حَاشِيَةُ التَّرمَسِيِّ

المُسَمَّاةُ

المَنهَلَ العَمِيمَ بحَاشِيَةِ المَنهَجِ القَوِيمِ
ومَوهِبَةَ ذِي الفَضلِ
عَلَى شَرحِ العَلَّامَةِ ابنِ حَجَرٍ مُقَدِّمَةَ بَافَضل

تأليف
العَالِمِ العَلَّامَةِ الفَقِيهِ المُدَقِّقِ
الشَّيخ مُحَمَّد مَحفُوظ بنِ عَبدِ اللهِ التَّرمَسِيِّ
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

المُجَلَّدُ الأَوَّلُ

دَارُ المِنهَاجِ

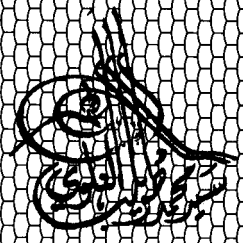

حاشية الترمسي

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

حاشية الترمسي

المسماة

المنهل العميم بحاشية المنهج القويم

وموهبة ذي الفضل
على شرح العلامة ابن حجر مقدمة بافضل

تأليف

العالم العلامة الفقيه المدقق

الشيخ محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي

رحمه الله تعالى

(١٢٨٥ - ١٣٣٨ هـ)

عني به

اللجنة العلمية

بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي

الجزء الأول

دار المنهاج

لبنان ـ بيروت ـ فاكس : ٧٨٦٢٣٠

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م

جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار المنهاج للنشر والتوزيع

لصاحبها عمر سالم باجخيف

وفقه الله تعالى

المملكة العربية السعودية ـ جدة

حي الكندرة ـ شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون

هاتف رئيسي 6326666 ـ الإدارة 5300655

المكتبة 6322471 ـ فاكس 6320392

ص. ب 22943 ـ جدة 21416

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه، وبأيّ شكل من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكّن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاقتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على **إذن خطي مسبقاً من الناشر**

ISBN: 978 - 9953 - 541 - 32 - 7

www.alminhaj.com

E-mail: info@alminhaj.com

الموزعون المعتمدون داخل المملكة العربية السعودية

دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة هاتف 6326666 - الإدارة 6300655 - المكتبة 6322471 - فاكس 6320392

مكتبة دار كنوز المعرفة - جدة هاتف 6570628 - 6510421	مكتبة الشنقيطي - جدة هاتف 6894558 - فاكس 6893638	مكتبة الأسدي - مكة المكرمة هاتف 5570506 - 5273037
مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة هاتف 5473838 - فاكس 5473939	دار البدوي - المدينة المنورة هاتف 0503000240	مكتبة الزمان - المدينة المنورة هاتف 8366666 - فاكس 8383226
مكتبة المزيني - الطائف هاتف 7365852	مكتبة المتنبي - الدمام هاتف 8413000 - فاكس 8432794	دار التدمرية - الرياض هاتف 4924706 - فاكس 4937130
مكتبة جرير - الرياض وجميع فروعها داخل المملكة وخارجها هاتف 4626000 - فاكس 4656363	مكتبة العبيكان - الرياض وجميع فروعها داخل المملكة هاتف 4654424 - فاكس 2011913	مكتبة الرشد - الرياض هاتف 2051500 فاكس 2052301

Virgin MEGASTORE

الموزعون المعتمدون خارج المملكة العربية السعودية

دولة الكويت مكتبة دار البيان - حَوَلي هاتف 22616490 - فاكس 22616490 دار الضياء للنشر والتوزيع - حَوَلي هاتف 22658180 - فاكس 22658180	الإمارات العربية المتحدة حروف للنشر والتوزيع - أبو ظبي هاتف 5593007 - فاكس 5593027 مكتبة الإمام البخاري - دبي هاتف 2977766 - فاكس 2975556 مكتبة دبي للتوزيع - دبي هاتف 2211949 فاكس 2225137	جمهورية مصر العربية دار السلام - القاهرة هاتف 22741578 - فاكس 22741750 مكتبة نزار مصطفى الباز - القاهرة هاتف 25060822 - جوال 0122107253
مملكة البحرين مكتبة الفاروق - المنامة هاتف 17272204 - فاكس 17256936		الجمهورية اليمنية مكتبة تريم الحديثة - حضرموت هاتف 417130 - فاكس 418130
الجمهورية اللبنانية الدار العربية للعلوم - بيروت هاتف 785107 - فاكس 786230 مكتبة التمام - بيروت هاتف 707039 - جوال 03662783	المملكة الأردنية الهاشمية دار محمد دنديس - عمّان هاتف 4653390 فاكس 4653380	المملكة المغربية مكتبة التراث العربي - الدار البيضاء هاتف 022306240 - فاكس 022447666 دار الأمان - الرباط هاتف 0537723276 - فاكس 0537200055
الجمهورية العربية السورية مكتبة المنهاج القويم - دمشق هاتف 2235402 - فاكس 2242340	الجمهورية التونسية الدار المتوسطية للنشر - تونس هاتف 70698880 - فاكس 70698633	جمهورية الجزائر دار البصائر - الجزائر هاتف 773627 - فاكس 773625
جمهورية الصومال مكتبة دار الزاهر - مقديشو هاتف 0025525911310	جمهورية أندونيسيا دار العلوم الإسلامية - سوروبايا هاتف 3974094 006231	جمهورية فرنسا مكتبة سنا - باريس هاتف 48052928 - فاكس 48052997

جمهورية الهند دار الكتاب العربي Kottakkal, Malappuram Mobile 9846161784	الجمهورية التركية مكتبة الإرشاد - إستانبول هاتف 02126381633 فاكس 02126381700

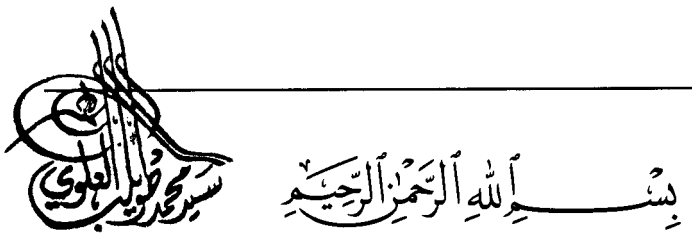

بسم الله الرحمن الرحيم

بقلم
الدكتور محمد عبد الرحمن الأهدل
جامعة الطائف

الحمد لله رب العالمين ، رافع مراتب المتفقهين ، والعلماء الأبرار المخبتين .

والصلاة والسلام علىٰ سيد الأولين والآخرين ، القائل : « من يرد الله به خيراً . يفقهه في الدين » ، وعلىٰ آله وصحبه والتابعين إلىٰ يوم الدين .

أما بعد :

فإن كتاب « **المنهج القويم** » من كتب الشافعية المحررة ، ومن أهم الكتب المعتمدة المنقحة ، لذلك لبس حلَّة القَبول ، وانتشر بين الفقهاء ، وسامره الأعلام النبلاء ؛ لِوَجَازة عبارته ، وغزير مادته ، وتحقيق مصنفه ، وما وصل إليه مؤلفه من مكانة رفيعة تنقطع دونها الأماني حسرىٰ .

فهو بحق عمدة المتأخرين وفقيه الشافعيين .

لذلك تكاثرت أقلام العلماء علىٰ هـٰذا الكتاب شرحاً وتحشية ، وتواردت أفكار الفقهاء عليه تبييناً وإيضاحاً ؛ لعلو منزلته وسمو مكانته الفقهية ، ولأنه لب اللباب ، يغني عن غيره ، ولا يغني عنه غيره .

(ب)

وممن خدم هـٰذا الكتاب من المعاصرين ، وحشىٰ عليه : العلامة المتفنن ، والفهامة المتقن **الفقيه محمد محفوظ الترمسي الجاوي** المتوفىٰ سنة (١٣٣٨هـ) .

وتتميز هـٰذه الحاشية بخصائص رفعتها إلىٰ مرتبة الأهمية ، وهي كما يلي :

١ـ إن هـٰذه الحاشية من أوسع حواشي المتأخرين ، فقد عكف المحشي علىٰ نصوص « المنهج القويم » ، وأضاءها بالتحرير والضبط ، والتحقيق والتدقيق .

فكشف بهـٰذا الصنيع اللثام عن محياها ، وأزاح الخفاء عن غامضها .

فكانت هـٰذه الحاشية جامعة للمتفرق ، ناظمة في عقدها الثمين للمتشتت ، وصدق الأول الذي قال : (كم ترك الأول للآخر) .

٢ـ لَمَّا كانت هـٰذه الحاشية من أوسع حواشي « المنهج » وأبسطها . . جمعت في طياتها فوائد عزيزة من الفنون المستطابة ؛ ففيها مباحث تتعلق باللغة بشتىٰ فروعها ، وكثيراً ما ينقل نصوص اللغويين من قواميسهم في « الصحاح » و« تهذيب اللغة » و« القاموس المحيط » ، ويشفع ذلك بذكر أبيات من مناظيم في النحو والصرف والبلاغة ، إضافة إلىٰ فوائد شتىٰ من مختلف العلوم .

وهـٰذا الصنيع جعلها واسطة عقد الحواشي ، وهي بطينة المعاني والمباني ، ليس لها ثاني ، ومن هنا اكتسبت تلك الأهمية الفائقة .

فلقد لاقت قَبولاً منقطع النظير في شتىٰ بقاع المعمورة ، حتىٰ ذاع صيتها في داغستان من روسيا ، وغيرها من الأقطار النائية كالهند وجاوة .

٣ـ إن من خصائصها المباركة عناية الترمسي رحمه الله تعالىٰ بذكر الدليل من المصدَرين النيرين كتاب الله الفرقان وسنة رسوله المأمور بالبيان صلى الله عليه وسلم .

كما يعنىٰ بتخريج الأحاديث غالباً ، وربما نقل أقوال أهل التخريج من المحدثين الحفاظ كالعراقي وابن الملقن وابن حجر رحم الله تعالى الجميع .

وهـٰذا يدل علىٰ ما تمتع به العلامة المحشي من تحقيق وتدقيق ، وتفننه في علم الشرع .

٤ـ وإن من ضمن هـٰذه الخصائص عنايته التامة بإيراد عبارات الفقهاء بعينها والمقارنة بينها ، وكثيراً ما يورد عبارة الشارح الإمام ابن حجر في كتبه مقارناً مشيراً إلى الراجح منها .

ثم هو كما أسلفنا يورد أبياتاً يستشهد بها من المناظيم الفقهية في كل مناسبة تعن له كـ« بهجة ابن الوردي » ومنظومة « المعفوات » و« تيسير التحرير » وغيرها .

وعادة الترمسي رحمه الله تعالىٰ : أنه لا يكاد يمر علىٰ علم بارزٍ من أعلام الشافعية . . إلا وترجم له ترجمة عامرة ، مبيناً مكانته العلمية ، ومؤلفاته ، وما يتصل بذلك من المهمات .

(ج)

هـٰذا ومما لا ينبغي إغفاله في هـٰذا المقام أن العلامة الترمسي رحمه الله تعالىٰ قد سمىٰ هـٰذه الحاشية باسمين :

أولهما ما أورده في المقدمة : « موهبة ذي الفضل علىٰ شرح مقدمة بافضل » .

ثم بدا له أن يسميها باسم آخر وهو : « المنهل العميم بحاشية المنهج القويم » ، وهو كما يبدو للناظر فيه اسم لكامل الحاشية لا للتكملة فقط .

ذلك لأن المحشي رحمه الله تعالىٰ بعد أن أكمل حاشيته وأذن بطبعها . . وجد بمكة نسخة قديمة يرجع تاريخها إلىٰ (١١٠٧هـ) ، تتضمن تكملة أبواب المعاملات من (البيع) إلى (الفرائض) .

وبعد إمعانه النظر والتأمل وإجالة الفكر كما قال . . تبيَّن له أن المتن من (البيع) إلى (الهبة) للعلامة بافضل الحضرمي ، ومنها إلى (الفرائض) للإمام ابن حجر رحمهما الله تعالىٰ .

وحين وقعت يده علىٰ هٰذه النسخة كتب حاشية وجيزة علىٰ هٰذه التكملة .

وها هي الحاشية بتكملتها بين يديك أيها القارىء .

(د)

ثم إن الحركة العلمية التي اضطلعت بها دار المنهاج . . لهي حركة مباركة ؛ خصوصاً بإخراج كتب فقه الشافعية ، وبالذات في هٰذه الأيام ، فمع خروج هٰذا الكتاب النفيس **بتكملته التي تطبع لأول مرة** ، وقد تزين بحلة التحقيق والتدقيق . . **فإنه تزامن مع قرب خروج كتب فقهية في غاية الأهمية منها :**

ـ « **بداية المحتاج شرح المنهاج** » للإمام العلم ابن قاضي شهبة ، **وهو يخرج إلى العالم الإسلامي مطبوعاً لأول مرة** .

ـ وكذلك تِرْبه النفيس : « **كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين** » لجلال الدين المحلي ، محققة مضبوطة منقحة .

ـ وثالثها : كتاب « **تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي** » للعلامة المحدث أبي زرعة العراقي .

والخلاصة :

إن هٰذه الدار ذات قامة طويلة في سماء المعرفة ، مباركة الناصية .

فقد أخرجت لنا كنوزاً لا تقدر بثمن في كافة فروع العلم ، وليس إخراجاً تجارياً ، بل إخراجاً علمياً يليق بمكانة العلم وفضله وشرفه ، قام علىٰ تحقيقها نخبة من الباحثين الأكفاء .

وحق لنا في هٰذا المقام أن نشكر ذا الأيادي البيضاء صاحب الدار : **أبا سعيد عمر بن سالم باجخيف** ، الذي سخر جهده وقصر ماله علىٰ إخراج كتب الأجداد ، مصونة من التحريف ، عرية عن التصحيف ، فـللّٰه الحمد ، وله منا الشكر .

وفي الختام :

نتوجه إلى الله العلي القدير أن يتقبل منا هـٰذا العمل ، وأن يجزي **أعضاء اللجنة العلمية بمركزنا** (مركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي) خير الجزاء ، الذين ساهموا بإخراج هـٰذا السفر المبارك .

ونخص منهم : **رئيس اللجنة : الأخ الأستاذ محمد شادي عربش الذي أشرف على العمل إشرافاً كاملاً .**

ونسأل الله تعالىٰ أن يعمنا بفضله العميم ، وأن يحسن ختامنا على المنهج القويم ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

ترجمة

العلامة الفقيه المدقق

محمد محفوظ بن عبد الله بن عبد المنان الترمسي

رحمه الله تعالى[1]

(١٢٨٥ـ١٣٣٨هـ)

اسمه ونسبه :

هو الإمام العلامة الفقيه الأصولي المحدث المقرئ محمد محفوظ بن عبد الله بن عبد المنان ، التَّرْمَسي ، الجاوي ، ثم المكي ، الشافعي .

مولده ونشأته :

ولد بقرية تَرْمَس ـ بفتح التاء وسكون الراء وفتح الميم ـ من قرىٰ صولو بجاوه في الثاني عشر من جمادى الأولىٰ سنة (١٢٨٥هـ) ، وأبوه غائب عنه في مكة المشرفة .

فتربىٰ في حجر والدته وأخواله ، فحفظ القرآن وتلقىٰ مبادىء العلوم عن شيخ مكتب القرية من أفاضل جاوه .

ثم استقدمه والده إلىٰ مكة المكرمة سنة (١٢٩١هـ) ، فاستوطنها ، وقرأ عليه جملة من الكتب .

ثم رجع إلىٰ جاوه بصحبة أبيه ، وانتقل إلىٰ سماران ، ولازم بها الشيخ صالح بن عمر السماراني ومكث عنده في الرباط ، وقرأ عليه جملة من الكتب .

ثم رحل ثانياً منها مهاجراً إلىٰ مكة المشرفة ، فأقام بها وتلقى العلوم والفنون علىٰ كبار علمائها ، وتفقه على العلامة السيد أبي بكر محمد شطا المكي وهو عمدته في الرواية والتحديث .

سمع كثيراً من كتب الحديث والمصطلح على العلامة المحدث السيد حسين بن محمد الحبشي المكي ، وقرأ كثيراً من كتب الحديث وعلومه على العلامة شيخ الشافعية بمكة الشيخ محمد سعيد بابصيل ، وأخذ القراءات الأربع عشرة على العلامة عمدة المقرئين بمكة الشيخ محمد الشربيني

---

(١) **مصادر الترجمة** : « ترجمة الترمسي » للسيد عبد الله بن صدقة بن زيني دحلان التي كتبها عقب تقريظه لهذا الكتاب ، و« أعلام المكيين من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري » (١/ ٣٢٠) ، و« كفاية المستفيد لما علا من الأسانيد » مع ما ألحق به العلامة الفداني من ترجمة للترمسي ، و« معجم المطبوعات العربية والمستعربة » (١/ ٦٣٤) ، و« هداية القاري إلىٰ تجويد كلام الباري » للشيخ عبد الفتاح المرصفي (٢/ ٨٠٣) ، و« الأعلام » (٧/ ١٩) .

الدمياطي ، وجدَّ واجتهد في التحصيل وطلب العلوم والفنون حتىٰ برز في الحديث وعلومه والفقه وأصوله والقراءات ، وشارك في فنون كثيرة ، وأجازه مشايخه بالتدريس ، وتصدىٰ للإفادة بالمسجد الحرام عند باب الصفا وبمنزله ، فأقبل عليه الناس وأقبل عليه الطلبة من كل حدب لاجتناء ثماره اليانعة[١] .

صفاته الخُلُقية :

كان الإمام الترمسي حسن الأخلاق ، لطيف المعاشرة ، لا يتدخل فيما لا يعنيه ، وكان يأتيه من بلدته ما يكفيه ، قانعاً متورعاً ، غاية في التواضع[٢] .

شيوخه :

تتلمذ الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ علىٰ أعيان علماء عصره ، فأفاد منهم ونهل من معينهم ، ومن أبرز شيوخه :

ـ العلامة الشيخ **مصطفىٰ** بن محمد بن سليمان **العفيفي** المكي الشافعي ، ولد ببلدة عفيف من قرىٰ مصر ، حفظ القرآن وجَوَّده ، وحفظ كثيراً من المتون وعرضها علىٰ مشايخ الأزهر ، وقرأ علىٰ كثير من علماء الأزهر ؛ كالشيخ مصطفى البولاقي ، ثم قدم مكة واستقر بها ، فقرأ على الشيخ جمال الحنفي وغيره ، فأجازه مشايخه بالتدريس ؛ فجلس له بالمسجد الحرام ، فدرس وأفاد ، قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ : (حضرت عنده في « شرح المحقق المحلي علىٰ جمع الجوامع » ، و« مغني اللبيب »)[٣] ، توفي بمكة سنة (١٣٠٨هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[٤] .

ـ العلامة الشيخ **أبو بكر** بن محمد زين العابدين **شطا** الشافعي المكي ، ولد بمكة سنة (١٢٢٦هـ) ، حفظ القرآن وعمره سبع سنوات ، وحفظ مجموعة متون في القراءات والفقه الشافعي والفرائض والنحو والبلاغة ، لازم السيد أحمد دحلان وأخذ عنه شروح ما حفظه من المتون ، فنبغ في العلوم العقلية والنقلية ، وتصدىٰ للتدريس بالمسجد الحرام ، وأقبل عليه طلاب العلم ، وتخرج علىٰ يده خلق كثير ، منهم الإمام الترمسي ، وله تصانيف منها : « هداية الأذكياء إلىٰ طريق الأولياء » ، وشرحها « كفاية الأتقياء ومنهاج الأصفياء » ، و« نفحة الرحمٰن في مناقب

---

(١) انظر « كفاية المستفيد » (ص٧ـ ٨) ، و« هداية القاري إلىٰ تجويد كلام الباري » (٢/ ٨٠٣) ، و« أعلام المكيين من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري » (١/ ٣٢٠) .

(٢) انظر « كفاية المستفيد لما علا من الأسانيد » (ص ٤٢) .

(٣) كفاية المستفيد لما علا من الأسانيد (ص ٧) .

(٤) انظر « المختصر من كتاب نشر النور والزهر » (ص ٤٩٩ـ ٥٠٠) ، و« أعلام المكيين » (٢/ ٦٨٨ـ ٦٨٩) .

السيد أحمد زيني دحلان » ، و« إعانة الطالبين علىٰ حل ألفاظ الفتح المبين » ، قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ : (**قدوتنا الأكمل ، هو الذي عولت عليه وفزت بشرف الانتساب إليه** . . . فقد أخذت منه العلوم الشرعية وآلاتها الأدبية ؛ من منقول ومعقول ، وفروع وأصول ، ثم أجازني خاصة وعامة بما تضمنه ثبتا العلامة عبد الله الشرقاوي « ت ١٢٢٧ » والعلامة الشنواني « ت ١٢٣٣ »)[١] ، توفي بمكة سنة (١٣١٠هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[٢] .

ـ العلامة الشيخ **عمر بن بركات** بن أحمد الشامي **البقاعي** الأزهري المكي الشافعي ، ولد في البقاع في قرية بعلول سنة (١٢٤٥هـ) ، ونشأ فيها ، ثم ارتحل إلىٰ دمشق وقرأ فيها بعضاً من العلوم ، ثم انتقل إلىٰ مصر والتحق بالأزهر وقرأ علىٰ علمائه ، ومنهم العلامة الباجوري ، والعلامة السقا ، ومكث فيه خمسة عشر عاماً مشتغلاً بالعلم ، ثم قدم مكة سنة (١٢٧٦هـ) ، فابتدأ قراءة الدروس فيها ، فانتفع به خلق كثير ، وله تآليف ، منها : « شرح على العدة » في الفقه ، و« متن في علم البيان » شرحه وحَشَّاه ، قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ : (حضرت عنده في « شرح شذور الذهب » لمؤلفه)[٣] ، توفي بمكة سنة (١٣١٣هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[٤] .

ـ والده الإمام العلامة الشيخ **عبد الله** بن عبد المنان **الترمسي** ، قال ابنه الإمام محمد محفوظ : (قرأت عليه « شرح الغاية لابن قاسم الغزي » ، و« المنهج القويم » ، و« فتح المعين » ، و« شرح المنهج » ، و« شرح الشرقاوي على الحكم العطائية » بالتمام ، و« تفسير الجلالين » إلىٰ أثناء « سورة يونس عليه الصلاة والسلام » ، وغير ذلك ؛ كالعلوم الأدبية والفنون المعقولة ، توفي بمكة سنة « ١٣١٤هـ » ، رحمه الله تعالىٰ)[٥] .

ـ العلامة **محمد المنشاوي** ، الشهير بالمقرىء ، قرأ العلوم في الجامع الأزهر على المشايخ الأجلاء ؛ كالعلامة الباجوري والعلامة السقا ، فبرع وتفنن في العلوم منطوقها والمفهوم ، ثم قدم مكة في نيف وستين ومئتين وألف ، فحضر دروس العلامة عثمان الدمياطي ، ولما توفي . . لازم مفتي مكة الشيخ أحمد الدمياطي ، وأذن له مشايخه بالتدريس وأجازوه ، فمكث يدرس بالمسجد الحرام في فنون عديدة ، قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ : (قرأت عليه القرآن المجيد قراءة عاصم من رواية حفص بما تيسر من التجويد ، وحضرت عنده في قراءة « شرح ابن القاصح على

---

(١) كفاية المستفيد لما علا من الأسانيد (ص ٨) .

(٢) انظر « فهرس الفهارس » (١/ ٣٩٢) ، و« معجم المطبوعات » (١/ ٥٧٧) ، و« أعلام المكيين » (١/ ٥٦٠) ، و« معجم المؤلفين » (٢/ ٣٦٩) .

(٣) كفاية المستفيد لما علا من الأسانيد (ص ٧) .

(٤) انظر « المختصر من كتاب نشر النور والزهر » (ص ٣٧٤ـ ٣٧٥) ، و« أعلام المكيين » (١/ ٣٠٠ـ ٣٠١) .

(٥) كفاية المستفيد لما علا من الأسانيد (ص ٧) .

الشاطبية » ولم يتم)[١] ، توفي بمكة سنة (١٣١٤هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[٢] .

ـ العلامة السيد **أحمد الزواوي** المكي المالكي ، ولد بمكة سنة (١٢٦٢هـ) ، وحفظ القرآن وكثيراً من المتون ، ثم طلب العلم ؛ فقرأ علىٰ جماعة من علماء عصره ، منهم السيد أحمد دحلان ، فقد لازمه وقرأ عليه الحديث والتفسير والنحو والصرف والمعاني والبيان ، والشيخ محمد بسيوني ، وتفقه على الشيخ عبد القادر مشاط ، تصدىٰ للتدريس بالمسجد الحرام ، وتخرج به كثيرون ، قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ : (حضرت عنده في درس « شرح عقود الجمان » لمؤلفه ، وبعضاً من « الشفاء » للقاضي عياض)[٣] ، توفي بمكة سنة (١٣١٦هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[٤] .

ـ العلامة الشيخ **محمد الشربيني** الدمياطي ، ولد بدمياط ، ونشأ بها ثم رحل إلىٰ مصر ، وقرأ بالجامع الأزهر على المشايخ الأجلاء ، ثم قدم المدينة المنورة ، ولبث بها مدة ، ثم قدم إلىٰ مكة المكرمة سنة (١٣٠٠هـ) وجاور بها ، تصدىٰ للتدريس بالمسجد الحرام وانتفع به الكثير ، قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ : (**شيخنا وعمدتنا في القراءة ، بل وعمدة المقرئين في مكة المشرفة** . . . تلقيت عنه « شرح ابن القاصح على الشاطبية » ، و« شرح الدرة المضية » ، و« شرح طيبة النشر في القراءات العشر » ، و« الروض النضير » للمتولي ، و« شرح الزائية » ، و« إتحاف البشر في القراءات الأربعة عشر » لابن البناء ، وعدة تحريرات لـ« الشاطبية » ، وحضرت عنده في درس « تفسير البيضاوي بحاشية شيخي زاده »)[٥] ، توفي بمكة سنة (١٣٢١هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[٦] .

ـ العلامة الشيخ الصالح المسند **محمد أمين** بن أحمد رضوان **المدني** ، ولد بالمدينة المنورة سنة (١٢٥٢هـ) ، يروي عن الشيخ عبد الغني الدهلوي ، والشيخ عبد الحميد الشرواني ، والشيخ عثمان الخربوتي وغيرهم ، له « ثبت » مطبوع ، قال العلامة الترمسي : (قرأت عليه « الدلائل » ، و« الأحزاب » ، و« البردة » ، و« أوليات العجلوني » ، و« الموطأ » ، كل ذلك بالتمام في المسجد النبوي علىٰ صاحبه أفضل الصلاة والسلام ، وقد أجازني بجميع مروياته الكثيرة مشافهة ومكاتبة)[٧] ، توفي سنة (١٣٢٩هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[٨] .

---

(١) كفاية المستفيد لما علا من الأسانيد (ص٧) .
(٢) انظر « المختصر من كتاب نشر النور والزهر » (ص ٤٨٤ـ ٤٨٥) ، و« أعلام المكيين » (٢/ ٩٢٦ـ ٩٢٧) .
(٣) كفاية المستفيد لما علا من الأسانيد (ص ٧) .
(٤) انظر « المختصر من كتاب نشر النور والزهر » (ص ٩١) ، و« أعلام المكيين » (١/ ٤٨٦) .
(٥) كفاية المستفيد لما علا من الأسانيد (ص ٨) .
(٦) انظر « المختصر من كتاب نشر النور والزهر » (ص ٤٤٥ـ ٤٤٦) .
(٧) كفاية المستفيد لما علا من الأسانيد (ص ٨) .
(٨) انظر « فهرس الفهارس » (١/ ١٣٢) ، و« معجم المؤلفين » (٣/ ١٤٠) .

ـ العلامة الحبيب **حسين** بن محمد بن حسين **الحبشي** الشافعي، ولد بسيئون من بلاد حضرموت ، ونشأ بها وأخذ عن جماعة كثيرين ، ولازم والده وأخذ عنه ، وعن السيد عيدروس بن عمر الحبشي وأجازه بسائر مروياته ، وأخذ عن السيد محمد بن عبد الباري الأهدل ، ثم قدم مكة ولازم السيد أحمد زيني دحلان وبه تفقه وعليه تخرج وأجازه بجميع مروياته ، وتصدر للتدريس بالمسجد الحرام، وأخذ عنه خلق كثيرون، قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ : (سمعت منه جملة مستكثرة من أوائل « صحيح البخاري » وأواخره)[١] ، توفي بمكة سنة (١٣٣٠هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[٢] .

ـ العلامة **محمد سعيد بابصيل** الحضرمي الشافعي المكي مفتي الشافعية وشيخ العلماء بمكة ، ولد بها سنة (١٢٤٥هـ) ، ولازم دروس العلامة السيد أحمد دحلان وتخرج علىٰ يديه ، وتصدر للتدريس بالمسجد الحرام ، له مصنفات منها : « القول المجدي في الرد علىٰ عبد الله بن عبد الرحمـٰن السندي » ، و« رسالة فيما يتعلق بالأعضاء السبعة » ، و« رسالة في التحذير من عقوق الوالدين وقطيعة الرحم » ، و« رسالة في أذكار الحج المأثورة وآداب السفر والزيارة » ، و« رسالة في البعث والنشور وأحوال الموتىٰ والقبور » ، قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ : (حضرت عنده في دروس « سنن أبي داوود » و« الترمذي » و« النسائي »)[٣] ، توفي بمكة سنة (١٣٣٠هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[٤] .

ـ العلامة الشيخ **محمد صالح** بن عمر **السماراني** ، قال الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ : (حضرت عنده في « تفسير الجلالين » بتمامه مرتين ، و« شرح الشرقاوي على الحكم » كذلك ، و« وسيلة الطلاب » ، و« شرح المارديني في الفلك »)[٥] .

تلاميذه :

وبعد أن أجازه مشايخه بالعلوم الشرعية العقلية منها والنقلية وأذنوا له بالتدريس . . تصدر الإمام الترمسي للتدريس والإفادة بالمسجد الحرام عند باب الصفا كما تقدم، فأقبل عليه الناس من كل حدب، وتخرج علىٰ يديه ما لا يحصىٰ ، وروىٰ عنه ما له جماعة من العلماء والأعيان ؛ فمن هـٰؤلاء :

---

(١) كفاية المستفيد لما علا من الأسانيد (ص ٧) .

(٢) انظر « فتح القوي في ذكر أسانيد السيد حسين الحبشي العلوي » (ص ١٤ـ ٣٨)، و« المختصر من كتاب نشر النور والزهر » (ص ١٧٧ـ ١٧٩)، و« أعلام المكيين » (١/ ٣٦٠)، و« الجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان » (١/ ١٣٧ـ ١٣٨).

(٣) كفاية المستفيد لما علا من الأسانيد (ص ٧) .

(٤) انظر « أعلام المكيين » (١/ ٢٥٠) ، و« الجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان » (١/ ٣٥٣) ، و« معجم المطبوعات العربية » (١/ ٥٠٥) .

(٥) كفاية المستفيد لما علا من الأسانيد (ص ٧) .

ـ العلامة **علي** بن عبد الله بن محمد أرشد بن عبد الله **البنجري** الأندونيسي المكي الشافعي ، ولد بمكة سنة (١٢٨٥هـ) ونشأ بها ، ولازم السيد أبا بكر شطا والشيخ سعيد يماني وبهما تخرج ، ولازم دروس الإمام محمد محفوظ الترمسي ، وحضر دروسه في الفقه والنحو وأخذ عنه ، وأجيز من مشايخه بالتدريس ، فدَرَّس في المسجد الحرام في النحو والفقه الشافعي ، وكان منزله مقصداً لطلاب العلم ، له « الكوكب البري في ثبت البنجري » ، توفي سنة (١٣٤٨هـ)[١] .

ـ أخوه العلامة محمد دمياطي الترمسي ، توفي سنة (١٣٥٤هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[٢] .

ـ العلامة **عمر** بن أبي بكر بن عبد الله بن عمر بن علي بن محمد **باجنيد الحضرمي** المكي ، ولد بحضرموت سنة (١٢٧٠هـ) ، حفظ القرآن الكريم ، وسافر به والده إلى الحرمين الشريفين ، ولازم الشيخ محمد سعيد بابصيل ملازمة تامة وبه تخرج ، وأخذ عن السيد أحمد زيني دحلان ، ولازم السيد حسين بن محمد الحبشي ، وأخذ في الحديث عن السيد محمد بن جعفر الكتاني ، تولى التدريس بالمسجد الحرام ، وأخذ عنه عدد من علماء المسجد الحرام ، توفي سنة (١٣٥٤هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[٣] .

ـ العلامة المقرىء المحدث **أحمد** بن عبد الله بن محمد شهاب الدين الدمشقي **المخللاتي** ، ولد بدمشق سنة (١٢٨٧هـ) ، تعلم أولاً في مدرسة الخياطين ثم في مدرسة نور الدين الشهيد ، وأخذ عن علماء الشام؛ كالشيخ أبي الفتح بن عبد الرحيم الخطيب ، والشيخ سليم العطار ، والمحدث بدر الدين الحسني ، وغيرهم ، ثم سافر إلىٰ مكة سنة (١٣٠٣هـ) ، والتحق بالمدرسة الصولتية ، فتلقىٰ فيها علىٰ كثير من الأجلاء ، وأجازه الإمام الترمسي إجازة عامة وكتب له ذلك ، وله مؤلفات ، منها : « نظم في قراءة ابن كثير » ، و« السراج المنير في شرح منظومتي لقراءة ابن كثير » ، و« المقاصد الحميدية » ، و« الجوهر المكنون في إعراب كن فيكون » ، توفي سنة (١٣٦٢هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[٤] .

ـ العلامة الحافظ **محمد حبيب** بن عبد الله بن أحمد ما يأبى الجنكي **الشنقيطي** المالكي ، ولد بشنقيط سنة (١٢٩٥هـ) ، وتعلم علىٰ خيرة علماء بلده ؛ كالحافظ محمد أمين الجنكي ، ولازم العلامة أحمد بن أحمد بن الهادي وبه تخرج ، ثم سافر إلىٰ مراكش وفاس ودمشق والحرمين ومصر وأخذ عن علمائها ، وله تآليف كثيرة ، منها : « دليل السالك إلىٰ موطإ مالك » ، و« زاد المسلم

---

(١) انظر « أعلام المكيين » (١/ ٣٠٦ـ ٣٠٧) ، و« بلوغ الأماني » (ص ٥٩ـ ٦٠) ، و« تشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع » (ص ٤٠٩ـ ٤١٠) .

(٢) انظر « كفاية المستفيد لما علا من الأسانيد » (ص ٤٢) .

(٣) انظر « الدليل المشير » (ص ٢٩٦) ، و« أعلام المكيين » (١/ ٢٥١) ، و« إدام القوت » (ص ٣٧١) .

(٤) انظر « الدليل المشير » (٤٣ـ ٤٧) ، و« أعلام المكيين » (٣/ ٨٤٥ـ ٨٤٦) ، و« الجواهر الحسان » (١/ ٢٣١ـ ٢٣٢) ، و« موسوعة أعلام القرن الرابع عشر والخامس عشر الهجري » (٢/ ٤٩٤) .

فيما اتفق عليه البخاري ومسلم » ، و« أنوار النفحات في شرح نظم الورقات » ، و« إبراز الدر المصون على الجوهر المكنون » ، توفي بمصر سنة (١٣٦٣هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[١] .

ـ العلامة **محمد باقر الجاوي** المريكي ، ولد سنة (١٣٠٥هـ) ، أخذ عن والده ، وعن الإمام محمد محفوظ الترمسي ، وعن الشيخ عبد الكريم الداغستاني ، والشيخ دمياطي أخي الإمام محفوظ الترمسي ، كان أحد المدرسين الذين يعتمد عليهم في العلوم العقلية والنقلية ، تصدر للتدريس والإفادة بالمسجد الحرام ، فأخذ عنه كثير من أهل العلم ، توفي بمكة المكرمة سنة (١٣٦٣هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[٢] .

ـ العلامة الشيخ الكياهي **باقر** بن محمد نور بن فاضل بن إبراهيم **الجوكجاوي** الأندونيسي المكي ، ولد في مدينة جوكجا بجاوه الوسطىٰ سنة (١٣٠٦هـ) ، ورحل إلىٰ مكة ، ونشأ بها وطلب العلم ، فأخذ عن الإمام محمد محفوظ الترمسي ، والشيخ أحمد بن عبد اللطيف المنكاباوي ، والسيد حسين بن محمد الحبشي ، أجازه مشايخه بالتدريس ؛ فتصدر له بالمسجد الحرام وبمنزله ، فأفاد منه كثير من الأعيان ، وله تأليف كبير في تراجم علماء أندونيسيا ، توفي بمكة المكرمة سنة (١٣٦٣هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[٣] .

ـ العلامة **محمد عبد الباقي** بن علي بن محمد معين **الأيوبي اللكنوي** ، ولد في لكنهو سنة (١٢٨٦هـ) ، حفظ القرآن على المقرئ جعفر علي البسواني ، وقرأ ضروريات الفقه علىٰ صهره عبد الوهاب بن محمد عبد الرزاق الأنصاري ، وأخيه محمد إبراهيم الأنصاري ، وأخذ العربية على السيد حمزة النقوي ، وأخذ الإجازة من أكابر العلماء ؛ كالشيخ عبد الحي اللكنوي ، والشيخ علي القضاة ، والشيخ فضل رحمٰن بن أهل الله المرادأبادي ، ثم هاجر إلى الحرمين سنة (١٣٢٢هـ) ، وأخذ عن كبار علماء مكة والمدينة ، ومنهم الإمام محمد محفوظ الترمسي ، وله مؤلفات كثيرة منها : « رسالة السعادة في شرح رسالة الآداب » لطاش كبرىٰ زاده ، و« المنح المدنية في مذهب الصوفية » ، و« تحفة الماجد بحكم صلاة الجنازة في المساجد » ، توفي بالمدينة سنة (١٣٦٤هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[٤] .

---

(١) انظر « الدليل المشير » (ص ٧٢ـ ٧٦) ، و« تشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع » (ص ١٥٥ـ ١٥٨) ، و« الأعلام » (٦/٧٩) ، و« معجم المؤلفين » (٣/٢٠٩) .

(٢) انظر « أعلام المكيين » (١/٢٦٥) ، و« الجواهر الحسان » (١/٤١٩ـ ٤٢٠) .

(٣) انظر « أعلام المكيين » (١/٣٤٩ـ ٣٥٠) ، و« بلوغ الأماني » (ص ٦٢ـ ٦٣) ، و« تشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع » (ص ١٠٩ـ ١١٠) .

(٤) انظر « الجواهر الحسان » (١/٢٢٥ـ ٢٣٠) ، و« فهرس الفهارس » (١/١٨١) ، و« بلوغ الأماني » (ص ٧٠) ، و« تشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع » (ص ٢٦٨ـ ٢٧١) .

ـ العلامة **محمد هاشم أشعري الجومباني** الشافعي ، ولد في قرية من قرىٰ جومبان بجاوه الشرقية سنة (١٢٨٢هـ) ، حفظ القرآن الكريم ، وأخذ الفقه والنحو والصرف عن الشيخ خليل بن عبد الله طيف البنكلاني ، ثم سافر إلىٰ مكة المكرمة ، وجاور فيها ست سنوات ؛ طلباً للعلم والعبادة ، وبها أخذ عن الإمام محمد محفوظ الترمسي ولازم دروسه ، وهو عمدته في علماء مكة المكرمة ، كما لازم السيد علوي بن أحمد السقاف ، والسيد حسين بن محمد الحبشي ، وغيرهم ، ثم عاد إلىٰ بلده سنة (١٣١٤هـ) ، واتجه نحو التدريس في المعهد العلمي الذي أنشأه والده ، فقام بتوسيعه ، واستقدم العلماء من أنحاء البلاد ، وأنشأ المعاهد والمدارس الإسلامية في شتىٰ أنحاء بلاده ، وأسس رابطة باسم (جمعية نهضة العلماء) وتولىٰ رئاستها ، توفي في جاوه الشرقية سنة (١٣٦٦هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[١] .

ـ العلامة المحدث **عمر بن حمدان** بن عمر **المحرسي** المدني المكي ، ولد بجربة بتونس سنة (١٢٩١هـ) ، قرأ القرآن ومبادئ العلوم علىٰ علماء بلده ، ثم سافر به والده إلىٰ أرض الحجاز سنة (١٣٠٤هـ) ، فقرأ علىٰ علماء الحرمين ؛ كالشيخ أبي الحسن علي الوتري ، والعلامة أحمد بن إسماعيل البرزنجي ، والمحدث محمد بن جعفر الكتاني ، وغيرهم ، وكان ممن أجازه الإمام الترمسي إجازة عامة بجميع مروياته وبمؤلفاته ، وكتب له الإجازة بخطه علىٰ ظهر مؤلَّفِه « شرح ألفية السيوطي » ، مؤرخة في الرابع والعشرين من ذي الحجة سنة (١٣٣٧هـ) ، توفي سنة (١٣٦٨هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[٢] .

ـ العلامة المحقق الشيخ الكياهي **إحسان** بن عبد الله بن محمد صالح بن عبد الرحمٰن **الجمفسي** ، من قرية جمفس بجاوه الوسطىٰ ، أخذ عن الإمام محمد محفوظ الترمسي بمكة سنة (١٣٢١هـ) ، وأجازه إجازة عامة ، وأخذ أيضاً عن الشيخ زين الدين بن بدوي الصومباوي المكي ، والشيخ عمر بن صالح السماراني ، وغيرهم ، توفي بجمفس سنة (١٣٧٤هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[٣] .

ـ العلامة الشيخ الكياهي **عبد المحيط** بن يعقوب بن **فانجي** السرباوي الجاوي المكي ، ولد بسرابايا في جاوه الشرقية سنة (١٣١١هـ) ، وفي سنة (١٣٢٩هـ) رحل إلى الحجاز فلازم الإمام

---

(١) انظر « بلوغ الأماني » (ص ١٧٥) ، و« أعلام المكيين » (١/ ٣٥٠ـ ٣٥١) ، و« تشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع » (ص ٥٦٢ـ ٥٦٤) .

(٢) انظر « الدليل المشير » (ص ٣١٠ـ ٣٣٧) ، و« أعلام المكيين » (١/ ٣٨ـ ٣٩) ، و« الجواهر الحسان » (١/ ١٤٦ـ ١٥٤) .

(٣) انظر « بلوغ الأماني » (ص ١٧٤) .

محمد محفوظ الترمسي وأخذ عنه الفقه والعربية والقراءات ، وسمع عليه الكتب الستة ، وهو عمدته في الرواية ، وأخذ عن الشيخ عمر بن صالح بن عمر السماراني ، والشيخ عبد الشكور بن عبد الجليل السرباوي ، وغيرهم ، توفي بجدة سنة (١٣٨٤هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[١] .

ـ العلامة المعمر الكياهي **بيضاوي** بن عبد العزيز بن بيضاوي الأندونيسي **اللاسمي** الشافعي ، ولد بلاسم ، أخذ عن الشيخ الكياهي عمر هارون الساراني ، فلازمه مدة طويلة نحواً من عشر سنين ، وقرأ على الكياهي محمد إدريس صولو ، والكياهي هاشم فاداعان ، ثم قدم مكة المكرمة ؛ رغبة بالمجاورة وطلب العلم ، وفيها لازم الإمام الترمسي مدة أربع سنوات ، وقرأ عليه في فنون متعددة ، واستفاد منه وبه تخرج ، ثم عاد إلىٰ بلاده وتصدىٰ للتدريس والإفادة في معهده العلمي ، توفي بلاسم سنة (١٣٩٠هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[٢] .

ـ العلامة المعمر الكياهي **معصوم** بن أحمد بن عبد الكريم **اللاسمي** ، ولد بلاسم بجاوه الوسطى سنة (١٢٩٠هـ) ، أخذ عن الشيخ خليل بن عبد اللطيف البنكلاني المادوري ، وعن العلامة عمر صالح السماراني ، وغيرهما[٣] ثم رحل إلى الحرمين ؛ رغبة في زيادة الاستفادة ، فأخذ عن الإمام محمد محفوظ الترمسي وأخيه محمد دمياطي الترمسي ، وبعد رجوعه إلىٰ بلده لاسم تصدر للتدريس فتخرج به جملة من العلماء ، توفي في لاسم سنة (١٣٩٢هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

ـ العلامة **عبد القادر** بن صابر **المندهيلي** ، ولد سنة (١٢٨٣هـ) ، وكان واحداً من خمسة عشر عالماً اختيروا للتدريس بالمسجد الحرام سنة (١٣٣٣هـ)[٤] .

ـ العلامة الشيخ الكياهي **صديق** بن عبد الله بن صالح بن محمد **اللاسمي الجمبري** ، من بلدة لاسم ، توطن بجمبر من جاوه الشرقية ، من شيوخه : الإمام محمد محفوظ الترمسي ، والعلامة زين الدين بن بدوي الصومباوي ، والشيخ عبد الغني صبح البيماوي[٥] .

ـ العلامة الفقيه الكياهي **عبد الوهاب** بن حسب الله **الجومباني** ، من جومبانج في جاوه الشرقية ، كان كثير الترداد لزيارة بيت الله الحرام في مواسم الحج ، أخذ عن الإمام محمد محفوظ الترمسي وهو عمدته في الرواية والتحديث[٦] .

---

(١) انظر « بلوغ الأماني » (ص ٦٣) ، و« تشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع » (ص ٣٦٣ـ ٣٦٤) .

(٢) انظر « أعلام المكيين » (٨١٩/٢) ، و« بلوغ الأماني » (ص ١٧٣) ، و« تشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع » (ص ١٣٠ـ ١٣١) .

(٣) انظر « بلوغ الأماني » (ص ١٧٣ـ ١٧٤) ، و« تشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع » (ص ٥٤٩ـ ٥٥٠) .

(٤) انظر « أعلام المكيين » (٩٢٥/٢) .

(٥) انظر « بلوغ الأماني » (ص ١٧٧) .

(٦) انظر « بلوغ الأماني » (ص ١٧٦) .

ـ كاتبه الكياهي خليل اللاسمي[١] .

مؤلفاته :

لقد صنف الإمام الترمسي رحمه الله تعالىٰ مصنفات عديدة في مختلف العلوم هي في غاية الحسن والإتقان ، ما يدل علىٰ فضل هـٰذا الإمام وسعة اطلاعه وتفننه في العلوم ؛ فقد صنف في الفقه وأصوله ، والحديث وعلومه ، والقراءات وغير ذلك ، ومن مصنفاته :

ـ إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع نظم جمع الجوامع[٢] .

ـ انشراح الفؤاد في قراءة الإمام حمزة روايتي خلف وخلاد[٣] .

ـ البدر المنير في قراءة الإمام ابن كثير[٤] .

ـ بغية الأذكياء في البحث عن كرامات الأولياء رضي الله عنهم[٥] .

ـ تعميم المنافع بقراءة الإمام نافع[٦] .

ـ تنوير الصدر في قراءة الإمام أبي عمرو[٧] .

ـ تهيئة الفِكَر بشرح ألفية السِّيَر ، للعراقي رحمه الله تعالىٰ[٨] .

ـ ثلاثيات البخاري[٩] .

ـ الخلعة الفكرية شرح المنحة الخيرية[١٠] .

ـ السقاية المرضيَّة في أسامي كتب أصحابنا الشافعية[١١] .

ـ عناية المفتقر فيما يتعلق بسيدنا الخضر عليه السلام[١٢] .

ـ غنية الطلبة بشرح نظم الطيبة في القراءات العشرية[١٣] .

---

(١) انظر « كفاية المستفيد لما علا من الأسانيد » (ص ٤٢) .

(٢) انظر « هداية القاري إلىٰ تجويد كلام الباري » (٢/ ٨٠٤) ، و« كفاية المستفيد لما علا من الأسانيد » (ص ٤٣) .

(٣) انظر « ترجمة الترمسي » للسيد عبد الله بن صدقة بن زيني دحلان .

(٤) انظر « ترجمة الترمسي » للسيد عبد الله بن صدقة بن زيني دحلان .

(٥) المنحة الخيرية (ص ٥٣) .

(٦) انظر « الأعلام » (٧/ ١٩) .

(٧) انظر « ترجمة الترمسي » للسيد عبد الله بن صدقة بن زيني دحلان .

(٨) المنحة الخيرية (ص ٥٣) .

(٩) المنحة الخيرية (ص ٥٣) .

(١٠) انظر « فهرس الفهارس » (١/ ٥٠٤) ، و« المنحة الخيرية » (ص ٥٣) .

(١١) انظر « فهرس الفهارس » (١/ ٥٠٤) ، و« المنحة الخيرية » (ص ٥٣) .

(١٢) المنحة الخيرية (ص ٥٣) .

(١٣) انظر « هداية القاري إلىٰ تجويد كلام الباري » (٢/ ٨٠٤) ، و« كفاية المستفيد لما علا من الأسانيد » (ص ٤٣) .

ـ فتح الخبير بشرح مفتاح السير[١] .

ـ الفوائد الترمسية في أسانيد القراءات العشرية[٢] .

ـ كفاية المستفيد فيما علا من الأسانيد[٣] .

ـ المنحة الخيرية في أربعين حديثاً من أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم[٤] .

ـ منهج ذوي النظر في شرح منظومة علم الأثر[٥] .

ـ موهبة ذي الفضل حاشية علىٰ شرح مختصر بافضل[٦] ، **وهو كتابنا هـٰذا** .

ـ نيل المأمول بحاشية غاية الوصول في علم الأصول[٧] .

وفاته :

وبعد حياة ملأها بالتعلُّم والتعليم والتدريس والإفادة والتأليف توفي الإمام محمد محفوظ الترمسي بمكة المكرمة قبيل مغيب شمس الأحد سنة (١٣٣٨هـ) ، وشيعت جنازته في محفل عظيم ، ودفن بحوطة آل شطا من مقبرة المعلاة ، ولم يخلف إلا ولداً حافظاً لكتاب الله يعرف بكياهي محمد بن محمد محفوظ .

رحم الله الإمام الترمسي رحمةً واسعة
وجزاه عن المسلمين خير الجزاء

---

(١) المنحة الخيرية (ص ٥٣) .

(٢) انظر « فهرس الفهارس » (١/ ٤٥٢) ، و« المنحة الخيرية » (ص ٥٣) .

(٣) انظر « فهرس الفهارس » (١/ ٥٠٣) .

(٤) انظر « فهرس الفهارس » (١/ ٥٠٤) .

(٥) انظر « فهرس الفهارس » (١/ ٥٠٤) ، و« الأعلام » (١٩/٧) ، و« معجم المطبوعات » (١/ ٦٣٤) .

(٦) انظر « الأعلام » (١٩/٧) ، و« هداية القاري إلىٰ تجويد كلام الباري » (٢/ ٨٠٤) ، و« كفاية المستفيد لما علا من الأسانيد » (ص ٤٣) .

(٧) انظر « هداية القاري إلىٰ تجويد كلام الباري » (٢/ ٨٠٤) ، و« كفاية المستفيد لما علا من الأسانيد » (ص ٤٣) .

ترجمة
الإمام الفقيه المجتهد
أحمد بن محمد بن محمد بن علي السَّلْمُنْتي
ابن حجر الهيتمي
رحمه الله تعالى[1]
(٩٠٩ـ ٩٧٤هـ)

اسمه ونسبه :

هو الشيخ العلامة الفقيه الإمام أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر السَّلْمُنْتي ، الهيتمي ، الأزهري ، الوائلي ، السعدي ، المكي ، الأنصاري ، الشافعي .

والسَّلْمُنْتي : نسبة إلىٰ (سَلْمُنْت) من بلاد حرام ، من أقاليم مصر الشرقية ؛ حيث كانت أسرته بها قبل انتقالها إلىٰ محلَّة أبي الهيتم . وسُمِّي بـ(ابن حجر) لأن جده كان ملازماً للصمت .

والهيتمي ـ بالتاء المثناة الفوقية ـ : نسبة إلىٰ محلة أبي الهيتم ، قرية من أعمال مصر الغربية .

وابن حجر ـ رحمه الله ـ من بني سعد ، من الأنصار الذين هاجروا إلىٰ مصر أيام الفتوحات ، وهم من بطون قبيلة وائلة .

مولده ونشأته :

ولد بمحلَّة أبي الهيتم في رجب أواخر سنة (٩٠٩هـ) ، ومات أبوه وهو صغير ، فكفله جده لأبيه الذي عُمِّر أكثر من مئة وعشرين عاماً ثم مات الجد ، فكفله شيخا أبيه الإمامان : الشمس الشناوي ، والشمس محمد السروي ابن أبي الحمائل .

ثم إن الشيخ الشناوي رحمه الله تعالىٰ تولىٰ رعايته ونقله إلىٰ مقام السيد البدوي رحمه الله تعالىٰ بطنطا ؛ حيث تلقَّىٰ مبادىء العلوم هناك .

طلبه للعلم :

في سنة (٩٢٤هـ) نقله الشمس الشناوي إلى الجامع الأزهر ، فبدأ بقراءة الحديث ، والنحو ،

---

(١) تكرم الأخ المحقق النفَّاعة محمد أبو بكر باذيب بتسطير هذه الترجمة ، فجزاه الله خيراً .

ومصادر الترجمة : « النور السافر » (ص ٣٩٠) ، « الأعلام » (١/ ٢٣٤) ، « شذرات الذهب » (١٠/ ٥٤١) ، « معجم المؤلفين » (٢/ ٢٩٣) ، « مقدمة الفتاوى الفقهية » لبعض تلاميذ ابن حجر ، « الإمام ابن حجر الهيتمي وأثره في الفقه الشافعي » للدكتور أمجد رشيد محمد علي ، رسالة ماجستير بالجامعة الأردنية (١٤٢٠هـ) ، « ابن حجر المكي وجهوده في الكتابة التاريخية » للدكتورة لمياء شافعي .

والمعاني والبيان ، والأصلين ، والمنطق ، والفرائض والحساب ، والطب .

قال ابن حجر رحمه الله تعالىٰ بعد ذكره تحصيل هٰذه العلوم : (حتىٰ أجاز لي أكابر أساتذتي بإقراء تلك العلوم وإفادتها ، وبالتصدُّر لتحرير المشكل منها بالتقرير والكتابة ، ثم بالإفتاء والتدريس علىٰ مذهب الإمام المطَّلِبيِّ الشافعي ابن إدريس ، ثم بالتصنيف والتأليف ، فكتبت من المتون والشروح ما يغني روايته عن الإطناب في مدحه ، والإعلام بشرحه ، كل ذلك وسنِّي دون العشرين) .

شيوخه :

أخذ الإمام ابن حجر عن جمعٍ من كبار علماء عصره ، ولقي عدداً من كبار المعمَّرين والمُسنِدين من العلماء ، وصنف في أخذه عنهم وتراجمهم « ثَبَتاً » ضَمَّنه أخبارهم ، وأسانيده الشهيرة إِلىٰ أُمَّات كتب العلم ، ونحن ذاكرون هنا أبرزهم وأجلهم بحسب ترتيب وفياتهم :

ـ الإمام شيخ الإسلام **زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري** ، المتوفىٰ سنة (٩٢٦هـ) ، أخذ عنه ابن حجر رحمه الله حديث الأوَّليَّة ، وكان معظِّماً له جداً ، وكثيراً ما يحيل علىٰ مصنفاته ، قال ابن حجر : (ما اجتمعت به قط إلاَّ قال : أسأل الله أن يُفقِّهك في الدِّين) ، وأطنب في الثناء عليه في « ثبته » جداً ، وقال في حقِّه : (أَجلُّ من وقع عليه بصري من العلماء العاملين ، والأئمة الوارثين ، وأَعلىٰ من عنه رويتُ ودريتُ من الفقهاء الحكماء المسندين . . .) إلخ .

ـ الإمام زين الدِّين **عبد الحقِّ** بن محمد **السنباطي** ، المتوفىٰ سنة (٩٣١هـ) ، درس عليه ابن حجر بعض الكتب السِّتَّة في جمعٍ كثير ، وأجازه بباقيها .

ـ الإمام شمس الدين محمد **ابن أبي الحمائل** السروي ، المتوفىٰ سنة (٩٣٢هـ) .

ـ الإمام شهاب الدين أحمد بن **الصائغ** الحنفي ، المتوفىٰ سنة (٩٣٤هـ) ، درس عليه ابن حجر رحمه الله تعالىٰ علم الطب .

ـ الإمام شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن أحمد **الدَّلْجي** ، العثماني ، الشافعي ، المتوفىٰ سنة (٩٤٧هـ) أخذ عنه ابن حجر رحمه الله تعالىٰ علم المعاني والبيان ، وكذلك الأصلين والمنطق .

ـ الإمام شمس الدين محمد بن شعبان بن أبي بكر بن خلف **الدمياطي** ، المشهور **بابن عَرُوس** المصري ، المتوفىٰ سنة (٩٤٩هـ) ، أخذ عنه ابن حجر رحمه الله تعالىٰ علم النحو .

ـ الإمام **أحمد** بن عبد الحقِّ **السنباطي** ، الشافعي ، المصري المتوفىٰ سنة (٩٥٠هـ) ، أخذ عنه ابن حجر رحمه الله تعالى الأصلين أيضاً .

ـ الإمام **محمد** بن محمد بن عبد الرحمٰن **البكري** ، الصِّديقي ، الشافعي ، المتوفىٰ سنة (٩٥٢هـ) ، أخذ عنه ابن حجر رحمه الله تعالىٰ عدة علوم ، وقرأ بمعيته « صحيح مسلم » علىٰ شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، وحجَّا معاً ، وجاورا سنة (٩٣٤هـ) .

ـ الإمام شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمٰن **الحطابي** ، الرعيني ، الأندلسي ، المتوفىٰ سنة (٩٥٤هـ) ، أخذ عنه ابن حجر رحمه الله تعالىٰ علم النحو والصرف .

ـ الإمام **شهاب الدين** ، أحمد بن أحمد بن حمزة **الرملي** ، المصري ، الشافعي ، المتوفىٰ سنة (٩٥٧هـ) ، قرأ عليه ابن حجر رحمه الله تعالىٰ قبل العشرين .

كما أن ابن حجر أخذ عن :

ـ الشيخ يوسف الأرميوني ، المتوفىٰ سنة (٩٥٨هـ) .

ـ والناصر اللقاني ، المتوفىٰ سنة (٩٥٨هـ) ، الفقيه المالكي المعروف .

ـ وناصر الدين محمد بن سالم الطبلاوي الأزهري ، المتوفىٰ سنة (٩٦٦هـ) .

وبعض شيوخه مات بعده ؛ كالعلامة الإمام محمد بن عبد الله الشنشوري الفرضي ، المتوفىٰ سنة (٩٨٣هـ) .

وعَدَّد بعض الباحثين شيوخ الإمام ابن حجر فأوصلهم إلىٰ (٣١) شيخاً ، ذكرنا أبرزهم وأجلهم .

مُقاساته في الطَّلب وخروجه إلىٰ مكة :

كان ابن حجر رحمه الله تعالىٰ يتردَّد إلىٰ مكة المكرمة ، وقد جاور بها في بعض السنين ، وأول زيارة سنة (٩٣٤هـ) مع شيخه البكري ، ثم مرة ثانية سنة (٩٣٨هـ) ، ثم في سنة (٩٤٠هـ) قرَّر الرِّحلة إلىٰ مكة والإقامة بها ، وكان سبب خروجه من مصر ما حصل من سرقة بعض كتبه من قِبَلِ بعض الحُسَّاد ، وهو كتابه « بشرى الكريم » الذي شرح به العباب شرحاً عظيماً ، ولم يزل متأثِّراً بذلك الحادث ، حتىٰ إنه كان كثير الدُّعاء بالعفو عن ذلك الفاعل ، ويقول : (سامحه الله وعفا عنه) .

وقال ذاكراً مجاهداته والشَّدائد التي عاناها : (قاسيتُ في الجامع الأزهر من الجوع ما لا تحتمله الجِبلَّة البشرية لولا معونة الله وتوفيقه ؛ بحيث إني جلست فيه نحو أربع سنين ما ذقت اللَّحم إلاَّ في ليلةٍ ، دُعينا لأكلٍ فإذا هو لحم يُوقد عليه ، فانتظرناه إلىٰ أنِ ٱبهارَّ الليل ، ثم جيء به ، فإذا هو يابسٌ كما هو نِيءٌ ، فلم أستسغ منه لقمة .

وقاسيتُ أيضاً من الإيذاء من بعض أهل الدروس التي كنا نحضرها ما هو أشدُّ من ذلك الجوع إلىٰ

أن رأيت شيخنا ابن أبي الحمائل قائماً بين يدي سيدي أحمد البدوي ، فجيء باثنين كانا أكثر إيذاءً لي ، فضربهما بين يديه فمُزِّقا كل مُمزقٍ) .

كل هـٰذه الأسباب كانت حاملةً له علىٰ مغادرة مصر والإقامة بمكة ، فسكنها لمدة (٣٤) سنة ، حتىٰ توفي بها ، وكان منزله بالحريرة قريباً من سوق الليل ، كما كانت له خلوة برباط الأشرف قايتباي بقرب المسجد الحرام .

تلامذته :

بعد استقرار الإمام الهيتمي رحمه الله تعالىٰ بمكة . . شاع حديثه ، وانتشر ذِكْره في الآفاق ، فقصده طلاب العلم من كل فجٍّ ، وتخرَّج به أكابر الفقهاء في القرن العاشر الهجري ، فمن أعلام تلامذته وكبارهم :

ـ الفقيه الإمام الشيخ **عبد الرحمـٰن** بن عمر بن أحمد **العمودي** الحضرمي ، المتوفىٰ سنة (٩٦٧هـ) ، قال في حقِّه العلامةُ عبد القادر الفاكهي تلميذه : (أخذ عنه أخْذَ روايةٍ ، أخْذَ شيخٍ عن شيخٍ ، كما قيل في أخذ أحمد عن الشافعي) .

ـ العلامة المتفنن الشيخ **عبد القادر** بن أحمد بن علي **الفاكهي** ، المكي ، الشافعي ، المتوفىٰ سنة (٩٨٢هـ) ، أخذ عن ابن حجر رحمه الله تعالىٰ ولازمه طويلاً ، وصنَّف رسالةً سمَّاها : « فضائل ابن حجر الهيتمي » .

ـ العلامة الشيخ **عبد الرؤوف** بن يحيى بن عبد الرؤوف **الزمزمي** الواعظ ، المتوفىٰ سنة (٩٨٤هـ) ، من أكبر تلامذة ابن حجر ، أخذ عنه فأكثر ، درس علىٰ يديه عدة فنون ، وهو الذي جمع فتاوىٰ شيخه الكبرىٰ ، وشرح « مختصر الإيضاح » له ، وغير ذلك .

ـ محدث الهند الإمام العلامة **محمد طاهر الفتّني** ، الهندي ، الحنفي ، المتوفىٰ سنة (٩٨٦هـ) ، أخذ عن ابن حجر الهيتمي ، وأبي الحسن البكري .

ـ السيد الشريف الإمام العلامة الفقيه **شيخ بن عبد الله** بن شيخ **العيدروس** ، (الأوسط) مصنف « العقد النبوي » ، المتوفىٰ سنة (٩٩٠هـ) ، أخذ عن الشيخ ابن حجر وله منه إجازة فاخرة .

ـ الإمام **شهاب الدين** أحمد بن قاسم **العبَّادي** ، المصري ، الشافعي ، الأصولي ، المتكلم ، المتوفىٰ سنة (٩٩٤هـ) ، له حواشٍ علىٰ « تحفة شيخه ابن حجر » .

ـ السيد الشريف العلامة القاضي **عبد الرحمـٰن بن الشيخ شهاب الدِّين** الأكبر العلوي ، الحسيني ، التريمي المتوفىٰ سنة (١٠١٤هـ) ، جاور بمكة مدة ، وأخذ بها عن الشيخ ابن حجر .

مؤلفاته :

عدَّها بعض الباحثين فبلغت (١١٧) مؤلَّفاً في شتىٰ فنون العلم ؛ من حديثٍ ، وفقهٍ ، وسيرةٍ ، وتراجم ، ونحوٍ ، وأدبٍ ، وأخلاق ، وعقيدةٍ ، وغير ذلك .

إلاَّ أن أبرز الفنون التي اشتهر بها رحمه الله تعالىٰ هو علم الفقه ، وله في ذلك اليد الطُّولىٰ ، وما « تحفته » التي عليها المدار والاعتماد في الإفتاء عند الشافعية إلاَّ أصدق دليلٍ علىٰ ذلك .

ومن مؤلفاته رحمه الله :

ـ الفتح المبين بشرح الأربعين ؛ يعني : « الأربعين النووية » ، وهو شرحٌ مفيدٌ ونافع ، وقد عنيت به دار المنهاج بتحقيق علميٍّ مميز .

ـ الفتاوى الحديثية ، وفيها فوائد عزيزة المنال ، وليست خاصة بعلم الحديث ، بل اشتملت علىٰ عدة فنون .

ـ فتح الإلٰه بشرح المشكاه ، صنفه سنة (٩٥٤هـ) بعد إلحاحٍ وطلبٍ من بعض علماء الهند ، وهو شرحٌ علىٰ « مشكاة المصابيح » في الحديث .

ـ الفتاوى الفقهية الكبرىٰ ، جمعها تلميذه عبد الرؤوف الواعظ الزمزمي .

ـ تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، صنَّفه ابن حجر رحمه الله تعالىٰ في عشرة أشهر وخمسة عشر يوماً ، وهو كتابٌ مهمٌّ ومحقَّق في فقه السادة الشافعية ، وعليه مدار الفتوىٰ في حضرموت خصوصاً وبعض بلدان المسلمين ، وقد وضعت عليها الحواشي العديدة ، واعتنىٰ بها علماء الشافعية من شتَّى البلدان ، واختصرها البعض ، وحشَّىٰ عليها البعض .

ـ المنهج القويم بشرح مسائل التعليم ، وهو شرح لـ « المقدمة الحضرمية » ، صنَّفه ابن حجر رحمه الله سنة (٩٤٤هـ) بطلب من الفقيه عبد الرحمٰن العمودي ، وقد انتفع به طلاب العلم أيَّما انتفاع ، وصدر محققاً عن دار المنهاج .

ـ المنح المكية في شرح الهمزية شرح فيه « همزية الإمام البوصيري » رحمه الله تعالى المتوفىٰ سنة (٦٩٥هـ) ، وقد عُنيت دار المنهاج بطباعته بحلَّةٍ جديدة بتحقيق علمي مميز .

ـ الدر المنضود في الصلاة والسلام علىٰ صاحب المقام المحمود صلى الله عليه وسلم ، وقد عنيت دار المنهاج بتوفيق من الله سبحانه وتعالىٰ بطباعته محققاً ومخدوماً ، تقر بمنظره العيون ، وتستمتع بمضامينه الأفكار .

هٰذا ذكر لبعض مصنفات الإمام ابن حجر رحمه الله تعالىٰ ، أما بقية كتب ابن حجر الفقهية ؛ كـ« الإيعاب » ، و« الإمداد » ، و« فتح الجواد » ، و« شرح الإيضاح » ، وبقية الكتب الأخرىٰ ؛ كـ« الصواعق » ، و« الزواجر » ، و« كف الرعاع » ، و« الإعلام بقواطع الإسلام » ، وغيرها . .

فالكلام عنها يطول ، ومن أراد التوسُّع ومعرفة هـٰذه الكتب ووصفها وما يتعلَّق بها . . فعليه بالبحث الموسَّع عن الإمام ابن حجر رحمه الله تعالىٰ ضمن مصادر الترجمة .

ويكفي أن نشير هنا إلىٰ كتابه الفريد الجامع المسمّىٰ « أسنى المطالب في صلة الأقارب » ، وهو كتابٌ كبير ، حوىٰ نفائس الفوائد ، وهو هام في بابه .

وفاته :

ولَمَّا كبرت سنه رحمه الله تعالىٰ . . ابتدأ به مرضٌ ألجأه إلىٰ ترك التدريس لمدة نيف وعشرين يوماً ، وكتب وصيته في الحادي والعشرين من رجب سنة (٩٧٤هـ) ، وفي ضحوة الإثنين (٢٣) من الشهر المذكور لبَّىٰ نداء ربه راضياً مرضياً .

وصُلِّي عليه تحت باب الكعبة الشريفة ، ودفن في المعلاة بقربٍ من مَوْضِعِ صَلْبِ الصحابي الجليل سيدنا عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ، في التربة المعروفة بتربة الطبريين .

رحم الله تعالىٰ رحمة الأبرار ، ونفع بآثاره وعلومه

ترجمة
الإمام العلّامة الفقيه
عبد الله بن عبد الرّحمٰن بَلْحاج بافضل
الحضرميّ الشّافعيّ
رَحِمَهُ الله تعالىٰ[1]
(٨٥٠ـ٩١٨هـ)

اسمه ونسبه :

هو الفقيه الإمام العلامة ، العارف بالله ، صاحب المصنفات النافعة : عبدُ الله بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن محمد الحاج بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن يحيى بن القاضي أحمد بن محمد بن فضل بن محمد بن عبد الكريم بافضل ، القَحْطاني ، السَّعْدي ، المَذْحِجي ، الحَضْرمي ، التريمي .

مولده ونشأته :

ولد رحمه الله بتريم سنة (٨٥٠هـ) ، ونشأ في حجر والده الشيخ عبد الرحمٰن ، المتوفَّىٰ بتريم سنة (٨٦٦هـ) ، وكان والده من أهل العلم والصلاح ، أخذ عن أبيه الشيخ أبي بكر ، وتربىٰ به ، وعن الإمام الكبير الشيخ عمر المحضار وإخوانه ، وعن الشيخ الإمام عبد الله العيدروس ، المتوفىٰ سنة (٨٦٥هـ) ، وحفظ القرآن صغيراً ، وحفظ عدة متونٍ في الفقه واللغة ، واشتغل بعلم التجويد ، واعتنىٰ بالفقه والحديث .

شيوخه :

أخذ الإمام عبد الله بن عبد الرحمٰن بافضل عن علماء عصره في تريم ومكة والمدينة وعدن وشبام ، فمن أبرز شيوخه :

ـ الشيخ الإمام الفقيه المفتي **عبد الله** بن أحمد **بامخرمة** ، السيباني ، المتوفىٰ سنة (٩٠٣هـ) .

ـ الشيخ الإمام الفقيه **محمد** بن أحمد بن عبد الله **بافضل** ، المتوفىٰ سنة (٩٠٣هـ) .

---

(١) تكرم الأخ المحقق النفَّاعة محمد أبو بكر باذيب بتسطير هذه الترجمة ، فجزاه الله خيراً .

ومصادر الترجمة : « النور السافر » للعيدروس حوادث سنة (٩١٨هـ) ، و« تاريخ بافقيه » كذلك ، و« شذرات الذهب » (١٠/ ١٢٥) ، و« صلة الأهل بجمع ما تفرق من مناقب بافضل » (١٤٢ـ ١٦٧) ، و« السنا الباهر » (١٤٤) (خ) .

ـ العلامة الجليل القاضي **برهان الدِّين** إبراهيم بن علي **بن ظهيرة** القرشي ، المكي ، الشافعي ، المتوفىٰ سنة (٨٩١هـ) .

ـ العلامة المحدث **ناصر الدِّين** محمد أبو الفرج بن أبي بكر ابن الحسين **المراغي** ، العثماني ، الشافعي ، المدني ، المتوفىٰ سنة (٨٨٠هـ) .

ـ الشيخ العارف بالله **إبراهيم** بن محمد بن أحمد **باهرمز** ، الشبامي ، المتوفىٰ سنة (٨٧٥ هـ) .

ـ العلامة الجليل الفقيه الصالح العارف **محمد** بن أحمد بن عبد الله **باجَرْفيل** ، الدوعني ، الحضرمي ، ثم العدني ، المتوفىٰ سنة (٩٠٣هـ) .

تلامذته :

أخذ عن الإمام عبد الله جمعٌ كثيرٌ من طلبة العلم ، البعض أخذ عنه في تريم ، والبعض في الشِّحر بعد رحيله إليها ، وحَصْرهم متعسِّرٌ ، ولكن نكتفي بمن ذكروا في كتب الطبقات من كبار أعلام القرن التاسع والعاشر ؛ فمنهم :

ـ السيد الشريف **عمر بن عبد الرحمٰن** بن محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن الفقيه المقدم ، المعروف **بصاحب (الحَمْرا)** ، المتوفىٰ سنة (٨٨٩هـ) .

ـ الإمام الجليل السيد العلامة **عبد الرحمٰن** بن علي بن أبي بكر **باعلوي** ، المتوفىٰ سنة (٩٢٣هـ) ، وهو من أتراب الفقيه بافضل ، لكنه صرح بأخذه عنه .

ـ السيد الشريف العلامة الهمام **محمد بن عبد الرحمٰن الأسقع** بن الفقيه عبد الله بلفَقِيْه باعلوي الحسيني التريمي ، المتوفىٰ سنة (٩١٧هـ) .

ـ الفقيه العلامة **عبد الله** بن أحمد **باسُرُومي** ، الشحري ، المتوفىٰ سنة (٩٤٣هـ) .

ـ السيد الشريف المؤرخ **عمر** بن محمد بن أحمد **باشيبان** ، العلوي ، الحسيني ، المتوفىٰ سنة (٩٤٤هـ) .

ـ السيد الشريف الفقيه **أحمد البيض** بن عبد الرحمٰن ـ الملقب بالجزيرة ـ ابن الحسين بن علي بن محمد بن أحمد ابن الفقيه المقدم ، المتوفىٰ سنة (٩٤٥ هـ) .

ـ السيد الشريف القاضي **أحمد شريف** بن علي بن علوي خرد **باعلوي** ، الحسيني ، التريمي ، المتوفىٰ سنة (٩٥٩هـ) .

ـ الشيخ الإمام الفقيه العلامة **عبد الله** بن محمد بن سهل بن حكم **باقُشير** ، الحضرمي ، المتوفىٰ سنة (٩٥٨هـ) .

ـ السيد العلامة الفقيه المؤرخ **محمد بن علي** بن علوي خرد **باعلوي** ، التريمي ، المتوفىٰ سنة (٩٦٠هـ) ، وهو مصنف : « غرر البهاء الضوي في مناقب بني علوي » ، و« الوسائل الشافعة في الأدعية النافعة » .

ـ الشيخ الفقيه الصالح الورع أحمد بن عبد القوي بن عبد الوهاب ابن أبي بكر الحاج بافضل التريمي ، المتوفىٰ سنة (٩٥٠هـ) .

هـٰؤلاء أعلام الآخذين عن الشيخ عبد الله بافضل ، وهم غيض من فيض ، وكلهم أجلاء ، ومن كبار العلماء .

سعيه في أمور الخير :

كان له رحمه الله جاهٌ كبير ، وصيتٌ ذائع ، وكتب مرة إلى السلطان عامر بن عبد الوهاب الطاهري سلطان عدن أن يوسع جامع تريم ، ويعمر مسيل ثبي ، فبعث السلطان بمال جزيل مع السيد محمد بن أحمد باسكوته ، وذلك سنة (٩٠٣هـ) .

وكان آمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، كثير السعي في حوائج المسلمين ومصالحهم ، وكانت له هيبة عند القبائل ، ويقوم بالصلح بينهم .

مؤلفاته :

ألف الإمام بافضل عدداً من المؤلفات النافعة ، والتي كتب الله لها القبول ، ولا سيما مختصراته الفقهية ، كما أن له مصنفات أخرىٰ نافعة لم تشتهر كثيراً ، وعسىٰ أن يكتب الله لها أن تطبع فتنتشر كما انتشرت المختصرات الفقهية .

فمن مصنفاته :

ـ المختصر الكبير ، الذي يعرف بـ« المقدمة الحضرمية » ، أو « مسائل التعليم »[1] .

ـ المختصر اللطيف[2] ، وهو في ربع العبادات ، أخصر من السابق ، والأول أشهر ، وعليه شرح موجز للإمام شمس الدين محمد الرملي ، يسمّىٰ : « الفوائد المرضية » .

ـ منسك الحج .

ـ نزهة الخاطر في أذكار المسافر .

---

(١) وبحمد الله صدر محققاً عن دار المنهاج .

(٢) وبحمد الله أيضاً صدر محققاً عن دار المنهاج .

ـ لوامع الأنوار وهدايا الأسرار في فضل القائم بالأسحار .

ـ حلية البررة في أذكار الحج والعمرة .

ـ الحجج القواطع في معرفة الواصل والقاطع .

ـ رسالة في أوراد المساء والصباح ، ذكرها صاحب « الصلة » ، ويغلب على الظن أنها « مشكاة الأنوار » ، وهي من تصنيف ابنه أحمد الشهيد ، والله أعلم .

ـ رسالة في الفلك .

ـ مؤلَّف في معرفة القبلة .

ـ مجموع الفتاوىٰ ، ذكره صاحب « الصلة » ، ووصفها بأنها عظيمة مفيدة .

ـ وصية نافعة ، أوردها بنصها صاحب « الصلة » في ترجمته ، قال : (وكان سيدنا الإمام القطب أحمد بن عمر بن سميط يكتبها لكل من استوصاه) .

أولاده وذريته :

أعقب الإمام بافضل بلحاج تسعة من خيار البنين ، كلهم طلاب علم ، فضلاء ، أدباء علماء .

وفاته :

ولم يزل رحمه الله على الحال الجميل ، والمجد الأثيل ، حتىٰ نزل بساحته الحِمام ، فلبَّىٰ داعي ربه ، وانتقل إلىٰ رحمة الله إلىٰ دار السلام ، وكان موته عشية الأحد ، لخمس مضت من رمضان المعظم سنة (٩١٨هـ) ، ودفن ضحى الإثنين (٦) رمضان ، في الموضع المعروف بالشحر ، ودفن حواليه أبناؤه وذريته وغيرهم .

رحمه الله تعالىٰ رحمة الأبرار ، وأسكنه جنّات تجري من تحتها الأنهار

عناية العلماء بـ « مسائل التعليم » أو « المختصر الكبير » أو « المقدمة الحضرمية »

لقد حظي هـٰذا المتن المبارك بمكانة رفيعة بين الفقهاء والمتفقهين ؛ وذلك لما له من مزايا وخصائص نفيسة ، فحفظوه وقرؤوه ودرسوه ودرَّسوه ، وتكاثرت عليه أقلام العلماء بين شارح ومحشٍّ .

فممن شرحه :

ـ الإمام شهاب الدين أحمد بن محمد **ابن حجر الهيتمي** ، وسماه : « المنهج القويم بشرح مسائل التعليم » .

وعليه عدة حواشٍ ، منها :

* المواهب المدنية علىٰ شرح المقدمة الحضرمية ، للعلامة محمد بن سليمان **الكردي** ، المتوفىٰ سنة (١١٩٤هـ) ، وهي « الحواشي الكبرىٰ » .

* القول الفصل علىٰ شرح مقدمة بافضل ، للعلامة **الكردي** أيضاً ، وهي « الحاشية الوسطىٰ » .

* الحواشي المدنية علىٰ شرح المقدمة الحضرمية ، للعلامة **الكردي** أيضاً ، وهي « الحاشية الصغرىٰ » .

وللحاشية الصغرىٰ :

● تقريرات علىٰ حاشية الكردي ، للعلامة **محمد بن هادي السقاف** ، المتوفىٰ سنة (١٣٨٢هـ) .

● الفوائد الدينية في تلخيص الحواشي المدنية ، للعلامة **أحمد بن كويا الشالياتي المليباري** ، المتوفىٰ سنة (١٣٧٤هـ) .

* شرح المنهج القويم للعلامة **أحمد** بن محمد **الباقاني النابلسي** ، المتوفىٰ سنة (١١٩٥هـ) .

* حاشية علىٰ شرح الحضرمية لابن حجر ، للعلامة **نجم الدين** الحسين بن علي بن حسن بن فارس **العشاري** ، المتوفىٰ سنة (١٢٠٠هـ) .

* الدرر السنية علىٰ شرح الحضرمية للعلامة **زين الدين** أبي الخير عبد الرحمـٰن بن عبد الله **السويدي** ، المتوفىٰ سنة (١٢٠٠هـ) .

* حاشية الجرهزي على المنهج القويم ، للعلامة **عبد الله بن سليمان الجرهزي** ، المتوفىٰ سنة (١٢٠١هـ) ، وقد عنيت به دار المنهاج بتوفيق الله تعالىٰ ، فخرج محققاً تحقيقاً علمياً مميزاً .

* موهبة ذي الفضل علىٰ شرح مقدمة بافضل للإمام **محمد محفوظ** بن عبد الله **الترمسي** ، المتوفىٰ سنة (١٣٣٨هـ) ، **وهو كتابنا هـٰذا** .

* حاشية علىٰ شرح المنهج القويم ، للعلامة **صالح بافضل** بن محمد بن عبد الله بافضل ، المتوفىٰ سنة (١٣٣٣هـ) .

● وعليها تقرير للعلامة **محمد بن طالب** بن سعيد **الكلاوي** ، المتوفىٰ سنة (١٣٣٤هـ) .

ـ الإمام **شمس الدين** محمد أحمد **الرملي** ، المتوفىٰ سنة (١٠٠٤هـ) ، وسماه : « الفوائد المرضية شرح المقدمة الحضرمية » .

ـ العلامة عبد القادر الغنيمي الأنصاري ، وسماه : « شرح المقدمة الحضرمية » .

ـ العلامة محمد بن عقيب ، وسماه : « شرح المقدمة الحضرمية » .

ـ العلامة **سعيد** محمد **باعشن** الدوعني الحضرمي ، المتوفىٰ سنة (١٢٧٠هـ) ، وسماه : « بشرى الكريم في شرح مسائل التعليم » ، وقد عنيت به دار المنهاج بفضل الله تعالىٰ ومنّه ، فخرج بتحقيق علمي متميز .

ـ العلامة **محمد** بن عبد الله **باسودان** ، المتوفىٰ سنة (١٢٨١هـ) ، وسماه : « شرح مختصر بافضل » .

ـ العلامة سالم بن عبد الرحمٰن **باصهي** الشبامي ، المتوفىٰ سنة (١٣٣٦هـ) ، وسماه : « التيسير في المختصر الكبير » .

ـ العلامة **محمد** بن علي زاكن **باحنان** الحضرمي ، المتوفىٰ سنة (١٣٨٣هـ) ، وسماه : « التحفة السنية شرح المقدمة الحضرمية » .

* * *

وصف النسخ الخطية

« المَنْهَل العَمِيم بحَاشِيَةِ المَنْهَجِ القَوِيم »

اعتمدنا في إخراج هـٰذا الكتاب المبارك على النسخة المطبوعة في حياة المؤلف وبإذنه في المطبعة العامرة الشرفية بمصر سنة (١٣٢٦هـ) ، وهي أربع مجلدات طبع بهامشها « المواهب المدنية » للعلامة محمد بن سليمان الكردي رحمه الله تعالىٰ ، بتصحيح الشيخ إبراهيم بن الشيخ حسن الفيومي رحمه الله تعالىٰ ، وهـٰذه الطبعة قد انتهت إلىٰ آخر (باب الأضحية) .

ورمزنا لها بـ(ط) .

وبعد الطبع وجد المؤلف نسخة من « المنهج القويم » تاريخها (١١٠٧هـ) ، فيها تكملة أبواب المعاملات من (البيع) إلى (الفرائض) ، **فكتب على التكملة جزءاً لم يطبع من قبل** .

وقد اعتمدنا في إخراج هـٰذا الجزء علىٰ نسخة خطية تقع في (٣٢٨) ورقة ، متوسط عدد أسطر الورقة الواحدة (٢٥) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٤) كلمة ، كتب بهامشها « تتمة المنهج القويم » ، خطها نسخي جميل .

ورمزنا لها بـ(أ) .

« المَنْهَجُ القَوِيم بشَرحِ مَسَائِلِ التَّعلِيم »

اعتمدنا في إخراج هـٰذا الكتاب النافع المبارك علىٰ أربع نسخ خطية :

النسخة الأولىٰ :

نسخة المكتبة الأزهرية ، ذات الرقم (٣٩٣٩٢) .

وهي نسخة نفيسة جداً ، كاملة ، خطها نسخي معتاد ، كُتب فيها المتن بلون أحمر ، وبخطٍّ مغاير ، وعليها بلاغات وتصويبات .

وهي بخط السيد جمال الدين محمد بن الصديق رحمه الله تعالىٰ ، المدني وطناً ، اليمني بلداً ، الجرهمي نسباً ، الشافعي مذهباً ، الشهير بالدثيني . كذا بخطه .

وتاريخ انتهاء نسخها : ضحىٰ يوم الجمعة ، التاسع من شهر صفر (٩٨٣هـ) ، وهو قريب من عهد الإمام ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالىٰ .

وتتألف هـٰذه النسخة من (٨٠) ورقة ، وعدد سطورها (٣١) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٧) كلمة .

وهـٰذه النسخة وقفٌ علىٰ طلبة العلم بالأزهر الشريف ، كُتب علىٰ أول ورقةٍ منها : (أَوقف وحبس هـٰذا الكتاب صاحبه علىٰ طلبة العلم في الأزهر ، ومقره برواق الصعايدة وقفاً صحيحاً شرعياً لا يُغيَّر ولا يُبدَّل) ، ووجد عليها وقفٌ آخر بأعلى الورقة رقم (٧) : (وقف لله تعالىٰ بالحرم النبوي) .

ورمزنا لها بـ (ب) .

النسخة الثانية :

نسخة المكتبة الأزهرية ، ذات الرقم (٨٨٩) .

وهي نسخة نفيسة كاملة ، خطها فارسي ، كُتب فيها المتن بالحمرة وبخط مغاير .

وهي بخط السيد ملا محمد اللاري رحمه الله تعالىٰ .

وتاريخ انتهاء نسخها : آخر يوم السبت ، التاسع من شهر شعبان المبارك ، سنة (١٠٦٣هـ) ، وفي هامش هـٰذه النسخة كثير من الحواشي والفوائد والتصويبات .

تتألف هـٰذه النسخة من (١٥٠) ورقة ، عدد سطورها (٢١) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٤) كلمة .

وهي وقف من السيد محمد اللاري الناسخ عليه رحمة الله تعالىٰ ورضوانه .

ورمزنا لها بـ (ج) .

النسخة الثالثة :

نسخة مكتبة الأحقاف بحضرموت ، ضمن مجموعة الكاف ، ذات الرقم (و٥٣٠) .

وهي نسخة كاملة نفيسة ، خطها نسخي معتاد ، كُتب فيها المتن بالحمرة ، وفي بعض أوراقها رطوبة .

وتاريخ انتهاء نسخها : فاتحة صفر الخير ، سنة (١٢٥٠ هـ) ، واسم الناسخ الذي نسخها اقتناءً لنفسه أصابت مكانه رطوبة ، فلم يعرف رحمه الله تعالىٰ ، وفي هامشها بعض الحواشي والتصويبات .

وتتألف هـٰذه النسخة من (١٦٠) ورقة ، عدد أسطرها (٢٥) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٢) كلمة .

ورمزنا لها بـ (د) .

النسخة الرابعة :

نسخة مكتبة الأحقاف بحضرموت ، ضمن مجموعة الحرم ، ذات الرقم (١٠٨٦) .

وهي نسخة غير كاملة النقص فيها بمقدار ورقتين فقط ، خطها نسخي جيد ، كُتب فيها المتن بالحمرة ، وبها أثر رطوبة وترضة .

لا يوجد عليها تاريخ انتهاء النسخ ، ولا اسم الناسخ .

تتألف هذه النسخة من (١٤٠) ورقة ، عدد سطورها (٢٥) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٤) كلمة .

وكُتب عليها : (الوقف لله تعالىٰ ، حبيب أحمد بن عمر العيدروس) رحمه الله تعالىٰ رحمة الأبرار .

ورمزنا لها بـ (هـ) .

* * *

منهج العمل في الكتاب

كانت مسيرة عملنا في هذا الكتاب المبارك وفق الخطوات الآتية :

ـ نسخنا الكتاب وأدخلناه بالحاسوب ، وعارضناه على أصله .

ـ جعلنا الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين ﴿ ﴾ ، وأثبتناها برسم المصحف الشريف برواية حفص عن عاصم .

ـ وضعنا علامات الترقيم المناسبة على وفق المنهج المتبع في الدار ؛ وذلك كوضع علامة قبل جواب الشرط أو الخبر البعيد ، وهي علامة (. .) ، وبعض العلامات الأخرى التي تسهم في فهم النص الفهم الأمثل .

ـ جعلنا كتاب « المنهج القويم » بأعلى الحاشية مع ضبطه بالحركات الإعرابية المناسبة ، وجعلنا متن « مسائل التعليم » بين قوسين مميَّزاً عن شرحه ، وقد استخلصنا متن « مسائل التعليم » مع شرحه « المنهج القويم » من « حاشية العلامة الترمسي » مستعينين بأربع نسخ خطية لـ « المنهج القويم » ، ولذا فسيجد القارىء الكريم بعض الاختلاف بين ألفاظ « المنهج القويم » الذي اعتمدنا عليه هنا وبين ما يقابلها من كتاب « المنهج القويم » المطبوع مستقلاً ، وذلك راجع لاختلاف النسخ التي شرح عليها العلامة الترمسي ، وقد أثبتنا بعض هذه الفروق في الحواشي عندما دعت الحاجة .

ـ أحلنا الأحاديث والآثار إلى مصادرها من دواوين السنة المتوافرة بين أيدينا ، وما ذكر الإمام الترمسي تخريجه ـ وهو أغلب أحاديث الكتاب ـ اكتفينا بما خرجه ، محيلين إلى الكتب التي خرَّج منها .

ـ نسبنا الأبيات الشعرية إلى بحورها .

ـ شرحنا الكلمات الغامضة بما يزيل غموضها ، وعلقنا على المواضع التي هي بحاجة ماسة للتعليق .

ـ وضعنا آخر المقدمات جدولاً فيه بعض الرموز المنحوتة من أسماء السادة أعلام المذهب الشافعي الواردة في هذا الكتاب ، وهي من اصطلاح أصحاب الشروح والحواشي من متأخري المذهب .

ـ تكلمنا عن عناية العلماء بـ« المنهج القويم » وبـ« مسائل التعليم » .

ـ ترجمنا لكل من :

ـ الإمام محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي صاحب « موهبة ذي الفضل » .

ـ الإمام شهاب الدين أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي صاحب « المنهج القويم » .

ـ الإمام عبد الله بن عبد الرحمٰن بافضل الحضرمي صاحب « مسائل التعليم » .

ـ زودنا الكتاب بفهرس عام للموضوعات .

* * *

وأخيراً :

نسأل الله ذا الفضل العميم أن يعمنا بمواهبه ، وأن يكرمنا بالقبول ؛ إنه هو السميع العليم ، ونسأله أن يقيل عثراتنا ، ويغفر تقصيرنا ، ويعفو عن خطايانا وسيئاتنا ، وأن يجنبنا الخطأ والزلل ، ونسأله أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا ، وأن يلهمنا العمل بما نعلم ، إنه خير مسؤول ، وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، عدد خلقك ، ورضا نفسك ، وزنة عرشك ، ومداد كلماتك ، كلما ذكرك وذكره الذاكرون ، وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون .

والحمد لله رب العالمين

دمشق الشام
(١٥) شعبان (١٤٣١هـ)
(٢٧) تموز (٢٠١٠م)

اللجنة العلمية
بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي

رموز لأسماء بعض الأعلام التي وردت في الكتاب

(أ ج)	عطية بن عطية **الأجهوري**
(ب ج)	سليمان بن محمد **البجيرمي**
(ب ر)	محمد بن عبد الدايم **البرماوي**
(ح ف)	محمد بن سالم بن أحمد **الحفني**
(ح ل)	علي بن إبراهيم **الحلبي**
(حج)	أحمد بن محمد **ابن حجر** الهيتمي
(زي)	علي بن يحيى **الزيادي**
(س ل)	**سلطان** بن أحمد المزاحي
(سم)	أحمد **بن قاسم** العبادي
(ش ق)	عبد الله بن حجازي **الشرقاوي**
(ط ب)	محمد بن سالم ناصر الدين **الطبلاوي**
(ع ش)	علي بن علي **الشبراملسي**
(ع ن)	محمد بن داوود **العناني**
(ق ل)	أحمد بن أحمد بن سلامة **القليوبي**
(م د)	حسن بن علي بن أحمد **المدابغي**
(م ر)	محمد بن أحمد بن حمزة **الرملي**

وإذا أطلق الإمام الترسي كلمة (**شيخنا**) . . فمراده الشيخ **أبو بكر** بن محمد زين العابدين **شطا** صاحب « إعانة الطالبين » على حل ألفاظ الفتح المبين » .

صور المخطوطات المستعان بها

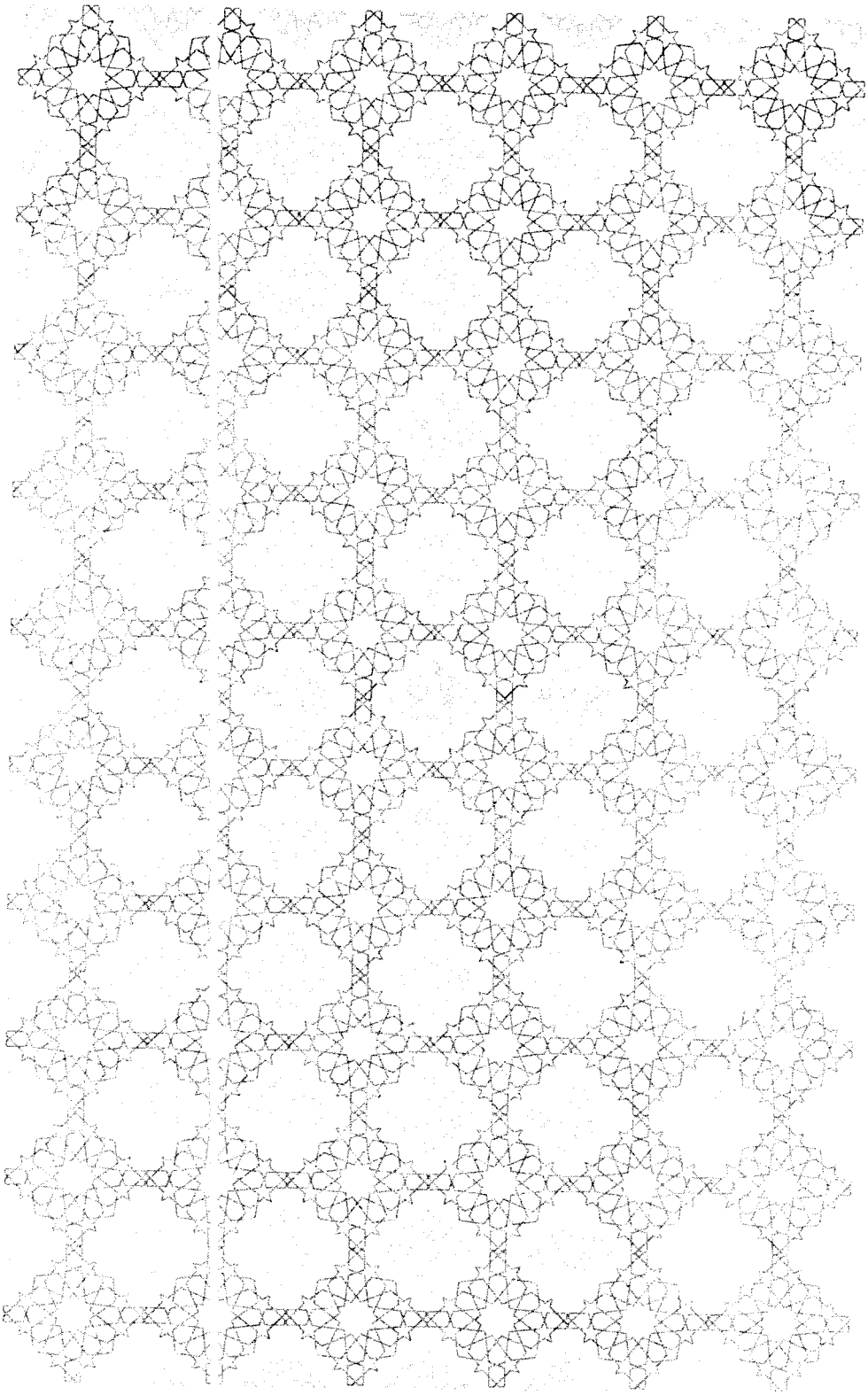

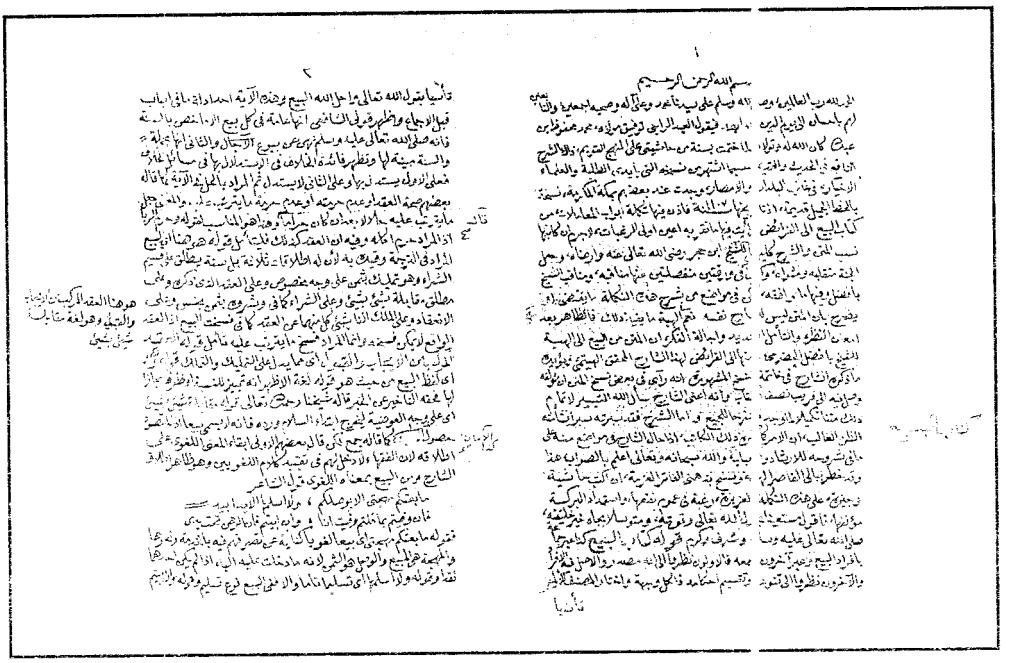

رموز الورقة الأولى للنسخة (أ)

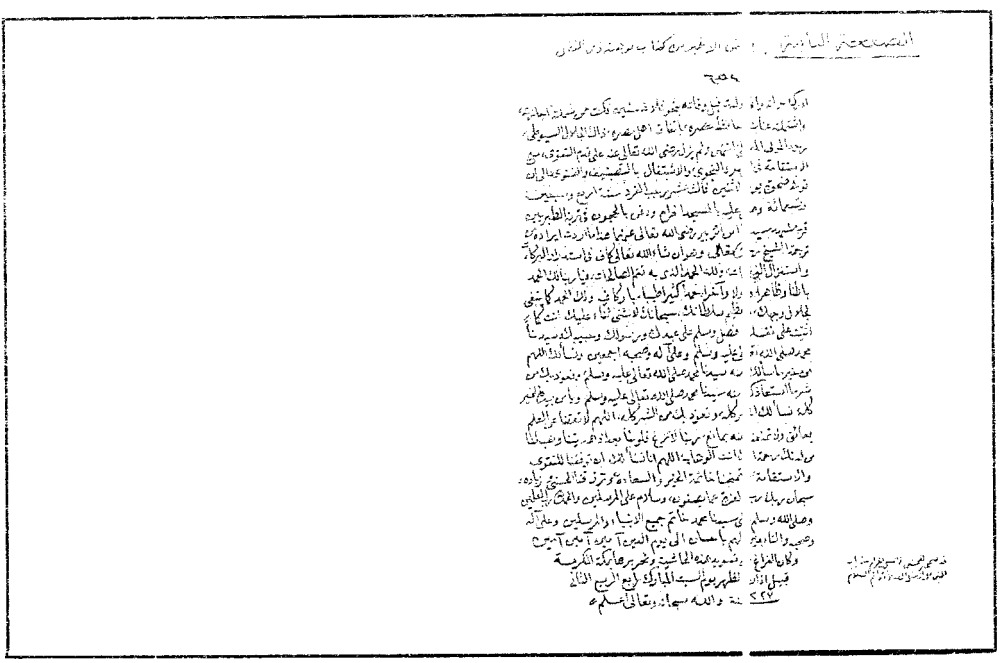

رموز الورقة الأخيرة للنسخة (أ)

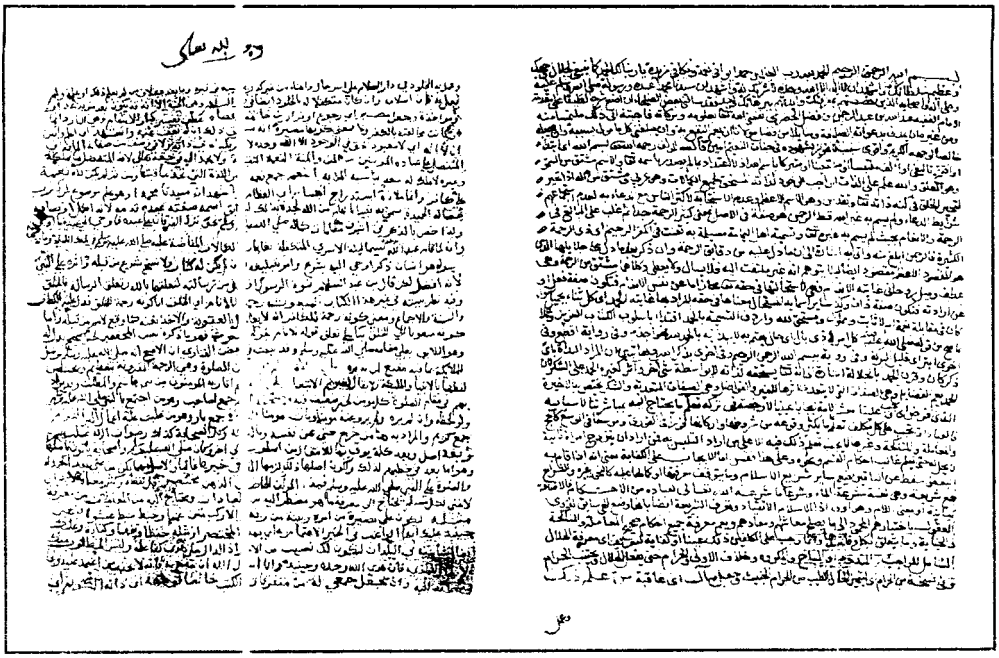

رموز الورقة الأولى للنسخة (ب)

رموز الورقة الأخيرة للنسخة (ب)

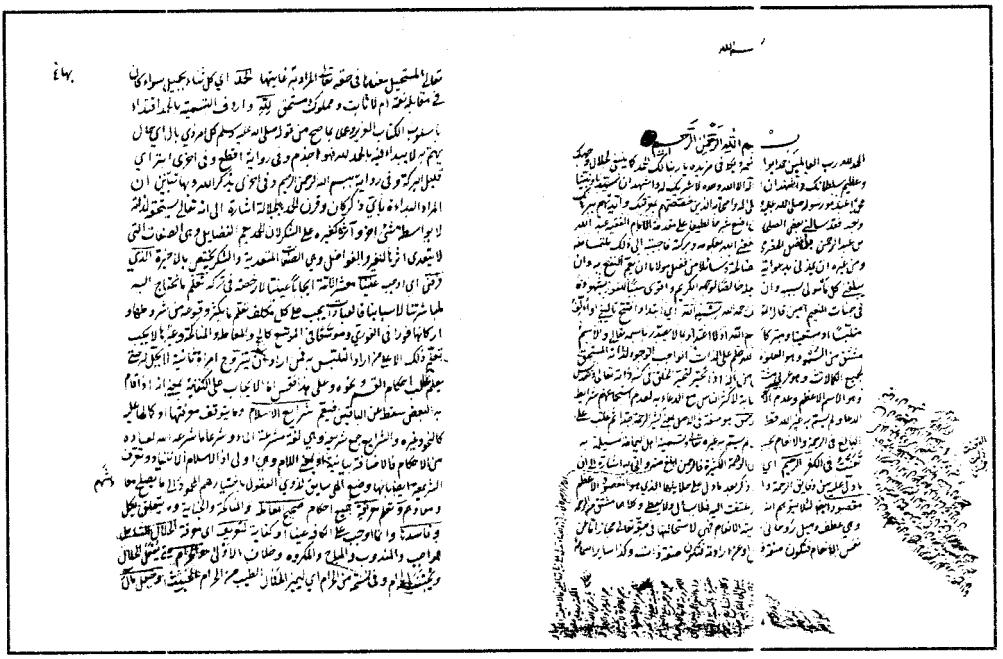

رموز الورقة الأولى للنسخة (ج)

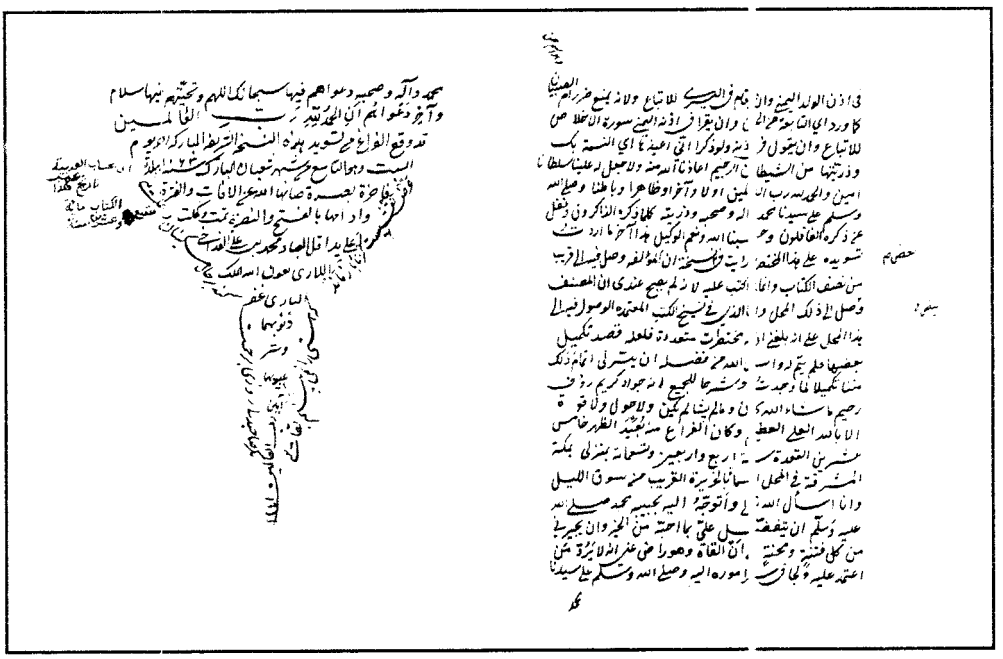

رموز الورقة الأخيرة للنسخة (ج)

رموز الورقة الأولى للنسخة (د)

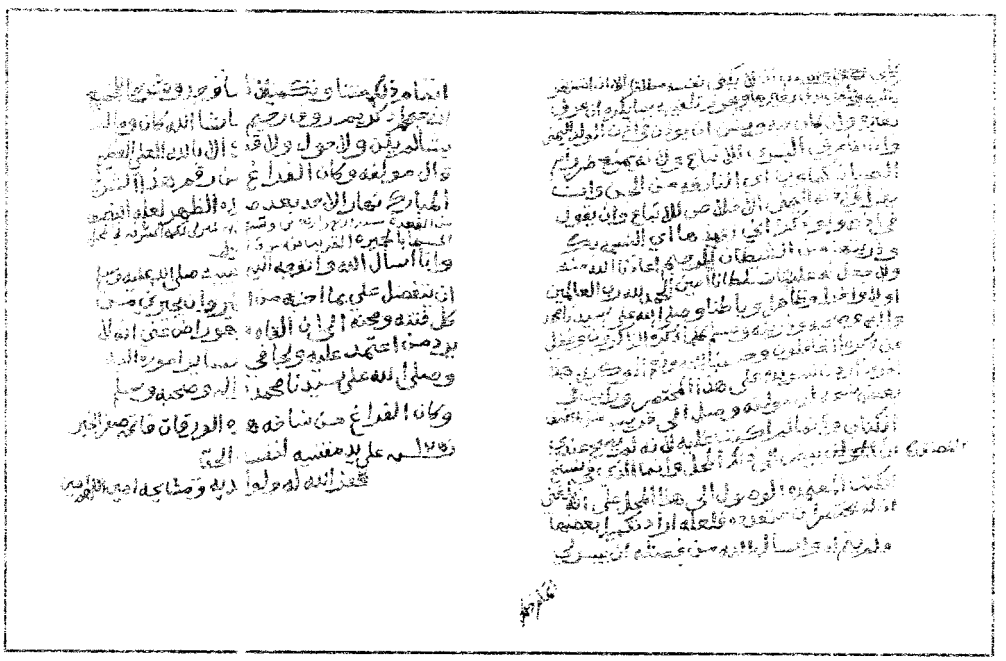

رموز الورقة الأخيرة للنسخة (د)

رموز الورقة الأولى للنسخة (هـ)

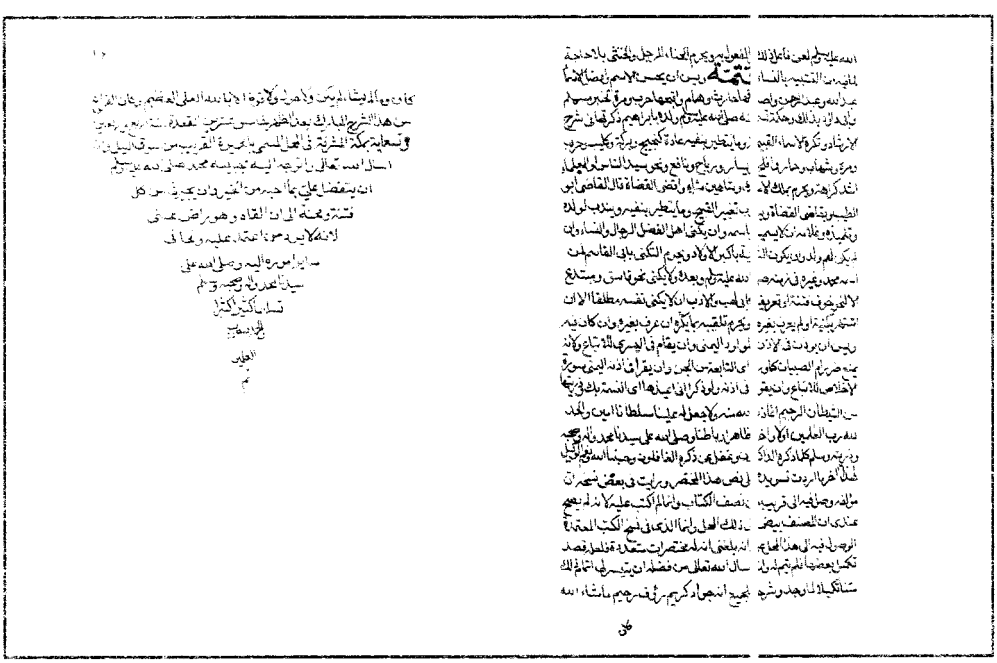

رموز الورقة الأخيرة للنسخة (هـ)

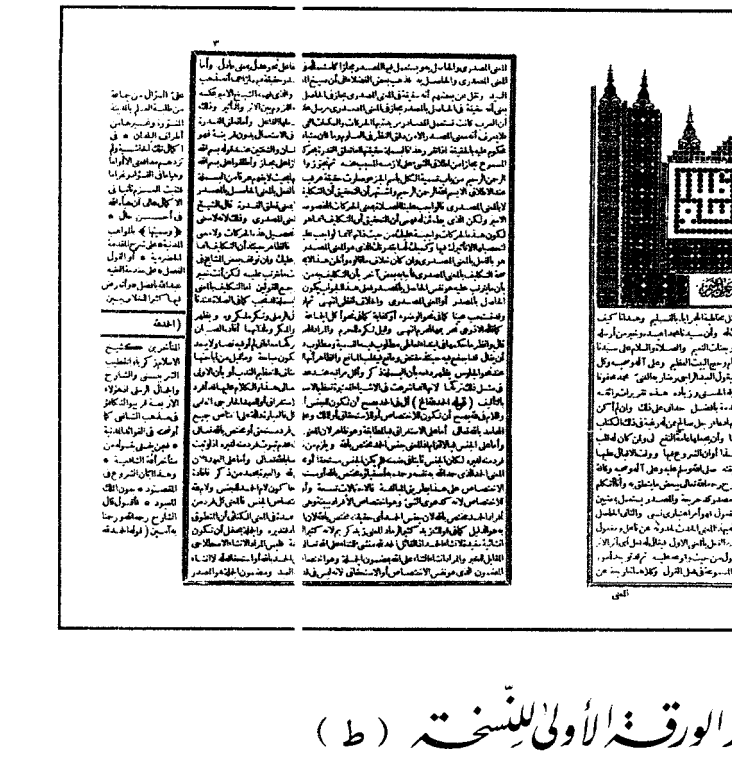

رموز الورقة الأولى للنسخة (ط)

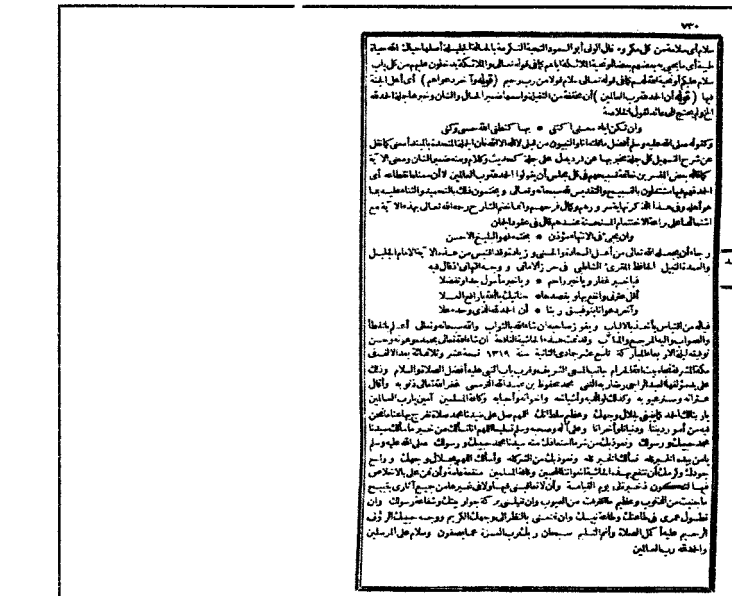

رموز الورقة الأخيرة للنسخة (ط)

حاشية الترمسي

المسماة

المنهل العميم بحاشية المنهج القويم

وموهبة ذي الفضل
على شرح العلامة ابن حجر مقدمة بافضل

تأليف

العالم العلامة الفقيه المدقق

الشيخ محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي

رحمه الله تعالى

(١٢٨٥ـ١٣٣٨هـ)

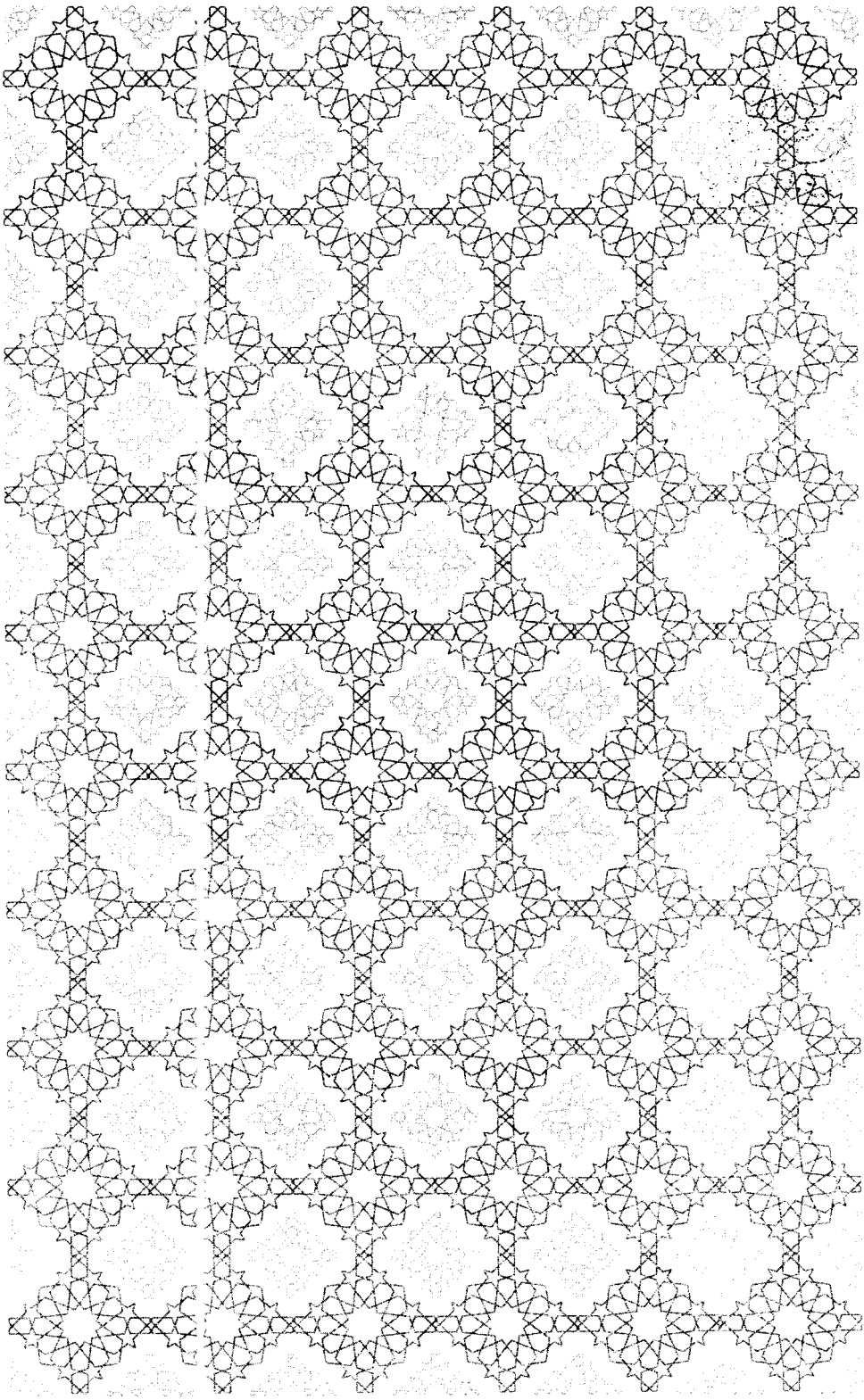

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

[خُطْبَةُ الكِتَابِ]

الحمد لله الذي فضلنا بهذا النبي الكريم ، المخصوص بمزايا مثل : مخاطبة الحجر إياه بالتسليم ، وهدانا كيف نسلك منهجه القويم .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن سيدنا محمداً عبده وخير من أرسله ، شهادة تحفظنا عن اقتحام العذاب الأليم ، وتوردنا الحوض وجنات النعيم .

والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد المبني شرعُه علىٰ خمس : الشهادة ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، وحج البيت العظيم ، وعلىٰ آله وصحبه وكل من تصدىٰ لإحياء هذا الدين بالتأليف والتعليم .

أما بعد :

فيقول العبد الراجي رضا ربه الغني محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي وفقه الله للتقوىٰ والسعادة ، ورزقه الحسنىٰ وزيادة : هذه تقريرات رائقة ، وحواش فائقة ، سميتُها :

« موهبة ذي الفضل علىٰ شرح مقدمة بافضل »

حداني علىٰ ذلك ـ وإن لم أكن أهلاً لما هنالك ـ كثرة نفعه للطلبة الأنجاب ، فعسىٰ أن ينيلني بها دعاء رجل صالح ممن له رغبة في ذلك الكتاب ، والله أسأل أن يوفقنا لإتمامها ، ويحفظنا من زلات الأقلام وغَيِّها ، وأن يجعلها عامة النفع لي ولمن كان له قلب أو ألقى السمع ، ويجعلها ذخيرة لي ولهم يوم المعاد والجمع

وهذا أوان الشروع فيها ، ووقت الإقبال عليها ، مستعيناً بحول الله تعالىٰ وقوته ، ومتوسلاً بجاه حبيبه خير خليقته صلى الله وسلم عليه وعلىٰ آله وصحبه وكافة أمته ، آمين .

قوله : (**بسم الله الرحمٰن الرحيم**) سيتكلم الشارح رحمه الله تعالىٰ ببعض ما يتعلق به ، وأنا أتكلم هنا بشيء مغاير لأسلوبه فأقول :

اعلم : أن البسملة في الأصل مصدر ؛ كدحرجة ، والمصدر يستعمل بمعنيين :

الأول : المعنى المصدري : وهو تأثير الفاعل ؛ أعني : تعلق قدرته بالمقدور ، فهو أمر *اعتباري نسبي* .

والثاني : الأثر الحاصل بالمصدر ، وهو : ما تقارنه القدرة ؛ كالحركات والسكنات ، ويقال له

. . . . . .

بهـٰذا المعنىٰ : الحدث ؛ لحدوثه عن فاعل ، ومفعول مطلق ؛ لأنه مفعول الفاعل .

وقد يعبر عنه بالفعل ، ويسلط عليه الفعل بالمعنى الأول فيقال له : فِعْل ؛ أي : أثرُ الأثَرِ ، وهو بهـٰذا المعنىٰ ينسب للفاعل من حيث وقوعه منه ، وللمفعول من حيث وقوعه عليه .

ثم قد توجد أمور غير هـٰذين المعنيين ؛ كالكون ضارباً أو مضروباً . وكالألفاظ المسموعة في فعل القول ، وكلها خارجة عن المعنى المصدري والحاصل به ، ويستعمل فيها المصدر مجازاً ؛ كاستعماله في الفاعل نحو : عَدْل بمعنىٰ : عادل .

وأما المعنى المصدري والحاصل به . . فذهب بعض الفضلاء إلىٰ أن صيغ المصدر حقيقة فيهما ؛ زاعماً أنه مذهب السيد ، ونقل عن بعضهم أنه حقيقة في المعنى المصدري ، مجاز في الحاصل به .

والذي فهمه الشيخ الأمير عكسه ؛ يعني : أنه حقيقة في الحاصل بالمصدر ، مجاز في المعنى المصدري ، مرسل علاقته اللزوم بين الأثر والتأثير ؛ وذلك أن العرب كانت تستعمل المصادر مريدة بها الحركات والسكنات التي يفعلها الفاعل ، وأما تعلق القدرة . . فلا يَعرِف أنه معنى المصدر إلا من دقق النظر في العلوم ، وما كان متبادراً في الاستعمال بدون قرينة . . فهو محكوم عليه بالحقيقة .

إذا تقرر هـٰذا . . فالبسملة حقيقتها : إما تعلق القدرة بحركة اللسان والشفتين عند قوله : (باسم الله) المسموع مجازاً ؛ من إطلاق الشيء علىٰ لازمه المسبب عنه ، ثم تجوّزوا مجازاً علىٰ مجاز ، وأطلقوها علىٰ (بسم الله الرحمـٰن الرحيم) من باب تسمية الكل باسم الجزء ، وصارت حقيقة عرفية فيها ، بحيث لا يفهم عرفاً من البسملة عند الإطلاق إلا (بسم الله الرحمـٰن الرحيم) .

واشتهر أن التحقيق : أن التكليف بالفعل بالمعنى الحاصل بالمصدر ، لا بالمعنى المصدري ، فالواجب علينا : الصلاة بمعنى الحركات المخصوصة ، لا بمعنىٰ تعلق القدرة .

قال الشيخ الأمير : (ولكن الذي يطمئن له فهمي : أن التحقيق : أن التكليف إنما هو بالمعنى المصدري ؛ وذلك لأنه لا معنىٰ لكون هـٰذه الحركات واجبة عليك من حيث ذاتها ، إنما الواجب عليك تحصيل هـٰذه الحركات ، ولا معنىٰ لتحصيلها إلا تأثيرك فيها ، وكسبك لها بقدرتك الذي هو المعنى المصدري ، فالظاهر حينئذ : أن التكليف إنما هو بالفعل بالمعنى المصدري وإن كان خلاف ما قالوه ، وأظن هـٰذا لا يخفىٰ عليك ، وإن توقف بعض المشايخ في صحة التكليف بالمعنى المصدري . . فأجابه بعضٌ آخر بأن التكليف به من حيث ما يترتب عليه ، لكن أنت خبير بأن ما يترتب عليه هو نفس الحاصل بالمصدر ، فعلىٰ هـٰذا الجواب : يكون مرجع القولين إما التكليف

[مقدمة المؤلف]

الحمدُ للهِ .....

بالمعنى الحاصل بالمصدر ، أو المعنى المصدري ، والخلاف لفظي) انتهىٰ .

ثم إن البسملة قد تجب كما في الصلاة عندنا ، وقد تستحب عيناً كما في نحو الوضوء ، أو كفاية كما في نحو أكل الجماعة .

قال الرملي : (وتكره لمكروه ، ويظهر كما قاله الأذرعي : تحريمها لمحرَّم) انتهىٰ[١] .

وقيل : تكره للمحرَّم ، والمراد : المحرَّم والمكروه لذاتهما ، أفاده الصبان[٢] .

قال : (وانظر : ما حكمها في ابتداء تعاطي مطلوب فيه التسمية ، ومطلوب فيه تركها معاً ؛ فإني لم أر فيه نصاً ؟ ولا يبعد أن يقال : قد اجتمع فيه حينئذ مقتض ومانع ، فيغلب المانع ، والظاهر : أنها لا تكون مباحة ، وما قيل من إباحتها عند نحو الجلوس . . يظهر دفعه بأن البسملة ذكر ، وأقل مراتبه عند عدم مناف للتعظيم : الندب ، أو بأن الأَولىٰ في مثل ذلك تركها ؛ لأنها إنما شرعت في الأشياء المعتبرة ؛ تعظيماً لاسمه تعالىٰ)[٣] ، هٰذا والكلام عليها قد أفرد بالتأليف .

قوله : (**الحمد لله** . . .) إلخ : (أل) في (الحمد) : يصح أن تكون للجنس ، أو للاستغراق ، أو للعهد الخارجي العلمي ، و(اللام) في (لله) : يصح أن تكون للاختصاص ، أو للاستحقاق ، أو للملك ، وعلىٰ كلٍّ : فالعبارة دالة على اختصاص جميع المحامد بالله تعالىٰ .

أما على **الاستغراق** . . فبالمطابقة ، وهو ظاهر ؛ لأن المعنىٰ : كل فرد مستحق ، أو مختص بالله تعالىٰ .

وأما على **الجنس** . . فبالالتزام ؛ إذ المعنىٰ : جنس الحمد مختص بالله ، ويلزم من ذلك : عدم ثبوت فرد منه لغيره ؛ إذ لو ثبت فرد منه لغيره . . لكان الجنس ثابتاً في ضمنه ، فلم يكن الجنس مستحقاً أو مختصاً بالله تعالىٰ .

وأما على **العهد** . . فلأن المعنىٰ : الحمدُ الذي حَمِدَ اللهُ به نفسه وحمده به أصفياؤه . . مختصٌّ بالله ، أو مستحق لله ، والعبرة بحمد من ذكر ، فإفادة الاختصاص علىٰ هٰذا بطريق المبالغة ، فالاحتمالات تسعة ، وأولاها : كون لام (الحمد) للجنس ، ولام (لله) للاختصاص ؛ لأنه

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ١٨٤) .

(٢) الرسالة الكبرىٰ (ص١٣٢) .

(٣) الرسالة الكبرىٰ (ص١٣٣ـ ١٣٤) .

ربِّ ٱلعالَمينَ ، . . . . . .

كدعوى الشيء ـ وهو اختصاص الأفراد ـ ببينة ، وهي اختصاص الجنس ، فالمعنىٰ : كل فرد من أفراد الحمد مختص بالله ؛ لأن جنس الحمد ؛ أي : حقيقته مختص بالله ؛ لأن القاعدة في المعنى الكنائي : أن المنطوق به هو الدليل ؛ كما في قولك : زيد كثير الرماد ، المعنىٰ : زيد كريم ؛ لأنه كثير الرماد ، فتدبره .

والجملة يحتمل أن تكون إنشائية مفيدة لإنشاء الحمد ؛ إذ القائل : (الحمد لله) منشىء للثناء على الله تعالىٰ لغةً ، فليس المراد الإنشاء الاصطلاحي المقابل للخبر ، والمراد : إنشاء الثناء على الله بمضمون الجملة ؛ وهو اختصاص الحمد بالله ، أو استحقاقه له ، لا إنشاء المضمون الذي هو نفس الاختصاص أو الاستحقاق ؛ لأنه ليس في قدرة العبد .

ومضمون الجملة : هو المصدر المأخوذ من المحكوم به المضاف للمحكوم عليه ؛ كقيام زيد من قولك : زيد قائم .

ويحتمل : أن تكون خبرية وتفيد ما ذكر ، لكن بطريق اللازم ؛ إذ من لازم الإخبار عن الحمد بأنه مملوك أو مستحق لله . . وصفُه بأنه مالك أو مستحِق له ، وذلك جميل قطعاً ، فيكون الوصف به حمداً . انتهىٰ من حواشي بعض المحققين ، رحمه الله تعالىٰ .

قوله : (رب) الرب يطلق علىٰ معان ، ونظمها الشيخ مصطفى البدري بقوله : [من الوافر]

معـانـي الـربِّ معبـودٌ مـربـي ... وخـالـقُ مـالـكٌ مـولـي العطـايـا
كثيـرُ الخيـرِ سيـدُنـا محيـطٌ ... مـدبـرُ جـابـرٌ كسـرَ البـرايـا
وصـاحـبُ ثـابـتٌ وكـذا قـريـبٌ ... وجـامـعُ مصلـحٌ نلـت المـزايـا

قوله : (**العالمين**) اختلف فيه ، فقيل : إنه اسم جمع لـ(عالَم) ، لا جمع له ؛ لأن العالَم : اسم لكل ما سوى الله ، و(العالمين) : إما خاص بالعقلاء ، أو عام لهم ولغيرهم ، فيكون أخص منه أو مساوياً له ، وشأن الجمع أن يكون أعم من مفرده ، لا أخص منه ولا مساوياً ، ورُدَّ بأن العالم كما يطلق علىٰ جميع ما سوى الله تعالىٰ . . يطلق علىٰ كل صنف بخصوصه ، فيقال : عالَم الإنسان ، عالَم الملائكة مثلاً ، فيكون أخص من العالمين ، ويصح فيه معنى الجمعية بهٰذا الاعتبار ؛ لأن العالمين يعم أنواع العقلاء وغيرهم شمولاً ، و(عالم) يطلق علىٰ كل نوع بخصوصه ، وليست جمعيته باعتبار إطلاقه علىٰ ما سوى الله تعالىٰ ؛ لظهور استحالته ، علىٰ أن هٰذا يبطل كونه اسمَ جمع أيضاً ؛ فإن كلاً من الجمع واسمه لا بد وأن يكون أعم من مفرده ، وإلا . . فما معنىٰ كونه اسم جمع حيث لم يساو معنى الجمع في الجملة؟!

حَمداً يُوافي نِعمَهُ ، .....

نعم ؛ اسم الجمع من باب الكل ، والجمع من باب الكلية ، فظهر أن (العالمين) جمع ، لكنه قيل : إنه غير مستوف لشروط جمع السلامة ؛ لأنه ليس عَلَماً ولا صفة لمذكر عاقل ، بل هو اسم جنس لكل صنف من العقلاء وغيرهم ، والتحقيق ـ كما يستفاد من « البيضاوي » ـ : أنه جمع مستوف للشروط ، فانظره[١] .

ثم جمَعَه جمعَ قلة مع أن المقام مستدع للإتيان بجمع الكثرة ؛ تنبيهاً علىٰ أنهم وإن كثروا . . فهم قليلون في جانب عظمته تعالىٰ وكبريائه .

فإن قلت : الجمع يقتضي اتفاق الأفراد في الحقيقة وهي هنا مختلفة . . **قلنا** : بل هي متفقة ؛ من حيث إن كلاً منها علامة يعلم بها الخالق ، والاختلاف إنما عرض بواسطة أسمائها ، تدبر هـٰذا .

واختلف العلماء أيهما أفضل : قول العبد : الحمد لله رب العالمين ، أو قوله : لا إلـٰه إلا الله ؟

فقالت طائفة : قول : الحمد لله رب العالمين . . أفضل ؛ لأن في ضمنه التوحيدَ الذي هو لا إلـٰه إلا هو ، ففي قوله : (الحمد لله) توحيد وحمدٌ ، وفي قوله : (لا إلـٰه إلا الله) توحيد فقط .

وقالت طائفة : (لا إلـٰه إلا الله) أفضل ؛ لأنها تدفع الكفر والإشراك ، وعليها نقاتل الخلق ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يشهدوا أن لا إلـٰه إلا الله »[٢] ، واختار هـٰذا القول ابن عطية ، قال : (والحاكمُ بذلك قولُ النبي صلى الله عليه وسلم : « أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له ») اهـ من « الجمل »[٣] .

قوله : (**حمداً**) معمول لمحذوف ؛ أي : حمدت حمداً ، وليس معمولاً للحمد ؛ لأن المصدر لا يُخبر عنه قبل معموله ؛ وذلك لأن المصدر مع معموله كالموصول مع صلته ، فلا يفصل بينهما بأجنبي كما لا يفصل بين الموصول وصلته ، وإن ورد ما يوهم ذلك . . أُوِّلَ ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّهُۥ عَلَىٰ رَجْعِهِۦ لَقَادِرٌ ۞ يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ ﴾ ، ليس (يوم) منصوباً بـ(رجعه) ، فيقدر لـ(يوم) ناصبٌ تقديره : يرجعه يوم تبلى السرائر .

قوله : (**يوافي نعمه**) أي : يقابلها بحيث يكون بقدرها ، فلا تقع نعمة . . إلا مقابلة لهـٰذا الحمد ؛ بحيث يكون بإزاء جميع النعم ، وهـٰذا علىٰ سبيل المبالغة بحسب ما ترجَّاه ، وإلا . . فكل نعمة تحتاج إلىٰ حمد مستقل ، أو يجعل التنوين في (حمداً) للتكثير .

---

(١) تفسير البيضاوي (١/١٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٥) ، ومسلم (٢٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) الحديث أخرجه الطبراني في « الدعاء » (٨٧٤) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

ويُكافِىءُ مزيدَهُ ، يا ربَّنا لكَ ٱلحمدُ كما يَنبغي .....

قوله : (**ويكافىء مزيده**) أي : يساوي النعم الزائدة من الله تعالىٰ ، والمزيد : مصدر ميمي من زاده الله النعم ، والضمير لله ؛ أي : مَزيد الله للنعم ، والمعنىٰ : أنه يترجىٰ أن يكون الحمد الذي أتىٰ به موفياً بحق النعم الحاصلة بالفعل ، ومساوياً لما يزيد منها في المستقبل ؛ لأن المكافأة : المساواة . انتهىٰ « بجيرمي على الإقناع »[١] .

قوله : (**يا ربنا**) أتىٰ بـ(يا) الموضوعة لنداء البعيد ـ مع أنه تعالىٰ أقرب إلينا من حبل الوريد ـ إشارة إلىٰ علو مرتبة الحضرة العلية عن الحامد الملوَّث بالكدورات البشرية من الذنوب والآثام .

قوله : (**لك الحمد**) هـٰذا الخطاب لا ينافي ما سبق آنفاً ؛ لأن البعد الرتبي بين الحق والخلق يصاحبه قوة الإقبال والتوجه إلى الله سبحانه وتعالىٰ ، فكان اللائق بحال الحامد : أن يلاحظ المحمود في حال حمده حاضراً مشاهداً ؛ ليكون حمده علىٰ وجه الإحسان المفسَّر في حديث الإحسان : « أن تعبد الله كأنك تراه »[٢] ، ففي التعبير بكاف الخطاب إشارةٌ إلىٰ أن الحامد بلغ مقام المشاهدة للمحمود ؛ بحيث يكون حمده علىٰ وجه المشافهة ، وفي تقديم (لك) على (الحمد) زيادة توضيح في إفادة الاختصاص ، أفاده الدسوقي .

قوله : (**كما ينبغي**) أي : يُطلَب ، ومن ثَمَّ كان الأغلب فيها استعمالها في المندوب تارة والوجوب أخرىٰ ، وقد تستعمل للجواز أو الترجيح ، و(لا ينبغي) قد تكون للتحريم أو الكراهة ، قاله في « التحفة »[٣] .

زاد في « النهاية » : (وتُحمَلُ علىٰ أحدهما بالقرينة) انتهىٰ[٤] .

قال (ع ش) : (وبقي ما لو لم تدل قرينة ، وينبغي أن تحمل على الندب إن كان التردد في حكم شرعي ، وإلا . . فعلى الاستحسان واللياقة)[٥] .

والتشبيه نعت لمصدر محذوف ، و(ما) : موصولة ؛ أي : حمداً يكون علىٰ ما ينبغي ؛ أي : يطلب أن تحمد به مما يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك ، ويحتمل أن تكون الكاف تعليلية و(ما) مصدرية .

---

(١) تحفة الحبيب (٤/٣٠٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٠) ، ومسلم (٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) تحفة المحتاج (١/٥٤) .

(٤) نهاية المحتاج (١/٥١) .

(٥) حاشية الشبراملسي (١/٥١) .

لجلالِ وجهكَ وعظيمِ سُلطانِكَ ، .....

قوله : (**لجلال وجهك**) أي : ذاتك ؛ فالجلال : الكمال في جميع الصفات النفسية والمعنوية والقدسية ، وفي التنزيل : ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ ، وفي الأسماء الحسنىٰ : ذو الجلال والإكرام ، قال بعض شراحها : (هو الذي لا شرف ولا جلال ولا كمال إلا وهو له ، ولا مكرمة إلا وهي صادرة منه ، فالجلال له في ذاته ، والكرامة فائضة منه علىٰ خلقه)[١] .

و(ذو الجلال) إشارة إلىٰ صفات الكمال ، و(الإكرام) إلىٰ صفات التنزيه ، وقيل : الجلال : هو الوصف الحقيقي ، والإكرام : هو الوصف الإضافي .

قوله : (**وعظيم سلطانك**) أي : قهرك ، قال السيد المرتضىٰ في « شرح الإحياء » : (العظمة : كون الشيء في نفسه كاملاً شريفاً مستغنياً) انتهىٰ[٢] .

ومن أسمائه تعالىٰ : العظيم ، قال الجمل في « حاشيته على الجلالين » : (العظيم : معناه : الذي ليس لعظمته بداية ، ولا لكُنْهِ جلاله نهاية ، وقيل : هو الذي لا يتصوّره عقل ، ولا يحيط بكنهه بصيرة ، وقيل : الذي لا تكون عظمته بتعظيم الأغيار ، وجل قدره عن الحد والمقدار)[٣] ، إلىٰ غير ذلك من الأقوال .

تَنْبِيهٌ

قال العلامة الكردي رحمه الله : (اعلم : أن أئمتنا الشافعية رحمهم الله تعالىٰ ذكروا في « باب الأيمان » : أن الإنسان إذا حلف ليحمدن الله عز وجل بمجامع الحمد وأجله ، أو بأجل التحاميد . . كان برُّه بما ذكره الشارح إلىٰ قوله : « ويكافىء مزيده » ، فلذلك آثر الشارح هـٰذه الصيغة في صدر « شرحه » ليكون مبتدئاً له بأجل التحاميد .

نعم ؛ لم يذكروا في ذلك لفظ : « رب العالمين » ، وأتىٰ به الشارح ؛ تأسياً بالكتاب العزيز ، وبالحديث الوارد بأن هـٰذه الصيغة هي مجامع الحمد ؛ فإن فيه ذلك .

وعبارة الشارح في « الأيمان » من « التحفة » : « لو حلف ليثنين على الله تعالىٰ أفضل الثناء . . لم يبر إلا بـ« الحمد لله حمداً يوافي نعمه ، ويكافىء مزيده » لأثرٍ فيه ، ولو قيل : يبر بـ« يا ربنا ؛ لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك » . . لكان أقرب ، بل ينبغي أن يتعين ؛ لأنه أبلغ معنىً ، وصح به الخبر » انتهىٰ كلام « التحفة » .

---

(١) *المقصد الأسنىٰ* (ص١١٨) .

(٢) إتحاف السادة المتقين (٨/ ٣٣٦) .

(٣) الفتوحات الإلهية (٢/ ٦٦٠ـ ٦٦١) .

وأَشهدُ أَنْ لاَ إِلـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ ، وأَشهدُ أَنَّ سَيِّدَنَا محمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ ، . . . . . .

ولذلك أردف الشارح هنا ذاك بهـٰذا ؛ ليثني على الله أفضل الثناء) انتهىٰ كلام الكردي[١] .

وعبارة « المغني » : (أو حلف ليثنين على الله أحسن الثناء ، أو أعظمه ، أو أجلَّه . . فليقل : لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت علىٰ نفسك ، زاد إبراهيم المروزي : فلك الحمد حتىٰ ترضىٰ ، وزاد المتولي أول الذكر : سبحانك .

أو حلف ليحمدن الله تعالىٰ بمجامع الحمد ، أو بأجلِّ التحاميد . . فليقل : الحمد لله حمداً يوافي نعمه ، ويكافىء مزيده ، يقال : إن جبريل علمه لآدم عليهما السلام ، وقال له : قد علمك الله مجامع الحمد) اهـ[٢]

قوله : (**وأشهد**) أتىٰ بالشهادة ؛ لحديث أبي داوود وغيره : « كل خطبة ليس فيها تشهد . . فهي كاليد الجذماء »[٣] أي : قليلة البركة .

وقوله : (**أن لا إلـه إلا الله**) أي : لا معبود بحق في الوجود إلا الله .

وقوله : (**وحده**) حال من لفظ الجلالة ، قال في « المطالع » : (هو منصوب بكل حال ؛ عند الكوفيين على الظرف ، وعند البصريين على المصدر ، وكسرته العرب في ثلاثة مواضع : عُيَير وحدِه ، وجُحيش وحدِه ، ونسيج وحدِه) انتهىٰ ؛ أي : يقولون : هو عيير وحدِه بالإضافة ، وجحيش وحدِه كذلك في الذم ، ويقولون : نسيج وحدِه في المدح ؛ أي : هو منفرد بخصال محمودة لا يشاركه فيها غيره .

وقوله : (**لا شريك له**) حال أيضاً ، قال الشيخ الأمير : (متآكدان أو متغايران ، وعلىٰ كلٍّ مؤكدان لما أفاده حصر الألوهية)[٤] .

قوله : (**وأشهد أن سيدنا محمداً**) أصل السيد : سَيْوِد بتقديم الياء .

إن قلت : قاعدة اجتماع الواو والياء تصدق بسبق الواو ، **فهلا قلتم به ؟ قلت** : أجاب ابن هشام بأن (فَعْيل) لا نظير له ، ووجد من (فَيْعل) صيرف وإن كان مفتوح العين .

قوله : (**عبده ورسوله**) قدم العبد ؛ لما سيأتي أنه أكمل أوصافه ، وقد خُيِّر صلى الله عليه وسلم

---

(١) المواهب المدنية (١/ ٤ـ ٥) .

(٢) مغني المحتاج (٤/ ٤٧٣) ، والحديث ذكره النووي في « الأذكار » (ص٢٠٨) ، وانظر « نتائج الأفكار » (٣/ ٢٨٨ـ ٢٨٩) .

(٣) سنن أبي داوود (٤٨٤١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) حاشية الأمير علىٰ إتحاف المريد (ص٤) .

صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ وعلىٰ آلِهِ .....

بين أن يكون نبياً ملكاً أو نبياً عبداً، فاختار الثاني[١]، وقد نظم هـٰذا المعنىٰ بعضهم فقال : [من السريع]

قـال لـه جبـريـل عـن ربـه ... خيـرت فـاختـر يـا دليـل الهـدى
نبـوةً فـي حـال عَبْـديَّـة ... تحـوي بهـا القِـدْحَ المعلَّىٰ غـدا
أو حـال تمليـك تخـر العِـدا ... بيـن يـديـه صُعَّقـاً سُجَّـدا
فـاختـار مـا يحظـىٰ بـه آجـلا ... لله مـا أهـدىٰ ومـا أسعـدا[٢]

وستأتي إن شاء الله تعالىٰ زيادة بسط في الكلام علىٰ شهادتي المصنف .

قوله : (**صلى الله عليه وسلم**) أتىٰ بالصلاة ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلىٰ عليَّ في كتاب.. لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام اسمي في ذلك الكتاب » رواه الطبراني في « الأوسط » وأبو الشيخ في « الثواب » والمستغفري في « الدعوات »[٣] .

وهـٰذا ظاهر في أن المراد : كتب الصلاة ، وأن المصلي عليه صلى الله عليه وسلم كتب اسمَه والصلاةَ عليه في مكتوب فكان سبب تخليد ذلك فيه ، فجوزي بإدامة الملائكة للصلاة عليه ، قاله الفاسي في « شرح الدلائل »[٤] .

قال العلامة الكردي : (وكأن وجه اختياره هـٰذه الصيغة : ما ذكره السخاوي في « القول البديع » من أن في بعضِ ألفاظ الحديث المذكور لبعضهم : « من كتب في كتابه صلى الله عليه وسلم.. لم تزل الملائكة تستغفر له » ما دام في كتابه)[٥] .

قوله : (**وعلىٰ آله**) أعاد الجار ؛ لأن العطف على الضمير المجرور يجب إعادة عامله عند الجمهور ، خلافاً لابن مالك ، قال في « الخلاصة » : [من الرجز]

وعَـوْدُ خـافـضٍ لـدىٰ عطـف علـى ... ضميـر خفـض لازمـاً قـد جعـلا
وليـس عنـدي لازمـاً إذ قـد أتـى ... فـي النثـر والنظـم الصحيـح مثبتـا[٦]

ولأن الصلاة عليهم مطلوبة بالنص ، بخلافها على الأصحاب كما سيأتي ، بل نقل عن بعضهم :

---

(١) أخرجه النسائي في « الكبرىٰ » (٦٧١٠) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .
(٢) الأبيات لابن ظفر الصقلي كما في « خريدة القصر وجريدة العصر » (١٨/ ٥٤ـ ٥٥) .
(٣) الأوسط (١٨٥٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) مطالع المسرات (ص٣٦) .
(٥) المواهب المدنية (١/ ٦) والحديث أخرجه الخطيب البغدادي في « شرف أصحاب الحديث » (ص ١١١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٦) ألفية ابن مالك (ص٣٦) .

وأَصحابِهِ ، ٱلَّذينَ خصَّصتَهُم . . . . . .

أن الاقتصار على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لا يعلمه ورد في حديث مرفوع إلا في « سنن النسائي » في آخر دعاء القنوت ، قال فيه : « وصلى الله على النبي »[1] ، ولم يقل فيه : (وآله) ، وفي سائر الأحاديث التي ورد فيها صفة الصلاة عليه العطف بآل .

وأيضاً : في إعادة (علىٰ) : ردٌّ على الشيعة الزاعمين ورود حديث فيه النهي عن الفصل بينه وبين آله بـ(علىٰ) ، وهو حديث مكذوب ؛ ففي « الصحيح » : كيف نصلي عليك يا رسول الله إذا صلينا عليك في صلاتنا ؟ فقال : « قولوا : اللهم ؛ صل علىٰ محمد وعلىٰ آله »[2] ، وهي ـ يعني : علىٰ ـ هنا مجردة عن المضرة ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ ، فلا يرد أن الصلاة بمعنى الدعاء ، وهو مع (علىٰ) للمضرة ، علىٰ أنه يمكن الفرق بين (صلىٰ عليه) و(دعا عليه) .

هٰذا وإثباتُ الصلاة والسلام بعد البسملة في صدور الكتب والرسائل حدث في زمن ولاية بني هاشم ، ثم مضى العمل على استحبابه ، ومن العلماء من يختم بهما الكتاب أيضاً .

قوله : (**وأصحابه**) هو مغاير لـ(الآل) على التفسير المشهور ؛ لأن بينهما عليه عموماً وخصوصاً من وجه ، فهما متباينان تبايناً جزئياً ، وإنما أفرد ؛ لتشمل الصلاة الصحب الذين ليسوا بآل ، وعلى التفسير الغير المشهور : مِنْ ذكر الخاص بعد العام ، ونص عليهم بالخصوص ؛ لشرفهم واستحقاقهم مزيد الدعاء بكثرة نقلهم الشرائع والشعائر لنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فدعا لهم مرتين بالعموم والخصوص .

وعبارة الكردي : (وجه ندب الإتيان بهم في نحو هٰذا المقام : إلحاقهم بالآل بقياس أولىٰ ؛ لأنهم أفضل من آلٍ لا صحبة لهم ، والنظر لما فيهم من البضعة الكريمة : إنما يقتضي الشرف من حيث الذات ، وكلامنا في وصف يقتضي أكثرية العلوم والمعارف ؛ هٰذا بناء علىٰ ما هو المشهور في معنى الآل ، أما علىٰ ما قد يراد بهم في نحو هٰذا المقام كما سيأتي في كلامه . . فالأصحاب رضوان الله عليهم جميعُهم آل ، وكذلك غيرهم ، وحينئذ فإفرادهم بالذكر ؛ للاعتناء بهم لما خصوا به عن غيرهم من الفضل ، ودفعاً لتوهم إرادة المعنى المشهور للآل هنا) انتهت[3] .

قوله : (**الذين خصصتهم**) الظاهر : أنه نعت للآل والأصحاب معاً ، و(خصصتهم) يجوز قراءته بالتخفيف والتشديد وهو أولىٰ ؛ ليفيد المبالغة .

---

(١) المجتبىٰ (٣/٢٤٨) عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٧) عن سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .

(٣) المواهب المدنية (١/٦ـ٧) .

بمعرفتِكَ . وبعدُ : .....

قال في « المصباح » : (وخصَصْته بكذا : أخصُّه خصوصاً من باب : « قعد » وخصوصية بالفتح والضم لغة : إذا جعلته له دون غيره ، وخصَّصته بالتثقيل مبالغة) انتهىٰ[١] .

قوله : (**بمعرفتك**) الباء داخلة على المقصور كما هو الأصح المشهور ، قال تعالىٰ : ﴿ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ﴾ ، وقد يدخل الباء في مادة الاختصاص على المقصور عليه علىٰ خلاف المشهور ، قال الشيخ علي الأجهوري : [من الرجز]

والبـاء بعـد الاختصـاص يكثـرُ دخـولهـا علـى الـذي قـد قصـروا
وعكسـه مستعمـل وجيِّـدُ ذكـره الحَبْـرُ الهمـام السيـدُ

والمراد بالمعرفة هنا : المعرفة الخاصة التي لا يشاركهم فيها غيرهم ، وهي أعلى المطالب وأسنى المواهب ، والمعنىٰ بها : ما يقع من تجلي الحق تعالىٰ لقلوب خواصه ، وتحقق أسرارهم بأحديته ؛ وذلك لما أفاض عليهم سبحانه من أنوار الشهود ، وأطلعهم عليه من مكنون الوجود ، فانغمسوا في بحار الأنوار وغرقوا في المعاني والأسرار .

وأما معرفة الله العامة التي يشترك فيها الخاص والعام ، بل هي أول الواجبات على الإطلاق ، قال صاحب « الزبد » : [من الرجز]

أول واجـب علـى الإنسـانِ معـرفـة الإلـه بـاستيقـانِ[٢]

فالمراد بها : معرفة وجوده تعالىٰ ، وما يجب له من إثبات أمور ونفي أمور ، وهي المعرفة الإيمانية أو البرهانية لا الإدراك والإحاطة ؛ لامتناعه ، فالمعرفة : خاصة وعامة ، فالعامة : بها يخرج المكلف من عهدة الواجب ، لكنها ليست مرادة في كلام الشارح هنا ، بل مراده الخاصة ، ويثمرها التحقق بالمعرفة العامة وملاحظتها بنظر العقل ، فالمعرفة الأولىٰ كرؤية نار أو موج بحر ، والخاصة كالاصطلاء بالنار والغوص في البحر ، وهي تثمر البصيرة والمكاشفة ثم المشاهدة ، وكلٌّ يحصل له منها ما كتب له . انتهىٰ كردي[٣] .

قوله : (**وبعد**) يصح في الواو أن تكون لعطف الجمل أو استئنافية ؛ فالفاء : إما لإجراء الظرف مجرى الشرط علىٰ حد : حين لقيته فأكرمه ، ﴿ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُواْ بِهِۦ فَسَيَقُولُونَ ﴾ ، أو زائدة غلطاً علىٰ

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (خصّ) .
(٢) *صفوة الزبد* (ص٥) .
(٣) المواهب المدنية (١/٧) .

فقد سألني بعضُ ٱلصُّلحاءِ . . . . . .

توهم (أما) لكثرة ورودها ؛ كقوله : [من الطويل]

بدا لي أني لست مدرك ما مضى ولا سابقٍ شيئاً إذا كان جائيا

بجرِّ (سابقٍ) علىٰ توهم الباء في الخبر .

ويصح أن تكون عوضاً عن (أما) ، فالفاء في جوابها ، وأصلها : (أما بعد) ، وهو ما كان يقوله صلى الله عليه وسلم في خطبه ومراسله[١] ، وبعضُ المؤلفين ـ أي : كالشارح هنا والمصنف كما سيأتي ـ يرى الابتداء بنفس (بعد) ، فيعدلون إلى الواو اختصاراً ، ويقولون : (وبعد) ، وهو نقيض (قَبْل) ، ظرف غائي زمانيٌّ كثيراً مكانيٌّ قليلاً ، ويصح إرادة كلٍّ هنا ؛ لأنه زماني باعتبار التكلم ، ومكاني باعتبار الرسم ؛ أي : المكان الذي رسم فيه ما قبلها غير المكان الذي رسم فيه ما بعدها ، وهو مبني على الضم ؛ لحذف المضاف إليه ونية معناه ، وإنما بنيت ؛ لافتقارها إلىٰ ما تضاف إليه ، فأشبهت الحرف في الافتقار ، وقيل : لشبهها بأحرف الجواب كـ(نعم) و(بلىٰ) في الاستغناء بها عما بعدها ، وهـٰذا هو الصحيح ، وحُرِّكت ؛ إشعاراً بأن لها أصلاً في الإعراب ، أو تخلصاً من التقاء الساكنين ، وكانت الحركةُ ضمةً ؛ جبراً لما فاتها في حالة الإعراب بأقوى الحركات وهو الضم ، أو ليكمل لها الحركات الثلاث ، قاله الشرقاوي[٢] .

قوله : (**فقد سألني**) (قد) الحرفية مختصة بالفعل المتصرف الخبري المثبت المجرد من جازم وناصب وحرف تنفيس ، وهي معه كالجزء فلا تفصل منه بشيء إلا بالقسم كقوله : [من الطويل]

أخالدُ قد والله أوطأت عشوةً وما قائل المعروف فينا يعنفُ

ثم لها خمسة معانٍ : التوقع ، وتقريب الماضي من الحال ، والتقليل ، والتكثير ، والتحقيق ، والظاهر في كلام الشارح : المعنى الأخير ، ويحتمل الثاني والرابع .

و(سأل) : يتعدىٰ لمفعولين ، فالياء مفعول أول ، و(أن أضع) : في تأويل المصدر مفعول ثان .

قوله : (**بعض الصلحاء**) هو الشيخ عبد الرحمـٰن بن عمر بن أحمد العمودي ، قاله الكردي[٣] ، وهو من أجلاء تلامذة الشارح ، قيل في أخذه عنه : أخذ أحمد عن الشافعي ، له حاشية على « الإرشاد » أراد محوها فمنعه الشارح ، رحمه الله تعالىٰ ونفعنا به .

---

(١) انظر « صحيح البخاري » (٩٢٢) .

(٢) حاشية الشرقاوي (١/ ٢٣) .

(٣) المواهب المدنية (ص٧) .

أَنْ أَضعَ شرحاً لطيفاً علىٰ مقدِّمةِ .....

و(الصلحاء) : جمع صالح ؛ كعلماء جمع عالم ، قال ابن مالك : [من الرجز]

ولكـــريـــم وبخيـــل فُعَـــلا كـذا لمـا ضـاهـاهمـا قـد جعـلا[1]

لأن قوله : (لما ضاهاهما) يشمل ثلاثة أمور : المشابهة في اللفظ والمعنىٰ نحو : ظريف وخبيث ، وهـٰذا بالاتفاق ، وفي اللفظ فقط نحو : قتيل ، لكن هـٰذا غير صحيح ، وفي المعنىٰ فقط نحو : صالح وفاسق ، وهـٰذا صحيح أيضاً ، أفاده الأشموني[2] ؛ فاندفع ما قد يُتوهَّم : أن جمع صالح علىٰ صلحاء شاذ .

والصالح : هو القائم بحقوق الله وحقوق عباده ، وقال البيضاوي : (هو الذي صرف عمرَه في طاعة الله ، ومالَه في مرضاته) ، قال الشيخ البيجوري : (وهو ناظر للصالح الكامل ، فلا ينافي أن من صرف مدة عمره في عمل المعاصي ثم تاب توبة صحيحة ، وسلك طريق السلوك ، وقام بخدمة ملك الملوك . . يسمىٰ صالحاً) انتهىٰ .

قوله : (**أن أضع**) أي : أؤلف ، ففيه استعارة مصرحة ؛ حيث شبه تأليف الشرح على المتن بوضع جسم علىٰ جسم آخر بجامع شدة الاتصال في كلٍّ ، واستعير لفظ الوضع للتأليف .

قوله : (**شرحاً**) الشرح : معناه الكشف والإبانة ، وهـٰذا بحسب الأصل ، وأما الآن . . فهو اسم للألفاظ باعتبار دلالتها على المعاني ، وهـٰذا هو المختار .

قوله : (**لطيفاً**) أي : صغيراً ؛ ففي « المصباح » : (لطف الشيء فهو لطيف ، من باب قَرُب : صغر جسمه ، وهو ضد الضخامة ، والاسم اللطافة بالفتح)[3] .

قال بعضهم : اللطيف في الأصل يطلق علىٰ رقيق القوام ، وعلى الشفاف الذي لا يحجب ما وراءه ، وعلىٰ صغير الحجم ، والمراد هنا : لازمه فهو مجاز مرسل من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم ، ويحتمل أنه مجاز استعارة ؛ بأن شبه سهولة الأخذ برقة القوام ، أو الشفاف ، أو صغير الحجم ، واستعير اسم المشبه به للمشبه ، واشتق منه (لطيف) بمعنىٰ : سهل المأخذ علىٰ طريق التبعية ، تأمل .

قوله : (**علىٰ مقدمة** . . .) إلخ : المقدمة في الأصل : اسم فاعل من (قدَّم) بالتشديد ، وهو تارة يستعمل لازماً وتارة متعدياً ، ومعنى اسم الفاعل على الأول : ذات متقدمة ؛ أي : ثبت لها

---

(١) **ألفية ابن مالك** (ص٥٣) .

(٢) منهج السالك إلىٰ ألفية ابن مالك (١٣٩/٤) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (لطف) .

الإمام .....

تقدُّم ، ثم نقل ذلك اللفظ من الوصفية وجعل اسماً للجماعة من الجيش ، وحينئذ فالتاء فيها للدلالة على النقل من الوصفية للاسمية ، ووجه ذلك : أن التاء تدل على التأنيث ، والمؤنث فرع المذكر ، وكذلك الاسمية هنا فرع الوصفية ، فأتىٰ بالتاء لتدل علىٰ ذلك .

فإن قلت : إن التاء موجودة حال الوصفية . . **قلت** : يقدر زوالها والإتيان بغيرها ، ثم إنها نقلت منها علىٰ سبيل الحقيقة العرفية إن هجر المعنى الأصلي ، أو علىٰ سبيل الاستعارة المصرحة إن لم يهجر ، وجعلت اسماً لكل متقدم ، ويتعين بالإضافة ؛ كمقدمة علم ، ومقدمة كتاب ، ومقدمة الدليل ، ومقدمة القياس ، فهـٰذا وضع ثالث .

تَنْبِيهٌ

اعلم : أن اسم هـٰذه المقدمة : « مسائل التعليم » ولذا كان اسم هـٰذا الشرح : « المنهج القويم » علىٰ ما اشتهر ، واسم شرح الشيخ سعيد بن محمد باعشن : « بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم » ، وللسيد العلامة الأجل محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل حاشية لطيفة علىٰ هـٰذا الشرح ؛ أعني : « شرح الشيخ ابن حجر » سماها : « إرشاد ذي الرأي السليم إلىٰ سلوك المنهج القويم » ، وقال في خطبتها : (وأول من اعتنىٰ بالكتابة علىٰ هـٰذا الشرح : شيخ مشايخنا عبد الله بن سليمان الجرهزي الزبيدي ، ثم الشيخ العلامة محمد بن سليمان الكردي ، فما كتبته بعدهما . . فمن بركتهما ، ولا يخلو ما كتبته إن شاء الله تعالىٰ عن فائدة زائدة ، وأسأل الله أن تكون بركة العلم الشريف عليّ وعلى المشتغل بها دائماً عائدة) انتهىٰ .

و« حاشية الجرهزي » : لم تسم في خطْبتها ولا في طرتها ، وللشيخ الكردي المذكور رحمه الله حاشيتان : كبرىٰ ، وصغرىٰ ، ولم أقف على اسم الكبرىٰ[1] ، وأما الصغرىٰ وهي المتداولة الآن . . فاسمها : « الحواشي المدنية علىٰ شرح المقدمة الحضرمية » كما في خطبتها ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

قوله : (**الإمام**) هو **لغة** : المُتَّبع ، **واصطلاحاً** : من يصح الاقتداء به ، ويطلق على اللوح المحفوظ ، وعلى الإمام الأعظم ، ويجمع علىٰ أئمة ، وأصله : (أَأْمِمة) بوزن أَفْعِلة ، نقلت حركة الميم الأولىٰ إلى الهمزة الثانية وأدغمت الميم في الميم ، ويجوز قلب الهمزة الثانية ياء ، بل

(١) ذكر الشيخ الكردي رحمه الله تعالىٰ في مقدمة « حاشيته الكبرىٰ » أنه سماها : « المواهب المدنية علىٰ شرح المقدمة الحضرمية » ، والله تعالىٰ أعلم .

هـٰذا هو القياس ، قال ابن مالك : [من الرجز]

ذو الكسر مطلقاً كذا وما يضم واواً أصر ما لم يكن لفظاً أتم[1]

ولذا قال الأشموني في « شرحه » : (وأما قراءة ابن عامر والكوفيين « أئمة » بالتحقيق . . فمما يوقف عنده ولا يُتجاوز) انتهىٰ[2] .

وقد يجمع علىٰ (إمام) كمفرده ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ ، فيختلف بين الجمع والمفرد بالتقدير .

قوله : (**المحقق**) أي : الذي يذكر المسائل على الوجه الحق ، أو الذي يذكرها بدلائلها ، وذلك لأن التحقيق له معنيان : ذكر الشيء على الوجه المذكور ، وذكره بالدليل ، وهو أحد الألفاظ الخمسة التي كثر دورانها في ألسنة العلماء .

ثانيها : التدقيق ، وهو إثبات الدليل بدليل ، وقيل : إثبات الشيء علىٰ وجه فيه دقة أعم من أن تكون دقته بذكر الدليل بدليل آخر أوْ لا .

وثالثها : التنميق ، وهو الإتيان بالعبارة سالمة من الاعتراض النحوي .

ورابعها : التوفيق ، وهو الإتيان بها سالمة من الاعتراض الشرعي .

وخامسها : الترقيق ، وهو الإتيان بها عذبة مراعىٰ فيها النكات المعانية والبيانية .

قوله : (**الفقيه**) من الفقه الذي هو الفهم مطلقاً ، أو لِما دَقَّ ، يقال : فقِه يفقَه بكسر القاف في الماضي وفتحها في المضارع إذا فهم ، وفقَه يفقَه بالفتح فيهما إذا سبق غيره إلى الفهم ، وفقُه يفقُه بالضم فيهما إذا صار الفقه سجية له ، هـٰذا هو المشهور .

واصطلاحاً : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبُ من أدلتها التفصيلية .

والفقيه : من يعرف من كل باب من الفقه طرفاً صالحاً يهتدي به إلىٰ باقيه مدركاً واستنباطاً وإن لم يكن مجتهداً ، هـٰذا ما ذكروه في (باب الوصية) .

وعند الأصوليين : المجتهد : هو ذو الدرجة الوسطىٰ عربية وأصولاً . . . إلىٰ آخر صفات المجتهد التي ذكروها .

وفي « المغني » : (وقال شارح « التعجيز » : أولى الناس بالفقه في الدين نور يقذف هيبة في القلب ؛ أي : من قذف في قلبه ذلك ، وهـٰذا القدر قد يحصل لبعض أهل العنايات موهبةً من الله

---

(١) ألفية ابن مالك (ص٦١) .

(٢) منهج السالك إلىٰ ألفية ابن مالك (٢٩٩/٤) .

عبدِ ٱللهِ بنِ عبدِ ٱلرَّحمـٰنِ بافضلٍ ٱلحضرميِّ ـ نفعنا ٱللهُ تعالىٰ .....

تعالىٰ ، وهو المقصود الأعظم ، بخلاف ما يفهمه أكثر أهل الزمان فذلك صناعة .

قال : سئل الحسن البصري عن مسألة فأجاب ، فقيل : إن فقهاءنا لا يقولون ذلك ؟! فقال : وهل رأيتم فقيهاً قط ؟! الفقيه : هو القائم ليله ، الصائم نهاره ، الزاهد في الدنيا ، الذي لا يداري ولا يماري ، ينشر حكمة الله تعالىٰ ، فإن قبلت منه . . حمد الله ، وفقه عن الله أمره ونهيه ، وعلم ما يحبه وما يكرهه ، فذلك هو العالم الذي قيل فيه : « من يرد الله به خيراً . . يفقهه في الدين »[١] فإذا لم يكن بهـٰذه الصفة . . فهو من المغرورين) انتهىٰ[٢] .

قوله : (**عبد الله بن عبد الرحمـٰن بافضل الحضرمي**) نسبة إلىٰ حضرموت شذوذاً ؛ لقول ابن مالك : [من الرجز]

وانسب لصدر جملة وصدر ما ... رُكِّب مزجاً ولشان تمما[٣]

قال الأشموني في « شرحه » : (نحو : بعلبك وحضرموت ، فتقول : بعلي وحضري ، وهـٰذا الوجه مقيس اتفاقاً ، ووراءه أربعة أوجه :

الأول : أن ينسب إلىٰ عجزه نحو : بَكِّي ، أجازه الجرمي وحده ولا يجيزه غيره .

الثاني : أن ينسب إليهما معاً مزالاً تركيبهما نحو : بعلي بكي ، أجازه قوم ، منهم أبو حاتم .

الثالث : أن ينسب إلىٰ مجموع المركب نحو : بعلبكي .

الرابع : أن يبنىٰ من جزأي المركب اسم علىٰ فعلل وينسب نحو : حضرمي ، وهـٰذان الوجهان شاذان لا يقاس عليهما) انتهىٰ بنقص[٤] .

قوله : (**نفعنا الله تعالىٰ**) جملة دعائية ، فهي خبرية لفظاً إنشائية معنىٰ ، فكأنه قال : اللهم ؛ انفعنا ، وأفاد في « التحفة » أن الأول أبلغ ؛ لإشعاره بتحقق الوقوع تفاؤلاً[٥] .

ثم الإتيان بالنون قال بعض المحققين : (ينبغي حمله على العموم ؛ لأن الملائكة تؤمّن على الداعي لغيره ، ويستجاب للطالح ببركة الصالح ؛ كما أرشد تعالىٰ لذلك بقوله : ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا﴾) انتهىٰ .

---

(١) أخرجه البخاري (٧١) ، ومسلم (١٠٣٧) عن سيدنا معاوية رضي الله عنه .

(٢) مغني المحتاج (٣/٧٩) .

(٣) ألفية ابن مالك (ص٥٦) .

(٤) منهج السالك إلىٰ ألفية ابن مالك (٤/ ١٩٠) .

(٥) تحفة المحتاج (١/ ٣٣) .

بعلومِهِ وبرَكتِهِ ـ . . . . . .

والنفع : ضد الضر ، وفي « المصباح » : (الخير ، قال : وهو ما يتوصل به الإنسان إلىٰ مطلوبه ، يقال : نفعني كذا ينفعني نفعاً ونفيعة فهو نافع وبه سمي ، وجاء نفوع مثل رسول . . . إلىٰ أن قال : ونفعني الله به ، والمنفعة اسم منه)[١] .

قوله : (**بعلومه**) جمع علم ، واختلف في أن تصور ماهية العلم المطلق هل هو ضروري ، أو نظري يعسر تعريفه ، أو نظري غير عسير التعريف ؟ فالأول مذهب الإمام الرازي ، والثاني رأي إمام الحرمين والغزالي ، والثالث هو الراجح ، ولهم عليه خمسة عشر تعريفاً :

منها : أنه صفة توجب لمحلها تمييزاً بين المعاني لا يحتمل النقيض ، وهـٰذا هو الحد المختار عند المتكلمين .

ومنها : أنه تمييز معنىٰ عند النفس تمييزاً لا يحتمل النقيض ، وهـٰذا مختار أيضاً عند بعضهم .

ومنها : أنه صفة ينجلي بها المذكور لمن قامت هي به ، قال السيد الشريف : وهو أحسن ما قيل في الكشف عن ماهية العلم ، ومعناه : أنه صفة ينكشف بها لمن قامت به ما من شأنه أن يذكر انكشافاً تاماً لا اشتباه فيه .

ومنها : أنه حصول معنىٰ في النفس حصولاً لا يتطرق عليه في النفس احتمال كونه علىٰ غير الوجه الذي حصل فيه ، وهو للسيف الآمدي ، قال : ونعني بحصول المعنىٰ في النفس : تمييزه في النفس عما سواه ، ويدخل فيه العلم بالإثبات والنفي والمفرد والمركب ، ويخرج عنه الاعتقادات ؛ إذ لا يبعد في النفس احتمال كون المعتقد والمظنون علىٰ غير الوجه الذي حصل فيها .

ومنها غير ذلك ، فإن أردت استيفاء ذلك . . فانظر « شرح الإحياء »[٢] .

قوله : (**وبركته**) لعل وجه إفرادها : أن البركة معناها : الزيادة والنماء ، وهما يستلزمان الكثرة فلا تحتاج إلىٰ جمعها ، ثم رأيت في « شرح الدلائل » للعلامة الفاسي ما نصه : (والبركة : كثرة الخير والكرامة ونماؤهما ، أو هي الثبات علىٰ ذلك ، أو هي التطهير والتزكية من المعايب ، أو هي الزيادة في الدين والذرية) انتهىٰ[٣] ، وفيه تأييد لما ذكرته فليتأمل .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (نفع) .

(٢) *إتحاف السادة المتقين* (١/ ٦٤ـ ٦٥) .

(٣) مطالع المسرات (ص١٥٢) .

فأَجبتُهُ إِلَىٰ ذلكَ ملتمِساً منهُ ومِنْ غيرِهِ أَنْ يُمِدَّني بدعواتِهِ ، . . . . . .

قوله : (فأجبته) أي : بالوعد ، أو بالشروع في التأليف ، والفاء للتعقيب ؛ قال ابن مالك : [من الرجز]

والفـــاء للتـــرتيـــب بـــاتصـــال . . . . . .[١]

فالمعنىٰ : فأجبت السائل فوراً ، لكن التعقيب في كل شيء بحسبه ، فلا يضر تخلل ما يقتضيه الحال ؛ كالاستخارة . انتهىٰ « باجوري » بزيادة[٢] .

قوله : (إلىٰ ذلك) أي : إلىٰ وضع الشرح اللطيف علىٰ مقدمة الإمام . . . إلخ .

قوله : (ملتمساً) أي : طالباً ، فالالتماس معناه : الطلب ، وهو حال من التاء في (فأجبته) ، واشتهر أن الالتماس في المتساويين ، قال الأخضري : [من الرجز]

أمـــر مـــع استعـــلا وعكســـه دعـــا وفـــي التســـاوي فـــالتمـــاس وقعـــا[٣]

لكن هـٰذه التفرقة طريقة مرجوحة ؛ كما هو مبين في محله .

قوله : (منه) أي : من بعض الصلحاء .

وقوله : (ومن غيره) يحتمل ممن كانوا معه في السؤال ، أو في الاحتياج إلى الشرح ، أو كافة المحبين .

قوله : (أن يمدني) بضم الياء وكسر الميم من الإمداد ، وهو في الأصل : إعطاء الشيء حالاً بعد حال ، والمراد به هنا : الإعانة ؛ كما في قوله تعالىٰ : ﴿أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ﴾ أي : يعينكم .

قوله : (بدعواته . . .) إلخ : جمع دعوة بالفتح : مرة من الدعاء ، قال في « المختار » : (ودعوت الله له وعليه أدعوه دعاء ، والدعوة : المرة الواحدة ، والدعاء أيضاً : واحد الأدعية) اهـ[٤]

قال السيد المرتضىٰ : (وأما حقيقته ؛ يعني : الدعاء . . فمعنىً قائمٌ بالنفس ، وهو نوع من أنواع الكلام النفسي ، وله صيغ تخصه ؛ في الإيجاب : افعل ، وفي النفي : لا تفعل ، وقد اجتمعا في قوله : ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَا﴾ الآية .

---

(١) ألفية ابن مالك (ص٣٦) .

(٢) حاشية الباجوري على الجوهرة (ص٤٤) .

(٣) مجموع أمهات المتون (ص٢٦٤) .

(٤) مختار الصحاح ، مادة : (دعا) .

وسائلاً مِنْ فضلِ مولانا أَنْ يَعُمَّ ٱلنَّفعُ بهِ ، وأَنْ يُبلِّغني كلَّ مأمولٍ بسببِهِ ، . . . . . .

وقال الخطابي : حقيقة الدعاء : استدعاء العبد ربه العناية ، واستمداده إياه المعونة ، وحقيقته : إظهار الافتقار إليه ، والبراءة من الحول والقوة التي له وهو بسمة العبودية ، وإظهار الذلة البشرية ، وفيه معنى الثناء على الله تعالىٰ ، وإضافة الجود والكرم إليه) اهـ[1]

قوله : (**وسائلاً**) عطف علىٰ (ملتمساً) .

وقوله : (**من فضل مولانا**) أي : ربنا ، ذكر ابن الأثير في « النهاية » أن اسم المولىٰ يقع علىٰ معان كثيرة ، منها : الرب ، والمالك ، والسيد ، والمنعم . . . إلىٰ غير ذلك ، قال : (وأكثرها قد جاء في الحديث ، فيضاف كل واحد إلىٰ ما يقتضيه الحديث الوارد فيه ، وكل من ولي أمراً وقام به . . فهو مولاه ووليه)[2] .

قوله : (**أن يعم النفع به**) أي : بالشرح ، و(أن) وما بعدها : في تأويل مصدر مفعول (سائلاً) أي : عموم النفع له في الدنيا والآخرة ولسائر المسلمين ؛ بأن يلهمهم الاعتناء به ولو بمجرد كتابة ونقل ووقف .

فإن قلت : هل يتصور النفع لمن مات قبل المؤلِّف ؟ **قلت** : نعم ؛ بأن يشتغل به أحد من ذريته فتعود بركته علىٰ أبيه وأجداده ، أو يتعلم منه حكماً فيكون كذلك ، أفاده بعض المحققين .

قوله : (**وأن يبلغني**) عطف علىٰ (أن يعم النفع) وهو من التبليغ وهو الإيصال ؛ أي : وأن يوصلني .

قوله : (**كل مأمول**) مفعول ثان لـ(يبلغني) .

والمأمول : المرجو من الأمل ، وهو الرجاء ، يقال : أمَل خيره يأمُل بالضم أملاً بفتحتين ، قال البجيرمي على « الإقناع » : (فالرجاء والأمل بمعنىٰ واحد ؛ وهو تعلق القلب بمرغوب فيه مع الأخذ في أسبابه ، فإن لم يأخذ في الأسباب . . فطمع ، وقيل : الأمل : رجاء ما تحبه النفس ؛ كطول عمر وزيادة غنىٰ ، والرجاء أعم ، والفرق بين الأمل والتمني : أن الأمل طلب ما تقدم له سبب ، والتمني : طلب ما لم يتقدم له سبب ، وقيل : لا ينفك الإنسان عن أمل ، فإن فاته ما أمله . . عوّل على التمني) اهـ[3]

قوله : (**بسببه**) أي : الشرح ، والسبب : الحبل ؛ وهو ما يتوصل به إلى الاستعلاء ، ثم

---

(١) *إتحاف السادة المتقين* (٥/ ٢٧) .

(٢) النهاية في غريب الحديث (٥/ ٢٢٨) .

(٣) تحفة الحبيب (١/ ١٥) .

وأَنْ يَجعلَهُ خالِصاً لوجهِهِ ٱلكريمِ ، وأَقوىٰ سببٍ للفوزِ بِشُهودِهِ في جنَّاتِ ٱلنَّعيمِ ، آمينَ . . . . . .

استعير لكل شيء يتوصل به إلىٰ أمر من الأمور ، فقيل : هـٰذا سبب هـٰذا ، وهـٰذا مسبب عن هـٰذا ، قاله في « المصباح »[١] .

قوله : (**وأن يجعله**) عطف أيضاً علىٰ (أن يعم النفع) .

وقوله : (**خالصاً لوجهه الكريم**) أي : من الرياء ونحوه مما يحبط الثواب ، والوجه : الذات مجازاً من إطلاق الجزء على الكل ؛ بدليل وصفه بـ(الكريم) ، وهو من المتشابه الذي اختلف فيه السلف والخلف ، قاله الشرقاوي[٢] .

قوله : (**وأقوىٰ سبب**) عطف علىٰ (خالصاً) .

وقوله : (**للفوز**) أي : الظفر .

وقوله : (**بشهوده**) أي : الرؤية إلىٰ ذات الله التي هي اللذة الكبرىٰ ، وغاية الحسنىٰ ، ونهاية النُّعمىٰ ، وكل ما فصلوه من التنعم لأهل الجنة فيها عند هـٰذه النعمة ينسىٰ ويترك ، وليس لسرور أهل الجنة عند سعادة اللقاء منتهىٰ ، بل لا نسبة لشيء من لذات الجنة إلىٰ لذة اللقاء ، فلا ينبغي أن تكون همة العبد من الجنة بشيء سوىٰ لقاء المولىٰ سبحانه وتعالىٰ ، وأما سائر نعم الجنة . . فإنه يشارك فيه البهيمة في المرعىٰ ، قاله في « الإحياء »[٣] .

قوله : (**في جنات النعيم**) هـٰذا بيان لمحل الرائي لا المرئي ؛ لتنزهه تعالىٰ عن المكان والزمان .

قوله : (**آمين**) أتىٰ به ؛ لأنه يسن ختم الدعاء به سواء كان هو الذي في (الفاتحة) أو غيرها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « علمني جبريل (آمين) عند فراغي من قراءة (الفاتحة) » رواه البيهقي وغيره[٤] ، وقال علي كرم الله وجهه : (آمين : خاتَم رب العالمين ، ختم به دعاء عباده) رواه الطبراني[٥] ، وفي حديث آخر : (آمين : درجة في الجنة) ، وقد قيل : إن (آمين) خاص بهـٰذه الأمة ؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما حسدتكم اليهود علىٰ شيء

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (سبب) .

(٢) حاشية الشرقاوي (١/ ١٤) .

(٣) إحياء علوم الدين (٤/ ٥٤٣) .

(٤) عزاه الحافظ المناوي في « الفتح السماوي » (١/ ١٠٧) للبيهقي في « دلائل النبوة » ، ولابن أبي شيبة في « الدعاء » ، وهو في « المصنف » برقم (٨٠٤٤) ، وانظر « تخريج الأحاديث والآثار » (١/ ٢٧ـ٢٨) .

(٥) الدعاء (٢١٩) وهو فيه عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

قالَ ٱلمؤلِّفُ رحمَهُ ٱللهُ تعالىٰ : . . . . . .

ما حسدتكم على السلام والتأمين » أخرجه ابن ماجه عن عائشة[١] ، وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ وزاد : « فأكثروا من قول آمين »[٢] .

وقال وهب بن منبه : آمين : أربعة أحرف ، يخلق الله من كل حرف ملكاً يقول : اللهم ؛ اغفر لكل من قال : آمين .

قال في « المغني » : (وآمين : اسم فعل بمعنىٰ : استجب ، وهي مبنية على الفتح مثل كيف وأين ، خفيفة الميم مع المد ، هٰذه هي اللغة المشهورة الفصيحة ، قال الشاعر : [من البسيط]

آمينَ آمينَ لا أرضىٰ بواحدةٍ حتىٰ أبلِّغَها ألفين آمينا

ويجوز القصر ؛ لأنه لا يخل بالمعنىٰ ، وحكى الواحدي مع المد لغة ثالثة وهي : الإمالة ، وحكى التشديد مع القصر والمد؛ أي : قاصدين إليك وأنت أكرم ألاَّ تخيب من قصدك، وهو لحن ، بل قيل : إنه شاذ منكر ، ولا تبطل به الصلاة ؛ لقصده الدعاء به كما صححه في « المجموع » ، قال في « الأم » : ولو قال : آمين رب العالمين وغير ذلك من الذكر . . كان حسناً) اهـ[٣]

اللهم ؛ ارزقنا النظر إلىٰ وجهك ووجه حبيبك الرؤوف الرحيم بجاهه عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ، آمين .

قوله : (**قال المؤلف**) كان الأنسب للشارح رحمه الله أن يبدل (المؤلف) بـ(المصنف) لما اشتهر من أن المصنف لصاحب المتن ، والمؤلف لصاحب الشرح وإن كان المصنف يقال له مؤلف أيضاً ؛ ففي « البيجوري » ما نصه : (والتصنيف : ضم صنف من الكلام إلىٰ صنف آخر وإن لم يكن علىٰ وجه الألفة ، بخلاف التأليف ؛ فإنه يشترط فيه أن يكون علىٰ وجه الألفة ، فالتأليف أخص من التصنيف)[٤] .

قوله : (**رحمه الله تعالىٰ**) هو أبلغ من (اللهم ؛ ارحمه) لإشعاره بتحقق الوقوع تفاؤلاً ، وفيه اقتداء بمن أثنى الله عليهم بقوله عز قائلاً : ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ الآية .

فإن قلت : لِمَ لَمْ يعبر بما في الآية ؟ **قلت** : إشارة إلىٰ حصول المقصود بكل دعاء أخروي، علىٰ أن في إيثار لفظ (الرحمة) تأسياً بقوله صلى الله عليه وسلم : « رحم الله أخي موسىٰ » ، قاله في

---

(١) سنن ابن ماجه (٨٥٦) .

(٢) سنن ابن ماجه (٨٥٧) .

(٣) مغني المحتاج (١/٢٤٧) .

(٤) حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/٢٣) .

(بِاسْمِ اللهِ) . . . . . .

« التحفة » ببعض تصرف[١] .

قوله : (باسم الله) قال بعض المحشين : والدليل علىٰ كون المصنف قال البسملةَ : نقلُ الثقات ؛ فإنهم نقلوا أنها مكتوبة بخطه في أول المتن ، والغالب أن من كتب شيئاً . . يتلفظ به . اهـ[٢] ، خصوصاً مع النظر لجلالة المصنف رحمه الله ، فحاشاه ألاَّ يعمل بما روي من قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا كتبتم كتاباً . . فاكتبوا في أوله (بسم الله الرحمٰن الرحيم) ، وإذا كتبتموها . . فاقرؤوها » ذكر هٰذا الحديث الشيخ الصبان في « رسالة البسملة الكبرىٰ »[٣] .

قال : (وجاء في الحث علىٰ تجويد البسملة وتحسين خطها أحاديث ؛ روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لمعاوية كاتب وحيه : « ألقِ الدواةَ ، وحرِّف القلم ، وأقم الباء ، وفرق السين ـ أي : فرق أسنانها ـ ولا تعوِّر الميم ، وحسن (الله) ، ومد (الرحمٰن) ، وجود (الرحيم) وضع قلمك علىٰ أذنك اليسرىٰ ؛ فإنه أذكر لك »[٤] .

وكان عمر بن عبد العزيز يقول لكُتّابه : طولوا الباء ، وأظهروا السين ؛ ـ أي : أظهروا أسنانها ـ ودوروا الميم ؛ تعظيماً لكتاب الله تعالىٰ .

وعن ابن مسعود مرفوعاً : « من كتب (بسم الله الرحمٰن الرحيم) فلم يعور الهاء التي في (باسم الله) . . كتب الله له عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات »[٥] .

وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال : « تأنق رجل في (بسم الله الرحمٰن الرحيم) فغفر له »[٦] ، وروي : « إذا كتبتم كتاباً . . فجودوا (بسم الله الرحمٰن الرحيم) تقضىٰ لكم الحوائج ، وفيه رضا الله تعالىٰ »[٧] .

وروي : أن علياً كرم الله وجهه نظر إلىٰ رجل يكتب (بسم الله الرحمٰن الرحيم) فقال له :

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٣٣) ، والحديث أخرجه البخاري (٣١٥٠) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) انظر « تحفة الحبيب » (١/ ٢١) .

(٣) الرسالة الكبرىٰ (ص٣٧) .

(٤) أخرجه السمعاني في « أدب الإملاء والاستملاء » (ص١٧٠) ، والديلمي كما عزاه المتقي الهندي في « كنز العمال » (٢٩٥٦٦) ، وألق الدواة : أصلح مدادها ، وحرف القلم : قُطَّه محرفاً ، وأقم الباء : اجعلها مستقيمة ، ولا تعور الميم ؛ أي : لا تجعل دائرتها مطموسة .

(٥) انظر « المجروحين » (٢/ ١٨٣) .

(٦) أخرجه البيهقي في « الشعب » (٢٤١٩) موقوفاً علىٰ سيدنا علي رضي الله عنه .

(٧) عزاه المتقي الهندي في « كنز العمال » (٢٩٣١٢) للديلمي .

(جودها ؛ فإن رجلاً جودها . . فغفر له)[١] .

واعلم : أن هٰذه الأحاديث التي سُقتها نقلت بعضها من « رسالة الشنواني » ، وبعضها من « رسالة الخادمي » ، وبعضها الآخر من « رسالة الشيخ محمد بن محمد بن حمدون البناني المغربي » ، والله أعلم) اهـ كلام الصبان رحمه الله بالحرف[٢] .

قوله : (أي : أبتدىء) بيان لمتعلَّق الباء ؛ لأن الأصح : أنها أصلية ، وحذف متعلَّقها بفتح اللام ؛ لكثرة الاستعمال ، ولفهم المعنىٰ بدون ذكره ، ولأن المقصود المتعلِّق بكسرها ، ولتذهب نفس السامع كل مذهب ممكن في المقام ، وما تقرر من أن المعمول متعلِّق بالكسر والعامل متعلَّق بالفتح . . هو المشهور .

قال الصبان : (والسر في ذلك : أن المعمول ضعيف والعامل قوي ، والمناسب جعل الضعيف متعلقاً بالكسر ، والقوي متعلَّقاً بالفتح ، ويصح الفتح في المعمول والكسر في العامل) اهـ[٣]

ونبه الشارح بذلك إلىٰ أن تقدير الفعل الذي هو مذهب الكوفيين أولىٰ من تقدير الاسم الذي هو مذهب البصريين ؛ وذلك لقلة المحذوف على الأول ، وكثرة التصريح بالمتعلَّق فعلاً ، وكونه الأصل في العمل .

قوله : (أو أفتتح تأليفي) قال بعضهم : هو أعم من (أبتدىء) إذ يطلق على افتتاح كل شروع ، وعلىٰ أوفر وأكثر من الابتداء ؛ فإن الآتي بنحو نصف الشيء يقال : مفتتح فيه .

قوله : (أو أؤلف) وهٰذا أولىٰ ؛ لقول الصبان : (واختار الزمخشري وتبعه المتأخرون تقديره فعلاً مؤخراً مناسباً لما بدىء بالبسملة ، أما تقديره فعلاً . . فلما مر ، وأما كونه مؤخراً . . فليكون اسمه تعالىٰ مقدماً ذكراً فيوافق مسماه وجوده ، وليفيد الاختصاص ؛ لأن تقديم المعمول يفيده عند الجمهور ، خلافاً لابن الحاجب ، وأما تقديره مناسباً . . فلرعاية خصوصية المقام ، ولإشعار ما بعد البسملة به ؛ فهو قرينة على المحذوف ، ولدلالته علىٰ تلبس الفعل كله بالبسملة ؛ فهو أولىٰ ، بخلاف مادة الابتداء مثلاً .

وما قيل : من أن تقدير الفعل من مادة الابتداء مناسب للابتداء بالبسملة المطلوب فهو أولىٰ . . مردود بأن معنى الابتداء بالبسملة : الإتيان بها قبل الشروع في المقصود ، وهو حاصل سواء قدر

---

(١) *عزاه المتقي الهندي في « كنز العمال » (٢٩٥٥٨) للختلي* .
(٢) الرسالة الكبرىٰ (ص٤١ـ٤٣) .
(٣) الرسالة الكبرىٰ (ص٥٩) .

مُتلبِّساً ، أَو مُستعيناً ، أَو متبرِّكاً بِاسمِ اللهِ ؛ إِذ لا اعتدادَ .....

« أبتدىء » أو دال ما جعلت التسمية مبدأ له من الأفعال الخاصة) اهـ ملخصاً[١] .

قوله : (متلبساً) نبه بهـٰذا وما بعده علىٰ معنى الباء هنا ، وأنها إما أن تكون باء الاستعانة وستأتي ، أو الملابسة ، ويعبر عنها بباء المصاحبة ، وهي التي يصلح موضعها (مع) ، ويغني عنها وعن مصحوبها الحال ؛ كما في : ﴿اهْبِطْ بِسَلَٰمٍ﴾ أي : مع سلام أو مُسلَّماً ، وهـٰذا ما اختاره الزمخشري ، وقال : إنه أَعْرَب ؛ أي : أَدخَل في لغة العرب وأفصح ؛ أي : لأنه أكثر استعمالاً وأحسن ؛ لما فيه من التأدب ، ولظهور معناه ، ولكون ابتداء المشركين بأسماء آلهتهم كان علىٰ وجه التبرك ، فينبغي أن يقصد الرد عليهم فيه .

واعترض إفادتها التبرك ؛ بأنه لم يُعَدَّ من معانيها ، وأجاب السيد عيسى الصفوي بأن الباء موضوعة لجزئيات الملابسة ، ومنها : التبركية ، فحملت علىٰ بعض معانيها بقرينة المقام ، قال : وبحث فيه بأنه يجوز أن يكون التبرك من لوازم الجزئيات وعوارضها ، فلا يكون التبرك بخصوصه موضوعاً له ، قال : ولا يخفىٰ أن هـٰذا إنما يتوجه إذا أريد أن التبرك مفاد الباء وهي مستعملة فيه ، أما إذا أريد أن الباء للملابسة إلا أنها في الواقع تبركية.. فلا اعتراض أصلاً . اهـ من « المدابغي »[٢] .

قوله : (أو مستعيناً) نبه به أنه معنىٰ باء الاستعانة ، وهي الداخلة علىٰ واسطة الفعل المذكور معها التي يتوقف وجوده عليها ؛ كما في (كتبت بالقلم) ، وتسمىٰ : باء الآلة أيضاً وإن كانت هـٰذه التسمية غير لائقة في مثل هـٰذا المقام ، وهـٰذا ما اختاره البيضاوي[٣] .

قوله : (أو متبركاً) الأولىٰ حذفه ، أو يقول قبل (أو مستعيناً) : علىٰ وجه التبرك لأن صنيعه يوهم أن التبركية معنىٰ مستقل للباء ، وليس كذلك ؛ كما تقرر .

قوله : (باسم الله) عبارته في « شرح الأربعين » : (بالله تعالىٰ ، أو باسمه)[٤] قال المدابغي : (لعله مبني علىٰ أن لفظ « اسم » هل هو مقحم أوْ لا)[٥] .

قوله : (إذ لا اعتداد...) إلخ : هـٰذا راجع لقوله : (أو مستعيناً) فقط ؛ كما يدل له تعبير

---

(١) الرسالة الكبرىٰ (ص٥٣ـ٥٧) .
(٢) حاشية المدابغي (ص٥) .
(٣) تفسير البيضاوي (١/١١) .
(٤) الفتح المبين (ص٧٠) .
(٥) حاشية المدابغي (ص٥) .

بما لَمْ يُصَدَّرْ بِاسمهِ تعالىٰ . . . . . .

« التحفة » ونصه : (والباء للمصاحبة ، ويصح كونها للاستعانة ؛ نظراً إلىٰ أن ذلك الأمر المبدوء باسمه تعالىٰ لا يتم شرعاً بدونه)[١] .

قوله : (**بما لم يصدّر باسمه تعالىٰ**) أي : بما لم يجعل اسمه تعالىٰ في صدره ؛ ففيه إشارة إلىٰ أنه ينعدم بانعدامه ، وعبارة الشيخ الكردي نقلاً عن الشيخ زاده : (لما وَرَد عليه ـ أي : البيضاوي ـ في جعله الباء للاستعانة : أن الآلية تقتضي التبعية والابتذال ؛ فهي تنافي التعظيم والإجلال . . دَفَعه بقوله : من حيثُ إن الفعل لا يعتد به شرعاً ما لم يصدّر باسمه تعالىٰ ؛ فإن للآلة جهتين : جهة التبعية ، وجهة توقف نفس الفعل أو كماله عليها ، وقد لوحظ هٰهنا الجهة الثانية دون الأولىٰ) اهـ[٢]

ولم يرتضه الشيخ الصبان ، وقال : (إنه لا يدفع الاعتراض ؛ لبقاء الإيهام)[٣] .

ووجَّهه بتوجيه آخر وهو : أن فيه دلالةً علىٰ توقف وجود الأمر على اسم الله تعالىٰ ، وأنه إذا لم يصدَّر به . . لا يوجد ؛ لأن ذلك شأن الآلة ، فيكون تنزيل توقف الكمال منزلة توقف الوجود ، وتنزيل الوجود الذي لم يكمل شرعاً منزلة المعدوم ، وذلك يعد من المحسنات . اهـ[٤]

تَنبيهَان

الأول : أفاد تقديمه معنى المصاحبة أنه يرجحه ، وكلام « التحفة » المذكور كالصريح فيه .

الثاني : بقي قول ثالث رجحه السيد عيسى الصفوي ، وسبقه إليه الجويني ، وهو : أن الباء للتعدية ، قال العلامة الصبان : (وأيده بعضهم بأن الابتداء في مقابلة الانتهاء ، والانتهاء إذا عدي بـ« إلىٰ » . . كان معناه غير معناه قبل تعديته بها ؛ فإنك إذا قلت : انتهى الأمر . . فمعناه : فرغ ، وإذا قلت : انتهىٰ إلىٰ كذا . . فمعناه : وصل إليه ، وكذلك الابتداء ، فمعنى ابتدأ كذا : شرع فيه ، فإذا قلت : ابتدأ بكذا . . كان معناه : قدمه وجعله بداية .

أقول : المراد : التعدية العامة ، وهي : إيصال معاني الأفعال إلى المجرورات ، لا الخاصة ؛ وهي : جعل الفاعل مفعولاً وشيء آخر فاعلاً ؛ كما في « أخرجه » و« خرَّجه » .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤) .
(٢) المواهب المدنية (١/ ١٣) .
(٣) *الرسالة الكبرىٰ (ص٤٤)* .
(٤) الرسالة الكبرىٰ (ص٤٤) .

والاسمُ : مشتقٌّ مِنَ ٱلسُّموِّ ، . . . . . .

ثم أقول : هـٰذا القول إنما يأتي إذا قدر المعلَّق من مادة نحو الابتداء لا من مادة نحو التأليف ، فافهم) اهـ ملخصاً[١] .

وأما القول بأن الباء للقسم . . فبعيد جداً ؛ لإحواجه إلىٰ تقدير المقسم عليه الذي أريد تحقيقه من غير دليل قوي في المقام ، بل لا يصح في بعض المواضع ، وكذا القول بأنها زائدة ؛ لأنه يؤدي إلى ارتكاب شيء مقصور على السماع مع إمكان غيره ، ومع ما فيه من إيهام الحشو ؛ لأن المواضع القياسية التي تقع فيها الباء زائدة إنما هي أربعة فقط ، قال ابن مالك : [من الرجز]

وبعد ما وليس جر البا الخبر وبعد لا ونفي كان قد يجر[٢]

فليتأمل .

قوله : (والاسم . . .) إلخ : هو لغةً : ما أبان عن مسمىٰ ؛ أي : أظهر وكشف ، واصطلاحاً : ما دل علىٰ معنىٰ في نفسه غير متعرض ببنيته لزمان ، ولا دال جزء من أجزائه علىٰ جزء معناه ، ولغاته علىٰ ما ذكره الطبلاوي ثماني عشرة ، وقد نظمها العلامة الصبان بقوله : [من الطويل]

سِمٌ سُمَةٌ إسمٌ سُماةٌ كذا سُما سِماءٌ بتثليثٍ لأولِ كلها[٣]

قوله (مشتق) أي : اشتقاقاً أصغر ؛ لأنه المراد عند الإطلاق ، وهو رد لفظ إلىٰ آخر لمناسبة بينهما في المعنىٰ والحروف الأصلية مع الترتيب ؛ كما في ضرب وضارب ، وأما الكبير . . فهو رد لفظ إلىٰ آخر لمناسبة بينهما في المعنىٰ وجميع الحروف الأصلية مع الاختلاف في الترتيب ؛ كما في جذب وجبذ ، وأما الأكبر . . فهو رد لفظ إلىٰ آخر لمناسبة بينهما في المعنىٰ وأكثر الحروف الأصلية مع الترتيب ؛ كما في ثلم وثلب ، ويقال للصغير : أصغر ، وللكبير : أوسط ، فإن لم يكن هناك مناسبة نحو : ﴿ إِنِّي لِعَمَلِكُم مِّنَ ٱلْقَالِينَ ﴾ . . فملحق بالاشتقاق . من « الصبان »[٤] .

قوله : (من السمو) مشدداً ، هـٰذا عند البصريين ، فهو من الأسماء التي حذفت أعجازها ؛ أي : أواخرها كيد ودم تخفيفاً ؛ لكثرة الاستعمال ، فصار الآخر نسياً منسياً ، وما قبله محلاً للإعراب ، وبنيت أوائلها على السكون تخفيفاً وأدخلوا همزة الوصل ، واجتلاب الهمزة لا ينافي التخفيف ؛ لسقوطها درجاً .

---

(١) الرسالة الكبرىٰ (ص٤٦ـ٤٧) .

(٢) ألفية ابن مالك (ص١١) .

(٣) حاشية الصبان (١/٥٧) .

(٤) الرسالة الكبرىٰ (ص١٥٦) .

وهوَ ٱلعلوُّ . واللهُ : علَمٌ .....

قوله : (**وهو العلو**) بضم العين المهملة واللام وتشديد الواو ؛ لأنه رفعة للمسمىٰ ، فهو يُعلي مسماه ويظهره ، وعند الكوفيين من (وسم) بمعنىٰ : علَّم بعلامة ؛ لأنه علامة علىٰ مسماه ، فأصله عندهم (وسم) تخفف بحذف صدره ؛ لكثرة الاستعمال ، وأتي بهمزة الوصل ، وهـٰذا المذهب أقل إعلالاً ، لكن يشهد لمذهب البصريين جمعه علىٰ : أسماء وأسام ، وتصغيره علىٰ سمي ، وقولهم في فعله : سميت وأسميت وتسميت ، وفي بعض لغاته سُمَىَ .

تَنْبِيهٌ

قال الشيخ الأمير في « حاشية عبد السلام » : (ونقل مواد « بسملة شيخ الإسلام » عن الإمام القرطبي ما نصه : من قال : الاسم مشتق من السمو وهو العلو . . يقول : لم يزل الله موصوفاً قبل وجود الخلق ، وعند وجودهم ، وبعد فنائهم ، لا تأثير لهم في أسمائه ، وهـٰذا قول أهل السنة ، ومن قال : مشتق من السمة . . يقول : كان في الأزل بلا أسماء ولا صفات ، فلما خلق الخلق . . جعلوها له ، ولمَّا يفنيهم . . يبقىٰ بلاها ، وهو قول المعتزلة ، قال السمين : وهو أقبح من القول بخلق القرآن . اهـ

والظاهر : أن هـٰذا البناء غير لازم ، بل هما مقامان منفكان ، فتدبر) اهـ كلام الأمير[1] ؛ لأن لازم المذهب ليس بمذهب ، وكذا لم يرتض ذلك الشيخ الصبان ؛ حيث قال بعد نقل كلام القرطبي ما نصه : (أقول : فيه نظر ، أما أولاً . . فلأنه ليس في المذهبين ما يقتضي هـٰذا البناء ، وأما ثانياً . . فلأن الأسماء ألفاظ وجميع الألفاظ غير أزلية ، بل هي حادثة باتفاق الجمهور من الفريقين ، ولهـٰذا : حمل قول من قال : أسماء الله قديمة على المسامحة ، فتأمل) اهـ[2]

قوله : (**والله عَلَم**) أي : علم شخصي لا جنسي وإن كان لا يقال ذلك إلا في مقام التعليم ؛ تأدباً مع الله تعالىٰ ؛ لأن الشخص : ما يحتاج إلىٰ مشخِّصات ومعيِّنات تعينه ، وهي عوارض تستحيل على الله تعالىٰ ، وإنما أراد أنه موضوع لمعين كمال التعيين وهو الذات العلية ، وهـٰذا قول الجمهور ؛ واستدلوا له بثلاثة أوجه :

الأول : أنه يوصف ولا يوصف به .

الثاني : أنه لا بد له تعالىٰ من اسم تجري عليه صفاته ؛ كما هو قانون الوضع اللغوي ومقتضى استعمالات العرب ، ولا يصلح له مما يطلق عليه سواه ؛ لظهور معنى الوصفية في غيره ، بخلافه .

---

(١) حاشية الأمير علىٰ إتحاف المريد (ص٩٣) .
(٢) الرسالة الكبرىٰ (ص٧٣) .

على ٱلذَّاتِ ٱلواجبِ ٱلوجودِ لِذاتهِ ، .....

الثالث : أنه لو لم يكن علماً بأن كان صفة أو اسم جنس.. لكان كلياً ، فلا يكون (لا إلـه إلا الله) توحيداً ، مع أنه توحيد بالإجماع .

وقال البيضاوي : (الأظهر : أنه وصف في أصله ، لكنه لمَّا غلب عليه سبحانه بحيث لا يستعمل في غيره وصار كالعلم مثل الثريا والصعق.. أُجري مُجرى العلم في إجراء الوصف عليه، وامتناع الوصف به ، وعدم تطرق احتمال الشركة إليه)[١]، واستدل علىٰ مختاره بثلاثة أوجه :

الأول : أن ذاته من حيث هو ذاته بلا اعتبار أمر آخر معه : حقيقي ؛ كالعلم والقدرة ، أو غير حقيقي ؛ ككونه معبوداً ، أو كونه رازقاً.. غير معقول للبشر ، فلا يمكن أن يدل عليه بلفظ .

الثاني : أن الاسم الكريم لو دل علىٰ مجرد ذاته المخصوصة.. لما أفاد ظاهر قوله تعالىٰ : ﴿ وَهُوَ ٱللَّهُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِي ٱلْأَرْضِ ﴾ معنىً صحيحاً .

الثالث : أن معنى الاشتقاق : هو كون أحد اللفظين مشاركاً للآخر في المعنىٰ والتركيب وهو حاصل بين لفظ الجلالة والأصول التي تذكر له ؛ أي : فهو مشتق فيكون وصفاً[٢] .

وقيل : إن لفظ الجلالة : اسم لمفهوم الواجب الوجود لذاته ، أو المستحق للمعبودية ، وكل منهما كلي انحصر في فرد فلا يكون علماً ؛ أي : بل هو اسم جنس ، وهـٰذا القول مردود بإجماعهم علىٰ أن (لا إلـه إلا الله) يفيد التوحيد ، ولو كان اسماً لمفهوم كلي.. لم يفده ؛ لأن الكلي من حيث هو يحتمل الكثرة .

قوله : (**على الذات**) لفظ الذات يستعمل استعمال الشيء واستعمال النفس ، فلذا : يجوز تذكيره وتأنيثه ، وآثروا التذكير هنا ؛ لأشرفيته ، قاله الصبان[٣] .

قوله : (**الواجب الوجود لذاته**) هو الذي وجوده لذاته لا لأمر خارج عنه ؛ كتعلق إرادة الغير وقدرته بوجوده ، وإن شئت قلت : هو الذي لم يسبقه عدم ، ولا يلحقه عدم ، وإن شئت قلت : هو الذي لا يتصوره العقل إلا موجوداً .

قال الشيخ الشرقاوي : (وخرج بواجب الوجود : ممكن الوجود ؛ كالحوادث ، ومستحيله ؛ كشريك الباري)[٤] .

---

(١) تفسير البيضاوي (١/ ١٢) .
(٢) تفسير البيضاوي (١/ ١٢) .
(٣) الرسالة الكبرىٰ (ص٧٦) .
(٤) حاشية الشرقاوي (١/ ١٥) .

ٱلمستحقُّ لجميعِ ٱلكمالاتِ ، وهوَ عربيٌّ ، مشتقٌّ .....

قوله : (**المستحق لجميع الكمالات**) كذا في « التحفة »[١] ، وعبارة غيره : (لجميع المحامد) ، والمآل واحد ، ثم الوصفان المذكوران لإيضاح المسمىٰ لا لاعتبارهما في المسمىٰ ، وإلا . . كان المسمىٰ مجموع الذات والصفات ، مع أنه الذات فقط على الصحيح .

فإن قلت : لم خُصَّ هٰذان الوصفان بالذكر ؟ **قلت** : قال الشنواني : الأَولىٰ أن يقال : تخصيص الأول ؛ لكونه أكمل الصفات وأشرفها ؛ لتفرع كل كمال علىٰ وجوب الوجود بالذات ، الذي ينصرف إليه مطلق الوجوب ، وتخصيص الثاني ؛ لبيان سبب حصر الجنس المستفاد من (الحمد لله) اهـ صبان[٢] .

وعبارة الشيخ الشرقاوي : (واختاروا هاتين الصفتين ؛ لأن الأولىٰ تستلزم سائر صفات السلوب ، والثانية سائر صفات الكمال ؛ لأنه لا يستحق جميع المحامد إلا من كان متصفاً بها ، وقدم الأولىٰ ؛ لأنها من باب التخلية ، والثانية من باب التحلية)[٣] .

قوله : (**وهو عربي**) خلافاً للبلخي ؛ حيث زعم أنه معرب ، قال في « التحفة » : (ووروده في غير العربية من توافق اللغات ؛ كما أن الحق وفاقاً للشافعي والأكثرين : أن كل ما قيل في القرآن من غير الأعلام : إنه معرب . . ليس كذلك ، بل من توافق اللغات ، ولا بدع أن يخفىٰ علىٰ مثل ابن عباس رضي الله عنهما كونه عربياً ؛ كما خفي عليه معنىٰ « فاطر » و« فاتح » ، وقد قال الشافعي رضي الله عنه : لا يحيط باللغة إلا نبي)[٤] .

قوله : (**مشتق**) هٰذا رأي مرجوح ، والراجح المختار : أنه مرتجل غير مشتق ، وهو مذهب الخليل وسيبويه والزجاج وإمام الحرمين والغزالي والخطابي وابن كيسان والإمام الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم ، قال بعضهم : (وحيث ذكر الاشتقاق في أسماء الله تعالىٰ . . فالمراد به : أن المعنىٰ ملحوظ في ذلك الاسم ، وإلا . . فشرط المشتق أن يكون مسبوقاً بالمشتق منه ، وأسماء الله قديمة ؛ لأنها من كلامه)[٥] علىٰ أن الاختلاف المذكور : إنما هو في لفظ (إلٰه) لا في لفظ الجلالة .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٦) .
(٢) الرسالة الكبرىٰ (ص٧٦ـ٧٧) .
(٣) حاشية الشرقاوي (١/١٥) .
(٤) تحفة المحتاج (١/٨) .
(٥) انظر « مواهب الجليل » (١/١٢) .

مِنْ (أَلِهَ) إِذا تحيَّرَ ؛ لِتحيُّرِ ٱلخَلْقِ في كُنْهِ ذاتهِ تعالىٰ وتقدَّسَ . وهوَ ٱلاسمُ ٱلأَعظمُ ، . . . . . .

قوله : (من أَلِهَ) أي : كفرح .

وقوله : (إذا تحير) بالحاء المهملة ، فإلٰه بمعنىٰ : مألوه فيه ، وقيل : من أله إذا فزع ، أو إذا احتاج ، أو إذا سكن ، فإلٰه فيها بمعنىٰ : مألوه إليه ، وقيل : من أله إذا ولع ، فإلٰه بمعنىٰ : مألوه به ، وقيل : من أله بالمكان إذا قام ، فإلٰه بمعنىٰ : آله كضارب ؛ أي : دائم باق ، وقيل : من أله إذا حار ، فإلٰه بمعنىٰ : آلِه كضارب .

وكل هٰذه الأفعال من باب (فرح) .

وقيل : من أَلَهَ بفتحات إلاهة بكسر الهمزة ، وألوهة وألوهية بضمها فيهما مع تشديد ياء الأخير إذا عُبِد ، فإلٰه بمعنىٰ : مألوه ؛ ككتاب بمعنىٰ : مكتوب ، وأصله علىٰ هٰذه الأقوال : إلٰه ؛ كإمام حذفت همزته وعوض عنها حرف التعريف ، وقيل : من لاه يلوه لوهاً إذا خلق ، أو من لاه يليه ليهاً إذا احتجب وارتفع ، وأصله علىٰ هٰذين القولين : مصدر علىٰ وزن فَعْل بفتح الفاء وسكون العين ، قلبت الواو أو الياء ألفاً تخفيفاً ، وأدخلت عليه (أل) وأدغمت اللام في اللام ، وقيل : إنه مأخوذ من أصل لا يعلمه إلا الله .

قوله : (لتحير الخلق في كنه ذاته) أي : في حقيقة ذاته ؛ إذ ما تصوره العقل . . فالبارىء بخلافه : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ ، فتحير العقول فيه هو عدم اقتدارها علىٰ تصوره .

قال السيد الجرجاني رحمه الله تعالىٰ : (اعلم : أن العقلاء كما تاهوا في ذات الله تعالىٰ وصفاته ؛ لاحتجابها بأنوار العظمة والكبرياء ، واستتار الجبروت والرهبوت . . كذلك تحيروا في لفظ الله ؛ كأنه انعكس إليه من مسماه أشعة من تلك الأنوار ، فبهرت أعين المستبصرين عن إدراكه فاختلفوا فيه اختلافاً كثيراً) .

قوله : (تعالىٰ) أي : ترفّع ، ومن أسمائه : المتعالي ، ومعناه : البالغ في العلو ، والمرتفع عن النقص .

وقوله (وتقدس) أي : تنزّه عن النقائص ، ومن أسمائه : القدوس ، وهو من القدس بضم الدال وإسكانها : الطهارة والنزاهة ، والطهارة في حقه تعالىٰ : النزاهة عن سمات النقائص وموجبات الحدوث .

قوله : (وهو) أي : الله .

وقوله : (الاسم الأعظم) لأنه إذا دعي به . . أجاب ، وإذا سئل به . . أعطىٰ ، ولجمعه جميع

وعدمُ ٱلاستجابةِ . . . . . .

صفات الكمال ، ولأنه أعرف المعارف بلا خلاف .

قال في التحفة : (وإن كان علماً) اهـ[١] ، فهو مستثنىٰ من قاعدة : [من الرجز]

فمضمر أعرفها ثم العلم فذو إشارة فموصول متم

ولتكرره في القرآن العزيز أكثر من غيره ؛ فإنه جاء فيه ألف مرة وخمس مئة وستين مرة ، ولم يكن عند مشايخ الصوفية لصاحب مقام ذكر فوق الذكر باسم الله مجرداً ، قال الله تعالىٰ لنبيه صلى الله عليه وسلم : ﴿قُلِ ٱللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ﴾ ، وهـٰذا قول أكثر أهل العلم .

وقال جماعة ـ واختاره النووي رحمه الله ـ : إنه الحي القيوم ، قال : (ولهـٰذا لم يذكر في القرآن إلا في ثلاثة مواضع في « البقرة » أي : قوله أول آية الكرسي : ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ ، و« آل عمران » أي : قوله : ﴿الٓمٓ * ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ ، و« طه » أي : قوله : ﴿وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَيِّ ٱلْقَيُّومِ﴾) اهـ

وفي الحديث : « اسم الله الأعظم في ثلاثة مواضع : في البقرة ، وآل عمران ، وطه »[٢] .

وقيل : الاسم الأعظم : هو الرحمـٰن ، وقيل : هو مبهم كليلة القدر ، ونقل عن الجنيد وغيره : أن الاسم الأعظم يختلف باختلاف حال الداعي ، فكل اسم من أسمائه دعا العبد به ربه مستغرقاً في بحر التوحيد بحيث لا يكون في فكره حينئذ غير الله . . فهو الاسم الأعظم بالنسبة إليه ، وقد سئل أبو يزيد البسطامي عن الاسم الأعظم فقال : ليس له حد محدود ، وإنما هو فراغ قلبك لوحدانيته تعالىٰ ، فإذا كنت كذلك . . فادفع إلىٰ أي اسم شئت ؛ فإنك تسير به من المشرق إلى المغرب .

هـٰذا : وفي الاسم الأعظم نحو من أربعين قولاً ، وقد أفرد بالتأليف . اهـ من « الصبان »[٣] .

قوله : (**وعدم الاستجابة** . . .) إلخ : هـٰذا جواب سؤال غني عن البيان ، وقضية جوابه : أنه إذا استجمع شرائطه . . فلا بد من الإجابة فضلاً من الله سبحانه وتعالىٰ وهو كذلك ؛ فقد قالوا : كل دعاء مجاب ، لكن إما بعين ما طلب ، أو بخير مما طلب ، إما حالاً أو مآلاً ، أو بثواب يحصل للداعي ، أو بدفع ضر عنه ، ولذا : قال بعض السلف نفعنا الله بهم : لأَنَا أشدُّ خشيةً أن أحرم الدعاء من أن أحرم الإجابة ؛ وذلك لأن الله تعالىٰ يقول : ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ ، فقد أمر بالدعاء ووعد بالإجابة ، وهو لا يخلف الميعاد .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٨) .

(٢) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (١/ ٥٠٥) ، وابن ماجه في « السنن » (٣٨٥٦) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

(٣) الرسالة الكبرىٰ (ص٩٣ـ ٩٥) .

لأكثرِ ٱلنَّاسِ مَعَ ٱلدُّعاءِ بهِ ؛ لِعدَمِ ٱستجماعِهم لشرائطِ ٱلدُّعاءِ ، . . . . . .

قوله : (**لأكثر الناس**) أي : عامتهم ، وأما خواصهم . . فيستجابون ؛ حتىٰ إن بعضهم دعا ولم يفرغ من دعائه حتى استجاب الله تعالىٰ له .

قوله : (**مع الدعاء به**) أي : بلفظ (الله) مع كونه الاسم الأعظم .

قوله : (**لعدم استجماعهم**) متعلق بمحذوف خبر (وعدم . . .) إلخ .

قوله : (**لشرائط الدعاء**) أي : التي منها أكل الحلال . اهـ كردي[1] .

ففي « صحيح مسلم » عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً في الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب : « ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام فأنىٰ يستجاب لذلك ؟! »[2]

وقال صلى الله عليه وسلم لسعد : « يا سعد ؛ أطب مطعمك . . تستجب دعوتك »[3] ، وقيل : الدعاء مفتاح الحاجة ، وأكل الحلال أسنانه .

واعلم : أن للدعاء شروطاً وآداباً ، ولنذكر ملخصهما هنا :

الأول : أن يترصد لدعائه الأوقات الشريفة ؛ كيوم عرفة ، ورمضان ، ويوم الجمعة ، ووقت السحر .

الثاني : أن يغتنم الأحوال الشريفة .

الثالث : أن يدعو مستقبل القبلة ، ويرفع يديه ؛ بحيث يُرىٰ بياض إبطيه .

الرابع : خفض الصوت بين المخافتة والجهر .

الخامس : ألَّا يتكلف السجع ؛ فإن حال الداعي ينبغي أن يكون حال متضرع ، والتكلف لا يناسبه .

السادس : التضرع والخشوع ، والرغبة والرهبة .

السابع : أن يجزم الدعاء ويوقن الإجابة ، ويصدق رجاءه فيه .

الثامن : أن يلح في الدعاء ، ويكرره ثلاثاً .

التاسع : أن يفتتح الدعاء بذكر الله عز وجل ، فلا يبدأ بالسؤال .

العاشر ـ وهو الأدب الباطن ، وهو الأصل في الإجابة ـ : التوبة ، ورد المظالم ، والإقبال

---

(١) المواهب المدنية (١/١٦) .

(٢) صحيح مسلم (١٠١٥) .

(٣) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٦٤٩١) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

ولَمْ يُسَمَّ بِهِ غيرُ ٱللهِ قطُّ . . . . . .

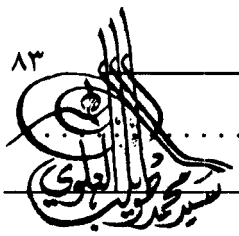

على الله عز وجل بكنه الهمة فذلك هو السبب القريب في الإجابة . اهـ

وذكر السيد المرتضىٰ في « شرحه » أشياء كثيرة زيادة علىٰ ذلك :

منها : ألاَّ يكون المسؤول بالدعاء ممتنعاً عقلاً ولا عادة .

ومنها : ألَّا يكون على السائل حرج فيما سأل .

ومنها : ألَّا يكون فيما دعا غرض فاسد .

ومنها : ألَّا يكون الدعاء علىٰ وجه الاختبار لربه تعالىٰ ، بل يكون سؤالاً محضاً .

ومنها : ألَّا يشغله الدعاء عن فريضة حاضرة فيفوتها .

ومنها : ألَّا يقتصر علىٰ دعاء لغيره مع الجهل بمعناه ، أو انصراف الهمة إلىٰ لفظه ؛ إذ الدعاء سؤال وهـٰذا غير سائل ، بل حاك لكلام الغير .

ومنها : أن يصلح لسانه إذا دعا ، ويحترز عما يعد إساءة في المخاطبات .

ومنها : أن يدعو الله بأسمائه الحسنىٰ ، ولا يدعو بما لا يخلص ثناء وإن كان حقاً ؛ قال الله تعالىٰ : ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾[1] .

قوله : (ولم يسم به غير الله) قال في « التحفة » : (ولو تعنتاً في الكفر ، بخلاف الرحمـٰن ، علىٰ نزاع فيه) اهـ[2]

وعبارة « المغني » : (لم يتسم به سواه ، تسمىٰ به قبل أن يُسمىٰ ، وأنزله علىٰ آدم في جملة الأسماء ، قال تعالىٰ : ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ أي : هل تعلم أحداً سمي الله غير الله ؟!)[3] .

قال الشارح في « شرح الأربعين » : (ونقل الأستاذ أبو القاسم القشيري رحمه الله : أن جميع أسمائه تعالىٰ صالحة للتخلق بها إلا هـٰذا ؛ فإنه للتعلق دون التخلق)[4] ، قال المدابغي : (اتفاقاً ، وإلا الرحمـٰن على الأصح)[5] .

قوله : (قط) لعل مراده به قول « التحفة » المذكور ، وقط بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة في أفصح اللغات : ظرف زمان لاستغراق ما مضىٰ لزوماً ، وتختص بالنفي غالباً ، تقول : ما فعلته قط ، ولا تقول : ما أفعله قط ، ومن استعماله في الإثبات : قول بعض الصحابة رضي الله عنهم :

---

(١) إتحاف السادة المتقين (٥/ ٤٤ـ ٤٥) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٧) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٢١) .
(٤) الفتح المبين (ص٧٠) .
(٥) حاشية المدابغي (ص٥ـ ٦) .

(ٱلرَّحْمَـٰنِ) هوَ صفةٌ في ٱلأَصلِ ؛ بمعنىٰ كثيرِ ٱلرَّحمةِ جدّاً ، .....

قصرنا الصلاة في السفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما كنا قط[١] ؛ أي : أكثر وجودنا فيما مضىٰ ، وهو مشتق من قططته ؛ بمعنىٰ : قطعته ، فمعنىٰ ما فعلته قط : ما فعلته فيما انقطع من عمري ؛ لأن الماضي انقطع من الحال والاستقبال ، أفاده ابن هشام بزيادة[٢] .

قوله : (**الرحمـٰن**) أل الداخلة فيه معرِّفة ؛ كما في « الصبان » قال : (التحقيق الذي اختاره الزمخشري والبيضاوي : أن « رحمـٰن » مجرداً من « أل » ممنوع من الصرف ؛ إلحاقاً له بالغالب في بابه ، وقيل : منصرف على الأصل ، قال السيوطي : وهـٰذه المسألة مما تعارض فيها الأصل والغالب في النحو ، ومال السعد التفتازاني إلىٰ جواز الصرف وعدمه ؛ عملاً بالأمرين) اهـ[٣]

قلت : وكذلك الشارح رحمه الله حيث قال في « التحفة » : (ويجوز الصرف وعدمه ؛ لتعارض سببيهما)[٤] .

قوله : (**هو**) أي : لفظ : الرحمـٰن .

وقوله : (**صفة في الأصل**) أي : صفة مشبهة باسم الفاعل في العمل ، والصفة المشبهة : هي الصفة المصوغة لغير تفضيل ؛ لإفادة نسبة الحدث إلىٰ موصوفها دون إفادة الحدوث .

قال الأشموني : (وجه الشبه بينها وبين اسم الفاعل : أنها تدل علىٰ حدث ومن قام به ، وأنها تؤنث وتثنىٰ وتجمع ، ولذلك حملت عليه في العمل)[٥] .

قوله : (**بمعنىٰ : كثير الرحمة جداً**) هو معنىٰ قول غيره بنيت للمبالغة ؛ أي : لإفادتها ، فالمراد : المبالغة النحوية وهي الكثرة ؛ أي : كثرة الرحمة كماً وكيفاً لا البيانية ؛ وهي أن تنسب للشيء زيادة علىٰ ما يستحقه ؛ لأنه لا يليق بالله تعالىٰ ، ثم ليس المراد المبالغة بالصيغة ، بل بالمادة ؛ لأنه ليس من الخمسة المذكورة في قول ابن مالك : [من الرجز]

فعَّـالٌ أو مِفعـالٌ أو فَعُـولُ ... فـي كثـرة عـن فـاعـل بـديـلُ

فيستحـق مـا لـه مـن عمـلِ ... وفـي فَعِيـلٍ قـلَّ ذا وفَعِـلِ[٦]

وفي « البجيرمي على الإقناع » ما نصه : (قال الزركشي : والمبالغة : إما بحسب زيادة الفعل ،

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٦٥٦) عن سيدنا حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه .
(٢) مغني اللبيب (١/ ٢٣٣) .
(٣) الرسالة الكبرىٰ (ص١١٨ـ ١١٩) .
(٤) تحفة المحتاج (١/ ٩) .
(٥) منهج السالك إلىٰ ألفية ابن مالك (٣/ ٣) .
(٦) ألفية ابن مالك (ص٢٨) .

ثمَّ غُلِّبَ على ٱلبالغِ في ٱلرَّحمةِ وٱلإنعامِ ، بحيثُ لَمْ يُسَمَّ بهِ غيرُهُ تعالىٰ ، وتسميةُ أَهلِ ٱليمامةِ . . .

أو تعدد المفعولات ، وذلك يوجب زيادة الفعل الواحد ؛ لوقوعه علىٰ متعدد ، فالمبالغة في نحو : « حكيم » من أسمائه : تكرر حِكَمِهِ الكثيرة في الشرائع ، بل في الشريعة الواحدة ، وفي « التواب » : كثرة من يتوب عليه)[١] .

قوله : (**ثم غلب**) أي : الرحمٰن ، والغلبة : كثرة استعمال اللفظ في بعض أفراد ما وضع له ؛ بحيث ينصرف إليه عند الإطلاق ، ولا ينصرف إلىٰ ما وضع له أو بعضٍ آخر إلا بقرينة ، ثم هي نوعان :

ـ غلبة تقديرية : وهي ما يكون بالنظر للوضع فقط ؛ بأن يقتضي الوضع استعمال اللفظ في غير ما غلب عليه من غير أن يستعمل فيه بالفعل فيقدر أنه استعمل فيه ، ثم غلب علىٰ غيره ؛ كما في الدَّبَران والعَيُّوق .

ـ وغلبة تحقيقية : وهي ما يكون بالنظر للاستعمال أيضاً ؛ بأن يكون اللفظ استعمل بالفعل قبل الغلبة في غير ما غلب عليه من أفراد ما وضع له ؛ كما في النجم والكتاب ، قاله الصبان[٢] ، والمراد هنا : الأول .

قوله : (**على البالغ في الرحمة والإنعام**) أي : بجلائل النعم في الدنيا والآخرة ، قاله الكردي[٣] .

قوله : (**بحيث**) الباء متعلق بمحذوف تصوير للتغليب ؛ أي : وذلك التغليب مصور بحيث . . . إلخ .

قوله : (**لم يسم به**) أي : بالرحمٰن .

قوله : (**غيره تعالىٰ**) لأن أهل اللسان لم يطلقوه لغيره تعالىٰ فضلاً عن أهل الشرع ، أفاده بعضهم ، فليتأمل .

قوله : (**وتسمية أهل اليمامة**) هٰذا جواب سؤال وارد علىٰ قوله : (بحيث لم يسم . . .) إلخ ، واليمامة : بفتح الياء وتخفيف الميمين ، قال في « المصباح » : (بلدة من بلاد العوالي ، وهي بلاد بني حنيفة ، قيل : من عروض اليمن ، وقيل : من بادية الحجاز) اهـ[٤]

---

(١) تحفة الحبيب (١/ ٢٠) .
(٢) الرسالة الكبرىٰ (ص٨٣) .
(٣) المواهب المدنية (١/ ١٧) .
(٤) المصباح المنير ، مادة : (يمم) .

مسيلمةَ بِه . . تعنُّتٌ في ٱلكفرِ . . . . . .

قوله : (مسيلمة) بضم الميم وفتح السين وكسر اللام مصغراً ، قال التلمساني : ومن فتح اللام . . فهو أكذب منه . اهـ ، قال المدابغي : (وهو محمول على المبالغة في الزجر) اهـ[١]

ومسيلِمة هـٰذا : هو الذي ادعى النبوّة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكتب إليه كتاباً يقول فيه : من مسيلمة رسول الله إلىٰ محمد رسول الله ، أما بعد : فإني قد أشركت في الأمر ، وإن لنا نصفَ الأرض ، ولقريش نصفها ، ولكن قريشاً قوم يعتدون .

فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابه إليه : « بسم الله الرحمـٰن الرحيم ، من محمد رسول الله إلىٰ مسيلمة الكذاب : السلام علىٰ من اتبع الهدىٰ ، أما بعد : فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين ، وقد أهلكت أهل الحجر أبادك الله ومن صوت معك »[٢] .

فلما جاءه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . . أخفاه وأبدله بكتاب من عنده فافتتن به قومه ، وكان ذلك في آخر السنة العاشرة من الهجرة ، وقتل مسيلمة ـ لعنه الله ـ في خلافة سيدنا أبي بكر رضي الله عنه ، قتله وحشي وعبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنهما .

قوله : (به) أي : بالرحمـٰن حيث قال شاعرهم خطاباً لمسيلمة : [من البسيط]

سموت بالمجد يا بن الأكرمين أباً وأنت غيث الورىٰ لا زلت رحمانا

وقد رد بعض الأدباء هـٰذا البيت بقوله : [من البسيط]

خصصت بالمقت يا بن الأخبثين أباً وأنت شر الورىٰ لا زلت شيطانا

قوله : (تعنت في الكفر) خبر (وتسمية . . .) إلخ ، وهـٰذا جواب الزمخشري[٣] ، وتعقبه ابن السبكي فقال : (هـٰذا الجواب غير سديد ؛ فإنه لا يفيد جواباً ؛ إذ التعنت لا يفيد مع وقوع إطلاقهم ، وغايته : أنه ذكر السبب الحامل لهم على الإطلاق ، قال : والجواب السديد : أن يقال : المختص بالله تعالىٰ هو المعرَّف باللام دون غيره) اهـ

وأقره ابن جماعة وغيره ، ونظر في جوابه الشنواني ؛ بأن سهيل بن عمرو في صلح الحديبية : لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم علياً كرم الله وجهه بكتابة (بسم الله الرحمـٰن الرحيم) . . قال : لا نعرف الرحمـٰن إلا صاحب اليمامة[٤] ، وهـٰذا صريح في أنهم يطلقونه معرفاً ومنكراً .

---

(١) حاشية المدابغي (ص٦) .

(٢) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (١٣٧١) .

(٣) الكشاف (١/ ٥٠) .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » (٨/ ٢٧١٥) في أسباب نزول قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُواْ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُواْ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ ﴾ .

(ٱلرَّحِيمِ) أَي : ذي ٱلرَّحمةِ ٱلكثيرةِ ، فَـ(الرَّحمـٰنُ) : أَبلغُ منهُ ، .....

وأجاب ابن مالك بما حاصله : أن المطلق علىٰ مسيلمة (رحمـٰن) بمعنىٰ : ذي الرحمة ، والمختص به تعالىٰ (رحمـٰن) بمعنىٰ : البالغ في الرحمة .

قال الصبان : (ولا يخفىٰ بُعده عن إطلاقهم امتناعَ إطلاقه علىٰ غيره تعالىٰ .

ومذهب العز بن عبد السلام : أن الرحمـٰن مختص بالله تعالىٰ شرعاً لا لغة ، قال الصبان : أقول : هـٰذا المذهب هو الراجح عندي ؛ لأنه لا إشكال عليه ، ولأن علة اختصاص الرحمـٰن به تعالىٰ ـ وهي علىٰ ما في « البيضاوي » كون معناه : المنعم الحقيقي البالغ في الإنعام غايتَه ، وذلك لا يصدق علىٰ غيره ، وعلىٰ ما في غيره كون معناه : المنعم بجلائل النعم ، وهو لا يكون إلا الله تعالىٰ ـ مبنية على الشرع دون اللغة ؛ لأن معناه المذكور شرعي لا لغوي) اهـ ملخصاً[1] .

قوله : (**الرحيم ؛ أي : ذي الرحمة الكثيرة**) هو كـ(الرحمـٰن) في أنه من المبالغة بالمادة لا بالصيغة ؛ لأنه وإن كان علىٰ وزن فعيل أحد الخمسة المذكورة . . إلا أنه يشترط في كون هـٰذا الوزن صيغة مبالغة : أن يعمل النصب بالفعل ، وأيضاً : هو دال على الثبات والدوام دون الحدوث ، أفاده بعضهم ، فليتأمل .

قوله : (**فالرحمـٰن**) تفريع علىٰ تقييد تفسير (الرحمـٰن) بقوله : (جداً) وعدمه في تفسير (الرحيم) .

قوله : (**أبلغ منه**) أي : من الرحيم ؛ يعني : أن الرحمة المستفادة من (الرحمـٰن) أعظم من الرحمة المستفادة من (الرحيم) فليس المراد : أن (الرحمـٰن) مشتمل علىٰ ما في (الرحيم) وزيادة ؛ لما يأتي من أن (الرحمـٰن) : مفيض جلائل النعم ، و(الرحيم) : مفيض دقائقها ، قاله (ع ش) .

ويدل لأبلغية (الرحمـٰن) على (الرحيم) أيضاً قولهم : إن زيادة البناء تدل علىٰ زيادة المعنىٰ .

قال في « النهاية » : (كما في قطع وقطَّع وكبار وكبّار ، ونقض بحذِر فإنه أبلغ من حاذر ، وأجيب بأن ذلك أكثري لا كلي ، وبأنه لا ينافي أن يقع في الأنقص زيادة معنىٰ لسبب آخر ؛ كالإلحاق بالأمور الجِبلِّية ، مثل : شره ونهم ، وبأن الكلام فيما إذا كان المتلاقيان في الاشتقاق متحدي النوع في المعنىٰ ؛ كغرث وغرثان ، وصد وصديان ، لا كحذر وحاذر ؛ للاختلاف) اهـ[2]

قال الشهاب الخفاجي : (هـٰذه القاعدة أول من أسسها ابن جني في « الخصائص » ، وقررها

---

(١) الرسالة الكبرىٰ (ص١١٧) .
(٢) نهاية المحتاج (١/٢٣) .

وأَتىٰ بهِ إِشارةً إِلىٰ أَنَّ ما دلَّ عليهِ مِنْ دَقائقِ ٱلرَّحمةِ ـ وإِنْ ذُكِرَ .....

في « المثل السائر » بما حاصله : أن اللفظ إذا كان علىٰ وزن من الأوزان ، ثم نقل إلىٰ وزن آخر أكثر منه ، لا لغرض آخر لفظي ؛ كالإلحاق . . فلا بد أن يتضمن المنقولُ إليه معنىٰ أكثر مما تضمنه الأول ؛ لأن الألفاظ ظروف للمعاني ، فإفراغها في ظرف أوسع مما كانت فيه من غير فائدة . . عبثٌ ، وهـٰذا مما لا نزاع فيه نحو : خشن واخشوشن ، وقال : إنه لا بد أن يكون في فعل أو مشتق .

وظنه بعضهم مطلقاً فأورد عليه : أن (عليماً) أبلغ من (عالم) مع تساويهما ، وأورد غيره نحو : رجل ورجيل ، ثم اعتذر عنه بأنه زيادة نقص لا مبالغة ، قال : وأنت إذا تنبهت لأن القاعدة مخصوصة بالذي نقلته العرب عن الأقل وغيرته عنه . . علمت أن أكثر ما أورد مدفوع بالتي هي أحسن .

قال : وعلىٰ تسليم تخصيص ذلك بالمشتقات لا يرد عليه : شُقْدُف وشِقْنِدَاف للمَحْمِل الصغير والكبير حتىٰ يقال : إنه أغلبي ؛ لما في « القاموس » : أن الشُّقْدُفَ مركب معروف بالحجاز ، وأما الشِّقْنِدَاف . . فليس من كلامهم ، ولا ينافيه نقل الزمخشري له عن بعض الأعراب ؛ لأنه قاله هزلاً وتمليحاً ، ومثله لا تثبت به اللغة ؛ كما قيل لبعضهم : لم صار الدينار خيراً من الدرهم ، والدرهم خيراً من الفلس ؟ فقال : لأن الفلس ثلاثة أحرف ، والدرهم أربعة ، والدينار خمسة) اهـ كلام الشهاب ملخصاً ، فتدبره فإنه نفيس .

قوله : (**وأتىٰ به**) أي : بـ(الرحيم) وهـٰذا جواب عما يقال : إذا كان (الرحمـٰن) أبلغ . . فما فائدة ذكر (الرحيم) بعده ؟!

قوله : (**إشارة**) مفعول لأجله ، والإشارة : التلويح بشيء يفهم من النطق ، فهي تُرادف النطقَ في فهم المعنىٰ ، أفاده في « المصباح »[1] .

قوله : (**إلىٰ أن ما دل عليه**) الضمير في (دل) راجع إلى (الرحيم) وضمير (عليه) راجع لـ(ما) .

وقوله : (**من دقائق الرحمة**) بيان لـ(ما) ، قال الكردي : (ما دل عليه من دقائق الرحمة ؛ كملح القِدر وشراك النعل) اهـ[2]

قوله : (**وإن ذكر**) أي : ما دل على الدقائق .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (شور) .

(٢) المواهب المدنية (١/١٨) .

بعدَ ما دلَّ علىٰ جلائِلها ٱلَّذي هوَ ٱلمقصودُ ٱلأَعظمُ ـ مقصودٌ أَيضاً ؛ لئَلاَّ يُتَوَهَّمَ أَنَّهُ غيرُ ملتفَتٍ إِليهِ ، فلا يُسأَلُ ، ولا يُعطىٰ . . . . . .

قوله : (**بعد ما دل علىٰ جلائلها**) أي : وهو (الرحمٰن) .

وقوله : (**الذي هو المقصود الأعظم**) نعت لـ(ما دل . . .) إلخ .

وقوله : (**مقصود أيضاً**) خبر (أنَّ) ، فحاصل جوابه : أن كلاً منهما مقصود مستقل لا يتبع أحدهما الآخر .

وعلم مما تقرر : أن (الرحمٰن) معناه : المنعم بجلائل النعم ، و(الرحيم) : المنعم بدقائقها ، وهو تفسير كثير من العلماء ، وفسر بعضهم (الرحمٰن) بالمنعم بما لا يتصور جنسه من العباد ، و(الرحيم) بالمنعم بما يتصوّر جنسه منهم ، وقيل : معناهما واحد ؛ كنديم وندمان ، وعلىٰ هٰذا قيل : الثاني تأكيد للأول ، وقيل : المراد من كلٍّ غير المراد من الآخر وإن كان أصل الموضوع واحداً ؛ ليخرج الكلام عن التأكيد ؛ لأن التأسيس خير من التأكيد .

قوله : (**لئلا يتوهم**) كذا في « شرحه على الأربعين »[1] ، ولعل الأنسب : (ولئلا) بزيادة الواو عطفاً علىٰ (إشارة) لئلا يتوارد علتان علىٰ معلول واحد من غير تبعية ، وعبارة « التحفة » : (وجُعِل كالتتمة ؛ لما دل علىٰ جلائل الرحمة الذي هو المقصود الأعظم ؛ لئلا يغفل عما دل عليه من دقائقها فلا يسأل ولا يعطي) اهـ[2] ، وهي أظهر ، فليتأمل .

قوله : (**أنه**) أي : مدلول (الرحيم) .

قوله : (**غير ملتفت إليه**) أي : غير مسؤول ولا مطلوب وإن كان أصل الالتفات : صرف الوجه إلى اليمين أو إلى الشمال .

قوله : (**فلا يُسأل ولا يُعطى**) تفريع منه ، وفي الحديث : « من لم يسأل الله . . يغضب عليه »[3] ، [وفي حديث آخر] : « ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتىٰ شسع نعله إذا انقطعت » رواه الترمذي عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً[4] ، وقال تعالىٰ لموسىٰ علىٰ نبينا وعليه الصلاة والسلام : (يا موسىٰ ؛ سلني في دعائك حتىٰ عن ملح عجينك)[5] .

---

(١) الفتح المبين (ص٧١) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ١٠) .

(٣) أخرجه الترمذي (٣٣٧٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) سنن الترمذي (٣٩٦٢) طبعة المكنز .

(٥) ذكره الإمام القشيري رحمه الله تعالىٰ في « الرسالة القشيرية » (ص٣٧٥) .

وكِلاهُما مشتقٌّ مِنَ ٱلرَّحمةِ ؛ وهيَ : .....

ثم ما صنعه الشارح رحمه الله في الجواب.. هو من باب التكميل ، ويسمىٰ بالاحتراس ، وهو نوع من أنواع البلاغة ، وضابطه : أن يؤتىٰ في كلام يوهم خلاف المقصود بما يدفعه .

قال السيوطي في « عقود الجمان » رحمه الله : [من الرجز]

ومنه تكميل وربما سُمِي ... بالاحتراس أن يجي في موهمِ

خلاف مقصود بما يدفعه .....[1]

وبيانه : أنه لما ذكر اسم الرحمٰن.. يتوهم أنه لا يلتفت إلى اسم الرحيم ، فأتىٰ به ؛ دفعاً لهٰذا التوهم ، فليتأمل .

قوله : (**وكلاهما**) أي : الرحمٰن والرحيم ، (وكلا) : اسم مفرد عند البصريين يطلق على اثنين مرفوعٌ بالألف إذا أضيف للمضمر ؛ كما قال ابن مالك رحمه الله : [من الرجز]

بالألف ٱرفع المثنىٰ وكِلا ... إذا بمضمر مضافاً وُصِلا[2]

قوله : (**مشتق**) أي : اشتقاقاً أصغر ؛ لأنه المراد عند الإطلاق كما تقدم .

وقوله : (**من الرحمة**) هٰذا أَولىٰ من عبارة غيره : (مِنْ رَحِم) لأنه جريٌ علىٰ طريقة الكوفيين : من أن الاشتقاق من الفعل وإن أمكن الجواب بأنه علىٰ تقدير مضاف ؛ أي : من مصدره .

قال العلامة الصبان : (وما ذكر من اشتقاق « الرحمٰن » من الرحمة ؛ كالرحيم.. مبني علىٰ مذهب الجمهور : أنه عربي ، ونقل عن المبرد وثعلب : أنه عبراني معرَّب ، وأصله : رخمان بالخاء المعجمة ، وعليه : لا اشتقاق ، والصحيح : الأول ؛ ويؤيده ما صححه الترمذي عن عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « قال الله : أنا الله ، خلقت الرحمة وشققت لها اسماً من اسمي... » الحديث[3] ، قال القرطبي : فهٰذا نص في الاشتقاق المعني لكونه عربياً فلا معنىٰ للمخالفة ، وقوله : « في الاشتقاق » أي : في أصل الاشتقاق وإن كان ما في الحديث على العكس مما قالوه : من اشتقاق « الرحمٰن » من الرحمة)[4] .

قوله : (**وهي**) أي : الرحمة ؛ أي : معناها .

---

(١) انظر « شرح عقود الجمان » (ص٧٣) .

(٢) ألفية ابن مالك (ص٣) .

(٣) سنن الترمذي (١٩٠٧) .

(٤) الرسالة الكبرىٰ (ص١٠٨ـ١٠٩) .

عطفٌ ومَيلٌ رُوحانيٌّ ، غايتُهُ ٱلإنعامُ ، فهيَ ـ لاستحالتِها في حقِّه تعالىٰ ـ مجازٌ ؛ . . . . . .

وقوله : (**عطف**) بفتح العين وسكون الطاء : رقة القلب وانعطافه ، وأما بكسر العين . . فمعناه الجانب ، وليس مراداً هنا .

وقوله : (**وميل**) عطف تفسير .

قوله : (**روحاني**) بضم الراء نسبة للروح ، والألف والنون زائدتان في النسب للتأكيد ؛ وهي النفس الناطقة المستعدة للبيان وفهم الخطاب ، ولا تفنىٰ بفناء الجسد ، وهو موجود لا تعرف حقيقته ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى ﴾ ، قال ابن رسلان : [من الرجز]

والـروح مـا أخبـر عنـه المجتبـى فنمسـكُ المقـالَ عنـه أدبـا[1]

قوله : (**غايته**) أي : العطف الروحاني ، والغاية معناها : الآخر .

قوله : (**الإنعام**) بكسر الهمزة ؛ أي : إعطاء النعمة .

قوله : (**فهي**) أي : الرحمة بمعنى العطف المذكور ، ولعل الأنسب : الواو بدل الفاء .

قوله : (**لاستحالتها**) علة مقدمة علىٰ معلولها .

قوله : (**في حقه تعالىٰ**) والاستحالة فيه باعتبار مبدئها لا غايتها ، والحق يطلق علىٰ أمور :

منها : القول والفعل ، **ومنها** : الحقيقة ؛ أي : الذات كما هنا ، وإطلاقها عليه تعالىٰ جائز .

قال في « جمع الجوامع » و« شرحه » : (حقيقته تعالىٰ مخالفة لسائر الحقائق ، قال المحققون : ليست معلومة الآن ؛ أي : في الدنيا للناس ، وقال كثير : إنها معلومة الآن ؛ لأنهم مكلفون بالعلم بوحدانيته ، وهو متوقف على العلم بحقيقته ، وأجيب بمنع التوقف على العلم به بالحقيقة ، وإنما يتوقف على العلم به بوجه ، وهو تعالىٰ يُعلم بصفاته ؛ كما أجاب بها موسىٰ علىٰ نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام فرعونَ السائل عنه تعالىٰ ؛ كما قص علينا ذلك بقوله تعالىٰ : ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ إلخ .

واختلفوا ؛ أي : المحققون ، هل يمكن علمها في الآخرة ؟ فقال بعضهم : نعم ؛ لحصول الرؤية فيها ، وبعضهم : لا ، والرؤية : لا تفيد الحقيقة) اهـ من « الشرقاوي »[2] .

قوله : (**مجاز**) خبر (فهي) أي : مجاز مرسل أصلي من إطلاق اسم السبب الذي هو الرحمة وإرادة المسبب وهو الإنعام ؛ لجريان المجاز في المصدر ، ويكون المجاز في (الرحمٰن الرحيم) مرسلاً تبعياً ؛ لجريانه في الوصفين بعد جريانه في المصدر .

---

(١) صفوة الزبد (ص٥٩) .

(٢) البدر الطالع في حل جمع الجوامع (٢/٤١٣) .

إِمَّا عن نفْسِ ٱلإنعامِ فتكونُ صفةَ فعلٍ ، أَو عن إرادتِهِ فتكونُ صفةَ ذاتٍ ، وكذا سائِرُ أَسمائِهِ تعالىٰ ،

قوله : (**إما**) بكسر الهمزة وتشديد الميم ، وهي علىٰ ما ذهب إليه سيبويه مركبة من (إن) الشرطية و(ما) الزائدة وأدغمت النون في الميم للتقارب ، ثم تجردت عن الشرطية عند التركيب ، وذهب غيره إلىٰ أنها بسيطة ، قال الصبان : (وهو الظاهر ؛ لأن الأصل البساطة)[١] .

قال ابن هشام : (ولا خلاف أن « إما » الأولىٰ غير عاطفة ؛ لاعتراضها بين العامل والمعمول في نحو : قام إما زيد وإما عمرو ، وبين أحد معمولي العامل ومعموله الآخر في نحو : رأيت إما زيداً وإما عمراً)[٢] أي : وما هنا من هـٰذا ؛ لأن قوله : (عن نفس) متعلق بقوله : (مجاز) إذ لا عطف بين المتعلَّق والمتعلِّق .

قوله : (**عن نفس الإنعام**) أي : من إطلاق السبب علىٰ مسببه البعيد .

قوله : (**فتكون**) أي : الرحمة .

قوله : (**صفة فعل**) وإليه ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني .

قوله : (**أو عن إرادته**) أي : الإنعام ، وهو عطف علىٰ (نفس الإنعام) وكان حقه (إما) أيضاً ، لكن قد يستغنىٰ عنها بـ(أو) كما ذكره السيوطي[٣] .

قوله : (**فتكون صفة ذات**) وإلىٰ هـٰذا ذهب الإمام أبو الحسن الأشعري ، قال القرافي : (وهو الأقرب) .

قال الصبان : (ومنشأ القولين : أن من رحم شخصاً . . أراد به الخير ، ثم فعله به ، فالأول : اعتبر المقصود من اللازمين ، والثاني : اعتبر الأقرب منهما ، وقد يتعين أحدهما إذا اقتضاه المقام) اهـ[٤]

قال في « شرح الروض » : (والفرق بين صفتي الذات والفعل : أن الأولىٰ : ما استحقه في الأزل ، والثانية : ما استحقه فيما لا يزال دون الأزل ، يقال : علم في الأزل ، ولا يقال : رزق في الأزل ، إلا توسعاً)[٥] .

قوله : (**وكذا سائر أسمائه تعالىٰ**) أي : كالرؤوف والحليم ، وبقية الأعراض النفسانية من الحياء والمكر والاستهزاء .

---

(١) حاشية الصبان (٣/ ١٠٩) .
(٢) مغني اللبيب (١/ ٨٥) .
(٣) همع الهوامع (٣/ ٢١٠) .
(٤) الرسالة الكبرىٰ (ص١٠٦ـ١٠٧) .
(٥) أسنى المطالب (٤/ ٢٤٤) .

ٱلمستحيلُ معناها في حقِّهِ تعالىٰ ، ٱلمرادُ بها غايتُها . . . . . .

قوله : (**المستحيل معناها**) نعت سببي .

وقوله : (**في حقه تعالىٰ**) أي : في حقيقة ألوهيته سبحانه وتعالىٰ ؛ لأن الحق هو ما لا يمكن جحوده ، قاله بعضهم[١] .

قوله : (**المراد بها غايتها**) هـٰذه الجملة مؤكدة لجملة قوله : (وكذا . . .) إلخ ، فليتأمل .

فالحاصل : أن أسماء الله تعالى المأخوذة من نحو ذلك باعتبار الغايات التي هي أفعال دون المبادىء التي تكون انفعالات ، فلا بد من المجاز : إما مرسل ، وإما استعارة مصرحة ، أو مكنية ، أو استعارة تمثيلية علىٰ ما فيها ، ثم صار حقيقة شرعية في ذلك .

قال الصبان : (علىٰ أن الخادمي نقل عن بعضٍ أن من معانيها اللغوية : إرادة الخير ، وعن بعض آخر أن منها : الإحسان ، فعلىٰ هـٰذين لا تجوُّز أصلاً ، فاحفظه) اهـ[٢]

وعبارة الملا إبراهيم الكردي ثم المدني : (ولقائل أن يقول : إن الرحمة التي هي من الأعراض النفسانية هي الرحمة القائمة بنا ، ولا يلزم من ذلك أن يكون مطلق الرحمة كذلك حتىٰ يلزم منه كون الرحمة التي وصف بها الحق سبحانه مجازاً ؛ ألا ترىٰ أن العلم القائم بنا من الأعراض النفسانية ، وقد وصف الحق بالعلم ، ولم يقل أحد : إن العلم الذي وصف به الحق مجاز ، مع أن علم الحق ذاتي أزلي حضوري محيط بجميع المعلومات ، وعلمنا مجعول حادث حصولي غير محيط ، وكذلك القدرة القائمة بنا من الأعراض النفسانية ، ولم يقل أحد : إن وصف الحق بالقدرة مجاز ، مع أن قدرته تعالىٰ ذاتية أزلية شاملة لجميع الممكنات ، وقدرتنا مجعولة حادثة غير شاملة ، وعلىٰ هـٰذا القياس : الإرادة وغيرها ، فلم لا يجوز أن تكون الرحمة حقيقة واحدة هي العطف ؟!

ثم العطف تختلف وجوهه وأنواعه بحسب اختلاف الموصوفين به ، فإذا نسب إلينا . . كانت كيفية نفسانية ، وإذا نسب إلى الله تعالىٰ . . كان علىٰ حسب ما يليق بجلال ذاته من نحو : الإنعام ، أو إرادته ، كما أن العلم ونحوه حقيقة واحدة ، إذا نسبت إلينا . . كانت كيفية نفسانية ، وإذا نسبت إلى الحق . . كانت كما تليق بجلال ذاته .

ويؤيد ما ذكر : أن الأصل في الإطلاق : الحقيقة ، ولا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة ، ولا تتعذر إلا إذا دل دليل علىٰ أن الرحمة مطلقاً منحصرة في الكيفية النفسانية وضعاً ، ودونه خرط القتاد ، وهي نكتة مَن تنبه لها . . لم يحتج إلى التكلفات في تأويل أسماء الله تعالىٰ مما

---

(١) انظر « مغني المحتاج » (٤/٤٣٣) .

(٢) الرسالة الكبرىٰ (ص١٠٨) .

(**ٱلْحَمْدُ**) أَي : كلُّ ثناءٍ .....

ورد إطلاقها على الله تعالىٰ في كتاب أو سنة) اهـ من حاشية « التحفة »[١] .

قوله : (**الحمد**) قال بعض المحققين : (لما كان مضمون البسملة التبري من القوة ؛ لأن المستعين بغيره لا يكون إلا ضعيفاً ، والاعتراف بأن الفعل إنما هو بمعونة رحمة الله تعالىٰ . . ناسب تعقيبَ ذلك بشكره والثناء عليه ؛ حيث إن الأمر كله منه وإليه ، فهما جملتان مستقلتان علىٰ هـٰذا المشهد ، ويشهد له إفراد كلٍّ بحديث) اهـ

قوله : (**أي : كل ثناء**) الثناء : هو الذكر بخير من أثنيت إذا ذكرت بخير ولو مرة ، لا من ثنَّيت إذا كررت ، وإلا . . لزم أن الثناء مرة واحدة لا يقال له حمد ، وليس كذلك ، وأشار بتقدير (كل) إلىٰ أن (أل) هنا استغراقية ، و(أل) الاستغراقية : هي الداخلة على الحقيقة من حيث تحققها في جميع الأفراد ، وعلامتها : أن يصح حلول كلٍّ محلَّها .

قال في « التحفة » : (وهو أبلغ) اهـ[٢] ؛ لظهوره في أداء المرام ، ولأن معنى الاستغراق يدل علىٰ وجود المحامد وحصولها له تعالىٰ ، ويجوز أن تجعل (أل) فيه للجنس ، و(أل) الجنسية : هي الداخلة على الحقيقة الحاضرة في الذهن من غير اعتبار شيء مما صدق عليه من الأفراد .

قال في « التحفة » : (وهو الأصل) اهـ[٣] ؛ لأن حرف التعريف موضوع للإشارة إلىٰ معهود ، أو إلىٰ نفس الحقيقة ، فهو مشترك لفظي بينهما .

وأما الاستغراق والعهد الذهني . . فمن متفرعات الثاني ، فالمعرف بلام الجنس لا يطلق على الفرد الذهني أو جميع الأفراد إلا بقرينة ، وهـٰذا مذهب السكاكي ومن تبعه ، أو موضوع للإشارة إلىٰ نفس الحقيقة فقط ، وأما الاستغراق والعهد . . فمن متفرعاتها ، فإطلاقه علىٰ كلٍّ من هـٰذه الثلاثة إنما هو بالقرينة ، فهو مشترك معنوي علىٰ هـٰذا ، وهو مختار المحققين ، وبقي قولان :

أحدهما : أنه يشترك لفظاً بين الجنس والعهد الخارجي والاستغراق ، والعهد الذهني متفرع على الجنس .

والثاني : أنه يشترك لفظاً بين الأربعة ، أفاده الشيخ عبد الحميد الداغستاني ، رحمه الله[٤] .

---

(١) حاشية الشرواني (١/ ١١) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ١٢) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ١٢) .
(٤) حاشية الشرواني (١/ ١٢) .

بجميلٍ ـ سواءٌ كانَ . . . . . .

فَائِدَة

ضابط المشترك اللفظي : أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنىٰ ؛ وذلك كـ(عين) فإنها موضوعة لمعان كثيرة ، منها : الباصرة ، ومنها : الذهب وغير ذلك .

وضابط المشترك المعنوي : أن يتحد كل من اللفظ والمعنىٰ ، لكن تتعدد الأفراد المشتركة في ذلك المعنىٰ ؛ كـ(أسد) فإنه موضوع للحيوان المفترس ، وتحته أفراد مشتركة فيه ، وقد نظم بعض الفضلاء هـٰذين الضابطين بقوله : [من الطويل]

ومشترك الألفاظ ما كان وضعه ... تَعَـدَّدَ مَـعْ معناه وانفرد المبنى

وما كان فيها كلها متوحداً ... ويشمل أفراداً فمشترك المعنى

قوله : (**بجميل**) هو صفة كمال يدرك حسنها العقل السليم الخالي عن موانع إدراك الحقائق . اهـ أجهوري . « جمل »[1] .

قال في « شرح الأربعين » نقلاً عن بعض محققي الصوفية : (حقيقة الحمد : إظهار بعض الصفات الكمالية بقول أو بفعل وهو أقوىٰ ؛ إذ الفعل الذي هو أثر السخاوة مثلاً يدل عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخلف ، بخلاف القول .

ومن هـٰذا القبيل : حمده تعالىٰ علىٰ ذلك ؛ لأنه تعالىٰ لما بسط بساط الوجود علىٰ ممكنات لا تحصىٰ ، ووضع عليها موائد كرمه التي لا تتناهىٰ . . فقد كشف عن صفات كماله ، وأظهرها بدلالات عقلية قطعية تفصيلية غير متناهية ؛ فإن كل ذرة من ذرات الوجود تدل عليها ، ولا يتصور في العبارات مثل هـٰذه الدلالات ، ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام : « لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت علىٰ نفسك »[2] .

قوله : (**سواء كان** . . .) إلخ : فيه حذف همزة التسوية ، وأعرب الجمهور (سواء) خبراً مقدماً وما بعده مبتدأ مؤخراً ؛ أي : كونه في مقابلة نعمة وعدمه سواء ، وجعلوه من المواضع التي يسبك فيها بلا سابك ، ورد بأن التسوية إنما تكون بين الشيئين ، و(أم) لأحد الشيئين ، فمن ثم أعربه الرضي خبراً لمبتدأ محذوف ؛ أي : إن كان في مقابلة نعمة أم لا . . فالأمران سواء ، فمحصله : إن كان هـٰذا أو هـٰذا . . فلا مزية له ، ورد بأنه لا دليل على الشرط ، فالأحسن : أن يوافق في أول كلامه ، ويجعل قوله : (كان . . .) إلخ : استئنافاً لبيان الأمرين علىٰ قياس الضمير

---

(١) فتوحات الوهاب (١/١٣) .

(٢) الفتح المبين (ص٧١) ، والحديث أخرجه مسلم (٤٨٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

في مقابَلةِ نعمةٍ أَم لاَ ـ ثابتٌ ومملوكٌ ومستَحَقٌّ (للهِ) . . . . . .

الذي يفسره ما بعده ، ولا يجعل شرطاً ، قاله الأمير رحمه الله[١] .

قوله : (في مقابلة نعمة) أي : مواجهتها ، وسيأتي معنى النعمة ، وفي اشتراط وصولها للحامد خلاف .

قوله : (أم لا) أم هـٰذه : هي المتصلة ، فالهمزة مقدرة فيما قبل (كان) وحذفت ؛ لظهورها ، قال ابن مالك : [من الرجز]

وأم بها اعطف إثر همز التسويةْ . . . . . .

وربمـــا أُسقطـــت الهمـــزةُ إنْ كـان خَفـا المعنىٰ بحـذفهـا أُمِـنْ[٢]

قوله : (ثابت) لم أره بهـٰذه المادة في غيره ، وفي « التحفة » الاقتصارُ علىٰ مملوك أو مستحق[٣] ، وفي « شرح الأربعين » : (أي : مملوك أو مستحق له أو مختص به)[٤] ولعل هـٰذا الأخير مراده بقوله : (ثابت) هنا ، والفرق علىٰ هـٰذا بين الثلاثة : أن لام الاستحقاق هي الواقعة بين معنىً وذات نحو : ﴿ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ﴾ ، و﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ ، بناء علىٰ أن الويل اسم للعذاب لا علىٰ أنه اسم واد في جهنم ، ولام الملك هي الواقعة بين ذاتين ، ومدخولها يَملك نحو : المال لزيد ، ولام الاختصاص هي الواقعة بين ذاتين ، ومدخولها لا يَملك نحو : الجل للدابة ، أو بين ذاتين ومصاحب مدخولها لا يُملك نحو : لزيد ابن ؛ إذ الابن لا يُملك ، وأنت لي وأنا لك ؛ إذا كان كل من المخاطب والمتكلم حراً .

والراجح : أن المراد بالاختصاص هنا : التعلق والارتباط لا القصر ، أفاده بعض المحققين .

قوله : (ومملوك ومستحق لله) أي : ولعل الواو فيهما بمعنىٰ : (أو) ليوافق ما في غيره ، وسبق في حمدلة الشارح في (أل) و(اللام) ، فراجعه .

قال السيد المرتضىٰ في « شرح الإحياء » : أي : عواقب الثناء ترجع إليه سبحانه ؛ أي : فكل ثناء يثنىٰ به علىٰ كون من الأكوان دون الله تعالىٰ . . فعاقبته إليه بطريقين :

إحداهما : أن الثناء على الكون إنما يكون بما هو عليه ذلك الكون من الصفات المحمودة ، أو بما يكون منه ، وعلىٰ أي وجه كان فإن ذلك راجع إلى الله تعالىٰ ؛ إذ كان الله هو الموجد لتلك الصفة

---

(١) حاشية الأمير علىٰ إتحاف المريد (ص٨) .

(٢) ألفية ابن مالك (ص٣٦) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ١٣) .

(٤) الفتح المبين (ص٧٢) .

وأَردفَ ٱلتَّسميةَ بٱلحمدِ ٱقتداءً بأُسلوبِ ٱلكتابِ .....

ولذلك الفعل لا للكون ، فعاقبة الثناء عادت إلى الله تعالىٰ .

والثاني : أن ينظر العارف فيرىٰ أن وجود الممكنات إنما هو عن ظهور الحق فيها فهو متعلق الثناء لا الأكوان .

ثم إنه ينظر في موضع اللام من قوله : (لله) فيرىٰ أن الحامد عين المحمود لا غيره ، فهو الحامد المحمود ، وينفي الحمد عن الكون من كونه حامداً ، وبقي كون الكون محموداً ، فالكون من وجه : محمود لا حامد ، ومن وجه : لا حامد ولا محمود ، وأما كونه غير حامد . . فقد بينا : أن الفعل كله لله ، وأما كونه غير محمود . . فإنما يحمد المحمود بما هو له لا بما هو لغيره ، والكون لا شيء ، فما هو محمود أصلاً ؛ كما ورد في الخبر : « المتشبع بما لا يملك كلابس ثوبي زور »[1] .

قوله : (**وأردف**) الضمير المستتر راجع إلى المؤلف من قوله قبل البسملة : (قال المؤلف) أي : أتبع ؛ إذ الإرداف : إتباع الشيء بالشيء ؛ كما يفيده كلام « القاموس »[2] ، قاله بعض السادة الفضلاء .

قوله : (**التسمية**) أي : البسملة كما عبر به غيره ، ولعل نكتة العدول عنه : أنه يرجح أن المراد من الحديث : مطلق الذكر ؛ كما هو أحد الأجوبة في دفع التعارض بين حديثي البسملة والحمدلة ، ويصرح له قوله الآتي : (وبها يتبين . . .) إلخ ، فليتأمل .

والتسمية : مصدر (سمَّىٰ) مشدداً ، يقال : سميته زيداً ، وسميته بزيد ؛ إذا جعلته اسماً له ، والمراد هنا : ذكر اسمه تعالىٰ .

قوله : (**بالحمد**) أي : بالثناء عليه تعالىٰ .

قوله : (**اقتداء**) هو الاتباع لفعل الغير ؛ استحساناً له من غير أمر منه .

قوله : (**بأسلوب**) بضم الهمزة وسكون السين المهملة وهو الفن ، قال في « الصحاح » : (يقال : أخذ فلان في أساليب القول ؛ أي : فنونٍ منه)[3] .

وقوله : (**الكتاب**) أي : القرآن ؛ لأن الكتاب عَلَم بالغلبة عند أهل الشرع على القرآن .

قال شيخ الإسلام : (كما غلب علىٰ « كتاب سيبويه » في عرف أهل العربية مقارناً للام ،

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٠) عن سيدتنا أسماء رضي الله عنها .

(٢) القاموس المحيط (٣/ ٢١٠) ، مادة : (ردف) .

(٣) الصحاح (١/ ١٣٤) ، مادة : (ردف) .

ٱلعزيزِ ، وعملاً بما صحَّ .....

ولا ينافيه أن اللام فيه للعهد وإن لزم اجتماع معرِّفين ؛ لأن المعرِّف هنا بمعنى اللام .

فإن قلت : قد منع اجتماعهما أكثر النحاة ؛ إجراء للعوامل اللفظية مجرى المؤثرات الحقيقية . .

قلت : قد نقل ذلك العلامة الرضي كغيره ، ومع ذلك اختار جواز اجتماعهما ؛ إذا كان في أحدهما ما في الآخر وزيادة كما هنا ، قال : بدليل : يا هـٰذا ، ويا عبد الله ، ويا ألله ، وما قيل من أنها تنكَّر ثم تعرَّف بحرف النداء . . لا يتم في : يا ألله ، ويا عبد الله . . . إلىٰ آخر ما أطال ، ثم قال : والكتاب عندهم مرادف للقرآن ، لكن القرآن أشهر منه ، ولهـٰذا فسروه به) اهـ[1]

قوله : (**العزيز**) أي : الممتنع ـ لرصانة مبانيه ، ووصولها إلىٰ أعلىٰ درجات الفصاحة والبلاغة وصحة معانيه ، واشتمالها علىٰ أشتات العلوم وبدائع الحكم ، وغير ذلك مما لا يحيط به إلا المتفضل بإنزاله سبحانه ـ عن الطعن فيه والإزراء عليه ؛ لأنه تعالىٰ تكفل بحفظه عن تعنت المعاندين وكيد الجاحدين فهو كريم عليه ، وممتنع من الشيطان وجنوده ، قاله في « شرح الأربعين »[2] .

قوله : (**وعملاً**) عطف على (اقتداء) وهو الاتباع مع الأمر وما في معناه ، ومنه ومن تفسير الاقتداء بما مر : يعلم نكتة مغايرة التعبير في جانبي الكتاب والحديث ؛ إذ ليس في الكتاب أمر بذلك لا تصريحاً ولا ضمناً ، وإنما نزل بذلك الأسلوب فاقتدي به ، والحديث متضمن للأمر ؛ لأنه لما أخبر بذم الأمر المبدوء بدونها . . استلزم ذلك النهي عن تركها في الابتداء ، والنهي عن الشيء يستلزم الأمر بضده ، فلزم من الحديث الأمر بالبداءة بها ، وبهـٰذا : اندفع ما قد يقال : ورد في الحديث : « تخلقوا بأخلاق الله » أي : اتصفوا بصفات تماثل ـ ولله وصفاته المثل الأعلىٰ ـ في صدق العنوان صفاته ، إلا أنه مخصوص بما يمكننا ، ولم يمنع منه الشارع ؛ كالعِلم والحلم وابتداءِ ذواتٍ بالبسملة لا كالخَلْق والكبرياء ، فهـٰذا يفيد الأمر بالابتداء بالبسملة ، فتدبر .

قوله : (**بما صح**) أي : بالحديث الذي صح ، وعبارة الصبان بعد ذكر الحديث : (أورده شيخ الإسلام وغيره بهـٰذا اللفظ وقالوا : رواه أبو داوود وغيره ، وحسنه ابن الصلاح وغيره ، وفيه روايات أخرىٰ ستأتي) اهـ[3]

ولعل مراد الشارح رحمه الله بالصحة باعتبار كثرة طرقه ، فهو صحيح لغيره ؛ كما هو مبين في علم المصطلح .

---

(١) حاشية الشيخ زكريا على المحلي علىٰ جمع الجوامع (١/ ٤٤٣ـ ٤٤٥) .
(٢) الفتح المبين (ص٨٩) .
(٣) الرسالة الكبرىٰ (ص٢١) .

مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « كُلُّ أَمْرٍ .....

واستشكِل قولُه : (وحسنه ابن الصلاح) بأن التحسين في زمنه غير ممكن ؛ كما قاله ابن الصلاح نفسه ، خلافاً للنووي وغيره ، قال العراقي : [من الرجز]

وعنـده التصحيـح ليـس يمكـنُ في عصـرنـا وقـال يحيىٰ ممكـنُ[1]

قال بعض من كتب عليه : (وكذا التحسين والتضعيف) اهـ[2]

وأجيب بأن المراد : ذكر ابن الصلاح هـٰذا الحديث مستوفياً لشروط الحسن المقررة عندهم ، أو المراد : نقل تحسينه عن غيره لا أنه نفسه حسَّنه ، أفاده الشيخ الشرقاوي[3] .

قوله : (**من قوله صلى الله عليه وسلم**) بيان لما صح ، والضمير راجع للنبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يسبق له ذكر ؛ لقرينة الصلاة والسلام بعده .

قوله : (**كل**) : لفظ (كل) من صيغ العموم ، وهو لاستغراق أفراد ما أضيف إليه إن كان منكراً ، و هي الآحاد إن كان مفرداً ؛ كما في قوله تعالىٰ : ﴿ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ ، وكما هنا ، والجماعات : إن كان جمعاً نحو : كل رجال يحملون الصخرة العظيمة ، ولاستغراق آحاده : إن كان جمعاً معرفاً نحو : جاءني كل العبيد ، فـ(كل) لاستغراق أفراد المعرف المجموع ، واستشكله السبكي بأن ما أفاده كل من الأفراد . أفاده الجمع المعرف قبل دخول (كل) عليه ، وأجاب بأن (أل) تفيد العموم في مراتب ما دخلت (كل) ، و(كل) مفيدة للعموم في أجزاء كل من تلك المراتب[4] .

ورد جوابه شيخ الإسلام بأنه يقتضي عدم جواز استثناء زيد في نحو : جاءني الرجال إلا زيداً ؛ إذ لم يتناوله لفظ الجمع ، ولأن المحققين قالوا في نحو : قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ إن معناه : كلُّ فرد لا كلُّ جمع ، قال : والجواب المرضي : أن الجمع المعرف : يفيد ظهور العموم في الاستغراق ، و(كل) الداخلة : تفيد النص فيه . اهـ[5] ، ولاستغراق أجزائه إن كان مفرداً معرفاً نحو : كل زيد حسن .

قوله : (**أمر**) المراد به : ما هو أعم من الفعل والقول ؛ كما في : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ﴾ ،

---

(١) ألفية العراقي في الحديث (ص٧٠) .

(٢) فتح الباقي (١/ ١٢٥) .

(٣) **حاشية الشرقاوي** (١/ ٢٠) .

(٤) أحكام كل وما عليه تدل (ص٥٨٧) .

(٥) حاشية الشيخ زكريا على المحلي علىٰ جمع الجوامع (٢/ ١٢٩) .

ذِي بَالٍ .....

وكما في : « إذا أمرتكم بأمر . . فأتوا منه ما استطعتم »[١] فهو واحد الأمور لا واحد الأوامر ، وإضافة (كل) إليه علىٰ معنى اللام بنوع تأويل ؛ أي : الأفراد المنسوبة للأمر ذي البال نسبة الجزئيات لكلِّيِّها ؛ لما مر من أن (كلاً) لاستغراق أفراد المنكَّر المضافة (كل) إليه . اهـ صبان[٢] .

وفي « حاشية الجمل » : (ولا يلزم صحة التصريح بها ؛ أي : باللام ، بل يكفي إفادة الاختصاص الذي هو مدلول اللام ، فقولك : يوم الأحد ، وعلم الفقه ، وشجر الأراك ؛ بمعنىٰ : اللام وإن لم يصح إظهارها فيه ، وبهـٰذا الأصل يندفع الإشكال عن كثير من مواد الإضافة اللامية ، ولا يحتاج فيه إلى التكلفات البعيدة مثل : كل رجل ، وكل أحد . اهـ

وقال الحفيد : ليس المراد من قولنا : الإضافة بمعنى اللام ، أو بمعنىٰ من : أن اللام ومن مقدرة ، وإنما المراد : أن المضاف إنما عَمِلَ لما فيه من معنى الحرف ؛ لأن الأسماء المحضة لا حظَّ لها في العمل . اهـ حفني) انتهىٰ ما في « الجمل » فتأمل[٣] .

قوله : (**ذي بال**) أي : صاحب حال ، البال يطلق علىٰ معان ، منها : الحال ، والقلب ، والحوت العظيم ، ويصح هنا أن يراد الحال ؛ أي : ذي حال يهتم به شرعاً ، وأن يراد به القلب ، والمراد : قلب متعاطي ذلك الأمر ؛ أي : كل أمر يهم قلب متعاطيه ويشغله ؛ فالإضافة لأدنىٰ ملابسة ، أو قلب ذلك الأمر ؛ تشبيهاً لحالته المهتم بها بالقلب في الشرف فيكون استعارة مصرحة ، أو تشبيهاً مضمراً في النفس للأمر المهم بإنسان في الشرف ، مع الرمز إلى المشبه به بشيء من لوازمه تخييلاً وهو « ذي بال » فيكون في الكلام استعارة مكنية .

وإنما قال : « ذي بال » ولم يقل : (صاحب بال) لأن الوصف بـ(ذي) أشرف ؛ لاقتضائه متبوعية الموصوف وتابعية المضاف إليه ، بعكس الوصف بـ(صاحب) ، ومن ثم وصف الله تعالىٰ سيدنا يونس عليه الصلاة والسلام في مقام ذكر الأنبياء ومدحهم عليهم الصلاة والسلام : ﴿ وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَـٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِى ٱلظُّلُمَـٰتِ أَن لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَـٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ ، وفي مقام النهي عن التشبه به حيث قال خطاباً لحبيبه الأعظم صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ ﴾ انتهىٰ من « الصبان » بتصرف وزيادة[٤] .

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) الرسالة الكبرىٰ (ص٢١ـ٢٢) .
(٣) فتوحات الوهاب (١/ ١٤) .
(٤) الرسالة الكبرىٰ (ص٢٢) .

ـ أَي : حالٍ يُهتمُّ بهِ ـ لاَ يُبْدَأُ فِيهِ .....

قال في « التحفة » : (إذ النون ؛ لكونه جعل فاتحة سورة أفخم وأشرف من لفظ الحوت)[١] .

قوله : (أي : حالٍ يهتم به) قال في « التحفة » : (أي : وليس بمحرم ولا مكروه ، وقد يخرجان بذي البال ؛ لأن الظاهر أن المراد : ذووه شرعاً لا عرفاً ، ولا ذكرٍ محض ، ولا جعل الشارع له ابتداء بغير البسملة ؛ كالصلاة بالتكبير) انتهىٰ[٢] .

ثم قوله : (أي : حالٍ . . .) إلخ : تفسير للمراد من الحديث ، وهل يقال لمثله : المدرج المصطلح عليه أو لا ؛ لظهور أنه ليس من الحديث ؟ قال العراقي في « ألفيته » : [من الرجز]

المـدرج الملحـق آخـر الخبـرْ مـن قـول راوٍ مـا بـلا فصـل ظهـرْ[٣]

والظاهر : الأول ؛ لأن المراد بالفصل الظاهر : عزوه لقائله ، وهنا لم يعز له ؛ كما بينه شُراحها ، فـ(أي) التفسيرية لا تعد فاصلاً ، ويؤيده ما مثلوا للمدرج بحديث الزهري عن عائشة : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحنث في غار حراء ـ وهو التعبد ـ الليالي ذوات العدد)[٤] أن قوله : (وهو . . .) مدرج تفسير للتحنث .

ثم رأيت في « شرح الزرقاني » ما يصرح به ، عبارته : (وسببها ؛ أي : المدرجات : تفسير غريب فيه ، أو استنباط مما فهمه من بعض رواته ، أو غير ذلك) اهـ تدبر[٥] .

وأما قول العراقي : (آخر الخبر) . . فليس بقيد كما بُيِّن في محله .

قوله : (لا يبدأ فيه) صفة ثانية لـ(أمر) فهو جريٌ على الأحسن من تقديم النعت المفرد على النعت الجملة ، وهو مبني للمفعول ، والنائب عن الفاعل : إما الضمير المستتر العائد إلىٰ (أمر) إذ الغالب رجوع الضمير إلى المضاف ما لم يكن لفظ كل ، أو الجار والمجرور الآتي ؛ أعني : (بالحمد لله) ، والأول أحسن ؛ لجريانه على الأصل وهو نيابة المفعول به .

قال ابن مالك : [من الرجز]

ولا ينـوبُ بعـض هـٰـذي إن وجـدْ فـي اللفـظ مفعـول بـه وقـد يـردْ[٦]

و(في) سببية ؛ أي : بسبب الأمر ، وفائدة الإتيان بها مع استقامة المعنىٰ بدونها : إفادة أن

---

(١) تحفة المحتاج (١/٣٦) .
(٢) تحفة المحتاج (١/١٤) .
(٣) ألفية العراقي في الحديث (ص٨٦) .
(٤) أخرجه البخاري (٣) .
(٥) شرح الزرقاني على البيقونية (ص ٧٣) .
(٦) ألفية ابن مالك (ص١٧) .

بِالحَمْد للهِ . . فَهُوَ أَجْذَمُ » ، . . . . . .

المطلوب : التسمية في ابتداء ذلك الأمر لا مطلق وقوع التسمية في ابتدائه ولو بسبب آخر ؛ بحيث يكون غير منظور إليه عند التسمية ، أفاده الصبان[١] .

وعبارة الشيخ الشرقاوي : (وعدم البداءة بسببه صادق بما إذا تركت البسملة رأساً ، وبما إذا أتىٰ بها لا بسبب هـٰذا الأمر ؛ كأن سافر وأكل وأتىٰ بالبسملة قاصداً الأكل دون السفر . . فلا تحصل البركة في السفر ، وبالعكس فمنطوق ذلك صورتان ، ومفهومه : أنه لو أتىٰ بها قاصداً ذلك الأمر . . فإنه يكون كاملاً)[٢] .

قوله : (**بالحمدُ لله**) بالرفع ؛ فإن التعارض لا يحصل إلا بشروط خمسة : رفع الحمد ؛ لأنه لو قرىء بالجر . . كان بمعنىٰ رواية : « لا يبدأ فيه بحمد الله »[٣] ، ولا تعارض عليها ؛ لأن معناها : بالثناء على الله ، وتساوي الروايتين ، وكون رواية البسملة بباءين ، وكون الباء صلة لـ(يبدأ) كما هو المتبادر ؛ لأنها لو كانت للاستعانة متعلقة بحال محذوفة . . لم يحصل تعارض ؛ لأن الاستعانة بشيء لا تنافي الاستعانة بآخر ، وأن يراد بالابتداء فيهما واحد وهو الابتداء الحقيقي ، والمراد : الحمد العرفي ؛ كما قاله (سم) فيحصل بالقلب . انتهىٰ بجيرمي[٤] .

قال الصبان : (قيل : الثانية أصح ، وحينئذ فالأحسن : إرجاع الأولىٰ إليها بجعل القصد التمثيل دون التقييد)[٥] .

قوله : (**فهو أجذم**)[٦] خبر المبتدأ الذي هو : (كل أمر) ، وإنما دخلت الفاء فيه ؛ لشبه المبتدأ هنا باسم الشرط في العموم ، ولكن هـٰذا قليل ؛ لأن المبتدأ هنا ليس من صور المبتدأ الذي تدخل الفاء في خبره بكثرة ؛ لشبهه باسم الشرط ، واستقباله معنىٰ ما بعده ، وهي خمس عشرة صورة عددها الشيخ الصبان ، ثم قال : (وأما دخولها في خبر « كلٌّ » مضافٍ إلىٰ غير الموصول والموصوف السابقين . . فقليل ، نحو : كل نعمة فمن الله ، ونحو قول الشاعر : [من الخفيف]

كـلُّ أمـرٍ مبـاعـد أو مـدانـي فمنـوط بحكمـة المتعـالـي

ونحو هـٰذا الحديث ، وهو مسلم إن كان العبرة عند تعدد الصفة بالصفة الأولىٰ ، وإلا . . فهو من

---

(١) الرسالة الكبرىٰ (ص٢٢ـ ٢٣) .
(٢) حاشية الشرقاوي (١/ ٢٠) .
(٣) أخرجها النسائي في « الكبرىٰ » (١٠٢٥٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) التجريد لنفع العبيد (١/ ١٠) .
(٥) الرسالة الكبرىٰ (ص ٢٣) .
(٦) أخرجه أبو داوود (٤٨٤٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وفي روايةٍ : « أَقْطَعُ » ، وفي أُخرىٰ : « أَبْتَرُ » .....

الكثير ؛ لأن المبتدأ مضاف إلىٰ موصوف بفعل صالح للشرطية وهو لا يبدأ ، فأشبه اسم الشرط في العموم ، واستقبال معنىٰ ما بعده ، فتدبر) اهـ ملخصاً[١] .

قوله : (أجذم) هو المقطوع اليد ، أو الذاهب الأنامل من جذِم بكسر الذال المعجمة ، يقال : جذم الرجل كفرح : قطعت يده فهو أجذم ، والمرأة جذماء ، وجذمت اليد كذلك جذماً ، وقياس جمعهما : جُذْم كحُمْر .

قال ابن مالك : [من الرجز]

فُعْـــلٌ لنحـــو أَحْمَـــرٍ وحَمْـــرا .....[٢]

وقوله : (وفي رواية : أقطع)[٣] أي : بدل أجذم ؛ وهو المقطوع اليد ، يقال : قطع الرجل وقطعت يده كفرح ؛ أي : انقطعت يده ، فالرجل أقطع والمرأة قَطعاء ، وجمع أقطع : قُطعان كأسود وسودان .

قوله : (وفي أخرىٰ) أي : رواية أخرىٰ .

وقوله : (أبتر)[٤] وهو المقطوع الذنب ، يقال : بَتِر الهرُّ قُطع ذنبه فهو أبتر ، والأنثىٰ بتراء ، والجمع : بُتْر .

قال الشيخ زاده : (في قوله : « أبتر » : رمز إلىٰ أن نقصان الأول يؤدي إلىٰ نقصان الآخر) اهـ[٥]

وعلم من هٰذه التفاسير : أن كلاً من الثلاثة صفات مشبهة مصوغة من أفعال لازمة فهي قياسية .

قال ابن مالك : [من الرجز]

وصـــوغهـــا مـــن لازمٍ لحـــاضـــرِ كطـــاهـــرِ القلـــبِ جميـــل الظـــاهـــرِ[٦]

قال (ع ش) على « النهاية » : (وهٰذا التركيب ونحوه يجوز أن يكون من التشبيه البليغ بحذف الأداة ، والأصل : هو كالأجذم في عدم حصول المقصود منه ، وأن يكون من الاستعارة ، ولا يضر الجمع فيه بين المشبه والمشبه به ؛ لأن ذاك إنما يمتنع إذا كان علىٰ وجه ينبىء عن التشبيه لا مطلقاً ،

---

(١) الرسالة الكبرىٰ (ص٢٣ـ ٢٤) .
(٢) ألفية ابن مالك (ص٥٢) .
(٣) أخرجها النسائي في « الكبرىٰ » (١٠٢٥٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) أخرجها النسائي في « الكبرىٰ » (١٠٢٥٨) عن الزهري رحمه الله مرسلاً ، وفيه : « بذكر الله » .
(٥) حاشية شيخي زاده علىٰ تفسير البيضاوي (١/١٦) .
(٦) ألفية ابن مالك (ص٣٠) .

أي : قليلُ ٱلبركةِ ، وفي روايةٍ : « بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ » ، . . . . . .

علىٰ أن المشبه في هـٰذا التركيب محذوف ، والأصل : هو ناقص كالأجذم ، فحذف المشبه وهو الناقص ، وعبر عنه باسم المشبه به فصار المراد من الأجذم : الناقص ، وعليه : فلا جمع بين الطرفين ، بل المذكور اسم المشبه به فقط) اهـ هـٰذا كلامه بحذفٍ[١] .

قال العلامة الجمل : (لا يخفىٰ أن ما هنا من قبيل الجمع الذي ينبىء عن التشبيه ؛ لأن ضابطه : أن يكون المشبهُ به خبراً عن المشبه ، أو صفة له ، أو حالاً منه ، وما هنا من قبيل الأول ، فكلامه غير ظاهر) اهـ[٢] .

وفي تقريرات بعض المحققين بعد أن قرر مذهب السعد في : (زيد أسد) ما نصه فيه : أن زيداً وإن لم يكن هو المشبه إلا أنه فرد من أفراده فيتحقق هو فيه ، فيلزم الجمع المذكور ، إلا أن يقال : يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المستقل ، علىٰ أن في تحقق الكلي في أفراده نزاعاً طويلاً ، أفاده الشبيني رحمه الله في ختمه على « الخلاصة » انتهىٰ .

قوله : (**أي : قليل البركة**) قال في « النهاية » : (**فإن قيل** : نرىٰ كثيراً من الأمور يبتدأ فيها باسم الله ولا تتم ، وكثيراً بعكس ذلك . . **قلنا** : ليس المراد التمام الحسي ، ولهـٰذا قال بعضهم : المراد من كونه ناقصاً : ألاَّ يكون معتبراً في الشرع ؛ ألا ترىٰ أن الأمر الذي ابتدىء فيه بغير اسم الله غير معتبر شرعاً وإن كان تاماً حساً) انتهىٰ[٣] .

وعبارة الصبان : (والمقصود : أنه قليل البركة وإن تم حساً ، وقلة البركة في كل شيء بحسبه ، فقلتها في نحو التأليف : قلة انتفاع الناس به ، وقلة الثواب عليه ، وفي نحو الأكل : قلة انتفاع الجسم به ، وفي نحو القراءة : قلة انتفاع القارىء بها ؛ لوسوسة الشيطان له حينئذ)[٤] .

قوله : (**وفي رواية : « ببسم الله الرحمـٰن الرحيم »**)[٥] فيه إدخال حرف الجر علىٰ مثله وهو لا يجوز ، والجواب : قال الرافعي رحمه الله : أدخلت الباء على الباء ؛ لأن الباء الثانية متصلة ، فنزلت شدة الملازمة منزلة الحرف من الكلمة ، وأدخلت عليها الباء الخافضة .

قال الشيخ الشرقاوي : (أو أن المراد بـ « باسم الله » : هـٰذا اللفظ ، فهو اسم حكماً ، والباء

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٢٤) .

(٢) فتوحات الوهاب (١/ ١٥) .

(٣) نهاية المحتاج (١/ ٢٤ـ ٢٥) .

(٤) الرسالة الكبرىٰ (ص ٢٦ـ ٢٧) .

(٥) أخرجها الخطيب في « الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع » (١٢٣٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وفي أُخرىٰ : « بِذِكْرِ ٱللهِ » . وبها يَتبيَّنُ أَنَّ ٱلمرادَ : ٱلبَداءَةُ بأَيِّ ذِكرٍ كانَ . . . . . .

داخلة عليه ، بخلاف قول الشاعر : [من الوافر]

. . . . . ولا لِلِمَـــا بهـــمْ أبـــداً دواءُ (١)

فإنه يتعين فيه زيادة اللام لاستعماله في معناه ، فما قاله الشوبري من أن ما هنا مثل ذلك . . فيه نظر) انتهىٰ(٢) .

قوله : (**وفي أخرىٰ : « بذكر الله »**) عبارة النهاية : (وفي رواية لأحمد : « لا يفتتح بذكر الله »)(٣) .

قوله : (**وبها**) أي : بهـٰذه الرواية .

وقوله : (**يتبين أن المراد**) أي : يظهر أن المقصود من الروايتين السابقتين .

وقوله : (**البداءة**) أي : للأمور ذوات البال ، والبداءة بالكسر والمد ، وضم الأول لغة ، والبداية بالياء مكان الهمز عامي ، نص عليه ابن بري وجماعة ، والبدأة مثل تمرة بمعناه ، قاله في « المصباح »(٤) .

قال الجمل : (ثم رأيت في « الشنواني على الشيخ خالد » ما نصه : والمشهور في المبتدىء الهمز : اسم فاعل من ابتدأ ، ويجوز بغير همز علىٰ أنه اسم فاعل من ابتدا بغير همز ، وقد يقال : إنه الأحسن هنا ؛ لمشاكلته المنتهي ، وهي لغة لأهل المدينة ، يقولون : بدينا ؛ بمعنىٰ : بدأنا ، ويترتب علىٰ ذلك فائدة مهمة وهي : أن مصدر بدأ المهموز : بداءة بضم الباء والهمز والمد ، ومصدر غير المهموز : بداية بكسر الباء بغير الهمز لا من أجل اللغة المذكورة ؛ بل لأنه حكي أن من العرب من يترك الهمز في كل ما يهمز إلا أن تكون الهمزة مبدوءاً بها ، ذكر ذلك الأخفش) انتهىٰ(٥) .

قوله : (**بأي ذكر كان**) أي : كالتكبير والتهليل والحوقلة والحسبلة ، وهـٰذا الذي قاله الشارح رحمه الله هنا ، ومثله في « التحفة »(٦) هو أحد الأجوبة عن التعارض بين حديثي البسملة

---

(١) عجز بيت لمحمد بن معبد الوالبي ، وصدره : (فلا والله لا يلفىٰ لما بي) . انظر « خزانة الأدب » للبغدادي (٣٠٨/٢) .

(٢) حاشية الشرقاوي (٢٠/١) .

(٣) نهاية المحتاج (٢٤/١) ، مسند أحمد (٣٥٩/٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (بدا) .

(٥) فتوحات الوهاب (١٤/١) .

(٦) تحفة المحتاج (١٣/١) .

. . . . . .

والحمدلة ، وبيانه : أن امتثال أحدهما يفوّت الآخر ؛ لأن البداءة إنما تكون بواحد ، فأجابوا عنه بأجوبة كثيرة ، ذكر الصبان منها سبعة[١] :

الأول : ما ذكره الشارح هنا ، وإيضاحه : أن المقصود من البسملة والحمدلة : ما هو أعم منهما ؛ وهو ذكر الله ، والثناء عليه ، سواء كان بصيغة البسملة أو الحمدلة أو غيرهما ؛ ويدل علىٰ ذلك رواية : « ذكر الله » حملاً للمقيد وهو حديث البسملة أو الحمدلة على المطلق ؛ وهو حديث : « ذكر الله » ، وفيه كلام كثير مشهور ، من جملته : أن جعل البسملة من باب المطلق والمقيد معترض بأنها ليست منهما ؛ لأن المطلق لا بد وأن يكون نكرة ؛ كما في « المحلي علىٰ جمع الجوامع » حيث قال بعد كلام قرره : (ومن هنا يعلم : أن اللفظ في المطلق والنكرة واحد ، وأن الفرق بينهما بالاعتبار ؛ إن اعتبر في اللفظ دلالته على الماهية بلا قيد . . سمي مطلقاً ، واسمَ جنس أيضاً ، أو مع قيد الوحدة الشائعة . . سمي نكرة) انتهىٰ[٢] .

وذكر الله المذكور : معرفة ، وأجاب الصبان بأن المراد النكرة ولو بحسب المعنىٰ فقط كما هنا ؛ لأن الإضافة جنسية وهي في معنى التنكير فلا اعتراض ، قال : (ومقتضىٰ هٰذا الجواب الأول : أن من يبدأ بأي ذكر كان . . خرج من عهدة الحديثين ، لكن خصوص البسملة والحمدلة أولىٰ ؛ لموافقة الكتاب والسنة وعمل السلف)[٣] .

الثاني : أن المراد من (اسم الله الرحمٰن الرحيم) : أيُّ اسم لله تعالىٰ ، وذكرُ أيِّ اسم له حاصل بالحمدلة ، فلا معارضة .

الثالث : أن المراد من الحمد : مفهومه الكلي ؛ الذي هو الثناء بالجميل لأجل الجميل غير الحادث ، المقول بأي عبارة كانت ، وهو حاصل بالبسملة ، فلا معارضة أيضاً .

الرابع : أن المراد من (اسم الله الرحمٰن الرحيم) : أيُّ اسم لله تعالىٰ ، ومن الحمد : مفهومه الكلي .

الخامس : حمل حديث البسملة على الابتداء الحقيقي ، وحديثِ الحمدلة على الإضافي ، ولا يعكس ؛ موافقةً للكتاب وعملِ السلف .

السادس : حملهما على البسملة ، ويوجه بما قبله .

---

(١) الرسالة الكبرىٰ (ص٢٩ـ٣٤) .
(٢) البدر الطالع في حل جمع الجوامع (٢/ ٨٢) .
(٣) الرسالة الكبرىٰ (ص٣١) .

وقَرَنَ ٱلحمدَ بٱلجلالةِ إشارةً إلىٰ أنَّهُ سُبحانَهُ وتعالىٰ يَستحقُّهُ لِذاتِهِ ، لا بواسطةِ شيءٍ آخرَ ، وآثَرَ ـ كغيرِهِ ـ . . . . . .

السابع : أن الباء في الحديثين ليست للتعدية صلة « يبدأ » ؛ كما هو مبنى التعارض ، بل هي للاستعانة أو المصاحبة ، والاستعانة بشيء والمصاحبة له : لا ينافيان الاستعانة بغيره والمصاحبة لغيره ، ويوجه تقديم البسملة بما مر .

وفي هٰذه الأجوبة توجيهات ذكرها الصبان وغيره[١] .

قوله : (**وقرن**) بفتح الراء مع التخفيف ، قال في « المختار » : (وقرن الشيء بالشيء : وصله به ، وبابه : ضرب ونصر)[٢] .

وقوله : (**الحمدَ بالجلالة**) أي : وصل المؤلف الحمد بها ، ولم يقل للرازق والغفار أو للذي فرض . . . إلخ مثلاً ؛ يعني : لم يقل ذلك ابتداء فلا ينافيه أنه قال ذلك بعدُ ، وأشار المصنف بهٰذا الصنيع : إلى استحقاقه تعالىٰ للحمد لذاته أولاً ، وبالذات ولصفاته ثانياً ، وبالعرض ، أفاده الرشيدي[٣] .

وقوله : (**إشارة إلىٰ أنه**) أي : الله جل جلاله .

وقوله : (**سبحانه**) أي : تنزيهاً له عن كل سوء .

وقوله : (**وتعالىٰ**) أي : ترفع ذاته .

قوله : (**يستحقه**) أي : الحمد .

وقوله : (**لذاته**) قال في « التحفة » : (وإن انتقم)[٤] .

وقوله : (**لا بواسطة شيء آخر**) أي : من الصفات ، وعبارة « شرح الأربعين » : (وقرن الحمد بالجلالة الدالة على استجماعه تعالىٰ لصفات الكمال واستحقاقه الحمد لذاته ؛ لئلا يتوهم اختصاصه بصفة دون أخرىٰ) انتهىٰ[٥] ؛ لأن تعليق الحكم بالمشتق يشعر بالعلية كما سيأتي .

قوله : (**وآثر**) بمد الهمزة : من الإيثار ، يقال : آثرته بكذا ؛ أي : خصصته وفضلته ، وفي التنزيل : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ .

قوله : (**كغيره**) حال من الضمير المستتر في (آثر) الراجع إلى المؤلف .

---

(١) الرسالة الكبرىٰ (ص٢٩ـ٣٣) .

(٢) مختار الصحاح ، مادة : (قرن) .

(٣) حاشية الرشيدي (١/٢٧) .

(٤) تحفة المحتاج (١/١٣) .

(٥) الفتح المبين (ص٧٢) .

ٱلحمدَ على ٱلشُّكرِ ؛ لأَنَّ ٱلحمدَ يعمُّ ٱلفضائِلَ ؛ وهيَ : ٱلصِّفاتُ ٱلَّتي لا يتعدَّىٰ أَثرُها لِلغيرِ ، وٱلفواضلَ ؛ وهيَ : ٱلصِّفاتُ ٱلمتعَدِّيةُ ، وٱلشُّكرُ .....

وقوله : (**الحمد**) : مفعول (آثر) .

وقوله : (**على الشكر**) متعلق به ؛ أي : آثر المؤلف حال كونه موافقاً فيه لغيره لفظ (الحمد) علىٰ لفظ (الشكر) فقال : الحمد لله ، ولم يقل : الشكر لله .

قوله : (**لأن الحمد**) متعلق بقوله : (آثر) ، وتعليل له ، والحمد **لغة** : الثناء على الجميل الاختياري ، سواء تعلق بالفضائل أم بالفواضل ، **وعرفاً** : فعل ينبىء عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعماً على الحامد أو غيره ، سواء كان ذكراً باللسان ، أم اعتقاداً بالجنان ، أم عملاً بالأركان .

قال في « التحفة » : (قيل : ويرادفه المدح ، ورجح واعترض ، وقيل : بينهما فرق ، وفي تحقيقه أقوال) انتهىٰ[1] ، وسيأتي .

قوله : (**يعم الفضائل**) جمع فضيلة .

وقوله : (**وهي الصفات**) جمع صفة ، قال السيد الجرجاني : (هي الأمارة اللازمة بذات الموصوف الذي يعرف بها)[2] .

وقوله : (**التي لا يتعدىٰ أثرها للغير**) : كالحسن والعلم والشجاعة .

قوله : (**والفواضل**) عطف على الفضائل ، جمع : فاضلة .

وقوله : (**وهي الصفات المتعدية**) أي : للغير ؛ كالكرم .

قال الشيخ الشرقاوي : (هكذا فرق بينهما ، واعترض بأنه إن نظر إلى الملكات . . فقاصرة في كل ، أو للأثر . . فمتعدية في كل ، فالأولى الفرق بأن الأولىٰ هي التي يتعقل اتصاف الشخص بها وإن لم يتعدَّ أثرها للغير كالعلم ؛ إذ يصح اتصاف الشخص به وإن لم يُعلِّم ، والثانية : هي التي لا يتعقل اتصافه بها إلا بتعدي أثرها للغير كالكرم ؛ إذ لا يصح اتصاف الشخص به إلا إذا صدر منه إكرام للغير) انتهىٰ[3] ، ويمكن تنزيل كلام الشارح علىٰ هـٰذا ، فليتأمل .

قوله : (**والشكر**) **هو لغة** : فعل ينبىء عن تعظيم المنعم ؛ لكونه منعماً على الشاكر ، **وعرفاً** : صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه إلىٰ ما خلق لأجله .

والمدح **لغة** : الثناء باللسان على الجميل مطلقاً علىٰ قصد التعظيم ، **وعرفاً** : ما يدل على

---

(١) تحفة المحتاج (١/١٣) .

(٢) التعريفات (ص١٧٥) .

(٣) حاشية الشرقاوي (١/١٧) .

يختصُّ بالأخيرةِ . (**اَلَّذِي فَرَضَ**) .....

اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل ، والذم : نقيض الحمد ، والكفران : نقيض الشكر ، والهجو : نقيض المدح ، قاله الرملي[١] .

قوله : (**يختص بالأخيرة**) أي : الفواضل ، وقد نظم العلامة الأجهوري المالكي النِّسَبَ بينها فقال : [من الطويل]

إذا نِسَباً للحمد والشكر رمتها ... بوجه له عقل اللبيب يؤالفُ

فشكر لدىٰ عرف أخصُّ جميعِها ... وفي لغة للحمد عرفاً يرادفُ

عموم لوجه في سواهن نسبة ... فذي نِسبٌ ست لمن هو عارفُ

أي : أن الشكر الاصطلاحي بينه وبين الثلاثة قبله ـ أعني : الحمدين والشكر اللغوي ـ عموم وخصوص مطلق ، فهٰذه ثلاث نسب ، وبين الشكر اللغوي والحمد العرفي الترادف وهو معنىٰ قوله : وفي لغة ؛ أي : والشكر في اللغة يرادف الحمد عرفاً ، فهٰذه نسبة رابعة ، وبين الحمد اللغوي والاصطلاحي ، وكذا بين الحمد والشكر اللغويين العموم والخصوص الوجهي يجتمعان في ثناء بلسان في مقابلة إحسان ، وينفرد الحمد اللغوي في ثناء بلسان لا في مقابلة إحسان ، وينفرد الحمد الاصطلاحي والشكر اللغوي في ثناء بغير لسان في مقابلة إحسان ، فهاتان نسبتان . اهـ « بجيرمي على الإقناع »[٢] .

ولم يذكر النسب بينها وبين المدح ، ولعله جرىٰ على القول بترادف الحمد والمدح ، وأما على القول بعدمه وهو الراجح ؛ كما مر عن « النهاية » . . فالنسب بين الثلاثة خمسة عشر ؛ كما في « الشرقاوي » ، قال : (لأن كلاً من الحمد والشكر والمدح له معنىً لغوي ومعنىً شرعي ، فالجملة ستة ، فتأخذ الأول مع الخمسة ، والثاني مع الأربعة ، والثالث مع الثلاثة ، والرابع مع الاثنين ، والخامس مع الأخير . . يحصل ذلك) انتهىٰ[٣] .

قوله : (**الذي فرض**) نعت للجلالة ، وإنما أتىٰ بالموصول ؛ للقاعدة المشهورة وهي : أنه يتوصل بالذي لوصفه تعالىٰ بما ثبت له ولم يرد به توقيف .

وفرض : بتخفيف الراء وبتشديدها ، وبهما قرىء في السبع قوله تعالىٰ : ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا

---

(١) نهاية المحتاج (١/٢٦) .

(٢) تحفة الحبيب (١/٢٧ـ٢٨) .

(٣) حاشية الشرقاوي (١/٢٠) .

أَي : أَوجبَ (عَلَيْنَا) معشرَ ٱلأُمَّةِ ، .....

وَفَرَضْنَاهَا﴾ ، قال الشاطبي : [من الطويل]

وحـقٌّ وفَـرَّضْنَـا ثقيـلاً ورأفـةٌ يُحـرِّكـهُ المكـيْ وأربـعُ أَوَّلَا [١]

فأشار بقوله : (حق) : إلىٰ أن ابن كثير وأبا عمرو قرأا : ﴿وفرّضناها﴾ بتشديد الراء ، والباقين بتخفيفها ، قال بعضهم : (والتشديد أبلغ ؛ لكثرة ما فرض) اهـ

ثم هو حمد في مقابلة نعمة ؛ من حيث ما يترتب لمن امتثل من الجزاء . اهـ لأن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق ؛ فكأنه قال : الحمد لله لأجل فرضه ـ أي : إيجابه ـ تعلم شرائع الإسلام . . . إلخ ، والمراد بالتعليق : الربط ، وبالحكم : ثبوت الحمد لله .

ويحتمل أن قوله : (الحمد لله) : حمد في مقابلة الذات ، وقوله : (الذي فرض . . .) إلخ : بيان لصفة الله تعالىٰ في الواقع ؛ فكأن قائلاً قال له : ما صفة الله الذي أوقعت الحمد له ؟ فقال : الذي فرض . . .) إلخ ، ولعل هـٰذا الذي جرىٰ عليه الشارح رحمه الله تعالىٰ ؛ كما يدل له قوله فيما تقدم : (سواء كان في مقابلة نعمة أو لا) ، وقوله : (وقرن الحمد . . .) إلخ .

ويحتمل أن يكون في كلامه حمدان : حمد في مقابلة الذات وهو ظاهر ، وحمد في مقابلة الصفات يؤخذ من قوله : (الذي فرض) ووجهه : أن الموصول وصلته في تأويل المشتق ، وقد علمت أن تعليق الحكم به يؤذن بالعِلِّيَّة ؛ فكأنه قال : الحمد للذات العَلِيَّة ، وإنما أوقعت له الحمد لأجل فرضه ؛ أي : إيجابه تعلم شرائع الإسلام ، وإنما كان ذلك حمداً ثانياً ؛ لأنه إخبار بوقوع حمد منه ، والإخبار بالحمد : حمد ، تدبر ، أفاده بعض المحققين[٢] .

قوله : (أي : أوجب علينا) تفسير لفرض ، قال في « الصحاح » : (والفرض : ما أوجبه الله تعالىٰ ، سمي به ؛ لأن له معالم وحدوداً)[٣] .

قوله : (معشر الأمة) منصوب على الاختصاص ، قال ابن مالك : [من الرجز]

الاختصـــاص كنـــداء دون يـــا كـأيهـا الفتـىٰ بـإثـر أرجـونيـا [٤]

والاختصاص في اصطلاح النحاة : تخصيص حكم علق بضمير بما تأخر عنه من اسم ظاهر معرفة معمول بأخص واجب الحذف ، والباعث عليه : إما فخر نحو : عليَّ أيها الجواد يعتمد

---

(١) حرز الأماني (ص٧٢) .

(٢) تحفة الحبيب (١/ ٣) .

(٣) الصحاح (٣/ ٩٢١) ، مادة : فرض .

(٤) ألفية ابن مالك (ص ٤١) .

إيجاباً عينيّاً لا رخصةَ في تَرْكِهِ (تَعَلُّمَ) .....

الفقير ، وتواضع نحو : إني أيها العبد فقير إلىٰ عفو الله ، أو بيان المقصود نحو : نحن العرب أقرى الناس للضيف ، قاله الصبان[1] ، وما هنا من الثالث .

قوله : (إيجاباً عينياً) منصوب على المفعولية المطلقة لأوجب ، والإيجاب : هو خطاب الله تعالى المقتضي لفعل المكلف اقتضاء جازماً .

قال العلامة البناني : (وكذا الوجوب ، فهما واحد بالذات ، مختلفان بالاعتبار ، فالحكم إذا نسب إلى الحاكم . . سمي إيجاباً ، وإذا نسب إلىٰ ما فيه الحكم وهو الفعل . . سمي وجوباً ، فلذا : تراهم يجعلون أقسام الحكم : تارة الوجوب والحرمة ، وتارة الإيجاب والتحريم) انتهىٰ[2] .

والعيني : نسبة إلى العين ؛ أي : الشخص ، سمي به لأنه منظور بالذات إلىٰ فاعله حيث قصد حصوله من كل عين ؛ أي : كل واحد من المكلفين ، أو من عين مخصوصة ؛ كالنبي صلى الله عليه وسلم فيما فرض عليه ، بخلاف الإيجاب على الكفاية كما سيأتي .

قوله : (لا رخصة في تركه) أي : الواجب ، وهـٰذا كالتفسير للإيجاب العيني .

والرخصة في اللغة : التسهيل في الأمر والتيسير ، يقال : رخص الشرع لنا في كذا ترخيصاً ، وأرخص إرخاصاً إذا يسره وسهله ، وأما في اصطلاح الأصوليين : فهو نفس الحكم المتغير إلى السهولة ، وعبارة « جمع الجوامع » : (والحكم الشرعي إن تغير إلىٰ سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي . . فرخصة ؛ كأكل الميتة والقصر والسلم وفطر مسافر لا يجهده الصوم ، واجباً ومندوباً ومباحاً ، وخلاف الأولىٰ ، وإلا . . فعزيمة) انتهىٰ[3] .

قوله : (تعلُّمَ) بالنصب مفعول فرض ، وهو مضاف إلىٰ شرائع الإسلام قبل مزج الشارح ، وأما الآن . . فهو مضاف إلىٰ ما نحتاج . . . إلخ .

والتعلم : تنبه النفس لتصور المعاني ، وقد أجمع العلماء علىٰ فضل التعلم من أفواه المشايخ على التعلم من الكتب ، خلافاً لمن شذ فيه ؛ وذلك لوجوه :

منها : وصول المعاني من النسيب إلى النسيب ، خلاف وصولها من غير النسيب ، والنسيب الناطق أفهم للتعليم وهو المعلم ، وغير النسيب له : جماد وهو الكتاب .

ومنها : أن المتعلم إذا استعجم عليه ما يُفهمه المعلمُ من لفظه . . نقله إلىٰ لفظ آخر ، والكتاب

---

(١) حاشية الصبان (٣/ ١٨٥) .

(٢) حاشية البناني على المحلي علىٰ جمع الجوامع (١/ ٨٠) .

(٣) جمع الجوامع (ص٦ـ٧) .

ما نحتاجُ إليهِ لمباشرتِنا لأَسبابِهِ . فالعباداتُ يجبُ علىٰ كلِّ مكلَّفٍ .....

لا ينقل ؛ فالمعلم في إيصال العلم أصلح للمتعلم من الكتاب .

ومنها : أنه يوجد في الكتاب أشياء تصد عن العلم وهي معدومة عند المعلم ؛ كالتصحيف العارض من اشتباه الحروف ، وقلة الخبرة ، وسقم النسخ ، ورداءة النقل ، وإدماج القارىء مواضع المقاطع ، وخلط مبادىء التعليم ، وذكر ألفاظ مصطلح عليها في تلك الصناعة ، فهـٰذه كلها معوِّقة عن العلم ، وقد استراح المتعلم من تكلفها عند قراءته على المعلم ، وإذا كان الأمر علىٰ هـٰذه الصورة . . فالقراءة على العلماء أجدىٰ وأفضل من قراءة الإنسان لنفسه ، قال الصفدي : ولهـٰذا قال العلماء : لا تأخذ العلم من صَحَفي ، ومن مُصحفيٍّ ؛ يعني : لا تقرأ القرآن علىٰ من قرأ من المصحف ، ولا الحديث وغيره علىٰ من أخذ ذلك من الصحف . انتهىٰ من « شرح الإحياء » ، قال : وهو كلام حسن ينبغي الاهتمام بمعرفته[1] .

قوله : (**ما نحتاج**) أي : معشر الأمة ، وقوله : (**إليه**) أي : إلىٰ (ما) وهي واقعة على الأحوال لـ(نا) .

قوله : (**لمباشرتنا**) متعلق بـ(نحتاج) وتعليل له ؛ أي : لأجل مباشرتنا ؛ أي : تولينا .

قال في « المصباح » : (وباشر الأمر : تولاه ببشرته ؛ وهي يده ، ثم كثر حتى استعمل في الملاحظة)[2] .

قوله : (**لأسبابه**) مفعول (مباشرتنا) واللام زائدة للتقوية ، والأصل : لكوننا نباشر أسبابه ، فأخذ منه مباشرة فضعف عمله ؛ لأن الفرع ليس كالأصل في القوة ، فأعطي اللام لأجل أن تقويه ، ولعل المراد بالأسباب : الأعم ؛ وهو كل ما يتوصل به إلىٰ غيره ، تأمل .

قوله : (**فالعبادات**) الفاء واقعة في جواب سؤال مقدر تقديره ظاهر ، والعبادات : جمع عبادة ، قال في « التعريفات » : (هي فعل المكلف علىٰ خلاف هوىٰ نفسه ؛ تعظيماً لربه)[3] .

قوله : (**يجب علىٰ كل مكلف**) هو البالغ العاقل ، والمكلف مأخوذ من التكليف ؛ وهو إلزام ما فيه كلفة من المأمورات الواجبة ، والمنهيات المحرمة ، فخرج : (المندوب والمكروه) إذ لا إلزام فيهما ، فليس مكلفاً بهما ، وهـٰذا التعريف هو الراجح ، وقيل : طلب ما فيه كلفة ، وهـٰذا قول القاضي أبي بكر الباقلاني ، وعليه : فيدخل المندوب والمكروه ؛ لشمول الطلب لهما ، وأما

---

(١) إتحاف السادة المتقين (١/٦٦ـ٦٧) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (بشر) .

(٣) التعريفات (ص٢٢٣) .

تعلُّمُ ما يَكثرُ وقوعُهُ مِنْ شروطِها وأَركانِها ، .....

المباح . . فخارج عنهما فليس مكلفاً به إلا من حيث وجوب اعتقاد إباحته ، والصبي علىٰ هـٰذا مكلف ، بخلافه على الأول ، لكن هـٰذا عند الإمام مالك رضي الله عنه .

وأما عندنا . . فليس مكلفاً بشيء علىٰ كلٍّ من القولين ، بل المكلف وليُّه ، فيخاطب بأداء ما وجب في ماله كالزكاة وضمان متلَفه ؛ كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما أتلفته حيث فرط في حفظها ؛ لتنزل فعلها حينئذ منزلة فعله ، وصحة عبادته كصلاته المثاب عليها ليس لأنه مكلف بها ، وإنما المكلف بها وليه بأن يأمره بها ، بل ترغيباً في فعل العبادات ليعتادها ، فلا يتركها بعد بلوغه إن شاء الله تعالىٰ ، ومثله : المجنون في نحو : الضمان ، أفاده بعض المحققين[1] .

قوله : (**تعلُّمُ**) بالرفع فاعل (يجب) ، وقوله : (**ما يكثر**) يقال : كثر الشيء يكثر بالضم ، كثرة بفتح الكاف ، والكسر قليل ، ويقال : هو خطأ ، ويتعدىٰ بالتضعيف والهمزة ، فيقال : كثَّرته وأكثرته ، وفي التنزيل : ﴿ قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا ﴾ ، وقول الناس : أكثرت من الأكل ونحوه : يحتمل الزيادة علىٰ مذهب الكوفيين ، ويحتمل أن يكون للبيان علىٰ مذهب البصريين ، والمفعول محذوف والتقدير : أكثرت الفعل من الأكل ، وكذلك ما أشبهه ، قاله في « المصباح »[2] .

قوله : (**وقوعه**) أي : حصوله وهو فاعل (يكثر) ، وقوله : (**من شروطها**) أي : العبادات ، وهو بيان لـ(ما) جمعُ شرط ، وقوله : (**وأركانها**) قال في « المصباح » : (وركن الشيء : جانبه ، والجمع : أركان ؛ مثل : قفل وأقفال ، فأركان الشيء : أجزاء ماهيته ، والشروط : ما توقف صحة الأركان عليها)[3] .

واعلم : أن الغزالي جعل الفاعل ركناً في مواضع ؛ كالبيع والنكاح ، ولم يجعله ركناً في مواضع ؛ كالعبادات ، والفرق عسر ، ويمكن أن يقال : الفرق : أن الفاعل علة لفعله والعلة غير المعلول ، فالماهية معلولة ؛ فحيث كان الفاعل متحداً . . استقل بإيجاد الفعل كما في العبادات ، وأعطي حكم العلية ولم يجعل ركناً ، وحيث كان الفاعل متعدداً . . لم يستقل كل واحد بإيجاد الفعل ، بل يفتقر إلىٰ غيره ؛ لأن كل واحد من العاقدين غير عاقد ، بل العاقد اثنان ؛ فكل واحد من المتبايعين مثلاً غير مستقل ، فيبعد بهـٰذا الاعتبار عن شبه العلة ، وأشبه جزء الماهية في افتقاره إلىٰ

---

(١) فتوحات الوهاب (١/٤٦٩) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (كثر) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (ركن) .

فوراً في ٱلفوريِّ ، وموسَّعاً في ٱلموسَّعِ . . . . . .

ما يقومه ، فناسب أن يجعل ركناً . انتهىٰ فاحفظه فإنه نفيس .

قوله : (فوراً) أي : وجوباً فوراً ، أو حالَ كونه فوراً ؛ أي : حالاً لا مهلة في ذلك ، وأصله : من فارت القدر فوراً وفوراناً : غلت ، وقولهم : الشفعة على الفور من هـٰذا ؛ أي : على الوقت الحاضر الذي لا تأخير فيه ، ثم استعمل في الحالة التي لا بطء فيها .

قال السيد الجرجاني : (الفور : وجوب الأداء في أول أوقات الإمكان ؛ بحيث يلحقه الذم بالتأخير عنه)[١] .

وقوله : (في الفوري) أي : في الوجوب المنسوب إلى الفور .

وقوله : (وموسعاً) عطف علىٰ (فوراً) ، والواو للتقسيم وهي فيه أجود من (أو) كما قاله ابن مالك ، قاله المحلي[٢] ؛ لأنها للجمع في الحكم فهي أنسب ، وهـٰذا في تقسيم الكلي إلىٰ جزئياته كما هنا ، وأما في تقسيم الكل إلىٰ أجزائه . . فلا يقال : إنها أجود ، بل متعينة ، قاله شيخ الإسلام[٣] .

قوله : (في الموسع) أي : الواجب الموسع ، قال الغزالي في « الإحياء » ما ملخصه : (إذا بلغ الرجل العاقل بالاحتلام أو السن ضحوةَ نهار مثلاً . . فأول واجب عليه : تعلم كلمتي الشهادة وفهم معناهما ، ويكفيه أن يصدق به ويعتقده جزماً ؛ وذلك قد يحصل بمجرد التقليد والسماع من غير بحث وبرهان ، وإذا فعل ذلك . . فقد أدىٰ واجب الوقت ، وليس يلزمه أمر وراء هـٰذا في الوقت ، وإنما يلزمه غير ذلك بعارض يعرض ، وذلك العارض : إما أن يكون في الفعل ، أو الترك ، أو الاعتقاد .

أما في الفعل . . فبأن يعيش من ضحوة النهار إلىٰ وقت الظهر ، فيلزمه حينئذ تعلم الطهارة والصلاة ، فإن كان صحيحاً وكان بحيث لو صبر إلىٰ زوال الشمس لم يتمكن من التعلم والعمل في الوقت . . فلا يبعد أن يقال : يجب عليه تقديم التعلم على الوقت ، ويحتمل أن يقال : لا يجب قبل الزوال ، وهـٰكذا في بقية الصلوات ، فإن عاش إلىٰ رمضان . . تجدد بسببه وجوب تعلم الصوم ، فإن تجدد له مال أو كان له عند بلوغه . . لزمه تعلم ما يجب عليه من الزكاة ، ولا يلزمه في الحال ، بل عند تمام الحول ، فإن لم يملك إلا الإبل . . لم يلزمه تعلم زكاة الغنم ، وكذا في سائر الأصناف

---

(١) التعريفات (ص٢٤٨) .

(٢) البدر الطالع في حل جمع الجوامع (١/٩٧) .

(٣) حاشية شيخ الإسلام على المحلي علىٰ جمع الجوامع (١/٢٢٩) .

كالحجِّ . والمعامَلةُ والمناكَحةُ وغيرُها لا يجبُ تعلُّمُ ذلكَ فيهِ إلاَّ علىٰ مَنْ أَرادَ ٱلتَّلَبُّسَ بهِ ، فمَنْ أَرادَ أَنْ يتزوَّجَ مثلاً امرأَةً ثانيةً . . . . . .

من العبادات ، فإذا دخلت أشهر الحج . . فلا تلزمه المبادرة إلىٰ علم الحج ؛ لأنه على التراخي ، فإذا عزم عليه . . لزمه تعلم كيفيته .

وأما التروك . . فذلك أيضاً واجب فيما يعلم أنه لا ينفك عنه ، وأما ما ينفك عنه . . فلا يجب تعلمه ، إلا إذا تلبس به ، فلا يجب على الأبكم تعلم ما يحرم من الكلام ، ولا على الأعمىٰ ما يحرم من النظر ، ولا على البدوي تعلم ما يحرم فيه الجلوس من المساكن ، فإذا جلس على الحرير أو في المغصوب . . وجب تعليمه . . .) إلخ . كردي[1] .

قوله : (**كالحج**) أي : والعمرة ، فهو مثال للموسَّع .

قوله : (**والمعاملة**) مبتدأ خبره (لا يجب . . .) إلخ ، وهي مفاعلة من العمل .

قال في « المصباح » : (كلام أهل الأمصار يراد به : التصرف من البيع ونحوه ، وقال الصغاني : المعاملة في كلام أهل العراق : هي المساقاة في لغة الحجازيين) اهـ[2] ، والأول هو المراد هنا .

وقوله : (**والمناكحة**) عطف عليه .

وقوله : (**وغيرها**) أي : كالجنايات والأيمان والنذور والدعاوىٰ .

قوله : (**لا يجب تعلم ذلك**) أي : ما يكثر وقوعه من الشروط والأركان .

وقوله : (**فيه**) أي : فيما ذكر من المعاملة وما بعدها ، ولعل الأَولىٰ : (فيها) .

قوله : (**إلا علىٰ من أراد التلبس به**) أي : المذكور ، والتلبس : تفعل من اللبس ، والمراد هنا : الإقدام على الفعل .

قوله : (**فمن أراد**) تفريع علىٰ ما تضمنه قوله : (لا يجب . . .) إلخ .

وقوله : (**أن يتزوج مثلاً**) أي : وأن يبيع أو أن ينذر .

وقوله : (**امرأة ثانية**) أي : مرة ، والمرأة مؤنث امرىء ، ويقال : مَرْأَة بوزن تمرة ، ومَرَة بوزن سَنَة ، وجمعها : نساء ونسوة من غير لفظها ، ولعل نكتة اعتناء الشارح رحمه الله بهـٰذا التمثيل غلبة تهاون الناس مع كثرة الأحكام المتعلقة به ، علىٰ أنه اقتدىٰ فيه بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث اعتنىٰ بشأن النساء في حديث النيات : « ومن كانت هجرته إلىٰ دنيا يصيبها ، أو امرأة ينكحها . .

---

(١) المواهب المدنية (١/٢٩ ، ٣٠) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (عمل) .

لا يحلُّ لَهُ حتَّىٰ يتعلَّمَ غالبَ أَحكامِ ٱلقَسْمِ ونحوهِ ، وعلىٰ هٰذا فَقِسْ . أَمَّا ٱلإِيجابُ على ٱلكفايةِ .

فهجرته إلىٰ ما هاجر إليه »[١] إذ المرأة داخلة في عموم الدنيا ، فرحم الله شارحنا ما أشد استحضاره للنكات والفوائد ، وعمّنا ما له من البركات والعوائد .

قوله : (**لا يحل له**) أي : لا يجوز لمن أراد تزوج المرأة الثانية التلبس به .

وقوله : (**حتىٰ يتعلم غالب أحكام القَسْم**) أي : كوجوب التسوية بينهما إذا كانتا حرتين ، وامتناع الدخول علىٰ غير صاحبة النوبة ، ووجوب تخصيص البكر الجديدة بسبع والثيب بثلاث ، والقرعة عند إرادة السفر بإحداهما ، وغير ذلك .

في الحديث : قال صلى الله عليه وسلم : « إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما . . جاء يوم القيامة وشقه مائل أو ساقط » رواه أصحاب السنن ، وصححه ابن حبان والحاكم[٢] ، قال بعضهم : [من الرجز]

حق علىٰ زوج النسا أن يقسما ... بالعدل بينهنَّ لا بين الإما
ودون حاجة دخولُه امتنعْ ... لغير ذات النوبة التي تقعْ
وإن أراد بعضَهنَّ للسفرْ ... فقرعة بين الجميع تعتبرْ
واجعل لبكر جددت سبعاً وِلا ... وثيِّبٍ ثلاثةً لتعدلا

قوله : (**ونحوه**) أي : مما هو مفصل في محله .

قوله : (**وعلىٰ هٰذا فقس**) أي : على التمثيل المذكور ، والجار والمجرور متعلق بقوله : (فقس) ، والفاء زائدة لتزيين اللفظ ، أو متعلق بمحذوف والتقدير : اجرِ علىٰ هٰذا ، ووجه تزيين الفاء للفظ : (قس) كما قاله بعض المحققين : أنه علىٰ حرفين ، فإذا زيدت الفاء . . صارت ثلاثة ، فتكون علىٰ أعدل الأبنية ؛ لاشتماله على الأول والوسط والآخر ، و(قس) أمر من القياس ، وهو في اصطلاح الأصوليين كما في « جمع الجوامع » : حمل معلوم علىٰ معلوم لمساواته في علة الحكم عند الحامل ، وأركانه أربعة : مقيس عليه ، ومقيس ، ومعنىً مشترك بينهما ، وحكم للمقيس عليه يتعدىٰ بواسطة المشترك إلى المقيس ، كذا في « المحلي »[٣] .

قوله : (**أما الإيجاب على الكفاية**) مقابل قوله : (إيجاباً عينياً) وتقدم حد الإيجاب .

---

(١) أخرجه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) سنن أبي داوود (١٢٣٣) ، سنن الترمذي (١١٤١) ، المجتبىٰ (٦٣/٧) ، سنن ابن ماجه (١٩٦٩) ، صحيح ابن حبان (٤٢٠٧) ، المستدرك (١٨٦/٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) البدر الطالع في حل جمع الجوامع (١٦٦/٢) .

ـ بمعنىٰ : أَنَّهُ إذا قامَ بهِ ٱلبعضُ . . سَقطَ عنِ ٱلباقينَ ـ . . . . . .

وقوله : (**بمعنىٰ : أنه**) أي : الحال والشأن .

وقوله : (**إذا قام به**) أي : بالواجب على الكفاية .

وقوله : (**البعض**) أي : وحصل به الكفاية .

وقوله : (**سقط**) أي : حرجه .

قوله : (**عن الباقين**) أي : باقي المخاطبين بذلك علىٰ تفصيلٍ ذكروه في محله ، والحاصل : أن فرض الكفاية لم ينظر للفاعل بالخصوص ، بل النظر إلىٰ حصول ذلك الفرض من أي شخص كان ، ولذا : قال في « الزبد » : [من الرجز]

وما سوىٰ هٰذا من الأحكامِ ... فرضُ كفايةٍ علىٰ الأنامِ

كلُّ مهمٍّ قصدوا تحصُّلَهْ ... من غير أن يعتبروا مَن فعلَهْ[1]

تَنْبِيهٌ

اختلفوا في المخاطب بفرض الكفاية ؛ فالجمهور : أنه الكل ، خلافاً لابن السبكي في « جمع الجوامع » ، عبارته مع « شرح المحلي » : (وهو ؛ أي : فرض الكفاية على البعض وفاقاً للإمام الرازي ؛ للاكتفاء بحصوله من البعض لا على الكل ، خلافاً للشيخ الإمام والد المصنف والجمهور في قولهم : إنه على الكل ؛ لإثمهم بتركه ، ويسقط بفعل البعض ، وأجيب بأن إثمهم بالترك ؛ لتفويتهم ما قصد حصوله في جهتهم في الجملة للوجوب عليهم) اهـ[2]

وكتب شيخ الإسلام علىٰ قوله : (للاكتفاء . . .) إلخ ما ملخصه : (يرد من طرف الجمهور : بأنه إنما اكتفىٰ به ؛ لأن المقصود وجود الفعل لا ابتلاء كلِّ مكلف به ، لا يقال : لو وجب على الكل . . لم يكتف بفعل البعض إذ يبعد سقوط الواجب عن الشخص بفعل غيره عنه ؛ لأنا نقول : لا بعد فيه ؛ كسقوط ما علىٰ زيد من دين بأداء غيره عنه ، ولأن سقوطه عنه بذلك إنما هو لتعذر التكليف به بتعذر الامتثال المذكور المسقط للحرج ، والتكليف يسقط تارة بالامتثال ، وتارة بتعذر الامتثال المذكور) انتهىٰ[3] .

واختلفوا أيضاً : هل الأفضل القائم بفرض العين ، أو القائم بفرض الكفاية ؟ قال ابن السبكي

---

(١) صفوة الزبد (ص٦١) .

(٢) *البدر الطالع في حل جمع الجوامع* (١/١٤١) .

(٣) حاشية شيخ الإسلام على المحلي علىٰ جمع الجوامع (١/٣٤٧) .

فيعمُّ .....

في « جمع الجوامع » : (وزعمَهُ ـ يعني : فرض الكفاية ـ الأستاذُ وإمام الحرمين وأبوه أفضلَ من العين)[١] .

قال الشارح المحقق : (لأنه يصان بقيام البعض به الكافي في الخروج عن عهدته جميع المكلفين عن الإثم المرتب علىٰ تركهم له ، وفرض العين إنما يصان بالقيام به عن الإثم القائم به فقط ، والمتبادر إلى الأذهان وإن لم يتعرضوا له ـ فيما علمت ـ : أن فرض العين أفضل ؛ لشدة اعتناء الشارع به بقصد حصوله من كل مكلف في الأغلب) انتهىٰ[٢] .

وجرى الشارح رحمه الله في « التحفة » على الأول ، وعبارته مع المتن : (وحكم فرض الكفاية الذي هو مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات لفاعله : أنه إذا فعله من فيهم كفايةٌ وإن لم يكونوا من أهل فرضه ؛ كذوي صِباً أو جنون أو أنوثة ، إلا في مسائل ؛ كصلاة الجماعة علىٰ ما مر فيها . . سقط الحرج عنه وعن الباقين رخصةً وتخفيفاً عليهم ، ومن ثم كان القائم به أفضل من القائم بفرض العين ؛ كما نقله الشيخ أبو علي عن المحققين ، وأقر في « الروضة » الإمامَ عليه ، وأفهم السقوط : أنه يخاطب به الكل وهو الأصح . . .) إلخ[٣] .

وكتب الشيخ عبد الحميد الداغستاني علىٰ قوله : (ومن ثم كان القائم . . .) إلخ ما نصه : (وفاقاً « للأسنىٰ » ، وخلافاً « للمحلي » و« المغني » و« النهاية » . . .) ثم ساق عبارتهما ، فانظرها[٤] .

قوله : (فيعم . . .) إلخ ، جواب (أما الإيجاب على الكفاية) .

اعلم : أن فروض الكفاية كثيرة جداً ؛ كالجهاد والأمر بالمعروف ، والقيام بالعلوم الشرعية ، والقضاء ، وغير ذلك ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

إن الجهـاد فـي أهـم الأمكنـةْ ... وإن خشي اللصوص في كل سنةْ

واحـدة كمـا تـزار الكعبـةْ ... فـرض علـىٰ كفـايـة كـالحسبـةْ

مثـل قيـام الحجـج العلميـةْ ... وبـالعلـوم إن تكـن شـرعيـةْ

وبـالفتـاوىٰ وبـدفـع الشـكِّ ... والضـرِّ عنـا والقضـا والملـكِ

---

(١) جمع الجوامع (ص٨) .

(٢) البدر الطالع في حل جمع الجوامع (١/ ١٤٠) .

(٣) تحفة المحتاج (٩/ ٢١٣) .

(٤) حاشية الشرواني (٩/ ٢١٣) .

سائِرَ (شَرَائِعِ ٱلإِسْلاَمِ) وما يتوقَّفُ معرفتُها أَو كمالُها عليهِ كالنَّحوِ وغيرِهِ. والشَّرائعُ: جمعُ شريعةٍ،

والحمـــل والأدا لشـــاهـــد وفـــي ... أمـــر بعـــرف ومُهـــمٌ الحِـــرَفِ
ورد تسليـــم لجمـــع لا نســـا ... وكجهـــاز المَيْـــتِ بـــالتـــرك أســـا

. . . إلخ[1] .

قوله : (**سائر شرائع الإسلام**) أي : باقيها أو جميعها ، من السؤر أو سور البلد ، أفاده في « التحفة »[2] ، وسيأتي الكلام على الشرائع والإسلام .

قوله : (**وما يتوقف معرفتها**) أي : الشرائع ، وهو عطف على (سائر . . .) إلخ .

وقوله : (**أو كمالها عليه**) عطف على (معرفتها) .

قوله : (**كالنحو وغيره**) من علوم العربية المنظومة في قول الأمير : [من الطويل]

لغاتُ المعاني نحوُ صرفُ اشتقاقُهم ... بيانُ قوافٍ قُلْ عَروضاً وقَرضُهم
وإنشـاءُ تـاريـخٌ وخـطٌّ وأسقطـوا ... بديعاً ووضعاً فُزتَ بالعلم بعدهم

وأصول الفقه والحساب المضطر إليه في المواريث ، والإقرارات والوصايا ، وغير ذلك مما ذكروه في (باب القضاء) .

قال في « التحفة » : (وبحث الفخر الرازي أنه لا يحصل فرض الكفاية في اللغة والنحو إلا بمعرفة جمع يبلغون حد التواتر ، وعلله بأن القرآن متواتر ومعرفته متوقفة على معرفة اللغة ، فلا بد أن تثبت بالتواتر حتى يحصل الوثوق بقولهم فيما سبيله القطع ، ويرد بأن كتبها متواترة ، وتواتر الكتب معتد بهِ كما صرحوا به ، فينبغي حصول فرضهما بمعرفة الآحاد كما اقتضاه إطلاقهم ؛ لتمكنهم من إثبات ما نوزع فيه من تلك الأصول بالقطع المستند لما في كتب ذلك الفن ، قال الماوردي : وإنما يتوجه فرض الكفاية في العلم على كل مكلف حر ذكر غير بليد ، مكفي ولو فاسقاً ، لكن لا يسقط به ؛ إذ لا تقبل فتواه ، ويسقط بالعبد والمرأة على أحد وجهين وإن لم يدخلا) انتهى[3] .

قوله : (**والشرائع جمع شريعة**) مبتدأ وخبره ؛ كصحائف جمع صحيفة ، وهو جمع قياسي ، قال ابن مالك : [من الرجز]

وبفعـــائـــلَ أجمعـــنْ فَعـــالـــةْ ... وشبهـــه ذا تـــاءٍ أو مُـــزالـــةْ[4]

---

(١) بهجة الحاوي (ص٢٢٣) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٦٠) .
(٣) تحفة المحتاج (٩/ ٢١٤-٢١٦) .
(٤) ألفية ابن مالك (ص٥٣) .

وهيَ لغةً : مَشْرَعَةُ ٱلماءِ ، وشرعاً : ما شَرَعَهُ ٱللهُ تعالىٰ لِعبادِهِ .....

فإن قوله : (وشبهه . . .) إلخ يشمل ذلك كما بينه الشراح .

قوله : (وهي) أي : الشريعة .

وقوله : (لغة) منصوب على الحال ؛ أي : حالة كونها مندرجة في اللغة ؛ أي : في الألفاظ العربية ، أو على التمييز ، أو علىٰ نزع الخافض ، وهـٰذا الأخير أولىٰ من جهة المعنىٰ وإن كان سماعياً ؛ لأنه لكثرته في كلامهم أشبه القياسي ، قاله بعض أرباب الحواشي[١] ، ومثله يقال في (عرفاً) و(شرعاً) ونحوهما ، وسيأتي في (باب الطهارة) زيادة علىٰ ذلك .

قوله : (مشرعة الماء) بفتح الميم والراء وهي مورد الناس للاستقاء .

قال الأزهري : (ولا تسميها العرب مشرعة حتىٰ يكون الماء عِدّاً لا انقطاع له كماء الأنهار ، ويكون ظاهراً مَعيناً ، ولا يُستقىٰ منه برشاء ، فإن كان من ماء الأمطار . . فهو الكَرَع بفتحتين) ، أفاده في « المصباح »[٢] .

قوله : (وشرعاً) عطف علىٰ (لغة) ، والفرق بينه وبين العرف والاصطلاح : أن الأول ما أخذ من القرآن والسنة ، والثاني والثالث قيل : مترادفان ، وقيل : العرف إذا أطلق . . فالمراد به : العرف العام ؛ وهو ما لم يتعين ناقله ، والاصطلاح : هو العرف الخاص ؛ وهو اتفاق طائفة علىٰ أمر معهود بينهم ، متىٰ أطلق . . انصرف إليه ، وعلىٰ كل : فالعرف والاصطلاح : اللفظ المستعمل في معنىٰ غير لغوي ، ولم يكن مستفاداً من الشارع ، وقد يطلق الشرعي مجازاً علىٰ ما كان في كلام الفقهاء وليس مستفاداً من الشارع ، أفاده بعضهم[٣] .

قوله : (ما شرعه الله تعالىٰ) أي : أظهره وأوضحه علىٰ ألسنة رسله عليهم الصلاة والسلام .

قوله : (لعباده) أي : ولو غير هـٰذه الأمة ؛ قال تعالىٰ : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ ، قال العلماء : وردت آيات دالة علىٰ عدم التباين بين طرق الأنبياء :

منها : قوله : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ﴾ .

ومنها : قوله : ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾ .

ووردت آيات دالة علىٰ حصول التباين بينها منها : هـٰذه الآية وهي قوله : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ ، وطريق الجمع بين هـٰذه الآيات : أن كل آية دلت علىٰ عدم التباين . . فهي محمولة علىٰ

---

(١) انظر « تحفة الحبيب » (١/ ٢٥) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (شرع) .

(٣) تحفة الحبيب (١/ ٢٦ ، ٢٧) .

مِنَ ٱلأَحكامِ . فالإِضافةُ بيانيَّةٌ ، .....

أصول الدين ؛ من الإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، فكل ذلك جاءت به الرسل من عند الله فلم يختلفوا فيه .

وأما الآيات الدالة علىٰ حصول التباين بينهما . . فمحمولة على الفروع ، وما يتعلق بظواهر العبادات فجائز أن يتعبد الله عباده في كل وقت بما شاء ، فهٰذا هو طريق الجمع بين الآيات ، والله أعلم بأسرار كتابه ، واحتج بهٰذه من قال : إن شرع من قبلنا لا يلزمنا ؛ لأن قوله : ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ : يدل علىٰ أن كل رسول جاء بشريعة خاصة ، فلا يلزم أمة رسول الاقتداء بشريعة رسول آخر . انتهىٰ بحروفه « جمل » نقلاً عن « الخازن »[1] .

قوله : (**من الأحكام**) بيان لما شرعه الله ، جمع حكم ؛ وهو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف .

قال المحلي رحمه الله : (فتناول ـ يعني : التعريف ـ الفعلَ القلبي الاعتقادي وغيره ، والقوليَّ وغيره ، والكفَّ ، والمكلفَ الواحد ؛ كالنبي صلى الله عليه وسلم في خصائصه ، والأكثرَ من الواحد ، والمتعلق بأوجه التعلق الثلاثة من الاقتضاء الجازم وغير الجازم والتخيير الآتية ، لتناول حيثية التكليف للأخيرين منها ؛ كالأول الظاهر ؛ فإنه لولا وجود التكليف . . لم يوجدا ؛ ألا ترىٰ إلى انقضائهما قبل البعثة كانتفاء التكليف) انتهىٰ[2] .

قوله : (**فالإضافة**) أي : إضافة الشرائع إلى الإسلام ، وهي : الاتصال الواقع بين المضاف والمضاف إليه ، وقيل : النسبة التي بين مدلول المضاف ومدلول المضاف إليه ، ويرد بأن هٰذه النسبة معنىً من المعاني والإضافة ليست معنىً ، بل هي دالة عليه بدليل قولهم : الإضافة علىٰ معنىٰ : (اللام) ، أو علىٰ معنىٰ : (من) أو معنىٰ : (في) ، وقولهم : الإضافة تأتي لما تأتي له اللام ؛ حيث جعلوها دالة على المعنىٰ ، وتسميتهم الاسم الأول مضافاً والثاني مضافاً إليه ، فالمراد من قولهم : إن الإضافة نسبة تقييدية بين اسمين : الاتصال الواقع بين الاسمين ، ويدل له : جعلها بين اسمين دون معنيين ، ونظيره قولهم : أجزاء القضية ثلاثة : موضوع ، ومحمول ، ونسبة ، فالمراد من النسبة فيه : الاتصال الواقع بين المحمول والموضوع ، وحينئذ يتم جعل النسبة من أجزاء القضية ، أفاده بعضهم .

قوله : (**بيانية**) فيه نظر ؛ إذ المشهور : أن الإضافة البيانية : أن يكون بين المضاف والمضاف

---

(١) الفتوحات الإلهية (١/٤٩٨) .

(٢) البدر الطالع في حل جمع الجوامع (١/٨٥) .

أَو بمعنى ٱللاَّمِ وهوَ أَولىٰ ؛ إِذِ ٱلإِسلامُ هوَ ٱلانقيادُ والاستسلامُ . . . . . .

إليه عموم وخصوص وجهي ؛ كخاتم حديد ، إلا أن يقال : المراد بالبيانية : كون الثاني مبيناً للمراد من الأول ، لكن الأكثر تسمية هٰذه بإضافة الأعم للأخص ، أو يقال : إن الشارح جرىٰ على القول باتحاد البيانية وللبيان ، ثم رأيت في عبارة « شرح الأربعين » ما يصرح به ، نصها علىٰ قول الإمام النووي : (وبيان شرائع الدين) بعد تفسير الشريعة بالوضع الإلهي . . . إلخ : (الإضافة فيه بيانية ؛ كما علم من تفسير الشريعة بما ذكر ؛ إذ هو هنا ما شرعه الله لنا من الأحكام ، وهٰذه الأحكام المشروعة هي ذلك الوضع الإلهي . . .) إلخ ، فليتأمل[١] .

قوله : (**أو بمعنىٰ : اللام وهو أولىٰ**) قال في « شرح الأربعين » : (بأن يراد بالشرائع الأحكام ، وبالدين الملة والإسلام ؛ قال تعالىٰ : ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ﴾ ، ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا﴾ ، ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾)[٢] .

قوله : (**إذ الإسلام**) تعليل لأولوية كون الإضافة بمعنى اللام .

وقوله : (**هو الانقياد**) أي : الخضوع ؛ كما في « المختار »[٣] .

وقوله : (**والاستسلام**) أي : الإذعان ظاهراً ؛ لأن الاستسلام الباطني هو الإيمان ، كذا في « الأمير » ، قال : (والإذعان الظاهري يحصل بالنطق بالشهادتين ، وبأن يسأل عن الصلاة مثلاً فيقول : واجبة ، لكن الإسلام : المعتبر بالشهادتين علىٰ ما سبق ، ومن ثم لزم الخلاف : هل الإسلام شرط في الإيمان أو شطره ؟ أفاده الأجهوري)[٤] .

قال في « التحفة » : (والإسلام والإيمان طال فيما بينهما من النسب الكلامُ ، والحق : أنهما متحدان ما صدقا ؛ إذ لا يوجد شرعاً مؤمن غير مسلم ، ولا عكسه ، ومن آمن بقلبه وترك التلفظ بلسانه مع قدرته عليه . . نقل المصنف ـ يعني : النووي ـ الإجماع علىٰ تخليده في النار ، لكن اعترض بأن كثيرين ، بل المحققين علىٰ خلافه ، مختلفان مفهوماً ؛ إذ مفهوم الإسلام : الاستسلام والانقياد ، ومفهوم الإيمان : التصديق الجازم بكل ما علم مجيئه صلى الله عليه وسلم به بالضرورة إجمالاً في الإجمالي وتفصيلاً في التفصيلي) انتهىٰ[٥] .

---

(١) الفتح المبين (ص ٧٨) .

(٢) الفتح المبين (ص ٧٨) .

(٣) مختار الصحاح ، مادة : (قود) .

(٤) حاشية الأمير علىٰ إتحاف المريد (ص ٥٠) .

(٥) تحفة المحتاج (١/ ٦٠ـ ٦١) .

وتُعَرَّفُ ٱلشَّريعةُ أَيضاً : بأَنَّها وضعٌ إِلٰهيٌّ سائقٌ .....

قوله : (**وتعرَّف الشريعة**) بفتح الراء المشددة مبنياً للمفعول من التعريف .

قال السيد الجرجاني : (التعريف : عبارة عن ذكر شيء يستلزم معرفته معرفة شيء آخر) انتهىٰ[1] ، ويسمىٰ أيضاً : المعرفَ ، والقولَ الشارح .

قال الشيخ الملوي : (ومعرف الشيء : ما يقتضي تصوّره أو امتيازه عن غيره ؛ كالحد عند الأصوليين) انتهىٰ .

فالحد والتعريف عندهم بمعنىٰ واحد وهو الجامع المانع ، سواء كان بالذاتيات أو بالعرضيات .

وقوله : (**أيضاً**) أي : كما تعرف بـ : ما شرعه الله تعالىٰ لعباده من الأحكام ، و(أيضاً) : مصدر (آض) إذا رجع ؛ لأنه رجع للتعريف ، وهو إما مفعول مطلق حذف عامله ، أو بمعنى اسم الفاعل حال حذف عاملها وصاحبها ، والأول أولىٰ ؛ لقلة الحذف ، وهي إنما تستعمل بين شيئين بينهما توافق ، ويغني كل منهما عن الآخر ؛ أي : يمكن الاقتصار علىٰ أحدهما ، فلا يجوز : جاء زيد أيضاً ، ولا : جاء زيد ومضىٰ عمرو أيضاً ، ولا : اختصم زيد وعمرو أيضاً ، قاله البيجوري .

وقوله : (**بأنها**) أي : الشريعة .

وقوله : (**وضعٌ**) أي : موضوع ، فالمصدر بمعنى اسم المفعول ، قال الشيخ الأمير : (مجازاً مرسلاً ؛ لأن المصدر جزء مفهوم المفعول ، ودخل المجاز التعريف ؛ لشهرته) انتهىٰ ملخصاً[2] .

قوله : (**إلٰهيٌّ**) نسبة إلىٰ (إلٰه) خرج الوضع البشري ؛ كالكتب التي كان الحكماء قديماً يؤلفونها في سياسة الرعية وإصلاح المدن ، فيحكم بها ملوك من لا شرع لهم ؛ فإنه وإن كان الخالق لكل الأفعال هو الله تعالىٰ . . إلا أن للبشر في هٰذه تكسباً .

إن قلت : حينئذ أحكام الفقه الاجتهادية ليست من الدين إنما منه ما ورد نصاً لا خلاف فيه . .

قلت : هي من الدين قطعاً ، وهي موضوع إلٰهي ، غاية الأمر : أنه مخفي علينا ، والمجتهد يعاني إظهارها والاستدلال عليها بقواعد الشرع ، ولا مدخل له في وضعها ، قاله الأمير[3] .

قوله : (**سائق**) أي : باعث وحامل ؛ لأن المكلف إذا سمع ما يترتب علىٰ فعل الواجب من الثواب ، أو علىٰ فعل الحرام من العقاب . . انساق إلىٰ فعل الأول وترك الثاني ، وهٰكذا قال العلامة الأمير : (قال الجماعة : خرج به غير السائق ؛ كإمطار المطر ، وإنبات النبات ، قلنا : هٰذا سائق

---

(١) *التعريفات* (*ص ١٢٥*) .

(٢) حاشية الأمير علىٰ إتحاف المريد (ص ١٣) .

(٣) حاشية الأمير علىٰ إتحاف المريد (ص ١٣) .

لِذوي ٱلعقولِ بٱختيارِهِمُ ٱلمحمودَ إِلىٰ ما يُصلِحُ معاشَهم .....

لصلاح المعاش ؛ أي : أنه سبب فيه ؛ كما أن الأحكام سبب للسعادة الأبدية ، فالأحسن التمثيل لغير السائق بالأوضاع الإلهية التي لا اطلاع لنا عليها ؛ كما تحت الأرضين ، وما فوق السماء ، فإن ما لا نعرفه . . لا يسوقنا لشيء) انتهىٰ بنقصٍ[١] .

قوله : (**لذوي العقول**) أي : أصحاب العقول السليمة من الكفر .

قال الأمير : (خرج الإلهامات السائقة للحيوان الغير العاقل) انتهىٰ[٢] .

وزاد غيره: لذوي العقول فقط ، قال : وخرج به : ما يسوقهم وغيرهم من الحيوان ؛ كالأوضاع الطبيعية التي يهتدي بها الحيوان، وهي الإلهامات التي تسوق الحيوانات لفعل منافعها واجتناب مضارها.

قوله : (**باختيارهم**) خرج به القهري ؛ كالآلام السائقة للأنين ، قال الأمير : (وفيه : أنه لا يلزم من هـٰذا الوضع الهداية ؛ إذ قد يتخلف هـٰذا الاختيار عمن أراد الله ضلاله) انتهىٰ[٣] ، وقد يجاب بما مر آنفاً .

قوله : (**المحمود**) بالنصب : معمول للمصدر ، وبالجر : صفة له ، ومتىٰ كان الاختيار محموداً . . لا يسوق إلا إلىٰ خير ، فقوله : (إلىٰ ما هو خير لهم) ذكره توصلاً لقوله : (بالذات) والخير بالذات هو السعادة الأبدية ، خرجت الأوضاع الإلـٰهية السائقة لمجرد صلاح الدنيا كملكات الصنائع المخلوقة في الإنسان ، وإنما كان الخير الذاتي هو السعادة ؛ لأنها هي المقصودة بالذات والأصالة ، وغيرها لا يبلغها في العظم ، قاله الأمير[٤] .

ولعل ما ذكر : نكتة عدول الشارح رحمه الله عن تعبير غيره (إلىٰ ما هو خير لهم بالذات) إلىٰ قوله : (إلىٰ ما يصلح . . .) إلخ فليتأمل .

قوله : (**إلىٰ ما يصلح**) متعلق بسائق ، ويصلح من الإصلاح .

وقوله : (**معاشهم**) بالنصب : مفعول يصلح ، والمعاش بفتح الميم كمَعِيش بوزن (مبيت) كل واحد منهما يصلح أن يكون مصدراً واسماً ؛ كمَمَال ومَمِيل من العيش وهو الحياة ، وعاش عيشاً : صار ذا حياة ، وأعاشه الله عيشة راضية ، والمعيشة جمعه معايش . انتهىٰ من « المختار » و« المصباح »[٥] .

---

(١) حاشية الأمير علىٰ إتحاف المريد (ص ١٣) .
(٢) حاشية الأمير علىٰ إتحاف المريد (ص ١٣) .
(٣) حاشية الأمير علىٰ إتحاف المريد (ص ١٣) .
(٤) حاشية الأمير علىٰ إتحاف المريد (ص ١٣ـ ١٤) .
(٥) مختار الصحاح ، المصباح المنير ، مادة : (عيش) .

ومعادَهم . (وَ) تعلُّمَ (مَعْرِفَةِ) جميعِ أَحكامِ (صَحِيحِ ٱلْمُعَامَلَةِ) . . . . . .

قوله : (**ومعادهم**) أي : آخرتهم ، قال في « المختار » : (والمعاد بالفتح : المرجع والمصير ، والآخرة : معاد الخلق) انتهىٰ[١] .

فحاصل معنىٰ هـٰذا التعريف : أن الشريعة : هي الأحكام التي وضعها الله تعالى الباعثة للعباد إلى السعادة الدنيوية والأخروية .

تَنْبِيهَان

الأول : ذكر في « إتحاف المريد » : أن الشريعة تنقسم إلىٰ عام وخاص[٢] .

قال بعض المحققين : فالأول كشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، والثاني كشريعة عيسىٰ عليه السلام .

قال العلامة الأمير : (وهو أحسن من قول الشيخ الملوي : العام : علم التوحيد ، والخاص : علم الأحكام الفرعية ، وكأنه لاحظ أن التوحيد عام في جميع الملل ، وأما الفرعية . . فلكل أمة فقه يخصها) اهـ[٣]

الثاني : قال الشعراني رحمه الله : **فإن قلت** : فهل للرسول أجر إذا رد قومُه رسالته ولم يقبلوها منه . . **فالجواب** : نعم ، للرسول أجر في ذلك ؛ كما يؤجر المصاب فيمن يعز عليه ، فللرسول أجر بعدد من رد رسالته من أمته بلغوا من العدد ما بلغوا ؛ كما أن الذي يعمل بشرع محمد صلى الله عليه وسلم ويؤمن به . . له مثل أجر جميع من اتبع الرسل ؛ لاستجماع الشرائع كلها في شرع سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم . انتهىٰ ، نقله العلامة الأمير رحمه الله ، قال : (وهو حسن منبِّه علىٰ عظم أجر الرسل عليهم الصلاة والسلام)[٤] .

قوله : (**وتعلم معرفة جميع أحكام صحيح المعاملة**) فيه تتابع الإضافات ، قيل : وهي ككثرة التكرار مخل بالفصاحة ، وردَّ بورودهما في التنزيل ، ولذا : قال الجلال السيوطي في « عقود الجمان » : [من الرجز]

قيـــل وألا يكثـــر التكـــرُّرُ ولا الإضـــافـــات وفيـــه نظـــرُ

قال في « شرحه » : (لأن ذلك إن أفضىٰ إلى الثقل في اللسان . . فقد حصل الاحتراز عنه

---

(١) مختار الصحاح ، مادة : (عود) .
(٢) *إتحاف المريد* (ص ٢٥٦) .
(٣) حاشية الأمير علىٰ إتحاف المريد (ص ١٤) .
(٤) حاشية الأمير علىٰ إتحاف المريد (ص ١٣) .

وٱلمناكَحةِ وٱلجِنايةِ ، وما يتعلَّقُ بكلٍّ ، (وَفَاسِدِهَا) . . . . . .

بالتنافر ، وإلا . . فلا يخل بالفصاحة ؛ وقد قال تعالىٰ : ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ إلىٰ آخر السورة ، فكرر الضمائر ، وقال تعالىٰ : ﴿ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا﴾ ، ﴿ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا ﴾ ، وقال صلى الله عليه وسلم : « إن الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم » رواه ابن حبان في « صحيحه »)[١] .

فَائِدَة

ذكر بعض الفضلاء : أن من خصائص القرآن : أنه اجتمع فيه ثمان ميمات متواليات ، ولم يحصل ثقل على اللسان أصلاً ، بل ازدادت خفة ؛ وذلك في قوله : ﴿يَـٰنُوحُ ٱهْبِطْ بِسَلَـٰمٍ مِّنَّا وَبَرَكَـٰتٍ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ أُمَمٍ مِّمَّن مَّعَكَ﴾ فإن التنوين في (أمم) والنون في (ممن) : يدغمان في الميم بعدهما فيصيران في حكم ميم أخرىٰ ، والميم المشددة في (ممَّن) بميمين ، وفيه أربع أخر ، فهـٰذه ثمانية .

وأشار الشارح رحمه الله بتقدير تعلم : إلىٰ أن قوله : (ومعرفة . . .) إلخ عطف علىٰ قوله : (شرائع الإسلام) .

قال الشيخ باعشن : (من عطف الخاص ؛ إذ الشرائع عامة في أحكام المعاملة وغيرها ، وإنما أتىٰ به تنبيهاً لما فرط فيه معظم الخلق ؛ لأنهم لا يكادون يعوّلون في ذلك علىٰ شرع ، بل أحدثوا فيها أحكاماً طاغوتية وعارضوا ، بل أبطلوا أحكام الله بها) انتهىٰ[٢] .

قوله : (**والمناكحة والجناية**) أي : ونحوها ؛ كالدعوىٰ والإعتاق .

قوله : (**وما يتعلق بكل**) عطف علىٰ (صحيح) .

قوله : (**وفاسدها**) أي : المذكورات ، والصحيح والفاسد : نوعان من أنواع خطاب الوضع الخمسة .

قال في « جمع الجوامع » : (وإن ورد ـ يعني : الخطاب ـ سبباً وشرطاً ومانعاً وصحيحاً وفاسداً . . فوضع)[٣] .

قال : (والصحة : موافقة ذي الوجهين الشرع ، وقيل في العبادة : إسقاط القضاء ، وبصحة العقد ترتب أثره ، والعبادة إجزاؤها ؛ أي : كفايتها في سقوط التعبد ، وقيل : إسقاط القضاء ،

---

(١) صحيح ابن حبان (٥٧٧٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وانظر « شرح عقود الجمان » (ص ٦) .

(٢) بشرى الكريم (ص ٤٨) .

(٣) جمع الجوامع (ص ٦) .

وإِنَّما وجبَ على ٱلكافَّةِ .....

ويختص الإجزاء بالمطلوب ، وقيل : بالواجب ، ويقابلها البطلان وهو الفساد) انتهىٰ[١]

قال الشارح المحقق : (والوجهان : موافقة الشرع ، ومخالفته ؛ أي : الفعل الذي يقع تارة موافقاً للشرع ؛ لاستجماعه ما يعتبر فيه شرعاً ، وتارة مخالفاً له ؛ لانتفاء ذلك عبادة كان كالصلاة ، أو عقداً كالبيع لصحة موافقته الشرع ؛ أي : والفساد : مخالفة الشرع ، قال : بخلاف ما لا يقع إلا موافقاً للشرع ؛ كمعرفة الله تعالىٰ ؛ إذ لو وقعت مخالفة له أيضاً . . كان الواقع جهلاً لا معرفة ؛ فإن موافقته الشرع ليست من مسمى الصحة فلا يسمىٰ هو صحيحاً)[٢] .

ثم قال ابن السبكي : (ويقابلها البطلان وهو الفساد ، خلافاً لأبي حنيفة ؛ أي : في قوله : مخالفة ما ذكر للشرع ؛ بأن كان منهياً عنه ، إن كانت لكون النهي عنه لأصله . . فهي البطلان ؛ كما في الصلاة بدون بعض الشروط أو الأركان ، وكما في بيع الملاقيح ؛ لانعدام ركن من أركان البيع ؛ أي : وهو المبيع ، أو لوصفه . . فهي الفساد ؛ كما في صوم النحر ؛ للإعراض بصومه عن ضيافة الله للناس بلحوم الأضاحي التي شرعها فيه ، وكما في بيع الدرهم بالدرهمين ؛ لاشتماله على الزيادة فيأثم به ، ويفيد بالقبض : الملك الخبيث ، والخلاف لفظي ؛ إذ حاصله : أن مخالفة ذي الوجهين للشرع بالنهي عنه لأصله كما تسمىٰ بطلاناً هل تسمىٰ فساداً ؟ أو لوصفه كما تسمىٰ فساداً هل تسمىٰ بطلاناً ؟ فعنده : لا ، وعندنا : نعم) انتهىٰ « محلي » ملخصاً[٣] .

قوله : (**وإنما وجب** . . .) إلخ : دخولٌ علىٰ قوله : (لتعريف) وبيانٌ لمتعلق لامه .

وقوله : (**على الكافة**) أي : علىٰ جميع المكلفين ، قال في « الصحاح » : (والكافة : الجميع من الناس ، يقال : لقيتهم كافة ؛ أي : كلهم) ، وتبعه صاحب « المختار »[٤] ، وفي هامش « الصحاح » نقلاً عن « القاموس » : (ولا يقال : جاءت الكافة ؛ لأنه لا يدخلها « أل » ، ووهم الجوهري) انتهىٰ[٥] .

وكذا ذكر صاحب « المصباح » : أن كافة لا يدخلها (أل) ، وأطال في بيانه[٦] ، فانظر فلعل الشارح رحمه الله جرىٰ علىٰ قول « الصحاح » فليحرر .

---

(١) جمع الجوامع (ص ٦) .
(٢) البدر الطالع في حل جمع الجوامع (١/ ١٠٤) .
(٣) البدر الطالع في حل جمع الجوامع (١/ ١٠٧) .
(٤) الصحاح (٣/ ١١٧٦) ، مختار الصحاح ، مادة : (كفف) .
(٥) القاموس المحيط (٣/ ٢٧٦) ، مادة : (كفف) .
(٦) المصباح المنير ، مادة : (كفف) .

ذلكَ عيناً أَو كفايةً (لِتَعْرِيفِ) أَي : معرفةِ (ٱلْحَلاَلِ) ٱلشَّاملِ لِلواجبِ ، وٱلمندوبِ ، . . . . . .

قوله : (**ذلك**) أي : تعلم الشرائع ، وصحيح المعاملة وفاسدها .

قوله : (**عيناً أو كفاية**) أي : لما علمت أن الأصح عند الجمهور ـ خلافاً لابن السبكي ـ أن المخاطب بفرض الكفاية الكل وإن سقط الحرج عنهم بفعل البعض ، وهما منصوبان على المفعولية المطلقة ؛ أي : وجوب عين ، أو وجوب كفاية .

قوله : (**لتعريف ؛ أي : معرفة**) أشار بهٰذا التفسير إلىٰ أن المراد معرفة الإنسان لنفسه لا إعلام الغير ، فالتعريف : مصدر المتعدي مستعمل في اللازم .

قوله : (**الحلال الشامل**) أي : فالحلال مشترك بين هٰذه الخمسة .

قوله : (**للواجب**) هو **لغة** : الثابت والساقط ، **واصطلاحاً** من حيث وصفه بالفرضية : ما يثاب علىٰ فعله ، ويعاقب علىٰ تركه ، قال في « الزبد » : [من الرجز]

فالفرض ما في فعله الثواب كذا علىٰ تاركه العقاب [١]

قال في « جمع الجوامع » : (والفرض والواجب مترادفان ، خلافاً لأبي حنيفة)[٢] ، قال الشارح المحقق : (في نفيه ترادفَهما حيث قال : هٰذا الفعل إن ثبت بدليل قطعي كالقرآن . . فهو الفرض ؛ كقراءة القرآن في الصلاة الثابتة بقوله تعالىٰ : ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ ، أو بدليل ظني ؛ كخبر الواحد . . فهو الواجب ؛ كقراءة (الفاتحة) في الصلاة الثابتة بحديث « الصحيحين » : « لا صلاة لمن لم يقرأ بـ(فاتحة الكتاب) »[٣] فيأثم بتركها ، ولا تفسد به الصلاة ، بخلاف ترك القراءة) انتهىٰ[٤] .

قوله : (**والمندوب**) هو **لغة** : المدعو إليه ، وأصله : المندوب إليه ، ثم توسع بحذف حرف الجر فاستكن الضمير ، **واصطلاحاً** من حيث وصفه بالندب : ما يثاب علىٰ فعله ، ولا يعاقب علىٰ تركه ، قال في « نظم الزبد » : [من الرجز]

والسنة المثاب مَنْ قد فعلهْ ولم يعاقبِ آمرؤ إن أهملهْ [٥]

قال في « جمع الجوامع » : (والمندوب والمستحب والتطوع والسنة مترادفة ، خلافاً لبعض

---

(١) صفوة الزبد (ص ٦٢) .

(٢) جمع الجوامع (ص ٦) .

(٣) صحيح البخاري (٧٥٦) ، صحيح مسلم (٣٩٤) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٤) البدر الطالع في حل جمع الجوامع (١/ ٩٩) .

(٥) صفوة الزبد (ص ٦٢) .

وٱلمباحِ ، وٱلمكروهِ ، وخلافِ ٱلأَولىٰ ، (**وَٱلْحَرَامِ**) .....

أصحابنا ، وهو لفظي) انتهىٰ[١] ، وسيأتي في سنن الوضوء وصلاة النفل زيادة علىٰ ذلك .

قوله : (**والمباح**) هو **لغة** : الموسَّع فيه ، **واصطلاحاً** من حيث وصفه بالإباحة : ما لا يثاب علىٰ فعله وتركه ، ولا يعاقب عليهما ؛ أي : ما لا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب ، قال في « نظم الزبد » : [من الرجز]

وخـص مـا يبـاح بـاستـواءِ الفعـل والتـرك علـى السـواءِ[٢]

قوله : (**والمكروه**) قال في « الصحاح » : (كرهت الشيء أكرهه كراهة وكراهية ، فهو شيء كريه ومكروه) انتهىٰ[٣] .

وهو ما نهي عن فعله نهياً خاصاً ، لكنه غير جازم ، وفاعله لا يعذب عليه ، ويثاب علىٰ تركه امتثالاً ، قال في « نظم الزبد » : [من الرجز]

وفـاعـل المكـروه لـم يعـذبِ بـل إن يكـفَّ لامتثـالٍ يثـبِ[٤]

قوله : (**وخلاف الأولىٰ**) وهو ما نهي عن فعله نهياً غير جازم وغير خاص .

قوله : (**والحرام**) وهو **لغة** : خلاف الإباحة ، **واصطلاحاً** من حيث وصفه بالحرمة : ما يثاب علىٰ تركه امتثالاً ، ويعاقب علىٰ فعله ، قال في « نظم الزبد » : [من الرجز]

أمـا الحـرام فـالثـواب يحصـل لتـاركٍ وآثـمٌ مـن يفعـل[٥]

هٰذا : وجَعْلُ خلاف الأولىٰ أصلاً برأسه هو ما عليه المتأخرون كابن السبكي في « جمع الجوامع » ، عبارته : (فإن اقتضى الخطاب الفعل اقتضاء جازماً . . فإيجاب ، أو غير جازم . . فندب ، أو الترك جازماً . . فتحريم ، أو غير جازم بنهي مخصوص . . فكراهة ، أو بغير مخصوص . . فخلاف الأولىٰ) انتهىٰ[٦] .

قال الشارح المحقق : (وقسم خلاف الأولىٰ زاده المصنف على الأصوليين ؛ أخذاً من متأخري الفقهاء ؛ حيث قابلوا المكروه بخلاف الأولىٰ في مسائل عديدة وفرقوا بينهما ـ ومنهم إمام الحرمين في « النهاية » ـ بالنهي المقصود وغير المقصود وهو المستفاد من الأمر ، وعدل المصنف إلى

---

(١) جمع الجوامع (ص ٦) .
(٢) صفوة الزبد (ص ٦٣) .
(٣) الصحاح (٥/١٧٩٧) ، مادة : (كره) .
(٤) *صفوة الزبد (ص ٦٣)* .
(٥) صفوة الزبد (ص ٦٢) .
(٦) جمع الجوامع (ص ٦) .

حتَّىٰ يُفعَلَ ٱلحلالُ ويُجتنَبَ ٱلحرامُ . وفي نسخةٍ : (مِنَ ٱلحرامِ) أَي : ليتميَّزَ ٱلحلالُ ٱلطَّيِّبُ مِنَ ٱلحرامِ ٱلخبيثِ . (وَجَعَلَ .....

المخصوص وغير المخصوص ؛ أي : العام ؛ نظراً إلىٰ جميع الأوامر الندبية ، وأما المتقدمون . . فيطلقون المكروه علىٰ ذي النهي المخصوص وغير المخصوص ، وقد يقولون في الأول : مكروه كراهة شديدة ؛ كما يقال في قسم المندوب : سنة مؤكدة ، وعلىٰ هٰذا الذي هو مبنى الأصوليين يقال : أو غير جازم . . فكراهة) انتهىٰ بحروفه[1] .

قوله : (**حتىٰ يُفعل الحلال**) ببناء (يفعل) للمجهول ، و(الحلال) نائب فاعله ، و(حتىٰ) : يحتمل أنها تفريعية بمعنى الفاء ، فالفعل بعدها مرفوع ، ويحتمل أنها تعليلية بمعنى اللام ، فالفعل بعدها منصوب ؛ أي : ليفعلَ الحلالُ ؛ وهو المباح الذي انحلت عقدة الحظر عنه ، وأصله : من الحَل نقيض العقد ، ومنه : حل بالمكان إذا نزل به ؛ لأنه حلَّ شدَّ الارتحالِ للنزول . انتهىٰ .

وقوله : (**ويجتنب الحرام**) كذلك .

وقوله : (**وفي نسخة : من الحرام**) أي : بـ(من) بدل الواو .

وقوله : (**أي : ليتميز الحلال الطيب من الحرام الخبيث**) تفسير لقوله : (لتعريف . . .) إلخ على النسخة الثانية ، ووصف الحلال بالطيب : إما للتأكيد ؛ لأنه الطيب ، وإما للتأسيس ؛ لأن من معانيه المستلذ ، ومثله يقال في وصف الحرام بالخبيث ، وفي « الفخر الرازي » ما نصه : (الطيب في اللغة قد يكون بمعنى الطاهر ، والحلال يوصف بأنه طيب ؛ لأن الحرام يوصف بأنه خبيث ؛ قال تعالىٰ : ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ ﴾ ، والطيب في الأصل : هو ما يستلذ به ويستطاب ، ووصف به الطاهر والحلال علىٰ جهة التشبيه ؛ لأن النجس تكرهه النفس فلا تستلذه ، والحرام غير مستلذ ؛ لأن الشرع يزجر عنه) انتهىٰ[2] .

قوله : (وَجَعَلَ) : عطف علىٰ (فرض) فهو صلة الموصول أيضاً ، والكلام عليه كالكلام في فرض ، ومثله : قوله الآتي : (وجعل مصير . . .) إلخ ، و(جعل) هنا بمعنىٰ : صيَّر ، فيتعدىٰ لمفعولين أولهما مبتدأ وثانيهما خبر في الأصل ، قال ابن مالك : [من الرجز]

. . . . . والتـــي كصيَّـــرا أيضـاً بهـا انصـب مبتـدأً وخبـرا[3]

كقوله تعالىٰ : ﴿ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً ﴾ ، علىٰ ما جرىٰ عليه أكثر المفسرين ،

---

(١) البدر الطالع في حل جمع الجوامع (١/٩٦-٩٧) .
(٢) تفسير الرازي (٥/٣) .
(٣) ألفية ابن مالك (ص ١٤) .

مَآلَ) أَي : عاقبةَ (مَنْ عَلِمَ ذَلِكَ وَعَمِلَ بِهِ ٱلْخُلُودَ فِي دَارِ ٱلسَّلَامِ) . . . . . .

خلافاً للجلال السيوطي في هـٰذه الآية[١] .

قوله : (**مآل**) بفتح الميم ومد الهمزة : مصدر ميمي من آل يؤول أَوْلاً ومآلاً ، فأصله : مَأْوَل بوزن (مَفْعل) نقلت فتحة الواو إلى الهمزة الساكنة فيقال : تحركت الواو بحسب الأصل وانفتح ما قبلها الآن فقلبت ألفاً فصار مآل .

قوله : (**أي : عاقبة**) تفسير للمآل ، قال في « المختار » : (وعاقبة كل شيء : آخره)[٢] .

قوله : (**من علم ذلك**) أي : ما ذكر من شرائع الإسلام ، وصحيح نحو المعاملة وفاسدها .

وقوله : (**وعمل به**) أي : بعلمه ؛ يعني : بما يقتضيه علمه .

قوله : (**الخلود**) بضم الخاء : مصدر خلد من باب دخل ، ومعناه هنا : الإقامة الدائمة التي لا نهاية لها .

قوله : (**في دار السلام**) هي اسم من أسماء الجنة ؛ إذ هي كما قال القرطبي : سبع : جنة عدن وهي منازل المرسلين والشهداء والصديقين ، وقد ورد في الخبر : « أنه تعالىٰ غرسها بيده »[٣] ، وهي قصبة الجنة ، وفيه الكثيب الذي تقع فيه الرؤية ، وعليها تدور ثمانية أسوار ، بين كل سورين جنة ، فالتي تلي جنة عدن : جنة الفردوس وهي أوسط الجنان الذي دون جنة عدن وأفضلها ، ثم جنة الخلد ، ثم جنة النعيم ، ثم جنة المأوىٰ ، ثم دار السلام ، ثم دار المقامة .

ومنهم من قسم الجنان بالنسبة إلى الداخلين فيها ثلاثة :

جنة اختصاص إلـٰهي ؛ وهي التي تدخلها الأطفال وأهل الفترة .

الثانية : جنة ميراث ينالها كل من دخل الجنة من المؤمنين ، وهي الأماكن التي كانت معينة لأهل النار لو دخلوها .

الثالثة : جنة الأعمال وهي التي تنزل الناس فيها بأعمالهم ، فمن كان أفضل من غيره في وجوه التفاضل . . كان له من الجنة أكثر ، وسواء كان الفاضل دون المفضول أو لم يكن ، غير أن فضله في هـٰذا المقام بهـٰذه الحالة ، فما من عمل من الأعمال . . إلا وله جنة ، ويقع التفاضل فيها بين أصحابها بحسب ما يقتضي أحوالهم ، والله أعلم . انتهىٰ من « شرح الإحياء »[٤] .

---

(١) تفسير الجلالين (ص ٤) .

(٢) مختار الصحاح ، مادة : (عقب) .

(٣) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٢/ ٣٩٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، والطبراني في « الكبير » (١٢/ ١١٤) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) إتحاف السادة المتقين (١٠/ ٥٢٥) .

علىٰ أَسرِّ حالٍ وأَهنئِهِ ، مِنْ غيرِ كدَرٍ يُصيبُهُ في قبرِهِ .....

قوله : (**علىٰ أسرِّ حال وأهنئه**) كيف لا يكون كذلك وقد روى ابن المبارك من أوصاف نعيم الجنة عن مجاهد قال : أصل الجنة من ورِق ، وترابها مسك ، وأصول أشجارها ذهب وورِق ، وأفنانها لؤلؤ وزبرجد وياقوت ، والورَق والثمر تحت ذلك ، فمن أكل قائماً . . لم يؤذه ، ومن أكل جالساً . . لم يؤذه ، ومن أكل مضطجعاً . . لم يؤذه : ﴿ وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلًا ﴾ .

قوله : (**من غير كدر**) قال في « الصحاح » : الكدر : خلاف الصفو ، وقد كدِر الماء بالكسر يكدر كدراً فهو كَدِرٌ وَكَدْرٌ أيضاً ، مثل : فَخِذ وفَخْذ ، وأنشد ابن الأعرابي : [من السريع]

..... لـو كنـت مـاء كنـت غيـر كـدْر[1]

قوله : (**يصيبه في قبره**) أي : لتنعمه فيه واستراحته ؛ كما ورد في الأحاديث ، منها : قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا مات أحدكم . . عرض عليه مقعده غدوة وعشية ؛ إن كان من أهل الجنة . . فمن أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار . . فمن أهل النار ، ويقال : هـٰذا مقعدك حتىٰ تبعث إليه يوم القيامة » رواه الشيخان[2] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المؤمن في قبره في روضة خضراء ، ويرْحب له قبره سبعين ذراعاً ، ويضيء حتىٰ يكون كالقمر ليلة البدر . . . » الحديث ، رواه ابن حبان[3] .

قال في « الإحياء » : (**واعلم** : أن المؤمن ينكشف له عقيب الموت من سعة جلال الله ما تكون الدنيا بالإضافة إليه كالسجن والمضيق ، ويكون مثاله كالمحبوس في بيت مظلم ، فتح له باب إلىٰ بستان واسع الأكناف لا يبلغ طَرْفُه أقصاه ، فيه أنواع الأشجار والأزهار والثمار والطيور ، فلا يشتهي العَوْد إلى السجن المظلم .

وقد ضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلاً فقال لرجلٍ مات : « أصبح هـٰذا مرتحلاً عن الدنيا وتركها لأهلها ، فإن كان قد رضي . . فلا يسره أن يرجع إلى الدنيا ؛ كما لا يسر أحدكم أن يرجع إلىٰ بطن أمه »[4] ، فعرفك بهـٰذا : أن نسبة سعة الآخرة إلى الدنيا كنسبة سعة الدنيا إلىٰ ظلمة الرحم .

---

(١) الصحاح (٢/٦٨٧) ، مادة : (كدر) .

(٢) صحيح البخاري (١٣٧٩) ، صحيح مسلم (٢٨٦٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) صحيح ابن حبان (٣١٢٢) .

(٤) قال الحافظ العراقي في « المغني عن حمل الأسفار » (٤/٤٩٧) : (أخرجه ابن أبي الدنيا من حديث عمرو بن دينار مرسلاً ، ورجاله ثقات) .

وما بعدَهُ ، بخلافِ مَنْ لَمْ يَعلَمْ ذلكَ لتركِهِ الواجبَ ، أَو عَلِمَهُ ولَمْ يَعملْ بِهِ ؛ فإِنَّ إِسلامَهُ وإِنْ كانَ متكفِّلاً لَهُ بالخلودِ أَيضاً في دارِ السَّلامِ .....

وقال صلى الله عليه وسلم : « إن مثل المؤمن في الدنيا كمثل الجنين في بطن أمه ، إذا خرج من بطنها . . بكىٰ علىٰ مخرجه ، حتىٰ إذا رأى الضوء ورضع . . لم يحب أن يرجع إلىٰ مكانه »[١] ، وكذلك المؤمن يجزع من الموت ، فإذا أفضىٰ إلىٰ ربه . . لم يحب أن يرجع إلى الدنيا ؛ كما لا يحب الجنين أن يرجع إلىٰ بطن أمه »[٢] .

قوله : (**وما بعده**) أي : من بقية المواقف ؛ كعند المحشر والميزان والصراط .

قوله : (**بخلاف من لم يعلم ذلك**) أي : ما ذكر من شرائع الإسلام وإن عمل ؛ لأن العمل من غير علم غير صحيح ، قال بعضهم : [من الرجز]

وكل من بغير علم يعملُ أعماله مردودة لا تقبلُ[٣]

قوله : (**لتركه الواجب**) الأولىٰ تأخيره عن قوله : (إلا أنه . . .) إلخ ، قال تعالىٰ : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .

قوله : (**أو علِمَه ولم يعمل به**) أي : المذكور ، وهو عطف علىٰ (لم يعلم) أي : بخلاف من علمه ولكن لم يعمل بمقتضىٰ علمه .

قوله : (**فإن إسلامه**) أفرد الضمير ؛ لأن العطف بأو .

وقوله : (**وإن كان متكفِّلاً له**) بصيغة اسم الفاعل على الإسناد المجازي ، والواو فيه للحال ، و(إن) وصلية ، وخبر (إن إسلامه) محذوف تقديره : ناقص مثلاً ، وقوله الآتي : (إلا أنه . . .) إلخ : استثناء من قوله : (وإن كان . . .) إلخ ، وهـٰذا أحد وجهين في مثل هـٰذا التركيب .

وثانيهما : أن الاستثناء فيه هو خبر (إن) مقيدة بالغاية ، أفاده بعض المحققين .

وقوله : (**بالخلود أيضاً في دار السلام**) أي : للأدلة الكثيرة ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾ ، وكقوله صلى الله عليه وسلم : « من قال : لا إلـٰه إلا الله . . دخل الجنة »[٤] ، والإيمان عملُ خيرٍ للعاصي ، فلا بد أن يرى المؤمن جزاءه ، ولا جائز أن يراه قبل

---

(١) قال الحافظ العراقي في « المغني عن حمل الأسفار » (٤/٤٩٧) : (أخرجه ابن أبي الدنيا في « الموت » من رواية بقية عن جابر بن غانم السلفي عن سليم بن عامر الجنائزي مرسلاً هـٰكذا) .

(٢) إحياء علوم الدين (٤/٤٩٦ـ٤٩٧) .

(٣) *صفوة الزبد (ص ٥٠)* .

(٤) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٤/٢٥١) عن سيدنا أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه ، وابن حبان (١٥١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

ـ وهيَ ٱلجنَّةُ ـ إلاَّ أَنَّهُ قد يكونُ بعدَ مزيدِ عذابٍ ومؤاخَذةٍ . (وَجَعَلَ مَصِيرَ) أَي : رجوعَ ، أَو قرارَ (مَنْ خَالَفَهُ وَعَصَاهُ) عَطْفُ تفسيرٍ .....

دخول النار ثم يدخلها ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ ﴾ ، فيتعين أنه بعد الخروج منها إن قُدِّر له دخولها ، أو بعد العفو إن لم يُقدَّر ذلك .

قوله : (**وهي الجنة**) أشار به إلىٰ أن المراد بدار السلام في كلام المتن : مطلق الجنة لا خصوص دار السلام ، وحينئذ : فالأولىٰ للشارح رحمه الله أن يذكر هـٰذا عقب المتن .

قوله : (**إلا أنه**) أي : خلوده في دار السلام .

وقوله : (**قد يكون**) أشار بـ(قد) إلىٰ ما عليه أهل السنة والجماعة من جواز العفو عن العاصي كما سيأتي آنفاً بيانه .

قوله : (**بعد مزيد عذاب**) الظاهر : أن لفظ (مزيد) هنا مقحمة ، أو بمعنىٰ : شدة ، قال في « المصباح » : (وعذبته تعذيباً : عاقبته ، والاسم العذاب ، أصله في كلام العرب : الضرب ، ثم استعمل في كل عقوبة مؤلمة ، واستعير للأمور الشاقة فقيل : السفر قطعة من العذاب)[1] .

قوله : (**ومؤاخذة**) عطف تفسير ، قال في « المصباح » : (وآخذه الله تعالىٰ : أهلكه ، وأخذه بذنبه : عاقبه عليه ، وآخذ مؤاخذة كذلك ، والأمر منه : آخِذْ بمد الهمزة وتبدل واواً في لغة اليمن فيقال : واخذه مواخذة ، وقرأ بعض السبعة : ﴿لا يواخذكم الله﴾ بالواو علىٰ هـٰذه اللغة ، والأمر منه : واخِذْ) انتهىٰ[2] .

قوله : (**وجعل مصير**) مصدر ميمي كما يدل له ، وهو مضاف إلىٰ (من) .

قوله : (**أي : رجوع أو قرار**) كأن وجه تفسير المصير بهما : الإشارة إلىٰ أنه يجوز أن يراد به المصدر أو اسم المكان ، فليتأمل .

قوله : (**من خالفه**) أي : خالف الله تعالىٰ .

وقوله : (**وعصاه عطف تفسير**) لأن العصيان مرادف المخالفة ، وعطف التفسير ـ ويقال : عطفُ المرادف ـ من الأمور التي انفرد بها الواو من بين سائر حروف العطف ، خلافاً لما جرىٰ عليه ابن مالك من مشاركة (أو) فيه ، قال في « المغني » : (الثالث عشر : عطف الشيء علىٰ مرادفه نحو : ﴿ إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِي ﴾ ، ونحو : ﴿ أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ ، وزعم ابن

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (عذب) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (أخذ) .

(دَارَ ٱلِانْتِقَامِ) وهيَ ٱلنَّارُ دائِماً إِنْ كانتْ مخالفتُهُ بٱلكفرِ ، .....

مالك أن ذلك قد يأتي في (أو) ، وأن منه : ﴿ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ﴾) انتهىٰ ملخصاً[١] .

قوله : (**دار الانتقام**) أي : العقاب ، يقال : انتقم الله منه : عاقبه .

قوله : (**وهي النار**) المراد منها دار العذاب بجميع طبقاتها المنظومة في قوله : [من الطويل]

جهنـمُ للعـاصـي لظـىٰ ليهـودهـا ... وحُطْمةُ دارٌ للنصارىٰ أولي الغممْ

سعيـرٌ عـذاب الصـابئيـن ودارُهـم ... مجوسٌ لها سقْرٌ جحيمٌ لذي صنمْ

وهـاويـةٌ دارُ النفـاقِ وقَسْمُهـا ... وأسألُ رب العرش أمناً من النقمْ

قال في « إتحاف المريد » : (وباب كل واحدة من داخل الأخرىٰ على الاستواء ، وبين أعلىٰ جهنم وأسفلها خمس وسبع مئة سنة ، وأحرُّها هواء محرق ، ولا جمر لها سوىٰ بني آدم والأحجار المتخذة آلهة من دون الله .

وذكر ابن العربي : أن هـٰذه النار التي في الدنيا ما أخرجها الله إلى الناس من جهنم حتىٰ غسلت في البحر مرتين ، ولولا ذلك . . لم ينتفع بها من حرها ، وكفىٰ بذلك زاجراً) انتهىٰ[٢] .

وروى ابن ماجه عن أنس رضي الله عنه رفعه : « إن ناركم هـٰذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم ، لولا أنها أطفئت بالماء مرتين . . ما انتفعتم بها ، وإنها لتدعو الله ألا يعيدها فيه »[٣] ، ورواه ابن مردويه : « ولولا أنها ضربت في اليم سبع مرات . . لما انتفع بها ابن آدم »[٤] .

وفي « الموطإ » عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه : « نار بني آدم التي يوقدون جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم » ، فقالوا : يا رسول الله ؛ إن كانت لكافية ؟! قال : « فإنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءاً » وهو حديث صحيح في « البخاري »[٥] .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أهون أهل النار عذاباً يوم القيامة لرجل يوضع في أخمص قدميه جمرتان يغلي منهما دماغه ؛ كما يغلي المرجل بالقمقم » رواه البخاري[٦] .

قوله : (**دائماً**) حال .

وقوله : (**إن كانت مخالفته بالكفر**) أي : لما سيأتي آنفاً ، وفي آيات كثيرة فيها ذكر الخلود .

---

(١) مغني اللبيب (١/٤٦٧) .

(٢) إتحاف المريد (ص ٢٣٨) .

(٣) سنن ابن ماجه (٤٣١٨) .

(٤) انظر « كنز العمال » (٣٩٤٩٦) .

(٥) الموطأ (٢/٩٩٤) ، صحيح البخاري (٣٢٦٥) .

(٦) صحيح البخاري (٦٥٦١) عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

وإلاَّ . . فمعنىٰ كونها مصيرَهُ : أَنَّهُ يَستحقُّ ذلكَ إِنْ لَمْ يُعفَ عنهُ . . . . . .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم تكن مخالفته بالكفر ، بل بارتكاب الذنب وإن كان كبيرة .

وقوله : (**فمعنىٰ كونها**) أي : دار الانتقام التي هي النار .

قوله : (**مصيره**) أي : مصير من خالفه بغير الكفر ، وهو بالنصب خبر الكون .

وقوله : (**أنه . . .**) إلخ : خبر المبتدأ الذي هو (فمعنىٰ) .

وقوله : (**يستحق ذلك**) أي : دار الانتقام ؛ أي : دخولها .

وقوله : (**إن لم يُعف عنه**) بالبناء للمفعول ؛ أي : إن لم يعف الله عن ذلك المخالف ، وإلا . . فلا يستحق دخولها فضلاً عن الدوام فيها .

والحاصل : أن الذي عليه أهل السنة والجماعة : أن الكافر مخلد في النار ، وأن المؤمن العاصي لا يكفر ، ثم هو إن لم يتب من ذنوبه . . تحت مشيئة الله تعالىٰ : إن شاء . . عفا عنه ، وإن شاء . . عذبه ، ومع ذلك هو غير مخلَّد فيها ؛ قال الله تعالىٰ : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ ، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ ، ﴿ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ ، وغير ذلك ، قال اللقاني في « الجوهرة » بعد ذكر الشفاعة : [من الرجز]

إذ جـائـز غفـران غيـر الكفـرِ ... فـلا نُكفِّـر مـؤمنـاً بـالـوزرِ

ومـن يمـتْ ولـم يتـبْ مـن ذنبـهِ ... فـأمـرُه مفـوَّض لـربـهِ

وواجـب تعـذيـب بعـضٍ ارتكـبْ ... كبيـرة ثـم الخلـود مجتنـبْ[1]

وهـٰذه المسألة معروفة بمسألة وعيد الفساق ، ومسألة عقوبة العصاة ، ومسألة انقطاع العذاب والعفو التام .

هـٰذا وفي سعة رحمة الله شيء كثير من الآيات والأحاديث ، منها ما ذكر ، ومنها : قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ ، وفي الحديث : « لما قضى الله الخلق . . كتب عنده فوق العرش : إن رحمتي سبقت غضبي » رواه البخاري[2] .

وقال صلى الله عليه وسلم : « يقول الله عز وجل يوم القيامة : أخرجوا من النار من ذكرني يوماً أو خافني في مقام » رواه الترمذي[3] .

---

(١) مجموع مهمات المتون (ص ١٧) .

(٢) صحيح البخاري (٧٤٢٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) سنن الترمذي (٢٥٩٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(وَأَشْهَدُ) أَي : أَعلَمُ . . . . . .

وقال صلى الله عليه وسلم : « للهُ أرحم بعبده المؤمن من الوالدة بولدها » متفق عليه[١] ، اللهم ؛ عمنا برحمتك الواسعة ، آمين .

قوله : (**وأشهد**) تقدم في شهادة الشارح دليله ، قال الشيخ باعشن : (ولما تكلم على استحقاقه تعالىٰ لمجامع الحمد وصفات الكمال . . شهد له باستحقاقه تعالى الألوهية ونفيها عما سواه ؛ إشارة إلىٰ أن تلك الشهادة الشريفة داخلة فيما قدمه ، بل استحقاق إثبات الألوهية له أجلُّ ظهوراً ، ومن ثم عطفه على (الحمد) فصرح بما علم فقال : (وأشهد . . .) إلخ .

قال : وأصل الشهادة : مأخوذة من المشاهدة ، ثم نقلتْ شرعاً إلى الإخبار بحق الغير عن مشاهدة ، ثم نقلت إلى العلم بكثرة كما هنا ؛ أي : معناها : أعلم ذلك بقلبي وأُبيِّنه بلساني ؛ قاصداً بذلك الإنشاء حال تلفظه ، وكذا سائر الأذكار والتنزيهات) انتهىٰ[٢] .

وفي « البجيرمي على الإقناع » ما نصه : (والمعتمد في مذهبنا : أنه لا بد من لفظ الشهادة لمن يريد الدخول في الإسلام ، ولا يخلو من معنى التعبد ، قال في « المصباح » : جرىٰ علىٰ ألسنة الأمة سلفها وخلفها في أداء الشهادة « أشهد » مقتصرين عليه دون غيره من الألفاظ الدالة علىٰ تحقيق الشيء نحو : أعلم وأتيقن ، ولا يخلو من معنى التعبد ؛ إذ لم ينقل غيره ، ولعل السر فيه أن الشهادة اسم من المشاهدة وهي الاطلاع على الشيء عياناً ، فاشترط في الأداء ما ينبىء عن المشاهدة ، وأقرب شيء يدل علىٰ ذلك : ما اشتق من اللفظ وهو « أشهد » بلفظ المضارع الموضوع للإخبار في الحال لا الماضي ؛ لأنه موضوع للإخبار عما وقع .

وقد استعمل « أشهد » في القسم نحو : أشهد لقد كان كذا ؛ أي : أقسم ، فيتضمن لفظ « أشهد » معنى المشاهدة والإخبار والقسم في الحال ؛ فكأن الشاهد قال : أقسم بالله ؛ لقد اطلعت علىٰ ذلك ، وأنا الآن أخبر به ، وهٰذه المعاني مفقودة في غيره من الألفاظ)[٣] ، فلهٰذا اقتصر عليه ؛ احتياطاً واتباعاً للمأثور .

قوله : (**أي : أعلم**) بمعنىٰ : أتيقن وأذعن ، فلا يكفي العلم وحده ، ولا العلم والتيقن من غير إذعان ؛ كما وقع لبعض المنافقين ، وهو تسليم القلب حقيقة ما علمه ، وضبطُ النووي له في « شرح مسلم » بضم الهمزة وكسر اللام . . لعله ليناسب معنىٰ أشهد ؛ لأن الشهادة إعلام الغير المراد

---

(١) صحيح البخاري (٥٩٩٩) ، صحيح مسلم (٢٧٥٤) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) بشرى الكريم (ص ٤٨) .

(٣) تحفة الحبيب (١/ ٧) .

وأُبيِّنُ (أَنْ لاَ إِلَـهَ) . . . . . .

منها . انتهىٰ ، أفاده « ق ل على الجلال »[١] .

قوله : (وأبين) أي : بلساني قاصداً به الإنشاء .

قوله : (أن لا إلـه) (أن) مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن ، والجملة مفعول (أشهد) و(لا) نافية للجنس ، و(إلـه) اسمها مبني معها لتضمنه معنىٰ (من) إذ التقدير : لا من إلـه ، والاسم إذا ضمن معنى الحرف . . بني على الحركة لا على السكون ؛ للإشارة إلىٰ عروض ذلك البناء وكانت فتحة للخفة ، وإنما كان التقدير ما ذكر ؛ لأن قولنا : (لا إلـه إلا الله) واقع في جواب سؤال مقدر حاصله : هل من إلـه غير الله ؟ فقال مجيبه : لا إلـه إلا الله .

وقيل : بني الاسم لتركيبه مع (لا) كتركيب خمسة عشر ، وخبر (لا) محذوف والتقدير : ممكن ، و(إلا) أداة استثناء ، و(الله) بدل من الضمير المستتر في الخبر فهو مرفوع ، ويصح أن يكون منصوباً على الاستثناء .

واعترض هـٰذا بأنه قد صار المعنىٰ علىٰ هـٰذا الإعراب : لا إلـه ممكن ؛ أي : غير ممتنع إلا الله فإنه ممكن ؛ أي : غير ممتنع ، وذلك صادق بالموجود والمعدوم ؛ لأنه لا يلزم من كونه غير ممتنع أن يكون موجوداً ، وأجيب : بأن هـٰذا لا يضر ؛ لأن المقصود نفي إمكان الآلهة غير الله تعالىٰ ، وليس المقصود إثبات وجود الله تعالىٰ ؛ لأنه لا نزاع في وجوده ، وإنما النزاع في إمكان آلهة غير الله ، فلذلك قدرنا الخبر من مادة الإمكان .

وأجيب أيضاً : بأنه يلزم من نفي إمكان آلهة غير الله : وجوده تعالىٰ ضرورة أنه لا بد لهـٰذا العالم من موجد ، فمتى انتفىٰ غيره تعالىٰ . . ثبت وجوده .

والأول جواب بالتسليم ، والثاني جواب بالمنع ، وقيل : التقدير : موجود ، وقيل : موجود وممكن معاً ، واستبعد بأن الحذف خلاف الأصل فينبغي أن يحترز عن كثرته .

وذهب بعض المفسرين إلىٰ عدم التقدير ، قال : (لأنك إذا قدرت موجوداً مثلاً . . كان نفياً لوجود غيره ، وعند عدم التقدير يكون نفياً لحقيقة هـٰذا الغير وماهيته ، ونفي الحقيقة أقوىٰ في التوحيد ؛ لخلوصه من الإشكالات الواردة على التقدير ، وعليه : فالمعنىٰ : انتفى الإله إلا الله) انتهىٰ .

وعلى الأول اختلفوا : هل الاستثناء متصل أو منقطع أو لا ولا ؟ والأرجح الأول .

وفي « البجيرمي على الإقناع » ما نصه : (فإن قلت : هل المنفي في « لا إلـه إلا الله » المعبود

---

(١) حاشية قليوبي (١/٦) .

أَي : لا معبودَ بحقٍّ في ٱلوجودِ (**إِلاَّ ٱللهُ ، وَحْدَهُ**) . . . . . .

بحق أو المعبود بباطل ؟ **قلت** : وقع في ذلك نزاع ، والحق : أن النفي إنما يتسلط على الآلهة المعبودة بحق لا الآلهة المعبودة بباطل ؛ لأن المعبود بباطل له وجود في الخارج ، ووجود في ذهن المؤمن بوصف كونه باطلاً ، ووجود في ذهن الكافر بوصف كونه حقاً ، فهو لوجوده في الخارج لا يصح نفيه ؛ لأن الذوات لا تنفىٰ ، وكذا من حيث وجوده في ذهن المؤمن ؛ أي : من حيث كونه معبوداً بباطل لا ينفىٰ ؛ إذ كونه معبوداً بباطل أمر حق لا يصح نفيه ، وإلا . . كان كذباً ، وإنما ينفىٰ من حيث وجوده في ذهن الكافر بوصف كونه معبوداً بحق ، فالمعبودات الباطلة لم تنف إلا من حيث كونها معبودة بحق ، فلم ينف في « لا إلـه إلا الله » إلا المعبود بحق غير الله تعالىٰ . اهـ « ملوي » لأن المعبود بحق أمر كلي لم يوجد منه إلا الله تعالىٰ ، فيكون الاستثناء متصلاً) انتهىٰ[1] .

قوله : (**أي : لا معبود بحق في الوجود إلا الله**) أي : هـٰذا الفرد الموجود بحق الجامع لصفات الألوهية الحاوي لنعوت الربوبية ، وأورد علىٰ جعل الاستثناء متصلاً بأنهم صرحوا في تفسير الاستثناء المتصل : أن يكون المستثنىٰ من جنس المستثنىٰ منه ؛ بأن يكونا من جنس واحد فيقتضي ذلك أن يكون المستثنىٰ له جنس ، والجنسية مستحيلة عليه سبحانه وتعالىٰ ؛ لأنها تقتضي التركيب من جنس وفصل ، وأجيب بأنه لا يلزم ذلك إلا إذا أريد الجنس المنطقي وليس مراداً ، بل المراد هنا : الجنس اللغوي وهو مطلق مفهوم كلي بحيث يصدق علىٰ متعدد ، ولا شك أن (إلـه) مفهوم كلي يصدق علىٰ كثيرين وإن كان يستحيل وجود آلهة غير الله كما تقدم .

قوله : (**وحده**) أي : منفرداً، فهو منصوب على الحال بتأويله بالنكرة، قال ابن مالك : [من الرجز]

والحـال إن عـرّف لفظـاً فـاعتقـدْ تنكيـره معنـىً كـوحـدَك اجتهـدْ[2]

وهـٰذا مذهب الجمهور ، قال الأشموني : (وأجاز يونس والبغداديون تعريفه مطلقاً بلا تأويل ، فأجازوا : جاء زيد الراكب ، وفصَّل الكوفيون فقالوا : إن تضمنت الحال معنى الشرط . . صحَّ تعريفها لفظاً نحو : عبد الله المحسن أفضل منه المسيء ، فالمحسن والمسيء حالان ، وصح مجيئهما بلفظ المعرفة ؛ لتأويلهما بالشرط ؛ إذ التقدير : عبد الله إذا أحسن . . أفضل منه إذا أساء ، فإن لم يتضمن الحال معنى الشرط . . لم يصح مجيئها بلفظ المعرفة ، فلا يجوز : جاء زيد الراكب ؛ إذ لا يصح : جاء زيد إن ركب) انتهىٰ[3] .

---

(١) تحفة الحبيب (١/٧) .

(٢) ألفية ابن مالك (ص ٢٢) .

(٣) منهج السالك إلىٰ ألفية ابن مالك (٢/١٧٢) .

لاَ شَرِيكَ لَهُ) في ذاتهِ ولا في وصفٍ مِنْ صفاتهِ . (اَلْمَانُّ) أَي : اَلمتفضِّلُ علىٰ عبادِهِ اَلمؤْمِنينَ ،

قوله : (**لا شريك له**) أي : لا مشارك له .

وقوله : (**في ذاته**) راجع للأول .

وقوله : (**ولا في وصف من صفاته**) أي : ولا في فعل من أفعاله أيضاً ، وهٰذا راجع للثاني ، قال بعضهم : (وهٰذا أولىٰ من جعل وحده شاملاً للثلاثة ، و(لا شريك له) تأكيداً ؛ لما تقرر عندهم من أن التأسيس خير من التأكيد ؛ لأنه أفاد فائدة لم تستفد من الأول ، وأتىٰ بهٰذين الحالين بعد حصر الألوهية ؛ توكيداً للتوحيد ، ورداً للثنوية والمعتزلة) انتهىٰ ملخصاً[١] .

فَائِدَة

قال الدميري : (في كلمة « لا إلٰه إلا الله » أسرار :

منها : أن جميع حروفها جوفية ليس فيها حرف شفهي ؛ إشارة إلىٰ أن الإتيان بها من خالص الجوف وهو القلب ؛ أي : ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال : لا إلٰه إلا الله خالصاً مخلصاً من قلبه »[٢] .

ومنها : أنه ليس فيها حرف معجم ؛ إشارة إلى التجرد من كل معبود سواه ؛ أي : ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « أتاني جبريل فبشرني : أن من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً . . دخل الجنة ، قلت : وإن زنىٰ وإن سرق ؟! قال : وإن زنىٰ وإن سرق »[٣] .

ومنها : أنها اثنا عشر حرفاً كشهور السنة ، منها أربعة حرم وهي الجلالة ، حرف فرد وثلاثة سرد ، وهي أفضل كلماتها ؛ كما أن الحُرُم أفضل السنة ، فمن قالها مخلصاً . . كفرت عنه ذنوب سنة ؛ أي : كما روي عن بعض السلف .

ومنها : أن الليل والنهار أربعة وعشرون ساعة ، وهي و« محمد رسول الله » أربعة وعشرون حرفاً كل حرف منها يكفر ذنوب ساعة) قاله في « المغني »[٤] .

قوله : (**المانّ**) نعت للفظ الجلالة ، وهو بتشديد النون اسم فاعل أصله : مانن .

قوله : (**أي : المتفضل علىٰ عباده المؤمنين**) تفسير لـ(المان) ، وقيل : الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال ، وقيَّد العباد بالمؤمنين ؛ لما سيأتي .

---

(١) تحفة الحبيب (١/٧) .

(٢) أخرجه البخاري (٩٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (١٢٣٧) ، ومسلم (٩٤) عن سيدنا أبي ذرٍّ رضي الله عنه .

(٤) مغني المحتاج (١/٢٦) .

مِنَ ٱلمَنِّ ـ والمِنَّةُ : ٱلنِّعمةُ ٱلثَّقيلةُ ـ ولا يُحمَدُ إلاَّ في حقِّهِ تعالىٰ ؛ .....

قوله : (**من المنِّ**) أي : مشتق من المنِّ وهو يطلق علىٰ معان :

منها : الإنعام ، يقال : قد منَّ الله علينا ؛ أي : أنعم ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « ما من الناس أحد أمنّ علينا في صحبته ، ولا ذات يده من ابن أبي قحافة »[1] يريد : أكثر إنعاماً ، وقول الشاعر : [من الطويل]

فمُنِّي علينا بالسلام فإنما ... كلامك ياقوتٌ ودرٌّ منظَّمُ

ومنها : تعداد النعم .

ومنها : القطع ، ولذا يقال : المنُّ أخو المنِّ ؛ أي : الامتنان بتعداد الصنائع أخو القطع والهدم .

قوله : (**والمنة**) بكسر الميم .

قوله : (**النعمة الثقيلة**) وعلىٰ هـٰذا : تكون المنة أخص من النعمة ، وعبارة باعشن : (من المنة وهي النعمة مطلقاً ، أو بقيد كونها ثقيلة مبتدأة من غير مقابل يوجبها فنعمه تعالىٰ من محض فضله ؛ إذ لا يجب لأحد عليه شيء ، خلافاً لزعم المعتزلة وجوب الأصلح عليه ، تعالى الله عن ذلك) انتهىٰ[2]

قال اللقاني : [من الرجز]

وقولهم إن الصلاح واجبُ ... عليه زور ما عليه واجبُ[3]

قوله : (**ولا يحمد**) أي : المن ، بل هو مذموم .

قوله : (**إلا في حقه تعالىٰ**) قال الشيخ باعشن : (وزِيدَ : الوالدُ والأستاذُ)[4] وقد نهى الله تعالىٰ عنه بقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ الآية .

قال الكرخي : **فإن قيل** : كيف مدح المُنْفقين بترك المن وقد وصف الله تعالىٰ نفسه بالمن ؛ كما في قوله : ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ؟ **فالجواب** : أن المن يقال للإعطاء وللاعتداد بالنعمة واستعظامها ، والمراد في الآية : المعنى الثاني .

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٧) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما ، والترمذي (٣٦٥٩) عن سيدنا أبي المعلى بن لوذان رضي الله عنه .

(٢) بشرى الكريم (ص ٤٩) .

(٣) مجموع مهمات المتون (ص ١٤) .

(٤) بشرى الكريم (ص ٤٩) .

لأَنَّهُ ٱلمتفضِّلُ بما يَملِكُهُ حقيقةً ، وغيرُهُ لا مِلْكَ لَهُ معَهُ ، فَلَمْ يُناسبْهُ ٱلمنُّ بِهِ . . . . . .

فإن قلت : من المعنى الثاني قوله : ﴿ بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ ﴾ . . **قلنا** : ذلك اعتداد بنعمة الإيمان فلا يكون قبيحاً ، بخلاف نعمة المال علىٰ أنه يجوز أن يكون من صفات الله ما هو ممدوح في حقه تعالىٰ مذموم في حق العبد ؛ كالجبار والمتكبر والمنتقم . اهـ جمل[1] .

قوله : (**لأنه**) أي : الله سبحانه وتعالىٰ .

قوله : (**المتفضل بما يملكه**) يحتمل قراءة (يملكه) من التمليك ؛ أي : بما يعطيه ، أو من الملك .

وقوله : (**حقيقة**) راجع للمتفضل ؛ أي : المتفضل حقيقة أو بما يملكه علىٰ كونه من الملك ، ويرجح الثاني قوله : (وغيره . . .) إلخ ، تدبر .

قوله : (**وغيره**) أي : غير الله من جميع الخلائق .

قوله : (**لا ملك له معه**) أي : مع الله حقيقة .

قوله : (**فلم يناسبه**) أي : الغير .

قوله : (**المن به**) أي : تعداد النعمة واستعظامها ، قال الفخر الرازي : (وإنما كان المن مذموماً لوجوه :

الأول : أن الفقير الآخذ للصدقة منكسر القلب ؛ لأجل حاجته إلىٰ صدقة غيره ، معترف باليد العليا للمعطي ، فإذا أضاف المعطي إلىٰ ذلك إظهار ذلك الإنعام . . زاد ذلك في انكسار قلبه ، فيكون في حكم المَضَرة بعد المنفعة ، وفي حكم المسيء إليه بعد أن أحسن إليه .

والثاني : إظهار المن يبعد أهل الحاجة عن الرغبة في صدقته إذا اشتهر من طريقه ذلك .

الثالث : أن المعطي يجب أن يعتقد أن هـٰذه النعمة من الله تعالىٰ عليه ، وأن يعتقد أن لله عليه نعماً عظيمة حيث وفقه لهـٰذا العمل ، وأن يخاف أنه هل قرن بهـٰذا الإنعام ما يخرجه عن قبول الله إياه ؟ ومتىٰ كان الأمر كذلك . . امتنع أن يجعله منة على الغير .

الرابع : وهو السر الأصلي : أنه إن علم أن ذلك الإعطاء إنما تيسر لأن الله تعالىٰ هيأ له أسباب الإعطاء وأزال أسباب المنع ، ومتىٰ كان الأمر كذلك كان المعطي هو الله في الحقيقة لا العبد . . فالعبد إذا كان في هـٰذه الدرجة . . كان قلبه مستنيراً بنور الله تعالىٰ ، وإذا لم يكن كذلك ، بل كان مشغولاً بالأسباب الجسمانية الظاهرة ، وكان محروماً عن مطالعة الأسباب الربانية الحقيقية . . فكان

---

(١) الفتوحات الإلهية (١/٢١٨) .

(بِٱلنِّعَمِ) جمعُ نِعمةٍ ؛ وهيَ : ٱللَّذَّةُ ٱلَّتي تُحمَدُ عاقبتُها ، ومِنْ ثَمَّ .....

في درجة البهائم الذين لا يترقىٰ نظرهم عن المحسوس إلى المعقول ، وعن الآثار إلى المؤثر) انتهىٰ بالحرف[١] .

قوله : (**بالنعم جمع نعمة**) جمعاً قياسياً ، قال ابن مالك : [من الرجز]

..... ولِفِعْلَةٍ فِعَلْ ..... .[٢]

قوله : (**وهي**) أي : النعمة حقيقة .

وقوله : (**اللذة التي تحمد عاقبتها**) عبارة « شرح الأربعين » : (وهي لين العيش وخِصبه ، أو الشيء المنعَم به ؛ إذ كثيراً ما يأتي (فِعْل) بمعنى المفعول ؛ كالذِّبح والنِّقض والرِّعي والطِّحن ، ومع ذلك لا ينقاس .

وقال الفخر الرازي : هي المنفعة المفعولة علىٰ جهة الإحسان إلى الغير ، وقيل : لا بد من تقييد المنفعة بالحسنة ؛ لأنه لا يستحق الشكر إلا بها ، والحق : عدم اعتبار هٰذا القيد ؛ لجواز أن يستحق الشكر بالإحسان وإن كان فعله محذوراً ؛ لأن جهة استحقاق الشكر غير جهة استحقاق الذم ، ولهٰذا : استحق الفاسق الشكر بإنعامه والذم بمعصيته) انتهىٰ[٣] .

وعبارة « التحفة » : (وهي كل ملائم تحمد عاقبته ، قال : **فإن قلت** : هٰذا لا يوافق تفسير النعمة لغة من أنها مطلق الملائم وهو الموافق للاستعمال في أكثر النصوص ، فما حكمته ؟ **قلت** : شأن المصطلحات العرفية مخالفتها للحقائق اللغوية ، وكونها أخصَّ منها ؛ كالحمد والصلاة عرفاً ، وفائدتها هنا : بيان ما هو نعمة بالحقيقة لا بالصورة التي اكتفىٰ بها أهل اللغة ، والرزق أعم منها ؛ لأنه ما ينتفع به ولو حراماً ، خلافاً للمعتزلة) انتهىٰ[٤]

قال اللقاني : [من الرجز]

والـرزق عنـد القـوم مـا بـه انتُفِـع ... وقيـل لا بـل مـا مُلِـكْ ومـا اتُّبِـعْ

فيـرزقُ الله الحـلالَ فـاعلمـا ... ويـرزقُ المكـروه والمحـرَّمـا[٥]

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل تفسير النعمة بما ذكر .

---

(١) تفسير الرازي (٤٦/٧) .

(٢) ألفية ابن مالك (ص ٥٢) .

(٣) الفتح المبين (ص ٨٠) .

(٤) تحفة المحتاج (١٨/١) .

(٥) مجموع مهمات المتون (ص ١٧) .

لَمْ يكُنْ للهِ نعمةٌ علىٰ كافرٍ ، وإنَّما ملاَذُّهُ ٱستدراجٌ . .....

اعلم : أن (ثَمَّ) موضوعة للمكان الحسي البعيد ، والشارح رحمه الله قد استعملها في المكان المعنوي القريب فيكون تجوُّزاً من وجهين :

أما الأول وهو استعمالها في المعنوي . . فمجاز استعارة ، تقريرها أن يقال : شبه المعنى المفاد من التعريف المذكور ـ وهو كون النعمة هي اللذة المحمودة عاقبتها ـ بالمكان ، بجامع أن كلاً محلٌّ للكون فيه والتردد إليه ؛ فإن المعنىٰ محل للفكر ، وترددُه إليه بملاحظته المرة بعد المرة ؛ كما أن المكان محل للجسم ، وتردده إليه بإتيانه المرة بعد الأخرىٰ ، وطوىٰ ذكر المشبه ، وذكر اللفظ الدال على المشبه به وهو (ثَمَّ) علىٰ طريق الاستعارة المكنية ، والقرينة : استحالة كون المعنىٰ مكاناً حقيقياً .

وأما الثاني . . فمجاز مرسل ، أفاده « البناني علىٰ جمع الجوامع » فاستفده واستحضره في كل مكان يأتيك مثله[١] .

قوله : (**لم يكن لله نعمة علىٰ كافر**) أي : نعمة حقيقية .

وقوله : (**وإنما ملاذُّه**) هو جواب عن سؤال ظاهر عن البيان ، و(الملاذ) : بفتح الميم وتشديد الذال .

قوله : (**استدراج**) هو ترك المعاجلة ، وأصله : النقل من حال إلىٰ حال ، قال تعالىٰ : ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أي : سنأخذهم بعظمتنا على التدريج لا علىٰ غرة في عذاب لا شك فيه ، ومعنىٰ هـٰذه الآية والله أعلم : أنا لما أنعمنا عليهم . . اعتقدوا أن ذلك الإنعام تفضيل لهم على المؤمنين ، وهو في الحقيقة سبب لهلاكهم ، قاله الخطيب[٢] .

قال الحسن البصري : (كم مستدرَج بالإحسان إليه ، وكم مفتون بالثناء عليه ، وكم مغرور بالستر عليه)[٣] .

قال بعضهم : ويقال لهـٰذه : نَعمة بفتح النون ، قال تعالىٰ : ﴿وَنَعْمَةٍ كَانُوا۟ فِيهَا فَـٰكِهِينَ﴾ انتهىٰ .

وما جزم به هنا . . في « التحفة » مثله[٤] ، وفي « شرح الأربعين » حكاية الخلاف فيه ، لكنه لفظي ، وعبارته : (واختلفوا هل لله سبحانه وتعالىٰ نعمة علىٰ كافر في الدنيا ؟ فقيل : نعم ، وعليه

---

(١) حاشية البناني على المحلي علىٰ جمع الجوامع (١/٥٣) .

(٢) السراج المنير (٨/٦٧) .

(٣) أخرجه أحمد في « الزهد » (١٥١٤) .

(٤) تحفة المحتاج (١/١٨) .

(ٱلْجِسَامِ) أَي : ٱلعِظامِ . . . . . .

الباقلاني ، وقال الفخر الرازي : إنه الأصوب ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ ﴾ ، وذكر آيات كثيرة فيها دلالة لذلك ، وقيل : لا ؛ لأنه وإن وصلت إليه نِعَمٌ ، لكنها قليلة حقيرة للاعتداد بها ؛ لأدائها إلى الضرر الدائم في الآخرة ، فهي كحلو فيه سُمٌّ ، ومن ثَمَّ قال تعالىٰ : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ﴾ الآية ، والخلاف لفظي ؛ إذ لا نزاع في وصول نعم الله إليه ، وإنما النزاع في أنها إذا حصل عقبها ذلك الضرر الأبدي . . هل تسمىٰ حينئذ في العرف نعماً أو لا ؟ فهو نزاع في مجرد التسمية) اهـ[1] .

قوله : (**الجسام**) بكسر الجيم جمع جسيم .

فقوله : (**أي : العظام**) تفسير له لفظاً ومعنىٰ ، وهو نعت لـ(النعم) ، وهي غير منحصرة ؛ قال تعالىٰ : ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾ ، قال في « التحفة » : (أي : تريدوا عدَّ أو تشرعوا في عدِّ كل فرد فرد من أفراد نعمه ـ كما يعلم من أن مدلول العام كالمفرد المضاف هنا كلية ؛ أي : محكوم فيه علىٰ كل فرد مطابقة إثباتاً أو سلباً لا كل وكلي ـ لا تحصوها ، قال : وكل نعمة وإن سلم حصرها هو باعتبار ذاتها لا متعلقاتها مع دوامها معاشاً ومعاداً) انتهىٰ بزيادة[2] .

قال بعضهم : وأعظم نعم الله تعالىٰ وأجلُّها دنيا وأخرىٰ وأساسها هو الإيمان ، ولذا : قال الأخضري : [من الرجز]

نحمـــده جـــلَّ علـــى الإنعـــامِ بنعمـــــة الإيمـــــان والإســـــلامِ

انتهىٰ[3] .

وفي « النهاية » ما نصه : (ونعم الله تعالىٰ وإن كانت لا تحصىٰ تنحصر في جنسين : دنيوي ، وأخروي ، والأول قسمان : موهبي وكسبي ، والموهبي قسمان : روحاني ؛ كنفخ الروح فيه ، وإشراقه بالعقل ، وما يتبعه من القوىٰ ؛ كالفكر والفهم والنطق ، وجسماني ؛ كتخليق البدن والقوى الحالة فيه ، والهيئات العارضة له من الصحة ، وكمال الأعضاء ، والكسبي : تزكية النفس عن الرذائل ، وتحليتها بالأخلاق والملكات الفاضلة ، وتزيين البدن بالهيئات المطبوعة والحلي المستحسنة ، وحصول الجاه والمال ، والثاني : أن يعفو عما فرط منه ، ويرضىٰ عنه ، ويبوئه في

---

(١) الفتح المبين (ص ٨١) .

(٢) تحفة المحتاج (١/١٧) .

(٣) مجموع مهمات المتون (ص ٢٦٢) .

(وَأَشْهَدُ أَنَّ) سيِّدَنا (مُحَمَّداً) . . . . . .

أعلىٰ عليين مع الملائكة المقربين) انتهىٰ[١] .

قوله : (**وأشهد**) كرر الشهادة ؛ لأنه الأكمل ، بل لا بد منه في حصول أصل السنة هنا ؛ قياساً علىٰ ما أفتىٰ به بعض المتأخرين في صحة الإسلام : أنه لا بد من تكرير الشهادة ، وعبارة الشارح في (باب الردة) من « التحفة » : (قال الشافعي رضي الله عنه : إذا ادعي علىٰ رجل أنه ارتد وهو مسلم . . لم أكشف عن الحال وقلت له : قل : أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، وإنك بريء من كل دين يخالف دين الإسلام . انتهىٰ .

ويؤخذ من تكريره رضي الله عنه لفظ « أشهد » : أنه لا بد منه في صحة الإسلام ، وهو ما يدل عليه كلام الشيخين في الكفارة وغيرها ، لكن خالف فيه جمع ، وفي الأحاديث ما يدل لكلٍّ) انتهىٰ[٢] .

قوله : (**أن سيدنا محمداً**) صلى الله عليه وسلم ، قال بعض المحققين : (استنبط من هٰذا الاسم الشريف عدة الرسل عليهم الصلاة والسلام ، وهم ثلاث مئة وأربعة عشر أو خمسة عشر ، وبيانه : أن فيه ثلاث ميمات ، وإذا بسطت كلاً منها فقلت : ميم . . كانت عدتها بحسب الجُمَّل تسعين ؛ فيحصل منها مئتان وسبعون ، وإذا بسطت الحاء والدال . . قلت : دال ، كانت بخمسة وثلاثين وحا تسعة فالجملة ما ذكر ؛ ففي اسمه الكريم إشارة إلىٰ أن جميع الكمالات الموجودة في المرسلين موجودة في سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وإذا قلت : حاء بزيادة الهمزة . . كانت ثلاث مئة وخمسة عشر ، وعلى الأول قول بعضهم : [من البسيط]

إن شئت عدة رسل كلَّها جمعا ... محمدٌ سيدُ الكونين مَن فضلا

خذ لفظ ميمٍ ثلاثاً ثم حا وكذا ... دال تجدْ عدةً للمرسلين علا

وعلى الثاني قول بعض آخر : [من الرجز]

وعدةُ الرسل الكرام الكمَّلِ ... في اسم محمد بدتْ بالجُمَّلِ

ميمٌ وحاءٌ ثم ميمٌ كررتْ ... وبعدها دالٌ كما قد قررتْ

قال بعض شراح البسملة : وقد منّ الله علي باستخراج عدد الأنبياء من اسم محمد صلى الله عليه وسلم وهم مئة ألف وأربعة وعشرون ألفاً ؛ كعدة أصحابه وقت وفاته صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ، وطريقه : أن تضرب عدد حروفه بالجُمَّل الصغير وهو عشرون في نفسها . . يكون الخارج

---

(١) نهاية المحتاج (١/٢٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٩/٩٨) .

وهوَ : عَلَمٌ موضوعٌ .....

أربع مئة ، تضربها في كامل عقود المرسلين وهم ثلاث مئة وعشرة ، واحذف ما زاد على العقود . . يكون الخارج مئة ألف وأربعة وعشرين ألفاً ، ولا يخفىٰ عليك أن الميمين بالجُمَّل الصغير بثمانية والحاء مثلها والدال كميم) انتهىٰ من « البجيرمي على الإقناع » بزيادة[١] .

قوله : (**وهو علَم**) هو في **اللغة** : يطلق على الجبل والراية والعلامة ، وفي **الاصطلاح** : ما عَيَّنَ مسماه ، ثم هو علم شخص وعلم جنس ، قال ابن مالك : [من الرجز]

اسم يُعيِّن المسمّىٰ مطلقا علمُه كجعفرٍ وخِرنقا[٢]

ثم قال :

ووضعوا لبعض الاجناس عَلَمْ كعلَم الأشخاص لفظاً وهو عَمّ[٣]

وزاد في « التحفة » كغيره : (منقول من اسم مفعول المضعف)[٤] ، قال (ع ش) على « النهاية » : (أي : المكرر العين ، وليس من التضعيف المصطلح عليه عند الصرفيين ، وهو في الثلاثي : ما كانت عينه ولامه من جنس واحد كمد ، وفي الرباعي : ما كانت فاؤه ولامه الأولىٰ من جنس واحد ، وعينه ولامه الثانية من جنس واحد) انتهىٰ[٥] .

قوله : (**موضوع**) اسم مفعول من الوضع ، وهو في **اللغة** : جعل الشيء في موضع ؛ أيِّ موضعٍ كانَ ، وفي **الاصطلاح** : تعيين اللفظ بإزاء المعنىٰ ، وإن شئت قلت : تعيين اللفظ بإزاء المعنىٰ للدلالة عليه بنفسه ، ثم هو أربعة أقسام ؛ لأن المعنىٰ إما مشخص أو لا ، وعلىٰ كل : فالوضع إما خاص أو لا .

فالأول : ما يكون موضوعاً لمشخص باعتبار تعقله بخصوصه ، ويسمىٰ هٰذا الوضع وضعاً خاصاً لموضوع له خاص ؛ كما إذا تصورت ذات زيد ووضعت لفظة زيد بإزائه .

والثاني : ما وضع لمشخص باعتبار تعقله لا بخصوصه ، بل بأمر عام ، ويسمىٰ ذلك الوضع وضعاً عاماً لموضوع له خاص ؛ كأسماء الإشارة ، وهٰذا القسم يجب أن يكون معناه متعدداً .

والثالث : ما وضع لأمر كلي باعتبار تعقله كذلك ؛ أي : علىٰ عمومه ، ويسمىٰ هٰذا الوضع

---

(١) تحفة الحبيب (١/٣٤) .
(٢) ألفية ابن مالك (ص ٥) .
(٣) ألفية ابن مالك (ص ٦) .
(٤) تحفة المحتاج (١/٢٥) .
(٥) حاشية الشبراملسي (١/٣٤) .

لِمَنْ كَثُرتْ خِصالُهُ ٱلحميدةُ ، وسُمِّيَ بهِ نبيُّنا صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ بإلهامٍ مِنَ ٱللهِ تعالىٰ لجَدِّهِ . . . . .

وضعاً عاماً لموضوع له عام ؛ كما إذا تصورت معنى الحيوان الناطق ووضعت لفظ الإنسان بإزائه .

والرابع : ما وضع لكلي باعتبار تعقله بخصوصية بعض الأفراد ، وهـٰذا القسم مما لا وجود له ، بل حكموا باستحالته ؛ لأن الخصوصيات لا يعقل كونها مرآة لملاحظة كلياتها ، بخلاف العكس ، وتفصيل ذلك في محله .

قوله : (**لمن كثرت خصاله**) بكسر الخاء المعجمة جمع خصلة بفتحها وهي الخلة ، قال ابن مالك : [من الرجز]

فَعْـــلٌ وفَعْلَـــةٌ فِعَـــالٌ لهمـــا وقـــلَّ فيمـــا عينُـــه اليَـــا منهمـــا[1]

قوله : (**الحميدة**) أي : المحمودة .

قوله : (**وسمي به**) أي : بمحمد .

وقوله : (**نبينا صلى الله عليه وسلم**) .

قوله : (**بإلهام**) هو ما يلقىٰ في الروع ؛ أي : القلب بطريق الفيض ، وقيل : الإلهام : ما وقع في القلب من علم ، وهو يدعو إلى العمل من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة ، وهو غير حجة عند العلماء إلا عند الصوفيين ، والفرق بينه وبين الإعلام : أن الإلهام أخص من الإعلام ؛ لأنه قد يكون بطريق الكسب ، وقد يكون بطريق التنبيه ، قاله السيد الجرجاني[2] ، والمراد هنا : الأول .

قوله : (**من الله تعالىٰ لجده**) أي : عبد المطلب ، واسمه : شيبة الحمد ، قيل : إنما قيل له عبد المطلب لأن أباه هاشماً قال لأخيه المطلب حين حضرته الوفاة : أدرك عبدك ؛ يعني : شيبة الحمد بيثرب ، وقيل غير ذلك .

وكان عبد المطلب من علماء قريش وحكمائها ، وهو أول من تحنث بحراء ، وكان له نور رسول الله صلى الله عليه وسلم يضيء في غرته ، وفيه يقول القائل : [من الطويل]

علىٰ شيبةِ الحمد الذي كان وجهُهُ يضيء ظلام الليل كالقمر البدرِ[3]

ونذر في قصة حفره زمزم لئن جاء له عشرة بنين وصاروا له أعواناً . . ليذبحن أحدهم ، فلما تكامل بنوه عشرة . . أراد أن يوفي نذره وأقرع بينهم فوقعت القرعة لسيدنا عبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما أراد ذبحه . . نهاه قومه وحكَّموا الكاهنة ، فحكمت بأن يحضره وعشرة من الإبل

---

(١) ألفية ابن مالك (ص ٥٣) .

(٢) التعريفات (ص ٩١) .

(٣) البيت لحذيفة بن غانم أخي بني عدي يرثي عبد المطلب بن هاشم . انظر « سيرة ابن هشام » (١/ ١٧٥) .

بذلكَ ؛ ليُطابِقَ ٱسمُهُ صفتَهُ . . . . . .

إلىٰ موضع ضرب القداح ، ثم يضربوا عليها وعليه القداح ، وأمرتهم إن لم تخرج القداح على الإبل . . أن يكرروا ذلك ويزيدوا من الإبل عشرة عشرة إلىٰ أن خرجت القرعة على القداح ، ففعلوا ذلك فخرجت القداح علىٰ عبد الله ، فلم يزالوا يفعلون ذلك ويزيدوا عشراً عشراً حتىٰ بلغت الإبل مئة فخرج القداح على الإبل فذبحت وتركت لا يصد عنها إنسان ولا غيره ، ولهٰذا روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أنا ابن الذبيحين »[١] .

وروى الحاكم في « المستدرك » عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال : (كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه أعرابي فقال : يا رسول الله ؛ خلفت البلاد يابسة والماء يابساً ، وخلفت المال عابساً ، هلك المال ، وضاع العيال ، فعُد عليَّ ممَّا أفاء الله عليك يا بن الذبيحين ، قال معاوية رضي الله عنه : فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه)[٢] ويعني بالذبيحين : عبد الله ، وإسماعيل بن إبراهيم عليهما الصلاة والسلام .

وفي هٰذا الحديث دلالة علىٰ أن الذبيح هو إسماعيل لا إسحاق ، وفي ذلك خلاف مشهور ، ومما يدل عليه أيضاً : ما ذكره المعافى بن زكريا : أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه سأل رجلاً أسلم من علماء اليهود : أيُّ ابنَي إبراهيم أمر بذبحه ؟ فقال : والله يا أمير المؤمنين ؛ إن اليهود ليعلمون أنه إسماعيل ، ولكنهم يحسدونكم معشر العرب أن يكون الذبيح أباكم ، فهم يجحدون ذلك ويزعمون أنه إسحاق ، ولبعضهم : [من الكامل]

إن الـذبيـحَ فـديـتَ إسمـاعيـلُ ... نطـق الكتـاب بـذاك والتنـزيـلُ
شـرفٌ بـه خـصَّ الإلـٰـهُ نبيَّنـا ... وأبـانـه التفسيـرُ والتـأويـلُ

قوله : (**بذلك**) أي : بأن يسميه صلى الله عليه وسلم محمداً ، قال المدابغي : (والظاهر : أن الباء زائدة في المفعول الثاني للإلهام كما زيدت اللام في مفعوله الأول ؛ لتقوية العامل)[٣] .

قوله : (**ليطابق اسمه صفته**) عبارته في « شرح الأربعين » : (ليكون علىٰ وفق تسميته تعالىٰ له به قبل الخلق بألفي عام ؛ علىٰ ما ورد عند أبي نعيم ، وروى ابن عساكر عن كعب الأحبار : « أن آدم رآه مكتوباً علىٰ ساق العرش ، وفي السماوات ، وعلىٰ كل قصر وغرفة في الجنة ، وعلىٰ نحور الحور العين ، وعلىٰ ورق شجرة طوبىٰ وسدرة المنتهىٰ ، وأطراف الحجب ، وبين أعين

---

(١) *انظر « كشف الخفاء »* (١/١٩٩) .
(٢) المستدرك (٢/٥٥٤) .
(٣) حاشية المدابغي (ص ١٧) .

(عَبْدُهُ) . . . . . .

الملائكة »[١] ، ولم يسم أحد قبله به ، لكن لمّا قرب زمنه صلى الله عليه وسلم ونشر أهل الكتاب نعته . . سمَّىٰ قوم أولادهم به ؛ رجاء النبوة لهم ، والله أعلم حيث يجعل رسالاته ، وعدتهم خمسة عشر كما بيَّنه بعض المحققين) انتهىٰ[٢] .

وفي « سيرة الشيخ الحلبي » عن بعضهم أنه عدَّهم ستة عشر ، ونظمهم فقال : [من الكامل]

إن الـذيـن سُمُـوا بـإسـم محمـد ... من قبل خير الخلق ضعف ثمان
ابـن لَبـرٍّ مُجـاشِـعُ ابـن ربيعـة ... ثـم ابـن مَسْلـم يُحْمِـدي حَـزْمـانِ[٣]
ليثـي هـو السُّلَمـيُّ وابـن أسـامـة ... سَعْـديٌّ وابـن سـواءة همْـدانـي
وابن الجُلاح مع الأُسيديْ يا فتى ... ثـم الفُقيمـيْ هٰكـذا الحمـرانـي[٤]

وزاد بعضهم اثنين آخرين ، ونظمهما في بيت يضم إلىٰ هٰذه الأبيات : [من الكامل]

وابنـاً لحـارثِ زد لعـدِّهـمِ وزدْ ... ابـن المغفـل جـاءنـا ببيـانِ

اهـ من « المدابغي »[٥] .

قوله : (عبده) للعبد معانٍ : منها : عبد الإيجاد ، وليس إلا لله تعالىٰ ، ومنه : ﴿ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴾ ، ويطلق على الإنسان الذي يباع ويشترىٰ ، وعلى المتعبد ، وعلىٰ من ذلَّ وخضع لشيء فيقال له : عبده كعبد الدنيا ، وفي الحديث : « تعس عبد الدرهم والدينار »[٦] .

والعبودية : إظهار التذلل ، والعبادة أبلغ منها ؛ لأنها غاية التذلل ظاهراً وباطناً ، أفاده بعض الفضلاء .

---

(١) تاريخ دمشق (٢٣/ ٢٨١) .

(٢) الفتح المبين (ص ٨٢ ـ ٨٣) .

(٣) قال العلامة الشامي رحمه الله تعالىٰ في « سبل الهدىٰ والرشاد » (١/ ٥٠٦) بعد أن عزا الأبيات للعلامة الشيخ عبد الباسط البلقيني رحمه الله تعالىٰ في « الشرح » : (وقوله : (حزمان) بزاي معجمة أراد محمد بن حزمان كما ذكره في « الشرح » ، وكأنه تبع نسخة سقيمة من « حاشية الشفاء للحلبي » فإنه نقل ذلك عنها عن « الإشارة » لمغلطاي ، والذي رأيته في عدة نسخ من « الإشارة » : محمد بن حِرماز بحاء مهملة فراء وآخره زاي ، وكذا رأيته بخط مغلطاي في « الزَّهر » والحافظ ابن حجر والعلاّمة العيني في « شرحيهما على البخاري ») .

(٤) قال العلامة الشامي رحمه الله تعالىٰ في « سبل الهدىٰ والرشاد » (١/ ٥٠٦) : (وفات الشيخ عبد الباسط ذكر محمد بن الحارث بن حُديج) .

(٥) حاشية المدابغي (ص ١٧) .

(٦) أخرجه البخاري (٢٨٨٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

قدَّمهُ ؛ لأَنَّهُ أَكملُ أَوصافهِ ، ولذا خُصَّ بالذِّكرِ في أَشرفِ مقاماتِ كمالِهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ؛ . .

قوله : (**قدمه**) أي : قدم المصنف قوله : (عبده) على (ورسوله) .

قوله : (**لأنه**) أي : وصف العبد .

وقوله : (**أكمل أوصافه**) أي : النبي صلى الله عليه وسلم ، قال في « شرح الأربعين » : (وسبب أشرفية هٰذا الوصف : أن الألوهية والسيادة والربوبية إنما هي بالحقيقة لله سبحانه وتعالىٰ لا غير ، والعبودية بالحقيقة لمن دونه ، ففي الوصف بها إشارةٌ أيُّ إشارةٍ إلىٰ غاية كماله تعالىٰ وتعاليه ، واحتياج غيره إليه في سائر أحواله) انتهىٰ[١] .

قال العلامة المدابغي : كيف لا والعبودية : ترك الاختيار والاختبار ، والثقة بالفاعل المختار ، وعدم منازعة الأقدار ، والتسليم لأمر الواحد القهار ، ومما ينسب للقاضي عياض : [من الوافر]

وممَّـا زادنـي شـرفـاً وتيهـا ... وكـدت بـأخمصـي أطـأ الثـريَّـا

دخولي تحت قولك ﴿يا عبادي﴾ ... وأن صيَّـرت أحمـد لـي نبيَّـا[٢]

وللامتثال ؛ لما في الحديث الصحيح : « لا تطروني كما أطرت النصارىٰ عيسىٰ ، ولكن قولوا : عبد الله ورسوله »[٣] .

قوله : (**ولذا**) أي : لأجل كونه أكمل الأوصاف .

قوله : (**خص بالذكر**) أي : في القرآن العزيز من بين أوصافه صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**في أشرف مقامات كماله صلى الله عليه وسلم**) المقامات : جمع مقام بفتح الميم وهو قياسي ؛ لدخوله في قوله : [من الرجز]

وقسه في ذي التَّا ونحو ذكرى ... ودرهـم مصغَّـر وصحـرا

وزينب ووصف غير العاقلِ ... وغير ذا مسلَّم للناقلِ

قال السيد الجرجاني : (والمقام في اصطلاح أهل الحقيقة : عبارة عما يتوصل إليه بنوع تصرف ، ويتحقق به بضربِ تطلُّبٍ ومقاساةِ تكلفٍ ، فمقام كل واحد موضع إقامته عند ذلك) انتهىٰ[٤] .

وعبارة بعضهم (المقام : عبارة عن استيفاء حقوق المراسم على التمام) . انتهىٰ .

---

(١) الفتح المبين (ص ٨٣) .

(٢) *حاشية المدابغي* (ص ١٨) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٤٥) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٤) التعريفات (ص ٢٨٩) طبعة دار الكتاب العربي .

نحو : ﴿ نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ﴾ ، ﴿ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ﴾ ، ﴿ وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ ﴾ . . . . . .

قوله : (**نحو** : ﴿ نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ﴾) أي : قوله أول (سورة الفرقان) ، والآية بتمامها : ﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾ ، قال الفخر الرازي : (لا نزاع أن الفرقان هو القرآن ، وصف بذلك من حيث إنه سبحانه فرق به بين الحق والباطل في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، وبين الحلال والحرام ، أو لأنه فُرِّق في النزول .

قال أيضاً : لا نزاع أن المراد من العبد هٰهنا : محمد صلى الله عليه وسلم ، وعن ابن الزبير رضي الله عنهما ﴿على عباده﴾ وهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمته ؛ كما قال : ﴿ لَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ ﴾ ، ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾) انتهىٰ[1] .

قوله : (﴿ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ﴾) أي : في (سورة النجم) ، وهٰذا بناء علىٰ أن المراد بالعبد في هٰذه الآية : النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو قول أكثر المفسرين ، فمعناه : فأوحى الله تعالىٰ إلىٰ عبده محمد ما أوحىٰ ، وقيل : المراد بالعبد : جبريل ، وهو قول الربيع والحسن وابن زيد وقتادة ، وعلىٰ هٰذا جرى الجلال المحلي في « تفسيره » ، وعبارته : (فأوحىٰ تعالىٰ إلىٰ عبده جبريل ما أوحىٰ جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم) انتهىٰ[2] .

وعبارة الفخر الرازي بعد كلام طويل : (قوله تعالىٰ : ﴿ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ﴾ : فيه وجهان :

أحدهما : أوحىٰ إلىٰ محمد صلى الله عليه وسلم ما أوحاه إلىٰ جبريل ؛ أي : كلّمه الله أنه وحي ، أو خلق فيه علماً ضرورياً .

ثانيهما : أوحىٰ إلىٰ جبريل ما أوحىٰ إلىٰ محمد دليله الذي به يعرف أنه وحي)[3] .

قوله : (﴿ وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ ﴾)أي : في (سورة الجن) فإن المراد بعبد الله في هٰذه الآية : هو النبي صلى الله عليه وسلم في قول الجميع ؛ كما صرح به الفخر الرازي[4] ، وعبارة أبي السعود : (وأنه من جملة الموحىٰ ؛ أي : وأُوحيَ إليَّ أن الشأن لما قام عبد الله ؛ أي : النبي عليه الصلاة والسلام ، وإيراده بلفظ العبد للإشعار بما هو المقتضي لقيامه وعبادته ، وللتواضع ؛ لأنه واقع موقع كلامه عن نفسه ، « يدعوه » حال من فاعل « قام » أي : يعبده ؛ وذلك قيامه لصلاة الفجر بنخلة كما مر تفصيله في « سورة الأحقاف »)[5] .

---

(١) تفسير الرازي (٢٤/ ٤٥) .
(٢) تفسير الجلالين (ص ١٩٦) .
(٣) تفسير الرازي (٢٨/ ٢٨٨) .
(٤) تفسير الرازي (٣٠/ ١٦٣) .
(٥) تفسير أبي السعود (٩/ ٤٦) .

لا سيَّما . . . . . .

قوله : (**لا سيما**) قال في « التحفة » : (بتشديد الياء ، وقد تخفف ، ويجوز في الاسم بعدها الجر وهو الأرجح وقسيماه ، وهي دالة علىٰ أن ما بعدها أولىٰ بالحكم مما قبلها) انتهىٰ[1] .

وحرر العلامة السجاعي في « حاشية ابن عقيل » إعرابَها ، وعبارته : واعلم : أن حاصل الكلام عليها ـ يعني : لا سيما ـ : هو أنه إن وقع بعدها معرفة نحو : لا سيما زيد . . جاز فيه الوجهان : الرفع والجر ، فالأول علىٰ جعله خبر محذوف ، و(ما) موصولة أو نكرة موصوفة ، والثاني علىٰ جعل (ما) زائدة و(سيَّ) مضافة له ، وفتحة (سيَّ) فيهما : فتحة إعراب ، وإن وقع بعدها نكرة نحو : لا سيما يوم . . جاز فيه الوجهان المتقدمان ، والنصب أيضاً على التمييز ، وفتحتها حينئذ بناء .

وعلىٰ هٰذه الأوجه كلها : فخبر (لا) محذوف ؛ أي : موجود ، ويجوز وقوع الجملة بعد (لا سيما) ، ولا تحذف (لا) منها ، ويجوز عدم تشديدها ، وليست من أدوات الاستثناء على الصحيح ، وقد نظمت ذلك فقلت : [من الرجز]

وما يلي لا سيما إن نُكِّرا ... فاجرُرْ أو ٱرفع ثم نصبَه ٱذكرا
في الجر (ما) زيدت وفي رفع أُلِف ... وصلٌ لها قل أو تنكُّرٌ وُصِفْ
وعند رفعٍ مبتدأ قدِّرْ وفي ... رفع وجر أعربَنْ سيَّ تفي
وانصب مميزاً وقُلْ لا سيما ... يوم بأحوالٍ ثلاثٍ فاعلما
والنصبَ إن يُعرّفِ اسمٌ فامنعا ... وبعد سيَّ جملةً فأوقعا
أجاز ذا الرضيْ ولا تُحذفُ لا ... مِن سيَّما وسيَّ خفف تفضلا
وامنع على الصحيح الاستثنا بها ... ثم الصلاة للنبيِّ ذي البها

انتهىٰ كلام السجاعي .

وعدم جواز النصب في المعرفة قول الجمهور ، وعند بعضهم : يجوز النصب ؛ كما في « ابن قاسم » وعبارته : (وتارة يكون الاسم نكرة فنصبه على التمييز ، أو بفعل محذوف ، وتارة يكون معرفة ، والجمهور على امتناع انتصابه ، وجوزه بعضهم بإضمار فعل ، أو علىٰ أن (ما) كافة ، وأن (لا سيما) نزلت منزلة (إلا) الاستثنائية فتنتصب على الاستثناء المنقطع ، قال في « التسهيل » : « وقد توصل بظرف أو جملة فعلية ») انتهىٰ[2] ؛ أي : كما في كلام الشارح هنا .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٤٢٦) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/٤٢٧) .

ليلةِ ٱلمعراجِ ٱلمتكفِّلةِ بغايات ٱلكمالاتِ . . . . . .

قوله : (**ليلة المعراج**) أي : والإسراء ، وإنما لم يذكره استغناء بشهرة إطلاق أحد الاسمين علىٰ ما يعم مدلوليهما ، وكان يقظة بالروح والجسد ، من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصىٰ ؛ بشهادة الكتاب والسنة وإجماع القرن الثاني من الأمة ومن بعدهم ، ثم إلى السماء ؛ بالأحاديث المشهورة ، ومنها إلى الجنة ، ثم إلى المستوىٰ أو العرش أو طرف العالم ؛ بخبر الواحد ، وذلك سنة إحدىٰ عشرة من البعثة ، وقيل : قبل الهجرة بسنة ، قيل : في شهر ربيع الأول ، وقيل : في رمضان ، وقيل : في رجب وهو المشهور وعليه عمل الناس ، وكان ليلة الاثنين السابع والعشرين منه ، والقصة قد أفردت بالتأليف فلا نطيل هنا بذلك .

وفي « السيرة الحلبية » : (أن صخرة بيت المقدس لما أراد جبريل عليه السلام أن يربط بها البراق . . لانت له ، وعادت كهيئة العجين فخرقها وربط البراق بها)[1] .

قال الإمام أبو بكر بن العربي في « شرح الموطإ » : (إن صخرة بيت المقدس من عجائب الله تعالىٰ ؛ فإنها صخرة قائمة في وسط المسجد الأقصىٰ قد انقطعت من كل جهة لا يمسكها إلا الذي يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه ، فأعلاها من جهة الجنوب : قدم النبي صلى الله عليه وسلم حين صعد عليها ، ومن الجهة الأخرىٰ : أصابع الملائكة التي أمسكتها لما مالت ، ومن تحتها المغارة التي انفصلت من كل جهة ، فهي معلقة بين السماء والأرض ، وامتنعتُ لهيبتها من أن أدخل تحتها ؛ لأني كنت أخاف أن تسقط علي بسبب ذنوبي ، ثم بعد مدة دخلتها فرأيت العجب العجاب : تمشي في جوانبها من كل جهة فتراها منفصلة عن الأرض لا يتصل بها من الأرض شيء ولا بعض شيء ، وبعض الجهات أشد انفصالاً من بعض) انتهىٰ .

قوله : (**المتكفلة**) نعت لـ(ليلة) على الإسناد المجازي .

قوله : (**بغايات الكمالات**) أي : كالمناجاة والرؤية ، وإمامة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، والعروج به إلىٰ سدرة المنتهىٰ مما هو مفصَّل في الأخبار ، قال الله تعالىٰ : ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ .

في بعض التفاسير : (لما وصل محمد صلى الله عليه وسلم إلى الدرجة العلية والمراتب الرفيعة في المعارج . . أوحى الله تعالىٰ إليه : يا محمد ؛ بم أشرَّفُك ؟! قال : « يا رب بأن تنسبني إلىٰ

---

(١) السيرة الحلبية (١/ ٣٧١) .

ٱلْمُفاضَةِ عليهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ في تلكَ ٱللَّيلةِ ومَا بعدَها . (وَرَسُولُهُ) هوَ : إنسانٌ ذَكَرٌ حُرٌّ ،

نفسك بالعبودية » ، فأنزل الله فيه : ﴿ سُبْحَانَ ٱلَّذِيٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ ﴾[1] .

قوله : (**المفاضة عليه صلى الله عليه وسلم**) أي : المفرغة عليه من أفاض الماء عليه ؛ أي : أفرغه عليه ، ففيه استعارة تبعية .

وقوله : (**في تلك الليلة**) أي : ليلة المعراج .

وقوله : (**وما بعدها**) أي : إلىٰ آخر الأبد ؛ ككونه سيد الخلق ، وأول شافع مشفع ، وفي الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ، وبيدي لواء الحمد ولا فخر ، وما من نبيٍّ يومئذ آدمَ فمن سواه إلا تحت لوائي ، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر ، وأنا أول شافع وأول مشفع ولا فخر ، وأول من يحرك حلق الجنة . . . » وغير ذلك[2] .

قوله : (**ورسوله**) جمع بينه وبين عبده ؛ لما مر ، ولينـدفع الإفراط والتفريط اللذان وقعا في شأن عيسىٰ عليه السلام ، فالنصارىٰ قالوا : إنه إلـه ، فهم أفرطوا ، واليهود قالوا : إنه ابن زانية ـ كما حكاه الله تعالىٰ عنهم بقوله : ﴿ قَالُواْ يَٰمَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْـًٔا فَرِيًّا ﴾ ـ فهم فرَّطوا .

قوله : (**هو**) أي : الرسول .

وقوله : (**إنسان**) ذكره توطئة للأوصاف بعده .

وقوله : (**ذكر**) فلا يكون الرسول أنثىٰ ، وقوله تعالىٰ : ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ ﴾ أي : ألهمناها في تلك الجزئية علىٰ حدٍّ : ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ ﴾ ، والمثبت للنبوة الإيحاء بشرع كلي .

قوله : (**حر**) فلا يكون الرسول عبداً ، قال في « بدء الأمالي » : [من الوافر]

وما كانت نبياً قطُّ أنثى ولا عبد وشخص ذو ٱفتعال[3]

وكذا لا يكون الرسول من بقية الحيوانات ، وكفر من قال : في كل أمة نذير بهـٰذا المعنىٰ ، وإنما المعنىٰ : في كل أمة من أمم البشر الماضية ، ولا من الجن ، وقوله تعالىٰ : ﴿ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ ﴾ أي : من مجموعكم أو نواب الرسل ، ولا من الملائكة ، والحكمة فيه : أن جميع البشر

---

(١) تفسير الرازي (٢٠/١٤٦) .

(٢) ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالىٰ مجموع حديثين ؛ فمن أوله إلىٰ قوله : « وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر » أخرجه الترمذي (٣١٤٨) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وقوله : « وأنا أوّل شافع . . . » إلىٰ آخره ، أخرجه الترمذي (٣٦١٦) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) مجموع مهمات المتون (ص ٢١) .

أُوحِيَ إِليهِ بشرعٍ وأُمِرَ بتبليغهِ .....

لا يناسبهم إرسال الروحاني المحض فجعل من جنسهم ؛ ليأنسوا به فيكون ألزم في الحجة ، وأوكد للاختبار ، قاله الخضري .

زاد في « التحفة » : (أكمل معاصريه غير الأنبياء عقلاً وفطنة وقوة رأي وخَلْقاً بالفتح ، قال : وعقدة موسىٰ أزيلت بدعوته عند الإرسال ؛ كما في الآية ، معصوم ولو من صغيرة سهواً قبل النبوة على الأصح ، سليم من دناءة أب وخنا أم وإن عَلَيا ، ومن منفِّر كعمىٰ وبرص وجذام ، ولا يرد علينا بلاء أيوب وعمىٰ نحو يعقوب بناء علىٰ أنه حقيقي ؛ لطروه بعد الإنباء ، والكلام فيما قارنه ، والفرق : أن هـٰذا منفر ، بخلافه فيمن استقرت نبوته ، ومن قلة مروءة كأكل بطريق ، ومن دناءة صنعة كحجامة) اهـ[1]

قوله : (**أوحي إليه**) بالبناء للمفعول .

وقوله : (**بشرع**) نائب فاعله ، وتقدم معنى الشرع ، وأما الوحي . . فهو في اللغة : الإشارة والرسالة والكتابة ، وكل ما ألقيته إلىٰ غيرك ليعلمه وحيٌ كيف كان ، ثم غلب استعمال الوحي فيما يلقىٰ إلى الأنبياء من عند الله تعالىٰ ، قاله في « المصباح »[2] .

ومراتبه كثيرة :

منها : الرؤيا الصادقة ، فكان لا يرىٰ رؤيا . . إلا جاءت مثل فلق الصبح .

ومنها : ما كان يلقيه الملك في قلبه من غير أن يراه ، ويخلق الله فيه علماً ضرورياً يعلم به أنه لا مجرد إلهام .

ومنها : خطاب الملك حين يتمثل له رجلاً فيخاطبه حتىٰ يعي عنه ما يقول .

ومنها : أن يأتيه الملك مخاطباً له بصوت مثل صلصلة الجرس ، وهـٰذا النوع أشده عليه صلى الله عليه وسلم .

ومنها : أن يرىٰ جبريل في صورته التي خلقه الله عليها ، فيوحي إليه ما شاء الله أن يوحيه .

ومنها : ما أوحاه الله إليه وهو فوق السماوات ؛ كما في ليلة المعراج .

ومنها : ما أوحاه الله بلا واسطة ، لكن من غير رؤية ؛ كما وقع لسيدنا موسىٰ عليه السلام .

ومنها : غير ذلك .

قوله : (**وأمر بتبليغه**) أي : أمره الله بتبليغ ذلك الشرع ، فإن لم يؤمر به . . فنبيٌّ فقط ، فبينهما

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٥) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (وحي) .

. . . . . .

عموم وخصوص مطلق ؛ إذ كل رسول نبي ولا عكس ؛ لانفراد النبي فيمن لم يبلِّغ ، ولا ينفرد الرسول ، وهـٰذا هو المشهور ، وقيل : بينهما عموم وخصوص من وجه ؛ لانفراد الرسل في الملائكة ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا ﴾ ، ويدل له أيضاً : قوله تعالىٰ : ﴿ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴾ حيث خصص الرسول بالنبي فاقتضىٰ أنه يكون غير نبي ، وقد يرد الاستدلال بالآية الأولىٰ بأن الإرسال فيها مجرد البعث إلى الغير بما يوصله إليه ، والإرسال المراد هنا : هو الإيحاء بشرع يتعبد به هو وأمته ، فلم يتواردا علىٰ معنىٰ واحد ، وأما الآية الثانية . . فيمكن أن ذكر النبي فيها لمجرد المدح ؛ لأن المقام يقتضيه لا للتخصيص .

وقيل : هما بمعنىٰ واحد وهو قول السعد في « المقاصد »[1] لظاهر قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِىٍّ ﴾ حيث سلط الإرسال عليهما ، ورد هـٰذا القول في « التحفة » فانظره[2] .

تَنْبِيهٌ

قال العلامة الغنيمي في « بلوغ الأرب بتحرير النِّسب » : (اعلم : أن النسب بين الكليات الغير الشاملة لجميع الأشياء من الكليات الصادقة بحسب نفس الأمر علىٰ شيء أو أشياء ، أو التي يمكن صدقها كذلك . . أربع :

الأولىٰ : التباين الكلي : وهو ألا يتصادق المفهومان علىٰ شيء واحد أصلاً ؛ كالإنسان والحمار ، قال العلامة الدوّاني : « وإن كانا في زماننا يكاد أن يكونا متصادقين جزماً » انتهىٰ .

ومرجعه إلىٰ سالبتين كليتين دائمتين ؛ كقولنا : لا شيء من الإنسان بفرس ، ولا شيء من الفرس بإنسان ، والسالبة الدائمة : هي التي حكم فيها بالسلب ما دام ذات الموضوع موجوداً ، وإن شئت قلت : هي التي حكم فيها بدوام سلب المحمول عن الموضوع ما دام ذات الموضوع موجوداً نحو : لا شيء من الإنسان بحجر دائماً .

الثانية : التساوي : وهو أن يصدق كل من المفهومين بالفعل علىٰ كل ما يصدق عليه الآخر ؛ كالنائم والمستيقظ ، والإنسان والضاحك .

ومرجعه إلىٰ موجبتين كليتين مطلقتين عامتين ، والمطلقة العامة : هي التي حكم فيها بفعلية النسبة ؛ كقولنا : كل إنسان متنفس بالإطلاق العام ؛ أي : المحمول ثابت للموضوع في الجملة ،

---

(١) شرح *المقاصد* (٢/١٧٣) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٢ـ٢٧) .

وإنْ لَمْ يكُنْ لَهُ كتابٌ ولا نَسخٌ لشرعِ مَنْ قَبلَهُ ، .....

وإن شئت قلت : المطلقة العامة الموجبة : هي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع بالفعل من غير تعرض لقيد آخر .

الثالثة من النِّسب : العموم والخصوص المطلق : وهو أن يصدق أحد المفهومين علىٰ كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس ؛ كالحيوان والإنسان .

ومرجعه إلىٰ موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة ، ومعناهما يعلم بالمقايسة علىٰ ما سبق نحو أن تقول : كل إنسان حيوان ، وبعض الحيوان ليس بإنسان دائماً .

الرابعة من النِّسب : العموم والخصوص من وجه : وهو أن يتصادق المفهومان علىٰ شيء واحد ، ثم يصدق كل منهما علىٰ شيء ولا يصدق الآخر عليه ، فلا بد فيه من تصادق وافتراق من الجانبين ، وذلك لا يتحقق إلا بصور ثلاث نحو : الحيوان والأبيض .

ومرجعه إلىٰ موجبة مطلقة عامة وسالبتين جزئيتين دائمتين ، وقد علم معنىٰ هٰذه القضايا مما قدمناه في الجملة ، فنقول : بعض الحيوان أبيض بالفعل ، وليس بعض الأبيض حيواناً دائماً ، وليس بعض الحيوان أبيض دائماً .

ثم اعلم : أن النسب في المفردات وما في حكمها من المركبات التقييدية : إنما هي بحسب الصدق ؛ أعني : الحمل على الشيء غالباً ، وأما في القضايا . . فإنما يعتبر النسب بينهما بحسب التحقق في الواقع فلا يكون فيها بمعنى الحمل ؛ لأن القضية لا تحمل علىٰ مفرد ولو علىٰ قضية أخرىٰ ؛ كما صرح به السعد وغيره ، قال : والصدق بمعنى التحقق والوجود يستعمل بـ« في » فيقال : صدقت هٰذه القضية في الواقع ، والصدق بمعنى الحمل يستعمل بـ« علىٰ » فيقال عن الكاتب : إنه صادق على الإنسان ؛ أي : محمول عليه) انتهىٰ بحروفه ، فاحفظه فإنه مهم .

قوله : (**وإن لم يكن له**) أي : للرسول .

قوله : (**كتاب ولا نسخ لشرع من قبله**) أي : كالرسل الذين بين موسىٰ وعيسىٰ عليهم الصلاة والسلام ، ولذلك كثرت الرسل ؛ إذ هم ثلاث مئة وأربعة عشر أو خمسة عشر كما مر ، وقلَّت الكتب ؛ إذ هي مئة وأربعة : صحف شيث : ستون ، وصحف إبراهيم : ثلاثون ، وصحف موسىٰ قبل التوراة : عشرة ، والتوراة ، والإنجيل ، والزبور ، والقرآن .

هٰذا وقد اشتهر أن معاني الكتب مجموعة في القرآن ، ومعاني القرآن مجموعة في (الفاتحة) ، ومعاني (الفاتحة) مجموعة في البسملة ، ومعاني البسملة مجموعة في بائها ، واستشكله العلامة المناوي من جهة أن القرآن مشتمل علىٰ أحكام وقصص ومواعظ وغيرها ، و(الفاتحة) وما بعدها

وآثرَهُ على ٱلنَّبيِّ ؛ لأنَّهُ أفضلُ ، لكنْ قالَ ٱبنُ عبدِ ٱلسَّلامِ : .....

ليس كذلك ، وأجاب بأن مدار الكتب السماوية علىٰ توحيد الباري ، وأنه رب العالم وخالقهم وراحمهم ومالكهم ، وخالق الهداية في قلب العبد والمعين له ، وأن مصير الخلق إلىٰ دار سعادة أو شقاوة ، وهٰذه المعاني مصرح بها في القرآن ، مشار إليها في (الفاتحة) ، مرموز إليها في البسملة ، ملوح بها في الباء ، و(سورة الفاتحة) : قد جمعت معاني القرآن كله فكأنها نسخة مختصرة ، وكأن القرآن بعدها تفصيل لها ؛ وذلك لأنها جمعت الإلهيات في : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ، والدار الآخرة في : ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ ، والعبادات كلها من الاعتقاد ، والأحكام التي تقتضيها الأوامر والنواهي في : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ ، والشريعة كلها في : ﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ ، والأنبياء وغيرهم في قوله : ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ ، وذكر طوائف الكفار في : ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ . اهـ من « البجيرمي على الإقناع »[1] .

قوله : (**وآثره**) بمد الهمزة ؛ أي : اختار المصنف لفظ الرسول (**علىٰ**) لفظ (**النبي**) حيث قال : ورسوله ، ولم يقل : ونبيه .

قوله : (**لأنه أفضل**) أي : الرسول أفضل من النبي الذي ليس برسول قطعاً ؛ علىٰ ما تقدم : أن كل رسول نبي ولا عكس .

قوله : (**لكن قال ابن عبد السلام**) استدراك علىٰ محذوف تقديره : والرسالة أفضل من النبوة ، لكن قال . . . إلخ ، ولا يصح جعله استدراكاً علىٰ قوله : (لأنه أفضل) كما يدل لذلك تعبيره في « التحفة » ، ونصه : (وهو ؛ يعني : الرسول : أفضل من النبي إجماعاً ؛ لتميزه بالرسالة التي هي على الأصح ـ خلافاً لابن عبد السلام ـ أفضل من النبوة فيه . . .) إلخ[2] .

وابن عبد السلام : هو سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي ، تفقه على الفخر ابن عساكر ، وبرع في فنون العلم ، كان مجبولاً علىٰ ترك التكلف ، صلباً في الدين ، له مكاشفات وكرامات ، ومن تصانيفه : تفسير حسن في مجلدين ، واختصار « النهاية » ، و« القواعد الكبرىٰ » وهو الدال علىٰ علو قدره ، و« القواعد الصغرىٰ » ، و« شرح الأسماء الحسنىٰ » ، و« مجاز القرآن » ، و« شجرة المعارف » ، و« الفتاوى الموصلية » ، وفتاوىٰ أخرىٰ ، و« كتاب الصلاة » .

---

(١) تحفة الحبيب (١/٢٢ـ٢٣) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٢٦) .

(نبوَّةُ ٱلرَّسولِ أَفضلُ مِنْ رسالتهِ ؛ لتعلُّقِها بٱللهِ تعالىٰ ، وتعلُّقِ ٱلرِّسالةِ بٱلخَلْقِ) ، وفيهِ نظرٌ بيَّنتُهُ في غيرِ هـٰذا ٱلكتابِ . . . . . .

وترجمته طويلة ، ومناقبه جزيلة ، توفي سنة (٦٦٠) رحمه الله رحمة واسعة ، من « عجالة الراكب » .

قوله : (**نبوة الرسول أفضل من رسالته**) أي : فسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم له صفتان : النبوة ، والرسالة ، والفرق بينهما : أن الأولىٰ : هي الانصراف من حضرة الخلق إلى الحق ، والثانية : الانصراف من حضرة الحق إلى الخلق ، فعند الشارح وغيره : أن هـٰذه الصفة أفضل من الأولىٰ ، خلافاً لابن عبد السلام .

قوله : (**لتعلقها بالله تعالىٰ ، وتعلق الرسالة بالخلق**)[1] هـٰذا تعليل الشيخ ابن عبد السلام في تفضيله النبوة على الرسالة .

قوله : (**وفيه**) أي : في قول ابن عبد السلام .

وقوله : (**نظر**) بفتحتين ؛ كما في « المختار »[2] أي : تأمُّل .

قوله : (**بينته**) أي : النظر .

قوله : (**في غير هـٰذا الكتاب**) أي : كـ« التحفة » ، عبارتها : (وزَعْمُ تعلقها بالحق يرده : أن الرسالة فيها ذلك مع التعلق بالخلق فهو زيادة كمال فيها) انتهىٰ[3] .

ومثله في « شرح الأربعين »[4] ، وفي بعض الحواشي نقلاً عن « شرح البهجة » : (الحق : أن الرسالة أفضل من النبوة ؛ لأنها تثمر هداية الأمة ، والنبوة قاصرة على النبي ؛ كالعلم والعبادة ، خلافاً لابن عبد السلام في قوله : « النبوة أفضل » ؛ لأنها متعلقة بالله من الطرفين ؛ إذ هي انصراف من الحق إلى الحق، والرسالة متعلقة به من طرف واحد ؛ لأنها انصراف من الحق إلى الخلق ، وجوابه : أن الرسالة : نبوة وزيادة ؛ لأن فيها انصرافاً من الحق إلى الحق وإلى الخلق) انتهىٰ .

ويمكن أن يجاب بأن مراد الشيخ ابن عبد السلام بالنبوة : باطنها الذي هو حقيقة الولاية ؛ وهي الإيحاء بما يتعلق بالذات والصفات ، وما يلازمه مما يتعلق بأسرار الموجودات ومعرفتها علىٰ ما هي عليه ، وأحوال النشأة الدنيوية والأخروية والبرزخية ، وبالرسالة : ظاهر النبوة الذي هو الإيحاء

---

(١) القواعد الكبرىٰ (٢/ ٣٨٦) .

(٢) مختار الصحاح ، مادة : (نظر) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٢٦) .

(٤) الفتح المبين (ص ٨٤) ، وانظر « الدر المنضود في الصلاة والسلام علىٰ صاحب المقام المحمود » (ص ٥٦) .

(**ٱلْمَبْعُوثُ رَحْمَةً لِلأَنَامِ**) أَي : ٱلخَلْقِ . أَمَّا كونُهُ رحمةً لِلخَلْقِ . . فدلَّ عليهِ ٱلكتابُ . . . . . .

بالشرع الخاص أو العام ؛ إذ الأول متعلق بالحق ، والثاني متعلق بالخلق ؛ أي : لتكميلهم ليتهيؤوا لإفاضة شيء ما من انعكاس أنوار باطن النبوة المشار إليه ، أما توجيه كون الثاني متعلقاً بالخلق . . فظاهر ، وكذا توجيه تعلق الأول بالحق بالنسبة لما يتعلق بالذات والصفات ، وأما بالنسبة لما ذكر معها . . فلأن الوقوف علىٰ حقائق الموجودات واختلاف النشآت وأسرار الموجودات : من أقوى الأسباب الباعثة علىٰ تأكد التصديق بكمال الذات واتصافها بسني الصفات ، وهٰذا حقيقة ما قاله بعض كمل العارفين من أن ولاية النبي أكمل من نبوته ، قاله السيد عمر البصري ، فتدبر .

قوله : (**المبعوث**) أي : المرسل .

قوله : (**رحمة**) حال من ضميره .

قوله : (**للأنام**) تنازعه (المبعوث) و(رحمة) انتهىٰ .

والتنازع : أن يتوجه عاملان ليس أحدهما مؤكداً للآخر إلىٰ معمول واحد متأخر عنهما ، وسيأتي توجيهه .

قوله : (**أي : الخلق**) تفسير للأنام ، قال في « المصباح » : (الأنام : الجن والإنس ، وقيل : ما علىٰ وجه الأرض من جميع الخلق) انتهىٰ[1] .

قوله : (**أما كونه**) أي : سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**رحمة**) بالنصب : خبر الكون .

وقوله : (**للخلق**) أي : الذي هو تفسير للأنام .

قوله : (**فدلَّ**) جواب أما .

وقوله : (**عليه**) أي : علىٰ كونه رحمة للخلق .

قوله : (**الكتاب**) أي : القرآن العزيز ، قال الله تعالىٰ في (سورة الأنبياء) : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ ، قال القاضي عياض في « الشفاء » : (قال أبو بكر بن طاهر : زيَّن الله تعالىٰ محمداً صلى الله عليه وسلم بزينة الرحمة ، فكان كونه رحمة ، وجميع شمائله وصفاته رحمة على الخلق ، فمن أصابه شيء من رحمته . . فهو الناجي في الدارين من كل مكروه ، والواصل فيهما إلىٰ كل محبوب ؛ ألا ترىٰ أن الله تعالىٰ يقول : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ ، فكانت حياته رحمة ، ومماته رحمة ؛ كما قال صلى الله عليه وسلم : « حياتي خير لكم ، وموتي خير لكم » رواه

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (أنم) .

وٱلسُّنَّةُ وٱلإجماعُ ، ومعنىٰ كونِهِ رحمةً لِلكافرِ : أَنَّهُ لا يُعاجَلُ بٱلعقوبةِ وٱلأَخذِ بغتةً ، . . . . . .

الحارث بن أبي أسامة في « مسنده » والبزار بإسناد صحيح[١] ، وكما قال صلى الله عليه وسلم : « إذا أراد الله رحمة بأمة . . قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطاً وسلفاً . . . » الحديث ، رواه مسلم) انتهىٰ بزيادة[٢] .

قوله : (**والسنة**) أي : الحديث النبوي وهو كثير ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما أنا رحمة مهداة » رواه الحاكم عن أبي هريرة[٣] ، ولذا قال الشاطبي في « لاميته » أخذاً من هٰذا الحديث : [من الطويل]

وثنَّيت صلى الله ربي على الرضا محمد المهدىٰ إلى الناس مرسلا[٤]

ومن أسمائه صلى الله عليه وسلم : رسول الرحمة ؛ كما رواه ابن سعد عن مجاهد مرسلاً[٥] ، وقال صلى الله عليه وسلم : « إنما بعثت رحمة ، ولم أبعث عذاباً . . . »[٦] ، وغير ذلك .

قوله : (**والإجماع**) وهو في **اللغة** : العزم والاتفاق ، وفي **الاصطلاح** كما في « جمع الجوامع » : (اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في عصر علىٰ أي أمر كان)[٧] .

قوله : (**ومعنىٰ كونه**) هٰذا جواب عن سؤال مقدر تقديره : كون النبي صلى الله عليه وسلم رحمة للمؤمن ظاهر ، فما معنىٰ كونه (**رحمة للكافر**) وقد جاء بالسيف واستباحة الأموال ؟

قوله : (**أنه**) خبر (ومعنىٰ) ، والضمير للحال والشأن .

وقوله : (**لا يعاجل**) بالبناء للمجهول ، والنائب عن الفاعل : ضمير مستتر راجع إلى الكافر .

قوله : (**بالعقوبة والأخذ**) عطف تفسير .

وقوله : (**بغتة**) أي : فجأة ، وهو مصدر وقع حالاً ، قال ابن مالك : [من الرجز]

ومصـــدر مُنكَّـــر حـــالاً يقـــعْ بكثـــرة كبغتـــةً زيـــدٌ طلـــعْ[٨]

---

(١) بغية الباحث (٩٥٣) عن سيدنا بكر بن عبد الله المزني رضي الله عنه ، مسند البزار (١٩٢٥) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) الشفا (ص ٥٧ـ ٥٨) ، صحيح مسلم (٢٢٨٨) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٣) المستدرك (١/ ٣٥) .

(٤) حرز الأماني (ص ١) .

(٥) الطبقات الكبرىٰ (١/ ٨٥) .

(٦) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (١٣٣٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) جمع الجوامع (ص ٤١) .

(٨) ألفية ابن مالك (ص ٢٢) .

كما وقعَ لأُمَمٍ مَنْ قَبْلَهُ. وأَمَّا كونُهُ مبعوثاً للخَلْقِ ـ بناءً علىٰ تعلُّقِ قولهِ: (لِلأنَامِ) بقولهِ: (ٱلمَبْعُوث) ـ

كالخسف والمسخ والغرق وغير ذلك ؛ قال تعالىٰ : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ﴾ ، وفي الحديث : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنزل الله عليَّ أمانين لأمتي : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ ، فإذا مضيت . . تركت فيهم الاستغفار » رواه الترمذي . اهـ[1]

وقوله : (**كما وقع**) راجع للمنفي .

قوله : (**لأمم مَنْ قبلَه**) بفتح ميم (من) وإضافة (أمم) إليه ، وهو واقع على الأنبياء ، فالمعنىٰ : كالعقوبة المعجلة الواقعة لأمم الأنبياء الذين قبل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ؛ كقوم نوح وقوم هود وقوم صالح وغيرهم ، وهٰذا الذي ذكره الشارح أحد الأوجه في جواب السؤال المذكور ، وهنا أوجه أخر :

منها : أنه إنما جاء بالسيف لمن استكبر وعاند ولم يتفكر ولم يتدبر ، ومن أوصاف الله الرحمٰن الرحيم ثم هو منتقم من العصاة ، وقال : ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَـٰرَكًا ﴾ ، ثم قد يكون سبباً للفساد .

ومنها : أن معنىٰ كونه رحمة : أنه صلى الله عليه وسلم في نهاية حسن الخلُق ؛ قال تعالىٰ : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ ، وقال أبو هريرة رضي الله عنه : قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ادع على المشركين ، قال : « إنما بعثت رحمة ولم أبعث عذاباً »[2] ، وقال في رواية حذيفة رضي الله عنه : « إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر ، فأيما رجل سببته أو لعنته . . فاجعلها اللهم عليه صلاة يوم القيامة » . أفاده الفخر الرازي[3] .

قوله : (**وأما كونه مبعوثاً للخلق**) مقابل قوله : (أما كونه . . .) إلخ .

وقوله : (**بناء**) منصوب على الحالية أو المفعول لأجله ، والبناء في الأصل : وضعُ نحو الحجر على الحجر ؛ كبناء البيت ، وقولهم : بناء علىٰ كذا : فيه استعارة ؛ حيث شبه تركيب الحكم على الآخر بوضع الحجر مثلاً علىٰ مثله بجامع شدة التمكن في كلٍّ .

قوله : (**علىٰ تعلق قوله : للأنام**) أي : تعلق الجار والمجرور ؛ إذ المراد بالتعلق هو العمل في محلها .

قوله : (**بقوله : المبعوث**) أي : لا علىٰ قوله : (رحمة) ، قضية صنيعه : أنه رجح تعلقه

---

(١) سنن الترمذي (٣٠٨٢) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (١/ ٣٥) .

(٣) تفسير الرازي (٢٢/ ٢٣٠ـ ٢٣١) ، والحديث أخرجه أبو داوود (٤٦٥٩) .

فهوَ ما ذَكَرَهُ بعضُ ٱلمحقِّقينَ لخَبرٍ صحيحٍ يدلُّ لَهُ ، وهوَ ٱللاَّئقُ بعُلوِّ مقامهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ . وقد بيَّنتُ في بعضِ ٱلفتاوىٰ . . . . . .

برحمة ، وهو اختيار البصريين ؛ لأنهم اختاروا أن العمل في التنازع للثاني ؛ لقربه ، ومختار الكوفيين : أنه للأول ؛ لتقدمه ، قال ابن مالك : [من الرجز]

والثـان أولـىٰ عنـد أهـل البصـرةْ واختـار عكسـاً غيـرهـم ذا أَسْـرةْ[1]

قوله : (**فهو**) أي : بعثُه صلى الله عليه وسلم للخلق كافة ، وهو جواب (أما) .

وقوله : (**ما ذكره بعض المحققين**) مال إليه التقي السبكي والشارح في كتبه ، ورجح الرملي ووالده إلىٰ أنه صلى الله عليه وسلم لم يبعث إلى الملائكة[2] ، وسيأتي نقل كلام الشارح في « الفتاوىٰ » .

قوله : (**لخبر صحيح يدل له**) أي : لكونه صلى الله عليه وسلم مبعوثاً إلى الخلق ، وهو ما أخرجه مسلم : « وأرسلت إلى الخلق كافة »[3] فإنه دال علىٰ عموم رسالته لجميع المخلوقات من إنس وجن وملائكة وجماد ؛ بأن ركب فيه عقل حتىٰ آمن به صلى الله عليه وسلم ، قال في « شرح الأربعين » : (**فإن قلت** : تكليف الملائكة من أصله مختلف فيه . . **قلت** : الحق : تكليفهم بالطاعات العملية ، قال تعالىٰ : ﴿لَا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ ، بخلاف نحو الإيمان ؛ لأنه ضروري فيهم ، فالتكليف به تحصيل للحاصل وهو محال) اهـ نقله الكردي[4] .

قوله : (**وهو**) أي : كون النبي صلى الله عليه وسلم مبعوثاً للخلق .

قوله : (**اللائق**) أي : المناسب .

وقوله : (**بعُلُوِّ**) بضمتين وتشديد الواو .

قوله : (**مقامه**) بفتح الميم ؛ أي : رتبته (**صلى الله عليه وسلم**) ، وإضافة العلو إليه من إضافة الصفة للموصوف ؛ أي : مقامه العالي .

قوله : (**وقد بينت في بعض الفتاوىٰ**) هو موجود في « الفتاوى الحديثية » وسيأتي آنفاً نقل عبارته ، والفتاوىٰ بفتح الواو وكسرها : جمع فتوىٰ ؛ كدعوىٰ ودعاوىٰ ، وقال ابن مالك : [من الرجز]

وبـالفَعَـالِـي والفَعَـالَـىٰ جُمِعَـا صحـراءُ والعـذراءُ وٱلقيـسَ اتْبَعَـا[5]

---

(١) ألفية ابن مالك (ص ١٩) .

(٢) فتاوى السبكي (٢/ ٥٩٥) ، نهاية المحتاج (١/ ٣٣) .

(٣) صحيح مسلم (٥٢٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) المواهب المدنية (١/ ٥٠) .

(٥) ألفية ابن مالك (ص ٥٣) .

أَنَّ ٱلأَصحَّ : أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ مرسَلٌ لِلملائكةِ ، .....

والفتوىٰ بالواو ـ ويقال : فتيا ـ : اسمٌ مِنْ أفتى العالم ؛ إذا بيَّن ، ويقال : أصله من الفَتِيِّ وهو الشاب القوي ، قاله في « المصباح »[١] .

والمفتي : هو المجيب في الحوادث بما يستنبطه أو يرجحه ، ولحدوث جوابه وقوته شبِّه بالفتي في السن من فتي يفتىٰ ؛ كعلم يعلم ، ثم استعير له لفظ (الفتوىٰ) بالفتح أو (الفتيا) بالضم ، قاله في « التحفة »[٢] .

قوله : (**أن الأصح**) مفعول (بينت) ، وأفهم تعبيره بـ(الأصح) : أن مقابله صحيح أيضاً ؛ جرياً على القاعدة المشهورة في الفرق بين التعبير بالأصح وبالصحيح : أن الأول مشعر بصحة المقابل ، والثاني بضعفه .

قال في « التحفة » : (وكأن المراد بصحته ـ يعني : مقابل الأصح ، مع الحكم عليه بالضعف ، ومع استحالة اجتماع حكمين متضادين علىٰ موضوع واحد في آن واحد ـ : أن مُدْرِكه له حظ من النظر ؛ بحيث يحتاج في رده إلىٰ غوص على المعاني الدقيقة والأدلة الخفية ، بخلاف مقابل الصحيح ؛ فإنه ليس كذلك ، بل يرده الناظر ويستهجنه من أول وهلة ، فكان ذلك صحيحاً بالاعتبار المذكور وإن كان ضعيفاً بالحقيقة لا يجوز العمل به ؛ أي : في القضاء والإفتاء دون العمل في حق نفسه ، فلم يجتمع حكمان كما ذكر ، فتأمل ذلك ، وأعرض عما وقع من إشكالات وأجوبة لا تُرضىٰ)[٣] .

قوله : (**أنه صلى الله عليه وسلم مرسل للملائكة**) عليهم الصلاة والسلام : وهو جمع ملك علىٰ غير قياس ، أو جمع مَلأَك علىٰ (مَفْعَل) ؛ إذ هو من الأَلوكة وهي الرسالة ، ثم خفف بنقل الحركة والحذف فصار ملكاً ، وقيل فيه غير ذلك ، وتاؤه لتأنيث الجمع ، وقيل : للمبالغة ، غلبت في الأجسام النورانية المبرأة من الكدورات الجسمانية القادرة على التشكل بالأشكال المختلفة ، وهم بالغون من الكثرة ما لا يعلمه إلا الله تعالىٰ : ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ ، « أَطَّتِ السماء وحق لها أن تئط ، ما من موضع قدم إلا وفيه ملك ساجد أو راكع »[٤] ، قاله في « شرح الأربعين »[٥] .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (فتي) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٣٨) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٥٠ـ ٥١) .

(٤) أخرجه الحاكم (٢/ ٥١٠) ، والترمذي (٢٣١٢) ، وابن ماجه (٤١٩٠) عن سيدنا أبي ذرٍّ رضي الله عنه .

(٥) الفتح المبين (ص ١٦٠) .

بما فيهِ مُقْنِعٌ لِمَنْ تَدبَّرهُ . . . . . .

قوله : (**بما فيه مُقْنِع**) متعلق بـ(بينت) ، و(ما) موصولة أو نكرة موصوفة واقعة على البيان ، ومُقنع بوزن مُكرم اسم فاعل من (أقنع) الرباعي فالمعنىٰ : بالبيان الذي فيه مقنع ، أو بيان فيه مقنع ، أو مصدر ميمي بمعنىٰ : قناعة مبالغة علىٰ حد : زيد عدل .

قوله : (**لمن تدبره**) أي : لمن تفكره وتأمله ، وعبارته في « الفتاوى الحديثية » مع السؤال في ضمن أسئلة كثيرة وجوابها : (وهل أُرسل ـ يعني : سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم ـ إلى الخلق كافة حتىٰ إلى الملائكة كما نقل ذلك بعضهم ، أم إلى الثقلين فقط ؟ جوابه : أنه كثر استفتاء الناس لي عن ذلك ، وكثر الكلام مني فيه مبسوطاً ومختصراً ، وخلاصة المعتمد في ذلك : أن في إرساله صلى الله عليه وسلم إلى الملائكة قولين للعلماء ، والذي رجحه شيخ الإسلام التقي السبكي وجماعة من محققي المتأخرين ، وردُّوا ما وقع في « تفسير الرازي » مما قاله بخلاف ذلك ، وأطالوا في رده ورد ما وقع للبيهقي والحليمي مما يخالف ذلك : أنه أرسل إليهم ؛ ويدل له ظاهر قوله تعالىٰ : ﴿ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ﴾ ، وهم الإنس والجن والملائكة .

ومن زعم أنه صلى الله عليه وسلم أرسل إلىٰ بعض الملائكة دون بعض . . فقد تحكم من غير دليل ؛ كما أن من ادعىٰ خروج الملائكة كلهم من الآية . . يعجز عن دليل يدل علىٰ ذلك ، ولا ينافي ذلك الإنذار الذي هو التخويف بالعذاب ؛ لأنهم وإن كانوا معصومين . . إلا أن المراد بالإرسال تكليفهم بالإيمان به ، والاعتراف بسؤدده ورفعته ، والخضوع له ، وعدهم من أتباعه زيادة في شرفه ، وكل هٰذا لا ينافي عصمتهم .

ثم ذلك الإنذار إما وقع كله في ليلة الإسراء ، أو بعضه فيها وبعضه في غيرها ، ولا يلزم من الإنذار والرسالة إليهم في شيء خاص أن يكون بالشريعة كلها .

وفي قول شاذ : إن الملائكة من الجن وإنهم مؤمنو الجن السماوية ، فإذا ركب هٰذا مع القول الذي أجمع عليه المسلمون وهو عموم رسالته صلى الله عليه وسلم للجن . . لزم عموم الرسالة للملائكة ، كذا قيل ، وهٰذا لا يُحتاج إليه ، وكفىٰ بالأخذ بظاهر الآية دليلاً ، لا سيما وخبر « مسلم » الذي لا نزاع في صحته صريح في ذلك ؛ وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « وأرسلت إلى الخلق كافة »[1] ، فتأمل قوله : « الخلق » ، وقوله : « كافة » ، ومن ثم أخذ من هٰذا شيخ الإسلام الجمال البارزي أنه صلى الله عليه وسلم أرسل إلىٰ جميع المخلوقات حتى الجمادات ؛ بأن ركب

---

(١) ـ صحيح مسلم (٥٢٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(صَلَّى ٱللَّهُ . . . . . .

فيها فهم وعقل مخصوص حتىٰ عرفته وآمنت به واعترفت بفضله .

وقد أخبر عنها صلى الله عليه وسلم بالشهادة للمؤذن ونحوه في قوله : « فإنه لا يسمع مدىٰ صوت المؤذن شجر ولا حجر ولا شيء . . إلا شهد له يوم القيامة »[١] وقال تعالىٰ : ﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ﴾ ، وقال تعالىٰ : ﴿ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ ﴾ ، فإذا كانت هٰذه الجمادات لها هٰذه الإدراكات . . لم يستنكر ما قاله البارزي لا سيما وحديث « مسلم » مصرح به كما علمت .

فإن قلت : فسر الجمهور (العالمين) في الآية بالجن والإنس . . **قلت** : لا يلزم من ذلك خروج الملائكة عن مطلق الإرسال ، بل عن الإرسال إلى الجن والإنس المتضمن للتكليف بسائر فروع الشريعة ، وللتكليف بكل ما فيه كلفة ، والمستلزم لإباء المرسل إليهم إلا بعصام نواميس المعجزات والتخويف والتهديد ، فتخصيص العالمين بالجن والإنس لذلك فحسب .

والحاصل : أنه لا قاطع من أحد الجانبين ، وأن كلاً من القولين إنما هو أمر ظني بحسب ما دل عليه ظاهر استند إليه كل من القائلين بأحد ذينك القولين) انتهىٰ بالحروف فتدبر جداً[٢] .

قوله : (**صلى الله**) أتىٰ بالصلاة على المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم ؛ امتثالاً لأمر الله تعالىٰ في قوله عز من قائل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ ولذا : قال الشافعي رضي الله عنه : أحب أن يقدِّم المرء بين يدي خطبته وكل أمر طلبه : حمد الله والثناء عليه سبحانه وتعالىٰ ، والصلاة علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣] ، ولما قام علىٰ ذلك عقلاً ونقلاً من البرهان ، أما نقلاً . . فلقوله تعالىٰ : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ أي : لا أُذكر إلا وتذكر معي ؛ كما ورد في خبر مفسراً عن جبريل عن الله عز وجل[٤] ، وأما عقلاً . . فلأن المصطفىٰ هو الذي علمنا شكر المنعم ، وكان سبباً في كمال هٰذا النوع ؛ إذ لا بد من مناسبة القابل والمفيد ، وأجسامنا في غاية الكدورة ، وصفات الباري في غاية العلو والصفاء والضياء ، فاقتضت الحكمة الإلهية توسط ذي جهتين يكون له صفات عالية جداً وهو من جنس البشر ؛ ليقبل عن الله بصفاته الكمالية ، ونقبل عنه بصفاته البشرية ، فلذلك استوجب قرن شكره بشكر الله ، قاله الزرقاني بزيادة .

---

(١) صحيح البخاري (٦٠٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) *الفتاوى الحديثية* (ص ١٥٤ـ ١٥٥) .

(٣) مختصر المزني (ص ١٦٧) .

(٤) أخرجه ابن حبان (٣٣٨٢) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنَ ٱلصَّلاةِ ؛ وهيَ : .....

قوله : (عليه) فيه استعارة تبعية ، وتقريرها : شبه ارتباط رحمة بمرحوم بارتباط مستعل بمستعلىً عليه ، فسرى التشبيه من الكليات للجزئيات ، فاستعيرت (علىٰ) لارتباط الصلاة بالمصلىٰ عليه ؛ بجامع الارتباط في كل .

قوله : (وسلم) أي : عليه ، وجمع بينهما ؛ قال في « التحفة » : (لنقله ـ يعني : النووي ـ عن العلماء كراهة إفراد أحدهما عن الآخر ؛ أي : لفظاً لا خطاً ، خلافاً لمن عمم ، قيل : والإفراد إنما يتحقق إن اختلف المجلس أو الكتاب ؛ أي : بناء على التعميم) انتهىٰ[١] .

قال ابن قاسم في « الآيات البينات » : (وقد وقع للشافعي في « الأم » وغيرها الإفراد خطاً ، وقد قال بعض الفضلاء : إن الحق : أن الكراهة هنا بمعنىٰ خلاف الأولىٰ ؛ لعدم النهي المخصوص ، وقد ينازعه أنهم كثيراً ما يثبتون الكراهة الحقيقية بغير نهي مخصوص ؛ لوجود ما يقوم مقامه علىٰ أن توقف الكراهة على النهي المخصوص مذهب المتأخرين ، والمتقدمون علىٰ خلافه) اهـ[٢]

والحافظ ابن حجر توقف في إطلاق الكراهة ، قال : (نعم ؛ يكره أن يصلي ولا يسلم أصلاً والعكس ، فلو صلىٰ في وقت . . فإنه يكون ممتثلاً) انتهىٰ .

ورده الشارح رحمه الله في « الفتاوى الحديثية » بأن التوقف في ذلك غير مسموع مع كون النووي نقل الكراهة عن العلماء ، وأطال في الانتصار على الإمام النووي ، وقال في آخره : والحاصل : أن القول بالكراهة إجماع منهم ، والإجماع لا يخصص بالأمور المحتملة ، فليتأمل ذلك فإنه مهم[٣] .

قوله : (من الصلاة) أي : مشتق منها ، وأصلها : الانحناء والانعطاف ، مأخوذة من الصَّلَوين ، وهما عرقان في الظهر ينحنيان في الركوع والسجود ، قالوا : ولهـٰذا : كتبت في المصحف بالواو ، ثم قالوا : صلىٰ عليه ؛ أي : انحنىٰ عليه رحمة وتعطفاً ، ثم سموا الرحمة : حنواً وصلاة ؛ إذا أرادوا المبالغة فيها ، فقولك : (صلى الله علىٰ محمد) هو أرق وأبلغ من قولك : رحم الله محمداً . انتهىٰ من « شرح الدلائل »[٤] .

قوله : (وهي) أي : الصلاة من الله تعالىٰ .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٧) .

(٢) الآيات البينات (١/ ٣٢) .

(٣) الفتاوى الحديثية (ص ١٥٧) .

(٤) مطالع المسرات (ص ٢٢) .

ٱلرَّحمةُ ٱلمقرونةُ بتعظيمٍ ، ويختصُّ لفظُها بٱلأَنبياءِ وٱلملائكةِ ، .....

وقوله : (**الرحمة المقرونة بتعظيم**) أي : وأما من غيره.. فهي الدعاء ، وقولهم : (ومن الملائكة الاستغفار) معناه : ما يتضمن الاستغفار ولو بغير صيغته ؛ لحديث البخاري : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إن الملائكة تصلي علىٰ أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلىٰ فيه ما لم يحدث ، تقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه »[١] .

قال في « شرح الأربعين » : (وتنظير بعض الشراح في تفسيرهم لها بالرحمة ؛ لأنها عطفت عليها في : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ ﴾ ، ولأنها مستحيلة في حقه تعالىٰ ، وتصويبه : أنها المغفرة.. غيرُ سديد ؛ لأنها أخص من مطلق الرحمة ، وعطف العام على الخاص مفيد ، ولأن المراد بها كما مر في حقه تعالىٰ : غايتها كسائر الصفات المستحيل ظاهرها عليه تعالىٰ) اهـ[٢]

ثم هـٰذه التفرقة هي قول الجمهور ، فالصلاة من المشترك اللفظي .

وقال ابن هشام في « المغني » عند الكلام علىٰ رفع (وملائكته) : (الصواب عندي : أن الصلاة لغة بمعنىٰ واحد وهو العطف ، ثم هو بالنسبة إلى الله تعالىٰ : الرحمة ، وإلى الملائكة : الاستغفار ، وإلى الآدميين : دعاء بعضهم لبعض ، وأما قول الجماعة..فبعيد من جهات ، إحداها : اقتضاؤه الاشتراك ، والأصل عدمه ؛ لما فيه من الإلباس) ، واستدل بغير ذلك[٣] .

قال بعض المحققين : ما ذكره ابن هشام أنسب بانتظام الآية ؛ إذ ينحل معناها على المشهور : أن الله يرحم ، وملائكته يستغفرون ، يا أيها الذين آمنوا ادعوا ؛ فلا يحسن انتظام الآية ، ولا يتم طلب اقتداء المؤمنين بالله وملائكته في الصلاة عليه ، فليتدبر[٤] .

قوله : (**ويختص لفظها**) أي : الصلاة استقلالاً .

وقوله : (**بالأنبياء**) أي : تعظيماً لهم وتمييزاً لرتبتهم علىٰ غيرهم .

قوله : (**والملائكة**) أي : إلحاقاً لهم بالأنبياء ؛ لمشاركتهم لهم في العصمة وإن كان الأنبياء أفضل من جميعهم ، ومن عداهم من الصلحاء أفضل من غير خواصهم ، قاله في « التحفة »[٥] .

وعبارة بعض الفضلاء نقلاً عن « الأذكار » : أجمعوا علىٰ وجوب الصلاة علىٰ نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وكذلك أجمع من يعتد به علىٰ جوازها واستحبابها علىٰ سائر الأنبياء

---

(١) صحيح البخاري (٤٤٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) الفتح المبين (ص ٧٦) .
(٣) مغني اللبيب (٢/ ٧٩١ـ ٧٩٢) .
(٤) انظر « حاشية الدسوقي علىٰ مغني اللبيب » (٢/ ١٢٤٩) .
(٥) تحفة المحتاج (١/ ٢٧) .

فلا يُقالُ لغيرِهم إلاَّ تبعاً . . . . . .

والملائكة استقلالاً ، والصلاة علىٰ غير الأنبياء : قال بعض أصحابنا : هي حرام ، وقال بعضهم : خلاف الأولىٰ ، والصحيح الذي عليه الأكثرون : أنها مكروهة كراهة تنزيه ؛ لأنه شعار أهل البدع وقد نهينا عن شعارهم ، قال أصحابنا : والمعتمد في ذلك : أن الصلاة صارت مخصوصة في لسان السلف بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ؛ كما أن قولنا (عز وجل) : مخصوص بالله تعالىٰ ، فكما لا يقال : محمد عز وجل ـ وإن كان عزيزاً جليلاً ـ لا يقال أبو بكر ، أو علي صلى الله عليه وسلم وإن كان معناه صحيحاً ، واتفقوا علىٰ جواز جعل غير الأنبياء تبعاً لهم في الصلاة ، فيقال : اللهم ؛ صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد وأصحابه وأزواجه وذريته وأتباعه ؛ للأحاديث الصحيحة في ذلك ، وقد أمرنا به في التشهد ، ولم يزل السلف عليه خارج الصلاة أيضاً .

وأما السلام : فقال الشيخ أبو محمد الجويني من أصحابنا : هو في معنى الصلاة ، فلا يستعمل في الغائب ، فلا يفرد به غير الأنبياء ، فلا يقال : علي عليه السلام ، وسواء في هـٰذا الأحياء والأموات ، وأما الحاضر . . فيخاطب به فيقال : سلام عليك ، أو سلام عليكم ، أو السلام عليك ، أو السلام عليكم ، وهـٰذا مجمع عليه .

قال : ويستحب الترضي والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الأخيار ، وتخصيص بعض العلماء الترضي بالصحابة والترحم في غيرهم . . لا يوافق عليه .

قال : ولقمان ومريم ليسا بنبيين ، فإذا ذكرا . . فالأرجح أن يقال : رضي الله عنه أو عنها ، وقال بعضهم : يقال : صلى الله على الأنبياء وعليه أو وعليها ، ولو قال عليه السلام أو عليها . . فالظاهر : أنه لا بأس به . انتهىٰ ملخصاً[١] .

قوله : (**فلا يقال**) أي : لفظ الصلاة .

قوله : (**لغيرهم**) أي : غير الأنبياء والملائكة ، فلو قيل له . . كان حراماً ، أو خلاف الأولىٰ ، أو مكروهاً وهو المعتمد كما سبق آنفاً عن « الأذكار » .

قوله : (**إلا تبعاً**) أي : لهم كقول المصنف هنا : (وصحبه) ، قال الكردي : (والكلام في غير الرسول ، أما هو . . فله أن يصلي علىٰ من ذكر استقلالاً ؛ قال تعالىٰ : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ ، ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يصلي علىٰ من يأتيه بصدقته) اهـ[٢]

---

(١) انظر الأذكار (ص ٢١٥ـ ٢١٧) .
(٢) المواهب المدنية (١/ ٥٣) .

(وَعَلَىٰ آلِهِ) . . . . . .

أي : كقوله صلى الله عليه وسلم : « اللهم ؛ صل علىٰ آل أبي أوفىٰ »[١] لكونه من تبرع صاحب الحق .

تَنْبِيهٌ

لم يذكر الشارح رحمه الله هنا معنى السلام ، قال العلامة الفاسي في « شرح الدلائل » : (وفي معنى السلام ثلاثة أوجه :

أحدها : السلامة من النقائص والآفات ثابتة لك ومعك ، ويكون السلام مصدراً بمعنىٰ : السلامة .

الثاني : أن السلام مداوم علىٰ حفظك ورعايتك ، ومتول له قائم به ؛ بحيث لا يكل أمره إلىٰ غيره ، ويكون السلام اسم الله تعالىٰ .

الثالث : أن السلام بمعنى المسالمة له والانقياد ؛ كما في آية : ﴿ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ ، فعلىٰ ما اختير في الأصول ـ وهو مذهب المالكية والشافعية ـ من جواز استعمال المشترك في جميع مفهوماته دفعة واحدة : يصح للمسلم عليه صلى الله عليه وسلم أن يريدها جميعاً ، والله أعلم) انتهىٰ[٢] .

قوله : (**وعلىٰ آله**) قدر (علىٰ) لما سبق ، وإنما صلىٰ على الآل ؛ عملاً بما ورد : « قولوا : اللهم ؛ صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد »[٣] ، وللنهي عن الصلاة البتراء ؛ أي : التي لم يذكر فيها الآل ، وأصل آل : (أَوَل) من الأَوْل ؛ لأن الشخص يؤول ويرجع لهم ويرجعون له في المهمات ، بدليل تصغيره علىٰ أويل ، والقول بأن في الاستدلال بالمصغر علىٰ شيء في المكبر دوراً . ممنوع بأن التصغير يتوقف على المكبر من جهة أنه فرعه في الوجود ، وغاية ما في الاستدلال : توقف المكبر عليه من جهة معرفة أصل حروفه فانفكت الجهة ، وقيل : أصله : (أهل) لتصغيره علىٰ أُهَيْل قلبت الهاء همزة ثم قلبت ألفاً ، وإضافته للضمير ـ كما في المصنف ـ جائزة ، خلافاً لمن منع ؛ متمسكاً بأنه مختص بالأشراف ، والظاهر لوضوحه أشرف ، وفيه : أن لفظ الضمير فيه شرف الأعرفية ومعناه شرف بمرجعه ، قاله الأمير[٤] .

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٨) ، ومسلم (١٠٧٨) عن سيدنا عبد الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنهما .

(٢) *مطالع المسرات* (ص ٢٥) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٧٠) ، ومسلم (٤٠٦/٦٦) عن سيدنا كعب بن عجرة رضي الله عنه .

(٤) حاشية الأمير (ص ١٨) .

وهُم : أَقارِبُهُ ٱلمؤمنونَ مِنْ بني هاشِمٍ وٱلمطَّلبِ ، وقد يُرادُ بِهم في مقامِ ٱلصَّلاةِ كلُّ مؤْمنٍ ؛ لخبرٍ ضعيفٍ فيهِ . . . . . .

قوله : (**وهم**) أي : آل النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله الشافعي رضي الله عنه .

قوله : (**أقاربه**) جمع قريب ، ويجمع أيضاً على الأقرباء ، قال في « المختار » : (وهو قريبي وذو قرابتي وهم أقربائي)[١] .

قوله : (**المؤمنون**) خرج الكافرون منهم .

وقوله : (**من بني هاشم والمطلب**) أي : وبناتهما ، وهاشم جده صلى الله عليه وسلم ، والمطلب جد إمامنا الشافعي رضي الله عنه ، وهما ابنا عبد مناف ، وكان لعبد مناف أربعة أولاد : هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل .

والنبي صلى الله عليه وسلم حصر سهم الآل في بني هاشم والمطلب دون بني نوفل وعبد شمس ، وقال صلى الله عليه وسلم لما جاءه بنو نوفل وعبد شمس : « نحن وبنو المطلب شيء واحد » قاله الكردي[٢] .

قوله : (**وقد يراد بهم**) أي : بآل النبي صلى الله عليه وسلم .

وقوله : (**في مقام الصلاة**) أي : في مقام الدعاء كما عبر به غيره ، وكذا عبر في « فتح الجواد »[٣] ولا مخالفة ؛ فإن المراد هنا بالصلاة : معناها اللغوي ، قاله بعضهم .

قوله : (**كل مؤمن**) أي : ولو فاسقاً ؛ لأن احتياجه للدعاء أشد من غيره ، أفاده بعضهم .

وقوله : (**لخبر ضعيف فيه**) قال العلامة الكردي : (لعله باعتبار انفراد طرقه ، أما مع الاجتماع . . فهو حسن لغيره ؛ كما صرح به الزرقاني ، ولفظه : « آل محمد كل تقي ») انتهى[٤] .

قال في « الصواعق » : (وخبر : « آلي كل مؤمن تقي »[٥] : ضعيف بالمرة ، ولو صح . . لتأيد به جمعُ بعضِهم بين الأحاديث ؛ بأن الآل في نحو الصلاة : يشمل كل مؤمن تقي ، وفي حرمة الصدقة عليهم مختص بمؤمن بني هاشم والمطلب) انتهى[٦] .

وقيل : المراد بالآل : عترته الذين ينتسبون إليه صلى الله عليه وسلم وهم أولاد فاطمة ونسلهم ،

---

(١) مختار الصحاح ، مادة : (قرب) .

(٢) المواهب المدنية (١/ ٥٣) ، والحديث أخرجه البخاري (٤٢٢٩) عن سيدنا جبير بن مطعم رضي الله عنه .

(٣) فتح الجواد (١/ ١٠) .

(٤) المواهب المدنية (١/ ٥٣) .

(٥) أخرجه البيهقي (٢/ ١٥٢) ، والطبراني في « الصغير » (١/ ١١٥) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٦) الصواعق المحرقة (٢/ ٤٢٩) .

. . . . . .

وقيل : أقاربه من قريش وغير ذلك .

قال العلامة الصبان : (المرضي عندي : ألا يطلق القول بأنسبية أمة الإجابة في مقام الدعاء ، بل التفصيل بحسب ذلك الدعاء : فإن كان حاله يناسب إرادة أهل بيته . . حمل الآل عليهم ؛ كما في قولك : اللهم ؛ صل علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله الذين أذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيراً ، وإن كان يناسب إرادة الأتقياء . . حمل عليهم ؛ كما في قولك : اللهم ؛ صل علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله الذين جملتهم بالتقوىٰ وحفظتهم من المعاصي ، وإن كان يناسب أمة الإجابة . . حمل عليهم ؛ كما في قولك : اللهم ؛ صل علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله الذين شرفتهم باتباعه) انتهىٰ[1] .

أما ما ورد في القرآن والأحاديث من فضائل أهل البيت والآل وذوي القربىٰ والعترة . . فالمراد الأول ؛ كما قاله الشارح في بعض كتبه .

فمن الآيات : قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ ، وقوله تعالىٰ : ﴿ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ وغيرهما .

ومن الأحاديث : قوله صلى الله عليه وسلم : « إن مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح : من ركبها . . نجا ، ومن تخلف عنها . . هلك أو غرق »[2] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « خيركم خيركم لأهلي من بعدي »[3] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « سألت ربي ألا يدخل أحداً من أهل بيتي النار فأعطاني »[4] ، وغير ذلك ، وللإمام الشافعي رضي الله عنه : [من البسيط]

يـا آل بيـت رسـول الله حبكـمُ ... فـرض مـن الله فـي القـرآن أنـزلـهُ

يكفيكـمُ مِـن عظيـم الفخـر أنكـمُ ... مَن لم يصلِّ عليكم لا صلاة لهُ[5]

وله أيضاً : [من مجزوء الكامل]

آل النبـــــي ذريعتـــــي ... وهـــــمُ إليـــــه وسيلتـــــي

أرجـــو بهـــم أُعطـــىٰ غـــداً ... بيـــدي اليميـــن صحيفتـــي[6]

---

(١) حاشية الصبان علىٰ شرح الأشموني (١/ ١٢ـ ١٣) .

(٢) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٣/ ١٥٠) ، والبزار في « المسند » (٣٩٠٠) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٣/ ٣١١) ، وأبو يعلىٰ في « المسند » (٥٩٢٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه أبو القاسم بن بشران في « أماليه » (٣٣٢) .

(٥) ديوان الشافعي (ص ١٠٨) .

(٦) انظر « مناقب الشافعي » للبيهقي (٢/ ٦٩) .

(وَصَحْبِهِ) اسمُ جَمْعٍ لِصاحبٍ ؛ .....

وللإمام ابن العربي : [من الطويل]

رأيت ولائي آل طه فريضة ... علىٰ رغم أهل البعد يورثني القربا

فما طلب المبعوث أجراً على الهدى ... بتبليغه إلا المودة في القربى

ولأبي الحسن بن جبير رحمه الله : [من الطويل]

أحب النبيَّ المصطفىٰ وابنَ عمه ... علياً وسبطيه وفاطمة الزهرا

همُ أهل بيت أذهب الرجس عنهمُ ... وأطلعهم أفق الهدىٰ أنجماً زهرا

موالاتهم فرض علىٰ كل مسلم ... وحبهمُ أسنى الذخائر للأخرى

قوله : (**وصحبه**) تقدم أن الصلاة عليهم بالقياس الأولوي .

قوله : (**اسم جمع لصاحب**) أي : لا جمع له ، وهـٰذا مذهب سيبويه ، وذهب الأخفش إلىٰ أن من جموع التكسير للكثرة وزن (فَعْل) كركب وصحب ، وردَّ بأن ركباً وصحباً يصغران علىٰ لفظهما ، فيقال : ركيب وصحيب ، وجمع الكثرة لا يصغر علىٰ لفظه ، بل يرد إلىٰ مفرده ، ثم يجمع بالواو والنون أو الياء والنون إن كان لمذكر عاقل ، وإلا . . فبالألف والتاء فيقال في تصغير (رجال) : رجيلون ، و(دراهم) : دريهمات .

تَنْبِيهٌ

الفرق بين الجمع واسم الجمع واسم الجنس : أن الجمع : ما دل علىٰ أكثر من اثنين دلالة تكرار الواحد بالعطف ، فهو من باب الكلية ، وينقسم إلىٰ جمع قلة وجمع كثرة ؛ فجمع القلة من ثلاثة إلىٰ عشرة ، وجمع الكثرة من أحد عشر إلىٰ ما لا نهاية له ، هـٰذا هو المشهور ، والذي رجحه السعد وتبعه الدماميني وغيره : أن جمع الكثرة أيضاً من ثلاثة ، أيضاً : فهما مشتركان في البدء ، والصحيح : أن جموع القلة ستة : جمعا التصحيح ، والأربعة المذكورة في قول ابن مالك : [من الرجز]

أَفْعِلَةٌ أَفْعُلُ ثم فِعْلَةْ ... ثُمَّةَ أَفْعالٌ جموعُ قلةْ[1]

وبقية جموع التكسير : جمع كثرة وهي ثلاث وعشرون ، وقيل أكثر .

وأما اسم الجمع : فهو ما دل علىٰ أكثر من اثنين دلالة المفرد علىٰ جملة أجزاء مسماه فهو من باب الكل ، والغالب أنه لا واحد من لفظه ؛ كقوم ورهط ، وقد يكون له ذلك كصحب وركب .

وأما اسم الجنس : فهو ما دل على الحقيقة ، ثم إن كان وضعه لها بقيد الوحدة . . فاسم الجنس

---

(١) ألفية ابن مالك (ص ٥٢) .

وهوَ : مَنِ ٱجتمعَ بٱلنَّبيِّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ـ ولو لحظةً .....

الآحادي كأسد ، أو بشرط استعماله في أكثر من اثنين من أفراد حقيقته . . فاسم الجنس الجمعي ، والغالب : الفرق بينه وبين واحده بالتاء وكونها في المفرد ، وقد يفرق بينهما بياء النسبة ؛ كروم وروومي وزنج وزنجي ، أو لا ولا بأن يصدق بالقليل والكثير . . [فاسم الجنس] الإفرادي ؛ كماء وتراب ، أفاده بعض المحققين .

قوله : (**وهو**) أي : الصحب ، لكن بمعنى الصحابي ؛ كما صنع به غيره ونصه : وهو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي ، وهو . . . إلخ[1] ، قال بعض المحققين : قوله : (بمعنى الصحابي) تخصيص للصاحب ؛ لأنه لا يلزم من الصاحب أن يكون صحابياً ، ولا يستغنىٰ عنه بإضافته للضمير ؛ لصدقه بالصاحب قبل البعثة مثلاً ، قيل : التسمية بالصحابي حدثت في الإسلام وهو نسبة للصحابة ، وأصله : مصدر بمعنى الصحبة كالجزالة ، أطلق على الجماعة المخصوصين من قبيل : زيد عدل .

قوله : (**من اجتمع**) أي : سواء كان ذكراً أو أنثىٰ أو خنثىٰ ، لكن المشهور : أنه ليس في الصحابة خنثىٰ ، ولذا ذكر بعضهم : أن قوله صلى الله عليه وسلم : « ليليني منكم أولو الأحلام والنهىٰ ، ثم الذين يلونهم » ثلاثاً[2] . . فيه إشارة للخنثىٰ ، فهو من الإخبار بالمغيبات . اهـ ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم علم وجوده بعد ، فليتأمل .

قوله : (**بالنبي صلى الله عليه وسلم**) أي : بجسده صلى الله عليه وسلم في الحياة يقظة ، وليس في السماء فيخرج بذلك : من اجتمع به بعد الموت أو في المنام كالأنبياء ليلة الإسراء ، ويدخل في ذلك عيسىٰ والخضر عليهما الصلاة والسلام ؛ بناء علىٰ أنهم اجتمعوا به في الأرض ، ولا تنافي بين مقام النبوة والصحبة ، أفاده الخضري .

قوله : (**ولو لحظة**) أي : ولو بلا مجالسة ومماشاة ومكالمة ، أو مر أحدهما على الآخر وهو نائم ؛ كما في « الشنواني على الجوهرة » بخلاف التابعي فلا بد من طول اجتماعه بالصحابي ، والفرق : أن اجتماع المصطفىٰ يؤثر النور القلبي أضعاف ما يؤثر بغيره ؛ فالأعرابي الجلف ينطق بالحكمة بمجرد اجتماعه به صلى الله عليه وسلم ، كذا قاله الخضري ، لكن قضية كلام العراقي : أن التابعي كالصحابي في عدم اشتراط طول الصحبة حيث قال في « ألفيته » : [من الرجز]

والتابع اللاقي لمن قد صحبا ... وللخطيب حده أن يصحبا[3]

---

(١) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/ ١٢) .

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٢/ ١٢٢) عن سيدنا أبي مسعود رضي الله عنه .

(٣) ألفية العراقي (ص ١٣٧) .

وإنْ لَمْ يَرَهُ ولَمْ يَروِ عنهُ ـ مؤمناً ، ومات على الإيمانِ . . . . . .

قال بعضهم : وممن صرح بتصحيح عدم الاشتراط الإمام النووي وابن الصلاح ، قال الصبان : وهو الأصح عند المحدثين . اهـ

وفي « البجيرمي على الإقناع » : (واختاره ابن حجر العسقلاني تبعاً للحاكم وغيره ؛ لقول ابن الصلاح : إنه الأقرب ، وقول النووي في « التقريب » : إنه الأظهر ، وقول العراقي : عليه عمل الأكثر) اهـ[١] .

قوله : (**وإن لم يره**) خلافاً لما يقتضيه كلام العراقي كما سيأتي آنفاً وهو من الرؤية .

وقوله : (**ولم يرو عنه**) من الرواية ، فالأول كالأعمىٰ ومن في ظلمة ، والثاني كالصحابة الذين ولدوا قبيل وفاته صلى الله عليه وسلم مثل : محمد بن أبي بكر رضي الله عنهما ؛ فإنه ولد قبله بثلاثة أشهر وأيام ، وهـٰذه الغايات الثلاث : للرد كما يعلم من كلام العراقي حيث قال : [من الرجز]

رائـي النبـي مسلمـاً ذو صحبـة وقيـل إن طـالـت ولـم يُثبَّـت
وقيـل مـن أقـام عـامـاً وغـزا معْـه وذا لابـن المسيـب عـزا[٢]

قوله : (**مؤمناً**) حال من فاعل (اجتمع) فدخل في الصحابي : مؤمنو الإنس والجن والملائكة ، سواء قلنا : إنهم مكلفون بشريعته وهو الأصح كما تقدم ، أم لا ؛ لأن الصحبة لا تتوقف على التكليف .

قال البقاعي : (وإنما اشترط الإيمان في الصحبة ؛ لشرفها فاحتيط لها ، ولأنه تعالىٰ شرط في الصحابة كونهم مع المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم فقال : ﴿مُحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ الآية ، ولا يكونون معه إلا إذا آمنوا به) انتهىٰ « مناوي على الخصائص » .

قوله : (**ومات على الإيمان**) هـٰذا شرط في دوام الصحبة ، فيخرج من مات مرتداً فلا يسمىٰ صحابياً ، ويدخل من ارتد ورجع بعد وفاته ومات مؤمناً فإنه صحابي ؛ أي : تعود له الصحبة مجردة من الثواب ، وفائدتها : في التسمية ، وفي الكفارة ؛ فيكون كفؤاً لبنت الصحابي ، وتسمية من اجتمع به تابعياً وغيره ، قاله الخضري .

تَنْبِيهٌ

أفضل الصحابة رضي الله عنهم : سيدنا أبو بكر فعمر إجماعاً ، فعثمان فعلي علىٰ قول الأكثر ، وقيل : تقديم علي علىٰ عثمان ، وقيل : بالوقف ، ثم بقية العشرة ، ثم البدريون ، ثم أهل أحد ،

---

(١) تحفة الحبيب (١/ ٣٧) .

(٢) ألفية العراقي في الحديث (ص ١٣٥) .

(ٱلْبَرَرَةِ) جمعُ بارٌّ ؛ . . . . . .

ثم أهل بيعة الرضوان ، قال العراقي : [من الرجز]

والأفضل الصديق ثم عمرُ ... وبعده عثمان وهو الأكثرُ
أو فَعَلِيٌّ قبله خُلْفٌ حُكي ... قلت وقول الوقف جا عن مالكِ
فالستة الباقون فالبدريةْ ... فأحُدٌ فالبيعة المرضيةْ[1]

قيل : عدد الصحابة الذين توفي عنهم النبي صلى الله عليه وسلم مئة ألف وأربعة وعشرون كعدد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولم يرتضه بعض المحققين، وآخرهم وفاة على الإطلاق : أبو الطفيل، توفي سنة مئة ، وقبله بيسير : السائب ، على الخلاف ، وقد نظم ذلك العراقي بقوله : [من الرجز]

ومات آخراً بغير مريةِ ... أبو الطفيل مات عام مئةِ
وقبله السائب بالمدينةِ ... أو سهلٌ أو جابرٌ أو بمكةِ
وقيل الآخرُ بها ابن عمرا ... إن لا أبو الطفيل فيها قبرا
وأنس بن مالكٍ بالبصرةِ ... وابن أبي أوفىٰ قضىٰ بالكوفةِ
والشأم فابن بسر أو ذو باهلهْ ... خُلْفٌ وقيل بدمشق واثلةْ
وإنَّ في حمص ابن بسر قبضا ... وإنَّ بالجزيرة العُرْسُ قضى
وبفلسطين أبو أُبَيٍّ ... ومصر فابن الحارث بن جزي
وقبض الهرماس باليمامةِ ... وقبله رويفع ببَرْقةِ
وقيل إفريقيةٍ وسلمةْ ... باديّاً أو بطيبة المكرمةْ[2]

وقد ألف في معرفة الصحابة رضي الله عنهم مؤلفات ، أشهرها : « أسد الغابة » لابن الأثير و« الإصابة » للحافظ ابن حجر .

قوله : (البررة) بفتحتين ، والظاهر : أنه كالكرام نعت للآل والصحب ، خلافاً لما يقتضيه قول الشارح الآتي : (وكل الصحابة . . .) إلخ ، إلا أن يقال : فيه حذف (والآل) أو يقال : إنما خصه بالصحب ؛ لما تقدم أن المراد بـ(الآل) : كل مؤمن .

وقوله : (جمع بار) بشد الراء ، قال ابن مالك : [من الرجز]

وشاع نحو كامل وكَمَلَةْ ... .[3]

---

(١) ألفية العراقي في الحديث (ص ١٣٦) .
(٢) ألفية العراقي في الحديث (ص ١٣٦ـ ١٣٧) .
(٣) ألفية ابن مالك (ص ٥٢) .

وهوَ : مَنْ غلَبَتْ عليهِ أَعمالُ ٱلبرِّ . (**ٱلْكِرَامِ**) جمعُ كريمٍ ؛ وٱلمرادُ بهِ هُنا : مَنْ خَرَجَ عن نَفْسهِ ومالهِ للهِ تعالىٰ ، وكلُّ ٱلصَّحابةِ .....

وهو اسم فاعل ، يقال : بررت فلاناً بالكسر أَبَرُّه بفتح الباء وضم الراء براً فأنا برٌّ به وبار .

وقال ابن الأثير في النهاية : (يقال : بر يبرُّ فهو بار ، وجمعه بررة ، وجمع البر : أبرار ، وهو كثيراً ما يخص بالأولياء والزهاد والعباد) اهـ[١]

قوله : (**وهو**) أي : البار .

وقوله : (**من غلبت عليه أعمال البر**) هو اسم جامع للخير والطاعة والصدق ، قاله الفاسي[٢] .

قوله : (**الكرام جمع كريم**) كعظام جمع عظيم ، قال ابن مالك : [من الرجز]

وفي فعيل وصف فاعل ورد كذاك في أُنثاهُ أيضاً ٱطرد[٣]

قوله : (**والمراد به**) أي : بالكريم .

وقوله : (**هنا**) أي : في كلام المصنف ، وإنما قيد به ؛ لأن مطلق الكريم في اللغة : ضد اللئيم ؛ كما يؤخذ من « المختار »[٤] .

قوله : (**من خرج عن نفسه وماله**) كذا في أكثر النسخ ، وفي بعضها : (حتىٰ عن نفسه . . .) إلخ ، وهو كما قال السيد الأهدل : غاية لما خرج عنه الصحب ؛ كأنه قال : من خرج عن كل شيء حتىٰ عن نفسه ببذل مهجته فلم يزل يقاتل حتىٰ يقتل في سبيل الله ، وماله ببذله فيما فيه نصرة الإسلام وإعانة لأهله .

قوله : (**لله تعالىٰ**) أي : لوجهه ورضاه لا لغرض من الأغراض الفاسدة ، وعبارة الفاسي في « شرح الدلائل » : (جمع كريم ؛ وهو الجامع لأنواع الشرف وأوصاف الكمال ، أو هو المتصف بصفة تصدر عنها الأمور كالإعطاء ونحوه بسهولة ، أو هو شريف الأصل ، أو هو المفضل علىٰ غيره بحكم من الله ؛ إذ اختار آله صلى الله عليه وسلم بنسبتهم إليه ، وجعل نسبهم من نسبه ، واختار أصحابه لصحبة نبيه ونصرة دينه وإعلاء كلمته ، وحفظ ملته والتوصيل لأمته ، والتزام طاعته ، وبذل نفوسهم في ذلك بغاية الجهد ونهاية المقدور) اهـ[٥] ، وهو صريح في رجوع ذلك للآل والصحب .

قوله : (**وكل الصحابة**) أي : والآل علىٰ ما سبق بما فيه .

---

(١) النهاية في غريب الحديث (١/١١٦) .
(٢) مطالع المسرات (ص ١١) .
(٣) ألفية ابن مالك (ص ٥٣) .
(٤) مختار الصحاح ، مادة : (كرم) .
(٥) مطالع المسرات (ص ١١) .

كذلكَ ، رضوانُ ٱللهِ تعالىٰ عليهِم أَجمعينَ . . . . . .

وقوله : (**كذلك**) الأولىٰ إرجاع اسم الإشارة لمعنى البار والكريم معاً ، فليتأمل .

قوله : (**رضوان الله تعالىٰ**) بكسر الراء وضمها لغتان فصيحتان ، وبهما قرىء في السبع ، فالكسر قراءة الجماعة ، والضم قراءة شعبة عن عاصم ، قال الشاطبي : [من الطويل]

ورضوانٌ أضمم غيرَ ثاني العقود كسـ ـره صحَّ إن الدِّين بالفتح رُفِّلا[1]

فالصاد من (صح) : أشار لشعبة .

وإضافة الرضوان إلى الله بمعنىٰ (من) بدليل تصريحها في قوله تعالىٰ : ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ ، وقوله : ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ .

قوله : (**عليهم**) أي : على الصحابة ، ورضي يتعدىٰ بعلىٰ وبعن ، قال في « المصباح » : (ورضيت عن زيد ورضيت عليه لغة أهل الحجاز ، والرضوان بمعنىٰ : الرضا ، وهو خلاف السخط) اهـ ملخصاً[2] .

قوله : (**أجمعين**) تأكيد للضمير المجرور ، قال السعد : (إذا أكد بلفظ أجمعين . . نظر : فإن سبقه لفظ يدل علىٰ شمول . . كان المقصود منه الجمعية ؛ يعني : اجتماع المحكوم عليهم في الحكم في آن واحد ؛ كما إذا قيل : جاء القوم كلهم أجمعون ، فأجمعون في معنى الحال ، وكأنه قيل : جاؤوا كلهم أجمعين ؛ أي : في آن واحد ، وإن لم يسبقه لفظ يدل عليه ؛ أي : الشمول . . كان المقصود منه الشمول كما هنا ، سواء كان في الإثبات أو النفي) اهـ

تَنْبِيهٌ

يجب علينا محبة الصحابة رضي الله عنهم ، والإمساك عما جرىٰ بينهم ، قال القاضي عياض في « الشفاء » : (ومن توقيره وبره صلى الله عليه وسلم : توقير أصحابه وبرهم ، ومعرفة حقهم والاقتداء بهم ، وحسن الثناء عليهم ، والاستغفار لهم ، والإمساك عما شجر بينهم ، ومعاداة من عاداهم ، والإضراب عن أخبار المؤرخين وجهلة الرواة وضلاَّل الشيعة والمبتدعين القادحة في أحد منهم ، وأن يَلتمس لهم فيما نقل عنهم من مثل ذلك فيما كان بينهم من الفتن أحسنَ التأويلات ، ويخرج لهم أصوب المخارج ؛ إذ هم أهل لذلك .

ولا يذكر أحداً منهم بسوء ، ولا يغمص عليه أمره ، بل يذكر حسناتهم وفضائلهم ويسكت عما

---

(١) حرز الأماني (ص ٤٤) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (رضي) .

(وَبَعْدُ) . . . . . .

وراء ذلك ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « إذا ذكر أصحابي . . فأمسكوا »[١] ، قال الله تعالىٰ : ﴿ مُحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾ إلىٰ آخر السورة ، وقال : ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ﴾ الآية ، وقال : ﴿ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾ ، وقال ﴿ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ الآية .

وقال صلى الله عليه وسلم : « اقتدوا باللذَيْن من بعدي : أبي بكر وعمر »[٢] ، وقال صلى الله عليه وسلم : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم . . اهتديتم »[٣] ، وقال صلى الله عليه وسلم : « مثل أصحابي كمثل الملح في الطعام لا يصلح الطعام إلا به »[٤] ، وقال : « الله الله في أصحابي ، لا تتخذوا أصحابي غرضاً . . . » الحديث[٥] ، وقال : « من سبَّ أصحابي . . فعليه لعنة الله . . . » إلخ[٦] .

وقال : « إن الله اختار أصحابي علىٰ جميع العالمين سوى النبيين والمرسلين ، واختار لي منهم أربعة : أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً ؛ فجعلهم خير أصحابي ، وفي أصحابي كلهم خير . . . »[٧] إلىٰ آخر ما أطال »[٨] ، ولذا قال بعضهم : [من الطويل]

وما أنا للصحب الكرام بمبغض ... فإني أرى البغضاء في حقهم كفرا
هُمُ جاهدوا في الله حق جهاده ... وهم نصروا دين الهدىٰ بالظُّبا نصرا
عليهم سلام الله ما دام ذكرهم ... لدى الملإ الأعلىٰ وأكرمْ به ذكرا

فنسأل الله دوام محبتهم ، والتوفيق لطريقتهم ، والفوز بشفاعتهم ، آمين .

قوله : (وبعد) تقدم أنه ظرف زماني ومكاني ، وأنه مبني على الضم لحذف المضاف إليه ونية معناه . . . إلخ ، قرأ السبعة : ﴿ لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ ﴾ بالضم بلا تنوين ، والمراد بنية معنى

---

(١) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٠/ ١٩٨) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٦٣) ، وابن ماجه (٩٧) عن سيدنا حذيفة رضي الله عنه .
(٣) أخرجه عبد بن حميد في « المسند » عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كما في « المنتخب » (٧٨٦) ، وانظر « التلخيص الحبير » (٦/ ٣١٨٨) .
(٤) أخرجه أبو يعلىٰ في « المسند » (٢٧٦٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٥) أخرجه ابن حبان (٧٢٥٦) ، والترمذي (٣٨٦٣) ، وأحمد في « المسند » (٤/ ٨٧) عن سيدنا عبد الله بن مغفل رضي الله عنه .
(٦) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٢/ ١٤٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٧) أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢٩/ ١٨٥) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٨) الشفا (ص ٥٣٤ـ٥٣٦) .

كلمةٌ يُؤْتىٰ بها للانتقالِ مِنْ أُسلوبٍ إلىٰ آخَرَ ، وكانَ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ وأَصحابُهُ يأْتونَ بأَصلِها . .

المضاف إليه : ملاحظةُ مدلوله الموضوع ، وهـٰذا هو الصحيح ، وذهب بعضهم إلىٰ أن المراد بالمعنىٰ : التقييدُ الحاصل بالمضاف إليه ، وإنما أضيف إلى المضاف إليه لأنه معنىٰ يحصل به والإضافة تأتي لأدنىٰ ملابسة ، وهـٰذا غير صحيح ، وذهب بعض آخر إلىٰ أن المراد بنية معنى المضاف إليه : أن ينوي أن هناك مضافاً إليه ، وأن المراد بنية اللفظ : نية مضاف إليه خاص ، وهـٰذا وإن كان صحيحاً لكنه غير محتاج إليه ، فليتأمل ، قال في « التحفة » : (فإن لم يُنو شيءٌ . . نونت ، وإن نوي لفظه . . نصبت على الظرفية ، أو جُرَّتْ بمن)[1] .

قوله : (**كلمة**) خبر مبتدأ محذوف ؛ أي : هي كلمة .

وقوله : (**يؤتىٰ بها**) أي : بكلمة (وبعد) .

وقوله : (**للانتقال**) أي : موضعها إذا جيء بها : أن يؤتىٰ بها للانتقال لا أنه متىٰ أريد الانتقال . . يؤتىٰ بها ؛ لأن الانتقال كما يحصل بها يحصل بغيرها ؛ كـ(هـٰذا) وإن قاله (ع ش) ، فلا يسوغ الإتيان بها في أول الكلام ولا في آخره ، ولا بين كلامين متحدين ، فلا يقال : (وبعد بسم الله الرحمـٰن الرحيم) ولا بعد فراغ الكتاب (أما بعد) ، ولا زيد قائم أما بعد فزيد قائم .

قوله : (**من أسلوب**) أي : فن .

وقوله : (**إلىٰ آخر**) أي : فن آخر مغاير للأول ولو بالنوع ، فالتغاير بالجنس كقولك : عمرو مقيم وبعد فزيد ذاهب ، فالكلامان متغايران جنساً ؛ إذ مضمون الأول إقامة عمرو ، والثاني ذهاب زيد ، والتغاير بالنوع كقولك : عمرو ذاهب وبعد فزيد ذاهب ، فالكلامان متغايران نوعاً ؛ إذ مضمون الأول ذهاب عمرو ، والثاني ذهاب زيد ، وهما نوعان من مطلق الذهاب .

ومن ذلك قول المؤلفين في أوائل تأليفاتهم ؛ إذ مضمون ما قبلها ثبوت الابتداء بالبسملة ونحوها ، ومضمون ما بعدها ثبوت الأوصاف الشريفة للمؤلف أو السبب الحامل على التأليف أو نحوهما ، أفاده في « إحراز السعد » .

قوله : (**وكان**) أي : النبي (**صلى الله عليه وسلم وأصحابه**) : رضي الله عنهم .

وقوله : (**يأتون بأصلها**) أي : كما ثبت في صحيح الأخبار عن الأئمة الأخيار ؛ فمن ذلك كتابه عليه الصلاة والسلام إلىٰ هرقل عظيم الروم ، فإنه قال فيه كما في « البخاري » : « بسم الله الرحمـٰن الرحيم ، من محمد عبد الله ورسوله إلىٰ هرقل عظيم الروم ، سلام علىٰ من اتبع الهدىٰ ، أما بعد :

---

(١) تحفة المحتاج (١/٢٨) .

ـ وهوَ : (أَمَّا بعدُ) ـ في خُطَبِهم .....

فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم . . تسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن توليت . . فعليك إثم الأريسيين »[١] ، وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر بريرة المشهور : « أما بعد : ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله . . . » الحديث[٢] .

قوله : (وهو) أي : أصل (وبعد) .

وقوله : (أما بعد) أي : وعلىٰ هـٰذا فالواو نائبة عن أما ، وخصت الواو بالنيابة عنها ؛ لأنها أم الحروف ، وهم كثيراً ما يخصون الأمهات بمزيد أحكام ، ولأنها ترد للاستئناف كما ترد (أما) لذلك ، فنابت عنها دون غيرها ؛ لما بينهما من المناسبة ، وهـٰذا ما عليه الجمهور .

وقيل : الواو المذكورة عاطفة ، وقيل : للاستئناف كما تقدم .

وعلى الأول : يمتنع الجمع بين الواو وأما فلا يقال : (وأما بعد) لئلا يلزم الجمع بين العوض والمعوض ، وعلى القولين الآخرين : فيجوز الجمع بينهما ؛ لعدم المحذور ، وعلىٰ ذلك حمل قوله تعالىٰ : ﴿ وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ ﴾ ، ﴿ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ ﴾ ، فتدبر .

قوله : (في خطبهم) بضم الخاء المعجمة وفتح الطاء : جمع خطبة بضم الخاء وسكون الطاء كغرفة وغرف ، قال ابن مالك : [من الرجز]

وفُعَــلٌ جمعــاً لفُعْلَــة عُــرِفْ ..... [٣]

وقد عقد لها الإمام البخاري في « صحيحه » باباً في (كتاب الجمعة) وذكر فيه أحاديث ، منها : قوله : حدثنا محمد بن معمر قال : حدثنا أبو عاصم عن جرير بن حازم قال : سمعت الحسن يقول : حدثنا عمرو بن تغلب : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بمال أو سبي فقسمه ، فأعطىٰ رجالاً وترك رجالاً ، فبلغه أن الذين ترك عتبوا ، فحمد الله ، ثم أثنىٰ عليه ، ثم قال : « أما بعد : فوالله ؛ إني لأعطي الرجل وأدع الرجل ، والذي أدعه أحب إلي من الذي أعطي ، ولكن أعطي أقواماً ؛ لما أرىٰ في قلوبهم من الجزع والهلع ، وأَكِلُ أقواماً ؛ إلىٰ ما جعل الله في قلوبهم من الغنىٰ والخير منهم : عمرو بن تغلب » فوالله ؛ ما أحب أن لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حُمْر النَّعم) اهـ[٤] ، وكذا في مراسلاتهم .

---

(١) صحيح البخاري (٤٥٥٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦٨) ، ومسلم (٨/١٥٠٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) ألفية ابن مالك (ص ٥٢) .

(٤) صحيح البخاري (٩٢٣) .

لذلكَ ؛ .....

قال في « النهاية » : (حتىٰ رواه الحافظ الرهاوي عن أربعين صحابياً) انتهىٰ[١] .

قوله : (لذلك) أي : للانتقال من أسلوب إلىٰ آخر ، وعلم مما تقرر : أن الأفضل : الإتيان بـ(أما بعد) ، واختلف في أول من نطق بها علىٰ أقوال ، قال إسماعيل بن غنيم الجوهري : وأول من نطق آدم عليه السلام ؛ قال تعالىٰ : ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾ الآية ، ومن جملتها (أما بعد) ، ولا يقال : الكلام في الأولية لا في التعليم ؛ علىٰ أنه لا يلزم من التعليم النطق به فلا دلالة في الآية ؛ لأنا نقول هو أبو البشر ، وقد ثبت نطقه بجميع ما علمه من الأسماء بقوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ ﴾ الآية ، فلزم أن يكون أول من نطق بها .

وقيل : داوود عليه السلام ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴾ ، وفصل الخطاب : هو (أما بعد) علىٰ ما سيأتي .

وقيل : يعقوب عليه السلام حين جاءه ملك الموت قال : أما بعد : فإنا أهل بيت موكل بنا البلاء .

وقيل : قس بن ساعدة الإيادي الذي يقال أيضاً : إنه أول من قال : البينة على المدعي واليمين علىٰ من أنكر ، وأول من اتكأ علىٰ عصا أو قوس أو سيف عند الخطبة ؛ وفي الحديث : « رحم الله قساً ؛ إنه كان علىٰ دين إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام »[٢] .

وقيل : كعب بن لؤي ؛ روي : أنه كان يجمع قومه يوم العروبة ؛ يعني : الجمعة ويذكرهم بمبعث النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن خطبه التي كان يخطبها : أما بعد : فاسمعوا وافهموا وتعلموا ، ليل داج ، ونهار ضاح ، والأرض مهاد ، والسماء بناء ، والجبال أوتاد ، والنجوم أعلام ، والأولون كالآخرين ، فصلوا أرحامكم ، واحفظوا أصهاركم ، وثمروا أموالكم ، الدار أمامكم ، والظن غير ما تقولون .

وقيل : يعرب بن قحطان الذي هو أول من تنحنح بالعربية الواسعة ، ونطق بأفصحها وأبلغها وأوجزها ، وأول من حيَّا والده بتحية الملك وهي : أبيت اللعن ، وأنعم صباحاً .

وقيل : سحبان بن وائل ؛ لأنه قال : [من الطويل]

لقد علم الحيُّ اليمانون أنني ... إذا قلت أمَّا بعدُ أني خطيبها

(١) نهاية المحتاج (١/ ٣٧) .

(٢) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٨/ ٢٦٥) عن سيدنا غالب بن أبجر رضي الله عنه .

ولكونِ أَصلِها ذلكَ لَزِمَ ٱلفاءُ في حيِّزها .....

وجمع بين هـٰذه الأقوال بأن الأولية بالنسبة للأول حقيقية ، وبالنسبة لغيره إضافية ؛ أي : بالإضافة إلى العرب أو القبائل ، فجملة الأقوال سبعة ، وقد جمعتها في قولي : [من الطويل]

فهاكَ خلافاً في الذي قد تقدَّما ... بنطقٍ بأمَّا بعدُ فاحفظْ لتغنما

فداوودُ يعقوبٌ وآدمُ أقربُ ... فقسٌّ فسحبانٌ فكعبٌ فيعربُ

انتهىٰ بزيادة .

قوله : (**ولكون أصلها**) أي : أصل وبعد ، وهي علة مقدمة لقوله : (لزم . . .) إلخ .

وقوله : (**ذلك**) أي : أما بعد .

وقوله : (**لزم الفاء**) أي : فاء الرابطة ؛ وذلك لأن ما ثبت للأصل يثبت للفرع ، وإنما وجبت الفاء في جواب أما ؛ لتضمنها معنى الشرط ، وجواب الشرط يجب اقترانه بالفاء إذا لم يصلح لمباشرة الأداة ؛ بأن كان جملة اسمية كما هنا ، أو طلبية ، أو فعلها جامد ، أو منفية بلن أو ما ، أو مقرونة بقد أو السين أو سوف ، وقد أشار إلىٰ ذلك في « الخلاصة » بقوله :

واقرن بفا حتماً جواباً لو جُعل ... شرطاً لـ(إن) أو غيرها لم ينجعل[1]

وإنما وجبت الفاء بعد (أما) مطلقاً ولم تلزم بعد غيرها من أدوات الشرط إلا فيما ذكر ؛ لأن دلالتها على الشرط ضعيفة من حيث إنها بطريق النيابة فلزمت تقوية لذلك ، إلا فيما دخلت علىٰ قول قد طرح استغناء عنه بالمقول فيجب حذفها معه ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم ﴾ ، ولا تحذف في غير ذلك إلا في ضرورة ؛ كقوله : [من الطويل]

فأمَّا القتالُ لا قتالَ لديكمُ ... ولكنَّ سيراً في عِراض المواكب

أو ندور ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم : « أما بعد : ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله »[2] ، وقد أشار إلىٰ ذلك صاحب الخلاصة بقوله : [من الرجز]

أما كمهما يكُ من شيء وفا ... لتلو تلوها وجوباً أُلِفَا

وحذف ذي الفا قلَّ في نثرٍ إذا ... لم يك قولٌ معها قد نُبذا[3]

قوله : (**في حيزها**) أي : وبعد وهو بالحاء المهملة والزاي ؛ أي : قرب حيزها ، وإلا . . فحيز الشيء : مكانه المشغول به وهو لا يقبل غيره ، والمراد بالحيز هنا : الكلام الواقعة فيه فهو

---

(١) ألفية ابن مالك (ص ٤٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦٨) ، ومسلم (٨/١٥٠٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) ألفية ابن مالك (ص ٤٧) .

غالباً ، وٱلأَصلُ : مهما يَكُنْ مِنْ شيءٍ .....

مكان اعتباري ، وقد ألغز بعضهم في واو (وبعد) بقوله : [من الوافر]

وما واوٌ لها شرطٌ يليهِ جوابٌ قرنُه بالفاء حتما

وأجاب بعضهم بقوله : [من الوافر]

هي الواو التي قرنت ببعد وأمَّا أصلها والأصلُ مهما

قوله : (**غالباً**) أي : في أكثر المواضع ؛ أي : أن أكثر المواضع التي فيها (أما) : تلزمها الفاء ، وبعضها لا تلزم فيه الفاء كما مر آنفاً ، فليس المراد اللزوم في كل صورة ، بل في صورة الغلبة فلا منافاة بين اللزوم والغلبة ، لا يقال : صور غير الغلبة مبهمة ؛ فكل صورة يحتمل أن تكون من ذلك فلا يوجد لزوم ، لأنا نقول : لا نسلم الإبهام ، بل هي مضبوطة بما سمع فتكون صور الغلبة مضبوطة بما لم يسمع ، أو يجاب عن المنافاة السابقة ؛ بأن المراد باللزوم الوقوع ؛ أي : بدليل وقوع الفاء في حيزها غالباً ، قاله الشرقاوي[١] .

قوله : (**والأصل**) أي : أصل أما بعد ، والمراد بالأصل : ما حق التركيب أن يكون عليه ، فالأصالة بالقوة لا بالفعل ، وليس المراد أن شيئاً حذف من التركيب واختصر فيه ، قاله « البجيرمي على الإقناع »[٢] .

قوله : (**مهما يكن من شيء**) إنما كان أصلها خصوص (مهما) لا غيرها من أدوات الشرط ؛ لما في مهما من الإبهام ؛ لأنها تقع علىٰ كل شيء عاقلاً وغيره زماناً وغيره ، وهٰذا الإبهام يناسب هنا ؛ لأن الغرض التعليق علىٰ وجود شيء ما ، فلهٰذا بيَّنها بياناً عاماً بقوله : (من شيء) قصداً للعموم وإن كان شأن البيان أن يكون معيناً ، بخلاف غير مهما من الأدوات ؛ فإنه خاص ببعض الأشياء .

وقال بعضهم : عوضوا أما عن مهما ، وعوضوا الواو عن أما ، ولم يعوضوا الواو عن مهما من أول الأمر ؛ لأن الواو حرف مفرد فلا قوة له على النيابة عن شيئين ، وأما حرف مركب . . فهو أقوىٰ من المفرد . انتهىٰ « بجيرمي على المنهج »[٣] .

ومهما عند البصريين أصلها : ما ما ؛ الأولىٰ شرطية ، والثانية زائدة ، فثقل اجتماعهما فأبدلت الألف الأولىٰ هاء ، وعند الكوفيين أصلها : مه ؛ بمعنىٰ : اكفف ، زيدت عليها (ما) فحدث

---

(١) حاشية الشرقاوي (١/٢٣) .
(٢) تحفة الحبيب (١/٣٩) .
(٣) التجريد لنفع العبيد (١/١٣) .

. . . . . .

بالتركيب معنىٰ لم يكن ، والمختار : أنها بسيطة ؛ إذ لم ينقل دليل على التركيب وهي مبتدأ ؛ بناء على الأصح من أنها اسم والخبر جملة الشرط ، وقيل : الجواب ، وقيل : مجموع الجملتين ، وقيل : لا خبر له ، و(يكن) فعل الشرط وهي إما تامة تكتفي بالفاعل ، إما (شيء) علىٰ مذهب الكوفيين والأخفش من جواز زيادة من في الإثبات ، وجعل الكوفيون من ذلك قولهم : قد كان من مطر ، والأخفش قوله تعالىٰ : ﴿يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ﴾ ، واشترط الجمهور لزيادتها : أن تسبق بنفي أو شبهه ، وأن يكون مجرورها نكرة ، قال ابن مالك : [من الرجز]

وزيد في نفي وشبهه فجر نكرة كما لباغٍ من مفر[1]

واشترط الكوفيون الثاني ، ولم يشترط الأخفش شيئاً ، أو ضمير مستتر عائد علىٰ مهما ، والجار والمجرور بيان لمهما علىٰ حد قوله تعالىٰ : ﴿مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِۦ مِنْ ءَايَةٍ﴾ ، واعترض الوجه الأول بأنه يلزم خلو الجملة الواقعة خبراً عن الرابط ، والثاني بأن البيان المذكور مساوٍ للمبين ، ويجب في البيان أن يكون أخص ؛ لتحصل الفائدة كما في الآية .

وأجيب عن الأول بأن الرابط محذوف والتقدير : مهما يكن من شيء معه ، ويكون المعلق عليه وجود شيء مع شيء آخر بعد البسملة ، والكون لا يخلو عن ذلك ، وعن الثاني بأن محل وجوب الخصوص في البيان ؛ إذا لم يرد به التعميم ودفع توهم إرادة نوع بعينه ، وإلا . . جاز كما هنا ، وبأن الشيء عام أريد به خاص ؛ أي : مهما يكن شيء من موانع مصدر جوابها فجوابها ثابت للمسند إليه ، وإنما عمم سيبويه البيان ؛ لأنه لم يمكنه ذكر حديث خاص ؛ لأنه لم يفسرها باعتبار كلام معين ، بل فسرها بما يشمل جميع مواردها ، قاله ابن هشام .

أو ناقصة فالاسم (من شيء) علىٰ ما مر ، والخبر محذوف والتقدير : مهما يكن شيء موجوداً ، أو ضمير عائد علىٰ مهما ، والخبر محذوف والتقدير : مهما يكن من شيء موجوداً ، وفي هٰذين الوجهين ما في الوجهين السابقين من الاعتراض والجواب .

ولا يصح أن يكون (من شيء) خبراً علىٰ جَعْلِ الاسم ضميراً ؛ لأن (من) إن كانت زائدة . . كان المعنىٰ : مهما يكن شيء شيئاً ، وإن كانت للتبعيض . . كان المعنىٰ : مهما يكن شيء بعض شيء ، ولا حاصل له ، فظهر : أن الأوجه خمسة : وجهان علىٰ تقدير التمام ، وثلاثة على النقصان ، وأن الأخير فاسد ، قاله في « إحراز السعد » ملخصاً .

---

(١) ألفية ابن مالك (ص ٥٢) .

بعدَ ٱلحمدلةِ وٱلصَّلاةِ على ٱلنَّبيِّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ . . (**فَهَـٰذَا**) . . . . . .

قوله : (**بعد الحمدلة**) الأَوْلىٰ : بعد البسملة والحمدلة . . . إلخ ، أو يقول : بعد ذكر الله ؛ ليكون جرياً علىٰ ما تقدم ، فليتأمل ، وفيه إشارة إلىٰ أن الظرف من متعلقات الشرط ، وهو أولىٰ من جهة أن المعلق يكون في حيِّز البسملة والحمدلة والصلاة ؛ فتعمُّه البركة ، وقيل : من متعلقات الجزاء ، فالتقدير : مهما يكن من شيء . . فأقول بعد ، وهو الأحوط كما في « إحراز السعد » . . . إلخ .

عبارته : يصح أن تكون من متعلقات الشرط ؛ بناء علىٰ أن العامل (إما) أي : لنيابتها عن الفعل عند سيبويه ، أو الفعل النائبة عنه ؛ أي : عند غيره ، ويكون الجزاء معلقاً علىٰ وجود شيء مقيد بكون البسملة وما معها ، ويصح أن يكون من متعلقات الجزاء ؛ بناء علىٰ أن العامل ما فيه من فعل أو وصف ، ويكون الجزاء حينئذ معلقاً علىٰ وجود شيء مطلق ، سواء كان بعد البسملة أو قبلها ، وتعلقه من حيث العمل بالجواب بناء علىٰ ما مر . . أحوط من تعلقه بالشرط ؛ لأن التعليق على المطلق أقرب ؛ لتحققه في الخارج من التعليق على المقيد وإن كان الأمران بالنظر لما في الخارج سِيَّيْن ؛ لتحقق ما علق عليه فيهما . اهـ بزيادة .

قوله : (**والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم**) أي : والآل والصحب ، وهو بالجر : عطف على الحمدلة ، والأولىٰ : أن يزيد قبل هـٰذا : والشهادة ، تدبر .

قوله : (**فهـٰذا**) أي : فأقول : هـٰذا مختصر ، فالجواب محذوف ليكون مستقبلاً ، قاله البجيرمي[1] .

وقدم لفظ (بعد الحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) على الفاء ، ليفصل بين أداتي الشرط والجزاء ؛ لاستقباحهم تواليهما ، ثم حذف المضاف إليه لـ(بعد) حذفاً منوياً لا منسياً فصار (وبعد فهـٰذا مختصر . . .) إلخ ، قاله الكردي[2] .

وعبارة العلامة ابن غنيم الجوهري : ويجب الفصل بينهما ؛ يعني : بين أما ـ ومثلها الواو ـ وبين الفاء ؛ لأن أصل أما زيد فمنطلق : مهما يكن من شيء فزيد منطلق ، فزحلقت الفاء وأخرت إلى الخبر ؛ كراهة الوِلاء بين حرف الشرط وحرف الجزاء ؛ لأن حقَّ حرف الجزاء أن يقع بين جملتين فأخر إلى الخبر ونزل ذلك المفرد منزلة الجملة ؛ ليحصل ما ذكر .

والفصل إما بعمدة مبتدإ أو خبر نحو : أما زيد فمنطلق ، وأما في المبتدإ فزيد ، أو فضلة :

---

(١) التجريد لنفع العبيد (١/١٣) .

(٢) المواهب المدنية (ص ٦٠) .

المؤَلِّفُ . . . . . .

جملة شرط أو اسم منصوب بالجواب ، أو بمحذوف يفسره ما بعد الفاء ، أو ظرف معمول لـ(أما) ، أو للفعل الذي نابت عنه ؛ نحو : ﴿ فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ * فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ ﴾ الآيات ، ونحو : ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ الآيات ، ونحو : ﴿وأما ثمودَ فهديناهم﴾ بالنصب ، ونحو : ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ ، ومنه قولهم في صدر الكتب والخطب : أما بعد ؛ أي : وبعد ، فظهر أن الأمور التي يفصل بها بين أما والفاء ستة ، جمعها بعضهم في قوله : [من الرجز]

وبعد أما فافصلنْ بواحدِ ... من ستة ولا تفُهْ بزائدِ
مبتدأ والشرط ثم الخبرُ ... معمول فعل بعد فاء يذكرُ
كذاك معمول لفعل فسِّرهْ ... ما بعد فاء بعدها مؤخرهْ
والظرف والمجرور تلك ستُّ ... قد قالها كل إمام ثبتُ

فلا يجوز الفصل بينهما بجملة تامة لغير دعاء ولا بأكثر من اسم ، وأما الجملة الدعائية . . فيجوز الفصل مع واحد من هٰذه الأمور ، نحو : أما اليوم ـ رحمك الله ـ فالأمر كذا وكذا . انتهىٰ بالحرف .

قوله : (**المؤلف** . . .) إلخ ، بيان للمشار إليه بـ(هٰذا) جرياً على المختار الأرجح من الاحتمالات السبعة التي أبداها السيد الجرجاني في مسمى الكتب والتراجم من أنها : الألفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة من حيث دلالتها علىٰ تلك المعاني .

وبيان السبعة أن يقال : إن مسمى الكتب : الألفاظ ، أو المعاني ، أو النقوش ، أو الألفاظ والمعاني ، أو الألفاظ والنقوش ، أو المعاني والنقوش ، أو الثلاثة ، وإنما كان المختار ما ذكر دون غيره من السبعة ؛ لأن النقوش لعدم تيسرها لكل أحد وفي كل وقت . . لا تصلح أن تكون مدلولاً ولا جزء مدلول ؛ فبطل أربع احتمالات ، ولأن المعاني لكونها متوقفة في الغالب على الألفاظ . . لا تصلح أن تكون مدلولاً ولا جزء مدلول أيضاً ؛ فبطل احتمالان ، فتعين أن يكون المراد : الألفاظ الذهنية من حيث دلالتها على المعاني ، وأما من حيث ذاتها . . فليست مقصودة . انتهىٰ أفاده الشيخ الجمل[1] .

قال العلامة الصبان : (وأقول : هٰذه السبعة بطريق التفصيل ثمانية وعشرون احتمالاً ؛ لأن الألفاظ التي هي المسمىٰ على الاحتمال الأول : إما أن تكون لا مع اعتبار شيء ، أو مع اعتبار

---

(١) فتوحات الوهاب (١/ ٢٠) .

دلالتها على المعاني ، أو مع اعتبار نقشها بالنقوش ، أو مع اعتبارهما .

والمعاني التي هي المسمىٰ على الاحتمال الثاني : إما أن تكون لا مع اعتبار شيء ، أو مع اعتبار انفهامها من الألفاظ ، أو مع اعتبار نقش دَوَالِّها بالنقوش ، أو مع اعتبارهما .

والنقوش التي هي المسمّىٰ على الاحتمال الثالث : إما أن تكون لا مع اعتبار شيء ، أو مع اعتبار دلالتها على الألفاظ ، أو مع اعتبار انفهام المعاني منها بواسطة الألفاظ ، أو مع اعتبارهما ، فهـٰذه اثنا عشر احتمالاً في الاحتمالات الثلاثة الأولىٰ ، في كل احتمال أربعة .

ومجموع الألفاظ والمعاني الذي هو المسمىٰ على الاحتمال الرابع : إما أن يكون لا مع اعتبار شيء ، أو مع اعتبار ارتباط المجموع من حيث هو مجموع بالنقوش ، أو مع اعتبار ارتباط الألفاظ بالنقوش ، أو مع اعتبار ارتباط المعاني بالنقوش ، أو مع اعتبارهما .

ومجموع الألفاظ والنقوش الذي هو المسمىٰ على الاحتمال الخامس : إما أن يكون لا مع اعتبار ، أو مع اعتبار ارتباط المجموع من حيث هو مجموع بالمعاني ، أو مع اعتبار ارتباط الألفاظ بالمعاني ، أو مع اعتبار ارتباط النقوش بالمعاني ، أو مع اعتبارهما .

ومجموع المعاني والنقوش الذي هو المسمىٰ على الاحتمال السادس : إما أن يكون لا مع اعتبار شيء ، أو مع اعتبار ارتباط المجموع من حيث هو مجموع بالألفاظ ، أو مع اعتبار ارتباط المعاني بالألفاظ ، أو مع اعتبار ارتباط النقوش بالألفاظ ، أو مع اعتبارهما ، فهـٰذه خمسة عشر احتمالاً أخرىٰ في الاحتمالات الثلاثة التي قبل الأخير ، في كل احتمال خمسة تضم للاثني عشر يكون الحاصل سبعة وعشرين ، والثامن والعشرون : سابع الاحتمالات ؛ وهو كون المسمى الألفاظ والمعاني والنقوش ، فاحفظه) انتهىٰ بالحرف .

وقوله : (**الحاضر في الذهن**) أي : وإن تأخر وضع الإشارة عن فراغ المؤلف ؛ لأنه لا يتصور أن تكون الإشارة لما يوجد من الألفاظ في الخارج لانعدامها ؛ لكونها أعراضاً ، فما اشتهر من أن الإشارة الواقعة في أوائل الكتب إن كانت بعد التأليف فهي لما في الخارج . . غير مستقيم على الاحتمال المختار ؛ لأن الألفاظ تنعدم بعد وجودها .

فإن قيل : كيف صحت الإشارة لما في الذهن مع أن ذا لا يشار بها إلا إلىٰ موجود محسوس ؟ **قلنا** : المراد : المحسوس ولو تنزيلاً ، وهـٰذا منه كأنه لشدة استحضاره له صار محسوساً .

فإن قيل : هلاَّ جاز *أن تنزل الألفاظ التي وجدت في الخارج وانعدمت ؛ كأنها* موجودة محسوسة فتكون الإشارة المتأخرة لما في الخارج فيصح ما اشتهر . . **قلنا** : ذاك فيه تنزيل الموجود غير

(مُخْتَصَرٌ) قَلَّ لفظُهُ وكَثُرَ معناهُ ، . . . . . .

المحسوس منزلة المحسوس ، وهـٰذا فيه تنزيل المعدوم منزلة الموجود ، فارتكبوا ذاك دون هـٰذا . من « الجمل »[١] .

قوله : (**مختصر**) أي : ألفاظ مخصوصة قليلة ، واعترض : بأن ما في الذهن مجمل ، ومسمى المختصر ألفاظ مفصلة بكونها طهارة وغيرها فلا مطابقة بين المبتدأ والخبر ، وأجيب بتقدير مضاف في كلامه ، والتقدير : فمفصل هـٰذا .

واعترض أيضاً : بأن الألفاظ التي وقعت الإشارة إليها وأخبر عن مفصلها بالمختصر ليست إلا التي هي الألفاظ الموجودة في ذهن المصنف ، فيلزم عليه أنه لا يقال لغيرها : مختصر ، وأجيب بتقدير مضاف ثان ، والتقدير : فمفصل نوع هـٰذا ، علىٰ أن هـٰذا الاعتراض : إنما يتوجه على القول بأن مسمى الكتب من حيز علم الشخص ، والتحقيق علىٰ خلافه ؛ كما في « التحفة » وعبارته : (التحقيق : أن أسماء الكتب من حيز علم الجنس لا اسمه وإن صح اعتباره ، ولا علم الشخص ، خلافاً لمن زعمه وإن ألف فيه بما يحتاج رده إلىٰ بسط ليس هـٰذا محله ، وأن أسماء العلوم من حيز علم الشخص) انتهىٰ فليتأمل[٢] .

قوله : (**قل لفظه**) أي : المختصر ، قال العلامة الأمير : (والذي يظهر لي حسنه : أن اللفظ في اللغة : مصدر لفظ من باب ضرب إذا رمىٰ ، قال في « الأساس » : وحقيقته : الرمي من الفم ، وأما لفظت الرحى الدقيقَ ، ولفظ البحرُ العنبرَ . . فمجاز لغوي .

ثم هو يطلق في اللغة : بمعنى « الملفوظ » إطلاقاً شائعاً ؛ كالخلق بمعنى المخلوق ، وضَرْبُ الأمير ؛ أي : مضروبه ، فهـٰذا الإطلاق ليس تصرفاً للنحويين .

نعم ؛ تصرفهم بالتخصيص فقط ؛ لأن الملفوظ من الفم أعم من الصوت وغيره ، فخصوه بالصوت ، هـٰذا هو الحري بالتعويل ، وغيره إملال وتطويل بلا حاجة ولا دليل) انتهىٰ ببعض تصرف .

قوله : (**وكثر معناه**) أي : بخلاف المبسوط ؛ فإنه ما كثر لفظه ومعناه ، قال الشيخ ابن قاسم : (بقي قسم آخر موجود قطعاً وهو : ما قلَّ لفظه ومعناه ، فكان الوجه أن يقول : ما قل لفظه ، سواء كثر معناه أو لا) انتهىٰ فليتأمل[٣] .

---

(١) فتوحات الوهاب (١/ ٢٠) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٣٥) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٣٤) .

(لاَ بُدَّ) أَي : لا غِنىً .....

قال في « التحفة » : (قيل : والإيجاز لكونه حذفَ طولِ الكلام ـ وهو الإطناب ـ غيرُ الاختصار ؛ لأنه حذف تكريره مع اتحاد المعنىٰ ، ويشهد له : ﴿فَذُو دُعَآءٍ عَرِيضٍ﴾ ، وفيه تحكم واستدلال بما لا يدل ؛ إذ ليس في الآية حذف ذلك العرض فضلاً عن تسميته ، فالحق ترادفهما ؛ كما في « الصحاح ») انتهىٰ[1] .

تَنْبِيهٌ

قال أبو حاتم : وتقول العامة : لأي معنىٰ فعلت ، والعرب لا تعرف المعنىٰ ولا تكاد تتكلم به .

نعم ؛ قال بعض العرب : ما معنِيُّ هـٰذا بكسر النون وتشديد الياء ، وقال أبو زيد : هـٰذا في معناه ذاك وفي معناه سواء ؛ أي : في مماثلته ومشابهته دلالة ومضموناً ومفهوماً ، وقال الفارابي أيضاً : ومعنى الشيء ومعناته واحد ، ومعناه وفحواه ، ومقتضاه ومضمونه كله : هو ما يدل عليه اللفظ .

وفي « التهذيب » عن ثعلب : المعنىٰ والتفسير والتأويل واحد ، وقد استعمل الناس قولهم : (هـٰذا معنىٰ كلامه) وشبهه ويريدون : هـٰذا مضمونه ودلالته ، وهو مطابق لقول أبي زيد والفارابي .

وأجمع النحاة وأهل اللغة علىٰ عبارة تداولوها وهي قولهم : (هـٰذا بمعنىٰ هـٰذا) ، و(هـٰذا وهـٰذا في المعنىٰ واحد ، وفي المعنىٰ سواء) ، و(هـٰذا في معنىٰ هـٰذا) أي : مماثل له أو مشابهه ، قاله في « المصباح »[2] .

والمعاني : هي الصور الذهنية من حيث إنه وضع بإزائها الألفاظ والصور الحاصلة في العقل ، فمن حيث إنها تقصد باللفظ . . سُميت معنىً ، ومن حيث إنها تحصل من اللفظ في العقل . . سميت مفهوماً ، ومن حيث إنه مقول في جواب ما هو . . سميت ماهية ، ومن حيث ثبوته في الخارج . . سميت حقيقة ، ومن حيث امتيازه عن الأغيار . . سميت هوية ، قاله السيد الجرجاني في « التعريفات »[3] .

قوله : (لا بد) بضم الباء .

وقوله : (أي : لا غنىٰ) بكسر الغين المعجمة : تفسير لـ(لا بدَّ) ، قال في « المختار » :

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٣٤) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (عنو) .
(٣) التعريفات (ص ٣٠٧) .

(لِكُلِّ مُسْلِمٍ) يحتاجُ إلىٰ معرفةِ ما هوَ مضطَرٌّ إليهِ مِنَ ٱلعباداتِ ، ومحتاجٌ إليه مِنَ ٱلمعاملاتِ (مِنْ مَعْرِفَتِهِ ، .....

(وقولهم : « لا بد من كذا » أي : لا فراق منه ، وقيل : لا عوض)[١] ، وقال في « المصباح » : (لا بد من كذا ؛ أي : لا محيد عنه ، ولا يعرف استعماله إلا مقروناً بالنفي)[٢] .

قوله : (**لكل مسلم**) أي : مكلف ، ومثله : امرأة مكلفة ، والخنثىٰ كذلك .

قوله : (**يحتاج**) الجملة صفة لمسلم .

قوله : (**إلىٰ معرفة ما هو**) أي : كل مسلم ، و(ما) : يحتمل أن تكون اسماً موصولاً بمعنى (الذي) ، وأن تكون نكرة موصوفة بمعنىٰ (شيء) .

وقوله : (**مضطر إليه**) خبر (هو) والجملة صلة الموصول على الأول ، ونعت لـ(ما) على الثاني ، و(مضطر): اسم فاعل من اضطر، أصله : مُضطرِر بكسر الراء الأولىٰ، قال في « المصباح »: (واضطره بمعنىٰ: ألجأه إليه ، وليس له منه بد، والضرورة : اسم من الاضطرار)[٣].

قوله : (**من العبادات**) بيان لـ(ما) ، وعلامة (مِنْ) البيانية : أن يصح الإخبار بما بعدها عما قبلها ، وهي مع مجرورها ظرف مستقر في محل نصب على الحالية ؛ إن كان ما قبلها معرفة ، ونعت تابع لما قبلها في إعرابه ؛ إن كان نكرة ، أفاده بعض المحققين ، وما هنا يحتمل الوجهين كما تقرر ، فتنبه .

قوله : (**ومحتاج إليه**) عطف علىٰ (مضطر إليه) .

وقوله : (**من المعاملات**) بيان لـ(ما) ، قال العلامة الكردي : (فيه : أنه لم يذكر فيه شيئاً من المعاملات ، ولعله بنىٰ هـٰذا علىٰ ما بلغه : أن مصنفه وصل فيه إلىٰ قريب من نصف الكتاب ، لكنه قال : لم يصح عندي أن المصنف بيض إلىٰ ذلك المحل ، وإنما الذي في نسخ الكتاب المعتمدة : الوصول إلىٰ عقب فصل متعلقات الشعر ، أو يكون الشارح بنىٰ هـٰذا علىٰ ما عزم عليه من إكمال الكتاب متناً وشرحاً ، بل وقد وصل فيه إلى الفرائض ، وإنما لم أحشِّ عليه ؛ لأن المشهور من نسخ الكتاب والمتداول في أيدي الطلبة إلىٰ عقب فصل متعلقات الشعر) انتهىٰ[٤] .

قوله : (**من معرفته**) أي : المختصر ، قال في « المصباح » : (عرفته عرفة بالكسر وعرفاناً :

---

(١) مختار الصحاح ، مادة : (بدد) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (بدد) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (ضرر) .

(٤) المواهب المدنية (١/٦٢) .

أَوْ مِنْ مَعْرِفَةِ مِثْلِهِ) ليكونَ علىٰ بصيرةٍ .....

علمته بحاسة من الحواس الخمس ، والمعرفة اسم منه) انتهىٰ[١] .

قال السيد : (والمعرفة : إدراك الشيء علىٰ ما هو عليه ، وهي مسبوقة بجهل ، بخلاف العلم ، ولذلك يسمى الحق تعالىٰ بالعالم دون العارف)[٢] .

قوله : (**أو من معرفة مثله**) أي : مثل هـٰذا المختصر من المختصرات كـ« متن أبي شجاع » و« تحرير التنقيح » و« نظم الزبد » ، قال الغزالي في « الإحياء » : (وأما الفقه . . فالاقتصار فيه علىٰ ما يحويه « مختصر المزني » رحمه الله ، وهو الذي رتبناه في « خلاصة المختصر » والاقتصاد فيه ما يبلغ ثلاثة أمثاله وهو القدر الذي أوردناه في « الوسيط من المذهب » ، والاستقصاء ما أوردناه في « البسيط » إلىٰ ما وراء ذلك من المطولات) انتهىٰ[٣] .

وقال ابن ساعد في « إرشاد القاصد » : (من كتب الشافعية المختصرة : « التعجيز » و« التنبيه » و« التحرير » أي : لعله للجرجاني و« مختصر الوسيط » للبيضاوي ، ومن المتوسطة : « المهذب » و« الوسيط » و« الروضة » للنووي ، ومن المبسوطة : « الحاوي » للماوردي و« الكافي » و« الوافي » و« البسيط » و« بحر المذهب » و« النهاية » و« شرح الوجيز ») هـٰذا كلامه[٤] ، وهو كقول الغزالي بالنسبة لزمانهما ، وأما الآن . . فكل ذلك من المطولات ؛ إذ هو كله أكبر من « المحرر » ، وقد قال النووي في حقه : (لكن في حجمه كبر يعجز عن حفظه أكثر أهل العصر إلا بعض أهل العنايات ، فرأيت اختصاره في نحو نصف حجمه ؛ ليسهل حفظه)[٥] ، هـٰذا كلام النووي ، فكيف مختصرنا هـٰذا ؟! فنسأل الله ألا يحرمنا بركة المتقدمين .

قوله : (**ليكون**) أي : كل مسلم ، فهو تعليل لـ(لا بدّ . . .) إلخ .

وقوله : (**علىٰ بصيرة**) أي : علم وخبرة .

قال السيد الجرجاني : (البصيرة : قوة للقلب المنوَّر بنور القدس ، يرىٰ بها حقائق الأشياء وبواطنها ؛ بمثابة البصر للنفس يرىٰ به صور الأشياء وظواهرها وهي التي يسميها الحكماء : القوة العاقلة النظرية والقوة القدسية) انتهىٰ[٦] .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (عرف) .
(٢) التعريفات (ص ٣٠٨) .
(٣) إحياء علوم الدين (١/ ٤٠) .
(٤) *إرشاد القاصد إلىٰ أسنى المقاصد* (ص ١١٢) .
(٥) منهاج الطالبين (ص ٦٤) .
(٦) التعريفات (ص ١٠٥) .

مِنْ أَمرِهِ وبيِّنةٍ مِنْ ربِّهِ ، وإلاَّ . . رَكِبَ مَتْنَ عمياءَ ، وخَبَطَ خَبْطَ عَشواءَ . (فَيَتَعَيَّنُ) حينئذٍ . . . . .

قوله : (من أمره) أي : شأنه وحاله .

قوله : (وبينة) عطف علىٰ (بصيرة) .

وقوله : (من ربه) أي : شرع ربه ، ولعل الأول راجع للمعاملات وهـٰذا للعبادات ، وعبارة الشيخ باعشن : (ليكون علىٰ بصيرة في دينه ؛ لأنه يجب علىٰ كل مكلف : معرفة ما يحتاج إليه من الفقه من الأحكام الظاهرة ، وغالب ما فيه كذلك ، وما حدث له من الأحكام التي ليست فيه يسأل عنه)[1] .

قوله : (وإلا) أي : وإن لم يَعْرِفْ هـٰذا المختصر ولا مثله .

قوله : (ركب متن عمياء) المتن : الظهر ، والعمياء : مؤنث أعمىٰ ، والكلام هنا على التشبيه ؛ يعني : أن الذي لم يعرف مثل هـٰذا المختصر كمن ركب ظهر البهيمة العمياء ، والجامع : المشقة في كلٍّ والأداء إلى الهلكة .

قوله : (وخبط) بالخاء المعجمة من باب ضرب ، وهو عطف علىٰ (ركب) .

وقوله : (خبط عشواء) من إضافة المصدر إلىٰ فاعله ، قال في « الصحاح » : (خبط البعيرُ الأرضَ بيده خبطاً : ضربها ، ومنه قيل : خبط عشواء ؛ وهي الناقة التي في بصرها ضعف تخبط إذا مشت لا تتوقىٰ شيئاً) انتهىٰ[2] .

وقال في « القاموس » : (خبطه خبط عشواء : ركبه علىٰ غير بصيرة ، والعشواء : الناقة لا تبصر أمامها . . .) إلخ[3] .

والحاصل : أن من لم يعرف مثل هـٰذا المختصر . . لا يهتدي لأمر دينه ودنياه ، وكان حاله كحال من ذُكر ، تدبر .

قوله : (فيتعين) تفريع علىٰ ما اقتضاه قوله : (لا بد . . .) إلخ .

وقوله : (حينئذ) أي : حين إذ كان هـٰذا المختصر لا بد لكل مسلم من معرفة مثله ، فالتنوين عوض عن الجملة ، لأنه كما هو مقرر في النحو أقسامٌ :

تنوين التمكين : وهو اللاحق للأسماء المعربة ؛ كزيد ورجل .

وتنوين التنكير : وهو اللاحق للأسماء المبنية للفرق بين معرفتها ونكرتها ؛ كسيبويهِ وسيبويهِ آخر .

---

(١) بشرى الكريم (ص ٦٩) .

(٢) الصحاح (٣/ ٩٤٠) ، مادة : (خبط) .

(٣) القاموس المحيط (٤/ ٥٢٤) ، مادة : (عشا) .

عليكَ أيُّها ٱلرَّاغبُ في ٱلخيرِ .....

وتنوين المقابلة : وهو اللاحق لجمع المؤنث ؛ كمسلماتٍ .

وتنوين الترنم : كتنوين (لقد أصابن) .

وتنوين الغالي : كتنوين (خاوي المخترقن) .

وتنوين العوض : وهو علىٰ ثلاثة أقسام : عوض عن جملة : وهو الذي يلحق (إذ) عوضاً عن جملة تكون بعدها ؛ كما هنا ، وعوض عن اسم : وهو اللاحق لكل وبعض ، وعوض عن حرف : وهو اللاحق لـ(جَوَارٍ) ونحوه ، وقد نظمها العلامة الأمير بقوله : [من البسيط]

مكِّنْ بزيدٍ وإيهٍ نكِّرنْه كذا ... قابلْ بجمعٍ لتأنيث وقد سلِما

عَوِّضْ جَوارٍ إذٍ رنِّم بمطلقه ... غالٍ إنن أو بصرفِ الشِّعرِ ما حرُما

كذا نداءٌ بتنوينٍ كيا مطرُ ... والمحكيْ ما شذَّ تلك العشر فافتَهما

وتفصيل ذلك في محله .

قوله : (**عليك أيها الراغب**) (أيُّ) : مبني على الضم ؛ لمشابهة لفظها في النداء في محل نصب بأخص محذوفاً وجوباً ، و(ها) : للتنبيه لا محل لها ، لكنها تلزمها عوضاً عما فاتها من الإضافة ؛ كما عوضوا عنها (ما) الزائدة في : ﴿أَيَّامَّا تَدْعُواْ﴾ ، و(الراغب) : صفة (أي) مرفوع عند الجمهور تبعاً للفظها ؛ لأنه المقصود بالاختصاص ، وأجاز المازني نصبه ؛ قياساً علىٰ جواز نصب الظريف في قولك : (يا زيد الظريف) بالرفع والنصب ، والمراد به : مدلول الكاف التي للخطاب ، قال ابن مالك : [من الرجز]

الاختصاص كنداءٍ دون يا ... كأيها الفتىٰ بإثر ٱرجونيا[1]

قوله : (**في الخير**) معمول (الراغب) فهو المريد له ، لأن (رغب) إذا عدي بفي . . فمعناه : الإرادة والمحبة ، وإذا عدي بعن . . فمعناه : عدم الإرادةِ والكراهةُ .

قال في « الصحاح » : (رغبت في الشيء إذا أردته رغبة ورَغَباً ، وارتغبت فيه مثله ، ورغبت عن الشيء إذا لم ترده وزهدت فيه)[2] ، ولذا قال أبو عبيدة في قوله تعالىٰ : ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ : هٰذا يحتمل الرغبة والنفرة ، فإن حملته على الرغبة . . كان المعنىٰ : وترغبون في أن تنكحوهن ، وإن حملته على النفرة . . كان المعنىٰ : وترغبون عن أن تنكحوهن ؛ لدمامتهن) انتهىٰ .

---

(١) ألفية ابن مالك (ص ٤١) .

(٢) الصحاح (١/ ١٢٤) ، مادة : (رغب) .

(ٱلِاهْتِمَامُ بِهِ) أَي : بهـٰذا ٱلمُخْتَصَرِ أَو مِثلِهِ ، حِفظاً وفهْماً .....

وعبارة المنلا أبي السعود : (﴿ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ : أي : في أن تنكحوهن لا لأجل التمتع بهن ، بل لأكل مالهن ، أو في أن تنكحوهن بغير إكمال الصداق ؛ وذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها من أنها اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها ، ويريد أن ينكحها بأدنىٰ من سُنَّة نسائها ، فنهوا أن ينكحوهن . . إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق ، أو عن أن تنكحوهن ؛ وذلك ما روي عنها رضي الله عنها : « أنها يتيمة يرغب وليها عن نكاحها فيعضلها ؛ طمعاً في ميراثها » ، وفي رواية عنها رضي الله عنها : « هو الرجل يكون عنده يتيمة هو وليها ووارثها وشريكها في المال حتىٰ في العذق ، فيرغب أن ينكحها ، ويكره أن يزوجها رجلاً فيشركه في ماله بما شركته فيعضلها . . . » إلخ)[١] .

قوله : (**الاهتمام به أي : بهـٰذا المختصر أو مثله**) أي : الاعتناء بالهمة القوية ، وقال في « المصباح » : (واهتم الرجل بالأمر : قام به)[٢] ، وقال السيد : (الهمة توجه القلب وقصده بجميع قواه الروحانية إلىٰ جانب الحق ؛ لحصول الكمال له أو لغيره)[٣] .

قوله : (**حفظاً**) هو منصوب على التمييز المحول عن المضاف ، والأصل : الاهتمام بحفظه ؛ أي : « المختصر » والحفظ : ضبط الصور المدركة ، وقال في « المصباح » : (وحفظ القرآن : إذا وعاه علىٰ ظهر قلبه)[٤] .

قوله : (**وفهماً**) هو تصور المعنىٰ من لفظ المخاطب ونحوه ، قال الرازي : (الحكماء يقولون : لا يجتمع الحفظ والفهم علىٰ سبيل الكمال ؛ لأن الفهم يستدعي مزيد رطوبة في الدماغ ، والحفظ يستدعي مزيد يبوسة ، والجمع بينهما علىٰ سبيل التساوي ممتنع عادة) انتهىٰ .

ومن أقوىٰ أسباب الحفظ والفهم : تقوى الله ، وكثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والتحرز عن أسباب الهم ؛ كالدَّين ونحوه ، قال تعالىٰ : ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ﴾ ، وقال تعالىٰ : ﴿ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا ﴾ ، وقال تعالىٰ : ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ ، والرزق عام ، وقال صلى الله عليه وسلم : « من عمل بما علم . . ورثه الله علم ما لم

---

(١) تفسير أبي السعود (٢/٢٣٨) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (همم) .

(٣) التعريفات (ص ٣٤١) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (حفظ) .

وكتابةً . . . . . .

يعلم »[١] ، وعن محمد بن أبي القاسم رفعه : « لكل شيء طهارة وغسل ، وطهارة قلوب المؤمنين من الصدإ : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم » .

ومن الفوائد : أن يقال عند القراءة في الدرس : اللهم ؛ ألهمني علماً أفقه به أوامرك ونواهيك ، وارزقني فهماً أعلم به كيف أناجيك يا أرحم الراحمين ، اللهم ؛ ارزقني فهم النبيين ، وحفظ المرسلين ، وإلهام الملائكة المقربين برحمتك يا أرحم الراحمين ، اللهم ؛ أكرمني بنور الفهم ، وأخرجني من ظلماء الوهم ، وافتح لي أبواب رحمتك ، وانشر علي حكمتك يا أرحم الراحمين) انتهىٰ من « الفوائد المكية » بتلخيص وزيادة[٢] .

قوله : (**وكتابة**) بكسر الكاف : اسم من كتب كتباً ، وهي أعون شيء علىٰ تحصيل العلم وبقائه ؛ إذ ما كتب . . قر ، وما حفظ . . فر ؛ وفي الحديث : « قيدوا العلم بالكتابة »[٣] .

وينبغي لطالب العلم أن يعتني بتحصيل الكتب المحتاج إليها ما أمكنه بشراء ونحوه ، ولتكن همته بالتصحيح أكثر من التحسين ، وإذا صح الكتاب بمقابلته بأصله الصحيح أو بقراءته علىٰ شيخ . . فلينقط المشكل ، ويذكر ضبطه في الحاشية ، ويكتب ما صححه أو ضبطه (صح) صغيرةً ، وما يراه خطأ يكتب فوقه (كذا) صغيرةً ، وفي الحاشية (صوابه كذا) إن تحققه ، والضرب على الزيادة أولىٰ من نحو الحكِّ .

نعم ؛ الحك أولىٰ في إزالة نحو نقطة أو شكلة ، والأولىٰ نحو الضرب على الثاني من المكرر ، إلا إن كان الأول آخر سطر ولم يكن مضافاً لما بعده فالضرب عليه أولىٰ ؛ صيانة لأوله .

ويخرج لما في الحاشية بمنعطف إلىٰ جهته واليمين أولىٰ ، ثم يكتب المخرج صاعداً لأعلى الورق لا نازلاً ؛ لاحتمال تخرج آخر بعده ، ويجعل رؤوس الحروف إلىٰ جهة اليمين ، سواء كان بجهة الكتابة أم يسارها ، ويدع مقدار حك الورقة مراراً فلا يوصل الكتابة به ؛ لزوالها عند حك المجلد له ، ويكتب آخر التخريج (صح) .

ولا بأس بكتابة الحواشي والفوائد والتنبيهات المهملة علىٰ حواشي الكتب التي يملكها ولتكن متعلقة بما فيه من غير إكثار ؛ لئلا يظلمه ، وترك الكتابة بين الأسطر أولىٰ مطلقاً ، ولا يكتب آخره

---

(١) أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (١٠/ ١٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) *الفوائد المكية* (ص ١١) .

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ١٠٦) ، والطبراني في « الأوسط » (٨٥٢) عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما .

. . . . . .

(صح) فرقاً بينه وبين التخريج ، بل نحو حاشية ، ويفصل بين كل كلامين بدارة مثلاً ؛ لما في تركه من عسير استخراج المقصود . انتهىٰ من « الفوائد المكية » نقلاً عن ابن خلدون[١] .

قال العراقي : [من الرجز]

وينبغـي إعجـامُ مـا يُستعجـمُ ... وشكـلُ مـا يشكـل لا مـا يُفهـمُ
ويكـره الخـطُّ الـدقيـقُ إلا ... لضيـق رَقٍّ أو لـرحَّـالٍ فـلا
ثـم عليـه العـرضُ بـالأصـل ولـوْ ... إجـازة أوَ أصـلِ أصـلِ الشيـخ أوْ
فـرعِ مقـابَـلٍ وخيـرُ العـرض معْ ... أستـاذه بنفسـه إذ يسمـعْ
ويكتـبُ السـاقـطُ وهْـو اللَّحَـقُ ... حـاشيـةً إلـى اليميـن يُلحَـقُ
مـا لـم يكـن آخـرَ سطـرٍ وليكـنْ ... لفـوق والسطـورُ أعلـىٰ فحسُـنْ
وخرِّجنْ للسقطِ من حيث سقطْ ... منعطفـاً لـه وقيـل صِـلْ بخـط
وبعـده اكتـبْ صـحَّ أو زدْ رجَعـا ... أو كِّـرر الكلْمـة لـم تسقـط معـا
وكتبـوا صـحَّ علـى المعـرَّض ... للشـك إن نقـلاً ومعنـىً ٱرتُضـي
ومـرَّضُـوا فضببـوا صـاداً تُمـدْ ... فـوق الـذي صـحَّ ورود وفسـدْ
ومـا يـزيـدُ فـي الكتـاب يُبعَـدُ ... كشطـاً ومحـواً وبضـربٍ أجـودُ
وصلْـهُ بـالحـروف خطـاً أولا ... مـعْ عطفـه أوْ كَتْـب لا ثـم إلـى
أو نصـفَ دارةٍ وإلا صِفْـرا ... فـي كـل جـانـب وعلِّـم سَطْـرا
سطـراً إذا مـا كثُـرتْ سطـورهُ ... أو لا وإن حـرفٌ أتـىٰ تكـريـرهُ
فـأبْـقِ مـا أول سطـرٍ ثـم مـا ... آخـر سطـر ثـم مـا تقـدَّمـا
أوِ ٱستَجِـدْ قـولان مـا لـم يُضـفِ ... أو يـوصـفَ أو نحـوهمـا فـألِّـفِ
وتنبغـي الـدَّارةُ فصـلاً وارتضـى ... إغفـالَهـا الخطيـبُ حتـىٰ يعـرِضـا
وكـرهـوا فصـلَ مضـاف ٱسـم اللهْ ... منـهُ بسطـرٍ إنْ يُنـافِ مـا تـلاهْ
واكتـبْ ثنـاءَ اللهِ والتسليمـا ... مـعَ الصـلاة للنبـي تعظيمـا

ببعض تقديم وتأخير[٢] .

(١) الفوائد المكية (ص ٢٥) .

(٢) ألفية العراقي في الحديث (ص ١١٤ـ ١١٧) .

(وَ) عَلَيْكَ أَيضاً (إِشَاعَتُهُ) في ٱلبُلدانِ ؛ . . . . . .

قوله : (وعليك) أي : أيها الراغب في الخير .

وقوله : (أيضاً) أي : كما يتعين عليك الاهتمام به . اهـ

وأشار به إلىٰ أن (إشاعته) بالرفع عطف على الاهتمام ، وحينئذ فلعل الأحسن أن يقول : ويتعين عليك . . . إلخ ؛ لأن اقتصاره علىٰ ذلك التقدير يوهم أن (عليك) : خبر مقدم ، و(إشاعته) : مبتدأ مؤخر مع أن الذي تقدم ليس كذلك .

هـٰذا ويصح قراءة (وإشاعته) : بالجر عطفاً على الضمير المجرور ؛ علىٰ حد قول ابن مالك : [من الرجز]

وليس عندي لازماً إذ قد أتى ... في النثر والنظم الصحيح مثبتا[1]

ولعله الأنسب من جهة المعنىٰ ؛ لأنه حينئذ من متعلقات الاهتمام وإن كان الأول من جهة الإعراب أنسب ، بل متعين علىٰ قول الجمهور ؛ لأنه إذا جاء نهر الله . . بطل نهر مَعْقِل ، فتدبر .

قوله : (إشاعته) أي : إذاعة هـٰذا « المختصر » وإظهاره ، قال في « المصباح » : (شاع الشيء يشيع شيوعاً : ظهر ، ويتعدىٰ بالحرف وبالألف فيقال : شعت به وأشعته) انتهىٰ[2] .

فهي مصدر أشاع ؛ كالإقامة مصدر أقام ، قال ابن مالك : [من الرجز]

واستعذِ استعاذةً ثمَّ أقمْ ... إقامةً وغالباً ذا التَّا لزِمْ[3]

وهي إشارة إلى التعليم ؛ لأن الإشاعة وإن كانت أعم منه إلا أنه أعظمها ؛ وهو تنبيه النفس لتصوير المعاني ، والأول إشارة إلى التعلم ؛ وهو تنبه النفس بتصور ذلك ، وقدم هـٰذا باعتبار الأولية والسابقية ؛ لأنه مبدأ حال المعلم وكل معلم ؛ فقد كان متعلماً ، قاله في « شرح الإحياء »[4] ، ولكن من المعلوم : أن وجوب مثل هـٰذه علىٰ تفصيل ذكروه في محله ، فتدبر .

قوله : (في البلدان) هي بضم الباء وسكون اللام جمع بَلَد بفتحتين ، قال ابن مالك : [من الرجز]

وفعلاً ٱسماً وفعيلاً وفَعَلْ ... غير مُعلِّ العينِ فُعْلانٌ شملْ[5]

قال في المصباح : (ويطلق البلد والبلدة علىٰ كل موضع من الأرض عامراً كان أو خلاء ، وفي

---

(١) ألفية ابن مالك (ص ٣٦) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (شيع) .

(٣) ألفية ابن مالك (ص ٢٩) .

(٤) إتحاف السادة المتقين (١/٦٦) .

(٥) ألفية ابن مالك (ص ٥٣) .

ليكونَ لكَ نصيبٌ مِنَ ٱلأَجرِ ؛ .....

التنزيل : ﴿إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ﴾ أي : إلىٰ أرض ليس بها نبات ولا مرعىٰ . . .) إلخ[١] ، ولكن المراد : العامر فقط ، فتدبر .

قوله : (**ليكون لك**) تعليل لقوله : (وعليك إشاعته) علىٰ ما مر .

قوله : (**نصيب**) أي : حصة وحظ .

وقوله : (**من الأجر**) أي : الثواب الذي هو جزاء الطاعة ، وتنوين (نصيب) للتعظيم بقرينة تعليله ، وأيضاً : فقد قال الله تعالىٰ : ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ قال السيد المرتضىٰ في « شرح الإحياء » : (قال الحسن : هو المؤمن أجاب الله في دعوته ، ودعا الناس إلىٰ ما أجاب الله فيه من دعوته ، وعمل صالحاً في إجابته ، فهـٰذا حبيب الله ، هـٰذا ولي الله ، فمقام الدعوة إلى الله أفضل مقامات العبد) انتهىٰ[٢] .

وفي حديث مرسل : قال صلى الله عليه وسلم : « ما أفاد المسلم أخاه فائدة أفضل من حديث حسن بلغه فبلغه » أو كما قال ، رواه ابن عدي ، وقال صلى الله عليه وسلم : « إن الله وملائكته وأهل سماواته وأرضه ـ حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في البحر ـ ليصلون علىٰ معلم الناس الخير » رواه الترمذي[٣] ، وقال صلى الله عليه وسلم : « إذا مات ابن آدم . . انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » رواه مسلم وغيره[٤] .

قال البدر بن جماعة : (وإذا نظرت . . وجدت معاني الثلاثة موجودة في معلم العلم ، أما الصدقة . . فإقراؤه العلم وإفادته ؛ ألا ترىٰ إلىٰ قوله صلى الله عليه وسلم في المصلي وحده : « من يتصدق علىٰ هـٰذا »[٥] أي : بالصلاة معه ليحصل له فضيلة الجماعة ، والمعلم يحصِّل للطالب الفضيلةَ التي هي أفضل من صلاة الجماعة ، وينال به شرف الدنيا والآخرة ، وأما المنتفع به . . فظاهر ؛ لأنه كان سبباً لإيصال ذلك العلم إلىٰ كل من انتفع به ، وأما الدعاء الصالح له . . فالمعتاد المستقر علىٰ ألسنة أهل العلم والحديث قاطبة : الدعاء لمشايخهم وأئمتهم ، وبعض أهل العلم يدعون لكل من يذكر عنه شيء من العلم ، وربما يقرأ بعضهم الحديث بسنده فيدعو لجميع رجال السند) انتهىٰ .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (بلد) .

(٢) إتحاف السادة المتقين (١/ ١٠٤) .

(٣) سنن الترمذي (٢٦٨٥) عن سيدنا أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه .

(٤) صحيح مسلم (١٦٣١/ ١٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٢٣٩٧) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

إِذِ ٱلدَّالُّ علىٰ هُدىً كفاعلهِ ، .....

قال بعض الفضلاء : (قوله : « ينتفع به » : يشمل التعليم والتعلم والتأليف والكتابة ومقابلة الكتب لتصحيحها ، وذكر ابن السبكي أن التصنيف في ذلك أقوىٰ ؛ لطول بقائه علىٰ ممر الزمان)[١] .

قوله : (**إذ الدال**) تعليل لقوله : (ليكون . . .) إلخ فهو من التدقيق ؛ وهو إثبات الدليل بدليل آخر كما مر ، والدالُّ : هو المرشد والكاشف ؛ اسم فاعل من الدلالة .

قال في « المصباح » : (دللت على الشيء وإليه من باب قتل ، وأدللت بالألف ، والمصدر دُلولة ، والاسم : الدلالة بكسر الدال وفتحها ، وهو ما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه ، واسم الفاعل دالّ ودليل ، وهو المرشد والكاشف)[٢] هـٰذا كلامه .

وقال الشيخ الملوي : (والدلالة بتثليث الدال مصدر دلَّ)[٣] .

وقال الراغب : (والدلالة : ما يتوصل به إلىٰ معرفة الشيء ، قال الزمخشري : دللته على الطريق : أهديته إليه ، ومن المجاز : الدال على الخير كفاعله ، ودلَّه على الصراط المستقيم . انتهىٰ ويدخل في ذلك دخولاً أولياً أولوياً : من يعلم الناس العلم الشرعي ويتحملون عنه) انتهىٰ ، قاله السيد المرتضىٰ[٤] .

قوله : (**علىٰ هدىً**) بضم الهاء ، قال في « الصحاح » : (الهدىٰ : الرشاد والدلالة يؤنث ويذكر يقال : هداه الله للدين هدىً)[٥] .

قوله : (**كفاعله**) أي : كعامل الهدىٰ ، وهـٰذا الكلام معنىٰ حديث مرفوع رواه الترمذي عن أنس ، ولفظه : « إن الدال على الخير كفاعله »[٦] ، وفي الحديث قصة وهي : قال أنس : (جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يستحمله فلم يجد ما يحمله فدله علىٰ آخر فحمله ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره . . . فذكره) ، وفي لفظ آخر : « من دل علىٰ خير . . فله مثل أجر فاعله »[٧] ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه : « كل معروف صدقة ، والدال على الخير

---

(١) انظر « الديباج » (٤/٢٢٦) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (دلل) .
(٣) شرح السلم المنورق (ص ٤٩) .
(٤) إتحاف السادة المتقين (١/١١٦) .
(٥) *الصحاح (٥/٢٠٠٨) ، مادة : (هدي) .*
(٦) سنن الترمذي (٢٦٧٠) .
(٧) سنن الترمذي (٢٦٧١) عن سيدنا أبي مسعود رضي الله عنه .

وليسَ ٱلمطلوبُ منكَ ٱلإيصالَ لِلهُدىٰ ؛ فإنَّ ٱلهُدىٰ هُدى ٱللهِ وحدَهُ . . . . . .

كفاعله ، والله يحب إغاثة اللهفان » ، وعن أبي الدرداء : (الدال على الخير وفاعله شريكان) ، وعن علي مرفوعاً : « دليل الخير كفاعله » ، أفاده في « شرح الإحياء »[١] .

قوله : (**وليس المطلوب منك**) أي : أيها الراغب في الخير .

وقوله : (**الإيصالَ للهدىٰ**) بالنصب خبر (ليس) يعني : كالطلب الذي في ضمن قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾ ، وقوله تعالىٰ : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾ ، وفي الحديث : قال صلى الله عليه وسلم : « بلغوا عني ولو آية »[٢] ، وقال صلى الله عليه وسلم : « ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب »[٣] ، وغير ذلك .

قوله : (**فإن الهدىٰ هدى الله وحده**) أي : فهو مخصوص به تعالىٰ ، قال الجمل نقلاً عن « البيضاوي » : (الهداية دلالة بلطف ، ولذلك تستعمل في الخير ، وهداية الله تعالىٰ أنواع لا يحصيها عدٌّ ، لكنها تنحصر في أجناس مترتبة :

الأول : إفاضة القوى التي بها يتمكن المرء من الاهتداء إلىٰ مصالحه كالقوة العقلية ؛ أي : العاقلة والحواس الباطنية والمشاعر الظاهرة .

والثاني : نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد .

والثالث : الهداية بإرسال الرسل وإنزال الكتب .

والرابع : أن يكشف لقلوبهم السرائر ويريهم الأشياء ؛ كما هي بالوحي والإلهام والمنامات الصادقة ، وهٰذا القسم تختص بنيله الأنبياء والأولياء) انتهىٰ[٤] .

قال الكردي : (وقد يستعمل الهدىٰ في حق الباري بمعنىٰ : الدلالة ؛ قال تعالىٰ : ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ ﴾ أي : دللناهم ﴿ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ ﴾ ، ولو أوصلهم . . لم يستحبوا العمىٰ على الهدىٰ ، والهداية في حق غير الله تعالىٰ بمعنىٰ : الدلالة ؛ قال تعالىٰ : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ أي : لتدل إليه ، وقال تعالىٰ : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾ أي : لا توصله إنما لك الدلالة ، وقِسْ علىٰ ذلك ما يمر عليك من معنى الهداية)[٥] .

---

(١) إتحاف السادة المتقين (١/ ١١٥) .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٦٩) عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه البخاري (١٠٥) عن سيدنا أبي بكرة رضي الله عنه .

(٤) فتوحات الوهاب (١/ ١٢) .

(٥) المواهب المدنية (١/ ٦٦) .

وحينئذٍ (فـ) أنَا (أَسْأَلُ اللهَ) . . . . . .

قوله : (**وحينئذ**) أي : حين إذ كان الهدىٰ . . . إلخ .

قوله : (**فأنا**) هو ضمير رفع مبتدأ .

قال الأشموني : (مذهب البصريين : أن ألف « أنا » زائدة ، والاسم : هو الهمزة والنون ، وزيدت الألف وقفاً ؛ لبيان الحركة ، فهي كهاء السكت ، ومذهب الكوفيين ـ واختاره الناظم ـ : أن الاسم مجموع الأحرف الثلاثة ، وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا سمَّينا به ، فعلى الأول يُحكىٰ ؛ لأنه مركب من اسم وحرف ، وعلى الثاني يعرب ؛ لأن سبب البناء قد زال .

وفيه خمس لغات : **فُصحاهن** : إثبات ألفه وقفاً وحذفها وصلاً .

والثاني : إثباتها وصلاً ووقفاً وهي لغة تميم ، وبها قرأ نافع ، لكن فيما بعده همزة ، ولذا : قال في « الحرز » : [من الطويل]

ومدُّ أنا في الوصل مع ضمِّ همزةٍ وفتحٍ أتىٰ والخُلْفُ في الكسر بُجِّلا[1]

والثالثة : « هنا » بإبدال همزته هاء .

والرابعة : « آن » بمدة بعد الهمزة .

والخامسة : « أن » كـ« عن » حكاها قطرب) انتهىٰ بتلخيص وزيادة[2] .

قوله : (**أسأل الله**) الجملة خبر المبتدإ .

فإن قيل : ما حكمة تقديم المسند إليه الذي هو أنا ، ولم يكتف بالضمير المستتر المؤخر مع أن تقديمه على المسند الفعل إذا لم يل حرف النفي . . قد يأتي للتخصيص ، وقد يأتي للتقوية علىٰ ما هو مقرر في علم المعاني ، وهٰهنا لا يعرف منهما وجه حسن ؛ إذ لا حسن لقصر السؤال عليه ، بل التشريك فيه حسن ؛ ليكون أقرب للإجابة لاجتماع القلوب ، وأبعد عن التحجر في الدعاء ، ولا لتأكيد إسناد السؤال ؛ إذ لا إنكار ولا تردد فيه للسامع ؟

فالجواب : قال بعضهم : يمكن أن يكون التقديم هنا لإفادة الحصر أو التقوي . ويوجه الأول بأن المصنف من تواضعه : رأىٰ أن كتابه لا يلتفت إليه غيره فضلاً عن كونه يسأل النفع به ، وإذا كان كذلك . . فلا يسأل النفع به إلا هو ، فكأنه قال : أنا أسأل النفع به دون غيري ؛ لأن ما ألفته حقير ، وأنا أسأل الله لا معارضي وحسادي ، فالقصر إضافي ، فليتأمل .

ويوجه الثاني بأن تقوي الحكم وتأكيده بتكرر الإسناد ليس بلازم أن يكون للرد علىٰ منكر ، بل قد

---

(١) حرز الأماني (ص ٤٢) .

(٢) منهج السالك (١/ ١١٤) .

الكريمَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ) فإِنَّهُ لا يخيبُ مَنِ اعتمدَ .....

يكون لمجرد الاعتناء بالحكم ولظهور الرغبة فيه ، فتوجه إلى الله تعالىٰ يتضرع في الإجابة مجتهداً بأقصىٰ وسعه ؛ مشيراً إلىٰ أنه لا يعتمد علىٰ ما ذكره من كون هـٰذا « المختصر » لا بد لكل مسلم من معرفته ، بل يسأل الله النفع به أو لاستبعاده السؤال .

وذكر بعض الفضلاء من وجوه التقديم : أنه يجوز أن يكون للتخصيص إظهاراً للوحدة في هـٰذا الدعاء ، وعدم مشارك له فيه بالتأمين ؛ ليستعطف به ، فكأنه قال في أثناء السؤال : إلـٰهي ؛ أجبني وارحم وحدتي وانفرادي عن الأعوان . انتهىٰ أفاده بعض المحققين .

قوله : (الكريم) سيأتي معناه .

قوله : (أن ينفع به) أي : بهـٰذا « المختصر » ، و(أن) وما بعدها في تأويل مصدر مفعول ثان لـ(أسأل) ، والنفع : ضد الضر ، وقيل : الخير ، وهو ما يتوصل به الإنسان إلىٰ مطلوبه ، قاله الشرقاوي[١] .

قوله : (فإنه) يحتمل أن الضمير للحال والشأن ، ويحتمل رجوعه لله .

وقوله : (لا يخيب) بالخاء المعجمة من خاب الثلاثي على الأول ، أو من خيَّب الرباعي على الثاني .

قال في « المصباح » : (خاب يخيب خيبة : لم يظفر بمطلوبه ، وفي المثل : الهيبة خيبة ، وخَيَّبه الله ـ بالتشديد ـ : جعله خائباً) انتهىٰ[٢] .

قوله : (من اعتمد) فاعل خاب أو مفعول خيَّب .

قال في « المصباح » : (واعتمدت على الشيء : اتكأت ، واعتمدت على الكتاب : ركنت وتمسكت مستعار من الأول . . .) إلخ[٣] .

وقال في « المختار » : (واعتمد علىٰ شيء : اتكأ ، واعتمد عليه في كذا : اتكل) انتهىٰ[٤] .

قال في « التحفة » : (والاعتماد والاستناد : يصح أن يدعىٰ ترادفهما ، وأن الاعتماد أخص) انتهىٰ[٥] .

---

(١) حاشية الشرقاوي (١/ ٢٩) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (خيب) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (عمد) .

(٤) مختار الصحاح ، مادة : (عمد) .

(٥) تحفة المحتاج (١/ ٦٠) .

عليهِ ولجأَ في مهمَّاتهِ إليهِ ، (**وَأَنْ يَجْعَلَ جَمْعِيَ لَهُ**) مِنْ مُتَفَرِّقاتِ ٱلكُتبِ . . . . . .

قوله : (**عليه**) أي : على الله تعالىٰ .

قوله : (**ولجأ**) من باب نفع ؛ أي : اعتصم وأسند .

قوله : (**في مهماته**) أي : في أموره الشديدة التي يهمه تحصيلها .

وقوله : (**إليه**) أي : إلى الله فهو متعلق بـ(لجأ) .

قوله : (**وأن يجعل**) عطف علىٰ (أن ينفع) .

قوله : (**جمعي**) أي : علىٰ سبيل النقل .

وقوله : (**له**) أي : للمختصر .

وقوله : (**من متفرقات الكتب**) من إضافة الصفة للموصوف ؛ أي : الكتب المتفرقة المشتتة ، والكتب ـ بضمتين ، وقد يسكن التاء تخفيفاً ـ : جمعُ كتاب ، قال ابن مالك : [من الرجز]

وفُعُـلٌ لاسـمٍ ربـاعـي بمـدْ قـد زِيـدَ قبـل لامٍ اعـلالاً فَقَـدْ[1]

تَنْبِيهٌ

كتبُ الإمام الشافعي رضي الله عنه المشهورةُ التي صنفها في المذهب الجديد أربعة : « الأم » ، و« الإملاء » ، و« البويطي » ، و« مختصر المزني » ، ولأصحابه رحمهم الله كتب كثيرة جداً ما بين مطول ومختصر وتعليق وشرح ، ولـ« مختصر المزني » المذكور شروح من أجلها : « نهاية المطلب في دراية المذهب » للإمام ، ومنذ صنف الإمام كتابه « النهاية » وهي ثمانية أسفار . . لم يشتغل الناس إلا بكلامه ، فاختصرها الغزالي إلى « البسيط » ، ثم إلى « الوسيط » ، ثم إلى « الوجيز » ، وللرافعي عليه شرحان : صغير ولم يسمه ، وكبير وسماه : « العزيز » ، وتورع بعضهم فسماه : « فتح العزيز » وهو في ستة عشر مجلدة ، ثم اختصر هٰذا الشرح الإمام النووي رحمه الله ونقحه وسماه : « روضة الطالبين » ، ثم جاء المتأخرون فاختلفت أغراضهم فمنهم المحشون كالأذرعي فله : « التوسط والفتح بين الروضة والشرح » ، وكذا الأسنوي وغيره ، وللزركشي « الخادم » . . . إلىٰ غير ذلك من المطولات والمختصرات .

قال الشارح رحمه الله : (قد أجمع المحققون علىٰ أن الكتب المتقدمة على الشيخين : لا يعتمد شيءٌ منها إلا بعد كمال البحث والتحرير حتىٰ يغلب على الظن أنه راجح في المذهب . . .) إلىٰ آخر ما قال[2] ، فإن تخالفت كتب الإمام النووي . . فالغالب أن المعتمد : « التحقيق » ،

---

(١) ألفية ابن مالك (ص ٥٢) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٣٩) .

(خَالِصاً . . . . . .

فـ« المجموع » ، فـ« التنقيح » ، فـ« الروضة » ، فـ« المنهاج » ، إلىٰ غير ذلك مما فصلوه فيه ، وبعدهما : ذهب علماء مصر إلى اعتماد قول الرملي خصوصاً في « النهاية » لأنها قرئت على المؤلف من أولها إلىٰ آخرها في أربع مئة من العلماء ، فنقدوها وصححوها ، فكانت في غاية الصحة ، وذهب علماء الحجاز واليمن وغيرهما إلى اعتماد قول الشارح في كتبه ، بل في « التحفة » لما فيها من إحاطته النصوص ، ولقراءة المحققين لها عليه الذين لا يحصون كثرة ، ثم « فتح الجواد » ، ثم « الإمداد » ، ثم « الإيعاب » ، ثم « الفتاوىٰ » ونحوها كهـٰذا الشرح ، قال بعضهم : [من الرجز]

وشـاعَ تـرجيـحُ مقـال ابـنِ حجـرْ ... فـي يَمَـنٍ وفـي الحجـاز فـاشتهـرْ
وفـي اختـلافِ كتْبـه فـي الـرَّجـحِ ... الأخـذُ بـالتحفـةِ ثـم الفتـحِ
فـأصلـهِ لا شـرحـهِ العُبـابـا ... إذ رامَ فيـه الجمـعَ والإيعـابـا[1]

ثم حواشي المتأخرين علىٰ تفصيل ذكروه في الاصطلاحات .

قوله : (**خالصاً**) أي : من المكدرات التي تحبط العمل ؛ كحب الظهور والشهرة والمحمدة ، وحيث كان المراد ما ذكر . . صدق ذلك بكل من المراتب الثلاثة التي ذكروها للعبادة الخالية من الحرمة ، وهي : أن تعبد الله طلباً للثواب وهرباً من العقاب ؛ وهـٰذه أدناها ، وأن تعبده تعالىٰ لتشرف بعبادته والنسبة إليه ؛ وهـٰذه أعلىٰ من التي قبلها ، وأن تعبده تعالىٰ لكونه إلـٰهك وأنت عبده ؛ وهـٰذه أعلاها كما ذكره المناوي[2] .

وأما إذا كان المراد أن يكون خالصاً من موانع الكمال الأعلىٰ . . كان من الرتبة الخيرة عيناً ، فليتأمل ، قاله البيجوري .

واعترض بعض المحققين الاحتمال الأول بقوله : كيف هـٰذا مع نسبة الخلوص للذات ، والخالص للذات ، لا يكون إلا حيث كانت الذات هي المقصودة ، فيكون قاصراً علىٰ أعلى المراتب .

نعم ؛ لو لم يقيد بالجار والمجرور . . صدق بكل المراتب ، إلا أن يقال : مقصود المحشي : أنه يحتمل أن يراد بالخالص لذاته : ما ليس معه رياء ولا شيء مما يحبط العمل ، لا ما ليس معه شيء أصلاً ؛ بحيث تكون الذات هي المقصودة فقط ، وحينئذ يصدق . . . إلخ ، وإن كان هـٰذا

---

(١) الأبيات للعلامة علي بن عبد الرحيم باكثير في « منظومته في التقليد » ، انظر « الفوائد المكية » (ص ٣٧) .
(٢) فيض القدير (١/ ٥٥٢) .

لِوَجْهِهِ) أَي : ذاتهِ (ٱلْكَرِيمِ) أَي : ٱلمتفضِّلِ علىٰ مَنْ شاءَ بما شاءَ ؛ . . . . . .

الاحتمال خلاف المتبادر ، بل المتبادر هو الثاني المشار إليه بقوله : (وأما إذا كان المراد . . .) إلخ . انتهىٰ .

قال السيد الجرجاني : (الإخلاص في اللغة : ترك الرياء في الطاعات ، وفي الاصطلاح : تخليص القلب عن شائبة الشوب المُكدِّر لصفائه ، وتحقيقه : أن كل شيء يتصور أن يشوبه غيره ، فإذا صفا عن شوبه وخلص عنه . . يسمىٰ خالصاً ، ويسمى الفعل المُخْلَص إخلاصاً ، قال الله تعالىٰ : ﴿مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا﴾ ، فإنما خلوص اللبن : ألا يكون فيه شوب من الفرث والدم .

وقال الفضيل بن عياض : ترك العمل لأجل الناس رياء ، والعمل لأجلهم شرك ، والإخلاص : الخَلاصُ من هٰذين .

الإخلاص : ألا تطلب لعملك شاهداً غير الله ، وقيل : الإخلاص : تصفية الأعمال من الكدورات ، وقيل : الإخلاص : سرٌّ بين العبد وبين الله تعالىٰ ، لا يعلمه ملك فيكتبه ، ولا شيطان فيفسده ، ولا هوىً فيميله .

والفرق بين الإخلاص والصدق : أن الصدق أصل وهو الأول ، والإخلاص فرع وهو تابع ، وفرق آخر : الإخلاص لا يكون إلا بعد الدخول في العمل) انتهىٰ بالحرف[1] .

قوله : (**لوجهه ؛ أي : ذاته**) جرىٰ علىٰ مذهب الخلف ، وعليه : فالإضافة للبيان ، أما إن جرينا علىٰ مذهب السلف من إثبات وجه له تعالىٰ منزه عن سمات الحوادث . . فالإضافة علىٰ معنى اللام ، قاله الصبان ، وسيأتي إن شاء الله قبيل (الجماعة) بسط ذلك .

قوله : (**الكريم ؛ أي : المتفضل علىٰ من شاء بما شاء**) عبارة « التحفة » : (« الكريم » بالنوال قبل السؤال أو مطلقاً ، ومن ثم فسر بأنه الذي عم عطاؤه جميع خلقه بلا سبب منهم ، وتفسيره بالعفوِّ أو العليِّ بعيد) انتهىٰ[2] .

عبارة (ع ش) نقلاً من هامش نسخة من « شرح الدميري » : (اختلفوا في معنى الكريم علىٰ أقوال ، أحسنها ما قاله الغزالي في « المقصد الأسنىٰ » : أن الكريم : هو الذي إذا قدر . . عفا ، وإذا وعد . . وفىٰ ، وإذا أعطىٰ . . زاد علىٰ منتهى الرجاء ، ولا يبالي كم أعطىٰ ، ولا لمن أعطىٰ ، وإن رفعت حاجتك إلىٰ غيره . . لا يرضىٰ ، وإن جافاه . . عاتب وما استقصىٰ ، ولا يضيع من لاذ به

---

(١) التعريفات (ص ٧٠) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٦٠) .

أَنَّهُ جوادٌ . . . . . .

والتجأ ، ويغنيه عن الوسائل والشفعاء ، فمن اجتمع له ذلك لا بالتكلف . . فهو الكريم المطلق) انتهىٰ « حاشية التحفة »[١] .

قوله : (أنه) أي : الله تعالىٰ ، وهو بفتح الهمزة علىٰ حذف لام الجر : علة لقوله : (أسأل) أو بكسرها على الاستئناف البياني : جواباً عما يقال : لأي شيء سألته دون غيره ، قاله الدسوقي .

قوله : (جواد) بتخفيف الواو ونقل تشديدها ، لكنه نادر ، يجمع علىٰ أجواد وأجاويد وجود .

قال في « المغني » : (أي : الواسع العطاء ، وقيل : المتفضل بالنعم قبل استحقاقها المتكفل للأمم بأرزاقها ، وقيل : الكثير الجود ؛ أي : العطاء)[٢] .

قال الشارح في « التحفة » : (واعترض بأنه ليس فيه ـ أي : في الجواد ـ توقيف ؛ أي : وأسماؤه تعالىٰ توقيفية على الأصح ، فلا يجوز اختراع اسم أو وصف له تعالىٰ إلا بقرآن أو خبر صحيح وإن لم يتواتر ؛ كما صححه المصنف ـ يعني : الإمام النووي ـ في « الجميل » بل صوبه خلافاً لجمع ؛ لأن هـٰذا من العمليات التي يكفي فيها الظن لا الاعتقاديات ، مصرَّحٌ به لا بأصله الذي اشتق منه فحسب ؛ أي : وبشرط ألا يكون ذكره لمقابلة كما هو ظاهر نحو : ﴿أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ ، ﴿وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ ، وقول الحليمي : يستحب لمن ألقىٰ بذراً في أرض أن يقول : الله الزارع والمنبت والمبلِّغ ، إنما يأتي في الثلاثة على المرجوح : أنه لا يشترط فيما صح معناه توقيف .

فإن قلت : « الجميل » ذكر للمقابلة أيضاً ؛ إذ لفظ الحديث : « إن الله جميل يحب الجمال »[٣] فجعلُ المصنف له من التوقيفي . . يُلغي اعتبار قيد المقابلة . . **قلت** : المقابلة إنما يصار إليها عند استحالة المعنى الموضوع له اللفظ في حقه تعالىٰ ، وليس الجمال كذلك ؛ لأنه بمعنىٰ : إبداع الشيء علىٰ أتَق وجه وأحسنه .

وأجيب عنه بأن فيه مرسلاً اعتضد بمسند ، بل روىٰ أحمد والترمذي وابن ماجه حديثاً طويلاً فيه : «ذلك بأني جواد ماجد»[٤] ، ولا فرق بين المُنكَّر والمعرّف ؛ لأن تعريف المنكَّر لا يُغيِّر معناه ؛ كما يأتي في « الله الأكبر » وبالإجماع النطقي المستلزم لتلقي ذلك المرسل بالقبول) انتهىٰ بنقص[٥] .

---

(١) حاشية الشرواني (١/ ٦٠) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٢٤) .

(٣) أخرجه مسلم (١٤٧/ ٩١) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٤) مسند أحمد (٥/ ١٥٤) ، سنن الترمذي (٢٤٩٥) ، سنن ابن ماجه (٤٢٥٧) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

(٥) تحفة المحتاج (١/ ١٥ـ١٦) .

حليمٌ ، رؤُوفٌ رحيمٌ . . . . . .

قوله : (حليم) هو الذي لا يعجل بالانتقام ، وكيف يعجل من لا يخاف الفوت ؟! وقيل : معناه : من كان صفاحاً عن الذنوب ستاراً للعيوب ، وقيل : هو الذي يحفظ الود ويحسن العهد وينجز الوعد ، وقيل : هو الذي غفر بعدما ستر ، وقيل : هو الذي لا يستخفه عصيان عاص ولا يستفزه طغيان طاغ ، وقيل : هو الذي يحلم علىٰ عباده ويتجاوز عن سيئاتهم ، قاله « الجمل » .

قوله : (رؤوف) قرأ نافع والمكي والشامي وحفص بإثبات واو بعد الهمزة ، والباقون بحذفها في اللفظ فتجعل الهمزة فوقها في الخط ، وثلاثة ورش فيه لا تخفىٰ ، قاله في « غيث النفع »[1] ، قال الجمل : الرؤوف : ذو الرأفة وهي نهاية الرحمة ، فهو أخص من الرحيم ، وهو المتعطف على المذنبين بالتوبة ، وعلى الأولياء بالعصمة ، وقيل : هو الذي ستر ما رأىٰ من العيوب ، ثم عفا عما ستر من الذنوب ، وقيل : الذي صان أولياءه عن ملاحظة الأشكال ، وكفاهم بفضله مؤنة الأشغال .

قوله : (رحيم) تقدم معناه في الكلام على البسملة ، قال في « التحفة » : (ولإشعار العاطف بالتغاير الحقيقي أو المنزل منزلته حذف هنا ؛ كقوله : ﴿ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ﴾ ، ﴿مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ﴾ ، ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ﴾ الآيات ، وأتي به في نحو : ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ﴾ ، ﴿ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾ ، ﴿ٱلْآمِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾) انتهىٰ[2] .

قال (سم) : (لقائل أن يقول : إن أريد التغاير الحقيقي ولو باعتبار المفهوم . . فهو ثابت في : ﴿ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ﴾ ، وإن أريد باعتبار الذات . . فهو منفي في : ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ﴾) انتهىٰ[3] .

قال الشيخ عبد الحميد الداغستاني : (وقد يجاب باختيار الأول ، وحمل التغاير على التنافي في التحقق في ذات واحدة في زمن واحد ، ووجوده في : ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ﴾ دون نحو : ﴿ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ﴾ : ظاهر) انتهىٰ فتدبر[4] .

مُهِمَّتان

الأولىٰ : في مبادىء الفقه

حد الفقه في الاصطلاح : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية .

---

(١) غيث النفع (ص ٦١) .
(٢) تحفة المحتاج (١/١٦) .
(٣) حاشية ابن قاسم العبادي (١/١٦) .
(٤) حاشية الشرواني (١/١٦) .

. . . . . .

وموضوعه : أفعال المكلفين من حيث عروض الأحكام لها .

واستمداده : من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وسائر الأدلة المعروفة .

وفائدته : امتثال أوامر الله تعالىٰ واجتناب نواهيه .

واسمه : علم الفقه ، وعلم الفروع .

وواضعه : سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

وأول من صنف فيه : الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه .

وحكمه : الوجوب العيني علىٰ كل مكلف بقدر ما يعرف تصحيح عباداته ، فإن زاد عن ذلك . . صار واجباً كفائياً إلىٰ بلوغ درجة الإفتاء ، فإن زاد عن ذلك إلىٰ أن بلغ درجة الاجتهاد . . صار مندوباً .

ومسائله : قضاياه التي تطلب نسبة محمولاتها إلىٰ موضوعاتها ؛ كقولنا : فروض الوضوء عند الإمام الشافعي رضي الله عنه ستة أشياء .

ونسبته إلىٰ غيره : أنه من العلوم الشرعية .

وفضله : فوقانه علىٰ غيره ؛ لأن به يعرف الحلال والحرام والصحيح والفاسد وغيرها من بقية الأحكام .

وغايته : الفوز بسعادة الدارين .

فهٰذه إحدىٰ عشرة .

والمشهور في المنظومات العشرة بجعل الفائدة والغاية واحدة ؛ كقول الخضري : [من الوافر]

مبـــادىءُ أيِّ علـــمٍ كـــان حـــدُّ ومـــوضـــوعٌ وغـــايـــة مستمَـــدُّ

مســـائـــلُ نسبـــةٌ وأسـمٌ وحكـــمُ وفضـــلٌ واضـــعٌ عشـــرٌ تُعـــدُّ

الثانية : في ذكر سندي في الفقه الذي هو من أجل المهمات وأنفعها ؛ إذ ليس عنه غنىً في حالة من الحالات ولا في وقت من الأوقات ، وبه يفرق بين الحرام والحلال ؛ ليقوم العامل الموفق في خدمة ذي الجلال ، وإليه الإشارة في الكتاب المكنون : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ .

قد أخذت الفقه بتوفيق الله تعالىٰ عن شيخنا وملاذنا المرحوم بكرم الله ذي العطا مولانا السيد أبي بكر بن محمد شطا ، عن شيخه السيد أحمد بن زيني دحلان ، عن الشيخ عثمان بن حسن الدمياطي ، عن الشيخ محمد بن علي الشنواني ، عن عيسى البراوي ، عن محمد الدفري ، عن سالم بن عبد الله البصري ، عن والده عبد الله بن سالم البصري ، عن علي الشبراملسي .

. . . . . .

وعن منصور الطوخي ، عن الشيخ سلطان أحمد بن سلامة المزاحي ، عن علي الزيادي ، عن الشيخ عميرة البرلسي والشارح ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي والشهاب الرملي ح .

وأخذ الشيخ سلطان عن سالم الشبشيري ، عن الشيخ الخطيب الشربيني ح .

وأخذ عبد الله البصري عن عبد الله بن سعيد باقشير المكي ، عن السيد عمر بن عبد الرحيم البصري ، عن محمد بن عبد الله الطبري ، عن المحقق الشيخ ابن حجر ، وهو والخطيب والرملي وعميرة عن شيخ الإسلام ، عن الحافظ ابن حجر ، عن الولي العراقي ، عن والده الزين العراقي ، عن العلاء بن العطار ، عن الإمام النووي ، عن الكمال سلاَّر الإربلي ، عن محمد بن محمد ، عن عبد الغفار القزويني ، عن الرافعي ، عن أبي الفضل محمد بن يحيىٰ ، عن حجة الإسلام الغزالي ح .

وأخذ الحافظ ابن حجر أيضاً الفقه عن السراج عمر بن الملقن ، عن الجمال الأسنوي ، عن التقي السبكي ، عن ابن الرفعة ، عن التقي ابن دقيق العيد ، عن العز بن عبد السلام ، عن الفخر ابن عساكر ، عن أبي محمد النيسابوري ، عن عمر الدامغاني ، عن الإمام الغزالي ، عن إمام الحرمين ، عن والده أبي محمد الجويني ، عن أبي بكر القفال إمام المراوزة ، عن أبي زيد المروزي ، عن أبي إسحاق المروزي ، عن ابن سريج ، عن أبي سعيد الأنماطي ، عن المزني ، عن الإمام الأعظم الشافعي ، **هـٰذه طريقة المراوزة** .

وأما طريقة العراقيين . . فقد أخذ الإمام النووي عن أبي إبراهيم بن عثمان المغربي ، عن أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمـٰن بن الصلاح ، عن والده عبد الرحمـٰن ، عن أبي سعد بن أبي عصرون ، عن القاضي الفارقي ، عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، عن القاضي أبي الطيب طاهر الطبري ، عن أبي الحسن محمد بن مصلح الماسرجسي .

وعن أبي حامد الإسفراييني ، عن عبد العزيز الدارَكي ، عن أبي إسحاق المروزي ، عن أبي العباس بن سريج ، عن الأنماطي ، عن المزني ، عن الإمام الشافعي رضي الله عنه وعن الجميع ، وهو عن الإمام مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم ، عن جبريل ، عن رب العالمين .

ومعلوم أن كل واحد من هـٰؤلاء له شيوخ ؛ كما هو مذكور في الأثبات ، والمقصود : استنزال البركات ، *قال الإمام النووي رحمه الله ما معناه : (ذكر الأسانيد من المطلوبات المهمات التي* ينبغي للمتفقه والفقيه معرفتها ويقبح بهما جهالتها ؛ فإن شيوخه في العلم آباءٌ في الدين ، ووصلة بينه

. . . . . .

وبين رب العالمين ، وكيف لا يقبح جهل الأنساب والوصلة بهم مع أنه مأمور بالدعاء لهم والثناء عليهم) انتهى[١] .

اللهم ؛ ارزقنا كمال المحبة بهم ، ولا تحرمنا من بركاتهم ، وأسألك اللهم كما وفقتنا للابتداء أن توفقنا للإتمام بجاه خير الأنبياء ، آمين .

* * *

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٨٤) .

(بابُ الطّهارة)

هـٰذا (بَابُ) . . . . . .

بابُ الطّهارة

قوله : (هـٰذا باب . . .) إلخ ، في هـٰذا اقتضاب مشوب بالتخلص عند علماء البديع ؛ وذلك لأن أقسام الانتقال ثلاثة :

الأول : الاقتضاب المحض ؛ وهو الانتقال من كلام إلىٰ آخر لا يناسبه ؛ كآية : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ بعد ذكر الطلاق ، ثم جاء آية العدة .

والثاني : التخلص المحض ؛ وهو انتقال مع المناسبة ؛ كما في قوله : [من البسيط]

تقول في قُومِسٍ قومي وقد أخذت ... منا السرىٰ وخُطا المَهرية القُودِ

أمطلعَ الشمس تبغي أن تؤمَّ بنا ... فقلتُ كلا ولكن مطلعَ الجودِ[1]

فإن قوله : (مطلع الجود) انتقال من التشكي للمدح بما فيه التئام ومناسبة لسبب الشكوىٰ .

الثالث : الاقتضاب المشوب بالتخلص ؛ وهو ما أتي فيه بـ(أما بعد) أو نحوها ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿هَـٰذَا وَإِنَّ لِلطَّـٰغِينَ لَشَرَّ مَـَٔابٍ﴾ أي : الأمر هـٰذا ، أو هـٰذا كما ذكر ، فهو اقتضاب فيه نوع مناسبة وارتباط .

قال ابن الأثير : (« هـٰذا » في هـٰذا المقام : من الفصل الذي هو أحسن من الوصل ، وهي علاقة وكيدة بين الخروج من كلام إلىٰ آخر) انتهىٰ[2] .

ومنه أبواب الكتب وفصولها ، فإن هـٰذه الأساليب اقتضاب من حيث إنه انتقال من كلام إلىٰ آخر لا يناسبه ؛ كالحمد والصلاة ، وبعده بيان مقصود التأليف ، لكنه يشير إلى التخلص ؛ حيث لم يؤتَ بالكلام الآخر فجأة ، بل قصد نوع من الربط والمناسبة من حيث إن هـٰذه الألفاظ تشعر بانتهاء الأول والشروع في الثاني . انتهىٰ من حواشي بعض المحققين .

قال السيوطي في « عقود الجمان » : [من الرجز]

وراع في تخلُّص للمقصدِ ... ملائماً لما به قد ٱبتُدي

وربما إلىٰ سواه ينتقلْ ... كما رأى المخضرمون والأُوَلْ

---

(١) البيتان لأبي تمام في « ديوانه » (١/ ٣٠١) .

(٢) المثل السائر (٢/ ٢٦٠) .

وفي نُسخة : (كتاب) أَحكامِ (**ٱلطَّهَارَة**) . . . . . .

والحُسْن فصله بـ(أما بعدُ) أوْ (هٰذا) كما في ذكر (صّ) قد تلوْا[١]

قوله (**وفي نسخةٍ كتاب**) النسخة بضم النون : فُعْلة بمعنىٰ مفعول فالنسخ يطلق على الكتابة كما يطلق على النقل والتغيير ، قاله الجمل ، وعبارة « المصباح » : (والنسخة : الكتاب المنقول ، والجمع : نسخ مثل : غرفة وغرف) انتهىٰ[٢] .

تَنْبِيهٌ

تراجم هٰذا الكتاب علىٰ ما في أيدينا دائرة علىٰ ثلاثة : الكتاب ، والباب ، والفصل ، ولم يذكر الشارح معانيها في هٰذا الشرح .

قال في « التحفة » : (والكتاب كالكتب ، والكتابة لغة : الضم والجمع ، واصطلاحاً : اسم لجملة مختصة من العلم ، فهو : إما باق علىٰ مصدريته ، أو بمعنى اسم المفعول أو الفاعل ، والإضافة : إما بمعنى (اللام) أو بيانية ، ويعبر عن تلك الجملة بالباب وبالفصل ، فإن جمعت بين الثلاثة . . كان الأول : للمشتملة على الأخيرين ، والثاني : للمشتملة على الثالث ، وهو : للمشتملة علىٰ مسائل غالباً في الكل) انتهىٰ[٣] .

ولذا : قال بعض المحققين : (فالكتاب : كالجنس الجامع لأبواب جامعة لفصول جامعة لمسائل ، فالأبواب أنواعه ، والفصول أصنافه ، والمسائل أشخاصه) انتهىٰ[٤] .

ومثله : قول بعضهم : (إذا كان بين الكلام السابق والآتي مخالفة بالعوارض . . يؤتىٰ بالفصل ، وإذا كانت المخالفة بالنوع . . يؤتىٰ بالباب ، وإذا كانت المخالفة بالجنس . . يؤتىٰ بالكتاب) انتهىٰ[٥] .

قوله : (**أحكام الطهارة**) مضاف إليه كلٌّ من باب وكتاب ، فيقرأ : (بابُ) بغير تنوين ، قال ابن مالك : [من الرجز]

ويحـذف الثـانـي فيبقـى الأولُ كحـالـه إذا بـه يتصـلُ[٦]

ثم في تقديره أحكام ، قال بعضهم : (لو أبقى المتن علىٰ ظاهره . . لكان أولىٰ ؛ فإن المصنف

---

(١) انظر « شرح عقود الجمان » (ص ١٧٣) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (نسخ) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٦٢) .
(٤) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/ ١٧) .
(٥) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٢٦ـ٢٧) .
(٦) ألفية ابن مالك (ص ٢٧) .

وهيَ لغةً : .....

كما ذكر أحكام الطهارة من الوجوب والاستحباب : ذكر نفسها ؛ حيث بين الوضوء ببيان أركانه وسننه ، وبين الغسل والتيمم وإزالة النجاسة ، أو كان يقول الشارح رحمه الله : كتاب بيان الطهارة وأحكامها وما يتعلق بها) انتهىٰ فتدبر[١] .

قال في « التحفة » : (وبدؤوا بالطهارة ؛ لخبر الحاكم وغيره : « مفتاح الصلاة : الطهور »[٢] ، ثم بما بعدها على الوضع البديع الآتي ؛ لأمرين :

الأول : الخبر المشهور : « بني الإسلام علىٰ خمس. . . »[٣] ، وأسقطوا الكلام على الشهادتين ؛ لأنه أفرد بعلم ، وآثروا رواية تقديم الصوم على الحج ؛ لأنه فوري ومتكرر ، وأفراد من يلزمه أكثر .

والثاني : أن الغرض من البعثة : انتظام أمر المعاش والمعاد .

وبدؤوا من مقدمات الطهارة بالماء ؛ لأنه الأصل) انتهىٰ ملخصاً[٤] .

ولذا قال البلقيني في « مناسبات تراجم البخاري » : [من الطويل]

ومبدأ طهرٍ قد أتىٰ لصلاتنا ... وأبوابه فيها بيان الملائمِ

وبعد صلاةٍ فالزكاةُ تبيعها ... وحجٌّ وصومٌ فيهما خلف عالمِ

روايته جاءت بخلف بصحة ... كذا جاء في التصنيف طبق الدعائمِ

وفي الحج أبواب كذاك لعمرة ... لطيبة جاء الفضل عن طيبِ خاتمِ

قوله : (**وهي**) أي : الطهارة .

وقوله : (**لغة**) أي : من جهة اللغة ، أو حالة كونه لغة ، أو أعني : لغة ، أو في اللغة ، فالنصب على التمييز للنسبة بين الطرفين ، أو على الحال عند من يجوّز مجيء الحال من المبتدإ ، أو بتقدير فعل ، أو بنزع الخافض علىٰ ما فيه ، لكن الراجح : أنه سماعي في غير (أنَّ) و(أنْ) ، قال ابن مالك : [من الرجز]

وعدٍّ لازماً بحرف جرٍّ ... وإن حُذفْ فالنصب للمنجرِّ

نقلاً وفي أنَّ وأنْ يطردُ ... مع أمن لبس كعجبت أن يدوا[٥]

---

(١) انظر « تحفة الحبيب » (١/٥٦) .

(٢) المستدرك (١/١٣٢) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) *أخرجه البخاري (٨) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما* .

(٤) تحفة المحتاج (١/٦٣ـ٦٤) .

(٥) ألفية ابن مالك (ص ١٨) .

الخُلوصُ مِنَ ٱلدَّنَسِ ٱلحِسِّيِّ وٱلمعنويِّ كالعيبِ ، .....

والمذكور ليس من ذلك ، إلا أن المصنفين ينزلونه منزلة المسموع لكثرته ، والمراد باللغة : لغة العرب ، وهي ألفاظ وضعها الواضع يعبر بها كل قوم عن أغراضهم .

والواضع لها : قيل : هو الله تعالىٰ ؛ بمعنىٰ : أنه خلق ألفاظاً ووضعها بإزاء المعاني ، وخلق علماً ضرورياً في أناس ؛ بأن تلك الألفاظ موضوعة لتلك المعاني ، وقيل : الواضع لها : البشر باصطلاح وتوافق بينهم ، وقيل : بالوقف ؛ لعدم الدليل القاطع .

قال المحقق ابن الهمام في « تحريره » : الخلاف في الواضع إنما هو في أسماء الأجناس ، أما أسماء الله تعالىٰ والملائكة . . فالواضع لها هو الله تعالى اتفاقاً ، وأما أسماء الأشخاص ؛ كزيد وعمرو . . فالواضع لها البشر اتفاقاً ، قاله بعض الفضلاء .

قوله : (**الخلوص**) بضم الخاء المعجمة : مصدر خلص من باب (قعد) ، قال ابن مالك : [من الرجز]

وفَعَلَ اللازمُ مثل قَعَدا ... له فُعُول باطرادٍ كغدا[1]

قوله : (**من الدنس**) بفتحتين : الوسخ كما في « المختار »[2] ، والجمع : أدناس .

قوله : (**الحسي**) نسبة للحس ؛ لكونه مُدركاً بإحدى الحواس ؛ وذلك كالأنجاس ، والأقذار ولو طاهرة .

قوله : (**والمعنوي**) نسبة للمعنىٰ بقلب الألف المنقلبة عن الياء واواً ، قال ابن مالك : [من الرجز]

والحذف في اليا رابعاً أحق من ... قلب وحتمٌ حذف ثالث يَعِن[3]

قوله : (**كالعيب**) بالعين المهملة ؛ وذلك كالحقد والحسد والرياء ونحوها ، قيل : حقيقة فيهما ، وصححه البلقيني ، وقيل : مجاز في أحدهما . كردي[4] .

قال في « الإحياء » : (والطهارة لها أربع مراتب :

المرتبة الأولىٰ : تطهير الظاهر عن الأحداث ، وعن الأخباث والفضلات .

المرتبة الثانية : تطهير الجوارح عن الجرائم والآثام .

المرتبة الثالثة : تطهير القلب عن الأخلاق المذمومة والرذائل الممقوتة .

المرتبة الرابعة : تطهير السر عما سوى الله تعالىٰ ، وهي طهارة الأنبياء صلوات الله عليهم

---

(١) ألفية ابن مالك (ص ٢٩) .

(٢) مختار الصحاح ، مادة : (دنس) .

(٣) ألفية ابن مالك (ص ٥٦) .

(٤) المواهب المدنية (١/ ٧٢) .

وشرعاً : ما توقَّفَ علىٰ حصولِهِ . . . . . .

والصديقين ، والطهارة في كل رتبة نصف العمل الذي فيها . . . إلخ)[١] .

قوله : (**وشرعاً**) عطف علىٰ (لغة) عبر به لأن معناها يُتلقىٰ من الشارع علىٰ ما فيه .

اعلم : أنهم اختلفوا في تعريف الطهارة الشرعية فقيل : زوال المنع المترتب على الحدث والخبث ، قاله القاضي[٢] ، وقيل : صفة حكمية توجب لموصوفها صحة الصلاة به أو فيه أو له ، قاله ابن عرفة المالكي[٣] ، وقال الإمام النووي في « المجموع » : (إنها رفع حدث وإزالة نجس ، أو ما في معناهما أو علىٰ صورتهما ؛ كالتيمم والأغسال المسنونة)[٤] ، وتبعه غيره ، واعترضه الأسنوي بثلاث اعتراضات :

الأول : أن الطهارة ليست من قسم الأفعال ، والرفع من قسمها فلا تُعرَّف به فكان من حقه أن يقول : ارتفاع حدث .

الثاني : أن هـٰذا التعريف لا يشمل الطهارة بمعنى (الزوال) كانقلاب الخمر خلاً .

الثالث : أن قوله : (أو ما في معناهما وعلىٰ صورتهما ؛ كالتيمم والأغسال المسنونة) : كيف يجعل ما لا يرفع ولا يزيل في معنىٰ ما يرفع ويزيل ؟! انتهىٰ .

وأجيب عن الأول بأن الطهارة لها إطلاقان : تطلق علىٰ زوال المنع المترتب على الحدث والخبث ، والنووي لم يعرفها بهـٰذا الاعتبار ، وتطلق على الفعل الموضوع لإفادة زوال المنع ، أو زوال بعض آثاره ، والنووي إنما عرفها بهـٰذا الاعتبار .

وعن الثاني بأن انقلاب الخمر خلاً مثلاً من قسم الطهارة بمعنى (الزوال) ، والتعريف باعتبار وضع : لا يعترض عليه بعدم تناول أفراد وضع آخر .

وعن الثالث بأن النووي قال : (أردنا بما في المعنىٰ وعلى الصورة التيمم . . .) إلخ[٥] ، والمراد يدفع الإيراد على التحقيق .

قوله : (**ما توقف علىٰ حصوله**) بصيغة الماضي المبني للفاعل ، قال السيد الجرجاني : (توقفُ الشيء على الشيء : إن كان من جهة الشروع . . يسمىٰ مقدمة ، وإن كان من جهة الشعور . . يسمىٰ معرفاً ، وإن كان من جهة الوجود : فإن كان داخلاً في ذلك الشيء . . يسمىٰ

---

(١) إحياء علوم الدين (١/١٢٦) .
(٢) الغرر البهية (١/٤٠) .
(٣) انظر « الشرح الكبير » (١/٣٠-٣١) .
(٤) المجموع (١/١١٩) .
(٥) المجموع (١/١١٩) ، وانظر « فتوحات الوهاب » (١/٢٧) .

إباحةٌ كالغَسلةِ ٱلأُولىٰ ، أَو ثوابٌ مجرَّدٌ كالغَسلةِ ٱلثَّانيةِ وٱلثَّالثةِ ، وٱلوضوءِ المجدَّدِ وٱلغُسلِ ٱلمسنونَينِ . . . . . .

ركناً ؛ كالقيام والقعود بالنسبة إلى الصلاة ، وإن لم يكن كذلك : فإن كان مؤثراً فيه . . يسمىٰ علة فاعلية ؛ كالمصلِّي بالنسبة إليها ، وإن لم يكن كذلك . . يسمىٰ شرطاً ، سواء كان وجودياً ؛ كالوضوء بالنسبة إليها ، أو عدمياً ؛ كإزالة النجاسة بالنسبة إليها)[١] .

قوله : (إباحة) فاعل (توقَّف) وهي : الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل ، قاله السيد[٢] ، زاد في « فتح الجواد » : (ولو من بعض الوجوه ؛ كالتيمم)[٣] .

قوله : (كالغسلة الأولىٰ) أي : من الوضوء والغسل وغسل النجاسة علىٰ ما سيأتي ، وهو خبر مبتدأ محذوف .

قوله : (أو ثواب مجرد) عطف علىٰ إباحة ؛ أي : أو توقف علىٰ حصوله ثواب مجرد ، قال بعضهم : أي عن رفع الحدث ، تأمل .

قوله : (كالغسلة الثانية والثالثة) أي من ذلك علىٰ تفصيل سيأتي في محله .

قوله : (والوضوء المجدد) هو التطهر بعد الصلاة ولو نفلاً ؛ وذلك لأن التجديد كان يجب لكل صلاة فلما نسخ وجوبه . . بقي أصل طلبه ، وفي خبر صححه بعضهم ـ أي : وهو في « أبي داوود »ـ : « من توضأ علىٰ طهر . . كتب له عشر حسنات »[٤] .

ومحل ندب تجديده : إذا صلىٰ بالأول صلاة ما ولو ركعة ، لا سجدة وطوافاً ، وإلا . . كره كالغسلة الرابعة .

نعم ؛ يتجه أنه لو قصد به عبادة مستقلة . . حرم ؛ لتلاعبه ، وإذا لم يعارضه ما هو أهم منه ، وإلا . . لزم التسلسل ، قاله في « التحفة »[٥] ولذا : قال في « الزبد » : [من الرجز]

كـذاك تجـديـد الـوُضُـو إن صلـى فـريضـةً أو سنـةً أو نفـلا[٦]

قوله : (والغسل) أي : كغسل الجمعة والعيدين .

وقوله : (المسنونين) : بصيغة التثنية نعت لـ(لوضوء المجدد والغسل) ، ولعل الأولىٰ :

---

(١) التعريفات (ص ١٣٣) .
(٢) التعريفات (ص ٢٠) .
(٣) فتح الجواد (١/ ١٢) .
(٤) سنن أبي داوود (٦٢) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .
(٥) تحفة المحتاج (١/ ٢٨٢ـ ٢٨٣) .
(٦) صفوة الزبد (ص ٧٧) .

(لاَ يَصِحُّ) ولا يَحِلُّ (رَفْعُ ٱلْحَدَثِ) .....

المسنونات ؛ ليكون نعتاً للجميع ، إلا أن يقال : إنه يقرأ بصيغة الجمع المذكر ، وفيه ما فيه .

قال بعض المحققين : (تعريف الشارح رحمه الله : هٰذا أخصر تعريف وأشمله)[1] أي : مع سلامته من الاعتراض ، وفي « حاشية الجمل » نقلاً عن المدابغي على « التحرير » ما نصه : (والحاصل : أن للطهارة إطلاقين شرعيين :

حقيقيين وهما : الارتفاع والزوال اللذان هما أثر الرفع والإزالة .

ومجازيين : وهما الرفع والإزالة اللذان هما سبب للارتفاع والزوال ، فإطلاق الطهارة عليهما : من إطلاق اسم المسبب على السبب .

ثم من العلماء من عرفها بالإطلاق الحقيقي فقال : ارتفاع المنع ، أو زوال المنع المترتب على الحدث أو الخبث أو الموت ، وزيادةُ الموتِ ؛ ليتناول التعريف ارتفاع المنع من الصلاة على الميت بغسله ؛ فإنه ليس منعاً مترتباً علىٰ حدث ولا نجس ، وقد صرحوا بعدِّه من أنواع الطهارة .

ومنهم من عرفها بالإطلاق المجازي الذي هو الفعل فقال : فعل ما يترتب عليه إباحة ولو من بعض الوجوه ؛ كالتيمم ، أو ثواب مجرد ، وقال النووي : « رفع حدث . . . » إلخ ، ومنهم من عرفها بالإطلاقين فقال : ارتفاع المنع المترتب على الحدث ، أو الخبث أو الموت ، أو الفعل المحصل لذلك أو المكمل له ؛ كالتثليث والوضوء المجدد ، أو القائم مقامه ؛ كالتيمم) انتهىٰ[2] .

قوله : (**لا يصح ولا يحل**) أي : بل يحرم كما في « التحفة » ، وعبارته تفريعاً علىٰ قول « المنهاج » : (يشترط لرفع . . .) إلخ : (فلا يجوز كما عبر به « أصله » ، وأفاده مفهومُ الاشتراط من جهة أن تعاطي الشيء علىٰ خلاف ما أوجبه الشارع حرام ولا يصح ؛ كما صرح به كلٌّ من نفى الحِلَّ ، لكن بخفاء وإن سلمنا أنه يستعمل فيهما ؛ لأن الأكثر : استعماله في الحرمة فقط ، ومن الاشتراط ، لكن بظهور ، ففي كل من العبارتين مزية ، خلافاً لمن أطلق ترجيح هٰذه ، ولمن أطلق ترجيح تلك ، فتأمله . . .) إلخ[3] .

قوله : (**رفع الحدث**) هو هنا أمر اعتباري قائم بالأعضاء يمنع صحة نحو الصلاة ؛ حيث لا مرخص ، أو المنع المترتب علىٰ ذلك ، وكون التيمم يرفع هٰذا لا يَرِدُ ؛ لأنه رفع خاص بالنسبة

---

(١) انظر « تحفة الحبيب » (١/٥٩) .

(٢) *فتوحات الوهاب* (١/٢٨) .

(٣) تحفة المحتاج (١/٦٦) .

الأَصغرِ ؛ وهوَ : ما أَوجبَ الوضوءَ ، وٱلأَكبرِ ؛ وهوَ : ما أوجبَ ٱلغُسلَ ، (**وَلاَ إِزَالَةُ ٱلنَّجَسِ**) . . . . . .

لفرض واحد ، وكلامنا في الرفع العام ، وهـٰذا خاص بالماء ، قاله في « التحفة »[١] .

قوله : (**الأصغر**) أفعل التفضيل ليس علىٰ بابه بالنسبة للتقسيم الذي ذكره ، بخلافه على التقسيم الآخر الذي فيه ذكر التوسط ، وعبارة « التحفة » : (وهو إما أصغر ورافعه الوضوء ، وإما أكبر ورافعه الغسل ، وقد يقسم هـٰذا نظراً إلىٰ تفاوت ما يحرم به إلىٰ : متوسط وهو : ما عدا الحيض والنفاس ، وأكبر وهو : هما ؛ إذ ما يحرم بهما أكثر) انتهىٰ[٢] .

وعلىٰ هـٰذا يقال : أصغر من المتوسط ، وأكبر منه .

قال الكردي : (وقسمه بعضهم أربعة أقسام : أكبر ؛ وهو الحيض والنفاس ، وكبير ؛ وهو ما أوجب الغسل مما عداهما ، وأصغر ؛ وهو ما أوجب غسل الرجْلين فقط عند نحو انتهاء مدة مسح الخف ، وصغير ؛ وهو ما أوجب الوضوء ، ونظر فيه) انتهىٰ[٣] .

قوله : (**وهو**) أي : الحدث الأصغر .

وقوله : (**ما أوجب الوضوء**) أي : من الأمور الأربعة ، قال في « الزبد » : [من الرجز]

موجبه الخارج من سبيلِ ... غيرَ منيٍّ موجبِ التغسيلِ
كذا زوال العقل لا بنوم كُلْ ... ممكِّنٍ ولمسُ مرأة رجُلْ
لا محرمٍ وحائلٌ للنقض كَفْ ... ومسُّ فرجِ بشرٍ ببطن كَفْ[٤]

قوله : (**والأكبر**) عطف على الأصغر ، فالقسمة اثنينية وقد علمت ما فيه .

قوله : (**وهو ما أوجب الغسل**) من الأمور الستة الآتية ، ثلاثة منها تختص بالنساء ، وثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء ، قال في « نظم التقريب » : [من الرجز]

وجوبه بستةٍ أشياءِ ... ثلاثةٌ تختصُّ بالنساءِ
الحيض والنفاس والولادةْ ... عند انقطاع الكلِّ للعبادةْ
واشترك النِّسَا مع الرجالِ ... في الموت والجماع والإنزالِ[٥]

قوله : (**ولا إزالة النجس**) تبع في التعبير به « المحرر » وهو أولىٰ من تعبير « المنهاج »

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٦٥) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٦٥) .
(٣) المواهب المدنية (١/ ٧٤) .
(٤) صفوة الزبد (ص ٧٣) .
(٥) نهاية التدريب (ص ٢٣) .

المخفَّفِ ؛ وهوَ : بولُ ٱلصَّبيِّ ٱلآتي ذِكْرُهُ ، وٱلمُغَلَّظِ ؛ وهوَ : نجاسةُ نحوِ ٱلكلبِ ، . . . . . .

بالرفع ؛ حيث عطف (النجس) على (الحدث)[١] .

قال في « المغني » : (لأن النجس لا يوصف بالرفع في الاصطلاح ، لكن سهله تقدم الحدث عليه) انتهىٰ[٢] .

ووجَّه كلام « المنهاج » في « التحفة » مع بيان معنى النجس بما نصه : (وهو شرعاً : مستقذر يمنع صحة نحو الصلاة ؛ حيث لا مرخص ، أو معنىً يوصف به المحل الملاقي لعين من ذلك مع رطوبة ، وهٰذا هو المراد هنا ؛ لأنه الذي لا يرفعه إلا الماء ، ولأن المصنف ـ أي : النووي ـ استعمله فيه كما تقرر ، وهو لا يصح فيه حقيقة إلا علىٰ هٰذا المعنىٰ ، أما على الأول . . فوصفه به من مجاز مجاورته للحدث ، وكان عدوله عن تعبير أصله بالإزالة رعاية للأول ؛ لأنه حقيقة ، وما راعاه هو . . مجاز ، وهو أبلغ من الحقيقة باتفاق البلغاء ، علىٰ أن ذاك موهم ؛ إذ يزيله غير الماء) انتهىٰ وهو لطيف ، فتدبر[٣] .

قوله : (**المخفف**) بصيغة اسم المفعول .

وقوله : (**وهو بول الصبي**) سمي بالمخفف ؛ لخفة أمره بكفاية الرش الذي يعم محل النجاسة ، قال في « التيسير » : [من الرجز]

وبـــول طفـــلٍ ذكـــرٍ لَـــنْ يَطْعَمـــا ... مـــا ليـــس دَرّاً يُكتفـــىٰ بـــرش مـــا[٤]

قوله : (**الآتي ذكره**) أي : في (باب النجاسة) ، وهو نعت سببي .

قوله : (**والمغلظ**) كذلك بصيغة المفعول عطف على (المخفف) .

قوله : (**وهو نجاسة نحو : الكلب**) أي : والخنزير وفرع كل منهما أو من أحدهما مع حيوان ، واعترضت هٰذه العبارة بأن مؤداها : أن نجاسة نحو الكلب هو الذي يسمىٰ بالمغلظ دون نجاسة الكلب ، ويرد بأن هٰذه صارت حقيقة عند الفقهاء في ذلك ، وهو نجاسة الكلب ونحوه وهو الخنزير وفرع كل . . . إلخ .

وبهٰذا يندفع ما يقال أيضاً : تلك العبارة توهم أنه بقي قسم رابع ؛ لأنه لا دلالة فيها على الحصر في الثلاثة ، بل علىٰ عدمها فيها ، وجوابه : أن نحو ذلك يكفي في إمكان وجود رابع في الذهن ،

---

(١) المحرر (ص ٥) ، منهاج الطالبين (ص ٦٧) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٤٤) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٦٦) .

(٤) انظر « فتح القدير الخبير بشرح تيسير التحرير » (ص ٣٨) .

وٱلمتوسِّطِ ؛ وهوَ : ما عداهُما مِنْ سائرِ ٱلنَّجاساتِ ٱلآتيةِ ، ولا فعلُ طهارةِ سَلِسٍ ، ولا طهارةِ مسنونةٍ .....

وإن لم يوجد في الخارج . . فصح التعبير بـ(نحو) وغيره مما لا حصر فيه . انتهىٰ ، أفاده في حاشية « فتح الجواد » فاستفده فإنه نفيس[١] .

وسمي ما ذكر بالمغلظ ؛ لغلظ حكمه بوجوب التسبيع مع التتريب ، قال في «الزبد» : [من الرجز]

نجاسة الخنزير مثل الكلبِ تُغسل سبعاً مرة بتُرْبِ[٢]

قوله : (**والمتوسط**) عطف على المخفف أيضاً ، لكن هٰذا بصيغة اسم الفاعل .

قوله : (**وهو ما عداهما**) أي : المخفف والمغلظ .

وقوله : (**من سائر النجاسات الآتية**) أي : في بابها ؛ كالأبوال والأرواث وغيرهما ، وسمي بذلك لتوسطه بين المخفف والمغلظ بوجوب الغسل وهو فوق الرش ، ولم يجب تسبيع ولا تتريب ، قال في « نظم التقريب » : [من الرجز]

والغسل في الأبوال والأرواثِ محتَّم بل سائر الأخباثِ

بغسلةٍ تعمُّهُ وتذهَبُ بالعين منه والثلاث تندبُ[٣]

قوله : (**ولا فعلُ طهارة سلس**) بالرفع عطف علىٰ (رفع الحدث) وعبر فيه بالفعل دون الرفع ؛ لأن طهره لا يرفع حدثه ، فالحاصل منه : إنما هو فعل الطهارة دون حقيقتها ، قاله بعض السادة .

و(السلِس) بكسر اللام : هو الذي يسترسل نحو بوله ولا يستمسك ؛ لحدوث مرض بصاحبه .

قوله : (**ولا طهارة مسنونة**) بالجر عطف علىٰ (طهارة سلس) أي : ولا فعل طهارة مسنونة ، وأشار بذكر هٰذين إلىٰ أن سائر الطهارة : لا يصح إلا بالماء ، وإنما خص المصنف كغيره رفع الحدث وإزالة النجس ؛ لكونهما الأصل ، ولذا قال في « التحفة » : (وتخصيصهما لأنهما الأصل ، وإلا . . فالطهر المسنون وطهر السَّلِس الذي لا رفع فيه ؛ كالذمية والمجنونة لتحل للمسلم والميت . . كذلك ، كما يعلم من كلامه فيما يأتي)[٤] .

وقال في « المغني » : (وإنما اقتصر علىٰ رفع الحدث والنجس مع أن الماء المطلق يشترط لسائر الطهارات كما ذكر ؛ لأن رفعهما هو الأصل ، فلذلك اقتصر عليه علىٰ عادة المشايخ

---

(١) حاشية فتح الجواد (١/٣٨ـ٣٩) .
(٢) صفوة الزبد (ص ٦٨) .
(٣) نهاية التدريب (ص ٣١) .
(٤) تحفة المحتاج (١/٦٦) .

(إلاَّ بِمَا) عُلِمَ أَو ظُنَّ كونُهُ ماءً مُطلَقاً ؛ وهوَ : ما (يُسَمَّىٰ مَاءً) .....

من الاقتصار على الأصول)[١] .

قوله : (إلا بما علم) أي : يقيناً .

وقوله : (أو ظُنَّ) أي : بالاجتهاد عند اشتباه الطاهر بالنجس ، قاله الكردي[٢] .

قوله : (كونه ماء مطلقاً) قال في « التعريفات » : (الماء المطلق : هو الماء الذي بقي علىٰ أصل خلقته ، ولم تخالطه نجاسة ، ولم يغلب عليه شيء طاهر)[٣] .

قال في « التحفة » : (واختصاص الطهارة بالماء الذي أشارت إليه الآية ـ أي : ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ ولا يرد : ﴿شَرَابًا طَهُورًا﴾ لأنه قد وصف بأعلىٰ صفات الدنيا ـ تعبديٌّ ، أو لما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره ، ومن ثم قيل : لا لون له ، وبهٰذا الاختصاص يتضح منعهم القياس عليه لا لمفهومه ؛ لأنه لقب) انتهىٰ[٤] ؛ أي : ومفهومه ليس بحجة ؛ لقول « جمع الجوامع » : (المفاهيم ـ أي : المخالفة ـ إلا اللقب حجة) انتهىٰ[٥] .

قال البناني : (المراد باللقب هنا : الاسم الجامد الشامل للعلم الشخصي ، واسم الجنس ، فهو مغاير للقب النحوي مغايرة العام للخاص ؛ لشموله للعلم عند النحاة الشامل لأنواعه الثلاثة : الاسم ، والكنية ، واللقب) انتهىٰ « حاشية الداغستاني »[٦] .

قوله : (وهو ما يسمىٰ ماء) بالمد على الأفصح ، وأصله : مَوَهٌ ، تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً ، قال ابن مالك : [من الرجز]

من ياء أو واو بتحريكٍ أُصِلْ ... ألفاً أبدل بعد فتح متصل[٧]

ثم أبدلت الهاء همزة ، ففيه توالي الإعلالين ، ولذا ألغزَ فيه بعضُ الفضلاء فقال : [من مجزوء الوافر]

أبنْ لي لفظةً جاءتْ ... بإعلالين قدْ حصلا

فأجاب :

نعم ماء يليق بأنْ ... يُجابَ به الذي سألا

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٤٤) .
(٢) المواهب المدنية (١/ ٧٥) .
(٣) التعريفات (ص ٢٧٤) .
(٤) تحفة المحتاج (١/ ٦٥) .
(٥) جمع الجوامع (ص ١٢) .
(٦) حاشية الشرواني (١/ ٦٥) .
(٧) ألفية ابن مالك (ص ٦٢) .

مِنْ غيرِ قيدٍ لازمٍ بِٱلنِّسبةِ للعالِمِ بحالهِ .....

وجمعه مياه ، والأصل : مِواه ، قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها كالصيام والقيام ، ولذا لم تقلب في أمواه ومُويه .

قال الشيخ الخطيب : (ومن عجيب لطف الله تعالىٰ ؛ أنه أكْثَر منه ولم يحوج فيه إلىٰ كثير معالجة ؛ لعموم الحاجة إليه)[١] .

قوله : (**من غير قيد لازم**) أي : غير منفك ؛ بأن لم يقيد أصلاً ، أو قيد قيداً منفكاً ، فهو صادق بصورتين وسيأتي محترَزه ، ثم التقييد بـ(لازم) هنا : مثله في « التحفة » و« النهاية »[٢] .

قال الخطيب نقلاً عن الولي العراقي : (ولا يحتاج لتقييد القيد بكونه لازماً ؛ لأن القيد الذي ليس بلازم كماء البئر مثلاً : يطلق اسم الماء عليه بدونه فلا حاجة للاحتراز عنه ، وإنما يحتاج إلى القيد في جانب الإثبات كقولنا : « غير المطلق » . . هو القيد بقيد لازم) انتهىٰ[٣] ؛ يعني : أن ذا القيد : يصح أن يطلق عليه اسم ماء بلا قيد ، أما إذا قيل : أما ما يسمىٰ ماء بقيد فغير مطهر ؛ فإنه لا بد من تقييده باللازم . . فيقال : ما يسمىٰ بقيد لازم غير مطهر ، هـٰذا هو المراد ، تدبر .

قوله : (**بالنسبة للعالم بحاله**) أي : الماء ، وقيد به ليخرج الماء المستعمل في فرض الطهارة على الأصح ، والمتغير تقديراً لا حسّاً ، وكدون قلتين وقع فيه نجس لم يغيره ؛ فالعالم بحالها لا يذكرها إلا مقيدة ، قاله الكردي[٤] .

زاد في « التحفة » و« الإيعاب » : (عند أهل اللسان)[٥] ، قال : (وظاهره : أن المراد فهم العالم بحاله من أهل اللسان ؛ ليدخل المتغير كثيراً بما لا يضر ؛ كطين وطحلب ، أو بمجاور ، فإن أهل اللسان والعرف لا يمتنعون ـ كما قاله الرافعي ـ من إيقاع اسم المطلق عليه ، وبه يندفع القول بأنه غير مطلق ، وإنما أعطي حكمه في جواز التطهر به ؛ للضرورة) انتهىٰ جمل الليل .

فظهر من هـٰذا : الفرق بين قولهم : الماء المطلق ، وقولهم : مطلق الماء ؛ إذ الثاني يشمل الطاهر والنجس وغيرهما ، بخلاف الأول ، وهـٰذا مجرد اصطلاح ، فلا ينافي أن قول النحاة : (الواو لمطلق الجمع) مساوٍ لقولهم : (الواو للجمع المطلق) فغاية الأمر : أن العبارة فيها تقديم

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٤٦) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٦٧) ، نهاية المحتاج (١/ ٦٣) .

(٣) مغني المحتاج (١/ ٤٤ـ ٤٥) .

(٤) الحواشي المدنية (١/ ٨) .

(٥) تحفة المحتاج (١/ ٦٧) .

كماءِ ٱلبحرِ ، وما ينعقدُ منهُ ٱلمِلْحُ وينحلُّ إليهِ نحوُ ٱلبَرَدِ ، .....

الصفة على الموصوف ، والثانية بالعكس ، أفاده بعضهم .

قوله : (**كماء البحر**) أي : فإنه وإن كان مقيداً بالبحر . . لكنه قيد منفك ، والضار هو القيد اللازم ، والإضافة للبيان ؛ أي : ماء هو البحر ، ففي « القاموس » : (البحر : الماء الكثير)[١] وسمي بحراً ؛ لعمقه واتساعه .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ؛ إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به . . عطشنا ، فنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » رواه الشافعي في أول « مسنده »[٢] .

وفي « حاشية الجمل » نقلاً عن ابن العماد ما نصه : (ونقل البغوي في « سورة التكوير » عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر : أنهما قالا : « لا تجوز الطهارة بماء البحر ؛ لأنه غطاء جهنم » ، ونقل ذلك أيضاً : الدارمي في « الاستذكار » عنهما[٣] ، وعن سعيد بن المسيب : أنه لا يجوز الوضوء بماء البحر ، قال : وعن قوم : أنهم قدموا التيمم عليه ، وخيروا بينهما ، وعن قوم : أنه يتوضأ به عند عدم غيره ، ومما يدل علىٰ أن البحر غطاء جهنم ؛ قوله تعالىٰ : ﴿ مِمَّا خَطِيٓـَٔـٰتِهِمْ أُغْرِقُوا۟ فَأُدْخِلُوا۟ نَارًا ﴾ فاقتضىٰ ذلك أن دخول النار استعقب الغرق ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « إن تحت البحر لناراً ، وإن تحت النار لبحراً . . . » الحديث ، والله أعلم) انتهىٰ[٤] .

قوله : (**وما ينعقد منه الملح**) عطف علىٰ مدخول الكاف ، و(ما) : اسم موصول ، و(ينعقد) صلته ؛ أي : وكالماء الذي ينعقد منه الملح ، فإنه وإن كان مقيداً بكونه ينعقد منه الملح . . لكنه قيد منفك .

قوله : (**وينحل إليه**) عطف علىٰ (ينعقد) وهو بتشديد اللام من الانحلال .

قوله : (**نحو البَرَد**) بفتح الراء وهو النازل من السماء جامداً كالملح ، ثم ينماع على الأرض ، ونحوه الثلج بالثاء المثلثة وهو النازل من السماء مائعاً ، ثم يجمد على الأرض من شدة البَرْد بسكون الراء ، وقال بعضهم : إن كلاً من البَرد والثلج ينزل من السماء مائعاً إلا أن الثلج يعرض له الجمود

---

(١) القاموس المحيط (١/ ٦٩١) ، مادة : (بحر) .

(٢) *مسند الشافعي* (١) .

(٣) انظر « مصنف ابن أبي شيبة » (١٤٠٣) (١٤٠٤) .

(٤) فتوحات الوهاب (١/ ٣٠) ، والحديث أخرجه أبو داوود (٢٤٨٩) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

وٱلَّذي ٱستُهلِكَ فيهِ ٱلخليطُ ، وٱلمترشِّحِ مِنْ بخارِ ٱلماءِ ٱلطَّهورِ ٱلمُغلَىٰ ، وٱلمتغيِّرِ بما لا غنىً عنهُ أَو بمُجَاوِرِهِ ؛ لأَنَّهُ . . . . . .

في الهواء ويستمر ، والبَرَد يعرض له الجمود في الهواء وينماع ، أفاده البيجوري[١] .

قال في « النهاية » : (ويلزم محدثاً ونحوه إذابة برد ونحوه وملح مائي ؛ إن تعين وضاق الوقت ، ولم تزد مؤنته علىٰ ثمن مثل الماء هناك) انتهىٰ[٢] ؛ أي : بحيث لم يبق ما يزيد على الصلاة كاملة بعد الوضوء وإذابة الماء ، فحينئذ : تجب إذابته وإن خرج الوقت باشتغاله بذلك ، ولا يتيمم ؛ لأنه واجد للماء . اهـ (ع ش)[٣] .

قوله : (**والذي استهلك فيه**) عطف علىٰ مدخول الكاف أيضاً .

وقوله : (**الخليط**) بالخاء المعجمة بمعنىٰ مخالط ، لكن بحيث لم يغير أحد أوصافه تغيراً فاحشاً يمنع إطلاق اسم الماء عليه لا حساً ولا تقديراً .

قوله : (**والمترشح**) عطف أيضاً علىٰ ما ذكر ، وهـٰذا صريح في أن هـٰذا المترشح يسمىٰ ماء وهو كذلك على المعتمد ؛ لأنه ماء حقيقة وينقص الماء بقدره كما صححه النووي في « مجموعه » وغيره وإن قال الرافعي : نازع فيه عامة الأصحاب ، وقال : يسمونه بخاراً أو رشحاً لا ماء على الإطلاق ، أفاده في « المغني »[٤] .

قوله : (**من بخار الماء الطهور**) فيه حزازة علىٰ جعله الرشح من البخار مع أنه من الماء ، فلو قال : والمترشح من الماء بسبب البخار الذي من حرارة النار . . لكان أولىٰ ، أفاده بعضهم[٥] ، وقد يجاب بجعل (مِن) تعليلة ؛ أي : والمترشح من أجل البخار ، تدبر .

قوله : (**المغلىٰ**) اسم مفعول من (أغلىٰ) الرباعي أو من (غلىٰ) الثلاثي ، وإنما قيد به ؛ لأنه محل الخلاف بين الرافعي والنووي ، فالمترشح من ماء طهور بلا نار . . طهور بلا خلاف .

قوله : (**والمتغير**) بالجر : عطف علىٰ ما ذكر أيضاً .

وقوله : (**بما لا غنىٰ عنه**) أي : كالمتغير بما في المقر والممر مما يأتي .

قوله : (**أو بمجاوره**) أي : الماء المتغير بمجاوره الطاهر علىٰ أي حال كان .

قوله : (**لأنه**) : تعليل لما عدده من قوله : (كماء البحر . . .) إلىٰ هنا .

---

(١) حاشية البيجوري على ابن قاسم (١/ ٣٩) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ٦٣) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٦٣) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ٤٥) .
(٥) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٢٩) .

يُسمَّىٰ ماءً لغةً وعُرفاً ، وما بباطنِ دودِ ٱلماءِ ، وهوَ ٱلمسمَّىٰ بٱلزُّلالِ ؛ لأَنَّهُ ليسَ بحيوانٍ ، وما جُمِعَ مِنْ نَدىً ، .....

قوله : (**يسمىٰ ماء لغة**) أي : في لغة العرب كما تقدم .

قوله : (**وعرفاً**) قال في « التعريفات » : (العرف : ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول ، وتلقته الطبائع بالقبول ، وهو حجة أيضاً ، لكنه أسرع إلى الفهم ، وكذا العادة ؛ وهي ما استمر الناس عليه علىٰ حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرىٰ) انتهىٰ بالحرف[1] .

قوله : (**وما بباطن دود الماء**) عطف علىٰ مدخول الكاف أيضاً .

قوله : (**وهو**) أي : ما بباطن . . . إلخ ، أو دود الماء علىٰ ما سيأتي آنفاً .

وقوله : (**المسمىٰ**) أي : في العرف .

وقوله : (**بالزلال**) بضم الزاي ، قال في « المصباح » : (والماء الزلال : العذب)[2] .

قوله : (**لأنه**) أي : الزلال .

وقوله : (**ليس بحيوان**) أي : بل هو علىٰ صورته ينعقد من دخان من الماء فيشبه الدود ، قاله القاضي وتبعه العجلي .

وعبارة « التحفة » : (أو كان زلالاً ؛ وهو ما يخرج من جوف صور توجد في نحو الثلج كالحيوان وليست بحيوان ، فإن تحقق . . كان نجساً ؛ لأنه قيء) انتهىٰ[3] .

وعبارة « المغني » : (أو نبع من الزلال ؛ وهو شيء ينعقد من الماء علىٰ صورة حيوان)[4] .

وصريح هٰذا : أن الزلال : اسم لنفس تلك الصورة التي يخرج من باطنها الماء ، وكلام « التحفة » المذكور صريح في أنه اسم لذلك الماء ، وهو الموافق لكلام « القاموس »[5] ، وكلامه هنا كـ« فتح الجواد »[6] يحتملها كما تقرر ، فتدبر .

قوله : (**وما جمع من ندىٰ**) عطف أيضاً علىٰ مدخول الكاف ، قال في « المصباح » : (والندىٰ : أصله المطر ؛ وهو مقصور يطلق لمعان . . .) إلىٰ أن قال : (والندىٰ : ما أصاب من بلل ، وبعضهم يقول : ما سقط آخر الليل ، وأما الذي يسقط أوله . . فهو السَّدىٰ ، والجمع أنداء

---

(١) التعريفات (ص ٢٢٥) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (زلل) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٦٧) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ٤٥) .
(٥) القاموس المحيط (٣/ ٥٧١) ، مادة : (زلل) .
(٦) فتح الجواد (١/ ١٣) .

وليسَ نَفَس دَابَّةٍ في ٱلبحرِ . ودليلُ ٱلحصرِ ٱلمذكورِ في ٱلحَدَثِ : . . . . . .

مثل : سبب وأسباب . . .) إلخ[1] .

قوله : (**وليس**) أي : المجموع من الندىٰ .

قوله : (**نفس دابة في البحر**) بسكون الفاء كما نبه عليه البشبيشي ، وضبطها السيد عمر بالقلم بخطه بفتح الفاء ، فليحرر . انتهىٰ .

قلت : الصواب : مع السيد ؛ كما صرح الشارح نفسه في « شرح مختصر بافضل » بقوله : (وليس من نفس دابة في البحر) انتهىٰ كذا وجدته من خط السيد محضار بن عبد الله السقاف علىٰ هامش « التحفة » ، لكن الذي في نسختنا عدم (من) الجارة كما رأيت .

وفي الكردي ما ملخصه : (هو الماء الذي يقع على الزرع والحشيش الأخضر خصوصاً في أيام الربيع ، وذكر بعض الحنفية : أنه من نفس حيوان في البحر ، وفي « الإمداد » : والقول بأنه نفس دابة في البحر لا دليل عليه وإن أطال ابن العماد في الانتصار له) انتهىٰ[2] .

قال في « شرح العباب » : (وعلىٰ تسليم وجود الدابة المذكورة فمن أين يعلم أن هٰذا المجموع من الندىٰ بخصوصه من نفس تلك الدابة لا غير ؟! غاية الأمر : أنه يحتمل حينئذ أن يكون من نفسها ، وأن يكون من الطل ، وهو الظاهر المشاهد ، فرجح لذلك ، علىٰ أن الأصل فيما هو علىٰ صورة الماء الخالي عن التغير ونحوه . . الطهورية ، فلا ترتفع بالشك) انتهىٰ ، فإن تحقق . . كان نجساً ؛ لأنه قيء كما تقدم عن « التحفة » ، فتدبر .

قوله : (**ودليل الحصر**) مبتدأ خبره قوله : (آية . . .) إلخ ، والحصر بالحاء المهملة هو المعبر عنه عند علماء المعاني بالقصر ، وهو تخصيص أمر بآخر بطريق مخصوص ، فهنا حصر صحة الطهارة بالماء .

قوله : (**المذكور**) أي : في كلام المصنف حيث قال : (لا يصح رفع الحدث ولا إزالة النجاسة إلا بما يسمىٰ ماء) لأن من أدوات الحصر : النفي بأي أداة من أدواته والاستثناء ، قال في « عقود الجمان » : [من الرجز]

والنفـــي مـــع إلا كمـــا محمـــدُ إلا رســـول مـــا الحمـــىٰ إلا اليـــدُ[3]

قوله (**في الحدث**) صفة للدليل ؛ أي : الكائن في الحدث .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (ندا) .

(٢) المواهب المدنية (١/ ٧٧) .

(٣) انظر « شرح عقود الجمان » (ص ٤٤) .

آيةُ ٱلتَّيمُّمِ وٱلإجماعُ ، وفي ٱلخَبثِ : ما صحَّ مِنْ أَمرِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ بغَسلهِ ، . . . . . .

قوله : (**آية التيمم**) من إضافة الدال للمدلول ؛ أي : الآية الدالة على التيمم ؛ وهي قوله تعالىٰ : في (سورة المائدة) : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ إلخ .

قال الكردي : (الشاهد منها : قوله تعالىٰ : ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ ، فقوله : ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾ : صيغة أمر تفيد الوجوب ، فلو رفع الحدث غير الماء . . لما وجب التيمم عند فقده ، ولأرشدنا الباري إلى استعماله ، فدل ذلك علىٰ حصر رفع الحدث في الماء)[١] .

قوله : (**والإجماع**) نقله ابن المنذر والغزالي[٢] ، واعترض بأن ابن أبي ليلىٰ وأبا بكر الأصم جوزا رفع الحدث بكل مائع طاهر ، لكن قال النووي : (الأصم لا يعتد بخلافه ، وما نقل عن ابن أبي ليلىٰ لم يصح عنه ، وعن أبي حنيفة جوازه بالنبيذ ، وحكي عن بعض السلف الوضوء بالنبيذ ، وهٰذا يؤيد الاعتراض) أفاده الكردي[٣] .

قوله : (**وفي الخبث**) عطف علىٰ (في الحدث) أي : ودليل الحصر في الخبث .

وقوله : (**ما صح من أمره صلى الله عليه وسلم بغسله**) أي : الخبث ، والحديث في « الصحيحين » وغيرهما حين بال الأعرابي ؛ أي : وهو ذو الخويصرة التميمي علىٰ ما قاله في « التحفة »[٤] فقال صلى الله عليه وسلم : « صبوا عليه ذَنوباً من ماء »[٥] ، وفي بعض الروايات : أنه صلىٰ ثم قال : اللهم ؛ ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « لقد تحجرت واسعاً » فلم يلبث أن بال في المسجد[٦] ، والذنوب : الدلو الممتلئة ماء ، والأمر للوجوب ، فلو كفىٰ غيره . . لما وجب غسل البول به .

تَنْبِيهٌ

قال في « حاشية فتح الجواد » : (قوله : « ذنوباً » : قد يقال : فيه إسراف وهو مكروه ولو على

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ٩) .
(٢) الإجماع (ص ٣٢) ، الوسيط (١/ ١٠٨ـ١٠٩) .
(٣) الحواشي المدنية (١/ ٩) .
(٤) *تحفة المحتاج* (١/ ٦٧) .
(٥) صحيح البخاري (٢١٩) ، صحيح مسلم (٢٨٤) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .
(٦) أخرجه أبو داوود (٣٨٠) ، والترمذي (١٤٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وفي غيرِهما : ٱلقياسُ عليهِما . وخرجَ بـ(ٱلمطلقِ) ٱلمذكورِ : ٱلمائعُ كالخلِّ ، . . . . . .

الشط ؛ كما يأتي ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأمر بمكروه ، بل ولا بمباح ، ويجاب بأن أرض المسجد الشريف كانت كثيرة التراب ؛ لأن أصله : أنه بستان لبني النجار اشتراه منهم صلى الله عليه وسلم ، ووزن أبو بكر ثمنه ، وفيه من السعادة لأبي بكر ودوامها ما لا يخفىٰ عظيم وقعه .

والبولُ في الأرض الترابية ربما اختلط بكثير من ترابها ، وذلك الكثير لا يطهر ويزيل آثار البول عنه لا سيما ريحه إلا ما له وقع غالباً ، فأمر صلى الله عليه وسلم بالدلو ؛ للاحتياج إليه في تحقيق الوصول إلىٰ جميع أجزاء ذلك التراب الذي أصابه البول ، وفي المبالغة في النظافة من آثار ذلك البول بالكلية .

فإن قلت : يحتمل أن الأَدْلِية كانت إذ ذاك صغاراً فلا زيادة فيها على الحاجة بوجه . . **قلت** : من شأن الأدلية بمقتضى العادة أن ملأها أو القريب منه يزيد علىٰ حاجة تطهير بولة واحدة .

فإن قلت : السؤال لا يرد بالكلية ؛ لأنها واقعة حال والاحتمال يسقطها .

قلت : هـٰذا التباس وغفلة عما هو مقرر في الأصول : أن الاحتمال في الوقائع الفعلية يسقطها ، وفي القولية يعممها ، وما هنا واقعة قولية وهو الأمر بصب الدلو المقتضي : أنه لا فرق في الأمر به بين قلة البول وكثرته وصغر الدلو وكبرها ، فالصواب : ما ذكرته أولاً) انتهىٰ[1] .

قوله : (**وفي غيرهما**) عطف على الحدث أيضاً ؛ أي : ودليل الحصر في غير الحدث والخبث من طهارة السلس والطهارة المسنونة .

قوله : (**القياس عليهما**) الظاهر : أن قياس طهارة السلس أولوي ، وقياس الطهارة المسنونة مساو أو أدنىٰ ، فليتأمل .

قوله : (**وخرج بالمطلق المذكور**) هـٰذا شروع في المحترزات .

وقوله : (**المائع**) أي : الشيء الذائب ، يقال : ماع ميعاً وموعاً من بابي باع وقال : ذاب فهو مائع ، وكل ذائب مائع ، وماع يميع ميعاً : سال علىٰ وجه الأرض منبسطاً في هينة ، ويتعدىٰ بالهمزة فيقال : أمعته ، وانماع الشيء على انفعل ؛ أي : سال ، قاله في « المصباح »[2] .

قوله : (**كالخل**) بفتح الخاء المعجمة وهو معروف ، جمعه خلول كفلس وفلوس ، سمي بذلك لأنه اختل منه طعم الحلاوة ، يقال : اختل الشيء : إذا تغير واضطرب . « مصباح »[3] .

---

(١) حاشية فتح الجواد (١/١٢ـ١٣) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (ميع) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (خلل) .

وٱلجامدُ كالتُّرابِ في ٱلتَّيمُّمِ وٱلنَّجاسةِ ٱلمغلَّظةِ ، وٱلحَجَرِ في ٱلاستنجاءِ ، وأَدويةِ ٱلدِّباغِ . ونحوُ ماءِ ٱلزَّعفرانِ ممَّا قُيِّدَ بلازمٍ . . . . . .

قوله : (**والجامد**) بالرفع : عطف على (المائع) وهو خلاف المائع .

قوله : (**كالتراب في التيمم**) أي : فإنه مبيح فقط لا رافع .

قوله : (**والنجاسة المغلظة**) عبارة « الأسنىٰ » : (حتى التراب في غسلات الكلب ؛ فإن المزيل هو الماء بشرط امتزاجه بالتراب في غسلة منها ، كما سيأتي في بابه) انتهىٰ[1] ؛ أي : فالتراب فيها شرط لا شطر .

قوله : (**والحجر في الاستنجاء**) أي : فإنه مرخص لا مزيل ، ألا ترىٰ أنه لو حمل المصلي مستجمِراً . . لا تصح صلاته ؟! وأيضاً : ففيه شروط لو كان الحجر مزيلاً . . لم نحتج لأكثرها ، كما سيأتي .

قوله : (**وأدوية الدباغ**) أي : وكأدوية الدباغ ، والإضافة للبيان ؛ لأن الدباغ اسم لما يدبغ به ، كما في « المصباح »[2] ، وكذلك التخلل في الخمر ، فعلم مما تقرر : أن المطهر محصور في الماء لا غير ، ولا تنافي بينه وبين قول « التحرير » : (المطهر : ماء ، وتراب ، ودابغ ، وتخلل)[3] كما بينه في « شرحه » حيث قال : (ولا ينافي ذلك حصر الجمهور المطهر في الماء ؛ لأن ذلك مفروض في رفع الحدث وإزالة الخبث بشرطهما لاستفادة جواز الصلوات ونحوها ، وما هنا فيما هو أعم من ذلك ، وأما الحجر في الاستنجاء . . فليس مطهراً ، بل هو مخفف) انتهىٰ[4] .

قوله : (**ونحو ماء الزعفران**) بالرفع : عطف على (المائع) وهو وإن كان داخلاً في المائع على التعريف المتقدم ، إلا أن مقصوده بذكره : كونه مقيداً بقيد لازم .

وقوله : (**مما قيد بلازم**) بيان للنحو ، وذلك كماء الورد ، والحاصل : أن قوله : (وأدوية الدباغ) وما قبله : خرج بقوله : (ماء) ، وقوله : (ونحو ماء الزعفران . . .) إلخ ، خرج بقوله : (مطلق) ، كما هو ظاهر .

ثم قوله : (ماء الزعفران) مثال للمقيد بالإضافة ، ولم يذكر مثال المقيد بالصفة وباللام العهدية ، وقد ذكرهما في « التحفة » ، ونصها : (وخرج بالماء من حيث تعلق الاشتراط ـ أي :

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٥) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (دبغ) .

(٣) تحرير تنقيح اللباب (ص ١٦) .

(٤) تحفة الطلاب (ص ٣) .

فلا يَرفعُ حدَثاً ولا يُزيلُ نجساً ، ولا يُستعملُ في طُهرِ غيرِهما . . . . . .

لئلا يَرِدَ أن الماء لقب ، ولا مفهوم له على الراجح ـ : الترابُ ولو في المغلظ ؛ فإن المطهر هو الماء بشرط مزجه به ، ونحو أدوية الدباغ ؛ لأنها محيلة ، وحجر الاستنجاء ؛ لأنه مرخص ، وبقوله : بلا قيد مع قولنا : عند . . . إلىٰ آخره : المقيد بلازم ولو نحو لام العهد ؛ كخبر : « إنما الماء من الماء »[١] ، وكالمتغير بالتقديري ، وكالمستعمل على الأصح ، وكقليل وقع فيه نجس ؛ لأن العالم بها لا يذكرها إلا مقيدة علىٰ أنها مقيدة شرعاً ، بخلاف المتغير بما لا يضر ، والمقيد بغير لازم نحو : ماء البحر) اهـ وهي أفيد ، فتدبر[٢] .

قوله : (**فلا يرفع حدثاً**) أي : ما ذكر من المائع والجامد والمقيد باللازم .

وقوله : (**ولا يزيل نجساً ، ولا يستعمل في طهر غيرهما**) أي : من طهر السلس والطهارة المسنونة ، خلافاً لبعض المذاهب ، ففي « البجيرمي » علىٰ قول « المنهج » : (إنما يطهر . . .) إلخ ما نصه : (هو من قصر الصفة على الموصوف قصر إفراد ؛ للرد على الحنفية القائلين بأن غير الماء كالخل ونحوه مما ليس فيه دهنية كماء البطيخ ، قالوا : إنه يطهر النجس ولا يرفع الحدث ، وانظر ما الفرق مع أن النجاسة أغلظ من الحدث ، ثم رأيت بعضهم فرق بأن الحدث أقوىٰ ؛ لأنه يحل باطن الأعضاء وظاهرها بدليل أنه إذا كشط الجلد عن الأعضاء . . لا يرتفع حدثها ، والنجاسة تحل الظاهر فقط ، فإذا كشط الجلد . . زالت . انتهىٰ[٣] .

وفي « الإحياء » : (وأما المائعات . . فلا تزال النجاسة بشيء منها إلا الماء) انتهىٰ[٤] .

قال السيد المرتضىٰ : (وهـٰذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالىٰ ، وبه قال مالك وأحمد في رواية عنه ، ومحمد بن الحسن وزفر ، وقال أبو حنيفة وأحمد في رواية أخرىٰ عنه : يجوز إزالة النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر مزيل للعين ، وإنما قيدوا كونه مزيلاً ؛ احترازاً عن نحو الدهن واللبن والعصير مما ليس بمزيل ، قال الشافعي ومن معه : لأن المائع يتنجس بأول الملاقاة ، والنجس لا يفيد الطهارة ، لكن ترك هـٰذا القياس في الماء بالإجماع ، ولأبي حنيفة ما روى البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها : أنها قالت : « ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه ، فإذا أصابه شيء من دم . . قالت بريقها فمصعته بظفرها » ، ويروىٰ : « فقصعته »[٥] ، المصع : الإذهاب ،

---

(١) أخرجه مسلم (٣٤٣) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٢) تحفة المحتاج (١/٦٨) .
(٣) التجريد لنفع العبيد (١/١٨) .
(٤) إحياء علوم الدين (١/١٢٨) .
(٥) صحيح البخاري (٣١٢) .

(فَإِنْ تَغَيَّرَ) حِسّاً (طَعْمُهُ) وحدَهُ ، (أَوْ لَوْنُهُ) وحدَهُ ، .....

والقصع : الدلك ، ولأن الماء مطهر لكونه مائعاً مزيلاً للنجاسة عن المحل ، فكل ما يكون كذلك . . فهو مطهر كالماء ، وذكر التمرتاشي : أن الدم إذا غسل ببول ما يؤكل لحمه . . تزول نجاسة الدم وتبقىٰ نجاسة البول) انتهىٰ بالحرف[1] .

قوله : (فإن تغير . . .) إلخ ؛ أي : يقيناً ، بخلاف الشك كما سيأتي ، وهو تفريع علىٰ ما يسمىٰ ماء ، وإنما قال : لم تصح الطهارة به ؛ لأنه المقصود وإن كان الظاهر أن يقول : لا يسمىٰ ماء ، تدبر ، والمراد : أن يتغير أحد أوصافه الثلاثة ، فلا يضر التغير بغيرها ؛ كالحرارة والبرودة .

وحاصل هـٰذه المسألة : أنه يشترط لضرر تغير الماء ستة شروط :

أحدها : ألا يكون تغيره بنفسه .

ثانيها : أن يكون المغير مخالطاً .

ثالثها : أن يستغني عنه الماء .

رابعها : ألا يشق الاحتراز عنه .

خامسها : أن يكون التغير كثيراً ؛ بحيث يمنع إطلاق اسم الماء .

سادسها : ألا يكون المغير تراباً ولا ملحاً مائياً .

وهـٰذا كله كما هو ظاهر في المغير الطاهر ، أما النجس . . فيتنجس ما وقع فيه مطلقاً وإن لم يغيره ؛ حيث كان الماء دون القلتين .

قوله : (حساً) أي : تغيراً محسوساً ، فهو مصدر بمعنى المحسوس نعت لمصدر محذوف .

قوله : (طعمه) بفتح الطاء ، وهو ما يؤديه الذوق ، يقال : طعمه حلو أو حامض ، وتغير طعمه : إذا خرج عن وصفه الخلقي ، أفاده في « المصباح »[2] .

قوله : (وحده) حال من الطعم ؛ أي : لا مع اللون والريح .

قوله : (أو لونه) بفتح اللام ، وهو صفة للجسم من البياض والسواد والحمرة وغير ذلك ، والجمع ألوان ، وفي إضافته إلىٰ ضمير الماء رد لما قيل : إن الماء لا لون له ، وما يظهر فيه لون . . ظرفه أو مقابله ؛ لأنه جسم شفاف ، وقد جزم الرازي بأن له لوناً ويرىٰ ، ومع ذلك لا يحجب عن رؤية ما وراءه إلا أن يجاب بأن الإضافة لأدنىٰ ملابسة ، فتأمل .

وقوله : (وحده) حال من اللون ؛ أي : لا مع الطعم والريح .

---

(١) إتحاف السادة المتقين (٢/ ٣٢٣) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (طعم) .

(أَوْ رِيحُهُ) وحدَهُ ، (تَغَيُّراً فَاحِشاً) بأَنْ سَلَبَ إِطلاقَ ٱسمِ ٱلماءِ عنهُ حتَّىٰ صارَ (بِحَيْثُ لاَ يُسَمَّىٰ مَاءً) مُطْلَقاً ، وإِنَّما يُسمَّىٰ ماءً مقيَّداً كماءِ ٱلوردِ ، أَوِ ٱستَجَدَّ لَهُ ٱسمٌ آخَرُ كالمرَقَةِ مثلاً ، وكانَ ذلكَ ٱلتَّغيُّرُ (بِمُخَالِطٍ) .....

قوله : (أو ريحه) بكسر الراء ، هو عرض يدرك بحاسة الشم .

قوله : (وحده) حال من الريح ؛ أي : لا مع الطعم واللون ، وأتىٰ بهـٰذه الأحوال ؛ للإشارة إلىٰ أن التغير بأحد هـٰذه الأوصاف كاف في عدم صحة الطهارة به ، فأولىٰ إذا اجتمع الاثنان أو الثلاثة .

قوله : (تغيراً فاحشاً) منصوب على المفعولية المطلقة ، وسيأتي محترزه .

وقوله : (بأن سلب إطلاق اسم الماء) تصوير للتغير الفاحش ، والسلب في الأصل : الأخذ والانتزاع ؛ أي : بأن أخذ ذلك التغير وانتزع إطلاق اسم الماء .

وقوله : (عنه) أي : عن ذلك الماء المتغير .

قوله : (حتىٰ صار) أي : ذلك الماء المتغير .

قوله : (بحيث لا يسمىٰ ماء مطلقاً) أي : يقيناً ، فلو شك . . فسيأتي .

قوله : (وإنما يسمىٰ ماء مقيداً) أي : بقيد لازم غير منفك عنه .

قوله : (كماء الورد) تمثيل للماء المقيد لا للمتغير ، كما لا يخفىٰ .

قوله : (أو استجد) عطف علىٰ (سلب) أي : أو لم يسلب إطلاق اسم الماء عنه ، ولكن استجد . . . إلخ ، وهو بتشديد الدال المهملة مبنياً للفاعل من الاستجداد .

وقوله : (له) أي : لذلك الماء المتغير .

وقوله : (اسم آخر) فاعل (استجد) فالمعنىٰ : أو صار اسم آخر غير ذلك الاسم المطلق اسماً جديداً لذلك المتغير ؛ كقولك : استحجر الطين ؛ أي : صار حجراً .

قوله : (كالمرقة) قال في « الصحاح » : (المرق معروف ، والمرقة أخص منه)[1] .

وقوله : (مثلاً) لعل الأولىٰ إسقاطه[2] .

قوله : (وكان ذلك التغير) أي : الذي هو التغير الفاحش .

قوله : (بمخالط) طاهر سواء كان مختلطاً بالماء الذي قصد التطهير به ، أو كان على المحل الذي قصد تطهيره ، بخلاف ما إذا قصد تطهير المخالط كصابون ، فصب عليه الماء فتغير به تغيراً

---

(١) الصحاح (٤/ ١٢٧٧) ، مادة : (مرق) .

(٢) قوله : (مثلاً) ليس في النسخ الخطية التي بين أيدينا من « المنهج القويم » .

مخالفٍ لِلماءِ في صفاتِهِ أَو واحدةٍ منها وهوَ ما لا يُمكنُ فصلُهُ (طَاهِرٍ . . . . . .

كثيراً قبل وصوله لجميع أجزائه . . فإنه يطهر جميع أجزائه بوصوله لها وإن كان متغيراً كثيراً ؛ للضرورة ؛ لأنه لا يصل إلىٰ جميع أجزائه إلا بعد تغيره كذلك ، قال الشيخ ابن قاسم : (هكذا حفظته من تقرير شيخنا الطبلاوي ـ رحمه الله ـ واعتماده ، وهو ظاهر ، وهـٰذا بخلاف ما لو أريد غسل الميت ، فتغير الماء المصبوب علىٰ بدنه بما عليه من نحو سدر تغيراً كثيراً . . فإنه يضر على المتجه الذي يدل عليه كلامهم في « باب غسل الميت » وفاقاً لجماعة ، فتأمل)[1] .

قوله : (**مخالف للماء في صفاته**) أي : الثلاث كلها التي هي : الطعم واللون والريح ، بخلاف نحو الحرارة ، كما تقدم .

قوله : (**أو واحدة**) أي : أو مخالف للماء في صفة واحدة فقط أو اثنتين .

وقوله : (**منها**) أي : من صفاته الثلاث .

قوله : (**وهو**) أي : المخالط .

وقوله : (**ما لا يمكن فصله**) أي : شيء لا يمكن فصله عن الماء ، وهـٰذا أحد آراء ثلاثة في تعريف المخالط ، رجحه في « شرح الإرشاد »[2] .

ثانيها : هو ما لا يتميز في رأي العين ، ورجحه الشارح في « الإيعاب » والرملي وشيخ الإسلام والخطيب[3] .

ثالثها : المعتبر العرف .

قال في « التحفة » : (أشهرها : الأول ، قال : وقضية جزمهم بإخراج التراب ؛ أي : عن المخالط على الأول أن المراد : ما لا يمكن فصله حالاً ولا مآلاً ، ورجح شيخنا في بعض كتبه ما دلت عليه عبارة المتن ، وصرح به جمع متقدمون : أن التراب مخالط وأن ذلك يدل علىٰ أن الأرجح من التعاريف الثلاثة : الثاني ، وأنه المعتمد ، وقد يقال : ما لا يمكن فصله حالاً ولا مآلاً . . لا يتميز في رأي العين فيتحدان ، ويكون ما دلاّ عليه بياناً للعرف) انتهىٰ من « الكردي »[4] .

قوله : (**طاهر**) نعت لـ(مخالط) وأما المتغير بالنجس . . فسيأتي .

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٣٢) .

(٢) فتح الجواد (١/ ١٤) .

(٣) الغرر البهية (١/ ٧٤) ، نهاية المحتاج (١/ ٦٩) ، مغني المحتاج (١/ ٤٧) .

(٤) الحواشي المدنية (١/ ٩ـ ١٠) ، وانظر « تحفة المحتاج » (١/ ٧٤) .

يَسْتَغْنِي) ٱلماءُ (عَنْهُ) بأَلاَّ يَشُقَّ صونُهُ عنهُ ؛ ككافورٍ رِخْوٍ ، وقَطِرانٍ يَخْتلطَانِ بٱلماءِ ، . . . . . .

قوله : (**يستغني الماء عنه**) قد يقال : فيه تغيير إعراب المتن ؛ لأن المتبادر منه أن قوله : (يستغني) بفتح النون : مبنياً للمفعول ، وعلىٰ زيادة الشارح رحمه الله لفظ الماء يكون بكسر النون مبنياً للفاعل ، إلا أن يقال : إنه حلُّ معنىٰ لا حلُّ إعرابٍ ، فليتأمل .

قوله : (**بألا يشق صونه**) أي : الماء ، هٰذا تصوير لاستغناء الماء عنه .

وقوله : (**عنه**) أي : عن المخالط .

قوله : (**ككافور**) تمثيل للمخالط المستغنىٰ عنه ، وهو نوع من الطيب .

وقوله : (رخو) بكسر الراء المهملة وسكون الخاء المعجمة ، وقيل : يجوز الضم والفتح ، وقال الأزهري : (الكسر كلام العرب والفتح مولَّد)[1] ، ومعناه : اللين السهل ، خرج به الصلب ؛ فهو مجاور لا يضر التغير به فهو كالقطران نوعان ، كما في « التحفة »[2] .

قوله : (**وقطران**) هو ما يتحلل من شجر الأَبْهَل ويطلىٰ به الإبل وغيرها ، وفيه لغتان :

فتح القاف وكسر الطاء ، وبها قرأ السبعة في قوله تعالىٰ : ﴿ سَرَابِيلُهُم مِّن قَطِرَانٍ ﴾ .

والثانية : كسر القاف وسكون الطاء ، قاله في « المصباح »[3] .

قال في « النهاية » : (الماء المتغير كثيراً بالقطران الذي تدهن به القِرَبُ : إن تحققنا تغيره به وأنه مخالط . . فغير طهور ، وإن شككنا أو كان من مجاور . . فطهور ، سواء في ذلك الريح وغيره ، خلافاً للزركشي) .

وخالفه شارحنا ، قال في « التحفة » : (وما في مقره ومنه كما هو ظاهر : القِرَبُ التي يدهن باطنها بالقطران وهي جديدة ؛ لإصلاح ما يوضع فيها بَعْدُ من الماء وإن كان من القطران المخالط) انتهىٰ ؛ أي : لأنه مجاور أو مخالط في مقر الماء .

وفصل الشيخ عميرة فقال : (القطران الذي يجعل في القِرَبِ ينبغي أن يقال فيه : إن كان وضعه لإصلاح الظرف . . التحق بما في المقر ، وإن كان لإصلاح الماء وهو ظاهر . . ضر بشرطه) انتهىٰ ، ويوافقه قول « التحفة » : (لإصلاح . . .) إلخ . انتهىٰ كردي ملخصاً[4] .

قوله : (**يختلطان بالماء**) قيد به ؛ لما عرفت أن الكافور والقطران نوعان : مخالط ، ومجاور ، تدبر .

---

(١) تهذيب اللغة (٧/ ٥٤٠ـ ٥٤١) ، مادة : (رخو) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٦٩) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (قطر) .

(٤) المواهب المدنية (١/ ٨١) ، وانظر « نهاية المحتاج » (١/ ٦٨) ، و« تحفة المحتاج » (١/ ٧١) .

وثَمَرٍ وإن كانَ شجرُهُ نابتاً في ٱلماءِ (. . **لَمْ تَصِحَّ ٱلطَّهَارَةُ بِهِ**) لأَنَّهُ ليسَ عارياً عنِ ٱلقيودِ وٱلإِضافاتِ ، . . . . . .

قوله : (**وثمر**) أي : وكثمر وإن كان علىٰ صورة الورق ، قال شيخنا : (ويضر سقوطه في الماء مطلقاً ، سواء كان بنفسه أو بفعل الفاعل) انتهىٰ[1] .

وفي « الكردي » عن عميرة ما نصه : (إن لم تكن ـ أي : الثمار ـ مجاورة . . فإنها تضر قطعاً ، والفرق بينها وبين الورق : إمكان التحرز وجري العادة بالمبادرة إلى التقاط الثمار)[2] .

قوله : (**وإن كان شجره نابتاً في الماء**) الغاية للتعميم ؛ أي : سواء كان شجره نابتاً في الماء أو لا .

قوله : (. . **لم تصح الطهارة**) جوابُ (فإن تغير طعمه . . .) إلخ .

وقوله : (**به**) أي : بذلك الماء المتغير .

قوله : (**لأنه**) تعليل لعدم صحة الطهارة بذلك الماء المتغير .

قوله : (**ليس عارياً عن القيود**) أي : الصفات ، نحو : هـٰذا ماء مستعمل .

وقوله : (**والإضافاتِ**) نحو : هـٰذا ماء ورد ، ونحو ذلك . . فهو غير مطهر وغير مطلق ؛ إذ ما صدق المطهر والمطلق واحد وإن اختلف مفهوماهما ؛ إذ مفهوم الأول : ما يرفع ويزيل ، ومفهوم الثاني : ما يسمىٰ ماء بلا قيد ، قالوا : ولذا : لو حلف لا يشرب ماء . . لم يحنث بشرب ذلك .

قال (ع ش) : (ظاهره : أنه لا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق وهو ظاهر ، وخرج بقوله : « ماء » : ما لو قال هـٰذا ؛ فإنه يحنث به وإن مزج بغيره وتغير ، بخلاف ما لو قال : هـٰذا الماء ؛ فإنه إنما يحنث به إذا شربه علىٰ حالته ، بخلاف ما لو مزج بسكر أو نحوه ؛ بحيث تغير كثيراً ، وهـٰذا التفصيل يؤخذ مما لو حلف مشيراً إلىٰ حنطة ؛ حيث فرقوا فيه بين ما لو قال : لا آكل من هـٰذه . . فيحنث بالأكل منها وإن خرجت عن صورتها فصارت دقيقاً أو خبزاً ، وما لو قال : لا آكل من هـٰذه الحنطة . . فإنه لا يحنث بأكله منها إذا صارت دقيقاً أو خبزاً .

وهـٰذا كله إذا أشار إليه قبل المزج ، فإن أشار إليه بعده . . فهل يحنث بشربه منه أو لا ؟ فيه نظر ، والأقرب : الثاني ؛ لأن المسمىٰ لم يوجد فلا نظر للإشارة بالصورة الحاضرة ، وإلا . .

---

(١) إعانة الطالبين (١/٢٨) .

(٢) المواهب المدنية (١/٨١) .

فلا يُلْحَقُ بِمَوردِ ٱلنَّصِّ ٱلعَرِيِّ عنها . (وَٱلتَّغَيُّرُ ٱلتَّقْدِيرِيُّ كَٱلتَّغَيُّرِ ٱلْحِسِّيِّ ، فَلَوْ وَقَعَ فِيهِ) أَي : ٱلماءِ ، ما يُوافقُهُ في صفاتهِ ، ومنهُ : (مَاءُ وَرْدٍ لاَ رَائِحَةَ لَهُ) سواءٌ أَوَقَعَ . . . . . .

فيحنث ؛ كما لو قال : نويت الاقتداء بزيد هـٰذا وبان غيره . . فإنه يصح ؛ حيث علق الإشارة بالصورة الحاضرة)[1] .

قوله : (فلا يلحق) أي : الماء المتغير ؛ أي : المذكور في صحة التطهر .

قوله : (بمورد النص) أي : بموضع ورود النص الذي هو هنا القرآن أو الحديث النبوي ، فالأول : قوله : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾ ، والثاني : قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق : « صبوا عليه ذنوباً من ماء »[2] ، والماء ينصرف إلى المطلق ؛ لتبادره إلى الفهم ، والمورد بوزن مسجد ، كما في « المصباح »[3] .

قوله : (العريِّ) نعت للمورد ، وهو فعيل بمعنىٰ فاعل ؛ أي : الخالي .

وقوله : (عنها) أي : عن القيود والإضافات .

قوله : (والتغير التقديري) مبتدأ خبره (كالتغير . . .) إلخ ، والتقديري : نسبة إلى التقدير .

وقوله : (كالتغير الحسي) أي : في عدم صحة الطهارة به .

قوله : (فلو وقع فيه) هـٰذا بيان للتغير التقديري .

وقوله : (أي : الماء) تفسير للضمير المجرور .

وقوله : (ما يوافقه) أي : مائع يوافقه ، كما في « شرح الرملي » فلا يضر التغير التقديري إلا بالمخالط المائع ، قاله الجمل ، فتأمل[4] .

وقوله : (في صفاته) أي : الثلاث التي هي : الطعم ، واللون ، والريح ، قال الجمل : (في صفاته كلها أو بعضها) وسيأتي[5] .

قوله : (ومنه) أي : ومن الموافق للماء .

قوله : (ماء ورد لا رائحة له) أي : وإن كان له طعم وريح علىٰ ما سيأتي .

قوله : (سواء أوقع) بفتح الهمزة التي للتسوية ، والضمير في (وقع) راجع لـ(ماء ورد) .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٦٥) .

(٢) أخرجه البخاري (٢١٩) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (ورد) .

(٤) فتوحات الوهاب (١/ ٣١) .

(٥) فتوحات الوهاب (١/ ٣١) .

في ماءٍ كثيرٍ أَمْ قليلٍ ، وٱلماءُ ٱلمستعمَلُ لٰكنْ إنْ وقعَ في ماءٍ قليلٍ ؛ لأَنَّ ٱلمستعمَلَ إذا كثُرَ . . طَهَّرَ ؛ فأَولىٰ إذا وقعَ في ٱلكثيرِ (. . قُدِّرَ مُخَالِفاً) لِلماءِ (بِأَوْسَطِ ٱلصِّفَاتِ) كَطَعْمِ ٱلرُّمَّانِ ، . . .

قوله : (**في ماء كثير أم قليل**) أي : فلا فرق بينهما ، بخلاف الماء المستعمل .

قوله : (**والماء المستعمل**) بالرفع : عطف علىٰ (ماء ورد) أي : ومن الموافق للماء : المستعملُ .

قوله : (**لكن إن وقع في ماء قليل**) أي : دون القلتين ولم يبلغهما به ، بخلاف ما لو وقع الماء المستعمل في ماء كثير أو قليل بلغ به قلتين ، وعبارة « النهاية » : (والماء المستعمل كمائع : فنفرضه مخالفاً للماء وسطاً في صفاته لا في تكثير الماء ، فلو ضم إلىٰ ماء قليل فبلغ قلتين . . صار طهوراً وإن أثر في الماء بفرضه مخالفاً) انتهت[1] .

قال الجمل : (أي : فلا يكون كالمائع ، ولا يعول علىٰ فرضه مخالفاً وسطاً ، وهٰذا هو المراد من عبارته) انتهىٰ[2] .

قوله : (**لأن المستعمل**) أي : نفسه .

قوله : (**إذا كثر**) أي : بنفسه أو بفعل فاعل .

قوله : (. . **طهَّر**) بتشديد الهاء من التطهير ؛ أي : طهر غيره ، ولا يصح قراءته بتخفيف الهاء ، بخلاف قوله : (كثر) كما تقرر .

قوله : (**فأولىٰ إذا وقع في الكثير**) أي : لأنه إذا لم يزده قوة في التطهير . . فلا ينقصه فيه .

قوله : (**قدر**) جواب (لو) ، قال (سم) : (ينبغي أن المراد : أنه لو قدر فغير . . ضر ، وإلا . . فله الإعراض عن التقدير واستعماله ؛ إذ غاية الأمر : أنه شاك في التغير المضر والشك لا يضر ، كما يأتي) انتهىٰ[3] ، وأقره غيره .

قوله : (**مخالفاً للماء**) أي : شيئاً مخالفاً له في الصفات المذكورة .

قوله : (**بأوسط الصفات**) أي : بخلاف التقدير في النجس ؛ فإنه بأغلظ الصفات الذي هو : طعم الخل ، ولون الحبر ، وريح المسك .

قوله : (**كطعم الرمان**) تمثيل للطعم الوسط ، والرمان فُعَّال ونونه أصلية ولذا صرف ، وإذا سمي به . . امتنع صرفه .

---

(١) نهاية المحتاج (١/٦٦) .

(٢) فتوحات الوهاب (١/٣١) .

(٣) حاشية ابن قاسم العبادي (١/٦٩ـ٧٠) .

ولونِ ٱلعصيرِ ، وريحِ ٱللاَّذَنِ ، فإنْ غيَّرَ بِفَرْضِهِ . . . . . .

وقوله : (ولون العصير) تمثيل للون الوسط ، والمراد : عصير العنب الأسود أو الأحمر مثلاً لا الأبيض ؛ لأن الفرض أنا نفرضه مخالفاً للماء في اللون .

قوله : (وريح اللاذَن) تمثيل للريح الوسط ، واللاذن بفتح الذال المعجمة : هو اللبان الذكر ، كما هو المشهور .

وقال الكردي : (وهو نَوْر معروف بمكة طيب الرائحة) انتهىٰ شرواني[١] .

وفي « القاموس » : (اللاذن : رطوبة تعلق بشعر المعز أو لحاها إذا رعت نباتاً يعرف بقلسوس أو قستوس ، وما علق بشعرها . . جيد ، مسخن ملين ، يفتح السدد وأفواه العروق ، مدر نافع للنزلات والسعال ووجع الأذن ، وما علق بأظلافها . . رديء) انتهىٰ جمل[٢] .

قوله : (فإن غير) أي : ما ذكر من المخالف الوسط ، والمفعول محذوف ؛ أي : الماء الذي وقع فيه ما يوافقه ، وهـٰذا بيان لكيفية التقدير .

قوله : (بفرضه)[٣] أي : فرض وقوع المخالف الوسط المذكور في ذلك الماء الواقع فيه ما يوافقه ، وقضيته : أنه لا بد من فرض جميع الأوصاف وإن لم يكن للواقع إلا صفة واحدة ، وفيه بعدٌ لا يخفىٰ .

وفي « الجمل » نقلاً عن الحفني ما نصه : (قوله : في أحدها ؛ أي : الصفات ، والمراد : الأحد الدائر ، فيصدق بكلها أو بعضها ، والحاصل : أن الواقع إن كان مفقود الصفات كلها كماء مستعمل . . لا بد من عرض الصفات المذكورة على الماء ، وإن كان مفقود البعض كماء ورد له رائحة . . فيقدر فيه اللون والطعم ولا يقدر الريح ؛ لأنه إذا لم يغير بريحه . . فلا معنىٰ لتقدير ريح غيره .

وهـٰذا كله إذا لم يكن الواقع له صفة في الأصل وقد فقدت ، فإن كان كماء ورد منقطع الرائحة . . ففيه خلاف بَيْن ابن أبي عصرون والروياني ، فالروياني يقول : يقدر فيه لون العصير وطعم الرمان وريح ماء الورد ، فيقدر الوصف المفقود فيه لا ريح اللاذن ، وابن أبي عصرون يقول : يقدر فيه طعم الرمان ولون العصير وريح اللاذن ، ولا يقدر ريح ماء الورد ؛ لفقده بالفعل ، فيكون ماء الورد حينئذ كالماء المستعمل) انتهىٰ[٤] .

---

(١) حاشية الشرواني (١/٦٩) .
(٢) فتوحات الوهاب (١/٤٨) .
(٣) في النسخ الخطية التي بين أيدينا من « المنهج القويم » : (بفرضه في صفة) .
(٤) فتوحات الوهاب (١/٣١) .

ونقل أيضاً من كلام الرشيدي ما يوافقه ، وملخصه : (والحاصل : أنه إذا وقع في الماء مائع من شأنه أن يكون له وصف مثلاً ففقد . . أنه يعرض عليه جميع الصفات ، لكن ذلك العرض إنما هو عن الوصف المفقود الذي كان من شأنه الوجود كالريح في ماء الورد المنقطع الرائحة وكالطعم في الملح الجبلي ، لا أن كل وصف بدل عن نظيره من المائع وإن لم يكن من شأنه وجوده فيه كاللون في المثالين المذكورين ؛ لأن ذلك الوصف لم يكن فيه وفقد حتىٰ يقدر .

ووجه تقدير الأوصاف الثلاثة : أن الأمر إذا آل إلى التقدير . . يسلك فيه الاحتياط ؛ ألا ترىٰ أن وصف النجاسة المفقود يقدر بالأشد وإن كان تأثيره أضعاف الوصف المفقود ، وحينئذ : فليس في كلامهم تعرض لما إذا وقع في الماء ما يوافقه في بعض أوصافه ويخالفه في بعضها ، بل كلامهم يفهم : أنه لا تقدير حينئذ وهو ظاهر ؛ إذ من البعيد أنه إذا وقع في الماء ملح جبلي مثلاً باقي الطعم ولم يغيره بطعمه الذي ليس له إلا هو في الواقع . . أنَّا نفرض له لوناً أو ريحاً مخالفاً ، وكلامهم وأمثلتهم كالصريح في خلاف ذلك ، وليس له وصف مفقود من شأنه الوجود حتىٰ تقدر بدله .

وليس المخالط الطاهر كالنجاسة فيما ذكره ابن حجر من أنها إذا وافقت في بعض الأوصاف وخالفت في بعضها . . أنا نقدر الأوصاف الموافقة إذا لم تغير بالمخالفة ؛ للفرق الظاهر وهو غلظ أمر النجاسة ، ومن ثم لم يذكر هو نظيره هنا ، فتأمل ذلك فإنه مهم) ببعض تصرف[1] .

قوله : (**سلب الطهورية**) أي : نزعها من ذلك الماء المفروض ، فلا يجوز استعماله في الطهارة وإن جاز الهجوم عليه قبل التقدير ، كما مر .

تَنْبِيهٌ

الطهورية : بفتح الطاء وتشديد الياء ، وهي ياء المصدر لا ياء النسبة علىٰ ما قاله بعض الفضلاء ، ولا يخفىٰ أن المسلوب عن ذلك الماءِ التطهيرُ نفسه لا شيء منسوب إليه فمعناه في سلب التطهير نفسه ؛ وذلك لأن (طهور) بمعنىٰ : مطهر لغيره ، فبزيادة الياء فيه يرد إلى المصدر ؛ عملاً بقاعدة : أن الياء إذا زيدت في وصف . . ردته إلى المصدر كضارب فإنه وصف ، فإذا زيدت فيه الياء بأن قيل : الضاربية . . صار المراد به المصدر ، وهٰكذا اسم المفعول ، لكن قال الشيخ الأمير : (الظاهر : أن ياء المصدر من ياء النسب ؛ إذ الضاربية الحالة المنسوبة للضارب ؛ أعني : الكونَ ضارباً) انتهىٰ[2] .

---

(١) فتوحات الوهاب (١/ ٣١ـ ٣٢) .

(٢) حاشية الأمير علىٰ إتحاف المريد (ص ٧٠) .

وإِنْ كانَ عندَ فرضِ ٱلمخالَفَةِ في غيرِ تلكَ ٱلصِّفةِ لا يغيِّرُ ؛ وذلكَ لأَنَّهُ لموافقتِهِ . . . . . .

وعلىٰ هـٰذا يقال هنا : الطهورية الحالة المنسوبة للطهور بمعنىٰ : مطهر ؛ أعني : الكون طهوراً مطهراً لغيره ، تدبر .

قوله : (**وإن كان**) غاية ، والضمير للحال والشان .

وقوله : (**عند فرض المخالفة في غير تلك الصفة**) أي : المفروضة المعروضة للماء الذي وقع فيه المخالط الموافق .

وقوله : (. . **لا يغير**) خبر (كان) يعني : لو فرض مثلاً : أنه لو وقع فيه عصير عنب لم يظهر له لون ، ولو فرض أنه لو وقع فيه ماء لاذن يظهر ريح . . فإنه يضر ؛ إذ لا يشترط اجتماع الثلاث الصفات ؛ كما مر في قوله : (فإن تغير طعمه وحده . . .) إلخ ، قاله بعض السادة .

وعبارة الشيخ الشرقاوي : (فإن اختلط به طاهر . . قدر مخالفاً وسطاً للماء في أحد تلك الصفات ؛ بمعنىٰ : أنا نعرض عليه مغير اللون مثلاً : فإن حكم أهل الخبرة بتغيره . . سلبناه الطهورية ، وإلا . . عرضنا مغير الطعم ثم مغير الريح كذلك ، فلا يعرض عليه الثاني إلا إذا لم يحكم بالتغير بالأول ، ولا الثالث إلا إذا لم يحكم بالتغير بالثاني)[1] .

قال في « النهاية » : (فإن لم يؤثر ـ أي : لا حساً ولا تقديراً ـ فهو طهور ، وله استعمال كله ، ويلزمه تكميل الماء الناقص عن طهارته الواجبة به إن تعين ، لكن لو انغمس فيه جنب ناوياً وهو قليل . . صار مستعملاً كما لا يدفع عن نفسه النجاسة ، وحينئذ : فقد جعلنا المستهلك كالماء في إباحة التطهير به ولم نجعله كذلك في دفع النجاسة عن نفسه إذا وقعت فيه ، وعدم صيرورته مستعملاً بالانغماس ، والفرق بينهما : أن دفع النجاسة منوط ببلوغ الماء قلتين ، ومعرفة بلوغ الماء لهما ممكنة مع الاختلاط والاستهلاك ، ورفع الحدث والخبث منوط باستعمال ما يطلق اسم الماء ، ومع الاستهلاك الإطلاق ثابت ، واستعمال الخالص غير ممكن ، فلم يتعلق به تكليف واكتفي بالإطلاق) انتهىٰ فتدبر[2] .

قوله : (**وذلك**) أي : تقدير المخالف ؛ أي : تعليله .

قوله : (**لأنه**) أي : الشيء الواقع في الماء الموافق له في صفاته .

وقوله : (**لموافقته**) علة مقدمة علىٰ معلولها .

---

(١) حاشية الشرقاوي (١/ ٣٦) .

(٢) نهاية المحتاج (١/ ٦٥) .

لا يُغيِّرهُ ، فاعتُبِرَ بغيرِهِ كالحُكومةِ . (**وَلاَ يَضُرُّ** .....

وقوله : (**لا يغيره**) خبر (أن) أي : لا يغير ذلك الواقع ؛ لموافقته للماء في صفاته ، فلو لم يوافقه فيها . . لغيره .

قوله : (**فاعتبر بغيره**) أي : غير ذلك الموافق وهو المخالف الوسط ؛ لكونه طاهراً .

قوله : (**كالحكومة**) تشبيه للاعتبار بالغير ؛ فإنها لما لم يمكن اعتبارها في الحر بنفسه . . قدرناه رقيقاً لنعلم قدر الواجب ، قاله في « النهاية »[١] .

وعبارة « الكردي » : (أي : في كل جرح لا مقدر فيه من الدية ولا تعرف نسبته من مقدر ، فإنها تعتبر بالغير وهو القيمة للرقيق ؛ إذ الحر لا قيمة له ، فيقدر المجني عليه رقيقاً ، وينظر ماذا نقص بالجناية من قيمته فيعتبر ذلك من دية الحر ، فالحكومة جزء من عين الدية ، نسبته إلىٰ دية النفس مثل نسبة نقصها من قيمته لو كان رقيقاً ، فإذا كان قيمة المجني عليه بتقدير كونه رقيقاً بدون الجناية عشرة وبها تسعة مثلاً . . وجب عشر الدية) انتهىٰ[٢] .

قال في « الزبد » : [من الرجز]

عضوٌ بلا منفعةٍ معلومةْ والجرح لم يُقدرِ الحكومةْ[٣]

وقال في « البهجة » : [من الرجز]

وفي سوى النفس بِنسبة البدلْ عنه إلى النفس بلا خُلف المحلْ[٤]

هٰذا ـ قال في « حاشية فتح الجواد » ـ : (قد ينازع في القياس بأن التقدير ثم ضروري حتىٰ يعرف مقدار ما تيقن وجوبه إجمالاً ، فهما شيئان لم يوجدا في مسألتنا :

أحدهما : تيقن وجوب شيء توقفت معرفة قدره علىٰ تقدير كون المجني عليه قناً .

ثانيهما : أن هٰذا حق آدمي ، وهو يضيَّق فيه بارتكاب المقدرات حتىٰ يعلم ، بخلاف ما هنا ؛ فإنه حق الله تعالىٰ وهو يتسامح فيه) انتهىٰ فليتأمل[٥] .

قوله : (**ولا يضر**) أي : في الطهورية ، وهٰذا شروع في محترزات القيود المذكورة ، فلو عبر بالفاء بدل الواو . . لكان أنسب .

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٦٥) .

(٢) المواهب المدنية (١/ ٨٣) .

(٣) صفوة الزبد (ص ٢٢٧) .

(٤) بهجة الحاوي (ص ٢٠٩) .

(٥) حاشية فتح الجواد (١/ ١٤) .

تَغَيُّرٌ يَسِيرٌ) وهوَ : مَا (لاَ يَمْنَعُ ٱسْمَ ٱلْمَاءِ) وإِنْ كانَ بمخالِطٍ يُستَغْنَىٰ عنهُ ؛ لأَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (توضَّأَ مِنْ قَصْعةٍ فيها أَثَرُ عجينٍ) . (وَلاَ يَضُرُّ تَغَيُّرٌ بِمُكْثٍ) . . . . . .

وقوله : (**تغير يسير**) أي : ولو احتمالاً ؛ بأن شك أهو كثير أو قليل ما لم يتحقق الكثرة ويشك في زوالها ، قاله في « التحفة »[١] ، وسيأتي في كلام الشارح هنا ، وهٰذا محترز قوله : (تغيراً فاحشاً) .

قوله : (**وهو**) أي : التغير اليسير الغير المضر .

قوله : (**ما لا يمنع اسم الماء**) أي : التغير الذي لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه .

قوله : (**وإن كان بمخالط يستغنىٰ عنه**) غاية لعدم الضرر بالتغير اليسير .

قوله : (**لأنه صلى الله عليه وسلم**) : تعليل لذلك .

قوله : (**توضأ . . .**) : إلخ ، كذا هنا بهٰذا اللفظ ، وتبعه الشيخ باعشن[٢] ، والذي في « النهاية » و« حاشية الشيخ عميرة على المحلي » بلفظ : (اغتسل) ، ونصُّ الأولِ : (لأنه صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من قصعة فيها أثر العجين)[٣] ، ولعل فيه روايتين فليحرر ، ثم رأيت بعض السادة كتب هنا بما نصه : (والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه بإسناد حسن بلفظ : « اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة من قصعة فيها أثر عجين »[٤] ، وقد عرف من سنته صلى الله عليه وسلم في الغسل : تقديم الوضوء ، فيصلح دليلاً على الوضوء كالغسل) انتهىٰ فليتأمل .

قوله : (**من قصعة**) بفتح القاف وسكون الصاد ، وفي المثل : لا تكسر القصعة ، ولا تفتح الخزانة وهي معروفة ، قال في « المصباح » : (والجمع : قُصَع ، مثل : بُدْرة وبُدَر ، وقِصاع أيضاً مثل : كلبة وكلاب ، وقَصَعات مثل : سجدة وسجدات ، وهي عربية ، وقيل : معربة)[٥] .

قوله : (**فيها**) أي : في القصعة .

قوله : (**أثر عجين**) أي : بقيته ، والعجين معروف .

قوله : (**ولا يضر**) لو حذفه . . لكان أخصر .

وقوله : (**تغير بمكث**) بتثليث الميم مع إسكان الكاف وإن فحش للإجماع ، قال العمراني :

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٧٠) .
(٢) بشرى الكريم (ص ٧٣) .
(٣) نهاية المحتاج (١/ ٦٦) ، حاشية عميرة (١/ ١٩) .
(٤) المجتبىٰ (١/ ١٣١) ، سنن ابن ماجه (٣٧٨) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (قصع) .

لتعذُّرِ ٱلاحترازِ عنهُ ، (وَتُرَابٍ) طهورٍ ـ وإنْ قلنا : إنَّهُ مخالِطٌ ـ لأنَّهُ يُوافقُ ٱلماءَ في ٱلطَّهوريَّةِ ، .

(ولا تكره الطهارة به) ، قاله في « النهاية »[١] .

قال (ع ش) : (ومثله : ما تغير بما لا يضر ؛ حيث لم يجر خلاف في سلبه الطهورية ، أما ما جرىٰ في سلب الطهورية به خلاف كالمجاور والتراب إذا طرح . . فينبغي كراهته ؛ خروجاً من خلاف من منع)[٢] .

قوله : (**لتعذر الاحتراز عنه**) أي : عن التغير بالمكث ، وهو تعليل لعدم ضرر التغير بالمكث ، وتقدم آنفاً عن « النهاية » تعليله بالإجماع ، والمقرر عند الأصوليين : أن الإجماع لا بد له من مستند ، فهل هـٰذا كاف فيه ؟ فليحرر من علم الأصول .

قوله : (**وتراب طهور**) بالجر : عطف علىٰ مكث ؛ أي : ولا يضر تغير بتراب طهور .

قوله : (**وإن قلنا إنه مخالط**) يعني : أنه اختلف في التراب أهو مخالط أو مجاور ، وعلى القول بأنه مجاور : لا خفاء في عدم ضرره ، وعلى القول بأنه مخالط : فهو لا يضر أيضاً إلا أن علته التسهيل على العباد .

مأخذُ الخلاف ـ كما قال الكردي ـ : ما سبق من الخلاف في تعريف المخالط[٣] ، وعبارة « التحفة » : (إذ التغير بالتراب :

إما مجرد كدورة لا تمنع الاسم ، فعليه : هو مجاور ، والمتغير به مطلق ، وهو الأشهر .

وإما للتسهيل على العباد فهو غير مطلق ، قال جمع : وهو الأقعد ، ويؤيده أن المتن مصرح به ؛ لأنه أعاد الباء في « بتراب » ولم يجعله من أمثلة المجاور فدل علىٰ أنه مخالط ، وأن التغير به مغتفر مع ذلك ؛ نظراً لما فيه من الطهورية ، وأصل هـٰذا : اختلافهم في حد المخالط : أهو ما لا يمكن فصله فخرج التراب ، أو ما لا يتميز في رأي العين فدخل ، أو المعتبر العرف ؟ أوجه أشهرها الأول . . .) إلخ[٤] ، وهنا كذلك ؛ إذ لم يجعله المصنف رحمه الله من أمثلة المجاور الآتي آنفاً ، تدبر .

قوله : (**لأنه**) أي : التراب .

قوله : (**يوافق الماء في الطهورية**) أي : فهو أحد الطهورين ، وقد أمر الشارع بطرحه في ولوغ

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٦٧) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٦٧) .
(٣) المواهب المدنية (١/ ٨٤) .
(٤) تحفة المحتاج (١/ ٧٣ـ ٧٤) .

بخلافِ ٱلنَّجسِ وٱلمستَعمَلِ . (**وَطُحْلُبٍ**) لَمْ يُطرَحْ ـ ولو متفتِّتاً ـ لعُسْر ٱلاحترازِ عنهُ ؛ وهوَ : نبتٌ أَخضرُ يَعلو ٱلماءَ . . . . . .

الكلب[١] ، ولو سلب . . لما أمر به ، قال في « فتح الجواد » : (ويؤخذ منه : أن المراد بالتراب هنا : ما يصدق بالطين الرطب ؛ لأنه تراب بالقوة أخذاً مما يأتي أنه يكفي مزجه في المغلظة)[٢] .

قوله : (**بخلاف النجس**) أي : التراب المتنجس ، وهٰذا متفق عليه ؛ لانتفاء العلة التي هي الطهورية فيه .

نعم ؛ محل تأثير التغير : إن وقع في ماء قليل أو كثير وغيَّرهُ في الحال ، أما إذا وقع في ماء كثير ولم يغيره في الحال ، ثم وجده بعد ذلك متغيراً . . فالظاهر : أنه لا يضر ؛ كمسألة بول الظبية ، قاله بعض السادة ، وهي : أنها إذا رئيت تبول في ماء كثير غير متغير ، ثم رئي عقب البول متغيراً . . ترك أصل طهارة ذلك الماء ؛ عملاً بالظاهر لقوته باستناده لمعين مع ضعف احتمال خلافه ، فتقييدهم بعقب البول ؛ احتراز عما لو رئي تغير البول بعد زمان . . فلا يترك ذلك الأصل ، وما هنا كذلك ، تدبر .

قوله : (**والمستعمل**) أي : وبخلاف التراب المستعمل ، وظاهره : أن التغير الفاحش بالمستعمل ضار مطلقاً ، قال بعضهم : وهو الظاهر كالماء المستعمل ، لكن في « التحفة » : (أن ذلك بناء علىٰ أنه مخالط ، وإلا . . فلا فرق ، كما هو واضح ، خلافاً لمن وهم فيه)[٣] .

قوله : (**وطحلب**) أي : ولا يضر التغير بطحلب ، ولا فرق بين أن يكون بمقر الماء أو ممره أو لا .

قوله : (**لم يطرح**) هٰذا قيد سيأتي آنفاً محترزه .

وقوله : (**ولو متفتتاً**) أي : ولو كان الطحلب متفتتاً .

قوله : (**لعسر الاحتراز عنه**) تعليل لعدم ضرر الطحلب .

قوله : (**وهو**) أي : الطحلب بضم الطاء واللام وفتحها وكسرهما .

قوله : (**نبتٌ**) مصدر بمعنىٰ : النابت .

وقوله : (**أخضر يعلو الماء**) عبارة غيره : شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث[٤] .

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٠) عن سيدنا عبد الله بن المغفل رضي الله عنه .

(٢) فتح الجواد (١/ ١٥) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٧٣) .

(٤) انظر « نهاية المحتاج » (١/ ٦٧) .

فإنْ طُرِحَ . . ضرَّ إنْ كانَ متفتِّتاً ، وإلاَّ . . فلا (وَمَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرِّهِ) مِنْ نحوِ نُورَةٍ و زِرنيخٍ - ولَو مطبوخَينِ - . . . . . .

قوله : (**فإن طرح**) أي : الطحلب ، وهـٰذا محترَزُ : (لم يطرح) .

قوله : (. . **ضر إن كان متفتتاً**) أي : لأنه مخالط مستغنىٰ عنه ، قال الأذرعي : (ويشبه أن يكون الأمر كذلك فيما لو طرح صحيحاً ثم تفتت وخالط) .

قال البرلسي : (قلت : وينبغي جريان مثل ذلك في النُّورة والزرنيخ ونحوهما ، وقد يعضد ما بحثه نظير المسألة من الورق المطروح) انتهىٰ « كردي »[1] ، ويمكن الفرق بأن الطحلب لما كان أصله من الماء . . لم يضر ، بخلاف الأوراق ، أو أن الطحلب أبعد تفتتاً منها .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يكن الطحلب متفتتاً .

وقوله : (. . **فلا**) أي : فلا يضر ؛ لأنه حينئذ كالمجاور .

قوله : (**وما في مقره**) أي : لا يضر التغير بما في محل قرار الماء ، وتقدم مسألة القِرَبِ التي يدهن باطنها أنها من ذلك .

وقوله : (**وممره**) أي : محل مروره ، والمراد بما فيهما : هو ما خلق في نحو الأرض أو مصنوع فيها ؛ بحيث صار يشبه الخلقي ، بخلاف الموضوع فيها لا بتلك الحيثية ؛ فإنه يستغني الماء عنه ، ولا يكلف تحويل المجرىٰ على الأول وإن أمكن كما في « الشرح الصغير » ، قاله في « الإيعاب » .

وليس من التغير بما في المقر : ما يقع من الأوساخ المنفصلة من الأرجل عند غسلها من البرك ، وإنما ذلك مما لا يستغني الماء عنه غير الممر والمقر ، كما أفتىٰ به الشهاب الرملي في الأوساخ المنفصلة من أبدان المنغمسين في المغاطس فلا يضر أيضاً ، تدبر[2] .

قوله : (**من نحو نورة**) بضم النون : حجر الكلس ، ثم غلبت علىٰ أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره .

قوله : (**وزرنيخ**) بكسر الزاي ، وهو معروف فارسي معرب ، قاله في « المصباح »[3] .

قوله : (**ولو مطبوخين**) غاية لعدم ضرر نحو النورة والزرنيخ إذا كانا في المقر أو الممر .

---

(١) المواهب المدنية (١/ ٨٥) .

(٢) فتاوى الرملي (١/ ١٧-١٨) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (زرنيخ) .

وطينٍ لَمْ يَكثُرْ تغيُّرُ ٱلماءِ بهِ بحيثُ صارَ لا يَجري بطَبْعِهِ لذلكَ . (وَلاَ بِمُجَاوِرٍ) وهوَ ما يمكِنُ فصلُهُ (كَعُودٍ وَدُهْنٍ) ولو مطيَّبَيْنِ ، .....

قوله : (وطين) عطف علىٰ (نورة) قال الباجوري : (وإن طرح بعد دقه) اهـ[١] .

وقوله : (لم يكثر تغير الماء به) أي : وإن كثر تغيره به . . سَلَب الطهورية جزماً .

قوله : (بحيث صار) أي : الماء المختلط بالطين ، وهـٰذا تصور للمنفي .

قوله : (لا يجري بطبعه) بسكون الباء ؛ أي : جِبلَّته .

قوله : (لذلك) تعليل لعدم الضرر ؛ أي : لعسر الاحتراز عنه .

قوله : (ولا بمجاور) عطف علىٰ (بمكث) أي : ولا يضر التغير بمجاور ؛ أي : طاهر علىٰ أي حال كان ، قاله في « التحفة »[٢] ، وتقدم الخلاف في التراب هل هو مجاور أو مخالط ، وكلامه هنا ـ حيث لم يجعله من أمثلته ـ صريح في أنه ليس منه .

قوله : (وهو) أي : المجاور .

قوله : (ما يمكن فصله) هـٰذا هو الأرجح في ضبط المجاور عند الجمهور ، كما في « القليوبي » قال : (واعلم : أن الشيء قد يكون مجاوراً ابتداء ودواماً كالأحجار ، أو دواماً كالتراب ، أو ابتداء كالأشجار)[٣] .

قوله : (كعود) تمثيل للمجاور ، قال (ع ش) : (وكالعود ما لو صب علىٰ بدنه أو ثوبه ماء وردٍ ، ثم جف وبقيت رائحته في المحل ، فإذا أصابه ماء وتغيرت رائحته منه تغيراً كثيراً . . لم يسلب الطهورية ؛ لأن التغير ـ والحالة ما ذكر ـ تغير بمجاور ، أما لو صب على المحل وفيه ما ينفصل واختلط بما صبه عليه . . فيقدر مخالفاً وسطاً) انتهىٰ تدبر[٤] .

قوله : (ودهن) من هـٰذا القبيل : الماء المتغير بالزيت ونحوه في قناديل الوقود ، كما في « الكردي » عن البرلسي[٥] .

قوله : (ولو مطيبين) بصيغة اسم الفاعل أو اسم المفعول وهو أولىٰ ، قال القليوبي : (لأنه إذا لم يضر المصنوع . . فالخلقي أولىٰ)[٦] قال الكردي : (ومحله كما لا يخفىٰ : إذا طيب

---

(١) حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/ ٤٧) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٧٢) .
(٣) حاشية قليوبي (١/ ١٩) .
(٤) حاشية الشبراملسي (١/ ٦٨) .
(٥) المواهب المدنية (١/ ٨٦) .
(٦) حاشية قليوبي (١/ ١٩) .

ومنهُ : ٱلبَخُورُ وإِنْ كَثُرَ وظهرَ في ٱلرِّيحِ ونحوِهِ ؛ لأَنَّ ٱلحاصلَ بذلكَ مجرَّدُ تروُّحٍ ، فهوَ كما لَو تغيَّرَ بجيفةٍ . . . . . .

العود بطيب مجاور ، وإلا . . ضر)[1] .

قوله : (**ومنه**) أي : المجاور .

قوله : (**البخور**) أي : فلا يضر التغير به ، وفي « النهاية » : (ويظهر في الماء المبخر الذي غيَّر البخورُ طعمَه أو لونه أو ريحه . . عدم سلبه الطهورية ؛ لأنا لم نتحقق انحلال الأجزاء والمخالطة وإن بناه بعضهم على الوجهين في دخان النجاسة)[2] .

قال (ع ش) : (أي : فإن قلنا : دخان النجاسة ينجس الماء . . قلنا هنا بسلب الطهورية ، وإن قلنا بعدم التنجيس ثَم . . قلنا بعدم سلبها هنا ، لكن المعتمد : عدم سلب الطهورية هنا مطلقاً ، والفرق : أن الدخان أجزاء تفصلها النار وقد اتصلت بالماء فتنجسه ولو مجاورة ؛ إذ لا فرق في تأثير ملاقاة النجس بين المجاور والمخالط ، بخلاف البخور ؛ فإنه طاهر وهو لا يسلب الطهورية إلا إن كان مخالطاً ، ولم تتحقق المخالطة)[3] .

قوله : (**وإن كثر وظهر**) أي : البخور .

وقوله : (**في الريح ونحوه**) أي : كالطعم .

قوله : (**لأن الحاصل**) تعليل لعدم ضرر المجاور ؛ أي : لأن التغير الحاصل .

وقوله : (**بذلك**) أي : بالمجاور .

وقوله : (**مجرد تروح**) من إضافة الصفة للموصوف ؛ أي : تروُّح مجرد ، قال (ع ش) : (قضيته : أنه لو تغير لونه أو طعمه بالمجاور . . ضر ، وليس مراداً .

نعم ؛ إن تحلل منه شيء ؛ كما لو نقع التمر في الماء فاكتسب الحلاوة منه . . سلب الطهورية)[4] .

قوله : (**فهو**) أي : التغير بالمجاور .

قوله : (**كما لو تغير**) أي : ماء النهر مثلاً .

وقوله : (**بجيفة**) بكسر الجيم هي الميتة من الدواب إذا أنتنت ، والجمع جيف كسدرة وسدر ،

---

(١) المواهب المدنية (١/٨٦) .

(٢) نهاية المحتاج (١/٦٨) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/٦٨-٦٩) .

(٤) حاشية الشبراملسي (١/٦٨) .

على ٱلشَّطِّ . ومنهُ أَيضاً : ما أُغليَ فيهِ نحوُ بُرٍّ وتَمرٍ ، بحيثُ لَمْ يُعلَمِ ٱنفصالُ عَينٍ مخالِطةٍ فيهِ ؛ بأَنْ لَمْ يَصِلْ إِلىٰ حدٍّ بحيثُ يَحدُثُ لَهُ . . . . . .

سميت بذلك لتغير ما في جوفها ؛ كما في « المصباح »[١] .

قوله : (**على الشط**) أي : جانب النهر ؛ يعني : بالقرب منه بحيث يصل ريحها إلى الماء لا أنها اتصلت به .

هـٰذا ـ قال الحلبي ـ : (قد يُمنع القياس لوضوح الفرق ؛ لأن المجاور ملاق للماء) تدبر[٢] .

قوله : (**ومنه**) أي : من المجاور .

وقوله : (**أيضاً**) أي : كما أن البخور مجاور .

وقوله : (**ما أُغلي فيه**) بالبناء للمفعول .

وقوله : (**نحو بر وتمر**) نائب فاعله ؛ أي : من بقية الحبوب .

قوله : (**بحيث**) تقييد لكون ما ذكر من المجاور ، والأولىٰ حذف الباء ، تدبر .

قوله : (**لم يعلم انفصال عين مخالطة**) أي : من نحو الحب .

وقوله : (**فيه**) أي : في الماء ، زاد في « التحفة » : (تسلب الاسم ، قال : وبهـٰذا التفصيل يجمع بين إطلاقات متباينة في ماء مبلات الكتان ؛ لأن له حالات متفاوتة في التغير أولاً وآخراً كما هو مشاهد .

نعم ؛ الذي ينبغي فيما شُكَّ في انفصال عين فيه : أنه لو تجدد له اسم آخر ؛ بحيث تُرِكَ معه الاسم الأول . . السلْبُ ؛ لأن هـٰذا التجدد قرينة ظاهرة جداً على انفصال تلك العين فيه) انتهىٰ[٣] ، قال ابن قاسم : (فإن قلت : هل يدل نقصه على انفصال العين المخالطة ؛ كما لو وُزن بعد تغييره الماء فوُجد ناقصاً ؟ قلت : لا ؛ لاحتمال أنه نقص بانفصال أجزاء مجاورة ولو لم تُشاهد في الماء ؛ لاحتمال خروجها من الماء والتصاقها ببعض جوانب المحل) انتهىٰ[٤] .

قوله : (**بأن لم يصل**) أي : الماء الذي أُغلي فيه نحو البر .

وقوله : (**إلىٰ حد**) أي : نهاية .

وقوله : (**بحيث يحدث له**) أي : لذلك الماء .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (جيف) .

(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٣٥) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٧٢ ـ ٧٣) وقوله : (السلب) جواب لو علىٰ حذف الخبر ؛ أي : متعين . أفاده الشرواني (١/ ٧٣) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٧٢ ـ ٧٣) .

ٱسمٌ كالمَرَقةِ . (**وَلاَ بِمِلْحِ مَاءٍ**) لانعقادِهِ مِنْ عَينِ ٱلماءِ كالثَّلجِ ، . . . . . .

وقوله : (**اسم**) أي : آخر غير الإطلاق .

قوله : (**كالمرقة**) تصوير لما يحدث فيه اسم آخر ؛ أي : أما إذا سُلب الإطلاق بالكلية ؛ بأن صار لا يسمىٰ ماء ولا يضاف فيه لفظ الماء إلىٰ ذلك المغير ، بل انسلخ ذلك عنه بسائر الاعتبارات ، وحدث له اسم آخر اختص به . . فإن التغير حينئذ يضر ؛ لأنا نتيقن حينئذ أنه انفصلت عنه عين مخالطة ، فالتأثر به ليس من حيث كونه مجاوراً ، بل من حيث ما انفصل عنه من المخالط .

والحاصل : أن حدوث الاسم مع هجر الاسم الأول ظاهر أو صريح في سلب طهوريته ؛ أي : إن تحقق نزول عين ضارة فيه ، وإلا . . فهو محتمل ؛ لأن ذلك الحدوث من مجاور ؛ إذ التغير به لا يضر ولو مع حدوث الاسم ، كما هو ظاهر) انتهىٰ كردي عن الشارح رحمهما الله تعالىٰ[1] .

قوله : (**ولا بملحِ ماءٍ**) أي : ولا يضر التغير بملح ماء فهو عطف علىٰ (بمكث) والإضافة بمعنىٰ (من) ، والمراد به : ما جمد من الماء ، سواء أكان جموده بواسطة ترابيةِ السبخة أم لا ، والقول بأنه يضر ؛ لأنه ليس من عين الماء ؛ لأن المياه نزلت عذبة من السماء ، ثم تختلط بها الأجزاء السباخية فتنعقد ملحاً ، ولهٰذا : لا يذوب في الشمس ، ولو كان منعقداً من الماء لذاب كالجمد . . يرد بأن انعقاده ملحاً إنما هو بواسطة مجاورته للأجزاء السبخة من غير اختلاطها به ، وعلى التنزل فمخالِطه تراب ، كما يصرح به « الوسيط » فجزآه ماء وتراب ، وكل منهما لا يضر . . . إلىٰ آخر ما أطال في « الإيعاب » كردي[2] .

قوله : (**لانعقاده**) أي : ملح الماء .

وقوله : (**من عين الماء**) أي : من نفس المطهر ، ويؤخذ منه : أنه لو انعقد الملح من المستعمل وغير تغيراً كثيراً . . ضر ، وعليه : فهل العبرة بالتغير بصفة كونه ملحاً نظراً لصورته الآن ، حتىٰ لو غير بها ولم يغير لو فرض عصيراً مثلاً . . سلب الطهورية ، أو يفرض مخالفاً وسطاً نظراً لأصله ؛ أي : وهو الماء المستعمل . . فلا يسلب ؟ فيه نظر ، والأقرب : الأول ، فتأمله فإنه دقيق جداً ، قاله (ع ش)[3] .

قوله : (**كالثلج**) تشبيه في كونه منعقداً من الماء .

---

(١) *المواهب المدنية* (١/ ٨٦ـ٨٧) .

(٢) المواهب المدنية (١/ ٨٧) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٦٦) .

بخلافِ ٱلملحِ ٱلجَبَلِيِّ ، فيضرُّ ٱلتَّغيُّرُ بهِ ما لَمْ يكُنْ بمقرٍّ ٱلماءِ أَو ممرِّهِ ، وكالملحِ المائيِّ : متغيِّرٌ بخليطٍ لاَ يُؤَثِّرُ ، فلا يضرُّ صبُّهُ علىٰ غيرِ متغيِّرٍ وإِنْ غيَّرهُ كثيراً ؛ لأَنَّهُ طَهورٌ . . . . . .

قوله : (**بخلاف الملح الجبلي**) أي : فإنه خليط مستغنىً عنه غير منعقد من الماء .

قوله : (**فيضر التغير**) أي : الكثير .

وقوله : (**به**) أي : بالملح الجبلي .

وقوله : (**ما لم يكن بمقر الماء أو ممره**) أي : وأما إذا كان في ذلك . . فلا يضر التغير به ، لكن لا لكونه منعقداً من الماء ، بل لعسر الاحتراز كما تقدم .

قوله : (**وكالملح المائي**) أي : في عدم الضرر بالتغير .

وقوله : (**متغير بخليط**) أي : ماء متغير بمخالط .

وقوله : (**لا يؤثر**) أي : في الطهورية ، وهو نعت لـ(خليط) أي : كالمتغير بما في المقر أو الممر .

قوله : (**فلا يضر صبه**) أي : المتغير بالخليط الذي لا يؤثر ، وهو تفريع علىٰ ما يقتضيه التشبيه . اهـ

قوله : (**علىٰ غير متغير**) والظاهر : أن كون المتغير هو الوارد علىٰ غيره ليس بقيد ، أفاده ابن قاسم[1] .

قوله : (**وإن غيره**) أي : الغير المتغير .

قوله : (**كثيراً**) أي : تغيراً كثيراً .

قوله : (**لأنه طهور**) تعليل لعدم ضرر صب المتغير المذكور علىٰ غيره ، قال في « التحفة » : (وكون التغير هنا إنما هو بما في الماء لا بذاته . . لا ينظر إليه ؛ لأنه أمر مشكوك فيه ، بل يحتمل أن سببه لطافة الماء المنبث هو في أجزائه ، فقبله الماء الثاني وانبث فيه ، ولو نزل بنفسه . . لم يقبله ، فلم يكثر تغيره به ؛ لكثافته ، ومع الشك لا تسلب الطهورية المحققة ؛ ألا ترىٰ أنه لو وقع بماء مجاور ومخالط وشككنا في المغيِّر منهما . . لم يضر ، فكذا هنا) انتهىٰ فتأمل[2] .

وخالف في هٰذه المسألة الرملي والخطيب وغيرهما ، فقالوا : إن ذلك يضر ؛ لاستغناء كل منهما عن خلطه بالآخر ، ويلغز عليه ، فيقال : ماءان يصح التطهير بكل منهما انفراداً لا اجتماعاً[3] .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٧٢) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٧١ـ ٧٢) .

(٣) نهاية المحتاج (١/ ٦٦) ، مغني المحتاج (١/ ٤٧) .

(وَلاَ بِوَرَقٍ تَنَاثَرَ) بِنَفْسِهِ (مِنَ ٱلشَّجَرِ) ولَو ربيعيّاً ، بخلافِ ٱلمطروحِ ؛ للاستغناءِ عنهُ ، ولا يَضُرُّ تغيُّرٌ بِٱلثَّمرِ إِنْ تناثرَ بِنَفْسِهِ . . . . . .

قوله : (**ولا بورق**) أي : ولا يضر التغير بورق .

قوله : (**تناثر بنفسه من الشجر**) أي : واختلط ؛ لتعذر صون الماء عنه .

قوله : (**ولو ربيعياً**) إنما كانت غاية ؛ لأنها مشتملة علىٰ رطوبة تتحلل في الماء ، بخلاف غيرها ؛ فإنها شديدة اليبوسة فلا يتأثر بها الماء ، قاله المدابغي[1] ، وعبارة « الكردي » : (هو الراجح من ثلاثة أوجه ، وقال أبو زيد المروزي : لا يسلب التغير بالخريفي ؛ لغلبة التناثر في الخريف ، بخلاف الربيع ، ولأن الأوراق الخريفية قد امتصت الأشجار رطوبتها وقرب طبعها من طبع الخشب ، بخلاف الربيعية)[2] .

قوله : (**بخلاف المطروح**) أي : المفتت المختلط ؛ فإنه يضر ، بخلاف التراب ؛ فإنه لا يضر وإن طرح ، ولذا : قال في « البهجة » : [من الرجز]

لا ورقٍ مُنتثـــــرٍ وملـــــحِ ... مـــاءٍ ولا تُـــربٍ ولـــو بطـــرحِ[3]

قوله (**للاستغناء**) أي : استغناء الماء .

وقوله : (**عنه**) أي : عن الورق المطروح .

قوله : (**ولا يضر تغير بالثمر إن تناثر بنفسه**) قال الكردي : (كذا رأيته في بعض نسخ هٰذا الشرح ، وفي بعضها : « ويضر تغيره بالثمر إن تناثر بنفسه » انتهىٰ .

والمعروف : أن التغير بالثمر ضار مطلقاً ، وعبارة « شرح العباب » : أو وقع الثمر فيه وتغير بما انحل منه يقيناً كما علم مما مر ؛ لأنه حينئذ مخالط يستغني الماء عنه ، ومن ثمة ضر قطعاً ، ولم يفرق الحال بين وقوعه وإيقاعه ، ولا بين ما هو منه علىٰ صورة الورق كالورد وغيره . . . إلخ ، بل قد سبق أن التغير بالثمر ضار وإن كان شجره نابتاً في الماء ، فما هنا : لعله من زيادة النساخ ، أو لعل الصواب : التعبير بقوله : « ويضر تغيره بثمر وإن تناثر بنفسه » كما في بعض النسخ[4] .

وعلى الأولى التي فيها : « لا يضر » : يحمل علىٰ ما إذا لم ينحل منه شيء ؛ فإن التغير به حينئذ تغير بمجاور ، لكنه يوهم أن الطرح يخالف الوقوع بنفسه ، وليس كذلك كما علمت ، وعلى الثانية

---

(١) انظر « تحفة الحبيب » (١/ ٧٧) .

(٢) *المواهب المدنية* (١/ ٨٨) .

(٣) بهجة الحاوي (ص ٥) .

(٤) في النسخ الخطية التي بين أيدينا من « المنهج القويم » : (ويضر التغير بالثمر وإن تناثر بنفسه) .

ولَو شكَّ هلِ ٱلتَّغيُّرُ يسيرٌ أَو كثيرٌ . . فكاليسيرِ ، أَو هل زالَ ٱلتَّغيُّرُ ٱلكثيرُ . . لَمْ يَطهرْ ؛ للأَصلِ فيهِما ، أَو هل هوَ مِنْ مخالِطٍ أَو غيرِهِ ، أَو هلِ ٱلمغيِّرُ مخالِطٌ أَو مجاورٌ . . . . . .

التي فيها : « يضر » : يحمل علىٰ ما إذا انحل من عينه شيء يقيناً ، وفيها أيضاً الإبهام السابق) انتهىٰ ملخصاً[١] ، فلم يصلح العطار ما أفسد الدهر .

قوله : (**ولو شك**) محترز قيد ملحوظ فيما تقدم .

قوله : (**هل التغير يسير**) أي : فلا يؤثر .

وقوله : (**أو كثير**) أي : فيؤثر ، ففرض المسألة : أن التغير متحقق ، وإنما المشكوك فيه كثرته أو قلته .

قوله : (**فكاليسير**) أي : فحكمه كالتغير اليسير فيجوز استعماله ، وهٰذا مما أطبق عليه المتأخرون ، وسيأتي تعليله .

قوله : (**أو هل زال**) عطف علىٰ (هل التغير . . .) إلخ ؛ أي : أو شك هل زال .

وقوله : (**التغير الكثير**) أي : أو لم يزل ، ففرض المسألة : أن ذلك الماء متغير كثيراً ، والشك في زواله وعدمه .

قوله : (**لم يطهر**) من التطهير ، فلا يجوز استعماله في الطهارة .

قوله : (**للأصل فيهما**) أي : في المسألتين ، أما الأولىٰ . . فلأنا تيقنا طهورية الماء قبل وقوع المغير فيه ، والأصل : بقاء الطهورية حتىٰ يتحقق رافعها ، وفي الثانية تيقنا رفع الطهورية بالتغير الكثير يقيناً ، والأصل : بقاؤه حتىٰ يتيقن زوال ذلك ؛ إذ اليقين لا يرفعه إلا يقين مثله ، وهٰذا ما جرىٰ عليه الشارح رحمه الله في كتبه ، ونقله غيره عن الأذرعي وأقره ، وخالفه الرملي في « النهاية » فقال : (إنه طهور أيضاً) أفاده الكردي[٢] .

قوله : (**أو هل هو من مخالط أو غيره**) أي : أو شك في ماء متغير هل التغير من مخالط أو مجاور ؛ بأن وقع في الماء شيئان : مخالط ومجاور ، وشك في ذلك التغير : هل حصل من المخالط أو المجاور . . فالتغير متحقق في الماء .

قوله : (**أو هل المغير مخالط أو مجاور**) يعني : أو شك في شيء وقع في الماء : هل هو مخالط أو مجاور كما يدل له عبارة « الإمداد » ، واعترضه القليوبي بقوله : (كذا قيل ، وهو غير

---

(١) الحواشي المدنية (١/١٢) .

(٢) المواهب المدنية (١/٨٨) .

لَمْ يُؤَثِّرْ .

(فَصْـــلٌ) في ٱلماءِ ٱلمكروهِ

(يُكْرَهُ) شرعاً تنزيهاً (شَدِيدُ ٱلسُّخُونَةِ ، وَشَدِيدُ ٱلْبُرُودَةِ) . . . . . .

صحيح ؛ إذ لا يتصور في الشيء الواحد أن يكون متميزاً وغير متميز في رأي العين ، فتأمل)[1] .

قال الكردي : (ومراده ـ يعني : القليوبي ـ : أن الاشتباه لا يتصور في المسألة الأخيرة ؛ لأنهم حدوا المخالط بما لا يتميز في رأي العين ، والمجاور بما يتميز ، وحينئذ : فإن تميز . . فهو مجاور ، وإلا . . فهو مخالط ، فوجود الاشتباه غير ممكن في ذلك .

قال : وفيه نظر ؛ لأنهم قد اختلفوا في حد المجاور والمخالط علىٰ ثلاثة آراء كما سبق ، واختلفوا في المعتمد منها ، فربما تعارض رأيان منها بالنسبة لشخص ولم يترجح عنده أحدهما على الآخر ، فيقع ذلك في الماء ويغير ، فهل يُغلَّب حينئذ جانب المجاور أو المخالط ؟ الظاهر : الأول ؛ تمسكاً بالأصل الذي هو تيقن طهورية الماء قبل تغيره فيستصحب ، إذ اليقين لا يرفعه إلا يقين مثله ، ويؤيد ذلك ما قدمته لك من الخلاف القوي في أن التراب هل هو مجاور أو مخالط فراجعه ، فظهر صحة هـٰذا التعبير ، والله أعلم) انتهىٰ كلام الكردي ، فتأمله[2] .

قوله : (**لم يؤثر**) أي : ما ذكر في الطهورية ، والله تعالىٰ أعلم .

* * *

قوله : (**فصل : في الماء المكروه**) أي : استعماله .

المياه المكروهة ثمانية : المُشمَّس ، وشديد الحرارة ، وشديد البرودة ، وماء ديار ثمود إلا بئر الناقة ، وماء ديار قوم لوط ، وماء بئر برهوت ، وماء بئر بابل ، وماء بئر ذروان ، قاله في « النهاية »[3] .

قوله : (**يكره شرعاً**) أي : وطباً أيضاً .

وقوله : (**تنزيهاً**) قال في « التحفة » : (وقيل : تحريماً)[4] .

قوله : (**شديد السخونة وشديد البرودة**) بضم سين السخونة وباء البرودة : مصدر سَخُن وبرد كسَهُل سهولة ، قال ابن مالك : [من الرجز]

---

(١) حاشية قليوبي (١/ ١٩) .
(٢) *المواهب المدنية* (١/ ٨٩) .
(٣) نهاية المحتاج (١/ ٧١ـ٧٢) .
(٤) تحفة المحتاج (١/ ٧٤) .

أَي : ٱلتَّطهرُ بأَحدِهما وملاقاتُهُ لِلبدنِ ؛ للتَّألُّمِ بهِ ، ولمنعهِ ٱلإسباغَ في ٱلطُّهرِ بهِ . . . . . .

فُعُــولــةٌ فَعَــالــةٌ لفَعُــلا كسهُــل الأمــرُ وزيــدٌ جــزُلا[١]

قوله : (أي : **التطهر**) أشار به إلىٰ تقدير ذلك في كلام المصنف ؛ لأن ذات السخونة والبرودة لا كراهة فيهما كما هو ظاهر ، وإنما الكراهة في استعمالهما ، قاله الكردي[٢] .

قوله : (**بأحدهما**) أي : شديد السخونة وشديد البرودة .

قوله : (**وملاقاته**) عطف على التطهير ، والضمير لـ(لأحد) .

وقوله : (**للبدن**) أي : مطلقاً ؛ أي : سواء كان للتطهير أو غيره .

قوله : (**للتألم به**) تعليل لكراهة الملاقاة ، وعبارة « فتح الجواد » : (خشية ضرره)[٣] .

قال في « الإيعاب » : (منه يؤخذ : أنه لا يشترط في كراهتهما كونهما بحيث يتولد منهما ضرر يبيح التيمم ، خلاف ما يوهمه كلام بعضهم ؛ لأنه إذا وصل إلىٰ هـٰذه الحالة . . يحرم استعماله ، كما قاله المحب الطبري . . .) إلىٰ آخر ما قاله .

قوله : (**ولمنعه الإسباغ**) أي : كمال إتمام الوضوء ، وإلا : فلو منع إتمام الوضوء من أصله . . لم يصح الوضوء منه ويحرم ، قاله (سم) ، قال في « المصابيح » : والمعروف في اللغة : أن إسباغ الوضوء : إكماله وإتمامه والمبالغة فيه ، وفي « المختار » : وإسباغ الوضوء : إتمامه . انتهىٰ فعلىٰ هـٰذا لا يحتاج لتقدير مضاف في كلام الشارح ؛ أي : إكماله . انتهىٰ جمل ملخصاً[٤] .

قال في « التحفة » : (**فإن قلت** : ينافي هـٰذا حديث : « وإسباغ الوضوء على المكاره »[٥] . . **قلت** : لا ينافيه ؛ لأن ذاك في إسباغ علىٰ مكرهة لا بقيد الشدة ، وهـٰذا مع قيدها الذي من شأنه منع وقوع العبادة علىٰ كمال المطلوب منها) انتهىٰ[٦] .

ثم ظاهر هـٰذه العلة الثانية : اختصاص الكراهة بالطهارة ، وظاهر العلة الأولىٰ : الكراهة مطلقاً ، وهو المعتمد ، ولذا قدمه الشارح رحمه الله .

قوله : (**في الطهر به**) أي : بما ذكر من شديد السخونة وشديد البرودة .

---

(١) ألفية ابن مالك (ص ٢٩) .
(٢) المواهب المدنية (١/ ٩٠) .
(٣) فتح الجواد (١/ ١٥) .
(٤) فتوحات الوهاب (١/ ٣٥) .
(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٦) تحفة المحتاج (١/ ٧٤) .

وخرجَ بـ(ٱلشَّديدِ) : ٱلمعتدلُ ؛ فلا يُكرَهُ وإنْ سُخِّنَ بنجاسةٍ ولَو مغلَّظةً . (وَ) يُكرهُ شرعاً تنزيهاً أَيضاً (ٱلْمُشَمَّسُ) . . . . . .

قوله : (**وخرج بالشديد**) أي : فيهما .

وقوله : (**المعتدل**) أي : معتدل السخونة أو البرودة .

قوله : (**فلا يكره**) أي : استعماله .

قوله : (**وإن سخن**) بتشديد الخاء المعجمة من التسخين بالنار .

قوله : (**بنجاسة**) أي : لعدم ثبوت نهي فيه .

قوله : (**ولو مغلظة**) الغاية للرد علىٰ شيخ الإسلام في « شرح الروض » حيث توقف فيه ، وعبارته : (وكلامهم شامل للنجاسة المغلظة وفيه وقفة) انتهىٰ[١] ، قال (ع ش) : (أي : لفحش أمر النجاسة المغلظة)[٢] .

قوله : (**ويكره شرعاً**) قال في « التحفة » : (لا طباً فحسب فيثاب التارك امتثالاً) انتهىٰ[٣] .

قال الكردي : (والفرق بينهما : أن الإرشادية لا ثواب في تركها ، وعند بعضهم لا فرق بينهما ، وعند بعضهم الثواب في الإرشادية دونه في الشرعية ؛ لأن في تركها حفظاً للنفس ، واعتمده الشارح في « حاشيته علىٰ تحفته »)[٤] .

ونقل في « الإيعاب » عن التاج السبكي أنه قال : (التحقيق : أن فاعل الإرشاد لمجرد غرضه لا يثاب ، ولمجرد الامتثال يثاب ، ولهما يثاب ثواباً أنقص من ثواب مجرد الامتثال) اهـ ملخصاً .

قوله : (**تنزيهاً أيضاً**) أي : ككون كراهة الشديد السخونة والبرودة تنزيهاً .

قوله : (**المشمس**) ولو مغطىٰ ، لكن كراهة المكشوف أشد ، قاله في « التحفة »[٥] ، قال في « النهاية » : (لشدة تأثيرها فيه)[٦] .

قال (ع ش) : (ولم ينظروا إلىٰ أن المغطىٰ تنحبس فيه الأجزاء السمية فكان أولىٰ بالكراهة ؛

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٩) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٧١) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٧٤) .
(٤) المواهب المدنية (١/ ٩١) .
(٥) *تحفة المحتاج* (١/ ٧٤) .
(٦) نهاية المحتاج (١/ ٧٠) .

بقَصْدٍ ودونهُ ـ أَي : ٱستعمالُهُ ـ ماءً كانَ أَو مائِعاً ، قليلاً كان أَو كثيراً ؛ لِما صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : .....

كما قيل بكراهة المكمور من اللحم ونحوه ، بل قيل بحرمته ؛ كأنه لأن زيادة التأثير للشمس يتوهم الضرر معها أكثر)[١] .

قوله : (**بقصد ودونه**) أشار به إلىٰ أن المراد بالمشمس ما أثرت فيه الشمس ، فساوى التعبير بمتشمس علىٰ أنه يحتمل أن التاء فيه للمطاوعة ؛ أي : شمسته فتشمس فهو متشمس .

قال في « شرح الروض » : (وضابط المشمس علىٰ ما أفهمه كلام الماوردي : أن ينتقل بالشمس عن حالته إلىٰ حالة أخرىٰ حتىٰ لو كان شديد البرودة فخفَّ برده بالشمس . . فمتشمس ، ونقله في « البحر » عن الأصحاب فقال : « قال أصحابنا : تأثير الشمس في مياه الأواني تارة تكون بالحمىٰ وتارة بزوال برده ، والكراهة في الحالين سواء » ، قال الزركشي وغيره بعد نقلهم ذلك : والمفهوم من كلام من اشترط الآنية المنطبعة والبلاد الحارة : أن ذلك يختص بما يظهر تأثير الشمس فيه ؛ فإنها في مثل هـٰذه الآنية تفصل أجزاء سُميَّةً تؤثر في البدن ، والظاهر : أنه إنما يكون عند ظهور السخونة ، وما قالوه أوجه) انتهىٰ بالحرف[٢] .

قوله : (**أي : استعماله**) قد عرفت نكتة هـٰذا التقدير ، ولو تركه اتكالاً علىٰ علمه مما تقدم . . لكان أخصر ، وأفاد كلامه : كراهته وإن لم يداوم عليه ، وهو المعتمد ، خلافاً لابن سراقة في « تلقينه » أفاده بعضهم .

قوله : (**ماء كان أو مائعاً**) أي : كما نقله الزركشي عن ابن عبد السلام ، قال الكردي : (خرج بذلك : الجامد فلا كراهة فيه كما صرحوا به)[٣] .

قوله : (**قليلاً كان أو كثيراً**) لكن الظاهر : أن كراهة الكثير أشد .

قوله : (**لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم**) رواه النسائي والترمذي ، وقال : (حديث حسن صحيح)[٤] ، قال الشارح رحمه الله : (ولا يضر توقف أحمد في أبي الحوراء راويه عن الحسن ـ أي : ابن علي رضي الله عنهما ـ فقد وثقه النسائي وابن حبان ، وبه يندفع قول بعضهم : إنه مجهولٌ لا يعرف)[٥] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٧٠) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٩) .
(٣) المواهب المدنية (١/ ٩١) .
(٤) سنن الترمذي (٢٥١٨) ، سنن النسائي (٨/ ٣٢٧) .
(٥) الفتح المبين (ص ٢٩٦) .

« دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلىٰ مَا لاَ يَرِيبُكَ » وهـٰذا منهُ ؛ لأَنَّهُ يُورثُ ٱلبَرصَ ظنّاً ، . . . . . .

قوله : (« دع ») أمر ندب .

وقوله : (« ما يريبك ») بفتح أوله وضمه ، والفتح أفصح وأشهر ، من راب وأراب بمعنىٰ : شكَّك ، وقيل : (راب) لما يتيقن فيه الريبة ، و(أراب) لما يتوهم منه ، قاله الشارح[١] .

قوله : (« إلىٰ ما لا يريبك ») متعلق بمحذوف وجوباً حال من فاعل (دع) أي : اترك ما يريبك متوجهاً أو مائلاً أو صائراً إلىٰ ما لا يريبك ، فهو من التضمين علىٰ أحد تفسيريه كما لا يخفىٰ ، قاله المدابغي[٢] .

قوله : (وهـٰذا) أي : المشمس .

وقوله : (منه) أي : من الموقع في الريب ؛ أي : الشك ، وهو بيان لوجه الاستدلال بهـٰذا الحديث .

قوله : (لأنه) أي : المشمس .

وقوله : (يورث البرص ظناً) أي : لما روى الشافعي عن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال : (إنه يورث البرص)[٣] ، ولأن الشمس بحدتها تفصل من الإناء زهومة تعلو الماء ، فإذا لاقت البدن . . خيف البرص كما سيأتي .

ثم ما ذكر من كراهة المشمس هو المشهور .

والمختار عند الإمام النووي رحمه الله من جهة الدليلِ : عدمُ الكراهة مطلقاً ، وصححه في « التنقيح »[٤] ، وقال في « المجموع » : (إنه الصواب الموافق للدليل ، ولنص « الأم » حيث قال فيها : لا أكرهه إلا أن يكون من جهة الطب ؛ أي : إنما أكرهه حيث يقتضي الطب محذوراً فيه ، وأثر عمر ضعيف ؛ لأنه من رواية إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ ، وقد اتفقوا علىٰ تضعيفه وجرحوه إلا الشافعي رضي الله عنه فوثقه ، فثبت أنه لا أصل لكراهته ، ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء) انتهىٰ هـٰذا كلامه[٥] .

قال في « شرح الروض » : (ويجاب بأن دعواه أن الموافق للدليل ولنص « الأم » : عدم

---

(١) الفتح المبين (ص ٢٩٤) .

(٢) حاشية المدابغي (ص ١٤٢) .

(٣) الأم (١/ ٧) .

(٤) التنقيح (١/ ١٣١) .

(٥) المجموع (١/ ١٣١) .

ولَمْ يَحْرُمْ ؛ لندرةِ ترتُّبِهِ عليهِ ، ومِنْ ثَمَّ لَو أَخبرَهُ بذلكَ عدْلٌ عارفٌ بالطِّبِّ أَو عَرَفَهُ بنَفْسِهِ . . حَرُمَ عليهِ . وإِنَّما يُكرَهُ .....

الكراهة ممنوعةٌ ، وأثر عمر رواه الدارقطني بإسناد آخر صحيح[١] ، علىٰ أن الحصر في قوله : « إلا الشافعي فوثقه » ممنوع ، بل وثقه ابن جريج وابن عدي وغيرهما كما ذكره الأسنوي ، وقوله : « ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء » شهادة نفي لا يُردُّ بها قول الشافعي ، ويكفي في إثباته إخبار السيد عمر رضي الله عنه الذي هو أعرف بالطب من غيره ، وتمسكه به من حيث إنه خبرٌ لا تقليدٌ)[٢] .

قوله : (**ولم يحرم**) هـٰذا جواب عن سؤال مقدر تقديره : إذا كان المشمس يورث البرص . . فلِمَ لم يحرم ؛ والإضرار بالنفس حرام ؟

قوله : (**لندرة ترتبه**) أي : البرص .

وقوله : (**عليه**) أي : على استعماله ، وعبارة « فتح الجواد » : (وإنما لم يحرم ؛ لندرة ترتب الضرر عليه طباً أيضاً)[٣] .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل كون عدم الحرمة معللاً بالندرة .

وقوله : (**لو أخبره بذلك**) أي : بترتب البرص عليه بخصوصه .

وقوله : (**عدل**) أي : ولو عدل رواية .

وقوله : (**عارف بالطب أو عرفه**) أي : الطب .

قوله : (**بنفسه**) أي : لا بالتجارب .

قوله : (**حرم عليه**) أي : استعمال المشمس ، وعبارة « النهاية » : (وترتب الضرر على استعماله غير متحقق ولا مظنون إلا في جنسه علىٰ ندور ، بخلاف السم ؛ فإن ضرره محقق .

نعم ؛ لو غلب علىٰ ظنه أن هـٰذا المشمس يضره بقول طبيب عدل الرواية ، أو بمعرفة نفسه . . فقياس ما قالوه في التيمم لخوف مرض أو برد : أنه يحرم استعماله)[٤] .

قوله : (**وإنما يكره**) هـٰذا دخول على المتن لبيان شروط كراهة المشمس الأربعة :

الأول : أن يكون في بلاد حارة .

والثاني : أن يكون في آنية منطبعة غير النقدين .

---

(١) سنن الدارقطني (١/٣٨ـ٣٩) .

(٢) أسنى المطالب (١/٩) .

(٣) فتح الجواد (١/١٥) .

(٤) نهاية المحتاج (١/٧١) .

إِنْ شُمِّسَ (فِي جِهَةٍ حَارَّةٍ) كتِهَامَةَ ، لا باردةٍ كالشَّأْمِ ، .....

والثالث : أن يستعمل في البدن .

والرابع : أن يستعمل في حال حرارته .

قال في « البهجة » : [من الرجز]

ومتشمسٌ بقُطْرِ الحَرِّ في ... منطبعٍ يكرهُ والسُّخنُ الوفي[1]

ولم يذكر فيها الثالث ، وسيأتي في كلام المصنف .

قوله : (**إن شمس**) الأَولىٰ : إن تشمس علىٰ ما مر[2] .

قوله : (**في جهة حارة**) هٰذا شرط أول ، والمراد بالجهة : القطر ، كما عبر به غيره ؛ إذ هو المعتبر إلا في بلد خالفت طبعه أصالة ؛ كالطائف بمكة فلا يكره فيه ، وكحران بالشام فيكره فيها ، كذا في « القليوبي »[3] ، وسيأتي أوائل (باب الصلاة) بسط ذلك .

قوله : (**كتهامة**) بكسر التاء الفوقية وتخفيف الهاء والميم : مكة وما حولها من الأغوار ؛ أي : البلاد المنخفضة ، وأما البلاد العالية . . فيقال لها : نجد ، والمدينة لا تهامية ولا نجدية ؛ لأنها فوق الغور ودون النجد ، قاله البيجوري .

وفي « المصباح » ما ملخصه : (تَهِم اللبن تَهَماً من باب « تعِب » تغير ، وتَهِم الحر : اشتد مع ركود الريح ، ويقال : إن تهامة مشتقة من الأول ؛ لأنها انخفضت عن نجد فتغير ريحها ، ويقال : من الثاني ؛ لشدة حرها ، وهي أرض أولها ذات عِرْق من قِبَل نجد إلىٰ مكة وما وراءها بمرحلتين أو أكثر ، ثم تتصل بالغور وتأخذ إلى البحر ، ويقال : إن تهامة تتصل بأرض اليمن ، وإن مكة من تهامة اليمن) انتهىٰ[4] .

وفي الحديث : قال صلى الله عليه وسلم : « من صبر علىٰ حر مكة ساعة . . تباعد من نار جهنم سبعين سنة » ، وفي رواية : « مسيرة مئتي عام »[5] .

قوله : (**لا باردة**) أي : لا يكره مشمس في جهة باردة .

قوله : (**كالشأم**) بهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها : بلدة مشهورة ، وفي الحديث : عن زيد بن

---

(١) بهجة الحاوي (ص ٥) .

(٢) وهي كذلك في أكثر نسخ « المنهج القويم » الخطية التي بين أيدينا .

(٣) حاشية قليوبي (١/١٩) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (تهم) .

(٥) أخرجه الأزرقي في « أخبار مكة » (١٥٠٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وانظر « كشف الخفاء » (٢/٢٥٦) .

ولا معتدلةٍ كمصرَ (فِي إِنَاءٍ مُنْطَبِعٍ) أَي : ممتدٌّ تحتَ ٱلمِطْرَقَةِ ، غيرَ ذَهَبٍ و فضَّةٍ ؛ مِنْ نَحوِ حديدٍ ونُحاسٍ ، . . . . . .

ثابت رضي الله عنه قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نؤلف القرآن من الرقاع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « طوبىٰ للشام » فقلنا : لأي ذلك يا رسول الله ؟ قال : « لأن ملائكة الرحمٰن باسطة أجنحتها عليها » رواه الترمذي وقال : حسن غريب[١] ، قال الحافظ ابن عساكر في « تاريخه » : (دخل الشام عشرة آلاف عين رأت النبي صلى الله عليه وسلم)[٢] .

قوله : (**ولا معتدلة**) أي : ولا يكره المشمس إن شمس في جهة معتدلة ؛ لأن تأثير الشمس فيها وفي الباردة ضعيف .

قوله : (**كمصر**) بلدة معروفة تذكر وتؤنث ، وفي « صحيح مسلم » عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ستفتحون مصر وهي أرض يُسمىٰ فيها القيراط ، فاستوصوا بأهلها خيراً ؛ فإن لهم ذمة ورحماً »[٣] ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا فتح الله عليكم مصر . . فاتخذوا بها جنداً كثيفاً ؛ فذلك خير أجناد الأرض » ، فقال أبو بكر : ولم يا رسول الله ؟ قال : « لأنهم وأزواجهم في رباط إلىٰ يوم القيامة »[٤] .

قوله : (**في إناء منطبع**) هٰذا شرط ثان ، والأَولىٰ للشارح أن يزيد الواو قبله .

قوله : (**أي : ممتد تحت المطرقة**) تفسير للمنطبع ، قال في « التحفة » : (ولو بالقوة كبركة في جبل حديد)[٥] ، وعبارة « الكردي » نقلاً عن « الإيعاب » : (أي : ما من شأنه الانطباع ؛ أي : الامتداد تحت المطرقة ، فشمل المشمس في بركة من جبل حديد مثلاً)[٦] .

قوله : (**غير ذهب وفضة**) أي : ومغشىٰ بهما يمنع انفصال الزهومة ، بخلاف نقد غُشيَ أو اختلط بما تتولد هي منه ولو غير غالب كما في « التحفة »[٧] .

قوله : (**من نحو حديد ونحاس**) بيان للممتد تحت المطرقة . . . إلخ ، وخرج به غيره كالخزف والخشب والجلود والخياص ؛ لانتفاء الزهومة المتولد عنها البرص .

---

(١) سنن الترمذي (٣٩٥٤) .
(٢) تاريخ دمشق (١/ ٣٢٧) .
(٣) صحيح مسلم (٢٥٤٣/ ٢٢٧) .
(٤) أخرجه ابن عبد الحكم في « فتوح مصر » (ص ١٦٧) .
(٥) تحفة المحتاج (١/ ٧٤) .
(٦) الحواشي المدنية (١/ ١٤) .
(٧) تحفة المحتاج (١/ ٧٥) .

وٱستُعملَ (فِي بَدَنٍ) لآدميٍّ ـ ولَو ميتاً ـ أَو أَبرصَ خُشيَ زيادةُ بَرَصِهِ ، أَو لحيوانٍ يَلحقُهُ ٱلبَرصُ كالخيلِ ، .....

قوله : (**واستعمل في بدن**) هٰذا شرط ثالث ، قال في « التحفة » : (ولو في ثوب لبسه رطباً)[١] .

قوله : (**لآدمي ولو ميتاً**) واختلفوا في علة الكراهة بالنسبة للميت ، فقيل : ملامسة الغاسل لذلك ، وقيل : احترامه باستعمال المكروه في بدنه ، وقيل : خشية إرخائه لبدنه وجره لفساده كالمسخن بالنار لغير حاجة .

وفي (ع ش) علىٰ (م ر) ما نصه : (ولو قيل : يحرم في الميت إن عد إزراء به . . لم يبعد ، ويفرق بينه وبين الحي بأن الحي هو المدخل للضرر بتقديره علىٰ نفسه ، ولا كذلك الميت ؛ فإن الاستعمال من غيره ، ويؤيد الفرق ما قالوه في الفرق بين إزالة دم الشهيد وخلوف فم الصائم من أن المزيل للخلوف هو الصائم نفسه ، بخلاف دم الشهيد فإن المزيل غيره ، وبنوا عليه : أنه لو سوَّكه غيره بغير إذنه . . حرم ، وأن الشهيد لو أزال دمه بنفسه قبل موته . . لم يحرم وإن قطع بموته) انتهىٰ[٢] .

ولا فرق عند الفقهاء بين استعماله في ظاهر البدن أو باطنه ، لكن قاعدة الأطباء تقتضي عدم الضرر في استعماله في باطن البدن ؛ لأن الحرارة الباطنة لقوتها تحلل تلك الأجزاء وتدفع مضرتها ، خاصة وتلك الأجزاء لا تثبت في الباطن في مكان واحد ، بل تنتقل إلىٰ أن تبطل قوتها . انتهىٰ من « الكردي »[٣] .

قوله : (**أو أبرص خشي زيادة برصه**) عطف علىٰ (ميتاً) .

قوله : (**أو لحيوان**) عطف علىٰ (لآدمي) .

قوله : (**يلحقه البرص كالخيل**) أي : البلق كما في « البيجوري » ، وعبارته : (وشمل أيضاً بدن غير الآدمي كالخيل البلق ، بخلاف بدن من لا يخشىٰ عليه ذلك كغير الخيل البلق) انتهىٰ[٤] .

قال ابن النفيس ما ملخصه : إن المشمس بشرطه يورث البرص ؛ لأن جوهر المنطبع مركب من الزئبق والكبريت ، ومن شأن الشمس تصعيد الزئبق ، فإذا كانت قوية بحيث لا تعجز عن تصعيد قدر

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٧٥) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٦٩) .

(٣) الحواشي المدنية (١/ ١٥) .

(٤) حاشية البيجوري على ابن قاسم (ص ٤١) .

(دُونَ) نحوِ (ثَوْبٍ) وإِنْ لبسَهُ لـٰكنْ بعدَ جفافهِ . (وَتَزُولُ) الكراهةُ (بِٱلتَّبْرِيدِ) . . . . . .

يعتد به ولا تقوىٰ علىٰ تحليل ما تصعده . . خالط المتصعد الماء ، فإذا لاقى البشرة من خارج . . غاص في المسام وأضعف القوة بما في الزئبق من السمية فيحدث البرص . . . إلىٰ أن قال : وأما الذهب . . فامتزاجه شديد جداً ، فلا تقوى الشمس علىٰ أن تُصعد منه أجزاء زئبقية إلا إذا كانت شديدة جداً ، وحينئذ تقوىٰ علىٰ تحليل المتصعد من الماء .

وأجاب عن كون الأطباء المتقدمين لم يذكروا ذلك بأن حصول الشرط المذكور نادر ، ويقل جداً حدوث البرص عن هـٰذا الماء ، خصوصاً وهو من الأسباب الضعيفة ، وإنما يؤثر عند شدة الاستعداد ، وعن كون ملابسة الزئبق نفسه لا يورث برصاً بأنه إذا لم تتصعد أجزاؤه قد لا ينفذ في المسام ، قال : علىٰ أنا لا نمنع إحداث ذلك البرص . انتهىٰ كردي[1] .

تَنْبِيهٌ

ابن النفيس المذكور : هو الإمام الجليل والعمدة النبيل علي بن أبي الحزم بن النفيس ، الطبيب المقرىء ، صاحب التصانيف الفائقة في الطب ، وله فيه « الشامل » عمدة في فنه ، وصنف « شرح التنبيه » في الفقه ، قال في « عجالة الراكب » : (وأما في الطب . . فلم يكن على الأرض مثله) ، قال الشارح في « الفتاوىٰ » : (شهدت كتبه به ، وتراجم الأئمة له ، ومن ثم كان عمدة الأطباء بعده إلىٰ زماننا بإجماع الفرق)[2] .

قوله : (**دون نحو ثوب وإن لبسه ، لكن بعد جفافه**) أي : بخلافه قبله ؛ فإنه مكروه كما مر ، وعبارة « النهاية » : (ولا يكره استعماله في أرض أو آنية أو ثوب أو طعام جامد كخبز عجن به ؛ لأن الأجزاء السمية تستهلك في الجامد فلا يخشىٰ منها ضرر ، بخلافها في المائع ، وإن طبخ بالنار . . فإنه يكره) انتهىٰ[3] .

قوله : (**وتزول الكراهة بالتبريد**) قال في « شرح الروض » : (خلافاً لما صححه في « الشرح الصغير » من بقاء الكراهة بعد التبريد)[4] اهـ هـٰذا إشارة إلى الشرط الرابع ؛ يعني : أن كراهة المشمس إذا استعمل في حال حرارته ؛ فإذا برد . . زالت الكراهة وإن سخن بعد بالنار ، بخلاف ما إذا سخن بها في حال حرارته . . فإن الكراهة باقية ؛ كما لو طبخ به طعام مائع ، فإذا لم تزُل

---

(١) المواهب المدنية (١/ ٩٢) .

(٢) الفتاوى الكبرىٰ (١/ ١٠) .

(٣) نهاية المحتاج (١/ ٧٠) .

(٤) أسنى المطالب (١/ ٨) .

بِأَنْ زالَتْ سُخونَتُهُ ، فلاَ يَكفي خِفَّةُ بَرْدِهِ . ومحلُّ كراهةِ ٱلمشمَّسِ : .....

الكراهة بنار الطبخ مع شدتها . . فلا تزول بنار التسخين من باب أولىٰ ، أفاده الرملي[١] .

قال الشيخ ابن قاسم : (وبقي ما لو برد ثم شمس أيضاً في إناء غير منطبع . . فهل تعود الكراهة ؛ لأنها إنما زالت لفقد الحرارة وقد وجدت ، أو لا تعود كما اقتضاه إطلاقهم ؟ فيه نظر ، وقد يوجه إطلاقهم باحتمال أن التبريد أزال الزهومة ، أو أزال تأثيرها ، أو أضعفه وإن وجدت الحرارة ، وأن الكراهة لا تثبت إلا بسببها وقد زالت بالتبريد ، ولم يوجد بعد سببها وهو التشميس بشروطه ، وباحتمال أن الحرارة المؤثرة مشروطة بحصولها بواسطة الإناء المنطبع لخصوصية فيه ، فليتأمل)[٢] .

قال (ع ش) : (والأقرب : عدم زوال الكراهة ؛ لأن الزهومة باقية فيه ، وإنما خمدت بالتبريد ، فإذا سخن . . أثرت تلك الزهومة الخامدة)[٣] .

قوله : (**بأن زالت سخونته**) أي : المشمس بالكلية ، وفي تعبيره بـ(زالت) إشارة إلىٰ أن فعل الفاعل الذي اقتضاه تعبير المصنف غير شرط ، ولذا : عبر غيره بقوله : وإذا برد . . زالت الكراهة ، فتدبر .

قوله : (**فلا يكفي**) أي : في زوال الكراهة .

وقوله : (**خفة برده**) أي : بل لا بد وأن يصل لحالة لو كان بها ابتداء . . لم يكره هـٰذا ، وتعبيره بما ذكر كما نبه عليه الكردي . . غير مألوف في كلامهم ، قال : (وإنما ذكروا أن الراجح أن خفة البرد لا تكفي في إثبات الكراهة ابتداء ، بل لا بد من ظهور سخونة فيه بحيث تفصل من الإناء الزهومة ، وردوا علىٰ من قال بخلافه ، والشارح رحمه الله جعل في هـٰذا الكتاب قوله : « فلا يكفي خفة برده » : تفريعاً علىٰ زوال الكراهة بالتبريد ، فخالف المألوف في التعبير ، وأيضاً : كان من حقه أن يقول : فلا تكفي خفة الحرارة ، بل لا بد من برده ، وأيضاً : كلامه هنا يوهم أنه لا تزول الكراهة إلا بعوده لحالته الأولىٰ من البرودة وإن أفرطت برودته ، ومع هـٰذا كله : فتعبيره في نفسه صحيح وإن كان فيه ما ذكرته ، فتأمله بإنصاف) انتهىٰ[٤] .

قوله : (**ومحل كراهة المشمس**) أي : استعماله ، وهـٰذا تقييد لكراهة استعمال المشمس

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٧٠ـ ٧١) .

(٢) *حاشية ابن قاسم على التحفة* (١/ ٧٥) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٧٠) .

(٤) الحواشي المدنية (١/ ١٥) .

حيثُ لَمْ يتعيَّنْ ، فإنْ تعيَّنَ ؛ بأَنْ لَم يَجِدْ غيرَهُ ولَمْ يُخبرْهُ عدلٌ بتضرُّرِهِ بهِ . . وجبَ ٱستعمالُهُ ، ووجبَ شِراؤُهُ . . . . . .

المذكور في المتن ، وخالف فيه ابن عبد السلام فصرَّح مع الوجوب ببقاء الكراهة ، ونظر فيه الغزي بأن الكراهة تنافي فرض العين ، قال في « شرح العباب » : (وهو تنظير ظاهر) انتهىٰ ، قال بعضهم : (وكأن مدركه : أن الكراهة والوجوب راجعان لجهة واحدة وهي الاستعمال ، والشيء إذا كان له جهة واحدة . . لا يجتمع فيه حكمان ، وأما الصلاة في أرض مغصوبة . . فلها جهتان ، ولذا كان لهما حكمان ؛ أي : الوجوب والحرمة) انتهىٰ فتدبر[١] .

قوله : (**حيث لم يتعين**) أي : استعمال المشمس عليه .

وقوله : (**فإن تعين بأن لم يجد غيره**) أي : غير المشمس المذكور .

قوله : (**ولم يخبره عدل بتضرره به**) أي : ولم يعرف هو بنفسه كما تقدم وعبارة « النهاية » : (نعم ؛ لو غلب علىٰ ظنه أن هٰذا المشمس يضره بقول طبيب عدل الرواية ، أو بمعرفة نفسه . . فقياس ما ذكروه في التيمم لخوف مرض أو برد أنه يحرم استعماله ، ويجوز له التيمم ، والأفضل : ترك التطهر بالماء المشمس إن تيقن غيره آخر الوقت) انتهىٰ[٢] .

وفي « الجمل » نقلاً عن (ح ل) : (ويجب التيمم إن فقد غيره ؛ أي : ولا يكلف أن يصبر إلىٰ أن يبرد ، وظاهره : وإن اتسع الوقت ، وكان قياس ما سيأتي : أنه لو لم يجد ما يسخن به إلا بعد الوقت أنه يصبر ولا يتيمم . . أنه يكلف هٰذا الصبر إلىٰ أن يبرد ولو خرج الوقت)[٣] .

قوله : (**ووجب استعماله**) أي : ولا كراهة كما في « التحفة »[٤] وغيره ، خلافاً لابن عبد السلام كما مرَّ آنفاً .

قوله : (**ووجب شراؤه**) أي : المشمس إن ضاق الوقت ؛ لأن تحصيل مصلحة الواجب أولىٰ من دفع مفسدة المكروه ، ويؤخذ منه : أنه لا يسن له غير الأُولىٰ في الطهارة ؛ لأنه إنما اغتفر لضرورة تحصيل الواجب ، وهٰذا منتف في المندوب ، قاله في « شرح العباب » ، ولا يجوز له التيمم مع وجوده ؛ لقدرته علىٰ طهور بيقين ، وترتب الضرر على استعماله غير محقق ولا مظنون إلا في جنسه علىٰ ندور ، بخلاف السم ؛ فإن ضرره محقق .

---

(١) انظر « حاشية الشرواني » (١/٧٦) .

(٢) نهاية المحتاج (١/٧١) .

(٣) فتوحات الوهاب (١/٣٦) .

(٤) تحفة المحتاج (١/٧٦) .

ويُكرهُ أيضاً ٱستعمالُ مياهِ آبارِ ٱلحِجْرِ إلاَّ بئرَ ٱلنَّاقةِ ، وكذا كلُّ ماءٍ مغْضُوبٍ عليهِ ؛ كماء ديارِ قوم لوطٍ ، .....

قوله : (**ويكره أيضاً استعمال**) أي : كما يكره الماء المشمس ، لكن الظاهر : أن الكراهة هنا من جهة الشرع فقط لا في الطب ، فليحرر .

قوله : (**مياه آبار الحِجر**) أي : استعمالها ، والمياه جمع ماء ، والآبار جمع بئر ، والحِجر بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم ، قال الكردي : (وهي مدائن صالح المعروفة الآن بطريق الحج الشامي بقرب العُلا ، وبيوتهم باقية إلى الآن منقورة في الجبال ؛ كما أخبر الله تعالىٰ بذلك في قوله : ﴿ وَتَنْحِتُونَ مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا ﴾)[1] .

قوله : (**إلا بئر الناقة**) هي مستثناة في الحديث الصحيح ، قاله الكردي[2] ، ثم تعبيره بالبئر كذا في « التحفة » وغيرها[3] ، قال بعضهم : (لعل تسميتها باعتبار أنها علىٰ صورتها كالطي ، وإلا . . فهي بركة كما قاله بعض المحققين) انتهىٰ .

وعبارة « السيرة النبوية » للسيد أحمد دحلان رحمه الله : (ولما مر صلى الله عليه وسلم بالحجر ديار ثمود . . سجىٰ ثوبه علىٰ رأسه واستحث راحلته وقال : « لا تدخلوا بيوت الذي ظلموا إلا وأنتم باكون ؛ خوفاً أن يصيبكم ما أصابهم »[4] ، وإنما سجىٰ ثوبه علىٰ رأسه ؛ لأن الغطاء يتبعه الفكر والاعتبار ، فكأنه أمرهم بالفكر في أحوال توجب البكاء من تقدير الله عز وجل علىٰ أولئك بالكفر مع تمكينه لهم في الأرض وإمهالهم فيها مدة طويلة ، ثم إيقاع نقمته بهم وشدة عذابه ، وهو سبحانه مقلب القلوب فلا يأمن المؤمن أن تكون عاقبته مثل ذلك .

ونهىٰ صلى الله عليه وسلم الناس أن يشربوا من مائها شيئاً ، وأن يتوضؤوا به للصلاة ، وأن يعجن منه عجين ، وأن يُحاسَ به حِيس[5] ، وأن يطبخ به طعام ، والعجين الذي عجن به أو الحيس الذي فعل به يعلفونه الإبل ، والطعام الذي طبخ به يلقىٰ ولا يأكلوا منه شيئاً ، ثم ارتحل صلى الله عليه وسلم بالناس ولم يزل سائراً بهم حتىٰ نزل بهم على البئر التي كانت فيه الناقة) انتهىٰ .

قوله : (**وكذا**) أي : يكره .

وقوله : (**كل ماء مغضوب عليه**) أي : علىٰ أهله (**كماء ديار قوم لوط**) عليه السلام ، وهي

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ١٥ـ ١٦) .
(٢) المواهب المدنية (١/ ٩٥) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٧٩) .
(٤) ذكره ابن هشام في « السيرة » (٢/ ٥٢٢) عن الزهري .
(٥) **الحَيس** : الخلط ، **والحِيس** : تمر يخلط بسمن وأقط .

وماءِ ديار بابل ، وتراب تلكَ ٱلأَماكنِ .

(فَصْـــلٌ) في ٱلماءِ ٱلمُستعملِ

(لاَ تَصِحُّ ٱلطَّهَارَةُ بِٱلْمَاءِ ٱلْمُسْتَعْمَلِ) .....

بركة عظيمة في ديارهم التي خسفت ، وماء بئر ذَرْوان التي وضع فيها السحر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن الله تعالىٰ مسخ ماءها حتىٰ صار كنقاعة الحناء ، ومسخ طلع النخل التي حولها حتىٰ صار كرؤوس الشياطين ، (**وماء ديار بابل**) : اسم موضع بالعراق ينسب إليه السحر والخمر ، وماء بئر برهوت ؛ ففي الحديث : « شر بئر في الأرض برهوت » رواه ابن حبان ، فالجملة ثمانية كما مرَّ عن « النهاية » .

قال في « التحفة » : (ولا يكره الطهر بماء زمزم ، ولكن الأولىٰ : عدم إزالة النجس به ، وجزمُ بعضهم بحرمته ضعيف ، بل شاذ ، وهو أفضل من ماء الكوثر ، خلافاً لمن نازع فيه .

ويكره الطهر بفضل المرأة للخلاف فيه ، قيل : بل ورد النهي عنه ، وعن التطهر من الإناء النحاس)[١] .

قوله : (**وتراب تلك الأماكن**) أي : يكره استعمال تراب الأماكن المغضوب علىٰ أهلها في التيمم وغيره ، وحجارتها في الاستنجاء ، ودباغها في الدباغ ، قال (ع ش) : (وينبغي أن مثل ذلك ما يحصل فيها من الثمار ونحوها)[٢] ، وفي « الكردي » عن الشارح : (ويتردد النظر : هل يكره أكل قوتها ؟ لعل عدم الكراهة أقرب ؛ للاحتياج إليها) انتهىٰ[٣] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

قوله : (**فصل : في الماء المستعمل**) أي : في بيان حكمه .

قال الشيخ عميرة : (جزم الرافعي في « الشرحين » و« المحرر » بأن المستعمل مطلقٌ مُنِع من استعماله تعبداً ، وقال النووي في « تصحيح التنبيه » : إنه الصحيح عند الأكثرين ، لكن صحح في « التحقيق » و« شرح المهذب » و« الفتاوىٰ » أنه ليس بمطلق)[٤] .

قوله : (**لا تصح الطهارة**) أي : الواجبة أو المندوبة .

وقوله : (**بالماء المستعمل**) أي : في فرض الطهارة ؛ لأن المستعمل في النفل سيأتي في كلام

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٧٦ ـ ٧٧) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٧١) .
(٣) المواهب المدنية (١/ ٩٥) .
(٤) حاشية عميرة (١/ ٢١) .

وهوَ : ما أُزيلَ بهِ مانعٌ ، مِنْ رفعِ حدَثٍ ـ ولو حدَثَ صبيٍّ لا يُميِّزُ ، بناءً على ٱشتراطِ طُهرِهِ لصحَّةِ ٱلطَّوافِ بهِ ، وهوَ ٱلمعتمدُ ـ وإزالةِ خبَثٍ . . . . . .

المصنف ، وما ذكره هو المذهب الجديد ، والقديم يقول : إن الماء المستعمل مطلقاً : طاهر مطهر ؛ كمذهب مالك ، وعبارة الشعراني في « الميزان » : (الماء المستعمل في فرض الطهارة طاهر غير مطهر على المشهور من مذهب الإمام أبي حنيفة ، وعلى الأصح من مذهب الإمام الشافعي وأحمد بشرطه ، وفي الرواية الأخرىٰ عن أبي حنيفة : أنه نجس ، وهو قول أبي يوسف مع قول الإمام مالك هو مطهر . . .) إلخ[1] .

قوله : (**وهو**) أي : الماء المستعمل الذي لا تصح الطهارة به .

قوله : (**ما أزيل به مانع**) أي : الماء الذي أزيل به مانع فـ(ما) : اسم موصول ، وجملة (أزيل . . .) إلخ : صلته .

وقوله : (**من رفع حدث**) لعل الصواب : حذف (رفع) ليكون بياناً للمانع ؛ إذ لا يصح معه أن يكون بياناً له ولا لـ(ما) لأنه واقع على الماء كما تقرر ، ولا صلة للمانع ، فليتأمل ، وعبارة « الباجوري » : (هو ما أُدي به ما لا بد منه ، أَثِمَ الشخصُ بتركه أم لا ، عبادة كانت أم لا . . .) إلخ[2] ، وهي أخصر .

قوله : (**ولو حدث صبي لا يميز**) أي : بأن وضَّأه وليُّه للطواف .

وقوله : (**بناء على اشتراط طهره**) أي : غير المميز .

قوله : (**لصحة الطواف به**) أي : وذلك بأن أحرم عنه وليه بالحج أو العمرة ؛ فإنه لا بد أن يطوف به مع طهارته كما سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله في (باب الحج) .

وقوله : (**وهو المعتمد**) أي : القول باشتراط طهارة الصبي لطوافه هو المعتمد في المذهب ، قال ع ش : (وهل له أن يصلي بهـٰذا الوضوء إذا بلغ أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب : الثاني ؛ لأنه إنما اعتدَّ بوضوء وليه للضرورة وقد زالت ، ونظير ذلك ما قيل في زوج المجنونة إذا غسلها بعد انقطاع دم الحيض من أنها إذا أفاقت . . ليس لها أن تصلي بذلك الطهر ، أما المميز إذا توضأ بنفسه ثم بلغ . . فله أن يصلي به) انتهىٰ[3] .

قوله : (**وإزالة خبث**) بالجر : عطف علىٰ (رفع حدث) وفيه ما مر ، ثم رأيت عبارة بعضهم

---

(١) الميزان الكبرىٰ (١/١٠٨) .
(٢) حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/٤٣) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/٧٣) .

ولو معفوّاً عنهُ ، وكذا ما لا رَفْعَ فيهِ ؛ كطُهرِ دائمِ ٱلحَدَثِ ، وحنفيٍّ لَمْ يَنوِ ، وغُسلِ ميتٍ ، وكتابيَّةٍ مِنْ حيضٍ أَو نِفاسٍ لِتَحِلَّ لحليلِها ٱلمسلمِ ، .....

بحذف لفظ الرفع والإزالة ، ونصها : وهي ما أزيل به مانع من خبث ولو معفواً عنه ، أو من حدث . . . إلخ ، فتدبر .

قوله : (**ولو معفواً عنه**) أي : ولو كان الخبث معفواً عنه ، واعترض كون الماء الذي غسل به المعفو عنه مستعملاً بأن هٰذا النجس لا يجب غسله ، وأجيب بأن الاستعمال منوط بإزالة المانع ، وإنما عفي عن بعض جزيئاته لعارض ، والنظر إلى الذات والأصل أولىٰ منه إلى العارض ، علىٰ أنا نقول : إنه عند ملاقاته للماء . . صار غير معفو عنه ؛ لأن شرط العفو عنه ألا يلاقيه الماء مثلاً بلا حاجة .

هٰذا ؛ والمستعمل في إزالة النجس هو ماء المرة الأولىٰ في غير النجاسة الكلبية ، وماء السابعة فيها ، بخلاف الثانية والثالثة في غيرها .

قوله : (**وكذا ما لا رفع فيه**) أي : بل لنحو الإباحة .

قوله : (**كطهر دائم الحدث**) أي : فإن حدثه لا يرتفع بتطهره ، ومع ذلك الماء الذي يتطهر به للاستباحة مستعمل .

وقوله : (**وحنفي لم ينو**) أي : وكطهر حنفي لم ينو ؛ فإن ماءه مستعمل أيضاً ؛ لأن فعله رَفَعَ الاعتراض عليه من المخالف ، وإنما لم يصح اقتداؤه به إذا مسَّ فرجه اعتباراً باعتقاد المأموم لاشتراط الرابطة في الاقتداء كما في الطهارات ، واحتياطاً في البابين ، قاله في « النهاية »[1] .

زاد في « شرح الروض » : (ولأن الحكم بالاستعمال قد يوجد من غير نية معتبرة ؛ كما في إزالة النجاسة ، بخلاف الاقتداء لا بد فيه من نية معتبرة ، ونية الإمام فيما ذكر غير معتبرة) انتهىٰ ملخصاً[2] .

قوله : (**وغسل ميت**) أي : فإنه ليس لرفع الحدث ؛ بدليل أنه يجب وإن مات متطهراً ، ولا لإزالة النجس ؛ لأنه طاهر ومع ذلك ماؤه مستعمل .

قوله : (**وكتابية من حيض أو نفاس**) أي : غسلها عند الانقطاع منهما .

وقوله : (**لتحل لحليلها المسلم**) أي : يعتقد توقف الحل عليه كما هو ظاهر ؛ لأن الاكتفاء

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٧٣) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ٥) .

ونحوِ مجنونةٍ غسَّلَها حليلُها لذلكَ ؛ وذلكَ .....

بنيتها إنما هو للتخفيف عليه ، ويؤخذ منه : أنه يشترط في المسلم أن يكون معصوماً ، فالمهدر كالزاني المحصن لا يكتفىٰ في حقه بذلك ؛ لأنه ليس من أهل التخفيف ؛ بدليل كلامهم في التيمم وغيره ، ويحتمل خلافه ؛ لأن غايته : أنه رخصة ، ومعلوم أن المهدر لا يمتنع عليه فعل الرخصة ، وما ذكروه في التيمم . . لا ينافي ذلك ؛ لأنه عارضه حاجة معصوم فقدم عليه ، وهنا لم يعارضه شيء .

قوله : (**ونحو مجنونة**) أي : من ممتنعة .

وقوله : (**غسلها حليلها**) أي : من زوج أو سيد ، قال الأذرعي : والظاهر : أن كون الزوج والسيد مسلماً ليس بقيد للصحة ، بل الخلية لو نوت الغسل من الحيض . . صح في حق ما يطرأ من نكاح أو ملك .

وقوله : (**لذلك**) أي : لتحل للحليل المسلم ، واقتضىٰ صنيعه : أنه لا فرق بين أن يكون مكلفاً أو غيره وهو كذلك ؛ لأن وطء الصبي قبل الغسل ممتنع شرعاً ، ووليه مخاطب بمنعه منه ، وبالغسل يزول هـٰذا المنع ، قرره الحفني[1] .

تَنْبِيهٌ

قال في « المغني » : (أورد علىٰ ضابط المستعمل : ماء غسل به الرِّجْلان بعد مسح الخف ، وماء غسل به الوجه قبل بطلان التيمم ؛ فإنهما لا يرفعان مع أنهما لم يستعملا في فرض ، وأجاب شيخنا عن الأول بمنع عدم رفعه ؛ لأن غسل الرجلين لم يؤثر شيئاً ، وفيه احتمال للبغوي ، وعن الثاني بأنه استعمل في فرض وهو رفع الحدث المستفاد به أكثر من فريضة) انتهىٰ بنقص[2] .

قوله : (**وذلك**) أي : عدم صحة الطهارة بالمستعمل ، فهو تعليل للمتن ، ولم يستدل الشارح هنا رحمه الله بما استدل به غيره من أن الصحابة رضي الله عنهم لم يجمعوا المستعمل في أسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به ، بل عدلوا عنه إلى التيمم كأنه لكثرة الإيرادات عليه ؛ لأنه قد يقال : كما لم يجمعوا ماء المرة الأولىٰ . . لم يجمعوا ما بعدها من الثانية والثالثة ، فإن دل عدم الجمع علىٰ عدم طهوريته في الأولىٰ . . فليدل عليه أيضاً فيما بعدها ، وإلا . . لم يثبت المطلوب ، وأيضاً : هي واقعة حال فعلية .

ويجاب عن هـٰذا بأن عدم الجمع دال علىٰ ما ذكر ، لكنهم استنبطوا معنىٰ خصص الحكم

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١/٣٨) .
(٢) مغني المحتاج (١/٤٩) .

لأَنَّهُ حصلَ بٱستعمالهِ زوالُ ٱلمَنْعِ مِنْ نحوِ ٱلصَّلاةِ ، فانتقلَ ٱلمنعُ إليهِ ، كما أَنَّ ٱلغُسَالةَ لمَّا أَثَّرتْ في ٱلمحلِّ . . تأَثَّرتْ . وإِنَّما يؤَثِّرُ ٱلاستعمالُ في ٱلماءِ (ٱلْقَلِيلِ) . . . . . .

بالأولىٰ : هو انتقال المنع إليها ، وإنما لم يجمعوا ما بعدها ؛ لاختلاطه غالباً بماء الأولىٰ ، فكان الجمع مظنة المحذور من اختلاط طهوره بغيره الذي قد يؤثر فيه ، وبأن الاحتمال الذي في غاية البعد لا يؤثر في وقائع الأحوال .

وقد يقال أيضاً : إنما لم يجمعوه لغرض آخر ؛ لعدم تكليفهم تحصيل الماء قبل دخول الوقت ، والجواب عن هـٰذا أنا نقول : محافظة الصحابة رضي الله عنهم علىٰ فعل العبادة على الوجه الأكمل يوجب في العادة أنهم يحصلونه متىٰ قدروا عليه ، ويدخرونه إلىٰ وقت الحاجة .

قوله : (**لأنه**) أي : الحال والشأن .

وقوله : (**حصل باستعماله**) أي : الماء فيما ذكر .

وقوله : (**زوال المنع**) أي : مع ضعفه بالقلة ، فلا يرد المستعمل الكثير .

قوله : (**من نحو الصلاة**) متعلق بالمنع لا بالزوال كما لا يخفىٰ .

قوله : (**فانتقل المنع إليه**) أي : إلىٰ ذلك الماء .

قوله : (**كما أن الغسالة**) بضم الغين ، وهي الماء الذي غسل به الشيء .

وقوله : (**لما أثرت**) أي : النظافة .

وقوله : (**في المحل**) أي : المتنجس المغسول بها .

وقوله : (**تأثرت**) قال (ع ش) : (هـٰذا من تشبيه المعقول بالمحسوس ؛ أي : كما أن الغسالة المستعملة في غسل المستقذرات الحسية الطاهرة تتغير عادة . . كذلك المستعملة في إزالة المنع الذي هو مستقذر معنوي ، فليس المراد بالغسالة في هـٰذا التشبيه : الغسالة المستعملة في إزالة الحدث أو الخبث حتىٰ يلزم قياس الشيء علىٰ نفسه ، فسقط ما للشيخ عميرة رحمه الله) انتهىٰ فتأمله[1] .

قوله : (**وإنما يؤثر الاستعمال**) هـٰذا بيان لشروط الاستعمال وهي أربعة : قلة الماء ، واستعماله فيما لا بد منه ، وعدم الإتيان بنية الاغتراف في محله ، وهـٰذه معلومة من المتن ، والرابع : أن ينفصل عن العضو ، وهـٰذا يعلم من كلام الشارح الآتي : (وإنما يؤثر في القليل إن انفصل . . .) إلخ ، فتدبر .

قوله : (**في الماء القليل**) أي : ابتداء وانتهاء .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٧٣) .

بخلافِ ٱلكثيرِ ـ وهوَ ٱلقُلَّتانِ ـ فإنَّهُ لا يؤَثِّرُ ٱلاستعمالُ فيهِ ، بل لَو جُمعَ ٱلمستعمَلُ حتَّىٰ بلغَ قُلَّتينِ . . صارَ طَهوراً . وإنَّما يؤَثِّرُ في ٱلقليلِ إنِ ٱنفصلَ عنِ ٱلعضوِ ٱلمستعملِ فيهِ ـ ولَو حُكماً ـ بأَن جاوزَ ماءُ يدهِ مَنْكِبَهُ ، . . . . . .

قوله : (**بخلاف الكثير وهو القلتان**) أي : ابتداء وانتهاء ، فالأول بأن توضأ شخص في ماء قلتين فأكثر ؛ فإن هـٰذا يقال له ماء مستعمل ، لكنه كثير ابتداء ، ولا يلزم من كونه مستعملاً أنه لا يصح التطهر به ، وأما الثاني . . فقوله : (بل لو جمع . . .) إلخ .

قوله : (**فإنه**) أي : الحال والشأن .

قوله : (**لا يؤثر الاستعمال فيه**) أي : في الكثير ؛ أي : فهو وإن استعمل مرات كثيرة . . مطهر .

قوله : (**بل لو جمع المستعمل**) : هـٰذا هو الكثير انتهاء فقط .

قوله : (**حتىٰ بلغ**) أي : المجموع .

قوله : (**قلتين**) أي : وإن قلَّ بعدُ بتفريقه ، قاله في « التحفة »[1] .

قوله : (. . **صار طهوراً**) بفتح الطاء ؛ أي : مطهراً ، وهـٰذا هو الأصح ، وقيل : لا يصير طهوراً بالجمع المذكور ؛ لأن قوته صارت مستوفاة بالاستعمال فالتحق بماء الورد ونحوه ، وهـٰذا اختيار ابن سريج ، قال القليوبي : (هو ممنوع ؛ لأن الوصف بالنجاسة والاستعمال موجود فيهما قبل الجمع ، فإن أخرجه الجمع عن وصف النجاسة . . فلأن يخرجه عن وصف الاستعمال بالأَولىٰ ؛ لأن الانتقال في المستعمل إلى الطهورية فقط ، والانتقال في المتنجس إلى الطاهرية والطهورية معاً ، فتأمل ، مع أن وصف الاستعمال وإن لم يزُل لا يضر ؛ لأن شرط منعه : القلة)[2] .

قوله : (**وإنما يؤثر في القليل إن انفصل عن العضو المستعمل فيه**) وهـٰذا بيان للرابع من شروط الاستعمال علىٰ ما تقرر ، وعلم من هـٰذا : أن الماء ما دام متردداً على العضو . . لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة إليه .

قوله : (**ولو حكماً**) هـٰذه الغاية للتعميم ؛ يعني : سواء كان الانفصال حقيقة أو حكماً .

وقوله : (**بأن جاوز ماء يده**) بإضافة (ماء) إلىٰ (يده) أي : الماء المغسول به يده .

وقوله : (**منكبه**) بالنصب : مفعول (جاوز) .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٧٩) .

(٢) حاشية قليوبي (١/٢١) .

أو رجلِهِ رُكبتَهُ نَعَم ؛ لا يضرُّ ٱلانفصالُ مِنْ بدنِ ٱلجُنُبِ إلاَّ إذا كانَ إلىٰ محلٍّ لا يغلبُ فيهِ ٱلتَّقاذفُ ؛

وقوله : (**أو رجله**) عطف علىٰ (يده) أي : أو جاوز ماء رجله .

وقوله : (**ركبته**) عطف علىٰ (منكبه) فكل منهما مثال للانفصال الحكمي عن العضو ؛ فإن ذلك الماء بوصوله إلى المنكب أو إلى الركبة لم ينفصل حسّاً ، بل حكماً ؛ لأن المنكب أو الركبة غاية ما طلب في غسل اليدين أو الرجلين من التحجيل ، وهٰذا بالنسبة للمتوضىء دون نحو الجنب كما هو واضح .

ثم هل ذلك بإدخال الغاية أو بإخراجها ؟ وتعبيره بالمجاوزة يشعر بدخولها ، وينبني علىٰ ذلك : أنه لو كان علىٰ عاتقه نجاسة فانغسلت بالماء المجاوز للمنكب ، وكانت علىٰ فخذه فانغسلت بالماء المجاوز للركبة في الوضوء . . لم تطهر ؛ لأن الماء المزيل لها مستعمل ، بخلاف ما لو كانت على العضد أو الساق فانغسلت بالماء المجاوز للمنكب أو الكعب . . فإنها تطهر ؛ لأنها انغسلت بماء غير محكوم باستعماله ، بل هو طهور ؛ كما إذا انغسلت به وهي على القدم أو الساعد ، قاله بعض الفضلاء ، فليتأمل .

فلو كانت علىٰ يد امرأة مثلاً أساور فتوضأت فجرى الماء ، فلما وصل للأساور منه ما يعلو فوقها ، ثم يسقط علىٰ يدها ومنه ما يجري تحتها ، ثم يجري الجميع علىٰ باقي يدها والأساور منه . . لا يصير ذلك الماء مستعملاً بما ذكر ، ويكفي جريانه مرة واحدة بهٰذه الصفة المذكورة ، كما أفتىٰ به الشارح رحمه الله[1] .

قوله : (**نعم ؛ لا يضر الانفصال**) استدراك على الغاية المذكورة .

قوله : (**من بدن الجنب**) ليس بقيد ، بل المحدث كذلك إلا أنه قيّد بالجنب ؛ لجريان ذلك في جميع بدنه ، بخلاف المحدث ؛ فشرطه : ألا يجاوز الموضع المطلوب غسله .

وعبارة « التحفة » : (نعم ؛ لا يضر في المحدث خرق الهواء مثلاً للماء من الكف إلى الساعد ، ولا في الجنب انفصاله من نحو الرأس للصدر مما يغلب فيه التقاذف وهو جريان الماء إليه على الاتصال)[2] أي : مع الاعتدال .

قوله : (**إلا إذا كان**) أي : الانفصال .

وقوله : (**إلىٰ محل لا يغلب فيه التقاذف**) بالذال المعجمة ، قال في « حاشية التحفة » : (أما ما يغلب . . فيعفىٰ عنه في كل من الحدثين والخبث ، حتىٰ لو اجتمعت هٰذه الثلاثة علىٰ عضو

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/ ١١) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٨٠) .

كأَنِ ٱنفصلَ مِنَ ٱلرَّأسِ إِلىٰ نحوِ ٱلقَدَمِ ، بخلافهِ إِلىٰ نحوِ ٱلصَّدرِ . وَعُلمَ ممَّا تقرَّرَ أَنَّه لا تصحُّ ٱلطَّهارةُ بٱلمستعمَلِ (فِي رَفْعِ ٱلْحَدَثِ وَ) لا (إِزَالَةِ ٱلنَّجَسِ) ولا في غيرِهما . . . . . .

كيده . . ارتفعت بغسلة واحدة وإن كان ماؤها حصل من ماء محل قريب منها ؛ كما لو انتقل الماء من كفه إلىٰ ساعده الذي عليه الثلاثة فيرفعها دفعة واحدة حيث عمَّ العضو ، ولم تتغير غسالته ، ولا زاد وزنها وإن خرق الهواء من الكف إلى الساعد ؛ لأن المحلين لمَّا قربا كانا بمنزلة محل واحد فلم يضر هـٰذا الانفصال)[1] .

قوله : (**كأن انفصل**) أي : الماء ، وهـٰذا تمثيل لما لا يغلب فيه التقاذف .

قوله : (**من الرأس إلىٰ نحو القدم**) أي : كالركبة ، وصورة المسألة كما هو ظاهر : أن ينفصل الماء عن البدن بالكلية ؛ بأن يخرج عن البدن ويخرق الهواء ثم يرجع ؛ كأن ينفصل عن رأسه ويتقاطر علىٰ فخذه ، وإلا . . فلا يكون مستعملاً قطعاً ، أشار إليه الإمام والعمراني ، أفاده الكردي عن البرلسي[2] .

قوله : (**بخلافه**) أي : انفصال ماء الرأس .

وقوله : (**إلىٰ نحو الصدر**) أي : كالظهر الذي يحاذيه أو إلى الساعد ؛ فإنه مما يغلب فيه التقاذف .

قوله : (**وعلم مما تقرر**) أي : في المتن مع تعليله الذي هو قوله : (وذلك لأنه حصل . . .) إلخ .

قوله : (**أنه** . . .) إلخ ، نائب فاعل (عُلِم) .

وقوله : (**لا تصح الطهارة بالمستعمل في رفع الحدث ولا إزالة النجس**) أي : بمعناهما وعمومهما المارين آنفاً .

وقوله : (**ولا في غيرهما**) أي : في غير رفع الحدث وإزالة النجس ؛ أي : في الطهر المسنون ، وطهر السلس الذي لا رفع فيه ، وغسل الميت كالذمية والمجنونة لتحل للمسلم ، فكل هـٰذه لا تصح بالماء المستعمل ، قاله الكردي[3] .

وعليه : فالجار والمجرور متعلق بـ(لا تصح) وهو الأوفق للقاعدة ، ويحتمل تعلق ذلك بالمستعمل ، فليتأمل .

---

(١) حاشية الشرواني (١/ ٨١) .
(٢) الحواشي المدنية (١/ ١٧) .
(٣) الحواشي المدنية (١/ ١٧) .

(فَإِذَا أَدْخَلَ ٱلْمُتَوَضِّىءُ يَدَهُ) اليمنىٰ أَوِ ٱليسرىٰ ، أَو جزءاً منهُما وإِنْ قلَّ (فِي ٱلْمَاءِ ٱلْقَلِيلِ بَعْدَ غسْلِ وَجْهِهِ) ثلاثاً ، سواءٌ قصدَ ٱلتَّثليثَ أَو أَطلقَ ، أَو واحدةً إِنْ قصدَ تَرْكَ ٱلتَّثليثِ . . . . . .

قوله : (**فإذا أدخل المتوضىء**) انظر وجه تفريعه مما قبله فلعل الأولىٰ : الواو ؛ كما في عبارة غيره ، فتدبر .

قوله : (**يده اليمنىٰ أو اليسرىٰ أو جزءاً منهما**) أي : من يديه ، وهـٰذا مثال ؛ إذ المدار علىٰ إدخال جزء مما دخل وقت غسله ، ثم محل ذلك : إذا لم ينو رفع الحدث عن الوجه وحده ، وإلا . . فلا يصير مستعملاً إلا إذا نوىٰ رفع الحدث عن اليد قبل إدخالها الإناء . كردي[1]

قوله : (**وإن قل**) أي : ذلك الجزء ، قال بعضهم : **فإن قلت** : معلوم أن ملاقي سدس إصبع مثلاً شيء يسير من الماء المستعمل ، فلم لا يفرضوه مخالفاً بأوسط الصفات ، مع أن المستعمل لو يقع في ماء طهور . . يفرض مخالفاً وسطاً ؟ **قلت** : هـٰذا الإشكال لي منذ أزمنة أستشكله ، ولم أر جواباً صافياً ، ومن هنا جنح البغوي وغيره من المحققين إلىٰ عدم وجوب نية الاغتراف ، وتمحل بعض الإخوان لمعتمد المذهب فقال : المنع نفسه لاقى الماء ، بخلاف المستعمل . انتهىٰ فتأمله .

ثم رأيت في « حواشي الروض » بعد استشكال ذلك ما نصه : (فالجواب : ما أجاب به إمام الحرمين : أنه إذا نزل فيه . . فقد اتصل به جميع الماء ، ولم يختص الاستعمال بملاقي البشرة لا اسماً ولا إطلاقاً) انتهى[2] .

قوله : (**في الماء القليل**) أي : دون القلتين .

وقوله : (**بعد غسل وجهه**) أي : المتوضىء ، والظرف متعلق بـ(أدخل) .

قوله : (**ثلاثاً ، سواء قصد التثليث أو أطلق**) أي : بالثلاث المذكورة .

وقوله : (**أو واحدة**) عطف علىٰ (ثلاثاً) .

وقوله : (**إن قصد ترك التثليث**) عبارة غيره : ثلاثاً إن لم يرد الاقتصار علىٰ ما دونها ، أو بعدما أراد الاقتصار عليه منها ، وهي أولىٰ ، قال (ع ش) : (لو اغترف بإناء في يده فاتصلت ـ أي : يده ـ بالماء الذي اغترف منه : فإن قصد الاغتراف أو ما في معناه كملء هـٰذا الإناء من الماء . . فلا استعمال ، وإن لم يقصد شيئاً مطلقاً . . فهل يندفع الاستعمال ؛ لأن الإناء قرينة على الاغتراف دون رفع الحدث ؛ كما لو أدخل يده بعد غسلة الوجه الأولىٰ من اعتاد التثليث حيث لا يصير الماء مستعملاً ؛ لقرينة اعتياد التثليث ، أو يصير ويُفرَّق بأن العادة توجب عدم دخول وقت غسل اليد ،

---

(١) المواهب المدنية (١/٩٩) .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٦) .

(غَيْرَ نَاوٍ لِلاغْتِرَافِ) سواءٌ أقصدَ غَسلَهَا عَنِ ٱلحَدثِ أَم أَطلقَ (. . صَارَ ٱلْمَاءُ مُسْتَعْمَلاً) وإِنْ لَمْ تَنفصلْ يدُهُ . . . . . .

بخلافه هناك فإن اليد دخلت في وقت غسلها ؟ فيه نظر ، ويتجه الثاني . انتهىٰ « م ر »[١] .

ولو اختلفت عادته في التثليث ؛ بأن كان تارة يثلث وأخرىٰ لا يثلث واستويا . . فهل يحتاج لنية الاغتراف بعد غسلة الوجه الأولى ؟ فيه نظر ، ويحتمل عدم الاحتياج ، وهو المعتمد ، فليتأمل .

قوله : (**غير ناو**) حال من المتوضىء .

قوله : (**للاغتراف**) أي : ولا قصد أخذ الماء لغرض آخر ؛ إذ حقيقة نية الاغتراف كما نقله الشارح عن الزركشي : أن يضع يده في الإناء بقصد نقل الماء والغسل به خارجه ، فليس المراد بنية الاغتراف أن يقول : نويت الاغتراف ، وإنما المراد : استشعار النفس بأن اغترافها هـٰذا لغسل اليد فهي مغترفة لذلك ، وليس هناك غفلة عن الاغتراف وقصد بوجه ، وعلم مما تقرر : أن أكثر الناس حتى العوام إنما يقصدون بإخراج الماء غسل أيديهم خارجه ، ولا يقصد غسلها داخله ، وهـٰذا هو حقيقة نية الاغتراف ، أفاده الكردي[٢] .

قوله : (**سواء أقصد غسلها**) أي : اليد التي أدخلت في الإناء .

قوله : (**عن الحدث**) أي : الذي عليه .

قوله : (**أم أطلق**) أي : لم يقصد الاغتراف ولا غسلها عن الحدث .

واعلم : أنه لا بد أن تكون نية الاغتراف عند أول مماسة ، فإن تأخرت . . فلا أثر لها كما هو ظاهر ، ولا تغتر بمن ذكر خلاف ذلك ، قاله سم[٣] ، قال (ع ش) : (وكذا لو تقدمت ولم يستحضرها عند الاغتراف)[٤] .

قوله : (**صار الماء مستعملاً**) أي : فلا يصح التطهر به ، وقضية إطلاقه كغيره : أنه يصير مستعملاً وإن فرض المنفصل من اليد مخالفاً وسطاً لا يغير ، قال بعضهم : والظاهر : أن هـٰذا الإطلاق مقيد بما إذا فرض المنفصل عن اليد مخالفاً مغيراً ، فإن فرض أنه غير مغير لقلته . . لم يضر . انتهىٰ فتأمله مع ما مر آنفاً .

قوله : (**وإن لم تنفصل يده**) أي : المتوضىء .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٧٣ ـ ٧٤) .

(٢) *المواهب المدنية* (١/ ١٠٠) ، *الحواشي المدنية* (١/ ١٨) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٨١) .

(٤) حاشية الشبراملسي (١/ ٧٤) .

عنهُ ؛ لانتقالِ ٱلمنعِ إليهِ ، ومعَ ذلكَ لَهُ أَنْ يُحرِّكها فيهِ ثلاثاً ، وتَحصلُ لَهُ سنَّةُ ٱلتَّثليثِ ، ولَهُ أَنْ يَغسلَ بقيَّةَ يدهِ وإِنْ صارَ ما ٱغترَفَ منهُ مستعمَلاً ؛ لأَنَّ ماءَها لَمْ يَنفصِلْ عنها . . . . . .

قوله : (**عنه**) أي : عن الماء المذكور .

قوله : (**لانتقال المنع**) تعليل لصيرورة الماء مستعملاً بمجرد دخول اليد بلا نية اغتراف .

وقوله : (**إليه**) أي : إلى الماء .

قوله : (**ومع ذلك**) في قوة الاستدراك علىٰ قوله : (صار . . .) إلخ .

قوله : (**له**) أي : لذلك المتوضىء ، وهو خبر مقدم .

وقوله : (**أن يحركها**) أن وما بعدها في تأويل مصدر مبتدأ مؤخر والضمير لليد .

قوله : (**فيه**) أي : في ذلك الماء .

قوله : (**ثلاثاً**) أي : ثلاث مرات أو مرتين .

قوله : (**وتحصل له سنة التثليث**) انظر : لو حركها أربعاً . . هل يكره أو لا ؟ فإني لم أر هنا فيه تصريحاً ، وقضية إطلاقهم : الكراهة .

قوله : (**وله أن يغسل**) عطف علىٰ قوله : (له أن يحركها) ؛ أي : ومع ذلك ؛ أي : صيرورة ذلك الماء مستعملاً له غسل . . . إلخ .

قوله : (**بقية يده**) عبارة « التحفة » : (باقي ساعدها)[1] ، ولعل ما هنا أولىٰ ؛ لشموله العضد لتحصيل التحجيل ، ثم رأيت عبارة « الروض » : (باقي يده لا غيرها)[2] ، قال السيد البصري : (أقول : لعل هٰذا التقييد في المحدث ، أما الجنب . . فلا) انتهىٰ ، وهو لا ينافي ذلك ، فليتأمل .

قوله : (**وإن صار ما اغترف منه**) يعني : الماء الباقي في الإناء .

وقوله : (**مستعملاً**) مفعول (صار) .

قوله : (**لأن ماءها**) أي : اليد ، وهٰذا تعليل لجواز تحريك اليد ، وغسل بقيتها المذكورين .

وقوله : (**لم ينفصل عنها**) أي : عن اليد ، فله أن يجريه علىٰ بقية يده ؛ لأن الماء ما دام جارياً على العضو لا يحكم عليه بالاستعمال حتىٰ ينفصل عنه حسّاً أو حكماً .

وصورة المسألة : أنه أدخل إحدىٰ يديه كما هو الفرض ، أما لو أدخلهما معاً . . فليس له أن يغسل بما فيهما باقي إحداهما ، ولا باقيهما ؛ وذلك لرفع الماء حدث الكفين ، فمتىٰ غسل باقي

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٨٢) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ٧) .

وإدخالُ ٱلجنُبِ شيئاً مِنْ بَدنهِ بعدَ ٱلنيَّةِ ، بلا نيَّةِ ٱغترافٍ منه . . يُصيِّرُ ٱلماءَ مستعمَلاً أيضاً . ولوِ ٱنغمسَ في ماءٍ قليلٍ ، .....

إحداهما . . فقد انفصل ما غسل به عن الأخرىٰ ، وذلك يصيره مستعملاً ، ومنه يعلم وضوح ما ذكره المحقق ابن قاسم رحمه الله من أنه : يشترط لصحة الوضوء من الحنفية المعروفة : نية الاغتراف بعد غسل الوجه ؛ بأن يقصد أن اليد اليسرىٰ معينة لليمنىٰ في أخذ الماء ، فإن لم ينو ذلك . . ارتفع حدث الكفين معاً ، فليس له أن يغسل به ساعد إحداهما ، بل يصبه ، ثم يأخذ غيره لغسل الساعد ، ومثل الحنفية : الوضوء بالصب من إبريق) انتهىٰ (ع ش) بحذف[1] .

قوله : (**وإدخال الجنب**) مبتدأ خبره جملة : (يصير الماء . . .) إلخ ، وأشار بهـٰذا : إلىٰ أن المتوضىء في كلام المصنف ليس بقيد ، بل مثله الجنب فيما ذكر ، قال في « حاشية التحفة » : (لو اغترف لنحو مضمضة فغسل يده خارج الإناء . . لم يبق عليها حدث ، فلا يحتاج لنية اغترافٍ تصرف الماء عن استعماله ، فعلم : أن حكم جنب وضع يده في ماء بعد النية . . حكم وضع محدث بعد غسل الوجه ، وطريقه : أن يأخذ الماء أولاً وينوي رفع الحدث بعد الأخذ أو معه فيرتفع ، ولا يحتاج لنية اغتراف ؛ لارتفاعه قبل ذلك) انتهىٰ نقله الكردي[2] .

قوله : (**شيئاً من بدنه**) أي : الجنب ، سواء كان من أعلاه أو أسفله أو غيرهما ؛ لأن بدن الجنب كعضو واحد .

قوله : (**بعد النية**) أي : نية الغسل المعتبرة .

وقوله : (**بلا نية اغتراف منه**) أي : من الجنب ، قال البجيرمي : (محل نية الاغتراف : بعد نية الغسل في الغسل ، وقبل مس الماء وحينئذ : فيشكل كونها بعد نية الغسل ؛ إذ لا تعتبر نية الغسل إلا مع مسِّ الماء ، اللهم إلا أن يقال : نوى الغسل قبل المس ، ولكنِ استصحبها عند المس) فليتأمل[3] .

قوله : (**يصير الماء مستعملاً أيضاً**) أي : كما أن الماء الذي أدخل المتوضىء فيه يده يصير مستعملاً فيما مر .

قوله : (**ولو انغمس**) أي : الجنب .

قوله : (**في ماء قليل**) أي : دون القلتين .

---

(١) *حاشية الشبراملسي* (١/ ٧٤) .

(٢) المواهب المدنية (١/ ١٠٠ـ ١٠١) .

(٣) تحفة الحبيب (١/ ٧٤) .

ثُمَّ بعدَ ٱنغماسهِ نوىٰ رفْعَ ٱلجنابةِ . . ٱرتفعتْ ، ولَهُ إذا أَحدثَ أَو أَجنبَ ثانياً وهوَ في ٱلماءِ أَنْ يَرفعَ بهِ ٱلحدَثَ ٱلمتجدِّدَ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَنفصِلْ عنِ ٱلماءِ ، فصورةُ ٱلاستعمالِ باقيةٌ . وكذا لوِ ٱنغمسَ مُحدِثٌ في ماءٍ قليلٍ . . . . . .

قوله : (**ثم بعد انغماسه نوىٰ رفع الجنابة**) التقييد بالبعدية غير متعين ؛ إذ لو نوىٰ قبل تمام الانغماس . . كان له إتمامه وترتفع جنابة جميع بدنه ، ذكره الكردي[١] .

قوله : (**ارتفعت**) أي : الجنابة ، وهٰذا إذا كان من شخص واحد ، وأما إذا كان ذلك من شخصين . . ففي « المغني » : (لو نوىٰ جنبان معاً بعد تمام الانغماس في ماء قليل . . طهرا ، أو مرتباً ولو قبل تمام الانغماس . . فالأول فقط ، أو نويا معاً في أثنائه . . لم يرتفع حدثهما عن باقيهما ، ولو شكا في المعية . . قال شيخنا : فالظاهر : أنهما يطهران ؛ لأنا لا نسلب الطهورية بالشك ، وسلبها في حق أحدهما فقط ترجيح بلا مرجح) انتهىٰ فتأمله[٢] .

قوله : (**وله**) أي : للجنب المنغمس في الماء القليل .

قوله : (**إذا أحدث**) أي : حدثاً أصغر .

وقوله : (**أو أجنب ثانياً**) أي : بخروج المني أو نحوه .

وقوله : (**وهو في الماء**) الجملة حالية .

وقوله : (**أن يرفع به**) أي : بذلك الماء الذي انغمس فيه ، لكن لا باغتراف ولو بيده وإن نوى اغترافاً ؛ لأنه بانفصاله باليد أو في إناء صار أجنبياً فلا يرفع ، تدبر .

قوله : (**الحدث المتجدد**) يعني : الحدث الأصغر أو الجنابة .

قوله : (**لأنه لم ينفصل عن الماء**) تعليل لقوله : (له أن يرفع . . .) إلخ .

قوله : (**فصورة الاستعمال**) أي : لذلك الماء .

وقوله : (**باقية**) أي : إلى الانفصال ، والماء في حال استعماله باقٍ علىٰ طهوريته ، قال في « المغني » : (خلافاً لما بحثه الرافعي ، وتبعه ابن المقري من أنه لا يجزئه لغير ذلك الحدث)[٣] .

قوله : (**وكذا لو انغمس محدث**) أي : حدثاً أصغر ، والمراد بانغماس المحدث : انغماس أعضاء الوضوء فقط ، قاله الشارح في « الفتاوىٰ »[٤] .

قوله : (**في ماء قليل**) أي : دون القلتين .

---

(١) المواهب المدنية (١/١٠٢) .

(٢) مغني المحتاج (١/٤٩) .

(٣) مغني المحتاج (١/٤٩) .

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/١٩) .

ثمَّ نوىٰ . . فإنَّ حَدَثَ جميعِ أَعضائهِ يرتفعُ على ٱلمعتمَدِ . ولو كانَ ببدَنِه خبثٌ بمحلَّينِ ، فمرَّ ٱلماءُ بأَعلاهُما ثمَّ بأَسفلِهما . . طَهُرا معاً ، . . . . . .

قوله : (ثم نوىٰ) البعدية قيد في هـٰذه المسألة ؛ إذ لو انغمس مرتباً علىٰ ترتيب الوضوء ونوىٰ عند الوجه . . صار مستعملاً بالنسبة للباقي ، كما صرح الشارح في غير هـٰذا الكتاب[1] .

قوله : (فإنَّ حدث جميع أعضائه) أي : المحدث ، وهـٰذا كالتفسير لقوله : (وكذا) .

قوله : (يرتفع على المعتمد) أي : خلافاً لما اقتضاه كلام ابن المقري ؛ لأن أعضاء المحدث وإن كانت كأبدان متعددة عملاً بقضية الترتيب إلا أنه في مسألة الانغماس تقديري في لحظات لطيفة ، كما صرحوا به ، والتقديري مانع من اعتبار تعدد المحل ، ولذا : لو انغمس بالوجه أولاً ناوياً عنده . . فيصير مستعملاً بالنسبة للباقي كما تقرر ؛ لتعذر تقدير الترتيب ، فليتأمل .

قوله : (ولو كان ببدنه) أي : الشخص .

قوله : (خبث) أي : نجس ولو معفواً عنه .

قوله : (بمحلين) أي : متقاربين ؛ بحيث يغلب فيهما التقاذف ، أو متباعدين ، لكن مع الاتصال .

قوله : (فمر الماء بأعلاهما) أي : المحلين .

وقوله : (ثم بأسفلهما . . طهرا معاً) أي : كما صرح به البغوي ، ولو صب الماء على الكفين المتنجسين معاً ، ولم يتقاطر من ماء أحدهما المستعمل على الأخرىٰ شيء . . ارتفع خبثهما ؛ إذ لا موجب للاستعمال حينئذ ، وأما إذا صب عليهما معاً ، ولكن إحداهما أسفل من الأخرىٰ فجرى الماء على العليا ثم على السفلىٰ . . فلا تطهر إلا العليا ؛ لأن الماء الواصل إليها مستعمل لانفصاله عن محله .

وقد تقرر في هـٰذا الباب : أن كلاً من اليدين عضو مستقل ، وهـٰذا لا ينافي مسألة الشارح ؛ لأنها مفروضة فيما إذا كان المحلان علىٰ بدن واحد ، ويجري الماء إليهما على الاتصال ، وكذا إن انفصل وكان المحلان قريبين كما تقرر .

والحاصل : أن ماء يدٍ بالنسبة إلى الأخرىٰ ضار مطلقاً ؛ لأن اليدين كيدين في شخصين ، وأن ما عدا اليدين . . لا يضر مع الاتصال مطلقاً ، ومع الانفصال : إن كان الموضع الثاني مما يغلب فيه التقاذف . . لا يضر ، وإلا . . ضر ، فليتأمل .

---

(١) انظر « الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » (١/١٩) .

كما لو نزلَ مِنْ عضوِ جُنُبٍ إلىٰ محلٍّ عليهِ خبثٌ ، فأَزالَهُ بلا تغيُّرٍ . (**وَٱلْمُسْتَعْمَلُ فِي**) طُهرٍ (**مَسْنُونٍ ؛ كَٱلْغَسْلَةِ ٱلثَّانِيَةِ وَٱلثَّالِثَةِ**) والوضوءِ ٱلمجدَّدِ ، وٱلغُسلِ ٱلمسنونِ (**تَصِحُّ ٱلطَّهَارَةُ** . . . . .

قوله : (**كما لو نزل**) أي : الماء .

وقوله : (**من عضو جنب إلىٰ محل عليه خبث فأزاله بلا تغير**) أي : فإنهما يطهران ؛ إذا كان مع الاتصال ، أو القرب ؛ بأن يغلب فيه التقاذف .

قوله : (**والمستعمل**) أي : والماء المستعمل ، وهو مبتدأ خبره قوله الآتي : (تصح . . .) إلخ .

وقوله : (**في طهر مسنون**) ومنه ماء غسل به الرجل بعد مسح الخف ؛ لأنه لم يُزِل مانعاً ، قاله في « التحفة »[١] .

قال في « حاشية فتح الجواد » : (ولا نظر إلىٰ أنه أزال التعبد بالمدة ؛ لأن هـٰذا ليس من أحكام بقاء الحدث وعدمه الذي الكلام فيه ، وإنما هو حكم مرتب على اللبس لا غير ، ويؤيده : أن انقضاء المدة وهو بطهر المسح لا يوجب حدثاً ، بل غسل الرجلين فقط على الأصح)[٢] ، ثم قال في « التحفة » وغيره : (بخلاف ماء غسل به الوجه مع بقاء التيمم ؛ لرفعه الحدث عنه)[٣] .

قال في « حاشية فتح الجواد » : (**إن قلت** : إنما يتم هـٰذا إن غسل وجهه ويديه وهو خلاف الفرض . . **قلت** : بل الرفع موجود بالنسبة للوجه ، فهو حينئذ مرفوع الحدث ، وعدم استباحة فرض آخر إنما هو لبقاء التيمم في اليدين ، فلم يؤثر في كون غسل الوجه يصدق عليه أنه زال حدثه ، فتأمله) اهـ[٤]

قال (سم) : (يدخل فيه ما لو مس الخنثى المتطهر فرج الرجال منه فتوضأ احتياطاً . . فيكون ماء هـٰذا الوضوء طهوراً على الأصح وإن بان رجلاً ؛ لأن هـٰذا الوضوء نفل)[٥] .

قوله : (**كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد والغسل المسنون**) قال الجمل : (ولو نذره ؛ لأنه ليس لا بد منه في شيء يترتب عليه ؛ أي : يتوقف عليه غيره وإن أثم بتركه)[٦] .

قوله : (**تصح الطهارة**) أي : على الجديد والقديم .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٧٩) .
(٢) حاشية فتح الجواد (١/ ١٣) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٧٩) .
(٤) حاشية فتح الجواد (١/ ١٣) .
(٥) حاشية ابن قاسم علىٰ تحفة المحتاج (١/ ٧٩) .
(٦) فتوحات الوهاب (١/ ٣٩) .

بِهِ) لأَنَّهُ لَم يَنتقلْ إِليهِ مانعٌ .

(فَصْـــلٌ) في ٱلماءِ ٱلنَّجِسِ ونحوِهِ

(يَنْجُسُ ٱلْمَاءُ ٱلْقَلِيلُ) .....

وقوله : (**به**) أي : بالمستعمل في الطهر المسنون .

قوله : (**لأنه**) أي : الحال والشأن .

قوله : (**لم ينتقل إليه**) أي : إلىٰ ذلك الماء .

وقوله : (**مانع**) أي : من نحو الصلاة ، بخلاف المستعمل في فرض الطهارة ؛ فإن المانع انتقل إليه كما تقدم ، وفي « الميزان » للشعراني ـ بعد ذكر الخلاف في الماء المستعمل : أنه طاهر غير مطهر على المشهور من مذهب الإمام أبي حنيفة ، وعلى الأصح من مذهب الإمام الشافعي وأحمد بشرطه ، وفي الرواية الأخرىٰ للإمام أبي حنيفة : نجس ، مع قول الإمام مالك : هو مطهر ـ ما ملخصه : (ووجه من منع الطهارة بالماء المستعمل في فرض الطهارة : كون الخطايا خرت فيه ؛ كما ورد في « الصحيح » فهو مستقذر شرعاً عند كل من كمل مقام إيمانه ، أو كان صاحب كشف ، فلا يناسب كل من كمل في مقام الإيمان أن يتطهر به ، ووجه من قال : تصح الطهارة بالماء المستعمل في فرض الطهارة : كون القذر الذي حصل في الماء من ضروب الخطايا أمراً غير محسوس لغالب الناس ، ولا يطالب كل عبد إلا بما شهد ، فمن منع الطهارة به للمؤمن . . فهو تشديد ، ومن جوزها به له . . فهو تخفيف ، ووجه من قال : إن المستعمل المذكور نجس ، سواء كانت نجاسة مغلظة أو مخففة : الأخذ بالاحتياط للمتوضىء به مثلاً ؛ فإنه لو كشف له . . لرأىٰ ماء الميضأة التي تتكرر الطهارة منها للعوام كالماء الذي ألقي فيه ميتة كلاب أو غيرها من الحيوانات حتىٰ صارت رائحته منتنة ، فرضي الله تعالىٰ عن الجميع . . .) إلخ ما أطال ، فانظره فإنه ذكر فيه نفائس لا توجد في غيره[1] .

* * *

قوله : (**فصل : في الماء النجس**) أي : المتنجس .

وقوله : (**ونحوه**) أي : من المائعات المتنجسة .

قوله : (**ينجس الماء القليل**) أي : حيث لم يكن وارداً ، وإلا . . ففيه تفصيل يأتي ، ومنه : فوَّارٌ أصاب النجس أعلاه ، وموضوعٌ علىٰ نجس يترشح منه ماء فلا ينجس ما فيه إلا إن عاد المترشح إليه ، قاله في « التحفة »[2] .

---

(١) الميزان الكبرىٰ (١/١٠٨) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٨٨) .

وهوَ : ما نقصَ عنِ ٱلقلَّتينِ بأَكثرَ مِنْ رِطلَينِ (**وَغَيْرُهُ مِنَ ٱلْمَائِعَاتِ**) . . . . . .

ولعل وجه عدم تنجس ما في الباطن ما دام الترشح موجوداً : أن ترشحه صيّره كالماء الجاري ، وهو لا ينجس منه إلا ما لاقته النجاسة دون غيره ما لم يتراجع وهو قليل ، وانقطاع رشح الماء يصيره متصلاً كالمتراد القليل ، وعبارة « شرح الروض » : (ولو وضع كوز علىٰ نجاسة وماؤه خارج من أسفله . . لم ينجس ما فيه ما دام يخرج ، فإن تراجع . . تنجس ؛ كما لو سد بنجس) انتهىٰ (ع ش)[١] .

قوله : (**وهو**) أي : الماء القليل .

وقوله : (**ما نقص عن القلتين بأكثر من رطلين**) أي : علىٰ ما في « الروضة » كما سيأتي[٢] ، قال في « التحفة » : (واختار كثيرون ـ أي : منهم الغزالي في « الإحياء » ، وقد بسط فيه الكلام علىٰ ذلك ـ من أصحابنا مذهبَ مالك : أن الماء لا ينجس مطلقاً إلا بالتغير ؛ وكأنهم نظروا للتسهيل على الناس ، وإلا . . فالدليل صريح في التفصيل كما ترىٰ) اهـ[٣] .

قوله : (**وغيره**) أي : وينجس غير الماء القليل .

قوله : (**من المائعات**) بيان للغير مشوب بالتبعيض ؛ إذ مثلها رطب غير مائع كما في « فتح الجواد » وغيره[٤] ، قال في « الإرشاد » : (لا جافين)[٥] ، قال الشارح : (لبيان أنه لا بد في تنجس الجاف من توسط رطوبة ؛ لأنها المقتضية لنقل النجاسة)[٦] ، قال في « حاشيته » : (يؤخذ منه : تعريف الرطوبة بأن يكون في المحل بلة ؛ بحيث يمكن انفصال أثر عنها وإن قل ، أما أثر يحس برده مثلاً ، لكن لا يتيقن انفصال بلة منه . . فإنه لا يؤثر ، فعلم : أنه لو شك في انفصال شيء عن محل شك في ترطبه . . لم يؤثر ؛ لأن الأصل عدم تنجس الملاقي لذلك المحل حتىٰ يعلم انفصال أثر عنه) اهـ فافهمه فإنه نفيس[٧] ، ويلحق بها كما في « النهاية » الماء الكثير المتغير كثيراً بطاهر[٨] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/٧٩) .
(٢) روضة الطالبين (١/١٩) .
(٣) تحفة المحتاج (١/٨٨) .
(٤) فتح الجواد (١/١٦) .
(٥) الإرشاد (ص ٥) .
(٦) فتح الجواد (١/١٦) .
(٧) حاشية فتح الجواد (١/١٦) .
(٨) نهاية المحتاج (١/٧٨ـ٧٩) .

وإِنْ كَثُرَ وبلغَ قِلالاً كثيرةً (بِمُلاَقَاةِ ٱلنَّجَاسَةِ) وإِنْ لَمْ يتغيَّرْ ؛ لمفهومِ ما صحَّ .....

وقوله : (**وإن كثر**) أي : غير الماء .

قوله : (**وبلغ قلالاً كثيرة**) بكسر القاف جمع قُلة ، وسيأتي بيانها وبيان الفرق بين الماء الكثير والمائع .

قوله : (**بملاقاة النجاسة**) متعلق بـ(ينجس) أي : بوصول النجس الغير المعفو عنه .

قوله : (**وإن لم يتغير**) أي : كل من الماء القليل والمائع ، قال في « النهاية » : (أو كان الواقع مجاوراً ، أو عفي عنها في الصلاة فقط كثوب فيه قليل دم أجنبي ، قال : نعم ؛ لو تنجست يده اليسرىٰ مثلاً ، ثم غسل إحدىٰ يديه ، وشك في المغسول أهو يده اليمنىٰ أم اليسرىٰ ، ثم أدخل اليسرىٰ في مائع . . لم ينجس بغمسها فيه كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ ؛ لأن الأصل طهارته ، وقد اعتضد باحتمال طهارة اليسرىٰ)[1] .

قوله : (**لمفهوم ما صح**) أي : الحديث الذي رواه ابن حبان والحاكم وقال : صحيح علىٰ شرط الشيخين[2] ، قال البجيرمي على « الإقناع » : (والمراد بشرطهما : شرط الرواية عمن أخذا عنه كما في « ألفية العراقي » وشروحها ، فشرط الرواية عند البخاري : المعاصرة واللقي لمن أخذ عنه ؛ يعني : أنه لا يروي عن شيخ إلا إذا عاصره ولاقاه ، وكذلك شيخه لا يروي عن شيخ إلا إذا عاصره ولاقاه ، وكذا شيخ شيخه . . . إلىٰ آخر السند ، وشرط الرواية عند مسلم : المعاصرة فقط ، ولا يشترط اللقي لمن روىٰ عنه ، فيجوز له الرواية عن شيخ إذا عاصره وإن لم يلقه ، وكذا بقية أشياخه) هـٰذا كلامه بحروفه[3] .

لكن يعكر عليه : أن الحاكم كثيراً ما يذكر في بعض الأحاديث علىٰ شرط البخاري فقط ، وفي بعضها علىٰ شرط مسلم فقط ، وعلىٰ قول البجيرمي المذكور : فذكر الشيخين لا فائدة فيه ؛ إذ ذكر البخاري يغني عن ذكر مسلم ، وحينئذ : فالأقرب : أن المراد بالشرط في كلام الحاكم المذكور : الرجال الرواة الذين كانوا في « الصحيحين » ، ثم رأيت في « فتح الباقي علىٰ ألفية العراقي » ما يصرح به ، وعبارته عند قوله : [من الرجز]

وأرفعُ الصحيحِ مرويُّهما ... ثم البخاريِّ فمسلمٍ فما

شرطَهما حوى فشرطَ الجُعْفي ... فمسلمٍ فشرْطَ غيرٍ يكفي[4]

---

(١) نهاية المحتاج (١/٧٨ـ٧٩) .

(٢) صحيح ابن حبان (١٢٤٩) ، المستدرك (١/١٣٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) تحفة الحبيب (١/٧٩) .

(٤) ألفية العراقي في الحديث (ص ٧٠) .

مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إِذَا بَلَغَ ٱلمَاءُ قُلَّتَيْنِ . . لَمْ يَحْمِلْ خَبَثاً » إذ مفهومُهُ : . . . . . .

أي : فما حوىٰ جمع شرطهما ، والمراد بالشرط : رواتهما ، أو مثلهم مع باقي شروط « الصحيح » من اتصال السند ونفي الشذوذ والعلة[١] .

أقول : لو لم يرد بالشرط الرواة . . لكان يلزم من شرط البخاري شرط مسلم ؛ لأن شرط البخاري : اللقي فثبت المعاصرة بالأولىٰ ، فلا يصلح تعبير من عبر مثلاً بأن هـٰذا الحديث علىٰ شرطهما ، وبعضهم يعبر عنه بقوله : هـٰذا علىٰ شرط البخاري فقط ، وكذا : لا يصح قول الناظم : فشرط الجعفي ؛ لأن شرطه بالمعنى السابق شرط مسلم ، ولا عكس . . . إلخ ، فاحفظه .

قوله : (**من قوله صلى الله عليه وسلم**) بيان لـ(ما صح) .

وقوله : (« **إذا بلغ الماء قلتين** ») أي : من قلال هجر ؛ كما في بعض الرواية ، وسيأتي بيان القلتين .

قوله : (« **لم يحمل خبثاً** ») وفي رواية أبي داوود وغيره بإسناد صحيح : « فإنه لا ينجس »[٢] ، وهي مفسرة للرواية المذكورة ، قال العراقي : [من الرجز]

وخيرُ ما فسَّرتهُ بالوارِدِ كالدُّخِّ بالدُّخَان لابن الصائدِ[٣]

فمعنىٰ : (لم يحمل خبثاً) أي : يدفع النجس ولا يقبله فهو علىٰ حد قولهم : فلان لا يحمل الضيم ، لا كقولهم : فلان لا يحمل الصخرة ؛ لثقلها ، وإلا . . لم يكن لتقييد القلتين فائدة ؛ لأن الماء مطلقاً لا يحمل الأجرام بهـٰذا المعنىٰ ، بمعنىٰ : أنها لا تستقر فوقه .

وعبارة « حواشي الروض » : (قال في « المجموع » : ولأن ذلك من باب حمل المعنىٰ نحو : فلان لا يحمل الضيم ؛ أي : لا يقبله ولا يلتزمه ولا يصبر عليه ، قال تعالىٰ : ﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا ﴾ أي : لم يقبلوا أحكامها ولم يلتزموها ، بخلاف حمل الجسم نحو : فلان لا يحمل الحجر ؛ أي : لا يطيقه لثقله ، ولو حُمِل الخبر علىٰ هـٰذا . . لم يبق للتقييد بالقلتين فائدة) اهـ[٤] .

قوله : (**إذ مفهومه**) أي : هـٰذا الحديث ، والمفهوم : ما يدل عليه اللفظ لا في محل النطق ، فالدلالة فيه ليست وضعية ، بل انتقالية ؛ فإن الذهن ينتقل من فهم القليل إلىٰ فهم الكثير بطريقة التنبه بأحدهما على الآخر .

---

(١) فتح الباقي (١/١٢٣) .

(٢) سنن أبي داوود (٦٥) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) ألفية العراقي في الحديث (ص ١٣٢) .

(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/١٤) .

أَنَّ ما دونَهُما يَحملُ ٱلخبثَ ؛ أَي : يتأَثَّرُ بهِ ولا يَدفعُهُ . وفارقَ كثيرَ ٱلمائعِ كثيرُ ٱلماءِ بأَنَّ حِفظَ كثيرِ ٱلمائعِ لا يَشُقُّ . . . . . .

قوله : (**أن ما دونهما**) أي : الماء الذي دون القلتين .

قوله : (**يحمل الخبث ؛ أي : يتأثر به ولا يدفعه**) فسر بذلك لما تقرر .

اعلم : أن الدفع أقوىٰ من الرفع غالباً ، قال في « التحفة » : (ألا ترىٰ أن الماء القليل الوارد يرفع الحدث والخبث ولا يدفعهما لو وردا عليه ، ومن ثم اختلفوا في مستعمل كثير انتهاء هل ترفع كثرته استعماله ، واتفقوا في كثير ابتداء علىٰ أنه يدفع الاستعمال عن نفسه .

وخرج بـ« غالباً » : نحو الطلاق ؛ فإنه يرفع النكاح ولا يدفعه لحل ارتجاع المطلقة ، وعكسه الإحرام وعدة الشبهة فهو أقوىٰ تأثيراً منهما ، فعلم : أن الشيء قد يدفع فقط كهـٰذين ، وقد يرفع فقط كالطلاق ، والماء هنا ، وأن الرفع : إزالة موجود ، والدفع : منع التأثر بما يصلح له لولا ذلك الدافع ، ومن ذلك قولهم : يسن لمن دعا برفع بلاء واقع : أن يجعل ظهر كفيه للسماء ، وبدفعه أن يقع به بعد عكسه) انتهىٰ[1] .

زاد الشرقاوي : (وقد يدفع ويرفع ؛ كالماء الكثير فإنه يدفع الخبث الوارد عليه حيث لم يتغير به ، ويرفع الحدث ، وقد لا يدفع ولا يرفع ؛ كالماء المستعمل ، قال : فالماء بالنسبة للدفع والرفع ينقسم ثلاثة ، وأما الرابع الذي تقتضيه القسمة العقلية ـ أعني : الذي يدفع ولا يرفع ـ فلا يتأتىٰ فيه) انتهىٰ بتصرف[2] .

قوله : (**وفارق كثيرَ المائع كثيرُ الماء**) أي : حيث ينجس بملاقاة النجاسة ، بخلاف كثير الماء علىٰ تفصيل سيأتي ، ثم الأَولىٰ : أن يكون كثير الثاني هو الفاعل والأول هو المفعول ، ويصح العكس .

قوله : (**بأنَّ حفظ كثير المائع لا يشق**) أي : ولأن كثير الماء قوي ، وعبارة « عيون المسائل » : (لا تنجس القلتان من الماء بوقوع النجاسة فيهما إذا لم يتغير ، ولو وقعت في غيره من المائعات . . تنجس وإن لم يتغير ، والفرق : أن الماء طهور يرفع الحدث ويزيل النجاسة إذا طرأ عليها ، فاحتمل ورود النجاسة إذا طرأت عليه ، وليس كذلك الخل ؛ فإنه طاهر لا يرفع الحدث ولا يزيل النجاسة إذا طرأ عليها ، فلا يحمل النجاسة إذا طرأت عليه) انتهىٰ (ب ج)[3] .

---

(١) *تحفة المحتاج* (١/٨٣ ـ ٨٤) .

(٢) حاشية الشرقاوي (١/٣٩) .

(٣) تحفة الحبيب (١/٩٠) .

(وَيُسْتَثْنَىٰ) مِنْ ذلكَ (مَسَائِلُ) لا ينجسُ فيها قليلُ ٱلماءِ ولا كثيرُ غيرِهِ وقليلهُ ، مِنها : (مَا لاَ يُدْرِكُهُ .....

قوله : (**ويستثنىٰ من ذلك**) أي : مما ينجس قليل الماء الملحق به كثير غيره بملاقاته له ، قاله في « التحفة »[١] .

قوله : (**مسائل**) جمع مسألة ، وهي المطلب الذي يبرهن عليه في العلم ، ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها .

قوله : (**لا ينجس فيها**) أي : في المسائل ، وهـٰذا بيان للمراد من الاستثناء فهو بمعناه اللغوي ، ولذا : عبر في « الإرشاد » بـ(عفي)[٢] ، قال الشارح في « حاشيته » : (يستفاد من مجموع كلامه الموافق لكلامهم : أن العفو قد يراد به : عدم تأثير النجس فيما يماسه بالكلية وهو ما هنا ؛ إذ هـٰذه التي عفي عنها هنا لا تؤثر تنجساً في مماسها من ثوب وبدن وماء ، وقد يراد به أنه يُنجِّس ، لكنه لا يمنع نحو الصلاة وما ذكروه في « باب شروط الصلاة » إذ مماس نحو الدم متنجس ؛ بدليل تنجيسه لنحو ماء قليل يقع فيه ، وقد يراد به : الطهارة من غير غسل ولا استحالة ؛ كظرف خمر تخللت ، وشعر قليل علىٰ جلد دبغ ، خلافاً لمن قال في هـٰذا : إنه نجس معفو عنه ؛ وكأنهم نظروا في ذلك إلىٰ أن الأول الحاجة أمسُّ منها إلى الثاني ، والثالث ضروري الاحتياج إليه فحسب ، فتأمل ذلك فإنه مهم أيُّ مهم ولم يبينوه ، بل ولا أشاروا إليه وإنما إمعان النظر في كلامهم أنتج ذلك) انتهىٰ كلامه رحمه الله[٣] .

قوله : (**قليل الماء**) من إضافة الصفة للموصوف ؛ أي : الماء القليل .

وقوله : (**ولا كثير غيره وقليله**) كذلك .

قوله : (**منها**) أي : من المسائل المستثناة ، وأشار به إلىٰ أنها غير منحصرة فيما ذكره المصنف ، وسيأتي في الشرح زيادة .

قوله : (**ما لا يدركه**) أي : نجس لا يدركه الطرف ؛ لقلته كنقطة بول وما يعلق برجل الذباب .

فإن قلت : كيف يتصور العلم بوجود النجاسة التي لا يدركها الطرف في الماء ؟ **قلت** : يمكن بما إذا عفَّ الذباب علىٰ نجس رطب لم يشاهد ما علق به من النجاسة ، قاله بعضهم[٤] .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٩٠) .

(٢) الإرشاد (ص ٥) .

(٣) حاشية فتح الجواد (١/ ١٦ـ١٧) .

(٤) فتوحات الوهاب (١/ ٤٥) .

ٱلطَّرْفُ) أَي : ٱلبصرُ ٱلمعتدلُ ؛ فإِنَّه لا يؤَثِّرُ .....

قوله : (**الطرف**) بسكون الراء ، وأما بفتحها . . فمعناه الجانب ، ثم استثناء هـٰذا هو الأظهر الذي رجحه النووي ، وسيأتي تعليله في كلام الشارح ، وقيل : إنه لا يستثنىٰ ، بل ينجس ، قال في « المغني » : (ووجهه : القياس علىٰ سائر النجاسات ، وهو ما نقله في « الشرحين » عن « المعظم » .

ومجموع ما في هـٰذه المسألة سبع طرق :

إحداها ـ وهو الأصح ـ : قولان في الماء والثوب .

والثانية : يؤثر فيهما قطعاً ، وهو رأي ابن سريج .

والثالثة : لا يؤثر فيهما قطعاً .

والرابعة : يؤثر في الماء ، وفي الثوب قولان ، **والخامسة** : عكس ذلك .

والسادسة : يؤثر في الماء دون الثوب قطعاً ، **والسابعة** : عكسه) انتهىٰ[1] .

قوله : (**أي : البصر المعتدل**) تفسير للطرف ، قال القليوبي : (من غير واسطة شمس)[2] ، وعبارة « النهاية » : (والعبرة بكونه لا يرىٰ للبصر المعتدل مع عدم مانع ، فلو رأىٰ قوي النظر ما لا يراه غيره . . قال الزركشي : فالظاهر : العفو ؛ كما في سماع نداء الجمعة .

نعم ؛ يظهر فيما لا يدركه البصر المعتدل في الظل ويدركه بواسطة الشمس : أنه لا أثر لإدراكه بواسطتها ؛ لكونها تزيد في التجلِّي فأشبهت رؤيته حينئذ رؤية حديد البصر) انتهىٰ[3] ، قال في « نظم المعفوات » : [من البسيط]

ما غابَ عن طرْفِ من أُعطي مشاهَدةً ... على اعتدالٍ عَفَوا من أجل دقَّتِهِ

فلو رآه حديدُ الطَّرْف كان له ... حكم القليل ولم يحكم برؤيتِهِ

كسامعٍ صيِّتاً أقرانُه فَقدوا ... نداءَ داعٍ لهم في يوم جمعتِهِ

وناظر نظرَ الزرقاء إذ حكموا ... لناقصٍ ضوؤه عنه بديتِّهِ[4]

قوله (**فإنه لا يؤثر**) أي : لا ينجس الماء القليل ولا غيره ، وكذا يعفىٰ عنه لأكل ما اتصل به ؛ لقول «شرح العباب» : (إن من النجس ما يحل تناوله ؛ كنجاسة لا يدركها الطرف اتصلت بمأكول ،

---

(١) مغني المحتاج (١/٥٣ ـ ٥٤) .

(٢) حاشية قليوبي (١/٢٣) .

(٣) نهاية المحتاج (١/٨٤) .

(٤) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص ٤٩) .

إِنْ كانَ مِنْ غيرِ مغلَّظٍ ، وقلَّ عُرفاً ، ولَمْ يغيِّرْ ولَو تغيُّراً قليلاً ، ولَمْ يَحصلْ بِفعلهِ ؛ .....

فإنه يحل تناوله على الأصح ، وكغبار سرجين اتصل بطعام أو دخل الفم . . لا يحرم ابتلاعه ، وكذا قليل دخان النجاسة) اهـ

قوله : (إن كان) هـٰذا بيان لشروط عدم تأثير ما ذكر .

وقوله : (من غير مغلظ) أي : قياساً على استثناء دم الكلب من يسير الدم المعفو عنه ، وهـٰذا ما اعتمده في « التحفة »[1] وغيرها وفاقاً لشيخ الإسلام ، وخلافاً للخطيب والرملي فاعتمدا عدم الفرق ؛ لمشقة الاحتراز .

قوله : (وقل عرفاً) زيادة إيضاح ؛ لأن من شأن ما لا يرىٰ أنه قليل عرفاً ، ويحتمل : أنه احتراز عما تفرق في مواضع من الثوب ، ولو اجتمع . . لرؤي ؛ فإنه لا يضر إن قلَّ عرفاً ، بخلاف ما إذا كثر بتقدير اجتماعه . . فإنه لا يعفىٰ عنه وإن لم ير شيئاً منها ، وهو متجه ، قاله في « حاشية فتح الجواد »[2] .

قوله : (ولم يغير) أي : ذلك النجس الماء الذي وقع فيه .

وقوله : (ولو تغيراً قليلاً) وفي « الخادم » : سكتوا عن حكم تغير الماء به ، فيحتمل أنه ينجسه ؛ إحالة للتغير علىٰ هـٰذه الحالة وإن لم ير ، ويحتمل المنع ؛ لأن هـٰذا يضعف عن التغير عادة ، فيضاف إلىٰ غيره من طول مكث ونحوه . انتهىٰ ، ولو قيل : القياس فيه : الرجوع إلىٰ أهل الخبرة : فإن قالوا : منه . . نجس ، وإلا . . فلا ، نظير ما قالوه في بعض صور بول الظبية . . لم يبعد . اهـ نقله الكردي عن الشارح ، قال : فيحمل ما هنا كـ« شرح الإرشاد » علىٰ ما إذا قال أهل الخبرة بحصول التغير منه . . فينجس[3] .

قوله : (ولم يحصل) أي : ذلك النجس .

قوله : (بفعله) أي : الشخص ، وهـٰذا ما بحثه الزركشي ونوزع فيه بمسألة دم القملة المقتولة قصداً ، ويمكن أن يفرق بأن ذلك محتاج إليه ، بخلاف هـٰذا ، قال في « النهاية » : (ولو رأىٰ ذبابة علىٰ نجاسة فأمسكها حتىٰ ألصقها ببدنه أو ثوبه أو طرحها في نحو ماء قليل . . اتجه التنجيس ؛ قياساً علىٰ ما لو ألقىٰ ما لا نفس له سائلة ميتاً في ذلك)[4] .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٩٥) .

(٢) حاشية فتح الجواد (١/ ١٦) .

(٣) المواهب المدنية (١/ ١٠٧) .

(٤) نهاية المحتاج (١/ ٨٣) .

لمشقَّةِ ٱلاحترازِ عنهُ . ولو كانَ بمواضعَ متفرِّقةٍ ولوِ ٱجتمعَ لَرُئيَ . . لَم يُعفَ عنهُ . (وَ) مِنها : (مَيْتَةٌ لاَ دَمَ لَهَا سَائِلٌ) .....

قوله : (**لمشقة الاحتراز عنه**) تعليل للمتن ؛ أي : من شأنه أن يشق وإن كان بعض الأفراد لا يشق كنقطة خمر ؛ ألا ترىٰ أن دم نحو البراغيث يعفىٰ عن كثيره ولو في ناحية يندر فيها ذلك ؛ نظراً لاعتبار الشأن والجنس .

قوله : (**ولو كان**) أي : النجس الذي لا يدركه الطرف .

قوله : (**بمواضع متفرقة ولو اجتمع**) أي : في محل واحد مثلاً .

قوله : (**لرئي**) أي : ذلك النجس ، وهـٰذا جواب (لو) الثانية .

قوله : (**لم يعف عنه**) جواب (لو) الأولىٰ ، ثم ما قاله هنا مثله في « الإمداد » وهو يخالف ما في « التحفة » وغيره[١] ، ولذا ضعفه الكردي[٢] ، وعبارة « النهاية » : (ومقتضىٰ كلامه : أنه لا فرق بين وقوعه في محل ووقوعه في محالَّ ، وهو قوي ؛ أي : حيث كان يسيراً عرفاً ، لكن قال الجيلي : صورته : أن يقع في محل واحد ، وإلا . . فله حكم ما يدركه الطرف على الأصح ، قال ابن الرفعة : وفي كلام الإمام إشارة إليه ؛ كذا نقله الزركشي وأقره ، وهو غريب ، قال الشيخ : والأوجه : تصويره باليسير عرفاً لا بوقوعه في محل واحد ، وكلام الأصحاب جار على الغالب بقرينة تعليلهم السابق) انتهىٰ[٣] .

قال (ع ش) : (هـٰذا قد يخالف ما ذكره في شروط الصلاة من أنه : لو كان دم الأجنبي القليل متفرقاً ولو جمع لكثر . . عفي عنه على الراجح ، ويمكن أن يجاب بحمل ما هنا علىٰ غير الدم ، ويفرق بأن جنس الدم يعفىٰ عن القليل منه في الجملة ، ولا كذلك نحو البول) انتهىٰ فليتأمل[٤] .

قوله : (**ومنها**) أي : من المسائل المستثناة .

قوله : (**ميتة لا دم لها**) أي : لجنسها كما سيأتي التنبيه عليه .

وقوله : (**سائل**) قال الإمام النووي رحمه الله : (بالفتح والنصب والرفع) انتهىٰ[٥] ، وجه الرفع : التبعية لمحل اسم (لا) البعيد ، ووجه النصب : التبعية لمحله القريب ، واعترض جواز

---

(١) تحفة المحتاج (١/٩٦) .

(٢) الحواشي المدنية (١/٢٠) .

(٣) نهاية المحتاج (١/٨٣) .

(٤) حاشية الشبراملسي (١/٨٣) .

(٥) المجموع (١/١٨٦) .

عِنْدَ شَقٍّ عضوٍ منها في حياتِها ، ويُلحقُ شاذُّ ٱلجنسِ بِغالِبِه . وما شُكَّ في سيلِ دَمِهِ . . لَهُ حُكمُ ما يُتحقَّقُ عدمُ سيلانِ دمِهِ . . . . . .

الفتح في الثاني لوجود الفاصل ، وقد قال ابن مالك : [من الرجز]

وغيرَ ما يلي وغيرَ المفردِ لا تبنِ وانصبهُ أوِ الرفعَ ٱقصدِ[1]

وأجاب العلامة عبد الحق بأن الذي يظهر من كلامهم : أن اشتراط الاتصال في الفتح إنما هو على القول بأن فتحته فتحة بناء ، أما إذا قلنا بأنها فتحة إعراب ، وأن ترك التنوين للمشاكلة . . فلا ؛ لانتفاء علة البناء بالفصل على الأول من تركيبه مع اسم لا قبل دخولها ، بخلافه على الثاني ، فيمكن تنزيل كلام الإمام النووي مبنياً عليه ، فليتأمل ، ولبعضهم هنا أجوبة لا تخلو عن تكلف .

قوله : (**عند شق عضو منها في حياتها**) أي : الميتة ، إما بألا يكون لها دم أصلاً ، أو لها دم ، لكنه لا يجري ، فلا تنجس رطباً ولا مائعاً ولا ثوباً ولا بدناً وإن قصد كشفه عبثاً ، سواء ما عمَّ اختلاطه بِنَا وما نَدر ؛ كما في « حاشيته على التحفة » ، قال : (ولا عبرة بدم تمصه من بدن آخر كدم نحو برغوث وقمل . . .) إلخ ، قال بعضهم : وإن تقطعت فيه وخرج فيه دمها وروثها على الأوجه .

قوله : (**ويلحق شاذ الجنس**) أي : المنفرد عنه في سيلان دمه وعدمه .

قوله : (**بغالبه**) أي : الجنس ، فلو كانت مما يسيل ، لكن لا دم فيها أو فيها دم لا يسيل لصغرها . . فلها حكم ما يسيل دمها ، وإن كانت من جنس ما لا يسيل دمه ، لكن وجد في بعض أفراده دم يسيل لصغرها . . فلها حكم ما لا يسيل دمه فلا ينجس .

ولو تولد حيوان بين ما لا نفس له سائلة ، وبين ما له نفس سائلة . . فالقياس إلحاقه بما له نفس سائلة ؛ كما هو قياس نظيره فيما لو تولد بين طاهر ونجس ، فليتأمل .

قوله : (**وما شك**) مبتدأ خبره جملة : (له حكم . . .) إلخ ؛ أي : والحيوان الذي شك .

وقوله : (**في سيل دمه**) أي : وعدمه ، وكذا ما شك في كونه له دم أو لا ، فله حكم ما لا دم ولا يجرح .

قوله : (**له**) أي : للمشكوك فيما ذكر .

قوله : (**حكم ما يتحقق عدم سيلان دمه**) أي : فلا ينجس الماء القليل وغيره ، قال (سم) : (وانظر : لو شك : هل هو مما يدركه الطرف ، أو أن الميتة مما يسيل دمها ؟ ويتجه العفو فيهما ؛

---

(١) ألفية ابن مالك (ص ١٣) .

ولا يُجرَحُ ـ خلافاً للغزاليِّ ـ .....

لأن الأصل الطهارة ، ولا يلزم من النجاسة التنجيس) ، قال (ع ش) : (أقول : وقد يتوقف فيه ؛ لأن الأصل في النجاسة التنجيس وإن لم يكن لازماً ، وسقوطه رخصة لا يصار إليها إلا بيقين)[١] .

قوله : (**ولا يجرح**) أي : لا يجوز امتحانه بشق بعض أجزائه ؛ كما هو اللائق بقاعدة تحريم المُثْلة .

قوله : (**خلافاً للغزالي**) أي : في « فتاويه »[٢] ، وتبعه كثيرون ، منهم صاحب « النهاية »[٣] ، وعليه يكفي في ذلك جرح واحدة فقط ، قال (سم) : (فيه : أن جرح بعض الأفراد لا يفيد ؛ لجواز مخالفته جنسه لعارض ، وجرح الكل لا يمكن ، إلا أن يقال : جرح البعض إذا كثر . . يحصل به الظن ، وفيه : أنه يلزم التنجيس بالشك ، إلا أن يقال : الظاهر من وجود الدم في بعض الأفراد : أن الجنس كذلك ، ومخالفة بعض الأفراد للجنس خلاف الظاهر والغالب ، قال : يتجه أن له الإعراضَ عن ذلك ، والعمل بالطهارة حيث احتمل أنه مما لا يسيل دمه ؛ لأن الطهارة هي الأصل ، ولا تنجس بالشك) انتهىٰ .

تَنْبِيهٌ

الغزالي إذا أطلق في كلامهم . . هو الإمام حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي .

ولد سنة (٤٥٠هـ) ، أخذ العلوم عن مشايخ كثيرين ؛ كأبي حامد أحمد بن محمد الرَّاذَكاني ، وأبي نصر الإسماعيلي ، والإمام أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله القزويني إمام الحرمين ، قال في حق تلاميذه الثلاثة : الغزالي بحر مغرق ، وإلْكِيَا أسد مُحرِّق ، والخوافي نار تحرق .

وله من المؤلفات : « البسيط » و« الوسيط » و« الوجيز » و« الخلاصة » و« الإحياء » وغير ذلك .

وهو مجدد القرن الخامس ، قال السيوطي : [من السريع]

والخامسُ الحبرُ هو الغزالي ... وعدُّه ما فيه من جدالِ

وترجمته طويلة جداً ، فقد ترجمه السبكي في « طبقاته » نحو أربع كراريس[٤] ، ومع ذلك أنشد

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٨١) .

(٢) *فتاوى الإمام الغزالي (ص ٧٧)* .

(٣) نهاية المحتاج (١/ ٨١) .

(٤) طبقات الشافعية الكبرىٰ (٦/ ١٩١ـ ٣٨٩) .

وذلكَ كزُنبورٍ ، وعَقْربٍ ووَزَغٍ ، ونَمْلٍ ونَحْلٍ ، وبَقٍّ وقُرَادٍ ، وقَمْلٍ وبُرْغُوثٍ ، وخُنْفَسَاءَ وذُبابٍ ؛

قول القائل : [من الكامل]

مـاذا يقـول القـائلـون بـوصفـه وصفـاتُـه جلَّـت عـن الحصـر

توفي رحمه الله سنة (٥٠٥هـ) .

قوله : (وذلك) أي : الميتة التي لا دم لها سائل .

قوله : (كزنبور) بضم الزاي ، وهو الذَّبْر ، وهي تذكر وتؤنث ، قال في « الصحاح » : (والزنبار لغة فيها حكاها ابن السكيت ، والجمع : زنابير ، وأرض مزبرة : كثيرة الزنابير ؛ كأنهم ردوه إلىٰ ثلاثة أحرف ، وحذفوا الزيادات ، كما قالوا : أرض معقرة ومثعلة ؛ أي : ذات عقارب وثعالب)[1] .

قوله : (وعقرب) يقال للذكر والأنثىٰ ، والغالب عليها التأنيث ، ويقال للذكر : عقربان ، وربما قيل : عقربة بالهاء للأنثىٰ ، قال الشاعر : [من السريع]

كـأنَّ مـرعـىٰ أمِّكُـم إذ غـدتْ عقـربـةٌ يَكُـومُهـا عُقْـرُبـانْ

قوله : (ووزغ) هو بالفتح ، جمع وزغة ، كذا قيل ، وفي « المصباح » : (الوزغ معروف ، والأنثىٰ وزغة . . .) إلخ[2] ، قال في « حاشية التحفة » : (وكذا سام أبرص ، والمسماة عند العوام بالسحلية تارة ، وبأم صالح أخرىٰ في الأصح) .

قوله : (ونمل) معروف ، الواحدة : نملة ، يقال : أرض نَمِلة ـ بوزن تَعِبة ـ : ذات نمل .

قوله : (ونحل) هي ذباب النحل ، واحدتها بِهاءٍ .

قوله : (وبقّ) هي كبار البعوض .

قوله : (وقراد) بوزن غراب : ما يتعلق بالبعير ونحوه ، وهو كالقمل للإنسان ، الواحدة قرادة ، والجمع : قردان ، مثل غربان .

قوله : (وقمل) معروف ، الواحدة قملة .

قوله : (وبرغوث) بضم الباء ، جمعه : براغيث .

قوله : (وخنفساء) هي حشرة ، وضم الفاء أكثر من فتحها ، وكل منهما ممدود ، ويقال : خنفس ، والجمع : الخنافس .

قوله : (وذباب) معروف ، الواحدة ذبابة ، والجمع : أذبة وذبان .

---

(١) الصحاح (٢/ ٥٧٥) ، مادة : (زبر) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (وزغ) .

لِما صحَّ مِنْ أَمرِه صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ بغَمْسِهِ فيما وقعَ فيهِ ؛ لأَنَّهُ يتَّقي بجناحهِ ٱلَّذي فيهِ ٱلدَّاءُ ، وغَمْسُهُ يُفضي لموتهِ كثيراً ، فلَو نجَّسَ . . . . . .

قوله : (**لما صح**) أي : للحديث الذي صح . . . إلخ ، رواه البخاري وغيره[١] ، وهو تعليل للمتن .

قوله : (**من أمره صلى الله عليه وسلم بغمسه**) أي : الذباب ، ولفظ الحديث : « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم . . فليغمسه كله ، ثم لينزعه ؛ فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء » ، والشارح رحمه الله ذكره بمعناه .

قوله : (**فيما وقع فيه**) أي : في الشراب الذي وقع ذلك الذباب فيه .

قوله : (**لأنه يتقي**) تعليل للأمر بالغمس ، وهو ثابت في رواية أبي داوود بلفظ : « وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء »[٢] ، وقال البجيرمي : (أي : يجعله وقاية ؛ أي : يعتمد عليه في الوقوع)[٣] ، قال في « التحفة » : (وفي أخرىٰ : « أحد جناحي الذباب سمٌّ وفي الآخر شفاء ، فإذا وقع في الطعام . . فامقلوه ـ أي : اغمسوه فيه ـ فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء ») انتهىٰ[٤] .

قوله : (**بجناحه**) بفتح الجيم ، وأما بضمها . . فمعناه : الإثم ، وليس مراداً .

قوله : (**الذي فيه الداء**) أي : وهو الجناح الأيسر ، قال (ع ش) : (وعليه : فلو قطع جناحها الأيسر . . لا يندب غمسها ؛ لانتفاء العلة ، بل قياس ما هو المعتمد من حرمة غمس غير الذباب حرمة غمس هـٰذه الآن ؛ لفوات العلة المقتضية للغمس)[٥] .

قوله : (**وغمسه**) أي : الذباب في نحو الماء ، وهـٰذا بيان لوجه دلالة الحديث على المُدَّعَىٰ من عدم التنجيس .

قوله : (**يفضي**) بضم الياء وسكون الفاء وكسر الضاد ؛ أي : يؤدي .

قوله : (**لموته كثيراً**) أي : لا سيما في الحار ، قال الكردي : (ولا يضر موته فيه ؛ لأن طرحه له في حال حياته ، وما كان كذلك . . لا يضر وإن مات فيه) انتهىٰ[٦] ، وسيأتي في الشرح آنفاً .

قوله : (**فلو نجس**) بتشديد الجيم ، من التنجيس .

---

(١) صحيح البخاري (٣٣٢٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) سنن أبي داوود (٣٨٤٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) تحفة الحبيب (١/ ٨٢) .
(٤) *تحفة المحتاج (١/ ٩٢) ، والحديث أخرجه ابن ماجه (٣٥٠٤) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .*
(٥) حاشية الشبراملسي (١/ ٨١) .
(٦) المواهب المدنية (١/ ١١٠) .

لَما أَمرَ بهِ . وقِيسَ بهِ سائرُ ما لا يَسيلُ دمُهُ ، فيُعفىٰ عنها (**إلاَّ إنْ غَيَّرَتْ**) ما وقعتْ فيهِ ولَو تغيُّراً قليلاً . . فلا عفوَ ؛ . . . . . .

قوله : (**لما أمر به**) أي : بالغمس ، وقد يؤخذ من ذلك : أنه لو نزعها بإصبعه أو عود بعد موتها . . لم يتنجس ، وهو كذلك ، كما يؤخذ من كلام الكمال بن أبي شريف ، وعلىٰ هـٰذا : لو رَدَّ ما نزع به في المائع ونزع به واحدة بعد واحدة . . لم ينجس المائع بذلك ؛ لأن الباقي علىٰ إصبعه أو العود محكوم بطهارته ؛ لأنه جزء من ذلك المائع انفصل عنه ثم عاد إليه) ، قاله في « المغني »[1] .

قوله : (**وقيس به**) أي : على الذباب المذكور في الحديث ، فالباء بمعنىٰ : (علىٰ) لأن القياس إنما يتعدىٰ بها ، ويحتمل تضمين (قيس) معنىٰ (ألحق) فيتعدىٰ بالباء ، فليتأمل .

قوله : (**سائر ما لا يسيل دمه**) أي : مما ذكر سابقاً وغيره ، وعبارة « التحفة » : (من كل ما ليس فيه دم متعفن وإن لم يعم وقوعه ؛ لأن عدم التعفن يقتضي خفة النجاسة) انتهىٰ[2] .

ثم هـٰذا القياس إنما كان في عدم التنجيس لا في ندب الغمس ؛ لانتفاء المعنى الذي لأجله طلب غمس الذباب وهو مقاومة الداء بالدواء ، وبه يظهر قول بعضهم : إن الأمر المذكور : أمر إرشاد ، وعبارة « التحفة » : (يظهر من الخبر السابق ندب غمس الذباب ؛ لدفع ضرره ، وظاهر أن ذلك لا يأتي في غيره ، بل لو قيل بمنعه ؛ فإن فيه تعذيباً بلا حاجة . . لم يبعد ، ثم رأيت الدميري صرح بالندب وبتعميمه ، قال : لأن الكل يسمىٰ ذباباً لغة إلا النحل ؛ لحرمة قتله انتهىٰ ، والوجه : ما ذكرته ، وتلك التسمية شاذة علىٰ أنه لم يعول عليها في « القاموس » ، وعبارته : والذباب : معروف ، والنحل) انتهىٰ كلام « التحفة »[3] .

قوله : (**فيعفىٰ عنها**) أي : عن الميتة التي لا دم لها سائل ، وهو تفريع على المتن ودخول عليه .

قوله : (**إلا إن غيرت**) أي : الميتة المذكورة .

وقوله : (**ما وقعت فيه**) مفعول (غيرت) .

قوله : (**ولو تغيراً قليلاً**) الغاية للتعميم ؛ أي : سواء كان التغير بالميتة المذكورة كثيراً أم قليلاً .

قوله : (**فلا عفو**) أي : موجود .

---

(١) مغني المحتاج (١/٥٣) .
(٢) تحفة المحتاج (١/٩٢) .
(٣) تحفة المحتاج (١/٩٥) .

إذ لا مشقَّةَ . ولو زالَ تغيُّرُ نحوِ ٱلمائعِ بها . . طَهُرَ على ٱحتمالٍ فيهِ ، (أَوْ طُرِحَتْ) وهيَ ميتةٌ وليسَ نَشؤُها منهُ . . . . . .

قوله : (**إذ لا مشقة**) تعليل لعدم العفو .

قوله : (**ولو زال تغير نحو المائع بها**) أي : بالميتة التي لا دم لها سائل .

قوله : (**طهر**) أي : عاد طاهراً .

وقوله : (**على احتمال فيه**) أي : في الطهر ، وهـٰذا ما ارتضاه في « شرحي الإرشاد » ، وعبارته في « فتح الجواد » : (ولو زال تغير غير الماء الكثير . . ففيه احتمالان لشيخنا ، والأقرب منهما : عود الطهارة ؛ لزوال العلة التي نشأ منها عدم العفو ؛ كماء كثير تنجس بالتغير فزال تغيره ، وكون الماء أقوىٰ يقتضي كون هـٰذا من قياس الدون لا منعه من أصله ؛ لاشتراكهما في أصل العلة ، الشاهد له : قاعدةُ زوالِ المسبب بزوال سببه الذي لم يخلفه سبب آخر مناسب) انتهىٰ بحروفه[1] ، وخالف الرملي في « النهاية » فجرىٰ على النجاسة إن زال التغير[2] ، وكذلك (ق ل) على « الجلال »[3] .

قوله : (**أو طرحت**) أي : الميتة المذكورة ، وهو عطف علىٰ (غيرت) أي : أو إلا إن طرحت في نحو المائع .

قوله : (**وهي ميتة**) الجملة حالية .

قوله : (**وليس نشؤها**) بفتح النون وضم الهمزة ؛ أي : أصل خلقتها .

قوله : (**منه**) أي : من نحو المائع فإنها تنجسه ؛ إذ لا حاجة حينئذ وإن كان الطارح غير مكلف ، لكن من جنسه ، أو المطروح ماء أو مائعاً هي فيه علىٰ ما اقتضاه إطلاقهم ، إلا أن يقال : يغتفر في الشيء تابعاً ما لا يغتفر فيه مقصوداً ، ويؤيده ما مر في وضع المتغير بما لا يضر علىٰ غيره فغيّره ، ولا ينافي الأول عدم تأثير إخراجها وإن تعددت بنحو إصبع واحد ، مع أن فيه ملاقاتها قصداً ؛ لوضوح الفرق ؛ فإنه هنا محتاج ، بل مضطر لإخراجها ، وبللها طاهر فلا موجب للتنجيس ، وثَمَّ عين النجاسة وقعت بفعل لا ضرورة إليه فأثرت .

ويؤيد ذلك قول الزركشي : ينبغي أن يستثنىٰ من ضرر المطروح ما يحتاج إليه ؛ كوضع لحم مُدوِّدٍ في قدر الطبيخ ؛ فقد صرح الدارمي بأنه لا ينجس على الأصح . انتهىٰ .

---

(١) فتح الجواد (١/١٧) .

(٢) نهاية المحتاج (١/٧٦) .

(٣) حاشية قليوبي (١/٢٢) .

أَمَّا إِذا طُرحتْ وهيَ حيَّةٌ . . فإنَّها لا تُنجِّسُ وإِنْ ماتَ ، وكذا لَو طُرحت ميتةٌ ونَشؤها منهُ ، كما أقتضاهُ كلامُ ٱلشَّيخينِ ، . . . . . .

ويؤخذ منه : رد ما توهم أنه لا يضر الطرح بلا قصد مطلقاً ؛ إذ لو أرادوا هـٰذا . . لم يصح ذلك الاستثناء ، فتأمله ، قاله في « التحفة »[١] .

قوله : (**أما إذا طرحت**) أي : الميتة التي لا دم لها سائل ، وهـٰذا مقابل قوله : (وهي ميتة) .

قوله : (**وهي حية**) الجملة حالية .

وقوله : (**فإنها**) أي : الميتة .

وقوله : (**لا تنجس وإن مات**) أي : المطروح فيه ، سواء كان نشؤها منه أوْ لا .

قوله : (**وكذا**) أي : لا تنجس .

وقوله : (**لو طرحت ميتة**) بالنصب : حال من الضمير في (طرحت) .

قوله : (**ونشؤها منه**) أي : والحال أن أصل خلقتها من المطروح فيه ؛ وذلك كدود الخل والفاكهة ، والمراد : الجنس ، مما نشأ في طعام ومات ، ثم أخرج وأعيد في ذلك الطعام أو غيرِه من بقية الأطعمة . . لا يضرُّ ، ومنها : الماء هنا .

قال في « النهاية » : (ولو وضع خرقة علىٰ إناء وصفَّىٰ بها هـٰذا المائع الذي وقعت فيه الميتة بأن صبه عليها . . لم يضر ؛ لأنه يضع المائع وفيه الميتة متصلة به ، ثم يتصفىٰ منها المائع وتبقىٰ هي منفردة ، لا أنه طرح الميتة في المائع ، كما أفتىٰ بذلك شيخ الإسلام صالح البلقيني) انتهىٰ[٢] ، ومثله في « التحفة »[٣] .

قال ابن قاسم : (هـٰذا ظاهر مع تواصل الصب ، وكذا مع تفاصله عادة ، فلو فصل بنحو يوم مثلاً ، ثم صب في الخرقة مع بقاء الميتات المجتمعة من التصفية السابقة فيها . . فلا يبعد الضرر ؛ إذ لا يشق تنظيف الخرقة منها قبل الصب والحال ما ذكر ، فلا حاجة إلى العفو ، ومن هنا يعلم : أنه يضر طرحها على المائع ، ويضر طرح المائع عليها في غير ما ذكر من نحو التصفية ، وظاهره : وإن جهلها) انتهىٰ فليتأمل[٤] .

قوله : (**كما اقتضاه كلام الشيخين**) هـٰذا ما اعتمده الشارح رحمه الله في « التحفة » وغيرها ،

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٩٢ـ ٩٣) .

(٢) نهاية المحتاج (١/ ٨٢) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٩٤) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٩٤) .

لـٰكنْ خالفَهُما كثيرونَ ، ولعلَّ ٱلمصنِّفَ تبعَهُم . (وَ) منها : .....

قال فيها : (وفَرْضُ كلامهما في حيٍّ طُرِح فيما نشؤه منه ، ثم مات فيه بدليل كلام « التهذيب » . . ممنوع ؛ إذ طرحها حية لا يضر حينئذ مطلقاً .

وعبارة « المجموع » : قال أصحابنا : فإن أخرج هـٰذا الحيوان مما مات فيه ، وألقي في مائع غيره ، أو رد إليه . . فهل ينجس ؟ فيه القولان في الحيوان الأجنبي ؛ أي : الذي وقع بنفسه ، وهـٰذا متفق عليه في الطريقين أنه لا يضر . انتهىٰ ، فتأمله ليندفع به ما لكثيرين هنا) انتهىٰ[1] .

تَنْبِيهٌ

إذا أطلق الشيخان في كلامهم . . فالمراد بهما : الإمام النووي والرافعي ، قال بعضهم : فإن أطلق الشيوخ . . فالمراد : هما والسبكي ، وإذا أطلق الشيخ في غير « النهاية » . . فالمراد به : الشيخ أبو إسحاق الشيرازي صاحب « التنبيه » و« المهذب » .

قوله : (**لكن خالفهما**) أي : الشيخين .

قوله : (**كثيرون**) أي : وعلىٰ هـٰذا اعتمد صاحب « النهاية » حيث قال فيها : (وإن طرحت ميتة . . ضر ، سواء كان نشؤها منه أم لا)[2] .

قوله : (**ولعل المصنف تبعهم**) أي : الكثيرين ؛ حيث لم يفرق بين ما نشؤه منه وغيره ، قال في « التحفة » : (ما ذكرته من التفصيل في المطروحة . . هو ما عليه جمع من محققي المتأخرين ، وجرىٰ أكثرهم علىٰ أن المطروحة تضر مطلقاً ، وجمع ـ منهم البلقيني وغيره ، ودل عليه كلام « تنقيح المصنف » أي : النووي ـ أنه لا يضر الطرح مطلقاً)[3] ، قال في « حاشيتها » : (واعلم : أنك إذا تأملت جميع ما تقرر . . ظهر لك منه : أنه ما من صورة من صور ما لا دم له سائل طرح أو لا ، منشؤه من الماء أو لا . . إلا وفيها خلاف في التنجيس وعدمه ، لكن تارة يقوى الخلاف وتارة لا ، وفي هـٰذا رخصة عظيمة في العفو عن سائر هـٰذه الصور ، إما على المعتمد أو علىٰ مقابله ، وأن من وقع له شيء من ذلك ولم يجد طهارة ما وقع فيه أو لا يحل أكله إلا علىٰ ضعيف . . جاز له تقليده بشرطه ، هـٰذا كله بناء على القول بنجاسة ميتته ، أما علىٰ رأي جماعة أنها طاهرة . . فلا إشكال في جواز تقليد القائلين بذلك) .

قوله : (**ومنها**) أي : من المسائل المستثناة .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٩٤) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ٨١ ـ ٨٢) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٩٤ ـ ٩٥) .

(فَمُ هِرَّةٍ تَنَجَّسَ ، ثُمَّ غَابَتْ وَٱحْتُمِلَ) ولَو علىٰ بُعْدٍ (وُلُوغُهَا فِي مَاءٍ) جارٍ أَو راكِدٍ (كَثِيرٍ ، وَكَذَلِكَ ٱلصَّبِيُّ) . . . . . .

قوله : (فم هرة) الفم مثال ، فمثله غيره من أجزائه ، بل الوجه : أن نحو يد الآدمي كذلك ، ولا نظر لإمكان سؤاله ولا لكونه ممن يعتاد الوضوء أم لا ، خلافاً للزركشي ، قاله في « شرح العباب » ، وعبارة « التحفة » : (ولو تنجس آدمي أو حيوان طاهر . . .) إلخ[١] .

قال في « التوشيح » : ولا يستثنىٰ مسألة الهرة ـ أي : ونحوها ـ وإن كان قد استثناها في « أصل الروضة » لأن العفو لاحتمال أن يكون فمها طاهراً ؛ إذ لو تحقق نجاسته . . لم يعف عنه ، بخلاف ما نحن فيه ؛ فإن العفو فيه وارد علىٰ تحقق النجاسة . انتهىٰ ، وهو حسن ، نقله في « المغني »[٢] .

قوله : (تنجس) أي : الفم .

وقوله : (ثم غابت) أي : الهرة .

قوله : (واحتمل) أي : عادة لا عقلاً .

وقوله : (ولو علىٰ بعد) أي : ولو كان الاحتمال علىٰ بعد ، فلا يشترط أن يكون احتمالاً قريباً .

قوله : (ولوغها) أي : الهرة ، عبارة « التحفة » : (وأمكن عادة طهره حتىٰ من مغلظ)[٣] .

قوله : (في ماء جار) أي : ولو قليلاً ؛ لأن مرور جرياته علىٰ فمها يطهره كالصب من إبريق ، ولكن يشترط كونه مختلطاً بتراب إن كانت نجاسة مغلظة ، ولا تشترط الغيبة سبع مرات ؛ لأنها في المرة الواحدة تَلَغُ بلسانها في الماء ما يزيد علىٰ ذلك ، قاله في « شرح العباب » ، قال ابن العماد : [من البسيط]

إن هـرة أكلـتْ مـن كلبـةٍ وغـدتْ ... فـٱشـرطْ لهـا غيبـةً والمـا بكـدرتـهِ[٤]

قوله : (أو راكد كثير) أي : لأن الراكد القليل لا يتجزأ حسّاً وحكماً ، بخلاف الجاري كما سيأتي .

قوله : (وكذلك الصبي) أي : كالهرة فيما ذكر ، قال (سم) : (وله حكم آخر وهو : أنه لو تنجس فمه بنحو القيء ولم يغب وتمكن من تطهيره ، بل استمر معلومَ التنجس . . عفي عنه فيما

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٩٨) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٥٤) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٩٨) .

(٤) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص ٣٩) .

إِذَا تَنَجَّسَ ثُمَّ غَابَ ، وَٱحْتُمِلَتْ طَهَارَتُهُ) ومثلُهما كلُّ حيوانٍ طاهرٍ وإِنْ لَمْ يَعمَّ ٱختلاطُهُ بٱلنَّاسِ ، فإِذا عادَ ولَغَ في ماءٍ قليلٍ أَو مائِعٍ . . لَم يُنجِّسْهُ وإِنْ كانَ ٱلأَصلُ بقاءَ فمهِ على ٱلنَّجاسة ؛ . . . . . .

يشق الاحتراز عنه ؛ كالتقام ثدي أمه وتقبيله في فمه علىٰ وجه الشفقة مع الرطوبة ، كذا قرره الرملي) انتهىٰ[1] .

قوله : (إذا تنجس ثم غاب واحتملت طهارته) توضيح لقوله : (كذلك) .

قوله : (ومثلهما) أي : الهرة والصبي .

قوله : (كل حيوان طاهر) أي : كسبع ، ولعل نكتة إيثار التعبير بالهرة : أنه الواقع في عبارة الأصحاب ، أو وجود الخلاف في غيرها ، ثم رأيته في « شرح الروض » صرح به ، ونصه : (وتعبيره بالحيوان أعمُّ من تعبير الأصل بالهرة ؛ فغير الهرة من كل حيوان طاهر . . مثلها كما قدمته ، خلافاً للغزالي ولِما أفتىٰ به السبكي من تخصيص الحكم بها) انتهىٰ[2] .

قوله : (وإن لم يعم اختلاطه) أي : الحيوان .

وقوله : (بالناس) وعلم منه : جواز الوضوء والغسل في الماء الذي ترده السباع في الخلاء وإن كان قليلاً ، فتأمله ، وهٰذه الغاية للرد على « البسيط » من اشتراطه ، قال ابن العماد : [من البسيط]

تتمـــةٌ كقِطـــاطٍ إن يغـــبْ سبُـــعٌ وفي « البسيط » رأىٰ تقييدَ خِلطتهِ[3]

قوله : (فإذا عاد) أي : كل مما ذكر من الهرة والصبي والحيوان المذكور ، فهو تفريع على الجميع لا خصوص قوله : (ومثلهما . . .) إلخ .

قوله : (وولغ في ماء قليل أو مائع) أي : أو لاقىٰ جامداً في أحدهما رطوبة .

قوله : (لم ينجسه) أي : لم نحكم بنجاسة نحو الماء القليل مع حكمنا ببقاء نجاسة فمه .

قوله : (وإن كان الأصل) أي : أصل ما ذكر من نحو فم الهرة بعد تيقن النجاسة .

قوله : (بقاء فمه) الأَوْلىٰ : فمها ؛ أي : الهرة .

قوله : (على النجاسة) قال الكردي : (يعني : أنا نحكم بنجاسة ما ذكر ؛ عملاً بالأصل ؛ لأن يقين النجس لا يرفعه إلا يقين الطهر ولم يوجد هنا ، لكن لما ضعف يقين النجس بما ذكره الشارح من احتمال الطهر . . قلنا بعدم تنجس مُماسّه . . .) إلخ[4] .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٩٨) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ١٥) .

(٣) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص ٣٩) .

(٤) المواهب المدنية (١/ ١١٣) .

لأَنَّ ٱحتمالَ ٱلطُّهرِ قوَّىٰ أَصلَ طهارةِ نحوِ الماءِ ، فلَمْ يُؤَثِّرْ فيهِ أَصلُ بقاءِ ٱلنَّجاسةِ ؛ إذ لا يلزمُ منها ٱلتَّنجيسُ معَ ٱعتضادِ أَصلِ ٱلطُّهرِ بظَاهرٍ ، فكانَ أَقوىٰ . ولا يضرُّ في ٱحتمالِ طُهرِ فمِ ٱلهرَّةِ . . . . .

قال (سم) : (ولو مس المصلي محل النجاسة من ذلك الحيوان . . فهل تبطل صلاته ؛ لأنه محكوم بنجاسته وإن لم نحكم بنجاسة ما مسه به مع الرطوبة ؟ أو لا ؛ لاحتمال الطهارة ، ولا تبطل بالشك ؟ فيه نظر ، ومال الرملي للأول ، والثاني غير بعيد)[1] .

قوله : (**لأن احتمال الطهر**) أي : طهر نحو الفم بالغيبة المذكورة .

قوله : (**قوىٰ أصل طهارة نحو الماء**) أي : من المائع والرطب غيره .

قوله : (**فلم يؤثر فيه**) أي : في أصل طهارة الماء .

وقوله : (**أصل بقاء النجاسة**) أي : نجاسة نحو فم الهرة ، بل بقي نحو الماء علىٰ طهارته فلم ننجسه بولوغ الفم المحكوم بنجاسته ؛ لضعفه باحتمال طهره بالغيبة المذكورة .

قوله : (**إذ لا يلزم منها**) أي : من النجاسة ، وهو تعليل لقوله : (فلم يؤثر فيه . . .) إلخ .

قوله : (**التنجيس**) أي : لما تلاقيه ؛ إذ قد تلاقى النجاسةُ ولا تنجِّس ؛ كالنجس الذي لا يدركه الطرف ، والميتة التي لا دم لها سائل ، وغير ذلك .

قوله : (**مع اعتضاد أصل الطهر**) أي : مع تقوي أصل طهر نحو الماء الذي ولغ فيه نحو الهرة المتنجس فمها .

قوله : (**بظاهر**) أي : الذي هو احتمال طهارة الفم في الغيبة المذكورة .

قوله : (**فكان**) أي : أصل طهارة نحو الماء مع ما عاضده .

قوله : (**أقوىٰ**) أي : من أصل بقاء النجاسة في الفم ؛ لخلوه عن العاضد ، بخلاف الأول ، قاله الكردي[2] .

قوله : (**ولا يضر في احتمال طهر فم الهرة**) هـٰذا جواب عما استشكله الإمام الرافعي في « الشرح الصغير » وتبعه ابن دقيق العيد أيضاً : أنها تشرب بلسانها ، وتأخذ منه الشيء القليل ، ولا تلغ في الماء بحيث يطهر فمها من أكل الفأرة ـ أي : مثلاً ـ فلا يفيد احتمالُ مطلق الولوغ احتمالَ عود فمها إلى الطهارة ، قال الأسنوي : (وهو إشكال صحيح)[3] .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٩٩ ـ ١٠٠) .

(٢) الحواشي المدنية (١/٢٢) .

(٣) المهمات (٢/٩٥) .

كونُها تلعقُهُ بلسانِها ؛ لأَنَّ ٱلماءَ يَرِدُ علىٰ جوانبِ فمِها فيُطهِّرُهُ كوُرودِهِ علىٰ جوانبِ ٱلإِناءِ ٱلمتنجِّسِ ، أَمَّا إذا لَم يُمكنْ ذلكَ . . فإنَّهُ يُنجِّسُ ما ولغَ فيهِ . (وَ) مِنها : (**ٱلْقَلِيلُ مِنْ دُخَانِ ٱلنَّجَاسَةِ**) . . . .

قوله : (**كونها تلعقه بلسانها لأن الماء يرد علىٰ جوانب فمها**) أي : الهرة .

قوله : (**فيطهره**) أي : الفم بجوانبه ؛ أي : ولو كان الماء قليلاً ، وعبارة الكردي : (وأجاب عنه الزين العراقي كما نقله عنه ولده أبو زرعة بأن الذي يلاقي الماء من فمها ولسانها : يطهر بالملاقاة ، وما لا يلاقيه . . يطهر بإجراء الماء ، ولا تضر قلته ؛ لأنه وارد ، فهو كالصب بإبريق ونحوه . انتهىٰ ، وتبعوه علىٰ هـٰذا الجواب ، ومنهم الشارح فأجاب بما ذكر مختصراً) انتهىٰ[1] .

وأجاب عنه البلقيني بأن فرض المسألة فيما إذا احتمل طهارة الفم والاحتمال موجود ؛ بأن تكون وضعت جميع فمها في الماء أو نحو ذلك .

قوله : (**كوروده**) أي : الماء .

وقوله : (**علىٰ جوانب الإناء المتنجس**) أي : فإنه يطهره وإن كان الماء قليلاً ؛ إذ القليل الوارد لا ينجس بملاقاة النجاسة ، فالإناء يطهر حالاً بإدارة ماء علىٰ جوانبه ؛ أي : ولو بعد أن مكث الماء فيه مدة ، قبل الإدارة : علىٰ ما جزم به غير واحد ؛ أخذاً من كلامهم ؛ أي : لأن إيراده منع تنجسه فلم يضر تأخير الإدارة عنها ، ومحلهما في وارد علىٰ حكمية أو عينية أزال جميع أوصافها ، بخلاف ما لو ورد علىٰ عينية بقي بعض أوصافها كنقطة دم أو ماء متنجس ولم يبلغهما . اهـ من « التحفة »[2] .

قوله : (**أما إذا لم يمكن ذلك**) أي : الولوغ في الماء ، وهو مقابل : (واحتمل ولوغها في ماء . . .) إلخ .

قوله : (**فإنه ينجس**) أي : فم الهرة .

قوله : (**ما ولغ فيه**) أي : أو لاقاه من الرطب ، قال في « شرح الروض » : (لتيقن نجاسة فمه ، والاحتراز وإن عسر إنما يعسر عن مطلق الولوغ لا عن ولوغ بعد تيقن النجاسة)[3] .

قوله : (**ومنها**) أي : ومن المسائل المستثناة .

وقوله : (**القليل من دخان النجاسة**) أي : حيث لم يكن وصوله للماء ونحوه بفعله ، وإلا . .

---

(١) *الحواشي المدنية* (١/٢٣) .
(٢) تحفة المحتاج (١/٨٩) .
(٣) أسنى المطالب (١/١٥) .

وَالمُتَنَجِّسِ ، ومثلُهُ ٱلبُخارُ إنْ تصاعدَ بواسطةِ نارٍ ، بخلافِ ٱلمتصاعدِ لا بواسطةِ نارٍ ؛ كبخارِ ٱلكنيفِ ، وٱلرِّيحِ ٱلخارجةِ مِنَ ٱلشَّخصِ وإنْ كانتْ ثيابُهُ رَطْبةً ؛ فإنَّه .....

نجس ، ومنه البخور بالنجس والمتنجس فلا يعفىٰ عنه وإن قل ؛ لأنه بفعله أخذاً مما مر فيما لو رأىٰ ذبابة علىٰ نجاسة فأمسكها حتىٰ ألصقها ببدنه أو ثوبه ، إلا أن يفرق بأن البخور مما تمس الحاجة إليه فيغتفر القليل منه ، ولا كذلك الذبابة .

ومن البخور أيضاً : ما جرت به العادة من تبخير الحمامات ، قاله الشبراملسي[1] ، ويعرف قلة ذلك وكثرته بالأثر الذي ينشأ في نحو الثوب كصفرة ، فإن كانت صفرته قليلة . . فقليل ، وإلا . . فكثير ، أفاده الشارح في « حاشية التحفة » .

قوله : (**والمتنجس**) أي : يعفىٰ عن القليل من الدخان المتنجس ، قال في « حاشية التحفة » : (ولو تنجس حطب ببول ، ثم أوقد عليه . . ينبغي القطع بطهارته ؛ لأن هـٰذا أخف من النجس الساري كالدهن ، كذا في « الخادم » وهو محتمل) اهـ كردي[2] .

قوله : (**ومثله**) أي : مثل الدخان في العفو .

قوله : (**البخار**) بضم الباء ، وهو كل شيء يسطع من الماء الحار أو من الندىٰ .

قوله : (**إن تصاعد بواسطة نار**) أي : فهو الذي يكون نجساً معفواً عنه .

وقوله : (**بخلاف المتصاعد**) أي : البخار المتصاعد .

قوله : (**لا بواسطة نار**) أي : بل يتصاعد بنفسه .

قوله : (**كبخار الكنيف**) أي : كالبخار المتصاعد من الكنيف ؛ وهو بيت الخلاء ، وقال في « حاشية التحفة » : (بخار النجاسة شبه الدخان ، تفصله بتراكمها المقتضي حرارتها فتنفصل منها آثار ضعيفة جداً لا تظهر إلا نادراً . . .) إلخ ، نقله الكردي[3] .

قوله : (**والريح الخارجة من الشخص**) عطف على (المتصاعد) أي : وبخلاف الريح . . . إلخ ، أو علىٰ بخار الكنيف فيكون من مدخول الكاف .

قوله : (**وإن كانت ثيابه**) أي : الشخص الذي يخرج منه الريح .

قوله : (**رطبة**) احترز به عما إذا انتفت الرطوبة . . فلا ينجس اتفاقاً .

قوله : (**فإنه**) أي : ما ذكر من البخار المتصاعد لا بواسطة نار والريح .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٨٥) .

(٢) المواهب المدنية (١/ ١١٥) .

(٣) الحواشي المدنية (١/ ٢٣) .

طاهرٌ . (وَ) مِنها : . . . . . .

وقوله : (طاهر) أي : على المعتمد ، وقد نظم ابن العماد هٰذه المسألة مع بيان الخلاف فيه فقال : [من البسيط]

رأى الحليميُّ والقاضي نجاسةَ ما ... قد أرسلتْ دُبُرٌ من ريح معْدتهِ
منجِّساً ثوبَه رطباً وأليته ... عند التنحِّي بماءٍ وقتَ بِلَّتهِ
وما علا من بخارِ الروثِ عندهما ... يُنجِّس الثوبَ إن لاقىٰ بندوتهِ
قال الفقيه وذا في الحكم أشبهه ... دخُّ النجاسة يُعفىٰ عند قلتهِ
وقال أبو طيبٍ والشيخُ صاحبه ... الرِّيحُ من دُبُرٍ طهرٌ كجشوتهِ
وما علا من بخار الروث طَهَّرهُ ... في نصٍّ تعليقه فأحكمْ بقولتهِ
ثعالبيْ قد رأىٰ ما قاله حسناً ... لسائلٍ صلِّ لا تغسل لفسوتهِ[1]

قال الشهاب الرملي في « شرحه » : (وهٰذا هو الأرجح ؛ لأن الريح المذكور لم يتحقق أنه من عين النجاسة ؛ لجواز أن تكون الرائحة الكريهة الموجودة فيه لمجاورة النجاسة ، لا أنه من عين النجاسة ، وأيضاً : فإن الخارج من الدبر مما تعم به البلوىٰ ولا يمكن الاحتراز عنه ، فلو قضينا بنجاسته وعدم العفو عنه . . أدىٰ ذلك إلىٰ مشقة وحرج ؛ وقد قال تعالىٰ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ، والأحاديث الواردة في خروج الريح كحديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وغيره[2] . . ليس في شيء منها ما يقتضي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر في شيء من ذلك بغسل الثوب ، وتركُ الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال ؛ وذلك إما لأنه ليس بنجس ، أو أنه نجس معفو عنه ، وحينئذ فالأظهر : طهارة الريح الخارج من الدبر ، وعلى التنجيس : يعفىٰ عنه مطلقاً فلا يجب الاستنجاء منه ، وصرَّح الجرجاني وغيره بكراهته ، بل صرح الشيخ نصر المقدسي بتأثيم فاعله .

وما صححوه من تنجيس دخان النجاسة . . لا يقتضي تنجيس الريح المذكور ؛ لما بيناه ، وأيضاً : فما في الباطن لا يقضىٰ عليه بالنجاسة حتىٰ يخرج ، وذلك الباطن لم يخرج ، وإنما خرج ريحه ، فهو ريح ما لم يحكم بنجاسته)[3] .

قوله : (ومنها) أي : من المسائل المستثناة .

---

(١) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص ٤٢) .
(٢) أخرجه البخاري (١٣٧) .
(٣) فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد (ص ٤٢ ـ ٤٣) .

(ٱلْيَسِيرُ مِنَ ٱلشَّعَرِ ٱلنَّجِسِ) لغيرِ ٱلرَّاكبِ ، وٱلكثيرُ منهُ للرَّاكبِ . (وَ) مِنها : (ٱلْيَسِيرُ مِنْ غُبَارِ ٱلسِّرْجِينِ) ونحوهِ ، (وَلاَ يُنَجِّسُ غُبَارُ ٱلسِّرْجِينِ أَعْضَاءَهُ) .....

قوله : (اليسير من الشعر النجس) أي : من غير مغلظ ، ومثل الشعر الريش ، وسيأتي أن المرجع في القلة والكثرة العرف ، قال الهاتفي في « حاشيته على التحفة » وغيرها : (فاقتصار الرافعي كابن الصباغ علىٰ شعرتين ، وسليم الرازي علىٰ ثلاث ليس المراد به التحديد ؛ كما صرح به في « المجموع ») .

قوله : (لغير الراكب) عبارة غيره : (شعر المركوب) وظاهره : يفيد أنه يعفىٰ ولو لغير الراكب ، فليتأمل .

قوله : (والكثير) عطف على (اليسير) .

قوله : (منه) أي : من الشعر النجس .

قوله : (للراكب) أي : ومثله القَصَّاص ، كما في « الباجوري »[1] .

قوله : (ومنها) أي : من المسائل المستثناة .

قوله : (اليسير من غبار السرجين) أي : الزبل ، كلمة أعجمية ، وأصلها : سركين بالكاف ، فعُرِّبت إلى الجيم والقاف ، فيقال : سرقين أيضاً ، وعن الأصمعي : لا أدري كيف أقوله ، وإنما أقول : روث ، وإنما كسر أوله لموافقة الأبنية العربية ، ولا يجوز الفتح ؛ لفقد فعلين بالفتح ، علىٰ أنه قال في « المحكم » : سِرجين وسَرجين ، قاله في « المصباح »[2] .

قوله : (ونحوه) أي : نحو الغبار مما هو بمقدار الذر من السرجين وإن لم يكن غباراً .

قوله : (ولا ينجس غبار السرجين) أي : أو ما هو مقدار الذر منه .

قوله : (أعضاءه) أي : الشخص ، وعبارة الرشيدي نقلاً عن السبكي : (قال الرافعي : ما تحمله الرياح من النجاسات مثل : الذَّرِّ وتبثها على الماء والثياب . . معلوم أن ذلك مما لا يبالىٰ به ، وقد تعرض لها الشيخ أبو حامد في « تعليقه » فقال : قال أصحابنا : الغبار الذي يقع في الطريق علىٰ ثياب الإنسان ورأسه ولحيته ، ونحن نعلم : أنه غبار التراب أو السرجين جميعاً . . يعفىٰ عنه ؛ لأن الاحتراز عنه يشق ، وفي « شرح المهذب » : إذا كانت أعضاؤه رطبة فهبت الريح فأصابه غبار الطريق النجس أو غبار السرجين . . لم يضره) انتهىٰ[3] .

---

(١) حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/ ٥٠) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (سرج) .

(٣) بلوغ المراد بفتح الجواد (ص ٣٨) .

ولا ثيابَهُ (ٱلرَّطْبَةَ) كما لا يُنجِّسُ ما وقعَ فيهِ ؛ وذلكَ لمشقَّةِ ٱلاحترازِ عنْ جميعِ ذلكَ ، ولذلكَ عفيَ أيضاً عنْ مَنْفَذِ غيرِ ٱلآدميِّ . . . . . .

قوله : (ولا ثيابه الرطبة ، كما لا ينجس) أي : غبار السرجين .

قوله : (ما وقع فيه) أي : من مائع وماء إن لم يغير ، أو يكن من مغلظ ، أو يحصل بقصد ، قاله في « فتح الجواد »[١] .

قوله : (وذلك) أي : استثناء هٰذه المذكورات .

قوله : (لمشقة الاحتراز عن جميع ذلك) هٰذه هي العمدة في علة المعفوات ، وأصلها قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ أي : ضيق بتكليف ما يشق القيام به عليكم ، بل جعله واسعاً بأن كلفكم دون ما تطيقون ، ورخص لكم في إغفال بعض ما أمركم به حيث شق عليكم ؛ قال صلى الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر . . فائتوا منه ما استطعتم » رواه الشيخان[٢] ، وجعل لكم من كل ذنب مخرجاً بأن رخص لكم في المضائق ، وشرع لكم الكفارات في حقوقه ، والأروش والديات في حقوق العباد ، ووضع عنكم التكاليف الشاقة على الأمم قبلكم ؛ قال تعالىٰ : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ .

وقال صلى الله عليه وسلم : « بعثت بالحنيفية السمحة » رواه أحمد وغيره[٣] ، وروىٰ معمر عن قتادة : أنه أعطيت هٰذه الأمة ثلاثاً لم يعطها إلا نبي ؛ كان يقال للنبي : اذهب ، فليس عليك حرج ، وقال لهٰذه الأمة : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ، ويقال للنبي : أنت شهيد علىٰ قومك ، وقال لهٰذه الأمة : ﴿ لِتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ ، وكان يقال للنبي : سل تعط ، وقال لهٰذه الأمة : ﴿ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾[٤] ، قال ابن العماد : [من البسيط]

لم يجعل الله في ذا الدين من حرجٍ ... لطفاً وجوداً علىٰ أحيا خليقتهِ[٥]

قوله : (ولذلك) أي : لأجل تعليل جميع المعفوات المتقدمة بمشقة الاحتراز .

قوله : (عفي أيضاً) أي : كما عفي عما ذكر .

قوله : (عن منفذ غير الآدمي) أي : كأن بال الحمار أو راث وبقي أثر ذلك بمنفذه ، ومثله بقية

---

(١) فتح الجواد (١/ ١٧) .

(٢) صحيح البخاري (٧٢٨٨) ، صحيح مسلم (١٣٣٧/ ١٣٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) مسند الإمام أحمد (٥/ ٢٦٦) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

(٤) ذكره الحكيم الترمذي في « نوادر الأصول » (١٨٦٤) .

(٥) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص ٩ ـ ١٠) .

إذا وقعَ في ٱلماءِ مثلاً ، سواءٌ أغلَبَ وقوعُهُ فيهِ أَم لا ؛ بشرطِ ألاَّ يطرأَ عليهِ نجاسةٌ أَجنبيَّةٌ . وعمَّا يحمِلُهُ نحوُ ٱلذُّبابِ ، .....

الحيوان ـ ما عدا الآدمي ـ كالفأر والطير ، قال ابن العماد : [من البسيط]

وفأرة سقطتْ في الماء منفذها ... كالطير عفواً رأوا من أجل خلطتهِ
وزلَّ من قال في تعليله خطأً ... الطيرُ يكمُشُ لا يفضِي بثقبتهِ
إلى المياه وما قد قال يُفسده ... ماءٌ تحقق في المجرىٰ بزرقتهِ
بهيمةٌ سبحت في الماء أو سبُعٌ ... بفأرة ٱلحق الفرَّا وعِرْستهِ[1]

بخلاف الآدمي المستجمر بالأحجار إذا نزل في الماء القليل أو المائع.. فإنه ينجسه على الأصح .

قوله : (إذا وقع) أشعر تعبيره بـ(وقع) تقييده بما إذا لم يكن بفعله ، وهو قياس كثير من الصور المستثنيات .

وقوله : (في الماء مثلاً) أي : أو المائع ، أو مس ثوباً أو بدناً مثلاً ؛ فإن الأولين لم يحترزوا عنه مع كثرة حرصهم واحتياطهم .

قوله : (سواء أغلب وقوعه) أي : ذلك الحيوان .

وقوله : (فيه) أي : في نحو الماء .

وقوله : (أم لا) أي : أم لا يغلب ذلك .

قوله : (بشرط ألا يطرأ عليه) أي : علىٰ ما على المنفذ .

قوله : (نجاسة أجنبية) يعني : إنما يعفىٰ عما في المنفذ من النجس الخارج منه لا غيره ومن جوفه كقيئه ، كما في « حاشية التحفة » .

قوله : (وعما يحمله) أي : وعفي عن النجس الذي يحمله... إلخ ، فهو عطف علىٰ قوله : (عن منفذ غير الآدمي) .

قوله : (نحو الذباب) أي : كالنملة ، وبنت وردان ، وغير ذلك ، بل والهرة في رجلها ، قال ابن العماد : [من البسيط]

وإن مشت نملةٌ في الرجس ثم هوتْ ... في الزيت أو شُوهدتْ تمشي بسترتهِ
إن دقَّ ما حملتْ فاسمح إذا كثرتْ ... وطوِّق النفسَ ما تقوىٰ لديمتهِ

---

(١) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص ٤٣) .

وعمَّا يبقىٰ مِنْ قليلِ ٱلدَّمِ على ٱللَّحمِ وٱلعظمِ ، وعن قليلِ بولِ .....

كهـرة طـوَّفـتْ فينـا وقـد حملـتْ بـرجلهـا نجسـاً يخفـىٰ بـرؤيتـهِ
وبنت وَردان من حُشٍّ إذا وقعتْ فـي مـائـعٍ أو وَضـوءٍ دون كثـرتـهِ
والخُنفسـا وجـرادٌ والفَـراشُ مشـى أو شبهـه كقُـرادٍ فـوق سترتـهِ[1]

قوله (**وعما يبقىٰ**) أي : وعفي عن النجس الذي يبقىٰ . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ قوله : (عن منفذ . . .) إلخ .

قوله : (**من قليل الدم**) : بيان لـ(ما) وهو من إضافة الصفة للموصوف ؛ أي : من الدم القليل .

وقوله : (**على اللحم والعظم**) أي : فيجوز الطبخ قبل الغسل وهـٰذا هو الراجح ، خلافاً للشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، قال ابن العماد : [من البسيط]

والدم في اللحم معفوٌ كذا نقلوا فقبـل غسـلٍ فـلا بـأس بطبختـهِ
وشيخ شيراز لـم يسمحْ بما نقلوا بل عدَّ من واجبٍ تطهير لحمتهِ[2]

وقيل : إنه طاهر ، قال في « المغني » : (وهو قضية كلام المصنف ؛ يعني : النووي في « المجموع » وجرىٰ عليه السبكي ، ويدل له من السنة قول عائشة رضي الله عنها : « كنا نطبخ البرمة علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلوها الصفرة من الدم فنأكل ولا ينكره » .

وظاهر كلام الحليمي وجماعة : أنه نجس معفو عنه ، وهـٰذا هو الظاهر ؛ لأنه دم مسفوح وإن لم يسل لقلته ، ولا ينافيه ما تقدم من السنة) انتهىٰ[3] .

وعبارة الرشيدي : (قال في « شرح المهذب » : مما تعم به البلوىٰ : الدم الباقي على اللحم وعظامه ، وقلَّ من تعرض له من أصحابنا ، وقد ذكره أبو إسحاق الثعلبي المفسر من أصحابنا ، ونقل عن جماعة كثيرة من التابعين : أنه لا بأس به ، ودليله : المشقة في الاحتراز عنه ، وصرح الإمام وأصحابه : أن ما بقي من الدم في اللحم معفو عنه ولو غلبت حمرته في القدر ؛ لعسر الاحتراز منه ، ونقلوه عن عائشة والثوري وابن عيينة وأبي يوسف وإسحاق وغيرهم)[4] .

قوله : (**وعن قليل بول**) أي : ويعفىٰ عن قليل بول ما نشؤه من الماء ، فهو عطف علىٰ : (عن

---

(١) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص ٤٩ ـ ٥٠) .
(٢) *انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص ٢٢) .*
(٣) مغني المحتاج (١/ ١٣٠) .
(٤) بلوغ المراد بفتح الجواد (ص ٢٢) .

ورَوْثِ ما نَشؤُهُ مِنَ ٱلماءِ . والمرجعُ في ٱلقِلَّةِ وٱلكثرةِ ٱلعُرْفُ . وشرطُ ٱلعفوِ عن ذلكَ : ألاَّ يغيِّرَ ، وألاَّ يكونَ مِنْ مغلَّظٍ ، .....

منفذ غير الآدمي . . .) إلخ ، وبول : يقرأ من غير تنوين ؛ لإضافته إلىٰ ما أضيف إليه روث ، قال الكردي : (ولم يقيدوه في « التحفة » و« النهاية » و« شرح المحرر » وغيرها بالقليل ، واقتصروا علىٰ روثه ، والبول أخف منه) انتهىٰ[1] .

قلت : قد صرح به ابن العماد في « معفواته » فقال : [من البسيط]

والبول من سمكٍ في الماء مغتفر وإن حـوىٰ بـولـه مـا دون قلتـهِ[2]

قال الشهاب الرملي في « شرحه » : (ومثل البول فيما ذكر : الروث ، قال البندنيجيُّ : سألت الشيخ أبا حامد عن سمك يقلىٰ وفيه الروث ، هل يؤكل ؟ فقال : هو طاهر) انتهىٰ[3] .

قوله : (**وروث ما نشؤه من الماء**) أي : نحو سمك لم يضعه فيه عبثاً ، وعليه يحمل كلام الشيخ أبي حامد : أنه لا فرق بين وقوعه في الماء بنفسه ، وبين جعله فيه ، وألحق الزركشي به ما لو نزل طائر وإن لم يكن من طيور الماء في ماء وزرق فيه أو شرب منه وعلىٰ فمه نجاسة ولم تنحل عنه ؛ لتعذر الاحتراز عن ذلك ، قاله في « النهاية »[4] .

قال (ع ش) : (ومن العبث ما لو وضع فيه لمجرد التفرج عليه فيما يظهر ، وليس من العبث ما يقع كثيراً من وضع السمك في الآبار ونحوها ؛ لأكل ما يحصل فيه من العلق ونحوه ؛ حفظاً لمائها عن الاستقذار)[5] .

قوله : (**والمرجع**) أي : الضابط .

وقوله : (**في القلة والكثرة : العرف**) أي : العام ، فما عدّه العرف قليلاً . . عفي ، وما لا . . فلا ، وتقدم أن العرف : هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول ، وتلقته الطبائع بالقبول .

قوله : (**وشرط العفو عن ذلك**) أي : ما ذكر من المعفوات .

قوله : (**ألا يغير**) هـٰذا شرط أول ، فإن غير ذلك ما وقع فيه . . لم يعف .

قوله : (**وألا يكون من مغلظ**) هـٰذا شرط ثان ؛ أي : فإن كان من النجاسة المغلظة . . لم يعف أيضاً وإن لم يغير .

---

(١) المواهب المدنية (١/١١٧) .
(٢) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص ٤٤) .
(٣) فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد (ص ٤٤) .
(٤) نهاية المحتاج (١/٨٥) .
(٥) حاشية الشبراملسي (١/٨٥) .

وألَّا يحصُلَ بقصدٍ . قيلَ : ويُعفىٰ عن جِرَّةِ ٱلبعيرِ ، وفمِ ما يَجترُّ إذا ٱلتقمَ أخلافَ أُمِّهِ ، وفمِ صبيٍّ

وقوله : (**وألا يحصل بقصد**) هـٰذا شرط ثالث ؛ أي : فإن حصل بالقصد . . لم يعف أيضاً ، وفي كل من هـٰذه الشروط خلاف كما يعلم بالتأمل مما تقرر .

قوله : (**قيل**) أي : قاله بعض العلماء ، وفيه إشارة إلىٰ أنه لم يرتض ذلك .

قوله : (**ويعفىٰ . . .**) إلخ ، عطف علىٰ قوله : (عفي أيضاً عن منفذ غير الآدمي) عطفاً تلقينياً ، وضابطه : أن يفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بقال أو قيل ونحوهما ؛ كما يقال : سأكرمك ، فتقول : وزيداً ؛ أي : وتكرم زيداً ، وتريد تلقينه ذلك .

وفي جواز العطف التلقيني خلاف والجمهور على المنع ، وأجازه بعضهم ، كما في « حاشية الشهاب على البيضاوي » وعبارته : (وقد ذكر هـٰذه المسألة الأسنوي وغيره في « أصوله » فقالوا : هل يتركب الكلام من كلمات متكلِّمَيْن ؟ أجازه بعضهم ، ومنعه الجمهور ، وإلا . . لزم أن من قال : امرأتي ، فقال آخر : طالق . . يقع به الطلاق ، ولا قائل به ، وأوّلوا كلام من قال بصحته بأن كلاً منهما يضمر في كلامه ما ذكره الآخر بقرينة المقام ، ولكن يعد كلاماً واحداً على التسمح .

ثم إنهم ذكروا أن التلقين ورد بالواو وغيرها من الحروف ، وأنه وقع في الاستثناء ، كما في الحديث : « إن الله حرم شجر الحرم » قالوا : إلا الإذخر يا رسول الله[1] ، ذكره الكرماني في « شرح البخاري » ، وقال : إنه استثناء تلقيني) انتهىٰ .

قوله : (**عن جرة البعير**) هـٰذا ما نقله المحب الطبري عن ابن الصباغ واعتمده ، وهي بكسر الجيم وتشديد الراء : ما يخرجه البعير أو غيره من جوفه إلىٰ فمه ؛ للاجترار ثم يرده ، وهي نجسة اتفاقاً ، ومع ذلك سؤره طاهر ؛ لأن الأصل الطهارة ، قال في « شرح العباب » : (فلا ينجس ما شرب منه ، ويعفىٰ عما تطاير من ريقه المتنجس) .

قوله : (**وفم ما يجتر**) أي : وعما يجتر من البعير ونحوه .

قوله : (**إذا التقم أخلاف أمه**) جمع خِلْف كحمل وأحمال ، وهو من ذوات الأربع كالثدي للإنسان ، وقيل : الخِلْف : طرف الضرع ، أفاده في « المصباح »[2] .

قوله : (**وفم صبي**) أي : ويعفىٰ عن فم صبي وصبية أيضاً ، وألحق به أفواه المجانين ، وبه جزم الزركشي ، والفم مثال ، فغيره من أجزائه . . مثله كاليد وغيرها .

---

(١) *أخرجه البخاري (٢٤٣٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .*

(٢) المصباح المنير ، مادة : (خلف) .

تنجَّسَ وإِنْ لَمْ يَغِبْ ، وزرْقِ ٱلطُّيورِ في ٱلماءِ وإِنْ لَمْ تكُنْ مِنْ طيورِهِ ، وبَعْرِ فأرةٍ عمَّ ٱلابتلاءُ بها ، وبَعْرِ شاةٍ وقعَ في ٱللَّبنِ حالَ ٱلحَلْبِ ، .....

قوله : (تنجَّس) قال بعضهم : ولو مغلظاً .

قوله : (وإن لم يغب) أي : الصبي ، قال الرشيدي : (ولا نظر إلىٰ إمكان سؤاله ، ولا كونه يعتاد ورود الماء) انتهىٰ[1] .

قال ابن العماد : [من البسيط]

فمُ الطيور كذا وابن الصلاح رأى ... فمَ الصبي كذا عفوٌ بريقتهِ

من أجل ذا قبلة في الفم ما مُنعتْ ... قطعاً وما نجَّسوا بزّاً برضعتهِ[2]

قوله (وزرق الطيور في الماء) أي : ويعفىٰ عن زرق الطيور ؛ أي : روثها ، زاد في « التحفة » : (وما علىٰ فمه)[3] .

قوله : (وإن لم تكن من طيوره) أي : وتقدم عن « النهاية » نقلاً عن الزركشي مثله .

قوله : (وبعر فأرة) أي : ويعفىٰ عن بعر فأرة .

قوله : (عم الابتلاء بها) أي : بالفأرة ، وعبارة « التحفة » : (قال جمع : وكذا ما تلقيه الفئران من الروث في حياض الأخلية إذا عم الابتلاء به ، ويؤيده بحث الفزاري : العفو عن بعر فأرة في مائع عمَّ بها الابتلاء)[4] .

قوله : (وبعر شاة) أي : ويعفىٰ عن بعر شاة ؛ أي : ونحوها .

قوله : (وقع في اللبن حال الحلب) أي : يقيناً ، فلو وقع بعد الحلب أو قبله في الإناء . . فإنه لا يعفىٰ عنه ، فلو شك أوقع حال الحلب أم لا . . فالأوجه : كما قال (م ر) : (أنه ينجس ؛ إذ شرط العفو لم نتحققه)[5] ، وكون الأصل طهارة ما وقع فيه يعارضه كون الأصل في الواقع أنه ينجس ؛ فتساقطا وبقي العمل بأصل عدم العفو . انتهىٰ .

قال (ع ش) : (ويؤخذ من جعل سبب العفو المشقة : أن مثل ذلك : ما لو أصاب الحالبَ شيءٌ من بولها أو روثها حال حلبها ؛ حيث شق الاحتراز عنه وقت الحلب ، وأنه لا فرق بين كونه

---

(١) بلوغ المراد بفتح الجواد (ص ٤٠) .

(٢) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص ٤٠) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٩٨) .

(٤) تحفة المحتاج (١/ ٩٨) .

(٥) نهاية المحتاج (١/ ٨٤) .

وما يبقىٰ في نحوِ ٱلكَرِشِ إذا شَقَّت تَنْقِيَتُهُ منه . وفي أكثر ذلكَ .....

جرت عادته بالحلب أم لا ، وقد يفرق بأنه إنما عفي عنه في اللبن ؛ لأنه لو لم نقل به . . لأدىٰ إلىٰ فساد اللبن ، وقد يتكرر ذلك من المحلوبة فيفوت الانتفاع بلبنها ، بخلاف الحالب ؛ فإنه يمكنه غسل ما أصابه من النجاسة .

ومثل ذلك في العفو أيضاً : تلوث ضرع الدابة بنجاسة تتمرغ فيها ، أو توضع عليه لمنع ولدها من شربها ؛ لأن محل منع التضمخ بالنجاسة ما لم يكن لحاجة ، وما هنا لها ، ومثله في العفو : ما لو وضع اللبن في إناء ووضع الإناء في الرماد أو التنور لتسخينه فتطاير منه رماد ووصل لما في الإناء ؛ لمشقة الاحتراز عن ذلك) انتهىٰ نقله الرشيدي[١] ، قال ابن العماد : [من البسيط]

كحالبٍ لبناً قد حلَّه بعَرٌ ... من شأنه قدْ هوىٰ في وقت حَلبتهِ
قد قال شيخٌ بطهرِ الظرفِ مع لبنٍ ... لمَّا رأىٰ حَرَجاً في عُسرِ صَونتهِ
وقد توسَّع في الفتوىٰ فأيَّدهُ ... ما ضاقَ من واسعٍ يُقضىٰ بفُرجتهِ[٢]

أي : حيث قال : إذا ضاق الأمر . . اتسع .

قوله : (وما يبقىٰ) أي ويعفىٰ عما يبقىٰ .

وقوله : (في نحو الكَرِش) هو بوزن الكبد ، لكل مجتر بمنزلة المعدة للإنسان ، قاله في « المختار »[٣] ، وعبارة « النهاية » : (وأفتىٰ جمع من أهل اليمن بالعفو عما يبقىٰ في نحو الكرش مما يشق غسله وتنقيته منه) انتهىٰ[٤] ، زاد في « شرح العباب » : بل بالغ بعضهم فقال : الذي عليه عمل من علمت من الفقهاء وغيرهم جواز أكل المصارين والأمعاء إذا نقيت عما فيها من الفضلات وإن لم تغسل ، بخلاف الكرش ، وفيه نظر ، والوجه : أنه لا بد من غسلها ؛ إذ لا مشقة في ذلك ، وأنه لا بد من تنقية نحو الكرش عما فيه ما لم يبق فيه نحو ريح يعسر زواله ، نقله الكردي[٥] .

قوله : (إذا شقت تنقيته) أي : تنظيف نحو الكرش من المصارين والأمعاء .

قوله : (منه) أي : مما فيه من الفرث .

قوله : (وفي أكثر ذلك) أي : من قوله : (قيل : ويعفىٰ . . .) إلخ ، وهو خبر مقدم ،

---

(١) بلوغ المراد بفتح الجواد (ص ٦٠) .
(٢) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص ٦٠) .
(٣) مختار الصحاح ، مادة : (كرش) .
(٤) نهاية المحتاج (١/ ٨٥) .
(٥) المواهب المدنية (١/ ١١٩) .

نظرٌ ومخالفةٌ لكلامِهم . (وَإِذَا كَانَ ٱلْمَاءُ قُلَّتَيْنِ . . فَلاَ يَنْجُسُ بِوُقُوعِ ٱلنَّجَاسَةِ فِيهِ إِلاَّ إِنْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ) وحدَهُ (أَوْ لَوْنُهُ) وحدَهُ (أَوْ رِيحُهُ) وحدَهُ ، . . . . . .

وقوله : (نظر) مبتدأ مؤخر ، ولعل منه مسألة ما في نحو الكرش كما سبق آنفاً عن « شرح العباب » .

قوله : (ومخالفة لكلامهم) أي : الجمهور ، وكأن هـٰذا هو وجه النظر ، لكن الضابط في جميع ذلك : أن العفو منوط بما يشق الاحتراز عنه غالباً .

قوله : (وإذا كان الماء) هـٰذا مقابل قوله : (الماء القليل) .

قوله : (قلتين . . فلا ينجس بوقوع النجاسة فيه) أي : الماء القلتين ، خرج بكون الماء قلتين الصريحِ في أنهما كلهما من محض الماء : ما لو وقع في ماء ينقص عن القلتين مائع يوافقه فبلغهما به ولم يغيره فرضاً لو قدر مخالفاً . . فإنه ينجس بمجرد الملاقاة ، ولا يدفع الاستعمال عن نفسه وإنما نزل ذلك المائع منزلة الماء في جواز الطهر بالكل لأنه أخف ؛ إذ هو رفع وذاك دفع ، وهو أقوىٰ غالباً ، قاله في « التحفة »[1] .

وعبارة « حواشي الروض » للشهاب الرملي : (فرق المصنف بينهما بما حاصله مع التوضيح والتنقيح : أن دفع النجاسة منوط ببلوغ الماء قلتين ، ومعرفة بلوغ الماء قلتين ممكنة مع الاختلاط والاستهلاك ، ورفع الحدث والخبث منوط باستعمال ما يطلق عليه اسم الماء ، ومع الاستهلاك الإطلاق ثابت ، واستعمال الخالص غير ممكن ، فلم يتعلق به تكليف واكتفي بالإطلاق) انتهىٰ فاحفظه[2] .

قوله : (إلا إن تغير طعمه وحده أو لونه وحده أو ريحه وحده) أي : لما تقدم من حديث : « إذا بلغ الماء قلتين . . لم يحمل الخبث »[3] ، ولحديث : « خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غلب علىٰ طعمه أو لونه أو ريحه »[4] .

قال الأجهوري : (فبين الحديثين عموم وخصوص ، فعموم الأول : سواء تغير أو لا ، وخصوصه : كونه قلتين ، وعموم الثاني : سواء كان الماء قلتين أو أقل ، وخصوصه : كونه متغيراً ، فتأخذ خصوص الأول وهو كونه قلتين فتقيد به عموم الثاني وهو كونه قلتين أو أقل فتقول :

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٨٣) .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٦) .

(٣) أخرجه أبو داوود (٦٣) ، والترمذي (٦٧) ، وابن ماجه (٥١٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٥٢١) ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٢/ ٨٢) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

(وَلَوْ) كَانَ (تَغَيُّراً يَسِيراً) لفُحشِ ٱلنَّجاسةِ ، ومِنْ ثَمَّ فُرِضَ ٱلنَّجسُ ٱلمتَّصلُ بهِ ٱلموافقُ لَه في ٱلصِّفاتِ ـ كبولٍ منقطعِ ٱلرَّائحةِ ـ بأَشدِّها كلونِ ٱلحبرِ وريحِ ٱلمسكِ وطعمِ ٱلخلِّ ، فإنْ كانَ بحيثُ يُغيِّرهُ أَدنىٰ تغيُّرٍ . . تنجَّسَ . . . . . .

خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء . . . إلخ ؛ أي : إذا كان قلتين ، وتأخذ خصوص الثاني فتقيد به عموم الأول فتقول : إذا بلغ الماء قلتين . . لم يحمل خبثاً ؛ أي : إذا لم يتغير ، وهٰذه طريقة الأصوليين ؛ لأن المفهوم عندهم ما يفهم من اللفظ) انتهىٰ .

قوله : (**ولو كان تغيراً يسيراً**) أي : وكذا تقديراً وهي غاية في تنجس الماء القلتين بالتغير .

قوله : (**لفحش النجاسة**) تعليل لها .

قوله : (**ومن ثَمَّ**) أي : من أجل فحش النجاسة .

قوله : (**فرض النجس**) أي : قدر النجس فيما كان التغير تقديراً .

قوله : (**المتصل به**) أي : بالماء ، وأما غير المتصل به . . فلا يضر التغير به كما سيأتي .

وقوله : (**الموافق له**) صفة للنجس ، والضمير المجرور للماء أيضاً .

وقوله : (**في الصفات**) متعلق بـ(الموافق) ، والمراد بها : الصفات الثلاثة فقط ، ولذا : قال في « المنهاج » : (والتغير المؤثر بطاهر أو نجس : طعم أو لون أو ريح)[1] .

قال في « التحفة » : (ولا يؤثر غيرها كحرارة أو برودة ، وخرج بالمؤثر بنجس : ما لو وجد فيه وصف لا يكون إلا للنجاسة . . فلا يحكم بنجاسته فيما يظهر ترجيحه ، خلافاً للبغوي ومن تبعه ؛ لاحتمال أن تغيره تروّحٌ ، ولا ينافيه ما لو وقع فيه نجس لم يغيره حالاً ، بل بعد مدة ؛ فإنه يسأل أهل الخبرة ولو واحداً فيما يظهر ، فإن جزم بأنه منه . . فينجس ، وإلا . . فلا ؛ لتحقق الوقوع هنا لا ثَمَّ) انتهىٰ ملخصاً[2] .

قوله : (**كبول منقطع الرائحة**) أي : واللون والطعم ، فهو تمثيل للموافق للماء في الصفات .

قوله : (**بأشدها**) متعلق بفرض والضمير للصفات .

قوله : (**كلون الحبر وريح المسك وطعم الخل**) هٰذا تمثيل لأشد الصفات .

قوله : (**فإن كان بحيث يغيره أدنىٰ تغير . . تنجس**) هٰذا بيان لكيفية التقدير ، وإيضاحها : أنه لو كان الواقع في الماء قدر رطل من البول المذكور . . فنقول : لو كان الواقع قدر رطل من الخل . . هل يغير طعم الماء أم لا ؟ فإن قالوا : يغيره . . حكمنا بنجاسته ، وإن قالوا : لا يغيره . . نقول : لو

---

(١) منهاج الطالبين (ص ٦٨) .

(٢) تحفة المحتاج (١/١٠٢) .

وخرجَ بـ(وقوعِها فيه) : تغيُّرُهُ برائحةِ جيفةٍ على ٱلشَّطِّ ، فلا يضرُّ . (فَإِنْ زَالَ تَغَيُّرُهُ) الحسِّيُّ أَوِ ٱلتَّقديريُّ . . . . . .

كان الواقع قدر رطل من الحبر . . هل يغيرُ لون الماء أم لا ؟ فإن قالوا : يغيره . . حكمنا بنجاسته ، وإن قالوا : لا يغيره . . نقول : لو كان الواقع قدر رطل من المسك . . هل يغير ريحه أو لا ؟ فإن قالوا : يغيره . . حكمنا بنجاسته ، وإن قالوا : لا يغيره . . حكمنا بطهارته .

هـٰذا ؛ وقد تقدم : أن التقدير مندوب لا واجب ، فإذا أعرض عن التقدير وهجم واستعمله . . كفىٰ .

قوله : (**وخرج بوقوعها**) أي : النجاسة .

وقوله : (**فيه**) أي : في الماء .

قوله : (**تغيره**) أي : الماء .

وقوله : (**برائحة جيفة على الشط**) أي : بأن لم يتصل بشيء منه ، سواء ظهر فيه بعض أوصافها الثلاثة أم كلها ، قاله في « شرح العباب » .

قوله : (**فلا يضر**) أي : التغير بالجيفة على الشط ؛ يعني : لا ينجس ماء النهر مثلاً بسبب التغير المذكور .

قوله : (**فإن زال تغيره . . .**) إلخ ، هـٰذا مقابل لمحذوف تقديره : هـٰذا إن لم يزل تغيره ، فإن زال . . . إلخ ، ففيه تفصيل .

قال العلامة الكردي : (وحاصل مسألة زوال تغير الماء الكثير بالنجس أن تقول : لا يخلو : إما أن يكون زوال التغير بنفسه أوْ لا ؛ فإن كان بنفسه . . طهر ، وإن لم يكن بنفسه . . فلا يخلو : إما أن يكون بنقص منه أو بشيء حل فيه ؛ فإن كان بالنقص والباقي قلتان . . طهر ، وإن كان بشيء حل فيه . . فلا يخلو : إما أن يكون تروحاً أو عيناً ؛ فإن كان تروحاً . . طهر ، وإن كان عيناً . . فلا يخلو : إما أن يكون ماء أو لا ؛ فإن كانت ماء . . طهر ولو متنجساً ، وإن لم تكن ماء . . فلا يخلو : إما أن يكون مجاوراً أو مخالطاً ؛ فإن كان مجاوراً . . طهر ، وإن كان مخالطاً . . فلا يخلو : إما أن يظهر وصفه في الماء أو لا ؛ فإن لم يظهر وصفه فيه ؛ بأن صفا الماء . . طهر ، وإن ظهر وصفه في الماء . . فلا يخلو : إما أن يوافق ذلك الوصفُ وصفَ تغيرِ الماءِ أو لا ؛ فإن لم يكن موافقاً لذلك . . طهر ، وإلا . . فلا)[1] .

قوله : (**الحسي أو التقديري**) أما زوال التغير الحسي . . فظاهر ، وأما زوال التغير التقديري . .

---

(١) المواهب المدنية (١/ ١٢١) .

(بِنَفْسِهِ) لنحوِ طولِ مُكْثٍ وهبوبِ ريحٍ (أَوْ بِمَاءٍ) ضُمَّ إليهِ ـ ولَو متنجِّساً ـ أَو نبعَ فيهِ ، أَو نقصَ منهُ وبقيَ قلَّتانِ (. . طَهُرَ) . . . . . .

فبأن يمضي عليه مدة لو كان ذلك في الحس . . لزال ، وأن يصب عليه من الماء قدراً لو صب علىٰ ماء متغير حساً . . لزال تغيره ، ويعلم ذلك بأن يكون إلىٰ جانبه غدير فيه ماء متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة ، فيعلم : أن هـٰذا أيضاً يزول تغيره في هـٰذه المدة ؛ وذلك لأن النجاسة مقدرة ، فالمزيل ينبغي أن يكون مقدراً ، قاله في « التحفة »[١] ، ويعرف أيضاً بقول أهل الخبرة : إنه يزول به الحسي ، كما في « القليوبي »[٢] .

قوله : (**بنفسه**) أي : بأن لم يحدث فيه شيء ، وهو متعلق بـ(زال) .

قوله : (**لنحو طول مكث وهبوب ريح**) أي : أو شمس .

قوله : (**أو بماء ضم إليه**) أي : أو زال التغير بماء آخر ضم إليه .

قوله : (**ولو متنجساً**) أي : أو متغيراً أو مستعملاً أو ملحاً مائياً أو ثلجاً أو بَرَداً ذاب ، وتنكير الماء ليشمل الأنواع الثلاثة الأُوَل لا ينافيه حدهم المطلق بأنه : ما يسمىٰ ماء ؛ لأن هـٰذا حد بالنظر للعرف الشرعي ، وما في المتن تعبير بالنظر لمطلق العرف ، وهو شامل للمطلق وغيره ، قاله في « التحفة »[٣] .

قوله : (**أو نبع فيه**) أى : في موضع الماء .

قوله : (**أو نقص منه**) أي : من ذلك الماء المتغير .

وقوله : (**وبقي قلتان**) صَوَّره في « شرح المهذب » بأن يكون الإناء مختنقاً لا يدخله الريح ، فإذا نقص . . دخلته وقصرته[٤] .

قوله : (**طهُر**) بضم الهاء ، ويجوز الفتح ؛ أي : عاد طهوراً ، ومثل ذلك : الماء القليل المتنجس بملاقاة النجاسة ؛ فإنه يعود طهوراً إذا بلغ قلتين بماء ولا تغير به .

قال في « المغني » : (لزوال العلة ، وهي القِلَّة ، حتىٰ لو فرق بعد ذلك . . لم يضر ، ويكفي الضم وإن لم يمتزج صاف بكدر ؛ لحصول القوة بالضم ، لكن إن انضما بفتح حاجز . . اعتبر اتساعه ومكثه زمناً يزول فيه التغير لو كان ؛ أخذاً من قولهم : ولو غمس كوز ماء واسع الرأس في ماء كمَّله

---

(١) تحفة المحتاج (١/٨٦) .

(٢) حاشية قليوبي (١/٢١) .

(٣) تحفة المحتاج (١/٨٨)

(٤) المجموع (١/١٩١) .

لانتفاءِ علَّةِ ٱلتَّنجِيسِ وهيَ ٱلتَّغيُّرُ ، ولا يَضرُّ عَودُهُ . . . . . .

قلتين وساواه ؛ بأن كان الإناء ممتلئاً ، أو امتلأ بدخول الماء فيه ، ومكث قدراً يزول فيه تغير لو كان وأحد الماءين نجس أو مستعمل . . طهر ؛ لأن تقوي أحد المائين بالآخر إنما يحصل بذلك ، فإن فقد شرط من ذلك ؛ بأن كان ضيق الرأس ، أو واسعه بحيث يتحرك ما فيه بتحرك الآخر تحركاً عنيفاً لكن لم يكمل الماء قلتين ، أو كمل لكن لم يمكث زمناً يزول فيه التغير لو كان ، أو مكث لكن لم يساوه الماء . . لم يطهر)[1] .

قوله : (**لانتفاء علة التنجيس**) أي : فعاد الماء كما كان عليه قبل ، وأفهم كلامه والعلة : أن القليل لا يطهر بانتفاء تغيره ، وهو ظاهر ، ويحتمل : أن يطهر بذلك فيما إذا كان تغيره بميتة لا يسيل دمها أو نحوِها مما يعفىٰ عنه .

قوله : (**وهي**) أي : علة التنجيس .

قوله : (**التغير**) أي : تغيره حساً ، فبزواله كذلك عاد طهوراً .

قال في « التحفة » : (وإنما لم يقدروا هنا الواقع بعد زوال التغير مخالفاً أشد ؛ لأن المخالفة كانت موجودة بالفعل ، ثم زالت ؛ لقوة الماء عليها فلم يكن لفرض المخالفة حينئذ وجه ، بخلافها ابتداء) انتهىٰ[2] .

وما تقرر من الطهارة بزوال التغير بنفسه . . هو نظير المرجح في الجلاَّلة إذا زال تغيرها بمرور الزمان ، وعلى الضعيف القائل بعدم عَوْد طهارتها بزوال التغير من غير علف طاهر . . فالفرق بين ما هنا وثَمَّ : أن سبب نجاستها رداءة لحمها ، فلا تزول إلا بالعلف الطاهر ، فليتأمل .

قوله : (**ولا يضر عَوْده**) أي : التغير وإن لم يحتمل أنه بتروح نجس آخر ؛ كما شمله إطلاقهم ، ودل عليه أيضاً قولهم : إلا إن بقيت عين النجاسة ، وهل يقال بهٰذا في زوال نحو ريح متنجس بالغسل ، ثم عاد ، أو يفصل بين عوده فوراً أو متراخياً ، أو بين غسله بماء فقط ، أو مع نحو صابون ؛ لندرة العَوْد هنا جداً ، أو يفرق بين البابين ؟ للنظر فيه مجال ، وقضية ما سأذكره : أن سبب عدم التأثير هنا ضعفه بزواله ثم عوده ، وحينئذ : فذاك مثله ؛ لوجود هٰذه العلة فيه .

نعم ؛ قد يؤخذ مما يأتي في محرمات الإحرام في نحو فاغيةٍ أو كاذٍ[3] أو طيب بثوب جف أنَّ ريحه إذ ظهر برش الماء . . استصحب له اسم الطيب ، وإلا . . فلا : أن ظهوره هنا إذا كان ناشئاً عن

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٥٢) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٨٥ ـ ٨٦) .

(٣) **الفاغية** : نَوْر الحناء ، **والكاذي** : دهن عطري طيب الرائحة .

بعدَ زوالِهِ حيثُ خلاَ عن نجَسٍ جامدٍ . (أَوْ) زالَ (بِمِسْكٍ ، أَوْ كَدُورَةِ تُرَابٍ) . . . . . .

نحو ماء . . أثر ، إلا أن يفرق بأن تأثير الماء في الإزالة أقوىٰ من تأثير الجفاف فيها ، فأثر ثَمَّ أدنىٰ قرينة ، بخلافه هنا ، قاله في « التحفة »[١] .

قوله : (**بعد زواله**) أي : التغير .

وقوله : (**حيث خلا**) تقييد لعدم ضرر عود التغير .

وقوله : (**عن نجس جامد**) فإن لم يخل منه . . ضرّ ، قال الرشيدي : (الظاهر : أن المراد بالجامد : المجاورُ ولو مائعاً ؛ كالدهن وماء نجس ، وبالمائع : المستهلك) انتهىٰ بتصرف[٢] .

وعبارة « النهاية » : (ولو زال التغير ثم عاد : فإن كانت النجاسة جامدة وهي فيه . . فنجس ، وإن كانت مائعة أو جامدة وقد أزيلت قبل التغير الثاني . . لم ينجس) انتهىٰ[٣] ، قال (ع ش) : (قوله : « فنجس » أي : من الآن ، وعليه : فلو زال تغيره فتطهَّر منه جمعٌ ، ثم عاد تغيره . . لم يجب عليهم إعادة الصلاة التي فعلوها، ولم يحكم بنجاسة أبدانهم ولا ثيابهم؛ لأنه بزوال التغير حكم بطهوريته ، والتغير الثاني يجوز أنه بنجاسة تحللت منه بعدُ وهي لا تضر فيما مضىٰ . . .) إلخ[٤] .

قوله : (**أو زال**) أي : ظاهراً ، فلا ينافي التعليل بالشك الآتي ، فلا اعتراض على المصنف بالعطف المقتضي لتقدير الزوال الذي ذكرته ، ثم رأيت بعض الشراح أجاب بذلك ، والرافعي أوّل كلام « الوجيز » بذلك ، قاله في « التحفة »[٥] .

وقال (سم) : (يظهر : أن الأقعد حمل زوال التغير في قوله : « فإن زال تغيره » علىٰ زواله ظاهراً ؛ ليكون الجميع علىٰ نسق واحد ، ثم قد يكون حقيقة أيضاً ؛ كما في مسائل الطهر ، وقد لا يعلم ذلك كما في غيرها)[٦] .

قوله : (**بمسك**) أي : زال تغير ريحه به ، وطعمه بخلٍّ ، ولونه بزعفران .

قوله : (**أو كدورة تراب**) أي : أو جص ، قال الكردي : (جعل في « التحفة » وغيرها أن التراب والجص يستران الطعم واللون والريح)[٧] .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٨٦) .
(٢) حاشية الرشيدي (١/٧٧) .
(٣) نهاية المحتاج (١/٧٦) .
(٤) حاشية الشبراملسي (١/٧٦) .
(٥) *تحفة المحتاج* (١/٨٦ـ٨٧) .
(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٨٦ـ٨٧) .
(٧) المواهب المدنية (١/١٢٢) .

أَو نحوِهما (. . فَلاَ) يَطهرُ ؛ لأَنَّ ٱلظَّاهرَ ٱستتارُ وصفِ ٱلنَّجاسةِ بهِ . وأَفهمَ تعبيرُهُ بـ (كُدُورةٍ) : أَنَّ ٱلماءَ لَو صفا منها ولا تغيُّرَ بهِ . . طهرَ ، . . . . . .

قوله : (**أو نحوهما**) كنورة لم تطبخ .

قوله : (**فلا يطهر**) أي : حال ظهور ريح المسك ، أو طعم الخل ، أو لون الزعفران ، أو كدورة التراب ونحوه ، فلا تعود طهوريته ، بل هو باق علىٰ نجاسته .

قوله : (**لأن الظاهر استتار وصف النجاسة به**) أي : بما ذكر ونحوه ، والباء متعلق بالاستتار ، وعبارة « شرح المنهج » : (للشك في أن التغير زال أو استتر ، بل الظاهر : أنه استتر)[1] .

قال في « التحفة » : (ويؤخذ منه : أن زوال الريح والطعم بنحو زعفران لا طعم له ولا ريح ، والطعم واللون بنحو مسك ، واللون والريح بنحو خل لا لون له ولا ريح . . يقتضي عود الطهارة ، وهو متجه وفاقاً لجمع من الشراح ؛ لأنه لا يشك في الاستتار حينئذ ، ولا يشكل هٰذا بإيجاب نحو صابون توقفت عليه إزالة نجس مع احتمال ستره لريحه بريحه ؛ لأن من شأن ذلك : أنه مزيل لا ساتر ، بخلاف هٰذا)[2] .

قوله : (**وأفهم تعبيره**) أي : المصنف .

قوله : (**بكدورة**) صلة تعبير .

قوله : (**أن الماء**) مفعول (أفهم) أي : الماء المتغير بالنجاسة وزال التغير بالكدورة .

قوله : (**لو صفا منها**) أي : من الكدورة .

قوله : (**ولا تغير به**) أي : الماء .

قوله : (**طهر**) أي : ويحكم بطهورية التراب أيضاً ، والحاصل : أنه إذا صفا الماء ولم يبق فيه تكدر يحصل به شك في زوال التغيُّر . . طهر كل من الماء والتراب ، سواء كان الباقي عما رسب فيه التراب قلتين أم لا .

نعم ؛ إن كان عين التراب نجسة لا يمكن تطهيرها كتراب المقابر المنبوشة ؛ إذ نجاسته مستحكمة . . فلا يطهر أبداً ؛ لأن التراب حينئذ كنجاسة جامدة ، فإن بقيت كثرة الماء . . لم يتنجس ، وإلا . . تنجس ، وغير التراب مثله فيما ذكر .

ومحل ما تقرر : إذا احتمل ستر التغير بما طرأ ؛ إذ شرط إناطة الحكم بالشك في زوال التغير أو استتاره حتىٰ يحكم ببقاء النجاسة ؛ تغليباً لاحتمال الاستتار : أنه لا بد من احتمال إحالة زوال التغير

---

(١) فتح الوهاب (١/ ٤ ـ ٥) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٨٧) .

ولَو وقعَ ٱلنَّجَسُ في كثيرٍ متغيِّرٍ بما لا يضرُّ . . قُدِّرَ زوالُهُ ؛ فإنْ فُرِضَ تغيُّرُهُ بهـٰذهِ ٱلنَّجاسةِ . . تنجَّسَ ، وإلاَّ . . فلاَ . (وَ) الماءُ (ٱلْجَارِي) وهوَ : ما ٱندفعَ في صببٍ . . . . . .

على الواقع في الماء من مخالط أو مجاور ؛ فحيث احتمل إحالته على استتاره بالواقع . . فالنجاسة باقية ؛ لكوننا لم نتحقق زوال التغير المقتضي للنجاسة ، بل يحتمل زواله واستتاره ، والأصل بقاؤها ، وحيث لم يحتمل ذلك . . فهي زائلة فيحكم بطهارته ، أفاده في « النهاية »[1] .

قوله : (**ولو وقع النجس**) أي : الغير المعفو عنه في الماء .

قوله : (**في كثير متغير بما لا يضر**) أي : كتغير بطول مكث مثلاً .

قوله : (**قدر زواله**) أي : فرض زوال ذلك التغير الكائن بطول المكث .

قوله : (**فإن فرض تغيره بهـٰذه النجاسة**) أي : الواقعة في ذلك الماء .

قوله : (**تنجس**) أي : فلا يجوز استعماله .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يفرض تغيره بها .

قوله : (**فلا**) أي : فلا ينجس ، قال الشهاب الرملي في « حواشي شرح الروض » : (**فرع** : شخص يجب عليه تحصيل بول ليتطهر منه في وضوئه وغسله وإزالة نجاسته ؛ وصورته : في جماعة معهم قلتان فصاعداً من الماء ، وذلك لا يكفيهم لطهارتهم ، ولو كملوه ببول وقدروه مخالفاً للماء في أشد الصفات . . لم يغيره ؛ فإنه يجب عليهم الخلط على الصحيح ويستعملون جميعه . انتهىٰ .

فرع ثان : لو وقعت نجاسة في ماء كثير فلم تغيره في الحال ، وتغير بعد مدة . . قال ابن كج : رجعنا إلىٰ أهل الخبرة ؛ فإن قالوا : تغير بها . . حكم بنجاسته ، وإلا . . فلا ، قال الأذرعي : ولم أر ما يوافقه ولا ما يخالفه .

قلت : نقل في « المجموع » عن الدارمي ما يخالفه ، لكنه نَظَّر فيه)[2] .

قوله : (**والماء الجاري**) مبتدأ خبره (كالراكد) .

قوله : (**وهو**) أي : الجاري .

قوله : (**ما اندفع**) أي : انصب .

قوله : (**في صبب**) أي : منخفض .

---

(١) *نهاية المحتاج* (١/٧٧-٧٨) .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/١٦ - ١٧) .

أَو مستوٍ ، وإلاَّ . . فهوَ راكدٌ (كَٱلرَّاكِدِ) . فإنْ كانَ قُلَّتين . . لَمْ يَنجُسْ إلاَّ بٱلتَّغيُّرِ ، أَو أَقلَّ . . تنجَّسَ بمجرَّدِ ملاقاةِ ٱلنَّجَسِ غيرِ ٱلمعفوِّ عنهُ . نَعَم ؛ ٱلجاري . . . . . .

قوله : (**أو مستو**) أي : كان أرضاً أو غيرها فيهما .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يندفع في صبب أو مستو ؛ بأن كان أمامه ارتفاع .

قوله : (**فهو راكد**) أي : وجريه مع ذلك متباطىء لا يعتد به ، وتكون جرياته متواصلة حساً وحكماً ، فلا يتنجس إذا بلغ جميعها قلتين إلا بالتغير .

قوله : (**كالراكد**) أي : في تفصيله السابق ؛ من تنجس قليله بوقوع النجاسة ، وكثيره بالتغير ؛ لأن خبر القلتين عام ولم يُفصَّل فيه بين الجاري والراكد ، وهـٰذا هو القول الجديد ، والقديم : لا ينجس قليله بلا تغير ، وبه قال الإمام والغزالي[1] ، واختاره جماعة من الأصحاب ، قال في « المجموع » : (وهو قوي)[2] ، وقال في « المهمات » : (إنه قول جديد أيضاً) اهـ

وذلك لقوة الجاري ، ولأن الأولين كانوا يستنجون علىٰ شطوط الأنهار الصغيرة ثم يتوضؤون منها ولا ينفك عن رشاش النجاسة غالباً .

وعلله الرافعي بأن الجاري وارد على النجاسة فلا ينجس إلا بالتغير ؛ كالماء الذي تزال به النجاسة ، وقضية هـٰذا التعليل : أن يكون طاهراً غير طهور ، والظاهر : أنه ليس مراداً ، قاله في « المغني »[3] .

قوله : (**فإن كان قلتين . . .**) إلخ ، تفريع على التشبيه المذكور .

قوله : (**لم ينجس إلا بالتغير**) أي : تغير أحد أوصافه الثلاثة التي هي الطعم ، والريح ، واللون .

قوله : (**أو أقل**) أي : من القلتين .

قوله : (**تنجس**) أي : الجاري الأقل .

قوله : (**بمجرد ملاقاة النجس غير المعفو عنه**) أي : مما تقدم في المستثنيات .

قوله : (**نعم ؛ الجاري**) استدراك علىٰ ما يقتضيه عموم التشبيه المذكور ؛ ولذا قال بعضهم : الماء قسمان : راكد ، وجار ، وبينهما بعض اختلاف في كيفية قبول النجاسة وزوالها ، ولا بد من التمييز بينهما ، ثم بيَّنه .

---

(١) نهاية المطلب (١/٢٦٩) ، الوسيط (١/١٥٨) .

(٢) المجموع (١/٢٠٠) .

(٣) مغني المحتاج (١/٥٥) .

وإنْ تواصلَ حِسّاً فَهُوَ منفصلٌ حُكماً ؛ إذْ كلُّ جَريةٍ طالبةٌ لِما أَمامَها ، هاربةٌ ممَّا وراءَها ، فاعتُبرَ تقوّي أَجزاءِ ٱلجريةِ ٱلواحدةِ بعضِها ببعضٍ ؛ وهيَ : ما يرتفعُ وينخفضُ عندَ تموُّجهِ تحقيقاً أَو تقديراً . . . . . .

قوله : (**وإن تواصل حساً فهو**) أي : الجاري .

قوله : (**منفصل حكماً**) هـٰذا هو الفرق بين الجاري والراكد .

قوله : (**إذ كل جرية طالبة لما أمامها هاربة مما وراءها**) تعليل لكون الجاري منفصلاً حكماً ، قال بعضهم : ولأنها لو كانت متصلة بها حكماً . . لتنجس الماء في الكوز إذا انصب على الأرض وورد عليه نجس ، قاله في « المغني »[1] .

قوله : (**فاعتبر تقوي أجزاء الجرية الواحدة**) يعني : أن الاعتبار بالقلتين أو دونهما بالنسبة للجرية لا لجميع النهر .

قوله : (**بعضها ببعض**) بدل من الجرية الواحدة ؛ وذلك لاتصال بعضها ببعض دون ما أمامها وخلفها من الجريات ؛ لانفصالها عنها حكماً وإن تواصلت حساً ، فلا يتقوىٰ بعضها ببعض ، بخلاف الراكد فإنه متصل حساً وحكماً فيتقوىٰ بعضه ببعض ، ولذا : اعتبرنا القلتين في الراكد بجميعه ، وفي الجاري بأجزاء الجرية وحدها .

قال الشارح في « شرح العباب » : التفاصل في الجاري إنما هو بين الجريات لا بين أجزاء الجرية الواحدة ، ومن ثم قال القونوي : إن الجرية الواحدة في نفسها متصل بعضها عرضاً وعمقاً وإن كانت منفصلة عن غيرها من الجريات طولاً . انتهىٰ ، وهـٰذا وجه قوله : اعتبر تقوي أجزاء الجرية . . . إلخ ، من « الكردي »[2] .

قوله : (**وهي**) أي : الجرية الواحدة .

وقوله : (**ما يرتفع وينخفض عند تموّجه**) أي : الماء ، وهـٰذا مراد من قال : وهي الدفعة بين حافتي النهر عرضاً .

قوله : (**تحقيقاً أو تقديراً**) تفصيل للتموج ، فالتحقيقي : أن يشاهد ارتفاع الماء وانخفاضه بسبب شدة الهواء ، والتقديري : بأن يكون غير ظاهر التموج بالجري عند سكون الهواء ؛ لأنه يتماوج ولا يرتفع ، قاله البجيرمي[3] .

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٥٤) .

(٢) الحواشي المدنية (١/ ٢٥) .

(٣) تحفة الحبيب (١/ ٨٧) .

أَمَّا ٱلجرياتُ . . فلا يتقوَّىٰ بعضُها ببعضٍ ، فلو وقَعتْ فيهِ نجاسةٌ وجرَتْ بجريهِ . . فموضعُ ٱلجريةِ ٱلمتنجِّسِ بها نجِسٌ ، . . . . . .

قال في « شرح العباب » : (فهي ؛ أي : الجرية من قبيل الأجسام المحسوسة التي تختلف مسافة أبعادها الطول والعرض والعمق) انتهىٰ .

قال في « الإمداد » : (ومعرفة كونها قلتين بالمساحة : بأن تأخذ عمقها ويضرب في طولها ، ثم الحاصل في قدر عرضها بعد بسط الأقدار من مخرج الربع ؛ أي : لوجوده في مقدار القلتين في المربع ، فمسح القلتين بأن تضرب ذراعاً وربعاً طولاً في مثلها عرضاً في مثلها عمقاً . . يحصل مئة وخمسة وعشرون وهي الميزان ، فلو كان عمقها في طول النهر ذراعاً ونصفاً وطولها وهو عرض النهر كذلك . . فابسط كلاً منهما أرباعاً واضرب أحدهما في الآخر ، ثم الحاصل وهو ستة وثلاثون في عرضها وهو عمق النهر بعد بسطه أرباعاً ، فإن كان ذراعاً . . فالحاصل ـ يعني : مئة وأربعة وأربعين ـ أكثر من قلتين ، أو ثلاثة أرباع ذراع . . فالحاصل : مئة وثمانية فليست الجرية قلتين ؛ إذ هما بالمساحة مئة وخمسة وعشرون ربعاً حاصلة من ضرب طولهما وهو ذراع وربع في مثله وهو العرض بعد بسط الكل أرباعاً ، ثم الحاصل في خمسة أرباع بسط العمق يحصل ذلك) . اهـ بزيادة .

قوله : (**أما الجريات**) أي : المتعددة ، وهـٰذا مقابل لقوله : (الجرية الواحدة) .

قوله : (**فلا يتقوىٰ بعضها**) أي : الجريات .

قوله : (**ببعض**) أي : لما تقرر من انفصال كل جرية حكماً .

قوله : (**فلو وقعت فيه**) أي : في بعض الجريات ، أو الضمير راجع للماء الجاري ، وعليه : فلعل الأنسب : التعبير بالواو كما عبر بها في « الروض » فليتأمل[1] .

قوله : (**نجاسة وجرت بجريه**) أي : الماء .

قوله : (**فموضع الجرية المتنجس**) أي : من النهر مثلاً .

وقوله : (**بها**) أي : بالنجاسة ؛ بأن كانت الجرية دون القلتين ، أو كانت قلتين وتغير ، وإلا . . فلا يتنجس .

قوله : (**نجس**) أي : ويطهر بالجرية بعدها ، وأما ما قبلها . . فلا ينجس مطلقاً ، وهل الجاري من المائع كالماء حتىٰ لا يتعدىٰ حكم جرية لغيرها ؟ كذا بخط الشيخ عميرة ، واعتمد الشيخ الطبلاوي : أنه مثله ، وإلا . . لزم فيما لو نزل خيط مائع من علو علىٰ أرض نجسة . . نجاسة ما في

---

(١) انظر « أسنى المطالب » (١/١٦) .

وللمارَّةِ بعدَها . . . . . .

العلو من المائع الذي نزل منه الخيط ، ولا يجوز القول بذلك ، وما قاله ؛ أي : من أن المائع كالماء . . لا محيص عنه . انتهىٰ (سم) على « المنهج » .

ثم رأيت في « التحفة » التصريح بأن الجاري من المائع كالراكد فينجس بملاقاة النجاسة ، لا خصوص الجرية التي بها النجاسة ، وتردد في مسألة الإبريق واستقرب أن ما في باطنه لا ينجس ، بل وما لم يتصل بالنجاسة من الخيط النازل ، قال : لا لكون الجاري من المائع كالجاري من الماء ، بل لأن الانصباب على الوجه المذكور يمنع من الاتصال عرفاً فاقتضىٰ قصر النجاسة لها دون غيره ، واستشهد لذلك بما نقله الإمام عن الأصحاب من أنه لو صب زيتاً من إناء في آخر به فأرة ؛ حيث قالوا : لا ينجس ما في هـٰذا الثاني مما لم يلاق الفأرة ، وبكلام نقله عن « شرح المهذب » فيما لو جرح في صلاته وخرج منه دم لوث البشرة تلويثاً قليلاً ؛ حيث لم تبطل صلاته بسبب الدم البعيد عن البشرة ، وأطال في بيان ذلك ، فراجعه ، قاله (ع ش)[1] ، وعبارته : (واحتجوا بالحديث الحسن في ذلك ، قالوا : ولأن المنفصل عن البشرة لا يضاف إليها وإن كان بعض الدم متصلاً ببعضه ، ولهـٰذا : لو صب الماء من إبريق علىٰ نجاسة واتصل طرف الماء بالنجاسة . . لم يحكم بنجاسة الماء الذي في الإبريق وإن كان بعضه متصلاً ببعض ؛ أي : حساً لا حكماً . انتهت .

وبيانه : أنهم جزموا بأن المنفصل عن الشيء لا يضاف إليه وإن تواصل بعضه ببعض حتى اتصل أوله بما في الإبريق وآخره بالنجس ، فالخروج من الإبريق منع إضافة الخارج منه لما فيه ؛ ماء كان أو مائعاً ، فلم يتأثر ما فيه بالخارج المتصل بالنجاسة وإن اتصل بما فيه أيضاً ؛ لما تقرر أن هـٰذا الاتصال لا عبرة به مع كون العرف قطع إضافته إليه كما ذكروه ، وإلا . . لم يعف عن ذلك الدم فيما إذا اتصل بدم كثير في الأرض مثلاً .

وبقياسهم مسألة الدم علىٰ مسألة الماء علم أنهم مصرحون بأنه لا فرق بين الماء والمائع في عدم إضافة ما في الإناء إلى الخارج عنه ، فتأمل ذلك فإنه مهم) اهـ عبارة « التحفة » ، لكن بنقص يسير[2] .

قوله : (**وللمارة بعدها**) أي : للجرية المارة بعد الجرية التي فيها النجاسة .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٨٦) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٩٠) .

حُكمُ غُسالةِ ٱلنَّجاسةِ . وإِنْ لَمْ تجرِ بجَرْيِهِ . . فكلُّ جَريةٍ تمرُّ عليها دونَ القُلَّتينِ تكونُ نجسةً وإِنِ ٱمتدَّ ٱلنَّهَرُ فراسخَ إِلىٰ أَنْ يجتمعَ فيهِ قُلَّتانِ في محلٍّ ، . . . . . .

قوله : (**حكم غسالة النجاسة**) أي : فهي طاهرة غير مطهرة بشرط ألا تتغير ولا يزيد وزنها ، قال في « الزبد » : [من الرجز]

وماء مغسول له حكم المحلْ إذ لا تغيُّرٌ به حين انفصلْ[1]

حتىٰ لو كانت مغلظة ؛ كميتة الكلب . . فلا بد من سبع جريات عليها ، ومن التتريب أيضاً في غير الأرض الترابية ، وبحث ابن العماد : أنه لا يحكم على الجرية بالاستعمال والتنجس ما دامت جارية خلف جرية النجاسة حتىٰ تنفصل ؛ لأن الأرض كلها بمنزلة العضو الواحد .

قال الشارح : (وفيه نظر ظاهر ، وزَعْمُ أن الأرض بمنزلة العضو الواحد ممنوع ، كيف والجريات المتتابعة على الأرض متفاصلة حكماً كما مر ؟! ويلزم من تفاصلها كذلك تغاير أحكامها ولا يتم إلا بتغايرها بالنسبة لمحلها أيضاً ، وحينئذ فالوجه : ما اقتضاه كلامهم من الحكم على الجرية بالاستعمال والتنجس بمجرد مزايلتها للموضع الأول) .

قوله : (**وإن لم تجر بجريه**) هـٰذا مقابل قوله أولاً : (وجرت بجريه) أي : وإن لم تجر النجاسة بجري الماء ؛ لثقلها مثلاً ، أو لضعف جريان الماء ، ومثل ذلك : إذا كان جري الماء أسرع من جريان النجاسة ، كما في « الأسنىٰ » و« الإمداد » وغيرهما . اهـ كردي[2] .

قوله : (**فكل جرية تمر عليها**) أي : على النجاسة .

قوله : (**دون القلتين**) أي : بأكثر من رطلين علىٰ ما سيأتي .

قوله : (**تكون نجسة**) أي : كموضع الجرية المذكور .

قوله : (**وإن امتد النهر فراسخ**) أي : وبلغ آلافاً من القلال ؛ لما مر أن الجريات متفاصلة حكماً .

قوله : (**إلىٰ أن يجتمع فيه**) أي : في النهر .

قوله : (**قلتان في محل**) أي : كحوض وحفرة في النهر ، قال بعضهم : (والحاصل : أن الجاري من الماء ومن رطب غيرِه : إما أن يكون بمستو ، أو قريب من الاستواء ، وإما أن يكون منحدراً من مرتفع كالصب من إبريق ، فالجاري من المرتفع جداً . . لا يتنجس منه إلا الملاقي للنجس ماءً أو غيره ، وأما في المستوي والقريب منه . . فغير الماء ينجس كله بالملاقاة ولا عبرة

---

(١) صفوة الزبد (ص ٦٩) .

(٢) الحواشي المدنية (١/ ٢٦) .

وبهِ يُلغزُ فيقالُ : (لنا ماءٌ بلغَ آلافاً مِنَ ٱلقِلالِ ، وهوَ نجِسٌ معَ أَنَّهُ ليسَ بمتغيِّرٍ) . . . . . .

بالجرية ، وأما الماء . . فالعبرة فيه بالجرية : فإن كانت قلتين . . لم تنجس هي ولا غيرها إلا بالتغير ، وإن كانت أقل . . فهي التي تنجست ، وما قبلها من الجريات باق علىٰ طهوريته ولو المتصلة بها ، وأما ما بعدها . . فهو كذلك ؛ أي : باق علىٰ طهوريته إلا الجرية المتصلة بالمتنجسة فلها حكم الغسالة ، وهٰذا إذا كانت النجاسة جارية مع الماء ، وإن كانت واقفة في الممر . . فكل ما مر عليها ينجس ، وأما ما لم يمر عليها وهو الذي فوقها . . فهو باق علىٰ طهوريته ؛ أي : وإن كان ماء النهر كله دون قلتين) انتهىٰ فاحفظه .

قوله : (**وبه**) أي : وبقولنا : (وإن امتد النهر فراسخ . . .) إلخ .

قوله : (**يلغز**) بالبناء للمفعول من اللُّغز بوزن رُطَب ، والجمع ألغاز ، وهو الكلام المُعَمّىٰ ، يقال : ألغز في كلامه : إذا عمّىٰ وشبه فيه ، وألغز اليربوع في جحره : مال يميناً وشمالاً في حَفْره ، ويقال له : المحاجاة والمعاياة والعويص والمعمىٰ والرمز .

قال الجلال السيوطي في « شرح عقود الجمان » : (وقد ورد في الألغاز عدة أحاديث جمعها الحافظ العراقي كما رأيت ذلك بخطه ، أشهرها : حديث « الصحيحين » : « أخبروني بشجرة مثَلها مثَل المسلم » ، قال ابن عمر : فوقع الناس في شجر البوادي ووقع في قلبي أنها النخلة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هي النخلة ») انتهىٰ[1] .

وفي « شرح المرشدي » نقلاً عن أبي الحسن العروضي ما نصه : (المعمىٰ إنما يحتاج إليه الملوك والعلماء إما لإخفاء الأسرار ؛ كما في كتب الملوك إلىٰ خلفائهم في تدبير أمر خفي ، وفي تأليف العلماء في علومهم التي من شأنها أن يضن بها علىٰ غير أهلها ، وإما ليقف الملوك علىٰ كتب أعدائهم المعماة علىٰ ما يوجد في أيدي الجواسيس ، والعلماء علىٰ ما يقع في الكتب من فصول معماة سترت ما تحتها من العلوم الجليلة) انتهىٰ .

وقد ألف في الألغاز الفقهية مؤلفات من أجلها : « البلغة » و« المعاياة » لأبي العباس الجرجاني ، و« الإعجاز في الألغاز » للضياء ابن الجيلي ، و« طراز المحافل في ألغاز المسائل » للجمال الأسنوي .

قوله : (**فيقال : لنا ماء بلغ آلافاً من القلال**) بكسر القاف جمع قلة .

قوله : (**وهو نجس مع أنه ليس بمتغير**) أي : لا حساً ولا تقديراً ، قال في « الإيعاب » :

---

(١) شرح عقود الجمان (ص ١٣٨) ، صحيح البخاري (٦١٤٤) ، صحيح مسلم (٢٨١١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(وَٱلْقُلَّتَانِ : خَمْسُ مِئَةِ رِطْلٍ . . . . . .

(ولا يؤثر في هـٰذا الإلغاز الذي جروا عليه أن هـٰذا لم يبلغ قلتين فضلاً عن ألف ؛ لأنه متفرق حكماً ؛ وذلك لأن اتصاله صورة يكفي في الإلغاز به) اهـ كردي[١] .

تَنْبِيهٌ

قال في « المجموع » : (لو كان في وسط النهر حفرة لها عمق . . قال صاحب « التقريب » نقلاً عن النص : له حكم الراكد وإن جرى الماء فوقها ، قال الغزالي : والوجه أن يقال : إن كان الجاري يُقلِّب ماءها ويبدله . . فله حكم الجاري أيضاً ، وإن كان يلبث فيها قليلاً ثم يزايلها . . فله في وقت اللبث حكم الراكد ، وكذا إن كان لا يلبث ، ولكن تتثاقل حركته . . فله في وقت التثاقل حكم الماء الذي بين يديه ارتفاع) انتهىٰ[٢] .

قوله : (**والقلتان**) أي : المتقدم ذكرهما فـ(أل) فيه للعهد الذكري ، والقلتان في الأصل : الجرتان العظيمتان ، فالقلة : الجرة العظيمة ، سميت بذلك ؛ لأن الرجل العظيم يقلها ؛ أي : يرفعها ، وفي عرف الفقهاء : اسم للماء المعلوم ، ولذلك : قال المصنف رحمه الله : (خمس مئة . . .) إلخ ، فلا حاجة لأن يقال : (ومقدار مظروف القلتين خمس مئة . . .) إلخ إلا بالنظر للأصل ، وهـٰذا بيان لمقدارهما بالوزن ، وسيأتي بيان مقدارهما بالمساحة .

قوله : (**خمس مئة رطل**) لخبر الشافعي والترمذي والبيهقي : « إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر . . لم ينجس »[٣] وهي بفتح أوليها : قرية قرب المدينة النبوية علىٰ مشرِّفها أفضل الصلاة والسلام ، تجلب منها القلال ، وليست هجر البحرين ، وقد قدر الشافعي رضي الله عنه القلة منها أخذاً من شيخ شيخه عبد الملك بن جريج الرائي لها ـ أي : حيث قال : رأيت قلال هجر ؛ فإذا القلة منها تسع قربتين وشيئاً ـ بقربتين ونصف احتياطاً ؛ إذ لو كان الشيء فوقه . . لقال : تَسَعُ ثلاث قِرَبٍ إلا شيئاً علىٰ عادة العرب ، والواحدة منها لا تزيد غالباً علىٰ مئة رطل فتكون القلتان خمس قرب ، وحينئذ : فانتصار ابن دقيق العيد لمن لم يعمل بخبر القلتين محتجاً بأنه مبهم لم يُبيِّن . . عجيبٌ ؛ إذ لا وجه للمنازعة في شيء مما ذكر وإن سلم ضعف زيادة « من قلال هجر » لأنه إذا اكتفي بالضعيف في الفضائل والمناقب . . فالبيان كذلك ، بل أبو حنيفة رضي الله عنه يحتج به مطلقاً ، وأما اعتماد

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ٢٦) .

(٢) المجموع (١/ ٢٠٣) .

(٣) مسند الشافعي (٦٣٧) ، سنن الترمذي (٦٧) ، السنن الكبرىٰ (١/ ٢٦٣) .

بِٱلْبَغْدَادِيِّ) وبالمصريِّ : أَربعُ مئةٍ وستَّةٌ وأَربعونَ رِطلاً وثلاثةُ أَسباعِ رطلٍ (تَقْرِيباً) لا تحديداً . .

الشافعي لها . . فهو يدل على أنه إما لهذا أو لثبوتها عنده . انتهى « تحفة » بزيادة[١] .

قوله : (**بالبغدادي**) نسبة إلى بغداد اسم بلد مشهور ، وأصله : اسم بلدين بينهما نهر ، وكانت بغداد كذلك ، والذي بناها هو أبو جعفر عبد الله المنصور ثاني الخلفاء العباسيين سنة أربعين ومئة ، وفيها لغات ، وهي : بموحدة أو ميم ، ثم غين معجمة ، ثم دال مهملة ، ثم ألف ، ثم ذال معجمة أو مهملة أو نون بدلها ، (ق ل) بزيادة[٢] .

قال الشرقاوي : (ومعناها بالعربية : عطية الصنم ، وقيل : بستان الصنم ، ولذا : كره العلماء تسميتها بذلك ، ولذا : يقال لها : مدينة السلام ؛ لتسميتهم نهر الدجلة نهر السلام ؛ أي : الله)[٣] .

قوله : (**وبالمصري**) أي : بالرطل المصري ، لكن على مصحَّح النووي في رطل بغداد أنه مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم[٤] .

قوله : (**أربع مئة وستة وأربعون رطلاً وثلاثة أسباع رطل**) أي : وأما على مصحح الرافعي من أن رطل بغداد مئة درهم وثلاثون درهماً . . فهي بالمصري : أربع مئة رطل وأحد وخمسون رطلاً وثلث رطل وثلثا أوقية ، وبالدمشقي على مصحح الرافعي : مئة وثمانية أرطال وثلث رطل ، وعلى مصحح النووي : مئة وسبعة أرطال وسبع رطل ، أفاده الكردي[٥] .

قوله : (**تقريباً**) تمييز محول عن المضاف الذي هو الخبر ، والمصدر بمعنى اسم المفعول ؛ أي : تقريب خمس مئة ؛ أي : مقربها ؛ أي : ما يقرب منها .

قوله : (**لا تحديداً**) هذا ككونها خمس مئة هو الأصح ، وذهب أبو عبد الله الزبيري إلى أن القلتين ثلاث مئة مَنٍّ ؛ لأن القلة ما يقله بعير ، ولا يُقِلُّ الواحدُ من بُعران العرب غالباً أكثر من وسق ، والوسق : ستون صاعاً ، وذلك مئة وستون منّاً ، والقلتان : ثلاث مئة وعشرون تحط منها عشرون للظرف والحبال ، تبقى ثلاث مئة ، وهذا اختيار القفال ، وقيل : إنها ألف رطل ؛ لأن القربة قد تسع مئتي رطل ، فالاحتياط الأخذ بالأكثر ، ويحكى هذا عن أبي زيد ، وقيل : تحديداً .

---

(١) تحفة المحتاج (١/١٠١ـ ١٠٢) .

(٢) حاشية قليوبي (١/٢٣)

(٣) حاشية الشرقاوي (١/٣٩) .

(٤) انظر « منهاج الطالبين » (ص ١٦٤) .

(٥) المواهب المدنية (١/١٢٨) .

(فَلاَ يَضُرُّ نُقْصَانُ رِطْلَيْنِ) فأقلَّ ، (وَيَضُرُّ نُقْصَانُ أَكْثَرَ) مِنْ رِطلينِ علىٰ ما في « الرَّوضةِ » . . . .

قال الخطيب : (المقدرات أربعة أقسام :

أحدها : ما هو تقريب بلا خلاف ؛ كسن الرقيق المُسلَم فيه ، أو الموكَّل في شرائه .

الثاني : تحديد بلا خلاف ؛ كتقدير مدة مسح الخف ، وأحجار الاستنجاء ، وغسل الولوغ ، والعدد في الجمعة ، ونُصُبِ الزكوات ، والأسنان المأخوذة فيها ، وسن الأضحية ، والأوسق في العرايا ، والحول في الزكاة والجزية ودية الخطإ وتغريب الزاني ، وإنظار المولي والعنين ، ومدة الرضاع ، ومقادير الحدود .

الثالث : تحديد على الأصح ، فمنه : تقدير خمسة أوسق بألف وست مئة رطل الأصح أنه تحديد ، ووقع في « شرح المهذب » هنا و« رؤوس المسائل » تصحيح عكسه ، ولعله سهو .

الرابع : تقريب على الأصح ؛ كسن الحيض ، ومقدار القلتين ، والمسافة بين الصفين ، وأميال مسافة القصر) نقله الحفني[١] .

قوله : (**فلا يضر نقصان رطلين فأقل**) تفريع علىٰ (تقريباً) ، قال الشوبري : (وكأن اغتفار الرطلين فقط ؛ لأنهما أمر وسط بين أدنىٰ مراتب القلة ـ وهو الواحد ـ وأول مراتب الكثرة وهو الثلاثة) انتهىٰ[٢] .

قوله : (**ويضر نقصان أكثر من رطلين**) قال (سم) : (لا يقال هٰذا يرجع إلى التحديد ؛ لأنا نقول : هو تحديد غير التحديد المختلف فيه)[٣] .

وقوله : (**علىٰ ما في « الروضة »**) اعتمده الأسنوي[٤] ، وجرىٰ عليه صاحب « البهجة » حيث قال : [من الرجز]

وإنمـــا تنجيـــس ذي اتصـــالِ ... كجـــريـــة قـــارب فـــي الأرطـــالِ

خمـــس مئـــنْ تفسيـــر قلتيـــنِ ... فليُلْـغَ نقـص الـرطـل والـرطليـنِ[٥]

قال الكردي : (وصحح في « التحقيق » ما جزم به الرافعي ، واعتمده الأذرعي وغيره من أنه يعفىٰ عن نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الأشياء المغيرة ، فتفرض وقوع رطل من الحبر في قلتين ، ثم تضعه في ناقصتين عن القلتين : فإن تفاوت التغير . . فالناقص دون

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٤٠) .

(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٤١) .

(٣) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٤١) .

(٤) روضة الطالبين (١/ ١٩) ، المهمات (٢/ ٥٥ ـ ٥٦) .

(٥) بهجة الحاوي (ص ٥) .

(وَقَدْرُهُمَا بِٱلْمِسَاحَةِ فِي ٱلْمُرَبَّعِ ذِرَاعٌ وَرُبُعٌ) .....

القلتين ، وإلا . . فتفرِضُ وقوع الرطل الحبر في ناقصتين خمسة أرطال . . . وهكذا حتىٰ يتفاوت التغير ، فما دام لم يظهر تفاوت في التغير بين الإناءين المذكورين . . فيكون للناقص حكم القلتين ، ويمكن أن يقال : لا خلاف بين ما في « الروضة » وغيرها .

قال الحلبي : قد يقال : اعتبار النووي الرطلين ؛ لأنهما اللذان بنقصهما لا يظهر التفاوت في التغير ، وقال القليوبي : وقد اختبر أهل الخبرة ذلك فوجدوا أن التفاوت يظهر إذا زاد النقص على الرطلين فحكموا به ، فلا يقال : إن ذلك من التحديد ، فتأمل)[1] .

تَنْبِيهٌ

تعبيره هنا بـ(علىٰ ما في « الروضة ») : قال بعضهم : (يشعر بالتبري ، وأن هذا ضعيف ، لكن عبر في « التحفة » بقوله : « فلا يضر نقصان رطلين فأقل على المعتمد » ، فما هنا حينئذ . . غير ضعيف ، بل هو المعتمد) انتهىٰ .

و« الروضة » إذا أطلق كما هنا . . فالمراد به : « روضة الطالبين » للإمام النووي رحمه الله ، وهو كتاب جليل نحو أربعة أسفار مختصر من « العزيز الشرح الكبير على الوجيز » للرافعي ، وهناك « روضة » أخرىٰ لابن أخت صاحب « البحر » الروياني ، وهي « روضة الحكام وزينة الأحكام » وإذا نقلوا عنها . . قيدوا .

قوله : (**وقدرهما**) أي : القلتين .

وقوله : (**بالمساحة**) بكسر الميم ، وهي تقدير المبسوطات بسطح مربع مجعول مقداراً معلوماً تقديره .

قوله : (**في المربع**) بصيغة اسم المفعول من التربيع ، والظاهر : أن المراد به : المربع المطلق وإن كان ينقسم في علم المساحة إلىٰ ثمانية أشكال ، ثم هو أصل من أصول الشكل الممسوح المسطح الخمس ، ثانيها : المثلث ، وثالثها : المدور ، ورابعها : المقوس ، وخامسها : ذو الأضلاع الكثيرة ، ولكل واحد منها أقسام وفروع تطلب من علم المساحة .

قوله : (**ذراع وربع**) أي : فهي خمسة أذرع قصيرة ، كل ذراع منها قدر ربع ذراع ؛ لأنها لو كانت أرباعاً حقيقة . . لكان الحاصل منها ذراعين إلا ثلاثة أسباع من ربع ؛ أعني : إلا تسع ذراع تقريباً ، وذلك باطل ، وسيأتي قريباً إيضاحه .

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ٢٦) .

بذراعِ ٱليدِ ٱلمعتدلةِ (طُولاً وَعَرْضاً وَعُمْقاً) إِذْ كلُّ ربعِ ذراعٍ يسعُ أَربعةَ أَرطالٍ بغداديَّةٍ ، ومجموعُ ذلكَ مئةٌ وخمسةٌ وعشرونَ رُبعاً ، حاصلةٌ مِنْ ضربِ ٱلطُّولِ . . . . . .

قوله : (**بذراع اليد المعتدلة**) أي : وهي شبران وربعها نصف شبر ؛ إذ الذراع من المرفق إلىٰ رؤوس الأصابع .

قوله : (**طولاً وعرضاً وعمقاً**) منصوبات على التمييز المحول عن المضاف ؛ أي : طول ذراع وربع ، والمراد بالطول هنا : الامتداد المفروض أولاً ، وبالعرض : البعد الذي يفرض مقاطعاً لبعد مفروض أولاً ، وبالعمق : الثخن الذي تحصره السطوح وهو حشو ما بين السطوح مطلقاً ، أو المراد به : الثخن الذي تحصره السطوح بشرط الأخذ من فوق إلىٰ أسفل ، حتىٰ لو ابتدأ من أسفل إلىٰ فوق . . كان سمكاً ، ولذا : يقال : عمق البئر وسمك المنارة ، فتأمله .

قوله : (**إذ كل ربع ذراع . . .**) إلخ : تعليل لكون قدر القلتين في المربع ذراعاً وربعاً . . . إلخ .

قوله : (**يسع أربعة أرطال بغدادية**) أي : من الخمس مئة رطل ، وعبارة القليوبي : (وإذا قسم عليها مقدار أربعة . . خص كل ربع أربعة أرطال وهي مقدار ما يسع الإناء الذي كلٌّ من طوله وعرضه وعمقه ربع ذراع)[1] .

قوله : (**ومجموع ذلك**) أي : ما ذكر من الأرباع .

قوله : (**مئة وخمسة وعشرون ربعاً**) زاد في « التحفة » : (علىٰ إشكال حسابيٍّ فيه ، بيَّنته مع جوابه في « شرح العباب »)[2] .

وعبارته فيه : (والتعبير بالربع وقع في عبارة كثير ، وهو لا يوافق قاعدة الحساب القاضية بأنه ربعُ ربعِ ربعٍ ؛ لأن حاصل ضرب ربعٍ في ربعٍ : ربعُ ربعٍ ، وربعُ ربعٍ في ربعٍ : ربعُ ربعِ ربعٍ ؛ وحينئذ : فلا يصح القول بأن كل ربع يخصه أربعة أرطال ، وجوابه : أنهم إنما أخذوا الربع مقداراً واحداً يقدر به كالذراع ؛ لأنهم يهربون من الكسر ما أمكن ، فقولهم : مئة وخمسة وعشرون ربعاً ؛ أي : حسبما يكون كل من أضلاع كل منه ربعاً) انتهىٰ بحروفه ، رحمه الله .

قوله : (**حاصلة من ضرب الطول**) نعت للمئة والخمسة والعشرين ربعاً ، والضرب : هو تضعيف أحد العددين بقدر ما في العدد الآخر من الآحاد ، قال الأخضري : [من الرجز]

اِعلم بأن الضرب تضعيف العددْ بقدر ما في آخر منَ العددْ[3]

---

(١) حاشية قليوبي (١/ ٢٤) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ١٠٠) .

(٣) مجموع مهمات المتون (ص ٢٢٧) .

ـ وهوَ خمسةُ أَرباعٍ ـ في مِثلِهِ وهوَ ٱلعَرْضُ ، . . . . . .

قوله (**وهو**) أي : الطول .

وقوله : (**خمسة أرباع**) أي : لما مر أن المساحة ذراع وربع ، فالذراع والربع خمسة أرباع ، ويعبر عنها بخمسة أذرع قصيرة .

قوله : (**في مثله**) متعلق بضرب الطول .

وقوله : (**وهو**) أي : مثل الطول .

وقوله : (**العرض**) أي : وذلك خمسة ، فضرب خمسة في خمسة . . بخمسة وعشرين ، وعبارة الشنشوري في « قرة العين في معرفة مساحة ظرف القلتين » : والمراد في هـٰذا العمل : أنَّا نعتبر كل ربع من الخمسة ومن الخارج كأنه ذراع قصير طوله ربع ذراع ، فكأنهم ضربوا خمسة في خمسة أذرع . . تحصَّل مئة وخمسة وعشرون ذراعاً بالذراع القصير الذي طوله ربع ذراع بذراع اليد ، ولو كان المراد بالذراع والربع معناه الحقيقي عند الحساب وضربنا واحداً وربع الطول في واحد وربع العرض والحاصل وهو واحد ونصف ونصف ثمن في واحد وربع ومخرج الربع من أربعة العمق . . لكانت المساحة للقلتين في المربع واحداً وسبعة أثمان وخمسة أثمان ثمن كما هو واضح عند الحساب .

وبيانه : أنك تضرب البسط في البسط خمسة في خمسة . . يحصل خمسة وعشرون ، ثم المخرج في المخرج أربعة في أربعة . . تحصل ستة عشر ، فاقسم عليها الخمسة والعشرين . . يخرج واحد ونصف ونصف ثمن هـٰذا مساحة المسطح ، ثم إذا ضربت واحداً ونصفاً ونصف ثمن في واحد وربع وهو العمق . . حصل واحد وسبعة أثمان وخمسة أثمان ثمن ، وإن شئت . . قلت : بدل خمسة أثمان ثمن : نصف ثمن وثمن ثمن ، كما عبر به الشهاب ابن حجر .

وإنما كان الحاصل من ضرب واحد ونصف ونصف ثمن في واحد وربع : واحداً و سبعة أثمان ونصف ثمن وثمن ثمن ؛ لأن بسط الأول خمسة وعشرون والثاني خمسة ومسطحها مئة وخمسة وعشرون فاقسمها علىٰ مسطح المخرجين ؛ أعني : ستة عشر وأربعة وذلك أربعة وستون . . يخرج واحد وسبعة أثمان وخمسة أثمان ثمن ، أو واحد وسبعة أثمان ونصف ثمن وثمن ثمن كما ذكرناه ، وذلك أقل من اثنين بثلاثة أثمان ثمن ، وفرق عظيم بين أقل من اثنين اللذين هما ثمانية أرباع وبين مئة وخمسة وعشرين ربعاً ، ولو لم تفهم ذلك كذلك . . لكان ما ذكروه في مساحة القلتين خارجاً عن عمل الحساب فلا يصح ؛ فإن الخارج علىٰ ما ذكروه وهو مئة وخمسة وعشرون ليس كل واحد منه ربعاً كما ذكروا ، بل كل واحد في الحقيقة ربعُ ربعِ ربعٍ ؛ أي : ثمن ثمن ، فعملهم لا يتم إلا إذا

ثُمَّ ٱلحاصلُ ـ وهوَ خمسةٌ وعشرونَ رُبعاً ـ في خمسةِ أَرباعٍ . . . . . .

اعتبرنا الربع ذراعاً قصيراً طوله ربع ذراع ، ويكون ذلك اصطلاحاً فيما يقدر به مساحة القلتين ؛ فإن المقدر به في المساحة إنما هو بحسب المصطلح عليه ولا مشاحة في الاصطلاح .

قال الشنشوري : وكنت أقول ذلك بحثاً من تلقاء نفسي ، ثم رأيت الشيخ ابن حجر ذكر معنىٰ ذلك في « شرح العباب » فقال . . . إلخ ، وقد قدمت عبارة « شرح العباب » . انتهىٰ كردي في « الكبرىٰ »[١] .

قوله : (**ثم الحاصل**) عطف على (الطول) أي : ثم ضرب الحاصل من ضرب الطول في مثله الذي هو العرض .

قوله : (**وهو خمسة وعشرون ربعاً**) جملة معترضة .

وقوله : (**في خمسة أرباع**) متعلق بضرب الحاصل ، وإيضاح ذلك : أن تبسط الذراع من جنس الكسر وهو ربع يكون الذراع والربع خمسة ، ثم اضرب خمسة الطول في خمسة العرض . . يكن الحاصل خمسة وعشرين ، اضربها في خمسة العمق . . يكنِ الحاصل : مئة وخمسة وعشرين ، كل واحد منها يسع أربعة أرطال بغدادية ، فالمجموع : خمس مئة رطل من غير زيادة ولا نقص ، وهي مقدار القلتين ، فالمئة والخمسة والعشرون إذا حصلت من ضرب الطول في العرض والحاصل في العمق بعد بسطها أرباعاً هي الميزان لمقدار القلتين .

قال في « التحفة » : (لكن علىٰ مرجح المصنف ـ يعني : النووي ـ في رطل بغداد ، وعلىٰ مرجح الرافعي لم يتعرضوا له ، ويوجه بأنه لا يظهر هنا بينهما تفاوت ؛ إذ هو خمسة دراهم وخمسة أسباع درهم ، ومثل ذلك لا يظهر به تفاوت في المساحة . . .) إلخ[٢] .

وفي « شرح العباب » بعد أن نقل أن القلتين بالمساحة ما ذكر عن « زوائد الروضة » ما نصه : ثم الظاهر : أن ما ذكر عن « زوائد الروضة » . . جرىٰ فيه علىٰ مختاره في رطل بغداد وهو مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، أما علىٰ مختار الرافعي فيه وهو مئة وثلاثون درهماً . . فيحتمل أن يقال : المساحة أيضاً ما ذكر ، ويحتمل : أن يزاد بنسبة التفاوت بينهما في وزن القلتين وهو خمسة أرطال ونصف رطل ونصف تُسع رطل ، والأقرب : الأول ؛ إذ عدم تحديدهم للذراع ، وقولهم : إنه شبران تقريباً . . يدل علىٰ أن ذلك التفاوت مغتفر . انتهىٰ ، فليتأمل فيه . (سم)[٣] .

---

(١) المواهب المدنية (١/ ١٢٩) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ١٠٠ـ ١٠١) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ١٠١) .

بَسْطِ ٱلعمقِ . (وَفِي ٱلْمُدَوَّرِ ـ كَٱلْبِئْرِ ـ ذِرَاعَانِ عُمْقاً) . . . . . .

قوله : (**بسط العمق**) بالجر بدل من الخمسة ، فلو كان العمق ذراعاً ونصفاً مثلاً والطول كذلك . . فابسط كلاً منهما أرباعاً . . تكن ستة ، اضرب أحدهما في الآخر . . يحصل ستة وثلاثون ، اضربها في قدر عرضها بعد بسطه أرباعاً ، فإن كان العرض ذراعاً . . فالحاصل من ضرب أربعة في ستة وثلاثين : مئة وأربعة وأربعون ، فهو أكثر من قلتين ؛ إذ القلتان ـ كما علمته ـ مئة وخمسة وعشرون وهـٰذه زادت ، وإن كان العرض ثلاثة أرباع ذراع . . تضرب ثلاثة التي هي بسط الثلاثة أرباع الذراع في ستة وثلاثين . . يكون الحاصل مئة وثمانية ، فهو دون القلتين ، وعلىٰ هـٰذا فقس ، قاله الكردي[1] .

قال المدابغي : (ولو كان الموضع المربع ذراعين ونصفاً وعرضه وعمقه كذلك . . يتبادر الذهن إلىٰ أنه أربع قلال ؛ لأنه ضعف مقدار القلتين وهو خطأ ، والصواب : أنه ست عشرة قلة يعرف ذلك من يعرف ضرب القلتين بالطريق المتقدم ؛ فإنك تجعل كلاً من الطول والعرض والعمق عشرة أذرع قصيرة فتضرب عشرة الطول في عشرة العرض ، والمئة الحاصلة في عشرة العمق . . يحصل ألف ، كل واحد يسع أربعة أرطال ، فالجملة أربعة آلاف رطل بست عشرة قلة) فتدبر .

قوله : (**وفي المدور**) عطف علىٰ (في المربع) أي : وقدرهما بالمساحة في المدور ، قال النميري في « التفاحة » : وهو شكل واحد محيط به خط هو محيط بنقطة واحدة هي مركز كل الخطوط الخارجة منها إلى المحيط متساوية ، وفي مساحته ثلاثة طرق :

أحدها : أن تضرب نصف قطره في نصف محيطه .

والثاني : أن تلقي من مربع القطر سبعه ونصف سبعه .

والثالث : أن تضرب ربع القطر في جميع المحيط .

وفي استخراج قطره تقسم المحيط علىٰ ثلاثة وسبع ، فما كان . . فهو القطر ، وفي استخراج المحيط تضرب القطر في ثلاثة وسبع ، فما بلغ . . فهو المحيط .

قوله : (**كالبئر**) أي : كفمها ، كما عبر به غيره ، وعلىٰ كل : فالتنبيه بها للغالب من أنها مدورة .

قوله : (**ذراعان عمقاً**) أي : وهو المراد بالطول في بعض العبائر ، خلافاً لمن زعم تخالفهما هنا .

---

(١) المواهب المدنية (١/ ١٣٠) .

بذراعِ ٱلنَّجَّارِ ، وهوَ بذراعِ ٱليدِ ٱلمعتدلةِ ، قيلَ : هِيَ ذراعٌ ورُبُعٌ ، وقيلَ : ذراعٌ ونصفٌ . . . . . .

قوله : (**بذراع النجار**) بالنون ، وهو المشهور الآن بذراع العمل في عرف البنائين والنجارين ـ لا بالفوقية ، خلافاً لمن صحفه ـ أخذاً من كون القاضي حكاه عن المهندسين ، وهو متعين لما يأتي .

قوله : (**وهو**) أي : ذراع النجار .

قوله : (**بذراع اليد المعتدلة**) أي : التي هي شبران تقريباً .

قوله : (**قيل : هي ذراع وربع**) جزم به في « التحفة »[1] وغيرها ؛ أي : أنها بها ذراعان ونصف .

قوله : (**وقيل : ذراع ونصف**) يؤيد هذا ما ذكره السيد السمهودي في « الوفا في أخبار دار المصطفىٰ » أن ذراع العمل : ذراع وثلث من ذراع الحديد المستعمل بمصر ؛ وذلك اثنان وثلاثون قيراطاً ، وذراع اليد الذي حررناه : إحدىٰ وعشرون قيراطاً ، ووجهه : أن التفاوت حينئذ بين ذراع ونصف باليد وذراع العمل نصف قيراط ولم يستثنه ؛ لقلته ، أفاده في « التحفة »[2] ، لكن نظر هذا القيل في « حاشيته علىٰ تحفته » و« شرح العباب » بأن اعتبار كونه ذراعاً ونصفاً يؤدي إلىٰ زيادة ذلك علىٰ مقدار القلتين بكثير ، ووَجَّهه : أنهم قالوا : إن الميزان في المدور أن يبسط كل من العرض ومحيطه ؛ أي : الدائر به وهو ثلاثة أمثاله وسبع ، فإذا كان العرض ذراعاً . . كان الدائر به ثلاثة أذرع وسبع ذراع ، فابسط ذلك أرباعاً كما فعلت في المربع ، واجعل كل ربع ذراعاً قصيرة . . يصير القطر أربعة أذرع قصيرة ، ومحيطه اثني عشر ذراعاً قصيرة وأربعة أسباع ذراع قصير والعمق عشرة ، فإذا أردت مساحة المدور الذي صار بعد البسط كما ذكر . . تضرب نصف العرض ؛ أي : القطر وهو اثنان ـ نصف الأربعة ـ في نصف المحيط ، وهو ستة وسبعان . . يبلغ حاصل الضرب المذكور اثني عشر وأربعة أسباع ، فتضربها في بسط الطول ؛ أي : العمق وهو عشرة ؛ لأنه ذراعان ونصف ذراع . . يبلغ الحاصل مئة وخمسة وعشرين وخمسة أسباع ، وذلك مقدار مساحة القلتين ، وزيادة خمسة أسباع ربع ؛ أي : خمسة أسباع ذراع قصير ، وبذلك حصل التقريب ، كذا قاله بعضهم ، لكن الراجح : أن معنى التقريب يظهر في النقص لا في الزيادة . انتهىٰ .

فلو قلنا : ذراع النجار ذراع ونصف كما قال به القيل . . لزم منه أن يكون العمق ثلاثة أذرع ، وإذا بسطناها أرباعاً . . تكون اثني عشر ذراعاً قصيرة ، فتضرب الاثني عشر والأربعة أسباع ـ الحاصلة

---

(١) تحفة المحتاج (١/١٠١) .

(٢) تحفة المحتاج (١/١٠١) .

(**وَذِرَاعٌ عَرْضاً**) وهوَ ما بينَ حائِطي ٱلبئرِ مِنْ سائرِ ٱلجوانبِ ، وسببُ ٱختلافِ ٱلمربَّعِ وٱلمدوَّرِ مذكورٌ في ٱلمطوَّلاتِ . . . . . .

من ضرب نصف العرض في نصف محيطه ـ في بسط العمق وهو اثنا عشر . . يكون الحاصل مئة وخمسين وستة أسباع ، والمقصود للقلتين : مئة وخمسة وعشرون ، فتزيد على القلتين بخمسة وعشرين وستة أسباع . انتهىٰ من « الكردي » بزيادة[1] .

قوله : (**وذراع عرضاً**) أي : بذراع اليد .

قوله : (**وهو**) أي : عرض المدور .

وقوله : (**ما بين حائطي البئر من سائر الجوانب**) يعني : أن المراد بالعرض هنا : أطول خط بين حافتيه ، وتقرر عندهم بالبرهان الهندسي : أن محيط كل دائرة ثلاثة أمثال عرضها وسبع مثله ، فلو كان عرض دائرة سبعة مثلاً . . وجب أن يكون محيطها اثنين وعشرين ذراعاً ، وهنا لما كان العرض ذراعاً ـ وهي أربعة أذرع قصيرة ـ يبسط كل من العرض والطول والمحيط أرباعاً ؛ لوجود الربع في مقدار القلتين في المربع الذي جعلوه أصلاً وقاسوا عليه سائر الأشكال ، فيكون العرض هنا أربعة أذرع ، والطول عشرة ، والمحيط اثني عشر وأربعة أسباع ، فتضرب نصف العرض في نصف المحيط . . يخرج اثنا عشر وأربعة أسباع ؛ عملاً بمقتضىٰ قاعدة أهل المساحة وإن لم يظهر لها هنا فائدة ؛ لأنها كانت قبل الضرب اثني عشر وأربعة أسباع ، ثم تضرب الحاصل في عشرة الطول . . يحصل مئة وخمسة وعشرون وخمسة أسباع كما سبق آنفاً ؛ لأن ضرب الاثني عشر في العشرة بمئة وعشرين ، وضرب الأربعة أسباع في العشرة بأربعين سبعاً : خمسة وثلاثون سبعاً بخمسة صحيحة ، يبقىٰ خمسة أسباع وهي زائدة كما مر ، فتدبر .

قوله : (**وسبب اختلاف المربع والمدور**) أي : حيث كان المراد بالذراع والربع في عمق المربع : ذراع اليد ، وبالذراعين في عمق المدور : ذراع النجار ، وأما في غير العمقين . . فلا يختلفان في المراد من الذراع أنه ذراع اليد كما تقرر .

قوله : (**مذكور في المطولات**) قال العلامة الكردي : (هو أنه لو كان الذراع في طول المدور ؛ أي : عمقه ، وطول المربع واحداً وهو ذراع اليد ، وكان عمق المدور ذراعين بذراع اليد . . لكان ذلك دون القلتين بكثير ؛ لأنك حينئذ تضرب بسط المسطح وهو اثنا عشر وأربعة أسباع في بسط العمق وهو ثمانية . . يكون الحاصل من ذلك : مئة وأربعة أسباع ؛ لأن الحاصل من ضرب

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ٢٧) .

(**وَتَحْرُمُ ٱلطَّهَارَةُ**) وغيرُها مِنْ سائرِ وجوهِ ٱلاستعمالاتِ ، ما عدا ٱلشُّربَ (**بِٱلْمَاءِ ٱلْمُسَبَّلِ لِلشُّرْبِ**)

اثني عشر في ثمانية : ستة وتسعون ، والحاصل من ضرب أربعة أسباع في ثمانية : أربعة وأربعة أسباع ، فالمجموع : مئة وأربعة أسباع ، والمطلوب مئة وخمسة وعشرون ، فينقص ذلك عن مقدار القلتين بخمسة وعشرين وثلاثة أسباع .

ولو جعلنا الذراع في طول المربع ذراع النجار . . لزاد على القلتين بكثير ؛ لأنك حينئذ تضرب بسط المسطح وهو خمسة وعشرون في بسط العمق أرباعاً . . فتكون ستة وربعاً ، فيكون الحاصل من ضربها في خمسة وعشرين : مئة وستة وخمسين وربعاً ، والقلتان كما علمته : مئة وخمسة وعشرون ، فهٰذا هو سبب اختلاف المدور والمربع في المراد بالذراع في العمق)[1] .

تَنْبِيهٌ

إذا كان محل القلتين مثلثاً ـ وهو ما له ثلاثة أبعاد متساوية ـ . . فضابطه : أن يكون ذراعاً ونصفاً عرضاً ، وذراعاً ونصفاً طولاً ، وذراعين عمقاً ، فيبسط كل من العرض والطول والعمق أرباعاً ويعبر عنها بالأذرع القصيرة كما سبق ، فيكون العرض ستة أذرع ، ومثله الطول ، ويكون العمق ثمانية أذرع ، فتضرب ستة العرض في ستة الطول . . يحصل ستة وثلاثون ، تأخذ ثلثها وعشرها ومجموعهما خمسة عشر وثلاثة أخماس وتضرب ذلك في ثمانية العمق . . يحصل مئة وأربعة وعشرون وأربعة أخماس ؛ لأن ضرب العشرة في الثمانية بثمانين ، وضرب الخمسة في ثمانية بأربعين ، وضرب ثلاثة أخماس في ثمانية بأربعة وعشرين خمساً : عشرون منها بأربعة صحيحة ، والباقي أربعة أخماس ، فالمجموع مئة وأربعة وعشرون وأربعة أخماس ، وذلك مقدار القلتين إلا خمس ربع وهو قدر التقريب ، فتدبر ، قاله البيجوري[2] .

قوله : (**وتحرم الطهارة**) أي : الشرعية كالوضوء والغسل .

وقوله : (**وغيرها من سائر وجوه الاستعمالات**) أي : كالطبخ .

قوله : (**ما عدا الشرب**) : بالنصب ، ويجوز الكسر عند الكسائي والجرمي والربعي والفارسي على تقدير (ما) زائدة ، قال ابن مالك : [من الرجز]

. . . . . وبعد ما ٱنصبْ وانجرارٌ قد يردْ[3]

قوله : (**بالماء المسبَّل للشرب**) بصيغة اسم المفعول ، وهو ما جعل في سبيل الخير ، قال في

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ٢٧ـ٢٨) .

(٢) حاشية البيجوري على ابن قاسم (١/ ٥٢) .

(٣) ألفية ابن مالك (ص ٢٢) .

لٰكنْ تصحُّ ٱلطَّهارةُ بهِ ، ويجبُ ٱلتَّيمُّمُ بحضرتهِ ، ومِثلهُ ما جُهلَ حالُهُ ، سواءٌ دلَّتِ ٱلقرينةُ علىٰ أنَّه مسبَّلٌ لِلشُّربِ ـ كالخَوابي ٱلموضوعةِ فِي ٱلطُّرُقِ ـ أَو لا كالصَّهاريجِ . . . . . .

« المصباح » : (وسبلت الثمرة بالتشديد : جعلتها في سبيل الخير وأنواع البر)[1] .

قوله : (**لكن تصح الطهارة به**) أي : بالماء المسبل للشرب ؛ لأن الحرمة لأمر خارج .

قوله : (**ويجب التيمم بحضرته**) أي : لأنه فاقد للماء شرعاً .

قوله : (**ومثله**) أي : مثل الماء المسبل للشرب في حرمة الطهارة به ، ووجوب التيمم بحضرته .

قوله : (**ما جهل حاله**) يعني : هل هو مسبل للشرب أو لا .

قوله : (**سواء دلت القرينة علىٰ أنه**) أي : ما جهل حاله .

وقوله : (**مسبل للشرب كالخوابي**) بالخاء المعجمة جمع خابية ؛ وهي الحفرة تكون على الطريق يجتمع فيها الماء من بئر أو مطر .

قوله : (**الموضوعة في الطرق**) بضمتين : جمع طريق .

قوله : (**أو لا**) أي : أو لا تدل القرينة علىٰ أنه مسبل للشرب .

قوله : (**كالصهاريج**) جمع صهريج بكسر الصاد ، قال في « الصحاح » : (الصهريج : واحد الصهاريج ، وهي كالحياض يجمع فيها الماء ، وبركة مصهرجة : معمولة بالصاروج ، قال العجاج : [من الرجز]

حتىٰ تناهىٰ في صهاريج الصفا

يقول : حتىٰ وقف هٰذا الماء في صهاريج من حجر ، والصُّهارج بالضم : مثل الصهريج) انتهىٰ[2] .

ولعل محل ما تقرر : ما لم تدل القرينة علىٰ عموم الانتفاع ، وإلا . . فالظاهر : جواز ذلك ؛ اعتماداً علىٰ تلك القرينة ، ثم رأيت في (باب الوقف) من « فتح المعين » نقلاً عن إفتاء الطنبداوي التصريح به ، وعبارته : (وسئل العلامة الطنبداوي عن الخوابي والجرار التي عند المساجد فيها الماء إذا لم يعلم أنها موقوفة للشرب أو الوضوء ، أو الغسل الواجب أو المسنون ، أو غسل النجاسة ؟ فأجاب : أنه إذا دلت قرينة علىٰ أن الماء موضوع لتعميم الانتفاع . . جاز جميع ما ذكر من الشرب وغسل النجاسة وغسل الجنابة وغيرها ، ومثال القرينة : جريان الناس علىٰ تعميم الانتفاع

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (سبل) .

(٢) الصحاح (١/ ٢٨٧) ، مادة : (صهرج) .

ويَحرمُ حَمْلُ شيءٍ مِنَ ٱلمسبَّلِ إِلىٰ غيرِ محلِّهِ ما لَمْ يَضطرَّ إِليهِ .

(فَصْـــلٌ) في ٱلِاجْتِهَادِ

وهوَ ـ كالتَّحرِّي ـ : بذلُ ٱلمجهودِ في طَلَبِ ٱلمقصودِ . (إِذَا ٱشْتَبَهَ عَلَيْهِ . . . . . .

من غير نكير من فقيه وغيره ؛ إذ الظاهر من عدم النكير : أنهم أقدموا علىٰ تعميم الانتفاع بالماء بغسل وشرب ووضوء وغسل نجاسة ، فمثل هـٰذا إيقاع يقال بالجواز ، وقال : إن فتوى العلامة عبد الله بامخرمة يوافق ما ذكره) انتهىٰ بحروفه[١] .

قوله : (**ويحرم حمل شيء من المسبل إلىٰ غير محله ما لم يضطر إليه**) أي : الحمل إلىٰ غير محله ، فإن اضطر إلىٰ ذلك . . جاز ؛ كأن توقع المار بها عطشاً فيجوز أن يحمل منه قدر حاجته ، فإن استغنىٰ عن شيء منه . . وجب رده ، قاله الشيخ باعشن[٢] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في الاجتهاد)

أي : في بيان حكمه وشرائطه ، والمراد : الاجتهاد في المياه ونحوها كالأطعمة .

قوله : (**وهو**) أي : الاجتهاد ، قال شيخ الإسلام : (وهو لغة : افتعال من الجهد ـ بالفتح والضم ـ وهو الطاقة والمشقة)[٣] .

قوله : (**كالتحري**) حال من المبتدأ جرياً علىٰ مذهب من جوزها منه ، زاد غيره : (والتوخي) .

قوله : (**بذل المجهود في طلب المقصود**) زاد السيد الجرجاني : (من جهة الاستدلال)[٤] ، قال تعالىٰ : ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدًا ﴾ ، وقال الشاعر : [من الخفيف]

فتحيّـرت أحسـب الثغـر عقـدا ... لسليمـىٰ وأحسـب العقـد ثغـرا

فلثمـت الجميـع قطعـاً لشكّـي ... وكـذا فعـل كـلِّ مـن يتحـرَّىٰ[٥]

قوله : (**إذا اشتبه عليه**) أي : علىٰ من فيه أهلية الاجتهاد في ذلك المشتبه بالنسبة لنحو الصلاة ولو صبياً مميزاً كما هو ظاهر ، قاله في « التحفة »[٦] ، زاد الشبراملسي : (أو مجنوناً أفاق ، وميَّز

---

(١) فتح المعين (ص ٤٠٨) .
(٢) بشرى الكريم (ص ٨٣) .
(٣) حاشية شيخ الإسلام على المحلي علىٰ جمع الجوامع (١١٣/٤) .
(٤) التعريفات (ص ٢٣) .
(٥) ديوان ابن سناء الملك (ص ٤١٩) .
(٦) تحفة المحتاج (١٠٣/١) .

طَاهِرٌ) مِنْ ماءٍ أَو ترابٍ أَو غيرِهما (بِمُتَنَجِّسٍ . . اجْتَهَدَ) . . . . . .

تمييزاً قوياً ؛ بحيث لم يبق فيه حدة تغير أخلاقه وتمنع من حسن تصرفه)[1] .

قوله : (طاهر من ماء أو تراب أو غيرهما) أي : كثياب وأطعمة وشاة بشاة غيره ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

من شاته بشاة غيرِ تلتبس أو ثوب أو طعام أو ماء نجس

. . . إلخ[2] .

قال في « التحفة » : (وظاهر : أنه لا يعتد فيها بالنسبة لنحو الملك باجتهاد غير المكلف) انتهىٰ[3] .

وقضيته : أنه لا يشترط فيه الرشد ، فيصح الاجتهاد فيه من المحجور عليه بسفه ، وقد يمنع ؛ لأن السفيه ليس من أهل التملك فهو كالصبي ، وعليه : فلو اجتهد مكلفان في ثوبين واتفقا في اجتهادهما علىٰ واحد . . فينبغي : أنه إذا كان في يد أحدهما . . صُدِّق صاحب اليد ، وإن لم يكن في يد واحد منهما . . وُقِف الأمر إلى اصطلاحهما علىٰ شيء ، وإن كان في أيديهما . . جعل مشتركاً ، ثم إذا صدقنا صاحب اليد . . سلمنا الثوب له ، وتبقى الأخرىٰ تحت يده إلىٰ أن يرجع الآخر ويصدقه في أنها له ؛ كمن أقر بشيء لمن ينكره .

وعبارة « شرح البهجة » : فإن تنازع ذو اليد مع غيره . . قدم ذو اليد . انتهىٰ ، وكتب عليه (سم) : وظاهر أنه لو ظن أن ملكه هو ما في يد غيره . . وجب اجتناب ما عداه إلا بمسوغه ، وهل له حينئذ أخذ ما في يد غيره أو ما في يده علىٰ وجه الظفر به ؟ فيه نظر . اهـ .

أقول : الأقرب أنه يأخذ ما في يده ويتصرف فيه علىٰ وجه الظفر ؛ لمنعه من وصوله إلىٰ حقه بظنه بسبب منع الثاني منه . انتهىٰ (ع ش) علىٰ (م ر)[4] .

قوله : (بمتنجس) متعلق بـ(اشتبه) وفارق النجس هنا بأن هـٰذا استحال لحقيقة أخرىٰ فلم يبق له أصل في التطهير بوجه ، بخلاف ذلك كما سيأتي .

قوله : (اجتهد) جواب (إذا) أي : بذل جهده في ذلك وإن قل عدد الطاهر كواحد في مئة ؛ وذلك بأن يبحث عن أمارة يظن بها ما يقتضي الإقدام والإحجام .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/٨٨) .
(٢) بهجة الحاوي (ص ٦) .
(٣) تحفة المحتاج (١/١٠٣) .
(٤) حاشية الشبراملسي (١/٨٨) .

وجوباً ـ إِنْ ضاقَ ٱلوقتُ ولَمْ يجِدْ غيرَ ذلكَ ٱلماءِ أَوِ ٱلتُّرابِ ، أَوِ ٱضطُرَّ إِلىٰ تناولِ ٱلمتنجِّسِ ـ وجوازاً فيما عدا ذلكَ ، . . . . . .

قوله : (**وجوباً**) معمول لـ(اجتهد) .

وقوله : (**إن ضاق الوقت**) قيد لمحذوف ؛ يعني : مضيقاً إن ضاق . . . إلخ ، كما صرح به في « التحفة » ونصه : (وجوباً مضيقاً بضيق الوقت وموسعاً بسعته)[1] .

قوله : (**ولم يجد غير ذلك الماء أو التراب**) أي : المشتبهين ، ولم يبلغا بالخلط قلتين بلا تغير .

قوله : (**أو اضطر**) عطف علىٰ (ضاق الوقت) .

وقوله : (**إلىٰ تناول المتنجس**) الأَوْلىٰ أن يقول : إلىٰ تناول المشتبه ؛ حتىٰ يخرج عنه ما لا يجوز الاجتهاد فيه ؛ كلبن الأتان مع لبن البقر ، والميتة والمذكاة وغير ذلك .

وعبارة « الإمداد » : (وكذا لو اضطر للتناول ؛ فيما لو اشتبه ملكه بملك غيره ، لكن في « شرح اللباب » ما يعكر علىٰ ذلك حيث قال : بل إن وُجد اضطرار . . جاز له التناول هجماً ؛ إذ لو كلفناه اجتهاداً حينئذ . . كنا ساعين في إتلافه ؛ إذ لا بد له من زمن ، ومع وجود الاضطرار لا يمكن التكلف بالصبر عن التناول ولو لحظة كما يعلم من كلامهم في مبحث الاضطرار ، وإن لم يوجد . . امتنع ولو بالاجتهاد ، وبذلك يندفع ما في التوسط وغيره) انتهىٰ فليتأمل .

قوله : (**وجوازاً**) عطف علىٰ (وجوباً) .

وقوله : (**فيما عدا ذلك**) أي : ضيق الوقت والاضطرار إلى التناول المذكور ، وهـٰذا التفصيل هو ما صرح به في « المجموع »[2] ، قال الولي العراقي : (ولا حاجة لهـٰذا التفصيل ، بل هو محمول على الوجوب مطلقاً ، ووجود متيقن لا يمنع وجوب الاجتهاد ؛ لأن كلاً من خصال المخير يصدق عليه أنه واجب) انتهىٰ .

ورده في « التحفة » بأن ما هنا ليس كذلك ؛ إذ خصال المخير انحصرت بالنص وهي مقصودة لذاتها ، والاجتهاد وسيلة للعلم بالطاهر ، فإن لم يجد غير المشتبهين . . تعينت كسائر طرق التحصيل ، وإن وجد غيرهما . . لم تنحصر الوسيلة في هـٰذا ، بل لا يصدق عليه حد الوسيلة حينئذٍ فلم يجب أصلاً ، فتأمله . انتهىٰ[3] .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ١٠٤) .

(٢) المجموع (١/ ٢٤٢) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ١٠٤) .

(وَتَطَهَّرَ بِمَا ظَنَّ طَهَارَتَهُ) واستعملَهُ ؛ لأَنَّ ٱلتَّطَهُّرَ شرطٌ مِنْ شروطِ ٱلصَّلاةِ وحِلِّ ٱلتَّناولِ .....

وفيه : أن الانحصار بالنص وكونه مقصوداً مما لا دخل له في الوجوب ، بل سبب الوجوب : أن كلاً من خصال الكفارة يوجد فيه القدر المشترك وهو أحدها من حيث إنه أحدها ، والخروج عن العهدة بواحد منها بعينه وكونه واجباً لا من حيث خصوصه ، بل من حيث وجود القدر المشترك فيه ، فأي دخل للانحصار والقصد في الوجوب حتىٰ ينتفي الوجوب بانتفائهما ؟! قاله (ع ش)[1] .

قوله : (**وتطهَّر بما ظن**) أي : بالاجتهاد مع ظهور الأمارة التي تدل علىٰ ذلك ؛ كاضطراب أو رشاش أو تغير أو قرب كلب ، فيغلب على الظن نجاسة هـٰذا وطهارة غيره ، وله معرفة ذلك بذوق أحد الإناءين ، لا يقال : يلزم منه ذوق النجاسة ؛ لأن الممنوع ذوق النجاسة المتيقنة .

نعم ؛ يمنع عليه ذوق لإناء النجاسة كما أفاده شيخ الإسلام ، خلافاً لبعضهم .

قوله : (**طهارته**) أي : من المشتبهين ، فلا يجوز الهجوم من غير اجتهاد ، فلو هجم وأخذ أحدهما بلا اجتهاد وتوضأ به . . لم يصح وضوؤه وإن وافق الطهور بأن انكشف له ؛ لتلاعبه ، قاله في « شرح الروض »[2] .

قوله : (**واستعمله**) أي : ما ظن طهارته منهما .

قوله : (**لأن التطهر**) تعليل لقوله : (اجتهد . . .) إلخ ، والتطهر بمعنى الطهارة .

وقوله : (**شرط من شروط الصلاة**) أي : يمكن التوصل إليه بالاجتهاد فوجب كالقبلة ، كما سيأتي آنفاً .

قوله : (**وحِلِّ التناول**) أي : ومن شروط حل التناول ، فهو بالجر : عطف علىٰ شروط الصلاة ، فلا يحل تناول المتنجس لغير ضرورة ولا الطهر به ، ومنه المشتبه ، قال في « التحفة » (ولو أصابه من أحد المشتبهين شيء . . لم ينجسه ؛ للشك ، وهو واضح قبل الاجتهاد ، أما بعده : فإنه إذا ظهر له به النجس فأصابه شيء منه . . فإنه ينجسه كما هو ظاهر .

نعم ؛ هل ينعطف الحكم علىٰ ما مسه قبل ظهور نجاسته بالاجتهاد ؛ لبعد التبعيض مع بقاء ذات ما في الإناء علىٰ حالها أولاً وآخراً ، والاختلاف إنما هو في خارج عنها وهو الشك قبل الاجتهاد ، والظن بعده ، أو لا ؛ لأنه لا معارض للشك فيما مضىٰ ، بخلافه الآن ؛ عارضه ما هو مقدم على الأصل وهو الاجتهاد ؛ لتصريحهم الآتي بطرح النظر للأصل بعد الاجتهاد ؟ كل محتمل ، والأول أقرب ، وادعاء قصر معارضة ما ذكر علىٰ ما بعد الاجتهاد . . ممنوع ، بل تنعطف المعارضة فيما

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٨٩) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٢٣) .

وٱلاستعمالِ ، وٱلتَّوصُّلُ إِلىٰ ذلكَ ممكنٌ بٱلاجتهادِ ، فوجبَ عندَ ٱلاشتباهِ إِنْ تعيَّنَ طريقاً ، كما مرَّ . ولِلاجتهادِ شروطٌ أَربعةٌ : أَحدُها : أَنْ يكونَ لكلٍّ مِنَ ٱلمشتبِهَينِ أَصلٌ في ٱلتَّطهيرِ .....

مضىٰ أيضاً ، ثم رأيتني في « شرح العباب » رجحت الثاني ، وعللته بما حاصله : أن النجاسة لا تثبت بالنسبة لما هو محقق الطهارة بغلبة الظن وإن ترتبت على اجتهاد)[1] .

قوله : (**والاستعمال**) أي : وحل الاستعمال .

قوله : (**والتوصل**) مبتدأ خبره (ممكن) .

قوله : (**إلىٰ ذلك**) أي : التطهر .

قوله : (**ممكن بالاجتهاد**) أي : بالتحري والتفتيش عن ذلك .

قوله : (**فوجب عند الاشتباه إن تعين**) أي : الاجتهاد .

قوله : (**طريقاً**) أي : إلى الطهارة ؛ يعني : وجوب الاجتهاد إنما هو عند تعينه طريقاً إلى الوصول إلى الطاهر ؛ بأن لم يجد غير المشتبهين ولم يبلغا بالخلط قلتين بلا تغير ، وإلا . . فلا يجب ، بل يجوز ، قاله الكردي[2] .

قوله : (**كما مر**) أي : آنفاً ، ثم هـٰذا دليل لوجوب الاجتهاد في الحالة المذكورة ، وأما دليل جوازه في غيرها . . فلأن العدول إلى المظنون مع وجود المتيقن جائز ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كان بعضهم يسمع من بعض مع قدرته على المتيقن وهو سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما القول بأنه لا يجوز الاجتهاد إذا قدر علىٰ طهور بيقين ؛ كأن كان علىٰ شط نهر في استعمال الماء ، أو في صحراء في استعمال التراب ؛ قياساً على القبلة ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك » رواه أحمد وصححه الحاكم والترمذي[3] . . فمردود بأن القياس المذكور قياس مع الفارق ؛ لأن القبلة في جهة واحدة ، فإذا قدر عليها . . كان طلبه لها في غيرها عبثاً ، وبأن الماء مال ، وفي الإعراض عنه تفويت ماليته مع إمكانها ، بخلاف القبلة ، وأما الحديث . . فمحمول على الندب ، فتدبره .

قوله : (**وللاجتهاد شروط أربعة**) وسيأتي شرط آخر مختلف وداخل فيها .

قوله : (**أحدها**) أي : أحد الشروط الأربعة .

وقوله : (**أن يكون لكل من المشتبهين أصل في التطهير**) المراد به : عدم استحالته عن أصل

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٩٩) .

(٢) الحواشي المدنية (١/ ٢٨) .

(٣) مسند الإمام أحمد (١/ ٢٠٠)، المستدرك (٢/ ١٣)، سنن الترمذي (٢٥١٨) عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما .

وٱلحِلِّ ، فلوِ ٱشتبهَ ماءٌ بماءِ وردٍ ، أَو طاهرٌ بنجسِ ٱلعينِ . . فلا ٱجتهادَ ، . . . . . .

خِلْقتِه ؛ كالمتنجس والمستعمل ، فإنهما لم يستحيلا عن أصل خلقتهما إلىٰ حقيقة أخرىٰ ، بخلاف نحو البول وماء الورد ؛ فإن كلاً منهما استحال إلىٰ حقيقة أخرىٰ ، قال في « الإيعاب » : (وبه يرد قول الزركشي في « الخادم » : وليس المراد بقولهم : « له أصل في التطهير » : الحالة التي كان عليها من قبل ؛ لأن البول كان ماء ، وليس الآن كذلك ، وإنما المراد : إمكان رده إلى الطهارة بوجه ، وهٰذا متحقق في المتنجس بالمكاثرة ، بخلاف البول) انتهىٰ .

قال بعض المحققين : (علىٰ أنه قد يمتنع أن البول ناشىء عن الماء الطهور ، بل يجوز تولده من الرطوبات التي يتناولها ؛ كما في الطفل الذي لم يتناول ماء ، وما تولد منه وإن كان أصله طاهراً . . ليس له أصل في التطهير كغيره الذي عبروا به) .

قوله : (**والحل**) أي وفي الحل فهو عطف على (التطهير) .

قوله : (**فلو اشتبه**) تفريع على الشرط المذكور ؛ يعني : اشتبه علىٰ من ذكر .

قوله : (**ماء بماء ورد**) لانقطاع رائحته ، ولو اشتبه عليه ثلاث أوان : ماء طهور ، وماء متنجس ، وماء ورد . . فعند الشوبري : يجوز الاجتهاد ؛ نظراً للماء الطهور والماء المتنجس ، ولا يمنع من ذلك انضمام ماء الورد إليهما ، ولا احتمال أن يصادف ماء الورد ؛ كما لا يضر احتمال مصادفة الماء المتنجس ، وعند الشبراملسي : (لا يجوز الاجتهاد ؛ لأن ماء الورد لا مدخل للاجتهاد فيه ، ولاحتمال مصادفته ، وليس كمصادفة الماء المتنجس ؛ لأن له أصلاً في الطهورية ، بخلاف ماء الورد ، وعليه : فلو تلف أحدها . . هل يجوز له الاجتهاد لاحتمال أن التالف ماء الورد أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثاني)[1] .

قوله : (**أو طاهر بنجس العين**) أي : كأن اشتبه ماء ببول لنحو انقطاع ريحه .

قوله : (**فلا اجتهاد**) أي : في المسألتين ، بل في المسألة الثانية يتيمم بعد تلف لهما أو لأحدهما ولو بصب شيء منه في الآخر ، قال في « التحفة » : (واحتمال أنه صب من الطاهر فهو باق علىٰ طاهريته ليس أولىٰ من ضده فلم ينظر إليه ، علىٰ أنَّ المدار علىٰ ألاَّ يكون معه طهور بيقين ، وبذلك الصب لا يبقىٰ معه طهور بيقين ، فلا إشكال أصلاً) انتهىٰ[2] .

وعلم مما تقرر : أن الإتلاف مقدم على التيمم فهو شرط لصحة التيمم ؛ كما صححه النووي في

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٩٤) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ١٠٧) .

بل يتوضَّأُ بٱلماءِ وماءِ ٱلوردِ بكلِّ مرَّةً . . . . . .

« المجموع »[١] ، وقيل : شرط لعدم وجوب القضاء ، وهو مقتضىٰ كلام الرافعي في « الشرحين » ، والنووي في « الروضة » و« التحقيق »[٢] .

قوله : (**بل**) هي انتقالية لا إبطالية كما هو الأكثر فيها ، ومن ثم قال جمع محققون : لم يقع الثاني في القرآن ؛ لأنه في الإثبات إنما يكون من باب الغلط ، قاله في « التحفة »[٣] .

قوله : (**يتوضأ بالماء وماء الورد**) أي : ونحوه من كل مستحيل طاهر وإن زاد قيمة نحو ماء الورد الذي يملكه علىٰ ثمن ماء الطهارة ؛ لأن النظر لذلك إنما هو عند التحصيل لا الحصول ؛ ألا ترىٰ أنه لو كان عنده ماء . . يلزمه الطهارة به وإن زادت قيمته علىٰ ثمن مثله ؟! بخلاف ما إذا لم يكن عنده . . فلا يلزمه الشراء بالزائد علىٰ ثمن المثل وإن قل ، وأيضاً : فقد ضعفت مالية ماء الورد بالاشتباه المانع لإيراد عقد البيع عليه .

قوله : (**بكلِّ مرةً**) بتنوين (كل) و(مرة) مع نصبها ، وإنما جاز له التوضؤ بكل منهما ؛ ليتيقن استعمال الطهور ، ويعذر في تردده في النية للضرورة ؛ كمن نسي صلاة من الخمس ، ومقتضى العلة : أن يمتنع ذلك عند القدرة علىٰ ماء طاهر بيقين لفقد الضرورة وليس كذلك ؛ لأنهم لم يوجبوا عليه سلوك الطريقة المحصلة للجزم ، فكذلك لا يجب عليه استعمال الطهور بيقين إذا قدر عليه وإن كان محصلاً للجزم ، علىٰ أنه يمكن الجزم بالنية ؛ كأن يأخذ بكفه من أحدهما وبالأخرىٰ من الآخر ويغسل بهما خديه معاً ناوياً ، ثم يعكس ، ثم يتم وضوءه بأحدهما ، ثم بالآخر ، ويلزمه حيث لم يقدر علىٰ طهور بيقين التطهر بكل منهما .

ثم ما تقدم من منع الاجتهاد في ماء الورد : محله بالنسبة للتطهير ، أما بالنسبة للشرب . . فيجوز كما قاله المارودي ، وله التطهير بالآخر ؛ للحكم عليه بأنه ماء ، والفرق بينه وبين الطهر : أنه يستدعي الطهورية وهما مختلفان ، والشرب يستدعي الطاهرية وهما طاهران ، وإفساد الشاشي بأنه لا حاجة للاجتهاد للشرب لجواز شرب ماء الورد مع وجود الماء الطهور ، فله الإقدام علىٰ أحدهما بلا اجتهاد . . يردُّ بأنه وإن لم يحتج إليه فيه ، لكن شرب ماء الورد يحتاج إليه ، وحينئذ : فاستنتاج الماوردي صحيح ؛ لأن استعمال الآخر للطهر وقع تبعاً ، وقد عهد امتناع الاجتهاد للشيء مقصوداً ويستفيده تبعاً ؛ كما في امتناع الاجتهاد للوطء ، ويملكه تبعاً فيما لو اشتبهت أمته بأمة غيره واجتهد

---

(١) المجموع (١/٢٤٣) .

(٢) الشرح الكبير (١/٧٩) ، روضة الطالبين (١/٣٧) ، التحقيق (ص ٤٣) .

(٣) تحفة المحتاج (١/١٠٧) .

ثانيها : أَنْ يكونَ للعلاَمةِ فيهِ مَجالٌ ؛ فلا يَجوزُ ٱلاجتهادُ إلاَّ بعلامةٍ ؛ كتغيُّرِ أَحدِ ٱلإناءَينِ ونقصهِ وٱضطرابهِ ، وقُرْبِ نحوِ كلبٍ ورَشَاشٍ منهُ ؛ لإفادةِ غلبةِ ٱلظَّنِّ حينئذٍ ، بخلافِ ما إذا لَمْ يكُنْ لَها فيهِ مجالٌ ، كما لوِ ٱختلطتْ مَحْرَمُهُ بنسوةٍ . . . . . .

فيهما للملك . . فإنه يطؤها بعده ؛ لحل تصرفه فيها ، ولكونه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع ، قاله في « النهاية » بزيادة[1] .

قوله : (**ثانيها**) أي : ثاني الشروط الأربعة .

قوله : (**أن يكون للعلامة**) أي : الأمارة .

وقوله : (**فيه**) أي : في الاجتهاد .

وقوله : (**مجال**) بفتح الميم ؛ أي : مدخل بأن يتوقع ظهور الحال فيه كالثياب والأطعمة والأواني .

قوله : (**فلا يجوز الاجتهاد . . .**) إلخ : تفريع على اشتراط كون العلامة فيه مجالاً .

قوله : (**إلا بعلامة**) أي : مفيدة لغلبة الظن .

قوله : (**كتغير أحد الإناءين . . .**) إلخ : أمثلة للعلامة .

قوله : (**ونقصه**) أي : نقص ما في الإناء .

وقوله : (**واضطرابه**) أي : الإناء أو ما في الإناء .

قوله : (**وقرب نحو كلب**) أي : وخنزير وفرعهما .

وقوله : (**ورشاش**) بفتح الراء وبالشينين المعجمتين ، وهو ما يتطاير من الماء .

وقوله : (**منه**) أي : من أحد الإناءين .

قوله : (**لإفادة غلبة الظن**) وهٰذا تعليل لمحذوف تقديره : فإن وجد العلامة المذكورة . . جاز الاجتهاد ؛ أي : العمل به ، وعلىٰ هٰذا : فهو شرط للعمل به لا لأصل الاجتهاد .

قوله : (**حينئذ**) أي : حين وجد العلامة .

قوله : (**بخلاف ما إذا لم يكن لها**) أي : للعلامة .

وقوله : (**فيه مجال**) أي : في الاجتهاد ـ بمعنىٰ : المجتهد فيه ـ مدخل ؛ فإنه لا يجوز فيه الاجتهاد .

قوله : (**كما لو اختلطت محرمه بنسوة**) أي : أجنبيات واحدة أو أكثر ، أو اشتبه محرمها بأجنبي واحد أو أكثر . . فلا اجتهاد ، ولا نقض بلمس امرأة منهن وإن كن غير محصورات ؛ كما

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٩٥) .

ثالثُها : ظهورُ ٱلعلامةِ ، فإنْ لَمْ تَظْهَرْ . . لَمْ يَعملْ بهِ ، . . . . . .

سيأتي في نواقض الوضوء فيمن اشتبهت عليه امرأة محرم بمكة ولمسته امرأة في الطواف . . لا ينتقض وضوؤه بذلك .

نعم ؛ إن كان محرمه واحدة ولمس ثنتين في وضوء واحد . . انتقض وضوؤه ؛ لتحقق لمس الأجنبية حينئذ ، وأما النكاح . . فيجوز من غير كراهة إذا كن غير محصورات ، قاله الكردي[1] ، وإذا جوزنا له النكاح منهن : فإذا لمس زوجته . . لا ينتقض ؛ لأنا لا ننقض بالشك فيجوز له الوطء ، ونقول بعدم نقض الطهارة باللمس للشك . انتهىٰ (زي) .

قوله : (**ثالثها**) أي : ثالث الشروط الأربعة .

قوله : (**ظهور العلامة**) هـٰذا ما جرىٰ عليه النووي في « الروضة »[2] ، والذي في « التحفة » وغيرها : أن هـٰذا شرط لجواز العمل بالاجتهاد لا لجواز الاجتهاد ، ويمكن حمل كلام الشارح هنا عليه ، بل قوله الآتي : (لم يعمل به) صريح فيه ، وعبارة « التحفة » : (يشترط للعمل به : ظهور العلامة ، فلا يجوز الإقدام علىٰ أحدهما بمجرد الحدس والتخمين كما مر ، وإنما كان هـٰذا شرطاً للعمل بخلاف ما قبله ؛ لأن تلك إذا وجدت . . اجتهد ، ثم إن ظهر له شيء . . عمل به ، وإلا . . فلا ، فما دل عليه ظاهر « الروضة » تبعاً للغزالي من أن الأخير شرط للاجتهاد أيضاً . . غير مراد) انتهىٰ[3] .

قال بعضهم : (ولا مخالفة عند التحقيق في المعنىٰ ؛ إذ لا يجوز الإقدام على الاجتهاد إلا لأجل العمل بما يفيده) انتهىٰ .

قوله : (**فإن لم تظهر**) أي : العلامة للمجتهد .

قوله : (**لم يعمل به**) أي : بالاجتهاد ، وهـٰذا صريح في أن ظهور العلامة شرط للعمل بالاجتهاد لا لأصله ، وعبارة « شرح الروض » : (واعلم : أن ظهور العلامة شرط للعمل بالاجتهاد ، وأن بقية الشروط شروط للاجتهاد ، أو أن الجميع شروط للعمل به كما أشرت إليه أولاً ، فقول « الروضة » كالغزالي : « إن الجميع شروط للاجتهاد » : مراده به : ما قلنا بقرينة ما ذكره أول الباب ، وقد نبه عليه الرافعي في تقريره لكلام الغزالي فقال : ولعلك تقول : الاجتهاد هو البحث والنظر ، وثمرته : ظهور العلامات ، وثمرة الشيء تتأخر عنه ، والشرط يتقدم ، فكيف

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ٢٩) .
(٢) روضة الطالبين (١/ ٣٦) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ١١٤) .

سواءٌ ٱلأَعمىٰ وٱلبصيرُ ، ولا يشترطُ في إدراكِها ٱلبصرُ ، بل يتحرَّىٰ مَنْ وقعَ لَهُ ٱلاشتباهُ (**وَلَوْ**) كانَ (**أَعْمَىٰ**) فإِنَّ لَهُ طريقاً في ٱلتَّوصُّلِ إلى ٱلمقصودِ ؛ كسماعِ صوتٍ ، . . . . . .

جعل ظهور العلامات شرطاً ؟! فالجواب : أن قوله ثَمَّ : « للاجتهاد شرائط » أي : للعمل به ، أو لكونه مفيداً أو نحو ذلك) انتهىٰ ، فتدبر[1] .

قوله : (**سواء الأعمىٰ والبصير**) تعميم لعدم جواز العمل بالاجتهاد إذا لم يظهر فيه العلامة ، وعليه : فلو اجتهد الأعمىٰ فأداه اجتهاده إلىٰ طهارة أحد الإناءين بظهور علامة له ، فأخبره بصير بخلافه . . هل يقلده ؛ لأنه أقوىٰ إدراكاً منه لتمييزه بالبصر الذي هو العمدة في الاجتهاد ، أو لا ؛ أخذاً بإطلاق قولهم : (المجتهد لا يقلد مجتهداً) ؟ فيه نظر ، والأقرب : الأول ؛ كما لو أخبره اثنان مختلفان في إناءين وعيَّن كل منهما نجاسة واحد . . فإنه يأخذ بخبر الأوثق كما يأتي فإن استويا . . فالأكثر عدداً ، لكن ظاهر كلامهم : الثاني ، ويوجه بأن الشخص لا يرجع إلىٰ قول غيره إذا خالف ظنه ، فأولىٰ ألا يرجع إلىٰ ما يخبر عنه مستنداً للأمارة بمجردها ، ومع ذلك : فالأقرب معنىً : الأول ، لكن مجرد ظهور المعنىٰ لا يقتضي العدول عما اقتضاه إطلاقهم ، فالواجب اعتماده ، وكم من موضع رجح فيه غيره أو وجد منه معنىٰ فيكون الراجح الثاني .

قوله : (**ولا يشترط في إدراكها**) أي : العلامة .

قوله : (**البصر**) أي : على الأظهر ؛ لأن خواص النجاسة غير منحصرة في اللون ، بل في نحو الشم واللمس أيضاً .

قوله : (**بل يتحرىٰ من وقع له الاشتباه ولو كان أعمىٰ**) أشار بـ(لو) إلىٰ خلاف في ذلك ، وعبارة « المنهاج » : (والأعمىٰ كبصير في الأظهر)[2] ، وفي « الروضة » : (يجتهد على الأظهر)[3] ، قال في « المغني » : (والثاني لا يجتهد ؛ لأن النظر له أثر في حصول الظن في المجتهد فيه وقد فقده فلم يجز كالقبلة ، وأجاب الأول بأن القبلة أدلتها بصرية)[4] .

قوله : (**فإن له**) أي : للأعمىٰ .

قوله : (**طريقاً في التوصل إلى المقصود**) الذي هو معرفة أمارة النجس وغيرها .

قوله : (**كسماع صوت**) : تمثيل لطريق الأعمىٰ في التوصل إلى المقصود .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢٣) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ٦٨) .

(٣) روضة الطالبين (١/ ٣٦) .

(٤) مغني المحتاج (١/ ٥٧) .

ونقصِ ماءٍ ، وأعوجاجِ ٱلإناءِ ، وٱضطرابِ غطائهِ ، فإنْ لَمْ يَظهَرْ لَهُ شيءٌ . . قلَّدَ ، . . . . . .

قوله : (**ونقص ماء واعوجاج الإناء واضطراب غطائه**) هـٰذا كله يعرف باللمس ، ومثله : الذوق ، قال في « التحفة » : (وحرمة ذوق النجاسة مختصة بغير المشتبه) انتهىٰ[١] .

وعبارة « النهاية » : (وما تقرر من جواز الذوق . . هو ما قاله الجمهور ، منهم : القاضي والماوردي والبغوي والخوارزمي ، وهو المعتمد ، وما نقله في « المجموع » عن صاحب « البيان » من منع الذوق لاحتمال النجاسة . . ممنوع ؛ إذ محل حرمة ذوقها : عند تحققها ، ويحصل بذوقهما ، وهنا لم نتحققها)[٢] .

قال (ع ش) : (فإذا ذاق أحدَهما . . لا يجوز له ذوق الآخر ، ويصرح بذلك قول « سم » : « فلو ذاق أحدهما . . فهل له ذوق الآخر ؟ اعتمد الطبلاوي أن له ذلك ويؤيده أنه عند ذوق كلٍّ يحتمل أنه الطاهر ، واعتمد الجمال الرملي المنع » انتهىٰ ، فلو خالف وذاق الثاني وظهر له أنه الطاهر . . عمل به ، وإن لم يظهر له . . فهو متحير ، فيتيمم بعد تلف لهما أو لأحدهما .

ويجب غسل فمه لتحقق نجاسته إما من الأول أو من الثاني ، لكن بتقدير كون النجاسة من الأول . . يطهر بما استعمله من الثاني إن ورد موارد الأول ، وبتقدير كونها من الثاني . . فهو باق علىٰ نجاسته ، فقد تحققنا نجاسة فمه وشككنا في مزيلها ، والأصل : عدمه ، فلا تصح صلاته قبل غسل فمه ، ولو تطاير منه شيء علىٰ ثوب . . لم يحكم بنجاسته ؛ لأن الأصل بقاؤه على الطهارة ، ونحن لا ننجس بالشك ، وهـٰذا نظير مسألة الهرة) فتدبره[٣] .

قوله : (**فإن لم يظهر له**) أي : للأعمىٰ بعد اجتهاده ، وهو تفريع علىٰ قوله : (فإن له طريقاً . . .) إلخ ؛ يعني : إذا تقرر أن الأعمىٰ له طريق في التوصل إلى المقصود . . فيجتهد إذا اشتبه ، فإن ظهر له شيء . . عمل به ، فإن لم يظهر . . . إلخ .

قوله : (**شيء**) أي : من الأمارات ، بل بقي على الاشتباه .

قوله : (**قلد**) أي : اتبع غيره ولو أعمىٰ أقوىٰ منه إدراكاً ، بخلاف البصير فليس له التقليد كما سيأتي آنفاً ، وما تقرر من جواز تقليده للأعمى الأقوىٰ . . هو ما في « التحفة » و« النهاية »[٤] ، واعتمد شيخ الإسلام والخطيب وغيرهما أنه ليس له تقليد أعمىٰ[٥] .

---

(١) تحفة المحتاج (١/١٠٦) .
(٢) نهاية المحتاج (١/٩٢) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/٩٢) .
(٤) تحفة المحتاج (١/١٠٦) ، ونهاية المحتاج (١/٩٢) .
(٥) مغني المحتاج (١/٥٧) .

فَإِنْ لَمْ يجِدْ مَنْ يُقلِّدُهُ ، أَوِ ٱختلفَ عليهِ مُقلِّدوهُ . . تيمَّمَ ، . . . . . .

وعبارة الأول في « الأسنىٰ » علىٰ قول « الروض » : (فإن تحير . . قلد بصيراً) : (وقيد بالبصير من زياداته كـ« الحاوي » وغيره ؛ أخذاً من كلام الشافعي ؛ ليخرج الأعمىٰ لنقصه عن البصير ، ولهـٰذا : اختلف في جواز اجتهاده هنا ، ومنع منه في القبلة ، بخلاف البصير فيهما)[١] .

قوله : (**فإن لم يجد**) أي : الأعمىٰ .

وقوله : (**من يقلده**) ويظهر ضبط فقدِ المقلَّد ؛ أي : بفتح اللام بأن يجد مشقة في الذهاب إليه كمشقة الذهاب للجمعة ، فإن كان بمحل يلزمه قصده لها لو أقيمت فيه . . قصده لسؤاله هنا ، وإلا . . فلا ، قاله في « التحفة »[٢] .

قال السيد عمر البصري : (ينبغي إن توهم بحد الغوث أو تيقنه بحد القرب . . سعىٰ إليه ، وإن تيقن عدمه فيهما . . فلا سعي ؛ أخذاً مما يأتي في التيمم ، وهـٰذا أشبه به من الجمعة ؛ لأنها من المقاصد وهما من الوسائل .

ثم رأيت الشارح رحمه الله تعالىٰ بحث في « باب النجاسة » فيما لو فقد نحو صابون مما يتوقف عليه إزالة النجاسة . . أنه يطلبه بحد الغوث أو حد القرب ؛ أي : على التفصيل ، وهـٰذا يؤيد ما بحثته هنا ، بل ما ذكرته أنسب بالتيمم من ذلك ؛ إذ الفرض في مسألتنا أن فقده يحمل على العدول إلى التيمم ، بخلاف ذلك ؛ فإن التيمم لا يكون بدلاً عن إزالة النجاسة وإن تناسبا في أن كلاً منها شرط لصحة الصلاة) انتهىٰ[٣] .

قوله : (**أو اختلف عليه**) أي : أو وجد من يقلده ، ولكن اختلف عليه مقلدوه .

قوله : (**مقلدوه**) بفتح اللام ؛ أي : من قلدهم الأعمىٰ ولم يترجح أحدهم عنده ، أما إذا ترجح عنده أحدهم . . فإنه يجب عليه تقليده ، كما بحثه ابن أبي شريف .

قوله : (**تيمم**) جواب (فإن لم يجد . . .) إلخ ، أي : بعد تلف الماء ، وحينئذ : فلا إعادة عليه ؛ كما يعلم مما مر ، وهل له إتلاف الماء قبل اجتهاد من وجده أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب : لا ؛ لأن من وجده بسبيل من أن يظهر له الطاهر ، ومع ذلك لو خالف وفعل . . لا إعادة عليه وإن أثم بذلك . قاله الشبراملسي[٤] .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢٤) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ١٠٦) .

(٣) انظر « حاشية الشرواني » (١/ ١٠٦) .

(٤) حاشية الشبراملسي (١/ ٩٢) .

أو لِبَصيرٍ . . لا يقلِّدُ بل يتيمَّمُ ، وشرطُ صحَّةِ ٱلتَّيمُّمِ : إِتْلَافُ ٱلماءَينِ ؛ لأَنَّ أَحدَهُما طَهورٌ بيقينٍ ، وٱلتَّيمُّمُ لا يصحُّ معَ وجودِهِ . . . . . .

قوله : (**أو لبصير . . لا يقلد بل يتيمم**) هٰذا فرق ما بين الأعمىٰ والبصير .

قوله : (**وشرط صحة التيمم**) أي : تيمم كل من الأعمىٰ والبصير .

قوله : (**إتلاف الماءين**) أي : أو أحدهما ، ولو كان الإتلاف بصب أحدهما في الآخر ، قال في « التحفة » : (وبهٰذا ؛ أعني : جعلهم من التلف صب شيء من أحدهما في الآخر يتأيد قول القمولي كالرافعي : يشترط لجواز الاجتهاد : ألا يقع من أحد المشتبهين شيء في الآخر ؛ لتنجس هٰذا بيقين ، فزال التعدد المشترط كما يأتي . انتهىٰ .

فإن قلت : يشكل ما في « زوائد الروضة » وجرىٰ عليه القمولي أيضاً : أنه لو اغترف من دنين فيهما ماء قليل أو مائع في إناء فرأىٰ فيه فأرة اجتهد وإن اتحدت المغرفة ، مع أنهما حينئذ : إما نجسان إن كانت في الأول ، أو الثاني إن كانت فيه فهو نجس يقيناً فزال التعدد المشترط . . **قلت** : يفرق بأن الاجتهاد هنا لحل التناول ولو في الماءين القليلين فكفىٰ فيه لضعفه بعدم توقفه على النية التعدد صورة ؛ ليتناول الأول أو يتركه .

ثم رأيت الفتى استشكل الاجتهاد في مسألة « الروضة » بأن الثاني متيقن النجاسة ، وشرط الاجتهاد : ألا تتيقن نجاسة أحدهما بعينه ، ثم أجاب عنه بقوله : ولعل ذلك إذا جهل الثاني بعد ذلك ؛ أي : فحينئذ يجتهد ليظهر له الثاني من الأول ، ورأيتني في « شرح العباب » بسطت الكلام في ذلك ، فراجعه فإنه مهم ، ومنه : الجواب عن الإشكال المستلزم لتناقض القمولي ؛ بأن الاجتهاد هنا إنما هو لبيان محل الفأرة ، وكل من الإنائين يحتمل أنه محلها ، فالمجتهد فيه باق علىٰ تعدده ، بخلافه ثَمَّ) انتهىٰ[1] .

قوله : (**لأن أحدهما**) أي : الماءين ، وهٰذا التعليل لاشتراط إتلاف الماءين في صحة التيمم .

قوله : (**طهور**) بفتح الطاء ؛ أي : مطهر .

قوله : (**بيقين**) زاد في « التحفة » : (له قدرة علىٰ إعدامه ، وبه فارق التيمم بحضرة ماء منعه منه نحو سبع)[2] .

قوله : (**والتيمم لا يصح مع وجوده**) أي : الماء الطهور ، وهو من تتمة التعليل ، وإذا ظن

---

(١) تحفة المحتاج (١/١٠٧ـ١٠٨) .
(٢) تحفة المحتاج (١/١٠٨) .

رابعُها : تعدُّدُ ٱلمشتبَهِ وبقاءُ ٱلمشتبِهَينِ ؛ فلا ٱجتهادَ في واحدٍ ٱبتداءً ولا ٱنتهاءً . . . . . .

طهارة أحدهما . . استحب له قبل استعماله أن يريق الآخر ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

وصَبُّ ما نجَّسه الظنُّ أَبَرْ . . . . . .[١]

لئلا يغلط فيستعمله ، أو يتغير اجتهاده فيشتبه عليه الأمر ، فإن لم يفعل وصلىٰ بالأول الصبح مثلاً فحضرت الظهر وهو محدث ولم يبق من الأول شيء . . لم يجب الاجتهاد ؛ لعدم التعدد ، فلو اجتهد فظن طهارة الثاني . . تيمم ولا يستعمله ؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ؛ لأنه لو نقض . . لنقض النقض أيضاً ؛ لأنه ما من اجتهاد إلا ويجوز أن يتغير ويسلسل ، فيؤدي إلىٰ أنه لا تستقر الأحكام ، ومن ثم : اتفق العلماء علىٰ أنه لا ينقض حكم الحاكم في المسائل المجتهد فيها وإن قلنا : المصيب واحد ؛ لأنه غير متعين .

وقوله : (**رابعها**) أي : رابع الشروط الأربعة .

قوله : (**تعدد المشتبه**) أي : الطهور أو الطاهر ومقابله .

قوله : (**وبقاء المشتبهين**) أي : إلىٰ تمام الاجتهاد ، هٰذا رابع شروط الاجتهاد ؛ لأن الراجح : أن ظهور العلامة شرط لجواز العمل بالاجتهاد لا جواز الاجتهاد كما سبق قريباً ، فلا يكون بقاء المشتبهين خامساً ، قاله الكردي[٢] ، وقال بعضهم : عطفه تعدد المشتبه من قبيل عطف الرديف ؛ ليبين به أن من جعلهما شرطين كصاحب « العباب » . . فقد تجوز ، وعلىٰ أنهما شرط واحد يدل كلام « التحفة » عليه ؛ فإنه قال : (فإن لم يبق من الأول بقية . . لم يجتهد ؛ لأن شرطه أن يكون في متعدد) انتهىٰ فليتأمل[٣] .

قوله : (**فلا اجتهاد**) تفريع على اشتراط تعدد المشتبه .

وقوله : (**في واحد ابتداء**) أي : كما لو تنجس أحد كميه المتصلين بالثوب أو إحدىٰ يديه المتصلتين ببدنه واشتبهتا . . فلا اجتهاد ؛ لعدم التعدد ، بل يجب غسلهما ، قال في « فتح الجواد » : (إلا إن فصل أحدهما ؛ لأنهما صارا بمنزلة عينين)[٤] .

قوله : (**ولا انتهاء**) أي : لا اجتهاد في واحد انتهاء ، فلو انصب أحدهما أو تلف . . امتنع الاجتهاد ويتيمم ويصلي من غير إعادة وإن لم يرق ما بقي ، قاله في « النهاية »[٥] .

---

(١) بهجة الحاوي (ص٧) .
(٢) الحواشي المدنية (١/ ٣٠) .
(٣) *تحفة المحتاج* (١/ ١١٠) .
(٤) فتح الجواد (ص ٢٨) .
(٥) نهاية المحتاج (١/ ٩٠) .

ويجبُ عليهِ إعادةُ ٱلاجتهادِ لكلِّ طُهرٍ .....

تَنْبِيهٌ

بقي من شروط الاجتهاد : ألا يقع من أحد المشتبهين شيء في الآخر ، والعلم بتنجس أحد المشتبهين ، أو ظن تنجسه بقول عدل رواية ، فخرج ما لو رأىٰ ماء متغيراً مثلاً وشك في سلب طهوريته . . فله التطهر به ؛ نظراً لأصله ، ولا نظر للشك فيه ، والحصر في الشبيه ، فلو اشتبه إناء نجس بأواني بلد . . فلا اجتهاد ، بل يأخذ منها ما شاء إلىٰ أن يبقىٰ واحد ، وقيل : إلىٰ أن يبقىٰ ما يمنع الاجتهاد ، واتساع الوقت للاجتهاد مع الطهارة والصلاة ، وكون الإناءين لواحد ، وأن يكون المتعين للطهارة لا يخشىٰ منه ضرر ، والسلامة من التعارض .

وفي بعض هٰذه الشروط خلاف وكلام بسطهما الكردي ، قال بعده : (فهٰذه شروط جواز الاجتهاد ، وأما شروط وجوبه فثلاثة :

دخول الوقت ، أما قبل الوقت . . فهو جائز .

ثانيها : عدم وجود غير المشتبه ، أو إرادة استعماله .

ثالثها : ألا يبلغ المشتبهان بالخلط قلتين ، وإلا . . فلا يجب الاجتهاد ، بل يخير بينه وبين الخلط ، وشرط جواز العمل بالاجتهاد : ظهور العلامة كما تقدم مع الخلاف فيه) انتهىٰ[1] .

قوله : (**ويجب عليه**) أي : على الذي اجتهد واستعمل ما ظن طهارته ، وهٰذا رجوع لأصل المسألة .

قوله : (**إعادة الاجتهاد**) أي : حيث بقي من الذي استعمله أولاً بقية ؛ لما تقرر : أن شرط جواز الاجتهاد : التعدد في الدوام ، خلافاً للرافعي[2] ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

ثم ليعد لكلِّ فرضٍ ما بقي ... من ذاك طاهرٌ على التحقُّقِ[3]

قوله : (**لكل طهر**) عبارة « التحفة » : (عند إرادة الوضوء) انتهىٰ[4] ؛ وذلك بأن أحدث وحضرت صلاة أخرىٰ ولم يكن ذاكراً للدليل الأول أو عارضه معارض ، أما لو كان ذاكراً له ولا معارض . . فلا يبعد جواز استعمال تلك البقية من غير إعادة الاجتهاد ؛ استصحاباً لحكم الاجتهاد الأول . قاله (سم)[5] .

---

(١) المواهب المدنية (١/ ١٤٢) .
(٢) انظر « الشرح الكبير » (١/ ٧٩) .
(٣) بهجة الحاوي (ص ٧) .
(٤) تحفة المحتاج (١/ ١١٠) .
(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ١١١) .

ـ ولو مجدَّداً ـ وإِنْ لَمْ يَكفِهِ ؛ لوجوبِ ٱستعمالِ ٱلنَّاقصِ . ثمَّ إِنْ وافقَ ٱجتهادُهُ ٱلأَوَّلَ . . فذاكَ ، وإِلاَّ . . أَتلفَهُما . . . . . .

قوله : (**ولو مجدداً**) أي : ولو طهراً مجدداً .

قوله : (**وإن لم يكفه**) أي : إن لم يكفه بقية ذلك الماء لطهارته .

قوله : (**لوجوب استعمال الناقص**) تعليل للغاية .

قوله : (**ثم إن وافق**) مرتب علىٰ وجوب إعادة الاجتهاد لما ذكر .

قوله : (**اجتهاده**) يحتمل أنه مرفوع فاعل (وافق) ، وقوله : (**الأول**) : بالنصب مفعوله ، فالمعنىٰ : وافق اجتهاده الثاني اجتهاده الأول ، ويحتمل : أنه منصوب والأول نعت له ، وفاعل (وافق) ضمير مستتر عائد على الاجتهاد ، والأول أظهر .

قوله : (**فذاك**) أي : واضح أنه يعمل باجتهاده ؛ لعدم المحذور .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يوافق اجتهاده الثاني اجتهاده الأول .

قوله : (**أتلفهما**) أي : الماءين أو أحدهما ؛ وذلك لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد إن غسل جميع ما أصابه الأول ، أو يصلي بيقين النجاسة إن لم يغسله .

قال في « شرح الروض » : (ومنع ابن الصباغ ذلك بأنه إنما يؤدي إلىٰ نقض الاجتهاد بالاجتهاد لو أبطلنا ما مضىٰ من طهره وصلاته ، ولم نبطله ، بل أمرناه بغسل ما ظن نجاسته كما أمرناه باجتناب بقية الماء الأول ، ويجاب بأنه يكفي في النقض وجوب غسل ما أصابه الأول واجتناب البقية) انتهىٰ[1] .

واستنبط البلقيني من التعليل السابق : أن محل عدم العمل بالثاني إذا لم يستعمل بعد الأول ماء طهوراً بيقين ، أو باجتهاد غير ذلك الاجتهاد ؛ لانتفاء التعليل حينئذ الذي ذكروه في هـٰذا التصوير ، قال : ولم أر من تعرض له .

قلت : وهو واضح ، وقد أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ ، قاله في « النهاية »[2] .

قال في « التحفة » : (وظاهر كلامهم : الإعراض عن الظن الثاني وما يترتب عليه ، وحينئذ : فلو تغير اجتهاده ووضوؤه الأول باقٍ . . صلىٰ ولا نظر لظنه نجاسة أعضائه الآن ؛ لما علمت من إلغاء هـٰذا الظن ؛ لما يلزم عليه من الفساد المذكور)[3] .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢٥) .

(٢) نهاية المحتاج (١/ ٩٨) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ١١٢) .

ثمَّ تيمَّمَ . (**وَإِذَا أَخْبَرَهُ بِتَنَجُّسِهِ**) أَي : أَحدِ ٱلإِناءَينِ (**ثِقَةٌ**) ولَو عدلَ روايةٍ . . . . . .

قوله : (**ثم تيمم**) أي : بلا إعادة حيث لم يغلب وجود الماء في محل التيمم في الأصح ؛ لأنه ليس معه طاهر بيقين ، ولا نظر إلىٰ أن معه طاهراً بالظن ؛ لأنه لا عبرة بهـٰذا الظن ؛ لما يلزم عليه من الفساد كما تقرر .

والحاصل : أنه لم يعمل بالثاني من ظنَّيْه في هـٰذا الاجتهاد الثاني ، ولا بالأول أيضاً ؛ لاعتقاد بطلان اجتهاده السابق .

قال الشبراملسي : (ومن فوائد جواز الاجتهاد الثاني مع امتناع العمل به : أنه إذا ظن به طهارة الثاني . . شربه أو باعه ، أو غسل به نجاسة أو غير ذلك ، وأنه لو غسل أعضاءه بينهما وما أصابه الماء الأول من ثيابه . . يجوز له أن يتطهر بالثاني) انتهىٰ فتأمله[1] .

قوله : (**وإذا أخبره**) هـٰذا إشارة لتعميم النجس المشتبه ؛ أي : سواء كان ظن النجاسة في الإناء حاصلاً عن معرفته بنفسه أو بغيره ، قاله القليوبي[2] .

قوله : (**بتنجسه**) أي : أو استعماله ولو على الإبهام ، أو بطهارته على التعيين قبل استعمال ذلك أو بعده ، وفارق الإبهام ثَمَّ التعيين هنا : بأن التنجس على الإبهام يوجب اجتنابهما ، والطهارة على الإبهام لا تجوِّز استعمالَ واحد منهما وإن استويا في إفادة الإبهام في كل جواز الاجتهاد فيهما . انتهىٰ « تحفة » و« نهاية »[3] .

قوله : (**أي : أحد الإناءين**) تفسير للضمير وهو مثال .

قوله : (**ثقة**) أي : موثوق به ، فهو في الأصل مصدر ، قال في « المصباح » : (ووثقت به أثق بكسرهما ثقة ووثوقاً : ائتمنته ، وهو وهي وهم وهن ثقة ؛ لأنه مصدر ، وقد يجمع في الذكور والإناث فيقال : ثقات ؛ كما يقال : عدات)[4] .

قوله : (**ولو عدل رواية**) أي : فلا يشترط أن يكون عدل الشهادة ، وعدل الرواية هو ما ذكره العراقي بقوله : [من الرجز]

أجمع جمهور أئمة الأثرْ ... والفقه في قبول ناقل الخبرْ

بأن يكون مسلماً ذا عقلِ ... قد بلغ الحلم سليم الفعلِ

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/٩٦) .

(٢) حاشية قليوبي (١/٢٧) .

(٣) تحفة المحتاج (١/١١٥) ، نهاية المحتاج (١/٩٨-٩٩) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (وثق) .

كامرأةٍ وعبدٍ (**وَبَيَّنَ ٱلسَّبَبَ**) أو أطلقَ (**وَكَانَ فَقِيهاً مُوَافِقاً**) للمُخبَرِ في بابِ تنجُّسِ ٱلمياهِ . . . . .

مـن فسـقٍ أو خـرمِ مـروءةٍ ومَـنْ زكَّـاه عـدلان فعـدلٌ مـؤتمـنْ
وصُحِّـح اكتفـؤهـم بـالـواحـدِ جـرحـاً وتعـديـلاً خـلاف الشـاهـدِ[1]

قوله : (**كامرأة وعبد**) تصوير لعدل الرواية ، زاد غيره : (ولو أعمىٰ) وذلك الإخبار : إما عن نفسه ، أو عن عدل آخر عينه كزيد ، وعرف المخبر عنه عدالته ، وكذا لو قال : أخبرني عدل وكان من أهل التعديل علىٰ ما يأتي عن « شرح المسند » ، قاله (ع ش)[2] .

قوله : (**وبيَّن السبب**) أي : في تنجسه أو استعماله أو طهره كولغ هٰذا الكلب في هٰذا وقت كذا ، ولم يعارضه مثله ككان في ذلك الوقت بمحل كذا ، وإلا : كأن استويا ثقة أو كثرة ، أو كان أحدهما أوثق والآخر أكثر . . سقطا وبقي أصل طهارته ، قاله في « التحفة »[3] ، ومعنىٰ قوله : (وإلا . . .) إلخ وإن عارضه مثله كأن قال : ولغ هٰذا الكلب في هٰذا الإناء وقت كذا ، وقال الآخر : كان حينئذ ببلد آخر . . سقطا وبقي أصل طهارته ؛ كما لو قال أحدهما : ولغ الكلب في هٰذا دون ذاك ، وقال الآخر : بل في ذاك دون هٰذا ، وعينا وقتاً واحداً واستويا ثقة أو كثرة ، أو كان أحدهما أوثق والآخر أكثر . . فإنهما يسقطان أيضاً ويبقىٰ أصل طهارته ، فتدبره .

قوله : (**أو أطلق وكان فقيهاً**) أي : أو لم يبين السبب في ذلك ، بل أطلق ، ولكن كان المخبر فقيهاً ؛ أي : عارفاً بأحكام الطهارة والنجاسة أو الطهورية والاستعمال ، وإطلاق الفقيه علىٰ نحو هٰذا شائع عرفاً ، نظير ما يأتي في نحو الجماعة والجنائز ، وأما تخصيصه بالمجتهد . . فهو اصطلاح خاص بالأصوليين .

قوله : (**موافقاً للمخبر**) بفتح الباء ؛ أي : لاعتقاده في ذلك ، أو عارفاً به وإن لم يعتقده فيما يظهر ؛ لأن الظاهر : أنه إنما يخبره باعتقاده لا باعتقاد نفسه ؛ لعلمه بأنه لا يقبله ، فالتعبير بـ(الموافق) : للغالب .

فإن قلت : يحتمل أنه يخبره باعتقاد نفسه ليخرج من الخلاف . . **قلت** : هٰذا احتمال بعيد ممن يعرف المذهبين ، فلا يعول عليه علىٰ أنه غير مطرد ، قاله في « التحفة »[4] .

قوله : (**في باب تنجس المياه**) تنازع فيه كل من (فقيهاً) و(موافقاً) كما تقرر ، والمراد

---

(١) ألفية العراقي في الحديث (ص ٩٠ـ ٩١) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٩٩) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ١١٥) .
(٤) تحفة المحتاج (١/ ١١٦) .

(. . **اعْتَمَدَهُ**) وجوباً ، بخلافِ ما إذا أَطلقَ وهوَ عامِّيٌّ أَو مخالِفٌ . . فلا يعتمدُهُ . . . . . .

بالموافق : أن يكون كل منهما موافقاً لإمام ، ويشترط أيضاً للأخذ بقول المخبر من غير بيان السبب : أن يكون في حكم متفق عليه في مذهب المخبِر والمخبَر ، وإلا . . فلا بد من بيان السبب ؛ لأنه قد يعتقد ترجيح ما لا يعتقد المخبر ترجيحه ، ولذا : قال في « المغني » : (ويؤخذ من ذلك : أن الكلام في فقيه يغلب على الظن أنه يعرف ترجيحات المذهب ، فسقط بذلك ما قيل : إن في المذهب خلافاً في مسائل ؛ كولوغ هرة في ماء قليل بعد نجاسة فمها وغيبتها ، وكولوغ فأرة أو هرة في ماء قليل إذا خرجت منه حيةً ونحو ذلك ، فقد يظن الفقيه الموافق ترجيح المرجوح لعدم علمه بالراجح) انتهى[١] .

قال (ع ش) : (ومن ذلك : ما يقع من الاختلاف بين الشهاب ابن حجر والرملي)[٢] .

قوله : (**اعتمده**) جواب (إذا أخبره) أي : اعتمد المخبَر ذلك المخبِر .

قوله : (**وجوباً**) لا يبعد أن يدخل في اعتماده وجوب تطهير ما أصابه من الماء المخبَر بتنجسه وإن لم ينجس بالظن ؛ لأن خبر العدل بمنزلة اليقين شرعاً فليراجع ، قاله (سم)[٣] .

قوله : (**بخلاف ما إذا أطلق**) أي : المخبِر فلم يبين سبب تنجس الماء .

قوله : (**وهو عامي**) أي : والحال : أن المخبِر عامي ؛ أي : غير فقيه وهو نسبة إلى العامة خلاف الخاصة ، قال في « المصباح » : (والجمع : عوام مثل دابة ودواب ، والنسبة إلى العامة : عامي ، والهاء في « العامة » للتأكيد بلفظ واحد دال على شيئين فصاعداً من جهة واحدة)[٤] .

قوله : (**أو مخالف**) أي : للمخبَر بفتح الباء في باب تنجس المياه ، زاد غيره : (أو المجهول مذهبه)[٥] .

قوله : (**فلا يعتمده**) أي : المخبَر المطلق المذكور ؛ لاحتمال أن يخبر بتنجيس ما لم ينجس عند المخبِر ، ولأن هذه المسألة من المسائل التي لا تقبل فيها الشهادة إلا مفصلة ، وهي على ما ذكره بعضهم ثلاثة عشر : الزنا ، والسرقة ، والإقرار بهما ، والردة ، والجرح ، والإكراه ، وأنه وارث ، وأن الماء متنجس ، وأن فلاناً سفيه ، وأنه يستحق الشفعة ، وأن بين هذين رضاعاً محرِّماً ، وأن عدلاً أشهدهما على شهادته .

---

(١) مغني المحتاج (١/٥٩) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/١٠٠) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/١١٦) .
(٤) المصباح المنير ، مادة : (عم) .
(٥) انظر « نهاية المحتاج » (١/١٠٠) .

وخرجَ بـ(ٱلثِّقةِ) : ٱلصبيُّ ، وٱلمجنونُ ، وٱلفاسقُ ، وٱلكافرُ ؛ فلا يُقبلُ خَبرُهم إلاَّ إنْ كانَ مِنْ غيرِ ٱلمجانينِ وبلغَ عددَ ٱلتَّواترِ ، .....

قال في « الخادم » : وقضية كلامهم : أنه إذا لم يبين السبب . . يكون الإخبار لا أثر له ، وينبغي أن يكون له فائدة وهي التوقف عن استعماله ؛ كما قالوه في الجرح : أنه إذا لم يفسر وشرطنا التفسير . . أنه يوجب التوقف عن العمل برواية المجروح ، نقله (سم) .

قوله : (**وخرج بالثقة : الصبي**) أي : ولو مميزاً ، وفيما يعتمد المشاهدة .

نعم ؛ لو أخبر الصبي بعد بلوغه عما شاهده في صباه من تنجس إناء ونحوه . . قُبِلَ ووجب العمل بمقتضاه في الزمن الماضي أيضاً .

قوله : (**والمجنون والفاسق والكافر**) زاد في « النهاية » : (والمجهول)[1] ، قال (ع ش) : (أي : مجهول العدالة ، ولعل المراد به : من عرف له مفسق ثم شك في توبته منه ، وإلا : فمن لم يعرف له مفسق . . مستور العدالة لا مجهولها)[2] .

قال في « النهاية » : (نعم ؛ لو قال من هو من أهل التعديل : أخبرني بذلك عدل . . فإنه يؤخذ به ؛ كما قاله الرافعي في « شرح المسند ») اهـ[3]

قال (ع ش) : (اقتصاره في المحترز علىٰ ما ذكر : يفيد أن من لم يحافظ علىٰ مروءة أمثاله . . تقبل روايته ؛ أي : وهل هو كذلك أو لا ؟ فيه نظر ، فليراجع ، وقياس ما قالوه في الصوم ، وفي دخول الوقت : من أنه لو اعتقد صدق الفاسق . . عمل به مجيئه هنا)[4] .

قوله : (**فلا يقبل خبرهم**) في نجاسة الماء وغيره .

قوله : (**إلا إن كان**) أي : الخبر .

قوله : (**من غير المجانين**) ومثلهم : الصبيان الغير المميزين ، أما هم . . فلا يقبل خبرهم مطلقاً .

قوله : (**وبلغ**) أي : غير المجانين الذي هو : الصبي والكافر والفاسق ، وكذا المجهول علىٰ ما مر .

قوله : (**عدد التواتر**) وهو جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب ، هـٰذا هو الصحيح ،

---

(١) نهاية المحتاج (١/٩٩) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/٩٩) .

(٣) نهاية المحتاج (١/٩٩) .

(٤) حاشية الشبراملسي (١/٩٩) .

ومَنْ يخبرُ عن فِعلِ نَفْسِهِ . . فهوَ مقبولٌ مُطلَقاً .

واختلف في تعيين العدد المذكور ، قال في « جمع الجوامع » : (ولا تكفي الأربعة ؛ وفاقاً للقاضي والشافعية ، وما زاد عليها . . صالح من غير ضبط ، وتوقف القاضي في الخمسة ، وقال الإصطخري : أقله عشرة ، وقيل : اثنا عشر ، وعشرون ، وأربعون ، وسبعون ، وثلاث مئة وبضعة عشر) انتهىٰ[١] ، ولكل من هـٰذه الأقوال دليل ، انظر « شرح المحلي » وغيره[٢] .

قال في « الإمداد » : (فيجب به من حيث إفادة العلم لا من حيث كونه خبراً) .

قوله : (**ومن يخبر**) أي : من غير المجانين أيضاً .

قوله : (**عن فعل نفسه**) أي : كقوله : بلت في هـٰذا الإناء ، قال (سم) : (لا يخفىٰ أن إخباره عن فعل نفسه غايته : أنه كإخبار العدل الذي لا بد معه من بيان السبب ، أو كونه فقيهاً موافقاً فلا بد من ذلك هنا أيضاً ، فلا يكفي نحو قوله : « نجست هـٰذا الماء » إلا إن بيَّن السبب ، أو كان فقيهاً موافقاً كصببت فيه بولاً ، وأما نحو قوله : « بلت فيه » . . ففيه بيان السبب ، ولا يكفي « طهَّرته » إلا إن بيَّن السبب كغمسته في البحر ، هـٰذا هو الوجه)[٣] .

قوله : (**فهو**) أي : من يخبر عن فعل نفسه .

قوله : (**مقبول مطلقاً**) أي : سواء بلغ عدد التواتر أو لا ؛ قياساً علىٰ ما لو قال : أنا متطهر أو محدث ، وكما يقبل خبر الذمي عن شاته بأنه ذكاها ، قاله في « النهاية »[٤]

فَائِدَةٌ

ينبغي الاعتناء بها لكثرة فروعها ونفعها

وحاصلها : أن كل مسألة تعارض فيها أصل وغالب : فإن ترجح فيها دليل الأصل . . عمل به بلا خلاف ، وضابطه : كل ما عارض الأصل فيه احتمال مجرد ، وإن ترجح دليل الغالب . . عمل به جزماً ، وضابطه : أن يستند إلىٰ سبب منصوب سمعاً ، أو إلىٰ معروف عادة ، أو يكون معه ما يعتضد به ، فالأول : كالشهادة واليد في الدعوىٰ ، والثاني : كأرض علىٰ شط نهر الظاهر : أنها تغرق وتنهار في الماء فلا يجوز استئجارها ، والثالث : كماء كثير وجد متغيراً بعد بول نحو الظبية مثلاً . . فيحكم بنجاسته وإن احتمل تغير بنحو طول مكث ، وإن تردد في الراجح . . فهي مسائل

---

(١) جمع الجوامع (ص ٣٥) .
(٢) البدر الطالع في حل جمع الجوامع (٢/ ٣٩ ـ ٤٣) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ١١٥) .
(٤) نهاية المحتاج (١/ ١٠٠) .

(فَصْـــلٌ) في ٱلأَواني

(وَيَحْرُمُ) على ٱلمكلَّفِ .....

القولين ، ثم تارة يعمل فيها بالأصل على الأصح ، وضابطه : أن يستند الاحتمال إلىٰ سبب ضعيف ، وتارة يعمل بها بالغالب على الأصح ، وضابطه : أن يستند إلىٰ سبب قوي منضبط ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

واحكم علىٰ ما غلبت في مثله ... نجاسة بطهره لأصله
نحو أواني من لخمر يدمن ... كسؤر هرّ طُهْرُ فِيهِ يمكن
لا قلّتين بال نحو الظبْيِ بهْ ... وشك مع تغييره في سببهْ[1]

ويعبر عن ذلك بتعارض الأصل والغالب تارة ، وبتعارض الأصل والظاهر أخرىٰ ، ومؤداهما واحد ، وقد أشار إلىٰ ذلك ابن العماد بقوله : [من البسيط]

تقديم أصل علىٰ ذي حالة غلبت ... قال القرافيْ لنا حكم برخصته
أحسن به نظراً واترك سؤالك لا ... تشغل به عمُراً تشقىٰ بضيعته
ما عارض الأصل فيه غالب أبداً ... فتركه ورع دعه لريبته
وما استوىٰ عندنا فيه ترددنا ... أو كان في ظننا ترجيح طهرته
فتركه بدعة والبحث عنه رأوا ... ضلالة تركها أولىٰ لبدعته
إن التنطع داء لا دواء له ... إلا بتركك إياه برمَّته[2]

فاستفد هٰذه القاعدة ولا تكن من المعرضين؛ فإنها من مهمات الدين، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

* * *

(فصل في الأواني)

هٰذا شروع في وسيلة الوسيلة التي هي ظروف المياه لاحتياجها إليها .

والأواني : جمع آنية ، وهي جمع إناء ؛ وهو ما يوضع فيه الشيء ، وأصل آنية : أَأْنِيَةٌ بهمزتين أبدلت الثانية ألفاً ؛ عملاً بقول ابن مالك : [من الرجز]

ومداً أبدل ثانيَ الهمزين مِنْ ... كِلْمَةٍ أنْ يسكن كآثرْ وائتمنْ[3]

قوله (**ويحرم على المكلف**) لعل حكمة البداءة به : أن المقصود بالذات : التنبيه علىٰ ما يحرم

---

(١) بهجة الحاوي (ص ٧) .
(٢) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص ٧٨ ـ ٧٩) .
(٣) ألفية ابن مالك (ص ٦١) .

ولو أُنثىٰ (**ٱسْتِعْمَالُ أَوَانِي ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ**) في ٱلطَّهارةِ وغيرِها، لِنفْسهِ أَو لغيرِهِ ـ ولو صغيراً ـ كسَقيهِ

استعماله ؛ إذ الأصل الحل ، وأيضاً : لما كان أفراد الجائز لا تكاد تنحصر . . قدم الحرام ؛ ليأتي بعبارة عامة لأفراد الجائز ، فليتأمل .

قوله : (**ولو أنثىٰ**) أشار بالغاية إلىٰ دفع توهم القياس على الحلي المباح لها ، وعلىٰ إطلاق التحريم على الرجال والنساء جرىٰ كافة الأصحاب كما في « المطلب » ، قاله الكردي[١] .

قوله : (**استعمال أواني الذهب والفضة**) أي : الأواني المعمولة منهما أو من أحدهما ، ولا فرق في هٰذه الحرمة بين الخلوة وغيرها ؛ إذ الخيلاء موجودة علىٰ تقدير الاطلاع عليه ، وعلة التحريم فيهما مركبة من العين والخيلاء كما يدل عليه كلامهم، فالخيلاء جزء علة أو شرط، أفاده في «النهاية»[٢].

قال في « حواشي الروض » : (الفرق بين شطر العلة وشرطها : أن شطر العلة : الوصف المناسب أو المتضمن لمعنىٰ مناسب ، وما يقف عليه الحكم ولا يناسب هو الشرط ، قاله الغزالي في « شفاء الغليل »)[٣] .

قال (ع ش) : (ولا ينافيه قول الرملي : « مركبة » وإن كان ظاهراً في أن كلاً من العين والخيلاء جزء؛ لجواز أن يريد بالتركيب نفي أن كل واحدة علة حتىٰ يبقى الحكم ببقاء إحداهما)[٤].

قوله : (**في الطهارة وغيرها**) أي : وإن لم يُؤْلَفْ ؛ كأن كبَّه علىٰ رأسه واستعمل أسفله فيما يصلح له كما شمله إطلاقهم .

قوله : (**لنفسه أو لغيره**) أي : ولو على امرأة أكحلت به طفلاً لغير حاجة الجلاء ، قاله في « التحفة »[٥] .

قوله : (**ولو صغيراً**) أشار بـ(لو) إلىٰ أن التحريم علىٰ غيره بالأَوْلىٰ ، ولم أقف فيه علىٰ خلاف ، قاله الكردي[٦] .

قوله : (**كسقيه**) أي : الصغير ، عبارة « النهاية » : (حتىٰ يحرم على المكلف أن يسقي به مثلاً غير مكلف)[٧] .

---

(١) المواهب المدنية (١/١٤٧) .
(٢) نهاية المحتاج (١/١٠٤) .
(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٢٧) .
(٤) حاشية الشبراملسي (١/١٠٤) .
(٥) تحفة المحتاج (١/١١٨) .
(٦) المواهب المدنية (١/١٤٧) .
(٧) نهاية المحتاج (١/١٠٢) .

في مُسْعُطِ فضَّةٍ ؛ لِما صحَّ مِنَ ٱلنَّهي عنِ ٱلأكلِ وٱلشُّربِ فيهما معَ ٱقترانهِ . . . . . .

قال (ع ش) : (وذلك لأن فيه استعمالاً من الولي ، وقضيته : أنه لا يحرم عليه دفعه للصبي ليشرب منه بنفسه ، وقد يقال : إنه غير مراد ؛ لأنه يجب عليه منعه من المحرمات وإن لم يأثم الصبي بفعلها ، ومثله : إعطاؤه آلة اللهو كالمزمار فينبغي أن يحرم لما مر ، ولا نظر لتألم الولد لترك ذلك ؛ كما أنه لا نظر لتأذيه بضرب الولي له تأديباً)[١] .

قوله : (**في مسعط فضة**) أي : وذهب بالأَوْلىٰ ، وهو بضم الميم : الوعاء يجعل فيه السَّعوط ؛ أي : الدواء الذي يصب في الأنف ، وهو من النوادر التي جاءت بالضم ، وقياسها : الكسر ؛ لأنه اسم آلة ، وإنما ضمت الميم ؛ ليوافق الأبنية الغالبة مثل : فُعْلُل ، ولو كسرت . . أدىٰ إلىٰ بناء مفقود ؛ إذ ليس في الكلام مِفعُل ولا فِعلُل بكسر الميم الأولىٰ وضم الثالث ، قاله في « المصباح »[٢] .

قوله : (**لما صح من النهي**) رواه الشيخان[٣] .

قوله : (**عن الأكل والشرب فيهما**) أي : في الذهب والفضة ، ولفظ الحديث : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها » .

قال (ع ش) : (قدم الشرب في الحديث ؛ لكثرته) انتهىٰ .

والإناء يشمل واسع الرأس وضيقه ، والصَّحْفَة : ما كانت واسعة الرأس ، وخص الشرب بالآنية ؛ لأن العرب جرت عادتهم بالشرب من كل آنية ، سواء كانت ضيقة الرأس أو واسعته ، ولا يأكلون إلا من واسع الرأس ، قاله الحفني[٤] .

وكان القياس (في صحافهما) أي : الذهب والفضة ، وأجيب عنه بثلاثة أجوبة :

الأول : أن الضمير راجع للمضاف وهو الآنية ، والإضافة علىٰ معنىٰ : (من) .

الثاني : أن الضمير راجع للفضة ، وأما الذهب . . فمعلوم بالأَوْلىٰ ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ .

الثالث : أن الضمير راجع للأفراد الكائنة من الذهب والفضة ، قاله البجيرمي[٥] .

قوله : (**مع اقترانه**) أي : النهي .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/١٠٢) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (سعط) .

(٣) صحيح البخاري (٥٤٢٦) ، صحيح مسلم (٢٠٦٧) عن سيدنا حذيفة رضي الله عنه .

(٤) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/٣٦) .

(٥) تحفة الحبيب (١/١٠١) .

بٱلوعيدِ ٱلشَّديدِ . وقِيسَ بِهما سائرُ وجوهِ ٱلاستعمالِ ؛ .....

وقوله : (**بالوعيد الشديد**) أي : وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « فإن الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة والذهب فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم »[١] ، وعبارة « التحفة » : (مع التوعد عليه بما قد يؤخذ منه : أن ذلك كبيرة) انتهى[٢] .

وقد عده من الكبائر الإمام البلقيني ، وكذا الدميري حيث قال في « منظومته » : [من الرجز]

وعـــد منهـــن ذوو الأعمـــالِ آنيـــة النقـــديـــن فـــي استعمـــالِ

قال الشيخ الباجوري : (ونقل الأذرعي عن الجمهور : أنه من الصغائر ، وهو المعتمد ، وقال داوود الظاهري بكراهة استعمال أواني الذهب والفضة كراهة تنزيه ، وهو قول للشافعي في القديم ، وقيل : الحرمة مختصة بالأكل والشرب دون غيرهما ؛ أخذاً بظاهر الحديث ، وعند الحنفية قول بجواز ظروف القهوة وإن كان المعتمد عندهم الحرمة ، فينبغي لمن ابتلي بشيء من ذلك كما يقع كثيراً تقليد ما تقدم ؛ ليتخلص من الحرمة)[٣] ، لكن في « الميزان » للشعراني و« رحمة الأمة » للدمشقي : (أن داوود قائل بالحرمة ، فليحرر) انتهى[٤] .

قوله : (**وقيس بهما**) أي : على الأكل والشرب المذكورين في الحديث .

قوله : (**سائر وجوه الاستعمال**) أي : كالملعقة والخلال ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

وحـــرمـــة الطـــاهـــر فـــي استعمـــالِ مـــن ظـــرفٍ أو ملعـــقٍ أو خـــلالِ[٥]

والإبرة والمشط ونحوهما ، وإنما خصا الأكل والشرب ؛ لأنهما أظهر وجوه الاستعمال وأغلبها ، قال (ع ش) : (وقع السؤال عن دق الذهب والفضة وأكلهما منفردين ، أو مع انضمامهما لغيرهما من الأدوية ، هل يجوز ذلك كغيره من سائر الأدوية ، أم لا يجوز ؛ لما فيه من إضاعة المال ؟ فأجبت عنه بقولي : إن الظاهر أن يقال فيه : إن الجواز لا شك فيه ؛ حيث ترتب عليه نفع ، بل وكذا إن لم يحصل منه ذلك ؛ لتصريحهم في الأطعمة بأن الحجارة ونحوها لا يحرم منها إلا ما أضر بالبدن أو العقل ، وأما تعليل الحرمة بإضاعة المال . . فممنوع ؛ لأن الإضاعة إنما تحرم حيث لم تكن لغرض ، وما هنا لقصد التداوي ، وصرحوا بجواز التداوي باللؤلؤ في الاكتحال

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٦٥) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها .

(٢) تحفة المحتاج (١/١١٨) .

(٣) حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/٥٨) .

(٤) الميزان الكبرى (١/١١٢) ، رحمة الأمة (ص ٧) .

(٥) بهجة الحاوي (ص ٧) .

كالاحتواءِ علىٰ مِجْمَرَةٍ ، وشمِّ رائحتِها مِنْ قُرْبٍ ؛ بحيثُ يصيرُ عُرفاً متطيِّباً بها . . . . . .

وغيره ، وربما زادت قيمته على الذهب)[١] .

قوله : (**كالاحتواء علىٰ مجمرة**) بكسر الميم الأولىٰ هي المبخرة والمدخنة ، قال بعضهم : (والمجمر بحذف الهاء : ما يبخر به من عود ونحوه ، وهي لغة أيضاً في المجمرة) قاله في « المصباح »[٢] .

قوله : (**وشم رائحتها**) عطف على الاحتواء .

قوله : (**من قرب**) أي : بخلافه من بُعْدٍ ؛ فلا يحرم إلا إذا قصد تبخير ثيابه أو بيته .

قوله : (**بحيث يصير عُرفاً متطيباً بها**) أي : بتلك المجمرة ؛ بأن ينال عين الدخان منها ، أما إذا لم يسم متطيباً منها . . فلا حرمة ، وكذا سائر الأواني ، قاله الكردي[٣] ، ونقل في هـٰذه القولة عبارات كثيرة ، ثم قال بعدها : (والذي يتلخص من هـٰذه النقول : أنه حيث قصد التطيب . . حرم ، وحيث لم يقصده : إن احتوىٰ على المجمرة ، أو كان قريباً منها بحيث يصيبه عين الدخان . . حرم أيضاً ، وإلا . . فلا ، ويحمل كلام « شرح العباب » في الشق الثاني علىٰ ما إذا لم يكن قربه منها بحيث يناله عين الدخان ، هـٰكذا ظهر لي ، فحرره) انتهىٰ[٤] .

قال في « المجموع » : (والحيلة في استعمال ما في إناء النقد : أن يخرج منه إلىٰ شيء بين يديه ، ثم يأكله أو يصب الماء في يده ، ثم يشربه أو يتطهر به ، أو ماء الورد في يساره ، ثم ينقله في يمينه ، ثم يستعمله) انتهىٰ[٥] .

وكأن الفرق بين ماء الورد والماء فيما ذكره : أن الماء يباشر استعماله من إنائه من غير توسط اليد عادة فلم يُعَدَّ صبه فيها ثم تناوله منها استعمالاً لإنائه ، بخلاف الطيب فإنه لم يعتد فيه ذلك فاحتيج لنقله منها إلى اليد الأخرىٰ قبل استعماله ، وإلا . . كان مستعملاً لإنائه فيما اعتيد فيه ، قاله في « الإمداد » .

قال في « الإيعاب » : (ثم الظاهر : أن هـٰذه الحيلة إنما تمنع حرمة الاستعمال بالنسبة للتطيب منه لا بالنسبة لاتخاذه وجعلِ الطيب فيه ؛ لأنه مستعمل له بذلك وإن لم يستعمله بالأخذ منه ، وقد يتوهم من عبارته اختصاص الحيلة بحالة التطيب ، وليس كذلك) .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/١٠٦ـ١٠٧) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (جمر) .
(٣) الحواشي المدنية (١/٣٣) .
(٤) الحواشي المدنية (١/٣٢ـ٣٣) .
(٥) المجموع (١/٣١١) .

(**إلاَّ لِضَرُورَةٍ**) بأَنْ لَمْ يجِدْ غيرَها . (**وَ**) يَحرمُ (**اتِّخَاذُهَا**) لأَنَّهُ يجرُّ إلى ٱستعمالِها ٱلمحرَّمِ كآلةِ ٱللَّهوِ المحرَّمةِ (**وَلَوْ**) كانَ المُسْتَعْمَلُ (**إنَاءً صَغِيراً**) جدّاً حتَّىٰ ساوى ٱلضَّبَّةَ ٱلمُباحةَ ؛ . . . . . .

قوله : (**إلا لضرورة**) استثناء من قوله : (ويحرم . . .) إلخ .

قوله : (**بأن لم يجد غيرها**) أي : أواني الذهب والفضة ولو بأجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة كما في « الإيعاب » مع اضطراره إلى استعمالها لشرب مثلاً ، ومثله : أن يحتاج إلىٰ جلاء عينه بالميل ، فيباح استعماله ، كما في « الخطيب »[1] .

قوله : (**ويحرم اتخاذها**) أي : ادخار أواني الذهب والفضة واقتناؤها من غير استعمال ، وظاهره : ولو للتجارة ؛ لأن آنية الذهب والفضة ممنوع من استعمالها لكل أحد ، وبهذا فارق الحرير فيجوز اتخاذه للتجارة فيه بأن يبيعه لمن يجوز له استعماله ، وقال بعضهم : يجوز اتخاذه للتجارة لمن يصوغه حلياً ، أو يجعله دراهم أو دنانير ، وسيأتي توجيه آخر .

قوله : (**لأنه**) أي : الاتخاذ .

قوله : (**يجر إلى استعمالها المحرم**) أي : وما أدىٰ إلىٰ معصية . . له حكمها ، وإنما جاز اتخاذ نحو ثياب الحرير بالنسبة للرجل علىٰ خلاف ما أفتىٰ به ابن عبد السلام الذي استوجهه بعضهم ؛ لأن للنفس ميلاً ذاتياً لذلك أكثر فكان اتخاذه مظنة استعماله ، بخلاف غيره ، قاله في « التحفة »[2] .

قوله : (**كآلة اللهو المحرمة**) أي : كحرمة اتخاذ آلة اللهو ، قال الزركشي : كالشبَّابة ومزمار الرعاة ، وككلب لم يحتج إليه ؛ أي : حالاً ، وقرد وإحدى الفواسق الخمس ، وصورة نقشت علىٰ غير ممتهن ، وسقف مموه بنقد يتحصل منه شيء . انتهىٰ ، وما ذكره في القرد . . غير صحيح ؛ لتصريحهم بصحة بيعه للانتفاع به ، قاله في « التحفة »[3] ، ونبه في « الإيعاب » علىٰ صحة بيع الأواني المذكورة لينتفع بها فيما يحل ، ومنه : أن يكسره لينتفع برضاضه ، بخلاف آلة اللهو ، فتأمله .

قوله : (**ولو كان المستعمل**) أي : والمتخذ .

قوله : (**إناء صغيراً جداً حتىٰ ساوى الضبة المباحة**) أي : فلا فرق بين الإناء الكبير والصغير في الحرمة .

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٥٧٧ـ٥٧٨) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ١٢١) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ١٢١) .

كمِرْوَدٍ ، و(**مُكْحُلَةٍ**) وخِلَالٍ ؛ لعمومِ ٱلنَّهي عنِ ٱلإِناءِ . (**وَ**) يَحرمُ ٱستعمالُ (**مَا ضُبِّبَ بِٱلذَّهَبِ**) مُطلَقاً ، .....

قوله : (**كمرود**) أي : لغير حاجة الجلاء .

قوله : (**ومكحلة**) في عطفها علىٰ (إناء) : إيهام أنها ليست إناء حقيقة وليس كذلك ، هـٰذا مع بنائه على الاختصار ، **فإن قلت** : لعله لمح أنها لا تسمىٰ إناء عرفاً فعطفها نظراً لذلك . . **قلت** : لعله كذلك وإن كان فيه ما فيه ، هـٰذا بالنظر للمتن ، والشارح رحمه الله تعالىٰ جعله عطفاً علىٰ (مرود) الواقعِ تمثيلاً للإناء الصغير ، وحينئذ : فلا يحتاج لما ذكر ، ولكن فيه تغيير إعراب المتن ، فليتأمل .

ثم رأيت في بعض النسخ أن (ومكحلة) ليست من المتن ، بل من الشرح ، وعليه : فلا كلام أصلاً ، وهي بضم الميم والحاء ، قال بعضهم : (وجميع أسماء الآلة بكسر أولها كمقشط ومزودة ومغرفة وملعقة . . . ونحو ذلك إلا ثلاثة فبالضم وهي : مسعط ، ومشط ، ومكحلة ؛ بناء علىٰ إحدى اللغتين في مسعط ومشط من ضم الميم فيهما ، وإلا . . ففيهما لغة أخرىٰ بكسر الميم في كل منهما ، وأما المكحلة . . فهي بضم الميم لا غير) فتدبر[1] .

قوله : (**وخلال**) بكسر الخاء المعجمة بوزن (كتاب) : ما يخلل به الأسنان ، ومثله : المسمىٰ به الآن وهو ما يخرج به وسخ الأذن ، قال بعضهم : (وفي جعل الخلال من الإناء مسامحة بخلاف الميل ؛ لأنه يحمل الكحل فيعد إناء بهـٰذا الاعتبار ، وقد يقال : الخلال أيضاً يحمل ما بين الأسنان من أثر الطعام)[2] .

قوله : (**لعموم النهي عن الإناء**) تعليل للغاية التي هي قوله : (ولو إناء صغيراً) .

قوله : (**ويحرم استعمال ما ضبب**) : من التضبيب وهو إصلاح الإناء ؛ فهي ما يصلح به خلله من صفيحة أو غيرها ، وإطلاقها علىٰ ما هو للزينة . . توسع ، أفاده في « شرح المنهج »[3] ، والتوسع بالمعنى اللغوي : أن يوضع اللفظ لشيء ثم يستعمل فيه وفي غيره الأعم ، فهـٰذا أصله ، والوضع هنا لإصلاح خلل الإناء ، ثم استعمل في الأعم من الإلصاق للإصلاح أو الزينة ، فتدبره .

قوله : (**بالذهب مطلقاً**) أي : من غير تفصيل ، هـٰذا ما رجحه النووي ، خلافاً للرافعي حيث

---

(١) انظر « *تحفة الحبيب* » (١٠٢/١) .

(٢) انظر « تحفة الحبيب » (١٠٣/١) .

(٣) فتح الوهاب (٦/١) .

أَو طُليت ضبّةٌ بِهِ بحيثُ يتحصَّلُ منهُ شيءٌ وإِنْ صَغُرتِ ٱلضَّبَّةُ وكانت لحاجةٍ ؛ لأَنَّ ٱلخُيَلاءَ فيهِ أَشدُّ .

(وَلاَ يَحْرُمُ مَا ضُبِّبَ بِٱلْفِضَّةِ .....

سوىٰ بين الذهب والفضة في التفصيل[1] ، وعليه جرى البارزي في « الزبد » وابن رسلان في « نظمه » علىٰ ما في أكثر نسخه حيث قال : [من الرجز]

وتحـرم الضبـة مـن هـٰـذيـنِ لكبـر عـرفـاً مـع التـزييـنِ
إن فقـدا حَلَّـت وفـرداً يكـرهُ والحـاجـة التـي تسـاوي كسـرهُ

وفي بعضها زيادة :

وضبـةُ النضـر حـرام مطلقـا كـذا الإمـام النـووي حقَّقـا

وفي بعضها بدل الشطر الأول :

وضبـةَ العسجـد حـرِّم مطلقـاً .....[2]

وعليهما : فهو موافق للإمام النووي .

قوله : (**أو طليت ضبة به**) أي : بالذهب .

قوله : (**بحيث يتحصل منه**) أي : من الطلاء بالعرض على النار .

قوله : (**شيء**) أي : يظهر في الوزن .

قوله : (**وإن صغرت الضبة وكانت لحاجة**) الغاية للتعميم ؛ أي : سواء كانت الضبة كبيرة أو صغيرة لحاجة ، ومع ذلك : لو استغنىٰ بقوله : (مطلقاً) . . لكان أخصر .

قوله : (**لأن الخيلاء**) بضم الخاء المعجمة وفتح الياء والمد : من الاختيال وهو التفاخر والتعاظم ، وقال الواحدي : (الاختيال مأخوذ من التخيل وهو التشبه بالشيء ، فالمختال يتخيل في صورة من هو أعظم منه تكبراً) .

قوله : (**فيه**) أي : في الذهب .

قوله : (**أشد**) أي : أعظم من الخيلاء في الفضة .

قوله : (**ولا يحرم ما ضبب بالفضة**) أي : على التفصيل الآتي ، وحاصله ستة :

كبيرة لزينة ، كبيرة بعضها لزينة وبعضها لحاجة ، وهي في هـٰذين حرام .

صغيرة لزينة ، صغيرة بعضها لزينة وبعضها لحاجة ، كبيرة كلها لحاجة ، وهي مكروهة في هـٰذه الثلاثة .

---

(١) منهاج الطالبين (ص ٦٩) ، المحرر (ص ١٩ـ ٢١) .
(٢) صفوة الزبد (٧٠) .

إِلاَّ ضَبَّةً كَبِيرَةً لِلزِّينَةِ) وحدَها ، أَو معَ ٱلحاجةِ . . فيحرمُ ؛ لِما فيها مِنَ ٱلسَّرفِ وٱلخُيلاءِ ، بخلافِ ٱلصَّغيرةِ لزينةٍ ، وٱلكبيرةِ لحاجةٍ ، وٱلصَّغيرةِ لحاجةٍ . . فإنها تَحِلُّ . . . . . .

صغيرة كلها لحاجة لا حرمة فيها ولا كراهة ، بل هي مباحة ، قاله البرماوي[١] .

قوله : (**إلاَّ ضبة كبيرة للزينة**) أي : ولو في بعضها ؛ بأن يكون بعضها لزينة وبعضها لحاجة .

قوله : (**وحدها أو مع الحاجة**) أما في الأولىٰ . . فظاهر ، وأما في الثانية . . فقال في « التحفة » : (كأن وجهه : أنه لما انبهم ولم يتميز عما للحاجة . . غلب وصار المجموع كأنه للزينة ، وعليه : فلو تميز الزائد على الحاجة . . كان له حكم ما للزينة ، وهو متجه)[٢] .

قوله : (**فيحرم**) يعني : استعمال ما ضبب ضبة كبيرة ، وهل يحرم مطلقاً نفس الفعل الذي هو التضبيب كالتمويه ، أو يفرق بأن في فعل التمويه إضاعة مال ؟ قال (سم) : (الأقرب : الثاني)[٣] .

قوله : (**لما فيها**) أي : في الضبة الكبيرة للزينة .

قوله : (**من السرف والخيلاء**) أي : مجاوزة الحد والتفاخر والتعاظم .

قوله : (**بخلاف الصغيرة لزينة**) أي : كلها أو بعضها ، واستشكل الأسنوي هٰذا باتفاق الشيخين علىٰ تحريم تحلية السكين والمقلمة ، واتخاذ سن الخاتم ونحو ذلك ، وفرق بعضهم بأن النص ورد في تضبيب الأواني ؛ لكثرة الحاجة إليه ، بخلاف غيره ، قاله الشيخ عميرة[٤] .

قوله : (**والكبيرة لحاجة**) أي : كلها .

وقوله : (**والصغيرة لحاجة**) أي : كلها .

قوله : (**فإنها تحل**) والأصل في ذلك : ما رواه البخاري عن عاصم الأحول قال : (رأيت قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك رضي الله تعالىٰ عنه ، وكان قد انصدع فسلسله بفضة)[٥] قال في « التحفة » : (وهو وإن احتمل أن ذلك فعل بعد وفاته خوفاً عليه . . دلالته باقية ؛ لأن إقدام أنس وغيره عليه مع مبالغتهم في البعد عن تغيير شيء من آثاره . . مؤذن بأنهم علموا منه الإذن في ذلك ، ونهي عائشة عن المضبب ـ بفرض صحته ـ محتمل) انتهىٰ[٦] .

واشتري هٰذا القدح من ميراث النضر بن أنس بثمان مئة ألف درهم ، وروي عن البخاري : أنه

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١/٥٨ـ٥٩) .
(٢) تحفة المحتاج (١/١٢٤ـ ١٢٥) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/١٢٥) .
(٤) حاشية عميرة (١/٢٨ـ٢٩) .
(٥) صحيح البخاري (٥٦٣٨) .
(٦) تحفة المحتاج (١/١٢٧) .

وإِنْ لمَعتْ مِنْ بُعْدٍ ، أَو كانت بمحلِّ ٱلشُّربِ ، .....

رآه بالبصرة وشرب منه[١] ، وهو أحد أقداحه صلى الله عليه وسلم الخمسة المنظومة في قول العراقي : [من الرجز]

أقداحه الريان والمُغيثُ وآخرٌ مُضبَّب يغيثُ
به إذا ما مَسَّهُمْ من حاجِ وقدحٌ آخرُ من زجاجِ
وقدحٌ تحتَ السَّرير عَيْدانْ يقضي به حاجته في الأحيانْ[٢]

قوله : (**وإن لمعت من بعد**) أي : أضاءت الضبة من محل بعيد .

قوله : (**أو كانت بمحل الشرب**) أي : فلا فرق بين كون الضبة في موضع الاستعمال أو غيره ، هٰذا هو الأصح ، كما في « المنهاج »[٣] ، وعبارته مع « المغني » : (وضبة موضع الاستعمال لنحو شرب كغيره فيما ذكر من التفصيل في الأصح ؛ لأن الاستعمال منسوب إلى الإناء كله ، ولأن معنى العين والخيلاء لا يختلف ، بل قد تكون الزينة في غير موضع الاستعمال أكثر ، والثاني : يحرم إناؤها مطلقاً ؛ لمباشرتها بالاستعمال)[٤] .

قال الكردي : (ما جرت به العادة الآن في هٰذه البلدان من تحلية رأس مرشٍّ ماء الورد بالفضة . . رأيت نقلاً عن بعضهم التحريمَ ، بل رأيت من نقل الإجماع على التحريم ، والذي يظهر للفقير : تخريج ذلك علىٰ ما نقله الشارح في « شرح العباب » وعبارته : قد يطلق رأس الكوز علىٰ ما يتخذ من فضة عند كسر رأسه الذي يلاقي فم الشارب ، ولا كلام أن لهٰذا حكم الضبة الكبيرة للحاجة ، وعلىٰ ما يكمَّل به حلق إناء الزجاج وهٰذا حرام ، كما جزم به ابن العماد . انتهت عبارة الشارح في « الإيعاب » .

وحينئذ : فيقال في المرش المذكور : إن اتخذ من فضة عند كسر رأسه . . فله حكم الضبة الكبيرة للحاجة فهو مكروه، وإلا . . فحرام؛ لأن حكمه حينئذ حكم الضبة الكبيرة لزينة ، ورأيت في « المطلب » لابن الرفعة نقلاً عن إمام الحرمين أثناء كلام له ما نصه : فإن زاد؛ أي : على الحاجة أو ضبب بلا كسر . . فالزائد للزينة ، وكذلك التضبيب حيث لا كسر . انتهىٰ ؛ أي : فإنه للزينة) اهـ[٥]

---

(١) انظر « فتح الباري » (١٠/ ١٠٠) .
(٢) ألفية العراقي في السيرة (ص ١٤٧) .
(٣) منهاج الطالبين (ص ٦٩) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ٦٢) .
(٥) الحواشي المدنية (١/ ٣٥) .

أَوِ ٱستوعبت جزءاً مِنَ ٱلإِناءِ ؛ لِانتفاءِ ٱلخُيلاءِ ، معَ ٱلكراهةِ في ٱلأُولَيَيْنِ . وضابطُ ٱلصِّغرِ وٱلكِبرِ ٱلعُرْفُ ، . . . . . .

قوله : (**أو استوعبت جزءاً من الإناء**) والقول بأنها إذا عمت جميع الإناء لا تسمىٰ ضبة . . ممنوع .

قوله : (**لانتفاء الخيلاء**) تعليل لقوله : (فإنها تحل) .

قوله : (**مع الكراهة في الأوليين**) أي : الصغيرة للزينة ، والكبيرة للحاجة ، قال في « التحفة » : (ولو تعدد ضبات صغيرات لزينة . . فمقتضىٰ كلامهم حلها ، ويتعين حمله علىٰ ما إذا لم يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة ، وإلا . . فينبغي تحريمها ؛ لما فيها من الخيلاء ، وبه فارق ما يأتي فيما لو تعدد الدم المعفو عنه ، ولو اجتمع . . لكثر علىٰ أحد الوجهين فيه ، وحاصله : أن أصل المشقة المقتضية للعفو موجود ، وبه يبطل النظر لتقدير الكثرة بفرض الاجتماع ، وهنا المقتضي للحرمة : الخيلاء ، وهو موجود مع التفرق الذي هو في قوة الاجتماع .

فإن قلت : الذي اعتمدته في « شرح العباب » : أنه لا تحل الزيادة علىٰ طرازين أو رقعتين لزينة ، فهلا كان ما هنا كذلك بجامع أن الكل للزينة ؟ وأن الأصل في الفضة والحرير : التحريم ، بل الفضة أغلظ فكان ما هنا أولىٰ ، فإذا امتنع الزائد علىٰ ثنتين ثَمَّ فهنا أولىٰ . . **قلت** : يفرق بأن صغر ضبة الزينة وكبرها أحالوه علىٰ محض العرف ، وهو عند التعدد مضطرب ، فنظروا إلىٰ أن ذلك التعدد هل يساوي الكبيرة . . فيحرم ، أو لا . . فيحل ، وأما ثَمَّ . . فورد تقديره بأربع أصابع ، وكان قضيته : أنه لا يجوز أكثر من رقعة ، لكن وجدنا الطراز يحل مع تعدده فألحقنا به الترقيع ، فالحاصل : أن هناك أصلاً وارداً فاعتبرناه ولا كذلك هنا ، فاعتبرنا قياس المتعدد المضطرب فيه العرف على الكبيرة للزينة ؛ لأنه لا اضطراب فيها) انتهىٰ فتدبره[1] .

قوله : (**وضابط الصغر والكبر العرف**) هـٰذا هو المعتمد ، قال الجوجري : (وهو مشكل ؛ لأن العرف لا يرجع إليه إلا فيما نص عليه الشارع ولم يبين قدره ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم : « من أحيا أرضاً ميتة . . . » إلخ[2] ، فرجع فيه إلى العرف ؛ لعدم تقدير الشارع له ، والشارع لم يبين الضبة ، بل ولم ينص عليها حتىٰ يرجع فيها للعرف) انتهىٰ .

ويمكن أن يجاب بورود أصل الضبة وهو تسلسل القدح وإقراره عليه ؛ لأن الورود عنه إما بالنص أو بالإقرار عليه ، قاله (ع ش)[3] .

---

(١) تحفة المحتاج (١/١٢٦) .

(٢) أخرجه أبو داوود (٣٠٧٣) ، والترمذي (١٣٧٨) عن سيدنا سعيد بن زيد رضي الله عنه .

(٣) انظر « تحفة الحبيب » (١/١٠٥) .

ولو شكَّ في ٱلكِبرِ . . فالأَصلُ ٱلإِباحةُ . والمرادُ بـ(الحاجةِ) : ٱلغرَضُ ٱلمتعلِّقُ بٱلتَّضبيبِ سوى ٱلتَّزيينِ ؛ . . . . . .

قال في « المغني » : (وقيل : الكبيرة ما تستوعب جانباً من الإناء ، وقيل : ما كان جزءاً كاملاً كشفة أو أذن ، والصغيرة دون ذلك ، وقيل : ما يلمع للناظر من بُعْد . . كبير ، وما لا . . فصغير) انتهىٰ[1] .

قوله : (**ولو شك في الكبر**) هـٰذا راجع لجميع الصور ، فتحته صور كثيرة ؛ لأنه إذا شك في الكبر والصغر تارة يعلم كونها لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة . . فيحكم بالكراهة فيهما ؛ لأن الشك إنما أسقط الحرمة ، وأما إذا علم كونها لحاجة . . فلا حرمة ولا كراهة ، وكذلك إذا شك هل هي للزينة أو للحاجة فتارة يعلم الكبر . . فتكره ، وتارة يعلم الصغر . . فلا حرمة ولا كراهة ، وكذلك إذا شك في الكبر والصغر . . فتضم هـٰذه الصور لبقية صور الضبة ، قاله الحفني .

وتقدم أن الصور ستة ، قال البرماوي : (وقد أوصل بعضهم مسائل الضبة إلى اثني عشر ألف مسألة وأربع مئة وعشرين مسألة خارجاً عن مراعاة الخلاف ، ولو تعرض له . . لزاد علىٰ ذلك زيادة كثيرة) انتهىٰ من « الجمل »[2] .

قوله : (**فالأصل : الإباحة**) المراد بالإباحة : ما قابل الحرمة ، ثم إن كانت لزينة . . كرهت ، أو لحاجة . . فلا فيما يظهر ، فتأمل .

وبقي ما لو شك هل الضبة للزينة أو للحاجة . . فيه نظر والأقرب الحل مع الكراهة ؛ أخذاً من قوله : (الأصل الإباحة) ، قاله (ع ش)[3] .

قال في « النهاية » : (ولا يشكل ذلك بما سيأتي في اللباس : أنه لو شك في ثوب فيه حرير وغيره أيهما أكثر . . أنه يحرم استعماله ، أو شك في التفسير هل هو أكثر من القرآن أو لا . . فإنه يحرم على المحدث مسه ؛ لأنا نقول ملابسة الثوب للبدن أشد من ملابسة الضبة له فاحتيط ثَمَّ ما لا يحتاط له هنا ، وأما التفسير . . فإنما حرم مع الشك ؛ تغليباً لجانب التعظيم) اهـ فليتأمل[4] .

قوله : (**والمراد بالحاجة**) أي : التي تبيح هنا .

قوله : (**الغرض المتعلق بالتضبيب سوى التزيين**) أي : لا العجز عن غير الذهب والفضة ؛ لأن

---

(١) مغني المحتاج (١/٦٢) .
(٢) حاشية الجمل (١/٥٩) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/١٠٦) .
(٤) نهاية المحتاج (١/١٠٦) .

كإصلاحِ كَسْرٍ ، وشدٍّ ، وتوثُّقٍ . (**وَيَحِلُّ**) الإناءُ (**ٱلْمُمَوَّهُ بِهِمَا**) أَي : بٱلذَّهبِ وٱلفضَّةِ إِنْ لَمْ يَتحصَّلْ منهُما شيءٌ بٱلعَرْضِ على ٱلنَّارِ ، .....

العجز عن غيرهما يبيح استعمال الإناء الذي كله ذهب أو فضة فضلاً عن المضبب به ، قاله في « شرح المنهج »[١] .

قوله : (**كإصلاح كسر وشد وتوثق**) تصوير لغرض التضبيب ؛ أي : ولا يتجاوز محل نحو الكسر ، فلو لم يجد إلا مضبباً بما يحرم وفضة خالصاً . . فهل يحل له استعمال الفضة لما يأتي ، أو يتعين استعمال المضبب ؛ لأنه أخف ؟ كل محتمل ، وكذلك لو فقد غير النقدين ووجد إناء ذهب وإناء فضة . . فهل يحل استعمال الذهب لتساويهما في حال الضرورة ؛ لانتفاء حرمتهما عندها ، أو تتعين الفضة لما مر ؟ كل محتمل أيضاً .

ونظير ذلك : لو وجد المضطر ميتة كلب أو حيوان آخر ، وظاهر كلامهم ثَمَّ : أنه يتخير ، فليكن هنا كذلك ، قاله في « شرح العباب » ، وفي « التحفة » : (وأخذ من العلة : أنه لو فقد إناء غير إناءيهما . . تعين الفضة ، وهو محتمل)[٢] .

قوله : (**ويحل الإناء**) أي : غير النقدين .

وقوله : (**المموه**) أي : المطلي ، ومنه تمويه القول ؛ أي : تلبيسه ، قاله في « المغني »[٣] .

وقال في « المصباح » : (وموهت الشيء طليته ، وقول مموه ؛ أي : مزخرف ، أو ممزوج من الحق والباطل)[٤] .

قوله : (**بهما ؛ أي : بالذهب والفضة**) أي : بماءيهما .

قوله : (**إن لم يتحصل منهما**) أي : من الذهب والفضة .

قوله : (**شيء**) أي : متمول يظهر في الوزن يقيناً .

قوله : (**بالعرض على النار**) ذكر بعض الخبراء المرجوع إليه في ذلك : أن لهم ماء يسمىٰ بالحاد ، وأنه يخرج الطلاء ويحصله وإن قل ، بخلاف النار من غير ماء ؛ فإن القليل . . لا يقاومها فيضمحل ، بخلاف الكثير ، والظاهر : أن مراد الأئمة : هٰذا دون الأول ؛ لندرته كالعارفين به .

نعم ؛ زعم بعضهم : أن ما خلط بالزئبق . . لا يتحصل منه شيء بها وإن كثر ، وبتسليمه فيظهر

---

(١) فتح الوهاب (١/٦) .

(٢) تحفة المحتاج (١/١٢٦ـ١٢٧) .

(٣) مغني المحتاج (١/٦١) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (موه) .

وإلاَّ . . حَرُمَ . أَمَّا إِناءُ ٱلذَّهبِ وٱلفضَّةِ إذا غُشِّيَ بنُحاسٍ أَو نحوِهِ بحيثُ سترهُ . . فإنَّهُ يحلُّ ؛ . . . .

اعتبار تجرده عن الزئبق ؛ وأنها حينئذ هل تحصِّل منه شيئاً أو لا ، قاله في « التحفة »[١] .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن حصل منهما شيء بالعرض .

قوله : (**حرم**) أي : لكثرته ، وذاك إنما حل لقلته فكأنه معدوم ، قال الشمس الشوبري : (ولو شك . . هل يحصل منه شيء أو لا ؟ فالذي يتجه : الحرمة ، ولا يشكل بالضبة ؛ لأن هٰذا أضيق ؛ بدليل حرمة الفعل مطلقاً ، ويحتمل الحل) انتهىٰ[٢] .

وأما الخاتم . . فقال شيخنا : (إنه كالمموه ؛ فإن كان من ذهب وموه بفضة : فإن حصل من ذلك شيء بالعرض على النار . . جاز ، وإلا . . فلا ، وإذا كان فضة وموه بذهب : فإن حصل من ذلك شيء بالعرض على النار . . حرم ، وإلا . . فلا) انتهىٰ . شبشيري (ع ش)[٣] .

قوله : (**أما إناء الذهب والفضة**) مقابل قوله : (الإناء المموه . . .) إلخ علىٰ ما سبق .

قوله : (**إذا غشي**) أي : غطي .

قوله : (**بنحاس**) بضم النون وفتحها وهو معروف .

قوله : (**أو نحوه**) أي : كحديد وصفر وغيرهما .

قوله : (**بحيث ستره**) أي : ستر نحو النحاس الإناء .

قوله : (**فإنه يحل**) أي : سواء كان يحصل منه شيء بالعرض على النار أو لا ، قاله الكردي[٤] ، ومثل ذلك : ما لو صدىء إناء الذهب أو الفضة ؛ بحيث ستر جميع ظاهره وباطنه . . فإنه يحل استعماله .

قال في « التحفة » : (وليس من التمويه لصق قطع نقد بجوانب الإناء المعبر عنه في الزكاة بالتحلية ؛ لإمكان فصلها من غير نقص ، بل هي أشبه شيء بالضبة لزينة ، فيأتي فيها تفصيلها فيما يظهر ، ثم رأيت بعضهم عرف الضبة في عرف الفقهاء بأنها ما يلصق بالإناء وإن لم ينكسر ، وكأنه أخذه من جعلهم سمر الدراهم في الإناء كالضبة ، وهو صريح في ما ذكرته ، وبهٰذا يعرف : أن تحلية آلة الحرب جائزة وإن كثرت كالضبة لحاجة وإن تعددت ، وأن إطلاقهم تحريم تحلية غيرها يتعين حمله علىٰ قطع يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة لزينة ، فتأمله)[٥] .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ١٢٢) .
(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٦٢) .
(٣) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/ ٣٨) .
(٤) المواهب المدنية (١/ ١٥٤) .
(٥) تحفة المحتاج (١/ ١٢٤) .

لأَنَّ علَّةَ ٱلتَّحريمِ ٱلعينُ وَٱلخُيَلاءُ ، وهُما موجودانِ في ٱلأَوَّلِ دونَ ٱلثَّاني . هـٰذا في ٱلاستدامةِ ، .

قوله : (**لأن علة التحريم**) أي : تحريم أواني النقدين .

قوله : (**العين**) أي : عين الذهب والفضة ، قال الجمل : (فيه : أن العلة لا بد أن تكون وصفاً مناسباً للحكم وعين الذهب ـ أي : ذاته ـ ليست وصفاً)[١] .

قوله : (**والخيلاء**) أي : التفاخر والتعاظم ؛ أي : مركبة منهما ، كما في « النهاية »[٢] ، وعبارة الخطيب : (فالعلة مركبة من تضييق النقدين والخيلاء وكسر قلوب الفقراء) انتهىٰ[٣] .

ومنه يعلم : أنه يحرم استعماله حتىٰ في الخلوة ؛ لحصول التضييق وإن لم تحصل خيلاء وكسر قلوب الفقراء ، فتأمل فإن قوله : (مركبة . . .) إلخ ، ربما ينافيه ، حرِّرْه . اهـ بجيرمي عن المدابغي[٤] ، وتقدم عن (ع ش) الجواب عن ذلك ، وعلىٰ كل : فالنهي معقول المعنىٰ ، ومن ثم : لو صدىء . . حل استعماله كما تقدم .

قوله : (**وهما**) أي : العين والخيلاء .

قوله : (**موجودان في الأول**) أي : الإناء المموه بهما الذي يحصل منهما شيء بالعرض على النار .

قوله : (**دون الثاني**) أي : غير موجودين في الثاني الذي هو إناء الذهب والفضة المغشىٰ بنحو نحاس ، وعبارة « الغرر » : (وهل حرم الذهب والفضة لعينهما ، أو للسرف والخيلاء ؟ قولان ، الجديد : الأول ؛ كاختصاصهما بتقويم الأشياء بهما ووجوب حق المعدن فيهما ونحو ذلك ، لكنهم قد يعللون بالثاني ، فالوجه : مراعاة كل منهما في الآخر شرطاً ؛ للكلام الآتي في المموه والمغشىٰ بنحاس ، وليفارق الضعيف المعلل بالثاني في المموه ، وأما حرمة الزينة به واتخاذه وحرمة الضبة مع زينة وكبر . . فلوجود المعنيين ؛ أعني : العين والخيلاء ، ولأن اتخاذه يجر إلى استعماله كآلة الملاهي) انتهىٰ بالحرف[٥] .

قوله : (**هـٰذا**) أي : ما ذكر من التفصيل بين حصول شيء منه بالعرض على النار وعدمه .

قوله : (**في الاستدامة**) أي : كما أفهمه قوله : (المموه) .

---

(١) فتوحات الوهاب (١/٥٨) .

(٢) نهاية المحتاج (١/٥٨) .

(٣) مغني المحتاج (١/٦١) .

(٤) تحفة الحبيب (١/١٠٣) .

(٥) الغرر البهية (١/٢٠٧ـ٢٠٨) .

أَمَّا فِعلُ ٱلتمويهِ وٱلاستئجارُ لَهُ.. فحرامٌ مُطلَقاً حتَّىٰ في ٱلكعبةِ . ولو فَتحَ فاهُ لِلمطرِ ٱلنَّازلِ مِنْ ميزابِها.. .....

قوله : (**أما فعل التمويه والاستئجار له**) أي : دفع الأجرة ، وكذا أخذها لفعل التمويه .

قوله : (**فحرام مطلقاً**) أي : سواء كان يحصل منه شيء بالعرض على النار أم لا ؛ لأنه إضاعة مال بلا فائدة ، فلا أجرة لصانعه كالإناء ؛ أي : من النقد ، ولا أرش علىٰ مزيله أو كاسره .

نعم ؛ بحث حله في آلة الحرب ؛ تمسكاً بأن كلامهم يشمله ، ويوجه بعد تسليميه بأنه لحاجة ، قاله في « التحفة »[١] ، وفيه ـ كما قال (سم) ـ إشارة إلىٰ منعه ، وعلىٰ هـٰذا : يختص تحلية آلة الحرب التي جوزوها بإلصاق قطع النقد ، ولا تشمل التمويه ، والفرق بينهما : إمكان فصلها في هـٰذا دون ذاك ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**حتىٰ في الكعبة**) وفي نسخة : (ولو) وعلىٰ كل : فهي غاية قصد بها الرد على السبكي في مخالفته فيها وفاقاً للقاضي[٣] ، وعبارة « شرح العباب » : كما صححه الشيخان وغيرهما ، وإن أطال السبكي في رده وتزييفه فيما إذا كانت التحلية بصفائح الذهب والفضة ، قال : بخلاف التمويه ؛ فإن فيه إفساداً للمالية . انتهىٰ ، وإنما جاز سترها بالحرير ؛ لأنه أوسع .

قوله : (**ولو فتح فاه للمطر النازل من ميزابها**) أي : الكعبة ، ذكر العلامة الفاكهي : أن عبد الملك بعث إلىٰ واليه علىٰ مكة خالد بن عبد الله القسري بستة وثلاثين ألف دينار يضرب بها علىٰ باب الكعبة صفائح الذهب ، وعلىٰ ميزاب الكعبة ، وعلى الأساطين التي في جوف الكعبة ، وعلىٰ أركانها من داخل . انتهى « الإعلام » للعلامة القطبي[٤] ، قال بعد ذكر عمارة السلطان سليمان العثماني : (ثم ورد الحكم السلطاني بتصفيح الباب الشريف وإصلاح الميزاب الشريف وصفح بالفضة المموهة بالذهب إلىٰ أن غير بعد ذلك ، وعمل الميزاب في الباب الخاقاني فوصل ووضع في الخزانة العامرة) انتهىٰ[٥] .

وفي « الفتوحات الإسلامية » ما نصه : (وله ـ يعني : للسلطان عبد المجيد ـ تجديد ميزاب الكعبة المشرفة سنة « ١٢٧٥ ») انتهىٰ[٦] ، ولعل الميزاب الموجود الآن هو هـٰذا ؛ لأن المؤرخين

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ١٢٣) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ١٢٣ـ ١٢٤) .
(٣) فتاوى السبكي (١/ ٢٧٠) .
(٤) الإعلام بأعلام البيت الحرام (ص ٣٦) .
(٥) الإعلام بأعلام البيت الحرام (ص ٤١) .
(٦) الفتوحات الإسلامية (٢/ ٢٩٤) .

لَم يَحرُمْ وإِنْ مسَّهُ ٱلفمُ على ٱلأَوجهِ ؛ لأَنَّه لا يعدُّ مستعمِلاً لَه . وتحِلُّ حَلْقةُ ٱلإِناءِ ورأْسُهُ . . . . .

بعده لم يذكروا عمارة الكعبة إلى الآن ، إلا ما كان في سنة (١٢٩٩) فإنه حدث ترميم في باطن الكعبة ، ولم يذكروا تبديل الميزاب الشريف ، والله أعلم .

قوله : (**لم يحرم وإن مسه الفم على الأوجه**) وفي نسخة : (علىٰ نزاع فيه) .

قال الكردي : (وقع النزاع لنفس الشارح رحمه الله فضلاً عن غيره ، ففي « التحفة » نحو هـٰذا الكتاب ، وأطلق في « فتح الجواد » حل فتح الفم للماء النازل من ميزاب الكعبة ، وفي « الإيعاب » : أما إذا وضع فاه عليه : فإن قصد التبرك . . حل ، وإلا . . حرم ، ويحتمل التحريم مطلقاً ؛ بناء علىٰ حرمة تحلية الكعبة بالذهب والفضة . انتهىٰ ؛ أي : كما هو المعتمد .

وعبارة « الإمداد » : ولو فتح فاه للمطر النازل من ميزاب الكعبة . . لم يحرم على الأوجه ؛ لأنه لا يعد مستعملاً له ، بخلاف ما لو مسه بفمه أو قرب منه وإن قصد التبرك ؛ أخذاً مما ذكروه فيما لو شم رائحة مجمرة النقدين من بعد . اهـ وقال « سم » : الوجه : التفرقة بين أن يكون قريباً . . فيحرم ، أو بعيداً . . فلا ؛ كنظيره من المبخرة وفاقاً للرملي . انتهىٰ ، ونقله الزيادي في « شرح المحرر » عن « م ر » أيضاً) اهـ[1]

قوله : (**لأنه**) تعليل لعدم الحرمة ؛ أي : لأن فتح الفم للمطر النازل من الميزاب .

وقوله : (**لا يعد مستعملاً له**) أي : للميزاب عرفاً .

قوله : (**وتحل حلقة الإناء**) أي : أو لباب مسجد أو غيره ، وهي بسكون اللام أفصح من فتحها ، وأطلق هنا كـ« التحفة » ، وقال في « الإمداد » : وفي « المجموع » كـ« العزيز » : ينبغي أن يجعل كالتضبيب . انتهىٰ .

قال في « النهاية » : فإن كان لمحض الزينة . . اشترط صغرها عرفاً كالضبة فيما يظهر ، ومثله في « الإيعاب » . انتهىٰ كردي ملخصاً[2] .

قوله : (**ورأسه**) أي : ويحل رأس الإناء ، ومحله كما في « التحفة » : إذا لم يسم إناء ؛ بأن كان صفيحة لا تصلح عرفاً لشيء مما تصلح له الآنية ، ومع ذلك يحرم وضع شيء عليه للأكل منه مثلاً كما هو ظاهر ؛ لأنه استعمال له ، فهو إناء له بالنسبة إليه وإن لم يسم إناء على الإطلاق نظير الخلال والمرود . انتهىٰ[3] .

---

(١) *الحواشي المدنية* (١/٣٤) .

(٢) المواهب المدنية (١/١٥٥) .

(٣) تحفة المحتاج (١/١١٩) .

وسِلْسلَتُهُ ولَو مِنْ فضَّةٍ ؛ .....

قال في « شرح العباب » : (الرأس وإن كان مستعملاً في الإناء بالوضع والرفع . . فاسم الإناء لا يقع عليه ؛ أي : غالباً) .

قوله : (وسلسلته) زاد في « التحفة » : (وغطاء الكوز ؛ أي : وهو غير رأسه السابق صورة) انتهىٰ[1] ، وهو مخالف لما في « الإمداد » حيث قال : (وتحل حلقة الإناء ورأسه) وفي « الإيعاب » : (الرأس له صورتان :

إحداهما : أن يثقب موضعاً منه وموضعاً من الإناء ويربط بمسمار ؛ بحيث يفتح ويغلق كحق الأشنان والمبخرة .

والثانية : أن يجعل صفيحة علىٰ قدر رأسه ويغطىٰ به لصيانة ما فيه .

والأول حرام ؛ لأنه يسمىٰ إناء ، والثاني جائز ؛ لأنه لا يسماه مطلقاً ، سواء اتصل به أم لا ، وقول ابن العماد : « إن الرأس هو المتصل والغطاء هو المنفصل » : فيه نظر ، مع أن الخطب فيه سهل .

وأما قول الزركشي : « الغطاء دائماً لا يكون إلا لحاجة ؛ لأن تغطية الإناء سنة ، فلو علل الجواز بهـٰذا . . كان أقرب ، وعلىٰ هـٰذا : يجوز وإن كان كبيراً » انتهىٰ . . ففيه نظر ؛ لما مر أن المراد : حاجة الإناء لا حاجة مالكه ، وغرض الستر حاجة لمالكه لا تعلق لها بالإناء ؛ ولأنه إن أراد أن مطلق الحاجة يبيح الرأس ولو إناء . . فليس في محله ، بل لا يبيح الإناء من النقد إلا العجز عن غيره ، وإن أراد أن مطلق الحاجة يبيح الرأس الذي لا يسمىٰ إناء . . فغير صحيح أيضاً ؛ لأن ما لا يسمىٰ إناء يجوز ولو لغير حاجة .

ثم رأيت الغزي قال : « واستثنى البغوي من التحريم : غطاء الكوز ـ ومراده : الصفيحة ـ من الفضة ، فلو كانت علىٰ هيئة الإناء . . حرمت قطعاً ، وبهـٰذا اندفع قول بعضهم : ينبغي أن يلحق بالضبة أو يبنىٰ على الاتخاذ » انتهىٰ ، وهو صريح فيما ذكرته) انتهىٰ . نقله الكردي في « الكبرىٰ »[2] .

قوله : (**ولو من فضة**) أشار بـ(لو) إلىٰ بحث الرافعي المتقدم ذكره ، وإلا . . فلم أقف علىٰ خلاف في الجواز ، وقد قال النووي في « الروضة » : (ولا نعلم فيه خلافاً) قال الزركشي في « الخادم » : (لكنه في « شرح المهذب » وافق الرافعي في بحثه . . .) إلخ ، قاله الكردي[3] .

---

(١) تحفة المحتاج (١/١١٩) .

(٢) المواهب المدنية (١/١٥٦) .

(٣) المواهب المدنية (١/١٥٧) .

لِانفصالِها عنهُ ، معَ أَنَّها لا تسمَّىٰ إِناءً . ولا ينافي هٰذا قولُهُم : يحلُّ ٱلاستنجاءُ بٱلنَّقدِ ؛ لأَنَّ محلَّهُ في قِطعةٍ لَم تُطبَعْ ولم تُهيَّأْ لَهُ ، وإِلاَّ . . حَرُمَ ٱلاستنجاءُ بها أَيضاً . . . . . .

قوله : (**لانفصالها**) : تعليل للحل ؛ أي : لانفصال المذكورات من الحلقة والرأس والسلسلة .

قوله : (**عنه**) أي : عن الإناء .

قوله : (**مع أنها لا تسمىٰ إناء**) أي : عرفاً ، قال في « التحفة » : (محل النظر لكونه يسمىٰ إناء : بالنسبة للفضة ، وأما الذهب . . فيحرم منه نحو السلسلة مطلقاً ؛ نظير ما يأتي في الضبة لغلظه ، وصرحوا في نحو كيس الدراهم الحرير بحله ؛ وعللوه بأنه منفصل عن البدن غير مستعمل فيما يتعلق به ، فيحتمل أن يقال بنظير هٰذا هنا ، ويؤيده تعليلهم حل نحو غطاء الكوز : بأنه منفصل عن الإناء لا يستعمل ، ويحتمل الفرق بأن ما هنا أغلظ ، ولعله الأقرب .

ومحل تعليلهم المذكور : حيث لم يكن علىٰ هيئة إناء ؛ كما علم مما تقرر) انتهىٰ بتقديم وتأخير[1] .

قوله : (**ولا ينافي هٰذا**) أي : قولهم بحرمة استعمال الذهب والفضة هنا .

قوله : (**قولهم**) فاعل (ينافي) والضمير للعلماء في (باب الاستنجاء) .

قوله : (**يحل الاستنجاء بالنقد**) ووجه المنافاة : أن الاستنجاء به استعمال .

قوله : (**لأن محله في قطعة لم تطبع**) تعليل لعدم المنافاة ؛ يعني : أن محل قولهم : (يحل الاستنجاء بالذهب والفضة) في قطعة منهما لم تطبع ، أما المطبوع كالدراهم والدنانير . . فلا يجوز الاستنجاء به ؛ لحرمته كما نقله الزركشي عن تصريح الأصحاب منهم الماوردي .

وقوله : (لم تطبع) مثله في غيره ، قال الكردي : (هكذا أطلقوا الطبع ؛ فإن كانت العلة أنها مع الطبع لا تقلع . . فالحكم واضح ، وإن كانت العلة الاحترام . . فينبغي أن يقيد التحريم بما إذا كان الاسم المطبوع معظماً ، فحرره فإني لم أره في كلامهم ؛ وكأنه باعتبار ما كان أولاً من كتابة شيء من نحو القرآن عليه)[2] .

قوله : (**ولم تهيأ له**) أي : للاستنجاء .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن طبعت وهيئت للاستنجاء .

قوله : (**حرم الاستنجاء بها أيضاً**) إذ المطبوعة محترمة ، والمهيأة إناء كالمرود ، بخلاف

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ١٢١) .

(٢) الحواشي المدنية (١/ ٣٥ ـ ٣٦) .

وخرجَ بـ(أَواني ٱلذَّهبِ وٱلفضَّةِ) : سائرُ ٱلأَواني ولَو مِنْ جواهرَ نفيسةٍ ؛ فيَحلُّ ٱستعمالُها ؛ . . .

الخالي عنهما ؛ إذ لا يعد الاستنجاء بها مرة مثلاً استعمالاً عرفاً ، بخلاف البول في إناء النقد ، قاله في « الإيعاب » ، قال في « شرح المنهج » : (والجواب بأن كلامهم ثَمَّ إنما هو في الإجزاء . . ينافيه ظاهر تعبير الشيخين وغيرهما ثَمَّ بالجواز ، إلا أن يحمل كلام المجيب علىٰ ما طبع أو هيِّئ لذلك ، وكلام غيره علىٰ غير ذلك) انتهىٰ[1]

قال البرماوي : (أي : فالجواب بأن الكلام إنما هو في الإجزاء وإن كان حراماً . . محمول علىٰ ما طبع وهيِّئ لأن يستنجىٰ به وهو حرام ، لكن يجزىء الاستنجاء به ، وكلام غير المجيب في تعبيرهم بالجواز : محمول علىٰ ما لم يطبع ولم يهيأ من ذلك ، فالاستنجاء به جائز ويجزىء ، فلم يتلاق المجيب وغيره علىٰ محل واحد ، فليتأمل) نقله الجمل[2] .

قوله : (**وخرج بأواني الذهب والفضة**) هـٰذا راجع لأصل المسألة المذكورة في المتن كقوله قَبْلُ : (ولا ينافي . . .) إلخ .

قوله : (**سائر الأواني**) أي : من كل إناء طاهر في الطهارة وغيرها بالإجماع ؛ أي : من حيث إنه طاهر ، فلا يرد المغصوب وجلد الآدمي ؛ لأن تحريمهما لمعنىٰ آخر وهو تحريم استعمال ملك الغير إلا برضاه ، وانتهاك حرمة جلد الآدمي ؛ وقد توضأ النبي صلى الله عليه وسلم من شَن من جلد ، ومن قدح من خشب ، ومن مِخْضَب من حجر ، ومن إناء من صفر .

وكره بعضهم الأكل والشرب في الصفر ، قال القزويني : اعتياد ذلك يتولد منه أمراض لا دواء لها والعياذ بالله ، قاله في « المغني »[3] .

قوله : (**ولو من جواهر نفيسة**) أي : في الأظهر ؛ لعدم ورود نهي فيها ، ولانتفاء ظهور معنى السرف فيها والخيلاء ، أما نفيس الصنعة كزجاج وخشب محكم الخرط . . فيحل بلا خلاف .

ومحل الخلاف : في غير فص الخاتم ، أما هو . . فيجوز قطعاً ، قاله في « النهاية »[4] ، والنفيس كياقوت ومرجان وعقيق وبلور وفيروزج وزبرجد .

قوله : (**فيحل استعمالها**) أي : سائر الأواني ولو من الجواهر النفيسة .

نعم ؛ تكره ففي « التحفة » : (كل ما في تحريمه خلاف قوي كما هنا . . ينبغي كراهته)[5] .

---

(١) فتح الوهاب (١/٦) .
(٢) فتوحات الوهاب (١/٦٠) .
(٣) مغني المحتاج (١/٦٠) .
(٤) نهاية المحتاج (١/١٠٥) .
(٥) تحفة المحتاج (١/١٢٤) .

لأَنَّ ٱلفقراءَ يَجهلونَها ، فلا تنكسرُ قلوبُهم برؤْيتِها . نَعَم ؛ يَحرمُ ٱستعمالُ ٱلإِناءِ ٱلنَّجسِ في غيرِ جافٍّ وماءٍ كثيرٍ ؛ .....

قوله : (**لأن الفقراء يجهلونها**) أي : الجواهر النفيسة ؛ إذ لا تعرفها إلا الخواص ، بخلاف النقدين فإنه يشترك في معرفتهما الخاص والعام مع كونهما معدين للتعامل بهما ففيه تضييق .

قوله : (**فلا تنكسر قلوبهم**) أي : قلوب الفقراء .

قوله : (**برؤيتها**) أي : بسبب رؤية الجواهر النفيسة مع عدم التضييق في ذلك ؛ لأنها لا يتعامل بها .

قوله : (**نعم يحرم**) هذا استدراك على قوله : (خرج بأواني الذهب والفضة سائر الأواني . . .) إلخ .

وقوله : (**استعمال الإناء النجس**) وظاهر : أن المراد بالنجس هنا : ما يعم المتنجس ، ولا ينافي الحرمة هنا ما يأتي من كراهة البول في القليل ؛ لأنه لا تضمخ بنجاسة ثَمَّ أصلاً ، والكلام هنا في استعمال متضمن للتضمخ بالنجاسة في بدن ، وكذا ثوب ؛ بناء على حرمة التضمخ بها فيه ، وهو ما صححه المصنف ـ أي : النووي ـ في بعض كتبه ، ويؤيد ذلك : تصريحهم بحل استعمال النجس في نحو عجن طين ، قاله في « التحفة »[1] .

قوله : (**في غير جاف**) أي : بأن يستعمله فيما فيه رطوبة أو في الإناء رطوبة ، واستثنى في « العباب » حمل ماء قليل لإطفاء نار أو بناء جدار[2] ، قال في « شرحه » : (لغير مسجد ونحوه كسقي زرع أو دابة ، وكجعل الدهن في عظم الفيل للاستعمال في غير البدن) انتهى .

ويستثنى أيضاً : ما إذا كان الإناء من جلد آدمي أو شعره وعظمه ؛ فإنه يحرم استعماله ، كما في « المجموع » عن اتفاق الأصحاب ، وقيده في « التحفة » بغير الحربي والمرتد ؛ أي : كما يصرح به قولهم : يجوز إغراء الكلاب على جيفته ، وقال الزيادي : لا فرق في الآدمي بين الحربي والمرتد وغيرهما فهما محترمان من حيث كونهما آدميين وإن جاز قتلهما ، خلافاً لبعض المتأخرين ، وفي « فتح الجواد » : أن الزاني المحصن هنا محترم ، بخلاف التيمم ، قاله الكردي[3] .

قوله : (**وماء كثير**) أي : وفي غير ماء كثير ، قال في « النهاية » : (ومحل ذلك كما في « التوسط » : في غير ما اتخذ من عظم كلب أو خنزير ، وما تفرع منهما أو من أحدهما وحيوانٍ

---

(١) تحفة المحتاج (١/١١٧ـ١١٨) .

(٢) العباب (١/٧٨) .

(٣) المواهب المدنية (١/١٥٨) .

لأَنَّهُ يُنجِّسهُ .

آخر ، أما هو . . فيحرم استعماله مطلقاً) انتهىٰ[١] ، ولم يفرق الشارح بينهما ، وهو الأوجه ؛ لانتفاء المحذور .

قوله : (**لأنه ينجسه**) تعليل للاستدراك المذكور ؛ أي : لأن الإناء النجس ينجس ما استعمل فيه من غير الجاف والماء الكثير ، أما هما . . فلا ينجسهما ، وحينئذ : فلا يحرم استعماله ، لكن يكره؛ لما فيه من الاستقذار بمباشرة النجاسة، ولا فرق فيما ذكر بين استعماله في البدن أو غيره، ولا اختصاص لهٰذا ، بل سائر النجاسات يجوز استعمالها في اليابس ، قال جمع متقدمون : وليس لنا ماء طاهر في إناء نجس إلا هٰذا وما ولغ فيه الكلب وهو قليل ، ثم كوثر حتىٰ بلغ قلتين ولا تغير به .

تتمة

يكره استعمال أواني الكفار ، وما يلي أسافلهم أشد ، وأواني مائهم أخف ، وكذلك المسلم الذي ظهر منه عدم تصونه عن النجاسات .

ويسن تغطية الإناء ولو بعرض عود ، قال صاحب « الزبد » : [من الرجز]

ويستحب في الأواني التغطيةْ ولو بعود خُطَّ فوق الآنيةْ[٢]

وألحق به ابن العماد البئر . انتهىٰ[٣] . وذلك مع تسمية الله ليلاً كان أو نهاراً ، سواء كان فيها ماء أو غيره ؛ لخبر « الصحيحين » عن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « غطوا الإناء ، وأوكوا السقاء »[٤] ، وفي رواية لهما : « خمر آنيتك ، واذكر اسم الله ولو بأن تَعْرُضَ عليه عوداً »[٥] ، قال الأئمة : وفائدة ذلك من ثلاثة أوجه :

أحدها : ما ثبت في « الصحيحين » عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « فإن الشيطان لا يحل سقاء ولا يكشف إناء »[٦] .

ثانيها : ما جاء في رواية لمسلم : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء . . إلا نزل فيه من ذلك الوباء »[٧] ، قال

---

(١) نهاية المحتاج (١/١٠٢) .
(٢) صفوة الزبد (ص ٧١) .
(٣) انظر « المواهب المدنية » (١/١٥٩) .
(٤) صحيح البخاري (٣٢٨٠) ، صحيح مسلم (٢٠١٢) .
(٥) صحيح البخاري (٣٢٨٠) ، (٥٦٠٥) ، صحيح مسلم (٢٠١٠) .
(٦) صحيح البخاري (٥٦٢٣) ، صحيح مسلم (٢٠١٢) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .
(٧) صحيح مسلم (٢٠١٤) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .

(فَصْـــلٌ) في خِصَالِ ٱلْفِطْرَةِ

. . . . . .

الليث بن سعد أحد رواته في « مسلم » : (فالأعاجم يتوقون ذلك في كانون الأول) ، قال بعض المحققين : وهو كيهك[١] .

ثالثها : صيانتها من النجاسة ونحوها .

وقد عمل بعضهم بالسنَّة في التغطية بعود فأصبح وأفعىٰ ملتفة على العود ولم تنزل في الإناء ، ولكن لا يعرض العود إلا مع ذكر اسم الله تعالىٰ ؛ فإن السر الدافع : هو اسم الله تعالىٰ مع صدق النية .

ويسن أيضاً : إيكاء السقاء ، وإطفاء النار عند النوم ، وجمع الصبيان والمواشي ، وإغلاق الباب بعد المغرب . انتهىٰ « غاية البيان »[٢] .

قال الكردي : (ويسن ذكر اسم الله تعالىٰ علىٰ كل أمر ذي بال)[٣] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل : في خصال الفطرة)

أي : الخلقة ؛ أي : خلقة بني آدم ؛ أي : الخصال التي يطلب فعلها في الخلقة ، والخلقة هي المرادة في قوله تعالىٰ : ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ ، قاله الكردي[٤] ، وفي الحديث : « كل مولود يولد على الفطرة »[٥] ، قيل : معناه : الفطرة الإسلامية والدين الحق « وإنما أبواه يهودانه وينصرناه » أي : ينقلانه إلىٰ دينهما ، وهـٰذا التفسير مشكل إن حمل اللفظ علىٰ حقيقته فقط ؛ لأنه يلزم منه : ألا يتوارث المشركون مع أولادهم الصغار قبل أن يهودوهم وينصروهم ، واللازم منتفٍ ، بل الوجه : حمله علىٰ حقيقته ومجازه معاً ، أما حمله علىٰ مجازه . . فعلىٰ ما قبل البلوغ ؛ وذلك أن إقامة الأبوين علىٰ دينهما سبب يجعل الولد تابعاً لهما ، فلما كانت الإقامة سبباً . . جعلت تهويداً وتنصيراً مجازاً ، ثم أسند إلى الأبوين ؛ توبيخاً لهما وتقبيحاً عليهما ؛ فكأنه قال : وإنما أبواه بإقامتهما على الشرك يجعلانه مشركاً .

---

(١) **كيهك** : الشهر الرابع من الشهور القبطية .

(٢) غاية البيان (ص ٣٩) .

(٣) **المواهب المدنية** (١٥٩/١) .

(٤) المواهب المدنية (١٥٩/١) .

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٥٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(يُسَنُّ ٱلسِّوَاكُ فِي كُلِّ حَالٍ) . . . . . .

ويفهم من هٰذا : أنه لو أقام أحدهما على الشرك وأسلم الآخر . . لا يكون مشركاً ، بل مسلماً ، وقد جعل البيهقي هٰذا معنى الحديث فقال : وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم الأولاد قبل أن يفصحوا بالكفر ، وقبل أن يختاروه لأنفسهم حكم الآباء فيما يتعلق بأحكام الدنيا .

وأما حمله على الحقيقة . . فعلىٰ ما بعد البلوغ ؛ لوجود الكفر من الأولاد ، قاله في « المصباح » فاحفظه فإنه نفيس[١] .

وفي الحديث : « خمس من الفطرة : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط » رواه الشيخان عن أبي هريرة[٢] ، وفي تفسير قوله تعالىٰ : ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ ، قال طاووس : عن ابن عباس رضي الله عنهما : (ابتلاه الله بعشرة أشياء هي الفطرة ؛ خمس في الرأس الشامل للوجه : قص الشارب ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وفرق الرأس ، وخمس في الجسد : تقليم الأظافر ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، والختان ، والاستنجاء)[٣] .

وفي الخبر : أن إبراهيم أول من قص الشارب ، وأول من اختتن ، وأول من قلم الأظفار ، وأول من رأى الشيب ، فلما رآه . . قال : يا رب ؛ ما هٰذا ؟ قال : الوقار ، قال : زدني وقاراً[٤] .

قوله : (**يسن السواك**) هو مصدر ساك فاه يسوكه ، وهو **لغة** : الدلك ، **وشرعاً** : استعمال نحو عود في الأسنان وما حولها ، وأقله مرة إلا إن كان لتغير . . فلا بد من إزالته فيما يظهر ، ويحتمل الاكتفاء بها فيه أيضاً ؛ لأنها تخففه ، قاله في « التحفة »[٥] .

قوله : (**في كل حال**) نعم ؛ قال ابن النقيب : ينبغي ألا يفرط فيه ؛ لأنه يزيل لحم الأسنان .

نعم ؛ يحسن ذلك في البلاد الحارة ، وعند ضعف المعدة وسوء القنية ؛ أي : وهو مرض يتولد عنه الاستسقاء ؛ لكثرة الأبخرة الصاعدة من المعدة ، قاله في « الإيعاب » .

وأحكامه أربعة : لأنه تارة يكون واجباً ؛ كأن يتوقف عليه زوال النجاسة ، أو ريح كريه في نحو جمعة ، وتارة يكون حراماً ؛ كاستعمال سواك غيره بغير إذنه ؛ أي : ولم يعلم رضاه ، وتارة يكون

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (فطر) .

(٢) صحيح البخاري (٥٨٨٩) ، صحيح مسلم (٢٥٧) .

(٣) أخرجه الطبري في « تفسيره » (١/ ٦٨٨) .

(٤) أخرجه مالك في « الموطأ » (٢/ ٩٢٢) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٦٩٩٧) عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالىٰ مرسلاً .

(٥) تحفة المحتاج (١/ ٢١٤) .

للأَحاديثِ ٱلكثيرةِ ٱلشهيرةِ فيهِ ، ولَو أَكلَ نجساً . . وجبَ إِزالةُ دُسُومتهِ بسواكٍ أَو غيرِهِ . . . . . .

مكروهاً ؛ وذلك من حيث الكيفية كاستعماله طولاً في غير اللسان ، وتارة يكون مندوباً ، وهو ما ذكره المصنف ، ولا تعتريه الإباحة ؛ لأن القاعدة : أن ما كان أصله الندب . . لا تعتريه الإباحة ، قاله بعض المحققين[١] .

قوله : (**للأحاديث الكثيرة الشهيرة فيه**) أي : في السواك ، قال الكاظمي في « الرحيمية » : (إن الشيخ أبا الحسن البكري أورد في السواك أربعين حديثاً بأسانيدها . . . إلخ ما قاله ، قال : ولنا في السواك أرجوزة مئة بيت واثنان وعشرون بيتاً . انتهىٰ ، ولأبي القاسم الأهدل اليمني أرجوزة في السواك سماها « تحفة النساك بنظم متعلقات السواك » ، وبالجملة فقد أفرد الكلام على السواك بالتأليف .

إذا تقرر ذلك . . فمن تلك الأحاديث : حديث النسائي وغيره كابني خزيمة وحبان في « صحيحيهما » ورواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم : « السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب »[٢] ، والمطهرة : بفتح الميم وكسرها والفتح أفصح : إداوة أو إناء يتطهر فيه ، فشبه السواك به ؛ لأنه يطهر الفم ، وهو من الشرائع القديمة ؛ لحديث الترمذي وحسنه : « أربع من سنن المرسلين : الحياء ـ أي : بالياء لا بالنون ، خلافاً لمن غلط فيه ـ والتعطر ، والسواك ، والنكاح »[٣] ، لكن فيه ضعيف ومجهول ، قال النووي : فلعله اعتضد بطريق آخر فصار حسناً . انتهىٰ « كبرىٰ »[٤] .

قوله : (**ولو أكل**) أي : الشخص .

قوله : (**نجساً**) أي : له دسومة .

وقوله : (**وجب إزالة دسومته**) بضم الدال والسين المهملتين جمع دسم ، قال في « المصباح » : (دسِم الطعام دَسَماً من باب تعب فهو دَسِم ، والدسم : الودك من لحم وشحم)[٥] .

قوله : (**بسواك أو غيره**) أي : فلا يتعين السواك ، وعبارة « التحفة » : (ولا يجب عيناً ، بل

---

(١) انظر « تحفة الحبيب » (١/ ١٠٦) .

(٢) صحيح البخاري (كتاب الصوم) باب سواك الرطب واليابس ، صحيح ابن حبان (١٠٦٧) ، صحيح ابن خزيمة (١٣٥) ، المجتبىٰ (١/ ١٠) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) سنن الترمذي (١٠٨٠) عن سيدنا أبي أيوب رضي الله عنه .

(٤) المواهب المدنية (١/ ١٦٠) .

(٥) المصباح المنير ، مادة : (دسم) .

(وَيَتَأَكَّدُ لِلْوُضُوءِ) والتَّيَمُّمِ ؛ لخبرٍ فيهِ . (و) يتأَكَّدُ عندَ إرادةِ (ٱلصَّلَاةِ . . . . . .

الواجب علىٰ من أكل نجساً له دسومة . . إزالتها ولو بغير سواك)[١] ، ومثله « النهاية »[٢] ، قال السيد البصري : (قد يقال : لو فرض توقف زوالها عليه عيناً . . فظاهر أنه يجب) انتهىٰ[٣] ، وتقدم ما يوافقه ، ويجب أيضاً بالنذر .

قوله : (ويتأكد) أي : سن السواك .

قوله : (للوضوء) ومحله بين غسل الكفين والمضمضة ، وسيأتي في سنن الوضوء تحرير ذلك .

قوله : (والتيمم) أي : والغسل أيضاً .

قوله : (لخبر فيه) يحتمل عود الضمير إلى الوضوء ويكون مراده : حديث : « لولا أن أشق علىٰ أمتي . . لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء » أخرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة[٤] ، وفي رواية للبيهقي : « لولا أني أكره أن أشق علىٰ أمتي . . لفرضت عليهم السواك مع الوضوء »[٥] ، فالمراد من الأمر في الحديث الأول : أمر الإيجاب .

ويحتمل عوده إلى المذكور من الوضوء والتيمم ، ويكون مراده : ما رواه أحمد والطبراني : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لولا أن أشق علىٰ أمتي . . لأمرتهم بالسواك عند كل طهور »[٦] ، فالطهور : شامل للوضوء والتيمم والغسل الواجب والمندوب .

قال في « شرح العباب » : فلو عبر ؛ أي : صاحب « العباب » بطهر . . لكان أولىٰ ؛ أي : من تعبيره بكل وضوء ، وبحث الأذرعي وغيره : أنه لو تركه أول الوضوء . . سن له أن يأتي به أثناءه ؛ كالتسمية ، وهو متجه . انتهىٰ « كبرىٰ »[٧] .

قوله : (ويتأكد) أي : سن السواك .

وقوله : (عند إرادة الصلاة) أي : ولو قبل دخول وقتها ، بل قال (ع ش) : (الأفضل : فعله

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢١٦) .

(٢) نهاية المحتاج (١/ ١٨٣) .

(٣) انظر « حاشية الشرواني » (١/ ٢١٦) .

(٤) الموطأ (١/ ٦٦) ، مسند الإمام أحمد (٢/ ٢٥٠) ، سنن النسائي الكبرىٰ (٣٠٢٠) ، صحيح ابن خزيمة (١٤٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) السنن الكبرىٰ (١/ ٣٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) مسند الإمام أحمد (١/ ٢١٤) ، المعجم الكبير (٢/ ٦٤) عن سيدنا العباس رضي الله عنه ، واللفظ للطبراني .

(٧) المواهب المدنية (١/ ١٦٠ـ ١٦١) .

لِكُلِّ إِحْرَامٍ) ولَو لنفلٍ وسجدةِ تلاوةٍ . . . . . .

قبل دخول وقتها ؛ ليتهيأ للعبادة عقب دخول وقتها ، لا يقال : يشكل علىٰ أفضلية السواك قبل الوقت : حرمة الأذان قبله ؛ لاشتغاله بعبادة فاسدة ؛ لأنا نقول : الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت ، ففعله قبله ينافي ما شرع هو له ، بل فعله قبله يوقع في لبس ، بخلاف السواك ؛ فإنه شرع لشيء يفعل بعده ليكون على الحالة الكاملة ، وهو حاصل بفعله قبل دخول وقته ، ثم رأيت « سم » استشكل ذلك ولم يجب)[1] .

قوله : (**لكل إحرام ولو لنفل**) يمكن أن يكون أشار بالغاية إلىٰ أن النفل قد يكثر ويوالىٰ بينه ، فربما يتوهم من ذلك عدم طلب السواك له فدفع ذلك بـ(لو) ، وإلا . . فقد نقل ذلك ابن الرفعة عن الأصحاب ولم يحك فيه خلافاً .

وعبارة « المطلب شرح الوسيط » له : (وقوله : « عند الصلاة » : يشمل الفرض والنفل ، سواء كانت الصلاة ذات تسليم واحد أو تسليمات ؛ كالتراويح والضحىٰ وسنة الظهر أو العصر والتهجد ، وقد صرح الأصحاب : أنه يستحب أن يستاك لكل ركعتين ؛ لأجل الخبر) انتهىٰ .

والخبر : هو قوله صلى الله عليه وسلم : « لكل صلاة »[2] ، وعبر الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه في « الأم » بقوله : عند الصلوات كلها ، ومن تركه وصلىٰ . . فلا يعيد صلاته ، وفي « المختصر » : واجب السواك للصلوات . . . إلخ .

ويمكن أن يكون أراد دفع ما توقف في طلب السواك له من بعض النوافل ؛ ففي « الخادم » للزركشي ما نصه : وقد يتوقف في صلاة الجنازة ، ولهٰذا : لا يستحب فيها دعاء الاستفتاح ؛ لأنها مبنية على التخفيف والمسارعة ، وكان بعضهم ينازع في صورتي التهجد والتراويح ؛ فإنه لم يؤثر إلا في أول الصلاة . انتهىٰ « كبرىٰ » فليتأمل[3] .

قوله : (**وسجدة تلاوة**) أي : وإن تسوك للقراءة على الأوجه ، ويفرق بينه وبين تداخل بعض الأغسال المسنونة ؛ بأن مبناها على التداخل لمشقتها ، ومن ثم كفت نية أحدها عن باقيها ، ولا كذلك هنا ؛ لما تقرر : أنه يسن لكل صلاة ركعتين وإن قرب الفصل ، ولأنه يسن للصلاة وإن تسوك لوضوئها ولم يفصل بينهما ، ويفعله القارىء بعد فراغ الآية وكذا السامع ، كما هو ظاهر ؛ إذ لا يدخل وقتها في حقه أيضاً إلا به ، فمن قال : يقدمه عليه لتتصل هي به . . لعله

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/١٨١) .

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) المواهب المدنية (١/١٦١) .

أَو شكرٍ وإِنْ كانَ فاقدَ ٱلطَّهورَينِ ، ولَم يتَغيَّر فمُهُ ، وٱستاكَ للوضوءِ وقَرُبَ ٱلفصلُ ؛ للخبرِ ٱلصَّحيحِ : .....

لرعاية الأفضل ، قاله في « التحفة »[١] .

قوله : (**أو شكر**) أي : أو سجدة شكر ، ويكون وقته بعد وجود سبب السجود (ع ش)[٢] .

قوله : (**وإن كان فاقد الطهورين**) أي : كما نقله في « المجموع » عن جمع[٣] .

قوله : (**ولم يتغير فمه**) أي : مريد الصلاة .

قوله : (**واستاك للوضوء وقرب الفصل**) بينه وبين الصلاة وسجود التلاوة ، قال في « الإيعاب » : (وأما الاستياك للقراءة بعد السجود . . فينبغي بناؤه على الاستعاذة ، فإن سنت . . سن ؛ لأن هـٰذه تلاوة جديدة ، وإلا ـ وهو الأصح ـ فلا) . انتهىٰ فليتأمل .

قوله : (**للخبر الصحيح**) دليل لندب السواك للصلاة ، قال الكردي في « الكبرىٰ » : (أخرجه البزار عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها[٤] ، وقال كثيرون : رواه الحميدي بإسناد جيد ، لكنه في « المجموع » قال : إنه ضعيف من سائر طرقه ، وإن الحاكم تساهل علىٰ عادته في تصحيحه وقوله : إنه علىٰ شرط مسلم[٥] . اهـ ؛ أي : لأن محمد بن إسحاق لم يرو له مسلم شيئاً محتجاً به وإنما روىٰ متابعة ، وقد علم من عادة مسلم وغيره من أهل الحديث : أنهم يذكرون في المتابعات من لا يحتج به ؛ للتقوية لا للاحتجاج ، ويكون اعتمادهم على الإسناد الأول .

والبيهقي في هـٰذا الفن أتقن من شيخه الحاكم وقد ضعفه[٦] ، قال : ويغني عن هـٰذا الحديث : حديث أبي هريرة : « لولا أن أشق علىٰ أمتي . . لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » أي : فإن هـٰذا الحديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما[٧] ، قال الزركشي : بلغ التواتر أنه صلى الله عليه وسلم « كان يستاك عند كل صلاة ، وأكثر صلاته كانت بالمسجد » .

وقال الجلال السيوطي : حديث : « لولا أن أشق علىٰ أمتي . . لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة » : من الأحاديث المتواترة ، رواه ثمان وعشرون من الصحابة رضي الله عنهم . انتهىٰ .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٢١٧) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/١٨١) .
(٣) المجموع (١/٣٣٨) .
(٤) مسند البزار (١٨/١٤٦) .
(٥) المستدرك (١/١٤٥ـ١٤٦) .
(٦) السنن الكبرىٰ (١/٣٨) .
(٧) صحيح البخاري (٨٨٧) ، صحيح مسلم (٢٥٢) .

« رَكْعَتَانِ بِسِوَاكٍ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سِوَاكٍ » . . . . . .

وأجاب الشارح رحمه الله تعالىٰ عن تضعيف حديث الحميدي السابق في « شرح العباب » بقوله : وقد يجاب عمن حكم بجودة إسناده بأنه اعتضد) انتهىٰ[١] .

قوله : (« **ركعتان بسواك خير** ») الذي في « التحفة » وغيرها : (أفضل)[٢] .

قوله : (« **من سبعين ركعة بغير سواك** ») الذي في « التحفة » وغيرها : (بلا سواك)[٣] ، فلتحرر الرواية .

وليس فيه دليل علىٰ أفضليته على الجماعة التي هي سبع وعشرون درجة ؛ لأنه لم يتحد الجزاء في الحديثين ؛ لأن درجة من هـٰذه قد تعدل كثيراً من تلك السبعين ركعة ، وأيضاً : خبر الجماعة أصح ، وقول ابن دقيق العيد : المراد بالدرجة : الصلاة ؛ لخبر مسلم : « صلاة الجماعة تعدل خمساً وعشرين من صلاة الفذ »[٤] . . منازع فيه ؛ بأنه ليس متفقاً عليه كما صرحوا به ؛ أي : لإمكان الأخذ بقضيته مضموماً للدرجة التي في غيره فتكون صلاة الجماعة بخمس وعشرين صلاة وخمس وعشرين درجة ، وهـٰذا هو الأليق بباب الثواب المبني علىٰ سعة الفضل ، والمانع من حصره بحمل الدرجة على الصلاة ، ويمنعه أيضاً : أن رواية الصلاة : « خمس وعشرون » ، ورواية الدرجة : « سبع وعشرون » فكيف يتأتى الحمل مع ذلك ؟! وحينئذ : فلا إشكال بوجه ، وبتسليم أن الدرجة : (الصلاة) : فلا شك أن للجماعة فوائد أخرىٰ زائدة علىٰ هـٰذا التضعيف في مقابلة الخُطا إليها ، وتوفر الخشوع ، والحفظ من الشيطان المقتضي لمزيد الكمال والثواب . . . وغير ذلك مما وردت به السنة ، وذلك يزيد علىٰ زيادة السواك بكثير فلا تعارض ، قاله في « التحفة »[٥] .

قال في « شرح الروض » : (أو يحمل خبر صلاة الجماعة علىٰ ما إذا كانت صلاتها وصلاة الانفراد بسواك أو بدونه ، والخبر الآخر علىٰ ما إذا كانت صلاة الجماعة بسواك والأخرىٰ بدونه ، فصلاة الجماعة بسواك : أفضل منها بدونه بعشر ، فعليه : صلاة الجماعة بلا سواك تفضل صلاة المنفرد بسواك بخمسة عشر) انتهىٰ[٦] .

وبيانه : أنهما إذا كانا بلا سواك . . تزيد صلاة الجماعة بخمس وعشرين ، فإذا كانت زيادتها إذا

---

(١) المواهب المدنية (١/ ١٦١ـ ١٦٢) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٢١٧) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٢١٧) .
(٤) صحيح مسلم (٦٤٩/ ٢٤٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٥) تحفة المحتاج (١/ ٢١٨) .
(٦) أسنى المطالب (١/ ٣٦) .

ويظهرُ أَنَّهُ لَو خشيَ تنجُّسَ فمهِ . . لَم يُندَبْ لَها ، . . . . . .

كانت وحدها بسواك خمساً وثلاثين . . علمنا : أن الزيادة للسواك عشر ، وأنهما لو كانا بلا سواك . . كانت صلاة الجماعة تزيد بخمس وعشرين ، فإذا كان الانفراد بسواك . . كان له في مقابلة السواك عشر تسقط من خمس وعشرين ، قال (سم) : (فأفاد هٰذا الحمل : أن لفضيلة الجماعة خمساً وعشرين ، ولفضيلة السواك عشراً ، وبه يتضح ما فرعه ، فإذا كانت الصلاتان جماعة ، لكن إحداهما فقط بسواك . . فقد استويا فيما للجماعة ، وصارت التي بسواك زائدة بما للسواك وهو عشر ، وإذا كانتا فرادىٰ وإحداهما فقط بسواك . . زادت على الأخرىٰ بعشر السواك ، وإذا كانت إحداهما جماعة بسواك والأخرىٰ فرادىٰ بلا سواك . . زادت الأولىٰ بما للجماعة وهو خمس وعشرون وما للسواك وهو عشر ومجموع ذلك خمس وثلاثون ، وإذا كانت إحداهما جماعة بلا سواك والأخرىٰ فرادىٰ به . . فزيادة الأولىٰ للجماعة وهي الخمس والعشرون يسقط منها زيادة الثانية للسواك وهي العشر . . يبقىٰ خمسة عشر زائدة على الثانية) هٰذا[1] .

قال العلامة الكردي : (ورأيت في « شرح بداية الهداية » للفاكهي نقلاً عن الحافظ الرداد في كتاب « فضائل السواك » : من صلىٰ جماعة بعد السواك . . فإن صلاته تضاعف إلىٰ ألف وثمان مئة وتسعين صلاة ، واستدل علىٰ ذلك . انتهىٰ ، وذلك من ضرب السبعة والعشرين التي في الجماعة في السبعين التي في السواك . . فالخارج ما ذكر ، وفضل الله أوسع من ذلك)[2] .

قوله : (**ويظهر أنه**) أي : الشخص ، وهٰذا بحث منه .

قوله : (**لو خشي تنجس فمه**) بأن عرف من عادته إدماء السواك لفمه .

قوله : (**لم يندب لها**) أي : لم يندب السواك للصلاة .

وقال في « التحفة » : (استاك بلطف ، وإلا . . تركه ، ويفعله لها ولغيرها ولو بالمسجد ، إن أمن وصول مستقذر إليه ، وكراهة بعض الأئمة له فيه أطالوا في ردها)[3] أي : وأما استياكه صلى الله عليه وسلم للصلاة في بيته كما رواه الطبراني[4] . . فلأنه لا يخرج لها إلا بعد فراغ المؤذن من الإقامة .

وعبارة « شرح العباب » له : (ويظهر : أن محل سنيته للصلاة : حيث لم يخش تنجس فمه ،

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٢١٩) .

(٢) المواهب المدنية (١/ ١٦٢) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٢١٩) .

(٤) المعجم الكبير (٥/ ٢٥٤) عن سيدنا زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .

وأنَّه لَو تذكَّرَ فيها أنَّهُ تركَهُ . . تداركَهُ بفعلٍ قليلٍ . (وَ) عندَ (إِرَادَةِ قِرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ ، وَٱلْحَدِيثِ ، وَٱلذِّكْرِ) . . . . . .

ويحتمل خلافه إن اتسع الوقت وعنده ما يطهر فمه ولم يخش فوات فضيلة التحرم ونحوه ، ثم رأيت بعضهم صرح بحرمته ؛ إذا علم من عادته أنه إذا استاك . . دمي فمه وليس عنده ماء يغسله به وضاق وقت الصلاة) انتهىٰ « كبرىٰ »[١] .

قوله : (**وأنه**) أي : ويظهر : أنه ، فهو بحثه أيضاً .

قوله : (**لو تذكر فيها**) أي : في الصلاة .

قوله : (**أنه تركه**) أي : ترك السواك قبل الصلاة .

قوله : (**تداركه**) أي : السواك في أثناء صلاته .

وقوله : (**بفعل قليل**) بأن يكون دون ثلاث حركات ، قال في « التحفة » : (كما يسن له دفع المار بين يديه بشرطه ، وإرسالُ شعرٍ أو كفُّ ثوب ولو من مصلٍّ آخر)[٢] ، ووافق علىٰ ذلك في « النهاية » قال : (كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ وهو ظاهر خلافاً للزركشي ؛ لأن الصلاة وإن كان الكف مطلوباً فيها ، لكنه عارضه طلب السواك ، وتداركه فيها ممكن ؛ ألا ترىٰ طلب الشارع دفع المار فيها والتصفيق بشرطه وجذب من وقف عن يساره إلىٰ يمينه مع كون ذلك فعلاً ؟! فالقول بعدم التدارك معللاً بما مر ليس بشيء) انتهىٰ[٣] ، واعتمد الخطيب والسيد عمر البصري عدم التدارك[٤] .

قوله : (**وعند إرادة قراءة القرآن والحديث**) أي : يتأكد السواك عند إرادة قراءتهما ؛ لخبر البزار عن علي رضي الله عنه : (إن أفواهكم طرق القرآن ، فطيبوها بالسواك) اهـ[٥] ، وتعظيماً لكلام الله عز وجل وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**والذكر**) أي : كالتسمية أول الوضوء ، كما في « التحفة »[٦] ، وقضيته : سن الاستياك مرة لها ومرة للوضوء بعد غسل الكفين ، وبه قال في « شرح العباب » (سم)[٧] .

---

(١) المواهب المدنية (١/١٦٣) .
(٢) تحفة المحتاج (١/٢١٧) .
(٣) نهاية المحتاج (١/١٨١) .
(٤) مغني المحتاج (١/٩٨) ، وانظر « حاشية الشرواني » (١/٢١٧) .
(٥) مسند البزار (٢/٢١٤) .
(٦) تحفة المحتاج (١/٢٢٠) .
(٧) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٢٢٠) .

وكذا كلُّ عِلمٍ شرعيٍّ ، ويكونُ قبلَ ٱلاستعاذةِ . (وَٱصْفِرَارِ ٱلأَسْنَانِ) يعني تغيُّرَها وإِنْ لم يتغيَّرْ فمُهُ . (وَ) عند (دُخُولِ ٱلْبَيْتِ) أَي : ٱلمنزلِ ، ويصحُّ أَنْ يُرادَ بِهِ . . . . . .

قال في « التحفة » : (ندبه للذكر الشامل للتسمية مع ندبها لكل أمر ذي بال الشامل للسواك . . يلزمه دور ظاهر لا مخلص عنه إلا بمنع ندب التسمية له ، ويوجه : بأنه حصل هنا مانع منها هو عدم التأهل لكمال النطق بها) انتهىٰ[١] .

قوله : (**وكذا كل علم شرعي**) أي : وآلته كالنحو والصرف .

قوله : (**ويكون**) أي : السواك ؛ أي : محله .

وقوله : (**قبل الاستعاذة**) هٰذا راجع للقراءة ، وقبل البسملة بالنسبة لغيرها .

قوله : (**واصفرار الأسنان**) أي : ويتأكد السواك عند اصفرارها ؛ إزالةً لها .

قوله : (**يعني تغيرها**) أي : الأسنان ريحاً أو لوناً أو طعماً .

قوله : (**وإن لم يتغير فمه**) تبع في هٰذا التعبير شيخه في « الأسنىٰ »[٢] ، قال الكردي : (وكأنه أشار بـ« إن » إلىٰ ما ذكره ابن الرفعة بقوله في « المطلب » : « زاد غيره ـ أي : الماوردي ـ : عند اصفرار الأسنان ، وقد يقال : إنه داخل فيما تقدم ؛ لأنها إذا اصفرت . . تغير الفم ، وكذا إذا ركبها القلح ، ولهٰذا لم يتعرض لذكر ذلك » انتهىٰ كلام « المطلب » بحروفه)[٣] .

قوله : (**وعند دخول البيت**) أي : ويتأكد السواك عند دخوله ولو لغيره ، ثم يحتمل تقييده بغير الخالي ، ويفرق بينه وبين المسجد بأن ملائكته أفضل ، فَرُوعُوا كما رُوعوا بكراهة دخوله خالياً لمن أكل كريهاً ، بخلاف غيره ، ويحتمل التسوية ، والأول أقرب ، قاله في « التحفة »[٤] .

قال السيد عمر البصري : (بل التسوية أقرب ؛ أخذاً بإطلاقهم ، ولا داعي للتخصيص)[٥] .

قوله : (**أي : المنزل**) فسر البيت بالمنزل ؛ لعدم اشتراط كون ما أراد دخوله بيتاً ؛ إذ هو موضع البيتوتة ، وعذرُ المصنف في التعبير به . . اتباعُ لفظ الحديث ؛ ففي « صحيح مسلم » : (أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل البيت . . بدأ بالسواك) ، قاله الكردي[٦] .

قوله : (**ويصح أن يراد به**) أي : بـ(البيت) في كلام المصنف وغيره .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٢٠ـ ٢٢١) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٣٦) .
(٣) المواهب المدنية (١/ ١٦٣) .
(٤) تحفة المحتاج (١/ ٢٢٠) .
(٥) انظر « حاشية الشرواني » (١/ ٢٢٠) .
(٦) المواهب المدنية (١/ ١٦٣) ، صحيح مسلم (٢٥٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

ٱلكعبةُ ؛ إِذْ يتأَكَّدُ لدخولِ كلِّ مسجدٍ . (وَ) عندَ (ٱلْقِيَامِ مِنَ ٱلنَّوْمِ) لأَنَّهُ يُورِثُ ٱلتَّغَيُّرَ . (وَ) عندَ (إِرَادَةِ ٱلنَّوْمِ) لأَنَّهُ يخفِّفُ ٱلتَّغَيُّرَ ٱلنَّاشِىءَ منهُ . (وَ) يتأَكَّدُ أَيضاً (لِكُلِّ حَالٍ يَتَغَيَّرُ فِيهِ ٱلْفَمُ) . . .

قوله : (**الكعبة**) أي : المعظمة ، زادها الله تشريفاً ومهابة .

قوله : (**إذ يتأكد**) : تعليل لصحة إرادة الكعبة .

قوله : (**لدخول كل مسجد**) أي : والكعبة أولىٰ بذلك ، ولكن الظاهر : أن مراد المصنف هو الأول ؛ إذ هو الذي أطبقوا عليه ، ودل عليه حديث شريح بن هانىء ، قال : سألت عائشة رضي الله عنها : أي شيء كان يبدأ به صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته ؟ قالت : (بالسواك)[1] ، وفي رواية : أن شريحاً قال : بأي شيء كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليك بيتك ؟ قالت : (بالسواك ، ويختم بركعتي الفجر) رواه أحمد في « مسنده » بإسناد صحيح . اهـ « كبرىٰ »[2] .

قوله : (**وعند القيام من النوم**) أي : ويتأكد السواك عند اليقظة والانتباه من النوم ليلاً كان أو نهاراً .

قوله : (**لأنه**) أي : النوم .

قوله : (**يورث التغير**) أي : فطلب السواك ؛ لإزالته ، ولخبر « الصحيحين » : (أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من النوم . . يشوص فاه بالسواك)[3] أي : يدلكه ، ففي هـٰذا دليل علىٰ تأكد السواك ؛ لأن الترغيب في الشيء يدل علىٰ طلبه ، كما أن الترغيب عنه يدل على النهي ، و(كان) مع المضارع يفيد التكرار ، وذلك يدل علىٰ تأكده .

قوله : (**وعند إرادة النوم**) أي : ليلاً أو نهاراً أيضاً .

وقوله : (**لأنه**) أي : السواك عند إرادة النوم .

وقوله : (**يخفف التغير الناشىء منه**) أي : من النوم .

قوله : (**ويتأكد**) أي : السواك .

قوله : (**أيضاً**) أي : كما يتأكد للمذكورات .

قوله : (**لكل حال يتغير فيه الفم**) أي : ريحاً أو لوناً ، وكذا طعم فيما يظهر .

نعم ؛ في الأولين آكد فيما يظهر أيضاً ؛ لأن ضررهما متعد ، بخلاف الأخير ؛ وذلك لما روى

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٣) .

(٢) المواهب المدنية (١/ ١٦٤) ، مسند أحمد (٦/ ١٨٢) .

(٣) صحيح البخاري (٢٤٥) ، صحيح مسلم (٢٥٥) عن سيدنا حذيفة رضي الله عنه .

وعندَ كلِّ طوافٍ وخُطبةٍ ، وأكلٍ ، وبعدَ ٱلوترِ ، وفي ٱلسَّحَرِ ، وللصَّائمِ قَبْلَ أَوانِ ٱلخُلُوفِ ، وعندَ ٱلاحتضارِ ؛ لأَنَّهُ يُسهِّلُ طلوعَ ٱلرُّوحِ . .....

الطبراني في « معجمه الكبير » وغيره عن العباس بن عبد المطلب أنه قال : كانوا يدخلون علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يستاكوا ، فقال : « تدخلون علي قلحاً ؟! استاكوا »[١] ، قاله في « غاية البيان » . اهـ[٢]

وأفهم تعبيره بـ(الفم) دون السن : ندبه لتغير فمِ مَنْ لا سن له ، وهو كذلك ، ويشمل الفم الذي في وجه لا يجب غسله ؛ كالوجه الثاني في جهة القفا ، ولا بعد فيه .

قوله : (**وعند كل طواف**) أي : فرضاً كان أو مندوباً ؛ لأنه صلاة ، كما في الحديث[٣] .

قوله : (**وخطبة**) أيَّ خطبة كانت ، وكذا للذهاب للجمعة ونحوها من المحافل .

قوله : (**وأكل**) أي : عند إرادته ، وكذا عند الاجتماع بإخوانه .

قوله : (**وبعد الوتر**) أي : صلاته ، ويستدل له بخبر ابن ماجه : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعله إذا انصرف من صلاة الليل)[٤] إذ هي الوتر ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : (ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره علىٰ إحدىٰ عشرة)[٥] ، نقله في « الكبرىٰ » عن « الإيعاب »[٦] .

قوله : (**وفي السحر**) بفتحتين : ما بين الفجرين ، والجمع أسحار كسبب وأسباب .

قوله : (**وللصائم قبل أوان الخلوف**) أي : قبل الزوال ، كما يسن التطيب عند الإحرام ، كما ذكره الإمام في الحج[٧] ، ونقل ابن هبيرة فيه الإجماع[٨] .

قوله : (**وعند الاحتضار**) أي : وقت نزع الروح ، ويكون الاستياك من نفس المريض أو غيره .

قوله : (**لأنه**) أي : السواك عند الاحتضار .

قوله : (**يسهل طلوع الروح**) أي : خروجها ، وأخذ منه بعضهم : تأكده للمريض .

---

(١) المعجم الكبير (٢/ ٦٤) .

(٢) غاية البيان (ص ٤١) .

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٨٣٦) ، والترمذي (٩٦٠) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) سنن ابن ماجه (٢٨٨) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) أخرجه البخاري (١١٤٧) .

(٦) المواهب المدنية (١/ ١٦٤) .

(٧) نهاية المطلب (٤/ ٢١٧) .

(٨) الإفصاح (١/ ٢٣٦) .

ويُسنُّ ٱلتَّخلُّلُ قبلَ ٱلسِّواكِ وبعدَهُ ، ومِنْ آثارِ ٱلطَّعامِ . (وَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ) . . . . . .

قوله : (**ويسن التخلل**) أي : استعمال الخلال وهو ككتاب : ما يخلل به الأسنان من نحو عود ، والجمع أخلة .

قوله : (**قبل السواك وبعده**) ويسن كون الخلال من عود السواك ، ويأتي هنا من كونه باليمين أو اليسار ما في السواك ، ويكره بعود القصب كما في « منهاج الحليمي »[١] لأنه يفسد لحم الأسنان ؛ ولأن رجلاً تخلل به فورم فمه ، فكتب عمر رضي الله عنه إلىٰ عماله : انهوا من قِبلكم عن التخلل به ، وبعود الآس[٢] ، بل ورد النهي عنهما ، وعن عود الرمان والريحان والتين من طرق ضعيفة[٣] ، وأنها تحرك عرق الجذام ما عدا التين ؛ فإنه يورث الأَكِلَة .

قال ابن العماد : (وجاء في طب أهل البيت النهي عن الخلال بالخوص والقصب وبالحديد كجلاء الأسنان وبردها به ؛ لأنه يضرها وإن حصل به أصل سنة التخلل كالسواك) .

قوله : (**ومن آثار الطعام**) أي : يسن التخلل من آثار الطعام ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « حبذا المتخللون من آثار الطعام والوضوء » رواه عبد بن حميد بسند فيه ضعف[٤] ، قال الزركشي وابن العماد : وهو ـ أي : التخلل من آثار الطعام ـ أفضل من السواك ؛ لأنه يبلغ ما بين الأسنان المغير للفم ما لا يبلغه السواك ، ورد بأن السواك مختلف في وجوبه ، قاله في « الإيعاب » .

وقال بعض المحققين : (هـٰذا الرد لا يلاقي ما قالاه ؛ لأنهما لم يقولا : إنه أفضل من السواك على الإطلاق ، بل إنه أفضل منه من أثر الطعام ، وكونه أفضل منه في هـٰذه الحالة للتوجيه المذكور . . لا ينافي أن السواك أفضل في سائر الأحوال غير هـٰذه الحالة ، تأمل)[٥] .

ويكره أكل ما خرج من بين الأسنان ؛ لأنه في حكم القيء ، قاله الماوردي ، ومنه يؤخذ : أنه لا فرق بين ما خرج بنحو عود أو غيره كاللسان ، لكن نقل عن البعض عدم الكراهة واستدل له البيهقي بحديث ، ومشىٰ عليه النووي وغيره ، قاله في « الإيعاب » .

قوله : (**ويكره**) أي : السواك .

قوله : (**للصائم بعد الزوال**) وهـٰذا في معنى الاستدراك من قوله : (ولكل حال يتغير فيه الفم)

---

(١) المنهاج في شعب الإيمان (٣/ ٦٧) .

(٢) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٥٦٥٥) .

(٣) انظر « التلخيص الحبير » (١/ ١٨٤ـ ١٨٥) ، و« كنز العمال » (٤٠٨٣٨) .

(٤) المنتخب من مسند عبد بن حميد (٢١٧) .

(٥) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ١١٧) .

وإنِ ٱحتاجَ إليهِ لتغيُّرٍ حدَثَ في فمهِ ؛ كأَنْ نامَ ، أَو أَكلَ ذا ريحٍ كريهٍ ناسياً ؛ لأَنَّهُ يُزيلُ ٱلخُلوفَ ٱلمطلوبَ إبقاؤُهُ ، فإنَّهُ عندَ ٱللهِ أَطيبُ مِنْ ريحِ ٱلمِسكِ . . . . . .

ولذا : قال بعضهم : [من الرجز]

سُنَّ السواك مطلقاً لكنهُ لصائمٍ بعدَ الزوال يكرهُ[1]

قوله : (**وإن احتاج إليه**) أي : إلى السواك .

وقوله : (**لتغير حدث في فمه**) أي : الصائم .

وقوله : (**كأن نام**) تصوير لاحتياجه إلى السواك للتغير ؛ لما تقرر أن النوم يورث التغير .

وقوله : (**أو أكل ذا ريح كريه**) أي : كالبصل والثوم والكراث .

قوله : (**ناسياً**) حال من فاعل أكل ، وعلىٰ هٰذا جزم الشارح رحمه الله تعالىٰ في كتبه إلا « التحفة » فإنه توقف في ذلك ، وعبارته : (ولو أكل بعد الزوال ناسياً مغيراً أو نام وانتبه . . كره أيضاً على الأوجه ؛ لأنه لا يمنع تغير الصوم ففيه إزالة له ولو ضمناً ، وأيضاً : فقد وجد مقتضٍ وهو التغير ، ومانع وهو الخلوف والمانع مقدم ، إلا أن يقال : إن ذلك التغير ، أذهب تغير الصوم ؛ لاضمحلاله فيه وذهابه بالكلية ، فيسن السواك لذلك ، كما عليه جمع) انتهىٰ[2] ، فإن قوله : (إلا أن يقال) : إشارة إلى التوقف .

قوله : (**لأنه**) أي : السواك ، وهو تعليل للمتن .

قوله : (**يزيل الخلوف**) بضم الخاء المعجمة ، والفتح شاذ ، قال ابن رجب : (خلوف الفم : رائحته مما يتصاعد إليه من الأبخرة ؛ لخلو المعدة من الطعام بالصيام ، وهي رائحة مستكرهة في مشام الناس في الدنيا ، لكنها طيبة عند الله ؛ حيث كانت ناشئة عن طاعته وابتغاء مرضاته ؛ كما أن دم الشهيد يجيء يوم القيامة لونه لون الدم وريحه ريح المسك ، وبهٰذا يستدل من كره السواك للصائم أو لم يستحبه من العلماء ، وأول من علمناه استدل بذلك عطاء بن أبي رباح)[3] .

قوله : (**المطلوب إبقاؤه**) أي : الخلوف الناشىء من الصوم .

قوله : (**فإنه عند الله أطيب من ريح المسك**) أي : كما في « الصحيحين »[4] أي : أطيب من ريح المسك المطلوب في يوم الجمعة والعيدين ؛ أي : أكثر ثواباً من ثواب ريح المسك المطلوب

---

(١) نهاية التدريب (ص ١٥) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٢٢٣) .

(٣) لطائف المعارف (ص ٣٠٠) .

(٤) صحيح البخاري (١٨٩٤) ، صحيح مسلم (١١٥١/ ١٦١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

ولَو لَم يتعاطَ مُفَطِّراً يتولَّدُ منهُ تغيُّرُ ٱلفمِ ليلاً . . كُرِهَ لَهُ ٱلسِّواكُ مِنْ بعدِ ٱلفجرِ ؛ لأَنَّهُ يُزيلُ ٱلخُلُوفَ ٱلنَّاشىءَ مِنَ ٱلصَّومِ دونَ غيرِهِ . . . . . .

فيهما ، فلا يرد أن الشم مستحيل على الله ، أو معنىٰ أطيب عند الله : ثناؤه تعالىٰ عليه ورضاه به ، وبذلك فسره الخطابي والبغوي وغيرهما[١] ، فلا يختص بيوم القيامة ؛ وفاقاً لابن الصلاح .

وقال ابن عبد السلام : (يختص به ؛ لتقييده بذلك في رواية مسلم)[٢] ولكن أجيب عنه بأن ذكر يوم القيامة لكونه محل الجزاء ، قاله الكمال بن أبي شريف .

ودل علىٰ تقييد الخلوف بما بعد الزوال : ما في خبر رواه جماعة منهم الحسن بن سفيان وأبو بكر السمعاني وحسنه : أن من خصوصيات هـٰذه الأمة : أنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك[٣] ، والمساء ما بعد الزوال ، ويمتد لغة إلىٰ نصف الليل ، ومنه إلى الزوال . . صباحٌ ، وحكمة اختصاصه بذلك : أن التغير بعده يتمحض عن الصوم ؛ لخلو المعدة ، بخلافه قبله ، وإنما حرمت إزالة دم الشهيد ؛ لأنها تفويت فضيلة على الغير ، ومن ثم لو سوك الصائم غيره بغير إذنه . . حرم عليه لذلك .

قوله : (**ولو لم يتعاط**) أي : الصائم .

قوله : (**مفطراً يتولد منه**) أي : من الفطر ، خرج به : نحو الجماع .

قوله : (**تغير الفم ليلاً**) ظرف لـ(لم يتعاط) ، وكذا لو ارتكب الوصال المحرم فيما يظهر .

قوله : (**كره له السواك من بعد الفجر**) أي : علىٰ ما قاله جمع ؛ لأن الخلوف حينئذ من الصوم السابق ، قاله في « الإمداد » ، وفي « الإيعاب » ما نصه : (قيل : وهـٰذا مبني علىٰ ندب تأخير السحور ؛ إذ الطعام لا ينهضم في أقل من ست ساعات ، كما قاله الأطباء ، ويرد بأن ظاهر إطلاقهم : أنه لا كراهة قبل الزوال ولو لمن لم يتسحر بالكلية ، ويوجه بأن من شأن التغير قبل الزوال أنه يحال على التغير من الطعام ، بخلافه قبله ، فأناطوه بالمظنة من غير نظر إلى الأفراد كالمشقة في السفر) نقله الكردي[٤] .

قوله : (**لأنه**) أي : السواك ، والحال ما ذكر .

قوله : (**يزيل الخلوف الناشىء من الصوم دون غيره**) أي : غير الخلوف الناشىء . . . إلخ .

---

(١) شرح السنة (٤/ ١٣٢) .

(٢) صحيح مسلم (١١٥١/ ١٦٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) انظر « البدر المنير » (١/ ٦٩٦ـ ٦٩٧) .

(٤) المواهب المدنية (١/ ١٦٦) .

(وَيَحْصُلُ) فضلُهُ (بِكُلِّ خِشِنٍ) .....

قال في « التحفة » : (تنبيه : هل تكره إزالة الخلوف بعد الزوال بغير السواك كإصبعه الخشنة المتصلة ؛ لأن السواك لم يكره لعينه ، بل لإزالته له كما تقرر فكان ملحظ الكراهة زواله وهو أعم من أن يكون بسواك أو بغيره ، أو لا كما دل عليه ظاهر تقييدهم إزالته بالسواك ، وإلا . . لقالوا هنا أو في الصوم : « يكره للصائم إزالة الخلوف بسواك أو غيره » ؟ كل محتمل ، والأقرب للمدرك : الأول ، ولكلامهم الثاني ، فتأمله) انتهىٰ[1] .

فإن قلت : صرحوا بكراهة السواك بعد الزوال ولو لصلاة ونحوها ، وقالوا بطلبه فيما إذا حصل تغير الفم ، فما الفرق ؟ **قلت** : يفرق بأن السواك لنحو الصلاة من باب جلب المصلحة ، وللتغير من باب دفع المفسدة ؛ لأن المقصود : إزالة التغير ، ودفع المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح .

فإن قلت : لأي شيء كره الاستياك بعد الزوال للصائم ولم تكره المضمضة مع أنها مزيلة للخلوف ، بل أولىٰ كما صرحوا به في (باب الاستنجاء) حيث قالوا : والماء أفضل ؛ لأنه يزيل العين والأثر ولا كذلك الحجر ونحوه ؟ أجاب القليوبي بأنه إنما لم تكره المضمضة بعد الزوال ؛ لأنها لا تزيل الريح ، بخلاف السواك . انتهىٰ[2] .

قال البجيرمي : (وفي الجواب شيء ؛ إذ الإزالة حاصلة في كل إلا أن يقال : إنها بالسواك أقوىٰ)[3] .

قوله : (**ويحصل فضله**) أي : السواك ، وهـٰذا بيان لما يستاك به .

قوله : (**بكل خشن**) بكسرتين ، كما قاله الأشموني عند قول ابن مالك : [من الرجز]

وفَعْـلٌ أولـىٰ وفعيـل بفَعُـلْ .....[4]

لكن جوّز في « القاموس » فيه فتح الخاء وكسر الشين[5] .

وظاهر إطلاقه : أنه يكفي ولو نجساً ، وبه صرح في « التحفة » ، قال : (ويلزمه غسل الفم فوراً ؛ لعصيانه ، واعترض بأن قياس عدم إجزاء الاستنجاء بالمحترم والنجس عدمه هنا ، وجوابه : أن ذلك رخصة وهي لا تناط بمعصية ، والمقصود منه : الإباحة وهي لا تحصل بنجس ، بخلاف

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٢٤) .
(٢) حاشية قليوبي (١/ ٥١) .
(٣) تحفة الحبيب (١/ ١٠٨) .
(٤) منهج السالك إلىٰ ألفية ابن مالك (٢/ ٣١٤) .
(٥) القاموس المحيط ، مادة : (خشن) .

ولَو نحوَ أُشنانٍ ، بخلافهِ بنحوِ ماءِ ٱلغاسولِ وإِنْ نقَّى ٱلأَسنانَ وأَزالَ ٱلقَلَحَ ؛ لأَنَّهُ لا يُسمَّىٰ سِواكاً .

هـٰذا ليس رخصة ؛ إذ لا يصدق عليه حدها ، بل هو عزيمة المقصود منه مجرد النظافة ، فلا يؤثر فيه ذلك ولا ينافيه ـ خلافاً لبعضهم ـ خبر : « السواك مطهرة للفم »[١] لأن معناه : أنه آلة تنقيه وتزيل تغيره ، فهي طهارة لغوية لا شرعية كما هو واضح) انتهىٰ[٢] .

ولا يقال : لا إرضاء للرب في استعمال النجس الذي حرمه ؛ وذلك لانفكاك جهة التحريم كما في الصلاة ؛ فإنها مرضاة للرب قطعاً ، مع إجزائها في ثوب ومكان مغصوبين ؛ لانفكاك جهة التحريم .

قوله : (**ولو نحو أشنان**) بضم الهمزة وكسرها وهو معروف ، نافع للجرب والحكة ، وجلاء منق مدر للطمث ، مسقط للأجنة ؛ كما في « القاموس »[٣] ، ونحو الأشنان : السُّعْد ؛ وذلك لحصول المقصود به من النظافة وإزالة التغير .

قال الكردي في « الكبرىٰ » : (وكأنه أشار بـ« لو » إلىٰ ما قاله في « شرح العباب » قال في « المجموع » : لأنه وإن لم يسم سواكاً هو في معناه) انتهىٰ[٤] .

وعبارة الأسنوي في « كافي المحتاج » : (قال ـ أي : إمام الحرمين في « النهاية » ـ : لو تمضمض بغاسول قلاَّع وتخلل حتىٰ أزال القلح . . فما أراه كافياً ، وفيه احتمال ، وعبر ـ أعني : الإمام في « مختصر النهاية » ـ بقوله : ولو تمضمض بشيء قلاَّع . . فالوجه : القطع بأنه لا يكفي ، وفهم في « الكفاية » من كلام الإمام : أن يتمضمض بماء الغاسول لا بالغاسول نفسه ، والظاهر منه : إرادة الغاسول) .

قوله : (**بخلافه**) أي : السواك .

قوله : (**بنحو ماء الغاسول**) هو ورق النبق يدق ويبل بماء ، قاله بعضهم .

قوله : (**وإن نقى الأسنان وأزال القلح**) هو ما يتراكم على الأسنان من الوسخ .

قوله : (**لأنه**) أي : ماء الغاسول .

قوله : (**لا يسمىٰ سواكاً**) أي : عرفاً ، قال في « الإيعاب » : وقول الأذرعي : (يجزئ) : ضعيف . اهـ « كبرىٰ »[٥] .

---

(١) أخرجه ابن حبان (١٠٦٧) ، وابن خزيمة (١٣٥) ، والنسائي (١/ ١٠) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٢١٦) .
(٣) القاموس المحيط ، مادة : (أشن) .
(٤) المواهب المدنية (١/ ١٦٧) .
(٥) المواهب المدنية (١/ ١٦٧) .

(لاَ إِصْبَعِهِ) ٱلمتَّصلة بِهِ ؛ لأَنَّها لا تُسمّىٰ سِواكاً ؛ لأَنَّها جزءٌ منهُ ، أَمَّا إِصبَعُ غيرِهِ .....

قوله : (**لا إصبعه**) أي : لا يحصل السواك بإصبعه ، قال الجوهري : (الإصبع يذكر ويؤنث)[١] ، ويقال فيه : أصبوع ، وهو بتثليث الهمزة مع تثليث الباء ، نظمها بعضهم بقوله : [من البسيط]

بـا إصبُـعٍ ثلِّثـنْ مـعْ ميـم أُنْمُلـةٍ وثلِّثِ الهمزَ أيضاً وٱرْوِ أُصْبوعا

قوله : (**المتصلة به**) أي : بصاحبها ، قال بعضهم : (نعم ؛ إذا لم يجد سواكاً . . استحب له إمرار إصبعه علىٰ أسنانه ؛ لحديث : « الإصبع يجري مجرى السواك إذا لم يكن سواك » أخرجه أبو نعيم والطبراني بسند ضعيف) انتهىٰ[٢] .

قوله : (**لأنها**) تعليل لعدم إجزاء إصبعه في السواك .

قوله : (**لا تسمىٰ سواكاً**) كذا قالوا ، قال في « التحفة » : (ولما كان فيه ما فيه . . اختار المصنف ـ أي : النووي ـ وغيره حصوله بها) انتهىٰ[٣] .

زاد في « الإيعاب » : (لا لخبر : « يجزىء من السواك الأصابع »[٤] لأنه ضعيف وإن قال الضياء المقدسي : لا أرىٰ بإسناده بأساً) .

قال (سم) : (فانظر هل يشكل بالعمل بالضعيف في الفضائل أو لا ؟ وليس هـٰذا من ذاك)[٥] .

قوله : (**لأنها**) أي : إصبعه .

قوله : (**جزء منه**) أي : من نفسه ، وجزؤه لا يكون سواكاً له ، قال الشهاب الرملي : (واعلم : أن لهـٰذه المسألة نظائر ، منها : ما لو استنجىٰ بيده . . لم يصح ، ولو ستر عورته بيده أو بيد غيره ، أو ستر رأسه في الإحرام باليد . . جاز ، وكذا لو سجد علىٰ يد غيره لا علىٰ يده ، والله أعلم)[٦] .

قوله : (**أما إصبع غيره**) هـٰذا مقابل قوله : (إصبعه) ، سواء كانت متصلة أو منفصلة ، وتشمل إصبع الأجنبية والأمرد ، قال في « الإيعاب » : (ويوجه بأن الحرمة لأمر عارض فلا يؤثر) .

---

(١) الصحاح (٣/ ١٠٣١) ، مادة : (صبع) .

(٢) المعجم الأوسط (٦٤٣٣) ، وأخرجه أبو نعيم في كتاب « السواك » له ، انظر « الجامع الصغير » (١/ ٢٩٩) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٢١٦) .

(٤) أخرجه الضياء المقدسي في « المختارة » (٢٦٩٩) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٢١٦) .

(٦) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٣٦) .

أَو إِصْبعُهُ ٱلمنفصلةُ عنهُ . . فتجزىءُ إِنْ كانتْ خشنةً وإِنْ وجبَ دفنُها فوراً . (وَٱلأَرَاكُ أَوْلَىٰ ، . . .

قوله : (**أو إصبعه المنفصلة**) هٰذا مقابل قوله : (المتصلة به) .

قوله : (**عنه**) أي : عن صاحبها .

قوله : (**فتجزىء**) جواب (أما) .

قوله : (**إن كانت خشنة**) أي : فالخشونة شرط في الجميع .

قال العلامة الكردي : (والحاصل : أن المنفصلة الخشنة تجزىء عند الشارح مطلقاً ، وعند الجمال الرملي : لا ، مطلقاً ، والمتصلة : إن كانت منه . . لا تجزىء عندهما مطلقاً ، وإن كانت من غيره وهي خشنة . . أجزأت عندهما ، والخطيب الشربيني في « المغني » كالشارح ، رحمهم الله تعالىٰ)[1] .

قوله : (**وإن وجب دفنها**) أي : الإصبع علىٰ قول ، وإلا . . فالصحيح : أنه لا يجب دفن ما انفصل من حي ، قاله (سم)[2] .

قوله : (**فوراً**) أي : بأن مات صاحبها ، وما دام صاحبها حياً . . لا يجب دفنها ؛ لأن وجوب الدفن فوراً لا ينافي الإجزاء بها ؛ لأنه لمعنىٰ آخر ، فليتأمل .

قوله : (**والأراك**) بفتح الهمزة ، وهو شجر من الحمض يستاك بقضبانه ، والواحدة أراكة ، ويقال : شجرة طويلة ناعمة كثيرة الورق والأغصان حوارة العود ، ولها ثمر في عناقيد يسمىٰ بالبَرير يملأ العنقود الكف ، قاله السيد المرتضىٰ[3] ، وما أحسن قول القائل : [من الخفيف]

لا أقول السواك من أجل أني ... إن أقول السواك قلت سواكا
بل أقول الأراك من أجل أني ... إن أقول الأراك قلت أراكا

وقول آخر : [من المجتث]

طلبت منك سواكا ... وما طلبت سواكا
وما أردت أراكا ... لكن أردت أراكا

قوله : (**أولىٰ**) أي : من غيره ؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه : (كنت أجني لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكاً من أراك) رواه ابن حبان[4] ، وروى البخاري في « تاريخه »

---

(١) الحواشي المدنية (١/٣٨) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٢١٦) .
(٣) إتحاف السادة المتقين (٢/٣٥٠) .
(٤) صحيح ابن حبان (٧٠٦٩) .

ثُمَّ ٱلنَّخْلُ) ثمَّ ذو ٱلرِّيحِ ٱلطَّيِّبِ ، ثمَّ ٱليابسُ ٱلمندَّىٰ بٱلماءِ ، ثمَّ ٱلعودُ . . . . . .

والطبراني : أنه صلى الله عليه وسلم أمر لوفد عبد القيس بأراك ، فقال : « استاكوا بهـٰذا »[١] .

وحكمة أفضليته علىٰ غيره : أنه امتاز مع ما فيه من الحرافة المقتضية لقوّة الإزالة وطيب الرائحة بما فيه من تشعيرة لطيفة تدخل بين الأسنان فتزيل ما فيه من تغير ، ومن ثم قال المحقق ابن النفيس : إنما كان أولىٰ لأن فيه عطرية تطيب النكهة ، وخشونة تزيل القلح ، وقبضاً يقوي الفم ، ومرارة تجلي ، وأغصانه أولىٰ من عروقه ، قاله في « الإيعاب » .

قوله : (**ثم النخل**) أي : جريده أولىٰ من غير الأراك ؛ لأن آخر سواك استاك به صلى الله عليه وسلم عند الموت كان من عسيب النخل وهو جريده ما لم ينبت عليه خوص ، وهـٰذا الحديث لرواية البخاري له[٢] يقدم علىٰ خبر الحاكم وإن صححه علىٰ شرطهما : أنه كان من أراك رطب[٣] ، ويمكن الجمع بأنه والىٰ بينهما حينئذ ، وأن كلاً من الراويين أخبر بحسب علمه ولم يعلم بالآخر ، نقله في « الكبرىٰ » عن « الإيعاب »[٤] .

قوله : (**ثم ذو الريح الطيب**) زاد غيره قبل هـٰذا : (ثم الزيتون) ، قال في « التحفة » : (لخبر الدارقطني : « نِعْمَ السواك الزيتون ؛ من شجرة مباركة تطيب الفم وتذهب بالحَفر ـ أي : وهو داء في الأسنان ـ وهو سواكي وسواك الأنبياء قبلي ») اهـ[٥]

فالعود أولىٰ من غيره كأشنان أو خرقة ، والحريف ذو الريح الطيب أولىٰ ، ثم ذو الريح الطيب غير الحريف من العيدان أولىٰ من غير الأراك والنخل والزيتون ، قاله في « الإيعاب » .

قوله : (**ثم اليابس المندىٰ بالماء**) أي : فبماء الورد في غير المُحرِم ، فبغيرهما كالريق ، والتوقف في تليينه بالريق ؛ لأن النفوس تعافه . . ليس في محله ؛ لأنه إنما تعافه من الغير وهنا الإنسان يلينه بريق نفسه وهو لا يعافه ، وبفرض العيافة ؛ فهي لأمر خارج فلا ينافي حصول أصل السنة ، فتأمل .

قوله : (**ثم العود**) يتأمل المراد بالعود هنا ؛ فإنه إن كان المراد به العود المعروف . . فقد دخل في ذي الريح الطيب ، وإن كان المراد به غيره . . فلم يبينه ، فلعل المراد بالعود : واحد العيدان من غير ما ذكر كالحطب وغيره .

---

(١) التاريخ الكبير (٨/ ٣٤٠) ، المعجم الكبير (٢٢/ ٣٦٨) عن سيدنا أبي خيرة الصُّبَاحي رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (٤٤٥١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) المستدرك (٤/ ٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) المواهب المدنية (١/ ١٦٨) .

(٥) تحفة المحتاج (١/ ٢١٥) .

ولا يكرهُ بسواكِ ٱلغيرِ إذا أَذِنَ ، وإلاَّ . . حَرُمَ . (**وَيُسْتَحَبُّ**) إذا لَم يجِدْ سِواكاً رَطباً ، أَو لَم يُرِدِ ٱلاستياكَ بهِ (**أَنْ يَسْتَاكَ بِيَابِسٍ نُدِّيَ** . . . . . .

هٰذا ؛ ويمكن حمل العود على الرطب من أي نوع ، قاله (ع ش)[1] .

وعبارة الكردي في « الكبرىٰ » : (وكأن المراد به : من غير المذكور ، فعود كل خشن مزيل أولىٰ من غير عوده ، أو المراد به : الغير المندىٰ . . .) إلخ[2] ، وقد نظم ترتيب الأفضلية بقوله : [من الطويل]

أراكٌ جـريـدُ النخـل زيتـونُ رُتِّبـت ... فَطيِّبُ ريـحٍ بـاقـي الأعـواد كمَّـلا

وكلُّ مندَّى الما فما الوردِ ريقُه ... فذو اليَبْس رطب في السواك أدرِ واعملا

قوله : (**ولا يكره بسواك الغير**) أي : بل خلاف الأولىٰ ، فقط ما لم يكن للتبرك ؛ كما فعلته عائشة رضي الله عنها ؛ ففي « سنن أبي داوود » عنها قالت : (كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يستاك فيعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك به ، ثم أغسله وأدفعه إليه)[3] .

قال الشارح رحمه الله تعالىٰ : (وفي الحديث دليل لما صرحوا به من أنه إذا استاك وأراد أن يستاك به ثانياً . . يندب له غسله ، لكن محله : إن علق به شيء من ريح أو وسخ ، وإلا . . لم يسن غسله ؛ لأنه لا فائدة فيه حينئذ) .

قوله : (**إذا أذِن**) أي : أو علم رضاه .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يأذن .

قوله : (**حرم**) أي : لأنه غصب .

قوله : (**ويستحب إذا لم يجد سواكاً رطباً** . . .) إلخ ، هٰذا يفيد : أن السواك الرطب أولىٰ من اليابس المندىٰ بالماء ، وليس كذلك ؛ إذ الذي أطبقوا عليه حتى الشارح رحمه الله في كتبه : أن اليابس المندىٰ أولىٰ من الرطب ، فالأولىٰ : ألا يقيد كلام المتن به وهو ظاهر ، بل كلامه هنا مخالف لما سبق ثَمَّ من قوله : (اليابس المندىٰ) ، وعبارة « التحفة » : (ويظهر : أن اليابس المندىٰ بغير الماء أولىٰ من الرطب ؛ لأنه أبلغ في الإزالة) فتأمله[4] .

قوله : (**أو لم يرد الاستياك به**) أي : بالرطب .

قوله : (**أن يستاك بيابس نُدِّيَ**) أي : بُلَّ ، قال في « المختار » : (ونَدِيَ الشيءُ فهو نَدٍ ، وبابه

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ١٨٠) .

(٢) المواهب المدنية (١/ ١٦٩) .

(٣) سنن أبي داوود (٥٢) .

(٤) تحفة المحتاج (١/ ٢١٦) .

بِٱلْمَاءِ) لا بغيرِهِ ؛ لأَنَّ في ٱلماءِ مِنَ ٱلتَّنظيفِ ٱلمقصودِ ما ليسَ في غيرِهِ ، (وَ) أَنْ (يَسْتَاكَ عَرْضاً) أَي : في عَرْضِ ٱلأَسنانِ ظاهِرِها وباطِنِها ؛ لحديثٍ مرسَلٍ فيهِ . . . . . .

« صَدِيَ » وأنداه غيره ونداه تندية)[1] .

قوله : (**بالماء**) والأولىٰ : أن يكون السواك وسطاً ؛ أي : متوسطاً بين اليبوسة واللين كما في « المجموع » عن الأصحاب[2] ؛ لأن شديد اليبوسة يجرح اللثة ، وشديد اللين لا ينقي .

قوله : (**لا بغيره**) أي : من ماء الورد والريق ، وهٰذا إن وجد الماء ، وإلا . . فمطلق المندىٰ أفضل من غيره ؛ كما تقرر .

قوله : (**لأن في الماء من التنظيف المقصود**) أي : من السواك .

قوله : (**ما ليس في غيره**) يعني : أن الماء له زيادة في الجلاء ، وفي الإزالة أكثر تأثيراً من غيره ، وبهٰذا يندفع قول بعضهم : (التليين بماء الورد : أجود) انتهىٰ ، ويمكن أن يحمل علىٰ ما عدا الماء ، فليتأمل .

قوله : (**وأن يستاك عرضاً**) أي : يستحب أن يستاك عرضاً .

وقوله : (**أي في عرض الأسنان**) قال ابن الرفعة في « المطلب » : (عرض الأسنان هو عرض الوجه ، وعرض الفم هو في طول الوجه) نقله الكردي في « الكبرىٰ »[3] .

قوله : (**ظاهرها وباطنها**) تعميم في الأسنان ، ويسن إمرار السواك علىٰ سقف الحلق إمراراً لطيفاً وعلىٰ كراسي الأضراس .

قوله : (**لحديث مرسل فيه**) أي : في استحباب السواك عرضاً وهو : « إذا استكتم . . فاستاكوا عرضاً » رواه أبو داوود في « مراسيله »[4] ، والمراد : عرض الأسنان ، قال الكردي في « الكبرىٰ » : (وكأن وجه استدلالهم به مع أن المرسل في حكم الضعيف لا يحتج به . . اعتضاده عندهم ؛ فقد رواه أحمد في « مسنده » ، وروى الطبراني والبيهقي والضياء المقدسي : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يستاك عرضاً ، ويشرب مصاً ، ويتنفس ثلاثاً »[5] ، وبالجملة : فالحديث له طرق إذا اجتمعت . . لعله يتقوىٰ بها) انتهىٰ بحروفه[6] .

---

(١) مختار الصحاح ، مادة : (ندي) .
(٢) المجموع (١/٣٤٨) .
(٣) المواهب المدنية (١/ ١٧٠) .
(٤) المراسيل (٥) عن عطاء بن أبي رباح رحمه الله تعالىٰ .
(٥) المعجم الكبير (٢/ ٤٧ـ٤٨) ، السنن الكبرىٰ (١/ ٤٠) .
(٦) المواهب المدنية (١/ ١٧٠) .

ويُكرهُ طُولاً ؛ لأَنَّهُ قد يُدمي ٱللِّثَةَ ويُفسدُها (**إلاَّ فِي ٱللِّسَانِ**) فيُسنُّ فيهِ طُولاً ؛ لحديثٍ فيهِ ، ويُكرهُ بمِبْردٍ ، .....

تَنْبِيهٌ

اختلف في ضبط المرسل علىٰ أقوال ، وفي الاحتجاج به إذا لم يعتضد ، قال العراقي : [من الرجز]

مرفوعُ تابعٍ على المشهورِ ... مرسلٌ أو قيِّدْه بالكبيرِ
أو سَقْطِ راوٍ منه ذو أقوالِ ... والأول الأكثر في استعمالِ
واحتج مالك كذا النعمانُ ... وتابعوهما به ودانوا
وردَّه جماهرُ النقَّادِ ... للجهل بالساقط في الإسنادِ
لكن إذا صحَّ لنا مَخْرجهُ ... بمُسندٍ أو مُرسلٍ يخرجهُ
من ليس يروي عن رجال الأولِ ... نَقْبَلْهُ قلتُ الشيخُ لم يفصِّلِ[1]

قوله : (**ويكره طولاً**) أي : في طول الأسنان .

قوله : (**لأنه قد يدمي اللثة**) أي : يخرج دم اللثة ؛ وهي بكسر اللام وتخفيف الثاء المثلثة : اللحم الذي ينبت فيه الأسنان ، والجمع : اللثات ولثىٰ ، وأما الذي يتخلل الأسنان . . فهو عَمْر بوزن تمر ، والجمع : عمور .

قوله : (**ويفسدها**) أي : اللثة ، ومع ذلك يحصل به أصل السنة كما سيأتي .

قوله : (**إلا في اللسان فيسن فيه طولاً**) وقضية تخصيصه العرض بعرض الأسنان والطول باللسان : أنه يتخير فيما عداهما مما يمر عليه السواك ، وينبغي أن يكون طولاً كاللسان في غير اللثة ، أما هي . . فينبغي أن يكون عرضاً ؛ لأنه علل كراهة الطول في الأسنان بالخوف من إدماء اللثة ، قاله (ع ش)[2] .

قوله : (**لحديث فيه**) أي : رواه جماعة من حديث أبي موسى الأشعري[3] ، ولفظ أحمد : (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فرأيته يستاك ، وطرف السواك علىٰ لسانه يستن إلىٰ فوق) ، فوصفه حماد كأنه يرفع سواكه ، قال حماد : ووصفه لنا غيلان قال : كأنه كان يستاك طولاً[4] .

قوله : (**ويكره بمبرد**) بكسر الميم كمنبر ، والجمع : مبارد ؛ لأنه يذيب الأسنان ، ويفضي

---

(١) ألفية العراقي في الحديث (ص ٧٨) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/١٧٩) .
(٣) أخرجه مسلم (٢٥٤) ، وابن حبان (١٠٧٣) .
(٤) مسند الإمام أحمد (٤/٤١٧) .

ومعَ ٱلكراهةِ يحصلُ لَهُ أَصلُ ٱلسُّنَّةِ . ويُسنُّ كونُهُ بٱليدِ ٱليمنىٰ وإِنْ كانَ لإِزالةِ تغيُّرٍ ؛ لأَنَّ ٱليدَ لا تباشرُهُ . . . . . .

إلىٰ تكسيرها ، ولأنها تخشن فتتراكم الصفرة عليها ، ولذا : لعن صلى الله عليه وسلم الواشرة والمستوشرة[1] ، والواشرة : هي التي تبرد أسنانها بالمبرد ، والمستوشرة : هي التي تسأل أن يفعل بها ذلك ، وكذا سائر أنواع الحديد ، قال في « الخصال » : ويكره الاستياك بعود ريحان ؛ لأنه يؤذي الفم ، قال غيره : وبقضيب الرمان ؛ لأنه يحرك عرق الجذام ، وبالطرفاء ؛ لأنه يضر بالعقل والبصر ، وبالعصفر ؛ لأنه يدوِّد الفم وينقص المروءة ، وبالورد ؛ لأنه يؤلم الظهر ، وبالكزبرة ؛ لأنها تؤلم القلب والدماغ ، وبالقصب ؛ لأنه يخل بالفم ، وبالآس ؛ لأنه يصفر اللون ويخاف منه الصداع . انتهىٰ من « الكبرىٰ »[2] .

قوله : (**ومع الكراهة**) أي : مع كراهة الاستياك بالمبرد .

قوله : (**يحصل له أصل السنة**) وكذا ما يحرم كذي سمٍّ ؛ لأن الكراهة أو الحرمة لأمر خارج ، قاله في « التحفة »[3] .

قوله : (**ويسن كونه**) أي : الاستياك .

وقوله : (**باليد اليمنىٰ**) أي : لأنه صلى الله عليه وسلم يحب التيامن حتىٰ في سواكه[4] .

قوله : (**وإن كان لإزالة تغير**) أشار بالغاية إلىٰ خلاف في ذلك المرجح منه : أنه باليمنىٰ مطلقاً ، واقتضىٰ كلام البغوي والإمام وغيرهما : أنه باليسار مطلقاً ، وأخذه الأذرعي والزركشي من قول « الكافي » : (إن الميت يسوك باليسار) واستظهره العراقي[5] .

قال ابن عدلان : (الذي تحصل لي من كلامهم : أنه إن استاك لإزالة تغير . . فباليسرىٰ ، أو لعبادة كالوضوء والصلاة . . فباليمنىٰ) وتبعه علىٰ ذلك جمع .

قوله : (**لأن اليد لا تباشره**) فيه رد على القول بالتفصيل المذكور ، ولكن يَرِدُ الاستنجاء بالحجر مع كراهته باليمنىٰ ، ولذا : زاد في غيره : (مع شرف الفم وشرف المقصود بالسواك)[6] ، قال (سم) : (إلا أن يفرق بفحش النجاسة ، ويتجه الكراهة : إذا استاك لإزالة نجاسة احتاج

---

(١) أخرجه الباغندي في « مسند عمر بن عبد العزيز » (٢٩) عن سيدنا معاوية رضي الله عنه .
(٢) المواهب المدنية (١/ ١٧١) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٢١٥) .
(٤) أخرجه أبو داوود (٤١٤٠) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٥) طرح التثريب (٢/ ٧١) .
(٦) تحفة المحتاج (١/ ٢٢١) .

وأَنْ يَبدأَ بجانبِ فمهِ ٱلأَيمنِ ويَذهبَ إلى ٱلوسطِ ، ثمَّ ٱلأَيسرِ ويَذهبَ إليهِ . . . . . .

للسواك في إزالتها كالدسومة النجسة)[1] ، وكذا لو كانت الآلة إصبعه علىٰ ما مر عن بعضهم .

قوله : (**وأن يبدأ**) أي : ويسن البداءة .

قوله : (**بجانب فمه الأيمن**) المتبادر من هـٰذا : أنه يبدأ بجانبه الأيمن فيستوعبه إلى الوسط ؛ باستعمال السواك في الأسنان العليا والسفلىٰ ظهراً وبطناً إلى الوسط ، ويبقى الكلام حيث لم يعم السواك العليا والسفلىٰ في حالة واحدة . . هل يبدأ بالعليا فيستوعبها إلى الوسط ثم اليمنىٰ كذلك ، أو بالسفلىٰ أو يستوعب ظهر الأسنان من العليا والسفلىٰ ثم باطنها ، أم كيف الحال ؟ والأقرب : أنه يخير بين تلك الكيفيات ؛ لعدم المرجح ، قاله (ع ش)[2] .

قوله : (**ويذهب إلى الوسط**) أي : وسط الأسنان ، ولا يبلغه إلى الجانب الأيسر .

قوله : (**ثم الأيسر**) أي : ثم يبدأ بجانب فمه الأيسر .

وقوله : (**ويذهب إليه**) أي : إلى الوسط ، وينبغي أن ينوي بالسواك السنة كالغسل بالجماع ، ويؤخذ منه : أن (ينبغي) بمعنىٰ : (يتحتم) حتىٰ لو فعل ما لم تشمله نية ما سن فيه بلا نية السنة . . لم يثب عليه .

وأن يجعل خنصره تحته والأصابع الثلاثة الباقية فوقه ، ولا يقبض السواك ، وأن يبلع ريقه أول استياكه إلا لعذر ، وألا يمصه ، وأن يضعه فوق أذنه اليسرىٰ ؛ فعن جابر رضي الله تعالىٰ عنه : (كان موضع سواك رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع القلم من أذن الكاتب)[3] ، وألا يزيد طول السواك علىٰ شبر ، واستحب الروياني في « البحر » أن يقول : اللهم ؛ بيض به أسناني ، وشد به لثاتي ، وثبت به لهاتي ، وبارك لي فيه[4] ، قال النووي : (وهـٰذا لا بأس به وإن لم يكن له أصل ؛ فإنه دعاء حسن)[5] .

فَائِدَة

قد نظم الحافظ ابن حجر فوائد السواك بقوله : [من الرجز]

إن السواك مرضي للرحمٰنِ ... وهكذا مبيِّض الأسنانِ

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٢٢١) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ١٧٩) .

(٣) أخرجه البيهقي (١/ ٣٧) .

(٤) بحر المذهب (١/ ٨٢) .

(٥) المجموع (١/ ٣٥٠) .

(وَ) يُستحبُّ (أَنْ يَدَّهِنَ غِبّاً) أَي : وقتاً بعدَ وقتٍ ، .....

مطهِّـر للثغـر مـذكـي الفطنـةْ ... يـزيـدُ فـي فصـاحـةٍ وحسَنَـةْ
مشـدِّدُ اللِّثـة أيضـاً مُـذهـبُ ... لبَخَـرٍ وللعـدوِّ مـرهـبُ
كـذا مصـفٌّ خِلْقـةً ويقطـعُ ... رطـوبـةً وللغـذاءِ ينفـعُ
ومبطـيءٌ للشيـبِ والإهـرامِ ... ومهضـمٌ لـلأكـلِ والطعـامِ
وقـد غـدا مفكِّـرَ الشهـادة ... مسهِّـلَ النـزع لـذي الشهـادة
ومـرغـمُ الشيطـانِ والعـدوِّ ... والعقـلَ والجسـم كـذا يقـوي
ومـورثٌ لسعـة مـع الغنـى ... ومـذهـبُ الآلام حتـىٰ للعنـا
وللصـداع وعـروق الـراسِ ... مسكِّـنٌ لـوجـع الأضـراسِ
يـزيـدُ فـي مـالٍ وينمـي الـولـدا ... مطهِّـرٌ للقلـب جـالٍ للصـدا
مبيِّـضُ الـوجـه وجـالـي البصـرِ ... ومـذهـبٌ لبلغـمٍ مـعْ حفـرِ
ميسِّـرٌ مـوسِّـعٌ للـرزقِ ... مفـرِّحٌ للكـاتبيـنَ الحـقِّ

قال بعضهم : هٰذه الفوائد لا تجتمع إلا في عود الأراك المخصوص ، فحرره . انتهىٰ قليوبي ، قال الشيخ الشرقاوي : (والظاهر : الإطلاق) .

قوله : (**ويستحب أن يدهن**) : بتشديد الدال بعد الياء المثناة التحتية من باب (الافتعال) فأصله : يدتهن بوزن يفتعل قلبت التاء دالاً ثم أدغمت الدال في الدال ؛ عملاً بقول ابن مالك : [من الرجز]

طـا تـا افتعـال رُدَّ إثـر مُطبـقِ ... فـي آدّان وازددْ وادَّكـرْ دالاً بقـي[1]

أي : يطلي بالدهن ؛ ليزيل شعث رأسه ولحيته به ، وفي « الشمائل » عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته)[2] .

قوله : (**غباً**) بكسر الغين المعجمة ، وهو في اللغة كما قاله ابن فارس : أن تَرِدَ الماء يوماً وتدعه يوماً[3] .

قوله : (**أي : وقتاً بعد وقت**) أي : فيدهن ثم يتركه حتىٰ يجف رأسه ، وهٰذا تفسير الإمام النووي في « نكت التنبيه »[4] ، روى الترمذي وصححه : (نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

---

(١) ألفية ابن مالك (ص ٦٤) .
(٢) الشمائل (٣٤) .
(٣) معجم مقاييس اللغة ، مادة : (غب) .
(٤) نكت التنبيه (ص ١٢) .

(وَ) أَنْ (يَكْتَحِلَ وِتْراً ثَلاَثَةً) في ٱلعينِ ٱليمنىٰ وَ(ثَلاَثَةً) في ٱليسرىٰ . (وَ) أَنْ (يَقُصَّ ٱلشَّارِبَ) .....

الادهان إلا غباً) ، وأما ما يروىٰ في الكتب مرفوعاً : « استاكوا عرضاً ، وادهنوا غباً ، واكتحلوا وتراً) . . فغريب ، قال بعض الحفاظ : لم أجد له أصلاً[١] ، وعند أبي داوود والنسائي : النهي عن الترجل إلا غباً[٢] ، وهٰذا صحيح .

قال الشارح في شرح « الشمائل » : (وإنما نهىٰ عن الترجل إلا غباً ؛ لأن إدمانه يشعر بمزيد الإمعان في الزينة والترفه ، وذلك إنما يليق بالنساء ؛ لأنه ينافي شهامة الرجال)[٣] .

قوله : (**وأن يكتحل وتراً**) أي : ويستحب : أن يستعمل الكحل وتراً ، والشفع محصل لأصل السنة ؛ ولخبر أبي داوود بإسناد جيد : « من اكتحل . . فليوتر ، من فعل . . فقد أحسن ، ومن لا . . فلا حرج »[٤] .

ويسن كون الكحل : الإثمد ؛ للأمر به[٥] ، وأنه يجلو البصر ، وينبت الشعر ويذهب القذىٰ ، ويصفي اللون ، وفي الحديث : « عليكم بالإثمد المروَّح »[٦] أي : المطيَّب بالمسك .

قوله : (**ثلاثة في العين اليمنىٰ وثلاثة في اليسرىٰ**) هٰذا هو الصحيح في تفسير الوتر في ذلك ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل منها في كل عين ثلاثاً) رواه الترمذي[٧] ، وقيل : يكتحل في اليمنىٰ ثلاثاً وفي اليسرىٰ مرتين ؛ ليكون المجموع خمساً ، واستدل له بخبر الطبراني عن ابن عمر قال : (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اكتحل . . جعل في اليمنىٰ ثلاثاً وفي اليسرىٰ مرودين فجعلها وتراً)[٨] ، لكن في إسناده العمري ومن لا يعرف .

قوله : (**وأن يقص الشارب**) أي : يقطعه ؛ لأن القص هو القطع وهو من باب (رد) والشارب : هو الشعر الذي يسيل على الفم ، قال أبو حاتم : ولا يكاد يثنىٰ ، وقال أبو عبيدة : قال

---

(١) انظر « كشف الخفاء » (١/ ١٢١ـ ١٢٢) .
(٢) سنن أبي داوود (٤١٥٩) ، المجتبىٰ (٨/ ١٣٢) عن سيدنا عبد الله بن مغفل رضي الله عنه .
(٣) أشرف الوسائل (ص ١٠٠ـ ١٠١) .
(٤) سنن أبي داوود (٣٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٥) أخرجه الترمذي (١٧٥٧) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .
(٦) أخرجه أبو داوود (٢٣٧٧) عن سيدنا معبد بن هوذة رضي الله عنه .
(٧) سنن الترمذي (٢٠٤٨) .
(٨) المعجم الكبير (١٢/ ٢٧٩) .

حتَّىٰ تبينَ حُمرة ٱلشَّفةِ بياناً ظاهراً ولا يزيد علىٰ ذلكَ ، وهـٰذا هو ٱلمرادُ بإحفاءِ ٱلشَّواربِ ٱلواردِ في ٱلحديثِ ، كما قالَهُ ٱلنَّوويُّ ، .....

الكلابيون : شاربان باعتبار الطرفين ، والجمع : شوارب ، قاله في « المصباح »[١] .

قوله : (**حتىٰ تبين حمرة الشفة**) غاية في القص .

قوله : (**بياناً ظاهراً**) مفعول مطلق لـ(تبين) .

قوله : (**ولا يزيد علىٰ ذلك**) أي : علىٰ تبين حمرة الشفة ، وهـٰذا هو المختار في صفة قصه ، وهو مذهب الشافعي ومالك ، وكان يرىٰ حلقَه مُثْلَة ، ويأمر بأدب فاعله ، ويكره أن يأخذ من أعلاه .

قوله : (**وهـٰذا**) أي : ما ذكر في صفة القص .

قوله : (**هو المراد بإحفاء الشوارب**) بالحاء المهملة ، قال في « المصباح » : (أحفى الرجل شاربه : بالغ في قصه)[٢] .

قوله : (**الوارد**) بالجر : نعت للإحفاء .

قوله : (**في الحديث**) أي : الذي رواه الشيخان[٣] ، ولفظ البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم : « خالفوا المشركين ، ووفروا اللحىٰ ، وأحفوا الشوارب » ، وفي رواية : « اِنْهَكُوا الشوارب ، وأعفوا اللحىٰ »[٤] .

قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » : (عن ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال : « إنهم يوفرون سبالهم ، ويحلقون لحاهم ، فخالفوهم »[٥] ، وذكر روايات أخرىٰ إلىٰ أن قال : لكن كل ذلك محتمل لأن يراد استئصال جميع الشعر النابت على الشفة العليا ، ويحتمل لأن يراد استئصال ما يلاقي حمرة الشفة من أعلاها ، ولا يستوعب بقيتها ؛ نظراً إلى المعنىٰ في مشروعية ذلك وهو مخالفة المجوس ، والأمن من التشويش على الآكل ، وبقاء زهومة المأكول فيه . . .) إلخ[٦] .

قوله : (**كما قاله النووي**) أي : هو الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (شرب) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (حفي) .
(٣) صحيح البخاري (٥٨٩٢) ، صحيح مسلم (٢٥٩) .
(٤) صحيح البخاري (٥٨٩٣) .
(٥) أخرجه ابن حبان (٥٤٧٦) ، والبيهقي (١/ ١٥١) .
(٦) فتح الباري (١٠/ ٣٤٧ـ٣٤٨) .

وٱختارَ بعضُ ٱلمتأَخِّرينَ أَنَّ حلْقَهُ سنَّةٌ أَيضاً ؛ لحديثٍ فيهِ . (وَ) أَنْ (يُقَلِّمَ ٱلظُّفُرَ) . . . . . .

النووي ثم الدمشقي ، وشهرته تغني عن ذكرته ولا تحتاج إلىٰ دليل ، بل هو كما قيل : [من الوافر]

وليس يصح في الأذهان شيء إذ احتاج النهار إلىٰ دليل[1]

والنووي : نسبة إلىٰ (نوىٰ) اسم موضع بالشام ، وما ألطف قول بعض الفضلاء فيه :

[من مجزوء الكامل]

لقيت خيراً يا نوى ووقيتِ من ألم النوى
فلقدْ نشا بكِ عالمٌ لله أخلصَ ما نوى
وعلىٰ عداه فضله فضل الحبوب على النوى

ومن مؤلفاته المشهورة « الروضة » و« المنهاج » و« شرح مسلم » وغير ذلك .

ولد رضي الله عنه سنة (٦٣١) ، وتوفي سنة (٦٧٦) رحمه الله رحمة الأبرار ، وأدخلنا وإياه جنات تجري تحتها الأنهار .

قوله : (**واختار بعض المتأخرين أن حلقه**) أي : الشارب .

قوله : (**سنة أيضاً ؛ لحديث فيه**) أي : في حلق الشارب ، والحديث أخرجه النسائي عن ابن عيينة بلفظ : (الحلق) بدل (القص)[2] ، قال بعض الفضلاء : (خالف ابن عيينة من شاركه من أصحابه في رواية الحديث ، وبتقدير صحته نجمع بينها وبين غيرها بأن القص لما يمكن قصه ، والحلق لما لا يتيسر قصه . . . إلخ) وسيأتي في (باب الجمعة) إن شاء الله زيادة بسط .

قوله : (**وأن يقلم الظفر**) بضم الظاء المشالة والفاء وإسكانها ، وبكسر الظاء مع إسكان الفاء وكسرها ، ويقال فيه : أُظْفُور ، ففيه خمس لغات ، والذي قرىء به في السبعة : الأول ؛ لأنه لا يلزم أن كل ما جاز لغة أن يجوز قراءة ؛ عملاً بقول الشاطبي : [من الطويل]

وما لقياسٍ في القراءةِ مدخل فدونك ما فيه الرضا متكفِّلا[3]

وذلك لعدِّهِ من الفطرة في الحديث السابق ، وفي الحديث : « قصوا أظافيركم ؛ فإن الشيطان يجري ما بين اللحم والظفر » رواه الخطيب في « الجامع » بسند ضعيف[4] ، ولشناعة صورته إذا طال ، ولأنه إذا ترك بحاله يخدش ويخمش ، ولما يجتمع فيه من الوسخ .

---

(١) ديوان المتنبي (٣/ ٩٢) .
(٢) السنن الكبرىٰ (٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) حرز الأماني (ص ٢٩) .
(٤) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٧٦٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

والأَفضلُ أَنْ يبدأَ بسبَّابةِ يدهِ ٱليمنىٰ ثمَّ ٱلوسطىٰ ، فٱلبِنْصرِ فٱلخِنْصرِ فالإِبهامِ ، فخِنْصرِ ٱليسرىٰ فٱلبِنْصرِ فٱلوسطىٰ فٱلسَّبابةِ فالإِبهامِ ، .....

قوله : (**والأفضل**) أي : في كيفية تقليم الأظفار ، ويخير الذي يقلم أظفاره بين أن يباشر ذلك بنفسه ، وبين أن يقص له غيره كقص الشارب سواء ؛ إذ لا هتك حرمةٍ في ذلك ، ولا ترك مروءة ، قاله النووي وغيره[١] .

قال العراقي : (ولا سيما من لا يحسن قص أظفار يده اليمنىٰ ؛ فإن كثيراً من الناس لا يتمكن من قصها ؛ لعسر استعمال اليسار ، فإن الأولىٰ في حقه : أن يتولىٰ ذلك غيره ؛ لئلا يجرح يده أو يؤذيها) انتهىٰ[٢] .

قال بعض الفضلاء : وسواء أخذ بالمقص كما هو المألوف للناس أو بالمقلمة أو غيرها ، وعلىٰ أي وجه كان تحصل السنة ، وأما ما تعوَّد بعض الناس بقطعها بالأسنان . . فإنه مكروه ، بل ربما يورث الفقر ، فليتأمل .

قوله : (**أن يبدأ بسبابة يده اليمنىٰ**) أي : مسبحتها ، وسميت بالسبابة ؛ لأنه يشار بها عند المخاصمة والسب ، وبالمسبحة ؛ لأنه يشار بها إلى التوحيد والتنزيه ؛ إذ التسبيح : التنزيه .

قوله : (**ثم الوسطىٰ فالبنصر**) بكسر الباء والصاد : هي التي تلي الوسطىٰ ، والجمع : بناصر .

قوله : (**فالخنصر**) بضبط البنصر هي أصغر الأصابع .

قوله : (**فالإبهام**) هي الإصبع العظمىٰ ، والجمع : إبهامات وأباهيم ، وإنما ابتدأ بالمسبحة في اليمنىٰ ؛ لأنها أشرفها ؛ إذ هي المشيرة في التهليل . انتهىٰ .

قوله : (**فخنصر اليسرىٰ ، فالبنصر ، فالوسطىٰ ، فالسبابة ، فالإبهام**) يعني : على الولاء ، وإنما لم تقدم المسبحة هنا . . لأنها لا مزية لها علىٰ غيرها ، بخلاف مسبحة اليمنىٰ كما مر آنفاً ، هـٰذا .

قال الرملي في « غاية البيان » : (والأولىٰ في قصها : أن يكون مخالفاً ؛ لخبر : « من قص أظفاره مخالفاً . . لم ير في عينيه رمداً »[٣] وفسره جماعة منهم أبو عبد الله بن بطة بأن يبدأ بخنصر اليمنىٰ ، ثم الوسطىٰ ، ثم الإبهام ، ثم البنصر ، ثم المسبحة ، ثم إبهام اليسرىٰ ، ثم الوسطىٰ ، ثم

---

(١) المجموع (١/ ٣٥٥) .
(٢) طرح التثريب (٢/ ٧٩) .
(٣) انظر « كشف الخفاء » (٢/ ٢٧١) .

أَمَّا رِجلاهُ . . فيُقلِّمُهما كما يُخلِّلُهما في ٱلوضوءِ . (وَ) أَنْ (يَنْتِفَ ٱلإِبْطَ) . . . . . .

الخنصر ، ثم السبابة ، ثم البنصر)[1] ، وقد نظم ذلك بعضهم بقوله : [من الطويل]

إذا ما قصصت الظفر يوماً لسنةٍ ... فقدِّم علىٰ يسراك يمناك وابتدي
بخنصرها ثم الوسيطِ وبعدهُ ... بهامٌ وبعدَ البنصرِ المتشهدِ
ويسراكَ فهوَ العكس فيما ذكرتهُ ... لتأمن في العينينِ من عيشٍ أرمدِ

وفي « الإحياء » : (أنه يبدأ في اليدين بمسبحة اليمنىٰ ويختم بإبهامها)[2] .

قال النووي : (لا بأس به إلا في تأخير إبهام اليمنىٰ ؛ فإن السنة إكمال اليمنىٰ أولاً) انتهىٰ كلامه[3] .

والحديث الذي ذكره تبع فيه الحافظ الدمياطي عن بعض مشايخه ، قال العراقي : (وهٰذا الحديث لا أصل له ألبتة)[4] .

قوله : (**أما رجلاه**) أي : الشخص ، وهو مقابل قوله : (يده) .

قوله : (**فيقلمهما كما يخللهما في الوضوء**) وسيأتي في بابه أنه يبتدىء بخنصر اليمنىٰ ويختم بخنصر اليسرىٰ ، وإنما لم يفصل كما في اليدين . . قال الغزالي : (إذ لا مسبحة في الرِّجل ، وهٰذه الأصابع في حكم صف واحد ثابت على الأرض فيبدأ من جانب اليمنىٰ ؛ فإن تقديرها حلقة بوضع الأخمص على الأخمص يأباه الطبع ، بخلاف اليدين) انتهىٰ[5] .

وتسن المبادرة بغسل رؤوس الأصابع بعد قص أظفارها ؛ فقد قيل : إن الحك بالأظفار قبل غسلها . . يضر بالجسد .

قوله : (**وأن ينتف الإبط**) أي : يستحب نتفه ، يقال : نتفت الشعر من باب (ضرب) نزعته فانتتف ، والإبط بكسر الهمزة وسكون الموحدة : ما تحت الجناح ، يذكر ويؤنث ، والجمع : آباط كحِمْل وأحمال ، وزعم بعض المتأخرين : أن كسر الباء لغة وهو غير ثابت ، وقرأ بعض العلماء علىٰ بعض المحدثين : الإبط بكسرتين ، فقال له في الجواب : لا تحرك الإبْط ؛ فيفوح صنانه ، قاله بعض الفضلاء .

---

(١) غاية البيان (ص ٤٢) .
(٢) إحياء علوم الدين (١/ ١٤١) .
(٣) المجموع (١/ ٣٥٣) .
(٤) طرح التثريب (٢/ ٧٩) .
(٥) إحياء علوم الدين (١/ ١٤١) .

ويحصلُ أَصلُ ٱلسُّنَّةِ بحَلْقِهِ ، هـٰذا إِنْ قدرَ على ٱلنَّتفِ ، وإِلاَّ . . فٱلحلْقُ أَفضلُ . (وَ) أَنْ (يُزِيلَ شَعَرَ ٱلْعَانَةِ) . . . . . .

قوله : (**ويحصل أصل السنة بحلقه**) أي : شعر الإبط ؛ وذلك لأن المقصود النظافة ، وألا يجتمع في خِلاله وسخ وهو حاصل بالحلق ونحوه كالنورة والقص ، والحكمة في اختصاص الإبط بالنتف علىٰ وجه الأفضلية : أن الإبط محل الرائحة الكريهة ، والنتف يضعف الشعر فتخف الرائحة ، والحلق يكثف الشعر فتكثر منه الرائحة الكريهة .

قوله : (**هـٰذا**) أي : ما ذكر من أفضلية النتف على الحلق .

قوله : (**إن قدر على النتف**) أي : بحيث لا يتضرر به .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يقدر على النتف .

وقوله : (**فالحلق أفضل**) لأن في النتف حينئذ تعذيباً له وإيلاماً ، قال ابن علان في « شرح الإيضاح » : جاء أن الربيع دخل على الشافعي رضي الله عنه وهو يحلق إبطه ، فوقف ولم يتكلم! فعرف الشافعي إنكاره فقال : ما عدلت إلى الحلق إلا أن النتف آلمني . انتهىٰ « كبرىٰ »[1] .

ذكر بعضهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له شعر تحت إبطه ؛ لحديث أنس المتفق عليه : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الاستسقاء حتىٰ يرىٰ بياض إبطيه)[2] .

قال العراقي : (ولا يلزم من ذكر أنس بياض إبطيه ألا يكون له شعر ؛ فإن الشعر إذا نتف . . بقي المكان أبيض وإن بقي فيه آثار الشعر ؛ ولذلك ورد في حديث عبد الله بن أقرم الخزاعي : أنه صلىٰ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاع من نمرة ، فقال : (كنت أنظر إلىٰ عفرة إبطيه إذا سجد) أخرجه الترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه[3]، فذكر الهروي في «الغريبين» وابن الأثير في «النهاية»: أن العفرة : بياض ليس بالناصع ، ولكن كلون عفراء الأرض وهو وجهها ، وهـٰذا يدل علىٰ أن آثار الشعر هو الذي جعل المكان أعفر ، وإلا : فلو كان خالياً من منابت الشعر جملة . . لم يكن أعفر .

نعم ؛ الذي نعتقده فيه صلى الله عليه وسلم : أنه لم يكن لإبطه رائحة كريهة ، بل كان نظيفاً طيب الرائحة صلى الله عليه وسلم) من « شرح الإحياء »[4] .

قوله : (**وأن يزيل شعر العانة**) الإضافة بيانية ، وإزالته مستحب إجماعاً ، واختلف الفقهاء في

---

(١) المواهب المدنية (١/ ١٧٥) .

(٢) أخرجه البخاري (١٠٣١) .

(٣) سنن الترمذي (٢٧٤) ، المجتبىٰ (٢/ ٢١٣) ، سنن ابن ماجه (٨٨١) .

(٤) إتحاف السادة المتقين (٢/ ٤١٠) .

والأَولىٰ لِلذَّكَرِ حَلْقُهُ ولِلمرأةِ نَتفُهُ ، ولا يؤَخِّرُ ما ذُكرَ عن وقتِ ٱلحاجةِ ، ويُكرهُ كراهةً شديدةً تأَخيرُها عن أَربعينَ يوماً . . . . . .

تفسير العانة التي يستحب حلقها ، فالمشهور الذي عليه الجمهور : أنها ما حول ذكر الرجل وفرج المرأة من الشعر ، وقال ابن سريج : إنه الشعر الذي حول حلقة الدبر .

قال الإمام النووي رحمه الله : (فتحصل من مجموع هٰذا : استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحواليهما)[١] .

قوله : (**والأولىٰ للذكر حلقه**) أي : شعر العانة بالموسىٰ ؛ وهو الذي في الحديث عند جماعة عن أبي هريرة : « خمس من الفطرة » فذكر فيهن الاستحداد[٢] ، وهو استعمال الحديد في العانة ، وهو تلويح عن الحلق .

قوله : (**وللمرأة نتفه**) أي : لما قيل : إن الحلق يقوي الشهوة والنتف يضعفها ، وشهوتها أقوىٰ من شهوته ، قال بعضهم : (بل يتعين على المرأة إزالتها عند أمر الزوج لها به) انتهىٰ فليتأمل[٣] .

قال الجيلي : (وشعر العانة إذا طال . . يعشش فيه الشيطان ، ويذهب قوة الجماع) .

قوله : (**ولا يؤخر ما ذكر**) أي : من قوله : (يدهن غباً . . .) إلىٰ هنا . كردي[٤] .

قوله : (**عن وقت الحاجة**) هٰذا هو المختار عند النووي وغيره[٥] .

قوله : (**ويكره كراهة شديدة تأخيرها**) الأنسب : التذكير .

وقوله : (**عن أربعين يوماً**) لحديث مسلم عن أنس رضي الله عنه قال : (وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة . . ألا نترك أكثر من أربعين ليلة)[٦] .

وفي « الكامل » لابن عدي عن أنس رضي الله عنه قال : (وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق الرجل عانته كل أربعين يوماً ، وأن ينتف إبطه كلما طلع ، ولا يدع شاربيه يطولان ، وأن يقلم أظفاره من الجمعة إلى الجمعة ، وأن يتعاهد البراجم إذا توضأ . . .) الحديث[٧] .

---

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (٣/١٤٨) .
(٢) أخرجه البخاري (٥٨٨٩) ، ومسلم (٢٥٧) .
(٣) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/٤٨) .
(٤) المواهب المدنية (١/١٧٥) .
(٥) شرح النووي علىٰ مسلم (٣/١٤٨ـ١٤٩) .
(٦) صحيح مسلم (٢٥٨) .
(٧) الكامل في ضعفاء الرجال (١/٢٦١) .

ويُسنُّ أيضاً غَسلُ ٱلبراجمِ؛ وهيَ: عُقَدُ ظُهورِ ٱلأَصابعِ، وإزالةُ وَسَخِ معاطفِ ٱلأُذنِ وصِماخها، وٱلأَنفِ

قال صاحب « الميزان » : (وهو حديث منكر ، وأصح طرقه طريق مسلم علىٰ ما فيها من الكلام ، وليس فيها تأقيت لما هو أولىٰ ، بل ذكر فيها : أنه لا يزيد علىٰ أربعين) .

قال صاحب « المفهم » : (هـٰذا تحديد أكثر المدة ، قال : والمستحب : تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة ، وإلا . . فلا تحديد للعلماء ، إلا أنه إذا كثر ذلك . . أزيل ، وكذا قال النووي في « شرح مسلم » : (المختار : أنه يضبط بالحاجة وطوله) ، والله أعلم . من « شرح الإحياء »[١] .

قوله : (**ويسن أيضاً**) كما يسن ما ذكر من الادهان وما بعده .

قوله : (**غسل البراجم**) أي : تعهدها بالغسل كما عبر به غيره .

قوله : (**وهي**) أي : البراجم .

قوله : (**عقد ظهور الأصابع**) بضم العين المهملة وفتح القاف جمع عقدة ، وعبارة « المصباح » : (والبراجم : رؤوس السلاميات من ظهر الكف إذا قبض الشخص كفه . . نشزت وارتفعت .

وقال في « الكفاية » : البراجم : رؤوس السلاميات ، والرواجب : بطونها وظهورها ، الواحدة بُرجمة مثل بُندقة)[٢] .

قال في « الإحياء » : (وجاء في الأثر : أن النبي صلى الله عليه وسلم استبطأ الوحي ، فلما هبط عليه جبرائيل عليه السلام . . قال له : كيف ننزل عليكم وأنتم لا تغسلون براجمكم ، ولا تنظفون رواجبكم ، وقلحاً لا تستاكون ؟! مر أمتك بذلك)[٣] .

قوله : (**وإزالة وسخ معاطف الأذن وصماخها**) عطف علىٰ (غسل) ، والوسخ بفتحتين : الدرن ، والجمع : أوساخ ، والمعاطف جمع معطف .

قوله : (**والأنف**) قال ابن الرفعة : (ويستحب نتف الأنف)[٤] وعن المحب الطبري : أنه يستحب قصه ، ويكره نتفه ؛ لخبر ورد فيه . انتهىٰ .

قيل : بل في حديث : « أن في بقائه أماناً من الجذام »[٥] قال : وسيأتي هـٰذا في (الجمعة) .

---

(١) إتحاف السادة المتقين (٢/ ٣٩٩) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (برجم) .

(٣) إحياء علوم الدين (١/ ١٣٨) ، والحديث أخرجه أحمد (١/ ٢٤٣) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) كفاية النبيه (١/ ٢٥٠) .

(٥) أخرجه أبو يعلىٰ في « مسنده » (٤٣٦٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

وسائرِ ٱلبدَنِ. (وَ) أَنْ (يُسَرِّحَ ٱللِّحْيَةَ ، وَ) أَنْ (يَخْضِبَ ٱلشَّيْبَ بِحُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ) لِلاتِّباعِ، ....

قوله : (**وسائر البدن**) أي : إزالة وسخ سائر البدن ، وهو الذي يجتمع علىٰ جميع البدن ظاهراً وباطناً برشح العرق وغبار الطريق ، وذلك يزيله الحمام ، ولا بأس بدخوله ، لكن بشروط وآداب ، ولذا : قال في « نظم الزبد » : [من الرجز]

والغسل في الحمام جاز للذكرْ ... مع ستر عورة وغضٍّ للبصرْ
ويكره الدخول فيه للنسا ... إلا لِعُذرِ مرضٍ أو نُفَسَا
وقبل أن يدخل يُعطي أُجرَتَهْ ... ولم يُجَاوِز في اغتسالٍ حاجتَهْ[1]

قوله : (**وأن يسرح اللحية**) أي : يستحب تسريح شعر اللحية ، وشعر الرأس كذلك ، فلو عبر بالشعر بدل اللحية . . لكان أعم ، قال في « المختار » : (وتسريحه : إرساله وحله قبل المشط) انتهىٰ[2] .

وفي الحديث : « من كان له شعر . . فليكرمه » رواه أبو داوود[3] ، وفي الحديث عن أنس : (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته ، ويكثر القِناع حتىٰ كأن ثوبه ثوب زَيَّات)[4] .

قوله : (**وأن يخضب الشيب**) أي : يستحب خضبه ، وهو تلوين الشعر بالحناء ونحوه .

قوله : (**بحمرة أو صفرة للاتباع**) أي : ففي « الصحيحين » : لما جيء بأبي قحافة يوم الفتح للنبي صلى الله عليه وسلم ولحيته ورأسه كالثغامة بياضاً فقال : « غيروا هـٰذا بشيء ، واجتنبوا السواد »[5] ، وفيهما أيضاً : عن ابن عمر : (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة)[6] ، زاد ابن سعد وغيره عنه قال : (فأنا أحب أن أصبغ بها)[7] .

وفي « مسند أحمد » عن ابن مَوْهَب قال : دخلنا علىٰ أم سلمة فأخرجت إلينا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإذا هو مخضوب بالحناء والكتم[8] ، وفي « السنن الأربعة » عن أبي ذر

---

(١) صفوة الزبد (ص ٨٥) .
(٢) مختار الصحاح ، مادة : (سرح) .
(٣) سنن أبي داوود (٤١٦٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) أخرجه الترمذي في « الشمائل » (٣٣) .
(٥) صحيح مسلم (٢١٠٢) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .
(٦) صحيح البخاري (١٦٦) ، صحيح مسلم (١١٨٧) .
(٧) صحيح مسلم (١١٨٧) .
(٨) مسند أحمد (٦/٢٩٦) .

ويَحرمُ بٱلسَّوادِ إلاَّ لإرهابِ ٱلكفَّارِ كغازٍ . (وَ) أَنْ تخضبَ ٱلمرأَةُ (ٱلْمُزَوَّجَةُ يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا بِٱلْحِنَّاءِ) إنْ كانَ زوجُها .....

رضي الله عنه : « إن أحسن ما غيرتم به الشيب : الحناء والكتم »[١] .

قوله : (**ويحرم**) أي : الخضاب .

قوله : (**بالسواد**) أي : لحديث : « واجتنبوا السواد » ، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام ، لا يريحون برائحة الجنة » رواه أبو داوود وغيره[٢] .

قوله : (**إلا لإرهاب الكفار**) أي : إخافتهم .

قوله : (**كغاز**) أي : فإنه يجوز له خضب الشعر الأبيض بالسواد ؛ لأجل الجهاد ، وسواء في حرمة الخضب الذكر والأنثىٰ ، قال في نظم « الزبد » : [من الرجز]

وحَـرَّمُـوا خِضَـابَ شعـر بسـوادْ لـــرجُـــلٍ وامـــرأة لا لِلجهـــادْ[٣]

قال الرملي في « شرحه » : (نعم ؛ يجوز للمرأة ذلك بإذن زوجها أو سيدها ؛ لأن له غرضاً في تزيينها به وقد أذن لها فيه ، والظاهر : كما قال بعض المتأخرين : أنه يحرم على الولي خضب شعر الصبي أو الصبية إذا كان أصهب بالسواد ؛ أي : لما فيه من تغيير الخلقة وإن عزي للناظم في « شرحه لنظمه » أنه قال : إن الظاهر : أنه لا يحرم) انتهىٰ[٤] .

قوله : (**وأن تخضب المرأة المزوجة**) أي : والأمة التي تحل لسيدها .

قوله : (**يديها ورجليها**) أي : كلها ؛ لأنه زينة وهي مطلوبة لزوجها أو سيدها ، وخرج بالمرأة : الرجل فإنه حرام ؛ كما في « الروض » و« شرحه » وعبارتهما : (وخضاب اليدين والرجلين بالحناء ونحوه للرجل . . حرام ؛ لخبر : « لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال »[٥] ، إلا لعذر فلا بأس ، قال : والخنثىٰ في ذلك كالرجل ؛ احتياطاً)[٦] .

قوله : (**بالحناء**) بكسر الحاء المهملة وتشديد النون بوزن قثاء وهو معروف .

قوله : (**إن كان زوجها**) أي : أو سيد الأمة المذكورة .

---

(١) سنن أبي داوود (٤٢٠٥) ، سنن الترمذي (١٧٥٣) ، المجتبىٰ (٨/ ١٣٩) ، سنن ابن ماجه (٣٦٢٢) .

(٢) سنن أبي داوود (٤٢١٢) .

(٣) صفوة الزبد (ص ٧٣) .

(٤) غاية البيان (ص ٤٤) .

(٥) أخرجه البخاري (٥٨٨٥) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٦) أسنى المطالب (١/ ٥٥١) .

يُحبُّ ذلكَ ـ ويُسنُّ ٱلبَداءةُ في كلِّ ذلكَ بٱليُمنىٰ ـ أَمَّا غيرُها . . فلا يُندبُ لها ذلكَ ، بل يَحرمُ عليها ٱلخضبُ بِٱلسَّوَادِ ، وتطريفُ ٱلأَصابعِ ، وتحميرُ ٱلوُجْنةِ إِنْ كانتْ خَلِيَّةً أَو لَمْ يأْذنْ لها حليلُها . وكذا يَحرمُ عليها وصلُ شَعْرِهَا بشَعْرٍ نجسٍ أَو بشعْرِ آدميٍّ مطلَقاً ، . . . . . .

قوله : (**يحب ذلك**) أي : الخضب ، وهـٰذا قيد لاستحباب الخضب للمرأة المذكورة .

قوله : (**ويسن البداءة في كل ذلك**) أي : من الادهان وما بعده .

قوله : (**باليمنىٰ**) للحديث المتفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها : (كان يعجبه صلى الله عليه وسلم التيمن في تطهيره وترجله وتنعله ، وفي شأنه كله)[1] .

قوله : (**أما غيرها**) مقابل قوله : (المرأة المزوجة) أي : وغير الأمة المذكورة .

قوله : (**فلا يندب لها ذلك**) أي : خضب يديها ورجليها بالحناء .

قال الكردي : (ومن هنا إلىٰ قوله : « ولا بأس بتصفيف الطرر . . . » إلخ سيأتي الكلام عليه أواخر الكتاب مفصلاً)[2] .

قوله : (**بل يحرم عليها**) أي : علىٰ غير المزوجة ؛ أي : وغير الأمة المذكورة .

قوله : (**الخضب بالسواد**) أي : لما تقدم من الحديث الذي رواه أبو داوود وغيره .

قوله : (**وتطريف الأصابع**) أي : يحرم عليها خضب أطراف أصابعها بالحناء مع السواد .

قوله : (**وتحمير الوجنة**) أي : بتثليث الواو ، وسكون الجيم ، هي ما ارتفع من الوجه ؛ أي : تحميرها بالحناء ونحوه .

قوله : (**إن كانت خلية أو لم يأذن لها حليلها**) قيد في الخضب بالسواد وتطريف الأصابع وتحمير الوجنة ، فكل ذلك جائز لها بإذن حليلها ، ومثل ذلك النقش ، كما في « التحفة » وغيرها . « كردي »[3] .

قوله : (**وكذا يحرم عليها**) أي : المرأة .

وقوله : (**وصل شعرها بشعر نجس**) أي : كشعر الميتة ، ومثله : الوشم ، كما سيأتي في (شروط الصلاة) وآخر الكتاب ؛ فإنه حرام مطلقاً ؛ لأنه ينجس فيه الصَّدأ ، وسيأتي .

قوله : (**أو بشعر آدمي مطلقاً**) أي : سواء كانت خلية أو مزوجة ، أذن لها زوجها أو لا ؛ وذلك لحديث « الصحيحين » : « لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، والواشرة

---

(١) صحيح البخاري (١٦٨) ، صحيح مسلم (٢٦٨) .

(٢) المواهب المدنية (١/ ١٧٧) .

(٣) الحواشي المدنية (١/ ٣٩) .

وكذا بالطَّاهرِ على ٱلخليَّةِ وٱلمزوَّجةِ وٱلمملوكةِ بغيرِ إذنِ حليلِها . وٱلوَشْرُ ـ وهوَ : تحديدُ أَطرافِ ٱلأَسنانِ وتفريقُها ـ كالوصلِ بشعَرِ طاهرٍ ، .....

والمستوشرة ، والنامصة والمتنمصة »[1] أي : فاعلة ذلك وسائلته ؛ وللتغرير وللتعرض للتهمة ، ولأنه في الأول مستعمل للنجس العين في بدنه ، كالادهان بنجس والامتشاط بعاج مع رطوبة ، وأما في الثاني . . فلأنه يحرم الانتفاع به وبسائر أجزاء الآدمي ؛ لكرامته . انتهىٰ « أسنىٰ »[2] .

قوله : (**وكذا بالطاهر**) أي : يحرم وصل الشعر بالطاهر .

قوله : (**على الخلية**) أي : الغير المزوجة .

قوله : (**والمزوجة والمملوكة بغير إذن حليلها**) أي : من الزوج والسيد ، وكالشعر الصوفُ والخرقُ ، كما في « المجموع » ، قال : (وأما ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر . . فليس بمنهي عنه)[3] .

قوله : (**والوشر**) مبتدأ خبره قوله : (كالوصل) ، وما بينهما جملة معترضة .

وقوله : (**وهو**) أي : الوشر بفتح الواو وسكون الشين .

وقوله : (**تحديد أطراف الأسنان**) يقال : وشرت المرأة أنيابها وشراً ـ من باب وعد ـ إذا حددتها ورققتها ، فهي واشرة ، واستوشرت : سألت أن يفعل بها ذلك .

قوله : (**وتفريقها**) أي : أطراف الأسنان .

قوله : (**كالوصل بشعر طاهر**) أي : فيما ذكر من حرمته للخلية وجوازه للمزوجة بإذن زوجها ؛ وذلك لما تقرر من الحديث ، والتعرض للتهمة ، والتغرير في الأولىٰ ، ولأن للزوج غرضاً في تزيينها وقد أذن لها فيه .

قال في « شرح الروض » : (وخالف في « التحقيق » في الوصل والوشر فألحقهما بالوشم في المنع مطلقاً)[4] .

---

(١) حديث لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة في « صحيح البخاري » (٥٩٣٧) ، و« صحيح مسلم » (٢١٢٤) ، عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما ، وحديث لعن النامصة والمتنمصة في « صحيح البخاري » (٥٩٣٩) ، و« صحيح مسلم » (٢١٢٥) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وأما لعن الواشرة والمستوشرة . . فليس في « الصحيحين » ، وقد أخرجه الباغندي في « مسند عمر بن عبد العزيز » (٢٩) عن سيدنا معاوية رضي الله عنه ، وانظر « التلخيص الحبير » (٢/ ٧٩١) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ١٧٣) .

(٣) المجموع (٣/ ١٤٧) .

(٤) أسنى المطالب (١/ ١٧٣) .

ولا بأسَ بتصفيفِ ٱلطُّرر ، وتسويةِ ٱلأَصداغِ . (**وَيُكْرَهُ ٱلْقَزَعُ**) وهوَ : حلْقُ بعضِ ٱلرَّأسِ ؛ لِلنَّهي عنهُ ، ولا بأسَ بحلْقِ جميعهِ لِمَنْ لا يَخِفُّ عليهِ تعهُّدُهُ ، وتركهِ لمَنْ يَخِفُّ عليهِ . . . . . .

قال الشهاب الرملي في « حواشيه » : (ويستثنى الواشر لإزالة الشَّين كوشر السن الزائدة والنازلة عن أخواتها ؛ فإنه لا يحرم ؛ لأنه يقصد به تحسين الهيئة)[١] .

قوله : (**ولا بأس**) أي : لا يحرم ، لكنه مكروه ، كما صرح به شيخ الإسلام[٢] .

قوله : (**بتصفيف الطرر**) بضم الطاء جمع طرة وهي في كل شيء حافته ، والمراد بها هنا : طرف شعر الناصية ، فلا بأس بتصفيفها على الجبهة ؛ أي : لا يحرم ، بل مكروه كما تقرر .

قوله : (**وتسوية الأصداغ**) أي : لا بأس بها ؛ أي : بتسوية شعرها ، وهي ما فوق الأذنين ، فالصدغان متصلان بالعذار وهو محاذي الأذنين ، لكنها مكروهة كالتي قبلها .

قوله : (**ويكره القزع**) أي : تنزيهاً ، كما صرح به في « نظم الزبد »[٣] .

قوله : (**وهو**) أي : القزع بقاف وزاي مفتوحتين وعين مهملة ، مأخوذ من قزع السحاب وهو تقطعه .

قوله : (**حلق بعض الرأس للنهي عنه**) سواء كان من موضع واحد أو متفرقاً .

قال في « شرح مسلم » : (أجمع العلماء علىٰ كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة ، إلا أن يكون لمداواة أو نحوها وهي كراهة تنزيه ، وقال بعض أصحاب مالك : لا بأس به في القصة والقفا للغلام ، قال العلماء : والحكمة في كراهته : أنه تشويه للخلقة)[٤] .

قوله : (**ولا بأس بحلق جميعه**) أي : الشعر ، وادعى ابن المنذر الإجماع علىٰ إباحة ذلك ، وهو رواية عن أحمد ، وروي عنه أنه مكروه ؛ لما روي أنه من وصف الخوارج[٥] .

قوله : (**لمن لا يخف عليه**) أي : لا يتيسر له .

قوله : (**تعهده**) أي : الشعر .

قوله : (**وتركه**) أي : لا بأس بترك حلق جميعه .

قوله : (**لمن يخف عليه**) أي : يتيسر له تعهده ، وعبارة « الإحياء » : (ولا بأس بحلقه لمن

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٧٣) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ١٧٣) .

(٣) صفوة الزبد (ص ٧٢) .

(٤) شرح صحيح مسلم (١٤/ ١٠١) .

(٥) انظر « المغني » لابن قدامة (١/ ١٢٢) ، والحديث أخرجه البخاري (٧٥٦٢) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

ولَو خشيَ مِنْ تَرْكِهِ مشقَّةً . . سُنَّ لَهُ حَلْقُهُ ، وفرقُهُ سنَّةٌ . (وَنَتْفُ ٱلشَّيْبِ) . . . . . .

أراد التنظيف ، ولا بتركه لمن يدهنه ويرجله)[١] .

قال بعضهم : ولا خلاف أن اتخاذه أفضل من إزالته إلا عند التحلل من النسك ؛ أي : لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعله إلا فيه ، ولذا : قال العراقي : [من الرجز]

يحلِـقُ رأسَـه لأجـل النُّسُـكِ وربَّمـا قصَّـرهُ فـي نُسُـكِ
وقـد روَوْا لا تُـوضَـعُ النـواصـي إلا لأجـل النُّسُـك المخَّـاصِ[٢]

قوله : (ولو خشي من تركه) أي : الحلق .

قوله : (مشقة) أي : بسبب القمل مثلاً .

قوله : (سن له) أي : للشخص .

قوله : (حلقه) أي : الشعر ، وكذا للرجل في النسك ؛ لما تقرر ، وفي سابع الجنين ، وللكافر إذا أسلم ، ويكره حلق رأس المرأة لغير ضرورة . انتهىٰ « كبرىٰ »[٣] .

قوله : (وفرقه سنة) هو جعل الشعر فرقتين كل فرقة ذؤابة ، في « الشمائل » عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدُل شعره ، وكان المشركون يَفرُقون رؤوسَهم ، وكان أهل الكتاب يسدُلون رؤوسهم ، وكان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ، ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه)[٤] .

قال الكردي : (والسدل : هو أن يرسل شعره من ورائه من غير أن يفرق)[٥] .

قوله : (ونتف الشيب) أي : يكره ذلك ، وهو بياض الشعر الأسود ، كما في « المصباح »[٦] ، ويؤخذ من « القاموس » : أنه يطلق علىٰ بياض الشعر ، وعلى الشعر الأبيض[٧] ، قاله البيجوري[٨] .

في الحديث : قال أبو بكر رضي الله عنه : يا رسول الله ؛ قد شبتَ! قال : « شيبتني هود ، والواقعة ، والمرسلات ، وعم يتساءلون ، وإذا الشمس كورت »[٩] ، قالوا : (وإنما كانت هٰذه

---

(١) إحياء علوم الدين (١/ ١٤٠) .
(٢) ألفية العراقي في السيرة (ص ٧٥) .
(٣) المواهب المدنية (١/ ١٧٨) .
(٤) الشمائل (٢٩) .
(٥) المواهب المدنية (١/ ١٧٨) .
(٦) المصباح المنير ، مادة : (شاب) .
(٧) القاموس المحيط ، مادة : (شاب) .
(٨) المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية (ص ١٢٢) .
(٩) أخرجه الترمذي (٣٢٩٧) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

لأَنَّهُ نُورٌ ، بل قالَ في « المجموعِ » : (ولَو قيلَ بتحريمِهِ . . . . . .

السور سبباً في الشيب ؛ لاشتمالها علىٰ بيان أحوال السعداء والأشقياء ، وأحوال القيامة وغيرها كالأمر بالاستقامة ، وذلك كله يستلزم الضعف ويسرع الشيب ، قال الشاعر : [من الكامل]

والهـمُّ يختـرم الجسيـمَ نحـافـةً ويُشيـب نـاصيـة الصبـي ويُهـرِمُ[1]

لكن لما كان صلى الله عليه وسلم عنده من شرح الصدر وأنوار اليقين علىٰ قلبه ما يسليه . . لم يستول ذلك إلاَّ علىٰ قدر يسير)[2] .

قال ابن عمر رضي الله عنهما : (إنما كان شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحواً من عشرين شعرة بيضاء)[3] .

قوله : (**لأنه نور**) أي : كما في الحديث رواه النسائي والترمذي وغيرهما : « من شاب شيبة في الإسلام . . كانت له نوراً يوم القيامة » ، فقال له رجل عند ذلك : فإن رجالاً ينتفون الشيب ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من شاء فلينتف نوره »[4] ، وفي رواية لابن حبان في « صحيحه » : « لا تنتفوا الشيب ؛ فإنه نور يوم القيامة ، من شاب شيبة في الإسلام . . كتب الله له بها حسنة ، وحط عنه بها خطيئة ، ورفع له بها درجة »[5] ، وروىٰ مسلم : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته)[6] انتهىٰ من « الكبرىٰ »[7] .

قوله : (**بل قال في « المجموع »**) أي : الإمام النووي في « المجموع »[8] ، وهو شرح على « المهذب » ، وهو أكبر كتب الإمام النووي ، قال بعضهم : لم يؤلف في مذهب الشافعي مثله ، لكنه لم يكمل علىٰ قول بعضهم ، وقد أكمله البلقيني وسماه « الينبوع في إكمال المجموع » ، و« المهذب » للشيخ أبي إسحاق بن إبراهيم بن علي الشيرازي كتاب جليل شرحه الأئمة منهم ابن درباس وسماه « الاستقصاء » ، لكنه لم يكمل أيضاً ، والعمراني وسماه « البيان » .

قوله : (**ولو قيل بتحريمه**) أي : نتف الشيب .

---

(١) ديوان المتنبي (٤/ ١٢٤) .

(٢) المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية (ص ١٢٩) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٦٣٠) ، والترمذي في « الشمائل » (٤٠) .

(٤) سنن الترمذي (١٦٣٤) . المجتبىٰ (٦/ ٢٧) عن سيدنا كعب بن مرة رضي الله عنه ، وليس فيهما : (فقال له رجل . . .) إلخ ، وهي عند أحمد في « المسند » (٦/ ٢٠) عن سيدنا فضالة بن عبيد رضي الله عنه .

(٥) صحيح ابن حبان (٢٩٨٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) صحيح مسلم (٢٣٤١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٧) المواهب المدنية (١/ ١٧٨) .

(٨) المجموع (١/ ٣٥٩) .

لَمْ يَبعُدْ) ، ونصَّ عليهِ في « الأُمِّ » . (**وَنَتْفُ ٱللِّحْيَةِ**) إيثاراً لِلمُرودةِ ، وتشييبها بٱلكبريتِ ٱستعجالاً للشيوخةِ ، .....

قوله : (**لم يبعد**) أي : لما تقرر من الأحاديث .

قوله : (**ونص عليه في « الأم »**) ليس من كلام « المجموع » كما في « شرح الروض » ، وعبارته بعد نقل كلام « المجموع » : (ونقل ابن الرفعة تحريمه عن نص « الأم ») انتهىٰ[١] .

و« الأم » هي أحد كتب الإمام الشافعي رضي الله عنه الجديدة ؛ كما صرح به في « التحفة » ، خلافاً لمن شذ[٢] ، وأشهر رواته : أبو محمد الربيع بن سليمان المرادي .

قوله : (**ونتف اللحية**) أي : ويكره أيضاً : نتف اللحية ، ومثله الحلق .

قال في « الإحياء » : (وفي اللحية عشر خصال مكروهة ، وبعضها أشد كراهة من بعض : خضابها بالسواد ، وتبييضها بالكبريت ، ونتفها ، ونتف الشيب منها . والنقصان منها ، والزيادة فيها ، وتسريحها تصنعاً لأجل الرياء ، وتركها شعثة إظهاراً للزهد ، والنظر إلىٰ سوادها عجباً بالشباب ، وإلىٰ بياضها تكبراً بعلو السن ، وخضابها بالحمرة والصفرة من غير نية ؛ تشبهاً بالصالحين) انتهىٰ[٣] ، وزيد علىٰ ذلك : تقصيصها كالتعبية طاقة علىٰ طاقة للتزين والتصنع ، وحلقها ، وعقدها ، وضفرها .

قوله : (**إيثاراً للمرودة**) بضم الميم وحسنِ الصورة ، قال بعضهم : إنَّ نتفها في أول النبات أشد المنكرات ؛ أي : لأن اللحية زينة الرجال وعلامة الكمال .

قوله : (**وتشييبها**) أي : يكره تبييضها .

قوله : (**بالكبريت**) أي : ونحوه ، والكبريت عين تجري فإذا جمد ماؤها . . صار كبريتاً ، وهو أنواع : أصفر ، وأبيض ، وكَدِر ، وجميع أنواعه يبيض الشعر بخوراً ، قاله السيد المرتضىٰ[٤] .

قوله : (**استعجالاً للشيوخة**) أي : طلباً للرياسة ، وترفعاً عن الشباب ، وإظهاراً لكثرة العلم ؛ ظناً بأن كثرة الأيام تعطيه فضلاً وهيهات! فلا يزيد كبر السن للجاهل إلا جهلاً ، فالعلم ثمرة العقل ، وهي غريزة ولا يؤثر الشيب فيها ، ومن كانت غريزته الحمق . . فطول المدة يؤكد حماقته ، وكان الشيوخ يقدمون الشباب بالعلم ، قاله الغزالي[٥] .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ١٧٣) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٥٣) .
(٣) إحياء علوم الدين (١/ ١٤٣) .
(٤) إتحاف السادة المتقين (٢/ ٤٢٢) .
(٥) إحياء علوم الدين (١/ ١٤٣) .

وتصفيفُها طاقةً فوقَ طاقةٍ تحسيناً ، وٱلزِّيادةُ فيها وٱلنَّقصُ مِنها بالزِّيادةِ في شعَرِ ٱلعِذارينِ مِنَ ٱلصُّدْغَينِ ، أَو أَخذِ بعضِ ٱلعِذارِ في حلْقِ ٱلرَّأْسِ ، ونتفُ جانبي ٱلعَنْفَقَةِ . . . . . .

قوله : (**وتصفيفها**) أي : اللحية .

قوله : (**طاقة فوق طاقة**) أي : بأن يقصها من أطرافها فيجعلها علىٰ هيئة التعبية .

قوله : (**تحسيناً**) أي علىٰ سبيل التصنع ، قال كعب الأحبار : (يكون في آخر الزمان أقوام يقصون لحاهم كذنب الحمامة ، ويعرقبون نعالهم كالمناجل ، أولئك لا خلاق لهم) .

قوله : (**والزيادة فيها والنقص منها**) هما خصلتان مكروهتان أيضاً ؛ لأنهما يباينان هيئة أهل الصلاح ، بل هما مُثْلة .

قوله : (**بالزيادة في شعر العذارين من الصدغين**) هٰذا راجع للأولىٰ ؛ يعني : أن يزيد في شعر العارضين من الصدغ وهو من شعر الرأس حتىٰ يجاوز عظم اللحىٰ ، وذلك هو حد اللحية .

قوله : (**أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس**) وهٰذا راجع للثانية وهي (النقص منها) ، قال في « الإحياء » : (وقد اختلفوا فيما طال منها ، فقيل : إن قبض الرجل علىٰ لحيته وأخذ ما فضل عن القبضة . . فلا بأس ؛ فقد فعله ابن عمر وجماعة من التابعين ، واستحسنه الشعبي وابن سيرين ، وكرهه الحسن وقتادة وقالا : تركها عافية أحب ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « أعفوا اللحية »[1]، والأمر في هٰذا قريب إن لم ينته إلىٰ تقصيص اللحية وتدويرها من الجوانب ؛ فإن الطول المفرط قد يشوه الخلقة ويطلق ألسنة المغتابين بالنبذ إليه ، فلا بأس بالاحتراز عنه علىٰ هٰذه النية ، وقال النخعي : عجبت لرجل عاقل طويل اللحية كيف لا يأخذ من لحيته ويجعلها بين لحيتين ؛ فإن التوسط في كل شيء حسن ، ولذا : قيل : كلما طالت اللحية . . تشمر العقل)[2] .

قوله : (**ونتف جانبي العنفقة**) ومثلها اللحية والحاجب ، وقال في « الزبد » : [من الرجز]

تنزهاً والأخذ من جوانبِ عنفقةٍ ولحيةٍ وحاجبِ[3]

قال الرملي: (يكره للرجل أخذ الشعر من جوانب عنفقته ومن لحيته وحاجبيه، كذا في «التحقيق» وغيره؛ لأنه في معنى التنميص المنهي عنه، لكن قال ابن الصلاح: لا بأس بأخذ ما حول العنفقة) انتهىٰ[4] ، وجمع بعضهم بأن المكروه أخذ ذلك بالنتف ، بخلافه بالحلق ، فليتأمل .

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٣) من سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) إحياء علوم الدين (١/١٤٣) .

(٣) صفوة الزبد (ص ٧٢) .

(٤) غاية البيان (ص ٤٤) .

وتركها شَعِثَةً ؛ إظهاراً لقلَّةِ ٱلمبالاةِ بنَفْسهِ ، وٱلنَّظرُ في بياضِها وسوادِها إعجاباً وٱفتخاراً ، ولا بأْسَ بتَرْكِ سِبَالَيهِ ؛ وهُما : طَرفا ٱلشَّاربِ . (وَ) يُكرهُ بلا عذرٍ (**ٱلْمَشْيُ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ**) لِلنَّهي ٱلصَّحيحِ

قوله : (**وتركها شعثة**) أي : يكره ترك اللحية بحالها شعثة تفلة مغبرة من غير تسريح لها .

قوله : (**إظهاراً لقلة المبالاة بنفسه**) أي : وإظهاراً للزهد والتهاون بالقيام على النفس .

قوله : (**والنظر في بياضها وسوادها**) أي : هما خصلتان مكروهتان أيضاً .

قوله : (**إعجاباً**) أي : وتكبراً بسبب كبر سنه وتطاولاً على الشباب كما تقدم ، وهٰذا راجع للأول .

قوله : (**وافتخاراً**) أي : وخيلاء وغرة بالشباب ، وهٰذا راجع إلى الثاني وهو (النظر إلىٰ سوادها) .

قوله : (**ولا بأس بترك سباليه**) أي : كما فعل به عمر وغيره ؛ لأن ذٰلك لا يستر الفم ، ولا يبقىٰ فيه غمر الطعام ؛ إذ لا يصل إليه ، قاله في « الإحياء »[1] ، قال الزركشي : (ويرده ما في « مسند أحمد » : « قصوا سبالاتكم ، ولا تشبهوا باليهود »)[2] .

قال الكردي نقلاً عن ابن زياد : (يمكن حمل الحديث علىٰ قص القدر الذي يحصل به التشبه باليهود ؛ وهو عند فحش طولها ، فلا منافاة حينئذ بينه وبين ما ذكره الغزالي ، ولم أر من ذكر ذٰلك) انتهىٰ[3] .

وفي «سنن أبي داوود» عن جابر رضي الله عنه قال : (كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة)[4] .

قوله : (**وهما**) أي : السبالان بكسر السين المهملة وتخفيف الباء الموحدة .

قوله : (**طرفا الشارب**) أي : عن يمين وعن شمال .

قوله : (**ويكره بلا عذر : المشي في نعل واحد**) النعل بفتح النون وسكون العين : كل ما وقيت به القدم عن الأرض ، فلا يشمل الخف عرفاً ، والجمع : أنعل ونعال ، وخرج بـ(المشي) : الوقوف والقعود ؛ فإنه لا يكره ، وذهب بعضهم إلى الكراهة ؛ نظراً لما يأتي .

قوله : (**للنهي الصحيح**) أي : في « الصحيحين » وغيرهما[5] .

---

(١) إحياء علوم الدين (١/ ١٤٠) .

(٢) الحديث في « مسند الإمام أحمد » (٥/ ٢٦٤) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

(٣) المواهب المدنية (١/ ١٨٠) .

(٤) سنن أبي داوود (٤٢٠١) .

(٥) صحيح البخاري (٥٨٥٦) ، صحيح مسلم (٢٠٩٧/ ٦٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

عنهُ ، وٱلمعنىٰ فيهِ : أَنَّ مشيَهُ يختلُّ بذلكَ ، وقيلَ : لما فيهِ مِنْ تَرْكِ ٱلعدلِ بينَ ٱلرِّجلَينِ ، وكالنَّعلِ ٱلخفُّ ونحوهُ . (**وَالِانْتِعَالُ قَائِماً**) لِلنَّهي ٱلصَّحيحِ عنهُ أَيضاً ؛ .....

وقوله : (**عنه**) أي : عن المشي بالنعل الواحد ؛ وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يمشين أحدكم في نعل واحد ، لينعلهما جميعاً ، أو يحفهما جميعاً » ، وعلم من هٰذا الحديث : أن الحفاء غير مكروه ، وأيضاً : كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما مشىٰ حافياً لا سيما إلى العبادات ؛ تواضعاً وطلباً لمزيد الأجر ، كما أشار إليه العراقي بقوله : [من الرجز]

يمشي بلا نعلٍ ولا خفٍّ إلى عيادةِ المريضِ حولَهُ المَلا[1]

قال بعضهم : ومحل النهي عن ذلك : عند الاستدامة ، أما لو انقطع نعله فمشىٰ خطوة أو خطوتين . . فإنه ليس بقبيح ولا منكر ، وقد عهد في الشرع اغتفار القليل دون الكثير .

قوله : (**والمعنىٰ فيه**) أي : والحكمة في النهي عن المشي في النعل الواحد .

قوله : (**أن مشيه يختل بذلك**) عبارة الشيخ الباجوري : (لما فيه من المُثْلة وعدم الوقار ، وأمن العثار ، وتمييز إحدىٰ جارحتيه عن الأخرىٰ ، واختلال المشي ، وإيقاع غيره في الإثم للاستهزاء به ، ولأنه مشية الشيطان) .

قوله : (**وقيل**) أي : في حكمة النهي في ذلك .

قوله : (**لما فيه**) أي : في المشي في النعل الواحد .

قوله : (**من ترك العدل بين الرجلين**) مع أن المطلوب من الإنسان أن يعدل بين جوارحه .

قوله : (**وكالنعل**) أي : في الكراهة المذكورة .

قوله : (**الخف ونحوه**) أي : كالقبقاب ، بل ربما يكون فيه أشد كراهة ؛ لأن اختلال المشي في القبقاب الواحد أشد ، وألحق ابن قتيبة بذلك : إخراج إحدىٰ يديه من إحدىٰ كميه ، وإلقاء الرداء علىٰ أحد منكبيه ، ونظر فيه بعض الشراح بأنهما من دأب أهل الشطارة فلا وجه لكراهتهما ، والكلام في غير الصلاة ، وإلا . . فذا مكروه فيها ، وفيمن لا تختل مروءته بذلك ، وإلا . . فلا نزاع في الكراهة .

قوله : (**والانتعال قائماً**) أي : ويكره لبس النعال قائماً .

قوله : (**للنهي الصحيح عنه أيضاً**) أي : في حديث أبي داوود : عن جابر رضي الله عنه قال : (نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن ينتعل الرجل قائماً)[2] ، ورواه أيضاً الترمذي وابن ماجه

---

(١) ألفية العراقي في السيرة (ص ٨٣) .

(٢) سنن أبي داوود (٤١٣٥) .

وَلِأَنَّهُ يُخْشَىٰ منهُ سُقوطُهُ . وَإِطالةُ العَذَبةِ وَٱلثَّوبِ وَٱلإِزارِ عنِ ٱلكعبينِ لا لِلخيلاءِ ، وإِلاَّ . . حرمَ . وَلُبسُ ٱلخشنِ . . . . . .

عن أبي هريرة رضي الله عنه[1] .

قوله : (**ولأنه يخشىٰ منه**) أي : من الانتعال قائماً .

قوله : (**سقوطه**) يؤخذ منه : أن المداس المعروفة الآن ونحوها لا يكره فيها ذلك ؛ إذ لا يخاف منه انقلاب ، نقله الكردي عن الشارح وغيره[2] .

قوله : (**وإطالة العذبة**) أي : ويكره إطالة العذبة ، وسيأتي الكلام عليها في اللباس .

قوله : (**والثوب**) أي : القميص والجبة وغيرهما .

قوله : (**والإزار عن الكعبين**) قيد في الثوب والإزار لا العذبة ؛ ففي (اللباس) من هٰذا الشرح : (والسنة في الثوب والإزار للرجل : أن يكون إلىٰ نصف الساقين ، ويجوز بلا كراهة إلى الكعبين ، وفي العذبة : أن تكون بين الكتفين ، وفي الكم : أن يكون إلى الرسغ ، ويكره نزول ذلك عما ذكر ، ومنه : نزول الثوب والإزار من الكعبين . . .) إلخ ، فعلم : أن العذبة يكره أو يحرم نزولها عما بين الكتفين .

قوله : (**لا للخيلاء**) أي : التفاخر والتعاظم ؛ يعني : أن الكراهة إذا لم يكن للخيلاء .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن كان للخيلاء .

قوله : (**حرم**) أي : ما ذكر من إطالة العذبة والثوب والإزار ؛ لخبر « البخاري » : « من جرّ ثوبه خيلاء . . لم ينظر الله إليه يوم القيامة » ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : يا رسول الله ؛ إن إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده ؟ فقال له : « إنك لست ممن يفعله خيلاء »[3] ، ولخبر « الصحيحين » : « ما استفل من الكعبين من الإزار . . ففي النار »[4] ، ولخبر الإسبال في الإزار والقميص والعمامة : « من جر شيئاً خيلاء . . لم ينظر الله إليه يوم القيامة » رواه أبو داوود وغيره بإسناد صحيح علىٰ ما في « المجموع » ، وحسنٍ علىٰ ما في « الروضة » ، قاله في « الأسنىٰ »[5] .

قوله : (**ولبس الخشن**) مبتدأ خبره قوله : (خلاف الأولىٰ) .

---

(١) سنن الترمذي (١٧٧٥) ، سنن ابن ماجه (٣٦١٨) .

(٢) المواهب المدنية (١/ ١٨٠) .

(٣) صحيح البخاري (٣٦٦٥) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) صحيح البخاري (٥٧٨٧) ، وهٰذا الحديث من أفراد البخاري ، انظر « الجمع بين الصحيحين » (٣/ ٣٣٣) .

(٥) أسنى المطالب (١/ ٢٧٨) ، سنن أبي داوود (٤٠٩٤) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

لغيرِ غرضٍ شرعيٍّ **خلافُ الأَولىٰ** . ويُسنُّ أَنْ يبدأَ بيمينهِ لُبساً ويسارهِ خَلْعاً ، . . . . . .

قوله : (**لغير غرض شرعي**) أي : من مجاهدة النفس والاقتداء بالسلف الصالح ، وسيأتي في اللباس تفصيله إن شاء الله .

قوله : (**خلاف الأولىٰ**) جزم المصنف فيما يأتي قبيل صلاة العيدين بكراهة ذلك ، وتبرأ منه الشارح فقال : (علىٰ ما قاله جمع) ، لكن الذي اختاره في « المجموع » : أنه خلاف السنة ، قال : (ويقاس بذلك : أكل الخشن) .

وفي « أصل الروضة » ما نصه : (ومنه ـ يعني : من ترك المروءة المسقطة لأهلية الشهادة ـ أن يبتذل الرجل المعتبر نفسه بنقل الماء والأطعمة إلىٰ بيته ؛ إذا كان ذلك عن شح ، فإن فعله استكانة واقتداء بالسلف التاركين للتكلف . . لم يقدح ذلك في المروءة ، وكذا لو كان يلبس ما يجد ويأكل حيث يجد لتقلله وبراءته عن التكلف المعتاد ، وهـٰذا يعرف بتناسب حال الشخص في الأعمال والأخلاق ، وظهور محامل الصدق فيما يبديه ، وقد يؤثر فيه الزي واللبس) انتهىٰ .

قال السيد عمر البصري في « فتاويه » : (فقولهما : « وهـٰذا يعرف . . . » إلخ ، مشعر بأن من توفرت القرائن علىٰ صدقه . . لا يكون تلبسه بذلك مخلاً بمروءته ومسقطاً لشهادته ، وبالعكس من توفرت القرائن علىٰ أن الحامل له علىٰ ذلك : الشح أو غيره ، وهـٰذا التفصيل واضح لا غبار عليه . . .) إلخ . « كبرىٰ »[1] .

قوله : (**ويسن أن يبدأ بيمينه لبساً**) أي : لما ذكر من النعل والثوب والإزار .

قوله : (**ويساره خلعاً**) أي : لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في شأنه كله ؛ أي : ما كان من باب التكريم ، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا انتعل أحدكم . . فليبدأ باليمين ، وإذا نزع . . فليبدأ بالشمال ، فلتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع »[2] .

قال الحكيم الترمذي : (اليمين مختار الله ومحبوبه من الأشياء ؛ فأهل الجنة عن يمين العرش يوم القيامة ، وأهل السعادة يعطون كتبهم بأيمانهم ، وكاتب الحسنات عن اليمين ، وكفة الحسنات من الميزان عن اليمين)[3] فاستحقت أن تقدم اليمين ، وإذا كان الحق لليمين في التقديم . . أخر نزعها ؛ ليبقىٰ ذلك الحق لها أكثر من اليسرىٰ ، فافهم .

---

(١) المواهب المدنية (١/ ١٨١) .
(٢) أخرجه البخاري (٥٨٥٦) .
(٣) نوادر الأصول (ص ٧٠) .

وأَنْ يخلعَ نحوَ نعليهِ إذا جلسَ ، وأَنْ يجعلَهُما وراءَهُ أَو بجنبهِ إلاَّ لعذرٍ كخوفٍ عليهما . وأَنْ يطويَ ثيابَهُ ذاكراً ٱسمَ ٱللهِ تعالىٰ ، .....

قوله : (**وأن يخلع نحو نعليه**) أي : من الخف وغيره .

قوله : (**إذا جلس**) فلا يخلعه قبله ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : (من السنة إذا جلس الرجل . . أن يخلع نعليه فيجعلهما بجنبه) رواه أبو داوود بإسناد حسن ، قاله في « الأسنىٰ »[١] ، ولم يبين رحمه الله تعالىٰ كيفية أخذها باليد بعد خلعها ، وتعلم ذلك مما أخرجه الطبراني عن أبي أمامة رضي الله تعالىٰ عنه قال : (أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم نعله فحمله بالسبابة من إصبعه اليسرىٰ ، ثم انطلق)[٢] ، قاله بعض الفضلاء .

قوله : (**وأن يجعلهما**) أي : النعلين ونحوهما من الخف وغيره .

قوله : (**وراءه أو بجنبه**) لعل الشق الأيسر أولىٰ ؛ لاستقذارهما ، ولما روى البيهقي وغيره : (أنه صلى الله عليه وسلم عام الفتح صلى الصبح فخلع نعليه ووضعهما عن يساره)[٣] ، ولعل محله : حيث لم يكن عن يساره أحد ، وإلا . . تعين وضعهما وراءه وتحت رجليه ؛ فقد روىٰ أبو داوود : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صلىٰ أحدكم . . فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره ، فتكون عن يمين غيره إلا ألا يكون عن يساره أحد ، وليضعهما بين رجليه »[٤] ، وقياس هٰذا : ألا يضعهما وراءه إذا كان خلفه أحد ؛ لأنها حينئذ تصير أمام الذي خلفه ، فيتعين حينئذ وضعهما بين رجليه ، بل يشمله بعض روايات الحديث المذكور ؛ حيث قال : « إذا صلىٰ أحدكم فخلع نعليه . . فلا يؤذ بهما أحداً ، وليجعلهما ما بين رجليه ، أو ليصل فيهما »[٥] أي : حيث لم يكونا متنجسين ، كما هو ظاهر ، وهٰذا كله لم يحضرني من نبه عليه ، والأحاديث كما ترىٰ تفيده ، لكنها مقيدة بحال الصلاة ، فراجع هل تعرض لذلك أحد أو لا ، قاله الكردي[٦] .

قوله : (**إلا لعذر كخوف عليهما**) أي : علىٰ ضياعهما ، فيضعهما حيث أمن من ذلك .

قوله : (**وأن يطوي ثيابه ذاكراً اسم الله تعالىٰ**) عبارة « شرح الروض » : (قال الزركشي : وينبغي طي الثياب ؛ فقد روى الطبراني بأسانيد ضعافٍ خبر : « اطووا ثيابكم . . ترجع إليها

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢٧٨) ، سنن أبي داوود (٤١٣٨) .
(٢) المعجم الكبير (٨/ ١٧٠) .
(٣) السنن الكبرىٰ (٢/ ٤٣٢) عن سيدنا عبد الله بن السائب رضي الله عنه .
(٤) سنن أبي داوود (٦٥٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٥) أخرجه أبو داوود (٦٥٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٦) الحواشي المدنية (١/ ٤١) .

وأَنْ يجعلَ عَذَبتَهُ بينَ كتفيهِ ، وكمَّهُ إلىٰ رُسْغِهِ . ولِلمرأَةِ إرسالُ ثوبِها على ٱلأَرضِ ذِراعاً ، . . . . .

أرواحها ؛ فإن الشيطان إذا وجد الثوب مطوياً . . لم يلبسه ، وإن وجده منشوراً . . لبسه »[١] ، وخبر : « إذا طويتم ثيابكم . . فاذكروا اسم الله ، لا يلبسها الجن بالليل وأنتم بالنهار فتبلىٰ سريعاً) انتهىٰ[٢] .

في « الإيعاب » : (وقوله في سند الأول المفيد للسنة : إنه ضعيف . . عجيب ؛ كيف وفيه عمر بن موسى بن وجيه ، وهو وضاع ؟!) انتهىٰ ، قال الكردي : (وأقر الثاني كما ترىٰ)[٣] .

قوله : (**وأن يجعل عذبته بين كتفيه**) لخبر مسلم : عن عمرو بن حريث رضي الله عنه قال : (كأني أنظر إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء ، وقد أرخىٰ طرفها بين كتفيه)[٤] .

قوله : (**وكمه إلىٰ رسغه**) أي : يسن أن يجعل كمه إلىٰ رسغه فقط ، ولا يزيد عن ذلك ؛ لأن كمه صلى الله عليه وسلم كان إلى الرسغ ، رواه أبو داوود ، والترمذي وقال : حديث حسن[٥] ، والرسغ بضم فسكون أو بضمتين ، ويقال : رصغ بالصاد أيضاً ، والجمع أرصاغ وأرسغ ، ذكره في « القاموس »[٦] ، وهو المفصل بين الكف والساعد ، وسيأتي تحرير الفرق بينه وبين البوع والكرسوع .

قوله : (**وللمرأة إرسال ثوبها على الأرض ذراعاً**) أي : لخبر : « من جر ثوبه خيلاء . . لم ينظر الله إليه يوم القيامة » ، فقالت أم سلمة رضي الله عنها : فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال : « يرخين شبراً » ، قالت : إذن تنكشف أقدامهن ؟! قال : « فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه » رواه أبو داوود والترمذي وقال : حديث صحيح[٧] ، ذكر ذلك في « المجموع » ، والأوجه : أن ابتداء الذراع من الحد المستحب للرجال ، وهو أنصاف الساقين لا من الكعبين ، ولا من أول ما يمس الأرض ، قاله في « الأسنىٰ »[٨] .

---

(١) المعجم الأوسط (٥٦٩٨) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٢٧٩) .
(٣) المواهب المدنية (٣/ ٣١٥) .
(٤) صحيح مسلم (١٣٥٩/ ٣ د ٤) .
(٥) سنن أبي داوود (٤٠٢٧) ، سنن الترمذي (١٧٦٥) عن سيدتنا أسماء بنت يزيد رضي الله عنها .
(٦) القاموس المحيط ، مادة : (رسغ) .
(٧) سنن أبي داوود (٤٠٨٥) ، سنن الترمذي (١٧٣١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٨) أسنى المطالب (١/ ٢٧٩) .

ولا يُكرهُ إرسالُ ٱلعَذَبةِ ولا عدمُهُ .

قوله : (**ولا يكره إرسال العذبة ولا عدمه**) أي : الإرسال ، وكلامه هنا يشعر أن فعل العذبة مباح لا سنة ، وليس كذلك ، بل سيأتي في (اللباس) أنه سنة ، وبه صرح في « التحفة »[١] ، وحمل قول من قال بجوازها علىٰ أن المراد : الجواز بالمعنى الشامل للندب لا الجائز المستوي الطرفين ؛ وذلك للأحاديث الصحيحة المصرحة بفعله صلى الله عليه وسلم ؛ كما قاله بعض الفضلاء ، وسيأتي في ذلك زيادة بسط إن شاء الله تعالىٰ .

خَاتِمَةٌ

نسأل الله حسنها

لم يذكر المؤلف رحمه الله تعالىٰ من خصال الفطرة المذكورة في الحديث الختان ، وقد ذكره صاحب « نظم الزبد » فقال : [من الرجز]

. . . . . والختانُ واجبُ . . . . . .

لبالغٍ سَاتِرَ كَمْرَةٍ قَطَعْ وَالِاسْمَ مِنْ أُنثىٰ ويكرُه القزعْ[٢]

لقوله تعالىٰ : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ ، وكان من ملته الختان ؛ ففي « الصحيحين » : أنه اختتن وعمره ثمانون سنة[٣] ، ولخبر أبي داوود : أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل أسلم : « ألق عنك شعر الكفر واختتن »[٤] ، والأمر للوجوب ، ولأنه قطع جزء لا يستخلف تعبداً ، فلا يكون إلا واجباً كقطع السرقة ، ولأنه قطع عضو سليم ، فلو لم يجب . . لم يجز .

وأما خبر أحمد والبيهقي : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « الختان سنة في الرجال ، مكرمة في النساء »[٥] . . فأجيب عنه بأن المراد منه : أنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه فعله وأمر به فيكون واجباً .

وأما ختان الصبي والمجنون ومن لا يحتمله . . فليس بواجب ؛ لأن الأَوَّلَين ليسا من أهل الوجوب ، والثالث يتضرر به .

وكما يجب الختان . . يجب قطع السرة ؛ لأنه لا يتأتىٰ ثبوت الطعام إلا به وربطها ، إلا أن وجوبهما على الغير ؛ لأنه لا يفعل إلا في الصغر .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٣٦ـ ٣٧) .

(٢) صفوة الزبد (ص ٧٢) .

(٣) صحيح البخاري (٣٣٥٦) ، صحيح مسلم (٢٣٧٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) سنن أبي داوود (٣٥٦) عن سيدنا كليب الجهني رضي الله عنه .

(٥) مسند الإمام أحمد (٥/ ٧٥) ، السنن الكبرىٰ (٨/ ٣٢٥) عن سيدنا أسامة بن عمير الهذلي رضي الله عنه .

(فَصْـــلٌ) في ٱلوُضوءِ

وهوَ معقولُ ٱلمعنىٰ ، . . . . . .

ويجب على المالك ختن رقيقه ، ويسن كونه يوم السابع ، ففي الأربعين ، ففي السنة السابعة ؛ لأنه الوقت الذي يؤمر فيه بالطهارة ، ومن له ذكران عاملان . . ختنا جميعاً ، ومؤنة الختان في مال المختون ، فعلىٰ من تلزمه مؤنته ، ويجبر الإمام بالغاً عاقلاً على الختان إذا احتمله وامتنع منه ، ولو مات قبل الختان . . حرم ختنه ، وإن ولد مختوناً . . لم يختن . انتهىٰ ملخصاً ، من « غاية البيان »[1] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في الوضوء)

أي : فروضه ، وهو اسم مصدر وهو التوضؤ ، والأفصح : ضم واوه إن أريد به الفعل الذي هو استعمال الماء في الأعضاء مع النية وهو المترجم له ، وفتحها إن أريد به الماء الذي يتوضأ به ، مأخوذ من الوَضاءة وهي النضارة ؛ لإزالته لظلمة الذنوب ؛ ففي الحديث : « من توضأ فأحسن الوضوء وصلىٰ ركعتين لم يحدث نفسه فيهما بشيء من الدنيا . . خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه »[2] ، وفي الحديث : « من توضأ فأحسن الوضوء . . ذهب الإثم من سمعه وبصره ويديه ورجليه »[3] .

قوله : (وهو) أي : الوضوء .

قوله : (معقول المعنىٰ) أي : مفهوم المعنىٰ ؛ أي : تدرك علته وحكمته ؛ فإن المقصود منه : النظافة ظاهراً من الأوساخ ، وباطناً من الذنوب ، ومراد الشارح بما ذكر : الرد علىٰ من يقول : إن الوضوء تعبدي لا تدرك علته ؛ لأن فيه مسحاً وهو لا ينظف ، وأجيب بأنه إنما اكتفي به ؛ لأنه مستور غالباً فكفاه أدنىٰ طهارة ؛ لأن تشريفه المقصود يحصل بذلك .

هـٰذا ، واختلفوا هل الأمور التعبدية شرعت لحكمة عند الله خفيت علينا ، أو لمجرد قصد الامتثال ليترتب عليه الثواب ؟ والأكثرون على الأول ، والتعبدي أفضل من معقول المعنىٰ ؛ لأن الامتثال فيه أشد ، كما في « الفتاوى الحديثية »[4] .

---

(١) غاية البيان (ص ٤٣) .

(٢) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٧/ ٣٤٣) عن سيدنا عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه .

(٣) أخرجه النسائي في « الكبرىٰ » (١٠٥٧٥) ، وأحمد في « المسند » (٥/ ٢٥٢) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

(٤) الفتاوى الحديثية (ص ٥٠) .

وفُرِضَ معَ ٱلصَّلاةِ على ٱلأَوجهِ قبلَ ٱلهجرةِ بسَنةٍ ، وهوَ مِنْ خصائصِ هـٰذهِ ٱلأُمَّةِ بِٱلنِّسبةِ لبقيَّةِ ٱلأُممِ ، لا لأَنبيائِهم . . . . . .

قوله : (**وفُرض**) أي : الوضوء ؛ أي : نزل فرضه .

قوله : (**مع الصلاة على الأوجه قبل الهجرة بسنة**) أي : علىٰ خلاف فيه ؛ وذلك ليلة الإسراء بمكة بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة أشهر ، ليلة سبع وعشرين من رجب .

قال في « الإيعاب » : (كلام ابن عبد البر صريح في أن وجوده قبل الصلوات الخمس ؛ فإنه حكى الاتفاق علىٰ أنه لم يصل قط إلا بوضوء ، وكان صلى الله عليه وسلم قبل الصلوات الخمس يصلي ما ذكر أول (سورة المزمل) ثم آخرها ، فهـٰذا يدل علىٰ سبق الوضوء علىٰ وجوب الصلوات الخمس ، ويؤيده رواية الحاكم[١] ، وجزم ابن حزم بأنه لم يشرع إلا بالمدينة ، وبعض المالكية بأنه كان قبل الهجرة مندوباً . . . إلىٰ أن قال : والحاصل : أن ما ذكره المصنف تبعاً لغيره من إيجابه مع الخمس ليلة الإسراء . . لم أر ما هو صريح في الدلالة له) فتدبر .

قوله : (**وهو من خصائص هـٰذه الأمة**) أي : من الأمور المختصة بهم ، مثل : جواز الصلاة في غير المسجد ، وجواز أكل الغنيمة .

قوله : (**بالنسبة لبقية الأمم**) أي : المتقدمة ، وكونه من خصوصيات هـٰذه الأمة ، قاله الحليمي ؛ أخذاً من حديث « الصحيحين » : « إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين »[٢] ، لكن رد بما في « البخاري » من قصة سارة : أن الملك لمّا همَّ بالدنو منها . . قامت تتوضأ وتصلي[٣] ، وفي قصة جريج الراهب : أنه قام فتوضأ وصلىٰ[٤] ، وقد يجاب بأن الذي اختصت به هـٰذه الأمة هـٰذا الوضوء المخصوص ، ومنه الغرة والتحجيل ؛ كما في « مسلم »[٥] .

قوله : (**لا لأنبيائهم**) هـٰذه التفرقة بين الأمم وأنبيائهم عليهم الصلاة والسلام ؛ لما تقرر آنفاً ، ولأن الأصل فيما ثبت في حق الأنبياء : ثبوته في حق أممهم إلا إذا دل دليل بالخصوصية ، فالمعتمد : أن الوضوء من الشرائع القديمة ؛ ولذلك قال في « التحفة » : (وهو من الشرائع

---

(١) المستدرك (٣/ ٢١٧) عن سيدنا زيد بن حارثة رضي الله عنه .

(٢) المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٢٦٤) ، والحديث أخرجه البخاري (١٣٦) ، ومسلم (٢٤٦/ ٣٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (٢٢١٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) صحيح البخاري (٣٤٣٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) صحيح مسلم (٢٤٧/ ٣٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

ومُوجِبُهُ : ٱلحدَثُ ، وإرادةُ فعلِ مَا يتوقَّفُ عليهِ ، وكذا يقالُ في ٱلغُسلِ . (وَفُرُوضُ ٱلْوُضُوءِ . . .

القديمة ، والذي من خصائصنا : إما الكيفية المخصوصة ، أو الغرة والتحجيل)[1] فتدبر .

قوله : (وموجبه) أي : الوضوء بكسر الجيم ؛ أي : أسبابه ؛ لأنه مفرد مضاف فيعم .

قوله : (الحدث وإرادة فعل ما يتوقف عليه) أي : كالصلاة والطواف ؛ يعني : أن موجب الوضوء مركب من شيئين : الحدث بشرط الانقطاع ، وإرادة ما ذكر ، هٰذا هو الأصح في « التحقيق » و« شرح مسلم »[2] ، وقيل : الحدث : وجوباً موسعاً ، وقيل : إرادة فعل ما ذكر .

فإن قلت : كيف يصح عدُّ إرادة نحو الصلاة النافلة موجباً للوضوء مع أنه بسبيل من تركها ؟ قلت : معنىٰ إيجابه له حينئذ : أنه ما دام عازماً على الدخول فيها . . يلزمه الوضوء ؛ لحرمة تلبسه بالعبادة الفاسدة ، فلا نظر مع ذلك العزم إلىٰ جواز الترك ، فهو وجوب مقيد باستمرار العزم فيصدق عليه أنه موجب في الجملة ، قاله في « شرح العباب » .

قوله : (وكذا يقال في الغسل) أي : إن موجبه الجنابة مثلاً مع إرادة فعل يتوقف عليه ، وسيأتي ذكر هٰذا أيضاً .

قوله : (وفروض الوضوء) جمع فرض ، وهو لغة : القطع والتقدير ، يقال : فرض الخياط الثوب ؛ أي : قطعه وقدره ، وشرعاً : ما يثاب الشخص علىٰ فعله ويعاقب علىٰ تركه ، ولما كانت هٰذه الأمور مقدرة في الوضوء . . سميت فروضاً ، وهو والواجب مترادفان عندنا إلا في الحج .

ثم إن قوله : (فروض الوضوء) : مبتدأ ، خبره (ستة) ، و(فروض) جمع مضاف لمعرفة فيكون من صيغ العموم ، والمقرر عندهم : أن دلالة العام كلية ؛ أي : محكوم فيه علىٰ كل فردٍ فردٍ مطابقة ؛ لأنه في قوة قضايا بعدد أفراده ، فينحل المعنىٰ إلىٰ كل فرض من فروضه ستة ، فتقتضي أن فروض الوضوء ستة وثلاثون وهو فاسد .

ويجاب بأن هٰذه القاعدة أغلبية لا كلية ، أو أن محل ذلك : ما لم تقم قرينة علىٰ إرادة المجموع ؛ كما في قولهم : رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة ؛ أي : مجموعهم لا كل فرد فرد ؛ لعدم استقلال كل واحد منهم بالحمل ، وكما في قوله تعالىٰ : ﴿إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾ ، فإن الحكم بأنها أمم علىٰ مجموع الدواب والطيور دون أفرادها ، وكلام المصنف من ذلك .

قال في « التحفة » : (والحاصل : أنه قد تقوم قرينة تدل علىٰ أن الحكم في العام . . حكم علىٰ مجموع الأفراد من حيث هو مجموع ، من غير نظر إلىٰ كون أفراد العام الجمع أو نحوه ، آحاداً أو

---

(١) تحفة المحتاج (١/١٨٦) .

(٢) التحقيق (ص ٦٧ـ٦٨) ، شرح صحيح مسلم (٣/١٠٣) .

سِتَّةٌ : . . . . . .

جموعاً ، فيكون المحكوم عليه كلاً لا كلية وهو ما مر ، ولا كلياً وهو المحكوم فيه على الماهية من حيث هي ؛ أي : من غير نظر إلى الأفراد .

وذكر بعض الأصوليين أن للعام دلالتين : دلالة على المعنى المشترك ؛ وهي التي الحكم فيها على الكل من غير نظر إلىٰ خصوص الأفراد وهي قطعية ، ودلالة علىٰ كل فردٍ فردٍ من الأفراد بالخصوص وهي ظنية . انتهىٰ .

وفيه تأييد لما مر وإن كان فيه نظر ومخالفة لما عليه محققوهم ؛ أي : إن أراد الدلالة الحقيقية المطابقية) انتهىٰ كلام « التحفة »[1] .

ويجاب أيضاً بأن ما لا يصح شرعاً ولا عقلاً . . يكون من دلالة الاقتضاء ؛ وهي التي يتوقف الصدق أو الصحة فيها علىٰ إضمار ، والمضمر في كلام المصنف لفظ (جملة) أو (مجموع) أو نحو ذلك ، فاحفظه .

قوله : (ستة) أربعة بنص القرآن واثنان بالسنة ، ولم يعد الماء ركناً هنا مع عدِّ التراب ركناً في التيمم ؛ لأن الماء غير خاص بالوضوء ، بخلاف التراب ؛ فإنه خاص بالتيمم ، ولا يرد عليه النجاسة المغلظة ؛ لأنه غير مطهر فيها وحده ، بل الماء بشرط امتزاجه بالتراب علىٰ أن بعضهم قال : إنه لا يحسن عدُّ التراب ركناً ؛ لأن الآلة جسم والفعل عرض فكيف يكون الجسم جزءاً من العرض ؟! قاله في « النهاية »[2] .

قال ابن قاسم : (وأقول : هو إشكال ساقط لوجوه :

منها : أن هـٰذا نظير عدهم العاقد ركناً للبيع ، ولا يتصور أن يكون العاقد جزءاً من العقد ، وقد أجاب ابن الصلاح وغيره هناك بما يأتي نظيره هنا .

ومنها : أنه ليس المراد بكون التراب ركناً أو شرطاً : أن ذاته هي الركن ، أو الشرط ضرورة أن كلاً من الركن والشرط متعلق الوجود ، والوجود لا يتعلق بالذوات ، بل بالأفعال ، بل المراد بالركن أو الشرط : هو استعمال التراب أو الماء ، أو يقال : كون المسح بالتراب ، والغسل بالماء .

ومنها : أن جعله ركناً لا يقتضي كونه جزءاً من الفعل ؛ لأن التيمم علىٰ هـٰذا التقدير مجموع أمور : منها : المسح ، ومنها : التراب ، فكونه ركناً : إنما يقتضي كونه جزءاً من هـٰذا المجموع

(١) تحفة المحتاج (١/ ١٩١) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ١٥٦) .

ٱلأَوَّلُ) : ٱلنِّيَّةُ : لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : .....

لا من الفعل الذي هو جزء هٰذا المجموع ، فليتأمل)[1] .

قوله : (الأول) أي : الفرض الأول من الفروض الستة .

قوله : (النية) مصدر نويتُ الشيء إذا أردته ، وأصلها (نِوْيَة) بكسر النون ، اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون ، فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء ، واشتهر أنه يتعلق بها سبعة مباحث ، وزاد بعضهم ثلاثة ، فالجملة عشر ، ونظمها بقوله : [من الرجز]

والقصدُ للشيء حقيقة أتتْ ... لنيةٍ محلها القلبُ ثبتْ
وحكمها الوجوب والزمَنْ يرى ... عند تلبسٍ بمفعولٍ جرى
تمييزها لعادةٍ من غيرها ... مقصود شارعٍ لها بشرعها
وشرطها كون الذي يُنوىٰ عُلِمْ ... ثبوتُه أو ظُنَّ مِنْ شكٍّ سلِمْ
وكونه مكتسباً للشخصِ ... أو تابعاً لكسبه فاستقصِ
فقْدُ منافيها وكيفيتها ... نيةُ كالفرض فذا مبحثها
وزدتُ كونَها لخالقِ الورى ... وإن يشأ يسلبها بلا مِرا
في الأنبيا ساكنة قطعاً وفي ... سواهمُ خاطرةٌ عرْض يفي

قوله : (لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم) : دليل لفرضية النية ، وهٰذا الحديث رواه الشيخان وغيرهما من الأئمة[2] ، واستدل بعضهم عليها بقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ ، والإخلاص : النية ، قال (سم) : فيه شيء مع ﴿له﴾ انتهىٰ ، ووجهه : أن الإخلاص بمعنى النية لا يتعدىٰ باللام ؛ إذ يصير التقدير عليه : (ناوين الدين له) ، وقد يقال : لا يلزم من كون الإخلاص بمعنى النية لفظها في الكلام ، بل يكفي ملاحظتها معنىً ؛ كأن يقال : معنىٰ ﴿ مُخۡلِصِينَ ﴾ : مخصصين له الدين ؛ أي : قاصرين الدين عليه ؛ بحيث لا ينسبونه إلىٰ غيره ، وذلك إنما يتحقق بالنية ، قاله (ع ش)[3] .

قال الشهاب عميرة : (من الأدلة أيضاً : من القرآن قوله تعالىٰ : ﴿ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ ﴾ لأن المعنىٰ : فاغسلوا لأجلها ؛ كما تقول : إذا ذهبت إلى السلطان . . فتلبَّس ؛ أي : لأجله) انتهىٰ[4] .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/١٨٦) .

(٢) صحيح البخاري (١) ، صحيح مسلم (١٩٠٧/١٥٥) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/١٥٧) .

(٤) حاشية عميرة (١/٤٦) .

« إِنَّمَا ٱلأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » أَي : إِنَّما صحَّتُها بِٱلنِّيَّةِ ، .....

قوله : (**إنما الأعمال بالنيات**) لفظة : (إنما) : لتقوية الحكم الذي في حيزها اتفاقاً ، ومن ثم وجب أن يكون معلوماً للمخاطب ، أو منزلاً منزلته ، ولإفادة الحصر وضعاً على الأصح فيهما عند جمهور الأصوليين ، خلافاً لجمهور النحاة ؛ وهو : إثبات الحكم لما بعدها ونفيه عما عداه ؛ وذلك لأنها وردت في كلامهم له غالباً ، والأصل : الحقيقة ، وجواز غلبة الاستعمال في غير ما وضعت له خلاف الأصل فلا بد له من دليل .

والأعمال : هي حركات البدن ، فتدخل فيها الأقوال ؛ لأنها عمل اللسان ، كما قاله ابن دقيق العيد[1] ، خلافاً لمن أخرجها ، ويتجوز بها عن حركات النفس ، وآثرها على الأفعال ؛ لئلا يتناول أفعال القلوب وهي لا تحتاج لنية كما يأتي ، و(أل) فيها للعهد الذهني ؛ أي : غير العادية ؛ لعدم توقف صحتها علىٰ نية ، أو للاستغراق وهو ما حكي عن جمهور المتقدمين ، ولا يرد عليه نحو : الأكل من العاديات ، ونحو : قضاء الديون من الواجبات ؛ لأن من أراد الثواب عليه . . احتاج إلىٰ نية لا مطلقاً ؛ لحصول المقصود بوجود صورته .

والنيات : جمع نية، وهي لغة : القصد كما تقدم ؛ أي : عزم القلب ، وشرعاً : قصده المقترن بالفعل ؛ أي : إلا في الصوم ونحو الزكاة للعسر ، فهو محلها ؛ لأنه يسن مساعدة اللسان له .

قوله : (**أي : إنما صحتها بالنية**) أي : لا كمالها كما قال به أبو حنيفة رضي الله عنه ، فتصح عنده الوسائل بغير نية نحو الوضوء ، والجواب منا : أن تقدير الصحة أقرب إلىٰ نفي الذات من نفي الكمال .

وعبارة الشارح رحمه الله في « شرح الأربعين » : (ومتعلق هٰذا الظرف ـ يعني : بالنيات ـ الصحة ؛ إذ هي أكثر لزوماً للحقيقة ، فالحمل عليه أولىٰ ، لأن ما كان ألزم للشيء . . كان أقرب خطوراً بالبال عند إطلاق اللفظ لا الكمال ؛ فلا يصح عمل كالوضوء ، خلافاً لأبي حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه ، ولا نسلم أن الماء مطهر بطبعه ، وكالتيمم خلافاً للأوزاعي . . إلا بنية ما لم يقم دليل على التخصيص .

ومما يعيِّن تقدير الصحة ، وأن الحصر فيها عام إلا لدليل : خبر البيهقي : « لا عمل لمن لا نية له »[2] ، وخبر غيره : « ليس للمرء من عمله إلا ما نواه ، لا عمل إلا بنية »[3] ، والخبر الصحيح :

---

(١) إحكام الأحكام (ص ٥٤) .

(٢) السنن الكبرىٰ (١/ ٤١) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٣) انظر « التلخيص الحبير » (١/ ٤٠٥) .

فتجبُ إمَّا : (نِيَّةُ رَفْعِ حَدَثٍ) . . . . . .

« إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالىٰ . . إلا أُجرت عليها »[١] ، وخبر ابن ماجه : « إنما يبعث الناس علىٰ نياتهم » ورواه مسلم بمعناه) انتهىٰ[٢] .

والكلام علىٰ هٰذا الحديث طويل جداً ؛ كيف وقد قال أبو عبيد : ليس في الأحاديث أجمع وأغنىٰ وأكثر فائدة منه ، ومن ثم قال الشافعي رضي الله عنه : إنه ثلث العلم ، قال البيهقي : لأن كسب العبد : إما بقلبه ، أو بلسانه ، أو بجوارحه ، فالنية أحدها وأرجحها ؛ لأنهما تابعان لها صحة وفساداً وثواباً وحرماناً ، ولا يتطرق إليها رياء ونحوه ، بخلافه .

ولذا : ورد في حديث ضعيف : « نية المؤمن خير من عمله »[٣] ، وقال الشافعي أيضاً : إنه يدخل في سبعين باباً ، وقال أبو داوود : إنه نصف العلم .

قال الشارح رحمه الله : (ووجهه : أنه أجلُّ أعمال القلب والطاعة المتعلقة بها ، وعليه مدارها ، فهو قاعدة الدين ، ومن ثمَّ كان أصلاً في الإخلاص أيضاً ، وأعمال القلب تقابل أعمال الجوارح ، بل تلك أجلُّ وأفضل ، بل هي الأصل فكان نصفاً ، بل أعظم النصفين كما تقرر) فاحفظه[٤] .

قوله : (فتجب) أي : النية في الوضوء .

قوله : (إما نية رفع حدث) تفصيل للنيات ، وصح نية رفع الحدث ؛ لأن القصد من الوضوء رفع المانع ، فإذا نواه . . فقد تعرض للمقصود ، وإنما نكر الحدث ولم يقل : (الحدث) ليشمل ما لو نوىٰ من عليه أحداث رفع بعضها ؛ فإن الأصح : أنه يكفي ، وعبر الرافعي في « المحرر » برفع الحدث على التعريف[٥] ، قيل : وهو أولىٰ ؛ لأن (أل) فيه للعهد ؛ أي : الذي عليه ، أو للشمول الداخل فيه ما عليه ، بخلاف التنكير ؛ لأنه يدخل فيه نية ما لم يكن عليه فيوهم صحتها مطلقاً . انتهىٰ .

قال في « التحفة » : (ويرد بأن فيه إيهام اشتراط التعريف في النية ، وهو أضرُّ مما أوهمه التنكير ؛ علىٰ أن التعريف يوهم أيضاً : أنه لا تصح نية غير ما عليه مطلقاً ، فساوى التنكير في

(١) أخرجه البخاري (٥٦) ، ومسلم (١٦٢٨) عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .
(٢) الفتح المبين (ص ١٢٤) ، والحديث في « سنن ابن ماجه » (٤٢٢٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وفي « صحيح مسلم » (٢٨٨٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٣) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٦/ ١٨٥) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنه .
(٤) الفتح المبين (ص ١٢٦) .
(٥) المحرر (ص ٣٩) .

أَي : رفع حُكمهِ وإِنْ نوىٰ بعض أَحداثهِ ؛ كأَنْ نامَ وبالَ ، فنوىٰ رَفْعَ حدَثِ ٱلنَّومِ لا ٱلبولِ ؛ لأَنَّ ٱلحدثَ لا يتجزَّأُ ، فإِذا ٱرتفعَ بعضُهُ . . ٱرتفعَ كلُّهُ . . . . . .

هٰذا ، فالحق : أن كلاً أحسن من وجهٍ ، وأن التنكير أخف إيهاماً)[1] .

قوله : (**أي : رفع حكمه**) أي : الحدث كحرمة الصلاة ؛ وهٰذا إن أريد بالحدث سببه ؛ كما يدل عليه قوله : (وإن نوىٰ بعض أحداثه) فإذا قال : نويت رفع الحدث . . انصرف إلىٰ رفع حكمه وإن لم يلاحظ الناوي .

قال في « التحفة » : (ويصح أن يراد به المانع أو المنع فلا يحتاج لتقدير حكم ، والمراد : رفع ما يصدق عليه ذلك وإن نوىٰ غير ما عليه من أكبر أو أصغر ، لكن غلطاً لا عمداً ؛ لتلاعبه ، وبه يرد استشكال تصوره ؛ إذ التلاعب والعبث كثيراً ما يقع من ضعفاء العقول)[2] .

قوله : (**وإن نوىٰ بعض أحداثه**) كذا بالنون والواو من نوىٰ ، وفي « التحفة » : (نفىٰ)[3] بالفاء بدل الواو ، وقال بعضهم : (يعني : أنه نوىٰ فرداً منها ونفىٰ بقيتها ، بخلاف من نوىٰ جزء فرد منها ؛ فإنه لا يصح كبعض حدث البول ؛ لأنه إذا بقي بعضه . . بقي كله ؛ لعدم تجزِّيه ، ولا يعارض بالمثل ؛ لقوة جانب البقاء بالاستدامة ، وفارق الطلاق بأنه إيجاد بعض معدوم ، وليس دوام العصمة رافعاً لباقيه ، وفي الحقيقة : أنه لا جامع بينهما ، وإنما نظير ما هنا ما لو قال : « أوقعت عليكِ طلقة ورفعت بعضها » فإنه يغلب جانب الباقي ، وحينئذ فلا مخالفة بينهما ، فتأمل .

ولا يشكل ما هنا أيضاً بما قالوه من إلحاق ما لم يظهر من الشمس بما ظهر في وجود النهار وبقائه ؛ لأن وجود النهار قد تحقق بما هو ظاهر ، وليس بقاء الليل محققاً بما خفي ؛ لاحتمال ستره عنا بما يمنع من رؤيته ، علىٰ أن اسم النهار يطلق علىٰ جزئه وكلِّه كالماء) فليتأمل[4] .

قوله : (**كأن نام وبال فنوىٰ رفع حدث النوم لا البول**) أي : لم ينو رفع حدث البول ، بل سكت ؛ كما يدل عليه قوله : (وإن نوىٰ بعض أحداثه) ومثله إذا نفىٰ بعض أحداثه ، كما تقدم عن « التحفة » .

قوله : (**لأن الحدث لا يتجزأ**) تعليل لقوله : (وإن نوىٰ . . .) إلخ .

قوله : (**فإذا ارتفع بعضه . . ارتفع كله**) ولا يعارض بضده ؛ وهو إذا بقي بعضه . . بقي كله ؛

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ١٩٢) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ١٩٣) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ١٩٢) .
(٤) حاشية عميرة (١/ ٤٥) .

وكذا لَو نوىٰ غيرَ حدَثِهِ ؛ كأَنْ نامَ فنوىٰ رَفْعَ حدثِ ٱلبولِ ، لٰكنْ بشرطِ أَنْ يكونَ غالطاً ، وإلاَّ . . كانَ متلاعباً . . . . . .

لأن المرتفع حكم الأسباب لا نفسها ، وهو واحد تعددت أسبابه ، وهي لا يجب التعرض لها فلغا ذكرها ، قاله في « التحفة »[1] .

وإيضاحه : أن الأول يرجح ؛ لأن الأسباب التي هي الأحداث لا ترتفع وإنما يرتفع حكمها الذي هو المنع من الصلاة ونحوها ، وهو واحد تعددت أسبابه ، ولا يجب على المتوضىء التعرض لها في نيته ؛ أي : لشيء منها فيلغو ذكرها ، فذكر شيء منها كعدم ذكره ، فذكرها وعدمه سيّان ؛ لما تقدم أن المراد : رفع الحكم لا نفس الحدث ، فليتأمل .

هٰذا ؛ وفي المسألة خلاف ، قال الغزالي في « الوسيط » : (نية رفع الحدث كافية على الإطلاق ، فلو عين بعض الأحداث بالرفع . . ففيه أربعة أوجه :

أحدها : أنه يرتفع على الإطلاق ؛ لأن الحدث لا يتجزأ فرفع بعضه يرفع كله .

والثاني : أنه لا يجوز ؛ فإن بقاء بعضه كبقاء كله ولم ينو إلا رفع البعض .

والثالث : إن نوىٰ رفع الحدث الأول . . صح ؛ فإن ما بعده ليس بحدث .

والرابع : أنه إن لم ينف ما عدا المعين . . صح مطلقاً ، وإن نفىٰ رفع الآخر . . فليس الإثبات بأولىٰ من النفي فيبقى الحدث) ، نقله الكردي في « الكبرىٰ »[2] .

قوله : (**وكذا لو نوىٰ غير حدثه**) أي : فإن نيته تصح .

قوله : (**كأن نام**) أي : ولم يبل .

قوله : (**فنوىٰ**) أي : في وضوئه بعد النوم .

قوله : (**رفع حدث البول**) أي : ولم ينو رفع حدث النوم ؛ بأن سكت ، أو نفاه علىٰ ما تقدم .

قوله : (**لكن بشرط أن يكون غالطاً**) استدراك علىٰ ما تضمنه التشبيه ؛ يعني : أن صحة نية رفع غير حدثه مشروط بكونه غالطاً في ذلك لا مطلقاً ، قال العلامة الجمل : (والمراد بالغلط في هٰذا المقام : أن يعتقد الذي نواه هو الذي عليه فينسىٰ ما عليه ، ويعتقد أن عليه ما نواه) انتهىٰ[3] .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم تكن نيته ذلك غالطاً ، بل متعمداً .

قوله : (**كان متلاعباً**) أي : فلا تصح نيته ؛ لأن التلاعب لا يجامع العبادة أصلاً ، ومن العمد

---

(١) تحفة المحتاج (١/١٩٢) .

(٢) المواهب المدنية (١/١٨٨) .

(٣) فتوحات الوهاب (١/١٠٤) .

(أَوْ) نيَّةُ (**ٱلطَّهَارَةِ لِلصَّلاَةِ**) أَو نحوِها ، أَوِ ٱلطَّهارةِ عنِ ٱلحدثِ ، ولا يكفي فيهِ نيَّةُ ٱلطَّهارةِ فقط ، ولا ٱلطَّهارةِ ٱلواجبةِ **على ٱلأَوجهِ** . . . . . .

ما لو نوى الذكر رفع حدث نحو الحيض ؛ إذ لا يتصور فيه الغلط ، وكذا من لها دون تسع سنين ، خلافاً للرملي فاعتمد الصحة في الغلط وإن لم يتصور منه ، ولو نوىٰ رفعه وألاَّ يرفعه ، أو رفعه في صلاة وألا يرتفع . . لم يصح ؛ للتناقض ، وكذا لو نوىٰ أن يصلي به في محلٍّ نجس أو ثوب نجس . . فإنه لا يصح ؛ للتلاعب أيضاً ، ولأنه نوىٰ معصية .

قوله : (**أو نية الطهارة**) عطف علىٰ نية رفع الحدث .

قوله : (**للصلاة أو نحوها**) أي : مما تتوقف إباحته على الوضوء كالطواف .

قوله : (**أو الطهارة عن الحدث**) زاد في « الإيعاب » : (أو أداء فرض الطهارة) كما في « المهمات » عن جماعة ، وقياسه : أنه يجزئه أداء الطهارة ، زاد الرملي : كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله ، وفي « العباب » : أو نية الطهارة له ؛ أي : الحدث ، زاد في « الإيعاب » : (أو لأجله) كما في « البيان » . كردي[1] .

قوله : (**ولا يكفي فيه**) أي : في الوضوء ، أو فيما ذكر من نية الطهارة للصلاة . . . إلخ .

قوله : (**نية الطهارة فقط**) أي : من غير زيادة نحو للصلاة مما ذكر ؛ لأنها تكون عن حدث وعن خبث فاعتبر التمييز ، وقيل : تصح ، وهو ظاهر كلام الرافعي ، وقواه في « المجموع » بأن نية الطهارة لأعضاء الوضوء على الوجه الخاص لا يكون عن خبث ، قال : وهـٰذا ظاهر نص « البويطي » ، لكن حمله الأصحاب علىٰ إرادة نية الحدث ، قاله في « الأسنىٰ »[2] .

قال في « شرح العباب » : (نعم ؛ لو نوىٰ بقوله : « نويت الطهارة » جميع أنواعها . . أجزأه ، كما هو ظاهر) .

قوله : (**ولا الطهارة الواجبة**) أي : لا تكفي نية الطهارة الواجبة ؛ لأنها تشمل الطهارة من الخبث فلم يحصل التمييز .

قوله : (**على الأوجه**) كذا اعتمده في « الإمداد » ، واعتمد في « التحفة » وغيرها الاكتفاء بذلك ؛ لأن الربط بالوجوب إنما يتبادر منه الطهارة عن الحدث لا عن الخبث ؛ لأن الطهارة عنه قد لا تجب للعفو عنه ، ومن ثم اختص بتلك الطهارة للصلاة علىٰ أن ربطها بها يمحضها لها ، وطهر

---

(١) المواهب المدنية (١/١٨٨) .

(٢) أسنى المطالب (١/٢٩) .

(أَوْ) نيَّةُ (نَحْوِ ذَلِكَ) كنيَّةِ أَداءِ ٱلوضوءِ ، أَوْ فَرْضِهِ ، أَوِ ٱلوضوءِ ـ وإِنَّما لَم تصحَّ نيَّةُ ٱلغُسْلِ ؛ لأنَّهُ قد يكون عادةً بخلافِ ٱلوضوءِ ـ . . . . . .

الخبث الغير المعفو عنه واجب لذاته ؛ بدليل : الإثم بالتضمخ به ، ومن ثم وجب الفور في إزالته حينئذ ، فليتأمل[1] .

قوله : (**أو نية نحو ذلك**) أي : نحو رفع الحدث والطهارة للصلاة ، فهو عطف علىٰ نية رفع الحدث .

قوله : (**كنية أداء الوضوء**) تمثيل للنحو ، والمراد بالأداء هنا : أداء ما عليه لا المقابل للقضاء ؛ لاستحالته ؛ إذ ليس للطهارة وقت محدود ، قال الشهاب الرملي في « حواشي الروض » : (ذكر الرافعي في نية الصلاة : أنه لا بد من قصد فعل الصلاة ، ولا يكفي إحضار نفس الصلاة غافلاً عن الفعل ، والذي ذكره يتجه مثله هنا عند نية الوضوء أو الطهارة ونحوها) انتهىٰ[2] .

قوله : (**أو فرضه**) أي : أو نية فرض الوضوء ، وليس المراد بـ(الفرض) هنا : لزوم الإتيان به ؛ وإلا . . لم يصح وضوء الصبي بهـٰذه النية ، بل فعل مشروط نحو الصلاة وشرط الشيء يسمىٰ فرضاً ، قاله في « الإمداد » ، وأيضاً : فهو باعتبار ما يطرأ ؛ ألا ترىٰ أن الناوي لرفع الحدث عند غسل جزء من وجهه يكتفىٰ منه بذلك مع أن حدثه لم يرتفع ذلك الوقت .

قوله : (**أو الوضوء**) أي : فقط من غير تعرض لشيء آخر ، قال المحلي : (وفي « شرح المهذب » في نية الوضوء وجه : أنه لا يرتفع به الحدث ؛ لأنه قد يكون تجديداً) انتهىٰ[3] ؛ أي : ولفظ (الوضوء) : شامل للواجب والمندوب ، ورد بأن نية فرض الوضوء أو أداء الوضوء صحيحة من المجدد ، وأيضاً : فإنه قال : والاقتصار عليه خلاف الأولىٰ ؛ لقوة الخلاف في الإجزاء حينئذٍ ، قاله في « الإيعاب » .

قوله : (**وإنما لم تصح نية الغسل**) أي : فقط ، وهـٰذا جواب عما أورد علىٰ قوله : (أو الوضوء) .

قوله : (**لأنه**) أي : الغسل .

قوله : (**قد يكون عادة**) أي : وقد يكون عبادة ، فلا يحصل التمييز به .

قوله : (**بخلاف الوضوء**) أي : فإنه لا يكون إلا عبادة ، فلا يطلق علىٰ غيرها ، فيصح نية الوضوء فقط ؛ لحصول التمييز به .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ١٩٤) .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٣٠) .
(٣) كنز الراغبين (١/ ٤٦) .

وكنيَّةِ ٱستباحةِ مفتقرٍ إلى ٱلوضوءِ كالصَّلاةِ ، وإنْ لَم يدخلْ وقتُها ؛ كالعيدِ ولو في رجبٍ ، وطوافٍ وإنْ كانَ في ٱلهندِ مثلاً . . . . . .

قوله : (**وكنية استباحة مفتقر إلى الوضوء**) عطف علىٰ (كنية أداء الوضوء) أي : نية استباحة شيء مفتقر صحته إلى الوضوء .

قوله : (**كالصلاة**) أي : والطواف ومس المصحف ؛ لأن رفع الحدث إنما يطلب لهٰذه الأشياء ، فإذا نواها . . فقد نوىٰ غاية القصد ، وظاهرٌ : أنه لو قال : نويت استباحة مفتقر إلىٰ وضوء . . أجزأه وإن لم يخطر له شيء من مفرداته ، وكون نيته حينئذ تصدق بواحد مبهم مما يفتقر له . . لا يضر ؛ لأنه مع ذلك يتضمن لنية رفع الحدث . انتهىٰ « نهاية »[1] .

قوله : (**وإن لم يدخل وقتها**) أي : الصلاة ؛ وأشار بـ(إن) الغائية إلىٰ كلام في ذلك ، منه : أن الوضوء من العبادات البدنية ، وهي لا يؤتىٰ بها قبل وجوبها وإنما تقدم العبادات المالية ، وليست الطهارة في هٰذا كإزالة النجاسة ؛ فإن الغرض منها ألا تكون نجاسة ، وليست النجاسة معينة بالأمر ، ومنه : ما نقل عن بعضهم : أنه إذا نوىٰ قبل الوقت فريضة الوضوء : فإن قلنا : وجب بالحدث . . صح ، وإلا . . فلا ، قال الرافعي في « العزيز » : إن قيل : (إذا لم يدخل وقت الصلاة . . فليس عليه وضوء ولا صلاة) . . فكيف ينوي فرض الوضوء ؟ والجواب : أن الشيخ أبا علي ذكر : أن الموجب للطهارة هو الحدث وقد وجب ، فلذلك صح الوضوء بنية الفرض قبل الوقت ، لكن صار بعضهم إلىٰ أن الموجب دخول الوقت أو أحدهما بشرط دخول الآخر ، ويجوز أن يقال : لا نعني بالفرضية أنه يلزمه الإتيان به ؛ وإلا . . لامتنع أن يتوضأ الصبي المميز بهٰذه النية ، ولكن المراد : أن ينوي إقامة طهارة الحدث المشروطة في الصلاة ، وشروط الشيء تسمىٰ فروضه . انتهىٰ « كبرىٰ » فليتأمل[2] .

قوله : (**كالعيد ولو في رجب**) أي : فإنه يصح ؛ لأن نية ما يتوقف عليه وإن لم يمكنه فعله متضمنة نية رفع الحدث .

قوله : (**وطواف وإن كان في الهند مثلاً**) أي : كمصر فإنه يصح وضوؤه وإن تعمد ذلك ؛ كما أفهمه إطلاق « المجموع » وغيره ، خلافاً لمن وهم فيه ؛ أي : وهو ابن المقري في « الروض » ، فقيّد بما إذا ظن أنه بمكة ؛ وذلك لأنه نوىٰ ما لا يستباح إلا بالوضوء ، فألغينا الصفة التي لا تتأتىٰ منه ، وأبقينا نية العبادة المتوقفة على الوضوء ؛ لأن نية رفع الحدث إنما تطلب لذلك ، فإذا نواه . .

---

(١) نهاية المحتاج (١/١٥٩) .

(٢) المواهب المدنية (١/١٩٠) .

ولا يُعتدُّ بالنِّيَّةِ إلاَّ إنْ كانتْ .....

فقد أتىٰ بالمقصود ، فاندفع توجيه غيره له باعتبار المنوي بجملته ، وهو لا يتأتىٰ قصده مع استحالة فعله ففسدت النية ، قاله في « الإيعاب » .

تَنْبِيهٌ

محل الاكتفاء بالأمور المتقدمة : في غير الوضوء المجدد ، أما هو . . فالقياس : عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع أو الاستباحة ، كما اعتمده الشهاب الرملي وإن ذهب الأسنوي إلى الاكتفاء بذلك كالصلاة المعادة ، قال : غير أنَّ ذلك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه[١] ، وتعقبه ابن العماد بأن تخريجه على الصلاة ليس ببعيد ؛ لأن قضية التجديد : أن يعيد الشيء بصفته الأولىٰ . انتهىٰ .

قال في « النهاية » : (ويرد ذلك ؛ بأن الصلاة اختلف فيها هل فرضه الأُولىٰ أم الثانية ، ولم يقل أحد في الوضوء بذلك ، فافترقا) انتهىٰ[٢] .

وكلام « التحفة » يومىء إلى اعتماد الصحة إلا أن يريد الحقيقة ، وعبارتها : (ومجدد الوضوء لا تحصل له سنة التجديد إلا بنية مما مر حتىٰ نية الرفع أو الاستباحة علىٰ ما قاله ابن العماد ، وهو قريب إن أراد صورتهما ؛ كما أن معيد الصلاة ينوي بها الفرض ، وزعم أن ذاك في المعادة خارج عن القواعد ممنوع ؛ كيف والشيء لا يسمىٰ تجديداً أو معاداً إلا إن أعيد بصفته الأولى ؟!

ويؤخذ منه : أن الإطلاق هنا كاف كهو ثَمَّ ، فلا تشترط إرادة الصورة ، بل ألا يريد الحقيقة ؛ اكتفاء بانصرافها لمدلولها الشرعي هنا من الصورة بقرينة التجديد هنا كالإعادة ثَمَّ) انتهىٰ[٣] .

قال (ع ش) : (فلا يشترط في صحة الصلاة المعادة ملاحظة الإعادة لما هو فرض صورةً ، ولا ما هو فرض في الجملة ، ولا غير ذلك مما اعتبر ثَمَّ من التأويلات للفرض ، بل الإطلاق كاف ، ويحمل علىٰ ما يمنع من التلاعب) فتدبره[٤] .

قوله : (**ولا يعتد بالنية**) هـٰذا دخول على المتن ، وبيان لوجوب مقارنة النية لأول الوضوء ؛ وذلك لما تقرر : أن حقيقة النية : قصد الشيء مقترناً بفعله .

قوله : (**إلا إن كانت**) أي : النية .

---

(١) المهمات (٢/١٢٩) .
(٢) نهاية المحتاج (١/١٦١) .
(٣) تحفة المحتاج (١/١٩٦) .
(٤) حاشية الشبراملسي (١/١٦٠-١٦١) .

(عِنْدَ غَسْلِ ٱلْوَجْهِ) فإنْ غَسَلَ جُزءاً منهُ قَبْلَها . . لَغا ، فإذا قرنَها بجزءٍ بعدَهُ . . كانَ ٱلَّذي قارنَها هوَ أَوَّلُهُ ، ووجبَ إعادةُ غَسلِ ما تقدَّمَ عليها . ثمَّ ٱلمتوضِّىءُ : . . . . . .

قوله : (**عند غسل الوجه**) هـٰذا هو المعتمد ، وقيل : يكفي قرنها بسنة قبله ؛ لأنها من جملته ، ومحل الخلاف : إذا لم تدُم لغسل شيء من الوجه ، وإلا . . كفت قطعاً ؛ لاقترانها بالواجب حينئذ .

نعم ؛ إن نوىٰ غير الوجه كالمضمضة عند انغسال حمرة الشفة . . كان ذلك صارفاً عن وقوع الغسل عن الفرض لا عن الاعتداد بالنية ؛ لأن قصد المضمضة مع وجود انغسال جزء من الوجه لا يصلح صارفاً لها ؛ لأنه من ما صدقات المنوي بها ، بل للانغسال عن الوجه ؛ لتواردهما علىٰ محل واحد مع تنافيهما ، فاتضح بهـٰذا الذي ذكرته : أنه لا منافاة بين إجزاء النية وعدم الاعتداد بالمغسول من الوجه ؛ لاختلاف ملحظيهما ، فتأمله لتعلم به اندفاع ما أطال به جمع هنا ، قاله في « التحفة »[1] .

قوله : (**فإن غسل جزءاً منه**) أي : من الوجه .

قوله : (**قبلها**) أي : النية .

وقوله : (**لغا**) أي : ذلك الجزء .

قوله : (**فإذا قرنها**) أي : النية .

قوله : (**بجزء بعده**) أي : بجزء آخر بعد الجزء المغسول الذي لم يقرنه بالنية .

قوله : (**كان الذي قارنها**) أي : الجزء الذي قارن النية .

قوله : (**هو أوله**) أي : الوضوء .

قوله : (**ووجب إعادة غسل ما تقدم**) أي : الجزء الذي تقدم .

وقوله : (**عليها**) أي : على النية ؛ لوقوعه لغواً بخلوه عن النية المقومة له ، والأوجه فيمن سقط غسل وجهه فقط لعلة ولا جبيرة : وجوب قرنها بأول مغسولٍ من اليد ، فإن سقطتا أيضاً . . فالرأس فالرجل ، ولا يكتفىٰ بنية التيمم ؛ لاستقلاله ، كما لا تكفي نية الوضوء في محلها عن التيمم لنحو اليد ، كما هو ظاهر ، قاله في « التحفة »[2] .

قوله : (**ثم المتوضىء**) أي : مريد الوضوء ، وهـٰذا دخول على المتن .

---

(١) تحفة المحتاج (١/١٩٩ـ٢٠٠) .

(٢) تحفة المحتاج (١/١٩٨ـ١٩٩) .

إِمَّا سليمٌ وإِمَّا سلِسٌ ، فَٱلسَّليمُ يصحُّ وضوؤُه بجميعِ ٱلنِّياتِ ٱلسَّابقةِ ، بخلافِ ٱلسَّلِسِ . (وَ) مِنْ ثَمَّ (يَنْوِي سَلِسُ ٱلْبَوْلِ وَنَحْوِهِ) كالمذْي وٱلودْي (ٱسْتِبَاحَةَ فَرْضِ ٱلصَّلاَةِ) أَو غيرَها مِنَ ٱلنِّيَّاتِ ٱلسَّابقةِ ، لا رفْعَ ٱلحدثِ وٱلطَّهارةَ عنهُ ؛ .....

قوله : (**إما سليم**) أي : عن السلس بفتح اللام .

قوله : (**وإما سلس**) بكسر اللام ، قال في « المصباح » : (ورجل سِلِس بالكسر : بيِّن السلَس بالفتح ، وسلس البول : استرساله وعدم استمساكه ؛ لحدوث مرض بصاحبه ، وهو سِلِس بالكسر)[1] .

قوله : (**فالسليم يصح وضوؤه بجميع النيات السابقة**) من نحو رفع الحدث ، ونحو الطهارة للصلاة ، ونيته استباحة المفتقر ، ونحو ذلك .

قوله : (**بخلاف السلس**) أي : فإنه لا يصح بنية رفع الحدث علىٰ ما يأتي .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل مخالفة السلس للسليم .

قوله : (**ينوي سلس البول ونحوه كالمذي والودي**) أي : والاستحاضة .

قوله : (**استباحة فرض الصلاة**) أي : إذا أراد بوضوئه الفرض ، كما سيأتي آنفاً .

قوله : (**أو غيرها**) بالنصب : عطف على (استباحة) أي : أو ينوي غير الاستباحة .

قوله : (**من النيات السابقة**) أي : كنية أداء الوضوء ، أو استباحة مفتقر إليه ، أو الوضوء من غير نية استباحة ، فما أوهمته عبارة المتن من اشتراط نية الاستباحة . . يستفاد من الشرح دفعه ، وأنه يجزىء السلس نية ما عدا نية الرفع والطهارة عنه ، قاله بعض الفضلاء ، فليتأمل .

قوله : (**لا رفع الحدث**) أي : فإنه لا تصح نيته للسلس ، قال في « التحفة » : (ويأتي في التيمم إجزاء نيته لرفع الحدث إن أراد به رفعه بالنسبة لفرض فقط ، فكذا هنا ، وبه يندفع زعم أن تفسير رفع الحدث برفع حكمه فيما مر يلزمه صحة نية السلس له بهٰذا المعنىٰ ، ووجه اندفاعه : أن رفع حكمه عام وهو مختص بالسليم ، وخاص وهو الجائز للسلس)[2] .

قوله : (**والطهارة عنه**) أي : عن الحدث ، فإنه لا تصح نيتها للسلس ، وما تقرر من عدم صحة نية رفع الحدث للسلس . . هو الصحيح ، وقيل : يصح له ذلك ، وهناك قول ثالث وهو : أنه لا بد لصحة نيته من الجمع بين نية رفع الحدث ونية الاستباحة ؛ لتكون نية الرفع للحدث السابق علىٰ وقت النية ونية الاستباحة أو نحوها للاحق والمقارن ؛ وعلى الأول : يسن له الجمع بينهما ؛

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (سلس) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ١٩٥ـ ١٩٦) .

لأَنَّ حدَثَهُ لا يَرتفعُ ، ويَستبيحُ ٱلسَّلِسُ بذلكَ ما يَستبيحهُ ٱلمتيمِّمُ ممَّا يأْتي . . . . . .

خروجاً من الخلاف ، ولا يقال : إنه حينئذ جمع بين مبطل وهو نية الرفع وغيره وهو نية الاستباحة .

وما قيل من أن نية الاستباحة وحدها تفيد الرفع كنية رفع الحدث فالغرض يحصل بها وحدها . . رد بأن الغرض : الخروج من الخلاف ، وهو إنما يحصل بما يؤدي المعنىٰ مطابقة لا التزاماً ، وهو إنما يحصل بجمع النيتين ، فتدبره .

قوله : (**لأن حدثه**) أي : السلس ، وهو تعليل لعدم صحة نية رفع الحدث لا الطهارة عنه له .

قوله : (**لا يرتفع**) فيه حيث كانت نية رفع الحدث المراد منها : رفع حكمه ، لا فرق بين دائم الحدث وغيره إلا أن يقال : المراد : الحكم العام ، وهـٰذا لا يوجد لدائم الحدث ، وقد يقال : يحمل في حقه على الخاص بقرينة الحال ، إلا أن يقال : قرائن الأحوال لا تخصص ، قاله الجمل[١] .

والحاصل : أن المراد بقولهم : (لأن حدثه لا يرتفع) : الأمر الاعتباري ، أو المنع العام ؛ لأنه المنصرف إليه النية ، وليس هنا إلا هو فقط فلم يدخل الخاص أيضاً ، فلا يقال : إن لفظ الرفع مشترك بينهما فينصرف لذلك الخاص بالقرينة ، وبذلك فارق نية رفع الحدث من الجنب .

وقولهم : (إذا نوى الرفع الخاص . . صحت نيته) : إنما هو لكون ذلك القصد يتضمن الاستباحة الخاصة التي هي المقصودة منه ، لا بمعنىٰ أنه رفعت جزءاً من حدثه مطلقاً ؛ لأن طهارته أبداً مبيحة لا رافعة ، فتأمله ، أفاده القليوبي[٢] .

قوله : (**ويستبيح السلس بذلك**) أي : الوضوء الذي نوىٰ فيه ما ذكر .

قوله : (**ما يستبيحه المتيمم**) أي : من فريضة ونوافل ، أو نوافل فقط ، أو غير الفريضة والنوافل من الصلاة والطواف على التفصيل الآتي ، قاله الكردي[٣] .

قوله : (**مما يأتي**) أي : حرفاً بحرف ، فإن نوى استباحة فرض . . استباحه ، وإلا . . فلا ، قاله في « النهاية »[٤] ، هـٰذا إذا نوى الاستباحة ، فلو نوى الوضوء ، أو فرض الوضوء ، أو أداء الوضوء . . هل يستبيح الفرض والنفل ، أو النفل فقط ؟ أجاب عنه الشهاب الرملي بأنه يستبيح النفل لا الفرض ؛ تنزيلاً له علىٰ أقل درجات ما يقصد له غالباً .

---

(١) فتوحات الوهاب (١/ ١٠٥) .

(٢) حاشية قليوبي (١/ ٤٦) .

(٣) المواهب المدنية (١/ ١٩٢) .

(٤) نهاية المحتاج (١/ ١٦١) .

وإنَّما تَلزمُهُ نيَّةُ ٱستباحةِ ٱلفَرْضِ إنْ توضَّأَ لفَرْضٍ (**وَإِنْ تَوَضَّأَ لِسُنَّةٍ . . نَوَى ٱسْتِبَاحَةَ ٱلصَّلاَةِ**) . ولَو نوى ٱلمتوضِّىءُ معَ نيَّةِ ٱلوضوءِ تبرُّداً أَو تنظُّفاً . . كفىٰ ، . . . . . .

أقول : وقد يفرَّق بينهما بأن الصلاة مشتركة بين الفرض والنفل فصدقها علىٰ أحدهما كصدقها على الآخر ، فحُملت علىٰ أقل الدرجات ، بخلاف الوضوء أو ما في معناه ؛ فإن المقصود منه رفع المانع مطلقاً فعمل به ، وكان نيته كنية استباحة النفل والفرض معاً ، وقد يجعل العدول إليه دون نية الاستباحة قرينةً عليه (ع ش) ، فتدبره[1] .

قوله : (**وإنما تلزمه**) أي : السلس .

قوله : (**نية استباحة الفرض**) أي : من صلاة ونحوها .

قوله : (**إن توضأ**) أي : السلس .

قوله : (**لفرض**) أي : لاستباحته منهما .

قوله : (**وإن توضأ**) أي : السلس .

قوله : (**لسنة**) أي : ونحوها من الصلاة وغيرها .

قوله : (**نوى استباحة الصلاة**) الحاصل : أن المراتب ثلاثة :

الأول : فرض الصلاة ولو منذورة ، وفرض الطواف كذلك .

والثانية : نفل الصلاة والطواف ، وصلاة الجنازة .

والثالثة : ما عدا ذلك ؛ كسجدة التلاوة وقراءة القرآن .

فإن نوىٰ واحداً من المرتبة الأولىٰ . . استباح واحداً منها ولو غير ما نواه ، واستباح جميع ما في الثانية والثالثة ، وإذا نوىٰ واحداً من الثانية . . استباح جميعها وجميع ما في الثالثة دون ما في الأولىٰ ، وإذا نوىٰ ما في الثالثة . . استباحها كلها ، وامتنعت عليه الأولىٰ والثانية ، وسيأتي تحرير ذلك إن شاء الله تعالىٰ .

قوله : (**ولو نوى المتوضىء**) أي : ولو في أثناء وضوئه .

وقوله : (**مع نية الوضوء**) أي : النية المعتبرة ؛ بأن يكون مستحضراً لها عنده .

قوله : (**تبرداً أو تنظفاً . . كفىٰ**) أي : في صحة الوضوء ، وأما في الثواب . . فسيأتي آنفاً في قوله : (ومتىٰ شرَّك . . .) إلخ ، وإنما يكفيه مع ذلك ؛ لأنه حاصل وإن لم ينو ؛ كما لو نوىٰ بصلاته الفرض والتحية للمسجد .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ١٦١) .

لكنْ إنْ نوىٰ ذلكَ في ٱلأَثناءِ . . ٱشتُرطَ أَنْ يكونَ ذاكراً لِنيَّةِ ٱلوضوءِ ، وإلاَّ . . لَم يصحَّ ما بعدَها ؛ لوجودِ ٱلصَّارفِ . وكذا لَو بقيَ رِجلاهُ مثلاً فسقطَ في نَهَرٍ . . لَم يَرتفعْ حدَثُهما إلاَّ إذَا كانَ ذاكراً لها ، بخلافِ ما لَو غَسلَهُما . . فإنَّهُ يَرتفعُ مطلَقاً . . . . . .

قوله : (**لكن إن نوىٰ ذلك**) أي : التبرد أو التنظف .

قوله : (**في الأثناء**) أي : في أثناء الوضوء .

قوله : (**اشترط أن يكون ذاكراً لنية الوضوء**) عبارة « النهاية » : (ولو فقدت النية المعتبرة ؛ كأن نوىٰ شيئاً من ذلك مع غفلته عن نية الوضوء . . لم يعتد بما فعله في تلك الحالة ، وعليه إعادته دون استئناف طهارته)[1] .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يكن ذاكراً لنية الوضوء في الحالة المذكورة .

قوله : (**لم يصح ما بعدها**) أي : ما بعد النية ، فيجب إعادته بنية جديدة ؛ لبطلان النية الأولىٰ بنية نحو التبرد .

قوله : (**لوجود الصارف**) أي : عن نية الوضوء ؛ إذ نية التبرد إذا طرأت بعد النية المعتبرة . . تعدُّ قاطعة لنية الوضوء .

قوله : (**وكذا لو بقي رجلاه مثلاً فسقط في نهر**) احترز به عما لو مشىٰ أو تعرض للمطر أو غسلهما باختياره وهو غافل عن نية رفع الحدث . . فإنه يكفيه ، قاله بعضهم ، فليتأمل .

قوله : (**لم يرتفع حدثهما**) أي : الرجلين ؛ لانتفاء فعله مع النية ، وقولهم : (لا يشترط فعله) : محله إذا كان متذكراً للنية .

قوله : (**إلا إذا كان ذاكراً لها**) أي : لنية الوضوء المعتبرة ؛ فإن حدثهما يرتفع حينئذ .

قوله : (**بخلاف ما لو غسلهما**) أي : الرجلين بفعله .

قوله : (**فإنه**) أي : فإن حدثهما .

قوله : (**يرتفع مطلقاً**) أي : سواء كان ذاكراً لنية الوضوء أم لا ؛ إذ لا يشترط تذكر النية فيما إذا كان الغسل بفعله كما تقرر ، وقضيته : أنه لو نوى الوضوء عند غسل الوجه وغسل أعضاءه غير رجليه ، ثم نزل في الماء بعدُ غافلاً عن النية . . ارتفع حدثهما ؛ لكون النزول من فعله .

ثم ظاهر ما ذكر : أنه لو نزل الماء لغرض كإزالة ما علىٰ رجليه من الوحل ، أو قصد أن يقطع البحر ويخرج منه إلى الجانب الآخر . . ارتفع حدثهما ، وينبغي خلافه ؛ لأن نزوله لذلك الغرض

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ١٦٢) .

ولا يَقطعُ نيَّةُ ٱلاغترافِ حكمَ ٱلنيَّةِ ٱلسَّابقةِ وإنْ عَزَبتْ ؛ لِأنَّها .....

يعد صارفاً عن الحدث ، ومحل عدم اشتراط استحضار النية حيث لا صارف ، كما قاله (سم) على « المنهج » (ع ش)[١] ، وعلىٰ هـٰذا : لو توضأ في بركة في موضع منها ، ثم انتقل قبل غسل رجليه فغسلهما بقصد التنظف . . لا بد أن يستحضر نية الوضوء حينئذ ، فليتدبر .

قوله : (**ولا يقطع نية الاغتراف**) تقدم الكلام علىٰ نية الاغتراف في مبحث الماء المستعمل مستوفىٰ ، ومن ذلك : أن حقيقتها : أن يضع يده في الإناء بقصد نقل الماء منه والغسل به خارجه لا بقصد غسلها داخله ؛ أي : ولو مع قصد شيء ، وهـٰذا ما نقل عن الزركشي ، ويؤيد ذلك : ما في « المجموع » عن المحققين من أنه لو أدخل يده ناوياً غسل الجنابة ليقلب الماء علىٰ رأسه ولم يقصد أن يكون أخذه لرأسه دون يده . . فهو مستعمل . . . إلخ[٢] .

قوله : (**حكم النية السابقة**) أي : فلو غرف المحدث من ماء قليل بأحد كفيه قبل تمام غسل وجهه . . لم يصر مستعملاً ، وكذا بعده ؛ إن نوى الاغتراف ، فإن نوىٰ رفع الحدث أو أطلق . . ارتفع حدث كفه وصار الماء مستعملاً بالانفصال ، لكن له غسل باقي يده لا غيرها بما في كفه قبل انفصاله ، والجنب بعد النية كالمحدث بعد تمام غسل وجهه ، قاله في « العباب »[٣] .

قال في « الإيعاب » : (خرج بفرضه الكلام في أحد كفيه : ما لو غرف بكفيه معاً بلا نية اغتراف بعد دخول وقتها . . فإن ما أخذه بهما مستعملٌ بالنسبة إلىٰ كل من اليدين ، فلا يطهر به ذراعيهما ولا إحداهما فيما يظهر ؛ لأن كلاً من يديه عضو مستقل هنا ، فإذا غسلهما به . . كان غاسلاً كلاً بماء كفها وماء كف الأخرىٰ ، وهو مستعمل بالنسبة لغير ذراعها ، وكذا إذا غسل به إحدى الذراعين فقط) انتهىٰ فليتنبه[٤] .

قوله : (**وإن عزبت**) أي : غابت عنه نية الوضوء المعتبرة عند نية الاغتراف ، فنية الاغتراف مستثناة من أن من نوى الوضوء ، ثم نوىٰ ما ينافيه . . لا بد من استحضاره نية الوضوء معه ، أو إعادة نيته بعد نية ذلك المنافي ، وإلا . . فلا يصح وضوؤه . « كبرىٰ »[٥] .

قوله : (**لأنها**) أي : نية الاغتراف ، وهو تعليل لعدم قطعها حكم النية السابقة .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ١٦٤) .
(٢) المجموع (١/ ٢٢٠) .
(٣) العباب (١/ ٦٢) .
(٤) انظر « المواهب المدنية » (١/ ١٩٣) .
(٥) المواهب المدنية (١/ ١٩٣) .

لِمصلحةِ الطَّهارةِ لِصونِها ماءَها عنِ ٱلاستعمالِ . ومتىٰ شَرَّكَ بينَ عبادةٍ وغيرِها . . لَم يُثَبْ مطلقاً عندَ ٱبنِ عبدِ ٱلسَّلامِ ، . . . . . .

قوله : (**لمصلحة الطهارة**) قضية التعليل بـ(مصلحة الطهارة) : أن نية الاغتراف حيث لا يحتاج إليها مع الغفلة عن النية تقطعها ، قاله (سم) فليتأمل[١] .

قوله : (**لصونها**) أي : نية الاغتراف .

وقوله : (**ماءها**) أي : ماء الطهارة .

وقوله : (**عن الاستعمال**) لا سيما ونية الاغتراف مستلزمة تذكر نية رفع الحدث عند وجودها ، بخلاف نية نحو التنظف ، قاله في « النهاية »[٢] .

قال (سم) : (قوله : « مستلزمة . . . » إلخ : لعله باعتبار الغالب ، وإلا . . فيمكن أن يقصد إخراج الماء ليتطهر به خارج الإناء من غير أن يلاحظ نيته السابقة، ولا أنه طهر وجهه، ولا أراد تطهير خصوص يده بهـٰذا الماء الذي أخرجه؛ فقد تصورت نية الاغتراف مع الغفلة عن النية) انتهىٰ[٣] .

قال (ع ش) : (وقد يمنع أن تكون هـٰذه نية اغتراف ؛ إذ حقيقتها الشرعية : إخراج الماء خارج الإناء بقصد التطهير لما بقي من أعضائه ؛ كما ذكره « حج » في « الإيعاب » ، وعليه : فهي مستلزمة لها دائماً لا غالباً) ، فتأمله[٤] .

قوله : (**ومتىٰ شرك**) أي : الشخص .

قوله : (**بين عبادة**) كالحج والوضوء .

قوله : (**وغيرها**) أي : وبين غير العبادة كالتجارة والتبرد .

قوله : (**لم يُثَب**) أي : لا ثواب له أصلاً ؛ لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل : « من عمل عملاً أشرك فيه غيري . . فأنا منه بريء ، هو للذي أشرك »[٥] .

قوله : (**مطلقاً**) أي : سواء غلب باعث الآخرة أو لا .

قوله : (**عند ابن عبد السلام**) أي : عند سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، ثم الدمشقي كالمحاسبي وجماعة فهو عندهم كالرياء .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ١٩٧) .

(٢) نهاية المحتاج (١/ ١٦٢) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ١٩٧) .

(٤) حاشية الشبراملسي (١/ ١٦٢) .

(٥) أخرجه ابن حبان (٣٩٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وعندَ ٱلغزاليِّ : إِنْ غَلَّبَ باعثَ ٱلآخرةِ . . أُثيبَ ، وإِلاَّ . . فلا ، وكلامُ « المجموعِ » وغيرِه في ٱلحجِّ يؤَيِّدهُ . الفرْضُ (**ٱلثَّانِي** : . . . . . .

قوله : (**وعند الغزالي**) متعلق بقوله : (أثيب) الآتي ؛ أي : وأثيب على التفصيل عند حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي وجماعة آخرين .

قوله : (**إن غلب باعث الآخرة أثيب**) أي : أثيب عنده ؛ إن رجح باعث الآخرة علىٰ باعث الدنيا .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يغلب باعث الآخرة علىٰ باعث الدنيا ؛ بأن غلب باعث الدنيا ، أو تساويا .

قوله : (**فلا**) أي : فلا يثاب ، وعلىٰ قول الغزالي جرى الرملي في كتبه ، قال الشارح في « التحفة » : (والأوجه كما بينته بأدلته الواضحة في « حاشية الإيضاح » وغيرها : أن قصد العبادة يثاب عليه بقدره وإن انضم له غيره مما عدا الرياء ونحوه مساوياً أو راجحاً) انتهىٰ[1] .

وفي « حاشية الجمل » : (قال النووي : ما أريد به وجه الله تعالىٰ . . يثبت فيه الأجر وإن حصل لفاعله في ضمنه حظ شهوة من لذة وغيرها ؛ كوضع اللقمة في فم الزوجة ، وهو غالباً لحظ النفس والشهوة ، وإذا ثبت الأجر في هٰذا . . ففيما يراد به وجه الله تعالىٰ فقط أحرىٰ ، تأمل)[2] .

قوله : (**وكلام « المجموع » وغيره في الحج يؤيده**) أي : يقوي ما قاله الغزالي ، وعبارة « المجموع » : (قال الشافعي والأصحاب رضي الله عنه وعنهم : يسن للحاج الخلو عن نحو التجارة ، فإن خرج بنيتها . فثوابه دون ثواب المتخلي عن التجارة) انتهىٰ[3] .

قال في « حاشية الإيضاح » : (وهو نص صريح في ترجيح كلام الغزالي ، بل فيما ذكرته آخراً من أن له ثواباً بقدر قصده وإن غلب باعث الدنيا ، وبه أيضاً يصرح قول ابن الصباغ : إذا لم يكن الداعي له للعمل خالصاً . . نقص ثوابه .

قال ـ أعني : الشارح ـ : وحمل كلام « المجموع » علىٰ ما إذا كان قصد الحج هو الباعث فقط . . يرده قوله : « بنيتهما » فالمعتمد : ما ذكرته . . .) إلخ[4] ، وسيأتي إن شاء الله تعالىٰ زيادة بسط .

قوله : (**الفرض الثاني**) أي : من فروض الوضوء الستة .

---

(١) تحفة المحتاج (١/١٩٦) .
(٢) فتوحات الوهاب (١/١٠٩) .
(٣) المجموع (٧/٤٩) .
(٤) منح الفتاح (ص ٤٠) .

غَسْلُ) ظاهرِ (ٱلْوَجْهِ) أي : ٱنغسالُهُ ، وكذا يقالُ في سائرِ ٱلأَعضاءِ ؛ للآيةِ . (وَحَدُّهُ) طُولاً : (مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعَرِ رَأْسِهِ) . . . . . .

قوله : (**غسل ظاهر الوجه**) قدر الشارح رحمه الله (ظاهر) لأنه لا يجب غسل داخل العين والفم والأنف ، بل ولا يستحب غسل باطن العين ، علىٰ أن بعضهم صرح بكراهته لضرره .

نعم ؛ إن تنجس باطنها . . وجب غسله ، ويفرق بغلظ النجاسة ؛ بدليل إزالتها عن الشهيد ؛ حيث كانت غير دم الشهادة .

وخرج بالغسل هنا وفي سائر ما يجب غسله : مس الماء بلا جريان ، فلا يكفي اتفاقاً ، بخلاف غمس العضو في الماء ؛ فإنه يسمىٰ غسلاً . اهـ

قوله : (**أي : انغساله**) فسره بذلك ؛ لأن فعل الغسل ليس بشرط ، بل المدار على الانغسال ، قال في « التحفة » : (ولو بفعل غيره بلا إذنه ، أو بسقوطه في نحو نهر إن كان ذاكراً للنية فيهما وكذا في سائر الأعضاء ، بخلاف ما وقع بفعله كتعرضه للمطر ومشيه في الماء ، لا يشترط فيه ذلك ؛ إقامة له مقامها) انتهىٰ[1] .

قال السيد عمر البصري : (يحتمل أن يكون المراد ـ أي : بالغسل ـ : مصدر المبني للمفعول ، أو الحاصل بالمصدر وهو ظاهر ، بل لك أن تقول : يجوز إبقاؤه علىٰ ظاهره ، وفعلُ الغير المستند لإذنه أو المقترن بنية . . فعلُه حكماً) ، فليتأمل .

قوله : (**وكذا يقال في سائر الأعضاء**) أي : المراد بالغسل : الانغسال فيها ، وفيه : أن سائر الأعضاء شامل للرأس ؛ فإما أن يراد بالغسل : ما يشمل المسح ، أو يقال : المراد بالمسح في الرأس : الانمساح ، فتأمل .

قوله : (**للآية**) أي : قوله تعالىٰ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ إلخ ، واستشكل الاستدلال بهـٰذه الآية بأنها نزلت بالمدينة والوضوء شرع بمكة كما تقدم أول الفصل ؟ وأجيب بأنها نزلت مقررة لِمَا علمه جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم صبيحة الإسراء بمكة .

قوله : (**وحدُّه**) أي : الوجه .

وقوله : (**طولاً**) تمييز محول عن المضاف ؛ أي : وحد طول الوجه .

قوله : (**ما بين منابت شعر رأسه**) أي : المتوضىء ذكراً أو غيره ، والمنابت جمع منبت : موضع النبت .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٠١) .

أَي : ما مِنْ شأْنِهِ ذلكَ (وَ) أَسفلِ (مُقْبِلِ ذَقَنِهِ ، وَ) عَرْضاً : (مَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ ، فَمِنْهُ ٱلْغَمَمُ) وهوَ : ما يَنبتُ عليهِ ٱلشَّعَرُ مِنْ جبهةِ ٱلأَغَمِّ ؛ إِذ لا عبرةَ بنباتهِ في غيرِ محلِّهِ ، . . . . . .

قوله : (**أي : ما من شأنه ذلك**) أي : أن ينبت فيه الشعر ، وحمل كلام المصنف علىٰ ذلك ؛ ليخرج موضع الصلع عن حد الوجه من الأصلع ؛ إذ موضع الصلع منبت شعر الرأس ، وإن انحسر الشعر عنه لسبب . . فلا يدخل في حد الوجه ، وليدخل موضع الغمم ؛ لأنه ليس موضع منبت شعر الرأس وإن نبت فيه الشعر ، بل هو شعر نابت في الوجه فلا عبرة به ، قاله « الكردي »[1] .

قوله : (**وأسفل مقبل ذقنه**) احترز بالمقبل من الذقن عما لم يقبل منه ؛ وهي صفحته التي تلي الحلق ؛ فإنها لا تدخل في حدِّ الوجه ، وسيأتي ما يصرح به .

قوله : (**وعرضاً**) عطف علىٰ (طولاً) أي : وحده عرضاً .

قوله : (**ما بين أذنيه**) أي : لأن المواجهة المأخوذ منها الوجه تقع بذلك كذا قالوا ، قال بعضهم : اعترض علىٰ هٰذه العبارة الواقعة في ألسنة الفقهاء بأنهم إن ارادوا الاشتقاق . . فليس بجيد ، بل العكس أولىٰ وهو أن تكون المواجهة مشتقة من الوجه ؛ لأنها المقابلة ، ولأن العرب قد تشتق أفعالاً من أسماء غير مصادر نحو قولهم : استحجر الطين ، وأجاب بعض المحققين بأن المواجهة سبب في تسمية الوجه بذلك الاسم ، وليس المراد : الاشتقاق حقيقة ، فتأمل[2] .

قوله : (**فمنه**) أي : من الوجه .

وقوله : (**الغمم**) أي : محله ؛ لأن الغمم كما في « القاموس » : (سيلان الشعر حتىٰ تضيق الجبهة والقفا ، يقال : هو أغم الوجه والقفا ، وسحاب أغم : لا فرجة فيه)[3] .

قوله : (**وهو**) أي : محل الغمم .

وقوله : (**ما ينبت عليه الشعر من جبهة الأغم**) أي : فالغمم اسم للشعر المذكور ، ويقال أيضاً لشعر القفا كما تقرر ، والعرب تذم بذلك ؛ لأنه يدل على البلادة والجبن والبخل ، وضده : الأنزع ، ولذا يمتدح به ؛ كقوله : [من الطويل]

ولا تنكحي إن فـرَّق الـدهـرُ بيننـا أغمَّ القفا والوجهِ ليس بأنزعا

قوله : (**إذ لا عبرة**) تعليل لكون الغمم ؛ أي : محله من الوجه .

قوله : (**بنباته في غير محله**) أي : الشعر ؛ أي : فلا يغير حكمه .

---

(١) المواهب المدنية (١/ ١٩٥) .

(٢) فتوحات الوهاب (١/ ١١٠) .

(٣) القاموس المحيط ، مادة (غمم) .

كما لا عبرةَ بانحسارِ شعَرِ النَّاصيةِ . (وَ) منهُ : (**اَلْهُدْبُ ، وَاَلْحَاجِبُ ، واَلْعِذَارُ**) وهوَ : اَلشَّعَرُ اَلنَّابتُ على اَلعظمِ اَلناتىءِ بقُربِ اَلأُذنِ ، ومنهُ اَلبياضُ اَلَّذي بينَهُ وبينَ اَلأُذنِ ، (**وَاَلْعَنْفَقَةُ**) . . . . .

قوله : (**كما لا عبرة بانحسار شعر الناصية**) أي : فهي ليست من الوجه وإن كانت كذلك ، ولذا : زاد بعضهم في التحديد المذكور قوله : (غالباً) ليخرج هـٰذا ويدخل ذاك ، وهو كما قال الإمام وغيره : مستدرك غير محتاج إليه ؛ لأن الجبهة ليست منبتاً وإن نبت الشعر عليها لعارض ، والناصية منبت وإن انحسر عنها الشعر لعارض ، فمنبت الشيء ما صلح لنباته ، وغير منبته ما لم يصلح له ؛ كما يقال للأرض (منبت) لصلاحيتها لذلك وإن لم يوجد فيها نبات ، والحجر ليس منبتاً ؛ لعدم صلاحيته وإن وجد فيه ، بل قال الولي العراقي : إنه لا معنىٰ له ؛ فإن منابتَ شعرِ رأسه شيءٌ موجود لا غالب فيه ولا نادر ، وإنما يصح الإتيان بقوله : (غالباً) لو عبر : (بشعر الرأس) من غير إضافة ، كما في بعض العبائر ، فليتأمل .

قوله : (**ومنه**) أي : من الوجه .

قوله : (**الهدب**) بضم الهاء وسكون الدال المهملة وضمها وبفتحهما معاً : الشعر النابت علىٰ أجفان العين .

قوله : (**والحاجب**) هو الشعر النابت علىٰ أعلى العين ، سمي بذلك ؛ لأنه يحجب عنها شعاع الشمس ، والجمع حواجب ، وأما حاجب الأمير . . فجمعه حُجَّاب .

قوله : (**والعذار**) بالذال المعجمة .

قوله : (**وهو الشعر النابت**) أي : أول ما ينبت من الأمرد غالباً .

قوله : (**على العظم الناتىء بقرب الأذن**) هـٰذا اقتصار علىٰ بعض العذار ، وإلا . . فهو النابت المحاذي للأذن بين الصدغ والعارض ، كما في غيره .

قوله : (**ومنه**) أي : من الوجه أيضاً .

قوله : (**البياض الذي بينه**) أي : العذار .

قوله : (**وبين الأذن**) أي : خلافاً لبعض المتقدمين حيث قال : لا يجب غسله ؛ لحيلولة الشعر الذي هو العذار بينه وبين الوجه ، ورد بأنهم أجمعوا علىٰ وجوب غسله قبل نبات الشعر ؛ كالجبهة يجب غسلها قبل نبات الحاجب وبعده ، أفاده بعضهم .

قوله : (**والعنفقة**) أي : ومن الوجه أيضاً العنفقة ؛ وهي الشعر النابت تحت الشفة السفلىٰ ، وقيل : ما بين الشفة السفلىٰ والذقن كما تقدم .

فيجبُ غَسلُ جميعِ ٱلوجهِ ٱلشَّاملِ لِما ذُكِرَ وغيرِهِ (بَشَراً) حتَّىٰ ما يظهرُ مِنْ حُمرةِ ٱلشَّفتينِ معَ إطباقِ ٱلفَمِ ، وما يَظهرُ مِنْ أَنفِ المجدوعِ لا غير ، (وَشَعَراً) ظاهراً وباطناً . . . . . .

قوله : (**فيجب غسل جميع الوجه**) تفريع علىٰ مجموع التحديد المذكور ، وقوله : (ومنه الغمم . . .) إلخ .

قوله : (**الشامل لما ذكر**) أي : من الغمم والهدب والبياض . . . إلخ .

قوله : (**وغيره**) أي : كالجبينين وهما جانبا الجبهة ، والشارب وهو : الشعر النابت على الشفة العليا ، سمي بذلك لملاقاة فم الإنسان عند الشرب واللحية والعارض علىٰ تفصيل يأتي فيهما وغير ذلك ، حتىٰ قال بعضهم : إن غسل الوجه يشتمل علىٰ ثلاثين فرضاً . . . وعدها ، فليراجع .

قوله : (**بشراً**) تمييز من قوله : (ما بين منابت . . .) إلخ ، وما بين أذنيه ، لا من قوله : (فمنه الغمم . . .) إلخ ؛ لئلا يتكرر مع قوله : (وشعراً) ، وهٰذا بالنظر للمتن ، وأما بعد حل الشارح ومزج كلامه . . فهو تمييز لقوله : (جميع الوجه . . .) إلخ ، فليتأمل .

قوله : (**حتىٰ ما يظهر من حمرة الشفتين**) أي : العليا والسفلىٰ .

قوله : (**مع إطباق الفم**) أي : إطباقاً متوسطاً .

قوله : (**وما يظهر من أنف المجدوع**) أي : ما باشره القطع فقط ، أما باطن الأنف أو الفم . . فهو علىٰ حاله باطن ، وإن ظهر بالقطع . . فلا يجب غسله .

قوله : (**لا غير**) أي : لا يجب غسل غير ما يظهر من ذلك ، قال ابن قاسم : (قد يقال : هلاَّ وجب أيضاً غسل ما صار ساتراً لباطن الأنف ؛ لأنه بدل ما كان من الأنف ساتراً له وكان يجب غسله ؟ ثم سمعت عن « فتاوىٰ » شيخنا الشهاب الرملي ما يقتضي وجوب غسل جميعه ، وهو ظاهر) انتهىٰ[1] .

وبحث في « التحفة » وجوب غسل جميع الأنملة من النقد ، قال : (لأنه بدل عن جميع ما ظهر بالقطع ، وليس هٰذا كالجبيرة حتىٰ يمسح باقيه بدلاً عما أخذه من محل القطع ؛ لأنها رخصة ، وبصدد الزوال ، ويأتي ذلك في عظم وصل ولم يكتس ، ومع ذلك لا ينقض بمسه كما هو ظاهر ؛ لاختلاف المدركين) انتهىٰ[2] ؛ أي : فمدرك وجوب الغسل أنه بدلٌ عما ظهر ، ومدرك عدم النقض أنه لا يُلتذُّ به ، أفاده بعضهم .

قوله : (**وشعراً ظاهراً وباطناً**) اعلم : أن شعور الوجه سبعة عشر : ثلاثة مفردة وهي :

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٢٠٢) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٢٠٢) .

(وَإِنْ كَثُفَ) لأَنَّ كثافتَهُ نادرةٌ . نَعَم ؛ ما خرجَ عن حدِّ ٱلوجهِ لا يجبُ غَسلُ باطنهِ . . . . . .

اللحية ، والعنفقة ، والشارب ، وأربعة عشر مثناة وهي : العذاران ، والعارضان ، والسبالان ؛ وهما طرفا الشارب ، والحاجبان ، والأهداب الأربعة ، وشعر الخدين ، قاله شيخنا رحمه الله تعالىٰ[1] .

قوله : (**وإن كثف**) أي : الشعر ، وأشار بـ(إن) الغائية إلىٰ خلاف في ذلك ؛ فقد نقل عن الدارمي في كتابه « جامع الجوامع » أنه قال : (وعندي : أنه لو كثر وشق إيصال الماء إلى البشرة تحته . . لم يجب إيصاله إليها) انتهىٰ ، ونقل مثله عن بعض الأقدمين .

قوله : (**لأن كثافته**) أي : شعر الوجه .

قوله : (**نادرة**) أي : فيسهل إيصال الماء إلىٰ منابته ، وإن فرضت فيه الكثافة . . فهي نادرة ملحقة بالغالب ، وهـٰذا هو الأصح في تعليل ذلك ، وقيل : لأن بياض الوجه محيط فجعل موضعه تبعاً لما يحيط به وهو ضعيف ، لكن التعليل الأول لا يظهر في نحو الحاجب ، فليتأمل .

قوله : (**نعم ؛ ما خرج**) أي : من شعور الوجه ، وهو استدراك على الغاية المذكورة .

قوله : (**عن حد الوجه**) أي : بأن كان لو مد . . خرج بالمد عن جهة نزوله ؛ أخذاً مما يأتي في شعر الرأس ، ويحتمل ضبطه بأن يخرج عن تدويره ؛ بأن طال علىٰ خلاف الغالب . انتهىٰ « تحفة » ملخصاً[2] .

قال في « شرح العباب » : (واعلم : أن الشيخين وغيرهما لم يبينوا المراد بالخارج عن حد الوجه ، وقد استشكله صاحب « الوافي » وقال : أرىٰ كل لحية نازلة عن حد الوجه طولاً وعرضاً طالت أم لا ، ثم قال : لعل المراد به : ما تدلىٰ وانعطف وخرج عن الانتصاب إلى الاسترسال والنزول ؛ فإنه في أول نباته يخرج منتصباً فما دام كذلك . . هو في حد الوجه ، وما زال عنه الانتصاب إلى الاسترسال . . هو خارج عن حده . انتهىٰ .

ويقرب منه قول ابن الصباغ : ما خرج عن محاذاة الوجه . . هو الخارج عن حده ، وما لا . . هو الذي في حده ، وقول الشيخ أبي حامد : المسترسل من شعر اللحية ما لم يكن تحته بشرة الوجه . . .) إلخ ، نقله الكردي في « الكبرىٰ »[3] .

قوله : (**لا يجب غسل باطنه**) أي : ما خرج عن حد الوجه .

---

(١) إعانة الطالبين (١/٣٧) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٢٠٥) .

(٣) المواهب المدنية (١/١٩٨) .

إِنْ كثفَ . ويجبُ غَسلُ جزءٍ مِنْ مُلاقي ٱلوجهِ مِنْ سائرِ ٱلجوانبِ ؛ إذ ما لا يتمُّ ٱلواجبُ إلاَّ بهِ . . فهوَ واجبٌ ، وكذا يزيدُ . . . . . .

قوله : (**إن كثف**) هـٰذا في الرجل ، بخلاف المرأة والخنثىٰ ، عند الشارح كشيخه ، ومطلقاً عند الرملي .

قوله : (**ويجب غسل جزء . . .**) إلخ ، إلا إذا سقط غسل الوجه ؛ لأنه إذا سقط المتبوع . . سقط التابع .

قوله : (**من ملاقي الوجه من سائر الجوانب**) أي : جزء من الرأس ، ومن الحلق ، ومن تحت الحنك ، ومن الأذنين .

قوله : (**إذ ما لا يتم الواجب**) تعليل لوجوب غسل الجزء المذكور ، وهـٰذا التعليل قاعدة من القواعد الأصولية ، والمراد بـ(الواجب) هنا : الواجب المطلق ، كما في « جمع الجوامع » ونصه : (المقدور الذي لا يتم الواجب المطلق إلا به واجب وفاقاً . . .) إلخ[1] .

قال الشارح المحقق : (واحترزوا بالمطلق عن المقيد وجوبه بما يتوقف عليه ؛ كالزكاة وجوبها متوقف علىٰ ملك النصاب فلا يجب تحصيله ، وبالمقدور عن غيره ، قال الآمدي : كحضور العدد في الجمعة ؛ فإنه غير مقدور لآحاد المكلفين ؛ أي : ويتوقف عليه وجود الجمعة ؛ كما يتوقف وجوبها علىٰ وجود العدد) انتهىٰ[2] ، لكن نظر بعض الشراح في التقييد بالمطلق ، ولذا لم يذكره ابن الحاجب ، راجع « الآيات البينات »[3] .

قوله : (**إلا به**) أي : بـ(ما) وهو واقع على الواجب التابع .

قوله : (**فهو واجب**) أي : بوجوب الواجب سبباً كان أو شرطاً ؛ إذ لو لم يجب . . لجاز ترك الواجب المتوقف عليه ، واللازم باطل ؛ لأن جواز ترك الواجب يقتضي أنه غير واجب وقد فرض واجباً وهـٰذا محال ، هـٰذا .

قال الشبراملسي : (يؤخذ من التعليل : أنه لو أخبره معصوم بحَدِّه . . لا يجب غسل زائد عليه ، وهو واضح ؛ لأنه لم يجب لذاته ، وإنما وجب لتحقق غسل الواجب)[4] .

قوله : (**وكذا يزيد**) أي : وجوباً .

---

(١) جمع الجوامع (ص ٩) .
(٢) البدر الطالع في حل جمع الجوامع (١٤٨/١) .
(٣) الآيات البينات (٣٣٩/١ـ ٣٤٠) .
(٤) حاشية الشبراملسي (١٦٩/١) .

أَدنىٰ زيادةٍ في ٱليدينِ وٱلرِّجلَينِ . وأَفادَ كلامهُ أَنَّ ما أَقبلَ مِنَ ٱللَّحْيَيْنِ مِنَ ٱلوجهِ ، دونَ ٱلنَّزَعَتَيْنِ ؛ وهُما : بياضانِ يكتنفانِ ٱلنَّاصيةَ ، ودونَ موضعِ ٱلصَّلَعِ ؛ وهوَ : ما بينَهُما إذا ٱنحسرَ عنهُ ٱلشَّعَرُ ،

قوله : (**أدنىٰ زيادة**) أي : يتحقق بها الواجب .

قوله : (**في اليدين والرجلين**) أي : في غسلهما ؛ لما تقرر من أن ما لا يتم . . . إلخ .

قوله : (**وأفاد كلامه**) أي : المصنف رحمه الله تعالىٰ حيث قال : (ومقبل ذقنه) مع تقدير الشارح رحمه الله (أسفل) قبله .

قوله : (**أن ما أقبل من اللحيين**) بفتح اللام على المشهور ، وهما العظمان اللذان عليهما الأسنان السفلىٰ .

قوله : (**من الوجه**) الجار والمجرور خبر أن . . . إلخ ؛ أي : فيجب غسله .

قوله : (**دون النزَعتين**) بفتح الزاي أفصح من إسكانها ، قال البرماوي : (رجل أنزع ولا يقال : امرأة نزعاء ، بل زعراء) انتهىٰ ؛ فإنهما ليستا من الوجه ، بل من الرأس ؛ لأنهما في تدويره .

قوله : (**وهما**) أي : النزعتان .

قوله : (**بياضان يكتنفان**) أي : يحيطان كما فسر به في « التحفة »[1] .

قوله : (**الناصية**) هي مقدم الرأس من أعلى الجبين ، قال (ع ش) : (أي : بأن تعتبر ابتداء الناصية من أعلى الجبين من الجانبين ، فيدخل فيه ما فوق الجبهة وما يقابل الجبينين إلىٰ أعلى الرأس)[2] ، وفي « ابن حجر » : (الجبينان : جانبا الجبهة)[3] .

قوله : (**ودون موضع الصلَع**) أي : فهو ليس من الوجه ، والصلع بفتح اللام لا غير ، خلافاً لمن وهم بأن الإسكان لغة . اهـ

قوله : (**وهو**) أي : موضع الصلع .

قوله : (**ما بينهما**) أي : النزعتين .

قوله : (**إذا انحسر عنه**) أي : انكشف عنه .

قوله : (**الشعر**) يعني : لم ينبت الشعر فيه ، قيل : لا يحدث الصلع للنساء ؛ لكثرة رطوبتهن ، ولا للخصيان ؛ لقرب أمزجتهم من أمزجة النساء .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٠٤) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ١٦٩) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٢٠٢) .

ودونَ موضعِ ٱلتَّحذيفِ ؛ وهوَ : ما ينبتُ عليهِ ٱلشَّعَرُ مِن ٱبتداءِ ٱلعِذارِ وٱلنَّزَعَةِ ، ودونَ وَتِدِ ٱلأُذُنِ ، لٰكنْ يُسنُّ غَسلُ جميعِ ذلكَ ، . . . . . .

قوله : (**ودون موضع التحذيف**) أي : فليس هو من الوجه ، بل من الرأس ، قال بعضهم : والمراد بعض موضع التحذيف وهو أعلاه ، وإلا . . فبعضه داخل في حدِّ الوجه علىٰ ما حددوه ، فليتأمل .

وسمي تحذيفاً لأن بعض النساء والأكابر يعتادون حذفه ليتسع الوجه .

قال الكردي : (والعامة اليوم يبدلون الذال بالفاء ليقولون : موضع التحفيف)[١] .

قوله : (**وهو**) أي : موضع التحذيف .

قوله : (**ما ينبت عليه الشعر من ابتداء العذار والنزعة**) ضابطه كما قاله الإمام وجزم به النووي في « الدقائق » : أن تضع طرف خيط علىٰ رأس الأذن والطرف الثاني علىٰ أعلى الجبهة ويفرض هٰذا الخيط مستقيماً ، فما نزل عنه إلىٰ جانب الوجه . . فهو موضع التحذيف .

والمراد برأس الأذن : الجزء المحاذي لأعلى العذار قريباً من الوتد ، وليس المراد به أعلى الأذن من جهة الرأس ؛ لأنه ليس محاذياً لمبدإ العذار ، قاله (ع ش)[٢] .

قوله : (**ودون وتد الأذن**) أي : فهو ليس من الوجه فلا يجب غسله ، و(الوتد) : بكسر التاء ، والجمع أوتاد .

قوله : (**لكن يسن**) استدراك علىٰ (دون) و(دون) ؛ وذلك للخروج من الخلاف .

قوله : (**غسل جميع ذلك**) أي : النزعتين ، وموضع الصلع ، وموضع التحذيف ، ووتد الأذن ، وعبارة « التحفة » : (ويسن غسل كل ما قيل : إنه من الوجه كالصلع والنزعتين والتحذيف)[٣] ، وكذلك « الإمداد » و« فتح الجواد » وغيرهما[٤] ، ففي « البهجة » : [من الرجز]

وسُنَّ غسلُ موضعِ التحذيف وصلَعٍ وجنبيِ الموصوف[٥]

قال الكردي : (ومنه نعلم ضعف ما مشىٰ عليه الشارح في « شرح العباب » من عدم سن غسل موضع الصلع) انتهىٰ[٦] .

---

(١) المواهب المدنية (١/١٩٩) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/١٦٨ـ١٦٩) .
(٣) تحفة المحتاج (١/٢٠٤) .
(٤) فتح الجواد (١/٣١) .
(٥) بهجة الحاوي (ص ٨) .
(٦) المواهب المدنية (١/١٩٩) .

وأَنْ يأْخذَ ٱلماءَ بيديهِ جميعاً ؛ لِلاتِّباعِ . وما مرَّ في ٱلشَّعَرِ محلُّهُ في غيرِ ٱللِّحيةِ وٱلعارِضِ . . . . .

قوله : (**وأن يأخذ الماء**) أي : يسن أن يغرف الماء لغسل وجهه ، قال في « شرح البهجة » : (ويبدأ بأعلىٰ وجهه)[١] .

قوله : (**بيديه جميعاً**) أي : لا بيد واحدة فقط .

قوله : (**للاتباع**) قال في « شرح الروض » : (ولأنه أمكن ، ولو أخر هٰذه إلى السنن . . كان أنسب) انتهىٰ[٢] ، مع أنه نفسه ذكرها في « شرح البهجة » هنا ، والأمر في هٰذا قريب ، وقد ترجم البخاري لهٰذا الاتباع بـ(باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة) وذكر الحديث في ذلك[٣] ، قال الحافظ : (مراده بهٰذا : التنبيه علىٰ عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعاً ، والإشارة إلىٰ تضعيف الحديث الذي فيه : أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسل وجهه بيمينه ، وجمع الحليمي بينهما بأن هٰذا حيث كان يتوضأ من إناء يصب منه بيساره علىٰ يمينه ، والآخر حيث كان يغترف ، لكن سياق الحديث يأباه ؛ لأن فيه أنه بعد أن تناول الماء بإحدىٰ يديه أضافه إلى الأخرىٰ وغسل بهما) انتهىٰ بحروفه[٤] .

وتقدم في مبحث نية الاغتراف ما يتعين استحضاره هنا ، ومنه قول الشبراملسي : (لو أدخل يديه معاً . . فليس له أن يغسل بما فيهما باقي إحداهما ولا باقيهما وقول « سم » : يشترط لصحة الوضوء من الحنفية المعروفة نية الاغتراف بأن يقصد أن اليسرىٰ معينة لليمنىٰ في أخذ الماء ، فإن لم يقصد ذلك . . ارتفع حدث الكفين معاً ، وليس له أن يغسل به ساعد إحداهما فيصبه ثم يأخذ غيره لغسل الساعد) انتهىٰ[٥] .

ومثل الحنفية الوضوء بالصب من إبريق أو نحوه ، فليتنبه .

قوله : (**وما مر في الشعر**) أي : الذي في الوجه من أنه يجب غسل ظاهره وباطنه وإن كثف ، إلا إن خرج عن حدِّ الوجه وكان كثيفاً . . فغسل ظاهره فقط . انتهىٰ كردي[٦] .

قوله : (**محله**) أي : ما مر ، وهٰذا مبتدأ ، وقوله : (**في غير اللحية والعارض**) خبره ، والجملة خبر (وما مر) ، أما هما . . فعلى التفصيل الآتي .

---

(١) الغرر البهية (١/ ٢٣٣) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٢٢) .
(٣) صحيح البخاري (١٤٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٤) فتح الباري (١/ ٢٤١) .
(٥) حاشية الشبراملسي (١/ ٧٤) .
(٦) المواهب المدنية (١/ ١٩٩ـ ٢٠٠) .

(**وَشَعَرُ ٱللِّحْيَةِ**) الإضافةُ فيهِ بيانيَّةٌ ؛ إِذِ ٱللِّحيةُ : ٱلشَّعَرُ ٱلنَّابتُ بمجتمَعِ ٱللَّحْيَيْنِ ، (**وَ**) **شَعَرُ ٱلْعَارِضِ**) الإضافةُ فيهِ كذلكَ ؛ إِذْ هوَ : ٱلشَّعَرُ ٱلَّذي بينَ ٱللِّحيةِ وٱلعِذارِ (**إِنْ خَفَّ**) . . . . . .

قوله : (**وشعر اللحية**) بكسر اللام أفصح من فتحها ، وتجمع علىٰ لُحىً بكسر اللام وضمها ، قال ابن مالك : [من الرجز]

. . . . . ولِفِعْلَةٍ فِعَلْ وقد يجيء جمعه علىٰ فُعَلْ[1]

وقوله : (**الإضافة فيه**) أي : في قوله : (شعر اللحية) .

قوله : (**بيانية**) أي : بناء علىٰ أن المراد بالبيانية كون الثاني مبيناً للمراد من الأول ، والأكثر تسمية هٰذه بإضافة الأعم للأخص أو للبيان ؛ لأن البيانية أن يكون بين المضاف والمضاف إليه عموم وخصوص وجهي كخاتم حديد وهو مفقود هنا ، فليتأمل .

قوله : (**إذ اللحية**) تعليل لجعل الإضافة في (شعر اللحية) بيانية .

قوله : (**الشعر النابت بمجتمع اللحيين**) بفتح اللام على المشهور ، وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الأسنان السفلىٰ ، ومجتمعهما هو الذقن كما مر ، ويجمع اللَّحيُ علىٰ ألْحٍ ولُحِيّ مثل فلس وأفلس وفلوس ، كما في « المصباح »[2] .

قوله : (**وشعر العارض الإضافة فيه كذلك**) أي : بيانية أيضاً علىٰ ما مر .

قوله : (**إذ هو**) أي : العارض .

قوله : (**الشعر الذي بين اللحية والعذار**) قال في « التحفة » : (وأطلقها ـ أي : اللحية ـ ابن سيده علىٰ ذلك ؛ أي : العارض وشعر الخدين) انتهىٰ[3] .

وعبارة الشيخ الخطيب : (والعارضان ـ وهما المنحطان عن القدر المحاذي للأذن ـ كاللحية . . .) إلخ[4] .

هٰذا ؛ لكن قال في « المصباح » : (والعارضان للإنسان : صفحتا خديه ، فقول الناس خفيف العارضين فيه حذف ، والأصل : خفيف شعر العارضين)[5] ، ومثله في « المختار » فليتأمل[6] .

قوله : (**إن خف**) أي : كل من اللحية والعارض .

---

(١) ألفية ابن مالك (ص ٥٢) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (لحىٰ) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٢٠٤) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ٩١) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (عرض) .
(٦) مختار الصحاح ، مادة : (عرض) .

بأَنْ كانتِ ٱلبشَرةُ تُرىٰ مِنْ خلاَلِه في مجلسِ ٱلتَّخاطُبِ (. . **غَسَلَ ظَاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ**) سواءٌ أَخرجَ عن حدِّ ٱلوجهِ أَم لا . (**وَإِنْ كَثُفَ**) بأَنْ لَمْ تَرَ منهُ ٱلبشرةُ كذلكَ . . . . . .

قوله : (**بأن كانت البشرة ترىٰ من خلاله**) هـٰذا هو المراد هنا بالخفة ، بخلافها فيما روي من الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم : « من سعادة المرء خفة عارضيه »[1] فإن المراد كما قال بعضهم : أنها لا تكون طويلة فوق الطول .

قوله : (**في مجلس التخاطب**) أي : عرفاً كما هو ظاهر .

قوله : (**غسل ظاهره وباطنه**) أي : الخفيف ، والمراد بـ(الظاهر) كما في « الجواهر » : وجه الشعر الأعلىٰ من الطبقة العليا ، وبـ(الباطن) : ما عدا ذلك ، وهو أعم من قول ابن الرفعة : يجب غسل الوجه البادي من الطبقة العليا لا الوجه الآخر من تلك الطبقة ، ومن قول الشاشي : الباطن هو الوجه التحتاني ، وقيل : يجب غسل وجهيه معاً ، نقله الكردي عن « الإيعاب »[2] .

قوله : (**سواء أخرج عن حد الوجه أم لا**) أي : لسهولة إيصال الماء إلىٰ ذلك كالسلعة المتدلية عن حد الوجه .

قوله : (**وإن كثف**) أي : كل من اللحية والعارض .

قوله : (**بأن لم تر منه**) أي : من خلاله .

وقوله : (**البشرة كذلك**) أي : في مجلس التخاطب عرفاً ، قيل : يلزم عليه أن الشارب مثلاً لا يكون إلا كثيفاً ؛ لتعذر رؤية البشرة من خلاله غالباً إن لم يكن دائماً مع تصريحهم فيه بأنه مما تندر فيه الكثافة ، فالأولى الضبط بأن الكثيف : ما لا يصل الماء لباطنه إلا بمشقة ، بخلاف الخفيف . انتهىٰ .

ويرد بأن هـٰذا الضبط فيه إبهام ؛ لعدم انضباط المشقة ، فالحق ما قالوه ، ولا يرد ما ذكر في الشارب ؛ لأن مرادهم أن جنس تلك الشعور الخفة فيه غالبة ، بخلاف جنس اللحية والعارض .

نعم ؛ لما حكى الرافعي الأول . . قال : وقيل : الخفيف ما يصل الماء إلىٰ منبته بلا مبالغة ، وقد يرجح بأن الشارب من الخفيف والغالب منعه الرؤية . انتهى

ويجاب بأن كون الشارب من الخفيف إنما هو بالنسبة للحكم ؛ إذ كثيفه كخفيفه حكماً ، وأما

---

(١) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٢/ ١٦٣) ، وابن عدي في « الكامل في ضعفاء الرجال » (٧/ ١٦٧ـ ١٦٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) المواهب المدنية (١/ ٢٠٠) .

(. . **غَسَلَ ظَاهِرَهُ**) ولا يجبُ غَسلُ باطنِهِ ؛ لِلمشقَّةِ إنْ كانَ مِنْ رَجُلٍ ، فإنْ كانَ مِنِ امرأةٍ وخُنثىٰ . . غُسِلَ باطنُهُ مطلَقاً . . . . . .

بالنسبة للحد . . فالوجه فيه هو الأول ، ولا يرد عليه الشارب ؛ لما تقرر ، قاله في « التحفة »[١] .

قوله : (**غسل ظاهره**) أي : الكثيف من اللحية والعارض ، قال (سم) : (المراد بظاهر اللحية الكثيفة الذي يجب غسله : هو ما به المواجهة ، وهو الطبقة العليا ومنتهاها وهو منتهى النابت علىٰ منتهى اللحية ، بخلاف الطبقة السفلى التي تقابل الصدر وتليه كما وافق عليه الرملي) فليتأمل .

قوله : (**ولا يجب غسل باطنه**) أي : وهو البشرة ولا داخلها وهو ما استتر من شعره .

قوله : (**للمشقة**) أي : مشقة إيصال الماء إلىٰ ذلك مع أن كثافته غير نادرة ، ولما روى البخاري : (أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة غسل بها وجهه)[٢] وكانت لحيته الكريمة عظيمة ، وبالغرفة الواحدة لا يصل الماء إلىٰ ذلك غالباً .

وأفاد بعض الفضلاء أن عدد شعر لحيته صلى الله عليه وسلم عدد الأنبياء عليهم السلام ، وهم مئة ألف وأربعة وعشرون ألفاً علىٰ ما في بعض الرويات .

قوله : (**إن كان من رجل**) المراد بالرجل : ما قابل المرأة والخنثىٰ ، فيشمل الصبي إذا اتفق له ذلك ، ولا يقال لحية الصبي نادرة كلحية المرأة ؛ لأنه يندب في حقها إزالتها ولا كذلك الصبي ، قاله الباجوري[٣] .

قوله : (**فإن كان من امرأة وخنثىٰ . . غسل باطنه مطلقاً**) أي : سواء كان خفيفاً أو كثيفاً ؛ لندرة اللحية للمرأة فضلاً عن كثافتها ، ولأنه يسن لها نتفها أو حلقها ؛ لأنها مثلة في حقها ، وللشك في مقتضى المسامحة في الخنثىٰ وهو الذكورة ، فتعين العمل بالأصل من غسل الباطن ، أفاده في « التحفة »[٤] .

قال في « المغني » : (فإن قيل : إيجابه ذلك في الكثيف عليهما مشكل ؛ لأن ذلك وإن كان نادراً لكنه دائم والقاعدة أن النادر الدائم كالغالب . . أجيب بأن القاعدة مختصة بالأعذار المسقطة لقضاء الصلاة كالمستحاضة وسلس البول ، وأما غيرها . . فيلحق نادر كل جنس بغالبه مع أن الإشكال لا يأتي في المرأة للعلة الثانية) انتهىٰ[٥] .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٠٤) .

(٢) صحيح البخاري (١٤٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/ ٧٣) .

(٤) تحفة المحتاج (١/ ٢٠٥) .

(٥) مغني المحتاج (١/ ٩١) .

ولو خفَّ ٱلبعضُ وكثفَ ٱلبعضُ . . فلكلٍّ حُكمُهُ إنْ تميَّزَ ، وإلاَّ . . وجبَ غَسلُ ٱلكلِّ . ولَو خُلِقَ لَه وجهانِ . . . . . .

قال في « التحفة » : (وهل خارج بقية شعورهما كذلك فيجب غسل باطنه مطلقاً ؛ لأمرهما بإزالته لأنه مشوه أو هما كغيرهما فيه ؟ كل محتمل ، والأول أقرب ، ثم رأيت في كلام شيخنا ما يصرح به) انتهىٰ[1] .

قوله : (**ولو خف البعض**) أي : بعض ما ذكر من لحية الرجل وعارضه .

قوله : (**وكثف البعض**) أي : من ذلك .

قوله : (**فلكل حكمه**) أي : فيجب غسل الخفيف ظاهراً وباطناً وداخلاً ، ولا يجب غسل الكثيف إلا ظاهراً فقط .

قوله : (**إن تميز**) أي : كل عن الآخر .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يتميز بأن كان الكثيف متفرقاً بين أثناء الخفيف وتعذر إفراد كل بالغسل ، فهٰذا هو المراد بعدم التميز ، وإلا . . فهو في نفسه متميز علىٰ أيِّ حال كان .

قوله : (**وجب غسل الكل**) أي : كما قاله الماوردي ، وعلله بأن إفراد الكثيف يشق وإمرار الماء على الخفيف لا يجزئ ، ونقل عنه في « المجموع » ذلك ثم قال : (وهو خلاف ما قاله الأصحاب ، وليس فيما قاله دلالة) انتهىٰ « أسنىٰ »[2] .

قال في « التحفة » : (وتضعيف « المجموع » الذي نقله عنه شيخنا لهٰذا بأنه خلاف ما قاله الأصحاب وما علل به الماوردي لا دلالة فيه . . لم أره في عدة نسخ منه ، فلذا جزمت به) انتهىٰ[3] ، وكأنه في بعض نسخه .

قوله : (**ولو خلق له**) أي : للشخص ذكراً كان أو غيره .

قوله : (**وجهان**) تحقيق هٰذه المسألة أن يقال : من خلق له وجهان : تارة يكونان أصليين ، والمراد بأصالتهما : أن ينزل الولد بهما ؛ فإنه يجب غسلهما إن تساويا في جميع الحواس ، فإن زاد أحدهما عن الآخر . . فالعبرة به ، وتارة يكون أحدهما أصلياً والآخر زائداً ، والمراد به : ما ينبت بعد انفصال الولد ، وعلىٰ هٰذا : إما أن يتميز الزائد عن الأصلي ، أو يشتبه به ، والمتميز : إما أن يكون مسامتاً للأصلي أم لا ، فإن سامت . . وجب غسلهما ، وإن لم يسامت . .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٠٥ـ٢٠٦) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٣١) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٢٠٦) .

غسلَهُما ، أَو رأسانِ . . مسحَ بعضَ أَحدِهما ؛ لأَنَّ كلاً مِنْهما يُسمَّىٰ وَجهاً ورأساً . (وَيُسْتَحَبُّ تَخْلِيلُ ٱللِّحْيَةِ ٱلْكَثَّةِ) . . . . . .

فالأصلي فقط يجب غسله ، كما قرره شيخنا الحفني .

قال الغزالي : ومثل هـٰذه المسألة لا ينبغي تحقيق المناط فيها ، ولا الاشتغال بها ؛ لأنه يندر وقوعها جداً ، فإذا وقعت الحادثة . . بحث عنها ، فالمشتغل بمثل هـٰذه المسألة كمن أوقد تنوراً في بلدة خربة لا يسكن فيها أحد منتظراً من يخبز فيه . انتهىٰ بجيرمي[1] .

قال في « حاشية التحفة » : (أقول : وفيه توقف ، ولو سلم . . فمخصوص بزمن أهل التخريج والترجيح كزمنه ، بخلاف زمننا) .

قوله : (**غسلهما**) أي : مطلقاً عند الشارح ولو علىٰ رأسين كما في « المجموع » عن الدارمي[2] .

نعم ؛ لو كان له وجه من جهة قبله وآخر من جهة دبره . . وجب غسل الأول فقط كما قاله جمع ، وظاهره : وإن كان الإحساس بالذي من جهة الدبر فقط ، وقياس ما مر في أسباب الحدث من أن العاملة من الكفين هي الأصلية : أن ما به الإحساس منهما هو الأصلي ، قاله (ع ش)[3] .

قوله : (**أو رأسان**) أي : أو خلق للشخص رأسان .

قوله : (**مسح بعض أحدهما**) أي : الرأس ولا يجب مسح بعض كل منهما ، ومحل ذلك حيث لم يعرف الزائد ، وإلا . . تعين مسح بعض الأصلي كما أشار إليه الأذرعي ، وقال بعضهم : فإن كان أحدهما أصلياً والآخر زائداً أو اشتبه الزائد بالأصلي . . وجب مسح بعض كل منهما .

قوله : (**لأن كلاً منهما**) تعليل للمسألتين ، والضمير المجرور راجع للوجهين والرأسين .

قوله : (**يسمىٰ وجهاً**) أي : في المسألة الأولىٰ ، والواجب غسل جميع ما يسمىٰ وجهاً .

قوله : (**ورأساً**) أي : في المسألة الثانية ، والواجب مسح جزء مما رأَسَ وعلا وكلّ كذلك .

قوله : (**ويستحب** . . .) إلخ ، لعل نكتةَ ذكرِه هنا : الاهتمام بشأنه ، وإلا . . فكان حقه أن يذكر في السنن .

قوله : (**تخليل اللحية الكثة**) بفتح الكاف وتشديد المثلثة بمعنى الكثيفة ، وتقدم ضابطها .

قال الكردي : (واختلفوا في المحرم ، فاعتمد الشارح والخطيب تبعاً لشيخ الإسلام ندب

---

(١) تحفة الحبيب (١/١٣٠) .

(٢) المجموع (١/٤٤٣) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/١٦٧) .

وغيرِها ممَّا لا يجبُ غَسلُ باطنهِ (**بِأَصَابِعِهِ**) اليُمنىٰ (**مِنْ أَسْفَلَ**) لِلاتبِّاعِ . (**ٱلثَّالِثُ : غَسْلُ ٱلْيَدَيْنِ**

تخليله برفق ، واعتمد الجمال الرملي عدمه ؛ حذراً من انتتاف الشعر بالتخليل) انتهىٰ[١] ، وسيأتي في المكروهات إعادة لذلك .

قوله : (**وغيرها**) أي : من العارضين الكثيفين ، وكثيف ما خرج عن حد الوجه من شعوره .

قوله : (**مما لا يجب غسل باطنه**) بيان للغير ، وأما ما يجب غسل باطنه . . فيجب إيصال الماء إلىٰ ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل أو غيره كما علم مما مر .

قوله : (**بأصابعه اليمنىٰ**) متعلق بـ(تخليل) وعبارة « التحفة » : (والأفضل كونه بأصابع يمناه ، ومن أسفل ، وبغرفة مستقلة ، وعرك عارضيه ؛ للاتباع ، ومرَّ سنُّ تثليثِه وواضح أنه لا يكمل إلا بتعدد غرفاته ثلاثاً ؛ خروجاً من خلاف من قال : إن ماء النفل مستعمل ، ويقاس به غيره في ذلك)[٢] .

قوله : (**من أسفل**) الأولىٰ زيادة الواو ؛ ليفيد أنه سنة مستقلة .

قال في « الإيعاب » : (كل من الأصابع ، وكونه من الأسفل ، وكونه بماء جديد . . سنة مستقلة ، فإذا اقتصر علىٰ فعل بعضها . . أثيب عليه .

نعم ؛ هي شروط لكمال السنة ، فلو خلل بمشط أو من أعلىٰ أو بماء غير جديد . . حصل له أصل السنة) نقله الكردي[٣] .

قوله : (**للاتباع**) أي : لأنه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ، رواه الترمذي وصححه[٤] ، وروىٰ أبو داوود : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ . . أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال : « هكذا أمرني ربي » . « أسنىٰ »[٥] .

قوله : (**الثالث**) أي : الفرض الثالث من الفروض الستة .

قوله : (**غسل اليدين**) أي : من كفيه وذراعيه ، واليد مؤنثة ككل ما ثني من أعضاء الإنسان كالرجل والعين والأذن ، بخلاف ما لم يثن كالرأس والأنف والقلب والبطن ؛ ففي الحديث : « كذب بطن أخيك »[٦] بالتذكير ، أفاده بعضهم[٧] .

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ٤٤) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٣٣٤) .
(٣) المواهب المدنية (١/ ٢٠٢ـ ٢٠٣) .
(٤) سنن الترمذي (٢٩) عن سيدنا عمار بن ياسر رضي الله عنهما .
(٥) أسنى المطالب (١/ ٤٠) ، سنن أبي داوود (١٤٥) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .
(٦) صحيح البخاري (٥٦٨٤) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٧) تحفة الحبيب (١/ ١٤٨) .

مَعَ ٱلْمِرْفَقَيْنِ) للآيةِ . . . . . .

قوله : (مع المرفقين) أي : أو قدرهما من فاقدهما كما في « العباب »[١] .

قال (ع ش) : (لعل المراد : قدرهما من المعتدل من غالب أمثاله ؛ أخذاً من ذكره في الكعبين)[٢] .

قوله : (للآية) أي : قوله تعالىٰ : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ ودل علىٰ دخول المرافق في الغسل الإجماع ، كما استدل به الشافعي رضي الله عنه في « الأم » وفعله صلى الله عليه وسلم فيما روىٰ مسلم : أن أبا هريرة رضي الله عنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنىٰ حتىٰ أشرع في العضد ، ثم اليسرىٰ حتىٰ أشرع في العضد . . . الحديث ، ثم قال : (هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ)[٣] فثبت غسله صلى الله عليه وسلم لها ، وفعله بيان للوضوء المأمور به ، ولم ينقل تركه ذلك .

ودل عليه الآية أيضاً بجعل اليد التي هي حقيقة إلى المنكب ـ وقيل : إلى الكوع ـ مجازاً إلى المرفق مع جعل (إلىٰ) للغاية الداخلة في المغيّا بما سيأتي ، أو للمعية كما في : ﴿ مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ ، أو بجعل اليد باقية علىٰ حقيقتها إلى المنكب مع جعل (إلىٰ) غاية للغسل ، أو للترك المقدر كما قال بكل منهما جماعة .

فعلى الأول منهما : تدخل الغاية لا لكونها إذا كانت من جنس ما قبلها تدخل كما قيل ؛ لعدم اطراده كما قال التفتازاني وغيره ؛ فإنها قد تدخل كما في نحو : قرأت القرآن إلىٰ آخره ، وقد لا تدخل كما في نحو : قرأت القرآن إلىٰ سورة كذا ، بل لقرينتي الإجماع والاحتياط للعبادة .

قال المتولي بناء علىٰ أنها حقيقة إلى المنكب : لو اقتصر علىٰ قوله : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ . . لوجب غسل الجميع ، فلما قال : ﴿ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ . . أخرج البعض عن الوجوب ، فما تحققنا خروجه . . تركناه ، وما شككنا فيه . . أوجبناه احتياطاً للعبادة . انتهىٰ .

والمعنىٰ : اغسلوا أيديكم من رؤوس أصابعها إلى المرافق .

وعلى الثاني : تخرج الغاية ، والمعنىٰ : اغسلوا أيديكم واتركوا منها إلى المرافق . انتهىٰ « شرح البهجة »[٤] .

---

(١) العباب (١/ ٨٣) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ١٧١) .

(٣) صحيح مسلم (٢٤٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) الغرر البهية (١/ ٢٥٠ـ ٢٥٢) .

وَٱلْمِرْفَقُ : مجتمَعُ عَظْمِ ٱلسَّاعدِ وٱلعَضُدِ ، فإنْ أُبينَ ٱلسَّاعدُ . . وجبَ غَسلُ رأسِ عظمِ ٱلعَضُدِ . . .

قوله : (**والمرفق**) بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من العكس .

قوله : (**مجتمع عظم الساعد**) هو ما بين المرفق والكف ، سمي به لأنه يساعد الكف في بطشها وعملها .

قوله : (**والعضد**) هو ما بين الكتف إلى المرفق ، وفيهما خمس لغات وزان رجل وجنب وكبد وفلس وقفل ، والجمع أعضد وأعضاد ، وسمي ذلك بالمرفق ؛ لأنه يرتفق به في الإتكاء ونحوه .

قوله : (**فإن أبين الساعد**) أي : من المرفق ؛ بأن فك عظم الذراع من عظم العضد وبقي العظمان المسميان برأس العضد .

قوله : (**وجب غسل رأس عظم العضد**) أي : على المشهور ؛ لأنه من المرفق ؛ إذ هو مجموع العظمين المذكورين مع الإبرة الداخلة بينهما لا الإبرة وحدها ، فإن أبين من فوق المرفق . . ندب غسل باقي عضده ؛ محافظة على التحجيل الآتي ، ولئلا يخلو العضو عن طهارة .

قال في « شرح الروض » : (وإنما لم يسقط التابع بسقوط المتبوع كرواتب الفرائض أيام الجنون ؛ لأن سقوط المتبوع ثَمَّ رخصة ، فالتابع أولىٰ به ، وسقوطه هنا ليس رخصة ، بل لتعذره ، فحسن الإتيان بالتابع محافظة على العبادة بقدر الإمكان ؛ كإمرار المحرم الموسىٰ علىٰ رأسه عند عدم شعره ، ولأن التابع ثَمَّ شرع تكملة لنقص المتبوع ، فإذا لم يكن متبوع . . فلا تكملة ، بخلافه هنا ليس تكملة للمتبوع ؛ لأنه كامل بالمشاهدة ، فتعين أن يكون مطلوباً لنفسه .

وإن قطع من منكبه . . ندب غسل محل القطع بالماء كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه ، وجرىٰ عليه الشيخ أبو حامد وغيره) انتهىٰ[1] .

ولو امتنع غسل الوجه لعلة به وما جاوره صحيح . . لم يستحب غسله للغرة كما صرح به الإمام ونقله في « المطلب » وأقره ؛ لأنه تابع لغسل الوجه ، فسقط لسقوطه .

وفرق بين مسألة الوجه واليد بأن فرض الرأس المسح ، وهو باق عند تعذر غسل الوجه ، واستحباب مسح العنق والأذنين باق بحاله ، فإذا لم يستحب غسل ذلك . . لم يخل المحل المطلوب عن الطهارة ، ولا كذلك في مسألة اليد . انتهىٰ .

ويأتي ما ذكره الإمام فيما لو تعذر غسل يديه ورجليه إلى المرفق والكعب لعلة ، ويوجه بأن سقوط وجوب الغسل حينئذ رخصة فسقط تابعه مثله .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٣٢ـ ٣٣) .

(وَ) يجبُ غَسلُهُما معَ غَسلِ (مَا عَلَيْهِمَا) مِنْ شعَرٍ وإِنْ كَثُفَ ، وأَظفارٍ وإِنْ طالَتْ ؛ كَيَدٍ نبتَتْ بمحلِّ ٱلفرضِ ، وسِلعةٍ ، وباطنِ ثقبٍ ، .....

قال شيخنا : هٰذا والأوجه عدم السقوط فيهما . انتهىٰ « حواشيه »[1] .

قوله : (**ويجب غسلهما**) أي : اليدين .

قوله : (**مع غسل ما عليهما من شعر**) أي : ظاهراً و باطناً .

قوله : (**وإن كثف**) أي : بل وإن طال وخرج عن الحد المعتاد كما اقتضاه كلامهم ؛ لندرة ذلك .

قوله : (**وأظفار وإن طالت**) خلافاً لطريقة ضعيفة مثبتة لقول بعدم الوجوب ؛ ففي « زوائد الروضة » : لو طالت أظفاره وخرجت عن رؤوس الأصابع . . وجب غسل الخارج على المذهب ، وقيل : قولان كالشعر النازل من اللحية ، نقله في « الكبرىٰ »[2] ، ولا يتسامح بشيء مما تحته على الأصح .

قوله : (**كيد نبتت بمحل الفرض**) أي : من المرفق إلىٰ رؤوس الأصابع ، فيجب غسلها مطلقاً وإن طالت وخرجت عن محاذاة الأصلية ، أما إذا نبتت بغير محل الفرض كأن نبتت فوق المرفق : فإن لم تتميز الزائدة عن الأصلية . . وجب غسلهما مطلقاً ، وإن تميزت الزائدة بفحش قصر أو نقص إصبع أو زيادته أو ضعف بطش ونحو ذلك . . فلا يجب غسل ما فوق محل الفرض وهو المرفق ؛ لانتفاء وصف المحاذاة عن أصله التابع هو له .

ويجب غسل ما حاذىٰ محل الفرض وهو من المرفق إلىٰ رؤوس الأصابع ، واختلفوا فيما نزل عن رؤوس الأصابع ، فاعتمد في « التحفة » عدم وجوب غسله ، واعتمد في « النهاية » وجوبه . انتهىٰ من « الكردي »[3] .

قوله : (**وسلعة**) بكسر السين المهملة : هي الخرّاج بين اللحم والجلد ، تكون بقدر الحمصة فما فوقها ، نقله الكردي عن « الديباج شرح المنهاج » للزركشي[4] ، وفي « القاموس » : (أنها تتحرك إذا حركت)[5] .

قوله : (**وباطن ثقب**) أي : مستدير .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٣٢ ـ ٣٣) .

(٢) المواهب المدنية (١/ ٢٠٤) .

(٣) الحواشي المدنية (١/ ٤٤ ـ ٤٥) .

(٤) الحواشي المدنية (١/ ٤٥) .

(٥) القاموس المحيط ، مادة : (سلع) .

أَو شَقٌّ فيهِ . نَعَم ؛ إِنْ كانَ لَهما غَورٌ في ٱللَّحمِ . . لَم يَجبْ إِلاَّ غَسلُ ما ظَهَر منهُما ، ولَو خُلقَ لَه يدانِ وٱشتبهتِ ٱلزَّائدةُ بٱلأصليَّةِ . . وَجبَ غَسلُهُما . . . . . .

قوله : (**أو شق**) أي : مستطيل .

قوله : (**فيه**) أي : في محل الفرض .

قوله : (**نعم ؛ إن كان لهما**) أي : الثقب والشق اللذين في محل الفرض .

قوله : (**غور**) بفتح الغين ؛ أي : قعر .

قوله : (**في اللحم**) أي : وإن لم يصل إلى العظم .

قوله : (**لم يجب إلا غسل ما ظهر منهما**) أي : الثقب والشق الغائرين في اللحم .

قال الكردي رحمه الله : (اِعلم : أن الذي ظهر لي من كلامهم هنا أنهما حيث كانا في الجلد ولم يصلا إلى اللحم الذي وراء الجلد . . يجب غسلهما حيث لم يخش منه ضرراً ، وإلا . . تيمم عنهما ، وحيث جاوزا الجلد إلى اللحم . . لم يجب غسلهما وإن لم يستترا ، إلا إن ظهر الضوء من الجهة الأخرىٰ . . فيجب الغسل حينئذ إلا إن خشي منه ضرراً .

إذا تقرر ذلك . . فاحمل علىٰ هٰذا ما تراه في كلامهم مما يوهم خلافه ، فقول « التحفة » : « وغوره الذي لم يستتر » أي : بأن ظهر الضوء من الجانب الآخر ، فإن لم يظهر الضوء . . فهو مستتر ، أو المراد بالذي لم يستتر : الذي لم يصل لحد الباطن الذي هو اللحم .

فإن قلت : ما المحوج إلىٰ هٰذا الحمل وهو خلاف الظاهر من عبارته ؟ **قلت** : الحامل عليه كلامه في غيرها ثم نقل عبارة « الإيعاب » وغيره ثم قال : وهي نص فيما قلته فتأمله بإنصاف)[1] .

قوله : (**ولو خلق له**) أي : للشخص المتوضىء ذكراً أو غيره .

قوله : (**يدان**) أي : في جانب واحد ، فالجملة أربع .

قوله : (**واشتبهت الزائدة**) أي : اليد الزائدة ، وتقدم أن المراد بها : ما ينبت بعد انفصال الولد .

قوله : (**بالأصلية**) أي : باليد الأصلية ، وتقدم أيضاً أن المراد بها : أن ينزل الولد بها .

قوله : (**وجب غسلهما**) أي : الزائدة والأصلية بلا تفصيل ، فإن تميزت الزائدة عن الأصلية : فإن نبتت بمحل الفرض . . وجب غسلها بلا تفصيل أيضاً ، وإن نبتت فوق المرفق . . وجب غسل المحاذي منها لمحل الفرض دون ما حاذىٰ ما فوق المرفق ، وفي المجاوز منها الأصابعَ الخلاف السابق فراجعه .

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ٤٥ـ٤٦) .

(**ٱلرَّابِعُ** : **مَسْحُ شَيْءٍ**) وإِنْ قَلَّ (**مِنْ بَشَرَةِ ٱلرَّأْسِ**) كالبياضِ ٱلَّذِي وراءَ ٱلأُذنِ ، (**أَوْ**) مِنْ (**شَعَرِهِ**)

قوله : (**الرابع**) أي : الفرض الرابع من الفروض الستة .

قوله : (**مسح شيء**) أي : انمساحه .

قال المدابغي على « التحرير » : المراد به : وصول البلل إليه بغسل أو مسح علىٰ ما ذكر أنه مجاز علاقته العموم والخصوص ؛ أي : أطلق الخاص وأراد العام ، أو اللزوم ؛ أي : أطلق الملزوم وأراد اللازم وهو وصول البلل ، فتأمل .

قوله : (**وإن قل**) أي : الشيء الممسوح ، وأشار بـ(إن) إلىٰ خلاف في ذلك ؛ فإن عند مالك يجب استيعاب الرأس وهو اختيار المزني ، وحكىٰ في « شرح المهذب » عنه أنه يجب مسح الناصية أو قدرها ، وقال أبو حنيفة : بقدر الربع ، ونقل الإمام الرازي في « مناقب الشافعي » اختياره للبغوي . انتهىٰ « كبرىٰ »[١] .

قوله : (**من بشرة الرأس**) أي : ولو كان ذلك البعض مما وجب غسله مع الوجه ، من باب (ما لا يتم الواجب . . .) إلخ ، فيكفي مسحه ؛ لأنه من الرأس وإن سبق له غسله مع الوجه ؛ لأنه غسله أولاً كان ليتحقق به غسل الوجه لا لكونه فرضاً من فروض الوضوء ، وبه يجاب عن توقف بعضهم ، أفاده البجيرمي[٢] .

قوله : (**كالبياض الذي وراء الأذن**) عبارة « التحفة » : (حتى البياض المحاذي لأعلى الدائرِ حولَ الأذن كما بينته في « شرح الإرشاد الصغير ») انتهىٰ[٣] ، وعبارته فيه : (**فإن قلت** : نقلوا الإجماع علىٰ أن البياض الذي حولها ليس من الرأس . . **قلت** : المراد بما وراءها : ما فوق الدائر حولها ، والفرق : أن هـذا ليس علىٰ عظمه بخلاف ما فوقه ، فتنبه له ؛ فإنه مما يغلط فيه) انتهىٰ[٤] .

وفي « الكردي » عن « فتاوى ابن زياد » عدم إجزاء المسح عليه ، ووجوب الفدية بستره في الإحرام ؛ للاحتياط في البابين[٥] .

قوله : (**أو من شعره**) أي : أو مسح شيء من شعره .

---

(١) المواهب المدنية (١/٢٠٨) .
(٢) تحفة الحبيب (١/١٣٥) .
(٣) تحفة المحتاج (١/٢٠٩) .
(٤) فتح الجواد (١/٣٥) .
(٥) الحواشي المدنية (١/٤٦) .

أَو مِنْ شعرةٍ منهُ ؛ للآيةِ معَ مَا صحَّ مِنْ مَسْحِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ لِناصيتهِ وعلىٰ عِمامتهِ . . . . . .

قوله : (**أو من شعرة منه**) أي : شعرة واحدة من شعر الرأس ولو كرأس الإبرة ، ويتصور بأن يطلىٰ رأسه بشيء إلا قدرها أو حلقه وبقيت شعرة ، وفي « التحفة » إجزاء المسح علىٰ عظم الرأس إذا ظهر دون باطن مأمومة كما قال بعضهم ، وكأنه لحظ أن الأول يسمىٰ رأساً بخلاف الثاني . اهـ من « الكردي »[1] .

قوله : (**للآية**) أي : قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ واكتفىٰ بمسح البعض فيما ذكر ؛ لأنه المفهوم من المسح عند إطلاقه ، ولم يقل أحد بوجوب خصوص الناصية ، والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب ، ويمنع وجوب التقدير بالربع أو أكثر ؛ لأنها دونه ، والباء إذا دخلت علىٰ متعدد كما في الآية . . تكون للتبعيض كما نقله ابن هشام عن الأصمعي والفارسي وغيرهما ، وجعلوا منه قوله تعالىٰ : ﴿ عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ ﴾ ، أو علىٰ غيره كما في قوله تعالىٰ : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ . . تكون للإلصاق .

وإنما وجب التعميم في التيمم مع أن آيته كالآية هنا لثبوت ذلك بالسنة ، ولأنه بدل فاعتبر مبدله ، ومسح الرأس أصل فاعتبر لفظه ، وأما عدم وجوبه في الخف . . فللإجماع ، ولأن التعميم يفسده مع أن مسحه مبني على التخفيف ؛ لجوازه مع القدرة على الغسل بخلاف التيمم ، قاله في « شرح الروض » بنقص وزيادة[2] .

قوله : (**مع ما صح من مسحه صلى الله عليه وسلم لناصيته وعلىٰ عمامته**) أي : فالدليل مركب من الآية مع السنة ، قال الشافعي رضي الله عنه : احتمل قوله : ﴿ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ جميع الرأس وبعضه ، فدلت السنة علىٰ أن البعض يجزىء ، والحديث المذكور رواه مسلم[3] ، ولم يخرجه البخاري ، ووهم المنذري وابن الجوزي في عزوه إلى المتفق عليه ؛ فقد صرح عبد الحق بأنه من أفراد مسلم ، أفاده في « الكبرىٰ »[4] .

قال بعضهم : (لك أن تقول : إن ما في الحديث واقعة حال تطرَّق إليها احتمال أنه للضرورة ، فيجوز مسح الناصية أو قدرها والتكميل في حال الضرورة ، ولا يجوز ذلك في غيرها ، فمن أين ثبت الاكتفاء بالبعض مطلقاً ؟

---

(١) المواهب المدنية (١/٢٠٨) .

(٢) أسنى المطالب (١/٣٣ـ٣٤) .

(٣) صحيح مسلم (٢٧٤/ ٧٥) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٤) المواهب المدنية (١/٢٠٩) .

وإنَّما يُجزىءُ مَسْحُ شعَرِ ٱلرَّأْسِ إنْ كانَ داخلاً (فِي حَدِّهِ) بحيثُ لاَ يَخرجُ ٱلممسوحُ .....

وقد يقال : إن الراوي فهم تكرر ذلك وكثرة وقوعه منه صلى الله عليه وسلم فأطلقه ، فأخذ بمقتضىٰ إطلاقه ، وكأنه قال : كان يتوضأ ويمسح على العمامة متكرراً حتىٰ كانت هـٰذه عادته ، والقرينة علىٰ هـٰذا كون الراوي ذكره في بيان صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم) فليتأمل[1] .

قوله : (**وإنما يجزىء مسح شعر الرأس**) هـٰذا دخول على المتن وإشارة إلىٰ أن قوله : (في حده) للشعر فقط ، لكن في « ق ل » على « الجلال » ما نصه : (ومثله جلدة تدلت ، فلا يكفي المسح علىٰ ما خرج منه عن حد الرأس منها) انتهىٰ[2] .

وفي « ع ش » علىٰ « م ر » : (وينبغي أن يأتي تفصيل الشعر المذكور فيما لو خلق له سلعة برأسه وتدلت) انتهىٰ[3] .

وقال النبراوي على « الإقناع » : (وتقييد الشعر بما ذكر دون البشرة يقتضي جواز المسح عليها وإن خرجت عن حد الرأس ، وفيه خلاف) انتهىٰ فليتأمل وليحرر .

قوله : (**إن كان**) أي : الشعر .

وقوله : (**داخلاً في حده**) أي : الرأس ، والمراد في حده حالة مسحه ، فلا يضر إزالته بعده كقطع اليد بعد غسلها ، ولا خروجه عن الحد بطوله بعد المسح أيضاً .

وعلم من كلام المصنف : أن كلاً من البشرة والشعر أصل ؛ فإنه خيَّر بينهما وهو الصحيح .

فإن قيل : لو غسل بشرة الوجه وترك الشعر لم يُجزه على الصحيح . . أجيب بأن كلاً من الشعر والبشرة يصدق عليه مسمى الوجه عرفاً ؛ إذ الرأس لما رأَسَ وعلا ، والوجه ما تقع به المواجهة ، وهي تقع على الشعر أيضاً .

قوله : (**بحيث لا يخرج الممسوح**) أي : الشعر أو الجلد علىٰ ما مر عن (ق ل) وهو تصوير لكونه في حد الرأس .

فإن قيل : هلاَّ اكتفي بالمسح على النازل عن حد الرأس كما اكتفي بذلك للتقصير في النسك . . أجيب بأن الماسح عليه غير ماسح على الرأس والمأمور به في التقصير إنما هو شعر الرأس وهو صادق بالنازل . « مغني »[4] .

---

(١) فتوحات الوهاب (١/١١٣ـ ١١٤) .
(٢) حاشية قليوبي (١/٤٩) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ١٧٤) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ٩٤) .

عنِ ٱلرَّأسِ بِالمدِّ مِنْ جهةِ نزولهِ مِنْ أَيِّ جانبٍ كانَ . ويُجزىءُ غَسلُهُ وبلُّهُ بلا كراهةٍ ، . . . . . .

قوله : (**عن الرأس بالمد**) ولو تقديراً بأن كان معقوداً أو متجعداً غير أنه بحيث لو مد محل المسح منه . . خرج عن الرأس .

قوله : (**من جهة نزوله**) أي : استرساله وهو متعلق بالمد .

قوله : (**من أي جانب كان**) أي : فشعر الناصية جهة نزوله الوجه ، وشعر القرنين جهة نزولهما المنكبان ، وشعر القذال ـ أي : مؤخر الرأس ـ جهة نزوله القفا ، نقله الكردي عن « شرح المحرر »[١] ، خلافاً لقول أبي زرعة : معناه : أن الشعر الكائن في حد الرأس الذي لو مُدَّ لخرج عن حده إنما لا يجزىء مسحه إذا كان في جهة الرقبة والمنكبين ، فإن كان في مقدَّم الرأس . . جاز المسح عليه وإن كان بحيث لو مُدَّ . . خرج عن الرأس ؛ لأن تلك الجهة ليست جهة استرسال الشعر ؛ فاغتفر فيها ذلك . انتهىٰ ، فقد قال الرملي : هو ضعيف[٢] .

قوله : (**ويجزىء غسله**) أي : بعض الرأس ؛ لأنه محصل لمقصود المسح من وصول البلل للرأس وزيادة ، وهٰذا مراد من عبر بأنه مسح وزيادة ، فلا يقال : المسح ضد الغسل فكيف يحصله مع زيادة ؟ قاله في « التحفة »[٣] .

قوله : (**وبلُّه**) أي : بتقطير أو وضع شيء مبتل عليه بلا إمرار ؛ لحصول المقصود من وصول البلل إليه ، قاله في « الغرر »[٤] ، وما ذكر من الإجزاء فيهما هو الأصح كما قال في « البهجة » : [من الرجز]

أو بلُّـهُ أو غَسلُـهُ مـن غيـر مـا نَـدْبٍ وكُـرْهٍ فـي الأصـحِّ فيهمـا[٥]

قال في « الغرر » : (ومقابله : أنهما لا يكفيان ؛ لأنهما ليسا مسحاً)[٦] .

قوله : (**بلا كراهة**) أي : على الأصح ولا استحباب اتفاقاً ؛ لأنه ترك ما يشبه الرخصة ، وقيل : يكره الغسل ؛ لأنه سرف كالغسلة الرابعة ، أفاده في « الغرر »[٧] .

واستشكل القول الأصح القائل بعدم الكراهة من وجه آخر ، وهو أن الغسل في إجزائه خلاف ،

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ٤٦) .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٣٣) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٢١٠) .
(٤) الغرر البهية (١/ ٢٥٦) .
(٥) بهجة الحاوي (ص ٨) .
(٦) الغرر البهية (١/ ٢٥٦) .
(٧) الغرر البهية (١/ ٢٥٦) .

وليسَ ٱلأُذنانِ منهُ ، وخبرُ : « الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » . . ضعيفٌ . (**ٱلْخَامِسُ : غَسْلُ ٱلرِّجْلَيْنِ مَعَ ٱلْكَعْبَيْنِ**) . . . . . .

وقاعدة رعاية الخلاف في الوجوب أو التحريم وأن ما اختلف في وجوبه يكره تركه ، وفي تحريمه يكره فعله : أن الغسل هنا يكره فعله ؛ لأن لنا وجهاً يمنعه .

ويجاب بأن نفيهم للكراهة إنما هو متوجه إلى الكراهة التي يقول بها الضعيف وهو كراهة الغسل من حيث إنه سرف ومخالف للفظ الآية ، وحينئذ فالمراد أنه لا يكره من هذه الجهة وإن كره من جهة أخرىٰ ، علىٰ أن شرط ندب الخروج من الخلاف ألا يعارضه الوقوع في خلاف آخر ، وإلا . . تعين رعاية أقواهما إذا تواردا علىٰ شيء واحد ؛ كأن كان أحدهما يقول بالحِل والآخر بالحرمة ، وما نحن فيه كذلك ؛ لأن الخلاف هنا ثلاثة أوجه : إباحته ، كراهته ، امتناعه .

وظاهر الآية يؤيد الامتناع ، فكانت رعايته بأن يقال بكراهته حتىٰ لا أحد يوافيه أولىٰ . اهـ « حاشية فتح الجواد » ببعض تصرف[1] .

قوله : (**وليس الأذنان منه**) أي : الرأس فلا يجزىء الاقتصار علىٰ مسحهما بدلاً عن مسح الرأس ، قاله الكردي[2] .

قوله : (**وخبر « الأذنان من الرأس » ضعيف**) أي : ضعفه البيهقي[3] ، لكن نوزع فيه بأن الحديث رواه ابن ماجه في « سننه » بسند متصل ثقة ، كما قاله الحافظ الزيلعي[4] .

نعم ؛ وضح الحافظ ابن حجر في « تخريج الرافعي » بأن في سنده من لا يخلو عن مقال[5] .

قوله : (**الخامس**) أي : الفرض الخامس من الفروض الستة .

قوله : (**غسل الرجلين مع الكعبين**) أي : من كل رِجْل ، ولم يأت بالجمع هنا لكونها أربعة كعوب موافقة للآية ، ولم يجمع المصنف المرافق فيما تقدم مراعاة لبيان أن الجمع فيها ليس علىٰ حقيقته ، وبيانه أن الآية إنما ذكر فيها المرافق بلفظ الجمع والكعبين بلفظ التثنية ؛ لأن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد ولكل يد مرفق فصحت المقابلة ، ولو قيل : إلى الكعاب . . لفهم منه أن الواجب لكل رجل كعب واحد ، فذكر الكعبين بلفظ التثنية ليتناول الكعبين من كل رِجْل .

---

(١) حاشية فتح الجواد (١/ ٣٥) .

(٢) المواهب المدنية (١/ ٢١٠) .

(٣) السنن الكبرىٰ (١/ ٦٦)

(٤) نصب الراية (١/ ١٩) ، سنن ابن ماجه (٤٤٣) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنه .

(٥) التخليص الحبير (١/ ٢٣٨ ـ ٢٤٠) .

للآيةِ ؛ وهُما : ٱلعظْمانِ النَّاتئانِ عندَ مَفْصِلِ ٱلسَّاقِ . . . . . .

فإن قيل : فعلىٰ هـٰذا يلزم ألا يجب إلا غسل يدٍ واحدة ورِجْل واحدة . . قلنا : صدنا عنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم والإجماع ، وقال بعضهم : بأن ما كان واحداً وهو هنا المرفق من واحد وهو هنا اليد . . فتثنيته بلفظ الجمع ، ولكل يد مرفق واحد فلذلك جمع ، ومنه قوله : ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ ولم يقل قلباكما ؛ أي : عائشة وحفصة رضي الله عنهما .

وما كان اثنين من واحد . . فتثنيته بلفظ التثنية ، فلما قال : ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ . . علم أن لكل رِجْل كعبين . طوخي[1] .

قوله : (**للآية**) أي : قوله تعالىٰ : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ قرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفص بالنصب ، وقرأ الباقون بالجر قال الشاطبي : [من الطويل]

. . . . . وأرجلكم بالنَّصبِ عمَّ رضاً علا[2]

قال في « الغرر » : (عطفاً على الوجوه لفظاً في الأول ومعنىً في الثاني لجره على الجوار ، والفصل بين المعطوفين للإشارة إلى الترتيب بتقديم المسح علىٰ غسل الرجلين ، وسيأتي .

ويجوز عطف قراءة الجر على الرؤوس ، ويحمل المسح علىٰ مسح الخف أو على الغسل الخفيف الذي تسميه العرب مسحاً ، وعبر به في الأرجل طلباً للاقتصاد ؛ لأنها مظنة الإسراف لغسلها بالصب عليها ، وتجعل الباء المقدرة علىٰ هـٰذا للإلصاق ، والحامل له علىٰ ذلك الجمع بين القراءتين ، والأخبار الصحيحة الظاهرة في إيجاب الغسل ، منها : قوله صلى الله عليه وسلم في خبر عمرو بن عبسة : « ما منكم من أحد يقرب وضوءه فيمضمض ثم يستنشق فينتثر . . إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه مع الماء . . . » إلىٰ أن قال : « ثم يغسل إلى الكعبين كما أمر الله . . إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء »[3] ، وفيه كما قال البيهقي : دلالة علىٰ أنه تعالىٰ أمر بغسلهما ودلَّ علىٰ دخول الكعبين في الغسل ما دلَّ علىٰ دخول المرفقين فيه ، وقد مر)[4] .

قوله : (**وهما**) أي : الكعبان .

وقوله : (**العظمان الناتئان عند مَفصِل الساق**) بفتح الميم وكسر الصاد المهملة بوزن مَورِد : ملتقى العظمين من الجسد ، والجمع مفاصل ، وأما المِفْصَل بمعنى اللسان . . فهو بوزن منبر ، وقد

---

(١) انظر « تحفة الحبيب » (١/١٤٧) .

(٢) حرز الأماني (ص ٤٩) .

(٣) أخرجه مسلم (٨٣٢) .

(٤) الغرر البهية (١/٢٥٨) .

وٱلقَدَمِ ، (وَ) معَ (شُقُوقِهِمَا) وغيرِهما ممَّا مرَّ في ٱليدينِ ، .....

نظم ذلك المدابغي بقوله : [من الرجز]

وملتقى العظمين مَفْصِلٌ على ... مثالِ مَوْرِدٍ كما قد نقلا
وعكسه اللِّسان فَهْو مِفْصَلُ ... بوزن مِنْبَرٍ فخذ ما نقلوا[1]

و(الساق) : بالسين المهملة وبالهمز وتركه : ما بين القدم والركبة ، والجمع أسوق وسيقان وسوق ، سميت بذلك لسوقها للجسد .

قوله : (**والقدم**) بفتحتين تجمع علىٰ أقدام كسبب وأسباب .

ويدل علىٰ أن الكعبين العظمان المذكوران : قول النعمان بن بشير رضي الله عنهما لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإقامة الصفوف : (فرأيت الرجل يلصق منكبه بمنكب أخيه وكعبه بكعبه) رواه ابنا خزيمة وحبان ، ورواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم[2] .

وفي وجه : أن الكعب هو الذي فوق مشط القدم ، وهو شاذ ضعيف .

ولو فقد الكعب أو المرفق . . اعتبر قدره من غالب أمثاله فيما يظهر ، بخلاف ما إذا وجد في غير محله المعتاد ؛ كأن لاصق المرفق المنكب والكعب الركبة ؛ فإنه يعتبر ، وكذا في الحشفة كما اقتضاه إطلاقهم .

وقال جمع متأخرون : يعتبر قدره من غالب الناس ، والنصوص وكلامهم محمولان على الغالب ، من « الأسنىٰ » و« المغني » و« التحفة »[3] .

قوله : (**ومع شقوقهما**) أي : الرجلين ، والشقوق : جمع شق .

قوله : (**وغيرهما**) أي : غير الكعبين والشقوق ، ولو قال : وغيرها . . لكان أولىٰ ، فتأمل .

قوله : (**مما مر في اليدين**) أي : كالشعر والأظفار والثقب ، ولو كان بعضوه نحو دمل قشر وصار لا يتألم بقشره : فإن تشقق . . وجب غسل باطنه ؛ أي : ما ظهر منه بالتشقق حيث لم يخش منه ضرراً ، فإن لم يتشقق . . لم يجب الفتق ، ويكتفي بغسل ظاهره ، فلو انشق بعد وضوئه . . لم يلزمه غسل ما ظهر بالانشقاق ، فإن تطهر بعد ذلك . . لزمه غسل ما ظهر ما لم يعد إلى الالتحام ، أفاده الكردي عن ترجيح الشارح في « الإيعاب »[4] .

---

(١) حاشية المدابغي علىٰ فتح المبين (٢٠٩) .
(٢) صحيح ابن خزيمة (١٦٠) ، صحيح ابن حبان (٢١٧٦) ، صحيح البخاري كتاب الأذان ؛ باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها .
(٣) أسنى المطالب (١/ ٣٤) ، مغني المحتاج (١/ ٩٥) ، تحفة المحتاج (١/ ٢١١) .
(٤) المواهب المدنية (١/ ٢٠٧) .

ويجبُ إزالةُ ما يُذابُ في ٱلشَّقِّ مِنْ نحوِ شَمْعٍ . (**ٱلسَّادِسُ** : **ٱلتَّرْتِيبُ**) كما ذُكِرَ ؛ لأنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ .....

قوله : (**ويجب إزالة ما يذاب في الشق**) أي : الذي في العضو .

قوله : (**من نحو شمع**) أي : كحناء ودهن جامدين إن لم تبلغ إلى اللحم كما قيده في « العباب »[1] ، قال الشارح : (بأن كانت الشقوق يسيرة ولم تجاوز الجلد إلى اللحم ولا الظاهر إلى الباطن ، فحينئذ يجب إيصاله إلىٰ جميعها ، وإزالة ما فيها من شمع ونحوه ، بخلاف ما إذا فحشت حتىٰ وصلت للباطن . . فلا يلزمه إيصال الماء إلا لما في حد الظاهر دون الباطن كما مر مبسوطاً) انتهىٰ .

ولو دخلت شوكة في نحو رجله وظهر بعضها . . وجب قلعها وغسل محلها ؛ لأنه صار في حكم الظاهر ، فإن استترت كلها . . صارت في حكم الباطن ، فيصح وضوؤه .

تَنْبِيهٌ

ما أطلقه الأصحاب هنا من أن غسل الرجلين فرض . . محمول كما قاله الرافعي علىٰ غير لابس الخف ، أو علىٰ أن الأصل الغسل والمسح بدل ، والحاصل : أن المتوضىء إذا كان لابساً للخفين . . فالغسل من الواجب المخير على الأول ، وقيل : إن غسل الرجل هو الأصل والمسح بدل[2] ، وسيأتي تحرير ذلك .

وقد ذكر صاحب « البهجة » هنا المسح على الخفين حيث قال : [من الرجز]

وغسلُ رجليه مع الكعبينِ ... والشَّقِّ والزائد كاليدينِ

أو مسح بعضِ علو كلِّ طاهرِ ... خفٍّ قويٍ ممكن مشيٍ ساترِ

. . . إلخ[3]

قوله : (**السادس**) أي : الفرض السادس وهو آخر الفروض .

قوله : (**الترتيب كما ذكر**) أي : في عدد الفروض ، وقدم الوجه لشرفه ، ثم اليدان لأنهما بارزتان ويعمل بهما غالباً بخلاف الرأس والرجلين، ثم الرأس لشرفه ، قاله القفال . انتهىٰ «أسنىٰ»[4] .

قوله : (**لأنه صلى الله عليه وسلم**) دليل لفرضية الترتيب .

---

(١) العباب (١/ ٨٥) .

(٢) الشرح الكبير (١/ ١١٧) .

(٣) بهجة الحاوي (ص ٨) .

(٤) أسنى المطالب (١/ ٣٤) .

لَم يَتوضَّأْ إلاَّ مُرتِّباً ، فلَو قدَّمَ عضواً علىٰ محلِّهِ . . لَم يُعتدَّ بهِ ، ولَو غَسلَ أَربعةَ أَعضائهِ معاً . . ٱرتفعَ حدَثُ وَجهِهِ . . . . . .

قوله : (**لم يتوضأ إلا مرتباً**) أي : ولقوله صلى الله عليه وسلم : « ابدؤوا بما بدأ الله به » رواه النسائي وغيره بإسناد صحيح[1] ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

قال الرازي : (والثالث من وجوه الاستدلال للشافعي علىٰ وجوب الترتيب : أنه تعالىٰ ذكر هـٰذه الأعضاء لا علىٰ وفق الترتيب المعتبر في الحس ، ولا علىٰ وفق الترتيب في الشرع ، وذلك يدل علىٰ أن الترتيب واجب .

بيان المقدمة الأولىٰ : أن الترتيب المعتبر في الحس : أن يبدأ من الرأس نازلاً إلى القدم ، أو من القدم صاعداً إلى الرأس ، والترتيب المذكور في الآية ليس كذلك .

وأما الترتيب المعتبر في الشرع . . فهو أن يجمع بين الأعضاء المغسولة ويفرد الممسوحة عنها ، والآية ليست كذلك ؛ فإنه تعالىٰ أدرج الممسوح في أثناء المغسولات .

إذا ثبت هـٰذا . . فنقول : هـٰذا يدل علىٰ أن الترتيب واجب ، والدليل عليه أن إهمال الترتيب في الكلام مستقبح ، فوجب تنزيه كلام الله تعالىٰ عنه ، والعمل به فيما إذا صار ذلك محتملاً ؛ للتنبيه علىٰ أن ذلك الترتيب واجب ، فيبقىٰ في غير هـٰذه الصورة علىٰ وفق الأصل)[2] .

قوله : (**فلو قدم عضواً**) تفريع علىٰ فرضية الترتيب ، والضمير في (قدم) للمتوضىء .

قوله : (**علىٰ محله**) أي : محل ذلك العضو ؛ كأن قدم اليدين على الوجه ولو ساهياً ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

. . . . . وليس ساقطاً لنسيانٍ حدثْ[3]

قوله : (**لم يعتد به**) أي : بالعضو المقدم عن محله .

قوله : (**ولو غسل أربعة**) أي : ولو بغير إذنه حيث نوىٰ .

قوله : (**أعضائه معاً**) أي : دفعة واحدة .

قوله : (**ارتفع حدث وجهه**) صورة ذلك : أن يفيض واحد الماء علىٰ وجهه وآخر علىٰ يديه وهما مجموعتان وآخر علىٰ رأسه وآخر علىٰ رجليه وهما مجموعتان أيضاً ، فسقط استشكال ذلك من أربعة وهي ستة أعضاء .

---

(١) المجتبىٰ (٥/ ٢٣٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) تفسير الرازي (١١/ ١٥٤) .

(٣) بهجة الحاوي (ص ٩) .

فقط . ويَكفي وجودُ ٱلتَّرتيبِ ولو تَقْدِيراً (فَلَوْ غَطَسَ) ناوياً ـ ولَو في ماءٍ قليلٍ ـ كما مرَّ (. . صَحَّ وُضُوؤُهُ وَإِنْ لَمْ يَمْكُثْ) زمناً يُمكنُ فيهِ ٱلتَّرتيبُ ، . . . . . .

قوله : (**فقط**) أي : فلو وضَّؤوه بعد ذلك ثلاث مرات أُخر . . أجزأه كما لو نكس وضوؤه أربع مرات . . فإنه يجزئه ؛ لحصول غسل كل عضو في كل مرة .

وفارق ما تقرر صحة حجة الإسلام وغيرها عن الواحد في عام واحد : بأن ثمة شرطه ألا يتقدم حجة الإسلام غيرها ، وهنا الترتيب ، فتدبره .

قوله : (**ويكفي وجود الترتيب**) دخول على المتن .

وقوله : (**ولو تقديراً**) الفرق بين ما هنا وبين ما لو وضع المتنجس بالمغلظة في الماء الراكد حيث لا يكفي ثَمَّ تقدير جريان الماء عليها سبعاً ، بل لا بد من تحريكها سبعاً : أن الترتيب هنا صفة تابعة ، وأما العدد ثَمَّ . . فهو ذاتٌ مقصودة ، ويغتفر في الصفة التابعة ما لا يغتفر في الذوات المقصودة ، أفاده بعضهم فتأمله[1] .

قوله : (**فلو غطس**) من باب ضرب ؛ أي : انغمس .

قوله : (**ناوياً**) حال من فاعل (غطس) أي : رفع الحدث مثلاً .

قوله : (**ولو في ماء قليل**) أي : إذا كانت نيته بعد تمام الانغماس ، وإلا . . ارتفع الحدث عن الوجه فقط إن قارنته النية وحكم باستعمال الماء .

قوله : (**كما مر**) أي : في مبحث الماء المستعمل .

قوله : (**صح وضوؤه**) أي : على الأصح بشرط أن يمكن تقدير الترتيب ؛ بأن مكث في الماء قدر الترتيب الحسي ؛ لأن الترتيب حاصل بذلك ؛ لأنه إذا لاقى الماء وجهه وقد نوىٰ . . يرتفع الحدث عنه وبعده على اليدين ؛ لدخول وقت غسلهما . . . وهٰكذا إلىٰ آخر الأعضاء .

فإن لم يمكث قدر الترتيب بأن غطس وخرج في الحال . . فلا يصح ؛ لأن الترتيب من واجبات الوضوء ، والواجب لا يسقط بفعل ما ليس بواجب ، وهٰذا ما صححه الرافعي[2] ، وصحح النووي الصحة مطلقاً[3] .

قوله : (**وإن لم يمكث**) الغاية للرد على الرافعي كما تقرر .

قوله : (**زمناً يمكن فيه الترتيب**) أي : حسّاً ؛ لأن الغسل فيما إذا أتىٰ به بنية صالحة

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١/١١٦) .
(٢) الشرح الكبير (١/١١٨) .
(٣) المجموع (١/٥٠٩) .

أَو أَغفلَ لُمعةً مِنْ غيرِ أَعضاءِ ٱلوضوءِ ؛ لحصولِهِ تقديراً في أَوقاتٍ لطيفةٍ لا تَظهرُ في ٱلحسِّ . . . .

له يكفي للأكبر فبالأولى الأصغر ، ولا نظر لكون المنوي حينئذ طهراً غير مرتب ؛ لأن النية لا تتعلق بخصوص الترتيب .

قوله : (**أو أغفل**) عطف علىٰ (لم يمكث) فهو من مدخول الغاية ، وهي هنا للرد على القاضي .

قوله : (**لمعة**) بضم اللام ، وهو ليس قيداً ففي « التحفة » : (بل لو كان علىٰ ما عدا أعضاء الوضوء مانع كشمع . . لم يؤثر فيما يظهر . . .) إلخ[1] .

وألحق القمولي بالانغماس ما لو رقد تحت ميزاب أو غيره أو صب غيره الماء عليه دفعة واحدة ، ورد بقولهم : لو وضأه أربعة معاً . . حصل له الوجه كما مر ، ولا فارق بين الصورتين ، وفارق الانغماس بأن الماء فيه متصل ؛ لكونه راكداً فيعم جميعه جميع الأعضاء ويرفع كل جزء منه كل جزء من الأعضاء ، بخلاف ماء الميزاب ؛ فإنه متفاصل حقيقة ، فالرافع منه لجزء ليس رافعاً لجزء آخر . انتهىٰ .

ويجاب بأن المراد بقول القمولي : (دفعة واحدة) : أن الماء عم جميع بدنه في تلك الدفعة ، فحينئذ صار كالانغماس لا كما لو غسل أربعةٌ أعضاءه معاً ؛ لتمايزها في هٰذه دون تلك ، وهٰذا ظاهر من كلام القمولي فلا اعتراض عليه . انتهىٰ نقله الكردي في « الكبرىٰ »[2] ، قال الشوبري بعد نقل مثله : وقد رأيته في « الأم » .

قوله : (**من غير أعضاء الوضوء**) أشار بعطف ذلك علىٰ مدخول الغاية إلىٰ خلاف فيه ، وعبارة « الأسنىٰ » : (ولو أغفل لمعة من غير أعضائه . . قطع القاضي بأنه لا يكفي وهو على الراجح ممنوع ، وعلىٰ غيره محمول علىٰ ما إذا لم يمكث)[3] .

قوله : (**لحصوله**) أي : الترتيب ، وهٰذا تعليل لما بعد الغاية .

قوله : (**تقديراً في أوقات لطيفة لا تظهر في الحس**) هٰذا هو المعول عليه في التعليل ، ومن علله كالشارح ـ أي : المحلي ـ بأن الغسل يكفي للحدث الأكبر فللأصغر أولىٰ . . رد بأنه ينتقض بغسل الأسافل قبل الأعالي ؛ لأنه لو اغتسل منكساً بالصب عليه . . حصل له الوجه فقط ، قاله في « النهاية »[4] .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢١٢) .
(٢) *المواهب المدنية* (١/ ٢١٣) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ٣٥) .
(٤) نهاية المحتاج (١/ ١٧٦) .

وخرجَ بـ(غَطَسَ) : ما لَو غَسَلَ أَسافلَهُ قَبْلَ أَعاليهِ . . فإنَّهُ لا يُجزىءُ ؛ لِعدمِ ٱلتَّرتيبِ حِسّاً حينئذٍ .

قال في « التحفة » : (قيل : هـٰذا ـ أي : التعليل ـ خلاف الفَرْض ؛ إذ هو أنه لا يمكن تقدير ترتيبه ، ويرد بمنع ما علل به ، كيف والتقدير من الأمور الوهمية لا الحسية ؟! وشتان ما بينهما) انتهىٰ[1] ؛ أي : فيكفي فيه وجود لحظات خفيفة مما صدقات الآن ، بخلاف التقدير المراد به المكث المار عند الرافعي ، فلا يكفي فيه اللحظات الخفيفة ، بل لا بد فيه من آحاد مما صدقات الزمن ، وبه يندفع ما قاله ابن قاسم . انتهىٰ قرره بعض المشايخ .

وعبارة (سم) بعد كلام ذكره : فقوله : (كيف . . .) إلخ يقال عليه : ليس الكلام في التقدير ، بل في المقدور وهو الترتيب ، وليس أمراً وهمياً ، فإن أريد أنه أيضاً وهمي : فإن كان بمعنى الاكتفاء بفرضه فرضاً غير مطلق . . فهو اعتراف بانتفاء الترتيب ، فأي فائدة في تقديره ؟ فكان يكفي دعوىٰ سقوط اشتراط الترتيب في هـٰذه الحالة ، أو مطابقاً للواقع فهو غير ممكن كما تقرر ، فليتأمل المتأمل . انتهىٰ[2] .

وقال بعضهم بعد نقله : (والحاصل : أنهم مصرحون بأنه لا يشترط في هـٰذا الترتيب الحقيقي ، غاية الأمر : أن الرافعي يشترط زمناً يتصور الترتيب الحقيقي لو وجد ، والنووي لا يشترط ذلك)[3] .

قوله : (**وخرج بـ« غطس »**) أي : في قول المصنف .

قوله : (**ما لو غسل أسافله**) أي : كمِنَ السرة مثلاً .

قوله : (**قبل أعاليه**) أي : فيكون منكساً بغير انغماس ، أما انغماسه . . فيجزئه مطلقاً ؛ أي : سواء كان أو لا .

قوله : (**فإنه**) أي : غسل الأسافل قبل الأعالي .

قوله : (**لا يجزىء**) أي : عن الوضوء ، وأما حدث الوجه . . فيرتفع إذا اقترن بالنية كما هو ظاهر .

قوله : (**لعدم الترتيب حساً**) تعليل لعدم إجزاء ما ذكر عن الوضوء .

وقوله : (**حينئذ**) أي : حين إذ غسل الأسافل قبل الأعالي ، ولم يبين محل النية هنا اعتماداً علىٰ ما تقدم من أنه يجب قرنها بأول غسل الوجه ، فيفيد أنه إنما يكتفي بغسله حيث وجدت النية

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢١٢) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٢١٢) .

(٣) تحفة الحبيب (١/ ١٣٩) .

ويَسقطُ وجوبُهُ عن مُحدِثٍ أَجنبَ ، ومِنْ ثَمَّ : لَوْ غَسَلَ جُنُبٌ ما سوىٰ أَعضاءِ ٱلوضوءِ ثمَّ أَحدثَ . . لَم يَجبْ ترتيبُها . . . . . .

عند غسل الوجه ، فلو انغمس ونوىٰ عند وصول الماء إلىٰ صدره مثلاً ، ثم تمم الانغماس ولم يستحضر النية عند وصول الماء للوجه . . لم يصح وضوؤه ؛ لعدم النية وإن أمكن الترتيب ، قاله (ع ش)[1] .

قوله : (**ويسقط وجوبه**) أي : الترتيب ، هٰذا كمسألة الغطس في قوة الاستثناء من وجوب الترتيب ، فكأنه قيل : لا يسقط وجوب الترتيب إلا في صورتين :

إحداهما : إذا غطس في ماء . . . إلخ علىٰ ما تقدم .

والثانية : إذا اغتسل جنب . . . إلخ ، أفاده بعضهم فليتأمل .

قوله : (**عن محدث أجنب**) أي : لاندراج الأصغر وإن لم ينوه في الأكبر ؛ لظواهر الأخبار كخبر : « أما أنا . . فيكفيني أن أصب علىٰ رأسي ثلاثاً ، ثم أفيض علىٰ سائر جسدي » رواه أحمد وصححه النووي[2] ، ولأن وضع الطهارات على التداخل فعلاً ونية ، بدليل أنه إذا اجتمع عليه أحداث . . كفىٰ فعلٌ واحدٌ ونية واحدة ، قاله في « الأسنىٰ »[3] فصار الواجب الغسل من غير وضوء ؛ لأن الأصغر اضمحل في الأكبر ، ولم يبق له حكم كما صرح به الرافعي ، ومنه يؤخذ ارتفاعه وإن نوىٰ ألا يرتفع ، وهو محتمل . انتهىٰ .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل سقوط الترتيب عمن ذكر .

قوله : (**لو غسل جنب ما سوىٰ أعضاء الوضوء**) أي : جميع بدنه إلا أعضاء الوضوء الأربعة .

قوله : (**ثم أحدث**) أي : حدثاً أصغر بعد غسل ما ذكر .

قوله : (**لم يجب ترتيبها**) أي : أعضاء الوضوء عند غسلها ؛ لاندراج المذكور فكأنه لم يوجد ، وإنما سنت نية رفعه ؛ خروجاً من خلاف من قال بعدم اندراجه فلا تنافي ، فلو اغتسل إلاَّ رجليه أو إلاَّ يديه مثلاً ثم أحدث ثم غسلهما عن الجنابة . . توضأ ولم يجب إعادة غسلهما ؛ لارتفاع حدثهما بغسلهما عن الجنابة ، وهٰذا وضوء خالٍ عن غسل الرجلين أو اليدين وهما مكشوفتان بلا علّة ، قال ابن القاص : وعن الترتيب ، وغلّطه الأصحاب بأنه غير خال عنه ، بل لم يجب فيه غسل الرجلين .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/١٧٦) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٤/٨٤) عن سيدنا جبير بن مطعم رضي الله عنه ، وانظر « المجموع » (٢/٢٠٩) .

(٣) أسنى المطالب (١/٣٥) .

(وَتَجِبُ ٱلْمُوَالاَةُ فِي وُضُوءِ دَائِمِ ٱلْحَدَثِ) فيجبُ عليهِ أَنْ يُوالِيَ بينَ ٱلاستنجاءِ وٱلتَّحفُّظِ ، وبينَهُما وبينَ ٱلوضوءِ ، وبينَ أَفعالِهِ ، .....

قال في « المجموع » : وهو إنكار صحيح . انتهىٰ « أسنىٰ »[1] ، ومثله في غيره .

قال (سم) : (إن أريد عدم الوجوب مطلقاً ولو ضمناً . . فممنوع وإن أريد عدم الوجوب استقلالاً . . فهـٰذا لا يقتضي الخلو عن غسل الرجلين ، فما ذكره من الخلو وإن صرحوا به . . فيه نظر ظاهر ، وكذا ما ذكروه من عدم الخلو عن الترتيب ؛ لعدم وجوب غسل الرجلين رداً علىٰ قول ابن القاص : إنه خال عنه . . فيه نظر ظاهر أيضاً ؛ وذلك لأنه قد بان عدم الخلو عن غسل الرجلين في الجملة مع عدم وجوب الترتيب ، فتأمله بإنصاف)[2] .

قوله : (**وتجب الموالاة**) يعبر عنها بالتتابع ، وسيأتي أن معناه : أن يشرع في تطهير كل عضو قبل جفاف ما قبله . . . إلخ .

قوله : (**في وضوء دائم الحدث**) أي : من سلس ومستحاضة ، وخرج به غيره فتسن في حقه على الجديد ، ولا تجب إلا في مسائل ستأتي إن شاء الله تعالىٰ ، وسيأتي في (الاستحاضة) أنها إذا أخرت لمصلحة الصلاة . . أنه لا يضر مراعاتها ، فيجري نظيره في دائم الحدث ؛ لأن المستحاضة من أفراده .

قوله : (**فيجب عليه**) تفريع علىٰ وجوب الموالاة علىٰ دائم الحدث .

قوله : (**أن يوالي**) أي : يتابع .

وقوله : (**بين الاستنجاء**) أي : بالحجر أو بالماء أو بهما .

قوله : (**والتحفظ**) أي : الحشو والتعصيب اللذين يتحفظ بهما عن خروج الحدث .

قوله : (**وبينهما**) أي : بين التحفظ والاستنجاء ، ويجب تقديم الاستنجاء على الوضوء ؛ لأنه يشترط لطهر صاحب الضرورة تقدم إزالة النجاسة ، قاله (ع ش)[3] .

قوله : (**وبين الوضوء**) لعل مثله التيمم والغسل من الحدث الأكبر في دائمه .

قوله : (**وبين أفعاله**) أي : يجب أن يوالي بين أفعاله فروضِها وسننِها .

ومن السلس : سلس الريح ، فتجب الموالاة في أفعال وضوئه ، وبينه وبين الصلاة ، وظاهر أنها لا تجب بين استنجائه وبين وضوئه إذا لم يكن سلساً بغير الريح أيضاً ؛ لأن مجرد خروج الريح قبل

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٣٥) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٢١٣) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ١٥٥) .

وبينَهُ وبينَ ٱلصَّلاةِ ؛ تخفيفاً لِلْحدثِ ما أَمكنَ . (وَ) يجبُ في كلِّ وضوءٍ (ٱسْتِصْحَابُ ٱلنِّيَّةِ حُكْماً) ولا يَتركُها قَبْلَ تمامِ ٱلوضوءِ ؛ بأَلاَّ يأتيَ بما يُنافيها ؛ كرِدَّةٍ أَو قَطْعٍ ، .....

وضوئه لا أثر له ، قاله (سم)[1] .

قوله : (**وبينه**) أي : الوضوء .

قوله : (**وبين الصلاة**) أي : التي يريد فعلها بذلك الوضوء ، وظاهر أن الموالاة بين الوضوء والصلاة ليست شرطاً لصحة الوضوء .

نعم ؛ بالإخلال بها يبطل الوضوء كحدث طارىء ، فتأمل .

قوله : (**تخفيفاً للحدث**) أي : تقليلاً لحدثه الدائم .

قوله : (**ما أمكن**) أي : حسب إمكانه ، فلو لم يوال فيما ذكر . . وجب الاستئناف له على تفصيل ذكروه في (باب الاستحاضة) .

قوله : (**ويجب في كل وضوء**) أي : سواء كان وضوء السليم أو دائم الحدث .

قوله : (**استصحاب النية حكماً**) قال العلامة الكردي : (استصحاب النية على ثلاثة أقسام :

ذِكْر باللسان ؛ وهذا بسن أول الوضوء لا غير .

وذُكْر ـ بضم الذال ـ بالقلب ، وهو مسنون من أول الوضوء إلى آخره : [من الرجز]

وإن تُـدمْ حتـى بلغـتَ آخـرهْ حُزتَ الثوابَ كاملاً في الآخرهْ

وحكم ، وهو واجب من أول الوضوء إلى آخره ، وفسره بألا يأتي بما ينافيها)[2] .

قوله : (**ولا يتركها**) أي : النية ؛ أي : استصحابها .

قوله : (**قبل تمام الوضوء**) يعبر عن هذا الاستصحاب بعدم الصارف .

قوله : (**بألا يأتي**) أي : المتوضىء وهذا تصوير للاستصحاب حكماً .

قوله : (**بما ينافيها**) أي : النية .

قوله : (**كردة أو قطع**) تصوير للمنافي ، فمتى طرأ أحدهما في أثناء وضوئه . . انقطعت وإن كان ذاكراً للنية خلافاً لـ« العباب » بخلاف نية التبرد والتنظف ؛ فإنه إن كان ذاكراً معهما لنية الوضوء . . صح الوضوء كما علم مما تقدم ، ولا يعتد بما فعله من الوضوء مع الردة ، فإن عاد للإسلام . . بنى على وضوئه الأول بعد استئناف النية إن لم يحدث ، وإن طرأت الردة بعد تمام الوضوء . . لم تؤثر على الأصح بخلاف التيمم ؛ فإنه يبطل بها .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/١٨٩ـ ١٩٠) .

(٢) المواهب المدنية (١/٢١٥) .

وإلاَّ . . ٱحتاجَ إلى استئنافِها . وإذا أَحدثَ في أَثناءِ ٱلوضوءِ أَو قَطعَهُ . . أُثيبَ على ٱلماضي إنْ كانَ لعُذرٍ ، وإلاَّ . . فلاَ .

وبحث الأسنوي أن وضوء دائم الحدث يبطل بالردة كالتيمم ، وفرق شيخ الإسلام في « الأسنىٰ » بأن الماء الأصل فيه أن يرفع الحدث فكان أولىٰ من التراب الذي لا يرفعه أصلاً .

والكلام في غير نية الاغتراف ، أما هي . . فلا تضر كما سبق وإن لم يستحضر معها نية الوضوء ؛ لأنها لمصلحة الطهارة لصون مائها عن الاستعمال . انتهىٰ . كردي[1] .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يستصحب النية ؛ بأن أتىٰ بما ينافي النية من ردة وقطع .

قوله : (**احتاج إلى استئنافها**) أي : النية لا الوضوء ، ويكون بعد عوده إلى الإسلام وبعد زوال نية القطع كما سبق آنفاً . كردي[2] .

ولا يقطع النية النوم مع التمكن ولو كان كثيراً ، فلا يحتاج إلىٰ تجديدها إن كان البناء بفعله كما تقدم .

قوله : (**وإذا أحدث**) أي : الشخص .

قوله : (**في أثناء الوضوء**) ومثله الصلاة ، وكل عمل خير عرض له مناف بغير اختياره ، أو باختياره بعذر . . فهو علىٰ هـٰذا التفصيل .

قوله : (**أو قطعه**) عطف علىٰ (أحدث) .

قوله : (**أثيب على الماضي**) هل الثواب بقدر نية الأجزاء ؛ نظراً لكون صحة كلٍّ متوقفاً على الآخر أو بقدر تعبه ؟ ولعل الثاني أقرب .

قوله : (**إن كان**) أي : الحدث أو القطع .

قوله : (**لعذر**) أي : كأن يكون بغير اختياره .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يكن بعذر .

قوله : (**فلا**) أي : فلا يثاب على الماضي .

تَنْبِيهٌ

الحدث الأصغر لا يحل كل البدن ، بل أعضاء الوضوء خاصة كما صححه في « التحقيق » و« المجموع » ؛ لأن وجوب الغسل مختص بها ، وإنما لم يجز مس المصحف بغيرها لأن شرط الماس أن يكون متطهراً ، ولا تكفيه طهارة محل المس وحده ، ولهـٰذا : لو غسل وجهه ويديه . . لم

---

(١) المواهب المدنية (١/ ٢١٥) .

(٢) المواهب المدنية (١/ ٢١٥) .

(فَصْـــلٌ) في سُنَنِ ٱلْوُضُوءِ

والسُّنَّةُ وٱلتَّطوُّعُ وٱلمندوبُ وٱلنَّفلُ وٱلحسَنُ وٱلمرغَّبُ فيهِ : ما يُثابُ علىٰ فِعلهِ ، ولا يُعاقبُ علىٰ تَرْكهِ . .....

يجز مسُّهُ بهما مع قولنا بالمذهب أن الحدث يرتفع عن العضو بمجرد غسله « أسنىٰ »[1] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في سنن الوضوء)

بضم السين جمع سنة ، والإضافة علىٰ معنى اللام .

واعلم : أن هـٰذه السنن بعضها متقدمة وبعضها متأخرة ، وأن السنن المتقدمة كغسل اليدين إلى الكوعين والمضمضة لا بد لها من نية ؛ أي : فالسنة تتوقف على النية ، وأن المتأخرة منها عن الشروع في الفرض فنيته تشملها ، فتأمله .

قوله : (**والسنة**) أي : التي هي مفرد السنن ، وهو مبتدأ .

وقوله : (**والتطوّع والمندوب والنفل والحسن والمرغب فيه**) معطوفات على (السنة) وزيد : (والمستحب) ، وكل هـٰذه ألفاظ مترادفة .

قوله : (**ما يثاب علىٰ فعله . . .**) إلخ خبر (والسنة . . .) إلخ .

قوله : (**ولا يعاقب علىٰ تركه**) قال في « الزبد » : [من الرجز]

والسُّنـــة المثـــاب مـــن قـــد فعلـــهْ ولـــم يعـــاقـــبِ ٱمـــرؤ إن أهملـــهْ[2]

وفرق القاضي والبغوي والخوارزمي والغزالي بين السنة والتطوّع والمستحب ، فقالوا : هـٰذا الفعل إن واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم . . فهو السنة ، أو لم يواظب عليه كأن فعله مرة أو مرتين . . فهو المستحب . أو لم يفعله وهو ما يستنُّه الإنسان باختياره من الأوراد . . فهو التطوّع .

ولم يتعرضوا لغيرها . قال بعض المحققين : لعمومه للأقسام الثلاثة بلا شك . انتهىٰ[3] .

قال ابن السبكي : وهو ـ أي : الخلاف ـ لفظي[4] ، قال المحلي : (أي : عائد إلى اللفظ

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢٩) .

(٢) صفوة الزبد (ص ٦٢)

(٣) *التعليقة (٢/ ٩٧٥) ، المهذب (٢/ ٢٢٣) ، إحياء علوم الدين (١/ ١٩٢) ، وانظر « حاشية شيخ الإسلام على المحلي* علىٰ جمع الجوامع » (١/ ٢٣٦) .

(٤) جمع الجوامع (ص ٦) .

(**وَسُنَنُهُ**) كثيرةٌ ، ذَكرَ ٱلمصنِّفُ بعضَها ، فمِنْها : .....

والتسمية ؛ إذ حاصله أن كلاً من الأقسام الثلاثة كما يسمىٰ باسم من الأسماء الثلاثة كما ذكر هل يسمىٰ بغيره منها ؟ فقال البعض : لا ؛ إذ السنة : الطريقة والعادة ، والمستحب : المحبوب ، والتطوّع : الزيادة ، والأكثر : نعم ويصدق علىٰ كل من الأقسام الثلاثة أنه طريقة وعادة في الدين ، ومحبوب للشارع بطلبه ، وزائد على الواجب) انتهىٰ[1] .

قوله : (**وسننه** . . .) إلخ ؛ أي : الوضوء ، واعترض على المصنف بأنها غير منحصرة فيما ذكره كما سيأتي ، وكلامه يفيد الحصر فيه ؛ لأنه جملة معرّفة الطرفين .

وأجيب بأن الحصر إضافي باعتبار المذكور هنا ؛ فلا اعتراض عليه ، لكن قد يقال بأنه خال عن الفائدة .

وبالجملة : فلو قال كما في « المحرر » و« الروض » : (ومن سننه . . .) إلخ . . لكان أولىٰ[2] ، وهـٰذا بقطع النظر عن كلام الشارح رحمه الله تعالىٰ ، وإلا . . فلا اعتراض أصلاً ، فتأمله .

وعبر بالجمع المقتضي للتعدد وعدم الاتحاد ؛ دون المفرد المقتضي للاتحاد ؛ تنبيهاً على استقلال كلٍّ منها دليلاً وحكماً ، أما الأول . . فظاهر عند من تأمل الكتب المطولة ، وأما الثاني . . فلأن ما يترتب علىٰ فعل السنة وتركها من الثواب وعدمه . . يترتب علىٰ فعل كلٍّ منها وتركِه منفردة كانت أو مجتمعة مع أخواتها .

وكان ينبغي للمصنف أن يعبر بالإفراد في الفرض كما في « المنهاج »[3] لمخالفته السنة فيما ذكر ؛ إذ فرض الوضوء مجموع غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس بالنية ، لا أن كلاً منها فرض يترتب علىٰ فعله وتركه حكم الفرض ، وكأن المصنف رحمه الله تعالىٰ لم يستحضر هـٰذه النكتة فسلك في الموضعين مسلك الجمع ، أفاده بعض المحققين فتدبره .

قوله : (**كثيرة**) في « الرحيمية » نحو من ست وستين سُنَّة ، وفي « الطراز » نحو من خمسين سنة ، وفي « التحفة » و« العباب » و« شرحه » قريب من أربعين .

قوله : (**ذكر المصنف**) رحمه الله تعالىٰ .

قوله : (**بعضها**) أي : بعض السنن الكثيرة .

قوله : (**فمنها**) أي : من البعض الذي ذكره ، وأنث الضمير ؛ لاكتسابه التأنيث من المضاف إليه .

---

(١) البدر الطالع في حل جمع الجوامع (١/ ١٠١) .

(٢) المحرر (ص ٤٦) ، وانظر « أسنى المطالب » (١/ ٣٥) .

(٣) منهاج الطالبين (ص ٧٣) .

(ٱلسِّوَاكُ) لِما مرَّ ، ويَنوي بهِ سُنَّةَ ٱلوضوءِ ؛ بناءً علىٰ ما مشىٰ عليهِ ٱلمصنِّفُ تبعاً لجماعةٍ . . . . .

قوله : (**السواك لما مر**) أي : في فصل خصال الفطرة من الخبر ؛ أي : وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « لولا أن أشق علىٰ أمتي . . لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء » رواه ابن خزيمة وغيره[١] ، أي : أمر إيجاب ؛ أي : لولا خوف المشقة موجود . . . إلخ ، فاندفع ما يقال : إن (لولا) حرف امتناع لوجود ، وهٰذا يقتضي العكس ، وفي « الشيخ عميرة » : (لقائل أن يقول : مفاد الحديث نفي أمر الإيجاب لمكان المشقة ، وليس من لازم ذلك ثبوت الطلب الندبي ، فما وجه الاستدلال بهٰذا الخبر ؟ نعم ؛ السياق وفق الكلام يعطي ذلك ، واعلم : أن ما أفاده من انتفاء الأمر عند كل وضوء المراد منه : عموم السلب وإن كان الظاهر منه كما ترىٰ سلب العموم) انتهىٰ .

وأورد علىٰ ما أولوه من قولهم : (أي : أمر إيجاب) بأنه لا حاجة إليه ؛ لأن الأمر دال على الوجوب بجوهر اللفظ من غير تأويل ، فيصير التقدير : لولا أن أشق علىٰ أمتي . . لأوجبت عليهم ، ولكني لم أشق فلم أوجب عليهم ، فيبقى الندب .

وأجيب بأن الدال على الوجوب من غير تأويل إنما هو صيغة (افعل) كقوله تعالىٰ : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾ وأما مادة (أمر) . . فلا تدل علىٰ وجوب ولا ندب إلا بالقرينة فاحتاجوا إلى التأويل كما تقرر ، أفاده بعض المحققين .

قوله : (**وينوي به**) أي : المتوضىء بالسواك .

قوله : (**سنة الوضوء**) أي : وإن لم ينوها . . لم يحصل له ثوابه ؛ لما تقرر من أن السنن المتقدمة لا بد لها من نية .

قوله : (**بناء علىٰ ما مشىٰ عليه المصنف**) رحمه الله ؛ يعني : أنه لا بد من مقارنة نية الوضوء لأول سننه ؛ ليعتد بتلك السنن في حصول ثوابها ، وإلا . . فلا يثاب عليها ثواب كونها من سنن الوضوء ، وحينئذ فعلىٰ ما مشىٰ عليه المصنف من أن أول سنن الوضوء الاستياك لا بد من مقارنة النية له ، قاله الكردي[٢] .

قوله : (**تبعاً لجماعة**) أي : من العلماء ، منهم الماوردي والغزالي والقفال ، واعتمده الشهاب الرملي وولده وصاحب « العباب »[٣] .

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١٤٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) المواهب المدنية (١/٢١٧) .

(٣) الحاوي (١/٩٦) ، البسيط (١/٢٧٦) ، حلية العلماء (١/١٢٥) ، فتح الرحمٰن (ص ١٧٢) ، نهاية المحتاج (١/١٧٨) ، العباب (١/٨٦) .

مِنْ أنَّهُ قَبْلَ ٱلتَّسميةِ ، **وٱلمعتمَدُ** : أنَّ محلَّهُ بعدَ غَسلِ الكفَّينِ وقَبْلَ ٱلمضمضةِ ، فحينئذٍ لا يحتاجُ لنيَّةٍ إنْ نوىٰ عندَ ٱلتَّسميةِ ؛ . . . . . .

قوله : (**من أنه**) بيان لـ(ما) والضمير للسواك ؛ أي : موضعه .

قوله : (**قبل التسمية**) كما قاله ابن النقيب في « النكت » مخالفاً لما في « عمدته »[1] ، أو معها .

قوله : (**والمعتمد**) أي : وفاقاً لابن الصلاح وابن النقيب في « العمدة » وإليه ميل كلام الإمام ، وهٰكذا اعتمده الشارح في كتبه والخطيب في « المغني »[2] .

قوله : (**أن محله**) أي : السواك .

قوله : (**بعد غسل الكفين وقبل المضمضة**) قال في « النهاية » : (والأوجه أن يقال : أول سننه الفعلية المتقدمة عليه : السواك ، وأول الفعلية التي منه : غسل كفيه ، وأول القولية : التسمية . . .) إلخ[3]

قال الشارح في « الإيعاب » بعد تصريح المتن بأن السواك أول السنن : (لتكون التسمية بعد نظافة الفم ، قال : لكن سيأتي أنه ضعيف ، علىٰ أنه يؤخذ من علتهم المذكورة أنه سنة للتسمية ؛ لكونها ذكراً وقرآناً فيقدم عليها ، ونحن نقول بذلك ، وإنما الخلاف في السواك كما سيأتي .

والحاصل : أنه يسن مرتين : قبل التسمية ويكون سنة لأجلها ، وبين غسل الكفين والمضمضة ويكون سنة للوضوء) انتهىٰ .

قوله : (**فحينئذ**) أي : حين إذ كان محل السواك بين غسل الكفين والمضمضة .

قوله : (**لا يحتاج**) أي : السواك .

قوله : (**لنية إن نوىٰ عند التسمية**) مراده بعدم الاحتياج إلى النية : عدم الاحتياج لاستئنافها عند ما ذكر ، وإلا . . فاستصحابها لا بد منه كما يرشد إليه كلامه في غير هٰذا الكتاب ؛ فقد قال في « فتح الجواد » : (ويسن له أن يستصحبها فيه من أوله ؛ بأن يأتي بها أوله علىٰ أي كيفية من كيفياتها السابقة ، ويستصحبها إلىٰ غسل بعض الوجه ؛ ليحصل له ثواب السنن المتقدمة عليه)[4] .

قال الكردي : (فتعليله لذلك بقوله : « ليحصل . . . » إلخ يفيد توقف حصولها على استحضارها)[5] .

---

(١) عمدة السالك (ص ٢٦) .

(٢) عمدة السالك (ص ٢٦) ، نهاية المطلب (١/ ٩٦) ، تحفة المحتاج (١/ ٢١٤) ، مغني المحتاج (١/ ٩٦) .

(٣) نهاية المحتاج (١/ ١٧٨) .

(٤) فتح الجواد (١/ ٤٠) .

(٥) المواهب المدنية (١/ ٢١٨) .

لِشمولِ ٱلنيَّةِ لَه كغيرِه . (ثُمَّ ٱلتَّسْمِيَةُ) .....

قوله : (**لشمول النية**) تعليل لعدم احتياجه للنية .

قوله : (**له كغيره**) كالمضمضة والاستنشاق ، واستحسن بعضهم أن الأكمل أن ينوي مرتين : مرة عند ابتداء وضوئه ، ومرة عند غسل وجهه .

قال الأذرعي : والظاهر أن مراده : أنه يأتي بالسنن المتقدمة بقصد السنة ، ثم يأتي بالنية الواجبة عند غسل أول جزء من الوجه ، وهو حسن بالغ .

قوله : (**ثم التسمية**) هي صارت علماً علىٰ (بسم الله الرحمٰن الرحيم) وإلا . . فالتسمية مصدر سمىٰ يسمي تسمية ، فلا يعترض على المصنف وغيره في التعبير بها .

ويسن قبلها التعوذ ، وبعدها الشهادتان ، والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ، والحمد لله على الإسلام ونعمته ، ورب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون ، وبعدُ : باسم الله وبالله وعلىٰ ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ويستحب لمن ابتلي بالوسواس في الطهور : لا إلـه إلا الله ، هو الأول والآخر . . . إلىٰ عليم بذات الصدور ، الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً . انتهىٰ كردي[1] .

ومما ينفع من وسوسة الشيطان في أي أمر كان : أن يضع يده اليمنىٰ علىٰ صدره ويقول : (سبحان الملك القدوس الخلاق الفعال) سبع مرات ، ثم يقرأ : ﴿ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ * وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ بِعَزِيزٍ ﴾ مرة واحدة .

وفي « الفتاوىٰ » : (سئل رحمه الله عن داء الوسوسة : هل له دواء ؟ فأجاب بقوله : له دواء نافع ، وهو الإعراض عنها جملة كافية وإن كان في النفس من التردد ما كان ؛ فإنه متىٰ لم يلتفت لذلك . . لم يثبت ، بل يذهب بعد زمن قليل كما جرب ذلك الموفقون ، وأما من أصغىٰ إليها وعمل بقضيتها . . فإنها لا تزال تزداد به حتىٰ تخرجه إلىٰ حيز المجانين ، بل وأقبح منهم كما شاهدناه في كثيرين ممن ابتلوا بها وأصغوا إليها وإلىٰ شيطانها الذي جاء التنبيه عليه منه صلى الله عليه وسلم بقوله : « اتقوا وسواس الماء الذي يقال له الولهان »[2] أي : لما فيه من شدة اللهو والمبالغة فيه كما بينت ذلك وما يتعلق به في « شرح مشكاة الأنوار » .

وجاء في « الصحيحين » ما يؤيد ما ذكرته ، وهو أن من ابتلي بالوسوسة . . فليعتقد بالله ولينته[3] ،

---

(١) الحواشي المدنية (١/٤٩) .

(٢) أخرجه الترمذي (٥٧) ، وابن ماجه (٤٢١) عن سيدنا أبيّ بن كعب رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (٣٢٧٦) ، صحيح مسلم (١٣٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

لِما صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « تَوَضَّؤُوا بِٱسْمِ ٱللهِ » أَي : قائِلينَ ذلكَ ، .....

فتأمل هٰذا الدواء النافع الذي علمه من لا ينطق عن الهوىٰ صلى الله عليه وسلم لأمته)[١] .

قوله : (**لما صح**) دليل لندب التسمية في الوضوء ، وتبع الشارحُ في التصحيح الحافظَ ابن حجر حيث قال في تخريج أحاديث « الأذكار » : هٰذا حديث صحيح . . . إلخ[٢] ، والذي في غيره : جيد كما سيأتي آنفاً .

قوله : (**من قوله صلى الله عليه وسلم : « توضؤوا باسم الله »**) عبارة شيخ الإسلام : (لخبر النسائي بإسناد جيد كما في « المجموع » عن أنس رضي الله تعالىٰ عنه قال : طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءاً فلم يجد ، فقال صلى الله عليه وسلم : « هل مع أحد منكم ماء ؟ » فأتي بماء ، فوضع يده في الإناء الذي فيه الماء ثم قال : « توضؤوا باسم الله »[٣] فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتىٰ توضؤوا وكانوا نحو سبعين رجلاً . . .) إلخ[٤] .

قال الكردي في « الكبرىٰ » : (وأصل الحديث في « الصحيحين » بدون هٰذه اللفظة ، قال البيهقي : هو أصح ما جاء في التسمية ، واستدل به جماعة من أئمة الحديث على استحباب التسمية للوضوء ، منهم النسائي وابن خزيمة والبيهقي ، وقال الحافظ : لا دلالة فيها صريحة لمقصودهم) انتهىٰ ملخصاً[٥] ، وسيأتي .

قوله : (**أي : قائلين ذلك**) أي : باسم الله ، وإنما فسره به ليصح الاستدلال بهٰذا الحديث علىٰ ندبها ، وعبارة الحافظ : (وتعقبه ـ أي : البيهقيَّ في قوله : إنه أصح شيء ورد في التسمية ـ النوويُّ بأنه غير صريح ؛ أي : لاحتمال أن يكون المعنىٰ بقوله : « باسم الله » الإذن في التناول ، ولا يتم المراد إلا أن يكون المعنىٰ : توضؤوا قائلين : باسم الله .

وقد أخرج أحمد من حديث جابر قال : عطشنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتي بتَوْرٍ من ماء ، فوضع يده فيه فجعل الماء يفور من بين أصابعه كأنها عيون ثم قال : « خذوا باسم الله . . . » الحديث وسنده صحيح ، وأصله في « الصحيحين »[٦] ، وهٰذا يدل علىٰ أن قوله :

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/ ١٤٩) .
(٢) نتائج الأفكار (١/ ٢٣١ـ ٢٣٢) .
(٣) المجتبىٰ (١/ ٦١) .
(٤) أسنى المطالب (١/ ٣٧) .
(٥) المواهب المدنية (١/ ٢١٩) .
(٦) مسند الإمام أحمد (٣/ ٣٥٣) .

وخبرُ : « لاَ وُضُوءَ لِمنْ لَمْ يُسَمِّ ٱللهَ » . . محمولٌ على ٱلكمالِ . وأَقلُّها : بٱسمِ ٱللهِ ، . . . . . .

« باسم الله » للتبرك ، والعلم عند الله) انتهىٰ كلام الحافظ[١] .

قال الكردي : (ويمكن أن يقال فيه : معناه : خذوا قائلين : باسم الله كالأول ، فحرره) انتهىٰ[٢] .

قوله : (وخبر . . .) إلخ مبتدأ ، خبره (محمول . . .) إلخ ، وهـٰذا جواب عن سؤال مقدر تقديره ظاهر ، وعبارة شيخ الإسلام بعد ما تقدم : (وإنما لم تجب لآية الوضوء المبينة لواجباته ، ولقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي : « توضأ كما أمرك الله » رواه الترمذي وحسنه[٣] ، وليس فيما أمر الله تسمية ، وأما خبر : «لا وضوء لمن لم يسم الله عليه»[٤] . . فضعيف ، أو محمول على الكامل)[٥] .

قوله : (« لا وضوء لمن لم يسم الله ») أي : عليه ، وهـٰذا الحديث رواه تسعة من الصحابة رضي الله عنهم كما قاله الحافظ ابن حجر في « تخريج العزيز » قال : (والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل علىٰ أن له أصلاً)[٦] .

قوله : (محمول على الكمال) أي : علىٰ نفي الكمال لا علىٰ نفي الصحة كحديث : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »[٧] ولم يقل الشارح : إنه ضعيف ؛ لما تقرر عن الحافظ ابن حجر رحمه الله ، فقول شيخ الإسلام ذلك تبعاً للإمام النووي متعقب بما ذكر ، فتأمله ، وقد أخذ بذلك الحديث الإمام أحمد رحمه الله فقال بوجوبها .

قوله : (وأقلها) أي : التسمية .

قوله : (باسم الله) هل يقوم مقام التسمية في الوضوء الحمد لله أو ذكر الله كما في بداءة الأمور ؟ فأجاب الرملي بالمنع ؛ لأن البداءة ورد فيها طلب البداءة بالبسملة وبالحمدلة وبذكر الله ، وهـٰذه لم يرد فيها إلا طلب البسملة بقوله عليه الصلاة والسلام : « توضؤوا باسم الله »[٨] أي : قائلين ذلك كما فسره به الأئمة .

---

(١) نتائج الأفكار (١/ ٢٣٢) .

(٢) المواهب المدنية (١/ ٢١٩) .

(٣) سنن الترمذي (٣٠٢) عن سيدنا رفاعة بن رافع رضي الله عنه .

(٤) أخرجه أبو داوود (١٠١) ، وابن ماجه (٣٩٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، والترمذي (٢٥) عن سيدنا سعيد بن زيد رضي الله عنه .

(٥) أسنى المطالب (١/ ٣٧) .

(٦) التلخيص الحبير (١/ ١٩٤) .

(٧) أخرجه الحاكم (١/ ٢٤٦) ، والدارقطني (١/ ٤٢٠) ، والبيهقي (٣/ ٥٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٨) أخرجه النسائي في « المجتبىٰ » (١/ ٦١) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

وأكملُها : بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمـٰنِ ٱلرَّحِيمِ . **والسُّنَّةُ** : أَنْ يأْتيَ بالبسملَةِ (**مَقْرُونَةً بِالنِّيَّةِ**) فينوي معَها . .

أقول : لقائل أن يقول : إن حديث : « كل أمر ذي بال »[1] شامل للوضوء ، قاله ابن قاسم[2] .

قوله : (**وأكملها**) أي : التسمية بعد الإتيان بالتعوّذ والضميمة المذكورة .

قوله : (**بسم الله الرحمـٰن الرحيم**) أي : لآثار في ذلك كثيرة تفيد أنه إذا قال : (باسم الله) فقط . . طهرت أعضاء وضوئه ، وإن قال : (بسم الله الرحمـٰن الرحيم) . . طهر جسده كله ، قاله بعض الفضلاء .

ويقول ذلك ولو كان جنباً وحائضاً بقصد الذكر .

قوله : (**والسنة أن يأتي**) أي : المتوضىء .

قوله : (**بالبسملة مقرونة بالنية**) أي : القلبية ، وهي أول السنن عند الشارح رحمه الله ، ففي « التحفة » : (قيل : ظاهر تقديمه السواك أنه أول سننه ثم بعده التسمية ، ثم غسل الكفين ، ثم المضمضة ، ثم الاستنشاق ، وبه صرح جمع متقدمون ، قال الأذرعي : « وهو المنقول ، وإليه يشير الحديث والنص » انتهىٰ ، وليس كما قال ، بل المنقول عن الشافعي وكثير من الأصحاب : أن أوله التسمية ، وجزم به المصنف ـ أي : النووي ـ في « مجموعه » وغيره ، فينوي معها عند غسل اليدين ؛ إذ هو المراد بأوله في المتن ؛ بأن يقرن النية بها عند أول غسلهما كقرنها بتحرم الصلاة ، وحينئذ فيحتمل أنه يتلفظ بالنية بعد البسملة ، وعليه جريت في « شرح الإرشاد » لتشملها بركة التسمية ، ويحتمل أنه يتلفظ بها قبلها ، كما يتلفظ بها قبل التحرُّم ، ثم يأتي بالبسملة مقارنة للنية القلبية ، كما يأتي بتكبير التحرم كذلك ، فاندفع ما قيل : قرنها بها مستحيل ؛ لأنه يسن التلفظ بالنية ولا يعقل التلفظ معه بالتسمية ، وممن صرح بأنه ينوي عند غسل اليدين الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ ؛ فالمراد بتقديم التسمية علىٰ غسلهما الذي عبر به غير واحد تقديمها على الفراغ منه ، وعلىٰ هـٰذا المعتمد يكون الاستياك بين غسلهما والمضمضة ، كما استظهره ابن الصلاح كالإمام . ووجهه بعضهم بأن الماء حينئذ يكون عقب السواك كما يجمع في الاستنجاء بين الحجر والماء ، ويلزم الأول خلو السواك عن شمول بركة التسمية له ، أو مقارنتها له دون غسل الكفين ، وهو خلاف ما صرحوا به كما علمت)[3] .

قوله : (**فينوي**) أي : بقلبه .

قوله : (**معها**) أي : التسمية .

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في « الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع » (١٢٣٢) ، والسمعاني في « أدب الإملاء والاستملاء » (١/ ٥١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٢٢٤) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٢٢٥ـ٢٢٦) .

عندَ غَسلِ ٱلكفَّينِ ؛ بأَنْ يَقرِنَها بها عندَ أَوَّلِ غسلِهما ، ثمَّ يتلفَّظَ بها سرّاً عقيبَ ٱلتَّسميةِ ؛ فٱلمرادُ بتقديمِ ٱلنِّيَّةِ علىٰ غَسلِ ٱلكفَّينِ تقديمُها على ٱلفراغِ منهُ . . . . . .

قوله : (**عند غسل الكفين**) ممن صرح بأنه ينوي عند غسلهما الشيخ أبو حامد القاضي أبو الطيب وابن الصباغ .

قوله : (**بأن يقرنها**) أي : النية ، ويقرن من باب ضرب ونصر .

وقوله : (**بها**) أي : بالتسمية .

قوله : (**عند أول غسلهما**) أي : الكفين كقرن النية بتحرم الصلاة ، فيجمع في العمل بين قلبه ولسانه وجوارحه ، فيكون قد شغل قلبه بالنية ، ولسانه بالتسمية ، وأعضاءه بالغسل في آن واحد .

قوله : (**ثم يتلفظ**) بالنصب عطف علىٰ (يقرنها) ، وفي « البجيرمي على الإقناع » بالرفع ؛ لأنه زائد على التصوير ، فيتأمل[1] .

قوله : (**بها**) أي : النية .

قوله : (**سراً**) أي : بأن يسمع نفسه فقط ؛ إذ لا يسن الجهر في مثله إلا لمن يريد تعليم الغير .

قوله : (**عقيب التسمية**) جرىٰ علىٰ هٰذا في شرحي « الإرشاد »[2] ، وذكر في « التحفة » احتمالاً آخر ونصه : (وحينئذ فيحتمل أنه يتلفظ بالنية بعد البسملة ، وعليه جريت في « شرح الإرشاد » لتشمله بركة التسمية ، ويحتمل أنه يتلفظ بها قبلها كما يتلفظ بها قبل التحرم ، ثم يأتي بالبسملة مقارنة للنية القلبية كما يأتي بتكبير التحرم كذلك ، فاندفع ما قيل : قرنها بها مستحيل ؛ لأنه يسن التلفظ بالنية ولا يعقل التلفظ معه بالتسمية)[3] .

قوله : (**فالمراد**) تفريع على التصوير الذي هو (بأن يقرنها . . .) إلخ .

قوله : (**بتقديم النية علىٰ غسل الكفين**) كذا في « النهاية »[4] ، والذي في « التحفة » : (بتقديم التسمية علىٰ غسلهما الذي عبر به غير واحد)[5] .

قوله : (**تقديمها**) أي : النية والتسمية .

قوله : (**على الفراغ منه**) أي : من غسل الكفين ، فمعنىٰ قولهم : (ثم غسل الكفين) : ثم

---

(١) تحفة الحبيب (١/ ١٤٢) .

(٢) فتح الجواد (١/ ٤٠) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٢٢٥) .

(٤) نهاية المحتاج (١/ ١٧٨) .

(٥) تحفة المحتاج (١/ ٢٢٥) .

(و) مِنها : (**اَلتَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ**) عَقِيبَ اَلتَّسمِيةِ ـ كما تقرَّرَ ـ وعندَ غَسلِ اَلوجهِ إِنْ أَخَّرها إِليهِ ؛ ليساعدَ اَللِّسانُ اَلقلْبَ . (**وَاسْتِصْحَابُهَا بِقَلْبِهِ**) مِنْ أَوَّلِ وضوئهِ إِلىٰ آخِرِهِ ؛ لِما فيهِ مِنْ مزيدِ اَلحضورِ . . .

تمام غسل الكفين ؛ لأن ابتداء غسلهما مقارن للتسمية .

قوله : (**ومنها**) أي : من سنن الوضوء .

قوله : (**التلفظ بالنية**) أي : كأن يقول : نويت رفع الحدث الأصغر ، ونحوه من النيات السابقة .

قوله : (**عقيب التسمية**) أي : أو قبلها على الاحتمال الثاني الذي في « التحفة » آنفاً .

قوله : (**كما تقرر**) أي : من قوله : (ثم يتلفظ بها سراً عقيب التسمية) .

قوله : (**وعند غسل الوجه**) عطف علىٰ (عقيب التسمية) والأولىٰ إبدال الواو بـ(أو)[1] .

قوله : (**إن أخرها**) أي : النية .

وقوله : (**إليه**) أي : إلىٰ غسل الوجه ، وحينئذ تفوته فضيلة السنن التي قبل غسل الوجه ، إلا إن نوىٰ عند كل واحدة منها سنة الوضوء كما تقدم ذلك ، وهـٰذا بناء علىٰ عدم طلب إعادتها عند غسل الوجه إذا قدمها على السنن المتقدمة عليه ، أما علىٰ ما تقدم عن نقل « شرح العباب » . . فيسن أن يتلفظ بها عند السنن السابقة ، ثم يتلفظ بها عند غسل الوجه ، فراجعه ، قاله الكردي[2] .

قوله : (**ليساعد اللسان القلب**) تعليل لندب التلفظ بالنية ، وأيضاً ليجمع بين لسانه وقلبه كما سبق ، قال الكردي في « الكبرىٰ » : (وللخروج من خلاف من أوجب التلفظ بها وإن شذ) انتهىٰ فليتأمل[3] .

قوله : (**واستصحابها**) أي : ومنها استصحاب النية .

قوله : (**بقلبه**) أي : لا بلسانه كما مر .

قوله : (**من أول وضوئه إلىٰ آخره**) أي : كالصلاة كما ذكره في « المجموع » قاله في « الغرر »[4] ، وقبل الشروع يصحح نيته قال في « الزبد » : [من الرجز]

فصحِّحِ النيةَ قبلَ العملِ ... وأنتِ بها مقرونةً بالأوَّلِ[5]

قوله (**لما فيه**) أي : في الاستصحاب ، فهو تعليل له .

قوله : (**من مزيد الحضور**) بيان لـ(ما) .

---

(١) وكذلك هي في النسخ الخطية التي بين أيدينا من « المنهج القويم » .

(٢) المواهب المدنية (١/ ٢٢١) .

(٣) المواهب المدنية (١/ ٢٢١) .

(٤) الغرر البهية (١/ ٢٨٦) .

(٥) صفوة الزبد (ص ٥٣) .

ٱلمطلوبِ في ٱلعبادةِ ، ومرَّ أنَّ ٱستصحابَها حُكماً شرطٌ . (فَإِنْ تَرَكَ ٱلتَّسْمِيَةَ فِي أَوَّلِهِ) أَي : ٱلوضوءِ وَلَوْ عَمْداً (. . أَتىٰ بِهَا قَبْلَ فَرَاغِهِ ، فَيَقُولُ : بِٱسْمِ ٱللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ ، . . . . . .

قوله : (**المطلوب في العبادة**) أي : كل العبادة فـ(أل) للاستغراق ، وعبارة غيره : لئلا يخلو جزء منه عنها حقيقة .

قوله : (**ومر**) أي : قبيل الفصل .

قوله : (**أن استصحابها**) أي : النية .

قوله : (**حكماً**) بألاَّ يأتي بما ينافيها .

قوله : (**شرط**) أي : فيبطل بعدمه كما مر تفصيله .

قوله : (**فإن ترك التسمية**) تفريع علىٰ سنية البسملة في أول الوضوء ، قال في « التحفة » : (وهي ـ أي : التسمية ـ هنا سنة عين ، وفي نحو الأكل سنة كفاية ؛ لما يأتي رابع أركان الصلاة ، ويتردد النظر في الجماع هل يكفي تسمية أحدهما ؟ والظاهر : نعم)[1] .

قوله : (**في أوله ؛ أي : الوضوء ولو عمداً**) أشار بالغاية إلى احتمال للرافعي فيه[2] ، وإلىٰ أن التعبير بالنسيان في الحديث الآتي آنفاً للغالب ؛ ففي « الروضة » : (فإن تركها عمداً . . فهل يشرع التدارك ؟ فيه احتمال .

قلت : قول الإمام الرافعي : « فيه احتمال » عجيب ، فقد صرَّح أصحابنا بأنه يتدارك في العمد ، وممن صرح به المحاملي في « المجموع » والجرجاني في « التحرير » وغيرهما ، وقد أوضحته في « شرح المهذب ») انتهىٰ[3] .

ويؤيد احتمال الرافعي ما ذكروه في (باب سجود السهو) فإنهم حكوا فيه خلافاً فيما إذا ترك الأبعاض في الصلاة عمداً . . هل يتدارك بسجود السهو ؟ لكن فرق في « المطلب » بأن مأخذه في القنوت ونحوه أن السجود مسمىً بالسهو فلا يليق بالعمد ، وما نحن فيه بخلافه ، فتأمله .

قوله : (**أتىٰ بها**) أي : التسمية .

قوله : (**قبل فراغه**) أي : الوضوء تداركاً لها .

قوله : (**فيقول : باسم الله في أوله وآخره**) إثبات (في) موافق لما في تخريج « الأذكار »

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٢٥) .

(٢) الشرح الكبير (١/ ١٢٢) .

(٣) روضة الطالبين (١/ ٥٧) .

كَمَا) يُسنُّ ٱلإتيانُ بها (فِي) أثناءِ (ٱلأَكْلِ وَٱلشُّرْبِ) إذا تَرَكَهَا أَوَّلَهُما ولَو عَمداً ؛ لأَمرِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ بذلكَ ، .....

للحافظ ابن حجر ، وكذا في « شرح الجامع الصغير »[1] ، والمراد بـ(أوله) و(آخره) : جميعه ؛ أي : جميع أجزائه كما يشهد به المعنى الذي قصدت التسمية له ، قال الشارح : (فلا يقال : ذكرهما يخرج الوسط) انتهىٰ فتأمل .

ثم ذكرهما للأكمل ، فلو تركهما . . حصلت السنة .

قوله : (**كما يسن الإتيان بها**) أي : التسمية ، والكاف قياسية و(ما) مصدرية ؛ أي : قياساً علىٰ سن الإتيان بالبسملة .

قوله : (**في أثناء الأكل والشرب**) أي : وكذا غيرهما مما يشتمل علىٰ أفعال متعددة كالاكتحال والتأليف والشرب ، لكن الظاهر في التأليف إنما يأتي بها في الأثناء في النطق فقط ، وأما في الكتابة . . فيلحقها أول الكتاب ، فليتأمل .

قال في « التحفة » : (بخلاف نحو الجماع ؛ لكراهة الكلام عنده) انتهىٰ[2] .

قال السيد عمر البصري : (وهل يأتي بها بقلبه والحالة هـٰذه ؟ لم أر في ذلك شيئاً ، ولعل الأول أقرب ؛ أخذاً من قولهم : إن العاطس في الخلاء يحمد الله بقلبه) انتهىٰ .

ومال (ع ش) إلى الثاني حيث قال : (ويحتمل الفرق بأن حاله هنا لا يقتضي ذلك ، علىٰ أنه قد اختلف هناك في أن كراهة الكلام هل هي متعلقة بالمكان أو بحالة الشخص فلا يكره إلا عند حال خروج الخارج) اهـ[3] ، ولأن الكلام في الجماع أشد كراهة .

قوله : (**إذا تركها**) أي : التسمية .

وقوله : (**أولهما**) أي : الأكل والشرب .

قوله : (**ولو عمداً**) فيه ما مر فلا تغفل .

قوله : (**لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك**) أي : بالإتيان في الأثناء ، وهـٰذا دليل لندب الإتيان بالبسملة في أثناء الأكل ، ويقاس عليه غيره كما تقرر .

وعبارة « الأسنىٰ » : (لخبر : « إذا أكل أحدكم . . فليذكر اسم الله تعالىٰ ، فإن نسي أن يذكر

---

(١) فيض القدير (١/ ٢٩٦) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٢٢٥) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ١٨٤) .

لكنَّ الواردَ في حديثِ التِّرمذيِّ وغيرِه : « أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ » بإسقاطِ (في) . أمَّا بعدَ فراغِ الوضوءِ . . فلا يأتي بها ، وكذا بعدَ فراغِ الأكلِ والشُّربِ على الأوجهِ . . . . . .

اسم الله تعالىٰ في أوله . . فليقل : باسم الله أوله وآخره » رواه الترمذي وقال : حسن صحيح[١] ، ويقاس بالأكل الوضوء ، وبالنسيان العمد) انتهىٰ[٢] .

قوله : (لكن الوارد في حديث الترمذي) أي : الإمام الحافظ أبي عيسىٰ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي صاحب « الجامع » أحد السنن الأربعة الذي قال في حقه : (من كان في بيته هـٰذا الكتاب . . فكأن في بيته نبياً يتكلم)[٣] .

قوله : (وغيره) أي : كابن ماجه في « السنن » ، وابن حبان في « الأنواع والتقاسيم »[٤] .

قوله : (« أوله وآخره » بإسقاط « في ») أي : لا كما في المتن من وجود (في) كما سبق آنفاً ، ولعل مقصود الشارح رحمه الله بالاستدراك المذكور : الاعتراض على المصنف رحمه الله حيث أثبت (في) مع أن الذي في الحديث عدمها ، لكن قد مر قريباً ثبوتها في بعض الروايات ، فتدبره .

قوله : (أما بعد فراغ الوضوء) مقابل قوله : (قبل فراغه) والمراد : الفراغ من أفعاله وإن بقي الدعاء علىٰ ما في « فتاوى الرملي » ولكن نقل عن بعض المتأخرين أن المراد : فراغه من توابعه حتى الذكر بعده ، بل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسورة (إنا أنزلناه) واستقربه الباجوري[٥] .

قوله : (فلا يأتي بها) أي : بالتسمية ؛ لفوات محلها .

قوله : (وكذا) أي : لا يأتي بها .

قوله : (بعد فراغ الأكل والشرب على الأوجه) كما يصرح به كلام « الروضة » وغيرها[٦] ، وهـٰذا معتمد الشارح رحمه الله تعالىٰ في كتبه إلا في « شرح الشمائل »[٧] ، قال شيخ الإسلام : (والظاهر أنه يأتي بها بعد فراغ الأكل ؛ ليقيء الشيطان ما أكله) انتهىٰ[٨] ؛ أي : ومحله إذا قصر

---

(١) سنن الترمذي (١٨٥٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٣٧) .
(٣) انظر « سير أعلام النبلاء » (١٣/ ٢٧٤) .
(٤) سنن ابن ماجه (٣٣٦٤) ، صحيح ابن حبان (٥٢١٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٥) حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/ ٧٩) .
(٦) روضة الطالبين (٣/ ٢٩٢) .
(٧) أشرف الوسائل (ص ٢٦٩) .
(٨) أسنى المطالب (١/ ٣٧) .

(ثُمَّ) بعدَ ٱلتَّسميةِ ٱلمقرونةِ بِٱلنِّيَّةِ (غَسْلُ ٱلْكَفَّيْنِ) إلى ٱلكوعَينِ ، وإِنْ لَم يَقُمْ مِنَ ٱلنَّومِ ، . . . . .

الفصل بحيث ينسب إليه عرفاً .

ثم أكل الشيطان المذكور يكون حقيقة كما عليه جمهور العلماء سلفاً وخلفاً من المحدثين والفقهاء والمتكلمين ؛ لإمكانه شرعاً وعقلاً ، فإذا أثبته الشارع . . وجب قبوله واعتقاده ، وكذا يقال في بول الشيطان في الآنية ، وقيء الشيطان ونحو ذلك ، ولا يلزم من ذلك تنجس الإناء ؛ لعدم تحقق كون التقايؤ فيه ، بل يمكن أن يكون خارجه والغرض إيذاء الشيطان فقط ، فلا يرد ما يقال : إذا كان التقايؤ خارجه . . فما فائدة ذلك ؟ تدبر .

قوله : (**ثم بعد التسمية المقرونة بالنية**) أي : القلبية بأي كيفية من كيفيات النية السابقة حتىٰ نية رفع الحدث ، ولا يقدح في ذلك أن السنن المتقدمة لا ترفع الحدث ؛ لأن السنن في كل عبادة تندرج في نيتها علىٰ سبيل التبعية ، واعتمد ذلك الرملي[1] .

قال (سم) : (وأقول : نية رفع الحدث معناها : قصد رفعه بمجموع أعمال الوضوء ، وهو رافع بلا شبهة) انتهىٰ ؛ أي : فلا يحتاج إلىٰ ذلك التأويل .

وأما اللفظية : فإما قبلها أو بعدها ؛ إذ لا يمكن مقارنتها للتسمية كما تقدم .

قوله : (**غسل الكفين إلى الكوعين**) تثنية كوع بضم الكاف ويقال له : الكاع ، وهو العظم الذي في مفصل الكف مما يلي الإبهام ، أما الذي يلي الخنصر . . فهو الكرسوع ، وما بينهما يقال له الرسغ ، وأما البوع . . فهو العظم الذي يلي إبهام الرجل ، وقد نظم ذلك الحافظ السيوطي ـ مع زيادة أن الباع أربعة أذرع ، وباع كل أحد علىٰ قدر قامته ـ بقوله : [من الرجز]

والكـوع مـا عليـه إبهـامُ اليـدِ ... والبوعُ في الرجل ككوعٍ في يدِ
ومـا عليـه خنصـرٌ كـرسـوعُ ... والرسْغُ للمَفْصِل طِبْ موضوعُ
والبـاعُ بـالأذرعِ أربـعٌ يعـدْ ... وباعتـدال صـاحـب البـاع كيـدْ

فاحفظه فإن من الغباوة عدم معرفة الكوع من البوع .

قوله : (**وإن لم يقم من النوم**) أشار به إلىٰ أن ما أفهمه ظاهر الحديث الآتي من اشتراط الأمور الثلاثة ليس بقيد ، وإلىٰ خلاف في ذلك ؛ فقد حكى ابن الرفعة عن البندنيجي والمحاملي أنهما قالا : إن غسل اليدين ليس من وظائف الوضوء ، وإنما قصد به صيانة الماء عن الشك فيه أو النجاسة ، ولهـٰذا إذا نوىٰ عنده وعزبت نيته قبل غسل الوجه . . لا يجزئه عند العراقيين ، بخلاف

---

(١) فتاوى الرملي (١/ ٤٣) .

ولا أَرادَ إدخالَهُما الإناءَ ، ولا شكَّ في طُهرِهما . والأَفضلُ غَسلُهُما معاً ، ومرَّ أنَّ المرادَ بتقديمِ النِّيَّةِ المقرونةِ بالتَّسميةِ علىٰ غَسلِهما ـ الَّذِي أَشارَ إليهِ المصنِّفُ بـ(ثُمَّ) ـ . . . . . .

ما لو نوىٰ عند المضمضة أو الاستنشاق ثم عزبت قبل غسل شيء من الوجه . . يجزئه علىٰ وجه ، وحكىٰ في « الذخائر » الخلاف في أصل الغسل ، أفاده في « الكبرىٰ »[1] .

قوله : (ولا أراد) أي : المتوضىء .

وقوله : (إدخالهما) أي : الكفين .

قوله : (الإناء) أي : الذي فيه الماء القليل ؛ لما سيأتي أنه من سنن الوضوء المندوبة أوله .

قوله : (ولا شك في طهرهما) أي : الكفين .

قوله : (والأفضل غسلهما) أي : الكفين .

قوله : (معاً) أي : بخلافهما في غسل اليدين ؛ فإنه يسن تقديم اليمنىٰ ، والفرق بينهما : السهولة هنا دون ذاك .

قال ابن قاسم الغزي : (أما العضوان اللذان يسهل غسلهما معاً كالخدين . . فلا يقدم اليمنىٰ منهما ، بل يطهران دفعة واحدة) انتهىٰ[2] .

قال البيجوري : (والكفين والأذنين ، فيكره تقديمها منهما كما نقل عن « شرح الروض » وقيل : خلاف الأولىٰ فقط ، ولو لم يتأت له إلا بالترتيب كأن أراد غسل كفيه بالصب من نحو إبريق . . فيتجه تقديم اليمنىٰ . . .) إلخ[3] ، والقيل المذكور هو الموافق لكلام الشارح هنا .

قوله : (ومر) أي : قبيل قوله : (ومنها التلفظ) .

قوله : (أن المراد بتقديم النية) أي : القلبية لا اللفظية ؛ لعدم إمكانه كما لا يخفىٰ .

قوله : (المقرونة بالتسمية) أي : التي هي أول السنن كما هو المعتمد عنده .

قوله : (علىٰ غسلهما) متعلق بالتقديم ، والضمير للكفين .

قوله : (الذي أشار إليه المصنف) نعت للتقديم .

قوله : (بثم) أي : بقوله : (ثم غسل الكفين) لأنها للترتيب ، قال ابن مالك : [من الرجز]

والفاء للترتيب باتِّصالِ ... وثُمَّ للترتيب بانفصالِ[4]

---

(١) المواهب المدنية (١/ ٢٢٤ـ ٢٢٥) .

(٢) *فتح القريب المجيب* (ص ١٠) .

(٣) حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/ ٨٥) .

(٤) ألفية ابن مالك (ص ٣٦) .

تقديمُها على ٱلفراغِ منهُ . (فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ طُهْرَهُمَا) بأَنْ تردَّدَ فيهِ على ٱلسَّواءِ ، أَو لاَ (. . كُرِهَ غَمْسُهُمَا فِي ٱلْمَاءِ ٱلْقَلِيلِ) دونَ ٱلكثيرِ ، (وَ) في (مَائِعٍ) وإِنْ كَثُرَ . . . . . .

وحينئذ : فلو عبر المصنف بالفاء كما في « المنهج »[1] . . لكان أنسب ، فليتأمل .

قوله : (تقديمها) أي : النية المقترنة بالتسمية .

قوله : (على الفراغ منه) أي : من غسل الكفين ، فقوله : (تقديمها) خبر (أن) ووجه كون هـٰذا هو المراد قد علم مما قدمه من أن السنة أن يأتي بالبسملة مقرونة بالنية مع أول غسل الكفين ، وهـٰذا قد ذكره آنفاً ، ونبه هنا علىٰ أنه قد تقدم بقوله : (ومر) وإنما نبه عليه هنا لئلا يغفل عنه ، ويفهم من ثمة خلاف ذلك . انتهىٰ « كبرىٰ »[2] .

قوله : (فإن لم يتيقن طهرهما) أي : الكفين كليهما ، فإن شك في طهر البعض . . تعلق به فقط ، وكلامه صادق بما إذا تيقن نجاستها وهو غير مراد ؛ لوضوح أنه لو تيقن النجاسة . . كان الحكم بخلافه فيكون حراماً كما سيأتي عن الرملي ، علىٰ أنه يمكن أن يكون مراداً وتحمل الكراهة علىٰ ما يشمل كلاً من التنزيه والتحريم ، فليتأمل .

قوله : (بأن تردد فيه) أي : في الطهر .

قوله : (على السواء أو لا) وظاهر أن كل ما قوي فيه الاحتمال . . تكون الكراهة فيه أشد .

وعلم مما تقرر : أنه لو تيقن نجاسة يده . . كان الحكم بخلاف ذلك فيكون حراماً وإن قلنا بكراهة تنجيس الماء القليل ؛ لما فيه هنا من التضمخ بالنجاسة وهو حرام . « نهاية »[3] .

قوله : (كره غمسهما) أي : الكفين ، أو غمس إحداهما أو بعض إحداهما ، أو مس بهما أو ببعض إحداهما .

قوله : (في الماء القليل) أي : ولو لغير الطهارة ، قال (سم) : (لو غمس حيث كره الغمس فغمس بعده من غسل يده ثلاثاً بماء طهور ، ثم أراد غمسها في ماء قليل قبل غسلها ثلاثاً من ذلك الغمس . . كان مكروهاً ؛ لوجود المعنىٰ وهو احتمال النجاسة)[4] .

قوله : (دون الكثير) أي : القلتين فأكثر فلا يكره ذلك .

قوله : (وفي مائع وإن كثر) كأنه يشير إلىٰ خلاف في ذلك ، ولعل مأخذ الخلاف هنا من

---

(١) انظر « فتح الوهاب » (١/ ١٣) .

(٢) المواهب المدنية (١/ ٢٢٥) .

(٣) نهاية المحتاج (١/ ١٨٥) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٢٢٦) .

(قَبْلَ غَسْلِهِمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) سواءٌ أَقامَ مِنْ نومٍ أَم لا ؛ لِمَا صحَّ مِنْ نهيهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ . . . .

الخلاف في تنجيسه بملاقاة النجاسة ، قال الزركشي : وينبغي التفات هـٰذه المسألة على العلتين في الماء ؛ فإن عللنا بمشقة الاحتراز . . استوى المائع مع الماء ، وإن عللنا بقوة الماء الطهور . . فهو مفقود ، نقله الكردي في « الكبرىٰ »[١] .

قوله : (**قبل غسلهما**) أي : الكفين خارج الإناء ، قال في « الغرر » : (وإذا لم يمكن صب الماء لكبر الإناء ولم يجد ما يغترف به ولا من يعينه . . أخذ الماء بفمه أو بطرف خرقة نظيفة) انتهىٰ[٢] ، وانظر لو تعذر ذلك . . هل تزول الكراهة أو لا ؟

قوله : (**ثلاث مرات**) فلو كان الشك في نجاسة مغلظة . . فالظاهر كما قاله بعض المتأخرين : عدم زوال الكراهة إلا بغسل اليد سبعاً إحداها بتراب . « نهاية »[٣] أي : ولا تستحب ثامنة وتاسعة بناء علىٰ ما اعتمده الشارح من عدم استحباب التثليث في غسل النجاسة المغلظة ، أما بالنسبة للحدث . . فيستحب ذلك ، قاله (ع ش)[٤] .

ولو تردد في نجاسة مخففة هل يكتفي فيها بالرش ثلاث مرات أو لا بد من غسلها ثلاثاً ؟ فيه نظر ، والأوجه الثاني وإن كان الرش فيها كافياً بطريق الأصالة ، واستوجه ابن قاسم الأول .

قال الأجهوري : ومقتضىٰ كلامهم عدم الاكتفاء .

نعم ؛ يظهر حمل ما قاله (سم) علىٰ من أراد غير الوضوء كإدخال يده في نحو مائع قليل . بجيرمي[٥] .

قوله : (**سواء أقام من نوم أم لا**) تعميم علىٰ كراهة الغمس قبل الغسل المذكور ؛ لما سيأتي من قوله : (الدال . . .) إلخ .

قوله : (**لما صح**) أي : للحديث الذي صح . . . إلخ ، والحديث رواه الشيخان وسيأتي لفظه .

قوله : (**من نهيه صلى الله عليه وسلم**) بيان لـ(ما صح)، والضمير المجرور راجع للنبي صلى الله عليه وسلم لقرينة الصلاة والسلام بعده ، ولفظ الحديث : « إذا استيقظ أحدكم من نومه . . فلا

---

(١) المواهب المدنية (١/٢٢٥ـ٢٢٦) .
(٢) الغرر البهية (١/٢٨٨) .
(٣) *نهاية المحتاج* (١/١٨٦) .
(٤) حاشية الشبراملسي (١/١٨٦) .
(٥) تحفة الحبيب (١/١٤٣) .

ٱلمستيقظَ عن غَمْسِ يدهِ في ٱلإناءِ حتَّىٰ يَغْسلَها ثلاثاً ، وعلَّلهُ بأَنَّه : « لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » . . .

يدخل يده في الإناء حتىٰ يغسلها ثلاثاً ؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » رواه مالك في « الموطإ » ، والشافعي وأحمد في « مسنديهما » ، والشيخان في « صحيحيهما » ، والأربعة في « سننهم » كلهم في (الطهارة) عن أبي هريرة رضي الله عنه[1] ، وهو حديث عظيم الموقع .

قال المناوي : (وفي الحديث فوائد ؛ منها : أن الماء القليل إذا ورد عليه نجس . . تنجس وإن لم يغيره ، والفرق بين ورود الماء على النجس وعكسه ، وأن محل الاستنجاء لا يطهر بالحجر ، بل يعفىٰ عنه في حق المصلي ، وندب غسل النجاسة ثلاثاً ؛ فإنه أمر به في المتوهمة ففي المتحققة أولىٰ ، والأخذ بالاحتياط في العبادة وغيرها ما لم يخرج لحدّ الوسوسة ، واستعمال ألفاظ الكناية فيما يتحاشىٰ من التصريح به) انتهىٰ كلامه رحمه الله[2] .

قوله : (**المستيقظ**) بالنصب مفعول المصدر ؛ أي : نهيه المستيقظ ؛ يعني : من النوم .

قوله : (**عن غمس يده**) متعلق بـ(نهيه) .

وقوله : (**في الإناء**) متعلق بالغمس ، والمراد : الإناء الذي فيه دون القلتين ، ولذا قال النووي : (احترز بالإناء عن البِرْكة ونحوها)[3] .

قوله : (**حتىٰ يغسلها**) أي : اليد .

قوله : (**ثلاثاً**) أي : ثلاث مرات .

قوله : (**وعلله**) أي : علل النبي صلى الله عليه وسلم نهيه المذكور .

قوله : (**بأنه**) أي : الحال والشأن .

قوله : (**لا يدري**) أي : الشخص في حال نومه .

قوله : (**أين باتت يده**) أي : صارت يده ، سواء كان النوم ليلاً أو نهاراً ، فلعلها وقعت علىٰ نجاسة من جراحة أو محل استنجاء بحجر مع رطوبتها من نحو عرق ، ومفهومه : أن من علم طهارتها بلف شيء عليها ووجدها كذلك . . لم يكره له الغمس .

نعم ؛ ليس المبيت ولا النوم قيداً . بجيرمي[4] .

---

(١) الموطأ (١/ ٢١) ، مسند الشافعي (ص ٢٨) ، مسند الإمام أحمد (٢/ ٢٥٣) ، صحيح البخاري (١٦٢) ، صحيح مسلم (٢٧٨) ، سنن أبي داوود (١٠٣) ، المجتبىٰ (١/ ٦ـ٧) ، سنن الترمذي (٢٤) ، سنن ابن ماجه (٣٩٥) .

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٧٢) .

(٣) دقائق المنهاج (ص ١٨) .

(٤) تحفة الحبيب (١/ ١٤٣) .

الدَّالِّ علىٰ أنَّ ٱلمقتضِيَ للغسلِ ٱلتَّرَدُّدُ في نجاسةِ ٱليدِ ؛ لِاستجمارِهم بٱلحَجَرِ ، وأُلحقَ بهِ ٱلتَّرَدُّدُ بغيرِهِ . ولا تزولُ ٱلكراهةُ إلاَّ بٱلغَسلِ ثلاثاً ، .....

قوله : (**الدال**) أي : التعليل . كردي[1] .

وعبارة بعضهم : بكسر اللام : نعت لـ(نهيه) صلى الله عليه وسلم المعلل بما ذكر .

قوله : (**علىٰ أن المقتضي**) بكسر الضاد المعجمة .

قوله : (**للغسل**) أي : ثلاثاً .

قوله : (**التردد في نجاسة اليد**) إنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم به كذلك قبل الغمس وإن كانت اليد تطهر بالغسل مرة واحدة ؛ لأنه اجتمع على اليد عبادات : أحدها : الغسل من النجاسة ، والأخرىٰ : الغسل قبل الغمس لأجل الوضوء ؛ فإنه سنة من سنن الوضوء وإن تحقق طهارة يده ، والغسلة الثالثة : لطلب الإيتار ؛ فإن تثليث الغسل مستحب ، أفاده ابن العماد فليتأمل مع ما سيأتي آنفاً .

قوله : (**لاستجمارهم**) تعليل للتردد في نجاسة اليد ، والضمير للصحابة رضي الله عنهم .

قوله : (**بالحجر**) أي : فربما تقع يده علىٰ محله فيحصل لهم التردد ؛ لأنهم كانوا يلبسون نحو الأزر .

قوله : (**وألحق**) الأَوْلى الفاء .

قوله : (**به**) أي : بالتردد في نجاسة اليد بسبب النوم .

قوله : (**التردد بغيره**) أي : بغير سبب النوم ، قال الكردي : (بل في « التحفة » وغيرها : أن التعليل في الحديث دال علىٰ أن سبب النهي توهم النجاسة لنوم أو غيره ؛ أي : فهو مفهوم من الحديث ، لا أنه ملحق به ، والمراد : كراهة غمس ما توهم نجاسته من اليد أو أي جزء كان من إصبع أو غيره ، أما ما لا توهم في نجاسته من اليد . . فلا كراهة في غمسه) انتهىٰ بحروفه[2] .

قوله : (**ولا تزول الكراهة**) أي : كراهة الغمس في الماء القليل والمائع .

قوله : (**إلا بالغسل ثلاثاً**) أي : إلا بإتمام الغسل ثلاثاً ، وهـٰذه الثلاثة مطلوبة خارج الإناء في هـٰذا الفرد المخصوص وهو حالة الشك ، وألحقوا به حالة اليقين ، ولذلك قالوا : إنه لو سبق غسلهما عن النجاسة مرتين . . زالت الكراهة بواحدة خارج الإناء ، أو مرة . . زالت الكراهة بمرتين خارج الإناء أيضاً ، فليس طلبها لأجل طهارة اليد ، ولا لكون الشارع إذا غيا حكماً . . . إلخ كما

---

(١) المواهب المدنية (١/٣٢٦) .

(٢) الحواشي المدنية (١/٥٠) .

كما أَفهمَهُ كلامُ ٱلمصنِّفِ كالحديثِ وإِنْ تيُقِّنَتِ ٱلطَّهارةُ بٱلأُولىٰ ؛ لِذِكرِ ٱلثَّلاثِ في ٱلحديثِ . أمَّا إِذا تَيَقَّنَ طُهرَهُما ، .....

قيل . قليوبي ، فليتأمل جداً[١] .

قوله : (**كما أفهمه كلام المصنف**) حيث قال رحمه الله تعالىٰ : (كره غمسهما . . .) إلخ .

قوله : (**كالحديث**) فإنه صلى الله عليه وسلم قال : « حتىٰ يغسلها ثلاثاً » .

قوله : (**وإن تيقنت الطهارة بالأولىٰ**) أي : بالمرة الأولىٰ من الثلاث ، فهو غاية لقوله : (لا تزول الكراهة) قال الكردي : (وهي للرد على الأسنوي في قوله : ينبغي زوال الكراهة بواحدة لتيقن الطهر بها وقد صرحوا بأن متيقنه لا يكره له الغمس ، فكيف يلتئم هٰذا مع ذاك ؟!)[٢] .

قوله : (**لذكر الثلاث في الحديث**) أي : فإن الشارع إذا غيا حكماً ؛ أي : وهو هنا كراهة الغمس الذي دل عليها قوله : « فلا يغمس يده » بغاية ؛ أي : وهي قوله : « حتىٰ يغسلها ثلاثاً » . . فإنما يخرج عن عهدته باستيفائها وإن لم يفهم لذلك معنىٰ يعلل به ؛ كالثلاثة الأحجار في الاستجمار والسبع الغسلات في المغلظ وإن حصل النقاء الصوري بدون ذلك العدد ، قاله الكردي بإيضاح[٣] ، ومثله في غيره .

قال العلامة الحفني رحمه الله : (وقد يقال : نعم ؛ هو غياه بالثلاث لأن « حتىٰ » للغاية ، لكنه ذكر فيه معنىٰ يقتضي الاكتفاء بأقل حيث قال : « فإنه لا يدري . . . » إلخ فإن هٰذا التعليل يقتضي أن المانع خوف التنجيس ، وهٰذا يزول بغسلة ، وأجيب بأنه لا يستنبط من النص معنىٰ يبطله ؛ فإنه لو اكتفىٰ بمرة أو مرتين . . لبطل قوله : « ثلاثاً » .

وقد يقال : إنكم استنبطتم منه ما يبطله حيث قلتم : يسن السبع مع التتريب إن كانت المتوهمة مغلظة ، وبالاكتفاء بالرش ثلاثاً إن كانت المتوهمة مخففة ؛ وأجيب بأن سن السبع وإن أبطل التقييد بالثلاثة لكنْ فيه احتياط ، فمحل قولهم : « لا يستنبط من النص معنىٰ يبطله » إذا لم يكن فيه احتياط ، والاكتفاء بالرش لا يبطله ؛ لأن فيه العدد ـ أعني : الثلاث ـ وأريد بالغسل ما يشمل الرش بدليل التعليل بأنه لا يدري . . . إلخ فإن العلة إزالة النجاسة ، والمخففة تزول بالرش ثلاثاً) انتهىٰ فتدبره[٤] .

قوله : (**أما إذا تيقن طهرهما**) أي : الكفين وهو مقابل قول المصنف : (فإن لم يتيقن طهرهما) .

---

(١) حاشية قليوبي (١/ ٥٢) .

(٢) المواهب المدنية (١/ ٢٢٧) .

(٣) الحواشي المدنية (١/ ٥٠) .

(٤) حاشية الحفني على الجامع الصغير (١/ ٩٢) .

أَو كانَ ٱلماءُ قلَّتين أَو أَكثرَ . فهوَ مخيَّرٌ ؛ إِنْ شاءَ . . قدَّمَ ٱلغَسلَ على ٱلغمسِ ، أَو . . أَخَّرهُ عنهُ ، وهـٰذهِ ٱلثَّلاثةُ هيَ ٱلمندوبةُ أَوَّلَ ٱلوضوءِ ، لـٰكنْ سُنَّ تقديمُها عندَ ٱلتَّردُّدِ على ٱلغمسِ . . . . . .

قوله : (**أو كان الماء قلتين أو أكثر**) مقابل قوله : (**في الماء القليل**) .

قوله : (**فهو مخير . .**) إلخ ، وعبارة المحلي : (فإن تيقن طهرهما . . لم يكره غمسهما ، ولا يستحب الغسل قبله كما ذكر في « تصحيح التنبيه ») انتهىٰ[1] .

قال (ع ش) : (فيكون مباحاً ، وقد يقال : ينبغي أن يغسلهما خارج الإناء ؛ لئلا يصير الماء مستعملاً بغمسهما فيه بناء علىٰ أن المستعمل في نفل الطهارة غير طهور ، فلعل المراد : أنه لا يكره غمسهما لتأديته لاستعمال الماء الذي يريد الوضوء منه) انتهىٰ فليتأمل[2] .

قوله : (**إن شاء . . قدم الغسل**) أي : غسل الكفين خارجه .

قوله : (**على الغمس أو أخره**) أي : الغسل .

وقوله : (**عنه**) أي : عن الغمس ، لكن محل ذلك ـ كما بحثه الأذرعي وأقره غيره ـ إذا كان مستند اليقين غسلهما ثلاثاً ، فلو غسلهما فيما مضىٰ من نجس متيقن أو متوهم دون ثلاث . . بقيت الكراهة .

قوله : (**وهـٰذه الثلاثة**) أي : المرات أو الغسلات ، فالأَولىٰ حذف التاء .

قوله : (**هي المندوبة أول الوضوء**) أي : فليست غيرها حتىٰ تكون ستاً عند الشك ثلاثاً للوضوء وثلاثاً للإدخال خلافاً لمن غلط فيه ، نقله الكردي عن « الإيعاب »[3] .

قوله : (**لكن سن تقديمها**) أي : هـٰذه الثلاث .

قوله : (**عند التردد**) أي : في نجاسة اليد .

قوله : (**على الغمس**) أي : في الإناء ؛ لما تقدم من الحديث .

قال الحلبي : (فعلم أن الغسل المخلص من الكراهة تارة يحصل به الغسل المطلوب أول الوضوء ، وتارة لا)[4] .

تَنْبِيهٌ

قال الحافظ وغيره : ينبغي عند سماع أقواله صلى الله عليه وسلم . . تلقيها بالقبول ودفع

---

(١) كنز الراغبين (١/ ٥٣) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ١٨٥) .

(٣) المواهب المدنية (١/ ٢٧٦) .

(٤) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ١٢٤) .

(ثُمَّ ٱلْمَضْمَضَةُ ثُمَّ ٱلِاسْتِنْشَاقُ) لِلاتِّبَاعِ ، .....

الخواطر الرديئة عن نفسه ؛ كما وقع لمن وقع في هٰذا الحديث المذكور وكان من اليهود ، فأصبح ويده في دبره ، فأسلم ، وكما وقع لبعض المبتدعة أنه لما سمع هٰذا الحديث . . قال متهكماً : أنا أدري أين باتت يدي ، باتت في الفراش ، فأصبح وقد أدخل يده في دبره إلىٰ ذراعه ، وأمثال ذلك .

قال ابن طاهر : فليتق امرؤ الاستخفاف بالسنن ومواضع التوقيف ؛ لئلا يسرع إليه شؤم فعله ، نسأل الله تعالى السلامة من ذلك .

قوله : (ثم المضمضة) مأخوذ من المض ، وهو : وضع الماء في الفم .

قوله : (ثم الاستنشاق) مأخوذ من النشق ، وهو : شم الماء ، قال الشهاب الرملي في « حواشي شرح الروض » : (قال أصحابنا : شرع تقديم المضمضة والاستنشاق ليعرف طعم الماء ورائحته) انتهىٰ[1] .

وقضية هٰذا : أنه لو وجد فيه طعم بول أو رائحة لا تكون إلا للنجاسة . . أنه يحكم بنجاسته ، وبه صرح البغوي في « تعليقه » ولا يشكل عليه قولهم : لا يحد بريح الخمر ؛ لوضوح الفرق .

وصورة المسألة : ألا تكون بقربه جيفة يحتمل أن يكون ذلك منها ، ونظيره ما لو رأىٰ في فراشه أو ثوبه منياً لا يحتمل أنه من غيره . . فإنه يجب الغسل .

وعبارة « الأنوار » : (قال صاحب « التهذيب » في كتابه « التعليق » : ولو وجد ماء متغيراً وشك في نجاسته . . فالأصل طهارته ، فإن توضأ به ووجد فيه طعم بول أو روث أو رائحة لا تكون إلا للنجاسة . . فهو نجس)[2] .

قوله : (للاتباع) دليل لسنيتهما ، رواه الشيخان[3] ، ولخبر مسلم : « ما منكم رجل يمضمض ويستنشق فيستنثر . . إلا خرت خطايا وجهه وخياشيمه »[4] وإنما لم يجبا ؛ لما مر من الاقتصار في بيان الواجب علىٰ غسل الوجه وما معه وليسا فيه ، وللحديث الصحيح : « لا تتم صلاة أحدكم حتىٰ يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالىٰ ؛ فيغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ويغسل رجليه »[5] ، قال (ع ش) : (أي : فهٰذه هي المذكورة فيما أمر الله تعالىٰ به في قوله : ﴿ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٣٨) .

(٢) الأنوار (١/٢٢) .

(٣) صحيح البخاري (١٦٠) ، صحيح مسلم (٢٢٦) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٤) صحيح مسلم (٨٣٢) عن سيدنا عمرو بن عبسة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (١/٢٤١) ، وأبو داوود (٨٥٦) عن سيدنا رفاعة بن رافع رضي الله عنه .

ويَحصلُ أَقلُّهُما بإيصالِ ٱلماءِ إلى ٱلفمِ وٱلأَنفِ ، وٱلجمعُ بينَهُما أَفضلُ مِنَ ٱلفصلِ ؛ لأَنَّ روايتَهُ صحيحةٌ ، . . . . . .

الآية ، وخبر : « تمضمضوا واستنشقوا » ضعيف)[1] .

قوله : (**ويحصل أقلهما**) أي : المضمضة والاستنشاق .

قوله : (**بإيصال الماء إلى الفم**) أي : في المضمضة ؛ لما تقرر أنها من المض . . . إلخ .

قوله : (**والأنف**) أي : بإيصال الماء إلى الأنف ؛ لما تقرر أنه من النشق . . . إلخ ، يعني : وإن لم يدره ولم يمجه ولم ينثره ولم يبالغ فيهما ، وفي كلامه لف ونشر مرتب .

قوله : (**والجمع بينهما**) أي : المضمضة والاستنشاق بكيفياته الآتية ويعبر عنه بالوصل .

قوله : (**أفضل من الفصل**) بكيفياته الثلاثة الآتية أيضاً ، هٰذا هو الأصح عند النووي وتابعيه خلافاً للرافعي كـ« الحاوي »[2] ، وتبعه صاحب « البهجة » حيث قال فيها : [من الرجز]

وبوصول الماء إن تمضمضا ... واستنشق الأصل من السَّنِ انقضى

والفصل أولىٰ وبغرفتينِ ... وبالغ المُفْطر في هاتينِ[3]

قوله : (**لأن روايته**) تعليل لأفضلية الجمع على الفصل .

قوله : (**صحيحة**) أي : لصحته في وضوئه صلى الله عليه وسلم في روايات كثيرة ، ففي « الصحيحين » وغيرهما عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صفة الوضوء : (ثم أدخل صلى الله عليه وسلم يده فمضمض واستنشق من كف واحدة ، يفعل ذلك ثلاثاً)[4] ومثله في « أبي داوود » و« النسائي » ، وغيرهما عن علي كرم الله وجهه[5] .

وأما رواية الفصل . . فقال ابن الصلاح والنووي : لم يثبت في الفصل شيء ، وما في رواية أبي داوود : (ويفصل بينهما) فضعيف .

هٰذا ؛ لكن أخرج ابن السكن في كتابه المسمىٰ بـ« السنن الصحاح المأثورة » : أن علي بن أبي طالب وعثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، وأفردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا : (هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ في « تخريج العزيز » : (فهٰذا صريح في

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/١٨٦) ، والحديث أخرجه الدارقطني (١/٩٩) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٨/٢٨١) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) روضة الطالبين (١/٥٩) ، الشرح الكبير (١/١٢٣) ، وانظر « الحاوي » (١/١٢٤) .

(٣) بهجة الحاوي (ص٩) .

(٤) صحيح البخاري (١٩١) ، صحيح مسلم (٢٣٥) .

(٥) سنن أبي داوود (١١١) ، المجتبىٰ (١/٦٨-٦٩) .

ويَحصلُ بغَرفةٍ واحدةٍ .....

الفصل ، فبطل إنكار ابن الصلاح) انتهىٰ[١] .

وروىٰ غيره ما هو ظاهر في الفصل أيضاً ، وحينئذ فالأولىٰ للشارح رحمه الله تعالىٰ أن يقول : لأن روايته أصح ، لكن قال الإمام النووي في « المجموع » : (وعلىٰ تسليم صحته في الفصل . . هو محمول علىٰ بيان الجواز ؛ لأن لفظه لا يقتضي أكثر من مرة ، وروايات الجمع كثيرة من جهات عديدة ، وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، فلا يناسب حملها على الجواز خلافاً لمن غلط فيه ؛ لأن ما داوم عليه . . يكون الأفضل ، وما فعله مرة ونحوها هو الذي يكون لبيان الجواز) هـٰذا كلامه فاحفظه[٢] .

قوله : (**ويحصل**) أي : الجمع ؛ أي : فضله ، وضابط الجمع : أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق ، وفيه ثلاث كيفيات :

الأولىٰ : أن يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات ، يتمضمض من كل منها ثم يستنشق ، وهـٰذه التي اقتصر عليها المتن ، وهي أفضلها .

والثانية : أن يتمضمض ويستنشق بغرفة ، يتمضمض من كل منها ثلاثاً ، ثم يستنشق منها كذلك ، وهي التي ذكرها الشارح رحمه الله .

والثالثة : أن يتمضمض ويستنشق بغرفة ، يتمضمض منها مرة ثم يستنشق مرة وهـٰكذا ، وهـٰذه لم يذكرها المصنف ولا الشارح .

وسيأتي أن كيفيات الفصل ثلاث أيضاً ، والجمع بكيفياته أفضل من الفصل بكيفياته كما سبقت الإشارة إليه .

قوله : (**بغرفة واحدة**) قال في « الإقناع » : (في الغرفة لغتان : الفتح والضم ، فإن جمعت علىٰ لغة الفتح . . تعين فتح الراء ، وإن جمعت علىٰ لغة الضم . . جاز إسكان الراء وضمها وفتحها ، فتلخص في « غرفات » أربع لغات)[٣] .

قال ابن مالك : [من الرجز]

والسالم العين الثلاثي اسماً أنلْ ... إتْباع عينٍ فاءه بما شُكِلْ

إن ساكن العين مؤنثاً بدا ... مختَتَماً بالتاء أو مجرَّدا

---

(١) التلخيص الحبير (١/٢٠٣) .

(٢) المجموع (١/٤٢٣) .

(٣) الإقناع (ص٤١) .

يتمضمضُ مِنها ثلاثاً ، ثمَّ يَستنشقُ مِنها ثلاثاً . (**وَٱلأَفْضَلُ ٱلْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ ، يَتَمَضْمَضُ مِنْ كُلِّ غَرْفَةٍ ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِبَاقِيهَا**) لِما صحَّ . . . . . .

وسكِّنِ التالِيَ غيرِ الفتحِ أوْ خفِّفْه بالفتحِ فكلاً قد رووا[١]

وتجمع لغة الضم أيضاً على غُرَف ، قال ابن مالك : [من الرجز]

. . . . . وفُعَلٌ جمعاً لفُعْلَةٍ عرف[٢]

قوله : (**يتمضمض منها ثلاثاً**) أي : من الغرفة ثلاث مرات ، وفي ذلك كيفيتان :

إحداهما : يتمضمض منها ثلاثاً وِلاءً ، ثم يستنشق منها ثلاثاً كذلك .

ثانيهما : يتمضمض منها مرة ثم يستنشق منها أخرىٰ ، ثم يفعل منها كذلك ثانياً وثالثاً .

قال في « الإيعاب » : وجه في « المجموع » كـ« الشرح الصغير » ، و« الروضة » خلافاً لمن نقل عنها خلاف ذلك أن أولاهما أفضل .

قال القاضي : لأن الأصل في الطهارة ألا ينتقل لعضو حتىٰ يفرغ مما قبله ، وكل منهما لاندراجه تحت رواية « البخاري » : (فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة)[٣] أفضل من الفصل . كردي[٤] .

قوله : (**ثم يستنشق منها**) أي : من تلك الغرفة الواحدة .

قوله : (**ثلاثاً**) أي : كذلك وجعل هذه من كيفيات الوصل إنما هو بالنظر للغرفة كما تقرر في ضابطه .

قوله : (**والأفضل الجمع بينهما**) أي : المضمضة والاستنشاق .

قوله : (**بثلاث غرفات بتمضمض من كل غرفة**) أي : واحدة من الثلاث .

قوله : (**ثم يستنشق ببافيها**) أي : الغرفة ، وهكذا يفعل بالغرفة الثانية والثالثة ، فهذه أفضل الكيفيات ، والأفضل مج الماء ونثره ، قال في « التيسير » : [من الرجز]

والجمع أولىٰ وثلاث من غُرَفْ مستنثراً وأن يمُجَّ ما اغترفْ[٥]

قوله : (**لما صح**) دليل لأفضلية الجمع بثلاث غرفات . . . إلخ .

---

(١) ألفية ابن مالك (ص٥١) .

(٢) ألفية ابن مالك (ص٥٢) .

(٣) صحيح البخاري (١٩١) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنه .

(٤) الحواشي المدنية (١/ ٥١) .

(٥) انظر « فتح القدير الخبير » (ص١٤) .

مِنْ أَمرِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ بذلكَ ، ويَحصلُ أَصلُ ٱلسُّنَّةِ بٱلفصلِ ؛ بأَنْ يتمضمضَ بثلاثِ غَرفاتٍ ، ثمَّ يَستنشقَ بثلاثِ غرفاتٍ ، أَو يتمضمضَ ثلاثاً مِنْ غَرفةٍ ، ثمَّ يَستنشقَ ثلاثاً مِنْ غَرفةٍ ، وهٰذهِ أَفضلُ وإِنْ كانتِ ٱلأُولىٰ أَنظفَ . . . . . .

قوله : (**من أمره صلى الله عليه وسلم بذلك**) قال في « الكبرىٰ » : (لفظه كما في « الإمداد » للشارح : مضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات ، وذكر قبله قوله : لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم . . . إلخ ، وروى البخاري ومسلم : « أن عبد الله بن زيد تمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات من ماء . . . »[1] إلىٰ غير ذلك من الأحاديث فيه) انتهىٰ[2] .

قوله : (**ويحصل أصل السنة**) أي : وإن كان مفضولاً على المعتمد .

قوله : (**بالفصل**) وضابطه : ألا يجمع بين المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة ، وكيفياته تلك كالوصل ، فالجملة ست ، وإنما اقتصر علىٰ هٰذه الستة مع أن هناك كيفيات ممكنة ؛ لأنها التي وردت (ح ف)[3] .

قوله : (**بأن يتمضمض**) تصوير للفصل ، والضمير راجع للمتوضىء .

قوله : (**بثلاث غرفات**) أي : متوالية .

قوله : (**ثم يستنشق بثلاث غرفات**) كذلك .

قوله : (**أو يتمضمض ثلاثاً من غرفة**) أي : واحدة .

قوله : (**ثم يستنشق ثلاثاً من غرفة**) وترك رحمه الله كيفية سادسة من كيفيات الفصل ؛ وهي : أن يأخذ غرفة يتمضمض منها ويطرحها ويأخذ أخرىٰ يستنشق منها ويطرحها ، هٰكذا قال بعض المشايخ ، ويمكن أن يجعل كلامه شاملاً لها بأن تجعل (ثم) للترتيب في الاستنشاق ؛ أي : ثم يأتي بعد المضمضة بالاستنشاق أعم من أن تكون مرات الاستنشاق بعد مرات المضمضة بلا فاصل أو به وهو كذلك في « التحفة »[4] ، ومقابله ثلاث لكل متوالية أو متفرقة ، فتدبره .

قوله : (**وهٰذه**) أي : الكيفية الأخيرة من كيفيتي الفصل .

قوله : (**أفضل**) أي : من الكيفية الأولىٰ منهما .

قوله : (**وإن كانت الأولىٰ أنظف**) أي : فهي مفضولة في الثواب وإن كانت أنظف ؛ لأنها قريبة من الإسراف .

---

(١) صحيح البخاري (١٩٢) ، صحيح مسلم (٢٣٥) .
(٢) المواهب المدنية (١/ ٢٣٠) .
(٣) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ١٢٥) .
(٤) تحفة المحتاج (١/ ٢٣٠) .

وأفهمَ عطفُهُ بـ (ثُمَّ) : أنَّ ٱلتَّرتيبَ بينَ غَسلِ ٱلكفَّينِ وٱلمضمضةِ وٱلاستنشاقِ مستحَقٌّ لا مستحَبٌّ ، فما تقدَّمَ عن محلِّهِ لَغْوٌ ، .....

تَنْبِيهٌ

قدمت المضمضة على الاستنشاق لشرف منافع الفم علىٰ منافع الأنف ؛ لأنه مدخل الطعام والشراب اللذين بهما قوام البدن ، ومحل الأذكار الواجبة والمندوبة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قاله في « شرح الإعلام » ومقتضاه : أنها أفضل منه ، لكن قال الزركشي في « الخادم » : (إنه أفضل منها وإن كان الفم أفضل ؛ لأن أبا ثور من أئمتنا قال بوجوبه دونها ، فهي متفق علىٰ ندبها عندنا وإن قال الحنابلة بوجوبها، وما اختلف في وجوبه عندنا أفضل مما اتفق علىٰ ندبه عندنا ، وكذا ما قوي دليله).

قال بعضهم : وسند أبي ثور في ذلك الأمر بغسل شعور الوجه ، والأنف لا يخلو غالباً من الشعر ، وأيضاً : إن أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم محمولة على الندب ، فالمضمضة نقلت عن فعله ، والاستنشاق ثبت من قوله : « إذا توضأ أحدكم . . فليجعل في أنفه ماء » انتهىٰ فليتأمل[1] .

قوله : (**وأفهم عطفُه**) أي : المصنف رحمه الله .

قوله : (**بثم**) أي : في الموضعين ، وأما في (ثم غسل) . . فقد تقدم الكلام .

قوله : (**أن الترتيب**) مفعول (أفهم) .

قوله : (**بين غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق مستحق**) أي : شرط في الاعتداد بذلك ؛ لأن ضابط المستحق : أن يكون التقديم للحصول ؛ كترتيب الأركان في صلاة النفل والوضوء المجدد ، وما هنا كذلك .

قوله : (**لا مستحب**) وضابطه : ألا يكون التقديم شرطاً لذلك ؛ كتقديم اليمنىٰ على اليسرىٰ من اليدين والرجلين في الوضوء ؛ لأن نحو اليدين عضوان متفقان اسماً وصورة بخلاف الفم والأنف ، فوجب الترتيب بينهما كاليدين والوجه ، تدبر .

قوله : (**فما تقدم**) تفريع علىٰ كون الترتيب بينهما مستحقاً .

قوله : (**عن محله لغو**) أي : غير معتد به ، وهـٰذا ما اعتمده الشارح رحمه الله في كتبه تبعاً لشيخه زكريا وهو مقتضىٰ كلام « المجموع » ، واعتمد الشهاب الرملي وولده والخطيب ما في « الروضة » : أن المتقدم هو المعتد به[2] .

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أسنى المطالب (١/ ٣٨) ، المجموع (١/ ٤٢٤) ، فتح الرحمٰن (ص ١٧٢) ، نهاية المحتاج (١/ ١٨٦) ، مغني المحتاج (١/ ١٠١) .

فلَو أَتىٰ بٱلاستنشاقِ معَ ٱلمضمضةِ أَو قدَّمَهُ عليها أَوِ ٱقتصرَ عليهِ . . لَم يُحسَبْ ، . . . . . .

وعبارة « المغني » : (فلو أتىٰ بالاستنشاق مع المضمضة . . حسبت دونه ، أو أتىٰ به فقط . . حسب له دونها ، أو قدمه عليها . . فقضية كلام « المجموع » : أن المؤخر يحسب ، قال بعضهم : وهو الوجه كنظائره في الصلاة والوضوء .

وقال في « الروضة » : لو قدم المضمضة والاستنشاق علىٰ غسل الكف . . لم يحسب الكف على الأصح ، قال الأسنوي : وصوابه ليوافق ما في « المجموع » : لم تحسب المضمضة والاستنشاق على الأصح ، والمعتمد كما قاله شيخي ما في « الروضة » قال : لقولهم في الصلاة : الثالث عشر : ترتيب الأركان ، خرج السنن ، فيحسب منها ما أوقعه أولاً ، فكأنه ترك غيره فلا يعتد به بفعله بعد ذلك ؛ كما لو تعوذ ثم أتىٰ بدعاء الافتتاح) انتهىٰ ، ومثله في « النهاية »[1] .

وفي استفادة ذلك مما ذكر نظر ؛ لأن مجرد عدم وجوب الترتيب بين السنن لا يقتضي حسبان المتقدم وإلغاء المتأخر ؛ بل كما يصدق بذلك . . يصدق بإلغاء المتقدم ، وطلب فعله ، وقياسه علىٰ مسألة التعوذ أجاب الشارح عنه في « التحفة » وسيأتي نقله .

قوله : (**فلو أتىٰ**) تفريع علىٰ قوله : (فيما تقدم . . .) إلخ .

قوله : (**بالاستنشاق مع المضمضة**) لا خلاف بين الرملي والشارح في المعية كما صرح به الخطيب في « المغني » وغيره[2] ، وقد قال العناني : (والذي يتعين في المقارنة أن المضمضة تحسب دون الاستنشاق إلا إن أعاده ولاء من محل الخلاف) انتهىٰ .

قوله : (**أو قدمه عليها**) أي : قدم الاستنشاق على المضمضة .

قوله : (**أو اقتصر عليه**) أي : على الاستنشاق ولم يأت بالمضمضة .

قوله : (**لم يحسب**) جواب (لو) والضمير للاستنشاق ؛ وذلك لإتيانه به قبل محله ؛ لأن محله بعد المضمضة وهو في الأولىٰ قدمه مع المضمضة ، وفي الثانية قدمه عليها ، وكذلك الثالثة لكنه لم يأت بالمضمضة رأساً ، قاله الكردي[3] .

وعبارة « التحفة » : (لأن اللاغي كالمعدوم كما صرحوا به في العفو عن الدية ابتداء ، فله العفو بعده عن القود عليها ؛ لأن عفوه الأوّل لما وقع في غير محله . . كان بمنزلة المعدوم فجاز له العفو عن القود عليها .

---

(١) مغني المحتاج (١/١٠١) ، نهاية المحتاج (١/١٨٦ـ١٨٧) .
(٢) مغني المحتاج (١/١٠١) .
(٣) الحواشي المدنية (١/٥١) .

ولَو قدَّمهما علىٰ غَسلِ ٱلكفَّينِ . . حُسِبَ دونهُما على ٱلمعتمَدِ . (وَ) الأَفضلُ (ٱلْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا) .

فإن قلت : قياسُ ما يأتي : أنه لو أتىٰ بالتعوذ قبل دعاء الافتتاح . . اعتد بالتعوذ وفات دعاء الافتتاح الاعتدادُ بالاستنشاق فيما ذُكر وفوات ما قبله . . **قلت** : يفرق بأن القصد بدعاء الافتتاح أن يقع الافتتاح به ولا يتقدمه غيره ، وبالبداءة بالتعوذ فات ذلك لتعذر الرجوع إليه ، والقصد بالتعوذ أن تليه القراءة ، وقد وجد ذلك فاعتد به ؛ لوقوعه في محله ، وما نحن فيه ليس كذلك ؛ لأن كل عضو من الأعضاء الثلاثة المقصود منه بالذات تطهيره، وبالعرض وقوعه في محله ، وبالابتداء بالاستنشاق فات هٰذا الثاني فوقع لغواً ، وحينئذ فكأنه لم يفعل شيئاً ، فسن له غسل اليدين فالمضمضة فالاستنشاق ليوجد المقصود من التطهير ووقوع كل في محله إذ لم يوجد مانع من ذلك) فتأمله[1] .

قوله :(**ولو قدمهما**) أي : المضمضة والاستنشاق .

قوله : (**علىٰ غسل الكفين حسب دونهما على المعتمد**) أي : حسب غسل الكفين دون المضمضة والاستنشاق ، فلو أعاد المضمضة والاستنشاق بعد غسل الكفين . . حسبا عند الشارح كما مرَّ عن « التحفة » ، وعند الرملي . . تحسب المضمضة والاستنشاق السابقان دون غسل الكفين وإن أعاد غسلهما .

قال بعض الفضلاء بعد ذكر الخلاف بين الرملي والشارح رحمهما الله تعالىٰ : الأخذ بكلام الشارح أولىٰ ؛ إذ قد يكون مثاباً عليهما معاً عند الله تعالىٰ ؛ لأن كلاً منهما مطلوب منه شرعاً لا يخرج من العهدة إلا بفعله ، والقول بأن الترتيب بينهما مستحق أمر مظنون وطلبهما متحقق ، والمتحقق لا يترك بالمظنون ، فالوجه : أن ما قاله ابن حجر هو المعتمد ، رحم الله الجميع .

قال الكردي : (وظاهر أن المراد من قولهم : « تقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق » أي : كل مرة من مراته الثلاث تتوقف علىٰ وجود تلك المرة من المضمضة كما علم مما سبق في الجمع بينهما ، ولم ينبهوا عليه) فراجعه[2] .

قوله : (**والأفضل المبالغة فيهما**) أي : المضمضة والاستنشاق ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة : « أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » رواه الترمذي وصححه[3] ، وفي رواية للدولابي في جمعه لحديث الثوري صحح ابن القطان

---

(١) تحفة المحتاج (١/٢٢٩) .
(٢) *الحواشي المدنية* (١/٥١) .
(٣) سنن الترمذي (٧٨٨) .

بأَنْ يَبلغَ بٱلماءِ في ٱلمضمضةِ إِلىٰ أَقصى ٱلحَنَكِ ووَجهي ٱلأَسنانِ وٱللِّثَاتِ ، معَ إِمرارِ ٱلإِصْبَعِ ٱليسرىٰ علىٰ ذلكَ ، .....

إسنادها : « إذا توضأت . . فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائماً » . « أسنىٰ »[١] .

قوله : (**بأن يبلغ بالماء في المضمضة**) تصوير للمبالغة ، و(يبلغ) بالتشديد من (بلغ) المضاعف ، أو بالتخفيف من (أبلغ) الرباعي ، وعليهما : فالماء مفعول ، أو من الثلاثي وهو بلغ بالتخفيف ، فالماء فاعل ، قاله الشرقاوي[٢] ، ويتعين الثالث هنا ؛ لوجود الباء في (بالماء) تأمل .

قوله : (**إلىٰ أقصى الحنك**) بفتحتين جمعه أحناك ؛ كسبب وأسباب ، قال في « المختار » : (ما تحت الذقن من الإنسان وغيره)[٣] .

قوله : (**ووجهي الأسنان**) أي : الداخل والخارج .

قوله : (**واللثات**) هي كاللثىٰ بكسر اللام وتخفيف المثلثة : ما حول الأسنان من اللحم ، قاله الجوهري ، وقال غيره : هي اللحم الذي ينبت فيه الأسنان ، وأما الذي يتخلل الأسنان . . فهو عمر بوزن تمر ، وأصل لثة لثي ، أبدلت الياء هاء . كردي[٤] .

وقال الشرقاوي : (إن اللثة واللثات بتثليث اللام) فليتأمل[٥] .

قوله : (**مع إمرار الإصبع اليسرىٰ**) أي : لمباشرتها للقذر ، ولاشتغال اليمنىٰ بالماء إذا جمع بين المضمضة والاستنشاق ، والمراد بالإصبع : السبابة .

قوله : (**علىٰ ذلك**) أي : علىٰ أقصى الحنك ووجهي الأسنان . . . إلخ ، أو الحنك ووجهي الأسنان . . . إلخ ، أو الأسنان واللثات ، فليراجع ، قاله الداغستاني على « التحفة »[٦] .

وعبارة « الجمل » نقلاً عن الحلبي : (ويسن إمرار سبابة يسراه علىٰ وجهي الأسنان واللثات ، وإدارة الماء بفيه ثم مجُّه ، ولا يصوت بمجه ؛ فإنه بدعة مكروهة) انتهىٰ[٧] .

وعبارة « الغرر » و« شرح التحرير » : (ويسن إمرار الإصبع عليهما . . .) إلخ[٨] ، قال

---

(١) أسنى المطالب (١/٣٩) .
(٢) حاشية الشرقاوي (١/٥٦) .
(٣) مختار الصحاح ، مادة : (حنك) .
(٤) المواهب المدنية (١/٢٣٢) .
(٥) حاشية الشرقاوي (١/٥٧) .
(٦) حاشية الشرواني (١/٢٢٩) .
(٧) فتوحات الوهاب (١/١٢٦) .
(٨) الغرر البهية (١/١٠٦) ، تحفة الطلاب (ص٥) .

وفي ٱلاستنشاقِ بتصعيدِ ٱلنَّفَسِ إلى ٱلخيشومِ مِنْ غيرِ ٱستقصاءٍ ؛ لِئلاَّ يصيرَ سُعوطاً ، معَ إدخالِ ٱلإصبَعِ ٱليسرىٰ ليُزيلَ ما فيهِ مِنْ أَذىً . هـٰذا (**لِغَيْرِ ٱلصَّائِمِ**) أَمَّا ٱلصَّائمُ . . . . . .

الشرقاوي : (أي : الأسنان واللثات)[١] .

قوله : (**وفي الاستنشاق**) عطف علىٰ (في المضمضة) .

وقوله : (**بتصعيد النفس**) عطف علىٰ (بأن يبلغ) أي : بتصعيد الماء بالنفس ، فهو من باب الحذف والإيصال ، و(النَفَس) بفتح الفاء .

قوله : (**إلى الخيشوم**) بالخاء والشين المعجمتين جمعه خياشيم ، وهي كما في « الإيعاب » : أقصى الأنف ، وقيل : عظم رقيق في أصله بينه وبين الدماغ .

قوله : (**من غير استقصاء**) أي : بألاّ يجاوز أقصى الأنف ، وعبارة « فتح الجواد » : (بحيث لا يصل إلىٰ دماغه)[٢] .

قوله : (**لئلا يصير**) تعليل له .

قوله : (**سعوطاً**) بضم السين المهملة ، قال في « التحفة » : (لا استنشاقاً ؛ أي : كاملاً ، وإلا . . فقد حصل به أقله كما علم مما مر في بيان أقله) انتهىٰ[٣] .

وفي « العباب » كراهة وصوله للدماغ[٤] ، ونقل عن ابن الصباغ .

قوله : (**مع إدخال الإصبع اليسرىٰ**) هـٰذه سنة أخرىٰ مستقلة تسمىٰ بالاستنثار وعبارة « المغني » : (ويسن إدارة الماء في الفم ومجه ، وكذا الاستنثار ؛ للأمر به في خبر « الصحيحين »[٥] وهو أن يخرج بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماء وأذىٰ بخنصر يده اليسرىٰ) انتهىٰ[٦] .

قوله : (**ليزيل ما فيه**) أي : ما في الأنف .

قوله : (**من أذىً**) أي : وماء .

قوله : (**هـٰذا**) أي : طلب المبالغة في المضمضة والاستنشاق .

قوله : (**لغير الصائم**) وكذا الملحق به كالممسك لترك النية على الأوجه فيه ، قاله الشوبري .

قوله : (**أما الصائم**) أي : ولو نفلاً .

---

(١) حاشية الشرقاوي (١/٥٧) .

(٢) فتح الجواد (١/٤١) .

(٣) تحفة المحتاج (١/٢٢٩) .

(٤) العباب (١/٨٨) .

(٥) صحيح البخاري (١٦١) ، صحيح مسلم (٢٣٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) مغني المحتاج (١/١٠١) .

فتُكرَهُ لَه ٱلمبالغةُ فيهما خشيةَ ٱلإفطارِ . (وَتَثْلِيثُ كُلٍّ مِنَ ٱلْغَسْلِ .....

قوله : (**فتكره له المبالغة فيهما**) أي : في المضمضة والاستنشاق كما في « المجموع » وقال الماوردي والصيمري : يبالغ في المضمضة دون الاستنشاق ؛ لأن المتمضمض متمكن من رد الماء عن وصوله إلىٰ جوفه بطبق حلقه ، ولا يمكن دفعه بالخيشوم ، قاله في « المغني »[1] .

قوله : (**خشية الإفطار**) تعليل لكراهة المبالغة للصائم ، واستشكل الكراهة هنا بتحريم القبلة إذا خشي الإنزال مع أن العلة في كل منهما خوف الفساد ، وأجيب بأن القبلة غير مطلوبة ، بل داعية لما يضاد الصوم من الإنزال ، بخلاف المبالغة فيما ذكر ، وبأنه هنا يمكنه إطباق الحلق ومج الماء ، وهناك لا يمكنه رد المني إذا خرج ؛ لأنه ماء دافق ، وبأنه ربما كان في القبلة إفساد لعبادة اثنين ، قاله في « الأسنىٰ »[2] .

قوله : (**وتثليث كل**) الأَوْلىٰ تأخير هٰذه السنة ؛ لجريانها في أكثر السنن علىٰ أنه لو قال : (والتثليث) . . لكان أعم .

وشرط حصول التثليث : حصول الواجب أولاً ، ولا يحصل لمن تمم وضوءه ثم أعاده مرتين كما نقله في « المجموع » عن الشيخ أبي محمد الجويني وأقره ، وبه أفتى البارزي خلافاً لجمع متقدمين ؛ أي : منهم الروياني والفوراني وإن قال شيخ الإسلام في « الغرر » : وقد يرجح بأن الغرض الاستظهار وهو حاصل بذلك ؛ لأنه لم ينقل مع تباعد غسل الأعضاء وبه فارق ما مر في الفم والأنف ، ولو اقتصر علىٰ مسح بعض رأسه وثلَّثه . . حصلت له سنة التثليث كما شمله المتن وغيره .

وقولهم : (لا يحسب تعدد قبل تمام العضو) مفروض في عضو يجب استيعابه بالتطهير ، ويفرق بينه وبين حسبان الغرة والتحجيل قبل الفرض بأن هٰذا غسل محل آخر قصد تطهيره لذاته ، فلم يتوقف علىٰ سبق غيره له ، وذلك تكرير غسل الأول فتوقف علىٰ وجود الأولىٰ ؛ إذ لا يحصل التكرير إلا حينئذ . « تحفة » بزيادة فتدبره[3] .

قوله : (**من الغسل**) بيان لـ(كل) أي : ولو للسلس على الأوجه خلافاً للزركشي ؛ لما يأتي أنه يغتفر له التأخير لمندوب يتعلق بالصلاة ، وذلك للإجماع علىٰ طلبه ، ويحصل بتحريك اليد ثلاثاً ولو في ماء قليل وإن لم ينو الاغتراف على المعتمد ؛ لما مر أنه لا يصير مستعملاً بالنسبة لها إلا بالفصل ؛ كبدن جنب انغمس ناوياً في ماء قليل ، ويأتي في تثليث الغسل ما يوضح ذلك ، فبحثُ أنه

---

(١) مغني المحتاج (١/ ١٠١) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٣٩) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٢٣١ـ ٢٣٢) .

وَٱلْمَسْحِ وَٱلتَّخْلِيلِ) والدَّلْكِ والذِّكر كالتَّسميةِ وٱلدُّعاءِ ؛ .....

لو ردد ماء الأولىٰ قبل انفصاله عن نحو اليد عليها لا تحسب ثانية . . فيه نظر وإن أمكن توجيهه بأن القصد منها النظافة والاستطهار فلا بد من ماء جديد ، قاله في « التحفة »[١] .

قوله : (**والمسح**) أي : إلا لنحو الخف كما سيأتي آنفاً ، قال : للحديث الحسن ؛ بل الصحيح كما أشار إليه المصنف ـ أي : النووي ـ : (أنه صلى الله عليه وسلم مسح ثلاثاً) انتهىٰ ، والحديث رواه أبو داوود[٢] ، والتصحيح : لعله أخذ من تصحيح ابن خزيمة له كما أفاده القسطلاني ، ونصه علىٰ حديث البخاري : « ثم مسح برأسه »[٣] : (ولم يذكر عدداً للمسح كغيره ، فاقتضى الاقتصار علىٰ مرة واحدة ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد ؛ لأن المسح مبني على التخفيف ، فلا يقاس على الغسل ؛ لأن المراد منه المبالغة في الإسباغ .

نعم ؛ روىٰ أبو داوود من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس ، والزيادة من العدل مقبولة ، وهو مذهب الشافعي كغيره من الأعضاء ، وأجيب بأن رواية المسح مرة إنما هي لبيان الجواز) انتهىٰ[٤] .

قوله : (**والتخليل والدلك**) ويظهر أنه مخير بين تأخير ثلاثة كل من هٰذين عن ثلاثة الغسل ، وجعل كل واحدة منهما عقب كل واحدة من هٰذه ، وأن الأُولىٰ أَوْلى . انتهىٰ .

واستظهر السيد عمر البصري أن الثانية أولىٰ ، قال : لأن كلاً منهما ليس مقصوداً بالذات ، بل لتكميل الغسل ، وحينئذ فالأليق الإتيان بكل غسلة مع مكملاتها ، ثم الانتقال منها لأخرىٰ .

قوله : (**والذكر كالتسمية والدعاء**) عبارة « التحفة » : (وسائر الأذكار . . .) إلخ[٥] .

قال في « حاشية فتح الجواد » : (وهي تشمل النية اللفظية ، فيسن تكريرها ثلاثاً ؛ لأنها إذا سن التلفظ بها . . تصير كالتسمية والذكر) انتهىٰ[٦] .

قال الشيخ ابن قاسم : (هل يسن تثليث النية أيضاً أو لا لأن النية ثانياً تقطع فلا فائدة في التثليث ؟ يحرَّر) .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٣٠) .
(٢) سنن أبي داوود (١٠٦) من سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه .
(٣) صحيح البخاري (١٦٠) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه .
(٤) إرشاد الساري (١/ ٢٤٥) .
(٥) تحفة المحتاج (١/ ٢٣١) .
(٦) حاشية فتح الجواد (١/ ٤١ـ ٤٢) .

لِلاتِّباعِ في أَكثرِ ذلكَ . . . . . .

قال (ع ش) : (قلت : وقضية قول « البهجة » : [من الرجز]

وثلِّــث الكــل يقينــاً مــا خــلا مسحاً لخفين . . . . . .

يقتضي طلبه ، فيكون ما بعد الأُولىٰ مؤكداً لها ، ويفرق بينه وبين تكرير النية في الصلاة حيث قالوا : « يخرج بالأشفاع ويدخل بالأوتار » بأنه عهد فعل النية في الوضوء بعد أوله فيما لو فرق النية أو عرض ما يبطلها كالردة ، ولم يعهد مثل ذلك في الصلاة ، ونقل عن « فتاوى الرملي » ما يوافقه) انتهىٰ بحروفه[١] ، وصريحه حتىٰ في النية القلبية أيضاً وبه صرح « البجيرمي على الإقناع » حيث قال : (وكذا النية الواجبة والمندوبة ويكون ما بعد الأُولىٰ . . .) إلخ[٢] .

ومنه تعلم ما في « حاشية الشيخ عبد الحميد على التحفة » مما نصه : (ورجح « ع ش » ندب تثليث النية اللفظية ، ونظر البجيرمي في علته . . .) إلخ ما فيها[٣] .

قلت : ونص تنظيره : (وفيه أن المذكور في الصلاة إنما هو تكرير التكبير لا النية ، إلا أن يقال : لما كان التكبير مقروناً بالنية . . لزم من تكراره تكرير النية) انتهىٰ فليتأمل[٤] .

قوله : (**للاتباع في أكثر ذلك**) دليل لندب التثليث ، وعبارة « شرح المنهج » : (للاتباع في الجميع ؛ أخذاً من إطلاق خبر مسلم : « أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً »[٥] ، ورواه أيضاً في الأول مسلم[٦] ، وفي الثاني في « مسح الرأس » أبو داوود[٧] ، وفي الثالث البيهقي[٨] ، وفي الخامس في « التشهد » أحمد وابن ماجه[٩] ، وبه صرح الروياني) انتهىٰ[١٠] .

قال الكردي : (والخامس في كلامه هو الذِّكْر ، وهو السادس في كلام الشارح ؛ لأن « شرح المنهج » لم يذكر السواك في التثليث ومما ذكر ظهر وجه قول الشارح : للاتباع في أكثر ذلك ، وقد بين الشارح في « الإمداد » ما لم يرد مما قاسوه فقال : للاتباع في أكثر ذلك ، وقياساً في غيره ؛

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ١٨٩) .
(٢) تحفة الحبيب (١/ ١٥١) .
(٣) حاشية الشرواني (١/ ٢٣١) .
(٤) تحفة الحبيب (١/ ١٥١) .
(٥) صحيح مسلم (٢٣٠) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه .
(٦) صحيح مسلم (٢٣٥) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنه .
(٧) سنن أبي داوود (١٠٦) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه .
(٨) السنن الكبرىٰ (١/ ٥٤) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه .
(٩) مسند الإمام أحمد (٣/ ٢٦٥) ، سنن ابن ماجه (٤٦٩) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(١٠) فتح الوهاب (١/ ١٤) .

(وَيَأْخُذُ ٱلشَّاكُّ بِٱلْيَقِينِ) وجوباً في ٱلواجبِ وندباً في ٱلمندوبِ ، فلَو شكَّ في ٱستيعابِ عضوٍ . . وجبَ عليهِ ٱستيعابُهُ ، . . . . . .

أعني : نحو الدلك والسواك والتسمية) انتهىٰ[1] .

قوله : (**ويأخذ الشاك**) أي : في استيعاب أو عدد .

قوله : (**باليقين وجوباً في الواجب**) أي : لأن الأصل عدم ما زاد كما لو شك في عدد الركعات .

قوله : (**وندباً في المندوب**) أي : كالعدد ، وقيل : يأخذ بالأكثر فيه حذراً من أن يزيد رابعة ؛ فإنها بدعة وسيأتي الجواب عنه .

تَنْبِيهٌ

يؤثر الشك قبل الفراغ من الوضوء لا بعده ولو في النية على الأوجه ؛ استصحاباً لأصل الطهر ، فلا نظر لكونه يدخل الصلاة بطهر مشكوك فيه ، وقياس ما يأتي في الشك بعد (الفاتحة) وقبل الركوع أنه لو شك بعد عضو في أصل غسله . . لزمه إعادته ، أو بعضه . . لم يلزمه ، فيحمل كلامهم الأول على الشك في أصل العضو لا بعضه .

فَرْعٌ

صلى الخمس مثلاً كلاً بوضوء مستقل ، ثم علم ترك مسح الرأس مثلاً من إحداهن . . لزمه إعادة الخمس ، ثم إن كمَّل وضوء العشاء بفرض أن الترك منه وأعادهن به . . أجزأه ؛ لأن الترك إن كان من غيره . . فواضح ، أو منه . . فقد كمله ، وإن أعادهن به بلا تكميل . . فلا خلافاً لمن وهم فيه لامتناع الصلاة به ؛ لاحتمال أن الترك منه ، فنيته غير جازمة ، ومن ثم لو غفل وأعادهن به . . لم يبق عليه إلا العشاء ؛ كما لو توضأ عن حدث وأعادهن ثم علم الترك من هٰذا أيضاً ؛ لأن الترك الأول إن كان من العشاء . . فليس عليه غيرها ، أو من غيرها . . فوضوء العشاء كامل وقد أعادهن به مع الجزم بالنية في الصورتين . انتهىٰ « تحفة » فتدبره[2] .

قوله : (**فلو شك**) تفريع علىٰ قوله : (وجوباً في الواجب) .

قوله : (**في استيعاب عضو**) أي : هل يستوعبه أو لا .

قوله : (**وجب عليه استيعابه**) أي : العضو .

نعم ؛ يكفي ظن استيعاب العضو بالغسل وإن لم يتيقنه كما بينته في « شرح الإرشاد » قاله في

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ٥٢) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٢٤١ـ ٢٤٢) .

أَو هل غَسل يدَهُ ثلاثاً أَو ثنتين ؟ جعلَهُ ثنتين وغَسلَ ثالثةً ، ولا نَظَرَ إلى آحتمالِ زيادةِ رابعةٍ ـ وهيَ مكروهةٌ ـ لأَنَّها لا تُكرَهُ إلاَّ إنْ تحقَّقَ أَنَّها رابعةٌ . ويَجبُ تَرْكُ ٱلتَّثليثِ ـ كسائرِ ٱلسُّنَنِ ـ لِضيقِ ٱلوقتِ ،

« التحفة » وعليه : فيستثنىٰ هـٰذا من قولهم : المراد بالشك في أبواب الفقه : مطلق التردد (ع ش)[1] .

قوله : (**أو هل غسل**) عطف علىٰ (في استيعاب عضو) راجع لقوله : (ندباً في المندوب) أي : أو شك هل غسل .

قوله : (**يده ثلاثاً أو ثنتين**) أي : أو وجهه أو رجليه كذلك .

قوله : (**جعله**) أي : الغسل المشكوك في أنه ثلاث أو ثنتان .

قوله : (**ثنتين وغسل ثالثة**) أي : مرة ثالثة غيره ولو في الماء الموقوف كما في « التحفة »[2] .

قوله : (**ولا نظر إلى احتمال زيادة رابعة**) هـٰذا على التفصيل المذكور آنفاً .

قوله : (**وهي مكروهة**) أي : لكونها بدعة .

قوله : (**لأنها**) أي : الرابعة تعليل (لا نظر) .

قوله : (**لا تكره إلا إن تحقق أنها رابعة**) أي : وفي مسألتنا ليس كذلك .

وعبارة « الغرر » : (واعترض بأن ذلك ربما يزيد رابعة وهي بدعة ، وترك سنة أسهل من اقتحام بدعة ، وأجيب بأنها إنما تكون بدعة إذا علم أنها رابعة ، وحينئذ تكون مكروهة)[3] .

قوله : (**ويجب ترك التثليث**) الأولىٰ تقديم هـٰذا علىٰ قول المتن : (ويأخذ الشاك) كما صنع في « التحفة »[4] لأنه مرتبط بقوله : (وتثليث كل) وفي قوة الاستدراك عليه .

قوله : (**كسائر السنن**) أي : كالمضمضة والاستنشاق .

قوله : (**لضيق الوقت**) أي : بحيث لو ثلث . . لم يدرك الصلاة كاملة فيه ، وقول الشارح : (إن تركه حينئذ سنة) صوابه : واجب ، قاله في « التحفة » ، وهو مراد « النهاية » بقولها : بحيث لو ثلث . . خرج وقته ، فالمراد : إخراج جزء من الصلاة بالتثليث عن وقتها .

وعبارة « شرح العباب » : (لضيق وقت عن إدراك الصلاة كلها فيه ؛ كما صرح به البغوي وغيره وتبعه المتأخرون ، لكن أفتىٰ في فوات الصلاة لو أكمل سننها بأنه يأتي بالسنن وإن لم يدرك ركعة كما

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ١٩٠) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٢٣٢) .
(٣) الغرر البهية (١/ ٢٩١) .
(٤) تحفة المحتاج (١/ ٢٣٠ ، ٢٣٢) .

وقلَّةِ ٱلماءِ ، وٱحتياجٍ إلى ٱلفاضلِ لِعطشِ مُحترَمٍ ، ويُسنُّ تَرْكُ ذلكَ لإدراكِ جماعةٍ ، ما لَم يَرجُ جماعةً أُخرىٰ . .....

يأتي في التيمم ، وقد يفرق بأنه ثمة اشتغل بالمقصود فكان كما لو مد القراءة ، بخلافه هنا ، فقول الأسنوي : إن ما قاله ثمة فيه نظر يرد بذلك) انتهىٰ كبرىٰ[١] .

قوله : (**وقلة الماء**) عطف علىٰ (ضيق الوقت) أي : بحيث لا يكفيه إلا للفرض ، ولو ثلث . . لم يكف ، ويتيمم ولا يعيد كما لو صب الماء سفهاً في الوقت ، وقول البغوي : (لأنه صب لغرض لا سفهاً) يناقضه قوله : (يحرم التثليث مع قلة الماء) ، قاله في « الإيعاب » .

قوله : (**واحتياج إلى الفاضل**) عطف أيضاً علىٰ (ضيق الوقت) .

قوله : (**لعطش محترم**) أي : من نفسه وغيره بأن كان معه من الماء ما يكفيه للشرب لو توضأ به مرة مرة ، ولو ثلث . . لم يفضل للشرب شيء ؛ فإنه يحرم التثليث كما قاله الجيلي في « الإعجاز » .

قال الكردي في « الكبرىٰ » : (والضابط في ذلك كما هو ظاهر وإن لم أقف علىٰ من صرح به : أن يخاف فوات واجب بالتثليث)[٢] .

قوله : (**ويسن ترك ذلك**) أي : التثليث كسائر السنن .

قوله : (**لإدراك جماعة**) أي : لأنها أولىٰ من سائر سنن الوضوء كما جزم به في « التحقيق » وتنظيره فيه في « الروضة » و« المجموع » مردود بأن الجماعة فرض كفاية ، وقيل : عين ، وهما أفضل من النفل ، لكن ينبغي أن يستثنىٰ منه الدلك ونحوه مما جرىٰ فيه الخلاف بوجوبه وأن تركه يفسد الوضوء ؛ أخذاً مما يأتي أنه يسن رعاية الترتيب بين فوائته وإن فاتته الجماعة ؛ لأن تركها لا يبطل على الأصح عند القائل بأنها فرض عين ، بخلاف ترك الترتيب ، ومثله ما ذكرته مما قيل بوجوبه هنا فتعين إلحاقه به هنا نظير ما ذكروه ثَمَّ ، قاله في « الإيعاب » .

قال الكردي : (ومنه تعلم : أن محل ذلك فيما قيل بأن فقده يبطل الوضوء حتىٰ يصح القياس المذكور ، وإلا . . فينبغي أن يراعىٰ مَنْ خلافه أقوىٰ من الآخر ، فحرره)[٣] .

قوله : (**ما لم يرج جماعة أخرىٰ**) أي : وأما إذا رجاها ولو كانت قليلة . . فلا يسن ذلك ، وانظر لو كانت الجماعة المرجوة مكروهة كأن كان إمامها حنفياً مثلاً . . كذلك أو لا ؟ فليراجع .

---

(١) *المواهب المدنية* (١/٢٣٦) .
(٢) المواهب المدنية (١/٢٣٦) .
(٣) المواهب المدنية (١/٢٣٦) .

وٱلتَّثليثُ في مَسْحِ ٱلخُفِّ وَٱلعِمامةِ وٱلجبيرةِ خلافُ ٱلأَولىٰ . (وَمَسْحُ جَمِيعِ ٱلرَّأْسِ) لِلاتِّباعِ ، وٱلَّذِي يقعُ فَرْضاً هوَ ٱلقَدْرُ ٱلمجزىءُ فقط . . . . . .

قوله : (**والتثليث**) مبتدأ خبره قوله : (**خلاف الأولىٰ**) .

قوله : (**في مسح الخف**) أي : اتفاقاً .

قوله : (**والعمامة**) أي : فيما إذا كمل المسح عليها .

قوله : (**والجبيرة**) أي : وخلافاً فيها لـ « النهاية » عبارتها : (وهل يثلث على الجبيرة والعمامة أو لا كالخف ؟ الأشبه : نعم ، خلافاً للزركشي ، ويفرق بينهما وبينه : بأنه إنما كره فيه مخافة تعييبه ولا كذلك هما) انتهىٰ[1] .

قوله : (**خلاف الأولىٰ**) كذا في سائر كتبه إلا « شرح العباب » فإن كلامه فيه خلاف ذلك ، وسيأتي نقله ، وقال شيخ الإسلام والخطيب : مكروه فيها وفاقاً للزركشي والأذرعي[2] .

قوله : (**ومسح جميع الرأس**) أي : استيعابه بالمسح .

قوله : (**للاتباع**) رواه الشيخان[3] ؛ إذ هو أكثر ما ورد في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم ، وخروجاً من خلاف موجبه كالإمام مالك رضي الله عنه .

قوله : (**والذي يقع فرضاً**) مبتدأ ، وقوله : (**هو القدر المجزىء**) خبره .

قوله : (**فقط**) أي : لا كله ، هـٰذا هو المعتمد من اضطراب طويل في هـٰذه المسألة ، وعبارة الشهاب الرملي في « حواشي شرح الروض » : (قال في « التحقيق » : وإذا مسحه . . فالفرض أقل جزء ، وقيل : كله ، وقيل : إن تعاقب . . فالأقل ، ومثله تطويل قيام وركوع وسجود ، وبعير عن خمس ، وبدنة عن دم شاة ، وفائدته في الثواب ورجوع معجل زكاة وأكل ناذر شاة . انتهىٰ .

صحح الأول أيضاً في « المجموع » في « باب الوضوء » وفي « الروضة » في « باب الأضحية » وصحح في « الروضة » و« المجموع » و« التحقيق » في « باب صفة الصلاة » : أن الجميع فرض ، وصحح في « الروضة » في « باب الدماء » وفي « المجموع » في النذر بالبدنة أو البقرة المخرجة عن شاة : أن الفرض سبعها ، وصحح في « المجموع » في « الزكاة » ما أفهمه كلام « الروضة » وأصلها هناك : أن الزائد في بعير الزكاة فرض ، وفي بقية الصور نفل ، وادعى اتفاق الأصحاب علىٰ تصحيحه ، وفرق بأن الاقتصار علىٰ بعض البعير لا يجزىء بخلاف بعض البقية . انتهىٰ ، وهـٰذا هو

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ١٨٩) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ٣٩) ، مغني المحتاج (١/ ١٠٢) .

(٣) صحيح البخاري (١٨٥) ، صحيح مسلم (٢٣٥) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنه .

والأكمل : .....

الراجح) انتهىٰ كلام « حواشي الروض »[١] .

وحاصله : أنه إذا مسح الجميع . . وقع البعض واجباً والباقي مندوباً كنظيره من تطويل الركوع ونحوه ، بخلاف إخراج بعير الزكاة عن دون خمسة وعشرين ؛ فإنه يقع كله واجباً ، ويفرق بأن ما يمكن تجزؤه . . يقع منه قدر الواجب فرضاً فقط ، بخلاف ما لا يمكن كبعير الزكاة ، كذا قالوا .

واعترض بما إذا اشترك اثنان في بعير ؛ أحدهما يضحي ، والآخر يأكل لحماً من غير تضحية ، أو أحدهما يعق عن ولده والآخر بخلافه ؛ حيث يصح ذلك ؛ فإنه صدق عليه أن البعير تجزأ ، والجواب المتعين أن يقال : إنما وقع بعير الزكاة كله واجباً ؛ لأنه من جنس الواجب أصالة في الزكاة ، وإنما عدل عنه تخفيفاً على المالك ، فلما أخرجه هو . . وقع كله واجباً ، ومراعاة لمن قال بوجوبه . انتهىٰ برماوي فليتأمل .

قال في « التحفة » : (وعلىٰ وقوع الكل فرضاً ، فمعنىٰ عدهم له من السنن أنه باعتبار فعل الاستيعاب ، فإذا فعله . . وقع واجباً)[٢] .

قوله : (**والأكمل**) أي : في كيفية مسح الرأس ودليله حديث الشيخين (فمسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ؛ بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلىٰ قفاه . . .) الحديث[٣] ، وهو مشكل ؛ لأن ذهابه لجهة القفا إدبار ، والجواب : أن الواو لا تقتضي ترتيباً ، فالتقدير : أدبر فأقبل ، يؤيده قوله عقب ذلك : (بدأ بمقدم رأسه) كذا أجاب الشارح رحمه الله في « شرح العباب » .

قال الكردي في « الكبرىٰ » : (وهو متعين ؛ لتصريحه في أحاديث أخر منها رواية لمسلم : « أقبل بهما وأدبر ، ثم ذهب بهما إلىٰ قفاه »[٤] ، ورواية البيهقي عن المقدام بن معدي كرب قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بلغ مسح رأسه . . وضع كفيه علىٰ مقدم رأسه فأمرَّهما حتىٰ بلغ القفا ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه »[٥] ، وفي رواية له عن معاوية : « ثم مسح من مقدمه إلىٰ مؤخره »[٦] . . . إلىٰ غير ذلك من الأحاديث فيه) انتهىٰ بالمعنىٰ[٧] .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٤٠ ـ ٤١) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٢٣٣) .
(٣) صحيح البخاري (١٨٥) ، صحيح مسلم (٢٣٥) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنه .
(٤) صحيح مسلم (٢٣٥) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنه .
(٥) السنن الكبرىٰ (١/ ٥٩) .
(٦) السنن الكبرىٰ (١/ ٥٩) .
(٧) المواهب المدنية (١/ ٢٣٨) .

وَضعُ مُسبِّحتَيهِ علىٰ مُقدَّمِ رأسهِ وإبهاميهِ علىٰ صُدغيهِ ، ثمَّ يذهبَ بهما مع ما عدا الإبهامينِ . . . . .

قوله : (وضع مسبحتيه) أي : رأسيهما ملصقاً إحداهما بالأخرىٰ .

وعبارة « التحفة » : (والأفضل في كيفيته : أن يضع يديه علىٰ مقدم رأسه ملصقاً مسبحته بالأخرىٰ وإبهاميه بصدغيه ويذهب بهما لقفاه ، ثم إن انقلب شعره . . ردَّهما . . .) إلخ[١] ، وهما تثنية مسبحة ، وهي التي بين الإبهام والوسطىٰ ، سميت بذلك لأنه يشار بها عند التسبيح ، وتسمى السبابة ؛ لأنه يشار بها عند السب والمخاصمة ، وتسمى الشاهد أيضاً ؛ لأنه يشار بها عند الشهادة . برماوي .

قوله : (علىٰ مقدم رأسه) بتشديد الدال علىٰ صيغة اسم المفعول .

قوله : (وإبهاميه) عطف علىٰ (مسبحتيه) .

وقوله : (علىٰ صدغيه) عطف علىٰ (مقدم رأسه) .

قوله : (ثم يذهب بهما) بالنصب بأن مضمرة جوازاً عطف علىٰ (وضع) قال ابن مالك : [من الرجز]

وإن على اسم خالصٍ فعلٌ عطفْ تنصبــه أن ثــابتــاً أو منحــذفْ[٢]

والضمير في (بهما) للمسبحتين ، وهو المذكور في عباراتهم ، قال في « الإيعاب » : (واعترض إلصاق طرفي السبابتين ووضع الإبهامين على الصدغين بأنه ليس في الحديث ما يدل له ، ويجاب بأن فيه ما يشير إليه ؛ إذ هٰذه الكيفية هي أمكن الكيفيات عند الإقبال والإدبار باليدين .

ثم رأيت ابن دقيق العيد أشار لذلك بقوله : وإلصاق طرفي المسبحتين ووضع الإبهامين بالصدغين زائداً علىٰ ما في الحديث ، وكأنه إرشاد لتحقق الاستيعاب والهيئة الميسرة له) انتهىٰ .

قوله : (مع ما عدا الإبهامين) أي : من بقية الأصابع ، ذكر الكردي هٰهنا عبائر فيها نوع مخالفة ، وساق عبارة « التحفة » المذكورة ثم قال : (فيحتمل أن يكون مرادهما : « يذهب بهما » أي : اليدين فيوافق الأول ، ويحتمل أن يكون مرادهما : « يذهب بهما » أي : المسبحتين فيوافق الثاني ، وعليه جريت في الأصل مع التصريح بأنه لا خلاف بين التعبيرين ، لكن الأقرب الأول)[٣] .

وعبارة « العباب » : (ثم يمر عليه ببطن كفيه إلىٰ مؤخره . . .) إلخ[٤] .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٣٢) .

(٢) ألفية ابن مالك (ص٤٥) .

(٣) الحواشي المدنية (١/ ٥٣) .

(٤) العباب (١/ ٨٩) .

لِقفاهُ ، ثمَّ يَرُدَّ إِنْ كانَ لَهُ شعَرٌ ينقلبُ ، .....

قال الشارح : (وعبارة « المهذب » و« شرحه » : ثم يذهب بهما بسبابتيه .

وعدل المصنف عنهما إلىٰ ما قاله تبعاً لعبارة « التنبيه » وغيره ؛ لأن استدلالهم لذلك بحديث الشيخين : « فمسح رأسه بيديه . . . » إلخ يدل علىٰ أن تعبيرهم بالسبابتين ليس للاحتراز عن بقية اليد غير الإبهامين ، بل لأن المسح يقع بهما أولاً وغيرهما تابع لهما فخصا بالذكر) .

قال الكردي في « الكبرىٰ » : (وإذ قد علمت ذلك . . علمت : أن من عبر بقوله : « ثم يذهب بهما » أي : المسبحتين إلىٰ قفاه ؛ كشيخ الإسلام وغيره . . كلامهم لا ينافي ما في هٰذا الكتاب ، بل ما فيه هو مرادهم ؛ إذ هو الذي تشهد له الأحاديث الصحيحة)[1] .

قوله : (لقفاه) بفتح القاف مقصوراً : مؤخر العنق يذكر ويؤنث ، والجمع على الأول : أقفية ، وعلى الثاني : أقفاء مثل أرجاء ، ويجمع أيضاً علىٰ قُفِيّ مثل فلوس وأقف ، وألفه واو ، ولهٰذا ثني قفوين ، أفاده في « المصباح »[2] .

قوله : (ثم يرد) بالنصب عطفاً علىٰ (وضع) أيضاً .

قوله : (إن كان له) أي : للمتوضىء .

قوله : (شعر ينقلب) أي : ليصل الماء لجميعه ؛ إذ يصل الماء بالذهاب إلىٰ باطن المقدم وظاهر المؤخر ، وبالرد إلىٰ عكس ذلك ، وإلا لنحو ضفره أو طوله . . فلا ؛ لصيرورة الماء مستعملاً ؛ أي : لاختلاط بلله ببلل يده المنفصل عنه حكماً بالنسبة للثانية ، ولضعف البلل أثر فيه أدنى اختلاط ، فلا ينافيه ما مر من التقدير في اختلاط المستعمل بغيره ، قاله في « التحفة »[3] .

قال في « الإيعاب » : (هٰذا ما يظهر في الجواب علىٰ ما أورد علىٰ هٰذه العلة من أن الماء المتردد على العضو لا يحكم باستعماله حتىٰ ينفصل ، ثم رأيت الزركشي أجاب بما يؤيد ما أجبت به ، وهو : أن معنىٰ قولهم : « لصيرورته مستعملاً » أي : بالنسبة للمسحة الثانية والثالثة ، وهٰذا كما أن الماء ما دام متردداً على العضو لا يحكم عليه بالاستعمال ، ولكن لا تحسب به غسلة ثانية وثالثة وإن تكرر جريانه على العضو ، فهو مستعمل بالنسبة للغسلة الثانية والثالثة ، غير مستعمل بالنسبة إلى الأولىٰ ، وحينئذ : فلا يصح إطلاق القول بأن الماء ما دام متردداً على العضو لا يحكم عليه بالاستعمال) انتهىٰ .

---

(١) المواهب المدنية (١/٢٣٨) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (قفو) .

(٣) تحفة المحتاج (١/٢٣٢-٢٣٣) .

ولا يَحسُبُ ٱلرَّدَّ مرَّةً ثانيةً . هٰذا إنْ لَم يكنْ علىٰ رأسِهِ عِمامةٌ أَو نحوها ؛ (فَإِنْ) كانَ و(لَمْ يُرِدْ نَزْعَ مَا عَلَىٰ رَأْسِهِ) وإنْ سَهُلَ (. . مَسَحَ جُزْءاً مِنَ ٱلرَّأْسِ) والأَولىٰ أَنْ يكونَ ٱلنَّاصيةَ ، (ثُمَّ تَمَّمَهُ) أَي : ٱلمسحَ (عَلَى ٱلسَّاتِرِ) . . . . . .

قال بعضهم : وهو كلام نفيس .

قوله : (ولا يحسب الرد مرة ثانية) أي : لعدم تمام المسحة بالذهاب فقط ، وفارقا نظيرهما في السعي ؛ لأن القصد ثَمَّ قطع المسافة ، فتأمله .

قوله : (هٰذا) أي : ندب مسح جميع الرأس .

قوله : (إن لم يكن علىٰ رأسه) أي : المتوضىء .

قوله : (عمامة أو نحوها) أي : كقلنسوة وخمار .

قوله : (فإن كان) أي : علىٰ رأسه نحو العمامة .

قوله : (ولم يرد نزع ما علىٰ رأسه) أي : من العمامة ونحوها .

قوله : (وإن سهل) أي : كما في « الروضة » و« التحقيق » و« المجموع » نقلاً عن الأصحاب[١] ، فما وقع في « المنهاج » تبعاً للمحرر والشرحين من التقييد بالعسر[٢] . . ضعيف وإن جرىٰ عليه ابن الرفعة والنشائي[٣] ، إلا أن يوجه تقييده بأن سببه توقف الخروج من الخلاف عليه ، فليتأمل .

قوله : (مسح جزءاً من الرأس) أي : وجوباً فلا يكفي المسح على العمامة استقلالاً كما أفهمه قوله : (ثم تممه) والخبر المقتصر عليه فيه اختصار[٤] .

قوله : (والأولىٰ أن يكون) أي الجزء الذي مسحه .

قوله : (الناصية) بالنصب خبر (يكون) لما سيأتي آنفاً .

قوله : (ثم تمَّمه ؛ أي : المسح على الساتر) أي : العمامة ونحوها وإن لم يضعه علىٰ طهر ؛ لخبر مسلم : (أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلىٰ عمامته)[٥] .

وهل يشترط لتحصيل السنة أن يكون التتميم بعدُ أو يكفي ولو قبلُ ؟ قال في « المغني » : (لم أر

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٦٠ـ ٦١) ، التحقيق (ص٦٣) ، المجموع (١/ ٤٦٣) .

(٢) منهاج الطالبين (ص٧٥) ، المحرر (ص١٣) ، الشرح الكبير (١/ ١٢٨) .

(٣) كفاية النبيه (١/ ٣٣٣) .

(٤) أخرجه أبو داوود (١٥٣) عن سيدنا بلال رضي الله عنه .

(٥) صحيح مسلم (٢٧٤) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

وقولُهُ : (ثَلَاثاً) إِنْ أَرادَ بِهِ ؛ أَنَّهُ يَمسحُ ٱلجزءَ ٱلَّذِي مِنَ ٱلرَّأْسِ ثلاثاً . . فصحيحٌ ، أَو أَنَّه يَمسحُ ٱلسَّاترَ ثلاثاً . . فضعيفٌ ؛ لِمَا مرَّ مِنْ أَنَّ ٱلتَّثليثَ فيهِ خلافُ ٱلأَولىٰ ؛ لأَنَّه علىٰ خلافِ ٱلاتِّباعِ . . . .

من تعرض له ، وظاهر التعبير بالتتميم يقتضي التأخر ، والذي يظهر أنه لا فرق كما في غسل الرجل مع الساق) انتهىٰ[1] .

وأفهم قولهم : (إن التتميم رخصة) : أن شرطه ألا يتعدىٰ بلبسها من حيث اللبس ؛ كأن لبسها محرم من غير عذر ، كما يمتنع عليه المسح علىٰ خف كذلك .

قوله : (وقوله) مبتدأ خبره الجملة الشرطية .

قوله : (ثلاثاً) مقول القول .

قوله : (إن أراد) أي : المصنف .

وقوله :(به) أي : بقوله : (ثلاثاً) .

قوله : (أنه) مفعول (أراد) والضمير راجع للمتوضىء .

قوله : (يمسح الجزء الذي من الرأس ثلاثاً) أي : بإرجاع (ثلاثاً) إلىٰ قوله : (جزءاً من الرأس) فقط لا مع قوله : (ثم تممه على الساتر) .

قوله : (فصحيح) جواب الشرط ؛ أي : (ثلاثاً) صحيح جار على المعتمد .

قوله : (أو أنه يمسح الساتر ثلاثاً) عطف علىٰ (أنه) الأوّل ؛ أي : وإن أراد المصنف بقوله : (ثلاثاً) أن المتوضىء يمسح الساتر ثلاثاً ؛ أي : بإرجاع قوله : (ثلاثاً) لقوله : (ثم تممه) .

قوله : (فضعيف) أي : فقوله : (ثلاثاً) ضعيف .

قوله : (لما مر) أي : قبيل قوله : (ومسح جميع الرأس) وهو تعليل لتضعيفه كلام المصنف فيما إذا أريد به مسح الساتر .

قوله : (من أن التثليث فيه) بيان لما مر ، والضمير المجرور للساتر الشامل للخف والعمامة والجبيرة .

قوله : (خلاف الأولىٰ) أي : فالأحسن أن يحمل كلامه على الأول وإن كان بعيداً ؛ لأن الحمل علىٰ محمل بعيد . . خير من التضعيف .

قوله : (لأنه) أي : التثليث في الساتر .

قوله : (علىٰ خلاف الاتباع) أي : في الجملة ، قال العلامة الكردي : (تقدم أن الجمال

---

(١) مغني المحتاج (١/ ١٠٤) .

(ثُمَّ) ٱلسُّنَّةُ بعدَ مَسْحِ ٱلرَّأْسِ : (مَسْحُ) جميعِ (ٱلأُذُنَيْنِ ، ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا) والأَفضلُ مسحُهُما .....

الرملي اعتمد ندب التثليث في المسح على العمامة ، فلا يبعد أن يكون المصنف سبقه إليه ؛ إذ ظاهر عبارته عوده لقوله : « ثم تممه »)[1] .

وفي « الإمداد » و« النهاية » : (أفتى القفال بأنه يسن للمرأة استيعاب مسح رأسها ، ومسح ذوائبها المسترسلة تبعاً ، وألحق غيره ذوائب الرجل بذوائبها في ذلك)[2] .

قال في « شرح العباب » : (وإن خرج عن الرأس بحيث لا يجزىء مسحه) .

قال (سم) : (وفي « شرح المهذب » خلافه ؛ فإنه لما حكى استدلال المخالفين علىٰ عدم سن مسح أسفل الخف ؛ بأنه ليس محلاً للفرض فلم يسن كالساق . . قال : وأما قياسهم على الساق . . فجوابه من وجهين : أحدهما : أنه ليس بمحاذ للفرض ، فلم يسن مسحه كالذؤابة النازلة عن حد الرأس بخلاف أسفله ؛ فإنه محاذٍ محل الفرض ، فهو كشعر الرأس الذي لم ينزل عن محل الفرض . انتهىٰ ، ويؤخذ منه أن إطالة التحجيل غير مسنونة لماسح الخف) انتهىٰ فليتأمل[3] .

قوله : (**ثم السنة بعد مسح الرأس**) أشار بذلك إلى اشتراط ترتيب الأذن على الرأس في تحصيل السنة كما هو الأصح في « الروضة » . « مغني »[4] .

قوله : (**مسح جميع الأذنين**) أي : لأنه صلى الله عليه وسلم (مسح في وضوئه برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وأدخل إصبعيه صماخي أذنيه) رواه أبو داوود بإسناد حسن أو صحيح . « أسنىٰ »[5] .

قوله : (**ظاهرهما**) أي : الأذنين ، وهو ما يلي الرأس .

قوله : (**وباطنهما**) أي : وهو ما يلي الوجه ، وهما المرادان بالوجهين في قول « البهجة » : [من الرجز]

ومسحه لوجهي الأذنينِ ... وللصِّماخين بآنفين[6]

قوله : (**والأفضل مسحهما**) أي : الأذنين .

---

(١) المواهب المدنية (١/ ٢٤٠) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ١٩٢) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٢٣٢) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ١٠٣) .
(٥) أسنى المطالب (١/ ٤١) ، سنن أبي داوود (١٢٢) عن سيدنا المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه .
(٦) بهجة الحاوي (٥/ ٩) .

(بِمَاءٍ جَدِيدٍ) فلاَ يَكفي بِبلَلِ ٱلمرَّةِ ٱلأُولىٰ مِنَ ٱلرَّأسِ . (وَ) مَسْحُ (صِمَاخَيْهِ) وهُما : خَرقا ٱلأُذنينِ ، وٱلأَفضلُ أَنْ يكونَ (بِمَاءٍ جَدِيدٍ) غيرِ ماءِ ٱلرَّأسِ وٱلأُذنينِ ، فلَو مسحَهُما بمائِهما . . حصَلَ أَصلُ ٱلسُّنَّةِ ، كَما لَو مسحَهُما .....

قوله : (**بماء جديد**) أي : غير ماء الرأس ؛ لما روى البيهقي والحاكم وصححاه عن عبد الله بن زيد قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ يأخذ لأذنيه خلاف الماء الذي أخذه لرأسه)[1] .

فلو أخذ بأصابعه ماء لرأسه فلم يمسحه بماء بعضها ، بل مسح به الأذنين . . كفىٰ ؛ لأنه ماء جديد ، قاله في « الأسنىٰ »[2] .

قوله : (**فلا يكفي ببلل المرة الأولىٰ من الرأس**) أي : أما ماء المرة الثانية والثالثة . . فيكفي لتحصيل أصل السنة وإن كان الأفضل أن يكون بغيرهما أيضاً .

قوله : (**ومسح صماخيه**) أي : الأذن ، كذا ذكروه وجعلوه سنة مستقلة ، قال بعضهم : (كيف هـٰذا مع أن الصماخين داخلان في الكيفية الآتية قريباً ؟! ويمكن أن يكون أنه بعد الكيفية المذكورة يبل سبابتيه ويدخلهما في صماخيه ، فهـٰذا ماء غير ماء الأذنين ، أو أن المراد أنه يأخذ لصماخيه إن لم يمسحهما مع الأذنين ، وهي كيفية غير ما ذكره الشارح رحمه الله) فليتأمل[3] .

قوله : (**وهما**) أي : الصماخان بكسر الصاد المهملة ، ويقال : بالسين المهملة وبالخاء المعجمة .

قوله : (**خرقا الأذنين**) أي : اللذان يفضيان إلى الرأس وهو السمع ، وقيل : الصماخ : هو الأذن نفسها ، والجمع : أصمخة كسلاح وأسلحة .

قوله : (**والأفضل أن يكون**) أي : مسح الصماخين .

قوله : (**بماء جديد غير ماء الرأس والأذنين**) في مفهوم الغير تفصيل ، وهو : أن ماء المرة الأولىٰ من الرأس لا يكفي لمسحهما كما مر فضلاً عن الأفضلية ، وماء المرة الثانية والثالثة منه يكفي له لكنه خلاف الأفضل كما سيأتي آنفاً ، وأما ماء الأذنين . . فإنه يكفي مطلقاً له لكنه خلاف الأفضل ، فليتأمل .

قوله : (**فلو مسحهما بمائهما . . حصل أصل السنة كما لو مسحهما**) أي : الصماخين .

---

(١) *السنن الكبرىٰ* (١/ ٦٥) ، *المستدرك* (١/ ١٥١) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ٤١) .

(٣) انظر « تحفة الحبيب » (١/ ١٤٧) .

أَوِ ٱلأُذنينِ بماءِ ثانيةِ ٱلرَّأسِ أَو ثالثتهِ . والأَحبُّ في كيفيَّةِ مسحِهما معَ ٱلصِّماخَينِ أَنْ يَمسحَ برأسِ مُسبِّحتيْهِ صِماخيهِ ، وبباطنِ أَنملَتَيهما باطنَ ٱلأُذنينِ ومعاطفِهما ، ويُمرَّ إبهاميهِ علىٰ ظاهرِهما . ثُمَّ يُلصقُ كفَّيهِ مبلولَتينِ .....

قوله : (أو الأذنين) عطف على الضمير ؛ أي : أو مسح الأذنين .

قوله : (بماء ثانيةِ الرأس أو ثالثته) أي : فإنه يحصل أصل السنة لكنه خلاف الأفضل ، وأما ماء المرة الأولىٰ . . فلا يحصل فضلاً عن الأفضلية كما تقرر .

قوله : (والأحب في كيفية مسحهما) أي : الأذنين .

قوله : (مع الصماخين) أي : مصاحبين لهما .

قوله : (أن يمسح) : (أن) والفعل في تأويل مصدر خبر (والأحب) والفاعل ضمير المتوضىء .

قوله : (برأس مسبحتيه) هـٰذا مراد من عبر بـ(يدخل مسبحتيه في صماخيه) .

قوله : (صماخيه) أي : الأذن مفعول (يمسح) .

قال الشيخ الباجوري : (ووضع رأس المسبحتين فيهما متأكد ، حتىٰ حكي : أن القطب عاتب بعض العلماء علىٰ تركه)[1] .

قوله : (وبباطن أنملتيهما) عطف علىٰ (برأس) والضمير للمسبحتين ، والأنملة بضم الهمزة وفتحها .

قوله : (باطنَ الأذنين) بالنصب مفعول (يمسح) المقدر .

قوله : (ومعاطفهما) عطف عليه ؛ أي : ليَّات الأذنين ؛ لأن الأذنين كالوردة المنفتحة .

قوله : (ويمر) بالنصب عطف علىٰ (يمسح) .

قوله : (إبهاميه) مفعوله ؛ أي : يحركهما .

قوله : (علىٰ ظاهرهما) أي : الأذنين ، وتقدم أن المراد به : ما يلي الرأس .

قوله : (ثم يلصق كفيه) أي : راحتيه ، وليس هـٰذا من تتمة مسحهما ، بل هو سنة مستقلة كما أشار إليه بقوله : (استظهاراً) قاله « البجيرمي على الإقناع »[2] ، وحينئذ فـ(يلصق) بالرفع عطفاً علىٰ جملة (والأحب . . .) إلخ ، لا بالنصب عطفاً علىٰ (يمسح) ، فليتأمل .

قوله : (مبلولتين) حال من الكفين .

---

(١) حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/ ٨٣) .

(٢) تحفة الحبيب (١/ ١٤٧) .

بِهما ٱستظهاراً . وَيُسَنُّ غَسلُهُما معَ ٱلوجهِ ، ومسحُهُما معَ ٱلرَّأسِ . . . . . .

قوله : (**بهما**) أي : بالأذنين ؛ أي : باطنهما .

قوله : (**استظهاراً**) أي : احتياطاً . (ب ج)[١] .

وقال (ع ش) : (أي : طلباً لظهور مسح الكل) انتهىٰ ، ويكون ثلاث مرات .

ثم الكيفية المذكورة هي ما قاله الرافعي[٢] ، ونقله النووي في « المجموع » عن الإمام والغزالي وجماعات ، ثم نقل عن آخرين أنه يمسح بالإبهامين ظاهر الأذنين وبالمسبحتين باطنهما ، ويمر رأس الإصبع في المعاطف ، ويدخل الخنصر في صماخيه[٣] .

قال في « الغرر » : (وكلامه في « نكت التنبيه » يقتضي اختيار هٰذه الكيفية)[٤] .

قوله : (**ويسن غسلهما**) أي : الأذنين .

قوله : (**مع الوجه**) أي : ثلاث مرات كما هو ظاهر .

قوله : (**ومسحهما**) أي : ويسن مسح الأذنين .

قوله : (**مع الرأس**) أي : ثلاث مرات أيضاً ؛ وذلك للخروج من الخلاف فيهما ؛ فقد قيل : إنهما من الوجه ، وقيل : من الرأس ، والمشهور : لا ولا ، وكان ابن سريج يفعل ذلك ؛ لما قلناه ، قال في « الروضة » : وفعله هٰذا حسن ، وقد غلط من غلطه فيه زاعماً أن الجمع بينهما لم يقل به أحد ، ودليل ابن سريج : نص الشافعي والأصحاب على استحباب غسل النزعتين مع الوجه مع أنهما يمسحان في الرأس ؛ أي : ولم يقل بذلك أحد ، قاله في « الأسنىٰ »[٥] ، وحاصل ما في الأذنين : اثنتا عشرة مرة : تسع مسحات ، وثلاث غسلات .

فَائِدَة

روى الدارقطني وغيره عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله أعطاني نهراً يقال له الكوثر في الجنة ، لا يدخل أحد إصبعيه في أذنيه . . إلا سمع خرير ذلك النهر » قالت : فقلت : يا رسول الله ؛ وكيف ذلك ؟ قال : « أدخلي إصبعيك في أذنيك وسدي ، فالذي تسمعين فيهما من خرير الكوثر »[٦] .

---

(١) التجريد لنفع العبيد (١/٧٩) .

(٢) الشرح الكبير (١/١٢٩) .

(٣) المجموع (١/٤٧٠) .

(٤) *الغرر البهية* (١/٣٠٢) .

(٥) أسنى المطالب (١/٤١) .

(٦) انظر « كنز العمال » (٣٩١٥٦) .

(وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ ٱلْيَدَيْنِ) والرِّجلَينِ ؛ لِمَا صحَّ مِنَ ٱلأَمرِ بهِ ، وٱلأَولىٰ كونُهُ في أَصابعِ ٱليدَينِ (بِٱلتَّشْبِيكِ) .....

وهـٰذا النهر يتشعب منه أنهار الجنة ، وهو مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم ، نسأل الله تعالىٰ من فضله وكرمه أن يمن علينا وعلىٰ محبينا بالشرب منه ؛ فإن من شرب منه شربة . . لا يظمأ بعدها أبداً . « إقناع »[١] .

قوله : (**وتخليل أصابع اليدين**) أي : يسن تخليلها ، وتقدم في فصل الفروض من تخليل اللحية الكثة ، فلو أخره هنا . . كان أنسب كما صنع غيره ، قال في « الزبد » : [من الرجز]

وخلِّلن أصابع اليدينِ واللِّحية الكثَّة والرِّجلينِ[٢]

قوله : (**والرجلين**) أي : أصابعهما .

قوله : (**لما صح**) دليل لسن التخليل .

قوله : (**من الأمر به**) أي : في خبر لقيط بن صبرة الذي رواه الترمذي وغيره وصححوه كما مرَّ في المبالغة[٣] ، وروى البيهقي بإسناد جيد كما في « المجموع » عن عثمان رضي الله عنه : أنه توضأ فخلل بين أصابع قدميه وقال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت) . «أسنىٰ»[٤] .

قوله : (**والأولىٰ كونه**) أي : التخليل ، ولعله أشار بهـٰذا إلىٰ أنه يحصل بأي كيفية كانت ، ولكن الأولىٰ كونه بالتشبيك خلاف ما يوهمه كلام المصنف ، ثم رأيت ابن قاسم بحثه[٥] ، وفي « الكردي » عن العناني كذلك[٦] .

قوله : (**في أصابع اليدين**) أي : في تخليلها .

قوله : (**بالتشبيك**) قال العناني : (الأولىٰ فيما يظهر في تخليل اليد اليمنىٰ : أن يجعل بطن اليد اليسرىٰ علىٰ ظهر اليمنىٰ، وفي اليسرىٰ بالعكس؛ خروجاً في فعل العبادة عن صورة العادة في التشبيك)، قال الكردي: (وهـٰذا يفيد طلب تخليل كل يد وحدها ، وفي « شرح العباب » في مبحث التيامن ما نصه : نعم ؛ تخليلهما ـ أي : اليدين ـ لا تيامن فيه ؛ لأنه بالتشبيك . انتهىٰ وهو ظاهر)[٧] .

---

(١) الإقناع (١/ ٤٢ـ ٤٣) .
(٢) صفوة الزبد (ص٧٦) .
(٣) سنن الترمذي (٧٨٨) .
(٤) أسنى المطالب (١/ ٤١) ، السنن الكبرىٰ (١/ ٦٣) .
(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٢٣٥) .
(٦) المواهب المدنية (١/ ٢٤٢) .
(٧) المواهب المدنية (١/ ٢٤٢) .

لحصولِ ٱلمقصودِ بسرعةٍ وسُهولةٍ ، وإنَّما يُكرهُ لمَنْ بٱلمسجدِ ينتظرُ ٱلصَّلاةَ . (وَ) فِي (أَصَابِعِ ٱلرِّجْلَيْنِ بِخِنْصِرِ ٱلْيَدِ ٱلْيُسْرَىٰ) .....

قوله : (لحصول المقصود) تعليل لأولوية كونه فيها بالتشبيك .

قوله : (بسرعة وسهولة) بضم السين المهملة فيهما .

قوله : (وإنما يكره) أي : التشبيك ، وهٰذا جواب عما يقال بأن التشبيك مكروه كما ثبت في الحديث .

قوله : (لمن بالمسجد) أي : وكان تشبيكه عبثاً كما هو ظاهر ، فلا يضر التشبيك في الوضوء وإن كان ينتظر الصلاة . رشيدي[1] .

قوله : (ينتظر الصلاة) أي : لخبر : « إذا كان أحدكم في المسجد . . فلا يشبكنّ ؛ فإن التشبيك من الشيطان »[2] ، قال بعضهم : (صححه ابن حبان وضعفه السيوطي) انتهىٰ .

ورأيت في بعض الهوامش المعتمدة من خط السيد محمد بن عبد الرحمٰن الأهدل ما نصه : (وروىٰ أحمد من حديث أبي سعيد مرفوعاً : « إذا كان أحدكم في المسجد . . فلا يشبكن ؛ فإن التشبيك من الشيطان ، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتىٰ يخرج منه »[3] قال الحافظ الهيثمي ـ بالثاء فوق ـ في « مجمع الزوائد » : « إسناده حسن »[4] ، وهو ظاهر فيما قاله بعض أصحابنا ، بل ظاهره : كراهته في المسجد مطلقاً كما قال الشوكاني ، وبه صرح النووي في « التحقيق » كما نقله المناوي وشارح « المنتقىٰ » .

قال السيوطي في « شرح أبي داوود » : والكراهة إنما هي في حق المصلِّي ، ولي فيه رسالة رددت فيها علىٰ من ظن كراهته مطلقاً) انتهىٰ كلامه .

قوله : (وفي أصابع الرجلين) عطف علىٰ (في أصابع اليدين) أي : والأولىٰ كونه في أصابع الرجلين .

قوله : (بخنصر اليد اليسرىٰ) علىٰ هٰذا اقتصروا في « شرح المنهج » و« التحفة » و« النهاية »[5] .

---

(١) حاشية الرشيدي (١/١٩٢) .

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٠٣٦) ، وأبو داوود (٥٦٢) ، والترمذي (٣٨٦) عن سيدنا كعب بن عجرة رضي الله عنه .

(٣) مسند الإمام أحمد (٣/٤٣) .

(٤) مجمع الزوائد (٢/٢٨) .

(٥) فتح الوهاب (١/١٤) ، تحفة المحتاج (١/٢٣٥) ، نهاية المحتاج (١/١٩٢) .

أَوِ ٱليمنىٰ ـ كما في « المجموع » ـ وٱلأَولىٰ أَنْ يَبدأَ (مِنْ أَسْفَلِ خِنْصِرِ) الرِّجلِ (ٱلْيُمْنَىٰ) ويَستمرَّ على ٱلتَّوالي (إِلَىٰ خِنْصِرِ) الرِّجلِ (ٱلْيُسْرَىٰ) .....

قال في « الإيعاب » : (لأنه أليق لإزالة الأوساخ ، وما بين الأصابع لا يخلو عن وسخ غالباً) .

قوله : (أو اليمنىٰ) أي : على التخيير .

وقوله : (كما في « المجموع ») أي : إذ حكىٰ فيه ثلاثة أوجه : أحدها : اليسرىٰ ، والثاني : بخنصر اليد اليمنىٰ ، والثالث : ما قاله الإمام أنهما سواء ، ثم قال : وهو الراجح المختار[١] ، وقال في « التحقيق » و« شرح التنبيه » : (إنه المختار)[٢] ، وعبارة « الغرر » علىٰ قول « البهجة » : [من الرجز]

كذا أصابعٌ وللرِّجليـ ... ـنِ بخنصرِ اليسرىٰ من اليدينِ
من أسفل الخنصر من يمناهُ ... كذا إلى الخنصر من يسراهُ[٣]

ذكره الأكثرون وصححه في « الروضة » و« أصلها » ، وقال القاضي أبو الطيب : يخلل بخنصر اليد اليمنىٰ ، وقال الإمام : لم يثبت عندي في تعيين إحدى اليدين شيء ، واختاره في « المجموع » و« التحقيق » انتهىٰ[٤] .

قال الكردي في « الكبرىٰ » : (ووجه مأخذ التخيير بينهما ـ مع أنه قد يقال : إنه أعم من الإصبعين المذكورين ـ : ما ثبت في الحديث من التخصيص بالخنصر ، وفي حديث أبي داوود « كان صلى الله عليه وسلم إذا توضأ . . يدلك أصابع رجليه بخنصره »[٥] حسنه مالك وصححه ابن القطان ، ويعضده خبر أحمد وغيره ـ وإن كان فيه ابن لهيعة ؛ لأن حديثه حسن في المتابعات ـ : « أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل أصابع رجليه بخنصره »[٦] ، وإذا ثبت الخنصر بالحديث ولم يثبت من أي اليدين . . تعين التخيير[٧] .

قوله : (والأولىٰ أن يبدأ) تقدم وجه تقديره فلا تغفل .

قوله : (من أسفل خنصر الرجل اليمنىٰ ويستمر) بالنصب عطفاً علىٰ (يبدأ) .

قوله : (على التوالي إلىٰ خنصر الرجل اليسرىٰ) أي : ولذا عبر بعضهم بقوله : بخنصر من

---

(١) المجموع (١/ ٤٨٧) .
(٢) التحقيق (ص٦٥) .
(٣) بهجة الحاوي (ص٩) .
(٤) الغرر البهية (١/ ٣٠١) .
(٥) سنن أبي داوود (١٤٨) عن سيدنا المستورد بن شداد رضي الله عنه .
(٦) مسند أحمد (٤/ ٢٢٩) .
(٧) المواهب المدنية (١/ ٢٤٣) .

لِمَا في ذلكَ مِنَ ٱلسُّهولةِ معَ ٱلمحافظةِ على ٱلتَّيامُنِ . ومحلُّ نَدْبِهِ حيثُ وصلَ ٱلماءُ بدونهِ ، وإلاَّ . . وجبَ . نَعَم ؛ إنِ ٱلتحمتْ . . حَرُمَ فتقُها . . . . . .

خنصر إلىٰ خنصر ، هـٰذا ما ذكره الجمهور ، ونقل عن أبي طاهر الزيادي أنه كان يخلل ما بين كل إصبعين من أصابع رجله بإصبع من أصابع يده ؛ ليكون بماء جديد ، ويفضل الإبهامان ولا يخلل بهما ؛ لما فيه من العسر .

قوله : (**لما في ذلك**) أي : الكيفية المذكورة ، فهو تعليل لقوله : (والأولىٰ . . .) إلىٰ آخره .

قوله : (**من السهولة**) بيان لـ(ما) .

قوله : (**مع المحافظة على التيامن**) أي : تقديم اليمنىٰ وهو مطلوب في مثل ذلك ، فالعلة مركبة منهما .

قوله : (**ومحل ندبه**) أي : التخليل ، وهـٰذا راجع لأصل المسألة كما لا يخفىٰ ، ومقيد للسنية المذكورة .

قوله : (**حيث وصل الماء**) أي : إلىٰ ما بين الأصابع .

قوله : (**بدونه**) أي : التخليل .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يصل الماء بدونه كالأصابع الملتفة التي لا يصل الماء لباطنها إلا بالتخليل .

قوله : (**وجب**) أي : التخليل ؛ ليصل الماء إلىٰ ما استتر منها ، ويؤخذ منه أن الوجوب لا لذاته .

قوله : (**نعم**) استدراك علىٰ (وإلاَّ . . وجب) .

قوله : (**إنِ ٱلتحمت**) أي : الأصابع .

قوله : (**حرم فتقها**) أي : الأصابع الملتحمة ؛ لأنه تعذيب بلا ضرورة ، وأخذ منه : أن محل الحرمة إذا خاف منه محذور تيمم .

نعم ؛ إن قال له طبيبان عدلان : إنه يمكن فتقها ورجا به قوة على العمل . . اتجه أن يأتي فيه ما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ من التفصيل في قطع السلعة ، قاله في « الإيعاب » .

وعلىٰ ما تقرر من الحرمة : فلو فتقها بعد الوضوء . . هل يجب غسل ما ظهر أم لا ؛ لأنها بمنزلة ما لو خلقت كذلك أصالة ؟ فيه نظر ، والأقرب الوجوب ؛ قياساً علىٰ ما لو تدلَّت جلدة أو التصقت بالساعد وصار يخشىٰ من فتقها من الساعد محذور تيمم ؛ فإنها إذا فتقت بعد الغسل . . وجب غسل ما ظهر ؛ لعروض الالتصاق ، فليتأمل .

(وَٱلتَّتَابُعُ) بينَ أفعالِ وضوئِهِ ؛ بأَنْ يَشرَعَ في تطهيرِ كلِّ عضوٍ قَبْلَ جَفافِ مَا قبلَهُ ، معَ ٱعتدالِ ٱلهواءِ . . . . . .

قوله : (**والتتابع**) عطف علىٰ (تخليل) أي : ويسن التتابع ، ويعبر عنه بالموالاة ، وقد أوجبها القديم مستدلاً بحديث أبي داوود : (أنه صلى الله عليه وسلم رأىٰ رجلاً يصلي وفي قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة)[1] ، ووجه الاستدلال منه كما قال (سم) : (أنه لولا أن التفريق يضره . . لأمره بمجرد غسل اللمعة ، لا بإعادة الوضوء)[2] ، وسيأتي الجواب عنه .

قوله : (**بين أفعال وضوئه**) أي : أفراد الأعضاء وأجزائها ، وعليه : فهل يعتبر ذلك في أجزاء الرجل ؛ أي : مثلاً الواحدة ؟ فيه نظر واحتمال ، ومقتضىٰ كلامهم : عدم اعتبار ذلك ، وهو ظاهر ، علىٰ أن الذي يتجه : أنه يرجع في ذلك لمذهب المخالف ، فكل ما أوجبه . . قلنا بندبه ، وما لا . . فلا ؛ لما ذكروه من أن علة ندب الموالاة مع الاتباع : الخروج من خلافه ، أفاده الشارح رحمه الله .

قوله : (**بأن يشرع**) تصوير للتتابع .

قوله : (**في تطهير كل عضو**) أي : ولو علىٰ سبيل الندب كغسل الكفين مع المضمضة .

قوله : (**قبل جفاف ما قبله**) بفتح الجيم مصدر جف يجف من باب ضرب ؛ أي : يبس ما قبله ، فلو غسل وجهه مرة وأمسك حتىٰ جف فغسل يده ، وكان بحيث لو ثلث وجهه لم يجف بعد . . فاتت الموالاة ، ولو غسله مرة وأمسك زمناً ثم ثنىٰ قبل جفافه ثم ثلث قبل جفافه ، وأمسك زمناً حتىٰ غسل يده قبل جفاف ثالثةِ وجهه ، وكان بحيث لو لم يثلث جفت الأولىٰ في هٰذه المرة . . حصلت الموالاة ، وهو متجه فيهما خلافاً لبعضهم ، قاله في « الإيعاب » .

قوله : (**مع اعتدال الهواء**) أي : توسطه ، والهواء بالمد : اسم للرياح التي تهب وتسير بها السفن ، وقد يطلق على العنصر المملوء به الجو ، وبالقصر : ميل النفس إلىٰ ما لا يليق شرعاً ، وقد يطلق علىٰ ميل النفس المحمود كمحبة الأولياء والصالحين ، ومنه قول السيدة عائشة رضي الله عنها : (ما أرىٰ ربك إلا يسارع في هواك)[3] أي : فيما تميل إليه نفسك ، ولا تميل نفسه صلى الله عليه وسلم إلا إلى الممدوح .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٢٣٧) .

(٢) سنن أبي داوود (١٧٥) .

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٨٨) ، ومسلم (١٤٦٤) .

وٱلمِزاجِ ، وٱلزَّمانِ وٱلمكانِ ، ويُقدِّرُ الممسوحَ مغسولاً ؛ وذلكَ لِلاتِّباعِ . . . . . .

قوله : (**والمزاج**) بكسر الميم ؛ أي : الطبيعة .

قوله : (**والزمان والمكان**) قد يقال : اشتراط اعتدال الهواء يغني عن اشتراط اعتدال المحل والزمان ، أما المحل . . فلاستلزام خروجه عن الاعتدال خروجه عنه ؛ لتأثره به ، وأما الزمن . . فوصفه بالاعتدال تجوّز باعتبار اعتدال الهواء الموجود فيه وعدمه ، ثم رأيت المحلي اقتصر على الهواء والمزاج ، وكذا وقع في « أصل الروضة » الاقتصار عليهما ، قاله السيد عمر البصري .

قال الشيخ عبد الحميد الداغستاني : (وفي تقريب دليله نظر .

نعم ؛ قد يقال : إن العبرة باعتدال الهواء الراهن والمزاج الراهن ولو كان القُطر والفصل غير معتدلين)[1] .

قوله : (**ويقدر الممسوح مغسولاً**) أي : لتسارع جفاف الممسوح ومر وجوب الموالاة في طهر السلس ، ويجب أيضاً عند ضيق الوقت ، ومتىٰ كان البناء بعد زوال الولاء بفعله . . لم يشترط استحضاره للنية ، بل الشرط فقدُ الصارف كما مر .

قوله : (**وذلك**) أي ندب التتابع .

قوله : (**للاتباع**) أي : فإن الغالب من وضوئه صلى الله عليه وسلم التتابع ، وإنما لم يجب لما روي من أنه صلى الله عليه وسلم (توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ، فدعي إلىٰ جنازة فأتى المسجد فمسح علىٰ خفيه وصلىٰ عليها)[2] ، قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : وبينهما تفريق كثير ، وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما التفريق ولم ينكر عليه أحد .

والحديث الذي تمسك به القديم المذكور ضعيف كما قاله النووي[3] ، أو هو محمول على الزجر ؛ ولأن الطهارة عبادة يجوز تفريق النية فيها علىٰ أبعاضها ، فجاز فيها التفريق الكثير كالزكاة ؛ ولأنها عبادة لا يبطلها التفريق اليسير فكذا الكثير كالحج .

قال بعضهم : (لكنه نقض بالأذان) انتهىٰ .

قال الشهاب الرملي : (هو ممنوع ؛ إذ الأذان قربة لا عبادة ، والعبادة أخص ؛ لأنها : ما تُعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود ، والقربة : ما تُقرب به بشرط معرفة المتقرَّب إليه ، فالقربة توجد في

---

(١) حاشية الشرواني (١/٢٣٦) .

(٢) *أخرجه مالك (١/٣٦) ، والبيهقي (١/٨٤) موقوفاً علىٰ سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .*

(٣) المجموع (١/٥١٥) .

(وَٱلتَّيَامُنُ) أَي : تقديمُ ٱليُمنىٰ على ٱليُسرىٰ لِلأَقطعِ ونحوهِ في كلِّ ٱلأَعضاءِ ، ولغيرهِ في يديهِ ورِجلَيهِ فقط ولَو لابِسِ خُفٍّ ؛ لأَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : .....

القرب التي لا تحتاج إلىٰ نية كالعتق والأذان والوقف ، فلا نقض) فتأمله[1] .

قوله : (**والتيامن**) أي : ويسن التيامن ، **فهو عطف علىٰ** (**تخليل**) .

قوله : (**أي : تقديم اليمنىٰ على اليسرىٰ**) تفسير للتيامن ، وإنما لم يجب الترتيب بينهما ؛ لأنه يكون بين عضوين مختلفين ، فإن كانا في حكم العضو الواحد . . لم يجب ، ولهذا لا يجب الترتيب بين اليمنىٰ واليسرىٰ في الوضوء والتيمم ، ويدل علىٰ أنهما كالعضو الواحد في الحكم : أن ماسح الخف لو نزع أحدهما . . بطلت طهارة قدميه جميعاً وصار كأنه نزعهما . ولو غسل إحداهما ومسح علىٰ خف . . لم يجز تبعيضهما كما لا يبعض القدم الواحد . « حواشي الروض »[2] .

قوله : (**للأقطع ونحوه**) أي : من مغلول يد ومخلوق بدونها والأشل .

قال في « التحفة » : (أي : إن توضأ بنفسه كما هو ظاهر)[3] أي : ولم يكن بالغمس فيما يظهر ، ووجه تقييده بذلك : أنه إنما يسن له مطلقاً ؛ لتعذر المعية المطلوبة أصالة في نحو الخدين ، ولا تتعذر إلا حينئذ . قاله البصري .

قوله : (**في كل الأعضاء**) أي : لا في خصوص اليدين والرجلين ؛ لعسر المعية له فيه .

قوله : (**ولغيره**) عطف على (الأقطع) أي : غير نحو الأقطع من سليم ، أو الأقطع لكن وضأه غيره كما تقدم .

قوله : (**في يديه ورجليه فقط**) أي : لا في غيرهما حتىٰ في غسل الكفين أول الوضوء .

قوله : (**ولو لابس خف**) أي : خلافاً لمن قال بمسح الخفين معاً ، فقد رده الزركشي كابن النقيب بأن الأفضل فيهما مسح الأعلىٰ والأسفل علىٰ هيئة يستعمل فيه اليدان ، فلا تمكن المعية فيهما .

قال : فإن اقتصر على الأعلىٰ . . احتمل ما يقوله ، قال الشارح : وإطلاقهم التيامن إن لم يقع في محذور ، فلو بدأ فغسل اليسرىٰ ثلاثاً ثم اليمنىٰ . . قال ابن دقيق العيد : لم تسن إعادة اليسرىٰ مراعاة للتيامن ؛ لأن الزيادة منهي عنها ، فإن غسل اليسرىٰ مرة ثم اليمنىٰ ثم اليسرىٰ . . ففيه نظر .

قوله : (**لأنه صلى الله عليه وسلم**) دليل لسنية التيامن ، وروى ابنا خزيمة وحبان في

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٤٤) .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٤٠) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٢٣٥) .

(كانَ يُحبُّ ٱلتَّيامُنَ في شأْنِهِ كلِّهِ) ممَّا هوَ مِنْ بابِ ٱلتَّكريمِ ؛ كتَسْريحِ شعَرٍ ، وطَهورٍ ، وٱكتحالٍ ، وحَلْقٍ ، ونتفِ إِبْطٍ ، وقصِّ شاربٍ ، ولُبسِ نحو نعلٍ وثوبٍ ، وتقليمِ ظُفْرٍ ، ومصافَحةٍ ، وأَخذٍ وإِعطاءٍ ، ويُكرهُ تَرْكُ ٱلتَّيامُنِ . . . . . .

« صحيحيهما » خبر : « إذ توضأتم . . فابدؤوا بميامنكم »[١] .

قوله : (**كان يحب التيامن في شأنه كله**) رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها ، ولفظه : قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره ، وفي شأنه كله)[٢] .

قوله : (**مما هو من باب التكريم**) الأولى الإتيان بـ(أي) التفسيرية[٣] .

قال في « التحفة » : (ويلحق به ما لا تكرمة فيه ولا إهانة)[٤] بخلاف ما كان من باب الإهانة ؛ فإنه بالأيسر كامتخاط ودخول خلاء ونزع ملبوس ؛ لما رواه أبو داوود ـ قال في « المجموع » : إنه صحيح[٥] ـ : (أنه كانت يده صلى الله عليه وسلم اليمنىٰ لطهوره وطعامه ، واليسرىٰ لخلائه وما كان من أذىً) انتهىٰ[٦] .

قوله : (**كتسريح شعر**) تمثيل لما هو من باب التكريم ، وهو المعبر عنه في الخبر بـ(الترجل) .

قوله : (**وطهور**) أي : تطهر .

قوله : (**واكتحال وحلق ونتف إبط وقص شارب**) أي : أخذه بالمقص وهو المقراض .

قوله : (**ولبس نحو نعل**) أي : كخف وتاسومة .

قوله : (**وثوب وتقليم ظفر**) أي : من يد ورجل .

قوله : (**ومصافحة وأخذ وإعطاء**) لعل المراد بتقديم اليمنىٰ في هٰذه الثلاثة : أن يباشرها بها فقط ، لا أنه بها ثم باليسرىٰ ، فليراجع .

قوله : (**ويكره ترك التيامن**) أي : فيما ذكر من اليدين والرجلين لنحو السليم وكل الأعضاء لغيره ، ويظهر أن طهرهما معاً كذلك ، وكالوضوء في ذلك : كل ما فيه تكريم كما هو ظاهر ، فيكره

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١٧٨) ، صحيح ابن حبان (١٠٩٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) صحيح البخاري (١٨٦) ، صحيح مسلم (٢٦٨) .
(٣) وهي كذلك في نسخ « المنهج القويم » الخطية التي بين أيدينا .
(٤) تحفة المحتاج (١/ ٢٣٥) .
(٥) المجموع (١/ ٤٤٥) .
(٦) سنن أبي داوود (٣٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(وَإِطَالَةُ غُرَّتِهِ وَتَحْجِيلِهِ) لأَمرِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ بذلكَ ، . . . . . .

فيه تقديم اليسار والمعية ، وهل يكره التيامن في نحو الخدين مما يطهر دفعة واحدة ، أو يفرق بورود الأمر بالتيامن ثَمَّ والنهي عن تركه ولا كذلك المعية هنا ؟ كل محتمل ، والأقرب الثاني ، قاله في « الإيعاب » .

واعتمد شيخ الإسلام الأول ، وعبارة « الأسنىٰ » مع المتن : (ولو عكس فقدم اليسار فيما سن فيه تأخيرها . . كره ؛ للنهي عنه في « صحيح ابن حبان »[1] ، وهـٰذا من زيادة المصنف ، وجزم به في « المجموع » وقياس ذلك : أن تقديمها في كل ما فيه تكريم وتقديم اليمنىٰ في ضده . . مكروه ، وقد يؤخذ من كلامه : أنه يكره تقديم إحدى الأذنين أو الخدين أو الكفين لغير أقطع بحمل العكس علىٰ ما يشمل ذلك ؛ إذ عكس المعية الترتيب)[2] .

قوله : (**وإطالة غرته**) أي : ويسن إطالة غرته ، وكلامه يدل علىٰ أنه يشترط اتصالها بالواجب ، وأنه إن شاء . . قدمها ، وإن شاء . . قدمه ، نقله الشيخ عن الأسنوي .

قال (ع ش) : (وظاهرٌ أن محله فيما لو قدمها علىٰ غسل الوجه ؛ حيث سبقت نية معتد بها ؛ كأن نوىٰ عند المضمضة وانغسل بما فعله جزء من الشفتين . . فإن النية صحيحة والغسل لاغ إن لم يقصد الوجه ، وإن قصده . . اعتد به ، وفي الحالين لو غسل بعد المضمضة صفحتي العنق ثم الوجه . . أجزأه ذلك ؛ لأن الغرة في هـٰذه الحالة متأخرة عن النية)[3] .

قوله : (**وتحجيله**) عطف علىٰ (غرته) فهو بالجر ، وهما مطلوبان وإن سقط غسل الكل كما تقدم .

قوله : (**لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك**) أي : بالإطالة فيهما ، ففي « الصحيحين » : قال صلى الله عليه وسلم : « إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته . . فليفعل »[4] ، وفي « مسلم » : « أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء ، فمن استطاع منكم . . فليطل غرته وتحجيله »[5] .

قال في « الأسنىٰ » : (ومعنىٰ « غراً محجلين » : بيض الوجوه واليدين والرجلين كالفرس

---

(١) صحيح ابن حبان (٥٢٢٨) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(٢) أسنى المطالب (١/ ٤٠) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ١٩٣) .

(٤) صحيح البخاري (١٣٦) ، صحيح مسلم (٢٤٦/ ٣٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) صحيح مسلم (٢٤٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

ويَحصلانِ بغَسلٍ أَدنىٰ زيادةٍ على ٱلواجبِ . وغايةُ تطويلِ ٱلغُرَّةِ أَنْ يَستوعبَ صفحتي عُنُقِهِ ومُقدّمَ رأْسِهِ ، وتطويلِ ٱلتَّحجيلِ : أَنْ يَستوعبَ عَضُديهِ وساقَيهِ ، .....

الأغرّ ، وهو الذي في وجهه بياض ، والمحجل الذي قوائمه بيض) انتهىٰ[١] .

والمراد بالأمة : أمة الإجابة لا الدعوة والمراد : المتوضئون ، وفي « القسطلاني » : (وهٰذه العلامة تحصل لهم في الموقف وعند الحوض ، ثم تزول عنهم عند دخولهم الجنة)[٢] .

قوله : (**ويحصلان**) أي : الغرة والتحجيل ؛ أي : إطالتهما .

قوله : (**بغسل أدنىٰ زيادة على الواجب**) أي : من الوجه واليدين والرجلين من سائر جوانبها .

قوله : (**وغاية تطويل الغرة**) أي : التي هي اسم للواجب والمندوب .

قوله : (**أن يستوعب**) (أن) والفعل في تأويل المصدر خبر (وغاية . . .) إلخ ، والضمير للمتوضىء .

قوله : (**صفحتي عنقه**) زاد بعضهم : والنحر ، واعترض بأنه داخل فيما قبله ، وعبارة الرافعي : أن يغسل إلى اللبة وصفحة العنق ، قال الشارح : فالأكمل ـ كما في « التحقيق » وغيره وبه صرح القاضي وغيره ـ : غسل جميع ذلك ؛ للاتباع المأخوذ من خبر مسلم . . . إلخ « كبرىٰ »[٣] .

قوله : (**ومقدم رأسه**) بنصب (مقدم) عطفاً علىٰ (صفحتي عنقه) الواقع مفعولاً لـ(يستوعب) .

قوله : (**وتطويل التحجيل**) بالجر عطفاً علىٰ (تطويل الغرة) أي : وغاية تطويل التحجيل .

قوله : (**أن يستوعب**) خبر (وغاية) .

قوله : (**عضديه**) أي : إلى المنكب في اليدين .

قوله : (**وساقيه**) أي : إلى الركبة في الرجلين .

قال في « التحفة » : (والغرة والتحجيل : اسمان للواجب ، وإطالتهما يحصل أقلها بأدنىٰ زيادة ، وكمالها باستيعاب ما مر ، ومن فسرهما بغسل ما زاد على الواجب . . فقد أبعد وخالف مدلولهما لغة لغير موجب) انتهىٰ فتأمله[٤] .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٤٠) .

(٢) إرشاد الساري (١/ ٢٢٨) .

(٣) المواهب المدنية (١/ ٢٤٦) ، صحيح مسلم (٢٤٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحفة المحتاج (١/ ٢٣٦) .

ويُسنُّ وإنْ ذهبَ محلُّ ٱلفَرْضِ مِنَ ٱليدَينِ وٱلرِّجلَينِ . (وَتَرْكُ ٱلِاسْتِعَانَةِ بِٱلصَّبِّ) عليهِ . . . . . .

قوله : (**ويسن**) أي : كلٌّ من إطالة الغرة علىٰ ما في « التحفة »[١] وإطالة التحجيل اتفاقاً كما سيأتي .

قوله : (**وإن ذهب محل الفرض من اليدين والرجلين**) أي : كأن قطعت يده من فوق المرفق ، أو رجله من فوق الكعب ، وكذا في الغرة كما في « التحفة » حيث قال فيها : (وإن سقط في الكل غسل الفرض لعذر) ومثله في « النهاية » و« المغني »[٢] ، خلافاً لما في « الغرر » و« الإيعاب » ، عبارة الأولىٰ علىٰ قول « البهجة » : [من الرجز]

والمـــدُّ والطُّـــول لغـــرَّة أَحَـــبْ ولو لفقدِ الموضعِ الفرضُ ذهب[٣]

(أي : ولو ذهب الفرض لفقد موضعه ؛ بأن فقدت اليد من فوق المرفق والرجل من فوق الكعب . . فإنه يسن تطويل الغرة كما في السليم ، ولئلا يخلو العضو عن الطهر .

فإن قيل : إذا سقط المتبوع سقط التابع ؛ كرواتب فرائض المجنون ، حيث سقط قضاؤها تبعاً لسقوط قضاء فرائضه . . قلنا : السقوط ثَمَّ رخصة فالتابع أولىٰ به ، وهنا لتعذر المتبوع فحسُنَ فعلُ التابع محافظة على العبادة ؛ كإمرار المحرم الموسىٰ علىٰ رأسه عند عدم شعره ، والتعليل بفقد الموضع من زيادة النظم ، ولا يتأتى الفقد في الوجه إلا أن يحمل علىٰ ما يشمل الفقد الشرعي ، فيشمل ما لو تعذر غسل وجهه أو يديه أو رجليه إلى المرفق والكعب لعلة ، وتيمم عنها . . فيسن له إطالة الغرة والتحجيل ، لكن قال الإمام : لا يسن ، وصوره في الوجه ، ومثله اليدان والرجلان ، ويوجه بأن سقوط وجوب الغسل حينئذ رخصة فسقط تابعه مثل ما مر) انتهىٰ[٤] ، ومثله في « الإيعاب » وبسط بأطول من ذلك .

قوله : (**وترك الاستعانة**) أي : ويسن ترك الاستعانة ، فهو عطف علىٰ (تخليل) .

قوله : (**بالصب عليه**) ينبغي ألا يكون من ذلك الوضوء من الحنفية ؛ لأنها معدة للاستعمال علىٰ هـٰذا الوجه بحيث لا يتأتى الاستعمال منها علىٰ غيره ، فليس المقصود منها مجرد الترفه ، بل يترتب على الوضوء منها الخروج من خلاف من منع الوضوء من الفساقي الصغيرة ، ونظافة مائها في الغالب عن ماء غيرها (ع ش) . انتهىٰ « حاشية التحفة »[٥] .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٣٦) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٢٣٦) ، نهاية المحتاج (١/ ١٩٤) ، مغني المحتاج (١/ ١٠٥) .
(٣) بهجة الحاوي (ص١٠) .
(٤) الغرر البهية (١/ ٣٠٥ـ٣٠٦) .
(٥) حاشية الشرواني (١/ ٢٣٧) .

(**إلاَّ لِعُذْرٍ**) لأَنَّها تَرَفُّهٌ لا يليقُ بحالِ ٱلمتعبِّدِ ؛ **فهيَ خلافُ ٱلأَولىٰ** ـ وإِنْ لَمْ يَطلُبْها أَو كانَ ٱلمُعِينُ كافراً ـ لا مكروهةٌ . . . . . .

قوله : (**إلا لعذر**) أي : وأما له . . فلا يسن تركها ، بل قد تجب كما سيأتي .

قوله : (**لأنها**) أي : الاستعانة ، وهو تعليل لسنية تركها ، ولأنه الأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**ترفه**) أي : تمتع .

قوله : (**لا يليق بحال المتعبد**) وليس من الترفه المنهي عنه في العبادة عدوله من الماء المالح إلى العذب على المعتمد . برماوي .

قوله : (**فهي**) أي : الاستعانة بالصب .

قوله : (**خلاف الأولىٰ**) عبر في « التحفة » بخلاف السنة[1] ، قال الشيخ عبد الرؤوف : (الفرق بينهما : أن خلاف الأولىٰ من أقسام المنهي عنه ، وخلاف السنة لا نهي فيه) .

قوله : (**وإن لم يطلبها**) أي : الإعانة ، فلو أعانه غيره وهو ساكت . . كان الحكم كذلك ، وأشار به إلىٰ أن السين في قولهم : (الاستعانة) ليست للطلب ، بل إنهم إنما عبروا بها جرياً على الغالب من أن الإنسان يطلب الصب عليه ، أو أنها لغير الطلب كما في قوله تعالىٰ : ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ أي : تيسر ، وقد ترد السين للتحويل نحو : استحجر الطين .

وعبارة الأسنوي في « كافي المحتاج شرح المنهاج » : (مقتضى التعبير بالاستعانة : اختصاص هـٰذا الحكم بما إذا طلب المتوضىء الإعانة ، حتىٰ لو أعانه غيره وهو ساكت . . لا يكون خلاف الأولىٰ ؛ فإن السين للطلب ، ولهـٰذا لو حلف لا يستخدمه فخدمه ساكتاً . . لا يحنث .

نعم ؛ قد استدل الرافعي بما سبق من المعنىٰ والحديث ، وهو يدل علىٰ أنه لم يرد بالاستعانة حقيقتها ، وإنما أراد الاستقلال بالأفعال) . انتهىٰ من « الكبرىٰ »[2] .

قوله : (**أو كان المعين كافراً**) عطف علىٰ (لم يطلبها) فهو من مدخول الغاية ، وهي للرد على الزركشي حيث قال : وينبغي ـ أي : في عدم كراهتها ـ أن يكون المعين أهلاً للعبادة ؛ ليخرج الكافر ونحوه ، قال في « النهاية » : (وإطلاقهم يخالفه)[3] .

قوله : (**لا مكروهة**) عطف علىٰ (خلاف الأولىٰ) وذلك لعدم نهي خاص في ذلك ، بل في

---

(١) تحفة المحتاج (١/٢٣٧) .
(٢) المواهب المدنية (١/٢٤٨) .
(٣) نهاية المحتاج (١/١٩٥) .

نَعَم ؛ إِنْ قَصَدَ بها تعليمَ ٱلمُعِينِ . . لَمْ يُكرهْ فيما يَظهرُ ـ وهيَ في إِحضارِ ٱلماءِ مباحةٌ ، وفي غَسلِ ٱلأَعضاءِ بلا عذرٍ .....

« الصحيحين » أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : (ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات ، فلما بلغ الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة . . أناخ ، فبال ثم جاء ، فصببت عليه الوضوء فتوضأ وضوءاً خفيفاً . . .) الحديث[١] .

وروى ابن ماجه عن الرُّبيِّع بنت معوِّذ رضي الله عنها قالت : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بميضأة فقال : « اسكبي » فسكبت . . .) إلخ[٢] .

وفي « تاريخ البخاري » عن صفوان بن عسال قال : (صببت على النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر في الوضوء)[٣] .

وخبر : « أنا لا أستعين على الوضوء بأحد » باطل لا أصل له ، وخبر : « إني لا أحب أن يعينني على الوضوء أحد » ضعيف . من « الكبرىٰ »[٤] .

قوله : (**نعم ؛ إن قصد بها**) أي : بالاستعانة .

قوله : (**تعليم المعين**) أي : الذي لم يعلم كيفية الوضوء .

قوله : (**لم يكره فيما يظهر**) لعل الأنسب : لم يكن خلاف الأولىٰ .

قوله : (**وهي**) أي : الاستعانة .

قوله : (**في إحضار الماء**) أي : ونحوه كالدلو والإبريق والمغرفة .

قوله : (**مباحة**) أي : ليست مكروهة ولا خلاف الأولىٰ ؛ لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم كثيراً، هٰذا ما أطبقوا عليه ، لكن في « القسطلاني » نقلاً عن الحافظ : (أن الأفضل خلافه) فليتأمل[٥] .

قوله : (**وفي غسل الأعضاء**) عطف علىٰ (في إحضار الماء) أي : والاستعانة في غسل الأعضاء .

قوله : (**بلا عذر**) أما إذا كان بعذر كمرض . . فلا تكون خلاف الأولىٰ ولا مكروهة ؛ دفعاً للمشقة . « مغني »[٦] .

---

(١) صحيح البخاري (١٦٧٠) ، صحيح مسلم (١٢٨٠) .
(٢) سنن ابن ماجه (٣٩٠) .
(٣) التاريخ الكبير (٣/ ٨٩ ـ ٩٠) .
(٤) المواهب المدنية (١/ ٢٤٨) ، وانظر « التلخيص الحبير » (١/ ٢٥٠ ـ ٢٥١) .
(٥) إرشاد الساري (١/ ٢٦٣) .
(٦) مغني المحتاج (١/ ١٠٦) .

مكروهةٌ ـ وتجبُ على العاجزِ ولو بأُجرةِ مِثلٍ إنْ فَضَلتْ عمّا يُعتبَرُ في زكاةِ ٱلفِطرِ ، وإلاَّ . . صلَّىٰ بٱلتَّيمُّمِ وأَعادَ . (وَ) تَرْكُ (ٱلنَّفْضِ) لأَنَّهُ كالتَّبرِّي مِنَ ٱلعبادةِ ؛ . . . . . .

قوله : (**مكروهة**) أي : لأنها ترفه وتكبر زائد على الاستعانة بالصب .

قوله : (**وتجب**) أي : الاستعانة ، ومثلها قبول الإعانة ؛ ففي « الإيعاب » نقلاً عن « المجموع » : (اتفقوا علىٰ أنه لو وجد من يوضئه متبرعاً . . لزمه القبول ؛ إذ لا منَّة فيه) اهـ

قوله : (**على العاجز**) أي : الذي تعينت الاستعانة طريقاً لطهره .

قوله : (**ولو بأجرة مثل**) كأنه أشار بالغاية إلى الخلاف في بعض أفراد ما ذكر لا في جميعه ؛ ففي « المطلب » : ولا خلاف بين الأصحاب في أن من عجز عن الوضوء بنفسه وقدر عليه بغيره ولو بأجرة المثل . . وجب عليه ، ويعتبر في قدرته علىٰ أجرة المثل أن تكون فاضلة . . . إلخ ، فنفى الخلاف في ذلك كما رأيت ، وبعض الأفراد المشار إليها بـ(لو) : الديون ؛ فقد اشترط الشارح كشيخ الإسلام في وجوب زكاة الفطر كونها فاضلة عن الدين ولو مؤجلاً ، فاقتضىٰ تشبيه ما هنا بما هناك إعطاءَه حكمه ، أفاده في « الكبرىٰ »[1] .

قوله : (**إن فضلت**) أي : الأجرة .

قوله : (**عما يعتبر في زكاة الفطر**) أي : بأن تكون فاضلة عن قوته وقوت ممونه في ذلك اليوم وليلته ، وعن دينه وعن مسكن .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم تفضل عن ذلك .

قوله : (**صلىٰ بالتيمم**) أي : يجوز أن يصلي بالتيمم .

قوله : (**وأعاد**) أي : وجوباً ؛ لندرة عذره كفاقد الطهورين .

قوله : (**وترك النفض**) أي : من سنن الوضوء ترك النفض للماء ، قال في « المختار » : (نفض الثوب والشجر من باب نصر ؛ أي : حركه لينتفض)[2] .

قوله : (**لأنه**) أي : النفض .

قوله : (**كالتبري من العبادة**) ولما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توضأتم . . فلا تنفضوا أيديكم ؛ فإنها مراوح الشيطان » قال ابن الملقن : رواه ابن أبي حاتم في « علله » وابن حبان في « ضعفائه » من رواية أبي هريرة ، وضعفاه[3] ، وإنكار ابن الصلاح من الحديث « فإنها مراوح

---

(١) *المواهب المدنية* (١/٢٤٩) .

(٢) مختار الصحاح ، مادة : (نفض) .

(٣) العلل (١/٥٠٦) ، المجروحين (١/٢٣٢) .

فهوَ خلافُ ٱلأَولىٰ ، لا مباحٌ على ٱلمعتمَدِ . (وَ) تَرْكُ (ٱلتَّنْشِيفِ بِثَوْبٍ) إلاَّ لحرٍّ وبردٍ وخوف نجاسةٍ بلا عذرٍ وإنْ لَم يُبالغْ فيهِ ؛ .....

الشيطان » غلط ؛ لوجودها كما ذكرنا . انتهىٰ « شرح الإحياء »[١] .

قوله : (فهو) أي : النفض .

قوله : (خلاف الأولىٰ لا مباح على المعتمد) أي : خلافاً لما جزم به في « الروض » من إباحته[٢] ، وجرىٰ صاحب « البهجة » علىٰ أن النفض مكروه حيث قال : [من الرجز]

ويكـــره النَّفـــض وسُـــنَّ وكـــرهْ للغسـل كـلُّ مـا مضـىٰ مـن صـورهْ[٣]

قال في « الغرر » : (وهٰذا ما جزم به الرافعي في « شرحيه » ، وجزم في « المحرر » و« المنهاج » و« التحقيق » بأن الأولىٰ تركه ، وقال في شرحي « مسلم » و« الوسيط » : إنه الأشهر ، قال في « المهمات » : وبه الفتوىٰ ، فقد نقله ابن كج عن نص الشافعي ، وادعى النووي في « تصحيحه » أنه لا نص له فيها ، ورجح في « الروضة » و« المجموع » أنه مباح ؛ تركه وفعله سواء ؛ لخبر ميمونة ، قال : ولم يثبت في النهي شيء ، وأما خبر « إذا توضأتم . . . » فضعيف) انتهىٰ كما سبق[٤] .

قال في « الكفاية » : (استثنىٰ بعضهم ما إذا أخذ الماء لمسح رأسه أو أذنيه أو رقبته ، فيسن النفض إن أمن الترشيش ، وفيه نظر ؛ لأنه يستحب في هٰذه الأحوال أن يرسل يديه لا أن ينفضهما) « إيعاب » .

قوله : (وترك التنشيف) أي : من سنن الوضوء ترك التنشيف من بلل الماء .

قوله : (بثوب) سيأتي الكلام عليه .

قوله : (إلا لحر وبرد وخوف نجاسة) أي : فلا يطلب تركه ، وانظر وجه كون الحر عذراً في ترك التنشيف ، وربما يصور بما إذا كان شخص يتضرر بالرطوبة في زمن الحر ، أو يصور بما إذا كان الماء حاراً والزمان حاراً ، قاله البجيرمي[٥] .

قوله : (بلا عذر) لعل الأولىٰ حذفه ، أو يقول : (إلا لعذر كحر . . .) إلخ ، فليتأمل .

قوله : (وإن لم يبالغ فيه) أي : التنشيف ، والغاية للرد على الأسنوي رحمه الله حيث اعترض

---

(١) إتحاف السادة المتقين (٢/ ٣٧٠) .
(٢) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٤٢) .
(٣) بهجة الحاوي (ص٩) .
(٤) الغرر البهية (١/ ٢٩٥) .
(٥) تحفة الحبيب (١/ ١٥٤) .

لأَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (أُتيَ بمِنْدِيلٍ بعدَ غُسلهِ مِنَ ٱلجنابةِ فردَّهُ) ويتأَكَّدُ سَنُّهُ في ٱلميتِ ، . . .

على التعبير به فقال في « كافي المحتاج » : (الصواب التعبير بالنشف علىٰ وزن الضرب ، لا بالتنشيف علىٰ وزن التكريم ؛ فإن قيل : المتعدي المخفف يجوز تشديده للمبالغة . . قلنا : فيكون المطلوب تركه هو المبالغة في التنشيف وليس كذلك) انتهىٰ .

قال الشارح في « الإيعاب » : (ورده الشمس القاياتي بأن التنشيف أخذ الماء بنحو خرقة كما في « القاموس » ، والنشف : الشرب ، فالأول هو المناسب بخلاف الثاني إلا بنوع تكلف) انتهىٰ ؛ أي : بأن يقدر ما به التنشيف من نحو خرقة ، علىٰ أن النشف أعم من جذب الماء بالحرارة ومن جذبه بالخرقة ، مع أن المقصود هنا هو الثاني فقط فلا إيهام في عبارته ، قاله الهاتفي ، أفاده في « الكبرىٰ »[1] ، ومع ذلك قال في « حاشية فتح الجواد » : (الأولىٰ : تنشف ؛ ليشمل ما لو نشفه غيره مع سكوته وقدرة دفعه ؛ فإنه خلاف الأولىٰ أيضاً كما هو ظاهر)[2] .

قوله : (**لأنه صلى الله عليه وسلم**) دليل علىٰ سنية ترك التنشيف ، ولأنه أثر العبادة فكان تركه أولىٰ ، وقد كرهه بعض السلف وقال : إنه نور للوجه .

قوله : (**أتي بمنديل**) ببناء (أتي) للمفعول ؛ أي : أتته ميمونة رضي الله عنها كما سيأتي ، والمنديل بكسر الميم وتفتح : مذكر لا يجوز تأنيثه ، وهو معروف ، سمي به لأنه يندل ـ أي : يزيل ـ الوسخ وغيره .

قوله : (**بعد غسله**) أي : اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**من الجنابة فرده**) والحديث رواه الشيخان عن ميمونة رضي الله عنها قالت : (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد اغتساله بمنديل فرده وجعل ينفض الماء بيده)[3] .

قال في « التحفة » : (وخبر « أنه صلى الله عليه وسلم كان له منديل يمسح به وجهه من الوضوء » وفي رواية « خرقة يتنشف بها » صححه الحاكم وضعفه الترمذي ، وعلىٰ كل ينبغي حمله علىٰ أنه لحاجة) انتهىٰ[4] .

قوله : (**ويتأكد سنه**) أي : التنشيف .

قوله : (**في الميت**) أي : في طهره ؛ أي : بعده ، بل والمبالغة فيه ؛ لئلا تبتل أكفانه

---

(١) المواهب المدنية (١/ ٢٥٠) .
(٢) حاشية فتح الجواد (١/ ٤٢) .
(٣) صحيح البخاري (٢٥٩) ، صحيح مسلم (٣١٧) .
(٤) تحفة المحتاج (١/ ٢٣٨) ، المستدرك (١/ ١٥٤) ، سنن الترمذي (٥٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

وإذا خرجَ عقبَ ٱلوضوءِ في هبوبِ ريحٍ بنجسٍ ، أَو آلمَهُ شدَّةُ نحوِ بردٍ ، أَو كانَ يتيمَّمُ . وكأنَّ ٱلمصنِّفَ تبِعَ في قولهِ : (بثَوْبٍ) قولَ مُجَلِّي : .....

فيسرع فساده كما سيأتي في (الجنائز) .

قوله : (**وإذا خرج**) عطف علىٰ (**في الميت**) أي : ويتأكد سنه إذا خرج .

قوله : (**عقب الوضوء**) يعني : قبل جفاف مائه .

قوله : (**في هبوب ريح بنجس**) أي : لخشية التصاقه بجسده ، قال (سم) : (بل قد يجب كما إذا خشي وقوع النجس عليه ولا يجد ما يغسله به)[1] .

قوله : (**أو آلمه**) أي : المتوضىء وهو عطف علىٰ (خرج) ، و(آلمه) بمد الهمزة من الإيلام أصله أألم بهمزتين بوزن أكرم ، قلبت الثانية ألفاً عملاً بقول ابن مالك : [من الرجز]

ومـدّاً أبـدل ثـانـيَ الهمـزيـنِ مـن كِلْمَةٍ أن يَسْكُن كـ(آثر) و(ائتمن)[2]

أي : آذاه .

قوله : (**شدة نحو برد**) بالرفع فاعل (آلم) ونحو البرد الحر علىٰ ما تقدم .

قوله : (**أو كان يتيمم**) عطف علىٰ (خرج) أيضاً ؛ أي : ويتأكد سنه إذا كان يتيمم عقب الوضوء لجراحة مثلاً ؛ لئلا يمنع البلل في وجهه ويديه منه ، قال الأذرعي : بل قد يجب ذلك في وضوء دائم الحدث إذا احتاج للتيمم فيه ؛ لما في تركه إلىٰ أن يجف العضو من التفريق . انتهىٰ ، قال في « الإيعاب » : (وفي الوجوب نظر أيُّ نظر! ولا نسلم أن هـٰذا تفريق مضر) .

قوله : (**وكأن المصنف تبع في قوله : بثوب**) : (كأن) من أخوات (إن) تنصب الاسم وترفع الخبر ، فـ(المصنف) بالنصب اسمها ، وجملة (تبع) خبرها ، وهـٰذا تورك من الشارح على المصنف في قوله : (بثوب) .

قوله : (**قولَ مجلي**) بالنصب مفعول (تبع) ، و(مجلي) بضم الميم وفتح الجيم وكسر اللام المشددة والياء كذلك : هو أبو المعالي القاضي مجلي بن جُميع ـ بالتصغير ـ المخزومي المصري ، تولىٰ قضاء الديار المصرية .

قال السبكي : (تفقه على الفقيه سلطان المقدسي تلميذ الشيخ نصر ، وصار من كبار الأئمة ، وتفقه عليه العراقي شارح « المهذب » ، وله مؤلفات منها : « الذخائر » وهو كتاب عجيب فيه

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٢٣٨) .

(٢) ألفية ابن مالك (ص٦١) .

ٱلأَولىٰ تَرْكُهُ بنحوِ ذَيْلِهِ أو طَرَفِ ثوبِهِ ، لٰكنَّهُ مردودٌ ؛ بأَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ فعلَهُ بهِما . . . . . .

غرائب ؛ لأن ترتيبه غير معهود ، متعب لمن يريد استخراج المسائل منه) انتهىٰ[١] .

ومن مؤلفاته : كتاب « أدب القضاء » ومصنف في الجهر بالبسملة ، ومصنف في المسألة السريجية ، ومصنف في اقتداء بعض المخالفين في الفروع .

توفي سنة (٥٥٠) خمسين وخمس مئة ، رحمه الله تعالىٰ رحمة واسعة .

قوله : (**الأولىٰ تركه . . .**) إلخ مقول قول مجلي ، والضمير للتنشيف .

قوله : (**بنحو ذيله**) أي : طرف قميصه .

قال في « المصباح » (ذال الثوب يذيل ذيلاً من باب باع : طال حتىٰ مس الأرض ، ثم أطلق الذيل علىٰ طرفه الذي يلي الأرض وإن لم يمسها ؛ تسمية بالمصدر ، والجمع : ذيول) انتهىٰ[٢] ؛ أي : في الكثرة ، وأذيال في القلة .

قوله : (**أو طرف ثوبه**) أي : إزاره ، زاد في « المغني » : (فقد قيل : إن ذلك يورث الفقر)[٣] .

قوله : (**لكنه**) أي : قول مجلِّي .

قوله : (**مردود**) كذا رده في « الإمداد » و« الإيعاب » وأقره (سم) لكن في « التحفة » الجزم بما قاله مجلي من غير عزوٍ إليه ، ونصه : (والأولىٰ عدمه ـ يعني التنشيف ـ بنحو طرف ثوبه ، وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك مرة لبيان الجواز) انتهىٰ[٤] .

وكذا نقل عن مجلي في « الأسنىٰ » و« الغرر » و« المغني » و« الإقناع »[٥] ، وحينئذ فما قاله مجلي هو المعتمد ، وبحث الزين العراقي أنه إذا تنشف . . يبدأ باليسار ؛ لأن بقاء أثر الوضوء تكريم .

قوله : (**بأنه صلى الله عليه وسلم فعله**) أي : التنشيف .

قوله : (**بهما**) أي بنحو الذيل وطرف الثوب ، والحديث رواه الترمذي ـ وقال : إنه غريب ـ عن معاذ رضي الله عنه قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ . . مسح وجهه بطرف

---

(١) طبقات الشافعية الكبرىٰ (٧/ ٢٧٧) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (ذيل) .

(٣) مغني المحتاج (١/ ١٠٦) .

(٤) تحفة المحتاج (١/ ٢٣٨) .

(٥) أسنى المطالب (١/ ٤٢) ، الغرر البهية (١/ ٢٩٣) ، مغني المحتاج (١/ ١٠٦) ، الإقناع (ص٤٦) .

والأَولىٰ وقوفُ حاملِ ٱلمِنشفةِ على ٱليمينِ ، وٱلمعينِ على ٱليسارِ ؛ لأَنَّهُ ٱلأَمكنُ . (وَ) يُسنُّ (تَحْرِيكُ ٱلْخَاتَمِ) لأَنَّهُ أَبلغُ في إِيصالِ ٱلماءِ إِلىٰ ما تحتَهُ ، .....

ثوبه)[1] ، وفي « المعجم الكبير » للطبراني من حديثه : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح وجهه بطرف ثوبه في الوضوء)[2] وبه يتأيد الرد المذكور ، فليتأمل .

قوله : (**والأولىٰ**) أي : إذا أراد التنشيف ولا استصحبه بنفسه .

قوله : (**وقوف حامل المنشفة**) قال في « التحفة » : (هنا وفي الغسل)[3] ، والمنشفة بكسر الميم : آلة التنشيف .

قوله : (**على اليمين**) أي : يمين المتوضىء .

قوله : (**والمعين**) أي : وقوف المعين في الصب ، فهو بالجر عطف علىٰ (حامل المنشفة) .

قوله : (**على اليسار**) أي : يسار المتوضىء ، وظاهر أن محله إذا قدر علىٰ أخذ الماء ، وإلا . . فيقف أولاً على اليمين ثم على اليسار مراعاة للتيامن .

قوله : (**لأنه**) أي : كلاً من وقوف حامل المنشفة على اليمين ووقوف المعين على اليسار ، ولو قال : لأنهما . . لكان أوضح .

قوله : (**الأمكن**) أي : الأسهل والأحسن أدباً ، قال في « التحفة » : (وكانت أم عياش توضئه صلى الله عليه وسلم وهي قائمة وهو قاعد)[4] .

قوله : (**ويسن تحريك الخاتم**) أشار بتقدير يسن إلىٰ أن قوله : (تحريك) عطف علىٰ قول المصنف : (تخليل أصابع اليدين) سابقاً فهو بالرفع لا بالجر عطفاً على (الاستعانة) لفساده كما لا يخفىٰ ، فتحريك الخاتم سنة في الوضوء إن وصل الماء إلىٰ ما تحته .

قوله : (**لأنه**) أي : تحريك الخاتم .

قوله : (**أبلغ في إيصال الماء إلىٰ ما تحته**) ولأنه صلى الله عليه وسلم (كان إذا توضأ . . حرك خاتمه) أخرجه ابن ماجه والدارقطني[5] ، وقد ذكره البخاري عن ابن سيرين ، ووصله ابن أبي شيبة[6] ، نقله بعض السادة عن « نيل الأوطار » للشوكاني ، وفي « شرح الإحياء » : (لفظه عن

---

(١) سنن الترمذي (٥٤) .
(٢) المعجم الكبير (٢٠/ ٦٨) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٢٣٨) .
(٤) تحفة المحتاج (١/ ٢٣٨) ، والحديث أخرجه ابن ماجه (٣٩٢) .
(٥) سنن ابن ماجه (٤٤٩) ، سنن الدارقطني (١/ ٨٣) عن سيدنا أبي رافع رضي الله عنه .
(٦) صحيح البخاري ، (كتاب الوضوء) ، باب غسل الأعقاب ، مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٧) .

فإنْ لَم يَصِلْ إلاَّ بالتَّحريكِ . . وَجَبَ . (**وَٱلْبَدَاءَةُ بِأَعْلَى ٱلْوَجْهِ**) للاتِّباعِ ، ولِكونهِ أَشرفَ . (**وَ**) **ٱلْبَدَاءَةُ** (**فِي**) غَسلِ (**ٱلْيَدِ وَٱلرِّجْلِ**) أَي : كلِّ يدٍ ورِجلٍ (**بِٱلأَصَابِعِ**) إِنْ صَبَّ علىٰ نَفْسِهِ ، (**فَإِنْ صَبَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ . . بَدَأَ بِٱلْمِرْفَقِ وَٱلْكَعْبِ**) هٰذا ما في « الرَّوضَةِ » لٰكنَّ ٱلمعتمَدَ ما في « المجموعِ »

أبي رافع رفعه : « كان إذا توضأ وضوءه للصلاة . . حرك خاتمه في إصبعه »)[1] فيحتمل أن ذلك اختصار ، وهو رواية غير ابن ماجه فليراجع ، وتقدم أنه يكفي في ذلك غلبة الظن .

قوله : (**فإن لم يصل**) أي : الماء وهٰذا محترز قيد ملحوظ كما تقرر .

قوله : (**إلا بالتحريك**) بأن كان الخاتم ضيقاً .

قوله : (**وجب**) أي : التحريك ، وهل يجب كسره لو لم يصل الماء إلىٰ ما تحته إلا به ؟ الظاهر : نعم .

قوله : (**والبداءة**) بالرفع عطف علىٰ (تحريك الخاتم) أي : ويسن البداءة ، وتقدم أن البداءة بضم الباء ، والبداية بكسرها فلا تغفل .

قوله : (**بأعلى الوجه**) أي : مطلقاً .

قوله : (**للاتباع ولكونه**) أي : الوجه .

قوله : (**أشرف**) أي : لكونه محل السجود ، وأيضاً فلانحدار الماء بسهولة .

قوله : (**والبداءة في غسل اليد والرجل**) أي : يسن البداءة في غسلهما .

قوله : (**أي كل يد ورجل**) أشار بتقدير (كل) إلىٰ أن (أل) فيهما للاستغراق .

قوله : (**بالأصابع**) أي : بأطرافها ، فهو علىٰ تقدير مضاف .

قوله : (**إن صب علىٰ نفسه**) أي : المتوضىء .

قوله : (**فإن صب عليه غيره**) قال القليوبي : (ومنه الحنفية المعروفة)[2] .

قوله : (**بدأ بالمرفق والكعب**) أي : لا بالأصابع .

قوله : (**هٰذا**) أي : ما ذكره من التفرقة بين الصاب علىٰ نفسه وبين الصاب عليه غيره .

قوله : (**ما في « الروضة »**) أي : الذي قاله النووي في « روضة الطالبين » تبعاً للصيمري والماوردي[3] ، وهو ضعيف عند الشارح رحمه الله .

قوله : (**لكن المعتمد ما في « المجموع »**) أي : « شرح المهذب » عند الكلام علىٰ غسل

---

(١) إتحاف السادة المتقين (٢/ ٣٦٠) ، والحديث أخرجه الدارقطني (١/ ٩٤) ، والطبراني في « الكبير » (١/ ٣٢١) .

(٢) حاشية قليوبي (١/ ٥٥) .

(٣) روضة الطالبين (١/ ٦٣) ، الحاوي (١/ ١٥٤) .

مِنْ أَنَّ ٱلأَولى ٱلبُدَاءَةُ بِٱلأَصابعِ مطلَقاً ، فيُجري ٱلماءَ علىٰ يدِهِ ، ويُديرُ كفَّهُ ٱلآخرَ عليها مُجرِياً لِلماءِ بها إلىٰ مِرْفَقِهِ ، .....

الرجلين وقال : إنه المختار ، ونص عليه في « الأم » نقلاً عن الأكثرين ، وجرىٰ عليه في « التحقيق »[١] ، وقال في « التحفة شرح التنبيه » : (إنه الصواب) ، وقال الأسنوي : (إن الفتوىٰ عليه)[٢] .

قوله : (**من أن الأولىٰ**) أي : في غسل اليدين والرجلين وهو بيان لـ(ما) .

قوله : (**البداءة بالأصابع مطلقاً**) أي : سواء صب علىٰ نفسه أم صب عليه غيره .

قوله : (**فيجري الماء علىٰ يده**) تفريع علىٰ هـٰذا المعتمد ، وهو من كلام « المجموع » كما صرح به في « شرح الروض »[٣] ، و(يُجري) بضم الياء من الإجراء ، والفاعل ضمير المتوضىء ، و(الماء) مفعوله .

قوله : (**ويدير كفه الآخر**) كذا بتذكير (الآخر) ولعله تحريف من النساخ ، والذي في « شرح الروض » : (الأخرىٰ) بالتأنيث[٤] ، وهي الصواب ؛ فقد قال في « المصباح » : (الكف من الإنسان وغيره أنثىٰ ، قال ابن الأنباري : وزعم من لا يوثق به أن الكف مذكر ، ولا يعرف تذكيرها ممن يوثق بعلمه ، وأما قولهم : كف مخضب . . فعلىٰ معنىٰ ساعد مخضب ، وجمعها : كفوف وأكف . . .) إلخ ، فليتأمل وليحرر[٥] .

قوله : (**عليها**) أي : علىٰ تلك اليد .

قوله : (**مجرياً للماء**) حال من فاعل (يدير) .

قوله : (**بها**) أي : بالكف ، وهـٰذا يؤيد علىٰ أن ذلك تحريف .

قوله : (**إلىٰ مرفقه**) متعلق بـ(مجرياً) ، قال الكردي : (أي : معه ، هـٰذا إذا لم يرد إطالة في التحجيل ، وإلا . . فإلى المنكب كما هو ظاهر وإن لم أقف علىٰ من نبه عليه ، وإنما اقتصر علىٰ قوله : « إلىٰ مرفقه » هنا وفي « الإمداد » و« الإيعاب » موافقة لـ« المجموع ») اهـ هـٰذا كلامه فليتأمل[٦] .

---

(١) المجموع (١/ ٤٨٧) ، الأم (٢/ ٥٩) ، التحقيق (ص ٦٤) .
(٢) المهمات (٢/ ١٨٢) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ٤٣) .
(٤) أسنى المطالب (١/ ٤٣) ، وهي كذلك في بعض النسخ الخطية التي بين أيدينا لـ« المنهج القويم » .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (كفف) .
(٦) المواهب المدنية (١/ ٢٥٢) .

وكذا في ٱلرِّجلِ ، ولا يكتَفي بجرَيانِ ٱلماءِ بطَبْعِهِ . (**وَدَلْكُ ٱلْعُضْوِ**) معَ غَسلِهِ ، أَو عَقِبَهُ ؛ . . . .

قوله : (**وكذا في الرجل**) أي : يجريه علىٰ رجليه ويدير كفه عليهما مجرياً للماء بها إلىٰ كعبيهما كما في « المجموع » وتبعه في « الإيعاب » ، وإلى الركبة إن أراد الأكمل . كردي[١] .

قوله : (**ولا يكتفي**) يحتمل أنه عطف علىٰ (يجري) فيكون سنة أيضاً ، ويحتمل أنه مستأنف فيكون واجباً ، لكن لا على الإطلاق ، بل فيما لم يظن عمومَ الماء لعضو كما هو ظاهر ، وجرىٰ علىٰ هـٰذين الاحتمالين في « التحفة » ونصها : (ويسن أن يبدأ بأطراف يديه ورجليه وإن صب عليه غيره على المعتمد مجرياً للماء بيده ، ولا يكتفي بجريانه بطبعه ؛ لأنه قد ينقطع فلا يعم ، وقولهم : « ولا يكتفي » يحتمل عطفَه علىٰ « يبدأ » فيكون ذلك سنة أيضاً ، واستئنافه لكن محله إن لم يظن عمومَ الماء للعضو ، وإلا . . كفىٰ وإن جرىٰ بطبعه كما هو ظاهر) انتهىٰ[٢] .

واقتصر في « الإيعاب » على الاحتمال الأول كما سيأتي نقله من « الكردي » .

قوله : (**بجريان الماء**) أي : سيلانه .

قوله : (**بطبعه**) أي : الماء ، قال في « الإيعاب » بعد نقله عن « المجموع » : وواضح أن قوله : « ولا يكتفي . . . » إلخ مبني للفاعل ؛ أي : يسن له ألا يكتفي بذلك حينئذ ؛ لأنه قد لا يعم العضو ، أما لو عمه . . فيكفي ، فمن فهم أنه مبني للمفعول وأنه لا يكتفىٰ بجريانه بطبعه مطلقاً . . فقد وهم . انتهىٰ .

وفي « الخادم » للزركشي : قال الشافعي : ولا يدع الماء يجري بطبعه . انتهىٰ . كردي ، فتدبر بلطف[٣] .

قوله : (**ودلك العضو**) أي : ويسن أيضاً دلك العضو .

قوله : (**مع غسله أو عقبه**) وعلىٰ هـٰذا التخيير اقتصر غيره .

قال في « الإيعاب » : (والأكمل فيما يظهر أن يكون معهما ؛ لجريان خلاف شهير للمخالف في وجوب ذلك ، ومحل الخلاف : حيث تيقن إصابة الماء لجميع العضو بدونه ، أما إذا لم يتيقن ذلك . . فوجوبه أو وجوب ما يقوم مقامه لا خلاف فيه ، وكذا يقال في التيمم : لا يتعين فيه إمرار اليد على العضو ، حتىٰ لو تيقن وصول الغبار لجميعه من غير إمرار . . كفىٰ) انتهىٰ ملخصاً .

---

(١) الحواشي المدنية (١/٥٦) .
(٢) *تحفة المحتاج* (١/٢٣٥) .
(٣) المواهب المدنية (١/٢٥٢) .

بأَنْ يُمرَّ يدَهُ عليهِ خروجاً مِنْ خلافِ مَنْ أَوجبَهُ . ويُسنُّ أَنْ يَصُبَّ علىٰ رِجليهِ بيمينهِ ويَدْلُكَ بيسارِهِ ، وأَنْ يتعهَّدَ نحوَ ٱلعَقِبِ ؛ لا سيَّما في ٱلشِّتاءِ . (وَمَسْحُ ٱلْمَأْقَيْنِ) بسبّابتَيهِ .....

قال الكردي : (ومراده باليقين : الظن)[1] .

قوله : (بأن يمر يده) تصوير للدلك ، والضمير للمتوضىء ، أو يد غيره إن استعان بغيره .

قوله : (عليه) أي : على العضو .

قوله : (خروجاً) تعليل لسنية الدلك ؛ أي : واحتياطاً وتحصيلاً للنظافة أيضاً .

قوله : (من خلاف من أوجبه) أي : الدلك كالإمام مالك رضي الله عنه .

قوله : (ويسن أن يصب) أي : الماء .

قوله : (علىٰ رجليه بيمينه) أي : بيده اليمنىٰ .

قوله : (ويدلك) بالنصب عطف علىٰ (يصب) .

قوله : (بيساره) أي : لأن ذلك أسهل ، ولما في الرجل غالباً من الأوساخ فيباشر باليسار .

قوله : (وأن يتعهد) أي : ويسن أن يتعهد ، قال في « المصباح » : (تعهدت الشيء : ترددت إليه وأصلحته ، وحقيقته : تجديد العهد به ، وتعهدته : حفظته)[2] .

قوله : (نحو العقب) أي : من كل مكامر الجلد، وعبارة «الروض»: (وتعهد الغضون) اهـ[3]

فقد ورد : « ويل للأعقاب من النار »[4] ، قال الإمام النووي : معناه : ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها ، فتكون (أل) للعهد الذهني ، وقيل : أراد أن العقب يختص بالعذاب ؛ لأنه محل الجناية ؛ أي : القذر كقطع يد السارق ، فهو دليل علىٰ أن الجسد يعذب ، وهو مذهب أهل السنة .

قوله : (لا سيما في الشتاء) أي : فيتعهد ذلك أزيد منه في غيره ؛ لأن الماء يتجافىٰ عنه فيه .

قوله : (ومسح المأقين) أي : ويسن مسح طرفي العين ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في وضوئه ، رواه أبو داوود بإسناد جيد[5] ، قاله في « الإيعاب » .

قوله : (بسبابتيه) أي : الأيمن باليمنىٰ والأيسر باليسرىٰ .

---

(١) المواهب المدنية (١/ ٢٥٣) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (عهد) .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٤٣) .

(٤) أخرجه البخاري (٦٠) ، مسلم (٢٤١) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٥) سنن أبي داوود (١٣٤) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

شقَّيهما إنْ لَم يَكنْ بهما رَمَصٌ ، وإلاَّ . . وجبَ ؛ وهُما : طَرفا ٱلعينِ ٱلَّذِي يلي ٱلأَنفَ ، وٱلمرادُ بهِما هُنا : ما يَشملُ ٱللَّحَاظَ ؛ وهوَ : ٱلطَّرفُ ٱلآخَرُ . . . . . .

قوله : (**شقيهما**) بدل من السابتين .

قوله : (**إن لم يكن بهما رمص**) تقييد للسنية ، يعني : أن محل سن مسحهما إذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء إلىٰ محله ، والرمص بفتحتين : وسخ يجتمع في الموق كما في « المختار » قال : (فإن سال . . فهو غمص ، وإن جمد . . فهو رمص ، وقد رمصت عينه فهو من باب طرب فهو أرمص) انتهىٰ[1] ، والأنثىٰ : رمصاء .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن كان بهما رمص ؛ لأن نفي النفي إثبات كما قاله المرشدي ، وكان مانعاً من وصول الماء إلىٰ محله كما تقرر .

قوله : (**وجب**) أي : مسحهما بالتعهد عليه .

قوله : (**وهما**) أي : المأقان ، ويقال : المؤق بالهمزة فيهما ، ويبدل في الأولىٰ ألفاً ، وفي الثانية واواً .

قوله : (**طرفا العين الذي يلي الأنف**) الأنسب : اللذان يليان الأنف .

قوله : (**والمراد بهما**) أي : بالمأقين .

قوله : (**هنا**) أي : في كلام المصنف وغيره من المقتصرين عليه .

قوله : (**ما يشمل اللحاظ**) بفتح اللام ، وأما بكسرها . . فهو مصدر لاحظ ؛ أي : الملاحظة ، وما أحسن قول بعضهم : [من الطويل]

غـزالٌ غـزانـي بـاللِّحـاظ البـواتـرِ وصاد فؤادي بالخدود النَّواضر

(ب ج) على « الإقناع »[2] ، أي : وليس مراداً هنا .

قوله : (**وهو**) أي : اللحاظ .

قوله : (**الطرف الآخر**) أي : الذي يلي الصدغ ، فالمأق هنا من باب عموم المجاز ، وهو استعمال اللفظ في معنىً كليٍّ يعم المعنى الحقيقي والمعنى المجازي ؛ بأن يقال هنا : المأق هو : طرف العين من غير تقييد بالذي يلي الأنف .

ثم ما تقرر من أن المأق هو طرف العين الذي يلي الأنف ، واللحاظ الطرف الآخر الذي يلي

---

(١) مختار الصحاح ، مادة : (رمص) .

(٢) تحفة الحبيب (١/ ١٥٥) .

(وَٱلِاسْتِقْبَالُ لِلْقِبْلَةِ) في جميعِ وضوئهِ ؛ لأنَّها أشرفُ الجهاتِ . (وَوَضْعُ ٱلإِنَاءِ عَنْ يَمِينِهِ إِنْ كَانَ وَاسِعاً) بحيثُ يَغترفُ منهُ ، .....

الصدغ . . هو ما ذكره الفقهاء ، وهو كذلك في « الصحاح »[1] ، لكن في « المصباح » ما ملخصه : (ومُؤْق العين : مؤخرها ، والماق لغة فيه ، وقيل : المؤق : المؤخر ، والماق بالألف : المقدم ، وقال الأزهري : أجمع أهل اللغة أن الموق والماق لغتان بمعنى المؤخر ، وهو ما يلي الصدغ ، والمأقي لغة فيه) فليتأمل وليحرر[2] .

قوله : (**والاستقبال للقبلة**) أي : ويسن للمتوضىء استقبال القبلة ، قال في « شرح التحرير » : (فإن اشتبهت عليه . . فالقياس ندب التحري)[3] .

قوله : (**في جميع وضوئه**) أي : مع الجلوس في موضع لا يصيبه الرشاش ، قال في « التيسير » : [من الرجز]

وأن يكـون فـي محـلٍّ لـم يُنَـلْ به رشـاش المـاء فـي ذاك المحـلْ[4]

قال في « الإيعاب » : (حتىٰ في الذكر بعده) انتهىٰ ، ومعلوم أنه يقوم فيه ؛ لما سيأتي .

قوله : (**لأنها**) أي : القبلة .

قوله : (**أشرف الجهات**) قال بعض الفضلاء : لم يورد الشارح رحمه الله دليلاً على استحباب الاستقبال في الوضوء ؛ لعدم ثبوت ذلك ، قال ابن حجر العسقلاني في « التلخيص » : (لما كان الطهور مفتاح الصلاة ووسيلة لها . . أعطي حكمها ؛ إلحاقاً للوسائل بالمقاصد) انتهىٰ .

قوله : (**ووضع الإناء**) أي : يسن وضع المتوضىء الإناء الذي يتوضأ منه .

قوله : (**عن يمينه**) أي : المتوضىء .

قوله : (**إن كان واسعاً**) أي : الإناء .

قوله : (**بحيث يغترف منه**) بالبناء للفاعل أو للمفعول ، وهو تصوير لكون الإناء واسعاً ، قال الشيخ الشرقاوي : (يشمل نحو البركة والنهر والفساقي ، فيجعلها عن يمينه ؛ لئلا ينزل فيها البصاق والمخاط)[5] .

---

(١) الصحاح (٤/١٢٧٦) ، مادة : (مأق) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (موق) .
(٣) تحفة الطلاب (ص٦) .
(٤) انظر « فتح القدير الخبير » (ص١٧) .
(٥) حاشية الشرقاوي (١/٦٠) .

فإنْ كانَ يَصبُّ بهِ . . وَضعَهُ عن يسارهِ ؛ لأَنَّ ذلكَ أَمْكَنُ فيهما . (**وَأَلاَّ يَنْقُصَ مَاؤُهُ**) أَي : ٱلوضوءِ (**عَنْ مُدٍّ**) للاتِّباعِ ، . . . . . .

قوله : (**فإن كان يصب به**) أي : بالإناء وهو محترز قوله : (إن كان واسعاً) مع تصويره ، فكأنه قال : وإن كان الإناء ضيقاً بحيث يصب به كالإبريق ، ولذا قال في « التيسير » : [من الرجز]

وعـــن يمينـــه الإنـــاء المتَّســـعْ فـــإن يَضِـــقْ فعـــن يســـاره وضـــعْ
ووُسْعُـــهُ بحيـــث منـــه يَغْتـــرِفْ ثـــمَّ المعيـــن عـــن يســـاره يَقِـــفْ[1]

قوله : (**وضعه**) أي : الإناء .

قوله : (**عن يساره**) أي : المتوضىء ، قال في « المجموع » : واستثنى السرخسي ما إذا فرغ من غسل وجهه ويمينه . . فيحوّل الإناء إلىٰ يمينه ويصب علىٰ يساره حتىٰ يفرغ من وضوئه ؛ لأن السنة في غسل اليد أن يصب الماء علىٰ كفه فيغسلها ، ثم يغسل ساعده ، ثم مرفقه ، قال : ولم يذكر الجمهور هٰذا التحويل . انتهىٰ « أسنىٰ »[2] .

قال في « الإيعاب » : (وكأن ذلك تضعيف له ، ومن ثم قال القمولي عقبه ـ ولم يوافق عليه ، لكن استحسنه الأسنوي ـ : وكالوضوء في ذلك الغسل ، وقال المحاملي كشيخه أبي حامد : يقف الصاب على اليمين ، وهو ضعيف) اهـ

قوله : (**لأن ذلك**) أي : ما ذكر من وضع الإناء الواسع عن اليمين والضيق عن اليسار ، فهو تعليل لهما .

قوله : (**أمكن فيهما**) أي : في الصورتين المذكورتين .

قوله : (**وألا ينقص ماؤه ؛ أي : الوضوء**) أي : يسن عدم نقصان الوضوء .

قوله : (**عن مد**) وهو رطل وثلث بالبغدادي .

قوله : (**للاتباع**) كما رواه مسلم من أنه صلى الله عليه وسلم (كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد)[3] ، قال في « شرح الروض » : (والتعبير بـ« ألا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع » ذكره الشيخان وكثير ، وعبر آخرون ـ أي : كصاحب « الحاوي » و« البهجة » ـ بأنه يندب المد والصاع ، وقضيته : أنه يندب الاقتصار عليهما ، قال ابن الرفعة : ويدل له الخبر وكلام

---

(١) انظر « فتح القدير الخبير » (ص١٧) .
(٢) أسنى المطالب (١/٤٢) .
(٣) صحيح مسلم (٣٢٦) عن سيدنا سفينة رضي الله عنه .

فيُجزىءُ بدونهِ حيثُ أَسبغَ ، وصحَّ أنَّه صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (توضّأَ بثُلثي مُدٍّ) هـٰذا . . . . . .

الأصحاب ؛ لأن الرفق محبوب ، لكن نازعه الأسنوي فيما نسبه للأصحاب) انتهىٰ[١] .

قال الشهاب الرملي : (فإن كلامهم يشعر بندب زيادة لا سرف فيها ؛ لأن المندوبات المطلوبة في الوضوء والغسل لا تتأتىٰ إلا بالزيادة قطعاً) انتهىٰ[٢] .

وسيأتي إن شاء الله تعالىٰ زيادة بسط في (باب الغسل) .

قوله : (**فيجزىء بدونه**) أي : المد وهو تفريع علىٰ ما اقتضته السنة المذكورة .

قوله : (**حيث أسبغ**) تقييد للإجزاء ، فعلم أن ماء الوضوء لا يجب تقديره .

قوله : (**وصح أنه صلى الله عليه وسلم**) في قوّة التعليل للإجزاء بالدون المذكور ، فلو عبر بحرفه . . لكان أنسب .

قوله : (**توضأ بثلثي مد**) رواه أبو داوود والنسائي بسند حسن كما في « المجموع »[٣] ، وكذلك قال الشارح في « التحفة » و« الإيعاب » وشيخ الإسلام في « الغرر » و« الأسنىٰ » ، فقول الشارح هنا وفي « الإمداد » : (صح) يحمل علىٰ إطلاق الصحيح على الحسن بجامع الاحتجاج بكل منهما ، أفاده الكردي في « الكبرىٰ »[٤] .

قلت : بل عند بعض المحدثين : أن الحديث إما صحيح وإما ضعيف ، وليس الحسن نوعاً مستقلاً كما يعلم من الزرقاني نقلاً عن ابن الصلاح ، ونصه : (وهو ـ يعني الحسن بقسميه ـ ملحق بالاحتجاج بأقسام الصحيح وإن لم يلحقه رتبة ، قال ابن الصلاح : من أهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ، ويجعله مندرجاً في أنواع الصحيح ؛ لاندراجه في أنواع ما يحتج به ، وهو الظاهر من تصرفات الحاكم ، لكن من سماه صحيحاً لا ينكر أنه دونه ، فهـٰذا اختلاف في المعنىٰ دون العبارة) انتهىٰ[٥] ، فكأن الشارح رحمه الله جرىٰ عليه ، بل مقتضىٰ صنيعه في مواضع من كتبه أنه جرىٰ علىٰ ذلك كما لا يخفىٰ علىٰ من مارسها وقابلها مع كتب غيره ، والله أعلم .

قوله : (**هـٰذا**) أي : سن عدم النقصان عن المد .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٧١) .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٧١) .

(٣) المجموع (٢/ ٢١٩) ، سنن أبي داوود (٩٤) ، المجتبىٰ (١/ ٥٨) عن سيدتنا أم عمارة رضي الله عنها .

(٤) المواهب المدنية (١/ ٢٥٤) .

(٥) شرح الزرقاني على البيقونية (ص٢٣) .

فيمَنْ بدَنُهُ كبدَنهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ٱعتدالاً وليونةً ، وإلاَّ . . زادَ أَو نقصَ بٱلنِّسبةِ . (**وَٱلاَّ يَتَكَلَّمَ إلاَّ لِمَصْلَحَةٍ**) كأَمرٍ بمعروفٍ ونهيٍ عَنْ مُنكَرٍ، وتعليمِ جاهلٍ، وقد يجبُ كأَنْ رأَىٰ نحوَ أَعمىٰ يقعُ في بئْرٍ .

قوله : (**فيمن بدنه**) أي : محمول ـ كما قاله ابن عبد السلام ـ في متوضىء بدنه معتدل لا كبير جداً ولا هو صغير[١] .

قوله : (**كبدنه صلى الله عليه وسلم**) أي : كبدن سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم الشريف .

قوله : (**اعتدالاً وليونة**) لعله (تقريباً) ، وإلا . . فمن شبهه صلى الله عليه وسلم فيهما ؟!

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يكن بدن المتوضىء كبدن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك .

قوله : (**زاد**) أي : إن كان أكبر مثلاً .

قوله : (**أو نقص**) أي : عن المدِّ إن كان أصغر .

قوله : (**بالنسبة**) أي : نسبة الزيادة والنقص .

قوله : (**وألا يتكلم**) أي : يسن عدم الكلام ؛ لئلا يشغله عن العبادة ، فهو خلاف الأولىٰ .

قال في « المجموع » : ما نقله القاضي عياض من أن العلماء كرهوه . . محمول علىٰ ترك الأولىٰ ؛ لأنه لم يثبت فيه نهي ، نقله في « الغرر »[٢] .

قوله : (**إلا لمصلحة**) أي : أما التكلم لها . . فلا يسن تركه في الوضوء كنظائره .

قوله : (**كأمر بمعروف**) تمثيل للمصلحة ، والمراد الأمر بواجبات الشرع .

قوله : (**ونهي عن منكر**) كذلك ، والمراد به : النهي عن محرماته ، فهما مصلحتان وأي مصلحة! إذ هما من فروض الكفاية ، قال في « الزبد » : [من الرجز]

وما سوىٰ هٰذا من الأحكامِ ... فرضُ كفايةٍ علىٰ الأنامِ
كأمرِ معروفٍ ونهيِ المنكرِ ... وإن يظنَّ النَّهيَ لم يؤثِّرِ[٣]

قوله : (**وتعليم جاهل**) أي : كيفية الوضوء مثلاً .

قوله : (**وقد يجب**) أي : التكلم في الوضوء .

قوله : (**كأن رأىٰ**) أي : المتوضىء .

قوله : (**نحو أعمىٰ**) أي : مما يخاف منه الهلاك .

قوله : (**يقع في بئر**) أي : ونحوه .

---

(١) القواعد الكبرىٰ (٢/٤٢٣) .
(٢) الغرر البهية (١/٢٩٣)
(٣) صفوة الزبد (ص٦١) .

(وَ) أَنْ (**لاَ يَلْطِمَ**) بكسرِ ٱلطَّاءِ (**وَجْهَهُ بِٱلْمَاءِ**) ولعلَّ ٱلخبرَ فيهِ لبيانِ ٱلجوازِ ، وإِنْ أَخذَ منهُ ٱبنُ حِبَّانَ .....

قوله : (**وألاَّ يلطم**) أي : يسن عدم اللطم ، بل يلقيه برفق ، قال في « الإيعاب » : (قال النووي : يكره ؛ أي : وكذلك الغزالي قال : يكره ؛ أي : يكره أن يلطم وجهه بالماء لطماً ، لكن تعقب الزركشي ذلك بأن ابن حبان من أصحابنا استحب ذلك ، واحتج بقول ابن عباس رضي الله عنهما في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم : « ثم أخذ بيمينه الماء فضرب به وجهه)[1] .

ولم يبين رحمه الله علة الكراهة ، ولعلها : منافاة الأدب للتعبد وشرف الوجه ؛ ولذا احتاج الشارح للجواب عن الخبر بقوله : (ولعل . . .) إلخ .

قوله : (**بكسر الطاء**) أي : من باب ضرب من اللطم وهو : الضرب على الوجه بباطن الراحة .

قوله : (**وجهه بالماء**) بالنصب مفعول (يلطم) والجار والمجرور متعلق به .

قوله : (**ولعل الخبر**) أي : وهو ما سبق آنفاً عن ابن عباس رضي الله عنهما .

قوله : (**فيه**) أي : في اللطم ؛ يعني : الدال عليه .

قوله : (**لبيان الجواز**) جزم بهذا الجواب في « التحفة »[2] فلا ينافي أنه خلاف الأولىٰ .

قوله : (**وإن أخذ منه**) أي : من الخبر المذكور ، والغاية للرد على الزركشي كما تقرر .

قوله : (**ابن حبان**) هو الإمام الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان ـ بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ـ التميمي البستي ، له مؤلفات كثيرة ، منها : « صحيحه » المسمىٰ : بـ« الأنواع والتقاسيم » .

سمع من النسائي وابن خزيمة وأبي يعلى الموصلي ، كتب عن أكثر من ألفي شيخ ، وروىٰ عنه الحاكم وغيره ، وكان ثقة نبيلاً ورعاً ، كان من فقهاء الدين وحفاظ الأئمة ، صنف « التاريخ » و« الضعفاء » ، و« صحيحه » المذكور في الرتبة فوق « المستدرك » للحاكم وتحت « صحيح ابن خزيمة » كما أفاده العراقي حيث قال : [من الرجز]

وخذ زيادة الصَّحيحِ إذ تُنص ... صحَّته أو من مصنَّف يُخَص

بجمعه نحوُ ابن حبَّان الزَّكي ... وابن خزيمةَ كالمستدرَك

علىٰ تساهل وقال ما انفرد ... به فذاك حسَنٌ ما لم يُرَد

---

(١) صحيح ابن حبان (١٠٨٠) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٢٤٠) .

نَدْبَ ذلكَ . (وَ) أَنْ (لاَ يَمْسَحَ ٱلرَّقَبَةَ) لأَنَّهُ لَم يَثبُتْ فيهِ شيءٌ ، بل قالَ ٱلنَّوويُّ : إنَّهُ بدعةٌ . وخبرُ : « مَسْحُ ٱلرَّقَبَةِ أَمَانٌ مِنَ ٱلْغُلِّ » . . . . . .

بعلَّـةٍ والحـقُّ أن يُحْكَـمْ بمـا يليـق والبستـيْ يـداني الحـاكمـا[1]

توفي ابن حبان سنة (٣٥٢) رحمه الله تعالىٰ ونفعنا به .

قوله : (**ندب ذلك**) أي : لطم الوجه بالماء .

قوله : (**وألاَّ يمسح الرقبة**) أي : يسن عدم مسح الرقبة ، وهٰذا ما عليه الإمام النووي[2] ، وأكثر المتأخرين مقلدون له ، وجرى الرافعي وغيره كصاحب « الحاوي » علىٰ ندبه[3] ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

وعنـــق ببـــلٍّ مســـح الأذنِ أو رأســـه والابتـــدا بـــالأيمـــنِ[4]

قال في « الغرر » : (لا بماء جديد ؛ لأنه غير مقصود ، بل تابع للرأس والأذن في المسح ؛ إطالةً للغرة ، وتعبيره كالماوردي وغيره بالعنق أولىٰ من تعبير أصله وغيره بالرقبة ؛ لأنها كما في « الصحاح » مؤخر أصل العنق ، والعنق : الوصلة بين الرأس والجسد ، وظاهر أنه يسن مسح جميعه على القول بسنية مسحه)[5] .

قوله : (**لأنه**) تعليل لعدم السنية ، والضمير للحال والشأن .

قوله : (**لم يثبت فيه**) أي : في مسح الرقبة .

قوله : (**شيء**) أي : من الأحاديث والآثار .

قوله : (**بل قال النووي**) أي : بعد أن نقل عن الأكثرين أنه لا يسن ، وهو الصواب .

قوله : (**إنه**) بكسر الهمزة مقول القول ، والضمير لـ(مسح) .

قوله : (**بدعة**) أي : محدثة .

قوله : (**وخبر . . .**) إلخ ، من مقول الإمام النووي أيضاً .

قوله : (**مسح الرقبة**) أي : في الوضوء .

قوله : (**أمان من الغل**) بضم الغين المعجمة : الزنجير ، والجمع أغلال ، وأما الغل

---

(١) ألفية العراقي في الحديث (ص٦٩) .

(٢) روضة الطالبين (١/ ٦١) .

(٣) الشرح الكبير (١/ ١٣٠) ، الحاوي (١/ ١٦٠) .

(٤) بهجة الحاوي (ص١٠) .

(٥) الغرر البهية (١/ ٣٠٣) .

موضوعٌ ، لٰكنَّهُ مُتعقبٌ بأنَّ ٱلخبرَ ليسَ بموضوعٍ . . . . . .

بكسرها . . فهو الحقد والحسد ، وعن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من توضأ ومسح علىٰ عنقه . . وقي الغل يوم القيامة » هٰكذا رواه أبو منصور الديلمي في « مسند الفردوس » بسند ضعيف ، ورواه أبو نعيم بلفظ : « من توضأ ومسح بيديه عنقه . . أمن الغل يوم القيامة »[١] قال ابن الملقن : غريب لا أعرفه إلا من كلام موسى بن طلحة . من « شرح الإحياء »[٢] .

قوله : (موضوع) خبرُ (وخبرُ) أي : مكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم ، والموضوع لا يحتج به في الأحكام ولا في الفضائل ، بل لا تجوز روايته إلا للتعريف بحاله ، قال العراقي : [من الرجز]

شرُّ الضَّعيف الخبر الموضوعُ ... الكذب المختَلَق المصنوعُ

وكيف كان لم يجيزوا ذكرهُ ... لمن عَلِمْ ما لم يبيِّن أمرهُ[٣]

قوله : (لكنه) أي : قول الإمام النووي ذلك .

قوله : (متعقب) أي : معترض ، اعترضه جمع منهم ابن الرفعة وغيره .

قوله : (بأن الخبر) أي : المذكور آنفاً .

قوله : (ليس بموضوع) أي : بل هو ضعيف فقط ، علىٰ أن الماوردي قال : بل فيه خبر صحيح ، وأقره الأذرعي ، ورده الشارح في « الإيعاب » بأن الماوردي ليس من أئمة الفن فلا يعتمد عليه ، لا سيما وقد حكم عليه النووي بالوضع ، وهو من أئمتهم المرجوع إليهم بصحة الحديث وضعفه ، علىٰ أن ابن عبد السلام وصاحبه ابن دقيق العيد شرطا للعمل بالحديث الضعيف : ألاّ يعتقد عند العمل به ثبوته ؛ لئلا ينسب للنبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله ، وأن يندرج تحت أصل عام ، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلاً ، وأنت خبير بأن مسح العنق مخترع لا أصل له عام يدل عليه ، فعلىٰ تسليم أن حديثه ضعيف لا يعمل به علىٰ ما اشترطه هٰذان الإمامان ، سيما وقد أقرهما جمع محدثون محققون إليهم المرجع في ذلك . انتهىٰ .

لكن قال الحافظ ابن حجر : (تعقبه ـ أي : النووي ـ ابن الرفعة بأن البغوي من أئمة الحديث وقد قال باستحبابه ، ولا مأخذ لاستحبابه إلا خبر أو أثر ؛ لأن هٰذا لا مجال للقياس فيه)[٤] .

---

(١) تاريخ أصبهان (١١٤٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) إتحاف السادة المتقين (٢/ ٣٦٥) .

(٣) ألفية العراقي في الحديث (ص ٨٨) .

(٤) التلخيص الحبير (١/ ٢٤١) .

(وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَهُ) أَي : ٱلوضوءِ ، وهوَ مستقبِلُ ٱلقِبلةِ رافعاً بصرَهُ إلى ٱلسَّماءِ : (أَشْهَدُ . . . . . .

وقال السيوطي في « الأزهار الغضة في حواشي الروضة » : إن للحديث شواهد . . . وذكرها .

وقال الأذرعي : إن كلام جماعة من المحدثين يقتضي حسن الحديث .

قال الكردي : (والحاصل : أن المتأخرين من أئمتنا أو أكثرهم قد قلدوا الإمام النووي في كون هـٰذا الحديث لا أصل له ، ولكن كلام المحدثين يشير إلىٰ أن للحديث طرقاً وشواهد يرتقي بها إلىٰ درجة الحسن ، فالذي يظهر أنه لا بأس بمسحه ، وقول الشارح السابق : « لا أصل له عام يدل عليه » قد ينظر فيه أو في إطلاقه ؛ لما ذكروه في غاية الغرة)[1] .

قوله : (وأن يقول) أي : يسن أن يقول المتوضىء .

قوله : (بعده ؛ أي : الوضوء) : عبارة « التحفة » (أي : عقب الوضوء بحيث لا يطول بينهما فاصل عرفاً فيما يظهر نظير سنة الوضوء الآتية ، ثم رأيت بعضهم قال : « ويقول فوراً قبل أن يتكلم » انتهىٰ ، ولعله بيان للأكمل) انتهىٰ[2] .

قوله : (وهو مستقبل القبلة . . .) إلخ ؛ أي : والحال أنه مستقبل القبلة بصدره ، قال الحافظ : (لم أرَ فيه شيئاً صريحاً يختص به)[3] .

قوله : (رافعاً بصره) أي : ولو نحو أعمىٰ كما يسن إمرار الموسىٰ على الرأس الذي لا شعر به تشبهاً ، قاله في « التحفة » ودليله : حديث عمر رفعه : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره ـ أو قال : نظره ـ إلى السماء فقال . . . » الحديث كما سيأتي[4] .

قوله : (إلى السماء) متعلق بـ(رافعاً) وكذا يرفع يديه إليها ؛ وذلك لأن السماء قبلة الدعاء ، والطالب لشيء يبسط كفيه لأخذه ، والداعي طالب ، ولأن حوائج العباد في خزانة تحت العرش ، فالداعي يمد يديه لحاجته . (ب ج)[5] .

قوله : (أشهد . . .) إلخ ، الجملة مفعول (يقول بعده) ، ولو وافق فراغه من الوضوء فراغ المؤذن من الأذان . . أتىٰ بذكر الوضوء ؛ لأنه ذكر العبادة التي أتىٰ بها ، ثم يأتي بذكر الأذان ، والأولىٰ أن يأتي بالشهادتين فقط أولاً ثم بدعاء الأذان ؛ لتعلقه بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ثم

---

(١) انظر « الحواشي المدنية » (١/ ٥٧) ، و« المواهب المدنية » (١/ ٢٥٦) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٢٣٨) .

(٣) نتائج الأفكار (١/ ٢٥٥) .

(٤) أخرجه أبو داوود (١٦٩) ، والنسائي في « السنن الكبرىٰ » (٩٨٣٢) .

(٥) تحفة الحبيب (١/ ١٥٦) .

أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . ٱللَّهُمَّ ؛ ٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلتَّوَّابِينَ ، وَٱجْعَلْنِي مِنَ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ، سُبْحَانَكَ .....

يقول : اللهم ؛ اجعلني من التوابين . . . إلخ ؛ لتعلقه بنفسه « شرقاوي على التحرير »[١] .

قوله : (**أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له**) قال بعضهم : (يسن أن يقول قبل هـٰذه الشهادة : الحمد لله علىٰ ختام الوضوء) .

قوله : (**وأشهد أن محمداً**) كذا بتكرير (أشهد) هنا وفي الأحاديث ولعله للأكمل ، ثم رأيت في « شرح الإحياء » رواية فيها عدمه[٢] ، وهي تؤيد ما ذكر ، وظاهر أن الإتيان بـ(سيدنا) قبل (محمد) أولىٰ .

قوله : (**عبده ورسوله**) تقدم وجه تقديم العبد على الرسول .

قوله : (**اللهم**) أي : يا أله ، فالميم عوض عن حرف النداء ، فلذا لا يجمع بينهما ، قال ابن مالك : [من الرجز]

والأكثر اللَّهمَّ بالتَّعويضِ وشذَّ يا اللَّهُمَّ في قَريضِ[٣]

قوله (**اجعلني من التوابين**) أي : مما لا يليق بالعبد ، فالتوبة لا تقتضي سبق الذنب نظير ما يأتي في المغفرة ، وليس في هـٰذا الدعاء دعاء صريحاً ولا لزوماً بإكثار وقوع الذنب منه ، بل إنه إذا وقع منه ذنب . . ألهم التوبة منه وإن كثر ، وفيه تعليم للأمة كما ورد : « كلكم خطاؤون ، وخير الخطائين التوابون »[٤] ، وقال تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ ﴾ أي : الذين لم يرجعوا عن باب مولاهم ، ولم يقنطوا من رحمته .

قوله : (**واجعلني من المتطهرين**) أي : بالإخلاص عن تبعات الذنوب السابقة ، وعن التلوث بالسيئات اللاحقة ، أو من المتطهرين من الأخلاق الذميمة ، فيكون فيه إشارة إلىٰ أن طهارة الأعضاء الظاهرة لما كانت بيدنا . . طهرناها ، وأما طهارة الأعضاء الباطنة . . فإنما هي بيدك ، فأنت طهرها بفضلك . « جمل » عن منلا قاري[٥] .

قوله : (**سبحانك**) مصدر جعل علماً للتسبيح ـ وهو براءة الله من السوء ؛ أي : اعتقاد تنزيهه

---

(١) حاشية الشرقاوي (١/ ٦١) .

(٢) إتحاف السادة المتقين (٢/ ٣٦٧) .

(٣) ألفية ابن مالك (ص ٣٨) .

(٤) أخرجه الترمذي (٢٤٩٩) ، وابن ماجه (٤٢٥١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٥) فتوحات الوهاب (١/ ١٣٤) .

اَللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ .....

عما لا يليق بجلاله ـ منصوب علىٰ أنه بدل من اللفظ بفعله الذي لم يستعمل فيقدر معناه ، ولا ينصرف ، بل يلزم الإضافة ، وليس مصدراً لسبح ، بل سبح مشتق منه اشتقاق حاشيت من حاشا ، ولوليت من لولا ، وأففت من أف . « تحفة »[١] .

قوله : (**اللهم وبحمدك**) قال في « التحفة » : (واوه ، زائدة فالكل جملة واحدة أو عاطفة ؛ أي : وبحمدك سبحتك) انتهىٰ[٢] .

وقال العلامة الطبلاوي : أي : وبحمدك أبتدىء أو أختم ، أو وبحمدك سبحتك ، وقد تحذف الواو وتكون الباء للسببية أو الملابسة ؛ أي : التسبيح مسبب عن الحمد ، أو ملابس له ، أو مصاحب ، وحمل بعضهم كل زائد على التوكيد ، وتحاشى الزمخشري عن الواو الزائدة ونحوها وسماها واو اللَّصوق ـ بفتح اللام ـ وهو دقيق وإن توقف فيه أبو حيان ، وأعرب بعضهم المجرور حالاً ؛ أي : سبحتك حامداً ، وفيه الاعتراض ، والجواب في قول ابن مالك : [من الرجز]

..... أحمـــد ربـــي الله خيـــر مـــالـــك

مصلياً ....

إلخ . برماوي .

وقدم التسبيح على الحمد ؛ لأن الأولىٰ تنزيه عن صفات النقص ، والثانية ثناء بصفات الكمال ، والتخلية مقدمة على التحلية ، قال الكرماني : فالتسبيح إشارة إلى الصفات السلبية ، والحمد إشارة إلى الصفات الوجودية . انتهىٰ من « الجمل »[٣] .

قوله : (**أشهد أن لا إلـه إلا أنت أستغفرك**) معناه : أطلب منك المغفرة ؛ أي : ستر ما صدر مني من نقص بمحوه ، فهي لا تستدعي سبق ذنب خلافاً لمن زعمه . انتهىٰ « تحفة »[٤] .

قال الجمل : (وفي كلام بعضهم أن الاستغفار ثلاثة أقسام :

استغفار المذنبين ، وهو طلب غفر الذنب ؛ أي : ستره أو محوه .

واستغفار الأولياء والصالحين ، وهو من تقصيرهم في أداء الشكر .

واستغفار الأنبياء والمرسلين ، وهو لزيادة أداء الشكر ؛ أي : لرؤيتهم قلة وقوع الشكر

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٣٨ـ ٢٣٩) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٢٣٩) .

(٣) فتوحات الوهاب (١/ ١٣٤ـ ١٣٥) .

(٤) تحفة المحتاج (١/ ٢٣٩) .

وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) وصلَّى اللهُ علىٰ سيِّدنا محمَّدٍ وعلىٰ آلهِ وصحبهِ وسلَّمَ . . . . . .

منهم فيستغفرون من ذلك .

وفي « القسطلاني على البخاري » : أن المغفرة قسمان :

الأول : أن يحول الله بين العبد والذنب ؛ أي : بينه وبين عقابه على الذنب ، بمعنىٰ أنه يسامحه ولا يعاقبه .

والثاني : أن يحول الله بين العبد والذنب بمعنىٰ أنه يحفظه عن وقوعه منه .

والأول هو اللائق بالأمة ، والثاني هو اللائق بالأنبياء) انتهىٰ[١] .

قوله : (**وأتوب إليك**) ظاهر كلامهم ندبه ولو لغير متلبس بالتوبة ، واستشكل بأنه كذب ، ويجاب بأنه خبر بمعنى الإنشاء ؛ أي : أسألك أن تتوب عليَّ ، أو هو باق علىٰ خبريته والمعنىٰ أنه بصورة التائب الخاضع الذليل ، ويأتي في (وجهت وجهي) و(خشع لك سمعي) ما يوافق بعض ذلك « تحفة »[٢] .

قوله : (**وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم**) هـٰذا لم يشمله قوله : (وهـٰذا الذكر . . .) إلخ فإن هـٰذا صلاة وسلام على النبي صلى الله عليه وسلم فهو دعاء لم يشمله الذكر ، وإلا . . ورد عليه أن حديث الصلاة هنا ضعيف ، والنووي نقل ذلك عن الشيخ نصر ، قال : (ويضم إليه : وسلم)[٣] .

أخرج ابن عدي عن ابن مسعود : « إذا تطهر أحدكم . . فليذكر اسم الله ؛ فإنه يطهر جسده كله ، وإذا لم يذكر أحدكم اسم الله تعالىٰ علىٰ طهوره . . لم يطهر إلا ما مر عليه الماء ، وإذا فرغ أحدكم من طهوره . . فليشهد أن لا إلـٰه إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، ثم ليصل عليَّ ، فإذا قال ذلك . . فتحت له أبواب الرحمة » قال البيهقي بعد تخريجه : (يحيى بن هاشم متروك ، ولا أعلم رواه غيره) انتهىٰ[٤] .

قال الحافظ : قلت : بل تابعه محمد بن جابر .

ثم ذكر الحافظ حديثاً آخر : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا وضوء لمن لم يصل عليّ »

---

(١) فتوحات الوهاب (١/ ١٣٤) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٢٣٩) .

(٣) الأذكار (ص ٧٤) .

(٤) السنن الكبرىٰ (١/ ٤٤) .

وهـٰذا ٱلذِّكرُ أَحاديثُهُ صحيحةٌ ، فيَتأَكَّدُ ٱلمحافَظةُ عليهِ ، ومِنها : أَنَّ « مَنْ قَالَ أَشْهَدُ . . . إِلىٰ : وَرَسُولُهُ . . فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ ٱلجَنَّةِ ٱلثَّمَانِيَةُ . . . . . .

قال : وهو حديث غريب[١] ، ولفظ المتن أغرب . . . إلخ[٢] .

وفي « شرح الإحياء » بعد ذكر الحديث السابق : (وقد علم صلى الله عليه وسلم من سأله عن كيفية الصلاة عليه : « اللهم ؛ صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد »[٣] ، فلذلك لم يذكر السلام ، والعلم عند الله)[٤] .

قوله : (**وهـٰذا الذكر**) أي : المذكور ما عدا (وصلى الله . . .) إلخ كما تقرر ، وهو مبتدأ أول .

قوله : (**أحاديثه**) مبتدأ ثان ؛ أي : أحاديثه الدالة علىٰ طلب الذكر المذكور .

قوله : (**صحيحة**) خبر المبتدأ الثاني ، والجملة خبر الأول ، بعض تلك في « مسلم » وبعضها في غيره كما سيأتي آنفاً .

قوله : (**فيتأكد المحافظة عليه**) أي : علىٰ هـٰذا الذكر ، ولا يتهاون الإنسان به فيحرم الثواب الكامل .

قوله : (**ومنها**) أي : من الأحاديث ما رواه مسلم وأحمد وأبو نعيم والنسائي والطبراني بألفاظ متقاربة[٥] .

قوله : (**أن من قال : أشهد . . . إلىٰ ورسوله**) لفظ الحديث كما في غيره : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره ـ أو قال : نظره ـ إلى السماء فقال : أشهد أن لا إلـٰه إلا الله . . . » إلخ ما ذكره .

قوله : (**فتحت له**) أي : المتوضىء القائل بعده ما ذكر إكراماً ؛ لأن فتح الجميع يشعر بالسرور والبشر .

قوله : (**أبواب الجنة الثمانية**) بالرفع نعت للأبواب ، وهي : باب الصلاة ، باب الصدقة ، باب الصوم ـ ويقال : باب الريان ـ باب الجهاد ، باب التوبة ، باب الكاظمين الغيظ والعافين عن

---

(١) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٦/ ١٢١) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنه .

(٢) نتائج الأفكار (١/ ٢٥٢ـ ٢٥٣) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٦٩) ، ومسلم (٤٠٧) عن سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .

(٤) إتحاف السادة المتقين (٢/ ٣٦٩) .

(٥) أخرجه مسلم (٢٣٤) ، والطبراني في « الكبير » (١٧/ ٣٣١) عن سيدنا عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ، وأحمد (١/ ١٩ـ ٢٠) ، والنسائي في « السنن الكبرىٰ » (٩٨٣٢) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وأبو نعيم في « تاريخ أصبهان » (٢/ ١٥٠) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». وأَنَّ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَكَ... إِلىٰ آخرِهِ.. كُتِبَ له فِي رَقٍّ ـ أَي: بفتحِ ٱلرَّاءِ ـ

الناس ، باب الراحمين ، والثامن : هو الباب الأيمن الذي يدخله من لا حساب عليه .

وعدها ثمانية لا ينافي ما عدها بعضهم أنها ثمانية عشر ؛ لأن الثمانية هي الأبواب كأبواب السور وداخلها ثمانية عشر ثم تزيد .

قوله : (**يدخل من أيها شاء**) لا يشكل بأن الأبواب موزعة على الأعمال فكل باب لأهل عمل مخصوص ؛ لأن فتحها إكرام له كما تقرر ، لكن يلهمه الله تعالى الدخول من الذي هو أهله .

قال بعض المحققين : (وظاهره : أن ذلك يحصل لمن فعله ولو مرة واحدة في عمره ، ولا مانع منه ؛ إذ فضل الله أوسع) .

تَنْبِيهٌ

لم يذكر الشارح رحمه الله تعالىٰ مخرج هٰذا الحديث ، هٰذا وقد ذكره في غير هٰذا الكتاب بأنه من رواية الترمذي[١] ، وكذلك الشراح ، وقد رواه أيضاً غيره كالمستغفري بلفظ : « ما من عبد يقول إذا فرغ من وضوئه : اللهم ؛ اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.. إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » .

قوله : (**وأن من قال : سبحانك... إلىٰ آخره**) أي : ومن الأحاديث : أن من قال : « سبحانك... » إلخ ؛ أي : إلى الصلاة والسلام ؛ لما تقدم ، وهٰذا الحديث رواه الحاكم بسند صحيح ، وابن السني والطبراني والدارقطني والنسائي بألفاظ متقاربة أيضا[٢] ، لكن اختلفوا في رفعه ووقفه ، والأصح : الوقف كما حرره الحافظ ابن حجر[٣] .

قوله : (**كتب له في رق**) قال (ع ش) : (ويتعدد ذلك بتعدد الوضوء ؛ لأن الفضل لا حجر عليه)[٤] .

قوله : (**أي : بفتح الراء**) على الأفصح ، قال في « المصباح » : (الرق بالفتح : الجلد يكتب فيه ، والكسر فيه لغة قليلة ، وقرأ به بعضهم في قوله تعالىٰ : ﴿في رق منشور﴾)[٥] .

---

(١) سنن الترمذي (٥٥) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) المستدرك (١/ ٥٦٤) ، عمل اليوم والليلة لابن السني (٣٠) ، الدعاء (٣٨٨) ، العلل (١١/ ٣٠٧) ، السنن الكبرىٰ (٩٨٢٨) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) التلخيص الحبير (١/ ٢٦٥ـ٢٦٦) .

(٤) حاشية الشبراملسي (١/ ١٩٦) .

(٥) المصباح المنير ، مادة : (رقق) .

ثمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ ـ : بفتح ٱلباءِ وكسرِها ـ فَلَمْ يُكْسَرْ » أَي : لم يتطرَّقْ إِليهِ إِبطالٌ إِلىٰ يومِ ٱلقيامةِ . (وَلاَ بَأْسَ بِٱلدُّعَاءِ عِنْدَ ٱلأَعْضَاءِ) أَي : أَنَّهُ مباحٌ لا سُنَّةٌ .....

قوله : (**ثم طبع**) أي : الرق المكتوب فيه ذلك الذكر ؛ أي : ختم .

قوله : (**بطابع بفتح الباء وكسرها**) وهو الخاتم الذي يختم به الوثائق ، يريد به الختم على الصحيفة .

قوله : (**فلم يكسر**) أي : ذلك الرق المطبوع .

قوله : (**أي : لم يتطرق إليه إبطال**) أي : يصان به صاحبه من تعاطي مبطل بأن يرتد والعياذ بالله تعالىٰ ، وإلا . . فقد تقرر أن جميع الأعمال يتطرق إليها الإبطال بالردة ، ويحتمل أن هـٰذا بخصوصه لا يبطل بها ، لكن ظاهر كلامهم يخالفه ، ويحتمل أن هـٰذا منه صلى الله عليه وسلم مبالغة في حفظه وتأكيد في طلبه ؛ لما فيه من الشهادتين وغيرهما مما لا يوجد في غيره ، فتأمل ، قاله الشوبري .

زاد الحفني : فيكون فيه بشرىٰ بأن من قاله . . لا يرتد ، وأنه يموت على الإيمان .

قوله : (**إلىٰ يوم القيامة**) هـٰذا من لفظ الحديث ؛ إذ هو : « كتب في رق ، ثم طبع بطابع فلم يكسر إلىٰ يوم القيامة » « كردي »[1] .

وفي بعض الروايات : « فوضع تحت العرش حتىٰ يدفع إليه يوم القيامة » قال الكردي : (لأنه اليوم الذي يحتاج فيه إلىٰ ذلك الثواب كما يدل عليه قول « التحفة » : حتىٰ يرىٰ ثوابه العظيم انتهىٰ ويحتمل ـ وإن لم أرَ من نبه عليه ـ أن يكون وجه كون الغاية يوم القيامة احتمال أن تكون عليه مظالم للناس ، فيعطىٰ ذلك المختوم عليه لأصحاب الظلامات فينكسر ذلك الخاتم يومئذ) انتهىٰ[2] .

قوله : (**ولا بأس بالدعاء**) : (أل) فيه للعهد الذهني ؛ يعني : الذي ذكره بعض العلماء هنا .

قوله : (**عند الأعضاء**) أي : عند غسلها ومسحها .

قوله : (**أي : أنه مباح لا سنة**) تفسير لـ(لا بأس) خلافاً للرافعي وموافقيه كصاحب « الحاوي » علىٰ أحد احتمالين في معنىٰ قوله : (وسن الذكر المأثور)[3] ويحتمل أن معناه : الذي بعد الوضوء وهو ما تقدم ، ولذا قال شيخ الإسلام علىٰ قول « البهجة » : [من الرجز]

وذِكرَهُ المأثورَ سَنَّ « الحاوي » وما للاعضا لم ير النَّواوي[4]

---

(١) المواهب المدنية (١/٢٥٩) .

(٢) الحواشي المدنية (١/٥٧) .

(٣) الشرح الكبير (١/١٣٥) . الحاوي (١/١٥٥ـ١٥٦) .

(٤) بهجة الحاوي (ص ١٠)

وإنْ وردَ في طُرُقٍ ضعيفةٍ ؛ لأنَّها كلَّها ساقطةٌ ، إذ لا تخلو عن كذَّابٍ أَو متَّهَمٍ بٱلكذبِ أو بالوضع ، وشَرطُ ٱلعملِ بٱلحديثِ ٱلضَّعيفِ : .....

(« وذكره » أي : الوضوء « المأثور » أي : المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن السلف علىٰ ما سيأتي . « سَنَّ الحاوي » تبعاً للرافعي ، فيقول عند . . .) إلخ[1] ، وذكر دعاءَ السواك ، والحمدَ الذي بعد التسمية المتقدمين ، والأدعيةَ الآتية ، والشهادتين السابقتين ، وما بعدهما ، ثم قال : (فكلام « الحاوي » شامل لذلك كله ، ويجوز حمله علىٰ ما يقال عقب الوضوء دون ما يقال على الأعضاء ، وقد زاد عليه الناظم ما يحتمل أن يكون اعتراضاً عليه أو بياناً لمراده فقال : « وما للأعضاء » . . .) إلخ ما في « الغرر »[2] .

وأما ابن المقري في « الإرشاد » فزاد : (بعده)[3] ، قال الشارح : (ليخرج دعاء الأعضاء المشهور ؛ لقول النووي : لا أصل له . . . إلخ) فتدبر[4] .

قوله : (**وإن ورد**) أي : الدعاء المذكور .

قوله : (**في طرق ضعيفة**) الطرق في الأصل : جمع طريق ، والمراد بها : الرواة الموصلة إلىٰ متن الحديث ؛ لأنهم كالطريق التي يتوصل منها إلى المقصود ، أفاده الأجهوري .

قوله : (**لأنها كلها**) أي : الطرق .

قوله : (**ساقطة**) أي : غير معتد بها حتىٰ في الفضائل .

قوله : (**إذ لا تخلو**) علة للعلة ، والضمير للطرق أيضاً .

قوله : (**عن كذاب**) أي : راو كذاب .

قوله : (**أو متهم بالكذب أو بالوضع**) أي : وكل راو كذلك لا يعمل بروايته ولا في الفضائل .

قوله : (**وشرط العمل بالحديث الضعيف**) أي : سواء كان العامل ممن يقتدىٰ به أم لا ، بل قد يقال : يتأكد في حق المقتدىٰ به ؛ ليكون فعله سبباً لإفادة غيره الحكم المستفاد من ذلك الحديث .

ثم قوله : (وشرط . . .) إلخ مبتدأ ، خبره : (ألاَّ يشتد . . .) إلخ ، وهو جواب عن سؤال تقديره : إن الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل كما هو المشهور ، وهنا كذلك ، فلم لم يعمل به سيما مع كثرة طرقه كما تقرر ؟ وحاصل الجواب : أن محل ذلك إذا لم يشتد ضعفه ،

---

(١) الغرر البهية (١/٣٠٦-٣٠٧) .
(٢) الغرر البهية (١/٣٠٦-٣٠٧) .
(٣) الإرشاد (ص ١٠) .
(٤) فتح الجواد (١/٤٤) .

أَلاَّ يَشتدَّ ضعفُهُ ـ كما صرَّحَ بهِ ٱلسُّبكيُّ ـ . . . . . .

وإلا . . فلا يعمل به أصلاً ، وقد أشار إلىٰ ذلك العراقي حيث قال : [من الرجز]

فـإن يُقَـل يُحتَـجُّ بـالضَّعيـفِ ... فقـل إذا كـان مـن المـوصـوفِ
رواتـه بسـوء حفـظٍ يُجبَـرُ ... بكـونـه مـن غيـر وجـهٍ يُـذكـرُ
وإن يكـن لكَـذبٍ أو شـذَّا ... أو قَـوِيَ الضَّعـفُ فلـم يُجبَـرْ ذَا[1]

قوله : (**ألاَّ يشتد ضعفه**) أي : بسبب كون الراوي كذاباً أو متهماً بالكذب أو بالوضع ، زاد في « المغني » شرطين : (أن يدخل تحت أصل عام ، وألاَّ يعتقد سنِّيته بذلك الحديث)[2] ، وتقدم عن « شرح العباب » نقلاً عن ابن عبد السلام وابن دقيق العيد ما يوافقه .

قال في « النهاية » : (وفي هـٰذا الشرط الأخير نظر لا يخفىٰ)[3] .

قال (سم) : (بل لا وجه له ؛ لأنه لا معنىٰ للعمل بالضعيف في مثل ما نحن فيه إلا كونه مطلوباً طلباً غير جازم ، وكل مطلوب طلباً غير جازم سنة ، وإذا كان سنة . . تعين اعتقاد سنيته) انتهىٰ[4] .

قوله : (**كما صرح به**) أي : بالشرط المذكور .

قوله : (**السبكي**) هو العلامة تقي الدين علي ابن عبد الكافي السبكي بضم السين المهملة وسكون الباء الموحدة ؛ نسبة إلىٰ سبك العبيد قرية بمصر ، الأنصاري الخزرجي ، له ترجمة طويلة ، كان شيخه ابن الرفعة يعامله معاملة الأقران ويسميه إمام الفقهاء ، وله مؤلفات كثيرة ، منها : « الدر النظيم في فضائل القرآن العظيم » في ثلاث مجلدات ، و« الابتهاج شرح المنهاج » ، و« تكملة شرح المهذب » ، و« نور الربيع فيما رواه الربيع » ، و« السيف المسلول علىٰ من سب الرسول » ، و« شفاء السقام علىٰ زيارة خير الأنام » ، و« رفع الشقاق في مسألة الطلاق » وغير ذلك ، وهو المراد إذا أطلق السبكي كما هنا ، وله ولدان جليلان :

أحدهما : بهاء الدين أحمد بن علي صاحب « عروس الأفراح شرح تلخيص المفتاح » ، و« جمع التناقض » ، وقطعة من « شرح الحاوي » وليس له ذكر في هـٰذا الكتاب .

والآخر : تاج الدين عبد الوهاب بن علي صاحب « جمع الجوامع » في الأصول

---

(١) ألفية العراقي في الحديث (ص ٧٢) .
(٢) *مغني المحتاج* (١/١٠٨) .
(٣) نهاية المحتاج (١/١٩٧) .
(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٢٤٠) .

ومِنْ ثَمَّ قالَ ٱلنَّوويُّ : لا أَصلَ لِدُعاءِ ٱلأَعضاءِ . ومنهُ .....

وغيره ، وسيأتي له ذكر في هٰذا الكتاب .

توفي السبكي المذكور سنة (٧٥٦) رحمه الله تعالىٰ ، ونفعنا به ، آمين .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل كون طرقها كلها ساقطة . . . إلخ .

قوله : (**قال النووي**) أي : في كتبه بعبارات متقاربة المعنىٰ .

قوله : (**لا أصل لدعاء الأعضاء**) أي : (ولم يذكره الشافعي ولا الجمهور) عبارته في « الروضة »[١] ، وفي « المجموع » : (ولا ذكره المتقدمون)[٢] .

وعبارة « المنهاج » : (وحذفت دعاء الأعضاء ؛ إذ لا أصل له)[٣] .

وعبارة « التنقيح » : (ليس فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم) .

هٰذا ، وقد تعقبه الأسنوي وتبعه المحلي فقال : ليس كذلك ، بل روي من طرق منها عن أنس رواه ابن حبان في « تاريخه » في ترجمة عباد بن صهيب ، وقد قال أبو داوود : إنه صدوق قدري ، وقال أحمد : ما كان بصاحب كذب ، وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال : لو لم يرد فيه إلا هٰذا . لمشى الحال ، ولكن بقية ترجمته عند ابن حبان : كان يروي المناكير عن المشاهير ، حتىٰ يشهد المبتدىء في هٰذه الصناعة أنها موضوعة . . . وساق هٰذا الحديث .

ولا تنافي بينه وبين قول أحمد وأبي داوود بأن يجمع بأنه كان لا يتعدد ، بل يقع ذلك في رواية من غلطه وغفلته ، ولذلك تركه البخاري والنسائي وأبو حاتم وغيرهم . انتهىٰ من « شرح الإحياء »[٤] .

وعلىٰ قول النووي جرى الشارح في كتبه ، واعتمد الشهاب الرملي استحبابه ، وأفتىٰ به وباستحبابه عقب الغسل كالوضوء ولو مجدداً كما حكاه عنه ولده في « النهاية » ، قال : (ويتجه إلحاق التيمم به علىٰ ما يأتي فيه) انتهىٰ[٥] .

قوله : (**ومنه**) أي : من دعاء الأعضاء ، وأشار به إلىٰ أن الشارح لم يستوعب الدعاء المذكور ؛ ففي حديث علي رضي الله عنه عند ابن منده والديلمي والمستغفري قال : علمني

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٦٢) .

(٢) المجموع (١/ ٥٢٦) .

(٣) منهاج الطالبين (ص ٧٦) .

(٤) إتحاف السادة المتقين (٢/ ٣٥٢ـ ٣٥٣) .

(٥) نهاية المحتاج (١/ ١٩٧) .

عندَ غَسلِ ٱلكفَّينِ : ٱللَّهُمَّ ؛ ٱحفظْ يَدَيَّ مِنْ معاصيكَ كلِّها . وعندَ ٱلمضمضةِ : ٱللَّهُمَّ ؛ أَعِنِّي علىٰ ذِكْرِكَ وشُكرِكَ وحسنِ عبادتِكَ . .....

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثواب الوضوء فقال : « يا علي ؛ إذا قدمت وضوءك . . فقل : باسم الله العظيم ، الحمد لله الذي هدانا للإسلام ، اللهم ؛ اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين . . . » إلخ[١] ، وفي رواية ذكرها الحافظ عن أنس : فلما أن غسل يديه . . قال : « باسم الله ، والحمد لله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله »[٢] .

قوله : (**عند غسل الكفين**) قال البلقيني : الظاهر من الحديث الذي جاء فيها ومن كلام من أخذ به : أن هٰذا القول إنما هو عند أول مرة ، ولو كرره . . فحسن . انتهىٰ « حواشي الروض »[٣] .

قوله : (**اللهم ؛ احفظ يديَّ**) بتشديد الياء مثنىٰ مضاف لياء المتكلم .

قوله : (**من معاصيك كلها**) لعل تخصيص هٰذا الدعاء ؛ لأن أكثر الأعمال تزاول بها ، وإلا . . فكل جارحة من جوارح الإنسان لها معصية مخصوصة كما هو مفصل في محلها ، اللهم ؛ إني أسألك اليمن وأعوذ بك من الشؤم والهلكة ، قال السيد المرتضىٰ : (لم أرَ له أصلاً في أثر)[٤] .

قوله : (**وعند المضمضة**) عطف علىٰ (عند غسل الكفين) أي : عند فراغه منها أو قبل وضعه للماء في فيه ؛ قياساً علىٰ ما ذكروه في الدعاء عند الفطر .

قوله : (**اللهم ؛ أعني**) بتشديد النون من الإعانة .

قوله : (**علىٰ ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**) زاد جمع : اللهم ؛ اسقني من حوض نبيك محمد صلى الله عليه وسلم كأساً لا أظمأ بعده أبداً .

وفي « الإحياء » و« قوت القلوب » و« العوارف » يقول : (اللهم ؛ أعني علىٰ تلاوة كتابك ، وكثرة الذكر لك)[٥] .

وقال الروياني : (اللهم ؛ أجرِ علىٰ لساني الصدق والصواب وما ينفع الناس)[٦] .

---

(١) الفردوس بمأثور الخطاب (٨٣٣٠) .
(٢) نتائج الأفكار (١/ ٢٦١) .
(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٤٣) .
(٤) إتحاف السادة المتقين (٢/ ٣٥٣) .
(٥) إحياء علوم الدين (١/ ١٣٣) ، قوت القلوب (٢/ ٩٢) ، عوارف المعارف (٢/ ٥١٥) .
(٦) بحر المذهب (١/ ١٠٧) .

وعندَ ٱلاستنشاقِ: ٱللَّهُمَّ؛ أَرِحني رائحةَ ٱلجنَّةِ. وعندَ غَسلِ ٱلوجهِ: ٱللَّهُمَّ؛ بيِّض وَجهي يومَ تبيضُّ وجوهٌ وتسودُّ وجوهٌ. وعندَ غَسلِ ٱليدِ ٱليمنىٰ: ٱللَّهُمَّ؛ أَعطِني كتابي بيميني. وحاسِبني حِسَاباً يسيراً

والدعاء الذي في الشرح ورد فيه حديث متسلسل بـ(أنا أحبك) لكن بعد الصلاة المكتوبة كما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ[1] .

قوله : (**وعند الاستنشاق**) عطف أيضاً علىٰ (عند غسل الكفين) .

قوله : (**اللهم ؛ أرحني**) بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الحاء من أراح يريح .

قوله : (**رائحة الجنة**) قال جمع : يقول عنده : اللهم ؛ لا تحرمني رائحة نعيمك وجنانك ، اللهم ؛ أوجد لي رائحة الجنة وأنت عني راض .

وعند الاستنثار : اللهم ؛ إني أعوذ بك من روائح أهل النار ، ومن سوء الدار .

وروي عند المضمضة والاستنشاق : اللهم ؛ لقنِّي حجتي ، ولا تحرمني رائحة الجنة .

قوله : (**وعند غسل الوجه**) عطف أيضاً علىٰ (عند غسل الكفين) .

قوله : (**اللهم ؛ بيِّض**) بتشديد الياء من التبييض .

قوله : (**وجهي يوم تبيضُّ وجوه**) بتشديد الضاد من الابيضاض ؛ أي : وجوه السعداء ، جعلنا الله منهم .

قوله : (**وتسودُّ وجوه**) أي : وجوه الأشقياء اللهم ؛ لا تجعلنا منهم ، وذلك اليوم يوم القيامة ، والمراد بالبياض : معناه الحقيقي ، أو لازمه من السرور والفرح ، وكذا يقال في السواد .

قوله : (**وعند غسل اليد اليمنىٰ**) عطف أيضاً علىٰ (عند غسل الكفين) .

قوله : (**اللهم ؛ أعطني كتابي بيميني**) المراد بالكتاب هنا : الذي كتب الملائكة فيه ما فعله العبد في الدنيا ، وهو المراد بالصحف في قول اللقاني : [من الرجز]

وواجبٌ أخذ العباد الصُّحُفَا كما من القرآن نصّاً عُرفا[2]

قوله : (**وحاسبني حساباً يسيراً**) لا يشكل هٰذا بأن فيه طلباً للحساب مع أن عدمه أسهل للنفس ، فكان اللائق طلب عدمه بالكلية ؛ لما دل عليه الكتاب والسنة من تحقق الحساب ، وأن اختلافه على الناس إنما هو بالشدة والسهولة ، فكان طلب عدمه طلباً لما دل عليه الدليل علىٰ خلافه ، فليراجع .

قال (ع ش) : (وفي « الصحيحين » عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله

---

(١) أخرجه أبو داوود (١٥٢٢) ، والنسائي في « السنن الكبرىٰ » (٩٨٥٧) عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه .

(٢) مجموع مهمات المتون (ص ١٧) .

وعندَ ٱليُسرىٰ : ٱللَّهُمَّ ؛ لاَ تُعطني كتابي بشمالي ولا مِنْ وراءِ ظَهري . وعندَ مَسْحِ ٱلرَّأْسِ : ٱللَّهُمَّ ؛ حَرِّم شَعَري وبَشَري على ٱلنَّارِ . وعندَ مَسْحِ ٱلأُذنينِ : ٱللَّهُمَّ ؛ ٱجعلْني مِنَ ٱلَّذينَ يَستمعونَ ٱلقولَ فيتَّبعونَ أَحسنَهُ . . . . . .

عليه وسلم: « من حوسب.. عذِّب » فقلت: يا رسول الله ؛ أليس قد قال الله تعالىٰ : ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾؟! قال : « ليس ذلك الحساب، إنما ذلك العرض ، من نوقش الحساب.. يهلك »[1].

قوله : (**وعند اليسرىٰ**) أي : وعند غسل اليد اليسرىٰ .

قوله : (**اللهم ؛ لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري**) جمع بينهما لورودهما كذلك في القرآن ، ففي (سورة الحاقة) : ﴿ وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيَهْ ﴾ ، وفي (سورة الانشقاق) : ﴿ وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ * فَسَوْفَ يَدْعُو ثُبُورًا ﴾ .

قال البيضاوي : أي : يؤتىٰ بشماله من وراء ظهره . انتهىٰ وقصده دفع التنافي بين الآيتين ؛ وذلك بأن تخلع يده اليسرىٰ من موضعها فتجعل وراء ظهره ، قال الشيخ زاده : قيل : ويحتمل أن يكون بعضهم يعطىٰ كتابه بشماله ، وبعضهم من وراء ظهره ، أفاده الجمل[2] .

قوله : (**وعند مسح الرأس**) عطف أيضاً علىٰ (عند غسل الكفين) .

قوله : (**اللهم ؛ حرِّم**) بتشديد الراء من التحريم .

قوله : (**شعري وبشري على النار**) ليس المراد خصوص بشر الرأس وشعره كما هو ظاهر ، بل بشر وشعر جميع البدن ، وإنما ذكرهما لأن أظهر الشعور هو شعر الرأس ، ولكفاية الاقتصار علىٰ مسح شعرةٍ كما تقدم .

وروي هنا : اللهم ؛ احفظ رأسي وما وعىٰ ، وبطني وما حوىٰ .

وفي « الإحياء » يقول : (اللهم ؛ غشني وأنزل عليَّ من بركاتك ، وأظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك)[3] .

قوله : (**وعند مسح الأذنين**) عطف أيضاً علىٰ (عند غسل الكفين) .

قوله : (**اللهم ؛ اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه**) زاد في « الإحياء » : (اللهم ؛ أسمعني منادي الجنة)[4] .

---

(١) صحيح البخاري (١٠٣) ، صحيح مسلم (٢٨٧٦) .

(٢) الفتوحات الإلهية (٤/ ٥١٠) .

(٣) إحياء علوم الدين (١/ ١٣٤) .

(٤) إحياء علوم الدين (١/ ١٣٤) .

وعندَ غَسلِ ٱلرِّجلَينِ : ٱللَّهُمَّ ؛ ثَبِّتْ قَدَميَّ على ٱلصِّراطِ يومَ تزِلُّ فيهِ ٱلأَقدامُ .

قال في « الإيعاب » : (قيل : وعند مسح العنق على القول به : اللهم ؛ فك رقبتي من النار ، وأعوذ بك من السلاسل والأغلال) . انتهىٰ ، وجزم به في « الإحياء » ، قال السيد المرتضىٰ : (ولم يرد في حديث عليٍّ وأنس وغيرهما) انتهىٰ[1] .

قوله : (**وعند غسل الرجلين**) أي : اليمنىٰ واليسرىٰ .

قوله : (**اللهم ؛ ثبِّت قدميَّ**) بتشديد الباء الموحدة من التثبيت ، و(قدميَّ) بتشديد الياء المثناة : مثنىٰ .

قوله : (**على الصراط**) بالصاد ، أو بالسين المهملة ، أو إشمام الزاي ، وبهٰذه قرىء في السبع والعشر ، قال ابن الجزري في « الطيبة » : [من الرجز]

مالكِ نَلْ ظِلاً رَوى السِّراطَ معْ ... سِراطَ زِنْ خُلْفاً غَلا كيف وقعْ

والصادُ كالزاي ضَفا الأولُ قفْ ... وفيه والثاني وذي اللامِ اختُلِفْ[2]

وهي لغةً : الطريق الواضح ، وشرعاً : جسر ممدود علىٰ متن جهنم يرده الأولون والآخرون ، أدق من الشعرة وأحد من السيف ، قال اللقاني : [من الرجز]

كذا الصِّراطُ فالعباد مختلفْ ... مرورهم فسالمٌ ومنتلِفْ[3]

قوله : (**يوم تزل فيه الأقدام**) أي : أقدام الكفار والمنافقين يوم القيامة .

خَاتِمَةٌ

نسأل الله حسنها

ورد في فضائل الوضوء أحاديث وآثار :

منها : قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتىٰ يتوضأ » رواه الشيخان[4] .

ومنها : قوله صلى الله عليه وسلم : « من توضأ علىٰ طهر . . كتب الله له به عشر حسنات » رواه أبو داوود وغيره[5] .

---

(١) إحياء علوم الدين (١/ ١٣٤) ، إتحاف السادة المتقين (٢/ ٣٦٥) .

(٢) طيبة النشر (ص ٣٨) .

(٣) مجموع مهمات المتون (ص ١٧) .

(٤) صحيح البخاري (٦٩٥٤) ، صحيح مسلم (٢٢٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) سنن أبي داوود (٦٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(فَصْـــلٌ) في مكروهاتِ ٱلوضوءِ

. . . . . .

وروى الديلمي : « الطاهر النائم كالصائم القائم »[١] .

وفي « الموطأ » من حديث أبي هريرة رفعه قال : « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه . . خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل يده . . خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، فإذا غسل رجليه . . خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء ، حتىٰ يخرج نقياً من الذنوب »[٢] .

والطبراني : « من توضأ فأحسن الوضوء . . ذهب الإثم من سمعه وبصره ويديه ورجليه »[٣] .

وقال عمر رضي الله عنه : (إن الوضوء الصالح يطرد عنك الشيطان)[٤] .

وفي الحديث : « من بات طاهراً . . بات في شعاره ملك ، فلا يستغفر ساعة من الليل . . إلا قال الملك : اللهم ؛ اغفر لعبدك فلان ؛ فإنه بات طاهراً » رواه الدارقطني وغيره .

وفي حديث حسن : « من بات طاهراً : لم يتعارّ ساعة من الليل يسأل الله فيها شيئاً من أمر الدنيا والآخرة . . إلا أعطاه الله إياه » رواه الطبراني في « الأوسط »[٥] .

وأخرج ابن السني : « من بات علىٰ طهارة ثم مات من ليلته . . مات شهيداً »[٦] ، وأخرج : « من بات طاهراً علىٰ ذكر الله حتىٰ يرجع إليه روحه . . لم يسأل الله تعالىٰ خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا آتاه إياه » .

اللهم ؛ وفقنا للعمل ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في مكروهات الوضوء)

وهي كثيرة كما نبه عليه الشارح فيما سيأتي ، وذكر المصنف رحمه الله منها أربعة ، وليس منها غسل الرأس ، ولذا قال في « التيسير » : [من الرجز]

علـــى الثـــلاثِ نكـــرهُ الـــزيـــادهْ والنقـصُ والإسـرافُ فـوق العـادهْ

---

(١) الفردوس بمأثور الخطاب (٣٩٨١) عن سيدنا عمرو بن حريث رضي الله عنه .

(٢) الموطأ (١/ ٣٢) .

(٣) المعجم الكبير (٨/ ١٢٤) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

(٤) ذكره الإمام الغزالي في « الإحياء » (١/ ١٣٥) .

(٥) المعجم الأوسط (١٥٢٨) عن سيدنا عمرو بن عبسة رضي الله عنه .

(٦) عمل اليوم والليلة (٧٣٣) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

. . . . . .

بـأخـذ مـاءٍ فـوق مـا يكفيـهِ وليـس غسـلُ الـرأس بـالمكـروهِ[١]

قال في « التحفة » : (عللوا هنا عدم كراهة الغسل بأنه الأصل ، وفرقوا بين وجوب التعميم في المسح في التيمم لا هنا : بأنه ثَم بدلٌ وهنا أصلٌ ، فنتج أن كلاً من الغسل والمسح أصلٌ ، وحينئذ فقياسه : أن الغسل أحد ما صدقاتِ الواجب المُخيَّر ، فكيف يقولون بإباحته وأنه غير مطلوب ؟!

وقد ذكرت الجواب عنه في « شرح الإرشاد الصغير »)[٢] أي : ونصه : (**فإن قلت** : كيف هـٰذا مع أنه مر أن المسح أصل ؟ **قلت** : الأصالة ثَم إنما هي بالنسبة لمسح البعض ، وهـٰذا لا ينافي أصالة الغسل ، أو هي بالنسبة لما بعد التخفيف وهـٰذا بالنسبة لما قبله فتأمله) انتهىٰ[٣] .

قال السيد عمر البصري : (وما ذكره أخيراً هو الأظهر الأقرب لكلامهم) انتهىٰ .

قال (سم) : (يمكن أن يجاب أيضاً بأن الواجب المخير : هو القدر المشترك بين الخصال كما تقرر في الأصول ، وهـٰذا لا ينافي أن يتصف بعض الخصال بالإباحة أو غيرها من حيث خصوصه ، فليتأمل ، وبأن يكون المراد بكون الغسل أصلاً أنه القياس لا أنه واجب أولاً ، وبكون المسح أصلاً أنه وجب غير بدل عن شيء آخر كان واجباً ، فليتأمل)[٤] .

قال في « التحفة » : (ويجاب أيضاً بأن في الغسل حيثيتين : حصول البلل المقصود من المسح ، والزيادة علىٰ ذلك ، فهو من الحيثية الأولىٰ أصلي وواجب ، ومن الحيثية الثانية لا ولا ، بل مباح ، فلا تنافي .

قال : قد يقال : يُعارض ما ذكر من إجزاء نحو الغسل القاعدة الأصولية : أنه لا يجوز أن يستنبط من النص معنىً يعود إليه بالإبطال ، ويجاب بأن هـٰذا ليس من تلك ، بل من قاعدة : أنه يستنبط من النص معنىٰ يعممه ، وهو هنا بناءً علىٰ أنه معقول المعنىٰ : الرخصة في هـٰذا العضو لستره غالباً كما مر ، وحينئذ فيلزم من الاكتفاء فيه بالأقل الاكتفاء فيه بالأكمل ؛ حملاً للمسح علىٰ وصول البلل الصادق بحقيقة المسح وحقيقة الغسل ، فتأمله ، وبهـٰذا يعلم ورود السؤال على القائلين بالتعبد إلا أن يكونوا قائلين بتعيين المسح) انتهىٰ[٥] .

---

(١) انظر « فتح القدير الخبير » (ص ١٨) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٢١٠) .

(٣) فتح الجواد (١/ ٣٥) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٢١١ـ ٢١٢) .

(٥) تحفة المحتاج (١/ ٢١٠) .

(يُكْرَهُ ٱلإِسْرَافُ فِي ٱلصَّبِّ فِيهِ) ولَو على ٱلشَّطِّ ، ومحلُّه في غيرِ ٱلموقوفِ ، وإِلاَّ . . فهوَ حرامٌ .

ومر في مبحث الفروض كلام آخر غير ما ذكر ، فارجع إليه إن شئت .

قوله : (**يكره الإسراف**) بالسين المهملة : مجاوزة القصد ، فهو أخذ الماء زيادة عما يكفي العضو وإن لم يزد على الثلاث ، فليس ذلك مكرراً مع قوله الآتي : (والزيادة على الثلاث) وذلك لخبر أبي داوود : أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول : اللهم ؛ إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها ، فقال : أي بني ؛ سل الله الجنة ، وتعوذ به من النار ؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنه سيكون في هٰذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء »[١] .

قوله : (**في الصب فيه**) أي : في الوضوء ، ومثله الغسل كما سيأتي .

قوله : (**ولو على الشط**) بتشديد الطاء : جانب النهر ، والجمع شطوط كفَلْس وفُلُوس ، ويقال له : الشاطىء ، ومثله البحر ، قال في « الزبد » : [من الرجز]

مكروهةٌ في الماء حيثُ أسرفا ولـو مـن البحـرِ الكبيـرِ ٱغتـرفـا[٢]

قال الكردي في « الكبرىٰ » : (لم أقف علىٰ خلاف فيه ، ولعل الإتيان بـ« لو » لكون الشط مظنة للقول بعدم كراهته عليه ؛ لكثرة الماء فيه ، أو لكون ماء وضوئه يرجع إليه ، ولا يبعد أن يكون ذلك هو الذي نظر إليه صلى الله عليه وسلم في قوله لسعد حين مرَّ به وهو يتوضأ فقال : « ما هٰذا السرف يا سعد ؟! » فقال : وفي الوضوء سرف ؟ قال : « نعم ؛ وإن كنت علىٰ نهر جار » ذكره الشارح في « الإيعاب » من رواية البيهقي)[٣] ، وكذا رواه أحمد وابن ماجه كما في « شرح الإحياء »[٤] .

قوله : (**ومحله**) تقييد لإطلاق المتن ؛ أي : ومحل كون الإسراف مكروهاً .

قوله : (**في غير الموقوف**) أي : بأن كان مملوكاً له أو مباحاً .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن كان الماء موقوفاً للوضوء .

قوله : (**فهو**) أي : الإسراف في ذلك .

قوله : (**حرام**) قال الأذرعي : ينبغي الجزم بالحرمة إذا كان الماء مباحاً وثمة محتاج إلى

---

(١) سنن أبي داوود (٩٦) .

(٢) صفوة الزبد (ص ٧٧) .

(٣) المواهب المدنية (١/ ٢٦٤) ، والحديث في « السنن الكبرىٰ » (١/ ١٩٧) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنه .

(٤) إتحاف السادة المتقين (٢/ ٣٧٠) ، مسند الإمام أحمد (٢/ ٢٢١) ، سنن ابن ماجه (٤٢٥) عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما .

(وَ يُكرهُ تَرْكُ تَخْلِيلِ ٱللِّحْيَةِ ٱلْكَثَّةِ) لغيرِ المُحرِمِ . (وَتَخْلِيلُ ٱلْكَثَّةِ لِلْمُحْرِمِ) لِئَلاَّ يَتَساقطَ مِنها شعَرٌ ، وهٰذا ضعيفٌ ، .....

الطهارة أو غيرها ، أو مملوكاً وثمة مضطر إليه معصوم كما في « الإيعاب » ، وعليه يحمل قول الزركشي : ذكر في « المجموع » : أن الإسراف حرام في وجه ، وهو متجه ، ويحرم الطهر بالمسبل ، وبما جهل حاله إن دلت القرينة علىٰ أنه مسبل كالخوابي الموضوعة في الطرق ، بخلاف ما دلت القرينة علىٰ خلافه كالصهاريج علىٰ ما قاله القمولي ، لكن قال ابن عبد السلام : إنها كالخوابي ، وهو متجه ؛ إذ الأصل المنع إلا بمسوّغ متيقن .

ويحرم حمل شيء من المسبل إلىٰ غير ذلك المحل، وهو متجه وإن تعقب بأن فيه حرجاً وتضيقاً.

نعم ؛ إن خشي ضرراً لو لم يحمل منه.. جاز حمل ما يندفع به الضرر كما هو ظاهر ، وهل المراد بالمحل محلته كنقل الزكاة أو المحل المنسوب إليه عادة بحيث يقصد المسبل أهله بذلك ؟ فيه نظر ، والأقرب الثاني .

وعن إفتاء ابن الصلاح : أن لغير الموقوف عليهم الشرب من ماء المدرسة ونحوه مما جرت به العادة . انتهىٰ « كردي » نقلاً عن الشارح[1] ، وقد تقدم في المياه مثله .

قوله : (**ويكره ترك تخليل اللحية الكثة لغير المحرم**) وكذا العارضان وغيرهما من سائر شعور الوجه إذا كثفت وخرجت عن حد الوجه ، قال في « الإيعاب » : (ويتأكد عليه التخليل ؛ للخلاف في وجوبه ، وحديث : « أمرني ربي »[2] يؤيده ؛ إذ الأمر للوجوب وهو شيء منهي عن ضده ، وبه يتضح قول المصنف ـ أي : صاحب « العباب » ـ : يكره تركه) انتهىٰ بنقص .

قوله : (**وتخليل الكثة للمحرم**) أي : بحج أو عمرة ، أو بهما ، أو مطلقاً .

قوله : (**لئلا يتساقط**) تعليل للكراهة للمحرم .

قوله : (**منها**) أي : من اللحية .

قوله : (**شعر**) أي : فيكره ذلك خوف المفسدة .

قوله : (**وهٰذا**) أي : ما ذكره المصنف من كراهة تخليل اللحية للمحرم .

قوله : (**ضعيف**) كذا ضعفه في كتبه ، زاد في « الإيعاب » : (أو مؤول علىٰ تخليل بعنف بحيث يخشىٰ منه انتتاف شيء من الشعر) انتهىٰ ، وكذا الخطيب[3] ، وكلام شيخ الإسلام يميل

---

(١) المواهب المدنية (١/ ٢٦٤) .

(٢) أخرجه أبو داوود (١٤٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) مغني المحتاج (١/ ١٠٤) .

وَٱلمعتمَدُ : أَنَّهُ يُسنُّ تخليلُها حتَّىٰ لِلمُحرِمِ ، لٰكنْ برِفْقٍ . (**وَيكره ٱلزِّيَادَةُ عَلَى ٱلثَّلَاثِ**) . . . . . .

إليه ، وعبارة « الأسنىٰ » عليه عند قول « الروض » : (لا لمحرم) : (وهٰذا من زيادته ، وذكره المتولي ، وكلام غيره يقتضي أن المحرم كغيره ، واعتمده الزركشي في « الخادم » بعد نقله كلام المتولي فقال : بل السنة تخليلها ـ أي : اللحية ـ برفق كما قالوه في تخليل شعر الميت ، وكالمضمضة للصائم ؛ فإنها سنة للصائم مع خوف المفسد ، ولهٰذا لا يبالغ ، وقد قال في « التهذيب » : ويدلك المحرم رأسه في الغسل برفق حتىٰ لا ينتتف شعره) انتهىٰ[1] .

وجرى الرملي في كتبه على اعتماد عدم سن التخليل له مطلقاً ، وعبارة « النهاية » : (ومحل سن التخليل في غير المحرم ، أما هو . . فلا ؛ لئلا يؤدي إلىٰ تساقط شعره كما قاله المتولي ، وجزم به ابن المقري في « روضه » وهو المعتمد) انتهىٰ[2] .

وفرق والده بينه وبين دلك الرأس : بأن إيصال الماء إلىٰ منابته واجب في الحدث الأكبر ، بخلاف ما هنا ، قال : (والفرق بين مسألتنا وبين المضمضة واضح ؛ إذ الانتتاف بالتخليل أقرب من سبق الماء في المضمضة بلا مبالغة) انتهىٰ[3] .

والأول ظاهر ، والثاني فيه نظر إذا كان برفق ، فليتأمل .

قوله : (**والمعتمد**) أي : وفاقاً للزركشي وشيخ الإسلام كالخطيب كما تقرر .

قوله : (**أنه**) أي : الحال والشأن .

قوله : (**يسن تخليلها**) أي : اللحية الكثة مطلقاً .

قوله : (**حتىٰ للمحرم لكن برفق**) أي : وجوباً إن ظن أنه يحصل منه انفصال شيء ، وإلا . . فندباً ، قاله في « التحفة »[4] ، وحمل الشيخ الباجوري كلام الشارح علىٰ ما إذا لم يترتب على التخليل تساقط شعره ، وكلام الرملي علىٰ خلافه ، قال : وهٰذا جمع بين القولين[5] .

قوله : (**ويكره الزيادة على الثلاث**) ينبغي أن يكون محله ما إذا توضأ بماء مباح أو مملوك له ، فإن توضأ من ماء موقوف علىٰ من يتطهر أو يتوضأ منه كالمدارس والربط . . حرمت بلا خلاف ؛ لأنها غير مأذون فيها ، قاله في « الخادم » ، قال الرملي : (وهو ظاهر متعين)

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٤٠) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ١٩٢) .
(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٤٠) .
(٤) تحفة المحتاج (١/ ٢٣٤) .
(٥) حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/ ٨٣) .

المحقَّقةِ بنيَّةِ ٱلوضوءِ ، وٱلنَّقصُ عنها ؛ .....

انتهىٰ[١] ، وتقدم عن الشارح ما يوافقه .

قال الشرقاوي: (وخرج بالزيادة على الثلاث: الثلاث ، فلا تحرم ولو من موقوف على التطهير، وإنما لم يعط حكم المندوب ما وقف للأكفان؛ لأنه يتسامح في الماء لتفاهته ما لا يتسامح في غيره)[٢].

قوله : (المحققةُ) بالرفع نعت للزيادة ، ويحتمل جره نعتاً للثلاث ، والمآل واحد ، قال الكردي في « الكبرىٰ » : (أما مع الشك . . فيبني على الأقل ويزيد إلىٰ أن يتيقن على الراجح ، ولا يقال : إن درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح ؛ لأن الزيادة ليست من المفاسد إلا إن تحققت بنية الوضوء)[٣] .

قوله : (بنية الوضوء) أي : كما بحثه جمع منهم ابن دقيق العيد ، وكذا إن أطلق ، وعبارة « المغني » : (قال ابن دقيق العيد : ومحل الكراهة في الزيادة على الثلاث إذا أتىٰ بها علىٰ قصد نية الوضوء؛ أي: أو أطلق، فلو زاد عليها بنية التبرد أو مع قطع نية الوضوء عنها . . لم يكره) انتهىٰ[٤].

قوله : (والنقصُ عنها) بالرفع عطفاً على الزيادة ؛ أي : ويكره النقص عن الثلاث ، لكن بغير حاجة كبرد ، واستشكل هٰذا بأنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرةً مرةً ، ومرتين مرتين[٥] ، وأجيب بأن ذلك كان لبيان الجواز ، والبيان في حقه صلى الله عليه وسلم واجب ، فكان أفضل من غيره .

قال في « شرح التحرير » : (وكراهته من حيث الاقتصار على الغسلة الثانية ، فلا ينافي كونها سنة في ذاتها) انتهىٰ[٦] ؛ أي : من حيث الإتيان بها ، وأما الإتيان بالأولىٰ . . فواجب ، ولكون الإتيان بالثانية في حد ذاتها سنة انعقد نذره بخلاف ما لو نذر الاقتصار عليها .

ونظير ذلك صوم يوم الجمعة ؛ فإنه في حد ذاته سنة ، وإفراده مكروه ، فإن نذر صوم ذات يوم الجمعة . . لم ينعقد ، أو صوم غد مثلاً ولم يلاحظه من حيث كونه يوم جمعة . . انعقد ، قاله الشرقاوي ، فتأمله[٧] .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٣٩) .
(٢) حاشية الشرقاوي (١/ ٦٣) .
(٣) المواهب المدنية (١/ ٢٦٥) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ١٠٢) .
(٥) أخرجه الترمذي (٤٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٦) تحفة الطلاب (ص ٧) .
(٧) حاشية الشرقاوي (١/ ٦٣) .

لأنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ تَوضّأَ ثلاثاً ، ثمَّ قالَ : « هَـٰكَذَا ٱلوُضُوءُ ، فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ هَـٰذَا الوُضوءِ . .

قوله : (**لأنه صلى الله عليه وسلم**) دليل لكراهة الزيادة والنقص معاً ، والحديث أخرجه أبو داوود والنسائي وابن ماجه ، من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قاله العراقي[١] ، وهو مختصر من حديث طويل ، وهو : أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ؛ كيف الطهور ؟ فدعا بماء في إناء ، فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، فأدخل إصبعيه السبابتين باطن أذنيه ، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : « هكذا الوضوء ، فمن زاد علىٰ هـٰذا أو نقص . . فقد أساء وظلم » أو « ظلم وأساء » هـٰذا لفظ أبي داوود ، والاحتجاج بهـٰذا السند صحيح ؛ فإن المراد بجدِّ عمرو عند الإطلاق أبو أبيه ، وهو عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما ، أفاده في « شرح الإحياء »[٢] .

قوله : (**توضأ ثلاثاً**) هـٰكذا هنا وفي لفظ النسائي كما تقرر[٣] ، والذي في غيره : « ثلاثاً ثلاثاً »[٤] ، وهما منصوبان على الحال كـ : ادخلوا باباً باباً .

قوله : (**ثم قال**) أي : النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ منه .

قوله : (« **هكذا الوضوء** ») أي : الوضوء الكامل ، وإلا . . فأصل الوضوء يحصل بدون ذلك .

قال الشيخ العزيزي : (ويستفاد من الأحاديث : أن سنة التثليث لا تتوقف علىٰ كونه في كل الأعضاء ، ولا تتوقف علىٰ تثليث ما قبل العضو ، ولا ما بعده بطريق القياس ، حتىٰ لو ثلَّث في الوجه دون اليدين . . حصلت سنة التثليث فيه دونهما ، وبالعكس ينعكس الحكم ، فلا توقف لأحدهما على الآخر ، وأن الغسلة الثانية مطلوبة في حد ذاتها لا توقف لها علىٰ ما بعدها من الثالثة في كل الأعضاء) نقله البجيرمي[٥] ، وهو ظاهر .

قوله : (**فمن زاد علىٰ هـٰذا الوضوء**) لفظ (الوضوء) لم أره في غيره ، بل الذي فيه : « فمن زاد علىٰ هـٰذا أو نقص » ولعله إدراج من الشارح رحمه الله .

---

(١) سنن أبي داوود (١٣٥) ، المجتبىٰ (١/٨٨) ، سنن ابن ماجه (٤٢٢) ، وانظر « المغني عن حمل الأسفار » (١/١٣٤) .

(٢) إتحاف السادة المتقين (٢/ ٣٧٠) .

(٣) المجتبىٰ (١/٨٨) .

(٤) وهي كذلك (ثلاثاً ثلاثاً) في أكثر النسخ الخطية التي بين أيدينا من « المنهج القويم » .

(٥) تحفة الحبيب (١/١٥١) .

أَوْ نَقَصَ . . فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ » أَي : أَخطأَ طريقَ ٱلسُّنَّةِ في ٱلأَمرَينِ ، وقد يُطلَقُ ٱلظُّلمُ علىٰ غيرِ ٱلمحرَّمِ ؛ إِذْ هوَ : . . . . . .

قوله : (**أو نقص**) أي : عن هـٰذا الوضوء الذي فعلته .

قوله : (**فقد أساء وظلم**) وفي لفظ ابن ماجه : « فقد تعدىٰ وظلم »[١] ، وفي لفظ النسائي : « أساء وتعدىٰ وظلم »[٢] .

قوله : (**أي : أخطأ طريق السنة في الأمرين**) أي : الزيادة والنقص ، وهـٰذا هو المختار ، ووجه كونه مسيئاً ظالماً : أنه خالف السنة ، ومخالفها مسيء ظالم ، فكلٌّ من الإساءة والظلم راجع لكل من الأمرين ، وعطف الظلم تفسير ، وقول القليوبي : (إنه أخص) لا يظهر ؛ لأن كل إساءة فيها مجاوزة الحد الذي حده الشارع ، وفيها وضع الشيء في غير موضعه ، وذلك معنى الظلم كما سيأتي .

وقيل : إن « أساء » راجع للنقص ، و« ظلم » للزيادة ؛ ففيه عليه : لف ونشر غير مرتب ، فإن الظلم مجاوزة الحد ، ووضع الشيء في غير محله ، وذلك غير موجود في النقص ، ورد بأن في ذلك مجاوزة الحد الذي حده الشارع ، وقيل : عكسه ؛ فإن الظلم استعمل بمعنى النقص كما في قوله تعالىٰ : ﴿ ءَاتَتْ أُكُلَهَا وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا ﴾ ، ورد بأنه يصير المعنىٰ حينئذ : فمن نقص فقد نقص ولا معنىٰ له . « شرقاوي » بزيادة[٣] .

قوله : (**وقد يطلق الظلم**) بضم الظاء وسكون اللام : مصدر ظلم يظلم من باب ضرب ، وهـٰذا جواب عن سؤال تقديره : إذا كان ما ذكر ظلماً . . فهلاَّ يكون حراماً وقد نهي عنه ؛ ففي الحديث القدسي : « يا عبادي ؛ إني حرمت الظلم علىٰ نفسي ، وجعلته محرماً بينكم فلا تظالموا »[٤] .

قوله : (**علىٰ غير المحرم**) أي : كما هنا ، وعبارة الشرقاوي : (والمراد منهما : ما لا معصية فيه ، أو الأعم لتدخل الزيادة من الماء المسبل ؛ فإنها حرام)[٥] .

قوله : (**إذ هو**) هـٰذا تعليل لإطلاقهم الظلم علىٰ غير المحرم ، والضمير للظلم ؛ أي : فلا يكون مختصاً بالمحرم .

---

(١) سنن ابن ماجه (٤٢٢) .
(٢) المجتبىٰ (١/ ٨٨) .
(٣) حاشية الشرقاوي (١/ ٦٣) .
(٤) أخرجه مسلم (٢٥٧٧) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .
(٥) حاشية الشرقاوي (١/ ٦٣) .

وَضْعُ ٱلشَّيءِ في غيرِ مَحلِّهِ . (وَ) تكرهُ (ٱلِاسْتِعَانَةُ بِمَنْ يَغْسِلُ أَعْضَاءَهُ إلاَّ لِعُذْرٍ كما مرَّ) وبالصَّبِّ لغيرِ عذرٍ ، كما مرَّ . وتَرْكُ ٱلتَّيامُنِ ، ويَظهرُ أَنَّ كلَّ سُنَّةٍ ٱختُلِفَ في وجوبِها . . . . . .

قوله : (**وضع الشيء في غير محله**) أي : وما هنا كذلك ؛ لما تقدم من وضوئه صلى الله عليه وسلم مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وفي المثل : من استرعى الذئب . . فقد ظلم ، وفي المثل أيضاً : من أشبه أباه . . فما ظلم ، وقد اقتبس رؤبة من هٰذا شعره المشهور : [من الرجز]

بـأبـهِ اقتـدىٰ عـديٌّ فـي الكـرمْ ومَـنْ يُشـابِـهْ أَبَـهُ فمَـا ظلـمْ

قال العيني : (واختلف في معنىٰ « فما ظلم » في المثل ، فقيل : فما وضع الشبه في غير موضعه ، وقيل : فما ظلم أبوه حيث وضع زرعه ؛ حيث أدىٰ إليه الشبه ، وقيل : الصواب : فما ظلمت ؛ أي : أمه ؛ حيث لم تزن ، بدليل مجيء الولد علىٰ مشابهة أبيه ، قاله اللحياني ، ويضعف هٰذين القولين أن اسم الشرط إذا كان مبتدأ . . فلا بد في الغالب من ضمير يعود من الجزاء إليه ، وهٰذا البيت يرد قول اللحياني) انتهىٰ[1] .

قوله : (**وتكره الاستعانة**) تقدم أن السين ليست للطلب كما في قوله تعالىٰ : ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ فلو أعانه غيره مع قدرته وهو ساكت متمكن من منعه . . كان كطلبها ، علىٰ أنهم إنما عبروا بها جرياً على الغالب .

قوله : (**بمن يغسل أعضاءه**) لأنها ترفه لا يليق بحال المتعبد ، والثواب علىٰ قدر النَّصَب .

قوله : (**إلا لعذر**) أي : بل قد يجب له .

قوله : (**كما مر**) أي : في السنن بتفصيله .

قوله : (**وبالصب لغير عذر كما مر**) عطف علىٰ (بمن يغسل . . .) إلخ فظاهره : أن هٰذا مكروه ، والذي مر له أنها فيه خلاف الأولىٰ ؛ لأن حاصل مسألة الاستعانة كما يفيده كلامه كغيره : أنها في إحضار نحو الماء مباحة ، وفي الصب لغير عذر خلاف الأولىٰ ، وفي غسل الأعضاء مكروهة ، اللهم إلا أن يقال : أراد بالكراهة هنا الكراهة الخفيفة ، فليتأمل .

قوله : (**وترك التيامن**) بالرفع عطف على (الاستعانة) أي : يكره ترك تقديم اليمنىٰ على اليسرىٰ مطلقاً بالنسبة لنحو الأقطع ، وفي اليدين والرجلين لغيره بأن قدم اليسرىٰ على اليمنىٰ ، وكذا غسلهما معاً علىٰ ما مر .

قوله : (**ويظهر أن كل سنة اختلف في وجوبها**) أي : كالمضمضة والاستنشاق والدلك وتعميم الرأس والموالاة في وضوء السليم .

---

(١) شرح الشواهد (١/ ٧٠) .

يُكرَهُ تَرْكُها ، وبهِ صرَّحَ ٱلإمامُ في غُسلِ ٱلجمُعةِ ، .....

قوله : (**يكره تركها**) أي : السنة المختلف في وجوبها ، وهـٰذا بحث من الشارح رحمه الله ، قال الكردي : (هو كذلك كما أوضحته في كتابي « كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام » بما لم أسبق إلىٰ مثله ، وذكرت ثمة أكثر من عشرين موضعاً من « التحفة » ذكر فيها ذلك ، وبينت ثمة أنهم قد يجعلون المختلف في وجوبه خلاف الأولىٰ لا مكروهاً ، وقد يجعلون ما اختلف في تحريمه مسنوناً ، فراجعه ثمة) انتهىٰ[1] ، ولم يكن هـٰذا الكتاب عندي ، فعسى الله أن ييسره لي فأُلحقُ ما يناسب هنا .

قوله : (**وبه صرح الإمام**) أي : إمام الحرمين ؛ لأنه المراد عند الإطلاق في عرف أصحابنا الشافعية ، وهو الإمام ضياء الدين أبو المعالي عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني ؛ نسبة إلىٰ جوين ـ مصغراً ـ ناحية بنيسابور .

كان رئيس الشافعية بنيسابور ، تفقه علىٰ والده ، وتفقه به جماعة أجلاء كبراء ، أخصهم الإمام الغزالي والخوافي وإلكيا الهراسي ، وهم معيدو دروسه ، بقي ثلاثين سنة بنيسابور ، سلِّم له المحراب والمنبر والتدريس والوعظ من غير منازع ، وظهرت تصانيفه ، وحضر دروسه الأكابر والجمع العظيم .

ومن تصانيفه : « نهاية المطلب في دراية المذهب » شرح « مختصر المزني » ، كتاب جليل نحو ثمانية أسفار كاملة حاوية ، قالوا : ومذ صنف الإمام هـٰذا الكتاب . . لم يشتغل الناس إلا بكلامه ، و« مختصرها » ، و« الأساليب في الخلاف » ، و« الغياثي » مجلد متوسط ، و« البرهان » في أصول الفقه أعجز الفحول ؛ لأنه كالألغاز ، و« الإرشاد » في أصول الفقه أيضاً ، و« الإرشاد » و« الشامل » كل منهما في أصول الدين ، و« غنية المسترشدين » في الخلاف ، وغير ذلك .

وكان إمام الناس على الإطلاق ، لم تر العيون مثله ، ويكفيك في فضله انحصار إفتاء الحرمين عليه في زمنه ؛ فإنه كان يفتي ستة أشهر في الحرم المكي وستة في الحرم المدني .

توفي سنة (٤٧٨هـ) رحمه الله تعالىٰ ، ورضي عنه ونفعنا به .

قوله : (**في غسل الجمعة**) متعلق بـ(صرح) أي : فإنه قيل بوجوبه والإمام صرح بكراهة تركه[2] ، وسيأتي هناك تحريره إن شاء الله تعالىٰ .

---

(١) الحواشي المدنية (١/٥٩) .

(٢) نهاية المطلب (٢/٥٢٨) .

بل وقياسُ قولِهم : (يُكرَهُ تَرْكُ التَّيامُنِ وتخليلِ ٱللِّحيةِ ٱلكثَّةِ) . . أَنَّ كلَّ سُنَّةٍ تأَكَّدَ طلَبُها يُكرَهُ تَرْكُهَا .

قوله : (**بل وقياس قولهم**) إضراب عما يقتضيه بحثه ذلك من تخصيص كراهة الترك فيما اختلف في الوجوب .

قوله : (**يكره ترك التيامن**) مقول (قولهم) مثل قول « الزبد » : [من الرجز]

أو قـدَّم اليسـرىٰ علـى اليميـنِ . . . . . [1]

قوله : (**وتخليل اللحية الكثة**) أي : وقولهم : يكره ترك تخليل اللحية الكثة ، فهو بالجر عطف على (التيامن) .

قوله : (**أن كل سنة**) خبر (وقياس . . .) إلخ .

قوله : (**تأكد طلبها**) أي : السنة وإن لم يكن مختلفاً في وجوبها .

قوله : (**يكره تركها**) أي : السنة المؤكدة ، قال الكردي : (هو كذلك ، بل هو منقول ، وكأن الشارح لم يستحضره حتىٰ أخذه من القياس المذكور في كلامه) انتهىٰ ملخصاً[2] .

قال بعضهم : يستفاد من كلام الشارح : أن المكروه لا يختص بما ورد فيه نهي مخصوص كما قاله الأصوليون . انتهىٰ .

تَنْبِيهٌ

قولهم : (الظاهر كذا) هو من بحث القائل ، ففي « الإيعاب » : (التعبير بـ« الظاهر » و« يظهر » و« يحتمل » و« يتجه » ونحوها عمَّا لم يسبق إليه الغير بذلك ؛ ليتميز ما قاله عما قاله غيره .) انتهىٰ .

قال بعضهم : إذا عبروا بقولهم : (وظاهر كذا) . . فهو ظاهر من كلام الأصحاب ، وأما إذا كان مفهوماً من العبارة . . فيعبروا عنه بقولهم : و(الظاهر كذا) انتهىٰ من « الفوائد المكية »[3] ، والله تعالىٰ أعلم .

* * *

---

(١) صفوة الزبد (ص ٧٨) .

(٢) المواهب المدنية (١/٢٦٧) .

(٣) الفوائد المكية (ص ٤٤) .

(فَصْـــلٌ) في شروطِ ٱلوضوءِ ، وبعضُها شروطُ ٱلنيَّةِ

والشَّرطُ : ما يَلزمُ مِنْ عَدَمِهِ ٱلعدَمُ ، .....

(فصل في شروط الوضوء)

الشروط بضمتين : جمع شرط بسكون الراء ، قال ابن مالك : [من الرجز]

وبفُعُـــولٍ فَعِـــلٌ نحـــوُ كَبِـــدْ يُخـــصُّ غـــالبـــاً كـــذاكَ يطَّـــردْ

في فَعْـلٍ ٱسماً مطلق ألفا ....[1]

وأما الشَّرَط بفتحتين . . فجمعه أشراط كما في « المصباح »[2] ، وفي « الباجوري » نقلاً عن « شرح ألفية الأصول » : (أن الشرْط بسكون الراء : مخفف شرَط بفتحها ، يطلق لغة على العلامة ، وعلىٰ تعليق أمر بأمر كل منهما في المستقبل ؛ كما لو قال الرجل : إن دخلت الدار . . فأنت طالق ، ويطلق علىٰ إلزام الشيء والتزامه ، فالإلزام من جهة الشارط وهو هنا الشارع ، والتزامه من جهة المشروط عليه وهو هنا المكلف) .

قوله : (وبعضها) أي : الشروط المذكورة في هٰذا الفصل .

قوله : (شروط النية) أي : وذلك : الإسلام ، والتمييز ، وعدم التعليق ، والعلم بالكيفية ، وإنما ذكر هنا ؛ لأن النية لمَّا كانت من فروض الوضوء . . أدخلوا شروطها في شروطه ؛ لتوقف الصحة علىٰ شروطها وشروطه .

قوله : (والشرط) هٰذا تعريف للشرط مطلقاً ؛ أي : سواء كان لغوياً أو شرعياً أو عقلياً ، ثم هٰذا التعريف هو المشهور .

قوله : (ما يلزم من عدمه العدم) (ما) واقعة على الشرط ، والعدم : فاعل (يلزم) يعني : إذا انتفى الشرط . . انتفى الاعتداد بالمشروط ، فيلزم من عدم شرط من شروطه كالإسلام هنا عدمُ وجوب الوضوء ، قال الكردي في « الكبرىٰ » : (وخرج بهٰذا القيد : المانع ؛ كالمنافي للوضوء من صارف وغيره ؛ فإنه لا يلزم من عدمه صحة الوضوء ؛ لاحتمال عدمها بانتفاء شرط من شروطه .

نعم ؛ هو يجامع الشرط من حيث إنه لا بد في صحة الوضوء كغيره من وجود الشروط وانتفاء الموانع، ولذا جعله الشيخان تبعاً للغزالي من الشروط، وقد عدوا عدم الصارف من شروط الوضوء.

---

(١) ألفية ابن مالك (ص ٥٣) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (شرط) .

ولا يَلزمُ مِنْ وجودهِ وجودٌ ولا عدَمٌ لِذاتِهِ ، وٱلمرادُ بهِ هنا : ما هوَ خارجَ ٱلماهيةِ ، وبالرُّكنِ : ما هوَ داخلَها . . . . . .

نعم ؛ هو عند الرافعي منها حقيقة ، وعند النووي مجازاً)[1] .

قوله : (ولا يلزم من وجوده) أي : الشرط .

قوله : (وجود) أي : وجود المشروط ؛ بل وجوده يتوقف علىٰ وجود السبب ؛ لأنه الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم .

قوله : (ولا عدم) أي : ولا يلزم من وجود الشرط عدم المشروط ، بل ذلك متوقف علىٰ وجود المانع ؛ لأنه الذي يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود .

قوله : (لذاته) راجع للشقين ، وهو احتراز عن الشرط المقارن للسبب ، وعن الشرط المقارن للمانع كما تقرر ، وحذف جمع قيد (لذاته) لعدم الاحتياج إليه ، ولذا قال شيخ الإسلام : (ذكره إيضاح ؛ لأن قولنا : « يلزم من كذا كذا » يفيد من حيث ترتبه عليه وصدوره عنه) انتهىٰ[2] ، وسيأتي في شروط الصلاة إعادة هٰذا وزيادة إن شاء الله تعالىٰ .

قوله : (والمراد به) أي : بالشرط .

قوله : (هنا) أي : في هٰذا الباب ، نبه به الشارح رحمه الله علىٰ أنهم قد يتوسعون فيطلقون الشرط على الركن كعكسه ؛ بجامع أن كلاً منهما لا بد منه كما لا يخفىٰ علىٰ من سبَرَ كلامهم . كردي[3] .

قوله : (ما هو خارج الماهية) أي : كالماء والطهور هنا .

قوله : (وبالركن) عطف علىٰ (به) أي : والمراد بالركن هنا ، والأنسب : وبالفرض هنا .

قوله : (ما هو داخلها) أي : الماهية ؛ كغسل الوجه ، ولذا قال بعضهم : الشرط : ما تتوقف صحة الشيء عليه وليس جزءاً منه ، والركن : ما يتم به وهو داخل فيه .

تَنْبِيهٌ

ماهية الشيء : ما به الشيء هو هو ، وهي من حيث هي هي ، لا موجودة ولا معدومة ، ولا كلي ولا جزئي ، ولا خاص ولا عام ، قيل : منسوب إلىٰ (ما) ، والأصل : مائية ، قلبت الهمزة هاء ؛ لئلا يشتبه بالمصدر المأخوذ من لفظ (ماء) ، والأظهر أنه نسبة إلىٰ (ما هو) جعلت

---

(١) المواهب المدنية (١/٦٨) .

(٢) انظر « فتوحات الوهاب » ١/٤٠٦) .

(٣) المواهب المدنية (١/٦٨) .

(شُرُوطُ ٱلْوُضُوءِ وَٱلْغُسْلِ : ٱلإِسْلاَمُ) لأَنَّه عبادةٌ تحتاجُ لنيَّةٍ ، وٱلكافرُ ليسَ مِنْ أَهلِها ، ومرَّ صحَّةُ غسلِ ٱلكافرةِ مِنْ حيضٍ ونِفاسٍ ، .....

الكلمتان ككلمة واحدة ، تطلق غالباً على الأمر المتعقل ؛ مثل المتعقل من الإنسان وهو الحيوان الناطق مع قطع النظر عن الوجود الخارجي ، والأمر المتعقل من حيث إنه مقول في جواب ما هو يسمىٰ ماهية ، ومن حيث ثبوته في الخارج يسمىٰ حقيقة ، ومن حيث امتيازه عن الأغيار هوية ، ومن حيث حمل اللوازم له ذاتاً ، ومن حيث يستنبط من اللفظ مدلولاً ، ومن حيث إنه محل الحوادث جوهراً ، قاله السيد الجرجاني رحمه الله[١] .

قوله : (**شروط الوضوء والغسل**) ذكر المصنف شروطهما أحد عشر شرطاً ، وذكر في « نظم الزبد » خمسة[٢] ، وفي النظم المشهور للنووي أو للولي العراقي خمسة عشر شرطاً ، وذكر في « التيسير » منها عشرة حيث قال : [من الرجز]

وشـرطـهُ الإسـلامُ والتمييـزُ مـعْ ... إطـلاقِ مـاءٍ وانتفـاءِ مـا منـعْ
كحيضهـا وكـلِّ ذي جـرمٍ مكـثْ ... والوقتُ في وضوء دائم الحدثْ
والعلـمُ بـالإطـلاقِ والكيفيَّـةْ ... والـوقـتِ وانتفـاءُ صـرفِ النيَّـةْ[٣]

وقد يقال : لا تنافي ؛ لإمكان إدخال الأقل في الأكثر كما يعلم بالتأمل .

قوله : (**الإسلام**) أي : فلا يصحان من كافر .

قوله : (**لأنه**) أي : ما ذكر من الوضوء والغسل .

قوله : (**عبادة تحتاج لنية**) أي : عبادة بدنية لغير ضرورة تحتاج لنية ، فلا يرد صحة نية الكافر في زكاة الفطر في عبده ؛ لأن الزكاة عبادة مالية ، ولا نية الكافرة في الغسل من نحو الحيض للتمتع بها ؛ لأن ذلك للضرورة ، وكذا نية الولي عن الصبي إذا وضأه للطواف وقد أحرم عنه ؛ فإنها تصح منه للضرورة أيضاً ؛ إذ لا بد من تطهيره للطواف كما سيأتي آنفاً .

قوله : (**والكافر ليس من أهلها**) أي : النية .

قوله : (**ومر**) أي : في مبحث المياه .

قوله : (**صحة غسل الكافرة**) أي : مع نيتها لاستباحة الوطء .

قوله : (**من حيض ونفاس**) أي : من انقطاعهما .

---

(١) التعريفات (ص ٢٧٥) .
(٢) صفوة الزبد (ص ٧٤) .
(٣) انظر « فتح القدير الخبير » (ص ١٨ـ١٩) .

لـكنْ لا مطلَقاً بل لِحلِّ وَطْئِها ، ومِنْ ثَمَّ لَو أَسلَمتْ . . لزِمَها إعادتُهُ . (وَٱلتَّمْيِيزُ) في غيرِ ٱلطِّفْلِ لِلطَّوافِ ـ لِما مرَّ أَوَّلَ ٱلطَّهارةِ ـ . . . . . .

قوله : (لكن لا مطلقاً ، بل لحل وطئها) أي : الكافرة لحليلها المسلم ؛ إذ لا يحل له وطؤها حينئذ إلا بعد الغسل منها ، ثم إن اغتسلت طائعة . . فالناوي بذلك هي ، فإن امتنعت أو كانت مجنونة . . فالناوي الزوج ، أشار إليه في « فتح الجواد »[١] .

عبارة « التحفة » : (إلا في نحو غسل كتابية مع نيتها ؛ لتحل لحليلها المسلم ، وتغسيله لحليلته المجنونة أو الممتنعة مع النية منه ، بخلاف ما إذا أكرهها . . لا يحتاج لنية ؛ للضرورة) انتهى[٢] ؛ أي : فباشرته بنفسها مكرهة .

ومقتضىٰ كلامه الاعتداد بغسل المكرهة وإن غلب علىٰ ظنه عدم نيتها ، وفي النفس منه شيء ، قاله السيد عمر البصري ، قال بعضهم : لكن المعتمد ما اقتضاه كلام « التحفة » فليتأمل .

قوله : (ومن ثم) أي : من أجل أن صحة غسل الكافرة لا مطلقاً . . . إلخ ؛ يعني : للضرورة فقط .

قوله : (لو أسلمت) أي : الكافرة المذكورة .

قوله : (لزمها إعادته) أي : الغسل ؛ لزوال الضرورة ، فلا يكفي غسلها في حال كفرها .

قوله : (والتمييز) أي : فلا يصح الوضوء والغسل من غير المميز كصبي .

قوله : (في غير الطفل للطواف) أي : أما هو إذا أحرم عنه وليه وأراد أن يطوف به . . فإنه يشترط أن يطهره وينوي عنه ؛ كما إذا غسل حليلته المجنونة من الحيض ليطأها ، قاله الكردي[٣] .

قال الشرقاوي : (والظاهر أن ارتفاع حدثه خاص بالطواف ، حتىٰ لو ميز . . لم تصح صلاته به ؛ لأن الضرورة تتقدر بقدرها)[٤] .

قوله : (لما مر أول الطهارة) تعليل لقوله : (في غير الطفل للطواف) وعبارته في أوائل فصل (الماء المستعمل) : (وهو ما أزيل به مانع من رفع حدث ولو حدث صبي لا يميز ؛ بناء على اشتراط طهره لصحة الطواف به ، وهو المعتمد . . .) إلخ[٥] .

---

(١) فتح الجواد (١/ ٦٠) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ١٨٨) .
(٣) المواهب المدنية (١/ ٢٦٩) .
(٤) حاشية الشرقاوي (١/ ٦٥) .
(٥) المنهج القويم (ص ٦٣) .

لأَنَّ غيرَ المميِّزِ لا تصحُّ عبادتُهُ ، فعُلِمَ أنَّ هٰذينِ شرطانِ لكلِّ عبادةٍ . (وَٱلنِّقَاءُ مِنَ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ) لمنافاتِهما لَهُ . .....

قوله : (لأن غير المميز) تعليل لشرطية التمييز هنا .

قوله : (لا تصح عبادته) أي : والوضوء منها ، فلا يصح منه إلا لضرورة كما تقرر .

قوله : (فعلم) أي : من قوله : (والكافر ليس من أهلها) وقوله : (غير المميز لا تصح عبادته) .

قوله : (أن هٰذين) أي : الإسلام والتمييز .

قوله : (شرطان لكل عبادة) أي : لصحة كل عبادة بدنية كما مر ؛ إذ لا بد من النية فيها ، والكافر ليس من أهلها ، وغير المميز لا تصح عبادته .

قوله : (والنقاء) بفتح النون والمد : مصدر نقي ينقىٰ من باب تعب .

قوله : (من الحيض والنفاس) أي : ونحوهما كبول إلا في سلس ، ولو قال كما في « التحرير » : (وعدم المنافي)[1] . . لكان أعم ؛ لشموله البول ، ومس الذكر ، ولمس المرأة حال الوضوء ، إلا أن يقال : خصهما لأن المصنف جعلهما شرطاً للوضوء والغسل معاً ، فلا يمنع ما ذكر صحة الغسل كما لا يخفىٰ ، لكن بقي عليه خروج المني ؛ فإن الغسل لا يصح أيضاً حال خروجه ، فليتأمل .

قوله : (لمنافاتهما) تعليل لاشتراط النقاء ، والضمير للحيض والنفاس .

قوله : (له) أي : للوضوء ، وكذا الغسل ، وعبارة « شرح التحرير » : (لأنه إذا طرأ على الوضوء . . أبطله ، فلا يصح مع وجوده) انتهىٰ[2] .

ومنه يعلم الفرق بين هٰذا وما سيأتي .

قال الشيخ الشرقاوي : (وحاصله : أن الثاني لا يرتفع الحدث فيه عن محله ، وهو ما تحته ، ولا عما بعده من الأعضاء ؛ لوجوب الترتيب ، ويرتفع عما قبله ، ولا يحتاج المتوضىء فيه إلىٰ إعادة نية بعد إزالته بخلاف الأول ؛ كالحيض والنفاس ؛ فإنه لا يرتفع الحدث فيه عن شيء من الأعضاء حتىٰ ما غسله قبل وجود المنافي كما يدل عليه قوله : « لأنه إذا طرأ . . . » إلخ ، ويحتاج بعد زواله إلى استئناف طهارة وتجديد نية) انتهىٰ ، فتأمله[3] .

---

(١) تحرير تنقيح اللباب (ص ٧) .

(٢) تحفة الطلاب (ص ٧) .

(٣) حاشية الشرقاوي (١/ ٦٥) .

نَعَم ؛ أَغسالُ ٱلحجِّ ونحوُها تُسنُّ لِلحائضِ وٱلنُّفساءِ ، هٰذا شرطٌ لكلِّ عبادةٍ تحتاجُ لِلطَّهارةِ . (وَ) النَّقاءُ (عَمَّا يَمْنَعُ وُصُولَ ٱلْمَاءِ إِلَى ٱلْبَشَرَةِ) كدُهن جامدٍ ـ بخلافِ ٱلجاري ـ وكوسخٍ تحتَ ٱلأَظفارِ ـ خلافاً للغزاليِّ ـ . . . . . .

قوله : (نعم ؛ أغسال الحج) استدراك علىٰ عموم اشتراط النقاء .

قوله : (ونحوها) أي : كالغسل لدخول مكة لغير المحرم ، وكغسل العيدين .

قوله : (تسن للحائض والنفساء) أي : فلا يشترط فيها النقاء منهما ، وكذا الوضوء لها كما في (ع ش) .

قوله : (هٰذا) أي : النقاء من الحيض والنفاس .

قوله : (شرط لكل عبادة تحتاج للطهارة) أي ؛ بخلاف ما لا يتوقف عليه ؛ كذكر الله تعالىٰ ، والصلاة والسلام علىٰ حبيبه صلى الله عليه وسلم .

قوله : (والنقاء عما يمنع وصول الماء إلى البشرة) أي : ونحوها ، وهٰذا هو المعبر عنه بعدم الحائل ، قال الشرقاوي : (واعترض علىٰ عدّ هٰذا شرطاً بأنه معلوم من مفهوم غسل الأعضاء ؛ لأنه حينئذ لم يحصل غسلها ، فهو بالركن أشبه ، وأجيب بأنه إنما ذكره لأنه قد يراد بالغسل ما يعم النضح ولو من وراء حائل كخرقة ؛ لأن الحائل لا يمنع النضح . . .) إلخ ، فليتأمل[1] .

قوله : (كدهن جامد) تمثيل لما يمنع . . . إلخ ، وكعين حبر بخلاف أثره .

قوله : (بخلاف الجاري) عبارة « المجموع » : ولو كان علىٰ أعضائه أثر دهن مائع فتوضأ وأمس الماء البشرة وجرىٰ عليها ولم يثبت . . صح وضوؤه ؛ لأن ثبوت الماء على العضو غير شرط .

قال في « الخادم » : ويجب حمله علىٰ ما إذا أصاب العضو بحيث يسمىٰ غسلاً ، فلو جرىٰ عليه فتقطع بحيث يظهر عدم إصابته لذلك العضو . . لم يصح .

وعلم منه : أنه لا يجب إمرار اليد على العضو ، وفرق في « التتمة » بين ما هنا والتيمم ، نقله الكردي عن الشارح[2] .

قوله : (وكوسخ تحت الأظفار) عطف علىٰ (كدهن جامد) أي : وسخ يمنع وصول الماء لما تحتها ، وظاهره استواء أظفار اليدين والرجلين ، قال بعضهم : (وهٰذه المسألة مما تعم بها البلوىٰ ، فقلَّ من سلِم من ذلك ، فليتفطن له) .

قوله : (خلافاً للغزالي) أي : فإنه قال بالعفو عن ذلك ، وعبارة « الإحياء » له : (ولو كان

---

(١) حاشية الشرقاوي (١/ ٦٥) .

(٢) المواهب المدنية (١/ ٢٧٠) .

وكغبارٍ على ٱلبدَنِ ، بخلافِ ٱلعَرَقِ ٱلمتجمِّدِ عليهِ ؛ لأنَّه كالجزءِ منهُ ، . . . . . .

تحت الظفر وسخ . . فلا يمنع صحة الوضوء ؛ لأنه لا يمنع وصول الماء ، ولأنه يتساهل فيه للحاجة ، لا سيما في أظفار الرجل ، وفي الأوساخ التي تجتمع على البراجم وظهور الأرجل والأيدي من العرب وأهل السواد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرهم بالقلم ، وينكر عليهم ما يرىٰ تحت أظفارهم من الأوساخ ، ولم يأمرهم بإعادة الصلاة ، ولو أمر به . . لكان فيه فائدة أخرىٰ ، وهي التغليظ والزجر عن ذلك) انتهىٰ[1] .

وفي « زيادات العبادي » : (وسخ الأظفار لا يمنع جواز الطهارة ؛ لأنه تشق إزالته ، بخلاف نحو العجين تجب إزالته قطعاً ؛ لأنه نادر ، ولا يشق الاحتراز عنه) انتهىٰ ، واختار هٰذا مجلّيّ كبعض المتأخرين ، وفيه فسحة .

قوله : (**وكغبار على البدن**) عطف أيضاً علىٰ (كدهن جامد) وقول القفال : (تراكم الوسخ على العضو . . لا يمنع صحة الوضوء ، ولا النقض بلمسه) يتعين فرضه فيما إذا أصاب جزءاً من البدن لا يمكن فصله عنه ، قاله في « التحفة »[2] ، قال (ع ش) : (أي بحيث يخشىٰ من فصله عنه محذور . . تيمم) انتهىٰ[3] .

قوله : (**بخلاف العَرَق المتجمد عليه**) أي : على البدن ؛ فإنه لا يمنع صحة الوضوء .

قوله : (**لأنه**) أي : العرق المذكور .

قوله : (**كالجزء منه**) أي : من البدن ، وبخلاف الخضاب ، ولا يضر اختلاطه بالنوشادر ؛ لأن الأصل فيه الطهارة ، ولا يضر الوقود عليه بالنجاسة ، وتخيل أن رأس إنائه منعقد من دخانها مع الهباب ؛ لأن هٰذا غير محقق ؛ لاحتمال أنه منعقد من الهباب وحده ، وأن دخانها سبب لذلك العقد وإن لم يكن من عينه ، ولا يضر في الخضاب تنقيطه للجلد ، وتربيته القشرة عليه ؛ لأن تلك القشرة من عين الجلد لا من جرم الخضاب كما هو واضح . « تحفة » ملخصاً[4] .

وفي « شرح العباب » عن البلقيني : (أن ما يغطي جرمه البشرة : إن أمكن زواله عند الطهر الواجب . . لم يمنع ، وإلا . . حرم قبل الوقت وبعده ، وهو قريب من منع المكلف من تعمد تنجيس بدنه بما لا يعفىٰ عنه قبل دخوله وبعده مع فقد الماء ، بخلاف تعمد الحدث الأصغر أو الأكبر ولو بعد

---

(١) إحياء علوم الدين (١/ ١٤١) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ١٨٧) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ١٥٥) .
(٤) تحفة المحتاج (١/ ١٨٧ـ ١٨٨) .

ومِنْ ثَمَّ نقضَ مَسُّهُ . (وَٱلْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهِ) في ٱلجملةِ ؛ لأَنَّ ٱلجاهلَ بها غيرُ متمكِّنٍ مِنَ ٱلجزمِ بالنِّيَّةِ . (وَأَلاَّ يَعْتَقِدَ فَرْضاً) مُعَيَّناً (مِنْ فُرُوضِهِ سُنَّةً) فيَصِحُّ وضوءُ وغُسلُ مَنِ ٱعتقدَ أنَّ جميعَ مطلوباتهِ فروضٌ ، .....

دخول الوقت ولو مع فقد الماء والتراب ؛ لأنه مما يطرق المكلف غالباً ، فطردنا الباب فيه ، بخلاف التضمخ بالنجاسة) . انتهىٰ .

قوله : (ومن ثم) أي : من أجل كون العرق المتجمد كالجزء من البدن .

قوله : (نقض مسه) أي : أبطل مس ذلك العرق المتجمد الوضوء .

قوله : (والعلم بفرضيته) أي : الوضوء وبسنيته .

قوله : (في الجملة) أي : بأن يعلم أن الوضوء مشتمل علىٰ فرض ونفل ، ولم يميز الأول من الثاني ؛ فإنه يصح حيث لم يقصد بفرض معين النفلية كما سيأتي آنفاً .

وعبارة « التحفة » : (ومعرفة كيفيته ، وإلا . . فإن ظن الكل فرضاً أو شرَّك ولم يقصد بفرضٍ معيَّنٍ النفلية . . صح ، أو نفلاً . . فلا ، ويأتي في الصلاة ونحوها) انتهىٰ[1] ، ومثله في غيره ، وهي أخصر من عبارة المصنف رحمه الله تعالىٰ .

قوله : (لأن الجاهل بها) أي : بالفرضية ، وهو تعليل لاشتراط العلم بها .

قوله : (غير متمكن من الجزم بالنية) أي : والنية لا تصح إلا مع الجزم بالمنوي .

قوله : (وألاَّ يعتقد) : (أن) وما بعدها في تأويل مصدر عطف على (الإسلام) كما هو واضح .

قوله : (فرضاً معيناً) أي : كغسل الوجه ؛ فإنه إن اعتقده نفلاً . . لم يصح وضوؤه .

قوله : (من فروضه) أي : الوضوء ، وكذا غيره كما سيأتي .

قوله : (سنة) مفعول ثان لـ(يعتقد) ، والمفعول الأول قوله : (فرضاً معيناً) .

قوله : (فيصح وضوء) مضاف إلىٰ (من اعتقد) فيقرأ بغير تنوين ، قال ابن مالك : [من الرجز]

ويُحذف الثاني فيبقى الأولُ ... كحالهِ إذا به يتصلُ

بشرطِ عطفٍ وإضافةٍ إلى ... مثلِ الذي له أضفت الأوَّلا[2]

قوله : (وغسل من اعتقد أن جميع مطلوباته) أي : كل من الوضوء والغسل .

قوله : (فروض) أي : لا سنة فيها .

---

(١) تحفة المحتاج (١/١٨٩) .

(٢) ألفية ابن مالك (ص ٢٧) .

أَو بعضَها فرضٌ وبعضَها سُنَّةٌ ، ولَمْ يَقصد بفَرْضٍ معيَّنٍ ٱلنَّفليَّةَ ، وكذا يقالُ في ٱلصَّلاةِ ونحوِها .
(وَٱلْمَاءُ ٱلطَّهُورُ) أو ظَنَّ أَنَّهُ طَهورٌ ، فلَو تطهَّرَ .....

قوله : (أو بعضها فرض) أي : أو اعتقد أن بعض مطلوباته فرض .

قوله : (وبعضها سنة) أي : من غير تعيين للبعض الذي يعتقده فرضاً والذي يعتقده سنة .

قوله : (ولم يقصد بفرض معين) أي : كغسل الوجه واليدين .

قوله : (النفلية) مفعول (يقصد) المنفي ، وظاهر كلامه كـ« التحفة » هنا : أنه لا فرق في ذلك بين العامي والعالم ، وبه صرح في « التحفة » في شروط الصلاة حيث قال : (إن اعتقد العامي أو العالم على الأوجه الكل فرضاً . . صح ، أو سنة . . فلا ، أو البعض والبعض . . صح ما لم يقصد بفرض معين النفلية) انتهىٰ[1] .

وجرىٰ غيره على الفرق ، وسيأتي إن شاء الله تعالىٰ .

قوله : (وكذا يقال) أي : بالتفصيل المذكور .

قوله : (في الصلاة ونحوها) أي : كالحج والعمرة .

قوله : (والماء الطهور) أي : في نفس الأمر ، فلو توضأ من ماء يعتقد طهوريته ، ثم بان عدمها . . لم يصح وضوؤه ، قاله الكردي[2] ؛ أي : لأن العبرة في العبادات بالواقع وظن المكلف كما هو مشهور في الأصول ، وعدم القضاء ـ أي : للصلاة مثلاً ـ عليه مع عدم علمه لا لوجود الشرط ، بل لعدم علمه وعدم تكليفه بما لا يعلم ، ولهٰذا لو تبين له الحال . . وجب عليه القضاء . « شرقاوي »[3] .

قوله : (أو ظن أنه) أي : الماء الذي يتوضأ به .

قوله : (طهور) بفتح الطاء ، ويعبر بالمطلق والمطهر فما صدق الثلاثة واحدٌ في الأصح ، والمراد أنه كذلك عند المتوضىء ؛ أي : في ظنه واعتقاده وإن لم يكن طهوراً عند غيره ، كما لو اشتبه الطهور بالمتنجس من إناءين وقع في أحدهما لا بعينه نجاسة ، فظن كل شخص طهارة إناء فتوضأ به . . فطهارة كل منهما صحيحة ، فكذا كل منفرد أو جماعة مأموماً أو إماماً .

نعم ؛ لا يصح اقتداء أحدهما بالآخر ؛ لاعتقاد كل نجاسة ما استعمله صاحبه .

قوله : (فلو تطهر) تفريع علىٰ (أو ظن أنه طهور) .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١١٠) .

(٢) المواهب المدنية (١/ ٢٧١) .

(٣) حاشية الشرقاوي (١/ ٦٥) .

بماءٍ لَمْ يَظنَّ طهوريَّتهُ . . لَمْ يصحَّ طُهرُهُ بِهِ وإِنْ بانَ أنَّهُ طَهورٌ . وَإِزَالَةُ ٱلنَّجَاسَةِ ٱلعَيْنِيَّةِ ، . . . . . .

قوله : (**بماء لم يظن طهوريته**) أي : الماء وقد اشتبه عليه طهور بغيره .

قال في « حاشية فتح الجواد » : (لا يحتاج لظن الطهارة إلا عند وجود معارض ، وهو الاشتباه فيما إذا اشتبه عليه طاهر بنجس ، فيمتنع عليه التوضؤ من أحدهما إلا بعد أن يجتهد ويظن طهارة واحد ظناً مؤكداً ناشئاً عن الاجتهاد ؛ لأن الظن حينئذ أزال ذلك المانع الناشىء عن الاشتباه الذي هو مانع قوي ، فاحتيج إلىٰ مبطل له وهو ظن الطهارة الناشىء عن الاجتهاد .

وخرج بذلك ما لو رأىٰ ماء ولم يظن فيه طهارة . . فله التطهر به استناداً لأصل طهارته وإن غلب علىٰ ظنه تنجسه بوقوع ما الغالب في جنسه النجاسة ، وإنما لم يلتفت إلىٰ هٰذا الظن لأن الشارع ألغاه ومنع الاستناد إليه باستعماله ما جاء من ديار المجوس مع غلبة تنجسه ؛ عملاً بأصل الطهارة ولم ينظروا لذلك مع الاشتباه ؛ لأنه مانع قوي ، ولذا صرحوا بأن الأئمة أعرضوا في باب الاجتهاد عن التمسك بالأصل ، فأوجبوا التوقف عنه حتىٰ يعلم الطاهر بالاجتهاد لا بنحو الإلهام وإن كان ولياً ؛ لأن الأحكام لا تبنىٰ على الخواطر والإلهامات ؛ لأنه لا ثقة بخواطر من ليس بمعصوم) انتهىٰ بحروفه[1] .

قوله : (**لم يصح طهره به**) جواب (لو) والضمير المجرور بالإضافة للشخص ، والمجرور بالحرف للماء .

قوله : (**وإن بان أنه**) أي : الماء الذي تطهر به .

قوله : (**طهور**) أي : لما تقرر من أن العبرة في العبادات بما في نفس الأمر وظن المكلف معاً ، قال الكردي في « الكبرىٰ » : (أشار بـ« إن » إلىٰ خلاف فيه ، قال في « شرح العباب » : خلافاً للغزالي وغيره كابن الصباغ . . .) إلخ . انتهىٰ[2] .

قوله : (**وإزالة النجاسة العينية**) هٰذا ما رجحه الرافعي رحمه الله ، قال في « الزبد » : [من الرجز]

. . . . . وعدَّ منها الرافعيْ رفعَ الخبثْ[3]

قال في « غاية البيان » : (أي : عد الرافعي من شروط الوضوء رفع الخبث الذي يزول بالغسلة الواحدة عن أعضاء وضوئه إن كان ، فلا يكفي لهما غسلة واحدة ؛ لأن الماء يصير مستعملاً في الخبث فلا يستعمل في الحدث ، والمعتمد : ما صححه النووي من أنها تكفي لهما كما في الحيض

---

(١) حاشية فتح الجواد (١/٣١) .

(٢) المواهب المدنية (١/٢٧٢) .

(٣) صفوة الزبد (ص ٧٥) .

وَأَلاَّ يَكُونَ عَلَى ٱلعُضْوِ مَا يُغَيِّرُ ٱلمَاءَ . وَأَلاَّ يُعَلِّقَ نِيَّتَهُ ؛ فلو قالَ : .....

والجنابة ؛ لأن مقتضى الطهرين واحد ، والماء ما دام متردداً على العضو لا يحكم عليه بالاستعمال ، وسواء أكانت عينية أم حكمية ، وما صورها في « مجموعه » في الحكمية جري على الغالب ، ويجري الخلاف بتصحيحه في الحدث الأكبر مع الخبث .

أما إذا لم يزل الخبث بالغسلة الواحدة . . فالحدث أيضاً باق ، ويؤخذ منه أيضاً أن عضوه لو تنجس بمغلظ . . لم يرتفع حدثه إلا بتمام الغسلات السبع) انتهىٰ[1] .

قال الكردي في « الكبرىٰ » : (ويمكن أن يخرَّج كلامه ـ أي : المصنف ـ على الراجح بأن يقال : إزالة النجاسة شرط لإزالة الحدث ، فما زالت النجاسة على العضو لا يرتفع حدثه ، فإذا زالت . . ارتفع حدثه ولو بغسلة واحدة ، ويكون فائدة التقييد بالعينية : التنبيه علىٰ أنها هي التي فيها التفصيل المستفاد من شروطه السابقة ، أما الحكمية . . فلا تفصيل على الراجح في أن الغسلة الواحدة تكفي عنها وعن الحدث حيث كان الماء القليل وارداً وعمّ الموضع) انتهىٰ ، فليتأمل[2] .

قوله : (**وألا يكون على العضو**) أي : عضو المتطهر .

قوله : (**ما يغير الماء**) أي : تغيراً ضاراً ، ومنه الطيب الذي يحسن به الشعر علىٰ أنه قد ينشف فيمنع وصول الماء للباطن ، فتجب إزالته ، وهـٰذا هو الراجح من الخلاف في ذلك ففي « حاشية الشيخ عميرة » : (لو أورد الماء علىٰ عضو أو غيره من محل الطهارة وبه زعفران أو سدر مثلاً ، فتغير الماء بذلك وهو على المحل التغير السالب للاسم . . فهل يضر ؟ قال في « الذخائر » : حكى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في ذلك وجهين ، وعلل غيره الصحة بأن التغير في المحل معفو عنه كما لا يحكم باستعمال الماء قبل انفصاله ، وفي « البيان » : لو كان على رأسه حشو رقيق لا يمنع وصول الماء إلىٰ باطنه . . لم تلزمه إزالته ، ولا يضر وصول الماء إلىٰ ما تحته متغيراً ؛ فإن تغير الماء على العضو غير مؤثر) . انتهىٰ .

قال الأذرعي : (وأحسبه جواب من لا يرىٰ تغير الماء الذي يغسل به الميت بالسدر ونحوه مؤثراً ، والأصح خلافه ، وما نحن فيه أولىٰ بالمنع) انتهىٰ من « الكبرىٰ »[3] .

قوله : (**وألاَّ يعلق نيته**) أي : نحو الوضوء .

قوله : (**فلو قال**) أي : المتوضىء ، أو قال المغتسل : نويت الغسل إن شاء الله .

---

(١) غاية البيان (ص ٤٩) .

(٢) المواهب المدنية (١/ ٢٧٢) .

(٣) المواهب المدنية (١/ ٢٧٢) .

نويتُ ٱلوضوءَ إِنْ شاءَ ٱللهُ . لَمْ يصحَّ إِنْ قَصَدَ ٱلتَّعليقَ أَو أَطلقَ ؛ بخلافِ ما إِذا قَصَدَ ٱلتَّبرُّكَ . . . .

قوله : (**نويت الوضوء إن شاء الله**) مقول القول ، فيقتضي أن الكلام في لفظ (إن شاء الله) وحينئذ ففيه نظر ؛ لأن المعتبر في النية هو القلب دون اللسان وإن خالفه ، فالناوي إن لم يوجد منه تعليق بقلبه . . صحت نيته وإن علق بلسانه ، ولا يكون التعليق بلسانه منافياً لجزم قلبه ، وإن وجد منه تعليق بقلبه . . لم تصح نيته وإن لم يوجد منه تعليق بلسانه .

ولا يتأتىٰ تصوير المسألة بملاحظة مجرد معنىٰ (إن شاء الله) بقلبه ؛ لأنه مع مخالفة ظاهر عبارته لا يتأتىٰ فيه التفصيل بين التبرك وغيره ؛ إذ التبرك إنما هو باللفظ لا بقصد معنى اللفظ ، فليتأمل ؛ فقد يمنع أن التبرك لا يكون إلا باللفظ ، قاله (سم)[1] ، قال بعضهم : (وهٰذا المنع ظاهر) انتهىٰ .

فالمراد : قال قولاً قلبياً ؛ لأن الكلام في النية . فتدبره .

قوله : (**لم يصح إن قصد التعليق**) أي : تعليق وضوئه بمشيئة الله ؛ إذ لا يعلم مشيئته إلا هو .

قوله : (**أو أطلق**) أي : لم يقصد التعليق ولا التبرك ، فإنه لا يصح أيضاً ، **فإن قلت** : لِمَ ألحق الإطلاق هنا بقصد التعليق وفي الطلاق بقصد التبرك ؟ **قلت** : يفرق بأن الجزم المعتبر في النية ينتفي به لانصرافه لمدلوله ما لم يصرفه عنه بنية التبرك ، وأما في الطلاق . . فقد تعارض صريحان : لفظ الصيغة الصريح في الوقوع ، ولفظ التعليق الصريح في عدمه ، لكن لمَّا ضعف هٰذا الصريح بكونه كثيراً ما يستعمل للتبرك . . احتيج لِما يخرجه عن هٰذا الاستعمال ، وهو نية التعليق به قبل فراغ لفظ تلك الصيغة ؛ حتىٰ يقوىٰ علىٰ رفعها حينئذ ، قاله في « التحفة »[2] وكذا في « النهاية »[3] ، ونظر فيه السيد عمر البصري بمثل ما تقدم عن (سم) ، ثم قال : ويحتمل أن يفرق بأن إلحاق الإطلاق بالتعليق هنا وبالتبرك ثَم هو الأحوط في البابين .

قوله : (**بخلاف ما إذا قصد التبرك**) أي : بذكر اسم الله ، أو بهٰذه الصيغة الدالة على البراءة من الحول والقوة ، أو باتباعه صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه بعد أن أمر بها بقوله تعالىٰ : ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ كان يذكرها في كل أو غالب أوقاته ، وكذا إذا أتىٰ بها بنية أن أفعال العباد لا تقع إلا بمشيئة الله . كردي عن « الإيعاب »[4] .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/١٨٩) .

(٢) تحفة المحتاج (١/١٨٩) .

(٣) نهاية المحتاج (١/١٥٥) .

(٤) المواهب المدنية (١/٢٧٣) .

وَأَنْ يَجْرِيَ ٱلمَاءُ عَلَى ٱلعُضْوِ ، (وَدُخُولُ ٱلْوَقْتِ لِدَائِمِ ٱلْحَدَثِ) أو ظَنُّ دخولِهِ ، وتقديمُ ٱستنجائِهِ وتحفُّظٌ ٱحتيجَ إليهِ . (وَٱلْمُوَالاَةُ) ومرَّتْ ؛ كٱستصحابِ ٱلنِّيَّةِ حُكماً ، ٱلمعبَّرِ عنهُ بفَقْدِ ٱلصَّارفِ .

قوله : (**وأن يجري الماء على العضو**) أي : المغسول ، فلا يكفي أن يمسه الماء بلا جريان ؛ لأنه لا يسمىٰ غسلاً ، ومن ثم لم يجز الغسل بالثلج والبرد إلا إن ذابا وجريا على العضو . كردي عن « الإيعاب »[1] .

وفي عدِّ هٰذا من الشروط كما قاله السيد عمر البصري محل تأمل ؛ لأن كلامه في الشروط الخارجة عن حقيقة الوضوء وماهيته ، وجري الماء داخل في حقيقة الغسل ؛ لأنه سيلان الماء على العضو ، وغسل الأعضاء المخصوصة داخل في حقيقة الوضوء وماهيته . فتدبره .

ودفع هٰذا الإشكال في « الإمداد » و« النهاية » بما نصه : (ولا يمنع من عد هٰذا شرطاً كونه معلوماً من مفهوم الغسل ؛ لأنه قد يراد به ما يعم النضح) انتهىٰ[2] ، وتقدم عن الشرقاوي مثله ، قال بعضهم : (لكن الإشكال أقوىٰ)[3] .

قوله : (**ودخول الوقت لدائم الحدث**) أي : الأصغر والأكبر فلو توضأ السلس مثلاً قبل دخوله . . لم يصح ؛ لأنه طهارة ضرورة ، ولا ضرورة قبل الوقت .

قوله : (**أو ظن دخوله**) أي : بالاجتهاد عند الاشتباه ، فلو هجم بالوضوء من غير اجتهاد . . لم يصح وإن بان أنه في الوقت ؛ لما تقدم .

قوله : (**وتقديم استنجائه**) أي : دائم الحدث على الوضوء .

قوله : (**وتحفظ**) أي : تقديمه على الوضوء أيضاً .

قوله : (**احتيج إليه**) أي : التحفظ بالحشو ثم العصب ، فإن لم يحتج . . فلا .

قوله : (**والموالاة**) أي : بين الاستنجاء والتحفظ ، وبينه وبين الوضوء وأفعاله ، وبينه وبين الصلاة .

قوله : (**ومرت**) أي : الموالاة قبيل فصل السنن .

قوله : (**كاستصحاب النية حكماً**) أي : بألاَّ يأتي بما ينافيها ؛ فإنه شرط وقد مر أيضاً .

قوله : (**المعبر عنه**) أي : عن الاستصحاب حكماً في كلام بعض العلماء .

قوله : (**بفقد الصارف**) أي : فهما عبارتان معناهما واحد ، وبقي من شروطه تحقق المقتضي

---

(١) المواهب المدنية (١/ ٢٧٣) .

(٢) نهاية المحتاج (١/ ١٥٥) .

(٣) انظر « حواشي الشرواني » (١/ ١٨٨) .

(فَصْـــلٌ) في ٱلمسحِ على الخُفَّينِ

. . . . . .

له ، فلو شك هل أحدث أو لا فتوضأ احتياطاً ، ثم تذكر حدثه . . لم يصح .

ونظر شيخ الإسلام في عده من الشروط ، قال : (لأن عدم صحة ذلك إنما هو للتردد في النية بلا ضرورة كما ذكره أئمتنا ، لا لعدم تحقق المقتضي ، وإلا . . يلزم ألاَّ يصح وضوء الاحتياط وإن لم يبن الحدث ، ولا الوضوء المجدد إن أراد بالمقتضي الحدث وإن أراد أعم منه ، حتىٰ يقال : المقتضي للوضوء المجدد متحقق ، وهو الصلاة التي صلاها بالوضوء الأول ، فنقول : والمقتضي لوضوء الاحتياط متحقق وهو الشك في الحدث) انتهىٰ .

وعبارة « التحفة » : (وتحقق المقتضي إن بان الحال ، وإلا . . فطهر الاحتياط بأن تيقن الطهر وشك في الحدث فتوضأ من غير ناقض . . صحيح إذا لم يبن الحال ، ولا يكلف النقض قبله ؛ لما فيه من نوع مشقة ، لكن الأولىٰ فعله خروجاً من الخلاف ، وإنما صح وضوء الشاك في طهره بعد تيقن حدثه مع تردده وإن بان الحال ؛ لأن الأصل بقاء الحدث ، بل لو نوىٰ في هٰذه إن كان محدثاً وإلا فتجديد . . صح وإن تذكر) انتهىٰ[1] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في المسح على الخفين)

أي : أحكامه من جواز وغيره وشروطه ومدته وكيفيته ، قال في « التحرير » : (المسحات ست : مسح الاستنجاء ، والتيمم ، وعلىٰ ساتر الجرح ، ومسح الرأس ، والأذنين ، ومسح الخفين) انتهىٰ[2] .

وقد نظمها في « التيسير » بقوله : [من الرجز]

ويمسحُ المستجمرُ الفرجينِ ... وفي الوضوء الرأسَ والأذْنينِ

والوجهَ واليدين في التيممِ ... مع ساترٍ لكلِّ جرحٍ مؤلمِ

فهٰذه أنواعُ مسحٍ تكفي ... في الطُّهر والمقصودُ مسحُ الخفِّ[3]

والخف بضم الخاء المعجمة معروف ، جمعه خِفَاف كرمح ورماح ، وخف البعير يجمع علىٰ أخفاف كقفل وأقفال ، وهو جزء من الوضوء ، فذكره عقبه لتمام مناسبته له ؛ لأنه بدل عن غسل

---

(١) تحفة المحتاج (١/١٨٨) .

(٢) تحرير تنقيح اللباب (ص ١٥) .

(٣) انظر « فتح القدير الخبير » ١ ص ٣٩) .

وَأَحاديثُهُ شهيرةٌ ، قيلَ : بل متواترةٌ حتَّىٰ يُكْفَرُ بها جاحِدُهُ . . . . . .

الرجلين ، بل ذكره بعضهم كـ« الحاوي » وتبعه مختصروه في خامس فروضه[١] ، وذكره بعضهم قبل التيمم ، وبعضهم عقبه ، ولكل وجهه .

قوله : (**وأحاديثه**) أي : الدالة علىٰ جواز المسح عليهما ، والأحاديث : جمع حديث علىٰ غير قياس ، قال الفراء : نرىٰ أن واحد الأحاديث أُحدُوثة بضم الهمزة والدال ، ثم جعلوه جمعاً للحديث .

قوله : (**شهيرة**) أي : مشهورة ، وهي عند علماء المصطلح : ما رواه ثلاثة فأكثر ، وذلك لأن الحديث إن رواه واحد فقط . . يسمىٰ غريباً ، وإن رواه اثنان . . سمي عزيزاً ، وإن رواه ثلاثة . . سمي مشهوراً ، قال العراقي : [من الرجز]

وما بهِ مطلقاً الراوي انفردْ ... فهو الغريبُ وابن مندةٍ فحدْ

بالانفرادِ عن إمامٍ يُجمعُ ... حديثُه فإنْ عليه يُتبعُ

من واحدٍ واثنينِ فالعزيزُ أوْ ... فوقُ فمشهورٌ وكلٌّ قد رأوا[٢]

فمن ذلك حديث « الصحيحين » عن جرير البجلي رضي الله عنه قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين)[٣] .

ومنه أيضاً : حديث مسلم[٤] ، وحديث ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم[٥] .

قوله : (**قيل : بل متواترة**) في « التحفة » حذف (قيل)[٦] أي : متواترة عن الصحابة الذين كانوا لا يفارقونه صلى الله عليه وسلم سفراً ولا حضراً ، وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره ، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرة ، وعند ابن أبي شيبة وغيره ـ أي : كابن المنذر ـ عن الحسن البصري قال : حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين .

واتفق العلماء علىٰ جوازه خلافاً للخوارج والشيعة . كردي[٧] .

قوله : (**حتىٰ يكفر بها جاحده**) هـٰذا من تتمة القيل ، وليس من كلام الشارح كما يدل له قول « التحفة » : (بل متواترة ، ومن ثم قال بعض الحنفية ـ أي : وهو الكرخي ـ : أخشىٰ أن يكون

---

(١) الحاوي الصغير (ص ١٢٤) .

(٢) ألفية العراقي في الحديث (ص ١٣١) .

(٣) صحيح البخاري (٣٨٧) ، صحيح مسلم (٢٧٢) .

(٤) صحيح مسلم (٢٧٣) عن سيدنا حذيفة رضي الله عنه .

(٥) صحيح ابن خزيمة (١٧) ، صحيح ابن حبان (١٣١٩) عن سيدنا صفوان بن عسَّال رضي الله عنه .

(٦) تحفة المحتاج (١/ ٢٤٣) .

(٧) المواهب المدنية (١/ ٢٧٥) .

(وَيَجُوزُ ٱلْمَسْحُ عَلَى ٱلْخُفَّيْنِ بَدَلاً عَنْ غَسْلِ ٱلرِّجْلَيْنِ فِي ٱلْوُضُوءِ) وقد يُسنُّ ، كما إذا تَركَهُ رغبةً عنِ ٱلسُّنَّةِ ؛ . . . . . .

إنكاره من أصله كفراً) انتهى .

قال البرماوي : (وإلا . . فالأئمة مختلفون في قدر المسح ، وهو جزء من أعلاه كما هو مذهب الشافعي ، أو قدر ثلاثة أصابع كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة ، أو جميعه كما هو مذهب الإمام مالك ، أو أكثره كما هو مذهب الإمام أحمد) انتهىٰ .

قال الكردي : (والمعروف في كلام أئمتنا عدم الكفر ؛ فإنهم لم يكفروا الخوارج ولا الشيعة مع قولهم بعدم جواز المسح)[1] .

قوله : (**ويجوز المسح على الخفين**) أي : يجوز العدول إليه ، وإلا . . فهو إذا وقع لا يكون إلا واجباً عيناً ، أو من الواجب المخير على الخلاف .

وأفهم التعبير بالجواز : أن الغسل للرجلين أفضل منه ، كذا قالوا ، ونظر فيه بعضهم بأن المتبادر من الجواز الإباحة ، وهي لا تدل علىٰ أفضلية غيرها ، وأجاب بأنه لما ذكر فيما مر وجوب الغسل . . دل علىٰ أنه هو الأصل ، فذكر الجواز في مقابلته يشعر بمقابلته له ، وبأنه مفضول بالنسبة إليه .

وأجاب غيره بأنه يفهم من عرف التخاطب لا من جوهر اللفظ ؛ لأنه إذا قيل : يجوز لك كذا . . يفهم منه في العرف أنَّ تركه أولىٰ ، فتأمله .

قوله : (**بدلاً عن غسل الرجلين**) يعني أنه كافٍ عن غسل الرجل ؛ لأنه أصل كما يأتي في خصال الكفارة ، وليس المراد حقيقة البدلية المتوقفة علىٰ تعذر الأصل ، فمتىٰ وقع . . كان واجباً كما مر . (ق ل) على « الجلال »[2] .

قوله : (**في الوضوء**) أي : ولو وضوء سلس بكسر اللام، وهو : اسم لدائم الحدث . برماوي .

قوله : (**وقد يسن**) أي : المسح على الخفين ويكون أفضل من الغسل .

قوله : (**كما إذا تركه**) أي : المسح .

قوله : (**رغبة عن السنة**) أي : الطريقة ، وهي مسح الخفين ؛ بأن أعرض عن السنة لمجرد أن في الغسل تنظيفاً لا لملاحظة أنه أفضل ، فلا يقال : الرغبة عن السنة قد تؤدي إلى الكفر ؛ لأن ذاك محله إن كرهها من حيث نسبتها للرسول صلى الله عليه وسلم ، قاله (ع ش)[3] .

---

(١) المواهب المدنية (١/ ٢٧٥) .

(٢) حاشية قليوبي (١/ ٥٦) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ١٩٩) .

لإيثارهِ ٱلغَسلَ ٱلأَفضلَ ، أَو شكَّ في جوازِهِ ، أَو كانَ ممَّنْ يُقتدىٰ بهِ ، أَو وجدَ في نَفْسهِ كراهيتَهُ . .

قوله : (**لإيثاره الغسل الأفضل**) (لا) ساقطة هنا ، والأصل : لا لإيثاره . . . إلخ ؛ ليوافق ما في « التحفة » ونصها : (وأفهم « يجوز » أن الغسل أفضل منه .

نعم ؛ إن تركه رغبة عن السنة ؛ أي : لإيثاره الغسل عليه لا من حيث كونه أفضل منه سواء أوجد في نفسه كراهته لما فيه من عدم النظافة مثلاً أم لا ، فعُلم أن الرغبة عنه أعم ، وأن من جمع بينهما . . أراد الإيضاح . . .) إلخ[1] .

لكن ذكر الكردي أنه عبر في « شرحي الإرشاد » بمثل ما هنا ، ولذا استشكل (سم) بأن تقديم الأفضل مطلوب شرعاً ، فكيف تتضمن الرغبة عن السنة ؟! وما المانع من أن المراد بالرغبة عن السنة نفرة النفس وعدم طيب القلب بالفعل ؟! وأي محذور في ذلك مع اعتقاد صحته ؟! انتهىٰ[2] .

قال الكردي : (وقد رأيت في بعض نسخ هـٰذا الشرح زيادة « لا » فلا إشكال أصلاً) والله تعالىٰ أعلم[3] .

قوله : (**أو شك في جوازه**) أي : المسح ، وهو عطف علىٰ (تركه رغبة . . .) إلخ ؛ أي : لتخيل نفسه القاصرة شبهة في دليله لنحو معارض له ؛ كأن يقول : يحتمل أنه نسخ بآية الوضوء ، لا أنه شك هل يجوز فعله أو لا ، وإلا . . فلا يجوز له المسح ؛ لعدم جزمه بالنية ، وكذا غير المسح من العبادات كالوضوء ، فمن لم يعتقد جواز الوضوء مثلاً وتوضأ اتفاقاً وضوءاً مستجمعاً أركانه وشروطه . . لا يصح وضوؤه .

والحاصل أنه ليس المراد أنه شك في حكم المسح على الخف هل هو جائز أم لا ، بل المراد أنه مع علمه بأنه جائز باتفاق العلماء خيلت له نفسه القاصرة شبهة في جواز المسح على الخف له ، فعند ذلك يسن له المسح عليه ؛ ترغيماً لهـٰذه النفس ، وقهراً عليها لمنع ما علم واستقر ، فتأمله .

قوله : (**أو كان ممن يقتدىٰ به**) عطف أيضاً علىٰ (تركه رغبة . . .) إلخ ، و(يقتدىٰ) بالبناء للمفعول ، أي : يقتدي به غيره ؛ وذلك ليعلموا هـٰذه الرخصة ويعملوا بها ؛ لأن الله تعالىٰ يحب أن تؤخذ رخصه كما يحب أن تعمل عزائمه .

قوله : (**أو وجد في نفسه**) أي : في قلبه .

قوله : (**كراهيته**) أي : المسح ، فيستحب له المسح إلىٰ أن تزول عنه الكراهية ، وتقدم عن

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٤٣) .
(٢) المواهب المدنية (١/ ٢٧٥) .
(٣) الحواشي المدنية (١/ ٦٢) .

ـ وكذا في سائرِ ٱلرُّخَصِ ـ أَو خافَ فَوْتَ ٱلجماعةِ . وقد يجبُ إذا أَحدثَ وهوَ لابِسهُ ومعَهُ ماءٌ يكفي ٱلمسْحَ فقط ، أَو توقَّفَ عليهِ إدراكُ نحوِ عرفةَ ، .....

« التحفة » : أن هـٰذا داخل في الرغبة عن السنة ، وأن من جمع بينهما للإيضاح ، فالأخصر حذفه ، هـٰذا والكراهية بالتخفيف كالكراهة : ضد المحبة ، والمحبة : إرادة ما تراه أو تظنه خيراً مما سواه .

قوله : (**وكذا في سائر الرخص**) أي : كالجمع والقصر والفطر في السفر ؛ فإنها تستحب وتكون أفضل إذا كان قلبه غير مطمئن لها ، أو كان مقتدىٰ به كما سيأتي في مواضعه .

قوله : (**أو خاف فوت الجماعة**) أي : أو كما إذا خاف فوتها ، فهو عطف علىٰ (تركه) أيضاً ، والمراد الجماعة كلاً أو بعضاً ، وظاهره وإن توقف الشعار عليه ، ولكن ينبغي أن يجب في هـٰذه الصورة كما بحثه (ع ش) ، وكذا يجب إذا كانت الجماعة جماعة جمعة واجبة عليه ، قاله الأجهوري ، وسيأتي في الشرح مثله .

وفرض المسألة أنه لم يرج جماعة غيرها ، وإلا . . كان الغسل أفضل كما هو ظاهر ، زاد في « التحفة » : (أو أرهقه حدث وهو متوضىء ومعه ماء يكفيه لو لبسه ومسح ، لا إن غسل)[1] .

قوله : (**وقد يجب**) أي : مسح الخفين ، قال (ق ل) : (ولا يجب لبسه ابتداء اتفاقاً ولو مع ضيق وقت ، وتذكر فائتة ، وقلة ماء) انتهىٰ[2] ؛ أي : لما فيه من إحداث فعل زائد قد يشق عليه وهو اللبس .

قوله : (**إذا أحدث**) أي : الشخص .

قوله : (**وهو لابسه**) أي : والحال أنه لابس الخف ، وكذا إذا خاف انفجار ميت تعينت عليه الصلاة .

قوله : (**ومعه**) أي : لابس الخف .

قوله : (**ماء يكفي المسح فقط**) أي : لا الغسل ، ومثله لو انصب ماؤه عند غسل رجليه ووجد بَرَداً لا يذوب .

قوله : (**أو توقف عليه**) عطف علىٰ (أحدث) والضمير المجرور للمسح .

قوله : (**إدراك نحو عرفة**) أي : الوقوف بعرفة وإن كان الحج تطوعاً كما هو واضح ، لكن فيه أن المحرم لا يجزيه المسح ؛ لعصيانه باللبس ، وأجيب بأن صورته أنه لبس للضرورة ، قال بعضهم : (أو يُصوَّر بما إذا كان وقت المسح حلالاً ، ومراده الإحرام إذا وصل عرفة ، ووصولها

---

(١) تحفة المحتاج (١/٢٤٣) .
(٢) حاشية قليوبي (١/٥٦) .

أَوِ ٱلرَّمي ، أَو طوافِ ٱلوداعِ ، أَوِ ٱلجُمعةِ إِنْ لَزِمَتْهُ ، أَوِ ٱلوقتِ . أَو إِنقاذِ أَسيرٍ . وخرجَ بِـ(الرِّجلَينِ) : مَسْحُ خفٍّ واحدةٍ وغَسلُ أُخرىٰ ، فلا يجوزُ . . . . . .

يفوت لو اشتغل بالغسل) انتهىٰ[1] ، وفيه تأمل .

قوله : (**أو الرمي**) أي : رمى الجمرة ، ومعلوم أن فوته بغروب الشمس ثالث أيام التشريق ولو جمرة العقبة يوم النحر على المعتمد .

قوله : (**أو طواف الوداع**) أي : بسبب ارتحال رفقته مثلاً .

قوله : (**أو الجمعة إن لزمته**) فلو كان مسافراً أو رقيقاً أو نحوهما ممن لا تجب عليه الجمعة . . لم يجب كما هو ظاهر ، وذلك كأن خشي أن يرفع الإمام رأسه من الركوع الثاني كما سيأتي في بابها .

قوله : (**أو الوقت**) عبارة « التحفة » : (أو لكونه لابسه بشرطه وقد تضيق الوقت وعنده من الماء ما لا يكفيه لو غسل ، ويكفيه لو مسح) انتهىٰ[2] ؛ أي : بخلاف صورة الإرهاق السابقة ، فلا يجب عليه لبس الخف ليمسح عليه ؛ لما فيه من إحداث فعل زائد قد يشق عليه كما تقرر .

وأما هنا . . فقد تعلق به حق الطهارة ، وهو قادر علىٰ أداء طهارة وجبت عليه بالماء باستصحاب حالةٍ هو عليها ، وفي صورة اللبس لم تجب عليه الطهارة ؛ إذ الحدث لم يوجد ، فلا وجه لتكليفه أن يأتي بفعل مستأنف لأجل طهارة لم تجب بعد ، أفاده في « النهاية »[3] .

قوله : (**أو انقاذ أسير**) جعله بعضهم هنا أفضل لا واجباً ، ويتعين حمله علىٰ مجرد خوف من غير ظن ، علىٰ أن المشهور أنه يجب البدار إلى انقاذ أسير رجي ولو علىٰ بعد ، وأنه إذا عارضه إخراج الفرض عن وقته . . قدم الإنقاذ ، فتدبر .

قوله : (**وخرج بالرجلين**) أي : في قول المتن : (بدلاً عن غسل الرجلين) .

قوله : (**مسح خف واحدة**) أي : خف رجل واحدة .

قوله : (**وغسل أخرىٰ**) أي : رجل أخرىٰ وإن كانت عليلة ؛ لوجوب التيمم عنها ، فكانت كالصحيحة في امتناع الاقتصار علىٰ خف والمسح عليه .

قوله : (**فلا يجوز**) أي : لأنه خلاف المعهود في مقصود الارتفاق باللبس ، وعلم مما تقرر : أن التعبير بـ(الخفين) أولىٰ من التعبير بالخف ؛ لأنه يوهم جواز ذلك ، وإن أمكن الجواب عنه بأن

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ١٣٨) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٢٤٤) .

(٣) نهاية المحتاج (١/ ٢٠٠) .

بخلافِ مَسْحِ واحدة لنحوِ أَقطعَ . وبـ(الوضوءِ) : ٱلغُسلُ وإزالةُ ٱلنَّجاسةِ ، فلا يجوزُ فيهما . (**وَشَرْطُ جَوَازِ ٱلْمَسْحِ**) علىٰ كلٍّ مِنَ ٱلخفَّينِ : . . . . . .

(أل) فيه للجنس ، علىٰ أنه لا يدفع الإيهام ؛ لأن الجنس كما يتحقق في ضمن الكل . . يتحقق في ضمن واحدة منهما ، فالأولى الجواب بحمل (أل) على العهد ؛ أي : الخف المعهود شرعاً وهو الاثنان .

هـٰذا ؛ والتعبير بالخفين لا يشمل الخف الواحد في مسألة الأقطع الآتية آنفاً ، إلا أن يقال : إنه نظر للغالب ، فعلىٰ هـٰذا استوت العبارتان ، بل ربما يقال : التوهم في التعبير بالخفين أكثر ، أفاده بعض المحققين ، فليتأمل .

قوله : (**بخلاف مسح واحدة لنحو أقطع**) أي : كمن خلق برجل واحدة ؛ فإنه يجوز المسح عليها ، وعبارة « الروض » مع شرحه : (وللأقطع لبس في السالمة بلا خلاف إلا ـ وفي نسخة : لا ـ إن بقي بعض المقطوعة . . فلا يكفي ذلك حتىٰ يلبسه ؛ أي : بعض المقطوعة خفاً ، ولو كانت إحدىٰ رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها . . لم يجز إلباس الأخرى الخف ليمسح عليه ؛ لأنه يجب التيمم عن العليلة فهي كالصحيحة ، وهو لو لبس الخف علىٰ إحدى الصحيحتين دون الأخرىٰ . . لم يجز المسح ؛ لأنه خلاف المعهود في مقصود الارتفاق باللبس ، ولأنهما كعضو واحد خيّر فيه بين خصلتين ، فلا يوزع كالكفارة)[1] .

قوله : (**وبالوضوء**) عطف علىٰ (بالرجلين) أي : وخرج بالوضوء .

قوله : (**الغسل**) أي : واجباً كان أو مندوباً .

قوله : (**وإزالة النجاسة**) أي : ولو معفواً عنها .

قوله : (**فلا يجوز فيهما**) أي : بدلاً عن غسلهما ، فلو أجنب أو دميت رجله مثلاً فأراد المسح بدلاً عن غسل الرجل . . لم يجزىء ، بل لا بد من الغسل ؛ لعدم وروده فيهما ، ولأنهما لا يتكرران تكرر الوضوء .

قوله : (**وشرط جواز المسح علىٰ كل من الخفين**) وجملة شروطه أربعة ، نظمها بعضهم بقوله : [من الرجز]

مسحُهُمَا يجوزُ في الوضوءِ معْ ... أربعـــةٍ مـــن الشُّـــروط تتَّبَـــعْ
أن يُلبســا مــن بعـدِ طُهـرٍ يكمـلُ ... ويستُـــرا محـــلَّ فـــرضٍ يُغســـلُ

---

(١) أسنى المطالب (١/٩٩) .

(أَنْ يَلْبَسَهُ بَعْدَ طَهَارَةٍ) مِنْ وضوءٍ ، وغُسلٍ ، وتيمُّمٍ لا لفَقْدِ ٱلماءِ ، (كَامِلَةٍ) . . . . . .

ويصلُحـــا لمشيـــهِ متـــابعـــا وطُهـرُ كـلٍّ زِيـدَ شـرطـاً رابعـا[1]

قوله : (**أن يلبسه**) خبر (وشرط) والضمير للخف ، لكن المناسب ضمير التثنية ؛ لأنها المذكورة سابقاً في كلامه ، ولذا قدر الشارح رحمه الله قوله : (علىٰ كل) وحينئذ فهو راجع إليه .

قوله : (**بعد طهارة**) نكَّر (طهارة) ليشمل التيمم ، وحكمه إذا كان لإعواز الماء . . لم يكن له المسح ، بل إذا وجد الماء . . لزمه نزعه والوضوء الكامل ، وإن كان لمرض ونحوه فأحدث ثم تكلف الوضوء ليمسح . . فهو كدائم الحدث .

قوله : (**من وضوء وغسل وتيمم**) بيان لـ(طهارة) وعبارة « التحفة » : (لكل بدنه من الحدثين ولو طهر سلس ، ومتيمم تيمماً محضاً أو مضموماً للغسل)[2] .

قوله : (**لا لفقد الماء**) أي : كجرح ، وصورته : أن يتكلف مع بقاء علته غسل وجهه ويديه ، ومسح رأسه بعد حدثه ليمسح على الخف ، والأوجه : أن تكلفه لما ذكر من الغسل حرام ؛ إذ الصورة أنه يضره ، قاله في « الإمداد » .

وعبارة « النهاية » : (وهل تكلفه المذكور جائز أم لا ؟ فيه تردد الأسنوي ، والأوجه : الحرمة ، ويستفاد ذلك من عبارة الجلال في « شرح جمع الجوامع » في الخاتمة قبيل الكتاب الأول) انتهىٰ[3] .

لكن قول « النهاية » : (ويستفاد . . .) إلخ ، فيه نظر ؛ فإن عبارة المحلي هناك : (وقد يباح الجمع بينهما ؛ كأن تيمم لخوف بطء البرء من الوضوء من عمَّت ضرورته محل الوضوء ، ثم توضأ متحملاً لمشقة بطء البرء وإن بطل بوضوئه تيممه ؛ لانتفاء فائدته) انتهىٰ[4] .

قوله : (**كاملة**) قيل : لا حاجة إليها ؛ لأن حقيقة الطهارة أن تكون كاملة ، ولذا اعترض الرافعي على « الوجيز » بأنه لا حاجة إلىٰ قيد التمام ؛ لأن من لم يغسل رجليه أو إحداهما . . ينتظم أن يقال : إنه ليس علىٰ طهارة[5] ، علىٰ أنه لو قال : (تامة) . . لكان أولىٰ ؛ لأن التمام معتبر فيه عدم نقص الواجب من الذات ، وهو المناسب للشرطية ، والكمال معتبر فيه عدم نقص الأوصاف

---

(١) انظر « نهاية التدريب » (ص ١٩) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٢٤٧) .

(٣) نهاية المحتاج (١/ ٢٠٣) .

(٤) البدر الطالع في حل جمع الجوامع (١/ ١٦٦) .

(٥) الشرح الكبير (١/ ٢٧١) .

بأَلاَّ يبقىٰ علىٰ بدَنهِ لُمعةٌ بلا طهارةٍ ، فلا يُجزىءُ لبسُهُ قَبْلَ كمالِها ؛ لأَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ لَم يُرخِّصْ فيهِ إلاَّ بعدَهُ . وٱلعبرةُ بٱستقرارِ ٱلقدَمينِ ، . . . . . .

وهو يناسب الأولوية ، والجواب : أن ذلك ذكر تأكيداً لنفي مذهب المزني فيما إذا غسل رجلاً وأدخلها الخف ثم الأخرىٰ كذلك ، ولاحتمال إرادة البعض .

ولا يقال : يحترز بذلك عن دائم الحدث ؛ فإنه يجوز له المسح ؛ لأن ضد الكامل الناقص ، وطهارته ضعيفة لا ناقصة وحكم المحترز عنه إنما يكن ضد المدعىٰ .

قوله : (**بألاَّ يبقىٰ**) تصوير للطهارة الكاملة .

قوله : (**علىٰ بدنه**) أي : ولو الرجل .

قوله : (**لمعة بلا طهارة**) أي : مما ذكر من الوضوء وما بعده ، وعبارة « الروض » : (كاملة بحيث لا يقر قدمه في قدم الخف قبل غسل الأخرىٰ) قال في « الأسنىٰ » : (لأن ما كان شرطاً لشيء . . يجب تقديمه عليه بكماله ؛ كشروط الصلاة)[1] .

قوله : (**فلا يجزىء لبسه**) أي : الخف ، تفريع على المتن ، والمراد : لا يجزىء لبسه المجوّز للمسح بعدُ كما هو واضح .

قوله : (**قبل كمالها**) أي : الطهارة .

قوله : (**لأنه صلى الله عليه وسلم**) دليل على الشرط المذكور .

قوله : (**لم يرخص فيه**) أي : في مسح الخف .

قوله : (**إلا بعده**) أي : كمال الطهارة ؛ ففي حديث ابني خزيمة وحبان عن أبي بكرة رضي الله عنه : (أنه صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة : إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما)[2] .

وفي « الصحيحين » عن المغيرة رضي الله عنه قال : (سكبت الوضوء علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انتهيت إلىٰ رجليه . . أهويت لأنزع خفيه ، فقال : « دعهما ؛ فإني أدخلتهما طاهرتين » فمسح عليهما)[3] .

قوله : (**والعبرة باستقرار القدمين**) يعني : أن المعتبر في كمال الطهارة فيجزىء المسح ، أو عدمه فلا : إنما كان باستقرار القدمين على الخفين .

---

(١) *أسنى المطالب* (١/ ٩٥) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (١٩٢) ، صحيح ابن حبان (١٣٢٤) .

(٣) صحيح البخاري (٢٠٦) ، صحيح مسلم (٢٧٤) .

فلَو غَسلَ رِجلاً ولبسَ خفَّها ، ثمَّ ٱلأُخرىٰ ولبسَ خفَّها . . أُمرَ بنَزْعِ ٱلأُولىٰ وردِّها . ويضرُّ ٱلحدَثُ قَبْلَهُ . . . . . .

قوله : (**فلو غسل رجلاً . . .**) إلخ تفريع علىٰ (والعبرة . . .) إلخ ، ويعلم منه بالأولىٰ ما ذكره غيره ؛ من أنه لو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه . . لم يجزئ المسح إلا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه .

فإن قلت : هلاَّ اكتفي باستدامة اللبس ؛ لأنها كالابتداء كما في (الأيمان) ؟ **قلنا** : إنما تكون كالابتداء إذا كان الابتداء صحيحاً ، وليس كذلك ، وأيضاً الحكم هنا إنما هو منوط بالابتداء كما يقتضيه خبر : (إذا تطهر فلبس خفيه)[١] ، وخبر : « دعهما ؛ فإني أدخلتهما طاهرتين »[٢] حيث علق الحكم بإدخالهما طاهرتين ، ونظيره في (الأيمان) أن يحلف علىٰ ألاَّ يدخل الدار وهو فيها ؛ فإنه لا يحنث باستدامة الدخول . من « شرح الروض »[٣] .

قوله : (**ولبس خفها**) أي : الرجل المغسولة .

قوله : (**ثم الأخرىٰ**) أي : ثم غسل الرجل الأخرىٰ .

وقوله : (**ولبس خفها**) ومثل ذلك ما لو قطعت الرجل اليسرىٰ . . فلا بد لصحة المسح من نزع الأولىٰ وعودها ، وأما لو لبس اليمنىٰ قبل اليسرىٰ ثم لبس اليسرىٰ بعد طهرها فقطعت اليمنىٰ . . فلا يكلف نزع خف اليسرىٰ ؛ لوقوعه بعد كمال الطهر . (ع ش)[٤] .

ولو كان له أزيد من رجلين . . فينبغي أنه لا بد من أن يلبس في كل واحدة خفاً ومن مسح كل ؛ لأن المسح طهارة الرجل ، فلا بد من تعدد المسح بعدد الأرجل ، كذا بحثه (سم)[٥] ، وهو ظاهر .

قوله : (**أمر بنزع الأولىٰ**) أي : لكونها لبست قبل كمال الطهر ؛ إذ لبسها كان قبل غسل الأخرىٰ .

قوله : (**وردها**) أي : الأولىٰ إلىٰ موضع القدم .

قوله : (**ويضر الحدث قبله**) أي : قبل وصول القدم إلىٰ قراره من الخف .

وعبارة « الروض » و« شرحه » : (ولو أحدث بعد اللبس متطهراً وقبل قرارهما في الخف . .

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١٩٢) ، صحيح ابن حبان (١٣٢٤) عن سيدنا أبي بكرة رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (٢٠٦) ، صحيح مسلم (٢٧٤) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٣) أسنى المطالب (١/ ٩٥) .

(٤) حاشية الشبراملسي (١/ ٢٠٢) .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٢٤٨) .

(وَ) شَرْطُهُ (أَنْ يَكُوْنَ ٱلْخُفُّ طَاهِراً) ولَو مغصوباً وذَهباً ؛ . . . . . .

لم يمسح عليه ؛ لعدم إدخالهما طاهرتين ، ولو أخرجهما بعد اللبس من مقرهما ومحل الفرض مستور والخف معتدل . . لم يضر ، وفارقت ما قبلها بالعمل بالأصل فيهما ؛ أي : وهو في الأولىٰ عدم المسح ، فلا يباح إلا باللبس التام ، وإذا مسح . . فالأصل استمرار الجواز ، فلا يبطل إلا بالنزع التام ، وبأن الدوام أقوىٰ من الابتداء ؛ كالإحرام والعدة يمنعان ابتداء النكاح دون دوامه .

وخرج بقوله من زيادته : « معتدل » : ما جاوز طول الخف العادة وبلغت رجله حداً لو كان الخف معتاداً . . لظهر شيء منها ؛ فإنه يبطل كما نقله في « المجموع » عن العمراني وأقره) انتهىٰ بزيادة[1] .

قال الكردي : (والحاصل : أن حكم ساق الخف حكم خارجه إلا في مسألة واحدة . . .) ثم ذكر مسألة « الأسنىٰ » من قوله : (وخرج . . .) إلخ ، ثم قال : (كما في « التحفة » و« النهاية » وغيرهما)[2] .

قوله : (**وشرطه**) أي : جواز المسح علىٰ كل من الخفين .

قوله : (**أن يكون الخف طاهراً**) أي : ذاتاً وصفةً ؛ كما أشار إليه بقوله : (فإن كان نجس العين أو متنجساً . . .) إلخ .

قال في « التحفة » : (نعم ؛ يعفىٰ عن محل خرزه بشعر نجس ولو من خنزير رطب ؛ لعموم البلوىٰ به ، فيطهر ظاهره بغسله سبعاً بالتراب ، ويصلي فيه الفرض والنفل إن شاء ، لكن الأحوط تركه ، ويظهر العفو عنه أيضاً في غير الخفاف مما لا يتيسر أيضاً خرزه إلا به) انتهىٰ[3] .

وقد ذكر ابن العماد هٰذه المسألة في « المعفوات » حيث قال رحمه الله تعالىٰ : [من البسيط]

أبو حنيفةَ في الإسكافِ قال لهُ ... بشعر خنزيرة خرز لحذوتهِ

وعندنا أوجه والفرقُ ثالثها ... ونصُّه المنع فليخرز بليفتهِ[4]

قوله : (**ولو مغصوباً وذهباً**) أي : أو نحو حرير كما في « فتح الجواد » : (فلو قال : ولو حراماً . . لكان أخصر وأعم) اهـ[5] .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٩٥) .

(٢) المواهب المدنية (١/ ٢٧٩) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٢٥٠) .

(٤) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص ٦٥) .

(٥) فتح الجواد (١/ ٣٧) .

فإنْ كانَ نَجِسَ ٱلعينِ أَو متنجِّساً بما لا يُعفىٰ عنهُ . . لَم يُجْزِ مسحُهُ مطلَقاً ، . . . . . .

قال في « حاشيته » : (تبع فيه غيره ، واعترض بأن الحرام يشمل الحرام لذاته كخف المُحرِم المحرّم عليه اللبس ، فتعين ما عبر به ؛ لئلا يقع في هـٰذا الإيهام ، وجوابه : أن المتبادر من التحريم الذي مع الإجزاء التحريم العرضي لا الذاتي ؛ لما هو معلوم أن الرخص لا ينافيها إلا التحريم الذاتي دون غيره) انتهىٰ[1] .

والغاية للرد علىٰ صاحب « التلخيص » حيث قال : يشترط في صحة المسح أن يكون الخف حلالاً ؛ لأن المسح للاستدامة ، وهو مأمور بالنزع .

قال في « التحفة » : (والأصح أن ذلك لا يشترط كالتيمم بمغصوب) انتهىٰ[2] .

قال (سم) : (يشمل قولهم : « ولو محرماً » جلد الآدمي المحترم ، وهو واضح ، **فإن قلت** : لم صح المسح علىٰ جلد الآدمي مع عدم صحة الاستنجاء به ؟ **قلت** : لأن المشروع هنا اللبس وهو لم يحرم من حيث كونه لبساً ، وهناك المسح قد حرم لكونه مسحاً ، فليتأمل ففيه شيء) .

وفرق الرملي بينهما بما لم يشف ، ومنه أن الحجر في الاستنجاء مستوفىً به وما هنا مستوفىً فيه ، والأول أقوىٰ ، فليحرر الحكم والفرق ؛ فقد صرحوا هنا بأن الخف مستوفىً به .

وقد يفرق بأن هـٰذا الباب أوسع ، بدليل صحة المسح علىٰ خف الذهب وعدم صحة الاستنجاء به ؛ لأنه مهيأ . . . إلخ .

قوله : (**فإن كان**) تفريع على اشتراط كون الخف طاهراً .

قوله : (**نجس العين**) أي : كجلد الميتة الذي لم يدبغ .

قوله : (**أو متنجساً بما لا يعفىٰ عنه**) أي : أما بما يعفىٰ عنه . . ففيه تفصيل كما سيأتي آنفاً .

قوله : (**لم يُجزِ مسحه**) أي : الخف النجس العين أو المتنجس بما لا يعفىٰ ، و(يجز) يحتمل من الجواز ، ويحتمل من الإجزاء وهو أحسن .

قوله : (**مطلقاً**) أما في نجس العين . . فبالاتفاق ، وأما في المتنجس . . فعلى المعتمد خلافاً لما جرىٰ عليه ابن المقري من التفصيل ، وعبارته في « الروض » مع « الأسنىٰ » : (فإن تنجس الخف ومسح جزءاً منه طاهراً . . جاز ، واستفاد به مس المصحف قبل غسله والصلاة بعده ، وهـٰذا من زيادته ، وهو مقتضىٰ كلام الرافعي في الكلام علىٰ كيفية المسح ، وصرح به الجويني في

---

(١) حاشية فتح الجواد (١/ ٣٧) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٢٥١) .

لا لِلصَّلاةِ ولا لغيرِها ؛ لعدمِ إمكانِها معَ كونِها ألأَصلَ وغيرُها تَبَعٌ لَها ، . . . . . .

« التبصرة » وصححه البلقيني وغيره ، وصوبه الأذرعي وغيره ، لكن قال النووي في « مجموعه » كصاحبي « الاستقصاء » و« الذخائر » : إن المتنجس كالنجس .

ثم قال في الكلام على كيفية المسح : لو تنجس أسفل الخف بمعفو عنه . . لا يمسح على أسفله ؛ لأنه لو مسحه . . زاد التلويث ، ولزمه حينئذ غسله وغسل اليد ، فحاصل كلامه أنه يمتنع المسح على المتنجس بما لا يعفى عنه ، وهو الذي أعتمده كشيخي شيخِ الإسلام القاياتيِّ . . . إلى أن قال : وبذلك علم أن كلام « التبصرة » ضعيف ، أو مؤول ، وقد أوله شيخنا شيخ الإسلام المذكور آنفاً بأن كلامها محتمل بل ظاهر فيما لو طرأت النجاسة بعد المسح ، وما أوّل به لا يحتمله كلامها فضلاً عن ظهوره فيه كما يعرف بمراجعتها)[1] .

قوله : (**لا للصلاة ولا لغيرها**) تفسير للإطلاق ، ويحتمل تفسيره بسواء مسح محل النجاسة أم لا ، ولا مانع من تفسيره بالكل ، فليتأمل .

قوله : (**لعدم إمكانها**) أي : الصلاة في النجس ، ولأن الخف بدل عن الرجل وهي لا تطهر عن الحدث ما لم تزل نجاستها ، فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين ؟! قاله في « النهاية »[2] .

وقضيته : عدم صحة مسح الخف إذا كان على الرجل حائل من نحو شمع أو دهن جامدٍ أو فيها شوكة ظاهرة أو سواد تحت أظفارها ، وفيه نظر ، والقلب الآن إلى الصحة أميل . ابن قاسم ، وعليه : فيمكن الفرق بين الحائل ونجاسة الرجل : بأن النجاسة منافية للصلاة التي هي المقصودة بالوضوء ، ولا كذلك الحائل .

وقد يؤخذ ما ترجاه من الصحة مع وجود الحائل من مسألة الجرموق المشهورة ؛ فإن صلح الأعلى دون الأسفل . . صح المسح عليه ، والأسفل كلفافة ، أفاده (ع ش)[3] .

قوله : (**مع كونها**) أي : الصلاة .

قوله : (**الأصل**) بالنصب خبر الكون .

قوله : (**وغيرها**) أي : من مس مصحف ونحوه .

قوله : (**تبع لها**) أي : كالتابع للصلاة ، وهذا جواب عن سؤال حاصله : لِم لا يجوز له

---

(١) أسنى المطالب (١/٩٦-٩٧) .

(٢) نهاية المحتاج (١/٢٠٣) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/٢٠٣) .

أَو بمعفوٍّ عنهُ ؛ فإذا مَسَحَ محلَّ ٱلنَّجاسةِ . . فكذلكَ ، وإلاَّ . . ٱستباحَ بهِ . . . . . .

المسح لنحو مس المصحف ؛ إذ فائدة المسح لا تنحصر في الصلاة ؟ وحاصل الجواب : أن غير الصلاة كالتابع ، وإذا لم يجز المسح للمتبوع . . لم يجز للتابع .

وإنما قلنا : (كالتابع) لأنه مقصود في ذاته ، أفاده بعض المحققين .

قوله : (**أو بمعفو عنه**) عطف علىٰ (بما لا يعفىٰ عنه) أي : متنجساً بمعفو عنه كدم البراغيث والقمل والبق .

قوله : (**فإذا مسح محل النجاسة**) الأنسب (إن) بدل (إذا)[1] .

قوله : (**فكذلك**) أي : لم يجز مسحه مطلقاً لا للصلاة ولا لغيرها ، واستشكل بأنه ماء الطهارة ، وهو إذا أصاب النجاسة المعفو عنها . . لا يضر ، وأجيب بأن محل العفو إذا انتقل ماء الطهارة إليها لا عن قصد ، أما إذا كان بقصد كما هنا . . فلا يعفىٰ عنه .

قال الشيخ ابن قاسم : (أقول : ينبغي العفو إذا مسح موضعاً طاهراً فاختلط بالنجاسة ؛ أي : المعفو عنها لا بالقصد ؛ لأن ماء الطهارة لا يضر اختلاطه بالمعفو عنه ، تأمل) انتهىٰ ، قال الكردي : (وهو قريب جداً)[2] .

وقال (سم) أيضاً : (نعم ؛ إن عمت النجاسة المعفو عنها الخف . . لم يبعد جواز المسح عليها « م ر ») انتهىٰ[3] ، وسيأتي قريباً عن الشرقاوي ما يوضحه .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يمسح محل النجاسة ، بل مسح غيره .

قوله : (**استباح به**) أي : بالمسح ، والأنسب في المقابلة أن يقول : (جاز) إلا أنه جواب باللازم ، فتدبره .

قال في « الأسنىٰ » : (وإنما لم يؤثر النجس المعفو عنه في المسح لأنه لا يؤثر في الصلاة التي هي المقصودة ، فيكون النجس المعفو عنه مستثنىٰ هنا كما هو مستثنىٰ ثَم) انتهىٰ[4] .

قال الشرقاوي : (وهـٰذا ـ يعني التفصيل المذكور ـ إن لم تعم النجاسة الخف ، فإن عمته . . جاز تعمد المسح عليها ولو بيده ، ولا يكلف حائلاً ؛ لما فيه من المشقة ، ولا يقال : إن فيه تضمخاً بالنجاسة وهو حرام ؛ لأنا نقول : محل الحرمة ما لم يكن لغرض كما هنا ، كما جوزوا

---

(١) في النسخ الخطية التي بين أيدينا من « المنهج القويم » : (فإن) .

(٢) المواهب المدنية (١/ ٢٨٠) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٢٥٠) .

(٤) أسنى المطالب (١/ ٩٧) .

ٱلصَّلاةَ وغيرَها . وأَنْ يكونَ (**قَوِيّاً يُمْكِنُ**) ولَو بمشقَّةٍ (**تتَابعُ ٱلْمَشْيِ عَلَيْهِ**) وإِنْ كانَ لابِسُهُ مُقعَداً .

وضع يده في الطعام ونحوه إذا كان بها نجاسة معفو عنها كدم البراغيث ، أفاده شيخنا عطية .

والفرق بين ما هنا وبين التكميل بالمسح على العمامة حيث لا يصح إذا كان عليها نجاسة معفو عنها : أن الفرض ثَمَّ قد حصل بمسح بعض الرأس الواجب ، فلا ضرورة إلى التكميل ، بخلاف ما هنا ، والظاهر : أنه يقتصر من المسح علىٰ أقل مجزىء ؛ قياساً علىٰ كل محظور جوّز للحاجة) انتهىٰ فتدبره[1] .

قوله : (**الصلاة وغيرها**) أي : من الطواف ومس المصحف ونحوهما .

قوله : (**وأن يكون قوياً**) أي : وشرطه أيضاً أن يكون الخف قوياً .

قوله : (**يمكن ولو بمشقة**) أشار بالغاية لخلاف في ذلك ، قال الأسنوي في « كافي المحتاج » : فلو تعذر المشي فيه بالكلية لثقله كالحديد أو غلظه كالخشبة العظيمة ، أو تحديد رأسه المانع له من الثبوت . . امتنع المسح عليه ، وكذا لسعته أو ضيقه في أصح الوجهين ، فإن كان الضيق يتسع بالمشي . . جاز بلا خلاف كما قاله في « شرح المهذب » وقيده في « الكافي » بالاتساع عن قرب . انتهىٰ نقله الكردي في « الكبرىٰ » . قال : (فتلخص أن الذي يتعذر فيه المشي بالكلية . . لا يصح المسح عليه بلا خلاف ، والذي يتسع بالمشي فيه عن قرب . . يصح المسح عليه بلا خلاف ، والذي يمكن المشي فيه بمشقة . . يصح المسح عليه في أصح الوجهين)[2] .

قوله : (**تتابع المشي عليه**) أي : على الخف ؛ أي : يسهل توالي المشي عليه ، فالمراد بإمكان ذلك : سهولته وإن لم يوجد بالفعل ، لا جوازه ولو علىٰ بُعدٍ بحيث يكون مستبعد الحصول ، والتتابع : التوالي عادة في المواضع التي يغلب المشي في مثلها ، بخلاف الوعرة ؛ أي : الصعبة لكثرة الحجارة ونحوها . باجوري[3] .

قوله : (**وإن كان لابسه مقعداً**) بصيغة اسم المفعول ، قال في « المصباح » : (وأُقعِدَ بالبناء للمفعول : أصابه داء في جسده فلا يستطيع الحركة للمشي ، فهو مقعد ، وهو الزمن أيضاً) انتهىٰ[4] .

قال الكردي في « الكبرىٰ » : (كأنه أشار كغيره بـ« إن » إلىٰ أن هٰذا ليس بمصرح به في كلام

---

(١) حاشية الشرقاوي (١/١٤٢) .

(٢) **المواهب المدنية** (١/٢٨١) .

(٣) حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/١٢٥) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (قعد) .

ثمَّ ٱلواجبُ بٱلنِّسبةِ (لِلْمُسَافِرِ) والمقيمِ أَنْ يكونَ بحيثُ يمكنُ ٱلتَّرَدُّدُ فيهِ بلا نعلٍ . . . . . .

متقدمي أئمتنا ، وإنما اقتضاه إطلاقهم ، وأول من صرح به فيما علمته من المنقول في كلامهم : الخوارزمي في « كافيه » وتبعه عليه أكثر من جاء بعده ، منهم ابن شهبة والعثماني والأسنوي والدميري في شروحهم على « المنهاج » وكذا غيرهم ، وإلا . . فلم أقف علىٰ من خالف فيه) انتهىٰ[١] .

قوله : (**ثم الواجب**) أي : المعتبر في كون الخف قوياً . . . إلخ .

قوله : (**بالنسبة للمسافر والمقيم**) أي : ولو كان كل منهما سلساً ، ففي « التحفة » : (ويتجه اعتبار هـٰذا في السلس وإن كان يجدد اللبس لكل فرض ؛ لأنه لو تركه ومسح للنوافل . . استوفى المدة بكمالها ، فتُقدَّر قوة خفه بها ، ويحتمل تقديره بمدة الفرض الذي يريد المسح له) انتهىٰ[٢] .

قوله : (**أن يكون بحيث يمكن التردد فيه**) أي : في الخف .

قوله : (**بلا نعل**) حال من الضمير المجرور بـ(في) عبارة « النهاية » : (والمراد بقوته : أن يتأتىٰ فيه ما ذكر وحده من غير مداس ؛ إذ لو اعتبره مع المداس . . لكان غالب الخفاف يحصل به ذلك) انتهىٰ[٣] .

قال الكردي : (اعلم : أن المفهوم من كلام أئمتنا : أن المراد من إطلاقهم الخف : هو ما يداس به على الأرض من غير نعل ؛ كالجزمات والمداسات الساترة محل الفرض ويداس بها على الأرض من غير واسطة ، وأما الأخفاف المعروفة اليوم . . فهي المسماة في كلام الفقهاء بجوارب الصوفية ، ويدل علىٰ ذلك أمور ؛ منها : قولهم هنا : (« بلا نعل » وقد صرحا بذلك في « التحفة » و« النهاية » ، والأخفاف المعروفة اليوم لا تلبس بلا نعل)[٤] .

ثم نقل عبارات كثيرة دالة علىٰ ما قاله سيما في « الكبرىٰ » ثم قال فيها : (واعلم : أن الضابط في جواز المسح : أن توجد الشروط التي ذكروها في جواز المسح ، فما توفرت فيه الشروط . . جاز عليه المسح ، وما لا . . فلا ، ولكن أردت أن أنبهك علىٰ ما يغفل عنه ، فإن كثيرين تكون أخفافهم المعروفة اليوم في غاية الرثاثة والرقة ، ومع ذلك يمسحون عليها لكونها مما يمكن التردد لما ذكروه في داخل نحو المكعب ، ولو مشوا بها من غير ذلك . . لم تقو عليه ، وهو خطأ ، والله أعلم .

---

(١) المواهب المدنية (١/ ٢٨١) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٢٥١) .
(٣) نهاية المحتاج (١/ ٢٠٤) .
(٤) الحواشي المدنية (١/ ٦٤) .

(فِي ٱلْحَاجَةِ) الَّتي تقعُ في مدَّةِ لُبسهِ ؛ وهيَ : ثلاثةُ أيَّامٍ ولياليها لِلمسافرِ ، ويومٌ وليلةٌ لِلمقيمِ ، .

نعم ؛ رجح ابن النقيب أن المراد : المشي فيه في مداس ، ورده الزركشي بتصريح صاحب « الاستقصاء » بخلافه ، وهو المعتمد) هـٰذا كلامه[١] ، لكن الذي في « المغني » : أن ابن النقيب متردد في ذلك ، ونصه : (قال ـ أي : ابن النقيب ـ : وهل المراد المشي فيه بمداس أم لا ؟ لم أر من ذكره) انتهىٰ ، فليتأمل وليحرر[٢] .

قوله : (**في الحاجة التي تقع في مدة لبسه**) المراد : حاجة المسافر المعتادة لغالب الناس عند نحو حطٍّ وترحال .

قوله : (**وهي**) أي : مدة اللبس .

قوله : (**ثلاثة أيام ولياليها للمسافر**) أي : الذي يجوز له القصر ، هـٰذا هو الأوجه ؛ ففي « حاشية الإيضاح » : (وضبطه المحاملي كالشيخ أبي حامد بثلاثة أميال فأكثر ، والجويني بمسافة القصر تقريباً ، واعتمده الأسنوي ، والأوجه ـ كما أشار لبعضه ابن النقيب خلافاً لمن وهم في فهم كلامه مع كلام غيره ـ : ضبطه بمنازل مدة لبسه من ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر ، ويوم وليلة للمقيم ، فلا يجزىء ما لا يقوىٰ على التردد في حوائج تلك المدة . . .) إلخ[٣] .

قوله : (**ويوم وليلة للمقيم**) أي : ونحوه كالعاصي بالسفر ، قال في « الأسنىٰ » : (والأقرب إلىٰ كلام الأكثرين كما قاله ابن العماد : أن المراد التردد فيه لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم ، وسفر ثلاثة أيام بلياليها للمسافر ؛ لأنه بعد انقضاء المدة يجب نزعه ، فقوته تعتبر بأن يمكن التردد فيه لذلك) انتهىٰ ، وكذا في « المغني »[٤] .

لكن الذي اعتمده في « التحفة » : أن المراد : تردده يوماً وليلة لحاجة إقامته ، ونصها : (أخذ ابن العماد من قولهم هنا : « لمسافر » بعد ذكرهم له وللمقيم : أن المراد التردد لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم ، وسفر ثلاثة أيام لغيره ، والذي يتجه : أن تعبيرهم بالمسافر هنا للغالب ، وأن المراد في المقيم تردده لحاجة إقامته المعتادة غالباً كما مر ، وأما تقدير سفره وحوائجه له واعتبار تردده لها . . فلا دليل عليه ، ولا حاجة إليه مع ما قررته ، فتأمله)[٥] ، ومثله الرملي في منهواته على

---

(١) المواهب المدنية (١/ ٢٨٢) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ١١٢) .

(٣) منح الفتاح (ص ٧٧) .

(٤) أسنى المطالب (١/ ٩٦) ، مغني المحتاج (١/ ١١٢) .

(٥) تحفة المحتاج (١/ ٢٥١) .

فلا يُجزىءُ نحوُ رقيقٍ يتخرَّقُ بالمشي عَنْ قُربٍ . وأَنْ يكونَ (سَاتِراً لِمَحَلِّ ٱلْغَسْلِ) وهوَ ٱلقَدمُ بكعبيهِ ، .....

« النهاية » حيث قال : (أي : حاجة المقيم من غير اعتبار حاجة المسافر)[1] .

قوله : (**فلا يجزىء**) تفريع علىٰ قول المتن : (قوياً يمكن . . .) إلخ .

قوله : (**نحو رقيق**) أي : لم يجلّد قدمه كواسع رأس أو ضيق ، أو ثقيل كالحديد ، أو غليظ كخشبة عظيمة ، أو محدود رأس ؛ لأن ذلك كله خلاف الغالب من الخفاف المنصرف إليها خصوص المسح ، وأنه لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في إدامته .

قوله : (**يتخرق بالمشي عن قرب**) لو لم يقو الخف للتردد في الثلاث بالنسبة للمسافر ، بل في يوم وليلة فقط . . فامتناع المسح حينئذ مطلقاً مشكل ؛ لأنه لا ينقص عن المقيم ، فليمسح مسحه ، وقد يقال : إذا قوي للتردد أكثر من يوم وليلة وأقل من ثلاث . . هلاّ جاز له المسح زمن قوته وإن زاد علىٰ يوم وليلة ، فتأمل ؛ فإنه واضح . (سم)[2] ، وقد جزم به غيره كالقليوبي وعبارته : (والاعتبار بالقوة بأول المدة ، لا عند كل مسح ، ولو قوي علىٰ دون مدة المسافر وفوق مدة المقيم أو قدرها . . فله المسح بقدر قوته) انتهىٰ[3] .

قوله : (**وأن يكون**) أي : وشرطه أيضاً كون الخف .

قوله : (**ساتراً لمحل الغسل**) أي : المفروض ، فإن قصر عنه أو كان به تخرق في محل الفرض . . ضرَّ ، فإن تخرقت ظهارة الخف ، أو بطانته ، أو هما ولم يتحاذيا بخرقيهما والباقي صفيق ؛ أي : متين . . أجزأه وإن نفذ الماء منه إلىٰ محل الفرض لو صب عليه في الثالثة ، وإلا ؛ أي : وإن لم يكن الباقي صفيقاً أو تحاذى الخرقان في الثالثة . . فلا يجزئه .

ولو تخرق وتحته جورب يستر محل الفرض . . لم يكف بخلاف البطانة ؛ لأنها متصلة بالخف ، ولهـٰذا تتبعه في البيع بخلاف الجورب ، نقله في « المجموع » عن القاضي أبي الطيب وأقره . « أسنىٰ »[4] .

قوله : (**وهو**) أي : محل الغسل المفروض .

قوله : (**القدم بكعبيه**) أي : مع كعبيه .

---

(١) انظر « حاشية الشبراملسي » (١/ ٢٠٤) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٢٥١) .

(٣) حاشية قليوبي (١/ ٥٩) .

(٤) أسنى المطالب (١/ ٩٦) .

ولَو زجاجاً شفّافاً ، أَوْ مشقوقاً شُدَّ بالْعُرَىٰ . ويُشترطُ السّترُ مِنْ كلِّ الجوانبِ (لاَ مِنَ الأَعْلَىٰ) عكسُ ساترِ العورةِ ؛ لأَنَّ الخفَّ .....

قوله : (**ولو زجاجاً شفافاً**) أي : لا يمنع النظر إلىٰ داخله ، أشار بالغاية إلى الفرق بين ما هنا وبين ساتر العورة كما سيأتي ، وإلى الرد على البندنيجي وغيره القائلين بالمنع هنا أيضاً كما في « شرح الأسنوي » على « المنهاج » .

وعبارة الشهاب الرملي في « حواشي الروض » : (المراد بالستر هنا : الحيلولة ، وفي ستر العورة منع إدراك لون البشرة ، فيصح المسح علىٰ خفٍّ من زجاج إن أمكنت متابعة المشي عليه ، وفرَّق في « شرح المهذب » بأن المعتبر في الخف عسر غسل الرجل وقد حصل ، والمقصود بستر العورة سترها عن العيون ولم يحصل .

ومن نظائر المسألة : رؤية المبيع من وراء الزجاج ، وهي لا تكفي ؛ لأن المطلوب نفي الغرر وهو لا يحصل ؛ لأن الشيء من وراء الزجاج يرىٰ غالباً علىٰ خلاف ما هو عليه)[1] .

قوله : (**أو مشقوقاً شد بالعُرَىٰ**) أي : بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض ، والعُرىٰ : هي العيون التي توضع فيها الأزرار ، جمع عُروة كمُدية ومُدىٰ ، قاله في « المصباح »[2] ، وذلك لحصول الستر وسهولة الارتفاق به في الإزالة والإعادة ، وبهذا فارق عدم الاكتفاء بقطعة أدم لفها علىٰ قدميه وأحكمها بالشدّ ، فإن لم يشد عراه . . لم يكف ؛ لظهور محل الفرض إذا مشىٰ .

قال في « التحفة » : (عبر شارحٌ بقوله : « شُدَّ قبل المسح » وقضيته : أنه لو لبس المشقوق ولم يشُدَّه إلا بعد الحدث أنه يجزئه المسحُ عليه ، وفيه نظر ، بل لا وجه له ؛ لأنه بالحدث شرع في المدة ، وحينئذٍ فكيف تحسب المدة علىٰ ما لم توجد فيه شروط الإجزاء ، فالوجه : أن كل ما طرأ وزال مما يمنع المسح : إن كان قبل الحدث . . لم يُنظر إليه ، أو بعده . . نُظر إليه) انتهىٰ فتدبره[3] .

قوله : (**ويشترط الستر من كل الجوانب**) أي : الأسفل والجوانب ؛ أي : فلا يكفي ما لا يسترها ولو من محل الخرز ؛ تغليباً لحكم الأصل وهو الغسل .

قوله : (**لا من الأعلىٰ**) فلو رئي القدم من أعلاه كأن كان واسع الرأس . . لم يضر .

قوله : (**عكس ساتر العورة**) أي : فإنه من الأعلىٰ والجوانب لا من الأسفل .

قوله : (**لأن الخف**) تعليل لقوله : (لا من الأعلىٰ . . .) إلخ .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٩٥-٩٦) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (عرا) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٢٥٣) .

يُلبسُ مِنْ أَسفلَ ، ويُتَّخذُ لسترِهِ ، بخلافِ ٱلقميصِ فيهما . وأَنْ يكونَ (مَانِعاً لِنُفُوذِ ٱلْمَاءِ) لَو صُبَّ عليهِ ، فٱلعبرةُ بماءِ ٱلغَسلِ ، .....

قوله : (**يلبس من أسفل**) أي : أسفل الرجل .

قوله : (**ويتخذ لستره**) أي : الأسفل .

قوله : (**بخلاف القميص فيهما**) أي : في الستر والاتخاذ ؛ فإنه يلبس من فوق ويتخذ لستره أيضاً ، قال في « التحفة » : ولكون السراويل من جنسه ـ أي : ساتر العورة ـ ألحق به ـ أي : بساتر العورة ـ وإن تخلفا فيه ؛ أي : فإنه يلبس من أسفل ويتخذ لستره أيضاً . كردي ، فتأمله[1] .

قوله : (**وأن يكون**) أي : وشرطه أن يكون الخف .

قوله : (**مانعاً لنفوذ الماء**) أي : إلى الرجل ، والنفوذ بضم النون وبالذال المعجمة : مصدر نفذ من باب قعد ، قال ابن مالك : [من الرجز]

وفَعَــلَ الــلاَّزمُ مِثــلَ قَعَــدا ... لــه فُعُــولٌ بــاطِّــرادٍ كغَــدا[2]

قوله : (**لو صب**) أي : الماء .

قوله : (**عليه**) أي : على الخف ، والمراد : يمنع نفوذه عن قرب بأن يمنعه حال الصب ؛ فلو نفذ بعد ذلك . . لم يضر على المعتمد ، وأن يمنع ذلك بنفسه ، فلو كان مشمعاً ومنع الشمع نفوذ الماء . . فالظاهر أنه لا يكفي المسح عليه ، وأما وجود الشمع على الرجل . . فلا يضر بناء علىٰ أن المسح على الخف أصل لا بدل عن الغسل .

ومما يمنع نفوذ الماء : الجوخ المتين ، فيكفي المسح عليه ، أفاده بعض المحققين .

قوله : (**فالعبرة بماء الغسل**) تفريع علىٰ قوله : (لو صب عليه) يعني : أن المراد بالماء الذي يمنع الخف نفوذه : ماء الغسل لا ماء المسح ، قال في « الأسنىٰ » : (لأنه لا ينفذ كما صرح به الإمام وغيره ، وبتقدير نفوذه فالعبرة بهما معاً لا بماء المسح فقط كما زعمه بعضهم ، مع أن الأولى اعتبار ماء الغسل ؛ لأنه المختلف فيه بخلاف ماء المسح) انتهىٰ[3] .

وعبارة « التحفة » : (وفي وجهٍ : أن المعتبر ماء المسح لا الغسل وهو ضعيف نقلاً ومدركاً وإن جرىٰ عليه جمع ؛ لأن أدنىٰ شيء يمنع ماء المسح)[4] .

---

(١) المواهب المدنية (١/ ٢٨٤) .

(٢) ألفية ابن مالك (ص ٢٩) .

(٣) أسنى المطالب (١/ ٩٦) .

(٤) تحفة المحتاج (١/ ٢٥٢) .

فَلا يُجزىءُ نحوُ منسوجٍ لا صَفاقةَ لَهُ . وٱلمعتبَرُ منعُهُ لذلكَ (مِنْ غَيْرِ) مواضعِ (ٱلْخَرْزِ) ولا الشقِّ . . . . . .

قوله : (**فلا يجزىء**) تفريع على المتن .

قوله : (**نحو منسوج لا صفاقة له**) أي : بحيث لا يمنع نفوذ الماء وإن كان قوياً يمكن تتابع المشي عليه بخلاف المنسوج الذي له صفاقة بحيث يمنع ذلك ؛ فإنه يجزىء كلبدٍ وخرق مطبقة .

والصفاقة بفتح الصاد المهملة : مصدر ، قال في « المصباح » : (صفق الثوب صفاقة فهو صفيق خلاف سخيف)[١] ، فهو مصدر قياسي ، قال ابن مالك : [من الرجز]

فُعُولةٌ فَعَالةٌ لفَعُلا كسهُلَ الأمرُ وزيدٌ جزُلا[٢]

وإنما لم يجزىء المنسوج الذي لا صفاقة له ؛ لأنه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف إليها النصوص .

قال في « التحفة » : (وليس كمتخرق البطانة والظهارة بلا تحاذٍ ؛ لأن هـٰذا مع عدم منعه لنفوذ الماء إلى الرجل يسمىٰ خفاً ، فهو كخف يصل الماء من محل خرزه ، بخلاف ذاك كجلدة شدَّها علىٰ رجليه وأحكمها بالرَّبط بجامع أن كلاًّ لا يسمىٰ خفاً) انتهىٰ[٣] .

وعلم من ذلك كله : أن من جملة الشروط أن يسمىٰ خفاً ، وهو كذلك كما صرَّح به في « النهاية » حيث قال : (ولا بد في صحته أن يسمىٰ خفاً . . .) إلخ[٤] ، ومثله في « المغني »[٥] .

قوله : (**والمعتبر منعه**) أي : الخف .

وقوله : (**لذلك**) أي : لنفوذ الماء المصبوب عليه .

قوله : (**من غير مواضع الخرز**) بفتح الخاء وسكون الراء ، قال في « المصباح » : (خرزت الجلد خرزاً من باب ضرب وقتل ، وهو كالخياطة في الثياب)[٦] .

وأما من مواضع الخرز . . فلا يعتبر ذلك ؛ لعسر الاحتراز عنه .

قوله : (**ولا الشق**)[٧] أي : ومن غير مواضع الشق ، وانظر ما المراد بالشق هنا ؟ ولعله ما مر

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (صفق) .
(٢) ألفية ابن مالك (ص ٢٩) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٢٥٢) .
(٤) نهاية المحتاج (١/ ٢٠٥) .
(٥) مغني المحتاج (١/ ١١٣) .
(٦) المصباح المنير ، مادة : (خرز) .
(٧) في النسخ الخطية التي بين أيدينا من « المنهج القويم » : (وإلا . . لشقَّ) .

ويَمسحُ لابسُهُ ـ في غيرِ سَفَرِ قَصْرٍ ، .....

في متخرق البطانة والظهارة بلا تحاذٍ ، فإنه يجزىء وإن لم يمنع نفوذ الماء ؛ إذ هو حينئذ كخف يصله الماء من محل خرزه كما تقرر عن « الأسنىٰ » بتفصيله فليحرر[1] ؛ فإني لم أره في غير عبارة المصنف هنا .

قوله : (**ويمسح لابسه**) أي : الخف ، وهـٰذا في بيان المدة ، فهو كالدخول علىٰ قول المتن : (وينزعه) تدبره .

وشمل إطلاقه اللابس : دائم الحدث كالمستحاضة ؛ إذ يجوز له المسح على الخفين على الصحيح ؛ لأنه يحتاج إلىٰ لبسه والارتفاق به كغيره ، ولأنه يستفيد الصلاة بطهارته فيستفيدها بالمسح أيضاً .

وقيل : لا يجوز له ؛ لأن طهارته ضعيفة والمسح ضعيف ، فلا يضم ضعيف إلىٰ ضعيف .

وعلى الأول : لو أحدث بعد لبسه غير حدثه الدائم قبل أن يصلي بوضوء اللبس فرضاً . . مسح لفريضة ولنوافل ، وإن أحدث وقد صلىٰ بوضوء اللبس فرضاً . . لم يمسح إلا لنفل ، وهـٰذا معنىٰ قول « البهجة » : [من الرجز]

..... ودائمُ الإحداثِ مسحُهُ لِمَا

يحِلُّ لو طهرٌ بَقِي . . . . . .[2]

وذلك لأن مسحه مرتب علىٰ طهره ، وهو لا يفيد أكثر من ذلك ، فإن أراد فريضة أخرىٰ . . وجب نزع الخف والطهر الكامل ؛ لأنه محدث بالنسبة إلىٰ ما زاد علىٰ فريضة ونوافل ، فكأنه لبس علىٰ حدث حقيقة ؛ فإن طهره لا يرفع الحدث على المذهب ، أما حدثه الدائم . . فلا يحتاج معه إلى استئناف طهر إلا إذا أخَّر الدخول في الصلاة بعد الطهر لغير مصلحتها وحدثه يجري ؛ فإن طهره يبطل كما سيأتي في الحيض إن شاء الله تعالىٰ .

فإن قيل : اللبس يمنع المبادرة . . أجيب بأنه قد يكون في زمن الاشتغال بأسباب الصلاة ، والمتحيرة تمسح عند عدم وجوب الغسل عليها . انتهىٰ ، هـٰذا حاصل ما يتعلق بدائم الحدث هنا ، نقلته عن « المغني » بزيادة يسيرة[3] .

قوله : (**في غير سفر قصر**) يعني : في غير السفر الذي يجوز فيه قصر الصلاة ، قال العلامة

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٩٦) .

(٢) بهجة الحاوي (ص٩) .

(٣) مغني المحتاج (١/ ١١٠) .

مقيماً كانَ أَو مسافراً سفراً قصيراً ، أَو طويلاً لا يُبيحُ ٱلقَصْرَ ـ يوماً وليلةً ، وفي سفرِ ٱلقَصْرِ له أَنْ يَمسحَ خُفَّيهِ فيهِ .....

البرماوي : (والرخص المتعلقة بالسفر ثمانية ؛ أربعة خاصة بالطويل ؛ وهي : مسح الخف ثلاثة أيام ، والقصر ، والجمع ، وفطر رمضان ، وأربعة عامة ؛ وهي : أكل الميتة ، والنافلة على الراحلة ، وترك الجمعة ، وإسقاط الصلاة بالتيمم) . جمل[١] .

قال بعضهم : فيه أن إسقاطها بالتيمم وكذا أكل الميتة لا يتوقف على السفر ، إلا أن يقال نظراً للغالب ، ففيه تأمل ، وسيأتي تحرير ذلك في (التيمم) إن شاء الله تعالىٰ .

قوله : (**مقيماً كان**) أي : ولو عاصياً بإقامته على المذهب ؛ كعبد أمره سيده بالسفر فأقام ، وقد ينازع في ذلك بكونه رخصة ، إلا أن يقال : ليست الإقامة سبب الرخصة . « جمل » عن الحلبي[٢] .

قوله : (**أو مسافراً سفراً قصيراً**) أي : لم يبلغ مرحلتين فأكثر .

قوله : (**أو طويلاً لا يبيح القصر**) أي : كسفر العاصي بسفره والهائم ؛ بناء على الأصح من أن العاصي بالسفر يجوز له مسح الخف ، قال في « الغرر » : (وقيل : لا يمسح في سفر المعصية أصلاً ؛ تغليظاً كما لا يباح له فيه أكل الميتة بلا خلاف .

قال القفال : والفرق : أن أكلها وإن أبيح حضراً لضرورة لكن سببه في السفر سفره ، وهو معصية ، فحرم عليه ذلك ؛ كما لو جرح في سفر المعصية . . لم يجز له التيمم لذلك الجرح مع أن الجريح الحاضر يجوز له التيمم ، وقضيته : أن أكل الميتة إذا كان سببه الإقامة وهي معصية كإقامة العبد المأمور بالسفر . . لا يباح ، بخلاف ما إذا كان سببه إعواز الحلال وإن كانت الإقامة معصية) انتهىٰ بنقص[٣] .

قوله : (**يوماً وليلة**) متعلق بـ(يمسح) وغاية ما يستبيحه من الصلوات بالمسح إن جمع تقديماً بالمطر : سبعة ، فإن لم يجمع . . فستة ؛ كأن أحدث بعد الظهر ، فيتوضأ ويمسح ويصلي به الظهر ، ثم إذا جاء الظهر من الغد . . جمعه مع العصر . شرقاوي[٤] .

قوله : (**وفي سفر القصر**) أي : السفر الذي يجوز فيه القصر .

قوله : (**له أن يمسح خفيه فيه**) (له) خبر مقدم ، و(أن يمسح) في تأويل مصدر مبتدأ

---

(١) فتوحات الوهاب (١/ ١٣٦) .
(٢) فتوحات الوهاب (١/ ١٣٨) .
(٣) الغرر البهية (١/ ٢٧٠ـ ٢٧١) .
(٤) حاشية الشرقاوي (١/ ١٣٧) .

ثلاثةَ أيَّامٍ بلياليها كاملةً ، سواءٌ تقدَّمَ بعضُ ٱللَّيالي على ٱلأيَّامِ أَمْ تأَخَّرَ . (وَ) حينئذٍ فيُشترَطُ في جوازِ ٱلمسْحِ لمدَّةٍ ثانيةٍ .....

مؤخر ، والضميران المجروران باللام والإضافة للابس الخف المسافر ، والضمير المجرور بـ(في) لسفر القصر ، والأولىٰ حذف (فيه) بل لو حذف هـٰذه كلها . . لكان أخصر وأسهل ؛ لأنه عليه يكون قوله : (وفي سفر القصر) عطف علىٰ (في غير سفر قصر) وقوله : (ثلاثة أيام بلياليها) علىٰ (يوم أو ليلة) فليتأمل .

قوله : (**ثلاثة أيام بلياليها كاملة**) للنص علىٰ ذلك في الأحاديث ؛ **منها** : ما تقدم أول الفصل ، **ومنها** : خبر مسلم عن شريح بن هانىء قال : سألت علي بن أبي طالب عن المسح على الخفين فقال : (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام بلياليهنّ للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم)[1] ، **ومنها** : ما سيأتي .

والمراد بلياليهن : ثلاث ليال متصلة بهنّ ، سواء سبق اليوم الأول ليلته أم لا ، وهـٰذا عكس المراد في خيار البيع ؛ فإن المراد ثَم : ليالي الأيام فقط ، والفرق : أن القصد من الخيار التروي ، وهو لا يلزم استمراره إلىٰ تلك ، بل الغالب حصوله قبلها ، فلا ضرورة إلىٰ إدخالها ، هـٰذا إن لم ينص عليها ، وإلا . . دخلت ، والقصد من اللبس التخفيف ، وهو موجود في الليلة الرابعة ، أفاده بعض المحققين ، فليتأمل[2] .

قوله : (**سواء تقدم بعض الليالي على الأيام أم تأخر**) فلو أحدث أثناء ليل أو نهار . . اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع ، وكذا في اليوم والليلة ، قاله في « التحفة »[3] .

قال السيد عمر البصري : هل المعتبر الماضي بالنسبة أو بالمقدار ؟ مثلاً لو كان المسح في منتصف أطول ليلة في السنة . . فهل يمسح إلىٰ منتصف الليلة الرابعة منها فقط أو إلىٰ أن يمضي منها نصف الليلة الأولى ؟ كل محتمل ، والأوّل أحوط ، والثاني أقرب إلىٰ كلامهم .

قوله : (**وحينئذ**) أي : حين إذ كانت مدة مسح نحو المقيم يوماً وليلة ، ومدة المسافر سفر القصر ثلاثة أيام بلياليها .

قوله : (**فيشترط في جواز المسح لمدة ثانية**) يعني إذا أراد المسح لمدة ثانية ، أما إذا لم يرده لها . . فإنه لا يشترط نزعه ، بل له بعد انتهاء المدة غسل رجليه في داخل الخف ، ويرتفع حدثهما

---

(١) صحيح مسلم (٢٧٦) .

(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ١٣٨) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٢٤٤) .

(أَنْ يَنْزِعَهُ ٱلْمُقِيمُ) ونحوُهُ (بَعْدَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَٱلْمُسَافِرُ سَفَرَ قَصْرٍ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا ، وَٱبْتِدَاءُ ٱلْمُدَّةِ) فِيهِمَا (مِنْ) نهايةِ (ٱلْحَدَثِ بَعْدَ ٱللُّبْسِ) .....

بذلك ، ويباح له سائر ما يباح للمتوضىء إلا المسح على الخف ، أفاده الكردي[١] .

قوله : (**أن ينزعه**) نائب فاعل (يشترط) ، والضمير للخف .

قوله : (**المقيم ونحوه**) أي : المسافر سفراً قصيراً ، والمسافر سفراً طويلاً لا يبيح القصر .

قوله : (**بعد يوم وليلة**) متعلق بـ(ينزعه) .

قوله : (**والمسافر سفر قصر**) عطف على (المقيم) أي : وينزعه المسافر .

قوله : (**بعد ثلاثة أيام بلياليها**) أي : ولو ذهاباً وإياباً كما في « النهاية »[٢] .

قال (ع ش) : (وصورة ذلك : أن يقصد محلاً غير وطنه ناوياً ألاَّ يقيم فيه)[٣] .

قال (سم) : (بقي ما لو سافر ذهاباً فقط مثلاً وكان فوق يوم وليلة ودون ثلاث) انتهى[٤] .

قلت : وحكمه : أنه يمسح إلىٰ إقامته حيث كان سفره مسافة قصر وأقام قبل الثلاث ، وإلا كأن طوَّل سفره مع كونه لا يبلغ الثلاثة وهو مسافة قصر . . استوعبها . (ع ش)[٥] .

قوله : (**وابتداء المدة فيهما**) أي : مدة المسح في نحو المقيم والمسافر سفر القصر .

قوله : (**من نهاية الحدث**) أي : محسوب من انتهائه مطلقاً عند الشارح وشيخ الإسلام والخطيب ، وعند الجمال الرملي منه إن لم يكن باختياره كبول وغائط ، ومن أوله إن كان باختياره كلمس ونوم .

قال في « حواشي الروض » : (لمَّا كانت مدة المسح هي مدة جواز الصلاة به ، وقبل الحدث لا يتصوّر استناد جواز الصلاة إلى المسح . . كان ابتداء المدة من الحدث ، ولا ينتقض هٰذا بالوضوء المجدد قبل الحدث وإن جاز كما في « المجموع » و« التنقيح » فليس محسوباً من المدة ؛ لأن جواز الصلاة ونحوها ليس مستنداً إليه) انتهى[٦] ، وسيأتي عن « التحفة » ندب التجديد قبله .

قوله : (**بعد اللبس**) أي : فلو أحدث فتوضأ وغسل رجليه فيه ثم أحدث . . فابتداؤها من الحدث الأول .

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ٦٥) .

(٢) نهاية المحتاج (١/ ٢٠٠) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٢٠٠) .

(٤) *حاشية ابن قاسم على التحفة* (١/ ٢٤٤) .

(٥) حاشية الشبراملسي (١/ ٢٠٠) .

(٦) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٩٨) .

لأَنَّ وقتَ المَسْحِ يدخلُ بهِ ، فاعتُبرتْ مدَّتُهُ منهُ . (فَإِنْ مَسَحَ) خُفَّيْهِ أَو أَحَدَهُما . . . . . .

ويسن للابسه قبل الحدث تجديد الوضوء ؛ أي : بشرطه كما هو ظاهر ويمسح عليه ، واغتفر له هـٰذا قبل الحدث ؛ لأن وضوءه تابع غير مقصود ، ومن ثمَّ لا تحسب المدة إلا من الحدث ، قاله في « التحفة »[1] .

ولو أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة . . لم يجز المسح حتىٰ يستأنف لبساً علىٰ طهارة كما مر ، أو لم يحدث . . لم تحسب المدة ولو بقي شهراً مثلاً ؛ لأنها عبادة مؤقتة ، فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة كما تقرر ، فليتأمل .

قوله : (**لأن وقت المسح**) أي : الرافع للحدث ، وهو تعليل لقوله : (من نهاية الحدث) .

قوله : (**يدخل به**) أي : بالحدث .

قوله : (**فاعتبرت مدته**) أي : المسح .

وقوله : (**منه**) أي : من الحدث ؛ إذ لا معنىٰ لوقت العبادة غير الزمن الذي يجوز فعلها فيه ، قال في « حاشية الفتح » : (قيل : قولهم : « لا معنىٰ لوقت العبادة . . . » إلخ يقتضي أنه لا يسن تجديد الوضوء ، وليس كذلك) انتهىٰ[2] .

ويرد بأن التجديد من توابع الوضوء الأول ، فلم يشمله كلامهم ؛ لأنه في عبادة مستقلة لا تابعة ، ولو وجد منه حدثان متعاقبان ، ثم انتهى الثاني قبل الأول ؛ كأن مسَّ وأدام ثم بال وانقطع . . فهل المعتبر الأول فلا تحسب المدة إلا من انتهاء المس ، أو الثاني فتحسب من انتهاء البول ولا نظر لوجود المس المستمر ؟ كل محتمل .

وقضية قولهم : (لا معنىٰ لوقت العبادة . . .) إلخ : الأول ؛ لأنه لا يتأهل للعبادة إلا بانتهائه دون انتهاء البول ؛ لأنه بعد انتهائه مباشر لحدث المس ومع مباشرته له لم يتأهل للعبادة . اهـ « شرواني » ببعض تقديم وتأخير وتصرف ، فتدبره[3] .

قوله : (**فإن مسح**) أي : لابس الخف بعد الحدث .

قوله : (**خفيه أو أحدهما**) ومثل ذلك ما لو مسحه ـ أي : أحد الخفين ـ وهو عاص بسفره ثم مسح الآخر بعد توبته ، وما لو مسح في سفر طاعة ثم عصىٰ به ، بخلاف ما لو عصىٰ في السفر ؛ فإنه يتم مسح مسافر .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٤٥) .

(٢) حاشية فتح الجواد (١/ ٣٨) .

(٣) حواشي الشرواني (١/ ٢٤٥) .

(**حَضَراً ثُمَّ سَافَرَ ، أَوْ عَكَسَ**) أي : مَسَحَ سفراً ثمَّ أَقامَ (. . **أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ**) تغليباً لِلحَضَرِ ؛ لأَنَّهُ ٱلأَصلُ ، فيقتصرُ . . . . . .

قوله : (**حضراً ثم سافر**) أي : قبل مضي يوم وليلة كما هو ظاهر .

قوله : (**أو عكس ؛ أي : مسح سفراً ثم أقام**) وخرج بالمسح : الحدث ومضي وقت الصلاة حضراً ، فلا عبرة بهما ، بل يستوفي مدة السفر ، وفارق هـٰذا اعتبار الحدث في ابتداء المدة : بأن العبرة ثَم بجواز الفعل وهو بالحدث ، وفي المسح بالتلبس به ؛ لأنه أول العبادة ، بدليل أن من سافر وقت الصلاة . . له قصرها دون من سافر بعد إحرامه بها فدخول وقت المسح كدخول وقت الصلاة ، وابتداؤه كابتدائها ، قاله في « التحفة »[1] .

قوله : (**أتم مسح مقيم**) الأولىٰ : لم يستوف مدة سفر ، قال « القليوبي » : (وحاصل هـٰذه المسألة : أنه إذا لبس الخف حضراً ثم سافر قبل الحدث ثم أحدث . . أتم مدة سفر وإن لم يمسح فيه ، وإن أحدث قبله : فإن مضت مدة الحضر . . وجب النزع وإن لم يمسح فيه ، وإن سافر قبل مضيها : فإن مسح ولو أحد خفيه حضراً . . أتم مدة مقيم ، وإلا . . أتم مدة سفر وإن لم يمسح فيه .

وأنه إذا لبس الخف في السفر ثم أقام : فإن لم يحدث أو لم يمض مدة الحضر . . أتمها وإن لم يمسح في السفر ، وإن أقام بعدها . . اقتصر علىٰ ما مضىٰ في السفر وإن لم يمسح فيه أيضاً .

فعلم : أن اللبس ودخول وقت الصلاة غير معتبرين مطلقاً ، وأن اعتبار المدة من الحدث مطلقاً ، وأن قصر المدة مقيد بالمسح في الحضر بالفعل ، أو بالإقامة من السفر مطلقاً ، وعلىٰ ذلك يحمل كلام شيخ الإسلام ، وبذلك علم أن لفظ « أو عكس » مضر ولا حاجة إليه)[2] ، وتقدم عن « التحفة » ما يوافقه فتدبره .

قوله : (**تغليباً للحضر**) تعليل للشقين .

قوله : (**لأنه الأصل**) تعليل للتغليب ، والضمير للحضر ، وعبارة « حواشي الروض » : (لأنها عبادة يختلف حكمها بالحضر والسفر ، فإذا اجتمع الأمران . . غلب الحضر ؛ كما لو كان مقيماً في أحد طرفي صلاته . . لا يجوز له القصر)[3] .

قوله : (**فيقتصر**) تفريع على المتن ، وبيان للمراد منه ؛ لأنه صادق بأن يمسح يومين ونصفاً مثلاً وليس مراداً ، تأمل .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٢٤٧) .

(٢) حاشية قليوبي (١/٥٨) .

(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٩٨) .

في ٱلأول علىٰ يومٍ وليلةٍ ، وكذا في ٱلثَّاني إِنْ أَقامَ قَبْلَ مضيِّهما ، وإِلاَّ . . ٱنتهتِ المدَّةُ بمجرَّدِ إِقامتهِ وأَجزأَهُ ما مضىٰ وإِنْ زادَ علىٰ مدَّةِ ٱلمقيمِ ؛ لأَنَّ ٱلإِقامةَ إِنَّما تؤَثِّرُ في ٱلمستقبَلِ . ويُشترطُ أَيضاً : .

قوله : (**في الأول**) أي : بقسميه كما صححه النووي خلافاً للرافعي كـ« الحاوي » في الشق الثاني منه ؛ ففي « المحلي » : (ولو مسح أحد الخفين حضراً ثم الآخر سفراً . . مسح مدة السفر عن الرافعي تبعاً للقاضي حسين والبغوي ، وصحح المصنف مقالة المتولي والشاشي : أنه يمسح مدة الإقامة فقط)[1] .

قوله : (**علىٰ يوم وليلة**) إذ هي مدة المقيم .

قوله : (**وكذا في الثاني**) أي : يقتصر على اليوم والليلة في الثاني ، وهو مسألة العكس .

قوله : (**إن أقام قبل مضيهما**) أي : اليوم والليلة .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن أقام بعد مضيهما .

قوله : (**انتهت المدة**) أي : فيجب نزعه إن أراد تجديد مدة أخرىٰ ، وإلا . . كفىٰ غسل رجليه في الخف كما تقدم .

قوله : (**بمجرد إقامته**) أي : ولو بالنية .

قوله : (**وأجزأه ما مضىٰ**) أي : من الصلوات قبل الإقامة .

قوله : (**وإن زاد علىٰ مدة المقيم**) كأنه يشير بـ(إن) إلىٰ تفصيل في ذلك للمزني حيث قال : تبنىٰ إحدى المدتين على الأخرىٰ ، ويقسط ذلك على الزمان ، فإن كان مقيماً فمضىٰ من مدة الإقامة ثلثها من حين الحدث ، ثم سافر . . له أن يمسح بعد أن حصل مسافراً يومين وليلتين وذلك ثلثا مدة السفر في مقابلة ما بقي من مدة الحضر وهو ثلثا يوم وليلة ، وإن كان مسافراً فمسح يوماً وليلة ثم حضر . . فقد مضىٰ له ثلث مدة السفر ، فيضيف لذلك ثلثي مدة الحضر . انتهىٰ نقله في « الكبرىٰ » عن الأسنوي[2] .

قوله : (**لأن الإقامة**) تعليل لقوله : (وأجزأه . . .) إلخ .

قوله : (**إنما تؤثر في المستقبل**) أي : وأما في الذي قد مضىٰ . . فلا ؛ لأن فيه حرجاً .

قوله : (**ويشترط أيضاً**) أي : كما يشترط ما تقدم ، وهـٰذه الشروط الثلاثة التي ذكرها في الحقيقة داخلة فيما ذكره المتن كما لا يخفىٰ ، وفقدان هـٰذه الثلاثة عبر عنه بعضهم بالمبطلات ،

---

(١) كنز الراغبين (١/٥٨) .

(٢) المواهب المدنية (١/٢٨٨) .

أَلاَّ يَحصلَ لَهُ حَدَثٌ أَكبرُ ، وإِلاَّ . . لزمَهُ ٱلنَّزعُ ، . . . . . .

قال العمريطي : [من الرجز]

ومُبطلاتُ المسحِ بعدَ صحَّتهْ ثلاثةٌ وهْيَ ٱنقضاءُ مدَّتهْ
كذاكَ خلعُ خُفِّهِ من رجلهِ وكلُّ شيءٍ مُوجبٌ لغُسلهِ[1]

قوله : (**ألاَّ يحصل له**) أي : للابس الخف .

قوله : (**حدث أكبر**) أي : من جنابة وحيض ونفاس .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن حصل له حدث أكبر .

قوله : (**لزمه النزع**) أي : وتجديد اللبس إن أراد المسح ؛ بأن ينزع ويتطهر ثم يلبس ، وذاك اللبس انقطعت مدته بالجنابة ؛ لأمر الشارع بنزع الخف من أجلها في حديث صفوان بن عسَّال رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفراً ألاَّ ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة) رواه الترمذي وقال : حسن صحيح[2] .

قال المحلي : (دلَّ الأمر بالنزع علىٰ عدم جواز المسح في الغسل والوضوء لأجل الجنابة ، فهي مانعة من المسح قاطعة لمدته)[3] .

قال الشيخ عميرة : (وجه استفادة ذلك من الحديث : أن الاستثناء ليس من « يأمرنا » بل من عدم النزع ، وكل من المستثنىٰ والمستثنىٰ منه مورد ومحل للطلب المدلول عليه بـ« يأمرنا » فيكون الإثبات الذي أفاده الاستثناء مطلوباً ومأموراً به ، ونظير ذلك قوله تعالىٰ : ﴿أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾) انتهىٰ[4] .

وقيس بالجنابة ما في معناها ، ولأن ذلك لا يتكرر تكرر الحدث ، كذا قالوا ، قال بعض المتأخرين : (وفي هٰذا التعليل شيء ؛ لأن المدعىٰ أن الجنب ونحوه يجب عليه تجديد اللبس فلا يجزئه المسح للحدث الأصغر ، وليس المدعىٰ أنهما لا يمسحان عليه بدلاً عن الحدث الأكبر كما يقتضيه ، إلا أن يجاب بأن المدعىٰ عام للأمرين ؛ أي : لعدم مسح الخف للحدث الأكبر والأصغر) تدبره[5] .

---

(١) نهاية التدريب (ص ٢٠) .
(٢) سنن الترمذي (٣٥٣٥) .
(٣) كنز الراغبين (١/٦١) .
(٤) حاشية عميرة (١/٦١) .
(٥) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/٨٨) .

وإِنْ أَمكنَهُ غَسلُ رِجليهِ في ساقِ ٱلخفِّ ، وأَلاَّ يشكَّ في ٱلمدَّةِ ، .....

قوله : (**وإن أمكنه**) أي : نحو الجنب .

قوله : (**غسل رجليه في ساق الخف**) أي : فلا يجزيه لمسح بقية المدة الغسل في الخف ، هٰذا ما اقتضاه كلام الرافعي وهو المعتمد ، خلافاً لما اقتضاه كلام « الكفاية » من أنه يمسح بقيتها ؛ لارتفاع المانع .

قال السبكي في « الابتهاج شرح المنهاج » : (فلو اغتسل وغسل الرجل في الخف . . صحت طهارته وصلاته ، فلو أحدث وأراد المسح . . لم يجز ، وكذلك الحيض والنفاس والولادة ، وعللوه بأن هٰذه الأمور لا تتكرر فلا يشق النزع لها ، بخلاف الحدث الأصغر .

ولك أن تقول : لو دميت رجله فغسلها في الخف . . لم يجب نزعه وجاز المسح علىٰ ما قاله الرافعي والبغوي وإن كان ذلك لا يتكرر ، فالعمدة في النزع من الجنابة : الحديث ، ولولا اتفاق الأصحاب علىٰ وجوب النزع للجنابة . . لكان للمنازع أن ينازع في دلالة الحديث عليه ويقول : إن المراد بالحديث : ألاَّ يمسح عن حدث الجنابة كما يمسح عن الحدث الأصغر ، وهٰذا لا شك فيه ، أما إنه يجب النزع ثم إعادة اللبس حتىٰ يمسح عن الحدث الأصغر . . فقد يتوقف في ذلك وإن كان موضوع اللفظ يقتضيه من جهة الاستثناء) انتهىٰ نقله في « الكبرىٰ »[1] .

قوله : (**وألاَّ يشك**) عطف علىٰ : (ألاّ يحصل . . .) إلخ .

قوله : (**في المدة**) فلو شك الماسح في حضر أو سفر هل انقضت المدة أو لا ، أو شك المسافر هل ابتدأ المسح في السفر أو في الحضر . . أخذ بما يوجب الغسل ؛ لأن المسح رخصة بشروط منها المدة ، فإذا شك فيها . . رجع لأصل الغسل .

وإن شك مَنْ مسح بعد الحدث هل صلاته الرابعة أم الثالثة . . لم يثبت الرابعة ؛ أي : لم يبرأ منها ، وحسب عليه وقتها ، ولو مسح شاكاً فيما ذكر وصلىٰ به . . بطلت ، فإن بان بقاء المدة . . أعاد المسح . من « الروض » و« الأسنىٰ »[2] ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

لا ماسح الخفين حاضراً ولا ... إنْ شكَّ ٱلانقضا فلا يُكمِّلا

شَكَّ مسافرٌ أحاضراً مسحْ ... وثانياً صلَّىٰ بمسحِ فأتَّضحْ

في الثالث انتفاء مسحِ الحاضرِ ... صلَّىٰ إذا شاء بمسحِ الآخِرِ

---

(١) المواهب المدنية (١/٢٨٨ـ٢٨٩) .

(٢) أسنى المطالب (١/٩٨) .

وأَلاَّ تَنحلَّ ٱلعُرىٰ ، وإِنْ لَم يَظْهرْ شيءٌ مِنْ محلِّ ٱلفَرْضِ ، ثمَّ إِنْ كانَ بطهارةِ ٱلمسحِ . . لَزمَهُ غَسلُ قَدميهِ فقط . (**وَيُسَنُّ مَسْحُ أَعْلاَهُ وَأَسْفَلِهِ** . . . . . .

والثـانـي مـن أيـامـه فليُعِـدِ صـلاتَـهُ والمسـحَ للتـردُّدِ[1]

قوله : (**وألاَّ تنحل العرىٰ**) عطف أيضاً علىٰ (ألاَّ يحصل . . .) إلخ ، و(تنحل) بتشديد اللام من الانحلال ، فإن انحلت عراه . . بطل مسحه ، فيلزمه استئناف مدة أخرىٰ .

قوله : (**وإن لم يظهر شيء من محل الفرض**) أي : فأولىٰ إذا ظهر بعض الرجل أو اللفافة ، قال في « التحفة » : (ولم يستره حالاً ، وإلا . . احتمل العفو عنه نظير ما يأتي في كشف الريح لساتر العورة ، واحتمل الفرق بأن هـٰذا نادر هنا بخلافه ثَم ، وهو الذي يتجه ؛ لأنهم احتاطوا هنا بتنزيل الظهور بالقوة وعلىٰ خلاف العادة منزلة الظهور بالفعل ، ولم يحتاطوا بنظير ذلك ثَم ، وسِرُّه : أن ما هنا رخصة ، والشك في شرطها يوجب الرجوع للأصل ، ولا كذلك ستر العورة)[2] .

قوله : (**ثم إن كان بطهارة المسح**) يعني : إن وجد الانحلال وهو بطهر المسح وإن غسل بعده رجليه ؛ لأنه لم يغسلهما باعتقاد الفرض ؛ لسقوطه بالمسح .

قوله : (**لزمه غسل قدميه فقط**) لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك ؛ لأن الأصل الغسل والمسح بدل عنه ، فإذا قدر على الأصل . . تعيّن ؛ كمتيمم رأى الماء ، وفي قول : يتوضأ ؛ لأن الوضوء عبادة يبطلها الحدث ، فبطل كلها ببطلان بعضها كالصلاة ، ويجاب بأن الصلاة تجب فيها الموالاة بخلاف الوضوء .

ثم رأيت شارحاً صرح بنحوه ، واختار في « المجموع » كابن المنذر : أنه لا يلزمه واحد منهما .

وخرج بطهر المسح : طهر الغسل ؛ بأن توضأ ولبس الخف ثم نزعه قبل الحدث ، أو أحدث ولكن توضأ وغسل رجليه في الخف ، فلا يلزمه شيء . « تحفة » بزيادة[3] .

قوله : (**ويسن مسح أعلاه**) أي : ظاهره الساتر لظهر القدم .

قوله : (**وأسفله**) أي : الخف ، قال في « الغرر » : (لأثر عن ابن عمر ، رواه البيهقي وغيره)[4] .

---

(١) بهجة الحاوي (ص٨ـ٩) .

(٢) *تحفة المحتاج* (١/٢٥٦) .

(٣) تحفة المحتاج (١/٢٥٦) .

(٤) الغرر البهية (١/٢٧٦) ، معرفة السنن والآثار (٢/١٢٤) .

وَعَقِبِهِ) وحَرْفِهِ ، وكونُهُ (خُطُوطاً) مفرِّجاً أَصابعَهُ ؛ بأنْ يَضعَ يُسراهُ تحتَ عَقِبِهِ ، . . . . . .

قوله : (**وعقبه**) وهو مؤخر الرجل قياساً علىٰ أسفله ، بل أولىٰ ؛ لأنه بارز يرىٰ والأسفل لا يرىٰ غالباً .

قوله : (**وحرفه**) كذا في « التحفة » وغيرها[١] ، وهو المعتمد وإن قال في « الإمداد » ما نصه : (وقضية كلامه : أنه لا يسن مسح حرفه ، وهو ما يقتضيه كلام « التحقيق » و« المجموع » كالبغوي ، فقول بعضهم : « يسن » فيه نظر وإن كان هو قياس مسح العقب) انتهىٰ .

قوله : (**وكونه**) بالرفع عطف علىٰ (مسح) أي : ويسن كون المسح ، وأشار بهـٰذا إلىٰ أن كونه خطوطاً سنة مستقلة .

قوله : (**خطوطاً**) لما رواه ابن ماجه وغيره : (أنه صلى الله عليه وسلم مسح علىٰ خفيه خطوطاً من الماء)[٢] .

قوله : (**مفرجاً أصابعه**) لم أره في غيره حتى « التحفة » بل إنما ذكروه في التصوير الآتي ، ثم رأيت عبارة ابن قاسم الغزي ما نصه : (والسنة في مسحه : أن يكون خطوطاً بأن يفرج الماسح بين أصابعه ولا يضمها)[٣] ، قال الباجوري : (قوله : « بأن يفرج الماسح . . . إلخ » تصوير لكونه خطوطاً) انتهىٰ[٤] ، فلعل ذلك علىٰ تقدير (أي) التفسيرية أو (يعني) فليتأمل .

قوله : (**بأن يضع يسراه**) قال في « الأسنىٰ » بعد ذكر هـٰذه الكيفية : (لأثر عن ابن عمر رواه البيهقي وغيره ، ولأنه أسهل وأليق باليمنىٰ واليسرىٰ)[٥] .

وقال في « التحفة » : (لخبرين في ذلك أحدهما صحيح ، وبفرض ضعفهما : الضعيف يعمل به في الفضائل ، فاندفع ما قيل : كان الأولىٰ أن يقول : والأكمل بدل يسن ؛ لأنه لم يثبت في ذلك سنة ، علىٰ أن الفرق بين العبارتين عجيب)[٦] .

قوله : (**تحت عقبه**) كذا في غيره ، وعبارة « النهاية » : (علىٰ أسفل العقب)[٧] .

قال السيد عمر البصري : (والكل لا يخلو عن شيء بعد تصريحهم بسن مسح العقب أيضاً) .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٥٤) .
(٢) سنن ابن ماجه (٥٥١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٣) فتح القريب (ص١٥) .
(٤) حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/ ١٣٠) .
(٥) أسنى المطالب (١/ ٩٧) ، وانظر « التلخيص الحبير » (١/ ٤٣٣) .
(٦) تحفة المحتاج (١/ ٢٥٤) .
(٧) نهاية المحتاج (١/ ٢٠٧) .

ويُمناهُ علىٰ ظَهرِ ٱلأَصابعِ ، ثمَّ يمرَّ مفرِّجاً أَصابعَهُ هـٰذهِ إِلىٰ آخِرِ ساقهِ ، . . . . . .

وقال (ع ش) : (لا يظهر من هـٰذه الكيفية شمول المسح للعقب ، إلا أن يراد بأسفله وضع اليد علىٰ مؤخر العقب بحيث يستوعبه بالمسح ، ومعنىٰ جعل ذلك أسفله : أنه ليس من الساق مثلاً ، وكذا لا تفيد هـٰذه الكيفية إدخال الحرف)[1] .

وقال الشوبري : قوله : (تحت العقب) الأولىٰ : فوق ؛ ليعم المسح جميع العقب ، فتدبره .

قوله : (**ويمناه علىٰ ظهر الأصابع**) أي : ويضع يده اليمنىٰ علىٰ ظهر أصابع الرجل .

قوله : (**ثم يمر**) بالنصب عطفاً علىٰ (يضع) .

قوله : (**مفرجاً**) حال من فاعل (يمر) .

قوله : (**أصابعه**) مفعول (مفرجاً) أي : أصابع يده .

قوله : (**هـٰذه**) أي : اليمنىٰ وهو مفعول (يمر) .

قوله : (**إلىٰ آخر ساقه**) كذا وقع في عبارات كثيرة ، وقضيته : ندب التحجيل في ساق الخف ، وبه صرح الدميري وتبعه جمع ، وعبارة الدميري في « شرح المنهاج » : (والأولىٰ في كيفيته : أن يضع أصابع كفه اليسرىٰ تحت العقب ، واليمنىٰ علىٰ ظهر الأصابع ، ويمر اليسرىٰ إلىٰ أطراف الأصابع من أسفل واليمنىٰ إلى الساق، وقد سكت المصنف عن الساق، والمذهب: استحباب مسحه أيضاً ، فيجعل راحة اليسرىٰ على العقب وأصابعه تحته ، ويفعل ما سبق) انتهى[2] .

قال الكردي : (هـٰذا ؛ والمعتمد عدم ندب تحجيله :

أما أولاً : فهو الذي اقتضاه كلام « التحفة » و« النهاية » وغيرهما ، بل وأكثر كتب المذهب .

وأما ثانياً : فلأنه مصرح به في « المجموع » فهو إذاً معتمد مذهب الشافعي .

وأما ثالثاً : فلأنه في المجموع جعله مقيساً عليه ، وهو يقتضي أنه لا خلاف في عدم استحبابه ، والذي يغلب علىٰ ظني أن من قال : يندب تحجيله لم يستحضر كلام « المجموع » ، وإلا . . فلا تسعه مخالفته لأجل الدميري ولا غيره .

وأما رابعاً : فلأن الدليل يقتضيه ؛ ففي « الإمداد » : لما صح من أنه صلى الله عليه وسلم مر برجل يغسل خفيه ، فنخسه وقال : « إنما أمرت بهـٰذا » ثم أراه بيده من مقدم الخف إلىٰ أصل الساق وفرج بين أصابعه[3] ، فقوله : « إلىٰ أصل الساق » يفيده ، والحديث المذكور رواه

---

(١) *حاشية الشبراملسي* (١/٢٠٧) .

(٢) النجم الوهاج (١/ ٣٧٠) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٥٥١) ، والطبراني في « الأوسط » (١٩٤٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وتلكَ إلىٰ أَطرافِ أَصابعهِ . ويُسنُّ أَنْ يكونَ مسحُهُ (**مَرَّةً**) لِما مرَّ أنَّ تثليثَهُ **خلافُ ٱلأَولىٰ** . . . . . .

الطبراني . . .) إلخ ما أطال فلتراجع[١] .

قوله : (**وتلك**) عطف علىٰ (هـٰذه) والمشار إليه اليسرىٰ ؛ أي : ويمر اليسرىٰ .

قوله : (**إلىٰ أطراف أصابعه**) يعني إلىٰ مقدم بطن الخف مفرجاً بين أصابع يديه أيضاً كما علم مما مر ، فلو أخر قوله : (مفرجاً أصابعه) هنا ويقول : مفرجاً بين أصابع يديه كما صنع في « التحفة »[٢] . . لكان أولىٰ .

قوله : (**ويسن أن يكون مسحه مرة**) أي : وعدم استيعابه أيضاً .

قوله : (**لما مر**) أي : في سنن الوضوء عند الكلام على التثليث ، وعبارته : (والتثليث في مسح الخف والعمامة والجبيرة خلاف الأولىٰ)[٣] .

قوله : (**أن تثليثه**) أي : من أن تثليث مسح الخف ، فهو بيان لـ (ما مر) منصوب علىٰ نزع الخافض ، قال ابن مالك : [من الرجز]

نقـــلاً وفـــي أنّ وأنْ يطَّـــردُ مـع أمـنِ لَبْـسٍ كعجبـتُ أن يـدوا[٤]

قوله : (**خلاف الأولىٰ**) الذي في « التحفة » وغيره أنه مكروه ، ونصها : (واستيعابه خلاف الأولىٰ ، ويكره تكرار مسحه) انتهىٰ[٥] .

قال في « البهجة » : [من الرجز]

وعـــدمُ استيعـــابـــهِ ويكـــرهُ لـــو غسَـــلَ الخـفَّ ولـــو كـــرَّرهُ[٦]

وعبارة « فتح الجواد » : (وكره تكرار لمسح الخف ولو من نحو خشب على الأقرب ، وغسل له ؛ لأنهما يفسدانه ، ولخبر : « إنما أمرت بهـٰذا »[٧] أي : المسح)[٨] .

واستشكل حينئذ بأن إفساد المال قسم من تضييعه وهو حرام ، ويجاب بأن المراد أنهما يؤديان لفساده احتمالاً غير غالب ، بخلاف ما أدىٰ للفساد غالباً فإنه يحتمل حرمته ؛ لأن الغرض أن وقوعه

---

(١) المواهب المدنية (١/ ٢٩١) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٢٥٤) .
(٣) المنهج القويم (ص٨٦) .
(٤) ألفية ابن مالك ص(١٨) .
(٥) تحفة المحتاج (١/ ٢٥٤) .
(٦) بهجة الحاوي (ص٩) .
(٧) أخرجه ابن ماجه (٥٥١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٨) فتح الجواد (١/ ٣٩) .

(وَٱلْوَاجِبُ) مِنْ ذلكَ (مَسْحُ أَدْنَىٰ شَيْءٍ مِنْ) ظَاهِرِ (أَعْلاَهُ) نظيرُ ما مرَّ في مَسْحِ ٱلرَّأْسِ . فلَو مَسَحَ باطنَهُ أَو ٱقتصرَ علىٰ أَسفلِهِ أَو عَقِبِهِ أَو حَرْفِهِ . . لَم يُجزِهِ ؛ . . . . . .

غالب ، ويحتمل أنه لا يحرم إلا الإضاعة المحققة دون المظنونة ، فإذا فعل بالماء ما يؤدي لفساده غالباً . . لا نقول بحرمته الآن ، بل ينظر : فإن وجد ذلك الفساد حقيقة . . حرم ، وإلا . . فلا ، وهـٰذا هو الذي يتجه ، أفاده الشارح[1] .

قال بعضهم : (ولو سلم الإفساد . . فقد يقال : لما كان الغرض أداء العبادة . . كان مغتفراً ولم يحرم) انتهىٰ فليتأمل .

قوله : (**والواجب من ذلك**) أي : مما ذكر في الكيفية في مسح الخف .

قوله : (**مسح أدنىٰ شيء**) أي : ما ينطلق عليه مسح وإن كان قليلاً .

قوله : (**من ظاهر أعلاه**) أي : الخف لا نحو أسفله كما سيأتي آنفاً .

قوله : (**نظير ما مر في مسح الرأس**) أي : ومن ثم أجزأه مسح بعض شعرة تبعاً له على الأوجه وإن بحث جمع أنه لا يجزىء قطعاً ، وله وجهٌ . « تحفة »[2] ؛ لتعرض النصوص لمطلقه كما في مسح الرأس ، فكما أن النصوص كالآية أطلقت المسح في الرأس فاكتفينا فيه بمسح أدنىٰ جزء من ظاهره . . كذلك أطلقت المسح علىٰ أعلى الخف فاكتفينا بأدنىٰ جزء من ظاهر أعلاه .

قوله : (**فلو مسح باطنه**) تفريع علىٰ (ظاهر) .

قوله : (**أو اقتصر علىٰ أسفله أو عقبه أو حرفه**) تفريع علىٰ (أعلاه) وترك فيما مر قيداً واحداً ؛ وهو كونه في محل الفرض ، والحاصل : أن القيود ثلاثة :

الأول : كونه بظاهر الخف ، وخرج به : باطنه الملاقي لبشرة القدم .

والثاني : كونه بأعلىٰ ، وخرج به : أسفله وعقبه وحرفه .

والثالث : كون الأعلىٰ محاذياً لمحل الفرض ، وخرج بالأعلىٰ : المحاذي للساق مما فوق الكعبين ، أفاده بعضهم .

قال : أما الكعبان . . فيكفي المسح عليهما ، وكذا ما حاذاهما من محل الفرض غير العقب ؛ أي : مؤخره ، خلافاً لمن قال : إن العبرة بما قدام الساق إلىٰ رؤوس الأظفار ، فتأمله .

قوله : (**لم يجزه**) نعم ؛ لو مسح باطن المحاذي فوصل البلل لظاهره من نحو مواضع الخرز

---

(١) حاشية فتح الجواد (١/٣٩ـ٤٠) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٢٥٤) .

إذ لَم يَرِدِ ٱلاقتصارُ إلاَّ على ٱلأَعلىٰ . . . . . .

لا بقصد الباطن فقط . . فلا يبعد الإجزاء كما بحثه (سم)[١] .

قوله : (**إذ لم يرد الاقتصار إلاّ على الأعلىٰ**) تعليل لعدم إجزاء الاقتصار علىٰ ما ذكر من الأسفل وما بعده ، والرخص يتعين فيها الاتباع ، روىٰ أبو داوود بإسناد صحيح عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال : (لو كان الدين بالرأي . . لكان أسفل الخف أولىٰ بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح علىٰ ظاهر خفيه)[٢] .

وروى البخاري في « تاريخه الأوسط » عن المغيرة : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح علىٰ خفيه ظاهرهما) قال : وهـٰذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة[٣] .

ومن لبس خفاً فوق خف : فإن لم يكونا صالحين للمسح . . فلا مسح وإن كان أحدهما صالحاً . . فهو الخف ، فلا بد من مسحه ، وإن كانا صالحين وهو المسمىٰ عندهم بالجرموق . . تعين مسح الأسفل ، فإن مسح الأعلىٰ . . قال في « التحفة » : (ولو وصل البلل إليه ـ يعني : الأسفل ـ من موضع خرز : فإن قصده أو والأعلىٰ أو أطلق . . كفىٰ ، أو الأعلىٰ وحده . . فلا ؛ لوجود الصارف بقصده ما لا يصح مسحه .

قال : وذو الطاقين : إن خيطا ببعضهما بحيث تعذر فصل أحدهما . . فكالخف الواحد ، وإلاّ . . فكالجرموقين ، ولو تخرَّق الأسفل وهو بطهر الغسل أو المسح . . جاز مسح الأعلىٰ ؛ لأنه صار أصلاً ، أو وهو علىٰ حدث . . فلا ؛ كاللبس علىٰ حدث ، ولا يجزىء مسح خفٍّ فوق جبيرة ؛ لأنه ملبوس فوق ممسوح ، فهو كمسح العمامة) انتهىٰ[٤] .

خاتمة

نسأل الله حسنها

قال في « الإحياء » : يستحب لمن أراد أن يلبس الخف : أن ينفضه ؛ لئلا يكون فيه حية أو عقرب أو شوكة ، واستدل لذلك بما رواه الطبراني عن أبي أمامة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر . . فلا يلبس خفيه حتىٰ ينفضهما . انتهىٰ خطيب[٥] .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٢٥٤) .

(٢) سنن أبي داوود (١٦٢) .

(٣) التاريخ الأوسط (٣٣١) .

(٤) تحفة المحتاج (١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣) .

(٥) الإقناع (ص٧٦) ، المعجم الكبير (٨/ ١٣٧) .

(فَصْـــلٌ) في نواقضِ ٱلوضوءِ

(نَوَاقِضُ ٱلْوُضُوءِ) أَي : ما ينتهي بهِ .....

وسبب هـٰذا الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يلبس خفاً ، فجاء طائر أخذه وارتفع به ، فسقطت منه حية ، فقال : « من كان يؤمن . . . » إلخ (ب ج)[1] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في نواقض الوضوء)

قال بعض المحققين : (التعبير بالأحداث أولىٰ من التعبير بنواقض الوضوء ؛ لأن الناقض ينقض الشيء ؛ أي : يزيله من أصله نحو : نقضت الجدار ؛ أي : أزلته من أصله ، فيلزم علىٰ من عبر بها : أن الوضوء انتقض من أصله ، فتبطل الصلاة التي فعلت به ، وليس كذلك .

ومن عبر كـ« المنهاج » بأسباب الحدث . . يلزم عليه : أن الأسباب غير الحدث ، إلا أن يقال : الإضافة بيانية ؛ أي : أسباب هي الحدث .

ومن عبر بمبطلات الطهارة . . يلزم عليه تقدم صحة الطهارة ، وليس شرطاً ، مع أن كل شخص يولد محدثاً ، فلم يسبق له طهر يبطله) انتهىٰ كلامه[2] .

ولكن الشارح رحمه الله إنما عبر بذلك ؛ مجاراة لعبارة المصنف كما ستأتي الإشارة إليه .

قوله : (**نواقض الوضوء**) النواقض : جمع ناقض ككاهل وكواهل ، قال ابن مالك : [من الرجز]

فـــواعـــلٌ لفَـــوْعـــلٍ وفـــاعـــلِ وفـــاعـــلاءَ مـــعَ نحـــوِ كـــاهـــلِ[3]

قوله : (**أي : ما ينتهي به**) تفسير للنواقض ، وأشار به إلى المراد منها ؛ لأن الأصح عند الإمام النووي وغيره : أن تلك الأسباب غايات له لا نواقض .

قال في « شرح المهذب » : (والأظهر قول من يقول : انتهت ، ولا يقول : بطلت ، إلا مجازاً كما يقال : إذا غربت الشمس . . انتهى الصوم ، ولا يقال : بطل) انتهىٰ .

وقال السبكي ما حاصله : (لنا وجهان في الحدث : هل يقال : بطل الوضوء ؟ وأصحهما : لا يقال ذلك ، بل انتهىٰ كما ينتهي الصيام بالليل) اهـ

قال الإمام النووي : (فعلى الأصح : لا ينبغي التعبير بنواقض الوضوء) واعترضه الزركشي

---

(١) *تحفة الحبيب* (١/٢٣٩) .

(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (١/٦٢) .

(٣) ألفية ابن مالك (ص٥٣) .

(أَرْبَعَةٌ) لاَ غيرُ : (ٱلأَوَّلُ : . . . . . .

بقوله : (وكأنه ظن أن النقض والإبطال بمعنىٰ واحد ، وليس كذلك ؛ لأن الإبطال عبارة عن عدم المصحح ، والانتقاض عبارة عن ارتفاع ما صح ، وقد يعبر بأحدهما عن الآخر مجازاً) انتهىٰ .

ورده في « الإيعاب » فقال : (وفيه نظر ، ولا نسلم أن الإبطال ما ذكره فحسب ، بل طروّ المبطل يسمىٰ بطلاناً ، فاتضح قول النووي : لا ينبغي التعبير بنواقض الوضوء . . .) إلخ ، أفاده في « الكبرىٰ »[1] .

قوله : (أربعة) هي ثابتة بالأدلة الآتية ، وعلة النقض بها غير معقولة المعنىٰ ، فلم يقس عليها نوع آخر وإن قيس علىٰ جزئياتها ، ولم ينقض ما عداها ؛ لأنه لم يثبت فيه ؛ كأكل لحم جزور ، وخروج نحو قيء ، ومس أمرد حسن أو فرج بهيمة ، وقهقهة مصل ، وانقضاء مدة المسح ، وإيجابه لغسل الرجلين حكم من أحكامه ، لا لكونه يسمىٰ حدثاً ، والبلوغ بالسن ، والردة ، وإنما أبطلت التيمم لضعفه ، ونحو شفاء السلس لا يرد ؛ لأن حدثه لم يرتفع .

قوله : (لا غير) كذا وقع في كلامهم أيضاً ، وهو مبني على الضم كـ(حسب) و(أول) إذا حذف لفظ المضاف إليه ونوي معناه ، قال ابن مالك : [من الرجز]

واضمم بناءً غيراً ٱن عَدِمْتَ ما ... لـه أضيـف نـاويـاً مـا عُـدِمَـا[2]

وشرط ابن هشام لجواز حذف ما تضاف إليه : أن يقع بعد (ليس) نحو قبضت عشرة ليس غير ، وصرح في « شرح الشذور » بأن الواقعة بعد (لا) لا يثبت لها هٰذا الحكم ، قال في « المغني » : (قولهم « لا غير » لحن) هٰذا كلامه[3] ، ورده العلامة الفاكهي في « شرح القطر » بما نصه : (الظاهر : أنه لا فرق بين المنفية بـ« ليس » أو بـ« لا » إذ الحكم ثابت لها علىٰ كلا الأمرين كما نص عليه الزمخشري في « المفصل » وابن الحاجب في « الكافية » ، وتابعه علىٰ ذلك شارحو كلامه ومنهم المحققون ، وقد سمع وقوع غير بعد « لا » ، أنشد ابن مالك في « باب القسم » من « شرح التسهيل » قوله : [من الطويل]

جـوابـاً بـه تنجـو ٱعتمـد فَـوَرَبِّنَـا ... لَعَـنْ عمـلٍ أَسلفـتَ لا غيـر تُسـألُ

فيعمل به من غير توقف ، فما وقع في « المغني » و« شرح الشذور » لا يغتر به) انتهىٰ .

قوله : (الأول) أي : من الأربعة .

---

(١) المواهب المدنية (١/ ٢٩٤) .

(٢) ألفية ابن مالك (ص٢٧) .

(٣) انظر « أوضح المسالك » (٣/ ١٣٦) ، و« شرح شذور الذهب » (ص١٠٦) ، و« مغني اللبيب » (١/ ٢٠٩) .

ٱلْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ ٱلسَّبِيلَيْنِ) يعني : خروجَ شيءٍ مِنْ قُبُلِهِ أَو دُبُرِهِ علىٰ أَيِّ صفةٍ كانَ ولَو نحوَ عودٍ . .

قوله : (**الخارج من أحد السبيلين**) تبع في هـٰذه العبارة « المحرر » وغيره[١] ، وعدل في « المنهاج » عنها إلىٰ (من قبله أو دبره)[٢] ، قال الشيخ عميرة : (قيل : هـٰذا التعبير من حيث شموله ما يخرج من مدخل ذكر الزوج في المرأة ومخرج بولها . . أحسن من قول « المحرر » : أحد السبيلين) انتهىٰ[٣] .

قال في « المغني » : (ولشموله ما لو خلق له ذكران ؛ فإنه ينتقض بالخارج من كل منهما ، وكذا لو خلق للمرأة فرجان ، كما ذكره في « شرح المهذب ») انتهىٰ[٤] .

ويؤيده تفسير الشارح ، لكن المصنف نظر للغالب .

قوله : (**يعني خروج شيء**) أتىٰ بهـٰذه للإشارة إلىٰ أن كلام المصنف علىٰ تقدير مضاف ؛ لأن الناقض للوضوء الخروج نفسه ، علىٰ أن بعضهم قال : (هما متلازمان ، فتساهلوا فيهما ، ويحتمل أنه صار حقيقة عرفية وهو من المشترك .

قال : والخروج هو الموجب ، والانقطاع شرط للصحة ، والقيام للصلاة ونحوها شرط لتضييق الوجوب ، وعلم أنه لا نقض بالدخول إن لم يخرج من الداخل شيء كما يأتي)[٥] انتهىٰ ، والمراد : الخروج يقيناً ، فلا نقض بالشك كما يأتي في الفصل بعد هـٰذا من قوله : (ومن تيقن الطهارة . . .) إلخ .

قوله : (**من قبله أو دبره**) أي : المتوضىء المفهوم من قول المصنف : (نواقض الوضوء) وفسر به (أحد السبيلين) لما سبق آنفاً .

قوله : (**علىٰ أي صفة كان**) أي : فلا يختص بالغالب .

قوله : (**ولو نحو عود**) أي : من كل خارج مما لم تدفعه الطبيعة كحصاة وغيرها ؛ فإن ذلك ناقض بعينه ، وكأنه أشار بالغاية إلىٰ خلاف ابن الرفعة ، وعبارة « الإيعاب » : (ولو طاهراً كمسمار لف عليه خرقة وأدخله إحليله ثم أخرجه دونها ولم يمس شيئاً من باب الإحليل ، ذكره ابن الأستاذ ، وهو ظاهر في أن خروج الجاف ينقض وإن تيقن أن لا رطوبة معه ، وهو الأوجه ، خلافاً

---

(١) المحرر (ص٢٢) .
(٢) منهاج الطالبين (ص٧٠) .
(٣) حاشية عميرة (١/٣٠) .
(٤) مغني المحتاج (١/٦٥) .
(٥) انظر « فتوحات الوهاب » (١/٦٤) .

ودودةٍ أَخرجتْ رأسَها وإِنْ رَجعَتْ ، وريحٍ ولَو مِنْ قُبُلٍ ، ودَمٍ باسورٍ داخلِ ٱلدُّبُرِ لا خارجٍ عنهُ ؛ .

لقول « المطلب » : الظاهر أن الانتقاض بنحو الحصاة إنما هو لأجل رطوبة تصحبها وإن لم تشاهد) انتهىٰ .

قوله : (**ودودة أخرجت رأسها**) الظاهر أن الرأس ليس بقيد .

قوله : (**وإن رجعت**) لخروج شيء من الفرج ، وأشار بالغاية إلى الخلاف ؛ ففي « المطلب » عن « الحاوي » حكاية وجهين في ذلك ، قال : وأصحهما الانتقاض عند النووي وغيره ، وهو يؤيد ما ذكرناه من أن نقض الطهارة ليس بعينها ، وإنما هو لما يصحبها من الرطوبة . . . إلخ ، وفي التأييد تأمل .

قوله : (**وريح ولو من قبل**) الأنسب ولو ريحاً من قبل ، ثم رأيت عبارة « التحفة » : (ولو ريحاً من ذكره أو قبلها)[1] وهي أوضح ، فتأمله .

قال الكردي : (أي : كأن يكون آدر ؛ أي : عظيم الخصيتين أو أنثىٰ ، وكأنه أشار بـ« لو » إلىٰ خلاف أبي حنيفة في ذلك ، وأما عندنا . . فلا خلاف في ذلك ، قال في « شرح العباب » : فينتقض قطعاً كما في « المجموع » وغيره) اهـ ملخصاً[2] .

قوله : (**ودم باسور**) أي : ومثله نفس الباسور إذا كان نابتاً داخل الدبر فخرج أو زاد خروجه ، قال في « المصباح » : (والباسور : قيل : ورم تدفعه الطبيعة إلىٰ كل موضع من البدن يقبل الرطوبة من المقعدة والأنثيين والأشفار وغير ذلك ، فإن كان في المقعدة . . لم يكن حدوثه دون انفتاح أفواه العروق ، وقد تبدل السين صاداً فيقال : باصور ، وقيل : غير عربي)[3] .

قوله : (**داخل الدبر**) أي : ذلك الباسور نابت فيه .

قوله : (**لا خارج عنه**) أي : عن الدبر ، زاد في « التحفة » (كمقعدة المزحور إذا خرجت ، فلو توضأ حال خروجها ثم أدخلها . . لم ينتقض ، وإن اتكأ عليها بقطنة حتىٰ دخلت ، ولو انفصل علىٰ تلك القطنة شيء منها ؛ لخروجه حال خروجها ، وبَحْثُ بعضهم النقض بما خرج منها لا بخروجها ـ لأنها باطن الدبر ، فإن ردها بغير باطن كفه : فإن قلنا : لا يفطر بردها ؛ أي : وهو الأصح كما يأتي . . فمحتمل ، وإن قلنا : يفطر . . نقضت ـ ضعيفٌ ، بل لا وجه له) انتهىٰ[4] .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ١٣٠) .
(٢) المواهب المدنية (١/ ٢٩٦) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (بسر) .
(٤) تحفة المحتاج (١/ ١٣٠ـ ١٣١) .

لقولهِ تعالىٰ : ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ وهوَ محلُّ قضاءِ ٱلحاجةِ ، سُمِّيَ بٱسمهِ ٱلخارجُ ؛ لِلمجاوَرةِ . . . . . .

قوله : (**لقوله تعالىٰ**) خبر لمبتدأ محذوف ؛ أي : وذلك لقوله تعالىٰ ، وهو دليل على المتن .

قوله : (﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾) قال الأزهري : (و« أو » في الآية بمعنىٰ واو الحالية ليوافق ما أجمع عليه الفقهاء)[1] أي : من أن المرض والسفر ليسا حدثين .

قال القاضي أبو الطيب : (في الآية تقديم وتأخير ذكره الشافعي رضي الله عنه عن زيد بن أسلم ، تقديرها : وإذا قمتم إلى الصلاة من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء . . فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم ، وإن كنتم جنباً . . فاطهروا ، وإن كنتم مرضىٰ أو علىٰ سفر فلم تجدوا ماء . . فتيمموا .

قال : وزيدٌ من العالِمين بالقرآن ، والظاهر أنه قدرها توقيفاً ، مع أن التقدير فيها لا بد منه ؛ فإن نظمها يقتضي أن المرض والسفر حدثان ولا قائل به) انتهىٰ .

ويغني عن تكلف التقديم والتأخير أن يقدر جنباً في قوله : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ قاله في « الغرر »[2] .

قوله : (**وهو**) أي : معنى الغائط .

قوله : (**محل قضاء الحاجة**) أي المكان المطمئن ؛ أي : المنخفض من الأرض النازل فيها ، تقضىٰ فيه الحاجة من غاط يغوط إذا نزل ، والمراد بالحاجة : ما يحتاج إلىٰ خروجه المتضرر ببقائه .

قوله : (**سمي باسمه**) أي : الغائط .

وقوله : (**الخارج**) بالرفع نائب فاعل (سمي) أي : سمي الخارج باسم الغائط ، سواء كان ذلك الخارج من الدبر أم من القبل ، إلا أنه غير مشهور ، وحكمة اشتهاره في الأول دون الثاني : أنه جرت عادة العرب أن الشخص إذا أراد البول يبول في أي مكان ، وإذا أراد الفضلة المخصوصة . . يذهب إلىٰ محل يتوارىٰ فيه عن الناس ، أفاده (ع ش) .

قوله : (**للمجاورة**) أي : مجازاً لعلاقة المجاورة كالراوية ؛ فإنها في الأصل اسم للبعير ، سمي ظرف الماء باسمها لما ذكر ، ثم صار لفظ الغائط حقيقة عرفية في الخارج من الدبر كما صار

---

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٤٢) .
(٢) الغرر البهية (١/ ١٣١) .

وصحَّ ٱلأَمرُ بٱلوضوءِ مِنَ ٱلمذْي ، وأنَّ ٱلمصلِّيَ إذا سمعَ صوتاً أَو وَجدَ رِيحاً ـ أَي : علِمَ بوجودهِ ـ يَنصرفُ مِنْ صَلاتهِ ، . . . . . .

لفظ الراوية كذلك في الجلد الذي هو الظرف المذكور .

والحاصل : أن للغائط حقيقة لغوية وحقيقة شرعية وحقيقة عرفية ، فحقيقته اللغوية : المكان المطمئن من الأرض ، وحقيقته الشرعية : مطلق الفضلة الصادقة بكل من البول والغائط ، وحقيقته العرفية : الفضلة الغليظة الخارجة من الدبر ، فتأمل من « البجيرمي »[١] .

قوله : (**وصح الأمر بالوضوء من المذي**) عطف علىٰ (لقوله تعالىٰ) والحديث في « الصحيحين » وغيرهما بلفظ : « يغسل ذكره ويتوضأ »[٢] ، وفي رواية : « توضأ واغسل ذكرك »[٣] ، وفي أخرىٰ : « توضأ وانضح »[٤] ، وسيأتي في (الغسل) بيان الحديث بطوله .

قوله : (**وأن المصلي إذا سمع صوتاً أو وجد ريحاً**) عطف علىٰ قوله : (الأمر) وهو في « الصحيحين » أيضاً بلفظ : شُكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال : « لا ينصرف حتىٰ يسمع صوتاً أو يجد ريحاً »[٥] ، وروى الحاكم عن أبي سعيد رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا جاء أحدَكم الشيطانُ فقال : إنك أحدثت . . فليقل : كذبت ، إلا ما وجد ريحاً بأنفه أو سمع صوتاً بأذنه »[٦] ، وعند أحمد بلفظ : « إن الشيطان ليأتي أحدكم وهو في صلاته فيأخذ شعرة من دبره فيمدها فيرىٰ أنه أحدث ، فلا ينصرف حتىٰ يسمع صوتاً » انتهىٰ من « الكبرىٰ »[٧] .

قوله : (**أي : علم بوجوده**) أي : المذكور من الصوت والريح ؛ يعني : أن المراد من الحديث : العلم بخروجه لا سمعه ولا شمه ، وليس المراد حصر الناقض في الصوت والريح ، بل نفي وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح ، قاله في « الأسنىٰ »[٨] .

قوله : (**ينصرف من صلاته**) خبر (أن المصلي) .

---

(١) تحفة الحبيب (١/ ١٨٠) .

(٢) صحيح البخاري (١٣٢) ، صحيح مسلم (٣٠٣) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (٢٦٩) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٤) صحيح مسلم (١٩/٣٠٣) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٥) صحيح البخاري (١٣٧) ، صحيح مسلم (٣٦١) عن سيدنا عبد الله بن زيد المازني الأنصاري رضي الله عنه .

(٦) المستدرك (١/ ١٣٤) .

(٧) المواهب المدنية (١/ ٢٩٧)، والحديث في « مسند الإمام أحمد » (٣/ ٩٦) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٨) أسنى المطالب (١/ ٥٤) .

وقيسَ بذلك كلُّ خارجٍ (**إلاَّ ٱلْمَنِيَّ**) أي : منيَّ ٱلشَّخصِ نَفْسِهِ ، فلا يَنقضُ إِنْ خرجَ منهُ . . . . . .

قوله : (**وقيس بذلك**) أي : الغائط المذكور في الآية ، والمذي والفساء والضراط المذكورة في الأحاديث . كردي[1] .

قوله : (**كل خارج**) أي : من إحدى السبيلين مما ذكر وإن لم تدفعه الطبيعة كما تقرر .

قوله : (**إلا المني**) بالنصب استثناء من قوله : (الخارج) .

وقوله : (**أي : مني الشخص نفسه**) احتاج إلىٰ هـٰذا التفسير لإخراج مني غيره كما سيأتي آنفاً ، ولذا عدل في « المنهج » عن قول « المنهاج » : (إلا المني) إلىٰ : (غير منيه) بإضافته إلىٰ ضمير المتوضىء[2] ، وقال في « شرحه » : (إن تعبيره بذلك أولىٰ من تعبيره بالمني) فتأمل[3] .

قوله : (**فلا ينقض**) أي : الوضوء ، وهو تفريع على الاستثناء ، قال في « الإيعاب » : (ومن فوائد عدم النقض بالمني : صحة الغسل بدون وضوء قطعاً كما اقتضاه كلام ابن الرفعة ، ولو قلنا بالنقض . . لكان فيها بدون وضوء خلاف ، ونية السنة بوضوئه قبل الغسل ، ولو نقض . . لنوىٰ به رفع الحدث .

قال صاحب « الحاوي الصغير » وتبعه جمع : ومن فوائده أيضاً : أنه لو تيمم للجنابة لعجزه عن الماء . . صلىٰ ما شاء من الفرائض ما لم يحدث أو يجد الماء ؛ لأنه يصلي بالوضوء وتيممه إنما هو عن الجنابة . اهـ

وغلطوه بأن الجنابة مانعة من صحة الفرض الثاني بدون تيمم بينهما ؛ إذ التيمم لا يباح به للجنب ولا للمحدث أكثر من فرض ، وما في « الخادم » من أنه يتعين حمله علىٰ ما إذا لم يتوجه عليه طلب الماء ثانياً وثالثاً وهـٰكذا لكل فريضة . . فهو غلط أيضاً ؛ إذ بطلان التيمم بالنسبة للفرض الثاني ليس لوجوب طلب الماء ، بل لضعفه عن أن يؤدىٰ به فرضان كما يأتي في بابه . اهـ نقله الكردي في « الكبرىٰ »[4] ، قال : (من فوائد ذلك أيضاً : ما يظهر في الأيمان والتعاليق كما هو ظاهر)[5] .

قوله : (**إن خرج**) أي : المني .

قوله : (**منه**) أي : من الشخص .

---

(١) الحواشي المدنية (١/٦٨) .

(٢) انظر « فتح الوهاب » (١/٧) ، و« منهاج الطالبين » (ص٧٠) .

(٣) فتح الوهاب (١/٧) .

(٤) المواهب المدنية (١/٢٩٧ ـ ٢٩٨) .

(٥) المواهب المدنية (١/٢٩٨) .

أَوَّلاً ؛ لأَنَّهُ أَوجبَ أَعظمَ ٱلأَمرينِ وهوَ ٱلغُسلُ ، . . . . . .

قوله : (**أولاً**) أي : أول مرة ولم يتخلله ناقض وضوء ؛ كأن أمنىٰ بمجرد نظر أو احتلام ، وقد ذكر بعضهم أن الذي يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء ستة نظمها بقوله [من الكامل]

إنَّ الـوضـوءَ مـعَ الجنـابـةِ يتَّفـقْ ... فـي ستَّـةٍ أخبـارُهـا لا تُـدحَـضُ

نظـرٌ وفكـرٌ ثـمَّ نـومُ مُمكِّـنٍ ... إيـلاجُـهُ فـي خـرقـةٍ هـيَ تقبـضُ

وكـذاكَ فـي ذكـرٍ وفـرجِ بهيمـةٍ ... ستٌّ أَتتْ في « روضةٍ » لا تَنقُضُ

وزيد المحرم والصغيرة ، ونظمهما بعضهم بقوله : [من الكامل]

وكـذاكَ وطءُ صغيـرةٍ أو محـرمٍ ... هـٰـذي ثمـان نقضُهـا لا يعـرضُ[1]

قوله : (**لأنه**) أي : المني ، فهو تعليل لاستثنائه .

قوله : (**أوجب أعظم الأمرين**) قال بعضهم : (بالميم أو بالثاء المثلثة ، وكلاهما صحيح) انتهىٰ ، لكن المشهور في كلامهم بالميم ؛ أي : له دخل في الموجب ؛ إذ هو خروجه مع القيام للصلاة ، فاندفع القول بأن هـٰذا مبني على الضعيف أن الموجب خروجه فقط .

قوله : (**وهو**) أي : أعظم الأمرين .

قوله : (**الغسل**) أي : بخصوص كونه منياً ، فلا يوجب أدونهما ؛ أي : وهو من الوضوء بعموم كونه خارجاً من أحد السبيلين ؛ كزنا المحصن لما أوجب أعظم الحدين وهو الرجم ؛ لكونه زنا المحصن . . فلا يوجب أدونهما وهو الجلد والتغريب ؛ لكونه زناً .

قالوا : وإنما أوجبه الحيض والنفاس مع إيجابهما الغسل ؛ لأنهما يمنعان صحة الوضوء فلا يجامعانه ، بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس المني ، هـٰكذا قالوه .

قال في « الإيعاب » : (وفي القياس نظر لا يخفىٰ ؛ إذ الحدود مبنية على الدرء ما أمكن ، وأيضاً فقد يقال : ليس عدم إيجاب الجلد لذلك ، بل لأنه لو أوجبه . . لأوجب التغريب ، وهو مناف لموجب كونه زنا محصن ؛ إذ موجبه إزهاق النفس فوراً ، علىٰ أن الشيء الواحد قد يوجب الأمرين ، بل أكثر ؛ كالجماع في رمضان يوجب أعظم الأمرين وهو الكفارة بخصوص كونه جماعاً ، وأدونهما وهو القضاء بعموم كونه فطراً ، وأدون منهما معاً وهو التعزير بعموم كونه معصية .

فإن قلت : القضاء والكفارة جنسان ، فليسا مما نحن فيه . . **قلت** : ممنوع ، بل هما متحدان من حيث إن كلاً منهما عقوبة ، فهما نوعان لها لا جنسان ، فساويا ما مر .

---

(١) انظر « حاشية الباجوري على ابن قاسم » (١/٩٩ ـ ١٠٠) .

. . . . . .

ثم رأيت السبكي وغيره كابن الرفعة نازعوا في القياس بغير ما ذكرته ، وفارق الحيض والنفاس وإن حكي فيهما وجه أنهما كالمني ، رداً لقطع الماوردي بخلافه ؛ لمنعهما صحة الوضوء مطلقاً فلا يجامعانه ، بخلاف خروجه ؛ يصح معه الوضوء في صورة سلسله فيجامعه ، وقد ينظر فيه بأنهما قد يجامعان الوضوء كما يعلم من قولهم في الحج : يسن للحائض والنفساء الغسل لنحو الإحرام ، ثم قالوا : فإن لم ترده أو كان معه ماء لا يكفيه . . سن له الوضوء ، وهذا يشملهما كما هو ظاهر ، فيتصوّر أنهما يجامعانه ولا يمنعان صحته في صور وبه يرد فرق الزركشي بأن الحيض والنفاس يمنعان استدامته ، فلا يبقى معهما ابتداء بخلاف الجنابة .

وأما فرقه أيضاً بأنهما لم يوجباه لذاته ، بل لاختلاطهما برطوبة الفرج وهي لو خرجت نقضت ولذا لو جومعت ولم تشتهه ، ثم خرج منها مني الرجل بعد الغسل نقض ؛ لاختلاطه برطوبة فرجها . . فيرد بأنه لو نظر لـغالب . . فهي تخرج مع المني أيضاً كما صرح به الإمام وإن كان كلامه ضعيفاً حيث قال : لا يتصوّر خروجه وحده ، بل تخرج معه رطوبة يتعلق بخروجها وجوب الوضوء ، أو للزوم خروجه معهما دون المني ، فهي دعوى تحتاج إلى دليل ، ولو سلم . . انتقض بخروج مني المرأة ؛ فإنه لا ينقض وضوؤها بخلاف حيضها .

وزعم أن سبب الانتقاض بخروج مني الرجل منها : اختلاطه برطوبة فرجها . . غير صحيح ، بل نفس خروجه ناقض ؛ لأنه حينئذ لم يوجب أعظم الأمرين كما يأتي .

وفرق غيره بأن المني طاهر والدم نجس ، فلا يقاس به ، وباختلافهما تغليظاً وتخفيفاً ، وشرط القياس كما ذكره الغزالي وغيره ألاَّ يختلف المقيس والمقيس عليه كذلك) انتهى نقله في « الكبرى » بالحرف[1] .

ولعله أراد بقوله : (وفرق غيره . . .) إلخ الشهاب الرملي ؛ فإنه قال في « حواشي الروض » ما نصه : (ولأنه لا فائدة لبقاء الوضوء معهما ، ولأنهما نجسان والمني طاهر فلا يصح إيرادهما نقضاً ؛ لعدم المساواة وقيام الفارق ، ولأن شرط القياس ألاَّ يختلف المقيس والمقيس عليه في التغليظ والتخفيف كما ذكره الغزالي وغيره من أهل الأصول ، وحكمهما مخالف لحكم المني في التغليظ والتخفيف ، فلا يصح إيرادهما نقضاً ؛ لعدم المساواة في العلة) انتهى[2] .

وأجاب الجمال في « شرحه على العباب » عما أورده الشارح فيه من مجامعة الحيض

---

(١) المواهب المدنية (١/٢٩٨ـ ٢٩٩) .

(٢) حواشي الرملي على شرح الروض (١/٥٤) .

بخلافِ مَا إذا خرجَ منهُ منيُّ غيرِهِ ، أَو نَفْسِهِ بعدَ ٱستدخالِهِ . . فإنَّهُ يَنقضُ . **والأوجَهُ** : أنَّهُ لَو رأَىٰ علىٰ ذَكَرِهِ بللاً . . لَم يَنتقضْ وضوؤُهُ إلاَّ إذا لَم يَحتملْ طُروُّهُ مِنْ خارجٍ ، وأنَّ ٱلولدَ ٱلجافَّ يَنقضُ ؛

والنفاس للوضوء بقوله : (ولا يرد علىٰ ذلك ما سيأتي في الحج من سنية الغسل لنحو الإحرام معهما ؛ لأن المراد هنا بعدم مجامعتهما له بالنسبة لاستباحة صلاة ونحوها ؛ إذ المقصود في باب الحج النظافة مع غلبة التعبد فيه) انتهىٰ فليتأمل .

قوله : (**بخلاف ما إذا خرج منه مني غيره**) محترز قوله : (مني الشخص نفسه) .

قوله : (**أو نفسه**) عطف علىٰ (غيره) .

وقوله : (**بعد استدخاله**) أي : مني غيره أو مني نفسه ، وهـٰذا محترز قوله : (أوّلاً) وذلك كأن خرج وانفصل ثم أدخله في ذكره .

قوله : (**فإنه ينقض**) أي : لأنه لم يوجب أعظم الأمرين ، فأوجب أدونهما بعموم كونه خارجاً .

قوله : (**والأوجه : أنه**) أي : الشخص المتوضىء .

قوله : (**لو رأىٰ علىٰ ذكره بللاً . . لم ينتقض وضوؤه**) أي : لأنه لا ينقض بالشك .

قوله : (**إلا إذا لم يحتمل طروّه**) أي : البلل .

وقوله : (**من خارج**) خلافاً للغزي كما لو خرجت منه رطوبة وشك في أنها من الظاهر أو الباطن ، ولا يكلف إزالتها وإن أدىٰ ذلك إلى التصاق رأس الذكر بثوبه ؛ لأنا لم نحكم بنجاستها . من (ع ش)[1] .

قوله : (**وأن الولد الجاف**) عطف علىٰ (أنه لو رأىٰ بللاً) أي : والأوجه أيضاً : أن الولد الخارج الجاف .

قوله : (**ينقض**) أي : ويوجب الغسل ، هـٰذا معتمد الشارح في كتبه ، قال في « التحفة » : (كمضغة من امرأة على الأوجه)[2] ، وخالفه الرملي ، عبارته في « النهاية » : (ولو ألقت ولداً جافاً . . وجب عليها الغسل ولا ينتقض وضوؤها كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ تبعاً للزركشي وغيره ، وهو وإن انعقد من منيها ومنيه لكن استحال إلى الحيوانية ، فلا يلزم أن يعطىٰ سائر أحكامه ، ولو ألقت بعض ولد كيد . . انتقض وضوؤها ولا غسل عليها) انتهىٰ[3] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ١١٠) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ١٣٢) .

(٣) نهاية المحتاج (١/ ١١١) .

لأَنَّ فيهِ شيئاً مِنْ منيِّ ٱلرَّجلِ ، وخروجُ منيِّ ٱلغيرِ يَنقضُ ، كما تقرَّرَ . . . . . .

قوله : (**لأن فيه**) أي : في الولد ، وهو تعليل (ينقض) .

قوله : (**شيئاً من مني الرجل**) اسم (أن) مؤخراً و(فيه) خبرها مقدماً ، قال ابن مالك : [من الرجز]

وراعِ ذا الترتيبَ إلا في الذي كليت فيها أو هنا غيرَ البذي[1]

قوله : (**وخروج مني الغير ينقض**) من تتمة التعليل .

قوله : (**كما تقرر**) أي : آنفاً في قوله : (بخلاف ما إذا خرج منه مني غيره . . .) إلخ ، ووافق في « المغني » الشارح ، وعبارته : (نعم ؛ لو ولدت ولداً جافاً . . انتقض وضوؤها كما في « فتاوىٰ شيخي » أخذاً من قول المصنف ـ يعني : النووي ـ : إن صومها يبطل بذلك ؛ لأن الولد منعقد من منيها ومني غيرها) انتهىٰ[2] ، قال الكردي : (وسئل الجمال الرملي عن تخالفه مع الخطيب في إفتاء والده ، فأجاب بأن ما نقله الخطيب صحيح ، لكنه مرجوع عنه) انتهىٰ[3] .

وسيأتي لهٰذه المسألة في (باب الغسل) زيادة بسط إن شاء الله تعالىٰ .

تَنْبِيهٌ

الخنثى المشكل الذي له آلتا الرجل والمرأة لا ينتقض وضوؤه إلا بالخارج من فرجيه جميعاً ، وأما الذي له الثقبة التي لا تشبههما . . ففيه تفصيل أشار إليه صاحب « البهجة » حيث قال : [من الرجز]

الحدثُ النَّاقضُ أن يخرجَ مِنْ معتاده غيرُ منيه وإنْ

وفرجيِ المُشكل أو ثقبٍ يُحَطْ عن معْدةٍ معْ سدِّ معتادٍ فقطْ[4]

قال في « التحفة » : (ولو خلق منسد الفرجين بأن لم يخرج منهما شيء . . نقض خارجه من أي محل كان ولو الفم ، أو أحدهما . . نقض المناسب له أو لهما سواء كان انسداده بالتحام أم لا ، خلافاً لشيخنا .

وصرح الماوردي بأنه لا يثبت للأصلي أحكامه حينئذ ، وفيه نظر ؛ لبقاء صورته ، فلينقض مسه ويجب الغسل والحد بإيلاجه والإيلاج فيه وغير ذلك .

ثم رأيت صاحب « البيان » صحح الانتقاض بمسه ، وعلله بأنه يقع عليه اسم الذكر ، وهو

---

(١) ألفية ابن مالك (ص١٢) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٦٥) .

(٣) المواهب المدنية (١/ ٣٠٠) .

(٤) بهجة الحاوي (ص١١) .

(ٱلثَّانِي : زَوَالُ ٱلْعَقْلِ) . . . . . .

صريح فيما ذكرته ، فعلم أنه لا يثبت للمنفتح حينئذ إلا النقض ، خلافاً لما يوهمه كلام الماوردي المذكور ، أو غير منسده ، وإنما طرأ له أنِ انسدَّ مخرجه المعتاد ؛ أي : صار بحيث لا يخرج منه شيء ، وانفتح مخرج تحت معدته وهي هنا سرته ، وحقيقتها : مستقر الطعام من المنخسف تحت الصدر إلى السرة ، فخرج المعتاد خروجه . . نقض ؛ إذ لا بد للإنسان من مخرج يخرج منه حدثه ، وكذا نادر كدود ومنه الدم ، وكذا الريح هنا وإن كان مطلقه معتاداً في الأظهر كالمعتاد .

أو انفتح فوقها ؛ أي : المعدة ، أو فيها أو محاذياً لها وهو ـ أي : الأصلي ـ منسد انسداداً طارئاً ، أو انفتح تحتها وهو منفتح . . فلا ينقض خارجه المعتاد والنادر في الأظهر ؛ لأنه من فوقها وفيها و محاذيها بالقيء أشبه ومن تحتها عنه غنىٰ .

وحيث نقض المنفتح . . لم يثبت له من أحكام الأصلي غير ذلك ، وفي « المجموع » : لو نام ممكنه من الأرض ؛ أي : مثلاً . . لم ينتقض وضوؤه) انتهىٰ[1] .

قوله : (**الثاني**) أي : من الأربعة .

وقوله : (**زوال العقل**) هو لغة : المنع ؛ لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش ، ولذا قيل : إن العقل لا يعطىٰ للكافر ؛ إذ لو كان له عقل . . لآمن ، إنما يعطى الذهن ؛ لما روى الترمذي : أن رجلاً قال : يا رسول الله ؛ ما أعقل فلاناً النصراني! فقال : « مه ؛ إن الكافر لا عقل له ، أما سمعت قوله تعالىٰ : ﴿ وَقَالُوا۟ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ ؟! »[2] وأجاب الجمهور بحمل هـٰذا على العقل النافع .

وأما اصطلاحاً : فأحسن ما قيل فيه : أنه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح ، وعن الشافعي : أنه آلة التمييز ، وقيل : هو غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات ، وقيل : نور في القلب به يستعد لإدراك الأشياء ، وقيل : جوهر في البدن يتشعب شعاعه فيه كالسراج في البيت ، وقيل غير ذلك .

قال في « التحفة » : (وهو أفضل من العلم ؛ لأنه منبعه وأسه ، ولأن العلم يجري منه مجرى النور من الشمس والرؤية من العين ، ومن عكس . . أراد من حيث استلزامه له ، وأنه تعالىٰ يوصف به لا بالعقل)[3] .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ١٣٣ـ ١٣٤) .

(٢) عزاه القرطبي في « تفسيره » (١٧/ ٧٣) إلى الحكيم الترمذي .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ١٣٥) .

أَي : ٱلتَّمييزِ ، إمّا بٱرتفاعه (**بِجُنُونٍ ، أَوِ**) انغماره بنحوِ (**صَرَعٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ إِغْمَاءٍ**) ولَو مُمَكِّناً ، (**أَوِ**) استتارِهِ . . . . . .

قوله : (**أي : التمييز**) تفسير للعقل وعلىٰ هٰذا يكون الاستثناء الآتي متصلاً .

قوله : (**إما بارتفاعه**) أي : التمييز بالكلية .

قوله : (**بجنون**) هو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء ، ومنه الخبل والماليخوليا وغيرهما من بقية أنواعه .

قوله : (**أو انغماره**) أي : اختلاطه .

قوله : (**بنحو صرع**) هو داء يشبه الجنون ، وصرع بالبناء للمفعول فهو مصروع « مصباح »[1] ، ودخل تحت (نحو) : المذهولُ والمعتوهُ والمبرسمُ والمطبوبُ ؛ أي : المسحور كما في « ق ل »[2] .

قوله : (**أو سكر**) بضم السين وسكون الكاف وضمها ، أو بفتح السين وسكون الكاف ، قال في « المصباح » : (وسكر سكراً من باب تعب ، وكسر السين في المصدر لغة ، فيبقىٰ مثل عنب فهو سكران والسكر ـ أي : بالضم ـ اسم منه)[3] وهو خبل في العقل مع طرب واختلاط نطق .

قوله : (**أو إغماء**) هو زوال الشعور من القلب مع الفتور في الأعضاء .

وهٰذا التفصيل أخذه من قول الغزالي : (الجنون يزيله ، والإغماء يغمره ، والنوم يستره) .

قوله : (**ولو ممكناً**) راجع للكل بخلاف النوم كما سيأتي ، وأشار بالغاية إلىٰ رد البلقيني حيث بحث خلافه ؛ ففي « الإيعاب » : (ولو ممكناً كما في « المجموع » عن الأصحاب وبحث البلقيني خلافه ، لعله لعدم الاطلاع ؛ وذلك لأن زوال الشعور معها أشد منه مع النوم ، ومن ثمة أجمعوا على النقض بالجنون والإغماء ، وكان الخلاف في النوم أقوىٰ منه في السكر ، بل غلط النووي الوجه القائل بأن وضوء السكران لا ينتقض إذا قلنا : له حكم الصاحي ؛ بأن النقض منوط بزوال العقل ، فلا فرق بين العاصي والمطيع ، وبه فارق السكر هنا السكر في جميع الأبواب) اهـ نقله في « الكبرىٰ »[4] .

قوله : (**أو استتاره**) أي : التمييز .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (صرع) .

(٢) حاشية قليوبي (١/ ٣١) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (سكر) .

(٤) المواهب المدنية (١/ ٣٠٣) .

بسببِ (نَوْمٍ) لخبرِ : « فَمَنْ نَامَ . . فَلْيَتَوَضَّأْ » . . . . . .

قوله : (**بسبب نوم**) هو ريح لطيفة تأتي من الدماغ إلى القلب فتغطي العين ، فإن لم تصل إلى القلب . . فهو النعاس ، قاله القليوبي[١] .

قال في « التحفة » : (ولا ينقض وضوء نبينا كسائر الأنبياء صلى الله عليهم وسلم بالنوم ؛ لبقاء يقظة قلوبهم فتدرك الخارج ، وعدم إدراكه لطلوع الشمس في قصة الوادي[٢] ؛ لأن رؤيتها من وظائف البصر ، أو صرف القلب عنه للتشريع المستفاد منه في هٰذه القصة من الأحكام ما لا يحصىٰ كثرة) انتهىٰ[٣] .

قال في « البهجة » : [من الرجز]

وأن يصلي بعد نومٍ ينقضُ ... وضوءَ مَنْ سواهُ مِنْ غيرِ وُضُو

وبعضُ ما أكرمَهُ اللهُ بهِ ... منامُهُ بالعَينِ دونَ قلبهِ[٤]

قوله : (**لخبر**) دليل لنقض الوضوء بالنوم ، وقيس به الجنون ونحو الإغماء مما ذكر ؛ لأنه أبلغ في الذهول الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر كما أشعر به الخبر .

قوله : (**فمن نام . . فليتوضأ**) أول الحديث : « العينان وكاء السه ، فمن نام . . فليتوضأ » رواه أبو داوود وابن السكن في « صحاحه »[٥] ، و(السه) بسين مهملة مفتوحة وهاء : حلقة الدبر ، و(الوكاء) بكسر الواو والمد : الخيط الذي يربط به الشيء ، وفي الحديث استعارة بالكناية دل عليها بالوكاء الذي هو من ملائم المشبه به للمشبه ، وتشبيه العينين ـ المراد منهما اليقظة ـ بالوكاء . تشبيه بليغ .

وتقرير الأولىٰ أن تقول : شبه السه الذي هو الدبر بقربة مثلاً ممتلئة ماء تشبيهاً مضمراً في النفس ، وحذف المشبه به الذي هو القربة المذكورة ، ورمز إليها بشيء من لوازمه وهو الوكاء علىٰ طريق الاستعارة بالكناية .

وتقرير الثانية أن تقول : شبهت العينان بالوكاء ، ثم حذفت الأداة .

قال في « المغني » و« النهاية » : (والمعنىٰ فيه : أن اليقظة هي الحافظة لما يخرج ، والنائم قد

---

(١) حاشية قليوبي (١/ ٣١) .

(٢) أخرجها مسلم (٦٨٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ١٣٧) .

(٤) بهجة الحاوي (ص١٥٦) .

(٥) سنن أبي داوود (٢٠٣) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

وخرجَ بذلكَ ٱلنُّعاسُ ، ومِنْ علاماتهِ : سماعُ كلامٍ لا يَفهمُهُ ، وأَوائلُ نشوةِ ٱلسُّكرِ . . . . . .

يخرج منه الشيء ولا يشعر به ، وإذا ثبت النقض بالنوم . . ألحق به البواقي ؛ لأن الذهول معها أبلغ من النوم ، وقد جعل ذلك ناقضاً ؛ لأنه مظنة لخروجه ، فأقيم مقام اليقين كما أقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين في شغل الذمة ، ولهٰذا لم يعولوا على احتمال ريح يخرج من القبل ؛ لأنه نادر) اهـ[١] .

قوله : (**وخرج بذلك**) أي : النوم كما خرج به في « التحفة »[٢] ، ولأنه هنا أقرب مذكور ، وجرىٰ غيره علىٰ أن ذلك خرج بزوال العقل ، وكذا الشارح في « فتح الجواد »[٣] .

قال الكردي : (والأمر في هٰذا قريب ؛ إذ النعاس خارج بكل منهما ، وكأنه في « التحفة » لاحظ أن النوم أخف مما عداه ، فيلزم من خروجه به خروجه بغيره من باب أولىٰ) انتهىٰ فليتأمل[٤] .

قوله : (**النعاس**) بضم النون : هو أوائل النوم ، وقال في « المصباح » : (وأول النوم النعاس ، وهو أن يحتاج الإنسان إلى النوم ، ثم الوسن ؛ وهو ثقل النعاس ، ثم الترنيق ؛ وهو مخالطة النعاس للعين ، ثم الكرىٰ والغمض ؛ وهو أن يكون الإنسان بين النائم واليقظان ، ثم الغفق ؛ وهو النوم وأنت تسمع كلام القوم ، ثم الهجود والهجوع ، وقال الأزهري : حقيقة النعاس الوسن من غير نوم) ملخصاً[٥] .

قوله : (**ومن علاماته**) أي : النعاس .

قوله : (**سماع كلام لا يفهمه**) هٰذا أولىٰ مما عبر به غيره بقوله : (وإن لم يفهمه) لاحتياجه إلىٰ جعل الواو للحال و(إن) وصلية ؛ أي : والحال أنه لم يفهمه ؛ لأنه إذا فهمه . . فهو يقظان بخلاف كلام الشارح رحمه الله ، فتدبره .

قوله : (**وأوائل نشوة السكر**) عطف على النعاس ؛ أي : وخرج بذلك أوائل . . . إلخ ؛ أي : مقدماته ؛ أي : أوائل مقدماته ، والنشوة بالواو على الأفصح هنا بخلاف نشأة الصبي ؛ فإنها بالهمز لا غير ، زاد في « التحفة » : (وحديث النفس) .

---

(١) نهاية المحتاج (١/١١٣ـ ١١٤) ، مغني المحتاج (١/٦٦ـ ٦٧) .
(٢) تحفة المحتاج (١/١٣٦) .
(٣) فتح الجواد (١/٥٢) .
(٤) الحواشي المدنية (١/٧٠) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (نعس) .

لبقاءِ ٱلشُّعورِ معَهُما ، (**إلاَّ ٱلنَّوْمَ**) الصَّادرَ مِنَ ٱلمتوضِّىءِ حالَ كونهِ (**قَاعِداً مُمَكِّناً مَقْعَدَهُ**) مِنْ مقرِّهِ ؛ كأَرضٍ ، .....

قوله : (**لبقاء الشعور معهما**) أي : النعاس وأوائل نشوة السكر ، فهو تعليل لقوله : (وخرج . . .) إلخ ، ولما في « صحيح مسلم » عن ابن عباس رضي الله عنهما : (قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ، فقمت إلىٰ جنبه الأيسر فجعلني في شقه الأيمن ، فكنت إذا أغفيت . . يأخذ بشحمتي أذني ، فصلىٰ إحدىٰ عشرة ركعة)[1] .

قال في « الأسنىٰ » : (والفرق بينه وبين النوم : أن النوم فيه غلبة على العقل وسقوط الحواس ، والنعاس ليس فيه ذلك ، وإنما فيه فتور الحواس ؛ لأنه ريح لطيف يأتي من قبل الدماغ يغطي العين ولا يصل إلى القلب ، فإن وصل إليه . . كان نوماً) انتهىٰ[2] .

قوله : (**إلا النوم الصادر من المتوضىء**) استثناء متصل .

قوله : (**حال كونه قاعداً**) التقييد بالقاعد قد يرد عليه أن القائم قد يكون ممكناً كما لو انتصب وفرج بين رجليه وألصق المخرج بشيء مرتفع إلىٰ حد المخرج ، ولا يتجه إلا أن هـٰذا تمكنٌ مانعٌ من النقض ، فينبغي الإطلاق ، ولعل التقييد بالنظر للغالب ، أفاده (سم) وأقره (ع ش)[3] .

لكن نقل الشيخ الباجوري عن الشيخ عطية : (أن من نام قائماً متمكناً . . لا ينتقض وضوؤه ، ثم قال : وقد تفيده عبارة الخطيب ، وهي : ولا تمكين لمن نام علىٰ قفاه ملصقاً مقعده بمقره) انتهىٰ[4] .

فيفيد أن من نام قائماً . . قد يكون متمكناً ولا ينتقض وضوؤه ، فليتأمل .

قوله : (**ممكناً مقعده**) بتشديد الكاف المكسورة من التمكين ، و(مقعده) بفتح الميم والعين وبالنصب مفعوله ؛ أي : أليتيه .

قوله : (**من مقره**) أي : المقعد الذي هو الألية .

وقوله : (**كأرض**) تمثيل للمقر ، وأشار بالكاف إلىٰ أن ما وقع في بعض العبارات من زيادات الأرض . . ليست بقيد ؛ كقول « البهجة » : [من الرجز]

وأن يـــزول العقـــل لا للمفضـــي ... فـــي نـــومـــه بمقعـــد لـــلأرضِ[5]

---

(١) صحيح مسلم (٧٦٣/ ١٨٥) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ٥٦) .

(٣) حاشية على ابن قاسم على التحفة (١/ ١٣٥) ، حاشية الشبراملسي (١/ ١١٤ـ ١١٥) .

(٤) حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/ ١٠١) .

(٥) بهجة الحاوي (ص١١) .

وظَهْرِ دابَّةٍ سائرةٍ وإنْ كانَ مستنِداً إلىٰ شيءٍ بحيثُ لو زالَ . . لَسقطَ ؛ لِلأمنِ حينئذٍ مِنْ خروجِ شيءٍ .

قوله : (**وظهر دابة سائرة**) السير ليس بقيد ، وإنما قيد بها للعلم بذلك في غير السائرة بالأولىٰ ، فلو جعله غاية . . لكان أوضح .

قوله : (**وإن كان مستنداً**) أشار بـ(إن) إلىٰ خلاف فيه ، ففي « شرح العباب » : ولا خلاف في هـٰذا علىٰ ما في « المجموع » لكن فيه خلاف للقفال وغيره ، بل حُكي قولاً . نقله الكردي[١] .

قوله : (**إلىٰ شيء بحيث لو زال . . لسقط**) انظر موقع (بحيث) وهلاَّ حذفه ، وعبارة « التحفة » : (وإن استند لما لو زال عنه لسقط)[٢] .

قوله : (**للأمن**) تعليل لمقتضى الاستثناء الذي في المتن ؛ أي : فلا ينقض الوضوء للأمن . . . إلخ ، ويؤخذ منه : أنه لو أخبر نائماً غيرَ ممكن معصومٌ كالخضر بناء على الأصح أنه نبي بأنه لم يخرج منه شيء . . لم ينتقض وضوؤه ، واعتمده بعضهم ، وقد تنازعه قاعدة : أن ما نيط بالمظنة لا فرق بين وجوده وعدمه ؛ كالمشقة في السفر ، وعلىٰ هـٰذا يتجه عد المتن الزوال نفسه في غير النائم الممكن سبباً للحدث ، وأما على الأول . . فوجه عده أنه سبب لخروج شيء من الدبر غالباً ؛ فكأنه قال : الأول الخروج نفسه والثاني سببه ، قاله في « التحفة » فتدبره[٣] .

قوله : (**حينئذ**) أي : حين إذ كان ممكناً .

قوله : (**من خروج شيء**) أي : من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله وإن اعتاده ؛ لأن شأنه الندرة ، فليتأمل .

قال في « التحفة » : (وعليه ـ يعني : على التمكين ـ حملنا خبر مسلم : « أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون »[٤] ، وفي رواية لأبي داوود : « ينامون حتىٰ تخفق رؤوسهم الأرض »[٥] ، ومثله في « النهاية » و« المغني » وغيرهما مع ذكر الأرض آخر الحديث في الجميع[٦] .

قال (ع ش) : (وقد يشعر قول ابن حجر : « وفي رواية لأبي داوود » بأن له رواية أخرىٰ غير هـٰذه الرواية ليس فيها لفظ الأرض ، وهو الذي رأيناه في « سنن أبي داوود » ، ولم نر لفظ الأرض

---

(١) المواهب المدنية (١/ ٣٠٤) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ١٣٥) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ١٣٦) .
(٤) صحيح مسلم (٣٧٦/ ١٢٥) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .
(٥) سنن أبي داوود (٢٠٠) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .
(٦) تحفة المحتاج (١/ ١٣٥) ، نهاية المحتاج (١/ ١١٥) ، مغني المحتاج (١/ ٦٧) .

أمَّا غيرُ ٱلممكِّنِ . . فيَنتقضُ وضوؤُهُ وإنْ كانَ مستقراً ، . . . . . .

مذكوراً في شيء من الروايات لا في « جامع الأصول » ولا في « المشكاة » ولا في « تخريج أحاديث الرافعي » .

وفي « النهاية » أي : لابن الأثير : حديث « حتىٰ تخفق رؤوسهم » أي : حتىٰ تسقط أذقانهم علىٰ صدورهم وهم قعود ، وقيل : هو من الخفوق والاضطراب . انتهىٰ .

واقتصاره في تفسير الحديث علىٰ ما ذكره بقوله : « أي : حتىٰ . . . » إلخ مشعر بأنه لم ير لفظ الأرض في رواية ، والله أعلم) انتهىٰ[1] .

قوله : (**أما غير الممكن**) أي : مقعده من مقره وهو مقابل قوله : (ممكناً مقعده) .

قوله : (**فينتقض وضوؤه**) أي : غير الممكن .

قوله : (**وإن كان مستقراً**) هـٰذا هو الذي في عدة نسخ من هـٰذا الشرح بالقاف وتشديد الراء من الاستقرار ، ويصح أن يكون بالفاء المكسورة بعد مثلثة ساكنة ؛ أي : مستثفراً ، بل هو الذي في متن « العباب » وغيره ، وأشار بـ(إن) إلىٰ خلاف في ذلك ، قال الشارح في « شرح العباب » : (خلافاً للإمام في بعض كتبه) انتهىٰ « كبرىٰ »[2] .

وعبارة « الروض » : (ولو زالت إحدىٰ أليتيه قبل انتباهه ولو كان مستثفراً . نقض)[3] .

وعبارة « التحفة » : (وخرج بالقاعد الممكن : غيره ؛ كالنائم علىٰ قفاه وإن استثفر وألصق مقعده بمقره . . .) إلخ[4] .

قال في « المصباح » : (واستثفر الشخص بثوبه : قال ابن فارس : ائتزر به ، ثم رد طرف إزاره من بين رجليه فغرزه في حجزته من ورائه) انتهىٰ[5] .

وفي « حاشية السيد الأهدل » ما نصه : (قوله : « مستثفراً » : بالثاء المثلثة بعدها موحدة ، قال في « شرح المشكاة » : الاستثفار : سد الفرج بخرقة عظيمة عريضة بعد أن تحشىٰ قطناً وتوثق) انتهىٰ .

وبعد هـٰذا كله : فالمعنىٰ علىٰ (مستقراً) صحيح كما يعلم بالتأمل ، فليتأمل المتأمل ، والله أعلم .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/١١٥) .
(٢) المواهب المدنية (١/٣٠٥) .
(٣) انظر « أسنى المطالب » (١/٥٦) .
(٤) تحفة المحتاج (١/١٣٦) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (ثفر) .

ومِثلُهُ ممكِّنٌ نحيفٌ لا يحسُّ بخروج ٱلخارجِ ، وممكِّنٌ ٱنتبهَ بعدَ أَنْ زالتْ أَلَيتاهُ عن مقرِّهِ يقيناً ، بخلافِ ما لَو شكَّ .....

قوله : (**ومثله**) أي : مثل غير الممكن .

قوله : (**ممكن نحيف**) أي : هزيل بحيث لا ينطبق ألياه ، وهو بالنون والحاء المهملة من النحافة ، وهو الهزال .

قوله : (**لا يحس بخروج الخارج**) عبارة « النهاية » : (ولا تمكين لمن نام قاعداً هزيلاً بين بعض مقعده ومقره تجاف كما نقله في « الشرح الصغير » عن الروياني وأقره ، وما في « المجموع » وصححه في « الروضة » من كونه متمكناً . . محمول علىٰ هزيل ليس بين بعض مقعده ومقره تجاف ، وقد أشار الشارح رحمه الله تعالىٰ لعدم التنافي بينهما بذلك ، ولعل مراد الأول بالتجافي : ما لا يمنع خروج شيء لو خرج بلا إحساس عادة) انتهىٰ[1] .

فعدم الإحساس بالخروج كما قاله الكردي هو الضابط ، فمتىٰ كان يحس به لو خرج . . لا ينقض ، ومتىٰ كان لا يحس به . . نقض ، ويحمل علىٰ ذلك ما في كلامهم مما يشبه التنافي[2] .

قوله : (**وممكن انتبه**) عطف علىٰ (ممكن نحيف) أي : ومثل غير الممكن ممكن انتبه . . . إلخ .

قوله : (**بعد أن زالت أليتاه**) بفتح الهمزة : تثنية ألية ، لكن ثبوت التاء في التثنية كما قاله في « الأسنىٰ » لغة غير فصيحة ، والفصيحة ألياه بلا تاء كما عبر به غيره ، وعليها اقتصر الجوهري فقال : الألية بالفتح ، ولا تقل : إلية ولا لية ، فإذا ثنيت . . قلت : أليان ، فلا تلحقه التاء[3] .

وفي « حاشية الجمل » عن الشوبري : (كل مؤنث بالتاء حكمه : ألاَّ تحذف التاء منه إذا ثني ؛ كتمرتان وضاربتان ؛ لأنها لو حذفت . . التبس بتثنية المذكر ، ويستثنىٰ من ذلك لفظان : ألية وخصية ؛ فإن أفصح اللغتين وأشهرهما : أن تحذف منهما التاء في التثنية فيقال : أليان وخصيان ، وعلل ذلك بأنهم لم يقولوا في المفرد : ألي وخصي ، فأمن اللبس المذكور) تدبر[4] .

قوله : (**عن مقره يقيناً**) كذا في نسختنا ، ولعله (عن مقرهما) بضمير التثنية إلا أن يقال : تؤول الأليتان بالمقعد ، فليحرر .

قوله : (**بخلاف ما لو شك**) محترز (يقيناً) .

---

(١) نهاية المحتاج (١/١١٦) .

(٢) المواهب المدنية (١/٣٠٥) .

(٣) أسنى المطالب (١/٥٦) .

(٤) فتوحات الوهاب (١/٦٩) .

في ذلكَ ، أَو في أنَّهُ كانَ ممكِّناً أَمْ لا ، أَو أنَّه نامَ أَو نَعَسَ وإِنْ رأَىٰ رؤْيا . (**ٱلثَّالِثُ : ٱلْتِقَاءُ بَشَرَتَيِ ٱلرَّجُلِ**) ولَو ممسوحاً (**وَٱلْمَرْأَةِ**) . . . . . .

قوله : (**في ذلك**) أي : في زوال أليبه عن مقرهما ، أو شك في أن زوالهما قبل اليقظة أو بعدها .

قوله : (**أو في أنه كان ممكناً أم لا**) أي : أو شك في أنه حال نومه كان ممكناً مقعده أم لا .

قوله : (**أو أنه نام أو نعس**) بفتح العين ؛ أي : أو شك في أنه هل نام أو نعس . . فلا ينقض في الجميع ؛ لأن الأصل الطهارة .

قوله : (**وإن رأىٰ رؤيا**) كذا في « شرح الإرشاد »[1] ، لكنه مخالف لغيره حتى « التحفة » ، ونصها : (وتيقن الرؤيا مع عدم تذكر نوم . . لا أثر له ، بخلافه مع الشك فيه ، لأنها مرجحة لأحد طرفيه) انتهىٰ[2] .

ونقل الكردي عبارات غيره ثم قال : (وهٰذا كله كما تراه مخالف لما ذكره في هٰذا الشرح ؛ أي : فالمعتمد ما في « التحفة » علىٰ أن ابن قاسم اعترضه بأن هٰذه التفرقة غير متجهة ؛ لأن الرؤيا إن كانت من خصائص النوم . . فلا فرق بين عدم التذكر والشك في النقض حيث لا تمكين ؛ بل هي مرجحة مع عدم التذكر أيضاً ؛ لأن وجود خاصة الشيء يرجح ، بل قد يعين وجوده ، وإن لم تكن من خصائصه . . فلا وجه للتفرقة بينهما بالنقض بأحدهما دون الآخر ؛ إذ لا نقض بالشك .

وبالجملة : فالوجه : أنه إن كان متمكناً ولو احتمالاً . . فلا نقض فيهما ، وإلا . . حصل النقض فيهما ، فليتأمل) انتهىٰ[3] .

قوله : (**الثالث**) أي : من الأربعة .

قوله : (**التقاء بشرتي الرجل**) أي : الذكر الواضح المشتهىٰ طبعاً يقيناً لذوات الطباع السليمة كما سيأتي .

قوله : (**ولو ممسوحاً**) أي : أو خصياً أو عنيناً .

قوله : (**والمرأة**) أي : الأنثى الواضحة المشتهاة طبعاً يقيناً لذوي الطباع السليمة .

قال بعضهم : (اعلم : أن اللمس ناقض بشروط خمسة : **أحدها** : أن يكون بين مختلفين ذكورة وأنوثة ، **ثانيها** : أن يكون بالبشرة ، **ثالثها** : أن يكون بدون حائل ، **رابعها** : أن يبلغ كل منهما حداً

---

(١) فتح الجواد (١/ ٥٢) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ١٣٦ـ ١٣٧) .

(٣) المواهب المدنية (١/ ٣٠٦) .

ولَو ميتةً ، عمداً أَو سهواً ، ولَو بعضوٍ أَشلَّ أَو زائدٍ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ أَي : لَمَستُم

يشتهىٰ فيه ، **خامسها** : عدم المحرمية)[1] .

قوله : (**ولو ميتة**) عبارة « التحفة » : (وإن كان أحدهما مكرهاً أو ميتاً ، لكن لا ينقض وضوء الميت ، قال بعضهم : ولو جنياً ، وإنما يتجه إذا جوزنا نكاحهم) انتهىٰ[2] ، وأشار بالغاية إلى الخلاف في ذلك ؛ ففي « الرافعي » : (وإن لمس ميتة . . فوجهان ، ينظر في أحدهما إلىٰ عموم اللفظ ، والثاني إلىٰ أن لمسها ليس في مظنة الشهوة ، والظاهر الأول كما يجب الغسل بالإيلاج فيها)[3] .

قوله : (**عمداً أو سهواً**) خلافاً للضعيف القائل بعدم النقض باللمس سهواً .

قوله : (**ولو بعضو أشل أو زائد**) الغاية للرد ، وعبارة « التحقيق » : (أو لمس عضواً أشل أو زائداً أو بأشل أو زائد أو بلا قصد . . انتقض على الصحيح)[4] .

قوله : (**لقوله تعالىٰ** : ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾) الجار والمجرور خبر مبتدأ محذوف تقديره : وذلك لقوله تعالىٰ ، فهو دليل لكون التلاقي المذكور من نواقض الوضوء .

قوله : (**أي : لمستم**) أي : لا جامعتم ؛ لأنه خلاف الظاهر ، قال الكمال بن أبي شريف : (والمتجه : أن الملامسة حقيقة في تماس البدنين بشيء من أجزائهما من غير تقييد باليد ، وعلىٰ هـٰذا : فالجماع من أفراد مسمى الحقيقة فيتناوله اللفظ) .

قال الكردي : (وجه تفسيرهم ﴿ لَٰمَسْتُمُ ﴾ بلمستم : أن استعمال لمستم في الجماع أقل من لامستم كما في « البيضاوي » وإلا . . فلمستم يستعمل أيضاً في الجماع على القلة ، وقد قال ابن عباس : « أو جامعتم »[5] ، وصح عن ابن عمر أنه قال : « قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة »[6] ، وقال صلى الله عليه وسلم لماعز : « لعلك لمست »[7] ، وقال تعالىٰ : ﴿ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ ، ولا جماع بالإجماع في الأيدي)[8] .

---

(١) انظر « تحفة الحبيب » (١/١٨٦) .

(٢) تحفة المحتاج (١/١٣٧) .

(٣) الشرح الكبير (١/١٦٢) .

(٤) التحقيق (ص٧٦ـ٧٧)

(٥) أخرجه الطبري في « تفسيره » (٤/٥/١٣٧) .

(٦) أخرجه مالك في « الموطأ » (١/٤٣) .

(٧) أخرجه الدارقطني (٣/١٢١) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٨) المواهب المدنية (١/٣٠٧) .

كَمَا فِي قِراءةٍ . وٱللَّمسُ : ٱلجسُّ بٱليدِ وغيرِها ، وٱلمعنىٰ في ٱلنَّقضِ بهِ : أنَّه مَظِنَّةُ ٱلتَّلذُّذِ ٱلمثيرِ لِلشَّهوةِ .....

قوله : (**كما في قراءة**) أي : سبعية في (النساء) و(المائدة) قال الشاطبي رحمه الله تعالىٰ : [من الطويل]

ولامستم ٱقصُرْ تحتها وبها شَفَا .....[(١)]

أشار بالشين إلىٰ حمزة والكسائي ؛ فإنهما قرأا : ﴿لمستم﴾ بالقصر في السورتين كما أشار إليه بقوله : (تحتها وبها) فتعين للباقين القراءة بالمد فيهما .

وتعبير الشارح رحمه الله بـ(كما في قراءة) أولىٰ من تعبير غيره (كما قرىء به) لأن المشهور عندهم : أن الأولىٰ إشارة للسبعية ، والثانية للشاذة كما قرره بعض مشايخنا ، وإنما فسر بذلك لأن القرآن كالحديث يفسر بعضه بعضاً ، فهو أولىٰ من غيره ، قال العراقي : [من الرجز]

وخيرُ ما فسَّرتَهُ بالواردِ كالدُّخِّ بالدُّخان لابنِ صائدِ[(٢)]

وخبر : (كان صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ) ضعيف من طريقيه الوارد منهما[(٣)] ، وغمزُه رجلَ عائشة وهو يصلي[(٤)] . . يحتمل أنه بحائل ، ووقائع الحال الفعلية يسقطها ذلك .

قوله : (**واللمس : الجس باليد وغيرها**) فهو من المشترك ، أو باليد فقط كما فسره به ابن عمر وغيره ، وألحق باليد غيرها ، وعليه الشافعي رضي الله عنه ، قال شيخ الإسلام : (وهـٰذا اختلاف في اللغة ، فعلى الأول يكون غير اليد مأخوذاً بالنص ، وعلى الثاني يكون مأخوذاً بالقياس) .

قوله : (**والمعنىٰ**) أي : الحكمة .

قوله : (**في النقض به**) أي : انتقاض الوضوء بالمس .

قوله : (**أنه مظنة التلذذ**) بكسر الظاء : موضع الشيء ومعدنه ، مفعلة من الظن بمعنى العلم . وأفاد بقوله كغيره : (مظنة) عدم اشتراط وجودها بالفعل ؛ اكتفاء بمظنتها . كردي[(٥)] .

قوله : (**المثير للشهوة**) أي : المهيج والمحرك لهـٰذا من الإثارة أو الثوران .

---

(١) حرز الأماني (ص٤٨) .

(٢) ألفية العراقي في الحديث (ص١٣٢) .

(٣) أخرجه النسائي (١/ ١٠٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، وانظر « التلخيص الحبير » (١/ ٣٥٤) .

(٤) أخرجه البخاري (٥١٩) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٥) المواهب المدنية (١/ ٣٠٨) .

ٱلَّتي لا تليقُ بحالِ ٱلمتطهِّرِ . وٱلبشَرةُ : ظاهرُ ٱلجِلْدِ ، وأَرادَ بها ما يشملُ ٱللَّحمَ ؛ كلَحْمِ ٱلأَسنانِ . وخرجَ بما ذَكرَهُ : ٱلتقاءُ بشَرتي ذَكرَينِ وإِنْ كانَ أَحدُهُما أَمردَ حَسَناً ، . . . . . .

قوله : (**التي لا تليق بحال المتطهر**) قال الكردي : (هـٰذه حكمة ذلك لا الدليل ، وإلا . . فقد يقال : إن ثوران الشهوة بالفعل حيث لا لمس لا ينقض الطهر ، فكيف بالمظنة ؟! فإن قلت : إنه في اللمس له اختيار . . قلنا : أنتم قلتم بالنقض به وإن لم يكن له فيه اختيار) انتهىٰ فليتأمل[1] .

قوله : (**والبشرة**) أي : معناها في الأصل .

قوله : (**ظاهر الجلد**) أي : خاصة .

قوله : (**وأراد بها**) أي : بالبشرة .

قوله : (**ما يشمل اللحم**) أي : فهو أعم .

قوله : (**كلحم الأسنان**) أي : واللسان وهو متجه خلافاً لابن عجيل ؛ أي : لا باطن العين سوادها وبياضها فيما يظهر ؛ لأنه ليس مظنة للذة اللمس ، بخلاف ما ذكر ؛ فإنه مظنة لذلك ، ألا ترىٰ أن نحو لسان الحليلة يلتذ بمصه ولمسه كما صح عنه صلى الله عليه وسلم في لسان عائشة رضي الله عنها[2] ، ولا كذلك باطن العين ؟! وبه يرد قول جمع بنقضه توهماً أن لذة نظره تستلزم لذة لمسه ، وليس كذلك بدليل السن والشعر ، والفرق بأنهما مما يطرأ ويزول . . لا يجدي ؛ لأنهم لم يلاحظوا في عدم نقضهما إلا أنه يلتذ بنظرهما دون مسهما ، وهـٰذا موجود في باطن العين .

فائِـدَة مُهِـمَّة

لا يكتفىٰ بالخيال في الفرق ، قاله الإمام ، وعقبه بما يبين أن المراد به ما ينقدح علىٰ بعد دون ما يغلب على الظن أنه أقرب من الجمع ، وعبر غيره بأن كل فرق مؤثر ما لم يغلب على الظن أن الجامع أظهر ؛ أي : عند ذوي السليقة السليمة ، وإلا . . فغيرها يكثر منه الزلل في ذلك ، ومن ثم قال بعض الأئمة : الفقه فرق وجمع . انتهىٰ « تحفة »[3] .

قوله : (**وخرج بما ذكره**) أي : المصنف بقوله : (التقاء بشرتي الرجل والمرأة) .

قوله : (**التقاء بشرتي ذكرين**) عدل عن رجلين للإشارة إلىٰ أنه ليس المراد بالرجل في المتن الذكر البالغ ، ومثله يقال في : أنثيين .

قوله : (**وإن كان أحدهما أمرد حسناً**) أي : أو كلاهما أمردين حسنين .

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ٧١) .

(٢) أخرجه أبو داوود (٢٣٨٦) ، وابن خزيمة (٢٠٠٣) ، وأحمد (٦/ ١٢٣) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ١٣٨) .

أَو أُنثيينِ أَو خُنثيينِ ، أَو خُنثىٰ معَ غيرهِ ، أَو ذَكرٍ وأُنثىٰ بحائلٍ وإِنْ رقَّ . . . . . .

نعم ؛ يسن الوضوء من مس الأمرد ؛ لأنه قيل بنقضه ، ففي « التحفة » : (ويسن الوضوء من كل ما قيل إنه ناقض ؛ كلمس الأمرد) انتهىٰ[١] ، وسيأتي في هـٰذا الشرح مثله .

قوله : (**أو أنثيين**) عطف علىٰ (ذكرين) سواء كانتا جميلتين ، أو إحداهما جميلة أم لا ولو كانت عادتهما السحاق .

قوله : (**أو خنثيين**) لاحتمال التوافق فيهما .

نعم ؛ لو اتضح الخنثىٰ بما يقتضي النقض . . عمل به ، ووجبت الإعادة عليه وعلىٰ من لامسه ، قاله القليوبي[٢] .

قوله : (**أو خنثىٰ مع غيره**) أي : من ذكر وأنثىٰ ، قال الأسنوي : (الألف في « الخنثىٰ » للتأنيث فيكون غير مصروف ، والضمائر العائدة إليه يؤتىٰ بها مذكرة وإن اتضحت أنوثته ؛ لأن مدلوله شخص صفته كذا وكذا) نقله الجمل[٣] .

قوله : (**أو ذكر وأنثىٰ بحائل**) هـٰذا خرج من قوله : (الالتقاء) ، وعبارة « التحفة » : (وعلم من الالتقاء : أنه لا نقض باللمس من وراء حائل)[٤] ، وهـٰذه أولىٰ من عبارة الرملي : (ومحل ذلك حيث لا حائل ، وإلا . . فلا نقض . . .) إلخ[٥] ، فجعل ذلك قيداً ؛ لأن التعبير بالبشرة يخرج بالحائل ، فليتأمل .

قوله : (**وإن رق**) أي : الحائل بحيث لا يمنع إدراك البشرة ، ومن الحائل كما في « التحفة » : (ما تجمد من غبار يمكن فصله ؛ أي : من غير خشية مبيح تيمم فيما يظهر ؛ أخذاً مما يأتي في الوشم ؛ لوجوب إزالته لا من نحو عرق حتىٰ صار كالجزء من الجلد)[٦] .

قال (ع ش) : (وكالعرق بالأولىٰ في النقض : ما يموت من جلد الإنسان بحيث لا يحس بلمسه ولا يتأثر بغرز نحو إبرة فيه ؛ لأنه جزء منه حقيقة فهو كاليد الشلاء ، ويأتي مثل ذلك فيما لو يبست جلدة جبهته حتىٰ صارت لا يحس بما يصيبها ، فيصح السجود عليها ولا يكلف إزالة الجلد

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ١٤٠) .
(٢) حاشية قليوبي (١/ ٣٣) .
(٣) فتوحات الوهاب (١/ ٧٠) .
(٤) تحفة المحتاج (١/ ١٣٩) .
(٥) نهاية المحتاج (١/ ١١٦) .
(٦) تحفة المحتاج (١/ ١٣٩) .

ولَو بشهوةٍ . (**وَيَنْتَقِضُ ٱللاَّمِسُ وَٱلْمَلْمُوسُ**) أَي : وضوؤُهُما ؛ لِاشتراكِهما في لَذَّةِ ٱللَّمسِ ، (**وَلاَ يَنْقُضُ صَغِيرٌ أَوْ صَغِيرَةٌ**) . . . . . .

المذكور وإن لم يحصل من إزالته مشقة)[1] .

قوله : (**ولو بشهوة**) هـٰذه الغاية لجميع المحترزات المذكورة كما هو ظاهر .

قوله : (**وينتقض اللامس والملموس**) هـٰذا تصريح بما أفهمه التعبير بالتلاقي ، والملموس هو من وقع عليه اللمس رجلاً كان أو امرأة .

قوله : (**أي : وضوؤهما**) هـٰذا هو الأظهر ، وقيل : لا ينقض وضوء الملموس وقوفاً مع ظاهر الآية ، وكما في مس ذكر غيره ، وسيأتي رده .

قوله : (**لاشتراكهما في لذة اللمس**) أي : فهما كالمشتركين في لذة الجماع ، وكالفاعل والمفعول ، قال في « التحفة » : (وإنما لم ينتقض وضوء الممسوس فرجه ؛ لأنه لم يوجد منه مس لمظنة لذة أصلاً ، بخلافه هنا) انتهىٰ[2] .

وعبارة « المغني » : (وفرق المتولي بأن الملامسة مفاعلة ، ومن لمس إنساناً . . فقد حصل من الآخر اللمس له ، وأما الممسوس . . فلم يحصل منه مس الذكر ، وإنما حصل له مس اليد ، والشارع أناط الحكم بمس الذكر) انتهىٰ[3] ، ومنه يعلم الرد على القيل المذكور .

قوله : (**ولا ينقض صغير أو صغيرة**) أي : لمسهما خلافاً للإمام داوود الظاهري رحمه الله ؛ حيث قال بنقض الطهارة بلمس الصغيرة .

قال العلامة الشعراني في « الميزان » : (وقد أطلعني الله تعالىٰ من طريق الإلهام علىٰ دليل لقول الإمام داوود الظاهري رضي الله عنه بنقض الصغيرة التي لا تشتهىٰ ، وهو أن الله تعالىٰ أطلق اسم النساء على الأطفال في قوله تعالىٰ في قصة فرعون : ﴿ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْ ﴾ ، ومعلوم أن فرعون إنما يستحيي الأنثىٰ ، عقب ولادتها ، فكما أطلق الحق تعالى اسم النساء عقب ولادتها في قصة الذبح . . فكذلك يكون الحكم في قوله تعالىٰ : ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ بالقياس علىٰ حد سواء ، وهو استنباط حسن لم أجده لغيري ؛ فإنه يجعل علة النقض الأنوثة من حيث هي بقطع النظر عن كونها تشتهىٰ أو لا تشتهىٰ ، فقس عليه يا أخي كل ما لم تطلع له من كلام الأئمة علىٰ دليل صريح في الكتاب أو السنة ، وإياك أن ترد كلام أحد من الأئمة أو تضعفه بفهمك ؛ فإن فهم مثلك إذا قرن بفهم

---

(١) *حاشية الشبراملسي* (١/١١٧) .

(٢) تحفة المحتاج (١/١٣٩) .

(٣) مغني المحتاج (١/٦٩) .

إِنْ كانَ كلٌّ منهُما بحيثُ (**لاَ يُشْتَهَىٰ**) عُرفاً غالباً لذوي ٱلطِّباعِ ٱلسَّليمةِ ، فلا يتقيَّدُ . . . . . .

أحد من الأئمة المجتهدين . . كان كالهباء ، والله أعلم) انتهىٰ[١] .

فنسأل الله الحفظ والسلامة ، ونرجوه أن يفيض إلينا منهم البركة .

قوله : (**إن كان كل منهما**) أي : الصغير والصغيرة .

قوله : (**بحيث لا يشتهىٰ**) يعني : لم يبلغ كل منهما حداً يشتهىٰ يقيناً ، فلو شك . . فلا نقض ، وضابط الشهوة انتشار الذكر في الرجل ، وميل القلب في المرأة ، قاله الباجوري ، فليتأمل يقيناً[٢] .

قوله : (**عرفاً غالباً**) كذا جمعهما في « فتح الجواد »[٣] ، ولم أره في كلام غيره ، بل بعضهم اقتصر علىٰ (غالباً) وأكثرهم اقتصر علىٰ (عرفاً) وحينئذ فالظاهر أن الشارح رحمه الله أراد بذلك التأكيد ؛ كقولهم : العادة الغالبة ، ويحتمل الجمع بين العبارتين .

قال في « التعريفات » : (العرف : ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول ، وتلقته الطبائع بالقبول ، وهو حجة أيضاً ، لكنه أسرع إلى الفهم ، وكذا العادة ؛ وهي : ما استمر الناس عليه علىٰ حكم العقول ، وعادوا إليه مرة بعد أخرىٰ) انتهىٰ بالحرف ، فليتأمل[٤] .

قوله : (**لذوي الطباع السليمة**) أي : لأصحاب الطباع السليمة ، قال البيجوري : (كالإمام الشافعي والسيدة نفيسة) انتهىٰ[٥] .

والطباع : بكسر الطاء ، والمتبادر من كلامه كغيره : أنه جمع بدليل إضافة (ذوي) ووصفه بالسليمة ، ولأن فعالاً مطرد في جمع فعل صحيح العين ؛ ككعب وكعاب ، قال ابن مالك : [من الرجز]

فَعْـــلٌ وفَعْلَـــةٌ فِعـــالٌ لهمـــا وقَـــلَّ فيمـــا عينُـــهُ اليـــا منهمـــا[٦]

لكن مقتضىٰ ما في « الصحاح » أن الطباع مفرد ، وعبارته : (الطبع : السجية التي جبل عليها الإنسان ، وهو في الأصل مصدر ، والطبيعة مثله ، وكذا الطباع بالكسر) انتهىٰ فليحرر[٧] .

قوله : (**فلا يتقيد**) أي : كل من الصغير والصغيرة .

---

(١) الميزان الكبرىٰ (١/ ١١) .
(٢) حاشية الباجوري (١/ ١٠٣) .
(٣) فتح الجواد (١/ ٥٣) .
(٤) التعريفات (ص٢٢٥) .
(٥) حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/ ١٠٣) .
(٦) ألفية ابن مالك (ص٥٣) .
(٧) الصحاح (٣/ ١٠٤٠) ، مادة : (طبع) .

بِٱبنِ سَبْعِ سنينَ أَو أَكثرَ ؛ لِاختلافهِ بِٱختلافِ ٱلصِّغارِ وٱلصَّغيراتِ ، وذلكَ لانتفاءِ مَظِنَّةِ ٱلشَّهوةِ حينئذٍ ، بخلافِ عجوزٍ شوهاءَ أَو شيخٍ هَرِمٍ ؛ ٱستصحاباً لِما كانَ ، ولأَنَّهما مظِنتُها في ٱلجملةِ ؛

قوله : (**بابن سبع سنين أو أكثر**) لعل الظاهر أن يقول : (أو أقل) إلا أن يجعل النائب عن الفاعل حد الشهوة ، فليتأمل .

وهـٰذا ـ أعني التقييد بما ذكر ـ هو المعتمد ، وقيل : الصغير والصغيرة : من له سبع سنين فما دونها .

قوله : (**لاختلافه**) أي : حد الشهوة ، وهو تعليل لعدم التقييد بما ذكر .

قوله : (**باختلاف الصغار والصغيرات**) قال القليوبي : (وعليه : فهل بلوغ حد الشهوة يوجد فيما دونها ، أو لا يوجد إلا فيما فوقها ؟ راجعه ، وعلىٰ ذلك : فما مقداره ؟ حرره)[1] .

قوله : (**وذلك**) تعليل للمتن ؛ أي : عدم نقض الصغير والصغيرة .

قوله : (**لانتفاء مظنة الشهوة حينئذ**) أي : حين الصغر ، وتوهَّمَ بعض ضعفة الطلبة من العلة نقض وضوء الصغيرة ؛ لأن ملموسها وهو الكبير مظنة الشهوة ، وليس في محله ؛ فإنها لصغرها ليست مظنة لاشتهائها الملموس ، فلا ينتقض وضوؤها كما لا ينتقض وضوؤه ، قاله (ع ش)[2] .

قوله : (**بخلاف عجوز شوهاء**) أي : فإنها تنقض الوضوء ، والعجوز : امرأة مسنة ، قال ابن السكيت : (ولا يؤنث بالهاء)[3] أي : على الأفصح ، و(شوهاء) : مؤنث أشوه ، من الشوه بفتحتين وهو قبح الخلقة ، فهي قبيحة المنظر عابسة الوجه ، والجمع شوه بضم الشين ، قال ابن مالك : [من الرجز]

فُعْـــلٌ لنحـــو أحمـــرٍ وحَمْـــرا ..... [4]

قوله : (**أو شيخ هرم**) أي : فإنه ينقض ، وهرم بكسر الراء كزمن ، والجمع هَرْمَىٰ كزَمْنَىٰ .

قوله : (**استصحاباً لما كان**) أي : من الشهوة ، فهو تعليل لمخالفتهما للصغير والصغيرة .

قوله : (**ولأنهما**) عطف عليه ، والضمير للعجوز الشوهاء والشيخ الهرم .

قوله : (**مظنتها**) أي : الشهوة .

قوله : (**في الجملة**) أي : فاكتفينا بذلك في النقض كما تقرر .

---

(١) حاشية قليوبي (١/ ٣٢) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ١١٨) .

(٣) إصلاح المنطق (ص٢٩٧) .

(٤) ألفية ابن مالك (ص٥٢) .

إذ لكلِّ ساقطةٍ لاقطةٌ . (وَ) لاَ يَنْقُضُ (شَعَرٌ وَسِنٌّ وَظُفُرٌ) .....

قوله : (**إذ لكل ساقطة لاقطة**) تعليل لهـٰذه العلة الثانية ، قال بعض الفضلاء : (أصل هـٰذا مثل استعملوه في الكلام ، معناه : لكل ساقطة من الكلام لاقطة تسمعه وتحصيه ، أو لكل ساقطة من الثمار لاقطة من الأيدي ، فالتاء في « ساقطة » و« لاقطة » للمبالغة لا للتأنيث كما في « مطلب ابن الرفعة » ثم استعمل هـٰذا المثل في النساء ، ومعناه : إذ لكل ساقطة من النساء لاقطة من الرجال ، بمعنىٰ : أنها إن سقطت عند شخص . . فقد يلتقطها شخص آخر ولا تبقىٰ مهملة ، فهي عند من سقطت من عينه غير مشتهاة ، وعند غيره قد تكون مشتهاة ، فلهـٰذا انتقض الوضوء بمسها) انتهىٰ .

قال الحافظ وجيه الدين ابن الدَّيْبَع في « التمييز » : (ليس بحديث ، وإنما هو من كلام بعض السلف) .

قوله : (**ولا ينقض شعر وسن**) أي : الوضوء ، وينبغي أن يلحق كل عظم ظهر ، بل أولىٰ ؛ لأن في نظر السن لذة أي لذة بخلاف نظر هـٰذا ، وقول « الأنوار » : (المراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر) مراده : ما صرحوا به هنا من أنها ظاهر الجلد وما ألحق به كما مر ، وقول جمع بنقضه يرده : أن هـٰذا لا يلتذ بلمسه ولا بنظره كما تقرر ، قاله في « التحفة » ووافقه في « المغني » وخالفه في « النهاية »[1] .

قوله : (**وظفر**) أي : لا ينقض الوضوء مس ظفر ، وكذا جزء منفصل وإن التصق بعد بحرارة الدم ؛ لوجوب فصله كما يأتي في الجراح ، بل وإن لم يجب فصله لخشية محذور تيمم منه فيما يظهر ؛ لأنه مع ذلك في حكم المنفصل .

وإنما لم يجب الفصل لعارض بدليل : أنه لو زالت الخشية . . وجب .

نعم ؛ لو فرض عود الحياة فيه بأن نما وسرىٰ إليه الدم . . احتمل أن يلحق بالمتصل الأصلي ، وله وجه وجيه ، واحتمل أنه لا فرق وهو الأقرب إلىٰ إطلاقهم أنه بالفصل الأول صار أجنبياً فلم ينظر لعود حياة ولا لغيره .

ومن ثَمَّ لو ألصق موضعه عضو حيوان . . لم يلحق بالمتصل، وإن نما جزماً كما هو ظاهر، فعلمنا أن عود الحياة وصف طردي لا تأثير له إلا إن كان فوق النصف ، خلافاً لمن قال : ينقض النصف أيضاً ، ولمن قال : لا ينقض إلا النصف الذي فيه الفرج ، وعجيب استحسان بعضهم لهـٰذا مع

---

(١) تحفة المحتاج (١/١٣٩ـ ١٤٠) ، مغني المحتاج (١/٦٩) ، نهاية المحتاج (١/١١٨) .

إذ لا يلتذُّ بلَمْسِها ، (وَ) لاَ يَنْقُضُ (مَحْرَمٌ بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ) . . . . . .

وضوح فساده ؛ لأن الفرج لا دخل له هنا ، قاله في « التحفة »[١] .

قوله : (**إذ لا يلتذ**) تعليل لعدم النقض .

قوله : (**بلمسها**) أي : الشعر والسن والظفر ، وقيد باللمس لأنه يلتذ بنظرها ، والنظر هنا علىٰ لذة اللمس ، ولذا لم يقل : إذ لا يلتذ بها ، وبه اندفع ما توقف بعضهم في هـٰذا التعليل .

نعم ؛ عبارة « الشرح الكبير » أوضح ، وهي : (لأن معظم الالتذاذ في هـٰذه إنما هو بالنظر دون اللمس) انتهىٰ[٢] ، زاد في « الأسنىٰ » : ولأن لامسها لم يلمس امرأة ولا رجلاً[٣] .

قوله : (**ولا ينقض محرم**) أي : في الأظهر قال في « المغني » : (والثاني : تنقض ؛ لعموم الآية ، والقولان مبنيان علىٰ أنه هل يجوز أن يستنبط من النص معنىٰ يخصصه أو لا ؟ والأصح الجواز ، وقيل : لا ينقض المحرم من النسب ، وينقض من غيره) انتهىٰ[٤] ، وذلك المعنىٰ هنا : أن اللمس مظنة الالتذاذ المحرك للشهوة ، وذلك إنما يتأتىٰ في الأجنبيات بخلاف المحارم .

قال الشيخ عميرة : (اعترض علىٰ هـٰذا الاستنباط بعدم تعديه للميتة ؛ أي : مع أنها لا تشتهىٰ وتنقض)[٥] .

قال الأسنوي : (اعلم : أنهم لم يجروا في الترجيح علىٰ نمط واحد ؛ فإنهم اعتبروا المعنىٰ وهو الوقوع في مظنة الشهوة في جميع الصور ما عدا مسألة الميتة والعجوز التي لا تشتهىٰ وفي العضو الزائد والأشل ؛ فإن الأصح فيها الانتقاض تمسكاً بعموم الآية ، ولم ينظروا فيها للمعنىٰ ، وفي الجواب عنه عسر) انتهىٰ .

قال في « الإيعاب » : (لا عسر ؛ لما تقرر أن كلاً فيه المعنىٰ ؛ وهو كونه مظنة لها ولو في الجملة ، بخلاف المحرم ؛ فإنه ليس مظنة لها قطعاً ، فتأمله) .

قوله : (**بنسب أو رضاع أو مصاهرة**) ذكر في « الدقائق » ضابط المحرم بأنه من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح ؛ لحرمتها[٦] ، وسيأتي الكلام علىٰ هـٰذا الضابط .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ١٤٠) .
(٢) الشرح الكبير (١/ ١٦١) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ٥٧) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ٦٨) .
(٥) حاشية عميرة (١/ ٣٢) .
(٦) دقائق المنهاج (ص١٥) .

كَأُمِّ ٱلزَّوجةِ ؛ لانتفاءِ مظِنَّةِ ٱلشَّهوةِ . وخرجَ بـ(ٱلمَحْرَم) : ٱلمُحَرَّمةُ بٱختلافِ دِينٍ ، أَو لِعانٍ ، أَو وطءِ شُبهةٍ مَا لَم يَطرأْ عليهِ . . . . . .

وجملة المحارم ثمان عشرة : سبع من النسب ، وسبع من الرضاع ، وأربع من المصاهرة ، وهي المنظومة في قول بعضهم : [من الرجز]

أمَّا الذي لعينه فكالنسبْ ... وذاك في سبع نساء مُجْتَنَبْ

أم وبنتٌ ثم أختٌ مطلقا ... وعمةٌ وخالةٌ فَلتُلْحقا

وبنت أخت وأخ والسبعُ ... من الرَّضاع صحَّ فيها المنعُ

وامنع من الأصهار زوجةَ الأبِ ... وزوجة ٱبنٍ من جميع الرُّتبِ

وزوج بنت مطلقاً وزوج أمْ ... لكنَّ ذا قبلَ الدُّخول ما حَرُمْ

قوله : (**كأم الزوجة**) تمثيل للمحرم من المصاهرة كما لا يخفىٰ .

قوله : (**لانتفاء مظنة الشهوة**) تعليل لعدم النقض بلمس المحرم .

قوله : (**وخرج بالمحرم**) بفتح الميم والراء بوزن جعفر ، ومعناها في الأصل : الحرمة التي لا يحل انتهاكها ، والمراد هنا : ما سبق آنفاً عن « الدقائق » .

قوله : (**المحرمة**) بصيغة اسم المفعول المشدد الراء .

قوله : (**باختلاف دين**) هٰذا خرج من التأبيد في الضابط السابق ، وذلك كالمجوسية والوثنية ؛ فإنه ينتقض الوضوء بلمسها ، قال في « التحفة » : (لأن تحريمها لعارض يزول ، وجعلها كالرجل في حل إقراضها وتملكها باللقطة إنما هو لقيام المانع بها المخرج عن مشابهة ذلك لإعارة الجواري للوطء ، فاندفع ما لبعضهم هنا) انتهىٰ من الاعتراض[1] . وسيأتي بيانه .

قوله : (**أو لعان**) عطف علىٰ (باختلاف) وقوله : (أو وطء شبهة) وهٰذا خرج من (لحرمتها) فإن تأبيد تحريم الملاعنة لا لحرمتها ، بل للتغليظ عليها ، فهي غير محرم .

قوله : (**أو وطء شبهة**) هٰذا خرج من الضابط (بسبب مباح) كأم الموطوءة بالشبهة ونحوها ؛ إذ السبب إما حرام إذا كانت الشبهة شبهة محل كوطء الأمة المشتركة ، أو شبهة طريق كالوطء بالنكاح والشراء الفاسدين ، أو لا يوصف بإباحة ولا تحريم إن كانت الشبهة شبهة فاعل ؛ كوطء من ظنها زوجته ؛ لكونه ليس فعل مكلف ؛ لكونه غافلاً ، فتدبر .

قوله : (**ما لم يطرأ عليه**) أي : علىٰ من ذكر من المحرم باختلاف الدين أو اللعان أو وطء

---

(١) تحفة المحتاج (١/١٣٩) .

تحريمُ مصاهَرةٍ أَو رَضاعٍ . ولوِ ٱشتبهتْ مَحْرَمُهُ بأَجنبيّاتٍ ولَو غيرَ محصوراتٍ . . . . . .

الشبهة ، وهـٰذا إشارة إلىٰ ما اعترض على الضابط السابق .

وعبارة الشهاب الرملي في « حواشي الروض » بعد تقرير تلك المحترزات : (واعترض عليه بمن وطئت بشبهة ثم تزوجها ودخل بها ؛ إذ المتجه الحكم علىٰ أمهاتها وبناتها بالمحرمية ، ولم يشملهن التعريف ؛ لأن تحريمهن كان قبل السبب المباح ، ويستحيل تحصيل الحاصل ، وبأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإن التعريف يشملهن ولسن بمحارم ، وبالموطوءة في الحيض والإحرام ونحوهما ، وبالمعقود علىٰ أمها عقداً حراماً كأن وقع بعد الخطبة .

وأجاب القاياتي عن الأول : بأن المحرمية ثبتت بالسبب المباح بعد أن لم تكن ، وهـٰذه الأمور معرفات ، فحصل بوطء الشبهة الحرمة المؤبدة لا علىٰ جهة المحرمية ، وبالسبب الحرمة المؤبدة علىٰ جهة المحرمية ، فللحرمة المؤبدة جهتان واعتباران .

وعن الثاني : بأن المراد بالحرمة : الحرمة الأولية ، والاحترام الأولي في زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ، والثانوي لهن رضي الله عنهن .

وعن الثالث والرابع : بأن المراد إباحة السبب نظراً لذاته ، وهو في المذكورات كذلك ، وإنما حرم فيهن نظراً لعارضه) انتهىٰ بالحرف[1] ، وسيأتي آنفاً عن « الإيعاب » ما يوافقه .

قوله : (**تحريم مصاهرة أو رضاع**) أي : وذلك كأن نكح موطوءته بالشبهة ودخل بها ؛ فإن أمهاتها يصرن محارم بالعقد ، وبناتها يصرن بالدخول ، فيتناولهن الضابط السابق ، ولا نظر لتحريمهن قبل ذلك بوطء الشبهة ؛ لانقطاع أثره بما هو أقوىٰ منه في سبب التحريم وهو النكاح ، بدليل ترتب حكمه ، فدعوى الأسنوي ومن تبعه خروج ذلك عن الحد . ليست في محلها ، وكذا دعوى الزركشي إيراد البنت المنفية باللعان التي لم يدخل بأمها ، قال : فإنها تحرم على التأبيد على الأصح . ومع ذلك فهي كالأجنبية في نحو النظر والخلوة ؛ لأن تحريمها علىٰ تسليم ما ذكره آخراً ليس لحرمتها كما هو ظاهر ، أفاده الكردي عن « شرح العباب »[2] ، وكأن أرضعت نحو المجوسية زوجته الصغيرة .

قوله : (**ولو اشتبهت محرمه**) أي : مطلقاً كما هو ظاهر .

قوله : (**بأجنبيات ولو غير محصورات**) في « الإيعاب » : (أن نحو الألف غير محصورات ، ونحو العشرين مما يسهل عده بمجرد النظر محصور ، وبينهما وسائط تلحق بأحدهما بالظن ،

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٥٦ ـ ٥٧) .

(٢) المواهب المدنية (١/٣١٢) .

فلا نَقْضَ . (ٱلرَّابِعُ : مَسُّ قُبُلِ ٱلآدَمِيِّ .....

وما وقع فيه الشك . . استفتي فيه القلب ، قاله الغزالي .

وأشار بالغاية إلىٰ رد قول الزركشي من أن الالتقاء في هٰذه الحالة ينقض ، قال : لأنه لو نكحها . . جاز) انتهىٰ ، وهو بعيد ؛ لأن الطهر لا يرفع بالشك ولا بالظن كما سيأتي ، والنكاح لو منع منه الشاك فيما ذكر . . لانسد عليه باب النكاح ، فتدبره .

قوله : (**فلا نقض**) ذكره الدارمي ؛ لأنه شك في محرمية الملموسة ، والأصل بقاء الطهارة .

قال في « النهاية » : (ويؤخذ منه : أنه لو تزوّج من شك هل بينه وبينها رضاع محرم أو لا ، أو اختلطت محرمه بأجنبيات وتزوّج واحدة منهن بشرطه ولمسها . . لم ينقض طهوره ولا طهورها ؛ إذ الأصل بقاء الطهر ، ولا بعد في تبعيض الأحكام ؛ كما لو تزوّج مجهولة النسب ثم استلحقها أبوه وثبت نسبها منه ولم يصدقه الزوج ؛ حيث يستمر النكاح مع ثبوت أخوتها .

ويؤخذ من العلة أن محل عدم النقض ما لم يلمس في مسألة الاختلاط عدداً أكثر من عدة محارمه ، وإلا . . انتقض) اهـ ملخصاً[1] ، ووافقه في ذلك جمع ، وخالفه في بعضه الخطيب ، راجع « المغني » وغيره[2] .

قوله : (**الرابع**) أي : من النواقض الأربعة .

قوله : (**مس قبل الآدمي**) أي : الواضح ، قال في « المغني » : (فإن كان مشكلاً : فإما أن يكون الماس له واضحاً أو مشكلاً ، وفي ذلك تفصيل ، وهو : أن مس مشكل فرجي مشكل ، أو فرجي مشكلين بأن مس آلة الرجال من أحدهما وآلة النساء من الآخر ، أو فرجي نفسه . . انتقض وضوؤه ؛ لأنه مس في غير الثانية ومس أو لمس في الثانية الصادقة بمشكلين غيره وبنفسه ومشكل آخر ، لكن يعبتر فيها ألا يمنع من النقض مانع من محرمية أو غيرها ، ولا ينتقض بمس أحدهما فقط ؛ لاحتمال زيادته .

ولو مس أحدهما وصلى الصبح مثلاً ، ثم مس الآخر وصلى الظهر مثلاً . . أعاد الأخرىٰ إن لم يتوضأ بين المسين عن حدث أو عن المس احتياطاً ، ولم يظهر له الحال ؛ لأنه محدث عندها قطعاً ، بخلاف الصبح ؛ إذ لم يعارضه شيء .

وإن مس رجل ذكر خنثىٰ ، أو مست امرأة فرجه . . انتقض وضوء الماس إذا لم يكن بينهما محرمية أو غيرها مما يمنع النقض كما علم مما مر ؛ لأنه إن كان مثله . . فقد انتقض وضوؤه

---

(١) نهاية المحتاج (١/١١٨) .
(٢) مغني المحتاج (١/٦٨) .

وَحَلْقَةِ دُبُرِهِ) مِنْ نَفْسِهِ أَو غيرِهِ . . . . . .

بالمس ، وإلا . . فباللمس ، بخلاف ما إذا لمس الرجل فرج الخنثىٰ والمرأة ذكره . . فإنه لا ينقض ؛ لاحتمال زيادته .

ولو مس أحد مشكلين ذكر صاحبه والآخر فرجه أو فرج نفسه . . انتقض واحد منهما لا بعينه ؛ لأنهما إن كانا رجلين . . فقد انتقض لماس الذكر ، أو امرأتين . . فلماس الفرج ، أو مختلفين . . فلكليهما باللمس إذا لم يكن بينهما ما يمنع النقض كما مرّ ، إلا أن هـٰذا غير متعين ، فلم يتعين الحدث فيهما ، فلكل أن يصلي ، وفائدته أنه إذا اقتدت امرأة بواحد في صلاة . . لا تقتدي بالآخر)[1] وقد ذكر هـٰذا التفصيل صاحب « البهجة » بقوله رحمه الله تعالىٰ : [من الرجز]

ومسٌّ واضحٍ من المشكل ما ... له ومَسٌّ مُشكل كليهما
من نفسه ومشكلٍ واثنينِ ... وإن يَمَسَّ أَحَدَ الفرجينِ
والصبحَ صلَّىٰ ثم مسَّ تِلوَهُ ... والظهر صلىٰ إن يُعِدْ وضوءَهُ
بينهما فلا يُعِد وإلا ... فليُعِدِ الظهرَ التي قد صلى
وإن يمسَّ مشكل من مشكلِ ... فرجاً وهـٰذا ذكراً للأوّلِ
أو نفسه ينقض لشخص مُبهَمَا ... وصححوا صلاة كل منهما[2]

قوله : (**وحلقة دبره**) أي : على الجديد ؛ لأنه فرج ، وقياساً على القبل بجامع النقض بالخارج منهما ، والقديم : لا نقض بمسها ؛ وقوفاً مع ظاهر الأحاديث في الاقتصار على القبل ، ولأنه لا يلتذ بلمسها .

ولام (حلقة) ساكنة هنا ، وفي قولهم : (حلقة العلم) و(حلقة الباب) على الأشهر ، وحكىٰ يونس الفتح .

قوله : (**من نفسه أو غيره**) أي : فلا يختص النقض بالمس بفرج الغير ، بخلاف اللمس ؛ إذ هما يتخالفان هنا من تسعة أوجه :

أحدها : اللمس لا يكون إلا بين شخصين ، بخلاف المس يكون كذلك ومن شخص واحد .

ثانيها : اللمس شرطه اختلاف النوع ، والمس لا يشترط فيه ذلك .

ثالثها : اللمس يكون بأي عضو ، والمس لا يكون إلا بباطن الكف .

رابعها : اللمس يكون في أي موضع من البشرة ، والمس لا يكون إلا في الفرج .

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٧٠ ـ ٧١) .
(٢) بهجة الحاوي (ص ١١) .

ولَو سهواً وإِنْ كانَ أَشلَّ أَو زائداً علىٰ سَنَنِ ٱلأَصليِّ أَو مشتبهاً بِهِ ؛ لِمَا صحَّ .....

خامسها : ينقض اللامس والملموس ، والمس يختص بالماس من حيث المس .

سادسها : لمس المحرم لا ينقض بخلاف مسه .

سابعها : لمس المبان لا ينقض إذا لم يكن فوق النصف ، بخلاف مس الذكر المبان .

ثامنها : لمس الصغير والصغيرة لا ينقض بخلاف مسهما .

تاسعها : لمس ابنته المنفية باللعان لا ينقض بخلاف مسها ، فتدبره .

قوله : (**ولو سهواً**) الغاية للتعميم ؛ أي : سواء كان عمداً أو سهواً .

قوله : (**وإن كان أشل**) هو عندهم الذي يلزم حالة واحدة من انتشار أو انقباض ولا يتحرك أصلاً ؛ كما نقله الزركشي عن النووي .

قوله : (**أو زائداً علىٰ سنن الأصلي**) بفتح السين المهملة ؛ أي : سمته ووَفْقه بأن يكون بمقداره .

قوله : (**أو مشتبهاً به**) أي : بالأصلي ، قال الكردي : (والحاصل : أن الأصلي والمشتبه به ينقضان مطلقاً ، وكذا الزائد إذا كان عاملاً ، أو كان علىٰ سنن الأصلي ، والذي لا ينقض هو الزائد الذي علمت زيادته ولم يكن عاملاً ولا علىٰ سنن الأصلي ، ويجري نظير ذلك في الكف كما سيصرح به الشارح)[1] .

قوله : (**لما صح**) دليل للنقض بالمس المذكور ، قال الحافظ : (أخرجه الخمسة ، وصححه الترمذي وابن حبان[2] ، وقال البخاري : هو أصح شيء في هٰذا الباب)[3] .

قال في « التحفة » : (والخبر الناص علىٰ عدم النقض ـ أي : بمس الفرج ـ قال البغوي كالخطابي : منسوخ ، وفيه وإن جرىٰ عليه ابن حبان وغيره نظرٌ ظاهر بينته في « شرح المشكاة » مع بيان أن الأخذ بخبر النقض أرجح ، فتعين لأنه الأحوط ، بل والأصح عند كثيرين من الحفاظ) انتهىٰ[4] .

وكذا في « المغني » : أن ابن حبان ممن قال بنسخه[5] ، ولكن كيف هٰذا مع قول الحافظ

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ٧٣) .

(٢) سنن أبي داوود (١٨١) ، سنن الترمذي (٨٢) ، المجتبىٰ (١/ ٢١٦) ، سنن ابن ماجه (٤٧٩) ، مسند الإمام أحمد (٦/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧) ، صحيح ابن حبان (١١١٢) عن سيدتنا بسرة بنت صفوان رضي الله عنها .

(٣) التلخيص الحبير (١/ ٣٢٥) .

(٤) تحفة المحتاج (١/ ١٤٤) .

(٥) مغني المحتاج (١/ ٧٠) .

مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ ـ وفي روايةٍ : ذَكَراً ـ فَلْيَتَوَضَّأْ » . والنَّاقضُ مِنَ ٱلدُّبرِ : مُلتقى ٱلمنفَذِ ، ومِنْ قُبُلِ ٱلمرأَةِ : مُلتقىٰ شُفْرَيها على ٱلمنفذِ ، . . . . . .

المذكور ؟! ولعله السر في قول « التحفة » : (وإن جرىٰ . . .) إلخ ، ولم يقل : (كالخطابي وابن حبان) ، علىٰ أنه إنما صححه من جهة النقل والسند ، وقال بنسخه من جهة الحكم ، فليتأمل .

قوله : (**من قوله صلى الله عليه وسلم : « من مس ذكره »**) وفي رواية : « فرجه »[1] كذا بإضافتهما إلىٰ ضمير (من) ومس فرج غيره أفحش ؛ لهتكه حرمته ؛ أي : غالباً ؛ إذ نحو يد المكره والناسي كغيرهما ، فكان بقياس الفحوىٰ في غيره للهتك ، لا للذة التي هي الأصل ؛ لانتفائها في مس نفسه ، وبذلك علم أن التعليل بقول بعضهم : (ولأنه أشهىٰ له) غير لائق ، بل غير مستقيم ، قيل : ولعلها عبارة من يعتبر اللذة جرت علىٰ لسان غيره من غير قصد ، فتأمل وافهم ، قاله القليوبي[2] .

قوله : (**وفي رواية : « ذكراً »**) أي : بالتنكير ، وهٰذه الرواية شاملة لذكر الغير ؛ لعموم النكرة الواقعة في حيز الشرط .

قوله : (« **فليتوضأ** ») جواب (من) الشرطية .

قوله : (**والناقض من الدبر**) هٰذا بيان للمراد من حلقته .

قوله : (**ملتقى المنفذ**) أي : دون ما وراءه من باطن الأليين ، فلا ينقض .

قال (سم) : (اعلم أن الملتقىٰ له ظاهر وهو المشاهد منه ، وباطن وهو المنطبق بعضه علىٰ بعض ، فهل النقض بالمس يعم الأمرين أو يختص بالأول ؟ وعلى الاختصاص : فهل من الأول ما يظهر بالاسترخاء الواجب في الاستنجاء ؟ في ذلك نظر)[3] .

قال (ع ش) : (ومقتضىٰ تقييد الشارح بالملتقىٰ : عدم النقض ؛ لأن هٰذا ليس من الملتقىٰ ، بل زائد عليه ؛ لأنه ليس محل الالتقاء)[4] .

قوله : (**ومن قبل المرأة**) عطف على (الدبر) أي : والناقض من قبل المرأة .

قوله : (**ملتقىٰ شفريها على المنفذ**) أي : المحيطين بالمنفذ إحاطة الشفتين بالفم ، والشفر بضم الشين المعجمة ، قال في « المصباح » : (وشفر كل شيء : حرفه ، ومنه شفر الفرج لحرفه ،

---

(١) المجتبىٰ (١/٢١٦) .

(٢) حاشية قليوبي (١/٣٣) .

(٣) حاشية ابن قاسم على الغرر (١/٣٧٨) .

(٤) حاشية الشبراملسي (١/١٢٠) .

لا ما وراءَهُما ؛ كمحلِّ خِتانِها . وإنَّما ينقضُ ٱلمسُّ (بِبَاطِنِ ٱلْكَفِّ) ٱلأَصليَّةِ ـ ولو شلاَّءَ ـ وٱلمشتبهةِ .....

والجمع أشفار)[1] أي : مثل قفل وأقفال .

قوله : (**لا ما وراءهما**) أي : الشفرين .

قوله : (**كمحل ختانها**) هٰذا ما اعتمده الشارح رحمه الله ، خلافاً للرملي حيث قال في « النهاية » : (وشمل ما يقطع في ختان المرأة ولو بارزاً حال اتصاله ، وملتقى الشفرين) انتهىٰ[2] .

قال في « التحفة » : (فلا ينقض باطن صفحة وأنثيان وعانة ، وشعر نبت فوق ذكر أو فرج ، وخبر : « من مس ذكره أو رفغيه ـ بضم الراء وبالفاء والمعجمة أصل فخذيه ـ فليتوضأ » موضوع ، وإنما هو من قول عروة[3] ، وحينئذ يسن الوضوء من ذلك ؛ خروجاً من الخلاف) انتهىٰ[4] .

لكن قوله : (موضوع) فيه نظر ؛ فإن الذي ذكره المحدثون أنه من المدرج[5] ، وبينهما فرق كبير ، إلا أن يجاب : أنه موضوع بالمعنى اللغوي ، لا بمعناه المصطلح عليه ، ويؤيده قوله : (وحينئذ يسن . . .) إلخ فليتأمل .

قوله : (**وإنما ينقض المس**) أي : مس القبل والدبر الوضوء .

قوله : (**بباطن الكف**) قيل : (متىٰ كانت اليد ممسوسة للذكر لا ينتقض الوضوء كما أفاده قولهم : « بباطن الكف » الصريح في باء الآلة المقتضي كونها آلة المس) انتهىٰ . وهٰذا ـ كما قاله في «التحفة» ـ قول فاسد ؛ لأن جعل اليد آلة إنما هو باعتبار الغالب ، ولم يبالوا بذلك الإيهام اتكالاً علىٰ ما مهدوه من أنها مظنة للذة ، الصريح في أنه لا فرق بين كونها ماسة للذكر أو ممسوسة له ، فتنبه[6] .

قوله : (**الأصلية ولو شلاء**) هي التي تلزم حالة واحدة كما تقدم .

قوله : (**والمشتبهة**) بالجر عطف على (الأصلية) ، ونظر بعضهم في هٰذه وفيما سبق ، قال : (إذ لا نقض بالشك ، وفي « شرح الروض » : وإن التبس الأصلي بالزائد . فالظاهر : أن النقض منوط بهما لا بأحدهما) انتهىٰ[7] .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (شفر) .

(٢) نهاية المحتاج (١/١١٨) .

(٣) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١/١٣٧) عن سيدتنا بسرة بنت صفوان رضي الله عنها .

(٤) تحفة المحتاج (١/١٤٥) .

(٥) انظر « تدريب الراوي » (١/٣١٨) .

(٦) تحفة المحتاج (١/١٤٥) .

(٧) انظر « حاشية ابن قاسم على التحفة » (١/١٤٣) .

بها ، وٱلزَّائدةِ ٱلعاملةِ ، أَو ٱلَّتي علىٰ سَنَنِ ٱلأَصليَّةِ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إِذَا أَفْضَىٰ أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَىٰ فَرْجِهِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ . . . . . .

لكن لم أر في نسختنا من « شرح الروض » هـٰذه العبارة ، ولعلها في موضع آخر[١] .

قوله : (**بها**) أي : بالأصلية .

قوله : (**والزائدة العاملة**) أي : من الكف والإصبع ، بخلاف غير العاملة فلا تنقض ، بل الحكم للعاملة فقط ، وهـٰذا ما صححه في « الروضة » لكن صحح في « التحقيق » النقض بالزائدة أيضاً ، وعزاه في « المجموع » لإطلاق الجمهور[٢] .

قوله : (**أو التي علىٰ سنن الأصلية**) أي : علىٰ سمتها ، قال في « التحفة » : (بأن كانت الكف علىٰ معصمها والإصبع علىٰ كفها وسامتاهما ، وبُحِثَ أن العبرة في العمل والمسامتة بوقت المس دون ما قبله وما بعده ، وهو ظاهر ثم قال : **تنبيه** : لا ينافي ما تقرر من نقض كل من يدين أو ذكرين أو فرجين إن اشتبه أو زاد وسامت عدم النقض بأحد فرجي الخنثىٰ ، ويوجه بأن كلاً منهما لا يصدق عليه ، وحده : أنه فرج رجل أو أنثىٰ ، فلم يؤثر الشبه الصوري فيه ، بخلاف كل من تلك ؛ فإنه يصدق عليه أنه يد رجل أو أنثىٰ وذكر رجل وفرج أنثىٰ ، فأثر فيه ذلك) انتهىٰ ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**لما صح**) قال في « التحفة » : (خلافاً لمن نازع فيه) انتهىٰ[٤] .

وهو دليل لاختصاص النقض بباطن الكف ، والحديث رواه جماعة من المحدثين ومحققيهم ؛ منهم الإمام أحمد وأبو زرعة وابن حبان عن جمع من الصحابة ، رضي الله عنهم[٥] .

قوله : (**من قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أفضىٰ أحدكم . . . »**) إلخ ، وبمفهوم هـٰذا الحديث ؛ لاشتماله علىٰ أداة الشرط خص عموم الخبر السابق كما سيأتي بيانه .

قوله : (**« بيده إلىٰ فرجه »**) متعلقان بـ« أفضىٰ » .

قوله : (**« وليس بينهما »**) أي : اليد والفرج .

قوله : (**« ستر »**) بفتح السين إذا أريد المصدر ، وبكسرها إذا أريد الساتر ، قاله

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٥٥) .

(٢) روضة الطالبين (١/ ٧٥) ، والتحقيق (ص ٧٧) ، والمجموع (٢/ ٤٩) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ١٤٣ـ ١٤٤) .

(٤) تحفة المحتاج (١/ ١٤٤) .

(٥) مسند الإمام أحمد (٢/ ٣٣٣) ، صحيح ابن حبان (١١١٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَلاَ حِجَابٌ . . فَلْيَتَوَضَّأْ » . وَالإِفضاءُ بِاليدِ : اَلمسُّ بباطنِ اَلكفِّ ؛ . . . . . .

القليوبي[١] ، وفيه : أن المصدر لا يقال فيه : بينهما ، فتعين هنا الكسر ، فليتأمل .

قوله : (« **ولا حجاب** ») عطف تفسير ، أو يقال : المراد بالستر : ما يستر وإن لم يمنع الرؤية كالزجاج ، وبالحجاب : ما يستر ويمنع ، فهو أخص من الستر ، فيكون من عطف الخاص على العام ، قاله (م ر) ، وقال (ع ش) : (عطف مغاير ؛ بناء علىٰ أن الستر ما يمنع إدراك لون البشرة ؛ كأثر الحناء بعد زوال جرمها ، والحجاب : ما له جرم يمنع الإدراك باللمس)[٢] .

قوله : (« **فليتوضأ** ») جواب « إذا أفضىٰ » .

قوله : (**والإفضاء باليد**) تقييده بها ظاهر ، وأحسن ممن أطلقه ؛ لأن الإفضاء المطلق ليس معناه في اللغة مخصوصاً بالمس فضلاً عن تقييده ببطن الكف ، بل هـٰذا إنما هو معنى الإفضاء باليد ، ففي « المطالع » : أصل الإفضاء مباشرة الشيء وملاقاته من غير حائل ، وفي « القاموس » : أفضىٰ بيده إلى الأرض : مسها براحته[٣] ، وقال في « التهذيب » : (حقيقة الإفضاء : الانتهاء ، وأفضىٰ إلى امرأته : باشرها وجامعها ، وأفضيت إلى الشيء : وصلت إليه)[٤] .

ويمكن الجواب عمن أطلق بأن (أل) فيه للعهد والمعهود : (باليد) المتقدم في الحديث « إذا أفضىٰ أحدكم بيده » ولكن ما لا يحتاج إلى الجواب خَيْرٌ .

قوله : (**المس بباطن الكف**) كما في « الجمل » و« الصحاح »[٥] وغيرهما خلافاً لما يوهمه كلام الزركشي من توقفه فيه ، فقد صرح به في « الأم » وغيرها وهو الحجة في اللغة لو انفرد ، فكيف وقد وافقه أئمتها ، فيتقيد به إطلاق المس في بقية الأخبار .

واعترضه القونوي بأن المس عام ؛ لأنه صلة الموصول ، وهو من صيغ العموم ، والإفضاء فرد من العام ، وذكر فرد من أفراد العام لا يخصص على الصحيح ، ثم أجاب وتبعه صاحبه الأسنوي بأن الأقرب ادّعاء تخصيص عموم المس بمفهوم خبر الإفضاء .

قال الكردي : (وبيانه : أن مفهوم الشرط المستفاد من حديث الإفضاء يدل علىٰ أن غير

---

(١) حاشية قليوبي (١/٣٣) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/١١٩) .

(٣) القاموس المحيط (٤/٥٤٢) ، مادة : (فضا) .

(٤) تهذيب اللغة (١٢/٧٦) ، مادة : (فضا) .

(٥) فتوحات الوهاب (١/٧٢) ، الصحاح (٥/١٩٥٤) ، مادة : (فضا) .

ولأَنَّه هوَ مَظِنَّةُ ٱلتَّلَذُّذِ ، وهوَ ٱلرَّاحةُ وبطونُ ٱلأَصابعِ . (**وَلاَ يَنْقُضُ ٱلْمَمْسُوسَ**) لأَنَّهُ لا هتكَ فيهِ . (**وَيَنْقُضُ فَرْجُ ٱلْمَيْتِ** . . . . . .

الإفضاء لا ينقض ، فيكون مخصصاً لعمومه ، وتخصيص العموم بالمفهوم جائز) انتهىٰ[١] .

وفي (ع ش) نقلاً عن « شرح الإرشاد » بعد تقرير اعتراض القونوي وجوابه ما نصه : (وقد رده غيره بأن « من مس » إما مطلق أو عام أو مجمل ، ومفهوم الشرط وهو « إذا » مقيد للمس ، أو مخصص له ، أو مبين لما فيه من الإجمال) فتأمله[٢] .

قوله : (**ولأنه هو مظنة التلذذ**) عطف علىٰ (لما صح) والضمير لـ(باطن الكف) فهو تعليل ثان لاختصاص النقض بمسه .

قوله : (**وهو**) أي : باطن الكف .

قوله : (**الراحة وبطون الأصابع**) أي : والمنحرف إليهما كما سيأتي عند انطباقهما مع تحامل يسير كما في غيره ، وقيد به ليقِلَّ غير الناقض من رؤوس الأصابع ؛ إذ الناقض هو ما يستر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرىٰ مع تحامل يسير ، فلو كان مع تحامل كثير . . لكثر غير الناقض وقل الناقض ، وفي الإبهامين يضع باطن أحدهما علىٰ باطن الآخر كما في « الباجوري »[٣] .

قوله : (**ولا يَنقُضُ**) بالبناء للفاعل ، وهو ضمير مستتر راجع إلى المس .

وقوله : (**الممسوسَ**) بالنصب مفعولـه ؛ أي : بخلاف الملموس كما تقدم ، قال في البهجة : [من الرجز]

. . . . . ولا نـرى الممسـوس كـالملمـوس

انتهىٰ[٤] .

قوله : (**لأنه**) أي : الحال والشأن .

قوله : (**لا هتك فيه**) أي : الممسوس ، ولأن الشرع ورد بالمس والممسوس لم يمس ، وورد بالملامسة وهي تقتضي المشاركة إلا ما خرج بدليل . « أسنىٰ »[٥] .

قوله : (**وينقض فرج الميت**) أي : على الأصح كما في « المنهاج »[٦] .

---

(١) المواهب المدنية (١/٣١٧) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/١١٩) .
(٣) حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم (١/١٠٥) .
(٤) بهجة الحاوي (ص ١١) .
(٥) أسنى المطالب (١/٥٨) .
(٦) منهاج الطالبين (ص ٧١) .

وَٱلصَّغِيرِ) لشمولِ ٱلاسمِ لَه ، (وَمَحَلُّ ٱلْجَبِّ) كلُّهُ لا ٱلثّقبةُ فقط ؛ لأَنَّهُ أَصلُ ٱلذَّكرِ . (وَٱلذَّكَرُ ٱلْمَقْطُوعُ) وبعضُهُ إِنْ سُمِّيَ بعضَ ذَكرٍ ، .....

قوله : (**والصغير**) أي : وفرج الصغير على الأصح أيضاً ؛ أي : ولو حال ولادته .

قوله : (**لشمول الاسم له**) أي : لفرج الميت والصغير ، وقيل : لا ينقض ؛ لانتفاء مظنة الشهوة .

قوله : (**ومحل الجب**) عطف علىٰ (فرج الصغير) والجب : بفتح الجيم ؛ أي : القطع ، قال في « المصباح » : (ومنه جببته فهو مجبوب بين الجباب بالكسر : إذا استؤصلت مذاكيره)[١] .

قوله : (**كله**) تأكيد لـ(محل) قال في « التحفة » : (ولو بقي أدنىٰ شاخص منه . . نقض قطعاً)[٢] .

قوله : (**لا الثقبة فقط**) قال بعضهم : خلافاً لمن خص النقض بموضع الثقبة ، قال في « الإمداد » : (ولو نبتت محله جلدة . . نقضت أيضاً) .

قوله : (**لأنه**) أي : محل الجب .

قوله : (**أصل الذكر**) أي : أو الفرج كما في « التحفة »[٣] ، قال (ع ش) : (وهو حمل للجب على القطع لا علىٰ خصوص قطع الذكر ، وهو كذلك لغة وإن كان في العرف اسماً لقطع الذكر ، وفي « المصباح » : جببته جباً من باب قتل : قطعته . . .) إلخ[٤] .

وفي « القليوبي » : (محل قطع قبل المرأة : هو ما حاذى الشفرين من الجانبين لا من الداخل ولا من الخارج ، والدبر : هو ما حاذىٰ ما كان ينضم من دائره)[٥] .

قوله : (**والذكر المقطوع**) بالرفع أيضاً عطف علىٰ (محل الجب) أي : وينقض الوضوء الذكر المقطوع كله مطلقاً .

قوله : (**وبعضه إن سمي بعض ذكر**) ولا يتقيد بقدر الحشفة وهو الأقرب كما ذكره الزركشي وغيره ، ويؤخذ من ذلك أن الذكر لو قطع ودق حتىٰ خرج عن كونه يسمىٰ ذكراً . . لا ينقض ، وهو كذلك ، قاله في « النهاية »[٦] .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (جبب) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ١٤٥) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ١٤٥) .
(٤) حاشية الشبراملسي (١/ ١٢١) .
(٥) حاشية قليوبي (١/ ٣٤) .
(٦) نهاية المحتاج (١/ ١٢٠) .

بخلافِ ٱلجلدةِ ٱلمقطوعةِ في ٱلختانِ ، وكالذَّكرِ ٱلقُبلُ وٱلدُّبُر إنْ بقيَ ٱسمُهُما بعدَ قَطْعِهما . (**وَلاَ يَنْقُضُ فَرْجُ ٱلْبَهِيمَةِ**) لأَنَّهُ لا يُشتهىٰ ، .....

قال الكردي : (واعتمد في « شرح العباب » فيما إذا مس ذكراً مقطوعاً أو لمست شخصاً وشكت هل هو رجل أو خنثىٰ أو عكسه : أنه حيث جوز وجود خنثىٰ ثمة . . لا نقض ، وحيث لم يجوزه . . نقض) .

قوله : (**بخلاف الجلدة المقطوعة في الختان**) أي : وهي القلفة ؛ فإنها بعد انفصالها لا تنقض ، أما حال اتصالها . . فينقض مسها كما هو ظاهر .

قوله : (**وكالذكر**) خبر مقدم .

وقوله : (**القبل والدبر**) مبتدأ مؤخر .

قوله : (**إن بقي اسمهما بعد قطعهما**) أي : القبل والدبر ، قال في « التحفة » : (كدبر قور وبقي اسمه) انتهىٰ[1] ، بخلاف ما إذا لم يبق ذلك ، فلا ينقض نظير ما قبله .

قوله : (**ولا ينقض فرج البهيمة**) أي : على الجديد ، قال الجلال المحلي : (والقديم ـ وحكاه جمع جديداً ـ : أنه ينقض كفرج الآدمي ، والرافعي في « الشرح » حكى الخلاف في قبلها ، وقطع في دبرها بعدم النقض ، وتعقبه في « الروضة » بأن الأصحاب أطلقوا الخلاف في فرج البهيمة فلم يخصوا به القبل) انتهىٰ[2] .

قال في « التحفة » : (ظاهر كلامهم بل صريحه : أن القديم يقول بنقض دبر البهيمة لا دبر الآدمي ، وهو مشكل جداً ، إلا أن يفرق بأن دبرها مساوٍ لفرجها من كل وجه ، فشمله اسم الفرج ، بخلاف دبره ليس مساوياً لفرجه ؛ لتخالف أحكامهما في فروع كثيرة ، فلم يشمله اسم الفرج على القديم الناظر للوقوف علىٰ مجرد الظاهر .

ثم رأيت الرافعي لحظ ذلك الإشكال ، فخص الخلاف بقبلها وقطع في دبرها بعدم النقض ، قال : لأن دبر الآدمي لا ينقض في القديم ، فدبرها أولىٰ . انتهىٰ ، وقد علمت أن لكلامهم وجهاً) انتهىٰ كلام « التحفة » بالحرف[3] .

قوله : (**لأنه لا يشتهىٰ**) تعليل لعدم نقض مس فرج البهيمة ، والمراد : لا يشتهىٰ طبعاً ،

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ١٤٢) .

(٢) كنز الراغبين (١/ ٣٤) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ١٤٥) .

ولذا جازَ كَشْفُهُ وٱلنَّظرُ إليهِ ، (**وَلاَ ٱلْمَسُّ بِرُؤوسِ ٱلأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا**) وحرفِها وحرفِ ٱلكفِّ . نَعَم ؛ ٱلمنحرفُ ٱلَّذي يلي ٱلكفَّ مِنْ حَرْفِهِ ، ورؤُوسُها ـ وهوَ ما بعدَ موضعِ ٱلاستواءِ منها ـ . . . . . .

وعلل أيضاً بعدم احترامها ، قال بعضهم : والعلة الصحيحة هي الأولىٰ ، فكان الأولى الاقتصار عليها ، تدبر .

قوله : (**ولذا**) أي : لعدم اشتهائه طبعاً .

قوله : (**جاز كشفه**) أي : فرج البهيمة .

قوله : (**والنظر إليه**) قال في « الأسنىٰ » : (ولا يتعلق به ختان ولا استنجاء وبالقياس علىٰ لمسها)[1] .

قوله : (**ولا المس برؤوس الأصابع**) عطف علىٰ (فرج البهيمة) أي : ولا ينقض المس بها .

قوله : (**وما بينها**) عطف علىٰ (رؤوس) والضمير للأصابع ، وهو ما يستتر عند انضمام بعضها إلىٰ بعض لا خصوص النقرة .

قوله : (**وحرفها**) أي : حرف الأصابع ، وهي حرف الخنصر وحرف السبابة وحرف الإبهام .

قوله : (**وحرف الكف**) أي : الراحة ، وهي من أصل الخنصر إلىٰ رأس الزند ، ثم منه إلىٰ أصل الإبهام إلىٰ أصل السبابة ، فهو من عطف العام على الخاص كما نبه عليه القليوبي ، قال : (فقول بعضهم : إن المراد بحرفها ما يستتر منها وبما بينها النقر التي في أسفلها أو غير ذلك . . تكلف وخروج عن الظاهر بلا حاجة إليه) انتهىٰ[2] .

قال البرلسي : (لا يشكل علىٰ هٰذا إلحاق حرف الرجل بالأسفل في مسح الخف ؛ لأن الأصل هنا : بقاء الطهارة ، وهناك : أن يكون المسح على الظاهر ، فاستصحب الأصل في الموضعين) انتهىٰ[3] ، ونحو ذلك في « الأسنىٰ »[4] .

قوله : (**نعم ؛ المنحرف**) هٰذا استدراك من عموم قوله : (رؤوس الأصابع) .

قوله : (**الذي يلي الكف من حرفه**) الأولىٰ (من حرفها) لأن الكف مؤنثة .

قوله : (**ورؤوسها**) أي : رؤوس الأصابع .

قوله : (**وهو ما بعد موضع الاستواء منها**) أي : هٰذه جملة معترضة .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٥٧) .
(٢) حاشية قليوبي (١/ ٣٤) .
(٣) حاشية عميرة (١/ ٣٤ـ ٣٥) .
(٤) أسنى المطالب (١/ ٥٧) .

ينقضُ .

(فَصْـــلٌ) فيمَا يَحْرُمُ بِٱلْحدَثِ

والمرادُ بهِ ٱلأَصغرُ عندَ ٱلإِطلاقِ . . . . . .

قوله : (**ينقض**) خبر (المنحرف) إذ هو ملحق بالباطن كما مر عند قوله : (وهو الراحة وبطون الأصابع) فتدبره .

تَنْبِيهٌ

سئل الشارح رحمه الله تعالىٰ ونفعنا به عمن انقلبت بواطن أصابعه إلىٰ ظهر الكف ، فهل العبرة بما سامت بطن الكف أو بالباطن وإن سامت ظهر الكف ؟ فأجاب رضي الله عنه بقوله : بحث بعضهم أنه لا ينقض باطنها ؛ لأنه بظهر الكف ، ولا ظاهرها ؛ لإن العبرة بالباطن ، ويؤيده أنهم شرطوا في النقض بالزائدة أن تكون على السنن وإن تسامتت ، فكما لا ينقض التي ليست على السنن وإن سامتت ولا غير المسامتة وإن كانت على السنن . . فكذا هـٰذه .

فإن قلت : الفرق بينهما : أن هـٰذه أصلية فلا تحتاج لشرط ، وتلك زائدة والأصل فيها عدم النقض فاحتاجت لشرط . . **قلت** : لما خالفت هـٰذه وضع الأصليات . . خرجت عن أن تكون متمحضة الأصالة من كل وجه ، فكان إلحاقها بالزائدة غير بعيد . انتهىٰ[1] .

وفي « شرح العباب » للرملي : (ولو خلق بلا كف . . لم يقدر قدرها من الذراع ، ولا ينافيه أنه لو خلق بلا مرفق أو كعب . . قدر ؛ لأن التقدير ثَم ضروري بخلافه هنا ؛ لأن المدار علىٰ ما هو مظنة للشهوة ، وعند عدم الكف لا مظنة فلا حاجة للتقدير) نقله (ع ش)[2] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل فيما يحرم بالحدث)

أي : في بيانه مع بيان حكم الشك في الطهارة والحدث .

قوله : (**والمراد به**) أي : بالحدث .

قوله : (**الأصغر عند الإطلاق**) أي : غالباً في عبارة الفقهاء ، فإذا أريد غيره . . قيد ، فإطلاقه علىٰ غير الحدث الأصغر مجاز لا في نية الناوي ؛ لأن الحدث في عبارة الناوي محمول على الحقيقة المطلقة ، فإذا نوىٰ رفع الحدث . . انصرف إلىٰ حدثه الذي عليه ؛ نظراً إلىٰ أن الحالة والهيئة تقيدان

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٥٩) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/١١٩) .

(يَحْرُمُ بِٱلْحَدَثِ ٱلصَّلَاةُ) إجماعاً . . . . . .

الإطلاق به ، ورفع الماهية يستلزم رفع كل جزء من أجزائها ، وهـٰذا مما اكتفي فيه بقرينة ، تأمل .

قوله : (**يحرم** . . .) إلخ : قال في « شرح الإرشاد » : (تعمد نحو الصلاة مع الحدث كبيرة كما في « المجموع » ، وظاهر أن نحو مس المصحف معه ليس كذلك ، وسيأتي في الردة : أن استحلال الصلاة معه . . كفر) انتهىٰ[١] .

قوله : (**بالحدث**) أي : الذي هو أحد الأسباب أو المانع السابق ، وتصح إرادة المنع لكن بتكلف ؛ إذ ينحل المعنىٰ إلىٰ أنه يحرم بسبب المنع من نحو الصلاة الصلاةُ ، وذلك المنع هو التحريم ، فيكون الشيء سبباً لنفسه أو بعضه . انتهىٰ « تحفة »[٢] .

قال السيد عمر البصري : (يحتمل أن يكون مراده : أنه إن لوحظ سببيته لجميع ما يأتي . . فمن سببية الشيء لنفسه لكن مع الإجمال والتفصيل ، وإلا . . لم يصح ، أو لكل واحد بانفراده . . فمن سببية الكل لبعضه) تدبر[٣] .

قوله : (**الصلاة**) المراد من الحرمة في نحو الصلاة : عدم الصحة ولو سهواً ، وفي غيره : إثمه إن كان عامداً عالماً ، والمراد : أنها تحرم ابتداء بحيث يشرع فيها وهو محدث ، ودواماً بمعنىٰ أنه إن طرأ عليه الحدث وهو في الصلاة . . يحرم عليه استمراره فيها ؛ بأن يلاحظ وينوي أنه يصلي ؛ أي : يدوم في الصلاة ، أو لم ينو شيئاً أصلاً ، فلا يخلص من الحرمة إلا إن نوىٰ قطعها والخروج منها ، فالحرمة في صورتين والجواز في صورة ، هـٰكذا حققه (ع ش) علىٰ (سم) . جمل[٤] .

قوله : (**إجماعاً**) أي : حيث كان الحدث مجمعاً عليه كما هو ظاهر ، أما لمس نحو الأجنبية ومس الفرج مما اختلف في نقضه . . فلا تحرم به الصلاة إجماعاً ، وإنما تحرم به عند من قال بأنه حدث ، قاله الكردي[٥] ، ويوافقه قول « النهاية » : (وقول الشارح هنا : « إجماعاً » محمول علىٰ حدث متفق عليه)[٦] ، قال (ع ش) : (الأولىٰ أن يقال في الجواب : إن المراد أنه حرمت الصلاة بماهية الحدث إجماعاً وإن اختلفت في جزئياته) تأمل[٧] .

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٧٢ ـ ٧٣) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ١٤٥ ـ ١٤٦) .
(٣) انظر « حاشية الشرواني » (١/ ١٤٦) .
(٤) فتوحات الوهاب (١/ ٧٣) .
(٥) الحواشي المدنية (١/ ٧٤) .
(٦) نهاية المحتاج (١/ ١٢٢) .
(٧) حاشية الشبراملسي (١/ ١٢٢) .

(**وَنَحْوُهَا**) كسجدةِ تلاوةٍ وشُكرٍ ، وخُطبةِ جمعةٍ ، وصَلاةِ جَنازةٍ . (**وَٱلطَّوَافُ**) ولَو نفلاً ؛ لأَنَّهُ صَلاةٌ كما في ٱلحديثِ . .....

قوله : (**ونحوها**) أي : الصلاة .

قوله : (**كسجدة تلاوة وشكر**) لما سيأتي أنه يشترط فيهما شروط الصلاة .

قوله : (**وخطبة جمعة**) قد علم أنه لا يحرم بالحدث الأصغر الذكر أو القراءة إلا في مسألة واحدة وهي خطبتا الجمعة ؛ لاشتراط الطهارة فيهما ، قاله في « حواشي الروض »[1] أي : بخلاف خطبة غيرها على المعتمد .

قوله : (**وصلاة جنازة**) خلافاً للشعبي وابن جرير الطبري حيث قالا بجوازها مع الحدث ، قال البرماوي : وكأن وجهه في ذلك أن المقصود منها الدعاء ، وهو لا يتوقف على الطهارة .

قوله : (**والطواف ولو نفلاً**) ظاهره أن طواف النفل في حرمته على المحدث خلاف ، وفي « شرح مسلم » ما يفيده ، لكنه لم يخصه بطواف النفل ، وعبارته : (وقد أجمعت الأمة علىٰ أنه يشرع الوضوء للطواف ، لكن اختلفوا هل هو واجب وشرط لصحته أم لا ؟ فقال مالك والشافعي وأحمد والجمهور : هو شرط لصحة الطواف ، وقال أبو حنيفة : مستحب ليس بشرط . . .) إلخ إلا أن يقال : إن الشارح أخذ الخلاف من المقام ؛ لأن النووي ذكر ذلك في مبحث طواف القدوم ، وهو سنة ، وفي « الإيعاب » : (والطواف بسائر أنواعه خلافاً لبعض أصحابنا في طواف الوداع) انتهىٰ .

لكن يلزمه عنده دم كما نبه عليه الزركشي في « الخادم » حيث قال : وعن أبي يعقوب الأبيوري في طواف الوداع : أنه يصح بلا طهارة ، ويجبر بالدم ، قال الإمام : وحقيقته تؤدي إلىٰ كلام الأصحاب في جواز تركه ؛ لأنه يجبر بالدم في هٰذه الحالة . انتهىٰ « كبرىٰ »[2] .

قوله : (**لأنه**) أي : الطواف .

قوله : (**صلاة كما في الحديث**) أي : الصحيح علىٰ نزاع في رفعه ، صحح المصنف ـ أي : النووي ـ منه عدمه : « الطواف بمنزلة الصلاة ، إلا أن الله قد أحل فيه المنطق » انتهىٰ « تحفة »[3] .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٦٠) .

(٢) المواهب المدنية (١/ ٣٢١) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ١٤٦) ، والحديث أخرجه الترمذي (٩٦٠) ، والحاكم (١/ ٤٥٩) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(وَحَمْلُ ٱلْمُصْحَفِ ، وَمَسُّ وَرَقِهِ) وَحَوَاشِيهِ (وَجِلْدِهِ) المتَّصلِ بِهِ . . . . . .

وعبارة شيخ الإسلام : (توضأ له[١] ، وقال : « لتأخذوا عني مناسككم » رواه مسلم[٢] ، ولخبر « الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق ، فمن نطق . . فلا ينطق إلا بخير » رواه الحاكم وصححه علىٰ شرط مسلم) انتهىٰ[٣] ، وهـٰذه ألطف .

قوله : (**وحمل المصحف**) لأنه أبلغ من المس الممنوع منه كما سيأتي ، ولذا قدمه على المس النووي في « المنهاج »[٤] وغيره منهم صاحب « البهجة » حيث قال : [من الرجز]

ويمنعُ الصلاةَ كالتطوُّفِ بالبيت والبالغَ حملَ المصحفِ
ولوحِهِ وقَلْبَهُ أوراقَهْ ومسَّهُ والجلدِ والعلاقَهْ[٥]

وبعضهم قدم المس على الحمل ؛ لأنه محل النص ، فلكل وجه .

هـٰذا والمصحف بتثليث الميم ، أفصحها الضم ثم الكسر ، بل الفتح غريب ، وهو اسم للمكتوب فيه كلام الله تعالىٰ بين الدفتين كما في الحديث .

قوله : (**ومس ورقه**) أي : ولو بغير أعضاء الوضوء ، أو من وراء حائل رقيق لا يمنع وصول اليد إليه . « مغني »[٦] .

قوله : (**وحواشيه**) أي : جوانبه ، جمع حاشية ، وكذا ما بين سطوره ، ثم (المصحف) يقع على الجميع وقوعاً واحداً .

قوله : (**وجلده المتصل به**) أي : بالمصحف ؛ لأنه كالجزء منه ، ويؤخذ منه أنه لو جلد مع المصحف غيره . . حرم مس الجلد الجامع لهما من سائر جهاته ؛ لأن وجود غيره معه لا يمنع نسبة الجلد إليه ، وبتسليم أنه منسوب إليهما فتغليب المصحف متعين ؛ نظير ما يأتي في تفسيرٍ وقرآن استويا .

فإن قلت : وجود غيره معه فيه يمنع إعداده له . . **قلت** : الإعداد إنما هو قيد في غيره مما يأتي ؛ ليتضح قياسه عليه ، وأما هو . . فكالجزء كما تقرر فلا يشترط فيه إعداده ، قاله في « التحفة »[٧] ،

---

(١) صحيح مسلم (١٢٣٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٢) صحيح مسلم (١٢٩٧) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .
(٣) أسنى المطالب (١/ ٦٠) ، المستدرك (١/ ٤٥٩) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .
(٤) منهاج الطالبين (ص ٧١) .
(٥) بهجة الحاوي (ص ١١ـ ١٢) .
(٦) مغني المحتاج (١/ ٧١) .
(٧) تحفة المحتاج (١/ ١٤٧) .

لا ٱلمنفصلِ عنهُ ، وإنَّما حَرُمَ ٱلاستنجاءُ بهِ وإنِ ٱنفصلَ ؛ لأَنَّه أَفحشُ ، وذلكَ لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ لَا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ . . . . . .

خلافاً لـ« النهاية » حيث قال : (ولو حمل مصحفاً مع كتاب في جلد واحد . . فحكمه حكم المصحف مع المتاع في التفصيل المار ، وأما مس الجلد . . فيحرم مع مس الساتر للمصحف دون ما عداه ؛ كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ)[١] .

قوله : (**لا المنفصل عنه**) أي : لا يحرم مس جلده المنفصل عن المصحف ، وهـٰذا ما اعتمده الشارح في أكثر كتبه ، وقال الرملي بالتحريم إلا إن انقطعت نسبته عن المصحف[٢] ، وسيأتي عن « الغرر » ما يوافقه .

قال (ع ش) : (وليس من انقطاعها ما لو جلد المصحف بجلد جديد وترك الأول ، فيحرم مسه ، أما لو ضاعت أوارق المصحف أو حرقت . . فلا يحرم مس الجلد)[٣] .

قوله : (**وإنما حرم الاستنجاء به**) أي : بالمنفصل ، وهـٰذا جواب عن سؤال تقديره : ما قلتم هنا من حل مس جلد المصحف المنفصل يخالف قولهم من حرمة الاستنجاء به ، قال في « الإيعاب » : وواضح أنه يكفر في جلد المصحف المتصل ، قال الريمي : ويفسق في المنفصل .

قوله : (**وإن انفصل**) أي : الجلد عن المصحف .

قوله : (**لأنه**) أي : الاستنجاء .

قوله : (**أفحش**) أي : من المس ، وما اعتمده الشارح رحمه الله هو ما اقتضاه كلام العمراني وصرح به الأسنوي[٤] ، وعبارة « الغرر » : (فإن انفصل عنه . . فقضية كلام « البيان » حل مسه ، وبه صرح الأسنوي في « مطالع الدقائق » وفرق بينه وبين حرمة الاستنجاء به بأن الاستنجاء أفحش ، لكن نقل الزركشي عن « عصارة المختصر » للغزالي : أنه يحرم مسه أيضاً ، ولم ينقل ما يخالفه ، وقال ابن العماد : إنه الأصح ؛ إبقاء لحرمته قبل انفصاله ، وهـٰذا ظاهر كلام النظم وغيره ، والظاهر أنه لو جعل ذلك جلد كتاب . . لم يحرم مسه قطعاً)[٥] .

قوله : (**وذلك**) أي : حرمة مس المصحف للمحدث ، فهو دليل للمتن .

قوله : (**لقوله تعالىٰ** : ﴿ لَا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾) الضمير راجع لـ﴿لقرآن﴾

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ١٢٥) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ١٢٣) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ١٢٣) .
(٤) مطالع الدقائق (٢/ ٤٣) ، البيان (١/ ٢٠٠) .
(٥) الغرر البهية (١/ ٤٠١) .

أَي : ٱلمتطهِّرونَ ، وهوَ خبرٌ بمعنى ٱلنَّهي . وصحَّ .....

لا لـ﴿ كِتَٰبٍ﴾ بمعنى اللوح كما هو وجه .

والطهارة المراد بها الشرعية عن الحدث الأصغر والأكبر ، فالجملة صفة (قرآن) ورجح هـٰذا بأنه مسوق للتعظيم ، والمعنىٰ : لا ينبغي ولا يليق مسه لمن لم يكن على الطهارة ، وهو استعارة أبلغ من النهي الحقيقي ، أفاده بعض المحققين .

قوله : (**أي : المتطهرون**) أي : من الأحداث ، فليس المراد بالمطهرين المطهرون من المخالفة وهم الملائكة كما قيل ، وعبارة البرماوي : ويصح أن يراد بالكتاب : اللوح المحفوظ ، وبالمطهرين : الملائكة ، ويرد بأن الخطاب إنما هو لنا ، ويدل له قوله تعالىٰ : ﴿ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ انتهىٰ « جمل »[1] .

قوله : (**وهو**) أي : ﴿ لَا يَمَسُّهُۥٓ . . .﴾ إلخ .

قوله : (**خبر**) يؤيده قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بـ(ما) النافية ، فضمة السين إعرابية ، قال بعضهم : (وإلا . . لزم وقوع الجملة الطلبية نعتاً ، ولا تقع كذلك إلا بتأويل والأصل عدمه)[2] .

قوله : (**بمعنى النهي**) أي : وإلا . . لزم وقوع الكذب في خبره تعالىٰ ؛ لمشاهدة أن ناساً كثيرين يمسون المصحف من غير تطهير ، كذا قالوا .

قال (ع ش) على « النهاية » : (قيل : يجوز أن يكون باقياً علىٰ أصله وما يلزم الخلف ؛ لأن المراد نفي المس المشروع ، وعبارة الصفوي في « تفسيره » عند قوله تعالىٰ : ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ الآية ما نصه : قيل ـ ونعم ما قيل ـ : (لا رفث) ليس نفياً لوجوده ، بل لمشروعيته ، فيرجع إلىٰ نفي وجوده مشروعاً لا محسوساً ؛ كـ﴿ لَا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ ، ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ وهـٰذه الدقيقة إذا ذكرتها . . لا تحتاج أن تقول : الخبر بمعنى النهي)[3] .

قوله : (**وصح**) دليل ثان ، والحديث رواه ابن حبان والحاكم وقال : إسناده علىٰ شرط الصحيح كما في « المغني » وغيره[4] ، وكتب بعضهم هنا ما نصه : صح ؛ أي : باعتبار شواهده ومقوياته ، وإلا . . فبالنظر لأصل إسناده ضعيف .

---

(١) فتوحات الوهاب (١/ ٧٤) .

(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٧٤) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ١٢٣) .

(٤) مغني المحتاج (١/ ٧١)، صحيح ابن حبان (٦٥٥٩)، المستدرك (١/ ٣٩٥) عن سيدنا عمرو بن حزم رضي الله عنه .

أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ : « لاَ يَمَسُّ ٱلْمُصْحَفَ إِلاَّ طَاهِرٌ » . (وَ) يَحرمُ أَيضاً حَمْلُ ومسُّ (خَرِيطَتِهِ) وهوَ فيها ، (وَعِلاَقَتِهِ وَصُنْدُوقِهِ . . . . . .

قوله : (**أنه صلى الله عليه وسلم قال : لا يمس**) روىٰ بالجزم وكسر السين ، ويروىٰ بالرفع علىٰ أنه خبر بمعنى النهي ، وهو الموافق للآية ، قاله السيد الأهدل .

قوله : (**المصحف**) كذا في النسخ هنا و« فتح الجواد »[١] ، والذي في « التحفة » كغيرها : (القرآن)[٢] ولعلهما روايتان ، فليحرر .

قوله : (**إلا طاهر**) وروي : أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلىٰ عمرو بن حزم « لا يمس القرآن من هو علىٰ غير طهر » .

قوله : (**ويحرم أيضاً**) أي : كما يحرم ما تقدم .

قوله : (**حمل ومس خريطته**) أي : المصحف ، وهي كما في « المصباح » : (كيس يشرج من أديم وخرق ، والجمع خرائط مثل كريمة وكرائم)[٣] .

قوله : (**وهو**) أي : المصحف .

قوله : (**فيها**) في الخريطة ، وقيدا في « التحفة » و« النهاية » هنا وفي الصندوق الآتي بكونهما معدّين له ، ونص الأول : (وقد أعدا له ؛ أي : وحده كما هو ظاهر ؛ لشبههما حينئذ بجلده ، بخلاف ما إذا انتفىٰ كونه فيهما أو إعدادهما له . . فيحل حملهما ومسهما ، وظاهر كلامهم : أنه لا فرق فيما أعد له بين كونه علىٰ حجمه أو لا وإن لم يعد مثله له عادة ، وهو قريب) انتهىٰ[٤] .

قال في « الإيعاب » : (المراد بالمعد له : ما أعد له وقد سمي وعاء له عرفاً ، سواء عمل علىٰ قدره أم كان أكبر منه ، خلافاً لمن قيده بكونه عمل علىٰ قدره) .

قال الكردي : (وينبغي أن يقيد بذلك ما سبق عن « التحفة » و« النهاية »)[٥] .

قوله : (**وعلاقته**) بكسر العين المهملة ، بخلاف علاقة المجاز ؛ فإنها بالفتح على الأشهر .

قوله : (**وصندوقه**) هو بضم الصاد ، والفتح لغة العوام ، ويقال بالسين والزاي ، قال بعضهم : يقال لما تجعل فيه الثياب : صوان ، فإن كان مجلداً وفيه مسامير . . فهو الصندوق ، فإن كان صغيراً يجعل فيه الطيب . . فهو الرَّبْعة .

---

(١) فتح الجواد (١/ ٥٥) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ١٤٦) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (خرط) .
(٤) تحفة المحتاج (١/ ١٤٨ـ١٤٩) ، نهاية المحتاج (١/ ١٢٤) .
(٥) الحواشي المدنية (١/ ٧٥) .

وَهُوَ فِيهِ) لأَنَّها منسوبةٌ إِليهِ كالجِلدِ . (وَ) حَمْلُ ومسُّ (مَا كُتِبَ .....

قال (ع ش) : (ومن الصندوق كما هو ظاهر : بيت الربعة المعروف ، فيحرم مسه إن كان أجزاء أو بعضها فيه ، وأما الخشب الحامل لبيتها فيه . . فلا يحرم مسه)[1] .

قوله : (**وهو**) أي : المصحف .

قوله : (**فيه**) أي : في الصندوق ، قال (سم) : (وقع السؤال عن خزانتين من خشب إحداهما فوق الأخرىٰ وضع المصحف في السفلىٰ ، فهل يجوز وضع النعال ونحوها في العليا ؟ فأجاب ابن الرملي بالجواز ؛ لأن ذلك لا يعد إخلالاً بحرمة المصحف ، قال : بل يجوز في الخزانة الواحدة أن يوضع المصحف في رفها الأسفل ونحو النعل في رف آخر فوقه) انتهىٰ[2] .

هـٰذا كلامه ، لكن في بعض الهوامش نقلاً عن « الإيعاب » ما نصه : وبحث ابن العماد ألاَّ يضع عليه نعلاً جديداً أو يضعه فيه ؛ لأن فيه نوع امتهان وقلة احترام ، فتدبره .

قوله : (**لأنها**) أي : المذكورات من الخريطة والعلاقة والصندوق .

قوله : (**منسوبة إليه**) أي : إلى المصحف وإن تبعه في بيعه .

قوله : (**كالجلد**) تشبيه في كونه منسوباً إليه وإن كان هـٰذا أشد ، ولذا دخل في بيعه كما تقرر .

قوله : (**وحمل ومس ما كتب**) ظاهر عطف هـٰذا على (المصحف) : أن ما يسمىٰ مصحفاً عرفاً لا عبرة فيه بقصد دراسة ولا تبرك ، وأن هـٰذا إنما يعتبر فيما لا يسماه ، فإن قُصِدَ به دراسة . . حرم ، أو تبرك . . لم يحرم ، وإن لم يقصد به شيء . . نظر للقرينة فيما يظهر وإن أفهم قوله : (لدرس قرآن) أنه لا يحرم إلا القسم الأول ، قاله في « التحفة »[3] .

والمراد بالمكتوب : أي : حقيقة أو حكماً ؛ ليدخل الطبع ، وذلك كلوح ، ويؤخذ من تمثيلهم به كما قال بعض المحققين : أنه لا بد أن يكون مما يكتب عليه عادة ، حتىٰ لو كتب علىٰ عمود قرآناً للدراسة . . لم يحرم مس غير محل الكتابة .

ويؤخذ من ذلك أيضاً : أنه لو نقش القرآن علىٰ خشبة وختم بها الأوراق بقصد الدراسة ، وصار يقرأ . . يحرم مسها .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ١٢٤) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ١٤٨) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ١٥٠) .

لِدَرْسِ قُرْآنٍ وَلَوْ بِخِرْقَةٍ) لشَبَهِهِ بِالْمُصحفِ ، بخلافِ ما كُتِبَ لا للدِّراسةِ كالتَّمائِمِ . . . . . .

قال : وليس من الكتابة ما يقص بالمقص علىٰ صورة حروف القرآن من ورق أو قماش ، فلا يحرم مسه . انتهىٰ[١] .

قوله : (**لدرس قرآن**) أي : ولو بعض آية ، وظاهر قولهم : (كتب لدرس) : أن العبرة في قصد الدراسة والتبرك بحال الكتابة دون ما بعدها ، وبالكاتب لنفسه أو لغيره تبرعاً ، وإلا . . فآمره أو مستأجره ، وقولهم : (ولو بعض آية) أن نحو الحرف كاف ، وفيه بعد ، بل ينبغي في ذلك كونه جملة مفيدة . « تحفة » بتقديم وتأخير ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**ولو بخرقة**) أي : ولو كان مكتوباً بخرقة ؛ أي : عليها ، ويمكن أن يكون المراد : ولو كان المس والحمل بخرقة ؛ إذ مسه وحمله مع الحائل ممنوع ، ويكون المصنف أشار بـ(لو) إلى الرد علىٰ ما نقله الدارمي في ذلك ، قال النووي : شذ الدارمي فقال : إن مسه بخرقة أو بكمه . . فوجهان ، وإن مسه بعود . . جاز . انتهىٰ كردي[٣] .

قوله : (**لشبهه بالمصحف**) تعليل للحرمة ، والضمير راجع لـ(ما كتب . . .) إلخ ، ووجه الشبه : أن كلاً منهما قد أثبت للدراسة ، قال في « حاشية فتح الجواد » : (يتردد النظر في أنه إذا مسح ـ أي : اللوح ـ فبقي فيه آثار الحروف . . فهل يبقىٰ تحريم نحو المس والحمل أو لا ؟ والذي يتجه : أن تلك الآثار إن كانت علىٰ صفة تقصد كتابة مثلها عرفاً للدراسة ؛ بأن كانت تقرأ من غير كبير مشقة . . بقي التحريم ، وإلا . . فلا ، بخلاف ما لو خفيت جداً بحيث لا يمكن قراءتها إلا بمشقة شديدة . . فإن مثل هـٰذا لا يقصد كتابته في الألواح ، فلا عبرة به) تدبر[٤] .

قوله : (**بخلاف ما كتب لا للدراسة**) محترز قوله : (ما كتب لدرس قرآن) .

قوله : (**كالتمائم**) جمع تميمة ؛ كصحائف جمع صحيفة ، قال ابن مالك : [من الرجز]

وبفعـــائـــلَ أجمعَـــنْ فَعَـــالَـــهْ وشبهَـــهُ ذا تـــاءٍ أو مُـــزالَـــهْ[٥]

وهي ورقة يكتب فيها شيء من القرآن ويعلق على الرأس مثلاً .

قال (ع ش) : (ويؤخذ منه أنه لو جعل المصحف كله أو قريباً من الكل تميمة . . حرم ؛ لأنه

---

(١) انظر « حاشية الشبراملسي » (١/ ١٢٤) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ١٤٩ـ ١٥٠) .
(٣) الحواشي المدنية (١/ ٧٦) .
(٤) حاشية فتح الجواد (١/ ٥٥) .
(٥) ألفية ابن مالك (ص ٥٣) .

وما على ٱلنَّقدِ ؛ لأَنَّه لَمْ يُقصَدْ بهِ ٱلمقصودُ مِنَ ٱلقُرآنِ ، فلَم تَجْرِ عليهِ أَحكامُهُ . . . . . .

لا يقال له حينئذ تميمة عرفاً) انتهىٰ[١] ، قال ابن الصلاح في فتوىٰ من كتابه : (كتابة الحروز مكروهة ، والمختار ترك تعليقها) ، وقال في أخرىٰ : (المختار : أنه لا يكره تعليقها إذا جعل عليها نحو شمع أو نحوه)[٢] .

قال الدميري : (وأما أخذ الفأل من القرآن . . فجزم ابن العربي والطرطوشي والقرافي المالكيون بتحريمه ، وأباحه ابن بطة من الحنابلة ، ومقتضىٰ مذهبنا كراهته)[٣] .

قوله : (**وما على النقد**) عطف على (التمائم) فإنه لا يحرم مسه وإن لم يتعامل الناس به ، سواء كتب عليه سورة كاملة كـ(قل هو الله أحد) أو بعضها .

قوله : (**لأنه**) أي : ما كتب لا للدراسة ، ولما في « صحيح البخاري » من كتابه صلى الله عليه وسلم إلىٰ قيصر بما هٰذه صورته : « من محمد عبد الله ورسوله إلىٰ هرقل عظيم الروم ، سلام علىٰ من اتبع الهدىٰ ، أما بعد : فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم . . تسلم ؛ يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن توليت . . فإن عليك إثم الأريسيين ، و﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴾ » انتهىٰ[٤] .

ولم يأمر صلى الله عليه وسلم مع وجود هٰذه حاملها بالمحافظة على الطهارة .

قوله : (**لم يقصد به**) أي : بالمكتوب المذكور .

قوله : (**المقصود من القرآن**) نائب فاعل (يقصد) أي : من دراسته ، وإنما يقصد به التبرك بنحو حمله ، ويؤيده : أن قصد الجنب غير القرآن والمصلي التفهيم بالقرآن يخرجه من القرآنية ، فجوزوا ذلك للجنب ، وأبطلوا به الصلاة ، وجوزوا لبس الثوب المكتوب فيه قرآن على المعتمد ولو لنحو جنب .

نعم ؛ يتجه الجزم بالحرمة إن لزم من لبسه تلوثه بنجاسة .

قوله : (**فلم تجر عليه**) أي : علىٰ ما ذكر .

قوله : (**أحكامه**) أي : القرآن من حرمة مسه للمحدث ، ولذلك حل أكل طعام وهدم جدار نقش عليهما القرآن .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ١٢٤ـ ١٢٥) .

(٢) فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٥٠ ـ ٢٥١) .

(٣) النجم الوهاج (١/ ٢٨٣) .

(٤) صحيح البخاري (٧) عن سيدنا أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه .

(**وَيَحِلُّ حَمْلُهُ فِي أَمْتِعَةٍ**) لاَ بِقَصْدِهِ أَي : معَها ، بل ومعَ متاعٍ واحدٍ بقصد ٱلمتاعِ وحدَهُ ، أَو لا بقَصْدِ شيءٍ ؛ .....

قوله : (**ويحل حمله**) أي : المصحف وما كتب منه للدراسة .

قوله : (**في أمتعة**) جمع متاع ، قال ابن مالك : [من الرجز]

فـي اسـمٍ مـذكَّـرٍ ربـاعـيٍّ بمَـدْ ثـالـثِ ٱفْعِلَـةُ عنهُـمُ اطَّـرَدْ[1]

وهو في اللغة : كل ما ينتفع به ؛ كالطعام والبز وأثاث البيت ، وأصله : ما يتبلغ به من الزاد .

قوله : (**لا بقصده**) أي : المصحف ، قال (سم) : (ينبغي أن شرط جواز ذلك أيضاً : ألاَّ يعد ماساً له ؛ لأن مسه حرام ولو بحائل وإن قصد غيره فقط) انتهىٰ[2] .

وسيأتي عن « التحفة » خلافه ، وعلىٰ هٰذا : فصورته أن يحمله معلقاً فيه ؛ لئلا يكون ماساً له علىٰ أنه يمكن أن يقال : لا حرمة من حيث الحمل وإن حرم من حيث المس ؛ إذ لا تلازم بينهما ، أفاده بعض المحققين[3] .

قوله : (**أي : معها**) أشار به إلىٰ أن (في) بمعنىٰ (مع) إذ لا يشترط كون المتاع ظرفاً له .

قوله : (**بل ومع متاع واحد**) أي : كما عبر في « الروضة »[4] فلا يشترط كون المتاع متعدداً ، وقد عبر صاحب « البهجة » بالإفراد حيث قال : [من الرجز]

والحمـلَ فـي المتـاع أو آيـاتِ قـراءةً نُسِخـنَ والتـوراةِ[5]

أي : فلا فرق .

قوله : (**بقصد المتاع وحده**) أي : لا مع المصحف ؛ لأنّ المصحف تابع حينئذ ؛ أي : بالنسبة للقصد ، فلا فرق بين كبر جرم المتاع وصغره كما شمله إطلاقهم . قاله في « التحفة »[6] .

قوله : (**أو لا بقصد شيء**) أي : لا المتاع ولا المصحف ، هٰذا ما اقتضاه كلام الرافعي وجرىٰ عليه شيخ الإسلام . وكذا الشارح في غير « التحفة » ، أما فيها . . فقد استدرك ذلك بقوله : (لكن قضية ما في « المجموع » عن الماوردي : الحرمة ، قال : وهي قياس ما يأتي في استواء التفسير والقرآن ، وفي بطلان الصلاة إذا أطلق ولم يقصد تفهيماً ولا قراءة ، ويؤيده تعليلهم الحل في

---

(١) ألفية ابن مالك (ص ٥٢) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ١٥٠) .
(٣) انظر « حاشية قليوبي » (١/ ٣٦) .
(٤) *روضة الطالبين* (١/ ٨٠) .
(٥) بهجة الحاوي (ص ١٢) .
(٦) تحفة المحتاج (١/ ١٥٠) .

إذ لا يُخِلُّ حَمْلُهُ بالتَّعظيمِ حينئذٍ ، بخلافِ ما إذا قصدَ المصحفَ وحدَهُ ، أو معَ غيرِهِ . ويَجري هٰذا التَّفصيلُ في حَمْلِ حاملِ المصحفِ على الأَوجهِ . . . . . .

الأولىٰ بأنه لم يخل بالتعظيم ؛ إذ حمله هنا يخل به ؛ لعدم قصد يصرفه عنه ، فإن قصد المصحف . . حرم ، وإلا . . فقضية عبارة سليم بل صريحها : الحرمة ، خلافاً للأذرعي ، وجرىٰ عليها غير واحد من المتأخرين ، وهو القياس .

وجرىٰ آخرون أخذاً من « العزيز » على الحل .

والمس هنا كالحمل ، فإذا وضع يده فأصاب بعضها المصحف وبعضها غيره . . تأتىٰ فيها التفصيل المذكور ، ولو ربط متاعه مع مصحف . . فهل يأتي هنا ذلك التفصيل كما شمله كلامهم ، أو لا لأنه لو ربطه به مع علمه بذلك . . لا يتصور قصد حمله وحده ؟ كلٌّ محتمل .

فإن قلت : تصوّر كون أحدهما هو المقصود بالحمل والآخر تابع يتأتىٰ ولو مع الربط . . **قلت** : إنما يتأتىٰ هٰذا إن فصلنا في قصدهما بناء على الحرمة فيه بين كون أحدهما تابعاً والآخر متبوعاً ، وفيه بعد من كلامهم ، بل الظاهر منه أنه عند قصدهما لا فرق) انتهىٰ بحروفه ، فتدبره[1] .

قوله : (**إذ لا يخل حمله بالتعظيم**) تعليل لحل حمل المتاع بالشرط المذكور .

قوله : (**حينئذ**) أي : حين إذ قصد المتاع وحده ، أو لا بقصد شيء .

قوله : (**بخلاف ما إذا قصد المصحف وحده**) أي : فإنه مخل بتعظيم المصحف ، ولذا حرم .

قوله : (**أو مع غيره**) كذلك قال الشهاب الرملي : (وشمل تحريم ذلك : ما لو قصد التبرك به وهو ظاهر ؛ إذ لم يخرج بقصده المذكور عن كونه مصحفاً ، ولا يتوهم أنه كالتمائم) فتدبر[2] .

قوله : (**ويجري هٰذا التفصيل**) أي : المذكور في حمله مع المتاع .

قوله : (**في حمل حامل المصحف**) أي : فيحرم إن قصد المصحف وحده ، أو مع قصد الحامل علىٰ ما هنا ، ويحل إن قصد المتاع وحده ، أو لا بقصد شيء .

قوله : (**على الأوجه**) هٰذا الذي اعتمده الشارح رحمه الله في كتبه ، خلافاً للرملي حيث قال في « النهاية » : (ولو حمل حامل المصحف . . لم يحرم ؛ لأنه غير حامل له عرفاً) انتهىٰ[3] ، قال (ع ش) : (ولو بقصد حمل المصحف ، ثم ظاهر عبارته : أنه لا فرق في الحامل للمصحف بين الكبير والصغير الذي لا ينسب إليه حمل ، وأنه لا فرق بين الآدمي وغيره ، ويؤيده

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ١٥١) .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٦١) .

(٣) نهاية المحتاج (١/ ١٢٥) .

ولو فقدَ ٱلماءَ وَٱلتُّرابَ ومسلماً ثقةً . . جازَ ، بل وَجبَ حَمْلُهُ معَ ٱلحدَثِ إنْ خافَ عليهِ كافراً أَو تنجُّساً أَو ضياعاً ، . . . . . .

ما علل به من العرف ، ووجه التأييد : أنه في العرف يقال : هو حامل للطفل .

لكن بهامش عن بعضهم تقييده بما إذا كان الحامل ينسب إليه الحمل ؛ أي : بحيث يستقل بحمله لو انفرد . انتهىٰ ، وينبغي عدم التقييد بذلك) انتهىٰ[١] .

قوله : (**ولو فقد**) أي : المحدث .

قوله : (**الماء**) يتوضأ به .

وقوله : (**والتراب**) أي : يتيمم به .

قوله : (**ومسلماً ثقة**) قال (الكردي) : (يعني : وفقد مسلماً ثقة يودعه إياه ، أما مع وجود ذلك . . فيحرم حمله ومسه مع الحدث ، ويظهر أن الصورة في المسلم الثقة كونه متطهراً ، أو يمكن وضعه عنده علىٰ طاهر من غير حمل ولا مس ، وإلا . . فهو مفقود شرعاً ، فوجوده كالعدم كما هو ظاهر وإن لم أر من نبه عليه) انتهىٰ[٢] .

قوله : (**جاز ، بل وجب حمله**) أي : المصحف .

قوله : (**مع الحدث**) أي : ولو حدثاً أكبر .

قوله : (**إن خاف عليه**) أي : على المصحف .

قوله : (**كافراً**) أي : أخذه إياه .

قوله : (**أو تنجساً**) أي : لحرمة تنجيسه كتمكينه للكافر .

قوله : (**أو ضياعاً**) أي : هلاكاً ، وهو بفتح الضاد مصدر ضاع يضيع ، وأما الضياع بكسرها . . فهي جمع ضيعة ككلبة وكلاب ، أفاده في « المصباح »[٣] ، ويوافقه اقتصار « الصحاح » علىٰ ضبط المصدر بالفتح فقط[٤] ، لكن في « المختار » ما نصه : (ضاع الشيء يضيع ضياعاً وضياعاً بكسر الضاد وفتحها ؛ أي : هلك) فليحرر[٥] .

قال الكردي : (ظاهر كلامه ـ أي : الشارح ـ : وجوب حمله مع الحدث عند خوف

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ١٢٥) .

(٢) الحواشي المدنية (١/ ٧٧) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (ضيع) .

(٤) الصحاح (٣/ ١٠٣٩) ، مادة : (ضيع) .

(٥) مختار الصحاح ، مادة : (ضيع) .

ويجبُ ٱلتَّيَمُّمُ إِنْ قدرَ عليهِ . (وَ) يحلُّ حَمْلُهُ فِي (تَفْسِيرٍ) أَكثرَ منهُ ، بخلافِ ما إِذا ٱستويا . . . .

الضياع ، والمعتمد عندهم بل عند الشارح في سائر كتبه : الجواز لا الوجوب)[1] .

قوله : (**ويجب التيمم إن قدر عليه**) هـٰذا ما أفتىٰ به القفال ، وبحثه في « المجموع » وغيره ، واختاره في « التبيان » ، وهو الصحيح المشهور . انتهىٰ[2] ؛ أي : خلافاً للقاضي أبي الطيب ، وعلله بأنه لا يرفع الحدث .

قوله : (**ويحل حمله في تفسير**) صنيعه هنا في حل المتن مثله في « التحفة » قال : (وبما قدرته في عطف « تفسير » اندفع جعله معطوفاً على الضمير المجرور ، ثم اعتراضه بأنه ضعيف قال ابن مالك : [من الرجز]

وعـودُ خـافـضٍ لـدىٰ عطفٍ علـى ضميـرِ خَفـضٍ لازمـاً قـد جُعِـلا

علىٰ أن التحقيق : أنه لا ضعف فيه ، قال :

وليـسَ عنـدِي لازمـاً إذ قَـدْ أَتـى في النَّثرِ والنَّظمِ الصَّحيحِ مُثبتَا)

انتهىٰ بزيادة[3] .

قوله : (**أكثر منه**) أي : من المصحف سواء أتميزت ألفاظه بلون أم لا ؛ لعدم الإخلال بتعظيمه حينئذ ، قاله في « المغني »[4] ، وهو أولىٰ من تعليل غيره بأنه المقصود دون القرآن ؛ لأنه حينئذ ينبغي ألاَّ يفصل في التفسير بين الكثير والقليل ؛ لأن الظاهر من حال المفسر ألاَّ يثبت القرآن فيه للدراسة أصلاً ، إلا أن يجاب بأنهم نظروا لما هو الغالب : أن التفسير إذا كان أكثر من القرآن . . لا ينظر إلى القرآن ، حتىٰ لو فرض أن مثبته قصد به الدراسة . . لا عبرة بقصده ، وإذا كان التفسير أقل أو مساوياً . . ينظر للقرآن وإن قصد به عدمه ؛ لأن الغالب أن ذلك يقصد للدراسة ، فليتأمل .

قوله : (**بخلاف ما إذا استويا**) أي : التفسير والقرآن يقيناً ، قال في « التحفة » : (ولو شك في كون التفسير أكثر أو مساوياً . . حل فيما يظهر ؛ لعدم تحقق المانع وهو الاستواء ، ومن ثم حل نظير ذلك في الضبة والحرير ، وجرىٰ بعضهم في الحرير على الحرمة ، فقياسها هنا كذلك ، بل أولىٰ .

ويجري ذلك فيما لو شك أقصد به الدراسة أو التبرك ، ويفرق بين هـٰذا وما قدمته فيما لم يقصد

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ٧٧) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٦٢) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ١٥٢) ، وانظر « ألفية ابن مالك » (ص ٣٦) .

(٤) مغني المحتاج (١/ ٧٢ـ ٧٣) .

أَو كانَ ٱلقُرآنُ أَكثرَ . . . . . .

به شيء بأنه لما لم يوجد ثَمَّ مقتضٍ لحل ولا حرمة . . تعين النظر للقرينة الدالة علىٰ أنه من جنس ما يقصد به تبرك أو دراسة ، وهنا وجد احتمالان تعارضا ، فنظرنا لمقوي أحدهما وهو أصل عدم الحرمة والمانع على الأول ، والاحتياط على الثاني ، فتأمله) انتهىٰ[1] ، وخالفه في مسألة جمعه[2] .

قوله : (**أو كان القرآن أكثر**) أي : من التفسير ، وهل العبرة هنا في الكثرة والقلة بالحروف الملفوظة أو المرسومة ؟ كل محتمل ، والذي يتجه الثاني ، ويفرق بينه وبين ما يأتي في بدل (الفاتحة) بأن المدار ثَمَّ على القراءة ، وهي إنما ترتبط باللفظ دون الرسم ، وهنا على المحمول ، وهو إنما يرتبط بالحروف المكتوبة لتُعَدَّ في كل وينظر الأكثر ؛ ليكون غيره تابعاً له ، وعلى الثاني فيظهر أنه يعتبر في القرآن رسمه بالنسبة لخط المصحف الإمام وإن خرج عن مصطلح علم الرسم ؛ لأنه ورد له رسم لا يقاس عليه فتعين اعتباره به ، وفي التفسير رسمه علىٰ قواعد علم الخط ؛ لأنه لما لم يرد فيه شيء . . وجب الرجوع فيه للقواعد المقررة عند أهله . انتهىٰ[3] ، وذلك ككتابة ألفين في ﴿ وَلَأَاْوْضَعُواْ ﴾ ، ﴿ لَأَاْذْبَحَنَّهُ ﴾ وياءين في ﴿ بِأَيْيْدٍ ﴾ وما أشبه ذلك ، ولذا قال الشاطبي في « الرائية » : [من البسيط]

وكـلُّ مـا فيـه مشهـورٌ بسُنَّتـهِ ... ولم يُصِبْ مَنْ أضافَ الوَهْمَ والغِيَرا
ومَـنْ روىٰ سَتُقيـمُ العُـرْبُ ألسُنُهـا ... لحنـاً بـه قـولَ عثمـانٍ فمـا شُهِـرا
لو صَحَّ لاحتملَ الإيماءَ في صُوَرٍ ... فيـهِ كلَحْـنِ حـديـثٍ ينثُـرُ الـدُّرَرا
وقيلَ معناهُ في أشياءَ لو قُرئت ... بظاهرِ الخطِّ لا تخفىٰ على الكُبَرا
لأوْضَعُـوا وجـزاؤا الظـالميـن لأَأذ ... بَحَنَّـهُ وبـأيْيْـدٍ فـافهـمِ الخَبَـرا
واعلـمْ بـأنَّ كتـابَ الله خُـصَّ بمـا ... تـاهَ البـريَّـةُ عَـنْ إتيـانـهِ ظُهَـرا[4]

وقد ألف في رسم القرآن مؤلفات ؛ من أجلها هـٰذه الرائية « عقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد » وعدة أبياتها مئتان وثمانية وتسعون كما سماها بها ، وذكر عدة أبياتها مؤلفها حيث قال

---

(١) تحفة المحتاج (١/١٥٢) .

(٢) أي : خالف الشارح في مسألة جمع التفسير علىٰ هوامش المصحف ، فلم ينظر إلىٰ قصد الدراسة . انظر « المواهب المدنية » (١/٣٢٨) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (١/١٥٢) .

(٤) عقيلة أتراب القصائد (ص ١ـ ٢) .

(وَ) يحلُّ (**قَلْبُ وَرَقِهِ بِعُودٍ**) ما لَمْ تَنفصلِ ٱلورقةُ عن محلِّها وتَصيرَ . . . . . .

رحمه الله تعالىٰ في آخرها : [من البسيط]

تَمَّتْ عقيلةُ أترابِ القصائدِ في ... أسنى المقاصدِ للرَّسْمِ الذي بَهَرا

تسعونَ مَعْ مئتين مَعْ ثمانيةٍ ... أبياتُها يَنتظمْنَ الدُّرَّ والدِّرَرا[1]

ولها شروح ؛ أجلها « شرح الجعبري » .

قوله : (**ويحل قلب**) أشار بتقدير (يحل) إلىٰ أن قوله : (وقلب) عطف علىٰ (حمله) إذ لا يصح غيره .

قوله : (**ورقه**) أي : المصحف ، أو ورقة منه .

قوله : (**بعود**) أي : ونحوه ، هٰذا هو الأصح الذي قطع به العراقيون كما في « المنهاج »[2] ، قال في « الروضة » : (لأنه ليس بحامل ولا ماس)[3] خلافاً للرافعي حيث منع ذلك ؛ لأنه نقل للورقة ، فهو كحملها[4] ، وكذلك صاحب « البهجة » حيث قال : [من الرجز]

ويمنعُ الصلاةَ كالتطوُّفِ ... بالبيت والبالغَ حملَ المصحفِ

ولوحِهِ وقَلْبَهُ أوراقَهْ ... ومسَّهُ والجلدِ والعِلاقَهْ[5]

واحترز بقلبه بنحو العود عما لو لف كمه علىٰ يده وقلب الأوراق بها ؛ فإنه يحرم قطعاً .

قال الإمام النووي : (وفرقوا بينه وبين العود بأن الكم متصل به وله حكم أجزائه في منع السجود عليه وغيره بخلاف العود ، وقال إمام الحرمين : ولأن التقليب يقع باليد لا بالكم .) انتهىٰ[6] .

وعلىٰ كلامه وهو الظاهر : إذا قلبه بكمه فقط كأن فتله وقلب به . . فهو كالعود ، أفاده في « المغني »[7] .

قوله : (**ما لم تنفصل الورقة عن محلها**) أي : وأما لو انفصلت الورقة عنه على العود . . فيحرم اتفاقاً كما هو ظاهر ؛ لأنه حمل له .

قوله : (**وتصير**) أي : الورقة ، وهو منصوب بواو المعية كما في قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ

---

(١) عقيلة أتراب القصائد (ص ٢٨) .
(٢) منهاج الطالبين (ص ٧١) .
(٣) الروضة (١/ ٨٠) .
(٤) الشرح الكبير (١/ ١٧٥) .
(٥) بهجة الحاوي (ص ١١ـ ١٢) .
(٦) المجموع (٢/ ٨٥) .
(٧) مغني المحتاج (١/ ٧٣) .

محمولةً على ٱلعُودِ ، وَكِتَابَتُهُ مَا لَمْ يَمَسَّ ٱلمَكْتُوبَ . (وَلاَ يُمْنَعُ ٱلصَّبِيُّ ٱلْمُمَيِّزُ) . . . . . .

﴿ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ قال ابن مالك : [من الرجز]

والـواوُ كـالفـا إن تُفِـدْ مفهـومَ مَـعْ كـلا تكـن جَلْـداً وتظهـرَ الجَـزِعْ[1]

قوله : (**محمولة على العود**) قال الكردي : (الذي يظهر من كلامهم : أن الورقة إذا كانت مثبتة في المصحف . . لا يضر قلبها بالعود مطلقاً ، وإن لم تكن مثبتة فيه : فإن حملها على العود بأن انفصلت عن المصحف . . حرم ، وإلا . . فلا . . .) إلخ[2] .

وعبارة « شرح الروض » : (قال الزركشي : والأحسن ما قاله ابن الأستاذ : أنه إن كانت الورقة قائمة فميَّلها بالعود أو وضع طرفه عليها . . لم يحرم ، وإلا . . حرم ؛ لأنه حامل ، وينزل الكلامان علىٰ هـٰذا ، وكذا فعل شيخنا أبو عبد الله الحجازي في « مختصر الروضة » وفيه إحالة للخلافية لعدم التوارد علىٰ محل واحد) انتهىٰ[3] ، وكذا لم يرتض هـٰذا الشارح والرملي[4] .

قال والده في « حواشي الروض » : (وتعليلهم يرده ؛ إذ الوجه القائل بالتحريم علله بالحمل ، ولا حمل في الحالين الأوليين ، والقائل بالحل علله بأنه ليس بحمل ولا مس ؛ أي : عرفاً)[5] .

قوله : (**وكتابته**) هو عطف علىٰ (قلب ورقه) أي : وتحل كتابة القرآن ، ومثله الجنب .

قوله : (**ما لم يمس المكتوب**) ولذا قال في « البهجة » : [من الرجز]

والظَّـرفِ لا فقـهٍ ونقـديـنٍ ولا تَفسيـرِهِ والكَتْـبَ عـن مَـسٍّ خـلا[6]

وأما إذا مس المكتوب سواء كان ورقة أو لوحاً . . فيحرم .

قوله : (**ولا يمنع الصبي**) أي : لا يجب على الولي منعه من ذلك ، بل يستحب كما في « المغني »[7] ، وخرج بـ(الصبي) : البالغ وإن شق عليه دوام الطهارة ؛ كمؤدب الأطفال ، قاله القليوبي[8] .

قوله : (**المميز**) سيأتي محترزه .

---

(١) ألفية ابن مالك (ص ٤٥) .
(٢) الحواشي المدنية (١/ ٧٨) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ٦١) .
(٤) تحفة المحتاج (١/ ١٥٤) ، نهاية المحتاج (١/ ١٢٨) .
(٥) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٦١) .
(٦) *بهجة الحاوي* (ص ١٢) .
(٧) مغني المحتاج (١/ ٧٣) .
(٨) حاشية قليوبي (١/ ٣٧) .

ولَو جُنُباً (مِنْ حَمْلِهِ وَمَسِّهِ لِلدِّرَاسَةِ) لحاجةِ تعلُّمِهِ .....

قوله : (**ولو جنباً**) أي : كما أفتىٰ به النووي[١] ، وذلك بأن أولج حشفته في فرج أو أولج فيه ، وأشار بـ(لو) إلىٰ خلاف في ذلك ؛ فقد قال في « العباب » : (فيه وقفة)[٢] ، وقال الزركشي : فيه نظر ؛ لأنها لا تتكرر فلا تشق ، وعلىٰ قياسه : يجوز تمكينه من اللبث في المسجد ، وهو بعيد ؛ إذ لا ضرورة . انتهىٰ .

وسبقه لنحوه الأسنوي فقال : لم أجد تصريحاً بتمكين المميز في حال الجنابة ، والقياس المنع ؛ لأنها نادرة ، وحكمها أغلظ ، واستحسنه شيخ الإسلام زكريا ، وهو قوي جداً كما لا يخفىٰ ، وتعليلهم للجواز في الحدث بمشقة استمراره متطهراً يؤيد التوقف في الجنابة ، قاله الكردي في « الكبرىٰ »[٣] .

قوله : (**من حمله ومسه**) أي : المصحف واللوح ونحوهما مما كتب لدرس قرآن .

ولا فرق بين الذكر والأنثىٰ ، قال بعضهم : لأنه من أسرار اللغة[٤] .

قوله : (**للدراسة**) أي : لأجلها ، فإن لم يكن لها أو كان لغرض غيرها . . منع منه جزماً كما قاله في « المهمات »[٥] ، ولم يرتضه في « التحفة » ، وعبارتها مع الأصل : (والأصح : أن الصبي المميز ؛ إذ لا يجوز تمكين غيره منه مطلقاً ؛ لأنه قد ينتهكه المحدث حدثاً أصغر أو أكبر ، وبحثُ منع الجنب القرآن ، وأنه يحرم علىٰ وليه تمكينه منه . . إنما يتأتىٰ علىٰ بحث منع الجنب هنا من المس ، وليس كذلك ، علىٰ أنه آكد لحرمته على المحدث ، بخلاف القراءة ، فلا قياس ؛ إذ لا يمنع من مسه وحمله عند حاجة تعلمه ودرسه ، ووسيلتهما ؛ كحمله للمكتب ، والإتيان به للمعلم ليعلمه منه فيما يظهر ؛ وذلك لمشقة دوام طهره .

ثم رأيت ابن العماد قال : يجوز تمكينه للدراسة والتبرك ، ونقله إلىٰ محل آخر ، وإن هٰذا هو صريح كلامهم ؛ اعتباراً بما من شأنه أن يحتاج إليه . انتهىٰ ، وفي عمومه نظر ، كتخصيص الأسنوي ومن تبعه بالحمل للدراسة ، فالأوجه ما ذكرته) انتهىٰ[٦] .

قوله : (**لحاجة تعلمه**) أي : الصبي المميز ، وهو تعليل لعدم المنع ، وليس منها حمل

---

(١) فتاوى الإمام النووي (ص ٢٧) .
(٢) العباب (١/ ١٠٤) .
(٣) المواهب المدنية (١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١) .
(٤) أي : إطلاق الصبي على الأنثىٰ ، انظر « حاشية قليوبي » (١/ ١٢١) .
(٥) المهمات (٢/ ٢٤٢) .
(٦) تحفة المحتاج (١/ ٥٢ ـ ٥٤) .

وَمشقَّةِ ٱستمرارهِ متطهِّراً . أَمّا غيرُ ٱلمميِّزِ . . فيَحرمُ تمكينُهُ منهُ ، . . . . . .

العبد الصغير مصحفاً لسيده الصغير معه إلى المكتب ؛ لأن العبد ليس بمتعلم ، قال (سم) : وفاقاً لـ(طب) و(م ر)[1] .

قوله : (**ومشقة استمراره**) أي : الصبي .

قوله : (**متطهراً**) أي : وزمن الدرس يطول غالباً ، وفي تكليف الصبيان إدامة الطهارة مشقة تؤدي إلىٰ ترك الحفظ في ذلك ، بخلاف الصلاة ونحوها .

نعم ؛ نظير المسألة : ما إذا قرأ للتعبد لا للدراسة بأن كان حافظاً ، أو كان يتعاطىٰ مقداراً لا يحصل به الحفظ في العادة ، وفي كلام الرافعي ما يقتضي التحريم ، فتفطن لذلك ؛ فإنه مهم ، كذا في خط (سم) الغزي .

قال ابن قاسم العبادي : (والوجه : أنه لا يمنع من حمله ، ومسه للقراءة فيه نظراً وإن كان حافظاً عن ظهر قلب إذا أفادت القراءة فيه نظراً فائدة ما في مقصوده ؛ كالاستظهار علىٰ حفظه وتقويته حتىٰ بعد فراغ مدة حفظه إذا أثر ذلك في ترسيخ حفظه) انتهىٰ[2] .

قال (ع ش) : (وقد يقال : لا تنافي ؛ لإمكان حمل ما في « الرافعي » علىٰ إرادة التعبد المحض ، وما نقله (سم) علىٰ ما إذا تعلق بقراءته فيه غرض يعود إلى الحفظ ، كما أشعر به قوله : « كالاستظهار ») انتهىٰ[3] .

قوله : (**أما غير المميز**) هـٰذا مقابل قوله : (المميز) .

قوله : (**فيحرم تمكينه منه**) أي : من المصحف ؛ لئلا ينتهكه .

قال (ع ش) : (يؤخذ من العلة : أنه لو كان معه من يمنعه من انتهاكه . . لم يحرم) انتهىٰ[4] .

وفي « الكردي » : عن « الإيعاب » : نعم ؛ يتجه حل تمكين غير المميز منه لحاجة تعلمه إذا كان بحضرة نحو الولي ؛ للأمن من أنه ينتهكه حينئذ ، قال في « المجموع » : قال القاضي : ولا تمكن الصبيان من محو الألواح بالأقذار ، ومنه يؤخذ أنهم يمنعون أيضاً من محوها بالبصاق ، وبه صرح ابن العماد . انتهىٰ .

وفي « ق ل » : يجوز ما لا يشعر بالإهانة كالبصاق على اللوح لمحوه ؛ لأنه إعانة ، وفي

---

(١) انظر « حاشية الشرواني » (١/١٥٣) .

(٢) *حاشية ابن قاسم على التحفة* (١/١٥٣) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/١٢٧) .

(٤) حاشية الشبراملسي (١/١٢٨) .

وكذا لَو لَمْ يكُنْ لَهُ غَرَضٌ متعلِّقٌ بالدِّراسةِ وإنْ قَصَدَ التَّبرُّكَ . . . . . .

« فتاوى الشارح » : يحرم مس المصحف بأصبع عليه ريق ؛ إذ يحرم إيصال شيء من البصاق إلىٰ شيء من أجزاء المصحف[١] .

قوله : (**وكذا**) أي : يحرم تمكين الصبي المميز من المصحف .

وقوله : (**لو لم يكن له**) أي : للصبي المميز .

قوله : (**غرض متعلق بالدراسة**) أي : بأن لم يكن غرض أصلاً ، أو له غرض غير متعلق بالدراسة كالنقل من موضع إلىٰ موضع آخر .

قوله : (**وإن قصد التبرك**) الغاية للرد على ابن العماد كما سبق عن « التحفة » .

فَائِدَة

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « خير الناس وخير من يمشي علىٰ وجه الأرض : المعلمون ؛ فإنهم كلما خَلُق الدين . . جددوه ، أعطوهم ولا تستأجروهم ؛ فإن المعلم إذا قال للصبي : قل : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، فقالها . . كتب الله براءة للصبي وبراءة للمعلم وبراءة لأبويه من النار »[٢] .

وروي عنه أيضاً : أن تعليم الصغار يطفئ غضب الجبار .

قال الشنواني : (ومعنى الحديث : أن تعلم الصبيان للقرآن يرد العذاب الواقع بإرادة الله تعالىٰ عن آبائهم ، أو عمن تسبب في تعليمهم ، أو عنهم فيما يستقبل من الزمان ، أو عن المجموع ، أو يرد العذاب عموماً) انتهىٰ[٣] .

وفي الحديث : « من قرأ القرآن وعمل بما فيه . . أُلبس والداه تاجاً يوم القيامة ، ضوؤه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيكم ، فما ظنكم بالذي عمل به ؟! »[٤] .

وفي « مسند بقي بن مخلد » : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ويكسىٰ والداه حلة لا تقوم لها الدنيا وما فيها » ولذا قال الشاطبي رحمه الله تعالىٰ في « حرز الأماني » : [من الطويل]

فيـا أيُّهـا القـاري بـه متمسِّكـاً ... مجـلاً لـه فـي كـلِّ حـالٍ مُبجِّـلا
هنيئـاً مـريئـاً والـداك عليهمـا ... مـلابـسُ أنـوارٍ مـنَ التَّـاجِ والحُـلا

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ٧٨) .

(٢) انظر « التحقيق في أحاديث الخلاف » (٨/ ٦٨ـ٦٩) ، و« تنزيه الشريعة » (١/ ٢٥٢) .

(٣) حاشية الشنواني علىٰ مختصر ابن أبي جمرة (ص ٦) .

(٤) أخرجه أبو داوود (١٤٥٣) ، وأحمد (٣/ ٤٤٠) عن سيدنا معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه .

(وَمَنْ تَيَقَّنَ ٱلطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي ٱلْحَدَثِ ، أَوْ تَيَقَّنَ ٱلْحَدَثَ وَشَكَّ فِي ٱلطَّهَارَةِ . . . . . .

فما ظنكم بالنَّجْل عند جزائه ... أولئك أهلُ الله والصَّفوةُ المَلا
أولو البرِّ والإحسانِ والصَّبرِ والتُّقى ... حلاهم بها جاءَ القُرَانُ مُفَصِّلا
عليك بها ما عشتَ فيها مُنافساً ... وبعْ نفسَك الدُّنيا بأنفاسها العُلا[1]

قوله : (**ومن تيقن الطهارة**) لعل الأنسب ذكر هٰذه المسألة من الفصل الذي قبل هٰذا ؛ لارتباطه به ، وكونه قيداً له ، فكأنه قال فيما تقدم : نواقض الوضوء أربعة : الأول : الخارج ؛ أي : يقيناً ، وهٰكذا الثاني والثالث والرابع .

هٰذا ؛ ثم ليس المراد هنا باليقين حقيقته ؛ إذ مع ظن الضد لا يقين ، ولذا قال في « الإمداد » : ليس المراد باليقين في كلامهم هنا اليقين الجازم ؛ لاستحالته مع الظن ، بل مع الشك والتوهم في متعلقه ، بل المراد أن ما كان يقيناً لا يترك حكمه بالشك بعده استصحاباً له ؛ لأن الأصل فيما ثبت الدوام والاستمرار ، أفاده البجيرمي[2] .

قوله : (**وشك في الحدث**) أي : تردد باستواء أو رجحان كما سيأتي ، و(الحدث) شامل للأكبر كما أن الطهارة شاملة للوضوء والغسل والتيمم .

قوله : (**أو تيقن الحدث وشك في الطهارة**) عكس ما قبله ، وحكمهما سواء ، وأما قول الرافعي : يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث . . فمراده : أن الماء المظنون طهارته بالاجتهاد مثلاً يرفع يقين الحدث ، وحمله علىٰ هٰذا وإن كان بعيداً أولىٰ من حمله علىٰ أن ظن الطهر يرفع يقين الحدث الذي حمله عليه ابن الرفعة وغيره ـ أي : كشيخ الإسلام حيث حمل قول «البهجة» : [من الرجز]

وارفعْ يقينَ حدثٍ لا ضدِّهِ ... بالظنِّ لا شكٍّ طرا من بعدِهِ[3]

علىٰ ذلك[4] ـ وقال : لم أره لغير الرافعي ، وأسقطه في « الروضة » وقال « النشائي » : إنه معدود من أوهامه ، قاله في « المغني »[5] .

وعبارة القليوبي : (واختلف في الجواب عنه ، فقيل : هو سهو منه ، وقيل : إنه سقط منه لفظة « لا » والأصل : لا يعمل ، وقيل : إنه في ظن طهارة أحد الماءين بالاجتهاد كما مر ، وقيل :

---

(١) حرز الأماني (ص ٢) .
(٢) التجريد لنفع العبيد (١/ ٥٠) .
(٣) **بهجة الحاوي** (ص ١١) .
(٤) الغرر البهية (١/ ٣٩٠ ـ ٣٩٢) .
(٥) مغني المحتاج (١/ ٧٤) .

بَنَىٰ عَلَىٰ يَقِينِهِ) وهوَ ٱلطَّهارةُ في ٱلأُولىٰ ، وٱلحدَثُ في ٱلثَّانيةِ ؛ لأَنَّهُ . . . . . .

في النوم غير ممكن ، وقيل : إنه في المسألة الآتية عقب هـٰذه ـ يعني : في « المنهاج » ـ وهو الأقرب ، وما قبله كلام صحيح في ذاته لكنه بعيد عن المقام) انتهىٰ[١] .

وقال الشهاب الرملي في « حواشي الروض » : (ويجوز أن يريد الرافعي ما إذا شك بعد الفراغ من الوضوء في ترك عضو . . فإنه لا يؤثر في الأصح كنظيره من الصلاة ؛ فإن هـٰذا إعمال لظن الطهارة بعد يقين الحدث ، بل الظاهر أنه لم يرد غير هـٰذه الصورة ؛ فإنها جارية على المذهب)[٢] .

قوله : (**بنىٰ علىٰ يقينه**) أي : لأنه لا يزول بالشك ؛ لخبر مسلم : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا . . فلا يخرجن من المسجد حتىٰ يسمع صوتاً أو يجد ريحاً »[٣] يعني : لا يبطل صلاة نفسه بما وجد منه ، وإنما يخرج للوضوء ، أو المراد : لا يخرج من صلاته وسماها مسجداً مجازاً من باب تسمية الحال باسم المحل ، والمراد من قوله : « حتىٰ يسمع . . . » إلخ : حتىٰ يتيقن بطلان الطهارة بسماع أو غيره .

والحاصل : أن من ظن الضد لا يعمل بظنه ؛ لأن ظن استصحابه اليقين أقوىٰ منه ، فعلم أن المراد باليقين استصحابه ، وإلا . . فاليقين لا يجامعه شك كما تقرر .

قال في « التحفة » : (وفي وجه : يجب الوضوء ، وحينئذ فالقياس ندبه ، لكن يشكل عليه النهي في الحديث إلا أن يقال : المراد منه النهي عن أخذ بشك يؤدي إلىٰ وسوسة وتشكك غالب)[٤] .

قال (سم) : (أو يقال : لم يرد حقيقة النهي ، بل الإعلام بأنه لا يلزمه الأخذ بهـٰذا الشك)[٥] .

قوله : (**وهو**) أي : اليقين .

قوله : (**الطهارة في الأولىٰ**) أي : في الصورة الأولىٰ ، وهي تيقن الطهارة والشك في الحدث .

قوله : (**والحدث في الثانية**) أي : وهي تيقن الحدث والشك في الطهارة .

قوله : (**لأنه**) أي : بقاء الطهارة في الأولىٰ وبقاء الحدث في الثانية .

---

(١) حاشية قليوبي (١/٣٧) .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٥٨) .

(٣) أخرجه مسلم (٣٦٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحفة المحتاج (١/١٥٦) .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/١٥٦ـ١٥٧) .

ٱلأَصلُ . . . . . .

قوله : (**الأصل**) أي : فالأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان ، هـٰذا ولو تيقن الطهر والحدث معاً . . ففيه تفصيل ، وهـٰذه مسألة مشهورة بالصعوبة ، حتىٰ جعلها أبو العباس أحمد بن القاص الطبري صاحب كتاب « التلخيص » الذي في كل باب منه مسائل المذهب منصوصها ومخرجها مستثناةً من القاعدة المذكورة : إن اليقين لا يرفع بالشك ، ورده أبو المحاسن عبد الواحد بن الروياني ـ الذي يقول : لو احترقت كتب الشافعي . . لأمليتها من حفظي في « البحر شرح مختصر المزني » الذي هو بحر كاسمه ـ بأن الأخذ بذلك يأتي على اليقين لا على الشك[1] ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

وإن تُيُقِّنَا وشكَّ منهما ... في سابق فضدُّ ما قبلهما
لا ضدُّ طهرٍ للذي ما اعتاد أنْ ... يجدد استثنىٰ منَ المشكوكِ ظَنْ
قلتُ وقد يستشكلُ المعترضُ ... هـٰذا وإن لم يتذكَّرْ فالوضُو[2]

والاستثناء المذكور موافق للرافعي ، وتقدم الكلام عليه ؛ يعني : أن من علم أنه صدر منه طهر وحدث ولكنه جهل السابق منهما . . فإنه ينظر فيما قبلهما : فإن علم أن حدوثهما منه كان بعد طلوع الشمس مثلاً . . نظر إلىٰ حاله قبل الطلوع ، فإن كان محدثاً . . قلنا له : أنت الآن متطهر ؛ لأنك تيقنت طهارة رفعت حدثك الأول ، والحدث الثاني يحتمل أن يكون بعدها فيبطلها ، وأن يكون قبلها والحدثان متواليان ، فتبقىٰ والأصل بقاؤها ، وإن كان قبل طلوع الشمس متطهراً . . قلنا له : أنت الآن محدث ؛ لأنك تيقنت حدثاً رفع طهارتك الأولىٰ ، ثم الطهارة الثانية يحتمل أن تكون بعده وأن تكون قبله والطهارتان متواليتان ، فتكون محدثاً ، والأصل بقاؤه .

ولكن يشترط أن يكون من عادته التجديد ، أما من لا يعتاد التجديد . . فيبعد معه تقدير توالي الطهارتين وتأخر الحدث بعدهما ، بل الظاهر أن طهارته وقعت بعد حدث فيكون متطهراً ، قاله ابن المقري[3] .

هـٰذا إن تذكر ، فإن لم يتذكر ما قبلهما . . فالوضوء واجب ؛ لتعارض الاحتمالين بلا مرجح ، ولا سبيل إلى الصلاة مع التردد المحض في الطهر ، وظاهر أن هـٰذا مختص بمن يعتاد التجديد ؛ فإن غيره يأخذ بالطهر مطلقاً ، فلا أثر لتذكره .

---

(١) بحر المذهب (١/١٨٨) .
(٢) بهجة الحاوي (ص ١١) .
(٣) إخلاص الناوي (١/٦٨) .

والمرادُ بٱلشَّكِّ هنا وفي معظمِ أَبوابِ ٱلفقهِ : .....

ثم هٰذا التفصيل بين التذكر وعدمه هو ما صححه الرافعي والنووي في « المنهاج » و« التحقيق » ، وصحح في « شرح المهذب » و« الوسيط » وجوب الوضوء مطلقاً ؛ لأن ما قبل طلوع الشمس بطل يقيناً ، وما بعده متعارض ، ولا بد من طهر معلوم أو مظنون ، واختاره في « التحقيق » وغيره ، وقال في « الروضة » : إنه الصحيح عند جماعات من محققي أصحابنا ، وقال في « المهمات » : إنه المفتىٰ به ؛ لذهاب الأكثرين إليه ، قاله شيخ الإسلام[١] .

قال الخطيب : (ومع ذلك : فالمعتمد الأول)[٢] .

قوله : (**والمراد بالشك هنا**) أي : في قوله : (وشك في الحدث) (وشك في الطهارة) وأصل الشك : هو التردد بين أمرين مع استواء الطرفين ؛ فإن لم يستويا . . فالطرف الراجح ظن ، والمرجوح وهم ، واليقين : الحكم الجازم .

قال الزركشي : وقد نبه الإمام في « النهاية » علىٰ فائدة وهي : أن الشك لا بد أن يكون مع قيام المقتضي لكل واحد من الأمرين ، وقال : هو اعتقاد أن يتقاوم سببهما ، فعلم منه أن مجرد التردد في الأمرين من غير قيام ما يقتضي ذلك . . لا يسمىٰ شكاً ، وكذلك من غفل عن شيء بالكلية فسئل عنه . . لا يسمىٰ شكاً .

وفي « الإحياء » : الشك : عبارة عن اعتقادين متقابلين نشأا عن سببين مختلفين ، وأكثر الفقهاء لا يدرون الفرق بين ما لا يدرىٰ وما شك فيه .

وقال في موضع آخر : لو سئل إنسان عن ظهر أداها من عشر سنين أكانت أربعاً أو ثلاثاً ولم يتحقق قطعاً أنها أربع ، بل يجوز أنها ثلاث . . فهٰذا التجويز ليس شكاً ؛ إذ لم يحضره سبب أوجب اعتقاد الثلاث ، فليفهم حقيقة الشك حتىٰ لا يشتبه بالوهم والتجويز بغير سبب . انتهىٰ ملخصاً كردي[٣] .

قوله : (**وفي معظم أبواب الفقه**) أشار به إلىٰ أنهم فرقوا بينهما في أبواب كثيرة ؛ كما لو ظن أن في المذبوح حياة عند ذبحه . . يحل ، بخلاف ما إذا شك ، وكما يحل القضاء بالعلم والأكل من مال الغير وركوب البحر بظن ثبوت الحق والرضا والسلامة ، بخلافها معه ، وكما يقع الطلاق بالظن دون الشك ، نقله الكردي عن « الإيعاب »[٤] .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٥٩) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٧٥) .

(٣) المواهب المدنية (١/ ٣٣٤) .

(٤) المواهب المدنية (١/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥) .

ٱلتَّرَدُّدُ معَ ٱستواءٍ أَو رجحانٍ .

قوله : (**التردد**) أي : مطلقه .

قوله : (**مع استواء أو رجحان**) أي : فلا يرفع شيء من الوهم أو الشك أو الظن حكم اليقين ، فيعمل باليقين ويلغىٰ ما عداه ، وهٰذا جار في غير الطهارة والحدث أيضاً . كردي[1] .

تَنْبِيهٌ

قال صاحب « التلخيص » : لا يرفع اليقين بالشك إلا في مسائل :

منها : إذا وقع الشك في انقضاء وقت الجمعة قبل الشروع فيها أو فيها . . فإنهم يصلون الظهر .

ومنها : إذا شك في أنه نوى الإتمام أو لا . . فإنه يتم .

ومنها : إذا شك في أنه بلغ وطنه أم لا . . فإنه يتم .

ومنها : ما إذا شك في انقضاء مدة المسح . . فإنه يبني الأمر علىٰ ما يوجب الغسل .

ومنها : إذا شك هل مسح في السفر أو في الحضر . . بنى الأمر علىٰ ما يوجب الغسل .

ومنها : إذا أحرم المسافر بنية القصر خلف من لا يدري أمسافر هو أو مقيم . . فإنه يلزمه الإتمام .

ومنها : إذا رأىٰ حيواناً يبول في ماء كثير ثم وجده متغيراً ولم يدر أتغير بالبول أو بغيره . . فهو نجس .

ومنها : المستحاضة المتحيرة يلزمها الغسل عند كل صلاة .

ومنها : ما إذا أصاب بعض بدنه نجاسة أو بعض ثوبه وجهل موضعها . . يلزمه غسل كله .

ومنها : ما إذا شك مسافر هل نوى الإقامة أو لا . . لا يجوز له الترخص .

ومنها : إذا توضأت المستحاضة أو من به سلس البول ثم شكا هل انقطع حدثهما أم لا ، وصليا بطهارتهما . . لم تصح صلاتهما .

ومنها : ما إذا تيمم لفقد الماء ثم رأىٰ شيئاً لم يدر أسراب أم لا . . فيبطل تيممه وإن كان سراباً . انتهىٰ « حواشي شرح الروض »[2] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

---

(١) الحواشي المدنية (١/٧٩) .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٥٨ ـ ٥٩) .

(فَصْـــلٌ) فيمَا يُنْدَبُ لَهُ ٱلْوُضُوءُ

(يُسْتَحَبُّ ٱلْوُضُوءُ مِنَ ٱلْفَصْدِ ، .....

(فصل فيما يندب له الوضوء)

أي : في بيان الأمور التي يندب لها الوضوء بخصوصها ، وإلاّ . . فإدامة الوضوء مطلوبة ؛ لما ورد في الحديث القدسي : « يا موسىٰ ؛ إذا أصابتك مصيبة وأنت علىٰ غير وضوء . . فلا تلومن إلا نفسك »[١] ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « دم على الطهارة . . يوسع عليك الرزق »[٢] ، ذكره بعض الفضلاء[٣] .

وكذا يسن تجديد الوضوء بشرطه ، قال في « الزبد » : [من الرجز]

كـذاكَ تجـديـدُ الـوُضـو إن صلَّـى فـــريضـــةً أو سنَّـــةً أو نَفْـــلا[٤]

لخبر : « من توضأ علىٰ طهر . . كتب الله له عشر حسنات » رواه أبو داوود وغيره[٥] ، قال في « الفتاوىٰ » : (المشهور : أنه ضعيف كما صرح به جماعة ، لكن قضية كلام أبي داوود أنه صالح للاحتجاج به ؛ فهو عنده حسن ؛ لأن من ضُعِّفَ لأجله لم يتفق علىٰ ضعفه) انتهىٰ[٦] .

قوله : (**يستحب الوضوء**) أي : الوضوء الشرعي كما هو ظاهر ، وكذا يقال في الباقي علىٰ ما سيأتي .

قوله : (**من الفصد**) وهو قطع العرق لإخراج الدم ، وهو من الأدوية النافعة ، قال صاحب « الهدي » : (والتحقيق في أمر الفصد والحجامة أنهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج ، فالحجامة في الأزمان الحارة والبلاد الحارة والأبدان الحارة . . أنفع ، والفصد بالعكس) انتهىٰ[٧] ؛ أي : وذلك كالحجاز ؛ لأن دماءهم رقيقة ، وتميل إلىٰ ظاهر الأبدان لجذب الحرارة الخارجة لها إلىٰ سطح البدن ؛ للمناسبة التي بين مزاجها ومزاج الهواء المحيط بالبدن ، فتمس الحاجة إلى الحجامة ؛ لأنها تجتذب الدم إلىٰ ظواهر البدن فحسب ، ولا تمس الحاجة إلى الفصد لأنه يجتذب الدم من أفواه العروق وظواهر الأعضاء ، وإنما تمس الحاجة إليه في البلاد الباردة ؛ لأن الحارة تميل

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٢٥٢٨) .
(٢) ذكره المتقي الهندي في « كنز العمال » (٤٤١٥٤) عن سيدنا خالد بن الوليد رضي الله عنه .
(٣) انظر « تحفة الحبيب » (١/١٧٨) .
(٤) صفوة الزبد (ص ٧٧) .
(٥) سنن أبي داوود (٦٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٦) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٥٩) .
(٧) زاد المعاد (٣/ ٨٠) .

وَٱلْحِجَامَةِ ، وَٱلرُّعَافِ ، وَ) مِنَ (ٱلنُّعَاسِ ، وَ) مِنَ (ٱلنَّوْمِ قَاعِداً مُمَكِّناً ، وَ) مِنَ (ٱلْقَيْءِ ، . . .

فيها من ظاهر البدن إلىٰ باطنه هرباً من ضدها الذي هو برودة الهواء .

قوله : (**والحجامة**) بكسر الحاء المهملة : شرط الجلد وإخراج الدم بالمحجمة ، وهي : ما يحتجم به ، وفي الحديث : « إن أفضل ما تداويتم به الحجامة »[١] .

قال بعضهم : اعلم : أن الأصل في الأحكام الشرعية العموم حتىٰ يدل دليل على الخصوص وفي الأحكام العلاجية الخصوص ، حتىٰ يدل دليل على العموم ، فالخطاب هنا للشباب من أهل الحرمين ، ولكل دموي بقطر حار كالحجاز ، ولذا لم يخاطبهم بالفصد مع أنه ركن عظيم في حفظ الصحة ، ويفهم من ذلك أن الخطاب لغير الشيوخ ؛ لقلة الحرارة في أبدانهم ، وكان ابن عون يقول : (إذا بلغ الرجل أربعين . . لا يحتجم) فاحفظه[٢] .

قوله : (**والرعاف**) أي : ومن الرعاف ، وهو بضم الراء ، قال ابن مالك : [من الرجز]

لِلدَّا فُعَالٌ . . . . . .[٣]

خروج الدم من الأنف ويقال للدم نفسه .

قوله : (**ومن النعاس**) انظر نكتة تقديره (من) هنا وفيما بعده ، مع أن الكل معطوف على الفصد ، فلعها لكونه بعد ثلاثة ، وهي أقل درجات الكثرة ، أو يقال : إن الثلاثة الأول لما كانت دماء . . فكأنها نوع واحد ، وهٰذا وما بعده أنواع مختلفة ، فليتأمل .

قوله : (**ومن النوم قاعداً ممكناً**) أي : مقعده بحيث وجد فيه شروط عدم النقض فيما تقدم .

قوله : (**ومن القيء**) بفتح القاف مصدر ، يقال : قاء الرجل ما أكله قيأً ، وقد يطلق المصدر على الطعام المقذوف .

قال في « رحمة الأمة » : (والخارج النجس من البدن من غير السبيلين كالرعاف والقيء والفصد والحجامة لا وضوء منه ـ أي : واجب ـ عند الشافعي ومالك ، وقال أبو حنيفة بوجوب الوضوء من الدم إذا سال والقيء إذا ملا الفم ، وقال أحمد : إن كان كثيراً فاحشاً . . نقض رواية واحدة ، وإن كان يسيراً . . فعنه روايتان) انتهىٰ[٤] .

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٩٦) . ومسلم (١٥٧٧) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الطبري في « تهذيب الآثار » (٥١٧/١) عن ابن عوف عن محمد بن سيرين رحمه الله من قوله .

(٣) ألفية ابن مالك (ص٢٩) .

(٤) رحمة الأمة (ص ١٤) .

وَ) مِنَ (ٱلْقَهْقَهَةِ فِي ٱلصَّلَاةِ ، وَ) مِنْ (أَكْلِ مَا مَسَّتْهُ ٱلنَّارُ ، وَ) مِنْ أَكْلِ (لَحْمِ ٱلْجَزُورِ ، وَ) مِنَ (ٱلشَّكِّ فِي ٱلْحَدَثِ) للخروجِ مِنْ خلافِ مَنْ قالَ : إِنَّ هٰذِهِ ٱلأَشياءَ تنقضُ ؛ أَخذاً مِنَ ٱلأَحاديثِ ٱلواردةِ في ذلكَ ، لٰكِنْ أَعلَّها أَصحابُنا .....

قوله : (**ومن القهقهة**) في « المختار » : (هي الضحك معروفة ، وهي أن تقول : قه قه)[١] .

قوله : (**في الصلاة**) قيد بها لأن الخلاف إنما هو فيها ، وسيأتي ندب الوضوء من استغراق الضحك ، قال في « رحمة الأمة » : (والقهقهة في الصلاة تبطلها بالإجماع ، وهل تنقض الوضوء ؟ قال مالك والشافعي وأحمد : لا تنقض ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : تنقض)[٢] .

قوله : (**ومن أكل ما مسته النار**) ظاهره وإن كان غير لحم ، وهو كذلك ؛ لأنه حكي عن بعض الصحابة كابن عمر ، وأبي هريرة ، وزيد بن ثابت إيجاب الوضوء منه[٣] .

قوله : (**ومن أكل لحم الجزور**) هو الإبل خاصة ، يقع على الذكر والأنثىٰ ، والجمع جزر مثل رسول ورسل ، وتقييده باللحم لأنه محل الخلاف ، وهو في هٰذا أقوىٰ ، ولذا اختاره النووي[٤] ، وسيأتي آنفاً بيانه .

قوله : (**ومن الشك في الحدث**) تقدم قبيل الفصل عن « التحفة » أن النقض به وجه .

قوله : (**للخروج**) تعليل لاستحباب الوضوء مما ذكر .

قوله : (**من خلاف من قال**) قد علمت مما تقرر ويأتي : أن بعضهم من أصحابنا وبعضهم أصحاب مذاهب أخر .

قوله : (**إن هٰذه الأشياء**) أي : المذكورات من الفصد وما بعده .

قوله : (**تنقض**) أي : الوضوء .

قوله : (**أخذاً من الأحاديث الواردة في ذلك**) أي : في كون ما ذكر ينقض الوضوء .

قوله : (**لكن أعلها**) أي : الأحاديث .

قوله : (**أصحابنا**) أي : الشافعية ؛ يعني : حكموا بأن كلاً منها له علة قادحة مانعة من الاحتجاج به .

---

(١) مختار الصحاح ، مادة : (قهقه) .

(٢) رحمة الأمة (ص ١٤ـ ١٥) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما (٥٦٢) ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه (٥٥٣) ، وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه (٥٥٨) .

(٤) المجموع (٢/٦٩ـ ٧٠) .

بأَنَّ بعضَها ضعيفٌ وبعضَها منسوخٌ ، لـٰكنْ قوَّىٰ في « المجموعِ » مِنْ حيثُ ٱلدَّليلُ : ٱلنَّقضَ بأَكلِ لحمِ ٱلجَزورِ . . . . . .

قوله : (**بأن بعضها ضعيف**) متعلق بـ(أعلها) والضمير للأحاديث ؛ كحديث القهقهة والحجامة .

قال في « الغرر » : (ولا نقض بالقهقهة في الصلاة ، وإلا . . لما اختص بها كسائر النواقض وما روي من أنها تنقض . . فضعيف ، ولا بالخارج بالفصد والحجامة ونحوهما ؛ لأن الأصل أن لا نقض حتىٰ يثبت بالشرع ، ولم يثبت ، والقياس ممتنع هنا ؛ لأن علة النقض غير معقولة)[١] .

قوله : (**وبعضها**) أي : وبأن بعض الأحاديث كخبر مسلم : « الوضوء مما مسته النار »[٢] .

قوله : (**منسوخ**) أي : مرفوع حكمه ، فالحديث منسوخ بالخبر الصحيح في « أبي داوود » و« النسائي » و« ابني خزيمة » و« حبان » وغيرهم : عن جابر رضي الله عنه : (كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار)[٣] .

قوله : (**لكن قوىٰ في « المجموع »**) استدراك على الاستدراك المذكور ، وفاعل (قوىٰ) للإمام النووي ، و« المجموع » هو « شرح المهذب » له .

قوله : (**من حيث الدليل**) أي : لا من حيث المذهب ؛ فإن الراجح فيه عدم النقض .

قوله : (**النقض**) مفعول (قوىٰ) .

قوله : (**بأكل لحم الجزور**) أي : لا غير لحمه ؛ كشحمه وسنامه ، وعبارة « الأسنىٰ » : (وفي القديم : ينقض لحم الجزور ، وقواه في « المجموع » وقال : إنه الذي أعتقد رجحانه ؛ لما روىٰ مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه : أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أأتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : « إن شئت . . فتوضأ ، وإن شئت . . فلا تتوضأ » قال : أأتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : « نعم ، فتوضَّأْ من لحوم الإبل »[٤] .

وعن البراء رضي الله عنه : « سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل فأمر به »[٥] .

---

(١) الغرر البهية (١/٣٥٣ـ٣٥٨) .

(٢) صحيح مسلم (٣٥١) عن سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه .

(٣) سنن أبي داوود (١٩٢) ، المجتبىٰ (١/١٠٨) ، صحيح ابن خزيمة (٤٣) ، صحيح ابن حبان (١١٣٤) .

(٤) صحيح مسلم (٣٦٠) .

(٥) أخرجه أحمد في « مسنده » (٤/٢٨٨) ، وابن حبان (١٢٨) ، وأبو داوود الطيالسي في « مسنده » (٧٣٥) .

ويُسنُّ ٱلوضوءُ أَيضاً مِنْ كلِّ ما ٱختُلفَ في ٱلنَّقضِ بهِ ؛ كمسِّ ٱلأَمردِ ، . . . . . .

قال : وجواب الأصحاب عن ذلك بأنه منسوخ بحديث جابر . . ضعيف أو باطل ؛ لأن حديث ترك الوضوء مما مست النار عام ، وحديث الوضوء من لحم الجزور خاص ، والخاص مقدم على العام تقدم أو تأخر ، قال : وأقرب ما يستروح إليه ؛ أي : فيما رجحوه : قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة) انتهىٰ[١] .

قال الشهاب الرملي : (ليس الحديثان من القاعدة التي ذكرها ؛ يعني : من باب العام والخاص ؛ فإن الأصحاب إنما حكموا بكون خبر جابر ناسخاً أخذاً من مدلوله ، فجواب الأصحاب صحيح ، والاعتراض ساقط ، ومما يضعف النقض به : أن القائل لا يعديه إلىٰ شحمه وسنامه مع أنه لا فرق)[٢] ، ومثله الشهاب ابن قاسم ؛ فإنه قال : (لا ضعف به ولا بطلان ، بل هو قوي قويم ؛ فإن الحديثين ليسا من باب الخاص والعام ؛ وذلك لأن عبارة جابر رضي الله عنه لم يحكها عن النبي صلى الله عليه وسلم حتىٰ يكون من ذلك الباب ، وإنما هي من عند نفسه بين بها ما عرفه عن حال النبي صلى الله عليه وسلم ، وما استقر عليه أمره ، وذلك صريح في النسخ الذي قاله الأصحاب ، فرضي الله تعالىٰ عنهم ، ونفعنا بهم .

ومبالغة الإمام النووي رحمه الله ونفعنا به في هـٰذا المقام مندفعة اندفاعاً لا اشتباه فيه للمتأمل ، ولا معارض فيه للمتمهل) انتهىٰ[٣] .

والحاصل : أن إعراض النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء مما غيرته النار لا يسمىٰ عاماً ؛ لأن العموم إنما يستفاد من الألفاظ ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصدر منه لفظ في ذلك ، وإنما حصل منه إعراض ، وحكىٰ ذلك جابر عنه ، فلا عموم أصلاً .

هـٰذا ؛ وجمع الخطابي ذلك بأن أحاديث الأمر محمول على الاستحباب لا على الوجوب[٤] .

قوله : (**ويسن الوضوء أيضاً**) أي : كما يسن لما ذكر في المتن .

قوله : (**من كل ما اختلف في النقض به**) هـٰذا هو الضابط في ندب الوضوء .

قوله : (**كمس الأمرد**) المراد : لمسه ، تمثيل لما اختلف في نقضه الوضوء ، قال في « رحمة الأمة » : (واتفق الأئمة الثلاثة علىٰ أنه لا يجب الوضوء من مس الأمرد ولو بشهوة ، وقال مالك

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٥٥) .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٥٥) .

(٣) حاشية ابن قاسم على الغرر (١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥) .

(٤) معالم السنن (١/ ٦٩) .

ونحوِ ٱلشَّعَرِ . (وَ) يُسنُّ أيضاً مِنَ (ٱلْغِيبَةِ ، وَٱلْكَذِبِ وَٱلنَّمِيمَةِ ، .....

بإيجابه ، وفيه وجه في مذهب الشافعي)[١] ، وقيده الشارح في بعض كتبه بالحسن .

قال الكردي : (ويفهم مما ذكرته في الأصل : أن الحسن يسن الوضوء من لمسه مطلقاً ، وغيره يسن إن كان بشهوة)[٢] .

قوله : (**ونحو الشعر**) أي : من السن والظفر والعضو المقطوع ، وكل عضو واضح ، وباطن العين ، ومس المنفتح تحت المعدة ، وفرج البهيمة ، وغير ذلك .

قوله : (**ويسن أيضاً**) أي : كما يسن لما ذكر .

قوله : (**من الغيبة**) بكسر الغين المعجمة ، وهي : ذكر الغير حياً أو ميتاً بما يكره عرفاً أن يذكر به مما هو فيه بحضرته أو غيبته ، فهي تشمل البهتان ، وهي حرام بالإجماع ؛ قال تعالىٰ : ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ وفي الحديث : « أتدرون ما الغيبة ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « ذكرك أخاك بما يكره » قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : « إن كان فيه ما تقول . . فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه . . فقد بهته » رواه مسلم وأبو داوود[٣] .

قوله : (**والكذب**) هو الإخبار بالشيء علىٰ خلاف ما هو عليه مطلقاً ، وأما العلم والتعمد . . فإنما هما شرطان للحرمة ؛ قال تعالىٰ : ﴿ لَّعَنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾ وفي الحديث : « إذا كذب العبد كذبة . . تباعد عنه الملك ميلاً من نتن ما جاء به » رواه الترمذي وأبو نعيم[٤] .

وفي « الصحيحين » : « عليكم بالصدق ؛ فإن الصدق يهدي إلى البر ، والبر يهدي إلى الجنة ، وما يزال الرجل يصدق حتىٰ يكتب عند الله صديقاً ، وإياكم والكذب ؛ فإن الكذب يهدي إلى الفجور ، والفجور يهدي إلى النار ، وما يزال العبد يتحرى الكذب حتىٰ يكتب عند الله كذاباً »[٥] .

قوله : (**والنميمة**) هي نقل كلام بعض الناس إلىٰ بعض علىٰ وجه الإفساد ، وهي حرام ، ففي الحديث عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يدخل الجنة نمام » رواه الشيخان[٦] ، وفي الحديث : « خيار أمتي : الذين إذا رُؤوا . . ذكر الله ، وشرار أمتي : المشاؤون

---

(١) رحمة الأمة (ص ١٣) .

(٢) الحواشي المدنية (١/ ٧٩) .

(٣) صحيح مسلم (٢٥٨٩) ، سنن أبي داوود (٤٨٧٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) سنن الترمذي (١٩٧٢) ، حلية الأولياء (٨/ ١٩٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٥) صحيح البخاري (٦٠٩٤) ، صحيح مسلم (٢٦٠٧) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٦) صحيح البخاري (٦٠٥٦) ، صحيح مسلم (١٠٥) عن سيدنا حذيفة رضي الله عنه .

وَٱلشَّتْمِ ، وَ) سائرِ (ٱلْكَلَامِ ٱلْقَبِيحِ) لخبرٍ فيهِ ؛ ولأَنَّ ٱلوضوءَ يُكفِّرُ ٱلخطايا ، كما ثبتَ في ٱلأَحاديثِ . . . . . .

بالنميمة ، المفرقون بين الأحبة ، الباغون البُرَآءَ العَنَتَ » رواه أحمد[١] .

قوله : (**والشتم وسائر الكلام القبيح**) أشار بتقدير (سائر) إلىٰ أنه من العام بعد الخاص ، ومثله المعصية الفعلية ؛ ففي « شرح العباب » : (واستحبه الشافعي عند الكلام الخبيث ، فشمل التلفظ بما فيه إثم من كل كلمة قبيحة . . . إلىٰ أن قال : وأن المعصية الفعلية كالقولية في ندب الوضوء منها ، ويدل عليه حديث أبي داوود : أنه صلى الله عليه وسلم رأىٰ رجلاً يصلي مسبلاً إزاره ، فقال له : « اذهب فتوضأ » فذهب فتوضأ ، فقال له رجل : يا رسول الله ؛ مالك أمرته أن يتوضأ ؟ فقال : « إنه يصلي وهو مسبل إزاره ، وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره »[٢] ، والمراد : أنه كان مسبلاً إزاره خيلاء ؛ لأنه يحرم إسباله حينئذ . . .) إلخ .

قوله : (**لخبر فيه**) ظاهره : أن الخبر في الكلام القبيح أو للمذكور من الكلام القبيح وما قبله ، وليس كذلك ، وإنما الخبر في الغضب كما سيأتي ، ولعله تحريف من النساخ .

نعم ؛ إن أراد الشارح بالخبر ما هو أعم من المرفوع . . صح تعبيره ؛ فقد رأيت في كتاب « المنهج المبين في بيان أدلة مذاهب المجتهدين » للشعراني ما نصه : (روى الإمام سند عن عطاء وإبراهيم : أنهما كانا يقولان : الوضوء يكون من الحدث وأذى المسلمين ، وكان عطاء يقول : الغيبة تفطر الصائم ، وتنقض الوضوء ، وكانت عائشة رضي الله عنها تقول : « يتوضأ أحدكم من طعام حلال ولا يتوضأ من الكلمة الخبيثة يتكلم بها ! ») أفاده الكردي[٣] .

قوله : (**ولأن الوضوء يكفر الخطايا**) أي : الصغائر كما يكفرها اجتناب الكبائر ، قال اللقاني : [من الرجز]

وباجتنابِ للكبائرْ تُغفرُ صغائرٌ وجا الوضُو يُكفِّرُ[٤]

قوله : (**كما ثبت في الأحاديث**) أي : كحديث : « من توضأ نحو وضوئي هٰذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه . . غفر له ما تقدم من ذنبه »[٥] ، وقد ذكرت قبيل فصل المكروهات

---

(١) مسند أحمد (٤/ ٢٢٧) عن عبد الرحمٰن بن غنم رحمه الله تعالىٰ مرسلاً .

(٢) سنن أبي داوود (٦٣٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) الحواشي المدنية (١/ ٨٠) .

(٤) مجموع مهمات المتون (ص١٦) .

(٥) أخرجه البخاري (١٥٩) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(وَ) مِنَ (ٱلْغَضَبِ) لأَنَّهُ يُطفئُهُ ، (وَلِإِرَادَةِ ٱلنَّوْمِ) .....

أحاديث أخر ، قال بعضهم : والكل مشروط باجتناب الكبائر كما في « الصحيحين »[١] علىٰ معنىٰ : أن هناك كبائر لا يكفرها إلا التوبة أو فضل الله ، لا الوضوء والصلاة ، وليس المراد أنه مع الكبائر لا يكفر شيء كما حرره النووي رحمه الله تعالىٰ[٢] .

قوله : (**ومن الغضب**) وهو غليان دم القلب طلباً لدفع المؤذي عند خشية وقوعه ، أو للانتقام ممن حصل منه الأذىٰ بعد وقوعه ، وهو من أعظم المفاسد على الإنسان ، ففي الحديث : « إياك والغضب ؛ فإن الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الصبر العسل » رواه البيهقي وابن عساكر[٣] .

وفي الحديث أيضاً : « ألا إن الغضب جمرة تتوقد في قلب ابن آدم ، أما ترون إلى انتفاخ أوداجه واحمرار عينيه ؟! فمن أحس من ذلك . . فليلزق بالأرض » وفي رواية : « فإذا أحس أحدكم من ذلك . . فليحبس ولا يعدو به الغضب » رواه أحمد والترمذي[٤] .

قوله : (**لأنه**) أي : الوضوء .

قوله : (**يطفئه**) أي : يسكنه ويذهبه ، وفي الحديث : « إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان خلق من النار ، وإنما تطفأ النار بالماء ، فإذا غضب أحدكم . . فليتوضأ » رواه أحمد وأبو داوود[٥] ، وله ـ كما في « فتح المبين » ـ دواء دافع ودواء رافع :

فالدافع يحصل بذكر فضيلة الحلم وكظم الغيظ نحو قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم : « أشدكم من غلب نفسه عند الغضب ، وأحلمكم من عفا بعد القدرة »[٦] وباستحضار خوف الله تعالىٰ ؛ بأن يستعيذ بالله تعالىٰ من الشيطان الرجيم ؛ لأن الاستعاذة من أقوىٰ سلاح المؤمن علىٰ دفع كيد الشيطان ومكره ، أعاذنا الله تعالىٰ منه بمنه وكرمه .

والرافع يحصل بذلك أيضاً وبتغيير الحالة التي هو عليها ؛ ففي الحديث : « إذا غضب أحدكم وهو قائم . . فليقعد ، وإذا غضب وهو قاعد . . فليضطجع »[٧] .

قوله : (**ولإرادة النوم**) أي : يسن الوضوء لإرادة النوم .

---

(١) صحيح مسلم (٢٢٨) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه .
(٢) شرح صحيح مسلم (٣/ ١١٢) .
(٣) شعب الإيمان (٧٩٤١) ، تاريخ مدينة دمشق (٢٣/ ٨٠) عن سيدنا معاوية بن حيدة رضي الله عنه .
(٤) سنن الترمذي (٢١٩١) ، مسند أحمد (٣/ ١٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٥) سنن أبي داوود (٤٧٨٤) . مسند أحمد (٤/ ٢٢٦) عن سيدنا عطية السعدي رضي الله عنه .
(٦) أخرجه ابن أبي الدنيا في « ذم الغضب » عن سيدنا علي رضي الله عنه ، كما في « كنز العمال » (٧٦٩٧) .
(٧) الفتح المبين (ص ٣٣٣ـ ٣٣٤) ، والحديث ذكر نحوه السيوطي في « الدر المنثور » (٢/ ٣٢٠) وعزاه للبيهقي .

للاتِّباعِ ، وعندَ ٱليقظةِ ، (وَلِقرَاءَةِ ٱلْقُرْآنِ وَٱلْحَدِيثِ) وسماعِهما ، (وَٱلذِّكْرِ) ليكونَ علىٰ أكملِ حالٍ ، (وَٱلْجُلُوسِ فِي ٱلْمَسْجِدِ ، وَٱلْمُرُورِ فِيهِ) تعظيماً لَهُ ، .....

قوله : (**للاتباع**) أي : وليكون أيضاً علىٰ طهارة ، فربما قبض ، وتقدم أحاديث في فضل النوم علىٰ طهارة .

قوله : (**وعند اليقظة**) أي : من النوم ؛ لخبر البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يعقد الشيطان علىٰ قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد ، يضرب علىٰ كل عقدة : مكانها ، عليك ليل طويل فارقد ، فإن استيقظ فذكر الله . . انحلت عقدة ، فإن توضأ . . انحلت عقدة ، فإن صلىٰ . . انحلت عقدة ، فيصبح نشيطاً طيب النفس ، وإلا . . أصبح خبيث النفس كسلان »[1] .

قوله : (**ولقراءة القرآن**) إجلالاً لكلام الله تعالىٰ ، ولما روي من حديث طويل : « ومن قرأه في غير صلاة وهو علىٰ وضوء . . فخمس وعشرون حسنة ، ومن قرأه علىٰ غير وضوء . . فعشر حسنات » رواه الديلمي .

قوله : (**والحديث**) إجلالاً لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الشرقاوي : (والمراد بالوضوء فيه وفي نحوه : كونه علىٰ طهارة لا تجديد له ، إلا في قراءة القرآن كما نقل عن الرملي)[2] .

قوله : (**وسماعهما**) أي : القرآن والحديث .

قوله : (**والذكر**) أي : بجميع أنواعه ؛ من التهليل والتسبيح والاستغفار ، وكذا الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ للخبر الصحيح : أنه صلى الله عليه وسلم قال لمن سلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه حتىٰ توضأ معتذراً إليه : « إني كرهت أن أذكر الله إلا علىٰ طهور » أو قال : « طهارة »[3] .

قوله : (**ليكون علىٰ أكمل حال**) تعليل لكل من قراءة القرآن وما بعده .

قوله : (**والجلوس في المسجد**) لعل المراد مطلق المكث فيه لا خصوص الجلوس .

قوله : (**والمرور فيه**) أي : من غير مكث .

قوله : (**تعظيماً له**) أي : للمسجد ، ولكراهة دخوله من غير طهارة كما سيأتي في صلاة

---

(١) صحيح البخاري (١١٤٢) .

(٢) حاشية الشرقاوي (١/ ٤٧ ـ ٤٨) .

(٣) أخرجه ابن حبان (٨٠٣) ، والحاكم (١/ ١٦٧) عن سيدنا المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه .

(وَدِرَاسَةِ ٱلْعِلْمِ) الشَّرعيِّ ، وسماعهِ ، وكتابتهِ وحَمْلهِ ؛ تعظيماً لَهُ ، (وَزِيَارَةِ ٱلْقُبُورِ ، وَمِنْ حَمْلِ ٱلْمَيْتِ ، وَمَسِّهِ) . . . . . .

النفل ، ولما في الحديث : « من توضأ في بيته فأحسن الوضوء ، ثم أتى المسجد . . فهو زائر الله ، وحق المزور أن يكرم زائره »[١] .

قوله : (**ودراسة العلم الشرعي**) تعلمه وتعليمه ، وهو التفسير والحديث والفقه ، قال في « التحفة » : (أو آلة له)[٢] كالنحو والصرف دون غيرهما مما لم يشرع تعلمه .

قوله : (**وسماعه وكتابته وحمله**) أي : العلم الشرعي .

قوله : (**تعظيماً له**) تعليل لندب الوضوء لدراسة العلم ونحوها ، فتعظيم العلم مطلوب ، ومن جملته الطهارة ، فقد كان السلف الصالح يعظمون العلم الغاية فنالوا ما نالوا ، وروي : أن الإمام مالكاً رضي الله عنه كان إذا أراد أن يجلس للحديث . . اغتسل وتوضأ وتبخر وتطيب[٣] ، قال بعض الحفاظ : ما أعهد من نفسي أني أمسكت جزءاً من الحديث وأنا علىٰ غير طهارة ؛ وذلك لتعظيم الحديث .

قوله : (**وزيارة القبور**) ظاهره أنه لا فرق بين قبور الصالحين وغيرهم من المسلمين ، وبه جزم الغزي وغيره ، نقله الكردي عن « الإيعاب »[٤] ، ويتأكد لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**ومن حمل الميت**) أي : قبله ليكون علىٰ طهارة ، وبعده لأنه ربما أحدث لثقله من غير أن يشعر ، فقوله في الحديث الآتي : « ومن حمله » أي : أراد أو فرغ ، قاله الشرقاوي[٥] .

قوله : (**ومسه**) أي : الميت بأي جزء كان وإن لم ينقض ؛ كالشعر والظفر ، قال شيخ الإسلام : (ومن حمله ؛ لخبر : « من غسل ميتاً . . فليغتسل ، ومن حمله . . فليتوضأ » رواه الترمذي وحسنه[٦] ، وقيس بالحمل المس)[٧] .

قال في « الإيعاب » : (وفي قول قديم : أن مسه ينقض الوضوء ، فيتأكد الوضوء منه ؛ خروجاً من خلاف هٰذا القول) .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٥٧٦٠) موقوفاً علىٰ سيدنا سلمان رضي الله عنه ، والطبراني في « الكبير » (٦/ ٢٥٥) عنه مرفوعاً .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ١٩٧) .

(٣) انظر « ترتيب المدارك » (١/ ٧٧) .

(٤) المواهب المدنية (١/ ٣٤٤) .

(٥) حاشية الشرقاوي (١/ ٤٧) .

(٦) سنن الترمذي (٩٩٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) أسنى المطالب (١/ ٢٦٥) .

لاستقذارهِ ، وجِمَاعٍ ، وإنشادِ شِعْرٍ ، واستغراقِ ضَحِكٍ ، وخوفٍ ، وقصِّ نحوِ شاربٍ ، وحَلْقِ عانةٍ ورأْسٍ ، ولجُنُبٍ أَرادَ نحوَ أَكلٍ . . . . . .

قوله : (**لاستقذاره**) أي : الميت ، ولأن مسه يضعف الجسد والماء يقويه .

قوله : (**وجماع**) أي : بعده ؛ لما فيه من تخفيف الحدث .

قوله : (**وإنشاد شعر**) أي : مذموم ؛ ففي « الكردي » عن « شرح العباب » : (وعلم مما تقرر ندبه من النطق بكل محرم ، ومنه الشعر المحرم ، وعليه يحمل قول الحليمي : يسن الوضوء من إنشاد الشعر) انتهىٰ[١] .

قوله : (**واستغراق ضحك**) لأنه يميت القلب ويقسيه ، ففي الحديث : « لا تكثروا الضحك ؛ فإن كثرته تميت القلب » رواه البخاري في « الأدب المفرد » والترمذي[٢] ، ولأنه إنما كان عن الغفلة وقلة المعرفة ، قال صلى الله عليه وسلم : « لو تعلمون ما أعلم . . لضحكتم قليلاً ، ولبكيتم كثيراً » رواه البخاري[٣] .

قوله : (**وخوف**) لأن الوضوء يذهبه ، وكذا من رأىٰ في منامه أمراً مشوشاً . كردي[٤] .

قوله : (**وقص نحو شارب**) أي : من نتف إبط .

قوله : (**وحلق عانة**) قال بعضهم : (ومعنى استحباب الوضوء لها غسلها بعد الحلق ، ثم الوضوء تنظيفاً لها) انتهىٰ فليتأمل .

قوله : (**ورأس**) أي : حلقه .

قوله : (**ولجنب**) أي : يسن الوضوء لجنب ، قال الشرقاوي : (ومثله من انقطع دمها من حيض ونفاس بالنسبة لغير الوطء من الأكل والنوم)[٥] .

قوله : (**أراد نحو أكل**) أي : من شرب ، وكذا نوم ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

وينـــدبُ الـــوضـــوءُ للطَّعـــامِ والشُّـــربِ والجمـــاعِ والمَنـــامِ[٦]

لأنه صلى الله عليه وسلم (كان إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام . . توضأ وضوءه للصلاة) رواه

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ٨٠) .

(٢) الأدب المفرد (٢٥٣) ، سنن الترمذي (٢٣٠٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (١٠٤٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) المواهب المدنية (١/ ٣٤٤) .

(٥) حاشية الشرقاوي (١/ ٤٦) .

(٦) بهجة الحاوي (ص ١٣) .

أَو جِماعٍ ، ولِلمِعيانِ إذا أَصابَ بالعَينِ . . . . . .

مسلم[١] ، قال في « الإيعاب » : (ويكره تركه عند واحد من هٰذه الثلاثة والنوم كما في « شرح مسلم » وغيره) .

قوله : (**أو جماع**) لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتىٰ أحدكم أهله ثم أراد أن يعود . . فليتوضأ وضوءاً » رواه مسلم[٢] ، زاد البيهقي : « فإنه أنشط للعود »[٣] اهـ عبد البر[٤] .

والمراد في جميع هٰذه الصور التي قلنا بسن الوضوء فيها : الوضوء الشرعي ، وهو غسل الأعضاء الأربعة مع النية والترتيب ، لا اللغوي الذي هو مجرد نظافة ، خلافاً للمتولي وابن الصباغ ، وقال الحليمي : (المراد به لمعاودة الوطء : اللغوي ؛ للتصريح به في رواية) انتهىٰ[٥] .

ونقله القرطبي عن أكثر العلماء ؛ لخبر : « فليغسل فرجه » مكان « فليتوضأ »[٦] ، ونقل عن الجمهور : أن المراد بوضوء الجنب للأكل : غسل يديه ؛ لما رواه النسائي عن عائشة رضي الله عنها : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب . . توضأ ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب . . غسل يديه ثم يأكل أو يشرب) انتهىٰ[٧] .

والذي يتجه : أن المراد الوضوء الشرعي في الكل ؛ لما فيه من تخفيف الحدث ، وأن غسل الفرج في الأول وغسل اليدين في الثاني يحصل به أصل السنة لا كمالها .

قوله : (**وللمعيان**) بكسر الميم مبالغة من عائن ، وهو من في عينه حدة ، قال ابن مالك : [من الرجز]

فَعَّـــالٌ أو مفعـــالٌ أو فَعـــولُ فـــي كثـــرةٍ عـــن فـــاعـــلٍ بـــديـــلُ[٨]

قوله : (**إذا أصاب بالعين**) أي : أصاب غيره .

قال الكردي : (الذي يفهمه كلام أئمتنا تصريحاً وتلويحاً : أن وضوء العائن كغيره ، المراد به : الوضوء الشرعي ، لكن الموجود في كتب الحديث أنه غيره ، قال النووي في « شرح مسلم » :

---

(١) صحيح مسلم (٣٠٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٢) صحيح مسلم (٣٠٨) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٣) السنن الكبرىٰ (١/ ٢٠٤) .
(٤) انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٤٧) .
(٥) المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٢٧٩ـ ٢٨٠) .
(٦) أخرجه البيهقي (٧/ ١٩٢) عن سيدنا عمر رضي الله عنه .
(٧) المفهم (١/ ٥٦٥ ـ ٥٦٦) ، المجتبىٰ (١/ ١٣٩) .
(٨) ألفية ابن مالك (ص ٢٨) .

قالَ بعضُهُم : ولِمَا وردَ فيهِ حديثٌ وإِنْ لَم يَذكروهُ ؛ كشُربِ أَلبانِ ٱلإِبلِ ، ومسِّ ٱلكافرِ وٱلصَّنمِ وٱلأَبرصِ . . . . . .

وصفة وضوء العائن عند العلماء : أن يؤتىٰ بقدح ماء ولا يوضع القدح في الأرض ، فيأخذ منه غرفة فيتمضمض بها ، ثم يمجها في القدح ، ثم يأخذ منه ماء يغسل به وجهه ، ثم يأخذ بشماله ماء يغسل به كفه اليمنىٰ ، ثم بيمينه ماء يغسل به كفه اليسرىٰ ، ثم بشماله ماء يغسل به مرفقه الأيمن ثم بيمينه ماء يغسل به مرفقه الأيسر ، ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ، ثم يغسل قدمه اليمنىٰ ثم اليسرىٰ ، ثم ركبته اليمنىٰ ثم اليسرىٰ على الصفة المتقدمة ، وكل ذلك في القدح ، ثم داخلة إزاره وهو الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الأيمن ، فإذا استكمل هـٰذا . . صبه من خلفه علىٰ رأسه .

وهـٰذا المعنىٰ لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه ، وليس في قوة العقل الاطلاع علىٰ جميع أسرار المعلومات ، فلا يدفع هـٰذا بألا يعقل معناه . . . إلىٰ أن قال : واختلف العلماء في العائن هل يجبر على الوضوء للمعين أم لا ؟ قال المازري : والصحيح عندي الوجوب إذا خشي على المعين الهلاك . . .) إلخ[1] .

قوله : (**قال بعضهم** . . .) إلخ أورده في « الإمداد » و« الإيعاب » بـ(قيل) وحذفه من « فتح الجواد » و« التحفة » لكنه جزم فيها بندبه من لمس نحو أبرص أو يهودي[2] .

قوله : (**ولما ورد فيه حديث**) أي : يسن الوضوء لكل ما ورد فيه حديث ، فهو عطف تلقيني ، وتقدم تحريره .

قوله : (**وإن لم يذكروه**) أي : لم يذكره الأصحاب ؛ لندبه .

قوله : (**كشرب ألبان الإبل ، ومس الكافر والصنم والأبرص**) أي : ففي هـٰذه وردت أحاديث أخرجها الطبراني وغيره ، وذكرها الحافظ الهيثمي وغيره[3] ، أفاده بعض السادة .

قال الشيخ الخطيب : (ولا يندب للبس ثوب ، وصوم وعقد نكاح ، وخروج لسفر ولقاء قادم وزيارة والد وصديق ، وعيادة مريض وتشييع جنازة وأكل وشرب لغير نحو جنب ، ولا لدخول سوق ، ولا لدخول علىٰ نحو أمير) انتهىٰ[4] .

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ٨٠ ـ ٨١) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ١٩٧) .

(٣) انظر « المعجم الكبير » (١/ ٢٠٦)، و« المعجم الأوسط » (٢٨٣٤) و(٥٧٣٤) ، و«مجمع الزوائد» (١/ ٢٥١ ـ ٢٥٥).

(٤) مغني المحتاج (١/ ١٠٨) .

(فَصْـــلٌ) في آدابِ قاضي ٱلحاجةِ

(يُسْتَحَبُّ لِقَاضِي ٱلْحَاجَةِ) . . . . . .

تَنْبِيهٌ

قد جمع الزين العراقي المواضع التي يسن فيها الوضوء فبلغت أربعين بما زاده ولده المحقق أبو زرعة ، وقسمها قسمين : **أحدهما** : ما يتوضأ عند إرادتها وهي عشرون ، **والثاني** : ما يتوضأ بعد وقوعها وهي عشرون ، ونظمها ، وهي في « حاشية الكردي »[١] ولكن لو تتبعتها . . لكان أكثر من ذلك ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في آداب قاضي الحاجة)

(الآداب) بمد الهمزة : جمع أدب كسبب وأسباب ، قال ابن مالك : [من الرجز]

وغيـــرُ مـــا أَفْعُـــلُ فيـــه مُطَّـــرِدْ مـــن الثُّـلاثِـي ٱسمـاً بـأفعـالٍ يـرِدْ[٢]

قال أبو زيد الأنصاري : الأدب يقع علىٰ كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل ، وقال السيد : (عبارة عن معرفة ما يحترز به من جميع أنواع الخطإ)[٣] ، وقال في « المصباح » : (رياضة بالنفس ومحاسن الأخلاق)[٤] .

قال (ع ش) : (المراد بالأدب هنا : المطلوب شرعاً ، فيشمل المستحب والواجب ، وعليه فلا تغليب في العبارة)[٥] .

قوله : (**يستحب**) اعلم : أن جميع ما هو مذكور في هٰذا الفصل من الآداب محمول على الاستحباب إلا الاستقبال والاستدبار ، قاله في « النهاية »[٦] .

قوله : (**لقاضي الحاجة**) أي : بالفعل ، وهٰذا بالنسبة للآداب التي تطلب حال قضائها ؛ كالاعتماد على اليسار ، وعدم التكلم علىٰ ما سيأتي ، وبالنسبة للآداب التي تطلب قبل الشروع في القضاء بقدر ما ذكره الشارح بقوله : (أي : لمريدها) فتأويله إنما يحتاج إليه بالنظر إلىٰ بعض الآداب ؛ كتقديم اليسار على اليمين ، وتنحية الاسم المعظم ، وبالنسبة للآداب التي تطلب بعد

---

(١) الحواشي المدنية (١/٧٩) .
(٢) ألفية ابن مالك (ص ٥٢) .
(٣) التعريفات (ص ٧٣) .
(٤) المصباح المنير ، مادة : (أدب) .
(٥) حاشية الشبراملسي (١/١٢٩) .
(٦) نهاية المحتاج (١/١٢٩) .

أَي : لمريدِها ، (**بَوْلاً**) كانت (**أَوْ غَائِطاً أَنْ يَلْبَسَ نَعْلَيْهِ ، وَ**) أَنْ (**يَسْتُرَ رَأْسَهُ**) للاتِّباعِ ؛ رويَ مُرسَلاً ، . . . . . .

قضائها يكون المراد بالقاضي : من فرغ من قضائها ؛ كالاستبراء ، وإسبال الثوب ، وقول : غفرانك ، تأمل ، أفاده الجمل[١] .

قوله : (**أي : لمريدها**) أي : الحاجة بالنسبة للآداب القبلية كما تقرر .

قوله : (**بولاً كانت أو غائطاً**) تعميم للحاجة .

قوله : (**أن يلبس**) نائب فاعل (يستحب) .

وقوله : (**نعليه**) الظاهر أن المراد بهما الأعم من النعل المعروف ، فيشمل القبقاب ، بل لعله أولىٰ لما سيأتي .

قوله : (**وأن يستر رأسه**) المراد : ألاَّ يكون رأسه مكشوفاً .

قوله : (**للاتباع**) هو عائد لكل من لبس النعلين وستر الرأس ، أما لبس النعلين . . فلأنه وقاية من التلطخ بالنجاسة ، وأما ستر الرأس . . فحياء من الله تعالىٰ كما في أثر مروي عن الصديق رضي الله عنه وهو : « يا أيها الناس ؛ استحيوا من الله فوالذي نفسي بيده إني لأظل إذا أتيت الخلاء . . أغطي رأسي ؛ استحياءً من ربي » قاله السيد الأهدل[٢] .

قوله : (**روي مرسلاً**) قال الكردي : (لعله بالنسبة للتنعل ، وأما تغطية الرأس . . فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها ، فليس بمرسل كما في « السنن الكبرىٰ » للبيهقي و« مختصرها » للشعراني ونقله في « المطلب » ولكن عذر الشارح أنه قد سبقه إلىٰ ذلك شيخه في « شرح الروض » ويمكن أن يكون المراد بالإرسال : حذف راو من السند وإن لم يكن الصحابي) انتهىٰ[٣] ، وهو أحد الأقوال الثلاثة عند المحدثين ، قال العراقي : [من الرجز]

مرفوعُ تابعٍ علىٰ المشهورِ ... مرسلٌ أو قيِّدهُ بالكبيرِ
أو سقْطُ راوٍ منه ذو أقوالِ ... والأولُ الأكثرُ في استعمالِ[٤]

بل في « فتح الباقي » : (أن ابن الصلاح والنووي حكما : أن كون المرسل ما سقط منه راو مطلقاً عن الفقهاء والأصوليين والخطيب)[٥] .

---

(١) فتوحات الوهاب (١/ ٨١) .
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١١٣٣) .
(٣) المواهب المدنية (١/ ٣٤٨) .
(٤) ألفية العراقي (ص ٧٨) .
(٥) فتح الباقي (١/ ١٩٥) .

وهو كالضَّعيفِ وٱلموقوفِ يُعملُ بهِ في فضائلِ ٱلأَعمالِ ٱتِّفاقاً . (وَ) أَنْ (يَأْخُذَ) مريدُ ٱلاستنجاءِ بٱلحجَرِ . . . . . .

قوله : (**وهو**) أي : المرسل .

قولـه : (**كالضعيف**) هو ما فقد شرطاً من شروط الحسن ، وأنواعـه كثيرة ، ولذا قال العراقي : [من الرجز]

أمَّـا الضَّعيـفُ فهْـوَ مـا لـم يبلُـغِ ... مـرتبـةَ الحُسـنِ وإنْ بسـطٌ بُغِـي
ففـاقـدٌ شـرطَ قبـول قسـمٌ ... واثنيـن قسـمٌ غيـره وضمُّـوا
سـواهمـا فثـالـثٌ وهٰكـذا ... وعُـدْ لشـرطٍ غيـر مبـدوءٍ فـذا
قسـمٌ سـواهـا ثـم زِدْ غيـرَ الـذي ... قـدَّمتـه ثـم علـىٰ ذا فـاحتـذي
وعـدَّهُ البُستـيُّ فيمـا أوعـى ... لتسعـةٍ وأربعيـنَ نـوعـا[1]

انظر تحريرها في « شروحه »[2] .

قوله : (**والموقوف**) أي : وهو الحديث الذي قصر على الصحابي سواء كان متصلاً أو منقطعاً ، ويسمىٰ بالأثر عند بعض الفقهاء ، قال العراقي : [من الرجز]

وسـمِّ بـالمـوقـوفِ مـا قصـرتَـهُ ... بصـاحـبٍ وصلْـتَ أو قطعتَـهُ
وبعـضُ أهـلِ الفِقـهِ سمَّـاهُ الأثـرْ ... وإنْ تقـفْ بغيـرِهِ قَيِّـدْ تَبَـرْ[3]

قوله : (**يعمل به**) أي : يجوز العمل بمقتضاه ، بل يسن .

قوله : (**في فضائل الأعمال**) أي : بخلافه في الأحكام ؛ فإنه لا يعمل به إلا إذا اعتضد بما يقويه ، وهٰذا مذهب الشافعي رضي الله عنه كالجمهور ، خلافاً لأبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما ، قال العراقي : [من الرجز]

واحتـجَّ مـالـكٌ كـذا النُّعمـانُ ... وتـابعُـوهُمَـا بـهِ ودانُـوا
وردَّهُ جمَـاهِـيـرُ النُّقَّـادِ ... للجهـلِ بـالسَّـاقِـطِ فـي الإسنـادِ[4]

قوله : (**اتفاقاً**) أي : كما قاله النووي في « المجموع »[5] .

قوله : (**وأن يأخذ مريد الاستنجاء بالحجر**) أي : مقتصراً عليه ، أو للجمع مع الماء

---

(١) ألفية العراقي (ص ٧٤ـ ١٥) .
(٢) انظر « فتح المغيث » (١/ ١١٣ـ ١١٧) .
(٣) *ألفية العراقي* (ص ٧٦)
(٤) ألفية العراقي (ص ٧٨)
(٥) المجموع (٢/ ١١٤) .

(أَحْجَارَ ٱلِاسْتِنْجَاءِ) لِمَا صحَّ مِنَ ٱلأَمرِ بهِ ؛ وحذراً مِنَ ٱلانتشارِ إذا طلبَها بعدَ فراغهِ . ويُندَبُ أَيضاً إعدادُ ٱلماءِ . (وَ) أَنْ (يُقَدِّمَ يَسَارَهُ) أَو بدَلَها (عِنْدَ ٱلدُّخُولِ) . . . . . .

الذي هو الأفضل كما سيأتي .

قوله : (**أحجار الاستنجاء**) أي : الثلاثة ، وهل يسن الزيادة عليها قياساً علىٰ ما ذكروه في أخذ الحصىٰ من مزدلفة لرمي جمرة العقبة ؟ حرر .

قوله : (**لما صح من الأمر به**) وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط . . فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهنّ فلتجزىء عنه » رواه أبو داوود وغيره[١] ، وقال الدارقطني : (إسناده حسن صحيح)[٢] .

قوله : (**وحذراً من الانتشار**) عطف علىٰ (لما صح) فهو ثان لذلك .

قوله : (**إذا طلبها**) أي : الأحجار .

قوله : (**بعد فراغه**) أي : قاضي الحاجة .

قوله : (**ويندب أيضاً**) أي : كما يستحب أخذ الأحجار .

قوله : (**إعداد الماء**) أي : تهيئته ، قال في « فتح الجواد » : (على الأوجه ؛ للاتباع)[٣] .

قوله : (**وأن يقدم يساره**) بفتح الياء أفصح من كسرها .

قوله : (**أو بدلها**) أي : كأن قطعت رجله اليسرىٰ واتخذ بدلها خشبة .

قوله : (**عند الدخول**) التعبير به وبالخروج الآتي جري على الغالب ، فلا مفهوم ؛ إذ المراد : الوصول لمحل قضاء الحاجة والعود منه ، قال في « التحفة » : (ولو بصحراء ، والتعيين فيها لغير المعد بالقصد لصيرورته به مستقذراً ؛ كالخلاء الجديد ، وفيما له دهليز طويل يقدمها ـ يعني : اليسار ـ عند بابه ووصوله لمحل جلوسه) انتهىٰ[٤] .

قال (سم) : (أي : ويمشي كيف اتفق في غيرهما ؛ لأنه أقذر مما بينه وبين الباب ، ويحتمل أن يتخير عند وصوله لمحل جلوسه أيضاً ؛ لأن جميع ما بعدَ الباب أجزاء محل واحد ، ويؤيده التخيير عند وصول ذلك إذا لم يكن دهليز ، أو كان قصيراً ، فليتأمل)[٥] .

---

(١) سنن أبي داوود (٤٠) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٥٤ ـ ٥٥) .

(٣) فتح الجواد (١/ ٤٥) .

(٤) تحفة المحتاج (١/ ١٥٨) .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ١٥٨) .

ولَو لخلاءٍ جديدٍ وإِنْ لَم يُرِد قضاءَ حاجةٍ ، (**وَيُمْنَاهُ**) أَو بدَلَها (**عِنْدَ ٱلْخُرُوجِ**) عكسَ ٱلمسجدِ ؛ إِذِ ٱليسرىٰ للأَذىٰ وٱليمنىٰ لغيرِهِ . وكالخلاءِ في ذلكَ . . . . . .

قوله : (**ولو لخلاء جديد**) أي : فإنه يسن تقديم اليسرىٰ دخولاً واليمنىٰ خروجاً ؛ لصيرورته مستقذراً بمجرد تهيئته لذلك ، قال في « المغني » : (والخلاء بالمد : المكان الخالي ، نقل إلى البناء المعد لقضاء الحاجة عرفاً ، قال الترمذي : سُمي باسم شيطان فيه يقال له : خلاء ، وأورد فيه حديثاً ، وقيل : لأنه يتخلىٰ فيه ؛ أي : يتبرز ، وجمعه أخلية كرداء وأردية ، ويسمىٰ أيضاً المرفق والكنيف والمرحاض) انتهىٰ[1] .

قوله : (**وإن لم يرد قضاء حاجة**) أي : بل لأخذ المتاع مثلاً .

قوله : (**ويمناه أو بدلها**) أي : يستحب تقديم يمناه أو بدلها .

وقوله : (**عند الخروج**) أي : من محل قضاء الحاجة .

قوله : (**عكس المسجد**) روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه : (أن من بدأ برجله اليمنىٰ قبل يساره إذا دخل الخلاء . . ابتلي بالفقر) .

وقياس ما مر : أن يكون الحكم في الصلاة في الصحراء هٰكذا ، فيقدم اليمنىٰ للموضع الذي اختاره للصلاة .

قوله : (**إذ اليسرىٰ للأذىٰ**) أي : القذر .

قوله : (**واليمنىٰ لغيره**) أي : غيرالقذر ، قال في « التحفة » : (ومن ثم كان الأوجه فيما لا تكرمة فيه ولا استقذار أنه يفعل باليمين ، وفي شريف وأشرف كالكعبة وبقية المسجد تتجه مراعاة الأشرف ، وشريفين كمسجدٍ بلصق مسجد مثله . . يتجه التخيير ، وبه يعلم تخير الخطيب عند صعوده للمنبر ، وشريف ومستقذر بالنسبة إليه كبيت بلصق مسجد ، وقذر وأقذر منه كخلاء في وسط سوق . . يتجه مراعاة الشريف في الأولىٰ والأقذر في الثانية) انتهىٰ[2] .

وكتب السيد عمر البصري علىٰ قوله : (وفي شريف وأشرف . . .) إلخ ما نصه : الذي يتجه في جميع هٰذه المسائل : أن المدخول إليه متىٰ كان شريفاً . . قدَّم اليمنىٰ مطلقاً ، وإن كان خسيساً . . قدم اليسرىٰ ؛ أي : سواء تساويا في الشرف أو الخسة ، أو تفاوتا نظراً لكون الشرف مقتضياً للتكريم وخلافه لخلافه ، فتأمل إن كنت من أهله .

قوله : (**وكالخلاء في ذلك**) أي : في استحباب تقديم اليسرىٰ دخولاً واليمنىٰ خروجاً .

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٧٥) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ١٥٨ـ ١٥٩) .

ٱلسُّوقُ ، ومحلُّ ٱلمعصيةِ ، ومنهُ محلُّ ٱلصَّاغةِ وٱلحمَّامُ وٱلمستَحَمُّ . (**وَكَذَا يَفْعَلُ فِي ٱلصَّحْرَاءِ**) فيُقدِّمُ .....

قوله : (**السوق**) مبتدأ مؤخر ، و(كالخلاء) خبر مقدم ، وهو بضم السين المهملة ، جمعه أسواق ، وهو محل البيع والشراء ، سمي بذلك لقيامهم بساقهم .

قوله : (**ومحل المعصية**) أي : كمحل المكس ، ومثل ذلك كما بحثه (ع ش) : (المحلات المغضوب علىٰ أهلها ومقابر الكفار)[1] .

قوله : (**ومنه**) أي : من محل المعصية .

قوله : (**محل الصاغة**) أي : فيحرم دخولها علىٰ ما أطلقه غير واحد ، لكن قيده المصنف ـ أي : النووي ـ في « فتاويه » بما إذا علم أن فيها ـ أي : حال دخوله كما هو ظاهر ـ معصية كربا ولم تكن له حاجة في الدخول ، ومنه يؤخذ : أن محل حرمة دخول كل محل به معصية كالزنية ما لم يحتج لدخوله ؛ أي : بأن يتوقف قضاء ما يتأثر بفقده تأثراً له وقع عرفاً علىٰ دخول محلها ، قاله في « التحفة »[2] .

قوله : (**والحمام**) يحتمل عطفه على (السوق) فيكون قوله : (ومنه محل الصاغة) جملة معترضة ، وهو الذي تقتضيه عبارة « فتح الجواد » حيث قال : (وقدم اليسرىٰ أو بدلها عند دخول أو وصول ما مرّ أو الحمام أو المستحم أو السوق أو محل المعصية ومنه الصاغة) انتهىٰ[3] .

ويحتمل عطفه على (الصاغة) ويكون جعله من محل المعصية باعتبار ما يقع فيه من كشف العورة واختلاط الرجال بالنساء، ومن ثم كره كثيرون من السلف دخوله، أفاده بعض الفضلاء فتأمله.

قوله : (**والمستحم**) هو المغتسل ، مأخوذٌ من الحميم وهو الماء الحار ، قاله الكردي[4] .

قوله : (**وكذا يفعل في الصحراء**) أي : البرية ، وجمعها صحارىٰ بكسر الراء وفتحها ، قال ابن مالك : [من الرجز]

وبـالفَعَـالـي والفَعَـالـىٰ جُمِعَـا صحـراءُ والعـذراءُ وٱلقيـسَ ٱتْبعـا[5]

قوله : (**فيقدم**) تفريع من التشبيه ، والفاعل ضمير (قاضي الحاجة) أي : مريدها .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ١٣١ـ ١٣٢) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ١٥٨) .

(٣) فتح الجواد (١/ ٤٥) .

(٤) المواهب المدنية (١/ ٣٥١) .

(٥) ألفية ابن مالك (ص ٥٣) .

يَسارهُ لمحلِّ قضائِها ؛ لأَنَّه يصيرُ مستقذَراً بإرادةِ قضائِها بهِ ، ويُمناهُ عندَ مفارقتهِ . (وَ) أَنْ (لاَ يَحْمِلَ ذِكْرَ اللهِ تَعَالَىٰ) أَي : مكتوبَ ذِكرهِ ، .....

قوله : (**يساره**) أي : أو بدلها ، وقوله : (عند وصوله) أي : محل قضاء الحاجة .

قوله : (**لمحل قضائها**) يعني المحل الذي يريد قضاءها فيه .

قوله : (**لأنه**) أي : المحل .

قوله : (**يصير مستقذراً**) بصيغة اسم المفعول .

قوله : (**بإرادة قضائها به**) أي : الحاجة في ذلك المحل ، فلا يتوقف استقذاره علىٰ قضاء الحاجة فيه .

قال البرماوي : (وأما كونه يصير معدّاً . فلا يصير إلا بإرادة العود إليه ، وأما كونه يصير مأوى الشياطين . . فلا بد من قضائها فيه بالفعل ما لم يكن مهيأً لذلك ؛ فإنه بمجرد تهيئته لقضائها تسكنه الجن ، ويدل له ما ذكروه في « المكروهات » من أن الصلاة في الحمام الجديد لا تكره ؛ لأنه لا يصير مأوىٰ لهم إلا باستعماله ، بخلاف الحش ؛ فإنه يصير مأوىٰ بمجرد تهيئته .

قال : وانظر قولهم : « يصير مستقذراً بالقصد » هل يصير مستقذراً لمن قصد فقط أو له ولغيره ؟ وكذا إذا تكررت فيه هل يصير معدّاً للذي قصد فقط أو له ولغيره ؟ قال شيخنا : يصير مستقذراً للذي قصد فقط ، وقال شيخنا الشبراملسي : يصير مستقذراً له ولغيره) انتهىٰ ملخصاً[1] .

وقال « ع ش » أيضاً : (وينبغي زوال الاستقذار بزوال عين النجاسة عن المحل) انتهىٰ[2] .

قوله : (**ويمناه**) عطف علىٰ (يساره) أي : يقدمه .

قوله : (**عند مفارقته**) أي : قاضي الحاجة لذلك المحل .

قوله : (**وألاَّ يحمل**) عطف علىٰ (أن يلبس) .

قوله : (**ذكر الله تعالىٰ**) هو ما تضمن ثناء أو دعاء ، وقد يطلق علىٰ كل ما فيه ثواب ، وينبغي أن يلحق بذلك كل محل مستقذر ، قاله (ع ش)[3] .

قوله : (**أي : مكتوب ذكره**) أشار إلىٰ أن الكلام علىٰ تقدير مضاف ؛ إذ لا يصح نسبة الحمل للذكر ؛ لأنه معنىٰ ، وذلك تعظيماً له ، واقتداء به صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه كان إذا دخل الخلاء . . نزع خاتمه وكان نقشه ثلاثة أسطر : (محمد) سطر ، و(رسول) سطر ، و(الله) سطر ، رواه ابن

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٨١) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ١٣٠) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ١٣٢) .

ومِثلُهُ كلُّ ٱسمٍ معظَّمٍ ولَو مشتَركاً ؛ كالعزيزِ وٱلكريمِ ، ومحمَّدٍ وأَحمدَ ، إِنْ قصدَ بهِ المعظَّمَ أَو دلَّت علىٰ ذلكَ قرينةٌ ، . . . . . .

حبان في « صحيحه » عن أنس رضي الله عنه[١] ، قال الأسنوي : (وفي حفظي : أنه كان يقرأ من أسفل فصاعداً ؛ ليكون اسم الله تعالىٰ فوق الجميع) انتهىٰ[٢] .

وقيل : كان النقش معكوساً ليقرأ مستقيماً إذا ختم به .

قال ابن حجر العسقلاني : ولم يثبت في الأمرين خبر ، قاله في « المغني »[٣] .

قوله : (**ومثله**) أي : ذكر الله .

قوله : (**كل اسم معظم**) أي : كالقرآن وأسماء الأنبياء ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

ومَنْ قضى الحاجةَ فليجتنبِ قرآننا واسمَ الإلهِ والنَّبي[٤]

قوله : (**ولو مشتركاً**) الغاية للتعميم ؛ أي : سواء كان مختصاً أو مشتركاً ، قال في « الإيعاب » : (وأن ما عليه الجلالة لا يقبل الصرف) انتهىٰ .

قال (سم) : (وينبغي أن يكون « الرحمٰن » كالجلالة في عدم قبول الصرف)[٥] .

قوله : (**كالعزيز والكريم ، ومحمد وأحمد**) هٰذا مثال للمشترك .

قوله : (**إن قصد به**) أي : بالمشترك .

قوله : (**المعظم**) أي : بخلاف ما إذا قصد به غير المعظم .

قوله : (**أو دلت علىٰ ذلك**) أي : علىٰ قصد المعظم .

قوله : (**قرينة**) أي : قوية علىٰ أنه المراد به ، وخرج بذلك ما إذا قصد به غيره أو أطلق . فلا كراهة ، وهٰذا الذي استظهره في « شرح العباب » قال : خلافاً لما يوهمه كلام أبي زرعة وغيره من أنه كقصد المعظم ، وأن ما عليه الجلالة لا يقبل الصرف ، لكن كلامهم في كتابته علىٰ نعم الصدقة يقتضي خلافه وقد يفرق بقيام القرينة ثمة على الصرف ، وأنه ليس القصد إلا التمييز ، بخلافه هنا ، وما لا يوجد نظمه إلا في القرآن ليس من المشترك ، بخلاف غيره ، فيحتمل أنه يشترط قصده ، ويحتمل عدم اشتراط قصده مطلقاً .

---

(١) صحيح ابن حبان (١٤١٤) .

(٢) المهمات (٢/ ١٩٥) .

(٣) مغني المحتاج (١/ ٧٦) .

(٤) بهجة الحاوي (ص ١٠) .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ١٦٠) .

ومِنَ ٱلمعظَّمِ جميعُ ٱلملائكةِ . وحَمْلُ ذلكَ مكروهٌ ، وٱختارَ ٱلأَذرَعيُّ تحريمَ إدخالِ ٱلمصحفِ ٱلخلاءَ .....

وقولهم : (لا يكون قرآناً إلا بالقصد) محله عند وجود الصارف ، ولا صارف هنا ، ثم رأيت الزركشي بحث تخريج هٰذا علىٰ حرمة التلفظ به للجنب ، وهو قريب وإن نظر فيه غيره .

وخرج بـ(القرآن) نحو التوراة والإنجيل ؛ أي : مما خلا من ذلك عن اسم معظم . انتهىٰ نقله الكردي[1] .

قوله : (**ومن المعظم**) أي : الذي يكره حمله لمحل قضاء الحاجة .

قوله : (**جميع الملائكة**) أي : أسمائهم ، وظاهره أنه لا فرق بين عوام الملائكة وخواصهم ، وبه صرح الأسنوي ، وهل يلحق بعوامهم عوام المؤمنين ـ أي : صلحاؤهم ـ لأنهم أفضل منهم ؟ محل نظر ، وقد يفرق بأن أولئك معصومون ، وقد يوجد في المفضول مزية لا توجد في الفاضل ، أفاده (ع ش)[2] .

قوله : (**وحمل ذلك**) أي : ما ذكر من ذكر الله وكل اسم معظم .

قوله : (**مكروه**) أي : لا حرام ، وصرح به للتوطئة لقوله : (واختار الأذرعي . . .) إلخ ، وإلا . . فعدم الحرمة معلوم من قوله : (يستحب . . .) إلخ وإن لم يعلم منه خصوص الكراهة ؛ لاحتمال خلاف الأولىٰ ، أفاده (ع ش) .

قوله : (**واختار الأذرعي**) هو العلامة المحقق والفهامة المدقق شهاب الدين أحمد بن حمدان الأذرعي ، بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح الراء ، وبالعين المهملة نسبة إلىٰ أذرعات ناحية بالشام .

قال في « العجالة » : شيخ البلاد الشمالية ، وصاحب التصانيف المشهورة ، وكان لا يوازيه أحد من المتأخرين في كثرة النقل ، واشتهرت فتاويه ، وكان جواداً ، صادق اللهجة ، شديد الخوف من الله ، قوَّالاً بالحق ، يخاطب نواب حلب بالغلظة ، شرح « المنهاج » في عشر مجلدات وسماه « القوت » ، وله عليه « الغنية » أيضاً أصغر من « القوت » ، وله « التوسط والفتح بين الروضة والشرح » في نحو عشرين مجلداً ، و« التنبيهات علىٰ أوهام المهمات » ، وكتب مفيدة ، وهو ثبت النقل ، نفع الله به وكتبه ، ونفعنا به ، آمين .

قوله : (**تحريم إدخال المصحف الخلاءَ**) بالنصب مفعول ثان لـ(إدخال) .

---

(١) المواهب المدنية (١/ ٣٥٢) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ١٣٢) .

بلا ضرورةٍ ؛ إجلالاً لَهُ وتكريماً . ولو غَفَلَ عن تنحيةِ ما ذُكرَ حتَّىٰ دخلَ ٱلخلاءَ . . غيَّبَهُ نَدباً . . .

قوله : (**بلا ضرورة**) أي : أما لها . . فلا يحرم اتفاقاً .

قوله : (**إجلالاً له**) أي : للمصحف .

قوله : (**وتكريماً**) عطف تفسير ، وعبارة « حواشي الروض » : (لأنه يحمله مع الحدث ويعرضه للأذىٰ ، ولما فيه من عدم توقير القرآن ، ويُحمل كلامهم علىٰ ما لا يُحرم على المحدث حمله كالدراهم والخاتم ، وما تعم البلوىٰ بحمله)[١] .

قال في « التحفة » بعد نقل ذلك : (وهو قوي المدرك) انتهىٰ[٢] ؛ أي : لا النقل ، والمذهب نقل ، فالمعتمد : عدم الحرمة .

قال الرملي : (أما حمله مع الحدث . . فليس الكلام فيه ؛ إذ هو خارج عن صورة المسألة ، إنما الكلام في حمله في هـٰذا المحل لذاته)[٣] .

نعم ؛ يمكن حمل كلامه علىٰ ما إذا خاف عليه التنجيس .

وقال (سم) : (يمكن أن يبقىٰ علىٰ ظاهره ، ويقال : الواحد بالشخص له جهتان ، فهو حرام من جهة الحمل مع الحدث ، مكروه من جهة الحمل له في المحل المستقذر) انتهىٰ .

قوله : (**ولو غفل**) بفتح الفاء من باب قعد ، والغفلة ليس بقيد كما في « التحفة » حيث قال : (ولو دخل به ولو عمداً . . غيَّبه . . .) إلخ[٤] ، علىٰ أنها قد تستعمل في مطلق الترك ، قال في « المصباح » : (الغفلة : غيبة الشيء عن بال الإنسان ، وعدم تذكره له ، وقد استعمل فيمن تركه إهمالاً وإعراضاً كما في قوله تعالىٰ : ﴿وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ﴾ يقال منه : غفلت عن الشيء غفولاً من باب قعد ، وله ثلاثة مصادر : غفول وهو أعمها ، وغفلة وزان تمرة ، وغفل وزان سبب . . .) إلخ فتدبره[٥] .

قوله : (**عن تنحية ما ذكر**) أي : نحو ما ذكر .

قوله : (**حتىٰ دخل الخلاء**) يعني محل قضاء الحاجة .

قوله : (**غيبه ندباً**) فعلم أنه يطلب اجتنابه ولو محمولاً مغيباً ، قاله (سم)[٦] .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٤٥) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ١٦١) .
(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٤٥) .
(٤) تحفة المحتاج (١/ ١٦١) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (غفل) .
(٦) حاشية ابن قاسم على الغرر (١/ ٣١٣) .

(وَ) أَنْ (يَعْتَمِدَ) ولَو قائماً (عَلَىٰ يَسَارِهِ) وينصبَ يمناهُ ؛ بأَنْ يضعَ أَصابعَها على ٱلأَرضِ ، ويَرفعَ باقيَها ؛ لأَنَّ ذلكَ .....

قال في « الإيعاب » : ظاهر كلام « المجموع » : أن تغييبه قاطع للكراهة وإن تعمد إدخاله ، لكنه خالف في « شرح التنبيه » نظراً إلىٰ أنه مستصحب له وإن غيبه .

وفي « الإمداد » : نازع في « التنقيح » في هـٰذا الحكم بأنه مخالف لقول الجمهور ، وبأنه مستصحب له وإن ضم كفه عليه ، نقله الكردي[1] ، وكذا وضعه في نحو جيبه وعمامته .

قوله : (**وأن يعتمد**) أي : قاضي الحاجة .

قوله : (**ولو قائماً**) أي : مطلقاً علىٰ ما جرىٰ عليه شيخ الإسلام واقتضاه تعليلهم ، وعلىٰ تفصيل فيه كما في « التحفة » ، ونصها علىٰ قول « المنهاج » : ويعتمد جالساً يساره : (أما القائم : فإن أمن مع اعتماد اليسرىٰ تنجسها . . اعتمدها ، وإلا . . اعتمدهما ، وعلىٰ هـٰذا يحمل إطلاق بعض الشراح الأول وبعضهم الثاني ، وقد بحث الأذرعي حرمة البول أو التغوّط قائماً بلا عذر إن علم التلويث ولا ماء ، أو ضاق الوقت أو اتسع وحرمنا التضمخ بالنجاسة عبثاً ؛ أي : وهو الأصح ، وبه يقيد إطلاقهم كراهة القيام بلا عذر ، وواضح أنه لو لم يأمن من التنجيس إلا باعتماد اليمين وحدها . . اعتمدها) انتهىٰ فتأمل[2] .

قوله : (**علىٰ يساره**) أي : أو بدلها كما مر .

قوله : (**وينصب يمناه**) أي : أو بدلها كذلك ، قال الناشري : مقتضاه أن ذلك في البول أيضاً ، وهو كذلك ، إلا أنه يستثنى البول قائماً ؛ فإنه يفرج رجليه ، ففي « صحيح ابن خزيمة » أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك[3] ؛ إذ هو أحرىٰ ألاَّ ينتشر البول على الفخذين . « حواشي الروض »[4] .

قوله : (**بأن يضع**) تصوير لنصب اليمنىٰ .

قوله : (**أصابعها على الأرض**) أي : ونحوها كما هو ظاهر .

قوله : (**ويرفع باقيها**) أي : اليمنىٰ ؛ يعني : يرفع ما عدا الأصابع عن نحو الأرض .

قوله : (**لأن ذلك**) أي : الاعتماد على اليسار ونصب اليمنىٰ ، فهو تعليل لاستحباب ذلك .

---

(١) المواهب المدنية (١/٣٥٣) .

(٢) تحفة المحتاج (١/١٦١) .

(٣) صحيح ابن خزيمة (٦٣) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٤٥) .

أَسهلُ لخروجِ ٱلخارجِ معَ أنَّه ٱلمناسبُ . (وَ) أَنْ (يَبْعُدَ) ولَو في ٱلبولِ ـ بٱلصَّحراءِ وغيرِها ـ إِلىٰ حيثُ .....

قوله : (**أسهل لخروج الخارج**) هو ظاهر في الغائط ؛ لأن المعدة في اليسار ، وأما في البول . . فلأن المثانة التي هي محله لها ميل ما إلىٰ جهة اليسار ، فعند التحامل عليها يسهل خروجه ، قاله في « الإيعاب » ، وبه يندفع ما استشكله بعضهم في البول علىٰ أنه قال : والذي ينبغي أن يراعي الشخص قرائن أحواله فيما يسهل عليه خروج خارجه ، فليتأمل .

قوله : (**مع أنه**) أي : الاعتماد على اليسار .

قوله : (**المناسب**) أي : للحال لكونه استعمالاً له في المستقذر ، وأيضاً فقد روى البيهقي عن سراقة بن جعشم قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد على اليسرىٰ وينصب اليمنىٰ[١] ، نقله في « موجبات الرحمة » .

قوله : (**وأن يبعد**) أي : قاضي الحاجة عن الناس ، و(يبعد) بفتح أوله من (بعد) لا بضمه من (أبعد) لأن ذاك إنما هو من أبعد غيره علىٰ ما في « المختار » ، لكن في « المصباح » : أن (أبعد) يستعمل لازماً ومتعدياً[٢]، قال (ع ش) : (وعليه : فيجوز قراءته بضم الياء وكسر العين) انتهىٰ[٣] .

ويفيده أيضاً قول الشارح آنفاً : (سن لهم الإبعاد عنه) ، وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ذهب المذهب . . أبعد ، عزاه أصحاب السنن[٤] .

قوله : (**ولو في البول**) أي : لكن في الغائط آكد كما هو ظاهر .

قوله : (**بالصحراء وغيرها**) أي : خلافاً لما يوهمه كلام « الروض » حيث قيد بالصحراء ، ولذا قال شيخ الإسلام : (وذكر الصحراء من زيادته ، وتركها أولىٰ ؛ فإن غيرها مما لم يهيأ لقضاء الحاجة مثلها كما نقله الأذرعي عن الحليمي)[٥] علىٰ أن تقييده بما لم يهيأ بعيد كما في « التحفة » ، قال : (بل الوجه الإبعاد مطلقاً إن سهل كما ذكرته)[٦] .

قوله : (**إلىٰ حيث**) بالضم ، ويجوز الفتح والكسر مع إبدال يائه واواً أو ألفاً ، وهي دالة على

---

(١) السنن الكبرىٰ (١/ ٩٦) .

(٢) مختار الصحاح ، المصباح المنير ، مادة : (بعد) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ١٣٧) .

(٤) سنن أبي داوود (١) ، سنن الترمذي (٢٠) ، المجتبىٰ (١/ ١٨) ، سنن ابن ماجه (٣٣١) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٥) أسنى المطالب (١/ ٤٥) .

(٦) تحفة المحتاج (١/ ١٦٥) .

لا يُسْمَعُ لخارجهِ صوتٌ ولا يُشَمُّ لَه رِيحٌ ، فإنْ لَم يَفْعلْ . . سُنَّ لَهمُ ٱلإبعادُ عنهُ إلىٰ ذلكَ . ويُسنُّ لَه أَيضاً : أَنْ يُغيِّبَ شخصَهُ ما أَمكنَ ، . . . . . .

المكان حقيقة أو مجازاً ، قاله في « التحفة »[١] وهنا من الأول ، ويجب إضافتها إلى الجملة ، قال ابن مالك : [من الرجز]

وألـزمـوا إضـافـةً إلـى الجُمَـلْ حيثُ . . . . . [٢]

فجملة : (لا يسمع . . .) إلخ في محل جر مضاف إليه .

قوله : (**لا يسمع لخارجه**) أي : البول والغائط .

قوله : (**صوت ولا يشم له ريح**) علم من هٰذا ندب الإبعاد في الضراط والفساء .

قوله : (**فإن لم يفعل**) أي : قاضي الحاجة الإبعاد إما لعذر أو عمداً .

قوله : (**سن لهم**) أي : لغيره .

قوله : (**الإبعاد عنه**) أي : عن قاضي الحاجة .

قوله : (**إلىٰ ذلك**) أي : إلىٰ حيث لا يسمع منه صوت ولا يشم له ريح .

قوله : (**ويسن له**) أي : لقاضي الحاجة .

قوله : (**أيضاً**) أي : كما يسن الإبعاد .

قوله : (**أن يغيب شخصه ما أمكن**) أي : للاتباع ، وعبارة « حواشي شرح الروض » : (ويتوارىٰ عن العيون إن أمكن كما في « التوسط » ؛ ففي « الصحيحين » من حديث المغيرة : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال : « يا مغيرة ؛ خذ الإداوة » فأخذتها ، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتىٰ توارىٰ عني فقضىٰ حاجته[٣] .

وفي « سنن أبي داوود » : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد البراز . . انطلق حتىٰ لا يراه أحد) انتهىٰ[٤] .

قال في « التحفة » : (بل صح أنه صلى الله عليه وسلم كان وهو بمكة يقضي حاجته بالمُغَمَّس ؛ محلٌّ علىٰ نحو ميلين منها في طريق الطائف ، والظاهر أن هٰذه المبالغة في البعد كانت لعذر كانتشار الناس ثَم حينئذ ، أو طيب هواء ذلك المحل) . انتهىٰ بزيادة[٥] .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٩) .

(٢) ألفية ابن مالك (ص ٢٦) .

(٣) صحيح البخاري (٣٦٣) ، صحيح مسلم (٢٧٤) .

(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٤٥) ، سنن أبي داوود (٢) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٥) تحفة المحتاج (١/ ١٦٥) .

(وَ) أَنْ (يَسْتَتِرَ) عنِ ٱلعيونِ بشيءٍ طولُهُ ثُلثا ذراعٍ فأكثر ، وقد قَرُبَ منهُ ثلاثةَ أَذرعٍ فأَقلَّ ، ولَو بنحوِ ذَيلهِ ، ولا بدَّ أَنْ يكونَ لِلسَّاترِ هنا عَرْضٌ يَمنعُ رؤْيةَ عورتهِ ، أَو بأَنْ يكونَ بيتاً لا يَعسرُ تَسقيفُهُ . . .

قوله : (**وأن يستتر عن العيون**) أي : عيون الناس ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من أتى الغائط . . فليستتر ، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل . . فليستدبره ؛ فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم ، من فعل . . فقد أحسن ، ومن لا . . فلا حرج » رواه أبو داوود وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعاً[١] ، قال النووي : (إنه حسن)[٢] .

قوله : (**بشيء**) أي : ساتر .

وقوله : (**طوله ثلثا ذراع**) هذا في حق الجالس ، أما القائم . . فلا بد أن يكون مرتفعاً بحيث يستر من سرته إلىٰ ركبته ، كما في « التحفة »[٣] .

قوله : (**فأكثر**) أي : من ثلثي ذراع لا أقل منه ؛ لأنه لا يستر من قدميه إلى السرة .

قوله : (**وقد قرب**) أي : قاضي الحاجة .

وقوله : (**منه**) أي : من الساتر المذكور .

قوله : (**ثلاثة أذرع فأقل**) أي : فلو بعد منه . . فلا يكفي .

قوله : (**ولو بنحو ذيله**) أي : كراحلته أو وهدة ؛ فإنه يكفي .

قوله : (**ولا بد أن يكون للساتر هنا**) خرج به الساتر في القبلة الآتي ؛ فإنه لا يشترط عنده أن يكون له عرض ، والفرق بينهما : أن القصد ثم تعظيمها كما سيأتي ، وهو يحصل مع عدم العرض ، وهنا عدم رؤية من يحتمل مروره عورته ، وهو لا يحصل مع ذلك ، فليتأمل .

قوله : (**عرض يمنع رؤية عورته**) قال (سم) : (لا يبعد الاكتفاء بالماء الكدر لو بال وأسافل بدنه منغمسة في ماء متبحر ، بخلاف الصافي كالزجاج) فليتأمل .

قوله : (**أو بأن يكون**) عطف علىٰ (بشيء طوله . . .) إلخ ، والضمير راجع للساتر .

قوله : (**بيتاً لا يعسر تسقيفه**) أي : في العادة الغالبة ؛ فإنه لا يحتاج للساتر المذكور حينئذ ، بل يحصل الستر بالجلوس فيه وإن بعد عن جدار البناء المذكور أكثر من ثلاثة أذرع ، بخلاف القبلة ؛ فإنه لا يكفي ذلك مع البعد عنه ، قاله الكردي[٤] .

---

(١) سنن أبي داوود (٣٥) .
(٢) المجموع (٢/٩٦) .
(٣) تحفة المحتاج (١/١٦٦) .
(٤) المواهب المدنية (١/٣٥٦) .

ومحلُّ ذلكَ : حيثُ لَم يَكنْ ثَمَّ مَنْ لا يغضُّ بصرَهُ عن عورتهِ ممَّنْ يَحرمُ عليهِ نظرُها ، وإلاَّ . . وجبَ ٱلسّترُ مطلَقاً . (وَ) أَنْ (لاَ يَبُولَ) ولا يَتَغوَّطَ . . . . . .

قوله : (**ومحل ذلك**) أي : كون الستر المذكور عن العيون مندوباً ، وعبارة « حواشي الروض » : (لا يخفىٰ أن محل عدّ الستر من الآداب إذا لم يكن بحضرة من يرىٰ عورته ممن لا يحل له نظرها ، أما بحضرته . . فهو واجب ، وكشف العورة بحضرته حرام كما صرح به في « شرح مسلم » ، وجزم به صاحب « التوسط » و« الخادم » والبلقيني في « فتاويه »)[١] .

قوله : (**حيث لم يكن ثم**) أي : في محل قضاء الحاجة .

قوله : (**من لا يغض بصره عن عورته**) أي : قاضي الحاجة ؛ بأن لم يكن أحد ، أو كان لكنه غاض بصره عنها .

قوله : (**ممن يحرم عليه نظرها**) أي : عورته وهي غير حليله .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن كان ثم من يحرم نظره إلىٰ عورته ولم يكن غاضاً بصره عنها .

قوله : (**وجب الستر مطلقاً**) أي : بأي ساتر كان ، سواء كان قريباً أو بعيداً .

قال في « التحفة » : (ولو تعارض الستر والإبعاد أو والاستقبال أو والاستدبار . . قدم الستر في الأولىٰ كما بحث ، وفي غيرها إن وجب فيما يظهر) انتهىٰ[٢] ؛ يعني : أنه إن استقبل أو استدبر . . حصل الستر ، وإلا . . فات ، فحينئذ ينبغي الاستقبال أو الاستدبار مع الستر إن وجب الستر ؛ لوجود من ينظر إليه ممن يحرم نظره ، فإن لم يجب . . تركهما وإن فات الستر ، لا أنه إن استقبل أو استدبر . . فات الستر ، وإلا . . حصل ، فهٰذا ليس تعارضاً ؛ إذ كل من الاستقبال والاستدبار غير مطلوب ، بل المطلوب تركه ، والستر المطلوب حاصل مع تركهما ، ففيه جمع بين المطلوبين ، ولا يمكن إلا طلبه حينئذ مع الستر ، سواء وجب أو لا ، أفاده بعض المحققين ، فتدبره فإنه دقيق[٣] .

قوله : (**وألاّ يبول**) قال في « المغني » : (وصب البول في الماء كالبول فيه)[٤] .

قوله : (**ولا يتغوّط**) زاده لعدم الفرق بينهما ، فلو قال المصنف : وألاَّ يقضي حاجته . . لكان أولىٰ .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٤٥) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ١٦٦ـ ١٦٧) .
(٣) انظر « حواشي الشرواني » (١/ ١٦٦) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ٧٧) .

(فِي مَاءٍ رَاكِدٍ) وإِنْ كثرَ ، ما لَم يَستبحرْ ، بحيثُ لا تعافُهُ النَّفْسُ أَلبتَّةَ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ نهيهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ عنهُ فيهِ . (وَ) لا في ماءٍ (قَلِيلٍ جَارٍ) قياساً على ٱلرَّاكدِ ، وإِنَّما كُرِهَ ذلكَ ولَم يَحرُمْ - وإِنْ كانَ فيهِ .....

قوله : (**في ماء راكد وإن كثر**) أي : بخلاف الجاري كما سيأتي .

قوله : (**ما لم يستبحر**) أي : الكثير ، وأما المستبحر . . فلا كراهة في قضاء الحاجة فيه نهاراً ، ولا خلاف الأولىٰ كما هو ظاهر كما في « الإيعاب » .

قوله : (**بحيث لا تعافه**) أي : المستبحر ، فهو تصوير للمنفي ، قال في « المختار » : (عاف الرجل الطعام والشراب يعافه عيافة : كرهه فلم يشربه ، فهو عائف) اهـ[1] ؛ فهو من باب تعب .

قوله : (**النفس**) فاعل (تعاف) قال السيد عمر البصري : (لا شبهة في أن محل البول تعافه الأنفس كيفما كان الماء سيما عقبه) اهـ

قوله : (**ألبتة**) بقطع الهمزة علىٰ ما اشتهر ، لكن نقل بعضهم عن الشيخ الملوي في « حاشية إيساغوجي » أنه يوصلها وصلاً ووقفاً على الصحيح ، فليحرر .

قوله : (**لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عنه**) أي : البول ، وقيس عليه الغائط ، بل أولىٰ .

قوله : (**فيه**) أي : في الماء الراكد ، والحديث في « مسلم »[2] ، والنهي للكراهة .

قوله : (**ولا في ماء قليل جار**) أي : لا يبول ولا يتغوط فيه .

قوله : (**قياساً على الراكد**) أي : الوارد في الحديث كما تقرر .

قوله : (**وإنما كره ذلك**) أي : قضاء الحاجة في الماء القليل مطلقاً .

قوله : (**ولم يحرم**) هٰذا رد لبحث النووي رحمه الله في « مجموعه » حرمة ذلك في القليل مطلقاً ، وعلله بأنه إتلاف للماء[3] .

قال في « التحفة » : (**فإن قلت** : الماء العذب ربوي ؛ لأنه مطعوم ، فليحرم البول فيه مطلقاً كالطعام . . **قلت** : هٰذا ما تخيله بعض الشراح ، وهو فاسد ؛ لأن الطعام يتنجس ولا يمكن تطهير مائعه ، والماء له قوة ودفع للنجاسة عن نفسه ، فلم يلحق هنا بالمطعومات)[4] .

قوله : (**وإن كان فيه**) أي : في قضاء الحاجة في الماء القليل .

---

(١) مختار الصحاح ، مادة : (عيف) .

(٢) صحيح مسلم (٢٨١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) المجموع (٢/ ١١١) .

(٤) تحفة المحتاج (١/ ١٦٨) .

إتلافٌ عليهِ وعلىٰ غيرهِ ـ لإمكانِ طُهرهِ بألمكاثَرةِ ، أَمَّا ألكثيرُ ألجاري . . فلا يُكرَهُ فيهِ ٱتِّفاقاً ، لٰكِنِ ألأَولى ٱجتنابُهُ . نَعَم ؛ قضاءُ ألحاجةِ . . . . . .

قوله : (**إتلاف عليه وعلىٰ غيره**) أي : لكون الماء صار نجساً به .

قوله : (**لإمكان طهره**) أي : الماء القليل المتنجس ، فهو كالاستنجاء بالخرقة ولم يقل أحد بتحريمه .

قوله : (**بالمكاثرة**) أي : بضمه لغيره ؛ فإنه صار طهوراً إذا بلغ قلتين كما مر ، قال (ع ش) : (قد يشكل عليه حرمة استعمال الإناء المتنجس في الطاهر الجامد إذا كان الإناء رطباً مع إمكان طهر الجامد بالغسل ، إلا أن يقال : لمَّا كان للماء قوة في دفع النجاسة . . اغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره .

وفرق بعضهم بأن وضع الماء في الإناء القصد منه استعمال الإناء في النجس ، فيحرم ؛ لأنه كتنجس الثوب ، وهو تضمخ بالنجاسة ، والمقصود هنا تفريغ نفسه من البول ، وكونه في الماء لا يعد استعمالاً له) انتهىٰ[1] ، وهو ظاهر جلي .

قال الأسنوي في « المهمات » : (والذي يتجه وتتعين الفتوىٰ به : أنه إن كان في الوقت ولم يكن هناك غيره ولم يكن متطهراً . . فحرام ؛ لأنه بمنزلة الصب ، وإن لم يكن كذلك . . نظر : إن لم يكن له بأن كان في غدير ونحوه . . فيحرم أيضاً ؛ لأن فيه إتلافاً علىٰ غيره .

نعم ؛ إن كان هناك ماء يبلغ به قلتين . . ففيه نظر ، والمتجه التحريم ؛ لما فيه من تكليف الغير ذلك ، ولاحتمال تلف ما يكمل به ، وإن كان له وأمكن التكميل . . كره ، وإلا . . فيفصل بين الوقت وخلافه) انتهىٰ نقله الشهاب الرملي وأقره[2] .

قوله : (**أما الكثير الجاري**) مقابل قوله : (قليل جار) .

قوله : (**فلا يكره**) أي : قضاء الحاجة ، ومثله صب البول فيه كما تقدم عن « المغني »[3] .

قوله : (**فيه**) أي : في الكثير الجاري .

قوله : (**اتفاقاً**) أي : لانتفاء المحذور السابق .

قوله : (**لكن الأولى اجتنابه**) أي : قضاء الحاجة في الكثير الجاري ؛ فهو فيه خلاف الأولىٰ .

قوله : (**نعم ؛ قضاء الحاجة**) أي : البول والغائط .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/١٣٨ـ١٣٩) .

(٢) *حواشي الرملي علىٰ شرح الروض* (١/٤٨) .

(٣) مغني المحتاج (١/٧٧) .

في ٱلماءِ ليلاً مكروهٌ مطلَقاً ؛ لِمَا قيلَ : إِنَّهُ بٱللَّيلِ مأوَى ٱلجنِّ . وٱلكلامُ .....

قوله : (**في الماء ليلاً**) قال في « التحفة » : (كالاغتسال)[١] .

قوله : (**مكروه**) صرح به ابن الرفعة في « الكفاية » وأبو الفتح العجلي في « نكت الوسيط » وأقروه[٢] .

قوله : (**مطلقاً**) أي : راكداً كان أو جارياً ، قليلاً أو كثيراً ، قال (سم) : (ظاهره وإن استبحر)[٣] .

قوله : (**لما قيل**) تعليل للكراهة مطلقاً .

قوله : (**إنه**) أي : الماء .

قوله : (**بالليل**) أي : فيه .

قوله : (**مأوى الجن**) قال في « التحفة » : (وعجيب استنتاج الكراهة من هٰذه العلة التي لا أصل لها ، بل لو فرض أن لها أصلاً . . كانت التسمية دافعة لشرهم ، فلتحمل الكراهة هنا على الإرشادية ، وقد يجاب بالتزام أنها شرعية ، ويوجه بنظير ما مر في كراهة المشمس أنه مريب ، وفي الحديث : « دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك »[٤] ، ودفع التسمية لذلك إنما يظن في غير عتاة كفرتهم) انتهىٰ[٥] .

قال السيد عمر البصري : (يحتمل أن يقال : لعل الوجه في ذلك تأديته إلىٰ تنجيسهم لعدم رؤيتنا لهم ، لا الخوف من شرهم ، علىٰ أنه ينبغي أن ينظر هل التسمية تدفع شرهم المحسوس كالإيذاء في البدن كما تدفع المعقول كالوسوسة ؟ فقد حكي تعرضهم بالإيذاء الحسي لكثير من الكمل ، مع أن ظاهر حالهم مواظبة الذكر) .

قوله : (**والكلام**) أي : التفصيل فيما ذكر ؛ إذ حاصله الكراهة مطلقاً في الليل ، وكذا في النهار ، إلا في الراكد المستبحر والكثير الجاري .

قال (سم) : (ونقلوا عن النووي : أن المستجمر إذا أراد النزول في الماء إن كان قليلاً . . حرم ؛ لأن فيه تضمخاً بالنجاسة ، أو كثيراً . . لم يحرم ، وبحث النووي عدم الكراهة ؛ لأنه ليس

---

(١) تحفة المحتاج (١/١٦٧) .

(٢) كفاية النبيه (١/٤٤٠) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/١٦٧) .

(٤) سنن الترمذي (٢٥١٨) عن سيدنا الحسن رضي الله عنه .

(٥) تحفة المحتاج (١/١٦٧ـ١٦٨) .

في ٱلمباحِ ، فٱلمسبَّلُ وٱلمملوكُ يَحرمُ ذلكَ فيهِ مطلَقاً ، .....

كالبول فيه ، ونازعوه بأن الوجه الكراهة ، بل هو أولىٰ بها من مجرد الاغتسال في الماء الواقف .

ويمكن حمل كلام النووي علىٰ ما إذا كان مستجمراً من البول والغائط ؛ بحيث لم يبق عين أصلاً ، بخلاف ما إذا بقي عين ، خصوصاً إذا كثرت ، فليتأمل) اهـ (ع ش)[1] .

قوله : (**في المباح**) أي : الماء المباح الذي ليس له مالك ، أو المملوك له .

قوله : (**فالمسبل**) أي : ومثلها الموقوف ، قال الرشيدي : (وصورته كما هو ظاهر : أن يقف إنسان ضيعة مثلاً يملأ من غلتها نحو صهريج أو فسقية ، أو أن يقف بئراً فيدخل فيه ماؤه الموجود والمتجدد تبعاً ، وإلا . . فالماء لا يقبل الوقف قصداً)[2] .

قوله : (**والمملوك**) أي : لغيره ، قال في « حاشية الفتح » : (هل مملوك نفسه كمملوك غيره ؟ الذي يتجه : لا ؛ لأن مملوك غيره يحرم فيه مطلقاً ؛ اكتفاء بمجرد تقديره ولو بالمظنة وإن لم يحكم بنجاسته ، ومملوك نفسه إنما يحرم إن أتلفه بأن ينجسه ؛ كأن كان قليلاً ، أو غيره ؛ لأنه إضاعة مال .

فإن قلت : لا إضاعة فيه ؛ لأنه يمكن تداركه بصب ماء فيه حتىٰ يزول التغير أو يكثر . . **قلت** : هـٰذا ينبني علىٰ قاعدة لم أر من صرح بها ، وهي : أن العبرة في إتلاف المال المحرم بالحالة الراهنة ، ولا نظر لما يطرأ ، أو العبرة بأن يكون مأيوساً من عود ماليته كلٌّ منهما محتمل ، والذي يتجه تفصيل ؛ وهو أن عودها : إن غلب رجاؤه . . لم يحرم ، وإلا . . حرم ، وأنه في قسمي الماءين المذكورين يحرم ؛ لأن عوده للطهارة من باب الاستحالة ، ومن ثم لم يصح بيعه ، بل لو أخذ من عدم صحة بيعه الصريح في أن العبرة في الإتلاف بالحالة الراهنة ولا نظر لما يحدث ؛ لما تقرر أنه إحالة . . لم يبعد) اهـ فاحفظه ؛ فإنه نفيس[3] .

قوله : (**يحرم ذلك**) أي : قضاء الحاجة .

قوله : (**فيه**) أي : فيما ذكر من نحو المسبل والمملوك للغير .

قوله : (**مطلقاً**) أي : قليلاً كان أو كثيراً ، ليلاً أو نهاراً .

قال (سم) : (ينبغي في البركة الموقوفة أو المسبلة أنه يحرم وضع يده مثلاً إذا كان عليها عين النجاسة لغسلها بغمسها فيها ؛ إذا كان يستقذر الناس مثله ؛ لإمكان تطهيرها خارجها ، ثم قال :

---

(١) *حاشية الشبراملسي* (١/١٣٩) .

(٢) حاشية الرشيدي (١/١٣٨-١٣٩) .

(٣) حاشية فتح الجواد (١/٤٧-٤٨) .

ويُكرهُ بقُرْبِ ٱلماءِ . (وَ) أَنْ (لاَ) يَبُولَ ولا يتغوَّطَ (فِي جُحْرٍ) وهوَ : ٱلثَّقْبُ ٱلمستديرُ ، والمرادُ بهِ ما يشملُ ٱلسَّرَبَ ؛ وهوَ : ٱلمستطيلُ ؛ . . . . . .

ونظير ذلك الاستجمار في الجدران الموقوفة أو المملوكة ، فلا شك في حرمته ، وينبغي أن يحرم البصاق والمخاط فيها ؛ لإنه يؤذي الناس ؛ لاستقذار ذلك . . .) إلخ نقله الكردي[١] .

قوله : (**ويكره**) أي : قضاء الحاجة .

قوله : (**بقرب الماء**) أي : بحيث يصل إليه كما نقله في « الإيعاب » عن « الجواهر » .

ويندب اتخاذ إناء للبول ليلاً ؛ لأن دخول الحشوش ليلاً يخشىٰ منه ؛ لخبر : (كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان يبول فيه بالليل ، ويضعه تحت سريره) رواه أبو داوود والنسائي والبيهقي[٢] ، ولا يعارضه ما رواه الطبراني والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم : « لا ينقع بول في طشت ؛ فإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه بول منقع »[٣] لاحتمال أن يراد بالانتقاع : طول المكث ، وما جعل في الإناء كما ذكر لا يطول مكثه غالباً ، أو أن النهي خاص بالنهار ورخص فيه بالليل ؛ لما مر ، ويؤيده قول النووي : الأولى اجتنابه نهاراً لغير حاجة . انتهىٰ من « الكردي »[٤] .

قوله : (**وألاَّ يبول ولا يتغوط**) أي : سواء كان ليلاً أو نهاراً .

قوله : (**في جُحر**) بجيم مضمومة فمهملة ساكنة ، جمعه أجحار وجحرة كعنبة ، وأعاد العامل لئلا يتوهم أنه عطف علىٰ (راكد) فيكون المعنىٰ في ماء جحر ، وليس مراداً ، فتأمله .

قوله : (**وهو**) أي : الجحر .

قوله : (**الثقب**) بفتح المثلثة أفصح من ضمها ؛ أي : الخرق .

قوله : (**المستدير**) النازل في الأرض ، فالجحر والثقب علىٰ معنىٰ واحد ، وهو ما فيه استدارة .

قوله : (**والمراد به**) أي : بالجحر الذي هو الثقب هنا .

قوله : (**ما يشمل السرب**) بفتح السين المهملة والراء ، ويقال له : الشق .

قوله : (**وهو**) أي : السرب .

قوله : (**المستطيل**) أي : الخرق المستطيل في الأرض .

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ٨٤) .

(٢) سنن أبي داوود (٢٤) ، المجتبىٰ (١/ ٣١) ، السنن الكبرىٰ (١/ ٩٩) عن سيدتنا أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها .

(٣) الأوسط (٢٠٩٨) عن سيدنا عبد الله بن يزيد رضي الله عنه .

(٤) المواهب المدنية (١/ ٣٥٩) .

لِمَا صحَّ مِنْ نهيهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ عنِ ٱلبولِ في ٱلجُحْرِ ، ولأَنَّهُ مأْوى ٱلجنِّ ، .....

قوله : (**لما صح**) دليل للأدب المذكور في المتن .

قوله : (**من نهيه صلى الله عليه وسلم عن البول في الجحر**) والحديث رواه أبو داوود وغيره بأسانيد صحيحة عن قتادة عن عبد الله بن سرجس : (أنه صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن البول في الجحر) قالوا لقتادة : ما يكره منه ؟ فقال : كان يقال : إنها مساكن الجن[١] ، والنهي فيه للكراهة ، وقال في « المجموع » : ينبغي تحريم ذلك ؛ للنهي الصحيح ، إلا أن يعد لذلك فلا تحريم ولا كراهة ، قاله في « الأسنىٰ » و« الغرر »[٢] .

ونبه في « التحفة » علىٰ أن هـٰذا النقل عن « المجموع » وقع له ولغيره ، قال : (ولم أر ذلك في عدة نسخ فيه هنا ؛ فإن كان فيه بمحل آخر أو في بعض نسخه وإلا . . فكلامهم مؤول بأن مقتضىٰ بحثه في الملاعن الحرمة ؛ لصحة النهي فيها ، إن هـٰذا مثلها . . فنسبوه إليه تسامحاً .

نعم ؛ نقل ذلك الأذرعي وغيره عن المصنف ـ أي : النووي ـ ولم ينسبوه لكتاب من كتبه)[٣] .

قوله : (**ولأنه**) عطف علىٰ (لما صح) والضمير للجحر .

قوله : (**مأوى الجن**) قضيته أنه لا فرق في الثقب بين أن يكون هو الذي حفره أو لا ، وهو محتمل ، ويحتمل خلافه إن بال فيه عقب حفره ؛ لأن مصيره مسكناً لهم بمجرد حفره يحتاج لمستند ، قاله في « الإيعاب » .

وظاهر ما تقرر : أن كونه مأوىٰ لهم ليلاً ونهاراً بخلاف الماء ؛ فإنه في الليل فقط كما تقدم .

وفي « القسطلاني » عن « أسد الغابة » لابن الأثير ما نصه : لم يختلفوا أنه ـ أي : سعد بن عبادة ـ وجد ميتاً علىٰ مغسله ، وقد اخضر جسده ولم يشعروا بموته بالمدينة حتىٰ سمعوا قائلاً يقول من بئر ولا يرون أحداً : [من مجزوء الرمل]

نحـــنُ قتلنـــا سيّـــدَ الخـــز ... رجِ سعـــــدَ بـــــنَ عُبَـــادهْ

فـــــرمينـــــاهُ بسهـــــمٍ ... فلـــــم يخـــــط فـــــؤادهْ

فلما سمع الغلمان ذلك . . ذعروا ، فحفظوا ذلك اليوم فوجدوه اليوم الذي مات فيه سعد بالشام ، قال ابن سيرين : بينا سعد يبول قائماً ؛ إذا اتكأ فمات ، قتلته الجن ، وقبره بالمنيحة ـ قرية

---

(١) سنن أبي داوود (٢٩) .

(٢) *أسنى المطالب* (١/ ٤٩) ، *الغرر البهية* (١/ ٢٣٠) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ١٦٨) .

ولأَنَّه ربَّما آذاهُ حيوانٌ بهِ ، أَو تأَذَّىٰ بهِ . (وَ) أَلاَّ يَبولَ و(لاَ) يتغوَّطَ مائعاً (فِي مَهَبِّ رِيحٍ) أَي : محلِّ هبوبِها وقتَ هبوبِها ـ ومنهُ . . . . . .

من غوطة دمشق ـ مشهور يزار إلى اليوم . انتهىٰ نقله الكردي[١] .

قوله : (**ولأنه**) عطف أيضاً علىٰ (لما صح) والضمير للحال والشأن .

قوله : (**ربما آذاه حيوان به**) يعني : ربما كان فيه حيوان قوي فيؤذيه أو ينجسه .

قوله : (**أو تأذىٰ به**) يعني : ربما كان فيه حيوان ضعيف فيتأذىٰ بذلك .

قال (سم) : (ولو تحقق أنه ليس فيه حيوان يؤذي ، بل ما لا يؤذي وكان يلزم من بوله عليه قتله . . ينبغي أن يقال : إن ندب قتله وكان يموت بسرعة . . فلا حرمة ولا كراهة ، وإن كره قتله : فإن كان يموت بسرعة . . فالكراهة فقط ، وإن كان لا يموت بسرعة ، بل يحصل له تعذيب . . حرم للأمر بإحسان القتلة ، وإن كان يباح قتله : فإن حصل تعذيب . . حرم ، أو انتفى التعذيب : فإن لم يحصل تأذٍّ . . فيتجه عدم الكراهة ، لكن ظاهر كلامهم الكراهة وإن حصل تأذٍّ . . يتجه الكراهة كما هو قضية إطلاقهم ، فليحرر محل كلامهم من ذلك) انتهىٰ نقله (ع ش)[٢] .

قوله : (**وألاَّ يبول ولا يتغوّط مائعاً**) حال من الغائط فقط كما هو ظاهر ، خرج الجامد ، قال في « النهاية » : (فلا يكره استدبارها عند التغوّط بغير مائع خلافاً لمن قال بها ؛ لما فيه من الرائحة الكريهة عليه ؛ إذ ذاك لا يقتضي الكراهة) انتهىٰ[٣] ، وهو وجيه ، ولكن قول « التحفة » : (وكالمائع جامد يخشىٰ عود ريحه والتأذي به)[٤] ربما يشعر بموافقته القائل بالكراهة ، فليتأمل .

قوله : (**في مهب ريح**) بفتح الميم والهاء : اسم مكان ، قال في « المصباح » : (هبت الريح هبوباً من باب قعد : هاجت)[٥] .

قوله : (**أي : محل هبوبها**) أي : الريح ، وتأنيثها هو الأكثر ، ويجوز التذكير علىٰ معنى الهواء ، والجمع رياح وأرياح ، ويقال أيضاً : أرواح .

قوله : (**وقت هبوبها**) ومثله غلبة هبوبها إذا غلب علىٰ ظنه هبوبها من جهته التي هو فيها .

قوله : (**ومنه**) أي : من مهب الريح .

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ٨٤ـ ٨٥) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ١٤٠) .

(٣) نهاية المحتاج (١/ ١٤٠) .

(٤) تحفة المحتاج (١/ ١٦٩) .

(٥) المصباح المنير ، مادة : (هب) .

ٱلمراحيضُ ٱلمشتركةُ ـ بل يَستدبرُها في ٱلبولِ ، ويَستقبلُها في ٱلغائطِ ٱلمائعِ ؛ لئَلاَّ يَترشَّشَ . (وَ) أَلاَّ يَبولَ و(لاَ) يتغوَّطَ (فِي طَرِيقٍ) .....

قوله : (**المراحيض**) جمع مرحاض بكسر الميم ، وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان ؛ أي : التغوّط .

قوله : (**المشتركة**) المراد بها ما يقع في المدارس والربط وبجوار المساجد والجوامع ؛ من اتخاذ مراحيض متعددة المنافذ متحدة في البناء المعد لاستقرار النجاسة ، فيبنىٰ بناء واسع مسقوف ويسمىٰ في عرف أهل الحرمين ومصر بالبيَّارة بياء موحدة وتحتية مشددة ، وتفتح إليه منافذ متعددة ، ويبنىٰ لكل منفذ حائط يستره عن الأعين وله باب يختص به ، فالبناء الواحد الذي هو معدن النجاسة ومستقرها متحد تشترك فيه تلك المنافذ ، ويجتمع فيه ما يسقط فيها من الأقذار .

وأما وجه الكراهة . . فهو أن الهواء ينفذ من أحدها مستقلاً ، فإذا برز . . تصعد من منفذ آخر فيرد الرشاش إلىٰ قاضي الحاجة ، نقله الكردي عن السيد البصري[1] .

قوله : (**بل يستدبرها**) أي : الريح ، فهو راجع للمتن ، وأما المراحيض المذكورة . . فقال بعضهم : ينبغي البول في إناء وإفراغه فيها ؛ ليسلم من النجاسة .

قوله : (**في البول ، ويستقبلها في الغائط المائع**) والحاصل : إن كان يبول ويتغوط مائعاً . . كره استقبالها واستدبارها ، أو يبول فقط . . كره له استقبالها ، أو يتغوط مائعاً فقط . . كره له استدبارها كما فهم ذلك كله من التعليل بخوف عود الرشاش عليه ، نقله الكردي عن « الإيعاب »[2] .

قوله : (**لئلا يترشش**) عبارة « النهاية » : (لئلا يترشرش بذلك ؛ لخبر : « استمخروا الريح »[3] أي : اجعلوا ظهوركم إليها ولا تستقبلوها)[4] .

قوله : (**وألاَّ يبول ولا يتغوّط في طريق**) أي : مسلوك ، والمراد به : محل مرور الناس ولو بالصحراء ، وأما الطريق المهجور . . فلا كراهة .

نعم ؛ لا كراهة في مملوك له ، قاله البرماوي .

وعبارة (ع ش) نقلاً عن (سم) : (لعل الكلام في طريق يستحق الناس المرور بها لكونها

---

(١) المواهب المدنية (١/ ٣٦٠) .

(٢) المواهب المدنية (١/ ٣٦١) .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في « العلل » (٧٥) عن سيدنا سراقة رضي الله عنه .

(٤) نهاية المحتاج (١/ ١٤٠) .

ومحلِّ جلوسِ ٱلنَّاسِ ؛ كالظِّلِّ في ٱلصَّيفِ ، وٱلشَّمسِ في ٱلشِّتاءِ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « ٱتَّقُوا ٱللَّعَّانَيْنِ » .....

موقوفة أو مسبلة لذلك ، ومباحة ، بخلاف المملوكة له ، لكن مقتضىٰ ذلك جواز قضاء الحاجة في الموقوفة والمسبلة للمرور مع أنه تصرف في غير ملك له ولا في مباح ، ويحتمل أن يلتزم الجواز حيث لا ضرر على الأرض بوجه ، ولا يختلف المقصود بها بذلك كأرض فلاة وقفاً أو ملكاً)[١] .

قوله : (**ومحل جلوس الناس**) أي : للتحدث مثلاً إذا كان لمباح ، أما محل الاجتماع لمحرم أو مكروه . . فلا كراهة فيه ، بل ولا يبعد ندب ذلك تنفيراً لهم ، بل لو قيل بالوجوب حيث غلب على الظن منعهم من الاجتماع لمحرم وتعين طريقاً لدفعهم . . لم يبعد . من (ع ش)[٢] .

قوله : (**كالظل في الصيف والشمس في الشتاء**) تمثيل لمحل جلوس الناس ، قال في « التحفة » : (والمراد هنا كل محل يقصد لغرض كمعيشة ومقيل ، فيكره ذلك إن اجتمعوا لجائز ، وإلا . . فلا)[٣] .

قوله : (**لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم**) رواه مسلم[٤] .

قوله : (« **اتقوا اللعانين** ») أي : احذروا سبب اللعن ، وإنما لم يقل الملعونين ؛ لأنهما لما تسببا في لعن الناس لهما . . نُسب اللعن إليهما ، فيكون مجازاً مرسلاً ، ففي الحديث مجازان ، أفاده الشيخ عطية ، وهو ظاهر تأويل الشارح الآتي .

قال العلامة « الجمل » : (وهٰذا يقتضي أن التجوز في الإسناد ، فيكون مجازاً عقلياً من إسناد الوصف الذي حقه أن يسند للفاعل في نفس الأمر إلى المفعول ؛ وذلك لأن هٰذين الشخصين في نفس الأمر ملعونان ، والعلاقة تسببهما في لعن الناس لهما .

هٰذا ؛ ويصح أن يكون مجازاً في الطرف ؛ حيث شبه اللعن الواقع عليهما بالواقع منهما ، بجامع تعلقه بكل منهما ، واستعير اللعن الواقع منهما للواقع عليهما ، واشتق منه اللعانان بمعنى الملعونين ، وحينئذ فالإسناد حقيقي لا تجوز فيه ، فالتجوز إما في الطرف وإما في الإسناد ، لا فيهما معاً كما توهمه البعض) انتهىٰ فتأمله[٥] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ١٤٠) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ١٤٠) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ١٦٩) .

(٤) صحيح مسلم (٢٦٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) فتوحات الوهاب (١/ ٨٩) .

وفسَّرهُما بٱلتَّخلِّي في طريقِ ٱلنَّاسِ ومجالسِهِم ، سُمِّيا بذلكَ ؛ لأَنَّهما يَجلبانِ ٱللَّعنَ كثيراً عادةً ،

قوله : (**وفسرهما**) أي : فسر النبي صلى الله عليه وسلم اللعانين لمَّا قالوا : (وما اللعانان ؟) .

قوله : (**بالتخلي في طريق الناس**) لفظ الحديث كما في غيره وكما رأيته في « صحيح مسلم » : « الذي يتخلىٰ في طريق الناس أو في ظلهم » انتهىٰ[١] .

والمناسب لقوله : « اتقوا » أن يحملا على الفعلين ، فيكون قوله : (الذي) علىٰ حذف مضاف ؛ أي : تخلي الذي ، وتكفي المطابقة بحسب المعنىٰ ، فلا يضر الإفراد ، ويجوز أن يحملا على الشخصين بتقدير : اتقوا فعل اللعانين ، فلا حذف في (الذي يتخلىٰ) ومطابقته بحسب المعنىٰ .

قال العلامة المرحومي : إنما عدل عن الإخبار بالمثنىٰ إلى المفرد إشارة إلىٰ أنهما لخستهما كالشيء الواحد ، أو يقال : المطابقة موجودة ؛ لأن الذي يطلق على المثنىٰ والجمع كقوله تعالىٰ : ﴿وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓاْ﴾ ، قال (ع ش) : أو يقال : (أو) بمعنى الواو ، فكأنه قيل : الذي يتخلىٰ في طريق الناس والذي يتخلىٰ في ظلهم ، تأمل[٢] .

قوله : (**ومجالسهم**) قال الكردي : (وفي رواية : « المسلمين ومجالسهم ») انتهىٰ[٣] ، ولم أرها في نسختنا من « صحيح مسلم » .

قوله : (**سمِّيا**) أي : الذي يتخلىٰ في طريق الناس والذي يتخلىٰ في مجالسهم .

قوله : (**بذلك**) أي : باللَّعَّانين المحوّل عن الملعونين .

قوله : (**لأنهما يجلبان اللعن كثيراً عادة**) عبارة « المغني » : (تسبباً بذلك في لعن الناس لهما كثيراً عادة ، فنسب إليهما بصيغة المبالغة ؛ إذ أصله اللاعنان ، فحُوِّل للمبالغة ، والمعنىٰ : احذروا سبب اللعن المذكور) انتهىٰ[٤] .

وقال العلامة المناوي : (اللعان المأخوذ من لاعن : اسم فاعل بمعنىٰ ملعون ؛ كقولهم : سر كاتم ؛ أي : مكتوم)[٥] .

---

(١) صحيح مسلم (٢٦٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (١/٨٩ ـ ٩٠) .

(٣) المواهب المدنية (١/٣٦٢) .

(٤) مغني المحتاج (١/٧٨) .

(٥) فيض القدير (١/١٣٦) .

وفي روايةٍ : « المَلاَعِنَ ٱلثَّلاَثَ » وفُسِّرَ ٱلثَّالثُ بٱلبِرَازِ في ٱلمواردِ وكراهةُ ذلكَ هوَ ٱلمعتمَدُ ، وقيلَ : يَحرمُ . . . . . .

قوله : (**وفي رواية**) هي رواية أبي داوود وابن ماجه والحاكم والبيهقي ، وليست في « مسلم » ولكن بإسناد جيد عن معاذ[١] .

قوله : (**الملاعن الثلاث**) لفظ الحديث بتمامه : « اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل » ، والملاعن كما قال العزيزي : (مواضع اللعن ، جمع ملعنة الفعلة التي يلعن بها فاعلها)[٢] .

قال في « المغني » : (وقارعة الطريق : أعلاه ، وقيل : صدره ، وقيل : ما برز منه)[٣] .

قوله : (**وفسر الثالث**) أي : الزائد عن الرواية الأولىٰ وإن كان في الذكر متقدماً كما علمت .

قوله : (**بالبراز**) أي : التغوط ، وباؤه مكسورة على المختار ، وأما بفتحها . . فهو الفضاء ، ذكره في « المجموع » رداً على الخطابي في تغليطه رواية المحدثين له بالكسر .

وقيس بالغائط البول ، وقول الأذرعي والزركشي : إن البراز يعم الفضلتين . . قال في « الإيعاب » : وهم . كردي[٤] .

قوله : (**في الموارد**) أي : المجاري والطرق إلى الماء جمع مورد .

قوله : (**وكراهة ذلك**) أي : قضاء الحاجة فيما ذكر من المواضع الثلاثة .

قوله : (**هو المعتمد**) صرح به في « المهذب » وغيره[٥] ، قال في « الإيعاب » : محل كراهة ذلك إن كان نحو الطريق مباحاً ، أو ملكه ، أو أذن مالكه ، أو ظن رضاه بذلك ، وإلا . . حرم جزماً كما هو ظاهر ، وكذا يقال في قضائها تحت الشجرة أو في نحو الجحر ، كما نقله الكردي[٦] .

قوله: (**وقيل : يحرم**) عبارة شيخ الإسلام: (وفي «المجموع»: ظاهر كلام الأصحاب كراهته، وينبغي حرمته ؛ للأخبار الصحيحة ، ولإيذاء المسلمين ، ونقل الأصل ؛ أي : «الروضة» في الشهادات عن صاحب «العدة»: أن التغوط في الطريق حرام، وفي معنى الطريق بقية الملاعن)[٧] .

---

(١) سنن أبي داوود (٢٦) ، سنن ابن ماجه (٣٢٨) ، المستدرك (١/ ١٦٧) ، السنن الكبرىٰ (١/ ٩٧) .
(٢) السراج المنير (١/ ٤٠) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٧٨) .
(٤) المواهب المدنية (١/ ٣٦٢) .
(٥) المهذب (١/ ٤٤) .
(٦) المواهب المدنية (١/ ٣٦٢) .
(٧) أسنى المطالب (١/ ٤٧) .

(وَلاَ) يقضي حاجتَهُ (تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ) أَي : مِنْ شأْنِها ذلكَ ـ ولَو مباحةً ، وفي غيرِ وقتِ ٱلثَّمرةِ ـ . . . . . .

قال الكردي : (وصوبه الأذرعي وأطال في الانتصار له ، قال في « الإيعاب » : وهو متجه من حيث الدليل ، لكن المنقول الكراهة) انتهىٰ[1] ؛ أي : والمذهب نقل يجب أن يتطوق به أعناق المقلدين ؛ حتىٰ لا يخرجوا عنه وإن اتضحت مدارك المخالفين ، قاله في « قرة العين » .

قوله : (**ولا يقضي حاجته**) عدل إليه ولم يقل : وألاَّ يبول ولا يتغوط ؛ للتفنن ، وهو معدود من المحسنات البديعية ، قال في « عقود الجمان » : [من الرجز]

والافتنانُ الجمعُ للفنينِ كالمدحِ والهجوِ ونحوِ ذينِ

قال في « شرحه » : (كقوله : ﴿ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ﴾ الآية فيها هناء وعزاء ، وقوله : ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ الآية فيها عزاء وفخر)[2] .

قوله : (**تحت شجرة مثمرة**) ينبغي إذا كانت الثمرة له والأرض له أو كانا مباحين ، وأما إذا كانت الثمرة له دون الأرض : فإن جاز له قضاء الحاجة فيها بأن كان المالك يرضىٰ بذلك . . فلا كراهة من جهة الثمرة ، وإن لم يجز . . جاءت الحرمة أيضاً ، وإن كانت الأرض له دون الثمرة . . فالكراهة للثمرة ، وإلا . . فالحرمة أيضاً .

وينبغي أن يكون المراد بالثمرة هنا : ما يشمل ما لا يؤكل مما ينتفع به في نحو دواء أو دباغ ، وما يشمل الأوراق المنتفع بها كذلك ، فليتأمل ، قاله (سم) .

قوله : (**أي : من شأنها**) أي : الشجرة .

قوله : (**ذلك**) أي : الإثمار ، فلا يشترط وجود الثمرة بالفعل ، ويدخل في ذلك ما من شأن نوعه أن يثمر لكنه لم يبلغ أوان الإثمار عادة ؛ كالودي الصغير ، وهو ظاهر ما لم يعلم أن الماء يطهر المكان قبل الثمرة ، أفاده (سم) .

قوله : (**ولو مباحة**) قال (سم) : (إن كانت الثمرة لغيره وغلب علىٰ ظنه سقوطها على الخارج وتنجسها به . . لم يبعد التحريم) نقله الكردي[3] ، وسبق آنفاً تحريره .

---

(١) *المواهب المدنية* (١/٣٦٣) .

(٢) شرح عقود الجمان (ص١٣٦) .

(٣) المواهب المدنية (١/٣٦٣) .

صيانةً لها عنِ ٱلتَّلويثِ عندَ ٱلوقوعِ ، فتعافَها ٱلأَنفُسُ . ومنهُ يُؤْخَذُ ما بَحَثَهُ ٱلمصنِّفُ مِنْ أنَّ شَرْطَها أَنْ تكونَ ممَّا (يُؤْكَلُ ثَمَرُهَا) إلاَّ أَنْ يقالَ : ٱلأَنفُسُ .....

قوله : (**صيانة لها**) أي : للثمرة ، وهو تعليل للمتن .

قوله : (**عن التلويث عند الوقوع**) أي : وقوع الثمرة لموضع النجاسة ، ومنه يؤخذ : أن المراد بالتحت : ما يصل إليه الثمر الساقط غالباً عادة .

قوله : (**فتعافها الأنفس**) أي : تكرهها ، قال الجمل : والظاهر أن هـٰذا الفعل منصوب عطفاً على المصدر قبله ، قال ابن مالك : [من الرجز]

وإنْ علـى ٱسـمٍ خـالـصٍ فِعـلٌ عُطِـفْ تنصبـه أنْ ثـابتـاً أو مُنحـذفْ[1]

قال في « الأسنىٰ » : (ولم يحرموه ؛ لأن التنجس غير متيقن ، قال في « الشرح الصغير » : ويمكن أن يقال : النهي في البول آكد منه في الغائط ؛ لأن لون الغائط يظهر فتطهر الثمرة عنه أو يحترز عنه ، والبول قد يجف وقد يخفىٰ) انتهىٰ[2] .

قال الشهاب الرملي : (فيه نظر ، بل الغائط أشد ؛ لأن البول يطهر بالماء وبجفافه بالشمس والريح علىٰ قولٍ ، بخلاف الغائط ؛ فإنه لا يطهر مكانه إلا بالنقل ، ولا يطهر بصب الماء عليه) انتهىٰ[3] .

وعبارة « التحفة » : (والكراهة في الغائط أخف من حيث إنه يرىٰ فيجتنب أو يطهر ، وفي البول أخف من حيث إقدام الناس غالباً علىٰ أكل ما طهر منه بخلاف الغائط ، وعلىٰ هـٰذا يحمل الاختلاف في ذلك) انتهىٰ[4] ، وهو جمع لطيف ، وكلام الرافعي لا يأباه .

قوله : (**ومنه**) أي : من التعليل بالعيافة .

قوله : (**يؤخذ ما بحثه المصنف**) أي : اتجاه ما بحثه .

قوله : (**من أن شرطها**) بيان لما بحثه ، والضمير للشجرة .

قوله : (**أن تكون مما يؤكل ثمرها**) أي : بخلاف ما لا يؤكل ثمرها .

قوله : (**إلا أن يقال . . .**) إلخ فلا يتجه بحث المصنف .

قوله : (**الأنفس**) مبتدأ خبره جملة : (**تعاف . . .**) إلخ .

---

(١) فتوحات المواهب (١/ ٩٠) ، وانظر « ألفية ابن مالك » (ص٤٥) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ٤٧) .

(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٤٧) .

(٤) تحفة المحتاج (١/ ١٧٠) .

تعافُ ٱلانتفاعَ بٱلمتنجِّسِ أيضاً ؛ فحينئذٍ لا فَرْقَ . ولو كانَ يأْتي تحتَها ماءٌ يُزيلُ ذلكَ قَبْلَ ٱلثَّمرةِ . . فلاَ كراهةَ . . . . . .

قوله : (**تعاف الانتفاع**) أي : ولو بغير الأكل ؛ كالشم والتداوي وغيرهما .

قوله : (**بالمتنجس أيضاً**) أي : كما تعاف أكل المتنجس بعد غسله .

قوله : (**فحينئذ**) أي : حين إذ كانت الأنفس تعاف . . . إلخ .

قوله : (**لا فرق**) أي : بين ما يؤكل ثمرها وما ينتفع بغيره ؛ كالشم وغسل الثياب ونحوها ، قال السيد الأهدل : والقول بعدمه هو الذي مال إليه الشارح في « شرح العباب » .

قال الجرهزي : (هو المعتمد ، لكن محله في المنتفع به للبدن كمشموم ومأكول دون حطب فلا كراهة ؛ إذ لا عيافة في نحو الوقود به ؛ لأنه بها معهود) انتهىٰ[1] .

وفي « التحفة » بعد ذكر نحو ما هنا : (وفي عمومه نظر ظاهر) انتهىٰ[2] .

قال السيد الأهدل : (والتنظير المذكور لا يقدح في كون ما ذكر هو المعتمد ؛ كما هو القاعدة : إن التنظير لا يقدح في البحوث ولا في المنقول ، إلا أن يتأيد بنقل مخالف للمنظر فيه ؛ كما يعلم ذلك من تتبع كلامهم ، وفي « قواعد التحفة » للجرهزي ما يشير لذلك) انتهىٰ تدبر .

قوله : (**ولو كان**) اسم كان ضمير الحال والشأن ، وجملة (يأتي . . .) إلخ : خبرها .

قوله : (**يأتي تحتها**) أي : الشجرة .

قوله : (**ماء يزيل ذلك**) أي : البول أو الغائط ، ويطهره .

قوله : (**قبل الثمرة**) أي : قبل وجودها أو قبل سقوطها ، سواء كان الماء مطراً أو غيره ، قال في « الإيعاب » : ويكفي في حصوله إطراد العادة بذلك . . . إلىٰ أن قال : ولا يشكل على الكراهة هنا عدمها في سقي الأرض بالماء النجس ؛ لأن ذلك لحاجة ، بخلاف هـٰذا ، نقله الكردي[3] ، وبه تعلم ما نقل القليوبي عن العبادي من أنه كالبول[4] .

قوله : (**فلا كراهة**) جواب (ولو كان . . .) إلخ ، قال القليوبي : (ويظهر : أن ذلك في البول ، فتأمله)[5] .

---

(١) حاشية الجرهزي (١/ ٢٣٢) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ١٧٠) .

(٣) المواهب المدنية (١/ ٣٦٤) .

(٤) حاشية قليوبي (١/ ٤١)

(٥) حاشية قليوبي (١/ ٤١)

(وَ) أَنْ (لاَ يَتَكَلَّمَ) حالَ خروجِ ٱلخارجِ بذِكرٍ ولا غيرِه ؛ لِمَا صحَّ مِنَ ٱلنَّهي عنهُ ، فيُكرَهُ . . . . .

قوله : (**وألاَّ يتكلم**) أي : قاضي الحاجة ، قال (ع ش) : (والأقرب : أن مثل التنحنح عند طرق باب الخلاء من الغير ليعلم هل فيه أحد أم لا . . لا يسمىٰ كلاماً ، وبتقديره فهو لحاجة ؛ وهي دفع دخول من يطرق الباب عليه لظنه خلو المحل)[١] .

قوله : (**حال خروج الخارج**) كذا في « التحفة » و« النهاية »[٢] ، أما مع عدم خروج شيء . . فيكره بذكر أو قرآن فقط ، بخلاف الكلام بغيرهما ؛ فإنه إنما يكره حال خروج الخارج لا قبله ولا بعده ، خلافاً لما توهمه العبارات ؛ إذ غايته : أنه بمحل النجاسة ، ومن هو بمحلها لا يكره له الكلام بغير ذلك قطعاً ، قاله الشارح ، وبه تعلم ما اعتمده جمع من المتأخرين من الكراهة مطلقاً .

قوله : (**بذكر ولا غيره**) شمل قراءة القرآن حال قضاء الحاجة ، وهو كذلك ، خلافاً لابن كج ، وسيأتي اختيار الأذرعي له .

قوله : (**لما صح من النهي عنه**) أي : عن الكلام فيه ؛ وهو ما رواه أبو داوود والحاكم وصححه من قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان ؛ فإن الله يمقت علىٰ ذلك »[٣] .

قال في « الغرر » : (ومعنىٰ « يضربان الغائط » : يأتيانه ، قال أهل اللغة : يقال : ضربت الأرض : إذا أتيت الخلاء ، وضربت في الأرض : إذا سافرت ، والمقت : البغض ، وقيل : أشده ، والمقت وإن كان على المجموع فبعض موجبات المقت مكروه ؛ ويؤيده رواية الحاكم : « أن يتحدثا ؛ فإن الله يمقت علىٰ ذلك »)[٤] .

قوله : (**فيكره**) أي : الكلام حال قضاء الحاجة كما صرح به في « الروضة » للحديث المذكور[٥] ، ولحديث مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (مر رجل بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول ، فسلم عليه فلم يرد عليه)[٦] ، وفي رواية : « إذا رأيتني علىٰ هٰذه الحالة . . فلا تسلم عليّ ؛ فإنك إن فعلت ذلك . . لم أرد عليك »[٧] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ١٤١) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ١٦١) ، نهاية المحتاج (١/ ١٤١) .
(٣) سنن أبي داوود (١٥) ، المستدرك (١/ ١٥٧) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٤) الغرر البهية (١/ ٣١٦) ، المستدرك (١/ ١٥٧) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٥) روضة الطالبين (١/ ٦٦) .
(٦) صحيح مسلم (٣٧٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٧) سنن ابن ماجه (٣٥٢) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(**إلاَّ لِضَرُورَةٍ**) فيجوزُ ، بل يَجبُ إنْ خشيَ مِنَ ٱلسُّكوتِ لُحوقَ ضررٍ لَه أَو لغيرِه ، وٱختارَ ٱلأَذرَعيُّ تحريمَ قراءةِ ٱلقُرآنِ . (وَ) أَنْ (**لاَ يَسْتَنْجِيَ بِٱلْمَاءِ فِي مَوْضِعِهِ**) بل يَنتقلُ عنهُ ؛ لئَلاَّ يُصيبَهُ ٱلرَّشَاشُ فيُنجِّسَهُ ، ومِنْ ثَمَّ لَو كانَ .....

قوله : (**إلا لضرورة فيجوز**) أي : الكلام في ذلك ، والأولىٰ أن يقول : (فلا يكره) كما عبر به غيره ؛ إلا أن يقال : المراد : الجواز المستوي الطرفين .

قوله : (**بل يجب**) أي : الكلام .

قوله : (**إن خشي من السكوت لحوق ضرر له**) أي : كأن صال عليه إنسان لا يندفع إلا بالتكلم .

قوله : (**أو لغيره**) أي : كأن رأىٰ أعمىٰ يقع في بئر أو حية أو غيرها تقصد حيواناً محترماً .

قوله : (**واختار الأذرعي**) هـٰذا كالمقابل لقوله : (بذكر أو غيره) .

قوله : (**تحريم قراءة القرآن**) وهو ضعيف وإن استحسنه بعضهم ، قال الجرهزي : (وقياسه علىٰ تحريم قراءة الجنب بعيد ؛ لأن التحريم علىٰ خلاف القياس .

نعم ؛ لا يبعد أن اتخاذه محلاً للقراءة حرام على المختار لا على المذهب ؛ كما حرمت المسافرة به إلىٰ دار الحرب وأولىٰ) انتهىٰ فليتأمل[1] .

قوله : (**وألاَّ يستنجي بالماء**) خرج به الاستنجاء بالحجر ؛ ففي « التحفة » : (ويسن لمستنج بحجر عدم الانتقال ، بل يلزمه حيث لا ماء يكفيه لطهارة الخبث والحدث وقد دخل الوقت ؛ لأن قيامه يمنعه إجزاء الحجر ، إلا أن يباعد ما بين فخذيه ؛ بحيث لا يتماس باطنا صفحتيه) انتهىٰ[2] .

ومفهوم قوله : (حيث لا ماء . . .) إلخ : عدم اللزوم حيث وجد الماء الكافي لما ذكر وإن لزم من انتقاله زيادة التنجيس في الانتشار ، ويوجه بأنه تنجيس لحاجة الانتقال فجاز ، قاله (سم)[3] .

قوله : (**في موضعه**) أي : محل قضاء الحاجة .

قوله : (**بل ينتقل عنه**) أي : عن الموضع إلىٰ محل آخر .

قوله : (**لئلا يصيبه الرشاش**) أي : المتناثر من الماء .

قوله : (**فينجسه**) أي : المستنجي به .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل التعليل المذكور .

قوله : (**لو كان**) أي : الاستنجاء بالماء .

---

(١) حاشية الجرهزي (١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ١٧١) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ١٧١) .

في مُتَّخَذٍ لَهُ . . لَم يَنتقلْ ؛ لِفَقْدِ ٱلعِلَّةِ . (وَأَنْ يَسْتَبْرِىءَ مِنَ ٱلْبَوْلِ) بعدَ ٱنقطاعِهِ ، بنحوِ مَشْيٍ ونَتْرِ ذَكَرٍ .....

قوله : (في متخذ له) أي : كبيوت الأخلية المتخذة له وليس فيها هواء معكوس .

قوله : (لم ينتقل) أي : عن ذلك الموضع إلىٰ غيره .

قوله : (لفقد العلة) أي : إصابة الرشاش ؛ لكون الماء ينحدر إلى الأسفل .

قوله : (وأن يستبرىء) أي : يطلب البراءة ، ويتفقد نفسه فيه ، فيعمل علىٰ عادته ، قال في « الإحياء » : (ولا يكثر التفكر في الاستبراء فيتوسوس ويشق عليه الأمر ، وما يحس به من بلل . . فليقدر أنه بقية الماء ، فإن كان يؤذيه ذلك . . فليرش عليه الماء حتىٰ يقوىٰ في نفسه ذلك ، ولا يتسلط عليه الشيطان بالوسواس ؛ وفي الخبر : أنه صلى الله عليه وسلم فعله[1] ؛ أعني : رش الماء ، وقد كان أخفهم استبراء أفقههم ، فتدل الوسوسة فيه علىٰ قلة الفقه) انتهىٰ فاحفظه[2] .

قوله : (من البول) قال في « التحفة » : (وكذا الغائط إن خشي عود شيء منه)[3] ، قال (ع ش) : (انظر بماذا يحصل ؛ فإني لم أر فيه شيئاً ، وقياس ما في المرأة : أنه يضع اليسرىٰ علىٰ مجرى الغائط ويتحامل عليه ؛ ليخرج ما فيه من الفضلات إن كان ، وقد يؤخذ ذلك من قول « حج » في جملة الصور المحصلة للاستبراء ، ومسح ذكر وأنثىٰ مجامع العروق بيده)[4] .

قوله : (بعد انقطاعه) أي : البول كالغائط ، وقبل قيامه إن كان قاعداً ؛ لئلا يقطر عليه .

قوله : (بنحو مشي) وأكثره : قيل : سبعون خطوة ، قيل : ولا دليل لهـٰذا العدد ، ولا يصح تعليله بالاستقراء ؛ لاختلاف الناس فيه ، ولا يبالغ في المشي أو نحوه . من الكردي[5] .

قال في « التحفة » : (ويظهر : أنه لو احتاج في نحو المشي لمسك الذكر المتنجس بيده . . جاز إن عسر عليه تحصيل حائل يقيه النجاسة) انتهىٰ[6] .

قال (سم) : (قد يقال : وإن لم يعسر ؛ لأنه تنجس لحاجة)[7] .

قوله : (ونتر ذكر) بالتاء المثناة لا بالمثلثة ؛ لأنه الرمي بالتفريق ؛ وذلك بأن يمسح بإبهام

---

(١) سنن أبي داوود (١٦٦) عن سيدنا الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم رضي الله عنه .
(٢) إحياء علوم الدين (١/ ١٣١) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ١٧١) .
(٤) حاشية الشبراملسي (١/ ١٤٢) .
(٥) المواهب المدنية (١/ ٣٦٥) .
(٦) تحفة المحتاج (١/ ١٧١) .
(٧) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ١٧١) .

بلطفٍ ـ ولا يَجذبُهُ ـ وتنحنح وغيرِه ممّا يَظنُّ بهِ مِنْ عادتهِ أنَّه لَم يَبقَ بمجرى ٱلبولِ ما يخافُ خروجَهُ ؛ لئلاَّ يَتنجَّسَ بهِ ، وإنَّما لَم يَجبْ ؛ لأنَّ ٱلظَّاهرَ عدمُ عَودِهِ ، .....

يسراه ومسبحتها من مجامع العروق إلىٰ رأس الذكر ، وينتر (**بلطف**) ويكون ذلك ثلاث مرات .

قوله : (**ولا يجذبه**) أي : الذكر ، خلافاً للبغوي ؛ لأن إدامة ذلك تضره ، وقول أبي زرعة : يضع إصبعه الوسطىٰ تحت ذكره والسبابة فوقه . . مردود بأنه من تفرداته ، قاله في « النهاية »[1] ، وتضع المرأة أطراف أصابع يدها اليسرىٰ علىٰ عانتها .

قوله : (**وتنحنح وغيره**) أي : كأن يقفز قفزات ويصعد وينحدر ، ودق الأرض بنحو حجر ومسح البطن ؛ أخذاً من أمر غاسل الميت به .

قوله : (**مما يظن به**) بيان للغير .

قوله : (**من عادته**) متعلق بـ(يظن) .

قوله : (**أنه**) أي : الحال والشأن .

قوله : (**لم يبق بمجرى البول**) أي : وكذا الغائط كما تقدم .

قوله : (**ما يخاف خروجه**) أي : ولذا يختلف باختلاف الناس ، فالقصد : أن يظن أنه لم يبق شيء من ذلك ، فرب شخص يحصل له التنظيف عند انقطاع البول عنه ، وآخر لا يحصل له ذلك إلا بعد أن يقوم ويقعد ؛ وذلك راجع إلى اختلاف أحوال الناس في أمزجتهم وفي مأكلهم ، وفي اختلاف الأزمنة عليهم ، فقد يتغير حاله بالمرض وغيره ، فليس الشيخ كالشاب ، وليس من أكل البطيخ كمن أكل الجبن ، وليس الحر كالبرد . . . وهٰكذا .

قوله : (**لئلا يتنجس به**) أي : بالبول ، وهو تعليل للمتن ، وعبارة غيره : (ليخرج ما بقي إن كان) وهو أظهر ، وفي الحديث : « استنزهوا من البول ؛ فإن عامة عذاب القبر منه » رواه الحاكم وقال : (صحيح علىٰ شرط الشيخين)[2] .

قوله : (**وإنما لم يجب**) أي : الاستبراء من ذلك .

قوله : (**لأن الظاهر**) أي : من انقطاع البول .

قوله : (**عدم عوده**) أي : عدم خروجه كما في « الكفاية » ، قال : (ولأن الماء البارد يقطع البول علىٰ ما قد قيل)[3] .

---

(١) *نهاية المحتاج* (١/ ١٤٢) .

(٢) المستدرك (١/ ١٨٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) كفاية النبيه (١/ ٤٣٥) .

لٰكنِ ٱختارَ جمعٌ وجوبَهُ . (وَ) أَنْ (يَقُولَ عِنْدَ دُخُولِهِ) . . . . . .

قوله : (**لكن اختار جمع وجوبه**) أي : الاستبراء ؛ أي : مطلقاً ، منهم القاضي حسين والبغوي والنووي في « شرح مسلم » لصحة التحذير من عدم التنزه من البول[١] .

قال في « شرح المنهج » : (وهو قوي دليلاً)[٢] كالحديث السابق آنفاً ، وفي « البخاري » : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما فقال صلى الله عليه وسلم : « يعذبان ، وما يعذبان في كبير » ثم قال : « بلىٰ إنه كبير ؛ أما أحدهما . . فكان لا يستبرىء من بوله ، وأما الآخر . . فكان يمشي بالنميمة » انتهىٰ[٣] .

ذكر بعض الفضلاء السر في تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر ، وهو : أن القبر أول منازل الآخرة ، وفيه أنموذج ما يقع في القيامة من العذاب والثواب ، والمعاصي التي يعاقب عليها يوم القيامة نوعان : حق لله ، وحق لعباده ، وأول ما يقضىٰ فيه من حقوق الله عز وجل : الصلاة ، ومن حقوق العباد : الدماء ، وأما البرزخ . . فيقضىٰ فيه مقدمات هٰذين الحقين ووسائلهما ؛ فمقدمة الصلاة الطهارة عن الحدث والخبث ، ومقدمة الدماء النميمة ، فيبدأ في البرزخ بالعقاب عليهما . انتهىٰ فليتأمل[٤] .

قال في « النهاية » : (وما ذكره القاضي من وجوب الاستبراء . . محمول علىٰ ما إذا غلب علىٰ ظنه خروج شيء منه بعد الاستنجاء إن لم يفعله) انتهىٰ[٥] .

وقال والده : (لو غلب علىٰ ظنه أنه لو لم يستبرىء لخرج منه شيء . . وجب الاستبراء ؛ لئلا يخرج في غفلته عنه ، فيتنجس وينتقض وضوؤه وهو لا يشعر ، صرح به ابن البزري واقتضاه كلام غيره ، وهو متعين ، وقول بعض الأصحاب : « عليه أن يستبرىء » يحمل عليه) انتهىٰ[٦] .

قوله : (**وأن يقول**) أي : مريد قضاء الحاجة ندباً .

قوله : (**عند دخوله**) أي : عند إرادة دخوله للخلاء ، أو وصوله للمحل الذي أراد الجلوس فيه في الصحراء ، قاله في « الإمداد » .

---

(١) التهذيب (١/٢٩٦) ، شرح صحيح مسلم (٣/٢٠٠) .
(٢) فتح الوهاب (١/١٠) .
(٣) صحيح البخاري (٢١٦) ، وانظر « فتوحات الوهاب » (١/٩٠) .
(٤) انظر « فتوحات الوهاب » (١/٩٠) .
(٥) نهاية المحتاج (١/١٤٢) .
(٦) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٤٩) .

بمعنىٰ وصولِهِ محلَّ قضاءِ الحاجةِ : (بِٱسْمِ ٱللهِ) أَي : أَتحصَّنُ مِنَ ٱلشَّياطينِ ، (اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ) أَي : أَعتصمُ (بِكَ مِنَ ٱلْخُبُثِ) . . . . . .

قوله : (**بمعنىٰ وصوله محل قضاء الحاجة**) أي : أو لبابه وإن بعد محل الجلوس عنه كما في « التحفة » ولو لحاجة أخرىٰ ، فإن أغفل ذلك حتىٰ دخل . . قاله بقلبه[١] ، وبه تعلم ما في كلام الشارح هنا .

قوله : (**باسم الله**) يكتب في نحو هـٰذا بالألف ، وإنما حذفت من البسملة ؛ لكثرة تكررها ، قال الشهاب الرملي : (ولا يزيد « الرحمـٰن الرحيم » كما اقتضاه كلامهم وصرح به بعضهم ، وأفتىٰ به ابن البزري) انتهىٰ[٢] .

أي : لأن المقام ليس محل ذكر ، ولا يقصد بذلك قراءة القرآن ، فإن قصدها . . قال ابن كج الدينوري : حرم .

قال في « التحفة » : (وهو مبني علىٰ حرمة قراءة القرآن في الخلاء ، وهو ضعيف) انتهىٰ[٣] .

قال (سم) : (إن كان كلامه فيما إذا أتىٰ بها بعد الدخول ، وقد يشكل علىٰ كل من البناء والمبني : أن كراهة القرآن أو حرمته إنما هو داخل الخلاء ، و« باسم الله » محلها قبل الدخول ، فهي خارج الخلاء ، اللهم إلا أن يلحقوا باب الخلاء بداخله ؛ لقربه منه وتعلقه به ، أو يحمل ذلك علىٰ ما إذا قالها بعد الدخول) انتهىٰ ، فتأمل[٤] .

قوله : (**أي : أتحصن من الشياطين**) هـٰذا بيان لمتعلق الجار والمجرور ، فإن غفل عن ذلك . . قاله بقلبه كما مر عن « التحفة »[٥] ، ولا مانع أن يحصنه كما إذا تلفظ به ، فلو كان الجني أطروشاً . . فلا مانع أن الله تعالىٰ يلهمه أن هـٰذا ذكر الله بقلبه .

قوله : (**اللهم ؛ إني أعوذ**) وذكر في « المجموع » عن جمع أنه لا تحصل تأدية السنة إلا بتأخير الاستعاذة عن البسملة[٦] ، ويحتمل مثله في تأخير الحمد عن سؤال المغفرة ، فليتأمل .

قوله : (**أي : أعتصم**) تفسير لـ(أعوذ) فالاستعاذة معناه : التحصن .

قوله : (**بك من الخبث**) قال ابن العماد : هـٰذا الذكر يدل علىٰ أن إبليس نجس العين ، لكن

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ١٧٢) .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٤٩) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ١٧٣) .
(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ١٧٣) .
(٥) تحفة المحتاج (١/ ١٧٢) .
(٦) المجموع (٢/ ٩٣) .

ـ بضمِّ ٱلخاءِ معَ ضمِّ ٱلباءِ أَو سكونِها ـ جمعُ خبيثٍ ؛ وهُم : ذُكرانُ ٱلشَّياطينِ ، (وَٱلْخَبَائِثِ) جمعُ خبيثةٍ ، وهُنَّ إناثُهُم ؛ للاتِّباعِ في ذلكَ . . . . . .

ذكر البغوي في « شرح السنة » أنه طاهر العين كالمشرك ؛ واستدل بأنه صلى الله عليه وسلم أمسك إبليس في الصلاة ولم يقطعها[١] ، ولو كان نجساً . . لما أمسكه فيها ، ولكنه نجس الفعل من حيث الطبع . انتهىٰ فليتأمل[٢] .

قوله : (**بضم الخاء**) أي : المعجمة .

قوله : (**مع ضم الباء**) هٰذا هو الأصل .

قوله : (**أو سكونها**) أي : الباء تخفيفاً ، قال في « شرح مسلم » : (أكثر الروايات بإسكان الباء ، فقيل : هو المكروه مطلقاً ، وقيل : الشر ، وقيل : الكفر ، وقيل : الشيطان) انتهىٰ نقله عميرة ، فتدبر[٣] .

قوله : (**جمع خبيث**) أي : جمع كثرة ، قال ابن مالك : [من الرجز]

وفُعُـلٌ لاسـمِ ربـاعـي بمَـدْ قَـد زِيـدَ قبـل لامِ ٱعـلالاً فَقَـدْ[٤]

قوله : (**وهم**) أي : الخبث المرادون هنا .

قوله : (**ذكران الشياطين**) الذكر ضد الأنثىٰ ، وجمعه ذكور وذُكْران وذِكَارة كحجر وحجارة . « مختار » (ع ش)[٥] .

قوله : (**والخبائث جمع خبيثة**) كرذيلة ورذائل .

قوله : (**وهن**) أي : الخبائث .

قوله : (**إناثهم**) أي : الشياطين ، ومثلهن خناثاهم ؛ إذ المقصود : الاستعاذة من جميع أنواع الشياطين .

قوله : (**للاتباع في ذلك**) أي : في الذكر المذكور ، روى (البسملة) ابن السكن في « صحاحه » ، وروى الاستعاذة الشيخان[٦] ، وروىٰ مجموعهما الطبراني عن أنس رفعه بلفظ : « إن هٰذه الحشوش محتضرة ، فإذا دخل أحدكم الخلاء . . فليقل : باسم الله ، اللهم ؛ إني أعوذ

---

(١) صحيح البخاري (١٢١٠) ، صحيح مسلم (٥٤١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) شرح السنة (٢/٣٥٨) .
(٣) حاشية عميرة (١/٤٢) .
(٤) ألفية ابن مالك (ص٥٢) .
(٥) حاشية الشبراملسي (١/١٤٣) .
(٦) صحيح البخاري (١٤٢) ، صحيح مسلم (٣٧٥) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

وإنَّما قدَّمَ ٱلقارىءُ ٱلتَّعوُّذَ ؛ لأَنَّ ٱلبسملةَ مِنَ ٱلقرآنِ ٱلمأمورِ بٱلاستعاذةِ لَهُ . (وَ) يقولَ (عِنْدَ خُرُوجِهِ) بمعنى ٱنصرافِهِ منهُ : (غُفْرَانَكَ) منصوبٌ . . . . . .

بك من الخبث والخبائث »[1] ، وفي بعض الروايات عن أبي أمامة مرفوعاً : « لا يعجزن أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول : اللهم ؛ إني أعوذ بك من الرجس النجس ، الخبيث المخبث ، الشيطان الرجيم »[2] .

قوله : (**وإنما قدم القارىء**) أي : للقرآن ، وهـٰذا جواب عن سؤال : لم أخر التعوذ هنا عن (البسملة) ولم يؤخر عنها في القراءة ؟

قوله : (**التعوذ**) بالنصب : مفعول (قدم) .

قوله : (**لأن البسملة من القرآن المأمور بالاستعاذة له**) أي : للقرآن ؛ أي : قراءته في قوله تعالىٰ : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ يعني : فارق تأخير التعوذ عن (البسملة) هنا تعوذ القراءة حيث قدموه عليها بأنه ثم لقراءة القرآن و(البسملة) منه فقدم عليها ، بخلاف ما نحن فيه .

قوله : (**ويقول**) بالنصب : عطف علىٰ (يقول) الأول .

قوله : (**عند خروجه**) أي : قاضي الحاجة ، وأما غيره كآخذ المتاع . . فقال الحفني : (لا يقول شيئاً)[3] ، وقال القليوبي : (يقول ما يناسب)[4] .

قوله : (**بمعنى انصرافه منه**) أي : محل قضاء الحاجة ؛ يعني : بعد تمامه وإن بعد منه كدهليز طويل .

قوله : (**غفرانك**) قال الكردي : (ويندب أن يزيد عقب « غفرانك » : « ربنا وإليك المصير ، الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقىٰ فيّ قوته ، وأذهب عني أذاه » لما بينته في « الأصل » ، وبينت فيه أن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ؛ أي : « الحمد لله الذي أذاقني لذته . . . » إلخ إذا خرج من الخلاء ، ثم قال الحافظ : في السند ضعف وانقطاع ، لكن للحديث شواهد ، وذكر الحافظ ابن حجر له شواهد فراجعها)[5] .

قوله : (**منصوب**) أي : لفظ (غفرانك) وجوباً .

---

(١) المعجم الأوسط (٢٨٢٤) .

(٢) سنن ابن ماجه (٢٢٩) .

(٣) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٩١) .

(٤) حاشية قليوبي (١/ ٤٢) .

(٥) الحواشي المدنية (١/ ٨٧) .

علىٰ أنَّهُ مصدرٌ ، بدلٌ مِنَ ٱللَّفظِ بفعلهِ ، أَو مفعولٌ بهِ ، (ٱلْحَمْدُ للهِ ٱلَّذِي أَذْهَبَ عَنِّيَ ٱلأَذَىٰ وَعَافَانِي) للاتِّباعِ ، وحِكمةُ سؤَالِ ٱلمغفرةِ ؛ .....

قوله : (**علىٰ أنه مصدر بدل من اللفظ بفعله**) تقديره : اغفر غفرانك ؛ يعني : أنه جيء بهـٰذا المصدر بدلاً عن التلفظ بفعله ، فهو نائب عن فعله الذي حقه أن يلفظ به ، قال ابن مالك : [من الرجز]

والحـــذفُ حتـــمٌ مـــعَ آتٍ بـــدلاً مـــن فعلـــهِ كنَـــدْلاً اللَّـــذْ كـــانـــدُلا[1]

قوله : (**أو مفعول به**) أي : لفعل محذوف تقديره : أسألك غفرانك ، قال في « المجموع » : (وهو أجود ، واختاره الخطابي وغيره)[2] .

قوله : (**الحمد لله الذي أذهب عني الأذىٰ وعافاني**) هـٰذا ما ذكره أكثر الأصحاب ، خلافاً للقاضي والبغوي من اقتصارهما علىٰ (غفرانك) ، وعبر به صاحب « الحاوي »[3] ، وتبعه صاحب « البهجة » حيث قال : [من الرجز]

..... وسـألْ مغفـرةَ اللهِ .....[4]

قولـه : (**للاتباع**) روىٰ : (غفـرانـك) التـرمـذي وقـال : حسـن غـريـب[5] ، وروىٰ : (الحمد لله . . .) إلخ النسائي وهو ضعيف[6] ، إلا أنه يعمل به في الفضائل ، قال بعضهم : يندب الذكر المذكور عقب القيء والريح ، والحجامة والفصد ، والخروج من أحد قبلي المشكل ، ومن الثقبة المنفتحة تحت المعدة ، وعقب الحيض .

قوله : (**وحكمة سؤال المغفرة** . . .) إلخ أوردها في « الغرر » بـ(قيل : وسبب . . .) إلخ[7] ، قال بعضهم : (ولعل سبب التمريض : أنه كيف يتدارك ما أمره الشارع بتركه وأثابه عليه ؟! ويجاب بأنه لا مانع من ذلك ؛ فقد أوجب التدارك علىٰ من أوجب عليه الترك وأثابه عليه ؛ كالحائض في ترك الصوم ؛ لأن ملحظ طلب التدارك كثرة الثواب ، والإنسان مطلوب منه ذلك) انتهىٰ فليتأمل[8] .

---

(١) ألفية ابن مالك (ص١٩) .
(٢) المجموع (٢/ ٩٤) .
(٣) الحاوي الصغير (ص١٢٨) .
(٤) بهجة الحاوي (ص١٠) .
(٥) سنن الترمذي (٧) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٦) السنن الكبرىٰ (٩٨٢٥) .
(٧) الغرر البهية (١/ ٣١٥) .
(٨) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٩٢) .

إمّا تركُهُ ٱلذِّكرَ بلسانهِ ، أَو خوفُ ٱلتَّقصيرِ في شُكرِ هـٰذهِ ٱلنِّعمةِ ٱلعظيمةِ ؛ . . . . . .

قوله : (**إما تركه**) أي : قاضي الحاجة .

قوله : (**الذكر**) أي : ذكر الله تعالىٰ في تلك الحالة وإن طلب تركه كما تقرر ، خصوصاً إن صحبه ترك قلبي .

قوله : (**بلسانه**) أي : مدة جلوسه في خلائه ؛ فإنه مكروه حينئذ ، وأما بقلبه . . فليس بممنوع منه ؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان صلى الله عليه وسلم يذكر الله علىٰ كل أحيانه)[١] ، قال ابن الجزري : (ولم تستثن حالاً من حالاته ، وهـٰذا يدل علىٰ أنه كان لا يغفل عن ذكر الله ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان مشغولاً بالله تعالىٰ في كل أوقاته ذاكراً له ، وأما في حالة التخلي . . فلم يكن أحد يشاهده ، لكن شرع لأمته قبل التخلي وبعده ما يدل على الاعتناء بالذكر ، ولذلك سن الذكر عند الجماع ، فالذكر عند نفس قضاء الحاجة وعند الجماع . . لا يكره بالقلب أجماعاً .

وأما الذكر باللسان حينئذ . . فليس مما شرع لنا ، ولا ندبنا إليه صلى الله عليه وسلم ، ولا نقل عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، بل يكفي في هـٰذه الحالة الحياء والمراقبة ، وذكر نعمة الله في إخراج هـٰذا العدوّ المؤذي لو لم يخرج . . لقتل صاحبه ، وهـٰذا من أعظم الذكر ولو لم يقله باللسان) .

وفي (ع ش) على « النهاية » ما نصه : (من حصلت له غفلة عن العبادة . . استحب له طلب المغفرة ، وأشار إلىٰ ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله : « إنه ليغان علىٰ قلبي . . . » الحديث[٢] ، فإن الغرض منه إرشاد الأمة لكثرة استغفارهم عند غفلتهم)[٣] .

قوله : (**أو خوف التقصير**) بالرفع : عطف علىٰ (تركه) .

قوله : (**في شكر هـٰذه النعمة العظيمة**) أي : التي أنعم بها المولىٰ علىٰ عباده من غير إيجاب ولا وجوب عليه سبحانه وتعالىٰ ، وعبارة « المغني » : (وقيل : استغفر خوفاً من تقصيره في شكر نعمة الله تعالى التي أنعمها عليه فأطعمه ، ثم هضمه ، ثم سهل خروجه ، فرأىٰ شكره قاصراً عن بلوغ حق هـٰذه النعم فتداركه بالاستغفار ، وقيل : سأل دوام نعمته بتسهيل الأذىٰ وعدم حبسه ؛ لئلا يؤدي إلىٰ شهرته وانكشافه ، والغفران علىٰ هـٰذا مأخوذ من الغفر وهو الستر ، وقيل : إنه لما خلص من النجو المثقل للبدن . . سأل التخليص مما يثقل القلب وهو الذنب ؛ لتكمل الراحة)[٤] .

---

(١) أخرجه البخاري ، (كتاب الأذان) ؛ باب هل يتبع المؤذن فاه هـٰهنا وهـٰهنا ، ومسلم (٣٧٣) .

(٢) *أخرجه مسلم (٢٧٠٢) عن سيدنا الأغر المزني رضي الله عنه .*

(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ١٤٣) .

(٤) مغني المحتاج (١/ ٨٠) .

أَعني : نعمةَ ٱلإطعام ، فٱلهضمِ ، فتسهيلِ ٱلخروجِ . ومِنْ ثَمَّ قالَ ٱلشَّيخُ نصرٌ : يُكرِّرُ (غفرانَكَ) مرَّتينِ ، وٱلمحبُّ ٱلطَّبريُّ : يُكرِّرُ ثلاثاً . . . . . .

قوله : (**أعني : نعمة الإطعام**) أي : مع لذته حالتَه .

قوله : (**فالهضم**) أي : في البطن من غير ألم فيه .

قوله : (**فتسهيل الخروج**) أي : فحق عليه أن يشكره حق شكره ؛ فإذا لاحظت الله تعالىٰ حال أكلك . . وجدته تعالىٰ هو الذي ساق إليك ذلك الطعام من غير حول منك ولا قوّة لك ، ثم وجدته حرّك يدك إلىٰ تناوله ، وجعل فيك القدرة علىٰ رفعه لفمك ، ثم حرّك فمك وأجرىٰ فيه الريق ، ثم خلق فيك قوة اللذة فساقه إلى المعدة ، ثم رتب علىٰ ذلك قوّة جسمك ، ورباك فجعل منه للحم نصيباً وللعظم نصيباً وللعصب نصيباً ، وما فضل مما لا منفعة فيه . . أخرجه ، فحينئذ تعلم بُذلٌ أنه لا فاعل سواه ، وليس منك إلا التقصير في شكر هـٰذه النعمة ، فمن أجل ذلك طلب الاستغفار ، فتدبر .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل الحكمة المذكورة .

قوله : (**قال الشيخ نصر**) وهو الإمام الجليل أبو الفتح الشيخ نصر بن إبراهيم المقدسي النابلسي شيخ المذهب بالشام ، الزاهد العابد ، صاحب التصانيف الكثيرة ، منها « التهذيب » قريب من حجم « الروضة » و« التقريب » و« المقصود » و« الكافي » ، وله شرح متوسط علىٰ « شرح مختصر شيخه سليم بن أيوب الرازي » و« الحجة علىٰ تارك المحجة » و« الانتخاب الدمشقي » قال الإمام النووي : (بضعة عشر مجلداً) رحمه الله ونفعنا به[1] .

قوله : (**يكرر : « غفرانك » مرتين**) أي : ليزداد شكره .

قوله : (**والمحب الطبري**) عطف على الشيخ نصر ؛ أي : قال المحب الطبري ، وهو الشيخ الأجل : إمام المقام محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري المكي ، درس وأفتىٰ ، وله مصنفات جليلة ؛ منها « الأحكام المبسوطة » و« ترتيب جامع المسانيد » و« شرح التنبيه » ، وألف كتاباً في المناسك ، وكتاباً في الألغاز ، و« الرياض النضرة في فضائل العشرة » ، و« السمط الثمين في فضائل أمهات المؤمنين » ، و« ذخائر العقبىٰ في فضائل ذوي القربىٰ » ، و« استقصاء البيان في مسائل الشاذروان » رحمه الله ونفعنا به .

قوله : (**يكرر ثلاثاً**) أي : يكرر (غفرانك) ثلاث مرات ، هـٰذا مقتضىٰ كلامه هنا كشيخ

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٩) .

(وَ) أَنْ (لاَ يَسْتَقْبِلَ) بقُبُلِهِ أَو دُبُرِهِ . . . . . .

الإسلام في « الأسنىٰ »[١] ، وصرح به في « الغرر »[٢] ، وجزم به الخطيب في « المغني » من غير عزو إلى المحب الطبري[٣] ، لكن في « حواشي الروض » للشهاب الرملي ما نصه : (قال المحب الطبري : يستحب أن يكرر هٰذا الذكر ؛ أي : بجملته ثلاثاً ، وهو غريب) انتهىٰ فليحرر[٤] .

قال في « الإيعاب » : (لكن استغربه الأذرعي كابن الرفعة وغيره ، قالوا : وكلام المعظم يقتضي عدم التكرير من أصله) انتهىٰ نقله الكردي[٥] .

قال بعض الفضلاء : (قلت : وهو غير ضعيف ولا غريب ، بل السنة الصحيحة تؤيده ، فهو قوي من حيث الدليل ؛ فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا دعا . . دعا ثلاثاً)[٦] ، وأغربُ من ذلك قول من قال : يكره التكرار ثلاثاً! والحال : أن الدعاء المذكور إنما يقال بعد مفارقة الخلاء ، فما وجه الكراهة حينئذ ؟! فتأمل .

قوله : (**وألاَّ يستقبل**) أي : قاضي الحاجة أدباً .

قوله : (**بقبله أو دبره**) يعني : بعين الفرج الخارج منه البول أو الغائط ولو مع عدمه بالصدر ، كذا في « التحفة »[٧] .

قال في « الإمداد » : الاستقبال بالغائط هو الاستدبار ، قال (سم) : (المراد باستدبارها : كشف دبره إلىٰ جهتها حال خروج الخارج منه ؛ بأن يجعل ظهره إليها كاشفاً لدبره حال الخروج ، وأنه إذا استقبل أو استدبر واستتر من جهتها . . لا يجب الاستتار أيضاً عن الجهة المقابلة لجهتها وإن كان الفرج مكشوفاً إلىٰ تلك الجهة حال الخروج منه ؛ لأن كشف الفرج إلىٰ تلك الجهة ليس من استقبالها ولا من استدبارها ، خلافاً لما يتوهمه كثير من الطلبة ؛ لعدم معرفتهم معنى استقبالها واستدبارها ، فعلم : أن من قضى الحاجتين معاً . . لم يجب عليه غير الاستتار من جهة القبلة إن استقبلها أو استدبرها فتفطن)[٨] .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٤٨) .
(٢) الغرر البهية (١/ ٣١٥) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٨٠) .
(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٤٨) .
(٥) المواهب المدنية (١/ ٣٦٩) .
(٦) *أخرجه مسلم (١٧٩٤) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .*
(٧) تحفة المحتاج (١/ ١٦٣) .
(٨) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ١٦٢ـ١٦٣) .

(**ٱلْقِبْلَةَ**) أي : ٱلكعبةَ ، أو بيتَ ٱلمقدِسِ (**وَلاَ يَسْتَدْبِرَهَا**) حالَ قضاءِ حاجتِهِ ، حيثُ ٱستترَ بمرتفعٍ ثُلثي ذراعٍ فأكثرَ ، وقد قَرُبَ منهُ .....

قوله : (**القبلة ؛ أي : الكعبة**) قال الزركشي في « الخادم » : (من المهم بيان المراد بالقبلة هنا : هل هو العين أو الجهة ؟ فيحتمل العين ؛ لأنه المراد حيث أطلق في غير هٰذا الباب ، ويحتمل الجهة ؛ لقوله : « ولكن شرقوا أو غربوا ») انتهىٰ[1] .

قال (سم) : (ولعل المتجه : الثاني ، ثم رأيت شيخنا الرملي قاله ، وكذا « م ر » اعتمده ، ثم اعتمد الأول) انتهىٰ ، وكذلك « التحفة » اعتمد الأول حيث قال : (لعين القبلة لا جهتها على الأوجه)[2] .

قوله : (**أو بيت المقدس**) أي : صخرته ، فالمراد من القبلة في كلام المصنف : ما هو قبلة الآن ، أو كان سابقاً قبلة ثم نسخ ، لكن استقبال بيت المقدس لا يحرم بحال ، بخلاف الكعبة ففيها التفصيل .

قوله : (**ولايستدبرها**) أي : القبلة بما ذكر .

قوله : (**حال قضاء حاجته**) راجع لكل من الاستقبال والاستدبار ، وخرج بذلك قبله وبعده ، قال في « المغني » : (ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها حال الاستنجاء ، أو الجماع ، أو إخراج الريح ؛ إذ النهي عن استقبالها واستدبارها مقيد بحالة البول والغائط ، وذلك منتفٍ في الثلاثة)[3] .

قوله : (**حيث استتر**) تقييد لكون ما ذكر من ترك الاستقبال وترك الاستدبار من الآداب المندوبة .

قوله : (**بمرتفع ثلثي ذراع فأكثر**) هٰذا في حق الجالس ، قال جماعة من الأصحاب : لأنه يستر من سرته إلىٰ موضع قدميه ، فيؤخذ منه : أنه يعتبر في حق القائم أن يستر من سرته إلىٰ موضع قدميه ؛ كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ ، وكلام الأصحاب في اعتبار ذلك الارتفاع خرج مخرج الغالب ، ولعل وجهه : صيانة القبلة عن خروج الخارج من الفرج وإن كانت العورة تنتهي بالركبة ، قاله في « النهاية »[4] .

قوله : (**وقد قرب منه**) أي : الساتر .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري (١٤٤) عن سيدنا أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ١٦٣) .

(٣) مغني المحتاج (١/ ٧٧) .

(٤) نهاية المحتاج (١/ ١٣٥) .

ثلاثةَ أذرعٍ فأقَلَّ ، فإنْ فَعَلَ . . كُرِهَ لَهُ ذلكَ ؛ لِمَا صحَّ مِنَ ٱلنَّهي عنهُ فيهما . (**وَيَحْرُمُ ذَلِكَ**) أَي : ٱستقبالُ ٱلكعبةِ وٱستدبارُها بفَرْجهِ . . . . . .

قوله : (**ثلاثة أذرع فأقل**) أي : بذراع الآدمي المعتدل ، بخلاف ما إذا لم يكن الساتر مرتفعاً أو لم يكن يقرب منه .

قوله : (**فإن فعل**) أي الاستقبال والاستدبار بالشرط المذكور .

قوله : (**كره له ذلك**) جزم بالكراهة الرافعي تبعاً للمتولي ، قال ابن الرفعة : وهو الأشبه ، لكن الذي اعتمده الشارح في غير هـٰذا الكتاب : أن ذلك خلاف الأولىٰ[1] ، وكذلك غيره من المتأخرين ، قال الكردي : (فتحمل الكراهة هنا على الخفيفة التي هي بمعنىٰ خلاف الأولىٰ)[2] .

قوله : (**لما صح من النهي عنه**) أي : عن فعل الاستقبال والاستدبار المفهوم من قوله : (فإن فعل . . .) إلخ .

قوله : (**فيهما**) أي : في الكعبة وبيت المقدس ـ أي : صخرته كما تقدم ـ فقد نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط[3] ، قال في « الإمداد » : وكونه في الكعبة للتحريم في بعض أحواله لا يقتضي أنه في بيت المقدس كذلك ؛ إذ لا قائل به فيه ممن يعتد به . انتهىٰ كردي[4] .

قوله : (**ويحرم ذلك ؛ أي : استقبال الكعبة واستدبارها**) قال (سم) : ظاهر كلامه : عدم حرمة استقبال المصحف واستدباره ببول وغائط وإن كان أعظم حرمة من القبلة ، وقد يوجه بأنه يثبت للمفضول ما لا يثبت للفاضل .

نعم ؛ قد يستقبله أو يستدبره علىٰ وجه يعد إزراء . . فيحرم ، بل قد يكفر به ، وكذا يقال في استقبال القبر المكرم واستدباره . انتهىٰ نقله (ع ش)[5] .

قوله : (**بفرجه**) أي : بعين الفرج الخارج منه البول والغائط ، قال الرشيدي : (ولا يخفىٰ أن معنى الاستقبال بالفرج المذكور : جعله جهة القبلة ، فيلزم أن يكون الاستدبار به بجعله في الجهة التي تقابل جهة القبلة ، فإذا تغوط وهو مستقبل القبلة بصدره . . فهو مستقبل القبلة وعكسه بعكسه ،

---

(١) فتح الجواد (١/٤٨) .

(٢) الحواشي المدنية (١/٨٧) .

(٣) أخرجه أبو داوود (١٠) عن سيدنا أبي معقل الأسدي رضي الله عنه .

(٤) الحواشي المدنية (١/٨٧ـ٨٨) .

(٥) حاشية الشبراملسي (١/١٣٤) .

حالَ قضاءِ حاجتهِ (إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا سَاتِرٌ ، أَوْ) كانَ ولكنْ (بَعُدَ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ) بذراعِ الآدميِّ المعتدِلِ ، . . . . . .

فحينئذ إذا كان صدره أو ظهره للقبلة وبال أو تغوط بلا سترة . . حرم عليه مطلقاً ؛ لأنه إما مستقبل أو مستدبر ؛ أي : ما لم يلفت ذكره في مسألة البول إلىٰ جهة اليمين أو اليسار .

ووجهه ابن قاسم بما حاصله : أنه إذا استدبر بالخارج . . لم يكن بينه وبين القبلة ساتر إلا أنثياه وذكره ، أو أنثياه فقط ، وذلك غير كاف في الستر ، لكنه بناء علىٰ ما مشىٰ عليه كغيره من أن المدار في الاستقبال والاستدبار بالصدر لا بالفرج ، ولا يخفىٰ أن المرجع واحد غالباً ، والخلاف إنما هو في مجرد التسمية ، فإذا جعل ظهره للقبلة وتغوط . . فالرملي والشارح يسميانه مستقبلاً ، وإذا جعل صدره للقبلة وتغوط . . يسميانه مستدبراً ، وابن قاسم كغيره يعكسون ذلك ، وإذا جعل صدره أو ظهره للقبلة وبال . . فالأول مستقبل اتفاقاً ، والثاني مستدبر كذلك .

نعم ؛ يقع الخلاف المعنوي فيما لو جعل صدره أو ظهره للقبلة وألفت ذكره يميناً أو شمالاً وبال . . فهو غير مستقبل ولا مستدبر عند الرملي والشارح ، بخلافه عند ابن قاسم وغيره ، فتأمل) اهـ بتصرف يسير[1] .

قوله : (**حال قضاء حاجته**) خرج بذلك غير تلك الحالة ولو قبل الخروج أو بعده ؛ فلا حرمة ، وسيأتي في كلامه عدم الحرمة حال الاستنجاء . انتهىٰ كردي[2] ، وتقدم عن « المغني » مثله[3] .

قوله : (**إن لم يكن بينه**) أي : قاضي الحاجة .

قوله : (**وبينها**) أي : القبلة .

قوله : (**ساتر**) أي : مرتفع ثلثا ذراع فأكثر ولو من زجاج وماء صاف .

قوله : (**أو كان**) أي : وجد الساتر المذكور .

قوله : (**ولكن بعد**) أي : الساتر .

قوله : (**عنه**) أي : عن قاضي الحاجة .

قوله : (**أكثر من ثلاثة أذرع بذراع الآدمي المعتدل**) أي : وهو شبران ، فليس المراد به هنا ذراع العمل الذي هو ذراع وربع .

---

(١) حاشية الرشيدي (١/ ١٣٤) .

(٢) الحواشي المدنية (١/ ٨٨) .

(٣) مغني المحتاج (١/ ٧٧) .

(أَوْ كَانَ) ٱلسَّاتِرُ (أَقَلَّ مِنْ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ) تعظيماً لِلقِبلةِ ، بخلافِ ما إذا كانَ بينَهُ وبينَها ساترٌ مرتفعٌ

قوله : (**أو كان الساتر أقل من ثلثي ذراع**) أي : وإن كان قريباً منه .

قوله : (**تعظيماً للقبلة**) أي : لجهتها ، وهـٰذا تعليل للحرمة فيما ذكر ، وعللها الأصحاب أيضاً بأن الفضاء لا يخلو غالباً من مصل إنسي أو غيره ؛ فقد يرىٰ دبره إن استقبلها أو قبله إن استدبرها ، والعلة الصحيحة : هي العلة الأولىٰ ، ولذا اقتصر عليها الشارح رحمه الله ، وأما العلة الثانية . . فقال الإمام النووي في « المجموع » : (كذا اعتمد الأصحاب هـٰذا التعليل ، وهو تعليل ضعيف ؛ فإنه لو قعد قريباً من حائط واستقبله ووراءه فضاء واسع . . جاز بلا شك ، صرَّح به الإمام والبغوي وغيرهما ، قال : ولو صح هـٰذا التعليل . . يحرم هـٰذا ؛ لاستدباره الفضاء الذي فيه المصلي ، والتعليل الصحيح ما اعتمده القاضي والبغوي والروياني وغيرهم : أن جهة القبلة معظَّمةٌ فصينت في الفضاء ورخِّص فيها في البناء للمشقة)[1] .

قال في « الغرر » : (وسبقه إلىٰ نحو ذلك ابن الصلاح ، وهو ممنوع ؛ لأن ما قالاه من جواز الاستقبال في ذلك إن كان مع ستر الدبر . . فمسلَّمٌ ، والتعليل صحيح ، أو مع كشفه . . فلم أر من صرَّح به ، والإمام والبغوي لم يصرِّحا به وإن كان هو ظاهر إطلاقهما ، بل صرَّح المتولي والروياني والعمراني بوجوب ستر الدبر حينئذ فيمتنع الاستقبال بدونه ، والذي اعتمده القاضي والبغوي هو ما اعتمده الأصحاب لا ما تقدم نقله عنهما ، وأما الروياني . . فاعتمد التعليلين معاً لا الثاني فقط ، وكذا القاضي أبو الطيب وغيره ، هـٰذا ؛ ولكن الأوجه معنىً : جواز الاستقبال علىٰ ما هو ظاهر إطلاق الإمام والبغوي وغيرهما ؛ لأن المحذور من الاستقبال والاستدبار بأحد فرجيه منتف بقربه من الحائط)[2] .

قوله : (**بخلاف ما إذا كان بينه**) أي : بين قاضي الحاجة ، وهـٰذا محترز (إن لم يكن . . .) إلخ .

قوله : (**وبينها**) أي : القبلة .

قوله : (**ساتر مرتفع**) أي : ومنه إرخاء ذيله كما في « التحفة »[3] وكما سيأتي ، قال (ع ش) : (فلو لم يتيسر له ستر إلا بإرخاء ذيله . . لم يكلف الستر به إن أدىٰ إلىٰ تنجيسه ؛ لأن في تنجيس ثوبه مشقة عليه ، والستر يسقط بالعذر)[4] .

---

(١) المجموع (٢/١٠١) .
(٢) *الغرر البهية* (١/٣٢١-٣٢٢) .
(٣) تحفة المحتاج (١/١٦٣) .
(٤) حاشية الشبراملسي (١/١٣٦) .

ثُلثي ذراعٍ فأكثرَ ، وقد قَرُبَ منهُ ثلاثةَ أذرعٍ فأقلَّ ، وإنْ لَمْ يَكنْ لَه عَرضٌ . . فإنَّه لا يَحرمُ ؛ لِأنَّهُ لَم يُخِلَّ بتعظيمِها حينئذٍ ، . . . . . .

قوله : (**ثلثي ذراع فأكثر**) منصوب بفعل محذوف تقديره : أعني بالساتر المرتفع : ثلثي ذراع فأكثر ، أو على الحال ؛ أي : حال كونه ثلثي ذراع ، ويؤيد هـٰذا قوله : (وقد قرب . . .) إلخ ؛ فإنه جملة حالية ، تدبر .

وتقدم أن هـٰذا بالنسبة للجالس ، وأما القائم . . فلا بد من أن يستر من السرة إلىٰ موضع القدم علىٰ ما تقدم .

قوله : (**وقد قرب**) أي : الساتر .

قوله : (**منه**) أي : من قاضي الحاجة .

قوله : (**ثلاثة أذرع فأقل**) أي : بذراع الآدمي المعتدل كما مرَّ .

قوله : (**وإن لم يكن له**) أي : للساتر .

قوله : (**عرض**) أي : لأن القصد : تعظيم جهة القبلة لا الستر السابق في قوله : (وأن يستتر عن العيون) وإلا . . . اشترط له عرض يستر العورة .

قال في « التحفة » : (لا يقال : تعظيمها إنما يحصل بحجب عورته عنها ؛ لأنا نمنع ذلك بحل الاستنجاء والجماع وإخراج الريح إليها) انتهىٰ[1] .

وهـٰذا ما اعتمده الشارح في كتبه ، وخالفه الجمال الرملي والخطيب الشربيني وعبارته : (لا بد من أن يكون عريضاً ؛ بحيث يسترها ؛ أي : العورة ، سواء أكان قائماً أم لا ، بخلاف سترة الصلاة لا يشترط فيها عرض)[2] ، زاد في « النهاية » : (ويحصل بالوهدة والرابية والدابة وكثيب الرمل وغيرها)[3] .

قوله : (**فإنه**) أي : ما ذكر من الاستقبال والاستدبار .

قوله : (**لا يحرم**) أي : بل يكره كراهة خفيفة كما مرَّ .

قوله : (**لأنه**) تعليل لعدم الحرمة ، والضمير للحال والشان .

قوله : (**لم يخل بتعظيمها**) أي : القبلة .

قوله : (**حينئذ**) أي : حين إذ كان ساتر مستوف للشروط المذكورة .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ١٦٤) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٧٦) .

(٣) نهاية المحتاج (١/ ١٣٥) .

ويَحصلُ ٱلسّترُ بإرخاءِ ذَيلهِ . وهـٰذا ٱلتّفصيلُ جمعَ بهِ ٱلشّافعيُّ .....

قوله : (**ويحصل الستر**) أي : المانع للحرمة .

قوله : (**بإرخاء ذيله**) أي : طرف ثوبه وإن لم يكن له عرض كما سبق عن « التحفة » ، خلافاً لـ« النهاية »[1] .

قوله : (**وهـٰذا التفصيل**) أي : بين كون الاستقبال والاستدبار مع وجود الساتر بشرطه خلاف الأولىٰ ومع عدمه حرام .

قوله : (**جمع به الشافعي**) هو الإمام الأعظم والعمدة الأفخم أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي القرشي ، قد أفرد فضائله ومناقبه جماعات من العلماء ، منهم الإمام داوود بن سليمان الظاهري ، والساجي ، وابن أبي حاتم ، والآبري ، والحاكم ، والأصفهاني ، والبيهقي ، والأستاذ أبو منصور ، والإمام الرازي ، وابن المقري ، والخطيب البغدادي ، والدارقطني ، والشيخ نصر المقدسي ، والسرخسي ، وإمام الحرمين ، والسبكي ، والحافظ ابن حجر ، وخلائق كثيرون ما بين متقدم ومتأخر ومطول ومختصر ، ومع ذلك إنما ذكروا ما ذكروا كقطرة من بحرها ؛ إذ هو الأحق بقول الخنساء في صخرها : [من الطويل]

وما بلغتْ كفُّ امرىءٍ متناولاً ... من المجدِ إلا والذي نلتَ أكملُ

وما بلغَ المُهدونَ للناسِ مدحةً ... وإن أطنبوا إلا الذي فيكَ أفضلُ[2]

روي : أنه كان جالساً عند الإمام مالك رضي الله عنهما ، فجاء رجل فقال لمالك : إني رجل أبيع القماري ، وإني بعت في يومي هـٰذا قمرياً ، فرده عليّ المشتري وقال : قمريك لا يصيح ، فحلفت بالطلاق إنه لا يهدأ من الصياح ؟ فقال له الإمام مالك : طلقت زوجتك ولا سبيل لك عليها ، وكان الإمام الشافعي رضي الله عنه يومئذ ابن أربع عشرة سنة ، فقال لذلك الرجل : أيما أكثر صياح قمريك أم سكوته ؟ فقال : بل صياحه ، فقال : لا طلاق عليك ، فعلم بذلك الإمام مالك ، فقال للشافعي : يا غلام ؛ من أين لك هـٰذا ؟! فقال : حدثتني عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمـٰن ، عن أم سلمة : أن فاطمة بنت قيس قالت : يا رسول الله ؛ إن أبا جهم ومعاوية خطباني ، فقال صلى الله عليه وسلم : « أما معاوية . . فصعلوك لا مال له ، وأما أبو جهم . . فلا يضع عصاه عن عاتقه »[3] ، وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبا جهم كان يأكل وينام

---

(١) *تحفة المحتاج* (١/ ١٦٤) ، *نهاية المحتاج* (١/ ١٣٧) .

(٢) انظر « شرح ديوان الخنساء » (ص١٨٦) .

(٣) أخرجه مسلم (١٤٨٠) ، ومالك في « الموطأ » (٢/ ٥٨٠) .

رضيَ ٱللهُ تعالىٰ عنهُ بينَ ٱلأَحاديثِ ٱلصَّحيحةِ ٱلدَّالةِ على ٱلتَّحريمِ تارةً . . . . . .

ويستريح ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « لا يضع عصاه » على المجاز ، والعرب تجعل أغلب الفعلين كمداومته ، ولما كان صياح قمري هـٰذا أكثر من سكوته . . جعلته كصياحه دائماً ، فتعجب الإمام مالك من احتجاجه ، وقال له : أما أنت . . فقد آن لك أن تفتي ، فأفتىٰ من ذلك[١] .

وسأله هارون الرشيد يوماً عن كتاب الله فقال : إن علومه كثيرة ، أفتسألني عن محكمه ومتشابهه ، وتقديمه وتأخيره ، أو عن ناسخه ومنسوخه ، أو عما ثبت حكمه ورفعت تلاوته ، أو عن مكيه ومدنيه ، أو مجمله ومبينه ، أم عامه وخاصه . . . واستمر يعدد حتىٰ بلغ مئة وسبعين نوعاً .

حفظ « الموطأ » في ثلاث ليال .

قال في « التحفة » : (ومن الخوارق التي لم يقع نظيرها لمجتهد غيره : استنباطه ، وتحريره لمذهبه الجديد علىٰ سعته المفرطة في نحو أربع سنين)[٢] .

وممن أخذ عنه رواية كتبه القديمة في العراق ؛ وهم جماعة أجلهم الإمام أحمد والزعفراني والكرابيسي وأبو ثور ، ورواية كتبه الجديدة بمصر جماعة أيضاً ؛ منهم المزني والبويطي وحرملة وابن عبد الأعلىٰ والربيعان المرادي والجيزي ، وغيرهم .

قوله : (**رضي الله تعالىٰ عنه**) أي : عن الإمام الشافعي وعنهم أيضاً .

قوله : (**بين الأحاديث الصحيحة**) أي : المتعارضة الظواهر ، بعض تلك الأحاديث في « الصحيحين » ، وبعضها في « سنن الترمذي » ، وبعضها في « مستدرك الحاكم » ، ثم نسبة الجمع المذكور إلى الإمام الشافعي هو الأصح ؛ إذ هو موجود في كتاب « الرسالة »[٣] ، وقد نقل الكردي عبارتها فانظره[٤] ، وأما ما نسبه جمع من أنه للأصحاب . . فعلى التجوز .

قوله : (**الدالة على التحريم تارة**) كقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتيتم الغائط . . فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ، ولكن شرقوا أو غربوا » رواه الشيخان[٥] ، وهـٰذا خطاب خاص بمن قبلتهم الجنوب كأهل المدينة الشريفة أو الشمال كأهل عدن ؛ لأن هـٰؤلاء يخرجون عن عين القبلة لو شرقوا أو غربوا ، بخلاف من قبلتهم المشرق أو المغرب .

---

(١) أخرجها ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٥١/ ٣٠٤) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٥٣) .

(٣) الرسالة (ص٢٩٥ ـ ٢٩٦) .

(٤) الحواشي المدنية (١/ ٨٨) .

(٥) صحيح البخاري (٣٩٤) ، صحيح مسلم (٢٦٤) عن سيدنا أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

وعلى ٱلإِباحةِ أُخرىٰ، ولا فَرْقَ في ذلكَ بينَ مَنْ في ٱلصَّحراءِ وغيرِهِ ، ومَنْ بمكانٍ يَعسُرُ تسقيفُهُ أَو لاَ

قوله : (**وعلى الإباحة أخرىٰ**) كحديث : (إنه صلى الله عليه وسلم قضىٰ في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة) رواه الشيخان[١] ، وروى ابن ماجه وغيره بإسناد حسن : أنه صلى الله عليه وسلم ذكر عنده أن ناساً يكرهون استقبال القبلة فقال : « أو قد فعلوها ؟! حولوا بمقعدتي القبلة »[٢] ، وغير ذلك .

فهٰذه الأحاديث ظاهرة في التعارض ؛ لأن الأول يدل علىٰ حرمة الاستقبال والاستدبار مطلقاً ؛ أي : مع الساتر وبدونه ، والآخران علىٰ جوازهما ؛ لدلالة الأول منهما علىٰ جواز الاستدبار ، والثاني منهما علىٰ جواز الاستقبال ، ووجه الجمع : أن الأول من الثلاثة يدل على الحرمة مطلقاً ؛ أي : مع الساتر وبدونه ، والآخران يدلان على الجواز مع الساتر ، أفاده بعض المحققين[٣] .

قوله : (**ولا فرق في ذلك**) أي : التفصيل المذكور .

قوله : (**بين من في الصحراء وغيره**) أي : فالمدار في الحل علىٰ وجود الساتر بشرطه ، سواء كان في البنيان أو في الصحراء ، وفي الحرمة علىٰ عدم وجوده سواء كان في البنيان أم في الصحراء ، ومن عبر كـ« المنهاج » بالتحريم في الصحراء . . أراد به غير المعد وحيث لا ساتر ، قاله الكردي[٤] ، وكما في « البهجة » حيث قال : [من الرجز]

ولا يحـــاذي قبلـــةً للتكـــرمـــةْ بفـــرجـــه وفـــي الفضـــا محـــرَّمـــةْ[٥]

قوله : (**ومن بمكان**) عطف علىٰ (من) الأول ؛ أي : لا فرق أيضاً بين من . . . إلخ .

قوله : (**يعسر تسقيفه أو لا**) أي : بخلافه في السترة عن العيون كما تقدم ؛ فإنه إذا كان في موضع لا يعسر تسقيفه . . اكتفي به في الساتر وإن بعد عن جداره أكثر من ثلاثة أذرع ، قاله الكردي[٦] ، خلافاً لما يوهمه كلام « الروض » مما نصه : (أما استقبال القبلة واستدبارها بلا حائل قريب ، أو بلا بنيان يمكن تسقيفه . . فحرام ، ومعه خلاف الأولىٰ) .

قال في « الأسنىٰ » : (وقول المصنف من زيادته : « أو بلا بنيان يمكن تسقيفه » أوله مكرر مع ما قبله ، وآخره مخالف للمنقول من أنه يعتبر لعدم الحرمة قرب الساتر وإن كان ببناء يمكن تسقيفه ،

---

(١) صحيح البخاري (١٤٨) ، صحيح مسلم (٢٦٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) سنن ابن ماجه (٣٢٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٣) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٨٦) .
(٤) *المواهب المدنية* (١/ ٣٧٣ـ ٣٧٤) .
(٥) بهجة الحاوي (ص١٠) .
(٦) المواهب المدنية (١/ ٣٧٤) .

(إِلاَّ فِي ٱلْمَوَاضِعِ ٱلْمُعَدَّةِ لِذَلِكَ) فإنَّ ٱلاستقبالَ وٱلاستدبارَ فيها مباحٌ مطلَقاً ، لـٰكنَّهُ خلافُ ٱلأَفضلِ

إلا أن يكون بناءً مهيّأً لذلك ، بخلاف نظيره في السترة عن العيون لا يعتبر ؛ لعدم كراهة ذلك فيما إذا كان ببناء يمكن تسقيفه ، والموقع له في ذلك توهمه اتحاد المسألتين في اعتبار ذلك وعدم اعتباره ، فعلى المنقول : لو كان بينه وبين حائط هـٰذا البناء أكثر من ثلاثة أذرع . . كفىٰ في الستر عن العيون كما مر ، لا في الستر عن القبلة إلا أن يشق عليه التحول) انتهىٰ بحروفه[١] .

قوله : (**إلا في المواضع المعدة**) أي : المهيّأة .

وقوله : (**لذلك**) أي : لقضاء الحاجة ، وهـٰذا استثناء من قوله : (ويحرم ذلك . . .) إلخ .

قوله : (**فإن الاستقبال والاستدبار فيها**) أي : في المواضع المعدة بفرجه حال قضاء حاجته ، وهـٰذا تفريع على الاستثناء .

قوله : (**مباح**) أي : غير محرم ولا مكروه .

قوله : (**مطلقاً**) أي : سواء كان بساتر أم لا .

قوله : (**لكنه**) أي : المذكور من الاستقبال والاستدبار ، وهو استدراك علىٰ قوله : (مباح مطلقاً) .

قوله : (**خلاف الأفضل**) أي : وليس خلاف الأولىٰ كما نبه عليه الشارح في كتبه[٢] .

وفي « شرح العباب » : (فعله في الأول ـ أي : غير المعد ـ خلاف الأولىٰ ، فهو في حيز النهي العام ، وفي الثاني ؛ أي : المعد خلاف الأفضل . . فليس في حيز النهي بوجه . . .) إلخ .

وفي « البحر » عن بعضهم : أن الفضيلة والمرغب فيه مرتبة متوسطة بين التطوع والنافلة . كردي[٣] .

وفي « الرشيدي » على « النهاية » بعد تقرير كلام الشارح ما نصه : (وبه تعلم أن خلاف الأولىٰ غير خلاف الأفضل ؛ وذلك لأن خلاف الأولىٰ باصطلاح الأصوليين صار اسماً للمنهي عنه ، لكن بنهي غير خاص ، فهو المعبر عنه بالمكروه كراهة خفيفة ، وأما خلاف الأفضل . . فمعناه : أنه لا نهي فيه ، بل فيه فضل إلا أن خلافه أفضل منه وإن توقف في ذلك شيخنا « ع ش » في « الحاشية » في محلات) انتهىٰ[٤] ، كقوله عقب قول « التحفة » هنا : (« والتنزه عنه حيث سهل أفضل »

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٤٧) .
(٢) فتح الجواد (١/ ٤٨) .
(٣) الحواشي المدنية (١/ ٨٩) .
(٤) حاشية الرشيدي (١/ ١٣٦) .

حيثُ أَمكنَهُ ٱلمَيلُ عنِ ٱلقِبلةِ بلا مشقَّةٍ ، ولوِ ٱستقبلَها بِٱلسَّاترِ ٱلمذكورِ . . جازَ وإِنْ كانَ دُبُرُهُ مكشوفاً على ٱلمعتمَدِ . ولوِ ٱشتبهتِ ٱلقِبلةُ . . وجبَ ٱلاجتهادُ حيثُ لا سترةَ ، ويأْتي هنا جميعُ ما ذكروهُ فيمَنْ يجتهدُ في ٱلقِبلةِ لِلصَّلاةِ . . . . . .

قلت : يشعر التعبير بقوله : « أفضل » أن خلاف الأفضل دون خلاف الأولىٰ ، ولعله مبني علىٰ أن خلاف الأفضل دون خلاف الأولىٰ ولم أره ، بل هو مخالف لما ذكره من أن الأولىٰ والأفضل متساويان . . .) إلخ[1] ، وكذلك السيد عمر البصري في « حاشية التحفة » .

قوله : (**حيث أمكنه**) أي : قاضي الحاجة ، وهٰذا تقييد لكون ما ذكر خلاف الأفضل .

قوله : (**الميل عن القبلة بلا مشقة**) أي : الانحراف عنها بلا مشقة ، وأما إذا لم يمكنه ذلك أو أمكنه ، ولكن بمشقة . . فلا يكون الاستقبال أو الاستدبار خلاف الأفضل ، فضلاً عن الكراهة والحرمة .

قوله : (**ولو استقبلها**) أي : القبلة حال خروج الخارج .

قوله : (**بالساتر المذكور**) أي : المرتفع ثلثي ذراع فأكثر القريب منه ثلاثة أذرع فأقل .

قوله : (**جاز وإن كان دبره مكشوفاً**) أي : لأنه إذا استقبل الساتر بالقبل أو الدبر . . ليس مستقبل القبلة ولا مستدبرها ، قال البلقيني : بل لا يكفي ستر الدبر حينئذ بالنسبة للقبلة وإن وجب ، وسن بالنسبة للستر عن العيون ، قاله بعضهم ، فليتأمل .

قوله : (**على المعتمد**) : وافقه في « النهاية » خلافاً لبعضهم . انتهىٰ[2] ؛ أي : اعتماداً على التعليل السابق عن الأصحاب من أن الفضاء لا يخلو عن مصل إنسي أو غيره ، وقد علمت تضعيف « المجموع » له .

قوله : (**ولو اشتبهت القبلة**) أي : علىٰ مريد قضاء الحاجة .

قوله : (**وجب الاجتهاد**) أي : فينحرف عنها .

قوله : (**حيث لا سترة**) تقييد للوجوب ، وإلا . . سن ذلك ولم يجب ، والكلام كما علم مما سبق حيث لم يكن معداً لذلك .

قوله : (**ويأتي هنا جميع ما ذكروه فيمن يجتهد في القبلة للصلاة**) أي : من التفصيل وغيره .

فمن ذلك : الأخذُ بقول المخبر عن علم مقدماً على الاجتهاد .

ومنه : حرمة التقليد مع تمكنه من الاجتهاد وأنه يجب التعلم لذلك .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/١٣٦) .

(٢) نهاية المحتاج (١/١٣٦) .

ولو هبَّتْ ريحٌ عن يمينِ ٱلقبلةِ ويسارِها . . جازَ ٱلاستقبالُ وٱلاستدبارُ ، فإنْ تَعارَضا . . . . . .

ومنه : أنه يجب تكرره لكل مرة ؛ حيث لم يكن متذكراً للدليل الأول ، ويجوز الاجتهاد مع المعد .

ومنه : أنه لو تحير . . تخير ، وأنه لو اختلف عليه اجتهاد اثنين . . فعل ما يأتي .

ثم قال في « النهاية » : (ومحل ذلك كله : ما لم يغلبه الخارج ، أو يضره كتمه ، وإلا . . فلا حرج)[1] .

قوله : (**ولو هبت ريح عن يمين القبلة ويسارها**) أي : كأن كان الشخص في جهة الشمال أو الجنوب وهبت الريح من جهة المغرب والمشرق ، أو في جهة المشرق أو المغرب وهبت من الشمال أو الجنوب .

قوله : (**جاز الاستقبال والاستدبار**) أي : كما قاله القفال في « فتاويه » وأقره ، واستشكل ذلك بأن محاذاة القبلة حرام ، ومحاذاة الريح مكروهة ولو في حال هبوبها ، وفي « المجموع » : (يكره استقبال الريح بالبول)[2] فكيف جاز ارتكاب الحرام لاجتناب ما هو مكروه ؟! وأجاب الشارح رحمه الله بأنه إنما جاز الاستقبال حينئذ لأن عدمه يعود إلىٰ ضرر يلحق المكلف ، وهو عود الرشاش عليه المنجس لبدنه أو ثوبه فلا إشكال .

وأما قول « المجموع » المذكور . . فمحمول علىٰ ما إذا لم يغلب علىٰ ظنه عود رشاش ينجسه ، وإلا . . حرم كما هو ظاهر .

هٰذا ؛ ومحل جواز الاستقبال والاستدبار كما في (ع ش) حيث أمكن كل منهما دون غيره ، فإن أمكنا معاً . . وجب الاستدبار كما في قوله : (فإن تعارضا . . .) إلخ[3] ، وسيأتي عن (سم) ما يوافقه .

قوله : (**فإن تعارضا**) أي : الاستقبال والاستدبار ، قال القليوبي : (لا يخفىٰ أن هٰذا التعارض لا يتصوّر وإن ذكره جمع من الفضلاء والعلماء) هٰذا كلامه ، قال العلامة الأجهوري : (أقول : يمكن تصويره بأن يكون بمحل لا يتمكن فيه من غيرهما ؛ كأن يكون المحل مستطيلاً لجهة القبلة كاللحد ، فلا يدخله الشخص إلا منحرفاً بجنبه ، فإما أن يستقبل وإما أن يستدبر ، وكان الجدار أقل من ثلثي ذراع ، ولا يمكنه الانحراف إلىٰ غيرهما ، ويقرب من ذلك أو يعينه ما قاله

---

(١) نهاية المحتاج (١/١٣٥) .
(٢) المجموع (١/١١٢) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/١٣٦) .

وجبَ ٱلاستدبارُ ؛ لأَنَّ ٱلاستقبالَ أَفحشُ . ولا يُكرهُ ٱستقبالُها بـٱستنجاءٍ ، أَو جِماعٍ ، أَو إخراجِ ريحٍ ، أَو فصدٍ أَو حِجامةٍ . (**وَمِنْ آدَابِهِ**) أَي : قاضي ٱلحاجةِ : (**أَلاَّ يَسْتَقْبِلَ ٱلشَّمْسَ وَلاَ ٱلْقَمَرَ**) . . . . . .

« سم » : أنه لو قضى الحاجتين . . لم يجب إلا من جهة القبلة فقط) انتهىٰ[1] .

قوله : (**وجب الاستدبار**) كذا في أكثر كتبه إلا « التحفة » فإن فيه ما نصه : (ولو لم يكن له مندوحة عن الاستقبال والاستدبار . . تخير بينهما علىٰ ما يقتضيه قول القفال . . .) إلخ[2] ، فظاهره : الميل إلى التخيير مطلقاً ، لكن الإتيان بـ(علىٰ) يفيد أنه غير معتمد عنده ، وقد قال الهاتفي بعد كلام : (وبهٰذا علم : أن ما نقله عن القفال غير مرضي عنده ، ولذا جاء بـ« علىٰ » كما هي عادته) انتهىٰ .

والحاصل : أن الذي أطبق عليه المتأخرون في هٰذه المسألة : وجوب الاستدبار .

قوله : (**لأن الاستقبال أفحش**) أي : وكما يراعى القبل في الستر .

قوله : (**ولا يكره استقبالها**) أي : القبلة ، وكذا استدبارها .

قوله : (**باستنجاء أو جماع أو إخراج ريح أو فصد أو حجامة**) أي : أو إخراج قيح أو مني ، أو إلقاء نجاسة ، أو في حيض أو نفاس ؛ لأن النهي عن الاستقبال والاستدبار مقيد بحالة البول والغائط ، وذلك منتف في هٰذه الأمور ، ومع ذلك فالأولىٰ تركه ؛ تعظيماً للقبلة .

قوله : (**ومن آدابه ؛ أي : قاضي الحاجة**) أي : البول والغائط .

قوله : (**ألاَّ يستقبل الشمس**) أي : عند طلوعها أو غروبها ، هٰكذا فهم ؛ لأن هٰذه الحالة هي التي يمكن فيها الاستقبال ، بخلاف ما إذا صارت في وسط السماء . . فإنه لا يمكن استقبالها ، إلا إذا نام علىٰ قفاه وحينئذ يبول علىٰ نفسه ، هٰكذا فهم ، وكذا القمر ليلاً . انتهىٰ فليتأمل .

قوله : (**ولا القمر**) أي : لا يستقبله ، قال في « التحفة » : (شمل كلامهم : محاذاة القمر نهاراً ، وهو محتمل ، ويحتمل التقييد بالليل ؛ لأنه محل سلطانه ، وعليه : فما بعد الصبح . . يلحق بالليل ، نظير ما يأتي في الكسوف ، ثم رأيت عن الفقيه إسماعيل الحضرمي التقييد بالليل ، وأجاب عما يحتج به للإطلاق من رعاية ما معه من الملائكة بأنه يلزم عليه كراهة ذلك في حق زوجته ؛ نظراً لما معها من الحفظة) انتهىٰ ، فليتأمل[3] .

---

(١) انظر « تحفة الحبيب » (١/١٦٨) .

(٢) تحفة المحتاج (١/١٦٤) .

(٣) تحفة المحتاج (١/١٦٥) .

تَعظيماً لَهُما ؛ لأَنَّهُما مِنْ آياتِ ٱللهِ تعالى ٱلباهرةِ ، فيُكرهُ ذلكَ ، بخلافِ ٱستدبارِهما ؛ لأَنَّ ٱلاستقبالَ أَفحشُ . . . . . .

قوله : (**تعظيماً لهما**) تعليل للأدب المذكور ، والضمير للشمس والقمر .

قوله : (**لأنهما من آيات الله تعالى الباهرة**) أي : كما في الحديث الصحيح[١] .

قوله : (**فيكره ذلك**) أي : استقبالهما حال قضاء الحاجة حيث لا ساتر ، قال في « التحفة » : (ومنه السحاب كما هو ظاهر)[٢] ، قال (سم) : (وقضيته : أنه لا يعتبر هنا قرب الساتر وقد يفرق بين السحاب وغيره ، ولعله الأقرب) انتهىٰ[٣] .

قال بعضهم : إن أمر الشمس والقمر أخف من أمر القبلة ؛ أي : فلذا يكفي ذلك ، وقضية ذلك : أنه لا يكره مطلقاً في البناء المانع عن رؤية القمرين .

قوله : (**بخلاف استدبارهما**) أي : الشمس والقمر ؛ فإنه لا يكره ، هـٰذا هو المعتمد من خلاف طويل في ذلك كما سيأتي آنفاً .

قوله : (**لأن الاستقبال أفحش**) أي : لوقوع شعاعهما على الفرج عنده دون الاستدبار ، هـٰذا ما فرق به ابن الصلاح[٤] ، قال في « الروض » : (ويكره له استقبال القمرين وبيت المقدس واستدبارهما ببول وغائط) .

قال في « الأسنىٰ » : (وتسويته في الكراهة بين استقبال القمرين واستدبارهما هو ما اقتضاه كلام الرافعي ، بل صرح به في « تذنيبه » ووافقه النووي في « مختصره » ، غير أنه صرح في أكثر كتبه بما صححه المصنف ؛ أي : ابن المقري في « شرح الإرشاد » ، ونقله هو في « أصل الروضة » عن الجمهور من أن الكراهة مختصة بالاستقبال ، فقال في « المجموع » : وهو الصحيح المشهور ، وبه قطع الجمهور ، وقال في « نكته » : إنه المذهب وقول الجمهور والصواب ، وكأنه اعتمد علىٰ ما في « الروضة » نقلاً عن الرافعي بناء علىٰ فهمه عنه ، والرافعي بريء منه كما علم مما مر ، نبه علىٰ ذلك الأسنوي ، ثم قال : وقد نقل عن الجمهور في كتبه المبسوطة أنه لا يكره الاستقبال أيضاً ؛ فقال في « شرح الوسيط » : لم يذكر الشافعي والأكثرون تركه ، فالمختار إباحته ، وفي « شرح المهذب » نحوه ، وفي « التحقيق » : أنه لا أصل للكراهة ، فدل علىٰ أن ما نقله في

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٤١) ، ومسلم(٩١١) عن سيدنا أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ١٦٥) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ١٦٥) .

(٤) شرح مشكل الوسيط (١/ ٢٩٤ـ ٢٩٥) .

(وَ) أَنْ (لاَ يَرْفَعَ ثَوْبَهُ) دفعةً واحدةً ، بل شيئاً فشيئاً (حَتَّىٰ يَدْنُوَ) أَي : يَقرُبَ (مِنَ ٱلأَرْضِ) فينتهي ٱلرَّفعُ حينئذٍ ، محافظةً على ٱلسّترِ ما أَمكنَ . نَعَم ؛ إِنْ خشيَ تنجُّسَهُ . . . . . .

« الروضة » عن الجمهور . . ليس موافقاً لما قاله الرافعي ، وإنما هو من فهمه ، فالصواب : عدم اجتنابهما علىٰ خلاف ما في « الروضة » وأكثر المختصرات) انتهىٰ[١] .

لكن قد علمت : أن المعتمد : ما في « الروضة » من التفرقة بين الاستقبال والاستدبار[٢] .

قوله : (**وألاَّ يرفع ثوبه**) أي : ومن آدابه عدم رفع ثوبه . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ (ألاَّ يستقبل . . .) إلخ .

قوله : (**دفعة واحدة ، بل شيئاً فشيئاً**) قال ابن الرفعة : (وفيه نظر ؛ لأن الصحيح : أن كشف العورة في الخلوة لا يجوز من غير حاجة ، وقبل دنوه من الأرض لا حاجة به إلى الكشف) انتهىٰ[٣] .

ويمنع قوله : أنه لا حاجة به إلى الكشف ، بل حاجته فوق حاجة الغسل عارياً في الخلوة مع إمكان الستر ، وقد نص الشافعي علىٰ أنه لا يجب الستر ، وقد قال في « المجموع » : إنه لا يجب ترك التكشف إلىٰ أن يدنو من الأرض اتفاقاً ، بل هو مستحب ، قاله الشهاب الرملي[٤] ، وسيأتي عن « الإيعاب » ما يوافقه .

قوله : (**حتىٰ يدنو ؛ أي : يقرب من الأرض**) أي : موضع الجلوس ، سواء كان في الصحراء أم في البنيان ، قال بعضهم : لكن ينبغي أن يشمر ثيابه قبل ذلك ما عدا إزاره ، وقد روىٰ أبو داوود من طريق الأعمش عن رجل ، عن ابن عمر : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد حاجته . . لا يرفع ثوبه حتىٰ يدنو من الأرض) وأخرجه الترمذي أيضاً وقال : إنه مرسل[٥] .

قوله : (**فينتهي الرفع حينئذ**) أي : حين إذ دنا من الأرض .

قوله : (**محافظة على الستر ما أمكن**) تعليل لعدم رفع الثوب دفعة ، وسبق آنفاً دليله من الحديث .

قوله : (**نعم ؛ إن خشي تنجسه**) أي : بدنه أو ثوبه ، وهـٰذا استدراك من قوله : (شيئاً فشيئاً) .

---

(١) أسنى المطالب (١/٤٦) .
(٢) روضة الطالبين (١/٦٥) .
(٣) *كفاية النبيه* (١/٤٣٢) .
(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٤٨) .
(٥) سنن أبي داوود (١٤) ، سنن الترمذي (١٤) .

كشَفَهُ بقدرِ حاجتهِ ، ولَهُ كشفُهُ دفعةً واحدةً إنْ كانَ خالياً . (وَ) أَنْ (لاَ يَبُولَ) ولا يتغوَّطَ مائعاً (فِي مَكَانٍ صُلْبٍ) لئلاَّ يَترشَّشَ ، فإنْ لَم يَجِدْ غيرَهُ . . دَقَّهُ بحَجَرٍ أو نحوهِ . . . . . .

قوله : (**كشفه**) أي : الثوب .

قوله : (**بقدر حاجته**) أي : فلا يطلب منه ما ذكر .

قوله : (**وله كشفه**) أي : الثوب وإن لم يخش التنجس .

قوله : (**دفعة واحدة إن كان خالياً**) أي : عمن يحرم نظره إلىٰ عورته ، لكن مع الكراهة كما صرح به في « التحفة » ، قال : (ولا يتخرج علىٰ كشف العورة في الخلوة ؛ لأنه يباح لأدنىٰ غرض وهـٰذا منه)[1] .

قال الرملي في « غاية البيان » : (وما في « نكت التنبيه » و« الكفاية » و« شرح المحب الطبري » من تخريجه علىٰ كشف العورة في الخلوة فيكون محرماً . . رد بأن الخلاف إنما هو في كشفها بلا حاجة ؛ إذ أطبقوا علىٰ جواز الاغتسال عارياً مع إمكان الستر ، ومراعاة رفع الثوب شيئاً فشيئاً . . أشد حرجاً من الستر عند الاغتسال) انتهىٰ[2] .

وفي « الكردي » مثله[3] ، وزاده الفارقي والجيلي .

قوله : (**وألاَّ يبول ولا يتغوّط مائعاً**) أي : بخلاف الغائط الجامد .

قوله : (**في مكان صلب**) أي : بل في مكان لين ، وصلب : بضم الصاد وفتحها مع سكون اللام فيهما ، قال بعضهم : ويجوز ضبطه بفتح الصاد وضم اللام بصيغة الفعل الماضي كطهر .

قوله : (**لئلا يترشش**) أي : البول أو الغائط المائع فينجسه ، قال في « الأسنىٰ » : (ولخبر : « استنزهوا من البول ؛ فإن عامة عذاب القبر منه » رواه الحاكم وقال : صحيح علىٰ شرط الشيخين)[4] .

قوله : (**فإن لم يجد**) أي : مريد قضاء الحاجة .

قوله : (**غيره**) أي : غير المكان الصلب .

قوله : (**دقه بحجر أو نحوه**) أي : كأن يجعل فيه نحو حشيش أو تراب حتىٰ يأمن عود الرشاش إليه ؛ للاتباع .

---

(١) تحفة المحتاج (١/١٦٦) .

(٢) غاية البيان (ص ٦٠) .

(٣) المواهب المدنية (١/٣٧٨) ، الحواشي المدنية (١/٩٠) .

(٤) أسنى المطالب (١/٤٨) ، المستدرك (١/١٨٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(وَ) أَنْ (لاَ يَنْظُرَ إِلَى ٱلسَّمَاءِ ، وَلاَ إِلَىٰ فَرْجِهِ ، وَلاَ إِلَىٰ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ ، وَلاَ يَعْبَثَ) بِيَدِهِ ، ولا يلتفتَ يميناً ولا شمالاً ، ولا يَستاكَ ؛ لأنَّ ذلكَ كلَّهُ لا يَليقُ بحالهِ ، ولا يُطيلَ قعودَهُ ؛ لأَنَّهُ يُورثُ ٱلباسورَ . . . . . .

قوله : (**وألاَّ ينظر**) أي : بلا حاجة .

قوله : (**إلى السماء**) الظاهر : أن المراد بها جهة العلو لا خصوص الجرم المعهود .

قوله : (**ولا إلىٰ فرجه**) أي : للخلاف في تحريمه .

قوله : (**ولا إلىٰ ما يخرج منه**) أي : من الفرج ؛ يعني : البول والغائط .

قوله : (**ولا يعبث بيده**) الظاهر : أن اليد ليست قيداً ، بل الرجل كذلك ، فقال بعض الفضلاء : ويكره الاشتغال فيما هو فيه من نتف إبط أو غيره ؛ لئلا يبطىء في خروج الحدث ، والمقصود : الإسراع في الخروج من ذلك المحل ، بذلك وردت السنة ، قال الإمام أبو عبد الله القرشي : (إذا أراد الله بعبد خيراً . يسر عليه الطهارة) اهـ

قوله : (**ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً**) أي : لا يليق بحاله كما سيأتي .

ومن الآداب أيضاً : ألاَّ يأكل ولا يشرب حينئذ ، وأن يضع رداءه ، وأن يجلس علىٰ نَشَز ، وألاَّ يبزق في بوله ؛ فإنه يخاف منه آفة ، ونقل : أنه يتولد منه صفرة الأسنان ، وألاَّ يقول : أهرقت البول ، بل : بلت . اهـ[1]

قوله : (**ولا يستاك**) أي : لا عند الدخول ولا عند إرادة الخروج ولا في أثناء جلوسه ، قال في « الإيعاب » : لأنه يورث النسيان ، بل قيل : إنه يورث الفقر .

قوله : (**لأن ذلك كله**) أي : من النظر في السماء وما بعده .

قوله : (**لا يليق بحاله**) أي : قاضي الحاجة .

قوله : (**ولا يطيل قعوده**) أي : في محل قضاء الحاجة بلا ضرورة ، فيكره ذلك قائماً كان أو قاعداً .

قوله : (**لأنه**) أي : إطالة القعود في محل قضاء الحاجة .

قوله : (**يورث الباسور**) عبارة « الإيعاب » : (لما في « المهذب » وغيره عن لقمان الحكيم ـ ولم يكن نبياً اتفاقاً إلا ما شذَّ به عكرمة ـ : أنه يورث وجعاً في الكبد ، ويحدث منه الباسور) نقله الكردي[2] .

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٩٢) .

(٢) المواهب المدنية (١/ ٣٧٩) .

(وَأَنْ يُسْبِلَ ثَوْبَهُ) شيئاً فشيئاً (قَبْلَ انْتِصَابِهِ) كمَا مرَّ . (وَيَحْرُمُ الْبَوْلُ) ونحوهُ (فِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ فِي إِنَاءٍ) لأَنَّ ذلكَ لا يَصلحُ لَه . . . . . .

قال في « المغني » : (فإن قيل : شرط الكراهة وجود نهي مخصوص ولم يوجد . . أجيب بأن هٰذا ليس بلازم ، بل حيث وجد النهي . . وجدت الكراهة ، لا أنها حيث وجدت . . وجد ؛ لكثرة وجودها في كلام الفقهاء بلا نهي مخصوص)[١] .

قوله : (**وأن يسبل ثوبه**) أي : بعد فراغه .

قوله : (**شيئاً فشيئاً**) أي : على التدريج .

قوله : (**قبل انتصابه كما مر**) أي : آنفاً ، والأولىٰ : لما مر ؛ أي : محافظة على الستر ما أمكن .

قوله : (**ويحرم البول ونحوه**) أي : من التغوط ، بل أولىٰ ، وبه صرح صاحب « الاستقصاء » ، والظاهر : أن سلس البول ونحوه كذلك ؛ إلحاقاً للفرد النادر بالأعم الأغلب ، قاله في « الأسنىٰ »[٢] .

قال في « التحفة » : (ويحرم التبرز علىٰ محترم كعظم وقبر ، وفي موضع نسك ضيق كالجمرة والمشعر . . .) إلخ[٣] .

وذكر المحب الطبري الحرمة في الصفا والمروة أو قزح ، وألحق بعضهم بذلك محل الرمي ، وإطلاقه يقتضي حرمة ذلك في جميع السنة ، ولعل وجهه : أنها محال شريفة ضيقة ، فلو جاز ذلك فيها . . لاستمر وبقي وقت الاجتماع لها فيؤذي حينئذ ، ويظهر : أن حرمة ذلك مفرعة على الحرمة في محل جلوس الناس ، والمرجح فيه : الكراهة ، أما عرفة ومزدلفة ومنىٰ . . فلا يحرم فيها ؛ لسعتها ، قاله في « النهاية »[٤] .

قوله : (**في المسجد**) أي : ولو مهجوراً .

قوله : (**ولو في إناء**) أي : كطست .

قوله : (**لأن ذلك**) أي : المسجد .

قوله : (**لا يصلح له**) أي : للبول ونحوه .

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٨٠) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٤٣٥) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ١٧١ـ ١٧٢) .
(٤) نهاية المحتاج (١/ ١٣٩ـ ١٤٠) .

ـ كما في خبرِ مسلمٍ ؛ أَي : لمزيدِ ٱستقذارهِ ـ بخلافِ ٱلفصدِ فيهِ في ٱلإِناءِ ؛ لأَنَّ ٱلدَّمَ أَخفُّ ، . . .

قوله : (**كما في خبر مسلم**) لفظ الحديث : « إن هٰذه المساجد لا تصلح لشيء من هٰذا البول ولا القذر ، وإنما هي لذكر الله وقراءة القرآن »[١] .

قوله : (**أي : لمزيد استقذاره**) أي : البول ، و(أي) في مثل هٰذه العبارة ليست تفسيرية ، بل هي بمعنىٰ : (أيضاً) ، أفاده الشيخ عبد ربه ، وذكر بعضهم : أنها للفصل بين الكلامين .

قوله : (**بخلاف الفصد فيه**) أي : في المسجد .

قوله : (**في الإناء**) أي : فإنه لا يحرم ، وعبارة « الأسنىٰ » : (ويجوز الاحتجام والفصد فيه في إناء ، قال في « الأصل » : وهو خلاف الأولىٰ ، بل جزم في « المجموع » بكراهته ، وكالحجامة والفصد : ما في معناهما فيما يظهر ، وكاستحاضة وفتح دمَّل ونحوهما من سائر الدماء الخارجة من الآدمي للحاجة ؛ ويدل له ما رواه البخاري : أن بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم اعتكفت معه وكانت مستحاضة ، فربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي[٢] .

أما ما ليس في معناهما . . فلا يجوز إخراجه فيه كما سيأتي بعضه ، وقد نقل النووي في « مجموعه » تحريم إدخال النجاسة المسجد ؛ لما فيه من شغل هواء المسجد بها مع زيادة القبح ، وظاهر أن محله : إذا لم تكن حاجة ؛ بدليل جواز إدخال النعل المتنجسة فيه إذا أمن التلويث ، فإن لوث الخارج بما ذكر المسجد ، أو بال فيه ولو في طست . . حرم . . .) إلخ[٣] .

قال في « الخادم » : خرج بالفصد والحجامة : غيرهما من الدماء كالذبح في القصاص ؛ فإنه لا يجوز في المسجد كما ذكره الرافعي في (الجنايات) وهٰذا كله بالنسبة للآدمي ، فأما ذبح الدابة في المسجد . . فممنوع ؛ لأنه لا يؤمن نفور الدابة وتلويثها للمسجد ، نقله الشهاب في « حواشي الأسنىٰ »[٤] .

قوله : (**لأن الدم أخف**) أي : من البول والغائط ، وعبارة « الأسنىٰ » : (وإنما حرم البول فيه في إناء ، بخلاف الفصد والحجامة ؛ لأن دمهما أخف منه لما مرّ أنه يعفىٰ عنه في محلهما وإن كثر ، ولا أقبح منهما ، ولهٰذا : لا يمنع من الفصد متوجه القبلة ، بخلاف البول)[٥] .

---

(١) صحيح مسلم (٢٨٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٣٧) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) أسنى المطالب (١/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥) .

(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٤٣٤) .

(٥) أسنى المطالب (١/ ٤٣٥) .

ولذا عُفيَ عَنْ قليلهِ وكثيرهِ بشَرْطِهِ . (وَ) يَحرمُ ذلكَ (عَلَى ٱلْقَبْرِ) المحترَمِ ، (وَيُكْرَهُ عِنْدَ ٱلْقَبْرِ) المحترَمِ ؛ ٱحتراماً لَهُ . (وَ) يُكرهُ ٱلبولُ وٱلغائِطُ (قَائِماً إلاَّ لِعُذْرٍ) . . . . . .

قوله : (**ولذا**) أي : لأجل كون الدم أخف من البول .

قوله : (**عفي عن قليله وكثيره**) أي : الدم ، بخلاف البول ؛ فإنه لا يعفىٰ مطلقاً كما سيأتي .

قوله : (**بشرطه**) أي : العفو ، قال الكردي : (يصح أن تجعله قيداً في القليل والكثير ؛ لاشتراط كون القليل من غير المغلظ ، وعند الرملي من غير دم المنافذ إلا الاستحاضة ، وشرط العفو عن الكثير : ألاَّ يكون أجنبياً ، ولا يختلط بأجنبي ، ولا يحصل بفعله ، وإلا . . عفي عن قليله فقط ، ومثل المسجد في ذلك كما في « الإيعاب » رحبته لا حريمه) انتهىٰ بحروفه[1] .

قوله : (**ويحرم ذلك**) أي : البول ونحوه .

قوله : (**على القبر المحترم**) أي : وهو قبر المسلم ؛ يعني : علىٰ نفس القبر ، قال الأذرعي : ويجب أن يحرم عند قبور الأنبياء ، وتشتد الكراهة عند قبور الأولياء والشهداء ، قال : والظاهر : تحريمه بين القبور المتكرر نبشها ؛ لاختلاط تربتها بأجزاء الميت . انتهىٰ « أسنىٰ »[2] ، ومثله في « التحفة »[3] ، قال (سم) : (ظاهره : حرمة البول علىٰ أجزائه ولو صديداً أو دماً ، وهو ليس ببعيد ؛ لأنها أجزاء محترمة ، لكن لعل محل هـٰذا : إذا تحقق وجود الأجزاء في محل البول ، أو ظن ذلك دون ما إذا شك) .

قوله : (**ويكره عند القبر المحترم**) أي : قربه ، وفي « الإيعاب » : (ويكره بقرب جدار المسجد ، كما قاله الحليمي ، وفي البياض المتخلل بين الزرع ، وعلله في الحديث بأنه مأوى الجن ، قيل : وتحت الميزاب وفي البالوعة)، زاد في « التحفة » : (وعلىٰ رأس الجبل) انتهىٰ[4].

قوله : (**احتراماً له**) أي : للقبر ، وهو تعليل لما قبله .

قوله : (**ويكره البول والغائط قائماً إلا لعذر**) : لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائماً . . فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، قال الترمذي : (وهو أحسن شيء في الباب وأصح) . انتهىٰ[5] .

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ٩٠) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ٤٧) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ١٧٢) .

(٤) تحفة المحتاج (١/ ١٦٨) .

(٥) سنن الترمذي (١٢) ، المجتبىٰ (١/ ٢٦) ، سنن ابن ماجه (٣٠٧) .

لأَنَّه خلافُ ٱلأَكثرِ مِنْ أَحوالِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، أَمَّا معَ ٱلعذرِ ؛ كاستشفاءٍ ، أَو فَقْدِ محلٍّ يَصلُحُ لِلجلوسِ ، أَو خشيةِ خروجِ شيءٍ مِنَ ٱلسَّبيلِ ٱلآخَرِ لَو جَلَسَ ، أَو كونِ ٱلبولِ أحرقَهُ فلَم يَتمكَّنْ مِنَ ٱلجُلوسِ . . فمباحٌ ، . . . . . .

قال بعضهم : أي : لم يكن مواظباً علىٰ ذلك ، بل كان يتفق منه أحياناً فلم تطلع عليه عائشة رضي الله عنها ولذا أنكرت .

قوله : (**لأنه**) أي : البول قائماً .

قوله : (**خلاف الأكثر من أحواله صلى الله عليه وسلم**) قال العلامة الكردي : (في اقتضاء هٰذه العلة للكراهة . . نظر ؛ إذ لا نهي ، وخبر : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبول الرجل قائماً » . . ضعفه البيهقي وغيره[١] ، وكذا خبر نهيه صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه لمَّا رآه فعله) انتهىٰ[٢] ، وتنظيره يعلم جوابه مما مر عن « المغني » عند قول الشارح : « ولا يطيل قعوده . . . » إلخ .

قوله : (**أما مع العذر**) مقابل (إلا لعذر) .

قوله : (**كاستشفاء**) تمثيل للعذر ؛ أي : من وجع الصلب ؛ فقد روى الشافعي وأحمد رضي الله عنهما : أن العرب كانت تستشفي به لوجع الصلب .

قوله : (**أو فقد محل يصلح للجلوس**) أي : كأن يكون المحل صلباً ولا يمكنه دقه بالحجر فيخاف من الجلوس تطاير البول إليه .

قوله : (**أو خشية خروج شيء من السبيل الآخر**) أي : الدبر في البول ، والقبل في الغائط .

قوله : (**لو جلس**) أي : بخلاف لو قام .

قوله : (**أو كون البول أحرقه**) أي : حصره كما عبر به في « فتح الجواد »[٣] ، قال في « المختار » : (وأحصره بوله أو مرضه ؛ أي : جعله يحصر نفسه)[٤] .

قوله : (**فلم يتمكن من الجلوس**) كالتفسير لـ(أحرقه) .

قوله : (**فمباح**) جواب (أما مع العذر) أي : فله أن يبول قائماً بلا كراهة ، بل

---

(١) السنن الكبرىٰ (١/١٠٢) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) المواهب المدنية (١/٣٨١) ، والحديث أخرجه الحاكم في « المستدرك » (١/١٨٥) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) فتح الجواد (١/٤٧) .

(٤) مختار الصحاح ، مادة : (حصر) .

وعليهِ ـ أَو علىٰ بيانِ ٱلجوازِ ـ يُحملُ بولُهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ قائماً لمَّا أَتىٰ سُباطةَ قومٍ . (وَ) يُكرهُ ذلكَ (فِي مُتَحَدَّثِ ٱلنَّاسِ) . . . . . .

ولا خلاف الأولىٰ ، قاله في « الأسنىٰ »[١] .

قوله : (**وعليه**) أي : على العذر بأمثلته فقد كان بوله صلى الله عليه وسلم قائماً للاستشفاء من وجع الصلب ، وروى الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة قال : (إنما بال صلى الله عليه وسلم قائماً لوجع كان في مَأْبِضه ؛ أي : باطن ركبتيه ، فكأنه لم يتمكن من الجلوس) وضعفه الدارقطني والبيهقي[٢] ، وقيل : لأنه صلى الله عليه وسلم لم يجد مكاناً يصلح للقعود ؛ لكون المكان الذي يليه من السباطة عالياً فأمن أن يرتد إليه شيء من بوله ، وبه جزم ابن حبان ، وقيل : إنما بال قائماً ؛ لأنها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت ، فعل ذلك لكونه قريباً من الديار ؛ ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن معمر قال : البول قائماً أحصن للدبر ، أفاده بعض المحققين .

قوله : (**أو علىٰ بيان الجواز**) كما بحثه النووي ، وقال بعض محققي المحدثين من المتأخرين : هو الأظهر ؛ لأن أكثر أحواله البول قاعداً ، قاله الكردي[٣] ، ولعل مراده بالبعض : الحافظ ابن حجر ، انظر « فتح الباري »[٤] .

قوله : (**يحمل بوله صلى الله عليه وسلم قائماً لما أتىٰ سباطة قوم**) بضم السين المهملة الموضع الذي يلقىٰ فيه نحو القمامة والتراب ، والحديث رواه الستة عن حذيفة رضي الله عنه بلفظ : (أتىٰ سباطة قوم فبال قائماً ، ثم دعا بماء فمسح علىٰ خفيه)[٥] ، قال أبو داوود : قال مسدد : قال : فذهبت أتباعد فدعاني حتىٰ كنت عند عقبه ، من « شرح الإحياء »[٦] .

قوله : (**ويكره ذلك**) أي : قضاء الحاجة .

قوله : (**في متحدث الناس**) بفتح الدال ؛ أي : مكان تحدثهم ، قال في « الإيعاب » : وفي معناه كل موضع يعتاده الناس لمصالحهم ؛ كالوقاية من نحو حر أو برد ، وكالمعيشة أو المبيت به . كردي[٧] .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٤٩) .
(٢) المستدرك (١/ ١٨٢) ، السنن الكبرىٰ (١/ ١٠١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) المواهب المدنية (١/ ٣٨١) .
(٤) فتح الباري (١/ ٣٣٠) .
(٥) صحيح البخاري (٢٢٤) ، صحيح مسلم (٢٧٣) ، سنن أبي داوود (٢٣) ، سنن الترمذي (٣٠) ، المجتبىٰ (١/ ٢٥) ، سنن ابن ماجه (٣٠٥) عن سيدنا حذيفة رضي الله عنه .
(٦) إتحاف السادة المتقين (٢/ ٣٣٨) .
(٧) المواهب المدنية (١/ ٣٨١) .

كما مرَّ بدليلهِ . نَعَم ؛ إنْ كانوا يَجتمعونَ علىٰ معصيةٍ . . فلا بأْسَ بقضاءِ ٱلحاجةِ في مُتحدَّثِهم تنفيراً لَهُم . ومرَّ أَنَّهُ يُكرهُ لَه أَنْ يتكلَّمَ حالَ قضاءِ حاجتهِ ، (فَإِذَا عَطَسَ) حينئذٍ (. . حَمِدَ ٱللهَ) تعالىٰ (بِقَلْبِهِ) . . . . . .

قوله : (كما مر) أي : في شرح قول المصنف : (وطريق) .

قوله : (بدليله) أي : من قوله صلى الله عليه وسلم : « اتقوا اللعانين »[١] ، فلو قدم المصنف هٰذه المسألة هناك . . لكان أولىٰ .

قوله : (نعم ؛ إن كانوا يجتمعون) استدراك علىٰ كراهة قضاء الحاجة في المتحدث .

قوله : (علىٰ معصية) أي : كشرب خمر وأخذ مكس .

قوله : (فلا بأس) أي : لا كراهة .

قوله : (بقضاء الحاجة في متحدثهم) أي : المجتمعين على المعصية .

قوله : (تنفيراً لهم) بل ولا يبعد ندب ذلك ، ولو قيل بالوجوب حيث غلب على الظن منعهم من الاجتماع لمحرم وتعيّن طريقاً لدفعهم . . لم يبعد . من (ع ش)[٢] .

قوله : (ومر أنه) دخول على المتن ، والضمير للحال والشأن .

قوله : (يكره له) أي : لقاضي الحاجة .

قوله : (أن يتكلم) أي : لغير ضرورة أو حاجة .

قوله : (حال قضاء حاجته) أي : بخلافه لا في هٰذه الحالة علىٰ ما مر ، قال بعضهم : (المعتمد : الكراهة حال قضاء حاجته وقبله وبعده)[٣] .

قوله : (فإذا عطس حينئذ حمد الله تعالىٰ) أي : حين قضاء حاجته عنده ، أو حين كونه في قضاء الحاجة علىٰ قول البعض المذكور ، و(عطس) من بابي ضرب ونصر ، وإنما أمر العاطس بالحمد ؛ لما حصل له من المنفعة بخروج ما احتقن ؛ أي : اجتمع في دماغه من الأبخرة (ب ج)[٤] .

قوله : (بقلبه) أي : ويثاب عليه ، وقولهم : (الذكر القلبي لا ثواب فيه) : محمول علىٰ ما لم يطلب بخصوصه ، وهٰذا مطلوب بخصوصه . (ع ش) علىٰ (م ر)[٥] .

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ١٤٠) .

(٣) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٨٧) .

(٤) تحفة الحبيب (١/ ١٧١) .

(٥) حاشية الشبراملسي (١/ ١٤١) .

وَلاَ يُحَرِّكُ لِسَانَهُ .

(فَصْـــلٌ) في ٱلاستنجاءِ

. . . . . .

قال الشيخ الأمير المالكي : (سألت شيخنا الملوي ـ أي : الشافعي ـ : كيف تقولون ذلك مع أن الذكر القلبي عند أهل الله أفضل من الذكر اللساني ؟! فأجابني بأن مراد أئمتنا : أن الثواب المترتب علىٰ إسماع النفس لا يحصل ، وأما أصل الثواب . . فلا بد منه ، وهو جواب حسن) انتهىٰ .

وفي « الفتاوى الحديثية » : (الذكر بالقلب لا فضيلة فيه من حيث كونه ذكراً متعبداً بلفظه ، وإنما فيه فضيلة من حيث استحضاره لمعناه من تنزيه الله وإجلاله بقلبه ، وبهـٰذا يجمع بين قول النووي المذكور ـ أي : في « شرح مسلم » : إن ذكر اللسان أفضل من ذكر القلب[1] ـ وقولهم : ذكر القلب لا ثواب فيه ، فمن نفىٰ عنه الثواب . . أراد من حيث لفظه ، ومن أثبت فيه ثواباً . . أراد من حيث حضوره بقلبه كما ذكرناه ، فتأمل ذلك ؛ فإنه مهم . ولا فرق في جميع ذلك بين المعذور وغيره ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم)[2] .

قوله : (**ولا يحرك لسانه**) ظاهره : أنه لو حرك لسانه وإن لم يسمع نفسه . . كان منهياً عنه ، قال ابن عبد الحق : (وليس كذلك) انتهىٰ .

قلت : ويمكن الجواب بأن تحريك اللسان إذا أطلق . . انصرف إلىٰ ما يسمع به نفسه ؛ لأن التحريك إذا لم يسمع به نفسه . . لا أثر له ، حتىٰ لا يحنث به من حلف لا يتكلم ، ولا يجزئه في الصلاة ؛ لكونه لا يسمىٰ قراءة ولا ذكراً . . . إلىٰ غير ذلك من الأحكام ، قاله (ع ش) على « النهاية »[3] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في الاستنجاء)

استفعال من طلب النجاء ؛ وهو الخلاص من الشيء .

قال الكردي : (**هو لغة** : من نجوت الشجرة وأنجيتها ؛ أي : قطعتها ، فكأن المستنجي يقطع الأذىٰ عنه ، وقيل : من النجوة وهي ما ستر عن الأرض ؛ لأنه يستتر عن الناس بها .

واصطلاحاً ؛ كالاستجمار والاستطابة : إزالة الخارج من الفرج عنه بما يأتي ، لكن الاستجمار

---

(١) شرح صحيح مسلم (٦/١٧) .

(٢) الفتاوى الحديثية (ص ٤٨) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١٤١/١) .

(يَجِبُ) لا على ٱلفَورِ ، . . . . . .

يختص بالأحجار مأخوذ من الجمار وهي الحصى الصغار، والأولان يعمان الماء والحجر) انتهىٰ[١].

وتعتريه الأحكام الخمسة : فيكون واجباً من الخارج الملوث ، ومستحباً من دود وبعر بلا لوث ، ومكروهاً من خروج الريح ، وحراماً بالمطعوم المحترم ، ومباحاً وهو الأصل ، قاله البرماوي ، فتأمله .

تَنْبِيهٌ

قول الكردي : (أي : قطعتها) بضم التاء على الأشهر في المفسر بـ(أي) ، بخلاف المفسر بـ(إذا) . [من البسيط]

إذا كنَيْتَ بـأيٍ فعلاً تُفسِّرهُ ... فضُمَّ تاءك فيه ضمَّ معترفِ

وإن تكن بإذا يوماً تفسِّرهُ ... ففتحكَ التاء أمرٌ غير مختلفِ

قال الشهاب الخفاجي في « حواشي البيضاوي » : (وسره كما في « شرح المفصل » : أن « أي » : تفسيرية ، فينبغي أن يطابق ما بعدها ما قبلها ، والأول مضموم فالثاني مثله ، و« إذا » شرطية ، وإنما جعلت تفسيراً ؛ نظراً لمآل المعنىٰ ، فتعلُّقُ قول المخاطب علىٰ فعله الذي ألحقه بالضمير ، فيستحيل فيه الضم) انتهىٰ[٢] .

وقد ذيلهما بعضهم ببيتين فقال : [من البسيط]

هٰذا إذا كان مبنيّاً لفاعلهِ ... والفتح والضَّمُّ في المجهول منه قُفِي

وما أتىٰ مسنداً منه لقائلهِ ... فليس فيه سوىٰ ضمٍّ فلا تخفِ

قوله : (يجب) أي : علىٰ سبيل الشرطية ، وعبر بالوجوب مراعاة لردِّ قول أبي حنيفة والمزني من أئمتنا رضي الله عنهما بعدم وجوبه ؛ قياساً على الأثر الباقي بعد استعمال الحجر ، وذهب بعض المالكية إلىٰ أن الحجر لا يجزئ مع وجود الماء ، وذهب بعض العلماء إلىٰ تعين الحجر ، قاله البرماوي .

قوله : (لا على الفور) كذا في « التحفة » و« النهاية » و« المغني » وغيرها[٣] ؛ لأنه يجوز تأخيره عن الوضوء ، بخلاف التيمم ، كذا علله الشهاب الرملي ، فليتأمل[٤] .

---

(١) المواهب المدنية (١/ ٣٨٢) .

(٢) حاشية الشهاب على البيضاوي (١/ ٣٤٠) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ١٧٣) ، نهاية المحتاج (١/ ١٤٣) ، مغني المحتاج (١/ ٨٠) .

(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٤٩) .

بل عندَ خشيةِ تنجُّسِ غيرِ محلِّهِ ، وعندَ إرادةِ نحو ٱلصَّلاةِ : (ٱلِاسْتِنْجَاءُ مِنْ كُلِّ رَطْبٍ خَارِجٍ مِنْ أَحَدِ ٱلسَّبِيلَيْنِ) . . . . . .

قوله : (**بل عند خشية تنجس غير محله**) ظاهره : أنه لا فرق بين أن يجد ما يجفف به المحل أم لا ، لكن عبارة « التحفة » : (ويظهر : أنه لو احتاج في نحو المشي لمسك الذكر المتنجس بيده . . جاز إن عسر عليه تحصيل حائل يقيه النجاسة) انتهت[١] .

وكتب عليه (سم) ما حاصله : (وقد يقال : وكذا إن لم يعسر)[٢] ، وهو موافق لظاهر إطلاق (م ر) .

قوله : (**وعند إرادة نحو الصلاة**) أي : مما يتوقف على الوضوء ؛ كطواف وسجدة تلاوة ، قاله الكردي[٣] ، وظاهره : وجوب الاستنجاء عند إرادة مس المصحف ، ولعله ليس مراداً ، حرر .

قال في « التحفة » : (أو ضيق وقت ، وحينئذ لو تعين الماء وعلم أن ثم من لا يغض بصره عن عورته . . لم يعذر ، بخلاف نظيره في الجمعة ؛ لأنهم توسعوا فيها بأعذار هٰذا أشد من كثير منها ، بخلاف إخراج الصلاة عن وقتها) انتهىٰ[٤] .

وفي (ع ش) على « النهاية » : (قوله : « عند القيام إلى الصلاة » أي : حقيقة أو حكماً ؛ بأن دخل وقت الصلاة وإن لم يرد فعلها في أوله ، والحاصل : أنه بدخول الوقت وجب الاستنجاء وجوباً موسعاً بسعة الوقت ، ومضيَّقاً بضيقه كبقية الشروط ، ولو اقتضى الحال تأخير الاستنجاء فجفف بوله في يده حتىٰ لا يصيبه . . جاز)[٥] .

قوله : (**الاستنجاء**) فاعل (يجب) ، قال العلامة البرماوي : (وأركانه أربعة : مستنج ، ومستنجىٰ منه ، ومستنجىٰ به ، ومستنجىٰ فيه ؛ فالمستنجي : هو الشخص ، والمستنجىٰ منه : البول أو الغائط ، والمستنجىٰ به : الماء أو الحجر ، والمستنجىٰ فيه : القبل أو الدبر) .

قوله : (**من كل رطب**) أي : بشرط كونه ملوثاً ، قال ابن الرفعة في « المطلب » : أي : في رأي العين ؛ احترازاً مما لا يشاهد تلويثه ، ولكن هو موجود في نفس الأمر . انتهىٰ كردي[٦] .

قوله : (**خارج من أحد السبيلين**) أي : القبل والدبر .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ١٧١) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ١٧١) .
(٣) الحواشي المدنية (١/ ٩١) .
(٤) تحفة المحتاج (١/ ١٧٤) .
(٥) حاشية الشبراملسي (١/ ١٤٣) .
(٦) الحواشي المدنية (١/ ٩١) .

ولَو نادراً كدمٍ ، (بِٱلْمَاءِ) على ٱلأَصلِ ، (أَوْ بِٱلْحَجَرِ) لِمَا صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « وَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ » . وخرجَ بـ(ٱلرَّطبِ) : ٱلرِّيحُ وإِنْ كانَ ٱلمحلُّ رَطباً ، .....

قوله : (**ولو نادراً**) أي : ولو كان الخارج الملوث نادراً ، وهٰذا ربما يفيد أن الخلاف في وجوب الاستنجاء من النادر ، وليس كذلك ، بل الخلاف في إجزاء الحجر وعدمه ، قاله الحلبي .

وأشار الشيخ عطية للجواب عنه بأن الغاية للرد من حيث الاستنجاء بالحجر ، وللتعميم من حيث الاستنجاء بالماء ، فليتأمل .

قوله : (**كدم**) أي : حيضاً أو نفاساً أو استحاضة ، وقول ابن الرفعة : الحجر لا يصل إلىٰ مدخل الذكر . . ممنوع ؛ لأنه علىٰ فرض تسليم عدم وصول الحجر إليه الخرقة تقوم مقام الحجر ؛ كما سيعلم من كلام المؤلف ، وتعين الماء في بول الثيب الذي وصل إلىٰ مدخل الذكر ليس لأجل عدم وصول الحجر لمدخل الذكر ، بل لانتشار البول ونجاسته ومجاوزته محل المعتاد (ح ل)[1] .

قوله : (**بالماء**) شمل ماء زمزم ، لكنه مكروه عند الشارح والخطيب ، وخلاف الأولىٰ عند الزيادي ؛ لما قيل : إنه يورث الباسور[2] .

قوله : (**على الأصل**) أي : حالة كونه جارياً على الكثير الغالب ، وكأن مراده بهٰذا : أنه إذا كان كذلك . . يستغنىٰ عن الدليل ، وفيه نظر « جمل » عن شيخه[3] .

وعبارة « الكردي » : (أي : في إزالة النجاسة ، والاكتفاء فيها بالحجر في الاستنجاء رخصة خارجة عن الأصل) انتهىٰ[4] .

قوله : (**أو بالحجر**) أشار بـ(أو) إلىٰ أن الواجب أحدهما ، وشمل الحجر حجر الحرم .

قوله : (**لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم**) فيما رواه الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه .

قوله : (« **وليستنج بثلاثة أحجار** »)[5] ولأن النبي صلى الله عليه وسلم جوزه به حيث فعله ؛ كما رواه البخاري[6] .

قوله : (**وخرج بالرطب : الريح وإن كان المحل رطباً**) قال في « التحفة » : (يكره من

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٩٣) .

(٢) الإقناع (ص ١٦) ، وانظر « حاشية الشرواني » (١/ ٧٧) ، و« فتوحات الوهاب » (١/ ٩٤) .

(٣) فتوحات الوهاب (١/ ٩٤) .

(٤) الحواشي المدنية (١/ ٩١) .

(٥) *مسند الشافعي* (٢٧) *عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه* .

(٦) صحيح البخاري (١٥٦) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

ونحوُ ٱلبعرةِ ٱلجَافَّةِ ، فلاَ يجبُ ٱلاستنجاءُ مِنْ ذلكَ ، لـٰكنَّهُ يُسنُّ مِنْ نحوِ ٱلبعرةِ . . . . . .

الريح ، إلا إن خرج والمحل رطب . . فلا يكره ، وقيل : يحرم ، وقيل : يكره ، وبحث وجوبه شاذ)[١] .

وفي « الإيعاب » : (والحاصل : أن الأقرب إلىٰ كلام الأصحاب : أنه لا يسن الاستنجاء منه مطلقاً وإن كان للتفصيل وجه وجيه) .

وفي (السير) من « التحفة » : (أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ليس منا من استنجىٰ من الريح »[٢] ، وذكر أن الأولىٰ : ألاَّ يفعل)[٣] ، لكنه لم يقيده برطوبة المحل .

وفي « فتح الجواد » : (يسن)[٤] .

قال الكردي : (فتلخص من هـٰذه النقول : أن الاستنجاء من الريح مباح على الراجح حيث كان المحل رطباً ، وأنه بحسب ما فيه من الخلاف تعتريه الأحكام الخمسة) انتهىٰ[٥] .

وذكر بعضهم : أن الحليمي والمتولي يريان أن الريح ينجس ، وأنه يوجب الاستنجاء ، فليراجع .

قوله : (**ونحو البعرة الجافة**) أي : وخرج بالرطب أيضاً : نحو البعرة الجافة ؛ كالدودة الجافة ، وهـٰذا هو الأظهر ؛ وذلك لفوات مقصود الاستنجاء من إزالة النجاسة أو تخفيفها في ذلك ، والثاني : يجب الاستنجاء منه ؛ لأنه لا يخلو عن رطوبة خفية ، ويجزئ الحجر فيه ، وقيل : فيه قولا النادر ، قاله المحلي[٦] .

قوله : (**فلا يجب الاستنجاء من ذلك**) أي : الريح ونحو البعرة ؛ إذ لا معنىٰ كما تقرر .

قوله : (**لكنه يسن**) أي : الاستنجاء .

قوله : (**من نحو البعرة**) أي : من دودة جافة ؛ وذلك للخروج من الخلاف ؛ ففي قول للشافعي ـ هو مقابل الأظهر كما في « المنهاج »[٧] ـ : الوجوب اكتفاء بمظنة التلويث وإن تحقق عدمه ، قال في « التحفة » : (وبه فارق الريح عنده ، وبهـٰذا يظهر قوته ، ومن ثم تأكد الاستنجاء

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ١٨٥) .
(٢) أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٥٣/ ٤٩) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٣) تحفة المحتاج (٩/ ٢٣٨) .
(٤) فتح الجواد (١/ ٤٩) .
(٥) الحواشي المدنية (١/ ٩٢) .
(٦) كنز الراغبين (١/ ٤٤) .
(٧) منهاج الطالبين (ص ٧٢) .

و بـ(أَحدِ ٱلسَّبيلَين) : ٱلثُّقبةُ ٱلمنفتحةُ ، وقُبُلاَ ٱلمُشكِلِ أَو أَحدُهُما ، أو ذَكَرانِ ٱشتَبَهَا ، فيتعيَّنُ ٱلماءُ كأَقلَفَ إذا وصلَ بولُه إلىٰ جِلدتهِ . . . . . .

منه ؛ خروجاً من الخلاف ، ويكره من الريح . . .) إلخ[1] ؛ أي : لما تقرر من الحديث .

قوله : (**وبأحد السبيلين**) عطف علىٰ (بالرطب) أي : وخرج بأحد السبيلين .

قوله : (**الثقبة المنفتحة**) أي : فإنه يتعين فيها الماء وإن قامت مقام الأصلي في انتقاض الوضوء بخارجها ؛ بأن انفتحت تحت السرة وانسدَّ الأصلي ، وهـٰذا في الانفتاح العارض مما أطبق عليه المتأخرون ، وأما الخلقي . . فقد مر في أسباب الحدث الخلاف فيه ، وأن الشارح كشيخ الإسلام جرىٰ علىٰ أنه كالانسداد العارض في ذلك ، وخالفهما الجمال الرملي فجرىٰ علىٰ أن الأحكام جميعها تثبت حينئذ للمنفتح ، ومنها إجزاء الحجر فيه ، قاله الكردي[2] .

قوله : (**وقبلا المشكل**) عطف على (الثقبة المنفتحة) .

قوله : (**أو أحدهما**) أي : أحد قبلي المشكل ؛ أي : فيتعين الماء لإزالة ما خرج ؛ لاحتمال الزيادة في كل واحد من الفرجين .

قال في « الأسنىٰ » : (نعم ؛ إن لم يكن له آلتا الذكر والأنثىٰ ، بل آلة لا تشبه واحداً منهما يخرج منها البول . . فالظاهر فيه : الإجزاء بالحجر)[3] .

قال الرملي : (وهو كذلك ؛ إذ لا احتمال هنا للزيادة ؛ لأنه أصلي بلا كلام ، فإنه إما ذكر أو أنثىٰ وإن قلنا بإشكاله في ذاته)[4] .

قال في « الإيعاب » : (وحكم الواضح في البول كما قاله الأسنوي : أنه إذا ظهرت ذكورته وبال من فرج الرجال . . جاز الحجر ، أو من فرج النساء . . فلا ؛ لأنه كثقبة تحت المعدة ، أو أُنوثته . . فبالعكس) .

قوله : (**أو ذكران اشتبها فيتعين الماء**) أي : فيما ذكر من الثقبة وما بعده .

قوله : (**كأقلف**) هو الذي لم يختتن ؛ أي : يتعين الماء في بوله .

قوله : (**إذا وصل بوله**) أي : الأقلف .

قوله : (**إلىٰ جلدته**) أي : المسماة بالقلفة ، قال (سم) : (المراد : وصل إليها على

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ١٨٥) .

(٢) *الحواشي المدنية* (١/ ٩٢) .

(٣) أسنى المطالب (١/ ٤٩) .

(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٤٩) .

وليسَ ٱلمرادُ بٱلحجَرِ خصوصَهُ ، بل هوَ (أَوْ) ما في معناهُ .....

الاتصال ، فلو وصل إليها بالتقطع . . فينبغي جواز الحجر فيما على المحل ، وهو ظاهر) نقله الكردي[١] .

وقد ذكر ابن العماد في « نظم المعفوات » مسألة الأقلف والختنىٰ حيث قال فيها : [من البسيط]

وأقلفٌ جوَّز القاضي شريحُ لهُ ... عبادة رامها مع بول قلفتهِ
وقال قدوتُنا كُرْهٌ لما حبست ... من بول قلفته في نصِّ روضتهِ
جواب قفَّالنا أن لا صلاة له ... فلا إمامة فليقض بصحَّتهِ
وابن المُسلَّمِ قد أدَّته علَّته ... في مشكلٍ فرأىٰ إيجاب ختْنَتِهِ
لم يستبح حجراً في مقتضاه كما ... في ثقبة فتحت من تحت معدتهِ
إذ حكم باطنها حكم الظواهر في ... حبس المنيِّ كذا في غسل طهرتهِ
ما صحَّحوا غسلها إلاَّ بباطنها ... على الصَّحيح كما في جلد فروتهِ

انظر تحريرها في « شرحها »[٢] .

قوله : (**وليس المراد بالحجر**) أي : المذكور في كلام المصنف ، أو الوارد في الحديث .

قوله : (**خصوصه**) بالنصب : خبر (ليس) وهو الحجر المأخوذ من نحو الجبل ، قال (ع ش) : (ومثله في الإجزاء : الحجر الأحمر المعروف في زماننا ـ وهو اللبن المحروق ـ ما لم يعلم اختلاطه بالنجاسة)[٣] .

قوله : (**بل هو**) أي : بل المراد هو .

قوله : (**أو ما في معناه**) أي : الحجر المخصوص ، وعبارة غيره : وقيس بالحجر غيره مما في معناه ؛ أي : بناء علىٰ جواز القياس في الرخص وهو ما ذهب إليه إمامنا ، خلافاً لأبي حنيفة ، قاله الحلبي .

وعبارة « جمع الجوامع » مع « شرح المحلي » : (ومنعه أبو حنيفة في الرخص ، قال : لأنها لا يدرك المعنىٰ فيها ، وأجيب بأنه يدرك في بعضها فيجري فيه القياس ؛ كقياس غير الحجر عليه في جواز الاستنجاء به الذي هو رخصة بجامع الجامد الطاهر القالع .

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ٩٢) .
(٢) فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد (١/ ٤٤ ـ ٤٦) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ١٤٥) .

. . . . . .

وأخرج أبو حنيفة رضي الله عنه ذلك عن القياس بكونه في معنى الحجر وسماه : دلالة النص) انتهىٰ[١] .

قال شيخ الإسلام وغيره : (وهي المسماة عندنا بمفهوم الموافقة بقسميه : الأولىٰ ، والمساوي) انتهىٰ[٢] .

قال الجمل : (وحينئذ في قول الشارح : « مما في معناه » نظر ؛ لأن هـٰذه عبارة المانع للقياس كما علمت ؛ لأن من جعله في معناه . . يقول : لا قياس ، وبعد ذلك : في كون هـٰذا من الرخص نظرٌ ؛ إذ يعتبر فيها تغير الحكم إلىٰ سهولة لأجل عذر ، وهنا لا عذر في الاستنجاء بالحجر ؛ إذ يجوز ولو علىٰ شط النهر ، ولا سهولة ؛ لأن التغير من وجوب إلىٰ وجوب .

فإن قلت : الوجوب في الاستنجاء بالحجر أسهل من حيث موافقته لغرض النفس . . **قلت** : النفس إلى الاستنجاء بالماء أميل ، إلا أن يكون مراده بالرخص في باب القياس غير معناه المعروف . . فليبين ذلك الغير) انتهىٰ كلامه[٣] .

وتنظيره كون الاستنجاء بالحجر من الرخص يعلم جوابه من كلام (سم) في « الآيات البينات » وملخصه : (أن منشأ المنازعة بذلك : توهم أن المراد بتغيير الحكم : تغيره بالفعل ؛ بأن تثبت الصعوبة بالفعل ، ثم ينقطع تعلقها إلى السهولة ، وليس كذلك ، بل المراد : ما يشمل ورود السهولة ابتداء ، لكن علىٰ خلاف ما كان مقتضىٰ قياس الشرع ؛ كما يشهد بذلك كلام الأئمة لمن تتبعه ، ولهـٰذا عبر غير المصنف ـ أي : ابن السبكي ـ كالعلامة البيضاوي بقوله : الحكم إن ثبت علىٰ خلاف الدليل لعذر . . فرخصة ، ولهـٰذا أيضاً : اختلفوا في التيمم ، فقيل : رخصة ، وقيل : عزيمة ، وقيل : التيمم لفقد الماء . . عزيمة ، ولنحو المرض . . رخصة ، فلولا أن المراد ما قلنا . . لم يمكن القول بأن التيمم مطلقاً رخصة ؛ إذ التيمم لفقد الماء . . لم يمنع بالفعل قط ، ولا القول بالتفصيل ؛ إذ التيمم لنحو المرض . . لم يمنع بالفعل قط كالتيمم للفقد ، وكونه كان ممتنعاً في ذلك قبل الفقد والمرض . . لا يؤثر ؛ إذ ليس النزاع في مثل ذلك) انتهىٰ[٤] .

وأما قولهم : (ولا سهولة ؛ لأن التغير . . .) إلخ . . فلا يرد أصلاً ؛ بدليل قولهم : إن أكل

---

(١) البدر الطالع في حل جمع الجوامع (٢/١٦٧ـ١٦٨) .

(٢) *حاشية شيخ الإسلام على المحلي علىٰ جمع الجوامع* (٣/٢٣٣) .

(٣) فتوحات الوهاب (١/٩٥) .

(٤) الآيات البينات (١/٢٣٢) .

مِنْ كلِّ (جَامِدٍ طَاهِرٍ) لا نجسٍ ، ولا مُتنجِّسٍ ؛ . . . . . .

الميتة للمضطر رخصة ، وهو واجب .

وأما قوله : (النفس إلى الاستنجاء بالماء أميل) . . فإطلاقه ممنوع .

وأما قوله : (فليبين ذلك الغير) . . فبيانه على التنزل : المراد بالرخصة مطلق السهولة الذي هو معناه لغة .

قال في « المصباح » : (الرخصة : التسهيل في الأمر والتيسير) فتدبر[١] ، وسيأتي في (التيمم) عن « التحفة » ما يوافقه[٢] .

قوله : (**من كل جامد طاهر**) بيان لـ(ما في معناه) والتنصيص على الحجر في الخبر جري على الغالب ؛ بدليل خبر الشافعي وغيره : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « وليستنج بثلاثة أحجار ، ونهىٰ عن الروث والرمة »[٣] أي : العظم ، وخبر البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط ، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده ، فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة ، وقال : « هـٰذا ركس »[٤] .

فنهيه في الأول عن الروث والرمة وتعليله في الثاني منع الاستنجاء بالروثة بكونها ركساً لا بكونها غير حجر . . دليل علىٰ أن ما في معنى الحجر . . كالحجر فيما ذكر ، وفارق تعينه في رمي الجمار وتعين التراب في التيمم ؛ بأن الرمي لا يعقل معناه ، بخلاف الاستنجاء ، والتراب فيه الطاهرية والطهورية ، وهما مفقودتان في غيره ، بخلاف الإنقاء يوجد في غير الحجر ، قاله في « الغرر »[٥] .

قوله : (**لا نجس ولا متنجس**) محترز (طاهر) ولم يذكر محترز (جامد) .

قال في « الغرر » : (وخرج بـ« الجامد » : المائع كماء الورد ونحوه ؛ لأنه يزيد التلويث فيتعين بعده الماء ، ولو استنجىٰ بحجر ثم غسله وجف . . جاز استعماله كدواء دبغ به ، وتراب استعمل في غسل نجاسة الكلب ، ولو لم يتلوث كما في غير الأولىٰ . . جاز استعماله أيضاً ، وفارق الماء ؛ بأنه لم يزل حكم النجاسة ، بل خففها بدليل أنها تنجس ما لاقاها مع رطوبة ، بخلاف الماء ؛ فإنه أزال حكم الحدث .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (رخص) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٣٨١) .

(٣) مسند الشافعي (٢٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) صحيح البخاري (١٥٦) .

(٥) الغرر البهية (١/ ٣٤٠) .

لأَنَّه لا يصلحُ لإزالةِ ٱلنَّجاسةِ . (قَالِعٍ) لا مَا لا يَقلعُ لِمَلاَسَتِهِ ، .....

فإن قيل : فما الفرق بينه وبين تراب التيمم ؟

قلت : قد يفرق بأن التراب طهور كالماء وبدل عنه فأعطي حكمه ، بخلاف الحجر ، ومع جواز استعماله لا يكره كما لا تكره الصلاة في الثوب مرات ، بخلاف رمي الجمار ؛ لأنه جاء : « أن ما تقبل منها . . رفع ، وما لا . . ترك »[١] ، ولأن المقصود تعدد المرمي به ، ذكر ذلك في « المجموع »)[٢] .

قوله : (**لأنه**) أي : النجس أو المتنجس .

قوله : (**لا يصلح لإزالة النجاسة**) أي : وكما في الطهر بالماء ، وللنهي عن الاستنجاء بالروث كما مر آنفاً ، وإنما جاز الدبغ بالنجس ؛ لأنه عوض عن الذكاة الجائزة بالمدية النجسة ، ولكن قد يجب استعمال الأعيان النجسة في الاستنجاء ؛ وذلك إذا كان معه من الماء ما يكفيه لو أزال العين أولاً ولم يجد إلا العين النجسة ، ومثله سائر البدن فلا يختص بالاستنجاء[٣] .

قوله : (**قالع**) أي : ولو حريراً للرجال كما قال ابن العماد بإباحته لهم كالضبة الجائزة ، وليس من باب اللبس حتىٰ يختلف الحكم بين الرجال والنساء ، وتفصيل « المهمات » بين الذكور وغيرهم . . مردود بأن الاستنجاء به لا يعد استعمالاً في العرف ، وإلا . . لما جاز بالذهب والفضة .

وما ذهب إليه بعضهم من التفصيل المتقدم ، وفرق بينه وبين الضبة بأن من شأنها الاحتياج إليها ، ثم ألحق بها الصغيرة التي للزينة ؛ لانتفاء الخيلاء فيها ، وليس من شأن الحرير أن يحتاج إليه في الاستنجاء ، فجاز للنساء فقط ، فإن فُرِضَ حاجةٌ إليه لفقد غيره جاز للرجل أيضاً . . غير صحيح ، قاله في « النهاية »[٤] .

قوله : (**لا ما لا يقلع**) أي : فإنه لا يجزىء .

قوله : (**لملاسته**) أي : كالزجاج والقصب ؛ وهو كل نبات ذي أنابيب ؛ أي : عقد ، فيشمل البوص والذرة والخيزران ونحو ذلك ، الواحدة قصبة وقصْباة ، والقصباء : جماعتها ومنبتها . اهـ « قاموس » ، ومحل عدم إجزاء القصب : في غير جذوره وفيما لم يشقق (ع ش)[٥] .

---

(١) أخرجه البيهقي (١٢٨/٥) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً .

(٢) الغرر البهية (٣٤٠/١ـ٣٤٢) .

(٣) *انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض »* (٥٠/١) .

(٤) نهاية المحتاج (١٤٥/١ـ١٤٦) .

(٥) حاشية الشبراملسي (١٤٦/١) .

أَو لُزُوجَتِهِ ، أَو تناثُرِ أَجزائِهِ كالتُّرابِ . (**غَيْرِ مُحْتَرَمٍ**) ومنهُ : كُتبُ ٱلتَّوراةِ وٱلإنجيلِ ، إِنْ عُلِمَ تبديلُهُما . . . . . .

قوله : (**أو لزوجته**) بضم اللام والزاي ؛ أي : تمططه وتمدده ، وفي « القاموس » : (لزج كفرح : تمدد وتمطط) انتهىٰ[١] .

وعبارة « الإيعاب » : (ولا يلزم كجلد رطب) انتهىٰ .

وعبارة (ع ش) بعد نقل عبارة « المختار » المساوية لما في « القاموس » : (ولعل هـٰذا غير مراد هنا ، وأن المراد منه : ما فيه شبه الرطوبة ؛ كالذي يبقىٰ في الجلد عند لينه قبل الدبغ ، وفي « المصباح » : لزج الشيء لزجاً من باب تعب ، ولزوجاً إذا كان فيه ودك يعلق باليد ونحوها فهو لزج) انتهىٰ[٢] .

قوله : (**أو تناثر أجزائه**) أي : بأن يلصق منه شيء بالمحل ، زاد في « النهاية » : (أو رخاوته)[٣] .

قوله : (**كالتراب**) أي : والمدر والفحم الرخوين ، بخلاف الصلبين .

قال : والنهي عن الاستنجاء بالفحم ضعيف ، وإن صح . . حُمِلَ على الرخو ، والنص بإجزاء التراب ؛ لحديث فيه ـ أي : ضعيف[٤] ـ محمول علىٰ متحجر ، قيل : أو علىٰ مريد تنشيف الرطوبة ثم غسله بالماء ، ويرد بأن هـٰذا لا يسمى استنجاء ، ويتعين الماء لا في أملس لم ينقل .

قوله : (**غير محترم**) : للحديث الآتي ، ولأن الاستنجاء بالحجر رخصة ، وهي لا تناط بالمعاصي .

قوله : (**ومنه**) أي : من غير المحترم .

قوله : (**كتب التوراة والإنجيل إن علم تبديلهما**) أي : بخلاف ما لم يعلم ذلك . . فهو محترم يحرم الاستنجاء به ؛ احتياطاً .

هـٰذا ؛ وفي تبديلها ـ أي : التوراة ـ أقوال :

أحدها : أنها كلها بدلت ، فلعل القاضي اعتمد هـٰذا فأطلق جواز الاستنجاء بها[٥] .

---

(١) القاموس المحيط ، مادة : (لزج) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/١٤٦) .

(٣) نهاية المحتاج (١/١٤٦) .

(٤) أخرجه الدارقطني (١/٥٦) ، والبيهقي (١/١١١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٥) التعليقة (١/٣١٩) .

وخَلَيا عنِ ٱسمٍ معظَّمٍ . . . . . .

ثانيها : بدِّل أكثرها ، وأدلته كثيرة ، والأول : قيل : مكابرة ، فالأخبار والآيات كثيرة في أنه بقي منها شيء .

ثالثها : بدل أقلها .

رابعها : بدل معناها فقط دون لفظها ، واختاره البخاري[١] .

قال الزركشي : واغتر بهٰذا بعض المتأخرين وجوز مطالعتها ، وهو قول باطل ، ولا خلاف أنهم حرفوا وبدلوا ، والاشتغال بالنظر فيها وبكتابتها لا يجوز . . . إلخ ما أطال .

وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال : (إن ثبت الإجماع . . فلا كلام فيه ، وقد قيده بالاشتغال بكتابتها ونظرها ، فإن أراد من يتشاغل بذلك دون غيره . . فلا يحصل المطلوب ؛ لأنه يفهم الجواز إذا تشاغل بغيره معه ، وإن أراد مطلق التشاغل . . فهو محل النظر ، وفي وصفه القول المذكور بالبطلان نظر أيضاً ؛ فإنه نسب لوهب بن منبه وهو من أعلم الناس بالتوراة ولابن عباس رضي الله عنهما ، وكان ينبغي له ترك الدفع بالصدر .

قال : والذي يظهر : أن كراهة ذلك للتنزيه لا للتحريم ، والأولىٰ في هٰذه المسألة : التفرقة بين الراسخ في الإيمان فله النظر ، بخلاف غيره لا سيما عند الرد على المخالفين ؛ ويدل علىٰ ذلك نقل الأئمة قديماً وحديثاً من التوراة ، وإلزامهم اليهود بالتصديق بمحمد صلى الله عليه وسلم بما يستخرجونه من كتابهم ، ولولا اعتقادهم جواز النظر فيه . . لما فعلوا وتواردوا عليه) انتهىٰ[٢] .

قال الشارح في « الفتاوىٰ » : (وما ذكره واضح لا محيد عنه)[٣] .

وعبارة « التحفة » : (ويحرم علىٰ غير عالم متبحر مطالعة نحو توراة علم تبديلها أو شك فيه ، ويفرق بين إلحاق المشكوك فيه بالمبدل هنا لا فيما قبله ـ يعني : الاستنجاء ـ بالاحتياط فيهما)[٤] .

قوله : (**وخليا**) أي : التوراة والإنجيل المبدلان .

قوله : (**عن اسم معظم**) أي : وأما إذا لم يخلوا عن ذلك . . فلا يجوز الاستنجاء بذلك كما شمله قول « الكفاية » وغيرها : (يحرم الاستنجاء بما عليه اسم معظم)[٥] كاسم الله ، أو اسم رسوله صلى الله عليه وسلم ، وغيره من الأنبياء والملائكة .

---

(١) صحيح البخاري (كتاب التوحيد) ، باب قول الله تعالىٰ : ﴿ بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ * فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴾ .

(٢) فتح الباري (١٣/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦) .

(٣) *الفتاوى الفقهية الكبرىٰ* (١/ ٤٩) .

(٤) تحفة المحتاج (١/ ١٧٧) .

(٥) كفاية النبيه (١/ ٤٦٥) .

وجِلدٌ دُبِغَ ، وجِلدُ حوتٍ كبيرٍ جفَّ بحيثُ لَو بُلَّ لَم يَلِنْ على ٱلأَوجهِ ، بخلافِ ٱلمحترَمِ ؛ . . . . .

قال في « الفتاوىٰ » : (وقول بعض المتأخرين : « التقييد بذلك بعيد ؛ لأنه لم يقع في كلام متقدم ولا متأخر ، بل كلهم أطلقوا القول بجواز الاستنجاء بذلك » . . وهم ؛ فإنهم ذكروا ما قيدنا به قبل ذلك بسطر ونحوه ، فأيُّ حاجة إلى التقييد به حينئذ ؟!)[١] .

قوله : (**وجلد دبغ**) أي : ومن غير المحترم جلد دبغ ، فيجوز الاستنجاء به ؛ لأن الدباغ يزيل ما فيه من الدسومة ، ويقلبه عن طبع اللحوم إلىٰ طبع الثياب ، بخلاف ما لم يدبغ ؛ للدسومة المانعة من التنشيف ، ولنجاسته إن لم يكن مأكولاً ، ولاحترامه إن كان مأكولاً ؛ لأنه يعد حينئذ من المطعومات ؛ بدليل : أنه يؤكل من الرؤوس وغيرها ، ومحل المنع : إذا استنجىٰ به من الجانب الذي لا شعر عليه ، وإلا . . جاز ؛ إذ لا دسومة فيه وليس بطعام ، قاله ابن القطان والبغوي والمتولي ، نبه عليه الزركشي ، قاله في « الأسنىٰ »[٢] .

قوله : (**وجلد حوت كبير جف**) هٰذا ما بحثه الزركشي والأذرعي ، قالا : وإن كان أصله مأكولاً ؛ لأنه صار كالمدبوغ ، واستبعده شيخ الإسلام[٣] .

قوله : (**بحيث لو بُلَّ . . لم يلن على الأوجه**) كذا اعتمده في « التحفة » والرملي في « النهاية »[٤] .

قال (ع ش) : (أفاد تخصيص ما ذكر من التفصيل بجلد الحوت : أن غيره من جلود المذكاة . . لا يجزئ قبل الدبغ وإن اشتدت صلابتها ؛ كجلد الجاموس الكبير ، وهو ظاهر لأنها مما تؤكل)[٥] .

قوله : (**بخلاف المحترم**) راجع للمتن ؛ فإنه لا يجزئ .

قال في « التحفة » : (بل ويعصي به وإن لم يجد غيره)[٦] ، بل قال (سم) و(ع ش) : (الوجه : عصيانه بغير المحترم مما ذكر أيضاً ؛ إذا قصد به الاستنجاء المطلوب ؛ لأنه تعمد عبادة باطلة) فليتأمل[٧] .

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/ ٤٩) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٥١) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ٥١) .
(٤) تحفة المحتاج (١/ ١٧٩) ، نهاية المحتاج (١/ ١٤٧) .
(٥) حاشية الشبراملسي (١/ ١٤٧) .
(٦) تحفة المحتاج (١/ ١٧٧) .
(٧) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ١٧٧) .

ككُتبِ ٱلعِلمِ ٱلشَّرعيِّ وآلتهِ ـ كالمنطقِ ٱلموجودِ ٱليومَ ـ . . . . . .

قوله : (**ككتب العلم الشرعي**) تمثيل للمحترم ؛ وذلك التفسير والحديث والفقه .

قوله : (**وآلته**) أي : وهو ما ينفع في العلم الشرعي كسائر العلوم العربية ؛ كالنحو والصرف ، وكذلك الحساب والطب وغيرهما . كردي[١] .

قال في « التحفة » : (وكمكتوب عليه اسم معظم ، أما مكتوب ليس كذلك . . فيجوز الاستنجاء به ، وهو صريح في أن الحروف ليست محترمة لذواتها ، فإفتاء السبكي ومن تبعه بحرمة دوس بسط كتب عليها وقف مثلاً . . ضعيف ، بل شاذ ؛ كما اعترف هو به ، وحرمة جعل ورقة كتب فيها اسم معظم كاغداً لنحو نقد إنما هو رعاية للاسم المعظم كما هو واضح ، وعجيب الاستدلال به!) اهـ[٢] .

قوله : (**كالمنطق الموجود اليوم**) أي : مثل « الشمسية » و« التهذيب » إذ هو من أجل العلوم وأعلاها .

قال الغزالي في أول « المستصفىٰ » : (بل هي مقدمة العلوم كلها ، ومن لا يحيط بها . . فلا ثقة له بعلومه أصلاً) انتهىٰ[٣] .

قال الشارح : (وإفتاء النووي وابن الصلاح بجواز الاستنجاء به يحمل علىٰ ما كان في زمنهما من خلط كثير من كتبه بالقوانين الفلسفية المنابذة للشرائع ، وأما المنطق المتعارف الآن بين أكابر علماء أهل السنة . . فليس فيه شيء مما ينكر ولا شيء من عقائد المتفلسفين ، بل هو علم نظري يحتاج لمزيد رياضة وتأمل يستعان به على التحرز عن الخطإ في الفكر ما أمكن ، فمعاذ الله أن ينكر ذلك ابن الصلاح ولا أدون منه ، وإنما وقع التشنيع عليه من جماعة من المتأخرين ؛ لأنهم جهلوه فعادوه ؛ كما قيل : من جهل شيئاً . . عاداه ، وكفىٰ به نافعاً في الدين أنه لا يمكن أن ترد شبهة من شبه الفلاسفة وغيرهم من الفرق إلا بمراعاة قواعده ، وكفى الجاهل به أنه لا يقدر على التفوه مع الفلسفي وغيره . . .) إلخ[٤] .

ولذا : قال الأخضري : [من الرجز]

والقــولــة المشهــورة الصَّحيحــةْ جــوازه لكــامــل القــريحــةْ

---

(١) المواهب المدنية (١/ ٣٨٨) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ١٧٧ـ ١٧٨) .
(٣) المستصفىٰ (١/ ٣٠) .
(٤) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/ ٥٠ ـ ٥١) .

وجِلدِها ٱلمتَّصل بها ؛ بخلافِ جِلدِ ٱلمصحَفِ . . فإنَّهُ محترمٌ مطلَقاً ، وٱلمطعومِ . . . . . .

ممـــارس السُّنَّـــة والكتـــابِ ليهتـــدي بـــه إلـــى الصـــوابِ[١]

قوله : (**وجلدها**) أي : جلد كتب العلم الشرعي .

قوله : (**المتصل بها**) أي : كتب العلم الشرعي وآلته ، بخلاف ما إذا انفصل عنه . . فإنه يحل الاستنجاء به كما نقله الكردي عن « الإيعاب »[٢] .

قوله : (**بخلاف جلد المصحف**) محترز التقييد بالاتصال .

قوله : (**فإنه محترم مطلقاً**) أي : سواء كان متصلاً أم منفصلاً ، وفي « الإيعاب » : (يكفر في جلد المصحف المتصل ، قال الريمي : ويفسق في المنفصل) انتهىٰ ؛ أي : حيث نسب إليه ، قال بعضهم : وعلىٰ قياسه كسوة الكعبة ، إلا أن يفرق بأن المصحف أشد حرمة ، وظاهر : أن محله حيث لم يكن نقش عليه معظم ، وأما الموجودة الآن . . فإنها مملوءة بأسماء الجلالة .

قوله : (**والمطعوم**) عطف علىٰ (كتب العلم) فهو من مدخول الكاف .

قال في البهجة : [من الرجز]

وذاك مطعـــومٌ كمثـــل العظـــمِ ومـــا عليـــه خُـــطَّ بعـــضُ العلـــمِ[٣]

قال في « النهاية » : (سواء اختص به الآدمي ، أم غلب استعماله له ، أم كان مستعملاً للآدمي والبهائم على السواء ، بخلاف ما اختص به البهائم ، أو كان استعمالها له أغلب)[٤] .

قال في « المغني » : (وأما الثمار والفواكه : فمنها ما يؤكل رطباً لا يابساً كاليقطين ؛ فلا يجوز الاستنجاء به رطباً ، ويجوز يابساً إذا كان مزيلاً ، ومنها ما يؤكل رطباً ويابساً ، وهو أقسام :

أحدها : مأكول الظاهر والباطن ؛ كالتين والتفاح ، فلا يجوز برطبه ولا يابسه .

والثاني : ما يؤكل ظاهره دون باطنه ؛ كالخوخ والمشمش وكل ذي نوىٰ ، فلا يجوز بظاهره ، ويجوز بنواها المنفصل .

والثالث : ما له قشر ومأكوله في جوفه ، فلا يجوز بلبه ، وأما قشره : فإن كان لا يؤكل رطباً ولا يابساً كالرمان . . جاز الاستنجاء به وإن كان حبه فيه ، وإن أكل رطباً ويابساً كالبطيخ . . لم يجز في الحالين ، وإن أكل رطباً فقط كاللوز والباقلاء . . جاز يابساً لا رطباً ، ذكر ذلك الماوردي

---

(١) مجموع مهمات المتون (ص ٢٦٣) .

(٢) المواهب المدنية (١/٣٨٨) .

(٣) بهجة الحاوي (ص ١٠) .

(٤) نهاية المحتاج (١/١٤٧) .

ولَو عَظْماً وإِنْ حُرِقَ ، وجزءِ آدميٍّ محترَمٍ ، وجزءِ حيوانٍ متَّصلٍ بهِ . . . . . .

مبسوطاً واستحسنه في « المجموع ») انتهىٰ ، ومثله في « الأسنىٰ »[١] .

قوله : (**ولو عظماً**) لما روىٰ مسلم : أنه صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن الاستنجاء بالعظم وقال : « فإنه طعام إخوانكم » يعني : من الجن ؛ وذلك لأنهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم الزاد ، فقال : « كل عظم ذكر اسم الله عليه . . يقع في أيديكم أوفر ما كان لحماً ، وكل بعرة علف لدوابكم ، فلا تستنجوا بهما ؛ فإنهما طعام إخوانكم الجن »[٢] .

قال (ع ش) : (ومن العظم : قرون الدواب وحوافرها وأسنانها ، ولا يقال : العلة ـ وهي كونه يكسىٰ أوفر مما كان ـ منتفية فيه ؛ لأنا نقول : هٰذه الحكمة في معظمه ، ولا يلزم اطرادها)[٣] .

قوله : (**وإن حرق**) أي : العظم ، فحرمته باقية ، بخلاف الخبز ؛ فإنه إذا حرق . . جاز الاستنجاء به ؛ لخروجه عن المطعوم ، وبذلك فارق العظم كما صرح به القليوبي[٤] .

وعبارة « الغرر » : (وإنما لم يجز إذا أحرق كالجلد إذا دبغ ؛ لأنه بالإحراق لم يخرج عن كونه مطعوماً للجن ، بخلاف الجلد بالدبغ ، ولأنه بذلك انتقل إلىٰ حالة ناقصة ، فحكمه أولىٰ بالنقص ، والجلد بالدبغ انتقل إلىٰ حالة زائدة ، فكذا حكمه ، قال : وإنما جاز بالماء مع أنه مطعوم ؛ لأنه يدفع النجس عن نفسه ، بخلاف غيره)[٥] .

قوله : (**وجزء آدمي محترم**) قال في « الإمداد » : (والذي يظهر : أن المراد هنا غير الحربي والمرتد وإن جاز قتله ؛ كالزاني المحصن ، والمتحتم قتله في الحرابة . . .) إلخ ، واعتمد غيره عدم جواز الاستنجاء بجزء الآدمي مطلقاً .

قوله : (**وجزء حيوان**) أي : كصوفه ووبره وشعره ، وكذنب حمار وألية خروف .

قوله : (**متصل به**) أي : بخلاف المنفصل ، ولكن ليس المراد كما هو ظاهر كل منفصل ، بل نحو شعر المأكول ؛ إذ هٰذا هو الذي يمتنع الاستنجاء به متصلاً لا منفصلاً ، بخلاف غيره ؛ لأنه إن كان من مأكول مذكىٰ أو من نحو سمك . . فمطعوم ، وإلا . . فنجس ، نقله الكردي عن « الإيعاب »[٦] .

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٨١) ، أسنى المطالب (١/ ٥١) .
(٢) صحيح مسلم (٤٥٠) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ١٤٧) .
(٤) حاشية قليوبي (١/ ٤٣) .
(٥) الغرر البهية (١/ ٣٤٣) .
(٦) الحواشي المدنية (١/ ٩٣ـ ٩٤) .

ويُجزىءُ ٱلحجَرُ بعدَ ٱلمحترَمِ وغيرِ ٱلقالعِ ما لَم ينقلا ٱلنَّجاسةَ . (**وَيُسَنُّ**) في ٱلقُبُلِ وٱلدُّبرِ (**ٱلْجَمْعُ بَيْنَهُمَا**) . . . . . .

قوله : (**ويجزئ الحجر**) أي : الاستنجاء به .

قوله : (**بعد المحترم**) أي : بعد الاستنجاء بشيء من المحترم ، بخلافه بعد الاستنجاء بالرطب وإن قلّت رطوبته ، خلافاً للصيمري وبالنجس والمتنجس ؛ فإنه لا يجزئ ، بل يتعين فيه الماء وإن لم تنتقل النجاسة عن محلها . . . إلخ .

قوله : (**وغير القالع**) أي : ويجزئ الحجر أيضاً بعد الاستنجاء بغير القالع ؛ كالزجاج والفحم الرخو .

قوله : (**ما لم ينقلا**) أي : المحترم وغير القالع .

قوله : (**النجاسة**) أي : عن موضعها الذي استقرت فيه حال خروجها وإن لم تجاوز الصفحة أو الحشفة ، وكذا إذا لصق بالمحل من ذلك نحو تراب رخو ، أو يصيبه منه زهومة كالعظم ، وإلا . . تعين الماء .

قوله : (**ويسن في القبل والدبر**) هٰذا الذي اقتضاه كلامهم ، وبه صرح سليم الرازي والغزالي في « عنقود المختصر » ، والمحاملي والبغوي في « تعليقه » ، وابن سراقة ، وجزم القفال اختصاص ندب الجمع بالغائط ، وصوبه الأسنوي والريمي[1] ، والأصح : الأول ، قال الشهاب الرملي : (لأن القائلين به أكثر ، ولأن القصد تقليل النجاسة وهو شامل للأمرين)[2] .

قوله : (**الجمع بينهما**) أي : الماء والحجر ، قال في « الإحياء » : (فقد روي : أنه لما نزل قوله تعالىٰ : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ . . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل قباء : « ما هٰذه الطهارة التي أثنى الله بها عليكم ؟ » قالوا : كنا نجمع بين الماء والحجر) انتهىٰ[3] .

قال السيد المرتضىٰ : (أخرجه البزار في «مسنده» وسنده ضعيف؛ كما قاله العراقي وابن الملقن، قالا : وفي ذلك رد علىٰ قول النووي تبعاً لابن الصلاح : إن الوارد في جمع أهل قباء بين الماء والأحجار . . لا أصل له في كتب الحديث، وإنما قاله أصحابنا وغيرهم في كتب الفقه والتفسير)[4] .

---

(١) المهمات (٢/ ٢١٠) .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٥٣) .

(٣) إحياء علوم الدين (١/ ١٣٢) .

(٤) إتحاف السادة المتقين (٢/ ٣٤٥ـ٣٤٦) .

بأَنْ يُقدَّمَ ٱلجامدُ ثمَّ ٱلماءُ ؛ ليُزيلَ ٱلعَينَ ثمَّ ٱلأَثرَ ، فتقلَّ ملامسةُ ٱلنَّجاسةِ ، وبهِ يُعلَمُ ما نُقلَ عنِ ٱلغزاليِّ مِنْ أَنَّهُ تحصلُ سنَّةُ ٱلجمْعِ (**وَلَوْ بِجَامِدٍ مُتَنَجِّسٍ**) وما بَحَثَهُ ٱلإسنويُّ .....

قوله : (**بأن يقدم الجامد**) تصوير للجمع .

قوله : (**ثم الماء**) (ثم) هنا لمجرد الترتيب ؛ أي : من غير اعتبار مهلة .

قال (سم) : (هل يسن في غسل النجاسة في غير الاستنجاء مسحها أولاً بجامد قبل غسلها بالماء كما في الاستنجاء ؟ ظاهر كلامهم وفاقاً لـ« م ر » بالفهم : عدم الاستحباب ؛ لأنهم ذكروا ذلك في الاستنجاء) .

قال (ع ش) : (وقد يقال : إن أدت إزالتها إلىٰ مخامرة النجاسة باليد . . استحب إزالتها بالجامد أولاً ؛ قياساً على الاستنجاء لوجود العلة فيه ، قال في « الإمداد » : ومن ثم اتجه إلحاق بعضهم سائر النجاسات العينية بذلك فيسن فيها الجمع ؛ لما ذكر)[1] .

قوله : (**ليزيل العين**) أي : عين النجاسة ، وهو تعليل للمتن .

قوله : (**ثم الأثر**) أي : أثرها من غير حاجة إلىٰ مخامرة النجاسة ، بخلاف الاقتصار على الماء .

قوله : (**فتقل ملامسة النجاسة**) من تتمة التعليل .

قوله : (**وبه**) أي : بهـٰذا التعليل .

قوله : (**يعلم ما نقل**) أي : اتجاه ما نقله الجيلي في « إعجازه » .

قوله : (**عن الغزالي**) أي : الإمام حجة الإسلام .

قوله : (**من أنه**) بيان لـ(ما) ، والضمير للحال والشأن .

قوله : (**تحصل سنة الجمع ولو بجامد متنجس**) قال في « التحفة » : (خلافاً لمن نازع فيه ، ولمن نقل عن نص كلام الأصحاب : أنه يأثم به ، وقيل : محله : إن فعله عبثاً)[2] .

قال (ع ش) : (وظاهره : ولو كان مغلظاً كروث كلب وهو ظاهر ؛ لأن المقصود : عدم مباشرة النجاسة بيده ، وهو حاصل بذلك ، والتغليظ الحاصل منه يزول بالماء والتراب) انتهىٰ ، فليتأمل[3] .

قوله : (**وما بحثه الأسنوي**) عطف علىٰ (ما نقل) أي : وبالتعليل المذكور يعلم ما بحثه

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ١٤٥) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ١٧٥) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ١٤٥) .

مِنْ حصولِها أَيضاً بعَددٍ (**دُونَ ثَلاَثِ مَسَحَاتٍ** . . . . . .

الأسنوي ؛ وهو العلامة المحقق والفهامة المدقق جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن القرشي الأسنوي بفتح أوله والنون ، نسبة إلىٰ أسنىٰ بلد بصعيد مصر الأعلىٰ ، وهو أحد مشايخ القاهرة المشار إليهم ، وشيخ الشافعية ومفتيهم .

له مؤلفات كثيرة ، منها : « المهمات » كتاب جليل علَّقه على « الروضة » ، وخدمه العلماء كالحافظ العراقي وسماه « مهمات المهمات » ، والسراج البلقيني وسماه « معرفة الملمات » ، وعز الدين الحسيني وسماه « تتمة المهمات » وغيرهم .

ومن مؤلفات الإمام الأسنوي : « كافي المحتاج شرح المنهاج » ، و« جواهر البحرين في تناقض الحبرين » ، و« التنقيح على التصحيح » ، و« طراز المحافل في ألغاز المسائل » ، و« التمهيد » ، و« الكواكب الدرية » ، و« التصحيح على التنبيه » ، و« الفتاوى الحموية » ، و« الفوارق » ، وغير ذلك .

وبالجملة : فكان أوحد زمانه ، وشافعي أوانه ، توفي سنة (٧٧٢) رحمه الله ونفعنا به .

قوله : (**من حصولها**) بيان لما بحثه الأسنوي ، والضمير لسنة الجمع .

قوله : (**أيضاً**) أي : كما يحصل بجامد متنجس .

قوله : (**بعدد دون ثلاث مسحات**) أي : مع الإنقاء كما في « الأسنىٰ » ونصه : (وقضية التعليل : أنه لا يشترط طهارة الحجر حينئذ ، وأنه يكتفىٰ بدون الثلاث مع الإنقاء ، وبالأول صرح الجيلي نقلاً عن الغزالي ، وقال الأسنوي في الثاني : المعنىٰ وسياق كلامهم يدلان عليه) انتهىٰ[1] .

وخالف ذلك الشهاب الرملي فقال في « حواشيه » : (لا تحصل فضيلة الجمع بواحد منهما ؛ لأن الكلام في الجمع بين الاستنجاء الشرعي والماء ، والاستنجاء بالحجر النجس لا يسمى استنجاء شرعياً ، وإنما هو من باب تخفيف النجاسة .

وكتب أيضاً علىٰ عبارة « الشامل » و« النهاية » وغيرهما : « الأحجار » بصيغة الجمع ، وذكر عبارة « الحاوي » و« المجموع » إلىٰ أن قال : ثم محل ما تقدم أيضاً : حيث كان الحجر مجزئاً لو اقتصر عليه ، وإلا . . فلا يستحب جمعهما لأجل الاستنجاء ، قاله في « شرح المهذب » وهو واضح) انتهىٰ[2] .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٥٣) .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٥٣) .

فَإِنِ ٱقْتَصَرَ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا . . فَٱلأَفْضَلُ ٱلْمَاءُ) لأَنَّهُ يُزِيلُ ٱلعَينَ وٱلأَثَرَ . (وَشَرْطُ) إجزاءِ (ٱلْحَجَرِ) لِمَن ٱقتصرَ عليهِ : . . . . . .

وفي « المغني » و« النهاية » بعد نقل ذلك عن الأسنوي : (وهو ظاهر بالنسبة لحصول أصل فضيلة الجمع ، أما كمالها . . فلا بد من بقية شروط الاستنجاء بالحجر) انتهىٰ[1] .

قوله : (**فإن اقتصر**) أي : المستنجي ، فهو مبني للفاعل ، ويحتمل بناؤه للمفعول ، والنائب عن الفاعل الجار والمجرور .

قوله : (**علىٰ أحدهما**) أي : الماء والحجر .

قوله : (**فالأفضل : الماء**) أي : ما لم ترغب نفسه عن الأحجار فلم تطمئن إليها ، وإلا . . فهي أفضل كما في سائر الرخص ، وتقدم تحريره في (مسح الخفين) .

قوله : (**لأنه**) أي : الماء ، تعليل لأفضلية الاقتصار على الماء .

قوله : (**يزيل العين والأثر**) أي : بخلاف الحجر فإنه يزيل العين فقط ، وسبق تعين الماء في الثقبة المنفتحة وقبلي المشكل والذكرين ، وفي بول الأقلف ، وتعين الماء أيضاً في بول ثيب أو بكر وصل لمدخل الذكر يقيناً كما في « التحفة »[2] ، لا في دم حيض ونفاس لم ينتشر عن محله فلها بعد الانقطاع ولو ثيباً الاستنجاء به ؛ فيما إذا أرادت التيمم لفقد الماء ، ولا إعادة عليها .

قوله : (**وشرط إجزاء الحجر**) وجدت من خط مولانا المرحوم السيد أحمد بن زيني دحلان رحمه الله ما نصه : ومن إملاء شيخنا المرحوم الشيخ عثمان الدمياطي رحمه الله : [من الرجز]

وٱشرط إذا استنجيت بالأحجارِ ... ٱثنينِ معْ عشرٍ بلا إنكارِ
بطاهرٍ وقالعٍ لا محترمْ ... مع النَّقاءِ والرُّطوبة ٱنعدمْ
ولا يَجِفُّ خارجٌ لا ينتقلْ ... لا أجنبيْ يطرا يجاوز المحلْ
وثلِّثِ المسحَ وفرج أصلي ... وهكذا نظافة المحلِّ

وقوله : (وهكذا . . .) إلخ : يغني عنه النقاء ، فيجعل قوله : (لا ينتقل) مع الاتصال أو الانفصال فيتضمن شرطين فيتمم العدد ، فاحفظه .

قوله : (**لمن اقتصر عليه**) أي : على الحجر ، وأما الجمع بينه وبين الماء . . فلا يشترط فيه هٰذه الشروط علىٰ ما تقرر .

---

(١) مغني المحتاج (١/٨١) ، نهاية المحتاج (١/١٤٥) .
(٢) تحفة المحتاج (١/١٧٥) .

(أَلاَّ يَجِفَّ ٱلنَّجَسُ) الخارجُ ؛ لأَنَّ ٱلحجَرَ لا يُزيلُهُ حينئذٍ . (وَ) أَنْ (لاَ يَنْتَقِلَ) عَنِ ٱلموضعِ ٱلَّذي ٱستقرَّ فيهِ . . . . . .

قوله : (**ألاَّ يجف**) بكسر الجيم وفتحها .

قوله : (**النجس الخارج**) أي : كله أو بعضه ، وإلا . . تعين الماء في الجاف ، وكذا غيره إن اتصل به ، وإن بال أو تغوط مائعاً ثانياً ولم يبل غير ما أصابه الأول كما اقتضاه إطلاقهم لتعين الماء بالجفاف . . فلا يرتفع بما حدث ، لكن قال جمع متقدمون ـ أي : منهم القاضي والقفال ـ بإجزائه حينئذ ؛ وكأنه لكون الطارئ من جنس الأول فصارا كشيء واحد ، وبه يعلم رد بحث بعضهم فيمن بال ثم أمنىٰ . . أنه يجزئه الحجر ، ولو غسل ذكره ثم بال قبل الجفاف . . لم ينجس غير مماس البول ؛ كما يعلم من قوله في شروط الصلاة : وإلا . . فغير المنتصف ، قاله في « التحفة »[1] .

وفي « الجمل » عن البرماوي : (المراد بالجنس هنا : أن يكون الطارئ الثاني ؛ بحيث لو خرج ابتداء . . لكفىٰ فيه الحجر ، وحينئذ يكفي طرو نحو مذي وودي ودم وقيح خرج من مثانة البول ؛ أي : معدنه بعد جفاف البول في إجزاء الاستنجاء بالحجر .

وتقييد بعضهم بما إذا خرج بول للغالب ، وقول بعضهم : يتعين الماء في خروج القيح والدم . . محمول علىٰ ما إذا كان من نحو بثرة في رأس الذكر ، وأما المني . . فليس من الجنس ، فلا بد عند خروجه من الماء ، هٰكذا تحرر في الدرس) فليتأمل[2] .

قوله : (**لأن الحجر لا يزيله حينئذ**) أي : حين إذ جف الخارج ، وهٰذا تعليل لمفهوم الشرط وإشارة لضبط الجفاف ؛ ففي « النهاية » : (بحيث لا يقلعه الحجر ، فيتعين الماء)[3] .

قال الكردي : (لكن في « الإيعاب » : وقول الروياني : « إن أمكن إزالته به . . أجزأ » : ينبغي حمله علىٰ ما إذا لم يحصل جفاف ، وإلا . . كان فرض إزالته بالحجر لا يجزئ ؛ لأن ذات الجفاف مانعة لخروجها عن محل الرخصة) انتهىٰ[4] ، لكن فيه أنهم لم يطلقوا الجفاف ، بل قيدوه بقولهم : (بحيث لا يقلعه الحجر) وحينئذ فحيث لم يصل لذلك الحد . . ينبغي إجزاء الحجر ، فحرره .

قوله : (**وألاَّ ينتقل**) أي : النجس الخارج الملوث .

قوله : (**عن الموضع الذي استقر فيه**) أي : وأما قبل الاستقرار . . فلا يضر الانتقال إلا إذا

---

(١) تحفة المحتاج (١/١٧٩ـ١٨٠) .

(٢) فتوحات الوهاب (١/٩٧ـ٩٨) .

(٣) نهاية المحتاج (١/١٤٨) .

(٤) المواهب المدنية (١/٣٩٤) .

عندَ ٱلخروجِ ؛ لأَنَّهُ حينئذٍ يَطرأُ على ٱلمحلِّ نجاسةٌ لا بسببِ ٱلخروجِ . (وَ) أَنْ (**لاَ يَطْرَأَ عَلَيْهِ نَجَسٌ**) أَجنبيٌّ (آخَرُ) ولَو مِنَ ٱلخارجِ كرَشاشهِ ؛ لأَنَّ موردَ ٱلنَّصِّ ٱلخارجُ ، . . . . . .

جاوز الصفحة والحشفة ، قاله الحفني .

قوله : (**عند الخروج**) أي : فإن انتقل عن ذلك الموضع ؛ بأن انفصل عنه . . تعين في المنفصل الماء ، وأما المتصل بالمحل . . ففيه تفصيل يأتي آنفاً .

قوله : (**لأنه**) تعليل لمفهوم الشرط المذكور ، والضمير للحال .

قوله : (**حينئذ**) أي : حين إذ انتقل الخارج عن الموضع . . . إلخ .

قوله : (**يطرأ على المحل نجاسة لا بسبب الخروج**) عبارة « التحفة » : (إذ لا ضرورة لهـٰذا الانتقال ، فصار كتنجسه بأجنبي)[1] .

قوله : (**وألاَّ يطرأ عليه**) أي : على المحل ، والطرو ليس بقيد ، بل لو كان الأجنبي موجوداً قبل . . كان الحكم كذلك ، قاله البرماوي[2] .

قوله : (**نجس أجنبي آخر**) قيد بالنجس ؛ لعمومه في الرطب والجامد ، وإلا . . فمثله : لو كان من الطاهر الرطب ؛ كبلل من أثر نحو استنجاء .

نعم ؛ لا يضر العرق ؛ لأنه ضروري ، وعبارة « التحفة » : (ولا يطرأ على المحل المتنجس بالخارج أجنبي نجس مطلقاً أو طاهر جاف اختلط بالخارج ؛ لما مرَّ في التراب ، أو رطب ولو ماء لغير تطهيره ، لا عرق إلا إن سال وجاوز الصفحة أو الحشفة ؛ إذ لا يعم الابتلاء به حينئذ ، خلافاً لمن زعمه)[3] .

قوله : (**ولو من الخارج**) أي : ولو كان الأجنبي من نفس الخارج ، فهو غاية لاشتراط عدم طرو الأجنبي على المحل .

قوله : (**كرشاشه**) أي : الخارج .

قوله : (**لأن مورد النص**) أي : محل ورود النص ، فمورد بكسر الراء : اسم مكان من الورود ، وهو تعليل لمفهوم هـٰذا الشرط ؛ أي : فإن طرأ عليه نجس أجنبي . . تعين الماء ولا يجزئ الحجر ؛ لأن . . . إلخ .

قوله : (**الخارج**) خبر (أن) .

---

(١) *تحفة المحتاج* (١/ ١٨٠) .

(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٩٨) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ١٨٠ـ ١٨١) .

وٱلأجنبيُّ ليسَ في معناهُ . (وَ) أَنْ (لاَ يُجَاوِزَ) الخارجُ (صَفْحَتَهُ) فِي ٱلغائِطِ ، وهي : ما ينضمُّ مِنَ ٱلأَليتينِ عندَ ٱلقيامِ ، (وَحَشَفَتَهُ) أَو قَدْرَها مِنْ مقطوعِها .....

قوله : (**والأجنبي**) أي : النجس أو الطاهر علىٰ ما تقرر ، وهـٰذا من تتمة التعليل .

قوله : (**ليس في معناه**) أي : الخارج ، فلا يجزئ الحجر ؛ لأن الرخص لا تتعدىٰ مواردها علىٰ تفصيل ذكروه في محله .

قوله : (**وألاَّ يجاوز الخارج . . .**) إلخ ؛ أي : فإن جاوز . . تعين الماء في المجاوز والمتصل به مطلقاً ، وكذا إن لم يجاوز وانفصل عما اتصل بالمحل ، فيتعين في المنفصل فقط ، ويظهر أخذاً مما يأتي في الصوم من العفو عن خروج مقعدة المبسور وردها بيده : أن من ابتلي هنا بمجاوزة الصفحة أو الحشفة دائماً . . عفي ، فيجزئه الحجر للضرورة ، ويظهر في شعر بباطن الصفحة أنه مثلها ، ولا نظر لندب إزالته فلا ضرورة لتلوثه ؛ لأن تكليف إزالته كلما ظهر منه شيء . . مشق مضادٌّ للترخيص في هـٰذا المحل ، قاله في « التحفة »[1] .

قوله : (**صفحته في الغائط**) التعبير بها أولىٰ من تعبير بعضهم بالأَلية ؛ إذ الحكم دائر معها لا مع الأَلية .

قوله : (**وهي**) أي : الصفحة بفتح الصاد .

قوله : (**ما ينضم من الأليتين عند القيام**) تثنية أَلية بفتح الهمزة ، ولكن تقدم أن التاء في التثنية لغة غير فصيحة ، والفصيحة حذفها فيها .

قوله : (**وحشفته**) وهي ما فوق محل الختان ، كذا قالوا .

قال « الجمل » : (لكن ينظر ما معنى الفوقية ؛ فإن الظاهر المتبادر أن يقال : إنها ما تحت الختان ، إلا أن يكون مرادهم اعتبار إقامة الذكر عند انتصابه جداً ، تأمل) انتهىٰ[2] .

قال العراقي في « مختصر المهمات » : محله في الرجل السليم الذكر ، وأما المرأة والمجبوب . . فلا ينطبق عليهما ذلك ، ولم يتحرر لي ضابط الانتشار المانع من الاستنجاء من الحجر فيهما ، ويتجه في مقطوع الحشفة الجزم بأن مقدارها يقوم مقامها ، نقله في « حواشي الروض »[3] .

قوله : (**أو قدرها من مقطوعها**) أي : الحشفة ، وعبارة « التحفة » : (ويأتي في فاقدها أو

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ١٨١) .

(٢) فتوحات الوهاب (١/ ٩٨) .

(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٥٠) .

في ٱلبولِ . وٱلاَّ يجاوزَ بولُ ٱلمرأَةِ مَدخلَ ٱلذَّكرِ ؛ لأَنَّ مجاوزةَ ما ذُكِرَ .....

مقطوعها نظير ما يأتي في الغسل كما هو ظاهر)[1] .

قوله : (**في البول**) اعلم : أن المعتبر في إجزاء الحجر ألاَّ يجاوز البول الحشفة في الذكر ، أو قدرها من مقطوعها كما في « الإيعاب » عن الأسنوي ، أو محل الجب من المجبوب ، وملاقيه من أسفل مما يغلب وصول بوله إليه كما بحثه في « الإيعاب » أيضاً ، وأما قبل المرأة . . فسيأتي .

قوله : (**وألاَّ يجاوز بول المرأة**) عطف علىٰ قول المتن : (ألاَّ يجف النجس الخارج) .

قوله : (**مدخل الذكر**) أي : فإن دخل بولها فيه . . لم يجز لها الاستنجاء بالحجر ، ومدخل الذكر تحت مخرج البول .

قال الكردي : (والغالب : أن الثيب إذا بالت . . نزل البول إلىٰ مدخله ، بخلاف البكر ؛ فإن البكارة تمنع دخول البول إلىٰ مدخل الذكر كما قاله الرافعي ؛ أي : غالباً)[2] .

وفي « التحفة » : (يتعين الماء في بول ثيب أو بكر وصل لمدخل الذكر ، ويوجه بأنه يلزم من انتقاله لمدخله انتشاره عن محله إلىٰ ما لا يجزئ فيه الحجر ، فليس السبب عدم وصول الحجر لمدخله ، خلافاً لمن وهم فيه ؛ لأن نحو الخرقة تصل إليه) انتهىٰ[3] .

وأما إذا لم يصل لذلك ؛ بأن علم عدم وصوله أو شك . . فيجزئ الحجر مطلقاً ، قال في « الإيعاب » : (لكن يسن غسله بالماء ؛ أي : في مسألة الشك وإن اقتضىٰ كلام « الجواهر » كـ« المجموع » : أنه يسن فيهما ، ويمكن أن يقال بقضيته ، ويوجه بأن لنا وجهاً جزم به الماوردي ، ونقله القاضي عن الأصحاب : أنه لا يجوز لها ؛ أي : للثيب الاقتصار على الحجر ؛ نظراً للغالب من وصول البول إليه فهو مظنة له ، تأمل) وسيأتي عن « التحفة » ما يجب عليها غسله .

قوله : (**لأن مجاوزة ما ذكر**) أي : الصفحة في الغائط والحشفة في البول ، فهو تعليل للمتن ، وعبارة شيخ الإسلام : (لما صح أن المهاجرين أكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم ، وهو مما يرق البطون ، ومن رق بطنه . . انتشر ما يخرج منه ، ومع ذلك لم يؤمروا بالاستنجاء بالماء ، ولأن ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالحشفة والصفحة)[4] .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ١٨١) .
(٢) المواهب المدنية (١/ ٣٩٥) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ١٧٥) .
(٤) أسنى المطالب (١/ ٥٠) .

نادرةٌ جدّاً ، فلا تُلحقُ بما تعمُّ بهِ ٱلبلوىٰ . ولَو تقطَّعَ ٱلخارجُ . . تعيَّنَ في ٱلمنفصلِ ٱلماءُ وإِنْ لَم يُجاوزْ ما ذُكرَ . . . . . .

قوله : (**نادرة جداً**) بكسر الجيم وتشديد الدال منصوب على المصدر ؛ أي : جدت ندرته جداً ؛ أي : تحقيقاً ، فالجد معناه : التحقيق كما في « القاموس »[١] ، قاله بعض الفضلاء ، فليتأمل .

قوله : (**فلا تلحق**) أي : النادرة .

قوله : (**بما تعم به البلوىٰ**) قال (ع ش) : (لا يقال : الصحيح : أن الرخص يدخلها القياس ؛ لأنا نقول : لعل مراده : أن شرط القياس لم يوجد ؛ وذلك لأن غير ما ورد فيه ليس في معناه حتىٰ يلحق به) تدبر[٢] .

قوله : (**ولو تقطع الخارج**) : هـٰذا إشارة إلىٰ شرط آخر وهو عدم التقطع ، قال الجمل عن شيخه : (التقطع : الانفصال ابتداء ، والانتقال : الانفصال بعد الاستقرار ، والانتشار : هو السيلان متصلاً في الابتداء) انتهىٰ[٣] .

فعلم منه : أن التقطع غير الانتقال السابق ، ولذا زاده في « المنهج » على « الأصل » وجعله شرطاً مستقلاً[٤] ، ولم يرتضه القليوبي كما سيأتي آنفاً .

قوله : (**تعين في المنفصل الماء**) أي : ولا يجزئه الحجر ، وأما في المتصل . . فيجزئ فيه الجامد بشرطه كما هو ظاهر .

قوله : (**وإن لم يجاوز ما ذكر**) أي : الصفحة والحشفة ، فإن تقطع وجاوز ؛ بأن صار بعضه باطن الألية أو في الحشفة وبعضه خارجها . . فلكل حكمه ، وعبارة المحلي : (أما المجاوز لما ذكر . . فيتعين فيه الماء جزماً ، وكذا غيره المتصل به دون المنفصل عنه)[٥] .

قال القليوبي : (أي : عن المجاوز ؛ وهو ما في داخل الصفحة والحشفة ، سواء تقطع أو لا ، وسواء انتقل أو لا ، وهـٰذا مخالف لما مر آنفاً ، والوجه : الأخذ بهـٰذا العموم .

والحاصل : أن المنفصل عن المخرج لا يجزئ فيه الحجر مطلقاً ، وأن المتصل به يكفي فيه

---

(١) القاموس المحيط ، مادة : (جدد) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/١٤٩) .
(٣) فتوحات الوهاب (١/٩٨) .
(٤) فتح الوهاب (١/١١) .
(٥) كنز الراغبين (١/٤٣) .

(وَ) أَنْ (لاَ يُصِيبَهُ مَاءٌ) غيرُ مطهِّرٍ لَهُ وإِنْ كانَ طَهوراً ، أَو مائعٌ آخَرُ بعدَ ٱلاستجمارِ أَو قَبْلَهُ ؛ لتنجُّسِهما ، وكالمائعِ : ما لو ٱستنجىٰ بحجَرٍ رطبٍ .....

الحجر إن لم يجاوز ما ذكر ، سواء انتقل أو لا ، وبذلك علم : أنه لا حاجة لما زاده في « المنهج » بقوله : « أو تقطع » فتأمل) انتهىٰ[1] .

قوله : (**وألاَّ يصيبه**) أي : الخارج .

قوله : (**ماء غير مطهر له**) قال الكردي : (هـٰذا التعبير لا يخلو عن تشويش ؛ لأن المراد : أن شرط إجزاء الجامد في الاستنجاء ألاَّ يصيب المحل ماء ، وعبر في « التحفة » بقوله : « لغير تطهيره » ، وفيها أيضاً ما فيها ؛ فإن ذلك ينجر إلىٰ أنه لا يضر في جواز الاستجمار بالحجر طرو ماء ، وإذا طهره الماء . . لا حاجة إلى الحجر ، فما معنىٰ هـٰذا الاستثناء ؟!) إلخ[2] ، وقد اعترض (سم) بما لا يفي[3] ، والشيخ الكردي نفسه أجاب بما لا يشفي ، فلن يصلح العطار ما أفسد الدهر .

قوله : (**وإن كان**) أي : الماء الذي يصيبه .

قوله : (**طهوراً**) أي : فإنه إذا أصابه . . تعين فيه الماء .

قوله : (**أو مائع آخر**) عطف علىٰ (ماء) .

قوله : (**بعد الاستجمار أو قبله**) كلامه صريح في أن من بال أو تغوط ثانياً . . لا يجزئه الحجر في البول أو الغائط ، بل لا بد من الماء ، وقد علل الشارح ذلك بقوله : (لتنجسهما) ، والمراد من ذلك : أنهما تنجسا بملاقاتهما لمحل النجو ، والقاعدة : أن النجس يقبل التنجس ، فلم يكف فيهما الاستنجاء بالحجر ، بل بالماء ، وإنما يرخص بالحجر عند خفة النجس ، قاله السيد الأهدل ، وتقدم الخلاف في ذلك .

قوله : (**لتنجسهما**) أي : الماء والمائع ؛ لملاقاتهما المحل المتنجس .

قوله : (**وكالمائع**) أي : في اشتراط ألاَّ يطرأ على المحل .

قوله : (**ما لو استنجىٰ بحجر رطب**) أي : مبلول ، فلا يصح استنجاؤه ويتعين الماء بعده ؛ لأن بلله يتنجس بنجاسة المحل ثم ينجسه ، أفاده في « النهاية »[4] .

---

(١) حاشية قليوبي (١/ ٤٤) .

(٢) الحواشي المدنية (١/ ٩٥) ، المواهب المدنية (١/ ٣٩٧) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ١٨٠ـ ١٨١) .

(٤) نهاية المحتاج (١/ ١٤٩) .

أَو كانَ ٱلمحلُّ مترطِّباً بماءٍ ، لا عَرَقٍ على ٱلأَوجهِ . (وَأَنْ يَكُونَ بِثَلَاثِ مَسَحَاتٍ) وإِنْ نقيَ بدونِها ؛

قوله : (**أو كان المحل**) عطف على (استنجىٰ) أي : وكالمائع ما لو كان المحل . . . إلخ .

قوله : (**مترطباً بماء**) قال (سم) : (هل مثل ذلك بلل المحل فيما إذا استنجىٰ بالماء ، ثم قضىٰ حاجته أيضاً قبل جفافه ، ثم أراد الاستنجاء بالحجر ؟ فليتأمل)[1] .

قال الأجهوري : وقضية إطلاقهم : تعين الماء ؛ إذ لم يستثنوا إلا العرق ، وهو الأقرب ؛ لأن العرق مما تعم به البلوىٰ ، بخلاف البلل المذكور ونحوه .

قوله : (**لا عرق على الأوجه**) عطف علىٰ (ماء) أي : لا بعرق ؛ لما تقرر أنه مما تعم به البلوىٰ .

قال في « التحفة » : (إلا إن سال وجاوز الصفحة أو الحشفة ؛ إذ لا يعم الابتلاء به حينئذ ، خلافاً لمن زعمه)[2] ، وسيأتي قبيل الفصل ما يتعلق بهٰذا .

قوله : (**وأن يكون بثلاث مسحات**) بفتح الميم والسين جمع مسحة كسجدات جمع سجدة ، قال شيخ الإسلام في « الغرر » : (ولكون دلالة الحجر ظاهرة لعدم إزالة الأثر . . احتيج إلى الاستظهار بالعدد كالعدة بالأقراء وإن حصلت البراءة بقرء كما في الاستبراء ، بخلاف الماء دلالته قطعية ؛ لإزالته العين والأثر . . فلم يحتج إلى العدد كالعدة بالحمل .

قال في « المجموع » : **فإن قيل** : التقييد في الخبر بالثلاثة خرج مخرج الغالب ؛ لأن النقاء لا يحصل بدونها غالباً . . **قلنا** : النقاء شرط اتفاقاً فكيف يخل به ويذكر ما ليس بشرط مع إيهامه للشرطية ؟!

فإن قيل : فقد ترك النقاء . . **قلنا** : ذاك معلوم ، بخلاف العدد ، فنص علىٰ ما يخفىٰ ، وترك ما لا يخفىٰ ، ولو حمل على الغالب . . لأخل بالشرطين معاً ، وتعرض لما لا فائدة فيه ، بل فيه إيهام) انتهىٰ[3] .

قوله : (**وإن نقي بدونها**) أي : الثلاث ، وإنما وجبت ثلاث مسحات مع ذلك ؛ لأن الشارع إذا نص علىٰ عدد . . فلا بد له من فائدة ؛ وهي إما منع الزيادة والنقصان ، أو منع أحدهما ، والزيادة غير ممتنعة هنا فتعينت في عدم النقص ، ولأنها نجاسة شرع في إزالتها عدد فوجب الإتيان به ؛ كغسل ولوغ الكلب ، ولأن الإنقاء الحاصل بالثلاث لا يوجد في المرة ، خصوصاً والمحل غير

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ١٧٩) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ١٨١) .

(٣) الغرر البهية (١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦) .

لِلنَّهي ٱلصَّحيحِ عنِ ٱلاستنجاءِ بأَقلَّ مِنْ ثلاثةِ أَحجارٍ ، ويَحصلُ ذلكَ ولَو بأَطرافِ حَجَرٍ . . . . . .

مشاهد للماسح ، قاله في « حواشي الروض »[١] .

قوله : (**للنهي الصحيح**) تعليل للمتن .

قوله : (**عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار**) والحديث رواه مسلم عن سلمان الفارسي رضي الله عنه بلفظ : (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار)[٢] ، وأما صيغة النهي . . فقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار »[٣] ، كذا بينه صاحب « المواهب » ، وتقدم حديث : « وليستنج بثلاثة أحجار »[٤] وهو موافق لهٰذا النهي ، وفي « سنن أبي داوود » عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا ذهب أحدكم لحاجته . . فليستطب بثلاثة أحجار »[٥] .

قوله : (**ويحصل ذلك**) أي : ثلاث مسحات .

قوله : (**ولو بأطراف حجر**) أي : ثلاث أطراف حجر واحد ، وعبارة « التحفة » : (ولو بطرفي حجر ؛ بأن لم يتلوث في الثانية ، فتجوز هي والثالثة بطرف واحد ؛ لأنه إنما خفف النجاسة فلم يؤثر فيه الاستعمال ، بخلاف الماء ، ولكون التراب بدله أعطي حكمه ، أو بأطراف حجر ثلاثة ؛ لأن القصد عدد المسحات مع الإنقاء ، وبه فارق عدّه في الجمار واحدة ؛ لأن القصد عدد الرميات) انتهىٰ[٦] ، ومثله في غيره ، قال القليوبي : (كذا قالوا ، وفيه نظر واضح ؛ لأن المعتبر هو المسح والرمي وهو متعدد فيهما ، لا الممسوح به والمرمي به ، سواء تعدد فيهما أو لا) انتهىٰ[٧] .

قال الكردي : (والثلاثة الأحجار أفضل من أطراف حجر ، لكن أطراف الحجر ليست بمكروهة)[٨] .

قال في « المغني » : (ولو غسل الحجر وجف . . جاز له استعماله ثانياً ؛ كدواء دبغ به ،

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٥١ ـ ٥٢) .
(٢) صحيح مسلم (٢٦٢/ ٥٧) .
(٣) صحيح مسلم (٢٦٢) .
(٤) أخرجه الشافعي في « مسنده » (٢٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٥) سنن أبي داوود (٤٠) .
(٦) تحفة المحتاج (١/ ١٨٢) .
(٧) حاشية قليوبي (١/ ٤٤) .
(٨) الحواشي المدنية (١/ ٩٦) .

(فَإِنْ لَمْ يَنْقَ) ٱلمَحَلُّ بالثَّلاثِ (. . وَجَبَ ٱلإِنْقَاءُ) بالزِّيادةِ عليها إلىٰ أَنْ يَبقىٰ أَثَرٌ لا يُزيلُهُ إِلاَّ ٱلماءُ أَو صِغارُ ٱلخَزَفِ . . . . . .

وتراب استعمل في غسل نجاسة نحو الكلب ، فإن قيل : التراب المذكور صار مستعملاً فكيف يكفي ثانياً ؟ أجيب بأنه لم يزل المانع ، وإنما أزاله الماء بشرط مزجه بالتراب ، وحينئذ : فيجوز التيمم به إن كان استعمل في المرة السابعة ، وإن كان قبلها . . فلا ؛ لتنجسه ، فاستفدها فإنها مسألة نفيسة) انتهىٰ[١] .

قوله : (**فإن لم ينق**) يحتمل من النقاء ، أو من التنقية ، أو من الإنقاء ؛ ففي « المصباح » : (نقي الشيء ينقىٰ من باب تعب ، نقاء ـ بالفتح والمد ـ ونقاوة : نظف فهو نقي علىٰ فعيل ، ويعدىٰ بالهمزة والتضعيف) انتهىٰ[٢] ، والأنسب هنا : كونه من الإنقاء ؛ لتصريح المصنف به .

قوله : (**المحل**) بالرفع : فاعل (ينق) على الأول ، وبالنصب مفعوله على الآخرين .

قوله : (**بالثلاث**) أي : المسحات الثلاث ؛ بأن بقي أثر يزيله ما فوق صغار الخزف ؛ إذ بقاء ما لا يزيله إلا هي . . معفو عنه ، قاله في « التحفة »[٣] ، ولو خرج هـٰذا القدر ابتداء . . وجب الاستنجاء منه ، وفرق ما بين الابتداء والانتهاء ، ولكن لا يتعين كون الاستنجاء منه بصغار الخزف المزيلة له ، بل يكفي إمرار الحجر وإن لم يتلوث ؛ كما اكتفىٰ به في المرة الثالثة حيث لم يتلوث في المرة الثانية كما قاله الحلبي ، وعليه : فيتصور الاكتفاء بطرف واحد من نحو حجر من غير غسله كما هو ظاهر .

وقال (ع ش) : (ينبغي في ذلك الاكتفاء بثلاث مسحات بالأحجار ، ولو قيل بتعين الماء أو صغار الخزف . . لم يكن بعيداً ، ولعله أقرب) اهـ[٤]

قوله : (**وجب الإنقاء**) أي : لأنه المقصود من الاستنجاء .

قوله : (**بالزيادة عليها**) أي : الثلاث برابع فخامس . . . وهـٰكذا ، فإن حصل الإنقاء بوتر . . فواضح ، وإلا . . سن الإيتار كما سيأتي آنفاً .

قوله : (**إلىٰ أن يبقىٰ أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف**) بالخاء المعجمة والزاي المفتوحتين ؛ وهو الطين المعمول آنية قبل أن يطبخ ، وهو الصلصال ، فإذا شوي . . فهو الفخار .

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٨٣) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (نقي) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ١٨٢) .
(٤) حاشية الشبراملسي (١/ ١٥٠) .

(وَيُسَنُّ ٱلإِيتَارُ) إِنْ حصلَ ٱلإِنقاءُ بشَفْعٍ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ أَمرِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ بهِ . . . . . .

وعبارة « شرح المنهج » والخطيب : (إلىٰ ألاَّ يبقىٰ إلاَّ أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف) انتهىٰ[1] .

قيل عليها : إنها طويلة ، فهلا اقتصر كما في عبارة شارحنا ؟ أجاب الأطفيحي عن شيخه البابلي بأنه لو اقتصر كذلك . . لتوهم أن بقاء هٰذا الأثر مطلوب ، فتأمل .

وعلىٰ كل : فهو ضابط ما يكفي في الاستنجاء بالحجر ، وتسن إزالة الأثر المذكور ؛ خروجاً من خلاف من أوجبها .

قوله : (**ويسن الإيتار**) بالمثناة من أوترته جعلته وتراً .

قوله : (**إن حصل الإنقاء بشفع**) أي : بعد الثلاث ، ولم ينزلوا مزيل العين هنا منزلة المرة الواحدة ؛ لأن المقام مقام تخفيف ، والأمر هنا دائر علىٰ حصول الإيتار فقط ؛ رعاية للأمر به ، فالقول بأنه إن حصل الإنقاء بوتر سن ثنتان ليحصل فضل التثليث ؛ لنصهم علىٰ ندبه في إزالة النجاسة بزيادة ثنتين بعد الحكم بالطهارة ، أو بشفع سن ثلاث ثنتان للتثليث ، وواحدة للإيتار . . مردود ؛ عملاً بإطلاقهم ، وأما الاستنجاء بالماء . . فيسن فيه التثليث كسائر النجاسات كما أفتىٰ به الوالد . انتهىٰ من « النهاية »[2] .

وفرق في « الإيعاب » بين الماء والحجر ؛ بأن الماء مزيل فطلب منه زيادة الاستظهار ، والحجر مخفف وقد حصل المقصود به ، قال : علىٰ أن الجرجاني قال : لا يندب التثليث هنا في الماء .

قوله : (**لما صح**) تعليل لسن الإيتار .

قوله : (**من أمره صلى الله عليه وسلم به**) أي : بالإيتار في الاستنجاء بالحجر بلفظ : « إذا استجمر أحدكم . . فليستجمر وتراً » رواه الشيخان[3] ، وصرفه من الوجوب رواية أبي داوود ؛ وهي قوله صلى الله عليه وسلم : « من استجمر . . فليوتر ، من فعل . . فقد أحسن ، ومن لا . . فلا حرج »[4] .

قال في « المغني » : (وقيل : إنه واجب ؛ لظاهر الخبر الأول ، وهو شاذ) انتهىٰ[5] .

---

(١) فتح الوهاب (١/ ١١) ، الإقناع (ص ٤٨) .

(٢) نهاية المحتاج (١/ ١٤٩ـ ١٥٠) .

(٣) صحيح البخاري (١٦١) ، صحيح مسلم (٢٣٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) سنن أبي داوود (٣٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) مغني المحتاج (١/ ٨٣) .

(وَ) يُسَنُّ (ٱسْتِيعَابُ ٱلْمَحَلِّ بِالْحَجَرِ) أَي : بكلِّ حجَرٍ مِنَ ٱلثَّلاثِ ؛ بأَنْ يبدأَ بالأَوَّلِ مِنْ مقدّمِ ٱلصَّفحةِ ٱليمنىٰ ، ويُديرَهُ برِفْقٍ .....

قوله : (**ويسن استيعاب المحل**) أي : القبل أو الدبر .

قوله : (**بالحجر ؛ أي : بكل حجر من الثلاث**) يعني : من الأحجار الواجبة ، ولو شك في العدد بعد الاستنجاء . . ضر ؛ لأنه رخصة لا يصار إليها إلا بيقين ، كذا قرره بعض مشايخنا ، وفيه نظر فليحرر ، ونظيره : الشك في التيمم في مسح عضو ، والشك في مسح أحد الخفين ، قاله الشوبري .

وعبارة (ع ش) : (ولو شك في الثلاثة : فإن كان بعد الفراغ . . لم يضر ؛ قياساً على الشك في غسل بعض الأعضاء بعد الفراغ) .

قوله : (**بأن يبدأ**) أي : المستنجي بالحجر ، وهٰذا التصوير للتعميم المسنون في الدبر ، قال في « الغرر » : (وكيفية الاستنجاء في الذكر : قال الشيخان : أن يمسحه علىٰ ثلاثة مواضع من الحجر ، فلو أمرَّه علىٰ موضع مرتين . . تعين الماء ، وقال المتولي وغيره : أن يضع علىٰ منفذه الحجرين الأولين ؛ لتنتقل البلة ويمسحه بالثالث ، وقال الجيلي : أن يضع عليه الأول ويمسح بالآخرين ، وما قاله الشيخان . . هو المناسب) انتهىٰ[1] .

قال ابن الرفعة في « المطلب » : **فإن قلت** : إذا كان الحجر طويلاً ينبغي أن يكون جر الذكر عليه مجزئاً كما قيل : إنه يجزئ إذا جره علىٰ حائط ولم يرفعه عنه . . **قلت** : الحائط يشتمل علىٰ أحجار وآجر ، فالتعدد حاصل ، ولا كذلك ما نحن فيه ؛ فإنه قد يقال : إنه لا يجزئ ؛ لأن إلصاق الحجر بموضع الخارج من الذكر يعد مسحة من غير مد كما ستعرفه ، فإذا مد . . فقد تجاوز المحل ، فيكفي .

قوله : (**بالأول**) أي : بالحجر الأول .

قوله : (**من مقدم الصفحة اليمنىٰ**) أي : ويضع الحجر علىٰ موضع قريب من النجاسة كما سيأتي .

قوله : (**ويديره**) عطف علىٰ (يبدأ) ، والضمير للأول .

قوله : (**برفق**) يعني : قليلاً قليلاً حتىٰ يرفع كل جزء منه جزءاً من النجاسة ، فإنه إذا فعل ذلك . . حصل الغرض بلا خلاف .

---

(١) الغرر البهية (١/ ٣٣٩) .

إِلىٰ محلِّ ٱبتدائهِ ، وبالثَّاني مِنْ مقدّمِ ٱليسرىٰ ، ويُديرَهُ كذلكَ ، ويُمِرَّ ٱلثَّالثَ علىٰ صفحتَيْهِ ومَسْرَبتهِ . ويُسنُّ وَضْعُ ٱلحجَرِ علىٰ موضعٍ طاهرٍ ، .....

قوله : (إلىٰ محل ابتدائه) عبارة « النهاية » : (ويمره على الصفحتين حتىٰ يصل إلىٰ ما بدأ منه)[1] ، قال (ع ش) : (ومن لازمه المرور على الوسط)[2] .

قوله : (وبالثاني) عطف علىٰ (بالأول) أي : ويبدأ بالحجر الثاني .

قوله : (من مقدم اليسرىٰ) أي : الصفحة اليسرىٰ .

قوله : (ويديره) أي : الحجر الثاني .

قوله : (كذلك) أي : برفق إلىٰ محل ابتدائه .

قوله : (ويمر الثالث) عطف علىٰ (يبدأ) .

قوله: (علىٰ صفحتيه ومسربته) بضم الراء وفتحها ، قال في «الكفاية»: وبضم الميم : مجرى الغائط، وقال في «المطلب»: وفي الثالثة الذي يظهر: أنه يبتدئ من المقدم، ولو ابتدأ من المؤخر.. كان أولىٰ ؛ لأنه بذلك يتبين له إن كان قد بقي على المحل شيء أو لا... إلخ ، قال القفال في « فتاويه » : إذا كان يمر الحجر عليه.. فإنه لا يرفعه ، فإن رفع الحجر النجس ، ثم أعاده ومسح الباقي به.. تنجس المحل به وتعين الماء ، وما دام الحجر عليه.. لا يضر ؛ كالماء ما دام متردداً على العضو.. لا يحكم باستعماله، فإذا انفصل.. صار مستعملاً، فكذلك الحجر. انتهىٰ من «الكردي»[3].

ثم ما تقرر في الكيفية.. هو الأصح ، قال شيخ الإسلام : (وقيل : واحد لليمنىٰ ، وآخر لليسرىٰ ، والثالث للوسط ، وقيل : واحد للوسط مقبلاً ، وآخر له مدبراً ، ويحلق بالثالث ، والخلاف في الأفضل لا في الوجوب على الصحيح في « الروضة » كـ« أصلها » ، ولا بد في كل قول : أن يعم بكل مسحة جميع المحل ؛ ليصدق أنه مسحه ثلاث مسحات) انتهىٰ[4] ، وسيأتي قريباً نقل عبارة الشيخين ، فليتأمل .

قوله : (ويسن وضع الحجر) أي : أولاً .

قوله : (علىٰ موضع طاهر) أي : قرب مقدم صفحته اليمنىٰ ، والثاني كذلك قرب مقدم صفحته اليسرىٰ .

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ١٥٠) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ١٥٠) .

(٣) الحواشي المدنية (١/ ٩٧) .

(٤) أسنى المطالب (١/ ٥٢) .

ويُديرَهُ بِرفقٍ ، ولا يضرُّ ٱلنَّقلُ الحاصلُ مِنْ عدمِ ٱلإدارةِ . وظاهرُ كلامهِ ـ ككلامِ ٱلشَّيخينِ ـ . . . .

قوله : (**ويديرَه برفق**) بالنصب : عطف علىٰ (وضع) علىٰ حد : [من الوافر]

ولبـــس عبـــاءةٍ وتقـــرَّ عينـــي . . . . . .

وعلم منه : أن الإدارة غير واجبة وهو الأظهر ، وعبارة « الأسنىٰ » : (وإن أمرَّ الحجر ولم يدره ولم ينقل شيئاً من الخارج . . أجزأه ، فإن نقل . . تعين الماء ، ومحله كما اقتضاه كلام العراقيين ، وصرح به الإمام : فيما لا ضرورة إليه ، أما القدر المضرور إليه في ذلك . . فيعفىٰ عنه ؛ إذ لو كلف ألاَّ ينقل النجاسة في محاولة رفعها أصلاً . . لكان ذلك تكليف أمر يتعذر الوفاء به ، وذلك لا يليق بغير الرخص فكيف بها ؟!

قال : وهو كإلقاء الجبيرة علىٰ محل الخلع ؛ فإنها تأخذ أطرافاً من المواضع الصحيحة لتستمسك ، وكلام المصنف يقتضي أن وضع الحجر علىٰ طاهر سنة ، وكلام الأصل يقتضي أنه واجب ، لكن الأول هو الصحيح في « المجموع » ، قال فيه بعد نقله ما في « الأصل » عن الخراسانيين : ولم يشترط العراقيون شيئاً من ذلك ، وهو الصحيح ؛ فإن اشتراطه تضييق للرخصة ، وليس له أصل في السنة .

قال الأسنوي : وحاصله : أنه لا يشترط الوضع علىٰ طاهر ، وأنه لا يضر النقل الحاصل من عدم الإدارة) انتهىٰ[1] .

قوله : (**ولا يضر النقل**) أي : للنجس عن محله الذي استقر فيه .

قوله : (**الحاصل من عدم الإدارة**) في نسخة : (من الإدارة) ، وكذا في بعض نسخ « التحفة » ، والأمر في ذلك قريب ؛ لأن نقل ما يتعذر أو يتعسر الاحتراز عنه . . لا يضر ، سواء كان منشؤه من الإدارة أو عدمها ، لكن الموافق لما في « المجموع » الأول ، وعبارة « التحفة » : (ولا يضر النقل المضطر إليه الحاصل من عدم الإدارة) تدبر[2] .

قوله : (**وظاهر كلامه**) أي : المصنف حيث قال : (ويسن استيعاب المحل) .

قوله : (**ككلام الشيخين**) أي : كظاهر كلام الإمام الرافعي والإمام النووي في « العزيز » و« المجموع »[3] ، وسيأتي نقل عبارتهما .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٥٢) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ١٨٣) .

(٣) الشرح الكبير (١/ ١٤٨ـ ١٤٩) ، المجموع (٢/ ١٢٦ـ ١٢٧) .

أَنَّه لا يَجبُ تعميمُ ٱلمحلِّ بكلِّ مسحةٍ مِنَ ٱلثَّلاثِ ، وفيهِ كلامٌ بيَّنتُهُ في « شرحِ ٱلإرشادِ » بما حاصلُهُ : أَنَّ في كلامِهم شِبْهَ تعارضٍ ، فرجَّحَ جمعٌ متأَخِّرونَ ٱلوجوبَ .....

قوله : (**أنه لا يجب تعميم المحل**) أي : محل النجو .

قوله : (**بكل مسحة من الثلاث**) أي : المسحات الثلاث ، بل يكفي مسحة لصفحة وأخرىٰ لأخرىٰ والثالثة للوسط ، قاله في « التمشية »[١] .

قوله : (**وفيه**) أي : في عدم وجوب التعميم .

قوله : (**كلام بينته في « شرح الإرشاد »**) أي : الشرح الكبير له المسمىٰ بـ« الإمداد » إذ هو المراد حيث أطلق الشارح في كتبه « شرحه على الإرشاد مختصر الحاوي الصغير » لابن المقري ، وللشارح عليه أيضاً شرح صغير سماه « فتح الجواد » .

قوله : (**بما حاصله**) : (ما) فيه موصولة ؛ أي : بالذي حاصله كذا وكذا ، ومثله : قولهم : قال فلان ما لفظه ؛ أي : الذي لفظه كذا وكذا ، وصلة الموصول جملة المبتدأ الذي هو (حاصله) ، والخبر هو المصدر المنسبك بعده من قوله : (أن في كلامهم . . .) إلخ ، قاله السيد الأهدل .

قوله : (**أن في كلامهم**) أي : العلماء في هٰذه المسألة .

قوله : (**شبه تعارض**) بالنصب : اسم (أن) مؤخراً ، والظرف خبرها مقدماً ، قال ابن مالك : [من الرجز]

وراعِ ذا التَّـرتيـب إلاَّ فـي الَّـذِي ... كلَيْـتَ فيهـا أو هنـا غيـر البَـذِي[٢]

قوله : (**فرجح جمع متأخرون الوجوب**) أي : وجوب تعميم المحل بكل مسحة ، منهم ابن الرفعة والسبكي وابن النقيب والزركشي وصاحب « الأنوار » وصاحب « الحاوي » حيث قال : (ومسح جميع موضع الخارج) ، وصاحب « البهجة » حيث قال فيها : [من الرجز]

واحتـم لمـا لـوث أن بـالمـا قلـع ... أو مسح كلِّ موضع الَّذي اندفع

عـن مسلـك يعتـاد إلا القبـلا ... لمشكـل ثـلاثـة وأعلـىٰ[٣]

وكذا الروياني ، وعبارته : (اعلم : أن الواجب : أن يستنجي بثلاثة أحجار يعم بكل حجر منها المحل)[٤] لأن العدد المعتبر في إزالة النجاسة من شرطه أن يعم المكان بكل مرة ؛ كما

---

(١) إخلاص الناوي (١/ ٦٢) .

(٢) ألفية ابن مالك (ص ١٢) .

(٣) الحاوي الكبير (١/ ١٩٩) ، بهجة الحاوي (ص ١٠) .

(٤) بحر المذهب (١/ ١٥٤) .

رعايةً لِلمَدْرَكِ ، .....

قلنا في عدد غسل الإناء من ولوغ الكلب .

وقال الزركشي في « الخادم » : (لك أن تسأل إذا كانت الكيفية على الأصح مستحبة . . فما هو الواجب ؟ والجواب : أن الواجب إمرار كل حجر علىٰ كل المحل ، سواء بدأ بالمقدم أو بالوسط أو بالمؤخر) .

وعبارة « الأنوار » : (ويجب أن يمسح ثلاث مسحات ؛ إما بأحجار ، أو بأطراف حجر واحد ، وأن يمسح في كل مسحة جميع الموضع) انتهىٰ[١] .

وممن رجح ذلك شيخ الإسلام في كتبه ، والخطيب الشربيني والشهاب الرملي وولده والشارح في كتبه[٢] ، قال في « التحفة » : (وهو المنقول المعتمد الذي لا محيد عنه)[٣] .

قوله : (رعاية للمدرك) تعليل لترجيحهم الوجوب ، والمدرك ـ كما قال السيد الأهدل ـ بفتح الميم : المحل الذي يدرك منه الفقيه الحكم ، وقياسه : ضم الميم ، لكن الذي في عرف الفقهاء الفتح ، والجمع : مدارك ، ومن ذلك قولهم : مدارك الشرع أربعة ؛ أي : أدلته ؛ وهي : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس .

هٰذا ؛ وبيان المدرك هنا كما قاله الكردي : (أنهم قد أوجبوا كالحديث ثلاث مسحات وإن حصل النقاء بواحدة ، وإذا مسح بكل حجر جزءاً من المحل . . ففي الحقيقة إنما هي مسحة واحدة ، فأيُّ فرق بين مسح الموضع كله بحجر واحد مع الإنقاء وبين مسح كل جزء منه مسحة واحدة بحجر غير الذي قبله ؟! .

وأيضاً : فقد قالوا : إنما وجبت الثلاثة استظهاراً ، والاستظهار إنما يكون عند تكرار المسح على الموضع الواحد ، بل هٰذا يومئ إلىٰ كونه منقولاً كقولهم : لا بد من الثلاث وإن حصل الإنقاء بدونها ، خلافاً لمالك ؛ فإنه يشترط الإنقاء وإن حصل بواحدة ؛ فإنا إذا قلنا : الثلاث لمجموع المحل . . كيف يتصوّر إنقاء قبل الثلاث حتىٰ يجب وإن حصل الإنقاء بدونها مع أن الموضع إنما مسح مرة واحدة ؟! وكيف يتصور الخلاف بيننا وبين مالك ؟!) فتأمله حق التأمل[٤] .

---

(١) الأنوار (١/٢٩) .

(٢) أسنى المطالب (١/٥٢) ، مغني المحتاج (١/٨٣) ، حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٥٢) ، نهاية المحتاج (١/١٥١) .

(٣) تحفة المحتاج (١/١٨٣) .

(٤) الحواشي المدنية (١/٩٧) .

وآخرونَ عدمَهُ أَخذاً بظواهرِ كلامهِم . . . . . .

قوله : (**وآخرون**) أي : ورجح آخرون .

قوله : (**عدمه**) أي : عدم الوجوب ، منهم ابن المقري والكمال بن أبي شريف والشيخ أبو مخرمة وابن النقيب اليمني شارح « العباب » والمحلي والأسنوي والشيخ أبو الحسن البكري والشهاب عميرة البرلسي وألَّفا في ذلك رسالة ، وذكر البرلسي في « رسالته » ـ ووافقه جمع من الأكابر من مشايخه وأقرانهم وأقرانه : ـ أنه لا يجب التعميم ، وممن تأخر عنهم ، ورجح ذلك الشيخ الزيادي والقليوبي والرشيدي والسيد البصري والشهاب ابن قاسم العبادي[1] .

قوله : (**أخذاً بظواهر كلامهم**) تعليل لترجيح عدم وجوب التعميم بكل مسحة ؛ أي : ظواهر الأصحاب كالشيخين وغيرهما ممن ظاهر كلامه يوهم عدم وجوب التعميم ، والآخذون بتلك الظواهر لم ينظروا لما عرضها مما يفيد وجوبه ، بل في المنقول تصريح بالوجوب ، فقول بعضهم : (ليس في المنقول تصريح به) . . فيه نظر ، قاله السيد الأهدل .

هـٰذا ؛ وعبارة الرافعي في « الشرح الكبير » كما نقله بعض الفضلاء : (في كيفية الاستنجاء : وجهان :

أظهرهما ـ به قال ابن أبي هريرة وأبو زيد المروزي ـ : أنه يمسح بكل حجر جميع المحل ؛ بأن يضع واحداً علىٰ مقدم الصفحة اليمنىٰ فيمسحها به إلىٰ مؤخرها ، ويديره إلى الصفحة اليسرىٰ فيمسحها به من مؤخرها إلىٰ مقدمها ، فيرجع إلى الموضع الذي بدأ منه ، ويضع الثاني علىٰ مقدم الصفحة اليسرىٰ ويفعل به مثل ذلك ، ويمسح بالثالث الصفحتين والمسربة .

والثاني : قال أبو إسحاق : إن حجراً للصفحة اليمنىٰ ، وحجراً للصفحة اليسرىٰ ، وحجراً للوسط .

وحكىٰ في « التهذيب » وجهاً ثالثاً وهو : أنه يأخذ واحداً فيضعه علىٰ مقدم المسربة ويديره إلىٰ مؤخرها ، ويضع الثاني علىٰ مؤخرها ويديره إلىٰ مقدمها ، ويحلق بالثالث .

وكأن المراد بالمسربة : جميع الموضع ، وعلىٰ هـٰذا الوجه : يمسح بالحجر الأول والثاني جميع الموضع كأنه صفحة واحدة ، ويدير الحجر الثالث على المنفذ ، وبهـٰذا يفارق الوجه الأول ؛ فإنه علىٰ ذلك الوجه يطيف الحجرين الأولين ويمسح بالثالث جميع الموضع .

وهـٰذا الخلاف في الاستحقاق أم في الأولوية والاستحباب ؟ فيه وجهان عن الشيخ أبي محمد :

---

(١) إخلاص الناوي (١/ ٦٢) ، كنز الراغبين (١/ ٤٤) ، حاشية قليوبي (١/ ٤٤) ، حاشية الرشيدي (١/ ١٥١) ، وانظر « حاشية الشرواني » (١/ ١٨٢) .

(وَ) يُسنُّ (ٱلِاسْتِنْجَاءُ بِٱلْيَسَارِ) لِلاتِّبَاعِ ، ويُكرهُ .....

أن الوجهين موضوعان على التنافي ، فصاحب الوجه الأول لا يجيز الثاني ؛ لأن تخصيص كل حجر بموضع مما يمنع رعاية العدد الواجب ، ولا يحصل في كل موضع إلا مسحة واحدة ، وصاحب الوجه الثاني لا يجيز الأول ؛ للخبر المصرح بالتخصيص ويقول : العدد معتبر بالإضافة إلىٰ جملة الموضع دون كل جزء منه .

وقال المعظم : الخلاف في الأولوية والاستحباب ؛ لثبوت الروايتين جميعاً ، وكل منهما جائز) انتهىٰ[1] .

وقال الإمام النووي في « المجموع » بعد سوق الأوجه الثلاثة : (واتفق الأصحاب علىٰ أن الصحيح : هو الوجه الأول ؛ لأنه يعم المحل بكل حجر ، ونقل القاضي أبو الطيب وصاحبا « الشامل » و« التتمة » عن الأصحاب أنهم غلطوا أبا إسحاق المروزي في الوجه الثاني ، ونقل القاضي حسين في « تعليقه » : أن الشافعي نص في « الكبير » علىٰ قول أبي إسحاق ، لكن الأصحاب تأولوه ، وعلىٰ هٰذا : فالجواب عن الحديث الذي احتج به أن قوله صلى الله عليه وسلم : « حجرين للصفحتين »[2] معناه : كل حجر للصفحتين .

ثم اختلفوا في هٰذا الخلاف ، فالصحيح أنه خلاف في الأفضل ، وأن الجميع جائز ، وحكى الخراسانيون وجهاً : أنه خلاف في الوجوب ؛ فصاحب الوجه الأول لا يجيز الكيفية الثانية ، وصاحب الثاني لا يجيز الأولىٰ ، وهٰذا قول الشيخ أبي محمد الجويني .

وقال الغزالي في درسه : ينبغي أن يقال : من قال بالأول . . لا يجيز الثاني ، ومن قال بالثاني . . لا يجيز الأول) انتهىٰ كلام « المجموع » ، فتأمل ذلك كله[3] .

قوله : (ويسن الاستنجاء) سواء كان بالماء أم بالحجر في القبل أو الدبر .

قوله : (باليسار) بفتح الياء ويجوز الكسر .

قوله : (للاتباع) أي : فقد روىٰ أبو داوود عن عائشة قالت : (كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنىٰ لطهوره وطعامه ، وكانت اليسرىٰ لخلائه وما كان من أذىً)[4] ولأن ذلك أليق .

قوله : (ويكره) أي : الاستنجاء .

---

(١) الشرح الكبير (١/١٤٨ـ١٤٩) .

(٢) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١/١١٤) ، والدارقطني (١/٥٦) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنه .

(٣) المجموع (٢/١٢٦ـ١٢٧) .

(٤) سنن أبي داوود (٣٣) .

بألَيمنىٰ ، وقيلَ : يَحرمُ ؛ .....

قوله : (باليمنىٰ) هٰذا هو المعتمد وإن اقتضىٰ قول « البهجة » : [من الرجز]

والجمع ثمَّ الماء والإيتارُ أولىٰ لهُ ويدهُ اليسَارُ[1]

أنه خلاف الأولىٰ فقط .

ويسن ألاَّ يستعين بيمينه في شيء من الاستنجاء بغير عذر فيأخذ الحجر بيساره ، بخلاف الماء ؛ فإنه يصبه بيمينه ويغسل بيساره ، ويأخذ بها ذكره إن مسح البول علىٰ جدار أو حجر كبير أو نحوه ، فإن كان الحجر صغيراً . . جعله بين عقبيه أو بين إبهامي رجليه ، فإن لم يتمكن بشيء من ذلك . . وضعه في يمينه ، ويضع الذكر في موضعين وضعاً لتنتقل البلة ، وفي الموضع الثالث مسحاً ويحرك بيساره وحدها ، فإن حرك اليمنىٰ أو حركهما . . كان مستنجياً باليمنىٰ .

وإنما لم يضع الحجر في يساره والذكر في يمينه ؛ لأن مس الذكر بها مكروه .

وشرط القاضي حسين ألاَّ يمسح ذكره في الجدار صعوداً ، وجوّز مسحه فيه نزولاً ، ولعل الفرق : أنه إذا مسح من الأعلىٰ . . لا تنتقل النجاسة إلىٰ شيء منه ، بخلاف عكسه ، ونظر في هٰذا التفصيل في « المجموع » ، فالظاهر : أنه لا يشترط .

وأما قبل المرأة . . فتأخذ الحجر بيسارها إن كان صغيراً وتمسحه ثلاثاً ، وإلا . . فحكمها حكم الرجل فيما مر ، أفاده « المغني » بزيادة[2] .

قوله : (وقيل : يحرم) أي : الاستنجاء باليمنىٰ ، وعليه جمع منا وكثيرون من غيرنا ، قاله في « التحفة »[3] ، ولعل من هٰؤلاء الجمع صاحبا « المهذب » و« الكافي » فإنهما قالا : (لا يجوز الاستنجاء باليمنىٰ)[4] .

قال الجرهزي : (لكن في « فتح الباري » نقلاً عن النووي : مراد من قال بنفي الجواز : الجواز المستوي طرفاه ؛ أي : لا يجوز جوازاً مستوي الطرفين فيكون مباحاً ، بل هو راجح الترك فيكون مكروهاً ، وعلى الحرمة . . تجزئ ، وقال أهل الظاهر وبعض الحنابلة : لا تجزئ ، ومحل الخلاف : ما لم يجعلها آلة للاستنجاء بها بدلاً عن الحجر ، وإلا . . لم يجز بلا خلاف)[5] .

---

(١) بهجة الحاوي (ص ١١) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٨٤) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ١٨٥) .

(٤) المهذب (١/ ٤٥) .

(٥) حاشية الجرهزي (١/ ٢٤٩) .

لصحَّةِ ٱلنَّهي عنِ ٱلاستنجاءِ بها . (وَ) يُسنُّ (**ٱلِاعْتِمَادُ عَلَىٰ**) الإصبَعِ (**ٱلْوُسْطَىٰ فِي ٱلدُّبُرِ إِنِ ٱسْتَنْجَىٰ بِٱلْمَاءِ**) لأَنَّهُ أَمكنُ ، ولا يَتعرَّضُ لِلباطنِ ـ وهوَ : مَا لاَ يصلُ ٱلماءُ إِليهِ ـ لأَنَّهُ منبعُ ٱلوَسْواسِ . . . .

قوله : (**لصحة النهي**) دليل للقائل بالحرمة .

قوله : (**عن الاستنجاء بها**) أي : باليمنىٰ ؛ فقد روىٰ مسلم : عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي باليمنىٰ)[1] .

وأجاب في « الأسنىٰ » و« الغرر » بقوله : (وإنما لم يقتض النهي الحرمة والفساد في اليمنىٰ كما اقتضاهما في العظم ؛ أما الأول . . فلأن الإزالة هنا بغير اليمنىٰ ، وثَمَّ بالعظم نفسه ، وأما الثاني . . فلأن النهي هنا لمعنىٰ في الفاعل ، فلا يقتضي الفساد ؛ كما في الصلاة في المغصوب ، وثَمَّ لمعنىٰ في العظم ؛ فاقتضاه كما في الصلاة بالنجس .

هٰذا ؛ وقد قال بالفساد والحرمة أهل الظاهر ، بل قال بالحرمة المتولي وغيره من أصحابنا ، لكن الجمهور على الأول)[2] .

قوله : (**ويسن الاعتماد على الإصبع الوسطىٰ في الدبر**) أي : بأن يضع خلفها السبابة والبنصر والخنصر ويستعمل المجموع ، ويسن له دلكه ؛ أي : الدبر مع الماء حتىٰ لا يبقىٰ شيء يدركه الكف بالمس .

قوله : (**إن استنجىٰ بالماء**) أي : بخلافه بالحجر .

قوله : (**لأنه**) تعليل للسنية ، والضمير للاعتماد .

قوله : (**أمكن**) أي : وأسهل وأوثق في النظافة .

قوله : (**ولا يتعرض للباطن**) يعني : لا يستقصي في ذلك بالتعرض للباطن .

قوله : (**وهو**) أي : الباطن .

قوله : (**ما لا يصل الماء إليه**) عبارة الغزالي في « الإحياء » : (وليعلم أن كل ما لا يصل إليه الماء . . فهو باطن ، ولا يثبت حكم النجاسة للفضلات الباطنة ما لم تظهر ، وكل ما هو ظاهر وثبت له حكم النجاسة . . فحد ظهوره : أن يصل الماء إليه فيزيله)[3] .

قوله : (**لأنه**) أي : التعرض للباطن .

قوله : (**منبع الوسواس**) أي : فينبغي اجتنابه ؛ لأنه يؤدي إلى التعمق والتنطع ، وهو لا يكون

---

(١) صحيح مسلم (٢٦٢) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ٥٣) ، الغرر البهية (١/ ٣٥٠) .

(٣) إحياء علوم الدين (١/ ١٣٢) .

نَعَم ؛ يُسنُّ لِلبكرِ أَنْ تُدخلَ إِصبعَها في ٱلثَّقْبِ ٱلَّذي في ٱلفَرْجِ لِتغْسِلَهُ . (وَ) يُسنُّ لمَنْ يستَنْجي بِٱلْماءِ (تَقْدِيمُ ٱلْمَاءِ لِلْقُبُلِ) لأَنَّهُ لَو قُدِّمَ ٱلدُّبُرُ . ربَّما عادَ إِليهِ ٱلنَّجسُ عندَ غَسلِ ٱلقُبُلِ ، . . . . . .

إلا من الشيطان ، ولذا : قال ابن العماد رحمه الله : [من البسيط]

وما التَّنطع إلاَّ نزغةٌ وردتْ ... من مكر إبليس فاحذر سوء فتنتهِ
إن تستمعْ قوله فيما يوسوسهُ ... أو نصح رأيٍ له ترجع بخيبتهِ
القصد خيرٌ وخير الأمر أوسطهُ ... دعِ التَّعمُّق واحذرْ داء نكبتهِ[1]

قوله : (**نعم ؛ يسن للبكر**) استدراك علىٰ قوله : (ولا يتعرض للباطن) .

قال في « التحفة » : (واعلم : أن الواجب عليها ـ أي : المرأة ولو ثيبة ـ غسل ما ظهر بجلوسها علىٰ قدميها ، ونازع فيه الأسنوي بأن المتجه : هو الوجه الموجب لغسل باطن فرجها ؛ لأنه صار ظاهراً بالثيابة ، قال : كما يجب غسل باطن الفم من النجاسة دون الجنابة . انتهىٰ .

ولك رده بأن باطن الفرج الذي لا يظهر بالجلوس على القدمين لا يشبه الفم ؛ لأنه يظهر ولا يعسر إيصال الماء إليه ، فمن ثم فصل فيه بين الجنابة والنجاسة ، وأما باطن الفرج المذكور . . فلا يظهر أصلاً ، ويعسر إيصال الماء إليه ، فلم يجب غسله في جنابة ولا نجاسة)[2] .

قوله : (**أن تدخل**) نائب فاعل (يسن) .

قوله : (**إصبعها**) أي : البكر .

قوله : (**في الثقب الذي في الفرج لتغسله**) أي : الثقب ، قال في « الغرر » : (ذكره في « المجموع » عن صاحب « البيان » وغيره وأقره) انتهىٰ[3] ، ومثله في غيره ، ونظر فيه الزركشي كالأذرعي بأنه لا أصل له .

قوله : (**ويسن لمن يستنجي بالماء**) أي : سواء كان ذكراً أو غيره .

قوله : (**تقديم الماء للقبل ؛ لأنه**) أي : الحال والشأن .

قوله : (**لو قدم**) أي : المستنجي بالماء .

قوله : (**الدبر**) أي : غسله على القبل .

قوله : (**ربما عاد إليه**) أي : الدبر .

قوله : (**النجس عند غسل القبل**) يعني : من رشاش القبل ، ويمكن أن يكون مراده عاد إلى

---

(١) *انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد »* (ص ١٠ ـ ١٢) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ١٧٥) .
(٣) الغرر البهية (١/ ٣٥٠) .

وبالحجَرِ تقديمُ الدبرِ . (وَ) يُسنُّ (تَقْدِيمُهُ) أَي : ٱلاستنجاءِ (عَلَى ٱلْوُضُوءِ) . . . . . .

المستنجي النجس ، وفي « شرح العباب » ما يفيد أنه يخشىٰ عند غسل الدبر مع بقاء نجاسة القبل التنجيس ؛ إما بمرور يده علىٰ قبله المتنجس ، أو بوصول الماء الذي به غسل الدبر إلىٰ قبله فيتنجس بذلك الماء ، وهو أوضح مما ذكره هنا ، ونصه فيه : ويوجه بعسر البداءة بغسل الدبر مع بقاء نجاسة القبل ؛ لخشية التنجيس به .

ثم رأيت بعضهم عليله بما يؤول لما ذكرته ؛ وهو أنه إذا صب الماء لتطهير الدبر . . فقد يمر علىٰ محل البول ، فمروره عليه وهو طاهر أولىٰ . انتهىٰ كردي[١] .

قوله : (**وبالحجر**) **عطف علىٰ** (بالماء) أي : ويسن لمن يستنجي بالحجر .

قوله : (**تقديم الدبر**) نائب فاعل (يسن) وذلك لأنه أسرع جفافاً ، وإذا جفَّ . . تعين الماء ، ولأنه يقدر على التمكن من الجلوس للاستنجاء من البول ، ولأنه قد يحتاج للقيام لاستبراء أو مسح ذكر بحائط . . فقدم الدبر ؛ لأنه إذا قام . . انطبقت أليتاه ومنع الاستنجاء بالحجر كما في « المجموع » عن الأصحاب ؛ لانتقال النجاسة بسببه إلىٰ محل أجنبي . كردي عن « الإيعاب »[٢] .

قوله : (**ويسن تقديمه ؛ أي : الاستنجاء**) أي : سواء كان بالماء أو بالحجر .

قوله : (**على الوضوء**) أي : بخلاف التيمم ؛ فإنه يجب تقديم الاستنجاء عليه ، والفرق بينهما : أن الوضوء يرفع الحدث ، وارتفاعه يحصل مع قيام المانع ، والتيمم لا يرفعه وإنما يبيح الصلاة ، ولا استباحة مع المانع .

قال الأسنوي : ومقتضاه : عدم صحة وضوء دائم الحدث قبل الاستنجاء ؛ لكونه لا يرفع الحدث ، وأجيب بأن الماء الأصل فيه : أن يرفع الحدث ، فكان أقوىٰ من التراب الذي لا يرفعه أصلاً ، ويؤيده أنهم لما تعرضوا لوجوب تقديم غسل فرج دائم الحدث على الوضوء . . لم يتعرضوا لتقديم الاستنجاء في الدبر . انتهىٰ « أسنىٰ »[٣] .

قال الرملي : (يقال عليه : بل تعرضوا لدفعه ، قال الغزي في قوله : « فروض الوضوء ستة » : يزاد عليه أمران :

أحدهما : الموالاة في حق دائم الحدث .

---

(١) الحواشي المدنية (١/٩٨) .
(٢) الحواشي المدنية (١/٩٨) .
(٣) أسنى المطالب (١/٥٣) .

إِنْ كانَ غيرَ سَلِسٍ ، وإِلاَّ . . وجبَ عليهِ ذلكَ . (وَ) يُسنُّ لِلمستنجي (دَلْكُ يَدِهِ بِٱلأَرْضِ) أَو نحوِها (ثُمَّ يَغْسِلُهَا) ويكونُ ذلكَ ـ أَعني : ٱلدَّلكَ ثُمَّ ٱلغسلَ ـ (بَعْدَهُ) أَي : ٱلاستنجاءِ ؛ لِلاتِّباعِ . (وَ) يُسنُّ لَهُ بعدَهُ . . . . . .

ثانيهما : تقديم استنجائه)[1] .

قوله : (**إن كان غير سلس**) تقييد لسنية تقديم الاستنجاء على الوضوء .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن كان سلساً .

قوله : (**وجب عليه ذلك**) أي : تقديم الاستنجاء على الوضوء ، فلو قدم الوضوء عليه . . لم يصح ، وعبارة (ع ش) : (ويشترط تقديم الاستنجاء على الوضوء ؛ لأنه يشترط لطهر صاحب الضرورة تقدم إزالة النجاسة) تدبر[2] .

قوله : (**ويسن للمستنجي**) أي : بالماء .

قوله : (**دلك يده**) أي : ولو بمحل الاستنجاء حيث لم يظن نجاسته ؛ لأن المقصود من هٰذا الدلك : دفع الوسوسة بتقدير أن يشم في يده رائحة النجاسة بعد فيحملها علىٰ أنها مما دلك به لا من محل الاستنجاء ، قاله (ع ش)[3] .

قوله : (**بالأرض أو نحوها**) أي : من جدار وجذع شجرة .

قوله : (**ثم يغسلها**) أي : اليد .

قوله : (**ويكون ذلك ؛ أعني : الدلك ثم الغسل بعده ؛ أي : الاستنجاء**) أي : بعد الفراغ منه .

قوله : (**للاتباع**) رواه الشيخان وغيرهما[4] ، وقد عقد أبو داوود في « سننه » باباً فقال : (باب : الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجىٰ) ، وأخرج فيه حديث أبي هريرة قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخلاء . . أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنجىٰ ، ثم مسح يده على الأرض ، ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ)[5] ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً[6] .

قوله : (**ويسن له**) أي : للمستنجي بالماء .

قوله : (**بعده**) أي : بعد الاستنجاء ، فيه إشارة إلىٰ أن الأولىٰ للمصنف أن يؤخر قوله :

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٥٣) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ١٥٥) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ١٥٢) .

(٤) صحيح البخاري (٢٧٤) ، صحيح مسلم (٣١٧) عن سيدتنا ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها .

(٥) سنن أبي داوود (٤٥) .

(٦) سنن ابن ماجه (٣٥٩) عن سيدنا جرير بن عبد الله رضي الله عنه .

(نَضْحُ فَرْجِهِ وَإِزَارِهِ) مِنْ داخلهِ ؛ دفعاً لِلوسواسِ . (وَ) يُسنُّ (أَنْ يَقُولَ بَعْدَهُ : . . . . . .

(بعده) عن النضح ؛ لأن القيد المتوسط مختص بما وليه علىٰ ما اختاره ابن السبكي ، عبارته مع « شرح المحلي » : (أما المتوسطة نحو : وقفت علىٰ أولادي المحتاجين وأولادهم . . قال المصنف بعد قوله : « لا نعلم فيه نقلاً » : فالمختار : اختصاصها بما وليته ، ويحتمل أن يقال : تعود إلىٰ ما وليها أيضاً) انتهىٰ[١] .

ولكن اختار شيخ الإسلام هـٰذا الاحتمال ، ونصه بعد كلام طويل في تحرير كلام ابن السبكي : (ثم ما اختاره من اختصاصها بما وليته . . ذكر الشارح : أنه يحتمل عودها إلىٰ ما وليها أيضاً ، بل قيل : إن عودها إليهما أولىٰ مما إذا تقدمت عليهما ، وهـٰذا هو المختار ؛ لأن الأصل : اشتراك المتعاطفات في المتعلقات ، وإنما سكت كثير عن المتوسطة منها ؛ لأنها بالنسبة لما قبلها متأخرة ولما بعدها متقدمة . . .) إلىٰ آخر ما أطال ، فتدبره ؛ فإنه مهم[٢] .

قوله : (**نضح فرجه**) أي : رشه بالماء .

قوله : (**وإزاره من داخله**) أي : وذلك بأن يصب عليهما شيئاً من الماء ، قال (سم) : (ولو كان به دم معفو عنه . . فهل يغتفر اختلاطه بما ينضح به إذا لم يتأت الاحتراز عن الاختلاط به ؟ فيه نظر)[٣] .

قال (ع ش) : (قلت : والأقرب : الاغتفار ؛ لأن المختلط بالنضح اختلط بماء الطهارة ، وهو ضروري الحصول ، بل اغتفار هـٰذا أولىٰ من اغتفار البلل الحاصل من أثر غسل التبرد أو التنظف الذي قال المحشي باغتفاره) انتهىٰ[٤] .

قوله : (**دفعاً للوسواس**) تعليل لسنية النضح ، وفي الخبر : أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، قال العراقي : (رش الماء بعد الوضوء ، وهو الانتضاح أخرجه أبو داوود والنسائي وابن ماجه من حديث سفيان بن الحكم الثقفي أو الحكم بن سفيان ، وهو مضطرب ، كما قاله الترمذي وابن عبد البر)[٥] .

قوله : (**ويسن أن يقول بعده**) أي : بعد فراغ الاستنجاء ، وبعد الخروج من محل قضاء

---

(١) البدر الطالع في حل جمع الجوامع (١/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨) .
(٢) حاشية شيخ الإسلام على المحلي علىٰ جمع الجوامع (٢/ ٣٨٨) .
(٣) حاشية ابن قاسم على الغرر (١/ ٣٥١) .
(٤) حاشية الشبراملسي (١/ ١٥٢) .
(٥) المغني عن حمل الأسفار (١/ ١٣١) .

ٱللَّهُمَّ ؛ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ ٱلنِّفَاقِ ، وَحَصِّنْ فَرْجِي مِنَ ٱلْفَوَاحِشِ) لِمناسبةِ الحالِ . ويَكفي . . . . . .

الحاجة ؛ لما مر : أنه لا يتكلم ما دام فيه ، وظاهره : أنه لا فرق في ذلك بين كون الاستنجاء بالماء أو بالحجر ، قاله (ع ش)[١] .

قوله : (**اللهم ؛ طهر قلبي من النفاق**) يحتمل أن المراد : نفاق الاعتقاد ؛ فيكون المراد : أدم تطهيره منه ، أو نفاق العمل ؛ فيكون المراد : سؤال قلع أصوله من القوة الشهوية والغضبية ، نقله الكردي عن « الإيعاب »[٢] ، ولا بعد أن يكون المرادَ كلاهما .

قوله : (**وحصن فرجي من الفواحش**) جمع فاحشة ، وكل شيء جاوز الحد . . فهو فاحش ، والمراد هنا : الزنا ، وجمع باعتبار أنواعه .

ثم هٰذا الدعاء ذكره الغزالي في « الإحياء »[٣] ، ونقلوه عنه ، قال الأذرعي : وهو حسن وإن لم يكن له أصل ، وذكر السيد المرتضىٰ دعاء الاستنجاء من طرق أربعة ضعيفة كلها عن علي ، مع الاختلاف في ألفاظ الدعاء ، الأول منها : (اللهم ؛ حصن فرجي ، واجعلني من الذين إذا أعطيتهم . . شكروا ، وإذا ابتليتهم . . صبروا) رواه ابن منده والمستغفري والديلمي ، ومنها : (اللهم ؛ حصن فرجي ، واستر عورتي ، ولا تشمت بي عدوي)[٤] ، وذكر الكردي والجرهزي مثله[٥] .

قوله : (**لمناسبة الحال**) أي : وهي الطهارة ، والشيء بالشيء يذكر ، فحين طهر ظاهره من الأرجاس . . التفت إلىٰ ما هو الحقيق بالتطهير وهو القلب والفرج ؛ لأن نجاستهما معنوية ، وتطهير النجاسة المعنوية أبعد من طهارة النجاسة الحسية ؛ إذ ليس في وسع العبد تحصيل تلك الطهارة المعنوية ، فعند ذلك التجأ إلىٰ من بيده الأمور وفي قدرته تحصيل ما يكمل به طهارته : (اللهم ؛ طهر قلبي من النفاق) الذي هو نجاسة قلبية ، (وحصن فرجي من الفواحش) أي : الزنا ، قاله السيد الأهدل .

قوله : (**ويكفي . . .**) إلخ ، عبارة « المغني » : (الواجب في الاستنجاء : أن يغلب علىٰ ظنه زوال النجاسة . . .) إلخ[٦] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ١٥٣) .
(٢) المواهب المدنية (١/ ٤٠٥) .
(٣) إحياء علوم الدين (١/ ١٣٢) .
(٤) *إتحاف السادة المتقين* (٢/ ٣٤٥) ، *مسند الفردوس* (٨٣٣٠) .
(٥) المواهب المدنية (١/ ٤٠٦) ، حاشية الجرهزي (١/ ٢٥٠) .
(٦) مغني المحتاج (١/ ٨٥) .

غلبةُ ظنٍّ زوالِ ٱلنَّجاسةِ ، وشمُّ رِيحها مِنَ ٱليدِ يُنجِّسُها دونَ المحلِّ ، ما لَم يشمَّها مِنْ محلٍّ ملاقٍ لَه فيما يَظهرُ ، .....

قوله : (**غلبة ظن زوال النجاسة**) أي : بألاّ يبقىٰ أثر يدركه الكف بالمس ، ويجتنب الإسراف ما أمكن .

قوله : (**وشم ريحها**) مبتدأ خبره قوله : (ينجسها) ، والضمير للنجاسة .

قوله : (**من اليد**) أي : التي يستنجي بها .

قوله : (**ينجسها**) أي : اليد ؛ يعني : أنها محكوم بنجاستها ، فلا تصح صلاته قبل غسلها ، ويتنجس ما أصابها مع الرطوبة ؛ إن علم أن ملاقاته لتعين محل النجاسة ، بخلاف ما لو شك هل الإصابة بموضع النجاسة أو غيره ؛ لأنا لا ننجس بالشك ، قاله (ع ش)[1] .

قوله : (**دون المحل**) أي : فلا يدل شم الريح على اليد علىٰ بقاء النجاسة عليه ، ووجهه : أنا لا نتحقق أن محل النجاسة باطن الإصبع الذي كان ملاصقاً للمحل ؛ لاحتمال أنه جوانبه فلا تنجس بالشك .

وأيضاً : إن المحل قد خفف فيه في الاستنجاء بالحجر ، فخفف فيه هنا بغلبة ظن زوال النجاسة ، والفرق بين اليد والمحل : أن الواجب في إزالة النجاسة عن اليد الإزالة ، والواجب في الاستنجاء التخفيف ، تدبر .

قوله : (**ما لم يشمها**) أي : النجاسة .

قوله : (**من محل ملاق له**) أي : للمحل ، عبارة « التحفة » : (وهو من يده دليل علىٰ نجاسة يده فقط ، إلا أن يشمها من الملاقي للمحل ؛ فإنه دليل علىٰ نجاستهما كما هو ظاهر ، والكلام في ريح لم تعسر إزالتها كما يعلم مما يأتي)[2] .

قوله : (**فيما يظهر**) لأن الحكم بطهارة المحل بعد تيقن أن رائحة النجاسة في المحل الملاقي للدبر بعيد جداً ، وخالفه صاحبا « المغني » و« النهاية » ، عبارتهما : (ولا يضر شم ريحها بيده ، فلا يدل علىٰ بقائها على المحل وإن حكمنا علىٰ يده بالنجاسة ؛ لأنا لم نتحقق أن محل الريح باطن الإصبع الذي كان ملاصقاً للمحل ؛ لاحتمال أنه في جوانبه فلا تنجس بالشك ، أو أن هٰذا المحل قد خفف فيه في الاستنجاء بالحجر فخفف فيه هنا) انتهىٰ[3] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ١٥٠) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ١٧٤) .

(٣) مغني المحتاج (١/ ٨٥) ، نهاية المحتاج (١/ ١٥٠) .

ولا يُسنُّ لَه شَمُّ يدِهِ . ولْيَحذَرْ مِنْ ضمِّ شَرَجِ مَقْعَدَتِهِ ، بل يَسترخي قليلاً ؛ لبقاءِ ٱلنَّجاسةِ في تضاعيفِهِ . ولو سالَ عَرَقُ ٱلمستنجي بٱلحجَرِ ؛ فإنْ جاوزَ صَفْحَتَهُ وحَشَفَتَهُ . . لَزِمَهُ . . . . . .

ومقتضىٰ قول الرملي : (باطن الإصبع) : أنه لو تحقق الريح في باطنه . . حكم بنجاسة المحل فيجب إعادة الاستنجاء ، وبه جزم ابن حجر ، ومقتضىٰ قوله : (أو أن هـٰذا المحل . . .) إلخ : عدم ذلك ، ويؤخذ من قوله : (خفف . . .) إلخ : أنه لو توقفت إزالة الرائحة علىٰ أشنان أو غيره . . لم يجب وهو ظاهر ؛ للعلة المذكورة ، أفاده (ع ش)[1] .

قال الشارح : (وقضية إطلاقهم في النجاسة : الوجوبُ هنا ، وفيه من العسر ما لا يخفىٰ)[2] .

قوله : (**ولا يسن له**) أي : للمستنجي ، بل من كل مغسول بعد زوال النجاسة ، وعلامته هنا : ظهور الخشونة بعد النعومة في الذكر ، وأما الأنثىٰ . . فبالعكس .

قوله : (**شم يده**) فضلاً عن الوجوب ، قال العلامة الحفني : (إذا أردت ألاَّ يظهر ريح في يدك . . فبلِّها بالماء قبل الاستنجاء) .

قوله : (**وليحذر**) أي : المستنجي بالماء أو الحجر .

قوله : (**من ضم شرج مقعدته**) الشرج بفتح الشين المعجمة والراء : مجمع حلقة الدبر الذي ينطبق ، وأما بسكون الراء . . فما بين الدبر والأنثيين .

قوله : (**بل يسترخي قليلاً**) أي : حتىٰ تظهر التضاعيف التي في خلال ذلك الشرج ، ثم يتحرىٰ دلكها بيده إلىٰ أن ينقيها .

قوله : (**لبقاء النجاسة في تضاعيفه**) أي : الشرج ، تعليل لقوله : (وليحذر . . .) إلخ .

قوله : (**ولو سال عرق المستنجي بالحجر**) أي : من محل الاستنجاء ، أو إليه من غير محله .

قوله : (**فإن جاوز**) أي : العرق .

قوله : (**صفحته**) أي : في الغائط .

قوله : (**وحشفته**) أي : في البول ، وظاهر كما نقله الكردي عن « الإيعاب » : (أن العبرة في فرجها بمجاوزة شفريها ؛ قياساً على الحشفة والأليين)[3] .

قوله : (**لزمه**) أي : المستنجي .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ١٥٠) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ١٧٤) .
(٣) الحواشي المدنية (١/ ٩٩) .

غَسلُ ٱلمجاوِزِ ، وإلاَّ . . فلاَ .

قوله : (**غسل المجاوز**) عبارة « النهاية » : (لزمه غسل ما سال إليه)[١] .

قال (ع ش) : (شامل لما لو سال لما لاقى الثوب من المحل ، فيجب غسله وفيه مشقة ، وقد يقال : يعفىٰ عما يغلب وصوله إليه من الثوب ، ثم نقل عبارة الرملي في محل آخر وهي : وإن عرق محل الأثر وتلوث بالأثر غيره ؛ لعسر تجنبه ؛ كما في « الروضة » و« المجموع » هنا) انتهىٰ[٢] .

ولذا : قال ابن العماد في « المعفوات » : [من البسيط]

وإثْـر مستجمـرٍ يجـري بـه عـرقٌ ... في الثَّوب أو بدنٍ عفوٌ كقطرتهِ

على الأصحِّ إنِ ٱستنجىٰ بطاهرةٍ ... في « الرافعيِّ » أو استنجىٰ بركستهِ

عـن نفسـه دون غيـرٍ والميـاهِ ومـا ... لاقـاه مـن مـائـعٍ رجـس بجملتـهِ[٣]

لكن قوله : (في الرافعي . . .) إلخ ، قال الشهاب الرملي : (هـٰذا لم أره في « شرح الرافعي » ، بل لم ينقل جواز الاستنجاء بالنجس إلا عن الإمام أبي حنيفة ، ويمكن حمله علىٰ رأي مرجوح ذكره الرافعي فيما لو استنجىٰ بنجس من أنه لا يتعين الماء ، بل يجوز الاقتصار على الحجر بعده ، فإذا استنجىٰ بالطاهر حينئذ ثم سال عرقه بالأثر . . عفي عنه علىٰ هـٰذا الرأي ، ولولا أني رأيت هـٰذا المتن بخط ولد مؤلفه . . لأحلته علىٰ غلط النساخ) انتهىٰ[٤] .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يجاوز صفحته وحشفته ، وكذا شفراها .

قوله : (**فلا**) أي : فلا يلزمه غسله ؛ لعموم البلوىٰ بذلك .

تَنْبِيهٌ

قال العلامة الكردي رحمه الله تعالىٰ : (ظاهر قوله : « لزمه غسل المجاوز » : الاكتفاء بالحجر في غير المجاوز ، وهـٰذا ظاهر مع التقطع ، أما مع الاتصال . . فلم يظهر وجهه ، بل الذي يظهر : وجوب غسل الجميع ؛ وذلك لأن استيعاب غسل المجاوز يتوقف علىٰ غسل جزء من الباطن ، وإذا غسل جزءاً من الباطن . . فقد طرأ عليه أجنبي وهو ماء الغسل ، فيتعين الماء في الجميع ، نظير ما قالوه فيما إذا لم يجاوز الصفحة والحشفة) هـٰذا كلامه[٥] .

وما بحثه من وجوب غسل الجميع مع الاتصال . . وجيه ، وأما اقتضاء قوله : (الاكتفاء

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ١٥٢) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ١٥٢) .

(٣) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص ٤٧ـ٤٨) .

(٤) فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد (ص ٤٨) .

(٥) الحواشي المدنية (١/ ٩٩) .

. . . . . .

بالحجر) وجوب الاستنجاء ثانياً . . ففيه نظر ، بل الظاهر : أنه لا يجب في غير المجاوز شيء لا بالماء ولا بالحجر .

ثم رأيت بعضهم تعقبه بما نصه : أقول : إن قوله ـ أي : الكردي ـ : (ظاهره : الاكتفاء بالحجر . . .) إلخ يمنعه أن الكلام في العرق الطارىء بعد الاستنجاء بالحجر كما هو صريح الشارح ، وكما مر عن (سم) ، فمفاد عبارتهم : عدم لزوم الاستنجاء في غير المجاوز حينئذ مطلقاً ، وأن قوله : (مع الاتصال . . .) إلخ : يمكن أن يلتزم ما تقتضيه العبارة المذكورة من العفو عن غير المجاوز ؛ لتولد الطارىء عليه من مأمور به) انتهىٰ[1] .

لكن هٰذا الالتزام بعيد ؛ إذ كيف مع تعليل الكردي : (لأن استيعاب غسل المجاوز يتوقف . . .) إلخ ، ثم رأيت في « حاشية الرشيدي » نقلاً عن الشوبري ما يوافق كلام الكردي في الاتصال المذكور ، فليراجع[2] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(١) انظر « حاشية الشرواني » (١/١٨١) .
(٢) بلوغ المراد بفتح الجواد (ص ٤٧ـ٤٨) .

محتوى الكتاب

بين يدي الكتاب ٧
ترجمة العلامة محمد محفوظ الترمسي ١١
ترجمة العلامة ابن حجر الهيتمي ٢٢
ترجمة الإمام عبد الله بلحاج بافضل ٢٨
عناية العلماء بـ«مسائل التعليم» ٣٢
وصف النسخ الخطية ٣٤
منهج العمل في الكتاب ٣٧
رموز لأسماء بعض الأعلام التي وردت في الكتاب ٣٩
صور المخطوطات المستعان بها ٤١

«حاشية الترمسي»

خطبة الكتاب ٥١
مقدمة المؤلف ٥٣

باب الطهارة ٢١٣

فصل: في الماء المكروه ٢٥٥
فصل: في الماء المستعمل ٢٦٨
فصل: في الماء النجس ونحوه ٢٨٣
فصل: في الاجتهاد ٣٤٠
فصل: في الأواني ٣٦١
فصل: في خصال الفطرة ٣٨٣
فصل: في الوضوء ٤٣٣
فصل: في سنن الوضوء ٤٨٩
فصل: في مكروهات الوضوء ٥٨١
فصل: في شروط الوضوء، وبعضها شروط النية ٥٩٢
فصل: في المسح على الخفين ٦٠٥
فصل: في نواقض الوضوء ٦٤١
فصل: فيما يحرم بالحدث ٦٨٣
فصل: فيما يندب له الوضوء ٧٠٨
فصل: في آداب قاضي الحاجة ٧٢١
فصل: في الاستنجاء ٧٨٤
محتوى الكتاب ٨٣٣

العلامة الترمسي

حاشية الترمسي

١

دار المنهاج

حَاشِيَةُ التَّرْمَسِيِّ

المُسَمَّاةُ

المَنْهَلَ العَمِيمَ بِحَاشِيَةِ المَنْهَجِ القَوِيمِ
وَمَوْهِبَةَ ذِي الفَضْلِ
عَلَى شَرْحِ العَلَّامَةِ ابْنِ حَجَرٍ مُقَدِّمَةَ بَافَضْلِ

تأليف
العَالِمِ العَلَّامَةِ الفَقِيهِ المُدَقِّقِ
الشَّيْخ مُحَمَّد مَحْفُوظ بْن عَبْدِ اللهِ التَّرْمَسِيّ
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

المُجَلَّدُ الثَّانِي

دَارُ المِنْهَاجِ

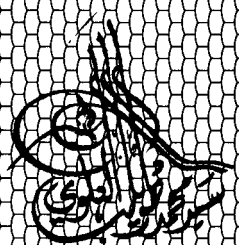

حاشية الترمسي

(٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

حاشية الترمسي

المسماة

المنهل العميم بحاشية المنهج القويم

وموهبة ذي الفضل
على شرح العلامة ابن حجر مقدمة بافضل

تأليف

العالم العلامة الفقيه المدقق

الشيخ محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي

رحمه الله تعالى

(١٢٨٥ - ١٣٣٨ هـ)

عني به

اللجنة العلمية

بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي

الجزء الثاني

دار المنهاج

الطّبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م
جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار المنهاج للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - جدة
حي الكندرة - شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون
هاتف رئيسي 6326666 - الإدارة 6300655
المكتبة 6322471 - فاكس 6320392
ص. ب 22943 - جدة 21416
www.alminhaj.com
E-mail: info@alminhaj.com
ISBN: 978 - 9953 - 541 - 32 - 7

(فَصْـــلٌ) في مُوجِبِ ٱلغُسلِ

(فصل في موجب الغسل)

المُوجِب بصيغة اسم الفاعل ؛ يعني : سبب وجوب الغسل ، وذكر في « الفتاوىٰ » الخلاف فيه ، وفي موجب الوضوء أوجهاً ثلاثة :

الأول ـ وعليه العراقيون وغيرهم ـ : أن موجبه الحدث وجوباً موسعاً ما لم يدخل الوقت ، ويبقىٰ ما يسعه ويسع الصلاة فقط ؛ ودليله : أنه لولاه . . لم يجب ، والدوران دليل العلية ، ومعنىٰ كونه موجباً مع عدم الإثم بتأخير الوضوء والغسل إجماعاً : أن سبب الوجوب ينعقد به ؛ كالزكاة بحولان الحول .

والوجه الثاني : أن موجبه دخول الوقت ، ويعبر عنه بإرادة القيام للصلاة أو نحوها ، وهو أوفق لدليل هٰذا الوجه ؛ وهو قوله تعالىٰ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية ، ومعنىٰ كون الإرادة أو دخول الوقت موجباً : أنه سبب للموجب وهو القيام إلى الصلاة ؛ إذ وجوبها موجب للوضوء ، فالمحقق لهٰذا الوجوب هو الوقت أو الإرادة ، فأحدهما سبب للسبب .

والوجه الثالث : أن الموجب الحدث مع القيام إلى الصلاة ، أو أحدهما بشرط الآخر ، وهٰذا الوجه هو الأصح عند الشيخين وغيرهما .

وفي موجب الغسل من الجنابة هٰذه الأوجه الثلاثة ، والصحيح فيه : هو الثالث أيضاً عن الشيخين .

وذكر لهٰذا الخلاف فوائد :

منها : نية الفرضية قبل الوقت ، فعلى الأول . . يصح مطلقاً ، وعلى الثاني . . لا يصح إلا بتأويل .

ومنها : وصفه بالقضاء والأداء ، فيوصف بهما على الثاني فقط علىٰ ما قيل ، والصحيح : أن الأول والثالث كذلك .

ومنها : أن ماء الغسل بالجماع إن قلنا بالأول . . وجب على الزوج ؛ إذ هو سببه ، أو بالثاني . . فلا ، ذكرها في « الخادم » .

ومنها : أنه سنة قبل الوقت ، فعلى الثاني والثالث . . يستثنىٰ من قاعدة : أن الواجب أفضل من النفل .

ومنها : التعليق ؛ كإن وجب عليك وضوء أو غسل . . فأنت طالق ، فعلى الأول . . يقع بالحدث ، وهٰذه أصح الفوائد ، وأما الغسل من الحيض والنفاس . . فالمعتمد من الخلاف : أن الموجب هو الخروج بشرط الانقطاعِ وإرادةِ فعل نحو الصلاة أو الخروج معهما ، هٰذا ، فإن أردت الاستيفاء عليها . . فعليك بـ« الفتاوىٰ » فعساك لم تجد أوضح وأبسط مما فيها[1] .

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/ ٥٤ـ ٥٥) .

وهوَ بٱلفتحِ وٱلضَّمِّ ، وٱلأَوَّلُ أَفصحُ وأَشهرُ ، وقد يُقالُ : بٱلضَّمِّ لماءِ ٱلغُسلِ ، وبالكسرِ : اسم لنحوِ سِدْرٍ ٱغتُسلَ بهِ . (**مُوجِبَاتُ ٱلْغُسْلِ**) . . . . . .

قوله : (**وهو**) أي : لفظ الغسل .

قوله : (**بالفتح**) أي : للغين المعجمة مصدر غسل ، واسم مصدر لاغتسل .

قوله : (**والضم**) علىٰ أنه مشترك بين المصدر واسمه والماء الذي يغتسل به .

قوله : (**والأول**) أي : الفتح .

قوله : (**أفصح وأشهر**) أي : لغة وقياساً ؛ لقول ابن مالك : [من الرجز]

فَعْـلٌ قيـاسُ مصـدر المعـدَّى ... مـن ذي ثـلاثـة كـردَّ ردّا[1]

قوله : (**وقد يقال بالضم**) أي : الغسل بضم الغين .

قوله : (**لماء الغسل**) أي : الماء الذي يغتسل به ، ففي « المصباح » : (غسل غسلاً من باب ضرب ، والاسم الغسل بالضم ، وجمعه أغسال ، وبعضهم يجعل المضموم والمفتوح بمعنىً ، وعزاه لسيبويه ، وقيل : الغسل بالضم هو الماء الذي يتطهر به . . .) إلخ[2] .

وعبارة « الغرر » : (الغسل بالفتح : مصدر غسل الشيء غسلاً ، وبمعنى الاغتسال كقولك : غسل الجمعة سنة ، وبالضم : مشترك بينهما وبين الماء الذي يغتسل به ، ففيه على الأولين لغتان : الفتح وهو أفصح وأشهر لغة ، والضم وهو ما يستعمله الفقهاء أو أكثرهم قال النووي : وقد جمع شيخنا ابن مالك بين اللغتين بلا ترجيح ، ثم سألته عنه أيضاً فقال : إذا أريد به الاغتسال . . فالمختار : ضمه ، وحيث ضم . . جاز ضم ثانيه تبعاً لأوله)[3] .

قوله : (**وبالكسر**) أي : للغين .

قوله : (**اسم لنحو سدر اغتسل به**) أي : من صابون وغيره .

ومعنى الغسل لغة : سيلان الماء على الشيء ، وشرعاً : سيلانه علىٰ جميع البدن بنية ولو مندوبة ، كذا قالوا ، وفيه : أن الغسل اسم للفعل ، والسيلان صفة للماء ، إلا أن يكون السيلان بمعنى الإسالة ، أو أشاروا بذلك إلىٰ أنه لا يشترط الفعل ، علىٰ أنه يمكن أن يجعل السيلان مصدراً لمبني للمجهول ، وإنما اختير ذلك لأجل المناسبة للمعنى الشرعي المنقول إليه .

قوله : (**موجبات الغسل**) جمع موجب بكسر الجيم ؛ وهو المقتضي لشيء والطالب له ، وأما

---

(١) ألفية ابن مالك (ص ٢٩) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (غسل) .

(٣) الغرر البهية (١/ ٤١٧) .

خمسةٌ : أَحدُها : (**ٱلْمَوْتُ**) لمسلِمٍ غيرِ شهيدٍ ، كما يُعلَمُ ممَّا سنذكرُهُ في ٱلجنائزِ . . . . . .

الموجب بفتح الجيم . . فهو المترتب على الموجب بكسرها ، ويعبر عن الأول بالسبب وعن الثاني بالمسبب .

قال العلامة (سم) : (والمراد بالموجب ـ أي : بالكسر ـ : ما يشمل الإيجاب على الغير ؛ لقوله : « الموت » ولا خفاء أن هٰذه الأسباب موجبات لذاتها ، فلا ترد النجاسة المجهولة في البدن ؛ لأن وجوب التعميم لأمر عارض لا لذات النجاسة .

ومنهم من أسقط الموت ؛ نظراً إلىٰ أن الإيجاب على الشخص نفسه ، وإلىٰ أن وجوبه على الغير فرض كفاية ، والكلام في وجوب العين) انتهىٰ ، لكن الأحسن في مسألة النجاسة ما سيأتي آنفاً عن «المغني» .

قوله : (**خمسة**) عدها في « الروضة » أربعة ؛ لجعلها النفاس ملحقاً بالحيض[1] ، وعدها في « البهجة » ستة ؛ بجعل خروج المني ودخول الحشفة موجبين ، ونصها : [من الرجز]

ومـوجـبُ الغسـلِ نفـاسٌ طلعـا ... وحيضُهـا قلـتُ بـأن ينقطعـا
والمـوتُ أيضـاً ومغيـبُ القَـدْرِ ... من كَمْرةٍ في الفرجِ حتَّى الدُّبرِ
كـذا خـروجُ ولـدٍ وأصلِـهِ ... ليـس سـواهـا مـوجباً لغسلـهِ[2]

قوله : (**أحدها**) أي : الموجبات الخمسة .

قوله : (**الموت**) هو مفارقة الروح الجسد ، وقيل : عدم الحياة عمن اتصف بها بالفعل ، وهو مراد من قال : عدم الحياة عما من شأنه الحياة ، وقيل : عرض يضاد الحياة .

قوله : (**لمسلم غير شهيد**) خرج الكافر والشهيد .

قوله : (**كما يعلم مما سنذكره في الجنائز**) أي : من الدليل علىٰ كونه موجباً للغسل ، ومن كلام المتن علىٰ هٰذا التقييد ، فغرضه الاستدلال على الدعوىٰ والاعتذار عن عدم تقييد كلامه هنا ، قاله الشيخ عطية .

قال في « المغني » : (لكن يرد علىٰ مفهومه السقط الذي لم يظهر أمارات حياته وظهر خلقه ؛ فإنه يجب غسله مع أنه لا يوصف بالموت على القول الأصح في تعريفه .

فإن قيل : عد الموت من الموجبات مشكل ؛ لأنه إن كان المراد الغسل ولو مع خلوه عن النية . . لزم أن يعدوا مَن تنجس جميع بدنه أو بعضه واشتبه ولم يعدوه ، وإن أريد الغسل الذي تجب فيه النية . . لزم خروج الميت ؛ فإنه لا يجب في غسله نية على الأصح .

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٨١) .
(٢) بهجة الحاوي (ص ١٣) .

(وَ) ثانيها : (**ٱلْحَيْضُ**) . (وَ) ثالثُها : (**ٱلنِّفَاسُ**) معَ ٱلانقطاعِ ونحوِ ٱلقيامِ إلى الصَّلاةِ . . . .

أجيب بجوابين : **أحدهما** : أن المراد : الشق الأول ، والكلام في الغسل عن الأحداث ، فخرج مَن علىٰ بدنه نجاسة ، ودخل غسل الميت علىٰ رأي أنه عن حدث ، **والثاني** : أن المراد : الشق الأول ، ومنع عد تنجس البدن من الموجبات ؛ لأن الواجب إنما هو إزالة النجاسة حتىٰ لو فرض كشط جلده . . حصل المقصود)[١] .

قوله : (**وثانيها**) أي : الموجبات الخمس .

قوله : (**الحيض**) أي : لقوله تعالىٰ : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ الآية ، ومحل الدليل قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ ، ووجه الدلالة : أن التمكين واجب ، وهو متوقف على الطهر فيكون واجباً ؛ لخبر « الصحيحين » : أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش : « إذا أقبلتْ . . فدعي الصلاة ، وإذا أدبرتْ . . فاغسلي عنك الدم وصلي »[٢] ، وفي رواية للبخاري : « فاغتسلي وصلي »[٣] .

قوله : (**وثالثها**) أي : الموجبات الخمس .

قوله : (**النفاس**) أي : لأنه دم حيض مجتمع ، كذا قالوا .

قال (ع ش) : (هو ظاهر فيمن لم تحض وهي حامل ، أما هي . . فيجوز أن الخارج منها حال الحمل البعض لا الكل ، قال : وقضية هـٰذا التعليل : أن النفساء لو نوت رفع حدث الحيض . . كفت النية ولو عمداً ، وهو كذلك) .

قوله : (**مع الانقطاع** . . .) إلخ قيد للحيض والنفاس معاً ، فالموجب فيهما مركب من الخروج والانقطاع والقيام لنحو الصلاة مما يتوقف على الغسل ، وهـٰذا هو الأصح كما سبق .

قوله : (**ونحو القيام إلى الصلاة**) المراد بالقيام إلى الصلاة : إما حقيقة ؛ بأن أراد صلاة ما قبل دخول الوقت من نافلة أو مقضية ، أو حكماً ؛ بأن دخل وقت الصلاة ؛ إذ بدخوله تجب الصلاة ، ويجب تحصيل شروطها وإن لم يرد الفعل ، فهو مريد حكماً ؛ لكون الشارع ألجأه إلى الفعل المستلزم للإرادة ، فهو مريد بالقوة .

فالحاصل : أن الموجب الانقطاع مع أحد أمرين : الإرادة الحقيقية قبل الوقت ، أو دخول الوقت ، نقله « الجمل » عن الحفني[٤] .

---

(١) مغني المحتاج (١/ ١١٦) .
(٢) صحيح البخاري (٢٢٨) ، صحيح مسلم (٣٣٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٣) صحيح البخاري (٣٢٠) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٤) فتوحات الوهاب (١/ ١٥٠) .

إجماعاً . (وَ) رابعُها : (**اَلْوِلاَدَةُ ، وَلَوْ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً وَبِلاَ رُطُوبَةٍ**) لأَنَّ كُلاً منهُما مَنِيٌّ مُنعقدٌ .

قوله : (**إجماعاً**) دليل لكون الحيض والنفاس موجبين للغسل .

قوله : (**ورابعها**) أي : الموجبات الخمس .

قوله : (**الولادة**) أي : انفصال جميع الولد ولو لأحد توأمين . . فيجب الغسل بولادة أحدهما ، ويصح قبل ولادة الآخر ، ثم إذا ولدته . . وجب الغسل أيضاً ، قال العلامة العناني : (وظاهر ذلك : ولو من غير محلها المعتاد ؛ لأنه أطلق وفصل فيما بعده) .

وقال (ع ش) : (ينبغي أن يأتي فيها ما تقدم في انسداد الفرج من التفصيل في خروج المني بين أن يكون الانسداد عارضاً أو خلقياً ، ونقل عن الزيادي مثله)[١] .

قوله : (**ولو علقة أو مضغة**) أي : أخبر القوابل أنهما أصل آدمي كما في « التحفة »[٢] ، قال السيد عمر البصري : (لعل المراد أن تقول القوابل : إنهما متولدتان من المني وإن فسدتا ؛ بحيث لا يحتمل تولد الآدمي منهما ؛ ليخرج ما لو وجد صورة علقة أو مضغة وعلم عدم تولدها من المني أو شك فيه) .

قوله : (**وبلا رطوبة**) عطف على (علقة) والغاية للرد على من قال : إنها لا توجب الغسل ؛ متمسكاً بقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الماء من الماء »[٣] .

وعبارة المحلي : (وكذا ولادة بلا بلل في الأصح ؛ لأن الولد مني منعقد ، والثاني يقول : الولد لا يسمى منياً ، وعلى الأول يصح الغسل عقبها ، ذكره في « شرح المهذب » ، ويجري الخلاف بتصحيحه في إلقاء العلقة والمضغة بلا بلل) انتهى[٤] .

قوله : (**لأن كلاً منهما**) تعليل لإيجاب الولادة الغسل ، والضمير للولادة ولما بعدها .

قوله : (**مني منعقد**) فيه : أن الولادة ليس منياً ؛ لأنها خروج الولد ، ويجاب بأن المعنى : لأن كلاً منهما ذو دلالة على المني أو ذو مني منعقد ، أفاده (ع ش) .

قال في « التحفة » : (وإنما لم يجب ؛ أي : الغسل بخروج بعض الولد على ما بحثه بعضهم ؛ لأنه لا يتحقق خروج منيها إلا بخروج كله ، ولو علل بانتفاء اسم الولادة . . لكان أظهر ؛ إذ الذي دلت عليه الأخبار أن كل جزء مخلوق من منيهما) انتهى[٥] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٢١١) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٢٥٨ـ ٢٥٩) .

(٣) أخرجه مسلم (٣٤٣) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) كنز الراغبين (١/ ٦٢) .

(٥) تحفة المحتاج (١/ ٢٥٩) .

(وَ) خامِسُها : (**ٱلْجَنَابَةُ**) وتَحصلُ إمّا (**بِخُرُوجِ ٱلْمَنِيِّ**) إجماعاً ؛ أَي : مَنِيِّ ٱلشَّخصِ نفْسِهِ

وفي « القليوبي على الجلال » : (يثبت للعلقة من أحكام الولادة : وجوب الغسل ، وفطر الصائمة بها ، وتسمية الدم الخارج عقبها نفاساً ، ويثبت للمضغة ذلك ، وانقضاء العدة ، وحصول الاستبراء إن لم يقولوا : فيها صورة أصلاً ، فإن قالوا : فيها صورة ولو خفية . . وجب فيها مع ذلك غرة ، وثبت مع ذلك بها أمية الولد ، ويجوز أكلها من الحيوان المأكول عند شيخنا الرملي)[١] .

قوله : (**وخامسها**) أي : الموجبات الخمس .

قوله : (**الجنابة**) هي لغة : البعد ، وشرعاً : أمر معنوي ؛ أي : اعتباري يقوم بالبدن ، يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص ، واستعملت في المذكور هنا ؛ لأنه يبعد الشخص عن المسجد والقراءة ونحوهما ، قاله البرماوي .

وقضيته : أنها لا تطلق على المنع من الصلاة ونحوها ، ولا على السبب الذي هو خروج المني أو دخول الحشفة ، لكن في « القليوبي » ما نصه : (وشرعاً : تطلق علىٰ دخول الحشفة ، وخروج المني بشرطهما ، وعلىٰ أمر اعتباري يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة بلا مرخص ، وعلى المنع المترتب علىٰ ذلك علىٰ ما مر في الحدث) انتهىٰ[٢] ، ولعله الأوجه .

قوله : (**وتحصل**) أي : الجنابة ؛ أي : تتحقق وتوجد بخروج المني وإيلاج الحشفة ، فليست غيرهما ، وإلا . . فما وجه إضافة الوجوب هنا إلىٰ أمر مرتب علىٰ خروج المني وإيلاج الحشفة ، وعدم اعتبار ذلك في باقي الأسباب كالحيض ؟ أفاده البرلسي[٣] .

قوله : (**إما بخروج المني**) بتشديد الياء وقد تخفف من مني صب إلىٰ ظاهر الحشفة وفرج البكر ، أو إلىٰ ما يظهر عند جلوس الثيب علىٰ قدميها ، قاله في « التحفة »[٤] .

قوله : (**إجماعاً**) لعل الأولىٰ : تقديمه علىٰ قوله : (وتحصل) كما صنع في « التحفة »[٥] ، وقال تعالىٰ : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟ ﴾ .

قوله : (**أي : مني الشخص نفسه**) خرج به : مني غيره كما إذا وطئت الصغيرة التي لم تنزل وخرج منيه منها . . فلا يوجب خروجه منها غسلاً ، بل يكفيها غسل الإيلاج فيها حيث كان موجباً للغسل .

---

(١) حاشية قليوبي (١/٦٢) .
(٢) حاشية قليوبي (١/٦٢) .
(٣) حاشية عميرة (١/٦٢) .
(٤) تحفة المحتاج (١/٢٦٣) .
(٥) تحفة المحتاج (١/٢٥٩) .

أَوَّلَ مرَّةٍ مِنْ مخرَجٍ مُعتادٍ ، ومِنْ فَرْجَيِ ٱلمُشكِلِ مطلَقاً ، ومِنْ تحتِ صُلْبِ ٱلرَّجُلِ وترائِبِ ٱلمرأَةِ

قوله : (**أول مرة**) خرج به : ما لو استدخلت مني نفسها ثم خرج ، وكذا مني غيره ، فينقض الوضوء ولا يوجب الغسل ، قاله الكردي[١] .

قوله : (**من مخرج معتاد**) متعلق (بخروج) وهو الذكر والفرج .

قوله : (**ومن فرجي المشكل**) أي : بخلاف خروج المني من أحدهما ؛ فإنه لا يوجب الغسل ؛ لاحتمال زيادته ، قال في « شرح العباب » : نعم ؛ إن اتضح . . أجري عليه الأحكام في الزمان الماضي أيضاً .

قوله : (**مطلقاً**) أي : سواء مستحكماً ؛ أي : خارجاً لغير علة ؛ كمرض أو كسر صلب ، أو غير مستحكم بأن خرج لعلة .

قوله : (**ومن تحت صلب الرجل**) أي : بأن خرج من تحت آخر فقرة من فقرات الظهر ، فهو علىٰ وزان المنفتح تحت المعدة فيما مر ، سواء في ذلك الخارج من الخصية والدبر وغيرهما ، فإن خلق المعتاد منسداً . . وجب الغسل بالخارج من الصلب ومما فوقه علىٰ وزان ما مر أيضاً .

وما تقرر من أن الصلب هنا كالمعدة فيما لو طرأ انسداده ثمة . . هو ما بحثه الرافعي ، وقضيته : أن الخارج من نفس الصلب لا أثر له كالخارج من المعدة ثم ، واعترضه الزركشي كالأسنوي ؛ بأن كلام « المجموع » صريح في أن الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل . انتهىٰ ، وقد يجاب بحمل كلامه ـ إن سلم ـ أنه صريح في ذلك ، وإلا . . فعند تأمل ما فيه عن المتولي وصوبه يظهر أنه ليس بصريح في ذلك ، بل ولا ظاهر فيه ؛ علىٰ ما لو خلق أصليه منسداً ، وإلا . . فالقياس ما قاله الرافعي . انتهىٰ نقله في « الكبرىٰ » عن الشارح[٢] ، وخالفه الجمال الرملي فاعتمد قول الزركشي[٣] .

قوله : (**وترائب المرأة**) أي : ومن ترائب المرأة ؛ وهي كما قاله : عظام الصدر لها ، وهي كالصلب للرجل ، ففيه ما سبق آنفاً ، والحاصل الذي أفاده كلامه حيث سلط التحت على الترائب : أن المني الخارج من تحت الترائب هو الذي أوجب الغسل دون الخارج منها نفسها ، كما أنه لا يوجب الغسل إلا الخارج من تحت الصلب لا الخارج من نفس الصلب .

فَائِدَة

قال البرماوي : (الحكمة في كون مني الرجل في ظهره ومني المرأة في ترائبها : كونها أكثر شفقة منه على الأولاد) انتهىٰ .

---

(١) *الحواشي المدنية* (١/ ٤١١) .
(٢) المواهب المدنية (١/ ٤١١) .
(٣) نهاية المحتاج (١/ ٢١٥) .

إِنْ كانَ مستحكِماً ؛ بأَلاَّ يَخرجَ لنحوِ مرضٍ وٱنسدَّ ٱلأَصليُّ وإِنْ لَم يُجاوزْ فَرْجَ ٱلمرأَةِ ؛ . . . . . .

قوله : (**إن كان مستحكماً**) بصيغة اسم الفاعل ، وهو المني الخارج لا لعلة .

قوله : (**بألا يخرج لنحو مرض**) أي : كسقطة ، أما إذا لم يستحكم ؛ كأن خرج لمرض أو علىٰ لون الدم . . فلا غسل به اتفاقاً كما في « المجموع » عن الأصحاب[١] ، وكلامه وكلام « الكفاية » صريح فيما قررته وأفهم كلام المصنف : أن شرط الاستحكام خاص بالخارج من غير المعتاد ، ثم رأيت الزركشي صرح بذلك ؛ فإنه استشكل هٰذا بقول « المجموع » أيضاً : (لو خرج المني دماً عبيطاً . . لزمه الغسل بلا خلاف)[٢] ، ثم حمله علىٰ ما إذا خرج من المعتاد وتبعه غيره ، فقال عقب كلام القمولي الموافق لكلام « المجموع » فيما ذكر : فكأنه يفرق بين خروجه من طريقه فلا يشترط الاستحكام ، وبين خروجه من غير طريقه فيشترط ، فاعلمه . انتهىٰ[٣] .

قوله : (**وانسد الأصلي**) أي : الطريق المعتاد ، وقد يستشكل التقييد بذلك بأن الخواص إن فقدت كلها . . فهو غير مني ، سواء الخارج من المعتاد وغيره ، وإن وجد بعضها . . فهو مني ، فما المراد بالاستحكام ؟ وقد يجاب بأن خروجه من المنفتح لما كان نادراً وعلىٰ خلاف الأصل . . اشترط مع وجود بعض الخواص فيه خروجه مع اعتدال الطبع والسلامة ، بخلاف الخارج من المعتاد .

ويفرق بينه وبين نقض الوضوء بالخارج من المنفتح ولو نادراً ؛ بأن المدار ثم علىٰ ما يسمىٰ خارجاً ، وهنا علىٰ ما يتحقق كونه منياً ولم يوجد وإن وجد بعض الخواص ؛ إذ تلونه بلون الدم أو خروجه لمرض يضعف كونه منياً . « كبرىٰ » ، فتدبره[٤] .

قوله : (**وإن لم يجاوز**) أي : المني .

قوله : (**فرج المرأة**) أي : إذ المراد بخروج المني كما في « شرح البهجة » في حق الرجل والبكر : بروزه عن الفرج إلى الظاهر ، وفي حق الثيب : وصوله إلىٰ ما يجب غسله في الاستنجاء[٥] .

قال الكردي في « الكبرىٰ » : (وكأنه أراد بالتعبير بـ« إن » الغائية الإشارة إلىٰ ما في المرأة من

---

(١) المجموع (٢/ ١٦٠) .
(٢) المجموع (٢/ ١٦١) .
(٣) انظر « المواهب المدنية » (١/ ٤١٢) .
(٤) المواهب المدنية (١/ ٤١٢) .
(٥) الغرر البهية (١/ ٤٤٠ـ ٤٤١) .

بأَنْ وَصلَ لِمَا يَجبُ غَسلُهُ ولَو خرجَ مِنْ غيرِ قصدٍ ، أَو كانَ ٱلخارجُ منيَّهُ منها بعدَ غَسلِها إِنْ قَضَتْ شهوتَها بذلكَ ٱلجماعِ ؛ .....

التفصيل بين البكر والثيب ؛ إذ لم أستحضر الآن خلافاً في ذلك)[١] .

قوله : (**بأن وصل**) أي : المني ، فهو تصوير للخروج الذي في المتن .

قوله : (**لما يجب غسله**) أي : حتىٰ لو كان أقلف فنزل إلىٰ قلفته . . وجب عليه الغسل ، وأما في المرأة . . فخروجه من الفرج الداخل إلى الفرج الخارج ، قاله بعض الفضلاء .

وعبارة « حواشي الروض » : (والمراد : الخروج الكلي في حق الرجل والبكر ، وأما الثيب . . فيكفي خروجه إلىٰ باطن فرجها الذي يظهر منها إذا قعدت متقرفصة) انتهىٰ[٢] .

قال في « الإيعاب » : فما اقتضاه كلام الغزالي كغيره من وجوبه بإنزال المرأة مطلقاً . . مؤول أو ضعيف ، وزعم الأطباء أن ماء المرأة لا يبرز وإنما يعرف إنزالها بشهوتها . . غير صحيح ؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم : « نعم ؛ إذا رأت الماء »[٣] .

قوله : (**ولو خرج من غير قصد**) الغاية للتعميم ، أفاده الكردي في « الكبرىٰ »[٤] .

قوله : (**أو كان الخارج**) عطف علىٰ (خرج من غير قصد) .

قوله : (**منيه**) بالنصب : خبر (كان) .

قوله : (**منها**) أي : من المرأة ، هـٰذا فيه خلاف ، قال « العزيز » : (وحكي وجه آخر : أنه لا يشترط إعادة الغسل بحال ؛ لأنه لا يتيقن خروج منيها .

نعم ؛ الاحتياط الإعادة)[٥] .

قوله : (**بعد غسلها**) أي : المرأة بعد الوطء في قبلها ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

وبعـدَ غُسْـلِ وَطْئِهـا إن لفَظَـتْ ... مـاءً تعيـدُ حيـثُ شهـوةً قضَـتْ[٦]

قوله : (**إن قضت شهوتها**) أي : المرأة .

قوله : (**بذلك الجماع**) أي : أو الاستدخال ؛ فيما إذا استدخلت منيه وقد قضت شهوتها بها

---

(١) المواهب المدنية (١/ ٤١٢) .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٦٥) .
(٣) أخرجه البخاري (١٣٠) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها .
(٤) المواهب المدنية (١/ ٤١٢) .
(٥) الشرح الكبير (١/ ١٨٣) .
(٦) بهجة الحاوي (ص ١٣) .

بأَنْ تكونَ بالغةً مختارةً مستيقظةً ، اعتباراً لِلمَظِنَّةِ .....

كما في « التحفة » وغيرها[١] ، وعبارة « الأسنىٰ » : (وكلامه يقتضي : أنها لو قضت وطرها بمني استدخلته ثم خرج منها . . وجب الغسل ، وهو متجه ، لكن تصويرهم ذلك بالجماع كما صوّرته به يقتضي خلافه ، ولعلهم جروا في ذلك على الغالب) انتهىٰ[٢] .

قوله : (**بأن تكون بالغة** . . .) إلخ ، هـٰذه شروط لإمكان قضاء شهوتها ، لا أنها تفسير لقضاء الشهوة كما أوهمه تعبيره ، بخلاف غير البالغة .

قوله : (**مختارة**) خرجت بها المكرهة ، فلا تقضي شهوتها بذلك الجماع ، وهـٰذا ذكره الرافعي في « الشرح » ، وتبعه الإمام النووي وكثيرون كصاحب « البهجة » حيث قال علىٰ ما في بعض نسخها : [من الرجز]

فـــلا تعيـــدُ طفلـــةٌ وراقـــدةْ أو أُكـرهـت ومـن شفـاءٍ فـاقـدةْ[٣]

قال الزركشي في « الخادم » : يرد عليه أن النوم والإكراه لا ينافيان الشهوة ، وقد تعجب من الرافعي الزنجاني ؛ إذ كيف يعلم أن المكرهة إذا جومعت . . لا تقضي وطرها ؛ لأنها إذا أكرهت على الوقاع . . فمن الذي يمنع خروج منيها ؛ إذ ذلك من ضروريات ذلك الفعل لا اختيار لها في ذلك ؟! قال الكردي : (ولذلك جرىٰ في « الإيعاب » علىٰ وجوبه وإن كانت مكرهة ؛ حيث قضت شهوتها ، وتمثيل الرافعي بها لما بعد « إلا » لعله باعتبار الغالب)[٤] . وكذا أناط الحكم في « التحفة » علىٰ قضاء شهوتها وعدمه على العدم ، ولم يذكر شيئاً من الشروط[٥] ، وهو الذي يظهر ، فالمدار علىٰ قضاء الشهوة ، سواء كان من المكرهة أو النائمة أو غيرها .

نعم ؛ الصغيرة التي لا يتصور منها خروج المني خارجة من ذلك .

قوله : (**مستيقظة**) خرجت النائمة علىٰ ما مر آنفاً .

قوله : (**اعتباراً للمظنة**) تعليل لكون خروج مني الرجل من المرأة بالشروط المذكورة موجباً للغسل ، وعبارة « الغرر » : (لأن الظاهر : اختلاط منيها بمنيه ، فإذا خرج المختلط . . فقد خرج منها منيها ، والشرع قد يقيم الظن مقام اليقين كما مر بيانه ، ومن هنا علم : أن المني الموجب

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٦٣) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ٦٦) .

(٣) الشرح الكبير (١/ ١٨٣) ، روضة الطالبين (١/ ٨٤) ، وانظر « الغرر البهية » (١/ ٤٤٤) .

(٤) الحواشي المدنية (١/ ١٠٠) .

(٥) تحفة المحتاج (١/ ٢٦٣) .

كالنَّومِ ؛ إِذْ يغلبُ على ٱلظَّنِّ ٱختلاطُ منيِّها بهِ حينئذٍ ، ولا أَثرَ لنزولهِ لقَصَبةِ ٱلذَّكرِ . . . . . .

للغسل مني الإنسان نفسه ، والمراد : الخارج أول مرة حتىٰ لو استدخل مني نفسه ثم خرج . . لا يجب به الغسل كما تقرر)[١] .

قوله : (**كالنوم**) تشبيه لاعتبار المظنة ؛ وذلك في النوم علىٰ غير هيئة المتمكن ؛ فإنه مظنة لخروج الحدث منه ، فأقاموا مظنة الحدث مقام يقينه فرفعوا به الطهر المتيقن وإن لم يتحقق خروج حدث منه ، بل وإن استثفر واستوثق كما تقدم .

قوله : (**إذ يغلب على الظن**) تعليل للتعليل المذكور .

قوله : (**اختلاط منيها**) أي : المرأة المذكورة .

قوله : (**به**) أي : بمني الرجل .

قوله : (**حينئذ**) أي : حين إذ قضت شهوتها ، فاختلاط مني الرجل بمني المرأة غير متيقن ، لكنه مظنون ، فرفعوا به يقين الطهر وأقاموا مظنة الاختلاط مقام تحققه ، علىٰ أنه قد تحقق مرور مني المرأة علىٰ مني الرجل داخل الفرج عند قضاء الشهوة ، والماء إذا مر على الماء . . اختلط قطعاً ، فلم يرفع هنا يقين إلا بيقين ، أفاده في « الإيعاب » فتدبر .

قوله : (**ولا أثر لنزوله**) أي : المني وهو راجع لأول المسألة .

قوله : (**لقصبة الذكر**) أي : فلا يجب الغسل بذلك ، وعبارة « فتح الجواد » : (وأفهم التعبير بالخروج : أنه لا أثر لنزوله لقصبة الذكر ، وهو كذلك ، خلافاً لما يوهمه كلام البغوي ، ولا لقطعه وهو فيه إذا لم يخرج من المتصل شيء كما قاله البارزي والأسنوي) انتهىٰ[٢] .

قال في « النهاية » : (ومن أحس بنزول منيه فأمسك ذكره فلم يخرج . . فلا غسل عليه)[٣] أي : ويحكم ببلوغه إن كان صغيراً . (ع ش)[٤] .

ونظر (سم) مسألة القطع حيث قال : (ولا يخفىٰ إشكال ما قالاه ، والوجه : خلافه ؛ لأن المنيَّ انفصل عن البدن ، ومجرد استتاره بما انفصل معه لا أثر له) انتهىٰ[٥] .

وقد يجاب بأن انفصاله عنه تابع ، وقد يغتفر في التابع ما لا يغتفر استقلالاً ؛ كما لو قطع إصبع المحرم . . لا يجب عليه فدية الظفر ، فليتأمل .

---

(١) الغرر البهية (١/ ٤٤٣ـ ٤٤٤) .
(٢) فتح الجواد (١/ ٥٩) .
(٣) نهاية المحتاج (١/ ٢١٥) .
(٤) حاشية الشبراملسي (١/ ٢١٥) .
(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٢٦٣) .

(**وَيُعْرَفُ**) ٱلمنيُّ سواءٌ كانَ مِنْ رَجلٍ أَوِ ٱمرأَةٍ (**بِتَدَفُّقِهِ**) أَي : خروجهِ علىٰ دُفعاتٍ ، قالَ ٱللهُ تعالىٰ : ﴿ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴾ . . . . . .

قوله : (**ويعرف المني**) هـٰذا بيان لخواص المني ؛ أي : يعرف كون الخارج منياً وإن خرج دماً عبيطاً ؛ بسبب كثرة الجماع مثلاً بخاصة من خواصه الثلاث التي لا توجد في غيره .

قوله : (**سواء كان**) أي : المني .

قوله : (**من رجل أو امرأة**) أي : فمنيها مشترك في الخواص الآتية ؛ وهو مقتضىٰ إطلاق « الحاوي » و« البهجة » حيث قال فيها : [من الرجز]

ومن خواصِّ الماءِ أن يخرج مَعْ تلـذُّذٍ وبـانـدفـاقٍ فـي دُفَـعْ
وريـحِ طَلْـعٍ والعجيـنِ رَطبـا . . . . . [1]

قال في « الغرر » : (قال الرافعي : وهو ما ذكره الأكثرون لكن قال الإمام والغزالي : لا يعرف مني المرأة إلا بالتلذذ ، وأنكر ابن الصلاح التدفق في منيها واقتصر على التلذذ والريح ، وبه جزم النووي في « شرح مسلم » واقتضاه كلامه في « المجموع » ، وقال السبكي : إنه المعتمد ، والأذرعي : إنه الحق) انتهىٰ[2] ، ومع ذلك الراجح : الأول ؛ فقد نقل الماوردي عن الشافعي تسمية منيها بالماء الدافق ، وهـٰذا يدل علىٰ خروجه منها بتدفق .

قوله : (**بتدفقه**) أي : المني وإن لم يلتذ به ولا كان له ريح ، قاله في « التحفة »[3] .

قوله : (**أي : خروجه علىٰ دفعات**) تفسير للتدفق ، والدفعات بضم الدال وفتح الفاء وضمها وإسكانها : جمع دفعة بالضم .

قوله : (**قال الله تعالىٰ**) أي : في (سورة الطارق) .

قوله : (﴿ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴾) أي : مدفوق من الدفق وهو الصب ؛ أي : مصبوب في الرحم ، ولم يقل : (من ماءين) فإنه من ماء الرجل وماء المرأة ؛ لأن الولد مخلوق منهما ؛ لامتزاجهما في الرحم فصارا كالماء الواحد ، واتحادهما حين ابتدىء في خلقه . انتهىٰ خطيب[4] .

ودافق من صيغ النسب كلابن وتامر ، قال ابن مالك : [من الرجز]

ومـع فـاعـلٍ وفَعَّـالٍ فَعِـل فـي نسـبٍ أغنـىٰ عـن اليـا فَقُبِـل[5]

---

(١) الحاوي الصغير (ص ١٣٣) ، بهجة الحاوي (ص ١٣) .
(٢) الغرر البهية (١/ ٤٤٥) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٢٦٤) .
(٤) السراج المنير (٨/ ٣١٠) .
(٥) ألفية ابن مالك (ص٥٧) .

(أَوْ لَذَّةٍ بِخُرُوجِهِ) وإِنْ لَم يتدفَّقْ ، ويَلزمُهما فتورُ ٱلذَّكرِ وٱنكسارُ ٱلشَّهوةِ غالباً . (أَوْ رِيحِ عَجِينٍ) أَو طَلْعٍ .....

أي : ذي دفق ، وهو صادق على الفاعل والمفعول ، أو هو مجاز في الإسناد ، فأسند إلى الماء ما لصاحبه مبالغة ، أو هو استعارة مكنية وتخييلية ، أو مصرحة بجعله دافقاً ؛ لأنه لتتابع قطراته كأنه يدفق بعضه بعضاً ؛ أي : يدفعه كما أشار له ابن عطية . انتهىٰ شهاب « جمل »[١] .

قوله : (**أو لذة**) بالذال المعجمة المشددة ؛ وهي إدراك الملائم للنفس ، أو هي المستطاب من الشيء ، وقيد في « التحفة » بالقوية[٢] ، ولم نره في غيره ، فليراجع .

قوله : (**بخروجه**) أي : المني .

قوله : (**وإن لم يتدفق**) أي : لقلته ؛ لأنا اكتفينا بخاصة واحدة من خواصه ، ويمكن أن يكون أشار بـ(إن) هنا وفيما يأتي إلىٰ خلاف بعض المذاهب في ذلك ، قال الرافعي في « الشرح الكبير » : (فلو خرج بغير دفق وشهوة لمرض ، أو لحمل شيء ثقيل . . وجب الغسل ، خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه ، وكذلك مالك وأحمد رضي الله عنهما فيما حكاه أصحابنا)[٣] .

قوله : (**ويلزمهما**) كذا بضمير التثنية في نسخ ، وعليه : فالمرجع اللذة والتدفق ، وفي نسخة : (ويلزمها) بضمير الوحدة ، فيرجع للذة فقط ، وهي الموافقة لغيره .

قوله : (**فتور الذكر**) أي : ضعفه بعد شدته .

قوله : (**وانكسار الشهوة غالباً**) لعله من عطف التفسير ، وعبارة المحلي : (مع فتور الذكر عقب ذلك ، ذكره في « الروضة » كـ« أصلها » ، وأسقطه في « المحرر » لاستلزام اللذة له)[٤] .

قوله : (**أو ريح عجين**) أي : عجين حنطة ونحوها ، والمراد بنحو الحنطة : ما يشبه رائحة عجينه رائحة عجينها ، قاله (ع ش)[٥] .

قوله : (**أو طلع**) أي : لنخل كما في « المحرر » ، ولعل المصنف لم يصرح به ؛ اكتفاء بأحد النظيرين[٦] .

---

(١) الفتوحات الإلهية (٤/٥١٨) .
(٢) تحفة المحتاج (١/٢٦٤) .
(٣) الشرح الكبير (١/١٨٢) .
(٤) كنز الراغبين (١/٦٣) .
(٥) حاشية الشبراملسي (١/٢١٦) .
(٦) الذي في « المحرر » (ص١٤) : (ورائحته كرائحة الطلع وأثر العجين) ، وأسقط في « منهاج الطالبين » الأول فقال (ص٧٨) : (أو ريح عجين) ، وعلل ذلك في « التحفة » (١/٢٦٤) إما بأنه سقط من نسخة المصنف من « المحرر » ، أو أنه اكتفىٰ بأحد النظيرين .

حالَ كونِ ٱلمنيِّ (رَطْباً ، أَوْ رِيحِ بَيَاضِ بَيْضٍ) حالَ كونِ ٱلمنيِّ (جَافّاً) وإِنْ لَم يَتدفَّقْ ولمْ يلتذَّ بهِ ـ كأَنْ خرجَ ما بقيَ منهُ بعدَ ٱلغُسلِ ـ فإِنْ فُقِدَتْ هـٰذهِ ٱلخواصُّ ٱلثَّلاثةُ . . . . . .

قوله : (**حال كون المني رطباً**) أي : فـ(رطباً) حال من (المني) لا من العجين .

قوله : (**أو ريح بياض بيض**) أي : بيض دجاج ونحوه مما يشبه رائحته (ع ش)[١] ، وهو بفتح الباء يجمع علىٰ بيوض ، قال بعضهم : (جميع البيوض بالضاد الساقطة إلا بيظ النمل بالظاء المشالة)[٢] .

وحكي : أن الجاحظ صنع كتاباً فيما يبيض ويلد من الحيوانات ، فأوسع في ذلك ، فقال له أعرابي : يجمع ذلك كله كلمتان : (كل أَذُونٍ ولودٌ ، وكل صَمُوخٍ بَيُوض)[٣] .

قوله : (**حال كون المني جافاً**) أي : فـ(جافاً) حال من (المني) لا من البيض .

قوله : (**وإن لم يتدفق ولم يلتذ به**) أي : بخروجه ؛ لما تقرر من أنا اكتفينا بخاصة واحدة من خواصه ، فأي واحدة من هـٰذه الخواص وجدت . . اكتفي بها ؛ إذ لا يوجد شيء منها في غيره .

قوله : (**كأن خرج ما بقي منه**) أي : من المني .

قوله : (**بعد الغسل**) أي : فيوجب الغسل ثانياً ؛ فقد قال الرافعي في « العزيز » : (ولو اغتسل عن الإنزال ، ثم خرجت منه بقية . . وجب الغسل ؛ لوجود الرائحة ، سواء خرجت بعد ما بال أو قبله ، خلافاً لمالك حيث قال في إحدى الروايتين : لا غسل عليه في الحالين ، وفي رواية : إن خرج قبل البول . . فهو من بقية المني الأول ولا يجب الغسل ثانياً ، وإن خرج بعده . . فهو مني جديد فيلزمه الغسل ثانياً ، وخلافاً لأحمد حيث قال : إن خرج قبل البول . . وجب الغسل ثانياً ، وإن خرج بعده . . فلا ، وحكي عن أبي حنيفة مثله ، وجعل ذلك بناء على اعتبار التدفق والشهوة ؛ لأن ما خرج قبل البول بقية ما خرج بشهوة ، وما خرج بعد البول خرج بغير شهوة ، وقول من قال : « الخارج بعد البول مني جديد » ممنوع ، بل هو بقية الأول بكل حال)[٤] .

قوله : (**فإن فقدت**) بالبناء للمفعول .

قوله : (**هـٰذه الخواص**) بالرفع : نائب فاعل .

قوله : (**الثلاثة**) أي : التدفق واللذة والريح ، وكان الأولىٰ : (الثلاث) بحذف التاء ؛ لأنه

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٢١٦) .

(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ١٥٤) .

(٣) انظر « المصباح المنير » ، مادة : (بيض) .

(٤) الشرح الكبير (١/ ١٨٢) .

فلا غُسلَ . ولا أَثرَ لنحوِ ٱلثَّخانةِ وٱلبياضِ في منيِّ ٱلرَّجُلِ ، وٱلرِّقَّةِ وٱلاصفرارِ في منيِّ ٱلمرأَةِ ، وجوداً ولاَ فَقْداً . . . . . .

نعت للخواص وهي جمع خاصة ، فليتأمل .

قوله : (**فلا غسل**) أي : لأنه ليس بمني .

نعم ؛ لو شك في شيء أمني هو أم مذي . . تخير ولو بالتشهي ، فإن شاء جعله منياً واغتسل ، أو مذياً وغسله وتوضأ ؛ لأنه إذا أتىٰ بأحدهما . . صار شاكاً في الآخر ولا إيجاب مع الشك ، وإنما لزم مَن نسي صلاة من صلاتين فعلُهما ؛ لتيقن لزومهما له ، فلا يبرأ منهما إلا بيقين ، ومَن معه إناء مختلط تزكيةُ الأكثر ؛ لسهولة العلم بالسبك ، ويلزمه سائر أحكام ما اختاره ما لم يرجع عنه على الأوجه ، وحينئذ : فيحتمل أنه يعمل بقضية ما رجع إليه في الماضي أيضاً وهو الأحوط ، ويحتمل أنه لا يعمل بها إلا في المستقبل ؛ لأنه التزم قضية الأول بفعله بموجبه فلم يؤثر الرجوع فيه .

وهل غير الخارج منه ذلك مثله في ذلك التخيير المذكور ؟ وعليه : فهل يلزم كلاً الجري علىٰ قضية ما اختاره حتىٰ لو اختار صاحبه أنه مذي والآخر أنه مني لم يقتد به ؛ لأنه جنب بحسب ما اختاره ؟ لم أر في ذلك شيئاً ، والذي ينقدح : أن الثاني لا يلزمه غسل ما أصابه منه ؛ للشك ، وأنه لا يقتدي به في الصورة الأخيرة) . انتهىٰ « تحفة » ملخصاً ، فليتأمل[1] .

قوله : (**ولا أثر لنحو الثخانة**) بفتح الثاء المثلثة ؛ أي : الغلظ .

قوله : (**والبياض في مني الرجل**) أي : فلا يكون ذلك من خواص المني .

قوله : (**والرقة والاصفرار في مني المرأة**) أي : لا أثر لنحو الرقة . . . إلخ ، وانظر ما المراد بالنحو فيهما ؛ فإن الذي في كلام غيره حذفه .

وعبارة « الغرر » : (ولا عبرة في مني الرجل بكونه أبيض ثخيناً ، ولا مني المرأة بكونه أصفر رقيقاً وإن كانت من صفاته ؛ لأنها ليست من خواصه ؛ لوجود الرقة في المذي ؛ وهو ماء رقيق لزج يخرج عند الشهوة لا بها ولا يحس بخروجه ، والثخن في الودي ؛ وهو ماء أبيض كدر ثخين لا ريح له يخرج عقب البول إذا استمسكت الطبيعة ، وعند حمل شيء ثقيل ، ولا يضر فقدها ؛ فقد يحمر مني الرجل لكثرة الجماع ، وربما خرج دماً عبيطاً ، أو يرق ويصفر لمرض ، ويبيض مني المرأة لفضل قوتها)[2] .

قوله : (**وجوداً ولا فقداً**) راجع للمسألتين ، فوجود نحو الثخانة والرقة مع عدم جميع الخواص

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٦٤ ـ ٢٦٦) .

(٢) الغرر البهية (١/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥) .

(وَ) إِمَّا (بِإِيلَاجِ ٱلْحَشَفَةِ أَوْ قَدْرِهَا) مِنْ فاقدِها ولَو كانت مِنْ مُبانٍ (فِي فَرْجٍ . . . . . .

السابقة . . لا يثبت كون الخارج منياً ، وعدمهما مع وجود أحدهما . . لا ينفي كونه منياً ، وسواء في الرجل والمرأة ، قال الزركشي في « الخادم » : (نعم ؛ يدلان علىٰ أن المني مني رجل ؛ إذا تحقق أن الخارج مني وشك هل هو مني رجل أو امرأة ، وهـٰذا نافع في الخنثى المشكل ، فإذا وجدت الثخانة والبياض ومعهما إحدىٰ خواص المني . . قلنا : إنه مني رجل ؛ لأن مني المرأة رقيق أصفر .

وحكى ابن الصلاح عن بعضهم : أنه يكون في الشتاء أبيض ثخيناً ، وفي الصيف رقيقاً ، وأنه يشبه رائحة البصل ، واستحسنه مع غرابته) انتهىٰ ، ومثله في مني المرأة ، تدبر .

قوله : (**وإما بإيلاج الحشفة**) أشار بتقدير (إما) : إلىٰ أنه عطف علىٰ قوله : (بخروج المني) ، والحشفة كما في « الصحاح » و« القاموس » : (ما فوق الختان)[1] أي : ما هو الأقرب من الختان ، فكأنه قال : هي رأس الذكر ، والمراد : إيلاج الحشفة كلها لا بعضها ، وإن جاوز قدرها العادة علىٰ ما مر في الوضوء فلم يجب به غسل .

نعم ؛ يسن خروجاً من خلاف موجبه وإن شذ ، كما في « التحفة »[2] .

قوله : (**أو قدرها**) أي : الحشفة .

قوله : (**من فاقدها**) أي : من مقطوعها ، أو مخلوق بدونها الواضح المتصل أو المنفصل فيهما كما صرح به جمع متأخرون في الأول ، وعبارة « التحقيق » لا تنافي ذلك ، خلافاً لمن ظنه ، وقد صرحوا بأن إيلاج المقطوع على الوجهين في نقض الوضوء بمسه ، والأصح : نقضه ، قاله في « التحفة »[3] .

قوله : (**ولو كانت**) أي : الحشفة أو قدرها .

قوله : (**من مبان**) أي : من ذكر مقطوع ، ومن المعلوم : أنه لا شيء علىٰ صاحب المبان ؛ لأنه بانفصاله عنه انقطعت نسبته إليه فلا يتعلق به حكم ، خلافاً لمن وهم فيه .

قوله : (**في فرج**) يشمل ما لو قوّر الفرج وصار بعد التقوير . . يسمىٰ فرجاً ، وهو قياس النقض بمسه ، لكن من الواضح أنه لا بد أن يكون هنا غور في اللحم ؛ بحيث إذا دخله الذكر . . لا يبرز من حشفته شيء ، بخلافه ثَم لا يشترط وجود هـٰذا التجويف فيه ؛ لأن المدار علىٰ وقوع المس علىٰ ما يسمىٰ فرجاً ، والفرض : أنه يسمىٰ فرجاً وإن لم يكن فيه تجويف ، فتأمله ؛ فإني لم أر من ذكره

---

(١) الصحاح (٣/ ١١١٠) ، القاموس المحيط ، مادة : (حشف) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٢٦٠) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٢٦٠) .

وَلَوْ دُبُراً ، أَوْ فَرْجِ مَيْتٍ ، أَوْ بَهِيمَةٍ) ولو سمكةً ، وإِنْ لَم يُشْتَهَ ، .....

مع ما فيه ، قاله في « حاشية فتح الجواد »[١] .

قوله : (ولو دبراً) قال المحلي : (ويصير الآدمي جنباً بذلك) انتهىٰ[٢] .

أي : يصير الآدمي المفعول به جنباً ذكراً كان أو أنثىٰ ، وهٰذا أعم من قولهم : والمرأة كرجل ، فلا يغني عن هٰذا ، فافهم أفاده القليوبي[٣] .

قوله : (أو فرج ميت) أي : ولو كان فرج ميت ، ولكن لا يعاد غسله لانقطاعه ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

ولـــو مـــن الميِّـــت والبهيمـــةِ ولا يعـــادُ منـــهُ غَسْـــلُ الميِّـــتِ[٤]

ولا يجب بوطء الميتة حد ؛ لخروجها عن مظنة الشهوة ، ولا مهر ، كما لا يجب بقطع يدها دية .

نعم ؛ تفسد به العبادات ، وتجب به الكفارة في الصوم والحج ، قاله في « الغرر »[٥] .

قوله : (أو بهيمة) أي : فرجها أو ذكرها ، ويعتبر فيه قدر تكون نسبته إلى الذكر كنسبةِ معتدلةِ ذكر الآدمي المعتدل إليه فيما يظهر فيهما ، ولم تعتبر المساحة ؛ لأنه يلزم عليها عدم الغسل بدخول جميع ذكر بهيمة لم يساو ذلك المعتدل ، وهو بعيد ، أفاده في « التحفة »[٦] .

قوله : (ولو سمكة) قال في « المجموع » : (إن الأصحاب أوجبوا الغسل بالإيلاج فيها ؛ لأنها حيوان له فرج) انتهىٰ .

قال في « البحر » : (قال أصحابنا : في بحر البصرة سمكة لها فرج كفرج النساء يولج فيها سفهاء الملاحين ، فإن كان هٰكذا . . لزم الغسل بالإيلاج فيها) نقله الكردي[٧] .

قوله : (وإن لم يشته) أي : الفرج كفرج الميت والصغيرة ، قال في « قوت المحتاج » نقلاً عن الغزالي : في جنابة الأنثىٰ يعتبر أن يكون بحيث يتصور أن يشتهي رجل جماعها ، لا كبنت يوم ، وفي « البيان » وغيره ما يوافقه ، وكأن مأخذه عدم تصور الوطء الشرعي ، وفي « الروضة » من

---

(١) حاشية فتح الجواد (١/٥٨ ـ ٥٩) .
(٢) كنز الراغبين (١/٦٣) .
(٣) حاشية قليوبي (١/٦٣) .
(٤) بهجة الحاوي (ص١٣) .
(٥) *الغرر البهية* (١/٤٣٩) .
(٦) تحفة المحتاج (١/٢٦١) .
(٧) المواهب المدنية (١/٤١٩) .

ولا حصلَ إنزالٌ ، ولا ٱنتشارٌ ، ولا قَصْدٌ ، ولا ٱختيارٌ وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ كَثِيفٍ ؛ لخبرِ مسلِمٍ : « إِذَا ٱلتَقَى ٱلخِتَانَانِ . . فَقَدْ وَجَبَ ٱلغُسْلُ ، . . . . . .

« زوائدها » : فإن اغتسل الصبي وهو مميز . . صح غسله ولا تجب إعادته إذا بلغ ، وعلى الولي أن يأمر الصبي المميز بالغسل في الحال كما يأمره بالوضوء . انتهىٰ ملخصاً[١] .

قوله : (**ولا حصل إنزال**) أي : للمني ؛ لما سيأتي في الحديث .

قوله : (**ولا انتشار**) حكى الماوردي عن أبي حامد : أن الانتشار شرط في وجوب الغسل[٢] ، وهو ـ كما قاله الزركشي ـ غريب .

قوله : (**ولا قصد ولا اختيار**) أي : فالنائم والمكره كغيرهما فاعلاً أو مفعولاً به .

قوله : (**ولو مع حائل**) أشار بـ(لو) إلىٰ خلاف في ذلك ؛ ففي « الروضة » : (لو لف علىٰ ذكره خرقة فأولجه . . وجب الغسل علىٰ أصح الأوجه ، ولا يجب في الثاني ، والثالث : إن كانت الخرقة خشنة ؛ وهي التي تمنع وصول بلل الفرج إلى الذكر ، وتمنع وصول الحرارة من أحدهما إلى الآخر . . لم يجب ، وإلا . . وجب ، قال صاحب « البحر » : وتجري هٰذه الأوجه في إفساد الحج به ، وينبغي أن تجري في سائر الأحكام ، والله أعلم) انتهىٰ[٣] .

قوله : (**كثيف**) بل ولو كان في قصبة كما أفتىٰ به بعضهم وإن نوزع فيه بأن الأوجه : ألاّ يترتب علىٰ ذلك حكم أصلاً ؛ لأن القصبة في معنى الخرقة إذا زادت كثافتها ، الشامل لها قولهم : وإن كثفت ، فلتنط الأحكام بها كهي ، قاله في « التحفة »[٤] .

قوله : (**لخبر مسلم**) دليل علىٰ كون الإيلاج في الفرج تحصل به الجنابة الموجبة للغسل ، ولفظ الحديث في « مسلم » : « إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان . . فقد وجب الغسل »[٥] ، وأما اللفظ الذي ذكره الشارح كغيره . . فليس في « مسلم » ، بل رواه الشافعي وأحمد وغيرهما ، وصححه جمع ، وأعله البخاري[٦] .

قوله : (« **إذا التقى الختانان . . فقد وجب الغسل** ») فسر الشافعي رضي الله عنه التقاء

---

(١) انظر « المواهب المدنية » (١/ ٤١٩) .
(٢) الحاوي (١٣/ ٢١٥) .
(٣) روضة الطالبين (١/ ٨٢) .
(٤) تحفة المحتاج (١/ ٢٦٢ـ ٢٦٣) .
(٥) صحيح مسلم (٣٤٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٦) مسند الشافعي (ص ٢٢٥) ، مسند أحمد (٦/ ١٢٣) ، صحيح ابن حبان (١١٨٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، وانظر « علل الترمذي الكبير » (ص ٥٧) .

وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ » . وخبرُ : « إِنَّما ٱلمَاءُ مِنَ ٱلمَاءِ » . . منسوخٌ ، وذِكرُ ٱلختانينِ جَريٌ على ٱلغالبِ ،

الختانين فقال : المراد منه : تحاذيهما لا تضامهما فإن التضام غير ممكن ؛ لأن مدخل الذكر في أسفل الفرج وهو مخرج الولد والحيض ، وموضع الختان في أعلاه ، وبينهما ثقبة البول ، وشفرا المرأة يحيطان بهما جميعاً ، وإذا كان كذلك . . كان التضام متعذراً ؛ لما بينهما من الفاصل ، وهٰهنا شبهة وهي أن يقال : إن كان موضع ختان المرأة في حيز الداخل بحيث لا يصل إليه شيء من الحشفة . . فالقول بتعذر التضام واضح ، لكن لو كان بحيث إذا أحاط الشفران بأول الحشفة لاقىٰ شيء من الحشفة ذلك الموضع . . كان التضام ممكناً ، فلعل المراد من الخبر ذلك ، قاله الرافعي في « العزيز »[1] .

قوله : (« **وإن لم ينزل** ») هو من لفظ الخبر ؛ ففي « بلوغ المرام في أدلة الأحكام » للحافظ : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها . . فقد وجب الغسل » متفق عليه ، زاد مسلم : « وإن لم ينزل » انتهىٰ[2] .

والمراد بـ(شعبها الأربع) كما في « الإيعاب » رجلاها وشفراها ، أو يداها ورجلاها ، أو ساقاها وفخذاها . كردي[3] .

قوله : (**وخبر : « إنما الماء من الماء »**) وهٰذا جواب عن سؤال غني عن البيان ، والحديث رواه مسلم[4] ، والمراد بـ(الماء) الأول : الغسل ، و(الماء) الثاني : المني .

قوله : (**منسوخ**) أي : مرفوع حكمه بالحديث السابق ، هٰذا ما اتفقوا عليه ؛ لقول أُبي بن كعب : (إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام)[5] ، وأجاب ابن عباس عن الخبر المذكور بأن معناه : (أنه لا يجب الغسل بالاحتلام إلا أن ينزل)[6] وعلىٰ هٰذا : فهو غير منسوخ .

قوله : (**وذكر الختانين**) أي : في الحديث السابق .

قوله : (**جري على الغالب**) أي : بدليل إيجاب الغسل بإيلاج ذكر لا حشفة له في دبر أو فرج بهيمة ؛ لأنه جماع في فرج فكان في معنى المنصوص عليه ، وعبارة الرافعي : (ثم موضع الختان غير معتبر بعينه لا في الذكر ولا في المحل ، أما في الذكر : فمقطوع الحشفة إذا غيب مقدار

---

(١) الشرح الكبير (١/١٧٨ـ١٧٩) .
(٢) صحيح البخاري (٢٩١) ، صحيح مسلم (٣٤٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) الحواشي المدنية (١/١٠٢) .
(٤) صحيح مسلم (٣٤٣) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٥) أخرجه أبو داوود (٢١٥) ، والترمذي (١١٠) .
(٦) أخرجه الترمذي (١١٢) .

هٰذا كلُّهُ في ذَكَرِ ٱلواضحِ وفَرْجِهِ . . . . . .

الحشفة . . لزمه الغسل ؛ فإنه في معنى الحشفة ، ومعلوم : أن ما أسفل الحشفة ليس موضع ختان ، لكن تغييب قدر الحشفة معتبر ، فلو غيب البعض . . لم يجب الغسل ؛ لأن التحاذي لا يحصل به غالباً .

وحكى ابن كج : أن تغييب بعض الحشفة كتغييب الكل ، وروي وجه : أن تغييب قدر الحشفة من مقطوع الحشفة . . لا يوجب الطهارة ، وإنما الموجب تغييب جميع الباقي إذا كان مثل الحشفة أو أكثر)[١] .

قال النووي في « الروضة » : (**قلت** : هٰذا الوجه مشهور ، وهو الراجح عند كثير من العراقيين ، ونقله صاحب « الحاوي » عن نص الشافعي ، ولكن الأول أصح ، والله أعلم)[٢] .

قال الرافعي : (وأما في المحل . . فلأن المحل الذي هو موضع الختان قبل المرأة ، وكما يجب الغسل بالإيلاج فيه . . يجب بالإيلاج في غيره ؛ كالإتيان في الدبر ، وكذا فرج البهيمة ، خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه)[٣] .

قوله : (**هٰذا كله**) أي : الحكم بإيجاب الغسل بإيلاج الحشفة ، أو قدرها من مقطوعها ، أو فاقدها في فرج مطلقاً علىٰ كل من المولج والمولج فيه على التفصيل السابق .

قوله : (**في ذكر الواضح**) أي : بالذكورة .

قوله : (**وفرجه**) أي : الواضح بالأنوثة ، ولو ثنىٰ ذكره وأدخل قدر الحشفة منه مع وجود الحشفة . . لم يؤثر ، ولا أثر على الأوجه ، وقضية إطلاقهم (البعض) : أنه لا فرق بين قطعه من طولها أو عرضها ، وهو قريب إن اختلت اللذة بقطع بعض الطول أيضاً ، وأن الحشفة لو شقت نصفين أو شق الذكر كذلك . . لا غسل بتغييب أحد الشقين .

قال في « التحفة » : (وفي ذلك اضطراب للمتأخرين ، والذي يتجه مدركاً : أن بعض الحشفة يقدر من باقي الذكر قدره ، سواء بعض الطول وبعض العرض ، وأن بعض الحشفة المشقوق لا شيء فيه ، وأن الذكر المشقوق إن أدخل منه قدر الذاهب منها . . أثر ، وإلا . . فلا ، ولا بعد في تأثير قدر الذاهب وإن كان موجوداً في الشق الآخر ؛ لأن الشق صيرهما ذكرين مستقلين)[٤] .

---

(١) الشرح الكبير (١/ ١٧٩) .
(٢) روضة الطالبين (١/ ٨٢) .
(٣) الشرح الكبير (١/ ١٧٩) .
(٤) تحفة المحتاج (١/ ٢٦١ـ ٢٦٢) .

أَمّا ٱلخنثىٰ . . فلا غُسلَ ـ بإيلاجِ ذَكرِهِ ـ عليهِ ، ولا على ٱلمولَجِ فيهِ مطلَقاً ، ولا بإيلاجِ واضحٍ في قُبُلِهِ ؛ . . . . . .

قوله : (**أما الخنثىٰ**) مقابل (الواضح) .

قوله : (**فلا غسل بإيلاج ذكره**) أي : الخنثىٰ في الفرج أو الدبر .

قوله : (**عليه**) أي : الخنثىٰ ، وهو متعلق بقوله : (لا غسل) وذلك لاحتمال أن يكون أنثىٰ والذكر سلعة زائدة فيه ، وإيلاجها لا يوجب الغسل .

قوله : (**ولا على المولج فيه**) أي : لا غسل عليه .

قوله : (**مطلقاً**) أي : سواء كان ذكراً أو أنثىٰ أو خنثىٰ مثله .

قوله : (**ولا بإيلاج واضح في قبله**) أي : لا غسل على الواضح بإيلاج ذكره في قبل الخنثىٰ ، وكذا لا غسل عليه بذلك ، قال المدابغي : (والحاصل : أن الخنثىٰ إما أن يكون مولجاً أو مولجاً فيه ، وإذا كان مولجاً . . فإما أن يكون في دبر ذكر ، أو أنثىٰ ، أو خنثىٰ ، أو قبل أنثىٰ ، أو خنثىٰ ، فهٰذه خمس صور ، وإذا كان مولجاً فيه . . فإما أن يكون ذلك المولج واضحاً ، أو خنثىٰ ، وتارة يولج ذلك الخنثى المولج فيه في واضح آخر ، وتارة في نفس الرجل المولج ، فهٰذه أربع صور .

فمتىٰ كان مولجاً فقط . . لا شيء عليه إلا إن أولج في دبر ذكر ، ولا مانع من النقض ، أو أولج في دبر خنثىٰ وكان ذلك الخنثىٰ أولج في قبله . . ففي هاتين الصورتين يتخير الخنثى المولج ـ بكسر اللام ـ في الدبر بين الوضوء والغسل ، وكذا المولج في دبرهما ، بخلاف ما لو أولج فقط في دبر خنثىٰ ، أو في قبله . . فلا شيء عليه ، ويجب الوضوء على المولج في دبره بالنزع .

ومتىٰ كان الخنثىٰ مولجاً في قبله . . فلا شيء عليهما ؛ لاحتمال أنهما رجلان ، ما لم يولج الخنثى الذي أولج فيه في واضح . . فإنه يجنب يقيناً ، ويحدث الواضح بالنزع ، فإن أولج في الرجل المولج . . أجنب كل منهما ، قال : وقد نظمت ذلك ليسهل حفظه فقلت : [من الرجز]

وبيـــن غُسْـــلٍ ووضُـــوءٍ خَيِّـــرِ ... خُنثـــىٰ إذا لاطَ بـــدُبْـــرِ ذكـــرِ
أو دُبْـــرِ خُنثـــىٰ مُـــولِـــجٍ ذكـــرَهُ ... فـي قُبُـلِ المـولـجِ فـافهَـمْ سرَّهُ
ومـــولَـــجٌ فـــي دُبْـــرِهِ ينتقـــضُ ... بخـــارجٍ حينئـــذٍ منـــهُ الـــوضُـــو
وذكـــراً خَيِّـــرْهُ إنْ خُنثـــىٰ فَعَـــلْ ... بـــدُبْـــرِهِ لخـــارجٍ منـــهُ حَصَـــلْ
مُجـرَّدُ الإيـلاجِ فـي خُنثـىٰ جـرى ... مـن مثلـهِ فمـا عليـهِ شَـيْ يُـرى
كـــذاكَ لا شـــيءَ إذا مـــا رجـــلُ ... بقُبْـــلِ خُنثـــىٰ قَـــدْ أَتـــاهُ يـــافـــلُ
فـإنْ أتـى الخُنثـىٰ لفـرجِ امـرأةِ ... أو دُبُـرِ فـاخصصْـهُ بـالجنـابـةِ

لِاحتمالِ ٱلزِّيادةِ . (وَ) تحصلُ ٱلجنابةُ أَيضاً (بِـ) سببِ (**رُؤْيَةِ ٱلْمَنِيِّ فِي ثَوْبِهِ**) ٱلَّذي لا يَلبسُهُ غيرُهُ ، (**أَوْ فِرَاشٍ لاَ يَنَامُ فِيهِ غَيْرُهُ**) ممَّنْ يحتملُ أَنَّ لَه منيّاً ؛ لِعدمِ ٱحتمالِ كونهِ مِنْ غيرهِ حِينئذٍ وإِنْ كانَ بظاهرِ ٱلثَّوب ، . . . . . .

ومـــولَـــجٌ فـــي دُبُـــرِهِ أَوْ فـــرجِ قَدْ نقضوا منهُ الوضُو بالخارجِ
وإن أتـى الخُنثـىٰ لمُـولَـجٍ رَجُـلْ قـد حصلَـتْ حقّـاً جنـابـةٌ لكُـلْ

قوله : (**لاحتمال الزيادة**) تعليل لقوله : (لا غسل . . .) إلخ .

قوله : (**وتحصل الجنابة أيضاً**) أي : كما تحصل بخروج المني ، وإيلاج الحشفة أو قدرها في الفرج .

قوله : (**بسبب رؤية المني**) أي : المتحقق كونه منياً ، ومع كون الذي رأى المني يمكن حصوله منه كما هو ظاهر ، لا إن وجد في ثوب صبي لم يبلغ تسع سنين أو ممسوح .

قوله : (**في ثوبه الذي لا يلبسه غيره**) أي : ممن يحتمل أن له منياً ؛ بأن لم يلبسه الغير أصلاً ، أو لبسه من لا يحتمل منه المني كما سيأتي .

قوله : (**أو فراش**) أي : أو رؤيته في فراش له .

قوله : (**لا ينام فيه**) أي : في ذلك الفراش .

قوله : (**غيره ممن يحتمل أن له منياً**) أي : بخلاف ما لو نام فيه غيره واحتمل أن له منياً ، قال الكردي : (ولو علىٰ ندور ؛ كصبي بلغ عمره تسع سنين) انتهىٰ[1] ، فلا يجب علىٰ صاحب الفراش الغسل .

قوله : (**لعدم احتمال كونه**) أي : المني ، وهو تعليل لكون ما ذكر تحصل به الجنابة .

قوله : (**من غيره**) أي : غير صاحب الثوب ، وغير صاحب الفراش .

قوله : (**حينئذ**) أي : حين إذ لم يلبس ذلك الثوب ، ولم ينم على الفراش غيره ممن ذكر .

قوله : (**وإن كان بظاهر الثوب**) أي : وفاقاً لشيخ الإسلام والخطيب[2] ، وخلافاً للرملي حيث قال : (وعلم مما قررناه : صحة ما قيد به الماوردي المسألة ؛ بما إذا رأى المني في باطن الثوب ، فإن رآه في ظاهره . . فلا غسل ؛ لاحتمال أنه أصابه من غيره) انتهىٰ[3] .

قال الكردي : (ويمكن أن يقال : لا خلاف ؛ لأن محل الأول حيث لم يحتمل كونه من غيره ،

---

(١) المواهب المدنية (١/ ٤٢٣) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٦٦) ، مغني المحتاج (١/ ١١٩) .
(٣) نهاية المحتاج (١/ ٢١٦ ـ ٢١٧) .

ويَلزمُهُ إعادةُ كلِّ صَلاةٍ لا يحتملُ حدوثُهُ بعدَها . (**وَيَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ مَا يَحْرُمُ بِالْحَدَثِ**) ـ وقد مرَّ ـ

والآخر حيث احتمل كونه من غيره ؛ كما يدل علىٰ ذلك كلامهم ، لكن كلام « الروضة » يفيد ثبوت الخلاف حيث قال : ثم إن الشافعي والأصحاب أطلقوا المسألة ، وقال الماوردي : هٰذا إذا رأى المني في باطن الثوب . . .) إلخ[١] ، قال الكردي : (وما ذكرته في الجمع . . واضح جداً ، وكلامهم وتعليلهم يقتضيه ، فحرره)[٢] .

قوله : (**ويلزمه**) أي : الذي رأى المني في ثوبه أو فراشه المذكورين .

قوله : (**إعادة كل صلاة**) أي : مفروضة ، أما المندوبة . . قال الكردي : (فتندب إعادتها)[٣] .

قوله : (**لا يحتمل حدوثه**) أي : المني .

قوله : (**بعدها**) أي : الصلاة ؛ يعني : تحقق أداؤها مع وجود المني في ثوبه ، فيغتسل ثم يعيدها ، ويندب إعادة كل صلاة واجبة أو مندوبة مما يطلب قضاؤه احتمل أنه فعلها معه ؛ احتياطاً ، كما يندب ذلك حيث احتمل كون المني منه ومن غيره .

وعبارة « العباب » مع « الإيعاب » : (أو نام مع من يمكن ولو علىٰ ندور كونه منه ؛ وهو من بلغ سن إنزال المني وهو تسع سنين قمرية تقريباً، وليس بممسوح؛ إذ لا يتصوّر منه إنزال كما يأتي . . ندب لهما كما قاله القمولي وغيره : الغسل وإعادة ما صليا معه ؛ احتياطاً أيضاً ، ولا يلزمهما ذلك وإن أجنب أحدهما يقيناً إن لم يحتمل كونه من غيرهما ، ومن ثم لم يقتد أحدهما بالآخر) .

قوله : (**ويحرم بالجنابة**) أي : الحاصلة من دخول الحشفة ، أو خروج المني ، وأما ما قبل ذلك . . فسيأتي محرماته في الحيض .

قوله : (**ما يحرم بالحدث**) أي : الأصغر ؛ لأنها أغلظ منه .

قوله : (**وقد مر**) أي : في فصل فيما يحرم بالحدث ؛ وهو المجموع في قول العمريطي في « التيسير » : [من الرجز]

وتحـــرمُ الصَّـــلاةُ قبـــل الطُّهـــرِ ... كسجـــدتـــي تـــلاوةٍ وشُكـــرِ
ومسُّـــــهُ لمصحـــــفٍ وحملُـــــهُ ... لا فـــي متـــاعٍ فـــالأصـــحُّ حلُّـــهُ
وخطبـــةُ الجمعـــةِ أيضـــاً تحـــرمُ ... كـــذا الطَّـــوافُ مطلقـــاً فيحـــرُمُ[٤]

---

(١) المواهب المدنية (١/٤٢٣) .
(٢) المواهب المدنية (١/٤٢٣) .
(٣) المواهب المدنية (١/٤٢٣) .
(٤) انظر « فتح القدير الخبير » (ص٢١ـ٢٢) .

(وَمُكْثُ) ٱلمسلِمِ (فِي ٱلْمَسْجِدِ) ورحبتِهِ ، وهوائِهِ ، .....

قوله : (**ومكث المسلم**) عطف علىٰ (ما يحرم بالحدث) ، وهٰذا كالتردد الآتي ، وقراءة القرآن زائد عما يحرم بالحدث ، ولذا : قال في « التيسير » هنا : [من الرجز]

وحكمُ ذي جنابةٍ تحريمُ ما ... حرَّمْتُ بالأحداثِ فيما قُدِّما

والنُّطقُ بالقرآنِ مهما يقصدِ ... والمُكْثُ لا عبورُهُ في المسجدِ[1]

قوله : (**في المسجد**) قال في « التحفة » : (وهل ضابطه ـ يعني : المكث ـ هنا كما في الاعتكاف ؛ أي : من أنه يشترط المكث فوق أقل طمأنينة الصلاة ؛ أي : قدرها ، أو يكتفىٰ هنا بأدنىٰ طمأنينة ؛ لأنه أغلظ ؟ كل محتمل ، والثاني أقرب)[2] .

قال (سم) : (ويوجه بأنهم إنما اعتبروا في الاعتكاف الزيادة ؛ لأن ما دونها لا يسمى اعتكافاً ، والمدار هنا عدم تعظيم المسجد بالمكث مع الجنابة ، وهو حاصل بأدنىٰ مكث .

قال السيد عمر البصري : أقول : هو كذلك من حيث المعنىٰ ، لكن قولهم : « إنما جاز العبور ؛ لأنه لا قربة فيه ، وفي المكث قربة الاعتكاف » انتهىٰ . . فيه إشعار بأن المدار في المكث علىٰ نظير ما في الاعتكاف . انتهىٰ كلام البصري ، ويمكن أن يجاب بأن مرادهم : أن المكث من جنس القربة في الجملة ، بخلاف العبور) ، قاله الداغستاني[3] .

قوله : (**ورحبته**) : بفتحات ، تجمع علىٰ رحبات ورحاب ، وهي كما قال النووي : (ما كان مضافاً إلى المسجد محجراً عليه)[4] ، فهي من المسجد يصح الاعتكاف فيها ، قال : (وليس كل مسجد تكون له رحبة وقد لا تكون ، قال بعض أصحابنا : يجب علىٰ ناظر الوقف تمييز الرحبة من الحريم ؛ ليحترز منها الجنب ، وتحترم ويصلىٰ فيها التحية ؛ لأنها من المسجد ، وأما الحريم . . فليس له حكم المسجد ، وهو ما يحتاج إليه لطرح القمامات ونحوها مما يحتاج إليه عمار المسجد) .

قوله : (**وهوائه**) أي : المسجد ؛ كأن دلىٰ نفسه فيه بحبل ، أو طار في هوائه ، وفي « التحفة » : (إعطاء حكم المسجد لما ظاهره أنه مسجد ؛ لكونه علىٰ هيئة المساجد ، قال : لأن الغالب فيها هو كذلك ، ثم رأيت السبكي صرح بذلك فقال : إذا رأينا مسجداً ؛ أي : صورة مسجد

---

(١) انظر « فتح القدير الخبير » (ص٢٥) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٢٦٧) .

(٣) حاشية الشرواني (١/ ٢٦٧ـ٢٦٨) .

(٤) المجموع (٢/ ٢٧) .

وجناحٍ في جدارِهِ ـ وإنْ كانَ كلُّهُ في هواءِ ٱلشَّارعِ ـ وبُقعةٍ وُقِفَ بعضُها مسجداً شائعاً ؛ . . . . . .

يصلىٰ فيه ؛ أي : من غير منازع ، ولا علمنا له واقفاً . . فليس لأحد أن يمنع منه ؛ لأن استمراره علىٰ حكم المساجد دليل علىٰ وقفه كدلالة اليد على الملك ، فدلالة يد المسلمين علىٰ هـٰذا للصلاة فيه . . دليل علىٰ ثبوت كونه مسجداً ، قال : وإنما نبهت علىٰ ذلك ؛ لئلا يغتر بعض الطلبة أو الجهلة فينازع في شيء من ذلك إذا قام له هوىٰ فيه . انتهىٰ .

ويؤخذ منه : أن حريم زمزم تجري عليه أحكام المسجد ، وكون حريم البئر لا يصح وقفه مسجداً ، إنما ينظر إليه إن علم أنها خارجة عن المسجد القديم ، ولم يعلم ذلك ، بل يحتمل أنها محفورة فيه ، وعضده إجماعهم علىٰ صحة وقف ما أحاط بها مسجداً ، وإلا . . فوقف الممر للبئر كوقف حريمها ؛ إذ الحق فيهما لعموم المسلمين) انتهىٰ[1] .

قوله : (**وجناح**) : بفتح الجيم وهو الروشن ، وأما بضمها . . فمعناه الإثم وليس مراداً هنا .

قوله : (**في جداره**) أي : المسجد .

قوله : (**وإن كان كله**) أي : كل الجناح .

قوله : (**في هواء الشارع**) أي : الطريق ، قال في « حاشية فتح الجواد » : (هل مثله ظلة علىٰ شارع مثلاً ، وأطراف أخشابها موضوعة علىٰ جدار المسجد بحق ، وأطرافها الأخرىٰ موضوعة بجدار دار مقابلة للمسجد ؟ أو يفرق بأن أصل الجناح كله في المسجد فأعطي حكمه ، بخلاف هـٰذه ؛ فإن الذي في المسجد إنما هو أحد جانبي أصولها لا غير ، أو يفصل بين أن تكون تلك الظلة لا تتأثر بزوال حائط غير المسجد فتعطىٰ حكمه حينئذ ؛ لأنها في الحقيقة ليست معتمدة إلا عليه ، بخلاف ما لو كانت تتأثر بزوال ذلك . . فإنها حينئذ منسوبة للمسجد وغيره ولا مرجح ، والأصل : الإباحة ، ولعل هـٰذا أقرب)[2] .

قوله : (**وبقعة**) بضم الباء وفتحها ، والجمع على الأول : بقع كغرف جمع غرفة ، وعلى الثاني : بقاع ككلاب جمع كلبة ؛ وهي القطعة من الأرض .

قوله : (**وقف بعضها**) أي : البقعة .

قوله : (**مسجداً شائعاً**) أي : بأن ملك جزءاً شائعاً من أرض فوقفه مسجداً ، وتجب القسمة وإن صغر الجزء الموقوف مسجداً جداً ، ولا نظر إلىٰ أن القسمة بيع وهو متعذر هنا ؛ لأن محل ذلك كما هو ظاهر : عند عدم الاضطرار إلى القسمة ؛ لإمكان الانتفاع بالمهايأة ، وأما هنا . . فلا يمكن

---

(١) تحفة المحتاج (١/٢٦٨ ـ ٢٦٩) .
(٢) حاشية فتح الجواد (١/٥٦ ـ ٥٨) .

لقولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لاَ أُحِلُّ ٱلمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ » حسَّنَهُ ٱبنُ ٱلقطَّانِ . . . . . .

الانتفاع بالمهايأة ، لأنها إنما تجري فيما تملك منافعه ، ولأنه يلزم تعاقب أحكام متناقضة ؛ وهي أحكام الملك والمسجد علىٰ بقعة واحدة بتعاقب النوب والإرادة ، وهـٰذا لا نظير له ، فجازت القسمة وإن جعلناها بيعاً ؛ لأنها مع ذلك لا تخلو عن شائبة الإفراز ؛ للاضطرار إليها .

وقول الزركشي : (إذا لم نقل بها . . صلي فيه يوم وأجر يوماً) : عجيب ؛ لما علمته ، ثم رأيت بعض شراح « المنهاج » رد قياسه بنحو ما ذكرته .

ولو كان النصف وقفاً علىٰ جهة والنصف الآخر موقوفاً مسجداً . . حرم المكث فيه ، ووجبت قسمته أيضاً كما هو ظاهر مما قررته .

والذي يتجه وفاقاً للأسنوي : ندب التحية عند دخوله وإن لم يصح الاعتكاف فيه ، ويفرق بأن ملحظها التعظيم وهو مطلوب للبعض كالكل ، وملحظه أن يكون في مسجد خالص ؛ لما يأتي فيه : أنه لو اعتمد علىٰ رجل في المسجد وأخرىٰ خارجه . . لم يصح ، فاندفع الاعتراض عليه ، نقله الكردي في « الكبرىٰ » عن « الإيعاب »[1] .

قوله : (**لقوله صلى الله عليه وسلم**) : دليل لحرمة المكث في المسجد .

قوله : (« **لا أحل المسجد لحائض ولا جنب** ») رواه أبو داوود عن عائشة رضي الله عنها ساكتاً عليه[2] ، والقاعدة : الحديث الذي في « أبي داوود » وسكت عليه صالح للحجية ؛ لأنه رحمه الله قال في حق « سننه » ما معناه : إن الأحاديث التي فيها كلها إما صحاح أو مقاربة إليها ، والذي فيه ضعف شديد بينته ، والذي أسكت عليه صالح للاحتجاج به[3] ، ولذا قال العراقي : [من الرجز]

قـــالَ ومِـــنْ مَظِنَّـــةٍ للحســـنِ ... جمـعُ أبـي داوودَ أي فـي السُّـنـنِ
فـــإنَّـــهُ قـــالَ ذكـــرتُ فيـــهِ ... مـا صـحَّ أو قـاربَ أو يَحكيـهِ
ومـا بـهِ وَهْـنٌ شـديـدٌ قلتُـهُ ... وحيـثُ لا فصـالـحٌ خـرّجتُـهُ
فمـا بـه ولـم يُصحَّـحْ وسكَـتْ ... عليـهِ عنـدهُ لـه الحُسْـنُ ثبَـتْ

. . . إلخ[4]

قوله : (**حسنه ابن القطان**) أي : قال : إن هـٰذا الحديث حسن ، قال في « فتح الجواد » :

---

(١) المواهب المدنية (١/ ٤٢٥) .
(٢) سنن أبي داوود (٢٣٢) .
(٣) رسالة الإمام أبي داوود (ص٣٧ ـ ٣٨) .
(٤) ألفية العراقي في الحديث (ص٧٣) .

(وَتَرَدُّدٌ فِيهِ) أَو في نحوهِ ممَّا ذُكرَ ؛ لأَنَّه يُشبهُ ٱلمُكثَ ، بخلافِ ٱلعبورِ . . . . . .

(وتضعيف أحمد له معترض) انتهىٰ[١] .

قال الكردي : في « الكبرىٰ » : (ورواه ابن ماجه والطبراني[٢] ، وحديث الطبراني أتم ، وقال أبو زرعة : الصحيح حديث جسرة عن عائشة ، وضعفه بعضهم بأن راويه أفلت بن خليفة مجهول الحال ، وقال ابن الرفعة في أواخر شروط الصلاة من « المطلب » : إنه متروك ، لكن قال الحافظ ابن حجر : إنه مردود ؛ لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث ، بل قال أحمد : ما أرىٰ به بأساً ، وقد صححه ابن خزيمة ، وحسنه ابن القطان) انتهىٰ كلام الكردي[٣] .

وابن القطان المذكور : هو أبو عبد الله الحسين بن محمد القطان ، نسبة لبيع القطن ، صاحب الكتاب المسمىٰ بـ« المطارحات » تصنيف لطيف وضعه للامتحان ، وكان من أصحابنا الشافعية أصحاب الوجوه ، وليس هو يحيى بن سعيد القطان ، فليعلم .

قوله : (**وتردد فيه**) أي : في المسجد ، فهو حرام أيضاً .

قوله : (**أو في نحوه مما ذكر**) أي : من الرحبة والهواء ، والجناح الذي في جداره ، والبقعة الشائعة الموقوف بعضها مسجداً ، قال الكردي : (وكذلك بئر حفرت فيه ومنارة فيه ، قال في « الإيعاب » : وإن مالت المنارة التي أصلها فيه وصارت في هواء الشارع)[٤] .

قوله : (**لأنه**) أي : التردد ، فهو تعليل لحرمته .

قوله : (**يشبه المكث**) قال القليوبي : (ومن التردد المحرم : دخول مسجد ليس له إلا باب واحد ، أو أكثر ودخل من باب بقصد الرجوع منه ، لا إن عنّ له ذلك بعد) انتهىٰ[٥] .

قوله : (**بخلاف العبور**) أي : المرور به . . فلا يحرم ولو علىٰ هيئته وإن حمل على الأوجه ؛ لأن سير حامله منسوب إليه في الطواف ونحوه ؛ وذلك لقوله تعالىٰ : ﴿ لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ ، قال ابن عباس وغيره : أي : لا تقربوا مواضع الصلاة[٦] ؛ لأنه ليس فيها عبور سبيل ، بل في مواضعها وهو المسجد ، ونظيره قوله : ﴿ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ ﴾ .

---

(١) فتح الجواد (١/ ٥٦) .

(٢) سنن ابن ماجه (٦٤٥) ، المعجم الكبير (٢٣/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها .

(٣) المواهب المدنية (١/ ٤٢٥) ، وانظر « التلخيص الحبير » (١/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤) .

(٤) *المواهب المدنية* (١/ ٤٢٦) .

(٥) حاشية قليوبي (١/ ٦٤) .

(٦) انظر « الدر المنثور » (٢/ ٥٤٧) .

نَعَم ؛ هوَ خلافُ ٱلأَولىٰ إلاَّ لِعذرٍ كقُربٍ . ومحلُّ حُرمةِ ٱلمُكثِ وٱلتَّردُّدِ إذا كانا (لِغَيْرِ عُذْرٍ) فإنْ كانا لِعذرٍ ؛ كأَنِ ٱحتلمَ .....

ولذا : قال في « التحفة » : (والأصل في الاستثناء : الاتصال الموجب لتقدير مواضع قبل الصلاة)[1] .

قال بعضهم : هٰذا المضاف لا يحتاج إليه إلا بالنظر لقوله : ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ ، وأما السكران . . فلا ؛ لأنه ممنوع من الصلاة نفسها لا من مواضعها ، والأولىٰ : حمل الصلاة في الآية علىٰ حقيقتها ومجازها وهو المواضع .

قوله : (نعم ؛ هو) أي : العبور للجنب في المسجد ، فهو استدراك علىٰ (بخلاف العبور) .

قوله : (خلاف الأولىٰ) أي : لا مكروه .

قوله : (إلا لعذر) أي : فلا يكون خلاف الأولىٰ أيضاً ، خلافاً للخطيب حيث قال ما نصه : (وكما لا يحرم . . لا يكره إن كان له فيه غرض ، مثل : أن يكون المسجد أقرب طريقيه ، فإن لم يكن له غرض . . كره كما في « الروضة » و« أصلها » ، وقال في « المجموع » : إنه خلاف الأولىٰ لا مكروه ، وينبغي اعتماد الأول ؛ حيث وجد طريقاً غيره ؛ فقد قيل : إن العبور يحرم في هٰذه الحالة ، وإلا . . فالثاني)[2] .

قوله : (كقرب) ولا يكلف الإسراع ، بل يمشي علىٰ عادته كما في « النهاية »[3] ، وكما مر عن « التحفة » .

قوله : (ومحل حرمة المكث والتردد) أي : المذكورين في المتن .

قوله : (إذا كانا لغير عذر ، فإن كانا لعذر كأن احتلم) أي : خرج منه المني في حال نومه ، هٰذا هو المراد وإن كان أصل الاحتلام : مطلق الرؤيا ، قال السيد أحمد زروق : الاحتلام بصورة محرمة عقوبة معجلة ، وبغير صورة نعمة ، وبصورة شرعية كرامة ، وقد نظم ذلك فقال : [من الرجز]

مَنْ يحتلمْ بصورةٍ شرعيَّةْ ... فإنَّهُ كرامةٌ مرضيَّةْ

وإن يكنْ بصورةٍ قد حرمتْ ... فهوَ إذاً عقوبةٌ تعجَّلتْ

أو لا بصورةٍ فذاكَ نعمةْ ... حكاهُ زروقٌ عليهِ الرَّحمةْ

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٧٠) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ١١٩) .

(٣) نهاية المحتاج (١/ ٢١٩) .

فأُغلقَ عليهِ بابُ ٱلمسجدِ ، أَو خافَ مِنَ ٱلخروجِ علىٰ تلَفِ نحوِ مالٍ . . جازَ لَه ٱلمُكثُ لِلضَّرورةِ ، ويَجبُ عليهِ ٱلتَّيمُّمُ ، . . . . . .

وذكر أيضاً : أنه ينهىٰ عن إتيان الزوجة بعد الاحتلام ؛ فإن ذلك يورث الجنون في الولد . انتهىٰ « بجيرمي على الإقناع »[1] .

قوله : (**فأغلق عليه**) أي : المحتلم .

قوله : (**باب المسجد**) أي : ولم يمكنه الخروج من نحو طاقته .

قوله : (**أو خاف من الخروج**) عطف علىٰ (أغلق) أي : أو لم يغلق الباب عليه ، لكن خاف من الخروج منه .

قوله : (**علىٰ تلف نحو مال**) أي : من اختصاص ، أو منعه مانع آخر ولم يجد ماء يغسل به ، أما إذا وجده كأن كان بالمسجد بئر وأمكن الاستقاء منها ، أو النزول إليها للغسل . . وجب بلا خلاف ، نقله الشهاب الرملي عن « الخادم »[2] .

قوله : (**جاز له**) أي : للجنب المعذور بما ذكر .

قوله : (**المكث**) أي : في المسجد .

قوله : (**للضرورة**) تعليل للجواز ، قال الشيخ ابن قاسم : (وينبغي أن يكون ما إذا كان خارج المسجد ولم يمكنه الغسل إلا في الحمام ؛ لخوف برد الماء أو نحوه ، ولم يتيسر له أخذ أجرة الحمام إلا من المسجد . . فيجوز له الدخول إن تيمم ومكث قدر حاجته كما قاله الرملي ، ولو وجد ماء يكفي بعض أعضائه ووجد ماء يكفي جميعها ، لكن منعه نحو البرد من استعماله في جميعها دون بعضها . . فالأقرب : وجوب استعمال المقدور في الصورتين ؛ تقليلاً للحدث) .

قوله : (**ويجب عليه التيمم**) أي : كما ذكره جمع ، منهم القفال في « فتاويه » ، والأستاذ أبو منصور البغدادي في « شرح المفتاح » ، وصاحب « التتمة » والروياني وغيرهم ، وهو الفقه كما قاله في « التوشيح » لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ؛ ويؤيده : أن التيمم نائب عن الغسل والغسل واجب والنائب عنه واجب ؛ لأن المستحب لا ينوب عن الواجب ، وذكر وجوب التيمم أيضاً الإمام النووي في « الروضة »[3] ، قال شيخ الإسلام : (أخذاً من قول « أصلها » : وليتيمم بلام الأمر ، ولا ينافيه قوله في « الشرح الصغير » : ويحسن أن يتيمم ؛ لأن الواجب حسنٌ ، علىٰ أنه قيل : إن

---

(١) *تحفة الحبيب* (١/٢٠١) .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٦٧) .

(٣) روضة الطالبين (١/٨٦) .

ويَحرمُ بتُرابِ ٱلمسجدِ ، وهوَ ٱلدَّاخلُ في وَقْفِهِ . أَمّا ٱلكافرُ . . فلا يُمنعُ مِنَ ٱلمُكثِ فيهِ ؛ . . . . .

قوله : « يحسن » : مصحَّف « يجب »)[1] .

قوله : (ويحرم) أي : التيمم .

قوله : (بتراب المسجد) يعني : أنه يجب على الجنب المذكور أن يتيمم إن وجد غير تراب المسجد ، فإن لم يجد غيره . . لا يجوز له أن يتيمم به ، ولكن لو خالف وتيمم به . . صح ؛ كالتيمم بالتراب المغصوب ، وعبارة الكردي : (وحيث لم يجد غيره . . جاز له المكث بالمسجد جنباً بلا تيمم كما هو ظاهر ، قال في « الإيعاب » : وبحث الأذرعي حله بما جلب إليه من خارج ، وبتراب أرض الغير إذا لم يعلم كراهته ؛ لأنه مما يتسامح به عادة)[2] .

قوله : (وهو) أي : تراب المسجد .

قوله : (الداخل في وقفه) أي : المسجد ، وهل المشترىٰ له من غلته كأجزائه ، أو كالذي فرشه به أحد من غير وقف ؟ فيه نظر ، والأول أقرب ، ولو شك في كونه من أجزائه . . ففيه تردد ، ولعل التحريم أقرب ؛ لأن الظاهر : احترامه ، وكونه من أجزائه حتىٰ يعلم مسوغ لأخذه .

هٰذا ؛ وما ذكره في التردد في المشترىٰ من الغلة إنما يأتي إذا قلنا : إن الداخل في وقفيته لا يجزىء في التيمم ، وحمل التردد علىٰ أنه هل يجزىء أو لا ، بخلاف الخارج عنها ، وأما علىٰ أن الداخل في وقفيته يحرم ويصح التيمم به ، بخلاف الخارج عنه كالذي تهب به الريح . . فلا يظهر التردد ؛ لأن المشترىٰ على الوجه المذكور يحرم استعماله مطلقاً ويصح ، أفاده (ع ش) فليتأمل[3] .

قوله : (أما الكافر) مقابل قوله : (المسلم) .

قوله : (فلا يمنع من المكث فيه) أي : في المسجد جنباً ؛ إذا كان دخوله بإذن مسلم أو حاجة ، وإلا . . فهو ممنوع من الدخول ، فأولى المكث ؛ ففي « القليوبي » : (ويمنع من الدخول له إلا بإذن بالغ مسلم ، أو لنحو الاستفتاء من العلماء ، أو لمصلحة لنا ، وأحد الأمور كاف كما صرح به ابن عبد الحق ، و« شرح شيخنا » لا يخالف ذلك لمن تأمله ، فإن دخل بغير ذلك . . عزر)[4] .

---

(١) الغرر البهية (١/ ٤١١) .

(٢) المواهب المدنية (١/ ٤٢٧) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٢١٨) .

(٤) حاشية قليوبي (١/ ٦٤) .

لأَنَّهُ لا يَعتقدُ حُرمتَهُ . (وَ) يَحرمُ على ٱلمسلِمِ أَيضاً (قِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ) بلسانهِ ولَو لحرفٍ منهُ . . . .

قوله : (**لأنه**) أي : الكافر .

قوله : (**لا يعتقد حرمته**) أي : المكث في المسجد جنباً ، قال العلامة الزيادي : وهـٰذا بالنسبة للتمكين ، أما هو . . فيحرم عليه الجلوس مع الجنابة ؛ لأنه مخاطب بالفروع خطاب عقاب .

قال (ع ش) : (أقول : قد يشكل علىٰ هـٰذا ربطه صلى الله عليه وسلم الأسير من الكفار في المسجد[١] ؛ فإنه حيث كان حراماً ولو باعتبار الآخرة فقط . . لا يفعله معهم النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا أن يقال : فعل ذلك إشارة إلىٰ أنه يقر الكفار علىٰ ما لا يعتقدون حرمته وإن كانوا يعاقبون عليه في الآخرة ، لكن يشكل علىٰ هـٰذا الجواب تصريحهم بحرمة إطعامنا إياهم في رمضان مع أنهم لا يعتقدون حرمته) انتهىٰ كلامه[٢] .

لكن في « القليوبي » ما نصه بعد ذكر التعليل المذكور في « الشرح » : (ولذلك فارق حرمة بيع الطعام له في رمضان ؛ لأنه يعتقد حرمة الفطر في الصوم ، ولكنه أخطأه) انتهىٰ فليحرر[٣] .

قوله : (**ويحرم على المسلم**) أي : على المسلم الجنب ، أما الكافر . . فإنه لا يمنع من القراءة إن رجي إسلامه ولم يكن معانداً ؛ لعدم اعتقاده حرمتها ، ولا يجوز تعليمه للكافر المعاند ، ويمنع تعلمه في الأصح ، وغير المعاند إن لم يرج إسلامه . . لم يجز تعليمه ، وإلا . . جاز ، وإنما منع من مس المصحف ؛ لأن حرمته آكد ؛ بدليل حرمة حمله مع الحدث وحرمة مسه بنجس ، بخلافها ؛ إذ تجوز مع الحدث وبفم نجس ، قاله في « النهاية »[٤] .

قوله : (**أيضاً**) أي : كما يحرم المكث في المسجد .

قوله : (**قراءة القرآن**) أي : قراءته باللفظ ؛ بحيث يسمع نفسه إن اعتدل سمعه ولا عارض يمنعه ، وبإشارة الأخرس ، وتحريك لسانه ، وخرج بـ(القرآن) : نحو التوراة ، وما نسخت تلاوته ، والحديث القدسي .

قوله : (**بلسانه**) أي : بخلافها بالقلب ، فله إجراؤه علىٰ قلبه ولو نظراً في المصحف . .

قوله : (**ولو لحرف منه**) أي : من القرآن ، وصورة النطق بحرف واحد : أن يقصد به القرآن ، فيأثم وإن اقتصر ؛ لأنه نوىٰ معصية وشرع فيها ، فالتحريم من حيث هذه الجهة لا من حيث إنه

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) حاشية *الشبراملسي* (١/ ٢١٩) .

(٣) حاشية قليوبي (١/ ٦٤) .

(٤) نهاية المحتاج (١/ ٢٢١) .

(بِقَصْدِ ٱلْقِرَاءَةِ) وحدَها أَو معَ غيرِها ؛ لقوله صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لاَ يَقْرَأُ ٱلجُنُبُ وَلاَ ٱلحَائِضُ

يسمىٰ قارئاً ، فتفطن لذلك ، قاله الشهاب الرملي[١] .

وعبارة « الإيعاب » : ولا ينافيه قول ابن عبد السلام : لا ثواب في قراءة جزء جملة ؛ لأن نطقه بحرف بقصد القراءة شروع في المعصية ، فالتحريم لذلك ، لا لكونه يسمىٰ قارئاً ، علىٰ أنه لا تلازم بين الثواب والقراءة ؛ فقد يقرأ ولا يثاب لرياء ونحوه ، فاندفع قول الأسنوي : يحتمل أن يراد بالحرف الكلمة فيحرم ، بخلاف الحرف ؛ حتىٰ لا ينافي كلام الشيخ ؛ لما علمت : أنه وإن لم يرد به ذلك لا ينافيه .

ومن ثم قال جمع : كيف يقال بعدم تأثيم شخص نطق بنظم القرآن علىٰ أنه القرآن ؟! علىٰ أن ما ذكر الشيخ اعترضه ابن العماد ومن تبعه بحديث : (أن القارىء يعطىٰ بكل حرف عشر حسنات)[٢] ، فإذا نطق بحرف بقصد القراءة . . أثيب عليه وإن لم يقصد معنىٰ منظوماً ؛ كما لو قرأ آية لا تفيد كـ : ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ ، وينبغي حمل كلام الشيخ علىٰ من لم يقصد القراءة .

قوله : (**بقصد القراءة**) أي : ومنه كما في « المجموع » : لو كان يكرر في كتاب فقه أو غيره فيه احتجاج بآية . . فيحرم قراءتها عليه ، ذكره القاضي ؛ لأنه يقصد القرآن للاحتجاج . كردي[٣] .

قوله : (**وحدها أو مع غيرها**) أي : بأن يقصد بما يقرؤه المعنى القديم القائم بذاته سبحانه وتعالىٰ ، ومعنىٰ عدم القصد : أن يقصد بالقراءة التعبد ؛ لأننا متعبدون بذكر القرآن جميعه ؛ أي : سواء كان أحكاماً أو مواعظ أو قصصاً ، فإذا كان هناك عذر كالجنابة . . حملت القراءة على التعبد بها ، فإذا أراد المعنى القديم . . لا بد من قصده فقولهم : إنه لا يكون قرآناً إلا بالقصد معناه : أنه لا يحمل علىٰ معناه الحقيقي ؛ وهو القائم بذاته تعالىٰ إلا بالقصد ، فإذا لم يقصد . . حمل على المعنى المجازي ؛ وهو الذكر ، نقله الجمل عن الحفني[٤] .

قوله : (**لقوله صلى الله عليه وسلم**) دليل لحرمة قراءة القرآن للجنب والحائض أيضاً .

قوله : (« **لا يقرأ الجنب ولا الحائض** ») روي بكسر همزة (يقرأ) على النهي ، وبضمها على الخبر المراد به النهي ، ذكره في « المجموع »[٥] .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٦٦) .

(٢) أخرجه الحاكم (١/٥٦٦) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) المواهب المدنية (١/٤٢٨) .

(٤) فتوحات الوهاب (١/١٥٧) .

(٥) المجموع (٢/١٧٥) .

شَيْئاً مِنَ ٱلقُرْآنِ » حسَّنَهُ ٱلمنذريُّ . أَمّا إذا لَم يقصِدها ؛ بأَنْ قَصَدَ ذِكرَهُ أَو موعظتَهُ أَو حُكمَهُ . . . .

قوله : (« **شيئاً من القرآن** »)[1] شامل للحرف الواحد ، وهو كذلك كما تقرر ، وحكي وجه : أن للجنب أن يقرأ ما لم يدخل في حد الإعجاز ؛ وهو ثلاث آيات ، ونقل الترمذي في « الجامع » عن الشافعي أنه قال : لا يقرأ الحائض والجنب شيئاً إلا طرف الآية والحرف ونحو ذلك ، أفاده في « الكبرىٰ »[2] .

قوله : (**حسنه المنذري**) هو الإمام الحافظ : زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري الشامي ، ثم المصري ، من أقران ابن عبد السلام وابن الصلاح ، كان عديم النظير في معرفة الحديث في زمانه ، لم يكن في زمانه أحفظ منه ، ومن تصانيفه « مختصر مسلم » و« مختصر سنن أبي داوود » وله عليه حواشٍ مفيدة و« الترغيب والترهيب » في مجلدين متداول في أيدي العلماء ، و« شرح التنبيه » .

هـٰذا ؛ قال الكردي : (وما يوجد في نسخ الكتاب من أنه حسنه الترمذي . . من تحريف النساخ ، وإنما هو المنذري .

نعم ؛ الذي صححه الترمذي هو حديث علي رضي الله عنه : لم يكن يحجب النبي صلى الله عليه وسلم عن القرآن شيء سوى الجنابة)[3] .

قوله : (**أما إذا لم يقصدها**) أي : القراءة ، وهو مقابل قول المتن : (بقصد القراءة) .

قوله : (**بأن قصد ذكره**) أي : ذكر القرآن ، والمراد بذكر القرآن : ما يستعمل في الذكر ، قال ابن شهبة : (قول النووي في « المنهاج » يفهم أن : ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾ ، ﴿ يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ ﴾ ليس كذلك ؛ لأنها ليست أذكاراً ، وهو مقتضىٰ كلامه في كتابه « الأذكار » ، وسوّىٰ في « شرح المهذب » بين النوعين) .

وأجاب الشارح بأن كلامه في الكتب الفقهية أولىٰ بالاعتماد منه في الكتب الحديثية ، ومن ثم جرىٰ عليه القمولي وغيره .

قوله : (**أو موعظته**) أي : القرآن .

قوله : (**أو حكمه**) أي : أو قصته ، قال (ع ش) : (وجملة القرآن لا تخرج عما ذكر ؛ فكأنه

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣١) ، وابن ماجه (٥٩٥ ، ٥٩٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) *المواهب المدنية* (١/٤٢٨) ، *سنن الترمذي* (١/٢٣٦ ـ ٢٣٧) .

(٣) المواهب المدنية (١/٤٢٨) ، سنن الترمذي (١٤٦) .

وحدَهُ ـ كالبسملةِ ـ أَو أَطلقَ . . فلا يَحرمُ ؛ لأَنَّهُ لا يكونُ قُرآناً إلاَّ بالقصدِ . . . . . .

قال : تحل قراءة جميعه حيث لم يقصد القرآنية) انتهىٰ[1] .

وهو لا ينافي ما ذكره بعضهم من أن أنواع القرآن تسعة ، ونظمها في قوله : [من الطويل]

ألا إنمـا القـرآنُ تسعـةُ أحـرفٍ سأُنبيكَها في بيتِ شعرٍ بلا خللْ
حـلالٌ حـرامٌ محكـمٌ متشـابـهٌ بشيـرٌ نـذيـرٌ قصَّـةٌ عظـةٌ مَثَـلْ

قوله : (**وحده**) هو قيد للثلاثة قبله ، وإنما أفرد الضمير لأن العطف بـ(أو) ، والأفصح في الضمير الواقع بعدها : أن يؤتىٰ مفرداً ، تقول : إذا لقيت زيداً أو عمراً . . فأكرمه ، هـٰذا ما اشتهر ، وقيد بعضهم بأن محل ذلك إذا كانت للشك ونحوه ، لا التي للتنويع ؛ بدليل قوله تعالىٰ : ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ ، فليحرر .

قوله : (**كالبسملة**) تمثيل للذكر .

قوله : (**أو أطلق**) كأن جرىٰ به لسانه بلا قصد شيء من قرآن أو ذكر ونحوه ، قال الأذرعي في « قوت المحتاج » : (والحاصل : أربع صور : أن يقصد القراءة ، أو هي مع الذكر . . فيحرم فيهما ، أو الذكر والدعاء والتبرك . . فلا تحريم ، أو يطلق . . فلا يحرم على الأصح) نقله الكردي[2] .

قوله : (**فلا يحرم**) جواب (أما إذا لم يقصدها) .

قوله : (**لأنه**) أي : القرآن ، تعليل لعدم الحرمة فيما ذكر ، وعبارة غيره : (لعدم الإخلال بالتعظيم حينئذ ؛ لأنه . . .) إلخ .

قوله : (**لا يكون قرآناً**) أي : عند وجود قرينة تقتضي صرفه عن موضوعه كالجنابة هنا ، أما بدونها . . فالتلفظ بالقرآن مصروف له وإن لم يقصد ويثاب عليه .

قوله : (**إلا بالقصد**) أي : لا يعطىٰ حكم القرآن من الحرمة إلا بقصد قرآن ولو مع غيره ، قال في « الأسنىٰ » : (وظاهره : أن ذلك فيما يوجد نظمه في غير القرآن وما لا يوجد نظمه إلا فيه ، لكن أمثلتهم تشعر بأن محل ذلك : فيما يوجد نظمه في غير القرآن ؛ كالآية المذكورة ؛ يعني : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا﴾ الآية ، وأن ما لا يوجد نظمه إلا في القرآن كـ« سورة الإخلاص » و« آية الكرسي » . . يمنع منه وإن لم يقصد به القراءة ، وبذلك صرح الشيخ أبو علي والأستاذ

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٢٢١) .
(٢) الحواشي المدنية (١/ ١٠٥) .

نَعَم ؛ تجبُ قراءةُ (ٱلفاتحةِ) في صَلاةِ جُنُبٍ فَقَدَ ٱلطَّهورَينِ ؛ لِضرورةِ توقُّفِ صحَّةِ ٱلصَّلاةِ عليها .

أبو طاهر والإمام ، كما حكاه عنهم الزركشي ثم قال : ولا بأس به)[١] .

زاد في « الغرر » : (وقد يقال : ينبغي إجراء هـٰذا في الفتح على الإمام في الصلاة ، ويفرق بأنهم احتاطوا في الموضعين للعبادة)[٢] .

قوله : (**نعم**) استدراك علىٰ حرمة القراءة للجنب .

قوله : (**تجب قراءة « الفاتحة »**) أي : فقط ، فلا يجوز قراءة السورة .

قوله : (**في صلاة جنب**) أي : للفرض فقط ، فلا يجوز له التنفل بالصلاة ، قال في « الإيعاب » : مثلها في ذلك قراءة آية الخطبة ، وقراءة سورة منذورة نذرها في وقت فقد الطهورين فيه ، وهو قريب ، ويحتمل في الثانية خلافه ؛ لأن المنذور قد يسلك به مسلك جائز الشرع . . . إلخ ، ولا يحل مس المصحف ، ووطء الحائض ، والمكث في المسجد ؛ لأنه لا ضرورة إليه إلا إذا تيمم ولو في موضع الغالب فيه وجود الماء وإن لزمته الإعادة ، فإنه يستبيح به قراءة ما شاء من القرآن ومس المصحف . انتهىٰ كردي[٣] .

قوله : (**فقد الطهورين**) بفتح الطاء ؛ أي : الماء والتراب .

قوله : (**لضرورة توقف صحة الصلاة**) تعليل للوجوب .

قوله : (**عليها**) أي : علىٰ قراءة (الفاتحة) ، ومثلها بدلها من القرآن لمن عجز عنها كما قرره شيخنا العشماوي . انتهىٰ بجيرمي[٤] ، وهو ظاهر ، ويؤخذ من التعليل : أن فاقد الطهورين إذا تعذر عليه قراءة (الفاتحة) إلا من المصحف ، ولا يمكنه إلا مع حمله . . يجوز له حمله ، أفاده السيد عمر البصري .

خاتمة

نسأل الله حسنها

ذكر صاحب « التلخيص » : أن من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم حل المكث في المسجد جنباً ، قال في « الروضة » : (وقد يحتج له بخبر : « يا علي ؛ لا يحل لأحد أن يجنب في هـٰذا المسجد غيري وغيرك » رواه الترمذي وقال : حسن غريب[٥] ؛ لأن في سنده ضعيفاً عند جمهور

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٦٧) .

(٢) الغرر البهية (١/ ٤٠٧) .

(٣) *الحواشي المدنية* (١/ ١٠٥) .

(٤) تحفة الحبيب (١/ ٢٠٩) .

(٥) سنن الترمذي (٣٧٢٧) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(فَصْـــلٌ) في صفاتِ ٱلغُسلِ

(وَأَقَلُّ ٱلْغُسْلِ) ٱلواجبِ (نِيَّةُ رَفْعِ ٱلْجَنَابَةِ) في ٱلجُنُبِ .....

المحدثين ، قال : ولعله اعتضد بما اقتضىٰ ترجيح صاحب « التلخيص ») انتهىٰ[١] .

ومع ذلك : إنه لم يقع منه صلى الله عليه وسلم المكث في المسجد جنباً ؛ كما في « البجيرمي »[٢] ، وقضية اقتصاره في الخصوصية علىٰ حل المكث : أنه صلى الله عليه وسلم كغيره في القراءة ، قاله أبو الضياء علي الشبراملسي على « النهاية »[٣] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في صفات الغسل)

أي : كيفيات الغسل الواجب أو المندوب لسبب مما سن له الغسل ؛ إذ الغسل المندوب كالمفروض في الواجب من جهة الاعتداد به ، والمندوب من جهة كماله .

نعم ؛ يتفارقان في النية ، وبما تقرر يعلم : أن في عبارته شبه استخدام ؛ لأنه أراد بالغسل في الترجمة : الأعم من الواجب والمندوب ، وبالغسل في موجبات الغسل : الواجب ، وفي أقل الغسل : الأعم ؛ إذ الواجب من حيث وصفه بالوجوب لا أقل له ولا أكمل ، أفاده في « التحفة » فليتأمل[٤] .

قوله : (**وأقل الغسل**) أي : الذي لا يصح بدونه .

قوله : (**الواجب**) أي : من جنابة أو غيرها مما يوجب الغسل .

قوله : (**نية رفع الجنابة**) أي : رفع حكمها وهو المنع من الصلاة ونحوها ، وتنصرف النية إلىٰ ذلك وإن لم يقصده أو لم يعرفه .

قوله : (**في الجنب**) أي : ذكراً أو غيره ، ولو كان على المرأة حدث حيض فنوت رفع الجنابة أو عكسه غلطاً . . صح ، ولو كان على المرأة حيض وجنابة فنوت أحدهما فقط . . ارتفع الآخر قطعاً ، واستشكل القطع مع جريان الخلاف في نظيره من الوضوء ، قال الإمام النووي : (والفرق صعب) انتهىٰ .

قال الشيخ عميرة : (**قلت** : قد يلوح فارق من جهة أن نية رفع الحدث الأكبر من حيث

---

(١) روضة الطالبين (٧/٨ـ٩) .
(٢) التجريد لنفع العبيد (١/٩٢) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/٢١٨) .
(٤) تحفة المحتاج (١/٢٧٣) .

وٱلحيضِ وٱلنِّفاسِ في ٱلحائضِ وٱلنُّفساءِ ؛ أَي : رفْعِ حُكمِ ذلكَ ، أو استباحةِ ما يتوقَّفُ على ٱلغُسلِ . . . . . .

اقتضاؤها تعميم جميع البدن . . أقوىٰ من نية الوضوء ؛ لاختصاصها ببعض الأعضاء يدلُّك علىٰ قوتها استتباعها للأصغر دون العكس) انتهىٰ فليتأمل[1] .

قوله : (**والحيض والنفاس**) أي : نية رفع الحيض والنفاس .

قوله : (**في الحائض والنفساء**) ظاهر كلامه : أنه على اللف والنشر المرتب ، ويحتمل رجوع كل من النيتين لكل من الحائض والنفساء ؛ ففي « التحفة » : (ويصح رفع الحيض بنية النفاس وعكسه ما لم يقصد المعنى الشرعي كما هو ظاهر ؛ كنية الأداء بالقضاء وعكسه الآتي)[2] .

قوله : (**أي : رفع حكم ذلك**) أي : الجنابة والحيض والنفاس ، قال بعض المحققين : الظاهر : أنه لا يحتاج لهـٰذا هنا ؛ لأن الجنابة ـ أي : مثلاً ـ لا تطلق إلا على الأمر الاعتباري ، ولا تطلق على السبب كخروج المني ، وحينئذ فيصح نية رفع الجنابة بمعناها الحقيقي لها وهو الأمر الاعتباري ، فتأمل .

وعبارة الحلبي : أي : رفع حكم ذلك ؛ أي : إذا نوى المغتسل رفع الجنابة ؛ بأن قال : نويت رفع الجنابة ؛ لأن المراد من ذلك : رفع حكمها لا نفسها ؛ لأنها محمولة علىٰ نفس الموجب للغسل، وهو لا يرتفع وإنما يرتفع حكمه ، فكان قول المغتسل : (نويت رفع الجنابة) المراد منه : رفع حكمه وإن لم يلاحظ هـٰذا المعنىٰ ، حتىٰ لو أراد بالجنابة السبب الموجب للغسل من حيث ذاته . . لم يصح .

وإنما كان رفع الحكم هو المراد ؛ لأن القصد من الغسل : رفع مانع الصلاة ونحوها ؛ أي : المنع المترتب علىٰ وجود ذلك السبب الموجب للغسل ، فإذا نوىٰ رفع الجنابة . . فقد تعرض للقصد ؛ أي : المقصود من الغسل ؛ وهو رفع مانع الصلاة ونحوها الذي هو حكم الجنابة الذي نواه كما تقدم نظير ذلك في الوضوء ، تدبر[3] .

قوله : (**أو استباحة ما يتوقف على الغسل**) عطف علىٰ (رفع الجنابة) وذلك كالصلاة والقراءة ومس القرآن ، لا نحو العبور في المسجد ، ولا يخفىٰ أن ما ذكروه في الوضوء . . يأتي هنا ، فمن ذلك : أنه لا يجب أن ينوي شيئاً من تلك الأسباب الموجبة للغسل ، وأنه لو نوىٰ بعضها . . اكتفي به وإن نفىٰ بعضها الآخر .

---

(١) حاشية عميرة (١/ ٧٥) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٢٧٤) .

(٣) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ١٥٩) .

(أَوْ فَرْضِ ٱلْغُسْلِ) أَوِ ٱلغُسلِ ٱلمفروضِ ، أَوِ ٱلواجبِ ، أَو أَداءِ ٱلغُسلِ . (أَوْ رَفْعِ ٱلْحَدَثِ) أَوِ ٱلحدثِ ٱلأَكبرِ ، أَو عن جميعِ ٱلبدَنِ ـ وهوَ أَفضلُ مِنَ ٱلإِطلاقِ ـ .....

قوله : (**أو فرض الغسل**) أي : أو نية فرض الغسل .

قوله : (**أو الغسل المفروض ، أو الواجب ، أو أداء الغسل**) فإن قلت : أي فرق بين أداء الغسل والغسل فقط ؛ لأنه إن أريد بالأداء معناه اللغوي وهو الفعل . . ساوىٰ نيته ؟ ويجاب بأن الأداء لا يستعمل إلا في العبادة . (ع ش) .

قال الجمل والبجيرمي : (وفيه : أنه يصدق بالمندوب) ، فليتأمل[1] .

قوله : (**أو رفع الحدث**) أي : من غير تقييد بالأكبر ، ولا بكونه عن جميع البدن ؛ فإنه يكفي ؛ لما سيأتي آنفاً .

قوله : (**أو الحدث الأكبر**) عطف على (الحدث) أي : أو نية رفع الحدث الأكبر .

قوله : (**أو عن جميع البدن**) كذلك .

قوله : (**وهو**) أي : رفع الحدث الأكبر ، أو عن جميع البدن ، قاله الكردي[2] .

قوله : (**أفضل من الإطلاق**) أي : من إطلاق الحدث ؛ ليخرج عن استشكال الزركشي كالأذرعي لذلك بأن الحدث إذا أطلق . . انصرف إلى الأصغر غالباً ، وعن الاستشكال بأن القاعدة : أن اللفظ المطلق ينزل علىٰ أخف السببين ، لكن عللوا للمعتمد بأن رفع الماهية يستلزم رفع كل جزء من أجزائها .

وأجابوا عن الاستشكال الأول بأن المراد إذا أطلق في عبارة الفقهاء . . كان فيها حقيقة في الوضوء ، لا في عبارة الناوي ؛ لانصرافه إلىٰ حدثه ؛ نظراً إلىٰ أن الحالة والهيئة يقيدان الإطلاق به ، وحملاً له على القدر المشترك الذي هو مطلق المانع ، أو المنع من نحو الصلاة ؛ دفعاً للمجاز ، علىٰ أن التقييد بـ(غالباً) : يدفع الإشكال من أصله .

وأجابوا عن الاستشكال الثاني بأن الحدث ليس من جزئيات تلك القاعدة ؛ لما تقرر : أنه حقيقة في القدر المشترك ، فلم يكن بعض ماصدقاته أولىٰ به من البعض الآخر .

قال في « الإيعاب » : ويفرق بينه وبين عدم إجزاء نية الطهارة بأن الطهارة تطلق علىٰ شيئين متناقضين غير متحدي الاسم ، وليس بينهما اتحاد في بعض الحقيقة ؛ وهما : الطهر عن حدث ، وعن خبث ، فلم ينصرف لأحدهما ولم يؤثر فيهما الحال والهيئة ؛ لما بينهما من التناقض ، بخلاف

---

(١) فتوحات الوهاب (١/ ١٦٠) ، التجريد لنفع العبيد (١/ ٩٤) .

(٢) المواهب المدنية (١/ ٤٣٢) .

أَوِ ٱلطَّهارةِ لِلصَّلاةِ في حقِّ ٱلجُنُبِ وما بعدَهُ ؛ لِتعرُّضهِ لِلمقصودِ في غيرِ رَفْعِ ٱلحدَثِ ، ولِاستلزامِ رفعِ ٱلمطلَقِ رفعَ ٱلمقيَّدِ فيها . ولا يكفي نيَّةُ مطلَقِ ٱلغُسلِ ؛ .....

الحدث بالنسبة للأصغر والأكبر ؛ فإن بينهما اتحاداً في الاسم وفي بعض الحقيقة ، وفي اندراجهما تحت قدر مشترك فكانا بمنزلة أجزاء الشيء الواحد ، وحينئذ فقوله : (الأكبر أو عن جميع البدن) : تأكيد وهو أفضل . . . إلخ . « كبرىٰ »[1] .

قوله : (**أو الطهارة للصلاة**) أي : أو نية الطهارة لها ، وفيه : أنها تصدق بالوضوء ، وأجيب بأن قرينة حاله تخصصه بالأكبر كما خصصت الحدث في كلامه بذلك . انتهىٰ بجيرمي[2] .

قوله : (**في حق الجنب وما بعده**) أي : وهو الحيض والنفاس ، وهـٰذا مقابل قوله أولاً : (في الجنب) يعني : أن نية رفع الجنابة في الجنب خاصة ، ونية رفع الحيض في الحائض خاصة ، وكذا النفاس ، وأن ما بعد تلك النيات عام للكل .

هـٰذا؛ ولو نوى الجنب بالغسل رفع الحدث الأصغر غالطاً وصححناه . . لم يرتفع عن غير أعضاء الوضوء ؛ لأن نيته لم تتناوله ، ولا عن رأسه ؛ إذ واجب الرأس إنما هو المسح ، والغسل النائب عن المسح لا يقوم مقام الغسل ، ويرتفع عن باقي أعضاء الوضوء ؛ لوجوبها في الحدثين ، تدبر .

قوله : (**لتعرضه للمقصود**) أي : من الغسل ، وهو تعليل للاكتفاء بما ذكر من النيات .

قوله : (**في غير رفع الحدث**) أي : في غير نية رفع الحدث المطلق .

قوله : (**ولاستلزام رفع المطلق**) عطف علىٰ (لتعرضه) أي : استلزام رفع الحدث المطلق عن كونه أكبر أو أصغر ، وعن جميع البدن .

قوله : (**رفع المقيد**) أي : بكونه أكبر أو أصغر ، أو بجميع البدن ؛ لأن رفع الماهية يستلزم رفع كل جزء من أجزائها ، فلا يقال : إن الحدث حيث أطلق منصرف للأصغر غالباً .

قوله : (**فيها**) أي : في نية رفع الحدث ، وهو مقابل قوله : (في غير رفع الحدث) انتهىٰ كردي[3] .

قوله : (**ولا يكفي**) أي : هنا .

قوله : (**نية مطلق الغسل**) أي : بأن يقول : (نويت الغسل) ، وكذا نية الطهارة كما مر عن « الإيعاب » .

---

(١) *المواهب المدنية* (١/٤٣٣) .
(٢) التجريد لنفع العبيد (١/٩٣) .
(٣) الحواشي المدنية (١/١٠٦) .

كما مرَّ في ٱلوضوءِ . (وَٱسْتِيعَابُ جَمِيعِ شَعَرِهِ) . . . . . .

قوله : (**كما مر في الوضوء**) أي : بخلاف الوضوء ؛ فإنه تصح نية مطلق الوضوء ؛ لأن الغسل قد يكون عادة ، كذا اقتصروا عليه ، وزاد المحلي قوله : (وقد يكون مندوباً)[١] ، فاعترضه الشيخ عميرة بأن الوضوء قد يكون مندوباً ، ويصح بنية الوضوء . انتهىٰ[٢] .

ووجه القليوبي كلام المحلي بما نصه : (قوله : « لأنه قد يكون عادة وقد يكون مندوباً » أي : فلا ينصرف للواجب إلا بالنص عليه ؛ لأنه لمَّا تردد القصد فيه بين أسباب ثلاثة : العادة كالتنظيف ، والندب كالعيد ، والوجوب كالجنابة . . احتاج إلىٰ تعيين ، بخلاف الوضوء ليس له إلا سبب واحد وهو الحدث فلم يحتج إلىٰ تعيين ؛ لأنه لا يكون عادة أصلاً ، ولا مندوباً لسبب ، وليست الصلاة بالوضوء الأول للمجدد سبباً للتجديد ، وإنما هي مجوزة له فقط لا طالبة له ، ولذلك : لا يصح إضافته إليها ، فافهم ذلك ؛ فإنه مما يكتب بالتبر فضلاً عن الحبر .

فرحم الله ثرىٰ قبر هـٰذا الشارح ما أدراه بأساليب الكلام! وما أقوىٰ إدراكه بتأدية المرام! والله ولي التوفيق والإلهام) انتهىٰ[٣] .

قوله : (**واستيعاب جميع شعره**) أي : لقوله صلى الله عليه وسلم : « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسله . . فعل به كذا وكذا من النار » ، قال علي كرم الله وجهه : (فمن ثمَّ عاديت شعر رأسي) ، وكان يجز شعره ، رواه أبو داوود ولم يضعفه[٤] ، فهو صالح للاحتجاج عنده ؛ لما تقدم من قول العراقي حكاية عنه : [من الرجز]

وما بِهِ وهْنٌ شديدٌ قُلْتُهُ وحيثُ لا فصالحٌ خرّجتُهُ[٥]

وقال القرطبي في « شرحه » : (إنه صحيح)[٦] ، وقال النووي في (الوضوء) من « المجموع » : (إنه حسن)[٧] ، وهنا منه : (ضعيف)[٨] ، قال الشارح في « الإيعاب » : (ولا تنافي ؛ لاختلاف جهتي التضعيف والتحسين ؛ إذ الحديث قد يكون ضعيفاً بالنسبة لأفراد طرقه ،

---

(١) كنز الراغبين (١/ ٦٥) .
(٢) حاشية عميرة (١/ ٦٥ـ٦٦) .
(٣) حاشية قليوبي (١/ ٦٥ـ٦٦) .
(٤) سنن أبي داوود (٢٤٩) عن سيدنا علي رضي الله عنه .
(٥) ألفية العراقي في الحديث (ص٧٣) .
(٦) المفهم (١/ ٥٨٦) .
(٧) المجموع (١/ ٤٢٦) .
(٨) المجموع (٢/ ٢١٣) .

وظُفْرِهِ ، ظاهراً وباطناً وإِنْ كَثُفَ ، (وَ) جميعِ ظاهرِ (بَشَرِهِ) حتَّىٰ ما ظهرَ مِنْ نحوِ صِماخِ ٱلأُذنِ ، وأَنفٍ جُدِعَ ، وشقوقٍ لا غَوْرَ لَها ـ وإِلاَّ . . فكما مرَّ في ٱلوضوءِ ـ . . . . . .

حسناً بالنسبة لمجموعها) انتهىٰ .

قوله : (**وظفره**) فلو اتخذ له أنملة أو أنفاً من ذهب أو فضة . . وجب عليه غسله من حدث أصغر أو أكبر ، ومن نجاسة غير معفوّ عنها ؛ لأنه وجب عليه غسل ما ظهر من الأصبع والأنف بالقطع ، فصارت الأنملة والأنف الأصليين في وجوب غسلهما لا في نقض الوضوء بلمس ذلك ، قال بعضهم : ولا تكفي النية عندهما .

قوله : (**ظاهراً وباطناً**) تعميم للشعر والظفر ، ولو لم يصل الماء إلىٰ ما تحتهما . . لم يكف الغسل ، وإن أزالهما بعد . . فلا بد من غسل محلهما .

قوله : (**وإن كثف**) أي : الشعر ، وكأنه أشار بـ(إن) إلى الفرق بين ما هنا والوضوء ، وقد فرقوا بينهما بالمشقة في الوضوء ؛ لتكرره كل يوم ، أو أنه أشار بذلك إلىٰ خلاف ، لكنه في غير مذهبنا .

قال الرافعي في « العزيز » : (وعن مالك رحمه الله : أنه لا يجب نقض الضفائر ، ولا إيصال الماء إلىٰ باطن الشعور الكثيفة وما تحتها)[1] .

قوله : (**وجميع ظاهر بشره**) أي : بخلاف باطنه ؛ كباطن العين والفم ، كما سيأتي آنفاً ؛ وذلك لحلول الحدث لكل البدن مع عدم المشقة ؛ لندرة الغسل ، ولفعله صلى الله عليه وسلم كما في « الصحيحين »[2] ، وفعله مبين للتطهر المأمور به في قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ﴾ .

قوله : (**حتىٰ ما ظهر من نحو صماخ الأذن**) أي : خرقه ، وهو بكسر الصاد المهملة .

قوله : (**وأنف جدع**) بالدال المهملة ؛ أي : قطع ، وإنما يجب غسل ما باشره القطع فقط .

قوله : (**وشقوق لا غور**) أي : لشقوق البدن .

قوله : (**لها**) أي : للشقوق .

قوله : (**وإلا**) أي : فإن كان لها غور .

قوله : (**فكما مر في الوضوء**) ظاهر هـٰذا التعبير يوهم تخالف ما هنا وما في الوضوء فيما قبل، (وإلا) ، قال الكردي : (وليس كذلك ، بل إن لم يكن لها غور . . وجب هنا وثمة ، وإلا . . فلا ،

---

(١) الشرح الكبير (١/١٨٩) .

(٢) صحيح البخاري (٢٤٨) ، صحيح مسلم (٣١٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

ومِنْ فَرْجِ بِكرٍ أَو ثيِّبٍ إذا قعدَتْ لِقضاءِ حاجتِها ، وما تحتَ قُلْفَةِ ٱلأَقلفِ . . . . . .

وعبارة الشارح ثمة عطفاً علىٰ ما يجب غسله : « وباطن ثقب أو شق فيه .

نعم ؛ إن كان لهما غور في اللحم . . لم يجب إلا غسل ما ظهر منهما ، وكذا يقال في سائر الأعضاء » انتهت ، وعبارة « الإيعاب » هنا : « وشقوق ما لم يكن لها غور كما مر في الوضوء » انتهىٰ ، وهو أصوب)[1] .

قوله : (**ومن فرج بكر أو ثيب**) أي : وحتىٰ ما ظهر من فرجهما ، فهو عطف علىٰ (من نحو صماخ الأذن) ، قال الكردي : (وهو ما يبدو من فرج البكر دون ما يبدو من فرج الثيب ، فيختلف الوجوب في الثيب والبكر)[2] .

قوله : (**إذا قعدت لقضاء حاجتها**) أي : المرأة بكراً أو ثيباً ، قال في « التحفة » : (فقد يستشكل عدهم باطن الفم باطناً هنا ، وما يظهر من فرج الثيب ظاهراً ، بل قد يقال : هٰذا أولىٰ بكونه باطناً ، ثم رأيت الإمام صرح بهٰذه الأولوية فقال : لا يجب غسل ما وراء ملتقى الشفرين كباطن الفم ، بل أولى انتهىٰ ، وقد يجاب أخذاً من تشبيه الأصحاب لباطن الفم بباطن العين الذي وافق الخصم فيه علىٰ أنه باطن ، ومن تشبيه الشافعي لما يظهر من الفرج بما بين الأصابع ؛ بأن حائل الفم لا تعهد له حالة مستقرة يعتاد زواله فيها بالكلية ويبقىٰ داخله ظاهراً كله ، بخلاف باطن الفرج ؛ فإن حاله يعهد فيه ذلك بالجلوس على القدمين المعتاد المألوف دائماً ، فأشبه ما بين الأصابع ؛ فإنه يظهر بتفريقها المعتاد ، فاستويا في أن لكل حالة بطون ؛ وهو التقاء الشفرين والأصابع ، أو حالة ظهور ؛ وهو انفراج كل منهما ، فكما اتفقوا فيما بين الأصابع علىٰ أنه ظاهر . . فكذلك فيما بين الشفرين .

ووراء ما ذكرناه مذاهب أخرىٰ في باطن الفم ، منها : أنه ظاهر في الوضوء والغسل وبه قال أحمد وغيره ، ظاهر في الغسل فقط ، وكل تمسك من السنة بما أجاب عنه في « المجموع ») انتهىٰ بحروفه ، فتدبره[3] .

قوله : (**وما تحت قلفة الأقلف**) عطف علىٰ (ما ظهر) أي : وحتىٰ ما تحت . . . إلخ ، والقلفة بضم القاف وإسكان اللام وبفتحهما : ما يقطعه الخاتن من ذكر الغلام ، ويقال لها : غرلة بمعجمة مضمومة وراء ساكنة ، قال في « الإيعاب » : خلافاً للعبادي ؛ لأنها لما كانت واجبة

---

(١) المواهب المدنية (١/ ٤٣٤) .
(٢) المواهب المدنية (١/ ٤٣٤) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٢٧٧) .

فلا يجبُ غَسلُ باطنِ عُقَدِ ٱلشَّعَرِ ، وباطنِ فمٍ وأَنفٍ وفَرْجٍ وعينٍ ، .....

الإزالة . . كان ما تحتها في حكم الظاهر ، ولهذا لا ضمان علىٰ من أزالها ، ولو بال وغسل ظاهرها . . لم يعف عما تحتها ، كما قاله جمع متقدمون ، وبه يعلم : أن قول القاضي أبي الطيب وشريح : (صلاته صحيحة) . . محمول علىٰ ما إذا غسل ما تحتها مما أصابه البول .

ولا ينافي ما تقرر من أن لباطنها حكم الظاهر : عدم وجوب ختان الخنثىٰ وغير البالغ ؛ لأن صحة الصلاة لا تتوقف عليه ؛ إذ يمكن غسل باطنها ، ولا قطع ابن الرفعة بالاكتفاء في التحليل بغيبة الحشفة المستورة بها ، بخلاف المستورة بخرقة ؛ فإن فيها خلافاً ؛ لأن الستر بها خلقي وبالخرقة عارض ، والخلقي يغتفر فيه من بعض الوجوه ما لا يغتفر في العارض ، فاندفع ما للزركشي هنا من تأييد مقالة العبادي . انتهىٰ نقله في « الكبرىٰ »[1] .

قوله : (**فلا يجب غسل باطن عقد الشعر**) أي : المنعقد بنفسه للمشقة ، قال في « الإمداد » : (ومنه يؤخذ : أنه يشترط ألاّ يكون العقد بفعله ، ويحتمل خلافه) ، ونحوه في « الإيعاب » ، قال : (وقيل : يجب قطع المعقود ، ووقع في بعض نسخ « الروضة » : أنه ظاهر النص وكلام الجمهور ، وجرىٰ عليه الأذرعي في بعض كتبه ، لكن المعتمد : الأول ، وعليه : فينبغي ندب القطع ؛ خروجاً من خلاف من أوجبه) .

قوله : (**وباطن فم وأنف**) أي : فلا يجب في الغسل مضمضة ولا استنشاق ، بل هما مسنونان كما في الوضوء ؛ لأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب إلا إذا كان بياناً لمجمل تعلق به الوجوب ، وليس الأمر كذلك ، بل الثابت عنه صلى الله عليه وسلم مجرد الفعل لا علىٰ وجه البيان لشيء .

قال في « الروض » : (فإن تركهما . . أساء كالوضوء ، وأعادهما لا هو ؛ أي : الوضوء) انتهىٰ[2] .

هذا تبع فيه الأسنوي ، والمعروف سن تدارك الثلاثة ، وأما قول الشافعي : (فإن ترك الوضوء للجنابة أو المضمضة والاستنشاق . . فقد أساء ، ويستأنف المضمضة والاستنشاق) . . فليس صريحاً في عدم سن تدارك الوضوء ، وإنما هو ساكت عنه ؛ لنكتة تعرف مما يأتي[3] .

قوله : (**وفرج وعين**) أي : باطنهما ، وفارق ما ذكر في باطن العين وجوب تطهيره من

---

(١) المواهب المدنية (١/٤٣٥) .
(٢) انظر « أسنى المطالب » (١/٦٩) .
(٣) انظر « أسنى المطالب » (١/٦٩) .

وشَعَرٍ نبتَ بها أَو بالأَنفِ . نَعَم ؛ يجبُ نقضُ ٱلضَّفائرِ إذا لَم يَصلِ ٱلماءُ إلىٰ باطنِ ٱلشَّعَرِ إلاَّ بهِ . .

الخبث ؛ لأنه أفحش ، وأُخذ منه : أن مقعدة المبسور إذا خرجت . . لم يجب غسلها عن الجنابة ، ويجب غسل خبثها ، ومحله : إن لم يرد إدخالها ، وإلا . . لم يجب هٰذا أيضاً ، قاله في « التحفة »[1] .

قوله : (**وشعر نبت بها**) أي : بالعين وإن طال ، بل وإن خرج عن حد الوجه كما صرح به ابن عبد الحق ، قال الكردي : (وهٰذا هو المعتمد وإن نقل في « الإيعاب » عن الأذرعي وأقره : أن محل العفو في شعر لم يخرج من نحو العين ، وإلا . . وجب غسل الخارج .

وفي « التحفة » : ولو نتف شعرة لم يغسلها . . وجب غسل محلها مطلقاً ، وهو ما ظهر بعد قطعها وإن وصل الماء إلىٰ أصلها ، خلافاً للماوردي ، وتبعه الأسنوي ؛ لأن الواجب الغسل والقطع ليس بغسل ، قال في « البيان » : وكذا لو بقي طرفها فقطع ما لم ينغسل ؛ أي : لأن البادي من الشعر بالقطع كالبادي من البشرة بالنتف ، ولأن بعض الشعرة كالعضو ، وهو لو غسل بعض يده ثم قطعت . . وجب غسل الظاهر بالقطع على الصحيح ، فكذا هنا ، ويأتي ذلك في المحدث .

نعم ؛ يلزمه أيضاً : رعاية الترتيب ، فيغسل الظاهر وما بعده من بقية الأعضاء ، قاله في « الإيعاب » فليتأمل)[2] .

قوله : (**أو بالأنف**) أي : أو شعر نبت بالأنف وإن طال كما سبق قريباً .

قوله : (**نعم ؛ يجب نقض الضفائر**) بالضاد الساقطة لا بالظاء المشالة ، خلافاً لمن وهم فيه ، جمع ضفيرة ؛ وهي الخصلة من الشعر يجعل كل ثلاث طاقات منها ضفيرة .

قوله : (**إذا لم يصل الماء إلىٰ باطن الشعر إلا به**) أي : بالنقض ، وأما إذا وصل الماء إلىٰ باطنه من غير نقض . . فلا يجب نقضه ؛ لأنه لا حاجة إليه حينئذ ، وقال مالك : لا يجب في الشق الأول مطلقاً ، وقال أحمد : لا يجب في الجنب .

قال في « الإيعاب » : (وأما خبر مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها : قلت لرسول الله : إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : « لا ، إنما يكفيك أن تحثي علىٰ رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليه الماء ، فإذا أنت قد طهرت » ، وفي رواية له : أفأنقضه للحيضة والجنابة ؟ فقال : « لا »[3] . . فمحمول علىٰ ما إذا وصل الماء لباطنه بدون نقض ؛ لخبر علي

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٧٧) .
(٢) المواهب المدنية (١/ ٤٣٦) .
(٣) صحيح مسلم (٣٣٠) .

(وَيَجِبُ قَرْنُ ٱلنِّيَّةِ بِأَوَّلِ مَغْسُولٍ) فلَو نوىٰ بعدَ غَسلِ جزءٍ . . وجبَ إعادةُ غَسلِهِ . (وَسُنَنُهُ) كثيرةٌ ؛ . . . . . .

السابق ، قيل : والرواية الثانية ترد تفصيل أحمد ، وتقوي إطلاق مالك ، ومن ثم اختاره الماوردي والشاشي .

وفي « الجواهر » : لو كان الشعر محشواً نحو حناء أو صمغ . . وجبت إزالته ، وإن كان فيه دهن . . لم تجب وإن منع ثبوت الماء عليه ما لم يتغير به الماء تغيراً كثيراً كما مر) انتهىٰ .

قوله : (**ويجب قرن النية**) أي : نية نحو رفع الجنابة .

قوله : (**بأول مغسول**) أي : أول ما يغسل من البدن من الرأس والوجه وغيرهما من أعضاء الوضوء وغيرها ، وإنما يجب قرنها في الوضوء بالوجه دون غيره ؛ لأنه يجب فيه الترتيب ، ولا يمكن خلو أول الواجبات عنها ، فلو جوزنا اقترانها بغسل اليد . . لخلا الوجه عنها ، وهو لا يجوز ، بخلافه هنا ؛ فإنه لا ترتيب فيه ، فأي جزء من البدن غسله ناوياً معه . . وقع غسله عن الجنابة ، فأول مغسول هنا كالوجه في الوضوء .

قوله : (**فلو نوىٰ**) أي : المغتسل .

قوله : (**بعد غسل جزء**) أي : من بدنه .

قوله : (**وجب إعادة غسله**) أي : الجزء المغسول قبل النية ، وفي تقديم النية على السنن وعزوبها قبل غسل شيء من المفروض ما مر في الوضوء ، قال في « الإيعاب » : (فيسن مقارنتها لأول مقدماته وهو التسمية ، كما في « المجموع » هنا ، واستصحابها إلىٰ غسل أول جزء ، فإن خلا عنها شيء من السنن . . لم يثب عليه ، ولو أتىٰ بها في أولاهن ، لكنها عزبت قبل أول المفروض . . لم يصح ، كما قاله الشيخان .

ونازع فيه الزركشي كابن النقيب بأنه ينبغي الجزم بالصحة ؛ لأن السنن التي قبله محل للغسل الواجب ، فإذا قارنتها النية . . وقعت فرضاً بخلاف سنن الوضوء التي قبله ؛ فإن النية إن قارنتها لا تصير فرضاً ؛ لأنها ليست محلاً له ، ولهذا : لو اقترنت بغسل حمرة الشفة . . كفت) انتهىٰ .

وهو غير سديد ؛ إذ منها ـ أي : السنن ـ ما ليس محلاً للغسل الواجب ؛ كالسواك والكلام فيه ، فلو اقترنت النية به ثم عزبت قبل غسل شيء من ظاهر البدن . . لم يعتد بها ، فساوى الغسلُ الوضوءَ في أن من مقدماته ما لا يتصور وقوعه عن الفرض ، فلا يكفي قرن النية به وحده .

قوله : (**وسننه**) أي : الغسل .

قوله : (**كثيرة**) أي : حتىٰ عدها بعضهم نحواً من ثمان وعشرين ، وبعضهم أكثر منها .

منها : (ٱلِاسْتِقْبَالُ ، وَٱلتَّسْمِيَةُ مَقْرُونَةً بِٱلنِّيَّةِ وَغَسْلِ ٱلْكَفَّيْنِ) كالوضوءِ فيهما . نَعَم ؛ يُسنُّ لمَنْ يَغتسلُ مِنْ نحوِ إبريقٍ . . . . . .

قوله : (**منها**) أي : من السنن ، وأشار به إلىٰ أنها غير منحصرة فيما ذكره المصنف ، فالحصر فيه إضافي ، وتقدم في الوضوء الكلام علىٰ مثل هـٰذا .

قوله : (**الاستقبال**) أي : استقبال القبلة ؛ لأنها أشرف الجهات ، وهل يسن ذلك ولو متكشفاً ؛ إذ يجوز أن يتكشف للغسل في الخلوة أو بحضرة من يجوز نظره إلىٰ عورته ؟ والستر أفضل ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لبهز بن حكيم : « احفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك » قال : أرأيت إن كان أحد خالياً ؟ قال : « الله أحق أن يستحيا منه من الناس »[1] ، فإن قيل : الله سبحانه وتعالىٰ لا يحجب عنه شيء ، فما فائدة الستر له ؟ أجيب بأنه يرىٰ متأدباً بين يدي خالقه ورازقه .

قوله : (**والتسمية**) أي : كما في « المجموع » وغيره ، وقيل : تكره التسمية ؛ لأنها قرآن ؛ أي : وهو حرام على الجنب في وجه مطلقاً قصده أم لا ، وجد فيه نظمه أم لا ، وظاهر كلام « المجموع » : أن الأولىٰ هنا : أن يقتصر علىٰ (باسم الله) ولكن في « الجواهر » : الأولىٰ : أن يضيف (الرحمـٰن الرحيم) لا علىٰ قصد القراءة . انتهىٰ « كبرىٰ » عن « الإيعاب »[2] .

قوله : (**مقرونة بالنية**) أي : حال كون التسمية مقرونة بنية نحو الجنابة ، فهو حال من التسمية .

قوله : (**وغسل الكفين**) بالجر عطف على (النية) ، أي : ومقرونة بغسل الكفين .

قوله : (**كالوضوء فيهما**) أي : في الاستقبال والتسمية ؛ أي : فيفعل ما مر في الوضوء ، ويرتب أفعال غسله ؛ فيغسل كفيه ، ثم فرجه وما حواليه ، ثم يتمضمض ويستنشق غيرهما في الوضوء الآتي ذكره ، ويكره تركهما ؛ للخلاف في وجوبهما كالوضوء له ، وندب تدارك ما فاته منها ولو بعد الغسل .

قوله : (**نعم ؛ يسن . . .**) إلخ ، هـٰذا استدراك من ندب قرن النية للتسمية وغسل الكفين ؛ فإنه هنا قرنها بالفراغ من الاستنجاء .

قوله : (**لمن يغتسل من نحو إبريق**) أي : من كل إناء ضيق الرأس .

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٦٩) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حَيْدة رضي الله عنه ، وأمرُ النبي صلى الله عليه وسلم فيه لسيدنا معاوية رضي الله عنه .

(٢) المواهب المدنية (١/ ٤٣٧) .

أَنْ يَقرنَ ٱلنِّيَّةَ بغَسلِ محلِّ ٱلاستنجاءِ بعدَ فراغهِ منهُ ؛ لأَنَّهُ قد يَغفَلُ عنهُ ، أَو يَحتاجُ إِلى ٱلمسِّ فينتقضُ وضوؤُهُ . . . . . .

قوله : (**أن يقرن النية**) نائب فاعل (يسن) ، و(يقرن) : بضم الراء ، والمراد بـ(النية) : نية رفع الجنابة ونحوها .

قوله : (**بغسل محل الاستنجاء**) أي : وإن لم يكن به نجاسة .

قوله : (**بعد فراغه**) أي : المغتسل .

قوله : (**منه**) أي : من الاستنجاء ، وهـٰذا للأكمل أو علىٰ رأي الرافعي ، وإلا : فلو قارنت النية الغسلة التي طهرت النجاسة . . كفت للخبث والحدث .

قوله : (**لأنه**) أي : المغتسل ، وهـٰذا تعليل للاستدراك المذكور .

قوله : (**قد يغفل عنه**) أي : عن محل الاستنجاء فلا يصح غسله ، وعبارة « التحفة » : (قال المصنف : وينبغي أن يتفطن من يغتسل من نحو إبريق لدقيقة ؛ وهي : أنه إذا طهر محل النجو بالماء . . غسله ناوياً رفع الجنابة ؛ لأنه إن غفل عنه بعد . . بطل غسله ، وإلا . . فقد يحتاج للمس فينتقض وضوؤه ، أو إلىٰ كلفة في لف خرقة علىٰ يده . انتهىٰ .

وهنا دقيقة أخرىٰ ؛ وهي : أنه إذا نوىٰ كما ذكر ومس بعد النية ورفع جنابة اليد كما هو الغالب . . حصل بيده حدث أصغر فقط فلا بد من غسلها بعد رفع حدث الوجه بنية رفع الحدث الأصغر ؛ لتعذر الاندراج حينئذ) انتهىٰ[1] ، فتدبر هـٰذه المسألة ؛ فإنها تسمىٰ بالدقيقة ودقيقة الدقيقة ، فالأولىٰ : النية عند غسل محل الاستنجاء ، والثانية : بقاء الحدث الأصغر علىٰ كفه .

قال بعض المحققين : (والمخلص من ذلك : أن يقيد النية بالقبل والدبر ؛ كأن يقول : نويت رفع الحدث عن هـٰذين المحلين ، فيبقىٰ حدث يده حينئذ ويرتفع بالغسل بعد ذلك كبقية بدنه . انتهىٰ .

والحاصل : أن محل ذلك ـ كما قاله الشيخ العشماوي ـ : إذا نوىٰ رفع الحدث الأكبر عن المحل واليد معاً أو أطلق ، فإن نوىٰ رفع الجنابة عن المحل فقط . . فلا يحتاج إلىٰ نية رفع حدث أصغر عنها ؛ لأن الجنابة لم ترتفع عنها ، فهـٰذا مخلص له من غسل يده ثانياً)[2] .

قوله : (**أو يحتاج إلى المس**) عطف علىٰ (يغفل) أي : إنه إذا لم يغفل عنه . . يحتاج للمس .

قوله : (**فينتقض وضوؤه**) أي : إن لم يلف علىٰ يده خرقة ، وإلا . . فلا ، لكن فيه كلفة وربما لم يجدها .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٧٧ـ٢٧٨) .

(٢) انظر « حاشية الشرواني » (١/ ٢٧٧) .

(وَ) مِنها : (رَفْعُ ٱلأَذَىٰ) كمنيٍّ ومُخَاطٍ ، وٱلنَّجسِ ٱلحُكميِّ وإِنْ كفىٰ لهُما غَسلةٌ . . . . . .

هـٰذا ؛ قال في « الإيعاب » : (واستشكل قوله : « يحتاج للمس » بأنه يمكنه الغسل بدونه ، ويرد بأنه قد يحتاج إليه لعارض فلا إشكال .

قال الأسنوي : وقول « البيان » : « ينوي ثم يغسل كفيه ، ثم ما علىٰ فرجيه ، ويصب الماء بيمينه علىٰ شماله فيغسل ما فيها من أذىٰ ، ثم يتمضمض » : إشعار بأن مس الفرج لا يبطل به غسل الكفين ، وفيه نظر . انتهىٰ .

والنظر واضح كما علم من كلا قوليه في مبحث الماء المستعمل . . . إلىٰ أن قال : قال الزركشي : ولقد نبه النووي علىٰ أمر مهم ، لكن يلزمه فوات سنة البداءة بأعلى البدن ، لكنه يغتفر بالنسبة لهـٰذا الأمر المهم) انتهىٰ .

قوله : (**ومنها**) أي : من سنن الغسل .

قوله : (**رفع الأذىٰ**) أي : القذر .

قوله : (**كمني ومخاط**) أي : وبصاق .

قوله : (**والنجس الحكمي**) أطلق في « التحفة » فلم يقيد به[1] ، وهو الأوجه وإن قيد به النووي في موضع ؛ فقد قال جمع منهم الشهاب الرملي والعبارة له : (قيدها في « المجموع » في « باب نية الوضوء » بالنجاسة الحكمية ، وأطلق في مواضع أخر وهو أوجه ، فتكفي الغسلة لهما إذا زال النجس بها وإن كان عينياً)[2] .

قوله : (**وإن كفىٰ لهما**) أي : للحدث والأذىٰ .

قوله : (**غسلة**) هـٰذا هو الراجح في المذهب الذي رجحه الإمام النووي ، خلافاً للرافعي وإن تبعه جمع كصاحب « الحاوي » ، و« نظم الزبد » حيث قال فيه : [من الرجز]

والشَّـرطُ رفـعُ نجـسٍ قـد عُلِمـا وكُـلُّ شَـرطٍ فـي الـوضـوء قُـدِّمـا[3]

ووجهه : أن الماء مستعمل في النجس فلا يستعمل في الحدث ، ورد بأن مقتضى الطهرين واحد ؛ كما في الحيض والجنابة ، والماء ما دام متردداً في العضو . . لا يحكم باستعماله .

قال الكردي : (وعلى الأوجه الراجح : يشترط في الطاهر : ألاَّ يغير الماء تغيراً يمنع إطلاق اسم الماء ، وألاّ يمنع وصول الماء إلى البشرة ، وفي النجاسة العينية : أن تزول بجرية ، وأن يكون

---

(١) تحفة المحتاج (١/٦٩) .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٦٩) .

(٣) صفوة الزبد (ص٨٣) .

(ثُمَّ) بعدَ إزالتهِ : (اَلْوُضُوءُ) اَلكاملُ ؛ لِلاتِّباعِ ، فَتأْخيرُهُ أَو بعضِهِ . . . . . .

الماء القليل وارداً على المحل ، وألاّ تتغير الغسالة ، ولا يزيد وزنها بعد اعتبار ما يتشربه المغسول ويعطيه من الوسخ ، فإن انتفىٰ شرط من ذلك . . فالحدث باقٍ كالنجس ، فعلم : أن المغلظة لا يطهر محلها عن الحدث إلا بعد تسبيعها مع التتريب كما في « التحفة » وغيرها .

قال في « الإيعاب » : فلو انغمس بدون تتريب في نهر ألف مرة مثلاً . . لم يرتفع حدثه ، وبه يلغز فيقال : جنب انغمس في ماء طهور ألف مرة بنية رفع الجنابة وليس ببدنه مانع حسي ولم يطهر . انتهىٰ .

قال ابن قاسم : وقع السؤال : هل تصح النية قبل السابعة ؟ فأجاب الرملي بعدم صحتها قبلها ؛ إذ الحدث إنما يرتفع بالسابعة فلا بد من قرن النية بها ، وعندي : أنها تصح قبلها حتىٰ مع الأولىٰ ؛ لأن كل غسلة لها مدخل في رفع الحدث . . .) إلخ[1] .

قوله : (**ثم بعد إزالته**) أي : الأذى الطاهر أو النجس .

قوله : (**الوضوء**) ويسن له استصحابه إلى الفراغ حتىٰ لو أحدث . . سن له إعادته ، وزعمُ المحاملي ومن تبعه اختصاصه بالغسل الواجب . . ضعيف ؛ كما علم مما قدمته ، قاله في « التحفة »[2] .

قوله : (**الكامل**) قيد به إشارةً إلىٰ قول الشافعي رضي الله عنه : إنه يؤخر غسل قدميه ، واختاره الغزالي معللاً له بأن غسلهما ثم وضعهما على الأرض . . كان إضاعة للماء ، وسيأتي دليله من السنة .

قوله : (**للاتباع**) دليل لسنية الوضوء ، وكونه كاملاً أيضاً ؛ وهو ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة . . بدأ بغسل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ، ثم يفيض الماء علىٰ جلده كله)[3] .

قوله : (**فتأخيره**) أي : الوضوء كله عن الغسل .

قوله : (**أو بعضه**) بالجر : عطف على الضمير المجرور ؛ أي : وتأخير بعضه ؛ كأن يؤخر رجليه وهو الذي ورد في حديث ميمونة رضي الله عنها قالت : (أدنيت لرسول الله صلى الله عليه

---

(١) المواهب المدنية (١/٤٣٨) .
(٢) تحفة المحتاج (١/٢٧٨) .
(٣) صحيح البخاري (٢٤٨) ، صحيح مسلم (٣١٦) .

عنِ ٱلغُسلِ خلافُ ٱلأَفضلِ ، وينوي بهِ سُنَّةَ ٱلغُسلِ إنْ تجرَّدتْ جَنابتُهُ عنِ ٱلحدَثِ ٱلأَصغرِ ، وإلاَّ . . نوىٰ بهِ . . . . . .

وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً ، ثم أدخل يديه في الإناء ، ثم أفرغ علىٰ فرجه وغسله بشماله ، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكاً شديداً ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، ثم أفرغ علىٰ رأسه ثلاث حفنات ملء كفيه ، ثم غسل سائر جسده ، ثم تنحىٰ عن مقامه ذلك فغسل رجليه ، ثم أتيته بالمنديل فرده) رواه الستة[١] .

قوله : (عن الغسل) متعلق بالتأخير .

قوله : (خلاف الأفضل) أي : على القول الراجح ، خلافاً للغزالي ، قال في « التحفة » : (والخلاف في الأفضل ، ورجح الأول ؛ لأن في لفظ رواته : « كان » المشعرة بالتكرار ، بل قيل : الثاني إنما يدل على الجواز) انتهىٰ[٢] .

قلت : بل قال القاضي عياض في « شرح مسلم » : (ليس فيه تصريح ، بل هو محتمل ؛ لأن قولها ـ أي : ميمونة ـ : « توضأ وضوءه للصلاة » الأظهر فيه : إكمال وضوئه ، وقولها آخراً : « ثم تنحىٰ فغسل رجليه » : يحتمل أن يكون لما نالهما من تلك البقعة) انتهىٰ[٣] .

قوله : (وينوي) أي : المغتسل .

قوله : (به) أي : بوضوئه .

قوله : (سنة الغسل) أي : كأن يقول : (نويت الوضوء لسنة الغسل) .

قوله : (إن تجردت جنابته عن الحدث الأصغر) أي : كأن احتلم وهو جالس متمكن ، وكأن نظر أو تفكر فأمنىٰ .

قوله : (وإلا) أي : وإن لم تتجرد جنابته عن الحدث الأصغر كما هو الغالب .

قوله : (نوىٰ به) أي : نوى المغتسل بوضوئه ، وظاهر كلامهم : أنه لا فرق في ذلك بين أن يقدم الغسل على الوضوء أو يؤخره عنه ، قاله في « النهاية »[٤] .

وقال (سم) : (الوجه : أنه إذا أخره . . ينوي سنة الغسل ؛ إذ لا حدث ، بل إن نوىٰ ذلك

---

(١) صحيح البخاري (٢٥٧) ، صحيح مسلم (٣١٧) ، سنن الترمذي (١٠٣) ، سنن أبي داوود (٢٤٥) ، المجتبىٰ (١/ ١٥٠) ، سنن ابن ماجه (٥٧٣) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٢٧٨) .

(٣) إكمال المعلم (٢/ ١٥٧) .

(٤) نهاية المحتاج (١/ ٢٢٥) .

رَفْعَ ٱلحدَثِ ٱلأَصغرِ . (ثُمَّ) بعدَ ٱلوضوءِ : (تَعَهُّدُ مَوَاضِعِ ٱلِانْعِطَافِ) كالأُذنِ .....

عمداً . فهو متلاعب ، لا يقال : ينبغي أن ينوي به رفع الحدث للخروج من الخلاف ؛ لأنا نقول : إذا أخره . . لم يبق حدث .

فإذاً : المراد : رفع الحدث ، فليقلد القائل ببقائه إن جاز تقليده ، بخلاف ما إذا لم يؤخره . . فإن الحدث باق فيمكن قصد رفعه ؛ ليخرج من خلاف من لا يرى اندراجه ، هٰكذا تحرر مع الرملي ، إلا أن يقال : لا مانع على الصحيح من استحباب نية رفع الحدث ؛ خروجاً من الخلاف وإن لم يبق حدث على الصحيح ، إلا أن يقال : لا حاجة لذلك ؛ لأن نية نحو الوضوء ترفع الحدث ، فلا وجه لجواز نية رفع الحدث مع عدم وجوده بلا تقليد) فليحرر .

قوله : (**رفع الحدث الأصغر**) أي : نية مجزئة وإن قلنا : يندرج في الغسل وهو الأصح ؛ خروجاً من خلاف من أوجبه ، وهٰذا ما اختاره النووي تبعاً لابن الصلاح ، وقال الرافعي : لا حاجة إلىٰ إفراده بنية ؛ لأنه إن لم يكن عليه حدث أصغر ، أو كان وقلنا باندراجه . . لم يكن عبادة مستقلة ، بل من كمال الغسل ، وقضيته : أنه تكفي فيه نية الغسل ؛ كما يكفي في المضمضة والاستنشاق نية الوضوء ، وبه صرح أبو خلف الطبري وابن الرفعة .

ولا ينافي ارتفاع الجنابة عن أعضاء الوضوء ؛ فيما إذا قدمه على الغسل حصول صورة الوضوء .

قال النشائي : ولعل مراد الرافعي بما قاله : الإشارة إلىٰ ما صححه في (باب الوضوء) من عدم وجوب نيته مع نية الغسل لا نفي الاستحباب ؛ أي : فيرجع إلىٰ ما اختاره النووي ، ويكون كل منهما قائلاً باستحباب النية لا بوجوبها ، وهو الموافق لحكم كل ما هو داخل تحت عبادة ؛ كالطواف للحج ، والسواك للوضوء ، فلم يزد النووي على الرافعي إلا التفصيل في كيفية النية ، قاله في « الأسنىٰ »[1] .

قوله : (**ثم بعد الوضوء**) أي : الكامل .

قوله : (**تعهد مواضع الانعطاف**) أي : والالتواء ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

ولمكـــان الالتـــواء كـــالاذنِ تَعَهُّـــدٌ وكَغُضُـــونِ البَطـــنِ[2]

وذلك بأن يوصل الماء إليها حتىٰ يتيقن أنه أصاب جميعها ، وإنما لم يجب ذلك حيث ظن وصوله إليها ؛ لأن التعميم الواجب يكتفىٰ فيه بغلبة الظن .

قوله : (**كالأذن**) تمثيل لمواضع الانعطاف ، ويتأكد ذلك فيها ، قال في « التحفة » : (فيأخذ

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٧٠) .
(٢) بهجة الحاوي (ص١٢) .

وطبقاتِ ٱلبطنِ ، وٱلموقِ وٱللَّحاظِ ، وتحتَ ٱلمُقبلِ مِنَ ٱلأنفِ وٱلأُذنِ . (**وَتَخْلِيلُ أُصُولِ ٱلشَّعَرِ ثَلَاثاً بِيَدِهِ ٱلْمَبْلُولَةِ**) بأَنْ يُدخلَ أَصابعَهُ ٱلعشرةَ في ٱلماءِ ، ثمَّ في ٱلشَّعَرِ ليُشرِّبَ بها أُصولَهُ ؛ لأَنَّ هٰذا وما قَبلَهُ .....

كفاً من ماء ، ثم يميل أذنه ويضعها عليه ليأمن وصوله لباطنه ، وبحث تعين ذلك على الصائم ؛ للأمن به من الفطر)[1] .

قوله : (**وطبقات البطن**) بكسر الطاء وسكونها ، وهو بالكسر : عظيم البطن ، فالمعنىٰ عليه : طيات شخص بطن .

قوله : (**والموق واللحاظ**) أي : إن لم يكن عليهما رمص ، وإلا . . وجب ، كما تقدم في الوضوء .

قوله : (**وتحت المقبل من الأنف والأذن**) أي : والإبط والسرة .

قوله : (**وتخليل أصول الشعر**) أي : من الرأس واللحية وغيرهما ؛ ففي « التحفة » : (ويسن تخليل سائر شعوره ، قال : والمُحْرِم كغيره ، لكن يتحرى الرفق ؛ خشية الانتتاف)[2] .

قوله : (**ثلاثاً**) لعل وجه التقييد به : إشارة إلىٰ شدة الاعتناء هنا ، وإلا . . فالتثليث مطلوب في الكل .

قوله : (**بيده المبلولة**) متعلق بـ(تخليل) .

قوله : (**بأن يدخل**) أي : المغتسل .

قوله : (**أصابعه العشرة في الماء**) الأولىٰ : حذف التاء ؛ كما عبر في « التحفة »[3] .

قوله : (**ثم في الشعر**) أي : من شعر البدن ، ولا يتقيد الاستحباب بالرأس واللحية كما تقرر .

قوله : (**ليُشَرِّب**) بضم الياء المثناة التحتية وفتح الشين المعجمة وكسر الراء المشددة ، قاله البرماوي .

قوله : (**بها**) أي : الأصابع .

قوله : (**أصوله**) أي : الشعر .

قوله : (**لأن هٰذا**) أي : ما ذكر من تخليل أصول الشعر أولاً بكيفيته المذكورة .

قوله : (**وما قبله**) أي : تعهد مواضع الانعطاف .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٧٩) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٢٧٩) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٢٧٩) ، وهي كذلك في نسخ « المنهج القويم » الخطية التي بين أيدينا .

أَقربُ إِلى ٱلثَّقةِ بوصولِ ٱلماءِ وأَبعدُ عنِ ٱلإِسرافِ فيهِ . (**ثُمَّ ٱلإِفَاضَةُ عَلَىٰ رَأْسِهِ**) لِلاتِّباعِ ، ولا يُسنُّ فيها ٱلبداءةُ بٱلأَيمنِ ، ويَظهرُ أَنَّ محلَّهُ إِنْ كفىٰ ما يفيضُهُ علىٰ كلِّ رأْسهِ ، وإِلاَّ . . فٱلبداءَةُ بٱلأَيمنِ أَولىٰ ؛ كالأَقطعِ ٱلَّذي لاَ يَتأَتَّىٰ منهُ إِفاضةٌ . . . . . .

قوله : (**أقرب إلى الثقة بوصول الماء**) أي : إلىٰ مواضع الانعطاف وأصول الشعر .

قوله : (**وأبعد عن الإسراف**) أي : مجاوزة الحد .

قوله : (**فيه**) أي : في الماء .

قوله : (**ثم الإفاضة علىٰ رأسه**) أي : ثم بعد الفراغ مما ذكر من التعهد ، وتخليل أصول الشعر : إفاضة الماء علىٰ رأسه ، قال في « التحفة » : (وقع في « الروضة » وغيرها ما يصرح بأنه يقدم غسل أعضاء وضوئه على الإفاضة علىٰ رأسه ؛ لشرفها ، ونازع فيه الزركشي ، ثم أوَّله بما تنبو عنه عبارتها ، وقد توجه علىٰ بُعدها ؛ بأن شرف أعضاء الوضوء اقتضىٰ تكرير طهارتها بالوضوء أولاً ، ثم يغسلها بعدُ ، ثم يغسلها في ضمن الإفاضة على الرأس ثم البدن) انتهىٰ[1] .

قوله : (**للاتباع**) أي : رواه البخاري بلفظ : (كان إذا اغتسل من الجنابة . . أفرغ علىٰ رأسه ثلاثاً . . .) الحديث ، وفي رواية لمسلم : (كان إذا اغتسل . . صب علىٰ رأسه ثلاث حفنات من ماء)[2] .

قوله : (**ولا يسن فيها**) أي : في الإفاضة على الرأس .

قوله : (**البداءة بالأيمن**) أي : على الأيسر ، بل يفيض الماء علىٰ وسط الرأس ؛ ليعم الأيمن والأيسر والأمام والخلف .

قوله : (**ويظهر أن محله**) أي : عدم سن البداءة فيها بالأيمن .

قوله : (**إن كفىٰ ما يفيضه**) أي : من الماء ؛ كأن كانت الغرفة كبيرة .

قوله : (**علىٰ كل رأسه**) أي : من جميع جهاته .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يكف ما يفيضه علىٰ كل رأسه .

قوله : (**فالبداءة بالأيمن أولىٰ**) أي : من البداءة بالأيسر .

قوله : (**كالأقطع الذي لا يتأتىٰ منه إفاضة**) أي : فإنه يسن البداءة بالأيمن على الأيسر ، وعبارة « النهاية » : (وظاهر كلامه ـ أي : « المنهاج » ـ : أنه لا يسن في الرأس البداءة بالأيمن ، وبه صرح ابن عبد السلام واعتمده الزركشي ، وهو ظاهر ؛ إن كان ما يفيضه يكفي كل رأسه ، وإلا . .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٨٠) .

(٢) صحيح البخاري (٢٥٥) ، صحيح مسلم (٣٢٩) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(ثُمَّ) عَلَىٰ (شِقِّهِ ٱلأَيْمَنِ) ٱلمقدَّمِ منهُ ثُمَّ ٱلمؤَخَّرِ ، (ثُمَّ ٱلأَيْسَرِ) كذلكَ . (وَٱلتَّكْرَارُ) لجميعِ ذلكَ . . . . . .

بدأ بالأيمن كما يبدأ به الأقطع وفاعل التخليل) انتهىٰ ، ومثله في « شرحي الإرشاد » للشارح[١] .

قوله : (**ثم علىٰ شقه الأيمن**) أي : ثم بعد الفراغ من الرأس تخليلاً ، ثم إفاضة الماء علىٰ جانبه الأيمن .

قوله : (**المقدم منه**) أي : من الشق الأيمن .

قوله : (**ثم المؤخر**) أي : منه .

قوله : (**ثم الأيسر**) أي : ثم بعد فراغه من الشق الأيمن جميعه . . أفاضه علىٰ شقه الأيسر .

قوله : (**كذلك**) أي : المقدم منه ثم المؤخر ، وفارق غسل الميت حيث لا ينتقل للمؤخر إلا بعد الفراغ من المقدم ؛ لسهولة ذلك على الحي هنا ، بخلافه ثَم ؛ لما يلزم فيه من تكرير تقليب الميت قبل الشروع في شيء من الأيسر ، فقول الأسنوي (باستوائهما) : مردود ، وعلى الفرق : لو فعل هنا ما يأتي ثَم . . كان آتياً بأصل السنة فيما يظهر بالنسبة لمقدم شقه الأيمن دون مؤخره ؛ لتأخره عن مقدم الأيسر وهو مكروه ، قاله في « النهاية »[٢] .

قوله : (**والتكرار**) بفتح التاء لا بكسرها ؛ لأنه لا يجيء تفعال بالكسر إلا لـ(تلقاء) و(التبيان) علىٰ ما اشتهر ، لكن ذكر بعض الصرفيين أنه اثنا عشر اسماً ، ومع ذلك فالتكرار ليس منها فتعين الفتح ، وهو مصدر دال على التكثير ، قال بعضهم : [من البسيط]

وقد يجاء بتفعال لفعَّل في ... تكثير فعلٍ كتسيارٍ وقد جعلا[٣]

قوله : (**لجميع ذلك**) أي : فيثلث بالشروط السابقة في الوضوء تخليل رأسه ، ثم غسله للاتباع ، ثم تخليل شعور وجهه ، ثم غسله ، ثم تخليل بقية شعور البدن ، ثم غسله قياساً عليه .

وهٰذا الترتيب ظاهر وإن لم أر من صرح به ، وتثليث البقية إما بأن يغسل شقه الأيمن ، ثم الأيسر ثم هٰكذا ثانية ثم ثالثة ، أو يوالي ثلاثة الأيمن ، ثم ثلاثة الأيسر ، وكان قياس كيفية التثليث في الوضوء : تعين الثانية للسنة ، واقتضاه كلام الشارح ـ أي : المحلي ـ لكن من المعلوم الفرق بين ما هنا وثم ؛ فإن كلاً من المغسول ثم كاليدين متميز منفصل عن الآخر ، فتعينت فيه تلك الكيفية لذلك ، بخلاف ما هنا ؛ فإن كون البدن فيه كالعضو الواحد منع قياسه على الوضوء في

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٢٢٦ـ ٢٢٧) ، فتح الجواد (١/ ٦١) .

(٢) نهاية المحتاج (١/ ٢٢٦) .

(٣) انظر « الشرح الكبير علىٰ لامية الأفعال » (ص١٦٣) .

(ثَلَاثاً ، وَالدَّلْكُ) في (كُلِّ مَرَّةٍ) مِنَ ٱلثَّلاثِ .....

خصوص ذلك ، وأوجب له حكماً تميز به ، وهو حصول السنة بكل من الكيفيتين ، فتأمله . انتهىٰ « تحفة »[١] .

قال السيد عمر البصري : (ظاهره : تساوي الكيفيتين ، ومقتضىٰ ما فرق به مع قولهم في الوضوء : « لا يعتبر تعدد قبل تمام العضو » تعين الأولىٰ ، فلا أقل من ترجيحها ، وصرح به شيخنا في « النهاية » .

ويجاب عن المقتضى المذكور بأن جعله كالعضو الواحد لا يقتضي مساواته له من كل وجه ، ومن ثم سن هنا الترتيب لا ثم) انتهىٰ .

وقال الكردي : (والذي يظهر للفقير : أولوية الثانية وإن اقتصر على الأولىٰ في « شرحي الإرشاد » ـ أي : والخطيب وغيرهما ـ أما أولاً . . فهو الأوفق بظاهر حديث : « كان صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في طهوره »[٢] إذ ظاهره الإطلاق ، فلا ينتقل إلى الأيسر إلا بعد فراغ الأيمن ، وأما ثانياً . . فقد قاسوا الغسل على الوضوء ، فكذلك هنا ، وما فرق به الشارح هنا . . فيه نظر ؛ إذ نحو اليدين في الوضوء كالعضو الواحد ؛ إذ لا ترتيب واجب بينهما ، ولذلك اكتفوا في التيمم عن جراحتهما بتيمم واحد وعللوا ذلك بأنه كالعضو الواحد) انتهىٰ فليتأمل[٣] .

قوله : (**ثلاثاً**) لو أخر المصنف قوله : (والتكرار ثلاثاً) على (الدلك) . . لكان أظهر في تناول التثليث له ؛ ففي « التحفة » : (وكذا يسن تثليث الدلك والتسمية والذكر ، وسائر السنن هنا نظير ما مر هناك)[٤] أي : في الوضوء .

قوله : (**والدلك**) بالدال المهملة وهو إمرار اليد على الأعضاء المغسولة ؛ وذلك خروجاً من خلاف من أوجبه ، قال في « التحفة » : (دليلنا : أن الآية والخبر ليس فيهما تعرض له ، مع أن اسم الغسل شرعاً ولغة لا يفتقر إليه ، ويؤخذ من العلة : أن ما لم تصل له يده . . يتوصل إلىٰ دلكه بيد غيره مثلاً ؛ إذ المخالف يوجب ذلك) انتهىٰ[٥] .

قوله : (**في كل مرة من الثلاث**) أي : المطلوبة شرعاً وإن لم يتقدم لها ذكر .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٨٠) .
(٢) أخرجه البخاري (٤٢٦) ، ومسلم (٢٦٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٣) *المواهب المدنية* (١/ ٤٤١) .
(٤) تحفة المحتاج (١/ ٢٨٠) .
(٥) تحفة المحتاج (١/ ٢٨٠) .

لمَا تصِلُهُ يدُهُ . (**وَٱسْتِصْحَابُ ٱلنِّيَّةِ ذُكْراً** كالوضوءِ في جميعِ ذلكَ . (وَ) أَنْ (**لاَ يَنْقُصَ مَاؤُهُ عَنْ صَاعٍ**) .....

قوله : (**لما تصله يده**) كذا في غيره ، واعترضه بعضهم بأنه ليس بقيد ، بل يستعين علىٰ بقية بدنه بخرقة أو نحوها ؛ أخذاً من التعليل بالخروج من الخلاف ؛ أي : لأن من أوجبه . . أوجبه في جميع بدنه ، وإذا كان كذلك . . فلا يحسن جعله علة له ، وأجاب غيره بأن في المسألة عند المخالف طريقتين :

إحداهما ـ وهي الراجحة ـ : أن ما لم تصل إليه يده . . لا يجب فيه ذلك ، فلا يجب عليه استعانة في غير ما وصلت إليه يده بخرقة ونحوها ، قال : وهي التي نقلها ابن حبيب عن سحنون ؛ فكلام الشارح صحيح .

والثانية ـ وهي المرجوحة عندهم ـ : أنه يجب فيه الاستعانة ، وعلىٰ هٰذه الطريقة مشى العلامة خليل ، وعلىٰ هٰذا مبنى الاعتراض المذكور ، والله أعلم[1] .

قوله : (**واستصحاب النية ذكراً**) بضم الذال ؛ أي : بالقلب ، قال في «نظم الزبد» : [من الرجز]

وإن تُـدِمْ حتَّـىٰ بلغـتَ آخـرَهْ حـزتَ الثَّواب كـاملاً فـي الآخرةْ[2]

قوله : (**كالوضوء في جميع ذلك**) أي : من السنن ، وكذا في الشروط والمكروهات ، ولذا قال في « التيسير » : [من الرجز]

والغسـل كـالـوضـوء فيمـا يُكْـرهُ وكـلٌّ مشـروطٍ ومنـدوبٍ لـهُ[3]

قوله : (**وألاّ ينقص**) أشار بتقدير (أن) إلىٰ أنه معطوف علىٰ قوله سابقاً : (الاستقبال) ، و(ينقص) بفتح أوله متعدياً ؛ فضمير الفاعل للمتطهر ، وقاصراً فـ(ماؤه) الفاعل ، قال بعضهم : (والأول أولىٰ ؛ لأن نسبة النقص إلى المتطهر أولى) انتهىٰ ، لكن رسم المتن لا يساعده ؛ لأنه مرسوم بالواو تحت الهمزة كما رأيت ، فتعين الثاني فيه ، فليتأمل .

قوله : (**ماؤه**) أي : الغسل .

قوله : (**عن صاع**) أي : تقريباً ، كما صرح به في « البهجة » من زيادته على « الحاوي »[4] ، والصاع : خمسة أرطال وثلث بغدادية .

---

(١) انظر « تحفة الحبيب » (١/ ٢١٥) .
(٢) صفوة الزبد (ص٥٣) .
(٣) انظر « فتح القدير الخبير » (ص٢٤) .
(٤) بهجة الحاوي (ص١٢) .

في معتدِلٍ ؛ لأَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (كانَ يَغتسلُ بٱلصَّاعِ) فإِنْ نقصَ وأَسبغَ . . كفىٰ ، أَمّا غيرُ ٱلمعتدِلِ . . فيَنقصُ ويَزيدُ ما يليقُ بحالهِ . . . . . .

قوله : (**في معتدل**) أي : شخص معتدل ، وعبارة « التحفة » : (ومحله : فيمن بدنه قريب من اعتدال بدنه صلى الله عليه وسلم ونعومته ، وإلا . . زيد ونقص لائق به .

وقضية عبارتهما من ندب عدم النقص لمن بدنه كذلك : أنه لا يسن له ترك زيادة لا سرف فيها ، والأوجه : ما أخذه ابن الرفعة من كلامهم والخبر : أنه يندب له الاقتصار عليهما ؛ أي : إلا لحاجة كتيقن كمال الإتيان بجميع المطلوبات ، وزعم غيره : أن كلامهم يشعر بندب زيادة لا سرف فيها ؛ لأن مندوباتهما لا تتأتىٰ إلا بها قطعاً . . ممنوع)[1] .

قوله : (**لأنه صلى الله عليه وسلم**) دليل لسنية عدم النقصان عن الصاع .

قوله : (**كان يغتسل بالصاع**) أي : (ويتوضأ بالمد) رواه مسلم[2] .

قوله : (**فإن نقص**) أي : عن الصاع .

قوله : (**وأسبغ . . كفىٰ**) فقد روىٰ مسلم عن عائشة رضي الله عنها : أنها قالت : (كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك)[3] .

قال الشافعي رضي الله عنه : (قد يرفق بالقليل فيكفي ، ويخرق بالكثير فلا يكفي)[4] ، وفي « المنهاج » : (ولا حدَّ له)[5] أي : لماء الوضوء والغسل ، قال في « الأسنىٰ » : (ففي خبر أبي داوود بإسناد حسن : « أنه صلى الله عليه وسلم توضأ بإناء فيه قدر ثلثي مد »)[6] .

قوله : (**أما غير المعتدل**) أي : بأن يكون أصغر أو أكبر منه ، فهو مقابل قوله : (في معتدل) .

قوله : (**فينقص**) أي : إذا كان أصغر من المعتدل .

قوله : (**ويزيد**) أي : إذا كان أكبر منه .

قوله : (**ما يليق**) تنازعه (ينقص) و(يزيد) .

قوله : (**بحاله**) أي : غير المعتدل نقصاً وزيادة ، قال الشهاب الرملي : (وذكر في « الإقليد »

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٨٣) .

(٢) صحيح مسلم (٣٢٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) صحيح مسلم (٣٢١) .

(٤) *مختصر المزني* (ص٦) .

(٥) منهاج الطالبين (ص٧٨) .

(٦) أسنى المطالب (١/ ٧١) ، سنن أبي داوود (٩٤) عن سيدتنا أم عمارة رضي الله عنها .

(وَأَنْ تُتْبِعَ ٱلْمَرْأَةُ) ولو بِكراً أَو خليةً (غَيْرُ مُعْتَدَّةِ ٱلْوَفَاةِ) وٱلمحرمةِ (أَثَرَ ٱلدَّمِ) ٱلذي هو حيضٌ أَو نفاسٌ (بِمِسْكٍ) بأنْ تجعلَهُ بعدَ غُسلها .....

نحوه وقال : فلو قيل : يتطهر غير مسرف ولا مقتر . . لكان أضبط)[1] .

قوله : (**وأن تتبع المرأة**) أي : يسن ذلك .

قوله : (**ولو بكراً أو خلية**) الغاية للتعميم ؛ لاتفاقهم على استحباب ذلك للبكر والثيب والمزوجة وغيرها ، أفاده بعض المحققين .

قوله : (**غير معتدة الوفاة والمحرمة**) سيأتي مقابله ، واستثنى الزركشي أيضاً المستحاضة فقال : ينبغي لها ألاّ تستعمله ؛ لأنه يتنجس بخروج الدم ، فيجب غسله ، فلا يبقىٰ فيه فائدة ، ونظر فيه شيخ الإسلام[2]، قال الرملي : (فالأوجه : أنها تستعمله تطييباً للمحل ، ولاحتمال الشفاء)[3] .

قوله : (**أثر الدم**) بفتح الهمزة والثاء المثلثة ، ويجوز كسر الهمزة وإسكان الثاء ؛ أي : عقب انقطاع دمه والغسل منه ، وشمل تعبيره بـ(أثر الدم) : المستحاضة إذا شفيت ، وهو ما تفقهه الأذرعي وغيره .

قوله : (**الذي هو حيض أو نفاس**) أي : بخلاف دم الفساد ، ويتأمل هٰذا مع ما قبله ؛ فإنه فيها أيضاً .

قال (ع ش) : (وقد يقال : لما كان كل وقت من أوقات الاستحاضة يحتمل انقطاع الحيض فيه . . طلب ذلك عند كل غسل ؛ لاحتمال أن الدم الذي اغتسلت عقبه دم حيض لا دم فساد ، لكن هٰذا إنما يتم في المتحيرة لا في غيرها ؛ فإن ما وقع في غير زمن حيضها متمحض لكونه دم فساد ، أو يقال : إنه جرىٰ في معنى الاستحاضة هنا علىٰ ما جرىٰ عليه المحلي في (باب الحيض) من أنها التي جاوز دمها أكثر الحيض واستمر) حرر[4] .

قوله : (**بمسك**) هو فارسي معرب : الطيب المعروف ، أصله : مشك بالشين المعجمة .

قوله : (**بأن تجعله**) تصوير للإتْباع بالمسك .

قوله : (**بعد غسلها**) الأولىٰ : حذفه ؛ كما في « التحفة »[5] ، أو تأخيره عن قوله : (وتدخلها) .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٧١) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٧١) .
(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٧١) .
(٤) حاشية الشبراملسي (١/ ٢٢٨) .
(٥) تحفة المحتاج (١/ ٢٨١) .

بنحوِ قُطنةٍ وتدخِلَها إلىٰ ما يجبُ غسلُهُ من فَرجِها ؛ لِمَا صحَّ من أَمرِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، معَ تفسيرِ عائشةَ لهُ بذلك . وحكمتُهُ : تطييبُ ٱلمحلِّ ، لا سرعةُ ٱلعُلُوقِ ، ويكرهُ تَركُهُ . أَمَّا معتدةُ ٱلوفاةِ وٱلمُحرِمةُ . . . . . .

قوله : (**بنحو قطنة**) أي : كخرقة .

قوله : (**وتدخلها**) أي : القطنة .

قوله : (**إلىٰ ما يجب غسله**) أي : كما قال البندنيجي ؛ وهو ما يتضح عند جلوسها علىٰ قدميها .

قوله : (**من فرجها**) أي : لا غير وإن أصابه الدم ، خلافاً للمحاملي والمتولي .

نعم ؛ للثقبة التي ينقض خارجها . . حكم الفرج على الأوجه ، قاله في « التحفة »[1] .

قوله : (**لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم**) دليل لندب ما ذكر .

قوله : (**مع تفسير عائشة له**) أي : للأمر في الخبر .

قوله : (**بذلك**) أي : بالإتباع المذكور ، والحديث رواه الشيخان ؛ وذلك : أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من الحيض فقال : « خذي فرصة من مسك فتطهري بها » ، فقالت : كيف الطهر بها ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « سبحان الله ـ واستتر بثوبه ـ تطهري! » ، فاجتذبتها عائشة فعرّفتها الذي أراده ، قالت لها : (يعني : تتبعين بها أثر الدم)[2] .

قال الأسنوي : (والفرصة في الحديث : بكسر الفاء ، ويقال : بالفتح والضم أيضاً ، وبالصاد المهملة : القطعة من كل شيء) .

قوله : (**وحكمته**) أي : التتبع المذكور .

قوله : (**تطييب المحل**) أي : الفرج .

قوله : (**لا سرعة العلوق**) كذا في « الإمداد » و« النهاية »[3] ، وعبارة « التحفة » : (لأنه يطيب المحل ، ثم يهيئه للعلوق حيث كان قابلاً له) انتهىٰ[4] ، فجمع بين العلتين .

قوله : (**ويكره تركه**) أي : التتبع المذكور ؛ للأمر المذكور في الحديث والحكمة المذكورة .

قوله : (**أما معتدة الوفاة والمحرمة**) مقابل قوله : (غير معتدة الوفاة والمحرمة) ، وتقدم عن

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٨١) .

(٢) صحيح البخاري (٣١٤) ، صحيح مسلم (٣٣٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) نهاية المحتاج (١/ ٢٢٧) .

(٤) تحفة المحتاج (١/ ٢٨١) .

فيمتنعُ عَلَيْهما ٱستعمالُ ٱلطِّيبِ . نَعَم ؛ يُسنُّ للمُحِدَّةِ تطييبُ ٱلمحلِّ بقليلِ قُسْطٍ أو أَظْفَارٍ ، (ثُمَّ) إِنْ لمْ تجدْ مِسكاً . . سُنَّ (بِطِيْبٍ) غيرِهِ .....

الزركشي استثناء المستحاضة أيضاً ، ولم يرتضه الشارح ولا الرملي[١] .

قوله : (**فيمتنع عليهما**) أي : معتدة الوفاة والمحرمة .

قوله : (**استعمال الطيب**) أي : فيمتنع التتبع المذكور .

قوله : (**نعم ؛ يسن للمحدة**) استدراك علىٰ قوله : (فيمتنع عليهما . . .) إلخ ، وعبارة « التحفة » : (أما المحدة . . فتقتصر علىٰ قليل قسط أو أظفار ، ولا يضر ما فيهما من التطيب ؛ لأنه يسير جداً فسومح لها فيه للحاجة .

قال الأذرعي : والمحرمة كالمحدة ، وأولىٰ بالمنع ؛ أي : لقصر زمن الإحرام غالباً ، ومن ثم رجح غيره الفرق بينهما ، وسيأتي في الصائمة أنه يكره لها التطيب ، فلو انقطع قبيل الفجر فنوت وأرادت الغسل بعده . . لم يسن لها التطيب فيما يظهر)[٢] .

قوله : (**تطييب المحل**) أي : الفرج .

قوله : (**بقليل قُسْط**) هو بضم القاف وسكون السين ، قال البجيرمي : (نوع من البخور ، ويقال : كست)[٣] .

قوله : (**أو أظفار**) هو شيء من الطيب أسود علىٰ شكل أظفار الإنسان ، ولا واحد له من لفظه ، نقله البجيرمي عن البرماوي[٤] ، وقال في « الجواهر » : (القسط بالضم : من عقاقير البحر ، وظفار مثل قطام : مدينة باليمن ، وعود ظفاري : هو العود الذي يتبخر به ، وفي بعضها أظفار ، قال ابن التين : صوابه : قسط ظفار ؛ أي : بغير همز ، وحكي في ضبط ظفار عدم الصرف والبناء كقطام) .

قوله : (**ثم إن لم تجد مسكاً**) أي : أو لم ترده وإن وجدته بسهولة كما في « التحفة »[٥] .

قوله : (**سن بطيب غيره**) وأولاه أكثره حرارة كقسط وأظفار ، ومن ثم جاء عن عائشة رضي الله عنها استعمال الآس فالنوىٰ فالملح ، قاله في « التحفة »[٦] .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٨١) ، نهاية المحتاج (١/ ٢٢٧) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٢٨٢) .
(٣) التجريد لنفع العبيد (١/ ٩٦) .
(٤) التجريد لنفع العبيد (١/ ٩٦) .
(٥) تحفة المحتاج (١/ ٢٨١) .
(٦) تحفة المحتاج (١/ ٢٨١ـ٢٨٢) .

(ثُمَّ) إِنْ لمْ تَجدْ طِيباً . . سُنَّ (بِطِينٍ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ) ذلكَ (. . فَالْمَاءُ كَافٍ) في دَفعِ الكراهةِ . (وَ) لمَنْ خرجَ منهُ منيٌّ اَلْغُسْلُ قبلَ اَلبولِ ، لـٰكنَّ اَلسُّنَّةَ : (اَلاَّ يَغْتَسِلَ مِنْ خُرُوجِ اَلْمَنِيِّ قَبْلَ اَلْبَوْلِ) لِئلاَّ يخرجَ بعدَهُ شيءٌ . . . . . .

قوله : (**ثم إن لم تجد طيباً**) أي : غير المسك ، أو لم ترده وإن وجدته بسهولة .

قوله : (**سن بطين**) بالنون ؛ لحصول أصل الطيب بذلك .

قوله : (**فإن لم تجد ذلك**) أي : الطين .

قوله : (**فالماء كاف في دفع الكراهة**) أي : في دفع العتب المتوجه بسبب الإخلال بالسنة لمكان العذر بعدم الوجدان ، وعبارة « التحفة » : (بل لو جعلت ماء غير ماء الرفع بدل ذلك . . كفىٰ في دفع كراهة ترك الإتْباع ، بل وفي حصول أصل سنة النظافة كما هو ظاهر ، فالترتيب للأولوية ؛ كما علم مما تقرر ، وبه يندفع ما قيل : إجزاء غير المسك مع وجوده فيه استنباط معنىٰ يعود على النص بالإبطال ، ووجه اندفاعه : أنه يكفي في حكمة النص عليه كونه أفضل من غيره) انتهىٰ[1] .

قال في « الأسنىٰ » : (وعبارة الرافعي تبعاً للإمام وغيره : فإن لم تجد . . فالماء كاف ، وعبر في « الروضة » تبعاً للشافعي وجماعة بقوله : فإن لم تفعل . . فالماء كاف ، وكلاهما صحيح ، لكن الثاني أحسن ، ذكره في « المجموع » .

قال : ومراد المعبرين بالأول : أن هـٰذه سنة مؤكدة يكره تركها بلا عذر ، وبهـٰذا بطل ما اعترض به الأسنوي من أن عبارة « الروضة » ليست صحيحة ، ومعناها : فإن لم تفعل . . فالماء كاف عن الحدث مع الخلو عن سنة الإتْباع ، ولا يتوهم أنه كاف عن السنة) انتهىٰ .[2]

قوله : (**ولمن خرج منه مني**) أي : يجوز له .

قوله : (**الغسل قبل البول ، لكن السنة ألاّ يغتسل**) أي : غسل الجنابة .

قوله : (**من خروج المني**) أي : سواء كان عن جماع أو احتلام أو غيرهما .

قوله : (**قبل البول**) أي : بل يبول أولاً ثم يغتسل .

قوله : (**لئلا يخرج**) تعليل للسنية المذكورة .

قوله : (**بعده**) أي : الغسل .

قوله : (**شيء**) أي : من المني فيجب عليه إعادة الغسل ، وعبارة « التحفة » : (وأن يؤخر من

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٨٢) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ٧٠) .

(وَ) يُسَنُّ (ٱلذِّكْرُ ٱلْمَأْثُورُ) وهو ما مرَّ عقبَ ٱلوضوءِ (بَعْدَ ٱلْفَرَاغِ مِنَ ٱلْغُسْلِ . وَتَرْكُ ٱلِاسْتِعَانَةِ) وٱلتَّنشيفِ ؛ كالوضوءِ . . . . . .

أجنب بخروج المني غسله عن بوله ؛ لئلا يخرج معه فضلة منيه فيبطل غسله فيحتاج إلىٰ غسل آخر .

قال بعض الحفاظ : وأن يخط من يغتسل في فلاة ولم يجد ما يستتر به خطاً كالدائرة ، ثم يسمي الله تعالىٰ ويغتسل فيها ، وألاّ يغتسل نصف النهار ، ولا عند العتمة ، وألاّ يدخل الماء إلا بمئزره ، فإن أراد إلقاءه . . فبعد أن يستر الماء عورته . اهـ ، وكأنه اعتمد في غير الأخير علىٰ ما رآه كافياً في ندب ذلك وإن لم يذكروه ، وفيه ما فيه)[1] .

قال السيد عمر البصري : (قد يتوقف التنظير فيه حينئذ ، وكثيراً ما يقع للشارح وغيره أنه يذكر خبراً ، ثم يرتب عليه الندب مع أنه ليس مصرحاً به في كلام الأصحاب) .

قوله : (**ويسن الذكر المأثور**) أي : ويسن كونه مستقبلاً للقبلة رافعاً بصره ويديه إلى السماء كما سبق .

قوله : (**وهو ما مر عقب الوضوء**) أي : أشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، اللهم ؛ اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ، سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إلـه إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

قوله : (**بعد الفراغ من الغسل**) تقدم عن « التحفة » : (أنه يقول ذلك عقب الفراغ من الوضوء ؛ بحيث لا يطول بينهما فاصل عرفاً فيما يظهر نظير سنة الوضوء ، قال : ثم رأيت بعضهم قال : « ويقول فوراً قبل أن يتكلم . . . » انتهىٰ ، ولعله بيان للأكمل) انتهىٰ[2] ، وهنا كذلك .

قوله : (**وترك الاستعانة والتنشيف**) أي : والنفض إلا لعذر في الكل .

قوله : (**كالوضوء**) أي : بتفصيله السابق ، قال بعضهم : وتقدم في صفة الوضوء سنن كثيرة تدخل هنا ، ولذا : قال في « البهجة » : [من الرجز]

ويُكْـرهُ النَّفـض وسُـنَّ وكُـرِهْ للغسـل كـلُّ مـا مضىٰ مـن صُوَرِهْ[3]

وتقدم تحريره ، قال الغزالي في « الإحياء » : لا ينبغي أن يحلق ، أو يقلم ، أو يستحد ، أو يخرج الدم ، أو يبين من نفسه جزءاً وهو جنب ؛ إذ سائر أجزائه ترد إليه في الآخرة فيعود جنباً ،

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٨٤) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٢٣٨) .
(٣) بهجة الحاوي (ص٩) .

(فَصْـــلٌ) في مكروهاتِهِ

(وَيُكْرَهُ ٱلإِسْرَافُ فِي ٱلصَّبِّ) لِلغُسلِ ، نظيرُ مَا مرَّ في ٱلوضوءِ بقَيْدِهِ . (وَ) يُكرهُ (ٱلْغُسْلُ وَٱلْوُضُوءُ فِي ٱلْمَاءِ ٱلرَّاكِدِ) . . . . . .

ويقال : إن كل شعرة تطالب بجنابتها ، نقله الرملي[1] ، وظاهره : أن الأجزاء المنفصلة قبل الاغتسال لا ترتفع جنابتها بغسلها .

ثم كون الأجزاء تعاد إليه في الآخرة مبني علىٰ أن العود ليس خاصاً بالأجزاء الأصلية ، وفيه خلاف ، قال السعد : المعاد إنما هو الأجزاء الأصلية الباقية من أول العمر إلىٰ آخره انتهىٰ . فيحمل ما في « الإحياء » علىٰ ذلك .

ثم رأيت بعضهم نقل عن المدابغي ما معناه : أن الأجزاء المعادة هي الأصلية فقط كاليد المقطوعة ، بخلاف نحو الشعر والظفر ؛ فإنه يعود إليه منفصلاً عن بدنه لتبكيته ؛ أي : توبيخه حيث أمر بألا يزيله حالة الجنابة أو نحوها . انتهىٰ .

وينبغي : أن محل ذلك : حيث قصَّر ؛ كأن دخل وقت الصلاة ولم يغتسل ، وإلا . . فلا ؛ كأن فجأه الموت ، قاله (ع ش) على « النهاية »[2] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في مكروهاته)

أي : الغسل وهي كثيرة ؛ لما سبق آنفاً عن « البهجة » .

قوله : (**ويكره الإسراف**) أي : مجاوزة الحد المشروع فيه .

قوله : (**في الصب للغسل**) لحديث : « إنه سيكون في هٰذه الأمة قوم يعتدون في الطهور »[3] .

قوله : (**نظير ما مر في الوضوء**) أي : في (فصل مكروهات الوضوء) .

قوله : (**بقيده**) أي : وهو قوله : (ومحله في غير الموقوف ، وإلا . . فهو حرام) ، وهٰذا كتبت عليه هناك مبسوطاً فراجعه .

قوله : (**ويكره الغسل والوضوء في الماء الراكد**) وإذا اغتسل فيه . . قال في « التحفة » :

---

(١) نهاية المحتاج (١/٢٢٩) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/٢٢٩) .

(٣) أخرجه الحاكم (١/١٦٢) ، وأبو داوود (٩٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١/١٩٦) عن سيدنا عبد الله بن مغفل رضي الله عنه .

ولَو كان كثيراً ، أَو بِئْراً مَعِينةً ؛ لِمَا صحَّ مِنْ نهيهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ عنِ ٱلغُسلِ فيهِ ، وقيسَ بهِ ٱلوضوءُ .....

(يكفي ـ أي : في التثليث ـ في راكد وإن قل تحرك جميع البدن ثلاثاً وإن لم ينقل قدميه إلىٰ محل آخر على الأوجه من اضطراب فيه بين الأسنوي والمتعقبين لكلامه ؛ لأن كل حركة توجب مماسة ماء لبدنه غير الماء الذي قبلها ، ولم ينظر لهٰذه الغيرية المقتضية للانفصال المقتضي للاستعمال ؛ لأن المدار في الانفصال المقتضي له على انفصال البدن عنه عرفاً وما هنا ليس كذلك ، وكان الفرق : أنه يغتفر في حصول سنة التثليث ما لا يغتفر في حصول الاستعمال ؛ لأنه إفساد للماء ، فلا يكفي فيه الأمور الاعتبارية ، وقد مر فيمن أدخل يده بلا نية اغتراف . . أن له أن يحركها ثلاثاً ، وتحصل له سنة التثليث)[1] .

قوله : (**ولو كان**) أي : الماء الراكد .

قوله : (**كثيراً**) أي : قلتين فأكثر ما لم يستبحر كما سيأتي .

قوله : (**أو بئراً معينة**) أي : جارية ، وإنما كره ذلك لاختلاف العلماء في طهورية ذلك الماء ، أو لشبهه بالماء المضاف وإن كانت الإضافة لا تغيره ؛ إذ الأعضاء في الأغلب لا تخلو عن الأعراق والأوساخ ، قاله في « الأسنىٰ »[2] .

وعبارة «الخادم»: (ليس في كلامه ـ أي : الرافعي ـ تصريح بالكراهة ، وقد نص عليها الشافعي في « البويطي » فقال : أكره للجنب أن يغتسل في البئر دائمة كانت أو معينة ، وفي الماء الراكد الذي لا يجري، قال الشافعي: وسواء كثير الماء وقليله، وأكره الاغتسال فيه، قال في «شرح المهذب » : واتفق الأصحاب علىٰ كراهته كما ذكر ، وقال في « البيان » : الوضوء منه كالغسل) انتهىٰ .

قوله : (**لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الغسل فيه**) أي : في الماء الراكد ، والحديث رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»، فقيل: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: (يتناوله تناولاً)[3].

قوله : (**وقيس به**) أي : على الغسل .

قوله : (**الوضوء**) أي : فيكره في ذلك ، قال بعضهم : وهو محمول علىٰ وضوء الجنب انتهىٰ ، وفيه نظر .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٨١) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٧١) .
(٣) صحيح مسلم (٢٨٣) .

بجامعِ خشيةِ ٱلاستقذارِ ، وللاختلافِ في طهوريَّتِهِ ، وبهِ يُعلمُ أَنَّ ٱلكلامَ في غيرِ ٱلمستبحرِ ٱلَّذي لا يتقذَّرُ بذلكَ بوَجْهٍ ، ولا خلافَ في طَهوريَّتِهِ وإِنْ فعلَ فيهِ ذلكَ ، وأَنَّه .....

قوله : (**بجامع خشية الاستقذار**) أي : لما تقرر : أن الأعضاء في الأغلب لا تخلو عن الأعراق والأوساخ ، وأتىٰ بالجامع ؛ لأن القياس لا بد له من جامع بين المقيس والمقيس عليه ؛ وهو المعنى المشترك بينهما ؛ وذلك لأن أركان القياس : مقيس ، ومقيس عليه ، ومعنىٰ مشترك بينهما وهي العلة الجامعة ، وحكم للمقيس عليه يتعدىٰ بواسطة المعنى المشترك إلى المقيس ، ولكل منها شروط مفصلة في كتب الأصول .

ومن شروط العلة : اشتمالها علىٰ حكمة تبعث على الامتثال ، وتصلح شاهداً لإناطة الحكم .

قوله : (**وللاختلاف في طهوريته**) أي : ذلك الماء كما سبق عن « الأسنىٰ »[1] .

قال الكردي : (فإن عند الحنفية في الغسل في البئر ثلاثة أقوال : **أحدها** : تنجس المغتسل والماء ، **ثانيها** : طهارتهما ، **ثالثها** : بقاء كل منهما علىٰ حاله ؛ الماء علىٰ طهوريته ، والجنب علىٰ جنابته ، وهـٰذا هو الراجح عندهم)[2] .

قوله : (**وبه**) أي : بالتعليل بخشية الاستقذار والاختلاف في طهوريته .

قوله : (**يعلم أن الكلام**) أي : الذي هو كراهة الغسل والوضوء في الماء الراكد .

قوله : (**في غير المستبحر**) أي : في غير الراكد الذي يستبحر ؛ وهو الذي له موج .

قوله : (**الذي لا يتقذر بذلك**) أي : بالغسل والوضوء .

قوله : (**بوجه**) أي : أما المستبحر . . فلا يكره فيه ذلك ؛ لأنه إذا انتفت العلة من الاستقذار والاختلاف في طهوريته . . انتفى المعلول الذي هو الكراهة ، أفاده الكردي[3] .

قوله : (**ولا خلاف في طهوريته**) أي : الذي لا خلاف فيها ، فهو عطف علىٰ (لا يتقذر) .

قوله : (**وإن فعل فيه**) لعل الواو حالية و(إن) وصلية وضمير (فيه) للراكد المستبحر .

قوله : (**ذلك**) أي : الغسل والوضوء .

قوله : (**وأنه**) عطف علىٰ (أن الكلام) والضمير للحال والشأن .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٧١) .

(٢) المواهب المدنية (١/ ٤٤٧) .

(٣) الحواشي المدنية (١/ ١١٠) .

لا فَرْقَ بينَ ٱلوضوءِ عَنْ حدَثٍ أَصغرَ أَو أَكبرَ . (وَ) يُكْرَهُ (**ٱلزِّيَادَةُ عَلَى ٱلثَّلَاثِ**) كالوضوءِ بقَيْدِهِ فيهِ . (**وَتَرْكُ ٱلْمَضْمَضَةِ وَٱلِاسْتِنْشَاقِ**) لِلخلافِ في وجوبِهما فيهِ ؛ كالوضوءِ . . . . . .

قوله : (**لا فرق بين الوضوء عن حدث أصغر**) أي : خلافاً لما قيل من تخصيص الكراهة بوضوء الجنب .

قوله : (**أو أكبر**) أي : عن حدث أكبر ؛ يعني : وضوء الجنب المندوب ؛ إذ لا وضوء واجب على الجنب على المذهب ؛ لاندراج الأصغر في الأكبر ؛ ففي « المنهاج » : (**قلت** : ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه . . كفى الغسل على المذهب ، والله أعلم) انتهىٰ[1] ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال : « أما أنا . . فأحثو علىٰ رأسي ثلاث حثيات ؛ فإذا أنا قد طهرت » رواه ابن ماجه وغيره عن جبير بن مطعم[2] ، ولم يفصل صلى الله عليه وسلم مع أن الغالب أن الجنابة لا تتجرد عن الحدث ، فتداخلتا كالجنابة والحيض .

قوله : (**ويكره الزيادة على الثلاث**) لا يتكرر هـٰذا مع قوله سابقاً : (ويكره الإسراف) لأن الإسراف معناه : مجاوزة الحد المشروع ؛ بأن يأخذ الماء زيادة عما يكفي العضو وإن لم يزد على الثلاث كما سبق في الوضوء .

قوله : (**كالوضوء بقيده**) أي : الكراهة .

قوله : (**فيه**) أي : في الوضوء ؛ وهو تحقق الزيادة على الثلاث بنية ، وتقدم هناك كراهة النقص عنها ؛ أي : مع قيده أيضاً .

قوله : (**وترك المضمضة والاستنشاق**) أي : المسنونين في الغسل وفي الوضوء .

قوله : (**للخلاف في وجوبهما فيه**) أي : في الغسل ، في « التحفة » ما يفيد أن الخلاف هنا أقوىٰ منه في الوضوء حيث قال علىٰ قول « المنهاج » : (ولا يجب مضمضة ولا استنشاق) ما نصه : (وكأن وجه نفيه هـٰذا هنا دون الوضوء : قوة الخلاف هنا ، وعدم إغناء الوضوء عنهما ؛ لأن لنا قولاً بوجوب كليهما كالوضوء ، ومن ثم سن رعايته بالإتيان بهما مستقلين وفي الوضوء ، وكره ترك واحد من الثلاثة ، وسن إعادة ما تركه منها ، وتأكد إعادة الأولين) انتهىٰ[3] .

قوله : (**كالوضوء**) أي : كالخلاف في وجوب الوضوء للغسل ، ويحتمل معناه : كالخلاف في وجوبهما في الوضوء ، ويؤيد الأول : ما سبق قريباً عن « التحفة » ، وعلل في « الإيعاب »

---

(١) منهاج الطالبين (ص٧٩) .
(٢) سنن ابن ماجه (٥٧٥) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٢٧٦ـ ٢٧٧) .

(وَيُكْرَهُ لِلْجُنُبِ ٱلأَكْلُ وَٱلشُّرْبُ وَٱلنَّوْمُ وَٱلْجِمَاعُ قَبْلَ غَسْلِ ٱلْفَرْجِ وَٱلْوُضُوءِ) . . . . . .

لذلك بقوله : (لتركه سنة مؤكدة ، ثم قال : وفي كون هـٰذا دليلاً للكراهة نظر ، إلا أن استقراء كلامهم قاض بأن تأكد الطلب وقوة الخلاف في الوجوب . . ينزلان منزلة النهي المقتضي للكراهة ، وعلىٰ هـٰذا يحمل قوله في « نكت التنبيه » : ترك السنن مكروه ، وقوله في « المجموع » : يكره ترك سنة من سنن الصلاة) .

قوله : (**ويكره للجنب**) أي : سواء كانت الجنابة عن جماع أو إنزال .

قوله : (**الأكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج**) أفتىٰ بعضهم بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله ؛ أي : إن وجد الماء ، وينبغي تخصيصه بغير السلس ؛ لتصريحهم بحل وطء المستحاضة مع جريان دمها ، وغير من يعلم من عادته أن الماء يفتره عن جماع يحتاج إليه ، قاله في « التحفة »[1] ، والمراد : تنجس بغير المذي كما في (ع ش) قال : (أما به . . فلا يحرم ، بل يعفىٰ عن ذلك في حقه بالنسبة للجماع خاصة ؛ لأن غسله يفتره ، وقد يتكرر ذلك منه فيشق عليه ، وأما بالنسبة لغير الجماع . . فلا يعفىٰ عنه ، فلو أصاب ثوبه شيء من المني المختلط به . . وجب غسله .

ثم ما ذكر في المذي . . لا فرق فيه بين من ابتلي به وغيره ، فكل من حصل له ذلك . . كان حكمه ما ذكر وإن ندر خروجه ، وقضية قول ابن حجر : « وغير من يعلم . . . » إلخ : أن من اعتاد عدم فتور الذكر بغسله وإن تكرر . . لا يعفىٰ عن المذي في حقه)[2] .

قوله : (**والوضوء**) أي : الشرعي الذي هو غسل الأعضاء الأربعة مع النية والترتيب كما تقدم تحريره ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

ويندب الوضوءُ للطَّعامِ والشُّرْب والجماعِ والمنامِ[3]

قال في « التحفة » : (وينبغي أن يلحق بهـٰذه الأربعة إرادة الذكر ؛ أخذاً من تيممه صلى الله عليه وسلم لرد سلام من سلم عليه جنباً ، والقصد به في غير الجماع : تخفيف الحدث ، فينتقض به ، وفيه زيادة النشاط للعود فلا ينتقض به ؛ وهو كوضوء التجديد والوضوء لنحو القراءة ، فلا بد فيه من نية معتبرة) انتهىٰ[4] .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٨٥) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٢٢٨) .
(٣) بهجة الحاوي (ص١٣) .
(٤) تحفة المحتاج (١/ ٢٨٤) .

لِمَا صحَّ مِنَ ٱلأَمرِ بهِ في ٱلجماعِ ، ولِلاتِّباعِ في ٱلبقيَّةِ إلاَّ الشُّربَ فمقيسٌ على ٱلأَكلِ . (وَكَذَا مُنْقَطِعَةُ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ) فيُكرَهُ لَهَا ذلكَ كالجُنُبِ ؛ بل أَولىٰ . . . . . .

قوله : (لما صح من الأمر به) أي : بالوضوء .

قوله : (في الجماع) روىٰ مسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أتىٰ أحدكم أهله من الليل ثم أراد أن يعود . . فليتوضأ بينهما وضوءاً »[١] ، زاد البيهقي وغيره : « فإنه أنشط للعود »[٢] ، وفي رواية له ولغيره : « فليتوضأ وضوءه للصلاة »[٣] .

قوله : (وللاتباع في البقية) روى الشيخان : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب . . غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة)[٤] .

قوله : (إلا الشرب) استثناء من البقية .

قوله : (فمقيس على الأكل) تبع فيه شيخ الإسلام ، لكن في « النسائي » عن عائشة رضي الله عنها : (كان إذا أراد أن ينام وهو جنب . . توضأ وضوءه للصلاة ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب . . غسل يديه ثم يأكل أو يشرب)[٥] ، وفي رواية لأبي داوود : (أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب إذا أكل أو نام أو شرب . . أن يتوضأ)[٦] .

قال الكردي : (فقد جاء الشرب في المرفوع والموقوف ، فليس ثبوت الحكم فيه بالقياس فقط)[٧] .

قوله : (وكذا) أشار به إلىٰ أن ما بعده مقيس على الجنب .

قوله : (منقطعة الحيض والنفاس ، فيكره لها ذلك) أي : الأكل وما ذكر بعده قبل غسل الفرج والوضوء .

قوله : (كالجنب) أي : قياساً عليه ؛ لعدم ورود النص فيهما .

قوله : (بل أولىٰ) أي : من الجنب ؛ لأن حدثهما أغلظ من حدثه .

وكيفية نية الجنب وغيره للوضوء كما في « الإيعاب » : نويت سنة وضوء الأكل أو النوم مثلاً ؛ أخذاً مما يأتي في الأغسال المسنونة ، ويظهر أنها تندرج في الوضوء الواجب بالمعنىٰ باندراج تحية المسجد في غيرها .

---

(١) صحيح مسلم (٣٠٨) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) السنن الكبرىٰ (١/ ٢٠٤) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) السنن الكبرىٰ (٧/ ١٩٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) صحيح البخاري (٢٨٨) ، صحيح مسلم (٣٠٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٥) المجتبىٰ (١/ ١٣٩) .

(٦) سنن أبي داوود (٢٢٥) عن سيدنا عمار بن ياسر رضي الله عنهما .

(٧) الحواشي المدنية (١/ ١١٠) .

. . . . . .

تتمة

من اغتسل لجنابة أو نحوها كحيض ونحو جمعة كعيد بأن نواهما . . حصلا ؛ أي : غسلهما ؛ كما لو نوى الفرض وتحية المسجد ، وقيل : لا يحصل واحد منهما ؛ لأن كلاً مقصود ، بخلاف التحية ؛ لحصولها ضمناً ، فعلى الأول : الأكمل أن يغتسل للجنابة ثم للجمعة كما نقله في « البحر » عن الأصحاب .

فإن قيل : صرحوا بأنه لو اجتمع جمعة وكسوف وقدم الكسوف ثم خطب ونوىٰ بخطبته خطبة الجمعة والكسوف لم يصح ؛ للتشريك بين فرض ونفل . . أجيب بأن خطبة الجمعة في معنى الصلاة ، ولهـٰذا اشترط فيها ما يشترط في الصلاة ، فالتشريك بينها وبين الكسوف كالتشريك بين الظهر وسنته ، بخلاف ما هنا ؛ فإن مبنى الطهارات على التداخل .

أو لأحدهما . . حصل غسله فقط ؛ اعتباراً بما نواه وإنما لم يندرج النفل في الفرض ؛ لأنه مقصود فأشبه سنة الظهر مع فرضه .

فإن قيل : لو نوىٰ بصلاته الفرض دون التحية حصلت التحية وإن لم ينوها ، أو نوىٰ رفع الجنابة حصل الوضوء وإن لم ينوه . . أجيب بأن القصد ثم : إشغال البقعة بصلاة وقد حصل ، وليس القصد هنا النظافة فقط ؛ بدليل : أنه يتيمم عند عجزه عن الماء .

ثم هـٰذا الذي تقرر هو ما جزم به الرافعي في « المحرر » ، والنووي في « المنهاج » وصححه في غيره ونقله عن الأكثرين ، وصححه الرافعي في « الشرح » ، ونقل في « الصغير » الترجيح عن الغزالي وجماعة : أنهما يحصلان وإن نوىٰ أحدهما فقط ، وعليه جرىٰ صاحب « البهجة » حيث قال : [من الرجز]

وإن نـوى الإجنـاب أو والعيـدا ... أو جمعـة أو ذيـن أو فـريـدا

مـن ذيـن يحصـلا . . . . . .

إلخ[1]

ومن وجب عليه فرضان كغسلي جنابة وحيض . . كفاه الغسل لأحدهما ، وكذا لو سن في حقه سنتان كغسلي عيد وجمعة ، ولا يضر التشريك ، بخلاف نحو الظهر مع سنته ؛ لأن مبنى الطهارات على التداخل كما مر ، بخلاف الصلاة كما مر . انتهىٰ «مغني» بزيادة[2]، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(١) بهجة الحاوي (ص١٢) .

(٢) مغني المحتاج (١/١٢٦) .

(بابُ النّجاسة) وإزالتها

(وَهِيَ) لغةً : كلُّ مستقذَرٍ ، وشرعاً بالحدِّ : مستقذَرٌ .....

(بابُ النّجاسة)

أي : في بيان أفرادها .

قوله : (**وإزالتها**) فيه استخدام مشهور ، قيل : كان ينبغي تأخيرها عن التيمم ؛ لأنه بدل عما قبلها لا عنها ، أو تقديمها عقب المياه ، وقد يجاب بأن لهٰذا الصنيع وجهاً أيضاً وهو : أن إزالتها لما كانت شرطاً للوضوء والغسل علىٰ ما مر ، وكان لا بد في بعضها من تراب التيمم . . كانت آخذة طرفاً مما قبلها ومما بعدها ، فوسطت بينهما إشارة لذلك ، وأيضاً : إنما أخرت عن الوضوء والغسل : إشارة إلىٰ أنه لا يشترط في صحتهما تقديم إزالتها ؛ لأنه يكفي مقارنة إزالتها لهما ، وقدمت على التيمم : إشارة إلىٰ أنه يشترط في صحته تقديم إزالتها ، تدبر .

قوله : (**وهي**) أي : النجاسة .

قوله : (**لغة : كل مستقذر**) أي : ولو طاهراً ؛ كالبصاق والمخاط والمني ، ويقال لغة للشيء البعيد .

قوله : (**وشرعاً**) عطف علىٰ (لغة) .

قوله : (**بالحد**) هو تعريف الشيء بجنسه وفصله ، والمراد هنا : الحد اللفظي ؛ وهو تعريف الشيء بما هو أوضح منه ، نحو : الطلاء الخمر ، فيكون المراد بالحد في كلامه : الحد الشامل للرسم الذي هو تعريف الشيء بخاصته نحو : الإنسان حيوان ضاحك أو كاتب ؛ لأن الذي ذكره تعريف بالخاصة .

قوله : (**مستقذر**) أي : كل شيء مستقذر ، واعترض اعتبار الاستقذار في هٰذا الحد بأنه ينافي التعريف الآخر ، كما سيأتي من اعتبار عدمه ونفيه في قولهم عند الاستدلال علىٰ نجاسة الميتة ؛ حيث قالوا : وتحريم ما ليس بمحترم ولا مستقذر ولا ضرر فيه يدل علىٰ نجاسته ، وأجيب بما حاصله : أن الشيء قد تكون حرمته لاستقذاره ، وقد تكون لغيره وإن اشتمل على الاستقذار ؛ فمثل الميتة فيها جهتان : الاستقذار ، ونهي الشارع عن تناولها ، فهي قد حرمت للضرر الناظر إليه الشارع وإن اشتملت على الاستقذار ، إلا أنه غير منظور إليه في التحريم ، تدبر .

بقي أن قضية هٰذا التعريف : أن النجاسة كلها مستقذرة ولك منعه في الكلب الحي ، ولهٰذا يألفه من لا يعتقد نجاسته ، فلا فرق بينه وبين الذئب مثلاً ، ولا يقال : المراد : الاستقذار شرعاً ؛

يَمنعُ صحَّةَ ٱلصَّلاةِ حيثُ لا مرخِّصَ ، .....

إذ يلزم عليه الدور ، حرر .

قوله : (**يمنع صحة الصلاة**) اعترض بأن هـٰذا حكم ، وهو لا يجوز دخوله في الحد ، قال الأخضري : [من الرجز]

وعنـدهُـمْ مـن جملـةِ المـردودِ أن تـدخـلَ الأحكـامُ فـي الحـدودِ[1]

وذلك لأنه يوجب الدور ؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوّره ، فيكون موقوفاً عليها وهي موقوفة عليه ؛ لكونه جزءاً من تعريفها ، وأجيب بما تقرر من أنه رسم ، وهو لا يضر فيه ذلك ، فتعبيره بالحد على اصطلاح الأصوليين لا المناطقة ، أو يقال : أراد به ما قابل العد .

قوله : (**حيث لا مرخص**) أي : موجود ، وهـٰذا القيد للإدخال ، فيدخل المستنجي بالحجر ؛ فإنه يعفىٰ عن أثر الاستنجاء وتصح إمامته ، ومع ذلك محكوم علىٰ هـٰذا الأثر بالتنجس إلا أنه عفي عنه ، ويدخل أيضاً فاقد الطهورين إذا كان عليه نجاسة ؛ فإنه يصلي لحرمة الوقت ، ولكن عليه الإعادة . انتهىٰ شيخنا[2] .

هـٰذا ؛ وعرَّفها بعضهم بأنها صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة به أو فيه أو عليه ، وبعضهم بأنها كل عين حرم تناولها على الإطلاق في حالة الاختيار مع سهولة التمييز ، لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل .

وفي هـٰذا التعريف كلام طويل في « النهاية » و« الإيعاب » وغيرهما ؛ فمن ذلك : قولها بعد بيان المحترزات : (ولا يرد عليه لحم الحربي ؛ فإنه يحرم تناوله مع عدم احترامه ـ أي : وعدم نجاسته ـ إذ الحرمة تنشأ من ملاحظة الأوصاف الذاتية أو العرضية ، ومعلوم : أن الأولىٰ لازمة للجنس من حيث هو ؛ لأن الأوصاف الذاتية لا تختلف ، والثانية تختلف باختلاف تلك الأوصاف المختلفة باختلاف أفراد الجنس ، وحينئذ : فالآدمي تثبت له الحرمة من حيث ذاته تارة ومن حيث وصفه أخرىٰ ، فالحرمة الثابتة له من حيث ذاته تقتضي الطهارة ؛ لأنها وصف ذاتي أيضاً فلا تختلف باختلاف الأفراد ، والثابتة له من حيث وصفه تقتضي احترامه وتوقيره بحسب ما يليق بحاله .

ولا شك أن الحربي تثبت له الحرمة الأولىٰ ، فكان طاهراً حياً وميتاً ، حتىٰ يمتنع استعمال جزء منه في الاستنجاء ، خلافاً لبعض المتأخرين ، ولم تثبت له الحرمة الثانية فلم يحترم ولم يعظّم ، فلهـٰذا : جاز إغراء الكلاب علىٰ جيفته ، وحينئذ : فلا إشكال في كلامهم ، وأن ذلك لا يرد على

---

(١) مجموع مهمات المتون (ص٢٦٥) .

(٢) إعانة الطالبين (١/٧٩) .

وبالعدِّ : كلُّ مسكِرٍ مائعٍ أَصالةً ، ومنهُ : (**ٱلْخَمْرُ**) وهيَ : ٱلمتَّخذَةُ مِنْ عصيرِ ٱلعنبِ (**وَلَوْ مُحْتَرَمَةً**) .....

الحد ؛ لأن طهارته لحرمته الذاتية كغيره وإن كان غير محترم باعتبار وصفه) فتأمله حق التأمل[١] .

قوله : (**وبالعد**) عطف على (الحد) وسلكه المصنف ؛ لسهولة معرفتها به ، بخلاف معرفتها بالحد ؛ فإنها عسرة بالنسبة للمنتهي فضلاً عن غيره ، وإشارة إلىٰ أن الأصل في الأعيان الطهارة ؛ لأنها خلقت لمنافع العباد ، وإنما تحصل أو تكمل بالطهارة ، وإلىٰ أن ما عدا ما ذكره ونحوه . . طاهر .

قوله : (**كل مسكر**) أي : صالح للإسكار ؛ فدخلت القطرة من المسكر ، وأريد به هنا : مطلق المغطي للعقل لا ذو الشدة المطربة وإلا لم يحتج لقولهم : (مائع) .

قوله : (**مائع**) سيأتي محترزه ، ثم هٰذا الذي ذكره هي عبارة « المنهاج » وغيره[٢] ، وفيه كما قال ابن النقيب تجوز ؛ لأن النجاسة حكم شرعي فكيف تفسر بالأعيان ، بل ما ذكر . . حد للنجس لا للنجاسة . انتهىٰ .

ورده في « النهاية » بأن النجاسة تطلق علىٰ كل من الأعيان وعلى الحكم الشرعي ، فحدها بالأعيان صريح في أن النووي لم يرد بها معناها الثاني ، بل الأول وهي حقيقة فيه ، أو مجاز مشهور علىٰ أن أهل اللغة قالوا : إن النجاسة والنجس بمعنىٰ واحد[٣] .

قوله : (**أصالة**) أي : فلا ترد الخمرة المعقودة ولا الحشيش المذاب ؛ نظراً لأصلهما ، فما كان مائعاً حال إسكاره . . كان نجساً وإن جمد ، وما كان جامداً حال الإسكار . . يكون طاهراً وإن انماع .

قوله : (**ومنه**) أي : من المسكر المائع .

قوله : (**الخمر**) بفتح الخاء المعجمة وسكون الميم سميت بذلك ؛ لأنها تخامر العقل ؛ أي : تخالطه ، أو لأنها تخمره وتستره ، أو لأنها تركت حتىٰ أدركت واختمرت .

قوله : (**وهي**) أي : الخمر ؛ أي : حقيقتها .

قوله : (**المتخذة من عصير العنب**) أي : وإن كانت بباطن حبات العنقود كأن تخمرت فيه .

قوله : (**ولو محترمة**) أي : أو مثلَّثة ؛ وهي المغلىٰ من ماء العنب حتىٰ صار على الثلث .

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٢٣٣) .
(٢) منهاج الطالبين (ص٨٠) .
(٣) نهاية المحتاج (١/ ٢٣٥) .

وهيَ : ما عُصرَ بقَصْدِ ٱلخَلِّيَّةِ أَو لا بقَصْدٍ ، ومِنْ ثَمَّ لَم تَجبْ إراقتُها ، بخلافِ ما لَو عُصرَ بقصدِ ٱلخمريَّةِ . . تجبُ إراقتُهَا فوراً ، ويُعتبرُ تغييرُ ٱلقصدِ قَبْلَ ٱلتَّخمُّرِ . (وَٱلنَّبِيذُ) وهوَ : ٱلمتَّخذُ مِنْ عصيرِ نحوِ ٱلزَّبيبِ ؛ . . . . . .

قوله : (**وهي**) أي : الخمر المحترمة .

قوله : (**ما عصر بقصد الخلية**) أي : بقصد أن يجعل خلاً ثم تخمر .

قوله : (**أو لا بقصد**) أي : لا الخمر ولا الخل وصارت خمراً ، وعبارة « المغني » : (والخمر المحترمة قالا : في الغصب : هي ما عصرت لا بقصد الخمرية ، وفي الرهن : ما عصرت بقصد الخلية ، والأول أوجه وأعم) انتهى[1] ؛ لشموله ما لم يقصد لشيء ، قال الشهاب الرملي : (لأن العنب كان محترماً قبل العصر ولم يوجد من مالكه قصد فاسد يخرجه عن الاحترام ، ولهـٰذا : كانت الخمر التي في باطن العنقود محترمة)[2] .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل الاحترام .

قوله : (**لم تجب إراقتها**) أي : الخمرة المحترمة ، وأما شربها . . فهي كغيرها .

قوله : (**بخلاف ما لو عصر**) أي : العنب .

قوله : (**بقصد الخمرية**) أي : فإنها غير محترمة .

قوله : (**تجب إراقتها**) أي : ما عصر بقصد الخمرية .

قوله : (**فوراً**) أي : قبل التخلل ، وأما لو تخلل . . فلا يجب ذلك ؛ لأنها طاهرة كما سيأتي ، ثم هـٰذا التفصيل في التي عصرها المسلم ، وأما التي عصرها الكافر . . فهي محترمة مطلقاً .

قوله : (**ويعتبر تغيير القصد قبل التخمر**) يعني : لو عصرها بقصد الخمرية ثم غير قصده إلى الخلية . . فهي محترمة لا يجب إراقتها ، ولو عصرها بقصد الخلية أو لا بقصد ثم قصد الخمرية . . فهي غير محترمة يجب إراقتها فوراً .

قوله : (**والنبيذ**) من النبذ وهو الطرح والإلقاء سمي به ؛ لأنه ينبذ ؛ أي : يترك حتىٰ يشتد .

قوله : (**وهو المتخذ من عصير نحو الزبيب**) أي : كالرطب والقصب ، وما تقرر : من أن الخمر مختصة بما اتخذ من عصير العنب . . إنما هو باعتبار حقيقتها اللغوية ، قال شيخنا : (وأما باعتبار حقيقتها الشرعية . . فهي كل مسكر ولو النبيذ ؛ لخبر : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام ») اهـ[3]

---

(١) مغني المحتاج (١/١٢٨) .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/١٠) .

(٣) إعانة الطالبين (١/٨٨) ، والحديث أخرجه مسلم (٢٠٠٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

لِلإجماعِ في ٱلخمرِ ، ولِلأَحاديثِ ٱلصَّحيحةِ ٱلصَّريحةِ في غيرِها . أَمّا ٱلجامدُ . . فطاهرٌ ، . . . . .

قوله : (**للإجماع في الخمر**) أي : في نجاستها فهو دليل للمتن ، قال في « الإيعاب » : وإن حكي فيه خلاف شاذ لبعض السلف ، وحكي عن المزني ، وزاد في « الإمداد » : لكن المراد به : إجماع الصحابة ؛ لما في « المجموع » وغيره عن جمع أنها طاهرة . . . إلخ ، والخلاف في الإجماع المذكور حكاه كثير من أئمتنا ، قاله الكردي[١] ، وعبارة « التحفة » : (لأنه تعالىٰ سماها ـ أي : الخمر ـ رجساً ـ أي : حيث قال : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ ﴾ ـ وهو شرعاً : النجس ، ولا يلزم منه نجاسة ما بعدها في الآية ؛ لأن النجس إما مجاز فيه والجمع بين الحقيقة والمجاز جائز ، وعلى امتناعه وهو ما عليه الأكثرون هو من عموم المجاز ، أو حقيقة ؛ لأنه يطلق أيضاً علىٰ مطلق المستقذر واستعمال المشترك في معانيه جائز ؛ استغناء بالقرينة كما في الآية فاندفع ما لابن عبد السلام هنا ، وفي الحديث : « كل مسكر خمر ») انتهىٰ[٢] .

قوله : (**وللأحاديث الصحيحة الصريحة في غيرها**) أي : في غير الخمر وهو النبيذ ، ولم أقف علىٰ حديث صحيح صريح في نجاسة النبيذ ، وكأن الشارح رحمه الله أخذ ذلك من الأحاديث الصريحة في تحريمه كحديث « الصحيحين » : « كل شراب أسكر . . فهو حرام »[٣] ، قال في « المطلب » عن البيهقي : والنبيذ كثيره يسكر فكان حراماً ، وما كان حراماً . . التحق بالخمر ، فمراده : أنها حرمت بمنع تناوله كما يمنع تناول الخمر فقيس عليه .

والحاصل : أن الذي أطبقوا عليه حتى الشارح في « الإيعاب » : أن نجاسة ذلك بالقياس على الخمر ، وإلا فلو صرحت الأحاديث بنجاسة غير الخمر من المسكرات . . لقسنا الخمر عليها ولم نعكس ، فتنبه لذلك ، وقد صرح الشيخان وتبعهما جمع متأخرون بذلك القياس ، وهـٰذه العبارة التي عبر بها الشارح في هـٰذا الكتاب ، قال الكردي في « الكبرىٰ » : (لم أرها في غيره من كتب الشراح وغيرها ، فتنبه له) والله أعلم[٤] .

قوله : (**أما الجامد . . . فطاهر**) أي : المسكر الجامد فهو مقابل قوله سابقاً : (مائع) ، والمراد : الجامد حال إسكاره والمائع كذلك ، ففي « ابن قاسم على المنهج » أثناء كلام : (فالعبرة بكون الشيء جامداً أو مائعاً بحالة الإسكار ، فالجامد حال إسكاره . . طاهر ، والمائع حال

---

(١) المواهب المدنية (١/ ٤٥١) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩) ، والحديث أخرجه مسلم (٢٠٠٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) صحيح البخاري (٥٥٨٥) ، صحيح مسلم (٢٠٠١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) المواهب المدنية (١/ ٤٥٢) .

ومنهُ ٱلحشيشةُ وٱلأَفيونُ ، وجوزةُ ٱلطِّيبِ وٱلعنبرُ وٱلزَّعفرانُ ، فيَحرمُ تناولُ ٱلقدْرِ ٱلمسكِرِ مِنْ كلِّ ما ذُكرَ ، . . . . . .

إسكاره . . نجس) .

قوله : (**ومنه**) أي : من الجامد المسكر .

قوله : (**الحشيشة والأفيون**) لو صار في الحشيش المذاب ـ أي : ونحوه ـ شدة مطربة . . اتجه النجاسة ؛ كالمسكر المائع المتخذ من خبز ونحوه وفاقاً لشيخنا الطبلاوي ، وخالف (م ر) ثم جزم بالموافقة ، وفي « الإيعاب » : لو انتفت الشدة المطربة عن الخمر لجمودها ووجدت في الحشيشة لذوبها . . فالذي يظهر : بقاء الخمر علىٰ نجاستها ؛ لأنها لا تطهر إلا بالتخليل ولم يوجد ونجاسة نحو الحشيشة ؛ إذ غايتها : أنها صارت كماء خبز وجدت فيه الشدة المطربة . (ع ش) على « النهاية »[1] .

قوله : (**وجوزة الطيب**) هـٰذا الذي ذكره من أنها مسكرة بالمعنى الآتي قريباً ، وفي أنها حرام قال في « التحفة » : (صرح به أئمة المذهب الثلاثة واقتضاه كلام الحنفية)[2] .

قوله : (**والعنبر والزعفران**) فهـٰذان كالتي قبلهما كلها مسكرة ، لكنها جامدة فكانت طاهرة ، قال الشهاب الرملي : (وممن صرح بأن الحشيشة مسكرة الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، قال الزركشي : ولا يعرف فيه خلاف عندنا ، فالصواب : أنها مسكرة كما أجمع عليه العارفون بالنبات ، ويجب الرجوع إليهم فيها كما رجع إليهم في غيرها) انتهىٰ[3] .

قال في « التحفة » : (والمراد بالإسكار هنا الذي وقع في عبارة المصنف وغيره في نحو الحشيش : مجرد تغييب العقل ، فلا منافاة بينه وبين تعبير غيره بأنها مخدرة ، خلافاً لمن وهم فيه) انتهىٰ ، تدبر[4] .

قوله : (**فيحرم تناول القدر المسكر**) أما تناول القدر الذي لا يسكر . . فلا يحرم ، قال الكردي : (لأنه طاهر غير مضر بالبدن ولا بالعقل ولا مستقذر)[5] .

قوله : (**من كل ما ذكر**) أي : من الحشيش وما بعده ، قال البرماوي : ونحو ذلك من كل

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٢٣٤) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٢٨٩) .

(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٠) .

(٤) تحفة المحتاج (١/ ٢٨٩) .

(٥) المواهب المدنية (١/ ٤٥٢) .

كما صرَّحوا بهِ . (**وَٱلْكَلْبُ**) ولَو معلَّماً ؛ لِمَا صحَّ مِنْ أَمرِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ بٱلتَّسبيعِ مِنْ وُلوغِهِ ، .....

ما فيه تكدير وتغطية للعقل وإن حرم تناوله ، لذلك قال شيخنا اللقاني : ومنه شرب الدخان المعروف الآن ، قال شيخنا : وهو كذلك ولي به أسوة ؛ فقد قيل : إنه يفتح مجاري البدن ويهيؤها لقبول المواد المضرة ، وينشأ عنه الترهل والتنافيس ونحو ذلك ، وربما أدىٰ إلى العمىٰ كما هو مشاهد ، وقد أخبرني من أثق به أنه يحصل منه دوران الرأس ، وضرره أكثر من ضرر المكمور الذي حرّم الزركشي أكله ، وقال شيخنا البابلي : شربه حلال وحرمته لا لذاته ، بل لأمر طارىء ، وقال شيخنا (س ل) : ليس بحرام ولا مكروه ، وأقره شيخنا الشبراملسي ، نقله « الجمل »[1] .

قوله : (**كما صرحوا به**) تقدم قريباً عن « التحفة » النقل عن تصريح المذاهب الثلاثة ، واقتضاه كلام الحنفية في الجوزة .

قوله : (**والكلب**) قال بعضهم : (إلا كلب أصحاب الكهف ، ثم توقف في معنىٰ طهارته ؛ هل أوجده الله تعالىٰ طاهراً أو سلبه أوصاف النجاسة ؟) انتهىٰ .

قال الشارح : (الحكمة في تنجس الكلب : التنفير عما يعتاده أهل الجاهلية من القبائح ؛ كمؤاكلة الكلاب وزيادة إلفها ، ومخالطتها مع ما فيها من الدناءة والخسة المانعة لذوي المروءات وأرباب العقول من معاشرة ومخالطة من خالطها)[2] .

قوله : (**ولو معلماً**) الغاية هنا : للرد علىٰ من قال : المعلم طاهر ، قاله المدابغي ، وكأنه أراد معضه فلا يخالف قول من قال : لم يقع في خصوص المعلم خلاف ، وفي « الروضة » : (معض الكلب من الصيد نجس يجب غسله سبعاً مع التعفير كغيره ، فإذا غسل . . حل أكله ، هٰذا هو المذهب ، وقيل : إنه طاهر ، وقيل : نجس يعفىٰ عنه ويحل أكله بلا غسل ، وقيل : نجس لا يطهر بالغسل ، بل يجب تقوير ذلك الموضع وطرحه ؛ لأنه تشرب لعابه فلا يتخلله الماء)[3] .

قوله : (**لما صح**) دليل لنجاسة الكلب .

قوله : (**من أمره صلى الله عليه وسلم بالتسبيع من ولوغه**) أي : الكلب ، والحديث رواه مسلم ولفظه : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب . . أن يغسله سبع مرات إحداهن بالتراب »[4] ، قال

---

(١) فتوحات الوهاب (١/ ١٧٠) .

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/ ٢٨) .

(٣) روضة الطالبين (٣/ ٢٤٨) .

(٤) صحيح مسلم (٢٧٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وبإراقةِ ما ولغَ فيهِ . . . . . .

الشيخ الخطيب وغيره : (وجه الدلالة : أن الطهارة إما لحدث ، أو لخبث ، أو تكرمة ، ولا حدث على الإناء ولا تكرمة فتعينت طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه وهو أطيب أجزائه ، بل هو أطيب الحيوانات نكهة ؛ لكثرة ما يلهث فبقيتها أولىٰ) انتهىٰ[١] .

وهٰذه الطريقة في الاستدلال يقال لها : طريقة السبر والتقسيم ؛ وهي أن يحصر العلل ويبطل ما لا يصلح للعلية ويتعين ما يصلح ، وعبارة « جمع الجوامع » مع « شرح المحقق » : (الرابع من مسالك العلة : السبر والتقسيم ؛ وهو حصر الأوصاف الموجودة في الأصل المقيس عليه ، وإبطال ما لا يصلح منها للعلية فيتعين الباقي لها ؛ كأن يحصر أوصاف البُر في قياس الذرة مثلاً عليه في الطعم وغيره ، ويبطل ما عدا الطُّعم بطريقة فيتعين الطعم للعلية ، والسبر لغة : الاختبار ، فالتسمية بمجموع الاسمين واضحة ، وقد يقتصر على السبر ، ويكفي قول المستدل في المناظرة في حصر الأوصاف التي يذكرها : بحثت فلم أجد غيرها ، والأصل عدم ما سواها لعدالته مع أهلية النظر فيندفع عنه بذلك منع الحصر ، والمجتهد ؛ أي : الناظر لنفسه يرجع في حصر الأوصاف إلىٰ ظنه فيأخذ فيه ولا يكابر نفسه)[٢] .

قوله : (**وبإراقة ما ولغ فيه**) أي : الماء الذي ولغ الكلب فيه ، ولفظه كما في « النهاية » : (« إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم . . فليرقه ، ثم ليغسله سبع مرات »[٣] ، قال : ووجه الدلالة : أن الماء لو لم يكن نجساً . . لما أمرنا بإراقته ؛ لما فيه من إتلاف المال المنهي عن إضاعته ، والأصل : عدم التعبد إلا لدليل ـ أي : يعينه ولا دليل علىٰ ذلك ـ قال : وإراقة ما ولغ فيه واجبة إن أريد استعمال الإناء ، وإلا . . فمستحبة كسائر النجاسات ، إلا الخمرة غير المحترمة . . فتجب إراقتها فوراً ؛ لطلب النفس تناولها .

واعلم : أن ألفاظ الشرع إذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية . . حملت على الثاني إلا إذا قام دليل ، وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب ؛ لأنه رجس[٤] ، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه ، ولخبر البيهقي وغيره : أنه صلى الله عليه وسلم دعي إلىٰ دار فلم يجب وإلىٰ أخرىٰ فأجاب ، فقيل له في ذلك فقال : « في دار فلان كلب » ، قيل : وفي دار فلان هرة ،

---

(١) مغني المحتاج (١/١٢٨ـ١٢٩) .

(٢) البدر الطالع (١/٢٣١) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البيهقي (١/٢٤٠) .

(وَٱلْخِنْزِيرُ) لأَنَّهُ أَسوأُ حالاً مِنَ ٱلكلبِ ؛ إِذْ لا يُقتنىٰ بحالٍ . . . . . .

فقال : « إنها ليست بنجسة »[١] ، فدل إيماؤه للعلة بإن التي هي من صيغ التعليل علىٰ أن الكلب نجس) تدبر[٢] .

قوله : (**والخنزير**) بكسر الخاء المعجمة .

قوله : (**لأنه أسوأ حالاً من الكلب**) أي : فنجاسته ثابتة بالقياس الأولوي ، ولم يستدل بقوله تعالىٰ : ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ كما استدل به الماوردي حيث جعل ضمير (فإنه) راجعاً للمضاف إليه وهو الخنزير ؛ لأنه يحتمل رجوع الضمير للّحم ، بل هو الظاهر والأكثر ؛ لأنه المحدث عنه ، ولأنه فيه رجوع الضمير للمضاف فحينئذ يدل علىٰ نجاسة لحمه بعد موته ، ولا يدل علىٰ نجاسة جملته في حال حياته ، ومن ثم قال النووي : وليس لنا دليل واضح علىٰ نجاسته ؛ أي : لأن دلالة هـٰذه الآية ليست واضحة ؛ لأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال . . سقط به الاستدلال من « الجمل »[٣] .

قوله : (**إذ لا يقتنىٰ بحال**) أي : لا يجوز اقتناؤه بحال مع تأتي الانتفاع به ، فحينئذ : هـٰذا المنع ليس إلا لنجاسته ، فلا ترد الحشرات ؛ لأنه منع اقتناؤها لعدم نفعها ، عبارة « النهاية » : (ولأنه مندوب إلىٰ قتله من غير ضرر فيه ، ومنصوص علىٰ تحريمه ، ولا ينتقض بالحشرات ونحوها ؛ إذ لا تقبل الانتفاع والاقتناء ، بخلاف الكلب والخنزير فإن كلاً منهما يقبل أن ينتفع به ، وجاز ذلك في الكلب وامتنع في الخنزير لما تقدم . . .) إلخ[٤] .

قال في « العباب » : أول البيع ، (بل يجب قتله إن كان عقوراً ، وإلا . . جاز)[٥] ، قال الشارح : (وظاهر أنه لا يتأتىٰ فيه الخلاف في الكلب الذي لا نفع فيه ولا ضرر ؛ لأنه أسوأ حالاً منه ، ومن ثم كان ظاهر كلامهم وجوب قتله مطلقاً ، وعبارة شيخنا : يستحب قتله مطلقاً انتهىٰ وهو المعتمد ، وهو الموافق لاستحباب قتل الكلب العقور ، وما ادعاه صاحب « العباب » من أن ظاهر كلامهم وجوب قتله . . ممنوع ، بل ظاهر كلامهم يخالفه إلا أن يحمل علىٰ ما إذا تعين طريقاً لدفع نحو عقور صال) .

---

(١) السنن الكبرىٰ (١/ ٢٤٩) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ٢٣٥ـ٢٣٦) .
(٣) فتوحات الوهاب (١/ ١٧١) .
(٤) نهاية المحتاج (١/ ٢٣٧) .
(٥) العباب (٢/ ١٠) .

(وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا) معَ حيوانٍ طاهرٍ ـ ولو آدميّاً ـ تغليباً لِلنَّجسِ . . . . . .

قوله : (**وما تولد من أحدهما**) أي : الكلب أو الخنزير ، فأولىٰ ما تولد منهما .

قوله : (**مع حيوان طاهر**) أي : كشاة وغيرها .

قوله : (**ولو آدمياً**) أي : سواء كان علىٰ صورة الكلب مثلاً ، أو علىٰ صورة الآدمي عند الشارح كما سيأتي عن « التحفة » ، خلافاً للرملي ، كما نقله عنه (سم) قال : (ولو مسخ آدمي كلباً . . فينبغي طهارته ؛ استصحاباً لما كان ، ولو مسخ الكلب آدمياً . . فينبغي استصحاب نجاسته ، ولم نر في ذلك شيئاً ، ووقع البحث فيه مع الفضلاء ، فتحرر ذلك بحثاً) انتهىٰ[1] .

قوله : (**تغليباً للنجس**) إذ الفرع يتبع أخس أبويه في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة ، وأشرفهما في الدين وإيجاب البدل وعقد الجزية ، والأب في النسب ، والأم في الحرية والرق ، وأخفهما في نحو الزكاة والأضحية .

وقضية ما تقرر من الحكم بتبعيته لأخس أبويه : أن الآدمي المتولد بين آدمي أو آدمية ومغلظ . . له حكم المغلَّظ في سائر أحكامه ، وهو واضح في النجاسة ونحوها ، وبحث طهارته نظراً لصورته . . بعيدٌ من كلامهم ، بخلافه في التكليف ؛ لأن مناطه العقل ، ولا ينافيه نجاسة عينه ؛ للعفو عنها بالنسبة إليه ، بل وإلىٰ غيره نظير ما يأتي في الوشم ولو بمغلّظ إذا تعذرت إزالته ، فيدخل المسجد ويماس الناس ولو مع الرطوبة ويؤمهم ؛ لأنه لا تلزمه إعادة .

ومال الأسنوي إلىٰ عدم حل مناكحته وجزم به غيره ؛ لأن في أحد أصليه ما لا يحل رجلاً كان أو امرأة ولو لمن هو مثله وإن استويا في الدين ، وقضية ما يأتي في النكاح من أن شرط حل التسري حل المناكحة : أنه لا يحل له وطء أمته بالملك أيضاً ، لكن لو قيل باستثناء هـٰذا إذا تحقق العنت . . لم يبعد ، ويقتل بالحر المسلم ، قيل : لا عكسه ؛ لنقصه ، وقياسه : فطمه عن مراتب الولايات ونحوها كالقن ، بل أولىٰ .

نعم ؛ فيه دية إن كان حراً ؛ لأنها تعتبر بأشرف الأبوين كما مر .

قال بعضهم : (وبعيد أن يلحق نسبه بنسب الواطىء حتىٰ يرثه) انتهىٰ .

والوجه : عدم اللحوق ؛ لأن شرطه حل الوطء أو اقترانه بشبهة الواطىء ، وهما منتفيان هنا .

نعم ؛ يتردد النظر في واطىء مجنون إلا أن يقال : المحل الموطوء هنا غير قابل للوطء ، فتعذر الإلحاق بالواطىء هنا مطلقاً ، فعلم : أنه لا قريب له إلا من جهة أمه إن كانت آدمية ، والذي

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٢٩٠ـ٢٩١) .

(**وَٱلْمَيْتَةُ**) بجميعِ أَجزائِها وإِنْ لَم يكنْ لَها دمٌ سائِلٌ ـ وهيَ : ما زالَتْ حياتها لا بذكاةٍ شرعيَّةٍ ـ بٱلنَّصِّ

يتجه : أن له أن يزوج أمته ؛ لأنه بالملك ، لا عتيقته ؛ لما تقرر : أنه بعيد عن الولايات .

قال بعضهم : (ولو وطىء آدمي بهيمة . . فولدها الآدمي ملك لمالكها) انتهىٰ ، وهو مقيس . « تحفة »[1] .

قوله : (**والميتة**) أي : لقوله تعالىٰ : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ ، وتحريم ما ليس بمحرم ولا مستقذر ولا ضرر فيه يدل علىٰ نجاسته ، قال في « التحفة » : (وزعم إضرارها ممنوع) انتهىٰ[2] ، وهو رد ؛ لقول ابن الرفعة : إن الاستدلال علىٰ نجاسة الميتة بالإجماع أحسن ؛ لأن في أكل الميتة ضرراً ، قاله (سم) على « البهجة »[3] .

قوله : (**بجميع أجزائها**) أي : من شعرها وصوفها ووبرها وريشها وعظمها وظلفها وظفرها وحافرها ؛ لأن كلاً منها تحله الحياة .

قوله : (**وإن لم يكن لها**) أي : الميتة .

قوله : (**دم سائل**) أي : حال قتلها ، والغاية : للرد على القفال القائل بطاهرة الميتة التي لم يسل دمها .

قوله : (**وهي**) أي : الميتة شرعاً .

قوله : (**ما زالت حياتها**) أي : الحيوانات التي زالت حياتها .

قوله : (**لا بذكاة شرعية**) أي : كذبيحة المجوسي ، والمُحرم بضم الميم للصيد ، وما ذبح بالعظم ، وغير المأكول إذا ذبح ، وأما المذكاة شرعاً . . فطاهرة ولو جنيناً في بطنها ، وصيداً لم تدرك ذكاته ، وبعيراً ندّ ؛ لأن الشارع جعل ذلك ذكاتها ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

إذا قَدَرْنا فالذَّكاةُ الصالحةْ ... خالص قطع جائزِ المناكَحةْ

وأمَّةِ الكتابِ حلقوماً مري ... كليهما وجرح ما لم يقدرِ

كإبلٍ تشرُدُ أو في حفرةْ ... المزهقِ الحياةَ مستقرّةْ

قطعاً وظناً بدمٍ قدِ ٱنفجرْ ... وبٱشتدادِ الحركاتِ وأُخرْ[4]

قوله (**بالنص**) خبر لمبتدإ محذوف ؛ أي : ونجاسة الميتة ثابتة بالنص ؛ وهو ما سبق قريباً .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٩٠ـ ٢٩٢) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٢٩٢) .
(٣) حاشية ابن قاسم على الغرر (١/ ١١٣) .
(٤) بهجة الحاوي (ص٢٣١) .

وٱلإجماع (إلاَّ ٱلآدَمِيَّ) ولَو كافراً ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إنَّ ٱلمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ حَيّاً وَلاَ مَيِّتاً » ، وٱلتَّعبيرُ بـ(ٱلمؤمنِ) : .....

قوله : (**والإجماع**) أي : فقد أجمعوا عليها ، قال في « الإيعاب » : (إلا فيما لا نفس له سائلة ؛ فقد حكى الخلاف فيه ابن خزيمة عن المزني ، وممن قال به القفال ومن تبعه) انتهىٰ ، وسبقت الإشارة إليه .

قوله : (**إلا الآدمي**) استثناء من عموم نجاسة الميتة ؛ فإن (أل) فيه للاستغراق ، ومثل الآدمي : الجن والملائكة ؛ بناءً علىٰ أنها أجسام وهو الراجح ، وأما على القول بأنها أشباح نورانية تنعدم بمجرد موتها كالفتيلة . . فالمراد : أنها تنعدم طاهرة ، قاله البرماوي ، ومثله في « الباجوري » هنا[1] ، لكن قال في موضع آخر ما نصه : (والحق : أنها أجسام لطيفة ؛ لأنهم أجسام نورانية لا يبقىٰ لهم بعد موتهم صورة)[2] .

قوله : (**ولو كافراً**) الغاية للتعميم كما يعلم مما يأتي .

قوله : (**لما صح**) دليل لطهارة ميتة الآدمي ، واستدل لذلك أيضاً بقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ إذ قضية تكريمهم ألاّ يحكم بنجاستهم بالموت .

قوله : (**من قوله صلى الله عليه وسلم : « إن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً »**) أوله : « لا تنجسوا موتاكم ؛ فإن المؤمن . . . » إلخ رواه الحاكم في « المستدرك » وقال : صحيح علىٰ شرط الشيخين[3] ، وعن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وهو جنب : « سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس » رواه الشيخان مطولاً[4] ، وهو يعم الحي والميت ؛ لأنه لو تنجس بالموت . . لكان نجس العين كسائر الميتات ، ولو كان كذلك . . لم يؤمر بغسله كسائر الأعيان النجسة ، لا يقال : ولو كان طاهراً . . لما أمر بغسله كسائر الأعيان الطاهرة ؛ لأنا نقول : غسل الطاهر معهود في الحدث وغيره ، بخلاف النجس ، علىٰ أن الغرض منه تكريمه وإزالة الأوساخ عنه .

قوله : (**والتعبير بالمؤمن**) أي : في الحديث ، وهـٰذا جواب عن سؤال تقديره : أيُّ دلالة في هـٰذا الحديث علىٰ طهارة الكافر مع التصريح بالمؤمن فيه ؟

---

(١) حاشية الباجوري علىٰ شرح ابن قاسم (١/ ٥٧) .
(٢) حاشية الباجوري علىٰ شرح ابن اسم (١/ ٥٧) .
(٣) المستدرك (١/ ٣٨٥) .
(٤) صحيح البخاري (٢٨٥) ، صحيح مسلم (٣٧١) .

لِلغالبِ أَو لِلشَّرفِ ؛ إِذ لا قائلَ بِالفَرْقِ . (**وَالسَّمَكَ** .....

قوله : (**للغالب أو للشرف**) أي : لا للتقييد ، والمقرر : أن الوصف إذا ذكر لذلك . . فلا يعمل بمفهومه ، قال في « جمع الجوامع » : (وشرطه : ألاّ يكون المسكوت عنه ترك لخوف ونحوه ، وألاّ يكون المذكور خرج للغالب . . .) إلخ[1] ، بقي ما المراد بـ(الغالب) هنا فلو اقتصر علىٰ قوله : (للشرف) . . لكان كافياً ، حرر .

قوله : (**إذ لا قائل بالفرق**) أي : بين المؤمن والكافر ، فإن قيل : كيف لا يفرقون بينهما وقد قال تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ . . أجيب بأن المراد : نجاسة الاعتقاد ، وأنا نجتنبهم كالنجاسة لا نجاسة الأبدان ؛ ولهـٰذا ربط النبي صلى الله عليه وسلم الأسير في المسجد ، وقد أباح الله تعالىٰ طعام أهل الكتاب .

قال الغزالي في « الإحياء » : (قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ : تنبيهاً للعقول علىٰ أن الطهارة والنجاسة غير مقصورة على الظواهر المدركة بالحس ، فالمشرك قد يكون نظيف الثوب مغسول البدن ، ولكنه نجس الجوهر ؛ أي : باطنه ملطخ بالخبائث ، والنجاسة عبارة عما يجتنب ويطلب البعد منه ، وخبائث صفات الباطن أهم بالاجتناب) انتهىٰ[2] .

ثم ما تقرر من طهارة ميتة الآدمي . . هو الأظهر ، ومقابله : أنها نجسة ، وبه قال الإمام مالك والإمام أبو حنيفة رضي الله عنهما ، ولكن الخلاف كما قاله الزركشي في غير ميتة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، قال ابن العربي المالكي : وفي غير الشهيد ، قال الأذرعي : ولم أره لغيره .

ثم على القول بنجاسة ميتة الآدمي يطهر بالغسل عند أبي حنيفة والبغوي من أئمتنا ، قال الأسنوي : والمعروف من مذهبنا خلاف ذلك ، والله أعلم .

قوله : (**والسمك**) أي : وإلا ميتة السمك ، وفي « الجواهر » عن الأصحاب : لا يجوز سمك مملح لم ينزع ما في جوفه ؛ أي : من المستقذرات ، وظاهره : أنه لا فرق بين صغيره وكبيره ، لكن ذكر الشيخان في (باب الصيد) جواز أكل الصغير مع ما في جوفه ؛ لعسر تنقية ما في جوفه ؛ أي : وإن كان الأصح نجاسته كما يأتي ، وألحق في « الروضة » الجراد في ذلك ، قاله في « الإيعاب » ، قال ابن العماد في « المعفوات » : [من البسيط]

وكُلْ مع الخلِّ دوداً و الثِّمارِ وما ... من السُّموكِ صغيراً أيْ بحشوتهِ

---

(١) جمع الجوامع (ص١٢) .

(٢) إحياء علوم الدين (١/ ٤٩) .

وَٱلْجَرَادَ) لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « أُحِلَّت لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ : ٱلسَّمَكُ .....

كبالعِ سمكاً حالَ الحياةِ بما ... في بطنه من أذىً بولٍ وروثتهِ
وقال أبو طيبٍ ما قد قلوه بما ... في بطنه نجس مع زيتِ قليتهِ[١]

قوله (**والجراد**) أي : وإلا ميتة الجراد ؛ وهو اسم جنس واحده جرادة ، يطلق على الذكر والأنثىٰ .

قوله : (**للخبر الصحيح**) دليل لطهارة ميتة السمك والجراد .

قوله : (**أحلت لنا ميتتان ودمان**) : هٰذا الحديث مما صح عن ابن عمر موقوفاً عليه كما في « المجموع »[٢] ، لكن قول الصحابي : أحل لنا كذا ، أو حرم علينا ، مثل قوله : أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا . . في حكم المرفوع عند الأكثرين ، قال العراقي : [من الرجز]

قولُ الصَّحابيِّ من السُّنَّة أوْ ... نحو أُمرنا حكمهُ الرَّفعُ ولوْ
بعدَ النَّبيِّ قالهُ بأعصُرِ ... على الصَّحيحِ وهْوَ قولُ الأكثرِ[٣]

ورفعه ابن ماجه والشافعي وأحمد والدارقطني والبيهقي وغيرهم[٤] ، لكن بسند ضعيف جداً ، حتىٰ قال أحمد : إنها منكرة .

قوله : (**السمك**) وفي الحديث : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته »[٥] ، والمراد بـ(السمك) : كل ما يعيش في البحر من حيوان البحر وإن لم يكن عليه صورة السمك المعهود ، قال العمريطي في « التيسير » : [من الرجز]

وكلُّ ما في البحرِ من حيٍّ يحلْ ... وإن طفا أو ماتَ فيه أو قُتلْ
فإنْ يعشْ في البرِّ أيضاً فامنعِ ... كالسَّرطان مطلقاً والضِّفدع[٦]

ثم لفظ السمك في الحديث المذكور كذا ذكره الفقهاء ، قال الكردي : (والمعروف في الحديث « الحوت » بدل « السمك » حتىٰ قال ابن الرفعة : قول الفقهاء : « السمك والجراد » . . لم يرد ذلك في الحديث ، وإنما الوارد « الحوت والجراد » انتهىٰ .

---

(١) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص٥٨ـ٥٩) .
(٢) المجموع (٢/٥١٦) .
(٣) ألفية العراقي في الحديث (ص٧٦) .
(٤) سنن ابن ماجه (٣٢١٨) ، مسند الشافعي (ص٤٣٨) ، مسند أحمد (٢/٩٧) ، سنن الدارقطني (٤/٢٧١) ، السنن الكبرىٰ (١/٢٥٤) .
(٥) أخرجه أبو داوود (٨٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٦) انظر « فتح القدير الخبير » (ص٣٧٥) .

وَٱلجَرَادُ ، وَٱلكَبِدُ وَٱلطِّحَالُ » . . . . . .

لكن رده الحافظ ابن حجر بأنه وقع ذلك في رواية ابن مردويه في « التفسير »)[١] .

قوله : (**والجراد**) في الحديث أيضاً : « الجراد أكثر جنود الله تعالىٰ ، لا آكله ولا أحرمه »[٢] ، وهو صريح في حله ، قاله في « التحفة »[٣] ، خلافاً لمن وهم فيه ، وإنما لم يأكله ؛ لعذر كالضب ، علىٰ أنه جاء عند أبي نعيم : (أنهم غزوا سبع غزوات وهم يأكلونه ويأكله معهم)[٤] ، ورواية (يأكلونه) صحت في « البخاري » وغيره[٥] .

قوله : (**والكَبِد**) بفتح الكاف وكسر الباء الموحدة ، ويجوز كسر الكاف وسكون الباء ، والجمع أكباد .

قوله : (**والطحال**) بكسر الطاء ، والجمع طحالات وأطحلة وطحل ، قال (ع ش) : (وإن سحقا وصارا كالدم فيما يظهر)[٦]

فَائِدَة

هٰذا الحديث يسمىٰ عند علماء البديع : التوشيع ؛ وهو من الإيضاح بعد الإبهام ، قال في « عقود الجمان » : [من الرجز]

ومنه توشيعٌ بآخر ترد ... تثنية مضمونها بعدُ فُرِدْ

ومن أمثلته : « اقتدوا باللذين من بعدي ؛ أبي بكر وعمر »[٧] ، قال في « شرحه » بعد أن ذكر فروعاً كثيرة : (وبقي فرع لم أر من نبه عليه وهو : أن يأتي بمثنيين ومثنيين ، ثم بأربع مفردات اثنين للأولين واثنين للآخرين ؛ كحديث : « تعوذوا بالله من عذابين وفتنتين : عذاب جهنم ، وعذاب القبر ، وفتنة الدجال ، وفتنة المحيا والممات »)[٨] وكهٰذا الحديث ، وحديث : « ينهىٰ عن صيامين وبيعتين : الفطر ، والنحر ، والملامسة ، والمنابذة »[٩] .

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ١١٣) .

(٢) أخرجه أبو داوود (٣٨١٣) ، وابن ماجه (٣٢١٩) عن سيدنا سلمان الفارسي رضي الله عنه .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٢٩٣) .

(٤) حلية الأولياء (٧/ ٢٤٢) عن سيدنا ابن أبي أوفىٰ رضي الله عنه .

(٥) صحيح البخاري (٥٤٩٥) .

(٦) حاشية الشبراملسي (١/ ٢٣٩ـ ٢٤٠) .

(٧) أخرجه الترمذي (٣٦٦٢) عن سيدنا حذيفة رضي الله عنه .

(٨) شرح عقود الجمان (ص ٧١) ، والحديث أخرجه السّراج في « مسنده » (٨٢٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٩) أخرجه البخاري (١٩٩٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(وَ) مِنَ ٱلنَّجاساتِ (ٱلدَّمُ) وإِنْ تحلَّبَ مِنْ كبدٍ أَو نحوِ سَمَكٍ أَو بقيَ علىٰ نحوِ ٱلعِظامِ ، لٰكنَّهُ معفوٌّ عنهُ ؛ .....

قوله : (**ومن النجاسات**) قدره للفصل بهٰذه الأمور الثلاثة ؛ أعني : الآدمي واللذين بعده .

قوله : (**الدم**) بتخفيف الميم على المشهور ، بل أنكر بعضهم تشديدها .

قوله : (**وإن تحلب من كبد**) أي : سال منه ، قيل : إنه بالجيم لا بالحاء ، ورد بأن في « القاموس » في الحاء المهملة : (تحلب العرق : سال ، وبدنه عرقاً : سال ، ودم حليب : طري) انتهىٰ[1] .

قوله : (**أو نحو سمك**) أي : من جراد ، وأشار بالغاية إلىٰ وجه قائل بطهارته ، من ذلك : قال في « المطلب » : سلفت حكاية وجهين عن رواية الماوردي وهما في « المهذب » و« الشامل » وغيرهما ، قال النووي : (وقد نقلهما أيضاً في دم الجراد ، ونقلهما الرافعي أيضاً في الدم المتحلل من الكبد والطحال ، والأصح في الجميع : النجاسة)[2] .

قوله : (**أو بقي علىٰ نحو العظام**) أي : من الباقي على اللحم ، وفيهما قول بالطهارة ، قال في « المغني » : (وهو قضية كلام المصنف ـ يعني : النووي ـ في « المجموع » ، وجرىٰ عليه السبكي ، ويدل له من السنة : قول عائشة رضي الله عنها : « كنا نطبخ البرمة علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلوها الصفرة من الدم فنأكل ولا ينكره »[3] ، وظاهر كلام الحليمي وجماعة أنه نجس معفو عنه ، وهٰذا هو الظاهر)[4] .

قوله : (**لكنه**) أي : الدم الباقي علىٰ نحو العظام .

قوله : (**معفو عنه**) صوره بعضهم بالدم الباقي على اللحم الذي لم يختلط بشيء ؛ كما لو ذبحت شاة وقطع لحمها فبقي عليه أثر من الدم ، بخلاف ما لو اختلط بغيره كما يفعل في البقر التي تذبح في المحل المعد لذبحها الآن من صب الماء عليها لإزالة الدم عنها ؛ فإن الباقي من الدم على اللحم بعد صب الماء عليه لا يعفىٰ عنه وإن قل ؛ لاختلاطه بأجنبي ، وهو تصوير حسن ، فلينتبه له .

ولا فرق في عدم العفو عما ذكر بين المبتلىٰ به كالجزارين وغيرهم ، ولو شك في الاختلاط

---

(١) القاموس المحيط (١/١٨٧) ، مادة : (حلب) .
(٢) المجموع (٢/٥١٤) .
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٢٣٥) .
(٤) مغني المحتاج (١/١٣٠) .

لقولهِ تعالىٰ : ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ أَي : سائِلاً ، بخلافِ غيرهِ كالكبدِ والعلقةِ . . . . . .

وعدمه . . لم يضر ؛ لأن الأصل الطهارة (ع ش) على « النهاية »[١] ، وعبارة « الجمل » علىٰ قول « المعفوات » : [من البسيط]

والدَّمُ في اللحم معفو كذا نقلوا فقبلَ غسلٍ فلا بأس بطبختهِ[٢]

مفهومه : أنه بعد الغسل لا يعفىٰ عنه ؛ أي : فإنه يجب عليه أن يغسله حتىٰ يزول الدم ، ويغتفر بقاياه اليسيرة ؛ لأنها ضرورية لا يمكنه قطعها . انتهىٰ .

وعبارة الرشيدي بعد ذكره عن شيخه (ع ش) مثلها : (وقد سألته عن ذلك مرة فقال : يغسل الغسل المعتاد ، ويعفىٰ عما زاد) انتهىٰ « حاشية التحفة » .

قوله : (**لقوله تعالىٰ**) : دليل لنجاسة الدم .

قوله : ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ أول الآية : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ إلخ .

قوله : (**أي : سائلاً**) تفسير لـ﴿ مَّسْفُوحًا ﴾ وفسره البيضاوي بـ(مصبوباً)[٣] ، قال السمين : (والسفح : الصب ، وقيل : السيلان ، وهو قريب من الأول)[٤] .

قوله : (**بخلاف غيره**) أي : غير السائل ؛ فإنه طاهر .

قوله : (**كالكبد والعلقة**) قال الزركشي في « الخادم » : (الدم كله نجس إلا عشرة : الكبد ، والطحال ، والمسك ، والدم المحبوس في ميتة السمك ، والجراد ، والميت بالضغطة والسهم ، والجنين) .

قال في « الإيعاب » : (وفي حكمه بطهارة الدم المحبوس فيما ذكره . . نظر ؛ لأنه إن أراد به ما دام كامناً في تلك الميتة . . فهو حينئذ ليس دماً ولا يستثنىٰ ، وإن أراد إذا تحلب أو تلوث به غيره . . فممنوع ؛ لأنه نجس كما شمله كلامهم) انتهىٰ .

قال الكردي : (وينبغي أن يضاف لما ذكره الزركشي : العلقة ، والمضغة ، ودم بيضة لم تفسد ، كما صرح به الشارح فيما يأتي)[٥] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٢٤٠) .

(٢) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص٢٢) .

(٣) تفسير البيضاوي (١/ ٣٢٦) .

(٤) الدر المصون (٥/ ١٩٨) .

(٥) المواهب المدنية (١/ ٤٥٧) .

(وَٱلْقَيْحُ ، وَٱلْقَيْءُ) وإِنْ لَم يتغيَّرْ . (وَٱلرَّوْثُ) بٱلمثلَّثةِ . . . . . .

قوله : (**والقيح**) أي : ومن النجاسات القيح ؛ لأنه دم مستحيل ، كذا قالوا ، قال (سم) : (لك أن تقول : كونه كذلك ، لا يقتضي نجاسته ؛ بدليل المني واللبن ، إلاّ أن يجاب بأن المراد دم مستحيل إلىٰ فساد لا إلىٰ صلاح) فتأمل .

قوله : (**والقيء**) أي : ومن النجاسات (القيء) بالهمز ؛ وهو الراجع بعد الوصول إلى المعدة ، وإلا . . فهو طاهر على المعتمد .

قوله : (**وإن لم يتغير**) أي : على الأصح ؛ لأن شأن المعدة الإحالة .

قال في « التحفة » : (والعسل يخرج قيل : من فم النحل فهو مستثنىٰ من القيء ، وقيل : من دبرها فهو مستثنىٰ من الروث ، وقيل : من ثقبتين تحت جناحها فلا استثناء إلا بالنظر إلىٰ أنه حينئذ كاللبن ، وهو من غير المأكول نجس) انتهىٰ[1] ، والأصح : الأول .

قال الزركشي : (القول بأنه يخرج من دبرها ضعيف لا أصل له أبداً) انتهىٰ ، وبه جزم الشيخ أبو إسحاق في « نكته » وابن العماد حيث قال : [من البسيط]

والنَّحلُ إن أكلتْ عسيلة نجستْ كُلْ ما تمجُّ من الحلوىٰ بشمعتهِ[2]

قال في « الإيعاب » : (ثم قيل : هو من لعابها ، وذكر البطون في الآية ؛ لأنها غشاؤه ، وجرىٰ عليه الشيخ أيضاً وقاسه على الريق ، وتبعه الغزالي فقال في « الإحياء » : « إنه تعالى استخرج من لعابها الشمع والعسل أحدهما شفاء والآخر ضياء » ، وقيل : من بطونها ، لكنه استحال لصلاح كالمسك ، وعليها : فلا يستثنىٰ من القيء) انتهىٰ ، وعلىٰ كل طاهر .

قوله : (**والروث**) أي : ومن النجاسات (الروث) ولو من سمك وجراد ؛ لما روى البخاري : أنه صلى الله عليه وسلم لما جيء بحجرين والروثة ليستنجي بها . . أخذ الحجرين ورد الروثة ، وقال : « هـٰذا ركس »[3] ، والركس شرعاً : النجس .

قوله : (**بالمثلثة**) أي : بالثاء المثلثة ؛ وهو والعذرة قيل : مترادفان ، وقال النووي في « الدقائق » : (العذرة مختصة بفضلة الآدمي ، والروث أعم)[4] .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٢٩٦) .

(٢) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص١٩ـ ٢٠) .

(٣) أخرجه البخاري (١٥٦) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٤) دقائق المنهاج (ص٢٠) .

نَعَم ؛ لَو راثَتْ أَو قاءَتْ بهيمةٌ حبّاً صحيحاً صُلباً بحيثُ لو زُرِعَ نبتَ . . كانَ متنجِّساً لا نجِساً .

(وَٱلْبَوْلُ) لِلأَمرِ بصبِّ ٱلماءِ عليهِ . . . . . .

وقال الزركشي : (وقد يمنع ، بل هو مختص بغير الآدمي ، ثم نقل عن صاحب « المحكم » وابن الأثير ما يقتضي أنه مختص بذي الحافر ، قال : وعليه : فاستعمال الفقهاء له في سائر البهائم توسع) انتهىٰ .

قال في « الأسنىٰ » : (وعلىٰ قول الترادف : فأحدهما يغني عن الآخر ، وعلىٰ قول النووي : الروث يغني عن العذرة)[١] .

قوله : (**نعم ؛ لو راثت أو قاءت بهيمة**) استدراك من القيح والروث .

قوله : (**حباً صحيحاً صلباً**) ولم يبينوا حكم غير الحب ، والذي يظهر : أنه إن تغير عن حاله قبل البلع ولو يسيراً . . فنجس ، وإلاّ . . فمتنجس ، قاله في « فتح الجواد »[٢] ، ووافقه في « النهاية » ، ونصها : (وقياسه في البيض : لو خرج منه صحيحاً بعد ابتلاعه ؛ بحيث تكون فيه قوة خروج الفرخ . . أن يكون متنجساً لا نجساً)[٣] .

قوله : (**بحيث لو زرع . . نبت**) أي : الحب ، وهو تصوير لقوله : (صلباً) .

قوله : (**كان متنجساً لا نجساً**) أي : فيغسل ويؤكل ، وإن لم يكن صلباً كما ذكر . . فنجس ، قال في « النهاية » : (ويحمل كلام من أطلق نجاسته علىٰ ما إذا لم يبق فيه تلك القوة ، ومن أطلق كونه متنجساً . . حمل علىٰ بقائها فيه كما في نظيره من الروث)[٤] .

قوله : (**والبول**) أي : ومن النجاسات البول ، ولو كان هو والروث من طائر وسمك وجراد وما لا نفس له سائلة ، أو من مأكول لحمه على الأصح ، قال الإصطخري والروياني من أصحابنا كمالك وأحمد رضي الله عنهم : إنهما طاهران من مأكول .

قوله : (**للأمر بصب الماء عليه**) أي : البول في قصة الأعرابي البائل في المسجد النبوي ؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث القبرين : « أما أحدهما . . فكان لا يستنزه من البول » رواه مسلم[٥] ، وأما أمره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب أبوال الإبل[٦] . . فكان للتداوي ،

---

(١) أسنى المطالب (١/ ١٢) .
(٢) فتح الجواد (١/ ٢٠) .
(٣) نهاية المحتاج (١/ ٢٤٠) .
(٤) نهاية المحتاج (١/ ٢٤٠) .
(٥) صحيح مسلم (٧٠٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٦) أخرجه البخاري (٤١٩٢) ، ومسلم (١٦٧١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(وَٱلْمَذْيُ) بسكونِ ٱلمعجمةِ ؛ لِلأَمرِ بغَسلِ ٱلذَّكرِ ـ أَي رأسِهِ ـ منهُ ؛ وهوَ : ماءٌ أَصفرُ . . . . . .

والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها »[١] . . فمحمول على الخمر . انتهىٰ « مغني »[٢] .

قوله : (**والمذي**) أي : من النجاسات المذي .

قوله : (**بسكون المعجمة**) أي : الذال المعجمة مع فتح الميم ، هـٰذه هي اللغة الفصحىٰ ، قال في « التحفة » : (ويجوز إهمالها ، وقد تكسر مع تخفيف الياء وتشديدها)[٣] .

قوله : (**للأمر بغسل الذكر**) أي : في قصة علي كرم الله وجهه ، قال : كنت رجلاً مذاء ، فاستحييت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لقرب ابنته ، فأخبر المغيرة فقال : « يغسل ذكره ويتوضأ »[٤] .

قوله : (**أي : رأسه**) أي : الذكر ؛ يريد به ما مسه منه ، وأشار بذلك إلىٰ خلاف مالك في إيجابه غسل جميع الذكر بذلك ، قاله الكردي[٥] ، وعبارة القسطلاني : (يغسل ذكره ؛ أي : ما أصابه من المذي ؛ كما في رواية : « إذا أمذى الرجل . . غسل الحشفة »[٦] فلا تجب المجاوزة إلىٰ غير محله ، وفي رواية عن مالك وأحمد : يغسل ذكره كله ؛ لظاهر الإطلاق في الحديث ، وهل غسل كله علىٰ هـٰذا معقول المعنىٰ أو للتعبد ؟ وأبدى الطحاوي له حكمة وهي : أنه إذا غسل الذكر كله . . تقلص فبطل خروج المذي ؛ كما في الضرع إذا غسل بالماء البارد . . يتفرق اللبن إلىٰ داخل الضرع فينقطع خروجه ، وعلى القول بأنه للتعبد : تجب النية)[٧] .

قوله : (**منه**) متعلق بـ(غسل) والضمير لـ(المذي) .

قوله : (**وهو ماء أصفر**) كذا في « التحفة »[٨] ، والذي في عبارة غيره : (أبيض) ولا تنافي بينهما ؛ فقد نقل عن تعليق ابن الصلاح : أنه يكون في الشتاء أبيض ثخيناً ، وفي الصيف أصفر رقيقاً .

---

(١) أخرجه ابن حبان (١٣٩١) ، والبيهقي (١٠/ ٥) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها .
(٢) مغني المحتاج (١/ ١٣١) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٢٩٧) .
(٤) أخرجه البخاري (١٣٢) .
(٥) المواهب المدنية (١/ ٤٥٩) .
(٦) أخرجها الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/ ٤٨) عن سعيد بن جبير موقوفاً .
(٧) إرشاد الساري (١/ ٣٢٦) .
(٨) تحفة المحتاج (١/ ٢٩٧) .

رقيقٌ غالباً ، يخرجُ عندَ ثَوَرانِ ٱلشَّهوةِ ، ويشتركُ فيهِ ٱلرَّجلُ وٱلمرأَةُ . (وَٱلْوَدْيُ) بسكونِ ٱلمهمَلَةِ ؛ كالبولِ ، وهوَ : ماءٌ أَبيضُ ثخينٌ غالباً ، يخرجُ عقبَ ٱلبولِ . . . . . .

قوله : (**رقيق غالباً**) أي : وقد يكون ثخيناً أبيض كما علمت .

قوله : (**يخرج عند ثوران الشهوة**) أي : غالباً قد لا يحس بخروجه ، والثوران بفتح الثاء المثلثة والواو مصدر ثار بمعنىٰ : هاج ، وإنما جاء مصدره كذلك ؛ لأنه يدل على الاضطراب والتقلب ، قال ابن مالك : [من الرجز]

. . . . . والثَّـانِ للَّـذي ٱقتضـىٰ تقلُّبـاً[1]

قوله (**ويشترك فيه**) أي : في المذي .

قوله : (**الرجل والمرأة**) لكن في النساء أغلب منه في الرجال ، خصوصاً عند هيجان شهواتهن ، وفي « القليوبي » : (يعفىٰ عنه لمن ابتلي به)[2] بالنسبة للجماع .

قوله : (**والودي**) أي : ومن النجاسات الودي .

قوله : (**بسكون المهملة**) أي : الدال المهملة مع فتح الواو ، هٰذه هي اللغة الفصحىٰ ، ويجوز إعجامها ساكنة ، قال ابن الملقن في « إشارات المنهاج » : حكى الجوهري كسر الدال وتشديد الياء ، قال أبو عبيد : إنه الصواب ، ويقال : ودىٰ أو ودي ودد بالتشديد ، قال المطرزي : والتخفيف أفصح . كردي[3] .

قوله : (**كالبول**) أي : قياساً عليه ، وفي « التحفة » و« النهاية » : إجماعاً[4] ، وعلىٰ كلامه يقال : هلاَّ قاسه على المذي مع أنه أشبه به منه إلى المذي ؟ قال بعضهم : ولعله قاسه على البول ؛ لوضوح دليله ؛ أعني : « صبوا عليه ذنوباً من ماء »[5] ، وقيل : قاسه على البول ؛ لأن كلاً منهما يكون للصغير والكبير والمذي خاص بالكبير .

قوله : (**وهو**) أي : الودي .

قوله : (**ماء أبيض ثخين غالباً**) زاد غيره : (كدر) .

قوله : (**يخرج عقب البول**) أي : حيث استمسكت الطبيعة ؛ أي : يبس ما فيها فلا يخرج

---

(١) ألفية ابن مالك (ص٢٩) .

(٢) حاشية قليوبي (١/ ٧٠) .

(٣) المواهب المدنية (١/ ٤٥٩) .

(٤) تحفة المحتاج (١/ ٢٩٧) ، نهاية المحتاج (١/ ٢٤٣) .

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

بسهولة ، أو عند حمل شيء ثقيل ولا يختص بالبالغين ، بخلاف المذي كما سبق قريباً .

وشمل كلامه : نجاسة الفضلات من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو ما صححاه ؛ وحمل القائل بذلك الأخبار التي يدل ظاهرها للطهارة ؛ كعدم إنكاره صلى الله عليه وسلم شرب أم أيمن بوله على التداوي[١] ، لكن جزم البغوي وغيره بطهارتها ، وصححه القاضي وغيره ، ونقله العمراني عن الخراسانيين ، وصححه السبكي والبارزي والزركشي وصاحب « الشامل الصغير » ونجم الدين الإسفرايني وغيرهم ، وقال ابن الرفعة : إنه الذي أعتقده وألقى الله به ، وقال البلقيني : إن به الفتوىٰ ، وصححه أيضاً القاياتي وقال : إنه الحق ، وقال الحافظ ابن حجر : تكاثرت الأدلة علىٰ ذلك ، وعده الأئمة في خصائصه ، فلا يلتفت إلىٰ خلافه وإن وقع في كتب من الشافعية ؛ فقد استقر الأمر من أئمتهم على القول بالطهارة . انتهىٰ ، وأفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ ، وهو المعتمد ، وحمل تنزهه صلى الله عليه وسلم منها على الاستحباب ومزيد النظافة ، قال الزركشي : وينبغي طرد الطهارة في فضلات سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . « نهاية » ببعض زيادة[٢] .

قال (ع ش) : (ولا يلزم من طهارتها حل تناولها ، فينبغي تحريمه إلا لغرض كالمداوة ، ولا يلزم من الطهارة أيضاً : احترامها ؛ بحيث يحرم وطؤها لو وجدت بأرض ، وعليه : فيجوز الاستنجاء بها إذا جمدت)[٣] .

قوله : (**والماء المتغير السائل من فم النائم**) أي : ومن النجاسات الماء المتغير . . . إلخ ، قال شيخنا : وقد ذكر ابن العماد ثلاثة أقوال فيما سال من فم النائم ؛ وهي : قيل : إنه طاهر مطلقاً ، وقيل : إنه نجس مطلقاً ، والثالث : التفصيل بين الخارج من المعدة والخارج من الفم ، وذكر أيضاً ثلاثة أقوال في علامة الخارج من المعدة أو الفم فقال : [من البسيط]

ومَنْ إذا نام سالَ الماءُ من فمهِ ... مـعَ التغيُّـر نَجِّـسْ فـي « تتمتـهِ »
قال الجوينيُّ ما مِنْ بطنه نجسٌ ... وطاهرٌ ما جرىٰ من ماء لهْوَتِهِ
ونصُّ «كافٍ» متىٰ ما صفرة وجدتْ ... فـإنـه قـد جـرىٰ مـن مـاء معْـدتـهِ
وقيـل مـا بطنِـهِ إنْ نـامَ لازمَـهُ ... بأن يُرىٰ سائلاً معْ طولِ نومتهِ
والمـاءُ مِـنْ لهـوةٍ بـالعكـس آيتُـهُ ... مـن بلِّـه شفـة جفَّـت بـريقتـهِ

(١) أخرجه الحاكم (٤/٦٣ـ٦٤) ، والطبراني في « الكبير » (٢٥/٨٩) .
(٢) نهاية المحتاج (١/٢٤٢) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/٢٤٢) .

إِنْ تُحقِّقَ كونُهُ مِنَ ٱلمَعِدةِ ، بخلافِ غيرِهِ ، لٰكنَّ ٱلأَولىٰ : غَسلُ ما يحتملُ كونُهُ منها ، ولَوِ ٱبتُلِيَ بٱلأَوَّلِ شخصٌ . . عُفيَ عنهُ . . . . . .

وبعضهم إن ينمْ والرأس مرتفعٌ ... على الوساد فذا طهرٌ كريقتهِ
وأنكر الطبُّ كون البطن ترسلهُ ... بو ليثِ الحنفي أفتىٰ بطهرتهِ
وقد رأىٰ عكسه تنجيسه المزني ... فبلغمٌ عنده رجسٌ كقيئتهِ
مَنْ دامَ هٰذا به معْ قولنا نجسٌ ... في حقِّه قد عفوا عنه كبثرتهِ[1]

قوله (**إن تحقق كونه**) أي : الماء السائل من فم النائم .

قوله : (**من المعدة**) بفتح الميم وكسر العين المهملة ؛ وهي مستقر الطعام والشراب من الإنسان ، وهي كالكرش لغيره من كل مجتر ، قاله السبكي .

قوله : (**بخلاف غيره**) أي : غير المتحقق كونه من المعدة ؛ بأن تحقق كونه من غير المعدة ، أو احتمل كونه منها . . فإنه طاهر .

قوله : (**لكن الأولىٰ غسل**) استدراك علىٰ قوله : (بخلاف غيره) .

قوله : (**ما يحتمل كونه**) أي : الماء .

قوله : (**منها**) أي : من المعدة ، وظاهره : وإن لم يكن منتناً .

قوله : (**ولو ابتلي بالأول**) أي : المتحقق كونه من المعدة وهو الذي ينجس .

قوله : (**شخص**) قال شيخنا : (المراد بالابتلاء : أن يكثر وجوده ؛ بحيث يقل خلوه عنه ، ومثله : من ابتلي بالقيء)[2] .

قوله : (**عفي عنه**) أي : وإن كثر ، ولا فرق أن يسيل علىٰ ملبوسه أو غيره ؛ لمشقة الاحتراز عنه ، وكلامه صريح أو كالصريح في أن العفو إنما هو بالنسبة له لا لغيره ؛ ويؤيده ما قاله (سم) على « التحفة » : (لو مس نجاسة معفواً عنها علىٰ غيره . . فالظاهر : أنه لا يعفىٰ عنها في حقه حيث كان مسه بلا حاجة)[3] .

قال (ع ش) : (وليس من ذلك ما لو شرب من إناء فيه ماء قليل ، أو أكل من طعام ومس الملعقة مثلاً بفمه ووضعها في الطعام . . فإن الظاهر : أنه لا ينجس ما في الإناء من الماء ولا من الطعام ؛ لمشقة الاحتراز عنه ، ولا يلزم من النجاسة التنجيس ، فلو انصب من ذلك الطعام علىٰ

---

(١) إعانة الطالبين (١/ ٨٣) ، وانظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص٢٠ـ ٢٢) .
(٢) إعانة الطالبين (١/ ٨٣) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٢٩١) .

(وَمَنِيُّ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيرِ وَٱلْمُتَوَلِّدِ مِنْ أَحَدِهِمَا) ومِنْ غيرِه ؛ لأَنَّه ٱلأَصلُ . (وَلَبَنُ مَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ) كالأَتانِ ، (إِلاَّ ٱلآدَمِيَّ . وَأَمَّا مَنِيُّ ٱلْحَيَوَانِ .....

غيره شيء . . لا ينجسه ؛ لأنا لم نحكم بنجاسة الطعام ، بل هو باقٍ علىٰ طهارته)[١] .

قوله : (**ومني الكلب والخنزير**) أي : من النجاسات منيهما .

قوله : (**والمتولد**) بالجر : عطف على (الكلب) أي : ومني المتولد .

قوله : (**من أحدهما ومن غيره**) أي : من الحيوان الطاهر .

قوله : (**لأنه الأصل**) أي : فهو نجس بلا خلاف كسائر المستحيلات منه .

قوله : (**ولبن ما لا يؤكل لحمه**) أي : ومن النجاسات : لبن الحيوان الغير المأكول ؛ لأنه من المستحيلات في الباطن .

قوله : (**كالأتان**) تمثيل لـ(ما لا يؤكل) وهو بفتح الهمزة : الأنثىٰ من الحمير ، قال ابن السكيت : ولا يقال : (أتانة) وجمع القلة آتن مثل عناق وأعنق ، وجمع الكثرة أُتُن بضمتين ، قاله في « المصباح »[٢] .

قوله : (**إلا الآدمي**) أي : إلا لبن الآدمي فإنه طاهر ؛ إذ لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجساً ، ولأنه لم ينقل أن النسوة أمرن في زمن باجتنابه ، وسواء كان من ذكر أم أنثىٰ ولو صغيرة لم تستكمل تسع سنين أم مشكل ؛ قياساً على الذكر وأولىٰ ، انفصل في حياته أم بعد موته ؛ لأن التكريم الثابت للآدمي الأصل شموله للجميع ، ولأنه أولىٰ بالطهارة من المني ، وقد يشمل ذلك تعبير الصيمري بقوله : ألبان الآدميين والآدميات لم يختلف المذهب في طهارتها وجواز بيعها ، قاله في « النهاية »[٣] .

قوله : (**وأما مني الحيوان**) مقابل قوله : (ومني الكلب . . .) إلخ ، وسيأتي جواب (أما) ، وشمل الحيوان : الآدمي وغيره .

أما الأول . . فلما صح عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها أنها قالت : (كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه) رواه مسلم[٤] ، وفي رواية لابني خزيمة وحبان : (وهو يصلي)[٥] ، وما ورد من أنها كانت تغسله . . حملوه على الندب ؛ جمعاً بين الأدلة ، والأصل في

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٢٤١) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (أتن) .
(٣) نهاية المحتاج (١/ ٢٤٤ـ ٢٤٥) .
(٤) صحيح مسلم (٢٨٨) .
(٥) صحيح ابن حبان (١٣٨٠) ، صحيح ابن خزيمة (٢٩٠) .

غَيْرِ ٱلْكَلْبِ وٱلْخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَٱلْعَلَقَةُ) وهيَ : دمٌ غليظٌ ، (وَٱلْمُضْغَةُ) وهيَ : لحمةٌ صغيرةٌ ، .....

الأحكام : التعميم ، إلا ما وردت به خصوصيته صلى الله عليه وسلم ، ولهـٰذا : استدلت عائشة رضي الله عنها علىٰ طهارته من غيره ، كما أخرجه أبو داوود عن همام بن الحارث : أنه كان عند عائشة رضي الله عنها فاحتلم ، فأبصرته جارية لعائشة وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه ويغسل ثوبه ، فأخبرت عائشة فقالت : (لقد رأيتني وأنا أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم)[١] .

قال بعضهم : (وهـٰذا لا يتم الاستدلال به إلا على القول بنجاسة فضلاته صلى الله عليه وسلم ، وأجيب بصحة الاستدلال به مطلقاً ولو قلنا بطهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم ؛ لأن منيه عليه الصلاة والسلام كان من جماع ، فيخالط مني المرأة ، فلو كانت منيها نجساً . لم يكتف فيه بفركه ؛ لاختلاطه بمنيه فينجسه)[٢] .

قال في « التحفة » : (لأنه لا يحتلم كالأنبياء صلى الله عليه وسلم ، وتجويز احتلامه الذي أفهمه قول عائشة في إصباحه صائماً جنباً من جماع غير احتلام . محمول علىٰ أن الممتنع من فعل برؤية ؛ لأن هـٰذا هو الذي يكون من الشيطان ، بخلافه لا عن رؤية شيء ؛ لأنه قد ينشأ عن نحو مرض أو امتلاء أوعية المني ، وبفرض صحة هـٰذا فهو نادر فلا نظر لاحتماله)[٣] .

قوله : (**غير الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما**) أي : من بقية الحيوانات وإن كانت غير مأكولة ؛ لكونه أصل حيوان طاهر كالبيض فأشبه مني الآدمي ، وهـٰذا هو الأصح ، ومقابله طهارته من المأكول ونجاسته من غيره كاللبن .

قوله : (**والعلقةُ**) بالرفع : عطف علىٰ (مني الحيوان) .

قوله : (**وهي دم غليظ**) أي : يستحيل إليه المني ، سميت بذلك لأنها تعلق لرطوبتها بما تلاقيه .

قوله : (**والمضغةُ**) بالرفع أيضاً : عطف علىٰ ذلك .

قوله : (**وهي لحمة صغيرة**) أي : وهي العلقة تستحيل فتصير قطعة لحم ، وسميت بذلك لأنها صغيرة بقدر ما يمضغ ، قاله الزمخشري[٤] ، فهما ـ أعني : العلقة والمضغة ـ من الحيوان الطاهر طاهرتان على الأصح .

---

(١) سنن أبي داوود (٣٧١) .

(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ١٧٢) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٢٩٨) .

(٤) أساس البلاغة ، مادة : (مضغ) .

(وَرُطُوبَةُ ٱلْفَرْجِ) وهيَ : ماءٌ أَبيضُ متردِّدٌ بينَ ٱلمذْي وٱلعَرَقِ منَ ٱلحيوانِ ٱلطَّاهرِ ، ولبنُ ٱلمأْكولِ ، وٱلبشرِ ـ ولَو ذكراً صغيراً .....

وأما قول بعضهم من الآدمي . . فليس لإخراجهما من غيره ، بل لبيان أن مقابل الأصح فيهما من غيره أقوىٰ منه فيهما من الآدمي كما يعلم من تقريره له ؛ لأنهما أولىٰ من المني ؛ لكونهما أقرب من الحيوانية .

قوله : (**ورطوبة الفرج**) بالرفع : عطفاً علىٰ (مني الحيوان) أيضاً .

قوله : (**وهي**) أي : رطوبة الفرج .

قوله : (**ماء أبيض متردد بين المذي والعرق**) أي : ليس مذياً محضاً ولا عرقاً كذلك ، قاله شيخنا[١] .

قوله : (**من الحيوان الطاهر**) أي : بخلافها من نحو الكلب فإنها نجسة كما هو ظاهر ، ثم طهارتها إنما هو على الأصح أيضاً ، وتردد ابن العماد في طهارة القصة البيضاء ؛ وهي التي تخرج عقب الحيض ، قال في « المعفوات » : [من البسيط]

تَـربـةٌ لـدمـاء الحيـض معقبـة ... فـي طهـرهـا نظـرٌ تُسمَىٰ بقصَّتـهِ[٢]

قال في « الإيعاب » : (والظاهر : أنه إن تحقق خروجها من باطن الفرج ، أو أنها نحو دم متجمد . . فنجسة ، وإلا . . فهي طاهرة ، وقال الشهاب الرملي : وينبغي أن يقال : إن قلنا بنجاسة رطوبة الفرج . . فهي نجسة ، وبطهارتها . . فوجهان ، أصحهما : طهارتها ، قال أحمد بن حنبل : سألت الشافعي رضي الله عنه عن القصة البيضاء فقال : هو شيء يتبع دم الحيض ، فإذا رأته . . فهو طاهر) نقله شيخنا[٣] .

قوله : (**ولبن المأكول والبشر**) بالرفع عطفاً علىٰ (مني الحيوان) . . . إلخ أيضاً ، فإنه من المأكول الحي طاهر ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّـٰرِبِينَ﴾ ، قال المدابغي : وفي اللبن سبع فضائل نظمها شيخنا بقوله : [من السريع]

وسبعـةٌ فـي لبـنٍ حصلـتْ ... مـن منـنِ الله علينـا العظـامْ

غـذىً وريٌّ دسـمٌ والـذَّوا ... عـذوبـةٌ سهـل مسـاغ إدامْ

قوله (**ولو ذكراً صغيراً**) أي : فلا فرق بين لبن البقرة والعجلة والثور والعجل ، خلافاً

---

(١) *إعانة الطالبين* (١/٨٣) .

(٢) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص٥٣) .

(٣) إعانة الطالبين (١/٨٣) .

مَيتاً ـ وإِنْفَحتُهُ ـ إِنْ أُخذَتْ منهُ بعدَ ذَبْحهِ ولَم يَطعَمْ غيرَ لَبَنٍ ولَو نجساً ـ ومترشّحُ كلِّ حيوانٍ طاهرٍ ؛

للبلقيني ، ولا بين أن يكون علىٰ لون الدم أو لا ؛ إن وجدت فيه خواص اللبن كنظيره من المني .

قوله : (**ميتاً**) هـٰذا بالنسبة للآدمي ، بخلاف غيره ؛ ففي « النهاية » : (أما ما أخذ من ضرع بهيمة ميتة . . فإنه نجس اتفاقاً ؛ كما في « المجموع ») انتهىٰ[1] ، فالأولىٰ حذفه ؛ لأن كلامه يوهم طهارة لبن المأكول الميت وليس كذلك ، تأمل .

قوله : (**وإنفحته**) بالرفع : عطف علىٰ (مني الحيوان) أيضاً ، وهي بكسر الهمزة وسكون النون وفتح الفاء بعدها حاء مهملة مخففة ، ويجوز تشديدها ، قيل : إنها كرش الجمل أو الجدي ما لم يأكل ، فإذا أكل . . فهو كرش ، وقال ابن الصلاح : هو لبن يستحيل في جوف السخلة من الضأن أو المعز ، قال الكردي : (وهو التحقيق ؛ لأنه الذي يحصل به التجبين ، فلو غسل الكرش من ذلك . . لم يحصل المقصود)[2] .

قوله : (**إن أخذت منه**) أي : أخذت الإنفحة من الحيوان المأكول .

قوله : (**بعد ذبحه**) بخلاف ما لو أخذت الإنفحة منه قبل الذبح . . فإنها نجسة .

قوله : (**ولم يطعم غير لبن**) أي : وإن طال الزمن ؛ بحيث يتغذىٰ أمثالها بالحشيش وغيره ، بخلاف ما لو طعم ذلك . . فإنها نجسة أيضاً ؛ ففي « المطلب » الخلاف الذي ذكره المصنف ـ أي : الغزالي ؛ لأن « المطلب » شرح لابن الرفعة علىٰ « وسيط الغزالي » ـ وجهان محلهما : إذا فسخت من سخلة مأكولة بعد ذكاتها كأنها قبل أن تأكل غير اللبن ، والصحيح منهما الذي قطع به كثيرون : طهارتها . . . إلىٰ أن قال : ولا خلاف عندنا أيضاً على المذهب في نجاسة الإنفحة عند أكل السخلة ما عدا اللبن . . . إلخ .

والحاصل : أن طهارة الإنفحة مقيدة بكونها من المأكول بعد الذبح ، وكونه لم يطعم غير اللبن .

قوله : (**ولو نجساً**) الغاية : للرد على الزركشي ، وعبارة « الأسنىٰ » : (بخلاف ما إذا أخذت من ميتة ، وهو ظاهر ، أو من مذبوحة أكلت غير اللبن على الأصل في المستحيلات في الباطن ، قال الزركشي : أو أكلت لبناً نجساً كلبن أتان ، وفيما قاله نظر)[3] .

قوله : (**ومترشح كل حيوان طاهر**) عطف علىٰ (مني الحيوان) . . . إلخ أيضاً .

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٢٤٤) .
(٢) المواهب المدنية (١/ ٤٦١) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ١٣) .

كعَرَقٍ ولُعابٍ وبَلْغمٍ إلاَّ ٱلمتيقَّنَ خروجُهُ مِنَ معدةٍ ، وماءُ قرُوحٍ ونَفَطٍ لَم يتغيَّرْ، وٱلبَيْضُ ولَو مِنْ ميتةٍ

قوله : (**كعرق ولعاب وبلغم**) أي : ودمع ومخاط ؛ وذلك لخبر مسلم : (أنه صلى الله عليه وسلم ركب فرساً معروراً وركضه فلم يجتنب عرقه)[١] ، ويقاس به غيره مما في معناه . « أسنىٰ »[٢] .

قوله : (**إلا المتيقن**) هٰذا استثناء من البلغم فقط .

قوله : (**خروجه من معدة**) أي : فإنه نجس ، وعبارة « المغني » : (والبلغم الصاعد من المعدة نجس ، بخلاف النازل من الرأس أو من أقصى الحلق والصدر ؛ فإنه طاهر) انتهىٰ[٣] .

قال في « التحفة » : (وما رجع من الطعام قبل وصوله من المعدة . . متنجس علىٰ ما قاله القفال ، وأطلق غيره طهارته ، وكلام « المجموع » في مواضع يؤيدها ، ومما يصرح بها : ما نقله الزركشي وغيره عن ابن عدلان وأقروه من أن محل بطلان صلاة من ابتلع طرف خيط وبقي بعضه بارزاً : إن وصل طرفه للمعدة ؛ لاتصال محموله وهو طرفه البارز بالنجاسة حينئذ ، بخلاف ما إذا لم يصل إليها ؛ لأنه الآن ليس حاملاً لمتصل بنجس ، ويظهر على الأول : أن ما جاوز مخرج الحاء المهملة من ذلك ؛ لأنه باطن) انتهىٰ[٤] .

قوله : (**وماء قروح**) عطف علىٰ (مني الحيوان) أيضاً .

قوله : (**ونفط**) أي : جدري وغيره .

قوله : (**لم يتغير**) أي : بطعم أو لون أو ريح كما اقتضاه إطلاق « المجموع » وغيره ، فتقييد « الروضة » و« أصلها » بـ(الريح) . . تصوير أو جري على الغالب ، ثم رأيت الزركشي قال : العبرة بتغير اللون ، سواء أوجد معه ريح أم لا . انتهىٰ ، وظاهره : أن تغير الطعم وحده لا يؤثر ، وهو محتمل ، أما إذا لم يتغير . . فهو طاهر ، خلافاً للرافعي وإن تبعه البلقيني في « تدريبه » ، نقله الكردي عن « الإيعاب »[٥] .

قوله : (**والبيض**) بالرفع : عطف علىٰ (مني الحيوان . . .) إلخ أيضاً .

قوله : (**ولو من ميتة**) أشار بالغاية إلىٰ إثبات خلاف في ذلك ؛ ففي « الوسيط » : (إذا ماتت

---

(١) صحيح مسلم (٢٣٠٧) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ١٢) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ١٣٠) .
(٤) تحفة المحتاج (١/ ٢٩٥) .
(٥) الحواشي المدنية (١/ ١١٤) .

إِنْ كانَ متصلِّباً ، وبزرُ ٱلقزِّ ، وٱلمِسْكُ وفأرتُهُ ٱلمنفصلَةُ في حياتهِ أَو بعدَ ذَكاتهِ ، . . . . . .

الدجاجة وفي حوصلتها بيضة . . فهل تنجس ؟ فعلىٰ وجهين :

أحدهما : نعم ؛ كاللبن .

والثاني : لا ؛ لأنه منعقد من نفسه)[١] .

وزاد ابن الرفعة وجهاً ثالثاً وهو : الطهارة إن تصلبت ، وإلا . . فنجسة[٢] ، وهـٰذا هو المعتمد .

قوله : (**إن كان متصلباً**) أي : بخلاف غير المتصلب ، وهـٰذا قيد في بيض الميتة ؛ كما يعلم من « المغني »[٣] ، قال الحلبي : (والفرق بين مني وبيض ما لا يؤكل حيث حكم بطهارتهما وبين لبنه حيث حكم بنجاسته : أن كلاً من المني ، والبيض أصل حيوان طاهر ، بخلاف اللبن ؛ فإنه مرباه ، والأصل أقوىٰ من المربىٰ) .

قوله : (**وبزر القز**) عطف علىٰ (مني الحيوان . . .) إلخ أيضاً ، وهو بكسر الباء الموحدة أفصح من فتحها ؛ وهو البيض الذي يخرج منه دود القز ، قاله في « الأسنىٰ »[٤] .

قوله : (**والمسك**) عطف أيضاً علىٰ (مني الحيوان) فهو طاهر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « المسك أطيب الطيب » رواه مسلم[٥] ، وفي « الصحيحين » : (أن وبيص المسك كان يرىٰ في مفرقه صلى الله عليه وسلم)[٦] .

قوله : (**وفأرته**) بالهمز وتركه ، بخلاف الحيوان فبالهمز فقط ، وفأرة المسك : هي خُراج بجانب سرة الظبية كالسلعة تحتك لإلقائه ، وقيل : بجوفها تلقيها كالبيضة ، بخلاف المسك التركي ؛ أي : وهو المنسوب إلى الترك الذين فيما وراء النهر ؛ فإنه نجس ؛ لأنه من دم مضاف إليه ، وقيل : يؤخذ من حيوان غير مأكول ، وقال شيخنا : يؤخذ من فرج الظبية كالحيض ، نقله « الجمل » عن البرماوي[٧] .

قوله : (**المنفصلة في حياته أو بعد ذكاته**) أي : الظبي ، وهـٰذا قيد للفأرة فقط ، أما المسك ولو من ميت . . فهو طاهر إن تجسد وانعقد ؛ كما صرح به في « التحفة » و« الإيعاب » وفاقاً لظاهر

---

(١) الوسيط (١/١٦٢) .
(٢) كفاية النبيه (٢/٢٣٧) .
(٣) مغني المحتاج (١/١٣٢) .
(٤) أسنى المطالب (١/١٢) .
(٥) صحيح مسلم (٢٢٥٢) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٦) صحيح البخاري (٢٧١) ، صحيح مسلم (١١٩٠) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٧) فتوحات الوهاب (١/١٧٧) .

وٱلزّبادُ ، لا ما فيهِ مِنْ شعَرِ ٱلسِّنَّورِ ٱلبريِّ ـ نَعَم ؛ يُعفىٰ عن قليلهِ عُرفاً ـ وٱلعنبرُ ؛ وهوَ : نبتٌ بحريٌّ

« الروض » و« أصله »[١] ، وجرىٰ عليه البلقيني وقطع به الزركشي ، وخلافاً لـ« النهاية » و« المغني » كجماعة منهم البارزي[٢] ، وعبارة « المغني » : (ولو انفصل كل من المسك والفأرة بعد الموت . . فنجس كاللبن والشعر) .

قوله : (**والزباد**) عطف علىٰ (مني الحيوان) أيضاً ؛ وهو لبن مأكول بحري كما في « الحاوي » ريحه كالمسك وبياضه بياض اللبن ، فهو طاهر ، أو عرق سنور بري كما هو المعروف المشاهد ، وهو كذلك عندنا . « تحفة »[٣] .

قوله : (**لا ما فيه من شعر السنور البري**) أي : فإنه نجس ، وهـٰذا إنما هو على المعنى الثاني ، وأما على الأول . . فإن شعره طاهر .

قوله : (**نعم ؛ يعفىٰ عن قليله**) أي : الشعر الذي فيه .

قوله : (**عرفاً**) أي : كالثلاث ، كذا أطلقوه ولم يبينوا أن المراد : القليل في المأخوذ للاستعمال ، أو في الإناء المأخوذ منه ، والذي يتجه : الأول إن كان جامداً ؛ لأن العبرة فيه بمحل النجاسة فقط ، فإن كثرت في محل واحد . . لم يعف عنه ، وإلا . . عفي ، بخلاف المائع ؛ فإن جميعه كالشيء الواحد ، فإن قل الشعر فيه . . عفي عنه ، وإلا . . فلا ، ولا نظر للمأخوذ ، قاله في « التحفة » ، ومثله في « النهاية »[٤] .

قوله : (**والعنبر**) عطف أيضاً علىٰ (مني الحيوان) فهو طاهر ؛ ففي « المستدرك » : (أن أم حبيبة قدمت به من عند النجاشي علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكانت تستعمله عنده فيراه عليها ولا ينكره)[٥] .

قوله : (**وهو نبت**) أي : فليس روثاً ، خلافاً لمن زعمه ، بل هو نبات في البحر ، فما تحقق منه أنه مبلوع . . متنجس ؛ لأنه متجسد غليظ لا يستحيل ، قاله في « التحفة »[٦] .

قوله : (**بحري**) أي : بحر الصين كما قاله صاحب « الأقاليم السبعة » يقذفه البحر ، ويؤيده ما نقله القسطلاني : أن الشافعي رضي الله عنه قال : حدثني بعضهم أنه ركب البحر فوقع في جزيرة

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٩٣ـ٢٩٤) ، « روضة الطالبين » (١/ ١٧) ، وانظر « أسنى المطالب » (١/ ١١) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ٢٤١) ، مغني المحتاج (١/ ١٣١) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٢٩٩) .
(٤) *تحفة المحتاج* (١/ ٢٩٩) ، *نهاية المحتاج* (١/ ٢٤١) .
(٥) المستدرك (٤/ ٢١) .
(٦) تحفة المحتاج (١/ ٢٩٦) .

وإِنِ ٱبتلعَهُ حوتٌ ما لَم يَسْتَحِلْ (. . **فَطَاهِرَاتٌ**) لِلنُّصوصِ ٱلصَّحيحةِ في أَكثرِها ، . . . . . .

فنظر إلىٰ شجرة مثل عنق الشاة ؛ وإذا ثمرها عنبر ، قال : فتركناه حتىٰ يكبر ثم نأخذه ، فهبت ريح فألقته في البحر ، قال الشافعي : (والسمك ودواب البحر تبتلعه أول ما يقع ؛ لأنه ليِّن ، فإذا ابتلعته . . قلما تسلم إلا قتلها ؛ لفرط الحرارة التي فيه ، فإذا أخذ الصياد السمكة وجده في بطنها . . فيقدر ؛ أي : يظن أنه منها ، وإنما هو ثمر نبت)[1] .

قوله : (**وإن ابتلعه**) أي : العنبر .

قوله : (**حوت ما لم يستحل**) أي : وأما إذا استحال . . فإنه نجس كما هو ظاهر .

وذكر بعضهم : أن النحل في بعض السواحل يرعىٰ من زهر شجر العود فيصير شمعه زكي الرائحة ، ثم يلتقطه السمك فيخرج من بطنه ، ولهـٰذا : يذوب كما يذوب الشمع .

والذي يؤخذ قبل أن يلتقطه السمك هو أطيب العنبر ، قال في « الإيعاب » : وإذا ثبت هـٰذا : فإن استخرج من بطن السمك بعدما تغير . . فهو نجس ، وإلا . . فمتنجس يطهر بالغسل ، وعلىٰ هـٰذا التفصيل يحمل إطلاق طهارة المأخوذ من جوف السمك أو نجاسته ، نقله الكردي[2] .

قوله : (**فطاهرات**) هـٰذا جواب (أما مني الحيوان غير الكلب . . .) إلخ .

قوله : (**للنصوص الصحيحة**) دليل لطهارة المذكورات .

قوله : (**في أكثرها**) أي : كالمسك واللبن والعرق والمني ، قال في « التحفة » : (وزعم خروجه من مخرج البول . . غير محقق ، بل قال أهل التشريح : إن في الذكر ثلاث مجاري : مجرىٰ للمني ، ومجرىٰ للبول والودي ، ومجرىٰ للمذي بين الأولين ، وبفرضه . . فالملاقاة باطناً لا تؤثر ، بخلافها ظاهراً ، ومن ثم يتنجس من مستنج بغير الماء ؛ لملاقاته لها ظاهراً ، ولا ينافي الأول ما مر في الطعام الخارج ؛ لأن الملاقاة هنا ضرورية في باطنين ، بخلافها ثم ، ومن ثم لم يلحقوا به بلغم نحو الصدر كما مر .

وبما تقرر علم : أن ما في الباطن . . نجس ، لكنه في الحي لا يدار عليه حكم النجس إلا إن اتصل بالظاهر أو اتصل بعض الظاهر كعود به ، وفي « قواعد الزركشي » إسهاب في ذلك ، وهـٰذا خلاصة المعتمد منه ، بل قولنا : « نجس لكنه . . . » إلىٰ آخره : يجمع به بين القولين بأنه ليس في الجوف نجاسة ومقابله .

---

(١) الأم (٤/ ٢٣٤) .

(٢) المواهب المدنية (١/ ٤٦٣) .

وقياساً في باقِيها . ولَو تُحقِّقَ خروجُ رطوبةِ ٱلفَرْجِ مِنْ باطنهِ . . كانت نجسةً ، وإنَّما لَم يتنجَّسْ ذَكَرُ ٱلمُجامِعِ إذا وَطِىءَ مِن ٱستنجت بماءٍ أَو حجَرٍ ، .....

ويسن غسله ـ أي : المني ـ رطباً ، وفركه يابساً ، لكن غسله أفضل) انتهىٰ[1] .

قوله : (**وقياساً**) عطف على النصوص .

قوله : (**في باقيها**) أي : المذكورات ؛ كالبلغم الذي لم يخرج من الباطن ، وماء النفط الذي لم يتغير ، والبيض ورطوبة الفرج ، قال في « التحفة » : (وأما الأخيرة ـ ولا فرق بين انفصالها وعدمه على المعتمد ؛ أي : خلافاً لبعضهم حيث قال : الفرق بين الرطوبة الطاهرة والنجسة : الاتصال والانفصال ، فلو انفصلت . . ففي « الكفاية » عن الإمام أنها نجسة . انتهىٰ ـ فلأنها كالعرق ، وتولدها من محل النجاسة غير متيقن ، خلافاً لمن زعمه فلا ينظر إليه ، وبفرضه . . فضرورة وصول ذكر المجامع والبيض والولد لمحلها أوجبت طهارتها ؛ حتىٰ لا يتنجس ذكره بها كالبيض والولد ، ومن ثم : قال في « المجموع » في موضع : لا يجب غسل المولود إجماعاً وإن قلنا بنجاسة الرطوبة) انتهىٰ بزيادة[2] .

قوله : (**ولو تحقق خروج رطوبة الفرج من باطنه . . كانت نجسة**) أي : قطعاً ؛ ككل خارج من الباطن كالماء الخارج مع الولد أو قبيله ، والقطع في ذلك ذكره الإمام ، واعترض بأن المنقول جريان الخلاف في الكل ، قاله في « التحفة »[3] .

وقال شيخنا : (وحاصل ما فيها : أنها ثلاثة أقسام : طاهرة قطعاً ؛ وهي : ما تخرج مما يجب غسله في الاستنجاء ، وهو ما يظهر عند جلوسها ، ونجسة قطعاً ؛ وهي : ما تخرج من وراء باطن الفرج ، وهو ما لا يصله ذكر المجامع ، وطاهرة على الأصح ؛ وهي : ما تخرج مما لا يجب غسله ، وهو ما يصله ذكر المجامع ، قال : وهـٰذا التفصيل هو ملخص ما في « التحفة »)[4] .

قوله : (**وإنما لم يتنجس ذكر المجامع**) هـٰذا جواب عن سؤال ناشىء عن كون بعض رطوبات الفرج نجسة ؛ وهي التي تحقق خروجها من الباطن .

قوله : (**إذا وطىء من استنجت بماء أو حجر**) لعل الأولىٰ حذف (بماء) والاقتصار علىٰ (حجر) ، وعبارة « النهاية » و« المغني » : (ولو بال الشخص ولم يغسل محله . . تنجس منيه وإن

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٩٨) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٣٠١ـ٣٠٢) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٣٠١) .

(٤) إعانة الطالبين (١/ ٨٣) .

ولَم يتحقَّق إصابةُ ٱلبولِ لِلذَّكَرِ ولا لِمَدْخَلِهِ ؛ لِعدمِ تحقُّقِ خروجِها مِنَ ٱلباطنِ . ويجوزُ أَكلُ بَيْضِ غيرِ ٱلمأْكولِ ؛ .....

كان مستجمراً بالأحجار ، وعلىٰ هٰذا : لو جامع رجل من استنجت بالأحجار . . تنجس منيهما ، ويحرم عليه ذلك ؛ لأنه ينجس ذكره) انتهىٰ[١] .

قال (ع ش) : (وكذا لو كان هو مستجمراً بالحجر ، فيحرم عليه جماعها . . .) إلخ[٢] .

وعبارة « فتح المعين » : (ولا يجب غسل ذكر المجامع . . .) إلخ[٣] .

قال شيخنا : أي : من رطوبة الفرج سواء كانت طاهرة أو نجسة ؛ لأنها على الثاني . . يعفىٰ عنها ، فلا تنجس ما ذكر ، ولا تنجس أيضاً مني المرأة ، قال ابن العماد : [من البسيط]

رطوبةُ الفرجِ من يحكي نجاستها قد قال في ولدٍ يُعفىٰ وبيضتهِ[٤]

قوله (**ولم يتحقق إصابة البول للذكر**) أي : فإن تحققت إصابته له . . تنجس فيجب غسله منه .

قوله : (**ولا لمدخله**) أي : الذكر ، قال الكردي : (قيد لقوله : « أو حجر » لأنه مع تحقق ذلك . . يتعين الماء ، ولا يجزئه الحجر)[٥] كما سبق في الاستنجاء .

قوله : (**لعدم تحقق خروجها**) أي : رطوبة الفرج ، فهو متعلق بقوله : (وإنما لم يتنجس . . .) إلخ .

قوله : (**من الباطن**) أي : باطن الفرج ؛ إذ لا يلزم من اتحاد مخرجيهما ـ أي : البول والمني ـ النجاسة ؛ إذ ملاقاتها باطناً لا تؤثر ، قاله في « الإيعاب » .

وقضية التعليل المذكور : أنها لو تحقق خروجها من الباطن . . تنجس ذكر المجامع بإصابتها ، وهو ظاهر ، ومع ذلك يعفىٰ عنها كما تقدم عن شيخنا ، وفي (ع ش) : (لا ينجس ذكر المجامع ؛ لكثرة الابتلاء به ، وينبغي : أنه لو طال ذكره وخرج عن الاعتدال . . أنه لا ينجس بما أصابه من الرطوبة المتولدة من الباطن الذي لا يصل إليه ذكر المجامع المعتدل ؛ لعدم إمكان التحفظ منه)[٦] .

قوله : (**ويجوز أكل بيض غير المأكول**) أي : كبيض التمساح والصقر وغيرهما من الحيوانات

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٢٤٣ـ ٢٤٤) ، مغني المحتاج (١/ ١٣٢) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٢٤٣ـ ٢٤٤) .
(٣) فتح المعين (ص ٧٣) .
(٤) إعانة الطالبين (١/ ٨٤) ، وانظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص٥٢ـ ٥٣) .
(٥) المواهب المدنية (١/ ٤٦٤) .
(٦) حاشية الشبراملسي (١/ ٢٤٦) .

حيثُ لا ضررَ فيهِ . (**وَٱلْجُزْءُ ٱلْمُنْفَصِلُ مِنَ ٱلْحَيَوَانِ كَمَيْتَتِهِ**) طهارةً ونجاسةً ، . . . . . .

الغير المأكولة ، ولذا : قال ابن العماد : [من البسيط]

بيضُ الحُديَّا وبيضُ الصَّقر حَلَّ فكُل ... بيض الغرابِ وكُلْ من بيضِ بومتهِ

والسُّلحفاة كذا التِّمساحُ مع وَرَلٍ ... حكم الغراب وكُلْ من بيضِ لِقوَتهِ

كذا النواويُّ في « المجموعِ » صنَّفهُ ... وفي « الجواهر » لا يقضىٰ بحرمتهِ[١]

قال الشهاب الرملي : (لأنه جزم بجواز أكله ، وهو ظاهر كلام « المهذب » في « باب البيع » حيث قال : يجوز بيع بيض ما لا يؤكل لحمه من الجوارح ؛ لأنه طاهر منتفع به ، وهٰذه البيوض لا منفعة فيها غير الأكل) انتهىٰ[٢] .

قوله : (**حيث لا ضرر فيه**) أي : وأما إذا كان فيه ضرر . . فيحرم ؛ كبيض الحيات ، قال الرشيدي : (وليس لنا من الحيوان شيء يؤكل فرعه ولا يؤكل أصله إلا لبن الآدمي ، وبيض ما لا يؤكل لحمه ، وعسل النحل ، وماء الزلال ، زاد في « الخادم » : والزباد ، ويؤخذ من سنور بري ولا يمتنع أكله) تأمل[٣] .

قوله : (**والجزء**) بضم الجيم والزاي وسكونها لغتان فصيحتان ، وبهما قرىء في السبعة ، قال الشاطبي : [من الطويل]

وجُزءاً وجُزءٌ ضَمَّ الإسكانَ صِف وحيـــــــثما أُكُلُها ذِكراً وفي الغَير ذُو حُلاَ[٤]

فأشار بـ(الصاد) من (صف) إلىٰ شعبة ؛ فإنه قرأ بضم الزاي من (جزأ) .

قوله : (**المنفصل**) أي : بنفسه أو بفعل فاعل .

قوله : (**من الحيوان**) أي : الحي ، بخلاف الجزء المنفصل من الميت . . فإن حكمه حكم ميتة بلا نزاع .

قوله : (**كميتته طهارة ونجاسة**) أي : كميتة ذلك الحي : إن طاهراً . . فطاهر ، وإن نجساً . . فنجس ، وانظر لو اتصل الجزء المذكور بأصله وحلَّته الحياة . . هل يعود كما كان قبل أو لا ؟ ونظيره : لو أحيا الله الميتة ؟ استظهر بعض المحققين الأول ، فتأمل[٥] .

---

(١) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص٦٨ـ ٧١) .

(٢) فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد (ص٧١) .

(٣) *بلوغ المراد بفتح الجواد* (ص٧١) .

(٤) حرز الأماني (ص٤٢) .

(٥) انظر « حاشية الشبراملسي » (١/ ٢٤٥) .

فيَدُ نحوِ ٱلآدميِّ ومشيمتُهُ طاهرةٌ ، بخلافِهما مِنْ نحوِ ٱلفرَسِ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ . . فَهُوَ مَيتٌ » . (إلاَّ شَعَرَ) ٱلحيوانِ (ٱلْمَأْكُولِ . . . . . .

قوله : (فيد نحو الآدمي) أي : من سمك وجراد .

قوله : (ومشيمته) أي : هي غلاف الولد الذي تسميه العامة بالخلاص .

قوله : (طاهرة) الأنسب : (طاهرتان) ، قال في « التحفة » : (وأفتىٰ بعضهم فيما يخرج من جلد نحو حية ؛ أي : وهو المسمىٰ بثوب الثعبان أو عقرب في حياتها بطهارته كالعرق ، وفيه نظر ؛ لبعد تشبيهه بالعرق ، بل الأقرب : أنه نجس ؛ لأنه جزء متجسد منفصل من حي فهو كميتته) انتهىٰ[١] .

وقال السيد عمر البصري : (الذي يظهر : أنه إن تحقق كونه جزءاً من الجلد . . فنجس ؛ لما ذكره الشارح ، أو كونه يترشح كالعرق ، ثم يتجسد . . فطاهر ، وكذا إن شك فيما يظهر ؛ نظراً لما ذكره أول الباب من أن الأصل في الأشياء الطهارة) .

قوله : (بخلافهما) أي : اليد والمشمية .

قوله : (من نحو الفرس) أي : من بقية الحيوانات المأكولة ؛ فإن تلك منها نجسة .

قوله : (للخبر الصحيح) عبارة « التحفة » : (الحسن أو الصحيح)[٢] ، قال الكردي : (رواه الحاكم والدارمي وأحمد والترمذي وأبو داوود وغيرهم[٣] ، قال : والحديث وإن تكلم فيه ، لكن له طرق تقويه) انتهىٰ[٤] ؛ فهو حسن أو صحيح لغيره .

قوله : (« ما قطع من حي . . فهو ميت ») هٰذا عام مخصوص بآية : ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا﴾ إلخ ، فهو أحد المواضع التي خصت السنة بالقرآن ، ومنها : قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتىٰ يتوضأ »[٥] مخصوص بقوله تعالىٰ : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ .

قوله : (إلا شعر الحيوان المأكول) استثناء من القاعدة ، وخرج بـ(المأكول) : شعر غيره ؛ كالحمار الأهلي فإنه نجس .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٢٩٧) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٢٩٩) .

(٣) المستدرك (٤/ ٢٣٩) ، مسند الدارمي (٢٠٦١) ، مسند الإمام أحمد (٥/ ٢١٨) ، سنن الترمذي (١٤٨٠) ، سنن أبي داوود (٢٨٥٨) عن سيدنا أبي واقد الليثي رضي الله عنه .

(٤) المواهب المدنية (١/ ٤٦٥) .

(٥) أخرجه البخاري (١٣٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وَرِيشَهُ وَصُوفَهُ وَوَبَرَهُ) إذا لَم تُعلَمْ إبانتُهُ بعدَ موتهِ (. . فَطَاهِرَاتٌ) لقولهِ تعالىٰ : ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا﴾ . . . . . .

قوله : (وريشه وصوفه ووبره) الأول للطير ، والثاني للضأن ، والثالث للإبل ونحوه ؛ ففي « القاموس » (الوبر : محركة صوف الإبل والأرنب ونحوهما)[١] وسواء في ذلك أنتف أو جُزَّ أم تناثر .

قوله : (إذا لم تعلم إبانته) أي : ما ذكر من الشعر وما بعده .

قوله : (بعد موته) أي : الحيوان المأكول ؛ بأن علم إبانته قبل موته أو شك في ذلك ؛ ففي « التحفة » : (ولو شك في شعر أو نحوه أهو من مأكول أم غير مأكول ؟ أو هل انفصل من حي أو ميت ؟ فهو طاهر ؛ لأن الأصل : طهارة نحو الشعر ، وقياسه : أن العظم كذلك ، وبه صرح في « الجواهر ») انتهىٰ[٢] .

زاد في « النهاية » : (بخلاف ما لو رأينا قطعة لحم ملقاة وشككنا هل هي من مذكاة أو لا ؛ لأن الأصل عدم التذكية)[٣] .

وعبارته في (الاجتهاد) : (ولو وجد قطعة لحم في إناء أو خرقة ببلد لا مجوس فيه . . فهي طاهرة ، أو مرمية مكشوفة . . فنجسة ، أو في إناء أو خرقة والمجوس بين المسلمين وليس المسلمون أغلب . . فكذلك ، فإن غلب المسلمون . . فطاهرة) انتهىٰ[٤] .

قال (سم) : (وإنما لم يجر هنا ـ أي : في مسألة الشعر ـ تفصيل اللحمة الملقاة ؛ لأن العادة جرت بإلقاء هـٰذه الأمور وعدم حفظها وإن كانت طاهرة ، بخلاف اللحمة)[٥] .

قوله : (فطاهرات) تفريع على الاستثناء المذكور .

قوله : (لقوله تعالىٰ) تعليل لذلك .

قوله : ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا﴾ أول الآية : ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ ، قال في « الخازن » : (الأثاث : ما كثر من آلات البيت وحوائجه وغير ذلك ، فيدخل فيه جميع

---

(١) القاموس المحيط (٢/ ٢١٢) ، مادة : (وبر) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٣٠٠) .

(٣) نهاية المحتاج (١/ ٢٤٦) .

(٤) نهاية المحتاج (١/ ١٠١) .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٣٠٠) .

ٱلآيةَ . ولوِ ٱنفصلَ مِنْ مأكولٍ حيٍّ جزءٌ عليهِ شعَرٌ . . فهما نجسانِ ، وخرجَ بما ذَكرَ ٱلقَرْنُ وٱلظِّلْفُ وٱلظُّفُرُ فهيَ نجسةٌ . . . . . .

أصناف المال ، والمتاع : ما ينتفع به في البيت خاصة ، فظهر الفرق بين اللفظين) انتهىٰ[١] ؛ يعني : فهو من عطف الخاص على العام .

قوله : (**الآية**) أي : اقرأ الآية لتمامها ، فهو مفعول لفعل محذوف ، وقد علمت الآية بتمامها ، قال في « الأسنىٰ » : (وهو ـ أي : ما ذكر في الآية ـ محمول علىٰ ما إذا أخذ بعد التذكية أو في الحياة كما هو المعهود ، وذلك مخصص للخبر السابق) انتهىٰ[٢] .

قوله : (**ولو انفصل من مأكول حي**) أي : شاة مثلاً .

قوله : (**جزء**) بضم الجيم والزاي وسكونها لغتان فصيحتان .

قوله : (**عليه شعر**) أي : ونحوه مما ذكر .

قوله : (**فهما نجسان**) أي : الجزء والشعر الذي عليه ، وعبارة « التحفة » : (وخرج بشعر المأكول : عضو أبين وعليه شعر ؛ فإنه نجس ، فكذا شعره ، وكذا لحمة عليها ريشة ، ولا أثر لما بأصلها من الحمرة حيث لا لحم به ولا لشعر خرج مع أصله ، بخلافه مع قطعة جلد هي منبته وإن قَلَّتْ ؛ أخذاً مما تقرر في لحمة عليها ريشة ، خلافاً لما يوهمه كلام بعضهم) انتهىٰ[٣] .

قوله : (**وخرج بما ذكر**) أي : في المتن من الشعر وما بعده .

قوله : (**القرن**) أي : لنحو الشاة .

قوله : (**والظلف**) هو للبقر والشاة بمنزلة القدم للإنسان .

قوله : (**والظفر**) أي : وكذا السن .

قوله : (**فهي نجسة**) أي : المذكورات من القرن وما بعده المنفصلة من المأكولة . . نجسة ، قال الشوبري : (لقصد المعنى الذي خرج به الشعر) انتهىٰ .

تَنْبِيهٌ

اختلف الفقهاء والحكماء في نحو العظم والشعر هل تحله الحياة أم لا ؟ فالفقهاء على الأول ؛ مستدلين بقوله تعالىٰ : ﴿قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ ، والحكماء على الثاني ؛ محتجين بأن الحياة تستلزم الحس ، والعظام لا إحساس لها ، فلا يتألم بقطعها كما هو مشاهد في العرق ، وتألم

---

(١) تفسير الخازن (٣/ ١٢٩) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ١١) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٣٠٠) .

(وَلاَ يَطْهُرُ شَيْءٌ مِنَ ٱلنَّجَاسَاتِ) بِٱلاستحالةِ (إِلاَّ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ) : أَحدُها : (ٱلْخَمْرُ) ولَو غيرَ محترَمةٍ ، . . . . . .

العظام إنما هو لما يجاورها ، ورد بعد تسليم ما ذكر بأن لها حساً بطيئاً ، قال بعضهم : وليت شعري ما يمنعها من التعفن والتفتت في الحياة غير حلول الروح الحيواني فيها! تدبر .

قوله : (**ولا يطهر شيء من النجاسات**) أي : الأعيان النجسة .

قوله : (**بالاستحالة**) هي بقاء الشيء علىٰ حاله مع تغير صفاته ، عبارة « التحفة » : (ولا يطهر نجس العين بغسل ؛ لأنه إنما شرع لإزالة ما طرأ على العين ، ولا استحالة إلىٰ نحو ملح ؛ أي : كميتةٍ وقعت في ملاحة فصارت ملحاً ، أو أحرقت فصارت رماداً ؛ لأن حقيقة الاستحالة هنا : أن يبقى الشيء بحاله ، وإنما تغيرت صفاته فقط ؛ أي : بأن ينقلب من صفة إلىٰ صفة أخرىٰ ، لكن يستثنىٰ . . .) إلخ[1] .

قوله : (**إلا ثلاثة أشياء**) أي : علىٰ خلاف في الثالث سيأتي بيانه ، و(أشياء) : اسم جمع لشيء لا جمع له ، والتحقيق في تصريفه : قول سيبويه أن أصلها شيئاء كحمراء ، نقلت همزته الأولىٰ قبل الشين ؛ كراهة اجتماع همزتين بينهما ألف فوزنها حينئذ لفعاء ، وقد نظم بعض الفضلاء الخلاف في وزنها فقال : [من البسيط]

في وزن أشياءَ بين القومِ أقوالُ ... قال الكسائيُّ إنَّ الوزن أفعالُ

وقال يحيىٰ بحذف اللام فهي إذنْ ... أفعاء وزناً وفي القولين إشكالُ

وسيبويه يقول القلبُ صيَّرها ... لفعاء فافهم فذا تحصيلُ ما قالوا

وجه إشكال الأول : أن أفعالاً لا يمنع من الصرف ؛ لعدم علتيه ، والثاني : أن قائله يدعي أن أصلها أشيئاء علىٰ وزن أفعلاء فحذفت اللام فصار أفعاء مع أن أشياء يجمع علىٰ أشاوىٰ كعذارىٰ ، وأفعلاء ليس كذلك ، وقد بسط ذلك الدمنهوري في « حاشية العروض » فانظرها إن شئت .

قوله : (**أحدها**) أي : الثلاثة .

قوله : (**الخمر ولو غير محترمة**) الغاية للرد علىٰ من قال إنها لا تطهر بالتخلل الناشيء عن النقل ، وتقدم ضابط المحترمة وغيرها ، قال (سم) : (ما عصره المجنون . . محترم ، وكذا ما عصره السكران بلا قصد كغير السكران ، وأما إذا عصره السكران . . فهل يعتبر قصده حتىٰ إذا قصد الخلية . . كانت محترمة ، أو الخمرية . . كانت غير محترمة ؟ فيه تردد ، والوجه : اعتبار

---

(١) تحفة المحتاج (١/٣٠٣) .

فتَطهرُ وإنْ فُتِحَ رأسُها أَو نُقِلَتْ مِنْ محلِّها ، أَو تخلَّلت لا بفعلِ فاعلٍ ، (مَعَ دِنِّهَا) ولَو نحوَ خزفٍ جديدٍ ، تبعاً لها لِلضَّرورةِ . . . . . .

قصده ؛ لأنهم ألحقوه بالصاحي فيما له وعليه)[١] .

قوله : (**فتطهر وإن فتح رأسها**) أي : رأس إنائها للهواء ، سواء قصد به التخلل أم لا .

قوله : (**أو نقلت من محلها**) عطف علىٰ مدخول (إن) أي : إلىٰ إناء آخر ، أو من شمس إلىٰ ظل أو عكسه ، والنقل لذلك مكروه على المعتمد لا حرام ، خلافاً لبعضهم ، وهاتان الغايتان للرد علىٰ ضعيف .

قوله : (**أو تخللت لا بفعل فاعل**) عطف علىٰ مدخول (إن) أيضاً ، قال الكردي : (وفي بعض النسخ : « أو غلت » وهي أوضح ، وكان وجه عطفه علىٰ ذلك : الإشارة إلىٰ أنه غير منقول عن الشافعي ومن قاربه ، وإنما نقله الشيخان عن القاضي حسين وأبي الربيع الإيلاقي وأقراه ، وتبعهما علىٰ ذلك المتأخرون ، فلو غلت بفعل فاعل ثم غمرت بخمر . . لم تطهر علىٰ ما سيأتي)[٢] .

قوله : (**مع دنها**) أي : إنائها وإن غلت حتى ارتفعت وتنجس بها ما فوقها منه وتشرب منه ، فإن ارتفعت بلا غليان ، بل بفعل فاعل . . قال البغوي : (فلا يطهر الدن ؛ إذ لا ضرورة ، وكذا الخمر ؛ لاتصالها بالمرتفع النجس) .

نعم ؛ إن غمر المرتفع قبل جفافه بخمر أخرىٰ . . طهرت بالتخلل . انتهىٰ .

لكن تقييده بقبل الجفاف : يقتضي أنها لا تطهر فيما لو غمره بها بعد جفافه ، وتعليله يقتضي خلافه ، والموافق لكلام غيره أنها لا تطهر مطلقاً ؛ لمصاحبتها عيناً وإن كانت من جنسها ، قاله شيخ الإسلام[٣] .

قوله : (**ولو نحو خزف جديد**) أي : مما تشرب منها ، والغاية : للرد ؛ ففي « التحقيق » : (ويقال : إن تشرب الإناء منها كغير القوارير . . فلا)[٤] .

قوله : (**تبعاً لها**) تعليل لطهارة الدن ، والضمير المجرور للخمر .

قوله : (**للضرورة**) تعليل للتبعية ، قال في « شرح المنهج » : (وإلا . . لم يوجد خل

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ١٧٩) .

(٢) المواهب المدنية (١/ ٤٦٦) .

(٣) الغرر البهية (١/ ١٣٥) .

(٤) التحقيق (ص١٥١) .

(إِذَا صَارَتْ) أَي : ٱستحالَتْ (خَلاً بِنَفْسِهَا) أَي : بلا مصاحبةِ عَينٍ ؛ لزوالِ علَّةِ ٱلنَّجاسةِ وهيَ ٱلإِسكارُ . . . . . .

طاهر من خمر) انتهىٰ[١] .

وبحث في ذلك بأنه كان يكفي أن يعفىٰ عنه للضرورة ؛ لأنه لا وجه لطهارة الدن ؛ فإنه لا يؤثر فيه الاستحالة كما لا يخفىٰ ، قاله شيخنا[٢] ، وكذا بحثه غيره كـ(سم) ، ولكن اتفق شيخ الإسلام والخطيب والشارح والرملي[٣] ، وهو مصرح به في متن « الروض » ، ثم رأيت في « حواشيه » ما نصه : (قوله : « ويتبعها الدن . . . » إلخ ، وإن جزم النووي في « فتاويه » بأنه نجس . . معفو عنه ، ونقله عن الأصحاب) انتهىٰ[٤] ؛ فالمسألة خلافية .

قوله : (**إذا صارت**) أي : الخمر .

قوله : (**أي : استحالت**) تفسير لـ(صارت) .

قوله : (**خلاً بنفسها**) أي : لا بمعنىٰ نشأت عن غيرها .

قوله : (**أي : بلا مصاحبة عين**) تفسير لقوله : (بنفسها) ، والمراد : صاحبتها من وقت التخمر ؛ كما أشار إليه التفصيل في المقابلة الآتية .

قوله : (**لزوال علة النجاسة**) تعليل لطهارة الخمر بصيرورتها خلاً ، وعلم من هـٰذا : أن المستثنىٰ إنما هو الخمر بقيد التخلل لا مطلقاً كما هو واضح ، فاندفع ما قيل : إن في عبارته تساهلاً ؛ لأن الطهر للخل لا للخمر ، علىٰ أنه قد يقال : المستثنى الخمر من حيث هي ؛ لأن معنىٰ (ولا يطهر . . .) إلخ : لا يصير طاهراً ، أو لا يقبل الطهارة ، وحينئذ : فالذي يصير طاهراً أو يقبل الطهارة إنما هو الخمر لا الخل ؛ إذ هو بالنسبة إليه تحصيل الحاصل .

قوله : (**وهي**) أي : علة النجاسة والتحريم أيضاً .

قوله : (**الإسكار**) زاد في « التحفة » : (ولحل اتخاذ الخل إجماعاً وهو مسبوق بالتخمر ، قيل : إلا في ثلاث صور ، فلو لم يطهر . . لتعذر اتخاذه ، ويتفرع علىٰ سبق الخل بالتخمر الحنث في « أنت طالق إن تخمر هـٰذا العصير » فتخلل ولم يعلم تخمره ؛ نظراً للغالب أو المطرد) انتهىٰ[٥] .

---

(١) فتح الوهاب (١/ ١٨٠) .
(٢) إعانة الطالبين (١/ ٨٨) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ١٨) ، مغني المحتاج (١/ ١٣٤) ، فتح الجواد (١/ ٢١) ، نهاية المحتاج (١/ ٢٤٩) .
(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٨) .
(٥) تحفة المحتاج (١/ ٣٠٣ـ٣٠٤) .

أَمَّا إذا تخلَّلت بمصاحبةِ عَينِ نجسةٍ وإِنْ نُزِعَتْ قَبْلَ ٱلتَّخلُّلِ ، أَو طاهرةٍ ٱستمرَّتْ إليهِ ، أَو لَم تستمرَّ لٰكنْ تَحلَّلَ منها شيءٌ . . ..

قوله : (**أما إذا تخللت**) مقابل قوله : (بنفسها) .

قوله : (**بمصاحبة عين**) أي : سواء طرحت فيها أو وقع فيها بلا طرح .

قوله : (**نجسة وإن نزعت قبل التخلل**) قضيته : أنه لو وقع على الخمر خمر ثم تخللت . . لم تطهر ، وفيه نظر ، بل ينبغي أنها تطهر ؛ ويدل له ما سبق عن البغوي فيما لو ارتفعت بفعل فاعل ، ثم غمر المرتفع قبل الجفاف بخمر أخرىٰ ، بل لا يبعد أنه لو وقع على الخمر نبيذ ثم تخللت . . طهرت ؛ للمجانسة في الجملة .

ثم رأيت في « شرح العباب » عن الزركشي وابن العماد : واحترز الشيخان بفرضهما التفصيل الآتي في طرح العصير علىٰ خل عما لو طرح خمر فوق خمر . . فإنها تطهر ، ويحتمل الفرق بين أن يكون الخمر من جنسها . . فتطهر ، أو من غير جنسها ؛ كما إذا صب النبيذ على الخمر . . فلا تطهر . انتهى « ابن قاسم »[١] .

قوله : (**أو طاهرة**) أي : أو عين طاهرة وإن لم يكن لها أثر في التخلل كحصاة ، قال (ع ش) : (وليس منها فيما يظهر الدود المتولد من العصير فلا يضر) انتهىٰ[٢] ، وأقره البجيرمي[٣] ، فهو عطف علىٰ (نجسة) .

قوله : (**استمرت إليه**) أي : التخلل وإن لم يتحلل منها شيء .

قوله : (**أو لم تستمر**) أي : بأن نزعت منه ، وهو عطف على (استمرت) .

قوله : (**لكن تحلل منها**) أي : من العين الطاهرة علىٰ أن (تحلل) بالحاء المهملة ، ويصح ضبطه بالخاء المعجمة[٤] ، وعليه : فيصح أن يعود الضمير المجرور للعين الطاهرة وللخمرة وهو أوضح ، أفاده الكردي[٥] .

قوله : (**شيء**) أي : أو هبطت الخمر بنزع العين منها كما في « القليوبي » .

قال (ع ش) : (بقي ما لو كان من شأنه التخلل ، ثم أخبر معصوم بأنه لم يتخلل منه شيء . .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٣٠٣ـ ٣٠٤) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٢٤٩) .

(٣) تحفة الحبيب (١/ ٢٩٥) .

(٤) وهي كذلك في أكثر نسخ « المنهج القويم » الخطية التي بين أيدينا .

(٥) المواهب المدنية (١/ ٤٦٨) .

فلا تَطهرُ ؛ إِذِ ٱلنَّجسُ يَقبلُ ٱلتَّنجسَ ، ولِتنجُّسِها بعدَ تخلُّلِها بِالعينِ ٱلَّتي تنجَّست بها في ٱلثَّانيةِ ، وكالخمرِ فيما ذُكرَ ٱلنَّبيذُ على ٱلمعتمَدِ . . . . . .

هل يطهر أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب : الأول ؛ لأن هـٰذا ليس مما أقام الشارع فيه المظنة مقام اليقين ، بل مما بنىٰ فيه الحكم علىٰ ظاهر الحال من التخلل من العين ، وبإخبار معصوم قطع بانتفاء ذلك ، فوجب الحكم بطهارته بالتخلل)[1] .

قوله : (**فلا تطهر**) أي : الخمر ، وهـٰذا جواب (أما) .

قوله : (**إذ النجس . . .**) إلخ ، تعليل لعدم الطهر .

قوله : (**يقبل التنجس**) أي : في الصورة الأولىٰ ؛ وهي ما إذا كانت العين الواقعة فيها نجسة ، فالخمر تنجست بهـٰذه العين ، فلا تطهر بالتخلل .

قوله : (**ولتنجسها**) : عطف علىٰ (إذ النجس) ، والضمير راجع للخمر ، فهو تعليل لعدم الطهر .

قوله : (**بعد تخللها**) أي : بعد صيرورتها خلاً .

قوله : (**بالعين**) أي : الطاهرة ، والجار والمجرور متعلق بـ(تنجسها) .

قوله : (**التي تنجست**) أي : العين .

قوله : (**بها**) أي : بالخمر .

قوله : (**في الثانية**) أي : في الصورة الثانية بشقيها ؛ وهي ما إذا كانت العين طاهرة استمرت إلى التخلل أو لم تستمر إليه ، لكن تحلل إليه منها شيء ، هـٰذا ؛ ويحرم تعمد ذلك ؛ كما في « التحفة » : (لخبر مسلم : سئل عن الخمر تتخذ خلاً فقال : « لا »[2] ، وعلته : تنجس المطروح بالملاقاة فينجس الخل ، وقيل : لأنه استعجل إلىٰ مقصوده بفعل محرم ، فعوقب بنقيض قصده ؛ كما لو قتل مورثه ، وعلىٰ هـٰذا : لا تطهر بالنقل السابق ، وهو مقابل الأصح ثم) انتهىٰ[3] .

قوله : (**وكالخمر**) خبر مقدم ، وقوله : (النبيذ) مبتدأ مؤخر .

قوله : (**فيما ذكر**) أي : في طهارته بالتخلل على التفصيل السابق .

قوله : (**النبيذ**) أي : وهو المتخذ من غير عصير العنب كالزبيب .

قوله : (**على المعتمد**) أي : كما صححه الشيخان في بابي (الربا) و(السلم) لإطباقهم علىٰ

---

(١) *حاشية الشبراملسي* (١/٢٤٩) .

(٢) صحيح مسلم (١٩٨٣) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) تحفة المحتاج (١/٣٠٥) .

(وَ) ثانيها : (اَلْجِلْدُ اَلْمُتَنَجِّسُ .....

صحة السلم في خل التمر والزبيب المستلزمة لطهارتهما ؛ لأن النجس لا يصح بيعه ولا السلم فيه اتفاقاً ، ولا يصح حمل كلامهم ثَم علىٰ خل لم يتخمر ؛ لأنه نادر ، وإنما طهر ؛ لأن الماء من ضرورته بالنسبة لإخراج ما بقي فيه لا من أصل ضرورة عصره لسهولته بدونه ، وإذا تسومح في هـٰذا الماء . . فما يتوقف عليه أصل العصر بطريق الأولىٰ .

قال ابن العماد : والدليل على الطهارة : ما صح عن عمر رضي الله عنه أنه خطب وقال : (يا أيها الناس ؛ إن الله أنزل تحريمه ، وهي من خمسة : من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير)[1] ، ثم قال : لا يحل خل من خمر أُفسدت حتىٰ يبدأ الله إفسادها ؛ لأن الله تعالىٰ إذا أفسد الخمر وصارت خلاً . . طهرت ، وإذا أفسدها الآدمي . . لم تطهر . . . إلىٰ أن قال : فما ذكره القاضي أبو الطيب . . لا يفتىٰ به .

قال في « التحفة » : (يكثر السؤال عن زبيب يجعل معه طيب متنوع وينقع ، ثم يصفىٰ فتصير رائحته كرائحة الخمر ، والذي يتجه فيه : أن ذلك الطيب إن كان أقل من الزبيب . . تنجس ، وإلا . . فلا ، ولا عبرة بالرائحة ؛ أخذاً من قولهم : لو ألقي علىٰ عصير خل دونه ؛ أي : وزناً كما هو ظاهر . . تنجس ؛ لأنه لقلة الخل فيه يتخمر ، وإلا . . فلا ؛ لأن الأصل والظاهر : عدم التخمر .

ويؤخذ منه : أنهم نظروا في هـٰذا للمظنة ، حتىٰ لو قال خبيران : شاهدناه من حين الخلط في الأولىٰ إلى التخلل ولم يشتد ولا قذف بالزبد . . لم يلتفت لقولهما ، وكذا لو قالا في الأخيرتين : شاهدناه اشتد وقذف بالزبد ، ويحتمل الفرق بأن الاشتداد قد يخفىٰ فلم ينظر لقولهما في الأولىٰ ، بخلاف ما بعدها ؛ لأنهما أخبرا بمشاهدة الاشتداد فلم يمكن إلغاء قولهما إلا إن قلنا : إن ما نيط بالمظنة . . لا نظر ؛ لتخلفه في بعض أفراده ، وإن العلامة لا يلزم من وجودها وجود ما هي علامة عليه كما صرحوا به ، فحينئذ يتجه إطلاقهم النجاسة والحرمة في الأولىٰ وعدمهما في الأخيرتين .

وظاهر : أن الخل في كلامهم مثال ، فيلحق به كل ما في معناه مما لا يقبل التخمر ، ويمنع من وجوده إن غلب أو ساوىٰ)[2] .

قوله : (**وثانيها**) أي : الثلاثة الأشياء التي تطهر بالاستحالة .

قوله : (**الجلد المتنجس**) اختلف العلماء في طهارة جلود الميتة إذا دبغت علىٰ سبعة مذاهب :

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦١٩) .
(٢) تحفة المحتاج (١/٣٠٦) .

بِٱلْمَوْتِ) بأَنْ لَم يكنْ مِنْ نحوِ كلبٍ ، .....

أحدها : مذهب الشافعي : أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا نحو الكلب ، ظاهرها وباطنها ، وروي هٰذا المذهب عن علي وابن مسعود .

والثاني : لا يطهر شيء من الجلود المذكورة بذلك ، وروي هٰذا عن عمر وابنه عبد الله وعائشة ، وهو أشهر الروايتين عن أحمد ، وأحد الروايتين عن مالك .

والثالث : يطهر بذلك جلد مأكول اللحم دون غيره ، وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي ثور وإسحاق بن راهويه .

والرابع : يطهر جلود جميع الميتات إلا الخنزير ، وهو مذهب أبي حنيفة .

والخامس : يطهر الجميع إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه ، ويستعمل في اليابسات دون غيرها ، ويصلىٰ عليه لا فيه ، وهو مذهب مالك المشهور عنه في حكاية أصحابه عنه .

السادس : يطهر الجميع حتى الكلب والخنزير ظاهراً وباطناً ، وهو مذهب داوود ، وحكي عن أبي يوسف .

والسابع : أنه ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ ، ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات ، وهو مذهب الزهري ، وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا لا تفريع عليه ، وأدلة ذلك مبسوطة في « شرح المهذب »[1] .

قوله : (**بالموت**) قضيته : أنه لو سلخ جلد حيوان وهو حي . . لم يطهر بالدبغ ، وليس مراداً ، وعليه : فيمكن أن يجاب بأن التعبير بكونه نجس بالموت جري على الغالب ، أو أن المراد بـ(الموت) : حقيقة أو حكماً ؛ وذلك أن الجزء المنفصل من الحي كميتته ، فانفصاله مع الحياة بمنزلة انفصاله بعد الموت . (ع ش)[2] .

قوله : (**بأن لم يكن من نحو كلب**) تصوير لتنجسه بالموت ؛ لأن نحو الكلب لم يتنجس بالموت ، بل هو نجس قبل الموت ، و(نحو الكلب) هو الخنزير والمتولد منهما أو من أحدهما ، وإنما لم يطهر بالدبغ ؛ لأن الحياة في إفادة الطهارة أبلغ من الدبغ ، والحياة لا تفيد طهارته ، وما تقرر في الخنزير : بناء علىٰ أن له جلداً ، وإلا . . فقد نقل بعض المحققين عن صاحب « العدة » أن الخنزير لا جلد له وإنما شعره في لحمه ، علىٰ أنه قيل : إن الخنزير نوعان : أحدهما : له جلد ، والآخر : ليس له جلد .

---

(١) المجموع (١/ ٢٧٢) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٢٥٠) .

وَإِنْ كانَ مِنْ غيرِ ٱلمأكولِ (يَطْهُرُ بِٱلدَّبْغِ) وٱلاندباغِ (ظَاهِرُهُ) وهوَ ما لاقاهُ ٱلدِّباغُ (وَبَاطِنُهُ) وهوَ ما لَم يُلاقِهِ ، .....

قوله : (**وإن كان من غير المأكول**) أي : لحمه ، والغاية : للرد علىٰ من قال : يطهر جلد المأكول لا غيره .

قوله : (**يطهر بالدبغ**) خبر لمبتدأ محذوف ؛ أي : فهو يطهر بالدبغ ؛ وهو نزع فضول الجلد التي هي مائيته ورطوباته التي يفسده بقاؤها ويطيبه نزعها .

قوله : (**والاندباغ**) أي : بنفسه ، أشار به إلىٰ أن فعل الدبغ ليس بشرط في التطهير ، فلو ألقت الريح الدابغ على الجلد أو بالعكس فاندبغ . . كفىٰ .

قوله : (**ظاهره**) أي : الجلد .

قوله : (**وهو**) أي : ظاهر الجلد .

قوله : (**ما لاقاه الدباغ**) بكسر الدال المهملة وهو كالدبغ لذلك اسم لما يدبغ به ، وربما عبر عنهما بالدابغ ، قال في « التيسير » : [من الرجز]

والـدَّابـغُ الحـرِّيـفُ إِنْ أزالَ مَـا في الجلدِ من شحمٍ ولحمٍ ودَمَا[1]

قوله (**وباطنه**) أي : باطن الجلد على المشهور ، والثاني يقول : آلة الدبغ لا تصل إلى الباطن ، ورد بأنها تصل إليه بواسطة الماء أو رطوبة الجلد .

قوله : (**وهو**) أي : باطن الجلد .

قوله : (**ما لم يلاقه**) أي : من أحد الوجهين أو مما بينهما ، قاله في « التحفة »[2] .

وقال الزركشي في « الخادم » : (والمراد بباطنه : ما بطن ، وبظاهره : ما ظهر من وجهيه بدليل قولهم : إذا قلنا بطهارة ظاهره فقط . . جازت الصلاة عليه لا فيه ، فتنبه لذلك ؛ فقد رأيت من يغلط فيه) نقله في « النهاية »[3] .

قال (ع ش) : (قوله : « من وجهيه » : شامل لما إذا كان الدباغ ملاقياً للطبقة التي تلي اللحم دون الملاقي للشعر ؛ كما يفعل في دبغ الفراء بوضع نحو القرظ على الملاقي للحم دون غيره ، ويعالج حتىٰ تزول عفونته ، فإن مقتضىٰ كلام الزركشي علىٰ هـٰذا طهارة الملاقي للشعر ؛ لأنه طاهر من وجهيه دون ما بين طبقتي الجلد ، وهو مشكل ؛ فإنه كيف يتصور وصول أثر الدباغ علىٰ هـٰذا

---

(١) انظر « فتح القدير الخبير » (ص١٠) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٣٠٨) .

(٣) نهاية المحتاج (١/٢٥٠) .

بشرطِ أَنْ ينقىٰ مِنَ ٱلرُّطوباتِ ٱلمعفَّنةِ لَهُ ، بحيثُ لا يعودُ إِليهِ ٱلنَّتنُ وٱلفسادُ لَو نُقِعَ في ٱلماءِ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إِذَا دُبِغَ ٱلإِهَابُ . . . . . .

الوجه للملاقي للشعر دون غيره مما بين الطبقتين ؟! مع أنه لا يصل إلى الملاقي للشعر إلا بعد مجاوزة ما بين الطبقتين .

وصوره البكري بما إذا وضع الدباغ علىٰ كل من وجهيه ، وعليه : فلا إشكال ، لكن يرده ظاهر قول الرملي ، ويؤخذ من طهارة باطنه به : أنه لو نتف الشعر بعد دبغه . . صار موضعه متنجساً ؛ فإنه صريح في أن موضع الشعر طهر بالدباغ ثم تنجس بملاقاته للشعر ؛ فإن الدباغ لم يؤثر فيه) فليحرر[1] .

قوله : (**بشرط أن ينقىٰ**) متعلق بـ(يطهر) ، و(ينقىٰ) من التنقية .

قوله : (**من الرطوبات المعفنة له**) أي : للجلد من لحم ودم ، قال بعضهم : لو قال : الفضلات المعفنة له من دم ولحم . . لكان أولىٰ ؛ لأن المدبوغ لا يخلو عن الرطوبة ؛ إذ لا يحصل تأثير أدوات الدباغ فيه إلا بواسطة الرطوبة ، ولعل مراد الشارح : رطوبة مخصوصة ؛ وهو رطوبة اللحم والدم ، فنقاء الجلد منها مستلزم لنقائه عن عفونات اللحم والدم ، فلتيأمل .

قوله : (**بحيث لا يعود إليه**) أي : الجلد بعد دبغه ، وهو تصوير لتنقيته من الرطوبات المذكورة .

قوله : (**النتن**) بكسر النون وفتح التاء ، أو بفتح النون وكسر التاء ؛ أي : الرائحة الكريهة .

قوله : (**والفساد**) عطف تفسير ، أو عطف عام علىٰ خاص علىٰ ما سيأتي .

قوله : (**لو نقع في الماء**) عبارة « التحفة » : (وضابط نزعها ـ أي : الفضول ـ منه ـ أي : الجلد ـ أن يكون بحيث لو نقع في الماء . . لم يعد إليه النتن ، وهو مراد من عبر بالفساد ـ أي : كشيخ الإسلام في « شرح المنهج » ـ أو هو أعم ؛ ليشمل نحو شدة تصلبه وسرعة بلائه ، لكن في إطلاق ذلك نظر ، والذي يتجه : أن ما عدا النتن : إن قال خبيران إنه لفساد الدبغ . . ضر ، وإلا . . فلا ؛ لأنا نجد ما اتفق علىٰ إتقان دبغه يتأثر بالماء ، فلا ينبغي النظر لمطلق التأثر به ، بل لتأثر يدل علىٰ فساد الدبغ) انتهىٰ بتوضيح[2] .

قوله : (**لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم**) دليل لطهارة الجلد بالدبغ .

قوله : (« **إذا دبغ الإهاب** ») أي : الجلد قبل أن يدبغ ، وبعضهم يقول : الإهاب : الجلد ،

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٢٥٠) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٣٠٩) .

فَقَدْ طَهَرَ » . وإنَّما تحصلُ ٱلتَّنقيةُ ٱلمذكورةُ بِحرِّيفٍ .....

وهٰذا الإطلاق محمول علىٰ ما قيده الأكثر ؛ فإن قوله عليه الصلاة والسلام : « أيما إهاب دبغ »[١] : يدل عليه ، والجمع أهب بضمتين على القياس ، قال ابن مالك : [من الرجز]

وفُعُـلٌ لاسـمِ ربـاعـيٍّ بمـدْ قـد زيـدَ قبـلَ لامٍ ٱعـلالاً فقـدْ[٢]

وبفتحتين علىٰ غير قياس ، قال بعضهم : وليس في كلام العرب فعال يجمع علىٰ فَعَل بفتحتين إلا إهاب وأَهَب وعماد وعَمَد ، وربما استعير الإهاب لجلد الإنسان . انتهىٰ « مصباح » بزيادة[٣] .

قوله : (« **فقد طهر** ») بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح ، وهٰذا الحديث في « صحيح مسلم »[٤] ، وفيه وفي « البخاري » : « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به »[٥] ، وفي « سنن أبي داوود » بإسناد حسن : أنه صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميتة : « لو أخذتم إهابها » فقالوا : إنها ميتة ، فقال : « يطهرها الماء والقرظ »[٦] ، وروى الدارقطني : « طهور كل أديم . . دباغه »[٧] ، ولذا : عبر في « التحفة » : للأخبار الصحيحة[٨] .

قوله : (**وإنما تحصل التنقية المذكورة**) أي : من الرطوبات المعفنة له بحيث . . . إلخ .

قوله : (**بحريف**) بكسر الحاء المهملة وتشديد الراء : ما يحرف اللسان ؛ أي : يلذع اللسان ، قاله الجوهري[٩] ، كالقرظ والعفص وقشور الرمان ، والشث بالمثلثة ؛ وهو شجر مر الطعم طيب الريح يدبغ به ، والشب بالموحدة من جواهر الأرض معروف يشبه الزاج يدبغ به أيضاً ، قاله في « المغني »[١٠] .

قال ابن الأستاذ : (والتعبير بالقابض أحسن ؛ لأني لا أعلم هل للحرافة دخل في الدبغ أو لا) .

قال في « الإيعاب » : (وظاهر أن الحرافة تستدعي القبض فمآلهما واحد ، لكن القابض نص في المقصود) .

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٢) ألفية ابن مالك (ص٥٢) .
(٣) المصباح المنير ؛ مادة : (أهب) .
(٤) صحيح مسلم (٣٦٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٥) صحيح البخاري (٢٢٢١) ، صحيح مسلم (٣٦٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٦) سنن أبي داوود (٤١٢٦) عن سيدتنا ميمونة رضي الله عنها .
(٧) سنن الدارقطني (٤٩/١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٨) تحفة المحتاج (٣٠٨/١) .
(٩) الصحاح (١١٠٩/٣) ؛ مادة : (حرف) .
(١٠) مغني المحتاج (١٣٦/١) .

ـ ولَو نَجساً ـ كزَرْقِ حَمَامٍ ، لا بنحوِ شمسٍ وتُرابٍ . وخرجَ بـ(ٱلجلْدِ) : ٱلشَّعَرُ . نَعَم ؛ يَطهرُ قليلُهُ تبعاً كَإناءِ ٱلخمرِ ، .....

قوله : (**ولو نجساً**) : الغاية للرد ؛ ففي « الابتهاج » للسبكي : (وفي وجه لا يجوز بالأشياء النجسة ؛ كذرق الطائر ، لا بالمتنجس كالقرظ الذي أصابته نجاسة) .

قوله : (**كزرق حمام**) بالزاي أو الذال ؛ أي : خرئه ، وكزبل ؛ وذلك لحصول المقصود به .

قوله : (**لا بنحو شمس**) عطف علىٰ (بحريف) ، ونحو الشمس : النار .

قوله : (**وتراب**) أي : وملح وكل ما لا ينزع الفضول وإن جف به الجلد وطابت رائحته ؛ لبقاء عفونته كامنة فيه ؛ بدليل : أنه لو نقع في الماء . . عادت عفونته فلا يطهر ، ولا يجب الماء في أثناء الدبغ في الأصح ؛ بناءً علىٰ أنه إحالة لا إزالة ، ولهٰذا : جاز بالنجس المحصل لذلك ، وأما خبر : « يطهرها الماء والقرظ » . . فمحمول على الندب ، أو على الطهارة المطلقة التي لا يحتاج معها إلىٰ غسل ، فالمراد من الحديث : ما غسل بالماء بعد الدبغ . . طاهر .

وقول بعضهم ومن تبعه : لا بد في الجاف من الماء ؛ ليصل الدواء به إلىٰ سائر أجزائه . . مردود ؛ إذ القصد وصوله ولو بمائع غير الماء ، فلا خصوصية للماء ؛ إذ لا نظر إلىٰ أن لطافته توصل الدواء إلىٰ باطنه علىٰ وجه لا يوصله غيره ؛ لأن القصد الإحالة ، وهي حاصلة وإن لم يصل الدواء إلىٰ باطنه على الوجه المذكور .

ومقابل الأصح : يجب الماء ؛ تغليباً لمعنى الإزالة . من « النهاية » بتصرف وزيادة[١] .

قوله : (**وخرج بـ« الجلد »** : **الشعر**) أي : فإنه لا يطهر ؛ إذ لا يتأثر بالدباغ .

قوله : (**نعم ؛ يطهر قليله**) أي : الشعر ، فيعفىٰ عنه كما قاله النووي في « الروضة »[٢] ، ولذا : قال ابن العماد : [من البسيط]

قليلُ شعرٍ علىٰ جلد الدِّباغِ لهُ ... حكمُ الطَّهارة في منصوصِ روضتهِ[٣]

واستشكله الزركشي بأن ما لا يتأثر بالدبغ . . كيف يطهر قليله ؟! وأجاب بأن قوله : (يطهر) أي : يعطىٰ حكم الطاهر . انتهىٰ .

قوله : (**تبعاً**) أي : للشعر .

قوله : (**كإناء الخمر**) أي : علىٰ ما سبق ، وفيه إشارة إلىٰ توجيه كلام الإمام النووي

---

(١) *نهاية المحتاج* (١/ ٢٥١) .

(٢) روضة الطالبين (١/ ٤٣) .

(٣) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص٥٥) .

ثمَّ هوَ بعدَ ٱلاندباغِ كثوبٍ متنجِّسٍ ، .....

المذكور ، وعبارة « الأسنىٰ » : (وقد يوجه ذلك بأنه يطهر تبعاً ؛ للمشقة وإن لم يتأثر بالدبغ ؛ كما يطهر دن الخمر تبعاً وإن لم يكن فيه تخلل ، علىٰ أن السبكي قال بطهارة الشعر مطلقاً ؛ أخذاً بخبر في « صحيح مسلم » ، قال : وهـٰذا لا شك عندي فيه ، وهو الذي أختاره وأفتي به) انتهىٰ[١] .

وفي « التحفة » : (واختار كثيرون طهارة جميعه ؛ لأن الصحابة قسموا الفراء وهي من دباغ المجوس وذبحهم ولم ينكره أحد ، بل نقل جمع : أن الشافعي رجع عن تنجس شعر الميتة وصوفها ، ويجاب بأن الرجوع لم يصح ، والاختيار لم يتضح ؛ لأنها واقعة حال فعلية محتملة ذبح المجوس من حيث الجنس ، وهو لا يؤثر إلا إن شوهد في شيء بعينه ، فعلىٰ مدعي ذلك إثباته .

ومن ثم علم ضعف ما مال إليه غير واحد ـ وإن ألف فيه بعضهم ـ من منع الصلاة في فراء السنجاب ؛ لأنه لا يذبح ذبحاً صحيحاً ، بل الصواب : حلها ؛ لأن ذلك لم يعلم في شيء بعينه مطلقاً ، فهو من باب : ما غلب تنجسه . . يرجع لأصله ، وكذا يقال في نظائر ذلك ؛ كالجبن الشامي المشتهر عمله بإنفحة الخنزير ، وقد جاءه صلى الله عليه وسلم جبنة من عندهم ، فأكل منها ولم يسأل عن ذلك) انتهىٰ[٢] .

قال ابن العماد : [من البسيط]

وشهرةٌ قد أتتْ في الكافرينَ لهم ... جبن الخنازير لا يُقضىٰ بشهرتهِ[٣]

وقال صاحب « البهجة » فيها : [من الرجز]

وٱحكمْ علىٰ ما غلبتْ في مثلهِ ... نجاسةٌ بطهرهِ لأصلهِ

نحو أواني مَنْ لخمرٍ يدمنُ ... كسؤر هرٍّ طهرُ فيه يمكنُ[٤]

قوله (**ثم هو**) أي : الجلد المدبوغ .

قوله : (**بعد الاندباغ**) أي : بعد أن يتأثر بالدباغ .

قوله : (**كثوب متنجس**) أي : لملاقاته للأدوية النجسة ، أو التي تنجست به قبل طهر عينه ، فيجب غسله لذلك ، وإذا أوجبنا الماء في أثناء الدباغ فلم يستعمله . . فإنه يكون نجس العين ، وعلىٰ هـٰذا : هل يطهر بمجرد نقعه في الماء أو لا بد من استعمال الأدوية ثانياً ؟ وجهان ، أصحهما

---

(١) أسنى المطالب (١/١٨) .

(٢) « تحفة المحتاج » (١/٣٠٨) ، والحديث أخرجه البيهقي (١٠/٦) .

(٣) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص٧٣) .

(٤) بهجة الحاوي (ص٧) .

فلا بدَّ لنحوِ ٱلصَّلاةِ فيهِ أَو عليهِ مِنْ تطهيرهِ . (وَ) ثالثُها : (مَا صَارَ حَيَوَاناً) . . . . . .

في « زيادة الروضة » : الثاني ، والمراد : نقعه في ماء كثير ، وإذا لم نوجبه وهو الأصح . . فيصلي فيه بعد غسله ويجوز بيعه وإن لم يغسله ما لم يمنع من ذلك مانع ، ولا يحل أكله ، سواء أكان من مأكول اللحم أم من غيره ؛ لخبر « الصحيحين » : « إنما حرم من الميتة أكلها »[١] ، قاله في « المغني »[٢] .

قوله : (**فلا بد لنحو الصلاة**) أي : كالطواف .

قوله : (**فيه**) أي : في جلد الميتة كأن يلبسه .

قوله : (**أو عليه**) أي : كأن يفرشه .

قوله : (**من تطهيره**) أي : ما لاقاه الدباغ منه دون ما لم يلاقه فيما يظهر ؛ لأن سبب وجوب الغسل ملاقاته للدباغ النجس أو الذي تنجس به كما تقرر ، وهـٰذا منتف فيما لم يلاقه الدباغ من الوجه الآخر ، وسريان النجاسة لا نقول به على الصحيح فليحرر ، فإن عم الدباغ الوجهين . . وجب غسلهما كما هو ظاهر ، ويجب غسله بماء طهور مع التتريب والتسبيع ؛ إن أصابه مغلظ وإن سبع وترب قبل الدبغ ؛ لأنه حينئذ لا يقبل الطهارة .

ويؤخذ من ذلك : أن نحو الكلب لو بال علىٰ عظم ميتة فغسل سبعاً مع التتريب . . أنه لا يطهر من حيث النجاسة المغلظة ، فلو أصاب ثوباً رطباً بعد ذلك . . فلا بد من تسبيع ذلك الثوب مع التتريب ، أفاده (سم)[٣] ، لكن نقل عن « فتاوىٰ شيخ الإسلام » : أنه يطهر من النجاسة المغلظة ، قال بعضهم : وهو الأقرب ، ولم يرتضه غيره فقال : إن النجس الذي تنجس بمغلظ . . لا يقبل الطهارة إلا في الجلد المدبوغ به ، قال الحفني : وهو الذي سمعناه من شيخنا الخليفي .

قوله : (**وثالثها**) أي : الثلاثة الأشياء التي تطهر بالاستحالة .

قوله : (**ما صار حيواناً**) جرىٰ على الاستثناء ابن المقري وغيره[٤] ؛ كصاحب « البهجة » حيث قال فيها : [من الرجز]

وصـــائـــرٌ فيـــه حيـــاةٌ كـــالمُضـــغْ والجلد إن ينجس بموتٍ واندبغْ[٥]

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٠/ ٤٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) مغني المحتاج (١/ ١٣٦) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٣٠٩) .

(٤) الإرشاد (ص٥) .

(٥) بهجة الحاوي (ص٦) .

كالميتةِ إذا صارَتْ دوداً ؛ لحدوثِ الحياةِ ، وهوَ وإنْ لَمْ يَكنْ متولِّداً مِنْهَا ، لـكنَّهُ متولِّدٌ مِنْ عفوناتِها ، وهيَ نجسةٌ . .....

وتبعها الشارح في « فتح الجواد »[١] ، والذي في « التحفة » : (أنه لا يستثنىٰ في الحقيقة إلا اثنان لا ثالث لهما)[٢] .

قوله : (**كالميتة إذا صارت دوداً**) قال في « الروض » : (ولو دود كلب) انتهىٰ ، وهو من زيادته على « الروضة » كما نبه عليه شيخ الإسلام ، قال : (وهو يقتضي أنه تخلق من كلب ، وقد منعه النووي في « مجموعه » بأن الدود المتولد من النجاسة لا يخلق منها وإنما يتولد فيها ؛ كدود الخل لا يخلق منه ، بل يتولد فيه[٣] .

قوله : (**لحدوث الحياة**) : تعليل للمتن ، عبارة « الأسنىٰ » : (لأن للحياة أثراً بيناً في دفع النجاسة ، ولهـٰذا تطرأ بزوالها)[٤] .

قوله : (**وهو**) أي : الدود ، وهو إشارة للجواب عن علة القول بعدم استثناء ما ذكر ، قال في « المجموع » : (تعليل « المهذب » لنجاسة المتولد من الكلب والخنزير أو من أحدهما بأنه مخلوق من نجس ، فكان مثله ينتقض بالدود المتولد من الميتة ومن السرجين ؛ فإنه طاهر على المذهب ، وكان ينبغي أن يقول : لأنه مخلوق من حيوان نجس ؛ ليحترز عما ذكرناه ؛ فإن الميت لا يسمىٰ حيواناً ، وقد يمنع هـٰذا الاعتراض ويقال : الدود لا يخلق من نفس الميتة ونفس السرجين وإنما يتولد فيه ؛ كدود الخل لا يخلق من نفس الخل وإنما يتولد فيه ، وقد أجاب القاضي أبو الطيب بهـٰذا الجواب عن هـٰذا الاعتراض في طهارة المني) انتهىٰ نقله من « الكبرىٰ »[٥] .

قوله : (**وإن لم يكن متولداً منها**) أي : الميتة ؛ أي : من نفسها .

قوله : (**لكنه**) أي : الدود .

قوله : (**متولد من عفوناتها**) أي : الميتة .

قوله : (**وهي نجسة**) أي : مع أن الدود المتولد منها طاهر فصح الاستثناء .

قال في « الإيعاب » : ولا يخلو هـٰذا عن نظر ؛ لأن هـٰذا ليس أمراً قطعياً ، بل هو محتمل ،

---

(١) فتح الجواد (١/ ٢١) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٣٠٣) .

(٣) أسنى المطالب (١/ ١٩) .

(٤) أسنى المطالب (١/ ١٩) .

(٥) المواهب المدنية (١/ ٤٧١) .

ولا يصحُّ ٱلتَّمثيلُ بدمِ بيضةٍ صارَتْ فَرْخاً ؛ لأَنَّه حينئذٍ كالمنيِّ ، إذ هوَ أَصلُ حيوانٍ طاهرٍ . وخرجَ بـ(حيوانٍ) : .....

والتمثيل بالمحتمل لا يحسن ، لكن يأتي قبيل (الأواني) ما قد يعلم منه أنه طاهر وإن قلنا : إنه متولد من عينها ، فإن سلم هـٰذا . . اتجه التمثيل به حينئذ .

ويمكن التمثيل له أيضاً بما يشير إليه قول الزركشي : إن كل ميتة اتفق حياتها كالبراغيث . . تكون طاهرة ، وقوله : ما يقطع من الحيوان ثم يلصق ويحيىٰ ؛ بحيث يجري فيه الدم ويصير إلىٰ حاله قبل القطع : فهـٰذا إن تصور . . فالأقيس طهارته ؛ لوجود الحيوانية فيه القاضية بالطهارة وإن كان إطلاقهم في (الجنايات) يخالفه .

قوله : (**ولا يصح التمثيل**) أي : للذي صار حيواناً المحكوم عليه بالطهارة .

قوله : (**بدم بيضة صارت فرخاً**) أي : وكذا التصوير بالعلقة والمضغة وإن مثل بهما أيضاً بعضهم ؛ لأنهما كما قال بعض شراح « الإرشاد » : (قبل الانفصال : لا يحكم عليهما بالنجاسة ، وبعده : لا يصير كل منهما حيواناً) .

قوله : (**لأنه**) أي : دم البيضة .

قوله : (**حينئذ**) أي : حين إذ صارت فرخاً .

قوله : (**كالمني**) أي : وهو طاهر على المعتمد ، فالتمثيل به إنما يصح على القول بنجاسته .

قوله : (**إذ هو**) أي : دم البيضة ، فهو تعليل لتشبيهه بالمني .

قوله : (**أصل حيوان طاهر**) أي : فهو طاهر ، وإنما يكون نجساً إذا فسد وامتنع مجيء الحيوان منه ، قال في « الإيعاب » : (وبما تقرر يعلم : أن الأولىٰ حذف هـٰذا القسم كما فعله جماعة ، ومن ثم قال الشاشي : الحق أن يقال : الاستحالة حقيقة إذا بقي الشيء بحاله وتغيرت صفته ، فلا يوجد في غير التخلل والدبغ . انتهىٰ .

والرافعي لما جعل من هـٰذا القسم العلقة والمضغة ودم البيضة إذا صارت حيواناً . . أشار إلىٰ بناء ذلك علىٰ ضعيف فقال : إذا نجسناها ، وأورد عليه دم الظبية إذا استحال مسكاً ، ورد بأنه لا يحكم بنجاسته حال اتصاله ؛ وإلا . . لزم استثناؤه إذا استحال لبناً أو لحماً ، وأجاب البلقيني بأننا لم نتحقق أن أصل المسك دم ، بل يجوز كونه عرقاً أو لبناً أو نحوه ، ونظر في الثلاثة المذكورة عن الرافعي بأنها إن صارت حيواناً في الباطن . . فما فيه لا يحكم بنجاسته ، وبعد الانفصال لا يصير حيواناً) انتهىٰ كلام « الإيعاب » ، وتقدم عن بعض شراح « الإرشاد » ما يوافقه .

قوله : (**وخرج بحيوان**) كذا في النسخ ، والأنسب : بـ(حيواناً) على الحكاية ، أو

ما صارَ رماداً أَو ملحاً فلا يَطهرُ .

(بالحيوان) بأداة التعريف ، فليتأمل .

قوله : (**ما صار رماداً**) أي : كأن أحرقت الميتة حتىٰ صارت رماداً .

قوله : (**أو ملحاً**) أي : كأن ألقيت في ملاحة فصارت ملحاً .

قوله : (**فلا يطهر**) أي : كل من رماد الميتة والملح الذي ألقيت فيه ، فهي باقية علىٰ نجاستها ، قال ابن قاسم : (قد يؤخذ من ذلك : أنه لو مسخ آدمي كلباً . . فهو علىٰ طهارته ، فليتأمل)[1] .

تَنْبِيهٌ

اختلف في انقلاب الشيء عن حقيقته كالنحاس إلى الذهب ، فقيل : نعم ؛ لانقلاب العصا ثعباناً حقيقة بدليل : ﴿ فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ ﴾ ، وإلا . . لبطل الإعجاز ، ولا مانع في القدرة من توجه الأمر التكويني إلىٰ ذلك وتخصيص الإرادة له ، وقيل : لا ؛ لأن قلب الحقائق محال ، والقدرة لا تتعلق به ، والحق : الأول بمعنىٰ : أنه تعالىٰ يخلق بدل النحاس ذهباً ؛ علىٰ ما هو رأي المحققين ، أو بأن يسلب عن أجزاء النحاس الوصف الذي صار به نحاساً ويخلق فيه الوصف الذي يصير به ذهباً ؛ علىٰ ما هو رأي المتكلمين من تجانس الجواهر واستوائها في قبول الصفات ، والمحال إنما هو انقلابه ذهباً مع كونه نحاساً ؛ لامتناع كون الشيء في الزمن الواحد نحاساً وذهباً .

ومن ثم : اتفق أئمة التفسير علىٰ ما مر في العصا بأحد هٰذين الاعتبارين المذكورين ، وبثانيهما يتجه قول أئمتنا في كلب مثلاً وقع في مملحة فاستحال ملحاً . . أنه باق علىٰ نجاسته ، بل وعلى الأول أيضاً ؛ لأنه غير متيقن ، فعملوا بالأصل .

تَنْبِيهٌ آخَرُ

كثيراً ما يسأل عن علم الكيمياء وتعلمه هل يحل أو لا ؟ ولم نر لأحد كلاماً في ذلك ، وظاهر : أنه ينبني علىٰ هٰذا الخلاف ، فعلى الأول : من علم العلم الموصل لذلك القلب يقيناً . . جاز له تعلمه وتعليمه ؛ إذ لا محذور فيه حينئذ ، وإن قلنا بالثاني أو لم يعلم الإنسان ذلك العلم اليقيني ، وكان ذلك وسيلة للغش . . فالوجه : الحرمة ، وكذا تطهير نحو نحاس حتىٰ يقبل صبغاً أو خلطاً ؛ لأنه غش صرف .

نعم ؛ إن باعه لمن يعلمه بحقيقته . . جاز ما لم يظن أنه يغش به غيره ؛ كبيع العنب لعاصر الخمر

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٣٠٦ ـ ٣٠٧) .

(فَصْـــلٌ)
في إزالةِ ٱلنَّجاسةِ

(إِذَا تَنَجَّسَ شَيْءٌ) جامدٌ .....

انتهىٰ من « التحفة »[١] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في إزالة النجاسة)

هـٰذا هو المقصد الثالث من مقاصد الطهارة .

ثم النجاسة ثلاثة أقسام : مغلظة ، ومخففة ، ومتوسطة ، وقد ذكرها المصنف علىٰ هـٰذا الترتيب ، وإزالتها واجبة على الفور إن عصىٰ بسببها ، بخلاف غسل الزاني ؛ لأن ما عصىٰ به هنا باقية مستمرة بخلافه ثم .

قوله : (**إذا تنجس شيء جامد**) خرج به المائع ؛ فإنه علىٰ قسمين : ماء ، وغيره ؛ فالماء علىٰ قسمين : كثير ، وقليل .

فالكثير : لا ينجس إلا بالتغير ، ويطهر بزوال التغير بنفسه أو بما انضم إليه أو نقص منه .

والقليل : يتنجس بالملاقاة ويطهر بالمكاثرة مع بقاء نجاسة المكان ؛ ففي « الأسنىٰ » : (ولو تنجس الإناء بالولوغ في ماء قليل فيه ، ثم كوثر حتىٰ بلغ قلتين . . طهر الماء دون الإناء)[٢] .

قال في « التحفة » : (فلا يطهر إلا بما يأتي ؛ فإنه بعد تنجسه بمغلظ لم يعهد طهره بغير التسبيع ، بخلاف الماء ؛ عهد فيه الطهر بزوال التغير والمكاثرة فلا تبعية ، خلافاً لمن زعمها) انتهىٰ[٣] .

وأما غير الماء . . فيتعذر تطهيره ، وعبارة « التحفة » مع « الأصل » : (ولو تنجس مائع غير الماء ـ وهو المُترادُّ منه علىٰ قرب ؛ أي : عرفاً كما هو ظاهر ما يملأ محل المأخوذ منه وضده الجامد ـ تعذر تطهيره ؛ لتقطعه ، فلا يعم الماء أجزاءه ، ومن ثم كان الزئبق مثله وإن كان علىٰ صورة الجامد .

ومن ثم يشترط في تنجسه : توسط رطوبة ؛ وذلك لأنه يتقطع تقطعاً مختلفاً كل وقت ، فتبعد ملاقاة الماء لجميع ما تنجس منه ، ولهـٰذا : لو لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع . . كان كالجامد فيطهر بغسل ظاهره .

---

(١) *تحفة المحتاج* (١/٣٠٦ ـ ٣٠٧) .
(٢) أسنى المطالب (١/٢٢) .
(٣) تحفة المحتاج (١/٣١٢) .

ولو نفيساً يُفسدُهُ ٱلتُّرابُ (بِمُلاَقَاةِ) شيءٍ مِنْ (كَلْبٍ أَوْ فَرْعِهِ) .....

وقيل : يطهر الدهن إن تنجس بغير دهن بغسله ، ويرده الحديث الصحيح في الفأرة تموت في السمن : « إن كان جامداً . . فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً . . فلا تقربوه »[١] ، وفي رواية ـ أي : للخطابي ـ : « فأريقوه » إذ لو أمكن طهره شرعاً . . لم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإراقته ؛ لما فيه من إضاعة المال .

نعم ؛ محل وجوب إراقته : حيث لم يرد استعماله في نحو وقود ، أو إسقاء دابة ، أو عمل نحو صابون به ـ أي ، ولذا : قال في « التيسير » : [من الرجز]

وطُهــرُ كُــلِّ مــائــعٍ تعــذَّرا ولــم يــزلْ مُحــرَّمــاً علــى الــورى
لا فــي طِــلا بهيمــةٍ وسُفُــنِ بــه ولا استصبــاحنــا بــالــدُّهُــنِ
والــزِّئبــقُ المشهــورُ إن تفتَّــا كمــائــعٍ فطهــرُهُ لــن يثبُتَــا[٢]

ويأتي قبيل العيد حكم الإيقاد به في المسجد وغيره ، والحيلة في تطهير العسل المتنجس : إسقاؤه للنحل) انتهىٰ بزيادة[٣] .

قوله : (**ولو نفيساً يفسده التراب**) : أشار بهـٰذه الغاية إلىٰ خلاف فيه ، قال في « التحقيق » : (ويتعين التراب في الأظهر ، وقيل : إن وجده ، ويقال فيما لا يفسده) انتهىٰ[٤] .

قال في « المطلب » : (النص ورد في الإناء ، وإلحاق غيره به إنما هو بالقياس عليه ، ولا يمكن أن يقاس الثوب على الإناء في التعفير بالتراب ؛ لأنه في الإناء يصلحه وفي الثوب يفسده ، وقد قال عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار » ، ونهىٰ عن إضاعة المال ، وفي غسله بالتراب إضاعة للمال ؛ فإنه تنقص ماليته لا محالة ، والله أعلم) انتهىٰ نقله الكردي[٥] .

قوله : (**بملاقاة شيء**) المفاعلة هنا غير مرادة كعاقبت اللص ، وسواء كان بجزء منه أو من فضلاته أو بما تنجس بشيء منها ؛ كأن ولغ في بول أو في ماء كثير متغير بنجاسة ، ثم أصاب ذلك الذي ولغ فيه ثوباً مثلاً ، قاله البرماوي .

قوله : (**من كلب أو فرعه**) أي : لكن إن مس من الكلب شيئاً داخل ماء كثير . . لم يتنجس ،

---

(١) أخرجه الترمذي (١٧٩٨) عن سيدتنا ميمونة رضي الله عنها .
(٢) انظر « فتح القدير الخبير » (ص٣٦) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٣٢٤) .
(٤) التحقيق (ص١٥٢) .
(٥) المواهب المدنية (١/ ٤٧٣) .

وَلَو لُعابَهُ (مَعَ ٱلرُّطُوبَةِ) في أحدهِما (. . غُسِلَ سَبْعاً مَعَ مَزْجِ إِحْدَاهُنَّ) . . . . . .

كما اقتضاه كلام « المجموع » ، خلافاً لظاهر كلام « التحقيق » من عدم الفرق ، وإن أمكن توجيهه بأن الكثير بمجرده لا يطهر المغلظ . . فلا يمنعه ابتداءً ، وكان هـٰذا هو وجه اعتماد الأذرعي ، وغيره للثاني ولم ينظروا لتصريح للإمام وغيره بالأول ؛ لأنه مبني علىٰ قول الإمام ومن تبعه بطهارة الإناء تبعاً في الصورة السابقة وهو ضعيف .

ويتجه تقييد الأول بما إذا عدّ الماء حائلاً ، بخلاف ما لو قبض بيده علىٰ نحو رجل الكلب داخل الماء قبضاً شديداً ؛ بحيث لا يبقىٰ بينه وبينه ماء ، فلا يتجه إلا التنجيس ، وقد يتوهم من الأول ؛ ـ أعني : عدم التنجس ـ أن مماسه داخل الماء صحة صلاته حينئذ وهو خطأ ؛ لأن ملاقاة النجاسة مبطلة وإن لم تنجس ؛ كما لو وقف علىٰ نجس جاف .

وتوهم بعض القاصرين أيضاً من ذلك : أنه لو مس فرجه في الماء الكثير . . لا ينتقض وضوؤه ، وهو خطأ ؛ لأنه ماسٌّ قطعاً ، أفاده بعض المحققين[1] .

قوله : (**ولو لعابه**) بضم اللام : ما يسيل من فمه ، وكأنه أشار بهـٰذه الغاية إلىٰ ما نقل عن الرافعي من حكاية وجه في « الإيعاب » : أنه يكفي غسله كسائر النجاسات ، لكن في « الروضة » : (وفيما سوى الولوغ وجه شاذ : أنه يكفي غسله مرة كسائر النجاسات) انتهىٰ[2] ، ويؤيده ما ذكروه في الاستدلال على العموم : أنهم جعلوه محل اتفاق كما سيأتي آنفاً ، فليتأمل .

قوله : (**مع الرطوبة**) متعلق بالملاقاة .

قوله : (**في أحدهما**) أي : الشيء ونحو الكلب ، أو فيهما كما علم منه بالأولىٰ ، بخلاف ما إذا لم يكن فيهما أو في أحدهما رطوبة . . فلا يتنجس بالملاقاة .

قوله : (**غسل سبعاً**) أي : سبع مرات ، ولو تعدد نحو الكلب وولغ في الإناء ، أو ولغ فيه واحد مراراً . . كفىٰ له سبع مرات على الأصح ، وقيل : لكل واحد سبع ، وقيل : إن تكرر من واحد . . كفىٰ سبع ، وإلا . . فلكل سبع ، ولو لاقىٰ محل التنجس بما ذكر نجساً آخر . . كفىٰ له ذلك .

قوله : (**مع مزج إحداهن**) أي : مع خلط إحدى السبع ، وإنما لم يقل إحداها وإن كان صحيحاً لأن ما ذكره أولىٰ ؛ لأن ما لا يعقل : إن كان مسماه عشرة فما دونها . . فالأكثر : المطابقة ، وإن

---

(١) *انظر « فتوحات الوهاب »* (١/١٨٣) .

(٢) روضة الطالبين (١/٣٢) .

سواء ٱلأُولىٰ وٱلأَخيرةُ وغيرُهما (**بِٱلتُّرَابِ ٱلطَّهُورِ**) لخبرِ : « طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ ٱلكَلْبُ : أَنْ يَغْسِلَهُ . . . . . .

كان فوق ذلك . . فالأكثر : الإفراد ؛ وقد جاء علىٰ ذلك قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ ﴾ الآية ، فأفرد في قوله : ﴿ مِنْهَا ﴾ لرجوعه للاثني عشر ، وجمع في قوله : ﴿ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ ﴾ لرجوعه للأربعة ، كما ذكره (ع ش)[1] .

قوله : (**سواء الأولىٰ والأخيرة وغيرهما**) تعميم في الإجزاء ، وسيأتي أن الأفضل كونه في الأولىٰ . . . إلخ .

قوله : (**بالتراب الطهور**) سيأتي محترزهما ، والمراد بـ(التراب) : ولو حكماً ؛ ليدخل ما لو غسل بقطعة طين أو طَفْل . . فإنه يكفي ، قال البرماوي : لأنه تراب بالقوة ، وكذا الطين الأرمني ، ويجزىء الرمل الناعم الذي له غبار يكدر الماء وإن كان نديأ ، والتراب المختلط بنحو دقيق حيث كان يكدر الماء ، وكون الغسل سبعاً ، وكونه بالتراب تعبدي لا يتعقل معناه . انتهىٰ .

قوله : (**لخبر**) دليل لوجوب التسبيع مع التراب .

قوله : (« **طهور إناء أحدكم** ») الأشهر في (طهور) كما قاله النووي : ضم الطاء ، ويقال : بفتحها ، وهما لغتان[2] ، قال (ع ش) : (والأول هنا أولىٰ ؛ للإخبار عنه بالغسل الذي هو مصدر)[3] ، قال البجيرمي : (ومعناه بالضم : التطهير ، وبالفتح : مطهر)[4] .

قوله : (« **إذا ولغ فيه الكلب** ») الولوغ : أخذ الماء بطرف اللسان ، يقال : ولغ بالفتح والكسر يلغ بالفتح ولغاً وولوغاً ، ويقال : أولغه صاحبه ، والولوغ في الكلب والسباع : أن يدخل لسانه في الماء فيحركه ، ولا يقال ولغ بشيء من جوارحه غير اللسان ، ولا يكون الولوغ لشيء من الطير إلا للذباب ، ويقال : لحس الكلب الإناء إذا كان فارغاً ، فإذا كان فيه شيء . . يقال : ولغ ، والشرب أعم من الولوغ ؛ فكل شرب ولوغ ولا عكس ، ويقال : ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا ، نقل ذلك في « المجموع » بعضه عن الجوهري وبعضه عن غيره . انتهىٰ شوبري عن « شرح مختصر المزني » لشيخ الإسلام .

قوله : (« **أن يغسله** ») أي : الإناء الذي ولغ فيه الكلب ، والإناء والولوغ ليسا بقيدين .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٢٥٢) .
(٢) شرح صحيح مسلم (٣/ ١٨٤) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٢٥٢) .
(٤) التجريد لنفع العبيد (١/ ١٠٤) .

سَبْعَ مَرَّاتٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ بِالبَطْحَاءِ » ، وفي روايةٍ : « أُولاَهُنَّ » وهيَ لبيانِ ٱلأَفضلِ كما يأتي ، وفي أخرىٰ : « السَّابِعَةُ » وهيَ لبيانِ أَقلِّ ٱلإِجزاءِ ، .....

قوله : (« **سبع مرات** ») أي : فلا يطهر إلا بها ؛ للقاعدة المشهورة : أن الشارع إذا غيَّا حكماً بغاية . . . إلخ .

قوله : (« **إحداهن** ») أي : السبع .

قوله : (« **بالبطحاء** ») هـٰذه رواية الدارقطني والبيهقي[١] ، والمراد بـ(البطحاء) : التراب ، وأصله : مسيل واسع فيه دقاق الحصىٰ ، قال في « المختار » : الأبطح : مسيل واسع فيه دقاق الحصىٰ ، والجمع الأباطح والبطاح بالكسر ، والبطيحة والبطحاء كالأبطح ، ومنه بطحاء مكة . (ع ش)[٢] .

قوله : (**وفي رواية** : « **أولاهن** ») أي : بتراب بدل « إحداهن بالبطحاء » ، وهي رواية مسلم[٣] .

قوله : (**وهي**) أي : رواية « أولاهن » .

قوله : (**لبيان الأفضل**) أي : وأما الرواية الأولىٰ . . فلبيان الجواز .

قوله : (**كما يأتي**) أي : في المتن .

قوله : (**وفي أخرىٰ** : « **السابعة** ») أي : بالتراب ، روىٰ هـٰذه الرواية أبو داوود وغيره[٤] .

قوله : (**وهي**) أي : رواية السابعة .

قوله : (**لبيان أقل الإجزاء**) أي : فلا تعارض غيرها من الروايات ، وعبارة « شرح المنهج » : (وهي معارضة لرواية : « أولاهن »[٥] في محل التراب ؛ فيتساقطان في تعيين محله ، ويكتفي بوجوده في واحدة من السبع ؛ كما في رواية الدارقطني : « إحداهن بالبطحاء »[٦] ، علىٰ أن الظاهر : أنه لا تعارض بين الروايتين بل محمولتان على الشك من الراوي ؛ كما دل عليه رواية « الترمذي » : « أخراهن » ، أو قال : « أولاهن »[٧] ، وبالجملة : لا يقيد بهما رواية « إحداهن »

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ٦٥) عن سيدنا علي رضي الله عنه .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٢٥٢) .
(٣) صحيح مسلم (٢٧٩/ ٩١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) سنن أبي داوود (٧٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٥) صحيح مسلم (٢٧٩/ ٩١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٦) سنن الدارقطني (١/ ٦٥) عن سيدنا علي رضي الله عنه .
(٧) سنن الترمذي (٩١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وفي أُخرىٰ : « الثَّامِنَةَ » بِأَنْ يُصاحِبَ ٱلسَّابعةَ . . . . . .

لضعف دلالتهما بالتعارض أو بالشك ، ولجواز حمل رواية « إحداهن » علىٰ بيان الجواز ، و« أولاهن » علىٰ بيان الندب ، و« أخراهن » علىٰ بيان الإجزاء) انتهىٰ فليتأمل[١] .

قوله : (**وفي أخرىٰ : « الثامنة »**) أي : وعفروه الثامنة ، فهي منصوبة على الظرفية ، والعفر : التراب ، وهـٰذه رواية أخرىٰ لمسلم وأبي داوود وابن ماجه[٢] .

قوله : (**بأن يصاحب**) أي : التراب .

قوله : (**السابعة**) أي : المرة السابعة ، فنزل التراب المصاحب لها منزلة الثامنة وسماه باسمها ، قال الكردي : (لأن التراب جنس غير جنس الماء ، فجعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدوداً باثنين ، وقيل : إنه محمول علىٰ من نسي استعمال التراب فيكون التقدير : اغسلوه سبع مرات إحداهن بالتراب ؛ كما في رواية أبي هريرة : « فإن لم تعفروه في إحداهن . . فعفروه الثامنة » ، ويغتفر مثل هـٰذا في الجمع بين اختلاف الروايات) انتهىٰ[٣] .

وفي « المصباح » ما نصه : (الأول مفتتح العدد ؛ وهو الذي له ثان ، ويكون بمعنىٰ : الواحد ، ومنه في صفات الله تعالىٰ : ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ﴾ أي : هو الواحد الذي لا ثاني له ، وعليه : استعمال المصنفين في قولهم : « وله شروط : الأول . . . كذا » لا يراد به السابق الذي يترتب عليه شيء بعده ، بل المراد : الواحد ، وقول القائل : « أول ولد تلده الأمة حر » : محمول على الواحد أيضاً حتىٰ يتعلق الحكم بالولد الذي تلده ، سواء ولدت غيره أم لا .

إذا تقرر أن « الأول » بمعنىٰ : الواحد . . فالمؤنثة هي الأولىٰ بمعنى الواحدة أيضاً ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ أي : سوى الموتة التي ذاقوها في الدنيا ، وليس بعدها أخرىٰ ، وقد تقدم في « الآخر » : أنه يكون بمعنىٰ : الواحد ، وأن « الأخرىٰ » بمعنىٰ : الواحدة ، فقوله عليه الصلاة والسلام في ولوغ الكلب : « يغسل سبعاً » في رواية : « أولاهن » وفي رواية : « أخراهن » وفي رواية : « إحداهن » . . الكل ألفاظ مترادفة علىٰ معنىٰ واحد ولا حاجة إلى التأويل ، فتنبه لهـٰذه الدقيقة وتخريجها علىٰ كلام العرب ، واستغن بها عما قيل من التأويلات ؛ فإنها إذا عرضت علىٰ كلام العرب . . لا يقبلها الذوق) انتهىٰ ، فاحفظه فإنه نفيس[٤] .

---

(١) فتح الوهاب (١/ ٢١) .

(٢) صحيح مسلم (٢٨٠) ، سنن أبي داوود (٧٤) ، سنن ابن ماجه (٣٥٩) عن سيدنا عبد الله بن مغفل رضي الله عنه .

(٣) المواهب المدنية (١/ ٤٧٥) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (أول) .

وإِنَّما تُعتبرُ ٱلسَّبْعُ بعدَ زوالِ ٱلعَينِ ، فمزيلُها ـ وإِنْ تعدَّدَ ـ واحدةٌ ، .....

قوله : (**وإنما تعتبر السبع**) أشار به إلىٰ تقييد المتن .

قوله : (**بعد زوال العين**) أي : لا قبله ، فلا تعتبر ، وفي « القليوبي » على « الجلال » ما نصه : (وإذا زالت الأوصاف قبل السابعة . . فلا بد من إتمامها ، أو بها أو بما بعدها . . حسبت سابعة وإن كثر ما قبلها ، وقولهم : « كلما أزال العين . . يحسب مرة واحدة » : لا يخالف ذلك هنا ؛ لأنهم إنما قالوه أصالة في غير النجاسة الكلبية ثم أجروه فيها ؛ لأن السبع فيها كالمرة الواحدة في غيرها ، وحينئذٍ فمتىٰ زال الوصف ولو مع الجرم في مرة سابعة فأكثر . . كفىٰ هنا كما يكفي في غير ما هنا ، فقول بعضهم : إنها الأولىٰ من السبع المرتب عليه ما استشكل به الذي احتاج إلى الجواب عنه بقوله : إن كلامهم هنا ليس علىٰ إطلاقه ، وإنما المراد منه : أن العين بمعنىٰ : الجرم ، إذا توقفت إزالة الأوصاف بعدها علىٰ ست غسلات . . حسب ما قبل هـٰذه الستة غسلة واحدة ، فتأمل وافهم بالإنصاف ، والرجوع إلى الحق أولىٰ من الاعتساف) انتهىٰ كلامه[1] .

قوله : (**فمزيلها**) أي : العين .

قوله : (**وإن تعدد**) أي : المزيل .

قوله : (**واحدة**) أي : مرة واحدة ، وإنما حسب العدد المأمور به في الاستنجاء بالحجر قبل زوال العين ؛ لأنه محل تخفيف وما هنا محل تغليظ ، فلا يقاس بذاك ، والمراد بـ(العين) : ما يشمل الوصف فلا بد من إزالة الأوصاف ، بخلاف العين الحقيقية التي هي الجرم ؛ فإنه لا بد من إزالتها قبل وضع التراب .

وحاصل ما قرره العلامة الحفني : أنه إما أن يضع التراب أولاً ثم يتبعه بالماء ، أو يعكس ، أو يمزجهما خارج المحل ويصب الماء الممزوج ، هـٰذه ثلاث صور ، ثم ينقل النظر إلى النجاسة : فإن كان جرمها باقياً . . لم يكف واحدة من الثلاث ؛ لحيلولة الجرم بين الموضوع والمحل ، وإن لم يكن لها جرم : فإن كان هناك رطوبة . . لم يكف وضع التراب أولاً لتنجسه بالرطوبة ؛ لأنه ضعيف ، ويكفي الصورتان الأخريان ، وإن لم يكن هناك رطوبة : فإن كان هناك بعض الأوصاف أو كلها وهي الطعم واللون والريح . . كفىٰ كلٌّ من الصور الثلاث ، ولكن لا تحسب غسلة إلا إن زالت الأوصاف ولو بمرات متعددة ، فلا تنافي بين الاكتفاء بالتتريب مع وجود الأوصاف وبين عدم حسبان الغسلة إلا بزوالها ، وإن لم يكن هناك أوصاف أصلاً . . فالأمر ظاهر . انتهىٰ تدبر[2] .

---

(١) حاشية قليوبي (١/ ٧٤) .

(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ١٨٧) .

ويُكتفىٰ بها وإنْ تعدَّدَ ٱلولوغُ ، أَو كانت معَهُ نجاسةٌ أُخرىٰ . وغَمْسُهُ في ماءٍ كثيرٍ معَ تحريكهِ سبعاً ، أَو مرورُ سَبْعِ جَرياتٍ عليهِ . . . . . .

قوله : (**ويكتفىٰ بها**) أي : بالسبع .

قوله : (**وإن تعدد الولوغ**) أي : من كلب واحد أو من كلاب متعددة ، وهـٰذه الغاية : للرد على القول بأنها لا تكفي إن تعدد الولوغ كما سبق ، قال الدارمي : ولو ولغ ثانياً في أثناء السبع . . أعاد ما فعله قبل الولوغ الثاني ، قال في « الإيعاب » : (وهو ظاهر وإن نظر فيه الزركشي) .

قوله : (**أو كانت معه**) أي : مع ولوغ نحو الكلب .

قوله : (**نجاسة أخرىٰ**) أي : غير النجاسة الكلبية ، قال الكردي : (وأشار الشارح بعطفه علىٰ مدخول إن إلى الرد على الرافعي في « الشرح الصغير » حيث قال : إنه يغسل للنجاسة ، ثم سبعاً للولوغ ولا تتداخل النجاسة ، بل قيل : إن ذلك لا يعرف في غير « الشرح الصغير »)[1] ففي « المجموع » و« الكفاية » واقتضاه كلام « الشرح الكبير » حكاية الاتفاق علىٰ أنها تكفي ، فليحرر[2] .

قوله : (**وغمسه**) أي : المتنجس بالنجاسة الكلبية ، وهـٰذا مبتدأ خبره قوله : (كغسله سبعاً) .

قوله : (**في ماء كثير**) أي : قلتين فأكثر .

قوله : (**مع تحريكه**) أي : المتنجس ، قال في « التحفة » : (ويظهر أن الذهاب مرة والعود أخرىٰ ، ويفرق بينه وبين ما يأتي في تحريك اليد في الحك في الصلاة بأن المدار ثَم على العرف)[3] .

قوله : (**سبعاً**) أي : سبع مرات ، وعبارة « المغني » : (ولو انغمس الإناء المتنجس منه في ماء كثير راكد . . حسب مرة ، وإن مكث : فإن حرك فيه سبع مرات ولو لم يظهر منه شيء بأن حرك داخل الماء . . حسبت سبعاً)[4] .

قوله : (**أو مرور سبع جريات**) عطف علىٰ (غمسه) .

قوله : (**عليه**) أي : على المتنجس ، وعبارة « المغني » : (أو في جار وجرىٰ على المحل

---

(١) المواهب المدنية (١/٤٧٦) .

(٢) المجموع (٢/٥٣٧) ، كفاية النبيه (٢/٢٧٣) ، الشرح الكبير (١/٦٨) .

(٣) تحفة المحتاج (١/٣١٣) .

(٤) مغني المحتاج (١/١٣٨) .

كغَسلهِ سَبعاً . والواجبُ مِنَ ٱلتُّرابِ ما يُكدِّرُ ٱلماءَ ويَصلُ بواسطتهِ إلىٰ جميعِ أَجزاءِ ٱلمحلِّ ؛ كماءٍ كدرٍ ظَهرَ أَثرهُ فيهِ ، ولا يجبُ ٱلمزجُ قَبْلَ ٱلوضعِ ، بلْ يَكفي سَبْقُ ٱلتُّرابِ .....

سبع جريات . . حسبت سبعاً)[١] .

قوله : (**كغسله سبعاً**) أي : فيكفي إذا كان مع التتريب أو ما يقوم مقامه من الماء الكدر ؛ كالنيل أيام زيادته والسيل المتترب .

قوله : (**والواجب من التراب**) : مبتدأ خبره قوله : (**ما يكدر الماء**) من التكدير ، فـ(الماء) : مفعول ، قال في « المصباح » : (كدر الماء كدراً من باب تعب : زال صفاؤه ، فهو كدر ، وكدُر كُدورة وكدر من بابي صعُب صعوبة ، وقتل وتكدر كلها بمعنًىٰ ، ويتعدىٰ بالتضعيف)[٢] .

قوله : (**ويصل**) أي : التراب .

قوله : (**بواسطته**) أي : الماء .

قوله : (**إلىٰ جميع أجزاء المحل**) أي : المتنجس ، وهـٰذا هو المشهور المعتمد ، وقيل : الواجب ما ينطلق عليه الاسم ، وصححه ابن أبي عصرون .

قوله : (**كماء كدر ظهر أثره**) أي : التراب .

قوله : (**فيه**) أي : في المحل ، وكالسيل المتترب كما سبق قريباً .

قوله : (**ولا يجب المزج**) أي : خلط التراب بالماء .

قوله : (**قبل الوضع**) أي : قبل وضعه في التراب ، ولكن هو الأولىٰ ؛ خروجاً من الخلاف كما في « التحفة »[٣] .

قوله : (**بل يكفي سبق التراب**) أي : على الماء ، فلا فرق بين مزجه قبل وضعهما على المحل وبعده ؛ بأن يوضعا ولو مرتبين ثم يمزجا قبل الغسل . اهـ

قال الشهاب الرملي : (نعم ؛ هو واضح فيما إذا كان التنجس حصل لِما يتأتىٰ خلط التراب عليه بالماء كباطن الإناء ، أما لو كان لما لا يستقر عليه الماء ولا يتأتىٰ ذلك فيه كالسيف والسكين وظاهر إناء النحاس ونحوه . . فيظهر : أنه لا بد من المزج قبل الإيراد ، وإذا كان كذلك . . وجب الفرق بين محل ومحل) والله أعلم[٤] .

---

(١) مغني المحتاج (١/١٣٨) .
(٢) *المصباح المنير* ، مادة : (كدر) .
(٣) تحفة المحتاج (١/٣١٣) .
(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٢١) .

ولَو معَ رُطوبةِ ٱلمحلِّ ؛ لأَنَّ ٱلطَّهورَ ٱلواردَ باقٍ علىٰ طهوريَّتِهِ . ولا يَجبُ ٱلتُّرابُ في تطهيرِ أَرضٍ ترابيَّةٍ ؛ .....

قوله : (**ولو مع رطوبة المحل**) كأنه أشار بالغاية : إلىٰ ما نقل عن « أمالي السرخسي » من أنه لا يجوز ذر التراب على المحل ثم صبه عليه ؛ لأن التراب يتنجس بملاقاة المحل ، قال الزركشي : وهـٰذا التوجيه إنما يتجه إذا كان المحل رطباً . انتهىٰ .

فحصل وجهان فيما إذا كان ثم بلل : أصحهما وبه جزم المتولي : الإجزاء في الحالين ، وأما إذا لم يكن ثم بلل . . فلم أر من صرح بأن ذرّ التراب على المحل ، ثم إيراد الماء عليه وغسله بهما لا يكفي . انتهىٰ .

قوله : (**لأن الطهور**) بفتح الطاء ؛ أي : المطهر ، وهو تعليل لقوله : (ولا يجب المزج قبل الوضع . . .) إلخ .

قوله : (**الوارد**) أي : على المحل .

قوله : (**باق علىٰ طهوريته**) أي : ولذلك جزم ابن الرفعة فيما لو وضع التراب أولاً بالإجزاء[1] ، قال في « الأسنىٰ » : (ومثله عكسه بلا ريب ، وهـٰذا مقتضىٰ كلامهم ، وهو المعتمد كما قاله البلقيني وغيره ، وما وقع للأسنوي من أنه يجب المزج قبل الوضع كما صرح به الجويني في « التبصرة » ، وأن ما قاله ابن الرفعة مردود . . يرد بأنه خلاف مقتضىٰ كلامهم فلا يرتكب بلا ضرورة ، وكلام الجويني عليه لا له ؛ إذ عبارته : ليس كيفية التعفير تغبير الثوب بغبار التراب ثم غسله بعد نفضه ، وإنما التعفير : أن يخلط التراب بالماء خلطاً ثم يغسل المحل ، وهي دالة علىٰ أن الممنوع إنما هو غسله بعد نفض التراب أو بلا مزج ، وأن المعتبر مزجه قبل الغسل ، سواء أكان قبل الوضع أم بعده ، وهو المطلوب ، لا يقال : قوله : « ثم يغسل » : يقتضي اعتبار مزجه قبل الوضع ؛ لأنا نقول : ممنوع ، فتأمل)[2] .

قوله : (**ولا يجب التراب** . . .) إلخ ، قال (ع ش) : (هل يسن ؟ لا مانع) .

قوله : (**في تطهير أرض ترابية**) أي بخلاف الأرض الحجرية والرملية التي لا غبار فيهما فلا بد من تتريبهما ، والمراد بالأرض الترابية : ما فيها تراب ، ولو أصاب شيء منها ثوباً قبل تمام السبع . . اشترط في تطهيره تتريبه ، ولا يكون تبعاً لها ؛ لانتفاء العلة فيها ؛ وهي أنه لا معنىٰ لتتريب التراب ، وأيضاً : فالاستثناء معيار العموم ، ولم يستثنوا من تتريب النجاسة المغلظة إلا الأرض

---

(١) كفاية النبيه (٢/ ٢٧١) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٢١) .

إذ لا معنىٰ لِتتْريبِ ٱلتُّرابِ ، وخرجَ بهِ : نحوُ صابونٍ وسحاقةِ خَزَفٍ ، وبـ(الطَّهورِ) : المُختلِطُ بنحوِ دقيقٍ وإنْ قلَّ ، .....

الترابية ، كذا أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ ، وهو المعمول به المعول عليه وإن نسب إليه أنه أفتىٰ قبله بخلافه .

نعم ؛ لو جمع التراب المتطاير وأراد تطهيره . . لم يحتج إلىٰ ترتيبه ؛ أخذاً من العلة الآتية كما هو ظاهر ، قاله في « النهاية » بتصرف يسير[١] .

قوله : (**إذ لا معنىٰ لتتريب التراب**) : تعليل لعدم وجوب التتريب في تطهير الأرض الترابية ، وقد يقال : له معنىٰ ؛ وهو الجمع بين المطهرين ؛ يعني : الماء والتراب الطهور ، والتراب الطهور مفقود هنا ؛ لأن التراب الذي في الأرض الترابية متنجس وهو لا يكفي ، أفاده العشماوي .

قال البجيرمي : (وهٰذا بحث منه ، والحكم مسلم) انتهىٰ[٢] .

قوله : (**وخرج به**) أي : بالتراب .

قوله : (**نحو صابون**) هو معروف ، قال في « المصباح » : (صبنت عنه الكأس بمعنىٰ : صرفتها ، والصابون فاعول كأنه اسم فاعل من ذلك ؛ لأنه يصرف الأوساخ والأدناس ، وقال ابن الجواليقي : الصابون أعجمي)[٣] .

قوله : (**وسحاقة خزف**) يعني : فخار ، بخلاف رمل له غبار فإنه يكفي ؛ ففي « حواشي شرح الروض » ما نصه : (سيأتي جواز التيمم برمل فيه غبار ؛ فهو في معنى التراب ، وجوازه هنا أولىٰ .

قال ابن العماد : ومما ينبغي التفطن له : الطَّفْل ؛ وهو الطين الأبيض الذي يشوىٰ ويؤكل سفهاً ويتيمم به ، وكذا الطين الأرمني والخراساني والمختوم وغيرهما ، وشرط الرمل : أن يكون له غبار يكدر الماء ، وفي « الكافي » للخوارزمي : يجوز التعفير بسائر أنواع التراب كالتيمم)[٤] .

قوله : (**وبالطهور**) أي : وخرج بالطهور ، فهو عطف علىٰ (به) .

قوله : (**المختلط بنحو دقيق**) أي : التراب المختلط بنحو دقيق .

قوله : (**وإن قل**) أي : إن غير ذلك الدقيق مثلاً الماء تغيراً كثيراً ، وإلا . . لم يضر اختلاطه بالتراب ، وإنما ضر في التيمم مطلقاً ؛ لأنه مع قلته يمنع وصول التراب إلىٰ جميع أجزاء العضو ،

---

(١) نهاية المحتاج (١/٢٥٦) .
(٢) تحفة الحبيب (١/٢٩٣) .
(٣) المصباح المنير مادة : (صبن) .
(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٢١) .

ومستعمَلٌ ؛ لِلنَّصِّ على ٱلتُّرابِ ٱلمنصرفِ لِلطّهورِ ، وغيرُهُ لا يقومُ مقامَهُ . . . . . .

وهنا : إذا لم يظهر منه تغير وإنما ظهر من التراب فقط . . دل ذلك على استهلاك الخليط .

وأنه لم يبق منه في التراب ما يمنع تغييره للماء الذي هو الواجب . . فالحاصل : أن تغير الماء بالتراب وحده شرط ، فتعين ما ذكرته من التفصيل في نحو الدقيق : أنه إن أثر في تغير الماء مع التراب . . ضر ، وإلا . . فلا ، قاله في « حواشي فتح الجواد »[١] .

قوله : (**ومستعمل**) بالرفع : عطف على (المختلط) أي : وخرج بالطهور تراب مستعمل في حدث أو نجس ، وصورة المستعمل في خبث : التراب المصاحب للسابعة في المغلظة ، فإنه طاهر لكنه مستعمل وإن قلنا : إنه شرط لا شطر ؛ لأنه يتوقف عليه زوال النجاسة وإن لم يستقل بذلك ؛ كما أن الماء لا يستقل به أيضاً ، ويتصور أيضاً في المصاحب لغير السابعة إذا طهر ؛ لأنه نجس وهو طاهر مستعمل لما مر ، فإذا طهر . . زال التنجس دون الاستعمال .

نعم ؛ لو طهر بغمسه في ماء كثير . . عاد طهوراً ؛ كالماء المستعمل إذا صار كثيراً ، قاله بعض مشايخنا ، وفيه نظر ، فليتأمل ؛ فإن الوجه خلافه ؛ لأن وصف التراب بالاستعمال باق وإن زالت النجاسة ، ويتجه أن يعد من المستعمل ما لو استنجىٰ بطين مستحجر ثم طهره من النجاسة ثم جففه ثم دقه ؛ لأنه أزال المانع وفاقاً لـ(م ر) ، قاله (سم) .

وقد يتوقف فيه بأنهم لم يعدوا حجر الاستنجاء من المطهرات ، ولعل وجهه : أن المحل باق علىٰ نجاسته ، وقد يقال : هو وإن لم يكن مطهراً للمحل لكنه مزيل للمانع فألحق بالتراب المستعمل في التيمم ، وهو مقتضىٰ قول الرملي : في حدث أو نجس . (ع ش)[٢] .

قوله : (**للنص على التراب**) : تعليل لقوله : (وخرج به . . .) إلخ وهو الحديث السابق ، وعبارة « التحفة » : (لأنه مأمور به للتطهير ؛ إذ القصد منه : الجمع بين نوعي الطهور ، فلم يقم غيره من نحو أشنان أو صابون مقامه كالتيمم ، وبه فارق عدم تعين نحو القرظ في الدباغ)[٣] .

قوله : (**المنصرف للطهور**) أي : لتبادره إلى الأذهان .

قوله : (**وغيره**) أي : غير التراب الطهور .

قوله : (**لا يقوم مقامه**) أي : قياساً على التيمم ، قال في « النهاية » : (وإنما لم يلحق بالتراب نحو الصابون وإن ساواه في كونه جامداً ، وفي الأمر به في التطهير ؛ لأنه لا يجوز أن يستنبط من

---

(١) حاشية فتح الجواد (١/ ٢٤) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٢٥٥) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٣١٤) .

(وَٱلأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ) التُّرابُ (فِي ٱلأُولَىٰ ، ثُمَّ فِي غَيْرِ ٱلأَخِيرَةِ) لعدمِ ٱحتياجهِ حينئذٍ إلىٰ تتْريبِ ما يُصيبُهُ بعدَ ٱلَّتي فيها ٱلتُّرابُ . (وَٱلْخِنْزِيرُ كَٱلْكَلْبِ) فيما ذُكرَ قياساً عليهِ ، . . . . . .

النص معنىٰ يبطله) انتهىٰ[١] .

وما تقرر من تعين التراب هو الأظهر ، قال في « المغني » : (والثاني لا يتعين ، ويقوم ما ذكر ونحوه مقامه ، وجرىٰ عليه صاحب « التنبيه » ، والثالث يقوم مقامه عند فقده للضرورة ، ولا يقوم عند وجوده ، وقيل : يقوم مقامه فيما يفسده التراب كالثياب دون ما لا يفسده)[٢] .

قوله : (**والأفضل : أن يكون التراب في الأولىٰ**) أي : في المرة الأولىٰ من السبع الغسلات ، قال بعضهم : حيث لا جرم ولا وصف للنجاسة .

قوله : (**ثم في غير الأخيرة**) أي : من الثانية فالثالثة . . . وهكذا .

قوله : (**لعدم احتياجه**) تعليل للأفضلية المذكورة .

قوله : (**حينئذ**) أي : حين إذ كان التراب في المرة الأولىٰ . . . إلخ .

قوله : (**إلىٰ تتريب ما يصيبه**) أي : شيء يصيبه ذلك المتنجس أو المتطاير من الغسلات ، وعبارة « فتح الجواد » : (إلىٰ تتريب ما يترشش من جميع الغسلات)[٣] .

قوله : (**بعد التي فيها التراب**) أي : بعد المرة التي فيها التراب ، وإنما يغسل ذلك بقية السبع ، قال في « التيسير » : [من الرجز]

وإنْ يُصبْ رشاشُهُ شيئاً غُسلْ بقيَّةَ السَّبعِ الذي منها فُصِلْ[٤]

وعبارة « التنقيح » و« شرحه » : (ويغسل ما ترشرش منه ؛ أي : من الماء الذي غسل به ما تنجس بشيء من نحو كلب بعدد ما بقي من الغسلات ، ويجب التتريب إن كان لم يترب بناء على الأصح : أن لكل مرة حكم المحل بعد الغسل بها ؛ لأنها بعض البلل الباقي على المحل)[٥] .

قوله : (**والخنزير كالكلب**) أي : على الأظهر ، والثاني : يكفي غسل ذلك مرة واحدة من غير تراب كسائر النجاسات ؛ لأن الوارد في الكلب ، والخنزير لا يسمىٰ كلباً .

قوله : (**فيما ذكر**) أي : من كونه سبعاً بتراب .

قوله : (**قياساً عليه**) أي : على الكلب ، وفيه القياس على التعبدي ، وهو لا يصح إلا أن

---

(١) نهاية المحتاج (١/٢٥٣) .
(٢) مغني المحتاج (١/١٣٧) .
(٣) فتح الجواد (١/٢٣) .
(٤) انظر « فتح القدير الخبير » (ص ٢٨) .
(٥) تحفة الطلاب (ص ١٥) .

بلْ أولىٰ . (**وَمَا تَنَجَّسَ بِبَوْلِ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ**) بفتح أَوَّلِهِ ؛ أَي : لم يتناولْ قَبْلَ ٱلحَولَينِ (**إِلاَّ ٱللَّبَنَ**) أَو غيرَهُ لِلتَّحنيكِ . . . . . .

يقال : القياس من حيث استواؤهما في النجاسة ، ويترتب عليه ما ذكر ، والحاصل : أن القياس من حيث الحكم بالنجاسة ، وإذا ثبت الحكم . . وجب الغسل سبعاً إحداهن بالتراب ؛ إذ لا فارق ، أفاده بعض المحققين ، فليتأمل .

قوله : (**بل أولىٰ**) أي : لأنه أسوأ حالاً من الكلب ؛ لأن تحريمه منصوص عليه في القرآن ومتفق عليه ، وتحريم الكلب مجتهد فيه ومختلف فيه ، ولأنه لا يحل اقتناؤه بحال ، بخلاف الكلب ، ولأنه يندب قتله إلا لضرورة ، وجزم في « المطلب » بوجوبه ، وظاهره : أنه لا فرق بين المضر وغيره ، وهـٰذا أحد وجهين في غيره بلا ترجيح في « المجموع » ، قاله في « الإيعاب » .

قوله : (**وما تنجس**) هـٰذا شروع في النجاسة المخففة ، ودخل في (ما) غير الآدمي كإناء وأرض . . فيطهر بالنضح الآتي كما هو مقتضىٰ إطلاقهم ، ولا ينافيه قوله الآتي : (ولأن الابتلاء) . . . إلخ ؛ لأنه حكمته في الأصل فلا ينافي تخلفه في غير الآدمي وعموم الحكم .

قوله : (**ببول صبي**) أي : ولو مختلطاً بأجنبي ، أو كان متطايراً من ثوب أمه وخرج بقية فضلاته .

قوله : (**لم يطعم بفتح أوله**) أي : وثالثه ، قال في « المصباح » : (طعمته أطعمه من باب تعب طعماً ، ويقع علىٰ كل ما يساغ حتى الماء وذوق الشيء ، والطعم بالضم الطعام)[1] .

قوله : (**أي لم يتناول**) أي : لا مأكولاً ولا مشروباً ، فهو تفسير لـ(لم يطعم) .

قوله : (**قبل الحولين**) أي : أما بعدهما . . فهو بمنزلة الطعام ، ووجهه : أنه إذا كبر . . غلظت معدته وقويت على الإحالة فربما كانت تحيلُ إحالةً مكروهة ، فالحولان أقرب مردٍّ فيه ، ولهـٰذا : يغسل من بول الأعراب الذين لا يتناولون إلا اللبن ، قاله البرماوي .

قوله : (**إلا اللبن**) أي : سواء كان اللبن حليباً أو رائباً أو خاثراً أو أقطاً من أمه أو من غيرها ولو من مغلظ ، ومن اللبن هنا : القشطة والزبد والجبن الخالي عن الإنفحة ، قاله الشيخ عطية .

قوله : (**أو غيره**) أي : غير اللبن .

قوله : (**للتحنيك**) أي : كالتمر ونحوه ، والتحنيك قال في « المصباح » : (وحنكت الصبي تحنيكاً ؛ مضغت تمراً ونحوه ودلكت به حنكه)[2] ، وهو مندوب عقب الولادة كما سيأتي في العقيقة .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (طعم) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (حنك) .

أَو لِلتَّداوي أَوِ للتَّبَرُّكِ ، (. . **يُنْضَحُ**) أَي : برشِّ ٱلْمَاءِ حتَّىٰ يَعُمَّ موضعَهُ ، ويغلبَ عليهِ وإِنْ لَم يَسِلْ ؛ . . . . . .

قوله : (**أو للتداوي**) أي : للإصلاح كما عبر به في « التحفة »[1] ، قال (سم) : (وإن حصل به التغذي) انتهىٰ[2] .

قوله : (**أو للتبرك**) أي : من نحو سؤر عالم أو صالح .

قوله : (**ينضح**) : بالبناء للمفعول ، والنائب عن الفاعل ضمير يعود علىٰ (ماء) والنضح : بضاد معجمة وحاء مهملة ، وقيل : معجمة ، وقال في « المصباح » : (نضحت الثوب نضحاً من باب ضرب ونفع ، وهو البل بالماء ، ونضخت الثوب بالخاء المعجمة من بابي خرب ونفع ؛ إذا بللته أكثر من النضح فهو أبلغ منه)[3] .

قوله : (**أي برش الماء**) تفسير لـ(ينضح) ، ثم قضية كلام المصنف كغيره : أنه لا يندب فيه التثليث ، والأوجه : خلافه كما اقتضاه توجيههم في التثليث في غيره ، وتصريحهم بذلك في النجاسة المتوهمة ، وأنه يكتفىٰ فيه بالنضح مع بقاء أوصافه ، وجرىٰ عليه الزركشي في اللون والريح ، قال : لأنا لو لم نكتف به . . لأوجبنا غسله ، والأوجه : خلافه ، ويحمل كلامهم على الغالب من سهولة زواله . أفاده في « الأسنىٰ »[4] .

قوله : (**حتىٰ يعم موضعه**) أي : البول .

قوله : (**ويغلب عليه**) أي : الماء على البول .

قوله : (**وإن لم يسل**) أي : الماء ، وأشار بالغاية إلى الخلاف في ذلك ، قال الرافعي : (لإيراد الماء ثلاث درجات :

الأولىٰ : النضح المجرد .

الثانية : النضح مع الغلبة والمكاثرة .

والثالثة : أن يضم إلىٰ ذلك السيلان .

فلا تجب الثالثة قطعاً ، وتجب الثانية علىٰ أصح الوجهين ، والثاني : تكفي الأولىٰ) انتهىٰ[5] .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٣١٦) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٣١٦) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (نضح) و(نضخ) .

(٤) أسنى المطالب (١/٢٠ ـ ٢١) .

(٥) الشرح الكبير (١/٦٦) .

لِلاتِّباعِ ، فخرجَ غيرُ ٱلبولِ ، وبولُ ٱلأُنثىٰ وٱلخنثىٰ ، وأَكلُهُ وشربُهُ لِلتَّغذِّي ، . . . . . .

قال في « الإيعاب » : (ثم لا يخفىٰ أنه لا بد من تعميم المحل ، وأن الماء يسيل بطبعه ؛ ففي الإناء والبدن : السيلان لازم للرش العام للمحل مع الغلبة ، وإنما يتصور ذلك في الثوب علىٰ بعد ، وفي الأرض الترابية . . .) إلخ .

قوله : (**للاتباع**) دليل للنضح ؛ ففي « الصحيحين » وغيرهما : عن أم قيس : (أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام ، فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه ، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله)[١] ، قال الحافظ ابن حجر : لم أقف على اسمه ـ أي : الصبي ـ في شيء من كتب الحديث ، ثم رأيت بعضهم نقل أن اسمه محمد[٢] ، قال بعضهم : وهٰذا الصغير أحد الصبية الذين بالوا في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وقد نظمهم بقوله : [من الرجز]

قد بالَ في حِجْرِ النَّبيْ أطفالُ ... حسنٌ حسينُ ٱبنُ الزُّبيرِ بالوا

كذا سليمانُ بُني هشامِ ... وابنُ أم قيسٍ جاءَ في الختامِ

قوله (**فخرج غير البول**) أي : من سائر نجاسات الصبي المذكور ؛ فإنها كغيرها ، وهٰذا محترز قوله : (ببول صبي) .

قوله : (**وبول الأنثىٰ والخنثىٰ**) أي : فالمراد بـ(الصبي) : الذكر المحقق .

قوله : (**وأكله وشربه**) بالرفع : عطف علىٰ (غير البول) والضمير راجع للصبي ، قال في « الكبرىٰ » : (والتقدير : أكل الصبي أو شربه غير اللبن للتغذي ، ويدل علىٰ هٰذا قوله : « ورضاعه بعد حولين » قال : ويصح أن يعود ـ أي : الضمير ـ إلىٰ قوله : « أو غيره » والتقدير : وأكله ؛ أي : غير اللبن للتغذي ، وهو بمعنىٰ : أكل الصبي المذكور له ، فعلى التقدير الأول : مفعول المصدر مقدر ، وعلى الثاني : فاعله هو المقدر)[٣] .

قوله : (**للتغذي**) أي : بخلافه لغيره ، فلا يضر تناول شيء للتحنيك أو للإصلاح ، ولا لبن آدمي أو غيره ولو نجساً على الأوجه ؛ لأن للمستحيل في الباطن حكم المستحال إليه ، ومن ثم : لو أكل أو شرب مغلظاً . لزمه غسل قبله ودبره مرة لا غير وأجزأه الحجر ، والنص بوجوب السبع مع التراب محمول علىٰ ما إذا نزل المغلظ بعينه غير مستحيل ، خلافاً لما في « فتاوى البلقيني » ، قاله في « التحفة »[٤] .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣) ، ومسلم (٢٨٧) .

(٢) فتح الباري (١/ ٣٢٦) .

(٣) المواهب المدنية (١/ ٤٨١) .

(٤) تحفة المحتاج (١/ ٣١٦) .

ورَضاعُهُ بعدَ حولَينِ ، فلا يكفي نضحُهُ ، بلْ لا بدَّ مِنْ غَسلِهِ ، وهوَ تعميمُ الماء معَ ٱلسَّيلانِ ؛ لخبرِ : « يُرَشُّ مِنْ بَوْلِ ٱلغُلاَمِ ، وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ ٱلجَارِيَةِ » ولأَنَّ ٱلابتلاءَ بحَمْلِ ٱلذَّكرِ أَكثرُ ، . . . .

قوله : (**ورضاعه**) بالرفع : عطفاً علىٰ (غير البول) أيضاً .

قوله : (**بعد حولين**) أي : وإن لم يأكل ولم يشرب غير اللبن ، قال في « النهاية » : (ولو أكل قبل الحولين طعاماً للتغذي ثم تركه وشرب اللبن فقط . . غسل من بوله ، ولا ينضح وهو الأوجه)[1] .

قوله : (**فلا يكفي نضحه**) أي : رشه ، وهو تفريع علىٰ قوله : (فخرج . . .) إلخ .

قوله : (**بل لا بد من غسله**) أي : ما ذكر من غير البول وما ذكر بعده .

قوله : (**وهو**) أي : الغسل .

قوله : (**تعميم الماء مع السيلان**) أي : عمومه جميع أجزاء المحل المتنجس بها ؛ بحيث يسيل عليه زائداً على النضح .

قوله : (**لخبر**) دليل للمتن ، والحديث رواه الترمذي[2] .

قوله : (« **يرش من بول الغلام** ») أي : الذي لم يبلغ حولين ولم يأكل غير اللبن للتغذي .

قوله : (« **ويغسل من بول الجارية** ») أي : ولو احتمالاً ، فشمل الخنثىٰ .

هـٰذا ؛ والذي في غير هـٰذا الكتاب تقديم الجملة الأخيرة على الجملة الأولىٰ ، فليحرر .

قوله : (**ولأن الابتلاء**) عطف علىٰ (لخبر) فهو دليل ثان ، ولكن هـٰذا في الحقيقة حكمة ، ولذا : لا يضر تخلفها في نحو الإناء والأرض .

قوله : (**بحمل الذكر أكثر**) أي : من الابتلاء بحمل الأنثىٰ ، فخفف في بوله ؛ لأن المشقة تجلب التيسير ، ولأن بوله أرق من بولها ، فلا يلصق بالمحل لصوق بولها ؛ لأنها كما حكاه ابن ماجه وغيره عن الشافعي رضي الله عنه خلقت من لحم ودم ، وهو من ماء وطين ؛ لأن حواء خلقت من ضلع آدم القصير[3] ، واعترض بأن المخلوق من تراب ، وضلع آدم هما أصلا خلق آدم وحواء ، وأما من بعدهما . . فهو مخلوق من نطفة ، ومتغذ بدم الحيض ، فكيف يقال فيه : يرجع للأصل ؟!

ويرد بأن الغالب علىٰ طبيعة الذكر محاكاتها لطبيعة أصله الذكر ، وطبيعة الأنثىٰ محاكاتها لطبيعة أصلها الأنثىٰ ، فلأجل ذلك كان في بول الرجل من الرقة ما حاكىٰ طبيعة أصله الأول الذكر ، وهي

---

(١) نهاية المحتاج (١/٢٥٧) .

(٢) سنن الترمذي (٦١٠) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٣) سنن ابن ماجه (١/١٧٥) .

وٱلخنثىٰ يحتملُ كونهُ أُنثىٰ . (وَمَا تَنَجَّسَ بِغَيْرِ ذَلِكَ) مِنْ سائرِ ٱلنَّجاساتِ ٱلسَّابقةِ وغيرِها فَإِنْ كَانَتْ نجاسةً عَيْنِيَّةً ـ وهيَ ٱلَّتي تُدرَكُ بإحدى ٱلحواسِّ ـ . . . . . .

في غاية الرقة ؛ لخلقها من ماء وطين ، وفي بول الأنثىٰ من الثخن والنتن والصفرة ما حاكت به طبيعة أصلها الأول الأنثىٰ ، وهي في غاية من ذلك ؛ لخلقها من اللحم والدم .

ويؤيد ذلك : ما يأتي في أول (الحيض) : أن حواء لمَّا أكلت من الشجرة . أدمتها ، فقال الله تعالىٰ : (لئن أدميتها لأدمينك وبناتك إلىٰ يوم القيامة) ، فتأمل كونه خصص بناتها بأثر جنايتها دون أولادها الذكور ، وما ذاك إلا لما قلناه من المحاكاة المذكورة ، فتأمل ذلك فإنه مهم ، ولقد تتابع جمع علىٰ هـٰذا الاعتراض ولم يبدوا عنه جواباً ، وقد اتضح جوابه بحمد الله وحوله وقوته . نقله في « الكبرىٰ » عن « الإيعاب »[1] .

قوله : (**والخنثىٰ يحتمل كونه أنثىٰ**) أي : فلا يكفي في بوله النضح وإن لم يبلغ حولين ولم يأكل غير اللبن ؛ إحتياطاً .

قوله : (**وما تنجس**) هـٰذا شروع في غسل النجاسة المتوسطة .

قوله : (**بغير ذلك**) أي : غير المغلظ وغير المخفف .

قوله : (**من سائر النجاسات السابقة**) أي : المذكورة في الباب ؛ من الخمر والبول وغيرهما .

قوله : (**وغيرها**) أي : مما لم يذكر فيما ذكر .

قوله : (**فإن كانت**) هـٰذا تفريع من محذوف تقديره : (ففيه تفصيل : فإن كانت . . .) إلخ .

قوله : (**نجاسة عينية**) حاصل صور النجاسة : ثمانية وأربعون صورة ، في العينيِّ منها خمسة وأربعون ؛ لأن الحاصل في المحل : إما الجرم ، أو اللون ، أو الريح ، أو الطعم ، فهـٰذه أربع صور ، أو اثنان منها وفيه ست صور ، أو ثلاث منها وفيه أربع صور ، أو الجميع وهي صورة واحدة ، فهـٰذه خمسة عشر صورة وكلها في المغلظة والمخففة والمتوسطة بخمسة وأربعين ، وفي الحكمية ثلاثة ؛ لأنها : إما مخففة ، أو مغلظة ، أو متوسطة ، فهـٰذه ثمانية وأربعون ، نقله « الجمل » عن « المدابغي »[2] .

قوله : (**وهي**) أي : النجاسة العينية .

قوله : (**التي تدرك بإحدى الحواس**) أي : حاسة البصر والشم والذوق ، زاد في « فتح

---

(١) المواهب المدنية (١/ ٤٨١ـ ٤٨٢) .

(٢) فتوحات الوهاب (١/ ١٩١) .

(. . وَجَبَتْ إِزَالَةُ عَيْنِهِ ، وَ) لا تحصلُ إلاَّ بإزالةِ (طَعْمِهِ وَلَوْنِهِ وَرِيحِهِ) ويَجبُ نحوُ صابونٍ ، وذلكَ إنْ توقَّفتِ ٱلإزالةُ عليهِ ، .....

الجواد » : المس ، قال : (ولا تتصور بغير ذلك) انتهىٰ[1] .

والحَكمية : هي التي لا تدرك بشيء منها ، كما سيأتي .

قوله : (**وجبت إزالة عينه**) أي : جرمه ، فالمراد بـ(العين) هنا غير ما أريد بالعين المنسوبة إليها في قوله : (عينية) .

قوله : (**ولا تحصل**) أي : إزالة العين .

قوله : (**إلا بإزالة طعمه**) أي : النجس ، والطعم : قال في « المصباح » : (بفتح الطاء ، ويقع علىٰ كل ما يساغ حتى الماء وذوق الشيء ، وفي التنزيل : ﴿ وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي ﴾ ، وقال صلى الله عليه وسلم في ماء زمزم : « إنها طعام طُعم »[2] بالضم ، والطعم بالفتح : ما يؤديه الذوق ، وقولهم : الطعم علة الربا ؛ المعنىٰ : كونه مما يطعم ، والوجه أن يقرأ بالفتح ؛ لأن الطعم بالضم يطلق ويراد به الطعام ، فلا يتناول المائعات ، والطعم بالفتح يطلق ويراد به ما يتناول استطعاماً ، فهو أعم) انتهىٰ ملخصاً[3] .

قوله : (**ولونه**) أي : وبإزالة لونه .

قوله : (**وريحه**) أي : وبإزالة ريحه ، وهٰذا واللون ما لم يعسرا ، بخلاف الطعم كما سيأتي .

قوله : (**ويجب نحو صابون**) أي : كأشنان إن وجده بثمن مثله فاضلاً عما يعتبر في التيمم فيما يظهر أيضاً ؛ بجامع أن كلاً فيه تحصيل واجب خوطب به ، ومن ثم اتجه أيضاً أن يأتي هنا التفصيل الآتي فيما إذا وجده بحد الغوث أو القرب .

نعم ؛ لا يجب قبول هبة هٰذا فضلاً عن الاتهاب ؛ لأن فيها منة ، بخلاف الماء ، أفاده في « التحفة »[4] .

قوله : (**وذلك**) أي : وجوب نحو الصابون .

قوله : (**إن توقفت الإزالة عليه**) أي : وإلا . . استحب ، وبه يجمع بين قولي الوجوب والاستحباب ، **فإن قلت** : حيث وجب الاستعانة في زوال الأثر بما ذكر . . فما محل قولهم : يعفىٰ

---

(١) فتح الجواد (١/ ٢٢) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٧٣) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

(٣) المصباح المنير ؛ مادة : (طعم) .

(٤) تحفة المحتاج (١/ ٣١٩) .

(وَلاَ يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسُرَ زَوَالُهُ) كلونِ ٱلصِّبْغِ ؛ بأَنْ صَفَتْ غُسالتُهُ ولَم يَبْقَ إلاَّ أَثَرٌ محضٌ ،

عن اللون والريح إن عسرا دون الطعم مع استواء الكل في وجوب الإزالة ؟ **قلت** : تجب الاستعانة بما ذكر في الجميع ، ثم إن لم يزل بذلك . . فهو محل ذلك ، تدبر .

قوله : (**ولا يضر**) أي : في الحكم بطهر المحل حقيقة ، لا أنه نجس معفو عنه ، حتىٰ لو أصابه بلل . . لم يتنجس ؛ إذ لا معنىٰ للغسل إلا الطهارة ، والأثر الباقي شبيه بما يشق الاحتراز عنه وهو لا ينجس .

قوله : (**بقاء لون أو ريح**) أي : أحدهما فقط ولو من مغلظ ؛ فإنه إن عسر إزالة لون نحو دم مغلظ أو ريحه . . طهر ؛ كما يؤخذ من عموم كلامهم ، خلافاً لما بحثه الزركشي حيث قال في « الخادم » : (ينبغي خلافه ، ولهٰذا : لا يلتحق جلد الكلب ونحوه بجلد ميتة ما سواهما في جواز تجليل الدابة) انتهىٰ .

قال في « حواشي الروض » : (وما قاله قد يؤيد بعدم العفو عن شيء من دم الكلب ، ويجاب بأن الدم يسهل إزالة جرمه ، بخلاف ما هنا)[1] .

قوله : (**عسر زواله**) أي : اللون أو الريح ؛ وذلك بحيث لا يزول بالمبالغة بنحو الحتِّ والقرص ثلاث مرات ، وبعد نحو الصابون إن توقفت الإزالة عليه ، وسواء أطال بقاء الرائحة أم لا .

قوله : (**كلون الصبغ**) تمثيل للون الذي يعسر إزالته ، والصبغ بكسر الصاد : ما يصبغ به ؛ كنيلة .

قوله : (**بأن صفت غسالته**) أي : خلصت من الكدرة .

قوله : (**ولم يبق إلا أثر محض**) بالضاد ؛ أي : خالص ، قال في « التحفة » : (متىٰ تيقنت فيه عين النجاسة بأن ثقل ، أو كانت تنفصل مع الماء . . اشترط زوالها ، أو لونها أو ريحها فقط . . عفي عنه) انتهىٰ[2] .

وعبارة الغزالي : (ويتوجه أن يقال : اللون الذي يعفىٰ عنه : هو اللون الذي لا يزيد به الوزن وتعسر إزالته ، ويعتقده الناس أثراً محضاً ، ولا اعتماد علىٰ بقاء الغسالة متغيرة) انتهىٰ ، نقله في « الإيعاب » ، قال : (فمتىٰ لم تكن أثراً محضاً . . لم يعف علىٰ ما يأتي وإن كانت غسالته غير متغيرة ؛ كما أنها إذا كانت متغيرة . . فالمحل المغسول باق علىٰ نجاسته وإن زالت عين النجاسة على الأصح في « المجموع ») .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/١٩) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٣١٩ ـ ٣٢٠) .

وكريحِ ٱلخمرِ ؛ لِلمشقَّةِ . (**وَيَضُرُّ بَقَاؤُهُمَا**) بمحلٍّ واحدٍ وإِنْ عَسُرَ زوالُهُما ، . . . . . .

قوله : (**وكريح الخمر**) : عطف علىٰ (كلون الصبغ) ، وهـٰذا تمثيل للريح الذي يعسر إزالته ، قال في « الإيعاب » : (ولو استعان بنحو الصابون وظهرت رائحته مكان رائحة النجاسة . . فقياس المياه يقتضي أن ذلك مانع من الطهر ؛ لأنا تحققنا النجاسة ، وشككنا هل استتر ريحها بريح نحو الصابون أو لونها بلون نحو الأشنان ، ثم قال : فيحمل هـٰذا علىٰ ما إذا زال نحو ريح النجاسة ولم يخلفها ريح آخر) .

قال الرملي : (ينبغي أن المقدار الذي يشق استقصاؤه يكون معفواً عنه) فليتأمل .

قوله : (**للمشقة**) تعليل للمتن ، قال الشيخ عميرة : (روىٰ أبو هريرة رضي الله عنه : أن خولة بنت يسار أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ؛ إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه ، فكيف أصنع ؟ فقال : « إذا طهرت . . فاغسليه ثم صلي فيه » ، قالت : فإن لم يخرج الدم ؟ قال : « يكفيك الماء ولا يضرك أثره » رواه أحمد وأبو داوود ، ولكن فيه ابن لهيعة مختلف فيه) انتهىٰ[1] .

قوله : (**ويضر بقاؤهما**) أي : اللون والريح معاً ، وقضيته : أنه لا فرق في الضرر إذا بقيا معاً بين كونهما من نجاسة واحدة أو نجاستين ، لكن نقل عن بعضهم تقييد الضرر فيما إذا كانا في محل بكونهما من نجاسة واحدة ، ويوجه بأن بقاءهما من نجاستين لا تقوىٰ دلالته علىٰ بقاء العين ؛ فإن كل واحدة منهما مستقلة لا ارتباط لها بالأخرىٰ ، وكل واحدة بانفرادها ضعيفة . انتهىٰ من « حاشية التحفة » .

قوله : (**بمحل واحد**) أي : بخلاف ما لو بقيا بمحلين أو محال من نحو ثوب واحد . . فلا يضر ؛ كما لو تخرقت بطانة الخف وظهارته من محلين غير متحاذيين ، ولا يتأتىٰ فيه الخلاف فيما لو تفرقت دماء في ثوب كل منها قليل ولو اجتمعت . . لكثرت ؛ لأن ما هنا طاهر محله حقيقة ، وتلك نجاسة معفو عنها بشرط القلة ، فإذا كثرت ولو بالنظر لمجموعها . . ضر عند المتولي ، ولم يضر عند الإمام . انتهىٰ « تحفة » بزيادة[2] .

قوله : (**وإن عسر زوالهما**) أي : اللون والريح معاً ؛ لقوة دلالتهما علىٰ بقاء النجاسة ، وندرة العجز عنهما ، قال القليوبي وغيره : (لكن إذا تعذرا بأن لا يزولا إلا بالقطع . . عفي عنهما ما دام

---

(١) حاشية عميرة (١/ ٧٥) ، والحديث أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٤) ، وأبو داوود (٣٦٥) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٣٢٠) .

(أَوْ) بقاءُ (**ٱلطَّعْم**) وَحْدَهُ ؛ لسهولةِ إزالتهِ ، وعُسرُها نادرٌ ، ويُعرفُ بقاؤُهُ فيما إذا دَميتْ لِثَتُهُ ، أَو غلبَ علىٰ ظنِّهِ زوالُهُ . . . . . .

التعذر ، وتجب إزالتهما عند القدرة ، ولا تجب إعادة ما صلاه معهما ، وكذا يقال في الطعم إذا عسر) انتهىٰ .

فيكون المحل نجساً معفواً عنه ، وظاهره : أنه لا فرق بين كون النجاسة في البدن أو في الثوب ، لكن فصل بعض المحققين بأنه إذا كانت النجاسة في البدن . . فالحكم ما ذكر ، وإن كانت في الثوب . . وجب نزعه ، ولا تصح الصلاة فيه ، بل يصلي بدونه ولو عارياً إذا لم يجد غيره ، ولا تجب الإعادة ، تأمل[١] .

قوله : (**أو بقاء الطعم وحده**) أي : فإنه يضر .

نعم ؛ قال في « الأنوار » : (لو لم يزل إلا بالقطع . . عفي عنه) انتهىٰ .

قال (ع ش) : (فيحكم بطهارة محله مع بقاء الطعم ؛ أخذاً مما سبق في الريح أو اللون)[٢] .

وقال الرشيدي : (لم يطهر ، بخلاف الريح أو اللون ، خلافاً لمن وهم)[٣] .

قوله : (**لسهولة إزالته**) أي : الطعم غالباً ، وهو تعليل لضرر بقاء الطعم فقط ، وعبارة « ٱلتحفة » كغيرها : (لأن بقاءه دليل علىٰ بقاء العين)[٤] .

قوله : (**وعسرها**) أي : إزالة العين .

قوله : (**نادر**) أي : فألحق بالغالب ، ولا يناط به حكم لو فرض ، وهـٰذه الجملة من تتمة التعليل .

قوله : (**ويعرف بقاؤه**) أي : الطعم ، وهـٰذه إشارة إلى الجواب عما صرحوا به من حرمة ذوق النجاسة .

قوله : (**فيما إذا دميت لثته**) أي : خرج دم لثته ؛ وهي كما في « المصباح » : (خفيف لحم الأسنان ، قال : والأصل : لثىٰ مثال عنب فحذفت اللام وعوض عنها الهاء ، والجمع لثات علىٰ لفظ المفرد)[٥] .

قوله : (**أو غلب علىٰ ظنه زواله**) أي : ويعرف أيضاً بغير دم اللثة ؛ وذلك فيما إذا غسل الثوب

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١/١٩٢) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/٢٥٨) .

(٣) حاشية الرشيدي (١/٢٥٨) .

(٤) تحفة المحتاج (١/٣١٨) .

(٥) المصباح المنير ، مادة : (لثث) .

فيجوزُ لَه ذوقُ ٱلمحلِّ ٱستظهاراً . (**وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلنَّجَاسَةِ عَيْنٌ**) كبولٍ جَفَّ ، . . . . . .

المتنجس وغلب علىٰ ظنه زواله .

قوله : (**فيجوز له ذوق المحل**) : تفريع على الثاني فقط ، قال في « النهاية » : (وليس في هـٰذه ذوق نجاسة محققة ؛ لأنه إنما حصل بعد الغسل وغلبه الظن بحصول الطهارة ، فلا يرد عليه تصريحهم بحرمة ذوق النجاسة ، وإنما نظيره ذوقها قبل الغسل ، ولا شك في منعه)[1] .

قوله : (**استظهاراً**) يجوز أن يقرأ بالظاء والطاء من الاستطهار : طلب الطهارة ، والاستظهار : الاحتياط ، وهو كما قال الشافعي رضي الله عنه في المبتدأة المميزة : إذا استحيضت . . فلا يجوز لها أن تستظهر ثلاثة أيام ، ثم ترىٰ بها حيضاً . انتهىٰ رافعي .

قال الزركشي في « الخادم » : (وممن ذكر الوجهين في كلام الشافعي : صاحب « البحر » ، قال النووي : الصواب المشهور : أنه بالمعجمة في الموضعين ؛ وقال في « شرح الوسيط » : ما قاله الرافعي ضعيف غريب ، والصواب : المعجمة ، وكذا قاله ابن الصلاح) انتهىٰ .

قوله : (**وإن لم يكن للنجاسة عين**) : هـٰذا بيان للنجاسة الحكمية ، قال السبكي في « الابتهاج » : (هي التي لا تدرك بالحس مع يقين وجودها ولا يحس لها طعم ولا لون ولا رائحة ، سواء كان ذلك لخفائها وخفاء أثرها كنقطة بول تصيب الثوب ويجف أم لا ؛ لأن المحل المتنجس بها صقيل لا تثبت عين النجاسة عليه كالسيف ونحوه) انتهىٰ كلامه .

ولو قال المصنف هنا : (إن كانت حكمية) . . لكان أنسب ؛ لقوله سابقاً : (فإن كانت عينية) وأخصر .

قوله : (**كبول جف** . . .) إلخ ، تمثيل للنجاسة الحكمية .

قال الكردي : (وظاهره : أنه إذا لم يجف ؛ بأن بقيت رطوبته . . لا تكون حكمية ؛ لأنها تدرك بحاسة البصر ، وما يدرك بإحدى الحواس . . عيني كما سبق ، وهـٰذا التعبير قد أطبقوا عليه وهو مشكل على الفقير جداً ؛ لأنه يقتضي : أن لون رطوبة نحو البول الخالي عن الطعم واللون والريح من العينية ، فلا يطهر بجريان الماء عليه مع أنه مخالف للدليل والنقل والعقل .

أما العقل . . فلأنهم لم يكتفوا بذلك في العينية لإزالة أوصافها من طعم أو لون أو ريح .

وأما الدليل . . ففي « الصحيحين » وغيرهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين بال الأعرابي في المسجد : « صبوا عليه ذنوباً من ماء »[2] ، ولم يقل صلى الله عليه وسلم :

---

(١) نهاية المحتاج (١/٢٥٨) .

(٢) صحيح البخاري (٢٢٠) ، صحيح مسلم (٢٨٥) .

ولَمْ يُدرَكْ لَه طعمٌ ولا لونٌ ولا ريحٌ (. . **كَفَىٰ جَرْيُ ٱلْمَاءِ**) عَلَيْهَا مرَّةً ، . . . . . .

دعوه إلىٰ أن يجف ، ثم صبوا عليه الماء .

وأما النقل . . فقد أطبقوا علىٰ أنه : إذا أصاب الأرض نحو بول . . فصب عليه ما غمره من الماء الطهور طهر ، ولم يقيدوه بالجفاف ، فيشمل إطلاقهم ما قبل الجفاف .

والمسألة إذا شملها إطلاقهم . . كانت منقولة لهم كما صرحوا به ، وحينئذ : فيجب أن يؤول قولهم : « كبول جف » بأن المراد من الجفاف في ذلك : جفاف عينه ؛ بحيث يصير كالمعصور ، لا جفاف رطوبته ، ثم نقل عن « حاشية فتح الجواد » ما يوافقه .

وعبارة القليوبي : قوله : « جفّ » أي : بحيث لو عصر لا ينفصل منه مائية ، فلا تضر طراوته) ، فتنبه لذلك[1] .

قوله : (**ولم يدرك له**) أي : للبول الجاف .

قوله : (**طعم ولا لون ولا ريح**) أي : جميعها ، وأما إذا أدرك واحد من هـٰذه الأوصاف . . فلا تكون حكمية .

قوله : (**كفىٰ جري الماء عليها**) أي : على النجاسة الحكمية ، وهـٰذا جواب (إن) .

قوله : (**مرة**) : إذ ليس ثم ما يزال وإن لم يكن بفعل فاعل كمطر ، قال في « التحفة » : (ومن ذلك ـ أي : من المتنجس بالحكمية ـ سكين سقيت نجساً ، وحب نقع في بول ، ولحم طبخ به ، فيطهر باطنها أيضاً بصب الماء علىٰ ظاهرها ، ويفرق بينها وبين نحو آجر نقع في نجس ؛ فإن الظاهر : أنه لا بد من نقعه فيه حتىٰ يظن وصوله لجميع ما وصل إليه الأول : بأن الأول يشبه تشرب المسام وهو لا يؤثر ؛ كما لو نزل صائم في ماء فأحس به في جوفه ، وأيضاً : فباطن تلك يشبه الأجواف ، وهي لا طهارة عليها كما نص عليه ، بخلاف نحو الآجر فيهما ، وفارق نحو السكين لبناً عجن بمائع نجس ثم حرق ، فإنه لا يطهر باطنه بالغسل إلا إذا دق وصار تراباً أو نقع حتىٰ وصل الماء لباطنه بتيسر رده إلى التراب وتأثير نقعه فيه ، بخلاف تلك ؛ فإن في رد أجزاء بعضها حتىٰ تصير كالتراب مشقة تامة وضياع مال ، وبعضها لا يؤثر فيه وإن طال .

نعم ؛ نص الشافعي رضي الله عنه على العفو عما عجن من الخزف بنجس ؛ أي : يضطر إليه فيه ، واعتمده كثيرون وألحقوا به الآجر المعجون به)[2] .

---

(١) المواهب المدنية (١/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٣١٧ ـ ٣١٨) .

مِنْ غيرِ ٱشتراطِ نيَّةٍ هنا وفيما مَرَّ ؛ لأَنَّها مِنْ بابِ ٱلتُّروكِ . (وَيُشْتَرَطُ وُرُودُ ٱلْمَاءِ ٱلْقَلِيلِ) على ٱلمحلِّ لِقوَّتِهِ ، وإِلاَّ . . تنجَّسَ ، . . . . . .

قوله : (من غير اشتراط نية هنا) أي : في النجس الحكمي ، بل وإن لم يكن بفعل فاعل كما تقرر .

قوله : (وفيما مر) أي : في العيني والمخفف والمغلظ ، فهو عطف على (هنا) .

قوله : (لأنها) تعليل لعدم اشتراط النية ، والضمير راجع لإزالة النجاسة المعلوم من المقام .

قوله : (من باب التروك) أي : والتروك لا تحتاج إلى نية كترك الزنا والغصب مثلاً ؛ لخروجها بقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات »[1] ، والتروك ليست من الأعمال ، وفيه : أن الصوم من باب التروك ويجب فيه النية ، ويجاب بأنه مقصود لقمع الشهوة ومخالفة الهوى ، فالتحق بالفعل في وجوب النية ، وقيل : تجب النية ، ونسب لجمع منهم ابن سريج ، لكن قال في « المجموع » : إنه وجه باطل مخالف للإجماع ، قال في « الإيعاب » : وحينئذ فلا يندب الخروج من خلافه . كردي[2] .

قوله : (ويشترط) أي : في طهور المحل .

قوله : (ورود الماء القليل) وهـٰذا هو الأصح ، قال في « المغني » : (والثاني ـ وهو قول ابن سريج ـ : لا يشترط ؛ لأنه إذا قصد بالغمس في الماء القليل إزالة النجاسة . . طهر كما لو كان الماء وارداً ، بخلاف ما إذا ألقته الريح) انتهى[3] .

قوله : (على المحل) أي : محل النجاسة ، لا على عينها ، وعلى عينها وزالت به ولم يجتمع معها في إناء .

قوله : (لقوته) أي : الوارد ، وهو تعليل للاشتراط المذكور ، لكن في تقريبه شيء ، وعبارة « التحفة » : (وفارق الوارد غيره بقوته لكونه عاملاً ، ومن ثم لم يفترق الحال بين المنصب من أنبوب والصاعد من فوّارة مثلاً) انتهى[4] ، وهي أسبك ، فلو أخره عن قوله : (بخلاف الكثير) . . لكان أظهر ، تأمل .

قوله : (وإلا) أي : بأن ورد المحل المتنجس على الماء القليل .

قوله : (تنجس) أي : الماء القليل ؛ لما مر في (باب المياه) من أنه يتنجس بوصول النجس

---

(١) أخرجه البخاري (١) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) الحواشي المدنية (١/ ١١٩) .

(٣) مغني المحتاج (١/ ١٤٠) .

(٤) تحفة المحتاج (١/ ٣٢٠) .

بخلافِ ٱلكثيرِ . (وَٱلْغُسَالَةُ) ٱلقَلِيلَةُ ٱلمنفصلةُ (طَاهِرَةٌ) غيرُ مطهِّرةٍ (مَا لَمْ تَتَغَيَّرْ) بطعمٍ أَو لونٍ أَو ريحٍ ، .....

إليه غير المعفو عنه له ، فلا يطهر غيره لاستحالته ؛ لأن تكميل الشيء لغيره فرع كماله في نفسه .

قوله : (**بخلاف الكثير**) أي : فإنه لا يشترط كونه وارداً على المحل ؛ لما تقرر من الفرق .

قوله : (**والغسالة**) بضم الغين المعجمة وتخفيف السين المهملة : هي ما غسل به الشيء ، والمراد هنا : غسالة النجاسة وهي ما استعمل في واجب الإزالة ، أما المستعمل في مندوبها كالغسلة الثانية والثالثة . . فطهور ، قال في « النهاية » نقلاً عن ابن النقيب : (وما غسل به نجاسة معفو عنها كقليل دم . . غير طهور) انتهى[١] .

قال (ع ش) : (وغسلها مندوب ، بل قد يجب ؛ كأن أراد استعمال الثوب على وجه يتنجس به ما لاقاه)[٢] .

قوله : (**القليلة**) أي : أما الكثيرة . . فطاهرة ما لم تتغير كما هو ظاهر .

قوله : (**المنفصلة**) : خرج بها ما دامت على المحل . . فهي طاهرة مطهرة قطعاً ما لم تتغير كما نص عليه الشافعي والأصحاب ، قاله في « الإيعاب » .

قوله : (**طاهرة**) أي : في نفسها .

قوله : (**غير مطهرة**) أي : لغيرها ، قال (ع ش) : (ومن الغسالة ما لو تنجس فمه بدم لثته ، أو بما يخرج بسبب الجشاء فتفله ، ثم تمضمض وأدار الماء في فمه بحيث عمه ولم يتغير بالنجاسة . . فإن فمه يطهر ولا يتنجس الماء ، فيجوز ابتلاعه ؛ لطهارته ، فتنبه له فإنه دقيق)[٣] .

قوله : (**ما لم تتغير**) أي : الغسالة المذكورة ، وهـٰذا قيد لمطلق الغسالة لا بقيد قلتها كما توهمه عبارة المصنف ؛ لما هو معلوم : أن المتغير بالنجاسة متنجس وإن كثر .

قوله : (**بطعم أو لون أو ريح**) وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيراً أن اللحم يغسل مراراً ولا تصفو غسالته ، ثم يطبخ ويظهر في مرقته لون الدم هل يعفىٰ عنه أم لا ؟ فأقول : الظاهر الأول ؛ لأن هـٰذا مما يشق الاحتراز عنه ، ويحتمل عدم العفو ؛ قياساً على الميتة التي لا دم لها سائل ؛ فإن محل العفو عنها حيث لم تغير ما وقعت فيه . « ع ش » علىٰ « م ر »[٤] .

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٢٦٢) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٢٦٢) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٢٦٠) .
(٤) حاشية الشبراملسي (١/ ٢٦١) .

ولَم يَزِدْ وزنُها بعدَ ٱعتبارِ ما يأخذُهُ ٱلثَّوبُ مِنَ ٱلماءِ ويُعطيهِ مِنَ ٱلوسخِ ٱلطَّاهرِ . (وَقَدْ طَهَرَ ٱلْمَحَلُّ) بخلافِ ما إذا تغيَّرتْ ، أَو زادَ وزنُها ، أَو لَم يَطهرِ ٱلمحلُّ ؛ .....

قوله : (**ولم يزد وزنها**) أي : الغسالة القليلة عما كانت عليه قبل الغسل ، قال في « الإمداد » : ولا نظر لزيادته في الماء الكثير ؛ لما مر أنه لا ينجس إلا بالتغير ، ولذلك ترك التقييد به اتكالاً علىٰ ما قدمه . انتهىٰ كردي[١] .

قوله : (**بعد اعتبار ما يأخذه الثوب**) أي : مثلاً .

قوله : (**من الماء**) متعلق بـ(يأخذه) أو بيان لـ(ما) ، ويكفي فيه وفيما بعده بالظن كما استظهره في « التحفة » انتهىٰ[٢] .

قوله : (**ويعطيه من الوسخ الطاهر**) أي : الذي في الثوب كالغبار ، فإذا كانت الغسالة قبل الغسل بها قدر رطل ، وكان مقدار ما يأخذه الثوب من الماء قدر أوقية ، وما يعطيه الوسخ الطاهر نصف أوقية ، وكانت الغسالة رطلاً إلا نصف أوقية . . صدق أنه لم يزد وزنها بعد الاعتبار المذكور ، تدبر .

قوله : (**وقد طهر المحل**) أي : المغسول ؛ بأن لم يبق فيه طعم ولا واحد من اللون والريح سهل الزوال ، وهـٰذا قيد للغسالة القليلة فقط ، قال في « النهاية » : لأن الكثير طاهر ما لم يتغير وإن لم يطهر المحل ؛ أخذاً مما مر في الطهارة . انتهىٰ كردي[٣] .

قوله : (**بخلاف ما إذا تغيرت**) أي : الغسالة مطلقاً بأحد هـٰذه الثلاثة فهي نجسة ، قال في « فتح الجواد » : إجماعاً[٤] .

قوله : (**أو زاد وزنها**) أي : أو لم تتغير ، ولكن زاد وزنها بعد الاعتبار المذكور ، فهي نجسة ؛ لأن الزيادة أدل علىٰ بقاء النجاسة من مجرد التغير ، وحينئذ ففي المغلظة يستأنف تطهيرها سبعاً إحداهن بتراب طهور ؛ لأن نجاستها عينية وإن كان ما انفصلت عنه الذي ليس فيه عين ظاهرة يطهر ببقية السبع ؛ لأن نجاسته حكمية ، قاله في « فتح الجواد »[٥] .

قوله : (**أو لم يطهر المحل**) أي : المتنجس ؛ بأن بقي الجرم أو الطعم إلا إن تعذر ، أو اللون

---

(١) المواهب المدنية (١/ ٤٨٩) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٣٢٢) .
(٣) *الحواشي المدنية* (١/ ١٢٠) .
(٤) فتح الجواد (١/ ٢٥) .
(٥) فتح الجواد (١/ ٢٥) .

فهيَ نجسةٌ ؛ لأَنَّ ٱلبَلَلَ ٱلباقي فيهِ بعضُها ، وٱلماءُ ٱلقليلُ لا يتبعَّضُ طهارةً ونجاسةً . ولا نظرَ لانتقالِ ٱلنَّجاسةِ إِليها ؛ لأَنَّ ٱلماءَ قهرَها فأَعدَمَها ، فعُلمَ أَنَّها .....

أو الريح إلا إن تعسر ، أو هما إن تعذرا ، قاله الشرقاوي[١] .

قوله : (**فهي نجسة**) جواب (إذا) .

قوله : (**لأن البلل الباقي فيه**) أي : في المحل .

قوله : (**بعضها**) خبر (أن) والضمير للغسالة ، وعبارة « التحفة » : (لأن البلل الباقي به بعض المنفصل)[٢] .

قوله : (**والماء القليل لا يتبعض طهارة ونجاسة**) هٰذا من تتمة التعليل ، بخلاف الماء الكثير ؛ فإنه يتبعض في ذلك كما سبق .

قوله : (**ولا نظر . . .**) إلخ هٰذا مرتبط بالمتن .

قوله : (**لانتقال النجاسة إليها**) أي : إلى الغسالة عند استجماعها الشروط ، فيزول تأثير النجاسة عن المحل المتنجس بها وعن الغسالة .

قوله : (**لأن الماء**) تعليل لعدم النظر للانتقال المذكور .

قوله : (**قهرها**) أي : النجاسة وغلبها .

قوله : (**فأعدمها**) أي : بالكلية ، فلم يبق لها تأثير لا في المحل ولا في الغسالة ، إلا أنها غير مطهرة لغيره لاستعمالها هٰذا ، ثم ما تقرر من أن الغسالة بشروطها طاهرة غير مطهرة . . هو الأظهر ، والثاني : أنه نجسة ؛ لانتقال المنع إليها كما في المستعمل في رفع الحدث ، وفي القديم : أنها مطهرة ؛ لما تقدم في المستعمل في رفع الحدث .

قال الشيخ عميرة البرلسي : (ويعبر عن هٰذا ـ يعني : القول القديم ـ بأن للغسالة حكم نفسها قبل الورود ، وعن الثاني بأن لها حكم المحل قبل الورود ، وعن الأول بأن لها حكم المحل بعد الورود ، وعلىٰ هٰذه الأقوال : ينبني حكم المتطاير من غسلات الكلب ، فلو تطاير من الأولىٰ . . فعلى الأظهر : يغسل ستاً ، وعلى الثاني : سبعاً ، وعلى القديم : لا شيء) انتهىٰ[٣] .

قوله : (**فعلم**) أي : مما تقرر .

قوله : (**أنها**) أي : الغسالة بعد الانفصال .

---

(١) حاشية الشرقاوي (١/ ١٢٣) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٣٢٢) .

(٣) حاشية عميرة (١/ ٧٥) .

كالمحلِّ مطلقاً ، فحيثُ حُكمَ بطهارتهِ . . حُكمَ بطهارتِها ، وحيثُ لا . . فلا . فلو وَضعَ ثوباً في إجَّانَةٍ وفيهِ دمٌ معفوٌّ عنهُ ، وصبَّ ألماءَ عليهِ . . تنجَّسَ . . . . . .

قوله : (**كالمحل مطلقاً**) : قال في « فتح الجواد » : (لكن فائدة اشتراط ما ذكره : بيان أن تغيرها أو زيادة وزنها دليل علىٰ نجاسة المحل وإن لم يبق به أثر ، وأن بقاء أثر به دليل علىٰ نجاستها وإن لم تتغير ولا زاد وزنها)[١] .

قوله : (**فحيث حكم بطهارته**) أي : المحل ، وهـٰذا بيان لمعنىٰ (مطلقاً) .

قوله : (**حكم بطهارتها**) أي : الغسالة .

قوله : (**وحيث لا . . فلا**) أي : وحيث لا يحكم بطهارة المحل . . فلا يحكم بطهارة الغسالة ، فهما متلازمان .

قال في « التحفة » : (وإلا . . وجد التحكم ، فعلم : أنها قبل الانفصال عن المحل حيث لم تتغير . . هي طاهرة قطعاً ، وأن حكمها حكم المحل بعد الغسل ، فلو تطاير شيء من أول غسلات المغلظ قبل التتريب . . غسل ما أصابه ستاً إحداهن بتراب ، أو من السابعة . . لم يجب شيء) انتهىٰ[٢] .

والحاصل : أنه يغسل بقدر ما بقي عليه من السبع مع التتريب إن لم يترب ، ولذا : قال في « البهجة » : [من الرجز]

وماءُ كلِّ مرَّةٍ في الفرضِ قَلْ ... ولم تغيره ولا زادَ ثِقلْ

مثلُ المحلِّ بعدها تطهيرا ... وضدَّه فلا تعد تعفيرا[٣]

قوله (**فلو وضع ثوباً**) أي : مثلاً .

قوله : (**في إجانة**) بكسر الهمزة وتشديد الجيم : هي إناء يغسل فيه الثياب ، والجمع أجاجين .

قوله : (**وفيه**) أي : في الثوب الذي يراد غسله .

قوله : (**دم معفو عنه**) أي : كدم البراغيث والبقابق ونحوهما .

قوله : (**وصب الماء عليه**) أي : علىٰ ذلك الثوب .

قوله : (**تنجس**) جواب (لو) والضمير المستتر راجع للمصبوب .

---

(١) فتح الجواد (١/ ٢٥) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٣٢٢) .

(٣) بهجة الحاوي (ص ٦) .

بملاقاتهِ ؛ لأَنَّ دمَ نحوِ ٱلبراغيثِ لا يزولُ بٱلصَّبِّ ، فلا بدَّ بعدَ زوالهِ مِنْ صَبِّ ماءٍ طَهورٍ ، وهٰذا ممَّا يَغفلُ عنهُ أَكثرُ ٱلنَّاسِ . . . . . .

قوله : (**بملاقاته**) أي : الثوب الذي فيه الدم المذكور .

قوله : (**لأن دم نحو البراغيث**) تعليل لتنجس الثوب بسبب ملاقاة ذلك الثوب .

قوله : (**لا يزول بالصب**) أي : غالباً ؛ للصوقه بعد يبوسته ، قال الكردي : (أما إذا زال به ـ أي : بالصب ـ فإنه يطهر المتنجس به)[1] .

قوله : (**فلا بد بعد زواله**) أي : الدم المذكور ؛ يعني : أنه إذا أريد غسل الثوب الذي فيه دم البراغيث مثلاً . . أن يزال ذلك الدم أولاً ، ثم يصب عليه الماء ؛ لئلا يحتاج إلىٰ صب الماء مرة أخرىٰ .

قوله : (**من صب ماء طهور**) أي : لأنه لا يكفي ذلك الماء المصبوب أولاً ، قال بعضهم : وهٰذا يدل علىٰ أن الماء القليل الوارد ينجس إن لم يطهر المحل انتهىٰ .

لكن قال غيره : لو صب الماء علىٰ مكان النجاسة وانتشر حولها . . لم يحكم بنجاسة الانتشار ، قال : لأن الماء الوارد على النجاسة طهور ما لم يتغير ولم ينفصل كما مر ، فليتأمل .

قوله : (**وهٰذا**) أي : ما ذكر من الكيفية .

قوله : (**مما يغفل عنه أكثر الناس**) أي : فلا يتفطنون لذلك ، فالمراد بهم : العوام الجهلاء .

قال في « الخادم » : (وينبغي لغاسل هٰذا الثوب : ألاّ يغسل فيه ؛ أي : في إنائه قبل تطهيره ثوباً آخر طاهراً ، ويتحرز عما يصيبه من غسالته ، وينبغي العفو عن مثل هٰذه الغسالة بالنسبة للثوب وإن لم تزل عين النجاسة المعفو عنها وتصير كالبلة الباقية في الثوب بعد العصر يعفىٰ عنها بالنسبة للثوب) .

قال في « الإيعاب » : (وقوله ؛ أي : الزركشي : « وينبغي العفو . . . » إلخ : ممنوع ، والوجه : أنه لا عفو ، وليس كالبلة المحكوم بطهارتها) انتهىٰ .

وقول الرملي : (إنه لو غسل ثوباً فيه دم براغيث ؛ لأجل تنظيفه من الأوساخ . . لم يضر مع بقاء الدم فيه ويعفىٰ عن إصابة هٰذا الماء لها) : قال (ع ش) : (أما إذا قصد غسل النجاسة التي هي دم البراغيث . . فلا بد من إزالة أثر هٰذا الدم ما لم يعسر ، فيعفىٰ عن اللون كما مر) انتهىٰ[2] .

لكن ظاهر كلام الشارح أنه لا فرق ، وبه صرح في « الإيعاب » .

---

(١) المواهب المدنية (١/٤٨٩) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٢٩) .

وتَجبُ ٱلمبالغةُ في ٱلغَرْغَرةِ عندَ غَسلِ فمهِ ٱلمتنجِّسِ ، ويَحرمُ ٱبتلاعُ نحوِ طعامٍ قَبْلَ ذلكَ .

قوله : (**وتجب المبالغة في الغرغرة**) هي كما في « المصباح » : تردد الروح في الحلق[١] .

قوله : (**عند غسل فمه المتنجس**) أي : ليغسل كل ما في حد الظاهر ، وعبارة « التحفة » : (فلو تنجس فمه . . كفىٰ أخذ الماء بيده إليه وإن لم يعلها عليه ، ويجب غسل كل ما في حد الظاهر منه ولو بالإدارة ؛ كصب ماء في إناء متنجس وإدارته بجوانبه)[٢] .

قوله : (**ويحرم ابتلاع نحو طعام**) أي : من شراب .

قوله : (**قبل ذلك**) أي : قبل تطهيره كما عبر في « التحفة »[٣] لئلا يكون آكلاً للنجاسة ، قال (سم) : (شامل للريق على العادة ، وهو محتمل ، ويحتمل المسامحة به ؛ للمشقة وكونه من معدن خلقته) انتهىٰ[٤] ، قال الكردي : (وقد صرحوا بعدم العفو عن الريق بالنسبة للصوم)[٥] .

خَاتِمَةٌ

نسأل الله حسنها

يستحب أن يغسل محل النجاسة بعد طهرها غسلتين ؛ لتكمل الثلاث ولو مخففة على الأوجه ، أما المغلظة . . فلا ، كما قاله الجيلوي في « بحر الفتاوي في نشر الحاوي » ، وبه جزم التقي ابن قاضي شهبة في « نكت التنبيه » لأن المكبر لا يكبر كالمصغر لا يصغر ، ومعنىٰ : (أن المكبر لا يكبر) : أن الشارع بالغ في تكبيره فلا يزاد عليه ؛ كما أن الشيء إذا صغر مرة . . لا يصغر مرة أخرىٰ .

وهـٰذا نظير قولهم : الشيء إذا انتهىٰ نهايته في التغليظ لا يقبل التغليظ كالأيمان في القسامة ، وكقتل العمد وشبهه . . لا تغلظ فيه الدية وإن غلظت في الخطأ ، وهـٰذا أقرب إلى القواعد ، ويقرب منه قولهم في الجزية : إن الجبران لا يضعف .

ولا يشترط بعد الغسل العصر في الأصح ، لكنه يستحب فيما يمكن عصره ؛ خروجاً من خلاف من أوجبه ، ولا فرق بين ما له خمل كالبساط أو لا ؛ كما اقتضاه إطلاقهم ، فقول الغزي : (يشترط اتفاقاً في الأول) ضعيف .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (غرر) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٣٢٠) .
(٣) *تحفة المحتاج* (١/ ٣٢١) .
(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٣٢١) .
(٥) المواهب المدنية (١/ ٤٩٠) .

. . . . . .

ويعلم من ندب الخروج في هـٰذا : أن الاستحباب لرعاية الخلاف لا يتوقف علىٰ كونه بين الأئمة الأربعة ، بل يسن الخروج منه وإن كان خلافاً لأهل المذهب كما هنا ، لكن ذكر ابن حجر : أنه يشترط لاستحباب الخروج منه قوة الخلاف ، ومحل ذلك : فيما لم ينصوا على استحبابه خروجاً من الخلاف ، أما هو . . فتسن مراعاته وإن شذّ .

قال ابن حجر : ويجوز أن يكون سنّهم له لدليل قام عندهم في ذلك : إما بالاعتراض علىٰ من حكم عليه بالشذوذ ، أو بكونه مع شذوذه عندنا موافقاً لبعض المذاهب ، فيكون فعله خروجاً من خلاف ذلك المذهب . انتهىٰ من « النهاية » ، و(ع ش) عليها ، فتأمل وافهم فإنه مهم وأيّ مهم[1] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(١) نهاية المحتاج (١/ ٢٦٠ ، ٢٦٢) ، حاشية الشبراملسي (١/ ٢٦٠ ، ٢٦٢) .

(بابُ التَّيَمُّم)

هوَ لغةً : ٱلقَصْدُ ، وشرعاً : إيصالُ ٱلتُّرابِ إلى ٱلوجهِ وٱليدَينِ بشرائطَ تأْتي . . . . . .

(بابُ التَّيَمُّم)

هـٰذا هو الرابع من مقاصد الطهارة ، وهـٰذا الباب يشتمل علىٰ أطراف ثلاثة :

الأول : في أسبابه ، وهـٰذا الذي ذكره هنا .

والثاني : في كيفيته ، وسيذكره في الفصل الآتي .

والثالث : في أحكامه ، وسيذكره .

قال الرملي : (وهو رخصة مطلقاً) انتهىٰ[1] ؛ أي : سواء كان الفقد حسياً أو شرعياً ، وقيل : عزيمة ، وبه جزم الشيخ أبو حامد ، قال : والرخصة إنما هي لإسقاط القضاء ، وقيل : إن كان للفقد الحسي . . فعزيمة ، وإلا . . فرخصة ، وعليه الغزالي في « المستصفىٰ »[2] .

قال (ع ش) : (وهو الأقرب ؛ لما يأتي من صحة تيمم العاصي بسفره قبل التوبة إن فقد الماء حساً ، وبطلانه قبلها ؛ إن فقده شرعاً كأن تيمم لمرض)[3] .

قوله : (**هو لغة : القصد**) يقال : تيممت فلاناً ويممته وتأممته وأممته ؛ أي : قصدته ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ ، وقول الشاعر : [من الوافر]

فمـــا أدري إذا يمَّمـــتُ أرضـــاً ... أريـــدُ الخيـــرَ أيُّهمـــا يليني

أألخيـــرُ الـــذي أنـــا ابتغيتـــهِ ... أم الشـــرُّ الـــذي هـــوَ يبتغيني

انتهىٰ « مغني »[4] .

قوله : (**وشرعاً : إيصال التراب**) يتضمن الإيصال : النقل والقصد .

قوله : (**إلى الوجه واليدين**) قال في « المغني » : (وأجمعوا علىٰ أنه مختص بهما وإن كان الحدث أكبر)[5] .

قوله : (**بشرائط تأتي**) مراده بها : ما يشمل الأركان ، فدخل النية والترتيب ، فاشتمل التعريف على الأركان كلها .

---

(١) نهاية المحتاج (١/٢٦٣) .
(٢) المستصفىٰ (١/١٨٥) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/٢٦٣) .
(٤) مغني المحتاج (١/١٤٢) ، والبيتان للمثقب العبدي ، وهما في « ديوانه » (ص ٢١٢ ـ ٢١٣) .
(٥) مغني المحتاج (١/١٤٢) .

وفُرِضَ سنةَ أَربعٍ أَو ستٍّ ، وهوَ مِنْ خصائِصنا . (يَتَيَمَّمُ ٱلْمُحْدِثُ وَٱلْجُنُبُ) ومأمورٌ بطُهرٍ مسنونٍ

قوله : (وفُرض) أي : والأصل فيه قبل الإجماع : آية : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلىٰ قوله : ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ، وأخبار كثيرة سيأتي بعضها .

قوله : (سنة أربع) أي : في غزوة بني المصطلق ، وكان سبب الآية المذكورة : أن عقد سيدتنا عائشة رضي الله عنها انقطع في أثناء الطريق ، فأقام النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة على التماسه وليس معهم ماء حتىٰ أصبح ، فأنزل الله تعالىٰ آية التيمم : ﴿فَتَيَمَّمُوا۟﴾ ، فقال أسيد بن حضير : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر ـ وفي رواية : جزاك الله خيراً ، ما نزل بك أمر تكرهينه . . إلا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيراً ـ قالت : فبعثنا البعير فأصبنا العقد تحته[١] ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « ما أعظم بركة قلادتك »[٢] ، وقال لها أبو بكر رضي الله عنه : (والله يا ابنتي ؛ إنك كما علمت مباركة)[٣] .

قوله : (أو ست) أورده في « التحفة » بـ(قيل) وعليه جرى ابن إسحاق ، وعلى الأول جرى النووي في « الروضة » في (السير) ، وقيل : سنة خمس ، وقيل غير ذلك[٤] .

قوله : (وهو) أي : التيمم .

وقوله : (من خصائصنا) أي : هٰذه الأمة المحمدية ؛ لحديث مسلم : « جعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وتربتها طهوراً »[٥] .

قوله : (يتيمم المحدث) أي : إجماعاً ، قاله في « التحفة »[٦] .

قوله : (والجنب) أي : للخبر الصحيح : أنه صلى الله عليه وسلم صلىٰ ثم رأىٰ رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم فقال : « يا فلان ؛ ما منعك أن تصلي مع القوم ؟ » فقال : أصابتني جنابة ، ولا ماء ، فقال : « عليك بالصعيد ؛ فإنه يكفيك »[٧] .

قوله : (ومأمور بطهر مسنون) لو حذف (مسنون) ليشمل الحائض والنفساء . . لكان أولىٰ ، أو جعله غاية هٰذا ، وأما المصنف . . فإنما اقتصر على المحدث والجنب ؛ لأنهما الأصل ، ومحل

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤) و(٣٣٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٢) عزاه الحافظ في « فتح الباري » (١/ ٤٣٤) إلىٰ « تفسير إسحاق البستي » .
(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣) ، وابن ماجه (٥٦٥) عن سيدنا عمار بن ياسر رضي الله عنهما .
(٤) تحفة المحتاج (١/ ٣٢٤) ، وروضة الطالبين (٧/ ٤١٠) .
(٥) صحيح مسلم (٥٢٢) عن سيدنا حذيفة رضي الله عنه .
(٦) تحفة المحتاج (١/ ٣٢٥) .
(٧) أخرجه البخاري (٣٤٤) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنه .

مِنْ وضوءٍ وغُسلٍ (لِفَقْدِ ٱلْمَاءِ وَٱلْبَرْدِ وَٱلْمَرَضِ) هٰذهِ أَسبابُهُ مِنْ حيثُ ٱلجملةُ ، . . . . . .

النص ، علىٰ أنه : لو اقتصر على المحدث كما اقتصر عليه « الحاوي » ، وتبعه صاحب « البهجة » حيث قال : [من الرجز]

تيمَّـــمَ المحـــدثُ للمـــؤقَّتـــةْ فيـــهِ ومتبـــوعٍ كـــذِكْـــرِ الفـــائتـــةْ[1]

ليشمل ما ذكر من الواجبات . . لكان أولىٰ ، إلا أن يقال : إن عطف الجنب على المحدث من عطف الأخص على الأعم ، فليتأمل ، وسيأتي في (الجنائز) أن الميت يمم أيضاً .

قوله : (من وضوء أو غسل) بيان للطهر المسنون ، فالأول كالوضوء لقراءة القرآن ، والثاني لغسل الجمعة .

قوله : (لفقد الماء) أي : حساً فقط ؛ لئلا يتكرر مع اللذين بعده ، وضابط الفقد الحسي : أن يتعذر استعماله .

قوله : (والبرد والمرض) هٰذان من الأسباب الشرعية وهي كثيرة ، قال في « المغني » : (فمن الفقد الشرعي : خوف طريقه إلى الماء ، أو بُعده عنه ، أو الاحتياج إلىٰ ثمنه كما سيأتي ، أو وجد ماء مسبّلاً للشرب ، حتىٰ قالوا : إنه لا يجوز أن يكتحل منه بقطرة ، ولا أن يجعل منه في دواة ونحو ذلك ؛ لأنه لم يبح إلا لشيء مخصوص ، كما أنه لا يجوز له أن يتيمم بتراب غيره)[2] .

قال الدميري : (وهو مشكل ؛ لأنه يؤدي إلىٰ أنه إذا مر بأراضي القرى الموقوفة أو المملوكة . . لا يجوز له التيمم بترابها ، وفيه بُعد ، والمسامحة بذلك مجزوم بها عرفاً ، فلا ينبغي أن يشك في جوازه بها) انتهىٰ[3] .

وهٰذا من الحلال المستفاد بقرينة الحال ؛ فقد قال الأصحاب : إنه يجوز المرور بملك غيره إذا لم يصر طريقاً للناس .

قوله : (هٰذه) أي : فقد الماء والبرد ـ بإسكان الراء ـ والمرض .

قوله : (أسبابه) أي : التيمم ؛ أي : الأسباب المبيحة له ، قال في « التحفة » : (ويكفي فيها الظن ، كما قاله الرافعي)[4] .

قوله : (من حيث الجملة) أي : بل نبه في « التحفة » علىٰ أن جعل هٰذه أسباباً نظر فيه للظاهر

---

(١) الحاوي الصغير (ص ١٣٤) ، وبهجة الحاوي (ص ١٣) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ١٤٢ـ١٤٣) .
(٣) النجم الوهاج (١/ ٤٣٦) .
(٤) تحفة المحتاج (١/ ٣٢٥) .

وأمّا تفصيلُها : (فَإِنْ تَيَقَّنَ) ٱلمسافرُ أو غيرُهُ (فَقْدَ ٱلْمَاءِ . . تَيَمَّمَ بِلاَ طَلَبٍ) لأَنَّه حينئذٍ عَبَثٌ . (وَإِنْ تَوَهَّمَ . . . . . .

أنها المبيحة ، قال : (فلا ينافي أن المبيح في الحقيقة إنما هو سبب واحد ؛ هو العجز عن استعمال الماء حساً أو شرعاً ، وتلك أسباب لهذا العجز)[١] .

قوله : (**وأما تفصيلها**) أي : الأسباب ، فهي كثيرة ؛ ففي « الروض » كـ« أصله » و« أصل أصله » أنها سبعة[٢] ، وذكر شيخ الإسلام في « تحرير التنقيح » أحداً وعشرين سبباً ؛ تسعة تجب معها الإعادة ، واثنا عشر لا تعاد معها الصلاة[٣] ، قال الكردي : (والأمر فيه قريب)[٤] .

قوله : (**فإن تيقن المسافر أو غيره**) أي : وهو المقيم ، فذكر « المنهاج » للأول للغالب[٥] ، والمراد بـ(اليقين) هنا كما قاله في « التحفة » : حقيقته[٦] ، وقال بعضهم : (لا يبعد أن يراد الاعتقاد الجازم ، وهو أعم من اليقين) .

قوله : (**فقد الماء**) أي : حوله ؛ كما إذا كان في بعض رمال البوادي .

قوله : (**تيمم بلا طلب**) : بفتح اللام على الأفصح ويجوز الإسكان ، قال في « المغني » : (وقيل : لا بد من الطلب ؛ لأنه لا يقال لمن لم يطلب : لم يجد)[٧] .

قوله : (**لأنه**) أي : طلب الماء .

قوله : (**حينئذ**) أي : حين إذ تيقن فقد الماء .

قوله : (**عبث**) بفتح الباء : لعب لا فائدة فيه ، قال في « النهاية » : (ومن صور تيقن فقده كما في « البحر » : ما لو أخبره عدول بفقده ، بل الأوجه : إلحاق العدل في ذلك بالجمع إذا أفاد الظن ؛ أخذاً مما يأتي فيما لو بعث النازلون ثقة يطلب لهم) انتهى[٨] ، وهو مخالف لما سبق عن « التحفة » ، تأمل .

قوله : (**وإن توهم**) أي : المسافر وغيره .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٣٢٥) .
(٢) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٧٢) .
(٣) تحرير تنقيح اللباب (ص ٢١ ـ ٢٢) .
(٤) المواهب المدنية (١/ ٤٩٢) .
(٥) منهاج الطالبين (ص ٨٢) .
(٦) تحفة المحتاج (١/ ٣٢٥) .
(٧) مغني المحتاج (١/ ١٤٣) .
(٨) نهاية المحتاج (١/ ٢٦٥) .

ٱلْمَاءَ ، أَوْ ظَنَّهُ ، أَوْ شَكَّ فِيهِ) . . وجبَ عليهِ طَلَبُهُ ، لٰكنْ لا يصحُّ إلاَّ بعدَ تيقُّنِ دخولِ ٱلوقتِ . نَعَم ؛ يصحُّ تقديمُ ٱلإذنِ عليهِ ، . . . . . .

قوله : (**الماء**) أي : وجوده ، قال (ع ش) : (ينبغي أن إخبار الصبي المميز الذي لم يعهد عليه كذب مما يورث الوهم فيجب الطلب ، وأما إذا أخبر بعدم وجود الماء . . فلا يعول عليه ؛ لأن قوله غير مقبول)[١] .

قوله : (**أو ظنه أو شك فيه**) : فالأول إدراك الطرف الراجح ، والثاني إدراك الطرفين على السواء ، أما الوهم . . فإدراك الطرف المرجوح .

قوله : (**وجب عليه طلبه**) جواب (إن) وإنما وجب الطلب ؛ للآية ، ولأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع إمكان الطهر بالماء ، قال في « التحفة » : (ظاهر قولهم : طلبه أنه لا بد من تيقن أنه طلب ، أو أناب من يطلب وطلب ، فلو غلب علىٰ ظنه أنه أو نائبه طلب في الوقت . . لم يكف ؛ لأن الأصل عدم وجوده ، ولما يأتي أن ما يتعلق بالفعل كعدد الركعات . . لا بد فيه من اليقين ، ولا ينافيه ما مر عن الرافعي ؛ لأن الفقد وما بعده أمر خارج عن فعله) انتهىٰ ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**لكن لا يصح**) أي : طلب الماء .

قوله : (**إلا بعد تيقن دخول الوقت**) أي : فلا يجزئه مع الشك في دخول الوقت وإن صادفه ما لم يتيقن العدم بالطلب .

نعم ؛ لو اجتهد فظن دخوله فطلب ، فبان أنه صادفه . . صح ، وظاهر : أن اشتراط ذلك إن طلب لصاحبة الوقت ، فلو طلبه قبله لفائتة فدخل الوقت . . اكتفىٰ بذلك الطلب ؛ لأن الطلب وقع صحيحاً ؛ أي : والحال : أنه لم يحتمل تجدد ماء كما هو ظاهر .

قوله : (**نعم ؛ يصح تقديم الإذن عليه**) أي : علىٰ دخول الوقت ما لم يشترط طلبه قبله ، ففي حالة الإطلاق . . الأقرب : الاكتفاء بطلبه في الوقت ، قال في « النهاية » : (وقد يجب طلبه قبل الوقت كما في « الخادم » ، أو في أوله ؛ لكون القافلة عظيمة ، ولا يمكن استيعابها إلا بمبادرته أول الوقت ، فيجب عليه تعجيل الطلب في أظهر احتمالي ابن الأستاذ) انتهىٰ ، وأقره كوالده في « حواشي الروض »[٣] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨) .
(٣) نهاية المحتاج (١/ ٢٦٦) ، حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٧٢) .

وإنَّما يَحصلُ إنْ (فَتَّشَ) عليهِ بنَفْسهِ ، أَو مأْذونِهِ ٱلثِّقةِ ـ ولَو عبداً أَوِ ٱمرأَةً ـ ولو واحداً عن جَمْعٍ (فِي مَنْزِلِهِ .....

قال في « الإيعاب » : (أوله متجه ، وقبله يحتاج إلىٰ نظر ، لكن يؤيده وجوب السعي علىٰ بعيد الدار يوم الجمعة قبل الزوال إلا أن يفرق أن الجمعة نيط بعض أحكامها بالعجز فلا يقاس بها غيرها) انتهىٰ ، وكذلك لم يرتضه القليوبي والكردي[١] .

قوله : (**وإنما يحصل**) أي : طلب الماء .

قوله : (**إن فتش عليه**) بتخفيف التاء وتشديدها ؛ أي : تصفح وسأل عن الماء واستقصىٰ في الطلب ، قال (ع ش) : (ثم إطلاق الطلب علىٰ مجرد التفتيش هل هو حقيقة أو مجاز ؟ فيه نظر ، والمتبادر من كلامهم أنه حقيقة ، وأن الطلب مشترك بين التفتيش والسؤال ونحوهما مما يسعىٰ به في تحصيل مراده)[٢] .

قوله : (**بنفسه**) أي : مريد التيمم ، ومعلوم : أن الطلب من النفس ليس عبارة إلا عن التأمل في الشيء ؛ ليظهر المراد منه ، فهو كالبحث والتفتيش في الرحل عن الماء ، قاله (ع ش)[٣] .

قوله : (**أو مأذونه الثقة**) أي : فلا يكفي طلب من لم يأذن له ، ولا طلب فاسق إلا أن يظن صدقه ، وإنما لم يجب طلب المال للحج والزكاة ؛ لأنه شرط للوجوب وهو لا يجب تحصيله ، وما هنا شرط للانتقال عن الواجب إلىٰ بدله فلزم ؛ كطلب الرقبة في الكفارة ، وامتنعت الإنابة في القبلة ؛ لأن المدار فيها على الاجتهاد ، وهو أمر معنوي يختلف باختلاف الأشخاص ، وهنا على الفقد الحسي وهو لا يختلف ، قاله في « التحفة »[٤] .

قوله : (**ولو عبداً أو امرأة**) أي : ولو كان المأذون عبداً أو امرأة ، قال الكردي : (كأنه أشار بـ« لو » : إلىٰ عدم التصريح به في كلامهم)[٥] .

قوله : (**ولو واحداً عن جمع**) ومعلوم : أنه لا بد من البعث من كل واحد منهم وإن كان تابعاً لغيره كالزوجة والعبد ، قال في « التحقيق » : (ويقال : يشترط عدد)[٦] أي : فالغاية للرد .

قوله : (**في منزله**) أي : من حجر أو خشب أو غير ذلك ، وعبر في « المنهاج »

---

(١) حاشية قليوبي (١/ ٧٨) ، والحواشي المدنية (١/ ١٢١) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٢٦٧) .
(٤) تحفة المحتاج (١/ ٣٢٧) .
(٥) المواهب المدنية (١/ ٤٩٣) .
(٦) التحقيق (ص ١٠٠) .

وَعِنْدَ رِفْقَتِهِ) ٱلمنسوبينَ إِليهِ إِنْ جوَّزَ بذْلَهُم ، ولَو بأَنْ يُناديَ فيهِم : مَنْ عندَهُ ماءٌ يَجودُ بهِ ولَو بٱلثَّمَنِ ؟ .....

بـ(الرحل)[١] ، وهو بمعنىٰ : المنزل ، ويقال أيضاً علىٰ ما يستصحبه الشخص من أثاث ، ويجمع في الكثرة علىٰ رحال ، وفي القلة علىٰ أرحل .

قوله : (**وعند رفقته**) بتثليث الراء ، سموا بذلك لارتفاق بعضهم ببعض ؛ وهم الجماعة ينزلون جملة ويرحلون جملة .

قوله : (**المنسوبين إليه**) أي : إلىٰ هـٰذا الشخص الذي يريد التيمم ، أو إلىٰ منزله عادة كما عبر به في « التحفة »[٢] ، لا كل القافلة ؛ حيث تفاحش كبرها عرفاً كما هو ظاهر .

قوله : (**إن جوز بذلهم**) أي : الرفقة للماء ولو بالثمن ؛ كما يفيده ما سيأتي آنفاً .

قوله : (**ولو بأن ينادي**) أي : طالب الماء ، قال الكردي : (لم أقف علىٰ خلاف فيه ، ولعل التعبير بـ« لو » لدفع توهم وجوب تخصيص كل واحد بالسؤال من قولهم : وجب سؤال رفقته) انتهىٰ ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**فيهم**) أي : في الرفقة .

قوله : (**من عنده ماء يجود به**) أي : بالماء ، قال بعضهم : (وينبغي أن يقول في ندائه : من يدلني على الماء ، من يجود به ، من يبيعه إذا كان واجداً لثمنه كما أشار إليه الدارمي وغيره ، فيجمع بين هـٰذه الأمور الثلاثة ؛ لأنه قد يدله عليه ولا يهبه ولا يبيعه) انتهىٰ[٤] ، وجرىٰ عليه الشارح في « الإيعاب » .

لكن توقف في « التحفة » في اشتراط ضم الدلالة ، وعبارته : (وشرط ضم : « أو يدل عليه » لذلك وفيه وقفة ؛ لأن فيما ذكر طلب الدلالة عليه بالأولىٰ)[٥] .

قوله : (**ولو بالثمن**) أي : فلا بد من ذكره إن كان معه ثمن ؛ لأنه لو اقتصر علىٰ قوله : (من يجود بالماء) ونحوه . . ربما سكت من لا يبذله مجاناً ، وكذا لو أطلق النداء ؛ لأن البياع قد يظن أنه يستوهبه فلا يجيبه .

---

(١) « منهاج الطالبين » (ص ٨٢) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٣٢٨) .

(٣) المواهب المدنية (١/٤٩٣ ـ ٤٩٤) .

(٤) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (١/٧٣) .

(٥) تحفة المحتاج (١/٣٢٩) .

(وَتَرَدَّدَ) يميناً وشِمالاً ، وأَماماً وخَلْفاً (قَدْرَ حَدِّ ٱلغَوْثِ) وجوباً ؛ وهوَ : ما يَلحقُهُ فيهِ غوثُ ٱلرُّفقةِ معَ ما هُم عليهِ مِنَ ٱلتَّشاغلِ وٱلتَّفاوضِ .....

قوله : (**وتردد**) أي : حيث احتاج إليه ؛ بأن كان ثَمَّ انخفاض أو ارتفاع أو نحو شجر ، وحيث أمن بضعاً ونحوه مما سيأتي .

قوله : (**يميناً وشمالاً وأماماً وخلفاً**) يعني : الجهات الأربع ، قال السيد عمر البصري : (والظاهر : أن المراد بذلك : تعميم الجهات المحيطة به ؛ إذ لا معنىٰ للتخصيص) انتهىٰ .

قوله : (**قدر حد الغوث**) بفتح الغين المعجمة : اسم مصدر بمعنىٰ : الإغاثة ، قال في « المصباح » : (أغاثه إغاثة إذا أعانه ونصره فهو مغيث ، والغوث اسم منه)[١] .

قوله : (**وجوباً**) يظهر أن المراد بالتردد في الحد المذكور حيث توهمه في هٰذا الحد من حيث هو ، لا في محل معين منه ، وإلا . . فالواجب حينئذ السعي إليه فقط بشرطه ؛ لأنه والحالة هٰذه متيقن عدمه فيما عداه ، فالحاصل : أنه إن توهمه في منزله فقط ، أو رفقته فقط . . طلبه منه لا غير بطريقه السابق ، أو بمحل معين من حد الغوث . . يسعىٰ إليه فقط ، أو في غير محل معين . . فهو محل الخلاف ، قاله بعض الفضلاء[٢] .

قوله : (**وهو**) أي : حد الغوث .

قوله : (**ما يلحقه فيه غوث الرفقة**) أي : مع اعتدال أسماعهم ومع اعتدال صوته ، قال البرماوي : وأوله من محله ، وقيل : من آخر رحله ، وقيل : من آخر رفقته الذين يلزمه سؤالهم ؛ وهم المنسوبون إليه ، لا من آخر القافلة مطلقاً ، وإلا . . فقد تتسع جداً ؛ بحيث تأخذ قدر فرسخ أو أكثر ، فلو اعتبر ذلك من آخرها . . لزم منه مشقة شديدة ، وربما تزيد علىٰ حد القرب ، واستقربه شيخنا (ع ش)[٣] .

قوله : (**مع ما هم عليه**) أي : مصاحبين ما هم عليه .

قوله : (**من التشاغل**) أي : بأشغالهم ، وهٰذا بيان لـ(ما) .

قوله : (**والتفاوض**) عطف على (التشاغل) وهو بالضاد : الأخذ في الحديث ، قال في « المصباح » : (تفاوضوا الحديث : أخذوا فيه)[٤] .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (غوث) .
(٢) انظر « حاشية الشرواني » (١/٣٢٩) .
(٣) انظر « فتوحات الوهاب » (١/١٩٨ـ١٩٩) .
(٤) المصباح المنير ، مادة : (فوض) .

في ٱلأَقوالِ . (وَقَدَّرَهُ بَعْضُهُمْ) كالرَّافعيِّ (بغَلْوَةِ سَهْمٍ) . . . . . .

قوله : (**في الأقوال**) راجع له فقط ، قال في « الأسنىٰ » : (ويختلف ذلك باستواء الأرض واختلافها صعوداً وهبوطاً)[١] .

قوله : (**وقدره**) أي : حد الغوث .

قوله : (**بعضهم**) أي : بعض الأصحاب .

قوله : (**كالرافعي**) هو إمام الفضلاء ، وعمدة النبلاء الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي نسبة إلىٰ رافع بن خديج الصحابي رضي الله عنه كما وجد بخطه ، وقيل : إلىٰ رافعان بلدة بقزوين ، وقيل : إلىٰ رافع مولى المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنه ، كان رضي الله عنه من بيت علم : أبوه وجده وجدته ، قيل : إنها كانت تفتي النساء .

وللإمام الرافعي من المؤلفات : « شرح مسند الشافعي » ، والشرحان على « الوجيز » : « الصغير » و« الكبير » المسمىٰ بـ« العزيز » ، وإليه ترجع عامة الفقهاء ، لم يصنف في المذهب مثله ، وهو ستة عشر جزءاً كباراً ، وغير ذلك .

توفي رحمه الله سنة (٦٢٣) وهو ابن ست وستين سنة ، وله كرامات ، منها : إذا خرج . . أضاءت له الكروم ، ومنها : أن شجرة أضاءت له لما فقد وقت التصنيف ما يسرجه ، وبالجملة ففضائله لا تحصر ، وبركته من الشمس أظهر .

ومن أشعاره رحمه الله ، ونفعنا به : [من الطويل]

أقيما علىٰ باب الكريم أقيما ... ولا تنيَا في ذكره فتهيما

هو الربُّ من يقرعْ على الصدق بابه ... يجدْهُ رؤوفاً بالعباد رحيما

قوله (**بغلوة سهم**) هٰذه عبارة الرافعي في « الشرح الصغير » .

قال الكردي : (فيه : أن الرافعي ناقل له وليس هو المقدر ، وعبارته : وضبط بعض الأصحاب القدر المنظور إليه بغلوة سهم . انتهىٰ .

ويجاب بأنه سكت عليه فكأنه وافقه فنسب إليه ، وفيه أيضاً : أن الرافعي ذكره في النظر في المستوي لا في التردد ، ويجاب بأن الواجب عند الشارح الإحاطة بقدر نظره ، سواء في المستوي وغيره) انتهىٰ كلام الكردي ، فليتأمل[٢] .

---

(١) أسنى المطالب (١/٧٣) .

(٢) الحواشي المدنية (١/١٢١) .

أَي : غايةِ رَمْيِهِ ، ومرادُهُ : تقريبُ ما مرَّ ، وليسَ ٱلمرادُ بذلكَ أَنَّه يَدورُ ٱلحدَّ ٱلمذكورَ ؛ لِمَا فيهِ مِنْ عظيمِ ٱلضَّررِ والمشقَّةِ ، بل أَن يَصعدَ مرتفعاً بقُربِهِ ، ثمَّ يَنظرَ حواليهِ إِنْ كانَ بغيرِ مستوٍ ، . . . . . .

قوله : (**أي : غاية رميه**) تفسير لـ(غلوة سهم) أي : في أبعد ما يقدر ، ويقال : هي قدر ثلاث مئة ذراع إلىٰ أربع مئة إذا رماه معتدل الساعد . اهـ

قال في « المصباح » : (الغلوة : الغاية والجمع غلوات مثل شهوة وشهوات)[١] .

قوله : (**ومراده**) أي : هٰذا البعض المقدر بذلك .

قوله : (**تقريب ما مر**) أي : قدر حد الغوث .

قوله : (**وليس المراد . . .**) إلخ ، هٰذا مرتبط بالمتن لا بقوله : (ومراده) كما قد يتوهم .

قوله : (**بذلك**) أي : بقول المصنف : (متردد قدر حد الغوث) .

قوله : (**أنه**) أي : طالب الماء .

قوله : (**يدور الحد المذكور**) أي : حد الغوث الذي هو غلوة سهم علىٰ ما قدره البعض المذكور .

قوله : (**لما فيه**) أي : في الدوران إلى الحد المذكور .

قوله : (**من عظيم الضرر**) أي : من الضرر العظيم ، فهو من إضافة الصفة إلى الموصوف .

قوله : (**والمشقة**) عطف تفسير ، وعبارة البويطي كما نقله في « التحفة » : (وليس عليه أن يدور لطلب الماء ؛ لأن ذلك أضر عليه من إتيانه في الموضع البعيد من طريقه ، وليس ذلك عليه عند أحد . انتهىٰ .

قال الزركشي : فقد أشار إلىٰ نقل الإجماع علىٰ عدم وجوب التردد)[٢] .

قوله : (**بل أن يصعد مرتفعاً**) أي : موضعاً مرتفعاً .

قوله : (**بقربه**) أي : طالب الماء .

قوله : (**ثم ينظر**) عطف علىٰ (يصعد) .

قوله : (**حواليه**) يقال : حوالَيه وحولَيه وحولَه وحوالَه ، قاله الشيخ عميرة .

قوله : (**إن كان بغير مستو**) أي : إن كان في جبل أو في وهدة ، ثم ما تقرر . . محله : إن أفاد الصعود الإحاطة بحد الغوث من الجهات الأربع ، وإلا . . تعين التردد ، كذا أفهمه في « التحفة » و« النهاية »[٣] .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (غلا) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٣٣٠) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٣٢٩) ، نهاية المحتاج (١/ ٢٦٨) .

وإلاَّ . . نظرَ في ٱلجهاتِ ٱلأَربعِ قَدْرَ ٱلحدِّ ٱلمذكورِ ، ويخصُّ مواضعَ ٱلخُضرةِ وٱلطَّيرِ بمزيدِ نَظَرٍ . (فَإِنْ) تردَّدَ و(لَمْ يَجِدْ) مَاءً (. . تَيَمَّمَ ، . . . . . .

قال بعضهم : (ومقتضاه : أنه يجب عليه في هٰذه الحالة أن يتردد ويمشي في كل من الجهات الأربع إلىٰ حد الغوث ، وفيه بُعد ؛ لأن هٰذا ربما يزيد علىٰ حد البعد .

هٰذا ؛ ويحتمل أنه يتردد ويمشي في مجموعها إلىٰ حد الغوث لا في كل جهة) انتهىٰ .

وقرر بعضهم : أنه يمشي في كل جهة من الجهات الأربع نحو ثلاثة أذرع ؛ بحيث يحيط بنظره بحد الغوث ، فالمدار علىٰ كون نظره يحيط بحد الغوث وإن لم يكن مجموع الذي يمشيه في الجهات الأربع بلغ حد الغوث على المعتمد ، تأمل[1] .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن كان بمستو .

قوله : (**نظر في الجهات الأربع**) كذا عبروا به ، وتقدم عن السيد البصري استظهار أن المراد : تعميم الجهات المحيطة به .

قوله : (**قدر الحد المذكور**) أي : قدر حد الغوث من غير مشي .

قوله : (**ويخص مواضع الخضرة**) بضم الخاء المعجمة بوزن غرفة .

قوله : (**والطير**) عطف على (الخضرة) أي : مواضع الطير .

قوله : (**بمزيد نظر**) أي : احتياط ، وظاهره : وجوب هٰذا التخصيص ، وإنما يظهر إن توقفت غلبة ظن الفقد عليه ، قاله في « التحفة » ، ومثله في « النهاية »[2] .

قوله : (**فإن تردد**) أي : بالمعنى المراد المذكور .

قوله : (**ولم يجد ماء**) أي : ولو حكماً ؛ بأن ترك التردد لعدم الأمن مما يأتي ولو كان عدم الوجدان بإخبار فاسق وقع في قلبه صدقه ، وحينئذ يقال : لنا صورة يقبل فيها خبر الفاسق ؛ وهي ما إذا فقد المسافر الماء فأخبره فاسق بأنه لا ماء فيه . . اعتمده ، ذكره الماوردي في « الحاوي » .

قال الحلبي : (وسببه : أن عدم الماء هو الأصل ، ولذلك لو أخبره أن الماء فيه . . لم يعتمده) انتهىٰ ، فليتأمل .

قوله : (**تيمم**) جواب (إن) وذلك لحصول الفقد ، قال في « المغني » : (ولا يضر تأخير التيمم عن الطلب إذا كانا في الوقت ، ولم يحدث سبب يحتمل معه وجود الماء ، فلو طلب كما مر

---

(١) انظر « *التجريد لنفع العبيد* » (١/١١١) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٣٢٩) ، النهاية (١/٢٦٧) .

وَإِنْ تَيَقَّنَ وُجُودَ ٱلْمَاءِ) . . وَجَبَ (طَلَبُهُ فِي حَدِّ ٱلْقُرْبِ) وهوَ : ما يقصدُهُ ٱلنَّازلونَ لنحوِ ٱحتطابٍ وٱحتشاشٍ ، قالَ محمَّدُ بنُ يحيىٰ : . . . . . .

وتيمم ومكث موضعه ولم يتيقن العدم ولم يحدث ما يحتمل معه وجود ماء . . فالأصح : وجوب الطلب لما يطرأ مما يحوج إلىٰ تيمم مستأنف كحدث وفريضة أخرىٰ ؛ لأنه قد يطلع علىٰ بئر خفيت عليه أو يجد من يدله عليه ، وقياساً علىٰ إعادة الاجتهاد في القبلة ، ولكن يكون طلبه هـٰذا أخف من الأول)[١] .

قوله : (**وإن تيقن وجود الماء**) أي : كأن علم مسافر بمحل ماء في حد القرب الآتي .

قوله : (**وجب طلبه**) أي : قصده وتحصيله ، فالطلب هنا بمعنىٰ : (القصد) إذ الفرض أنه عالم ، وثَم بمعنى التفتيش ؛ إذ الفرض أنه يُجوِّز . انتهىٰ جمل عن شيخه[٢] .

قوله : (**في حد القرب**) أي : لأنه إذا كان يسعىٰ إلىٰ هـٰذا الحد لأشغاله الدنيوية . . فالعبادة أولىٰ . « نهاية »[٣] .

قوله : (**وهو**) أي : حد القرب .

قوله : (**ما يقصده النازلون**) أي : محل يقصده النازلون ، فـ(ما) نكرة موصوفة ، ويصح أن تكون موصولة .

قوله : (**لنحو احتطاب**) طلب حطب لنحو طبخ .

قوله : (**واحتشاش**) أي : طلب حشيش لنحو دواب ، قال في « المغني » : (مع اعتبار الوسط المعتدل بالنسبة إلى الوعورة والسهولة والصيف والشتاء)[٤] .

قوله : (**قال محمد بن يحيىٰ**) هو الإمام محيي الدين أبو سعد محمد بن يحيى النيسابوري ، تفقه علىٰ حجة الإسلام الغزالي ، وصار أكبر تلامذته ، وبرع في الفقه ، وصنف في المذهب والخلاف ، ومن تصانيفه : « المحيط في شرح الوسيط » للغزالي ثمان مجلدات ، و« الانتصاف في الخلاف » .

ولد سنة (٤٧٦) ، وقتل شهيداً سنة (٥٤٨) رحمه الله ، فرثاه علي بن أبي القاسم البيهقي

---

(١) مغني المحتاج (١/ ١٤٤) .

(٢) فتوحات الوهاب (١/ ١٩٩) .

(٣) نهاية المحتاج (١/ ٢٦٩) .

(٤) مغني المحتاج (١/ ١٤٤) .

ولعلَّهُ يقربُ مِنْ نصفِ فرسخٍ . (وَهُوَ) نحوُ (سِتَّةِ آلاَفِ خَطْوَةٍ) إِذِ ٱلفرسخُ : ثلاثةُ أَميالٍ ، وٱلمِيلُ : أَربعةُ آلافِ خَطوةٍ ، فنِصفُهُ ما ذُكرَ . . . . . .

بقوله : [من الكامل]

يـا سـافكـاً دمَ عـالـمٍ متبحِّـرٍ ... قد طار في أقصى الممالك صيتُهُ

بـالله قـل لـي يـا ظلـومُ ولا تخـفْ ... مَنْ كان يحيي الدِّينَ كيفَ تميتُهُ

قوله : (**ولعله**) أي : حد القرب .

قوله : (**يقرب من نصف فرسخ**) أي : فهو فوق حد الغوث الذي يقصد عند التوهم .

قوله : (**وهو**) أي : حد القرب ؛ نظراً لكلام المصنف ، أو نصف فرسخ ؛ نظراً لكلام الشارح ، والمآل واحد .

قوله : (**نحو ستة آلاف خطوة**) وقدر ذلك بسير الأثقال المعتدلة إحدىٰ عشر درجة وربع درجة ؛ وذلك لأن مسافة القصر يوم وليلة ، وقدرهما ثلاث مئة وستون درجة ، ومسافة القصر ستة عشر فرسخاً ، فإذا قسمت عليها باعتبار الدرج . . كان ما يخص كل فرسخ اثنين وعشرين درجة ونصف درجة ، ونصف الفرسخ : ما ذكر . (ع ش) على « النهاية »[1] .

قوله : (**إذ الفرسخ**) تعليل لكون نصف الفرسخ ستة آلاف خطوة .

قوله : (**ثلاثة أميال**) بفتح الهمزة : جمع ميل بالكسر ، وهو عند العرب : مقدار مدى البصر من الأرض ، وعند القدماء من أهل الهيئة : ثلاثة آلاف ذراع ، وعند المحدثين : أربعة آلاف ذراع ، والخلاف لفظي ؛ لأنهم اتفقوا علىٰ أن مقداره ست وتسعون ألف إصبع والإصبع ست شعيرات ، ولكن القدماء يقولون : الذراع اثنتان وثلاثون إصبعاً ، والمحدثون يقولون : أربع وعشرون إصبعاً .

فإذا قسم الميل علىٰ رأي القدماء كل ذراع اثنين وثلاثين . . كان المتحصل ثلاثة آلاف ذراع ، وإن قسم علىٰ رأي المحدثين أربعاً وعشرين . . كان المتحصل أربعة آلاف ذراع ، والفرسخ عند الكل ثلاثة أميال .

قوله : (**والميل أربعة آلاف خطوة**) أي : والأربعة آلاف في ثلاثة . . كانت الجملة اثني عشر ألف خطوة .

قوله : (**فنصفه ما ذكر**) أي : ستة آلاف خطوة ، قال في « المصباح » : (وإذا قدر الميل بالغلوات ، وكانت كل غلوة أربع مئة ذراع . . كان ثلاثين غلوة ، وإن كان كل غلوة مئتي ذراع . .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٢٦٩) .

(فَإِنْ كَانَ) ٱلماءُ (فَوْقَ حَدِّ ٱلْقُرْبِ . . تَيَمَّمَ) ولَم يَجبْ قَصْدُهُ ؛ لِلمشقَّةِ . (وَٱلأَفْضَلُ تَأْخِيرُ ٱلصَّلاَةِ إِنْ تَيَقَّنَ وُصُولَ ٱلْمَاءِ) يعني : وجودَهُ ، أَوِ ٱلقدرةَ على ٱلقيامِ ، . . . . . .

كان ستين غلوة) انتهىٰ[1] .

وتقدم عن الكردي تحديدها بثلاث مئة ذراع ، فحينئذ كان قدر الميل خمسة وأربعين غلوة ، وسيأتي في القصر زيادة بسط علىٰ ذلك .

قوله : (فإن كان الماء) أي : وجوده .

قوله : (فوق حد القرب) أي : ويسمىٰ حد البعد ، وظاهره : ولو كان فوق ذلك بيسير ؛ كقدم مثلاً ، وفيه نظر فليراجع ، بل الظاهر : أن مثل هـٰذا لا يعد فوق حد القرب ، فإن المسافر إذا علم بمثل ذلك . . لا يمتنع من الذهاب إليه ، وإنما يمتنع إذا بعدت المسافة عرفاً ، وفي بعض الهوامش : أنه إن علم بما ذكر في ذلك الموضع وهو في منزله . . لا يجب عليه طلبه ، وإذا اتفق أنه طلب الماء فوصل إلىٰ غاية حد القرب ، ثم علم به فوقه بذلك القدر . . وجب طلبه . انتهىٰ ، وهو بعيد من كلامهم ؛ لما مر أن ذلك لا يعد زيادة علىٰ حد القرب ، فليتنبه له . انتهىٰ[2] .

قوله : (تيمم) جواب (إن) .

قوله : (ولم يجب قصده) أي : ذلك الذي في حد البعد ، قال في « التحفة » : (وإن علم وصوله في الوقت)[3] .

قوله : (للمشقة) أي : التامة والحرج الشديد فيه ، وهو تعليل لقوله : (تيمم ولم يجب قصده) معاً .

قوله : (والأفضل : تأخير الصلاة) أي : الجائزة أول الوقت عنه .

قوله : (إن تيقن وصول الماء) المراد باليقين هنا : الوثوق بحصول الماء ؛ بحيث لا يتخلف عادة لا ما ينتفي معه احتمال عدم الحصول عقلاً .

قوله : (يعني : وجوده) فسر الوصول به ؛ لأنه الواقع في عبارتهم ، ولئلا يتوهم أن ذلك مختص بالمسافر ، تأمل .

قوله : (أو القدرة على القيام) أي : تيقن القدرة على القيام ، فهو عطف علىٰ (وصول الماء) وذلك كأن كان به حمىٰ متقطع .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (ميل) .

(٢) انظر « حاشية الشبراملسي » (١/ ٢٧٠) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٣٣٣) .

أَو ساترِ ٱلعورةِ ، أَوِ ٱلجماعةِ (آخِرَ ٱلْوَقْتِ) أَي : قَبْلَ أَنْ يَبْقَىٰ منهُ ما يَسعُ تلكَ ٱلصَّلاةَ ومقدِّماتِها ؛ لفضيلةِ ٱلصَّلاةِ بٱلوضوءِ وٱلقيامِ وٱلسّترةِ وٱلجماعةِ عليها بضدِّ ذلكَ ، وسواءٌ في ٱلأُولىٰ منزلُهُ وغيرُهُ على ٱلأَوجهِ ، .....

قوله : (**أو ساتر العورة**) بالجر : عطفاً على (القيام) أي : أو القدرة علىٰ ساتر العورة ، ويحتمل أنه بالنصب عطفاً علىٰ (وصول الماء) أي : أو تيقن ساتر العورة ، والأول أولىٰ ، فليتأمل .

قوله : (**أو الجماعة**) كذلك .

قوله : (**آخر الوقت**) أي : مع كون التيمم جائزاً له في أثنائه ، وأما إذا لم يكن كذلك ؛ بأن كان في محل يغلب فيه وجود الماء . . فإن التأخير لانتظار الماء واجب ، قال الرشيدي : (وإن خرج الوقت كما علم من نظيره ، وبه صرح الزيادي) انتهىٰ ، فليتأمل[1] .

قوله : (**أي : قبل أن يبقىٰ منه**) أي : من الوقت .

قوله : (**ما يسع تلك الصلاة**) أي : التي يريد فعلها ؛ أي : كلها .

قوله : (**ومقدماتها**) عطف علىٰ (تلك الصلاة) ، فهو منصوب بالكسرة ، وذلك كالطهر وستر العورة .

قال (سم) : (يتجه أن المراد بـ« آخر الوقت » : ما يشمل أثناءه ، بل ما عدا وقت الفضيلة) انتهىٰ[2] ، وهو ظاهر .

قوله : (**لفضيلة الصلاة بالوضوء**) تعليل للمتن ، وعبارة « الأسنىٰ » : (لأن الوضوء هو الأصل والأكمل ، ولأن فضيلة الصلاة به ولو آخر الوقت أبلغ منها بالتيمم أوله ؛ لأن تأخيرها إلىٰ آخر الوقت جائز مع القدرة علىٰ أدائها أوله ، ولا يجوز التيمم مع القدرة على الوضوء)[3] .

قوله : (**والقيام والسترة والجماعة**) معطوفات على الوضوء .

قوله : (**عليها**) أي : على الصلاة .

قوله : (**بضد ذلك**) أي : من التيمم ونحو القعود والعري والانفراد .

قوله : (**وسواء في الأولىٰ**) أي : في الصورة الأولىٰ ، وهي تيقن وصول الماء .

قوله : (**منزله وغيره على الأوجه**) أي : لأن العبرة في الطلب بالحالة الراهنة ، وهو فيها فاقد

---

(١) حاشية الرشيدي (١/ ٢٧١) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٣٣٣) .

(٣) أسنى المطالب (١/ ٧٣ ـ ٧٤) .

خلافاً لِلماورديِّ . ولو كانَ إذا قدَّمَ ٱلتَّيمُّمَ صلَّىٰ في جماعةٍ ، وإذا أَخَّرَ صلَّىٰ بٱلوضوءِ منفرداً . . فٱلتَّقديمُ أَفضلُ . ولو صلَّىٰ بٱلتَّيمُّمِ أَوَّلَهُ .....

للماء حساً وشرعاً ، قاله في « النهاية »[١] .

قوله : (**خلافاً للماوردي**) أي : حيث قال : (ومحله : إذا تيقنه في غير منزله الذي هو فيه أول الوقت ، وإلا . . وجب التأخير ؛ لأن المنزل كله محل للطلب ، فلا وجه لمن أطلق استحباب التأخير من أصحابنا) انتهىٰ كلامه[٢] .

والأصح : ما أطلقه الأصحاب ؛ لما تقرر .

هٰذا ؛ والماوردي : هو الإمام أقضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، نسبة إلىٰ بيع ماء ورد ، كان أحد أئمة أصحاب الوجوه ، حافظاً للمذهب ، عظيم القدر ، له اليد الطولىٰ في الفنون العديدة والتصانيف المفيدة ، منها : « الحاوي الكبير شرح مختصر المزني » و« الإقناع » و« الأحكام السلطانية » و« التفسير » و« أدب الدين والدنيا » وغير ذلك .

ولد سنة (٣٦٤) ، وتوفي سنة (٤٥٠) ، رحمه الله ونفعنا به .

قوله : (**ولو كان**) اسم (كان) ضمير الحال والشأن ، وخبرها جملة (إذا قدم . . .) إلخ ، وهٰذا تقييد للأفضلية المذكورة .

قوله : (**إذا قدم التيمم**) أي : قدم الصلاة بالتيمم ، هٰذا هو المراد .

قوله : (**صلىٰ في جماعة**) أي : غير مكروهة كما هو ظاهر .

قوله : (**وإذا أخر**) أي : أخر الصلاة مع الوضوء .

قوله : (**صلىٰ بالوضوء منفرداً**) يفهم منه : أنه لو أخر . . صلىٰ في جماعة أيضاً ، لكنها قليلة فلا يكون التقديم أفضل وهو ظاهر ؛ لوجود الجماعة في الجميع .

قوله : (**فالتقديم أفضل**) أي : لتحقق فضيلته دون فضيلة التأخير مع الوضوء ، وفارق ندب التأخير فيمن رجا زوال عذره المسقط للجمعة قبل فواتها ؛ بأن الجمعة تفعل أول الوقت غالباً ، وتأخير الظهر إلىٰ فواتها ليس بفاحش ، بخلاف التيمم ، مع أن راجي الماء لا حد لتأخيره ، فيلزم منه التأخير إلىٰ آخر الوقت ، ويخاف معه فوات الصلاة . انتهىٰ « أسنىٰ »[٣] .

قوله : (**ولو صلىٰ بالتيمم أوله**) أي : الوقت .

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٢٧١) .
(٢) الحاوي (١/ ٣٤٧) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ٧٤) .

وبالوضوءِ آخِرَهُ . . فهوَ ٱلأَكملُ ، أَمَّا إذا لَم يَتيقَّنْ ذلكَ . . فٱلتَّقديمُ أَفضلُ . (وَلاَ يَجِبُ طَلَبُهُ) أَي : ٱلماءِ . . . . . .

قوله : (**وبالوضوء آخره**) أي : مع الانفراد في كل منهما أو الجماعة فيه ؛ كما هو ظاهر مما تقرر .

قوله : (**فهو**) أي : فعل الصلاة مرتين .

قوله : (**الأكمل**) أي : من التقديم وحده ومن التأخير وحده ، ويجاب عن استشكال ابن الرفعة له بأن الفرض الأولىٰ ، ولم تشملها فضيلة الوضوء ؛ بأن الثانية لما كانت عين الأولىٰ . . كانت جابرة لنقصها ، ويلزم علىٰ ما قاله أن إعادة الفرض جماعة لا تندب ؛ لأن الفرض الأولىٰ ولم تشملها فضيلة الجماعة ، فكما أعرضوا عن هـٰذا ثَم لما ذكرته . . فكذا هنا .

وقولهم : (الصلاة بالتيمم لا تعاد) لأنه لم يؤثر مع الإتيان بالبدل ، بخلاف الإعادة للجماعة فيهما . . محله فيمن لا يرجو الماء بعد ، وكأن وجه الفرق : أن تعاطي الصلاة مع رجاء الماء ولو علىٰ بعد . . لا يخلو عن نقص ، ولذا : ذهب الأئمة الثلاثة إلىٰ مقابل الأظهر : أن التأخير أفضل مطلقاً فجبر بندب الإعادة بالماء ، بخلاف من لم يرجه أصلاً . . فلا محوج للإعادة في حقه . « تحفة »[1] .

قوله : (**أما إذا لم يتيقن ذلك**) أي : الماء ؛ بأن ظنه أو ظن أو تيقن عدمه أو شك فيه آخر الوقت ، ويقال مثله في القدرة على القيام وساتر العورة أو الجماعة .

قوله : (**فالتقديم أفضل**) لتحقق فضيلته دون فضيلة نحو الوضوء مع التأخير ، فلا تفوت لمظنون .

ولو علم ذو النوبة من متزاحمين علىٰ نحو بئر أو ستر عورة أو محل صلاة أنها لا تنتهي إليه إلا بعد الوقت . . صلىٰ فيه متيمماً أو عارياً أو قاعداً بلا إعادة ؛ إن كان من شأن ذلك المحل وقت التيمم عدم غلبة وجود الماء فيه كما يعلم مما يأتي ؛ وذلك لأنه عاجز حالاً وجنس عذره غير نادر ، والقدرة بعد الوقت لا تعتبر ، بخلاف من عنده ماء لو اغترفه أو غسل به خبثاً خرج الوقت . . فإنه لا يصلي ؛ لعدم عجزه حالاً ، قاله في « التحفة »[2] .

قوله : (**ولا يجب طلبه ؛ أي : الماء** . . .) إلخ ، هـٰذا تقييد لإيجاب طلب الماء في المسألتين .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥) .

(فِي حَدِّ ٱلْغَوْثِ وَحَدِّ ٱلْقُرْبِ) ٱلسَّابِقَينِ (إِلاَّ إِذَا أَمِنَ نَفْساً) محترَمةً وجميعَ أَجزائِها ، (وَمَالاً) لَهُ أَو لغيرِهِ ـ وإِنْ قلَّ ـ ما لَمْ يكنْ قَدْراً يجبُ بذلُهُ في تحصيلِ ٱلماءِ ثَمناً أَو أُجرةً في مسأَلةِ ٱلتَّيقُّنِ ، . .

قوله : (**في حد الغوث**) أي : فيما إذا توهم الماء أو ظنه أو شك فيه .

قوله : (**وحد القرب**) أي : فيما إذا تيقن وجود الماء ، وتقدم أن المراد بـ(اليقين) : الوثوق بحصوله ؛ بحيث لا يتخلف عادة لا ما ينتفي معه عدم الحصول عقلاً .

قوله : (**السابقين**) أي : في المتن .

قوله : (**إلا إذا أمن نفساً**) منصوب على التمييز ، كما قاله في « فتح الجواد »[١] .

قوله : (**محترمة**) أي : بخلاف النفس الغير المحترمة ، فلا يؤثر الخوف عليها .

قوله : (**وجميع أجزائها**) أي : من عضو وبضع .

قوله : (**ومالاً**) أي : محترماً أيضاً ، فلو أخر قوله : (محترمة) إلىٰ هنا . . لكان أولىٰ .

وعبارة « فتح الجواد » : (ويشترط في كل من النفس والعضو والمال : أن يكون محترماً ، وإلا . . لم يؤثر الخوف عليه)[٢] .

قوله : (**له أو لغيره**) هٰذا راجع لكل من النفس وأجزائها والمال كما صرح به في « التحفة » ، قال : (فإن خاف شيئاً من ذلك . . تيمم للمشقة)[٣] أي : بلا إعادة ؛ إن غلب في المحل عدم الماء كما هو ظاهر ، قاله (سم)[٤] .

قوله : (**وإن قل**) أي : المال ، وكأنه أشار بالغاية : إلىٰ أنه غير مصرح به في كلامهم ، وإنما هو مأخوذ من إطلاقهم الخوف على المال ، أفاده في « الكبرىٰ »[٥] .

قوله : (**ما لم يكن قدراً يجب بذله في تحصيل الماء**) هٰذا تقييد لاشتراط الأمن على المال .

قوله : (**ثمناً أو أجرة**) منصوبان على التمييز ؛ أي : بخلاف مال يجب بذله في تحصيله ، فلا يشترط الأمن عليه ؛ لأنه ذاهب منه إن قصد الماء أو تركه ، فلزمه القصد ؛ لعدم العذر .

قوله : (**في مسألة التيقن**) يعني : أن وجوب الطلب مع الخوف علىٰ ما يجب بذله في تحصيل الماء . . مخصوص بمسألة تيقن وجود الماء ، بخلافه في مسألة غير التيقن كما سيأتي آنفاً .

---

(١) فتح الجواد (١/ ٦٥) .

(٢) فتح الجواد (١/ ٦٥) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٣٣٢) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٣٣٢) .

(٥) المواهب المدنية (١/ ٤٩٧) .

فلا يُعتبرُ ٱلأَمنُ عليهِ ؛ لأَنَّهُ ذاهبٌ علىٰ كلِّ تقديرٍ ، ومِثلُهُ ٱلاختصاصُ ، بخلافهِ في غيرِ صورةِ ٱلتَّيقُّنِ ؛ فإِنَّه يُعتبرُ ٱلأَمنُ على ٱلمالِ وٱلاختصاصِ مطلَقاً . . . . . .

قوله : (**فلا يعتبر الأمن عليه**) أي : على القدر الذي يجب بذله ، وهـٰذا تفريع علىٰ محذوف تقديره : بخلاف المال الذي يجب بذله في ذلك فلا يعتبر . . . إلخ .

قوله : (**لأنه ذاهب علىٰ كل تقدير**) تعليل لعدم اعتبار الأمن على القدر المذكور ؛ أي : وإنما أوجبوا الطلب مع الخوف علىٰ ما ذكر ؛ لأن ذلك القدر ذاهب علىٰ كل تقدير ، إذ علىٰ تقدير عدم طلبه . . يجب عليه شراؤه بذلك القدر ، وبتقدير طلبه أخذه من يخافه ، وهـٰذا أراد به كغيره الرد على الأسنوي في قوله : القياس خلافه ؛ لأنه يأخذه من لا يستحقه ، فرده بأنه يجب عليه بذله في تحصيله ، سواء أخذه من يستحقه أو لا يستحقه ، قاله الكردي[1] .

قوله : (**ومثله : الاختصاص**) أي : مثل القدر الذي يجب بذله في تحصيل الماء من المال (الاختصاص) ، فلا يشترط الأمن عليه (**وإن كثر**) .

قال في « التحفة » : (لأنه لا خطر له في جنب يقين الماء مع قدرة تحصيله ؛ إذ دانق من المال خير منه وإن كثر ، وزعم أن هـٰذا لا يأتي في نحو الكلب إلا إن حل قتله ، وإلا . . فلا طلب ؛ لأنه يلزمه سقيه والتيمم ، فكيف يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل ويضيعه . . غلط فاحش ؛ لأن الخشية على الاختصاص هنا إنما هي خشية أخذ الغير له لو قصد الماء وتركه ، لا خشية ذهاب روحه بالعطش)[2] .

قوله : (**بخلافه**) أي : تحصيل الماء .

قوله : (**في غير صورة التيقن**) أي : مسألة التوهم والشك والظن .

قوله : (**فإنه**) أي : الحال والشأن .

قوله : (**يعتبر الأمن على المال والاختصاص**) أي : لأنه لما لم يتيقن الماء . . تعين صونهما وحفظهما .

قوله : (**مطلقاً**) أي : سواء وجب بذله في تحصيل الماء أم لا ، فهو راجع للمال فقط ، فلو قدمه علىٰ قوله : (والاختصاص) . . لكان أولىٰ ، والمراد بـ(الاختصاص) : ما يختص به الشخص ولا يملكه ؛ كجلد ميتة لم يدبغ وروث ؛ فإنه ما دام صاحب الدابة محتاجاً إليه غير معرض

---

(١) الحواشي المدنية (١/١٢٢) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٣٣٢) .

(وَ) أَمِنَ (ٱنْقِطَاعاً عَنِ ٱلرِفْقَةِ) وإِنْ لَم يَستوحِشْ ، وفارقَ ٱلجمُعةَ بأَنَّها لا بدَلَ لَها . (وَ) أَمِنَ (خُرُوجَ ٱلْوَقْتِ) فلَو خافَ فواتَهُ .....

عنه . . لا يجوز لغيره تناول شيء منه بغير إذنه وإن كان لا قيمة له لو أتلف ، ومن هنا يعلم : أنها لو ماتت دابة فوقع التأذي من ريحها . . أنه يلزم المختص بها إبعادها عمن تأذىٰ بريحها ، وأن عليه أجرة من يبعدها . انتهى السيد الأهدل علىٰ هـٰذا الكتاب .

قوله : (**وأمن انقطاعاً عن الرفقة وإن لم يستوحش**) أشار بـ(إن) : إلىٰ خلاف فيه ، قال التقي السبكي في « شرحه على المنهاج » : (وإن خاف انقطاعاً عن الرفقة : فإن كان عليه ضرر في انقطاعه عنهم . . فله التيمم ، وإلا . . فوجهان ، أصحهما : أن له التيمم أيضاً) انتهىٰ .

قال القليوبي : (والمراد بـ« الوحشة » : أن يستوحش إذا ذهب لطلب الماء ، فله ترك الطلب والتيمم ، وليس المراد بـ« الوحشة » : برحيلهم عنه ؛ لأنه كما قال شيخنا الرملي : له أن يرحل معهم وإن لم يحصل له وحشة ؛ كما لو كان وحده ؛ إذ ليس لصلاته محل يلزمه وقوعها فيه ، فتأمل ذلك وراجعه)[1] .

قوله : (**وفارق الجمعة**) أي : فارق التيمم ، حيث يجوز إذا خاف الانقطاع عن الرفقة وإن لم يستوحش الجمعةَ ؛ حيث لم يجز ترك الجمعة بمجرد الوحشة به ، بل لا بد من خوف الضرر كما سيأتي .

قوله : (**بأنها**) أي : الجمعة .

قوله : (**لا بدل لها**) أي : وأما الظهر التي تصلىٰ عند فوات الجمعة . . فليست بدلها ، بل هي صلاة مستقلة ، وهـٰذا إشارة للجواب عن قول الأسنوي : (واعلم : أنهم في الجمعة لم يبيحوا تركها ولحاق القافلة بسبب الوحشة ، بل شرطوا خوف الضرر ، فيحتاج إلى الفرق) انتهىٰ .

وفرق أيضاً بأن الطهارة تتكرر كل يوم ، بخلاف الجمعة ، وبأن الجمعة مقصد والماء هنا وسيلة ، تأمل .

قوله : (**وأمن خروج الوقت**) أي : ولم تلزمه الإعادة ؛ بأن كان فقد الماء أكثر من وجوده ، أو استوى الأمران ، فإن لزمته الإعادة ؛ بأن كان وجود الماء أكثر من فقده . . لم يشترط الأمن علىٰ خروج الوقت ، قاله العشماوي ، وسيأتي في الشرح ما يوافقه .

قوله : (**فلو خاف فواته**) أي : الوقت كله في صورة التيقن ، أو بعضه في غيرها . . فيكتفي في

---

(١) حاشية قليوبي (١/٧٨) .

لَو قصدَهُ مِنْ أَوَّلِهِ أَو مِنْ حينِ نزولِهِ . . جازَ لَهُ ٱلتَّيَمُّمُ ، بخلافِ ما لَو وَجدَهُ وخافَ فَوْتَ ٱلوقتِ لَو توضَّأَ بِهِ أَو غَسَلَ بِهِ ٱلنَّجاسةَ ؛ لأَنَّه غيرُ فاقدٍ ، وبخلافِ ٱلمقيمِ ؛ فإِنَّه لا يجوزُ لَهُ ٱلتَّيَمُّمُ وإِنْ خافَ فَوْتَ ٱلوقتِ . . . . . .

الأولىٰ بإدراك ركعة لا في الثانية كما بحثه بعض المحققين ، ويوجه بأن صورة التيقن متحقق فيه وجود الماء فاكتفي بإدراك ركعة مع الوضوء ؛ لوقوعها أداء ، وصورة التوهم ونحوه يحتمل فيها عدم وجدان الماء ، فطلب الماء علىٰ هٰذا الوجه يفوت الوقت المحقق بلا فائدة ، فاشترط فيه : إدراك جميع الصلاة في الوقت ، أفاده (ع ش) ، فليتأمل[١] .

قوله : (**لو قصده من أوله**) أي : لو قصد الماء من أول الوقت .

قوله : (**أو من حين نزوله**) أي : كأن نزل آخر الوقت ، وبالأولىٰ : لو نزل فيه ولا ماء معلوم .

قوله : (**جاز له التيمم**) أي : من غير طلب للماء ، قال في « التحفة » : (ويصلي بلا قضاء)[٢] .

قوله : (**بخلاف ما لو وجده**) أي : الماء ؛ بأن كان في منزله ، بخلاف ما إذا لم يكن فيه وإن كان قريباً منه . كردي[٣] .

قوله : (**وخاف فوت الوقت لو توضأ به**) أي : بالماء الموجود عنده .

قوله : (**أو غسل به النجاسة**) أي : أو اغتسل به ، فلو عبر بـ(تطهر به) . . لكان أعم ، فلا يجوز التيمم ، والحاصل : أن الذي في رحله . . في يده ، فهو قادر على استعماله ، فيلزمه وإن خرج الوقت ، وما في غير منزله . . ليس في يده وإن قرب منه ، فلا يعد واجداً له .

قوله : (**لأنه غير فاقد**) أي : للماء ، فلا يكون خروج الوقت مجوزاً للعدل إلى التيمم .

قوله : (**وبخلاف المقيم**) أي : في موضع الغالب فيه وجود الماء ؛ إذ هو الذي تلزمه الإعادة ، سواء كان مقيماً أو مسافراً ؛ بدليل تعليله الآتي ، ثم رأيت في عبارة « التحفة » ما يصرح به ، ونصها : (ومحل ذلك : فيمن لا يلزمه القضاء لو تيمم ، وإلا . . لزم قصده وإن خرج الوقت ؛ لأنه لا بد له من القضاء)[٤] .

قوله : (**فإنه لا يجوز له التيمم وإن خاف فوت الوقت**) أشار بـ(إن) : إلىٰ خلاف في ذلك ؛

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/٢٦٩) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٣٣٢) .

(٣) المواهب المدنية (١/٤٩٩) .

(٤) تحفة المحتاج (١/٣٣٢) .

لَو سعىٰ إِلى ٱلماءِ ؛ لأَنَّه لا بدَّ لَه مِنَ ٱلقضاءِ . (فَإِنْ وَجَدَ) ٱلمُحدِثُ أَوِ ٱلجنُبُ (مَاءً) صالحاً لِلغُسلِ (لاَ يَكْفِيهِ) لِطُهرِهِ (. . وَجَبَ) عليهِ (ٱسْتِعْمَالُهُ) . . . . . .

وذلك فيما إذا انتهىٰ إلى المنزل في آخر الوقت والماء في حد القرب ، ولو قصده . . خرج الوقت ، فالرافعي قال : يجب قصده ، والنووي قال : لا .

قال المحلي : كل منهما نقل ما قاله عن مقتضىٰ كلام الأصحاب بحسب ما فهمه ، ويمكن حمل الأول علىٰ ما إذا كان بمحل لا يسقط فعل الصلاة فيه بالتيمم ، والثاني بخلافه ؛ بدليل قول « الروضة » : أما المقيم . . فلا يتيمم ، وعليه أن يسعىٰ ولو خرج الوقت . انتهىٰ ، وتبعوه علىٰ ذلك . انتهىٰ « كبرىٰ »[1] ، ولم يرتض القليوبي ما جمع به المحلي ، فانظره[2] .

قوله : (**لو سعىٰ إلى الماء**) أي : ويلزمه الطلب ؛ إن لم يتيقن عدم الماء ولو فوق حد القرب أو خاف فوت الوقت ، وكذا المسافر العاصي بسفره . . . إلخ ، نقله الكردي عن « الإيعاب »[3] .

قوله : (**لأنه**) أي : المقيم فيما ذكر .

قوله : (**لا بد له من القضاء**) وبهذا يعلم : أن التعبير بـ(المقيم) : جرىٰ على الغالب ، وإنما الحكم منوط بمحل يغلب فيه وجود الماء كما سيأتي .

قوله : (**فإن وجد المحدث أو الجنب**) أي : ومثله الحائض والنفساء كما هو ظاهر ، ولعل اقتصاره عليهما مجاراة لكلام المصنف ، بل قياس ما مر : أن المأمور بالطهر المسنون كذلك .

قوله : (**ماء صالحاً للغسل**) سيأتي آنفاً مقابله ، و(ماء) في كلامه مهموزة منونة لا موصولة ، ومنه برد أو ثلج قدر علىٰ إذابته .

قوله : (**لا يكفيه لطهره**) أي : من الوضوء والغسل ، ولو وجد محدث به أو بثوبه الذي لا يمكنه نزعه كما هو ظاهر نجس لا يعفىٰ عنه ماءً يكفي أحدهما فقط . . تعين الخبث إن كان مسافراً لا حاضراً ؛ لوجوب الإعادة عليه علىٰ كل تقدير ، وكون الخبث لا بدل له لا يرجح هنا ؛ لوجود مرجح هو أخص منه ؛ وهو وجوب القضاء وعدمه ، وإنما قدم في الإيصاء ؛ لأنه أولىٰ بالإزالة لفحشه وجب قضاء أو لا ، قاله في « فتح الجواد »[4] .

قوله : (**وجب عليه استعماله**) أي : الماء الذي لا يكفيه لطهره ، وفارق ذلك : عدم وجوب

---

(١) المواهب المدنية (١/ ٥٠٠) .

(٢) حاشية قليوبي (١/ ٧٩) .

(٣) المواهب المدنية (١/ ٥٠٠) .

(٤) فتح الجواد (١/ ٩٥) .

إذِ ٱلميسورُ لا يَسقطُ بٱلمعسورِ ؛ ولِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ . . فَأْتُوا مِنْهُ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ » . (ثُمَّ) بعدَ ٱستعمالهِ في بعضِ أَعضاءِ ٱلجنُبِ ـ أَيَّ بعضٍ شاءَ ـ وفي وَجْهِ ٱلمحدِثِ وما يليهِ . . . . .

إعتاق بعض الرقبة في الكفارة بالنص حيث قال ثم : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ ﴾ أي : الرقبة ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ ﴾ ، وهٰذا لم يجدها ، وقال هنا : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ ، فشرط للتيمم عدم الماء ، ونكر الماء في سياق النفي فاقتضىٰ أنه لا يجد ماء ، وهٰذا واجده ، وبأن عتق بعض الرقبة لا يفيد غير ما أفاده الصوم ، وغسل بعض الأعضاء يفيد ما لا يفيده التيمم ؛ وهو رفع حدث العضو المغسول ، قاله في « الأسنىٰ » بزيادة[١] .

قوله : (**إذ الميسور لا يسقط بالمعسور**) تعليل للوجوب ، فـ(الميسور) هنا : استعمال الماء غير الكافي لطهره ، و(المعسور) : الماء الكافي له ، فإذا قدر علىٰ غسل بعض أعضائه . . لم يسقط وجوبه عن الباقي ؛ كما لو كان ذلك البعض جريحاً أو معدوماً ، ولأنه شرط من شروط الصلاة ، فإذا قدر علىٰ بعضه . . لزمه ؛ كستر العورة وإزالة النجاسة .

قوله : (**وللخبر الصحيح**) تعليل ثان لذلك ، والحديث رواه الشيخان[٢] .

قوله : (« **إذا أمرتكم بأمر . . فأتوا منه ما استطعتم** ») المراد بـ(الأمر) : الشيء المأمور به ؛ كأنه قال : إذا أمرتكم بشيء ؛ بدليل قوله : « فأتوا منه » ، قاله البجيرمي[٣] ، فهو واحد الأمور .

قوله : (**ثم بعد استعماله**) من إضافة المصدر لفاعله أو لمفعوله .

قوله : (**في بعض أعضاء الجنب ، أيَّ بعض شاء**) أي : إذ لا ترتيب عليه ولو كان محدثاً ؛ كما لو وجد ماء يكفيه ؛ لاندراج الحدث في الجنابة ، ولكن أعضاء الوضوء أولىٰ بالغسل ؛ لشرفها .

قال في « المجموع » : (قال أصحابنا : يستحب أن يبدأ بمواضع الوضوء ورأسه وأعالي بدنه ، وأيهما أولى ؟ فيه خلاف ، نقل صاحبا « البحر » و« البيان » : أنه يستحب أن يبدأ برأسه وأعاليه ، وقطع البغوي وغيره باستحباب تقديم أعضاء الوضوء والرأس ، والمختار : تقديم أعضاء الوضوء ، ثم الرأس ، ثم الشق الأيمن ؛ كما يفعل من يغسل كل بدنه) انتهىٰ « شرح الروض »[٤] .

قوله : (**وفي وجه المحدث وما يليه**) أي : من اليدين ، ثم الرأس ، ثم الرجلين ؛ لوجوب الترتيب عليه .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٧٥) .
(٢) صحيح البخاري (٧٢٨٨) ، صحيح مسلم (١٣٣٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) التجريد لنفع العبيد (١/ ١١٣) .
(٤) أسنى المطالب (١/ ٧٥) .

(يتيمَّمُ) عنِ ٱلباقي ، ولا يجوزُ لَهُ تقديمُ ٱلتَّيمُّمِ على ٱستعمالهِ ؛ لأَنَّ معَهُ ماءً طاهراً بيقينٍ . أَمّا ما لا يَصلحُ إلاَّ لِلمسحِ ؛ كثلْجٍ أَو بَرَدٍ لا يذوبُ ، أَو ماءٍ لا يمكنُ أَنْ يَسيلَ لِقلَّتِهِ . . لَم يُؤمرِ ٱلمُحدِثُ بٱستعمالهِ في مَسْحِ ٱلرَّأسِ ؛ لِفقدِ ٱلتَّرتيبِ ، .....

قوله : (**يتيمم عن الباقي**) من عضو الجنب أو المحدث .

قوله : (**ولا يجوز له**) أي : لواجد الماء الذي لا يكفيه .

قوله : (**تقديم التيمم على استعماله**) أي : الماء المذكور .

قوله : (**لأن معه ماء طاهراً بيقين**) تعليل لعدم جواز تقديم التيمم على استعمال الماء المذكور ، وعبارة « الأسنىٰ » : (لقوله تعالىٰ : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ ، وهـٰذا واجد للماء ، ولأن التيمم للضرورة فيختص بمحلها كمسح الجبيرة)[1] .

قوله : (**أما ما لا يصلح إلا للمسح**) مقابل قوله : (ماء صالحاً للغسل) .

قوله : (**كثلج أو برد لا يذوب**) أي : لا يمكن إذابته ، بخلاف ما إذا أمكن ذلك . . فإنه يجب عليه إذابته كما سبق .

قوله : (**أو ماء لا يمكن أن يسيل لقلته**) أي : جداً ، بخلاف ما إذا أمكن سيلانه ، وإن لم يكف الوجه مثلاً كما هو ظاهر .

قوله : (**لم يؤمر المحدث**) أي : فأولى الجنب ؛ إذ لا مسح فيه .

قوله : (**باستعماله**) أي : الماء الذي لا يصلح إلا للمسح .

قوله : (**في مسح الرأس**) أي : والفرض : أنه وجد نحو الثلج فقط ، أما إذا وجد ماء يكفيه لوجهه ويديه ووجد ما ذكر . . فإنه يجب عليه استعماله حينئذ ، ويتيمم عن الرجلين ؛ أخذاً من تعليله ، أفاده (ع ش) .

قوله : (**لفقد الترتيب**) تعليل لعدم أمره بمسح الرأس بما ذكر ؛ أي : فلا يصح مسح الرأس لو قيل بأن استعمال ذلك لازم مع بقاء فرض الوجه واليدين ، ولا يمكن التيمم مع وجود ما يجب استعماله ، هـٰذا هو الأصح في هـٰذه المسألة ، وقيل : يلزمه المسح به في الرأس ؛ بأن يتيمم عن الوجه واليدين ؛ أي : تيمماً واحداً ، ثم يمسح به الرأس ، ثم يتيمم عن الرجلين ، ولا يؤثر هـٰذا الماء في صحة التيمم للوجه واليدين ؛ لأنه لا يجب استعماله فيهما .

قال في « المجموع » : وهـٰذا أقوىٰ في الدليل ؛ أي : لأنه يصدق عليه أن معه ماء ولو بالقوة

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٧٥) .

ويجبُ أيضاً ٱستعمالُ تُرابٍ ناقصٍ . (وَيَجِبُ) بعدَ دخولِ ٱلوقتِ لا قبلَهُ (شِرَاؤُهُ) أَي : ٱلماءِ ـ ولَو ناقصاً ـ لِلطَّهارةِ ، . . . . . .

فيكون داخلاً في الحديث المتقدم آنفاً ، والمحذور يزول بما ذكر ، ويؤيده ما لو حفظ آية من وسط (الفاتحة) وعجز عن باقيها . . فإنه يأتي ببدل ما قبلها ، ثم يأتي بها ، ثم يأتي ببدل ما بعدها .

ولعل الفرق على الأول : أن التيمم بدل عن الوضوء بكماله ، وفي التكليف بالإتيان به هٰهنا تكليف ببدلين كاملين من جنس واحد عن البعض المبدل ، بخلاف القراءة . انتهىٰ من « الأسنىٰ » بزيادة[1] .

قوله : (**ويجب أيضاً**) أي : كما يجب استعمال الماء الناقص عن طهره .

قوله : (**استعمال تراب ناقص**) أي : عن تيممه ، فلو كان معه ماء لا يكفيه . . وجب عليه استعمال كل منهما بالكيفية المذكورة ، ويجب عليه الإعادة ؛ لنقصان البدل والمبدل . (ع ش) .

قوله : (**ويجب بعد دخول الوقت**) إذ هو وقت خطابه .

قوله : (**لا قبله**) أي : الوقت ؛ إذ لم يخاطب حينئذ .

قوله : (**شراؤه**) وعلم من وجوب شراء ذلك : بطلان نحو بيع ذلك في الوقت بلا حاجة للموجب أو القابل ، ويبطل تيممه ما قدر علىٰ شيء منه في حد القرب ، وإنما صحت هبة عبد يحتاجه للكفارة ؛ لأنها على التراخي أصالة فلا آخر لوقتها ، وهبة ملك يحتاجه لدينه لتعلقه بالذمة وقد رضي الدائن بها فلم يكن له حجر على العين ، فإن عجز عن استرداده . . تيمم وصلىٰ وقضىٰ تلك الصلاة بماء أو بتراب بمحل يغلب فيه عدم الماء لا ما بعدها ؛ لأنه فوَّته قبل وقتها ، بخلاف ما إذا أتلفه عبثاً في الوقت . . لا يلزمه قضاء أصلاً ؛ لفقده حساً ، لكنه يعصي إن أتلفه لغير غرض لا له كتبرد ، قاله في « التحفة »[2] .

قوله : (**أي : الماء ولو ناقصاً**) أي : ومثله التراب ولو بمحل يلزمه به القضاء ، بل قال في « حاشية فتح الجواد » : (ومن الواضح الذي يصرح به كلامهم في مواضع وإن أغفلوه في مواضع : أن كل ما قيل في الماء من الطلب وتفاصيله وغير ذلك مما يعلم من كلامهم في هٰذا الباب . . يأتي في التراب حرفاً بحرف ، فتنبه له ؛ فإنه قد يغفل عنه مع وضوحه)[3] .

قوله : (**للطهارة**) أي : من وضوء وغسل وإزالة نجاسة ، فلو امتنع صاحب الماء من بيعه

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٧٥) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧) .
(٣) حاشية فتح الجواد (١/ ٦٨) .

وٱستئجارُ نحوِ دلوٍ يحتاجُ إليهِ (بِثَمَنِ) أَو أُجرةِ (مِثْلِهِ) في ذلكَ ٱلمكانِ وٱلزَّمانِ ، فلَو طَلبَ مالِكُهُ زيادةَ فَلْسٍ . . . . . .

للطهر ولو تعنتاً . . لم يجبر ، بخلاف امتناعه من بذله بعوضه وقد احتاج طالبه إليه لعطش ولم يحتج مالكه لشربه حالاً . . فيجبر ، بل له مقاتلته ، فإن قتل . . هدر ، أو العطشان ضمنه ، قاله في « التحفة »[١] .

قوله : (**واستئجار نحو دلو**) أي : ويجب استئجار نحو دلو كرشاء ، فهو بالرفع عطف علىٰ (شراؤه) .

قوله : (**يحتاج إليه**) أي : إلىٰ نحو الدلو ، ولو وجد ثوباً وقدر علىٰ شده في الدلو ، أو علىٰ إدلائه في البئر وعصره ، أو علىٰ شقه وإيصال بعضه ببعض ليصل . . وجب إن لم يزد نقصانه علىٰ أكثر الأمرين من ثمن مثل الماء وأجرة مثل الحبل .

ولو فقد الماء وعلم أنه لو حفر محله وصل إليه : فإن كان يحصل بحفر يسير من غير مشقة . . لزمه ، وإلا . . فلا ، ذكره في « المجموع » عن الماوردي[٢] .

قوله : (**بثمن أو أجرة مثله**) أي : الماء ونحو الدلو ، فالأول : راجع للشراء ، والثاني : للاستئجار ؛ إن قدر عليه بنقد أو عرض ، قال البلقيني : المراد : ثمن مثل الماء الذي يكفي لواجب الطهارة ، أما الزائد للسنن . . فلا يعتبر ، ويحتمل اعتباره .

قوله : (**في ذلك المكان والزمان**) يعني : أن المراد به : ما يرغب به في ذلك ، وعبارة « المغني » : (وهو ـ أي : ثمن المثل على الأصح ـ : ما تنتهي إليه الرغبات في ذلك الموضع في تلك الحالة ، وقيل : يعتبر بذلك الموضع في غالب الأحوال ، وقيل : يعتبر بقدر أجرة نقله إلى الموضع الذي فيه الشخص)[٣] .

قوله : (**فلو طلب مالكه**) أي : الماء أو نحو الدلو ، وهو تفريع على اعتبار ثمن المثل وأجرته .

قوله : (**زيادة فلس**) أي : علىٰ ثمن المثل وأجرته .

قال (ع ش) : (وإنما سومح بالغبن اليسير في نحو الوكيل بالبيع والشراء ؛ لأن ما هنا له بدل مع كونه من حقوق الله تعالى المبنية على المسامحة) انتهىٰ فليتأمل .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٣٣٦) .
(٢) المجموع (٢/٢٧٧) .
(٣) مغني المحتاج (١/١٤٦) .

لَم يَجبْ ، لـٰكنَّهُ أَفضلُ . ومحلُّ ذلكَ حيثُ لَم ينتهِ ٱلأَمرُ إِلىٰ شراءِ ٱلماءِ لِسدِّ ٱلرَّمَقِ ، وإِلاَّ . . لَم يَجبْ ؛ لأَنَّ ٱلشَّرْبةَ حينئذٍ قد تساوي دنانيرَ . نَعَم ؛ إِنْ بذلَ منهُ ذلكَ نسيئةً ـ بزيادةٍ لائقةٍ بمثلِ تلكَ ٱلنَّسيئَةِ عُرفاً ، وكانَ موسراً بمالٍ غائبٍ ـ إِلىٰ أَجَلٍ يُبلغُهُ موضعَ مالهِ . . . . . .

قوله : (**لم يجب**) أي : شراء الماء بالزيادة المذكورة .

قوله : (**لكنه أفضل**) أي : إن كان قادراً عليها .

قوله : (**ومحل ذلك**) أي : وجوب شراء الماء بثمن المثل ، فهو تقييد للمتن قيد به الإمام كلامهم حيث قال بعد ذكر الأصح السابق في ضابط ثمن المثل : والأقرب علىٰ هـٰذا : أنه لا يعتبر الحالة التي ينتهي فيها الأمر إلىٰ سد الرمق ؛ فإن الشربة قد تشترىٰ حينئذ بدنانير[1] ؛ أي : ويبعد في الرخص إيجاب ذلك ، قال السبكي : وهو الحق .

قوله : (**حيث لم ينته الأمر إلىٰ شراء الماء لسد الرمق**) بفتحتين بقية الروح ، ويطلق على القوة ، ويأكل المضطر من الميتة ما يسد به الرمق ؛ أي : ما يمسك قوته ويحفظها ، قاله في « المصباح »[2] .

قوله : (**وإلا . . لم يجب**) أي : وإن انتهى الأمر في شراء الماء لسد الرمق ؛ وذلك في حالة الاضطرار . . لم يجب شراء الماء للطهارة ولو بثمن مثله تلك الحالة .

قوله : (**لأن الشربة حينئذ**) أي : حين إذ انتهىٰ لما ذكر ، وهو تعليل لعدم الوجوب .

قوله : (**قد تساوي دنانير**) أي : كثيرة ، والناس يشترون ويرغبون فيها للضرورة ويبعد كل البعد إيجاب ذلك في الرخص ، وأيضاً : إن الثمن في تلك الحالة لا ينضبط .

قوله : (**نعم ؛ إن بذل منه ذلك**) هـٰذا استدراك علىٰ عدم وجوب الزيادة علىٰ ثمن المثل ، قال بعض المحققين : (لا حاجة لهـٰذا الاستدراك ؛ لأن ما ذكر : ثمن مثل ؛ إذ الزائد في مقابلة الأجل ، ولهـٰذا لم يوردها الجلال المحلي فللّه دره) انتهىٰ كلامه فليتأمل .

قوله : (**نسيئة بزيادة لائقة بمثل تلك النسيئة عرفاً**) أي : في عرف الناس ذلك الوقت والمكان .

قوله : (**وكان موسراً**) الجملة حالية .

قوله : (**بمال غائب**) أي : أو حاضر بالأولىٰ ، وإنما وجب ذلك في الغائب مع احتمال تلف المال قبل وصوله ؛ لأن الأصل السلامة .

قوله : (**إلىٰ أجل يبلغه موضع ماله**) متعلق بنسيئة .

---

(١) نهاية المطلب (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (رمق) .

ولَو غيرَ وطنهِ . . لزمَهُ ٱلقَبولُ ؛ إِذْ لا ضررَ عليهِ فيهِ . وإِنَّما يجبُ ٱلشِّراءُ وٱلاستئْجارُ بعِوَضِ ٱلمِثلِ . . (**إِنْ لَمْ يَحْتَجْ إِلَيْهِ لِدَيْنٍ مُسْتَغْرِقٍ**) ولَو مؤَجَّلاً . . . . . .

قوله : (**ولو غير وطنه**) أي : ولو كان موضع ماله غير وطنه ، فمن عبر بالوطن كصاحب « البهجة » حيث قال : [من الرجز]

وبـالنَّسـا بـزائـد لاق لمَـنْ يغنىٰ لمـدِّ أجـلٍ إلـى الـوطَـنْ[1]

. . فليس بقيد ، بل للغالب .

قوله : (**لزمه القبول**) أي : قبول الشراء بالزيادة المذكورة .

قوله : (**إذ لا ضرر عليه فيه**) أي : ولأنه ثمن مثله ، وإن زاد علىٰ ثمن مثله نقداً ، فالزيادة المذكورة لم تخرجه عن ثمن مثله ؛ لكونها في مقابلة الأجل .

قوله : (**وإنما يجب الشراء والاستئجار** . . .) إلخ ، هـٰذا دخول على المتن .

قوله : (**بعوض المثل**) أي : ثمناً وأجرة .

قوله : (**إن لم يحتج إليه**) أي : إلى الثمن أو الأجرة .

قوله : (**لدين مستغرق**) أي : عليه ، ولا فرق بين أن يكون الدين لله تعالىٰ كزكاة أو لآدمي ، ولا بين أن يتعلق بذمته ، أو بعين من ماله ؛ كعين أعارها فرهنها المستعير بإذنه ، قاله في « النهاية »[2] .

قال الرشيدي : (لعل الصورة : أن الدين الذي على المستعير تعذر وأراد المعير فك عينه بمال من عنده وإن كان الدين إنما يتعلق بالعين ؛ لأن إعارة العين لرهنها ضمان للدين فيها ، ولا يصح تصويره باحتياجه لبيع تلك العين للماء بأن لم يكن عنده مستغنىً عنه غيرها ؛ لأنه ليس له تصرف فيها ؛ لأنها مرهونة) انتهىٰ[3] .

قوله : (**ولو مؤجلاً**) أي : لكن يشترط أن يكون حلوله قبل وصوله لوطنه أو بعده ولا مال له به ، وإلا . . وجب الشراء ؛ كما استظهر في « الإمداد » و« النهاية »[4] ، وأشار بالغاية : إلىٰ خلاف في ذلك ؛ فقد قال الزركشي في « الخادم » : إطلاقه الدين : يقتضي أنه لا فرق بين الحال والمؤجل ، وبه صرح في « الكفاية » ، وقال ابن أبي الدم : إن كلام الإمام والغزالي يقتضي فرضه

---

(١) بهجة الحاوي (ص ١٤) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ٢٧٣) .
(٣) حاشية الرشيدي (١/ ٢٧٣) .
(٤) نهاية المحتاج (١/ ٢٧٣) .

و(مستغرِقٍ) : صفةٌ كاشفةٌ ؛ إِذْ مِنْ لازِمِ ٱلحاجةِ لِلدَّينِ أَنْ يكونَ مستغرقاً . . . . . .

في الحال ، أما لو كان معه مال هو ثمن مثل الماء الموجود وعليه دين مؤجل مثله . . ففي وجوب الشراء احتمال .

قلت : ويؤيده : أنه لا يعطىٰ من الزكاة في الدين المؤجل في الأصح . انتهىٰ .

والمعتمد : ما في « الكفاية » ، ورد الشراء التأييد المذكور في « الإمداد » بأنه إنما لم يعط ذو المؤجل من الزكاة ؛ لأنها لما فيها من حقوق الآدميين يضيق فيها أكثر مما هنا ؛ إذ هو محض حق الله تعالىٰ .

قوله : (**ومستغرق**) أي : في كلام المصنف ، وكذلك في « المنهاج »[١] .

قوله : (**صفة كاشفة**) أي : لا حاجة إليه ، ولكنه ذكره لزيادة الإيضاح .

هٰذا ، ثم التعبير بـ(كاشفة) : وقع له في « التحفة » أيضاً ، وللرملي في « النهاية »[٢] ، قال ابن قاسم : (والصواب : « لازمة »)[٣] أي : لأن الصفة الكاشفة هي المبينة لحقيقة متبوعها ؛ كقولهم : الجسم الطويل يحتاج إلىٰ فراغ يشغله ، واللازمة : هي التي لا تنفك عن متبوعها وليست مبينة لمفهومه ؛ كالضاحك بالقوة بالنسبة للإنسان (ع ش)[٤] ، واللازمة : هي المعبر عنها أيضاً بـ(الصفة) التي لبيان الواقع .

وحاصل الفرق بين الصفة المخصصة والكاشفة والتي لبيان الواقع : أن الأولىٰ : هي للاحتراز ، والثانية : هي الموضحة لمتبوعها كمثال (ع ش) ، والثالثة : هي التي ليست للاحتراز ولا كاشفة ، تأمل .

قوله : (**إذ من لازم الحاجة للدين**) أي : لأجل الدين ، وهو تعليل جعلها صفة كاشفة ، وقد علمت ما فيه .

قوله : (**أن يكون مستغرقاً**) أي : ولذا حذف التقييد به شيخ الإسلام في « المنهج » ، قال في « شرحه » : (ولا حاجة لوصف الدين بالمستغرق كما فعل « الأصل » ؛ لأن ما فضل عن الدين . . غير محتاج إليه فيه)[٥] .

---

(١) منهاج الطالبين (ص ٨٢) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٣٣٨) ، نهاية المحتاج (١/ ٢٧٤) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٣٣٨) .

(٤) حاشية الشبراملسي (١/ ٢٧٤) .

(٥) فتح الوهاب (١/ ٢٢) .

(أَوْ مُؤْنَةِ سَفَرِهِ) ٱلمباحِ ذَهاباً وإياباً ، (أَوْ نَفَقَةِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ) ممَّنْ تَلزمُهُ نَفَقتُهُ ـ وإنْ لَم يَكنْ معَهُ ـ ومِنْ رَقيقهِ ، وحيوانٍ معَهُ ولَو لغيرهِ .....

وكتب عليه الشيخ الجمل بما نصه : (مراد الشارح : أنه إذا فضل عن دينه شيء بأن كان ماله أكثر من دينه . . فهـٰذه الصورة هي التي احترز عنها « الأصل » بالتقييد بالمستغرق ، والشارح يقول : التعبير بالاحتياج يخرجها ؛ فإن ما فضل عن الدين . . غير محتاج إليه ، فهـٰذه الصورة خارجة بقوله : « إلا أن يحتاجه » فيلزم من الاحتياج : الاستغراق . انتهىٰ شيخنا)[1] .

قوله : (**أو مؤنة سفره**) عطف علىٰ (دين) ، ولا فرق فيه بين أن يحتاجه في الحال أو بعد ذلك ، ولا بين نفسه وغيره من مملوك وزوجة ورقيق وغيرهم ممن يخاف انقطاعهم ، وهو ظاهر على التفصيل في الحج ، بخلاف الدين ؛ فإنه لا بد وأن يكون عليه كما صرح به الرافعي ؛ فإنه لا يجب عليه أداء دين الغير ، بخلاف حمله عند الانقطاع . انتهىٰ .

قوله : (**المباح**) المراد به : ما يشمل الطاعة .

قوله : (**ذهاباً وإياباً**) ويظهر في المقيم اعتبار الفضل عن يوم وليلة كالفطرة .

قوله : (**أو نفقة حيوان محترم**) عطف أيضاً علىٰ (دين) ، ولا فرق بين احتياجه لذلك حالاً أو مآلاً .

قوله : (**ممن تلزمه نفقته**) أي : من نفسه وزوجته وفروعه وأصوله ، بل ورفقته كما في « النهاية » ، قال : (سواء فيه الكفار والمسلمون)[2] .

قوله : (**وإن لم يكن معه**) أي : بأن كان له وهو تحت يد غيره ، أو كان لبعض رفقته (ع ش)[3] ، والأولىٰ : تأخير هـٰذه الغاية عن قوله : (ومن رقيقه) .

قوله : (**ومن رقيقه وحيوان معه**) الأولىٰ حذفهما ؛ لدخولهما فيمن تلزمه نفقته ، إلا أن يقال : إنه من عطف الخاص على العام ، ويكون المراد من الحيوان هنا : غيره في كلام المصنف ، وأيضاً : قوله : (معه) : ينافيه قوله : (وإن لم يكن معه) ، ثم رأيت في « النهاية » ما نصه : (والشارح ـ أي : المحلي ـ تبع في قوله : « معه » « الروضة » ، وهو مثال لا قيد) انتهىٰ تأمل[4] .

قوله : (**ولو لغيره**) أي : ولو كان الحيوان الذي معه ملكاً لغيره .

---

(١) فتوحات الوهاب (١/ ٢٠٣) .

(٢) نهاية المحتاج (١/ ٢٧٤) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٢٧٤) .

(٤) نهاية المحتاج (١/ ٢٧٤) .

إِنْ عَدمَ نفَقتَهُ . والمرادُ بـ(ٱلنَّفقةِ) : ٱلمُؤْنَةُ ؛ لِتشملَ حتَّى ٱلملبوسَ وٱلأَثاثَ ٱلَّذي لا بدَّ منهُ ، وأُجرةَ ٱلتَّداوي وٱلمركوبِ ، وكذا ٱلمسكَنُ وٱلخادمُ ٱلمحتاجُ إِليهما ؛ . . . . . .

قوله : (**إن عدم نفقته**) أي : إن عدم ذلك الغير الذي هو مالك لذلك الحيوان نفقةَ حيوانه ، أو المراد : إن عدم ذلك الحيوان نفقته ؛ إما لعدم حضور مالكه أو لعدم نفقته . انتهىٰ كردي[١] .

قوله : (**والمراد بالنفقة**) أي : في قول المصنف : (أو نفقة حيوان محترم) .

قوله : (**المؤنة**) أي : فلو عبر المصنف بها . . لكان أولىٰ ، علىٰ أنه : لو حذف لفظ (النفقة) وجعل قوله : (حيوان) عطفاً علىٰ (سفره) . . لكان أخصر وأولىٰ ، وقد عبر بالمؤنة هنا في « المنهج »[٢] ، وكذلك صاحب « البهجة » حيث قال : [من الرجز]

يفضلُ عن ذي حرمةٍ مَعْهُ وعَنْ دَيْـنٍ وكـافـي سفـرٍ مـن المُـؤَنْ[٣]

قوله (**لتشمل**) أي : المؤنة ، بخلاف النفقة ؛ فقد قال السبكي : (المؤنة في اللغة : القيام بالكفاية قوتاً وغيره ، والإنفاق : بذل القوت ، والقوت نفسه هو النفقة) انتهىٰ ، فالنفقة أخص من المؤنة .

قوله : (**حتى الملبوس**) غاية لمحذوف تقديره : لتشمل جميع الأمور المحتاج إليها حتى الملبوس .

قوله : (**والأثاث الذي لا بد منه**) أي : من آلة الطبخ وغيره ؛ إذ الأثاث متاع البيت .

قوله : (**وأجرة التداوي**) كأجرة الطبيب ، وأجرة نحو الحجام .

قوله : (**والمركوب**) عطف على (التداوي) أي : وأجرة المركوب ، ويصح عطفه على (الملبوس) .

قوله : (**وكذا المسكن والخادم**) لعل وجه فصلها بـ(كذا) : وجود الخلاف فيهما ، ثم رأيت في « الأسنىٰ » ما نصه : (بل مسكن وخادم ؛ كما صرح بهما ابن كج في « التجريد » ، وقال في « المهمات » : إنه المتجه) انتهىٰ[٤] .

وعلىٰ هـٰذا : فوجه الفصل بذلك : عدم التصريح بهما في كلام الجمهور ، فليتأمل .

قوله : (**المحتاج إليهما**) أي : إلى المسكن والخادم ، بخلاف غير المحتاج إليهما ، وهل إذا

---

(١) الحواشي المدنية (١/١٢٣) .
(٢) انظر « فتح الوهاب » (١/٢٢) .
(٣) بهجة الحاوي (ص ١٤) .
(٤) أسنى المطالب (١/٧٧) .

لأَنَّ هٰذهِ ٱلأَشياءَ لا بدَلَ لَها ، بخلافِ ٱلماءِ . وخرجَ بـ(ٱلمحترَمِ) ـ وهوَ ما حَرُمَ قَتْلُهُ ـ : نحوُ ٱلمرتدِّ وٱلحربيِّ ، وٱلزَّاني ٱلمحصَنِ ، وتاركِ ٱلصَّلاةِ .....

كانا نفيسين وأمكن إبدالهما باللائق ووفَّى الزائد بثمن الماء . . وجب إبدالهما به ؛ قياساً علىٰ ما قالوه في الحج أو لا ؟ ويفرق بينهما بأن الوضوء يتكرر ، بخلاف الحج فيه نظر .

ثم رأيت ما يصرح بالأول وهو قولهم هنا : علىٰ تفصيل ذكروه في الحج ، لكن في « الجمل » عن البرماوي ما نصه : (وإن لم يكن لائقاً به على المعتمد ، بخلافه في الحج ؛ لأنه أوسع هنا ، ولوجود البدل أيضاً) انتهىٰ[١] ، ومثله في « البجيرمي »[٢] ، ونسبه للرملي ، ولم أره في « النهاية » هنا ، فليحرر . اهـ

قوله : (**لأن هٰذه الأشياء**) أي : من الملبوس وما بعده .

قوله : (**لا بدل لها**) أي : مع كونها من الأمور المهمة .

قوله : (**بخلاف الماء**) أي : فإن له بدلاً وهو التيمم .

قوله : (**وخرج بالمحترم**) أي : في قول المصنف : (وحيوان محترم) .

قوله : (**وهو ما حرم قتله**) جملة معترضة .

قوله : (**نحو المرتد والحربي**) فاعل (خرج) ، ثم التعبير بـ(النحو) : عبر به أيضاً في « التحفة » ، وحذفه في « النهاية »[٣] ، واعترض الأول بأن مؤداه : أن نحو الحربي هو الذي يكون غير محترم دون الحربي ونحوه ، ويرد بأن هٰذا صار حقيقة عرفية عند الفقهاء في الحربي ونحوه ؛ وهو ما ذكر بعده .

وبهٰذا يندفع أيضاً ما يقال : هٰذا التعبير يوهم أنه بقي آخر غير ما ذكروه ؛ إذ لا دلالة فيه على الحصر في المذكور ، بل علىٰ عدمه ، وجوابه : أنه يكفي في ذلك إمكان وجود الغير في الذهن وإن لم يوجد في الخارج ، فصح التعبير بـ(نحو) وغيره مما لا حصر فيه ، أفاده في « حاشية فتح الجواد »[٤] ، وقد ذكرته في (الطهارة) علىٰ أنه يحتمل أن إضافة (النحو) لما بعده للبيان .

قوله : (**والزاني المحصن وتارك الصلاة**) ظاهره : أن من معه الماء : لو كان غير محترم كزان محصن . . لم يجز له شربه ويتيمم ، وهو محتمل ، ويحتمل خلافه ؛ لأنه لا يشرع له قتل نفسه ،

---

(١) فتوحات الوهاب (١/٢٠٣) .

(٢) التجريد لنفع العبيد (١/١١٣) .

(٣) تحفة المحتاج (١/٣٣٨) ، نهاية المحتاج (١/٢٧٤) .

(٤) حاشية فتح الجواد (١/٣٨ـ٣٩) .

بشَرْطهِ ، وٱلخِنزيرِ وٱلكلبِ ٱلعقورِ ، لا ٱلَّذي لا منفعةَ فيهِ ولا ضررَ ؛ بل هوَ محترَمٌ . . . . . .

ولعل الثاني أقرب ، ويفارق ما يأتي في العاصي بسفره بقدرة ذاك على التوبة ؛ وهي تجوز ترخصه ، وتوبة هـٰذا لا تمنع إهداره .

نعم ؛ إن كان إهداره يزول بالتوبة كتركه الصلاة بشرطه . . لم يبعد أن يكون كالعاصي بسفره ، فلا يكون أحق بمائه إلا إن تاب ، نقله الكردي عن الشارح[١] .

قوله : (بشرطه) أي : من كونه تركها لغير عذر من نحو نسيان ، وأن يخرجها عن وقت العذر إن كانت تجمع مع ما بعدها ، ومنه : أن يؤمر بها ، وأن يستتاب بعده فلا يتوب ؛ بناء علىٰ وجوب استتابته ، ومثله في هـٰذا : كل من وجبت استتابته .

قوله : (والخنزير والكلب العقور) بفتح العين المهملة ؛ لأنه من الفواسق الخمس ، ففي الحديث : « خمس من الدواب لا حرج علىٰ من قتلهن : الغراب ، والحدأة ، والفأرة ، والعقرب ، والكلب العقور »[٢] ، وقد نظمها بعضهم بقوله : [من البسيط]

خمسٌ فواسقُ في حلٍّ وفي حرمِ ... يُقتلنَ بالشَّرعِ عمَّنْ جاءَ بالحكمِ
كلبٌ عقورٌ غرابٌ حيَّةٌ وكذا ... حِدأةٌ فأرةٌ خُذْ واضحَ الكَلِمِ

قوله : (لا الذي لا منفعة فيه ولا ضرر) وقع للإمام النووي فيه تناقض ، قال في « المهمات » : (ومذهب الشافعي جواز قتله ؛ فقد نص عليه في « الأم »)[٣] ، قال الشهاب الرملي : (والأصح خلافه)[٤] .

قوله : (بل هو محترم) أي : فقد قال الشرف المناوي : ينبغي أن يكون المعتمد : كونه محترماً ؛ لأن النووي في « مجموعه » في بابي (الحج) و(البيع) قال : إنه محترم يمتنع قتله ، خلاف ما قدمه في (التيمم) وزاد في (البيع) : أنه لا خلاف فيه ، ونقله في « شرح مسلم » عن الأصحاب ، قال المناوي : فهو المعول عليه من كلام النووي ؛ لأن الظاهر : أنه آخر كلامه في ذلك ، وفي موضع هو مستقل لا تابع ، وهو موافق لما قاله الرافعي في (التيمم) و(الأطعمة) انتهىٰ « حواشي الروض »[٥] .

---

(١) الحواشي المدنية (١/١٢٣) .
(٢) أخرجه البخاري (١٨٢٨) ، ومسلم (١٢٠٠) عن سيدتنا حفصة رضي الله عنها .
(٣) المهمات (٢/٢٩٥ ـ ٢٩٦) .
(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٧٨) .
(٥) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٧٧ ـ ٧٨) .

(**وَيَجِبُ طَلَبُ هِبَةِ ٱلْمَاءِ**) وَقَرْضِهِ وقَبولُهُما ؛ لغلبةِ ٱلمسامحةِ فيهِ ، فالمِنَّةُ فيهِ حقيرةٌ ، (**وَٱسْتِعَارَةُ**) نحوِ (**دَلْوٍ**) ورِشاءٍ ممَّا يتوقَّفُ عليهِ ٱلقدرةُ على ٱلماءِ ؛ أَي : طلبُ عاريتِهِ . . . . . .

والحاصل : أن الكلب علىٰ ثلاثة أقسام : عقور ، وهـٰذا لا خلاف في عدم احترامه ، **والثاني** : محترم بلا خلاف ؛ وهو ما فيه نفع من صيد أو حراسة ، **والثالث** : فيه خلاف ؛ وهو ما لا نفع فيه ولا ضرر ، وقد تناقض فيه كلام النووي ، والمعتمد عند الشارح والرملي وغيرهما من المتأخرين : أنه محترم يحرم قتله[١] .

قوله : (**ويجب طلب هبة الماء**) أي : في الوقت ولم يحتج إليه الواهب وضاق الوقت عن طلبه ، فإن احتاج إليه لعطش ولو مآلاً ، أو لغيره حالاً ، أو اتسع الوقت . . لم يجب اتهابه كما اقتضاه كلامهم ، ونقله الزركشي عن بعضهم وأقره . « أسنىٰ »[٢] .

قوله : (**وقرضه**) أي : الماء ، وهو بالجر عطف علىٰ (هبة) ، وطلب الهبة هو المعبر عنه بالاتهاب ، وطلب القرض بالاقتراض ، خلافاً لمن زعم أنهما موضوعان للقبول خاصة .

قوله : (**وقبولهما**) بالرفع : عطف علىٰ (طلب) ، والضمير المثنىٰ راجع للهبة والقرض ؛ أي : قبول الهبة والقرض إذا عرض ذلك صاحب الماء على المحتاج له من غير طلب منه ، بل وجوب القبول من باب أولىٰ . كردي[٣] .

قوله : (**لغلبة المسامحة فيه**) أي : في الماء ، وهـٰذا تعليل للوجوب .

قوله : (**فالمنة فيه حقيرة**) أي : وبهـٰذا فارق عدم وجوب اتهاب الرقبة في الكفارة ، فإن وهب له فلم يقبل وتيمم . . لم تلزمه الإعادة ؛ لأنه من تفويت التحصيل لا الحاصل ، ولكن لو كان الماء الموهوب باقياً ولم يرجع الباذل عن بذله فصلىٰ بالتيمم . . وجب عليه القضاء قولاً واحداً . انتهى الشهاب الرملي[٤] ، وسيأتي ما يوافقه .

قوله : (**واستعارة نحو دلو ورشاء**) بكسر الراء ؛ أي : حبل ، والجمع أرشية ككساء وأكسية .

قوله : (**مما يتوقف عليه القدرة على الماء**) أي : من الآلات ، ولو وجد من ينزل البئر للاستقاء بأجرة مثله ووجدها . . لزمه كما هو ظاهر .

قوله : (**أي : طلب عاريته**) تفسير للاستعارة ، والضمير لـ(نحو دلو) .

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (١/٣٣٨) ، و« نهاية المحتاج » (١/٢٧٤) .

(٢) أسنى المطالب (١/٧٦) .

(٣) الحواشي المدنية (١/١٢٣) .

(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٧٦) .

وقَبولُها ، وإن زادتْ قيمتُهُ علىٰ ثَمَنِ مِثلِ ٱلماءِ ؛ إذْ لا تَعظمُ ٱلمِنَّةُ فيها ، وٱلأَصلُ عدمُ تلَفِ ٱلمستَعارِ . ولوِ ٱمتنعَ مِنْ سؤَالِ ذلكَ أَو قَبولِهِ . . لَم يصحَّ تيمُّمهُ ما دامَ قادراً عليهِ ، (دُونَ ٱتِّهَابِ ثَمَنِهِ) أَي : ٱلماءِ ، أَو أُجرةِ ٱتِّهابِ نحوِ ٱلدَّلوِ ، .....

قوله : (**وقبولها**) أي : العارية ؛ أي : فيما إذا عرضها صاحبها على المحتاج له ، بل وجوب القبول من باب أولىٰ ؛ كما تقرر .

قوله : (**وإن زادت قيمته**) أي : نحو الدلو .

قوله : (**علىٰ ثمن مثل الماء**) ولو أضعافاً مضاعفة .

قوله : (**إذ لا تعظم المنة فيها**) أي : الإعارة لنحو الدلو ، فهو تعليل للمتن .

قوله : (**والأصل : عدم تلف المستعار**) أي : فلا نظر لإمكان تلفها حتىٰ يغرم قيمتها ؛ لأن الظاهر : السلامة .

قال الكردي : (أشار به إلى الرد علىٰ مقابل الأصح في قوله : إنه لا يجب إذا زادت القيمة علىٰ ثمن الماء ؛ لأنه قد يتلف فيضمن زيادة علىٰ ثمن الماء)[1] .

قوله : (**ولو امتنع من سؤال ذلك**) أي : الهبة والقرض والعارية .

قوله : (**أو قبوله**) أي : أو امتنع من قبول ذلك .

قوله : (**لم يصح تيممه**) أي : لأنه واجد للماء .

قوله : (**ما دام قادراً عليه**) أي : علىٰ ما ذكر من الاتهاب أو القبول ، عبارة « التحفة » : (فإن لم يقبل . . أثم ، ثم إن تيمم والماء موجود بحد القرب مقدور عليه . . لم يصح تيممه وأعاد ، وإلا بأن عدم أو امتنع مالكه منه . . صح ولا إعادة) انتهىٰ[2] ، وهي أفيد .

قوله : (**دون اتهاب ثمنه ؛ أي : الماء**) أي : فلا يجب ، قال البرماوي : (وحاصل الخلاف في الماء والآلة والثمن : أن الماء يجب فيه الجميع من : الشراء ، وقبول الهبة ، والقرض ، والإجارة ، والعارية ، والسؤال .

والآلة يجب فيها ثلاثة : الإجارة ، والشراء ، والعارية ، والثمن لا يجب فيه شيء) انتهىٰ جمل[3] .

قوله : (**أو أجرة اتهاب نحو الدلو**) كذا في النسخ المطبوعة ، ولعله مقلوب ، والأصل : (أو

---

(١) الحواشي المدنية (١/١٢٣ـ ١٢٤) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٣٣٩) .

(٣) فتوحات الوهاب (١/٢٠٤) .

أَوِ ٱقتراضهِ ؛ لعظَمِ ٱلمنَّةِ في ذلكَ ، ولَو مِنْ نحوِ أَبٍ أَوِ ٱبنٍ وإِنْ كانَ قابِلُ ٱلمقترَضِ موسراً بمالٍ غائبٍ . وساترُ ٱلعورةِ كالدَّلوِ فيما ذُكرَ ، .....

اتهاب أجرة نحو الدلو) إذ لا معنىٰ لأجرة الاتهاب ، تأمل[١] .

قوله : (**أو اقتراضه**) أي : الثمن ونحو الدلو مما يتوقف عليه القدرة على الماء .

قوله : (**لعظم المنة في ذلك**) أي : المذكور من اتهاب الثمن وما بعده ، فإن قيل : لم وجب عليه قبول قرض الماء ، ولم يجب عليه قبول ثمنه وهو موسر به بمال غائب . . أجيب بأنه إنما يطالب بالماء عند الوجدان ، وحينئذ يهون الخروج عن العهدة ، كذا وجهه الرافعي . انتهىٰ « مغني »[٢] .

قوله : (**ولو من نحو أب أو ابن**) أشار بالغاية إلى الخلاف فيه ، قال في « القوت » : وفيما إذا كان الواهب ولداً أو والداً . . أوجه ؛ كنظيره في الحج ، وقد يفرق بين من هو في نفقته وحجره وغيرهما ، أفاده في « الكبرىٰ »[٣] .

قوله : (**وإن كان قابل المقترض**) بكسر الباء من (قِبل) اسم فاعل ، وهو اسم (كان) و(المقترض) بصيغة اسم المفعول مضاف إليه ، و(موسراً) خبر كان ، وفي بعض النسخ : (قابل القرض) ، وهو بالإضافة أيضاً .

قوله : (**موسراً بمال غائب**) أي : لما في القرض من الحرج إن لم يكن له مال ، وعدم أمن مطالبته قبل وصوله لماله إن كان له مال ؛ إذ القرض لا يؤجل ، بخلاف نحو الشراء ، ومنه يؤخذ : أنه لو أنظره إلىٰ وصول محل ماله وحكم به حاكم يراه . . يأتي فيه ما يأتي في الشراء وهو محتمل .

وفارق قرض الماء قرض ثمنه : بأن القدرة عليه عند توجه المطالبة أغلب منها على الثمن ، واستشكل الأذرعي لزوم قبول قرض الماء ؛ بأنه بصدد مطالبته به في محل يعز فيه ، فيغرمه القيمة ؛ لتعذر المثل ، وفي تغريمه لها إجحاف به كالشراء بأكثر من ثمن مثله ، وفيه نظر ؛ فقد أشار ابن الرفعة لرده بقوله : إن ثبت أن حكم القرض حكم الإتلاف . . تم الاعتراض ، وإلا . . فلا ؛ أي : وسيأتي في بابه أنه ليس حكمُه حكمَه ، نقله في « الكبرىٰ » عن « الإيعاب »[٤] .

قوله : (**وساتر العورة**) مبتدأ خبره ، قوله : (**كالدلو فيما ذكر**) أي : في أنه يجب شراؤه

---

(١) في النسخ الخطية التي بين أيدينا من « المنهج القويم » : (أو أجرةَ أو اتهابَ نحو الدلو) .

(٢) مغني المحتاج (١/١٤٧) .

(٣) المواهب المدنية (١/٥٠٦) .

(٤) المواهب المدنية (١/٥٠٦) .

ولو لَم يَجِدْ إلاَّ ما يكفيهِ لِلماءِ أَوِ ٱلسِّترِ . . قدَّمَهُ ؛ لِدوامِ نَفْعِهِ . ومِنْ ثَمَّ وجبَ على ٱلسَّيِّدِ أَنْ يَشتريَهُ لمملوكهِ دونَ ماءِ طهارتهِ في ٱلسَّفرِ . (**وَلَوْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِعَطَشِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ**) . . . . .

واستئجاره واستعارته ، ولا يجب قبول هبته وهبة ثمنه ، ولذا قال في « البهجة » : [من الرجز]

وإن يُعَـرْ ثـوبـاً ودلـواً وجبـا قبـولُـه خـلاف مـا لـو وُهِبـا[1]

قوله (**ولو لم يجد إلا ما يكفيه**) أي : من الثمن .

قوله : (**للماء أو الستر**) بكسر السين المهملة ؛ أي : ساتر العورة .

قوله : (**قدمه**) أي : ساتر العورة .

قوله : (**لدوام نفعه**) تعليل لتقديم الستر على الماء ، ولأن الماء له بدل بخلاف الستر .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل دوام نفع الستر .

قوله : (**وجب على السيد أن يشتريه**) أي : الستر .

قوله : (**لمملوكه**) أي : قنه أمة أو عبداً .

قوله : (**دون ماء طهارته في السفر**) أي : فلا يجب عليه شراؤه لمملوكه ؛ لانقطاع نفعه وتكرر الطهارة .

تَنْبِيهٌ

لو أتلف الماء في الوقت لغرض كتبرد وتنظف وتحير مجتهد . . لم يعص ؛ للعذر ، وإن أتلفه عبثاً في الوقت أو بعده . . عصىٰ ؛ لتفريطه بإتلاف ما تعين للطهارة ، ولا إعادة عليه إذا تيمم في الحالين ، ولو باعه أو وهبه في الوقت بلا حاجة له ولا للمشتري أو المتهب . . لم يصح بيعه ولا هبته ؛ لأنه عاجز عن تسليمه شرعاً ؛ لتعينه للطهارة ، وإنما صحت هبة من لزمته كفارة أو ديون ما يملكه ؛ لأن الأصل في الدين والكفارة : أنهما على التراخي فلم يتعلقا بما في اليد ، بخلاف الصلاة الأصل فيها الفورية ؛ لكون وقتها محدود الطرفين فتعلقت به . من « المغني » و« فتح الجواد »[2] .

قوله : (**ولو كان معه**) أي : مع المحدث ونحو الجنب .

قوله : (**ماء يحتاج إليه**) بالبناء للمفعول ؛ ليشمل حاجة غير مالكه .

قوله : (**لعطش حيوان محترم**) بعمومه ومعناه السابقين ؛ بأن يخشىٰ منه مرضاً أو نحوه مما

---

(١) بهجة الحاوي (ص : ١٤) .

(٢) مغني المحتاج (١/١٤٨) ، فتح الجواد (١/٦٧) .

مِنْ نَفْسِهِ أَو غيرِهِ ؛ ولَو مِنْ أَهلِ قافلتهِ ، وإِنْ كبُرتْ ولَم تُنسبْ إِليهِ (وَلَوْ) كَانَ (فِي ٱلْمُسْتَقْبَلِ) وإِنْ ظنَّ وجودَ ٱلماءِ (. . وَجَبَ ٱلتَّيَمُّمُ) . . . . . .

يأتي ، قاله في « التحفة »[١] .

قال (ع ش) : (ومنه : ألاّ يشربه إلا بعد إخبار طبيب عدل ؛ بأن عدم الشرب يتولد منه محذور تيمم)[٢] أي : أو بعد معرفته ذلك ولو بالتجربة . عبد الحميد[٣] .

قوله : (**من نفسه أو غيره**) بيان للحيوان المحترم ، لكن تقدم أن الأقرب في المالك : عدم اشتراط احترامه ؛ لكونه لا يشرع له قتل نفسه ، فقيد الاحترام هنا إنما هو في حق غيره فقط ، ومع ذلك استشكله الزركشي ؛ بأن عدم احترامه لا يجوز عدم سقيه وإن قتل شرعاً ؛ لأنا مأمورون بإحسان القتلة ؛ بأن يسلك أسهل طرق القتل ، وليس العطش والجوع من ذلك ، وأجاب في « الإيعاب » بأن ذلك إنما يجب أن لو منعناه الماء مع عدم الاحتياج إليه للطهر ، أما مع الاحتياج إليه . . فلا محذور في المنع . . . إلخ ، ما أطال .

قوله : (**ولو من أهل قافلته**) أي : فليس المراد بالرفيق في عبارة من عبر به المخالط فقط ، بل لو علم في القافلة من يحتاجه لعطشه حالاً أو مآلاً . . لزمه التيمم ، وصرفه له بعوض أو غيره .

قوله : (**وإن كبرت**) أي : القافلة وخرجت عن الضبط .

قوله : (**ولم تنسب إليه**) أي : بسبب كبر القافلة كقوافل الحجاج والزوار .

قوله : (**ولو كان في المستقبل**) لعله أتىٰ بـ(لو) بالنسبة لغيره ؛ إذ فيه تردد للإمام ، فتكون الإشارة بـ(لو) إليه ، أما بالنسبة لنفسه . . فلا خلاف فيه .

قال في « الروضة » : وذكر إمام الحرمين والغزالي تردداً في التزود لعطش رفيقه ، والمذهب : القطع بجوازه ، أفاده في « الكبرىٰ »[٤] .

قوله : (**وإن ظن وجود الماء**) الغاية إشارة للخلاف فيه ، فقد قال الأسنوي : وذكر الشيخ أبو محمد في « التبصرة » : أنه لو غلب علىٰ ظنه وجود الماء عند العطش لو استعمل ما معه . . لزمه استعماله .

قوله : (**وجب التيمم**) جواب (لو) .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٣٤١) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٢٨٠) .

(٣) حواشي الشرواني (١/ ٣٤١) .

(٤) المواهب المدنية (١/ ٥٠٧) .

وحَرُمَ ٱلطُّهرُ بٱلماءِ ؛ دفعاً لِلضَّرر ٱلنَّاجزِ أَوِ ٱلمتوقَّعِ ، وضبطُهُ كضبطِ ٱلمرضِ ٱلآتي ، ولا يُكلَّفُ ٱلطُّهرَ بهِ ثمَّ شُربَهُ ؛ لأَنَّ ٱلنَّفْسَ تعافُهُ ، .....

قوله : (**وحرم الطهرُ بالماء**) أي : الموجود عنده ، وعبارة الإمام النووي في « الإيضاح » : (قال أصحابنا : ويحرم عليه الوضوء في هٰذا الحال ؛ لأن حرمة النفس آكد ، ولا بدل للشرب وللوضوء بدل)[١] .

قوله : (**دفعاً للضرر**) تعليل لحرمة الطهارة بذلك الماء ، قال في « الإيضاح » : (وهٰذه المسألة مما ينبغي حفظها وإشاعتها ؛ فإن كثيرين من الحجاج وغيرهم يخطئون فيها ، ويتوضأ أحدهم مع علمه بحاجة الناس إلى الشرب ، وهٰذا الوضوء حرام لا شك فيه .

والغسل عن الجنابة وعن الحيض وغيرهما كالوضوء فيما ذكرناه ، ومن خيلت له نفسه أن الوضوء في هٰذه الحال فضيلة . . فهو جاهل شديد الخطأ ، وإنما فضيلة الوضوء إذا لم يكن هناك محتاج للشرب) انتهىٰ بحروفه[٢] .

قوله : (**الناجز**) أي : فيما إذا كانت الحاجة إليه حالاً .

قوله : (**أو المتوقع**) أي : فيما إذا كانت الحاجة إليه مآلاً .

قوله : (**وضبطه**) أي : الضرر هنا .

قوله : (**كضبط المرض الآتي**) أي : آنفاً ؛ وهو الذي يبيح التيمم .

قوله : (**ولا يكلف الطهر به**) أي : بالماء أولاً من وضوء أو غسل .

قوله : (**ثم شربه**) أي : بعد الطهر ، قال في « الروض » : (ولا أن يشرب النجس من الماءين) انتهىٰ[٣] ؛ أي : ويتطهر بالطاهر ؛ لأن الرخص لا يضيق فيها هٰذا التضييق ، ويبعد من محاسن الشريعة إلزامه الوضوء بالطهور وشرب النجس مع عيافة النفس وتأذيها به ، وإذا كان المذهب المقطوع به أنه لا يكلف جمع المستعمل ليشربه للعيافة . . فكيف شرب النجس وهو أشق على النفس من شرب المستعمل وأغلظ ؟! وإذا كان يجوز صرف الماء لغرض التبرد وغسل الثوب للتنظيف . . فلأن يجوز شربه لأجل التحرز من النجاسة أولىٰ . انتهىٰ « حواشي الروض »[٤] .

قوله : (**لأن النفس تعافه**) أي : تكرهه ، وهٰذا تعليل لعدم تكليف الطهر بالماء أولاً ، ثم شربه

---

(١) الإيضاح (ص ٨٤) .

(٢) الإيضاح (ص ٨٥) .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (١/٧٨) .

(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٧٨) .

بخلافِ دابَّتِهِ ، بل لَو كانَ معَهُ نجسٌ وطاهرٌ . . سقاها ٱلنَّجسَ وتطهَّرَ بٱلطَّاهرِ . ولا يجوزُ ٱدّخارُ ٱلماءِ لِطبخٍ . . . . . .

بعد الطهر به ، ولأن شربه مكروه كما قاله بعضهم ، وعلله بأنه غسالة الذنوب ، وأفهم تعبيره بأنه لا يكلف شرب ما ذكر : جواز شربه ، وهو كذلك اتفاقاً في المستعمل ، وعلى المشهور المنصوص في النجس ، لكن الذي صححه النووي في « الروضة » ، بل صوبه في « المجموع » : أنه لا يجوز شربه[١] ، وهو المعتمد .

قوله : (**بخلاف دابته**) فإنه يكلف التطهر به أولاً ثم سقيها ؛ لأنها لا تعافه .

وعبارة « التحفة » : (ويلزمه ذلك إن خشي عطشها وكفاها مستعمله ، ويظهر : أنه يلحق بالمستعمل كل متغير بمستقذر عرفاً ، بخلاف متغير بنحو ماء ورد ـ إلىٰ أن قال ـ : ويظهر : إلحاق غير مميز بالدابة في المستقذر الطاهر لا في النجس)[٢] .

قوله : (**بل لو كان معه نجس وطاهر**) أي : من الماء .

قوله : (**سقاها النجس**) أي : سقى الدابة الماء النجس منهما ، بخلاف الآدمي ولو غير مكلف لا يجوز له شرب نجس ما دام معه طاهر على المعتمد ، بل يشرب الطاهر : ويتيمم ، ودعوىٰ أن الطاهر مستحق للطهارة فصار كأنه معدوم يردها : أن النجس لا يجوز شربه إلا للضرورة ، ولا ضرورة مع وجود الطاهر ، وليس تعينه للطهارة أولىٰ من تعينه للشرب ، بل الأمر بالعكس ؛ لأنه لا بدل له ، بخلافها ، فتعين ما ذكر ، قاله في « التحفة »[٣] .

قوله : (**وتطهر بالطاهر**) أي : ولا يجوز له التيمم في هٰذه الحالة ، قال في « المغني » : (ويجب أن يقدم شراء الماء لعطش بهيمته المحترمة علىٰ شرائه لطهره)[٤] ، وقال في « التحفة » : (ويجوز لعطشان ـ بل يسن ـ إن صبر : إيثار عطشان آخر ، لا لمحتاج لطهر إيثار محتاج لطهر وإن كان حدثه أغلظ كما اقتضاه إطلاقهم ؛ لأن الأول حق النفس ، والثاني حق الله تعالىٰ .

نعم ؛ لو انتابوا ماء للتطهر ولم يحرزوه . . جاز تقديم الغير ؛ لأن انتهاء المحتاج إلىٰ ماء مباح من غير إحراز . . لا يوجب ملكه به)[٥] .

قوله : (**ولا يجوز ادخار الماء لطبخ**) ظاهره الإطلاق ، لكن الذي في « التحفة » التفصيل حيث

---

(١) روضة الطالبين (١/ ١٠٠) ، المجموع (٢/ ٢٧٥) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٣٤١) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٣٤١) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ١٤٩) .
(٥) تحفة المحتاج (١/ ٣٤١ ـ ٣٤٢) ، وقوله : (انتابوا) ، قال الشرواني (١/ ٣٤٢) : (الأولىٰ : تناوبوا) .

وبَلٍّ كعكٍ قَدَرَ علىٰ أَكلِهِ يابساً ، على ٱلمنقولِ فيهِما . . . . . .

قال : (ولا يجوز ادخار ماء ، ولا استعماله لطبخ يتيسر الاكتفاء بغيره)[١] ، وقال في « النهاية » : (ولا يتيمم لاحتياجه له لغير العطش مآلاً كبل كعك ، بخلاف حاجته لذلك حالاً ، فله التيمم) انتهىٰ ملخصاً[٢] .

قوله : (**وبل كعك**) هو خبز يابس ، فارسي معرب .

قوله : (**قدر علىٰ أكله يابساً**) أي : بخلاف ما إذا لم يقدر علىٰ ذلك . . فإنه يجوز الادخار لذلك .

قوله : (**على المنقول فيهما**) أي : في المسألتين ؛ فقد جزم بالأولىٰ في « المجموع » ، وبهما معاً القمولي في « الجواهر » ، ولم يعبر في الثانية بالادخار ، بل بما يشمل الحال والمآل ، والأوجه فيها : أنه يتيمم ويستعمل الماء في ذلك ؛ لحاجته إليه في المأكل ، وقد قال ولي الدين العراقي في « فتاويه » : قول الفقهاء : (إن حاجة العطش مقدمة على الوضوء) : ينبغي أن يكون مثالاً ، ويلحق به حاجة البدن بغير الشرب كالاحتياج للماء لعجن دقيق ولت سويق ، وطبخ طعام بلحم وغيره ، وظاهره : أنه لم يقف علىٰ غيره ، وإلا . . لنبه عليه ، قاله في « الأسنىٰ » ، ومثله في « المغني »[٣] .

قال الكردي في « الكبرىٰ » : (فتلخص في المسألة أربعة آراء للمتأخرين : جواز التيمم لذلك مطلقاً ، عدمه مطلقاً ، عدم جوازه إن سهل استعمال ذلك بغير الماء ، جوازه للحاجة إليه حالاً لا مآلاً ، ولعل ما جرىٰ عليه الشهاب ابن حجر من التفصيل : أوجهها وإن كان لا يسع الناس أو أكثرهم اليوم إلا ما قاله الخطيب .

أما علىٰ قول « النهاية » . . فيلزم منه عدم صحة تيمم أكثر الناس ؛ لأنهم يتيممون لصلاة المغرب والصبح مثلاً مع وجود ما يزيد علىٰ شربهم من الماء معهم لأجل الطبخ ؛ إذا وصلوا المنزل الذي لا ماء فيه .

وأما علىٰ ما اعتمده الشارح . . فكذلك ؛ لأن التيمم وإن صح من الحيثية التي قال فيها الرملي بعدم الصحة . . هو لا يصح من حيث إن أكثر المسافرين لا تخلو غالباً رحالهم من وجود نحو كعك عندهم مما يكتفون به في يوم المفازة عن الطبخ والبل ، ولو فرض في أكله مشقة . . هي لا تصل

---

(١) تحفة المحتاج (١/٣٤٣) .
(٢) نهاية المحتاج (١/٢٧٩) .
(٣) أسنى المطالب (١/٧٨) ، والمغني (١/١٤٩) .

وكالاحتياجِ لِلماءِ لذلكَ : ٱلاحتياجُ لبيعِهِ لِطُعْمِ ٱلمحترَمِ ، أَو لنحوِ دَينٍ عليهِ ، أَو لغَسلِ نجاسةٍ . ولَو وجدَ ٱلعاصي بسفَرِهِ . . . . . .

لغالب الناس إلى الحد الذي يجوّز التيمم ؛ إذ ضبطه كضبط المرض الآتي كما يفهمه ما سبق في قوله : « وضبطه كضبط المرض الآتي » ويمكنهم إبدال ما أكلوه من نحو الكعك في يوم المفازة بعجن نحو عيش في يوم وصولهم لماء ، فتأمله) انتهىٰ بحروفه[1] .

قوله : (**وكالاحتياج للماء لذلك**) أي : لعطش الحيوان المحترم .

قوله : (**الاحتياج لبيعه**) أي : الماء ؛ يعني : الاحتياج لثمنه .

قوله : (**لطعم المحترم**) أي : لشراء طعمه ، فحينئذ يجوز بيع الماء ، ثم يشتري بثمنه الطعام لنفسه أو لنحو رفيقه ، بل وأهل قافلته إذا كانوا مضطرين ، وظاهر : أنه لا يبذله إليهم مجاناً ؛ أخذاً من قول ابن قاسم : (حيث ملك الماء فينبغي ألاّ يلزمه سقي العطشان مجاناً ؛ كما في سائر صور الاضطرار ، ولهٰذا : عبر في « الجواهر » بقوله : « لو علم في القافلة من يحتاجه لعطش حالاً أو مآلاً . . لزمه التيمم وصرف الماء إليه عند الحاجة بعوض أو بغيره » انتهىٰ) تأمل[2] .

قوله : (**أو لنحو دين عليه**) أي : علىٰ مالكه ، وسواء كان الدين لله تعالىٰ أو لآدمي .

قوله : (**أو لغسل نجاسة**) الأنسب عطفه علىٰ (لبيعه) ، بخلاف قوله : (أو لنحو دين) فإن الظاهر : عطفه على (لطُعم المحترم) ، ويحتمل عطفه علىٰ (لبيعه) أيضاً ، فليتأمل .

وعبارة « الروض » مع « الأسنىٰ » : (وتعين للنجاسة ماء قليل لا يكفي إلا لها أو للحدث ، فيما إذا وجده محدث حدثاً أصغر أو أكبر متنجس ؛ لأن إزالتها لا بدل لها ، بخلاف الوضوء والغسل ، والظاهر : أن القليل يتعين لها وإن لم يكفها ، سواء كفى الحدث أم لا كما شمله كلامه ، ومحل تعينه لها في المسافر ، أما الحاضر . . فلا ؛ لأنه لا بد من الإعادة .

نعم ؛ النجاسة أولىٰ ، ذكر ذلك القاضي أبو الطيب ، وجرىٰ عليه النووي في « تحقيقه » و« مجموعه » ، لكن أفتى البغوي بوجوب استعماله في النجاسة أيضاً كما هو ظاهر كلام المصنف كـ« أصله »)[3] .

قوله : (**ولو وجد العاصي بسفره**) أي : كآبق وقاطع طريق وناشزة ، وكمن سافر لإتعاب نفسه أو دابته عبثاً .

---

(١) المواهب المدنية (١/٥٠٨ ـ ٥٠٩) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٣٤١) .

(٣) أسنى المطالب (١/٧٥) .

ماءً ، فٱحتاجَ إليهِ لِلعطشِ . . لَم يَجُزْ لَه ٱلتَّيَمُّمُ ٱتِّفاقاً ، وكذا لَو كانَ بهِ قُروحٌ وخافَ مِن ٱستعمالهِ ؛ لأَنَّه قادرٌ على ٱلتَّوبةِ ، وواجدٌ لِلماءِ . (**وَلاَ يَتَيَمَّمُ لِلْمَرَضِ**) أَي : لأَجْلِهِ ، حاصلاً كانَ أَو متوقَّعاً (**إِلاَّ إِذَا خَافَ مِنِ ٱسْتِعْمَالِ ٱلْمَاءِ عَلَىٰ نَفْسٍ**) . . . . . .

قوله : (**ماء فاحتاج إليه للعطش . . لم يجز له التيمم اتفاقاً**) أي : بخلاف ما إذا فقده حساً . . فإنه يجوز له التيمم وإن كان لا بد من الإعادة .

قوله : (**وكذا لو كان به**) أي : بالعاصي بسفره .

قوله : (**قروح**) : جمع قرح ؛ وهو الجرح أو أعم منه .

قوله : (**وخاف من استعماله**) أي : الماء محذوراً . . فإنه لا يجوز له التيمم أيضاً ، والحاصل : أن العاصي بالسفر لا يصح تيممه إن كان لفقد شرعي كمرض وعطش حتىٰ يتوب ، ويصح تيممه إن كان لفقد حسي وإن لم يتب ؛ لأنه لما عجز عن استعمال الماء حساً . . لم يكن لتوقف صحة تيممه على التوبة فائدة ، بخلاف ما قبله ، وأما وجوب الإعادة وعدمه . . فسيأتي قبيل الفصل .

قوله : (**لأنه قادر على التوبة وواجد للماء**) تعليل للمسألتين ، وهو ظاهر في الأولىٰ ، وأما في الثانية . . فنظر فيه بعض المحققين بأن القرح الذي هو سبب التيمم لم يعص به ، والسفر الذي عصىٰ به ليس مقتضياً للتيمم حتىٰ يقال : إنه قادر على التوبة ، قال : وأجاب بعضهم عنه بجواب ليس بشيء . انتهىٰ فليتأمل[1] .

قوله : (**ولا يتيمم للمرض ؛ أي : لأجله حاصلاً كان**) أي : بأن كان به ذلك وقتئذ .

قوله : (**أو متوقعاً**) أي : بأن يظن حدوثه بعد .

قوله : (**إلا إذا خاف**) أي : ظن ؛ كما فسر به في « فتح الجواد »[2] ، خلافاً لـ (ع ش) حيث قال : (شمل تعبيره بالخوف : ما لو كان ذلك بمجرد التوهم أو علىٰ سبيل الندرة ؛ كأن قال له العدل : قد يخشىٰ منه التلف)[3] .

قوله : (**من استعمال الماء علىٰ نفس**) أي : علىٰ تلفها ؛ لما روى ابن عباس : أن رجلاً أصابه جرح في رأسه علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أصابه احتلام ، فأُمر بالاغتسال فاغتسل فمات ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « قتلوه قتلهم الله ، أوَلم يكن شفاء العي

---

(١) انظر « حاشية الشبراملسي » (١/ ٣٢٠) .

(٢) فتح الجواد (١/ ٧٠) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٢٨٠) .

أَوْ عضوٍ (**أَوْ مَنْفَعَةِ عُضْوٍ**) أَنْ يَتْلَفَ ، (**أَوْ**) خافَ (**طُولَ**) مدَّةِ (**ٱلْمَرَضِ**) وإِنْ لَم يَزِدْ ، أَو زيادتَهُ وإِنْ لَم يُبطِىءْ ، (**أَوْ**) خافَ (**حُدُوثَ شَيْنٍ قَبِيحٍ**) أَي : فاحشٍ ؛ .....

السؤال ؟! » رواه ابن ماجه والحاكم ، وقال : صحيح علىٰ شرط الشيخين[١] .

وروىٰ أبو داوود في هـٰذا الحديث بإسناد جيد لم يضعفه : عن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب علىٰ جرحه خرقة ، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده »[٢] .

قوله : (**أو عضو**) أي : خاف علىٰ ذهاب نفس العضو .

قوله : (**أو منفعة عضو**) أي : مع بقاء العضو ؛ كذهاب حركة اليد ونحوها مع بقائهما ، أو بنقص ؛ كنقص ضوء أو سمع .

قوله : (**أن يتلف**) مفعول (خاف) ، والضمير المستتر راجع للنفس أو العضو أو منفعته .

قوله : (**أو خاف طول مدة المرض**) أي : مدة يحصل فيها نوع مشقة وإن لم يستغرق وقت صلاة ؛ أخذاً من إطلاقهم ، وهو الظاهر المتعين ، قاله (ع ش)[٣] ، خلافاً لمن قدر ذلك ؛ بأن أقله قدر وقت صلاة ، ولمن قدره بقدر وقت المغرب .

قوله : (**وإن لم يزد**) أي : المرض ، فمتىٰ خاف طول مدة المرض . . جاز له التيمم فأولىٰ إذا خاف مع ذلك زيادته .

قوله : (**أو زيادته وإن لم يبطىء**) أي : بأن انتشر الألم من موضع إلىٰ موضع آخر ، قال في « الإيعاب » : (والمراد بالخوف هنا : ليس هو الخوف الآتي في الوصية ، بل غير اليسير ، أما اليسير . . فلا عبرة به ، خلافاً للظاهرية وبعض المالكية ، فلا أثر لمجرد التألم لنحو جرح أو برد أو حر أو غيره ؛ كصداع ووجع ضرس وحمىٰ لا يخاف معه من استعمال الماء في العاقبة ؛ إذ لا ضرورة للتيمم حينئذ ، بخلاف ما لو خاف زيادة التألم ، قال في « المجموع » : وهو إفراط الألم وإن قصر زمنه) انتهىٰ .

قوله : (**أو خاف حدوث شين قبيح ؛ أي : فاحش**) قال في « الأسنىٰ » : (والشين : هو الأثر المستكره)[٤] .

---

(١) سنن ابن ماجه (٥٧٢) ، المستدرك (١/ ١٧٨) .

(٢) سنن أبي داوود (٣٣٦) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٢٨٠) .

(٤) أسنى المطالب (١/ ٨١) .

كتغيُّرِ لونٍ ونُحولٍ ، وٱستحشافٍ ، وثغرةٍ تبقىٰ ، ولحمةٍ تَزيدُ ؛ لإطلاقِ ٱلمرضِ في ٱلآيةِ . وضررِ نحوِ ٱلشَّينِ ٱلمذكورِ وما قبلَهُ فوقَ ضررِ ٱلزِّيادةِ ٱليسيرةِ علىٰ ثَمَنِ مِثلِ ٱلماءِ . وإنَّما يُؤَثِّرُ إنْ كانَ (فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ) .....

قوله : (**كتغير لون**) بمعنىٰ : أنه لو اغتسل أو توضأ . . تغير لونه من البياض إلى السواد ، وعكسه . كردي[١] .

قوله : (**ونحول**) بالحاء المهملة ؛ هو الهزال مع طراوة البدن .

قوله : (**واستحشاف**) أي : رقة مع عدم الرطوبة ، قال في « المصباح » : (واستحشفت الأذن يبست واستحشف الأنف يبس غضروفه فعدم الحركة الطبيعية)[٢] .

قوله : (**وثغرة تبقىٰ ولحمة تزيد**) ظاهره : وإن صغر كل من اللحمة والثغرة ، ولا مانع من تسميته شيناً ؛ لأن مجرد وجودهما في العضو يورث شيناً ، ولعل هٰذا الظاهر غير مراد ؛ لأن ما ذكره . . بيان للشين ، وهو بمجرده لا يبيح التيمم ، بل إن كان فاحشاً . . تيمم ، أو يسيراً . . فلا . (ع ش) فليتأمل[٣] .

قوله : (**لإطلاق المرض في الآية**) أي : قوله تعالىٰ : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ أي : وخفتم من استعمال الماء محذوراً . . فتيمموا ؛ بقرينة تفسير ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال : (نزلت في المريض يتأذىٰ بالوضوء ، وفي الرجل إذا كانت به جراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدري فيجنب ، فيخاف إن اغتسل . . أن يموت ، فيتيمم) إسناده حسن[٤] ، والأصح : وقفه عليه . انتهىٰ من « المغني »[٥] .

قوله : (**وضرر نحو الشين المذكور**) أي : في المتن ، وهٰذا تعليل ثان للجواز .

قوله : (**وما قبله**) أي : من طول مدة المرض وزيادته .

قوله : (**فوق ضرر الزيادة اليسيرة علىٰ ثمن مثل الماء**) أي : مع أنه لم يجب بذل الزيادة المذكورة كما تقدم ، ولأنه مشقة فوق مشقة طلب الماء من فرسخ .

قوله : (**وإنما يؤثر**) أي : حدوث الشين الفاحش في جواز التيمم .

قوله : (**إن كان في عضو ظاهر**) لأنه يشوه الخلقة ويدوم ضرره ، قال في « التحفة » :

---

(١) المواهب المدنية (١/ ٥١٠) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (حشف) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٢٨٠) .
(٤) أخرجه الحاكم (١/ ١٦٥) ، والدارقطني (١/ ١٧٧) ، وانظر « البدر المنير » (٢/ ٦٧١) .
(٥) مغني المحتاج (١/ ١٤٩) .

وهوَ ما لا يعدُّ كشفُهُ هتكاً لِلمروءَةِ ؛ بأَنْ يَبدوَ في ٱلمَهنةِ غالباً ، وٱلباطنُ بخلافهِ . وٱحترَزَ بفاحشٍ : عنِ ٱليسيرِ ولَو علىٰ عضوٍ ظاهرٍ ؛ .....

(وظاهر تقييد نحو العضو هنا بـ« المحترم » : ليخرج نحو يد تحتم قطعها لسرقة أو محاربة ، بخلاف واجبة القطع لقود ؛ لاحتمال العفو) اهـ[١]

قوله : (**وهو**) أي : العضو الظاهر .

قوله : (**ما لا يعد كشفه هتكاً للمروءة**) بضم الميم ؛ هي آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف علىٰ محاسن الأخلاق وجميل العادات ، وهي الآن قليلة أو معدومة ، وأنشد بعضهم : [من الوافر]

مررت على المروءة وهي تبكي ... فقلت علام تنتحب الفتاةُ

فقالت كيف لا أبكي وأهلي ... جميعاً دون خلق الله ماتوا

جمل[٢] .

قوله : (**بأن يبدو في المهنة غالباً**) المهنة بفتح الميم وكسرها : أي الخدمة ؛ وهو الرأس والعنق واليدان إلى العضدين والرجلان إلى الركبتين ، وظاهر كلامه بل صريحه : أن هـٰذا الضابط قول واحد ، والذي في « التحفة » قولان ، جزم بهـٰذا أولاً وحكىٰ قوله : (ما لا يعد) بقيل ، ونصها : (وهو ما يبدو في المهنة غالباً كالوجه واليدين ، وقيل : ما لا يعد كشفه هتكاً للمروءة ، ويرجع للأول إن أريد النظر لغالب ذوي المروءات) انتهىٰ[٣] ؛ أي : بأن يقال : الذي لا يعد كشفه هتكاً للمروءة . . هو ما يبدو عند المهنة ، فما هنا جمع بين القولين ، زاد في « الأسنىٰ » و« المغني » : (وقيل : ما عدا العورة)[٤] .

قوله : (**والباطن بخلافه**) أي : ما يعد كشفه هتكاً للمروءة . . . إلخ .

قوله : (**واحترز بفاحش**) الذي في المتن (قبيح) ، إلا أن الشارح فسره بفاحش مع أنه الواقع في عبارتهم .

قوله : (**عن اليسير ولو علىٰ عضو ظاهر**) الغاية للتعميم ؛ أي : سواء كان علىٰ عضو باطن ، أو علىٰ عضو ظاهر .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٣٤٤) .

(٢) فتوحات الوهاب (١/ ٢٠٧) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٣٤٤) .

(٤) أسنى المطالب (١/ ٨٠) ، مغني المحتاج (١/ ١٥٠) .

كأَثَرِ جدريٍّ وسوادٍ قليلٍ ، وعنِ ٱلفاحشِ بعضوٍ باطنٍ ؛ فلا أَثرَ لخوفِ ذلك فيهما ؛ إِذْ ليسَ فيهما كثيرُ ضَررٍ ، ولا نَظَرَ لِكونِ ٱلمتطهِّرِ قد يكونُ رقيقاً فتنقصُ قيمتُهُ بذلكَ نقصاً فاحشاً ؛ لأَنَّ ذلكَ . .

قوله : (**كأثر جدري**) بضم الجيم وفتح الدال المهملة أو بفتحهما ، قال في « المصباح » : (قروح تنفط عن الجلد ممتلئة ماء ، ثم تنفتح ، وصاحبها جدير مجدر ، ويقال : أول من عذب به قوم فرعون) والعياذ بالله تعالىٰ[1] .

قوله : (**وسواد قليل**) أي : بخلاف كثيره كثغرة الجدري .

قوله : (**وعن الفاحش بعضو باطن**) عطف علىٰ (عن اليسير) ، ولكن كان الأولىٰ أن يقول : (وبعضو ظاهر عن الفاحش . . .) إلخ ؛ لأن هٰذا ليس محترز الفاحش كما هو ظاهر .

قوله : (**فلا أثر لخوف ذلك فيهما**) أي : لخوف حدوث الشين اليسير أو الفاحش في العضو الباطن، وكان الأولى الأخصر أن يقول : لخوفيهما ؛ يعني : اليسير والفاحش بعضو باطن ، تأمل .

قوله : (**إذ ليس فيهما**) أي : في اليسير والفاحش بعضو باطن ، فهو تعليل للأثر . . . إلخ .

قوله : (**كثير ضرر**) إذ لا يشوه الصورة الظاهرة ، وفي الغالب : أنه يزول بسرعة .

قوله : (**ولا نظر لكون المتطهر قد يكون رقيقاً** . . .) إلخ ، هٰذا إشارة إلىٰ جواب ما استشكله ابن عبد السلام ، قال الأسنوي في « المهمات » : (والحكم المذكور في هاتين المسألتين مشكل ؛ لأن المتطهر قد يكون رقيقاً تنقص قيمته نقصاً فاحشاً ، فكيف لا يباح له التيمم مع إباحته فيما لو امتنع المالك من بيع الماء إلا بزيادة ؟! ذكره الشيخ عز الدين ، وهو ظاهر لا جواب عنه ، اللهم إلا أن يلتزموه . . فيلزمهم استثناؤه ولم يستثنه أحد ، بل المنع من التيمم مشكل مطلقاً ولو كان حراً ؛ فإن الفلس مثلاً أهون على النفوس من آثار الجدري على الوجه ، ومن الشين الفاحش في الباطن لا سيما الشابة المقصودة للاستمتاع) انتهىٰ كلام الأسنوي رحمه الله[2] ، وسيأتي إيضاح الجواب .

قوله : (**فتنقص قيمته**) أي : الرقيق .

قوله : (**بذلك**) أي : بما ذكر من أثر الجدري ونحوه .

قوله : (**نقصاً فاحشاً**) أي : زائداً عن نحو الفلس الذي لم يوجبوا الزيادة علىٰ ثمن مثل الماء به كما تقدم .

قوله : (**لأن ذلك**) متعلق بـ(لا نظر) والمشار إليه : نقص القيمة بسبب استعمال الماء .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (جدر) .

(٢) المهمات (٢/٣٠٧) .

متوهَّمٌ غيرُ متحقَّقٍ . ويَعتمدُ في خوفِ ما ذُكرَ قولَ عَدْلِ روايةٍ ، . . . . . .

قوله : (**متوهم غير متحقق**) أي : وإذا كان غير متحقق . . لم يسقط به الوجوب ، وهـٰذا كما ذكره الأصحاب : أنه يجب استعمال المشمس إذا لم يجد غيره وإن كان يخشىٰ منه البرص ؛ لأن حصوله مظنون ، وفي هـٰذا الجواب نظر ؛ لأن ما ذكره من عدم التحقق . . جار في الشين الظاهر أيضاً ، وقد جوزوا له ترك الغسل والعدول إلى التيمم عند خوفه على الأظهر .

وأجيب عن الإشكال أيضاً بأنه إنما لزم الرقيق استعمال الماء مع نقص المالية ؛ لأنه قد تعلق به حق الله تعالىٰ ، وهو مقدم علىٰ حق السيد ؛ بدليل : أنه لو ترك الصلاة . . قتل وإن فاتت المالية على السيد ، وفيه نظر ؛ لأنا لو لم نقتله . . لفات حق الله بالكلية ، بخلاف مسألتنا ؛ لأن الوضوء له بدل وهو التيمم .

قال في « الأسنىٰ » : (والأولىٰ : أن يجاب بأن تفويت المال إنما يؤثر إذا كان سببه تحصيل الماء لا استعماله ، وإلا . . لأثر نقص الثوب ببله بالاستعمال ، ولا قائل به ، وأما الشين . . فإنما يؤثر إذا كان سببه الاستعمال ، والضرر المعتبر في الاستعمال فوق الضرر المعتبر في التحصيل ؛ كما يشهد له ما مر من أنه لو خاف خروج الوقت بطلب الماء . . تيمم ، ولو خاف خروجه بالاستعمال . . لا يتيمم ، فاعتبر في الشين ما يشوه الخلقة ؛ وهو الفاحش في العضو الظاهر دون اليسير ، والفاحش في الباطن لما مر) انتهىٰ[1] .

وقال في « التحفة » : (ويمكن توجيه ما أطلقوه بأن الغالب : عدم تأثير القليل في الظاهر والكثير في الباطن ، بخلاف الكثير في الظاهر ، فأناطوا الأمر بالغالب فيهما ولم يعولوا علىٰ خلافه ، ويفرق بينه وبين بذله زائداً على الثمن ؛ بأن هـٰذا يعد غبناً في المعاملة وهي لكونها العقل ؛ أي : مرتبطة بكماله لا يسمح أهلها بالغبن فيها ؛ كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يشح فيها بالتافه ويتصدق بالكثير ، فقيل له ؟ فقال : « ذاك عقلي وهـٰذا جودي ») انتهىٰ[2] ، ومثله في « النهاية » ، فليتأمل[3] .

قوله : (**ويعتمد في خوف ما ذكر**) أي : تلف النفس أو منفعة ، أو طول مدة المرض وحدوث الشين الفاحش .

قوله : (**قول عدل رواية**) أي : طبيب مقبول الرواية ولو عبداً أو امرأة ، ولو امتنع من الإخبار

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٨١) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٣٤٥) .
(٣) نهاية المحتاج (١/ ٢٨١ ـ ٢٨٢) .

أَو نفْسِهِ إِنْ عَرَفَ ، وكذا لَو لَمْ يَعرِفْ ولا أَخبرَهُ مَنْ ذُكرَ .....

إلا بأجرة . . وجب دفعها له إن كان في الإخبار كلفة ؛ كأن احتاج في إخباره إلىٰ سعي حتىٰ يصل للمريض ، أو لتفتيش كتب ليخبره بما يليق به ، وإن لم يكن في ذلك كلفة ؛ كأن حصل منه الجواب بكلمة : لا تتعب . . لم تجب ؛ لعدم استحقاق الأجرة علىٰ ذلك ، ثم ظاهر : أنه لو أخبره فاسق أو كافر . . لا يأخذ بخبره وإن غلب علىٰ ظنه صدقه ، وينبغي خلافه ، فمتىٰ غلب علىٰ ظنه صدقه . . عمل به . (ع ش) علىٰ (م ر)[١] .

قوله : (**أو نفسه**) أي : ولو فاسقاً .

قوله : (**إن عرف**) أي : ولو بالتجربة كما في « التحفة » ، خلافاً لظاهر « النهاية » و« المغني » من عدم كفايته بها ، واشتراط كونه عارفاً بالطب[٢] .

قوله : (**وكذا لو لم يعرف ولا أخبره من ذكر**) أي : عدل الرواية ، فإنه يجوز له التيمم ، وهـٰذا ما اعتمده الشارح في « التحفة »[٣] ، وهو ما جزم به البغوي في « فتاويه » .

قال في « المهمات » : (وإيجاب الطهر بالماء مع الجهل بحال العلة التي هي مظنة للهلاك . . بعيد عن محاسن الشريعة ، فنستخير الله تعالىٰ ونفتي بما قاله البغوي ، ويدل له ما في « شرح المهذب » في الأطعمة عن نص الشافعي : أن المضطر إذا خاف من الطعام المحضر إليه أنه مسموم . . جاز له تركه والانتقال إلى الميتة) انتهىٰ[٤] .

وخالفه الرملي فاعتمد ما جزم به في « التحقيق » ، ونقله في « الروضة » عن أبي علي السنجي ، وأقره في « المجموع » ، وقال فيه : لم أر من وافقه ولا من خالفه . . أنه لا يتيمم في الحالة المذكورة[٥] .

وفرق الشهاب الرملي بين مسألة المضطر وما هنا بأن الوضوء لازم له لإسقاط الصلاة عنه ، فلا يعدل عنه إلىٰ بدله إلا بدليل شرعي ، بخلاف الطعام . انتهىٰ[٦] .

وحاصله : أن الصلاة لزمت ذمته بيقين فلا يبرأ منها إلا بيقين ، ورده الشارح في « التحفة » : (بأنا لا نقول بعدمها حتىٰ يرد ذلك ، بل بفعلها ثم بإعادتها ، وهـٰذا غاية الاحتياط لها مع الخروج

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٢٨٢) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٣٤٥) ، نهاية المحتاج (١/ ٢٨٢) ، مغني المحتاج (١/ ١٥٠) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٣٤٥) .
(٤) المهمات (٢/ ٣٠٨) .
(٥) نهاية المحتاج (١/ ٢٨٢) .
(٦) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٨١) .

وخافَ ما مرَّ ، لـٰكنَّهُ يُعيدُ إذا بَرأَ . (**وَلاَ يَتَيَمَّمُ لِلْبَرْدِ**) أَي : لأَجْلِهِ (**إِلاَّ إِذَا لَمْ تَنْفَعْ تَدْفِئَةُ أَعْضَائِهِ**) لِلضَّررِ (**وَلَمْ يَجِدْ مَا يُسَخِّنُ بِهِ ٱلْمَاءَ**) . . . . . .

عما قد يكون سبباً لتلف نحو النفس)[1] .

قوله : (**وخاف ما مر**) أي : من تلف النفس وما بعده .

قوله : (**لكنه يعيد**) أي : الصلاة .

قوله : (**إذا برأ**) أي : فلا يفعلها إلا بعد البرء ، أو وجود من يخبره أن هـٰذا المرض الذي بك مبيح للتيمم ، قال السيد عمر البصري : ويظهر أن يلحق بذلك ما لو تكلف بذلك وتوضأ ، وهو ظاهر .

قوله : (**ولا يتيمم للبرد ؛ أي : لأجله**) البرد بفتح الباء وسكون الراء : خلاف الحر ، وبفتحتين : شيء ينزل من السحاب يشبه الحصىٰ ، وهو المسمىٰ حب الغمام ، والمراد هنا : الأول .

قوله : (**إلا إذا لم تنفع تدفئة أعضائه**) أي : فإنه يجوز حينئذ التيمم ، لكنه يجب عليه الإعادة كما سيأتي .

قوله : (**للضرر**) تعليل للجواز حينئذ ، وسيأتي آنفاً ذكره ، والأولىٰ : حذف أحدهما .

قوله : (**ولم يجد ما يسخن به الماء**) أما لو وجده ، لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالتسخين خرج الوقت . . وجب عليه الاشتغال به وإن خرج الوقت ، وليس له التيمم ليصلي به في الوقت ، أفتىٰ به شيخنا الشهاب الرملي ، وهو ظاهر ؛ لأنه واجد للماء قادر على الطهارة ، قاله ابن قاسم .

وخرج بالتسخين : التبريد ، فإذا كان الماء ساخناً ؛ بحيث لو اشتغل بتبريده خرج الوقت . . فليس له ذلك ، ويفرق بينهما بأن التبريد ليس من فعله ولا باختياره ، بخلاف التسخين ، ويحتمل إلحاق التبريد بالتسخين ؛ لجريان العادة به ، بل قد يكون زوال الحرارة في زمن دون ما يصرف في التسخين ، قاله (ع ش)[2] .

وهـٰذا الاحتمال هو الأقرب وإن اعتمد العلامة الحفني الأول ، وقال : إنه الذي تلقيناه .

والفرق المذكور : مدفوع بأن التبريد يمكن فعله ؛ كأن يوضع في موضع الظل ، أو في موضع

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٣٤٦) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣) .

مِنْ إِناءٍ وحطَبٍ ونارٍ ، (وَخَافَ عَلَىٰ مَنْفَعَةِ عُضْوٍ) لَهُ ، (أَوْ حُدُوثَ ٱلشَّيْنِ ٱلْمَذْكُورِ) لِلضَّرَرِ حينئذٍ . أَمّا إذا نفَعتهُ ٱلتَّدفئةُ ، أَو وجدَ ما يُسخَّنُ بهِ ، أَو لَمْ يَخَفْ ما ذُكرَ . . فإِنَّهُ لا يتيمَّمُ ؛ إِذْ لا ضررَ حينئذٍ . وٱلحاصلُ : أَنَّهُ حيثُ خافَ محذوراً . . . . . .

الهواء سيما في أيام السموم والإناء من خزف ، فإن الماء الحار يبرد بسرعة ، وكوضعه في إناء واسع مثلاً ، فليتأمل .

قوله : (من إناء وحطب ونار) بيان لـ(ما) .

قوله : (وخاف علىٰ منفعة عضو له) أي : أن تذهب كالعمىٰ والخرس ، أو أن تنقص كضعف البصر والشم . « مغني »[1] .

قوله : (أو حدوث الشين المذكور للضرر حينئذ) أي : حين إذ لم تنفع التدفئة وخاف ما ذكر ، وهٰذا تعليل لجواز التيمم ، وقد روي عن عمرو بن العاصي قال : (احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت أن اغتسل فأهلك ، فتيممت فصليت بأصحابي الصبح ، فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « يا عمرو ؛ صليت بأصحابك وأنت جنب ؟! » فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت : إني سمعت الله يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً) حديث صحيح[2] .

قوله : (أما إذا نفعته التدفئة) مقابل قول المتن : (إذا لم تنفع تدفئة أعضائه) .

قوله : (أو وجد ما يسخن به) عطف علىٰ (نفعته التدفئة) ، فهو مقابل قوله : (ولم يجد ما يسخن به الماء) .

قوله : (أو لم يخف ما ذكر) أي : من تلف منفعة العضو والشين المذكور .

قوله : (فإنه لا يتيمم) جواب (أما) .

قوله : (إذ لا ضرر حينئذ) أي : حين إذ نفعته التدفئة . . . إلخ ، وإن تألم باستعمال الماء ؛ إذ مجرد التألم لا يبيح التيمم .

قوله : (والحاصل) أي : حاصل ما هنا وفي المرض .

قوله : (أنه) أي : الشخص .

قوله : (حيث خاف محذوراً) أي : سواء كان بمعرفة نفسه ولو بالتجربة كما في

---

(١) مغني المحتاج (١/١٤٩) .

(٢) أخرجه أبو داوود (٣٣٤) ، وابن حبان (١٣١٥) .

لبرْدٍ أَو مرضٍ حاصلٍ أَو متوقَّعٍ . . جازَ لَه ٱلتَّيمُّمُ ، وحيثُ لا . . فلاَ . (وَإِنْ خَافَ مِنِ ٱسْتِعْمَالِ ٱلْمَاءِ) لنحوِ جُرحٍ (فِي بَعْضِ بَدَنِهِ . . غَسَلَ ٱلصَّحِيحَ) . . . . . .

« التحفة »[1] ، وتوقف فيه (ع ش) بأن التجربة لا تحصل بها معرفة ؛ لجواز أن حصول الضرر كان لأسباب لم توجد في هٰذا المرض[2] .

قوله : (لبرد أو مرض حاصل أو متوقع) أي : في المستقبل ، وكذا زيادته علىٰ وجه لا يحتمل عادة ، بخلاف مرض خفيف كصداع ، فلا أثر له كما في « التحفة »[3] ، قال : (نعم ؛ متىٰ عصىٰ بنحو المرض . . توقفت صحة تيممه على التوبة ؛ لتعديه)[4] .

قوله : (جاز له التيمم) أي : وأما وجوب الإعادة . . فيأتي تفصيله .

قوله : (وحيث لا) أي : وحيث لا يخاف المحذور كما ذكر .

قوله : (فلا) أي : فلا يجوز له التيمم .

بقي ما لو تعارض عليه أخبار عدول ، وينبغي تقديم الأوثق فالأكثر عدداً ، فلو استووا وثوقاً وعدالة وعدداً . . تساقطوا ، وكان كما لو لم يوجد مخبر ، فيأتي فيه الخلاف السابق ، ولو قيل بتقديم خبر من أخبر بالضرر . . لم يكن بعيداً ؛ لأن معه زيادة علم .

ثم إن كان المرض مضبوطاً لا يحتاج إلىٰ مراجعة الطبيب في كل صلاة . . فذاك ، وإلا . . وجب عليه . (ع ش) ببعض تصرف[5] .

قوله : (وإن خاف من استعمال الماء . . .) إلخ ، عبارة « المنهاج » : (وإذا امتنع استعماله في عضو إن لم يكن عليه ساتر . . وجب التيمم ، وكذا غسل الصحيح على المذهب)[6] .

قوله : (لنحو جرح) بضم الجيم وسكون الراء ؛ أي : كمرض .

قوله : (في بعض بدنه) أي : أيِّ بعض كان ، فشمل نحو الصدر ؛ كما يدل عليه قوله الآتي : (فإن كان جنباً . . .) إلخ .

قوله : (غسل الصحيح) أي : على المذهب ؛ لما رواه أبو داوود وابن حبان في حديث

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٣٤٥) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٢٨٢) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٣٤٣) .
(٤) تحفة المحتاج (١/ ٣٤٣) .
(٥) حاشية الشبراملسي (١/ ٢٨٢) .
(٦) منهاج الطالبين (ص ٨٣) .

وَيَتلطَّفُ بوضعِ خِرْقةٍ مبلولةٍ بقُربِ ٱلعليلِ، فإنْ تعذَّرَ . . أَمسَّهُ ماءً بلا إفاضةٍ، (وَتَيَمَّمَ عَنِ ٱلْجَرِيحِ)

عمرو بن العاصي في رواية لهما : (أنه غسل معاطفه وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم صلىٰ بهم)[١] ، قال البيهقي : معناه : أنه غسل ما أمكنه وتوضأ وتيمم للباقي ، والطريق الثاني في وجوب غسله : القولان فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه ، ذكر ذلك في « المجموع » . انتهىٰ « مغني »[٢] .

قوله : (**ويتلطف**) أي : وجوباً ؛ إن أدىٰ ترك التلطف إلىٰ دخول الماء إلى الجراحة وقد أخبره الطبيب بضرر الماء إذا وصل إليها . (ع ش) . بجيرمي[٣] .

قوله : (**بوضع خرقة مبلولة بقرب العليل**) الباء الأولىٰ للاستعانة ، والثانية بمعنىٰ (في) ، وذلك ليغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير أن يسيل إليه شيء ، قال في « التحفة » : (ويلزم العاجز استئجار من يفعل ذلك بأجرة مثله إن وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة)[٤] .

قوله : (**فإن تعذر**) أي : التلطف المذكور .

قوله : (**أمسه ماء**) أي : أمس قرب العليل ماء من الإمساس ؛ وهي رتبة دون الغسل وفوق المسح ، جوزت هنا بدل الغسل ؛ للضرورة ، وعبر الأسنوي عن ذلك بالمسح وعزاه « للتحقيق » و« المجموع » ، قال في « الإمداد » : إنه سهو ؛ فإن عبارتهما ما مر ؛ أي : (أمسه ماء بلا إفاضة) ، قال : وبينهما فرق أيَّ فرق .

وقال في « التحفة » : (وحرف مسه بمسحه ، ثم استشكل وليس في محله ؛ للفرق الظاهر بينهما ، ومن ثم لم يجب المسح هنا ، وفارق المس بأنه أقرب للغسل كما تقرر)[٥] .

قوله : (**بلا إفاضة**) أي : فهو غسل خفيف ، قال الشافعي في « الأم » : (أمسه الماء إمساساً)[٦] .

قال القليوبي : (ولا يكفي مسحه بماء ، وما قيل : إن الشافعي قال : مسحه بماء . . فهو خطأ ، وتحريف في عبارة الإمام الشافعي السابقة) انتهىٰ[٧] .

قوله : (**وتيمم عن الجريح**) أي : وجوباً اتفاقاً عندنا ، قال الأسنوي : ويسن إذا تعذر مسح

---

(١) سنن أبي داوود (٣٣٥) ، صحيح ابن حبان (١٣١٥) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ١٥٠ـ ١٥١) .
(٣) التجريد لنفع العبيد (١/ ١١٦) .
(٤) تحفة المحتاج (١/ ٣٤٧) .
(٥) تحفة المحتاج (١/ ٣٤٩) .
(٦) الأم (١/ ٩١) .
(٧) حاشية قليوبي (١/ ٨٤) .

تيمُّماً كاملاً ؛ بأَنْ يكونَ (فِي ٱلْوَجْهِ وَٱلْيَدَيْنِ) وإِنْ كانَ ٱلجُرحُ في غيرِهما ؛ لِئَلاَّ يخلوَ ٱلعضوُ عنْ طهارةٍ . ويَجبُ أَنْ يُمِرَّ ٱلتُّرابَ عليهِ إِنْ كانَ بمحلِّ ٱلتَّيمُّمِ ، ولا يجبُ مَسْحُهُ بٱلماءِ وإِنْ لَمْ يَضرَّهُ ؛

الأذنين . . أن يتيمم عنهما ؛ لأنه يسن تطهيرهما ، وكذا إذا تعذر غسل الكفين أو المضمضة أو الاستنشاق ، نقله (سم) عن « الإيعاب »[1] .

وينبغي سن تعدد التيمم عن غسل الكفين عند تعذر غسلهما .

قوله : (**تيمماً كاملاً ؛ بأن يكون في الوجه واليدين**) أي : فالمراد بالتيمم هنا : التيمم الشرعي ، خلافاً لمن قال من العلماء : أنه يمر التراب على المحل المعجوز عنه .

قوله : (**وإن كان الجرح في غيرهما**) أي : الوجه واليدين ، وهذه الغاية للتعميم .

قوله : (**لئلا يخلو العضو عن طهارة**) تعليل لوجوب التيمم عن الجريح .

قوله : (**ويجب أن يمر التراب عليه**) أي : على العضو الجريح .

قوله : (**إن كان بمحل التيمم**) أي : الوجه واليدين ، بخلاف ما إذا كان في غيره . . فلا يجب ذلك ، ومحل وجوبه فيما ذكر : إذا لم يخش منه شيء مما سبق ، وإلا . . فيمر التراب على الصحيح ، ويقضي ؛ لنقص البدل والمبدل كما سيأتي .

قوله : (**ولا يجب مسحه بالماء**) وهل يجب وضع الساتر ليمسح عليه أم لا ؟ قال الرافعي : (فيه وجهان ، قال الشيخ أبو محمد : يجب ؛ لأنه لو ألقى الحائل . . لمسح عليه بدلاً عن الغسل فليتسبب إليه تكميلاً للطهارة بقدر الإمكان ، واستبعد إمام الحرمين ذلك وقال : إنه لا نظير له في الرخص ، وليس للقياس مجال فيها . . .) إلخ[2] .

قال في « الإرشاد » : (والستر ندب)[3] .

قال الشارح : (ومحل ندبه ، بل جوازه كما هو ظاهر إن كان في عضو التيمم . . ما إذا تعذر إمرار التراب علىٰ موضع العلة ، وإلا . . لم يجز ؛ لأنه يفوت الواجب من مسحه بالتراب ، ويوجب الإعادة علىٰ نفسه من غير فائدة)[4] .

قوله : (**وإن لم يضره**) الغاية للرد على الرافعي حيث قال بوجوبه إذا لم يضره ، نقله ابن يونس عنه خاصة ، قال بعضهم : وهو قوي مدركاً ، فليتأمل .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٣٤٦) .
(٢) الشرح الكبير (١/٢٢٦ ـ ٢٢٧) .
(٣) الإرشاد (ص ١٥) .
(٤) فتح الجواد (١/٧١ ـ ٧٢) .

لأَنَّ واجبَهُ ٱلغَسلُ ، فلَو تعذَّرَ . . فلا فائدةَ في ٱلمسْحِ عليهِ . ولا ترتيبَ بينَ ٱلتَّيمُّمِ وغَسلِ ٱلصَّحيحِ ،

قوله : (**لأن واجبه الغسل**) تعليل لـ(لايجب) .

قوله : (**فلو تعذر**) كذا في النسخة المطبوعة من هٰذا الشرح ، والأنسب : (فلما) ، أو (فإذا) ، ثم رأيت في « حواشي الكبرىٰ » : (فإذا تعذر)[١] ، ولعله الصواب[٢] .

قوله : (**فلا فائدة في المسح عليه**) أي : على الجريح ، قيل : ينبغي ندبه ، كما يسن إمرار الموسىٰ علىٰ رأس المحرم الذي لا شعر برأسه . انتهىٰ .

ويرد بوضوح الفرق ؛ فإنه ثَمَّ إنما سن تشبيهاً بالحالقين ، والتشبه بأهل القرب مطلوب ؛ لأنه إذا أمر الموسىٰ على الرأس . . أشبه الحلق الفائت في الصورة ، أما هنا . . فلا يتصور تشبه ؛ لأن الفائت الغسل ، والمسح لا يشبهه في الصورة ، ففاتت العلة التي طلب لأجلها إمرار الموسىٰ ثَمَّ .

وأيضاً : الفائت هنا وهو الغسل وجد له بدل وهو التيمم ، فهو لم يفت بالكلية ، بل قام بدله مقامه ، فلم يبق للمسح فائدة بوجه ، ولم يوجد فيه تشبه كما تقرر ، بخلاف الحلق الفائت ثَمَّ ؛ فإنه لا بدل له ، فكان إمرار الموسىٰ يشبه البدل عنه فيسن .

نعم ؛ إن كان في وجوب المسح هنا قول . . اتجه ندبه ؛ خروجاً من خلاف من أوجبه) انتهىٰ « حاشية فتح الجواد » للشارح رحمه الله[٣] .

وقد صرح في « المغني » به ، وعبارته : (وفهم من كلامه : أنه لا يجب مسح موضع العلة بالماء وإن لم يخف منه ، وهو كذلك كما نقله الرافعي عن الأئمة ؛ لأن الواجب إنما هو الغسل ، قال : وفيه نص بالوجوب انتهىٰ ، فينبغي أن يستحب لذلك) انتهىٰ[٤] .

قوله : (**ولا ترتيب بين التيمم وغسل الصحيح**) أي : لا يجب ذلك ؛ لأن الأصل لا يجب فيه ذلك فأولىٰ بدله ، وإنما وجب تقديم الغسل إذا وجد ماء لا يكفيه ؛ لأن التيمم هنا للعلة وهي مستمرة ، وثَمَّ لفقد الماء ، فوجب استعماله أولاً ؛ ليوجد الفقد عند التيمم ، والأولىٰ بل النص ههنا : أنه يندب تقديم التيمم ؛ ليزيل الماء أثر التراب كما سيأتي ، وبحث الأسنوي ندب تقديم ما يندب تقديمه في الغسل ؛ ففي جرح برأسه : يغسل صحيحه ، ثم يتيمم ، ثم يغسل باقي بدنه . انتهىٰ « تحفة » بتصرف يسير[٥] .

---

(١) المواهب المدنية (١/ ٥١٤) .
(٢) في النسخ الخطية التي بين أيدينا من « المنهج القويم » : (فإذا) .
(٣) حاشية فتح الجواد (١/ ٧١ ـ ٧٤) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ١٥١) .
(٥) تحفة المحتاج (١/ ٣٤٧) .

لـٰكنْ يجبُ أَنْ يكونَ وقتَ غسلِ ٱلصَّحيحِ ؛ (**فَإِنْ كَانَ جُنُباً**) يعني : مُحدِثاً حَدَثاً أَكبرَ (. . **قَدَّمَ مَا شَاءَ**) منهُما ؛ إذ لا ترتيبَ عليهِ ، (**وَإِنْ كَانَ مُحْدِثاً**) حَدَثاً أَصغرَ (. . **تَيَمَّمَ عَنِ ٱلْجِرَاحَةِ وَقْتَ غَسْلِ**) ٱلعضوِ (**ٱلْعَلِيلِ**) . . . . . .

قوله : (**لكن يجب أن يكون**) أي : التيمم عن الجريح .

قوله : (**وقت غسل الصحيح**) أي : من ذلك العليل : رعاية للترتيب ، فعلم منه : أن فرض المسألة في المحدث وحينئذ تكرر مع قول المتن الآتي إلا أن يجعل كلامه هنا كالدخول على المتن ، فليتأمل .

قوله : (**فإن كان**) أي : المريض .

قوله : (**جنباً ؛ يعني : محدثاً حدثاً أكبر**) أي : ليشمل الحائض والنفساء ، فلو عبر بما قاله الشارح . . لكان أولىٰ ، بل لو قال : لـ(مريد الغسل) . . لشمل من طلب منه غسل مسنون أيضاً .

قوله : (**قدم ما شاء منهما**) أي : التيمم وغسل الصحيح ، ويستفاد منه : أن نحو الجنب إذا تيمم وغسل الصحيح وصلىٰ فرضاً ، ثم أحدث حدثاً أصغر وأراد فرضاً ثانياً . . لا يلزمه الترتيب وإن كانت علته في أعضاء الوضوء ، وهـٰذا شامل لما لو كانت علته في يده مثلاً فتيمم عن الجنابة مع غسل الصحيح ، ثم أحدث فتوضأ وأعاد التيمم عن الأكبر لإرادته فرضاً ثانياً . . فيندرج فيه تيمم الأصغر وإن كان قبل الوضوء ، وهو متجه نظير ما مر في جنب بقي رجلاه فأحدث ، له غسلهما قبل بقية أعضاء وضوئه .

وما أوماً إليه كلام الشارح أنه لا بد من التيمم في هـٰذه الصورة عن الأصغر وقت غسل العليل . . فهو مناف لكلامهم : أنه حيث اجتمع الأصغر والأكبر . . اضمحل النظر إلى الأصغر مطلقاً . انتهىٰ من « التحفة »[1] .

قوله : (**إذ لا ترتيب عليه**) أي : علىٰ نحو الجنب ، فهو تعليل لقوله : (قدم . . .) إلخ .

قوله : (**وإن كان**) أي : من به العلة .

قوله : (**محدثاً حدثاً أصغر**) ومثله : مريد التجديد ؛ بناء علىٰ ندبه لمن لا يتم وضوءه إلا بالتيمم ، قاله السيد عمر البصري .

قوله : (**تيمم عن الجراحة**) جواب (إن) .

قوله : (**وقت غسل العضو العليل**) هـٰذا هو الأصح ، **والثاني** : يجب تقديم غسل المقدور عليه

---

(١) تحفة المحتاج (١/٣٤٨) .

ولَم يَنتقل عن كلِّ عضوٍ حتَّىٰ يُكملَهُ غَسلاً ومَسْحاً وتيمُّماً ؛ عملاً بقضيَّةِ ٱلتَّرتيبِ . فإنْ كانتِ ٱلعلَّةُ بيدِهِ . . وجبَ تقديمُ ٱلتَّيمُّمِ وٱلمسْحِ علىٰ مَسْحِ ٱلرَّأسِ ، وتأْخيرُهُما عن غَسلِ ٱلوجهِ ، ولَه تقديمُهُما علىٰ غَسلِ ٱلصَّحيحِ .....

من الأعضاء كلها ، **والثالث** : يتخير : إن شاء قدم التيمم على الغسل ، وإن شاء أخره .

قوله : (**ولم ينتقل**) كذا في نسخ ، والأولىٰ : (فلا ينتقل) ليكون تفريعاً على المتن ؛ كما عبر به في « التحفة »[1] .

قوله : (**عن كل عضو حتىٰ يكمله**) أي : العضو الذي به العلة .

قوله : (**غسلاً**) أي : للصحيح .

قوله : (**ومسحاً**) أي : للساتر إن كان .

قوله : (**وتيمماً**) أي : في الوجه واليدين .

قال في « التحفة » : (فإن كان ـ أي : العليل ـ الوجه . . وجب تقديم التيمم على الشروع في غسل شيء من اليدين ، وله تقديمه علىٰ غسل صحيح الوجه وهو أولىٰ ـ أي : ليزيل الماء أثر التراب ـ وتأخيره عنه ؛ لأن العضو الواحد لا ترتيب فيه) انتهىٰ[2] .

قوله : (**عملاً بقضية الترتيب**) أي : الواجب في الوضوء ، فهو تعليل للمتن ، أو لقوله : (حتىٰ يكمله . . .) إلخ والمآل واحد .

قوله : (**فإن كانت العلة بيده**) أي : سواء اليمنىٰ واليسرىٰ .

قوله : (**وجب تقديم التيمم والمسح**) أي : لساتر اليد .

قوله : (**علىٰ مسح الرأس**) أي : وغسل الرجلين .

قوله : (**وتأخيرهما**) بالرفع : عطف علىٰ (تقديم) ، والضمير راجع للتيمم والمسح .

قوله : (**عن غسل الوجه**) والحاصل في هٰذه الصورة : أنه يغسل الوجه أولاً ، ثم يتيمم في الوجه واليدين بدلاً عن العليل ، ويمسح الساتر إن كان ، ويغسل الصحيح ، ثم يمسح الرأس ، ثم يغسل الرجلين .

قوله : (**وله تقديمهما**) أي : التيمم ومسح الساتر .

قوله : (**علىٰ غسل الصحيح**) أي : من اليد ؛ إذ لا ترتيب في العضو الواحد ، وبحث بعضهم : أن الأفضل : تقديم التيمم إن كان الجرح في أول اليد ، وتقديم غسل الصحيح إن كان في

---

(١) تحفة المحتاج (١/٣٤٨) ، وفي بعض النسخ الخطية التي بين أيدينا من « المنهج القويم » : (ولا ينتقل) .
(٢) تحفة المحتاج (١/٣٤٨) .

ـ وهوَ ٱلأَولىٰ ؛ لِيُزِيلَ ٱلماءُ أَثَرَ ٱلتُّرابِ ـ وتأْخيرُهُما عنهُ وتوسيطُهُ بينَهُما ؛ إِذِ ٱلعضوُ ٱلواحدُ لا ترتيبَ فيهِ . أَو بوجههِ ويدِهِ . . فتيمُّمانِ ؛ .....

آخرها ، وكذا يقال في الوجه : فإن كان في أعلاه . . قدم التيمم ندباً ، أو في آخره . . قدم غسل الصحيح ، فإن كان في الوسط . . قدم التيمم ، وهو وجيه ، لكن تعليلهم (ليزيل الماء أثر التراب) قد يقتضي عدم التفصيل ، فليحرر .

قوله : (**وهو**) أي : تقديم التيمم ومسح الساتر علىٰ غسل الصحيح .

قوله : (**الأولىٰ ؛ ليزيل الماء أثر التراب**) هـٰذا لا يأتي إذا عمت العلة الوجه واليدين ، قاله (سم)[1] ، وهو ظاهر ، وقد يوجه تقديم التيمم فيه بما قاله الأسنوي : من أن الأولىٰ : أن يقدم أعضاء الوضوء علىٰ غيرها ، فتقديم التيمم حينئذ ؛ لكونه بدلاً عن غسل الوجه واليدين ، وهو مقدم علىٰ بقية الأعضاء . (ع ش)[2] .

قوله : (**وتأخيرهما**) بالرفع : عطف علىٰ (تقديمهما) والضمير راجع للتيمم ومسح الساتر .

قوله : (**عنه**) أي : عن غسل الصحيح ، ونظر الزركشي في مسح الساتر هل الأولىٰ تأخيره عن التيمم كالغسل ؟ قال في « الإيعاب » : (والذي يتجه : أن الأولىٰ ذلك ، لكن إن فعل السنة من مسحه بالتراب ليزيل ماء المسح حينئذ) .

قوله : (**وتوسيطه بينهما**) أي : توسيط غسل الصحيح بين التيمم ومسح الساتر ؛ بأن يتيمم أولاً ، ثم يغسل الصحيح ، ثم يمسح على الساتر ، أو عكسه ، تأمل .

قوله : (**إذ العضو الواحد لا ترتيب فيه**) تعليل لجواز هـٰذه الكيفيات الثلاثة من التقديم والتأخير والتوسيط .

قوله : (**أو بوجهه ويده**) أي : أو كانت الجراحة بالوجه واليد معاً ، فهو عطف علىٰ (بيده) ، واليدان كعضو فيتيمم لهما تيمماً واحداً ، ولكن يستحب جعلهما كعضوين ؛ فيغسل وجهه ، ثم صحيح اليمنىٰ ، ثم يتيمم عن عليلها ، أو يقدم التيمم علىٰ غسل صحيحها ، ثم يغسل صحيح اليسرىٰ ، ثم يتيمم عن عليلها ، أو يعكس ، قال في « الروضة » : (وكذا الرجلان) انتهىٰ « شرح الروض »[3] .

قوله : (**فتيممان**) جواب (إن) ، ومحله : إن لم تعمهما الجراحة ، وإلا . . فيكفي عنهما

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٣٤٧) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٢٨٥) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ٨٢) .

فإنْ عمَّتْ أعضاءَهُ الأربعةَ . . فتيمُّمٌ واحدٌ ، فإنْ بقيَ مِنَ الرَّأسِ شيءٌ . . وجبَ ثلاثُ تيمُّماتٍ . . .

تيمم واحد ؛ أخذاً من التعليل المذكور ، وكذا لو عمتهما والرأس ؛ لسقوط الترتيب بسقوط الغسل ؛ قال الكردي : (وله أن يوالي بين تيمميهما ؛ أي : الوجه واليدين ؛ بأن يغسل صحيح الوجه ؛ ثم يتيمم عن عليله ، ثم عن اليدين قبل غسل صحيحهما) تأمل[١] .

قوله : (**فإن عمت**) أي : الجراحة .

قوله : (**أعضاءه الأربعة**) أي : أعضاء الوضوء الأربعة التي هي : الوجه ، واليدان ، والرأس ، والرجلان .

قوله : (**فتيمم واحد**) أي : عن الجميع ؛ لسقوط الترتيب بسقوط الغسل ، في هٰذه الصورة ؛ فإن كان علىٰ كل عضو ساتر عمه : فإن تمكن من رفع الساتر عن وجهه ويديه . . وجب عليه ؛ لأجل تيممه ، وإلا . . لم يجب عليه التيمم ، ويصلي كفاقد الطهورين ثم يقضي ، لكنه يسن ؛ خروجاً من خلاف من أوجبه . انتهىٰ من « حواشي الروض »[٢] .

قوله : (**فإن بقي من الرأس شيء**) أي : ليس فيه علة ، ولم تستوعب العلة بقية أعضائه ، أما إذا استوعبتها دون الرأس . . فالواجب تيممان لا غير كما في « التحفة » وغيرها ، وعبارتها : (أو عمت ما عدا الرأس . . فتيمم واحد عن الوجه واليدين ؛ لسقوط غسلهما المقتضي لسقوط ترتيبهما ، بخلاف ما لو بقي بعضهما ، ثم مسحه ـ أي : الرأس ـ ثم واحدٌ عن الرجلين) انتهىٰ[٣] .

وفيها : (فإن عمته . . فأربع تيممات)[٤] أي : ولم تعم عضوين متواليين ، فإن عمت الرأس والرجلين . . كفاه تيمم واحد .

قال الكردي : (فتلخص أن كل عضوين فأكثر متواليين إذا عمتهما الجراحة . . سقط وجوب الترتيب في ذلك ، واكتفي بتيمم واحد عن الجميع) فتأمل[٥] .

قوله : (**وجب ثلاث تيممات**) تيمم للوجه وتيمم لليدين وتيمم للرجلين ، وأما الرأس . . فيكفيه مسح ما بقي منه بلا علة ، قال في « المجموع » : (فإن قيل : إذا كانت الجراحة في وجهه ويده وغسل صحيحه أولاً . . جاز توالي تيمميهما ، فلم لا يكفيه تيمم واحد كمن عمت الجراحة

---

(١) الحواشي المدنية (١/١٢٥) .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٨٢) .
(٣) تحفة المحتاج (١/٣٤٨) .
(٤) تحفة المحتاج (١/٣٤٨) .
(٥) الحواشي المدنية (١/١٢٦) .

ولا فَرْقَ في ٱلتَّيَمُّمِ وغَسلِ ٱلصَّحيحِ ٱلمذكورَينِ بينَ أَنْ يكونَ بٱلجُرحِ جبيرةٌ أَو لاَ . (**ثُمَّ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ جَبِيرَةٌ**) وهيَ : أَلواحٌ تُهيَّأُ لِلْكَسرِ وٱلانخلاعِ تُجعلُ علىٰ محلِّهِ ، وٱلمرادُ بها هنا ٱلسَّاترُ ؛ لِتشملَ نحوَ ٱللَّصوقِ .....

أعضاءه ؟ فالجواب : أن التيمم هنا في طهر تحتم فيه الترتيب ؛ أي : بين وجهه ويديه ، فلو كفاه تيمم . . حصل تطهير الوجه واليدين في حالة واحدة وهو ممتنع ، بخلاف التيمم عن الأعضاء كلها ؛ لسقوط الترتيب بسقوط الغسل)[1] .

قال في « الغرر » : (وما قيل من أن هـٰذا الجواب لا يفيد ؛ لأن حكم الترتيب باق فيما يمكن غسله ساقط في غيره ، فيكفيه تيمم واحد عن الوجه واليد . . مردود بأن الطهر في العضو الواحد لا يتجزأ ترتيباً وعدمه) تأمل[2] .

قوله : (**ولا فرق**) هـٰذا دخول على المتن .

قوله : (**في التيمم وغسل الصحيح المذكورين**) أي : في المتن .

قوله : (**بين أن يكون بالجرح**) أي : الذي يخاف استعمال الماء فيه .

قوله : (**جبيرة**) أي : ساتر ، فلو عبر به . . لكان أولىٰ ، إلا أن يقال : إنه مجاراة لكلام المصنف .

قوله : (**أو لا**) أي : لا يكون به جبيرة .

قوله : (**ثم إن كان عليه**) أي : على الجرح .

قوله : (**جبيرة**) بفتح الجيم ، ويقال : جبارة بكسرها ، والجمع جبائر .

قوله : (**وهي**) أي : الجبيرة في الأصل .

قوله : (**ألواح**) أي : من نحو خشب أو قصب .

قوله : (**تهيأ للكسر والانخلاع**) أي : تسوىٰ وتشد علىٰ موضع الكسر ، أو الخلع لينجبر . انتهىٰ .

قوله : (**تجعل علىٰ محله**) كذا في نسخ ، والأولىٰ : الإتيان بالواو .

قوله : (**والمراد بها هنا**) أي : بالجبيرة في كلام المصنف .

قوله : (**الساتر**) فلو عبر به . . لكان أولىٰ .

قوله : (**لتشمل نحو اللصوق**) بفتح اللام ، وهو ما كان علىٰ جرح من قطنة أو خرقة أو نحوهما ؛ كقشر الباقلاء على الخدش .

---

(١) المجموع (٢/ ٣١٤ ـ ٣١٥) .
(٢) الغرر البهية (١/ ٥١٦) .

وعصابةَ نحوِ ٱلفَصدِ (. . نَزَعَهَا) وغَسَلَ ما تحتَها مِنَ ٱلصَّحيحِ (وُجُوباً ، فَإِنْ خَافَ مِنْ نَزْعِهَا) محذوراً ممَّا مرَّ (. . غَسَلَ ٱلصَّحِيحَ) حتَّىٰ ما تحتَ أَطرافِها إِنْ أَمكنَ ، ويَتلطَّفُ كما مرَّ ، . . . .

قوله : (**وعصابة نحو الفصد**) أي : وكذا الشقوق التي في نحو الرجل ؛ إن احتاج إلىٰ تقطير شيء فيها يمنع وصول الماء وقطر بالفعل ، فيكون هـٰذا الشيء بالنسبة لما تحته جبيرة فيأتي فيه تفصيلها .

قوله : (**نزعها**) أي : الجبيرة ؛ إن أمكن غسل الجرح بالماء ، أو أخذت بعض الصحيح ، أو كانت بعضو التيمم وأمكن مسح العليل بالتراب ، قاله باعشن[1] .

وعبارة الكردي : (هـٰذا إن أخذت من الصحيح شيئاً ، أما إذا لم تأخذ من الصحيح شيئاً ؛ بأن كانت علىٰ قدر العليل فقط : فإن كانت في أعضاء التيمم وأمكنه إمرار التراب على العليل لو نزع . . وجب النزع ومسح جميع العليل بالتراب ، وإلا . . فلا)[2] .

قوله : (**وغسل ما تحتها**) أي : الجبيرة .

قوله : (**من الصحيح وجوباً**) لعدم تعذره بذلك .

قوله : (**فإن خاف من نزعها**) أي : الجبيرة ، هـٰذا محترز قيد محذوف .

قوله : (**محذوراً مما مر**) أي : من تلف نفس ، أو عضو ، أو منفعة ، أو حدوث الشين الفاحش في العضو الظاهر .

قوله : (**غسل الصحيح**) أي : ولو بأجرة فاضلة عما مر في نظيره في صفة الوضوء ؛ لأن علة بعض لا يزيد علىٰ فقده ، ولو فقد . . وجب غسل الباقي ، فكذا غسل ما ذكر هنا .

قوله : (**حتىٰ ما تحت أطرافها**) أي : الجبيرة .

قوله : (**إن أمكن**) أي : لما تقرر من أنه طهارة ضرورة فلزمه أقصىٰ ما يمكنه منها .

قوله : (**ويتلطف**) أي : بوضع خرقة مبلولة .

قوله : (**كما مر**) أي : قبيل قوله : (ويتيمم عن الجريح) ، عبارة « التحفة » : (ويتلطف بغسل ما أخذته الجبيرة من الصحيح بحسب الإمكان ، وما تعذر غسله مما تحتها وأمكنه مسه الماء بلا إفاضة . . لزمه وإن لم توجد فيه حقيقة الغسل ؛ لأنه أقرب إليها من المسح فتعين)[3] .

---

(١) بشرى الكريم (ص ١٥٤) .
(٢) *الحواشي المدنية* (١/١٢٦) .
(٣) تحفة المحتاج (١/٣٤٩) .

(وَمَسَحَ عَلَيْهَا) جميعِها بماءٍ إِلىٰ أَنْ تبرأَ ، بدلاً عمّا تحتَها مِنَ ٱلصَّحيحِ ، لا بترابٍ ؛ لأَنَّهُ ضعيفٌ،

قوله : (ومسح عليها) أي : الجبيرة .

قوله : (جميعها) بالجر : تأكيد للضمير المجرور ، فلا يكفي مسح بعضها ، بل يجب تعميمها ، أما المسح . . فلخبر المشجوج الآتي آنفاً ، وأما التعميم . . فلأنه مسح أبيح للضرورة ، والعجز عن الأصل فوجب فيه التعميم كالمسح في التيمم ، والفرق بينه وبين الرأس : أن في تتميمه مشقة للنزع ، وبين الخف : أن فيه ضرراً ؛ فإن الاستيعاب يبليه . انتهىٰ من « حواشي الروض »[1] .

وتأمل في هـٰذا حيث كان محصله : أن الذي أبيح للضرورة . . يجب فيه التعميم ، والذي أبيح للحاجة . . لا يجب فيه ، مع أنه كان المتبادر للنظر : العكس . انتهىٰ شيخنا ، وتأملنا فوجدنا الدليل في الحقيقة هو القياس ، والتعليل المذكور بيان للجامع فيه ، فكأنه قال : وإنما وجب مسح الكل كالتيمم ؛ أي : قياساً عليه ؛ لأنه مسح . . . إلخ . جمل[2] .

قوله : (بماء) متعلق بـ(مسح) .

قوله : (إلىٰ أن تبرأ) متعلق بمحذوف تقديره : يفعل ذلك إلىٰ أن تبرأ .

وعبارة « المغني » : (ولا يقدر المسح بمدة ، بل له الاستدامة إلى الاندمال ؛ لأنه لم يرد فيه توقيت ، ولأن الساتر لا ينزع للجنابة ، بخلاف الخف فيهما)[3] .

قوله : (بدلاً عما تحتها من الصحيح) : هـٰذا مرتبط بالمتن ، وعبارة « التحفة » : (وهو ـ أي : مسحها ـ بدل عما أخذته من الصحيح ، ومن ثم لو لم تأخذ منه شيئاً ، أو أخذت شيئاً وغسله . . لم يجب مسحها ، وكان قياسه : أنه لا يجب مسح الزائد علىٰ ما أخذته من الصحيح ؛ لما تقرر : أن مسحها إنما هو بدل عما أخذته منه لا عن محل الجرح ؛ لأن بدله التيمم لا غير ، فوجوب مسح كلها مستشكل إلا أن يجاب بأن تحديد ذلك لما شق . . أعرضوا عنه وأوجبوا الكل ؛ احتياطاً) تأمل[4] .

قوله : (لا بتراب) عطف علىٰ (بماء) أي : لا يمسح وجوباً بتراب ؛ إذا كانت بعضو التيمم .

قوله : (لأنه ضعيف) تعليل لعدم وجوب مسحها بتراب ، قال في « التحفة » : (نعم ؛ يسن

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٨٢) .

(٢) فتوحات الوهاب (١/ ٢٠٩ ـ ٢١٠) .

(٣) مغني المحتاج (١/ ١٥٢) .

(٤) تحفة المحتاج (١/ ٣٥٠) .

فلا يُؤَثِّرُ مِنْ فوقِ حائلٍ ، وٱلماءُ يُؤَثِّرُ مِنْ ورائِهِ في نحوِ مَسْحِ ٱلخُفِّ . ولَو ترشَّحَ ٱلسَّاترُ بنحوِ دمٍ . . ٱمتنعَ ٱلمسْحُ عليهِ حتَّىٰ يَجعلَ عليهِ ساتراً آخَرَ لا ينفذُ إليهِ الرَّشْحُ ، . . . . . .

كستر الجرح حتىٰ يمسح عليه ؛ خروجاً من الخلاف) انتهىٰ[1] .

قوله : (**فلا يؤثر من فوق حائل**) أي : وهو الجبيرة .

قوله : (**والماء يؤثر من ورائه**) أي : الحائل .

قوله : (**في نحو مسح الخف**) أي : فتأثيره من وراء الحائل معهود في الخف ونحوه من تتميم العمامة في مسح الرأس .

قوله : (**ولو ترشح الساتر**) أي : الجبيرة ونحوها من اللصوق وعصابة نحو الفصد .

قوله : (**بنحو دم**) أي : كقيح وصديد .

قوله : (**امتنع المسح عليه**) أي : الساتر المترشح بنحو الدم ، وهـٰذا يخالف ما في « التحفة » وغيرها ، وعبارتها : (ولو نفذ إليها نحو دم الجرح وعمها . . عفي عن مخالطة ماء مسحها له ؛ أخذاً مما يأتي في شروط الصلاة : أنه يعفىٰ عن اختلاط المعفو عنه بأجنبي يحتاج إلىٰ مماسته) انتهىٰ[2] .

قال في « المغني » : (تقديماً لمصلحة الواجب علىٰ دفع مفسدة الحرام ، قال شيخي : كوجوب تنحنح مصلي الفرض حيث تعذرت عليه القراءة الواجبة)[3] .

قوله : (**حتىٰ يجعل عليه**) أي : الساتر المترشح بنحو الدم .

قوله : (**ساتراً آخر لا ينفذ إليه الرشح**) لئلا يصيبه ماء المسح لهـٰذا الدم ، وما ذكره موافق لإفتاء شيخ الإسلام ، كما أفاده ابن قاسم .

قال (ع ش) : (لكن راجعت « فتاويه » فوجدت الذي فيها علىٰ وجه آخر فراجعه ، وعلىٰ ما في « التحفة » السابق : لو كان لو مسحها انتقل الدم إلىٰ محل آخر ؛ بحيث لا يعفىٰ عنه . . مسح أيضاً ؛ لأن غاية ما في الباب : أنه نجس نفسه لحاجة وهو جائز ، ثم يغسل المحل المنتقل إليه المذكور ، ولا يشكل عليه ما مر : أن الخف إذا تنجس بمعفو عنه . . يمسح منه ما لا نجاسة عليه ؛ لأن الخف لا يجب استيعابه بالمسح ، بل الواجب فيه ما يسمىٰ مسحاً ، فلا ضرورة إلىٰ مسح موضع النجاسة ، بخلاف الجبيرة يجب استيعابها ؛ فالدم وإن كان في بعضها أشبهت ما لو عمت

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٣٥٠) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٣٤٩) .

(٣) مغني المحتاج (١/ ١٥٢) .

(وَيَتَيَمَّمُ عَمَّا تَحْتَهَا) مِنَ ٱلجَرِيحِ تيمُّماً كاملاً (فِي ٱلْوَجْهِ وَٱلْيَدَيْنِ . وَيَجِبُ عَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ إِذَا وَضَعَ ٱلْجَبِيرَةَ) أَي : ٱلسَّاتِرَ (عَلَىٰ غَيْرِ طُهْرٍ) .....

النجاسة الخف ، تأمل (ع ش) بتصرف[١] .

قوله : (**ويتيمم عما تحتها من الجريح**) أي : لما روىٰ أبو داوود والدارقطني بإسناد كل رجاله ثقات في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب علىٰ رأسه خرقة ، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده »[٢] ، وهـٰذا التيمم بدل عن غسل العضو العليل ، ومسح الساتر السابق بدل عن غسل ما تحت أطرافه من الصحيح ؛ كما في « التحقيق » وغيره ، وعليه يحمل قول الرافعي وغيره : إنه بدل عما تحت الجبيرة .

وقضية ذلك : أنه لو كان الساتر بقدر العلة فقط ، أو بأزيد وغسل الزائد كله . . لا يجب المسح ، وهو الظاهر ؛ لأنه إذا كان العضو جريحاً وواجبه التيمم عنه وغسل الباقي . . فلا فرق بين أن يستر أو لا يستر ، فإطلاقهم وجوب المسح جرىٰ على الغالب من أن الساتر يأخذ زيادة علىٰ محل العلة ولا يغسل . انتهىٰ من « المغني » بزيادة[٣] .

قوله : (**تيمماً كاملاً في الوجه واليدين**) أشار به للرد علىٰ من قال من العلماء : إنه يمر التراب على المحل المعجوز عنه كما تقدم .

قوله : (**ويجب عليه القضاء**) هـٰذا شروع لتفصيل وجوب القضاء وعدمه على المتيمم ، والظاهر : أن المراد بـ(القضاء) : ما يشمل الإعادة .

قوله : (**إذا وضع الجبيرة ؛ أي : الساتر**) أي : ليشمل نحو اللصوق وعصابة الفصد كما تقدم .

قوله : (**علىٰ غير طهر**) نبه في « التحفة » علىٰ أن المراد بالطهر الواجب وضعُها عليه ؛ ليسقط القضاء : الطهرُ الكامل كالخف ، ذكره الإمام وصاحب « الاستقصاء » ، وعبارة « المجموع » صريحة فيه وهي : (تجب عليه الطهارة لوضع الجبيرة علىٰ عضوه ، وهو مراد الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه بقوله : ولا يضعها إلا علىٰ طهر) انتهىٰ[٤] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٢٨٧ـ ٢٨٨) .

(٢) سنن أبي داوود (٣٣٦) ، سنن الدارقطني (١/ ١٨٩ـ ١٩٠) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .

(٣) مغني المحتاج (١/ ١٥٢) .

(٤) تحفة المحتاج (١/ ٣٨٢) .

وتعذَّرَ نَزْعُهُ ؛ لفواتِ شَرْطِ ٱلسَّترِ مِنَ ٱلوضعِ علىٰ طُهرٍ ، كالخُفِّ . (أَوْ كَانَتْ فِي ٱلْوَجْهِ وَٱلْيَدَيْنِ) وإِنْ وُضعَتْ علىٰ طُهرٍ ؛ .....

قوله : (**وتعذر نزعه**) أي : الساتر ، بخلاف ما إذا لم يتعذر . . فإنه يجب النزع كما سبق .

قوله : (**لفوات شرط الستر**) تعليل لوجوب القضاء في هٰذه الحالة .

قوله : (**من الوضع علىٰ طهر**) بيان للشرط مشوب بالتبعيض .

قوله : (**كالخف**) : قضية التشبيه به أمور :

الأول : أنه لا بد من كمال طهارة الوضوء إن وضعها علىٰ شيء من أعضائه ، وكلام ابن الأستاذ صريح في هٰذا ، وهو ظاهر .

الثاني : أنه لو وضعها علىٰ طهارة التيمم لفقد الماء . . لا يكفيه ، كما لا يلبس الخف في هٰذه الحالة ، وهٰذا ظاهر أيضاً .

الثالث : أنه لو وضعها علىٰ غير أعضاء الوضوء . . اشترط طهره من الحدثين ، وفيه بعد ، ومن ثم لم يرتضه الزركشي ، بل رجح الاكتفاء بطهارة محلها ، فلو وضعها المحدث علىٰ غير أعضاء الوضوء ولا جنابة ثم أجنب . . مسح ولا قضاء ؛ لأنه علىٰ طهارة الغسل وهي لا تنتقض إلا بالجنابة ، فهي الآن كاملة ، قاله في « التحفة »[1] .

قوله : (**أو كانت في الوجه واليدين**) عطف علىٰ (وضع) أي : ويجب القضاء إذا كانت الجبيرة في عضو التيمم ؛ وهو الوجه واليدان ، قال في « الروضة » : (بلا خلاف)[2] ، ونقله في « المجموع » كالرافعي عن جماعة ، ثم قال : (وإطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق) انتهىٰ[3] .

وما في « الروضة » هو المعتمد وإن أوهم كلام « التحفة » اعتماد ما في « المجموع » .

قوله : (**وإن وضعت علىٰ طهر**) غاية لوجوب القضاء ؛ فيما إذا كانت الجبيرة في عضو التيمم .

وحاصل مسألة الجبيرة : أنها إن كانت في أعضاء التيمم . . قضىٰ مطلقاً ، وإن كانت في غير أعضاء التيمم ولم تأخذ من الصحيح شيئاً . . لا يقضي مطلقاً ، وإن أخذت من الصحيح زيادة علىٰ قدر استمسكت به . . قضىٰ مطلقاً ، وإن كان بقدر ما تستمسك به ولم يمكن نزعه إن كان وضعها علىٰ طهر كامل . . لا يقضي ، وإلا . . قضىٰ ، ونظم ذلك بعضهم فقال : [من الرجز]

ولا تُعِــدْ والسَّتــرُ قــدرُ العلَّــةِ ... أو قــدرُ الاستمســاكِ فــي الطَّهــارةِ

---

(١) **تحفة المحتاج** (١/ ٣٨٢) .

(٢) روضة الطالبين (١/ ١٢٢) .

(٣) المجموع (٢/ ٣٤٥) .

لنقصِ ٱلبدَلِ وٱلمُبدلِ . (**وَيَقْضِي**) وجوباً أَيضاً (**إِذَا تَيَمَّمَ**) في ٱلحَضَرِ أَوِ ٱلسَّفرِ (**لِلْبَرْدِ**) لِنُدرةِ فَقْدِ ما يُسخَّنُ بهِ أَو يُتدثَّرُ بهِ ، (و) إِذا (**تَيَمَّمَ لِفَقْدِ ٱلْمَاءِ**) .....

وإن يـــزدْ عـــن قـــدرهِ فـــأَعـــدِ ومطلقـــاً وهـــو بـــوجـــهٍ أو يـــدِ

قوله : (**لنقص البدل والمبدل**) تعليل لوجوب القضاء ؛ فيما إذا كانت الجبيرة في عضو التيمم ، والبدل هو التيمم والمبدل هو الوضوء ، قال القليوبي : (ويؤخذ منه : أنه لو لم يكن ساتر ، ولكن لم يمكنه إمساس محل العلة بالتراب . . أنه يجب القضاء ، وهو كذلك) تأمل[1] .

قوله : (**ويقضي**) أي : المتيمم .

قوله : (**وجوباً أيضاً**) أي : كما يجب القضاء علىٰ ذي الجبيرة كما ذكر .

قوله : (**إذا تيمم في الحضر أو السفر للبرد**) قطعاً في الأول ، وعلى الأظهر في الثاني ، وقيل فيه : لا يقضي ؛ لحديث عمرو بن العاصي السابق ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهما ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالإعادة ، ولكن أجيب بأن القضاء على التراخي وتأخير البيان إلىٰ وقت الحاجة جائز ، وبأنه يحتمل كونه عالماً بوجوبه فلم يحتج لبيان .

قوله : (**لندرة فقد ما يسخن به أو يتدثر به**) تعليل لوجوب القضاء علىٰ من تيمم للبرد ؛ يعني : أن البرد وإن لم يكن سبباً نادراً فالعجز عما يسخن به الماء وعما يتدثر به من الثياب . . نادر لا يدوم إذا وقع .

قال العلامة الحفني : (اعلم : أن الفقهاء تارة يعللون بالعذر العام ، وتارة بالعذر النادر ، والعذر النادر تارة يقولون فيه : إذا وقع . . دام ، وتارة يقولون : إذا وقع . . لم يدم ، والفرق بين العام والنادر بقسميه : أن العام هو الذي يكثر وقوعه كالمرض والسفر ؛ بدليل مقابلته بالنادر ، والنادر هو الذي يندر وقوعه ، والمراد بدوامه : عدم زواله بسرعة ؛ كالاستحاضة والسلس ، وفقد ساتر العورة ؛ لأن العادة بخل الناس بمثل الساتر المذكور ، والذي لا يدوم : إذا وقع . . هو الذي يزول بسرعة ؛ كفقد الطهورين) انتهىٰ .

قال العلامة الشرقاوي : (وهـٰذا الضابط ينفعك في أبواب كثيرة)[2] .

قوله : (**وإذا تيمم لفقد الماء**) أي : ويقضي المتيمم وجوباً أيضاً : (إذا تيمم . . .) إلخ ، وفي قول : لا يقضي ، واختاره النووي ؛ لأنه أتىٰ بالمقدور ، وفي قول : لا تلزمه الصلاة في الحال ، بل يصبر حتىٰ يجده .

---

(١) حاشية قليوبي (١/ ٩٨) .
(٢) حاشية الشرقاوي (١/ ١٠٠) .

وقد نَدَرَ فَقْدُهُ في محلِّ ٱلتَّيَمُّمِ وإِنْ غلَبَ في محلِّ ٱلصَّلاةِ ، بخلافِ ما إذا غلبَ فَقْدُهُ أَوِ ٱستوى ٱلأَمرانِ ، مسافراً كانَ أَو مقيماً ؛ .....

وعلى الأول : إذا كان حدثه أكبر . . هل يقرأ في الصلاة غير (الفاتحة) ، أو لا كفاقد الطهورين بجامع وجوب القضاء علىٰ كل منهما ؟ ظاهر كلام الشيخين : الأول ، وظاهر كلام القاضي والخوارزمي : الثاني ، والأول أوجه ، أفاده في « المغني »[1] .

قوله : (**وقد ندر فقده**) أي : الماء ، والجملة حالية .

قوله : (**في محل التيمم**) المراد بغلبة الوجود والفقد بمكانه وبوقته بالنظر لغالب السنين لا بالنظر لتلك السنة ، حتىٰ لو كان الماء يوجد في هـٰذا المكان وقت هـٰذا التيمم في غالب السنين ولم يوجد في تلك السنة إلا وقت التيمم . . يقال : إنه غلب ، أفاده بعضهم ، فليتأمل .

قوله : (**وإن غلب في محل الصلاة**) أي : فلا عبرة به ، هـٰذا معتمد الشارح ، خلافاً للرملي حيث اعتمد اعتبار محل الصلاة[2] ، فلو تيمم في محل يغلب فيه وجود الماء وصلىٰ في مكان آخر يندر فيه وجوده . . وجب القضاء عند الشارح ، ولا يجب عند الرملي ، وفي العكس بالعكس .

قوله : (**بخلاف ما إذا غلب فقده**) أي : الماء في محل التيمم أيضاً . . فإنه لا يجب عليه القضاء ، والمراد أيضاً بـ(غلبة الفقد) : ذلك الوقت على المعتمد ، خلافاً لمن صور غلبة الوجود بثمانية أشهر مثلاً في السنة ، وغلبة الفقد بأربعة أشهر مثلاً ، فعلى المعتمد : لو كان الماء يستمر أحد عشر شهراً في الوادي ، وفي غالب السنين يفقد شهراً : فإذا تيمم شخص في ذلك الشهر . . لا قضاء عليه ، وكذا لو كان يوم فقط يغلب فيه فقد الماء في أكثر السنين ، ولو كان الماء موجوداً في السنة بتمامها إلا ذلك اليوم . . فلا قضاء على المتيمم فيه ، فالعبرة بالوقت الذي تيمم فيه ، أفاده (سم) .

قوله : (**أو استوى الأمران**) أي : الفقد وعدمه . . فإنه لا قضاء أيضاً ، ولو شك هل المحل الذي تيمم فيه تسقط به الصلاة أم لا . . لم يجب القضاء ؛ لأنه بأمر جديد ، والأصل : عدمه ، وبه يندفع ما قد يقال : إن ذمته اشتغلت بالصلاة فلا بد من تيقن البراءة ؛ كما لو شك في ترك فرض بعد السلام . . لم ينظر لكون ذمته اشتغلت ، أفاده بعضهم ، فليتأمل .

قوله : (**مسافراً كان أو مقيماً**) هـٰذا التعميم راجع لصورتين ؛ أعني : صورة وجوب القضاء ، وصورة عدمه .

---

(١) مغني المحتاج (١/١٦٨) .

(٢) نهاية المحتاج (١/٣١٩) .

إِذِ ٱلعِبرةُ بندرةِ ٱلفَقْدِ وعَدَمِها ، لا بالسَّفرِ وٱلإقامةِ ، فقولُ ٱلمصنِّفِ كغيرِه : (**فِي ٱلْحَضَرِ**) جريٌ على ٱلغالبِ مِنْ نُدرةِ ٱلفَقْدِ في ٱلسَّفرِ ، وعدَمِها في ٱلحَضَرِ . (**وَ**) يَقضي ٱلمتيمِّمُ (**ٱلْمُسَافِرُ ٱلْعَاصِي بسَفَرِهِ**) .....

قوله : (**إذ العبرة**) تعليل لهٰذا التعميم ؛ أي : العبرة في وجوب القضاء وعدمه .

قوله : (**بندرة الفقد**) خبر (العبرة) أي : فيجب القضاء ولو مسافراً .

قوله : (**وعدمها**) أي : عدم ندرة الفقد ؛ أي : فلا يجب القضاء ولو مقيماً .

قوله : (**لا بالسفر والإقامة**) أي : ليس العبرة في وجوب القضاء وعدمه بالسفر والإقامة .

قوله : (**فقول المصنف كغيره**) أي : كالنووي في « المنهاج » حيث قال : (ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء لا المسافر . . .) إلخ[1] ، وكابن الوردي حيث قال في « البهجة » : [من الرجز]

وليقضِ مربوطٌ ومَن قد عَدما ماءً وتُرْباً ومقيمٌ يَمَّما

. . . إلخ[2] .

قوله : (**في الحضر**) أي : الإقامة .

قوله : (**جريٌ على الغالب**) خبر (فقول المصنف) ، قال في « المغني » : (فلو أقام في مفازة وطالت إقامته وصلاته بالتيمم . . فلا قضاء ، ولو دخل المسافر في طريقه قرية وعدم الماء وصلىٰ بالتيمم . . وجب القضاء)[3] .

قوله : (**من ندرة الفقد في السفر وعدمها في الحضر**) قال الكردي : (هكذا رأيته في أكثر من تسع نسخ من هٰذا الشرح ، وهو إما تحريف من النساخ أو سبق قلم من الشارح ، ثم رأيت في نسخة منه : « من غلبة الفقد في السفر وعدمها في الحضر » ، وهي الصواب ، فلتصلح النسخ علىٰ ذلك) انتهىٰ[4] .

قوله : (**ويقضي المتيمم المسافر العاصي بسفره**) أي : إن تيمم لفقد الماء حساً ؛ إذ هو الذي يصح تيممه ، وإلا . . فلا ، وعبارة « التحفة » : (ويصح تيممه فيه إن فقد الماء حساً لحيلولة نحو سبع ؛ لما مر أول الباب ، لا شرعاً لنحو مرض وعطش ؛ فلا يصح تيممه حتىٰ يتوب ؛ لقدرته علىٰ زوال مانعه بالتوبة) انتهىٰ فليتأمل[5] .

---

(١) منهاج الطالبين (ص ٨٦) .
(٢) بهجة الحاوي (ص ١٦) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ١٦٨) .
(٤) الحواشي المدنية (١/ ١٢٧) ، وهي كذلك (غلبة) في أكثر النسخ الخطية التي بين أيدينا من « المنهج القويم » .
(٥) تحفة المحتاج (١/ ٣٨١) .

كآبقٍ وناشزةٍ ؛ لأَنَّ إسقاطَ ٱلقضاءِ عَنِ ٱلمتيمِّمِ ـ بسببِ ٱلسَّفرِ ٱلَّذي لا يَندرُ فيهِ فَقْدُ ٱلماءِ ـ رُخصةٌ ؛ فلا تُناطُ بسفَرِ ٱلمعصيةِ ، بخلافِ ٱلعاصي بإقامتهِ .

قوله : (**كآبق وناشزة**) تمثيل للعاصي بالسفر ، ودخل تحت (الكاف) : من سافر ليتعب نفسه أو دابته عبثاً . . فإنه يلزمه أن يصلي بالتيمم ويقضي ، بخلاف العاصي في السفر كمن زنىٰ أو سرق مثلاً في سفر مباح ؛ فلا قضاء عليه .

قوله : (**لأن إسقاط القضاء عن المتيمم**) تعليل لوجوب القضاء على العاصي بالسفر .

قوله : (**بسبب السفر الذي لا يندر فيه فقد الماء . . رخصة**) أي : وهو ليس من أهلها .

قوله : (**فلا تناط**) أي : لا تعلق الرخصة .

قوله : (**بسفر المعصية**) استشكل حينئذ صحة صلاته بالتيمم مع كونه رخصة وهي لا تناط بالمعاصي ، فكان مقتضى القياس : بطلان التيمم حتىٰ يتوب من معصيته ، وأجيب بأنه لما لزمه فعله . . خرج عن مضاهات الرخص المحضة ، قاله الإمام .

قال في « التحفة » : (ويؤخذ منه : أن الواجب ليس رخصة محضة ، ومن ثم قال السبكي : هو رخصة من حيث قيام سبب الحكم الأصلي ، وعزيمة من حيث وجوبه وتحتمه . انتهىٰ ، وبه يجمع بين من عبر في أكل الميتة للمضطر بأنه رخصة ، ومن عبر بأنه عزيمة ، وأما تردد الإمام في موضع أن الوجوب هل يجامع الرخصة . . فيحمل علىٰ أن مراده : هل يجامع الرخصة المحضة .

هٰذا ؛ ولك أن تقول : الذي يتجه : ما صرح به كلامهم : أن الواجب يجامع الرخصة المحضة ، وأنه لا ينافي تغيرها إلىٰ سهولة ؛ لأن الوجوب فيها لما كان موافقاً لغرض النفس من حيث إنه أخف عليها من الحكم الأصلي غالباً . . لم يكن منافياً لما فيها من التسهيل) انتهىٰ بحروفه[1] .

قوله : (**بخلاف العاصي بإقامته**) أي : فإنه لا يجب عليه القضاء حيث تيمم في محل الغالب فيه فقد الماء ، أو استوىٰ فيه الأمران ؛ لأنه ليس محلاً للرخصة بطريق الأصالة حتىٰ يفترق الحال بين العاصي وغيره ، بخلاف السفر ، فاندفع ما أورده السبكي هنا : أنه إذا كان المراد ندرة الفقد وغلبته دون السفر والإقامة . . لم يكن للعصيان أثر في وجوب القضاء ، أفاده الشارح ، فليتأمل ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٣٨١) .

(فَصْـــلٌ)
في شروطِ ٱلتَّيَمُّمِ

(شُرُوطُ ٱلتَّيَمُّمِ) أَي : ما لا بُدَّ منهُ فيهِ (عَشَرَةٌ) بل أَكثَرُ : الأَوَّلُ : . . . . . .

(فصل في شروط التيمم)

جمع شرط بسكون الراء مثل : فلس وفلوس ، وأما الأشراط . . فهو جمع شرط بفتحتين بمعنىٰ : العلامة ، والشريطة في معنىٰ : الشرط بالسكون ، والجمع شرائط .

قوله : (شروط التيمم ؛ أي : ما لا بدَّ منه فيه) أي : لا محيد عن فعله في التيمم ، قال الكردي : (أشار به : إلىٰ أن مراد المصنف بالشروط : ما هو أعم من الشرط الشرعي ؛ إذ بعض المذكور أركان كمسح الوجه واليدين) هٰذا كلامه[1] ، وفيه : أن الذي عد من الشروط : كون المسح بضربتين لا هو نفسه ، فليتأمل .

قوله : (عشرة ، بل أكثر) إذ منها أيضاً ما لم يذكره ؛ كفقد الماء حساً أو شرعاً ، وعدم المعصية بالسفر في الفقد الشرعي ، لكنه قد أشار لذلك فيما مر ، أو يقال : هٰذه ليست شروطاً له ؛ لأنها عدمية والشرط وجودي ، قاله باعشن .

وقد عدها شيخ الإسلام في « التحرير » خمسة عشر[2] ، ونظمها الشرف العمريطي في « التيسير » بقوله : [من الرجز]

ثُـمَّ الشـروطُ ضـربتـانِ السـابقـةْ ... لـوجهـهِ ولليـديـنِ الـلاحقـةْ
علـىٰ تـرابٍ خـالـصٍ طهـورِ ... كـذا وجـودُ العـذر فـي المعـذورِ
والسعيُ في تحصيل ماءٍ حيثُ لَمْ ... يكـنْ مـريضـاً أو تيقَّـنَ العـدَمْ
كـذاك كـونُ سعيـهِ وضـربِـهِ ... فـي الـوقـتِ أيضـاً بعـد علمـه بـهِ
وعلمِـهِ استقبـالَـهُ ولـو بظـنْ ... والطُّهـرُ قبـلُ مـن نجـاسـةِ البـدَنْ
والعقـلُ والنقـا مـعَ الإسـلام ... وصـحَّ حـالَ الحيـضِ لـلإحـرام
وبعـدُ فـي مجنـونـةٍ وكـافـرةْ ... لمسلـمٍ للـوطءِ والمُبـاشـرةْ
وفقـدُ كـلِّ حـائـلٍ كـالطِّيـنِ ... فهٰـذه الشُّـروطُ عـن يقيـنِ[3]

قوله (الأول) أي : الشرط الأول من العشرة .

---

(١) الحواشي المدنية (١/١٢٧) .
(٢) تحرير تنقيح اللباب (ص ٢٣ـ ٢٤) .
(٣) انظر « فتح القدير الخبير » (ص ٣١ ـ ٣٢) .

(أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ) علىٰ أَيِّ لَونٍ كانَ ؛ كالمدَرِ والسَّبِخِ وغيرِهما حتَّىٰ ما يُداوىٰ بهِ ، وغبارِ رملٍ خشنٍ لا ناعمٍ .....

قوله : (أن يكون بتراب) أي : فلا يجزىء بغيره .

قال في « حواشي الروض » : (كما ثبت أن الطهارة بالمائعات تختص بأعمها وجوداً وهو الماء . . وجب أن تختص الطهارة بالجامدات بأعمها وجوداً وهو التراب ، وفي كلام الحنفية : أن في تخصيص التيمم بالتراب إظهاراً لكرامة الآدمي ؛ لأنه مخلوق من التراب والماء فخصا بكونهما مطهرين دون غيرهما) انتهىٰ[1] ، وفيه شيء ، فليتأمل .

قوله : (علىٰ أي لون كان) هٰذا تعميم في إرادة أنواع التراب ، فيشمل الأصفر والأعفر والأحمر والأسود والأبيض وغير ذلك ؛ كالتعميم في إرادة أنواع الماء من ملح وعذب وكدر وصاف وسائر الأنواع ، قاله البرماوي .

قوله : (كالمدر) جمع مدرة ، مثل : قصب وقصبة ؛ وهو التراب المتلبد ، قال الأزهري : المدر قِطَع الطين ، وبعضهم يقول : الطين : العلك الذي يخالطه رمل ، قاله في « المصباح »[2] .

قوله : (والسبخ) بكسر الباء الموحدة وبالخاء المعجمة : هو الذي به ملوحة ولا ينبت ، دون الذي يعلوه ملح ؛ إذ لا يصح التيمم به ؛ لأن الملح المخالط ليس بتراب ، فهو كالمختلط بالدقيق . كردي[3] .

قوله : (وغيرهما) أي : كطفل ، قال في « الروض » : (وتراب أرضة خرجت من مدر لا من خشب ولا أثر للعابها)[4] .

قوله : (حتىٰ ما يداوىٰ به) أي : كالتراب الأرمني بكسر الهمزة وفتحها مع فتح الميم فيهما ، نسبة إلىٰ أرمينية من بلاد الروم .

قوله : (وغبار رمل خشن) عطف علىٰ (ما يداوىٰ به) ولو من الرمل ؛ بأن سحق وصار له ؛ أي : صار كله بالسحق غباراً ، أو بقي منه خشن لا يمنع لصوق الغبار بالعضو ، بخلاف الحجر المسحوق ؛ لخروجه عن جنس التراب .

قوله : (لا ناعم) فلا يصح التيمم به حيث لم يكن فيه غبار ، أو كان لكن الرمل لنعومته يلصق

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٨٤) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (مدر) .
(٣) الحواشي المدنية (١/ ١٢٧) .
(٤) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٨٤) .

ومشويٌّ بقيَ ٱسمُهُ . (وَ) ٱلثَّاني : (أَنْ يَكُونَ طَاهِراً) قالَ ٱللهُ تعالىٰ : ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ قالَ ٱبنُ عبّاسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُما وغيرُهُ : تُراباً طاهراً . . . . . .

بالعضو ، فلو علم عدم لصوقه . . لم يؤثر ، فإناطتهم ذلك بالخشن والناعم للغالب ، وأخذ من هٰذا شرط آخر في التراب ، وهو : أن يكون للتراب غبار يعلق بالوجه واليدين ، فإن كان جريشاً أو نديّاً لا يرتفع له غبار . . لم يكف . كردي ملخصاً[1] .

قوله : (ومشوي) عطف علىٰ (ما يداوىٰ به) لا علىٰ (ناعم) كما هو ظاهر .

قوله : (بقي اسمه) أي : التراب المشوي ؛ بأن لم يحترق وإن اسود ؛ فإنه يصح التيمم به ، بخلاف ما استجد له اسم آخر بسبب الشيّ كالرماد والخزف ؛ فإنه لا يصح ؛ لعدم صحة إطلاق التراب عليه . « إمداد » بتوضيح .

قوله : (والثاني) أي : الشرط الثاني من الشروط العشرة .

قوله : (أن يكون) أي : التراب .

قوله : (طاهراً) أي : فلا يجوز بنجس ؛ كأن جعل في بول ثم جف ، أو اختلط به نحو روث متفتت ، ومنه : تراب المقبرة المنبوشة ؛ لاختلاطها بعذرة الموتىٰ وصديدهم المتجمد ، ومن ثم لم يطهره الماء ، ولا يضر أخذه من ظهر كلب لم يعلم التصاقه به مع رطوبة . انتهىٰ من « التحفة »[2] .

قوله : (قال الله تعالىٰ) دليل للشرطين المذكورين .

قوله : (﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾) اسم الطيب يقع علىٰ أربعة أشياء : الطاهر ، والحلال ، ومنه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ ، وما لا أذىٰ فيه كقولهم : هٰذا يوم طيب وليلة طيبة ، وما تستطيبه النفس نحو : هٰذا طعام طيب ، قاله الشمس الشوبري .

قوله : (قال ابن عباس رضي الله عنهما) أي : تفسيراً لهٰذه الآية .

قوله : (وغيره) أي : كابن عمر رضي الله عنهما .

قوله : (تراباً طاهراً) التراب : تفسير للصعيد ، والطاهر : تفسير للطيب ، قال في « المغني » : (قال الشافعي رضي الله عنه : تراب له غبار ، وقوله حجة في اللغة ؛ ويؤيده قوله تعالىٰ : ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ ، فإن الإتيان بـ« من » الدالة على التبعيض يقتضي : أن يمسح بشيء يحصل على الوجه واليدين بعضه .

---

(١) الحواشي المدنية (١/١٢٧) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٣٥٢) .

(وَ) ٱلثَّالثُ : (أَلاَّ يَكُونَ مُسْتَعْمَلاً) كالماءِ ـ بل أَولىٰ ـ وهوَ : ما بقيَ بمحلِّ ٱلتَّيمُّمِ أَو تناثرَ بعدَ مسِّهِ ٱلعضوَ .....

وأجاب بعض الأئمة ممن لا يشترط التراب بأن « من » لابتداء الغاية ، وضعفه الزمخشري بأن أحداً من العرب لا يفهم من قوله : « مسح برأسه من الدهن ، ومن الماء ، ومن التراب » إلا معنى التبعيض ، والإذعان للحق أحق من المراء) انتهىٰ[١] .

قال القليوبي : (وجوزه الإمام مالك رضي الله عنه بكل ما اتصل بالأرض كالشجر والزرع ، وجوزه الإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد رضي الله عنهما بكل ما هو من جنس الأرض كالزرنيخ ، وجوزه الإمام أحمد وأبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنهم بما لا غبار فيه كالحجر الصلب) انتهىٰ[٢] .

قوله : (**والثالث**) أي : الشرط الثالث من الشروط العشرة .

قوله : (**ألاّ يكون مستعملاً**) أي : في حدث ، وكذا خبث فيما يظهر ؛ بأن استعمل في مغلظ ثم طهر بشرطه ، وظاهر : أن محل الاحتياج إليه : إذا استعمل في غير الأخيرة ، أما فيها . . فهو طاهر كالغسالة المنفصلة منها ، وخرج بذلك ما استعمل في غيره ؛ كما لو تيمم بدلاً عن الوضوء ، أو عن غسل الجمعة ؛ فإنه لا يكون مستعملاً كالماء المستعمل في نفل الطهارة ، أفاده (ع ش)[٣] .

قوله : (**كالماء**) أي : قياساً عليه ، ولأنه أدىٰ فرض العبادة .

قوله : (**بل أولىٰ**) أي : لأن الماء أقوىٰ من التراب .

قوله : (**وهو**) أي : التراب المستعمل .

قوله : (**ما بقي بمحل التيمم**) أي : الماسح والممسوح في الصورتين ، ولم يكن محتاجاً إليه إلىٰ تمام المسح ؛ لأن التراب ما دام على العضو . . لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة إليه ، بخلاف ما إذا انتهت . انتهىٰ قاله الجمل عن شيخه[٤] .

قوله : (**أو تناثر بعد مسه**) أي : التراب .

قوله : (**العضو**) بالنصب : مفعول المصدر الذي هو المس ، قال في « النهاية » : (أما الذي تناثر ولم يحصل به إمساس العضو . . فليس بمستعمل ؛ كالباقي على الأرض .

---

(١) مغني المحتاج (١/١٥٣ـ ١٥٤) .
(٢) حاشية قليوبي (١/٧٧) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/٢٩٣) .
(٤) فتوحات الوهاب (١/٢١٥) .

وإنْ لَم يُعرضْ عنهُ . (وَ) ٱلرَّابعُ : (أَلاَّ يُخَالِطَهُ دَقِيقٌ وَنَحْوُهُ) وإنْ قلَّ الخليطُ ؛ . . . . . .

وقول الرافعي : وإنما يثبت للمتناثر حكم الاستعمال إذا انفصل بالكلية وأعرض المتيمم عنه : معناه : أنه انفصل عن اليد الماسحة والممسوح جميعاً ، وعبارته : وإن قلنا : إن المتناثر مستعمل . . فإنما يثبت له حكم الاستعمال إذا انفصل بالكلية وأعرض المتيمم عنه ؛ لأن في إيصال التراب إلى الأعضاء عسراً لا سيما مع رعاية الاقتصار علىٰ ضربتين ، فيعذر في رفع اليد وردها كما يعذر في التقاذف الذي يغلب في الماء ، ولا يحكم باستعمال المتقاذف .

وما فهمه الأسنوي من كلامه ورتب عليه : أنه لو أخذه من الهواء قبل إعراضه عنه وتيمم به جاز . . ممنوع) انتهىٰ ، ومثله في « التحفة »[1] .

قوله : (وإن لم يعرض عنه) أي : عن المتناثر ، خلافاً للأسنوي وموافقيه ، قال في « التحفة » : (وإيهام قول الرافعي الإجزاء . . غير مراد له ؛ لأن غايته : أنه كالماء ، وهو يضر فيه ذلك فأولى التراب .

نعم ؛ يفترقان في أنه لا يضر هنا رفع اليد بما فيها من التراب ثم عودها إليه ؛ لأنه لما احتاج لهـٰذا هنا . . نزلوه منزلة الاتصال ، بخلافه ثم .

وعلم من ذلك : جواز تيمم كثيرين من تراب يسير مرات كثيرة حيث لم يتناثر إليه شيء مما ذكر) انتهىٰ[2] .

قوله : (والرابع) أي : الشرط الرابع من الشروط العشرة .

قوله : (ألاّ يخالطه) أي : التراب .

قوله : (دقيق ونحوه) أي : كجص ورماد وزعفران ، قال في « المغني » : (بخلاف المختلط برمل لا يلصق بالعضو كما مر ، ولو عجن التراب بنحو خل فتغير به ثم جف . . صح التيمم به)[3] .

قوله : (وإن قل الخليط) أي : المخالط بكسر اللام ، قال في « التحفة » : (جداً بحيث لا يدرك ؛ لأنه لنعومته يمنع وصول التراب للعضو) انتهىٰ[4] .

وأشار بالغاية إلى الرد على القول بأنه إن قل الخليط . . جاز ؛ قياساً على الماء القليل إذا اختلط بمائع ، ويرد بوضوح الفرق بينهما : أن الموضع الذي علق به نحو الدقيق لا يصل إليه التراب

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٢٩٤) ، وتحفة المحتاج (١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥) .

(٣) مغني المحتاج (١/ ١٥٤) .

(٤) تحفة المحتاج (١/ ٣٥٤) .

لأَنَّه يمنعُ وصولَ ٱلتُّرابِ لِلعضوِ . (وَ) **ٱلخامسُ** : (**أَنْ يَقْصِدَهُ**) أَي : ٱلتُّرابَ ؛ بأَنْ يَنقلَهُ إِلى العضوِ ٱلممسوحِ ولَو بفِعلِ غيرِهِ بإِذنهِ ، أَو يتمعَّكَ .....

لكثافته ، بخلاف الماء ؛ فإنه لطيف فيجري على المحل الذي جرىٰ عليه الخليط ، واختلف في هـٰذا القول في ضبط القليل والكثير فقال الإمام : الكثير : ما يظهر في التراب ، والقليل : ما لا يظهر فيه ، وقال الروياني وجماعة : تعتبر الأوصاف الثلاثة كما في الماء[1] ، وجرىٰ علىٰ هـٰذا في « الروضة » وغيرها[2] .

قوله : (**لأنه**) أي : الخليط .

قوله : (**يمنع وصول التراب للعضو**) أي : لكون التراب كثيفاً ، بخلاف الماء كما تقرر .

قوله : (**والخامس**) أي : الشرط الخامس من الشروط العشرة .

قوله : (**أن يقصده ؛ أي : التراب**) وإنما لم يشترط القصد في الوضوء ؛ لأن اسم الغسل المأمور به يطلق مع انتفاء القصد ، بخلاف التيمم ، قاله الزيادي ، فليتأمل ، وسيأتي الفرق بينه وبين النقل والنية .

قوله : (**بأن ينقله إلى العضو الممسوح**) أي : من وجه ويد .

قوله : (**ولو بفعل غيره بإذنه**) أي : ولو بلا عذر ، لكن مع الكراهة حينئذ ؛ وذلك بأن نقل المأذون التراب للعضو ومسحه به ونوى الآذن نية معتبرة مقترنة بنقل المأذون ومستدامة إلىٰ مسح الوجه ، ويشترط كون المأذون مميزاً لا كونه أهلاً للعبادة كالكافر ، ولا يبطل نقل المأذون بحدث الآذن ؛ لأنه غير مباشر للعبادة ، فهو كجماع المستأجر في زمن إحرام الأجير ، كذا قاله القاضي ومن تبعه ، والمعتمد : ما بحثه الشيخان : أنه يبطل ؛ لأنه مباشر للنية ، بل والعبادة ؛ لأن مأذونه إنما ناب في مجرد أخذ التراب ومسح عضوه ، ومن ثم لا يضر كفره ، لا في النية المقومة للعبادة والمحصلة لها ، وبه فارق المقيس عليه المذكور ، ويؤيده قولهم : لا يضر حدث المأذون ؛ لأن الناوي غيره ، وبه فارق حجه عن الغير بجماعه ؛ لأنه الناوي ثَم ، قاله في « التحفة » ببعض تصرف[3] .

قوله : (**أو يتمعك**) بالنصب : عطفاً علىٰ (ينقل) ، والتمعك : التمرغ ، قال في

---

(١) بحر المذهب (١/٢١٨) .

(٢) الروضة (١/١٠٩) .

(٣) تحفة المحتاج (١/٣٥٥ـ٣٥٦) .

بوَجْهِهِ أَو يديهِ في ٱلأَرضِ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أَي : ٱقصدوهُ ، (فَلَوْ) ٱنتفى ٱلنَّقلُ كأَنْ (سَفَّتْهُ) أَي : ٱلتُّرابَ (ٱلرِّيحُ) عَلَيْهِ عندَ وقوفهِ فيها ـ ولو بقَصْدِ ذلكَ ـ علىٰ عضوِ تيمُّمِهِ (فَرَدَّدَهُ) عليهِ ونوىٰ (. . لَمْ يَكْفِهِ) ذلكَ . . . . . .

« المختار » : (وتمعكت الدابة ؛ أي : تمرغت ومعَّكها صاحبها تمعيكاً)[1] .

قوله : (**بوجهه**) أي : عند مسحه .

قوله : (**أو يديه في الأرض**) أي : عند مسحهما ، وإنما صح ذلك ؛ لأنه نقل التراب بالعضو المسموح إليه .

قوله : (**لقوله تعالىٰ**) دليل لاشتراط القصد .

قوله : (﴿**فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ **أي : اقصدوه**) فالآية آمرة بالتيمم وهو القصد ، والنقل طريقه ؛ أي : المحقق والمستلزم له .

قوله : (**فلو انتفى النقل**) هٰذا تفريع على اشتراط القصد المفسر بقوله : (بأن ينقله . . .) إلخ ، فلذا : لم يقل : (فلو انتفى القصد) .

قوله : (**كأن سفته ؛ أي : التراب**) قال في « المختار » : (سفت الريح التراب أذرته ، فهو سفي كصفي ، وبابه : رمىٰ)[2] .

قوله : (**الريح عليه**) أي : علىٰ عضو من أعضاء التيمم .

قوله : (**عند وقوفه**) أي : الشخص .

قوله : (**فيها**) أي : الريح ؛ أي : علىٰ مهبها .

قوله : (**ولو بقصد ذلك**) أي : التيمم ؛ يعني : قصد بوقوفه في مهبها التيمم ، وقيل : يكفي في هٰذه الصورة ، واختاره السبكي ، قال بعضهم : وهو مردود ، والفرق : أن الطهارة بالماء قوية ، وبه يعلم أن الغاية للإشارة إلى الخلاف . اهـ

قوله : (**علىٰ عضو تيممه**) هٰذا مكرر مع قول المتن ، فالأولىٰ حذفه ، تأمل .

قوله : (**فرده عليه**) أي : ردد التراب على العضو بغير انفصاله عنه وعوده إليه ، وإلا . . كفىٰ كما سيأتي عن « التحفة » .

قوله : (**ونوىٰ**) أي : التيمم بترديد التراب .

قوله : (**لم يكفه ذلك**) جواب (لو انتفىٰ) ، وأفاد في « النهاية » : أن ذلك غير جائز ، قال :

---

(١) مختار الصحاح ، مادة : (معك) .

(٢) مختار الصحاح ، مادة : (سفي) .

لِانتفاءِ ٱلقَصْدِ بِٱنتفاءِ ٱلنَّقلِ ٱلمحقِّقِ لَهُ ؛ لأَنَّه لَم يَقصدِ ٱلتُّرابَ ، وإِنَّما ٱلتُّرابُ أَتاهُ . (وَ) **ٱلسَّادسُ** : (**أَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ**) وإِنْ أَمكنَ بضربةٍ بِخِرقةٍ ؛ .....

(بناء علىٰ أن تعاطي العبادة الفاسدة : حرام ـ أي : وهو المعتمد ـ ولا ينافي ما تقرر : ما لو برز للمطر ـ أي : أو أصابه اتفاقاً من غير بروز ـ للطهر بالماء ونوىٰ رفع الحدث أو الجنابة فانغسلت أعضاؤه . . فإنه يصح ؛ لأن المأمور به فيه الغسل ، واسمه يطلق ولو بغير قصد ، بخلاف التيمم) تأمل[1] .

قوله : (**لانتفاء القصد**) أي : من جهته المشترط في التيمم .

قوله : (**بانتفاء النقل المحقق له**) أي : بسبب انتفاء النقل المستلزم للقصد ، ومجرد القصد المذكور غير كاف .

قوله : (**لأنه لم يقصد التراب**) لعل الأنسب : الإتيان بالواو .

قوله : (**وإنما التراب أتاه**) أي : لما قصد الريح ، ومن ثم لو أخذه من العضو ورده إليه ، أو سفته على اليد فمسح بها وجهه مثلاً ، أو أخذه من الهواء ومسح به مع النية المقترنة بالأخذ في غير الثانية ورفع اليد للمسح فيها . . كفىٰ ؛ لوجود النقل المقترن بالنية حينئذ ، وظاهر : أنه لو كثف التراب في الهواء فمعك وجهه فيه . . أجزأ أيضاً ؛ كما لو معكه بالأرض ، قاله في « التحفة » ، فليتأمل[2] .

قوله : (**والسادس**) أي : سادس الشروط .

قوله : (**أن يمسح وجهه ويديه بضربتين**) هٰذا هو الأصح المنصوص الذي رجحه النووي ، قيل : ويشكل علىٰ وجوبهما جواز التمعك ، ويرد بأنه لا إشكال في ذلك ؛ لأن المراد بالضرب النقل ولو بالعضو الممسوح لا حقيقة الضرب ، والتمعك يشترط فيه : الترتيب كما مر ، فإذا معك وجهه ثم يديه . . فقد حصل له نقلتان : نقلة للوجه ، ونقلة لليدين ، وآثروا التعبير بالضرب ؛ لموافقة لفظ الحديث والغالب ؛ إذ يكفي وضع اليد علىٰ تراب ناعم بدونه ، وتجب الزيادة علىٰ ضربتين إن لم يحصل الاستيعاب بهما ، وإلا . . كرهت علىٰ ما في « المجموع » عن المحاملي والروياني . انتهىٰ « تحفة » بنقص[3] .

قوله : (**وإن أمكن بضربة بخرقة**) خلافاً للرافعي ؛ وذلك كأن يضرب بخرقة كبيرة ، ثم يمسح

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٢٩٤) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٣٥٥) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٣٦٣) .

لخبرِ أَبي داوودَ وٱلحاكمِ وإِنْ كانَ فيهِما مقالٌ . . . . . .

ببعضها وجهه وببعضها يديه ، قال بعضهم : (وهـٰذه الغاية لا تستقيم ، والأولىٰ : أن يقال : إنها قضية شرطية لا تستلزم الوقوع ؛ فإنه لو ضرب بخرقة كبيرة ومسح ببعضها وجهه وقصد مسح يديه بباقيها ومسحهما به . . كفىٰ ؛ لأن الضرب ليس شرطاً ، وإنما المعتبر النقل وهـٰذا نقل آخر) انتهىٰ .

قال القليوبي : (وهـٰذا خطأ مردود ؛ فإن الفعل الذي تقترن به النية وإن كثر جداً . . يعد نقلة واحدة ، والنية الثانية لا تلغي النية الأولىٰ ؛ فالبعض الذي قصد به مسح اليدين بقية النقلة الأولىٰ لا نقلة أخرىٰ ، فهو نظير ما لو ضرب بيديه معاً ومسح بإحداهما وجهه وبالأخرىٰ يده ؛ فإنه لم يقل أحد بأن مسح اليد باليد الثانية نقلة ثانية مع قصدهما كما مر ، بل أوجبوا عليه نقلة أخرىٰ .

وأيضاً : يلزم علىٰ قول هـٰذا القائل استحالة قول الرافعي بالاكتفاء بنقلة واحدة ، وهـٰذا ظاهر جلي لا غبار عليه ، ويتعين اتباعه والمصير إليه)[١] .

قوله : (**لخبر أبي داوود**) هو الإمام الحافظ أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني رحمه الله ، ولفظه : (أنه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين ؛ مسح بإحداهما وجهه وبأخرىٰ ذراعيه)[٢] .

قوله : (**والحاكم**) أي : وخبر الحاكم ؛ وهو الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري رحمه الله ، ولفظه : « التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين »[٣] .

قوله : (**وإن كان فيهما**) أي : الخبرين ؛ أي : إسنادهما .

قوله : (**مقال**) أي : عند المحدثين ، حاصله : أن الحديث ورد من طرق متعددة مرفوعة لا يخلو شيء منها عن ضعف أو متروك أو شذوذ ، والمعتمد : وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما في الثاني ، وأما الأول . . ففيه راو ليس بالقوي عندهم .

وهناك حديث آخر عند البيهقي والدارقطني بمعنى الثاني[٤] ، قال الذهبي : (إسناده صحيح ، ولا يلتفت إلىٰ قول من منع صحته)[٥] .

---

(١) حاشية قليوبي (١/ ٩١) .

(٢) سنن أبي داوود (٣٣٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) المستدرك (١/ ١٧٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) السنن الكبرىٰ (١/ ٢٠٧) ، سنن الدارقطني (١/ ١٨١) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .

(٥) انظر « إرشاد الساري » (١/ ٣٧٣) .

(وَ) ٱلسَّابِعُ : (أَنْ يُزِيلَ ٱلنَّجَاسَةَ أَوَّلاً) فلَو تيمَّمَ قَبْلَ إِزالَتِها . . لَم يُجزِ على ٱلمعتمَدِ ، سواءٌ نجاسةُ محلِّ ٱلنَّجوِ وغيرُها ؛ . . . . . .

قوله : (**والسابع**) أي : سابع الشروط .

قوله : (**أن يزيل النجاسة أولاً**) أي : قبل التيمم إن كان عنده من الماء ما يزيلها به ، وإلا . . صح تيممه عند الشارح مع وجوب الإعادة عليه ، وعند الرملي وغيره : يصلي صلاة فاقد الطهورين بلا تيمم ، قاله الكردي[١] .

قوله : (**فلو تيمم قبل إزالتها**) أي : النجاسة ، وهو تفريع لاشتراط إزالتها قبل التيمم .

قوله : (**لم يجز**) أي : لم يصح ، فهو بضم الياء : من الإجزاء ، ويصح أن يكون بفتح أوله من الجواز ؛ بناء علىٰ أن تعاطي العبادة الفاسدة حرام ، والأول أولىٰ ؛ لأنه ربما يقال على الثاني : إنه لا يلزم من الحرمة الفساد ؛ كما في التيمم بتراب مغصوب وإن أمكن الجواب عنه بأن المراد : أن عدم جواز العبادة يقتضي فسادها ، تدبر .

قوله : (**على المعتمد**) أي : الذي صححه في « الروضة » و« التحقيق » و« المجموع » في (باب الاستنجاء)[٢] ، خلافاً لما صححه في « الروضة » و« المجموع » هنا[٣] ؛ لأن الأول هو المنصوص في « الأم »[٤] ، والمنقول عن الجمهور .

قوله : (**سواء نجاسة محل النجو**) أي : محل الاستنجاء .

قوله : (**وغيرها**) من نجاسة بقية البدن ، خلافاً لجمع متقدمين حيث فرقوا بين صحة التيمم في هٰذه قبل إزالتها وعدمها قبل الاستنجاء ؛ بأن نجاسة محل النجو ناقضة للطهارة موجبة للتيمم . . فلم يصح مع وجودها ، بخلاف غيرها ؛ كذا فرق الدارَكي ، وبأن نجاسة غير الاستنجاء لا تزول إلا بالماء ، فلو قلنا : لا يصح تيممه حتىٰ يزيلها . . لتعذر عليه الصلاة إن لم يجد الماء ، بخلاف الاستنجاء ؛ لأنه يرتفع حكمه بالحجر فيمكنه تقديم الحجر حتىٰ يصح تيممه فلزمه ، كذا فرق المتولي في « التتمة » ، قال صاحب « الوافي » : (وهو فرق دقيق نفيس) انتهىٰ .

ومع ذلك : المعتمد عند المتأخرين : أنه لا فرق بينهما ، وأن التيمم لا يصح قبل إزالتها كما تقرر .

---

(١) الحواشي المدنية (١/١٢٨ـ١٢٩) .

(٢) روضة الطالبين (١/٧١) ، التحقيق (ص ٨٧) ، المجموع (٢/١١٧) .

(٣) روضة الطالبين (١/١١٤) ، المجموع (٢/٢٦٧) .

(٤) الأم (٢/٥١) .

لأَنَّهُ لِلإباحةِ ، ولا إباحةَ معَ ٱلمانعِ ، فأَشبَهَ ٱلتَّيَمُّمَ قَبْلَ ٱلوقتِ ، بخلافِ ما لَو تيمَّمَ عارياً وعندَهُ سترةٌ ؛ لأَنَّ سَتْرَ ٱلعورةِ أَخفُّ مِنْ إزالةِ ٱلخبَثِ ، ولهٰذا لا إعادةَ على ٱلعاري ، بخلافِ ذي ٱلخَبَثِ . (وَ) ٱلثَّامنُ : (**أَنْ يَجْتَهِدَ فِي ٱلْقِبْلَةِ قَبْلَهُ**) . . . . . .

قوله : (**لأنه**) تعليل للمتن ، والضمير راجع للتيمم .

قوله : (**للإباحة**) أي : إباحة الصلاة التابع لها غيرها وهو لا يرفع الحدث ، بخلاف نحو وضوء السليم فإنه يرفعه ؛ إذ هٰذا من الفروق التي بينه وبين التيمم ، ولذا قال في «التيسير» : [من الرجز]

وخالف التيممُ الوضوءَ في ... مسائلٍ مشهورةٍ فلتعرفِ

من ذلك التيممُ الصحيحُ ... لا يرفعُ الأحداثَ بل يبيحُ[1]

قوله (**ولا إباحة مع المانع**) أي : مع وجوده وهو النجاسة .

قوله : (**فأشبه التيمم قبل الوقت**) أي : أشبه التيمم قبل إزالة النجاسة التيمم قبل دخول الوقت ، فإنه لا يصح اتفاقاً .

نعم ؛ لو تنجس بدنه بعد أن تيمم . . لم يبطل تيممه .

قوله : (**بخلاف ما لو تيمم عارياً وعنده سترة**) هٰذا رد لما نُقل عن الإمام والبغوي من أنه : يجوز التيمم قبل إزالة النجاسة ؛ قياساً علىٰ جوازه قبل ستر العورة[2] .

قوله : (**لأن ستر العورة أخف من إزالة الخبث**) تعليل للمخالفة المذكورة ، ووجه أخفية الستر على الإزالة : أن منافاة النجاسة للصلاة أشد من منافاة كشف العورة لها .

قوله : (**ولهٰذا**) أي : لهٰذا التعليل .

قوله : (**لا إعادة على العاري**) أي : على المصلي عارياً مع فقد الستر .

قوله : (**بخلاف ذي الخبث**) أي : فإنه يجب عليه الإعادة ، وإنما صلاته لحرمة الوقت فقط كما سيأتي .

قوله : (**والثامن**) أي : ثامن الشروط .

قوله : (**أن يجتهد في القبلة قبله**) أي : قبل التيمم ، وهٰذا ما اعتمده الشارح في كتبه « التحفة » وغيرها ، وهو المنقول في « الروضة » وغيرها عن الروياني ، وجزم به في « التحقيق » ، واعتمده شيخ الإسلام في « التحرير »[3] .

---

(١) انظر « فتح القدير الخبير » (ص ٣٣) .

(٢) نهاية المطلب (١/ ١١٧ ـ ١١٨) ، التهذيب (١/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٣٦٣) ، روضة الطالبين (١/ ١١٤) ، التحقيق (ص ١٠٠) ، التحرير (ص ٢٤) .

فلَو تيمَّمَ قَبْلَ ٱلاجتهادِ فيها . . لَمْ يَصحَّ **على ٱلأَوجهِ** ـ ويفارقُ سترَ ٱلعورةِ بما مرَّ ـ وإِنَّما صحَّ طُهرُ ٱلمستحاضَةِ قَبْلَهُ لأَنَّهُ أَقوىٰ ؛ إِذِ ٱلماءُ يَرفعُ ٱلحدَثَ أَصالةً ، بخلافِ ٱلتُّرابِ . . . . . .

قوله : (**فلو تيمم قبل الاجتهاد فيها**) أي : القبلة .

قوله : (**لم يصح على الأوجه**) أي : خلافاً لـ« الأسنىٰ » و« المغني » و« النهاية » ، عبارة الأول : (الأوجه : الصحة كصحته قبل الستر ، ويفارق إزالة النجاسة بأنه أخف منها ، ولهـٰذا : تصح صلاة من صلىٰ أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد بلا إعادة ، بخلاف إزالة النجاسة)[1] .

قوله : (**ويفارق ستر العورة**) أي : يفارق الاجتهاد في القبلة حيث قلنا بعدم صحة التيمم قبل الاجتهاد ، وقلنا بصحته قبل ستر العورة كما سبق آنفاً مع القدرة علىٰ سترها ، وكل منهما شرط لصحة الصلاة .

قوله : (**بما مر**) أي : قريباً من الفرق بين النجاسة وكشف العورة حيث صح التيمم في الثاني دون الأول ، وذلك الفرق هو أن ستر العورة أخف من الخبث ، فكذلك يكون أخف من الاجتهاد في القبلة ، ولهـٰذا : لا إعادة على العاري ، بخلاف ذي الخبث والتارك للاجتهاد في القبلة ، أفاده الكردي[2] .

قوله : (**وإنما صح طهر المستحاضة**) هـٰذا جواب لما يقال : قياس ما جزموا به من الصحة في نظير ذلك من طهر المستحاضة : الصحة هنا أيضاً ، والمراد بـ(طهر المستحاضة) : استنجاؤها وما يتعلق به من الحشو والعصب ووضوؤها .

قوله : (**قبله**) أي : قبل الاجتهاد في القبلة ، مع أن طهر المستحاضة للإباحة كالتيمم ؛ إذ وضوؤها لا يرفع حدثها ، وإنما تستبيح به الصلاة كالتيمم ، ومن ثم لو نوت رفع الحدث وأطلقت . . لا يصح وضوؤها .

قوله : (**لأنه**) متعلق بـ(صح) ، والضمير لـ(طهر المستحاضة) .

قوله : (**أقوىٰ**) أي : من التيمم .

قوله : (**إذ الماء يرفع الحدث أصالة**) بيان لكون طهر المستحاضة أقوىٰ من التيمم .

قوله : (**بخلاف التراب**) أي : فإنه ضعيف ، قال الكردي : (وجه كونه أقوىٰ : بالنظر إلىٰ ذات الماء ؛ فإن من شأنه رفع الحدث ، بخلاف التراب ، وأما بالنسبة للمستحاضة المستعملة للماء . . فليست بأقوىٰ من المتيمم ، بل قد يقال : المتيمم أقوىٰ منها ؛ لأنها متلبسة بمنافي الطهر

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٩١) ، مغني المحتاج (١/ ١٦٠ـ ١٦١) ، نهاية المحتاج (١/ ٣٠٤) .
(٢) المواهب المدنية (١/ ٥٢٥) .

(وَ) ٱلتَّاسعُ : (أَنْ يَقَعَ) ٱلتَّيَمُّمُ لِلصَّلاةِ ٱلَّتي يُريدُ فِعلَها (بَعْدَ دُخُولِ ٱلْوَقْتِ) ٱلَّذي يصحُّ فِعلُها فيهِ ؛ لأَنَّهُ طهارةُ ضرورةٍ ، ولا ضرورةَ قَبْلَهُ ، .....

حساً ، بخلاف المتيمم ، ولهٰذا : أوجبوا عليها الموالاة ؛ تقليلاً للحدث ، بخلاف المتيمم) .

زاد في « الكبرىٰ » : (وبتأمل هٰذا ربما يترجح ما سبق عن الخطيب والرملي ؛ إذ ما الفائدة في قوة الماء مع تلبس مستعمله بما أذهب قوته ؛ فإن الماء القوي إذا تغير بما يضره . . أذهب التغير قوته وسلبه الطهورية ؟!) انتهىٰ ، فليتأمل[1] .

قوله : (**والتاسع**) أي : تاسع الشروط .

قوله : (**أن يقع التيمم**) ومثله : النقل ، فلا يصح قبل الوقت ولو احتمالاً ، بل وإن صادف الوقت إلا إن جدد النية قبل وضع يده علىٰ وجهه . . فالوضع لا بد وأن يكون بعد دخول الوقت حتىٰ نجعله نقلاً جديداً .

قوله : (**للصلاة التي يريد فعلها**) أي : فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً أو فائتة .

قوله : (**بعد دخول الوقت**) أي : فالتيمم للصلاة ولو نافلة قبله . . باطل ؛ لقوله تعالىٰ ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ الآية ، والقيام إليها إنما هو بعد دخول وقتها فخرج الوضوء بالدليل وبقي التيمم علىٰ ظاهرها ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « جعلت لي الأرض مسجداً ، وترابها طهوراً ، أينما أدركتني الصلاة . . تيممت وصليت »[2] .

قوله : (**الذي يصح فعلها فيه**) أي : الصلاة في الوقت ، فيصح التيمم في وقت الأولىٰ للثانية بعد الأولىٰ لمن يجمع ، قال في « التحفة » : (نعم ؛ إن دخل وقتها ـ أي : الثانية ـ قبل فعلها . . بطل تيممه ؛ لأنه إنما صح لها تبعاً وقد زالت التبعية بانحلال رابطة الجمع ، وكذا يبطل بطول الفصل وإن لم يدخل وقت الثانية ، فقولهم : « يبطل بدخوله » : مثال لا قيد ، ولو أراد الجمع تأخيراً . . صح التيمم للظهر وقتها ؛ نظراً لأصالته لها لا للعصر ؛ لأنه ليس وقتاً لها ولا لمتبوعها ؛ لأنها الآن غير تابعة للظهر)[3] .

قوله : (**لأنه**) أي : التيمم ، وهٰذا تعليل للمتن .

قوله : (**طهارة ضرورة ولا ضرورة قبله**) أي : الوقت ، فهو حينئذ مستغنىً عنه فلم يصح ؛ كالتيمم مع وجود الماء .

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ١٢٩) .

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٢) عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٣٧٦) .

فيتيمَّمُ لِلنَّافلةِ ٱلمطلَقةِ فيما عدا وقتَ ٱلكراهةِ ، ولِلصَّلاةِ على ٱلميْتِ بعدَ طُهرِهِ ، ولِلاستسقاءِ بعدَ تجمُّعِ ٱلنَّاسِ ، ولِلفائتةِ .....

قوله : (**فيتيمم للنافلة المطلقة**) هـٰذا بيان لوقت التيمم .

قوله : (**فيما عدا وقت الكراهة**) هـٰذا ظرف للنافلة المطلقة لا للتيمم ، فيصح التيمم في وقت الكراهة ليصلي مطلقاً أو خارجه ، ولا يصح التيمم ليصلي فيه ولو كان التيمم قبل وقت الكراهة ، كما أفاده كلام « المغني » و« التحفة » وغيرهما . انتهىٰ كردي[1] .

وهو مأخوذ من بحث الزركشي ، ونظر فيه الشيخ ابن قاسم بأنه حيث تيمم في وقت الكراهة . . فقد تيمم قبل الوقت وإن نوىٰ فعلها ، ولو تم ما ذكره . . لصح التيمم للظهر قبل دخول وقتها أو مع الإطلاق ، وهو باطل قطعاً ؛ فإطلاقهم متجه . انتهىٰ ، وعليه : فالظرف المذكور للتيمم كما هو المتبادر ، فليتأمل .

قوله : (**وللصلاة على الميت**) أي : يتيمم لها .

قوله : (**بعد طهره**) أي : الميت من غسل أو تيمم ؛ إذ لا يدخل وقت الصلاة عليه إلا بعده وتصح قبل تكفينه ، لكن تكره كما في « التحفة »[2] ، والأوجه : أن الغسل المراد هنا : الغسلة الواجبة وإن أريد غسله ثلاثاً .

قوله : (**وللاستسقاء**) أي : يتيمم لصلاة الاستسقاء .

قوله : (**بعد تجمع الناس**) أي : أكثرهم ، وهـٰذا لمن أراد أن يصليها مع إمام ، أما من أرادها وحده . . فوقتها انقطاع الغيث كما هو ظاهر ، قال في « التحفة » : (يلحق بها في ذلك : صلاة الكسوفين ، فيدخل الوقت لمن أرادها وحده بمجرد التغير ، ومع الناس باجتماع معظمهم ، واعترض التوقف على الاجتماع بأنه يلزم عليه : أن من أراد صلاة الجنازة أو العيد في جماعة . . لا يتيمم لها إلا بعد الاجتماع ، ولا قائل به ، ويجاب بالفرق بأن صلاة الجنازة مؤقتة بمعلوم وهو من فراغ الغسل إلى الدفن ، والعيد وقتها محدود الطرفين كالمكتوبة فلم يتوقفا على الاجتماع وإن أراده ، بخلاف الاستسقاء والكسوفين ؛ إذ لا نهاية لوقتهما معلومة ، فنظر فيهما إلىٰ ما عزم عليه)[3] .

قوله : (**وللفائتة**) أي : يتيم لها .

---

(١) الحواشي المدنية (١/١٢٩) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٣٧٦) .

(٣) تحفة المحتاج (١/٣٧٦ ـ ٣٧٧) .

بعدَ تذكُّرِها . (وَ) **ٱلعاشرُ** : (**أَنْ يَتَيَمَّمَ لِكُلِّ فَرْضٍ عَيْنِيٍّ**) لأَنَّ ٱلتَّيَمُّمَ طهارةُ ضرورةٍ ، فيُقدَّرُ بقَدْرِها . . . . . .

قوله : (**بعد تذكرها**) أي : الفائتة ؛ إذ هو وقتها ؛ لخبر « الصحيحين » : « من نسي صلاة أو نام عنها . . فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها »[١] ، ولو تذكر فائتة فتيمم لها ثم صلىٰ به حاضرة أو عكسه . . أجزأه ؛ لأن التيمم قد صح لما قصده فصح أن يؤدي به غيره ؛ كما لو تيمم لإحدىٰ فائتتين . . جاز له أن يصلي الأخرىٰ دون التي تيمم لها ، ولو تيمم لمؤداة في أول وقتها وصلاها به في آخره أو بعده . . جاز ، ولو تيمم شاكاً فيها ثم بانت . . لم يصح . من « الأسنىٰ » و« التحفة »[٢] .

قوله : (**والعاشر**) أي : عاشر الشروط .

قوله : (**أن يتيمم لكل فرض عيني**) لأن الوضوء كان لكل فرض ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ ، وهو يقتضي وجود الطهر لكل صلاة ، والتيمم بدل عنه ، ثم نسخ ذلك في الوضوء بأنه صلى الله عليه وسلم (صلىٰ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد)[٣] ، فبقي التيمم علىٰ ما كان ، وبما روى البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر : (يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث)[٤] ، بل روى الدارقطني عن ابن عباس : (من السنة : ألاّ يصلي بتيمم واحد إلا صلاة واحدة ، ثم يحدث للثانية تيمماً)[٥] ، وقول الصحابي : (من السنة) : في حكم المرفوع ؛ كما هو مقرر في محله .

قوله : (**لأن التيمم طهارة ضرورة**) أي : سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر ، وسواء كان لمرض أو لفقد ماء ، وسواء كان المتيمم بالغاً أم صبياً ؛ لأن ما يؤديه الصبي . . كالفرض في النية وغيرها مع صلاحيته للوقوع عن الفرض إذا بلغ ؛ ليفارق المعادة المصرح بجواز جمعها مع الأولىٰ بتيمم واحد في كلام الخفاف وإن ساوت صلاة الصبي في النية وغيرها .

نعم ؛ لو بلغ الصبي بعد التيمم لفرض . . لم يصل به الفرض ؛ لأن صلاته في الحقيقة نفل ؛ عملاً بالاحتياط في الموضعين . برماوي .

قوله : (**فيقدر بقدرها**) أي : يقدر التيمم بقدر الضرورة وهو فرض واحد ، ولا حاجة إلىٰ جمع فرضين به . عشماوي .

---

(١) صحيح البخاري (٥٩٧) ، صحيح مسلم (٦٨٤) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٩١) ، وتحفة المحتاج (١/ ٣٧٦) .
(٣) أخرجه مسلم (٢٧٧) عن سيدنا بريدة رضي الله عنه .
(٤) السنن الكبرىٰ (١/ ٢٢١) .
(٥) سنن الدارقطني (١/ ١٨٥) .

نَعَم ؛ يجوزُ تمكينُ ٱلحليلِ مراراً وجمعُهُ معَ فَرْضٍ بتيمُّمٍ واحدٍ لِلمشقَّةِ ، ولَهُ فِعلُ ٱلجَنائزِ وإِنْ كثُرتْ معَ فَرْضٍ عينيٍّ ؛ .....

قوله : (**نعم ؛ يجوز تمكين الحليل مراراً**) : هٰذا استدراك على المتن ، ووجهه أن التمكين فرض عليها كل مرة .

قوله : (**وجمعه**) أي : التمكين .

قوله : (**مع فرض بتيمم واحد**) أي : يجوز لها تمكين الحليل مراراً به مع فرض عيني سواه من صلاة وغيرها ، لكن حيث قدم ذلك الفرض كما هو ظاهر ونوي بتيممها استباحة نحو فرض الصلاة .

قوله : (**للمشقة**) تعليل للصورتين ؛ أعني : التمكين مراراً ، والجمع مع غيره .

قوله : (**وله**) أي : للمتيمم .

قوله : (**فعل الجنائز**) أي : بتيمم واحد .

قوله : (**وإن كثرت**) عبارة « التحفة » : (وإن تعينت)[1] وهي أولىٰ ؛ لأن الكثرة قد استفيدت من لفظ الجنائز ، قال الكردي : (ولأن كثرة الجنائز لم نعثر فيها علىٰ خلاف ، وإنما فيها وجه : أنها لا تصح مع الفرض مطلقاً ؛ لأنها فرض في الجملة ، والفرض بالفرض أشبه ، وفيها وجه ثالث : أنها إن تعينت عليه . . فكالفرض ، وإلا . . فكالنفل ، فعلىٰ ما في « التحفة » : يكون الإتيان بذلك للإشارة إلى الرد علىٰ هٰذا الوجه ، وليس عندنا في باب التيمم ما يجوز فعله بتيمم مرتين ، ولا يجوز فعله مرات كثيرة ، بل الفرض العيني وما ألحق به لا يجوز فعله به مرتين ، والنفل وما ألحق به . . له فعله بالتيمم مرات كثيرة ، ولكن الحكم بجواز كثرة صلاة الجنائز بتيمم واحد : صحيح ؛ لأنها ملحقة بالنفل) ملخصاً[2] .

قوله : (**مع فرض عيني**) مراده : أنه إذا تيمم لفرض . . جاز له أن يصلي به ذلك الفرض ، ويصلي معه أيضاً الجنازة ، وسيأتي أنه إذا تيمم لنافلة . . جاز له أن يصلي به الجنازة ؛ لأنها كالنفل .

قال في « المغني » : (وبعض المتأخرين فصل تفصيلاً غريباً فقال : صلاة الجنازة مرتبة متوسطة بين الفرائض والنوافل ؛ أي : فيصلي بتيمم الفريضة الجنازة ، وبتيمم الجنازة النافلة ، ولا يصلي

---

(١) *تحفة المحتاج* (١/٣٧٣) .

(٢) المواهب المدنية (١/٥٢٨) .

لِشَبهِها بالنَّافلةِ في جوازِ التَّركِ ، وتعيينُها بانفرادِ المكلَّفِ عارضٌ .

بتيمم النافلة الجنازة ، ولا بتيمم الجنازة الفريضة ، وهو ممنوع في الصورة الثالثة صحيح في الباقي) انتهىٰ[١] .

قوله : (**لشبهها**) تعليل لجواز فعل الجنائز مع الفرض العيني .

قوله : (**بالنافلة في جواز الترك**) أي : في الجملة ، وإنما تعين القيام في الجنازة ؛ لأن القيام قوامها لعدم الركوع والسجود فيها ، فتركه يمحق صورتها ، فهو ركنها الأعظم .

قوله : (**وتعيينها**) أي : الجنازة ، وفي بعض النسخ : (وتعينها) بالياء الواحدة وهي أولىٰ[٢] .

قوله : (**بانفراد المكلف عارض**) أي : فلا نظر له ولا يعتد به

تَنْبِيهٌ

المنذور من نحو صلاة وطواف . . كفرض أصلي في الأظهر ؛ لأن الأصل : أنه يسلك به مسلك واجب الشرع .

نعم ؛ إن نذر إتمام كل نفل شرع فيه . . جاز له نوافل مع فرضه ؛ لأن ابتداءها نفل ، والقراءة المنذورة كذلك إن عينها .

نعم ؛ إن قطعها بنية الإعراض ، ثم أراد إتمامها . . احتمل وجوب التيمم ؛ لأنه بالإعراض عن البقية صيرها كالفرض المستقل ، ومثله : ما لو نذر سورتين في وقتين . . فيحتمل وجوب التيمم لكل ؛ لأنهما لا يسميان الآن فرضاً واحداً . انتهىٰ من « التحفة »[٣] .

تَنبِيهٌ ثانٍ

لا يجمع بين الجمعة وخطبتها بتيمم واحد وإن تيمم للجمعة ، وفارقت الخطبة غيرها من فروض الكفاية بتأكد أمرها ، ولهٰذا قيل : إنها بدل عن ركعتين ، وبانحصارها وامتيازها بوقت وجمع مخصوصين فألحقت بفروض الأعيان .

قال في « التحفة » : (وإنما لم يستبح الجمعة بنيتها ؛ نظراً لكونها فرض كفاية ، فالحاصل : أن لها شبهاً متأصلاً بالعيني ، فروعي كما روعي كونها فرض كفاية احتياطاً فيهما ، ويؤيده ما مر في الصبي ؛ فإنه روعي في صلاته صورة الفرض فلم يجمع بين فرضين وحقيقة النفل ، فلم يصل به

---

(١) مغني المحتاج (١/ ١٦٤) .

(٢) وهي كذلك في جميع النسخ الخطية التي بين أيدينا من « المنهج القويم » .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٣٧٣) .

(فَصْـــلٌ)
في أَرْكانِ ٱلتَّيَمُّمِ

(فُرُوضُ ٱلتَّيَمُّمِ) أَي : أَركانُهُ (خَمْسَةٌ : .....

الفرض لو بلغ ، وإنما لم يجب تيمم لكل من الخطبتين لأنهما بمنزلة شيء واحد)[1] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

* * *

(فصل في أركان التيمم)

جمع ركن كقفل وأقفال ، وركن الشيء : جانبه الأقوىٰ .

قوله : (**فروض التيمم ؛ أي : أركانه**) لعله فسر الفروض بالأركان لكونها الأكثر في عباراتهم هنا .

قوله : (**خمسة**) قد نظمها العمريطي في « التيسير » بقوله : [من الرجز]

ثـــمَّ الفـــروض نقْلُـــه التُّـــرابـــا ونيَّـــةٌ مـــعْ نقلِـــهِ استصحـــابـــا
ومســحُ كـــلِّ الـــوجـــهِ واليـــديـــن مـــع مـــرفـــقٍ مـــرتِّـــب العُضـــوَيـــنِ[2]

وفي « الروضة » : سبعة ، بزيادة : التراب والقصد[3] ، وكذا صنع الرافعي ثم قال : (وحذفهما جماعة ، وهو أولىٰ ؛ إذ لو حسن عد التراب ركناً . . لحسن عد الماء ركناً في الطهر ، فأما القصد . . فداخل في النقل الواجب قرن النية به) انتهىٰ[4] .

وأجيب عن الأول بأن الماء المشروط إطلاقه ليس مختصاً بالوضوء ، بل يعتبر فيه وفي الغسل وإزالة النجاسة ، بخلاف التراب ؛ فإنه مختص ، والمطهر في غسلات الكلب الماء بشرط امتزاجه به في غسلة منها ، وعن الثاني بانفكاك القصد عن النقل كما مر في من وقف في مهب الريح قاصداً التراب ؛ فإنه في هٰذه الصورة قصد ولم ينقل .

نعم ؛ قال السبكي : (إفراد القصد بالحكم عليه بالركنية أولىٰ من عكسه المذكور في المتن ؛ لأن القصد مدلول التيمم المأمور به في الآية ، والنقل لازم له) ، ويجاب بمنع لزوم النقل كما تقرر ، وبتسليمه فما في المتن أولىٰ ؛ لأنه ذكر أولاً الملزوم الذي هو القصد رعاية للفظ الآية ، ثم

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٣٧٢) .
(٢) انظر « فتح القدير الخبير » (ص ٣٠) .
(٣) روضة الطالبين (١/ ١٠٨ـ ١١٠) .
(٤) الشرح الكبير (١/ ٢٤٥) .

ٱلأَوَّلُ : ٱلنَّقْلُ) لِلتُّرابِ إلى ٱلعضوِ ، كما مرَّ بدليلِهِ . (**ٱلثَّانِي : نِيَّةُ ٱلِاسْتِبَاحَةِ**) . . . . . .

اللازم الذي هو النقل ؛ لأنه الطرد ، وهو الطريق لذلك الملزوم . انتهىٰ من « التحفة » وغيرها[١] .

قوله : (**الأول**) أي : الركن الأول .

قوله : (**النقل للتراب إلى العضو**) أي : تحويله من نحو الأرض أو الهواء إلى العضو الممسوح بنفس ذلك العضو كأن معك وجهه ويديه بالأرض ، ولا بد من الترتيب حقيقة ؛ إذ لا يمكن تقديره هنا أو بغيره من مأذونه كما مر ، أو من نفسه كأن أخذ ما سفته الريح من الهواء أو من الوجه ثم رده إليه ، وكأن سفت علىٰ يده أو كمه ولو قبل الوقت فمسح به بعده ؛ لأن النقل به للوجه إنما وجد بعد الوقت .

وأفهم عد النقل ركناً : بطلانه بالحدث قبل مسح الوجه ما لم يجدد النية قبل وصول التراب للوجه ؛ لوجود النقل حينئذ ، قاله في « التحفة » فتأمله[٢] .

قوله : (**كما مر**) أي : في الفصل السابق .

قوله : (**بدليله**) أي : مع دليله ، وهو قوله تعالىٰ : ﴿ فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ .

ولو نقل التراب من وجه إلىٰ يد بأن حدث عليه بعد زوال تراب مسحه عنه تراب ، أو عكسه ؛ أي : نقله من يد إلىٰ وجه ، أو نقله من يد إلىٰ أخرىٰ ، أو من عضو ورده إليه ومسحه به . . كفىٰ في الأصح ؛ لأنه منقول من غير ممسوح به ، فجاز كالمنقول من الرأس والظهر وغيرهما[٣] .

قوله : (**الثاني**) أي : الركن الثاني .

قوله : (**نية الاستباحة**) أي : فلا تكفي نية رفع الحدث أو الطهارة عنه ؛ لأنه لا يرفعه ، وإلا . . لم يبطل بغيره ؛ كرؤية الماء ، ولأنه صلى الله عليه وسلم قال لعمرو بن العاصي : « صليت بأصحابك وأنت جنب ؟! »[٤] فسماه جنباً مع تيممه إفادة لعدم رفعه .

نعم ؛ لو نوىٰ بالحدث المنع من الصلاة وبرفعه رفعاً خاصاً بالنسبة لفرض ونوافل . . جاز كما هو ظاهر ؛ لأنه نوى الواقع .

تَنْبِيهٌ

قوله صلى الله عليه وسلم لعمرو : « صليت . . . » إلخ صريح في تقريره علىٰ إمامته ، وحينئذ :

---

(١) تحفة المحتاج (١/٣٥٦ ـ ٣٥٧) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٣٥٧) .

(٣) انظر « مغني المحتاج » (١/١٥٦) .

(٤) أخرجه الحاكم (١/١٧٧) ، وأبو داوود (٣٣٤) .

لِمَا يتوقَّفُ على ٱلتَّيَمُّمِ ؛ كمسِّ ٱلمُصحفِ ، وتمكينِ ٱلحليلِ في حقِّ نحوِ ٱلحائضِ . (**وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِٱلضَّرْبِ**) يعني ٱلنَّقلَ ؛ لأَنَّهُ أَوَّلُ ٱلأَركانِ ، .....

فإن قيل بلزوم الإعادة . . أشكل بأن من تلزمه لا تصح إمامته ، أو بعدم لزومها . . أشكل بأن المتيمم للبرد تلزمه الإعادة ، وقد يجاب بأنه إنما يفيد صحة صلاته ، وأما صحة صلاتهم خلفه . . فهي واقعة حال محتملة ؛ لأنهم لم يعلموا بوجوب الإعادة حالة الاقتداء ، فجاز اقتداؤهم لذلك ، وحينئذ فلا إشكال أصلاً . انتهىٰ « تحفة »[1] .

قوله : (**لما يتوقف على التيمم**) أي : من ذلك الناوي ، فلا يصح نية استباحة المكث في الحدث الأصغر ، بخلاف الجنب ؛ فإنه يكفي منه ذلك ويحمل علىٰ أدنى المراتب ، قاله البرماوي .

قوله : (**كمس المصحف**) تمثيل لما يتوقف على التيمم ، فكلامه هنا في صحة التيمم من حيث الجملة ، وأما ما يستبيحه به . . فسيأتي .

قوله : (**وتمكين الحليل في حق نحو الحائض**) أي : والنفساء ، وكالصلاة والطواف وسجود التلاوة ، ولا فرق بين أن يعين الحدث أم لا ، حتىٰ لو تيمم بنية الاستباحة ظاناً كون حدثه أصغر فتبين أنه أكبر أو بالعكس . . لم يضر ؛ لأن موجبهما الذي هو مسح الوجه واليدين متحد ، بخلاف ما لو تعمد نظير ما مر في نية المغتسل أو المتوضىء غير ما عليه ؛ لتلاعبه ، واتحاد النية والمستباح به في الحدثين هنا لا يقتضي الصحة مع التعمد ، خلافاً لما وقع لبعضهم .

قوله : (**ويجب قرنها**) أي : النية .

قوله : (**بالضرب ؛ يعني : النقل**) أي : لما تقرر أن حقيقة الضرب غير متعين ، وإنما عبروا به موافقة للوارد .

قال بعضهم : (وضابط النقل : هو التحويل ، وضابط القصد : هو قصد نقل التراب للمسح ، أو يقال : هو قصد المسح به ، وضابط النية : أن ينوي الاستباحة ؛ لما تقرر أنه لا يكفي غيرها ، هٰذا حاصل الفرق بين الثلاثة) انتهىٰ ببعض تصرف[2] .

قوله : (**لأنه**) أي : النقل ، تعليل لوجوب مقارنة النية للنقل .

قوله : (**أول الأركان**) أي : لكنه غير مقصود كما سيأتي ، وظاهر أن المراد بالنقل هنا : النقل الأول ؛ وهو النقل للوجه ، لا الثاني الذي هو النقل لليدين ، فلا يشترط قرنها به .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٣٥٨) .
(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (١/٢١٦) .

(وَٱسْتِدَامَتُهَا إِلَىٰ مَسْحِ) شيءٍ مِنْ (وَجْهِهِ) فلَو أَحدَثَ معَ ٱلنَّقلِ ، أَو بعدَهُ وقَبْلَ ٱلمسْحِ ، أَو عَزَبتْ بينَهُما . . بطَلَ ٱلنَّقلُ وعليهِ إعادتُهُ ؛ لأَنَّهُ أَوَّلُ ٱلأَركانِ ، لـٰكنَّهُ غيرُ مقصودٍ ، فاشتُرِطَ ٱستدامتُها إلى ٱلمقصودِ . . . . . .

قوله : (**واستدامتها**) أي : ويجب استدامة النية ذُكراً بضم الذال ، فهو عطف علىٰ (قرنها) ، وهـٰذا معتمد الشارح وشيخ الإسلام تبعاً للشيخين ، خلافاً للرملي والخطيب تبعاً للأسنوي عن أبي خلف الطبري[1] .

قوله : (**إلىٰ مسح شيء من وجهه**) أي : فلا يشترط أن تكون النية في جميع الوجه .

قوله : (**فلو أحدث مع النقل**) تفريع علىٰ وجوب الاستدامة المذكورة .

قوله : (**أو بعده وقبل المسح**) أي : أو أحدث بعد النقل وقبل مسحه للوجه .

قوله : (**أو عزبت بينهما**) أي : بين النقل والمسح .

قوله : (**بطل النقل**) وافقه الرملي في الصورتين الأوليين ، وخالفه في الثالثة ، فالخلاف بينهما في عزوب النية بين النقل والمسح ، فإذا استحضر النية عند النقل ثم عزبت إلىٰ وضع اليد على الوجه فاستحضرها حينئذ . . صح عند الرملي ولم يصح عند الشارح[2] .

قال الكردي : (أما إذا استحضرها قبل وضع يده علىٰ وجهه . . فإنه يصح حتىٰ عند الشارح ، ويكون الاستحضار الثاني نقلاً جديداً) انتهىٰ[3] .

قوله : (**وعليه**) أي : على المتيمم .

قوله : (**إعادته**) أي : النقل .

قوله : (**لأنه**) تعليل لوجوب الاستدامة ، والضمير راجع لـ(النقل) .

قوله : (**أول الأركان**) أي : أركان التيمم الخمسة .

قوله : (**لكنه غير مقصود**) أي : والمقصود هو المسح .

قوله : (**فاشترط استدامتها**) أي : النية .

قوله : (**إلى المقصود**) أي : وهو مسح جزء من الوجه ، قال في « المهمات » : والمتجه : الاكتفاء باستحضارها عندهما وإن عزبت بينهما ، واستشهد له بكلام لأبي خلف الطبري ، وهو

---

(١) تحفة المحتاج (١/٣٥٩) ، أسنى المطالب (١/٨٥) ، روضة الطالبين (١/١١٢) ، الشرح الكبير (١/٢٤٠) ، نهاية المحتاج (١/٢٩٨) ، مغني المحتاج (١/١٥٦) ، المهمات (٢/٣٢٣) .

(٢) نهاية المحتاج (١/٢٩٨) ، تحفة المحتاج (١/٣٥٩) .

(٣) المواهب المدنية (١/٥٣٠) .

(فَإِنْ نَوَىٰ) بِتَيَمُّمِهِ (اسْتِبَاحَةَ الْفَرْضِ . . صَلَّىٰ) بِهِ (النَّفْلَ) . . . . . .

المعتمد ، والتعبير بالاستدامة ـ كما قاله الوالد رحمه الله تعالىٰ ـ جرىٰ على الغالب ؛ لأن الزمن يسير لا تعزب النية فيه غالباً ، ولا ينافيه قول الأصحاب : يجب قرنها على الوجه المعتد به ، وهـٰذا لا يعتد به ؛ إذ المعتد به الآن هو النقل من اليدين إلى الوجه وقد اقترنت النية به . انتهىٰ « نهاية » ملخصاً[1] .

قال (ع ش) : (كون التعبير بالاستدامة جرياً على الغالب وأن عزوب النية بينهما لا يضر . . يبعده فرض الخلاف بين الصحيح ومقابله في اعتبار الاستدامة .

وقوله : « ولا ينافيه . . . » إلخ قد يقال : هو لا يحصل الغرض ؛ لأنه متىٰ جدد النية عند إرادة المسح وقبل مماسة التراب للوجه . . اكتفىٰ بذلك وإن قلنا : إن عزوب النية مضر ؛ لأن النية على الوجه المذكور محصلة للنقل) انتهىٰ[2] ، وبذلك يتبين رجحان ما اعتمده الشارح ، فليتأمل .

قوله : (فإن نوىٰ بتيممه) هـٰذا شروع في بيان ما يباح للمتيمم بنيته ، فكأنه قيل : إذا صح التيمم . . فماذا يستبيحه به ؟ قال شيخنا العفيفي : فهو استئناف لا تفريع كما قد يتوهم ؛ لعدم تقدم ما يصح التفريع عليه ، تأمل .

قوله : (استباحة الفرض) تعريفه الفرض يفهم اشتراط تعيينه ، وليس كذلك على الأصح ، ولذا نكَّره في « المنهاج »[3] ، وقال في « التحفة » ما نصه : (وأفهم تنكيره الفرض عدم اشتراط توحيده ، فلو نوىٰ فرضين أو أكثر . . استباح واحداً منهما أو من غيرهما ، وتعيينه ؛ ففي إطلاقه يصلي أيَّ فرض شاء ، وفي تعيينه كأن تيمم لمنذورة أو لفائتة ضحىٰ . . يصلي غيره كالظهر بعد دخول وقته ؛ لأنه صح لما قصده فجاز غيره ؛ لأنه جنسه .

نعم ؛ لو عين فأخطأ . . لم يصح ، بخلاف الوضوء ؛ لأنه يرفع الحدث ، وإذا ارتفع . . استباح ما شاء ، والتيمم مبيح ، وبالخطإ صادفت نيته استباحة ما لا يستباح) انتهىٰ[4] .

وبه يعلم : أن الأولىٰ للمصنف أن ينكر (الفرض) إلا أن يقال : إن (أل) فيه للجنس ، فليتأمل .

قوله : (صلىٰ به النفل) فأولىٰ إذا نوى استباحتهما معاً ؛ عملاً بنيته .

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٢٩٨) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٢٩٨) .
(٣) منهاج الطالبين (ص ٨٤) .
(٤) تحفة المحتاج (١/ ٣٦٠) .

وإِنْ لَمْ يَستبحْهُ ؛ لأَنَّ ٱستباحةَ ٱلأَعلىٰ تُبيحُ ٱلأَدنىٰ ، ولا عكسَ . (أَوِ ٱسْتِبَاحَةَ ٱلنَّفْلِ ، أَوِ ٱلصَّلاَةِ ، أَوْ صَلاَةِ ٱلْجَنَازَةِ . لَمْ يُصَلِّ بِهِ ٱلْفَرْضَ) إِذ هوَ أَصلٌ ، .....

قوله : (**وإن لم يستبحه**) أي : النفل حال النية ؛ أي : لم ينو استباحته ، بل وإن نفاه فيباح له قهراً عليه كما قاله الهاتفي ، وكأن مراده نفي فعله ، لا نفي استباحته ، فليتأمل .

وأشار بالغاية إلىٰ خلاف فيه ؛ ففي « المنهاج » : (أو فرضاً . . فله النفل على المذهب)[1] .

قال في « المغني » : (عبر بالمذهب لأن النوافل المتقدمة على الفرض فيها قولان ، والمتأخرة تجوز قطعاً ، وقيل : على القولين .

ويتلخص من ذلك ثلاثة أقوال : **أحدها** : له النفل مطلقاً ، **والثاني** : لا ، مطلقاً ؛ لأنه لم ينوها ، **والثالث** : له ذلك بعد الفرض لا قبله ؛ لأن التابع لا يقدم .

قال السبكي : ولو قيل : يستبيح النافلة التابعة لتلك الفريضة دون ما عداها . . لم يبعد ، ولكن لم أر من قال به)[2] .

قوله : (**لأن استباحة الأعلىٰ**) أي : وهو الفرض .

قوله : (**تبيح الأدنىٰ**) أي : وهو النفل ؛ لأنه تابع للفرض ، فإذا صلحت طهارته للأصل . . فللتابع أولىٰ ؛ كما إذا أعتق الأم . . يعتق الولد .

قوله : (**ولا عكس**) أي : ليس استباحة الأدنىٰ تبيح الأعلىٰ ، قال في « التحفة » : (وظاهر أن الطواف كالصلاة ؛ ففرضه يبيح فرضها ، ونفله يبيح نفلها)[3] .

قوله : (**أو استباحة النفل**) أي : أو نوىٰ بتيممه استباحة النفل فقط ، فهو عطف على (استباحة الفرض) .

قوله : (**أو الصلاة**) أي : أو استباحة الصلاة وأطلق .

قوله : (**أو صلاة الجنازة**) أي : أو استباحة صلاة الجنازة ، ظاهره ولو في تعينها عليه ، وهو كذلك ؛ لما مر ويأتي آنفاً .

قوله : (**لم يصل به**) أي : بهـٰذا التيمم الذي نوىٰ فيه أحد ما ذكر .

قوله : (**الفرض**) أي : العيني الأصلي .

قوله : (**إذ هو أصل**) هـٰذا تعليل لعدم جواز الفرض بذلك التيمم .

---

(١) منهاج الطالبين (ص ٨٤) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ١٥٧) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٢٦٠) .

فلا يُجعلُ تابعاً لِلنَّفلِ ، ولا لمُطلَقِ ٱلصَّلاةِ ؛ إذِ ٱلأَحوطُ تنزيلُها على ٱلنَّفلِ ، ولا لصلاةِ ٱلجَنازةِ ؛

قوله : (**فلا يجعل تابعاً للنفل**) أي : الذي هو تابع للفرض في المشروعية ؛ فإن من لم يخاطب بالفرض . . لم يخاطب بالنفل ، أو المراد بالتبعية : أن النوافل شرعت جابرة للفرائض ، فكأنها مكملة لها ، فعدت تابعة بهـٰذا الاعتبار ، أفاده الشبراملسي[١] .

وقال بعضهم : (المراد أن الخطاب وقع أولاً بالفرض ليلة الإسراء ، وأما السنن . . فسنها النبي صلى الله عليه وسلم بعدُ ، والكلام بالنظر لأصل الفرض لا لفاعله ، فلا يرد الصبي ونحوه ، فلذلك أوجبنا عليه القيام ونية الفرضية علىٰ ما يأتي) انتهىٰ[٢] .

قوله : (**ولا لمطلق الصلاة**) أي : ولا يجعل الفرض تابعاً لمطلق الصلاة على المذهب ، **والثاني** : أنه يستبيح الفرض أيضاً ؛ لأن الصلاة اسم جنس يتناول النوعين ، فيستبيحهما كما لو نواهما .

قال الأسنوي : وهو المتجه ؛ لأن المفرد المحلىٰ بـ (أل) للعموم عند الشافعي رضي الله عنه ، نقله في « المغني »[٣] ، وسيأتي آنفاً رده .

قوله : (**إذ الأحوط تنزيلها**) أي : الصلاة .

قوله : (**على النفل**) قياساً علىٰ ما لو تحرّم بالصلاة ؛ فإن صلاته تنعقد نفلاً ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : (وكون المفرد المحلىٰ بـ « أل » للعموم إنما يفيد فيما مداره على الألفاظ ، والنيات ليست كذلك ، علىٰ أن بناءها على الاحتياط يمنع العمل فيها بمثل ذلك لو فرض أن للألفاظ فيها دخلاً ، فاندفع ما للأسنوي وغيره هنا) انتهىٰ[٤] .

قال السيد عمر البصري : (يؤخذ من قوله : « إنما يفيد . . . » إلخ : أنه لو نوىٰ بقلبه استباحة كل صلاة . . استباح الفرض ، وهو الذي يتجه ، ولعله مراد الأسنوي ؛ إذ يجل مقامه أن يدير الحكم علىٰ مجرد التلفظ ، وآحاد المبتدئين لا يخفىٰ عليهم أنه لا دخل له في النية وجوداً وعدماً) انتهىٰ[٥] ، وهو ظاهر لولا عبارته ما رأيت آنفاً ، فليتأمل .

قوله : (**ولا لصلاة الجنازة**) أي : ولا يجعل الفرض تابعاً لصلاة الجنازة .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠) .
(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٢٢٠) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ١٥٧) .
(٤) *تحفة المحتاج* (١/ ٣٦١) ، *نهاية المحتاج* (١/ ٣٠٠) .
(٥) انظر « حاشية الشرواني » (١/ ٣٦١) .

لِمَا مرَّ أَنَّها تُشبهُ ٱلنَّفلَ . أَوِ ٱستباحةَ ما عدا ٱلصَّلاةَ ؛ كمسِّ ٱلمصحفِ . . لم يَستَبِحْها . فٱلمراتبُ ثلاثٌ : أَعلاها ٱلأُولىٰ ، ثمَّ ٱلثَّانيةُ بأَقسامِها . . . . . .

قوله : (**لما مر**) أي : قبيل الفصل .

قوله : (**أنها**) أي : صلاة الجنازة ، وهو بيان لما مر ؛ أي : من أنها ؛ لأن حذف الجار مطرد في (أنَّ) كـ(أنْ) قال ابن مالك : [من الرجز]

نقـــلاً وفـــي أنَّ وأنْ يَطَّـــردُ مـع أمـن لبـسٍ كعجبـتُ أن يـدوا[1]

قوله : (**تشبه النفل**) أي : في جواز الترك في الجملة ، والتعين بانفراد المكلف فيها عارض لا ينظر إليه .

قوله : (**أو استباحة ما عدا الصلاة**) بالنصب عطف علىٰ قول المتن : (استباحة الفرض) والمراد : ما عداها مما سوى الطواف أيضاً ؛ لما سبق عند قوله : (ولا عكس) تدبر .

قوله : (**كمس المصحف**) تمثيل لـ(ما عدا الصلاة) .

قوله : (**لم يستبحها**) أي : الصلاة بجميع أنواعها ، وعبارة « التحفة » : (ونية ما عدا الصلاة ؛ كسجدة تلاوة أو مس مصحف أو قراءة أو مكث بمسجد أو استباحة وطء . . تبيح جميع ما عداها ، لا شيئاً منها ؛ لأنها أعلىٰ ، ونية الأدون لا تبيح الأعلىٰ .

نعم ؛ نية خطبة الجمعة كنية صلاة الجنازة ، فيستبيح بها ما عدا الفرض العيني)[2] .

قوله : (**فالمراتب ثلاث**) جواب شرط مقدر تقديره : إذا علمت ما تقرر . . فأقول لك : المراتب ـ أي : مراتب نية التيمم ـ ثلاث .

قوله : (**أعلاها**) أي : المراتب الثلاثة .

قوله : (**الأولىٰ**) أي : المرتبة الأولىٰ ، وهي : ما إذا نوى الفرض ، سواء ضم معه النفل أو لا ، ومعنىٰ كونها أعلىٰ : أنه إذا نوىٰ ذلك . . يبيح ما عداها من الثانية والثالثة .

قوله : (**ثم الثانية**) أي : بعد المرتبة الأولىٰ ، وهي : نية استباحة النفل .

قوله : (**بأقسامها**) أي : نية الصلاة وصلاة الجنازة والخطبة وإن لم تذكر فيما سبق ، ففي هـٰذه تبيح ما عدا الفرض العيني ولو غير المنوي .

وأما المرتبة الثالثة ـ وهي : ما عدا الصلاة من غير الطواف ؛ كمس المصحف وتمكين الحليل

---

(١) ألفية ابن مالك (ص ١٨) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٣٦١) .

(ٱلثَّالِثُ : مَسْحُ) ظاهرِ (وَجْهِهِ) كما مرَّ في ٱلوضوءِ ؛ لِلآيةِ إلاَّ أَنَّه هُنَا لا يَجبُ إِيصالُ ٱلتُّرابِ إِلىٰ باطنِ ٱلشَّعَرِ . . . . . .

والمكث في المسجد ـ : فإن نوىٰ شيئاً منها . . استباحها كلها ، وامتنعت عليه الأولىٰ والثانية ، تأمل .

قال الكردي : (وهو ظاهر لغير من دخل عليه وقت طواف مفروض ، أما هو . . فلا يتصور في حقه وقوع طواف مسنون حتىٰ يستبيحه بهـٰذا التيمم ؛ فإنه لو نوىٰ بطوافه النفل . . انصرف للفرض الذي عليه ، ولم أر من تعرض لذلك)[١] .

قوله : (**الثالث**) أي : ثالث الفروض الخمسة .

قوله : (**مسح ظاهر وجهه**) أي : أو وجهيه حيث وجب غسلهما بأن كانا أصليين ، أو أحدهما زائداً واشتبه ، أو تميز وكان علىٰ سمت الأصلي ، فإن تميز ولم يكن علىٰ سمته . . لم يجب غسله فلا يجب مسحه . (ع ش)[٢] .

قوله : (**كما مر في الوضوء**) أي : بيانه طولاً وعرضاً ، قال في « الروض » : (ولو مسح وجهه بيده النجسة . . لم يجز) قال في « الأسنىٰ » : (ويجري ذلك في تنجس سائر البدن) انتهىٰ ؛ لأنه يشترط لصحة التيمم زوال النجاسة عن بدنه ، لا لكونه مسح بآلة نجسة ، وعليه : فلو مسح بثوب نجس مع طهارة بدنه . . صح وهو ظاهر . (ع ش)[٣] .

قوله : (**للآية**) دليل لركنية مسح الوجه فيه .

قوله : (**إلا أنه هنا**) أي : في التيمم ، وهـٰذا استثناء من عموم قوله : (كما مر في الوضوء) .

قوله : (**لا يجب**) أي : ولا يندب أيضاً كما في « التحفة » وغيرها[٤] .

قوله : (**إيصال التراب إلىٰ باطن الشعر**) أي : شعر الوجه واليدين ، وذلك للمشقة ، وهل يجب إزالة ما تحت الأظفار مما يمنع وصول التراب إليه كما في الوضوء ؟ جزم العلامة الزيادي بالأول ، وفرق بينه وبين عدم وجوب إيصال التراب إلىٰ منابت الشعر الخفيف بأن الأظفار مطلوبة الإزالة ، بخلاف الشعر الخفيف وإن ندر ، لا يقال : قضية الفرق وجوب إيصاله إلىٰ منابت لحية المرأة ؛ لأنا نقول : المراد بمطلوبية الإزالة : المطلوب أصالة لذاته ، وأما لحية المرأة . . فلا تطلب

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ١٣٠) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٣٠٠) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٣٠٠) .
(٤) تحفة المحتاج (١/ ٣٦٢) .

وإنْ خَفَّ ، وممّا يُغفلُ عنهُ : ٱلمقبلُ مِنْ أنفهِ علىٰ شَفَتهِ . (**ٱلرَّابِعُ : مَسْحُ يَدَيْهِ بِمِرْفَقَيْهِمَا**) للآيةِ ، كالوضوءِ . . . . . .

إزالتها إلا لعارض تشوه أو تزين أو نحو ذلك . انتهىٰ شوبري .

وفي « القليوبي » : (ولا يجب إيصال التراب لما تحت الأظفار كما رجع إليه شيخنا) انتهىٰ[1] ، وهـٰذا كله إذا جرينا علىٰ غير كلام الغزالي ، تدبر .

قوله : (**وإن خف**) إشارة إلىٰ خلاف فيه ، ففي « شرح المنهاج » للسبكي : وقيل : يجب كالماء في الوضوء ، قال في « التيسير » : [من الرجز]

وفيه يكفي مسح ظاهر الشَّعَرْ ولو خفيفاً أو وجوده ندَرْ[2]

انتهىٰ

قوله : (**ومما يغفل عنه . . .**) إلخ أفاد بـ(من) أن ثمة ما يغفل عنه غير ذلك ؛ كنحو الموق .

قوله : (**المقبل من أنفه علىٰ شفته**) أي : فينبغي التفطن له ، قال الأسنوي : وجوز الإمام أبو حنيفة الاقتصار علىٰ أكثر الوجه . انتهىٰ ، ولا يشترط عندنا تيقن وصول التراب إلىٰ جميع أجزاء العضو ، بل يكفي غلبة الظن كما نص عليه في « الأم » وصرح به الغزالي وغيره . كردي[3] .

قوله : (**الرابع**) أي : رابع الفروض .

قوله : (**مسح يديه بمرفقيهما**) أي : مع مرفقيهما علىٰ وجه الاستيعاب ؛ لأن الله تعالىٰ أوجب طهارة الأعضاء الأربعة في الوضوء في أول الآية ، ثم أسقط منها عضوين في التيمم في آخر الآية ، فبقي العضوان في التيمم علىٰ ما ذكر في الوضوء ؛ إذ لو اختلفا . . لبينهما ، كذا قاله الشافعي رضي الله عنه .

والقديم : يكفي مسحهما إلى الكوعين ، ورجحه في « شرح المهذب » و« التنقيح » ، وقال في « الكفاية » : إنه الذي يتعين ترجيحه . انتهىٰ ، وهـٰذا من جهة الدليل ، وإلا . . فالمرجح في المذهب ما في المتن . انتهىٰ « مغني »[4] .

قوله : (**للآية**) أي : قوله تعالىٰ : ﴿ فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ .

قوله : (**كالوضوء**) الأولى الإتيان بالواو[5] ؛ ليكون إشارة لدليل آخر ، وهو القياس ، ولخبر

---

(١) حاشية قليوبي (١/ ٩١) .
(٢) انظر « فتح القدير الخبير » (ص ٣٣) .
(٣) الحواشي المدنية (١/ ١٣٠ـ ١٣١) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ١٥٨) .
(٥) وهي كذلك بالواو في بعض النسخ الخطية التي بين أيدينا لـ« المنهج القويم » .

(ٱلْخَامِسُ : ٱلتَّرْتِيبُ بَيْنَ ٱلْمَسْحَيْنِ) لا ٱلنَّقلتينِ ، بأَنْ يُقدِّمَ ـ ولَو جُنُباً ـ مَسْحَ ٱلوجهِ ثمَّ ٱليدَينِ ، .

الحاكم وصححه : « التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين »[١] ، لكن صوب غيره وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما[٢] ، ومن ثم اختار النووي وغيره القديم أنه يكفي مسحهما إلى الكوعين ؛ لحديث « الصحيحين » عن عمار بن ياسر قال : (بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة ، فأجنبت فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال : « إنما يكفيك أن تقول بيديك هٰكذا » ثم ضرب بيده الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه وجهه)[٣] ، وفي رواية للبخاري : (وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه)[٤] ، وهٰذا ظاهر في المذهب القديم ، ولكن البدلية المقتضية لإعطاء البدل حكم المبدل منه قد ترجح الجديد ، علىٰ أنه واقعة حال فعلية محتملة ، فقدم مقتضى البدلية ؛ لأنه لم يتحقق له معارض . « تحفة » بزيادة[٥] .

قوله : (**الخامس**) أي : خامس الفروض .

قوله : (**الترتيب بين المسحين**) أي : بين مسح الوجه ، ومسح اليدين .

قوله : (**لا النقلتين**) أي : فلا يجب الترتيب فيهما على الأصح ، فلو ضرب بيديه التراب دفعة واحدة ، أو ضرب اليمين قبل اليسار ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه أو عكسه . . جاز ؛ لأن الفرض الأصلي المسح ، والنقل وسيلة إليه ، ولا يلزم من اشتراطه في المسح الاشتراط في وسيلته .

ولا يشترط قصد التراب لعضو معين ، فلو أخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر أنه مسحه . . جاز أن يمسح بذلك التراب يديه ، وكذا لو أخذه ليديه ظاناً أنه مسح وجهه ثم تذكر أنه لم يمسحه . . جاز أن يمسح به وجهه ، خلافاً للقفال في « فتاويه » وإن اعتمده في « المغني » ، وجزم به « العباب »[٦] .

قوله : (**بأن يقدم ولو جنباً مسح الوجه ثم اليدين**) تصوير للترتيب المذكور في المتن .

---

(١) المستدرك (١/ ١٨٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) انظر « السنن الكبرىٰ » للبيهقي (١/ ٢٠٧) ، و« سنن الدارقطني » (١/ ١٨٠) .
(٣) صحيح البخاري (٣٤٧) ، صحيح مسلم (٣٦٨) .
(٤) صحيح البخاري (٣٣٨) .
(٥) *تحفة المحتاج* (١/ ٣٦١ـ٣٦٢) .
(٦) مغني المحتاج (١/ ١٥٨) ، العباب (١/ ١٢٨) .

كالوضوءِ . (وَسُنَنُهُ) أَي : ٱلتَّيَمُّمِ (ٱلتَّسْمِيَةُ) أَوَّلَهُ ولَو لنحوِ جُنُبٍ ، . . . . . .

وأشار بقوله : (ولو جنباً) إلىٰ أن البدل في نحو الجنب لم يعط حكم المبدل ، قال في « التحفة » : (وإنما لم يجب ـ أي : الترتيب ـ في الغسل ؛ لأنه لما وجب فيه تعميم البدن . . صار كله كعضو واحد .

ومن ثم يجب الترتيب في التيمم وإن تمعك ؛ لأن تعميم البدن بالتراب لا يجب مطلقاً فلم يشبه الغسل ، وقد يعترض وجوب الترتيب بأن في حديث البخاري المذكور ما يصرح بعدمه لولا تأويل الواو بثم نظراً للبدلية المذكورة) انتهىٰ ببعض تلخيص وتوضيح[١] .

قوله : (**كالوضوء**) أي : قياساً عليه .

قوله : (**وسننه ؛ أي : التيمم التسمية** . . .) إلخ فيه أن السنن غير منحصرة فيما ذكر ؛ إذ يسن فيه جميع سنن الوضوء التي تتأتىٰ هنا ، فلو قال : (ومن سننه . . .) إلخ لكان أولىٰ ، إلا أن يقال : الحصر في كلامه نسبي ، علىٰ أنه سيأتي قوله : (ومن سننه) فكأنه تنبه لذلك ، فتأمل .

قوله : (**أوله**) أي : أول التيمم .

ويسن أيضاً السواك ، قال في « التحفة » : (ومحله بين التسمية وأول الضرب كما أنه ثَم بين غسل اليدين والمضمضة) انتهىٰ[٢] .

قال (ع ش) : (وهو يفيد أن التسمية لا تستحب مقارنتها للنقل علىٰ خلاف ما مر من استحباب مقارنتها لغسل الكفين في الوضوء ، وقياس ما ذكره في التيمم أن يقال بمثله في الغسل ، فيسن التسمية له ، ثم السواك قبل استعمال الماء ، وعلىٰ قياس الوضوء من مقارنة التسمية لغسل الكفين ينبغي أن يقارن هنا أول النقل ، فيكون السواك قبل النقل والتسمية) فليتأمل[٣] .

قوله : (**ولو لنحو جنب**) أي : من حائض ونفساء ، وأشار بـ(لو) إلىٰ خلاف في ذلك له ، فقد قيل : لا يسن له ؛ لأن نظمها نظم القرآن ، وقيل : الأولىٰ أن يقول : بسم الله العظيم ، الحمد لله على الإسلام .

ونقل في « المجموع » : أن الجنب يقتصر علىٰ أقل التسمية[٤] ، والراجح : أنه يأتي بالأكمل ويقصد الذكر أو يطلق .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٣٦٢) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٣٦٣) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٣٠١) .
(٤) المجموع (٢/ ٢١٠) .

(**وَتَقْدِيمُ ٱلْيُمْنَىٰ**) على ٱليُسرىٰ ، (**وَ**) تقديمُ (**مَسْحِ أَعْلَىٰ وَجْهِهِ**) علىٰ أَسفلِهِ ، كالوضوءِ في جميعِ ذلكَ . (**وَتَخْفِيفُ ٱلْغُبَارِ**) مِنْ كفِّهِ ٱلماسحةِ وإِنْ كثُرَ ؛ لئلاَّ يتشوَّهَ خَلْقُهُ ، (**وَٱلْمُوَالاَةُ**) فيهِ ؛

قوله : (**وتقديم اليمنىٰ على اليسرىٰ**) أي : في اليدين مطلقاً ، وكذا في الوجه لنحو أقطع ، ومن الأصابع فيهما ، وإمرار يده على العضو بألاً يرفعها في الذهاب والرجوع ، قال في « التيسير » : [من الرجز]

ومـــن يـــديـــهِ قـــدَّم الأصـــابعـــا مـــع المـــرور ذاهبـــاً وراجعـــا[1]

وسيأتي بيان الكيفية المشهورة .

قوله : (**وتقديم مسح أعلىٰ وجهه علىٰ أسفله**) قال في « المغني » : (وقيل : يبدأ بأسفله ثم يستعلي ، وفارق الوضوء لأن الماء ينحدر بطبعه فيعم الوجه ، والتراب لا يجري إلاَّ بإمراره باليد فيبدأ بأسفل وجهه ؛ ليقل ما يحصل في أعلاه من الغبار فيكون أسلم لعينيه ، وقال في « المجموع » : ظاهر عبارة الجمهور : أنه لا استحباب في البداءة بشيء من الوجه دون شيء)[2] .

قوله : (**كالوضوء في جميع ذلك**) أي : التسمية ، وتقديم اليمنىٰ وأعلى الوجه .

قوله : (**وتخفيف الغبار من كفه الماسحة**) أي : أو ما يقوم مقامها .

قوله : (**وإن كثر**) أي : إن كان الغبار كثيراً ، وذلك بالنفض أو النفخ بحيث لا يبقىٰ منه إلا قدر الحاجة ، وأما مسح التراب عن أعضاء التيمم . . فالأحب كما في « الأم » : ألا يفعله حتىٰ يفرغ من الصلاة ؛ لأنه أثر عبادة .

قوله : (**لئلا يتشوه خلقه**) تعليل لسنية تخفيف الغبار ، ولأنه صلى الله عليه وسلم نفض يديه ونفخ فيهما في حديث عمار رضي الله عنه[3] .

و(خلقه) : بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام ؛ أي : لئلا تقبح صورته .

قال في « المصباح » : (والشوه بفتحتين : من باب تعب ، وشاهت الوجوه تشوه : قبحت ، وشوهتها : قبحتها)[4] .

قوله : (**والموالاة فيه**) أي : في التيمم ، وتسن أيضاً بينه وبين الصلاة ؛ خروجاً من خلاف من أوجبها ، وتجب الموالاة بقسميها في تيمم دائم الحدث كما تجب في وضوئه ؛ تخفيفاً للمانع ؛ لأن

---

(١) انظر « فتح القدير الخبير » (ص ٣١) .

(٢) مغني المحتاج (١/١٥٩) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٨) .

(٤) المصباح المنير ، مادة (شوه) .

بتقديرِ ٱلتُّرابِ ماءً كالوضوءِ ، (**وَتَفْرِيقُ ٱلأَصَابِعِ عِنْدَ ٱلضَّرْبِ**) لأَنَّهُ أَبلغُ في إِثارةِ ٱلغبارِ . (**وَنَزْعُ ٱلْخَاتَمِ**) في ٱلضَّربةِ ٱلأُولىٰ ؛ .....

الحدث يتكرر وهو مستغن عنه بالموالاة ، وهٰذه الصورة غير داخلة في كلام المصنف ؛ لقول الشارح : (فيه) وإن شبهها بالوضوء فيما يأتي ، فلو حذف لفظ (فيه) . . لكان أخصر وأفيد ، فليتأمل .

قوله : (**بتقدير التراب ماء**) أي : ماء الغسل ، يعني : إذا اعتبرنا هناك الجفاف . . اعتبرناه هنا أيضاً بتقديره ماء .

قوله : (**كالوضوء**) أي : قياساً عليه ، فيجري فيه القولان ، ففي القديم : تجب .

قوله : (**وتفريق الأصابع عند الضرب**) أي : أول الضرب في الضربتين ، أما في الأولىٰ . . فلزيادة إثارة الغبار باختلاف مواقع الأصابع إذا تفرقت ، وأما في الثانية . . فليستغني بالواصل عن المسح بما على الكف ، قاله في « المغني »[1] .

قوله : (**لأنه أبلغ في إثارة الغبار**) أي : فحينئذ يسهل تعميم الوجه بضربة واحدة ، وكذا اليدان ، ووصول الغبار بين الأصابع من التفريج في الأولىٰ لا يمنع إجزاءه في الثانية إذا مسح به ؛ لما مر أن ترتيب النقل غير شرط ، فحصول التراب الثاني إن لم يزد الأول قوة . . لا ينقصه ، علىٰ أن الحاصل من ذلك غالباً غبار يسير على المحل ، وهو لا يمنع الإجزاء بتراب التيمم ، ومن ثم لو غشيه غبار . . لم يكلف نفضه للتيمم إلا إن منع وصول ترابه للعضو ، وعليه يحمل إطلاق « التهذيب » وجوب النفض .

وظاهر أنه لا يضر وصول الغبار من الأولىٰ وإن كثر ؛ لما تقرر أن ترتيب النقل غير شرط ، فالواصل من الأولىٰ يصلح للتيمم به إذا مسح به ، ويفارق مسألة « التهذيب » بأنه لا نقل فيها ، ومن ثم لو أخذ التراب فيها بيده ونوىٰ ثم مسح به . . أجزأ وإن كثر كما علم مما مر فيما لو سفته ريح علىٰ وجهه ، ولا ينافي ندب التفريق في الثانية نقلُ ابن الرفعة الاتفاق علىٰ وجوبه فيها ؛ لأنه محمول علىٰ ما إذا لم يرد التخليل ، والأول علىٰ ما إذا أراده ، فالواجب فيها إما التفريق وإما التخليل ، فهو مع التفريق سنة . انتهىٰ من « التحفة » بحروفها[2] .

قوله : (**ونزع الخاتم في الضربة الأولىٰ**) قال في « المغني » : (والخاتم : بفتح التاء وكسرها ، قال تعالىٰ : ﴿ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ قرىء بفتح التاء وكسرها ، ويقال فيه : خاتام وخيتام

---

(١) مغني المحتاج (١/ ١٦٠) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٣٦٥) .

ليكونَ مَسْحُ ٱلوجهِ بجميعِ ٱليدِ ، (**وَيَجِبُ نَزْعُهُ**) ؛ أي : ٱلْخَاتِمِ (**في**) ٱلضَّرْبَةِ (**ٱلثَّانِيَةِ**) عندَ ٱلمسحِ ؛ ليصلَ ٱلغبارُ إلىٰ محلِّهِ ، ولا يَكفي تَحريكُهُ ؛ لأَنَّه لا يُوصلُهُ إلىٰ ما تحتَهُ ، . . . . . .

وختم بفتح الأول والثاني ، وختام علىٰ وزن كتاب)[1] .

قوله : (**ليكون مسح الوجه بجميع اليد**) تعليل لسنية نزع الخاتم فيها ، وللاتباع أيضاً[2] .

قوله : (**ويجب نزعه ؛ أي : الخاتم في الضربة الثانية**) هـٰذا بخلاف الوضوء ؛ لأن التراب كثيف لا يسري إلىٰ ما تحت الخاتم ، بخلاف الماء علىٰ ما سبق تفصيله .

قوله : (**عند المسح**) أي : لا عند الضرب ، فإيجاب النزع إنما هو عند المسح لا عند النقل ، خلافاً لما توهمه عبارة المصنف .

قوله : (**ليصل الغبار إلىٰ محله**) أي : الخاتم ، وهو تعليل لإيجاب النزع فيها .

قوله : (**ولا يكفي تحريكه**) أي : الخاتم وإن اتسع ، خلافاً لما يوهمه تعبير غير واحد بـ(غالباً) لأن انتقاله للخاتم بالتحريك ثم عوده للعضو يصيره مستعملاً ، وليس كانتقاله لليد الماسحة ثم عوده ؛ للحاجة إلىٰ هـٰذا دون ذاك ، قاله في « التحفة »[3] .

قوله : (**لأنه**) أي : التحريك .

قوله : (**لا يوصله**) أي : التراب .

قوله : (**إلىٰ ما تحته**) أي : الخاتم ؛ لكثافة التراب ، ولما تقرر عن « التحفة » من عزوه انتقاله له يصيره مستعملاً ، قال فيها : (**فإن قلت** : قولك : « لأن انتقاله إلخ . . . » غير كاف ؛ لأنه إن وصل للخاتم قبل مس العضو فلا استعمال ، أو بعده فقد طهر العضو بمسه . . **قلت** : بل هو كاف لحالة أخرىٰ أغفلها حصرك ، وهي : أن التراب لا بد أن يصيب جزءاً مما تحت الخاتم الذي تجافىٰ عنه ، وهـٰذا التراب يحتمل التكاثف الذي من شأنه أنه طبقة فوق أخرىٰ ، ومعلوم أن السفلىٰ مستعملة ؛ لأنها الماسة دون التي فوقها ، وبتحريكك الخاتم ينتقل هـٰذا المختلط إلى الجزء الذي يلي الأول مما لم يصبه تراب فلا يطهره ، وهـٰكذا كل جزء فرضته أصابه التراب دون ما يليه ، فاتضح أن المانع موجود مع وجود الخاتم مطلقاً ، فتفطن له .

نعم ؛ إن فرض تيقن عموم التراب لجميع ما تحت الخاتم من غير تحريكه . . فلا إشكال في الإجزاء) انتهىٰ[4] .

---

(١) مغني المحتاج (١/ ١٦٠) .

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ١٧٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٣٦٥) .

(٤) تحفة المحتاج (١/ ٣٦٥) .

بخلافهِ في ٱلماءِ . (وَمِنْ سُنَنِهِ : إِمْرَارُ ٱلْيَدِ عَلَى ٱلْعُضْوِ) كَالدلْكِ في ٱلوضوءِ ، (وَمَسْحُ ٱلْعَضُدِ) كٱلوضوءِ أَيضاً ، .....

قوله : (**بخلافه في الماء**) أي : بخلاف التحريك في الماء ؛ فإنه للطافة الماء وقوة سريانه يوصله إلىٰ ما تحته .

قوله : (**ومن سننه**) أي : التيمم ، نبه بـ(من) إلىٰ عدم الحصر فيما ذكره ، خلاف ما أوهمه قوله سابقاً : (وسننه . . .) إلخ كما تقدم التنبيه عليه .

قوله : (**إمرار اليد على العضو**) أي : عضو المتيمم ، وتقدم في الوجه أنه يبدأ بأعلى الوجه ، ولم يذكر المصنف في اليدين الكيفية المشهورة من غير تنبيه عليها ، وصورتها : أن يضع بطون أصابع اليسرىٰ سوى الإبهام علىٰ ظهر أصابع اليمنىٰ سوى الإبهام ؛ بحيث لا تخرج أنامل اليمنىٰ عن مسبحة اليسرىٰ ولا مسبحة اليمنىٰ عن أنامل اليسرىٰ ، ويمرها علىٰ ظهر كفه اليمنىٰ ، فإذا بلغ الكوع . . ضم أطراف أصابعه إلىٰ حرف الذراع ويمرها إلى المرفق ، ثم يدير بطن كفه إلىٰ بطن الذراع فيمرها عليه رافعاً إبهامه ، فإذا بلغ الكوع . . أمر إبهام اليسرىٰ علىٰ إبهام اليمنىٰ ، ثم يفعل باليسرىٰ كذلك ، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرىٰ ، ويمر التراب على العضو .

وهٰذه الكيفية كما في « المجموع » مستحبة[١] ، ومشىٰ عليه في « الروضة » وغيرها[٢] ، وإن قال ابن الرفعة : (إنها غير مستحبة ؛ لأنها لم يثبت فيها شيء)[٣] لأن من حفظ شيئاً . . حجة علىٰ من لم يحفظ .

قوله : (**كالدلك في الوضوء**) أي : قياساً عليه ، قال في « المغني » : (وخروجاً من خلاف من أوجبه)[٤] .

قوله : (**ومسح العضد**) أي : ومن سننه : مسح العضد ، وهو ما بين المرفق إلى الكتف ، والجمع أعضد وأعضاد .

قوله : (**كالوضوء أيضاً**) أي : لأجل التحجيل ، وخروجاً من خلاف من أوجبه ، قاله في «الأسنىٰ»[٥] ، وكذا يسن في الغرة كما في « التحفة »[٦] ، والتخليل للأصابع بعد مسح اليدين احتياطاً .

---

(١) المجموع (٢/ ٢٦٢) .
(٢) روضة الطالبين (١/ ١١٢) .
(٣) كفاية النبيه (٢/ ٤٤) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ١٥٩) .
(٥) أسنى المطالب (١/ ٨٧) .
(٦) تحفة المحتاج (١/ ٣٦٣) .

(وَعَدَمُ ٱلتَّكْرَارِ) لِلمَسْحِ ؛ لأَنَّ ٱلمطلوبَ فيهِ تخفيفُ ٱلغبارِ ، (وَٱلِاسْتِقْبَالُ ، وَٱلشَّهَادَتَانِ بَعْدَهُ) كٱلوضوءِ فيهِما . . . . . .

قوله : (**وعدم التكرار للمسح**) أي : فإن كرره فيه . . كره كتكثير الغبار ، قال الشرف العمريطي في « التيسير » : [من الرجز]

مكـــروهـــه أن يـــوجـــد التَّكـــرارُ ... فـــي مسحـــهِ أو يكثـــر الغبـــارُ[1]

قوله (**لأن المطلوب فيه**) أي : في التيمم ، فهو تعليل لسنية عدم التكرار له .

قوله : (**تخفيف الغبار**) أي : عن عضوه كما تقدم ؛ لئلا يتشوه خلقه .

ويسن ألاَّ يرفع اليد عن العضو قبل تمام مسحه ؛ خروجاً من خلاف من أوجبه ؛ لأن الباقي بالماسحة يصير بالفصل مستعملاً ، ورد بأن المستعمل هو الباقي بالممسوحة ، وأما الباقي في الماسحة . . ففي حكم التراب الذي تضرب عليه اليد مرتين ، قاله في « الأسنىٰ »[2] .

قوله : (**والاستقبال**) أي : للقبلة في حال التيمم ؛ لأنها أشرف الجهات .

قوله : (**والشهادتان بعده**) أي : بعد التيمم ؛ كأن يقول مستقبلاً القبلة رافعاً يديه وبصره إلى السماء : أشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، اللهم ؛ اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ، سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إلـه إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم .

قوله : (**كالوضوء فيهما**) أي : في الاستقبال والشهادتين ، وقد سبق هناك دليله

تَنْبِيهٌ

لم يذكر المصنف ولا الشارح مبطلات التيمم ، وهي سبعة : الحدث ، والردة والعياذ بالله تعالىٰ ، ورؤية الماء ، وتوهمه ، والقدرة علىٰ عوض نحو الماء ، وزوال علة ، بلا حائل في الأربع الأخيرة ، وبإقامة أو بنيتها وهو في صلاة مقصورة بعد غير التوهم ، وقد نظمها الشرف العمريطي بقوله : [من الرجز]

والمبطـــلاتُ رِدَّةٌ كـــذا الحـــدثْ ... ورؤيـــةُ المـــا أو تـــوهُّـــمٌ حَـــدَثْ

وأن يصيـــر قـــادراً علـــى العـــوضْ ... والاعْتياضُ والشِّفـا مـن المـرضْ

إن زال كـــلُّ مـــانـــعٍ فـــي الأربـــعِ ... وكـــان فـــي صـــلاتـــه لـــم يَشْـــرَعِ

---

(١) انظر « فتح القدير الخبير » (ص ٣١) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ٨٧) .

(وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ تُرَاباً . . صَلَّىٰ) وجوباً (ٱلْفَرْضَ . . . . . .

وأن يقيم أو نوىٰ قطع السَّفَرْ وكان كلٌّ في صلاةٍ قد قصرْ[١]

وتفصيل ذلك في المطولات .

قوله : (ومن لم يجد ماء ولا تراباً) هو المعبر عنه بـ(فاقد الطهورين) وهٰذا في المعنىٰ راجع لقوله أول الباب : (يتيمم المحدث والجنب . . .) إلخ ، فكأنه قال : هٰذا إذا وجد التراب ، فإن لم يجده كالماء . . فإنه يصلي لحرمة الوقت ويعيده ، قاله الجمل[٢] .

قال في « التحفة » : (لكونه بصحراء فيها حجر أو رمل فقط ، أو بحبس فيه تراب ندي ولا أجرة معه يجففه بها)[٣] .

قال (ع ش) : (فإن أمكنه التجفيف . . وجب ، ومنه يؤخذ أنه لو كان به جراحة في يديه فغسل وجهه ، ثم أراد التيمم عن جراحة اليدين . . أنه يكلف تنشيف الوجه واليدين قبل أخذ التراب ؛ لأنه إن أخذه مع بلل يديه . . صار كالتراب الندي المأخوذ من الأرض ، فلا يصح التيمم به ، فتنبه له ؛ فإنه دقيق)[٤] .

قوله : (صلىٰ وجوباً الفرض) أي : المكتوب الأدائي مع الإعادة كما يأتي ، وهٰذا هو المذهب الجديد ، ومقابله خمسة :

أحدها : تجب الصلاة بلا إعادة ، وطرد ذلك في كل صلاة وجبت في الوقت مع خلل ، وهو مذهب المزني ، واختاره النووي في « المجموع » قال : لأنه أدىٰ وظيفة الوقت ، وإنما يجب القضاء بأمر جديد ولم يثبت في ذلك شيء .

ثانيها : يندب له الفعل وتجب الإعادة .

ثالثها : يندب له الفعل ولا إعادة .

رابعها : يحرم عليه فعلها ؛ ففي « مسلم » : « لا تقبل صلاة بغير طهور »[٥] لأنه عاجز عن الطهارة فأشبه الحائض . « مغني »[٦] .

---

(١) انظر « فتح القدير الخبير » (ص ٣٢ـ ٣٣) .

(٢) فتوحات الوهاب (١/ ٢٢٩) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٣٧٧) .

(٤) حاشية الشبراملسي (١/ ٣١٧) .

(٥) صحيح مسلم (٢٢٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٦) مغني المحتاج (١/ ١٦٧) .

وَحْدَهُ) لِحُرمةِ ٱلوقتِ ، وهيَ صلاةٌ صحيحةٌ ، فيُبطلُها ما يُبطلُ غيرَها ، بخلافِ ٱلنَّفلِ ؛ إذ لا ضرورةَ إليهِ . . . . . .

قوله : (**وحدَه**) حال من (الفرض) .

قوله : (**لحرمة الوقت**) تعليل لوجوب صلاة فاقد الطهورين الفرض ؛ كالعاجز عن السترة والاستقبال وإزالة النجاسة ، لكن مع عدم الإعادة في فاقد السترة كما تقدم ، قال في « التحفة » : (يتجه جوازها أول الوقت خلافاً لبحث الأذرعي أنه يجب تأخيرها إلىٰ ضيقه ما دام يرجو ماء أو تراباً)[١] .

قوله : (**وهي**) أي : صلاة فاقد الطهورين .

قوله : (**صلاة صحيحة**) أي : وإن وجب عليه قضاؤها ، وهـٰذا هو الأصح في « المجموع » وغيره[٢] .

قوله : (**فيبطلها**) أي : هـٰذه الصلاة ، تفريع علىٰ كونها صلاة صحيحة .

قوله : (**ما يبطل غيرها**) أي : من صلاة المتوضىء والمتيمم من الحدث وغيره ؛ كرؤية ماء أو تراب ولو في محل لا يسقط القضاء ، قال في « التحفة » : (ويحنث بها من حلف لا يصلي ، ويحرم الخروج منها)[٣] .

قوله : (**بخلاف النفل**) هـٰذا محترز قوله : (الفرض) فلا يجوز له تنفل ولا قضاء فائتة مطلقاً ، وكذا نحو قراءة لغير (الفاتحة) في الصلاة ، ومكث بمسجد لنحو جنب ، وتمكين زوج بعد انقطاع نحو حيض ، قاله في « التحفة »[٤] .

قوله : (**إذ لا ضرورة إليه**) أي : النفل وما ألحق به ، وهو تعليل لقوله : (بخلاف النفل) ، قال في « المجموع » : (وكيف يصلي محدثاً صلاة لا تنفعه بلا ضرورة ولا حرمة وقت ؟! وإنما جازت صلاته ـ أي : الفرض ـ في الوقت في هـٰذا الحال لحرمة الوقت)[٥] .

قال في « التحفة » : (وعن القفال : أنه أفتىٰ بفعله لصلاة الجنازة ، ويوجه بوجوب تقديمها على الدفن وإن لم تفت به ، ففعلت وفاءً بحرمة الميت كحرمة الوقت في غيرها ، لكن الذي نقله

---

(١) تحفة المحتاج (١/٣٧٨) .
(٢) المجموع (٢/٣٠٣) .
(٣) تحفة المحتاج (١/٣٧٨) .
(٤) تحفة المحتاج (١/٣٧٩) .
(٥) المجموع (٢/٣٠٤) .

(وَأَعَادَ) بِٱلمَاءِ مطلَقاً ، وبِٱلتُّرابِ إِنْ وجدَهُ بمحلٍّ يَسقطُ بِهِ ٱلفرْضُ ، وإِلاَّ . . فلا فائدةَ في ٱلإِعادةِ بِهِ . . . . . .

الزركشي ـ أي : في « باب الجنائز » ـ عن قضية كلام القفال : أنه لا يصليها ؛ أي : لأنها في مرتبة النفل كما مر ، ثم رأيته علله بقوله : كما في حق الميت إذا تعذر غسله وتيممه ، فإنه لا يصلىٰ عليه ، ولأنها في حكم النفل ، وهو ممنوع منه . انتهىٰ .

وسبقه لذلك الأذرعي فقال : لا يجوز إقدامه علىٰ فعلها قطعاً ؛ لأن وقتها متسع ولا تفوت بالدفن ، ولا ينافي ذلك أن المتيمم في الحضر يصلي عليها ؛ لأنه يباح له النفل الملحقة هي به ، ووقعَ له أنه ناقضَ نفسَه فقال في « باب الجنائز » : من لا يسقط بتيممه الفرض وفاقد الطهورين إن تعينت علىٰ أحدهما . . صلىٰ قبل الدفن ثم أعادها إذا وجد الطهر الكامل ، وهـٰذا التفصيل له وجه ظاهر ، فليجمع به بين من قال بالمنع ومن قال بالجواز) انتهىٰ ملخصاً[١] .

قوله : (**وأعاد بالماء**) أي : وجوباً ؛ لأن عذره نادر لا يدوم غالباً مع فوات البدل ، قيل : مراده كـ« المنهاج » بالإعادة : القضاء كما في « المحرر » لا مصطلح الأصوليين : أن ما بوقته إعادة ، وما بخارجه قضاء . انتهىٰ ، وليس بسديد ، بل مراده بها ما يشمل الأمرين ، فيلزمه فعلها في الوقت إن وجد فيه ، وإلا . . ففي خارجه . انتهىٰ « تحفة » ببعض تصرف[٢] .

قوله : (**مطلقاً**) أي : ولو بموضعٍ يغلب فيه فقدان الطهورين . انتهىٰ شرواني[٣] .

قوله : (**وبالتراب**) عطف علىٰ بـ(الماء) أي : وأعاد بالتراب ؛ يعني : بالتيمم .

قوله : (**إن وجده بمحل يسقط به الفرض**) أي : بأن كان المحل يندر فيه وجود الماء ذلك الوقت ، وهـٰذا إذا كان بعد الوقت ، وأما فيه . . فتلزمه الإعادة وإن لم يسقط الفرض ؛ لحرمة الوقت .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن وجد التراب في محل لا يسقط به الفرض .

قوله : (**فلا فائدة في الإعادة به**) أي : فلا يعيد ، بل لا تجوز الإعادة هنا كغيره كما صرح به في « التحفة » لأنه لا فائدة فيها ، وليس هنا حرمة وقت تراعىٰ ، تأمل[٤] .

واعلم : أن كل موضع وجبت فيه الإعادة . . فالذي عليه الجمهور : أن الفرض هو المعادة ، وقيل : كلتاهما ، وهو الأفقه ، وقيل : الأولىٰ ، وقيل : إحداهما لا بعينها .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٣٧٨) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٣٧٩) ، المنهاج (ص ٨٦) ، المحرر (ص ٨٣) .

(٣) حاشية الشرواني (١/٣٧٩) .

(٤) تحفة المحتاج (١/٣٧٩) .

ويَجوزُ لَه فِعلُ ٱلجمُعةِ ـ بل يَجبُ ـ وإنْ وَجبَ عليهِ قضاءُ ٱلظُّهرِ .

(فَصْـــلٌ)
في ٱلحيضِ وٱلإستحاضةِ وٱلنِّفاسِ

والحيضُ لغةً : .....

قال في « شرح المهذب » : وفائدة الخلاف تظهر في مسائل ؛ منها : إذا أراد أن يصلي الثانية بالتيمم الأول . انتهىٰ من « عميرة » ، فليتأمل[١] .

قوله : (**ويجوز له**) أي : لفاقد الطهورين ، وهٰذا مرتبط بالمتن .

قوله : (**فعل الجمعة ، بل يجب**) لكنه لا يحسب من الأربعين ؛ لنقصه . « تحفة » و« نهاية »[٢] ، وبحث الشبراملسي : أن مثله ما لو تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء . . فلا يحسب من الأربعين ؛ لأنه إنما يصلي لحرمة الوقت ، ويقضي بعد ذلك ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**وإن وجب عليه**) أي : علىٰ فاقد الطهورين .

قوله : (**قضاء الظهر**) أي : لأن الجمعة إذا فاتت . . إنما تقضىٰ ظهراً ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في الحيض)

أي : في أحكامه ، وهي كثيرة ، قال بعضهم : (ثلاثة وثلاثون حكماً ، يستباح بعضها بانقطاعه ، وبعضها بالغسل عنه)[٤] .

والحكمة في ذكر هٰذا المبحث آخر مباحث الطهارة : أنه ليس من أنواع الطهارات ، بل الطهارة تترتب عنه مع كونه مخصوصاً بالنساء .

قوله : (**والاستحاضة والنفاس**) الأولىٰ حذفهما ؛ لأن المصنف سيذكرهما في الفصل الآتي ، إلا إن يقال : إن قصد الشارح بذكرهما هنا التورك على المصنف حيث لم يترجم هنا بالباب مع أن الجمهور ترجموا به ، فليتأمل .

قوله : (**والحيض لغة**) لم يقل : (وهو) لئلا يتوهم رجوعه إلى النفاس ؛ لأنه أقرب مذكور .

---

(١) حاشية عميرة (١/ ٩٦) .
(٢) *تحفة المحتاج* (١/ ٣٧٧) ، *نهاية المحتاج* (١/ ٣١٧) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٣١٧) .
(٤) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (١/ ٩٩) .

ٱلسَّيلانُ ، وشرعاً : دمُ جِبلَّةٍ يَخرجُ مِنْ أَقصىٰ رَحِمِ ٱلمرأَةِ في أَوقاتِ ٱلصِّحَّةِ . (**وَأَقَلُّ**) زمنِ (**ٱلْحَيْضِ**) .....

قوله : (**السيلان**) يقال : حاض الوادي والشجرة : إذا سال ماؤها وصمغها ، قال في « الشرح الصغير » : ويقال : إن الحوض من محيضه ؛ أي : سيلانه إلى الحوض ، والعرب تدخل الواو على الياء وبالعكس ، لأنهما من حيز واحد وهو الهواء .

قوله : (**وشرعاً : دم جبلة**) أي : سيلان دم جبلة ؛ لأجل أن يكون المعنى الشرعي مشتملاً على المعنى اللغوي كما هو القاعدة ، إلا أن تكون أغلبية فلا حاجة لتقدير مضاف .

والجِبلَّة بكسرتين وتشديد اللام : الطبيعة والخليقة ، وإضافة الدم إليها من إضافة المسبب للسبب ؛ أي : دم مسبب ناشىء عن الطبيعة .

قوله : (**يخرج من أقصىٰ رحم المرأة**) أي : من عرق فمُه في أقصىٰ رحم المرأة ، والرحم بفتح الراء وكسر الحاء وقد تخفف : وعاء الولد ، وهي جلدة علىٰ صورة الجرة المقلوبة ، فبابه الضيق من جهة الفرج وواسعه أعلاه ، وتسمىٰ بأم الأولاد .

قوله : (**في أوقات الصحة**) كذا في عبارتهم ، قال الشارح : (ولا حاجة إليه إلا مجرد الإيضاح ؛ لأنه استفيد من التعبير بالجبلة ؛ إذ هي كما في « المجموع » : الخلقة ؛ أي : الدم المعتاد الذي يخرج في حال السلامة) . هـٰذا ، وسيأتي تعريف الاستحاضة والنفاس .

وذكر بعضهم أن الذي يحيض من الحيوانات ثمانية نظمها بقوله : [من الطويل]

ثمانيةٌ في جنسها الحيضُ يثبتُ ... ولكنَّ في غير النِّسا لا يوقَّتُ

نساءٌ وخفَّاشٌ وضبْعٌ وأرنبٌ ... كذا ناقةٌ وزْغٌ وحجرٌ وكلْبةُ

قال بعض المحققين : (والظاهر أن ذلك لا أثر له ـ أي : في غير المرأة ـ في الأحكام ، حتىٰ لو عُلِّقَ طلاقٌ مثلاً بحيض شيء من المذكورات . . لم يحنث وإن خرج منها دم مقدار أقل الحيض ، أما أولاً . . فكون هـٰذه المذكورات يقع لها الحيض ليس أمراً قطعياً ، وذكْر الجاحظ أو غيره له لا يقتضي ثبوته في الواقع ، ولا القطع به ، وأما ثانياً . . فلأنه يجوز أن يكون حيض المذكورات في سن ، وعلىٰ وجه مخصوص لا يتحقق بعد التعليق .

نعم ؛ إن أريد بحيضها مجرد خروج دم منها . . اعتبر) انتهىٰ كلامه ، فليتأمل[1] .

قوله : (**وأقل زمن الحيض**) قدر الشارح رحمه الله (زمن) لدفع ما أورد عليه من الإخبار باسم

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٢٣٤) .

تَقَطَّعَ ٱلدَّمُ أَوِ ٱتَّصلَ (يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ) أَي : مقدارُهُما متَّصلاً ، وهوَ أَربعٌ وعشرونَ ساعةً ، .....

الزمن عن الجثة ؛ لأن الأقل اسم تفضيل ، وهو مضاف إلى الحيض ، والقاعدة : أن اسم التفضيل بعض ما يضاف إليه ، فيلزم حينئذ الإخبار باسم الزمان عن الجثة ، وهو غير جائز ، قال ابن مالك : [من الرجز]

ولا يكـــون ٱســـمُ زمـــانٍ خبـــرا عـــن جثـــةٍ وإن يفـــد فـــأخبـــرا[1]

قوله : (**تقطع الدم أو اتصل**) المراد بالاتصال : أن يكون لو أدخل نحو القطن . . لتلوث وإن لم يخرج الدم إلىٰ ما يجب غسله في الاستنجاء . كردي ، تأمل[2] .

قوله : (**يوم وليلة**) هـٰذا ما قاله الشافعي رضي الله عنه في عامة كتبه ، ونص في موضع علىٰ أن أقله مقدار يوم فقط ، وقيل : دفعة كالنفاس ، وهو غريب . انتهىٰ « مغني »[3] .

قوله : (**أي مقدارهما متصلاً**) يعني : أن أقل الحيض من حيث الزمان مقدار يوم وليلة على الاتصال ، وليس المراد : أنه لا بد في زمان الأقل من يوم وليلة يتوالىٰ فيهما الدم من غير تخلل نقاء كما يوهمه لفظ الاتصال ، بل المراد : أنها إذا رأت دماءً ينقص كل منها عن يوم وليلة ، إلا أنها إذا اجتمعت كانت مقدار يوم وليلة على الاتصال . . كفىٰ ذلك في حصول أقل الحيض ، قاله في « المغني »[4] .

قوله : (**وهو**) أي : مقدار اليوم والليلة .

قوله : (**أربع وعشرون ساعة**) أي : زمانية ، يعني : أن يظهر الدم على الفرج أربعاً وعشرين ساعة ولو متفرقة في خمسة عشر يوماً ، ظاهره : أنه لا يحكم بكون الدم حيضاً إلا إذا ظهر خارج الفرج ، أو استمر كذلك أربعاً وعشرين ساعة ، وليس مراداً ، بل إذا وصل إلى المحل الذي يجب غسله ـ وهو ما يظهر عند الجلوس علىٰ قدميها ـ كان له حكم الخارج على الفرج .

نعم ؛ لا يمكن العلم بكونه دماً إلا إذا خرج منه شيء إلىٰ خارج الفرج ، وحينئذ يحكم بكونه حيضاً وإن كان معلقاً بأقصى الرحم ؛ لخروج بعضه إلىٰ ظاهر الفرج ؛ إذ ذلك كاف في الحكم علىٰ صاحبتها حائضاً ما دامت القطنة تخرج ملوثة وإن لم يصل منه شيء إلىٰ ما يظهر من فرجها عند جلوسها علىٰ قدميها .

---

(١) ألفية ابن مالك (ص ٨) .
(٢) الحواشي المدنية (١/١٣٢) .
(٣) مغني المحتاج (١/١٧١) .
(٤) مغني المحتاج (١/١٧١) .

فما نقصَ عن ذلكَ . . فليسَ بحيضٍ ، بخلافِ ما بلغَهُ ـ على ٱلاتِّصالِ أَوِ ٱلتَّفريقِ ـ فإِنَّهُ حيضٌ وإِنْ كانَ ماءً أَصفرَ أَو كدِراً ليسَ علىٰ لونِ ٱلدَّمِ ؛ . . . . . .

وعبارة الشيخين وغيرهما : (ويثبت أحكام الحيض بظهور الدم وإن لم يبلغ يوماً وليلة) وهي موافقة لما ذكرته أن الظهور إنما هو شرط للحكم عليه بالحيض في الابتداء دون الدوام كما تقرر ، قاله الشارح ؛ كما في « حواشي باقشير » انتهىٰ .

قوله : (**فما نقص عن ذلك**) تفريع علىٰ أن أقل الحيض يوم وليلة ، و(ما) اسم موصول مبتدأ واقع على الدم ، و(نقص) صلته ، والمشار إليه بذلك مقدار اليوم والليلة ؛ أي : فالدم الذي نقص عن مقدارهما .

قوله : (**فليس بحيض**) خبر المبتدأ ، ودخلت الفاء على الخبر ؛ لشبه المبتدأ باسم الشرط .

قوله : (**بخلاف ما بلغه**) أي : الدم الذي بلغ قدر اليوم والليلة .

قوله : (**على الاتصال**) تقدم آنفاً أن المراد به : أن يكون نحو القطنة بحيث لو أدخل . . لتلوث .

قوله : (**أو التفريق**) أي : وإن لم تتلفق إلا من أربعة عشر يوماً مثلاً ؛ بناء علىٰ قول السحب ، قاله في « التحفة »[1] ، وفيه : أن الكلام في أقل الحيض فقط بدليل ذكرهم معه الأكثر والغالب ، إلا أن يقال : إن الأقل له صورتان :

الأولىٰ : أن يكون وحده ، وهي التي يشترط فيها الاتصال .

والثانية : أن يكون مع غيره ، وهٰذه لا اتصال فيها ، فليتأمل .

وقول السحب : هو أن النقاء بين دماء الحيض حيض بشرط ألاّ يجاوز خمسة عشر يوماً ، ولم تنقص الدماء عن أقل الحيض ، وأن يكون النقاء محتوشاً بين دمي حيض .

ومقابله : أن النقاء طهر ، والأظهر : الأول ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

وفي النَّقا والضَّعف خذ بالسَّحبِ أثنـــاءه مـــعْ ذي لحـــاقٍ نسبِـــي[2]

قوله : (**فإنه حيض**) أي : الدم الذي بلغ قدر اليوم والليلة . . حيض ثبت فيه أحكامه .

قوله : (**وإن كان ماءً أصفر ، أو كدراً ليس علىٰ لون الدم**) هٰذا ما في « المجموع »[3] ، وعن الشيخ أبي حامد : أن الصفرة والكدرة ليسا بدم ، بل ماء أصفر وماء كدر ، وقال الإمام : هما شيء

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٣٨٥) .

(٢) بهجة الحاوي (ص ١٧) .

(٣) المجموع (٢/ ٣٩٠) .

لأَنَّه أَذىً ، فشَمِلَتْهُ الآيةُ . (وَأَكْثَرُهُ) زمناً (خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً بِلَيَالِيهَا) وإِنْ لَمْ يتَّصلْ . . . . . .

كالصديد تعلوه صفرة وكدورة ليسا علىٰ لون الدم . انتهىٰ[١] ؛ ولذا قال في « البهجة » : [من الرجز]

ولـــو دمـــاً ذا صفـــرةٍ وكـــدرا وبيـــن تـــوأميـــنِ والحبلـــىٰ تـــرىٰ[٢]

قوله (لأنه) أي : الماء الأصفر والماء الكدر .

قوله : (أذىً ، فشملته الآية) أي : قوله تعالىٰ : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ ، قال في « التحفة » : (وصح عن عائشة رضي الله عنها : أن النساء كن يبعثن بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول : « لا تعجلن حتىٰ ترين القصة البيضاء »[٣] ، ولا يعارضه قول أم عطية : « كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً »[٤] لأن الأول أصح ، وعائشة أفقه وألزم له صلى الله عليه وسلم من غيرها ، علىٰ أن قولها : « بعد الطهر » مجمل ؛ لاحتماله بعد دخول زمنه ، أو بعد انقضائه ، والمبين أولىٰ منه) انتهىٰ[٥] .

قوله : (وأكثره) أي : الحيض .

قوله : (زمناً) تمييز محول عن المضاف ؛ أي : وأكثر زمنه ، وإنما أتىٰ هنا بالتمييز ولم يأت بالمضاف كما صنع فيما تقدم ؛ لأنه هنا إن قدره بين المتضايفين . . غير صورة المتن بتصيير الهاء مكسورة بعد أن كانت مضمومة ، وفصل بين المتضايفين ، وإن أخر البيان عن المتن ـ قال أي : أكثر زمنه ـ أدىٰ إلىٰ طول ، فما صنعه أخصر وأولىٰ ، أفاده بعض المحققين[٦] .

قوله : (خمسة عشر يوماً بلياليها) أي : مع لياليها ، فالباء بمعنىٰ (مع) ، قال في « المغني » : (وأما خبر : « أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام »[٧] . . فضعيف كما في « المجموع »)[٨] .

قوله : (وإن لم يتصل) أي : دم اليوم الأول بليلته ؛ كأن رأت الدم أول النهار . . تكمل الليالي بليلة السادس عشر ، لكن بشرط أن تكون الدماء مقدار يوم وليلة كما تقدم علىٰ ما فيه ، والحاصل :

---

(١) انظر « الغرر البهية » (١/ ٥٨٢) .

(٢) بهجة الحاوي (ص ١٧) .

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً ، (كتاب الحيض) ، باب : إقبال المحيض وإدباره ، والبيهقي (١/ ٣٣٥) .

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٦) .

(٥) تحفة المحتاج (١/ ٤٠٠) .

(٦) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٢٣٧) .

(٧) أخرجه الدارقطني (١/ ٢١٩) عن سيدنا واثلة بن الأسقع رضي الله عنه .

(٨) مغني المحتاج (١/ ١٧١) .

(وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ) كلُّ ذلكَ بٱستقراءِ ٱلإمامِ ٱلشَّافعيِّ رضيَ ٱللهُ تعالىٰ عنهُ . . . . . .

أنه لا بد لجعله حيضاً من عدم نقصه عن مقدار يوم وليلة متصلاً ولو كان مفرقاً في خمسة عشر يوماً .

نعم ؛ ظاهر « التحفة » وغيرها يومىء إلىٰ أنه لو تلفق من أربعة عشر يوماً . . يكون ذلك من أقل الحيض ، أو من خمسة عشر . . كان من أكثر الحيض ، وهو المفهوم من قوله هنا : (وإن لم يتصل) ، تدبر[١] .

قوله : (**وغالبه ست أو سبع**) أي : وباقي الشهر غالب الطهر ؛ للخبر الصحيح في « أبي داوود » وغيره : أنه صلى الله عليه وسلم قال لحمنة بنت جحش رضي الله عنها : « تحيضي في علم الله ستة أو سبعة كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن »[٢] أي : التزمي الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء من ستة أو سبعة ، والمراد : غالبهن ؛ لاستحالة اتفاق الكل عادة . « أسنىٰ » و« مغني »[٣] .

قوله : (**كل ذلك**) أي : من الأقل والأكثر والغالب ، لكن في هٰذا الأخير دليل من الحديث كما سبق آنفاً ، إلا أن في صحته كلاماً ذكره الحافظ في « تخريج العزيز »[٤] ، ولعله السبب في عدم ذكره هنا ، فليتأمل .

قوله : (**باستقراء الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه**) قال العلامة الكردي : (أي : تتبعه الجزئيات لإثبات أمر كلي ، وهو تام وناقص ، فالتام : هو الذي لم يخرج منه شيء من الأفراد ؛ كهٰذا الذي نحن فيه ، والناقص : مقابله ؛ كسن اليأس) هٰذا كلامه[٥] .

لكن الذي انحط عليه كلام العلامة ابن قاسم في « الآيات البينات » : أن ما هنا من الناقص ، وأقره الجمل والبجيرمي حيث قالا : (والمراد الاستقراء الناقص ، وهو دليل ، فيفيد الظن وإن لم يكن فيه تتبع لأكثر الجزئيات ، بل يكتفي بتتبع البعض وإن لم يكن أكثر كما هنا كما انحط عليه كلام « سم » في « الآيات البينات ») انتهىٰ[٦] .

وعبارتها بعد كلام أورده استشكالاً علىٰ ضابط الاستقراء : (ومعلوم أن الشافعي رضي الله عنه لم يستقرىء جميع نساء العالم في زمانه ، ولا حال أكثرهن ، بل ولا حال نصفهن ولا ما يقرب منه

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٣٨٥) .
(٢) سنن أبي داوود (٢٨٧) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ١٠٠) ، مغني المحتاج (١/ ١٧١) .
(٤) التلخيص الحبير (٢/ ٤٤٥ـ٤٤٦) .
(٥) الحواشي المدنية (١/ ١٣٢) .
(٦) فتوحات الوهاب (١/ ٢٣٧) ، تحفة الحبيب (١/ ٣٠٣) .

ومَنْ وافقَهُ ؛ إذ لا ضابطَ لَه لغةً ولا شرعاً ، فرجعَ إلى ٱلمتعارَفِ بٱلاستقراءِ . (**وَوَقْتُهُ**) أَي : أَقلُّ سنٍّ .....

فضلاً عن نساء العالم على الإطلاق ؛ للقطع بعدم استقرائه حال جميع نساء الأعصار المتقدمة عليه من لدن وجد الإنسان والمتأخرة عنه إلىٰ قيام الساعة ، فالوجه ترك التقييد بالأكثر في الناقص وإن قيد به كثير من المناطقة ، بل يقيد بالبعض كما وقع في عبارة غير واحد كالإمام في « المحصول » وتبعه الأسنوي ، وينبغي ضبط البعض بما يحصل معه ظن عموم الحكم) انتهىٰ بالحرف[1] .

إلا أن يجاب : أن مراد الشيخ الكردي بالتام : التام النسبي ؛ أي : بالنسبة لغير ما ذكر من الاستقراءات الناقصة ، بدليل تصويره للناقص بسن اليأس ، ثم رأيت ما سأذكره عن « التحفة » يؤيده ، فليتأمل .

قوله : (**ومن وافقه**) أي : كالإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه .

قوله : (**إذ لا ضابط له**) أي : لما ذكر من أقل الحيض وأكثره وغالبه ، وهـٰذا تعليل لكون الاستقراء دليلاً .

قوله : (**لغة ولا شرعاً**) كذا في عباراتهم ، لكن الأولىٰ أن يقول : شرعاً ولا لغة ؛ ليفيد أن الشرع مقدم على اللغة وإن كانت الواو لا تقتضي الترتيب ، ثم رأيت الشيخ عميرة استشكل علىٰ قولهم ذلك فقال : (وهـٰذا يقتضي تقدم اللغة على العرف ، ويخالفه قول الأصوليين : إن اللفظ يحمل أولاً على الشرعي ، ثم العرفي ، ثم اللغة) انتهىٰ .

وأجاب (ع ش) بقوله : (ويمكن الجواب بأن العرف يقدم على اللغة في بيان مدلول اللفظ ، وما هنا ليس كذلك ، بل من بيان الضابط المطرد الذي هو كالقاعدة ، ويجوز أن أهل الأصول لم يتعرضوا له) انتهىٰ فليتأمل[2] .

قوله : (**فرجع إلى المتعارف بالاستقراء**) الفرق بينه وبين القياس : أن الاستقراء : الاستدلال بثبوت الحكم في جزئي لإثباته في الكلي ، والقياس : الاستدلال بثبوت الحكم في جزئي لإثباته في جزئي آخر مثله بجامع كما تقرر في الأصول .

قوله : (**ووقته**) أي : الحيض .

قوله : (**أي : أقل سن**) قال (ع ش) : (وغالبه عشرون سنة ؛ أخذاً مما ذكروه في عيوب

---

(١) الآيات البينات (٤/٢٤٦) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/٣٢٦) .

يُتَصوَّرُ أَنْ تَرى ٱلأُنثىٰ فيهِ حيضاً (تِسْعُ سِنِينَ) قمرية ، ولَو بٱلبلادِ ٱلباردةِ تقريباً ، .....

الرقيق في باب الخيار ، وأكثره ثنتان وستون سنة) فليتأمل[١] .

قوله : (يتصور أن ترى الأنثىٰ فيه حيضاً) أي : بمجرد رؤية الدم لزمن إمكان الحيض يجب التزام أحكامه ، ثم إن انقطع قبل يوم وليلة . . بان أن لا شيء ، فتقضي صلاة ذلك الزمن ، وإلا . . بان أنه حيض ، وكذا في الانقطاع بأن كانت لو أدخلت القطنة . . خرجت بيضاء نقية ، فيلزمها حينئذ التزام أحكام الطهر ، ثم إن عاد قبل خمسة عشر . . كفت ، وإن انقطع . . فعلت ، وهٰكذا حتىٰ تمضي خمسة عشر ، فحينئذ يرد كل إلىٰ مردها ، قاله في « التحفة »[٢] .

قوله : (تسع سنين) لفظ (تسع) في كلامه كغيره مرفوع من الخبر المفرد عن (أقل) ، لا منصوب ظرفاً من الخبر الجملةِ عنه ، خلافاً لمن زعم ذلك في كلامهم ، ورتب عليه عدم معرفة قدر الأقل ؛ لكونه مظروفاً في التسع ، وهٰذا معنىٰ قول « فتح الجواد » كـ« شرح المنهج » : وهٰذا خبر لا ظرف ، وزعم أن قائل ذلك جعلها كلها ظرفاً للحيض ولا قائل به . . ليس في محله ، تأمل[٣] .

قوله : (قمرية) منسوبة إلى القمر من حيث رؤيته هلالاً ، قاله الكردي[٤] . وقال البرماوي : (من حيث اجتماعه مع الشمس لا من حيث رؤيته هلالاً ، وشهوره لا تزيد عن ثلاثين يوماً كما أنها لا تنقص عن تسع وعشرين يوماً ، والسنة القمرية ثلاث مئة وأربعة وخمسون يوماً وخمس يوم وسدسه على الأصح .

وخرج بها : الشمسية ، نسبة إلى الشمس ؛ لاعتبارها بها من حيث حلولها في نقطة رأس الحمل إلىٰ عودها إليه ، وأيامها ثلاث مئة وخمسة وستون يوماً وربع يوم ، فالقمرية أنقص من الشمسية) .

قوله : (ولو بالبلاد الباردة) هٰذا هو الصحيح ، خلافاً لما حكاه الشيخ أبو محمد من أنه إذا وجد في الباردة التي لا يعهد في مثلها . . ففيه وجه أنه ليس بحيض . انتهىٰ .

قوله : (تقريباً) أي : كون ما ذكر علىٰ سبيل التقريب لا التحديد ، فيسامح قبل تمامها بما لا يسع حيضاً وطهراً دون ما يسعهما ، وقيل : أقلّه أول التاسعة ، وقيل : مضي نصفها ، قاله في « المغني »[٥] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٣٢٤) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٣٩٩ـ ٤٠٠) .
(٣) فتح الجواد (١/ ٨١) ، وفتح الوهاب (١/ ٢٦) .
(٤) المواهب المدنية (١/ ٥٤٠) .
(٥) مغني المحتاج (١/ ١٧١) .

حتَّىٰ إذا رأَتْهُ قَبْلَ تمامِها بدونِ ستَّةَ عشرَ يوماً . . كانَ حيضاً ، أَو بأَكثرَ . . كانَ دمَ فسادٍ ، ولا آخِرَ لِسِنِّهِ ، فما دامت حيَّةً . . فهوَ ممكِنٌ في حقِّها . . . . . .

قوله : (**حتىٰ إذا رأته**) أي : الحيض ، وهو تفريع علىٰ قوله : (تقريباً) ، فـ(حتىٰ) بمعنى الفاء .

قوله : (**قبل تمامها**) أي : التسع سنين .

قوله : (**بدون ستة عشر يوماً**) بأن كان لا يسع أقل الحيض والطهر .

قوله : (**كان حيضاً**) أي : الدم المرئي في تلك المدة حيضاً ، وذلك للوجود ؛ لأن ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي . . يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز ، قال الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه : (أعجل من سمعت به من النساء حضن : نساء تهامة ؛ يحيض لتسع سنين) أي : تقريباً[1] .

قوله : (**أو بأكثر**) عطف علىٰ (بدون ستة عشر يوماً) أي : أو رأته قبل تمام التسع بأكثر من دون الستة عشر ، فيشمل ما إذا كانت ستة عشر ؛ لأنها تسع حيضاً وطهراً .

قوله : (**كان دم فساد**) أي : لا دم حيض ، فلا يتعلق به أحكامه .

نعم ؛ لو رأت الدم أياماً بعضها قبل زمان الإمكان وبعضها فيه . . جُعل المرئي في زمن الإمكان حيضاً إن وجدت الشروط ، وكذا يقال لو ثار لها لبن قبل استكمال التسع كما يصرح به كلام « الإرشاد » واقتضاه كلام الرافعي ، أفاده الكردي[2] .

قوله : (**ولا آخر لسنه**) أي : الحيض .

قوله : (**فما دامت حية**) (ما) مصدرية ظرفية ، و(دامت) ناقصة ، فالتاء اسمها ، و(حية) خبرها ؛ أي : فمدة دوام كونها حية .

قوله : (**فهو ممكن في حقها**) أي : فالحيض ممكن في حق المرأة وإن كان عمرها أكثر من العمر الغالب ، قال في « التحفة » : (ولا ينافيه تحديد سن اليأس باثنين وستين سنة ؛ لأنه باعتبار الغالب ، حتىٰ لا يعتبر النقص عنه ، قال : وإمكان إنزالها كإمكان حيضها ، بخلاف إمكان إنزال الصبي . . لا بد فيه من تمام التاسعة ، والفرق حرارة طبع النساء ، كذا قيل ، والأوجه : أنه لا فرق .

ثم رأيته ـ أي : النووي ـ صرح بذلك في « المجموع » حيث جعل الأصح فيهما استكمال

---

(١) الأم (٦/ ٥٤٤) .
(٢) المواهب المدنية (١/ ٥٤١) .

(وَأَقَلُّ طُهْرٍ) فاصلٍ (بَيْنَ ٱلْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً بِلَيَالِيهَا) بِالاستقراءِ أَيضاً . . . . . .

التسع ؛ أي : التقريبي المعتبر بما مر ، وزاد في الصبي وجهاً : تسع ونصف ، ووجهاً : عشر سنين ، وأشار إلىٰ أن الإمام فرق بأنها أسرع بلوغاً منه ؛ أي : لأنها أحر طبعاً منه) انتهىٰ بالحرف[1] .

قوله : (**وأقل طهر**) أي : زمناً .

قوله : (**فاصل بين الحيضتين**) سيأتي آنفاً محترزه ، وتقدم أن غالبه بقية الشهر الذي فيه غالب الحيض ، وأما أكثره . . فلا حد له إجماعاً ؛ فقد لا تحيض المرأة في عمرها إلا مرة ، وقد لا تحيض أصلاً ، حكى القاضي أبو الطيب أن امرأة في زمنه كانت تحيض كل سنة يوماً وليلة ، وكان نفاسها أربعين .

قوله : (**خمسة عشر يوماً بلياليها**) أي : إذ الشهر لا يخلو غالباً عن حيض وطهر ، فإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر . . لزم أن يكون أقل الطهر كذلك ، ولأن ثلاثة أشهر في عدة الآيسة في مقابلة ثلاثة أقراء ؛ وذلك لأن الشهر إما أن يجمع أكثر الحيض وأقل الطهر ، أو عكسه ، أو أقلهما ، أو أكثرهما ، لا سبيل إلى الثاني والرابع ؛ لأن أكثر الطهر غير محدود ، ولا إلى الثالث ؛ لأنه أقل من شهر ، فتعين الأول ، فثبت أن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً ، قاله في « النهاية »[2] .

قوله : (**بالاستقراء أيضاً**) أي : كاستقراء زمن الحيض ولو اطردت عادة امرأة أو أكثر بمخالفة شيء مما مر . . لم تتبع ؛ لأن بحث الأولين أتم ، وحمل دمها على الفساد أولىٰ من خرق العادة المستمرة ، وقد يشكل عليه خرقهم لها برؤية امرأة دماً بعد سن اليأس حيث حكموا عليه بأنه حيض وأبطلوا به تحديدهم له بما مر .

وقد يجاب بما مر آنفاً أن ذاك تحديد بالنسبة للنقص عنه لا غير ، وبأن الاستقراء وإن كان ناقصاً فيهما لكنه هنا أتم بدليل عدم الخلاف عندنا فيه بخلافه ثَم ؛ لما يأتي من الخلاف القوي في سنه ، وفي أن المراد : نساء عشيرتها أو كل النساء ، وعليه المراد في سائر الأزمنة أو زمنها ، فهٰذا كله مؤذن بضعف الاستقراء ، فلم يلتزموا فيه ما التزموه في الحيض ، فتأمله ؛ فإنه مهم ؛ لظهور التناقض في كلامهم ببادىء الرأي . انتهىٰ « تحفة » بالحرف[3] .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٣٨٤) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ٣٢٦) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٣٨٦) .

وخرجَ بـ(ٱلحيضتَينِ) : ٱلطُّهرُ بينَ حيضٍ ونِفاسٍ ؛ فإنَّهُ يكونُ دونَ ذلكَ ، فلو رأَتْ حاملٌ ٱلدَّمَ ثمَّ طَهَرَتْ يوماً مَثلاً ، ثمَّ ولدَتْ . . فٱلدَّمُ بعدَ ٱلولادةِ نِفاسٌ . . . . . .

قوله : (**وخرج بالحيضتين**) أي : بالطهر بينهما .

قوله : (**الطهر بين حيض ونفاس**) أي : سواء تقدم الحيض على النفاس أم تأخر عنه وكان طروُّه بعد بلوغ النفاس أكثره كما في « المجموع »[١] ، أما إذا طرأ قبل بلوغ النفاس أكثره . . فلا يكون حيضاً إلا إذا فصل بينهما خمسة عشر يوماً ، لكن محله إذا كان الطارىء قبل مجاوزة ستين يوماً ، أما لو كان بعدها كأن انقطع دم النفاس في خمسين يوماً ثم عاد في أحد وستين . . فإنه حيض مع كون الفاصل في هٰذه أقل من خمسة عشر . من « ع ش »[٢] .

قوله : (**فإنه**) أي : الطهر بين الحيض والنفاس .

قوله : (**يكون دون ذلك**) أي : يجوز أن يكون دون خمسة عشر يوماً ، قال (ع ش) : (بل يجوز ألاّ يكون بينهما طهر أصلاً ؛ كأن يتصل أحدهما بالآخر) انتهىٰ ، وسيأتي عن (سم) ما يوافقه .

قوله : (**فلو رأت حامل الدم**) تفريع علىٰ قوله : (فإنه يكون . . .) إلخ ، و(حامل) فاعل (رأىٰ) ، و(الدم) مفعوله ، قال في « شرح المهذب » : (وامرأة حامل وحاملة ، والأول أشهر وأفصح ، وإن حملت علىٰ رأسها أو ظهرها . . فحاملة لا غير) نقله ابن قاسم[٣] .

قوله : (**ثم طهرت يوماً مثلاً**) أي : كلحظة ، قال ابن قاسم : (وقد لا يكون بينهما طهر إذا تقدم الحيض ؛ أخذاً من قولهم : لو رأت حامل عادتها كخمسة ثم اتصلت الولادة بآخرها . . كان ما قبل الولادة حيضاً وما بعدها نفاساً ، وقولهم : إن الدم الخارج حال الطلق ومع الولد إذا اتصل بحيض سابق . . حيض .

قال : وقضية قولهم : « سابق » أنه لو لم يسبقه يوم وليلة . . لم يكن حيضاً وإن بلغ مع ما قبله يوماً وليلة) انتهىٰ فليتأمل[٤] .

قوله : (**ثم ولدت**) أي : الحامل .

قوله : (**فالدم بعد الولادة نفاس**) جواب (لو رأت . . .) إلخ .

---

(١) المجموع (٢/ ٣٧٨) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٣٢٧) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٤١١) .
(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٣٨٥) .

وقَبْلَها حيضٌ . ولَو رأَتِ ٱلنُّفاسَ ستِّينَ ثمَّ طَهَرَتْ يوماً مَثلاً ، ثمَّ رأَتِ ٱلدَّمَ . . كانَ حيضاً على ٱلمعتمَدِ . (وَيَحْرُمُ بِهِ) أَي : بِٱلحيضِ (مَا يَحْرُمُ بِٱلْجَنَابَةِ) . . . . . .

قوله : (وقبلها) أي : الدم الذي خرج قبل الولادة .

قوله : (حيض) لأن الأظهر أن دم الحامل حيض وإن ولدت متصلاً بآخره بلا تخلل نقاء ؛ لإطلاق الآية والأخبار ، ولأنه دم متردد بين دمي الجبلة والعلة ، والأصل السلامة ، خلافاً للقديم أنه ليس بحيض ، بل هو حدث دائم كسلسل البول ؛ لأن الحمل يسد مخرج الحيض ، وقد جعل دليلاً علىٰ براءة الرحم ، فدل علىٰ أن الحامل لا تحيض ، وأجيب بأنه إنما حكم الشارع ببراءته به لأنه الغالب ، تأمل .

قوله : (ولو رأت النفاس ستين) أي : وهي أكثره كما سيأتي .

قوله : (ثم طهرت يوماً مثلاً) يعني أو أقل من اليوم ، بل ولو لحظة كما في « التحفة » قال : (بخلاف انقطاعه في الستين ؛ فإن العائد لا يكون حيضاً إلا بعد خمسة عشر يوماً)[١] .

قوله : (ثم رأت الدم . . كان حيضاً على المعتمد) أي : خلافاً لما جرىٰ عليه ابن المقري ؛ حيث اقتضىٰ كلامه في « الإرشاد » و« الروض » أن ذلك الدم ليس بحيض[٢] ، وقد رده الشارح في « الإمداد » فانظره .

قوله : (ويحرم به ؛ أي : بالحيض) أي : على الحائض وعلىٰ غيرها بالنظر لبعض المحرمات ؛ لأن الطلاق حرام علىٰ زوجها لا عليها ، والمباشرة حرام على المباشر سواء كانت المباشرة منها أو من غيرها . انتهىٰ بجيرمي[٣] .

قوله : (ما يحرم بالجنابة) أي : لكونه أغلظ منها بدليل أنه يحرم به أمور زيادة علىٰ ما يحرم بها ، قاله في « النهاية »[٤] .

قال (ع ش) : (قول الرملي : « بدليل . . . » إلخ هو علة لكونه أغلظ ، وحاصله : أنه لما حرم به عبور المسجد ونحوه مما لا يحرم على الجنب . . كان أغلظ من الجنابة ، فاستدل علىٰ أنه يحرم به ما يحرم بالجنابة) انتهىٰ فليتأمل[٥] .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٣٨٥) .

(٢) الإرشاد (ص١٧) ، وانظر « أسنى المطالب » (١/ ١١٤) .

(٣) التجريد لنفع العبيد (١/ ١٣٢) .

(٤) نهاية المحتاج (١/ ٣٢٧) .

(٥) حاشية الشبراملسي (١/ ٣٢٧) .

ممّا مرَّ ، وزيادةٌ علىٰ ذلكَ ، مِنها : الطَّهارةُ بنيَّةِ ٱلتَّعبُّدِ إلاَّ في نحوِ أَغسالِ ٱلحجِّ . (وَ) مِنها : (مُرُورُ ٱلْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ) .....

قوله : (مما مر) أي : في فصل (موجب الغسل) وهي : الصلاة ، والطواف ، وقراءة القرآن ، ومسه ، وحمله ، والمكث في المسجد .

قوله : (وزيادة) بالرفع عطف علىٰ (ما يحرم) .

قوله : (علىٰ ذلك) أي : ما يحرم بالجنابة .

قوله : (منها) أي : من الزيادة .

قوله : (الطهارة بنية التعبد) أي : سواء كانت وضوءاً أو غسلاً ، فتحرم عليها إذا قصدت التعبد مع علمها بأنها لا تصح ؛ لتلاعبها ، واعترض بأن هـٰذا لا يختص بالحيض ، بل يوجد في جنب بعد خروج منيه وقبل انقطاعه ؛ فإن الظاهر حرمة غسله حينئذ بنية التعبد ، وحينئذ فلا زيادة ؛ لأن هـٰذه الصورة داخلة في قوله : (ما حرم بالجنابة) .

وأجيب بأن هـٰذه الحرمة ليست بخصوص المني ؛ لصحة الطهر بنية التعبد من سلسه ، وإنما هي لعموم كونه مانعاً من صحتها في غير السلس ، بخلاف الحيض ؛ فإن الحرمة لذاته ؛ إذ لا يتصور صحة طهره مع وجوده مطلقاً ، فتأمله ، أفاده في « التحفة »[1] .

قوله : (إلا في نحو أغسال الحج) أي : كالعيد وحضور المجامع ؛ فإنها لا تحرم عليها ، بل تطلب منها ؛ لأن الغرض منها من ذلك التنظيف ، ولأنه صلى الله عليه وسلم (أمر أسماء بنت عميس وكانت نفساء بالاغتسال للإحرام) رواه مسلم[2] ، قال بعضهم : (ولها الوضوء لتلك الأغسال ؛ لأنه تابع) انتهىٰ فليتأمل[3] .

قوله : (ومنها) أي : ومن الزيادة علىٰ ما حرم على الجنب .

قوله : (مرور المسجد) أي : ولو مشاعاً ، وخرج به غيره ؛ كالربط والمدارس ومصلى العيد .

قوله : (إن خافت تلويثه) أي : المسجد بالدم ، و(تلويثه) : قال في « التحفة » : (بمثلثة بعد التحتية) انتهىٰ[4] ؛ دفعاً لما يتوهم من قراءته بالنون الموهم أنه إذا لوثه من غير ظهور لون فيه

---

(١) تحفة المحتاج (١/٣٨٦) .
(٢) صحيح مسلم (١٢٠٩) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٣) انظر « فتوحات الوهاب » (١/٢٣٩) .
(٤) تحفة المحتاج (١/٣٨٦) .

صيانةً لَهُ ، ومِثلُها كلُّ ذي جِراحةٍ نضَّاحةٍ فإنْ أَمِنَتْهُ . . كُرِهَ لها ؛ لِغِلَظِ حدَثِها ، وبهِ فارقَ ما مرَّ في ٱلجُنُبِ . (وَ) مِنها : (ٱلصَّوْمُ) . . . . . .

كحمرة . . لم يحرم . (ع ش)[١] .

قوله : (صيانة له) أي : للمسجد عن الخبث ، وهو تعليل لحرمة مرورها فيه في الحالة المذكورة .

قوله : (ومثلها) أي : الحائض المذكورة في حرمة المرور في المسجد .

قوله : (كل ذي جراحة نضاحة) أي : سيالة بالدم أو القيح ، ومثله نعل به خبث رطب كما في « التحفة » فإنه يحرم عليه مرور المسجد إذا خاف تنجيسه[٢] .

وسئل الرملي عن غسل النجاسة في المسجد وانفصال الغسالة فيه حيث حكم بطهارتها كأن تكون النجاسة حكمية ، فقال : (ينبغي التحريم ؛ للاستقذار وإن جوزنا الوضوء في المسجد مع سقوط مائه المستعمل فيه ؛ لأن المستعمل في النجاسة مستقذر ، بخلافه في الحدث الساقط من الوضوء) .

قوله : (فإن أمنته) أي : أمنت الحائض التلويث .

قوله : (كره لها) أي : المرور في المسجد ، لكن محل الكراهة كما في « النهاية » إذا عبرت لغير حاجة[٣] .

قوله : (لغلظ حدثها) أي : الحائض تعليل للكراهة .

قوله : (وبه) أي : بهٰذا التعليل .

قوله : (فارق ما مر في الجنب) أي : فإن عبور الجنب المسجد خلاف الأولىٰ وليس بمكروه ، وبحث في « التحفة » أن ذا الخبث إذا أمن التنجيس . . لا يكره له المرور ، قال : وبهٰذا يظهر الفرق ؛ أي : بين الحائض وبين ذي الخبث ، ويندفع ما قيل : لا يحتاج لهٰذا ؛ لأنه ليس من خصوصيات الحائض[٤] .

قوله : (ومنها) أي : من الزيادة علىٰ ما حرم على الجنب .

قوله : (الصوم) أي : فرضاً كان أو نفلاً ، ولا يصح أيضاً .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/٣٢٨) .
(٢) تحفة المحتاج (١/٣٨٧) .
(٣) نهاية المحتاج (١/٣٢٨) .
(٤) تحفة المحتاج (١/٣٨٦ـ٣٨٧) .

إجماعاً . (وَ) مِنها : (**ٱلطَّلَاقُ فِيهِ**) إِنْ لَم تَبْذُلْ لَه في مقابلتهِ مالاً ؛ لِتضرُّرها بطُولِ مدَّةِ ٱلتَّرَبُّصِ ، إذ ما بقيَ منهُ . . . . . .

قوله : (**إجماعاً**) أي : في الحرمة وعدم الصحة ، وفي « الصحيحين » : « أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم ؟! »[١] .

قال الإمام : وكون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه ـ أي : فهو تعبدي ـ لأن الطهارة ليست مشروطة فيه ، وهل وجب عليها ثم سقط أو لم يجب أصلاً وإنما يجب القضاء بأمر جديد ؟ وجهان أصحهما الثاني .

قال في « البسيط » : وليس لهٰذا الخلاف فائدة فقهية .

وقال في « المجموع » : يظهر هٰذا وشبهه في الأيمان والتعاليق بأن يقول : متىٰ وجب عليك صوم . . فأنت طالق . « مغني »[٢] .

زاد في « التحفة » : (وفيما إذا قضت . . فلا تحتاج لنية القضاء ؛ بناء علىٰ أنه ما سبق لفعله مقتض في الوقت)[٣] .

قوله : (**ومنها**) أي : من الزيادة علىٰ ما يحرم على الجنب .

قوله : (**الطلاق فيه**) أي : في الحيض ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ أي : في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة ، وبقية الحيض لا تحسب من العدة .

قوله : (**إن لم تبذل له**) أي : إن لم تعط المرأة للزوج .

قوله : (**في مقابلته**) أي : الطلاق .

قوله : (**مالاً**) أي : عوضاً ، فلا يحرم الخلع في الحيض ؛ لأن بذلها المال يشعر باضطرارها إلى الفراق حالاً .

قوله : (**لتضررها**) أي : المرأة ، وهٰذا تعليل لحرمة الطلاق .

قوله : (**بطول مدة التربص**) أي : العدة ، ولذا لو علق الطلاق بآخر الحيض . . لم يحرم كقوله : (أنت طالق في آخر جزء من حيضك) لعدم طول المدة .

قوله : (**إذ ما بقي منه**) أي : من الحيض ، وهٰذا تعليل للتضرر بطول المدة .

---

(١) صحيح البخاري (٣٠٤) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، صحيح مسلم (٧٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) مغني المحتاج (١/ ١٧٢) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٣٨٧) .

لا يُحسبُ من ٱلعدَّةِ ، ومِنْ ثَمَّ لَو كانت حاملاً وكانت عدَّتُها تنقضي بالحمْلِ ؛ بأَنْ يكونَ لاحقاً بٱلمطلِّقِ ولوِ ٱحتمالاً . . لَمْ يَحرُمْ . (وَٱلِاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ) سواءٌ بالوطءِ . . . . . .

قوله : (**لا يحسب من العدة**) أي : وقد قال تعالىٰ : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل التعليل المذكور .

قوله : (**لو كانت حاملاً وكانت عدتها تنقضي بالحمل**) أي : بوضعه ، بخلاف ما إذا لم تنقض عدتها بوضعه ؛ كأن حملت من وطء شبهة ، فيحرم طلاقها ؛ لتضررها بتطويل العدة عليها ؛ لأنها لا تشرع في عدة الطلاق إلا بعد وضع الحمل ، أفاده الكردي[1] .

قوله : (**بأن يكون لاحقاً بالمطلق**) تصوير لكون العدة تنقضي بوضعه .

قوله : (**ولو احتمالاً**) غاية لقوله : (لاحقاً) يعني ولو كان اللحوق احتمالاً ؛ أي : محتملاً فقط ، قال الكردي : (كحمل منفي بلعان ؛ لأن نفيه عنه غير قطعي ؛ لاحتمال كذبه ، ومن ثم لو استلحقه . . لحقه) انتهىٰ[2] .

قال جمل الليل : (لعله تصوير لمجرد احتمال لحوق الحمل ، وإلا . . فلا يتصور في المنفي بلعان طلاق لترتب الانفساخ على اللعان) فتأمله .

قوله : (**لم يحرم**) أي : الطلاق حينئذ ، وهٰذا جواب (لو كانت حاملاً . . .) إلخ .

ويستثنىٰ أيضاً طلاق الحكمين في الشقاق إن رأياه ، وطلاق المولىٰ ، وطلاق غير المدخول بها ، فجملة المستثنيات ست ، وقد نظمها بعضهم فقال : [من الرجز]

كـذا الطَّـلاق وليجـز إن علَّقَـهْ ... بـآخـر الحيـضِ الـذي قـد حققـهْ

أو قبـل وطءٍ أو بمـالٍ بـذلـتْ ... أو كـان منهـا مـولياً إن سـألـتْ

أو حـامـلاً أو كـان ذا الطـلاقُ ... مـن حَكَـم لمَّـا عـلا الشقـاقُ

قوله : (**والاستمتاع**) أي : ومن الزيادة عما يحرم على الجنب : الاستمتاع ، فلو قال : ومنها الاستمتاع . . لكان أوفق بما سبق[3] .

قوله : (**بما بين السرة والركبة**) أي : يحرم على الزوج والسيد الاستمتاع به ولو بغير شهوة .

قوله : (**سواء بالوطء**) ويسن لمن وطىء الحائض في إقبال الدم التصدق بدينار ، وفي إدباره

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ١٣٣) .

(٢) المواهب المدنية (١/ ٥٤٣) .

(٣) وهي كذلك في بعض النسخ الخطية التبي بين أيدينا لـ« المنهج القويم » .

ـ وهوَ كبيرةٌ .....

بنصفه ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

وانـدب تصـدقـاً بـديـنـارٍ إذا يطـأ ونصـفٍ منـه فـي آخـر ذا[١]

وذلك لخبر : « إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض : إن كان دماً أحمر . . فليتصدق بدينار ، وإن كان أصفر . . فليتصدق بنصف دينار » رواه أبو داوود والحاكم وصححه[٢] ، وإنما لم يجب ذلك لأنه وطء محرم للأذىٰ ، فلا تجب كفارة كوطء المجوسية واللواط .

وقضية كلامهم : تعين الدينار ، وقال الزركشي : والظاهر كما قاله ابن الأستاذ : أنه لا يتعين ، بل قدره . انتهىٰ .

وسكتوا عما إذا وطىء في وسطه ، وقال صاحب كتاب « الرياض » : إنه يتصدق بثلثي دينار ، وقال الجوجري : وهـٰذا الكلام من الناقل والمنقول منه غير واضح ؛ لأن لنا وجهين في المراد بإقبال الدم وإدباره ، **فالوجه الأول** : يقول : المراد بإقباله : زمن قوته واشتداده ، وبإدباره : ضعفه وقربه من الانقطاع ، هـٰذا هو المشهور ، قاله النووي في « المجموع » .

والوجه الثاني : أن إقباله ما لم ينقطع ، وإدباره ما بعد انقطاعه وقبل الغسل .

فلا يتحقق على القولين واسطة ، أما على الأول . . فلأن زمن القوة مستمر إلىٰ أن يأخذ في النقص فيدخل زمن الضعف ، وأما على الثاني ، فما دام موجوداً . . فهو زمن قوته ، فإذا انقطع . . فهو زمن ضعفه ، نقله الشهاب الرملي[٣] .

قوله : (وهو) أي : وطء الحائض .

قوله : (كبيرة) هـٰذا ما نقله النووي في « الروضة » عن المحاملي ، وفي « المجموع » عن الشافعي رضي الله عنه[٤] .

قال الجلال البلقيني : (والظاهر أنه لم يره من غيره ، فنقله نقل مستغرب له ، وقد جاء فيه حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أتىٰ حائضاً في فرجها أو امرأة في دبرها أو كاهناً . . فقد كفر بما أنزل علىٰ محمد » رواه أبو داوود والترمذي والنسائي ،

---

(١) بهجة الحاوي (ص ١٢) .

(٢) سنن أبي داوود (٢٦٥) ، المستدرك (١/ ١٧٢) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٠١) .

(٤) روضة الطالبين (١١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤) ، والمجموع (٢/ ٣٦٢) .

يُكفَّرُ مستحلُّهُ ـ وغيرِه لا معَ حائلٍ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ ﴾ .....

قال الترمذي : ضعف محمد ـ يعني : البخاري ـ هٰذا الحديث من قبل إسناده[١] .

قال الجلال : فهٰذا الحديث لا حجة فيه ، فلا يفي أن تثبت الكبيرة بذلك مع احتمال تأويله .

وقال العلائي : إن الوطء في الحيض جاء في بعض الأحاديث لعن فاعله ، ولم أقف إلى الآن عليه) انتهىٰ .

قال الشارح : (لكن جرىٰ جماعة علىٰ ما مر من أنه كبيرة ؛ لكون النووي نقله عن الشافعي رضي الله عنه) .

قوله : (**يكفر مستحله**) أي : معتقد حله كما في « المجموع » وغيره ، وكأنهم أرادوا : أنه مع كونه مجمعاً عليه معلوم من الدين بالضرورة ، ولا يخلو عن وقفة ؛ فإن كثيرين من العامة يجهلونه ، أما اعتقاد حله بعد الانقطاع وقبل الغسل أو مع صفرة أو كدرة . . فلا كفر به كما في « الأنوار » في الأولىٰ وقياسها الثانية ؛ للخلاف في كل منهما ، قاله في « الإيعاب » .

قوله : (**وغيره**) بالجر عطف على (الوطء) .

قوله : (**لا مع حائل**) أي : بخلاف غير الوطء مع الحائل ، قال الكردي : (والحاصل : أن الوطء يحرم مطلقاً سواء كان بحائل أم لا ، والاستمتاع بما عدا ما بين السرة والركبة لا يحرم مطلقاً ، والاستمتاع بما بينهما فيه تفصيل : إن كان بحائل . . حل ، وإلا . . فلا ، هٰذا إن قلنا : المحرم الاستمتاع ، وأما إذا قلنا : المباشرة . . فيبدل في الأخير التمتع بالمباشرة)[٢] .

قوله : (**لقوله تعالىٰ**) دليل للمتن .

قوله : (﴿ فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ ﴾) أي : اجتنبوا مجامعتهن ، قاله البيضاوي[٣] ، وفيه إشارة إلىٰ أن المحيض الثاني اسم لمكان ظهور الحيض وهو الفرج .

قال الإمام : إن فسرنا المحيض بموضع الحيض علىٰ ما اخترناه . . كانت الآية دالة علىٰ تحريم الجماع فقط ، فلا يكون فيها دلالة علىٰ تحريم ما وراءه ، بل نقول : إن تخصيص الشيء بالذكر . . يدل علىٰ أن الحكم فيما عداه بخلافه ، فيفهم منها حل ما سوى الجماع ، وإن فسرنا المحيض بالحيض . . كان تقدير الآية عنده : فاعتزلوا النساء في زمان الحيض ، ثم نقول : ترك العمل بهٰذه

---

(١) سنن أبي داوود (٣٩٠٤) ، سنن الترمذي (١٣٥) ، سنن النسائي الكبرىٰ (٨٩٦٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) الحواشي المدنية (١/١٣٣) .

(٣) تفسير البيضاوي (١/١٢٥) .

وصحَّ : أَنَّه صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ لمَّا سُئلَ عمَّا يَحلُّ مِنَ ٱلحائضِ . . قالَ : « مَا فَوْقَ ٱلإِزَارِ » وخَصَّ بمفهومهِ عمومَ خبرِ مسلمٍ : « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ ٱلنِّكَاحَ » . . . . . .

الآية فيما فوق السرة ودون الركبة ، فوجب أن يبقى الباقي على الحرمة . انتهىٰ « زاده »[١] .

قوله : (**وصح أنه صلى الله عليه وسلم**) دليل ثان لما ذكر من حرمة الاستمتاع بما بين السرة والركبة .

قوله : (**لما سئل عما يحل من الحائض**) أي : سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض .

قوله : (**قال : « ما فوق الإزار »**[٢]) أي : لك ما فوقه ، قال في « التحفة » : (كناية عنهما ؛ أي : السرة والركبة ، وعما فوقهما مطلقاً ، وعما بينهما بحائل في غير الوطء ، وقيل : لا يحرم غير الوطء)[٣] واختاره الماوردي والروياني والنووي في عدة من كتبه ، واستحسن في « المجموع » وجهاً ثالثاً ، وهو : أنه إن وثق بترك الوطء لورع أو قلة شهوة . . جاز ، وإلا . . فلا[٤] .

قوله : (**وخص بمفهومه**) أي : بمفهوم هٰذا الحديث ، وهو منع ما تحت الإزار ؛ لأن المفهوم : ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق ، ومنطوقه : حل ما فوقه ، ومعنى التخصيص : قصر العام علىٰ بعض أفراده بألاَّ يراد منه البعض الآخر ، والقابل له : حكمٌ ثبت لمتعدد لفظاً ومعنىٰ كما هنا .

قوله : (**عموم خبر مسلم : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح »**)[٥] أي : الوطء مجازاً من باب تسمية السبب وإرادة المسبب ، هٰذا هو المشهور ، وقيل : إطلاق النكاح على الوطء حقيقة ، فكل شيء يعم الوطء وغيره ، واستثنىٰ منه الوطء فقط ، فبقي غيره علىٰ عمومه ، لكن مفهوم الحديث السابق يخصصه ، فالمعنىٰ : اصنعوا كل شيء مما فوق الإزار .

قال الشرقاوي : (والحاصل : أن في مفهوم الحديث الأول : عموم المنع للوطء وغيره ، وخصوص ذلك بما تحت الإزار ، وفي منطوق الثاني : عموم لما تحت الإزار وما فوقه ، وخصوص المنع بالوطء ، فيخصص عموم الثاني بخصوص الأول ، فيختص المنع العام الذي هو مفهوم الأول بالوطء ، والجواز العام الذي هو منطوق الثاني بغير ما تحت الإزار) تدبر[٦] .

---

(١) حاشية شيخي زاده (١/٥٢٨) .
(٢) أخرجه أبو داوود (٢١٢) عن سيدنا عبد الله بن سعد الأنصاري رضي الله عنه .
(٣) تحفة المحتاج (١/٣٩١) .
(٤) المجموع (٢/٣٦٦) .
(٥) صحيح مسلم (٣٠٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٦) حاشية الشرقاوي (١/١٥٠) .

ولم يُعْكَس عملاً بالأحوطِ ؛ لخبرِ : « مَنْ حَامَ حَوْلَ ٱلحِمَىٰ . . يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ » . . . . . .

قوله : (**ولم يعكس**) أي : لم يخص عموم مفهوم « لك ما فوق الإزار » من شمول منع ما تحته للوطء وغيره بخصوص منطوق « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » وهو ـ أي : الخصوص ـ ما عدا النكاح ؛ ليفيد حل ما تحت الإزار غير الوطء .

قوله : (**عملاً بالأحوط**) أي : وهو منعه مما تحت الإزار مطلقاً ، وهٰذا إشارة للرد على القيل السابق الذي اختاره الماوردي والروياني والنووي .

قال في « الإيعاب » : (وأيضاً : فدعوىٰ تخصيص الثاني لمفهوم الأول ممنوعة ؛ لأن منطوق الأول حل ما فوق الإزار ، ومفهومه حرمة ما تحته الشامل للنكاح ، ومنطوق الثاني حل ما عدا النكاح ، ومفهومه حرمة النكاح ، فلا يستقيم تخصيص مفهوم الأول بمفهوم الثاني ؛ لأنه من بعض أفراده ، وذكر بعض أفراد العام لا يخصص ، بخلاف منطوق الثاني بمفهوم الأول ؛ إذ هو ليس من أفراده ؛ إذ حكمه الحرمة ، وحكم الثاني الحل ، وحينئذ منطوقه يخصص بأمرين : أحدهما متصل ، والثاني منفصل وهو مفهوم الأول ، فظهر بذلك رجحان دليل المذهب) تأمل .

قوله : (**لخبر**) دليل للعمل بالأحوط .

قوله : (**من حام حول الحمىٰ**) أي : قارب ودنا من الحِمىٰ ، وهو بكسر الحاء وفتح الميم مخففة : الشيء المحمي ، وهو المحظور علىٰ غير مالكه ، كأن يمنع الإمام أو نائبه من رعي مكان لأجل مواشي الصدقة مثلاً .

قوله : (**يوشك**) بكسر الشين المعجمة : مضارع أوشك بفتحها ، وهو من أفعال المقاربة ، ومعناه هنا : يسرع .

قوله : (**أن يقع فيه**)[1] أي : في الحمىٰ ، ودخول (أن) في خبر (أوشك) هو الفصيح الشائع ، ويجوز حذفها لكنه قليل ، بخلاف (حرىٰ) و(اخلولق) فإنه يجب دخول (أن) فيه ، قال ابن مالك : [من الرجز]

وألزموا اخلولق أن مثل حرى وبعد أوشك انتفا أن نزرا[2]

قال الكردي في « الكبرىٰ » : (والحديث المذكور قطعة من حديث النعمان بن بشير الذي أخرجه أصحاب الكتب الستة بألفاظ مختلفة ، الذي أوله : « الحلال بين والحرام . . . » إلخ ،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢) ، ومسلم (١٠٧) عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

(٢) ألفية ابن مالك (ص ١١) .

وشملَ تعبيرُهُ بـ(ٱلاستمتاعِ) تبعاً لـ« الرَّوضةِ » وغيرِها : ٱلنَّظرَ وٱلمسَّ بشهوةٍ لا بغيرِها ، لـٰكنْ عبَّرَ في « التَّحقيقِ » وغيرِهِ : بٱلمباشَرةِ .....

وليس هو فيها باللفظ الذي ذكره الشارح كغيره من الفقهاء ، فلعلهم رووا قطعة من الحديث بالمعنىٰ إن لم يكن ورد في غيرها كذلك .

قال : والمعنىٰ : أن ما بين السرة والركبة حريم الفرج وهو الحمىٰ ؛ أي : الممنوع منه ، فمن باشر بين السرة والركبة . . يسرع أن يجامع في الفرج فيقع في الممنوع منه) انتهىٰ ملخصاً[١] .

قوله : (وشمل تعبيره) أي : المصنف .

قوله : (بالاستمتاع) هو استفعال ، قال في « المصباح » : (واستمتعت بكذا وتمتعت به : انتفعت)[٢] .

قوله : (تبعاً) حال من الضمير المجرور بالإضافة ، وساغ إتيان الحال منه لأن المضاف هنا كجزء المضاف إليه ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا ﴾ .

قوله : (لـ« الروضة » وغيرها) أي : كـ« الشرحين » و« المحرر » و« الكفاية » وغيرها[٣] ، ويقرب منه تعبير « البهجة » بالتلذذ حيث قال : [من الرجز]

كمسلمٍ أجنب والتلذذا ... من سرَّةٍ لركبةٍ ودام ذا[٤]

قوله : (النظر والمس) مفعول (شمل) .

قوله : (بشهوة) أي : فيها .

قوله : (لا بغيرها) أي : الشهوة فيهما فلا يخرجان .

قوله : (لكن عبر) أي : الإمام النووي رحمه الله .

قوله : (في « التحقيق » وغيره) أي : كـ« المجموع » ، وتبعه شيخ الإسلام والخطيب والرملي وغيرهم[٥] .

قوله : (بالمباشرة) بين التعبير بالاستمتاع والمباشرة عموم وخصوص من وجه ، قاله

---

(١) المواهب المدنية (١/ ٥٤٥ـ ٥٤٦) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (متع) .

(٣) روضة الطالبين (١/ ١٣٦) ، الشرح الكبير (١/ ٢٩٥) ، المحرر (ص ٨٨) ، كفاية النبيه (٢/ ١٩٦) .

(٤) بهجة الحاوي (ص١٢) .

(٥) التحقيق (ص ١١٨) ، المجموع (٢/ ٣٦٥ـ ٣٦٦) ، أسنى المطالب (١/ ١٠٠) ، الإقناع (ص ١٠٤) ، نهاية المحتاج (١/ ٣٣٠ـ ٣٣١) .

ٱلشَّاملةِ لِلَّمْسِ ولو بلا شهوةٍ ، دونَ ٱلنَّظرِ ولَو بشهوةٍ . **وٱلأَوجهُ** : ما أَفادَهُ كلامُ ٱلمصنِّفِ وغيرِهِ مِنْ أَنَّ ٱلتَّحريمَ منوطٌ بٱلتَّمتُّعِ . وبَحَثَ ٱلأَسْنَويُّ : .....

الأسنوي[1] ؛ أي : لأن المباشرة لا تكون إلا باللمس سواء كان بشهوة أم لا ، والاستمتاع يكون بالنظر واللمس ولا يكون إلا بشهوة ، فيجتمعان في مباشرة مع شهوة ، وينفرد الاستمتاع بالنظر معها ، وتنفرد المباشرة بدونها ، تدبر .

قوله : (**الشاملة للمس ولو بلا شهوة**) أي : فيحرم .

قوله : (**دون النظر ولو بشهوة**) أي : لا تشمله فلا يحرم ، قال في « التحفة » : (وهو الأوجه)[2] ، وكذلك اعتمده غيره كشيخ الإسلام ، قال في « الأسنىٰ » : (والمتجه : أن التحريم منوط بالمباشرة ولو بلا شهوة ، بخلاف النظر ولو بشهوة ، وليس هو أعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة)[3] .

قال الشهاب الرملي : (قد صرَّح الشيخان في « كتاب النكاح » بجواز نظره لما بين السرة والركبة للحائض)[4] .

قوله : (**والأوجه : ما أفاده كلام المصنف وغيره**) أي : كصاحب « العباب »[5] .

قوله : (**من أن التحريم**) أي : تحريم ما بين السرة والركبة ، وهٰذا بيان لـ(ما) .

قوله : (**منوط بالتمتع**) أي : فهو حرام ولو بالنظر ، وهٰذا ما اقتضاه كلام « الفتح » في المتحيرة حيث قال : (والتمتع بما بين سرتها وركبتها)[6] ، واعتمده أيضاً في « الإمداد » و« شرح العباب » حيث قال فيه بعد نقل كلامه السابق ما نصه : (وفيه نظر ، والأوجه ما ذكرته من أن المدار على التمتع ؛ إذ علة التحريم أن ما بين السرة والركبة أقوىٰ في الإفضاء إلى الوطء المحرم وغيره ، ولا يحصل الإفضاء إلىٰ ذلك إلا مع الشهوة ، فقوله : وليس هو أعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة ممنوع ، بل هو أعظم منه ؛ لما مر من خبر : « من حام حول الحمىٰ . . . ») انتهىٰ .

قوله : (**وبحث الأسنوي**) أي : في « المهمات » حيث قال فيها : (وسكتوا عن مباشرة المرأة للزوج ، والقياس أن مسها للذكر ونحوه من الاستمتاعات المتعلقة بما بين السرة والركبة . . حكمه

---

(١) المهمات (٢/ ٣٧٢) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٣٩٢) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ١٠٠) .
(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٠٠) .
(٥) العباب (١/ ١١٠) .
(٦) فتح الجواد (١/ ٨٦) .

أَنَّ تمتُّعَها بما بينَ سُرَّتهِ ورُكبتهِ كعَكْسِهِ ؛ فيَحرمُ ، وٱعترضَهُ كثيرونَ بما فيهِ نظرٌ . **وٱلَّذي يتَّجهُ** : أَنَّ لَه أَنْ يلمسَ يدَها بذَكَرِهِ ؛ لأَنَّهُ تمتُّعٌ بما فوقَ ٱلسُّرَّةِ ، بخلافِ ما إِذا لَمستْهُ هيَ ؛ . . . . . .

حكم تمتعاته بها في ذلك المحل) انتهىٰ[1] .

قوله : (**أن تمتعها**) أي : المرأة الحائض .

قوله : (**بما بين سرته وركبته**) أي : الزوج أو السيد ، والجار والمجرور متعلق بالتمتع .

قوله : (**كعكسه**) أي : كتمتعه بما بين سرتها وركبتها ، وهـٰذا خبر (إن) .

قوله : (**فيحرم**) تفريع على التشبيه ، والضمير المستتر راجع (لتمتعها) .

قوله : (**واعترضه كثيرون**) أي : منهم أبو زرعة ، بل قال : ما قاله غلط عجيب ؛ بأنه ليس فيه دم حتىٰ يلحق بها ، فمسها لذكره غايته أنه استمتاع بكفها وهو جائز قطعاً ؛ وبأنها إذا لمست ذكره . . فقد استمتع بما فوق سرتها ، وهو جائز ؛ إذ لا فرق بين أن يستمتع باللمس بيده أو بسائر بدنه أو بلمسها له ، وبأنه كان الصواب في نظم القياس أن يقول : كل ما منعناه منه . . نمنعها أن تلمسه به ، فيجوز له أن يلمس بجميع بدنه سائر بدنها إلا ما بين سرتها وركبتها ، ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما مسها . انتهىٰ « إيعاب » .

قوله : (**بما فيه نظر**) متعلق بـ(اعترضه) و(ما) واقعة على الاعتراض ، وذلك النظر هو أن الدم ليس له مدخل في علية حرمة تمتعه بما بين سرتها وركبتها ؛ لوجود الحرمة مع تيقن عدمه ، فبطل ما تفرع عليه .

وأفاد بعضهم أن التنظير من حيث المجموع ؛ لأن كلام الأسنوي يقتضي مساواة حكمها له جوازاً وعدمه ، وأما التفريع في الاعتراض من قوله : « فيجوز له » يقتضي ثبوت ذلك له وسكوت عن جهتها . انتهىٰ[2] ، وهو لطيف ، ومع ذلك الذي يتجه خلاف ما بحثه الأسنوي ، لا لما ذكروه ، بل لأن العلة كما دل عليه كلامهم إنما هي وجود التمتع في مظنة الدم أو حماها ، وذلك موجود عند تمتعه بما بين سرتها وركبتها ، بخلاف تمتعها هي كما سيأتي آنفاً .

قوله : (**والذي يتجه أن له أن يلمس يدها**) أي : المرأة .

قوله : (**بذكره**) أي : بذكر الرجل ، فأولىٰ غيره كفخذه .

قوله : (**لأنه تمتع بما فوق السرة**) أي : بما فوق سرتها وهي يدها .

قوله : (**بخلاف ما إذا لمسته هي**) أي : المرأة ، فلفظة (هي) تأكيد للتاء ، والضمير

---

(١) المهمات (٢/ ٣٧٢) .

(٢) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (١/ ١٠٠) .

لتمتُّعها بما بينَ سرَّتهِ ورُكبتهِ ؛ فيَحرُمُ علىٰ كلٍّ تمكينُ ٱلآخَرِ ممّا يَحرمُ عليهِ . وخرجَ بـ(ما بينَ ٱلسّرَّةِ وٱلرُّكبةِ) : ما عداهُ ، .....

المنصوب راجع لـ(ذكره) .

وعبارة « التحفة » بعد بيان ردهم لبحث الأسنوي : (وقد يقال : إن كانت هي المستمتعة . . اتضح ما قاله ؛ لأنه كما حرم عليه استمتاعه بما بين سرتها وركبتها خوف الوطء المحرم . . يحرم استمتاعها بما بين سرته وركبته لذلك ، وخشية التلوث بالدم ليس علة ؛ ولا جزء علة ؛ لوجود الحرمة مع تيقن عدمه ، وإن كان هو المستمتع . . اتجه الحل ؛ لأنه مستمتع بما عدا ما بينهما) تأمل[1] .

قوله : (**لتمتعها بما بين سرته وركبته**) أي : الرجل ، وهـٰذا تعليل لمحذوف تقديره : فلا يجوز لها ذلك لتمتعها . . . إلخ هـٰذا تقرير كلامه هنا كـ« التحفة »[2] .

وقال في « الإيعاب » : (الأوجه جوازه وجواز تمكينه لها منه ؛ لأنه لا يدعو إلى الوقاع كدعاية لمسه هو لما بين سرتها وركبتها ؛ ضرورة تمييز الحمىٰ عن غيره ، ودعوىٰ أن العلة خشية الوقوع في الجماع المحرم . . ممنوعة ؛ لأنه يلزم عليها تحريم التمتع بما فوق السرة إذا خشي منه ذلك ، وليس كذلك . . .) إلخ .

قوله : (**فيحرم علىٰ كل**) أي : من المرأة والرجل .

قوله : (**تمكين الآخر مما يحرم عليه**) ولا فرق بين أن تقصد هي اللمس المحرم أو يقصد هو ، إلا أنه إذا منعها لمس شيء من بدنه . . حرم عليها مطلقاً ، وإذا منعته . . لم يحرم عليه إلا الموجب ، قاله في « الإيعاب » .

قوله : (**وخرج بما بين السرة والركبة**) أي : الذي يحرم الاستمتاع به ، والسرة : الموضع الذي يقطع من المولود ، و(السر) مثلث الأول : ما يقطع من سرته ، يقال : عرفتك قبل أن يقطع سرك ، ولا يقال : سرتك ؛ لأن السرة لا تقطع ، والجمع سرر .

و(الركبة) بضم الراء : موصل ما بين أطراف الفخذ وأعلى الساق ، والجمع ركب بضم الراء وفتح الكاف ؛ كغرفة وغرف ، وكل حيوان ذي أربع ركبتاه في يديه وعرقوباه في رجليه ، قاله البرماوي بزيادة .

قوله : (**ما عداه**) أي : ما عدا ما بينهما ، فيجوز الاستمتاع به وإن لم يكن ثم حائل ، قال في

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٣٩٢) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٣٩٢) .

ومنهُ ٱلسُّرَّةُ وٱلرُّكبةُ . ويَستمرُّ تحريمُ ذلكَ عليهما حتَّىٰ يَنقطعَ ، وتَغتسلَ أَو تتيمَّمَ بشَرْطهِ . نَعَم ؛ ٱلصَّومُ وٱلطَّلاقُ . . . . . .

« النهاية » : (ومحل ذلك فيمن لا يغلب علىٰ ظنه إن باشرها . . وطىء ؛ لما عرفه من عادته من قوة شبقه وقلة تقواه ، وهو أولىٰ بالتحريم ممن حركت القبلة شهوته وهو صائم)[١] .

قوله : (**ومنه**) أي : مما عداه .

قوله : (**السرة والركبة**) أي : فتعبيره بما عداه أولىٰ من تعبير بعضهم بما فوق السرة وتحت الركبة ؛ لشموله لهما ، وقد قال الإمام النووي في « المجموع » و« التنقيح » : (لم أر لأصحابنا كلاماً في الاستمتاع بالسرة والركبة ، والمختار الجزم بالجواز)[٢] ، وعبارة « الأم » : (والسرة فوق الإزار)[٣] .

قوله : (**ويستمر تحريم ذلك**) أي : ما ذكر من محرمات الحيض .

قوله : (**عليهما**) أي : على المرأة والرجل .

قوله : (**حتىٰ ينقطع**) أي : الحيض .

قوله : (**وتغتسل أو تتيمم بشرطه**) أي : التيمم ، وهو فقد الماء حساً أو شرعاً ؛ وذلك لأن غير التمتع المنع منه للحدث ، وهو باق إلى الطهر ، وأما التمتع . . فلآية : ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ فإنه قرىء بالتخفيف والتشديد ، وهما قراءتان سبعيتان ، قال الشاطبي : [من الطويل]

ويطْهُرْنَ في الطَّاءِ السُّكونُ وهاؤُهُ يضـمُّ وخفَّـا إذ سمـا كيـف عُـوِّلا[٤]

فأشار بـ(سما) والكاف والعين في قوله : (سما كيف عولا) إلىٰ نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وحفص ؛ قرؤوا ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ بسكون الطاء وضم الهاء وتخفيفها ، والباقون بالتشديد ، وعليه : فالآية صريحة فيما ذكر ، وعلىٰ قراءة التخفيف : فإن كان المراد به أيضاً الاغتسال كما رواه ابن عباس وجماعة[٥] ؛ لقرينة قوله : ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ . . فواضح ، وإن كان المراد به انقطاع الحيض . . فقد ذكر بعده شرط آخر وهو قوله : ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ فلا بد منهما معاً ، تدبر .

قوله : (**نعم ؛ الصوم والطلاق**) استدراك علىٰ ما يقتضيه عموم قوله : (ويستمر ذلك) لأن المشار إليه جميع المحرمات السابقة .

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٣٣١) .
(٢) المجموع (٢/ ٣٦٦) .
(٣) الأم (٦/ ٤٤٢) .
(٤) حرز الأماني (ص ٤١) .
(٥) أخرجه البيهقي (١/ ٣٠٩) .

يحلاَّنِ بمجرَّدِ ٱلانقطاعِ . (وَيَجِبُ عَلَيْهَا) أَي : ٱلحائضِ (قَضَاءُ ٱلصَّوْمِ) بأَمرٍ جديدٍ ، (دُونَ ٱلصَّلاَةِ) . . . . . .

قوله : (**يحلان بمجرد الانقطاع**) أي : فلا يتوقف حلهما على الغسل أو بدله ، أما الصوم . . فلأن سبب تحريمه خصوص الحيض وقد زال ، وإلا . . لحرم على الجنب ، وأما الطلاق . . فلزوال المعنى المقتضي للتحريم وهو تطويل العدة ، وكذا تحل لها الصلاة المكتوبة إذا فقدت الطهورين ، بل يجب كما تقدم ، والطهر ؛ فإنها مأمورة به .

وأما باقي المحرمات . . فلا تحل إلا بالتطهر ، ولا يرد ارتفاع حرمة نكاح المستبرأة بالانقطاع ؛ لأنه لم يحرم بالحيض ، بل حرمته موجودة قبله ، فليس مما نحن فيه ، تأمل .

قوله : (**ويجب عليها ؛ أي : الحائض**) أي : والنفساء أيضاً .

قوله : (**قضاء الصوم**) وتسميته قضاء مع أنه لم يسبق لفعله مقتض في الوقت إنما هو بالنظر إلىٰ صورة فعله خارج الوقت ، قاله في « التحفة » ، فليتأمل[١] .

قوله : (**بأمر جديد**) أي : من النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يكن الصوم واجباً حال الحيض والنفاس ؛ لأنها ممنوعة منه ، والمنع والوجوب لا يجتمعان .

وفي الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها : (كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)[٢] .

وما تقرر من عدم وجوبه حال الحيض والنفاس هو الأصح ، وقيل : يجب عليها ؛ لعموم الأمر في قوله تعالىٰ : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ، ثم سقط عنها لعذر الحيض .

قال الكردي : (وتظهر فائدة الخلاف في نحو الأيمان والتعاليق ؛ فإذا قال لزوجته : متىٰ وجب عليك الصوم . . فأنت طالق ؛ فعلى الأول : لا تطلق حتىٰ ينقطع الحيض ، وعلى الثاني : تطلق في حال الحيض ؛ لوجوب الصوم عليها فيه) تأمل[٣] .

قوله : (**دون الصلاة**) أي : فلا يجب قضاؤها ، بل يكره كما قاله ابن الصباغ والروياني والعجلي ، أو يحرم كما قاله البيضاوي وأقره ابن الصلاح والإمام النووي[٤] ، قال في « التحفة » : (وهو الأوجه ، ولا تنعقد منها عليهما ؛ لأن الكراهة والحرمة هنا من حيث كونها صلاة ، لا لأمر

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٣٨٨) .

(٢) صحيح مسلم (٣٣٥/ ٦٩) .

(٣) الحواشي المدنية (١/ ١٣٤) .

(٤) المجموع (٢/ ٣٥٥) .

إجماعاً فيهما ؛ لِلمشقَّةِ في قضائِها لِتكرُّرها ، دونَ قضائهِ .

(فَصْـــلٌ)
في ٱلمُستحاضةِ

. . . . . .

خارج نظير ما يأتي في الأوقات المكروهة .

نعم ؛ ركعتا الطواف يسن لها قضاؤهما علىٰ ما في « شرح مسلم » عن الأصحاب ونص عليه ، لكنه صوَّب في « مجموعه » خلافَه ؛ إذ لا يدخل وقتهما إلاّ بفراغه ، فلم يكن الوجوب ـ أي : على القول به ـ في زمن الحيض ، قال : فإن فرض طروُّه عقب فراغه . . أمكن ذلك إن سلم ثبوتهما حينئذ . انتهىٰ ، وتسليم ذلك ظاهر إن مضىٰ عقب الفراغ وقبل الطرو ما يسعهما ، لكنه ليس قضاء لما وقع طلبه في الحيض) انتهىٰ[1] .

قوله : (**إجماعاً فيهما**) أي : في وجوب قضاء الصوم دون الصلاة ، فهو تعليل للمسألتين .

قوله : (**للمشقة في قضائها**) أي : الصلاة ، والأولى الإتيان بالواو عطفاً علىٰ (إجماعاً) فيكون تعليلاً ثانياً لذلك .

قوله : (**لتكررها**) أي : الصلاة ، وهـٰذا تعليل للمشقة .

قوله : (**دون قضائه**) أي : فلا يشق لعدم تكرره ، قال في « الأسنىٰ » : (ولأن أمرها لم يبن علىٰ أن تؤخر ولو بعذر ثم تُقضىٰ ، بخلاف الصوم ؛ فإنه قد يؤخر بعذر السفر والمرض ثم يُقضىٰ)[2] .

تَنْبِيهٌ

تثاب الحائض علىٰ ترك ما حرم عليها إذا قصدت امتثال الشارع في تركه ، لا على العزم على الفعل لولا الحيض ، بخلاف المريض ؛ لأنه أهل لما عزم عليه حالة عذره . « قليوبي » على « الجلال »[3] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في المستحاضة)

اعلم : أن أقسام المستحاضة سبعة : مميزة وغيرها ، وكل منهما إما مبتدأة أو معتادة ،

---

(١) تحفة المحتاج (١/٣٨٨ـ٣٨٩) .
(٢) أسنى المطالب (١/١٠٠) .
(٣) حاشية قليوبي (١/٩٩) .

وٱلاستحاضةُ : دمُ عِلَّةٍ يَخرجُ مِنْ عِرْقٍ فمُهُ في أَدنى ٱلرَّحِمِ . وقيلَ : هيَ ٱلمتَّصلةُ بدمِ ٱلحيضِ خاصَّةً ، .....

والمعتادة الغير المميزة إما ذاكرة للوقت والقدر أو ناسية لأحدهما ذاكرة للآخر .

وقد أجحف المصنف والشارح رحمهما الله تعالىٰ في اختصار مسائلها ، مع أن مسائلها هو عويص باب الحيض ، وأهمه ومعظمه ، وكأنهما وكلا ذلك للكتب المطولات ، فقد بسطه المتقدمون والمتأخرون ، بل صنف أبو الفرج الدارمي من أئمة العراقيين مجلدة ضخمة ليس فيها غير مسألة المستحاضة ، وكذا الإمام في « النهاية » جمع باب الحيض في نصف مجلد ، والإمام النووي في « المجموع » قريب من ذلك ، وقد لخصه في شرح « العباب » فجزاهم الله خيراً ، فإن أردت تحقيق ذلك . . فعليك بهـٰذه الكتب المذكورة أو نحوها .

قوله : (**والاستحاضة : دم علة**) من إضافة المسبب إلى السبب ؛ أي : دم مسبب وناشىء عن العلة ، قال بعضهم : للاستحاضة أربعة وأربعون حكماً .

قوله : (**يخرج من عرق**) يقال له : العاذل بالذال المعجمة ، وحكى ابن سيده إهمالها ، وفي « الصحاح » : (عاذر بالراء)[1] ، وسواء كان خروج ذلك الدم متصلاً بالحيض أم لا ؛ كالمرئي لسبع سنين ، وهـٰذا ما صححه النووي في « المجموع »[2] .

قوله : (**فمه في أدنى الرحم**) الجملة في محل جر نعت لـ(عرق) قال في « حواشي الروض » : (ومن أغرب ما فرق به بين الحيض والاستحاضة : ما حكي عن الفقيه ناصر المروزي : أنها تُدخِل قصبةً في الفرج ، فدم الحيض يدخل فيها ، ودم الاستحاضة يلوث جوانبها منه) انتهىٰ[3] .

قال بعض المحققين : (وهـٰذه علامة ظنية فقط لا قطعية ، وإلا . . لم توجد لنا مستحاضة)[4] .

قوله : (**وقيل : هي**) أي : الاستحاضة .

قوله : (**المتصلة بدم الحيض خاصة**) ثم هـٰذا القيل مقابل لما سبق بمعونة التعميم الذي تقرر .

وعبارة « الروضة » : (الاستحاضة قد تطلق علىٰ كل دم تراه المرأة غير دم الحيض والنفاس ، سواء اتصل بالحيض المجاوز أكثره أم لم يتصل ؛ كالذي تراه لسبع سنين مثلاً ، وقد تطلق على

---

(١) الصحاح (٢/ ٦٣٥) ، مادة : (عذر) .

(٢) المجموع (٢/ ٣٥٣) .

(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٩٩) .

(٤) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٢٣٤) .

وغيرُهُ دمُ فَسادٍ ، وٱلخلافُ لفظيٌّ . (**وَٱلْمُسْتَحَاضَةُ**) يجبُ عليها أُمورٌ ، منها : أَنَّها (**تَغْسِلُ فَرْجَهَا**) عمّا فيهِ مِنَ ٱلنَّجاسةِ ، .....

المتصل به خاصة ، ويسمىٰ غيره دم فساد ، ولا تختلف الأحكام في جميع ذلك) انتهىٰ[١] ، وسيأتي ما فيه عن الكردي .

قوله : (**وغيره**) أي : غير المتصل بالحيض من الدم الذي تراه من لم تبلغ سن الحيض ، أو بلغته ولكن نقص عن يوم وليلة ، أو كان حالة الطلق ولم يتصل بحيض سابق . انتهىٰ كردي[٢] .

قوله : (**دم فساد**) أي : ولا يسمىٰ دم استحاضة .

قوله : (**والخلاف لفظي**) أي : إذ لا خلاف في أن دم الفساد المذكور حكمه حكم دم الاستحاضة الكائن بعد الحيض ، وإنما الخلاف في كونه هل يسمى استحاضة كالمتصل بالحيض أوْ لا ؟ فالخلاف في التسمية خاصةً .

هٰذا تقرير كلامه ، وقد يقال : تظهر فائدة الخلاف في الأيمان والتعاليق ، وهو ظاهر فحرره . انتهىٰ كردي[٣] .

قوله : (**والمستحاضة**) أصلها : مستحْيَضة بسكون الحاء وفتح الياء ، فنقلت فتحة الياء إلى الحاء ، فقلبت الياء ألفاً ؛ لتحركها بحسب الأصل وانفتاح ما قبلها الآن فصار مستحاضة .

قال في « المصباح » : (واستحيضت المرأة فهي مستحاضة مبنياً للمفعول)[٤] .

قوله : (**يجب عليها أمور**) أي : كثيرة .

قوله : (**منها**) أي : من الأمور الواجبة عليها .

قوله : (**أنها**) أي : المستحاضة .

قوله : (**تغسل فرجها**) أي : إن أرادته ، وإلا . . استعملت الأحجار بناء علىٰ جوازها في النادر وهو الأصح ، فتعبير المصنف بالغسل جريٌ على الغالب ، أو محمول علىٰ ما إذا كثر وتفاحش بحيث لا يجزىء الحجر في مثله من المعتاد ، علىٰ أنه يجوز أن يكون المراد بالغَسل : الاستنجاء ، لا تعين الغسل بالماء ، فليتأمل .

قوله : (**عما فيه من النجاسة**) أي : من بول ودم ونحوهما .

---

(١) روضة الطالبين (١/ ١٣٧) .
(٢) المواهب المدنية (١/ ٥٤٩) .
(٣) الحواشي المدنية (١/ ١٣٤) .
(٤) المصباح المنير ، مادة : (حيض) .

(**ثُمَّ تَحْشُوهُ**) بنحوِ قُطنةٍ (**إلاَّ إذَا**) تأَذَّتْ بهِ ؛ كأَنْ (**أَحْرَقَهَا ٱلدَّمُ**) . . فحينئذٍ لا يَلزمُها ، (**أَوْ كَانَتْ صَائِمَةً**) . . فحينئذٍ يَلزمُها تَرْكُ ٱلحشوِ ، وٱلاقتصارُ على ٱلشَّدِّ نهاراً ؛ رعايةً لمصلحةِ ٱلصَّومِ ، .

قوله : (**ثم تحشوه**) أي : الفرج ، قال الشارح : (الوجه « فتحشوه » بالفاء ؛ لأنه يجب المبادرة بين الغسل والحشو ، وبينهما وبين العصب ، وبين ذلك كله والوضوء ، وبين أفعاله وبين الصلاة) اهـ

قوله : (**بنحو قطنة**) أي : كخرقة ، وذلك دفعاً للنجس أو تخفيفاً له ، ويجب في الحشو أن يكون داخلاً عن محل الاستنجاء لا بارزاً عنه ؛ لئلا تصير حاملاً لمتصل بنجس ، قاله البرماوي .

قوله : (**إلا إذا تأذت به**) أي : بالحشو ، وهـٰذا استثناء من وجوب الحشو المذكور .

قوله : (**كأن أحرقها الدم**) تصوير لتأذيها بالحشو ، قال في « الإيعاب » : (ويتجه أن يكتفي بالحرقان وإن لم يحصل مبيحُ تيممٍ) .

قوله : (**فحينئذ**) أي : حين إذ تأذت بالحشو .

قوله : (**لا يلزمها**) أي : لا يلزمها الحشو لفرجها .

قوله : (**أو كانت صائمة**) عطف علىٰ (تأذت) أي : إلا إذا كانت صائمة ولو نفلاً كما في « التحفة » خلافاً للزركشي فيه حيث قال : ينبغي منعها من صوم النفل ؛ لأنها إن حشت . . أفطرت ، وإلا . . ضيعت فرض الصلاة من غير اضطرار لذلك ، ورده في « التحفة » بأن التوسعة لها في طرق الفضائل ، بدليل ما يأتي من جواز التأخير لمصلحة الصلاة ، وصلاة النفل ولو بعد الوقت ـ كما في « الروضة » وإن خالفه في أكثر كتبه ـ اقتضت أن تسامح بذلك[1] .

قوله : (**فحينئذ**) أي : حين إذ كانت المستحاضة صائمة .

قوله : (**يلزمها**) أي : المستحاضة .

قوله : (**ترك الحشو والاقتصار على الشد**) أي : العصب الآتي .

قوله : (**نهاراً**) أي : لا ليلاً ، فلو حشت ناسية للصوم . . فالظاهر عدم جواز نزعه ؛ لأنه لا يبطل صومها باستمرار الحشو ، ويندفع معه خروج الدم المبطل لصلاتها ، ويأتي ما يتعلق به . (ع ش)[2] .

قوله : (**رعاية لمصلحة الصوم**) تعليل لوجوب ترك الحشو ، وإنما وجب عليها ترك الحشو

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٣٩٤ـ ٣٩٥) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٣٣٥) .

وإِنَّما رُوعيتْ مصلحةُ ٱلصَّلاةِ فيمَنِ ٱبتلعَ بعضَ خيطٍ قَبْلَ ٱلفجرِ وطَرَفُهُ خارجٌ ؛ . . . . . .

نهاراً لأنه نهاراً يفطر ؛ إذ هو من الإدخال ، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما : (الفطر مما دخل)[١] ، والحشو فيه إدخال عين في فرجها فهو مفطر .

قال (ع ش) : (المراد : أنهم راعوا مصلحة الصوم حيث أمروها بترك الحشو ؛ لئلا يفسد به صومها ، ولم يراعوا مصلحة الصلاة حيث ترتب علىٰ عدم الحشو خروج الدم المقتضي لإفسادها ، بخلاف مسألة الخيط ؛ فإنهم لم يغتفروا إخراجه في الصوم ، بل أوجبوه رعاية لمصلحة الصلاة وأبطلوا صومه .

ونظر فيه بعض المشايخ بأنهم لم يبطلوا هنا الصلاة بخروج الدم كما أبطلوها ثم ببقاء الخيط ، بل راعوا هنا في الحقيقة كلاً منهما ، حيث اغتفروا ما ينافيه ، وحكموا بصحة كل منهما مع وجود المنافي) فليتأمل[٢] .

قوله : (**وإنما روعيت مصلحة الصلاة**) أي : لا الصوم حيث حكموا ببطلان الصلاة إن لم ينزع الخيط ، لكن محله إن وصل طرفه للمعدة ؛ لاتصال محموله وهو طرفه البارز بالنجاسة حينئذ ، بخلاف ما إذا لم يصل إليها ؛ لأنه الآن ليس حاملاً لمتصل بنجس .

قوله : (**فيمن ابتلع**) أي : في صائم ابتلع ، ومثل الابتلاع إدخاله في الفرج والدبر . اهـ

قوله : (**بعض خيط قبل الفجر**) قيده به لما هو واضح أنه بعد الفجر مفطر ، قاله الكردي[٣] .

وفيه : أنه لو ابتلعه نهاراً ناسياً للصوم ، ثم تذكر . . أن الحكم كذلك ، فليتأمل .

قوله : (**وطرفه خارج**) أي : والحال أن طرف الخيط الآخر خارج ؛ فإنه يؤمر ببلعه مرة واحدة أو نزعه ، ويبطل به صومه ؛ لأن نزعه ملحق بالقيء ، وبلعه ملحق بالأكل ، ولا تصح الصلاة بتركه علىٰ حاله ؛ لاتصاله بالنجس ؛ لأن محل عدم الحكم بما في الباطن إذا لم يكن متصلاً بما في الظاهر .

وأما قول الزركشي في هٰذه المسألة بعدم الإفطار بالنزع تنزيلاً لإيجاب الشرع منزلة الإكراه ؛ كمن حلف ليطأن زوجته فوجدها حائضاً . . فرده الشارح بأنه متعاط لمفطر باختياره ، فالقياس أن ينزعه ويفطر ؛ كمريض يخشىٰ علىٰ نفسه الهلاك إن لم يفطر ، فيلزمه تعاطي المفطر ويفطر به ، وليس كمسألة الحلف المذكور .

---

(١) *أخرجه البخاري (كتاب الصوم) ، باب الحجامة والقيء للصائم ، والبيهقي في « السنن الكبرىٰ »* (١/ ١١٦) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٣٣٥) .

(٣) الحواشي المدنية (١/ ١٣٤) .

لأَنَّ ٱلمحذورَ هنا لا ينتفي بٱلكليَّةِ ، فإن ٱلحشوَ يتنجَّسُ وهيَ حاملتُهُ ، بخلافِهِ ثَمَّ . (فَإِنْ لَمْ يَكْفِهَا) ٱلحشو لكثرةِ ٱلدَّمِ ، وكانَ يندفعُ أَو يقلُّ بٱلعَصْبِ ولَم تتأَذَّ بهِ .....

والحاصل : أن الإكراه الشرعي لا كالحسي في مسألة الصوم ، بخلافه في اليمين ، فليتأمل[1] .

قوله : (**لأن المحذور هنا**) أي : في المستحاضة ، فهو متعلق بقوله : (روعيت . . .) إلخ .

قوله : (**لا ينتفي بالكلية**) أي : ولأن الاستحاضة علة مزمنة ، فالظاهر دوامها ، فلو راعينا الصلاة هنا . . لتعذر قضاء الصوم للحشو .

قوله : (**فإن الحشو يتنجس**) تعليل لعدم انتفاء المحذور هنا بالكلية .

قوله : (**وهي حاملته**) أي : والحال أن المستحاضة حاملة للحشو المتنجس ، ولأنها لم يوجد منها تقصير فخفف عنها أمرها ، وصحت منها العباداتان قطعاً كما تصح صلاتها مع النجاسة والحدث الدائم ؛ للضرورة .

قوله : (**بخلافه ثم**) أي : بخلاف المحذور في مسألة الخيط ؛ فإنه إذا نزع . . انتفىٰ عنه بالكلية ، ولأن الاستحاضة يتكرر عليها ، فيشق بخلافه ؛ فإنه لا يقع إلا نادراً ، علىٰ أنه يمكن التخلص من الإفطار بالنزع ، وذلك بأن يأتي من يكرهه عليه ولو غير حاكم .

قال بعض المتأخرين بعد أن قرر هٰذه الفروق : (كذا قالوا ، والحق أنه لا حاجة للفرق ؛ لأنها ممنوعة في الصوم ، والتعارض إنما يأتي في شيئين إذا فعل أحدهما فات الآخر مع الأمر بهما ، فالأولىٰ : أن الصوم أسقط عنها الحشو فقط) انتهىٰ فليتأمل[2] .

قوله : (**فإن لم يكفها الحشو**) هٰذا مرتبط بقوله : (ثم تحشوه) .

وعبارة « التحفة » : (ثم إن انقطع به . . لم يلزمها عصبه ، وإلا . . لزمها عقب ذلك)[3] .

قوله : (**لكثرة الدم**) : تعليل للمنفي .

قوله : (**وكان يندفع**) أي : بالكلية .

قوله : (**أو يقل بالعصب ولم تتأذ به**) أي : بخلاف ما إذا لم يقل بالعصب ، أو تأذت به . . فلا يجب .

قال في « الإيعاب » : (وما في « الكفاية » من وجوب العصب مطلقاً ، فإن احتاجت الحشو حشت . . ضعيف ؛ لمخالفته لكلام الشيخين الذي تقرر ، ووجهه : أن الحشو يمنع بروزه لظاهر

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٥٧) .

(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٢٤٣) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٣٩٤) .

(. . **تَعْصِبُ**) بعدَ ٱلحشوِ (**بِخِرْقَةٍ**) مشقوقةِ ٱلطَّرفَينِ ؛ بأَنْ تُدخلَها بينَ فَخِذَيها وتُلصقَها بما على ٱلفرْجِ إلصاقاً جيِّداً ، ثمَّ تُخرجَ طَرَفاً لجهةِ ٱلبطنِ وطَرفاً لجهةِ ٱلظَّهرِ ، وتَربطَها بنحوِ خِرقةٍ تشدُّها بوَسْطِها . . . . . .

الفرج ، بخلاف العصب ، فقدم الحشو عليه) . انتهىٰ نقله ابن قاسم[١] .

قوله : (**تعصب**) بفتح التاء وإسكان العين وكسر الصاد المهملة المخففة على المشهور ، وقيل : بضم التاء مع تشديد الصاد ، قال في «المصباح» : (عصب رأسه بالعصابة : أي : شدها)[٢] .

قوله : (**بعد الحشو بخرقة**) متعلق بـ(تعصب) ولا يضر ـ أي : في الصلاة ولا قبلها ـ خروج دم بعد العصب ، إلا إذا كان لتقصير في الشد ونحوه كالحشو ، فيبطل طهرها وكذا صلاتها إن كانت في صلاة ، ويبطل طهرها أيضاً بشفائها وإن اتصل بآخره .

قوله : (**مشقوقة الطرفين**) أي : لأنه إن اتصل طرفها بالآخر . . تعذر ربطها على الوصف الذي ذكره ، إلا أن تربطها مثنية علىٰ طاقين . كردي[٣] .

قوله : (**بأن تدخلها**) تصوير للعصب لبيان الكيفية المشهورة بالتلجيم ، والضمير المنصوب للخرقة .

قوله : (**بين فخذيها**) أي : المستحاضة .

قوله : (**وتلصقها**) أي : الخرقة المذكورة .

قوله : (**بما على الفرج إلصاقاً جيداً**) أي : محكماً ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة رضي الله عنها : « تلجمي »[٤] .

قوله : (**ثم تخرج طرفاً لجهة البطن**) أي : تجعله قدامها من جهة البطن .

قوله : (**وطرفاً لجهة الظهر**) أي : وتخرج طرفاً آخر لجهة ظهرها .

قوله : (**وتربطها**) بضم الباء وكسرها من بابي ضرب ونصر ، والضمير للخرقة المشقوقة الطرفين ، ولو أتىٰ بضمير التثنية . . لكان أظهر ، تأمل[٥] .

قوله : (**بنحو خرقة تشدها بوسطها**) أي : مثل التكة ، والأفصح في الوسط هنا سكون السين .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٣٩٤) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (عصب) .
(٣) الحواشي المدنية (١/ ١٣٥) .
(٤) أخرجه الترمذي (١٢٨) ، ابن ماجه (٦٢٧) .
(٥) وهي كذلك في نسخ « المنهج القويم » الخطية التي بين أيدينا .

(**ثُمَّ تَتَوَضَّأُ أَوْ تَتَيَمَّمُ**) عقبَ ذلكَ ـ ومرَّ في ٱلوضوءِ : أَنَّهُ يجبُ ٱلموالاةُ في جميعِ ذلكَ ـ وإِنَّما يجوزُ لَها فِعلُ ذلكَ (**فِي ٱلْوَقْتِ**) لا قَبْلَهُ ؛ كالتَّيمُّمِ . . . . . .

قوله : (**ثم تتوضأ أو تتيمم**) إن لم تجد الماء .

قوله : (**عقب ذلك**) أي : غسل الفرج والحشو والعصب ، وفيه إشارة إلىٰ أن الأولى الإتيان بالفاء بدل (ثم) ، ولا يجب عليها الاقتصار في وضوئها علىٰ مرة واحدة ، بل لها التثليث فيه ، خلافاً للزركشي حيث قال : أطلقوا الوضوء ، وينبغي وجوب الاقتصار علىٰ مرة وامتناع التثليث ؛ مبادرةً للصلاة .

قال : ويشهد له مسألة استمساك البول ، وسيأتي ، فإذا سامحوا في فرض القيام لحفظ الطهارة . . ففي التثليث المندوب أولىٰ .

قال في « الأسنىٰ » : (وما قاله ممنوع ، ويفرق بأن ما هناك يدفع الخبث أصلاً ، وما هنا يقلله)[1] .

قوله : (**ومر في الوضوء أنه**) أي : الحال والشأن .

قوله : (**يجب الموالاة في جميع ذلك**) أي : الاستنجاء فما بعده ، وعبارته هناك مع المتن : (وتجب الموالاة في وضوء دائم الحدث ، فيجب عليه أن يوالي بين الاستنجاء والتحفظ ، وبينهما وبين الوضوء ، وبين أفعاله ، وبينه وبين الصلاة ؛ تخفيفاً للحدث ما أمكن) انتهىٰ .

قوله : (**وإنما يجوز لها**) أي : للمستحاضة ، وهـٰذا إشارة إلىٰ أن قوله : (في الوقت) متعلق بقوله : (تغسل) وما بعده ، لا بقوله : (ثم تتوضأ) فقط .

قوله : (**فعل ذلك**) أي : غسل الفرج المراد به الاستنجاء ، فالحشو ، فالعصب ، فالوضوء أو التيمم .

قوله : (**في الوقت**) أي : وقت الصلاة ؛ لأنها طهارة ضرورة ، ولا ضرورة قبله .

قوله : (**لا قبله كالتيمم**) أي : ومن ثم كانت كالمتيمم في تعين نية الاستباحة كما قدمه في الوضوء ، وفي أنها لا تجمع بين فرضين عينيين كما سنذكره ، وفي أنها إن نوت فرضاً ونفلاً . . أبيحا ، وإلا . . فما نوته ، وغيره ما لم يكن أعلىٰ منه مما مر في التيمم بتفصيله ، قاله في « التحفة »[2] .

ولو توضأت قبل الزوال مثلاً لفائتة فزالت . . هل لها أن تصلي الظهر ؟ قال الأذرعي : (يشبه أن

---

(١) أسنى المطالب (١/ ١٠٣) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٣٩٥ـ٣٩٦) .

(وَتُبَادِرُ) وجوباً عقبَ ٱلطُّهرِ (بِٱلصَّلاَةِ) تقليلاً لِلحدَثِ ؛ (فَإِنْ أَخَّرَتْ لِغَيْرِ مَصْلَحَةِ ٱلصَّلاَةِ) كالأَكلِ (. . ٱسْتَأْنَفَتْ) جميعَ ما ذُكرَ وجوباً وإِنْ لَم تَزُلِ ٱلعِصَابةُ عن محلِّها . . . . . .

يكون على الخلاف في نظيره من التيمم ، ولم يحضرني فيه نقل) انتهىٰ .

قال (ع ش) : (والراجح منه : أن المتيمم يصلي ، فكذا هنا ، وقد يفرق بينهما بأن المتيمم لم يطرأ بعد تيممه ما يزيل طهارته ، بخلاف المستحاضة ، وهو الأقرب)[1] .

قوله : (**وتبادر**) أي : المستحاضة .

قوله : (**وجوباً عقب الطهر**) نعتان لموصوف محذوف تقديره : مبادرة واجبة ومعاقبة للطهر .

قال في « المجموع » : (وحيث وجبت المبادرة . . ذهب ذاهبون من أئمتنا إلى المبالغة في الأمر بالبدار ، واغتفر آخرون الفصل اليسير ، وضبطه بقدر ما بين صلاتي الجمع) انتهىٰ[2] ، وهو القدر الذي يسع صلاة ركعتين بأخف ممكن ، والثاني هو المعتمد .

قوله : (**بالصلاة**) قضية إطلاقها : أنها شاملة للفرض والنفل ، وعبر في « المنهج » بالفرض[3] ، قال الزيادي : (قضيته : أنه لا تجب المبادرة بالنفل ، ويدل له جواز فعله بعد خروج وقت الفرض ، تأمل) انتهىٰ .

ويؤيد الأول قولهم : إن تأخيرها لا لمصلحة يبطل طهرها .

قوله : (**تقليلاً للحدث**) أي : ما أمكن ، وهو تعليل لوجوب المبادرة بالصلاة ، وهٰذا بخلاف التيمم في غير دوام الحدث .

قوله : (**فإن أخرت**) أي : المستحاضة ، تفريع علىٰ قوله : (وتبادر . . .) إلخ .

قوله : (**لغير مصلحة الصلاة كالأكل**) أي : والشرب والغزل والحديث .

قوله : (**استأنفت جميع ما ذكر وجوباً**) يعني : أنه بطل طهرها واستأنفت جميع ما ذكر ؛ من غسل الفرج ثم الحشو ثم العصب ثم الوضوء .

قوله : (**وإن لم تزل العصابة عن محلها**) أي : كما يشمله تعبير « المنهاج » وغيره حيث قال : (وإلا ؛ أي : وإن لم يكن التأخير لمصلحة الصلاة . . فيضر على الصحيح) انتهىٰ ، فأشار الشارح بـ(إن) إلىٰ أن محل الخلاف إن لم تزل أخذاً مما يأتي قريباً . كردي[4] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٣٣٦) .
(٢) المجموع (٢/ ٤٩٧) .
(٣) انظر « فتح الوهاب » (١/ ٢٧) .
(٤) المواهب المدنية (١/ ٥٥٢) .

ولا ظَهرَ ٱلدَّمُ مِنْ جانبها ؛ لِتكرُّرِ حدَثِها معَ ٱستغنائِها عنِ ٱحتمالِه بٱلمبادرةِ . أَمّا إذا أَخَّرت لمصلحةِ ٱلصَّلاةِ ؛ كإجابةِ ٱلمؤَذِّنِ ، وٱلاجتهادِ في ٱلقِبلةِ ، وسترِ ٱلعورةِ ، وٱنتظارِ ٱلجمُعةِ وٱلجماعةِ ، وغيرِ ذلكَ مِنْ سائرِ ٱلكمالاتِ ٱلمطلوبةِ منها لأَجلِ ٱلصَّلاةِ . . فإنَّه لا يضرُّ ؛ . . . . . .

قوله : (**ولا ظهر الدم من جانبها**) أي : العصابة ، وهٰذا عطف علىٰ مدخول الغاية المذكورة .

قوله : (**لتكرر حدثها**) أي : المستحاضة ، تعليل لوجوب الاستئناف لما ذكر بسبب التأخير .

قوله : (**مع استغنائها عن احتماله**) أي : الحدث المتكرر .

قوله : (**بالمبادرة**) أي : بقدرتها عليها ، وقضية بطلان الطهارة بالتأخير المذكور : أنها حيث أخرت لا لمصلحة الصلاة . . امتنعت الصلاة في حقها فرضاً أو نفلاً ، وهو ربما ينافي قوله الآتي آنفاً : (ولها مع الفرض ما شاءت من النوافل) إلا أن يقال : إنه محمول علىٰ ما إذا لم تؤخر لا لمصلحة الصلاة لقرينة (ما) هنا ، أو يقال : المراد ببطلان الطهر ، ضعفه عن الفرض ، أفاده بعض المحققين[1] .

قوله : (**أما إذا أخرت لمصلحة الصلاة**) مقابل قوله : (فإن أخرت لغير مصلحة الصلاة) .

قوله : (**كإجابة المؤذن**) تمثيل لمصلحة الصلاة .

قوله : (**والاجتهاد في القبلة**) أي : وإن خرج الوقت كله حيث عذرت في التأخير لنحو غيم فبالغت في الاجتهاد في القبلة مثلاً ، وإلا . . فلا يجوز لها التأخير .

قوله : (**وستر العورة**) أي : وكذا تحصيل الساتر .

قوله : (**وانتظار الجمعة والجماعة**) أي : المشروعة لها ؛ بأن تكون صلاتها مما يسن لها الجماعة ، وإلا كالمنذورة مثلاً مما لا تشرع فيه الجماعة . . فلا يغتفر التأخير الضار لأجلها .

قوله : (**وغير ذلك**) أي : المذكور من إجابة المؤذن وما بعدها .

قوله : (**من سائر الكمالات**) بيان للغير .

قوله : (**المطلوبة منها**) أي : من المستحاضة .

قوله : (**لأجل الصلاة**) أي : كذهابها إلى المسجد الأعظم إن شرع لها الذهاب إليه ؛ بأن كانت عجوزاً في ثياب بذلتها ، أو كل موضع فاضل ، وتحصيل سترة تصلي إليها ، ومنه يؤخذ أن كل فضيلة في الصلاة . . كذلك ، ويحتمل تقييده بالفضائل المتأكدة . انتهىٰ كردي ملخصاً[2] .

قوله : (**فإنه لا يضر**) جواب (أما) ، والضمير راجع للتأخير لمصلحة الصلاة .

---

(١) انظر « حاشية الشبراملسي » (١/ ٣٣٦ـ ٣٣٧) .

(٢) المواهب المدنية (١/ ٥٥٢) .

مراعاةً لمصلحةِ ٱلصَّلاةِ . (وَتَجِبُ ٱلطَّهَارَةُ وَتَجْدِيدُ ٱلْعِصَابَةِ) وغيرُهُ ممّا مرَّ ـ على ٱلوجهِ ٱلسَّابقِ ـ وإِنْ لَمْ يَزُلْ عن محلِّهِ نظيرَ ما مرَّ . . . . . .

قوله : (**مراعاة لمصلحة الصلاة**) تعليل لعدم ضرر التأخير لما ذكر .

قال في « التحفة » : (فلا تعد به مقصرة ، واستشكل بأن اجتناب الخبث شرط ، ومراعاته أحق ، ويجاب بأن ذلك إنما يتوجه لو كانت المبادرة تزيله بالكلية ، وإنما لم يراع تخفيفه لما مر أن الاستحاضة علة مزمنة ، والظاهر دوامها ، فوسع لها في النوافل وإن أدىٰ إلىٰ عدم اجتناب بعض الخبث .

ومن ثم لو اعتادت الانقطاع في جزء من الوقت بقدر ما يسع الوضوء والصلاة ، ووثقت بذلك . . لزمها تحريه ، فإذا وجد الانقطاع فيه . . لزمها المبادرة بالفرض فقط ، ولم يجز لها التعجيل لسنة ، فإن رجت ذلك فقط . . ففي وجوب التأخير له وجهان ، بناهما الشيخان علىٰ ما مر في « التيمم » ، ورجح الزركشي ما جزم به في « الشامل » من وجوب التأخير كما لو كان ببدنه نجاسة ورجا الماء آخر الوقت ؛ فإنه يجب التأخير لإزالتها ، فكذا هنا . انتهىٰ .

وفيه وقفة ؛ لأن ذا النجاسة ثَم ـ بتسليم ما ذكر فيه ـ لا عذر له في التعجيل ، مع أنه يلزمه القضاء لو صلىٰ بالنجاسة ، وهـٰذه لها عذر ؛ لما مر أن الاستحاضة علة مزمنة ، والظاهر دوامها) انتهىٰ بحروفه[1] .

قوله : (**وتجب الطهارة وتجديد العصابة**) محل وجوب تجديدها عند تلوثها بما لا يعفىٰ عنه ، فإن لم تتلوث أصلاً أو تلوثت بما يعفىٰ عنه . . فالواجب فيما يظهر تجديد رباطها لكل فرض ، لا تغييرها بالكلية ، أفاده الرملي[2] .

قوله : (**وغيره مما مر**) أي : من غسل الفرج الذي هو الاستنجاء ، والحشو ، فالمراد بالطهارة : الوضوء أو التيمم ، لا ما يشمل الاستنجاء .

قوله : (**على الوجه السابق**) أي : من كيفية العصب والحشو مع الموالاة في الجميع .

قوله : (**وإن لم يزل عن محله**) أي : المذكور من العصابة والحشو ولا ظهر الدم علىٰ جوانبها .

قوله : (**نظير ما مر**) أي : فيما إذا أخرت لا لمصلحة الصلاة من وجوب الاستئناف لذلك كله .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٣٩٦) .
(٢) نهاية المحتاج (١/٣٣٧) .

(لِكُلِّ فَرْضٍ) عينيٍّ ، أَوِ ٱنتقاضِ طُهرٍ ، أَو تأْخيرِ ٱلصَّلاةِ عنهُ ـ كما مرَّ ـ أَو خروجِ نحوِ دمٍ بتقصيره في نحوِ شدٍّ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ أَمرِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ لَها بٱلوضوءِ لكلِّ صلاةٍ ، ولَها معَ ٱلفرضِ ما شاءتْ مِنَ ٱلنَّوافلِ . .....

قوله : (**لكل فرض عيني**) أي : ولو منذوراً ؛ كالتيمم في غير دوام الحدث ؛ لبقاء حدثها ، وإنما جوزت الفريضة الواحدة .

قوله : (**أو انتقاض طهر**) عطف علىٰ (لكل فرض) وذلك بحدث آخر غير حدثها الدائم قبل الصلاة أو فيها .

قوله : (**أو تأخير الصلاة**) كذلك .

قوله : (**عنه**) أي : عن الطهر ، وليس التأخير لمصلحة الصلاة .

قوله : (**كما مر**) أي : آنفاً .

قوله : (**أو خروج نحو دم بتقصيره في نحو شد**) أي : لنحو العصابة بأن لم يحكمها ، وكذا لو شفيت إن خرج الدم أثناء الوضوء أو بعده ، وإلا . . فلا . كردي[١] .

وعبارة « الأسنىٰ » : (ويبطل وضوؤها أيضاً بالشفاء وإن اتصل بآخره ، وبانقطاع يسع الطهارة والصلاة ؛ لزوال الضرورة مع أن الأصل عدم عود الدم .

والمراد ببطلانه بذلك : إذا خرج منها في أثنائه أو بعده ، وإلا . . فلا يبطل ، فإن انقطع عنها وعادته العود قبل إمكان الوضوء والصلاة ، أو أخبرها بعوده كذلك ثقة . . صلت ؛ اعتماداً على العادة أو الإخبار . . .) إلخ[٢] .

قوله : (**لما صح**) دليل للمتن .

قوله : (**من أمره صلى الله عليه وسلم لها**) أي : للمستحاضة ، وهي فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها .

قوله : (**بالوضوء لكل صلاة**) أي : ولفظ الحديث : « توضئي لكل صلاة » رواه الترمذي وقال : حسن صحيح[٣] .

قوله : (**ولها**) أي : يجوز للمستحاضة .

قوله : (**مع الفرض ما شاءت من النوافل**) ظاهر كلامه أنها تستبيح النوافل في الوقت وبعده ،

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ١٣٥) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ١٠٣) .

(٣) سنن الترمذي (١٢٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(وَسَلِسُ ٱلْبَوْلِ وَ) سَلِسُ (ٱلْمَذْيِ) وَٱلْوَدْيِ ونحوِها (مِثْلُهَا) في جميعِ ما مرَّ . . . . . .

وبه صرح في « الروضة » فقال : والصواب المعروف : أنها تستبيح النوافل مستقلة وتبعاً للفريضة ما دام الوقت باقياً ، وبعده أيضاً على الأصح .

لكنه خالف ذلك في أكثر كتبه فصحح في « التحقيق » وشرحي « المهذب » و« مسلم » أنها لا تستبيحها بعد الوقت ، وفرق بينها وبين التيمم بأن حدثها متجدد ، ونجاستها متزايدة ، قاله في « الأسنىٰ »[١] .

قال الشهاب الرملي : (يمكن أن يجمع بين كلاميه بحمل الأول علىٰ رواتب الفرائض والثاني علىٰ غيرها)[٢] .

قال (ع ش) : (بقي ما لو توضأت لا لفريضة ، والمتبادر أنها تستبيح من النوافل ما شاءت ما دام طهرها باقياً)[٣] .

قوله : (**وسلس البول وسلس المذي**) مبتدأ خبره (مثلها) والسلس هنا بكسر اللام : اسم فاعل ، قال في « المصباح » : (سلس سلساً من باب تعب : سهل ولان ، فهو سلس بالكسر ، وسلس البول : استرساله وعدم استمساكه لحدوث مرض بصاحبه)[٤] ، قال الإمام النووي : كل ما ذكر مع المستحاضة . . فهو سِلِس بكسر اللام ، وهو الشخص الذي به ذلك ، وما ذكر من الاستحاضة . . فهو بفتح اللام ، وهو عبارة عن المصدر ، ذكره الشيخ تقي الدين وغيره .

قوله : (**والودي ونحوها**) أي : كالمني والغائط والريح ، وكذا ذو الجرح السائل .

قوله : (**مثلها**) أي : مثل المستحاضة .

قوله : (**في جميع ما مر**) أي : من وجوب الاستنجاء فالحشو فالعصب فالوضوء على التوالي ، ومن بطلان الطهارة بالتأخير الذي ليس من مصلحة الصلاة على التفصيل الذي تقدم .

قال ابن العماد : (ويعفىٰ عن قليل سلس البول في الثوب والعصابة بالنسبة لتلك خاصة ، وأما بالنسبة للصلاة الآتية . . فيجب غسله أو تجفيفه ، وغسل العصابة أو تجديدها بحسب الإمكان ، ويعفىٰ عن كثير دم الاستحاضة إن لم يمكنها الحشو لتأذيها أو صوم ، وتصلي في غير المسجد وإن كان الدم يجري) انتهىٰ .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ١٠٢) .
(٢) *حواشي الرملي علىٰ شرح الروض* (١/ ١٠٢) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٣٣٧) .
(٤) المصباح المنير ، مادة : (سلس) .

نَعَم ؛ سلِسُ ٱلمنيِّ يَلزمُهُ ٱلغُسلُ لِكلِّ فرضٍ . ولَوِ ٱستمسكَ ٱلحدثُ بٱلجلوسِ في ٱلصَّلاةِ . . وجبَ بلا إعادةٍ ، ولا يجوزُ لِلسَّلِسِ أَنْ يُعلِّقَ قارورةً يقطُرُ فيها بولُهُ . . . . . .

قوله : (**نعم ؛ سلس المني**) استدراك علىٰ ما اقتضاه قوله : (في جميع ما مر) من عدم وجوب الغسل من الجنابة له ؛ إذ لم يذكره أولاً .

قوله : (**يلزمه الغسل**) أي : غسل الجنابة بنية الاستباحة ، قال في « التحفة » : (وبحث وجوب العصب علىٰ سلس المني أيضاً ؛ تقليلاً للحدث كالخبث)[1] .

قوله : (**لكل فرض**) أي : ولو منذوراً كما تقدم ، ومعلوم أنه لا يجب عليه الاستنجاء كسلس الريح .

قوله : (**ولو استمسك الحدث**) أي : الدائم بولاً كان أو غيره .

قوله : (**بالجلوس في الصلاة**) أي : بسبب الجلوس فيها ، فالباء سببية .

قوله : (**وجب**) أي : الجلوس في الصلاة كما في « الأنوار » وإن فهم ابن الرفعة أنه مستحب ، وصرح به في « الكفاية » ونسبه « للروضة » بحسب فهمه ، قاله في « النهاية »[2] ، وذلك حفظاً للطهارة .

قوله : (**بلا إعادة**) أي : للصلاة التي صلاها جالساً .

قوله : (**ولا يجوز للسلس**) بكسر اللام ، والظاهر أن هـٰذا بالنسبة لغير سلس المني ، أما هو . . فالظاهر أنه يجوز ذلك ؛ لطهارته .

قوله : (**أن يعلق قارورة**) أي : ونحوها ، والقارورة : من زجاج والجمع قوارير ، وقد تطلق على المرأة ؛ لأن الولد أو المني يقر في رحمها كما يقر الشيء في الإناء ، أو تشبيهها بآنية الزجاج لضعفها وسرعة كسرها ، وعلىٰ كل حال : فهـٰذا الإطلاق الثاني ليس مراداً هنا كما لا يخفىٰ .

قوله : (**يقطر فيها بوله**) بضم الطاء من باب نصر كما في « المختار »[3] ، و(بوله) فاعل ، وذلك لكونه يصير حاملاً نجاسة في غير معدنها من غير ضرورة ، ومقتضىٰ ذلك أنه لا فرق بين كونه في الصلاة وخارجها .

قال (ع ش) : (ولو قيل بجواز ذلك خارج الصلاة للاحتراز عن إصابة البول لبدنه أو ثيابه . . لم يبعد ، بل قد يقتضيه تعليلهم بأنه يصير حامل نجاسة في غير . . . إلخ ؛ فإنه حيث علم أن

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٣٩٥) .

(٢) نهاية المحتاج (١/ ٣٣٩) .

(٣) مختار الصحاح ، مادة : (قطر) .

(**وَأَقَلُّ ٱلنِّفَاسِ**) وهوَ : ٱلدَّمُ ٱلخارجُ بعدَ فراغِ ٱلرَّحمِ (**لَحْظَةٌ**) يعني : لا حدَّ لأَقلِّهِ ، بل ما وُجِدَ منهُ نِفاسٌ وإِنْ قلَّ ، .....

النجاسة لا تندفع إلا بذلك . . كان حاجة أيَّ حاجة) انتهىٰ فليتأمل[١] .

قوله : (**وأقل النفاس**) بكسر النون ، لغة : الولادة ، وشرعاً : ما ذكر الشارح ، وسمي بذلك لأنه يخرج عقب النفس ، أو من قولهم : تنفس الصبح إذا ظهر ، ويقال لذات النفاس : نفساء بضم النون وفتح الفاء ، وجمعها نفاس ، ولا نظير له إلا ناقة عشراء فجمعها عشار ، قال تعالىٰ : ﴿ **وَإِذَا ٱلْعِشَارُ عُطِّلَتْ** ﴾ ، ويقال في فعله : نفست المرأة بضم النون وفتحها ، وبكسر الفاء فيهما والضم أفصح ، وأما الحائض . . فيقال فيها : نفست بفتح النون وكسر الفاء لا غير ، ذكره في « المجموع » . « مغني »[٢] .

قوله : (**وهو**) أي : النفاس شرعاً .

قوله : (**الدم الخارج بعد فراغ الرحم**) أي : من جميع الولد ولو نحو علقة ومضغة فيها صورة خفية ؛ أخذاً مما مر في الغسل ؛ إذ لا يسمىٰ ولادة إلا حينئذ كما صرحوا به ، فلا تخالف بين ما ذكروه هنا وفي العدد خلافاً لمن ظنه ، وإطلاقهم أنها لا تنقضي بعلقة . . محمول على الأغلب أنه لا صورة فيها خفية ، قاله في « التحفة »[٣] .

قوله : (**لحظة**) عبر به تبعاً « للمنهاج » ، وعبر في « التنبيه » و« التحقيق » وتبعه في « المنهج » بالمجة ، وهما بمعنىٰ قول « الروضة » و« أصلها » : (لا حد لأقله)[٤] .

قوله : (**يعني لا حد لأقله**) أي : النفاس ؛ أي : لا يتقدر له ، وهٰذه عبارة « الروضة » كأصلها كما علم .

قوله : (**بل ما وجد منه**) أي : من الدم بعد الولادة وقبل مضي خمسة عشر يوماً منها .

قوله : (**نفاس وإن قل**) أي : ولا يوجد أقل من مجة ؛ أي : دفعة ، قال في « التحفة » : (لكن اللحظة أنسب بذكر الغالب والأكثر ؛ لأن الكل زمن) انتهىٰ[٥] ؛ لأن اللحظة من أسماء الزمان ، فيناسب الزمنَ الزمنُ ، وإنما عبر من عبر بالمجة لأنه تفسير لحقيقة النفاس التي هي الدم

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/٣٣٩) .
(٢) مغني المحتاج (١/١٨٥) .
(٣) تحفة المحتاج (١/٤١٢ـ٤١٣) .
(٤) منهاج الطالبين (ص ٨٩) ، التنبيه (ص ١٦) ، التحقيق (ص ١٤١) ، فتح الوهاب (١/٢٩) ، روضة الطالبين (١/١٧٤) ، الشرح الكبير (١/٣٥٦) .
(٥) تحفة المحتاج (١/٤١٣) .

(وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْماً ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ) يَوْماً بِالاستقراءِ . . . . . .

لا زمنه ؛ لأنه أظهر في إفادة المقصود ؛ إذ اللحظة : القطعة من الزمان ، وهي تصدق بالكثير والقليل ، فلكل وجهة .

قوله : (**وأكثره ستون يوماً**) وقال الليث بن سعد : أكثره سبعون ، وقال أبو حنيفة وأحمد : أربعون يوماً ، وهي رواية عن مالك ، وله رواية أخرىٰ كقول الشافعي رضي الله عنهم ، وأبدىٰ أبو سهل الصعلوكي معنىٰ لطيفاً في كون أكثر النفاس ستين ؛ وهو : أن المني يمكث في الرحم أربعين يوماً لا يتغير ، ثم يمكث مثلها علقة ، ثم مثلها مضغة ، ثم تنفخ فيه الروح ، والولد يتغذىٰ بدم الحيض ، فلا يجتمع من حين النفخ لكونه غذاء له ، وإنما يجتمع في المدة التي قبلها وهي أربعة أشهر ، وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، فيكون أكثره ستين . انتهىٰ وتبعه الأسنوي وغيره .

نعم ؛ أنكر بعض المتقدمين كونه غذاء للولد ؛ لأنه يولد وفمه مسدود ، ولا طريق لجريان الدم وعلىٰ وجهه المشيمة ، ولهـٰذا أجنة البهائم تعيش في البطون ولا حيض لها ، ورده الشارح في « الإيعاب » بأن ما استدل به لا حجة فيه ؛ فإنه لا يلزم من كونه غذاء وصوله للمعدة من الفم ؛ لاحتمال وصوله من السرة المتصلة بالمشيمة . انتهىٰ .

وأما أجنة البهائم . . فيجوز أن تتغذىٰ بغير دم الحيض ؛ لانتفائه في حقهن . (ع ش)[1] .

قوله : (**وغالبه أربعون يوماً**) أي : لحديث أبي داوود عن أم سلمة رضي الله عنها : (كانت النفساء تجلس علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين)[2] فإنه محمول عندنا على الغالب ؛ إذ ليس فيه دلالة علىٰ نفي الزيادة ، وقيل : محمول علىٰ نساء محصورات .

قوله : (**بالاستقراء**) أي : في جميع ذلك ؛ أعني : الأقل والغالب والأكثر ، واختلفوا في أوله ، فقيل : بعد خروج الولد وقبل أقل الطهر ، فإن تأخر خروجه عن الولادة . . فأوله من خروجه لا منها كما صححه في « التحقيق » وموضع من « المجموع » ، وهو المعتمد وإن صحح في « الروضة » وموضع آخر من « المجموع » عكس ذلك ؛ إذ يلزم عليه جعل النقاء الذي لم يسبقه دم نفاساً ، فتجب الصلاة في النقاء المذكور ، وقد صحح في « المجموع » أنه يصح غسلها عقب ولادتها .

ولا يشكل علىٰ ذلك قول النووي ببطلان صوم من ولدت ولداً جافاً ؛ لأنه لما كانت الولادة مظنة

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/٣٥٧) .

(٢) سنن أبي داوود (٣١١) .

(**وَيَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ**) ممَّا مرَّ ؛ قياساً عليهِ .

تتمة

. . . . . .

خروج الدم . . أنيط البطلان بوجودها وإن لم يتحقق ، كما جعل النوم ناقضاً وإن تحقق عدم خروج شيء منه .

وقضية الأخذ بالأول : أن زمن النقاء لا يحسب من الستين ، لكن صرح البلقيني بخلافه حيث قال : ابتداء الستين من الولادة ، وزمن النقاء لا نفاس فيه وإن كان محسوباً من الستين ، ولم أر من حقق ذلك . انتهىٰ « نهاية » فليتأمل[1] .

قوله : (**ويحرم به**) أي : بالنفاس .

قوله : (**ما يحرم بالحيض**) أي : إجماعاً .

قوله : (**مما مر**) أي : في فصل الحيض ، حتى الطلاق ؛ فإن زمنه لا يحسب من العدة .

قوله : (**قياساً عليه**) أي : على الحيض ؛ لأنه دم حيض مجتمع ، ولهٰذا قال الرافعي : وحكم النفاس مطلقاً حكم الحيض ، إلا في شيئين :

أحدهما : أن الحيض يوجب البلوغ ، والنفاس لا يوجبه ؛ لثبوته قبله بالإنزال الذي حبلت منه .

الثاني : أن الحيض يتعلق به العدة والاستبراء ، ولا يتعلقان بالنفاس ؛ لحصولهما قبله بمجرد الولادة .

ويخالفه أيضاً في أن أقل النفاس لا يسقط الصلاة كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي وأقره ؛ وذلك لأن أقل النفاس لا يمكن أن يستغرق وقت الصلاة ؛ لأنه إن وجد في الأثناء . . فقد تقدم وجوبها ، وإن وجد في الأول . . فقد لزمت بالانقطاع ، بخلاف الحيض ؛ فإنه يعم الوقت . انتهىٰ «نهاية»[2] .

ولك منعه بأن يتصور إسقاطه لها ؛ بأن تكون مجنونة في أول الوقت إلىٰ أن تبقىٰ لحظة فتنفس حينئذ ، فمقارنة النفاس لهٰذه اللحظة أسقطت إيجاب الصلاة عنها ، حتىٰ لا يلزمها قضاؤها ، ثم رأيت بعض الشراح أشار لذلك . انتهىٰ « تحفة »[3] .

قوله : (**تتمة**) بكسر التاءين أو بفتح الأولىٰ ، قال في « المصباح » : (وتتمة كل شيء : تمام

---

(١) نهاية المحتاج (١/٣٥٦ـ٣٥٧) .
(٢) نهاية المحتاج (١/٣٥٧) .
(٣) تحفة المحتاج (١/٤١٣) .

يجبُ على ٱلنِّساءِ أَنْ يتعلَّمنَ ما يحتجنَ إليهِ مِنْ هٰذا ٱلبابِ كغيرِهِ ؛ فإِنْ كانَ زوجُها عالماً . . لزمَهُ تعليمُها ، وإلاَّ . . فلَها ٱلخروجُ لتعلُّمِ ما لَزِمَها تعلُّمُهُ عَيناً ، بل يجبُ ، ويَحرمُ منعُها . . . . . .

غايته)[١] ولذا عبر في « المغني » هنا بـ(خاتمة)[٢] .

قوله : (**يجب على النساء**) أي : عيناً ، وهي والنسوة بكسر النون فيهما ، ويجوز في الثاني الضم : اسمان لجماعة إناث الأناسي ، الواحدة امرأة من غير لفظ الجمع ، أفاده في « المصباح »[٣] .

قوله : (**أن يتعلمن ما يحتجن إليه من هٰذا الباب**) أي : من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس ؛ لأنها مختصة بهن ، وقد قال صلى الله عليه وسلم في الأول : « هٰذا كتبه الله علىٰ بنات آدم » رواه الشيخان[٤] ، والاستحاضة لها أحكام كثيرة صعبة ، فلا يجوز أن تتهاون بذلك .

قوله : (**كغيره**) أي : مما وجب على المكلف من الأمور الدينية .

قوله : (**فإن كان زوجها**) أو سيدها .

قوله : (**عالماً**) أي : بما يحتجن إليه وإن لم يكن عالماً كبيراً .

قوله : (**لزمه تعليمها**) أي : الزوجة أو الأمة ؛ إذ كما يجب على الرجل القيام بكفايتها من الكسوة والنفقة . . يجب عليه رعاية حقوقها وإرشادها إلىٰ وظائف دينها ، وما فيه سلامتها ونجاتها في الدار الآخرة ، وإلزامها القيام بما يجب عليها من أوامر الله واجتناب نواهيه ، وقد قال الله تعالىٰ : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ ، وقال : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ ، وفي الحديث « استوصوا بالنساء خيراً »[٥] ، أفاده بعض الفضلاء .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يكن زوجها عالماً ، ومثله السيد كما تقرر .

قوله : (**فلها الخروج**) أي : يجوز لها الخروج من بيت زوجها .

قوله : (**لتعلم ما لزمها تعلمه عيناً**) أي : كالسؤال لأمر تحتاج إليه بخصوصه ، وذلك كالواجب تعلمه من العقائد ، وما يصحح الصلاة والصيام والحج ونحوها .

قوله : (**بل يجب**) أي : خروجها لتعلم ذلك .

قوله : (**ويحرم منعها**) أي : يحرم على الزوج منعها من الخروج لذلك .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (تمم) .

(٢) مغني المحتاج (١/١٨٦) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (نسو) .

(٤) صحيح البخاري (٢٩٤) ، صحيح مسلم (١٢١١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٥) صحيح البخاري (٣٣٣١) ، صحيح مسلم (١٤٦٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

إِلاَّ أَنْ يَسأَلَ ويُخبِرَها وهوَ ثقةٌ. وليسَ لها خروجٌ إِلىٰ مجلسِ ذِكرٍ، أَو علمٍ غيرِ واجبٍ عينيٍّ إِلاَّ برضاهُ.

قوله : (**إلا أن يسأل**) أي : الزوج .

قوله : (**ويخبرها**) أي : بما سأل فتستغني بذلك .

قوله : (**وهو ثقة**) أي : والحال أن الزوج ثقة ، بخلاف غيره ، قال في « التحفة » : (ويظهر أنها لو احتاجت للخروج لذلك وخشي عليها منه فتنة ، والزوج غير ثقة أو امتنع من أن يعلمها أو يسأل لها . . أجبره القاضي علىٰ أحد الأمرين ولو بأن يخرج معها أو يستأجر من يسأل لها) انتهىٰ[1] .

قوله : (**وليس لها**) أي : للمرأة .

قوله : (**خروج إلىٰ مجلس ذكر أو علم غير واجب عيني إلا برضاه**) أي : الزوج ؛ تقديماً لحق الزوج ، وعبارة شيخنا : (أما إذا أرادت الحضور لمجلس علم لتستفيد أحكاماً تنتفع بها من غير احتياج إليها حالاً ، أو الحضور لسماع الوعظ . . فلا يكون عذراً ؛ أي : في جواز الخروج)[2] .

ومن ذلك : الخروج لزيارة القبور والأولياء ، أفاده الشبراملسي على « النهاية »[3] .

وإلىٰ هنا انتهى الجزء الأول من هـٰذه الحاشية ، وكان الفراغ من تسويده قبيل غروب يوم الاثنين (٢٥) صفر الخير سنة (١٣١٥) .

والحمد لله أولاً وآخراً ، ونسأل الله تمام الجميع بجاه النبي الشفيع صلى الله عليه وسلم .

ووجدت في مثل هـٰذا الموضع شعراً لبعض ساداتنا الأخيار أحببت أن أورده هنا ؛ رجاء من الله أن يفيض علينا ما يعمنا من بركاتهم والأسرار ، ويدخلنا وإياهم جنات تجري تحتها الأنهار ، وهو هـٰذا : [من مجزوء الكامل]

قد تمَّ ذا الجزء بفضـ ـل الله مولانا الأجل
فعسىٰ يمنّ بما بقي من قبل أن يأتي الأجل
ويحفُّنا بعنايةٍ من دون وقتٍ وأجل
وبحسن خاتمةٍ لنا عند الممات بلا وجل
فهو الجواد على الأنا م جميعهم عزَّ وجل

تم الجزء الأول ، ويليه الجزء الثاني ، أوله (باب الصلاة . . .) إلخ[4]

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (٨/ ٣٢٧) .
(٢) إعانة الطالبين (٤/ ٨١) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٣/ ٢٥٠) .
(٤) هـٰذا ما وجد في نهاية الجزء الأول من الطبعة القديمة للكتاب .

(بابُ الصَّلاةِ)

وهي لغةً : ٱلدُّعاءُ ، .....

بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

والحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين

(بابُ الصَّلاةِ)

أي : ما يتعلق بها من بيان حقيقتها وأحكامها ، والمراد بالصلاة : المعنى الشامل للفرض والنفل ، وجمعها صلوات ، واشتقاقها من الصلوين ؛ وهما عرقان في خاصرتي المصلي ينحنيان عند انحنائه في ركوعه وسجوده ، ويرتفعان عند ارتفاعه ، وقيل : من صليت العود ـ بالتشديد ـ على النارِ إذا قومته ؛ لانعطافه ولينه ، والصلاة تقومه للطاعة وتلين قلبه .

ومن ثم ورد : « من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر . . فلا صلاة له »[1] أي : كاملة ، ولا يضرُّ كون لام (الصلاة) واواً ، وهـٰذا يائي ؛ لأنهم يأخذون الواوي من اليائي وبالعكس نحو : البيع مأخوذ من الباع ، والعيد مأخوذ من العَود ، والصداق مأخوذ من الصَّدق بفتح الصاد المهملة . انتهىٰ من « الجمل »[2] .

قوله : (**وهي**) أي : الصلاة .

قوله : (**لغة : الدعاء**) أي : بخير ، قال تعالىٰ : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ أي : ادع لهم ، ﴿ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ أي : دعاء ، ثم سمي بها هـٰذه الأفعال المشهورة ؛ لاشتمالها على الدعاء ، وهل سبيله النقل حتىٰ تكون الصلاة حقيقة شرعية في هـٰذه الأفعال ، مجازاً لغوياً في الدعاء ؛ لأن النقل في اللغات كالنسخ في الأحكام ، أو يقال : استعمال اللفظ في المنقول إليه مجاز راجح ، وفي المنقول عنه حقيقة مرجوحة ؟ فيه خلاف بين أهل الأصول .

وقيل : الصلاة في اللغة مشتركة بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة ، ومنه : « اللهم ؛ صل علىٰ آل أبي أوفىٰ »[3] أي : بارك عليهم أو ارحمهم ، وعلىٰ هـٰذا : فلا يكون قوله : ﴿ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ﴾ مشتركاً بين معنيين ، بل مفرد في معنىٰ واحد وهو التعظيم ، كذا في « المصباح »[4] .

---

(١) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١١/ ٥٤) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما ، وفيه : « لم يزدد من الله إلا بعداً » بدل « فلا صلاة له » .

(٢) فتوحات الوهاب (١/ ٢٦١ـ ٢٦٢) .

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٧) ، ومسلم (١٠٧٨) عن سيدنا عبد الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنهما .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (صلىٰ) .

وشرعاً : أَقوالٌ وأَفعالٌ غالباً ، مفتَتَحةٌ بٱلتَّكبيرِ ٱلمقترِنِ بٱلنِّيَّةِ ، . . . . . .

قوله : (**وشرعاً : أقوال**) أي : خمسة : تكبيرة الإحرام ، وقراءة (الفاتحة) ، والتشهد ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والسلام .

وقال بعضهم : المراد بالأقوال : ما عدا التكبير والسلام لا ما يشملهما ؛ وإلاّ . . لم يحتج لقوله : (مفتتحة بالتكبير . . .) إلخ ، وإن هـٰذا هو تحقيق لم يره لغيره ، وإن ذكر الافتتاح يدل علىٰ خروج التكبير عن الأقوال ، انتهىٰ .

ورده ابن قاسم في « حواشي البهجة » بأن هـٰذا غلط واضح فضلاً عن أن يكون تحقيقاً ، قال : (وذلك لأن قوله : « مفتتحة بالتكبير » محتاج إليه ؛ إذ لا تتميز تلك الأقوال والأفعال التي هي الصلاة عن غيرها إلا بهـٰذا القيد ، فلهـٰذا صرح به مع القطع بتناول التعريف أقوال التكبير والسلام ، ولأن افتتاح الشيء يكون من غيره كما يدل عليه ما ذكروه في خطبة العيدين : أن التكبير قبلها خارج عنها ، وأن الشيء قد يفتتح بما ليس منه ؛ فإن هـٰذا يدل علىٰ أن الافتتاح قد يكون بما هو منه ، بل وعلىٰ أنه الأصل ، فتأمله ، ولهـٰذا كانت « أم الكتاب » فاتحةَ الكتاب مع أنها جزء منه قطعاً ، فتأمل)[1] .

قوله : (**وأفعال**) أي : ثمانية : النية ؛ لأنها فعل القلب ، والقيام ، والركوع ، والاعتدال ، والسجودان ، والجلوس بينهما ، والجلوس للتشهد ، والصلاة ، والترتيب .

فالجملة : ثلاثة عشر ، فهي أركان الصلاة كما سيأتي .

قوله : (**غالباً**) أي : فلا ترد صلاة الأخرس وصلاة المريض التي يجريها علىٰ قلبه ، بل لا يردان مع حذف (غالباً) لأن وضع الصلاة ذلك ؛ فما خرج عنه لعارض . . لا يرد عليه ؛ لندرته ، قيل عليه : قيد الغلبة لا يشعر به التعريف ، فلا بد في أخذه قيداً من الإشعار به ، قلنا : إنما نعتبر الإشعار به في التعاريف الحقيقية كتعاريف المناطقة والحكماء ، وأما الفقهاء والأصوليون . . فهم يتسامحون في عدم ذكر قيد الغلبة في كلامهم ، ويقولون عليه : محذوفٌ ؛ إشارةً إلىٰ أن النادر عندهم كالمعدوم ، فليتأمل من (ع ش)[2] .

قوله : (**مفتتحة بالتكبير المقترن بالنية**) أي : مقارنة حقيقية علىٰ ما هو المشهور في المذهب ، أو عرفية كما اختاره المتأخرون ، وسيأتي تحريره .

---

(١) حاشية ابن قاسم على الغرر (٢/٣ ـ ٤) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/٣٥٩ ـ ٣٦٠) .

مختتَمةٌ بالتَّسليمِ ، وأَصلُها قَبْلَ الإِجماعِ : الآياتُ والأَحاديثُ الشَّهيرةُ . (تَجِبُ) الصَّلاةُ وجوباً موسَّعاً .....

قوله : (**مختتمة بالتسليم**) (أل) فيه وفي (التكبير) للعهد ؛ أي : المعهودين بشرطهما الآتي .

قوله : (**وأصلها**) أي : أصل وجوبها وفرضيتها .

قوله : (**قبل الإجماع**) أي : فهو من أدلتها أيضاً .

قوله : (**الآيات**) أي : القرآنية ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ أي : محتمة مؤقتة ، وكقوله تعالىٰ : ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أي : حافظوا عليها دائماً ؛ بإكمال واجباتها وسننها ، فحافظوا للندب كما أنه للوجوب ، فيكون من استعمال المشترك في معنييه ، أو استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه .

قوله : (**والأحاديث الشهيرة**) أي : النبوية الصحيحة ؛ كحديث : « فرض الله علىٰ أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة ، فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتىٰ جعلها خمساً في كل يوم وليلة »[1] ، وكقوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي : « خمس صلوات في اليوم والليلة » ، قال : الأعرابي هل عليَّ غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع »[2] ، وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « أخبرهم أن الله تعالىٰ فرض عليهم خمس صلوات »[3] وغير ذلك .

قوله : (**تجب الصلاة**) (أل) فيه للعهد ؛ أي : الصلوات المكتوبة على الأعيان بحسب أصل الشرع الخمس المعلومة من الدين بالضرورة ؛ أي : الشبيهة بالعلم الضروري في كونه لا يتوقف علىٰ تأمل ، فلا يرد أن الضروري مختص بإدراك الحواس ، وأيضاً : الضروري لا يحتاج إلىٰ إقامة الأدلة ، وقد أقيمت عليها الأدلة .

قوله : (**وجوباً موسعاً**) مفعول مطلق ، ونبه السبكي أن الواجب الموسع : ما قدر له وقت يعلم أنه يزيد علىٰ وقت أدائه كما هنا ، وأن ما وقته العمر كالحج والمنذور الذي لم يوقت أو الفائت بعذر غير رمضان . . لا يسمىٰ بالواجب الموسع ، ومن سماه بذلك كالإمام الرازي . . فقد تجوز ، أفاده شيخ الإسلام[4] .

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٩) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه ومسلم (١٦٢) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٤٦) ، ومسلم (١١) عن سيدنا طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٤٧) ومسلم (١٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) حاشية الشيخ زكريا على المحلي علىٰ جمع الجوامع (١/٣٦٨) .

إِلىٰ أَنْ يبقىٰ مِنْ وقتِها ما يَسعُها معَ مقدِّماتِها إِنِ ٱحتاجَ إِليها ، فيجوزُ تأْخيرُها إِلىٰ ذلكَ بشرطِ أَنْ يَعزِمَ على ٱلفعلِ فيهِ . . . . . .

قوله : (**إلىٰ أن يبقىٰ**) متعلق بـ(موسعاً) .

قوله : (**من وقتها**) أي : الصلاة ، بيان مقدم لقوله : (ما يسعها) علىٰ ما اشتهر ، أو لمحذوف يفسره (ما يسعها) كما حققه العلامة الرضي[1] ، وعلىٰ كل حال : فـ(ما) واقعة على الوقت .

قوله : (**ما يسعها مع مقدماتها**) أي : من طهر وستر عورة وغيرها .

قوله : (**إن ٱحتاج إليها**) أي : المقدمات ؛ بأن لم يكن متلبساً بها .

قوله : (**فيجوز تأخيرها**) أي : الصلاة عن أول وقتها ، وهٰذا تفريع علىٰ قوله : (موسعاً . . .) إلخ .

قوله : (**إلىٰ ذلك**) أي : إلىٰ أن يبقىٰ ما يسعها مع المقدمات ، وهو متعلق بالتأخير .

قوله : (**بشرط أن يعزم**) متعلق بـ(يجوز) ، فالواجب على المكلف إذا دخل وقت الصلاة : إما الفعل ، أو العزم عليه في الوقت ، لا بمعنىٰ أنه يجب في كل جزء ولحظة منه أحدهما ، بل بمعنىٰ : أن الواجب أول الوقت الفعل ، أو العزم فيه على الفعل بعدُ في الوقت ، ثم ينسحب هٰذا العزم علىٰ أجزاء الوقت ؛ كانسحاب النية علىٰ أجزاء العبادة الطويلة كما قاله الإمام وغيره .

قوله : (**على الفعل فيه**) أي : في الوقت ، وحينئذ لا يأثم لو مات قبل فعلها ولو بعد إمكانه ، بخلاف ما إذا لم يعزم علىٰ فعلها فإنه يأثم حينئذ .

قال في « الغرر » : (لا يقال : شرط جواز التأخير : سلامة العاقبة ؛ لأنا نقول : العاقبة مستورة عنه ، وتفارق الحج ؛ بأن آخر وقتها معلوم ، بخلاف آخر وقت الحج ، فأبيح له تأخيره بشرط أن يبادر الموت ، فإذا لم يبادره . . كان مقصراً ، ولأن الموت بالنظر إلى الزمن الطويل لا يندر ندرته بالنظر إلى القصير) ، انتهىٰ[2] .

ثم ما تقرر من وجوب العزم المذكور هو الأصح في « المجموع » و« التحقيق »[3] ، وعليه أكثر الأصوليين والفقهاء ، وخالفهم ابن السبكي حيث قال في « جمع الجوامع » : (ولا يجب على المؤخر العزم على الاشتغال خلافاً لقوم)[4] ، بل بالغ في « منع الموانع » فقال : (إن الإيجاب

---

(١) شرح الرضي (٤/٢٦٦ـ٢٦٧) .
(٢) *الغرر البهية* (٢/٢١ ـ ٢٢) .
(٣) المجموع (٣/٥١) ، التحقيق (ص١٦٣) .
(٤) جمع الجوامع (ص٨) .

(عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ) بخلافِ ٱلكافرِ ؛ فإنَّهُ ـ وإنْ كانَ مخاطَباً بها ـ لـٰكنْ في ٱلآخرةِ ؛ . . . . . .

إثبات حكم بغير دليل شرعي) انتهىٰ .

وفيه فسحة عظيمة خصوصاً للعوام وأهل الشغل ؛ فقلما أن يحصل لهم العزم المذكور في أوقات شغلهم ، وكذلك المريض ، وعلى الأصح المذكور : قال ابن العماد : (وهـٰذا لا ينافي اتفاق العلماء علىٰ أن من أحكام الإيمان العزم علىٰ فعل الواجبات في المستقبل ؛ لأن محل الاتفاق في العزم العام في جميع التكاليف في المستقبل ، ومحل الخلاف في الخاص بالفرض بعد دخول وقته ، فمن لم يوجبه . . اكتفىٰ بالعام ، ومن أوجبه . . فلتعلق الفرض بالوقت المعين ، فيكون وجوبه راجعاً إلىٰ إيقاعه في الوقت المعين) .

قوله : (**علىٰ كل مسلم**) أي : ولو فيما مضىٰ ؛ ليشمل المرتد ؛ بدليل قوله الآتي : (فلا قضاء علىٰ كافر . . . إلا المرتد)

وأشار بلفظ (كل) إلىٰ عموم (مسلم) لأنه بدونها مطلق محتمل لإرادة الماهية في ضمن بعض الأفراد ، تأمل .

قوله : (**بخلاف الكافر**) أي : الأصلي ؛ فإنه لا تجب عليه الصلاة بالمعنى الآتي .

قوله : (**فإنه**) أي : الكافر .

قوله : (**وإن كان مخاطباً بها**) أي : بالصلاة كسائر الفروع المجمع عليها ، كذا قيده في « التحفة »[1] .

قال السيد عمر البصري : (لم يظهر وجه التقييد به ، فينبغي أن يكون مثله المختلف فيه ؛ إذا وافق طرف الإيجاب في المأمور والتحريم في المنهي حكم الله تعالىٰ بحسب نفس الأمر ، فالحاصل : أنه يعاقب علىٰ ترك الواجبات وفعل المحرمات بحسب نفس الأمر ، سواء أجمع عليها أو اختلف فيها ؛ إذ لا شبهة له ، بخلاف المخطىء ومقلديه .

ثم رأيت عبارة « تحقيق النووي » : « مخاطب بالفروع كصلاة وزكاة وصوم وحج ، وغزو ، وتحريم خمر وزنا وربا » انتهت .

وفي الاقتصار علىٰ هـٰذه الأمثلة إشعار بالتقييد ، لا سيما إن جعلت الكاف استقصائية ؛ كما جرىٰ عليه في « الآيات البينات » و« شروح الورقات ») .

قوله : (**لكن في الآخرة**) أي : لتمكنه منها بالإسلام ، ولنص قوله تعالىٰ حكاية عن الكفار :

---

(١) تحفة المحتاج (١/٤٤٦) .

لترتُّبِ عقابِها عليهِ ، لا في ٱلدُّنيا ؛ لأنّا نُقِرُّهُ علىٰ تَرْكِها بنحوِ ٱلجزيةِ . (بَالِغٍ) لا صبيٍّ ، وإنْ لزمَ وليَّهُ أَمرُهُ بها ، .....

﴿ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴾ .

قوله : (**لترتب عقابها عليه**) أي : عقاب ترك الصلاة على الكافر ، فهو يعاقب علىٰ تركها في الآخرة عقاباً زائداً علىٰ عقاب كفره .

قوله : (**لا في الدنيا**) عطف علىٰ (في الآخرة) أي : بمعنىٰ : أنّا لا نطالبه في الدنيا بالصلاة ، وإلا . . فهو مطالب شرعاً ؛ إذ لو لم يطالب كذلك . . فلا معنىٰ للعقاب عليه ، أفاده (سم) فليتأمل[1] .

قوله : (**لأنا نقره**) تعليل لعدم مخاطبة الكافر في الدنيا .

قوله : (**علىٰ تركها**) أي : الصلاة .

قوله : (**بنحو الجزية**) هٰذا في غير الحربي ، وأما هو . . فقال في « الإيعاب » : (مطالب بالإسلام ، ويلزمه كونه مخاطباً بفروعه من الصلاة وغيرها ، فيصح أن يقال : مخاطب بها خطاب مطالبة باعتبار اللزوم المذكور ، وغير مخاطب بها كذلك ؛ لأنه ما دام علىٰ كفره . . لا يطالب ابتداء إلا بالإسلام) فليتأمل .

قال الكردي : (ومثله المرتد كما لا يخفىٰ ، لكن في « الصوم » من « التحفة » ما يفيد الفرق ، ونصها : المرتد بوصف الردة لا يخاطب به أصالة ، بل تبعاً لمخاطبته بالإسلام عيناً المستلزم لذلك ، فكان خطابه به بمنزلة الخطاب بالصوم ؛ لانعقاد السبب من هٰذه الحيثية ، بخلاف الكافر الأصلي ؛ لأنه وإن خوطب بالإسلام يكتفىٰ منه ببذل الجزية ، فلم يستلزم خطابه بالصوم أصالة ولا تبعاً ، فمن ثم لم يلزمه قضاء ؛ إذ لم ينعقد السبب في حقه)[2] .

قوله : (**بالغ لا صبي**) أي : لعدم تكليفه ، لا يقال : لا حاجة إلىٰ ذكر هٰذه المحترزات فإنها تأتي في كلامه : (فلا قضاء علىٰ كافر . . .) إلخ ؛ لأنا نقول : ما يأتي في القضاء وعدمه ، وما هنا في عدم الوجوب ، وهما مختلفان . (ع ش) فليتأمل[3] .

قوله : (**وإن لزم وليَّه أمرُه بها**) أي : بالصلاة كما سيأتي ، و(وليَّه) بالنصب مفعول (لزم) و(أمرُه) بالرفع فاعله ، والضميران للصبي ، قال الكردي : (وأشار بـ« إن » إلىٰ مخالفة الصبي

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٤٤٦) .

(٢) المواهب المدنية (٢/٤ ـ ٥) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/٣٨٨) .

(عَاقِلٍ) لا مجنونٍ ، (طَاهِرٍ) لا حائضٍ ونُفساءَ . (فَلاَ قَضَاءَ . . . . . .

في ذلك للقاعدة)[1] ، ولذا قال بعضهم : (والقاعدة : أن من لا تجب الصلاة عليه . . لا يؤمر بها إلا هـٰذا) .

قوله : (**عاقل لا مجنون**) أي : ومغمىٰ عليه وسكران بلا تعد ؛ وذلك لعدم تكليفهم ، ووجوبها علىٰ متعد بنحو جنونه عند من عبر به وجوبُ انعقادِ سببٍ لوجوب القضاء عليه ، قاله في « التحفة »[2] .

لا يقال : في التعليل بعدم تكليفهم فيه تعليل الشيء بنفسه ؛ لأن المعلَّل عدم الوجوب وهو عدم التكليف ؛ لأنا نقول : المعلَّل خاص والتعليل عام ، فهو تعليل لنفي الخاص بنفي العام .

ونظر بعضهم قول « التحفة » : (انعقاد سبب . . .) إلخ ، بأن انعقاد السبب موجود في غير المتعدي مع أنه لا قضاء عليه ، فالأولىٰ : التعليل بأنه بتعديه صار في حكم المكلف ، فكأنه مخاطب بأدائها فوجب القضاء نظراً لذلك .

وأجيب بأن قوله : (وجوب انعقاد سبب) أي : مع قصد التغليظ ، فلا يرد غير المتعدي .

ونظر أيضاً : بأن وجوب القضاء فرع وجوب الأداء ، ورد بأن ذلك أغلبي ، تدبر .

قوله : (**طاهر ، لا حائض ونفساء**) أي : وإن تسببا في الحيض والنفاس بدواء ؛ وذلك لأنهما مكلفتان بتركها ، قيل : إن حمل عدم الوجوب علىٰ أضداد من ذكره علىٰ عدم الإثم بالترك وعدم الطلب في الدنيا . . ورد الكافر ؛ لأنه آثم بالترك ، أو على الأول . . ورد أيضاً ، أو على الثاني . . ورد الصبي ؛ لأنها مطلوبة ولو بالواسطة . انتهىٰ ، وليس بسديد ؛ لأن الوجوب حيث أطلق إنما ينصرف لمدلوله الشرعي الذي هو الطلب الجازم ، وهو هنا كذلك ثبوتاً وانتفاء ، غاية ما فيه : أن في الكافر تفصيلاً ، وهو : أنه تارة يجب عليه القضاء وتارة لا يجب ، فباعتبار وجوب القضاء وعدمه جعله قسمين : الأصلي قسم ، والمرتد قسم وإن كانا مستويين في الوجوب عليهما ؛ بناء علىٰ أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، والقاعدة : أن المفهوم إذا كان فيه تفصيل . . لا يرد ؛ فبطل إيراده . انتهىٰ من « التحفة » بزيادة[3] .

قوله : (**فلا قضاء** . . .) إلخ ، تفريع علىٰ مفهوم المتن ، وفيه إشارة إلىٰ قاعدة : أن من وجب عليه الأداء . . وجب عليه القضاء ، ومن لا . . فلا ، لكن ما في الشق الثاني معترض بالمجنون

---

(١) المواهب المدنية (٢/ ٥) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٤٤٦) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧) .

عَلَىٰ كَافِرٍ) أَصليٍّ أَسلمَ ؛ ترغيباً لَه في ٱلإِسلامِ (إِلاَّ ٱلْمُرْتَدَّ) .....

والسكران والمغمىٰ عليه المتعدي كلٌّ منهم ؛ فإنه لا يجب عليهم الأداء ويجب عليهم القضاء . جمل عن شيخه ، فليتأمل[١] .

قوله : (علىٰ كافر أصلي أسلم) أي : وإن انتقل في كفره من ملة إلىٰ أخرىٰ .

فلو قضاها . . لم تنعقد ؛ لأن قضاءه لا يطلب وجوباً ولا ندباً ، والأصل فيما لم يطلب ألاّ ينعقد ، قاله الرملي ورده (سم) بأن هٰذا التوجيه يرد عليه في قوله : بانعقاد قضاء الحائض[٢] ، وأفتى الجلال السيوطي بالصحة والجواز ، قال : (وذلك مأخوذ من كلام الأصحاب إجمالاً وتفصيلاً ، ولا يمكن القول بالتحريم ولا بالكراهة ، وفرق بين الكافر والحائض ـ أي : علىٰ معتمد الشارح ـ بأن ترك الصلاة للحائض عزيمة ، وبسبب ليست متعدية به ، والقضاء لها بدعة ، وقد انعقد الإجماع علىٰ عدم وجوب الصلاة عليها ، وترك الصلاة للكافر بسبب هو متعدٍّ به ، وإسقاط القضاء عنه من باب الرخصة مع قول الأكثرين بوجوبها عليه حال الكفر وعقوبته عليها في الآخرة) انتهىٰ[٣] .

قال الكردي : (وهٰذا هو التحقيق إن شاء الله تعالىٰ)[٤] .

قوله : (ترغيباً له في الإسلام) أي : في دخوله ، وهو تعليل لعدم وجوب القضاء عليه ، قال تعالىٰ : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ ، ولو أسلم . . أثيب علىٰ ما فعله من القرب التي لا تحتاج إلىٰ نية كصدقة وصلة وعتق ، قاله في « المجموع »[٥] .

ومفهومه : أنه لو لم يسلم . . لا يثاب علىٰ شيء منها في الآخرة ، ولكن يجوز أن الله تعالىٰ يعوّضه عنها في الدنيا مالاً أو ولداً أو غيرهما . (ع ش)[٦] .

قوله : (إلا المرتد) بالجر على البدل من الكافر بدل بعض من كل ، وهٰذا مذهب البصريين من أن الراجح في الاستثناء إذا كان تاماً غير موجب الإتباع على البدلية ، قال ابن مالك : [من الرجز]

..... وبعـدَ نفـيٍ أو كنفـيٍ انتُخِـبْ

---

(١) فتوحات الوهاب (١/ ٢٨٧) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٤٤٧) .
(٣) الحاوي للفتاوي (١/ ٢٧ ـ ٢٨) .
(٤) الحواشي المدنية (١/ ١٣٧) .
(٥) المجموع (٣/ ٥) .
(٦) حاشية الشبراملسي (١/ ٣٩٠) .

فعليهِ بعدَ ٱلإسلامِ قضاءُ جميعِ ما فاتهُ ؛ تغليظاً عليهِ . . . . . .

إتبـاعُ مـا اتَّصـل . . . . . إلـــخ[١]

نحو قوله تعالىٰ : ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ ، ﴿وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ﴾ ، ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ﴾ .

ويجوز نصبه على الاستثناء ؛ لما روىٰ سيبويه عن يونس وعيسىٰ : أن بعض العرب الموثوق بعربيتهم يقول : (ما مررت بأحد إلا زيداً) بالنصب[٢] ، وقد قرىء في السبع : ﴿ما فعلوه إلا قليلاً﴾ بالنصب ، وهي قراءة ابن عامر الشامي ، قال الشاطبي : [من الطويل]

. . . . . ورفـعُ قليـلٌ منهـم النَّصْـبَ كُلِّـلا[٣]

فالكاف إشارة لابن عامر ، فهو عربي جيد كما قاله ابن مالك .

ولذا : قال ابن النحاس : كل ما جاز فيه الإتباع جاز فيه النصب على الاستثناء ، ولا عكس .

قوله : (**فعليه بعد الإسلام قضاء جميع ما فاته**) أي : زمن الردة ، حتىٰ زمن جنونه أو إغمائه أو سكره فيها ولو بلا تعد ؛ تغليظاً ، بخلاف زمن حيض المرتدة ونفاسها ؛ لأن إسقاطها عن نحو الحائض عزيمة فلم تؤثر فيها الردة ، وعن نحو المجنون رخصة فأثرت فيها ؛ إذ ليس المرتد من أهلها ، ونظر فيه الإمام بأنه لم يعص بالجنون ، فمقارنة الردة له كمقارنة السفر له[٤] ، وأجيب بأن الردة الموجبة للقضاء مقارنة للجنون فلم تؤثر ؛ تغليظاً عليه ، بخلاف السفر ؛ فإنه لم يقترن به مانع للقصر أصلاً ، فليتأمل .

قوله : (**تغليظاً عليه**) أي : على المرتد ، ولأنه التزمها بالإسلام ، فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمي .

فإن قلت : لم وجب القضاء مع الجنون المقارن للردة تغليظاً ، ومنع الجنون صحة إقراره فلم ينظر للتغليظ عليه لأجل الردة ، وأوجب السكر الأول ولم يمنع الثاني تغليظاً فيهما مع أنها أفحش منه ؟

قلت : لأنها ليس فيها جناية إلا علىٰ حقوق الله تعالىٰ فاقتضت التغليظ فيها فحسب ، وهو فيه جناية على الحقين فاقتضى التغليظ عليه فيهما ، فتأمله . « تحفة »[٥] .

---

(١) ألفية ابن مالك (ص٢١) .
(٢) الكتاب (٢/ ٣١٩) .
(٣) حرز الأماني (ص٤٨) .
(٤) نهاية المطلب (٢/ ٢٣٤ـ ٢٣٥) .
(٥) تحفة المحتاج (١/ ٤٤٨) .

(**وَلاَ**) قضاءَ (**عَلَىٰ صَبِيٍّ**) لعدم تكليفهِ وإنْ صحَّتْ منهُ ، (**وَلاَ حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ**) لأَنَّهُما مكلَّفانِ بتركِها ، ومِنْ ثَمَّ حرمَ عليهِما قضاؤُها ، وقيلَ : يُكرَهُ . . . . . .

قوله : (**ولا قضاء علىٰ صبي**) أي : إذا بلغ لما فاته زمن صباه ، ولو عبر بـ(الطفل) كما في « الحاوي » . . لكان أولىٰ ؛ لأنه يشمل الذكر والأنثىٰ ، وقد اعترض النووي في « المجموع » علىٰ صاحب « المهذب » حيث اقتصر على الصبي فقال : (لو قال : « الصبي والصبية » . . لكان أولىٰ ؛ لأنه لا فرق بينهما بلا خلاف)[1] ، لكن نقل ابن حزم : أن لفظ (الصبي) يتناول الذكر والأنثىٰ[2] ، وهو من دقائق اللغة فلا اعتراض إذناً .

قوله : (**لعدم تكليفه**) تعليل لعدم وجوب القضاء على الصبي بالمعنى الشامل للصبية كما تقرر .

قوله : (**وإن صحت منه**) أي : صحت الصلاة ؛ أي : قضاؤها من الصبي ، فلو قال : (صح) بالتذكير . . لكان أولىٰ ، ويستحب له القضاء من حين التمييز إلى البلوغ ولو قبل سبع سنين ، وحكم قضائه كأدائه من تعين القيام وإن كانت موصوفة بالنفل ، وأما ما قبل التمييز . . فلا يقضىٰ ، بل لو فعله . . كان حراماً ولا ينعقد ، قاله البرماوي ، فليتأمل .

قوله : (**ولا حائض ونفساء**) أي : ولا قضاء عليهما ولو في ردة إذا طهرتا وإن تسببتا بدواء ونحوه ، بخلاف استعجال الجنون ، وتثاب على الترك امتثالاً ، وقد مرت هٰذه المسألة في (باب الحيض) لكنه أعادها هنا تتميماً للأقسام .

قوله : (**لأنهما**) أي : الحائض والنفساء .

قوله : (**مكلفان بتركها**) أي : الصلاة ، والأولىٰ : (مكلفتان) بالتأنيث كما عبر به في « التحفة »[3] .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل كونهما مكلفتين بترك الصلاة .

قوله : (**حرم عليهما قضاؤها**) أي : الصلاة ، وهٰذا الذي اعتمده الشارح وفاقاً لابن الصلاح والنووي عن البيضاوي[4] .

قوله : (**وقيل : يكره**) وهٰذا الذي اعتمده الرملي وفاقاً لجمع متقدمين ، وعليه : هل تنعقد

---

(١) المجموع (٣/ ١١) .

(٢) المحلىٰ (١/ ٨٨) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٤٤٦) .

(٤) انظر « طبقات الفقهاء » (١/ ٩١) لابن الصلاح ، و« مختصر طبقات الفقهاء » (ص١٤٩) للنووي .

(وَلاَ عَلَىٰ مَجْنُونٍ) لِعدمِ تكليفهِ (إِلاَّ ٱلْمُرْتَدَّ) فيلزمُهُ قضاؤُها حتَّىٰ أَيَّامُ ٱلجنونِ ؛ تغليظاً عليهِ . (وَلاَ) قضاءَ (عَلَىٰ) نحوِ (مُغْمَىً عَلَيْهِ) ومعتوهٍ .....

صلاتها قضاء أو لا ؟ قال الرملي : (الأوجه : نعم)[1] ، وعند الشارح لا تنعقد على القولين ، قال : (لأن الكراهة والحرمة هنا من حيث كونهما صلاة لا لأمر خارج . . نظير ما يأتي في الأوقات المكروهة) فليتأمل[2] .

قوله : (**ولا علىٰ مجنون**) أي : لا قضاء عليه إذا أفاق .

قوله : (**لعدم تكليفه**) أي : المجنون ، وفي الحديث : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتىٰ يبلغ ، وعن النائم حتىٰ يستيقظ ، وعن المجنون حتىٰ يبرأ » رواه ابن حبان والحاكم[3] ، ورد النص في المجنون ، وقيس عليه كل من زال عقله بسبب لم يتعد به ، وسواء قل زمن ذلك أم طال .

قوله : (**إلا المرتد**) بالجر والنصب على الوجهين السابقين .

قوله : (**فيلزمه**) أي : المرتد إذا أسلم .

قوله : (**قضاؤها**) أي : الصلاة المتروكة في ردته .

قوله : (**حتىٰ أيام الجنون**) أي : فإذا ارتد الإنسان والعياذ بالله ثم جن . . قضىٰ أيام الجنون مع ما قبلها ، قال الزركشي في « الخادم » : (كذا أطلقوا ، وينبغي أن يستثنىٰ منه ما إذا أسلم أبوه . . فإنه يحكم بإسلامه تبعاً له ، فلا يجب عليه القضاء من حين أسلم ، إذ المسلم لا يغلظ عليه) انتهىٰ ، وأقره الشهاب الرملي ، وجزم به العلامة ابن قاسم ؛ لأنه من حينئذ مجنون مسلم[4] .

قوله : (**تغليظاً عليه**) أي : على المرتد ، بخلاف من كسر رجليه تعدياً ثم صلىٰ قاعداً . . لا قضاء عليه ؛ لانتهاء معصيته بانتهاء كسره ، ولإتيانه بالبدل حالة العجز . « أسنىٰ » و« مغني »[5] .

قوله : (**ولا قضاء علىٰ نحو مغمىً عليه**) إنما وجب قضاء الصوم علىٰ من استغرق إغماؤه جميع النهار ؛ لما في قضاء الصلاة من الحرج ؛ لكثرتها بتكررها ، بخلاف الصوم . « نهاية »[6] .

قوله : (**ومعتوه**) هو ناقص العقل أو فاقده أو دهشه ، أو المجنون المضطرب ، قاله في

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٣٣٠) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٣٨٨) .
(٣) صحيح ابن حبان (١٤٢) ، المستدرك (٢/ ٥٩) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٢٢) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٤٤٧) .
(٥) أسنى المطالب (١/ ١٢٢) ، مغني المحتاج (١/ ٢٠٢) .
(٦) نهاية المحتاج (١/ ٣٩٣) .

ومبرسمٍ ؛ لعدمِ تكليفهم إلاَّ ٱلمرتدَّ ؛ فإنَّهُ يقضي مطلَقاً ، كما عُلمَ ممّا مرَّ . و(إلاَّ ٱلسَّكْرَانَ ٱلْمُتَعَدِّيَ بِسُكْرِهِ) فيَلزمُهُ قضاءُ ٱلزَّمنِ ٱلَّذي ينتهي إليهِ ٱلسُّكرُ غالباً ، دونَ ما زادَ عليهِ . . . . . .

« القاموس »[1] ، والأولىٰ : الإتيان بالكاف بدل الواو ؛ ليكون تمثيلاً للنحو الذي قدره في كلام المصنف ، أو حذف لفظة الـ(نحو) ، تأمل .

قوله : (ومبرسم) هو الذي أصابته علة يهذي فيها .

قوله : (لعدم تكليفهم) أي : المغمىٰ عليه والمعتوه والمبرسم ، فهو تعليل لعدم وجوب القضاء عليهم ؛ وذلك قياساً على المجنون المنصوص عليه في الحديث السابق ، ومعلوم : أن ذلك كله إذا لم يكن بتعد .

قوله : (إلا المرتد ؛ فإنه يقضي مطلقاً) أي : حتىٰ في أيام الإغماء ونحوه .

قوله : (كما علم مما مر) أي : آنفاً من قوله : (حتىٰ أيام الجنون) فإذا ارتد ثم أغمي عليه . . قضىٰ أيامه مع ما قبلها .

قوله : (وإلا السكران المتعدي بسكره) أي : وإن ظن متناول المسكر أنه لقلته لا يسكره ؛ لتعديه ، قاله في « التحفة »[2] ، وظاهره : وإن استند ظنه لخبر عدلين ، وليس ببعيد وإن بحث بعضهم خلافه ، فلو جهل كونه محرماً أو أكره عليه أو أكله ليقطع غيرُه بعد زوال عقله يداً له متآكلة . . لم يكن متعدياً ، فيسقط عنه القضاء ؛ لعذره ، كما في « النهاية »[3] .

قوله : (فيلزمه) أي : السكران المتعدي ، ومثله : المغمىٰ عليه والمعتوه والمبرسم المتعدي كل منهم .

قوله : (قضاء الزمن الذي ينتهي إليه السكر غالباً) أي : حقيقة ، أما المدة المشكوك فيها . . فلا يجب قضاؤها . (ع ش)[4] .

قوله : (دون ما زاد عليه) أي : على الزمن الذي . . . إلخ ، فلا يجب قضاؤه ، ونبه العلامة القليوبي : أن ما اقتضاه كلامهم من دخول كل من الجنون والإغماء والسكر علىٰ مثله أو غيره منها يراجع فيه أهل الخبرة وحينئذ . . ينتظم منها صور كثيرة تزيد علىٰ مئة وأربعين صورة ؛ لأن كلاً من الثلاثة إما بتعد أو لا ، وكل منها إما في ردة أو لا ، فهـٰذه اثنتا عشرة صورة ، وكل منها إما مع مثله

---

(١) القاموس المحيط (٤/ ٤١٢) ، مادة : (عته) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٤٥٣) .

(٣) نهاية المحتاج (١/ ٣٩٤) .

(٤) حاشية الشبراملسي (١/ ٣٩٤) .

مِنْ أَيّامِ ٱلجنونِ ونحوِهِ . وفارقَ ٱلمرتدَّ : بأَنَّ مَنْ جُنَّ في رِدَّتِهِ . . مرتدٌّ حُكماً ، ومَنْ جُنَّ في سُكرِهِ . . ليسَ بسكرانَ في دوامِ جنونهِ قطعاً . . . . . .

أو مع غيره ، فهي مئة وأربع وأربعون صورة بحسب الضرب ، والممكن تصويره منها ست وستون صورة بحسب العقل ، والواقع منها يراجع فيه أهل الخبرة ، قال : وحاصل الحكم فيها : أن ما وقع منها في ردة وانفرد بالتعدي ، أو اجتمع مع متعد به أيضاً من مثله أو غيره . . وجب فيه القضاء ، وأن ما كان من غير تعد سواء انفرد بعدم التعدي ، أو اجتمع مع غير متعدٍ به من مثله أو غيره . . لم يجب فيه القضاء ، وأنه إذا اجتمع ما تعدىٰ به وغيره . . وجب قضاء زمن المتعدي به سواء أسبق أو تأخر . انتهىٰ تدبر[1] .

قوله : (**من أيام الجنون**) بيان لما زاد الواقع على الزمن ، وظاهر قولهم هنا : أن الإغماء يقبل طرو إغماء آخر عليه دون الجنون ، وأنه يمكن تمييز انتهاء الأول بعد طرو الثاني عليه ، وفي تصويره بُعد ، إلا أن يقال : إن الإغماء مرض ، وللأطباء دخل في تمايز أنواعه ومددها ، بخلاف الجنون ؛ لأنه حصل به زوال العقل ، وحيث زال . . فلا يمكن تكرره ما دام الجنون قائماً ؛ لأن العقل شيء واحد فلا يمكن تكرر زواله ، فليتأمل .

قوله : (**ونحوه**) أي : وأيام نحوه من الإغماء والسكر ، والحاصل : أنه يجب القضاء علىٰ من أغمي عليه ، أو سكر بتعد ثم جن ، أو أغمي عليه ، أو سكر بلا تعد مدة ما تعدىٰ به إن عرف ، وإلا . . فما ينتهي إليه السكر غالباً والإغماء بمعرفة الأطباء لا بعده .

قال العلامة الحفني : وصورة طرو السكر بلا تعد على السكر بتعد : أن يشرب مسكراً عمداً ، وقبل أن يزول عقله يشرب مسكراً يظنه ماء مثلاً ثم يزول عقله ، ويعلم أهل الخبرة غاية الأول ، ولا يصح تصويره بما إذا سكر بلا تعد في أثناء السكر بتعد ؛ لأنه في هٰذه الحالة يجب عليه قضاء المدتين تغليظاً عليه ؛ لأنه في حكم المكلف ، وقس عليه ، فافهمه .

قوله : (**وفارق المرتد**) أي : فارق السكرانُ المتعدي حيث لم يجب قضاء ما زاد علىٰ زمن سكره من أيام نحو الجنون المرتدَّ حيث وجب عليه قضاء زمن الجنون في الردة .

قوله : (**بأن من جن في ردته . . مرتد حكماً**) أي : فيقضي جميع المدة .

قوله : (**ومن جن في سكره . . ليس بسكران في دوام جنونه قطعاً**) أي : فيقضي المدة التي ينتهي إليها السكر فقط ، هٰذا ما فرق به الشارح كغيره من الشراح ، ولم يرتضه جمع من أرباب الحواشي ، فقالوا ما ملخصه :

---

(١) حاشية قليوبي (١/١٢٣) .

وإِنَّما منعَ نحوُ ٱلحيضِ ٱلقضاءَ ولَو معَ ٱلرِّدَّةِ ؛ . . . . . .

لا يخفىٰ أنه يقضي مدة الجنون في السكر أيضاً ، فلا إشكال ؛ لأنه لا يقضي مدة الجنون الزائدة علىٰ مدة السكر وعلىٰ مدة الردة ؛ وذلك بأن أسلم المجنون المرتد تبعاً لأحد أصوله بأن أسلم واحد منهما في مدة الجنون ، فإنه لا يقضي مدة الجنون الزائدة على الردة ، فحكمه حكم السكران المذكور ، فالمسألتان علىٰ حد سواء ، فليتأمل[1] .

قوله : (**وإنما منع نحو الحيض**) أي : الحيض ونحوه وهو النفاس ، وهذا جواب عن سؤال نشأ عن قوله في الفرق المذكور : إن من جن في ردته . . مرتد حكماً ؛ وذلك أن يقال : المرتدة الحائض مرتدة ، ومع ذلك لم يوجبوا عليها قضاء أيام الحيض في ردتها .

وعبارة « النهاية » : (نعم ؛ لا تقضي المرتدة زمن الحيض ونحوه ، بخلاف زمن الجنون ، والفرق : أن الحائض مخاطبة بترك الصلاة في زمن الحيض ، فهي مؤدية ما أمرت به ، والمجنون ليس مخاطباً بترك الصلاة في زمن جنونه حتىٰ يقال : إنه أدىٰ ما أمر به)[2] .

قال (ع ش) : (والمراد بالتأدية : فعله ، وبالترك : كف النفس لا عدم الفعل ؛ إذ العدم المحض لا يكون مناطاً للتكليف أصلاً)[3] .

قوله : (**القضاء**) أي : وجوبه ، فإن فعلته . . لم يصح كما اعتمده الشارح ، أو يصح مع الكراهة علىٰ ما اعتمده الرملي كما سبق .

قوله : (**ولو مع الردة**) : الغاية للتعميم ؛ أي : سواء كان الحيض في المسلمة أو المرتدة فإنه يمنع القضاء ، قالوا : وما وقع في « المجموع » من قضاء الحائض زمن الجنون . . سبق قلم . انتهىٰ ، وفيه نظر ؛ لإمكان حمله علىٰ أن المراد بالحائض : البالغ ؛ كما في حديث : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »[4] فإنه يدل علىٰ أن المراد بـ(الحائض) : البالغ ، أو علىٰ أن المراد : بقضاء الحائض : زمن الجنون ؛ أي : في غير زمن الحيض والنفاس ، فالحائض في كلامه معناه : من دخلت في سن الحيض ، لا أنها تقضي زمن حيضها ؛ لأن انسحاب حكم الردة علىٰ زمن الجنون عارضه كون الحائض مكلفة بالترك ، فالتغليظ بسبب الردة منع منه مانع ، فالحيض مانع والردة مقتض ، والقاعدة عندهم : أنهما إذا اجتمعا . . غلب المانع ، فليتأمل .

---

(١) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/ ١٦٥) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ٣٩٠) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٣٩٠) .
(٤) أخرجه أبو داوود (٦١٤) ، وابن ماجه (٦٥٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

لأَنَّ سقوطَ ٱلصَّلاةِ عنِ ٱلحائضِ عزيمةٌ ؛ لأَنَّها مكلَّفةٌ بٱلتَّركِ ، . . . . . .

قوله : (**لأن سقوط الصلاة عن الحائض**) أي : والنفساء .

قوله : (**عزيمة**) : هي لغة : القصد المصمم ، واصطلاحاً : ما ذكره ابن السبكي في « جمع الجوامع » في قوله : (والحكم الشرعي إن تغير إلىٰ سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي . . فرخصة ، وإلا . . فعزيمة) انتهىٰ[1] .

وقيل : ما ثبت علىٰ وفق الدليل . . فهو عزيمة ، وما ثبت علىٰ خلاف الدليل . . فرخصة ، والأول أولىٰ .

هٰذا ؛ واختلفوا في توجيه ما هنا ، فقيل : إنها قد انتقلت من صعوبة إلىٰ صعوبة ؛ لوجوب الترك عليها ، ورد بأن هٰذا التوجيه غير ظاهر ؛ لأن وجوب الترك أسهل من وجوب الفعل ، لميل النفس إلى البطالة ، فالحق : أنها انتقلت إلىٰ سهولة .

وقال بعض المحققين : (وجه كونه عزيمة : أن الحكم في حقها لا لعذر ، والحيض ليس عذراً ، بل مانع ، ومن مانعيته نشأ وجوب الترك ؛ كما قال الشارح المحقق المحلي مما نصه : وأورد على التعريفين وجوب ترك الصلاة والصوم على الحائض ؛ فإنه عزيمة ، ويصدق عليه تعريف الرخصة ، ويجاب بمنع الصدق ؛ فإن الحيض الذي هو عذر في الترك . . مانع من الفعل ، ومن مانعيته نشأ وجوب الترك) انتهىٰ[2] .

قال بعض من كتب عليه : (حاصله : أن الحيض له جهتان : جهة كونه عذراً في الترك ، وجهة كونه مانعاً من الفعل ، ووجوب الترك نشأ من الجهة الثانية ، والمورد إنما لاحظ الأولىٰ) انتهىٰ ، ورده غيره بأن الترك المذكور حينئذ يوصف بكونه عزيمة ورخصة باعتبار جهتي الحيض المذكورتين ، وليس كذلك ، قال : والحق أن مراده : أن وجوب الترك المذكور خارج عن تعريف الرخصة بقولنا : (لعذر) لأن التغير المذكور لمانع لا لعذر ، وداخل في تعريف العزيمة ؛ لأنه تغير من صعوبة إلىٰ سهولة لا لعذر بل لمانع ، وشرط العذر المأخوذ في تعريف الرخصة ألاّ يكون مانعاً ، فجهة العذر في الحيض ملغاة حينئذ ، فتأمل ذلك كله ؛ فإنه مهم أيُّ مهم[3] .

قوله : (**لأنها**) أي : الحائض كالنفساء ، وهٰذا تعليل لكون سقوط الصلاة عنها عزيمة .

قوله : (**مكلفة بالترك**) أي : بترك الصلاة في الحيض مع قدرتها عليها ، فهي مؤدية لما

---

(١) جمع الجوامع (ص ٦ـ ٧) .

(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٢٨٨) .

(٣) انظر « حاشية البناني على المحلي علىٰ جمع الجوامع » (١/ ١٢٥) .

وعن نحوِ ٱلمجنونِ رخصةٌ ، وٱلمرتدُّ وٱلسَّكرانُ ليسا مِنْ أَهلِها . وكذا لا قضاءَ بٱستعجالِ ٱلحيضِ ،

أمرت به الذي هو الترك .

قوله : (**وعن نحو المجنون**) أي : وأن سقوط الصلاة عن نحو المجنون ، فهو عطف علىٰ (عن الحائض)، و(نحو المجنون) هو المغمىٰ عليه والمعتوه والمبرسم والسكران الغير المتعدي .

قوله : (**رخصة**) خبر (أن) المقدرة المذكورة ؛ وذلك لأنه انتقل من وجوب الفعل إلىٰ جواز الترك ، كذا قيل ، والأحسن : ما قاله الإطفيحي : إن المراد بالرخصة في حق المجنون معناها اللغوي وهو السهولة ؛ لأنه ليس مخاطباً بترك الصلاة في زمن جنونه ، فليتأمل .

قوله : (**والمرتد والسكران ليسا من أهلها**) أي : الرخصة ، ولعل الأولىٰ : حذف (والسكران) إذ ليس الكلام هنا فيه .

وعبارة « التحفة » : (لأن إسقاطها عنها عزيمة فلم تؤثر فيها الردة ، وعنه ـ أي : عن المجنون ـ رخصة فأثرت فيها ؛ إذ ليس المرتد من أهلها) انتهىٰ[1] ، وهو أحسن وأفيد .

واستشكل الإمام لزوم القضاء على المجنون المرتد بأنه لم يعص بالجنون ؛ فمقارنة الردة له كمقارنة المعصية في السفر للمسافر سفر قصر[2] ، وأجاب في « التحفة » : (بأن الردة الموجبة للقضاء مقارنة للجنون فلم يؤثر فيها ؛ تغليظاً عليه ، بخلاف السفر ؛ فإنه لم يقترن به مانع للقصر أصلاً) انتهىٰ[3] .

قال السيد عمر البصري : (فيه شبه مصادرة ، وبتسليم أنها موجبة للقضاء في زمن الجنون فيه تقديم المقتضي على المانع ، فالأولىٰ : أن يقتصر علىٰ أن ما قاله الإمام . . هو القياس ، لكن خرجنا عنه لغلظ الردة ، فكان وجودها مانعاً من التخفيف ، وإلا . . لم تكن المعصية في السبب المبيح) انتهىٰ ، والحاصل : فالردة تنافي التخفيف .

قوله : (**وكذا لا قضاء باستعجال الحيض**) أي : بدواء ؛ وذلك لما تقرر : أن سقوط الصلاة عنها عزيمة ، فإذا أسقط القضاء عن المرتدة الحائض . . فأولىٰ هذه ، ومثلها استعجال النفاس ، ففي « الأسنىٰ » : (لو استخرجت بدواء ونحوه جنيناً فنفست . . لم تقض صلاتها ؛ كمستعجلة الحيض بدواء)[4] .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٤٤٧ـ٤٤٨) .

(٢) نهاية المطلب (٢/٢٣٤ـ٢٣٥) .

(٣) تحفة المحتاج (١/٤٤٨) .

(٤) أسنى المطالب (١/١٢٢) .

بخلافِ ٱستعجالِ ٱلجنونِ . أَمَّا إِذا لَم يتعدَّ بسُكرِهِ ، كما إِذا تناولَ شيئاً لا يَعلمُ أَنَّه مزيلٌ لِلعقلِ . . فلا قضاءَ عليهِ ، كما مرَّ في ٱلإِغماءِ ؛ لِعُذرِهِ . (**وَيَجِبُ عَلَى ٱلْوَلِيِّ**) . . . . . .

قوله : (**بخلاف استعجال الجنون**) أي : فإنه يجب عليه إذا أفاق القضاء ؛ لما تقرر : أن سقوط الصلاة عن المجنون رخصة والعاصي ليس من أهلها .

قال الكردي : (فإذا كان عادة شخص يجن عند الغروب مثلاً فشرب دواء فجن من الصبح . . لزمه القضاء ، لكن الذي يظهر : أنه إنما يقضي المدة التي ينتهي إليها جنون الدواء ؛ إذ هي المدة التي استعجلها ، وهي في صورتنا من الصبح إلى الغروب ، بخلاف ما بعد المغرب ؛ أخذاً مما تقدم : أن المتعدي بسكره إذا جن . . إنما يقضي زمن السكر فقط ؛ لأنه القدر الذي تعدىٰ به ، قال : في « الإمداد » : ولو وثب لحاجة فذهب عقله . . لم يقض ، أو عبثاً . . قضىٰ) انتهى ملخصاً[1] .

قوله : (**أما إذا لم يتعد بسكره**) هٰذا مقابل قول المتن : (المتعدي بسكره) والضمير للسكران .

قوله : (**كما إذا تناول شيئاً**) أي : من المطعومات أو المشروبات ، وهٰذا تصوير لعدم التعدي به .

قوله : (**لا يعلم أنه مزيل للعقل**) نعت لـ(شيئاً) ، ومثله : ما إذا أكره عليه ، أو أكله ليقطع غيرُه بعد زوال عقله يداً متآكلة مثلاً كما تقدم عن « النهاية » .

قال (ع ش) : (وكذا لو أطعمه غيره لذلك ولم يعلم به . . فلا تعدي منه ؛ لعدم علمه بما أكله ، ويبقى الكلام في أن الفاعل هل يجوز له ذلك لما فيه من المصلحة للآكل ، أو لا ؛ لأنه ليس له التصرف في بدن غيره ؟ فيه نظر ، ولا يبعد الأول لقصد الإصلاح المذكور حيث كان عالماً بأسباب المصلحة ، أو أخبره بها ثقة) فليتأمل[2] .

قوله : (**فلا قضاء عليه**) أي : علىٰ غير المتعدي بسكره ، وهٰذا جواب (أما) .

قوله : (**كما مر في الإغماء**) قد يقال : لا حاجة إليه ؛ إذ ليس هناك شيء زائد علىٰ ما هنا ، فليتأمل .

قوله : (**لعذره**) أي : للسكران الغير المتعدي ، وهٰذا تعليل لـ(لا قضاء عليه) .

قوله : (**ويجب على الولي**) هٰذا في المعنىٰ كالاستدراك علىٰ قوله : (لا صبي) .

---

(١) المواهب المدنية (٢/ ٩) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٣٩٤) .

ٱلأَبِ أَوِ ٱلجَدِّ ، ثمَّ ٱلوَصيِّ أَوِ ٱلقيِّمِ ، (وَٱلسَّيِّدِ) والملتقِطِ ، وٱلمودَعِ وٱلمستعيرِ ، ونحوهِم : .

ولذا : قال بعضهم : والقاعدة : أن من لا تجب الصلاة عليه . . لا يؤمر بها ، لكن يستثنىٰ منها ما تضمنه قوله : (ويجب على الولي . . .) إلخ ، وقد تقدمت الإشارة إليه .

قوله : (**الأب أو الجد**) بدل من (الولي) وفي « التحفة » : (أي : يجب علىٰ كل من أبويه وإن علا ، ويظهر : أن الوجوب عليهما على الكفاية ، فيسقط بفعل أحدهما ؛ لحصول المقصود به) انتهىٰ[1] .

وإنما خوطبت به الأم مع وجود الأب وإن لم يكن لها ولاية ؛ لأنه من الأمر بالمعروف ، ولذا : وجب ذلك على الأجانب علىٰ ما ذكره الزركشي ، وعليه : فإنما خصوا الأبوين ومن يأتي بذلك ؛ لأنهم أخص من بقية الأجانب ، قاله في « شرح العباب » .

قوله : (**ثم الوصي أو القيم**) الأول : من وصّاه نحو الأب بأمر طفله ، والثاني : من أقامه نحو القاضي على الأيتام ، واستشكل هٰذا الترتيب الذي اقتضاه (ثُمَّ) بأن ذلك من قبيل الأمر بالمعروف كما تقدم عن « الإيعاب » وهو لا ترتيب فيه ، وأجيب بأنه باعتبار الأكثر ؛ كما يشير إليه كلام « الإيعاب » آنفاً ، أو أن ما ذكر . . لم يتمحض للأمر بالمعروف ، بل يراعىٰ فيه معنى الولاية الخاصة الشاملة لنحو المستعير والوديع ، فليتأمل .

قوله : (**والسيد والملتقط**) كلامه يقتضي : أن كلاً ممن ذكر في مرتبة الوصي والقيم ، وهو محل تأمل ويدفع بعدم التوارد علىٰ واحد ، ويقتضي أيضاً : أن كلاً من الأب والجد مقدم علىٰ مالك القن ، وهو أيضاً محل تأمل ، أفاده السيد البصري ؛ أي : والذي في « الأسنىٰ » : (أن السيد والملتقط في معنى الأب)[2] ، وهو ما قاله الطبري في « شرح التنبيه » .

قوله : (**والمودع والمستعير**) بفتح الدال في (المودع) .

قوله : (**ونحوهم**) أي : من الأولياء والإمام والمسلمين ، عبارة ابن السمعاني : (فإن لم يكن له أمهات . . فعلى الأولياء الأقرب فالأقرب ، فإن لم يكن . . فعلى الإمام ، فإن اشتغل الإمام عنهم . . فعلى المسلمين ، ويتوجه فرض الكفاية علىٰ من علم بحاله) انتهىٰ .

قال في « الإيعاب » : (ويؤخذ منه : أن المراد بالإمام هنا : ما يشمل نحو القاضي ، وأنه يلزمه الأمر والضرب ولو مع وجود أب علم منه تركه ، ويظهر : أن المراد بهم ـ أي : المسلمين ـ صلحاء تلك القرية التي هو بها دون غيرهم ، فعليهم حينئذ القيام به وتولي أموره كأبويه ، وأن المراد

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٤٩) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ١٢١) .

تعليمُ ٱلمميِّزِ أَنَّ ٱلنَّبيَّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ولدَ بمكَّةَ وبُعثَ بها ، وماتَ بٱلمدينةِ ودُفنَ بِها . . . . .

بالأولياء : أولياء النكاح من الأقارب ، ويحتمل : أن المراد بهم : جميع الأقارب وإن لم يلوا في النكاح ؛ بدليل ما مر في أب الأم ، وهـٰذا هو الأقرب) انتهىٰ بحذف .

قوله : (**تعليم المميز**) فاعل (يجب) وهو من إضافة المصدر إلىٰ مفعوله الأول .

قوله : (**أن النبي صلى الله عليه وسلم**) مفعوله الثاني ، وعبارة « التحفة » : (تعليمه ما يضطر إلىٰ معرفته من الأمور الضرورية التي يكفر جاحدها ، ويشترك فيها العام والخاص ، ومنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث . . .) إلخ[١] .

قوله : (**ولد بمكة**) شرفها الله تعالىٰ ، عند طلوع الفجر يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة مضت من ربيع الأول عام الفيل ، هـٰذا هو الأصح .

قوله : (**وبعث بها**) أي : بمكة ؛ أي : بعثه الله علىٰ رأس أربعين سنة من مولده صلى الله عليه وسلم ، قال العلامة الطيبي : (والرأس هنا : آخر السنة كقولهم : رأس الآية ؛ أي : آخرها ، وسمي آخر السنة رأساً باعتبار أنه مبدأ مثله من عقد آخر ، فالمراد بالرأس : الطرف الأخير) انتهىٰ[٢] .

وإنما احتاج إلىٰ ذلك ؛ لأن المشهور بين الجمهور : أنه صلى الله عليه وسلم بعث بعد استكمال الأربعين ، وفي « البخاري » : أنزلت النبوة وهو ابن أربعين سنة ، تأمل[٣] .

قوله : (**ومات بالمدينة**) نورها الله ، ضحوة يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الأول سنة إحدىٰ عشرة من الهجرة ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما : (مكث النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة سنة يوحىٰ إليه ، وبالمدينة عشراً ، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين)[٤] .

قوله : (**ودفن بها**) أي : بالمدينة ، ليلة الأربعاء ، فيكون صلى الله عليه وسلم بقي بعد وفاته بقية يوم الاثنين وليلة الثلاثاء ويومها وبعض ليلة الأربعاء ، وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وكرم وجهه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « ما فارق الدنيا نبي قط إلا يدفن حيث قبض روحه » أو كما قال[٥] ، والكلام علىٰ ذلك أفرد بالتأليف .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٥٠) .
(٢) الكاشف عن حقائق السنن (١١/ ٤٣) .
(٣) صحيح البخاري (٣٥٤٧) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .
(٤) أخرجه البخاري (٣٩٠٢) ، ومسلم (٢٣٥١) .
(٥) أخرجه الترمذي (١٠١٨) ، وابن ماجه (١٦٢٨) .

ثمَّ (أَمْرُ) كلٍّ مِنَ (ٱلصَّبِيِّ ٱلْمُمَيِّزِ) وٱلصَّبِيَّةِ ٱلمميزةِ (بِهَا) أَي : بٱلصَّلاةِ بشروطِها (لِسَبْعٍ) أَي : بعدَ سبْعٍ مِنَ ٱلسِّنين وإِنْ ميَّزَ قَبْلَها ، .....

قال في « التحفة » بعد ذكر البعثة والدفن : (كذا اقتصروا عليهما ، وكأن وجهه : أن إنكار أحدهما كفر ، لكن لا ينحصر الأمر فيهما ، وحينئذ فلا بد أن يذكر له ـ أي : للصبي ـ من أوصافه صلى الله عليه وسلم الظاهرة المتواترة ما يميزه ولو بوجه ثم ذينك ، وأما مجرد الحكم بهما قبل تميزه بوجه . . فغير مفيد ، فيجب بيان النبوة والرسالة ، وأن سيدنا محمد الذي هو من قريش ، واسم أبيه كذا، وأمه كذا وبعث بكذا ، ودفن بكذا ، نبي الله ورسوله إلى الخلق كافة ، ويتعين أيضاً: ذكر لونه ؛ لتصريحهم بأن زعم كونه أسود كفر ، والمراد : لئلا يزعم أنه أسود فيكفر ما لم يعذر ، لا أن الشرط في صحة الإسلام خطور كونه أبيض ، وكذا يقال في جميع ما إنكاره كفر ، فتأمله)[1].

قوله : (**ثم أمر كل**) عطف علىٰ (تعليم المميز) الذي هو فاعل (يجب) .

قوله : (**من الصبي المميز والصبية المميزة**) إنما احتاج إلىٰ هٰذا لما تقدم من استواء حكمهما ، فلو عبر بالطفل . . لكان أولىٰ ، وقد سبق عن ابن حزم : أن الصبي يشمل الذكر والأنثىٰ ، فإذن لا يحتاج إلىٰ ذلك .

قوله : (**بها ؛ أي : بالصلاة**) أي : فرضها ونفلها أداء وقضاء ، قاله (سم) أي : لما فاته بعد السبع كما في « المغني » و(ع ش)[2] .

قوله : (**بشروطها**) أي : الصلاة ؛ من طهارة وستر عورة واستقبال وغيرها .

قوله : (**لسبع ؛ أي : بعد سبع من السنين**) عباره « التحفة » : (عقب تمامها إن مَيَّزَ ، وإلا . . فعند التمييز)[3] ، وهي أولىٰ .

قوله : (**وإن ميز قبلها**) أي : السبع ، وعلم من هٰذا : أنه لا بد في الوجوب من التمييز واستكماله السبع ، فلا يجب الأمر بذلك إذا ميز قبلها ؛ كما لا يجب ذلك بعد السبع إذا لم يميز ، لكن لا يبعد في الأول ندبه ، ثم رأيت (ع ش) بحثه[4] ، وأشار بالغاية إلىٰ خلاف في ذلك ؛ فقد حكىٰ في « الكفاية » وجهاً : أنه يكفي التمييز وحده[5] ؛ كما في التخيير بين الأبوين ، وبه جزم في « الإقليد » .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٥٠) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٢٠٣) ، حاشية الشبراملسي (١/ ٣٩٢) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٤٥٠) .
(٤) حاشية الشبراملسي (١/ ٣٩٠) .
(٥) كفاية النبيه (٢/ ٣٠٤) .

ولا بدَّ معَ صيغةِ ٱلأَمرِ مِنَ ٱلتَّهديدِ ، (وَضَرْبُهُ) وضَرْبُها (عَلَيْهَا لِعَشْرٍ) أَي : بعدَ العشرِ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ ، وَٱضْرِبُوهُمْ . . . . . .

قوله : (ولا بد مع صيغة الأمر من التهديد) أي : التخويف حيث احتيج إليه ، فلا يقتصر في الأمر علىٰ مجرد صيغته ، بل يضم إليه التخويف بالضرب ونحوه ؛ كأن يقول : صلِّ وإلا . . ضربتك .

قوله : (وضربه) أي : الصبي المميز ، عطف علىٰ (تعليم) أيضاً ، قال العلامة ابن قاسم : (يتجه : أن المراد : أنه لو تركها وتوقف فعلها على الضرب . . ضربه ليفعلها ، لا أنه بمجرد تركها من غير سبق طلبها منه حتىٰ خرج وقتها مثلاً يضرب لأجل الترك ، فليتأمل)[1] .

قوله : (وضربها) أي : الصبية المميزة ، وقد يقال : لا حاجة لهـٰذا بعد أن قدر فيما سبق لفظة (كل) ، بل ربما يؤدي إلىٰ قلاقة ، فليتأمل .

قوله : (عليها) أي : على الصلاة ؛ أي : علىٰ تركها .

قوله : (لعشر ؛ أي : بعد العشر) هـٰذا ما اعتمده الشارح رحمه الله ؛ وفاقاً لظاهر الحديث الآتي وكلامهم ، خلافاً للصيمري حيث قال : إنه يضرب في أثناء العاشرة ، واعتمده الرملي وغيره[2] .

قوله : (لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم) دليل لوجوب الأمر والضرب معاً .

قوله : (« مروا أولادكم بالصلاة ») من أمر يأمر من باب نصر ينصر ، فأصل (مروا) : اؤمروا ، حذفت الهمزة الساكنة تخفيفاً فلم يحتج لهمزة الوصل ، والحذف مخالف للقياس كما في « المصباح » حيث قال : (وإذا أمرت من هـٰذا الفعل ولم يتقدمه حرف عطف . . حذفتَ الهمزة علىٰ غير قياس وقُلْتَ : مره بكذا ، ونظيره : كل وخذ ، وإن تقدمه حرف عطف . . فالمشهور رد الهمزة على القياس فيقال : وَأْمُرْ بكذا ، ولا يعرف في « كل » و« خذ » إلا التخفيف مطلقاً) انتهىٰ[3] .

قوله : (« وهم أبناء سبع ») أي : مع كونهم مميزين .

قوله : (« واضربوهم ») أي : الأولاد ضرباً غير مبرح وإن كثر ، خلافاً لما نقل عن ابن سريج من أنه لا يضرب فوق ثلاث ضربات ؛ أخذاً من حديث : غَطِّ جبريلَ للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات في ابتداء الوحي[4] ، وروى ابن عدي في « الكامل » بسند ضعيف : نهىٰ أن يضرب

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٤٥٠) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ٣٩١) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (أمر) .
(٤) أخرجه البخاري (٣) ، ومسلم (١٦٠) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ » ، وحِكمةُ ذلكَ : ٱلتَّمرينُ للعبادةِ . . . . . .

المؤدب فوق ثلاث ضربات[١] ، ومع ذلك الذي عليه الجمهور : أنه يضرب بقدر الحاجة ، لكن بشرط ألاَّ يكون مبرحاً كما تقرر .

قال في « التحفة » : (ولو لم يفد إلا المبرح . . تركهما ، وفاقاً لابن عبد السلام ، وخلافاً لقول البلقيني : يفعل غير المبرح كالحد ، والفرق ظاهر) انتهىٰ[٢] ؛ لأن المقصود هناك إقامة صورة الحد .

قوله : (« **عليها** ») أي : على الصلاة ؛ أي : تركها .

قال (ع ش) : (ثم محل ما ذكر من وجوب الضرب : ما لم يترتب عليه هربه أو ضياعه ، فإن ترتب عليه ذلك . . تركه) انتهىٰ[٣] .

قوله : (« **وهم أبناء عشر** ») أي : بعد تمامها كما اعتمده الشارح ، أو ولو قبله علىٰ معتمد الرملي ، وهـٰذا الحديث رواه الترمذي ، وكذا أبو داوود بإسناد جيد والحاكم وصححه ، وزادا : « وفرقوا بينهم في المضاجع »[٤] ، ثم هو بذلك اللفظ كذلك في « الأسنىٰ » و« النهاية »[٥] ، والذي في « التحفة » و« المغني » و« شرح المنهج » : « مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، وإذا بلغ عشر سنين . . فاضربوه عليها » وهما روايتان[٦] .

قوله : (**وحكمة ذلك**) أي : أمر الصبي بالصلاة ، بل وغيرها ، وضربه عليها بعد عشر سنين .

قوله : (**التمرين للعبادة**) أي : التليين لها ، وفيه تصريح بأن هـٰذه الحكمة غير مختصة بالصلاة ، فلو أخر ذكرها عن قوله بعد : (وسائر الوظائف الدينية) . . لكان أولىٰ ، اللهم إلا أن يقال : ذكرها هنا لكون الصلاة هي محل النص ، وغيرها مقيس عليها ، فليتأمل .

قال شيخ الإسلام في بعض كتبه : (العبادة : ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود ، والقربة : ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب إليه ، والطاعة : غيرهما ؛ لأنها امتثال الأمر والنهي ، قال :

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ١١ـ ١٢) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٤٥١) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٣٩١) .

(٤) سنن الترمذي (٤٠٧) ، سنن أبي داوود (٤٩٥) ، المستدرك (١/ ١٩٧) عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما .

(٥) أسنى المطالب (١/ ١٢١) ، نهاية المحتاج (١/ ٣٩١) .

(٦) تحفة المحتاج (١/ ٤٥١) ، مغني المحتاج (١/ ٢٠٣) ، فتح الوهاب (١/ ٣٢) ، وهـٰذه الرواية أخرجها أبو داوود (٤٩٤) عن سيدنا سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه .

والتَّمييزُ : أَنْ يصيرَ بحيثُ يأْكلُ وحدَهُ ، ويَشربُ وحدَهُ ، ويستنجي وحدَهُ ، ويختلفُ .....

والطاعة توجد بدونهما في النظر المؤدي إلىٰ معرفة الله ؛ إذ معرفته تعالىٰ إنما تحصل بالنظر ، والقربة توجد بدون العبادة في القرب التي لا تحتاج إلىٰ نية ؛ كالعتق والوقف) انتهىٰ[١] .

فظهر : أن بين الثلاثة تبايناً بحسب المفهوم ، وأما بحسب التحقيق . . فبين الطاعة وكل من العبادة والقربة عموم مطلق ، فكل ما يصدق عليه أنه عبادة أو قربة . . يصدق عليه أنه طاعة ولا عكس ، فالطاعة أعم من الثلاثة ، والعبادة أخصها ، والقربة أعم من العبادة وأخص من الطاعة ، فهي أوسطها ، كذا وجد بخط بعض الفضلاء ، فاحفظه ؛ فإنه نفيس .

قوله : (**والتمييز**) هو في الأصل مصدر ميزه مثقلاً بمعنىٰ : التفصيل والإفراز .

قال في « المصباح » : (والفقهاء يقولون : سن التمييز ، والمراد : سن إذا انتهىٰ إليها . . عرف مضاره ومنافعه ؛ وكأنه مأخوذ من : ميزت الأشياء إذا فرقتها بعد المعرفة بها) اهـ[٢]

قوله : (**أن يصير**) أي : الصبي ، (أن) وما بعدها في تأويل مصدر خبر (والتمييز) .

قوله : (**بحيث يأكل وحده**) أي : يباشر الأكل بنفسه من غير احتياج إلىٰ إعانة غيره فيه ، فليس المراد : أنه يأكل منفرداً عن الناس ، وكذا يقال فيما بعده .

قوله : (**ويشرب وحده ، ويستنجي وحده**) وهٰذا الذي ذكره هو أحسن ما قيل في ضبط التمييز ، وقيل : هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب ، وقيل : التمييز : قوة في الدماغ ينبسط بها المعاني ، ويوافق الأول كما قاله في « التحفة » خبر أبي داوود : أنه صلى الله عليه وسلم سئل متىٰ يؤمر الصبي بالصلاة فقال : « إذا عرف يمينه من شماله » أي : ما يضره مما ينفعه . انتهىٰ[٣] .

والذي في « المغني » لفظه : « إذا عرف شماله من يمينه »[٤] ولعله الأصح ، ويؤيده تفسيره المذكور ؛ لأن الضرر عبارة عن الشمال ، والنفع عبارة عن اليمين ، ثم رأيت في « سنن أبي داوود » كلفظ « التحفة » وهو : كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن ذلك فقال : « إذا عرف يمينه من شماله . . فمروه بالصلاة » انتهىٰ ، فليتأمل وليحرر[٥] .

قوله : (**ويختلف**) أي : التمييز ؛ أي : ابتداء حصوله .

---

(١) الأضواء البهجة في إبراز دقائق المنفرجة (ص٢٣) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (ميز) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٤٥٠) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ٢٠٣) .
(٥) سنن أبي داوود (٤٩٧) .

بٱختلافِ أَحوالِ ٱلصِّبيانِ ، فقد يَحصلُ معَ ٱلخَمْسِ ، وقد لا يَحصلُ إِلاَّ معَ ٱلعَشرِ . وعلىٰ مَنْ ذُكرَ أَيضاً نهيُهُ عنِ ٱلمحرّماتِ حتَّى ٱلصَّغائرُ ، .....

قوله : (**باختلاف أحوال الصبيان**) جمع صبي ، ويجمع أيضاً علىٰ صبية بكسر الصاد وسكون الباء .

قوله : (**فقد يحصل**) أي : التمييز ، وهـٰذا تفريع علىٰ قوله : (ويختلف) .

قوله : (**مع الخمس**) بل الأربع ؛ فقد حكىٰ بعض الحنفية : أن ابن أربع سنين ـ قيل : هو سفيان بن عيينة التابعي رحمه الله ـ حفظ القرآن وناظر فيه عند الخليفة في زمن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنهما ، ويقرب من ذلك ما ذكره الشيخ الصبان في « حواشي الملوي على السلم » عند قوله : [من الرجز]

ولبنـي إحـدى وعشـريـن سنـةْ معـذرةٌ مقبـولـةٌ مستحسنـةْ

مما نصه : (وأغرب مما وقع للمصنف بكثير ما وقع لابن مرزوق ؛ فإنه نظم « جمل الخونجي » وهو ابن نحو ست سنين ؛ كما صرح بذلك في « نظمه ») انتهىٰ[1] .

قوله : (**وقد لا يحصل**) أي : التمييز .

قوله : (**إلا مع العشر**) أي : فلا يجب أمره قبلها كالمميز قبل السبع ؛ لما تقدم : أنه لا بد في الوجوب من التمييز واستكماله السبع .

قوله : (**وعلىٰ من ذكر**) أي : من الأب والجد ، ثم من ذكر بعدهما .

قوله : (**أيضاً**) أي : كما يجب أمر الصبي بالصلاة والضرب عليه لعشر .

قوله : (**نهيه**) أي : كل من الصبي المميز والصبية المميزة .

قوله : (**عن المحرمات حتى الصغائر**) أي : فأولى الكبائر .

قال الغزالي : (كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف ووجدان ندم تهاوناً واستجراءً عليها . . فهي كبيرة ، وما يحمل علىٰ فلتات النفس ولا ينفك عن ندم يمتزج بها وينغص التلذذ بها . . فليس بكبيرة ، قال : ولا مطمع في معرفة الكبائر مع الحصر ؛ إذ لا يعرف ذلك إلا بالسمع ولم يرد) انتهىٰ .

وقد أفرد الشارح في بيانها كتاباً سماه « الزواجر عن اقتراف الكبائر » وهو كتاب جليل ينبغي الاعتناء به .

---

(١) حاشية الصبان علىٰ شرح السلم للملوي (ص١٦٤) .

وتعليمُهُ ٱلواجباتِ ونحوَها وأَمرُهُ بها ؛ كٱلسِّواكِ وحضورِ ٱلجماعاتِ ، وسائرِ ٱلوظائفِ ٱلدِّينيةِ ، .

قوله : (**وتعليمه**) بالرفع : عطف علىٰ (نهيه) .

قوله : (**الواجبات**) أي : غير الصلاة كالصوم .

قوله : (**ونحوها**) أي : وهي السنن .

قال في « التحفة » : (وأجرة تعليمه ذلك كقرآن وآداب في ماله ، ثم علىٰ أبيه وإن علا ، ثم أمه وإن علت ، ومعنىٰ وجوبها في ماله كزكاته ونفقة ممونه وبدل متلفه : ثبوتها في ذمته ، ووجوب إخراجها من ماله علىٰ وليه ، فإن بقيت إلىٰ كماله وإن تلف المال . . لزم إخراجها ، وبهـٰذا يجمع بين كلامهم المتناقض في ذلك)[1] .

قوله : (**وأمره بها**) أي : أمر الصبي بالواجبات والسنن وضربه عليها ، قال الحلبي : (وظاهر كلام المتولي : أنهم يضربون علىٰ ترك السنن ، وتوقف فيه شيخنا ؛ لأن البالغ لا يضرب علىٰ ترك السنن فأولى الصبي ، فأورد عليه : أن الصبي يضرب علىٰ تعلم القرآن وهو سنة ، فأجاب بمنع كونه سنة ، وقال : هو فرض كفاية) تأمل .

قوله : (**كالسواك**) تمثيل لنحو الواجبات التي هي السنن .

قوله : (**وحضور الجماعات**) تمثيل للواجبات إن قلنا : إنها فرض كفاية ، وهو المعتمد كما سيأتي .

قوله : (**وسائر الوظائف الدينية**) شامل للواجبات والمندوبات ، ففي كلامه نشر علىٰ غير ترتيب اللف ، والوظائف : جمع وظيفة ، وهي في اللغة : ما يقدر من عمل ونحوه كالآداب ، قال شيخنا : فيؤدبه بالذي يليق ، فمن أدب ولده صغيراً . . سر به كبيراً ، ويقال : الأدب على الآباء والصلاح على الله تعالىٰ ، وما أحسن قول بعضهم : [من الكامل]

علـم بنيَّـك إن أردتَ صـلاحَـهُ ... لا خيـرَ فـي ولـدٍ إذا لـم يُضـربِ

أومـا تـرى الأقـلامَ حيـن قصـامهـا ... إن لـم تقـطَّ رؤوسهـا لـم تكتـبِ

وقال آخر : [من الكامل]

منـن الإلـه علـى العبـاد كثيـرة ... وأجلهـــن نجـــابـــة الأولاد

فضعِ العصا أدباً لهم كي يسلكوا ... سبـل الـرشـاد ومنهـجَ الأزهـاد

انتهىٰ .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٥١ ـ ٤٥٢) .

ولا يَسقطُ ٱلأَمرُ وٱلضَّربُ عمَّن ذُكرَ إلاَّ بٱلبلوغِ معَ ٱلرُّشدِ . . . . . .

قوله : (**ولا يسقط الأمر**) أي : بالصلاة ونحوها لسبع .

قوله : (**والضرب**) أي : علىٰ تركها وترك نحوها لعشر ، قال في « الأسنىٰ » : (وذكروا لاختصاص الضرب بالعشر معنيين : أنه زمن احتمال البلوغ بالاحتلام ، وأنه حينئذ يحتمل الضرب) انتهىٰ[1] .

قال الأسنوي : (وقياس المعنى الأول : أن يكون دائراً مع إمكان البلوغ ، وقد صرح به الماوردي : حتىٰ يضرب باستكمال التسع على الصحيح) هـٰذا كلامه ، وهو ما اعتمده الرملي ، خلافاً للشارح كما تقدم ، لكن يؤيد ما اعتمده الشارح ظاهر الحديث السابق في الرواية الثانية : « وإذا بلغ عشر سنين . . فاضربوه عليها »[2] .

فإن قلت : يؤول (بلغ) بوصل إليها ، وذلك يصدق بأول العاشرة . . **قلت** : إذن يؤول بذلك أيضاً قوله : « إذا بلغ سبع سنين » وأنت لا تقول به فيه ، فالتأويل في أحدهما دون الآخر تحكم صرف .

لا يقال : التمييز لا يتحقق إلا باستكمال السبع ؛ لأن هـٰذا لم يقله أحد ؛ فقد تقدم أن ذلك يختلف باختلاف أحوال الصبيان ، فقد يحصل مع الخمس ، بل الأربع ، وبالجملة : فما اعتمده الشارح . . وجيه جداً ؛ خصوصاً إذا نظرنا أن الضرب عقوبة ، فليتأمل .

قوله : (**عمن ذكر**) أي : من الصبي المميز والصبية المميزة علىٰ من ذكر من الأب والجد فمن بعدهما .

قوله : (**إلا بالبلوغ**) أي : بكمال خمس عشرة سنة تحديداً ، والاحتلام في الذكر والأنثىٰ ، ونحو الحيض فيها ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

وذاك بـاستكمـال خمـس عشـرةْ أو حُلُمٍ أو حيضٍ أو حمل المرةْ[3]

قوله : (**مع الرشد**) بضم الراء وسكون الشين أو بفتحتين هو لغة : خلاف الغي والضلال ، وهو إصابة الصواب ، وشرعاً : صلاح الدين والمال ؛ بألا يفعل محرماً يبطل عدالة من ارتكاب كبيرة ، أو إصرار علىٰ صغيرة ، مع عدم غلبة طاعاته معاصيه ، وبألاَّ يبذر بتضييع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة وإنفاقه ولو فلساً في محرم ، وأما إنفاقه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس

---

(١) أسنى المطالب (١/١٢١) .

(٢) أخرجها أبو داوود (٤٩٤) عن سيدنا سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه .

(٣) بهجة الحاوي (٢٣/٩٨) .

(وَإِذَا) زالَ ٱلمانعُ ٱلسّابقُ ؛ كأَنْ (بَلَغَ ٱلصَّبِيُّ أَوْ أَفَاقَ ٱلْمَجْنُونُ أَوِ ٱلْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ ، . . . . . .

والهدايا التي لا تليق به . . فليس بتبذير . انتهىٰ « فتح المعين »[١] .

قال شيخنا : (لأن له في ذلك غرضاً صحيحاً وهو الثواب أو التلذذ ، ومن ثم قالوا : لا سرف في الخير كما لا خير في السرف ، وفرق الماوردي بين التبذير والسرف ؛ بأن الأول الجهل بمواقع الحقوق ، والثاني الجهل بمقاديرها ، وكلام الغزالي يقتضي ترادفهما ، ويوافقه قول غيره : حقيقة السرف ما لا يقتضي حمداً عاجلاً ولا أجراً آجلاً)[٢] .

قوله : (**وإذا زال** . . .) إلخ ، هٰذا البحث ذكره الجمهور في (المواقيت) وهو المعبر عنه بوقت الضرورة ، ولذا : قال في « فتح الجواد » في التمهيد عليه ما نصه : (واعلم : أن الوقت إما وقت رفاهية وهو ما مر ، وإما وقت ضرورة ؛ وهو ما يصير فيه المعذور من أهل لزوم الصلاة بزوال مانعها من صبأ وغيره مما يأتي ، ثم العذر قد يستغرق الوقت وقد يزول فيه ، وقد يطرأ فيمنع الوجوب وقد لا يمنعه ، وتفصيل ذلك : أن العذر إن زال . . .) إلخ[٣] ، ومصنفنا إنما ذكره هنا ؛ لتقديمه مبحث من تجب الصلاة عليه ومن لا تجب ، ولشدة ارتباطه به ، تدبر .

قوله : (**المانع السابق**) الأولىٰ أن يقول : (الموانع) بالجمع ؛ كما عبر به غيره ؛ أي : موانع الوجوب المطلق الصادق بوجوب الأداء ووجوب القضاء ، وحينئذ يقيد الجنون والإغماء بعدم التعدي ، أما بالتعدي . . فيمنعان وجوب الأداء لا وجوب القضاء ، والذي لا يمنع وجوب القضاء لا يتأتىٰ فيه الكلام الآتي من قوله : (ويجب قضاء ما قبلها . . .) إلخ ؛ لأن ذلك يجب فيه قضاء جميع ما فات وإن كثر . من « الجمل »[٤] .

قوله : (**كأن بلغ الصبي**) أي : والصبية ، وهو تصوير لزوال المانع ، وتقدم أن البلوغ بكمال خمس عشرة سنة تحديداً فيهما ، ونحو الحيض في المرأة .

قوله : (**أو أفاق المجنون ، أو المغمىٰ عليه**) أي : أو السكران الغير المتعدي ، قال في « المصباح » : (وأفاق المجنون إفاقة : رجع إليه عقله ، وأفاق السكران إفاقة ، والأصل : أفاق من سكره ؛ كما يقال : استيقظ من نومه)[٥] .

---

(١) فتح المعين (ص٣٥٢) .
(٢) إعانة الطالبين (٣/ ٧١) .
(٣) فتح الجواد (١/ ٩٧) .
(٤) فتوحات الوهاب (١/ ٢٩٢) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (فوق) .

أَوْ أَسْلَمَ ٱلْكَافِرُ ، أَوْ طَهُرَتِ ٱلْحَائِضُ أَوِ ٱلنُّفَسَاءُ ، قَبْلَ خُرُوجِ ٱلْوَقْتِ وَلَوْ بِتَكْبِيرَةٍ) تحرُّمٍ ؛ أَي : بقَدْرِ ما يسَعُهَا (. . وَجَبَ ٱلْقَضَاءُ) . . . . . .

قوله : (**أو أسلم الكافر**) جعْله من ذوي الأعذار تغليب ؛ إذ الأصح : أنه مكلف بالفروع ؛ أي : المجمع عليها فيما يظهر من كلامهم ؛ أي : مخاطب بها خطاب عقاب عليها بخصوصها في الآخرة ، والكفر مانع من الصحة ، وليس بعذر ، ومن ثم منع وجوب طلبها في الدنيا لعدم صحتها منه ، قاله في « فتح الجواد »[1] ، وإنما قيدت الفروع بالمجمع عليها ؛ لجواز أنهم إذا أسلموا . . قلدوا من لا يقول بها .

قوله : (**أو طهرت الحائض أو النفساء**) أي : انقطع دمهما .

قوله : (**قبل خروج الوقت**) تنازعه كل من (بلغ) و(أفاق) و(أسلم) و(طهرت) .

قوله : (**ولو بتكبيرة تحرم**) أي : ولو كان زوال كل مما ذكر آخر الوقت ؛ بحيث لم يبق منه إلا جزء يسير بقدر تكبيرة التحرم ، وأشار بالغاية إلىٰ خلاف فيه ، ففي « المغني » و« النهاية » : (وفي قول : يشترط ركعة بأخف ما يمكن ؛ كما أن الجمعة لا تدرك بأقل من ركعة ، ولمفهوم خبر : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس . . فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس . . فقد أدرك العصر »)[2] ، بل قال الحافظ السيوطي في « الأشباه والنظائر » : (ومنها وجوب الصلاة بزوال العذر ، وتدرك بإدراك تكبيرة من وقتها ، أو وقت ما بعدها إن جمعت معها . . هٰذا هو الأصح من ستة وعشرين وجهاً)[3] ، وقد ذكرها جميعها فيها فانظرها .

قوله : (**أي : بقدر ما يسعها**) أي : بقدر زمن يسع التكبيرة ، قال في « الأسنىٰ » (وقضية كلامهم : أنها لا تلزم بإدراك دون تكبيرة ، وفيه تردد للجويني ؛ لأنه أدرك جزأ من الوقت إلا أنه لا يسع ركناً ، والأوجه : عدم لزومها كما اقتضاه كلام غيره ، وجزم به في « الأنوار ») انتهىٰ[4] ، وسيأتي ما يوافقه .

قوله : (**وجب القضاء**) جواب (إذا زال . . .) إلخ ، قال في « النهاية » : (لخبر : « من

---

(١) فتح الجواد (١/ ٩٧) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٢٠٥) ، نهاية المحتاج (١/ ٣٩٥) ، والحديث أخرجه مسلم (٦٠٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) الأشباه والنظائر (٢/ ٧٠٧) .

(٤) أسنى المطالب (١/ ١٢٢) .

لصلاةِ ذلكَ ٱلوقتِ (بِشَرْطِ بَقَاءِ ٱلسَّلاَمَةِ مِنَ ٱلْمَوَانِعِ بِقَدْرِ مَا يَسَعُ ٱلطَّهَارَةَ وَٱلصَّلاَةَ) قياساً على ٱقتداءِ ٱلمسافِرِ .....

أدرك ركعة . . . » السابق بجامع إدراك ما يسع ركناً)[1] ، وناقش ابن قاسم في هـٰذا الاستدلال بأنه إن كان الخبر في إدراك الوجوب . . نافىٰ أن مفهومه أنها لا تكون أداء ، لا أنها لا تجب قضاء ، أو في إدراك الأداء . . لم ينهض الاستدلال ولا بطريق القياس . انتهىٰ .

أي : بأن يقال : ثبت كونها مؤداة بإدراك الركعة ، فيقاس الوجوب بإدراكها على الأداء ، ووجه عدم النهوض أنها إنما جعلت أداء بتبعية ما بعد الوقت لما فيه ، وهـٰذا ليس موجوداً في الوجوب فلا يقال : وجبت الصلاة بإدراك الركعة بتبعية ما بعد الوقت لما فيه ؛ لأن وجوب مافي الوقت من الركعة لم يثبت ، فهو قياس مع انتفاء العلة . (ع ش)[2] ، ولذا : لم يستدل الشارح بذلك ، ولا في « التحفة » ، تدبر .

قوله : (**لصلاة ذلك الوقت**) أي : الوقت الذي زال المانع فيه ولو بقدر التكبيرة .

قوله : (**بشرط بقاء السلامة من الموانع**) أي : السبعة السابقة التي هي : الكفر الأصلي ، والصبا ، والجنون ، والإغماء ، والسكر ، والحيض ، والنفاس ، فلو لم يبق سالماً منها بأن عاد إليه قبل ذلك . . لم يجب القضاء لذلك ، ومعلوم : أن الذي يتصور عوده هنا الجنون والإغماء والسكر دون الأربعة الباقية ؛ لأن عود الكفر ارتداد ، والصبا لا يمكن عوده ، وكذا الحيض والنفاس في هـٰذه المدة القريبة ، تأمل .

قوله : (**بقدر ما يسع الطهارة والصلاة**) بل وجميع شروطها ؛ كما في « التحفة » ، قال : (خلافاً لمن نازع في بعضها)[3] .

نعم ؛ يأتي في الصبي والكافر ما يعلم منه أنه لا يحتاج إليها ؛ أي : إلىٰ شروط الصلاة فيه ؛ أي : الوقت ؛ لأنه يمكنه فعلها قبل زوال مانعه ، أما في الصبي . . فواضح ، وأما في الكافر . . فلقدرته علىٰ زوال مانع ما يحتاج إليه منها . انتهىٰ كردي[4] .

قوله : (**قياساً على اقتداء المسافر**) أي : القاصر ، فلو عبر به . . لكان أولىٰ ، وهـٰذا دليل علىٰ وجوب قضاء الصلاة بإدراك قدر التكبيرة من وقتها ، وإنما لم تدرك الجمعة بدون ركعة ؛ لأن ما هنا

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٣٩٤) ، والحديث أخرجه مسلم (٦٠٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥) .

(٤) الحواشي المدنية (١/ ١٣٨) .

بمُتِمٍّ في جُزءٍ مِنْ صَلاتِهِ ؛ بجامعِ لُزومِ ٱلإتمامِ ثَمَّ ، ولزومِ ٱلقضاءِ هنا . (**وَيَجِبُ**) أَيضاً (**قَضَاءُ مَا قَبْلَهَا إِنْ جُمِعَتْ مَعَهَا**) .....

فوات أصل ، وما في الجمعة فوات وقت ، ولأن ما هنا إدراك إسقاط ، وما هناك إدراك إثبات ، فاحتيط في كل منهما ، وأيضاً : ما هنا فوات بغير بدل فاكتفى الوجوب فيه بالقدر اليسير ، بخلافه في الجمعة ، أفاده القليوبي ، فتأمله[1] .

قوله : (**بمتم**) أي : بمن يصلىٰ صلاة تامة ، سواء المقيم والمسافر الغير القاصر .

قوله : (**في جزء**) متعلق بـ(اقتداء) .

قوله : (**من صلاته**) نعت لـ(جزء) والضمير راجع للمسافر ، سواء أولها أو آخرها أو أثناءها .

قوله : (**بجامع لزوم الإتمام ثم**) أي : في اقتداء المسافر بالمتم ، والباء متعلق بـ(قياساً) .

قوله : (**ولزوم القضاء هنا**) أي : فيمن أدرك جزأ من الوقت ، قال في « التحفة » : (وكان قياسه : الوجوب بدون التكبيرة ، لكن لما لم يظهر ذلك غالباً هنا . . أسقطوا اعتباره ؛ لعسر تصوره ؛ إذ المدار علىٰ إدراك قدر جزء محسوس من الوقت ، وبه يفرق بين اعتبار التكبيرة هنا دون المقيس عليه ؛ لأن المدار فيه علىٰ مجرد الربط) انتهىٰ[2] .

ونظر فيه بعضهم ؛ بأن الاقتداء لا يحصل إلا بتمام التكبير ، فلا يمكن عدم اعتباره فساوىٰ ما هنا ، ورد بإمكان تصويره بما إذا أحرم قاصراً منفرداً ، ثم وجد إماماً متماً في أثناء صلاته فنوىٰ بقلبه الاقتداء به ، فنوى المفارقة حالاً أو سلم الإمام قبل قدر التكبيرة . . فإنه يلزمه الإتمام ؛ لإدراكه جزأ منها ، وهـٰذا التصوير متعين ، فتأمله .

قوله : (**ويجب أيضاً**) أي : كما يجب قضاء الصلاة التي أدرك قدر التكبيرة من وقتها .

قوله : (**قضاء ما قبلها**) أي : قضاء الصلاة التي قبل تلك الصلاة .

قوله : (**إن جمعت**) وأنث الضمير ؛ لاعتبار معناها وهو الصلاة كما تقرر .

قوله : (**معها**) أي : مع صلاة الوقت ؛ أي : إن صلح جمعها معها ، وهـٰذا هو الأظهر كما في « المنهاج »[3] ، والثاني : لا يجب ما قبلها بما ذكر ، بل لا بد من زيادة أربع ركعات للظهر في المقيم ، وركعتين للمسافر ، وثلاث للمغرب على التكبيرة ؛ لأن جمع الصلاتين الملحق به إنما يتحقق إذا تمت الأولىٰ وشرع في الثانية .

---

(١) حاشية القليوبي (١/١٢٣) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٤٥٥) .

(٣) منهاج الطالبين (ص٩٢) .

كَٱلظُّهرِ معَ ٱلعصرِ ، وٱلمغربِ معَ ٱلعِشاءِ ؛ لأَنَّ وقتَها وقتٌ لَها حالةَ ٱلعذرِ ، فحالةُ ٱلضَّرورةِ أَولىٰ ، بخلافِ ما لا يُجمعُ معَها كَٱلعشاءِ معَ ٱلصُّبحِ ، وهيَ معَ ٱلظُّهرِ ، وٱلعصرِ معَ ٱلمغربِ . . . . . .

قوله : (**كالظهر مع العصر ، والمغرب مع العشاء**) أي : فلو أسلم الكافر وقد بقي من وقت العصر ما يسع تكبيرة مثلاً ، وخلا من الموانع ما يسعها والظهر . . وجبت مع العصر الظهر وإن كان ليس مخاطباً بها قبل ذلك ، ولا يرد عليه قوله تعالىٰ : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ لأنه لما أسلم في وقت العصر كأنه أسلم في وقت الظهر ؛ لأن وقت العصر وقت لها في الجملة ، وكذا يقال في الحائض وغيرها ، والمغرب مع العشاء كذلك .

قوله : (**لأن وقتها**) تعليل لوجوب ما قبلها ، والضمير راجع للثانية .

قوله : (**وقت لها**) أي : للأولىٰ .

قوله : (**حالة العذر**) أي : وهو السفر .

قوله : (**فحالة الضرورة أولىٰ**) أي : فكون وقت الثانية وقتاً للأولىٰ في حالة الضرورة ـ وهي زوال المانع ـ أولىٰ من حالة العذر ؛ لأن الضرورة فوق العذر ، وحاصله : حالة الضرورة مقيسة بحالة العذر بالأولىٰ ، لكن استشكل فيه بأن الجمع رخصة فلا يقاس ، وأجيب بأن هٰذا من باب النوع المسمىٰ في الأصول بقياس العكس ، علىٰ أن الأصح : جواز القياس في الرخص فيما يدرك له معنىٰ ؛ ففي « شيخ الإسلام » علىٰ قول « جمع الجوامع » : (ومنعه أبو حنيفة في الرخص) ما نصه (نحن وإن وافقناه في الرخص لا نطلق ذلك فيها ، بل نقيده بما إذا لم يدرك المعنىٰ فيها)[1] .

قال العلامة ابن قاسم في « الآيات البينات » : (ومنه تعلم : أن ما يقع في كتب الفروع ، وفي لسان أربابها من أن الرخص يقصر فيها علىٰ مورد النص . . ممنوع علىٰ إطلاقه ، فتفطن له)[2] .

قوله : (**بخلاف ما لا يجمع معها**) محترز قول المصنف : (إن جمعت معها) أي : بخلاف الصلاة القبلية التي لا يجوز جمعها مع الصلاة التي أدرك قدر التكبيرة من وقتها .

قوله : (**كالعشاء مع الصبح**) تمثيل لما لا يجمع معها ، فإذا أدرك قدر التكبيرة آخر وقت الصبح . . فلا يجب عليه العشاء ، بل الصبح فقط .

قوله : (**وهي**) أي : الصبح .

قوله : (**مع الظهر**) أي : فإنه إذا أدرك قدر التكبيرة آخر وقتها . . لا يجب عليه معها الصبح .

قوله : (**والعصر مع المغرب**) كذلك لا يجب إذا أدرك قدر التكبيرة آخر وقت المغرب

---

(١) حاشية الشيخ زكريا على المحلي علىٰ جمع الجوامع (٣/ ٢٣٢) .
(٢) الآيات البينات (٤/ ٧) .

فلا تلزمُ . وإنَّما تجبُ معَ قبليَّةٍ تُجمَعُ (بِشَرْطِ) بقاءِ (ٱلسَّلَامَةِ مِنَ ٱلْمَوَانِعِ قَدْرَ ٱلْفَرْضَيْنِ وَٱلطَّهَارَةِ) بأَنْ يبقىٰ بعدَ زوالِ ٱلعذرِ سالماً مِنَ ٱلموانعِ زمناً يَسعُ أَخفَّ ما يُمكنُ ؛ كرَكعتينِ . . . . . .

إلا هي فقط لا العصر .

قوله : (**فلا تلزم**) أي : الصلاة التي لا تجمع مع ما بعدها ؛ وذلك لانتفاء العلة ؛ وهي جعل الوقتين كالوقت الواحد بانتفاء صلاحية الجمع ، تأمل .

قوله : (**وإنما تجب**) أي : الصلاة التي أدرك من زال مانعه قدر التكبيرة من وقتها ، وهـٰذا دخول على المتن .

قوله : (**مع قبلية تجمع**) أي : مع تلك الصلاة .

قوله : (**بشرط بقاء السلامة من الموانع**) أي : السابقة .

قوله : (**قدر الفرضين**) يعني : صاحبة الوقت والقبلية التي تجمع معها ، فلو بلغ مثلاً ثم جن أو أفاق ، ثم عاد جنونه أو طهرت ، ثم جنت أو أفاقت ، ثم جنت مثلاً قبل أن يسع ذلك . . فلا لزوم .

قوله : (**والطهارة**) أي : وقدر الطهارة الشاملة لطهارة الخبث والحدث أصغر وأكبر ، قال الأسنوي : في « المهمات » : (والقياس : اعتبار وقت الستر والتحري في القبلة ؛ لأنهما من شروط الصلاة)[1] ونظر فيه الشهاب الرملي ، قال : (والفرق بين اعتبار زمن الطهارة ، وعدم اعتبار زمن الستر : أنّ الطهارة تختص بالصلاة ، بخلاف ستر العورة ، وقد أشار ابن الرفعة إلىٰ هـٰذا الفرق ؛ فإنه نقل عن بعضهم فيما إذا طرأ العذر بعد دخول الوقت . . أنه لا يعتبر مضي السترة ؛ لتقدم إيجابها علىٰ وقت الصلاة) انتهىٰ[2] .

لكن المعتمد عند الشارح ما قاله الأسنوي .

قوله : (**بأن يبقىٰ**) تصوير لبقاء السلامة .

قوله : (**بعد زوال العذر**) أي : من الأعذار السبعة .

قوله : (**سالماً من الموانع**) حال من فاعل (يبقىٰ) .

قوله : (**زمناً يسع أخف ما يمكن**) أي : من فعل نفسه ؛ لأن المقصود مضي زمن يتمكن فيه من الفعل ، ولا يتمكن بدون ذلك . (ع ش)[3] .

قوله : (كركعتين . .) إلخ ، تمثيل لأخف ما يمكن بقطع النظر عن قول المتن : (قدر الفرضين) .

---

(١) **المهمات** (٢/٤٢٨) .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/١٢٢) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/٣٩٥) .

لِلمسافرِ ٱلقاصرِ ، ولا بدَّ أَنْ يَسعَ معَ ذلكَ مؤَدّاةً وَجبَتْ عليهِ ؛ بخلافِ ما لَو أَدركَ ركعةً آخِرَ ٱلعصرِ مثلاً ، وخلا مِنَ ٱلموانعِ قَدْرَ ما يَسعُها وطُهرَها ، . . . . . .

قوله : (**للمسافر القاصر**) ظاهره : أن المسافر المتم يعتبر في حقه أربع ركعات وإن كان له القصر ، والأوجه : اعتبار قدر الركعتين في حقه مطلقاً ؛ بدليل قوله : (أخف ما يمكن) ، وقولهم : المعتبر في الفرض : قدر واجباته فقط لا مع سننه ؛ كالسورة والقنوت ، وحينئذ فالمراد من قوله : (القاصر) : المستجمع لشروط القصر .

وعبارة (ع ش) : (كأربع في المقيم ، واثنين في المسافر وإن أراد الإتمام ، بل وإن شرع فيها علىٰ قصد الإتمام فعاد المانع بعد مجاوزة ركعتين . . فتستقر في ذمته) انتهىٰ ، فليتأمل[1] .

قوله : (**ولا بد أن يسع مع ذلك**) أي : بقاء السلامة قدر الفرضين والطهارة ، فهو مرتبط بالمتن .

وعبارة « شرح المنهج » : (هـٰذا إن خلا مع ذلك من الموانع قدر المؤداة ، فإن خلا قدرها وقدر الطهر فقط . . تعينت ، أو مع ذلك قدر ما يسع التي قبلها . . تعينتا)[2] .

قوله : (**مؤداة وجبت عليه**) أي : علىٰ من زال مانعه ، فلو زال مانعه آخر العصر قدر التكبير ، وأدرك من وقت المغرب مع زمن الطهارة قدر ما يسع ركعتين . . لم تجب واحدة من الثلاث ؛ أعني : المغرب والعصر والظهر ، أو قدر ثلاث ركعات أو أربع . . وجبت المغرب فقط إن لم يشرع في العصر ، أو قدر خمس أوست . . وجبت العصر أيضاً على المسافر دون المقيم ، أو قدر سبع أو ثمان أو تسع أو عشر . . وجبت الظهر أيضاً على المسافر دون المقيم ، أو قدر إحدىٰ عشر فأكثر . . وجبت الثلاثة على المقيم أيضاً ، ويقاس بهـٰذا : إدراك الزمن في وقت الصبح بعد إدراك جزء من العشاء ، تأمل .

قوله : (**بخلاف ما لو أدرك ركعة آخر العصر مثلاً**) أي : وآخر العشاء ، وهـٰذا محترز قوله : (ولا بد أن يسع مع ذلك . . .) إلخ .

قوله : (**وخلا من الموانع**) أي : خلا الشخص من الموانع السابقة إلىٰ أثناء وقت المغرب .

قوله : (**قدر ما يسعها**) أي : العصر ؛ وهو قدر أربع ركعات للمقيم وركعتين للمسافر ، وكل منهما معتبر من فعل نفسه كما تقدم .

قوله : (**وطهرها**) أي : العصر .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٣٩٥) .
(٢) فتح الوهاب (١/ ٣٣) .

فعادَ ٱلمانعُ بعدَ أَنْ أَدركَ مِنْ وقتِ ٱلمغربِ ما يَسعُها . . فإنَّه يتعيَّنُ صرفُهُ لِلمغربِ ، وما فضلَ لا يكفي لِلعصرِ فلا تلزمُ . هٰذا إنْ لَم يَشرعْ في ٱلعصرِ قَبْلَ ٱلغروبِ ، وإلاَّ . . تعيَّنَ صرفُهُ لِلعصرِ ؛ لِعدمِ تمكُّنهِ حينئذٍ مِنَ ٱلمغربِ . . . . . .

قوله : (**فعاد المانع**) أي : الذي يمكن عوده كالجنون والإغماء والسكر ، أو جاءه مانع آخر من ذلك ، بخلاف الكفر الأصلي والصبا كما هو ظاهر ، ولو عبر بـ(فطرأ المانع) . . لكان أولىٰ ، تأمل .

قوله : (**بعد أن أدرك من وقت المغرب**) الظرف متعلق بـ(عاد) .

قوله : (**ما يسعها**) أي : المغرب ؛ وهي قدر ثلاث أو أربع أو خمس للمقيم .

هٰذا ؛ ثم لعل الأولىٰ : حذف قوله : (بعد أن أدرك . . .) إلخ ؛ لأن فرض المسألة : أنه أدرك من وقت العصر قدر الركعة فقط .

وعبارة « التحفة » : (نعم ؛ إن أدرك ركعة آخر العصر مثلاً فعاد المانع بعد ما يسع المغرب . . وجبت فقط)[1] ، وهي أخصر وأولىٰ ، تأمل .

قوله : (**فإنه يتعين صرفه**) أي : الوقت الذي أدركه .

قوله : (**للمغرب**) أي : فقط لتقدمها ؛ لكونها صاحبة الوقت .

قوله : (**وما فضل لا يكفي للعصر فلا تلزم**) أي : العصر ؛ أي : قضاؤه فيما بعد ، هٰذا منقول عن « فتاوى البغوي » .

قوله : (**هٰذا إن لم يشرع في العصر قبل الغروب**) تقييد لتعين صرف ما ذكر للمغرب ، وعبارة « الأسنىٰ » : (وهو ظاهر ؛ إذا لم يشرع في العصر)[2] .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن شرع في العصر قبل الغروب .

قوله : (**تعين صرفه للعصر**) أي : صرف الوقت الذي أدركه من وقت المغرب .

قوله : (**لعدم تمكنه حينئذ**) أي : حين إذ شرع في العصر قبل الغروب .

قوله : (**من المغرب**) أي : بسبب اشتغاله بالعصر التي شرع فيها وجوباً قبل الغروب ، وهٰذا ما اعتمده الشارح في كتبه كشيخ الإسلام وفاقاً لابن العماد .

قال في « التحفة » : (ونوزع فيه بما لا يجدي)[3] ، وخالفه الرملي والخطيب فاعتمدا وجوب

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٥٥) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ١٢٣) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٤٥٥) .

ولو أَدركَ ما يَسعُ ٱلعصرَ وٱلمغربَ معَ ٱلطَّهارةِ دونَ ٱلظُّهرِ . . تعيَّنَ صَرفُهُ لِلمغربِ وٱلعصرِ ، وكذا يُقالُ فيما لَو أَدركَ آخِرَ وقتِ ٱلعشاءِ . (**وَلَوْ جُنَّ**) ٱلبالغُ . . . . . .

قضاء المغرب ، ووقوع العصر له نافلة[1] ، وفي « التحفة » : (لو أدرك من وقت العصر قدر ركعتين ، ومن وقت المغرب قدر ركعتين مثلاً . . وجب العصر فقط ؛ كما لو وسع مع المغرب قدر أربع ركعات لمقيم ، أو ركعتين للمسافر . . فتتعين العصر ؛ لأنها المتبوعة ، لا الظهر ؛ لأنها تابعة)[2] .

قوله : (**ولو أدرك ما يسع العصر والمغرب مع الطهارة**) قال الزركشي في « الخادم » : (وإذا اعتبرنا الطهارة . . فهل يعتبر طهارتان أو واحدة ؛ أعني : في إدراك الصلاتين في وقت الثانية ؟ ظاهر كلامهم : الثاني ، ويحتمل : اعتبار الطهارتين ؛ لأن كل صلاة شرطها الطهارة ، ولا يجب فعلها بالطهارة الأولىٰ) قال الشهاب الرملي : (الأوجه : ما هو ظاهر كلامهم من اعتبار طهارة واحدة . نعم ؛ إن كانت ضرورة . . اعتبر زمن طهارتين حينئذ)[3] .

قوله : (**دون الظهر**) يعني : لا يسعه .

قوله : (**تعين صرفه**) أي : الوقت المذكور ، وهـٰذا جواب (لو) .

قوله : (**للمغرب والعصر**) أي : لا للظهر ، أما المغرب . . فلأنها صاحبة الوقت ، وأما العصر . . فلأنها المتبوعة والظهر تابعة .

قوله : (**وكذا يقال فيما لو أدرك آخر وقت العشاء**) أي : فلو أدرك من وقت العشاء تكبيرة ، وخلا بعدها من وقت الصبح ما يسع تسع ركعات للمقيم ، أو سبعاً للمسافر . . وجبت الصلوات الثلاث ، أو سبعاً أو ستاً . . لزم المقيم الصبح والعشاء فقط ، أو خمساً فأقل . . لم يجب سوى الصبح ؛ لأن ما عدا قدر الصبح وإن وسع المغرب ، لكن لا يمكن إيجاب التابع بدون المتبوع ، أو ثلاثاً من وقت العشاء . . لم تجب هي ، وكذا المغرب على الأوجه ؛ نظراً لتمحض تبعيتها للعشاء . انتهىٰ « فتح الجواد » بزيادة[4] .

قوله : (**ولو جن البالغ**) هـٰذا في المعنىٰ مقابل قوله سابقاً : (وإذا زال المانع . . .) إلخ .

وعبارة « فتح الجواد » مع المتن : (وهـٰذا كله في زوال المانع ، وأما حكم طروه . . فهو أنه

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٣٩٦) ، مغني المحتاج (١/ ٢٠٥) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٤٥٥ـ٤٥٦) .
(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٢٢) .
(٤) فتح الجواد (١/ ٩٨) .

(أَوْ حَاضَتْ) أَوْ نَفِستِ ٱلمرأَةُ (أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوَّلَ ٱلْوَقْتِ) أَو أَثناءَهُ ، . . . . . .

لا يعتبر التمكن من فعل شروط للصلاة شرطاً للوجوب ؛ إن طرأ العذر المذكور أول الوقت واستغرق باقيه ، والحال أن تلك الشروط قد أمكن تقديمها كوضوء الرفاهية ، بل إذا طرأ بعد أن مضىٰ زمان يسع تلك الصلاة بأخف مجزىء ويسع طهراً . . لا يصح تقديمه ؛ كتيمم ، وطهر سلس لزمته مع فرض قبلها ؛ إن صلح لجمعه معها وأدرك قدره . . .) إلخ[١] .

قال في « المصباح » : (وأجنه الله بالألف فجن : هو بالبناء للمفعول فهو مجنون)[٢] .

قوله : (**أو حاضت ، أو نفست المرأة**) بفتح النون وضمها : لغتان مشهورتان ، والفتح أفصح ، والفاء مكسورة فيها ، وأما النفاس الذي هو الولادة . . فيقال فيه : نفست بالضم لا غير ، قاله النووي في « شرح مسلم »[٣] .

قوله : (**أو أغمي عليه**) قيل : الإغماء : امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ ، وقيل : الإغماء : سهو يلحق الإنسان مع فتور الأعضاء لعلة ، قاله في « المصباح »[٤] ، وكذا لو سكر وكان كل من الجنون والإغماء والسكر بغير تعد كما سبق ، ولا يمكن طريان الصبا ؛ لاستحالته ، ولا الكفر المسقط للإعادة ؛ لأنه ردة ، وهو ملزم فيها بالإعادة .

قوله : (**أول الوقت**) هو قيد لصحة الحكم بكون الطهر يمكن تقديمه ، ولخروج الخلو في أثنائه زمناً لا يسع الفرض وطهره متصلاً ، فهو أولىٰ من عدول شيخ الإسلام عنه إلى الأثناء ؛ لشموله لما لو حصل ذلك القدر في أزمنة متعددة ؛ كأن أفاق قدر الطهارة ، ثم جن ، ثم أفاق قدر ركعتين ، ثم جن ، ثم أفاق قدر ركعتين أيضاً ، ثم جن . . فلا ينبغي الوجوب في مثل ذلك ؛ لما مر من شرط اتصال الخلو ، ولما لو خلا في نحو وسط الوقت قدر الفرض فقط . . فإنه يقتضي الوجوب ؛ إن كان الطهر مما يمكن تقديمه وليس كذلك ، خلافاً لما يقتضيه كلامه في « شرح الروض » ، ولأنه يلزم استدراك قوله : (مع الطهر إن لم يمكن تقديمه) . قليوبي ببعض تصرف[٥] .

قوله : (**أو أثناءه**) أي : الوقت ، لكن لا يتأتى استثناء الطهارة التي يمكن تقديمها في غير الصبي كما تقرر .

---

(١) فتح الجواد (١/٩٨) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (جنن) .
(٣) شرح صحيح مسلم (٨/١٤٦) .
(٤) المصباح المنير ، مادة : (غشي) .
(٥) حاشية قليوبي (١/١٢٤) .

وٱستغرقَ ٱلمانعُ باقيهِ (. . **وَجَبَ ٱلْقَضَاءُ**) لِصلاةِ ٱلوقتِ معَ فرضٍ قَبْلَها إِنْ صلحَ لجَمْعهِ معَها (**إِنْ مَضَىٰ**) منهُ (**قَدْرُ ٱلْفَرْضِ مَعَ ٱلطُّهْرِ** . . . . . .

قوله : (**واستغرق المانع باقيه**) أي : الوقت ، وهـٰذا راجع للصورتين ، والمراد : استغرق ما بقي من الوقت بعد الطرو .

قوله : (**وجب القضاء**) جواب (لو جن . . .) إلخ .

قوله : (**لصلاة الوقت**) أي : الصلاة التي طرأ المانع في أول وقتها ، أو أثنائه .

قوله : (**مع فرض قبلها**) أي : فيجب قضاؤه معها ، واستشكل بأن الفرض الذي قبل صلاة الوقت قد وجب قبل بنفسه ؛ إذ فرض المسألة : أن المانع طرأ في وقت الثانية ، وأجيب بأن ذلك غير متعين لجواز فرضها في ذي الجنون المتقطع ؛ بأن استغرق وقت الأولىٰ ، وطرأ في وقت الثانية بعد مضي زمن يسعها .

وهـٰذا الجواب ظاهر ، لكن يرد عليه قول المصنف : (مع الطهر إن لم يمكن تقديمه) مع قول الشارح : (بخلاف الشروط التي . . .) إلخ ؛ إذ يقال عليه : كيف يمكن تقديم الطهر والحال أن المانع استغرق وقت الأولى ؟ لا يقال : يمكن فيما إذا زال المانع في وقت الأولىٰ قدر الطهر لا الصلاة ؛ لأنا نقول : قد تقدم أنه بإدراك قدر تكبيرة من الوقت . . تجب صلاته مع ما قبلها ، فالأولى الجواب : بأنه يتصوّر ذلك في الصبي والكافر ، فإذا استغرق الصبا والكفر الأصلي وقت الأولىٰ ، ثم زال في وقت الثانية ، ومضىٰ مقدار الصلاتين فقط ، ثم طرأ نحو جنون أو حيض . . وجب قضاؤهما إن أمكنه تقديم طهره ، أفاده الكردي[1] .

قوله : (**إن صلح لجمعه معها**) قيد لوجوب ما قبلها ؛ وذلك كالظهر مع العصر ، فإذا طرأ المانع في العصر . . وجب عليه قضاء الظهر معها علىٰ ما مر تصويره ، والأولىٰ : حذف اللام من قوله : (لجمعه) ، تأمل .

قوله : (**إن مضىٰ منه**) أي : من الوقت ، تقييد لوجوب القضاء .

قوله : (**قدر الفرض مع الطهر**) أي : بأن أدرك من طرأ له المانع زمناً يسع الطهر والفرض قبل عروضه ، فالأول في كلام المصنف : نسبي ؛ بدليل ما أعقبه به ، فلا اعتراض عليه ؛ إذ المراد بالأول : ما قابل الآخر دون حقيقة الأول ؛ لأنها لا يمكن أن يدرك معها فرضاً ولا ركعة ، أفاده بعض المحققين .

---

(١) الحواشي المدنية (١/١٣٩) .

إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ تَقْدِيمُهُ) كتيمُّمٍ وطُهرِ سَلِسٍ ؛ لأَنَّه أَدركَ مِنْ وقتِها ما يُمكنُ فيهِ فِعلُها . . فلا تسقطُ بما طرأَ بعدَهُ ؛ كما لَو هلَكَ ٱلنِّصابُ بعدَ ٱلحولِ وإِمكانِ ٱلأَداءِ ، بخلافِ ٱلشُّروطِ ٱلَّتي يُمكنُ تقديمُها ؛

قوله : (**إن لم يمكنه تقديمه**) أي : الطهر عن الوقت ؛ يعني : إن لم يمتنع تقديمه عليه ، والمعتبر فيه وفي الصلاة : أخف ما يمكن من فعل نفسه .

قال في « الأسنىٰ » : (فلو طوَّلت صلاتها فحاضت فيها ، وقد مضىٰ من الوقت ما يسعها لو خففت ، أو مضىٰ للمسافر من وقت المقصورة ما يسع ركعتين . . لزمهما القضاء)[1] .

قوله : (**كتيمم وطهر سلس**) تصوير للطهر الذي لا يمكن تقديمه عن الوقت .

قال الأسنوي : (والتمثيل بهـٰذين قد يوهم اختصاص ذلك بمن فيه مانع من رفع الحدث ، لكن الحيض والنفاس والإغماء ونحوها لا يمكن معها فعل الطهارة فيتجه إلحاقها بهما ، حتىٰ إذا طهرت الحائض مثلاً في آخر الوقت ، ثم جنت بعد إدراك مقدار الصلاة خاصة . . فينبغي عدم الوجوب) انتهىٰ فليتأمل[2] .

قوله : (**لأنه أدرك من وقتها**) أي : الصلاة ، وهـٰذا تعليل لوجوب القضاء .

قوله : (**ما يمكن فيه**) مفعول (أدرك) .

قوله : (**فعلها**) أي : الصلاة .

قوله : (**فلا تسقط**) أي : الصلاة ؛ أي : وجوب قضائها .

قوله : (**بما طرأ بعده**) أي : بسبب ما طرأ من المانع بعد إدراك ذلك ، فهي ثابتة في ذمته .

قوله : (**كما لو هلك النصاب**) تنظير لعدم السقوط بما طرأ بعده .

قوله : (**بعد الحول وإمكان الأداء**) أي : فإنه يضمن قدر الزكاة ، وعبارته في (باب الزكاة) : (ويجب عند آخر الحول أداء الزكاة على الفور إذا تمكن ؛ بأن حضر المال والمستحق ، وخلا المالك من مهم ديني أو دنيوي ، فإن أخر الأداء بعد التمكن . . ضمن قدر الزكاة وإن تلف المال) انتهىٰ .

قوله : (**بخلاف الشروط التي يمكن تقديمها**) أي : على الوقت ، وهـٰذا محترز قول المصنف : (إن لم يمكن تقديمه) يعني : الشروط التي لا يمتنع تقديمها عن الوقت ، فالمراد بالإمكان المثبت هنا والمنفي فيما سبق : الامتناع وعدمه ، تأمل .

---

(١) *أسنى المطالب* (١/١٢٣) .

(٢) المهمات (٢/٤٣١) .

كوضوءِ ٱلرَّفاهيةِ . . فلا يشترَطُ ٱتِّساعُ ما أَدركَهُ إلاَّ لِلصَّلاةِ فقط ؛ لإمكانِ تقديمِ ٱلطُّهرِ في ٱلجملةِ . وإنَّما لَم يُؤَثِّرْ هنا إدراكُ ما لا يَسعُ ، بخلافِ نظيرِهِ آخِرَ ٱلوقتِ كما مرَّ ؛ . . . . . .

قوله : (**كوضوء الرفاهية**) تمثيل للشروط التي يمكن تقديمها ، والمراد بـ(الرفاهية) : السليم وإن كان أصلها : سعة العيش ، قال في « المصباح » : (رفُه العيش بالضم رفاهة ، ورفاهية بالتخفيف : اتسع ولان)[1] .

قوله : (**فلا يشترط اتساع ما أدركه إلا للصلاة فقط**) أي : دون الطهر .

قوله : (**لإمكان تقديم الطهر في الجملة**) أشار به إلىٰ دفع ما قد يقال : إن فرض المسألة : أن المانع استغرق وقت الأولىٰ فكيف يمكن تقديم الطهر ؟! وحاصل الدفع : أن المراد : إمكانه ، بقطع النظر عن خصوص هٰذه الصورة .

ولذا قال في « التحفة » : (وقد عهد التكليف بالمقدمة قبل دخول الوقت ؛ كالسعي إلى الجمعة قبل وقتها علىٰ بعيد الدار ، وبالتعليل المذكور يعلم : أنه لا فرق هنا بين الصبي والكافر وغيرهما)[2] كأن يبلغ الصبي ، أو يسلم الكافر أول الوقت فيهما ، ثم يطرأ له نحو جنون .

قال في « التحفة » : (وادعاء أن الصبي غير مكلف به ، وأن التخفيف على الكافر اقتضى اعتبار قدر الطهر في حقه بعد الوقت مطلقاً ؛ أي : أمكن تقديمه أم لا . . يرده في الأول : أنهم لو نظروا للتكليف . . لم يعتبروا الإمكان قبل الوقت مطلقاً ، وفي الثاني : أنه مكلف كالمسلم ، فكما اعتبروا الإمكان في المسلم . . فكذا فيه ، والتخفيف عليه إنما يكون في أمر انقضىٰ بجميع آثاره قبل الإسلام ، وما هنا ليس كذلك ، فتأمله)[3] .

قوله : (**وإنما لم يؤثر هنا**) أي : في طروّ المانع ، وهٰذا جواب عن سؤال ناشىء عن قول المصنف : (إن مضىٰ قدر الفرض مع الطهر) فمفهومه : أنه إذا لم يمض ذلك القدر . . لا يجب عليه القضاء ، وهو كذلك .

قوله : (**إدراك ما لا يسع**) أي : إدراك زمن لا يسع الفرض والطهر الذي لا يمكن تقديمه بأخف ما يمكن من فعله فيهما .

قوله : (**بخلاف نظيره**) أي : نظير إدراك ما لا يسع .

قوله : (**آخر الوقت كما مر**) أي : في زوال المانع ؛ فإنه أثر هناك إدراك قدر تكبيرة .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (رفه) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٤٥٨) .

(٣) تحفة المحتاج (١/٤٥٨) .

لإمكانِ ٱلبناءِ علىٰ ما أَوقعَهُ فيهِ بعدَ خروجهِ ، بخلافهِ هنا ، ولا تَجبُ ٱلثَّانيةُ هنا وإِنِ ٱتَّسعَ لها وقتُ ٱلخلوِّ مِنْ زمنِ ٱلأُولىٰ كما أَفهمَهُ كلامُهُ ، بخلافِ عكسهِ ٱلسَّابقِ ؛ لأَنَّ وقتَ ٱلأُولىٰ . . . . . .

قوله : (**لإمكان البناء**) أي : بناء الصلاة، عبارة «التحفة» : (واشترطوا هنا قدر الفرض ، وفي الآخر قدر التحرم؛ لأن ما هناك إزالة فيمكنه البناء بعد الوقت، ولا كذلك هنا فاشترط تمكنه)[١].

قوله : (**علىٰ ما أوقعه فيه**) أي : في آخر الوقت .

قوله : (**بعد خروجه**) أي : الوقت ، فإذا أحرم بالصلاة في آخر وقتها ، ثم خرج الوقت . . بنىٰ خارجه علىٰ ما أوقعه منها في الوقت .

قوله : (**بخلافه هنا**) أي : في طروّ المانع ، فإنه لو شرع في الصلاة قبل دخول وقتها ، ثم دخل وقتها في أثناء فعلها . . لم يصح البناء علىٰ ما سبق قبل الوقت ، بل صلاته لم تنعقد ولو كان الذي أوقعه منها قبل الوقت التحرم وحده . كردي[٢] .

قوله : (**ولا تجب الثانية هنا**) أي : في طروّ المانع ، والأولىٰ أن يقول : (ولم تجب . . .) إلخ ؛ ليكون من مدخول (إنما) فيفيد أنه جواب سؤال أيضاً ، ثم رأيت عبارة غيره نصها : (وإنما لم تجب الصلاة الثانية التي تجمع معها إذا خلا من الموانع ما يسعها ؛ لأن وقت الأولىٰ . . .) إلخ[٣] ، وهي أحسن .

قوله : (**وإن اتسع لها**) أي : للصلاة الثانية .

قوله : (**وقت الخلو من زمن الأولىٰ**) أي : الظهر والمغرب .

قوله : (**كما أفهمه كلامه**) أي : المصنف حيث قال : (وجب القضاء إن مضىٰ . . .) إلخ ، فهٰذه العبارة تفهم عدم وجوب غير صاحبة الوقت ، وبين الشارح أن ما أفهمه ، كلام المصنف بالنسبة لما قبلها غير مراد بقوله : (مع فرض قبلها . . .) إلخ ، وبقي بالنسبة لما بعدها علىٰ إفهامه ، قاله الكردي[٤] .

قوله : (**بخلاف عكسه السابق**) أي : قوله : (مع فرض قبلها إن صلح لجمعه معها) .

قوله : (**لأن وقت الأولىٰ**) أي : الصلاة الأولىٰ وهي المغرب والظهر ، وهٰذا تعليل لقوله : (ولا تجب الثانية هنا) .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٤٥٨) .
(٢) *الحواشي المدنية* (١/١٣٩) .
(٣) انظر « مغني المحتاج » (١/٢٠٦) .
(٤) الحواشي المدنية (١/١٣٩) .

لا يصلحُ لِلثَّانيةِ إلاَّ إذا صَلاَّهُما جمعاً ، بخلافِ ٱلعكسِ .

قوله : (**لا يصلح للثانية**) أي : العشاء والعصر .

قوله : (**إلا إذا صلاهما**) أي : الأولىٰ والثانية .

قوله : (**جمعاً**) أي : جمع تقديم .

قوله : (**بخلاف العكس**) أي : فإن وقت الثانية يصلح للأولىٰ في الجمع وغيره كالقضاء ، وكما إذا أدرك ركعة من الظهر مثلاً في وقتها وباقيها في وقت العصر . . فإنه تقع أداء ، مع أن معظمها في وقت العصر فقوي تعلقه بالأولىٰ ، فلذا : لزمت بإدراك ما ذكر ؛ لأن وقت الثانية كأنه وقت لهما .

وأيضاً : وقت الأولىٰ إنما هو وقت للثانية بطريق التبعية ؛ بدليل أنه لا يجوز تقديم الثانية على الأولىٰ ، بخلاف وقت الثانية ؛ فإنه وقت للأولىٰ لا بطريق التبعية . انتهىٰ حلبي بزيادة .

تَنْبِيهٌ

لو بلغ الشخص في الصلاة بالسن ـ ولا يتصور بالاحتلام ؛ لتوقفه علىٰ خروج المني وإن تحقق وصوله للقصبة ـ أتمها وجوباً ، وأجزأته على الصحيح ؛ لأنه أداها صحيحة بشرطها ، فلم يؤثر تغير حاله بالكمال فيها ؛ كقن عتق أثناء الجمعة ، وكون أولها نفلاً . . لا يمنع وقوع باقيها واجباً ؛ كحج التطوّع ، وكما لو نذر إتمام ما هو فيه من صوم تطوّع ، أو بلغ بعد الصلاة في الوقت حتى العصر مثلاً في جمع التقديم بسن وبغيره . . فلا تجب إعادة أيضاً على الصحيح ؛ لما ذكر ، وفارق ما لو حج ثم بلغ بأنه غير مأمور بالنسك فضلاً عن ضربه علىٰ تركه ، وبأنه لما وجب مرة في العمر . . امتاز بتعين وقوعه حال الكمال ، بخلافها فيهما .

وسواء في عدم وجوب الإعادة على الأول أكان نوى الفرضية أم لا ؛ بناء علىٰ ما سيأتي أن الأرجح : عدم وجوبها في حقه .

نعم ؛ لو صلى الخنثى الظهر ، ثم بان رجلاً ، وأمكنته الجمعة . . لزمته . انتهىٰ من « التحفة » و« النهاية » بتصرف يسير[1] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (١/٤٥٧) ، نهاية المحتاج (١/٣٩٧) .

(فَصْـــلٌ)
في مواقيتِ ٱلصَّلاةِ

والأَصلُ فيها : . . . . . .

(فصل في مواقيت الصلاة)

أي : الصلاة المكتوبة ، والمواقيت : جمع ميقات من الوقت ، وهو لغة : مطلق الزمان ، واصطلاحاً : الزمان المقدر للفعل شرعاً مضيقاً أو موسعاً ، قال السيوطي في « الكوكب الساطع » : [من الرجز]

والوقتُ ما قدّرهُ الذي شَرعْ ... منَ الزَّمانِ ضيّقاً أو ٱتَّسعْ

وعبارة « جمع الجوامع » مع « شرح المحقق » : (والوقت لما فعل كله فيه ، أو فيه وبعده أداء ؛ أي : للمؤدىٰ : الزمان المقدر له شرعاً مطلقاً ؛ أي : موسعاً ؛ كزمان الصلوات الخمس وسننها ، والضحىٰ والعيد ، أو مضيقاً ؛ كزمان صوم رمضان وأيام البيض ، فما لم يقدر له زمان في الشرع كالنفل والنذر المطلقين وغيرهما وإن كان فورياً كالإيمان . . لا يسمىٰ فعله أداء ولا قضاء وإن كان الزمان ضرورياً لفعله) انتهىٰ[1] .

قال السيوطي : وهٰذا الحد أخذه من كلام والده حيث قال : الأحسن عندي في تفسير الوقت : أنه الزمان المنصوص عليه للفعل من جهة الشرع ، وسبقه إليه الشيخ عز الدين فقال في « أماليه » : الوقت علىٰ قسمين : مستفاد من الصيغة الدالة على المأمور ، ووقت يحده الشارع للعبادة ، والمراد بـ(الوقت في حد الأداء) : هو الثاني دون الأول ، ويترتب علىٰ ذاك : أنَّا إذا قلنا بالفور في الأمر فأخر المأمور . . لا يكون قضاء ؛ لأنها إنما خرجت عن الوقت الذي دل عليه اللفظ لا الوقت الذي قدره الشارع .

قوله : (**والأصل فيها**) أي : في المواقيت من الحديث ، وأما من القرآن . . فقوله تعالىٰ : ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ * وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ ، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما : (أراد بـ﴿ حِينَ تُمْسُونَ ﴾ : صلاة المغرب والعشاء ، وبـ﴿ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ : صلاة الصبح ، وبـ﴿ وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ : صلاة الظهر)[2] وكذا قوله تعالىٰ : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ * وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ ﴾ ، أراد بالأول : صلاة الصبح ، وبالثاني : صلاة الظهر والعصر ، وبالثالث : صلاة المغرب والعشاء ، والله تعالىٰ أعلم .

---

(١) حاشية العطار على المحلي علىٰ جمع الجوامع (١/ ١٥٠) .
(٢) أخرجه الطبري في « تفسيره » (١١/ ٢١/ ٣٨) .

حديثُ جبريلَ ٱلمشهورُ . (أَوَّلُ وَقْتِ ٱلظُّهْرِ .....

قوله : (**حديث جبريل المشهور**) بالرفع : نعت لـ(حديث) وهو قوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم : « أمني جبريل عند البيت مرتين ، فصلىٰ بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك ، والعصر حين كان ظله ـ أي : الشيء ـ مثله ، والمغرب حين أفطر الصائم ـ أي : دخل وقت إفطاره ـ والعشاء حين غاب الشفق ، والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم ، فلما كان الغد . . صلىٰ بي الظهر حين كان ظله مثله ، والعصر حين كان ظله مثليه ، والمغرب حين أفطر الصائم ، والعشاء إلىٰ ثلث الليل ، والفجر فأسفر ، وقال : هـٰذا وقتك ووقت الأنبياء من قبلك ، والوقت ما بين هـٰذين الوقتين » رواه أبو داوود وغيره ، وصححه الحاكم وغيره[1] .

قال الشارح في « حواشي فتح الجواد » : (اعلم : أن صلاة جبريل بالنبي صلى الله تعالىٰ عليهما وسلم الخمس صبيحة الإسراء من الظهر إلى الصبح في اليومين المذكورين في روايته . . كان في وجه الكعبة ، قالوا : بجانب الحفرة التي بوجهها ، لكن من جهة الحِجر ، وهـٰذا صريح أو ظاهر في أنه كان مستقبلاً للكعبة حينئذ ، والإسراء قبل الهجرة بسنة أو أكثر على الخلاف في ذلك ، وتحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة كان بعد نحو سنة ونصف من الهجرة ، فتكون صلاة جبريل وقبلة بيت المقدس هي القبلة ، وحينئذ يشكل كونه صلىٰ به إلى الكعبة ، ولا يتأتىٰ هنا ما قالوه : إنه وهو بمكة كان يحب استقبال الكعبة ، مع أن واجبه بيت المقدس ، فكان يقف بين اليمانيين ليكون مستقبلاً للقبلتين .

وقد يجاب بأنه جرىٰ لنا قول : إنه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم كان واجبه أولاً الكعبة ، ثم نسخت إلىٰ بيت المقدس وهو بمكة ، ثم أعيدت إلى الكعبة وهو بالمدينة ، وحينئذ يحتمل : أنه حين صلىٰ به جبريل كانت القبلة إذ ذاك الكعبة ، وأن نسخها إنما هو بعد الإسراء ، وهـٰذه واقعة فعلية يكفي في سقوط الاستدلال بها نحو هـٰذا الجواب .

وقد يقال : لو سلمنا أن القبلة لو كانت بيت المقدس حينئذ . . لا يلزم عليه شيء ؛ لاحتمال أن جبريل وقف بإزاء الكعبة مستقبلاً بيت المقدس وخلفه النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم مستقبلاً ذلك ، وحينئذ تكون الحفرة في ظهرهما والحجر في أمامهما) انتهىٰ فاحفظه ؛ فإنه نفيس[2] .

قوله : (**أول وقت الظهر**) بدأ المصنف بها اقتداء بالشافعي وأصحابه رضي الله عنهم ؛ لأنها

---

(١) سنن أبي داوود (٣٩٣) ، المستدرك (١/ ١٩٣) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) حاشية فتح الجواد (١/ ٩٣ـ٩٩) .

زَوَالُ ٱلشَّمْسِ) وهوَ : ميلُها عن وسطِ ٱلسَّماءِ .....

أول صلاة صلاها جبريل مع النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم كما سبق في حديثه .

وعبارة « التحفة » : (فإن جبريل لما علمها له صلى الله تعالىٰ عليه وسلم بصلاته به عند باب الكعبة مما يلي الحفرة ، ثم إلى الحِجر بالكسر الخمس في أوقاتها مرتين في يومين . . ابتدأ بالظهر ؛ إشارة إلىٰ أن دينه سيظهر على الأديان ظهورها علىٰ بقية الصلوات ، فمن ثم تأسىٰ أئمتنا بذلك ، وبآية : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ في البداءة بها)[١] .

قال في « النهاية » : (وإنما بدأ بها وإن كان أول صلاة حضرت بعد الإيجاب في ليلة الإسراء الصبح ؛ لاحتمال أن يكون حصل له التصريح بأن أول وجوب الخمس من الظهر ، أو أن الإتيان بالصلاة يتوقف علىٰ بيانها ولم يبين إلا وقت الظهر)[٢] .

قال (ع ش) : (والأول أولىٰ ؛ لما يرد على الثاني من أنه لو كان كذلك . . لوجب قضاؤها ولم ينقل ، ومثله مما تتوفر الدواعي علىٰ نقله)[٣] .

قوله : (**زوال الشمس**) أي : عقب وقت زوالها ؛ يعني : يدخل وقتها بالزوال كما عبر به في « الوجيز » وغيره[٤] ، فوقت الزوال ليس من الوقت وإن أوهمته عبارة المصنف ، مع أن فيها إيهام الإخبار ، بالمعنىٰ عن الزمان ، فليتأمل .

قال الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه : [من الطويل]

إذا مـا رأيـتَ الظـلَّ قـد زال وقتـه ... فصلِّ صلاة الظهرِ في الوقت تسعد

قوله : (**وهو**) أي : الزوال .

قوله : (**ميلها**) أي : الشمس .

قوله : (**عن وسط السماء**) بفتح السين المهملة ، وحقيقة الوسط : ما تساوت أطرافه ، وقد يراد به : ما يكتنف من جوانبه ولو من غير تساو .

قال في « المختار » : (تقول : جلست وسْط القوم بالتسكين ؛ لأنه ظرف ، وجلست في وسَط الدار بالتحريك ؛ لأنه اسم ، وكل موضع يصلح فيه بين . . فهو وسْط ، وإن لم يصلح فيه بين . . فهو وسَط بالتحريك ، وربما سكن وليس بالوجه)[٥] .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤١٧) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ٣٦٢) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٣٦٢) .
(٤) الوجيز (ص٥١) .
(٥) مختار الصحاح ، مادة : (وسط) .

ـ ٱلمسمَّىٰ بلوغُها إليهِ بحالةِ ٱلاستواءِ ـ إلىٰ جهةِ ٱلمَغربِ في ٱلظَّاهرِ لَنا ، بزيادةِ ٱلظِّلِّ أَو حدوثِهِ ، .

قوله : (**المسمىٰ بلوغها إليه**) نعت سببي لـ(ميلها) والضمير المؤنث للشمس ، والمذكر للوسط ؛ أي : بلوغ الشمس إلىٰ وسط السماء .

قوله : (**بحالة الاستواء**) أي : حالة هي الاستواء ، فالإضافة بيانية ، وفي هٰذه الحالة قد يكون للشاخص ظل وقد لا ؛ كما سيأتي .

قوله : (**إلىٰ جهة المغرب**) متعلق بـ(ميلها) وكذا قوله : (**في الظاهر لنا**) أي : لا في الواقع ونفس الأمر ؛ فقد قالوا : إن الفلك الأعظم المحرك لغيره يتحرك بقدر النطق بالحرف المحرك خمس مئة عام ؛ كما ورد في حديث : (أن النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم سأل جبريل : « هل زالت الشمس ؟ » قال : لا ، نعم ، فقال : « ما معنىٰ لا ، نعم ؟! » قال : يا رسول الله ؛ قطعت الشمس من فلكها بين قولي : لا ، نعم مسيرة خمس مئة عام)[1] أي : بين قولي : لا ، وقولي : نعم ، ففيه حذف العاطف والمعطوف ؛ كقوله : ﴿ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ ﴾ أي : بين أحد وأحد ؛ لأن (بين) لا تقع إلا بين متعدد ، تأمل . انتهىٰ من « الجمل »[2] .

قوله : (**بزيادة الظل**) أي : ظل الشيء علىٰ ظله حالة الاستواء إن وجد الظل حينئذ .

وعبارة « الإحياء » : (الزوال يعرف بزيادة ظل الأشخاص المنتصبة مائلاً إلىٰ جهة المشرق ؛ إذ يقع للشخص ظل عند الطلوع في جانب المغرب مستطيل ، فلا تزال الشمس ترتفع والظل ينقص وينحرف عن جهة المغرب إلىٰ أن تبلغ الشمس منتهى ارتفاعها وهو قوس نصف النهار ، فيكون ذلك منتهىٰ نقصان الظل ، فإذا زالت الشمس عن منتهى الارتفاع . . أخذ الظل في الزيادة ، فمن حيث صارت الزيادة مدركة بالحس . . دخل وقت الظهر)[3] .

قوله : (**أو حدوثه**) أي : إن لم يوجد عند الاستواء ظل ؛ وذلك في بعض البلدان ؛ كمكة في بعض الأيام .

قال في « التحفة » : (واختلفوا في قدره فيها فقيل : يوم واحد هو أطول أيام السنة ، وقيل : جميع أيام الصيف ، وقيل : ستة وخمسون يوماً ، وقيل : ستة وعشرون قبل انتهاء الطول ، ومثلها عقبه ، وقيل : يومان : يوم قبل الأطول بستة وعشرين يوماً ، ويوم بعده بستة وعشرين ، وما عدا الأخير والأول غلط ، والذي بينه أئمة الفلك هو الأخير .

---

(١) قال الحافظ العراقي في « المغني عن حمل الأسفار في الأسفار » (٤/٤٤٦) : لم أجد له أصلاً .

(٢) فتوحات الوهاب (١/٢٦٨) .

(٣) إحياء علوم الدين (١/١٩٤) .

. . . . . .

وقول أصحابنا : « إن صنعاء كمكة في ذلك » : لا يوافق ما حرره أئمة الفلك ؛ لأن عرض مكة أحد وعشرون درجة ، وعرض صنعاء علىٰ ما في « زيج ابن الشاطر » خمس عشرة درجة تقريباً ، فلا ينعدم الظل فيها إلا قبل الأطول بنحو خمسين يوماً ، وبعده بنحوها أيضاً .

وقد بسطت الكلام علىٰ ذلك وما يتعلق به ويوضحه في « شرح العباب »)[1] ، وعبارته بعد ذكر الخلاف :

ثم المعوَّل في ذلك كلام أئمة الفلك ، وحاصله : أن الشمس إذا كانت في أول الحمَل . . ينعدم الميل بالكلية ، فإذا سارت عنه . . حدث الميل الشمالي ، ثم لا يزال يتزايد إلىٰ أن يبلغ نهايته المسماة بالميل الأعظم ؛ وهو ثلاث وعشرون درجة وخمسة وثلاثون دقيقة على الأصح ؛ وذلك عند وصول الشمس إلىٰ رأس السرطان الذي هو الانقلاب الصيفي ، فيأخذ حينئذ في النقص إلىٰ أن تصل الشمس إلىٰ أول الميزان فينعدم أيضاً ، فإذا سارت عنه . . حدث الميل الجنوبي ، ثم لا يزال يتزايد إلىٰ أن يبلغ نهايته المذكورة ؛ وذلك عند وصول الشمس إلىٰ رأس الجدي الذي هو الانقلاب الشتوي ، فيأخذ في النقص إلىٰ أن تصل الشمس إلىٰ رأس الحمَل فينعدم ، ثم ينقلب شمالياً كما سبق .

وحيث كان كذلك : فكل بلد كان عرضها في الشمال مساوياً للميل الأعظم كالمدينة النبوية علىٰ مشرفها أفضل الصلاة والسلام تقريباً . . فإن الشمس تسامت رؤوس أهلها ، فينعدم الظل في يوم واحد هو أطول أيام السنة ؛ وذلك عند حلول الشمس رأس السرطان ، وكل بلد عرضها فيه أقل منه . . فإن الشمس تسامت رؤوس أهلها في يومين : أولهما : عند بلوغ الميل مقدار عرضها في حالة تزايده والشمس قاصدة نحو السرطان ، والثاني : عند بلوغها ذلك في حال تناقصه وانصرافها عن رأس السرطان .

ومكة شرفها الله تعالىٰ عرضها إحدىٰ وعشرون درجة ، فالشمس تسامت رؤوس أهلها ، وينعدم الظل عندهم في يومين : أحدهما : أوائل الجوزاء والميل يتزايد ، والثاني : في أواخر السرطان ، وهو متناقص ، فالقول بأن الظل ينعدم منها في يومين أحدهما قبل الأطول بستة وعشرين ، والثاني بعد كذلك . . موافق لقول الفلكيين .

وكل بلد لا عرض لها . . سامتت الشمس رؤوس أهلها مرتين عند انعدام الميل ؛ وذلك عند

---

(١) تحفة المحتاج (١/٤١٨) .

لا نَفْسُ ٱلميلِ ؛ فإنَّه يُوجدُ قَبْلَ ظُهورِهِ لَنا ، وليسَ هوَ أَوَّلَ ٱلوقتِ . . . . . .

حلول الشمس رأسي الحمل والميزان ؛ لأن المساواة في انعدام الميل كالمساواة في الوجود في هٰذا الحكم .

وكل بلد يكون عرضها في الشمال أكثر من الميل الأعظم كمصر وما والاها إلىٰ جهة الشام والروم . . لا تسامت الشمس رؤوس أهلها أصلاً ، وهٰذا كله في البلاد الشمالية كما هو الفرض ، وكذا يقال في الجنوبية .

قوله : (**لا نفس الميل**) كذا في نسخ هٰذا الكتاب و« فتح الجواد »[١] ، والذي في « التحفة » : (لا نفس الأمر)[٢] ، والمعنىٰ واحد ؛ إذ يعلم قطعاً كما قاله الغزالي : أن الزوال في علم الله تعالىٰ وقع قبل ظهوره لنا ، ولكن التكاليف إنما ترتبط بما يدخل تحت الحس[٣] .

قوله : (**فإنه**) أي : الميل .

قوله : (**يوجد قبل ظهوره لنا**) أي : بكثير ، قال أبو طالب في « القوت » : الزوال ثلاثة : زوال لا يعلمه إلا الله تعالىٰ ، وزوال يعلمه الملائكة المقربون ، وزوال يعلمه الناس . . . ثم ساق الحديث السابق آنفاً[٤] .

قوله : (**وليس هو**) أي : نفس الميل .

قوله : (**أول الوقت**) أي : فلو أحرم قبل ظهوره ، ثم اتصل الظهور بالتحرم علىٰ قرب . . لم تنعقد ، وكذا يقال في الفجر وغيره ؛ لأن مواقيت الشرع مبنية علىٰ ما يدرك بالحس . انتهىٰ « نهاية »[٥] .

زاد الشارح في « فتح الجواد » : (ومن ثم : كان اعتماد كثير من المؤقتين في الغيم علىٰ حساب نصف قوس النهار ، فإذا مضىٰ . . حكموا بدخول الوقت خطأ ؛ فإن ذلك أول زوالها في نفس الأمر ، وقد تقرر أنه غير معتبر) انتهىٰ[٦] .

حتىٰ لو أوقع التحرم بعد ميلها في نفس الأمر وقبل ظهوره لنا . . لم تنعقد وإن أخبره بذلك ولي ، بل أو معصوم ؛ لما علل به الشارح من قوله : لأن مواقيت الشرع مبنية علىٰ ما يدرك بالحس .

---

(١) فتح الجواد (١/ ٩٣) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٤١٧) .
(٣) إحياء علوم الدين (١/ ١٩٤) .
(٤) قوت القلوب (ص٢٥) .
(٥) نهاية المحتاج (١/ ٣٦٣) .
(٦) فتح الجواد (١/ ٩٣) .

(وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ غَيْرَ ظِلِّ ٱلِاسْتِوَاءِ) إِنْ وُجِدَ ، أَمّا دخولُهُ بِٱلزَّوالِ . . فإجماعٌ ، . .

وينبغي أن يقال مثل ذلك فيما لو علق طلاق زوجته بالزوال . . فلا وقوع وإن عرف ذلك بالميقات من نفسه ، بل وإن أخبره معصوم أيضاً ؛ للعلة المذكورة ، قاله (ع ش) فليتأمل[١] .

قوله : (**وآخره**) أي : آخر وقت الظهر .

قوله : (**مصير ظل كل شيء مثله**) أي : مثل الشيء كالإنسان ، والظل لغة : الستر ، ومنه : أنا في ظل فلان ، واصطلاحاً : أمر وجودي خلقه الله تعالىٰ لنفع البدن وغيره ؛ كالفواكه تدل عليه الشمس ؛ كما في الآية ؛ أي : قوله تعالىٰ : ﴿ثُمَّ جَعَلْنَا ٱلشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ ، فقد قال البيضاوي : (فإنه لا يظهر للحس حتىٰ تطلع فيقع ضوؤها علىٰ بعض الأجرام ، أو لا يوجد ولا يتفاوت إلا بسبب حركتها) انتهىٰ[٢] .

لكن ذلك في الدنيا ؛ بدليل : ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾ ، ولا شمس في الجنة ، فليس هو عدم الشمس ، خلافاً لمن توهمه .

قوله : (**غير ظل الاستواء**) بالنصب على الاستثناء ؛ أي : غير الظل الموجود عند الاستواء ، فالإضافة لأدنىٰ ملابسة ، وإلا . . فالاستواء لا ظل له ، بل للشيء عنده .

قوله : (**إن وجد**) أي : الظل ، وإذا أردت معرفة الزوال . . فاعتبر بقامتك ، أو غيرها في أرض مستوية ، وعلم علىٰ رأس الظل ، فما زال الظل ينقص عن الخط . . فهو قبل الزوال ، وإن وقف لا يزيد ولا ينقص . . فهو وقت الزوال ، وإن أخذ الظل في الزيادة . . علم أنها زالت .

قال العلماء : وقامة الإنسان ستة أقدام ونصف بقدم نفسه ، أفاده في « النهاية »[٣] .

قوله : (**أما دخوله**) أي : وقت الظهر ، فهو دليل لقول المصنف : (أول وقت الظهر) .

قوله : (**بالزوال فإجماع**) أي : من العلماء ، قال شيخ الإسلام : (وهٰذا يقتضي جواز فعل الظهر إذا زالت الشمس ، ولا ينتظر بها وجوباً ولا ندباً مصير الفيء مثل الشراك ، وهو كذلك ؛ كما اتفق عليه أئمتنا ودلت عليه الأخبار الصحيحة ، وأما خبر جبريل السابق فالمراد به : أنه حين زالت الشمس . . كان الفيء حينئذ مثل الشراك لا أنه أخر إلىٰ أن صار مثل الشراك ، ذكره في « المجموع »)[٤] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٦٣) .
(٢) تفسير البيضاوي (٢/ ٧٣٨) .
(٣) نهاية المحتاج (١/ ٣٦٤) .
(٤) الغرر البهية (٢/ ٩) .

وأَمّا خروجُهُ بِٱلزِّيادةِ علىٰ ظلِّ ٱلمِثلِ . . فلحديثِ جبريلَ وغيرِهِ . (**وَلَهَا**) أَي : ٱلظُّهرِ (**وَقْتُ فَضِيلَةٍ أَوَّلُهُ**) علىٰ ما يأْتي تحريرُهُ ، (**ثُمَّ**) وقتُ (**ٱخْتِيَارٍ**) ويمتدُّ (**إِلَىٰ**) أَنْ يبقىٰ ما يَسعُها مِنْ (**آخِرِهِ**) **على ٱلمعتمَدِ** ، . . . . . .

قوله : (**وأما خروجه**) أي : وقت الظهر ، فهو دليل لقول المصنف : (وآخره مصير . . .) إلخ .

قوله : (**بالزيادة علىٰ ظل المثل**) أي : عند وجوده كما تقدم .

قوله : (**فلحديث جبريل وغيره**) أي : كما مر من قوله صلى الله عليه وسلم : « والعصر حين كان ظله مثله » ، هٰذا حديث جبريل[1] ، وأما حديث غيره . . فالحديث الآتي من قوله صلى الله عليه وسلم : « وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر »[2] ، وسيأتي تحريره .

قوله : (**ولها ـ أي : الظهر ـ وقت فضيلة : أوله**) أي : الوقت ، والمراد بـ(وقت الفضيلة) : ما يزيد فيه الثواب من حيث الوقت .

قوله : (**علىٰ ما يأتي تحريره**) أي : في كلام المصنف عند قوله : (وأفضل الأعمال : الصلاة أول الوقت)، ويحصل ذلك بأن يشتغل بأسباب الصلاة حين يدخل الوقت ، وفي كلام الشارح حيث قال : إن كل تأخير فيه تحصيل كمال خلا عنه التقديم . . يكون أفضل . كردي بتصرف يسير[3] .

قوله : (**ثم وقت اختيار**) أي : وقت يختار إتيان الصلاة فيه بالنسبة لما بعده ، وظاهر عطفه بـ(ثم) : أن وقت الاختيار إنما يدخل بعد فراغ وقت الفضيلة ، وليس كذلك ؛ فقد قرر بعض المحققين : أن وقت الفضيلة والاختيار والجواز تدخل معاً ، ولكن يخرج وقت الفضيلة أولاً ، ويستمر وقت الاختيار إلىٰ ما ذكره ، وكذلك وقت الجواز ، قال : فوقت الاختيار ووقت الجواز متحدان ابتداء وانتهاء ، فلو عبر بالواو . . لكان أولىٰ ، فليتأمل .

قوله : (**ويمتد**) أي : يستمر وقت الاختيار .

قوله : (**إلىٰ أن يبقىٰ ما يسعها**) أي : صلاة الظهر .

قوله : (**من آخره على المعتمد**) أي : وفاقاً للأكثرين ، وخلافاً للقاضي حيث قال : لها أربعة أوقات : وقت فضيلة : أوله إلىٰ أن يصير ظل الشيء مثل ربعه ، ووقت اختيار : إلىٰ أن يصير مثل نصفه ، ووقت جواز . . . إلىٰ آخره[4] .

---

(١) أخرجه أبو داوود (٣٩٣) ، والحاكم (١/ ١٩٣) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه مسلم (٦١٢/ ١٧٣) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنه .

(٣) المواهب المدنية (٢/ ٢٣) .

(٤) التعليقة (٢/ ٦١٨) .

ووقتُ عذرٍ وهوَ وقتُ ٱلعصرِ لمَنْ يَجمعُ ، ووقتُ ضرورةٍ بأَنْ يَزولَ ٱلمانعُ وقد بقيَ مِنَ ٱلوقتِ قَدْرُ تكبيرةٍ كما مرَّ . ووقتُ ٱلفضيلةِ وٱلحرمةِ .....

قوله : (**ووقت عذر**) أي : وقت سببه العذر .

قوله : (**وهو**) أي : وقت العذر .

قوله : (**وقت العصر لمن يجمع**) أي : جمع تأخير .

قوله : (**ووقت ضرورة**) أي : وقت سببه الضرورة .

قوله : (**بأن يزول المانع**) تصوير لوقت الضرورة .

قوله : (**وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة كما مر**) أي : قبل الفصل ، قال الجمل : (ومحصله : أن تزول الموانع وقد بقي من وقت الظهر أو من وقت العصر ما يسع تكبيرة ، فوقت الظهر الضروري له صورتان ، وكذا يقال في وقت المغرب الضروري ؛ وهو أن تزول الموانع ويبقىٰ من وقتها أو من وقت العشاء ما يسع تكبيرة التحرم ، وأما العصر . . فوقته الضروري له صورة واحدة ؛ وهو أن تزول الموانع وقد بقي من وقتها هي ما يسع تكبيرة التحرم ، وكذا يقال في كل من العشاء والصبح ، تأمل)[1] .

قوله : (**ووقت الفضيلة والحرمة**) تقدم آنفاً معنىٰ وقت الفضيلة ، وأما وقت الحرمة . . فهو آخر الوقت ؛ بحيث لا يسع جميع أركانها وإن وقعت أداء ، قال بعض المتأخرين : وفي هـٰذا نظر ؛ فإن الوقت ليس بوقت حرمة وإنما يحرم التأخير إليه ، وهـٰذا الوقت وقت إيجاب ؛ لأنه يجب فعل الصلاة فيه ، فنفس التأخير هو المحرم لا نفس الصلاة في الوقت ، وأقره بعض آخر ، وزاد : أن هـٰذا النظر أيضاً في قولهم : وقت كراهة . انتهىٰ .

ورده ابن قاسم في « حواشي البهجة » بما نصه : (من العظائم استشكال بعضهم تسمية هـٰذا الوقت بهـٰذا الاسم ؛ لأن الحرمة ليست للوقت ، وكأن هـٰذا المستشكل ما فهم قط معنى الإضافة ؛ وهو تعلق ما بين المضاف والمضاف إليه ، وأن هـٰذا معنىٰ مشهور مطروق لا يقع فيه استشكال إلا ممن لم يسمعه أو لم يفهمه قط ، ولا خفاء في ثبوت هـٰذا التعلق هنا ؛ فإن الحرمة وصف للتأخير إليه ، فبينه وبين الحرمة ملابسة ؛ لأنه وقت ثبتت الحرمة عند التأخير إليه) . انتهىٰ[2] ، ومثله يجاب ما زاده ذلك البعض .

---

(١) *فتوحات الوهاب* (١/٢٦٩) .

(٢) حاشية ابن قاسم على البهجة (٢/ ١٠) .

وٱلضَّرورةِ يجري في سائرِ ٱلصَّلواتِ . (**وَأَوَّلُ وَقْتِ ٱلْعَصْرِ إِذَا خَرَجَ وَقْتُ ٱلظُّهْرِ** . . . . . .

قوله : (**والضرورة**) أي : وقت زوال المانع .

قوله : (**يجري في سائر الصلوات**) خبر (ووقت الفضيلة) .

قال في « شرح المنهج » : (وعلىٰ هـٰذا : ففي قول الأكثرين والقاضي . . . إلىٰ آخره . . تسمح)[١] .

قال (ع ش) : (ووجه التسمح : أنهم أدخلوا في وقت الجواز والاختيار وقت الضرورة والحرمة)[٢] .

قوله : (**وأول وقت العصر**) سميت بذلك لمعاصرتها الغروب ، كذا قيل ، ولو قيل : لتناقص ضوء الشمس منها حتىٰ يفنىٰ تشبيهاً بتناقص الغسالة من الثوب بالعصر حتىٰ تفنىٰ . . لكان أوضح ، قاله في « التحفة »[٣] ، وهي الصلاة الوسطىٰ على الأصح ، وبه جزم في « البهجة » حيث قال : [من الرجز]

ثـمَّ لعصـرٍ وهـيَ الـوسطـىٰ إلـى أن غـربـت واختيـر حتـىٰ يحصُـلا[٤]

لصحة الأحاديث بذلك ؛ كحديث : « شغلونا عن الصلاة الوسطىٰ صلاة العصر »[٥] ، وحديث : « الصلاة الوسطىٰ صلاة العصر »[٦] ، ولأنها توسطت بين صلاتين نهاريتين : الصبح والظهر ، وصلاتين ليليتين ، وقيل : إنها الصبح ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ ، إذ لا قنوت إلا في الصبح ، وقوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ ، ولحديث مسلم : قالت عائشة لمن يكتب لها مصحفاً : (اكتب والصلاة الوسطىٰ وصلاة العصر) ، ثم قالت : (سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم)[٧] ، إذ العطف يقتضى التغاير ، ولأنها لا تجمع ولا تقصر .

قوله : (**إذا خرج وقت الظهر**) والصحيح : أنه لا يشترط حدوث زيادة فاصلة بينه وبين وقت

---

(١) فتح الوهاب (١/ ٢٩ـ ٣٠) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٣٦٤) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٤١٩) .
(٤) بهجة الحاوي (ص ٢٠) .
(٥) أخرجه مسلم (٦٢٧/ ٢٠٥) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(٦) أخرجه الترمذي (١٨١) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(٧) أخرجه مسلم (٦٢٩) .

وَ) لا يظهرُ ذلكَ إلاَّ إنْ (زَادَ) ظِلُّ ٱلشَّيءِ علىٰ مِثلِهِ (قَلِيلاً) ولَيستْ هـٰذهِ ٱلزِّيادةُ فاصلةً بينَ ٱلوقتَينِ ، بل هيَ مِنْ وقتِ ٱلعصرِ ؛ لخبرِ مسلِمٍ : « وَقْتُ ٱلظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ ٱلشَّمْسُ مَا لَمْ تَحْضُرِ ٱلعَصْرُ » ، .....

العصر ؛ كما قال الشافعي في « المنظومة » المشهورة : [من الطويل]

وقـم قـامـةً بعـدَ الـزَّوالِ فـإنَّـهُ أوان صـلاةِ العصـر وقـتٌ مُحـدَّدُ

وعبارة « التنبيه » : (إذا صار ظل كل شيء مثله وزاد أدنىٰ زيادة) ، وأشار إلىٰ ذلك الإمام الشافعي رضي الله عنه بقوله : (فإذا جاوز ظل الشيء مثله بأقل زيادة . . فقد دخل وقت العصر) ، وليس ذلك مخالفاً لما ذكر ، بل هو محمول علىٰ أن وقت العصر لا يكاد يعرف إلا بها ، وهي من وقت العصر ، قاله في « المغني »[1] .

قوله : (**ولا يظهر ذلك**) أي : خروج وقت الظهر .

قوله : (**إلا إن زاد ظل الشيء علىٰ مثله قليلاً**) يعني : لا يكاد يتحقق ظهور ذلك إلا بأدنىٰ زيادة كما عبر به في « التحفة »[2] .

قوله : (**وليست هـٰذه الزيادة فاصلة بين الوقتين**) أي : وقت الظهر والعصر على المعتمد ، وقيل : فاصلة بينهما ، وقيل : من وقت الظهر ، قال بعضهم : وينبني على القول بأنها من وقت الظهر أن الجمعة لا تفوت حينئذ ، وعلى الأول والثاني : تفوت .

قوله : (**بل هي**) أي : الزيادة المذكورة .

قوله : (**من وقت العصر**) أي : فلو فرض مقارنة تحرمه لها باعتبار ما يظهر لنا . . صح ، نظير ما قالوه في عرض الشراك : إن فعل الظهر لا يسن تأخيره عنه ، والتأخير في خبر جبريل لمصير الفيء مثله ليس للاشتراط ، بل لأن الزوال لا يتبين بأقل من قدره عادة ، فإن فرض تبيُّنُه بأقل منه . . عمل به ، قاله في « التحفة »[3] .

قوله : (**لخبر مسلم**) دليل للمتن ، ولم يقل : (إجماعاً) لوجود الخلاف فيه كما تقرر .

قوله : (« **وقت الظهر إذا زالت الشمس** ») أي : عن بطن السماء .

قوله : (« **ما لم تحضر العصر** »)[4] هـٰذا محط الاستدلال ؛ أي : فإذا حضرت . . فاتت

---

(١) مغني المحتاج (١/ ١٩٠) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٤١٨) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٤١٨ـ٤١٩) .

(٤) صحيح مسلم (٦١٢/ ١٧٣) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

وقولُه صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ في خبرِ جبريلَ : « صَلَّىٰ بِيَ ٱلظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ » أَي : فرغَ منها حينئذٍ ، كما شرعَ في ٱلعصرِ في ٱليومِ ٱلأَوَّلِ حينئذٍ ، .....

الظهر ، وفي بعض الروايات في « مسلم » أيضاً من حديث طويل : « ثم إذا صليتم الظهر . . فإنه وقت إلىٰ أن يحضر العصر »[١] .

قال الإمام النووي : (وقت لأداء الظهر ، وفيه دليل للشافعي رحمه الله تعالىٰ ، وللأكثرين أنه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر ، بل متىٰ خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال . . دخل وقت العصر ، وإذا دخل وقت العصر . . لم يبق شيء من وقت الظهر)[٢] .

قوله : (**وقوله صلى الله عليه وسلم**) مبتدأ ، خبره قوله الآتي : (أي : فرغ منها . . .) إلخ .

قوله : (**في خبر جبريل : « صلىٰ بي الظهر »**) أي : إماماً ، كما هو شأن المعلم ، فالباء علىٰ حقيقتها ، ولعل الحكمة في إمامة جبريل مع أن النبي صلى الله عليه وسلم أفضل : كون التعليم بها أظهر ، أفاده بعضهم .

قوله : (**« حين كان ظله مثله »**)[٣] أي : الشيء ، وصلىٰ في اليوم الأول العصر كذلك ، ولذا : استدل الإمام مالك بهـٰذا الحديث ؛ إذ ظاهره اشتراكهما في قدر أربع ركعات .

قوله : (**أي : فرغ منها**) أي : من صلاة الظهر .

قوله : (**حينئذ**) أي : حين إذ صار ظل كل شيء مثله ، قال ابن قاسم : هل يصح بقاؤه علىٰ ظاهره ؟ فإنه بعد مصير ظل الشيء مثله يبقىٰ من الوقت مقدار قدر الاستواء ، فليتأمل .

وقد يقال : لا يصح ذلك ؛ لأنه يتوقف علىٰ كون ظل الاستواء بقدر ما يسع الصلاة ، ولأنه يقتضي دخول وقت العصر إذا صار ظل الشيء مثله مع بقاء ظل الاستواء فتكون صلاة العصر في وقت الظهر وهو مناف لقوله : قاله الشافعي ، أفاده (ع ش)[٤] .

قوله : (**كما شرع في العصر**) أي : شرع جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العصر .

قوله : (**في اليوم الأول حينئذ**) أي : حين إذ صار ظل الشيء مثله ، قال القليوبي : (وفيه حزازة باتحاد وقت الشروع والفراغ ، فالمراد : عقبه ، وبذلك يعلم أن « صلىٰ بي » مستعمل في

---

(١) صحيح مسلم (٦١٢) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
(٢) شرح صحيح مسلم (٥/ ١١٠) .
(٣) أخرجه أبو داوود (٣٩٣) ، والحاكم (١/ ١٩٣) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .
(٤) حاشية الشبراملسي (١/ ٣٦٤) .

قالَهُ ٱلشَّافعيُّ رضيَ ٱللهُ عنهُ نافياً بهِ ٱشتراكَهُما في وقتٍ واحدٍ ٱلمُصَرِّحَ بعدمهِ خبرُ مسلِمٍ ٱلسَّابقُ . . .

الأعم من الشروع والفراغ)[1] .

قوله : (**قاله الشافعي رضي الله عنه**) أي : قال التأويل المذكور الإمام الشافعي ، وإنما أوله بذلك لمنطوق حديث مسلم السابق ؛ فإن حديث جبريل المذكور إنما دل على الاشتراك بظاهره فقط ، وسهو محتمل لنفيه أيضاً ، فأوله لذلك كما هو القاعدة في المحتمل مع غيره ؛ جمعاً بين الأخبار ، أفاده بعض المحققين ، وسيأتي عن « شرح مسلم » ما يوافقه .

قوله : (**نافياً به**) حال من (الشافعي) والضمير المجرور راجع للقول ، أو للتأويل ، والمآل واحد .

قوله : (**اشتراكهما**) بالنصب مفعول (نافياً) ، والضمير راجع لوقت الظهر ووقت العصر .

قوله : (**في وقت واحد**) أي : في قدر أربع ركعات ، ففيه رد لقول الإمام مالك : إنهما مشتركان فيه ، ووافقه المزني من أئمتنا ، ولقول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في رواية أسد بن عمرو عنه : أنه لا يدخل وقت العصر حتىٰ يصير ظل كل شيء مثليه ، ووافقه المزني في أحد قوليه .

قوله : (**المصرح بعدمه**) أي : عدم الاشتراك ، و(المصرح) بصيغة اسم الفاعل منصوباً علىٰ أنه نعت سببي لقوله : (اشتراكهما) .

قوله : (**خبر مسلم السابق**) بالرفع : فاعل (المصرح) وذلك الخبر هو قوله صلى الله عليه وسلم : « وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر »[2] .

قال الإمام النووي رحمه الله في « شرح مسلم » : (فهٰذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث ، وأنه إذا حمل على الاشتراك . . يكون آخر وقت الظهر مجهولاً ، ولا يحصل بيان حدود الأوقات ، وإذا حمل علىٰ ما تأولناه . . حصل معرفة آخر الوقت ، وانتظمت الأحاديث على اتفاق ، وبالله التوفيق) انتهىٰ[3] .

فائدة

ذكر الإمام مسلم في « صحيحه » بعد أن ساق الحديث المذكور بجميع رواياته أثراً عن يحيى بن أبي كثير ، وهو قوله : (لا يستطاع العلم براحة الجسم) انتهىٰ[4] .

---

(١) حاشية قليوبي (١/ ١١٢) .

(٢) صحيح مسلم (٦١٢/ ١٧٣) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٣) شرح صحيح مسلم (٥/ ١١٠) .

(٤) صحيح مسلم (٦١٢/ ١٧٥) عن يحيى بن أبي كثير رحمه الله تعالىٰ .

(وَلَهَا أَرْبَعَةُ أَوْقَاتٍ) بل سبعةٌ (فَضِيلَةٌ) ـ يصحُّ فيها وفيما عُطفَ عليها ٱلجرُّ بدلاً مِنْ (أَوقاتٍ) وٱلرَّفعُ .....

قال بعض الفضلاء : سبب إدخاله هٰذا الأثر هنا مع أنه لا يتعلق بحديث الباب ، وأن عادة مسلم إنما هي ذكر أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم المحضة : أنه ـ رحمه الله ـ أعجبه حسن سياق طرق الحديث التي ذكرها ، وكثرة فوائدها ، وتلخيص مقاصدها ، وما اشتملت عليه من الفوائد في الأحكام وغيرها ، ولا نعلم أحداً شاركه فيها ، فلما رأىٰ ذلك . . أراد أن ينبه من رغب في تحصيل الرتبة التي ينال بها معرفة مثل هٰذا فقال : طريقه : أن يكثر استعماله وإتعابه جسمه في الاعتناء بتحصيل العلم ، أفاده الإمام النووي عن القاضي عياض ، رحمهما الله تعالىٰ ، ونفعنا بهما[١] .

قوله : (**ولها**) أي : لصلاة العصر .

قوله : (**أربعة أوقات**) جمع وقت ، ويجمع أيضاً علىٰ (وقوت) ، فالأول : جمع قلة ، والثاني : جمع كثرة ، وبه ترجم الإمام مالك في « الموطإ » من رواية يحيى بن يحيىٰ عنه حيث قال : (وقوت الصلاة)[٢] .

قوله : (**بل سبعة**) وزاد بعضهم ثامناً وهو : وقت القضاء ؛ فيما إذا أحرم بالصلاة في الوقت ، ثم أفسدها عمداً . . فإنها تصير قضاء ؛ كما نص عليه القاضي حسين في « تعليقه » ، والمتولي في « التتمة » ، والروياني في « البحر » ، ولكن هٰذا رأي ضعيف في المذهب ، والصحيح : لا تصير قضاء .

وزاد بعضهم تاسعاً وهو : وقت أداء ؛ إذا بقي من وقت الصلاة ما يسع ركعة فقط . انتهىٰ « مغني »[٣] .

قوله : (**فضيلة**) أي : وقتها ؛ أي : وقت لإيقاع الصلاة فيه فضيلة زائدة بالنسبة لما بعده .

قوله : (**يصح فيها**) أي : في لفظة (فضيلة) من جهة الإعراب .

قوله : (**وفيما عطف عليها**) أي : من قوله : (واختيار) ، (ثم جواز) ، (ثم كراهة) .

قوله : (**الجر**) فاعل (يصح) .

قوله : (**بدلاً من أوقات**) أي : المضاف إليه لفظة (أربعة) .

قوله : (**والرفع**) عطف على (الجر) أي : ويصح فيهما الرفع .

---

(١) شرح صحيح مسلم (٥/١١٣ـ ١١٤) .
(٢) الموطأ (١/٣) .
(٣) مغني المحتاج (١/١٩٠) .

بدلاً مِنْ (أَربعةُ) ـ(أَوَّلَهُ ، وَٱخْتِيَارٌ إِلَىٰ مَصِيرِ ٱلظِّلِّ مِثْلَيْنِ) غيرَ ظلِّ ٱلاستواءِ ، (ثُمَّ جَوَازٌ) بلا كراهةٍ (إِلَى ٱلِاصْفِرَارِ ، ثُمَّ كَرَاهَةٌ إِلَىٰ آخِرِهِ) أَي : إِلىٰ بقاءِ ما يَسعُها ، . . . . . .

قوله : (**بدلاً من أربعة**) أي : وعلىٰ كل فهو بدل مفصل من مجمل .

قوله : (**أوله**) أي : الوقت ؛ بحيث يقع الاشتغال بأسبابها ، وما يطلب فيها ولأجلها ولو كمالاً كما سيأتي ، وقال في « المجموع » : (وقت فضيلة العصر من أول الوقت إلىٰ أن يصير ظل الشيء مثله ونصف مثله)[1] .

قوله : (**واختيار**) أي : وقت يختار إتيان الصلاة فيه بالنسبة لما بعده ، فتسميته بالاختيار ؛ لما فيه من الرجحان علىٰ ما بعده ، وفي « الإقليد » : (سمي بذلك ؛ لاختيار جبريل إياه ثم) .

قوله : (**إلىٰ مصير الظل مثلين غير ظل الاستواء**) أي : إن كان ، وقضية كلام المصنف هنا : أن وقت الاختيار من أول الوقت لا من آخر وقت الفضيلة ، وهو كذلك ، بل وقت الجواز بلا كراهة أيضاً كذلك ، خلاف قوله فيما تقدم في الظهر .

قوله : (**ثم جواز بلا كراهة**) الأولىٰ : (الواو) بدل (ثم) لما تقرر : أنه يدخل مع وقت الفضيلة والاختيار .

قوله : (**إلى الاصفرار**) تقدم في الظهر : أن وقت الاختيار هو وقت الجواز ، وهنا متغايران ، وسيأتي في المغرب : أن وقت الاختيار هو وقت الفضيلة ، وفي غيره متغايران .

قال في « التحفة » : (الاختيار له إطلاقان : إطلاق يرادف وقت الفضيلة ، وإطلاق يخالفها وهو الأكثر المتبادر فلا تنافي) انتهىٰ .

وقد علمت : أن له ثلاث إطلاقات ، فقوله : (وإطلاق يخالفها) يصدق بما إذا كان يرادف الجواز أو يخالفه . انتهىٰ كردي فتأمله[2] .

قوله : (**ثم كراهة إلىٰ آخره**) أي : ثم جواز بكراهة ؛ بمعنىٰ : أنه يكره تأخيرها إليه ؛ لخبر مسلم : « تلك صلاة المنافقين ، يجلس يرقب الشمس ، حتىٰ إذا كانت بين قرني الشيطان . . قام فنقرها أربعاً ، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً » انتهىٰ « أسنىٰ »[3] .

قوله : (**أي : إلىٰ بقاء ما يسعها**) أي : الصلاة ، والأولىٰ : الإتيان بـ(يعني) بدل (أي) على القاعدة المشهورة .

---

(١) المجموع (٣/٣١) .

(٢) المواهب المدنية (٢/٢٦) .

(٣) أسنى المطالب (١/١١٧) ، صحيح مسلم (٦٢٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

ووقتُ عذرٍ ، ووَقتُ ضرورةٍ ، ووقتُ حرمةٍ . (**وَأَوَّلُ وَقْتِ ٱلْمَغْرِبِ بِٱلْغُرُوبِ**) . . . . . .

قوله : (**ووقت عذر**) أي : وهو وقت الظهر لمن يجمع جمع تقديم .

قوله : (**ووقت ضرورة**) أي : وهو وقت الإدارك في زوال المانع .

قوله : (**ووقت حرمة**) أي : وقت يحرم التأخير إليه ، فالإضافة لأدنىٰ ملابسة ، وإلا . . فإيقاع الصلاة فيه واجب وهو آخر الوقت ؛ بحيث لا يبقىٰ من الوقت ما يسعها ، وإن وقعت أداء كأن أدرك ركعة في الوقت . . فهو أداء مع الإثم كما تقدم ، ويأتي .

تَنْبِيهٌ

يبقىٰ وقت العصر إلى الغروب ، خلافاً لمن زعم خروجه بمصير الظل مثليه ؛ تمسكاً بظاهر خبر جبريل السابق ، ورد بأنه محمول علىٰ وقت الاختيار ، وقد روى ابن أبي شيبة وإسناده في « مسلم » : « وقت العصر ما لم تغرب الشمس »[1] فلو عادت الشمس بعد غروبها . . عاد الوقت كما ذكره ابن العماد وإن اقتضىٰ كلام الزركشي خلافه ، وأنه لو تأخر الغروب عن الوقت المعتاد . . يقدر غروبها عنده ، وخرج الوقت وإن كانت موجودة . انتهىٰ .

قال في « التحفة » : (وما ذكره آخراً . . بعيد ، وكذا أولاً ، فالأوجه : كلام ابن العماد ، ولا يضر كون عودها معجزة له صلى الله عليه وسلم ؛ كما صح حديثها في وقعة الخندق ، خلافاً لمن زعم ضعفه أو وضعه ، وكذا صح : أنها حبست له عند الغروب ساعة من نهار ليلة الإسراء ؛ لأن المعجزة في نفس العود ، وأما بقاء الوقت بعودها . . فبحكم الشرع ، ومن ثم لما عادت . . صلىٰ علي كرم الله وجهه العصر أداء ، بل عودها لم يكن إلا لذلك ؛ لاشتغاله حتىٰ غربت بنومه صلى الله عليه وسلم في حجره) انتهىٰ بحروفه[2] .

قوله : (**وأول وقت المغرب**) سميت الصلاة بذلك ؛ لفعلها وقت الغروب ، وأصل الغروب : البعد ، يقال : غرب بفتح الراء إذا بعد ، قال في « المصباح » : (غربت الشمس غروباً إذا بعدت وتوارت في مغيبها ، ثم قال : والمغرب بكسر الراء على الأكثر وبفتحها ، والنسبة إليه مغربي بالوجهين)[3] .

قوله : (**بالغروب**) أي : غروب الشمس ، قال الشافعي رضي الله عنه في «منظومته» : [من الطويل]

وصـل صـلاةً للغـروبِ بُعيـدمـا ... ترى الشَّمسَ يا هٰذا تغيبُ وتُفقدُ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٤٨) ، صحيح مسلم (٦١٢/ ١٧٢) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٤١٩ـ ٤٢٠) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (غرب) .

إجماعاً ، (وَيَبْقَىٰ حَتَّىٰ يَغِيبَ ٱلشَّفَقُ ٱلأَحْمَرُ) كما في خبرِ مسلِمٍ ، . . . . . .

والمراد : تكامل غروبها ، فلا يحكم بخروج وقت العصر بغيبوبة البعض ، بل لا بد من الجميع ، ويخرج وقت الصبح بطلوع بعضها ، والفرق : تنزيل رؤية البعض منزلة رؤية الجميع في الموضعين ، وإن شئت قلت : راعينا اسم النهار بوجود البعض ؛ وهو يؤيد ما قاله كثيرون من اللغويين وغيرهم : إن النهار أوله طلوع الشمس .

ويعرف الغروب في العمران بزوال الشعاع عن أعلى الحيطان ، وفي الجبال عن أعلاها ، وإقبال الظلام من المشرق . انتهىٰ « نهاية »[1] .

قوله : (**إجماعاً**) دليل لكون أول وقت المغرب الغروب ، واستدل غيره بخبر جبريل السابق ، ولعله مستند الإجماع .

قوله : (**ويبقىٰ**) أي : وقت المغرب .

قوله : (**حتىٰ يغيب الشفق الأحمر**) هـٰذا هو القديم الذي رجحه جماعة كثيرة ، منهم : ابن المنذر وابن خزيمة والخطابي والسهيلي والغزالي والبغوي والروياني والعجلي وابن الصلاح والطبري والإمام النووي في جميع كتبه .

قال في « المجموع » : (بل هو الجديد أيضاً ؛ لأن الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه علق القول به في « الإملاء » وهو من الكتب الجديدة علىٰ ثبوت الحديث فيه ، وقد ثبت فيه أحاديث في « مسلم » ، وأما حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد . . فمحمول علىٰ وقت الاختيار ، وأيضاً : أحاديث « مسلم » مقدمة عليه ؛ لأنها متأخرة بالمدينة وهو متقدم بمكة ، ولأنها أكثر رواة وأصح إسناداً منه)[2] .

قوله : (**كما في خبر مسلم**) أي : وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « وقت المغرب ما لم يغب الشفق »[3] ، وفي رواية أخرىٰ : « فإذا صليتم المغرب . . فإنه وقت إلىٰ أن يسقط الشفق »[4] .

هـٰذا ؛ والقول الجديد : ينقضي وقت المغرب بمضي قدر وضوء ، وستر عورة ، وأذان وإقامة ، وخمس ركعات ؛ لخبر جبريل السابق ، ورد بأنه لبيان الوقت المختار كما تقرر ، وعلى الجديد : لو شرع في الوقت ومد حتىٰ غاب الشفق الأحمر . . جاز على الصحيح ؛ لأنه صلى الله

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٣٦٥ـ ٣٦٦) .

(٢) المجموع (٣/ ٣٤) .

(٣) صحيح مسلم (٦١٢/ ١٧٣) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٤) صحيح مسلم (٦١٢) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

وخرجَ بـ(ٱلأَحمرِ) : ما بعدَهُ مِنَ ٱلأَصفرِ وٱلأَبيضِ . ولها وقتُ فضيلةٍ ، وكراهةٍ ، . . . . . .

عليه وسلم (كان يقرأ فيها بـ« الأعراف » في الركعتين كلتيهما) رواه الحاكم[1] ، وقراءته صلى الله عليه وسلم تقرب من مغيب الشفق ؛ لترتيله لها .

قوله : (**وخرج بالأحمر**) أي : الذي هو المتبادر من الشفق ، ولذا : لم يذكر غيره ؛ لانصراف الاسم إليه لغة ؛ لأن المعروف في اللغة : أن الشفق : هو الحمرة ، كذا ذكره الأزهري والجوهري وغيرهما[2] ، قال الأسنوي : ولهٰذا لم يتعرض له في أكثر الأحاديث .

قوله : (**ما بعده من الأصفر والأبيض**) أي : فلا يبقىٰ وقت المغرب إليه ، بل خرج قبله .

تَنْبِيهٌ

اعلم : أن الموقتين قدروا وقت مغيب الشفق الأحمر الذي هو آخر وقت المغرب وأول وقت العشاء بانحطاط الشمس من الأفق الغربي بسبع عشرة درجة ، وأما حصته وهي المدة التي بين غروب الشمس ومغيبه . . فلا تزيد علىٰ إحدىٰ وعشرين درجة ونصف ؛ وهي قدر ساعة وست وعشرين دقيقة .

وهٰذا فيما إذا لم يجاوز عرض البلد قدر الميل الأعظم وهي عرض المدينة الشريفة علىٰ مشرفها أفضل الصلاة وأزكى التحية ؛ كما أشار إليه الشارح في « الإيعاب » ، وصرح به العلامة الشلي في « رسالته » المعمولة لعرض مكة المشرفة ، وأقل حصته بقدر الانحطاط المذكور ؛ وهي ساعة وثمان دقائق ، ولكن هٰذا إنما يكون فيما إذا كان البلد في خط الاستواء وكانت الشمس في رأس الحمل والميزان ، وإلا . . فتزيد علىٰ ذلك بقدر ما يقتضيه التفاوت بينه وبين ما يطلع من معدل النهار ، وذلك يختلف باختلاف المدارات الزمانية ؛ كما هو مفصل في محله مع براهينه الهندسية .

وبهٰذا علم : أن ما اشتهر : أن وقت العشاء يدخل بمضي ساعة . . غير صحيح ، فتنبه لذلك ، وانظر إلىٰ قول الشافعي رضي الله عنه : [من الطويل]

فلا خيرَ فيمن كان للوقت جاهلاً ... وليس له وقتٌ به يتعبَّدُ

فذاك من المولىٰ طريدٌ ومُبعَدٌ ... كذا وجههُ يومَ القيامة أسودُ

قوله : (**ولها وقت فضيلة وكراهة**) أي : لصلاة المغرب ، وهو خبر مقدم ، وقوله : (وقت فضيلة) : وما بعده مبتدأ مؤخر ؛ أي : وقت لإيقاع الصلاة فيه فضيلة زائدة بالنسبة لما بعده .

---

(١) المستدرك (١/ ٢٣٧) عن سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه .

(٢) الصحاح (٤/ ١٢٣٩) ، مادة : (شفق) ، تهذيب اللغة (٨/ ٣٣٢) ، مادة : (شفق) .

وحرمةٍ ، وضرورةٍ ، وعذرٍ ، واختيارٍ وهوَ وقتُ الفضيلةِ . (**وَهُوَ**) يعني : غيبوبةَ الشَّفقِ الأحمرِ (**أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ**) .....

قوله : (**وحرمة**) أي : وقت حرمة وهو آخر الوقت ؛ بحيث لا يسعها .

قولـه : (**وضرورة**) أي : وهو زوال المانع ، وتقدم عن الجمل : أن وقت المغرب الضروري له صورتان : إحداهما : أن يزول المانع في آخر وقته ، والأخرىٰ : أن يزول آخر وقت العشاء .

قوله : (**وعذر**) أي : وهو وقت العشاء لمن يجمع جمع تأخير .

قوله : (**واختيار وهو وقت الفضيلة**) أي فهما متحدان هنا ، بخلافهما في غيره .

قال في « التحفة » : (لنقل الترمذي عن العلماء من الصحابة فمن بعدهم كراهة تأخيرها عن أول الوقت ، ويؤخذ منه ـ إذ من هـٰؤلاء القائلون بالجديد ـ كراهة هـٰذا التأخير حتىٰ على الجديد ، وحينئذ فلا يتصور عليهما أن لها وقت جواز بلا كراهة ، وكأنه ؛ لأن في وقتها من الخلاف ما ليس في غيره .

فإن قلت : يأتي في ضبط وقت الفضيلة ما يفهم منه : أنه يقرب من وقت الجواز هنا على الجديد . . **قلت** : ادعاء قربه منه ممنوع ؛ إذ المعتبر في وقت الجواز على الجديد زمن ما يجب ويندب بتقدير وقوعه وإن ندر ، وهـٰذا يقرب من نصف وقتها على القديم ، وفي وقت الفضيلة عليهما ما يحتاجه بالفعل وهو ينقص عن ذلك بكثير فيتصور حتىٰ على الجديد وقت فضيلة أول الوقت ، وما فضل عنه وقت كراهة ، فتأمله)[1] .

قوله : (**وهو ؛ يعني : غيبوبة الشفق الأحمر**) : الغيبوبة : بفتح الغين مصدر غاب ؛ كصيرورة مصدر صار ، وبينونة مصدر بان ، ونبه في « فتح الجواد » أنه يشاهد غروب الأحمر في بلد قبل مضي الوقت الذي قدره الموقتون فيها ؛ وهو نحو عشرين درجة ، وحينئذ هل العبرة بما قدروه أو بالمشاهدة ؟ وقاعدة الباب : ترجيح الثاني ، والإجماع الفعلي يرجح الأول ، وكذا يقال فيما لو مضىٰ ولم يغب الأحمر . انتهىٰ[2] .

قال المدابغي : (والمعتمد : أن العبرة بالشفق لا بالدرج ، ولا يعمل بقولهم) .

قوله : (**أول وقت العشاء**) بكسر العين والمد لغة : اسم لأول الظلام ، وسميت به الصلاة ؛ لفعلها حينئذ .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٢١) .
(٢) فتح الجواد (١/ ٩٤) .

لِلإجماعِ علىٰ دخولهِ بالشَّفقِ ، والأَحمرُ هوَ المتبادرُ منهُ . (**وَلَهَا ثَلَاثَةُ أَوْقَاتٍ**) بل سبعةٌ كالعصرِ

قوله : (**للإجماع علىٰ دخوله**) أي : وقت العشاء .

قوله : (**بالشفق**) أي : بغيبوبته ، قال الشافعي رضي الله عنه : [من الطويل]

وصلِّ صلاةً للأخيرةِ بعدَما ... ترى الشفقَ الأعلىٰ يغيبُ ويفقدُ

ولا تنتظرْ نحوَ البياضِ فإنَّهُ ... يدومُ زماناً في السَّماءِ ويفقدُ

فإن لم يغب الشفق لقصر ليالي أهل ناحية كبعض بلاد المشرق . . اعتبر بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد إليهم .

قال في « التحفة » : (ويظهر : أن محله ما لم يؤد اعتبار ذلك إلىٰ طلوع فجر هـٰؤلاء ، بأن كان ما بين الغروب ومغيب الشفق عندهم بقدر ليل هـٰؤلاء . . ففي هـٰذه الصورة لا يمكن اعتبار مغيب الشفق ؛ لانعدام وقت العشاء حينئذ ، وإنما الذي ينبغي : أن ينسب وقت المغرب عند أولـٰئك إلىٰ ليلهم ، فإن كان السدس مثلاً . . جعلنا ليل هـٰؤلاء سدسه وقت المغرب ، وبقيته وقت العشاء وإن قصر جداً)[1] .

قوله : (**والأحمر هو المتبادر منه**) أي : من لفظ الشفق .

قال الكردي : (أراد به الجواب عمن قال : إن المراد منه : الأبيض ، فتقييد الشفق بالأحمر في المتن صفة كاشفة) انتهىٰ[2] ؛ لأن الشفق حيث أطلق . . إنما ينصرف للأحمر ، ولكن الأولىٰ : أن يقول : مؤكدة ، وأولىٰ منه : لازمة ؛ وهي التي لا تنفك عن الموصوف ، وأما الكاشفة . . فهي المبينة لحقيقة موصوفها ، وهي هنا ليست كذلك ، فبالتعبير بـ(الكاشفة) و(اللازمة) : يتميز حقيقة كل منهما عن الأخرىٰ ، وأما المؤكدة . . فإنها تجامع كلاً من اللازمة والكاشفة ، أفاده (ع ش)[3] .

وتقدم في التيمم ما هو أبسط من ذلك .

قوله : (**ولها**) أي : للعشاء ، خبر مقدم .

وقوله : (**ثلاثة أوقات**) مبتدأ مؤخر .

قوله : (**بل سبعة كالعصر**) وعليه يأتي هنا قول القاضي فيما تقدم : إن صلاها في الوقت بعد إفسادها ؛ فإنها عنده قضاء ، وهو ضعيف كما مر ، ويأتي أيضاً : ما زاده هناك بعضهم : وهو وقت

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٢٤) .

(٢) الحواشي المدنية (١/ ١٤٠ـ ١٤١) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٣٦٦) .

(وَقْتُ فَضِيلَةٍ أَوَّلُهُ ، ثُمَّ) وَقْتُ (ٱخْتِيَارٍ إِلَىٰ ثُلُثِ ٱللَّيْلِ) ٱلأَوَّلِ ، (ثُمَّ) وَقْتُ (جَوَازٍ) بلا كراهةٍ إلى ٱلفجرِ ٱلكاذبِ ، ثمَّ بكراهةٍ إلىٰ بقاءِ ما يَسعُها ، .....

الأداء ؛ وذلك بأن أدرك من الوقت ما يسع ركعة فقط .

قوله : (**وقت فضيلة أوله**) أي : بحيث يقع الاشتغال بأسبابها ، وما يطلب فيها ولأجلها ولو كمالاً كما مر ويأتي .

وبحث في « التحفة » و« النهاية » : ندب تأخيرها لزوال الأصفر والأبيض ؛ خروجاً من خلاف من أوجب ذلك[١] .

قوله : (**ثم وقت اختيار**) قضيته : أن ابتداءه بعد وقت الفضيلة ، وليس كذلك كما مر ، فلو أبدل (ثم) بـ(الواو) . . لكان أولىٰ .

قوله : (**إلىٰ ثلث الليل الأول**) هـٰذا ما رجحه في « المنهاج »[٢] ، قال الشافعي : [من الطويل]

وإن شئتَ فيها فانتظرْ بصلاتِها إلىٰ ثلثِ ليلٍ وهوَ بالحقِّ يعهدُ

لخبر جبريل السابق ، وفي وجه : إلىٰ نصفه ؛ لخبر : « لولا أن أشق علىٰ أمتي . . لأخرت صلاة العشاء إلىٰ نصف الليل » رواه الحاكم وصححه علىٰ شرط الشيخين . اهـ[٣] ، ورجحه النووي في « شرح مسلم » ، وكلامه في « المجموع » يقتضي : أن الأكثرين عليه ، قال السبكي : فلا أدري تصحيحه عن عمد فيكون مخالفاً لما في كتبه أم لا ، وهو الأقرب! « نهاية » بتصرف يسير وزيادة[٤] .

قوله : (**ثم وقت جوازٍ بلا كراهة**) الأولىٰ : الواو ؛ لما سبق : أن ابتداء وقت الجواز بلا كراهة يدخل مع وقت الفضيلة والاختيار ، وإنما الاختلاف في الانتهاء فقط ، تأمل .

قوله : (**إلى الفجر الكاذب**) هـٰذه العبارة أولىٰ من تعبير بعضهم : (إلىٰ ما بين الفجرين) إذ البينية غير صحيحة ؛ لصلاحيتها علىٰ كل جزء من أجزاء ذلك الزمن ، فهي غير معينة فانبهم الوقت ، بخلاف تعبير المصنف رحمه الله ، فليتأمل .

قوله : (**ثم بكراهة**) أي : جواز بكراهة .

قوله : (**إلىٰ بقاء ما يسعها**) أي : الصلاة ، وهـٰذا قاله الشيخ أبو حامد الإسفراييني شيخ العراقيين في « تعليقه » لا الغزالي ، خلافاً لبعضهم .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٢٤) ، نهاية المحتاج (١/ ٣٦٩) .

(٢) منهاج الطالبين (ص٩٠) .

(٣) المستدرك (١/ ١٤٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) نهاية المحتاج (١/ ٣٧١) .

ثمَّ وقتُ حُرمةٍ (إِلَى ٱلْفَجْرِ ٱلصَّادِقِ) ولَها وقتُ ضرورةٍ ، ووقتُ عذرٍ . . . . . .

قال في « التحفة » : (وهو ـ أي : قول الشيخ أبي حامد ـ أوجه من قول الروياني باتحاده مع وقت الجواز وإن حكاه في « شرح الروض » ولم يتعقبه)[1] .

قوله : (**ثم وقت حرمة**) أي : وقت يحرم التأخير إليه ، وهو آخر الوقت ؛ بحيث لا يسعها وإن وقعت أداء كما تقدم .

قوله : (**إلى الفجر الصادق**) أي : فيبقىٰ وقت العشاء إليه ؛ لخبر مسلم : « ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط علىٰ من لم يصل الصلاة حتىٰ يدخل وقت الصلاة الأخرىٰ »[2] ، خرجت الصبح إجماعاً فيبقىٰ علىٰ مقتضاه في غيرها ، كذا قالوه ، وعليه : فليس الحديث صريحاً في ذلك .

وقال بعضهم : (هو صريح فيه ؛ لأن نفي التفريط يلزم كونها في وقتها وهو ما قبل الأخرىٰ ، إلا أن يقال : يحتمل أن يراد في الحديث : صلاة معهودة ، فلا يكون فيه العموم المراد من الدليل) فليتأمل .

تَنْبِيهٌ

اعلم : أن الموقتين قدروا أول طلوع الفجر الصادق بقرب الشمس عن الأفق الشرقي بتسع عشرة درجة ، وأما حصته وهي المدة التي بين طلوعه وطلوع الشمس . . فلا تزيد علىٰ أربعة وعشرين درجة ونصف ؛ وهي ساعة وثمان وثلاثون دقيقة ، وهـٰذا فيما إذا لم يجاوز عرض البلد قدر الميل الأعظم ، وأقل حصته تسع عشرة درجة ؛ وهي ساعة وست عشر دقيقة ، ولكن هـٰذا إنما يكون في خط الاستواء . . . إلىٰ آخر ما سبق في الشفق .

وبهـٰذا علم : أن وقت الصبح لا يدخل بما إذا بقي من الليل الفلكي قدر ساعتين من طلوع الشمس كما اشتهر ، فتنبه لذلك .

قوله : (**ولها وقت ضرورة**) أي : وهو وقت زوال المانع ، والأولىٰ : حذف (لها) كما صنع فيما تقدم في العصر ؛ لأنه قد قال آنفاً : (بل سبعة) فليتأمل .

قوله : (**ووقت عذر**) أي : وهو وقت المغرب لمن يجمع جمع تقديم ، ونبه في « التحفة » : أنه لو عدم وقت العشاء ؛ كأن طلع الفجر كما غربت الشمس . . وجب قضاؤها على الأوجه من اختلاف بين المتأخرين ولو لم تغب إلا بقدر ما بين العشاءين . . فأطلق الشيخ أبو حامد أنه يعتبر

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٢٤) .

(٢) صحيح مسلم (٦٨١) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(وَهُوَ) أَي : ٱلفجرُ ٱلصَّادقُ (**ٱلْمُنْتَشِرُ ضَوْؤُهُ مُعْتَرِضاً بِٱلأُفُقِ**) أَي : نواحي ٱلسَّماءِ ، وقبلَهُ يَطلُعُ ٱلكاذبُ مستطيلاً ، . . . . . .

حالهم بأقرب بلد يليهم ، وفرع عليه الزركشي وابن العماد أنهم يقدرون في الصوم ليلهم بأقرب بلد إليهم ، ثم يمسكون إلى الغروب بأقرب بلد إليهم ، وما قالاه . . إنما يظهر إن لم تسع مدة غيبوبتها أكلَ ما يقيم بنيَةَ الصائم ؛ لتعذر العمل بما عندهم ، فاضطررنا إلىٰ ذلك التقدير ، بخلاف ما إذا وسع ذلك ، وليس هـٰذا حينئذ كأيام الدجال ؛ لوجود الليل هنا وإن قصر ، ولو لم يسع ذلك إلا قدر المغرب أو أكل الصائم . . قدم أكله وقضى المغرب فيما يظهر[1] .

قوله : (**وهو ؛ أي : الفجر الصادق**) قال في « التحفة » : (بياض شعاع الشمس عند قربها من الأفق الشرقي)[2] .

قوله : (**المنتشر ضوؤه معترضاً**) أي : الفجر ، ويقال له : المستطير بالراء ؛ كما سيأتي في الحديث .

قوله : (**بالأفق**) بضمتين أو بسكون الثانية : الناحية من الأرض والسماء ، والجمع آفاق ، والمراد هنا : الثاني .

قوله : (**أي : نواحي السماء**) تفسير للأفق ، لكن الأولىٰ : أي : ناحية السماء بالإفراد ، وسمي صادقاً ؛ لأنه يصدق عن الصبح ويُبيّنه .

قوله : (**وقبله**) أي : الفجر الصادق .

قوله : (**يطلع الكاذب**) أي : الفجر الكاذب ، ولا يدخل وقت الصبح به ، ولذا : قال الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه : [من الطويل]

وحققْ فإنَّ الفجرَ فجرانِ عندنا ... وميزهما حقّاً فأنتَ المقلدُ
فأَوَّلُ طلوع منهما يبدُ شاهقاً ... كما ذنبُ السِّرْحان في الجوِّ يصعدُ
فذاكَ كذوبٌ ثمَّ آخَرُ صادقٌ ... تراه منيراً ضوؤه يتوقَّدُ

سمي الفجر الأول بالكاذب ؛ لأنه يضيء ثم يسود ويذهب ، وقد ورد في الخبر إطلاق الكاذب علىٰ ما لا يعقل وهو : « صدق الله وكذب بطن أخيك »[3] .

قوله : (**مستطيلاً**) وأعلاه أضوأ من باقيه ، ولذا : شبهوه بذنب السرحان من حيث الاستطالة

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٢٤ـ ٤٢٥) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٤٢٥) .
(٣) أخرجه البخاري (٥٦٨٤) ، ومسلم (٢٢١٧) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

ثمَّ يَذهبُ ويعقبهُ ظُلمةٌ . (وَهُوَ) أَي : ٱلفجرُ ٱلصَّادقُ (أَوَّلُ وَقْتِ ٱلصُّبْحِ) . . . . . .

وكون النور في أعلاه ، والسرحان بالكسر : الذئب ، والجمع سراحين .

قوله : (**ثم يذهب**) أي : عند أكثر الأبصار دون الراصد المجيد القوي النظر ؛ فقد ذكر ابن بشير المالكي : أنه من نور الشمس إذا قربت من الأفق ، فإذا ظهر . . أنست به الأبصار ، فيظهر لها أنه غاب وليس كذلك ، وقد رصده إبراهيم الأصبحي نحو خمسين سنة فلم يره غاب ، وإنما ينحدر ليلتقي مع المعترض في السواد ويصيران فجراً واحداً .

قوله : (**ويعقبه ظلمة**) أي : غالباً ، وقد يتصل بالصادق ، روىٰ أحمد حديث : « ليس الفجر الأبيض المستطيل في الأفق ، ولكن الفجر الأحمر المعترض »[١] ، وفي « صحيح مسلم » : « لا يغرنكم أذان بلال ، ولا هـٰذا العارض لعمود الصبح حتىٰ يستطير »[٢] .

قال في « التحفة » : (أي : ينتشر ذلك العمود في نواحي الأفق ، وقد يؤخذ من تسمية الفجر الأول عارضاً للثاني شيئان :

أحدهما : أنه يعرض للشعاع الناشىء عند الفجر الثاني انحباس قرب ظهوره ؛ كما يشعر به التنفس في قوله تعالىٰ : ﴿وَٱلصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ ، وعند ذلك الانحباس يتنفس منه شيء من شبه كوة ، والمشاهد في المنحبس إذا خرج بعضه دفعة أن يكون أوله أكثر من آخره ؛ وهـٰذا لكون كلام الصادق قد يدل عليه ؛ لإنبائه عن سبب طوله ، وإضاءة أعلاه ، واختلاف زمنه ، وانعدامه بالكلية الموافق للحس . . أولىٰ مما ذكره أهل الهيئة القاصر عن كل ذلك .

ثانيهما : أنه صلى الله عليه وسلم أشار بـ« العارض » : إلىٰ أن المقصود بالذات هو الصادق ، وأن الكاذب إنما قصد بطريق العرض ؛ ليتنبه الناس به لقرب ذلك فيتهيؤوا ليدركوا فضيلة أول الوقت لاشتغالهم بالنوم الذي لولا هـٰذه العلامة . . لمنعهم إدراك أول الوقت .

فالحاصل : أنه نور يبرزه الله تعالىٰ من ذلك الشعاع ، أو يخلقه حينئذ علامة علىٰ قرب الصبح ، ومخالفاً له في الشكل ؛ ليحصل التمييز ، وتتضح العلامة العارضة من المعلم عليه المقصود ، فتأمل ذلك ؛ فإنه غريب مهم)[٣] .

قوله : (**وهو ـ أي : الفجر الصادق ـ أول وقت الصبح**) بضم الصاد ، وحكي كسرها ، في اللغة : أول النهار ، فلذلك سميت به هـٰذه الصلاة ، وقيل : لأنها تقع بعد الفجر الذي يجمع بياضاً

---

(١) مسند أحمد (٤/ ٢٣) عن سيدنا طلق بن علي رضي الله عنه .

(٢) صحيح مسلم (١٠٩٤/ ٤٢) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٤٢٦) .

لخبرِ مسلمٍ : « وَقْتُ صَلاَةِ ٱلصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ ٱلفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ ٱلشَّمْسُ » . (وَلَهَا أَرْبَعَةُ أَوْقَاتٍ) بل ستَّةٌ (وَقْتُ فَضِيلَةٍ أَوَّلَهُ ، ثُمَّ ٱخْتِيَارٍ إِلَى ٱلإِسْفَارِ ، ثُمَّ جَوَازٍ) بلا كراهةٍ (إِلَى ٱلْحُمْرَةِ ، ثُمَّ كَرَاهَةٍ)

وحمرة ، والعرب تقول : وجه صبيح لما فيه من بياض وحمرة ، ويدخل وقتها بالفجر الصادق ؛ لحديث جبريل ؛ فإنه علقه على الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم ، وإنما يحرمان بالفجر الصادق ، ويبقىٰ وقتها حتىٰ تطلع الشمس .

قوله : (**لخبر مسلم**) دليل لكون أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق ، وخروج وقته أيضاً بطلوع الشمس .

قوله : (« **وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس** »[1]) وطلوعها هنا بطلوع بعضها ، بخلاف غروبها فيما مر ؛ إلحاقاً لما لم يظهر بما ظهر فيهما ، فكأنها كلها طلعت ، بخلاف غروبها ؛ فإنه لا بد من سقوط جميع القرص ، فإذا غاب البعض . . ألحق ما لم يظهر بما ظهر ؛ فكأنها لم تغرب ، ولأن الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب أن يخرج بطلوع بعض الشمس .

قوله : (**ولها**) أي : لصلاة الصبح .

قوله : (**أربعة أوقات ، بل ستة**) بل قياس ما تقدم : ثمانية ؛ كما هو ظاهر .

قوله : (**وقت فضيلة أوله**) أي : أول الوقت ؛ بحيث يقع الاشتغال بأسبابها ، وما يطلب فيها ، أو لأجلها ولو كمالاً كما مر .

قوله : (**ثم اختيار إلى الإسفار**) أي : الإضاءة ؛ وهي أن يرىٰ شخصاً من موضع كان لا يراه منه عند طلوع الفجر الثاني .

قال في « المصباح » : (أسفر الصبح إسفاراً : أضاء ، وأسفر الرجل بالصلاة : صلاها في الإسفار)[2] .

قوله : (**ثم جواز بلا كراهة إلى الحمرة**) أي : الاحمرار ، والأولىٰ فيه وفيما قبله : (الواو) بدل (ثم) لما تقدم أن المعتمد : أن وقت الفضيلة والاختيار والجواز بلا كراهة في جميع الصلوات تدخل بأول الوقت وتخرج متعاقبة إلا في المغرب ؛ فإنها متحدة فيه دخولاً وخروجاً ، وإلا في الظهر ؛ فإن وقت الجواز والاختيار متحدان أيضاً .

قوله : (**ثم كراهة**) أي : ثم جواز بكراهة ، بمعنىٰ : أنه يكره تأخيرها إليه كما تقدم .

---

(١) صحيح مسلم (٦١٢/١٧٣) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (سفر) .

إِلىٰ أَنْ يبقىٰ ما يسَعُها ، ثمَّ حُرمةٍ ، ولَها وقتُ ضرورةٍ . (وَيُكْرَهُ تَسْمِيَةُ ٱلْمَغْرِبِ عِشَاءً ، . . . . . .

قوله : (**إلىٰ أن يبقىٰ ما يسعها**) أي : الصلاة من الحمرة .

قوله : (**ثم حرمة**) أي : بمعنىٰ : أنه يحرم تأخيرها إليه ؛ وهو الوقت الذي لا يسعها ؛ أي : جميع أركانها ، حتىٰ لو كان يسع الأركان ولا يسع بقية السنن وأراد أن يأتي تلك السنن . . لم يحرم عليه التأخير لذلك الزمن ، تأمل .

قوله : (**ولها**) أي : لصلاة الصبح .

قوله : (**وقت ضرورة**) أي : وهو وقت زوال المانع ؛ بأن لم يدرك منه إلا قدر تكبيرة كما تقدم .

تَنْبِيهٌ

روىٰ مسلم عن النواس بن سمعان قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ولبثه في الأرض أربعين يوماً : « يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة ، وسائر أيامه كأيامكم » ، قلنا : فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : « لا ، اقدروا له قدره »[1] ، قال الأسنوي : (فيستثنىٰ هٰذا اليوم مما ذكر في المواقيت ، ويقاس به اليومان) .

قال في « التحفة » : (بأن تحرر قدر أوقات الصلوات وتصلىٰ ، وكذا الصوم وسائر العبادات الزمانية وغير العبادات كحلول الآجال ، ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس طالعة عند قوم مدة .

قال ابن العماد : (ويحتاج لمعرفة وقت العصر إذا طلعت من مغربها) انتهىٰ .

وأقول : جاء في حديث مرفوع : « أنها إذا طلعت من مغربها . . تسير إلىٰ وسط السماء ، ثم ترجع ، ثم بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها »[2] ، وبه يعلم : أنه يدخل وقت الظهر برجوعها ؛ لأنه بمنزلة زوالها ، ووقت العصر إذا صار ظل الشيء مثله ، والمغرب بغروبها .

وفي هٰذا الحديث : أن ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال ، لكن ذلك لا يعرف إلا بعد مضيها ؛ لانبهامها على الناس ، وحينئذ فالقياس : أنه يلزمه قضاء الخمس ؛ لأن الزائد ليلتان فيقدران عن يوم وليلة وواجبهما الخمس) انتهىٰ « تحفة » بتصرف يسير[3] .

قوله : (**ويكره تسمية المغرب عشاء**) ظاهره : ولو بالتغليب كالعشاءين ، واقتضاه كلام « شرح المنهج » في (باب صلاة المسافر) حيث قال : (وغلب في التثنية العصر لشرفها ، والمغرب للنهي

---

(١) صحيح مسلم (٢٩٣٧) .

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » (٥٠٣٧) وعزاه إلىٰ أبي يعلىٰ .

(٣) تحفة المحتاج (١/٤٢٨ ، ٤٢٠) .

وَٱلْعِشَاءِ عَتَمَةٌ) لِلنَّهي ٱلصَّحيحِ عنها . . . . . .

عن تسميتها عشاء)[١] ، لكن في « العباب » : (ولا يكره أن يقال لهما : العشاءان)[٢] ، وهٰذا هو المعتمد .

قوله : (**والعشاء عتمة**) أي : وتسمية العشاء عتمة ، ففيه العطف علىٰ معمولي عامل واحد ، والعتمة بفتحات ، قال في « المصباح » : (هي من الليل بعد غيبوبة الشفق إلى الثلث الأول ، وعتمة الليل : ظلام أوله عند سقوط نور الشفق ، وأعتم الرجل : دخل في العتمة ، مثل : أصبح دخل في الصباح)[٣] .

قال في « النهاية » : (وما ذكر من كراهة تسميتها عتمة . . هو ما في « الروضة » و« التحقيق » ـ أي : و« المنهاج » ـ لكنه في « المجموع » نقل عن نص « الأم » أنه يستحب ألاَّ تسمىٰ بذلك ، وذهب إليه المحققون من أصحابنا ، وقالت طائفة قليلة : تكره .

قال في « المهمات » : فظهر أن الفتوىٰ علىٰ عدم الكراهة ، وقد فهم أكثر المتأخرين المخالفة ، وأفاد الوالد رحمه الله تعالىٰ عدمها ؛ إذ ليس في النص حكم تسميتها بذلك ، وقد سكت عنه المحققون ، وصرحت الطائفة الأخرىٰ بكراهتها ، وهو الأوجه ؛ لورود النهي الخاص فيها)[٤] .

قوله : (**للنهي الصحيح عنها**) أي : عن التسمية المذكورة ، فهو دليل للمسألتين .

فقد نهي عن الأول ؛ ففي « البخاري » : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب ، وتقول الأعراب : هي العشاء »[٥] ، قال شيخ الإسلام في « شرحه » : (بجر « المغرب » صفة ، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف ، وبالنصب بأعني ، والمعنىٰ : لا تتبعوا الأعراب في تسميتهم المغرب عشاء ؛ لأن الله تعالىٰ سماها مغرباً ، وتسمية الله أولىٰ .

والسر في النهي : خوف الاشتباه علىٰ غيرهم من المسلمين) انتهىٰ .

ونهي عن الثاني في خبر مسلم : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، ألا إنها العشاء ، وهم يعتمون بالإبل »[٦] بفتح أوله وضمه ، وفي رواية : « بحلاب الإبل »[٧] .

---

(١) فتح الوهاب (١/ ٧٢) .
(٢) العباب (١/ ١٦٦) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (عتم) .
(٤) نهاية المحتاج (١/ ٣٧٢) .
(٥) صحيح البخاري (٥٦٣) عن سيدنا عبد الله بن مغفل رضي الله عنه .
(٦) صحيح مسلم (٦٤٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٧) صحيح مسلم (٦٤٤/ ٢٢٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(**وَيُكْرَهُ ٱلنَّوْمُ قَبْلَهَا**) ولَو قَبْلَ دخولِ وقتِها **على ٱلأَوجهِ** ؛ خشيةَ ٱلفواتِ ، وكالعشاءِ في هٰذهِ غيرُها . نَعَم ؛ يَحرمُ ٱلنَّومُ ٱلَّذي لَم يَغلبْ .....

قال الإمام النووي في شرحه : (معناه : أنهم يسمونها العتمة ؛ لكونهم يعتمون بحلاب الإبل ؛ أي : يؤخرونه إلىٰ شدة الظلام ، والله تعالىٰ إنما سماها في كتابه : العشاء .

فإن قلت : قد سميت في الحديث : عتمة كقوله : « لو يعلمون ما في الصبح والعتمة » . . **قلنا** : استعماله لبيان الجواز ، وأن النهي للتنزيه ، أو أنه خاطب بالعتمة من لا يعرف النهي ، أو أنه قبل النهي)[1] .

قوله : (**ويكره النوم قبلها**) أي : صلاة العشاء ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك ، متفق عليه[2] .

قوله : (**ولو قبل دخول وقتها على الأوجه**) هٰذا ما بحثه الأسنوي ، واعتمده جمع ، لكن ظاهر «التحفة» يخالفه حيث قال : (قبل فعلها بعد دخول وقتها ولو وقت المغرب لمن يجمع) انتهىٰ[3] .

ويتصوّر ذلك بالنوم قبل فعل المغرب ممن قصد الجمع وإن كانت الكراهة من جهة المغرب أيضاً ، ويتصوّر أيضاً : بالنوم الخفيف ؛ بحيث لا يقطع الموالاة ، فإذا أراد الجمع . . كره أن ينام بعد المغرب ، وقبل فعل العشاء وإن اتفق زوال النوم قبل طول الفصل ، وبه يندفع ما قد يقال : النوم المحذور هنا إذا وقع قبلها . . فصلها ، وأوجب تأخيرها إلىٰ وقتها ، فلم يقع إلا قبل وقتها لا فيه قبل فعلها ، فليتأمل .

قوله : (**خشية الفوات**) تعليل للكراهة ؛ يعني : أنه ربما استمر نومه حتىٰ فات الوقت .

قوله : (**وكالعشاء في هٰذه**) أي : في كراهة النوم قبل فعلها .

قوله : (**غيرها**) أي : غير العشاء من بقية الصلوات ، وإنما خص العشاء بالذكر ؛ لأنه محل النص ، ولأن الغالب : أن النوم فيه يستمر إلى الصباح خصوصاً من أهل الأشغال .

قوله : (**نعم ؛ يحرم النوم الذي لم يغلب**) استدراك على المتن ، وعبارة « التحفة » : (ومحل جواز النوم : إن غلبه ؛ بحيث صار لا تمييز له ، ولم يمكنه دفعه ، أو غلب علىٰ ظنه أنه يستيقظ وقد بقي من الوقت ما يسعها وطهرها ، وإلا . . حرم)[4] .

---

(١) شرح صحيح مسلم (٥/١٤٣) .
(٢) صحيح البخاري (٥٤٧) ، صحيح مسلم (٦٤٧) عن سيدنا أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه .
(٣) تحفة المحتاج (١/٤٢٩) .
(٤) تحفة المحتاج (١/٤٢٩) .

حيثُ توهَّمَ ٱلفواتَ بعدَ دخولِ ٱلوقتِ ، وكذا قَبْلَهُ علىٰ ما ٱعتمدَهُ كثيرونَ ، لٰكنْ خالفَ فيهِ ٱلسُّبكيُّ وغيرُهُ . (وَ) يُكرَهُ (ٱلْحَدِيثُ) .....

قوله : (**حيث توهم الفوات**) ظاهره : أنه لا بد لجواز النوم من تيقن الاستيقاظ ، وأنه لا يكفي الظن ، بل ولا غلبته ؛ لأن وجود غلبة ظن التيقظ لا يمنع وجود توهم عدمه ، وهٰذا يخالف ما عبر به في « التحفة » : (أو غلب علىٰ ظنه . . .) إلخ ، وهو الموافق لغيره ، فليتأمل .

قوله : (**بعد دخول الوقت**) متعلق بـ(يحرم . . .) إلخ .

قوله : (**وكذا قبله**) أي : قبل دخول الوقت يحرم أيضاً .

قوله : (**علىٰ ما اعتمده كثيرون**) راجع لما بعد (كذا) ، قال في « التحفة » : (ويؤيده ما يأتي من وجوب السعي للجمعة علىٰ بعيد الدار قبل وقتها)[1] .

قوله : (**لكن خالف فيه**) أي : فيما اعتمده كثيرون من حرمة النوم قبل الوقت ؛ حيث توهم الفوات .

قوله : (**السبكي وغيره**) أي : كأبي زرعة كما صرح به في « التحفة » ، عبارتها بعد التأييد المذكور : (إلا أن يجاب بأنها مضافة لليوم ، بخلاف غيرها ، ومن ثم قال أبو زرعة : المنقول : خلاف ما قاله أولئك) انتهىٰ[2] ، وهٰذا هو المعتمد .

وشمل ذلك الجمعة ؛ لأنه ليس مخاطباً بها قبل دخول الوقت وإن قلنا بوجوب السعي علىٰ بعيد الدار ، والفرق : أنه لما كان بعيد الدار لا يمكنه الذهاب إليها إلا بالسعي قبلها . . نزل ما يمكنه فيه السعي منزلة وقتها ، فلو لم يعتبر . . لأدىٰ إلىٰ عدم طلبها منه ، والنوم لما لم يكن مستلزماً لتفويتها . . اعتبر لحرمته خطابه بها ، وهو لا يخاطب قبل دخول الوقت ، أفاده الزيادي .

لكن في « ابن قاسم » : أن الحرمة هو القياس ؛ لظهور أنه لو كان بعيد الدار . . وجب عليه السعي قبل الوقت ، وحرم النوم المفوت لذلك السعي الواجب ، فليتأمل[3] .

قوله : (**ويكره الحديث**) المراد : الحديث المباح في غير هٰذا الوقت ، أما المكروه . . فهو هنا أشد كراهة ، كذا المحرم ، قال ابن العماد : كـ« سيرة البطال » والأخبار الكاذبة ؛ فإنه لا يحل سماعها ؛ لعدم صحتها كما في « المجموع » في الاعتكاف ، وعدم صحتها لا يكفي في التعليل إلا إن أريد به تحقق كذبها ؛ كما هو الواقع في « سيرة البطال » وغيره ، قاله في « الإيعاب » .

---

(١) *تحفة المحتاج* (١/٤٢٩) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٤٢٩ـ ٤٣٠) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٤٢٩) .

وسائرُ ٱلصَّنائع (بَعْدَهَا) أَي : بعدَ فِعلِها ـ ولَو مجموعةً جمعَ تقديمٍ ، علىٰ ما زعمَهُ ٱبنُ ٱلعمادِ ـ خشيةَ ٱلفواتِ أَيضاً . . . . . .

قوله : (**وسائر الصنائع**) أي : كالخياطة .

قوله : (**بعدها ؛ أي : بعد فعلها**) أي : صلاة العشاء ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك ، متفق عليه[1] ، وعلل ذلك بأن نومه يتأخر فيخاف فوت صلاة الليل ، إن كان له صلاة ليلٍ ، أو فوت الصبح عن وقتها ، أو عن أوله ، ولتقع الصلاة التي هي أفضل الأعمال خاتمة عمله ، والنوم أخو الموت ، وربما مات في نومه ، وقضية هٰذا : أنه لا يكره بين الفرض والنافلة ، وعلله بعضهم بأن الله تعالىٰ جعل الليل سكناً وهٰذا يخرجه عن ذلك ، قال ابن العماد : وأظهر المعاني : الأول .

قوله : (**ولو مجموعة جمع تقديم**) أي : مع المغرب ؛ لما تقدم من التعاليل ، ولو تحدث قبلها . . فمفهوم كلامهم عدم الكراهة ، قال ابن النقيب : ولو قيل : إنه بالكراهة أولىٰ ؛ لزيادة المحذور بتأخير العشاء على القول بأفضلية التقديم . . لكان له وجه ظاهر . « مغني »[2] .

قوله : (**علىٰ ما زعمه ابن العماد**) هو العلامة شهاب الدين ، أبو العباس أحمد بن عماد الدين بن يوسف الأقفهسي .

ولد قبل الخمسين وسبع مئة ، وأخذ الفقه عن الجمال الأسنوي والسراج البلقيني ، ثم الولي العراقي ، ومهر في الفنون ، وتقدم في الفقه جداً ، واتسع نظره فيه كثيراً ، وعظم اطلاعه ؛ بحيث كتب علىٰ « مهمات » شيخه كتاباً خالصاً فيه تعقبات نفيسة .

وله مصنفات كثيرة ، منها : عدة شروح على « المنهاج » ، وجد من أكبرها قطعة وصل فيها إلىٰ صلاة الجماعة في ثلاث مجلدات ، وكان يحضر عند شيخهما ، ويتكلم ويفيد ، وهما يعظمانه إلى الغاية .

ومن مؤلفاته : « تسهيل المقاصد لزوار المساجد » ، و« التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان » ، و« رفع الإلباس عن وهم الوسواس » ، و« نظم حوادث الهجرة » و« شرحه » ، و« نظم المعفوات » ، و« القول التام في أحكام المأموم والإمام » . . . وغير ذلك .

توفي سنة (٨٠٨) رحمه الله ، ونفعنا به .

قوله : (**خشية الفوات أيضاً**) أي : فوات صلاة الليل ، أو صلاة الصبح أول وقته كما تقرر ،

---

(١) صحيح البخاري (٥٤٧) ، صحيح مسلم (٦٤٧) عن سيدنا أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه .
(٢) مغني المحتاج (١/ ١٩٤) .

(**إلاَّ فِي خَيْرٍ**) كمذاكرةِ عِلمٍ شرعيٍّ أَو آلةٍ لَهُ ، وإِيناسِ ضيفٍ ، وملاطفةِ زوجةٍ ، (**أَوْ حَاجَةٍ**) كمراجعةِ حسابٍ ؛ لأَنَّ ذلكَ خيرٌ ، أَو عذرٌ ناجزٌ ، فلا يُترَكُ لمفسدةٍ متوهَّمةٍ ؛ وقد وردَ : . . . . .

فهو تعليل للمتن ، وقضيته كراهته قبلها أيضاً ، لكن فرق الأسنوي بأن إباحة الكلام قبلها تنتهي بالأمر بإيقاعها في وقت الاختيار ، وأما بعدها . . فلا ضابط له فكان خوف الفوات فيه أكثر ، وهو أوجه من قول غيره : هو قبلها أولىٰ بالكراهة ؛ لتفويته فضيلة أول الوقت ، ويرد بما يعلم مما يأتي : أن مطلق الحديث قبلها لا يستلزم تفويت ذلك ، فصح تقييدهم ببعدها ، وأما ما قبلها : فإن فوت وقت الاختيار . . كره ؛ أي : كان خلاف الأولىٰ ، وإلا . . فلا . انتهىٰ « تحفة »[1] .

قوله : (**إلا في خير**) استثناء من كراهة الحديث بعد صلاة العشاء .

قوله : (**كمذاكرة علم شرعي**) أي : وهو الفقه والحديث النبوي والتفسير .

قوله : (**أو آلة له**) أي : للعلم الشرعي ؛ كالنحو والصرف وغيرهما من العلوم الأدبية ؛ فإنها آلات له .

قوله : (**وإيناس ضيف**) عطف علىٰ مذاكرة ، والإيناس خلاف الإيحاش ، وكذا التأنيس .

قال (ع ش) : (ما لم يكن الضيف فاسقاً ، وإلا . . حرم إلا لعذر ؛ كخوف منه علىٰ نفس أو مال ، هٰذا إذا كان إيناسه له لكونه فاسقاً ، أما لو كان من حيث كونه شيخه أو معلمه . . فإنه يجوز ، فإن لم يلاحظ في إيناسه له شيء من ذلك . . فيظهر إلحاقه بالأول فيحرم) انتهىٰ[2] .

قوله : (**وملاطفة زوجة**) أي : مباراتها باللطف ، سيما إذا ظهرت منها أمارة النشوز .

قوله : (**أو حاجة**) عطف علىٰ (خير) أي : أو إلا في حاجة ، فالمراد بها : الدنيوية .

قوله : (**كمراجعة حساب**) أي : فإنها مما تدعو إليه الحاجة ، والمراد : مراجعة حساب أمواله مثلاً ، وأما الحساب بمعنىٰ علم الحساب . . فهو داخل في الخير السابق ؛ لأنه من آلة العلم الشرعي كما هو ظاهر .

قوله : (**لأن ذلك**) تعليل للاستثناء المذكور ، والمشار إليه راجع للخير والحاجة .

قوله : (**خير أو عذر ناجز**) أي : بخلاف خشية الفوات المذكورة .

قوله : (**فلا يترك لمفسدة متوهمة**) أي : وهي خشية الفوات ، فهو تفريع على التعليل .

قوله : (**وقد ورد**) أي : في الخبر رواه الحاكم عن عمران بن حصين رضي الله عنهما وعنا

---

(١) *تحفة المحتاج* (١/ ٤٣٠) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٣٧٣) .

(كانَ ٱلنَّبيُّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ يُحدِّثُنا عامَّةَ ليلهِ عن بني إسرائيلَ) . (وَأَفْضَلُ ٱلأَعْمَالِ) ٱلبدنيَّةِ بعدَ ٱلإسلامِ (ٱلصَّلاَةُ) ففَرْضُها أَفضلُ الفرائضِ ، .....

بهما[1] ، وهـٰذا في قوَّة التعليل لقوله : (فلا يترك) .

قوله : (« **كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا** ») أي : كثيراً ؛ كما يقتضيه الفعل المضارع بعد (كان) كما هو الشائع في العرف ، ويدل له أيضاً قوله : (« **عامة ليله** ») أي : أكثره .

قوله : (« **عن بني إسرائيل** ») أي : عن عبادهم وزهادهم ؛ ليحمل ذلك الصحابة على التخلق بأخلاقهم ، وبنو إسرائيل أولاد يعقوب عليه الصلاة والسلام ؛ لأن إسرائيل اسم يعقوب ، وهو مركب تركيب إضافة مثل عبد الله ؛ فإن (إسرا) بالعبرانية هو العبد و(إيل) هو الله ، وقيل : (إسرا) مشتق من الأسر وهو القوّة فكان معناه : الذي قوّاه الله ، وقيل : لأنه أسرىٰ بالليل مهاجراً إلى الله تعالىٰ ، وقيل غير ذلك .

قوله : (**وأفضل الأعمال**) أي : بعد العلم ؛ إذ فرض عينه أفضل الفروض العينية لتفرعها عليه ، وفرض الكفاية منه أفضل فروض الكفاية ، ونفله أفضل النوافل ، ولا بدع أن يخص قولهم : (أفضل عبادات البدن) بغير ذلك ، علىٰ أنه قد يقال : لا يرد طلب العلم وحفظه ؛ لأنها من فروض الكفايات .

قوله : (**البدنية**) خرج القلبية ؛ فإنها بأسرها أفضل من العبادات البدنية ؛ لأنها بالنسبة إليها كالأصل بالنسبة للفرع ، ومن القلبية الصبر ، فهو أفضل منها .

قوله : (**بعد الإسلام**) أي : أما هو . . فهو أفضل من جميع العبادات على الإطلاق ؛ لابتناء صحة غيره عليه ، روى البخاري عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : أي العمل أفضل ؟ قال : « إيمان بالله ورسوله . . . » الحديث[2] ، قال ابن السبكي : (الإسلام : أعمال الجوارح ، ولا يعتبر إلا مع الإيمان ، والإيمان : تصديق القلب ، ولا يعتبر إلا مع التلفظ بالشهادتين) .

قوله : (**الصلاة**) أي : فرضاً كانت أو نفلاً ؛ بدليل تفريعه .

قوله : (**ففرضها**) أي : الصلاة ، وهي الصلوات الخمس .

قوله : (**أفضل الفرائض**) أي : من زكاة وصوم وغيرهما ، وجملة ركعات الفرائض سبع عشرة ركعة ، والحكمة فيه : أن زمن اليقظة من اليوم والليلة سبع عشرة غالباً ؛ اثنا عشر النهار ، ونحو

---

(١) المستدرك (٢/٣٧٩) .
(٢) صحيح البخاري (٢٦) .

ونفلُها أَفضلُ ٱلنَّوافلِ ؛ لِلأَدلَّةِ ٱلكثيرةِ في ذلكَ ، .....

ثلاث ساعات من الغروب ، وساعتين من قبيل الفجر ، فجعل لكل ساعة ركعة ؛ لتجبر ما يقع فيها من التقصيرات .

وأما اختصاص الخمس بالأوقات المذكورة سابقاً . . فهو تعبدي عند أكثر العلماء ، وأبدىٰ غيرهم له حكماً .

قال في « التحفة » : (كأن حكمة كون الصبح ركعتين : بقاء كسل النوم ، والعصرين أربعاً أربعاً توفر النشاط عندهما بمعاناة الأسباب ، وكأن حكمة خصوصها : تركب الإنسان من عناصر أربعة وفيه أخلاط أربعة ؛ فجعل لكل من ذلك في حال النشاط ركعة لتصلحه وتعدله ، وهـٰذا أولىٰ وأظهر من قول القفال : إنما لم يزد عليها ؛ لأن مجموع آحادها عشرة ، ولا شيء من العدد يخرج أصله عنها ، والمغرب ثلاثاً أنها وتر النهار ؛ كما في الحديث[1] ، فتعود عليه بركة الوترية إن الله وتر يحب الوتر ، ولم تكن واحدة ؛ لأنها تسمىٰ : البتيراء من البتر وهو القطع ، وألحقت العشاء بالعصرين لينجبر نقص الليل عن النهار ؛ إذ فيه فرضان ، وفي النهار ثلاثة ؛ لكون النفس على الحركة فيه أقوىٰ)[2] .

قوله : (**ونفلها**) أي : الصلاة .

قوله : (**أفضل النوافل**) أي : من صدقة وصوم وغيرهما ؛ ففي الحديث : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أذن الله لعبد في شيء أفضل من ركعتين أو أكثر ، وإن البر ليذر فوق رأس العبد ما كان في الصلاة ، وما تقرب عبد إلى الله عز وجل بأفضل مما خرج ـ أي : مما ظهر منه وهو كلامه تعالىٰ ـ منه » رواه أحمد والترمذي عن أبي أمامة رضي الله تعالىٰ عنه[3] .

قوله : (**للأدلة الكثيرة في ذلك**) أي : في أفضلية الصلاة علىٰ غيرها .

منها : حديث : « بني الإسلام علىٰ خمس »[4] ، فإن الصلاة ذكرت بعد الإيمان فيدل علىٰ أنها أفضل من غيرها مما عدا الإيمان .

ومنها : حديث الحاكم : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أول ما افترض الله علىٰ أمتي : الصلوات الخمس . . . » إلخ[5] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٢/ ٣٠) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٤٢٨) .
(٣) *سنن الترمذي* (٢٩١١) ، *مسند الإمام أحمد* (٥/ ٢٦٨) .
(٤) أخرجه البخاري (٨) ، ومسلم (١٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٥) أخرجه الحاكم في « الكنىٰ والألقاب » كما في « كنز العمال » (١٨٥٥٩) .

وقيلَ : الحجُّ ، وقيلَ : ٱلطَّوافُ ، وقيلَ غيرُ ذلكَ . وأَفضلُ أَحوالِ ٱلصَّلاةِ ٱلمؤَقَّتَةِ مِنْ حيثُ ٱلوقتُ

ومنها : حديث مسلم عن جابر : « مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار عذب علىٰ باب أحدكم ، يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ، فما يبقىٰ من ذلك الدنس »[١] .

ومنها : حديث : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، ومن تركها . . فقد كفر »[٢] .

ومنها : حديث : « ما من حافظين يرفعان إلى الله تعالىٰ بصلاة رجل مع صلاة إلا قال الله تعالىٰ : أشهدكما أني قد غفرت لعبدي ما بينهما »[٣] .

ومنها : حديث : « ما أوتي عبد في هٰذه الدنيا خيراً له من أن يؤذن له في ركعتين يصليهما » رواه الطبراني[٤] .

ومنها غير ذلك .

قوله : (**وقيل : الحج**) أي : أفضل الأعمال الحج ، والقائل بهٰذا من أصحابنا القاضي ، وكأن وجهه : أنه يكفر الذنوب حتى الكبائر .

قوله : (**وقيل : الطواف**) أي : أفضل الأعمال الطواف ، وهٰذا قاله الماوردي[٥] ، ووافقه ابن عبد السلام وغيره ، وسكت عليه النووي في بعض كتبه[٦] .

قوله : (**وقيل غير ذلك**) أي : ومنه قول ابن عباس وسعيد بن جبير : (الصلاة لأهل مكة أفضل ، والطواف للغرباء أفضل)[٧] ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما ، واختاره المحب الطبري ، وعليه جماعة من متأخري الشافعية ، وقيل : الصوم أفضل بالمدينة النبوية . انتهىٰ كردي[٨] .

قوله : (**وأفضل أحوال الصلاة المؤقتة**) هٰذا دخول على المتن .

قوله : (**من حيث الوقت**) خرج بهٰذه الحيثية : أحوالها من حيث المكان ؛ فإن الأفضل : أن تكون في المسجد في الفرائض والسنن التي يطلب فعلها فيه كما سيأتي .

---

(١) صحيح مسلم (٦٦٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢١) ، والنسائي (١/ ٢٣١) عن سيدنا بريدة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٢٥٦٣) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٤) المعجم الكبير (٨/ ١٥١) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

(٥) الحاوي (٥/ ١٧٤) .

(٦) المجموع (٨/ ٦١) .

(٧) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١٥٢٧١) و(١٥٢٧٢) .

(٨) الحواشي المدنية (١/ ١٤١) .

مع عدمِ ٱلعذرِ أَنْ تُوقَعَ (أَوَّلَ ٱلوَقْتِ) ولَو عِشاءً ؛ لأَنَّ ذلكَ .....

قوله : (مع عدم العذر) خرج ما إذا كان كما سيأتي قريباً .

قوله : (أن توقع أول الوقت) أي : إذا تيقن دخوله ، وهـٰذا هو المراد بالتعجيل في عبارة غيره كصاحب « البهجة » حيث قال فيها : [من الرجز]

ونـــدبـــوا تعجيلهـــا أي اشتغـــلْ لهـا بـأسبـابٍ كمـا الـوقـتُ دخـلْ[1]

وليس المراد التعجيل الحقيقي الذي هو تقديم الشيء علىٰ وقته ، بل المراد : المبادرة بها في أول وقته ؛ إذ الفرق بينهما كما قاله ابن القيم صاحب « الهدي » : أن المبادرة انتهاز الفرصة في وقتها ، فلا يتركها حتىٰ إذا فاتت . . طلبها ؛ فهو لا يطلب الأمور في أدبارها ، ولا قبلها ، ولا قبل وقتها ، بل إذا حضر وقتها . . بادر إليها ووثب عليها ، والعجلة : طلب أخذ الشيء قبل وقته ، تأمل .

قوله : (ولو عشاء) إشارة إلىٰ خلاف فيها ففي « المنهاج » : (وفي قول : تأخير العشاء أفضل)[2] ، قال الأذرعي : (وهـٰذا هو المنصوص في أكثر كتبه الجديدة) ، وقال في « المجموع » : (إنه أقوىٰ دليلاً)[3] ، قال في « التحفة » : (لكن تقديمها هو الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون)[4] .

وفي « البخاري » وغيره : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي أحياناً ، وأحياناً إذا رآهم اجتمعوا . . عجل ، وإذا رآهم أبطؤوا . . أخر)[5] .

قال الكردي : (فهـٰذا يدل علىٰ أن التأخير إنما كان لأجل اجتماع أصحابه ، وفي رواية في « الصحيح » : عن عائشة رضي الله عنها : « شغل عنها ليلة فأخرها . . . » الحديث[6] ، وهو يدل علىٰ أن التأخير كان لشغل ، وقال السيوطي : في خبر أحمد والطبراني ما يدل علىٰ نسخ التأخير بالتعجيل)[7] .

قوله : (لأن ذلك) أي : إيقاع الصلاة أول وقتها .

---

(١) بهجة الحاوي (٢٣/ ٢٠) .
(٢) منهاج الطالبين (ص ٩١) .
(٣) المجموع (٣/ ٦١) .
(٤) تحفة المحتاج (١/ ٤٣٣) .
(٥) صحيح البخاري (٥٦٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٦) أخرجه البخاري (٥٧٠) ، ومسلم (٦٣٩/ ٢٢١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٧) المواهب المدنية (٢/ ٣٦) .

مِنَ ٱلمحافظةِ عليها ٱلمأمورِ بها في آيةِ : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ ولِما صحَّ أَنَّه صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ سُئلَ : أَيُّ ٱلأَعمالِ أَفضلُ ؟ فقالَ : « ٱلصَّلاَةُ لأَوَّلِ وَقْتِهَا » ، ومِنْ : (أَنَّهُ .....

قوله : (**من المحافظة عليها**) أي : على الصلاة .

قوله : (**المأمور بها**) أي : بالمحافظة على الصلاة .

قوله : (**في آية** : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾) أي : راقبوها ؛ بأدائها في أوقاتها كاملة الأركان والشروط ، وقال تعالىٰ : ﴿ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ ، وقال تعالىٰ : ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ ، والصلاة من الخيرات وسبب المغفرة ، قال النسفي : (معنى المسارعة إلى المغفرة والجنة : الإقبال علىٰ ما يوصل إليهما ، ثم قيل : هي الصلوات الخمس ، أو التكبيرة الأولىٰ ، أو الطاعة ، أو الإخلاص ، أو التوبة ، أو الجمعة ، أو الجماعة) انتهىٰ[1] .

ولا مانع من إرادة الكل .

قوله : (**ولما صح**) عطف علىٰ (لأن ذلك) فهو تعليل ثان لأفضيلة إيقاع الصلاة في أول الوقت .

قوله : (**أنه صلى الله عليه وسلم**) بيان (لما) علىٰ تقدير (من) البيانية ؛ لاطراده بعد أن وإن ؛ ولذا أتىٰ بها فيما سيأتي .

قوله : (**سئل : أي الأعمال أفضل ؟**) أي : والسائل لذلك ابن مسعود رضي الله عنه حيث قال : (سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل ؟ . . .) .

قوله : (**فقال** :) أي : النبي صلى الله عليه وسلم جواباً لسؤاله .

قوله : (« **الصلاة لأول وقتها** ») : رواه الدارقطني وغيره وصححوه ، وقال الحاكم : إنه علىٰ شرط الشيخين[2] ، ولفظ « الصحيحين » : « الصلاة لوقتها »[3] ، وعن ابن عمر مرفوعاً : « الصلاة في أول الوقت رضوان الله ، وفي آخره عفو الله » رواه الترمذي[4] ، قال الشافعي رضي الله عنه : رضوان الله إنما يكون للمحسنين ، والعفو يشبه أن يكون للمقصرين . « مغني »[5] .

قوله : (**ومن أنه**) أي : النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو عطف علىٰ (أنه) الأول .

---

(١) تفسير النسفي (١/ ١٤٠) .
(٢) سنن الدارقطني (١/ ٢٤٦) ، المستدرك (١/ ١٨٨) .
(٣) صحيح البخاري (٧٥٣٤) ، صحيح مسلم (٨٥) .
(٤) سنن الترمذي (١٧٢) .
(٥) مغني المحتاج (١/ ١٩٥) .

كانَ يُصلِّي ٱلعشاءَ لسقوطِ ٱلقمرِ ليلةَ ثالثةٍ) ، ومِنْ : (أَنَّ نساءَ ٱلمؤْمنِينَ كُنَّ يَنقلِبْنَ بعدَ صلاةِ ٱلفجرِ معَ رسولِ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، ولا يَعرِفُهُنَّ أَحدٌ مِنَ ٱلغَلَسِ) ، فخبرُ : « أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ » ، .....

قوله : (**كان يصلي العشاء لسقوط القمر**) أي : غروبه .

قوله : (**ليلة ثالثة**) أي : القمر من أول الشهر ، رواه أبو داوود والترمذي والنسائي وابن حبان بإسناد صحيح[١] .

قوله : (**ومن أن نساء المؤمنين**) عطف أيضاً علىٰ (أنه) الأول .

قوله : (**كن ينقلبن**) أي : يرجعن من المسجد .

قوله : (**بعد صلاة الفجر**) أي : الصبح .

قوله : (**مع رسول الله صلى الله عليه وسلم**) أي : في المسجد النبوي ، ففي هـٰذا الحديث جواز حضور النساء الجماعة في المسجد ، ومحله : إذا لم يخش فتنة عليهن أو بهن .

قوله : (**ولا يعرفهن أحد**) قال الداوودي : معناه : ما يعرفن أنساء هن أم رجال ، وقيل : ما يعرف أعيانهن ، وهـٰذا ضعيف ؛ لأن الملفعة في النهار أيضاً لا تعرف فلا يبقىٰ في الكلام فائدة .

قوله : (**من الغلس**) بفتحتين : ظلام آخر الليل ، وهـٰذا الحديث رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها بلفظ : (لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع سول الله صلى الله عليه وسلم متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلىٰ بيوتهن وما يعرفن من تغليس رسول الله صلى الله عليه وسلم)[٢].

قوله : (**فخبر : « أسفروا »**) هـٰذا جواب عن سؤال تقديره ظاهر ، و(أسفروا) : أمر من الإسفار ، قال في « المصباح » : (وأسفر الرجل بالصلاة : صلاها في الإسفار)[٣] أي : الإضاءة .

قوله : (« **بالفجر** ») أي : بصلاة الفجر .

قوله : (« **فإنه أعظم للأجر** ») أي : الثواب ؛ أي : فإن الإسفار بصلاة الفجر أعظم وأكثر في الثواب ، وهـٰذا الحديث رواه أبو داوود[٤] ، وبه استدل أبو حنيفة علىٰ ندب الإسفار به ، لكن محله عنده في غير المزدلفة .

---

(١) سنن أبي داوود (٤١٩) ، سنن الترمذي (١٦٥) ، المجتبىٰ (١/ ٦٤) ، صحيح ابن حبان (١٥٢٦) عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنه .

(٢) صحيح مسلم (٦٤٥/ ٢٣١) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (سفر) .

(٤) سنن أبي داوود (٤٢٤) عن سيدنا رافع بن خديج رضي الله عنه .

وخبرُ : (كانَ رسولُ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ يحبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ ٱلعشاءَ) . . معارَضانِ بذلكَ . (وَيَحْصُلُ ذَلِكَ) ٱلفضلُ ٱلَّذي في مقابلةِ ٱلتَّعجيلِ . . . . . .

قوله : (**وخبر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم**) عطف علىٰ (فخبر : أسفروا . . .) إلخ ، فهو جواب عن سؤال أيضاً ، وهـٰذا الحديث رواه الشيخان[١] .

قوله : (**يحب أن يؤخر العشاء**) الذي في غيره : (يستحب)[٢] ، قال القليوبي : (ليس هـٰذا من إخباره صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو من إخبار الراوي بحسب فهمه من تأخيره صلى الله عليه وسلم لفعلها أحياناً ؛ بياناً للجواز الذي ربما يتوهم من عظمها منعه ، ولذلك رد عليه بالمواظبة على التعجيل ، وبه يرد أيضاً دعوىٰ قوّة دليل التأخير المستند إلىٰ أنّ « كان » مع المضارع تفيد الدوام) تأمل[٣] .

قوله : (**معارضان بذلك**) خبر المبتدأ الذي هو (فخبر) و(خبر) ، والمشار إليه ما تقدم من الآية والأحاديث الثلاثة بعدها .

قال في « الأسنىٰ » : (ولأن المراد بـ« الإسفار » : ظهور الفجر الذي به يعلم طلوعه ، فالتأخير إليه أفضل من تعجيله عند ظن طلوعه ، ولأن تعجيل العشاء هو الذي واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم) انتهىٰ ملخصاً[٤] .

وتقدم عن « التحفة » مثله .

هـٰذا ؛ ووجه الشعراني في « الميزان » بعد أن ذكر الخلاف في أفضلية التعجيل والإسفار في الصبح ، وأن كلاً منهما راجع إلىٰ مرتبتي الميزان بما نصه : (ووجه الأول : خوف فتور الهمة ، والتوجه الحاصل للمصلين من تجلي ربهم في الثلث الأخير من الليل ، وهو خاص بالضعفاء ، ووجه الثاني : أن الإسفار وجود امتداد الهمة والعزم في مناجاة الله تعالىٰ في صلاة الصبح ، وهو خاص بالأقوياء الذين هم علىٰ صلاتهم دائمون ، فاعلم ذلك ؛ فإنه نفيس) انتهىٰ[٥] .

قوله : (**ويحصل ذلك الفضل الذي في مقابلة التعجيل**) أي : المبادرة بالصلاة أول الوقت ؛ لما تقرر : أنها المراد بالتعجيل هنا لا حقيقته .

---

(١) صحيح البخاري (٥٤٧) ، صحيح مسلم (٦٤٧/ ٢٣٧) عن سيدنا أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه .

(٢) في أكثر النسخ الخطية التي بين أيدينا لـ« المنهج القويم » : (يستحب) .

(٣) حاشية قليوبي (١/ ١١٦) .

(٤) أسنى المطالب (١/ ١١٩) .

(٥) الميزان الكبرىٰ (١/ ١٤٦) .

(بِأَنْ يَشْتَغِلَ) أَوَّلَ ٱلوقتِ (بِأَسْبَابِ ٱلصَّلَاةِ) كطُهرٍ وسَتْرٍ وأَذانٍ وإِقامةٍ (حِينَ دَخَلَ ٱلْوَقْتُ) أَي : عقبَ دخولهِ ، فلا يُشترطُ تقدُّمُها عليهِ ، بل لَو أَخَّرَ مَنْ هوَ متلبِّسٌ بها بقَدْرِها . . . . . .

قال (ع ش) : (فلعل التعبير هنا بالتعجيل للمبالغة ، وهو مجاز عن المبادرة ، لكنه لشدتها كأنه طلب الصلاة قبل وقتها ، أو أن التعبير به للتنبيه علىٰ أنه ينبغي له الاشتغال بأسبابها قبل دخول وقتها ؛ فذلك كالطلب لها قبل وقتها) فتأمل[1] .

قوله : (**بأن يشتغل**) أي : الشخص .

قوله : (**أول الوقت**) ولا خلاف في أنه لو افتتح الصلاة في أول الوقت وطول حتىٰ بلغ آخر الوقت ثم سلم في الوقت . . أن يكون مستحسناً ، قاله القاضي .

وخالف الغزالي في « الإحياء » فقال : إن المدّ إلىٰ خروج وقت الفضيلة خلاف الأفضل . « عميرة »[2] .

قوله : (**بأسباب الصلاة**) المراد بالسبب هنا : ما يتعلق بها لا السبب الحقيقي ، فيشمل ما كان شرطاً ومكملاً بدليل تمثيله .

قوله : (**كطهر**) شامل للوضوء والغسل والتيمم ؛ لأن هٰذه الثلاثة تعتبر معاً فيما لو عرضت الجنابة لمن في بدنه جراحة ؛ فإنه يجمع بين الوضوء والتيمم والغسل ، والمراد من ذلك : المفروض والمسنون معاً ؛ أي : ما فرض وما سن منه بكماله ؛ لأن النقص منهي عنه .

قوله : (**وستر وأذان وإقامة**) إذ الضابط كما قاله في « الإمداد » ما مر في المغرب على الجديد .

قوله : (**حين دخل الوقت**) متعلق بـ(يشتغل) .

قوله : (**أي : عقب دخوله**) أي : الوقت من غير تراخ .

قوله : (**فلا يشترط تقدمها**) أي : الأسباب ، تفريع علىٰ (حين دخل الوقت) .

قوله : (**عليه**) أي : علىٰ دخول الوقت وإن كان هو الأفضل .

قوله : (**بل لو أخر من هو متلبس بها**) أي : بالأسباب ، وهٰذا إضراب عن قوله : (فلا يشترط) .

قوله : (**بقدرها**) أي : بقدر الأسباب ؛ بأن كان متطهراً مثلاً ، وهٰذا متعلق بـ(أخر) ، لكن بيَّن في غير هٰذا الكتاب أن الأسباب المعتبرة في وقت الفضيلة ما يحتاج إليه بالفعل .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٣٧٤) .
(٢) حاشية عميرة (١/ ١١٦) .

لَم تَفُتْهُ ٱلفضيلةُ علىٰ ما في « ٱلذَّخائِرِ » . ولا يكلَّفُ ٱلعجلَةَ علىٰ غيرِ ٱلعادةِ ، بل يُعتبرُ في حقِّ كلِّ أَحدٍ ٱلوسطُ ٱلمعتدِلُ مِنْ فِعلِ نَفْسِهِ ، . . . . . .

قال (ع ش) : (ولعل مراده : ما من شأنه أن يحتاج إليه بالفعل ؛ حتىٰ لا ينافي ما ذكره هنا من أنه لو قدم الأسباب على الوقت وأخر بقدرها من أوله . . حصل سنة التعجيل ، وأن المعتبر في وقت المغرب على الجديد زمن ما يجب ويندب بتقدير وقوعه وإن ندر) فليتأمل[1] .

قوله : (**لم تفته الفضيلة**) أي : فيحصل له فضيلة أول الوقت ، لكن الفعل في أوله في هٰذه الحالة أفضل ، وإن كان لو فعل بعد . . صدق عليه أنه فعل في وقت الفضيلة ؛ كمن أدرك التحرم مع الإمام ، ومن أدرك التشهد ، فالحاصل لكل منهما : ثواب الجماعة ، لكن درجات الأول أكمل ، وله نظائر كما لا يخفىٰ .

قوله : (**علىٰ مافي « الذخائر »**) متعلق بـ(لم تفته) ، قال في « الإمداد » : (وأقروه ، ولم يخل عن نظر ، ثم رأيت المصنف قال : فيه تردد ، وهو يحتمل أنه لم ير فيه نقلاً ، ويحتمل أنه تردد من حيث المدرك) انتهىٰ .

و« الذخائر » بالذال والخاء المعجمتين : اسم كتاب للقاضي مجلي بن جميع المخزومي ، وهو كتاب جليل فيه غرائب ؛ لأن ترتيبه غير معهود ، متعب لمن يريد استخراج المسائل منه ، ولذا : قال ابن العماد في مسألة المكره على الوشم في « المعفوات » : [من البسيط]

وفي « الذخائر » هٰذا الفرع مستطر نعم الذخيرة فاحفظ في ذخيرته[2]

قوله : (**ولا يكلف العجلة علىٰ غير العادة**) أي : السرعة علىٰ خلاف العادة .

قوله : (**بل يعتبر في حق كل أحد الوسط المعتدل من فعل نفسه**) أي : فلو خالف عادة الوسط المعتدل بغير عذر . . فاتته سنة التعجيل ، فإن كان لعذر ونوىٰ أنه لو خلا عن العذر عجل . . فمن الظاهر عدم حصول السنة ، ولكن لا مانع أن الله يكتب له ثواباً مثل ثوابه لو عجل ؛ لامتثاله أمر الشارع . (ع ش)[3] .

وما تقرر من اعتبار فعل نفسه . . خالفه في « شرح العباب » فقال نقلاً عن الزركشي : ولعل العبرة في ذلك كله : الوسط من غالب الناس ؛ لئلا يختلف وقت الفضيلة باختلاف أحوال المصلين ، وهو غير معهود ، فليتأمل .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٣٧٥) .

(٢) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص ٢٨) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٣٧٥) .

ولا يَضرُّ أيضاً ٱلتَّأْخيرُ لعذرٍ آخَرَ ؛ كخروجٍ مِنْ محلٍّ تُكرهُ ٱلصَّلاةُ فيهِ ـ وسيأْتي ـ وكقليلِ أَكلٍ وكلامٍ عُرفاً . **والحاصلُ** : أَنَّ كلَّ تأْخيرٍ فيهِ تحصيلُ كمالٍ خلا عنهُ ٱلتَّقديمُ يكونُ أَفضلَ . . . . . .

قوله : (**ولا يضر أيضاً التأخير لعذر آخر**) أي : فلا يفوت به فضيلة التعجيل .

قوله : (**كخروج من محل تكره الصلاة فيه ، وسيأتي**) أي : في (فصل مكروهات الصلاة) وذلك كالمزبلة ، والطريق في البنيان ، وفي الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن صلاة الصبح . . . إلىٰ آخر ما يأتي ثم .

قوله : (**وكقليل أكل وكلام عرفاً**) وكذا كثيرهما الذي لا يفحش فيما يظهر إن احتاج إليه ؛ بحيث يؤثر في خشوعه ، وتحقق دخول وقت ، وإخراج حدث يدافعه ، وغير ذلك من أعذار الجماعة التي تتأتىٰ هنا ، بخلاف أكل كريه الريح لمن يصلي منفرداً ، قاله في « الإمداد » .

قوله : (**والحاصل**) أي : في ضبط العذر الذي لا يضر .

قوله : (**أن كل تأخير فيه تحصيل كمال**) أي : كالجماعة .

وعبارة « التحفة » : (وضابطها : أن كل ما ترجحت مصلحة فعله ولو أخر فاتت . . يقدم على الصلاة ، وأن كل كمال كالجماعة اقترن بالتأخير وخلا عنه التقديم . . يكون التأخير لمن أراد الاقتصار علىٰ صلاة واحدة ـ حتىٰ لا ينافي ما يأتي في الإبراد معه ـ أفضل)[1] .

قوله : (**خلا عنه**) أي : عن الكمال .

قوله : (**التقديم**) أي : تقديم الصلاة في أول الوقت ، وهو فاعل (خلا) .

قوله : (**يكون أفضل**) أي : التأخير الذي فيه تحصيل كمال أفضل ، وهـٰذا خبر (أن كل . . .) إلخ .

قال في « التحفة » : (ويندب للإمام الحرص علىٰ أول الوقت ، لكن بعد مضي قدر اجتماع الناس وفعلهم لأسبابها عادة ، وبعده يصلي بمن حضر وإن قل ؛ لأن الأصح : أن الجماعة القليلة أوله أفضل من الكثيرة آخره ، ولا ينتظر ولو نحو شريف وعالم ، فإن انتظره . . كره ؛ ومن ثم لما اشتغل صلى الله عليه وسلم عن وقت عادته . . أقاموا الصلاة ، فتقدم أبو بكر مرة وابن عوف أخرىٰ مع أنه لم يطل تأخره ، بل أدرك صلاتيهما واقتدىٰ بهما وصوب فعلهما .

نعم ؛ يأتي في تأخر الراتب تفصيل لا ينافيه هـٰذا ؛ لعلمهم منه صلى الله عليه وسلم الحرص علىٰ أول الوقت)[2] .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٣١) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٤٣١) .

(وَ) مِنْ ذلكَ : أَنَّه (يُسَنُّ ٱلتَّأْخِيرُ عَنْ أَوَّلِ ٱلْوَقْتِ لِلإِبْرَادِ بِٱلظُّهْرِ) لا ٱلْجُمُعَةِ ، وإِنَّما يُسنُّ بشروطٍ :

قوله : (**ومن ذلك**) أي : التأخير الذي فيه تحصيل كمال .

قوله : (**أنه يسن التأخير**) أي : ولا يفوت به فضيلة أول الوقت .

قوله : (**عن أول الوقت للإبراد بالظهر**) (الباء) فيه للتعدية يقال : أبرد به : أدخله في وقت البرودة ؛ ففي « المصباح » : (البرد خلاف الحر ، وأبردنا : دخلنا في البرد ، مثل : أصبحنا دخلنا في الصباح ، وأما « أبردوا بالظهر » . . فالباء للتعدية . . .) إلخ[١] .

وخرج بها أذانها ، فلا يسن الإبراد به إلا لقوم يعلم أنهم إذا سمعوا الأذان . . لا يتخلفون عن سماعه ، وعليه يحمل ما ورد مما يدل علىٰ طلب الإبراد ، قال في « المطلب » : (وحمله بعضهم على الإقامة ، وهو بعيد ، ورد بأنه ليس بعيداً ؛ ففي رواية الترمذي التصريح به)[٢] .

قوله : (**لا الجمعة**) أي : فلا يستحب الإبراد بها ؛ لخبر « الصحيحين » : عن سلمة : (كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس)[٣] ، ولشدة الخطر في فواتها المؤدي إليه تأخيرها بالتكاسل ، ولأن الناس مأمورون بالتبكير إليها فلا يتأذون بالحر ، وما في « الصحيحين » من أنه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها[٤] . . بيان للجواز ؛ جمعاً بين الأدلة ، مع أن الخبر رواه الإسماعيلي في « صحيحه » في الظهر[٥] ، فتعارضت الروايتان ، فيعمل بخبر سلمة ؛ لعدم المعارض . انتهىٰ « أسنىٰ »[٦] .

قوله : (**وإنما يسن**) أي : الإبراد بالظهر ، وهـٰذا دخول على المتن .

قوله : (**بشروط**) أي : خمسة علىٰ ما ذكره المصنف ، وكذلك صاحب « البهجة » حيث قال : [من الرجز]

وسنـــةٌ إبـــراده بـــالظهـــرِ ... لشـــدَّة الحـــرِّ بقطـــر الحـــرِّ

لطـالـب الجمـع بمسجـد أُتـي ... إليـه مـن بعـد خـلاف الجمْعـةِ[٧]

وزاد الشارح فيما سيأتي واحداً ، فالجملة ستة .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (برد) .

(٢) سنن الترمذي (١٥٨) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (٤١٦٨) ، صحيح مسلم (٨٦٠) .

(٤) صحيح البخاري (٩٠٦) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٥) انظر « فتح الباري » (٢/ ٣٨٩) .

(٦) أسنى المطالب (١/ ١٢٠) .

(٧) بهجة الحاوي (ص ٢٠) .

كونُهُ (فِي ٱلْحَرِّ) ٱلشَّديدِ ، وكونُهُ (بِٱلْبَلَدِ ٱلْحَارِّ) ، وكونُهُ (لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً) ، وكونُها تقامُ (فِي مَوْضِعٍ) مَسْجِدٍ أَو غيرِهِ ، وكونُهُم يقصدونَ ٱلذَّهابَ .....

قوله : (**كونه في الحر الشديد**) هل يسن تأخير الصلاة في شدة البرد إلىٰ أن يخف الشاغل السالب للخشوع ؛ قياساً علىٰ ما ورد في الحر ؟ أجاب الرملي بأنه لا يسن ؛ لأن الإبراد رخصة فلا يقاس ، نقله ابن قاسم .

قال الشبراملسي : (أقول : الأولى الجواب بأن زيادة الظل محققة ؛ فلزوال الحر أمد ينتظر ، ولا كذلك البرد ؛ فإنه يحتمل زيادته مع التأخير لعدم وجود علامة تدل علىٰ زواله عادة ، وإنما كان هـٰذا أولىٰ لأن الصحيح : جواز جريان القياس في الرخص علىٰ ما في « جمع الجوامع »)[1] .

قوله : (**وكونه**) أي : الإبراد .

قوله : (**بالبلد الحار**) أي : في البلد الحار ؛ أي : وصفه الحرارة كمكة وبعض بلاد العراق وإن خالفت وضع القطر كما سيأتي .

وما تقرر من اشتراط كونه بالبلد الحار . . هو الأصح ، ورجح السبكي عدم اشتراطه وقال : شدة الحر كافية ولو في أبرد البلاد ؛ لإطلاق الخبر الآتي .

قوله : (**وكونه**) أي : الإبراد .

قوله : (**لمن يصلي جماعة**) هـٰذا شرط في غير المسجد فقط على المعتمد ؛ لأنه يسن الإبراد لمنفرد يريد الصلاة في المسجد ؛ كما في « النهاية » حيث قال : (وقضية كلامهم : أنه لا يسن الإبراد لمنفرد يريد الصلاة في المسجد ، وفي كلام الرافعي إشعار بسنه ، وهو المعتمد) ، أفاده الجمل فليتأمل[2] .

قوله : (**وكونها**) أي : الجماعة .

قوله : (**تقام في موضع**) هو أولىٰ من التعبير بالمسجد ؛ لشموله غيره ، إلا أن يريد بالمسجد موضع الاجتماع ، تأمل .

قوله : (**مسجد أو غيره**) كرباط ومدرسة .

قوله : (**وكونهم**) أي : مريدي الجماعة كلهم ، أو بعضهم ولو واحداً .

قوله : (**يقصدون الذهاب**) بفتح الذال المعجمة ؛ أي : المضي ، قال في « المصباح » :

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/٣٧٧) .

(٢) فتوحات الوهاب (١/٢٧٨) .

إِلىٰ محلٌ (بَعِيدٍ) بأَنْ يكونَ في مجيئِهِ مشقَّةٌ تُذهبُ ٱلخشوعَ أَو كمالَهُ ، وكونُهُم يمشونَ إِليها في ٱلشَّمسِ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إِذَا ٱشْتَدَّ ٱلحَرُّ . . فَأَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ ؛ . . . . . .

(ذهب في الأرض ذهاباً وذهوباً ومذهباً : مضىٰ)[1] .

قوله : (**إلىٰ محل بعيد**) نعم ؛ نحو إمام محل الجماعة المقيم به يسن له تبعاً لهم للاتباع ، والذي يتجه : أن الأفضل له : فعلها ، أولاً ثم معهم ؛ لأن سن الإبراد في حقه بطريق التبع كما تقرر ، فشمل ذلك قولهم : يسن لراجي الجماعة أثناء الوقت فعلها أوله ثم معهم ، وعدم نقل الإعادة له صلى الله عليه وسلم لا يستلزم عدم ندبها ؛ لأن عدم النقل لا يدل علىٰ عدم الوقوع ، وإن سلمنا أنه يدل فهي واقعة حال فعلية احتملت أن الترك لعذر ، أو لاشتغال بما هو أهم ، قاله الشارح[2] .

قوله : (**بأن يكون في مجيئه مشقة**) بيان لضابط البعد المراد هنا ، وضبطه بعضهم بأنه الذي يتأثر قاصده بالشمس .

قوله : (**تذهب الخشوع**) من (أذهب) الرباعي .

قوله : (**أو كماله**) أي : وحينئذ تكون صلاتهم مع هـٰذا التأخير أفضل من صلاة الواحد منهم جماعة في بيته ، قاله الحلبي ، وهل يعتبر خصوص كل واحد على انفراده من المصلين حتىٰ لو كان بعضهم مريضاً أو شيخاً يزول خشوعه بمجيئه في أول الوقت ولو من قرب يستحب له الإبراد ، أو العبرة بغالب الناس فلا يلتفت لمن ذكر ؟ فيه نظر ، ولا يبعد الثاني ، ثم رأيت الشارح صرح به . (ع ش)[3] .

قوله : (**وكونهم**) أي : مريدي الجماعة .

قوله : (**يمشون إليها**) أي : الجماعة .

قوله : (**في الشمس**) أي : بأن لم يجد ظلاً يمشي فيه ، وبحث ابن الرفعة سن الإبراد في السفر وإن قربت منازله ؛ لمشقة شدة الحر في البرية .

قوله : (**لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم**) دليل لسن الإبراد بشروطه المذكورة كما سيقرره الشارح آنفاً .

قوله : (« **إذا اشتد الحر . . فأبردوا بالظهر** ») أي : فأدخلوا صلاة الظهر في البرد ؛ وهو سكون

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (ذهب) .

(٢) فتح الجواد (١/ ٩٦) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٣٣) .

فَإِنَّ شِدَّةَ ٱلْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » أَي : غليانِها وٱنتشارِ لهبِها . دلَّ بفحواهُ علىٰ أَنَّه لا بدَّ مِنَ ٱلشُّروطِ ٱلمذكورةِ ؛ . . . . . .

شدة الحر ، وقال الحافظ ابن حجر : (الباء للتعدية ، وقيل : زائدة ، ومعنىٰ « أبردوا » : أخروا علىٰ سبيل التضمين)[١] .

قوله : (« **فإن شدة الحر من فيح جهنم** »[٢]) الفيح : سطوع الحر وفورانه ، وقد أخرجه مخرج التشبيه والتمثيل ؛ أي : كأنه نار جهنم في حرها ، واستشكل بعضهم بأن فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة ففعلها مظنة طرد العذاب فكيف أمر بتركها ؟! وأجاب بأن وقت ظهور الغضب لا ينجح فيه الطلب إلا ممن أذن له فيه . انتهىٰ[٣] .

قوله : (**أي : غليانها**) أي : فورانها ، يقال : فاحت القدر تفوح وتفيح إذا غلت ، والغليان بفتحات ؛ لأنها تدل على الاضطراب ، قال ابن مالك : [من الرجز]

. . . . . والثـــان للـــذي اقتضـــىٰ تقلبـــا[٤]

قوله : (**وانتشار لهبها**) عطف تفسير ، واللهب : هو لسان النار .

قوله : (**دل بفحواه**) أي : بمفهوم الحديث الموافق ؛ لأن الفحوىٰ ما يفهم من الكلام قطعاً وهو المعبر عنه بمفهوم الموافقة في الأصول ، عبارة « جمع الجوامع » : (والمفهوم : ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق ، فإن وافق حكمه المنطوق . . فموافقة فحوى الخطاب إن كان أولىٰ . . .) إلخ[٥] .

قوله : (**علىٰ أنه**) أي : ندب الإبراد .

قوله : (**لابد من الشروط المذكورة**) أي : في المتن خمسة ، وفي الشرح واحد ، فإذا وجدت . . سن الإبراد ، وأما حديث خباب بن الأرت : (شكونا إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا) . . قال زهير : قلت لأبي إسحاق : أفي الظهر ؟ قال : نعم[٦] ، فقال النووي في « المجموع » : (منسوخ)[٧] ، وقال في « شرح مسلم » : (محمول علىٰ أنهم طلبوا

---

(١) فتح الباري (٢/ ١٧) .
(٢) أخرجه البخاري (٥٣٤) ، ومسلم (٦١٥) عن سيدنا أبي هريرة ، وسيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهم .
(٣) انظر « فيض القدير » (١/ ٢٨١) .
(٤) ألفية ابن مالك (ص ٢٩) .
(٥) جمع الجوامع (ص ١٢) .
(٦) أخرجه مسلم (٦١٩/ ١٩٠) .
(٧) المجموع (٣/ ٦٤) .

فلا يُسنُّ ٱلإبرادُ بالظُّهرِ في غيرِ شدَّةِ ٱلحَرِّ ولَو بقُطرٍ حارٍّ ، ولا في قُطرٍ باردٍ أَو معتدلٍ وإِنِ ٱتَّفَقَ فيهِ شدَّةُ الحرِّ ، .....

تأخيراً زائداً علىٰ قدر الإبراد ؛ لأن الإبراد أن يؤخر بحيث يحصل للحيطان ظل يمشىٰ فيه ويتناقص الحر)[1] .

قوله : (**فلا يسن الإبراد بالظهر**) تفريع علىٰ قوله : (وإنما يسن بشروط) .

قوله : (**في غير شدة الحر**) أي : بأن كان في وقت البرد أو الاعتدال ، وهـٰذا محترز قوله : (كونه في الحر الشديد) .

قوله : (**ولو بقطر حار**) الغاية للتعميم ؛ أي : سواء كان في قطر بارد أو معتدل ، أم بقطر حار ، قال في « المختار » : (والقُطر : الجانب والناحية ، والجمع أقطار)[2] .

قوله : (**ولا في قطر بارد أو معتدل**) أي : لا يسن الإبراد فيهما ؛ فالأول كالشام ، والثاني كمصر ، وهـٰذا محترز قوله : (بالبلد الحار) ، وحينئذ فالأنسب : (ولا في بلد بارد أو معتدل) ، ولعله حمل البلد على القطر ، أو أشار إلىٰ أن في المتن حذفاً ، والأصل : بقطر حار بالبلد الحار ، أو إلىٰ أن محل اعتبار القطر فيمن عبر به حيث لم يخالف البلد ، فإن خالفته . . فهي المعتبرة ، أفاده بعض المحققين[3] ، وسيأتي آنفاً عن « التحفة » ما يوافقه .

قوله : (**وإن اتفق فيه**) أي : في القطر البارد ، أو القطر المعتدل ، وأفرد الضمير ؛ لأن العطف بـ(أو) .

قوله : (**شدة الحر**) أي : فلا يسن الإبراد فيه على المعتمد ؛ لأنه عارض لوضعه ، خلافاً لما تقدم عن السبكي من قوله : (شدة الحر كافية) ، ووافقه بعضهم ، قال : إذ العلة وجود المشقة ، ورد بأن الفقهاء لا ينيطون الأحكام بالنادر ، فلهـٰذا لم يلتفتوا إليه .

ويؤخذ من تعليل المعتمد المذكور كما قاله في « التحفة » : (أن البلد لو خالفت قطرها في أصل وضعه ؛ بأن كان شأنه الحرارة دائماً وشأنها البرودة ، كذلك كالطائف بالنسبة لقطر الحجاز ، أو عكسها كحوران بالنسبة للشام . . لم يعتبر القطر هنا ، بل تلك البلد التي هو فيها ، وبهـٰذا يجمع بين من عبر ببلد ومن عبر بقطر ؛ فالأول : في بلد خالفت وضع القطر ، والثاني : في بلد لم تخالفه كذلك ، لكن قد يعرض لها مخالفته .

---

(١) شرح صحيح مسلم (٥/١١٧) .

(٢) مختار الصحاح ، مادة : (قطر) .

(٣) انظر « حاشية الشبراملسي » (١/٣٧٧) .

ولا لمَنْ يُصلِّي منفرداً أَو جماعةً ببيتٍ أَو بمحلٍّ حضرَهُ جماعةٌ لا يأْتيهِم غيرُهُم ، أَو يأْتيهِم مَنْ قَرُبَ أَو مَنْ بَعُدَ لٰكنْ يَجِدُ ظِلاً يمشي فيهِ ؛ إِذْ ليسَ في ذلكَ كثيرُ مشقَّةٍ . وإِذا سُنَّ ٱلإِبرادُ . . سُنَّ ٱلتَّأْخيرُ (إِلَىٰ حُصُولِ ٱلظِّلِّ) . . . . . .

وعلىٰ هٰذا يحمل قول الزركشي : اشتراط شدة الحر مخالف لتعليل الرافعي ، إلا أن يريد بقوله في شدة الحر ؛ أي : من حيث الجملة لا بالنسبة إلىٰ أفراد البقاع والأشخاص . انتهىٰ .

فالحاصل : أنه لا بد من كونه وقت الحر وإن تخلف بالنسبة لبقعة أو شخص وبلد حار وضعاً)[1] .

قوله : (**ولا لمن يصلي منفرداً**) أي : لا يسن الإبراد لمن يصلي منفرداً ، وهٰذا محترز قوله : (في جماعة) ، لكن محله : إذا صلىٰ ببيته ، وأما إذا أراد أن يصلي في المسجد . . فإنه يسن له ذلك كما تقدم عن الرملي .

قوله : (**أو جماعة ببيت أو بمحل حضره جماعة لا يأتيهم غيرهم**) كذلك لا يسن الإبراد فيه ، بخلاف ما إذا كان يأتيهم غيرهم بمشقة . . فإنه يسن للحاضرين بالمصلىٰ ولو كان فيهم الإمام ، وهٰذا محترز قوله : (وكونها تقام في موضع . . .) إلخ .

قوله : (**أو يأتيهم من قرب**) أي : وإن لم يجد ظلاً ، وهٰذا محترز قوله : (إلىٰ محل بعيد) .

قوله : (**أو من بعد ، لكن يجد ظلاً يمشي فيه**) وهٰذا محترز قوله : (وكونهم يمشون إليها في الشمس) ، وعبارة « المحلي » : (ولا لمن كانت منازلهم قريبة من المسجد ، ولا لمن يمشون إليه من بعد في ظل) انتهىٰ[2] .

وبه علم : أن قوله : (لكن يجد) راجع لقوله : (أو من بعد) فقط ، خلافاً لما أوهمه عبارة الشارح هنا ، فلو قال : (وكذا من بعد لكن . . .) إلخ . . لكان أظهر ، تأمل .

قوله : (**إذ ليس في ذلك**) تعليل لعدم سنية الإبراد في هٰذه المحترزات كلها .

قوله : (**كثير مشقة**) أي : فلا يكون عذراً في التأخير عن أول الوقت ؛ إذ المعنىٰ في سن الإبراد : أن في التعجيل في شدة الحر مشقة تسلب الخشوع أو كماله ، وقد انتفىٰ فيما ذكر .

قوله : (**وإذا سن الإبراد**) أي : بأن وجد فيه الشروط الستة المذكورة .

قوله : (**سن التأخير إلىٰ حصول الظل**) عبارة « شرح المنهج » : (إلىٰ أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة)[3] .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٤٣٣ـ ٤٣٤) .
(٢) كنز الراغبين (١/١١٦) .
(٣) فتح الوهاب (١/٣١) .

ٱلَّذي يقي طالبَ ٱلجَماعةِ مِنَ ٱلشَّمسِ ، وغايتُهُ نصفُ ٱلوقتِ . (وَ) منهُ : أَنَّهُ يسنُّ ٱلتَّأْخيرُ أَيضاً (لِمَنْ) أَي : لِعارٍ (تَيَقَّنَ ٱلسُّتْرَةَ آخِرَ ٱلْوَقْتِ) لأَنَّ ٱلصَّلاةَ بها أَفضلُ . (وَلِمَنْ تَيَقَّنَ ٱلْجَمَاعَةَ آخِرَهُ)

وكتب الشيخ الجمل نقلاً عن الحفني بما نصه : (ولا يشترط لسن التأخير وجود الظل المذكور ، بل يسن الإبراد وإن لم يكن في طريقه ظل أصلاً ؛ كأن كان في صحراء ؛ لأن شدة الحر تنكسر بالتأخير كما في « ع ش » فليتأمل[1] .

قوله : (**الذي يقي**) أي : يحفظ ذلك الظل .

قوله : (**طالب الجماعة من الشمس**) مفعول (يقي) ، ومثله : مريد الصلاة في المسجد منفرداً ، وعلم مما تقرر : أنه لا يطلب الإبراد في أيام الدجال ؛ لأنه لا يرجىٰ فيها زوال الحر في وقت يذهب فيه لمحل الجماعة مع بقاء الوقت المقدر ، أفاده بعض المحققين .

قوله : (**وغايته**) أي : التأخير للإبراد .

قوله : (**نصف الوقت**) أي : على الصحيح ، فلا يجاوز أكثر من ذلك .

قوله : (**ومنه**) أي : من التأخير الذي فيه تحصيل كمال .

قوله : (**أنه يسن التأخير أيضاً**) أي : كما يسن التأخير للإبراد بالظهر .

قوله : (**لمن ؛ أي : لعار تيقن السترة آخر الوقت**) ومثله : من تيقن وجود الماء ، أو القدرة علىٰ ثمنه ، أو القيام كما تقدم في التيمم .

قوله : (**لأن الصلاة بها أفضل**) يعني : أن الصلاة بالسترة آخر الوقت أفضل من الصلاة بدونها مع فقدها أول الوقت ، وبه يندفع ما قد يقال : كيف يصح هٰذا التعليل وستر العورة شرط من شروط الصلاة ؟! تأمل .

قوله : (**ولمن تيقن الجماعة**) أي : يسن التأخير أيضاً لمن تيقن الجماعة .

قوله : (**آخره**) أي : الوقت ، والمراد بـ(تيقن الجماعة) كما قاله في « شرح الإرشاد » : (الوثوق بحصولها ؛ بحيث لا يتخلف عنه عادة وإن لم ينتف احتمال عدم الحصول عقلاً ، قيل : لا يصح استثناء هٰذا من ندب التعجيل ؛ لما مر : أنه يصلي أول الوقت وآخره بذلك ، وحينئذ لا يقال : التأخير أفضل ، فإن قال : لا أصلي إلا مرة . . قلنا له : تفويتك أول الوقت أسهل من تفويتك سنة الجماعة ، ولا نقول : يسن لك التأخير) انتهىٰ .

ورده الشارح في « الإيعاب » بأن سبب تلك السهولة ما في التأخير من الكمال الذي خلا عنه

---

(١) فتوحات الوهاب (١/٢٧٨) .

أَي : بحيثُ يبقىٰ ما يسعُها لذلكَ . (وَكَذَا لَوْ ظَنَّهَا وَلَمْ يَفْحُشِ ٱلتَّأْخِيرُ) عُرفاً لذلكَ أَيضاً ، فإِنِ ٱنتفىٰ ما ذُكرَ . . فٱلتَّقديمُ أَفضلُ . (وَ) أَنَّه يُسنُّ أَيضاً (لِلْغَيْمِ) ونحوهِ ممّا يَمنعُ ٱلعِلمَ بدخولِ ٱلوقتِ

التقديم ، وحينئذ فأي مانع من القول بسن التأخير ؟! تأمل .

قوله : (**أي : بحيث يبقىٰ ما يسعها**) أي : الصلاة ، فلا يحدها هنا بنصف الوقت كما في الإبراد ، وعبارة « فتح الجواد » : (وإن فحش التأخير كما اختاره في « المجموع » ما لم يضق الوقت ؛ لأنها فرض ، فرعايتها أولىٰ من رعاية فضيلة أول الوقت) انتهىٰ[1] ، وهي أوضح .

قوله : (**لذلك**) أي : لأن الصلاة بها أفضل . كردي[2] ؛ فهو تعليل لسن التأخير لتيقن الجماعة .

قوله : (**وكذا لو ظنها**) أي : يسن التأخير أيضاً لو ظن الجماعة ليصلي معهم ذلك الوقت .

قوله : (**ولم يفحش التأخير عرفاً**) ويحتمل أن يضبط بنصف الوقت ، قاله في « الإمداد » .

قوله : (**لذلك أيضاً**) أي : لأن الصلاة مع الجماعة أفضل .

قوله : (**فإن انتفىٰ ما ذكر**) أي : التيقن والظن وعدم الفحش فيه ؛ وذلك كأن تيقن عدم الجماعة ، أو شك فيها .

قوله : (**فالتقديم أفضل**) لتحقق فضيلة أول الوقت فلا تترك لتوهم ذلك ، وإنما سن التأخير لمن رجا زوال عذره المسقط للجمعة قبل فواتها ؛ لأنها تفعل أول الوقت غالباً ، ولأنها آكد من الجماعة هنا .

واختار في « المجموع » في مسألة التيقن ، ومثله الظن بالأولىٰ : أنه يصلي أول الوقت منفرداً ، ثم آخره مع الجماعة ؛ ليحصل الفضيلتين ؛ واستدل بحديث مسلم . انتهىٰ « إمداد »[3] .

قوله : (**وأنه يسن**) أي : التأخير .

قوله : (**أيضاً**) أي : كما يسن لما ذكر .

قوله : (**للغيم**) أي : السحاب ، الواحدة : غيمة ، وهو مصدر في الأصل من غامت السماء من باب سار إذا أطبق بها السحاب ، قاله في « المصباح »[4] .

قوله : (**ونحوه مما يمنع العلم بدخول الوقت**) أي : كالحبس ببيت مظلم ، وكذا يسن أيضاً :

---

(١) فتح الجواد (١/٩٦) .

(٢) الحواشي المدنية (١/١٤٢) .

(٣) صحيح مسلم (٦٤٨) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (غيم) .

(حَتَّىٰ يَتَيَقَّنَ ٱلْوَقْتَ) أَي : دخولَهُ ؛ بأَنْ تطلُعَ ٱلشَّمسُ مَثلاً فيرَاها ، أَو يُخبرَهُ بها ثقةٌ ، (أَوْ) حتَّىٰ (يَخَافَ ٱلْفَوَاتَ) لِلصَّلاَةِ . (وَمَنْ صَلَّىٰ رَكْعَةً) مِنَ ٱلصَّلاةِ (فِي ٱلْوَقْتِ . . . . . .

التأخير لدائم الحدث إذا رجا الانقطاع آخره ، قال (ع ش) : (أما إذا تحققه . . فيجب عليه التأخير كما تقدم ، وليس مثله الجريح ، بل الأقرب : عدم الوجوب وإن تيقن البرء آخر الوقت كما لو تيقن الماء ، والفرق : أن دائم الحدث يصلي مع الحدث ، فالقياس : بطلان صلاته دون المتيمم عن الجراحة ؛ فإن التيمم طهارة شرعية) انتهىٰ بتصرف[1] .

قوله : (**حتىٰ يتيقن الوقت ؛ أي : دخوله**) غاية للتأخير .

قوله : (**بأن تطلع الشمس مثلاً**) تصوير لتيقن الوقت .

قوله : (**فيراها**) أي : الشمس بنفسه .

قوله : (**أو يخبره**) عطف علىٰ (تطلع الشمس) والضمير لـ(من) .

قوله : (**بها ثقة**) ولو عدل رواية يخبر عن مشاهدة كما سيأتي ، ويسن أيضاً : التأخير للصبي إذا علم بلوغه فيه أثناء الوقت بالسن ، ولمن يغلبه النوم أول الوقت المتسع .

قوله : (**أو حتىٰ يخاف الفوات للصلاة**) أي : فيندب تأخير الصلاة إلىٰ آخر الوقت ؛ بحيث يبقىٰ ما يسعها .

وبقي صور أخرىٰ يطلب فيها التأخير حتىٰ أنهاها بعضهم إلىٰ نحو أربعين صورة ، وقد ذكرها الشارح في « الإيعاب » فانظرها .

قوله : (**ومن صلىٰ ركعة**) أي : كاملة ؛ بأن فرغ من السجدة الثانية برفع رأسه منها وإن لم يصل إلىٰ حد تجزىء فيه القراءة كما يأتي ، وبقي ما لو قارن رفع رأسه خروج الوقت . . هل تكون قضاء أم لا ؟ فيه نظر ، والأول أقرب ، وينبني علىٰ ذلك : ما لو علق طلاق زوجته علىٰ صلاة الظهر قضاء أو أداء . (ع ش) .

قوله : (**من الصلاة في الوقت**) شملت الصلاة الفرض والنفل ودخل فيها الجمعة ، وهو كذلك من حيث تسميتها أداء وقضاء وإن فات كونها جمعة وإن حرم ؛ لفوات شرطها ، ولو جمع أربعة الظهر القبلية والبعدية ، أو الثمانية بنية واحدة وأدرك منها ركعة في آخر الوقت ووقع الباقي خارجه . . كان الكل أداء ؛ لأن المجموع صار في حكم صلاة واحدة . من « الجمل » فليتأمل[2] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٣٧٦) .

(٢) فتوحات الوهاب (١/ ٢٧٩) .

فَهِيَ) أَي : ٱلصَّلاةُ كلُّها (أَدَاءٌ ، أَوْ) صلَّىٰ (دُونَهَا . . فَقَضَاءٌ) لِمَا صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ ٱلصَّلاَةِ . . فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلصَّلاَةَ » . . . . . .

قوله : (**فهي ؛ أي : الصلاة كلها أداء**) أي : على المجاز ، أو الحقيقة العرفية ، ونقل الزركشي كالقمولي عن الأصحاب : أنه حيث شرع فيها في الوقت . . نوى الأداء وإن لم يبق منه ما يسع ركعة ، وقال الإمام : لا وجه لنية الأداء إذا علم أن الوقت لا يسعها ، بل لا يصح .

واستوجه في « الإيعاب » حمل كلام الإمام علىٰ ما إذا نوى الأداء الشرعي ، وكلام الأصحاب علىٰ ما إذا لم ينوه ، وهـٰذا أحسن من قول بعضهم : الصواب ما قاله الإمام ، فليتأمل[1] .

قوله : (**أو صلىٰ دونها**) أي : دون الركعة ؛ بأن لم يفرغ من السجدة الثانية ولو بتطويله إياها .

قوله : (**فقضاء**) أي : فالصلاة كلها قضاء ، وهـٰذا التفصيل الذي ذكره هو الأصح ، **والوجه الثاني** : أن الجميع أداء مطلقاً ؛ تبعاً لما في الوقت ، **والثالث** : أنه قضاء مطلقاً ؛ تبعاً لما بعد الوقت ، **والرابع** : أن ما وقع في الوقت . . أداء ، وما بعده . . قضاء ، وهو الذي حققه الشيخ أبو إسحاق المروزي ومن تبعه ، ولم يبالوا بتبعيض العبادة في الوصف بذلك الذي فر منه غيره .

قال في « التحفة » : (ولا خلاف في الإثم على الأقوال كلها كما يعلم من كلام « المجموع » : أن من قال بخلاف ذلك . . لا يعتد به)[2] .

قال في « المغني » : (وتظهر فائدة الخلاف في مسافر شرع في الصلاة بنية القصر وخرج الوقت ، وقلنا : إن المسافر إذا فاتته الصلاة . . لزمه الإتمام ، فإن قلنا : إن صلاته كلها أداء . . كان له القصر ، وإلا . . لزمه الإتمام)[3] .

قوله : (**لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم**) دليل لكل من الصورتين ؛ الأولىٰ من منطوق الحديث ، والثانية من مفهومه ، والحديث رواه الشيخان[4] .

قوله : (« **من أدرك ركعة من الصلاة . . فقد أدرك الصلاة** ») أجمع المسلمون علىٰ أن هـٰذا ليس علىٰ ظاهره ، وأنه لا يكون بالركعة مدركاً لكل الصلاة ، وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهـٰذه الركعة ، بل هو متأول ، وفيه إضمار تقديره : فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها ، قاله في « شرح مسلم »[5] .

---

(١) انظر « حاشية الشرواني » (١/ ٤٣٥) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٤٣٥) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ١٩٧) .
(٤) صحيح البخاري (٥٨٠) ، صحيح مسلم (٦٠٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٥) شرح صحيح مسلم (٥/ ١٠٥) .

أَي : مؤَدّاةً . وٱختصَّتِ ٱلرَّكعةُ بذلكَ لِاشتمالِها علىٰ مُعظَمِ أَفعالِ ٱلصَّلاةِ ؛ إِذ مُعظَمُ ٱلباقي كٱلتَّكرارِ لها ، فجُعلَ ما بعدَ ٱلوقتِ تابعاً لها بخلافِ ما دونَها ، .....

قوله : (**أي : مؤداة**) تفسير للمراد بالإدراك من هـٰذا الحديث ، وإلا . . فمطلق إدراكها لا يتوقف علىٰ ركعة في الوقت، ومفهومه : أن من لم يدرك ركعة . . لا يدرك الصلاة مؤداة ، تأمل .

قوله : (**واختصت الركعة بذلك**) أي : بكون الصلاة أداء بإدراك الركعة في الوقت لا ما دونها ، وهـٰذا بيان للفرق .

قوله : (**لاشتمالها**) أي : الركعة ، متعلق بـ(اختصت) .

قوله : (**علىٰ معظم أفعال الصلاة**) قيد بالمعظم ؛ لأن الركعة ليس فيها تشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام ، فالمراد بـ(الأفعال) : ما يشمل الأقوال من باب عموم المجاز ؛ بأن يحمل الأفعال علىٰ معنى الأعمال ، وهي شاملة للأقوال والأفعال ، تأمل .

قوله : (**إذ معظم الباقي**) تعليل للشمول .

قوله : (**كالتكرار لها**) أي : للركعة ، وإنما لم نجعله تكريراً حقيقة ؛ لأن التكرير إنما هو الإتيان بالشيء ثانياً مراداً به تأكيد الأول ، وهـٰذا ليس كذلك ؛ إذ ما بعد الركعة مقصود في نفسه كالأولىٰ ؛ كما أن كل واحدة من خمس اليوم ليست تكريراً لمثلها في الأمس ، قاله ابن قاسم في « الآيات البينات »[1] .

قوله : (**فجعل ما بعد الوقت**) أي : من بقية الركعات ، وهو تفريع على التشبيه المذكور .

قوله : (**تابعاً لها**) أي : للركعة الواقعة في الوقت في تسميتها أداء ، قال في « التحفة » : (ولما كان في هـٰذه التبعية ما فيها . . كان التحقيق عند الأصوليين : أن ما في الوقت أداء مطلقاً ، وما بعده قضاء مطلقاً ، والحديث ـ كما ترىٰ ـ ظاهر في رد هـٰذا) انتهىٰ[2] .

لكن قوله : (عند الأصوليين) فيه نظر ؛ فإن التحقيق إنما هو لبعض الفقهاء ، وهو الشيخ أبو إسحاق المروزي ومن تابعه كما مر ، وكما في « المحلي » و« شيخ الإسلام علىٰ جمع الجوامع »[3] .

قوله : (**بخلاف ما دونها**) أي : الركعة ، فلا يجعل ما بعد الوقت تابعاً له ؛ لعدم اشتماله علىٰ معظم أفعال الصلاة .

---

(١) الآيات البينات (١/ ٢٢٢) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٤٣٥) .

(٣) البدر الطالع في حل جمع الجوامع (١/ ١١١) ، حاشية الشيخ زكريا على المحلي علىٰ جمع الجوامع (١/ ٢٦٥) .

وثوابُ ٱلقضاءِ دونَ ثوابِ ٱلأَداءِ ، لا سيَّما إنْ عصىٰ بالتَّأْخيرِ . (وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا . . . . . .

قوله : (**وثواب القضاء**) مبتدأ ، خبره قوله : (**دون ثواب الأداء**) أي : خلافاً لمن زعم استواءهما علىٰ أنه يتعين فرضه في قضاء ما أخره لعذر ، وإلا . . فلا وجه له ، قاله في « التحفة »[1] .

وبحث بعضهم : أنه إذا فات بعذر ، وكان عزمه على الفعل وإنما تركه لقيام العذر . . حصل له ثواب على العزم يساوي ثواب الأداء أو يزيد عليه ، ورده غيره بأن ما تقدم في تفاسير أوقات الفضيلة والاختيار وغيرهما . . يرجح كلام الشارح ؛ إذ نسبة فعل الصلاة في الوقت إلىٰ فعلها خارجه لا تنقص عن نسبة فعلها في وقت الفضيلة أو الاختيار إلىٰ فعلها في وقت الجواز مع العزم في أول الوقت ، وأيضاً : قوله : (أو يزيد عليه) لا يظهر له وجه .

قوله : (**لا سيما إن عصىٰ بالتأخير**) ففي الحديث : « من جمع بين صلاتين . . فقد أتىٰ باباً من أبواب الكبائر » رواه الترمذي والحاكم مرفوعاً[2] ، وروى الذهبي : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صلى العبد الصلاة في أول الوقت . . صعدت إلى السماء ولها نور حتىٰ تنتهي إلى العرش ، فتستغفر لصاحبها إلىٰ يوم القيامة ، وتقول له : حفظك الله كما حفظتني ، وإذا صلى العبد الصلاة في غير وقتها . . صعدت إلى السماء وعليها ظلمة ، فإذا انتهت إلى السماء . . تلفّ كما يلفّ الثوب الخلق ويضرب بها وجه صاحبها »[3] .

قوله : (**ويحرم تأخيرها**) أي : الصلاة المكتوبة بغير عذر كسفر ومرض ، على القول بجواز الجمع به ؛ قال الله تعالىٰ : ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا * إِلَّا مَن تَابَ ﴾ ، قال ابن مسعود : (ليس معنىٰ « أضاعوها » : تركوها بالكلية ، ولكن أخروها عن أوقاتها)[4] ، وقال سعيد بن المسيب : (هو ألاَّ يصلي الظهر حتىٰ تأتي العصر ، ولا يصلي العصر إلى المغرب ، ولا يصلي المغرب إلى العشاء ، ولا يصلي العشاء إلى الفجر ، ولا يصلي الفجر إلىٰ طلوع الشمس . . .) إلخ[5] .

وقال تعالىٰ : ﴿ فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ * ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ ﴾ ، قال صلى الله عليه وسلم :

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٣٥) .

(٢) سنن الترمذي (١٨٨) ، المستدرك (١/ ٢٧٥) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) الكبائر (ص ٢٢) ، وانظر « كنز العمال » (١٩٢٦٧) .

(٤) عزاه في « الدر المنثور » (٥/ ٥٢٦) إلىٰ عبد بن حميد .

(٥) ذكره البغوي في « تفسيره » (٣/ ٢٠١) .

إِلَىٰ أَنْ يَقَعَ بَعْضُهَا) أَي : ٱلصَّلاةِ ، ولوِ ٱلتَّسليمةَ ٱلأُولىٰ (خَارِجَهُ) أَي : ٱلوقتِ وإِنْ وقعت أَداءً . نَعَم ؛ إِنْ شرعَ فيها وقد بقيَ مِنْ الوقتِ ما يَسعُها ، ولَمْ تكن جمُعةً ، فطوَّلها بٱلقراءَةِ ونحوِها . . .

« هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها »[1] . . . إلىٰ غير ذلك من الدلائل الكثيرة .

قوله : (**إلىٰ أن يقع بعضها أي : الصلاة**) متعلق بالتأخير ، فلا يشترط في الحرمة تأخير كلها .

قوله : (**ولو التسليمة الأولىٰ**) هل بتمامها أو ولو بعضها ؟ محل نظر ، ولا يبعد الثاني ، فليحرر .

قوله : (**خارجه ؛ أي : الوقت**) ومثل ذلك في الحرمة : تقديم الصلاة علىٰ وقتها ، بل هو أشد ؛ لعدم انعقادها به ولو التكبير فقط كما هو ظاهر .

وما تقرر من مسألة التأخير . . هو المعبَّر عنه فيما سبق بوقت الحرمة ؛ إذ هو الوقت الذي لا يسع الصلاة بجميع أركانها ، حتىٰ لو كان يسعها ولا يسع السنن وأراد أن يأتي بتلك السنن . . لم يحرم عليه التأخير لذلك الزمن ؛ أي : لم يحرم عليه تأخيرها إلىٰ هـٰذا الوقت ، تأمل .

قوله : (**وإن وقعت أداء**) أي : بوقوع ركعة في الوقت ؛ إذ لا تلازم بين الأداء وعدم الحرمة .

قوله : (**نعم ؛ إن شرع فيها**) أي : الصلاة ، وهـٰذا استدراك علىٰ حرمة إخراج بعض الصلاة عن الوقت .

قوله : (**وقد بقي من الوقت ما يسعها**) أي : الصلاة ، والمراد : أركانها فقط كما تقدم آنفاً ، والحاصل : أن الباقي من الوقت إن كان يسع جميع أركانها ولا يسع مع ذلك سننها . . فيجوز الإتيان بالسنن وإن لزم إخراج بعضها عن الوقت ، بل الأفضل كما قال بعضهم : الإتيان بها ؛ لأنها مطلوبة فيها ، ولا محذور في الإتيان بها ولا مانع منه ؛ لأن غايته : أنه يخرج بعضها ، وهو جائز بالمد ، تأمل ؛ ففيه ما يأتي آنفاً .

قوله : (**ولم تكن جمعة**) أي : أما الجمعة . . فيمتنع تطويلها إلىٰ ما بعد وقتها بلا خلاف ، قاله الروياني في (باب إمامة المرأة) قال : (والفرق بينها وبين غيرها : أن خروج الوقت فيها يبطل الصلاة عن الجمعة ، والفرض الجمعة في يوم الجمعة ، بخلاف غيرها) انتهىٰ « حواشي الروض »[2] .

قوله : (**فطولها**) أي : الصلاة .

قوله : (**بالقراءة ونحوها**) أي : كالتسبيحات في الركوع والسجود ، قال في « التحفة » : (بل

---

(١) أخرجه البيهقي (٢/ ٢١٤) ، وأبو يعلىٰ (٨٢٢) عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١١٩) .

حتَّىٰ خرجَ . . جازَ لَهُ ذلكَ وإِنْ لَم يُوقِعْ ركعةً منها في ٱلوقتِ ؛ لأَنَّهُ ٱستغرقَهُ بٱلعبادةِ .

أو سكوت كما هو ظاهر)[1] .

قوله : (**حتىٰ خرج**) أي : الوقت .

قوله : (**جاز له**) أي : لمن شرع في الصلاة حال بقاء ما يسعها .

قوله : (**ذلك**) أي : التطويل بالقراءة ونحوها حتىٰ خرج الوقت ، قال في « الإمداد » : (وذلك خلاف الأولىٰ كما في « المجموع » وغيره) .

قوله : (**وإن لم يوقع ركعة منها**) أي : من الصلاة .

قوله : (**في الوقت**) هـٰذا هو المعتمد ، خلافاً للأسنوي حيث قال : (وإذا قلنا بجواز المد . . فيتجه إيقاع ركعة في وقتها) انتهىٰ .

قال في « المغني » : (وظاهر كلام الأصحاب : أنه لا فرق ، وهو المتجه .

نعم ؛ يشترط إيقاع ركعة لتسميتها أداء ، وإلا . . فتكون قضاء ، لكن لا إثم فيه ، بخلاف ما إذا شرع فيها في وقت لا يسعها)[2] .

قوله : (**لأنه استغرقه**) أي : الوقت .

قوله : (**بالعبادة**) أي : فليس فيه تقصير ؛ فإن علة تحريم التأخير إلىٰ إخراج بعضها عن الوقت إنما هو التقصير ، لا إيقاع الركعة في الوقت ؛ لأن الأكثرين على اعتبار إيقاع الركعة على القول بكونها أداء قالوا بالتحريم ، وإيقاع الركعة شرط لكونها أداء لا للحل وعدمه ، والتقصير وعدمه علة للمنع وعدمه ، قاله ابن العماد .

وقد روي : أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قرأ (سورة البقرة) في صلاة الصبح ، فلما سلم . . قال له عمر رضي الله عنه : (كدت لا تسلم حتىٰ تطلع الشمس ؟!) فقال له : (لو طلعت . . لم تجدنا غافلين)[3] .

قال في «التحفة» : (نعم ؛ يحرم المد إن ضاق وقت الثانية عنها ، ويظهر أن مثله : ما لو كان عليه فائتة فورية ، وسيأتي آخر « سجود السهو » بسط يتعلق بذلك فراجعه)[4] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (١/٤٢٣) .

(٢) مغني المحتاج (١/١٩١) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٦٥) ، والبيهقي (٢/٣٨٩) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٤) تحفة المحتاج (١/٤٢٣) .

(فَصْـــلٌ)
في ٱلاجتهادِ في ٱلوقتِ

(**وَمَنْ جَهِلَ ٱلْوَقْتَ**) لنحوِ غيمٍ ، أَو حُبسَ ببيتٍ مظلِمٍ (. . **أَخَذَ**) وجوباً (**بِخَبَرِ ثِقَةٍ**) ولو عدلَ روايةٍ (**يُخْبِرُ عَنْ عِلْمٍ**) أَي : مشاهَدةٍ ، . . . . . .

(فصل في الاجتهاد في الوقت)

أي : وقت الصلاة ، وتقدم أن الاجتهاد كالتحري : بذل المجهود في طلب المقصود ، ونبَّه في « التحفة » أن أصحابنا ذكروا : أن المواقيت مختلفة باختلاف ارتفاع البلاد ؛ فقد يكون الزوال ببلد طلوعها بآخر وعصراً بآخر ومغرباً بآخر وعشاء بآخر ، وما ذكروه أن سبب ذلك اختلاف ارتفاع الأرض . . لا يوافق كلام علماء الهيئة والميقات ؛ لأن ذلك إنما ينبىء علىٰ كرية الأرض والفلك دون ارتفاع الأرض وانخفاضها ؛ لأنه ليس له كبير ظهور في الحس ؛ إذ أعظم جبل ارتفاعاً على الأرض فرسخان وثلث فرسخ ، ونسبته إلىٰ كرة الأرض تقريباً كنسبة سبع عرض شعيرة إلىٰ كرة قطرها ذراع ، فلم ينشأ ذلك الاختلاف إلا من اختلاف أوضاع الشمس بالنسبة إلىٰ كرة الأرض ، فما من درجة من الفلك تكون فيها الشمس في وقت من الأوقات . . إلا وهي طالعة بالنسبة إلىٰ بقعة غاربة بالنسبة إلىٰ أخرىٰ ، ومتوسطة بالنسبة إلىٰ أخرىٰ في وقت عصر بالنسبة إلىٰ أخرىٰ ، وعشاء وصبح كذلك ، تأمل[1] .

قوله : (**ومن جهل الوقت**) أي : جهل دخوله لعدم ظنه ، فخرج به : من أخبره به عدل رواية عن علم ، أو سمع أذانه في الصحراء ، أو أذان مأذونه ولو صبياً مأموناً في ذلك ، أو رأىٰ مزولة وضعها عارف ثقة ، أو أقرّها ؛ لأنها كالمخبر عن علم ، ومثلها منكاب مجرب ، وأقوىٰ منهما بيت الإبرة المعروف لعارف به . قليوبي[2] ، وسيأتي ما يوافقه .

قوله : (**لنحو غيم ، أو حبس ببيت مظلم**) أي : من العوارض المانعة من معرفة الوقت .

قوله : (**أخذ وجوباً بخبر ثقة**) أي : إن لم يمكنه معرفة يقين الوقت ، وإلا . . فجوازاً .

قوله : (**ولو عدل رواية**) أي : فلا يشترط أن يكون المخبر المذكور عدل شهادة .

قوله : (**يخبر عن علم ؛ أي : مشاهدة**) أي : بخلاف ما إذا أخبره عن اجتهاد ، قال في « النهاية » : (ومقتضىٰ كلام « الروضة » : العمل بقول المخبر عن علم ولو أمكنه هو العلم ،

---

(١) تحفة المحتاج (١/٤٢٨ـ٤٢٩) .

(٢) حاشية قليوبي (١/١١٧) .

وَكإخبارِهِ : أَذانُ ٱلثِّقةِ ٱلعارفِ بٱلمواقيتِ في ٱلصَّحوِ ، فيَمتنعُ معَهُما ٱلاجتهادُ ؛ لوُجودِ ٱلنَّصِّ . فإنْ فُقدا . . جازَ لَهُ ٱلاجتهادُ ، وجازَ لَهُ ٱلأَخذُ ؛ إمّا بأَذانِ مؤَذِّنينَ كثروا . . . . . .

بخلاف القبلة ، وفرق بينهما بتكرير الأوقات ، فيعسر العلم كل وقت ، بخلاف القبلة ؛ فإنه إذا علم عينها مرة واحدة . . اكتفىٰ بقية عمره ؛ أي : ما دام مقيماً في ذلك الموضع)[1] .

قوله : (**وكإخباره**) أي : الثقة المخبر عن العلم في وجوب الأخذ به .

قوله : (**أذان الثقة**) أي : ولو عدل رواية أيضاً .

قوله : (**العارف بالمواقيت**) خرج : غير العارف بها .

قوله : (**في الصحو**) حال من الأذان ؛ أي : حال كون أذان الثقة المذكور في الصحو ؛ بضمتين وتشديد الواو ، أو بفتح الصاد وسكون الحاء ؛ أي : في حال عدم الغيم ، وأصله في اللغة : تفرق الغيم مع ذهاب البرد .

قوله : (**فيمتنع معهما**) أي : مع خبر الثقة المذكور وأذانه في الحالة المذكورة ، فهو تفريع علىٰ كل من المشبه والمشبه به .

قوله : (**الاجتهاد**) فاعل (يمتنع) .

قوله : (**لوجود النص**) تعليل لامتناع الاجتهاد في الصورتين ، وعبارة « النهاية » : (امتنع عليه الاجتهاد ؛ لوجود النص ؛ لأنه خبر من أخبار الدين ، فرجع فيه المجتهد إلىٰ قول الثقة ؛ كخبر الرسول)[2] .

قوله : (**فإن فقدا**) أي : خبر الثقة عن علم ، وأذانه في الصحو ، و(فقدا) بالبناء للمفعول ؛ أي : فقدهما من جهل بدخول الوقت .

قوله : (**جاز له الاجتهاد**) أي : بمغلب ظناً بدخوله ؛ كالأوراد وصوت الديك الآتيين .

قوله : (**وجاز له الأخذ**) أي : بأحد هٰذه الأمور الآتية .

قوله : (**إما بأذان مؤذنين كثروا**) أي : ولم يبلغوا حد التواتر ، قال الشهاب الرملي : (فإن كانوا عدداً أفاد أذانهم العلم بدخول الوقت . . امتنع الاجتهاد)[3] .

وقال السيد عمر البصري : (وظاهر إطلاقه هنا وتقييده ما بعده : أنه لا يشترط كونهم ثقات ولا علمهم بالأوقات ، والثاني واضح ؛ فإن توافق اجتهاداتهم وإن لم يكونوا عارفين . . يغلب

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٣٨٠) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ٣٨٠) .
(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٢٠) .

وغَلبَ على ٱلظَّنِّ إصابتُهُم ، (أَوْ أَذَانِ) مؤَذِّنٍ (وَاحِدٍ) عدْلٍ عارفٍ بٱلمواقيتِ في يومِ ٱلغيمِ ؛ إذ لا يُؤَذِّنُ عادةً إلاَّ في ٱلوقتِ ، (أَوْ صِيَاحِ دِيكٍ) .....

على الظن دخوله ، وأما الأول . . فمحل تأمل ؛ حيث لم يبلغوا عدد التواتر ، ولم يقع في القلب صدقهم .

ثم محل ما ذكر فيما يظهر : في مستقلين ، أما لو كانوا متابعين لواحد منهم كما هو مشاهد في مؤذني الحرمين . . فالحكم متعلق بمتبوعهم فيما يظهر ، فإن كان ثقة عارفاً بالأوقات . . جاز علىٰ مرجح الإمام النووي ، فليتأمل) .

قوله : (**وغلب على الظن**) أي : ظن من ذكر .

قوله : (**إصابتهم**) أي : المؤذنين الوقت ؛ يعني : غلب على الظن أنهم لا يخطئون في أذانهم الوقت ، وعبارة « المجموع » : ولو كثر المؤذنون في يوم صحو أو غيم وغلب على الظن أنهم لا يخطئون لكثرتهم . . جاز اعتمادهم بلا خلاف ، نقلها في « حواشي الروض »[1] .

قوله : (**أو أذان مؤذن واحد**) عطف علىٰ (بأذان مؤذنين) أي : أو يأخذ بأذان مؤذن واحد .

قوله : (**عدل عارف بالمواقيت**) أي : بخلاف غير العدل ، أو غير العارف بها .

قوله : (**في يوم الغيم**) متعلق بـ(أذان) أو بالعارف ، قال ابن قاسم : (قد يقال : هو في يوم الغيم مجتهد ، فالتعويل عليه في المعنىٰ تقليد لمجتهد وهو ممتنع ، إلا أن يجاب بأنه أعلىٰ رتبة من المجتهد ؛ فهو رتبة بين المخبر عن علم والمجتهد ، وينبغي أنه لو علم أن أذانه عن اجتهاد . . امتنع تقليده) انتهىٰ فليتأمل[2] .

قوله : (**إذ لا يؤذن عادة إلا في الوقت**) تعليل لجواز الأخذ بأذان الواحد المذكور ، قال في « التحفة » : (إذ لا يتقاعد عن الديك المجرب)[3] .

قال ابن قاسم : (قد يقال : هو لا يقلد الديك ، بل يجتهد مع سماعه ، فإن غلب علىٰ ظنه به دخول الوقت . . عمل به ؛ فإن كان الحكم كذلك في سماع المؤذن الثقة العارف في يوم الغيم . . فواضح ، وإن كان يقلده بمجرد استماعه من غير اجتهاد . . فقياسه على الديك محل ، تأمل) .

قوله : (**أو صياح ديك**) يتجه أن مثل الديك حيوان آخر ، قاله (سم)[4] ، والديك : ذكر

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٢٠) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٤٣٦ـ ٤٣٧) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٤٣٧) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٤٣٦) .

مُجَرَّبٍ) بالإصابةِ للوقتِ ، أَو بحسابهِ إِنْ كانَ عارفاً بهِ ؛ لغلبةِ ٱلظَّنِّ بجميعِ ذلكَ . . . . . .

الدجاج ، والجمع ديوك وديكة بوزن عنبة . « مصباح »[1] .

قوله : (**مجرب**) أي : جربت إصابته للوقت ولو في غيم أو ليل ، ومقتضىٰ صنيعه هنا : أنه يؤخذ بصياح الديك من غير اجتهاد ، والذي في غير هـٰذا الكتاب : أن ذلك من طرق الاجتهاد ، فلو أخر هـٰذا عن قوله : (فإن لم يجد ما ذكر اجتهد . . .) إلخ . . لكان أصوب ، فليتأمل .

قوله : (**بالإصابة للوقت**) ولم يتعرضوا لضابطه ؛ أي : التجربة بالإصابة هل هو ثلاث أو أقل ، ويشبه أن يكون على الخلاف في الجارحة المعلمة في الصيد ، قاله في « شرح العباب » عن الزركشي ؛ أي : فيكون بحيث يظن منه ذلك ، ولا يقدر بعدد كما هناك .

هـٰذا ؛ واشتهر أن الديك يؤذن عند أذان حملة العرش ، وأنه يقول في صياحه : يا غافلين ؛ اذكروا الله .

وحكي : أن تحت العرش ملكاً في صورة ديك ، فإذا مضىٰ ثلث الليل الأول . . ضرب بجناحه وقال : ليقم القائمون ، وإذا مضىٰ نصف الليل . . قال : ليقم المصلون ، وإذا طلع الفجر . . قال : ليقم الغافلون وعليهم أوزارهم .

وروي : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الديك الأفرق حبيبي ، وحبيب حبيبي جبريل ، يحرس بيته وستة عشر بيتاً من جيرانه »[2] أي : يحرسهم من الشياطين ، وفي رواية : أنه عليه الصلاة والسلام كان له ديك أبيض ، وقال : « الديك الأبيض في البيت بركة » ، من « البجيرمي »[3] .

قوله : (**أو بحسابه**) أي : أو أخذ المنجم أو الحاسب بحسابه ؛ فالأول : من يرىٰ أن أول الوقت طلوع النجم الفلاني ، والثاني : من يعتمد منازل النجوم وتقديرها ، هـٰذا هو المراد هنا .

قوله : (**إن كان عارفاً به**) أي : بالحساب ، بخلاف غير العارف به .

قوله : (**لغلبة الظن**) أي : بدخول الوقت .

قوله : (**بجميع ذلك**) أي : من أذان المؤذنين وما بعده ، فهو تعليل لقوله : (وجاز له الأخذ ؛ إما . . .) إلخ ، وقد روى البخاري : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوم لصلاة الليل إذا

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (ديك) .

(٢) أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (١/١٤٥) .

(٣) التجريد لنفع العبيد (١/١٥٧) .

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) ما ذُكِرَ (. . اجْتَهَدَ) وجوباً (بِقِرَاءَةٍ أَوْ حِرْفَةٍ) كخياطةٍ (أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ) . . . . . .

سمع الصارخ)[1] أي : الديك .

قوله : (**فإن لم يجد ما ذكر**) أي : نحو خبر الثقة عن علم ، ونحو أذان المؤذنين المذكور .

قوله : (**اجتهد وجوباً**) علم من كلامه : حرمة الصلاة ، وعدم انعقادها مع الشك في دخول الوقت وإن بان أنها في الوقت ؛ لأنه لا بد من ظن دخوله بأمارة ، ووقع في حديث عند أبي داوود ما ظاهره يخالف ذلك في المسافر ، ولا حجة فيه ؛ لأنه واقعة حال محتملة أنها للمبالغة في المبادرة وغيرها ، بل عند التأمل لا دلالة فيه أصلاً ؛ لأن قول أنس : (كنا إذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فقلنا : زالت الشمس ، أو لم تزل . . صلى الظهر)[2] لأن الذي فيه : أنهم إنما شكوا قبل صلاته بهم ؛ لاستحالة شكهم معها ، وبفرضه هو لا عبرة به ؛ ألا ترىٰ أنه يجوز اعتماد خبر العدل وإن شك فيه ؛ إلغاء للشك واكتفاء بوصف العدالة ؟! ففعله صلى الله عليه وسلم أولىٰ بذلك ، وبهٰذا يتضح اندفاع قول المحب الطبري : لا يبعد تخصيص المسافر بما فيه من جواز الظهر عند الشك في الزوال ؛ أي : مثلاً كما خص بالقصر ونحوه . انتهىٰ « تحفة » بالحرف[3] .

قوله : (**بقراءة أو حرفة**) بضم الحاء وكسرها ، قال في « المصباح » : (وحرف لعياله يحرف : كسب ، والاسم : الحرفة بالضم ، واحترف : مثله والاسم منه : الحرفة بالكسر) انتهىٰ[4] .

والباء في (بقراءة) سببية ، والمعنىٰ : اجتهد بسبب قراءة أو حرفة ، وحينئذ فتجعل هٰذه العلامات دلائل كالرشاش في الأواني ؛ بمعنىٰ : أنه إذا وجد شيئاً منها . . اجتهد هل دخل الوقت أو لا ، وهل استعجل في قراءته أو حرفته أو لا ، وقيل : إنها للآلة ؛ فنحو القراءة آلة للاجتهاد فيصلي بمجرد الفراغ من ذلك ، قال بعضهم : والأول أظهر .

قوله : (**كخياطة**) تمثيل للحرفة ؛ وذلك بأن يتأمل في الخياطة التي فعلها هل أسرع فيها عن عادته أو لا ، وكذا يقال في صياح الديك ؛ بأن يتأمل هل يصيح قبل عادته ؛ بأن كان ثم علامة يعرف بها وقت صياحه المعتاد . . . إلىٰ غير ذلك مما ذكر ، هٰذا ما قرروه هنا ، خلافاً لما اقتضاه صنيعه .

قوله : (**أو نحو ذلك**) أي : القراءة أو الحرفة .

---

(١) صحيح البخاري (١١٣٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه أبو داوود (١٢٠٤) ، والإمام أحمد (٣/ ١١٣) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٤٣٧ـ٤٣٨) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (حرف) .

مِنْ كلِّ ما يَظنُّ بهِ دخولَهُ ؛ كوردٍ . ويجوزُ ٱلاجتهادُ لمَنْ لَو صبرَ . . تيقَّنَ ، بل حتَّىٰ للقادرِ على ٱليقينِ حالاً ، بنحوِ ٱلخروجِ مِنْ بيتٍ مظلمٍ لرؤيةِ ٱلشَّمسِ ؛ . . . . . .

قوله : (**من كل ما يظن به دخوله**) أي : الوقت ، وهـٰذا بيان للنحو .

قوله : (**كورد**) تمثيل له من كتابة ومطالعة وصلاة .

قال في « المصباح » : (والوِرد : الوظيفة من قراءة ونحو ذلك ، والجمع أوراد كحمل وأحمال)[١] .

قال الأشموني في « بسط الأنوار » : وأما المناكيب المحررة . . فلم أر من تعرض لها ، وعندي : أنها فوق ما ذكر من الكتابة والخياطة ، ولم يزل أرباب الميقات يعتمدونها .

نعم ؛ يعرض لها في البرد الشديد وقوف ، فينبغي ألاَّ يعول عليها فيه ، نقله الكردي[٢] ، وأطلق القليوبي فيما سبق اعتمادها .

قوله : (**ويجوز الاجتهاد لمن لو صبر . . تيقن**) أي : الوقت ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

ولاشتباهِ وقتها التحرِّي ولو لمستيقنه بالصبرِ[٣]

وذلك شامل للأعمىٰ والبصير ، وهو كذلك ؛ ففي « الروض » : (وللبصير والأعمىٰ وإن قدرا على اليقين بالصبر ـ أو نحوه ؛ كالخروج من البيت المظلم لرؤية الشمس ـ الاجتهاد للوقت في الغيم ـ أو نحوه مما يحصل به الاشتباه في الوقت ـ بمغلب ظناً بدخوله . . .) إلخ بزيادة[٤] .

قوله : (**بل حتىٰ للقادر على اليقين حالاً**) أي : فإنه يجوز له الاجتهاد أيضاً ، وإنما حرم على القادر على العلم بالقبلة التقليد ولو لمخبر عن علم ؛ لعدم المشقة ؛ فإنه إذا علم عين القبلة مرة واحدة . . اكتفىٰ بها ما لم ينتقل عن ذلك المحل ، والأوقات متكررة فيعسر العلم كل وقت ، قاله في « التحفة »[٥] ، وتقدم عن « النهاية » مثله .

قوله : (**بنحو الخروج من بيت مظلم لرؤية الشمس**) تصوير للمقدرة على اليقين حالاً ، قال ابن قاسم: (سيأتي نظير هـٰذا في القبلة؛ كما لو حال حائل وأمكنه صعوده لرؤية الكعبة . . فإنه لا يجب للمشقة، ويجوز تقليد المخبر عن علم، فليتأمل بعد ذلك الإطلاق السابق عن «التحفة» و«النهاية»)[٦] .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (ورد) .

(٢) المواهب المدنية (٢/ ٤٦) .

(٣) بهجة الحاوي (ص ٢٠) .

(٤) انظر « أسنى المطالب » (١/ ١٢٠) .

(٥) تحفة المحتاج (١/ ٤٣٦) .

(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٤٣٥ـ٤٣٦) .

لأَنَّ في ٱلخروجِ إِلىٰ رؤْيتها نوعَ مشقَّةٍ ، وبهِ فارقَ ما مرَّ في ٱلمخبرِ عَنْ عِلمٍ . (وَيَتَخَيَّرُ ٱلأَعْمَىٰ بَيْنَ تَقْلِيدِ ثِقَةٍ) عارفٍ (وَٱلِاجْتِهَادِ) .....

قوله : (**لأن في الخروج إلىٰ رؤيتها**) أي : الشمس ، تعليل لجواز الاجتهاد على القادر المذكور .

قوله : (**نوع مشقة**) بالنصب اسم (أن) مؤخراً ، والجار والمجرور خبرها مقدماً ، قال ابن مالك : [من الرجز]

وراع ذا الترتيبَ إلا في الذي كليت فيها أو هنا غيرَ البذي[1]

يعني : أن الخروج إلىٰ رؤية الشمس فيه مشقة في الجملة ، فجاز الاجتهاد مع إمكانه .

قوله : (**وبه**) أي : بهٰذا التعليل .

قوله : (**فارق ما مر في المخبر عن علم**) أي : حيث لا يجوز الاجتهاد مع وجوده ؛ لأنه لا مشقة فيه ، فمن أطلق جواز الاجتهاد . . فكلامه مقيد بغير من وجد المخبر عن علم ، ولذا : قال في « البهجة » : [من الرجز]

ولِعَـــمٍ تحـــرٍّ أو تقليـــدُ قلـــت لمـــا أطلقـــه تقييـــدُ

إذ لا يجـــوز الاجتهـــاد لهمـــا مـع قـول عـدل عـن عِيانٍ أعلما[2]

وعبارة « فتح الجواد » : (وإنما امتنع على القادر على اليقين بأذان عدل رواية وعارف بالمواقيت في الصحو ، أو بخبر ثقة عن علم ؛ لأنه لا مشقة عليه في سماع الأذان والخبر ، بخلاف الخروج إلىٰ رؤية الشمس مثلاً ؛ فإن من شأنه المشقة)[3] .

قوله : (**ويتخير الأعمىٰ**) أي : فيما إذا لم يجد نحو من يخبر عن علم ، ومثل الأعمىٰ : البصير العاجز كما صرح به غيره .

قوله : (**بين تقليد ثقة عارف**) خرج الفاسق ، ومجهول العدالة ولو مستوراً ، والصبي ولو مأموناً عارفاً ، وفي صحو ، وأما ما نقل من صحة قبول قول الصبي فيما طريقه المشاهدة ؛ كرؤية النجاسة ، ودلالة الأعمىٰ علىٰ قبلة ، وخلو الموضع عن الماء ، وطلوع الفجر والشمس وغروبها لا فيما طريقه الاجتهاد كالإفتاء . . فضعيف ، أفاده بعض المحققين .

قوله : (**والاجتهاد**) أي : وبين الاجتهاد .

---

(١) ألفية ابن مالك (ص ١٢) .

(٢) بهجة الحاوي (ص ٢١) .

(٣) فتح الجواد (١/ ٩٧) .

لِعجزِهِ في ٱلجملةِ ، وإنَّما ٱمتنعَ عليهِ ٱلتَّقليدُ في ٱلأَواني عندَ عدمِ ٱلتَّحيُّرِ ؛ لأَنَّ ٱلاجتهادَ هنا يَستدعي أَعمالاً مستغرِقةً لِلوقتِ ، ففيهِ مشقَّةٌ ظاهرةٌ ، بخلافهِ ثَمَّ . أَمّا ٱلبصيرُ .....

قوله : (**لعجزه**) أي : الأعمىٰ ، تعليل لتخييره بين هـٰذين الأمرين .

قوله : (**في الجملة**) أشار به إلىٰ أنه لا فرق بين كون الأعمىٰ قادراً على الاجتهاد أو لا ، ولذا : قال بعضهم : وإذا نظرت إلىٰ هـٰذا . . علمت أنه لا ترتيب في حق الأعمىٰ إلا في الإخبار عن علم فقط ، فليتأمل .

قوله : (**وإنما امتنع عليه**) أي : على الأعمىٰ ، وهـٰذا جواب عن سؤال تقديره : لم يتخير الأعمىٰ هنا بين هـٰذين الأمرين ، ولم يتخير في نحو الأواني بينهما ؛ فلا يجوز التقليد إلا عند التحير ؟

قوله : (**التقليد في الأواني**) أي : وغيرها كالمياه والثياب والأطعمة .

قوله : (**عند عدم التحير**) متعلق بـ(امتنع) ، وعبارته في (باب المياه) : (ولا يشترط في إدراكها ـ أي : العلامة ـ البصر ، بل يتحرىٰ من وقع له الاشتباه ولو كان أعمىٰ ؛ فإن له طريقاً في التوصل إلى المقصود ؛ كسماع صوت ، ونقص ماء ، واعوجاج الإناء ، واضطراب غطائه ، فإن لم يظهر له شيء . . قلد ، فإن لم يجد من يقلده ، أو اختلف عليه مقلدوه . . تيمم) انتهىٰ .

قوله : (**لأن الاجتهاد هنا**) أي : في الوقت .

قوله : (**يستدعي أعمالاً مستغرقة للوقت**) أي : فنحو الورد والخياطة لا بد في معرفة الوقت بها استغراقه ، فإذا كان يقرأ في كل يوم من الصبح إلى الظهر نصف القرآن مثلاً . . فلا بد من اعتبار مقدار ذلك في يوم الغيم ، وهـٰكذا الخياطة وغيرها ، قاله الكردي[1] .

قوله : (**ففيه**) أي : الاجتهاد هنا .

قوله : (**مشقة ظاهرة**) أي : ولذا : لا يتعين ذلك ، بل يجوز التقليد لمن ذكر مع إمكان الاجتهاد ؛ نظراً لهـٰذه المشقة .

قوله : (**بخلافه ثم**) أي : بخلاف الاجتهاد في الأواني ؛ فإنه لا يستدعي ؛ أي : غالباً أعمالاً مستغرقة للوقت ؛ فليس فيه مشقة ظاهرة ، فتعين الاجتهاد أولاً ، فإن لم يظهر له . . قلد ؛ كما تقرر .

قوله : (**أما البصير**) مقابل قوله : (ويتخير الأعمىٰ) .

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ١٤٤) .

ٱلقادرُ على ٱلاجتهادِ . . فلا يُقلِّدُ مجتهداً مِثلَهُ . . . . . .

قوله : (**القادر على الاجتهاد**) خرج البصير الغير القادر على الاجتهاد ؛ وهو المعبر عندهم بأعمى البصيرة .

قوله : (**فلا يقلد مجتهداً مثله**) أي : لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً ، حتىٰ لو أخبره باجتهاده أن صلاته قبل الوقت . . لم يلزمه إعادتها .

قال الكردي : (سبق في كلامه جواز الأخذ بأذان الثقة العارف بالمواقيت في يوم الغيم ، وهو إنما يؤذن في الغيم بالاجتهاد ، وظاهره يخالف ما هنا ، ولذلك قال الرافعي : يجوز للأعمىٰ والبصير تقليد المؤذن الثقة العارف في الصحو دون الغيم ؛ لأنه فيه مجتهد وهو لا يقلد مجتهداً ، وفي الصحو مخبر عن عيان)[1] .

قال الخطيب في « شرح التنبيه » : (وهـٰذا ظاهر ، ولكن المعتمد عند المتأخرين : ما سبق من جواز التقليد في الغيم أيضاً ، وأجاب بعضهم عن قول الرافعي المذكور بأن المؤذن الثقة أعلىٰ رتبة من المجتهد ؛ إذ قد يكون اعتماده علىٰ أمر قوي ؛ كانكشاف سحابة له ، فيكون أبعد عن الخطإ من المجتهد ، فهو رتبة بين المخبر عن علم والمجتهد ، وحينئذ ينبغي : أنه لو علم أن أذانه عن اجتهاد . . امتنع تقليده ، وبه يجمع بين قول الرافعي وغيره) .

قال الكردي : (والحاصل : أن المراتب ست :

أحدها : إمكان معرفة يقين الوقت .

ثانيها : وجود من يخبر عن علم .

ثالثها : رتبة دون الإخبار عن علم وفوق الاجتهاد ؛ وهي المناكيب المحررة ، والمؤذن الثقة في الغيم .

رابعها : إمكان الاجتهاد من البصير .

خامسها : إمكانه من الأعمىٰ .

سادسها : عدم إمكان الاجتهاد من الأعمىٰ والبصير .

فصاحب الأولىٰ يخير بينها وبين الثانية حيث وجد من يخبر عن علم ، فإن لم يجده . . خير بينها وبين الثالثة ، فإن لم يجد الثالثة . . خير بين الأولىٰ والرابعة ، وصاحب الثانية لا يجوز له العدول إلىٰ ما دونها ، وصاحب الثالثة يخير بينها وبين الاجتهاد ، وصاحب الرابعة لا يجوز له التقليد ،

---

(١) المواهب المدنية (٢/٤٧) .

وإذا تحرَّىٰ وصلَّىٰ ؛ فإنْ لَمْ يَبنْ لَهُ ٱلحالُ . . فلا شيءَ عليهِ ؛ لمضيِّ صَلاتهِ على ٱلصِّحَّةِ ظاهراً . وإنْ بانَ لهُ ٱلحالُ ولو بخَبرِ عدلِ روايةٍ عن عِلمٍ ؛ (فَإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّ صَلاَتَهُ) وقعَتْ (قَبْلَ ٱلْوَقْتِ . . قَضَاهَا) وجوباً ؛ لِوقوعِها . . . . . .

وصاحب الخامسة يخير بينها وبين السادسة ، وصاحب السادسة يقلد ثقة عارفاً ، فحرر ؛ فإني لم أقف علىٰ من حققه كذلك)[1] .

قوله : (**وإذا تحرىٰ وصلىٰ**) هٰذا دخول على المتن .

قوله : (**فإن لم يبن له الحال**) أي : حال صلاته ، هل هي في الوقت أو قبله أو بعده ؟

قوله : (**فلا شيء عليه**) أي : لا قضاء عليه ، فلو اجتهد في الوقت لنحو غيم وصلىٰ ولم يتبين له الحال ، لكن علىٰ ظنه أن صلاته قبل الوقت . . وجب عليه الإعادة علىٰ ما قاله الرملي ، وفيه نظر ؛ لأنه حيث بنىٰ فعله على الاجتهاد . . لا ينقض إلا بتبين خلافه ، ومجرد ظن أنها وقعت قبل الوقت لا أثر له ، بل القياس : أنه لو اجتهد ثانياً بعد الصلاة فأداه اجتهاده إلىٰ خلاف ما بنىٰ عليه فعله الأول . . لا يلتفت إليه ؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ، أفاده (ع ش)[2] .

قوله : (**لمضي صلاته**) أي : المتحري المذكور .

قوله : (**على الصحة ظاهراً**) أي : بسبب ابتنائها على اجتهاد صحيح ، بخلاف ما إذا لم يجتهد أصلاً كما سيأتي .

قوله : (**وإن بان له الحال**) عطف علىٰ (لم يبن) أي : وإن ظهر له حال صلاته . . ففيه تفصيل .

قوله : (**ولو بخبر عدل رواية عن علم**) أي : لا عن اجتهاد ؛ لما تقدم : أنه لو أخبره باجتهاده أن صلاته وقعت قبل الوقت . . لم يلزمه إعادتها .

قوله : (**فإن تيقن أن صلاته**) أي : كلها أو بعضها ولو تكبيرة التحرم .

قوله : (**وقعت قبل الوقت . . قضاها وجوباً**) أي : من غير خلاف ؛ فيما إذا علم في الوقت أو قبله ، وعلى الأظهر : فيما إذا علم بعد خروج الوقت ، ومقابل الأظهر فيه : أنه لا يعيد ؛ اعتباراً بما في ظنه .

قوله : (**لوقوعها**) أي : الصلاة ، تعليل لوجوب القضاء .

---

(١) المواهب المدنية (٢/٤٨) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/٣٧٩ـ ٣٨٠) .

في غيرِ وقتِها ، سواءٌ أَعَلِمَ في ٱلوقتِ أَم بعدَهُ ، وإِنْ علِمَ وقوعَها فيهِ أَو بعدَهُ . . فلا قضاءَ ولا إِثمَ .

قوله : (**في غير وقتها**) أي : لأن العبادة البدنية لا يجوز تقديمها علىٰ وقتها ، فتجب إعادتها ويقع ما أعاده في الوقت أداءاً ، وما أعاده بعده قضاء ، قاله في « الأسنىٰ »[1] .

قوله : (**سواء أعلم في الوقت أم بعده**) تعميم لوجوب القضاء المذكور ، وبه يعلم : أن الأولىٰ للمصنف أن يقول : (أعاد) ، وتقدم آنفاً عدم الخلاف في الصورة الأولىٰ ، وعلى الأظهر في الثانية ، فليتأمل .

قال في « المغني » : (لو فرض أنه صلى الصبح مثلاً سنين قبل الوقت . . لزمه أن يقضي صلاة فقط ، وبيانه : أن صلاة اليوم الأول تقضىٰ بصلاة اليوم الثاني ، والثاني بالثالث . . . وهٰكذا ؛ بناء علىٰ أنه لا يشترط نية الأداء ولا نية القضاء ، وأنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه عند الجهل بالوقت كما سيأتي في محله)[2] .

قوله : (**وإن علم وقوعها**) أي : الصلاة ، وهٰذا عطف علىٰ (إن تيقن أن صلاته . . .) إلخ .

قوله : (**فيه أو بعده**) أي : الوقت .

قوله : (**فلا قضاء ولا إثم**) أي : عليه ؛ لعدم تيقن المفسد . انتهىٰ .

وظاهره : أنه لا وجوباً ولا ندباً ، قال بعضهم : ولو قيل بالندب لتردده في الفعل : هل وقع في الوقت أو لا . . لم يكن بعيداً .

هٰذا ؛ ولو صلىٰ في الوقت ثم وصل قبله لبلد يخالف مطلعها مطلع بلده . . لزمه إعادتها ؛ نظير ما يأتي في الصوم ، كذا بحث .

قال في « التحفة » : (ولك أن تقول : إن أراد بما يأتي الموافقة معهم في الآخر صوماً أو فطراً . . فليس نظير مسألتنا ؛ لاختلاف يوم الرؤية ويوم الموافقة ، وإنما الذي يتوهم أنه نظيرها : أن يرىٰ ببلده فيصوم ، ثم يسافر ويصل أثناء يومه لبلد لم ير أهله ، وحكم هٰذه لم أره صريحاً ، بل كلامهم محتمل ؛ إذ قضية تعليلهم بأنه بالانتقال إليهم صار مثلهم في الفطر .

وقضية تخصيص الشراح قول « الحاوي » و« الإرشاد » : « فطراً » بمن سافر من بلد غير الرؤية إلىٰ بلدها . . أنه يستمر صائماً ، ويوجه بأنه استند هنا إلىٰ حقيقة الرؤية ، فلم يعارضها في ذلك اليوم إلا ما هو أضعف منها وهو استصحاب المنتقل إليهم ، بخلاف ما لو أصبح آخره صائماً فانتقل في

---

(١) أسنى المطالب (١/ ١٢١) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ١٩٨) .

أَمّا إِذا لَمْ يَجتهدْ وصلَّىٰ . . فإِنَّهُ يُعيدُ وإِنْ بانَ وقوعُها في ٱلوقتِ ؛ لِتقصيرِهِ . (وَيُسْتَحَبُّ ٱلْمُبَادَرَةُ بِقَضَاءِ ٱلْفَائِتَةِ) بعذرٍ ، كنومٍ ونسيانٍ ؛ تعجيلاً لِبراءَةِ ٱلذِّمَّةِ ، . . . . . .

ذلك اليوم لبلد عيد . . فإنه يفطر ؛ لأنه عارض الاستصحاب ما هو أقوىٰ منه وهو الرؤية .

وعلى الاحتمال الأول : يفرق بأن الصلاة خفف فيها من حيث الوقت ما لم يخفف في رمضان ؛ لأنه لا يقبل غيره ، بخلافها فاحتيط له أكثر ، ومن ثم : لو جمع تقديماً ثم دخل المقصد في وقت الظهر . . لم تلزمه إعادة العصر ، ثم رأيت بعضهم رجح مقتضىٰ هٰذا فقال : الأقرب : عدم لزوم الإعادة ؛ كصبي صلىٰ ثم بلغ في الوقت)[1] .

قوله : (**أما إذا لم يجتهد وصلىٰ**) مقابل قوله : (**وإذا تحرىٰ وصلىٰ**) .

قوله : (**فإنه يعيد**) أي : جميع صلاته مطلقاً .

قوله : (**وإن بان وقوعها**) أي : الصلاة .

قوله : (**في الوقت**) أي : علىٰ سبيل الاتفاق .

قوله : (**لتقصيره**) أي : بترك الواجب ؛ لأن الاعتبار في العبادات بما في نفس الأمر وظن المكلف ، وقد عدم الثاني هنا .

قوله : (**ويستحب المبادرة**) أي : المسارعة ، قال الحلبي : (ولا ينافي المبادرة بالفائتة اشتغاله براتبتها القبلية) .

قوله : (**بقضاء الفائتة بعذر**) أي : بخلافها بغير عذر ، فإنها واجبة ؛ كما سيأتي في المتن .

قوله : (**كنوم ونسيان**) أي : لم يتعد بهما ؛ بأن لم ينشأ عن تقصير ، بخلاف ما إذا نشأ عنه ؛ كلعب شطرنج .

قال (ع ش) : (وبه يخصص خبر : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان »[2] ، وبقي ما لو دخل الوقت وعزم على الفعل ، وتشاغل في مطالعة أو صنعة أو نحوهما حتىٰ خرج الوقت وهو غافل . . هل يحرم عليه ذلك أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب : الثاني ؛ لأن هٰذا نسيان لم ينشأ عن تقصير منه ؛ كما حكي عن الأسنوي : أنه شرع في المطالعة بعد العشاء فاستغرق فيها حتىٰ لذعه حر الشمس في جبهته)[3] .

قوله : (**تعجيلاً لبراءة الذمة**) تعليل لاستحباب المبادرة .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٤٣٨ـ٤٣٩) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) ، وابن حبان (٧٢١٩) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/٣٨١) .

ولِلأَمرِ بذلكَ في خبرِ « ٱلصَّحيحين » . (وَ) يُستحبُّ (تَقْدِيمُهَا عَلَى ٱلْحَاضِرَةِ ٱلَّتِي لاَ يَخَافُ فَوْتَهَا وَإِنْ خَافَ فَوْتَ ٱلْجَمَاعَةِ فِيهَا) أي : الحاضرة على ٱلمعتمَدِ ، خروجاً مِن خلافِ مَنْ أَوجبَ ذلكَ ،

قوله : (وللأمر بذلك) أي : بالمبادرة ، وهو عطف علىٰ (تعجيلاً) ، فهو تعليل ثان لذلك .

قوله : (في خبر « الصحيحين ») أي : وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « من نام عن صلاة أو نسيها . . فليصلها إذا ذكرها »[1] .

قال (ع ش) : (دل علىٰ طلب الصلاة وقت تذكرها ، وهو يفيد وجوب الصلاة ، وكون القضاء على الفور ، صرف عنه : أنه لما نام صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه في الوادي حتىٰ طلعت الشمس . . ارتحل هو وأصحابه ، ثم ساروا مدة ، ثم نزلوا وصلوا[2] ، فدلّ ذلك علىٰ عدم وجوب فورية القضاء ، وبقي وجوب الصلاة علىٰ ظاهره)[3] .

قوله : (ويستحب تقديمها) أي : الفائتة ، وأشار بتقدير (يستحب) : إلىٰ أن (تقديمها) مرفوع معطوف على (المبادرة) لا بالجر عطفاً علىٰ مدخول الباء .

قوله : (على الحاضرة) أي : المؤداة ، وكذا يستحب الترتيب كما صرح به غيره .

قال في « المغني » : (قد أطلقوا استحباب ترتيب الفوائت ، وهو ظاهر إذا فاتت كلها بعذر أو غيره ، فإن فات بعضها بعذر وبعضها بغير عذر . . وجب قضاء ما فات بلا عذر على الفور ، وحينئذ فقد يقال : تجب البداءة به ، وقد تعارض خلافان : أحدهما : قول أبي حنيفة : « يجب الترتيب » ، والثاني : قولنا : « يجب قضاء الفائت بلا عذر على الفور » ، ومراعاة الثاني أولىٰ فيجب تقديمها) انتهىٰ[4] ، وسيأتي عن « التحفة » ما يوافقه .

قوله : (التي لا يخاف فوتها) أي : الحاضرة .

قوله : (وإن خاف فوت الجماعة فيها ؛ أي : الحاضرة على المعتمد) أي : خلافاً للأسنوي وإن نقله عن جماعة ؛ لما سيأتي آنفاً .

قوله : (خروجاً من خلاف من أوجب ذلك) أي : تقديم الفائتة كالسادة الحنفية ، ومحاكاة للأداء ، ولأنه صلى الله عليه وسلم فاتته صلاة العصر يوم الخندق فصلاها بعد الغروب ، ثم صلى المغرب ، متفق عليه[5] .

---

(١) صحيح البخاري (٥٩٧) ، صحيح مسلم (٣١٥/٦٨٤) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .
(٢) أخرجه مسلم (٦٨٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٣٨١) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ١٩٩) .
(٥) صحيح البخاري (٤١١١) ، صحيح مسلم (٦٢٧) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

ولا نظرَ لِكونِ أَحمدَ يُوجبُ ٱلجَماعةَ عيناً ؛ لأَنَّها عندَهُ لَيستْ شرطاً لِلصّحَّةِ . . . . . .

فإن لم يرتب ولم يقدم الفائتة . . جاز ؛ لأن كل واحدة عبادة مستقلة ، والترتيب إنما وجب في الأداء لضرورة الوقت ؛ فإنه حين وجب الصبح . . لم يجب الظهر ، فإذا فات . . لم يجب الترتيب في قضائه ؛ كصوم رمضان ، وفعله صلى الله عليه وسلم المجرد إنما يدل عندنا على الاستحباب ، قاله في « المغني »[1] .

قوله : (**ولا نظر** . . .) إلخ ، هذا جواب عما أورد على قوله : (وإن خاف فوت الجماعة . . .) إلخ .

وعبارة « المغني » : (فإن قيل : لِمَ لَمْ يراع الخلاف في صلاة الجماعة ؛ فقد قيل بوجوبها أيضاً ، ولذلك رجحه الأسنوي ، ونقله عن جماعة ؟ أجيب بأن الخلاف في الترتيب خلاف في الصحة ، بخلافه في الجماعة)[2] .

قوله : (**لكون أحمد**) هو الإمام الجليل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي البغدادي ، أحد أئمة المذاهب الأربعة ، وأجل تلامذة الشافعي ، كان يحفظ ألف ألف حديث ، منها بالأسانيد والمتون مئة ألف وخمسون ألفاً ، ولذا : أنشد بعضهم : [من الطويل]

وأحمدٌ المعروفُ في كلِّ مشهدٍ ... وقد رفع الله العظيمُ له قدرا
وآتاه علماً في الورىٰ ومهابة ... وجاد عليه بالكرامة في الأخرى

ولد سنة (١٦٤) ، وتوفي رحمه الله تعالىٰ سنة (٢٤١) ، روي : أنه حضر جنازته من الرجال ثمان مئة ألف ، ومن النساء ستون ألف امرأة ، وأسلم يومئذ من اليهود والنصارىٰ والمجوس عشرون ألفاً ، والله أعلم .

قوله : (**يوجب الجماعة عيناً**) أي : لا كفاية فقط كما هو المعتمد عندنا .

قوله : (**لأنها**) أي : الجماعة ، وهو متعلق بـ(لا نظر) .

قوله : (**عنده**) أي : عند الإمام أحمد رضي الله عنه .

قوله : (**ليست شرطاً للصحة**) أي : ليست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة ، وعبارة « رحمة الأمة » : (وقال أحمد : هي ـ أي : الجماعة ـ واجبة على الأعيان ، وليست شرطاً في صحة الصلاة ، فإن صلىٰ منفرداً مع القدرة على الجماعة . . أثم وصحت صلاته) انتهىٰ[3] .

---

(١) مغني المحتاج (١/١٩٨ـ١٩٩) .
(٢) مغني المحتاج (١/١٩٩) .
(٣) رحمة الأمة (ص ٥٨) .

على ٱلأَصحِّ ، بخلافِ ٱلتَّرتيبِ عندَ مَنِ ٱشترطَهُ ، فكانت رعايةُ خلافهِ أَولىٰ . أَمَّا إذا خافَ فَوتَها ـ ولَو بخروجِ جزءٍ منها عنِ ٱلوقتِ ـ فإِنَّهُ يَلزمُهُ تقديمُ ٱلحاضرةِ ؛ .....

قوله : (**على الأصح**) المتبادر رجوعه لقوله : (ليست شرطاً للصحة) ولم يذكره في « التحفة » ، ولعله الأحسن ؛ إذ لا موقع له هنا ، إلا أن يقال : هو راجع لقوله : (ولا نظر) فيكون إشارة لرد ما سبق عن الأسنوي ، لكنه مكرر مع قوله سابقاً على المعتمد ، فليتأمل وليحرر .

ثم رأيت عبارة « التحفة » الآتية توافق ما ذكره الشارح رحمه الله .

قوله : (**بخلاف الترتيب**) أي : بين الصلوات ، وفيه : أن الترتيب لم يذكره الشارح ولا المصنف ، وإنما الذي تقدم في المتن تقديم الفائتة على الحاضرة ، إلا أن يقال : هو مستلزم للترتيب ، فليتأمل .

قوله : (**عند من اشترطه**) الأولىٰ في المقابلة : (عند من أوجبه) أي : فإنه شرط لصحة الصلاة ، وعبارة « التحفة » : (وقدم على الجماعة مع كونه سنة وهي فرض كفاية ؛ لاتفاق موجبيه علىٰ أنه شرط للصحة ، وقول أكثر موجبيها عيناً : إنها ليست شرطاً للصحة ، فكانت رعاية الخلاف فيه آكد) انتهىٰ ، وهي أسبك[1] .

قوله : (**فكانت رعاية خلافه**) أي : خلاف من أوجب الترتيب ، تفريع علىٰ (بخلاف الترتيب) .

قوله : (**أولىٰ**) أي : من رعاية خلاف من أوجب الجماعة ، وبهـٰذا التعليل يندفع ما للأسنوي وغيره من ترجيح مراعاة الجماعة ؛ نظراً لكونها فرض كفاية ، تأمل .

قوله : (**أما إذا خاف فوتها**) أي : الحاضرة ، وهـٰذا مقابل قول المصنف : (التي لا يخاف فوتها) .

قوله : (**ولو بخروج جزء منها عن الوقت**) أي : من الحاضرة ولو السلام فقط ، هـٰذا هو المعتمد عند الشارح في كتبه ، وهو الموافق لتعبير « الشرحين » و« الروضة » بالاتساع والضيق[2] ، وخالفه الرملي كغيره فاعتمدوا استحباب الترتيب إذا أمكنه إدراك ركعة من الحاضرة في الوقت ، وحملوا إطلاق تحريم إخراج بعض الصلاة عن الوقت علىٰ غير هـٰذه الصورة .

قوله : (**فإنه يلزمه تقديم الحاضرة**) أي : التي يخاف فوتها على الفائتة .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٤٠) .

(٢) الشرح الكبير (١/ ٥٤٣) ، روضة الطالبين (١/ ٢٦٩) .

لحُرمةِ إخراجِ بعضِها عنِ ٱلوقتِ . (وَيَجِبُ ٱلْمُبَادَرَةُ بِٱلْفَائِتَةِ إِنْ فَاتَتْهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ) . . . . . .

قوله : (**لحرمة إخراج بعضها**) أي : الحاضرة ، وهو تعليل للزوم تقديم الحاضرة ، وعلل أيضاً بأن الوقت متعين لها .

قوله : (**عن الوقت**) متعلق بـ(إخراج) ، قال في « التحفة » : (مع إمكان فعل كلها فيه ، قال : ولو تذكر فائتة وهو في حاضرة . . لم يقطعها مطلقاً ، أو شرع في فائتة ظاناً سعة وقت الحاضرة فبان ضيقه . . لزمه قطعها) انتهىٰ[1] .

قال (سم) : (هلا سن قلبها نفلاً والسلام من ركعتين) .

قال (ع ش) : (ويمكن حمل قوله : « وجب قطعها » علىٰ معنىٰ : امتنع إتمامها فرضاً ، فلا ينافي سن قلبها نفلاً)[2] .

قال العلامة الحفني : (ويشترط لندبه أن يكون في الركعة الثانية ، فإن كان من غيرها من أولىٰ أو ثالثة . . كان القلب مباحاً) .

قوله : (**ويجب المبادرة بالفائتة**) أي : بقضائها .

قوله : (**إن فاتته بغير عذر**) أي : فيجب تقديمها علىٰ ما فات بعذر وإن فقد الترتيب ؛ لأنه سنة ، والبدار واجب ، ومن ثم وجب تقديمه على الحاضرة إن اتسع وقتها .

ولو شك في قدر فوائت عليه . . لزمه أن يأتي بكل ما لم يتيقن فعله ، أو بعد الوقت في فعل مؤداته . . لزمه قضاؤها ، أو في كونها عليه . . فلا ، ويفرق بأن شكه في اللزوم مع قطع النظر عن الفعل . . شك في استجماع شروط اللزوم ، والأصل : عدمه ، بخلافه في الفعل ؛ فإنه مستلزم لتيقن اللزوم والشك في المسقط ، والأصل : عدمه ، وسيأتي أنه لا تجوز إعادة الفرض في غير جماعة إلا إن شك في شرط له ، أو جرىٰ في صحته خلاف .

ووقع في بعض روايات حديث الصبح التي ناموا عنها ـ ما يقتضي علىٰ ما زعمه شارح ـ : ندب فعلها ثانياً في مثل وقتها في اليوم الثاني ، قال : وهي مسألة عزيزة لم أر من صرح بها . انتهىٰ .

وليس كما قال ؛ لما علمت أن قواعدنا تقتضي حرمة ذلك ، ولا حجة في تلك الرواية ؛ لأن لفظها : « صلوها الغد لوقتها »[3] أي : لا تظنوا أن وقتها تغير بصلاتنا لها في غيره ، بل دوموا علىٰ ما كنتم عليه من صلاتها في وقتها .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٤٠) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٣٨٢) .

(٣) أخرجها النسائي (١/ ٢٩٥) ، وابن حبان (٢٦٤٩) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

تغليظاً عليهِ ، ويجبُ عليهِ أَيضاً أَنْ يصرفَ لَها سائرَ زَمَنِهِ إلاَّ ما يَضطرُّ لِصَرْفِهِ في تحصيلِ مؤنَتِهِ ومؤنةِ مَنْ تَلزمُهُ مؤنتهُ . ولا يَجوزُ لَهُ أَنْ يتنفَّلَ حتَّىٰ تفرغَ ذِمَّتهُ مِنْ جميعِ ٱلفوائِتِ .....

ويؤيده الرواية الأخرىٰ : أنه صلى الله عليه وسلم لما صلىٰ بهم . . قالوا : يا رسول الله ؛ ألا نقضيها لوقتها من الغد ؟ قال : « نهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم ؟! »[١] ، فهـٰذا صريح فيما قلناه من معنىٰ تلك الرواية ، بل في حرمة فعل الفائتة ثانياً من غير موجب . انتهىٰ « تحفة »[٢] .

ثم راجعت « سنن أبي داوود » فوجدت فيها رواية هـٰذه لفظها : « فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحاً . . فليقض معها مثلها »[٣] ، وهـٰذا ظاهر فيما زعمه ذلك الشارح ، فتأمله بإنصاف .

قوله : (**تغليظاً عليه**) أي : علىٰ من فاتته الصلاة بغير عذر ، فهو تعليل لوجوب المبادرة بذلك .

قوله : (**ويجب عليه أيضاً**) أي : كما يجب المبادرة بالقضاء .

قوله : (**أن يصرف لها**) أي : للفائتة بغير عذر ؛ أي : لقضائها .

قوله : (**سائر زمنه**) أي : جميع زمنه ، وهو بالنصب مفعول (يصرف) .

قوله : (**إلا ما يضطر لصرفه**) أي : الزمن ، فلا يجب صرفه لذلك .

قوله : (**في تحصيل مؤنته**) أي : مؤنة نفسه متعلق بـ(صرفه) .

قوله : (**ومؤنة من تلزمه مؤنته**) أي : وتحصيل مؤنة عياله من أصوله وفروعه وزوجاته ومماليكه ، وما يضطر إليه للنوم وقضاء الحاجة .

وعبارة « التحفة » : (إلا ما يضطر إليه لنحو نوم ، أو مؤنة من تلزمه مؤنته ، أو لفعل واجب آخر مضيق يخشىٰ فوته)[٤] .

قوله : (**ولا يجوز له**) أي : لمن فاتته الصلاة بغير عذر .

قوله : (**أن يتنفل حتىٰ تفرغ ذمته من جميع الفوائت**) أي : يأثم به مع الصحة ، خلافاً للزركشي ، قاله الكردي[٥] ، وسواء في ذلك نفل الصلاة أو غيرها ؛ كطواف وقراءة من كل نفل لا يمكن فعله مع القضاء ، بخلاف الاعتكاف .

---

(١) أخرجها ابن حبان (٢٦٥٠) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنه .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٤٤٠ـ ٤٤١) .

(٣) سنن أبي داوود (٤٣٨) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(٤) تحفة المحتاج (١/ ٤٤٠) .

(٥) الحواشي المدنية (١/ ١٤٤) .

ٱلَّتي تعدَّىٰ بإخراجِها عن وقتِها .

(فَصْـــلٌ)

في ٱلصَّلاةِ ٱلمحرَّمةِ مِنْ حيثُ ٱلوقتُ

. . . . . .

قوله : (**التي تعدىٰ بإخراجها عن وقتها**) أي : الصلاة ، بخلاف الفوائت التي لا تعدي فيها بذلك فلا يمنع التنفل قبل قضائها ، قال في « النهاية » : (ولو تيقظ من نومه وقد بقي من وقت الصلاة المفروضة ما لا يسع إلا الوضوء أو بعضه . . فحكمه حكم فائتة بعذر ، فلا يجب قضاؤها فوراً ، أفتىٰ به الوالد ، رحمه الله تعالىٰ)[1] .

تتمة

يسن إيقاظ النائمين للصلاة ، لا سيما عند ضيق وقتها ، فإن عصىٰ بنومه . . وجب علىٰ من علم بحاله إيقاظه ، وكذا يستحب إيقاظه إن رآه نائماً أمام المصلين ؛ حيث قرب منهم بحيث يعد عرفاً سوء أدب ، أو في الصف الأول ، أو محراب المسجد ، أو علىٰ سطح لا حاجز له ، أو بعد طلوع الفجر ، وقبل طلوع الشمس ؛ لأن الأرض تعج إلى الله من نومة عالم حينئذ ، أو بعد صلاة العصر ، أو خالياً في بيت وحده ؛ فإنه مكروه ، أو نامت المرأة مستلقية ووجهها إلى السماء ، أو نام رجل منبطحاً علىٰ وجهه .

وكذا يسن إيقاظ غيره لصلاة الليل وللتسحر ، ومن نام وفي يده غمر ، والنائم بعرفات وقت الوقوف ؛ لأنه وقت طلب وتضرع . انتهىٰ من « النهاية »[2] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في الصلاة المحرمة)

عبر بالمحرمة مجاراة لقول المصنف الآتي ، وإلا . . فالمشهور : المكروهة كراهة تحريم .

فإن قلت : ما الفرق بين المكروه كراهة تحريم وبين الحرام ، مع أن كلاً منهما يفيد الإثم ؟

قلت : أجيب عن ذلك بأن المكروه كراهة تحريم : ما ثبت بدليل يحتمل التأويل ، والحرام : ما ثبت بدليل قطعي أو إجماع أو قياس أولوي أو مساو ، نقله البجيرمي عن العزيزي[3] .

قوله : (**من حيث الوقت**) خرج المحرمة من غير هٰذه الحيثية ؛ كالصلاة في المكان

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٣٨٣) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ٣٨٢ـ٣٨٣) .
(٣) تحفة الحبيب (١/ ٣٥٧) .

(تَحْرُمُ ٱلصَّلَاةُ) ٱلَّتي لا سببَ لَها ، أَو لَها سببٌ متأَخِّرٌ ، ولا تنعقدُ .....

المغصوب ، فليس هـٰذا الفصل معقوداً لذلك ، قاله الكردي[1] .

قوله : (**تحرم الصلاة**. . .) إلخ ؛ أي : تكره كراهة تحريم كما صححه في « الروضة » و« المجموع »[2] وإن صحح في « التحقيق » وفي (الطهارة) من « المجموع » أنها كراهة تنزيه[3] .

قوله : (**التي لا سبب لها**) أي : الصلاة ؛ وهي النوافل المطلقة .

قوله : (**أو لها سبب متأخر**) أي : كسنة الإحرام ، بخلاف ما لها سبب مقدم ، فلا تحرم كما سيأتي .

قوله : (**ولا تنعقد**) أي : الصلاة المذكورة علىٰ كل من القولين ، قيل : على الصحيح ، وقال ابن الرفعة : (الحق عندي : أنها لا تنعقد جزماً وإن كانت غير محرمة ؛ لأن الكلام في نفل لا سبب له ، فالقصد به إنما هو الأجر ، وتحريمها أو كراهتها يمنع حصوله ، وما لا يترتب عليه مقصوده باطل) .

قال في « النهاية » : (لأن النهي إذا رجع إلىٰ نفس العبادة أو لازمها . . اقتضى الفساد ، سواء أكان للتحريم أو للتنزيه .

وأيضاً : فإباحة الصلاة على القول بكراهة التنزيه من حيث ذاتها لا تنافي حرمة الإقدام عليها من حيث عدم الانعقاد ، مع أنه لا بعد في إباحة الإقدام علىٰ ما لا ينعقد إذا كانت الكراهة للتنزيه ، ولم يقصد بذلك التلاعب ، وفارق كراهة الزمان كراهة المكان حيث انعقدت فيه معها ؛ بأن الفعل في الزمان يذهب جزء منه ـ أي : يذهب بفعل الصلاة فيه جزء هو زمن الفعل ، لا أن الفعل أذهب بذاته شيئاً من الزمان ـ فكان النهي منصرفاً لإذهاب هـٰذا الجزء في المنهي عنه ، فهو وصف لازم ؛ إذ لا يتصور وجود فعل إلا بإذهاب جزء من الزمان ، وأما المكان . . فلا يذهب جزء منه ، ولا يتأثر بالفعل ؛ فالنهي فيه لأمر خارجي مجاور لا لازم ، فحقق ذلك ؛ فإنه نفيس .

ولهـٰذا : قال بعضهم : ويفرق أيضاً باللزوم وعدمه ، وتحقيق هـٰذا : أن الأفعال الاختيارية للعباد تقتضي زماناً ومكاناً ، وكل منهما لازم لوجود الفعل ، لكن الزمان كما يلزم الوجود . . يلزم الماهية دون المكان ، ولهـٰذا : ينقسم الفعل بحسب انقسام الزمان إلى الماضي والمستقبل

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ١٤٤) .

(٢) روضة الطالبين (١/ ١٩٥) ، المجموع (٤/ ١٥٩) .

(٣) التحقيق (ص ٢٥٥) ، المجموع (١/ ١٣٤) .

(فِي غَيْرِ حَرَمِ مَكَّةَ) في خمسةِ أَوقاتٍ : ثلاثةٌ منها تتعلَّقُ بالزَّمانِ .....

والحال ، فكان أشد ارتباطاً بالفعل من المكان فافترقا) انتهىٰ بزيادة[١] .

قوله : (في غير حرم مكة) أي : أما فيه . . فلا يحرم على الصحيح ؛ لما سيأتي .

والثاني : أنها تكره ؛ لعموم الأخبار ، وحملت الصلاة المذكورة في بعضها علىٰ ركعتي الطواف ، قال الإمام : (وهو بعيد ؛ لأن الطواف سببهما ، فلا حاجة إلى التخصيص بالاستثناء)[٢] ، وقيل : الاستثناء خاص بالمسجد الحرام ، وقيل : بنفس البلد . وخرج بـ(حرم مكة) : حرم المدينة ؛ فإنه كغيره .

قوله : (في خمسة أوقات) متعلق بـ(تحرم) ، وما ذكره من أنها خمسة . . هي عبارة الجمهور ، وقال جماعة : هي ثلاثة : من صلاة الصبح حتىٰ ترتفع الشمس ، ومن العصر حتىٰ تغرب ، وحالة الاستواء .

قال في « المجموع » : (وهي تشمل الخمسة ، والعبارة الأولىٰ أجود ؛ لأن من لم يصل الصبح حتىٰ طلعت الشمس ، أو العصر حتى اصفرت . . يكره له التنفل حتىٰ ترتفع أو تغرب ، وهٰذا يفهم من العبارة الأولىٰ دون الثانية ، ولأن حال الاصفرار يكره التنفل فيه على العبارة الأولىٰ بسببين ، وعلى الثانية بسبب واحد)[٣] .

قال في « المهمات » : (والمراد بحصر الكراهة في الأوقات : إنما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية ، فستأتي كراهة التنفل في وقت إقامة الصلاة ، ووقت صعود الإمام للخطبة)[٤] .

قال شيخ الإسلام : (وفي إيراده الأولىٰ نظر ؛ لأن الكراهة فيها للتنزيه ، والكلام في كراهة التحريم)[٥] .

قوله : (ثلاثة منها) أي : من الخمسة الأوقات .

قوله : (تتعلق بالزمان) زاد بعضهم : كراهة وقتين آخرين ؛ وهو بعد طلوع الفجر إلىٰ صلاته ، وبعد المغرب إلىٰ صلاته ، والمشهور في المذهب : أن الكراهة فيهما للتنزيه . انتهىٰ « نهاية »[٦] .

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٣٨٦ـ ٣٨٧) .
(٢) نهاية المطلب (٢/ ٣٤١) .
(٣) المجموع (٤/ ١٥١) .
(٤) المهمات (٢/ ٤٣٧) .
(٥) أسنى المطالب (١/ ١٢٤) .
(٦) نهاية المحتاج (١/ ٣٨٥) .

ـ مِنْ غيرِ نظرٍ لمَنْ صلَّىٰ ولمَنْ لَمْ يُصلِّ ـ وٱثنانِ يتعلَّقانِ بفعلِ صاحبةِ ٱلوقتِ ؛ فمَنْ فعلَها . . حَرُمَ عليهِ ٱلصَّلاةُ ٱلآتيةُ ، ومَنْ لاَ . . فلاَ . ونعني بٱلثَّلاثةِ : (وَقْتَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ . . . . . .

قوله : (**من غير نظر لمن صلىٰ ولمن لم يصل**) هٰذا معنىٰ تعلقها بالزمان ، والمراد بالصلاة في هٰذه العبارة : الصبح والعصر ، وعبارة « النهاية » : (لا فرق في ذلك بين من صلى الصبح والعصر ، ومن لم يصلهما) ثم قال : (وتجتمع الكراهتان فيمن صلى الفرض ، ودخل عليه كراهة الوقت)[1] .

قوله : (**واثنان**) أي : منها ؛ أي : من الخمسة .

قوله : (**يتعلقان بفعل صاحبة الوقت**) أي : وهي الصبح والعصر ، ومن عبر بأن الأوقات المكروهة ثلاثة . . أدرج هٰذين الاثنين فيها بتأويل ؛ كأن يقال : المراد بالحرمة فيما ذكر : أنه لا فرق فيما بعد طلوع الشمس واصفرارها بين من صلىٰ ومن لم يصل ، وفيما قبلهما في حق من صلىٰ ، فصح إضافة الحرمة لمن صلى العصر والصبح إلى الارتفاع والغروب على الجملة وإن شاركه في ذلك من لم يصل بعد الطلوع والاصفرار ، ولا يخفىٰ ما فيه من التكلف ، ولذا : قال في « المجموع » كما تقدم : إن الأولىٰ أجود[2] .

قوله : (**فمن فعلها**) أي : صاحبة الوقت ، تفريع علىٰ تعلقهما بالفعل ، والمتجه كما قاله ابن العماد في « التعقبات على المهمات » : أنه ليس المراد بالفعل : الفعل المغني عن القضاء ، بل مطلق الفعل ، حتىٰ يدخل فيه صلاة فاقد الطهورين ، وصلاة المتيمم لفقد الماء في موضع لا يسقط الفرض فيه بالتيمم إذا أراد أن يصلي بعدهما النافلة المطلقة ، فليتأمل .

قوله : (**حرم عليه**) أي : علىٰ من فعل صاحبة الوقت التي هي الصبح والعصر .

قوله : (**الصلاة الآتية**) أي : الصلاة التي لا سبب لها ، أو لها سبب متأخر .

قوله : (**ومن لا . . فلا**) أي : ومن لم يفعل صلاة صاحبة الوقت . . فلا يحرم عليه الصلاة الآتية ، ويتسع وقت الكراهة فيهما لمن بادر بفعل الفرض أول وقته .

قوله : (**ونعني بالثلاثة**) أي : المتعلقة بالزمان .

قوله : (**وقت طلوع الشمس**) أي : ابتداء جزء من قرصها وإن لم يصل الصبح ، قاله البرماوي .

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٣٨٥) .

(٢) المجموع (٤/ ١٥١) .

حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ) تقريباً فيما يَظهرُ لَنا ، وإلاَّ . . فالمسافةُ طويلةٌ . (وَوَقْتَ ٱلِاسْتِوَاءِ إِلاَّ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ حَتَّىٰ تَزُولَ) ووقتُهُ وإِنْ ضاقَ جدّاً لـٰكنَّهُ يَسعُ ٱلتَّحرُّمَ . (وَوَقْتَ ٱلِاصْفِرَارِ) لِلشَّمسِ . . . .

قوله : (**حتىٰ ترتفع**) أي : الشمس .

قوله : (**قدر رمح**) أي : وهو سبعة أذرع بذراع الآدمي ، وترتفع قدره في أربع درجات .

قوله : (**تقريباً**) أي : لا تحديداً .

قوله : (**فيما يظهر لنا**) متعلق بـ(ترتفع . . .) إلخ .

قوله : (**وإلا . . فالمسافة طويلة**) أي : وإن لم نقل : فيما يظهر لنا . . فلا يصح ؛ لأن المسافة طويلة جداً ، فالرمح الظاهر لنا يكون بأرماح كثيرة في نفس الأمر ، وقد سبق ما يفيدها في (المواقيت) عند الكلام على الزوال .

قوله : (**ووقت الاستواء**) هـٰذا الثاني ، والمراد : عند الاستواء يقيناً ، فلو شك في ذلك . . لم يحرم ؛ لأن الأصل : عدمه ، وشمل ذلك ما إذا كان الاستواء علىٰ سبيل التقدير كما في أيام الدجال ، وبه صرح القليوبي[1] .

قوله : (**إلا يوم الجمعة**) استثناء من حرمة الصلاة وقت الاستواء فقط ، قال في « التحفة » : (ولو لمن لم يحضرها)[2] .

قال (ع ش) : (لا يقال : العلة الآتية تخرجه ؛ لأنا نقول : لما كان الأصل حضورها لمن تلزمه ولغيره . . توسعوا في جواز التنفل له ، وألحقوه بمن حضرها بالفعل)[3] .

قوله : (**حتىٰ تزول**) أي : الشمس ، والأولىٰ : تقديم هـٰذا على الاستثناء .

قوله : (**ووقته**) أي : الاستواء ، مبتدأ خبره (لكنه . . .) إلخ .

قوله : (**وإن ضاق جداً**) أي : لأن المراد به : صيرورة الشمس في كبد السماء .

قوله : (**لكنه يسع التحرم**) أي : فإذا قارنه التحرم . . لم تنعقد الصلاة ، وعبارة غيره : (اعلم : أن وقت الاستواء لطيف لا يتسع لصلاة ، ولا يكاد يشعر به حتىٰ تزول الشمس ، إلا أن التحرم قد يمكن إيقاعه فيه . . فلا تصح الصلاة) .

قوله : (**ووقت الاصفرار للشمس**) هـٰذا هو الثالث .

---

(١) حاشية قليوبي (١/١١٩) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٤٤١) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/٣٨٤) .

(حَتَّىٰ تَغْرُبَ . وَ) نعني بالاثنين : (بَعْدَ) فعلِ (صَلاَةِ ٱلصُّبْحِ) لمَنْ صَلاَّها (حَتَّىٰ تَطْلُعَ) ٱلشَّمسُ . (وَبَعْدَ) فِعْلِ (صَلاَةِ ٱلْعَصْرِ) ولَو مجموعةً في وقتِ ٱلظُّهرِ (حَتَّىٰ تَغْرُبَ) لِمَا صحَّ . .

قوله : (حتىٰ تغرب) أي : يقرب غروبها ، فلو أحرم بصلاة لا سبب لها قبل الاصفرار والطلوع ، وعلم أنها لا تتم إلا بعد الاصفرار والطلوع . . فكما لو أحرم بصلاة لا سبب لها قبل صعود الخطيب المنبر ، وعلم أنها لا تتم إلا بعد استقراره ، أفاده (ع ش)[1] ، وسيأتي عن « التحفة » ما هو أبسط منه .

قوله : (ونعني بالاثنين) معطوف علىٰ قوله أولاً : (ونعني بالثلاث) ، والمراد بهما : اللذان يتعلقان بفعل صاحبة الوقت ، فمن فعلها . . حرم عليه فيهما الصلاة التي لا سبب لها غير متأخر ، ومن لا . . فلا ، قاله الكردي[2] .

قوله : (بعد فعل صلاة الصبح) أي : بخلافه قبل فعلها يجوز التنفل مطلقاً ، فلا تكره هٰذه الكراهة المخصوصة .

قوله : (لمن صلاها) أي : الصبح أداء وإن لم يكن مغنياً عن القضاء كما تقدم عن ابن العماد ، خلافاً لبعضهم .

قوله : (حتىٰ تطلع الشمس) أي : فإذا طلعت . . لم تحرم من هٰذه الجهة وإن حرمت من جهة أخرىٰ كما تقدم .

قوله : (وبعد فعل صلاة العصر) أي : لمن صلاها أداء وإن لم يكن مغنياً عن القضاء .

قوله : (ولو مجموعة في وقت الظهر) هٰذا هو المعتمد الذي صرح به في « الروض »[3] ، ونقله في « الكفاية » عن البندنيجي عن الشافعي والأصحاب ، خلافاً لما أفتىٰ به ابن يونس من أنه لا يكره حينئذ ، قال بعضهم : وحينئذ يقال : لنا شخص يكره له التنفل بعد الزوال ، وقبل مصير ظل الشيء مثله ؟

قوله : (حتىٰ تغرب) أي : يقرب غروبها ، قاله البرماوي .

قوله : (لما صح . . .) إلخ دليل لحرمة الصلاة المذكورة في هٰذه الأوقات الخمسة ، وعبارة « التحفة » : (وأصل ذلك ما صح من طرق متعددة : أنه صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن الصلاة في

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٣٨٥) .
(٢) المواهب المدنية (٢/ ٥٣) .
(٣) انظر « أسنى المطالب » (١/ ١٢٣) .

مِنَ ٱلنَّهي عنِ ٱلصَّلاةِ في ٱلأَوقاتِ ٱلخمسةِ ، ومِنِ ٱستثناءِ حَرَمِ مكَّةَ بقولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ؛ .....

تلك الأوقات مع التقييد بالرمح أو الرمحين في رواية أبي نعيم في « مستخرجه علىٰ مسلم »[١] ، لكنه مشكل بما يأتي في « العرايا » أنهم عند الشك في الخمسة أو الدون . . أخذوا بالأكثر وهو الخمسة احتياطاً ، فقياسه هنا : امتداد الحرمة للرمحين لذلك .

وقد يجاب بأن الأصل : جواز الصلاة إلا ما تحقق منعه ، وحرمة الربا إلا ما تحقق حله ، فأثر الشك هنا الأخذ بالزائد ، وثم الأخذ بالأقل ؛ عملاً بكل من الأصلين ، فتأمله ، ومع الإشارة إلىٰ حكمة النهي بأنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار .

ومعنىٰ كونها بين قرنيه ـ وفاقاً لجمع محققين وإن نازع فيه آخرون ، وأطال ابن عبد السلام في الانتصار إلىٰ أنه تعبد محض ، وأن ما أبدىٰ له من الحكم الكثيرة . . كلها غير متضحة ، بل متكلفة ، وقد نهينا عن التكلف ـ : أنه يلصق ناصيته بها حتىٰ يكون سجود عابديها سجوداً له) انتهىٰ[٢] .

قوله : (**من النهي عن الصلاة**) بيان لـ(ما صح) .

قوله : (**في الأوقات الخمسة**) أي : ففي « الصحيحين » : عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن الصلاة بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس)[٣] ، وفي « مسلم » : عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه يقول : (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتىٰ ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتىٰ تميل الشمس ، وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حتىٰ تغرب)[٤] .

قوله : (**ومن استثناء حرم مكة**) عطف علىٰ (من النهي . . .) إلخ ؛ أي : ولما صح من استثناء . . . إلخ .

قوله : (**بقوله صلى الله عليه وسلم**) : متعلق بـ(استثناء) .

قوله : (« **يا بني عبد مناف** ») وجه تخصيصهم بالذكر دون سائر بطون قريش : علمه بأن ولاية

---

(١) المسند المستخرج علىٰ صحيح مسلم (١٨٧٧) .
(٢) تحفة المحتاج (١/٤٤١ـ٤٤٢) .
(٣) صحيح البخاري (٥٨٤) ، صحيح مسلم (٨٢٥) .
(٤) صحيح مسلم (٨٣١) .

لاَ تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَـٰذَا ٱلبَيْتِ وَصَلَّىٰ أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » ، وليسَ في روايةِ ٱلدَّارقطنيِّ وٱبنِ حبَّانَ : « طَافَ » ، وبهِ يتَّجهُ : أَنَّ ٱلصَّلاةَ ثَمَّ لَيستْ خلافَ ٱلأَولىٰ ؛ .....

الأمر والخلافة ستؤول إليهم ، مع أنهم كانوا رؤساء مكة وساداتهم ، وفيهم كانت السدانة ، والحجابة واللواء ، والسقاية والرفادة . انتهىٰ « مصباح الزجاجة » للسيوطي .

قوله : (« **لا تمنعوا أحداً طاف بهـٰذا البيت** ») أي : لعظم فضله ، وليس هـٰذا محل الاستدلال هنا .

قوله : (« **وصلىٰ أية ساعة شاء من ليل أو نهار** ») أي : بأي محل من أجزاء الحرم ، فلا يرد أن الدليل أخص من المدعىٰ ؛ لأنه يتوهم أن المراد : وصلىٰ ؛ أي : في البيت ؛ لأن الكلام فيه ، فيكون الدليل أخص ، قاله الجمل[1] ، وهـٰذا الحديث رواه الترمذي وقال : حسن صحيح ، وكذا رواه غيره[2] .

قوله : (**وليس في رواية الدارقطني**) هو الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني ؛ بفتح الراء وضم القاف : نسبة إلىٰ دار قطن ؛ محلة ببغداد ، وكان حافظاً جليلاً حتىٰ يقال : أمير المؤمنين في الحديث .

قيل للحاكم : هل رأيت مثل الدارقطني ؟ فقال : هو لم ير مثله فكيف أنا ؟!

له مؤلفات ، منها : « السنن » و« العلل » .

قوله : (**وابن حبان**) هو الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي صاحب « الأنواع والتقاسيم » .

قوله : (**طاف**) في محل رفع اسم (ليس) أي : ليس في روايتهما لفظ : (طاف) ، بل الذي فيها : « لا تمنعوا أحداً صلىٰ »[3] .

قوله : (**وبه**) أي : بسبب عدم لفظ (طاف) في هـٰذه الرواية .

قوله : (**يتجه أن الصلاة ثم**) أي : في حرم مكة في الأوقات المذكورة .

قوله : (**ليست خلاف الأولىٰ**) ذكر نحوه بالمعنىٰ في « تحفته » ، عبارتها : (ولزيادة فضلها ثم ، فلا يحرم من استكثارها المقيم به ، ولأن الطواف صلاة بالنص واتفقوا علىٰ جوازه فالصلاة مثله .

---

(١) فتوحات الوهاب (١/ ٢٨٥) .

(٢) سنن الترمذي (٨٦٨) عن سيدنا جبير بن مطعم رضي الله عنه .

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٤٢٤) ، صحيح ابن حبان (١٥٥٢) عن سيدنا جبير بن مطعم رضي الله عنه .

لأَنَّ ٱلخلافَ ضعيفٌ بذلكَ . وأَمَّا ٱستثناءُ يومِ ٱلجمُعةِ . . ففي خبرِ أَبي داوودَ . . . . . .

قال المحاملي : والأولىٰ : عدم الفعل ؛ خروجاً من خلاف من حرمه . انتهىٰ ، لا يقال : هو مخالف للسنة الصحيحة كما عرف ؛ لأنا نقول : ليس قوله : « وصلىٰ » صريحاً في إرادة ما يشمل سنة الطواف وغيرها وإن كان ظاهراً فيه .

نعم ؛ في رواية صحيحة : « لا تمنعوا أحداً صلىٰ » من غير ذكر الطواف ، وبها يضعف الخلاف) انتهىٰ[1] .

قوله : (**لأن الخلاف ضعيف بذلك**) أي : بالرواية المذكورة التي ليس فيها ذكر الطواف ، علىٰ أن ذكر (طاف) في الخبر لا يخصصه بسنته ؛ لأنه عام ؛ لوقوعه في حيز النفي ، وذكر بعض أفراد العام علىٰ فرض تسليم أن (صلىٰ) بعد (طاف) في الخبر الأول يختص بسنة الطواف . . لا يخصصه ، بل في حديث عند الدارقطني وأحمد ورزين وغيرهم : عن أبي ذر رضي الله عنه قال وقد صعد علىٰ درجة الكعبة : من عرفني . . فقد عرفني ، ومن لم يعرفني . . فأنا جندب ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا صلاة بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتىٰ تغرب الشمس إلا بمكة »[2] .

وبهـٰذا كله يعلم : رد ما استشكله بعضهم حيث قال : هـٰهنا نظر ؛ وهو أن بين هـٰذا الحديث وهو حديث : « يا بني عبد مناف » وحديث النهي عموماً وخصوصاً ، وإذا خص عموم كل بخصوص الآخر كما هو القاعدة . . تعارضا في الصلاة في الأوقات المكروهة في الحرم ؛ فإن تخصيص عموم الأول بغير الحرم يبيحها ، وتخصيص عموم هـٰذا بغير تلك الأوقات يحرمها ، فيحتاج إلى الترجيح ، والحظر مقدم على الإباحة كما تقرر فليتأمل . انتهىٰ ، وكأن هـٰذا البعض لم يطلع علىٰ حديث أبي ذر المذكور .

قوله : (**وأما استثناء يوم الجمعة**) هـٰذا مقابل لمحذوف تقديره : هـٰذا الذي تقرر في استثناء حرم مكة ، وأما استثناء يوم الجمعة من حرمة الصلاة وقت الاستواء ؛ حيث لا يحرم فيه يومها .

قوله : (**ففي خبر أبي داوود**) هو الإمام الحافظ المتقن أبو داوود سليمان بن أشعث السجستاني ، ونصه في « سننه » : حدثنا محمد بن عيسىٰ ، حدثنا حسان بن إبراهيم عن ليث ، عن مجاهد ، عن أبي الخليل ، عن أبي قتادة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كره الصلاة نصف

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٤٥) .

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٤٢٤) ، مسند الإمام أحمد (٥/ ١٦٥) .

وإِنْ كانَ مرسَلاً ؛ لأَنَّهُ عضَدَهُ نَدْبُ ٱلتَّبكيرِ إليها وٱلتَّرغيبُ في ٱلصَّلاةِ إِلىٰ حضورِ ٱلإِمامِ . (وَلاَ يَحْرُمُ) مِنَ ٱلصَّلاةِ (مَا لَهُ سَبَبٌ غَيْرُ مُتَأَخِّرٍ) عَنْهَا بأَنْ كانَ متقدِّماً أَو مقارناً (كَفَائِتَةٍ) ـ ولَو نفلاً .

النهار إلا يوم الجمعة ، وقال : « إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة »[1] .

قوله : (**وإن كان مرسلاً**) أي : لقول أبي داوود إثر الحديث المذكور : هو مرسل ؛ مجاهد أكبر من أبي الخليل ، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة رضي الله عنه .

قوله : (**لأنه عضده**) أي : قوّاه ، فلولاه . . لما صح الاستدلال به .

قوله : (**ندب التبكير إليها**) أي : إلىٰ صلاة الجمعة .

قوله : (**والترغيب في الصلاة إلىٰ حضور الإمام**) أي : من غير استثناء لوقت الاستواء ، قال البيهقي وأبو داوود : لهٰذا المرسل شواهد وإن كانت أسانيدها ضعيفة ، منها : ما رويناه عن أبي هريرة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن الصلاة نصف النهار حتىٰ تزول الشمس إلا يوم الجمعة) ، وفي رواية : « تحرم ـ يعني : الصلاة ـ إذا انتصف النهار كل يوم إلا يوم الجمعة »[2] .

قوله : (**ولا يحرم من الصلاة**) بيان مقدم لـ(ما) علىٰ ما فيه .

قوله : (**ما له سبب غير متأخر عنها**) أي : عن الصلاة ، فالمراد : بالتقدم والتأخر والمقارنة بالنسبة للصلاة كما في « المجموع » ، واعتمده متأخرو أئمتنا الشافعية ، لا بالنسبة إلى الأوقات المكروهة وإن جرىٰ عليه في « الروضة » .

وعلى المعتمد المذكور : لم يظهر للفقير صورة السبب المقارن ، بل السبب إما متقدم أو متأخر ، ولعلهم فرعوا المقارن علىٰ ما في « الروضة » وإن كان ضعيفاً ؛ فإنه عليه ظاهر ، فتأمل ذلك . انتهىٰ كردي[3] .

قوله : (**بأن كان متقدماً**) أي : عن الصلاة ، وصوره كثيرة .

قوله : (**أو مقارناً**) وذلك كصلاة الكسوف ، فسببه مقارن بالنسبة للصلاة وإن كان ابتداؤها غير مقارن ، فهو مقارن بالنظر للدوام ، أفاده بعضهم ، فليتأمل .

قوله : (**كفائتة ولو نفلاً**) أي : لأن سببها مقدم ، سواء كانت فرضاً أم نفلاً ، حتى النوافل التي اتخذها ورداً ، ولخبر : « من نسي صلاة . . فليصها إذا ذكرها ؛ فإن الله تعالىٰ قال : ﴿أقم الصلاة

---

(١) سنن أبي داوود (١٠٨٣) .

(٢) السنن الكبرىٰ (٢/ ٤٦٤) .

(٣) الحواشي المدنية (١/ ١٤٥) .

ـ ما لَم يَقصدْ تأخيرَها إليها ليقضيَها ؛ فإنَّها لا تَنعقدُ وإنْ كانت واجبةً على ٱلفَورِ ، (وَ) صلاةِ (كُسُوفٍ) لِلشَّمسِ أَوِ ٱلقمرِ ، .....

للذكرى﴾ » ، قال يونس : وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك ، رواه أبو داوود وغيره[1] ، وفي « الصحيحين » : أنه صلى الله عليه وسلم صلىٰ بعد العصر ركعتين وقال : « هما اللتان بعد الظهر . . . » وفي الحديث قصة[2] .

قوله : (ما لم يقصد تأخيرها) أي : الفائتة ، وهـٰذا القيد سيأتي في المتن .

قوله : (إليها) أي : إلى الأوقات المكروهة .

قوله : (ليقضيها) أي : الفائتة فيها ، وخرج بذلك ما إذا قصد تأخير الحاضرة ؛ كأن قصد تأخير العصر إلى الاصفرار . . فإنها تنعقد ، وكذا لو قصد تأخير سنة الصبح أو العصر عنها ، ولا حرمة في ذلك أيضاً .

قوله : (فإنها) أي : الفائتة إذا قصد تأخيرها إليها لتقضىٰ فيها .

قوله : (لا تنعقد) أي : لما سيأتي أنه مراغم للشرع .

نعم ؛ لو تحرى الفائتة وقت الكراهة فلما دخل الوقت نسي أنه تحرىٰ ذلك فصلاها حينئذ مع نسيان التحري . . انعقدت ؛ لأنه غير مراغم بفعلها للشرع ، ولم يبن فعلها حينئذ على التحري ، بل لو كان متصوراً للتحري مستحضراً له وأحرم مع ذلك بالصلاة ، لكنه لم يأت بها لأجل التحري ، ولا قصد بإيقاعها في هـٰذا الوقت ما قصده من تأخيرها إليه ، وإنما اختار الآن إيقاعها في هـٰذا الوقت لا لأجل ما ذكر . . انعقدت ؛ لأنه غير مراغم للشرع حيث لم تترتب الصلاة علىٰ قصده الأول ، أفاده ابن قاسم عن الطبلاوي ، فليتأمل .

قوله : (وإن كانت) أي : الفائتة ؛ أي : قضاؤها .

قوله : (واجبة على الفور) أي : بأن فاتته بغير عذر .

قوله : (وصلاة كسوف للشمس أو القمر) أي : لأنها معرضة للفوات .

قال القليوبي : (وإن تحرىٰ فعلها ؛ لأنها صاحبة الوقت كسنة العصر لو تحرىٰ تأخيرها عنها ، وسببها وهو أول التغير متقدم علىٰ صلاتها ، أو مقارن لها إن علم به وأوقع إحرامه مع أوله ، وقد يكون مقارناً لوقت الكراهة والتحية كذلك .

---

(١) سنن أبي داوود (٤٣٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (١٢٣٣) ، صحيح مسلم (٨٣٤) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها .

وعيدٍ ـ بناءً علىٰ أَنَّ وقتَها يَدخلُ بالطُّلوعِ ـ وٱستسقاءٍ ، وجَنازةٍ ـ لَم يَتحرَّ .....

والحاصل : أن السبب إن اعتبر بالنسبة للصلاة وهو الأصح . . فهو إما متقدم عليها أو متأخر عنها ، أو بالنسبة للوقت . . فقد يكون مقارناً أيضاً) انتهىٰ[1] .

قال الكردي في « الكبرىٰ » : (في هٰذه العبارة تناف ؛ لأن قوله : « أو مقارن لها . . . » إلخ مراده : بالنسبة للصلاة ؛ كما يشير إليه قوله : « وقد يكون . . . » إلخ ، وأيضاً : على القول بأن المراد بالنسبة للوقت . . لا يشترط للمقارنة إيقاع التحرم أول التغير ، بل إن وجد التغير قبل وقت الكراهة . . فالسبب متقدم ، أو بعد دخول وقتها . . فهو مقارن ، سواء كان في أول التغير أم في أثنائه ، لكن ينافيه قوله : « والحاصل . . . » إلخ .

وما اقتضاه كلامهم أولاً من تصوّر المقارن بناء علىٰ أن المراد بالتأخير وقسيميه بالنسبة للصلاة . . ظاهر مدركاً إن كان مرادهم بالمقارنة بالنسبة للتحرم ، وإن كان مرادهم بذلك بالنسبة لجميع الصلاة وهو الذي يقتضيه قوله : « والحاصل . . . » إلخ . . فلا ، ولعل النسخة التي وقفت عليها منه مغلوطة ، أو أني لم أفهم المراد منه ، والله أعلم) فليحرر[2] .

قوله : (**وعيد ؛ بناء علىٰ أن وقتها يدخل بالطلوع**) أي : وهو المعتمد ، أما على القول بدخوله بارتفاع الشمس كرمح . . فلا يتأتىٰ ذلك ؛ لخروج وقت الكراهة بارتفاعها ، وعلى المعتمد : يكره فعلها قبل ارتفاع الشمس ، قاله الكردي[3] ؛ أي : لا من حيث وقت الكراهة ، بل من حيث طلب تأخيرها كما يأتي في موضعه .

قوله : (**واستسقاء**) أي : على الأصح كما في « المحلي » ، قال : والثاني : ينظر إلىٰ أنها لا تفوت بالتأخير ؛ أي : فيكره[4] .

قال الشهاب البرلسي : (ونظر أيضاً إلىٰ أن سببها متأخر وهو الدعاء فكانت كصلاة الاستخارة ، قال الرافعي : ولصاحب الوجه الأول أن يمنع الكراهة في صلاة الاستخارة) انتهىٰ[5] .

قوله : (**وجنازة لم يتحر**) نقل ابن المنذر الإجماع علىٰ فعل الفائتة وصلاة الجنازة بعد الصبح والعصر ، ويقاس بهما ما في معناهما مما ذكر ، قاله في « التحفة »[6] .

---

(١) حاشية قليوبي (١/ ١٢٠) .
(٢) المواهب المدنية (٢/ ٥٥ـ٥٦) .
(٣) الحواشي المدنية (١/ ١٤٥) .
(٤) كنز الراغبين (١/ ١٢٠) .
(٥) حاشية عميرة (١/ ١٢٠) .
(٦) تحفة المحتاج (١/ ٤٤٣) .

أيْ : يقصدُ تأخيرَ ٱلصَّلاةِ عليها إلى ٱلوقتِ ٱلمكروهِ ، لا لفضيلةٍ فيهِ ككثرةِ ٱلمصلِّينَ كما يأتي ـ ومنذورةٍ ، ومعادةٍ ، (وَسُنَّةِ وُضُوءٍ) وطوافٍ ، ودخولِ منزلٍ ، .....

قوله : (أي : يقصد تأخير الصلاة عليها) أي : على الجنازة .

قوله : (إلى الوقت المكروه) أي : من حيث كونه مكروهاً .

قوله : (لا لفضيلة فيه) أي : في التأخير ، ولذا : قال في « النهاية » : (ليس من تأخير الصلاة لإيقاعها في وقت الكراهة، حتىٰ لا تنعقد ما جرت به العادة من تأخير الجنازة ليصلىٰ عليها بعد صلاة العصر؛ لأنهم إنما يقصدون بذلك كثرة المصلين عليها، كما أفتىٰ بذلك الوالد، رحمه الله تعالىٰ)[1].

قوله : (ككثرة المصلين) تمثيل للفضيلة ، ومثل ذلك : انتظار الولي .

قوله : (كما يأتي) أي : قريباً .

قوله : (ومنذورة) أي : مطلقة ، أما المقيدة بوقت الكراهة . . فلا تنعقد ، لأنه معصية .

قوله : (ومعادة) أي : لما فعل بتيمم أو انفراد ، قال في « التحفة » : (ولو إماماً ، خلافاً للبلقيني ومن تبعه .

نعم ؛ يلزمه نية الإمامة كما يأتي ، ولا يكون سببها إلا مقارناً ؛ لاستحالة وجود سبب لها قبل الوقت)[2] .

قال الرشيدي : (وانظر : ما وجه كون المعادة مما سببه مقارن ، مع أن السبب فيها وجود الماء مثلاً ؟) انتهىٰ[3] ، وأجاب الشيخ الشرواني بأنه ليس السبب لسن الإعادة وجود الماء ، بل كونها بوضوء أو نحوه ، وهو مقارن لها جزماً ؛ أي : باعتبار الدوام[4] .

قوله : (وسنة وضوء وطواف ودخول منزل) أما سنة الطواف ودخول المنزل . . فظاهران ، وأما سنة الوضوء . . فلما في « الصحيحين » عن أبي هريرة : (أنه صلى الله عليه وسلم قال لبلال : « حدثني بأرجىٰ عمل عملته في الإسلام ؛ فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة » قال : ما عملت عملاً أرجىٰ عندي من أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار . . إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي)[5] .

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٣٨٧) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٤٤٣ـ ٤٤٤) .

(٣) حاشية الرشيدي (١/ ٣٨٦) .

(٤) حاشية الشرواني (١/ ٤٤٤) .

(٥) صحيح البخاري (١١٤٩) ، صحيح مسلم (٢٤٥٨) .

(وَتَحِيَّةٍ) لِلمسجدِ ، (وَسَجْدَةِ تِلاَوَةٍ ، وَ) سجدةِ (شُكْرٍ) . . فلا تَحرمُ هٰذه الصَّلاةُ في ٱلأَوقاتِ ٱلخمسةِ . . . . . .

هٰذا ؛ ونازع الغزالي في جواز التعبير بـ(سنة الوضوء) بأنه لا يكون سبباً للصلاة ، بل هي سببه ، فاستحالت نيته بها بأن يضيفها إليه ، ورده الشارح في « التحفة » : (بأن معنىٰ كونه سبباً لها : أنه سبب لندب صلاة مخصوصة عقبه لا لمطلق الصلاة ، وكونها سببه : أن مشروعيته لأجل الصلاة من حيث هي صلاة ، وواضح فرقان ما بين المقامين ، فبطلت الاستحالة التي ذكرها) انتهىٰ[1] .

قال الشرواني : (أقول : وأوضح منه أن يقال : إن الوضوء باعتبار الوجود الخارجي سبب للصلاة ، وباعتبار الذهني مسبب عنها ، نظير ما قرروه في العلة الغائية) انتهىٰ[2] .

أي : وهو أن المصلحة المترتبة على الفعل من حيث إنها نتيجة للفعل . . تسمىٰ فائدة ، ومن حيث إنها طرف له . . تسمىٰ غاية ، ومن حيث إنها مطلوبة للفاعل بإقدامه على الفعل . . تسمىٰ غرضاً ، ومن حيث إنها باعثة له لذلك . . تسمىٰ علة غائية ، فالغرض : هو ما لأجله الإقدام على الفعل ، فهو متقدم في الذهن متأخر في الخارج ، ولذا : يقال : [من الخفيف]

نعم ما قال السادة الأول أول الفكر آخر العمل

ويسمىٰ عند وجوده في الخارج : علة غائية ، فالغرض والعلة الغائية متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار ، تأمل .

قوله : (**وتحية للمسجد**) أي : إن لم يدخل المسجد بقصدها فقط ؛ بأن دخله لا لغرض ، أو لغرض غير التحية ، أو لغرضهما كما سيأتي .

قوله : (**وسجدة تلاوة وسجدة شكر**) أي : لأن كعب بن مالك رضي الله عنه فعل سجدة الشكر بعد الصبح لما نزلت توبته ، وأقره صلى الله عليه وسلم[3] ، وقيس بها سجدة التلاوة ، ومحله : إن لم يقرأ قبل الوقت أو فيه بقصد السجود فيه فقط ، وإلا . . لم تنعقد كما سيأتي .

قوله : (**فلا تحرم هٰذه الصلاة**) دخول على المتن ، ولكن الأولىٰ أن يقول : (وإنما لم تحرم هٰذه الصلوات) بـ(إنما) وجمع (الصلوات) تأمل .

قوله : (**في الأوقات الخمسة**) أي : المذكورة سابقاً ؛ لأن بعضها له سبب متقدم كركعتي

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٤٤) .
(٢) حاشية الشرواني (١/ ٤٤٤) .
(٣) أخرجه البخاري (٤٤١٨) ، ومسلم (٢٧٦٩) .

(إِنْ لَمْ يَقْصِدْ) بِهِ تَأْخِيرَهَا إِلَيْهَا لِيُصَلِّيَهَا فِيهَا . فإِنْ قصدَ ذلكَ . . لَم تَنعقدْ ؛ لأَنَّه بِالتَّأْخيرِ إِلىٰ ذلكَ مُراغِمٌ لِلشَّرعِ بِالكلِّيَّةِ . ومنهُ : تأْخيرُ الفائِتَةِ إِليها ليقضيَها فيها ـ أَو يداومَ عليها ـ . . . . . .

الوضوء والتحية ، وبعضها له سبب مقارن كركعتي الطواف والمعادة كما سيأتي تحريره .

قوله : (**إن لم يقصد به تأخيرها**) أي : هٰذه الصلوات السابقة .

قوله : (**إليها**) أي : إلى الأوقات الخمسة المكروهة .

قوله : (**ليصليها فيها**) أي : ليصلي تلك الصلوات في الأوقات الخمسة .

قوله : (**فإن قصد ذلك**) أي : التأخير إليها ليصليها فيها .

قوله : (**لم تنعقد**) أي : إن استمر قصد تحريه إلىٰ دخول الوقت كما يظهر ؛ لأن قصد الشيء قبل وقته المنقطع فيه لا وجه للنظر إليه ، تأمل .

قوله : (**لأنه بالتأخير إلىٰ ذلك**) أي : إلى الأوقات المكروهة مع قصد القضاء فيها ، وهٰذا تعليل لعدم الانعقاد مع الحرمة أيضاً .

قوله : (**مراغم للشرع بالكلية**) أي : مغاضب ومعاند له مرة واحدة ، كذا عبر به الزركشي وغيره ، وهٰذا التعليل قال في « التحفة » : (مشكل بتكفيرهم من قيل له : قص أظفارك ، فقال : لا أفعله ؛ رغبة عن السنة ، فإذا اقتضت الرغبة عن السنة التكفير . . فأولىٰ هٰذه المعاندة والمراغمة .

ويجاب بتعين حمل هٰذا علىٰ أن المراد : أنه يشبه المراغمة والمعاندة ، لا أنه موجود فيه حقيقتهما) انتهىٰ ، فليتأمل[1] .

قوله : (**ومنه**) أي : من المراغمة للشرع .

قوله : (**تأخير الفائتة إليها**) أي : إلى الأوقات المكروهة من حيث كونها مكروهة ، قال في « التحفة » : (أخذاً من قول الزركشي : الصواب الجزم بالمنع إذا علم بالنهي ، وقصد تأخيرها ليفعلها فيه)[2] .

قوله : (**ليقضيها**) أي : الفائتة ، بخلاف صاحبة الوقت كما مر .

قوله : (**فيها**) أي : في الأوقات المكروهة .

قوله : (**أو يداوم عليها**) أي : على الفائتة ؛ أي : علىٰ قضائها فيها ، و(يداوم) بالنصب

---

(١) تحفة المحتاج (١/٤٤٣) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٤٤٣) .

وإنْ تضيَّقَ وقتُها بأَنْ فاتَتْهُ عمداً ، وتأْخيرُ ٱلصَّلاةِ على ٱلجَنازةِ .....

عطف علىٰ (تأخير) علىٰ حد قول ابن مالك : [من الرجز]

وإن على ٱسمٍ خالصٍ فعلٌ عُطفْ تنصبــه أن ثــابتــاً أو منحــذفْ[1]

أي : ومنه أن يداوم عليها .

وعبارة « النهاية » : (ليس لمن قضىٰ فيها فائتة المداومة عليها ، وجعلها ورداً) انتهىٰ[2] ؛ أي : لأن ذلك من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فقد داوم صلى الله عليه وسلم علىٰ قضاء ركعتي الظهر البعدية لما فاتتاه بعد العصر حتىٰ فارق الدنيا ، كذا عللوا به .

قال في « التحفة » : (ويرده ما يأتي في معنى الراتب المؤكد وغيره) أي : من أن الأول : ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، والثاني : هو الذي لم يواظب عليه ، ولعل وجه الرد من ذلك : أن المواظبة لا تستلزم الخصوصية . قال وما جاء في رواية : أنه صلى الله عليه وسلم في نومه عن الصبح قضىٰ سنتها ولم يداوم عليها[3] ، وما ذكره المتكلمون في الخصائص : أن منها مداومته في هٰذه الصورة ، ولم يتعرضوا لما سواها ، وبتسليمه فمعنىٰ « داوم عليه » : أنه كان لا يتركه إلا لما هو أهم ، أو لبيان الجواز .

ووجه الخصوصية : حرمة المداومة فيها علىٰ أمته ، وإباحتها له علىٰ ما يصرح به كلام « المجموع » ، أو ندبها له علىٰ ما نقله الزركشي ، وعليهما فتركه صلى الله عليه وسلم للمداومة لا إشكال فيه بوجه ، فتأمله) انتهىٰ بتقديم وتأخير وزيادة[4] .

قوله : (وإن تضيق وقتها) أي : الفائتة ، وهٰذه غاية لقوله : (تأخير الفائتة . . .) إلخ ، فالأولىٰ : تقديمها علىٰ قوله : (أو يداوم عليها) .

قوله : (بأن فاتته عمداً) أي : فإنه يجب قضاؤها فوراً ، مع ذلك لا تنعقد في الأوقات المكروهة إذا تحراها من حيث كونها مكروهة ؛ لما تقرر من المراغمة المذكورة ، ولأن المانع مقدم على المقتضي عند اجتماعهما .

قوله : (وتأخير الصلاة على الجنازة) عطف علىٰ (تأخير الفائتة) أي : ومنه تأخير الصلاة . . . إلخ .

---

(١) ألفية ابن مالك (ص ٤٥) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ٣٨٦) .
(٣) أخرجه مسلم (٦٨٠/ ٣١٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) تحفة المحتاج (١/ ٤٤٢) .

إليها ـ أَي : لا لفضيلةٍ تحصلُ فيها ككثرةِ ٱلمصلِّينَ فيما يَظهرُ ـ ودخولُ ٱلمسجدِ فيهِ بقَصْدِ ٱلتَّحيَّةِ فقط ؛ بخلافِ ما إذا لَمْ يَقصِدْ شيئاً ، أَو دخلَهُ لِغرضٍ آخَرَ غيرِ التحيةِ . . . . . .

قوله : (**إليها**) أي : إلى الأوقات المكروهة .

قوله : (**أي : لا لفضيلة تحصل فيها**) أي : في الأوقات ؛ أي : في تأخيرها إليها ، بل من حيث كونها مكروهة .

قوله : (**ككثرة المصلين فيما يظهر**) تمثيل للفضيلة ، وعبارة « التحفة » : (بخلاف تأخير الصلاة علىٰ ميت حضر قبل الصبح والعصر ؛ لكثرة المصلين عليه بعدهما) انتهىٰ[1] ، وتقدم عن « النهاية » مثله .

قوله : (**ودخول المسجد فيه**) بالرفع : عطف علىٰ (تأخير الفائتة) أيضاً ، والضمير المجرور بـ(في) راجع للوقت المكروه ، لكن الأنسب بما سبق (فيها) بالتأنيث .

قوله : (**بقصد التحية فقط**) أي : فإنها تحرم ، ولا تصح أيضاً ، قال السبكي : (كذا ذكره الشيخان ، وينبغي أن يكون المكروه الدخول لغرض التحية ، وتأخير الفائتة إلىٰ ذلك الوقت ، أما فعلها فيه . . فكيف يكون مكروهاً وقد يكون واجباً ؛ بأن فاتته عمداً ، بل العصر المؤداة تأخيرها إلىٰ وقت الاصفرار مكروه ، ولا نقول بعد التأخير : إن إيقاعها فيه مكروه) انتهىٰ .

ورده شيخ الإسلام في « الغرر » بما نصه : (وأقول : بل فعل كل من ذلك فيما ذكر مكروه أيضاً ؛ للأخبار الصحيحة كخبر : « لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها »[2] ، لكن المؤداة منعقدة ؛ لوقوعها في وقتها ، بخلاف التحية والفائتة المذكورتين ، وكونها قد تجب لا تقتضي صحتها فيما ذكر ؛ لأنه بالتأخير إلىٰ ذلك مراغم للشرع بالكلية ، ولأن المانع يقدم على المقتضي عند اجتماعهما) انتهىٰ ، ومثله في « المغني »[3] .

قوله : (**بخلاف ما إذا لم يقصد شيئاً**) أي : في دخوله المسجد ، لا التحية ولا غيرها .

قوله : (**أو دخله**) أي : المسجد ، عطف علىٰ (لم يقصد شيئاً) .

قوله : (**لغرض آخر غير التحية**) كأخذ متاع مثلاً ، زاد غيره : (أو لغرضهما)[4] ، فلا تحرم التحية في الكل ، بل تسن ؛ لخبر « الصحيحين » : « إذا دخل أحدكم المسجد . . فلا يجلس حتىٰ

---

(١) تحفة المحتاج (١/٤٤٣) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٢) ، ومسلم (٨٢٨) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) الغرر البهية (٢/٥٤ـ٥٥) ، مغني المحتاج (١/٢٠١) .

(٤) انظر « أسنى المطالب » (١/١٢٤) .

ومنهُ أَيضاً : تعمُّدُ ٱلتِّلاوةِ فيهِ ليَسجُدَ لَها . . فلا تَنعقدُ في ٱلكلِّ ؛ لِلمراغَمةِ ٱلمذكورةِ . . . . . .

يصلي ركعتين »[1] فهو مخصص لخبر النهي ، واستشكل بأن خبر النهي عام في الصلوات ، خاص في الأوقات ، وخبر التحية بالعكس ، فلم رجح تخصيص خبر النهي ؟ وأجيب بأن التخصيص دخله بما مر من الأخبار في صلاة العصر وصلاة الصبح ، وبالإجماع علىٰ جواز صلاة الجنازة الفائتة بعدهما ، بخلاف خبر التحية فهو علىٰ عمومه ، ولذا : أمر صلى الله عليه وسلم الداخل يوم الجمعة في حال الخطبة بالتحية بعد أن قعد ، ولو كانت تترك في وقت . . لكان هـٰذا الوقت ؛ لأنه يمنع حال الخطبة من الصلاة إلا التحية ، ولأنه تكلم في الخطبة ، وبعد أن قعد الداخل ، وكل هـٰذا مبالغة في تعميم التحية ، ذكره في « المجموع »[2] .

قوله : (ومنه أيضاً) أي : من المراغمة للشرع بتأخير الفائتة إلى الأوقات المكروهة ليقضيها فيها .

قوله : (تعمد التلاوة فيه) أي : في الوقت المكروه ؛ أي : أو قبله ، والأولىٰ فيها كما سبق ، والأخصر : حذف قوله : (منه أيضاً) وجعل قوله : (وتعمد التلاوة) عطفاً علىٰ (تأخير الفائتة) كما في سابقيه ، إلا أن يقال : أعاده لبعد العهد مع كونه بعد الثلاثة ، فليتأمل .

قوله : (ليسجد لها) أي : للتلاوة ؛ فإنه لا ينعقد ، قال في « التحفة » : (أي : إن استمر قصد تحريه إلىٰ دخول الوقت فيما يظهر ، وكذا يقال في كل تحر ؛ لأن قصد الشيء قبل وقته المنقطع قبله لا وجه للنظر إليه)[3] .

قوله : (فلا تنعقد في الكل) أي : الفائتة ، وصلاة الجنازة ، والتحية ، وسجدة التلاوة ، فهو تفريع علىٰ قوله : (ومنه تأخير الفائتة . . .) إلخ .

قوله : (للمراغمة المذكورة) تعليل لعدم الانعقاد ، قال في « التحفة » : (ويأتي في التحية حال الخطبة ، وفيمن شرع في صلاة قبل الخطبة فصعد الخطيب المنبر : أنه يلزمه الاقتصار علىٰ ركعتين ، فيحتمل القياس ، ويحتمل الفرق بأن ذاك أغلظ ؛ لاستواء ذات السبب وغيرها ثَم لا هنا ، والذي يتجه : القياس في الأولىٰ ؛ أي : فيمتنع علىٰ داخل المسجد وقت الكراهة لا بقصد التحية فقط صلاة التحية أربعاً ؛ بجامع أن كلاً لم يؤذن له إلا في ركعتين ، فالزيادة عليها كإنشاء صلاة أخرىٰ مطلقاً ثم ، ولا سبب لها هنا لا في الثانية ، فإذا نوىٰ أكثر من ركعتين من النفل المطلق ، ثم

---

(١) صحيح البخاري (١١٦٣) ، صحيح مسلم (٧١٤/ ٧٠) .
(٢) المجموع (٤/ ١٥٦) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٤٤٣) .

(وَيَحْرُمُ مَا لَهَا سَبَبٌ مُتَأَخِّرٌ عَنْهَا ؛ كَصَلاَةِ ٱلِاسْتِخَارَةِ ، وَرَكْعَتَيِ ٱلإِحْرَامِ) لِتَأَخُّرِ سببِهما .....

دخل وقت الكراهة ، ولم يتحر تأخير بعضها إليه . . لم يلزمه الاقتصار علىٰ ركعتين بدخوله ؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء) انتهىٰ بزيادة[1] .

قوله : (ويحرم ما لها سبب متأخر عنها) أي : صلاة لها سبب متأخر عن الصلاة ، ومثلها التي لا سبب لها من النوافل المطلقة كصلاة التسبيح ، قال في « التحفة » : (اعلم : أن المعتمد : أن المراد بالمتأخر وقسيميه بالنسبة للصلاة لا للوقت المكروه .

فصلاة الجنازة والفائتة ونحو صلاة الاستسقاء والكسوف والنذر وسنة الطواف والتحية والوضوء أسبابها من طهر الميت ، وتذكر الفائتة والقحط والكسوف والنذر والطواف ودخول المسجد والوضوء متقدمة على الأول .

وعلى الثاني : إن تقدمت على الوقت . . فمتقدمة ، وإلا . . فمقارنة .

وهٰذا التفصيل أولىٰ من إطلاق « المجموع » في الثانية أن سببها متقدم ، وغيره أنه مقارن ، وقيل : تحرم ؛ لأن سببها متأخر ؛ أي : وهو الغيث ، ويرد بأن القحط هو الحامل عليها لطلب الغيث ، فالأول هو السبب الأصلي ، فكانت إناطة الحكم به أولىٰ .

قيل : وقع في « المجموع » حرمتها ، وهو سبق قلم . انتهىٰ ، وليس في محله ، بل الذي فيه : حلها .

والمعادة لتيمم أو انفراد لا يكون سببها إلا مقارناً ؛ لاستحالة وجود سبب لها قبل الوقت ، وكذا العيد والضحىٰ ؛ بناء علىٰ دخول وقتهما بالطلوع) انتهىٰ[2] .

قوله : (كصلاة الاستخارة وركعتي الإحرام) تمثيل للصلاة التي سببها متأخر عنها ، قال في « التحفة » : (ونوزع فيه ؛ بأن سببهما إرادته لا فعله ، ويرد بمنع ذلك ، بل هو السبب الأصلي ، والإرادة من ضروريات وقوعه) انتهىٰ[3] .

زاد القليوبي : (إذ لو كانت الإرادة سبباً . . لما امتنع النفل المطلق مطلقاً ؛ لسبق إرادته على الإحرام به ، فتأمل)[4] .

قوله : (لتأخر سببهما) تعليل لحرمة ما لها سبب متأخر . . . إلخ .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٤٤) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٤٤٣ـ ٤٤٤) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٤٤٣) .
(٤) حاشية قليوبي (١/ ١٢٠) .

عنهُما ـ أَعني ٱلاستخارةَ وٱلإحرامَ ـ وٱلمتأَخِّرُ ضعيفٌ بٱحتمالِ وقوعهِ وعدَمهِ . (وَ) يَحرمُ على ٱلحاضرِينَ (ٱلصَّلاَةُ) إجماعاً ، ولا تنعقدُ وإِنْ كانَ لَها سببٌ أَو كانت فائتةً بغيرِ عذرٍ . . . . . .

قوله : (**عنهما**) أي : عن هاتين الصلاتين .

قوله : (**أعني : الاستخارة والإحرام**) تفسير للسبب .

قوله : (**والمتأخر ضعيف**) أي : السبب المتأخر ضعيف ، وهٰذا من تتمة التعليل ، بل هو روحها ، فلو اقتصر عليها ؛ بأن قال : لأن السبب المتأخر ضعيف . . لكفىٰ ، بل هو الأولىٰ ؛ لأن ذكر التأخير بسببهما فيه تعليل الشيء بنفسه ، فليتأمل .

قوله : (**باحتمال وقوعه وعدمه**) أي : فقد يوجد ، وقد لا يوجد ؛ لأن الإنسان ربما صلىٰ ركعتي الإحرام مثلاً ثم لا يحرم .

قوله : (**ويحرم على الحاضرين**) أي : كلهم وإن زادوا على الأربعين .

قوله : (**الصلاة**) أي : لا الطواف ، وسجدة تلاوة وشكر فيما يظهر فيهما ؛ أخذاً من تعليلهم حرمة الصلاة بأن فيها إعراضاً عن الخطيب بالكلية ، قاله في « التحفة » ، ووافقه في « النهاية » في الأول لا الثاني[1] .

قوله : (**إجماعاً**) أي : علىٰ ما حكاه الماوردي وغيره ، قال الكردي : (وضعف ، ولذلك تبرأ منه في « التحفة »)[2] .

قوله : (**ولا تنعقد**) أي : الصلاة ؛ لأن الوقت ليس لها ، وكالصلاة في الأوقات الخمسة المكروهة ، بل أولىٰ ؛ للإجماع علىٰ تحريمها هنا علىٰ ما فيه ، بخلافه ثم ، ولتفصيلهم ثم بين ذات السبب وغيرها ، بخلاف هنا ، بل إطلاقهم ومنعهم من الراتبة مع قيام سببها يقتضي : أنه لو تذكر هنا فرضاً . . لا يأتي به ، وأنه لو أتىٰ به . . لم ينعقد ، وهو المتجه . « شرح الروض »[3] .

قوله : (**وإن كان لها سبب**) الغاية للتعميم .

قوله : (**أو كانت فائتة بغير عذر**) أي : تذكرها ، وإن لزمته فوراً ، فلا يفعلها وإن خرج من المسجد وعاد إليه سبب فعلها فيما يظهر ؛ أخذاً مما قالوه فيما لو دخل المسجد في الأوقات بقصد التحية ، فلو أراد بعد جلوس الإمام بعض الجالسين فريضة ثنائية فخرج عن المسجد ، ثم دخله

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٥٧) ، نهاية المحتاج (٢/ ٣٢١) .

(٢) المواهب المدنية (٢/ ٦٠) .

(٣) أسنى المطالب (١/ ٢٥٩) .

(إِذَا صَعِدَ ٱلْخَطِيبُ) ٱلمِنْبَرَ وجلسَ ، وإِنْ لَم يَشْرَعْ في ٱلخُطبةِ ولا سمعَها ٱلمصلِّي لإعراضهِ عنها بٱلكلِّيَّةِ ؛ إِذْ مِنْ شأْنِ ٱلمصلِّي ٱلإعراضُ عمَّا سوىٰ صَلاتهِ ، بخلافِ ٱلمتكلِّمِ . . . . . .

بقصد التوصل لفعل تلك الفريضة . . قال ابن قاسم : (فينبغي امتناع ذلك)[1] ، قال في « الأسنىٰ » : (فتعبير جماعة بالنافلة جري على الغالب)[2] .

قوله : (**إذا صعِد الخطيب المنبر**) بكسر العين ، قال في « المصباح » : (وصعد في السطح والدرجة يصعَد من باب تعب صعوداً ، وصعدت السطح وإليه . . .) إلخ[3] ، والظاهر : أن المنبر ليس بقيد ، بل المراد : مكان الخطبة ، سواء المنبر المعهود أو غيره .

قوله : (**وجلس**) أي : أما بعد الصعود وقبل الجلوس . . فلا يحرم . (ع ش)[4] .

قوله : (**وإن لم يشرع**) أي : الخطيب .

قوله : (**في الخطبة**) أي : كأن كان في حال أذان المرقىٰ .

قوله : (**ولا سمعها**) أي : الخطبة .

قوله : (**المصلي**) وهو من مدخول الغاية .

قوله : (**لإعراضه**) أي : المصلي .

قوله : (**عنها**) أي : الخطبة .

قوله : (**بالكلية**) أي : بخلاف الطائف والمتكلم .

قوله : (**إذ من شأن المصلي**) تعليل لإعراضه ، فهو من باب التدقيق .

وأشار بذكر (شأن) إلىٰ أن بعض الناس لا يكون في صلاته كذلك ، ولكنه غير معتبر .

قوله : (**الإعراض عما سوىٰ صلاته**) أي : كما هو المطلوب منه كما سيأتي .

قوله : (**بخلاف المتكلم**) فإنه لا يعرض عنها بالكلية ، وعبارة غيره : (والفرق بين الكلام حيث لا بأس به وإن صعد الخطيب المنبر ما لم يبتدىء الخطبة ، وبين الصلاة حيث تحرم حينئذ : أن قطع الكلام هين متىٰ شرع الخطيب في الخطبة ، بخلاف الصلاة قد يفوته بها سماع أول الخطبة) انتهىٰ[5] .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٤٥٦) .
(٢) أسنى المطالب (١/٢٥٩) .
(٣) *المصباح المنير* ، مادة : (صعد) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/٣٢١) .
(٥) انظر « أسنى المطالب » (١/٢٥٩) .

ويَحرمُ أَيضاً إطالةُ ٱلصَّلاةِ ٱلَّتي شَرعَ فيها قَبْلَ صعودِ ٱلخطيبِ . أَمّا ٱلدَّاخلُ . . فلا يباحُ لَهُ (إلاَّ ٱلتَّحِيَّةَ رَكْعَتَيْنِ ، فتُسَنُّ) لَهُ لِلأَمرِ بها في ٱلخَبرِ ٱلصَّحيحِ ، لٰكنْ يجبُ عليهِ . . . . . .

قيل : وبه يعلم : أنه لو أمن فوات ذلك . . لم تحرم الصلاة ، لكن ظاهر إطلاقهم يقتضي عدم الفرق ، وهو الأوجه .

قوله : (ويحرم أيضاً) أي : كما يحرم ابتداء : الصلاة إذا صعد الخطيب المنبر وجلس .

قوله : (إطالة الصلاة التي شرع فيها) أي : في الصلاة .

قوله : (قبل صعود الخطيب) أي : فيجب تخفيف الصلاة علىٰ من كان فيها عند صعود الخطيب وجلوسه ، وعبارة « التحفة » : (ويلزمه أن يخفف صلاة طرأ جلوس الإمام على المنبر قبل الخطبة في أثنائها ؛ بأن يقتصر علىٰ ذلك ـ أي : أقل مجزىء ـ بناء علىٰ ما قبله ، ويؤخذ من عدم اغتفارهم في الدوام هنا ما اغتفر في الابتداء : أنه لو طولها هنا زيادة علىٰ أقل المجزىء . . بطلت ، وهو محتمل ؛ لأن الحرمة هنا عند القائلين بها ذاتية)[1] .

قوله : (أما الداخل) مقابل قوله : (على الحاضرين) .

قوله : (فلا يباح له) أي : للداخل الصلوات .

قوله : (إلا التحية) أي : تحية المسجد ، وبه يعلم : أنه لو كانت الجمعة في غير المسجد . . امتنعت الصلاة مطلقاً ؛ لعدم طلب التحية في غير المسجد ، قاله القليوبي[2] .

قوله : (ركعتين) أي : فلا تنعقد بأكثر منهما بتسليمة أو تسليمتين ، وعبارة « التنبيه » : (ولا يزيد علىٰ تحية المسجد بركعتين)[3] ، ولفظ الخبر الآتي يدل عليه أيضاً .

قوله : (فتسن له) أي : تسن صلاة المسجد لداخله والخطيب على المنبر .

قوله : (للأمر بها) دليل لسنية التحية للداخل .

قوله : (في الخبر الصحيح) أي : وهو ما رواه مسلم : جاء سليك الغطفاني والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس ، فقال له : « يا سليك ؛ قم واركع ركعتين وتجوز فيهما » ، ثم قال : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب . . فليركع ركعتين وليتجوز فيهما »[4] .

قوله : (لكن يجب عليه) أي : على الداخل ، وهٰذا استدراك علىٰ ما اقتضاه قوله : (فتسن

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٤٥٦) .

(٢) حاشية قليوبي (١/١٢٠) .

(٣) التنبيه (ص ٣٢) .

(٤) صحيح مسلم (٨٧٥/٥٩) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

تخفيفُها بأَنْ يَقتصرَ على ٱلواجباتِ . ولَو لَمْ يَكنْ صلَّىٰ سنَّةَ ٱلجمُعةِ ٱلقبليَّةَ . . نواها معَ ٱلتَّحيَّةِ ؛ إِذْ لا يجوزُ لَهُ ٱلزِّيادةُ على الركعتينِ بكلِّ حالٍ . . . . . .

له) ، ولكن الأولىٰ : تقديمه علىٰ قوله : (للأمر بها) لأن الدليل في سنية التحية وفي التخفيف أيضاً ، فليتأمل .

قوله : (**تخفيفها**) أي : صلاة التحية .

قوله : (**بأن يقتصر على الواجبات**) تصوير للتخفيف ، وعبارة « الأسنىٰ » : (قال الزركشي : والمراد بالتخفيف فيما ذكر : الاقتصار على الواجبات لا الإسراع ، قال : ويدل له ما ذكروه من أنه إذا ضاق الوقت وأراد الوضوء . . اقتصر على الواجبات) انتهىٰ[1] ، وخالفه في « النهاية » حيث قال : (والأوجه : أن المراد به : ترك التطويل عرفاً)[2] .

قال (ع ش) : (فله أن يأتي بسورة قصيرة بعد « الفاتحة »)[3] ، قال الكردي : (وعليه : فينبغي كراهة الزيادة على الواجب وإن خفف ؛ لاسيما والشارح نفسه منعها هنا وفي « شرحي الإرشاد »)[4] .

قوله : (**ولو لم يكن صلىٰ**) أي : الداخل ، وهـٰذا مقابل لمحذوف تقديره : هـٰذا إن صلىٰ سنة الجمعة القبلية ولو لم يكن . . . إلخ .

قوله : (**سنة الجمعة القبلية**) بنصب القبلية نعتاً لـ(سنة) .

قوله : (**نواها**) أي : سنة الجمعة القبلية ، جواب (لو) .

قوله : (**مع التحية**) أي : مع نيتها ، وهـٰذا بيان للأفضل ، وإلا . . فتحصل التحية وإن لم تنو ، قال في « التحفة » : (فإن أراد الاقتصار . . فالأولىٰ فيما يظهر : نية التحية ؛ لأنها تفوت بفواتها بالكلية إذا لم تنو ، بخلاف الراتبة القبلية)[5] أي : فيمكن تداركها بعد الجمعة .

قوله : (**إذ لا يجوز له**) أي : للداخل ، تعليل لقوله : (نواها مع التحية) .

قوله : (**الزيادة على الركعتين بكل حال**) أي : سواء صلىٰ سنة الجمعة أم لا ، قال في « التحفة » : (فإن نوىٰ أكثر منهما ، أو صلاة أخرىٰ بقدرهما . . لم تنعقد .

فإن قلت : يلزم علىٰ ما تقرر : أن نية ركعتين فقط جائزة ، بخلاف نية ركعتين سنة الصبح

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢٥٩) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٣٢٢) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٢٢ـ ٣٢٣) .
(٤) الحواشي المدنية (١/ ١٤٦) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٤٥٥) .

هـٰذا (**إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوَاتَ ٱلتَّكْبِيرِ لِلإِحْرَامِ**) ، وإِلاَّ ؛ بأَنْ دخلَ آخِرَ الخُطبةِ وغلبَ علىٰ ظنِّهِ أَنَّهُ إِنْ صلَّى ٱلتَّحيَّةَ فاتتْهُ تكبيرةُ ٱلإِحرامِ معَ ٱلإِمامِ . . فلا يُصلِّي ٱلتَّحيَّةَ ؛ لأَنَّها حينئذٍ مكروهةٌ تنزيهاً ، بل يَقفُ حتَّىٰ تُقامَ ٱلصَّلاةُ ولا يَقعدُ ؛ لِكراهةِ ٱلجُلوسِ قَبْلَ ٱلتَّحيَّةِ ، . . . . . .

مثلاً ، مع استوائهما في حصول التحية بهما . . **قلت** : يفرق بأن نية ركعتين فقط ليس فيه صرف عن التحية بالنية ، بخلاف نية سبب آخر ، فأبيح الأول دون الثاني) تأمل[1] .

قوله : (**هـٰذا**) أي : ما تقرر من سنية صلاة التحية .

قوله : **(إن لم يخش فوات التكبير للإحرام)** أي : مع الإمام ؛ بأن دخل المسجد لا في آخر الخطبة .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن خشي فوات تكبيرة الإحرام مع الإمام .

قوله : (**بأن دخل آخر الخطبة**) تصوير لخشية الفوات .

قوله : (**وغلب علىٰ ظنه**) أي : الداخل .

قوله : (**أنه إن صلى التحية فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام**) هـٰذا تفصيل ذكره المحققون في ذلك ، فقولهم : (دخل آخر الخطبة) : جري على الغالب .

قوله : (**فلا يصلي التحية**) جواب (وإلا) وذلك لئلا يفوته أول الجمعة مع الإمام .

قوله : (**لأنها**) أي : صلاة التحية .

قوله : (**حينئذ**) أي : حين إذ غلب علىٰ ظنه فوات تكبيرة الإحرام مع الإمام .

قوله : (**مكروهة تنزيهاً**) أي : لما سيأتي آنفاً ، قال ابن الرفعة : (ولو صلاها في هـٰذه الحالة . . استحب للإمام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها) .

قال في « الأسنىٰ » : (وما قاله . . نص عليه في « الأم » ، ثم قال : وإن لم يفعل الإمام ذلك . . كرهته له)[2] .

قوله : (**بل يقف حتىٰ تقام الصلاة**) إذ لا يكره ذلك ولو طال .

قوله : (**ولا يقعد**) عطف علىٰ (فلا يصلي) كالذي قبله .

قوله : (**لكراهة الجلوس قبل التحية**) وذلك للحديث : « إذا دخل أحدكم المسجد . . فليركع ركعتين قبل أن يجلس »[3] ، وفي رواية : « فلا يجلس حتىٰ يصلي ركعتين »[4] ، قال الإمام

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٥٥) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ٢٥٩) .

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٤) ، ومسلم (٧١٤) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(٤) أخرجها البخاري (١١٦٣) ، ومسلم (٧١٤/ ٧٠) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

ولو صلاَّها وقد أُقيمتِ ٱلصَّلاةُ . . كانت أَشدَّ كراهةً .

(فَصْـــلٌ)
في ٱلأَذَانِ

. . . . . .

النووي : (وفيه التصريح بكراهته بلا صلاة ، وهي كراهة تنزيه)[١] .

قوله : (**ولو صلاها**) أي : الداخل (التحية) .

قوله : (**وقد أقيمت الصلاة**) الجملة حالية ؛ أي : وقد شرع المقيم في الإقامة .

قوله : (**كانت أشد كراهة**) أي : لقرب قيام الصلاة ، ولتفويته إجابة المقيم ، وللخبر الصحيح : « إذا أقيمت الصلاة . . . فلا صلاة إلا المكتوبة »[٢] ، وفي رواية : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح فقال : « يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً »[٣] ، وهـٰذا صريح في النهي عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة ، سواء كانت راتبة الصبح والظهر أو غيرهما ، وهـٰذا مذهب الشافعي والجمهور .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا لم يكن صلىٰ ركعتي الصبح . . صلاهما بعد الإقامة في المسجد ما لم يخش فوت الركعة الثانية .

قال القاضي عياض : والحكمة في النهي عن صلاة النافلة بعد الإقامة : ألاَّ يتطاول عليها الزمان فيظن وجوبها ، وهـٰذا ضعيف ، بل الصحيح : أن الحكمة فيه : أنه يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام ، وإذا اشتغل بنافلة . . فاته الإحرام مع الإمام ، وفاته بعض مكملات الفريضة ، فالفريضة أولىٰ بالمحافظة علىٰ إكمالها ، قال القاضي : وفيه حكمة أخرىٰ ؛ وهو النهي عن الاختلاف على الأئمة . انتهىٰ من « شرح مسلم » للإمام النووي رحمه الله تعالىٰ ونفعنا به[٤] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في الأذان)

أي : والإقامة ، والأصل فيهما قبل الإجماع : قوله تعالىٰ : ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ

---

(١) شرح صحيح مسلم (٥/٢٢٦) .

(٢) أخرجه مسلم (٧١٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٣) ، ومسلم (٧١١) عن سيدنا عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه .

(٤) شرح صحيح مسلم (٥/٢٢٣) .

وهوَ لغةً : ٱلإعلامُ ، وشرعاً : قولٌ مخصوصٌ يُعلَمُ بهِ وقتُ ٱلصَّلاةِ ، . . . . . .

ٱلْجُمُعَةِ﴾ ، وقوله : ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ، وخبر « الصحيحين » : « إذا حضرت الصلاة . . فليؤذن لكم أحدكم »[1] ، وفي « أبي داوود » بإسناد صحيح : عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري رضي الله عنه : لمَّا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس ليضرب به للناس لجمع الصلاة . . طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده ، فقلت : يا عبد الله ؛ أتبيع الناقوس ؟ فقال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعو به إلى الصلاة ، قال : أولا أدلك علىٰ ما هو خير من ذلك ؟ فقلت : بلىٰ ، فقال : تقول : الله أكبر الله أكبر . . . إلىٰ آخر الأذان ، ثم استأخر عني غير بعيد ، ثم قال : وتقول إذا قمت إلى الصلاة : الله أكبر الله أكبر . . . إلىٰ آخر الإقامة .

فلما أصبحت . . أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال : « إنها رؤيا حق إن شاء الله تعالىٰ ، قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به ؛ فإنه أندىٰ صوتاً منك » ، فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه فيؤذن به ، فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته ، فخرج يجر رداءه يقول : والذي بعثك بالحق يا رسول الله ؛ لقد رأيت مثل ما رأىٰ ، فقال صلى الله عليه وسلم : « فللّه الحمد »[2] .

قوله : (**وهو**) أي : الأذان بفتح الهمزة والذال المعجمة ، يقال : آذن بالشيء بمد الهمزة وفتح الذال ، أو أذَّن بتشديدها أذاناً وتأذيناً وأذيناً بمعنىٰ واحد .

قوله : (**لغة : الإعلام**) أي : ومنه قوله تعالىٰ : ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ وقوله تعالىٰ : ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ .

قوله : (**وشرعاً : قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة**) أي : المكتوبة .

اعلم : أن الغالب في كل حقيقة عرفية أن تكون أخص من اللغوية خصوصاً مطلقاً ؛ بأن يكون المعنى العرفي فرداً من أفراد اللغوي ، وما هنا من غير الغالب ؛ لأن القول ـ أي : اللفظ ـ المخصوص ليس فرداً من أفراد المعنى اللغوي وهو الإعلام بالمعنى المصدري ، بل هو من استعمال الشيء في سببه ، فيكون المعنى العرفي بالنسبة للمعنى اللغوي مجازاً مرسلاً .

وبعضهم عرف المعنى الاصطلاحي بقوله : الإعلام بدخول وقت الصلاة فيكون من الغالب ، قاله (ع ش)[3] .

---

(١) صحيح البخاري (٦٢٨) ، صحيح مسلم (٦٧٤) عن سيدنا مالك بن الحويرث .
(٢) سنن أبي داوود (٤٩٩) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/٣٩٨) .

وهوَ مُجمَعٌ علىٰ مشروعيَّتِهِ ، . . . . . .

وعبارة « التحفة » : (وشرعاً : ذكر مخصوص شرع أصالة للإعلام بالصلاة المكتوبة)[١] ، وأراد بقوله : (أصالة) : إدخال أذان المهموم ونحوه ؛ أي : فهو أذان حقيقة ، لا إخراجه ، وإنما قيد بذلك ؛ لأنه الأصل .

وفهم الشيخ ابن قاسم أن مراده : إخراج ما ذكر فكتب عليه ما نصه : (قوله : « أصالة » : احتراز عن الأذان الذي يسن لغير الصلاة ، ولا حاجة إلىٰ هـٰذا الاحتراز ؛ فإنه أذان حقيقة) انتهىٰ رشيدي[٢] .

قوله : (**وهو مجمع علىٰ مشروعيته**) أي : الأذان كالإقامة ، وهـٰذا الإجماع مسبوق برؤيا عبد الله السابقة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال في « التحفة » : (قيل : وبضعة عشر صحابياً ، وفي رواية : أنه صلى الله عليه وسلم سمَّىٰ تلك الرؤيا وحياً ، وصح قوله : « إنها رؤيا حق إن شاء الله »[٣] ، وفي حديث عند البزار فيه مقال : أنه صلى الله عليه وسلم أريه ليلة الإسراء ، ثم أخر للمدينة حتىٰ وجدت تلك المرائي[٤] .

وكأن حكمة ترتبه دون سائر الأحكام عليها : أنه تميّز مع اختصاره بأنه جامع لسائر أصول الشريعة وكمالاتها ، فاحتاج لما يؤذن بهـٰذا التميز ، ولا شك أن تقدم تلك الرؤيا مع شهادته صلى الله عليه وسلم بأنها حق ، ومقارنة الوحي لها أو سبقه عليها ؛ لرواية أبي داوود وغيره : أنه قال لعمر لما أخبر برؤيته : « سبقك بها الوحي »[٥] . . رفع بشأنه وتعظيم لقدره) انتهىٰ[٦] .

وعبارة « شرح العباب » : (وإنما ثبت حكم الأذان برؤيا عبد الله مع أن رؤيا غير الأنبياء لا ينبني عليها حكم شرعي ؛ لاحتمال مقارنة الوحي لذلك ، ويؤيده رواية عبد الرزاق وأبي داوود في « المراسيل » من طريق عبيد بن عمير الليثي أحد كبار التابعين : أن عمر لما رأى الأذان . . جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك ، فما راعه إلا أذان بلال ؛ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « سبقك بذلك الوحي »[٧] ، وهـٰذا أصح مما حكاه الداوودي : أن جبريل

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٦٠) .
(٢) حاشية الرشيدي (١/ ٣٩٩) .
(٣) أخرجه أبو داوود (٤٩٩) عن سيدنا عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه .
(٤) مسند البزار (٢/ ١٤٦) .
(٥) المراسيل (٢٠) .
(٦) تحفة المحتاج (١/ ٤٦٠) .
(٧) مصنف عبد الرزاق (١٧٧٥) ، المراسيل (٢٠) .

لـٰكنِ ٱختلفوا في أَنَّهُ سُنَّةٌ أَو فرضُ كفايةٍ . (يُسْتَحَبُّ ٱلأَذَانُ وَٱلإِقَامَةُ) على ٱلكفايةِ ، فيَحصُلاَنِ . .

أخبر به قبل هـٰذه الرؤيا بثمانية أيام) انتهىٰ .

وهـٰذا مأخوذ من « فتح الباري » قال : (أو لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بمقتضاها ؛ لينظر أيقر علىٰ ذلك ـ أي : من الله ـ أو لا ، ولا سيما لما رأىٰ نظمها يبعد دخول الوسواس فيه ، وهـٰذا ينبني على القول بجواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم في الأحكام ، وهو المنصور في الأصول)[1] .

قوله : (**لكن اختلفوا**) أي : العلماء .

قوله : (**في أنه**) أي : الأذان ، ومثله الإقامة .

قوله : (**سنة أو فرض كفاية**) يصح أن يقرأ (سنة) منونة وبلا تنوين بإضافتها إلىٰ (كفاية) والمعتمد من الخلاف المذكور : أنه سنة كما صرح به المصنف ، قاله الكردي[2] .

وعبارة « رحمة الأمة » : (واتفقوا علىٰ أن الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس وللجمعة ، ثم اختلفوا : فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : هما سنتان ، وقال أحمد : فرض كفاية علىٰ أهل الأمصار ، وقال داوود : هما واجبان ، لكن تصح الصلاة مع تركهما ، وقال الأوزاعي : إن نسي الأذان وصلىٰ . . أعاد في الوقت ، وقال عطاء : إن نسي الإقامة . . أعاد الصلاة)[3] .

قوله : (**يستحب الأذان والإقامة**) تقدم معنى الأذان ، وأما الإقامة . . فهو مصدر أقام بالمكان ويقيم إقامة ، وأقام الشيء ؛ أي : أدامه ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ ، وهي لغة : كالأذان ، وشرعاً : ألفاظ مخصوصة تقال لاستنهاض الحاضرين لفعل الصلاة ، سميت بذلك ؛ لأنها تقيم إلى الصلاة ، ونقل الجلال السيوطي : أن الأذان والإقامة من خصائص هـٰذه الأمة .

قوله : (**على الكفاية**) أي : حيث كانوا جماعة ، أما في حق المنفرد . . فهما سنة عين ، وحينئذ يشكل قول المصنف : (ولو منفرداً) لأنه يقتضي أن يكون في حقه سنة كفاية ، وأجيب بأنه ليس المراد : منفرداً عن غيره عند الأذان ، بل المراد : منفرداً بالصلاة ، وهـٰذا لا ينافي وجود غيره ، والإشكال لا يرد إلا إذا كان المراد : الانفراد بالأذان ، لكن لا يكون في ذكره حينئذ الرد على الضعيف القائل : إن المنفرد عن غيره لا يسن له الأذان ؛ لأنه للإعلام ، فليتأمل .

قوله : (**فيحصلان**) أي : الأذان والإقامة .

---

(١) فتح الباري (٢/ ٨٢) .

(٢) المواهب المدنية (٢/ ٦٢) .

(٣) رحمة الأمة (ص ٣٢) .

بفعلِ ٱلبعضِ كابتداءِ ٱلسَّلامِ ، وإِنَّما يُسنَّانِ (لِلْمَكْتُوبَةِ) دونَ ٱلمنذورةِ . . . . . .

قوله : (**بفعل البعض**) أي : الكافي ؛ إذ لا بد للخروج من العهدة من ظهور الشعار ، ولا ينافيه ما يأتي أن أذان الجماعة يكفي سماع واحد له ؛ لأنه بالنظر لأداء أصل سنة الأذان ، وهـٰذا بالنظر لأدائه عن جميع أهل البلد .

ومن ثم لو أذن واحد في طرف بلد كبيرة . . حصلت السنة لأهله دون غيرهم ، وبهـٰذا يعلم : أنه لا فرق فيما ذكر بين أذان الجمعة وغيرها وإن كانت لا تقام إلا بمحل واحد من البلد ؛ لأن القصد من الأذان غيره من إقامتها كما هو واضح من قولنا : (فعلم أنه لا ينافيه . . .) إلخ ، فليتأمل ، أفاده في « التحفة »[١] .

قوله : (**كابتداء السلام**) تشبيه لكل من المفرع والمفرع عنه ؛ إذ لم يثبت ما يصرح بوجوبهما ، وقيل : إنهما ـ أي : الأذان والإقامة ـ فرض كفاية لكل من الخمس ؛ للخبر الصحيح : « إذا حضرت الصلاة . . فليؤذن لكم أحدكم »[٢] ، ولأنهما من الشعائر الظاهرة كالجماعة .

قال في « التحفة » : (وهو قوي ، ومن ثم اختاره جمع ، فيقاتل أهل بلد تركوهما أو أحدهما ؛ بحيث لم يظهر الشعار ، ففي بلد صغيرة يكفي بمحل ، وكبيرة لا بد من محال ؛ نظير ما يأتي في الجماعة ، والضابط : أن يكون بحيث يسمعه كل أهلها لو أصغوا إليه ، وعلى الأول : لا قتال)[٣] .

قوله : (**وإنما يسنان**) أي : الأذان والإقامة ، ولو عبر بـ(يشرعان) كما عبر به في « المنهاج »[٤] . . لكان أولىٰ ؛ فقد نبه في « المغني » : أنه إنما عبر بـ(يشرعان) دون (يسنان) ليأتي ذلك علىٰ قول الفرض والسنة[٥] ، إلا أن يقال : ليس شأن المصنف بيان الخلاف ، والشارح يجاريه فيه ، فليتأمل .

قوله : (**للمكتوبة**) أي : المفروضة أصالة .

قوله : (**دون المنذورة**) أي : اتفاقاً ، وأما قول مجلي : (إن المنذورة يؤذن لها ويقيم ؛ إذا قلنا : يسلك بها مسلك واجب الشرع) . . فقال الإمام النووي : إنه غلط منه ، وهو كثير الغلط ؛

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٦١) .
(٢) أخرجه البخاري (٦٢٨) عن سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٤٦٠ـ ٤٦١) .
(٤) منهاج الطالبين (ص ٩٢) .
(٥) مغني المحتاج (١/ ٢٠٨) .

وصلاةِ ٱلجَنازةِ وٱلسُّننِ ؛ لِعدمِ ثبوتهِ في ذلكَ ، بلْ يُكرهانِ فيهِ ، وتُسنُّ ٱلإقامةُ لَها مطلَقاً . وأَمّا ٱلأَذانُ . . فإنَّما يُسنُّ لَها (إنْ لَمْ يَصِلْهَا بِفَائِتَةٍ) أَو مجموعةٍ وأَمّا إذا صلَّىٰ . . . . . .

فقد اتفق الأصحاب علىٰ أنه لا يؤذن لها ولا يقيم ، أفاده في « المغني »[1] .

قوله : (**وصلاة الجنازة والسنن**) شمل المعادة ، قال (ع ش) : (فلا يؤذن لها وإن لم يؤذن للأولىٰ ؛ لأنها نفل ، ويحتمل ـ وهو الظاهر ـ أن يقال : حيث لم يؤذن للأولىٰ . . سن الأذان لها ؛ لما قيل : إن فرضه الثانية ، قال : وقياس ما تقدم من أنه لو انتقل إلىٰ محل بعد أن صلى المغرب فوجد الوقت لم يدخل ، من وجوب الإعادة للفرض فيه : إعادة الأذان فيما لو انتقل إلى المحل المذكور ووجد الوقت لم يدخل)[2] .

قوله : (**لعدم ثبوته**) أي : الأذان ، وكذا : الإقامة ، فالأولىٰ : ثبوتهما بضمير التثنية ؛ إذ هو تعليل لعدم سنية الأذان والإقامة فيما عدا المكتوبة .

قوله : (**في ذلك**) أي : في المنذورة وما بعدها .

قوله : (**بل يكرهان فيه**) أي : كما صرح به في « الأنوار » وغيره[3] ، قال في « التتمة » : (ونص عليها الشافعي بالنسبة للعيد) .

قوله : (**وتسن الإقامة لها**) أي : للمكتوبة .

قوله : (**مطلقاً**) أي : سواء أوصلها بفائتة أم لا ، والىٰ بينهما أم لا .

قوله : (**وأما الأذان**) مقابل قوله : (وتسن الإقامة لها مطلقاً) .

قوله : (**فإنما يسن لها**) أي : للمكتوبة .

قوله : (**إن لم يصلها بفائتة**) أي : مع فائتة قبلها .

قوله : (**أو مجموعة**) أي : تقديماً أو تأخيراً ؛ فإن الأذان إنما كان للأولىٰ فقط كما سيفصله قريباً ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

يُسنُّ في أداء فرض الرَّجلِ ... إن لم يُقدِّم فائتاً والأولِ

في جمع تقديمٍ وللآخر في ... تأخيره إن ابتدا بالمقتفي[4]

قوله : (**وأما إذا صلىٰ . . .**) إلخ ، مقابل قوله : (إن لم يصلها بفائتة) ذكره الشارح هنا

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٠٨) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/٤٠٢ـ٤٠٣) .

(٣) الأنوار (١/٧٨) .

(٤) بهجة الحاوي (ص ٢١) .

فوائتَ ووالىٰ بينَها . . فلا يُؤَذِّنُ إلاَّ لِلأُولىٰ ، وكذا إنْ عقَّبَها بحاضرةٍ بلا فصلٍ طويلٍ . نَعَم ؛ إنْ دخلَ وقتُها ؛ كأَنْ صلَّىٰ فائتةً قَبْلَ ٱلزَّوالِ وأَذَّنَ لَها . . أَذَّنَ للظُّهرِ لِلإعلامِ بوقتِها ، . . . . . .

تعجيلاً للفائدة ، وإلا . . فسيأتي ذكره قريباً في المتن .

قوله : (**فوائت ووالىٰ بينها**) أي : الفوائت ؛ بألاَّ يكون بينهما قدر ركعتين بأخف ما يمكن كالفصل بين صلاتي الجمع ، أفاده (ع ش) .

قوله : (**فلا يؤذن إلا للأولىٰ**) أي : ويقيم للكل كما يأتي ، واستشكل علىٰ ذلك بأن المرجح في المذهب : أن الأذان حق للفريضة ، وكان مقتضاه طلبه لكل فريضة ، وأجيب بأن جمع الصلوات صيرّها كصلاة واحدة ، أفاده (ع ش) ، فليتأمل .

قوله : (**وكذا إن عقَّبها بحاضرة**) بتشديد القاف من التعقيب ؛ أي : أتىٰ بالحاضرة عقب الفائتة .

قوله : (**بلا فصل طويل**) كالتأكيد لقوله : (عقبها) فلا يؤذن لها أيضاً ، ولو نسي صلاة من الخمس وأوجبنا الخمس : فإن والاها . . أذن للأولىٰ ، وإلا . . فَلِكلٍّ ، نقله ابن قاسم عن الرملي[1] .

قوله : (**نعم ؛ إن دخل وقتها**) أي : الحاضرة ، وهـٰذا استدراك علىٰ قوله : (وكذا إن عقبها) .

قوله : (**كأن صلىٰ فائتة قبل الزوال وأذن لها**) أي : للفائتة ، وعبارة « التحفة » : (ولو والىٰ بين فائتة ومؤداة . . أذن لأولاهما ، إلا أن يقدم الفائتة ثم بعد الأذان لها يدخل وقت المؤداة . . فيؤذن لها أيضاً) انتهىٰ[2] .

قوله : (**أذن للظهر**) جواب (إن) .

قوله : (**للإعلام بوقتها**) أي : الظهر ، قال (ع ش) : (لعل وجهه : أنه لما كان الأذان قبل دخول وقت الحاضرة . . لم يصلح ؛ لكونه من سننها ، بقي ما لو أذن وأراد أن يصلي ، ثم عرض له ما يقتضي التأخير ، واستمر حتىٰ خرج الوقت . . فهل يؤذن لها ؛ أخذاً من إطلاقهم الأذان للفائتة أو لا ؟ فيه نظر ، والأقرب : أنه لا يؤذن ؛ لأنه وقع منه أذان لهـٰذه الصلاة وإن تأخرت عنه ، والموالاة بين الأذان والصلاة لا تشترط) ، فليتأمل[3] .

---

(١) حاشية أبي قاسم على التحفة (١/ ٤٦٥) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٤٦٥ـ٤٦٦) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٠٦) .

ومِثلُهُ ما لَو أَخَّرَ مؤَدّاةً لآخِرِ وقتِها فأَذَّنَ لَها وصلَّىٰ ، فدخلَ وقتُ ما بعدَها ؛ فيُؤَذِّنُ لَها أَيضاً . وأَمّا أُولى ٱلمجموعَتينِ جَمْعَ تقديمٍ أَو تأْخيرٍ فيُؤَذِّنُ لَها دونَ ثانيتهما . . . . . .

قوله : (**ومثله**) أي : ما ذكر من ندب الأذان ؛ فيما إذا دخل وقت الحاضرة بعد الفائتة .

قوله : (**ما لو أخر مؤداة لآخر وقتها فأذن لها**) أي : للمؤداة المؤخرة .

قوله : (**وصلىٰ فدخل وقت ما بعدها**) أي : كأن أخر صلاة الظهر إلىٰ قريب العصر وأذن للظهر فصلاها ، ثم دخل وقت العصر .

قوله : (**فيؤذن لها**) أي : لما بعدها كالعصر في مثالنا ، وإنما أنث الضمير مراعاة لمعنىٰ (ما) لأنه واقع على الصلاة .

قوله : (**أيضاً**) أي : كما يؤذن للظهر في المثال السابق ، قالوا : ولا سبيل إلىٰ توالي الأذانين إلا في هاتين الصورتين ، قال في « النهاية » : (ويؤخذ من قولهم : « إنه لو والىٰ بين صلاتين . . لم يؤذن لغير الأولىٰ ما لم يدخل وقت الثانية » : أنه لو صلىٰ حاضرة وأذن لها وتذكر فائتة وفعلها عقبها . . لم يؤذن للفائتة ؛ لأن تذكرها ليس بوقت حقيقي لها ، وهو ظاهر)[1] .

قال الشوبري : (وانظر : لو تذكر فوائت فأذن لأولها فتذكر فوائت أخر . . فهل يكفي لها الأذان المذكور ، ولا يضر وقوعه قبل تذكره ، أو يعيد عند إرادة فعلها ؛ لأن تذكره كدخول وقت الحاضرة ؟ كل محتمل ، ولعل الأقرب : الثاني ، ثم رأيت ما هو صريح في ترجيح الأول) ، ثم ذكر قول « النهاية » المذكور ، فليتأمل .

قوله : (**وأما أولى المجموعتين . . .**) إلخ : مقابل قوله : (أو مجموعة) ، وسيأتي هـٰذا أيضاً في كلام المصنف ، ذكره الشارح هنا لما تقدم .

قوله : (**جمع تقديم**) أي : في السفر ، أو في الحضر بالمطر .

قوله : (**أو تأخير**) أي : في السفر فقط ، أو والحضر بالمرض ؛ بناء على القول بجواز الجمع به كما سيأتي .

قوله : (**فيؤذن لها**) أي : لأولى المجموعتين ، قال الحلبي : ولا يشترط أن يقصدها به ، بل لو أطلق . . كان منصرفاً إليها ، فلو قصد به الثانية . . فينبغي ألاَّ يكتفىٰ به .

قوله : (**دون ثانيتهما**) أي : المجموعتين إن والىٰ بينهما ، وظاهره : وإن دخل وقتها قبل فراغ الأولىٰ وقد وقع الأذان في وقتها ، وبه قال الشيخ الخطيب ، وقال الرملي : يؤذن للثانية أذاناً آخر ،

---

(١) نهاية المحتاج (١/٤٠٦) .

لِلاتِّباعِ ، ولَو لَمْ يُوالِ بينَ ما ذُكرَ . . أَذَّنَ وأَقامَ لِلكلِّ . وإِنَّما يُسنُّ ٱلأَذانُ (لِلرَّجُلِ) أَي : ٱلذَّكرِ ولَو صبيّاً ، بخلافِ ٱلمرأَةِ وٱلخنثىٰ ، كما يأْتي . ويُسنُّ لكلِّ مُصَلٍّ (وَلَوْ مُنْفَرِداً) عنِ ٱلجَماعةِ . . . . .

ولو أذن لصلاة وأراد تقديم غيرها عليها . . فالوجه : أن يؤذن لها أذان آخر . انتهىٰ برماوي .

قوله : (**للاتباع**) دليل لسنية الأذان لأولى المجموعتين دون ثانيتهما ، هـٰذا هو المتبادر من كلامه ، ويحتمل : أنه دليل لجميع ما سبق من قوله : (أما إذا صلىٰ فوائت . . .) إلخ ، بل ولقوله الآتي : (وأقام للكل) علىٰ ما سيأتي تحريره ، فلو أخره عنه . . لكان أفيد ، فليتأمل .

قوله : (**ولو لم يوال بين ما ذكر**) أي : من الفوائت والمجموعتين ؛ بأن طال فصل بين كل عرفاً كما في « التحفة »[1] أي : بأن كان بقدر ركعتين بأخف ما يمكن ؛ كالفصل بين صلاتي الجمع ، قاله (ع ش)[2] .

نعم ؛ لا يضر الفصل بالرواتب في الموالاة هنا ، فليتأمل .

قوله : (**أذن وأقام للكل**) الأولىٰ حذف (وأقام) لأنه يوهم أنه فيما تقدم لا يقيم ، وليس كذلك ، بل الإقامة مطلوبة مطلقاً والىٰ أو لم يوال ، وأيضاً : فهو مكرر مع قوله سابقاً : (وتسن الإقامة لها مطلقاً) ، فليتأمل .

قوله : (**وإنما يسن الأذان للرجل**) ليس تكراراً مع قوله الآتي : (وشرط المؤذن . . . الذكورة) لأن الأول يفيد أن شرط ثوابه للفاعل من حيث كونه أذاناً كونه ذكراً ، والثاني يفيد أن شرط وقوع الأذان من حيث كونه أذاناً عمن يؤذن له كون المؤذن ذكراً ، وعند اختلاف هاتين الفائدتين لا تكرار ، ولو اقتصر علىٰ أحد الموضعين . . لم يفد ذلك ، كذا حققه الشارح ، وقال بعد بيانه وتوضيحه : هـٰذا هو التحقيق الذي يتعين اعتماده ، فاعتمده وأعرض عما سواه .

قوله : (**أي : الذكر ولو صبياً**) أي : فليس المراد خصوص البالغ .

قوله : (**بخلاف المرأة والخنثىٰ**) أي : فإنه لا يسن لهما الأذان مطلقاً .

قوله : (**كما يأتي**) أي : مع تحريره قريباً في شرح قوله : (ويستحب الإقامة وحدها للمرأة) .

قوله : (**ويسن لكل مصلٍ ولو منفرداً عن الجماعة**) أي : في عمران أو صحراء ؛ للخبر الآتي ، وهـٰذه الغاية للرد على القديم القائل بأنه لا يندب للمنفرد ؛ لانتفاء المقصود منه وهو الإعلام .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٦٥) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٠٥) .

(وَلَوْ سَمِعَ ٱلأَذَانَ) مِنْ غيرِهِ ـ كما في « ٱلتَّحقيقِ » وغيرِهِ ـ ويَكفي في أَذانِ ٱلمنفرِدِ إسماعُ نَفْسِهِ ، بخلافِ أذانِ ٱلإعلامِ ، كما يأْتي . . . . . .

قوله : (**ولو سمع الأذان من غيره**) أي : حيث لم يكن مدعوّاً به ؛ بأن سمعه من مكان وأراد الصلاة به وصلىٰ فيه ، فلا يندب له الأذان ؛ إذ لا معنىٰ له . (ب ر) .

قوله : (**كما في « التحقيق » وغيره**) أي : كـ« التنقيح » ، ونقله في « المجموع » عن نص « الأم »[١] .

قال الأسنوي : (إن العمل عليه ، وهو المعتمد وإن صحح في « شرح مسلم » أنه لا يؤذن)[٢] ، وقال الأذرعي : هو الذي نعتقد رجحانه ، علىٰ أنه يمكن حمله علىٰ ما إذا أراد الصلاة معهم ، ففي كلامه ما يصرح بذلك فلا مخالفة ، فليتأمل .

قوله : (**ويكفي في أذان المنفرد إسماع نفسه**) أي : لأداء أصل السنة ، وإلا . . فالأفضل له : الجهر به ما استطاع ؛ لما روى البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة : أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة . . فارفع صوتك بالنداء ؛ فإنه لا يسمع مدىٰ صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء . . إلا شهد له يوم القيامة ، سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم)[٣] يعني : سمعت قوله : « لا يسمع مدىٰ صوت المؤذن . . . » إلخ ؛ كما بين في رواية لابن خزيمة[٤] ، بخلاف قوله : (إني أراك تحب الغنم والبادية) فإنه موقوف ، كما جرىٰ عليه شيخ الإسلام في « شرح البخاري » ، خلافاً لما فهمه الرافعي من أنه مرفوع ، وأن (سمعته) راجع لجميع ما تقدم وإن سبقه إليه الإمام والغزالي وغيرهما ؛ فقد تعقبه الإمام النووي ، ووافقه الحافظ ابن حجر ، أفاده بعض المحققين[٥] .

قوله : (**بخلاف أذان الإعلام**) أي : أذان الجماعة ؛ فإنه لا بد من إسماع بعض الجماعة ولو واحداً .

قوله : (**كما يأتي**) راجع للصورتين ؛ فإنهما تأتيان في المتن .

---

(١) التحقيق (ص ١٦٨) ، المجموع (٣/ ٩٣) .
(٢) المهمات (٢/ ٤٥٠) .
(٣) صحيح البخاري (٦٠٩) .
(٤) صحيح ابن خزيمة (٣٨٩) .
(٥) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٢٩٨) .

(وَ) يُسنُّ أَيضاً (لِجَمَاعَةٍ ثَانِيَةٍ) مع رَفْعِ ٱلصَّوتِ وإِنْ كُرِهتْ ؛ كأَنْ يكونَ المسجدُ غير مطروقٍ ولَمْ يأْذنْ لَهُم إِمامُهُ ٱلرَّاتبُ . نَعَم ؛ إِنْ كانتِ ٱلجَماعةُ ٱلأُولىٰ أَذَّنوا وصلَّوا جماعةً أَو فُرادىٰ وذَهبوا . . لَمْ يُسنَّ لِلجَماعةِ ٱلثَّانيةِ رَفْعُ ٱلصَّوتِ ، بل يُسنُّ لَهم عدمُهُ ؛ لِئَلاَّ يُوهِمَ ٱلسَّامعينَ دخولَ وقتِ صَلاةٍ أُخرىٰ ، لا سيَّما في يومِ ٱلغيمِ . . . . . .

قوله : (**ويسن أيضاً : لجماعة ثانية مع رفع الصوت**) أي : لحديث : « إذا حضرت الصلاة . . فليؤذن لكم أحدكم »[1] ، والحديث السابق آنفاً .

قوله : (**وإن كرهت**) أي : الجماعة الثانية ، وقول الأسنوي : ينبغي ألا يسن إذا كانت الجماعة الثانية مكروهة ؛ لأن للوسائل حكم المقاصد . . مردود بأنه لا يأتي إلا إذا قلنا : الأذان حق للجماعة ، والمعتمد : أنه حق للصلاة . انتهىٰ « إمداد » .

قوله : (**كأن يكون المسجد غير مطروق**) تصوير لكراهة الجماعة الثانية .

قوله : (**ولم يأذن لهم**) أي : للجماعة الثانية .

قوله : (**إمامه الراتب**) أي : في إقامة الجماعة الثانية ، بخلاف ما إذا أذن ذلك . . فإنها لا تكره ، ومثله : أن يغلب علىٰ ظنهم إذنه .

قوله : (**نعم ؛ إن كانت الجماعة الأولىٰ**) استدراك علىٰ قوله : (مع رفع الصوت) .

قوله : (**أذنوا وصلوا جماعة أو فرادىٰ وذهبوا**) إنما يتجه التقييد بالذهاب فيما إذا اتحد محل الجماعة ، بخلاف ما إذا تعدد ؛ لأن الرفع في أحدها يضر المنصرفين من البقية بعود كل لما صلىٰ به أو لغيره ، فيتجه حينئذ ندب عدم الرفع وإن لم يذهبوا ، أفاده في « التحفة »[2] .

قوله : (**لم يسن للجماعة الثانية**) جواب (إن كانت . . .) إلخ .

قوله : (**رفع الصوت**) أي : فيؤذن لها سراً .

قوله : (**بل يسن لهم**) أي : للجماعة الثانية .

قوله : (**عدمه**) أي : عدم رفع الصوت بالأذان .

قوله : (**لئلا يوهم السامعين**) تعليل لسنية عدم الرفع .

قوله : (**دخول وقت صلاة أخرىٰ**) أي : إن كان الأذان في آخر الوقت ، أو يشككهم في وقت الأولىٰ ؛ إن كان الأذان في أول الوقت .

قوله : (**لا سيما في يوم الغيم**) زاد في « التحفة » : (فيحضرون مرة ثانية وفيه مشقة شديدة ،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٨) عن سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٤٦٤) .

(وَ) يُسنُّ أَيضاً لأَجْلِ (فَائِتَةٍ) لأَنَّ بلالاً ـ كما رواهُ مسلمٌ ـ .....

وبه اندفع ما قيل : لا حاجة لاشتراط وقوع الجماعة ؛ للإيهام علىٰ أهل البلد أيضاً ؛ وذلك لأن إيهامهم أخف مشقة ؛ إذ بفرض توهمهم لا يحصل منهم الحضور إلا مرة)[1] .

قوله : (**ويسن أيضاً**) أي : كما يسن الأذان للجماعة الثانية .

قوله : (**لأجل فائتة**) هـٰذا عند القديم ، وهو الذي رجحه الإمام النووي[2] ؛ لأن الأذان حق للفريضة ، خلافاً للجديد من أنه لا يؤذن للفائتة ؛ لأن الأذان عنده حق للوقت وقد فات .

فإن قلت : ما تقرر من أنه عند القديم المعتمد : حق للفريضة ينتقض بما مر ويأتي في توالي مجموعتين ، أو فوائت من أنه لا يؤذن لغير الأولىٰ . . **قلت** : أجاب في « الإيعاب » بأنه لا يناقضه ، خلافاً لمن توهمه ، قال : لأن وقوع الثانية تبعاً حقيقة في الجمع ، أو صورة في غيره صيرها كجزء من أجزاء الأولىٰ ، فاكتفي بالأذان لها ، فليتأمل .

قوله : (**لأن بلالاً**) تعليل لسنية الأذان للفائتة ، وسيدنا بلال هو ابن رباح ، وكان من المهاجرين الأولين السابقين في الإسلام ، المعذبين في الله ؛ عذبه المشركون ، يروىٰ : أنه رضي الله عنه حين اشتراه الصديق رضي الله عنه كان يعذب تحت الحجارة ، وهانت نفسه في الله عز وجل ، فلم يبال بتعذيبهم وهو يقول : أحد أحد ، فمزج مرارة العذاب بحلاوة الإيمان ، وهـٰذا كما يقول عند وفاته وامرأته تقول : واكرباه! وهو يقول : واطرباه! غداً ألقى الأحبة محمداً وحزبه ، وهو أحد مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم ، ومناقبه كثيرة مشهورة رضي الله عنه .

قوله : (**كما رواه مسلم**) أي : في « صحيحه » من رواية أبي قتادة رضي الله عنه ، وهو حديث طويل فيه قوله : (ثم أذن بلال بالصلاة ، فصلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ثم صلى الغداة . . .) إلخ[3] ، وفي رواية أبي هريرة عدم ذكر الأذان ، والجواب عنه كما قاله الإمام النووي في « شرحه » من وجهين :

(**أحدهما** : أنه لا يلزم من ترك ذكره أنه لم يؤذن ؛ فلعله أذن وأهمله الراوي ، أو لم يعلم به .

والثاني : لعله ترك الأذان في هـٰذه المرة لبيان جواز تركه ، وإشارة إلىٰ أنه ليس بواجب متحتم لا سيما في السفر)[4] .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٦٤) .
(٢) المجموع (٣/ ٩٣) ، التحقيق (ص ١٦٧) .
(٣) صحيح مسلم (٦٨١) .
(٤) شرح صحيح مسلم (٥/ ١٨٣) .

أَذَّنَ لِلصُّبحِ لمَّا فاتتْهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ حينَ نامَ بالوادي هوَ وأَصحابُهُ عنها إِلىٰ طلوعِ ٱلشَّمسِ . (فَإِنِ ٱجْتَمَعَ فَوَائِتُ) ووالىٰ بينها ، . . . . . .

والجواب الأول أولىٰ ، أو متعين إن كانت الواقعة واحدة .

قوله : (**أذن للصبح**) أي : بأمره صلى الله عليه وسلم ، كذا قيل ، قال (ع ش) : وكأنه أراد بذلك ليصح الاستدلال به ، ولكن قد يقال : لا حاجة إليه ، بل يكفي إقراره صلى الله عليه وسلم عليه ، فليتأمل .

قوله : (**لما فاتته صلى الله عليه وسلم**) اختلفوا هل هٰذه القصة مرة أو مرتين ؟ قال الإمام النووي : (وظاهر الأحاديث : مرتان)[1] .

قوله : (**حين نام بالوادي هو وأصحابه**) وذلك حين رجوعه صلى الله عليه وسلم من غزوة خيبر ، واستشكل ذلك بحديث : « نحن معاشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا »[2] ، وأجيب بأن للأنبياء نومين ، فكان هٰذا النوم من النوم الثاني ؛ وهو خلاف نوم العين ، وبأن دخول الوقت من وظائف الأعين وهي كانت نائمة ، فهو لا ينافي استيقاظ القلوب ، وبأن ذلك للتشريع ؛ لأن من نامت عيناه . . لا يخاطب بأداء الصلاة حال نومه ، وهو صلى الله عليه وسلم مشارك لأمته إلا فيما اختص به ، ولم يرد اختصاصه بالخطاب حال نوم عينيه دون قلبه ، فتأمل . (ع ش) ملخصاً[3] .

قوله : (**عنها**) أي : عن صلاة الصبح .

قوله : (**إلىٰ طلوع الشمس**) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من استيقظ والشمس في ظهره ، فقام الصحابة رضي الله عنهم فزعين ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : « اركبوا » ، فساروا حتى ارتفعت الشمس ، ثم نزلوا وتوضؤوا ، ثم أذن بلال ، فصلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ثم صلى الغداة ، فجعل بعض الصحابة يهمس إلىٰ بعض : ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا ؟ ثم قال صلى الله عليه وسلم : « أما لكم فيَّ أسوة ؟! أما إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط علىٰ من لم يصل الصلاة حتىٰ يجيء وقت الصلاة الأخرىٰ ، فمن فعل ذلك . . فليصلها حين ينتبه ، فإذا كان الغد . . فليصلها عند وقتها . . . » إلىٰ آخر ما في القصة .

قوله : (**فإن اجتمع فوائت ووالىٰ بينها**) أي : أما إذا لم يوال بينها . . فإنه يؤذن لكلٍّ كما تقدم ، ولا يضر في الموالاة رواتب الفرائض ؛ أخذاً من قول « التحفة » : إن الكلام لحاجة لا يؤثر

---

(١) شرح صحيح مسلم (٥/١٨٢) .
(٢) أخرجه ابن سعد (١/١٤٥) عن عطاء مرسلاً .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/٤٠٥) .

(أَوْ جَمَعَ تَقْدِيماً أَوْ تَأْخِيراً) ووالىٰ بينهما (. . أَذَّنَ لِلأُولَىٰ وَحْدَهَا) وأَقامَ لِلكلِّ . أَمّا ٱلأُولىٰ . . فاتِّباعاً ؛ لِمَا وردَ مِنْ فِعلهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ يومَ ٱلخندقِ بسَندٍ فيهِ ٱنقطاعٌ ، . . . . . .

في طول الفصل ، وإن الطول إنما يحصل بالسكوت أو الكلام غير المندوب ، لا لحاجة ، أفاده (ع ش) ، فليتأمل[1] .

قوله : (**أو جمع تقديماً أو تأخيراً ووالىٰ بينهما**) أي : بين المجموعتين في صورة جمع التأخير ، أما التقديم . . فالموالاة فيه شرط لصحته ، قاله الكردي[2] .

قوله : (**أذن للأولىٰ**) جواب (إن) .

قوله : (**وحدها**) أي : دون الثانية .

قوله : (**وأقام للكل**) أي : الأولىٰ والثانية وما بعدهما من الفوائت الكثيرة .

قوله : (**أما الأولىٰ**) أي : أما دليل الأولىٰ ؛ وهي اجتماع الفوائت .

قوله : (**فاتباعاً لما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم**) أي : من رواية ابن مسعود رضي الله عنه ، وجاز لهم تأخير الصلاة ؛ لاشتغالهم بالقتال ، ولم تكن نزلت صلاة الخوف .

قوله : (**يوم الخندق**) أي : يوم غزوة الخندق ، وتسمىٰ غزوة الأحزاب ، وكانت سنة أربع ، وقيل : سنة خمس ، وقد استمرت المقاتلة في يوم من أيامها من سائر جوانب الخندق إلى الليل ، ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من المسلمين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وهم يقولون : ما صلينا ، فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ولا أنا » ، فلما انكشف القتال . . أمر بلالاً فأذن وأقام لكل صلاة[3] .

قوله : (**بسند فيه انقطاع**) هو ما سقط فيه راوٍ واحد قبل الصحابي ، أو الذي لم يتصل إسناده علىٰ أي وجه ، سواء سقط من أول السند أو آخره ، وهـٰذا قول الخطيب البغدادي والجمهور ، وهو الأكثر في الاستعمال عند ابن الصلاح ، وأما المقطوع . . فهو قول التابعي أو فعله ، وقد يعبر الشافعي رضي الله عنه به عن المنقطع ، وعكسه البردعي ، قال العراقي : [من الرجز]

وسمِّ بالمنقطع الذي سقطْ ... قبل الصَّحابي به راوٍ فقطْ
وقيل ما لم يتصل وقالا ... بأنه الأقرب لا استعمالا
وسمِّ بالمقطوع قول التابعيْ ... وفعله وقد رأىٰ للشَّافعيْ

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٠٥) .
(٢) الحواشي المدنية (١/ ١٤٧) .
(٣) أخرجه الترمذي (١٧٩) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

لٰكنَّهُ معتضدٌ بما مرَّ مِنْ أَنَّهُ أَذَّنَ للفائتةِ . وأَمَّا ٱلثَّاني . . فلِمَا صحَّ أَنَّه صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ جَمَعَ بينَ ٱلمغربِ وٱلعشاءِ بمزدلفةَ بأَذانٍ وإقامتَينِ . (**وَتُسْتَحَبُّ ٱلإِقَامَةُ وَحْدَهَا لِلْمَرْأَةِ**) لِنَفْسِها ولِلنِّساءِ ، لا لِلرِّجالِ وٱلخناثىٰ ، . . . . . .

تعبيـــره بـــه عـــن المنقطـــعِ قلـتُ وعكسـه اصطـلاحُ البـردعـي[1]

قوله : (**لكنه معتضد بما مر**) أي : ولولاه . . لما صح الاستدلال به .

قوله : (**من أنه**) بيان لما مر ، والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**أذن للفائتة**) أي : أمر بالأذان لها ، وهو حديث صحيح ؛ لأنه في « مسلم »[2] .

قوله : (**وأما الثاني**) أي : وأما دليل الثاني ، والأنسب : (الثانية) أي : وهو الأذان لأولى المجموعتين .

قوله : (**فلما صح أنه صلى الله عليه وسلم**) رواه الشيخان .

قوله : (**جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة**) أي : في حجة الوداع .

قوله : (**بأذان وإقامتين**) هٰذه رواية جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما[3] ، ورويا أيضاً من رواية ابن عمر رضي الله عنهما : (أنه صلاهما بإقامتين)[4] ، وأجابوا عنه بأنه إنما حفظ الإقامة ، وقد حفظ جابر الأذان ، فوجب تقديمه ؛ لأن معه زيادة علم ؛ فإن من حفظ . . حجة علىٰ من لم يحفظ ، وبأن جابراً استوفىٰ حجة النبي صلى الله عليه وسلم وأتقنها ، فهو أولىٰ بالاعتماد . انتهىٰ من « المغني » و« الأسنىٰ »[5] .

قوله : (**وتستحب الإقامة وحدها للمرأة**) أي : على المشهور ، والثاني : لا تستحب ؛ لأنها تبع للأذان وهو لا يستحب لها كما سيأتي .

قوله : (**لنفسها وللنساء**) أي : بأن تأتي بها إحداهن ؛ لأنها لاستنهاض الحاضرين أصالة ، فلا يشكل طلبها للمنفرد .

قوله : (**لا للرجال والخناثىٰ**) أي : فلو أقامت لهم . . لم يصح كما في « النهاية »[6] ، وقياس

---

(١) ألفية العراقي في الحديث (ص ٧٩ ، ٧٦) .
(٢) صحيح مسلم (٦٨١) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .
(٣) صحيح البخاري (١٦٧٢) ، صحيح مسلم (١٢١٨) .
(٤) صحيح البخاري (١٦٧٥) ، صحيح مسلم (١٢٨٨) .
(٥) مغني المحتاج (٢١٠/١) ، أسنى المطالب (٢١٦/١) .
(٦) نهاية المحتاج (٤٠٦/١) .

وللخُنثىٰ لِنَفْسهِ ولِلنِّساءِ ، لا لِلرِّجالِ . أَمّا ٱلأَذانُ . . فلا يُندبُ لِلمرأَةِ مطلَقاً ؛ فإِنْ أَذَّنت سرّاً لَها أَو لِمثلِها . . أُبيحَ ، أَو جَهراً فوقَ ما تُسمعُ صواحبَها .....

حرمة الأذان قبل الوقت ؛ لكونه عبادة فاسدة الحرمة ، ويحتمل خلافه ، واستقربه (ع ش)[١] .

قوله : (**وللخنثىٰ**) عطف علىٰ (للمرأة) أي : وتستحب الإقامة وحدها للخنثىٰ .

قوله : (**لنفسه وللنساء لا للرجال**) أي : ولا للخناثىٰ أيضاً ، ولو صرح به . . لكان أظهر .

والحاصل كما في « البجيرمي » : أن الخنثىٰ يقيم لنفسه وللإناث ، والأنثىٰ تقيم لنفسها وللإناث ، ويمتنع إقامة الخنثىٰ لمثله وللرجال ، فتجوز الإقامة في أربع وتمنع في أربع ، والرجل يقيم للكل ، فالجملة : تسع صور ، تأمل[٢] .

قوله : (**أما الأذان**) مقابل (وتستحب الإقامة وحدها) .

قوله : (**فلا يندب للمرأة مطلقاً**) أي : لا لها ، ولا لهن ، ولا لغيرهن من الرجال والخناثىٰ ؛ لما في الأذان من الرفع الذي يخشىٰ منه افتتان والتشبه بالرجال ، وأخذ بعضهم من هـٰذا : عدم حرمة أذان الأمرد الجميل ؛ لأنه من الرجال ، فليس في فعله تشبه بغير جنسه ، وبناه علىٰ أن علة تحريم الأذان على المرأة مركبة من التشبه بالرجال ، وخوف النظر إليها ، وخوف الفتنة بسماعها ، والحكم إذا علل بعلة مركبة من علتين . . ينتفي بانتفاء أحدهما ، والتشبه منتف في حق الأمرد ، فينتفي تحريم الأذان عليه . انتهىٰ (ع ش) ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**فإن أذنت سراً لها أو لمثلها . . أبيح**) أي : إذا كان بقدر ما يسمعن ، ولم تقصد الأذان الشرعي ، قال في « التحفة » : (ولم يكره ، وكان ذكراً لله تعالىٰ)[٤] ، قال ابن قاسم : (فليس أذاناً شرعياً .

نعم ؛ إن قصدت مع عدم رفع صوتها التشبه بالرجال . . حرم ؛ كما هو ظاهر ، وكذا إن قصدت حقيقة الأذان فيما يظهر ؛ لقصدها عبادة فاسدة ، وما يتضمن التشبه بالرجال)[٥] .

قوله : (**أو جهراً**) أي : أو أذنت جهراً لها أو لمثلها ، فهو عطف علىٰ (سراً) .

قوله : (**فوق ما تسمع صواحبها**) أي : المرأة ، جمع صاحبة تأنيث صاحب ، قال في

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/٤٠٦) .
(٢) التجريد لنفع العبيد (١/١٦٩) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/٤٠٨) .
(٤) تحفة المحتاج (١/٤٦٧) .
(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٤٦٧) .

وثمةَ مَنْ يَحرمُ نظرُهُ إليها . . حَرُمَ ؛ لِلافتتانِ بصورتِها كوَجهِها ، وإنَّما جازَ غِناؤُها معَ ٱستماعِ ٱلرَّجلِ لَه ؛ لأَنَّهُ يُكرَهُ لَهُ . . . . . .

« المصباح » : (وربما أنث الجمع فقيل : صواحبات)[1] .

قوله : (**وثمة**) أي : في ذلك الموضع الذي أذنت فيه فـ(ثمة) بفتح الثاء المثلثة وبالتاء المثناة في آخرها : لغة في (ثم) الإشارية ، وقيل : إنما هي هاء السكت ، وهو جائز علىٰ قلة نثراً في الوصل ؛ عملاً بقول ابن مالك : [من الرجز]

ووصل ذي الهاء أجزْ بكلِّ مَا ... حُرِّك تحريك بناءٍ لزمَا

وربما أُعطي لفظُ الوصل مَا ... للوقفِ نثراً وفشا مُنتظمَا[2]

قوله : (**من يحرم نظره إليها**) أي : المرأة ، هـٰذا ما في « التحفة » و« الأسنىٰ » و« المغني » ، خلافاً لما في « النهاية » و« الغرر » ، وهو ما اقتضاه كلام الشيخين[3] .

قوله : (**حرم**) أي : أذانها في ذلك .

قوله : (**للافتتان بصورتها**) أي : المرأة ، تعليل للحرمة .

قوله : (**كوجهها**) ذكره لما أنه يسن النظر إلىٰ وجه المؤذن ، وحيث حرم عليها ذلك . . فهل تثاب أم لا كما في الجهر ؟ قيل : الأقرب : الأول ؛ كالصلاة في المغصوب .

قال (ع ش) : (بل الأقرب : الثاني ، ويفرق بينهما بأن الصلاة مطلوبة منها شرعاً ، ومعاقبة علىٰ تركها ، فأثيبت علىٰ فعلها في المكان المغصوب ، وجاز أن يكون العقاب بغير حرمان الثواب ، بخلاف ما هنا ؛ فإنها منهية عنه ، فلا تثاب عليه) فليتأمل[4] .

قوله : (**وإنما جاز غناؤها**) أي : المرأة ، وهـٰذا جواب عن إشكال ؛ وهو أنهم جوّزوا غناءها بحضرة أجنبي فلم لا سوّوا بينهما ؟! والغناء : بكسر الغين المعجمة والمد : الترنم ، وبالفتح : النفع ، وبالكسر والقصر : اليسار ، والمراد هنا : الأول .

قوله : (**مع استماع الرجل له**) أي : للغناء مع عدم الفتنة .

قوله : (**لأنه يكره له**) أي : للرجل .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (صحب) .

(٢) ألفية ابن مالك (ص ٥٨) .

(٣) تحفة المحتاج (١/٤٦٦) ، أسنى المطالب (١/١٢٦) ، مغني المحتاج (١/٢١٠) ، نهاية المحتاج (١/٤٠٦) ، الغرر البهية (٢/٧٠) .

(٤) حاشية الشبراملسي (١/٤٠٧) .

ٱستماعُهُ وإِنْ أَمنَ ٱلفتنةَ ، وٱلأَذانُ يُسنُّ لَهُ ٱستماعُهُ ، فلَو جوَّزناهُ لِلمرأَةِ . . لأَدَّىٰ إِلىٰ أَنْ يُؤْمرَ ٱلرَّجلُ بٱستماعِ ما يُخشىٰ منهُ ٱلفتنةُ وهوَ ممتنعٌ . وأَيضاً : فٱلنَّظرُ لِلمؤَذِّنِ حالَ ٱلأَذانِ سنَّةٌ ، . . . . . .

قوله : (**استماعه وإن أمن الفتنة**) أي : فتمكينها من الغناء ليس فيه حمل الناس علىٰ مؤد لفتنة ، بخلاف تمكينها من الأذان .

قوله : (**والأذان يسن له**) أي : للرجل .

قوله : (**استماعه**) أي : الأذان ، قال بعضهم : ولأن الغناء منها إنما يباح للأجانب الذين يؤمن افتتانهم بصوتها ، والأذان مشروع لغير معيّن ، ولأن صوت المرأة يناسب الغناء دون العبادات ؛ كما أن الدف يناسب الغناء دون ذكر الله تعالىٰ ورسوله .

قوله : (**فلو جوّزناه**) أي : الأذان .

قوله : (**للمرأة**) أي : عند وجود الرجل الأجنبي عند الشارح ، أو ولو لم يحضر عند الرملي .

قوله : (**لأدىٰ إلىٰ أن يؤمر الرجل باستماع ما يخشىٰ منه الفتنة**) أي : وهو استماع أذان المرأة .

قوله : (**وهو ممتنع**) أي : استماع ما يخشىٰ منه الفتنة ممتنع ، بخلاف الغناء ؛ فإنا لم نأمره باستماعه ، ولأنه لا تشبه فيه ؛ إذ هو من وضع النساء ، والأذان مختص بالذكور فحرم عليها التشبه بهم فيه .

قال في « التحفة » : (وقضية هـٰذا : عدم التقييد بسماع أجنبي ، إلا أن يقال : لا يحصل التشبه إلا حينئذ ؛ ويؤيده ما في أذانها للنساء ، الظاهر : في أنه لا فرق في عدم كراهته بين قصدها للأذان وعدمه .

فإن قلت : ينافيه ما يأتي من حرمته قبل الوقت بقصد الأذان ؛ بجامع عدم مشروعية كل . . **قلت** : يفرق ؛ بأن ذاك فيه منابذة صريحة للشرع ، بخلاف هـٰذا ؛ إذ الذي اقتضاه الدليل فيه عدم ندبه لا غير) ، تأمل[1] .

قوله : (**وأيضاً**) أي : في الجواب عن الإشكال المذكور .

قوله : (**فالنظر للمؤذن حال الأذان سنة**) وبهـٰذا يتجه ما بحثه في « المغني » : أن القراءة منها كالأذان حيث قال : (وينبغي : أن تكون قراءتها كالأذان ؛ لأنه يسن استماع القرآن)[2] ، والنظر إلى القارىء ، واختاره السيد البصري ، وخالفه في « النهاية » فقال بعدم حرمة رفع صوتها بالقراءة

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٦٦) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٢١٠) .

فلَو جوَّزناهُ لَها . . لأَدَّىٰ إلى ٱلأَمرِ بٱلنَّظرِ إليها ، وإنَّما جازَ لَها رفعُ صوتِها بٱلتَّلبيةِ ؛ لِفَقْدِ ما ذُكرَ ، معَ أَنَّ كلَّ أَحدٍ ثَمَّ مشتغِلٌ بتلبيةِ نَفْسهِ ، وٱلتَّلبيةُ لا يُسنُّ ٱلإصغاءُ إلَيها ، . . . . . .

خارجها ؛ واستدل بتصريحهم بكراهة جهرها بها في الصلاة بحضرة أجنبي ، وتعليلهم بخوف الافتتان[1] .

قوله : (**فلو جوزناه لها**) أي : الأذان للمرأة .

قوله : (**لأدىٰ إلى الأمر بالنظر إليها**) أي : نظر الرجل إلى المرأة ، وهو خلاف مقصود الشارع ، ونظر بعضهم في هٰذه الملازمة ؛ بأن أذانها غير عبادة فلا يسن الإصغاء إليه ولا النظر إليها ، ورده الشارح بأن هٰذا لا يتأتىٰ إلا فيمن علم أنها امرأة ، فليتأمل .

والحاصل : أن في تجويز الأذان لها حملاً للرجل على الإصغاء والنظر ؛ إذ هما للمؤذن حال أذانه سنة ، وهما موقعان له في الفتنة ، بخلاف تمكينها من الغناء ؛ ليس فيه حمل أحد علىٰ ما يفتنه ألبتة ؛ لكراهة استماعه تارة ؛ أي : إذا لم يخش منه فتنة ، وتحريمه أخرىٰ ؛ إذا خشي فتنة .

وأيضاً : الغناء ليس بعبادة والأذان عبادة ، والمرأة ليست من أهلها بخصوصها ، وإذا لم تكن من أهلها . . حرم عليها تعاطيها ؛ كما حرم تعاطي العبادة الفاسدة ، فتأمله .

قوله : (**وإنما جاز لها**) أي : وهٰذا جواب عن إشكال أيضاً ؛ وهو أنهم ذكروا في الحج جواز رفع صوتها بالتلبية ولو فوق ما يسمع صواحبها ، فلِمَ لَمْ يسووا بينهما ؟!

قوله : (**رفع صوتها**) أي : فوق ما يسمع صواحبها ؛ كما تقرر .

قوله : (**بالتلبية**) أي : في حال إحرامها .

قوله : (**لفقد ما ذكر**) أي : من سن الإصغاء له ونظره ، فلا يندبان في التلبية ، قاله الكردي[2] .

قوله : (**مع أن كل أحد ثم**) أي : في الحج .

قوله : (**مشتغل بتلبية نفسه**) أي : شأنه ذلك ، أو مأمور بالاشتغال بتلبية نفسه ، تأمل .

قوله : (**والتلبية لا يسن الإصغاء إليها**) ذكره توضيحاً ، وإلا . . فيغني عنه قوله : (لفقد ما ذكر) كما تقرر ، وعبارة « التحفة » : (لأن كل أحد مشغول بتلبية نفسه ، مع أنه لا يسن الإصغاء لها ، ولا نظر الملبي) انتهىٰ[3] ، وهي أحسن مما هنا ، فليتأمل .

---

(١) *نهاية المحتاج* (١/٤٠٧-٤٠٨) .
(٢) الحواشي المدنية (١/١٤٧) .
(٣) تحفة المحتاج (١/٤٦٦) .

وتُسنُّ حتَّىٰ لِلمرأَةِ بخلافِ ٱلأَذانِ ، ومِثلُها في جميعِ ما ذُكرَ ٱلخنثىٰ . (وَ) يُستحبُّ (**أَنْ يُقَالَ فِي ٱلصَّلاَةِ ٱلْمَسْنُونَةِ جَمَاعَةً**) غيرَ ٱلمنذورةِ ، و(**غَيْرَ ٱلْجَنَازَةِ**) كصلاةِ عيدٍ ، . . . . . .

قوله : (**وتسن حتىٰ للمرأة**) لعل الأولىٰ : (فتسن) بالفاء التفريعية ، تأمل .

قوله : (**بخلاف الأذان**) أي : فلا يسن لها ، بل يحرم في الحالة المذكورة كما تقرر .

قوله : (**ومثلها**) أي : المرأة .

قوله : (**في جميع ما ذكر**) أي : من التفاصيل .

قوله : (**الخنثىٰ**) أي : إلحاقاً له بها ؛ للاحتياط ، وحاصل صور أذانهما : ستة ؛ لأن المرأة إما أن تؤذن لنفسها وحدها ، أو للنساء ، أو للخناثىٰ ، والخنثىٰ كذلك ، ثلاثة منها محرمة مع عدم الصحة ، وثلاثة جائزة مع عدم الاستحباب .

أما الثلاثة المحرمة : فأذان المرأة للخناثىٰ ، وأذان الخنثىٰ للنساء ، ورفع صوته في هٰذه فوق ما يسمعن ، وأذانه للخناثىٰ .

والثلاثة الجائزة : أذان المرأة لنفسها ، وأذان الخنثىٰ لنفسه ، وأذان المرأة للنساء ؛ كما يعلم ذلك كله من « شرح الرملي » انتهىٰ جمل[1] .

وينبغي أن يزاد : أذان الخنثىٰ للنساء إذا لم يرفع صوته فوق ما سمعن ، فليتأمل .

قوله : (**ويستحب أن يقال في الصلاة المسنونة جماعة**) أي : حال كونها جماعة ، ولو أذن وأقام لها . . فهل يحرم لتعاطيه عبادة فاسدة أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب : الأول ؛ قياساً علىٰ ما لو أذن قبل الوقت ؛ حيث حرم لكونه عبادة فاسدة ، لكن في « شرح الرملي » التصريح بكراهة الأذان لغير المكتوبة ، وقد يقال : يمكن حمله علىٰ ما إذا أذن ، لا بنية الأذان ، فليتأمل . (ع ش) .

وكذلك صرح الشارح فيما تقدم حيث قال : بل يكرهان فيه .

قوله : (**غير المنذورة ، وغير الجنازة**) هٰذا استثناء منقطع ؛ لعدم دخولهما في الصلاة المسنونة جماعة ، وذكر هٰذا هنا زيادة إيضاح ، وإلا . . فسيذكرهما في المحترزات ، فلو اقتصر علىٰ ما ذكر ثمة كما فعله غيره ، بل وفعله الشارح في غير هٰذا الكتاب . . لكفاه . انتهىٰ كردي ، فليتأمل[2] .

قوله : (**كصلاة عيد**) أي : فطر وأضحىٰ .

---

(١) فتوحات الوهاب (١/ ٢٩٩) .

(٢) الحواشي المدنية (٢/ ٦٩) .

وكسوفٍ ، واستسقاءٍ ، وتراويحَ ، ووترٍ حيثُ نُدبتِ ٱلجَماعةُ لَهُ ولَم يَكنْ تابعاً لِلتَّراويحِ : (**ٱلصَّلاَةُ جَامِعَةٌ**) برفعِهما ، ونصبِهما ، ورَفْعِ أَحدِهما ونصبِ ٱلآخَرِ ؛ . . . . . .

قوله : (**وكسوف**) أي : للشمس والقمر ، فإن قيل : حيث كان الكسوف ثابتاً بالنص كما سيأتي فكان الأولىٰ للشارح أن يقدمه . . أجيب بأنه قدم العيد ؛ لأفضليته على الكسوف أو لتكرره ، وهم قد يقدمون المقيس على المقيس عليه لمثل ذلك ، أفاده بعض المحققين[1] .

قوله : (**واستسقاء وتراويح ووتر حيث ندبت الجماعة له**) أي : للوتر ؛ وذلك في شهر رمضان خاصة .

قوله : (**ولم يكن تابعاً للتراويح**) أي : بأن فعله وحده أو مع التراويح ، لكن متراخي عنها ، بخلاف ما إذا فعله عقبها ؛ فإن النداء لها نداء له ، كذا قيل ، والأقرب : أنه يقول في كل ركعتين في التراويح والوتر مطلقاً ؛ لأنه بدل عن الإقامة لو كانت مطلوبة هنا ، أفاده الكردي[2] ، وسيأتي ما فيه .

قوله : (**الصلاة جامعة**) بحث ندب إجابته بـ(لا حول ولا قوة إلا بالله) ، ويوجه بالقياس علىٰ إجابة المقيم بذلك عند قوله : (حي على الصلاة ، حي على الفلاح) بجامع أن كلاً يستنهض الحاضرين للقيام إليها ، فليتأمل .

قوله : (**برفعهما**) أي : الجزأين علىٰ أنهما مبتدأ وخبر ، وهـٰذا هو الأسهل ، ويصح أن تكون (الصلاة) خبر مبتدأ محذوف ؛ أي : المنادىٰ لها الصلاة ، و(جامعة) مبتدأ خبره محذوف ؛ أي : لنا جامعة ، ويصح غير ذلك .

قوله : (**ونصبهما**) أي : فالأول على الإغراء ؛ أي : الزموا الصلاة ، والثاني على الحال ؛ أي : حال كونها جامعة ، قال القليوبي : (وهـٰذا ـ أي : جواز النصب ـ في غير عبارة المصنف ؛ لتعين الرفع فيها نيابة عن الفاعل) انتهىٰ[3] ، ورُد بأنه فيها يراد لفظه كما هو ظاهر ، فلا يتعين ما ذكر .

قوله : (**ورفع أحدهما**) أي : علىٰ أنه مبتدأ حذف خبره أو عكسه .

قوله : (**ونصب الآخر**) أي : سواء الأول أو الآخر ، فإن كان الأول . . فنصبه على الإغراء ، أو الثاني . . فعلى الحالية ، لكن في رفع (جامعة) على الابتداء قال بعضهم : فيه عسر ؛ لأنه نكرة

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١/٣٠٠) .
(٢) المواهب المدنية (٢/٦٩) .
(٣) حاشية قليوبي (١/١٢٥) .

لِورودِ ذلكَ في « الصَّحيحينِ » في كسوفِ ٱلشَّمسِ ، وقيسَ بهِ ٱلباقي ، ويُغني عن ذلكَ : (ٱلصَّلاةَ) و : (هلمُّوا إلى ٱلصَّلاةِ) ، .....

ولا مسوّغ ، وأجيب بما حاصله : أن الخبر يقدر جاراً ومجروراً مقدماً كما تقدم ، فتكون النكرة مفيدة ، تأمل .

قوله : (**لورود ذلك**) أي : النداء بـ(الصلاة جامعة) ، فهو دليل للمتن .

قوله : (**في « الصحيحين »**) أي : « البخاري » و« مسلم » .

قوله : (**في كسوف الشمس**) أي : فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : (لما كسفت الشمس علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . . نودي أن الصلاة جامعة) ، هٰذا لفظ البخاري[1] ، وعن عائشة رضي الله عنها : (أن الشمس خسفت علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبعث منادياً : « الصلاة جامعة » فاجتمعوا ، وتقدم فكبر وصلىٰ أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات) ، وهٰذا لفظ مسلم[2] .

قوله : (**وقيس به**) أي : على الكسوف .

قوله : (**الباقي**) أي : من كل نافلة شرعت لها جماعة وصليت بها .

قوله : (**ويغني عن ذلك**) أي : عن (الصلاة جامعة) في أداء أصل السنة ، وإلا . . فالأول أفضل ؛ كما صرح به في « التحفة » لوروده عن الشارع[3] .

قوله : (**الصلاة**) أي : فقط ؛ كما نص عليه في « الأم »[4] ، وهي بالرفع والنصب علىٰ ما تقدم .

قوله : (**وهلموا إلى الصلاة**) أي : ويغني عن ذلك أن يقال : (هلموا إلى الصلاة) ، وهلم : اسم فعل بمعنىٰ : احضر ، أو فعل أمر لا يتصرف ، مركبة من (ها) و(لم) من قولهم : لمَّ الله شعثه ؛ أي : جمعه ، فحذفت الألف تخفيفاً ؛ وكأنه قيل : اجمع نفسك إلينا ، وما ذكر من إلحاق (واو) الضمير . . هي لغة تميم ، يقولون : (هلم ، هلما ، هلموا ، هلممن) فهي عندهم فعل ، وأما أهل الحجاز . . فيقولون : (هلم) في الأحوال كلها ؛ كغيرها من أسماء الأفعال .

وقال الله تعالىٰ : ﴿ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ﴾ ، ﴿ وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ﴾ ، وهي عندهم بمعنىٰ :

---

(١) صحيح البخاري (١٠٥١) .
(٢) صحيح مسلم (٩٠١) .
(٣) تحفة المحتاج (١/٤٦٣) .
(٤) الأم (٢/٥٠١) .

وَ : (ٱلصَّلاةَ يرحمُكمُ ٱللهُ) . ومحلُّهُ عندَ ٱلصَّلاةِ ، وينبغي جعلُهُ عندَ أَوَّلِ ٱلوقتِ أَيضاً ؛ لِيكونَ بدلاً عنِ ٱلأَذانِ وٱلإِقامةِ . .....

احضر ، وتأتي بمعنىٰ : أقبل ، وبمعنىٰ : ائت ، وتوقف ابن هشام في عربية قول الناس : (هلم جراً) قال : والذي يظهر لنا في توجيهه بتقدير كونه عربياً : أن (هلم) هي التي بمعنىٰ : ائت ، إلا أن فيها تجوزين :

أحدهما : أنه ليس المراد بالإتيان : المجيء الحسي ، بل الاستمرار على الشيء والمداومة عليه .

والثاني : أنه ليس المراد : الطلب حقيقة ، بل الخبر ؛ كما في قوله : ﴿ فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّا ﴾ ، وجرّاً : مصدر جره يجره إذا سحبه ، ولكن ليس المراد : الجر الحسي ، بل التعميم ؛ كما في السحب من قولهم : هـٰذا الحكم منسحب علىٰ كذا ؛ أي : شامل .

فإذا قيل : كان ذلك عام كذا وهلم جراً . فكأنه قيل : واستمر ذلك في بقية الأعوام استمراراً ، أو استمر مستمراً فهو حال مؤكدة ، وبهـٰذا التأويل ارتفع إشكال اختلاف المتعاطفين بالخبر والطلب ، وهو ممتنع أو ضعيف ، وإشكال إفراد الضمير ؛ إذ فاعل (هلم) هـٰذه مفرد أبداً ، مع أن بني تميم لا يلتزمونه في غير (هلم) هـٰذه . انتهىٰ[1] ، فاحفظه وإن كان فيه طول ؛ فإنه نفيس .

قوله : (**والصلاة ، يرحمكم الله**) كذلك يغني عن (الصلاة جامعة) ، ومثله : (صلاة القيام أثابكم الله) في التراويح .

قوله : (**ومحله**) أي : النداء بـ(الصلاة جامعة) ونحوه ، فهو مرتبط بالمتن .

قوله : (**عند الصلاة**) أي : عند إرادة القيام إليها .

قوله : (**وينبغي جعله**) أي : النداء المذكور .

قوله : (**عند أول الوقت أيضاً**) أي : فيكون مرتين .

قوله : (**ليكون بدلاً عن الأذان**) أي : وهو الذي في أول الوقت .

قوله : (**والإقامة**) أي : وبدلاً عن الإقامة ؛ وهو الذي عند الصلاة ، وعبارة البيجوري : (وهل النداء المذكور بدل عن الأذان والإقامة ، أو عن الإقامة فقط ؟ مشى ابن حجر على الأول ، فيؤتىٰ به مرتين : الأولىٰ بدل عن الأذان تكون عند دخول الوقت ؛ لتكون سبباً لاجتماع الناس ، والثانية بدل عن الإقامة تكون عند الصلاة .

---

(١) المسائل السفرية (ص٣٩ـ ٤٠) .

وخرجَ بما ذُكرَ : ٱلنَّافلةُ ٱلَّتي لَمْ تُصلَّ جماعةً ، وٱلَّتي لمْ تُشرَعِ الجَماعةُ فيها ، وٱلمنذورةُ ، وصَلاةُ ٱلجَنازةِ ؛ فلا يُسنُّ فيها ذلكَ ؛ لأنَّ مُشيِّعي ٱلجَنازةِ حاضرونَ فلا حاجةَ لإعلامِهم . . . . . .

ومشى الرملي على الثاني ، وهو المشهور ، ولا يرد عدم طلبه للمنفرد ؛ لأن المراد : أنه بدل عنها في الأصل والغالب) انتهىٰ[1] .

وكأنه أراد بقوله : (ولا يرد . . .) إلخ ، الرد على الشبراملسي حيث قال في « حواشي النهاية » : (وقد يقال : في جعلهم إياه بدلاً عن الإقامة نظر ؛ فإنه لو كان بدلاً عنها . . لشرع للمنفرد ، بل الظاهر : أنه ذكر مشروع لهـٰذه الصلاة ؛ استنهاضاً للحاضرين ، وليس بدلاً عن شيء) انتهىٰ[2] .

قوله : (**وخرج بما ذكر**) أي : الصلاة المسنونة جماعة .

قوله : (**النافلة التي لم تصل جماعة**) أي : النافلة التي تسن لها الجماعة ، ولكن صليت فرادىٰ ، هـٰذا هو المراد .

قوله : (**والتي لم تشرع الجماعة فيها**) أي : كالضحىٰ والوتر في غير رمضان ، قال (ع ش) : (وإن صليت جماعة) انتهىٰ[3] .

قوله : (**والمنذورة**) أي : من الصلاة التي لم تطلب منه فيها الجماعة ، بخلاف التي تطلب فيها الجماعة ؛ فإنها ينادىٰ لها على الأصل .

قوله : (**وصلاة الجنازة**) أي : لم يحتج إلى النداء فيها كما سيأتي آنفاً .

قوله : (**فلا يسن فيها**) أي : المذكورات من النافلة التي لم تصل جماعة وما بعدها .

قوله : (**ذلك**) أي : النداء بـ(الصلاة جامعة) ونحوه .

قوله : (**لأن مشيعي الجنازة حاضرون**) تعليل لعدم سنية ذلك ، لكن في الجنازة ، ولم يعلل ذلك فيما قبلها ؛ لظهوره .

قوله : (**فلا حاجة لإعلامهم**) أي : المشيعين ، ويؤخذ من هـٰذا : أنه إن لم يكن معه أحد : أو زاد بالنداء . . سن حينئذ للمصلحة ، ويؤخذ أيضاً : أن المشيعين لو كثروا ولم يعلموا وقت تقدم الإمام للصلاة . . سن لهم ؛ أي : فيقال : الصلاة علىٰ من حضر من أموات المسلمين مثلاً . انتهىٰ ملخصاً من « حاشية التحفة » .

---

(١) حاشية الباجوري علىٰ شرح ابن قاسم (١/ ٢٤٢) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٠٣) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٠٤) .

(وَشَرْطُ) صحَّةِ (ٱلأَذَانِ ٱلْوَقْتُ) لأَنَّهُ لِلإعلامِ بهِ فلا يصحُّ قَبْلَهُ (إلاَّ ٱلصُّبْحَ ، فَيَجُوزُ بَعْدَ نِصْفِ ٱللَّيْلِ) .....

قوله : (وشرط صحة الأذان : الوقت) أي : ومثل الأذان : الإقامة .

قوله : (لأنه) أي : الأذان .

قوله : (للإعلام به) أي : بالوقت ، ولا معنىٰ له قبل الوقت .

قوله : (فلا يصح) أي : ولا يجوز أيضاً .

قوله : (قبله) أي : قبل الوقت إجماعاً كما صرح به بعضهم ؛ للإلباس ، ومنه يؤخذ : أنه حيث أمن . . لم يحرم ؛ لأنه ذكر .

نعم ؛ إن نوىٰ به الأذان . . اتجهت حرمته ؛ لأنه تلبس بعبادة فاسدة ، ويستمر ما بقي الوقت ، وقول ابن الرفعة : (إلىٰ وقت الاختيار)[1] محمول علىٰ بيان الأفضل .

نعم ؛ تبطل مشروعيته بفعل الصلاة كما نقله الأسنوي عن البويطي ، وظاهر كما قاله الجوجري : أن ذلك بالنسبة إلى المصلي في تلك الصلاة .

قوله : (إلا الصبح) أي : أذانه ، بخلاف الإقامة فلا تقدم علىٰ وقتها بحال ؛ وهو إرادة الدخول في الصلاة حيث لا جماعة ، وإلا . . فإذن الإمام ولو بالإشارة ، فإن قدمت عليه . . اعتد بها ، وقيل : لا ، ويشترط ألاَّ يطول الفصل ؛ أي : عرفاً بينهما كما في « المجموع » ، قاله في « التحفة »[2] .

قوله : (فيجوز) أي : أذان الصبح ، بل يستحب ؛ كما يأتي عن « المغني » عن « الإقليد » ، وهـٰذا تفريع على الاستثناء .

قوله : (بعد نصف الليل) وإنما جعل وقته في النصف الثاني ؛ لأنه أقرب إلى الصبح ؛ إذ معظم الليل قد ذهب وقرب الأذان من الوقت ، فهو منسوب إلى الصبح ، ولهـٰذا تقول العرب بعده : أنعم صباحاً .

قال في « الإقليد » : فيستحب تقديمه قبل الوقت ، خلافاً لما أطلقه الأكثرون ـ أي : كالمصنف ـ من أنه يجوز ؛ لأن وقته يدخل على الناس وفيهم الجنب والنائم ، فاستحب تقديم أذانها ؛ لينتبهوا ويتأهبوا ليدركوا فضيلة أول الوقت .

---

(١) كفاية النبيه (٢/٤٣٦) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٤٧٦) .

لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَٱشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ٱبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » ، .....

وقيل : يدخل وقت أذانه في الشتاء لسبع يبقىٰ من الليل ، وفي الصيف لنصف سبع ، وصححه الرافعي في « شرحه » ، وضعفه النووي في « زيادة الروضة » ، وقال : إن قائله اعتمد حديثاً باطلاً محرفاً : (ويدخل سبع الليل الأخير بطلوع الفجر الأول) .

وقيل : وقته جميع الليل ، وقيل : إذا خرج وقت اختيار العشاء ، وضبط المتولي السحر بما بين الفجر الكاذب والصادق ، وقال ابن أبي الصيف : السحر : هو السدس الأخير . انتهىٰ من « المغني »[1] .

قوله : (**لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم**) دليل استثناء أذان الصبح ، والحديث رواه الشيخان[2] .

قوله : (« **إن بلالاً يؤذن بليل** ») أي : في ليل ، كذا استدلوا به ، قال العلامة البابلي : ولا حجة في هـٰذا الحديث ، علىٰ أن أذان الصبح من نصف الليل ؛ لأنه ليس أزيد من كونه بليل ، وقد سئل العلامة الزيادي عن ذلك فتوقف . انتهىٰ .

ويمكن الجواب عنه بأن المراد بـ(الليل) : بعد نصفه ؛ بقرينة قوله : « فكلوا واشربوا » فإن المراد بهما : السحور ، وهو لا يكون إلا بعده ، ويؤيده ما مر عن « المغني » من أنه أقرب إلى الصبح . . . إلخ ، فليتأمل .

قوله : (« **فكلوا واشربوا** ») أي : للسحور ؛ ففي رواية أخرىٰ : « لا يمنعن أحدكم أو أحداً منكم أذان بلال من سحوره ؛ فإنه يؤذن ـ أو ينادي ـ بليل ليرجع قائمكم ، ولينبه نائمكم . . . » إلخ[3] ، وبهـٰذه الرواية يتضح ما استدلوا به ، فليتأمل .

قوله : (**حتىٰ يؤذن ابن أم مكتوم**) أي : حتىٰ يقرب أن يؤذن ، زاد في رواية : « فإنه لا يؤذن حتىٰ يطلع الفجر » .

قال القاسم : ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقىٰ ذا وينزل ذا[4] ، قال العلماء : معناه : أن بلالاً كان يؤذن قبل الفجر ، ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ، ثم يترقب الفجر ، فإذا قارب طلوعه . .

---

(١) مغني المحتاج (١/٢١٦) .

(٢) صحيح البخاري (٦٢٣) ، صحيح مسلم (١٠٩٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه البخاري (٦٢١) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري (١٩١٩) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(**وَإِلاَّ**) اَلأَذَانَ (**اَلأَوَّلَ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ**) فيَجوزُ قَبْلَ اَلزَّوالِ أَيضاً علىٰ ما في « رَوْنَقِ » اَلشَّيخِ أَبي حامدٍ ، . . . . . .

نزل فأخبر ابن أم مكتوم ، فيتأهب ثم يرقىٰ . انتهىٰ ، وكان رجلاً أعمىٰ لا ينادي حتىٰ يقال له : أصبحت أصبحت ، وهو الذي نزل فيه (سورة عبس) كما في أسباب النزول .

قوله : (**وإلا الأذان الأول يوم الجمعة**) خرج الأذان الثاني فيه ؛ وهو الأذان عند يدي الخطيب ، فلا يصح قبل الوقت اتفاقاً ، وأول من أحدث أذانين في يوم الجمعة سيدنا عثمان رضي الله عنه ؛ ففي « البخاري » : عن السائب بن يزيد قال : (كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر علىٰ عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فلما كان عثمان رضي الله تعالىٰ عنه وكثر الناس . . أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث ـ أي : مع الإقامة ـ فأذن به على الزوراء ، فثبت الأمر علىٰ ذلك)[1] .

قوله : (**فيجوز**) أي : الأذان الأول يوم الجمعة .

قوله : (**قبل الزوال أيضاً**) أي : كما يجوز أذان الصبح قبل الفجر وبعد نصف الليل ، وانظر علىٰ هٰذا : من أي : وقت ابتداؤه ؟ هل من طلوع الشمس ، أو من بعد صلاة الصبح ؟ فإني لم أر التصريح بذلك علىٰ هٰذا القول .

قوله : (**علىٰ ما في « رونق » الشيخ أبي حامد**) هو الإمام الجليل أبو حامد أحمد بن محمد الإسفرايني ، بكسر الهمزة وسكون السين وفتح الفاء وكسر الياء التحتية ، نسبة إلىٰ إسفراين بلدة بناحية نيسابور ، وهو شيخ طريقة العراقيين ، بل شيخ الطريقتين أيضاً ؛ كما صرح به الشارح في « الفتاوىٰ »[2] ، أفتىٰ وله سبع عشرة سنة ، وأخذ عن ابن المرزباني والداركي ، له شرح على « المختصر » خمسون مجلداً ، وممن أخذ منه : البندنيجي وأبو علي السنجي والدارمي صاحب « الاستذكار » ، ولذا حكي : أنه لما مرض فعاده الشيخ أبو حامد . . قال : [من السريع]

مرضتُ فارتحتُ إلىٰ عائدٍ ... فعادني العالمُ في واحدِ
ذاكَ الإمامُ ابنُ أبي طاهرٍ ... أحمدُ ذو الفضل أبو حامدِ

و« الرونق » : اسم كتاب له علىٰ ما سيأتي ، وأصله : الحسن والبهاء ، وذكر الشيخ الشرقاوي في « حواشي التحرير » : أن « الرونق » أصل « اللباب » للمحاملي ، وهو أصل « التنقيح » لأبي

---

(١) صحيح البخاري (٩١٢) .
(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٤/١٨٧) .

لـٰكنْ فيهِ نظرٌ ؛ إِذِ ٱلأَذانُ لِلصُّبحِ قَبْلَ وقتِها خارجٌ عنِ ٱلقياسِ ، فلا يُلحَقُ بهِ غيرُهُ ، علىٰ أَنَّ ٱلفرقَ بينَهُما جليٌّ ؛ إِذِ ٱلنَّاسُ قَبْلَ ٱلفجرِ مشغولونَ بِٱلنَّومِ ، فنُدِبَ تنبيهُهُم . . . . . .

زرعة العراقي ، وهو أصل « التحرير » لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، وقد نظم هـٰذا « التحرير » الشرف العمريطي وسماه بـ« التيسير » .

قوله : (**لكن فيه نظر**) أي : في استثناء أذان الجمعة الأول قياساً علىٰ أذان الصبح . . نظر ؛ إذ هو قياس مع الفارق .

قوله : (**إذ الأذان للصبح**) تعليل للنظر المذكور .

قوله : (**قبل وقتها**) أي : بعد نصف الليل كما تقرر .

قوله : (**خارج عن القياس**) أي : لأن الأذان للإعلام بدخول الوقت ، وهو قبله ليس إعلاماً به ، خرجت الصبح لدليل ، فبقي ما عداه علىٰ أصله .

قوله : (**فلا يلحق به**) أي : بأذان الصبح .

قوله : (**غيره**) أي : من بقية الصلوات حتى الجمعة .

قوله : (**علىٰ أن الفرق . . .**) إلخ ، هـٰذا تركيب كثير الوقوع ، واختار ابن الحاجب : أن الجار والمجرور في مثله خبر مبتدأ محذوف ؛ أي : والتحقيق علىٰ أن . . . إلخ ، قال : ودل ذلك علىٰ أن الجملة الأولىٰ وقعت علىٰ غير تحقيق ، ثم جيء بما هو التحقيق فيها . انتهىٰ ، أو (علىٰ) بمعنىٰ (مع) أي : مع أن الفرق . . . إلخ ، بل هـٰذا هو الأسهل والأنسب ؛ لأن ما ذكر عن ابن الحاجب . . إنما يظهر في عبارة ليس فيها ذكر لفظ (الحق) ، وهم ربما عبروا بقولهم : علىٰ أن الحق ، أفاده بعض المحققين ، تأمل .

قوله : (**بينهما**) أي : بين الصبح والجمعة .

قوله : (**جلي**) أي : ظاهر ، خبر (أن) .

قوله : (**إذ الناس قبل الفجر**) تعليل لـ(جلي) ، فلو قال : (وهو أن الناس . . .) إلخ . . لكان أنسب ، فليتأمل .

قوله : (**مشغولون بالنوم**) أي : وهو مانع من معرفة أول الوقت .

قوله : (**فندب تنبيههم**) أي : الناس بالأذان قبل الوقت في الصبح .

وعبارة الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » : (وإنما اختصت الصبح بذلك من بين الصلوات ؛ لأن الصلوات في أول أوقاتها مرغوب فيها ، والصبح يأتي غالباً عقب نوم ، فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ؛ ليتأهبوا ويدركوا فضيلة أول الوقت)[1] .

---

(١) فتح الباري (٢/١٠٥) .

ليتأهَّبوا للصَّلاةِ أَوَّلَ وقتِها ، بخلافهم يومَ ٱلجُمُعَةِ فإنَّهم فيهِ كبقيَّةِ ٱلأَيَّامِ ولَيسوا مشغولِينَ بما يمنعُهُم معرفةَ أَوَّلِ ٱلوقتِ ، فالأَوجهُ : أَنَّهُ كغيرِه ، فلا يُندبُ إلاَّ بعدَ ٱلزَّوالِ ، علىٰ أَنَّهُ نُوزعَ في نسبةِ « ٱلرَّونقِ » لِلشَّيخِ أَبي حامدٍ . (وَ) شَرْطُهُ أَيْضاً كالإِقامةِ (ٱلتَّرْتِيبُ) لِلاتِّباعِ ؛ .....

قوله : (**ليتأهبوا للصلاة**) أي : ليستعدوا ويتهيؤوا للصلاة .

قوله : (**أول وقتها**) أي : فيفوزوا بفضيلة أول الوقت ، ولذا : اختصت أيضاً بالتثويب كما سيأتي .

قوله : (**بخلافهم**) أي : الناس .

قوله : (**يوم الجمعة**) أي : قبل الزوال .

قوله : (**فإنهم فيه**) أي : في يوم الجمعة .

قوله : (**كبقية الأيام**) أي : غير يوم الجمعة .

قوله : (**وليسوا مشغولين بما يمنعهم معرفة أول الوقت**) أي : وهو النوم ، ولا أثر لاشتغالهم بالصنائع ؛ لأنه لا يمنع ذلك .

قوله : (**فالأوجه أنه**) أي : أذان الجمعة الأول .

قوله : (**كغيره**) أي : من بقية الصلوات .

قوله : (**فلا يندب إلا بعد الزوال**) أي : ولا يصح أيضاً ، فلو عبر به . . لكان أظهر ، إلا أن يقال : عبر بـ(لا يندب) لأجل الموافقة مع قوله : (فندب تنبيههم) ، تأمل .

قوله : (**علىٰ أنه**) أي : الحال والشأن ؛ أي : والتحقيق : علىٰ أنه ، أو مع أنه كما مر آنفاً .

قوله : (**نوزع في نسبة « الرونق » للشيخ أبي حامد**) أي : الإسفراييني المذكور ؛ فقد اتسع الخرق على الراقع ، قال الجرهزي : (المنازع التقي السبكي ؛ فإنه كان يتوقف في نسبة « الرونق » إليه ، ونسبه بعضهم إلىٰ أبي حامد الغزالي) انتهىٰ[1] .

قوله : (**وشرطه**) أي : الأذان .

قوله : (**أيضاً**) أي : كما يشترط فيه الوقت .

قوله : (**كالإقامة**) أي : فإنه يشترط فيها الترتيب وما بعده .

قوله : (**الترتيب**) أي : بين كلماتها ؛ بحيث يرتبط بعضها إلىٰ بعض ، فلا يعتد بغير ما رتب .

قوله : (**للاتباع**) أي : رواه مسلم وغيره ، ولفظ مسلم : عن أبي محذورة : (أن نبي الله

---

(١) حاشية الجرهزي (١/ ٣٣٥) .

ولأَنَّ تَرْكَهُ يوهمُ ٱللَّعبَ ، فلَو عكسَ ولو ناسياً . . لَمْ يصحَّ ، لٰكنْ يَبني على ٱلمنتظمِ منهُ . (وَٱلْمُوَالاَةُ) بينَ كلماتِهما ، فإِنْ تركَها ولَو ناسياً . . بطَلَ أَذانُهُ ، ولا يَضرُّ يسيرُ سكوتٍ . . . . . .

صلى الله عليه وسلم علمه هٰذا الأذان : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إلٰه إلا الله ، أشهد أن لا إلٰه إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم يعود فيقول : أشهد أن لا إلٰه إلا الله مرتين ، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين ، حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين) ، زاد إسحاق : (الله أكبر ، الله أكبر ، لا إلٰه إلا الله)[1] .

قوله : (**ولأن تركه**) أي : ترك الترتيب ، تعليل ثان .

قوله : (**يوهم اللعب**) وهو لا يجامع العبادة ، قال الشهاب الرملي : (ولأنه أمر لا يعقل معناه فيتبع فيه ما ورد)[2] .

قوله : (**فلو عكس**) تفريع على اشتراط الترتيب ، فلو قال : فلو لم يرتب . . لكان أولىٰ وأظهر ، تأمل .

قوله : (**ولو ناسياً**) لعل الغاية للتعميم .

قوله : (**لم يصح**) أي : وهو مكروه إن لم يخل بالمعنىٰ ، وإلا . . فيحرم ، أفاده القليوبي[3] .

قوله : (**لكن يبني على المنتظم منه**) أي : جوازاً ، وإلا . . فالأفضل : الاستئناف ، قال الكردي : (ومحله كما هو ظاهر : حيث لم يطل الفصل بين الأول وما يبنىٰ عليه ؛ أخذاً مما ذكروه على الأثر ، وإلا . . تعين الاستئناف)[4] .

قوله : (**والموالاة بين كلماتهما**) أي : الأذان والإقامة ؛ بألا يفصل بينها بسكوت ، أو كلام طويل ؛ لأن تركها يخل بالإعلام .

قوله : (**فإن تركها**) أي : ترك المؤذن أو المقيم الموالاة بين كلماتها ؛ بأن فصل بينها بسكوت ، أو كلام طويل عرفاً .

قوله : (**ولو ناسياً بطل أذانه**) الغاية للتعميم أيضاً .

قوله : (**ولا يضر**) أي : في الموالاة .

قوله : (**يسير سكوت**) من إضافة الصفة للموصوف ؛ أي : سكوت يسير ، قال في « الإمداد » : ولو عمداً .

---

(١) صحيح مسلم (٣٧٩) .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/١٢٨) .
(٣) حاشية قليوبي (١/١٢٨) .
(٤) الحواشي المدنية (١/١٤٨) .

وكلام ، وإغماءٍ ونومٍ ؛ إذْ لا يُخلُّ بالإعلام . (وَكَوْنُهُ) كالإقامةِ أيضاً (مِنْ وَاحِدٍ) فلا يصحُّ بناءُ غيرِ المؤذِّنِ والمقيمِ علىٰ ما أتيا بهِ ؛ لأنَّه يُورثُ اللَّبْسَ .....

قوله : (**وكلام ، وإغماء ، ونوم**) الكل مجرور ؛ عطفاً علىٰ (سكوت) ، قال في « التحفة » : (وجنون وردة وإن كره) انتهىٰ[1] ؛ أي : اليسير من ذلك ؛ كما هو ظاهر العبارة ، ولعل محل كراهته في النوم والإغماء والجنون : إذا اختارهما ، ولعل المراد في الردة : كراهة التحريم ، أو الكراهة من حيث الفصل وإن حرم في نفسه ، فليتأمل . انتهى ابن قاسم[2] .

قوله : (**إذ لا يخل بالإعلام**) تعليل لعدم الضرر باليسير من ذلك ، و(يخل) بضم الياء : من الإخلال وهو الإفساد ؛ أي : لا يفسد بالإعلام .

قوله : (**وكونه**) أي : الأذان ، عطف على (الترتيب) .

قوله : (**كالإقامة أيضاً من واحد**) يعني : كون الأذان من شخص واحد ، وكذلك الإقامة .

قوله : (**فلا يصح بناء غير المؤذن والمقيم**) تفريع على اشتراط كونه من واحد .

قوله : (**علىٰ ما أتيا به**) أي : من أذانه وإقامته ، قال في « التحفة » : (كالحج)[3] .

وعبارة « فتح الجواد » مع « الإرشاد » : (الثامن ـ أي : من الشروط ـ : أن يأتي به بلا بناء غير علىٰ أذانه أو إقامته ؛ لأنه يخل بالإعلام ، وهـٰذا كحج أو عمرة ؛ فإن من مات أثناءهما . . لا يجوز لأحد البناء علىٰ فعله ؛ لأنه لو أحصر فتحلل ، ثم زال الحصر . . لا يبني علىٰ فعل نفسه ، فعدم بناء غيره علىٰ فعله أولىٰ .

وخرج بـ« غير » : بناؤه علىٰ أذانه ؛ أي : أو إقامته ، فيجوز إن لم يكن الفصل مبطلاً ، فلو ارتد أثناءه ثم أسلم . . بنىٰ إن قصر الفصل ؛ لأن الردة لا تحبط ما مضىٰ حينئذ وإن أحبط ثوابه كما في « الأم » ، بخلاف نظيره في الحج ؛ إذ لا بناء فيه مطلقاً) انتهىٰ[4] .

قوله : (**لأنه**) أي : بناء الغير علىٰ ما أتيا به ، فهو تعليل لـ(فلا يصح . . .) إلخ .

قوله : (**يورث اللبس**) أي : يؤدي إلى التخليط ، فاللبس : بفتح اللام مصدر لبس يلبس من باب ضرب ، قال تعالىٰ : ﴿ وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ ﴾ ، وأما اللبس بضم اللام . . فهو مصدر لبست الثوب مثلاً من باب تعب ، فتفطن .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٧٠) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٤٧٠) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٤٧٠) .

(٤) فتح الجواد (١/ ١٠٣) .

في ٱلجملةِ وإنِ ٱشتبها صوتاً . (وَ) كَونُهُ (بِٱلْعَرَبِيَّةِ) فلا يصحُّ بغيرِها (إِنْ كَانَ ثَمَّ مَنْ يُحْسِنُهَا) وإلاَّ . . صحَّ بها كأذكارِ ٱلصَّلاةِ ، هٰذا . . . . . .

قوله : (**في الجملة**) أي : غالباً ، قال في « المغني » : (فسقط ما قيل : إنه يؤخذ منه صحة البناء إذا اشتبها صوتاً)[1] .

قوله : (**وإن اشتبها صوتاً**) أي : بحيث لا يتميز عنه غالباً ، وهٰذه الغاية للرد كما تقرر عن « المغني » ، ومن البناء علىٰ أذان الغير كما في (ع ش) على « النهاية » : (ما يقع من المؤذنين في حال اشتراكهم في الأذان من تقطيع كلمات الأذان ؛ بحيث يذكر واحد بعض الكلمة وغيره باقيها ، قال : وينبغي حرمة ذلك ؛ لأنه تعاطٍ لعبادةٍ فاسدة ، إلا أن يقال : طروّ ذلك يبطل خصوص الأذان ويبقىٰ كونه ذِكراً فلا يحرم ، لكن مقتضىٰ تعليل حرمة الأذان قبل دخول الوقت بكونه عبادة فاسدة : خلافه) انتهىٰ فليتأمل[2] .

قوله : (**وكونه**) أي : الأذان ، وكذا الإقامة .

قوله : (**بالعربية**) أي : باللغة العربية التي هي أفصح اللغات وأفضلها ، وبها نزل القرآن ، وهي لغة أهل الجنة ، في الحديث : « أحبوا العرب لثلاث : لأني عربي ، والقرآن عربي ، وكلام أهل الجنة عربي »[3] .

قوله : (**فلا يصح**) أي : الأذان كالإقامة .

قوله : (**بغيرها**) أي : بغير العربية ، وقضيته : سواء السريانية والعبرانية وغيرها .

قوله : (**إن كان ثم**) أي : في ذلك الموضع .

قوله : (**من يحسنها**) أي : العربية ممن يصح أذانه ، بخلاف نحو المرأة .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يكن ثم من يحسن العربية ممن ذكر .

قوله : (**صح بها**) أي : الأذان بغير العربية .

قوله : (**كأذكار الصلاة**) أي : غير القراءة من تكبير وغيره ، وهٰذا تنظير لصحة الأذان بغير العربية ، لكن لا يحسن هٰذا التنظير هنا ؛ لأن فرضه فيمن يؤذن لغيره ، فلو أخره عن قوله : (فإن أذن لنفسه) . . لكان أفيد ، فليتأمل .

قوله : (**هٰذا**) أي : التفصيل المذكور من عدم صحة الأذان بغير العربية إن كان ثم من

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٢١٣) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٤١٢) .

(٣) أخرجه الحاكم (٤/ ٨٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

إنْ أَذَّنَ لِجماعةٍ ؛ فإنْ أَذَّنَ لِنَفْسِهِ وهوَ لا يُحسنُها . . صحَّ وإنْ كانَ هناكَ مَنْ يُحسنُها ، وَعَلَيْهِ ـ أَي : يتأَكَّدُ لَه ندباً ـ أَنْ يَتَعَلَّمَ . (وَ) شَرْطُهُمَا أَيضاً : . . . . . .

يحسنها وصحته إن لم يكن .

قوله : (**إن أذن لجماعة**) أي : وإن لم يكن منصوباً له .

قوله : (**فإن أذن لنفسه**) أي : لنفس المؤذن ؛ بأن يريد الصلاة منفرداً عنهم .

قوله : (**وهو لا يحسنها**) أي : والحال : أن هـٰذا المؤذن الذي يؤذن لنفسه لا يحسن العربية ، وظاهره : وإن كان مقصراً ، وهو غير بعيد ، فليتأمل .

قوله : (**صح**) أي : الأذان بغير العربية .

قوله : (**وإن كان هناك**) أي : في ذلك الموضع .

قوله : (**من يحسنها**) أي : العربية ؛ أي : الأذان بها ، والحاصل : أنه يشترط العربية فيمن يحسنها مطلقاً ، وفيمن يؤذن لغيره وثم من يحسنها ، ولا يشترط العربية فيمن يؤذن لنفسه وهو لا يحسنها ، وكذا من لا يحسنها وهو يؤذن لجماعة وهم مثله ، فليتأمل .

ومثله في ذلك : الإقامة ، ولذا : عبر بعضهم بقوله : ويشترط كونهما بالعربية ، إلا في أعجمي لنفسه والأعاجم .

قوله : (**وعليه**) أي : علىٰ من يريد الأذان .

قوله : (**أي : يتأكد له ندباً**) أي : فليس المراد : أنه يجب ؛ كما هو المتبادر من تعبير المصنف بـ(علىٰ) ، فهو تفسير مراد ، ولكن لو أتى الشارح بـ(يعني) بدل (أي) . . لكان أولىٰ .

قوله : (**أن يتعلم**) (أن) وما بعدها في تأويل مصدر مبتدأ مؤخر ، و(عليه) خبر مقدم ، وظاهره : ولو بالسفر إن استطاع ، ولو لقن الأذان . . لم يضر ؛ لأنه لم يخل بالإعلام ، وهـٰذا ـ كما قال الشهاب الرملي : ـ مفرع علىٰ أنه لا تشترط النية في الأذان ، وهو المشهور ، فإن قلنا : تشترط ـ كما حكاه في « البحر » وجهاً ـ فيشترط في صحته قصده ، وبه صرح ابن كج في « التجريد » فقال : (وإذا علم رجل رجلاً الأذان ففعل وهو لا يقصد الأذان المسنون . . لم يصح ؛ لأنه يشترط القصد) انتهىٰ[1] .

قوله : (**وشرطهما**) أي : الأذان والإقامة .

قوله : (**أيضاً**) أي : كما يشترط ما تقدم من الوقت والترتيب وما بعدهما .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/١٢٦) .

(إِسْمَاعُ بَعْضِ ٱلْجَمَاعَةِ) وَلَوْ واحداً إِنْ أَذَّنَ أَو أَقامَ لجماعةٍ ؛ لأَنَّها تحصلُ باثنينِ ، فلا يُجزىءُ الإِسرارُ ولَو ببعضهِ ، ما عدا ٱلتَّرجيعَ ؛ لفواتِ ٱلإِعلامِ . (وَإِسْمَاعُ نَفْسِهِ) وإِنْ لَم يُسمِعْ غيرَهُ . .

قوله : (**إسماع بعض الجماعة**) ظاهره : بالفعل ، ويوجه بأن الغرض منه حضور الصلاة ، وهو لا يحصل إلا بذلك ، ويفرق بين هٰذا وما يأتي في الخطبة من الاكتفاء بالسماع بالقوة ؛ بأن المقصود من الأذان إعلام من يسمع ليحضر ، بخلاف سماع الخطبة ؛ فإنه حضر بالفعل ، فاكتفي منه بالسماع بالقوة ، قاله (ع ش) .

وعلىٰ هٰذا : فهل يجب أن يسمع بحيث يتميز عنده كلامه ، أو يكفي سماع صوت يعلم أنه الأذان وإن لم تتميز الكلمات ؟ شوبري ، والأقرب : الأول[1] .

قوله : (**ولو واحداً**) أي : ولو كان ذلك البعض واحداً .

قوله : (**إن أذن أو أقام لجماعة**) هٰذا بالنسبة لأصل السنة ، أما كمالها . . فلا يحصل إلا بإسماع كلهم بالفعل ، ومحل هٰذا : في غير ما يحصل به الشعار ، أما هو . . فشرطه أن يظهر في البلد ؛ بحيث يبلغ جميعهم بالفعل لو أصغوا ، فيكفي في القرية الصغيرة في موضع ، وفي الكبيرة في مواضع ؛ بحيث يظهر الشعار بها ، فلو أذن واحد في جانب فقط . . حصلت السنة فيه دون غيره . شرقاوي ، وتقدم ما يوافقه[2] .

قوله : (**لأنها**) أي : الجماعة .

قوله : (**تحصل باثنين**) أي : كما سيأتي الكلام علىٰ ذلك في الجماعة ، وهٰذا تعليل لقوله : (ولو واحداً) .

قوله : (**فلا يجزىء الإسرار**) أي : بالأذان والإقامة ؛ بحيث لا يسمع واحداً من الجماعة ، فهو تفريع على المتن .

قوله : (**ولو ببعضه**) أي : بعض الأذان ، أو بعض الإقامة .

قوله : (**ما عدا الترجيع**) استثناء من البعض ، وأما الترجيع . . فلا يشترط الجهر به ، وسيأتي الكلام عليه .

قوله : (**لفوات الإعلام**) تعليل لعدم إجزاء الإسرار بذلك .

قوله : (**وإسماع نفسه**) أي : المؤذن أو المقيم ، عطف علىٰ (إسماع بعض الجماعة) .

قوله : (**وإن لم يسمع غيره**) بضم الياء ، من الإسماع .

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٣٠٢) .

(٢) حاشية الشرقاوي (١/ ٢٣١) .

(**إِنْ كَانَ مُنْفَرِداً**) لأَنَّ ٱلغرَضَ منهُما حينَئذٍ ٱلذِّكْرُ ، ويُسنُّ أَنْ يكونَ ٱلرَّفعُ بٱلإِقامةِ أَخفضَ منهُ بٱلأَذانِ . (**وَشَرْطُ ٱلْمُؤَذِّنِ**) كونُهُ عارفاً بٱلوقتِ إِنْ نُصِّبَ لَهُ ، وإِلاَّ . . حَرُمَ نَصبُهُ . . . . . .

قوله : (**إن كان منفرداً**) يعني : مؤذناً أو مقيماً لصلاة نفسه من غير جماعة ، فلا يحصل أصل السنة له إلا إن أسمع نفسه ، ويسن له أن يرفع صوته فوق ما يسمع نفسه ، ومن يؤذن لجماعة فوق ما يسمع واحداً منهم ، ويبالغ كل في الجهر ما لم يجهد نفسه ، فيحصل له أصل السنة بمجرد الرفع فوق ما يسمع نفسه ، أو واحداً من المصلين ، وكمال السنة بالرفع طاقته بلا مشقة ، ومع ذلك : لو لم يسمع من البلد إلا جانب . . لم يسقط الطلب عن غيرهم كما تقرر ، أفاده بعض المحققين[1] .

قوله : (**لأن الغرض منهما**) أي : من الأذان والإقامة .

قوله : (**حينئذ**) أي : حين إذ كان منفرداً بالمعنى السابق .

قوله : (**الذكر**) أي : لا الإعلام ، فيحصل له ثواب الذكر المخصوص .

قوله : (**ويسن أن يكون الرفع بالإقامة**) أي : للمقيم لنفسه أو للجماعة .

قوله : (**أخفض**) بالنصب خبر (يكون) .

قوله : (**منه**) أي : من الرفع .

قوله : (**بالأذان**) أي : لأن الإقامة لاستنهاض الحاضرين ؛ أي : طلب نهوضهم ، والأذان للغائبين ، تأمل .

قوله : (**وشرط المؤذن كونه عارفاً بالوقت**) أي : يشترط معرفة المؤذن بالمواقيت كما صرح به المتولي وغيره ، وأما ما حكي عن النص من أنه يستحب كونه عارفاً بها . . فمؤول ، أفاده في « المجموع »[2] .

قوله : (**إن نصب له**) أي : نصب المؤذن للأذان ، بخلاف من يؤذن لنفسه ، أو يؤذن لجماعة مرة . . فلا يشترط معرفته بها ، بل لو أذن جاهلاً بدخول الوقت فصادفه . . اعتد به على الأصح ، وفارق التيمم والصلاة باشتراط النية ثم ، بخلافه هنا ، أفاده شيخ الإسلام عن الزركشي[3] .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يكن عارفاً بالوقت .

قوله : (**حرم نصبه**) أي : جعله مؤذناً راتباً ، وعبارة « التحفة » : (ويشترط لصحة نصب نحو

---

(١) انظر « حاشية الشبراملسي » (١/ ٤٠٤) .

(٢) المجموع (٣/ ١١٠) .

(٣) أسنى المطالب (١/ ١٢٩) .

وإنْ صَحَّ أَذانُهُ . وشَرطُهُ وشرطُ ٱلمقيمِ (ٱلإِسْلَامُ) فلا يَصحّانِ مِنْ كافرٍ ؛ .....

الإمام له : تكليفه ، وأمانته ، ومعرفته بالوقت ، أو مرصد لإعلامه به ؛ لأن ذلك ولاية فاشترط كونه من أهلها) انتهىٰ[1] .

قال الزيادي : (فإن انتفىٰ شرط من ذلك . . لم يصح نصبه ، ولا يستحق المعلوم وإن صح أذانه) انتهىٰ .

وعبارة « حواشي الروض » : (فيحرم على الإمام ونحوه نصب غير العارف مؤذناً راتباً ، ليس معه عارف ؛ فإنه ليس من التصرف بالمصلحة ؛ لأنه ربما غلط في الوقت ، ولأنه يفوت على الناس فضيلة الوقت باشتغاله بالسؤال عنه ، وأما نصب النبي صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم مؤذناً راتباً . . فلكونه كان مع غيره ، وللفرق الواضح بينه وبين غيره)[2] .

قوله : (**وإن صح أذانه**) أي : إن صادف الوقت ، ولكن لا يستحق المعلوم كما تقرر ، خلافاً لمن زعم خلافه .

قوله : (**وشرطه**) أي : المؤذن .

قوله : (**وشرط المقيم**) لنفسه أو لغيره .

قوله : (**الإسلام**) فلو ارتد المؤذن بعد فراغ الأذان ، ثم أسلم ثم أقام . . جاز ، والأولىٰ : أن يعيدهما غيره ، حتىٰ لا يصلىٰ بأذانه وإقامته ؛ لأن ردته تورث شبهة في حاله ، قاله في « المغني »[3] .

فلو ارتد في أثناء الأذان ، ثم أسلم . . جاز له البناء إن قصر الفصل ؛ لأن الردة إنما تمنع العبادة في الحال ، ولا تبطل ما مضىٰ إلا إن اقترن بها الموت ، أما إذا طال الفصل . . فلا يجوز له البناء ، ولا يشكل علىٰ هٰذا التفصيل ما ذكروه في الحج : من أن الردة تبطله مطلقاً ؛ لعدم اشتراط النية ، بخلاف الحج ؛ لأن النية شرط فيه ، فكانت الردة قطعاً لاستصحاب النية فيبطل الماضي ، أفاده في « حواشي الروض »[4] .

قوله : (**فلا يصحان**) أي : الأذان والإقامة .

قوله : (**من كافر**) أي : أصلي أو مرتد .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٧١) .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٢٨ـ ١٢٩) .

(٣) مغني المحتاج (١/ ٢١٣) .

(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٢٨) .

لِعدمِ أَهليَّتِهِ لِلصَّلاةِ ، ويُحكَمُ بِإسلامِهِ ؛ لنُطقِهِ بِالشَّهادَتينِ إلاَّ إنْ كانَ عيسويّاً ؛ . . . . . .

قوله : (**لعدم أهليته للصلاة**) أي : التي ينادي هو إليها ، وعبارة « الأسنىٰ » : (لعدم أهليته للعبادة ، ولأنه لا يعتقد مضمونه ، ولا الصلاة التي هو داع إليها ، فإتيانه به ضرب من الاستهزاء)[١] .

قوله : (**ويحكم بإسلامه**) أي : الكافر بالأذان والإقامة .

قوله : (**لنطقه**) أي : الكافر .

قوله : (**بالشهادتين**) أي : اللتين في الأذان والإقامة ، وهٰذا يدل : علىٰ أنه لا يشترط في صحة الإسلام عطف إحدى الشهادتين على الأخرىٰ ؛ لأن الشهادتين في الأذان لا عطف بينهما ، وقد حكم بالإسلام بالنطق بهما ، ويوافق ذلك ما نقله الشارح في (باب الردة) من « التحفة » : أن الشافعي رضي الله عنه قال : إذا ادعي علىٰ رجل أنه ارتد وهو مسلم . . لم أكشف عن الحال وقلت له : قل : أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، وأنك بريء من كل دين يخالف دين الإسلام . انتهىٰ ، ولا ينافي ذلك قول « الروضة » و« أصلها » في (باب الكفارة) : أن الشافعي ذكر أن الإسلام : أن تشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله . . . إلخ ؛ لظهور أن (الواو) في هٰذه العبارة من كلام الشافعي لحكاية صيغة الإسلام ، لا من نفس صيغة الإسلام المحكية ، فتدبر . انتهى ابن قاسم[٢] .

قوله : (**إلا إن كان**) أي : الكافر الذي أذن أو أقام .

قوله : (**عيسوياً**) أي : فلا يحكم بإسلامه بذلك ، والعيسوية : فرقة من اليهود ، تنسب إلىٰ أبي عيسىٰ إسحاق بن يعقوب الأصبهاني ، كان في خلافة المنصور يعتقد أن سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم رسول إلى العرب خاصة ، وخالف اليهود في أشياء غير ذلك ، منها أنه حرم الذبائح ، قاله في « شرح الروض »[٣] .

ولا يخالف ذلك ما في « فتح الباري » وغيره من حدوثهم آخر دولة بني أمية[٤] ؛ لأن ابتداء حدوثهم كان فيه ، وظهورهم في خلافة المنصور العباسي ، والمدة بينهما يسيرة ؛ لأنه ثاني الخلفاء العباسيين ، وأولهم أبو عبد الله السفاح ، وخلافته نحو أربع سنين ، فليتأمل .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ١٢٨) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٤٧١ـ ٤٧٢) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ١٢٨) .
(٤) فتح الباري (٢/ ٩٠) .

لأَنَّهم يعتقدونَ أَنَّ نبيَّنا صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ مرسَلٌ إلى ٱلعربِ خاصَّةً . (وَٱلتَّمْييزُ) فلا يصحَّانِ مِنْ مجنونٍ ، وصبيٍّ غيرِ مميِّزٍ ، وسكرانَ إلاَّ في أَوَّلِ نَشْوتِهِ . ويَتأَدَّىٰ بأَذانِ ٱلصَّبيِّ ٱلمميِّزِ وإِقامتِهِ ٱلشِّعارُ وإِنْ لَمْ يُقبَلْ خَبرُهُ بدخولِ ٱلوقتِ . . . . . .

قوله : (**لأنهم**) أي : العيسوية ، تعليل لعدم حكم العيسوية بالإسلام بمجرد نطق الشهادتين .

قوله : (**يعتقدون أن نبينا صلى الله عليه وسلم مرسل إلى العرب خاصة**) أي : لا إلىٰ جميع الناس ، وبعض النصارىٰ من يكون علىٰ هٰذا الاعتقاد ، فحكمه حكمه ، وقد صرح النووي بذلك في (كتاب الظهار) من « التنقيح » ، ولذا : قال في (باب الردة) من « التحفة » : (ولا بد في الإسلام مطلقاً ، وفي النجاة من الخلود في النار ـ كما حكىٰ عليه الإجماع في « شرح مسلم » ـ من التلفظ بالشهادتين من الناطق ، ثم بالاعتراف برسالته صلى الله عليه وسلم إلىٰ غير العرب ممن ينكرها ، أو البراءة من كل دين يخالف دين الإسلام . . .) إلخ[1] .

قوله : (**والتمييز**) عطف على (الإسلام) .

قوله : (**فلا يصحان**) أي : الأذان والإقامة ، تفريع على اشتراط كون المؤذن مميزاً .

قوله : (**من مجنون وصبي غير مميز وسكران**) أي : ومغمىٰ عليه ؛ لعدم أهليتهم للعبادة ، قال في « المغني » : (وفي اشتراط النية في الأذان وجهان في « البحر » ، والأصح : عدم الاشتراط ، لكن يشترط عدم الصرف ، فإن قصد به تعليم غيره . . لم يعتد به ، قاله ابن كج)[2] .

قال في « التحفة » : (ومن ثم ينبغي ندبها ـ أي : النية ـ وفرّع على الأصح : أنه لو كبر تكبيرتين بقصده ، ثم أراد صرفهما للإقامة . . لم ينصرفا عنه ، فيبني عليهما ، وفي التفريع نظر)[3] .

قوله : (**إلا في أول نشوته**) أي : السكر ؛ لانتظام قصده وفعله حينئذ .

قوله : (**ويتأدّىٰ بأذان الصبي المميز وإقامته الشعار**) أي : لكن مع الكراهة ؛ كما سيصرح به الشارح . كردي[4] .

قوله : (**وإن لم يقبل خبره**) أي : الصبي المميز .

قوله : (**بدخول الوقت**) أي : فما في « المجموع » من قبول خبره فيما طريقه المشاهدة كرؤية النجاسة . . ضعيف ؛ كما ذكره في محل آخر .

---

(١) تحفة المحتاج (٩/ ٩٧ـ٩٨) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٢١٣) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٤٧٥) .
(٤) الحواشي المدنية (١/ ١٤٨) .

وأَفعالِ ٱلإمامِ . (وَٱلذُّكُورَةُ) فلا يصحّانِ مِنَ ٱلأُنثىٰ لِلرِّجالِ أَوِ ٱلخنائىٰ ولَو محارمَ على ٱلأَوجهِ ، كما لا تَصحُّ إِمامتُها لَهُم . . . . . .

نعم ؛ قد يقبل خبره فيما احتفت به قرينة ؛ كإذن في دخول دار ، وإيصال هدية ، وإخباره بطلب ذي وليمة له ، فتجب الإجابة إن وقع في القلب صدقه ، قاله في « النهاية »[١] .

قوله : (**وأفعال الإمام**) أي : بأن يبلغ عنه ؛ فإنه لا يقبل ذلك ، لكن ذكر الكردي عن « فتاوى الجمال الرملي » : أنه يكفي في المبلغ بانتقالات الإمام كونه صبياً ؛ حيث وقع في قلبه صدقه[٢] ، وعليه العمل في المسجد الحرام سيما في التراويح .

قوله : (**والذكورة**) عطف أيضاً على (الإسلام) .

قوله : (**فلا يصحان**) أي : الأذان والإقامة ، تفريع على اشتراط الذكورة .

قوله : (**من الأنثىٰ للرجال أو الخنائىٰ**) المتبادر من السياق : أن الكلام فيما لو أذنت للرجال المريدين للصلاة ، وهو يفهم : أنه لا يحرم أذانها خلف المسافر ونحوه مما شرع فيه الأذان ، وهو ظاهر ؛ بناء علىٰ أن العلة في حرمة أذانها أنه من وظائف الرجال ، وفي فعلها له تشبه بهم ؛ بناءً علىٰ ما هو الظاهر : أن الذي من وظائفهم الأذان للصلاة لا مطلقاً ، أما على التعليل بحرمة نظرهم إليها . . فمقتضاه : حرمة ذلك حيث كان ثم أجنبي مطلقاً ، إلا أن يقال : إنما يسن النظر للمؤذن حيث أذن للصلاة ، فليتأمل . (ع ش) على « النهاية »[٣] .

قوله : (**ولو محارم على الأوجه**) أي : خلافاً للأسنوي وإن وافقه شيخ الإسلام في « الأسنىٰ » ، وعبارته : (وقضية كلامه كـ« أصله » : أنه لا فرق في الرجال بين المحارم وغيرهم ، والظاهر : خلافه ؛ كما أشار إليه الأسنوي) انتهىٰ[٤] .

قوله : (**كما لا تصح إمامتها**) أي : الأنثىٰ .

قوله : (**لهم**) أي : للرجال أو الخنائىٰ ، قال في « شرح البهجة » : (وقد يتوقف في هٰذا القياس)[٥] ، ووجهه : أنه إنما امتنعت إمامتها للرجال ؛ لارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام ، وهنا لا ارتباط ، ويجاب بأن الأذان وسيلة للصلاة ، فأعطي حكم المقاصد ، كذا بخط الزيادي . خضر .

---

(١) نهاية المحتاج (١/٤١٣) .
(٢) الحواشي المدنية (١/١٤٨) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/٤٠٦ـ٤٠٧) .
(٤) أسنى المطالب (١/١٢٩) .
(٥) الغرر البهية (٢/٧٩) .

ولا مِنَ ٱلخنثىٰ لِلرِّجالِ ، ولا لِلنِّساءِ كذلكَ ؛ ولِحُرمةِ نظرِ ٱلفريقينِ إليهِ . (**وَيُكْرَهُ**) فيهما ٱلتَّطريبُ ، وٱلتَّلحينُ ، وتفخيمُ ٱلكلامِ ، .....

قوله : (**ولا من الخنثىٰ**) عطف علىٰ (من الأنثىٰ) أي : ولا يصحان من الخنثىٰ .

قوله : (**للرجال**) وكذا للخنائىٰ ؛ لاحتمال أن المؤذن أنثىٰ وهم رجال .

قوله : (**ولا للنساء كذلك**) الظاهر : أن المشار إليه قوله : (كما لا تصح إمامتها لهم) ، وحينئذ فهو مشكل ؛ لأن إمامة الخنثىٰ للنساء صحيحة كما سيأتي .

اللهم إلا أن يقال : قوله : (كذلك) راجع لقوله : (للرجال) فقط ، وحينئذ فكان الأولىٰ : تقديمه علىٰ (ولا للنساء) ، فليتأمل .

قوله : (**ولحرمة نظر الفريقين**) أي : الرجال والنساء ، وهـٰذا عطف علىٰ (كذلك) .

قوله : (**إليه**) أي : إلى الخنثىٰ ، قال في « النهاية » : (نعم ؛ لو أذن الخنثىٰ فبانت ذكورته عقب أذانه . . فالوجه إجزاؤه ؛ كما قاله الأذرعي في « غنيته »)[1] ، وكتب (ع ش) علىٰ قوله : (عقب أذانه) ما نصه : (لعله : إنما قيد به للتنبيه ، علىٰ أنه إذا لم تبن حالاً . . طلب الأذان من غيره ؛ لعدم الاعتداد بأذانه ظاهراً ، وليس المراد : أنه إذا تبينت ذكورته بعد مدة . . لم يعتد بأذانه) انتهىٰ فليتأمل[2] .

قوله : (**ويكره فيهما**) أي : الأذان والإقامة .

قوله : (**التطريب**) أي : التغني كما عبر به غيره ، وفسره الشرقاوي بالانتقال من نغم إلىٰ نغم آخر ، قال : (فالسنة : أن يستمر علىٰ نغم واحد) انتهىٰ[3] ، وكأنه أخذه من صفة التفعل ، وفي قوله : (فالسنة . . .) إلخ ، تأمل .

قوله : (**والتلحين**) وهو من اللحن ، واحد الألحان واللحون ، قال في « المختار » : (وقد لحن في قراءته من باب قطع إذا طرب بها وغرد ، وهو ألحن الناس إذا كان أحسنهم قراءة أو غناء)[4] ، وفي « القاموس » : (اللحن من الأصوات المصوغة الموضوعة)[5] .

قوله : (**وتفخيم الكلام**) من الفخم ، وهو من المنطق كما في « القاموس » : (الجزلُ ، وتركُ الإمالة)[6] .

---

(١) تهاية المحتاج (١/ ٤١٤) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٤١٤) .
(٣) حاشية الشرقاوي (١/ ٢٣١) .
(٤) مختار الصحاح ، مادة : (لحن) .
(٥) القاموس المحيط (٤/ ٣٧٦) ، مادة : (لحن) .
(٦) القاموس المحيط (٤/ ٢٢٤) ، مادة : (فخم) .

وٱلتَّشادقُ ، و(ٱلتَّمْطِيطُ) . بل قالَ ٱبنُ عبدِ ٱلسَّلامِ : يَحرمُ ٱلتَّلحينُ ؛ أَي : إِنْ غيَّرَ ٱلمعنىٰ ، أَو أَوهمَ محذوراً ؛ كمدِّ همزةِ (أَكبرُ) ونحوِها . ومِنْ ثَمَّ قالَ ٱلزَّركشيُّ : ولْيُحترَزْ مِنْ أَغلاطٍ تقعُ لِلمؤَذِّنِينَ ؛ .....

قوله : (**والتشادق**) من الشدق ، وهو في الأصل : جانب الفم ، قال في « القاموس » : (تشدق : لوىٰ شدقه للتفصح)[1] ، وقال السيوطي : (المتكلم علىٰ شدقه تفاقماً وتعاظماً) .

قوله : (**والتمطيط**) أي : التمديد ؛ أي : مد الحروف ولو بنغم واحد ، ومحل كراهته : ما لم يتغير به المعنىٰ ، وإلاّ . . حرم كما سيأتي .

قوله : (**بل قال ابن عبد السلام**) إضراب عن قوله : (ويكره . . .) إلخ .

قوله : (**يحرم التلحين**) أي : في الأذان والإقامة كما هو ظاهر السياق ، وهل مثلهما بقية الأذكار ؟ فليراجع .

قوله : (**أي : إن غير المعنىٰ**) هـٰذا من كلام الشارح ، وغرضه به تقييد إطلاق ابن عبد السلام حرمة التلحين ، فـ(أي) في مثله ليس للتفسير ، بل لمجرد الفصل بين الكلامين ، أفاده بعض المحققين .

قوله : (**أو أوهم محذوراً**) أي : وإن لم يتغير المعنىٰ بالكلية .

قوله : (**كمد همزة « أكبر » ونحوها**) أي : نحو الهمزة ؛ كأن يقول : محامد في محمد ، وحاي على الصلاة .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل حرمة التلحين المذكورة .

قوله : (**قال الزركشي**) هو العلامة بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر الزركشي ، أخذ عن الأسنوي والبلقيني وغيرهما ، وكان فقيهاً أصولياً أديباً ، ومن تصانيفه « تكملة شرح المنهاج » للأسنوي ، و« القواعد » ، و« البحر » في الأصول ، و« شرح جمع الجوامع » ، و« خادم الشرح والروضة » كتاب جليل كبير نحو عشرين مجلداً ، وغير ذلك .

قوله : (**وليحترز**) البناء للمفعول ، والنائب عن الفاعل الجار والمجرور بعده ؛ أي : وليحترز المؤذن والمقيم .

قوله : (**من أغلاط تقع للمؤذنين**) جمع غلط بفتحتين ، وهو كما في « القاموس » : (أن تعيا بالشيء فلا تعرف وجه الصواب)[2] ، قيل : وهو خاص بالنطق ، والمراد : المؤذنين الجهال

---

(١) القاموس المحيط (٣/ ٣٦٢) ، مادة : (شدق) .

(٢) القاموس المحيط (٢/ ٥٥٤) ، مادة (غلط) .

كمدِّ هَمْزةِ (أَشهدُ) فيَصيرُ استفهاماً ، ومدِّ باءِ (أَكبَرُ) فيَصيرُ جَمْعَ كَبَر بفتح أَوَّلِهِ ، وهوَ : طبْلٌ لَهُ وَجْهٌ واحدٌ . ومِنَ ٱلوقفِ علىٰ (إِلـٰهَ) وٱلابتداءِ بـ(إِلاَّ ٱللهُ) لأَنَّهُ ربَّما يُؤَدِّي إِلى ٱلكفرِ كالَّذي قَبْلَهُ . ومِنْ مَدِّ أَلف (اللهُ) .....

منهم ؛ الذين لا يعتنون بأداء حق ما للحروف من المخارج والصفات .

قوله : (**كمد همزة « أشهد »**) تمثيل للأغلاط .

قوله : (**فيصير استفهاماً**) أي : فأصله : (أأشهد) بهمزتين مفتوحتين ، قلبت الثانية ألفاً .

قوله : (**ومد باء « أكبر »**) أي : عطف علىٰ مد الأول ، فهو من مدخول الكاف .

قوله : (**فيصير**) أي : (أكبر) الممدود الباء .

قوله : (**جمع كبر**) بالنصب ، مفعول (يصير) .

قوله : (**بفتح أوله**) أي : وثانيه كما في « المصباح »[1] ، فلو قال : (أوليه) . . لكان أظهر .

قوله : (**وهو**) أي : الكبر بالفتحتين .

قوله : (**طبل له وجه واحد**) أي : فالكبر أخص من الطبل ؛ ففي « القاموس » : (الطبل ؛ أي : بفتح الطاء كما ضبطه به بالقلم ؛ أي : الذي يضرب به يكون ذا وجه وذا وجهين ، وجمعه أطبال وطبول ، وصاحبه طبّال ، وحرفته الطبالة)[2] .

قوله : (**ومن الوقف**) عطف علىٰ (من أغلاط) عطف خاص علىٰ عام .

قوله : (**علىٰ « إلـٰه » والابتداء بـ« إلا الله »**) أي : لوجوب عدم السكوت الطويل بين المستثنىٰ والمستثنىٰ منه ، بخلاف سكتة التنفس أو العي .

قوله : (**لأنه**) أي : ما ذكر من الوقف علىٰ (إلـٰه) والابتداء بـ(إلا الله) .

قوله : (**ربما يؤدي إلى الكفر**) أي : لأنه نفي الإله ، والاستثناء بعد طول الفصل غير صحيح على الأصح ، فليتأمل .

قوله : (**كالذي قبله**) أي : وهو مد باء (أكبر) .

قوله : (**ومن مد ألف « الله »**) أي : الألف الساكنة التي قبل الهاء ، والمراد : مدها زائدة علىٰ مقدار ما تكلمت به العرب ؛ كما يدل عليه تعليله الآتي ، ومثل ذلك : حذفها مرة واحدة وإن ثبتت فيه لغة ؛ فإنه لا يجوز شرعاً كما بحثه بعض المحققين حيث قال : ولا يجوز حذف الألف الساكنة

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (كبر) .

(٢) القاموس المحيط (٤/ ١٠) ، مادة : (طبل) .

و(الصَّلاةِ) و(الفلاحِ) لأَنَّ ٱلزِّيادةَ في حرفِ ٱلمدِّ وٱللِّينِ علىٰ مقدارِ ما تكلَّمَتْ بهِ ٱلعربُ . . . . .

التي قبل الهاء لفظاً ، فتفسد به الصلاة بحذفها ؛ إذا وقع في البسملة أو الحمدلة أو تكبيرة الإحرام أو التشهد الثاني .

لكن حكىٰ أبو عمرو بن الصلاح وغيره عن أبي القاسم الزجاجي : أن حذف الألف لغة ، وجعل منها حذف ألف الجلالة الأولىٰ من قول الشاعر : [من الوافر]

ألا لا بـــارَكَ الله فـــي سهيـــلٍ إذا مـــا الله بـــارَكَ فـــي الـــرِّجـــالِ

أقول : الظاهر : أن كون حذفها لغة لا يجوز شرعاً ؛ لأن أسماء الله تعالىٰ توقيفية ، ولم يثبت عن الشارع حذفها ، وإنما الثابت عنه ثبوتها فلا تتعداه ، وأما حذفها خطأً . فهو الواقع زيادة في الفرق بين رسمه ورسم اللات اسم الصنم . انتهىٰ ملخصاً .

قوله : (**والصلاة والفلاح**) أي : ألفهما اللتين بعد اللام .

قوله : (**لأن الزيادة في حرف المد واللين**) أي : وهو الألف في هٰذه الصور الثلاث .

قوله : (**علىٰ مقدار ما تكلمت به العرب**) أي : وهو هنا في حالة الوصل مقدار ألف ، وفي حالة الوقف يجوز فيه ثلاثة أوجه : التطويل ، والتوسط ، والقصر ، والمراد به : المد الطبيعي الذي لا تقوم ذات حرف المد إلا به ؛ وهو قدر ألف ، الذي هو عبارة عن قدر النطق بحركتين : إحداهما : حركة الحرف الذي قبل حرف المد ، والأخرىٰ : حرف المد ، مثاله : (ب ب) .

والمد المذكور هنا يسمىٰ عند القراء بالمد العارض ، وضابطه : أن يقع بعد حرف المد أو اللين ساكن عارض سكونه ؛ إما للإدغام عند بعض القراء كالإدغام لأبي عمرو من رواية السوسي ، وإما للوقف نحو (العالمين) و(نستعين) ونحو ما هنا .

وللقراء في ذلك ثلاثة مذاهب :

الأول : الإشباع كاللازم لاجتماع الساكنين ؛ اعتداداً بالعارض ، واختاره الشاطبي لجميع القراء .

والثاني : التوسط لمراعاة اجتماع الساكنين مع ملاحظة كونه عارضاً ، فحطه عن الأصل ، واختاره الشاطبي للكل أيضاً .

والثالث : القصر لعروض السكون ، فلا يعتد به ؛ لأن الوقف يجوز فيه التقاء الساكنين مطلقاً ، واختاره الجعبري وخصه بأصحاب الحدر كأبي عمرو ومن معه .

لحنٌ وخطأٌ . ومِنْ قلبِ ٱلألَفِ هاءً مِنَ (اللهُ) ، ومَدِّ همزةِ (أكبرُ) ونحوِها ، وهوَ خطأٌ ولحنٌ فاحشٌ ، وعدمِ ٱلنُّطقِ بهاء (ٱلصَّلاةِ) لأَنَّهُ يَصيرُ دعاءً إلى ٱلنَّارِ . .....

والصحيح كما نقل عن صاحب « النشر » : جواز كل من الثلاثة[١] ، وتفصيل ذلك في كتب التجويد .

قوله : (**لحن وخطأ**) أي : فيما إذا كانت الزيادة على المد اللازم كما تقرر آنفاً ، وقدروه بثلاث ألفات ، وهي ست حركات على الأصح المشهور من خمسة أقوال ، ذكرها صاحب « النشر »[٢] .

قوله : (**ومن قلب الألف هاء من « الله »**) أي : وليحترز من قلب ألف (الله) هاء ، فهو عطف أيضاً علىٰ (من أغلاط) ، والأولىٰ : (الهمزة) بدل (الألف) ، وكذا يحترز عدم قطع همزة (إلـه) ، وعدم الإفصاح بالهمزة من (إلا) فبعض الناس يلحن في ذلك فيقول : (لايله إلا الله) إذ قلب الهمزة ياء لحن .

قوله : (**ومد همزة « أكبر » ونحوها**) هـٰذا مكرر مع ما سبق آنفاً إلا أن يقال : ذكره هنا ؛ استيفاء لما قاله الزركشي ، ومما ينبغي الاحتراز عنه عدم تفخيم اللام من لفظ الجلالة ، قال ابن الجزري : [من الرجز]

وفخِّـــم الـــلاَّمَ مـــن ٱسـمِ اللهِ عـــن فتـــحٍ أو ضـــمٍّ كعبـــد اللهِ[٣]

قوله : (**وهو خطأ ولحن فاحش**) أي : لعدم وروده ، وليس له قياس في العربية .

قوله : (**وعدم النطق بهاء « الصلاة »**) أي : وليحترز من عدم النطق بهاء (الصلاة) كأن يقول : (حي على الصلا) .

قوله : (**لأنه يصير دعاء إلى النار**) أي : لأن من معان (الصلا) النار ، قال في « القاموس » (الصلاء ككساء : الشواء والوقود ، أو النار كالصلىٰ فيهما) انتهىٰ[٤] .

ولا يجب ترقيق لام (الصلاة) لقراءة ورش بتغليظها ، قال الشاطبي : [من الطويل]

وغلَّـظَ ورشٌ فتـحَ لامٍ لصـادهَـا أو الطَّـاء أو للظَّـاء قبـلُ تنـزُّلا
إذا فُتحـتْ أو سُكِّنـت كصـلاتهـم ومطلـع أيضـاً ثـم ظـلَّ ويُـوصَـلا[٥]

---

(١) النشر في القراءات العشر (١/٣٣٦) .
(٢) النشر في القراءات العشر (١/٣١٧) .
(٣) المقدمة الجزرية (ص ٥) .
(٤) القاموس المحيط (٤/٥٠٩) ، مادة : (صلي) .
(٥) حرز الأماني (ص ٢٩) .

(وَ) يُكرَهُ على ٱلمعتمَدِ (ٱلْكَلَامُ) ٱليسيرُ (فِيهِ) وفي ٱلإقامةِ حيثُ لَمْ يكنْ فيهِ مصلحةٌ ، وإلاَّ ؛ كأَنْ ردَّ ٱلسَّلامَ أَو شمَّتَ ٱلعاطسَ . . كانَ خلافَ ٱلسُّنَّةِ . . . . . .

قوله : (ويكره على المعتمد) أي : خلافاً لما تردد فيه الجويني ؛ فيما إذا رفع الصوت بالكلام اليسير .

قوله : (الكلام اليسير) أي : ومثله السكوت ، بخلاف الكثير منهما ؛ فإنه يقطع الموالاة كما سبق .

قوله : (فيه وفي الإقامة) أي : وفيها أشد كراهة ؛ كما صرح به في « العباب » وغيره[1] .

قوله : (حيث لم يكن فيه) أي : في الكلام اليسير .

قوله : (مصلحة) أي : ومثلها الضرورة بالأولىٰ كما سيأتي .

قوله : (وإلا) أي : بأن كان فيه مصلحة .

قوله : (كأن رد السلام) تصوير للمصلحة .

قوله : (أو شمت العاطس) من التشميت بالشين المعجمة والمهملة ؛ وهو الدعاء بالرحمة ، وقيل : معناه بالمعجمة : أبعدك الله عن الشماتة من الأعداء ، وبالمهلمة : جعلك الله علىٰ سمت حسن . انتهىٰ .

قوله : (كان خلاف السنة) أي : ولا يكره ؛ إذ السنة أن يؤخر رد السلام وتشميت العاطس إلى الفراغ ، قال في « النهاية » : (وإن طال الفصل ؛ كما هو مقتضىٰ كلامهم ، ووجهه : أنه لما كان معذوراً . . سومح له في التدارك مع طوله ؛ لعدم تقصيره بوجه) انتهىٰ[2] .

لكن نظر فيه في « الأسنىٰ »[3] ، قال والد الرملي : (وهو كذلك ، فإن لم يطل الفصل . . رد وشمت ، وإلا . . فلا)[4] ، قال (ع ش) : (قضيته : وجوب الرد بعد فراغ الأذان ، وهو مخالف لما في الأبيات المشهورة التي أولها : [من الرجز]

ردُّ السَّـــلام واجـــبٌ إلا علـــى . . . . . .

إلخ .

حيث عد فيها الأذان من الصور المسقطة للرد ، لكنه موافق لما هو المعتمد من وجوب الرد على

---

(١) العباب (١/ ١٧٤) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ٤١٢) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ١٢٨) .
(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٢٨) .

نَعَم ؛ قد يجبُ ٱلكلامُ إِنْ كانَ في تَرْكهِ إِلحاقُ ضَرَرٍ لَهُ أَو لغيرهِ . ويُسنُّ لَهُ إِذا عطَسَ . . أَنْ يَحمَدَ ٱللهَ سرّاً . . . . . .

الخطيب إذا سلم) انتهىٰ[1] .

قوله : (**نعم ؛ قد يجب الكلام**) استدراك علىٰ كراهة الكلام اليسير في الأذان والإقامة ، فلو أبدل (نعم) بـ(بل) . . لكان أسبك ، فليتأمل .

قوله : (**إن كان في تركه**) أي : الكلام .

قوله : (**إلحاق ضرر له**) أي : للمؤذن أو للمقيم .

قوله : (**أو لغيره**) أي : كأعمىٰ يخاف أن يقع في بئر مثلاً ، وكأن رأىٰ نحو حية تقصد محترماً ؛ فإنه يجب عليه الإنذار ، قال (ع ش) : (وإن طال ولا يبطل به الأذان) انتهىٰ ، فليتأمل[2] .

قوله : (**ويسن له**) أي : للمؤذن أو المقيم ، فلو قال : (لهما) . . لكان أظهر .

قوله : (**إذا عطس**) بفتح الطاء في الماضي ، وكسرها وضمها في المضارع من بابي ضرب ونصر .

قوله : (**أن يحمد الله سراً**) كذا عبر به في « فتح الجواد »[3] ، والمتبادر منه أن المراد به : أن يتلفظ بـ(الحمد) بحيث يسمع نفسه فقط ، لكن عبارة غيره كـ« الروض » و« العباب » وغيرهما : في نفسه[4] ، قال بعضهم : ولو تلفظ بـ(الحمد) . . لم يكره ؛ لأنه لمصلحة ، لكنه خلاف المستحب . انتهىٰ ، وظاهره بل صريحه : أنه يحمد بقلبه فقط لا باللفظ ، ويوافقه ما قالوه في (باب آداب قاضي الحاجة) من أنه : إذا عطس حينئذٍ . . يحمد الله تعالىٰ بقلبه ولا يحرك لسانه ، ويمكن حمل كلام الشارح عليه ، فليتأمل .

فَائِدَة

قال الحليمي : (الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس : أن العطاس يدفع الأذىٰ من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ، ومنه منشأ الأعصاب التي هي معدن الحس ، وبسلامته تسلم الأعضاء ، فظهر بهٰذا : أنها نعمة جليلة تناسب أن تقابل بـ« الحمد » لما فيه من الإقرار لله بالخلق والقدرة ، وإضافة

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٤١٢) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٤١٢) .
(٣) فتح الجواد (١/ ١٠٣) .
(٤) أسنى المطالب (١/ ١٢٨) ، العباب (١/ ١٧٤) .

(وَ) يُكرَهُ (تَرْكُ إِجَابَتِهِ) أَي : ٱلأَذَانِ ، ومِثْلُهُ ٱلإِقامةُ . (وَ) يُكرَهُ (أَنْ يُؤَذِّنَ) أَو يُقيمَ (قَاعِداً أَوْ رَاكِباً) لِتَرْكِهِ ٱلقيامَ ٱلمأمورَ بِهِ ، ومنهُ يُؤْخذُ كراهةُ تَرْكِ كلِّ سُنَّةٍ مؤَكَّدةٍ .....

الخلق إليه لا إلى الطبائع)[1] .

قوله : (**ويكره ترك إجابته ؛ أي : الأذان**) الأولىٰ : ذكر هـٰذا بعد ذكر سنة الإجابة ، وأجيب بأنه ذكره هنا جمعاً للمكروهات بعضها مع بعض .

قوله : (**ومثله الإقامة**) أي : فيكره ترك إجابتها ؛ خروجاً من خلاف من أوجبها ؛ ففي الحديث المتفق عليه : « إذا سمعتم النداء . . فقولوا مثل ما يقول المؤذن »[2] ، قال الحافظ ابن حجر : استدل به علىٰ وجوب إجابة المؤذن ، حكاه الطحاوي عن قوم من السلف ، وبه قال الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب . انتهىٰ كردي[3] .

قوله : (**ويكره أن يؤذن أو يقيم قاعداً أو راكباً**) ومثل القعود بالأولى الاضطجاع والاستلقاء .

قوله : (**لتركه**) أي : المؤذن أو المقيم قاعداً أو راكباً ، فهو تعليل للكراهة .

قوله : (**القيام المأمور به**) أي : ففي الحديث : « قم يا بلال فناد بالصلاة » رواه الشيخان[4] .

قوله : (**ومنه**) أي : من كراهتهما قاعداً أو راكباً ، مع أنه لم يرد فيهما نهي مخصوص ، قاله الكردي[5] ، ولعل الأولىٰ : ومن تعليل الكراهة بما ذكر ، تأمل .

قوله : (**يؤخذ كراهة ترك كل سنة مؤكدة**) أي : في الأذان وغيره ، وعبارة « الإيعاب » : (وفي تعليل الكراهة بذلك نظر .

اللهم إلا أن يقال : يؤخذ منه كراهة ترك السنن المتأكدة ، وليس ببعيد ، وسيأتي قبيل أحكام المساجد عن « المجموع » كراهة ترك شيء من سنن الصلاة بما فيه ، وهو مؤيد لما ذكرته .

ثم رأيت الأذرعي والزركشي صرّحا بأن كل سنة متأكدة يكره تركها ، وعبارة « توسط الأذرعي » : قول الإمام : المكروه : ما ورد فيه نهي مقصود من تصرفه لا يعرف لغيره ، وكم من شيء ورد فيه نهي خاص وعدوه خلاف الأولىٰ ، وكم من مسائل في الصلاة وغيرها لم يرد فيها نهي مقصود ، والأصحاب جازمون فيها بالكراهة ، يعلم ذلك من تتبع كلامهم ، ومعلوم : أن كل سنة مؤكدة تركها مكروه وإن لم يرد فيه نهي . انتهت .

---

(١) المنهاج في شعب الإيمان (٣/ ٣٣٩) .
(٢) صحيح البخاري (٦١١) ، صحيح مسلم (٣٨٣) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٣) المواهب المدنية (٢/ ٨٠) .
(٤) صحيح البخاري (٦٠٥) ، صحيح مسلم (٣٧٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٥) المواهب المدنية (٢/ ٨٠) .

(إِلاَّ ٱلْمُسَافِرَ ٱلرَّاكِبَ) فلا يُكرهانِ لَهُ ؛ لِحاجتهِ إِلى ٱلرُّكوبِ ، لٰكنَّ ٱلأَولىٰ لَهُ أَنْ يُقيمَ بعدَ نُزولهِ ؛ لأَنَّهُ لا بُدَّ لَهُ مِنهُ لِلفريضةِ . ولا يُكرَهُ لَهُ أَيضاً تَرْكُ ٱلاستقبالِ ، .....

واعتراضه الأول غير صحيح ، بل الصواب فيه ما قاله الإمام ، والثاني صحيح ، لكن بتنزيل التأكيد بالاختلاف في الوجوب ، وينزل الحث في الطلب منزلة النهي عن الترك ، وبالنظر لهٰذا التنزيل يندفع الاعتراض على الإمام هنا أيضاً ، فتأمله) انتهىٰ .

قوله : (**إلا المسافر الراكب**) أي : سواء كان سفر قصر أو لا .

قوله : (**فلا يكرهان**) أي : الأذان والإقامة .

قوله : (**له**) أي : للمسافر الراكب .

قوله : (**لحاجته إلى الركوب**) تعليل لعدم الكراهة ، قال في « النهاية » : (وقضية كلام الرافعي : أنه لا يكره ـ أي : للمسافر ـ ترك القيام ولو غير راكب ، ويوجه بأن من شأن السفر التعب والمشقة فسومح له فيه ، ومن ثم قال الأسنوي : ولا يكره له أيضاً ترك الاستقبال ولا المشي ؛ لاحتماله في صلاة النفل ، ففي الأذان أولىٰ ، والإقامة كالأذان فيما ذكر) ، تأمل[1] .

قوله : (**لكن الأولىٰ له**) أي : المسافر الراكب .

قوله : (**أن يقيم بعد نزوله**) قضيته : أن الأذان ليس كذلك ، وعبارة « النهاية » : (لكن الأولىٰ له : ألاَّ يؤذن إلا بعد نزوله)[2] ، ويوجه كلام الشارح بأن الأفضل في الأذان : أن يكون أول الوقت ، بخلاف الإقامة ؛ فالأفضل فيها : تقريبها للصلاة ، فليتأمل .

قوله : (**لأنه لا بد له**) أي : للراكب ، تعليل لأولوية الإقامة بعد النزول .

قوله : (**منه**) أي : من النزول .

قوله : (**للفريضة**) أي : إذ لا تصح راكباً .

قوله : (**ولا يكره له**) أي : للمسافر الراكب علىٰ ما اقتضاه كلامه ، لكن الأوجه : عدم تقييد الركوب هنا ؛ كما يفيده ما مر عن الأسنوي ، فليتأمل .

قوله : (**أيضاً**) أي : كما لا يكره راكباً .

قوله : (**ترك الاستقبال**) أي : لاحتماله في النفل ، فأولى الأذان والإقامة ، بخلاف غير المسافر ؛ فإنه يكره له الأذان والإقامة غير مستقبل ، كما يأتي في المتن ؛ لمخالفته ما واظب عليه السلف والخلف ؛ إذ المأثور عنهم الاستقبال في ذلك .

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٤١٠) .

(٢) نهاية المحتاج (١/ ٤١٠) .

ولا يُكرَهُ لَهُ ٱلمشيُ لاحتياجهِ إليهِ ، ويُجزئُهُ ٱلأَذانُ وٱلإقامةُ معَ ٱلمشي وإنْ بَعُدَ عن مكانِ ٱبتدائهما بحيثُ لا يَسمعُ آخِرَهُما مَنْ سمعَ أَوَّلَهُما . . . . . .

قال في « التحفة » : (وكأنهم إنما لم يأخذوا بما في خبر الطبراني وأبي الشيخ : أن بلالاً رضي الله عنه كان يترك الاستقبال في بعضه غير الحيعلتين[1] ؛ لمخالفته للمأثور المذكور الذي هو في حكم الإجماع ، المؤيد بالخبر المرسل : « استقبل وأذن » ، علىٰ أن الخبر ضعيف ؛ لأن في سنده من ضعفه ابن معين ، ومعارض برواية راويه المذكور أيضاً : أن بلالاً كان ينحرف عن القبلة عن يمينه في مرتي « حي على الصلاة » ، وعن يساره في مرتي « حي على الفلاح » ، ويستقبل القبلة في كل ألفاظ الأذان الباقية ، وحينئذ كان الأخذ بها الموافق لما مر ، والموجب لحجية المرسل ، والمثبت للاستقبال فيما عدا الحيعلتين ، وهو مقدم على النافي أولىٰ) انتهىٰ فتأمله[2] .

قوله : (**ولا يكره له**) أي : للمسافر .

قوله : (**المشي**) أي : في الأذان والإقامة ، لكنه فيها خلاف الأدب .

قوله : (**لاحتياجه إليه**) أي : إلى المشي ، ولاحتماله في صلاة النفل ؛ ففي الأذان والإقامة أولىٰ كما مر .

قوله : (**ويجزئه**) أي : المسافر .

قوله : (**الأذان والإقامة مع المشي**) قد تشعر عبارته باختصاص الإجزاء علىٰ هٰذا الوجه بالمسافر ، ولعله جري على الغالب من أن غيره لا يمشي في أذانه ولا في إقامته ، قاله (ع ش)[3] .

قوله : (**وإن بعد عن مكان ابتدائهما**) أي : الأذان والإقامة .

قوله : (**بحيث لا يسمع آخرهما من سمع أولهما**) هٰذا إن فعل ذلك لنفسه ، فإن فعلهما لغيره ؛ كأن كان معه من يمشي وفي محل ابتدائه غيره . . اشترط ألاَّ يبعد عن محل ابتدائه ؛ بحيث يسمع آخره من سمع أوله ، وإلا . . لم يجزه كما في المقيم ، قاله في « النهاية »[4] .

قال (ع ش) : (أي : لم يجزِ من لم يسمع الكل) انتهىٰ[5] ، وعلىٰ ذلك قول « الروض » ، خلافاً لمن ضعفه .

---

(١) المعجم الكبير (٦/ ٣٩) عن سيدنا سعد القرظ رضي الله عنه .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٤٦٨) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٤١٠) .
(٤) نهاية المحتاج (١/ ٤١٠) .
(٥) حاشية الشبراملسي (١/ ٤١٠) .

(وَ) يُكرهانِ ممَّنْ يكونُ (فَاسِقاً أَوْ صَبِيّاً) لأَنَّهما غيرُ مأمونَينِ ، وأَعمىٰ ليسَ معَهُ بصيرٌ يَعرفُ ٱلوقتَ ، (وَجُنُباً وَمُحْدِثاً) . . . . . .

قوله : (**ويكرهان**) أي : الأذان والإقامة .

قوله : (**ممن يكون فاسقاً أو صبياً**) بحث بعضهم : أنه لا يجوز نصبهما مؤذناً من القاضي ونحوه ، قال : (وبه صرح الماوردي في نصب الصبي إماماً ، ويظهر القطع بالمنع بنصب الفاسق مؤذناً للبلد ، ولا يجوز تولية الفاسق شيئاً من أمور الدين ؛ كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في « الأم » في مواضع ، وهو واضح)[1] .

قوله : (**لأنهما**) أي : الفاسق والصبي ، تعليل للكراهة .

قوله : (**غير مأمونين**) أي : أن يؤذنا في غير الوقت ، وأن ينظرا إلى العورات ، لكن يحصل بأذانه السنة وإن لم يقبل خبرهما في الوقت .

ويؤخذ من التعليل المذكور : أن الكراهة هنا في الأذان أشد منها في الإقامة ؛ لأن وقت الإقامة موكول إلى الإمام ، وهي لا تسن أن تكون في موضع مرتفع ، بخلاف الأذان فيهما .

ثم رأيت في « ع ش » ما يؤيد ذلك حيث قال : (وقضية ما ذكر من التعليل : أنه لو تحقق أن أذانه في الوقت ، ولم يترتب علىٰ أذانه نظر إلى العورات ؛ كأن أذن بأرض المسجد بعد علمنا بدخول الوقت . . لم يكره ، ولو قيل بالكراهة . . لم يبعد ؛ لأن الداعي للصلاة ينبغي أن يكون علىٰ أكمل حال) انتهىٰ فليتأمل[2] .

قوله : (**وأعمىٰ**) عطف علىٰ (فاسقاً) ويكرهان ممن يكون أعمىٰ .

قوله : (**ليس معه بصير يعرف الوقت**) أي : لأن الأعمىٰ ربما غلط في الوقت ، ولأنه يفوت على الناس فضيلة أول الوقت باشتغاله بالسؤال عنه وبالتحري فيه .

قوله : (**وجنباً ومحدثاً**) معطوفان علىٰ (فاسقاً) ، وظاهر عبارته : الكراهة للمتيمم وإن أباح تيممه الصلاة ؛ لأنه محدث عند الشافعي ، وبه صرح ابن الرفعة ، وكذلك فاقد الطهورين والسكران ، لكن تعليلهم يقتضي عدم الكراهة لهما وهو الظاهر ، والكراهة في الإقامة من الجنب أشد منها في الأذان منه ، ولذا قال في « البهجة » : [من الرجز]

والكرهُ في ذين لشخص يجنبُ ... أشدّ لكن في المقيم أصعبُ[3]

---

(١) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (١/١٢٩) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/٤١٦) .

(٣) بهجة الحاوي (ص ٢٢) .

لخبرِ : « كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ ٱللهَ إِلاَّ عَلَىٰ طُهْرٍ » ، .....

لأن الجنابة أغلظ ، وما يحتاج إليه الجنب ليمكنه الصلاة فوق ما يحتاج إليه المحدث ، والإقامة يعقبها الصلاة ، فإن انتظره القوم ليتطهر . . شق عليهم ، وإلا . . ساءت به الظنون .

وقضية كلام « البهجة » كغيره : أن كراهة إقامة المحدث أشد من كراهة أذان الجنب وهو المتجه ؛ لما تقرر من قربها إلى الصلاة ، خلافاً لما بحثه الأسنوي من استوائهما .

والحاصل كما قاله الكوهكيلوني : أن الكراهة في أذان الجنب أشد من أذان المحدث ومن إقامته ، والكراهة في إقامة الجنب أشد من أذانه ومن أذان المحدث ومن إقامته ، والكراهة في إقامة المحدث أشد من أذانه .

وقياس ما ذكروه : أن الكراهة في أذان المحدث الجنب أشد ، وأنها في الحائض والنفساء أشد من الكل ؛ لأنهما أغلظ ، فليتأمل .

قوله : (**لخبر : « كرهت أن أذكر الله إلا علىٰ طهر »**) أي : أو قال : « علىٰ طهارة » رواه أبو داوود وغيره[١] ، وقال في « المجموع » : (إنه صحيح)[٢] ، فيستحب أن يكون متطهراً لذلك ، وظاهر هٰذا الحديث بل صريحه : أن غير الأذان والإقامة مكروه أيضاً للمحدث ، لكن في « ع ش » على « النهاية » ما نصه : (بخلاف غيرهما من الأذكار لا يكره للمحدث ؛ لأن القرآن الذي هو أفضل الأذكار لا يكره له ، فبقية الأذكار بالأولىٰ .

قال في « التبيان » : فصل : ويستحب أن يقرأ وهو علىٰ طهارة ، فإن قرأ محدثاً . . جاز بإجماع المسلمين ، قاله الإمام الحسين ، ولا يقال : ارتكب مكروهاً ، بل هو تارك للأفضل . انتهىٰ .

وفي « العباب » : ولا تكره ـ أي : التلاوة ـ لمحدث ، قال في « شرحه » : لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ مع الحدث كما صح عنه[٣] ، ولا ينافي ذلك كونها في حق المحدث خلاف الأفضل . انتهىٰ ، وبيّن قبل ذلك أن ما ذكره « العباب » . . نقله في « المجموع » عن الإمام والغزالي ، فعلم : أنه ليس علة كراهة الأذان والإقامة للمحدث مجرد كونهما ذكراً كما توهم ، والله أعلم .

وفي « فتاوى السيوطي » في « باب الأذان » : ولا يكره الذكر للمحدث ، بل ولا للجنب) انتهىٰ[٤] .

---

(١) سنن أبي داوود (١٧) عن سيدنا المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه .

(٢) المجموع (٢/١٠٧) .

(٣) أخرجه النسائي في « المجتبىٰ » (١/١٤٤) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٤) حاشية الشبراملسي (١/٤١٤) .

وخبرِ : « لاَ يُؤَذِّنُ إِلاَّ مُتَوَضِّىءٌ » ، (إِلاَّ إِذَا أَحْدَثَ فِي أَثْنَاءِ ٱلأَذَانِ . . فَيُتِمُّهُ) ولا يَقطعُهُ ؛ . . . . .

وعليه : فالكراهة في الحديث المذكور بمعنىٰ خلاف الأفضل ، فليحرر .

قوله : (**وخبر : « لا يؤذن إلا متوضىء »**) أي : متطهر ، من إطلاق الخاص على العام ، والحديث رواه الترمذي[١] ، وكونه بهـٰذا اللفظ هو الذي في « التحفة » و« شرح المنهج »[٢] ، والذي في « شرح التحرير » : « لا تؤذن إلا وأنت متوضىء » ، ولعلهما : روايتان .

ثم راجعت « جامع الترمذي » فوجدت لفظه ما في هـٰذا الكتاب ، وذكر رواية أخرىٰ لفظها : « لا ينادي بالصلاة إلا متوضىء » ، قال : وهـٰذا أصح من الحديث الأول[٣] ، ولم يذكر غيرها ، ولكن اختلاف نسخ « الترمذي » كثير جداً ، فلعل ما في « شرح التحرير » في بعضها ، وبهـٰذه الرواية علم أنه لا حاجة لقول بعضهم : (وقيس على الأذان الإقامة) لأن النداء شامل لهما كما هو ظاهر ، تدبر .

بقي الطهارة من الخبث ، وقضية قول الرافعي : (إن المؤذن يدعو إلى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها ، وإلا . . فهو واعظ غير متعظ)[٤] : أنها كذلك ، قال الشوبري : (وظاهر هـٰذا : أنه لا فرق بين النجاسة وغيرها ، ولا يبعد التزامه) .

قوله : (**إلا إذا أحدث في أثناء الأذان**) أي : ولو حدثاً أكبر ، لكن لو كان الأذان في مسجد . . حرم المكث ، ووجب قطع الأذان ، أفاده (سم)[٥] .

أقول : وينبغي أن محل وجوب القطع : حيث لم يتأت له فعله بلا مكث ؛ بأن لم يتأت سماع الجماعة له إلا إذا أكمله بمحله مثلاً ، وإلا . . فيجب خروجه من المسجد ، ويكمل الأذان في مروره ، أو بباب المسجد إن أراد إكماله . (ع ش) وهو وجيه[٦] .

قوله : (**فيتمه ولا يقطعه**) أي : الأذان استحباباً ، وبما تقرر علم : أن أذان الجنب مجزىء ، ومثله أذان مكشوف العورة ، وبهما صرح في « الروض » ، قال شيخ الإسلام : (ولا يؤثر في الإجزاء ارتكابه المحرم ؛ لأن المراد : حصول الإعلام وقد حصل ، والتحريم لمعنىٰ آخر وهو

---

(١) سنن الترمذي (٢٠٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٤٧٢) ، فتح الوهاب (١/ ٣٥) .
(٣) سنن الترمذي (٢٠١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) الشرح الكبير (١/ ٤٢٠) .
(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٤٧٣) .
(٦) حاشية الشبراملسي (١/ ٤١٥ـ٤١٦) .

لئلاَّ يُوهِمَ ٱلتَّلاعبَ ، فإنْ خالفَ . . بنىٰ إنْ قَصُرَ ٱلفصلُ ، وإلاَّ . . ٱستأْنفَ . (وَ) يُكرَهُ (ٱلتَّوَجُّهُ) فيهما (لِغَيْرِ ٱلْقِبْلَةِ) لِتركهِ ٱلاستقبالَ ٱلمنقولَ سلَفاً وخلَفاً . . . . . .

حرمة المسجد وكشف العورة) ، تأمل[1] .

قوله : (**لئلا يوهم التلاعب**) تعليل لطلب الإتمام وعدم القطع ، وقضية التعليل : أنه لو أذن منفرداً ولم يكن هناك أحد . . يقطع ذلك ، وهو غير بعيد ، فليتأمل .

قوله : (**فإن خالف**) بأن لم يتم وقطع أذانه وتوضأ .

قوله : (**بنىٰ إن قصر الفصل**) أي : والاستئناف أولىٰ ؛ كما نص عليه الشافعي والأصحاب ، قاله في « الأسنىٰ »[2] .

قوله : (**وإلا**) بأن طال الفصل .

قوله : (**استأنف**) أي : أذانه ؛ لانتفاء الموالاة .

قوله : (**ويكره التوجه فيهما**) أي : الأذان والإقامة .

قوله : (**لغير القبلة**) أي : في المنفرد مطلقاً وغيره ، إلا إن توقف الإعلام علىٰ تركها ؛ كالدوران حول المنارة في وسط البلد ، ويكون دورانه حولها لجهة يمين المؤذن حال استقبال القبلة ؛ كما أن الطواف كذلك وإن كان عكس ما هنا في الصورة ، وكدوران دابة الرحىٰ والساقية والدراسة ؛ لأنه عن يمينها مستقبلاً لها ، قاله البرماوي .

ومعلوم : أنه إذا دار لجهة يمينه . . كانت المنارة عن يمينه عكس دوران دابة الرحىٰ والساقية ، فقوله : (كما أن الطواف كذلك) أي : يكون الدروان فيه لجهة يمين الطائف ، لكن بالنظر لحالة وقوفه واستقباله للحجر الأسود ، فتكون في هٰذه الحالة جهة يمينه من جهة أمامه ، وإذا انفتل ودار . . فيكون البيت عن يساره ، فظهر قوله : (وإن كان ـ أي : دوران الطائف ـ عكس ما هنا) أي : دوران المؤذن في الصورة ، قاله الجمل ، فتأمله[3] .

قوله : (**لتركه**) أي : المؤذن المتوجه لغير القبلة ، وهٰذا تعليل للكراهة .

قوله : (**الاستقبال المنقول سلفاً وخلفاً**) بفتحتين فيهما ، فالسلف : هم الصحابة رضي الله عنهم ، والخلف : من بعدهم ، وهٰذا هو المشهور ، وقال بعضهم : السلف : ما قبل الأربع مئة ، والخلف : ما بعدهم ، وتقدم قريباً أن هٰذا المنقول عنهم بمنزلة الإجماع ، ولذا : لم يأخذ العلماء

---

(١) أسنى المطالب (١/١٢٩) .
(٢) أسنى المطالب (١/١٢٩) .
(٣) فتوحات الوهاب (١/٣٠٦) .

(**وَيُسَنُّ تَرْتِيلُهُ**) أَي : ٱلتَّأَنِّي فيهِ ـ بأَنْ يأْتيَ بكلماتهِ مبيَّنةً ـ وإدراجُ ٱلإقامةِ ؛ لِمَا صحَّ مِنَ ٱلأَمرِ بهما ، (**وَٱلتَّرْجِيعُ فِيهِ**) .....

بما في خبر الطبراني وأبي الشيخ : (أن بلالاً كان يترك الاستقبال في بعض الأذان غير الحيعلتين)[1] ، مع أنه ضعيف ومعارض .

قوله : (**ويسن ترتيله**) أي : الأذان .

قوله : (**أي : التأني فيه**) بتشديد النون ، مصدر تأنىٰ : إذا لم يعجل في الأمر ، وهو محمود إلا فيما فيه مسارعة لخير ، ولذا ورد : العجلة من الشيطان إلا في خمسة : قضاء الدين الحال ، والتوبة من الذنب ، وتزويج البكر ، ودفن الميت ، وإكرام الضيف ، قاله الشرقاوي[2] .

قوله : (**بأن يأتي بكلماته**) أي : الأذان ، تصوير للتأني الذي وقع تفسيراً للترتيل ، وعبارة البرماوي : وهو أن يأتي بكل كلمة في نفس إلا التكبير ؛ فإنه يسن أن يجمع بين كل تكبيرتين في نفس ؛ لخفة لفظه ، ويزاد مع ذلك امتداد الحروف وتطويلها . انتهىٰ ، والمراد بـ(جمع التكبيرتين في نفس) أي : مع وقفة لطيفة على الأولىٰ كما سيأتي .

قوله : (**مبينة**) حال من الكلمات ، وهي بصيغة اسم المفعول .

قوله : (**وإدراج الإقامة**) عطف علىٰ (ترتيله) أي : ويسن إدراج الإقامة ؛ أي : إدراج كلماتها ؛ وهو الإسراع بها ، إذ الإدراج : الطي ، ثم استعير لإدخال بعض الكلمات في بعض .

قوله : (**لما صح**) دليل للمسألتين ، قال في « الأسنىٰ » : (ولأن الأذان للغائبين فالترتيل فيه أبلغ ، والإقامة للحاضرين فالإدراج فيها أشبه)[3] .

قوله : (**من الأمر بهما**) أي : بترتيل الأذان وإدراج الإقامة ، والحديث رواه الترمذي والحاكم وصححه ، ولفظ الترمذي : عن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال رضي الله عنه : « يا بلال ؛ إذا أذنت . . فترسل في أذانك ، وإذا أقمت . . فاحدر ، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله ، والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ، ولا تقوموا حتىٰ تروني »[4] .

قوله : (**والترجيع فيه**) أي : في الأذان ، وهو عطف علىٰ (ترتيله) .

---

(١) المعجم الكبير (٦/ ٣٩) عن سيدنا سعد القرظ رضي الله عنه .

(٢) حاشية الشرقاوي (١/ ٢٣٣) .

(٣) أسنى المطالب (١/ ١٢٧) .

(٤) سنن الترمذي (١٩٥) ، المستدرك (١/ ٢٠٤) .

لِمَا صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (علَّمَهُ لأَبي محذورةَ) وهوَ : إِسرارُ كلمَتي ٱلشَّهادةِ قَبْلَ ٱلجَهرِ بِهما ، فهوَ اسمٌ لِلأَوَّلِ ، وسُمِّيَ بذلكَ ؛ لأَنَّهُ .....

قوله : (**لما صح**) دليل لسنية الترجيع .

قوله : (**أنه صلى الله عليه وسلم علمه**) أي : الترجيع .

قوله : (**لأبي محذورة**) والحديث رواه مسلم[١] ، وقد تقدم نقل لفظه ، والحكمة في ذلك : تدبر كلمتي الإخلاص ؛ لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين في الإسلام ، وتذكر خفائهما في أول الإسلام ثم ظهورهما ، وفي ذلك نعمة ظاهرة ، قاله في « المغني »[٢] .

قوله : (**وهو**) أي : الترجيع .

قوله : (**إسرار كلمتي الشهادة**) أي : ويأتي بالأربع ولاء ، قال في « العباب » : (فلو لم يأت بهما سراً أوّلاً . . أتىٰ بهما بعد الجهر) انتهىٰ (ع ش)[٣] .

قوله : (**قبل الجهر بهما**) أي : الشهادتين ؛ لأن إضافة الكلمتين إليها للبيان ، وعبارة « الروض » : (وهو الإسرار بكلمات الشهادتين بعد التكبير وهن أربع ، ثم يعيدها جهراً) انتهىٰ[٤] ، وهو أظهر .

قوله : (**فهو**) أي : الترجيع .

قوله : (**اسم للأول**) هـٰذا ما صرح به الإمام النووي في « المجموع » و« التحقيق » و« الدقائق » و« التحرير » وهو الأشهر ، بل قال بعضهم : هو الصواب[٥] ، وظاهر كلام « الروض » المذكور كـ« أصله » : اسم للمجموع[٦] ، وفي « شرح مسلم » و« الحاوي » : أنه اسم للثاني[٧] ، قال بعضهم : (والظاهر : أنه سهو)[٨] .

قوله : (**وسمي بذلك**) أي : بالترجيع .

قوله : (**لأنه**) أي : المؤذن .

---

(١) صحيح مسلم (٣٧٩) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٢١١) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٠٩) .

(٤) انظر « أسنى المطالب » (١/ ١٢٧) .

(٥) المجموع (٣/ ١٠٠) ، التحقيق (ص ١٦٩) ، (دقائق المنهاج) (ص ٢٥) ، تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٥٢) .

(٦) انظر « أسنى المطالب » (١/ ١٢٧) .

(٧) الحاوي الكبير (٢/ ٤٣) ، شرح صحيح مسلم (٤/ ٨١) .

(٨) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (١/ ١٢٧) .

رَجَعَ إِلى ٱلرَّفعِ بعدَ أَنْ تَركَهُ ، وٱلمرادُ بإِسرارِ ذلكَ : أَنْ يسمعَ مَنْ بقربِهِ عُرفاً ، وأَهلَ ٱلمسجدِ إِنْ كانَ واقفاً عليهِم وٱلمسجدُ متوسِّطَ ٱلخِطَّةِ . . . . . .

قوله : (**رجع إلى الرفع بعد أن تركه**) أي : الرفع ، وهـٰذا التوجيه يناسب ما في « شرح مسلم » و« الحاوي » من أنه اسم للثاني ؛ لأنه الذي رجع إليه ، وحينئذ فتسمية الأول به مجاز من تسمية السبب باسم المسبب ؛ إذ هو سبب الرجوع ، أفاده الرشيدي[1] .

وعبارة الكردي : (هـٰذا قد يفهم منه : أن الترجيع اسم للثاني ، لكن صدهم عن القول به جعلهم الترجيع سنة ، ولو ترك . . صح الأذان) ، تأمل[2] .

قوله : (**والمراد بإسرار ذلك**) أي : كلمتي الشهادة .

قوله : (**أن يسمع من بقربه عرفاً**) هـٰذا لمن أذن لغيره ، وأما المؤذن لنفسه . . فيكفي إسماع نفسه ، وعبارة « حاشية فتح الجواد » : (والذي يظهر : أن هـٰذا شرط للكمال ، وأنه يأتي فيه تفصيل الأذان من أنه إن أذن لنفسه . . كفىٰ إسماع نفسه ، وإلا . . فلا بد من إسماع واحد ؛ أي : بتقدير قربه منه قرب التخاطب والمحادثة فيما يظهر ، وأما ما أوهمه قول شيخنا : « والمراد : أن يأتي بهما سراً بحيث . . . » إلخ . . يوهم خلاف ما تقرر ، والظاهر : أنه غير مراد ، وأن المراد ما قررته ، فاحفظه) انتهىٰ بالحرف[3] .

قوله : (**وأهل المسجد**) أي : ونحوه ، وهو عطف علىٰ (من بقربه) .

قوله : (**إن كان**) أي : المؤذن .

قوله : (**واقفاً عليهم**) أي : علىٰ أهل المسجد .

قوله : (**والمسجد متوسط الخطة**) الجملة حالية ، وأراد بقوله : (والمراد . . .) إلخ ، أن الإسرار هنا غير حقيقته ، قال في « المغني » : (وإلا . . فحقيقة الإسرار : هو أن يسمع نفسه ؛ لأنه ضد الجهر ، ولذلك : قال بعضهم : إنه يحتمل أن يكون كإسرار القراءة في الصلاة السرية ، وربما يقال : إنه يتعين أن يكون الترجيع هو السر ؛ لأنه سنة ، ولو تركه . . صح الأذان ، بخلاف ما إذا قلنا : إنه الثاني أو هما .

فإن قيل : إن السر هنا هو بحيث يسمع من بقربه فيكفي . . أجيب بأن إسماع من بقربه لا يكفي ،

---

(١) حاشية الرشيدي (١/ ٤٠٩) .

(٢) الحواشي المدنية (١/ ١٤٩) .

(٣) حاشية فتح الجواد (١/ ١٠٥ـ١٠٦) .

(**وَٱلتَّثْوِيبُ**) بٱلمثلَّثةِ ، مِنْ ثابَ إذا رجعَ (**فِي ٱلصُّبْحِ**) أَي : في أَذانَيْهِ ، (**أَدَاءً ، وَ**) كذا (**قَضَاءً**)

إلا إذا كان هو المصلي ، فالكلام أعم من ذلك) انتهىٰ[1] .

وعبارة الشيخ الجمل : (وإذا علمت المراد بالسر . . سقط ما أورد على القولين الضعيفين ؛ وهو أنه : اسم للجهر ، أو لمجموع السر والجهر ، وحاصل الإيراد : أن الترجيع سنة في الأذان لا منه ، وعلىٰ هٰذين القولين : يقتضي أنه لو ترك الجهر . . لم يبطل الأذان ، وليس كذلك ، وحاصل الجواب : التزام أنه لو أسقط الجهر . . لم يبطل الأذان ؛ لأن ما أتىٰ به كاف في صحة الأذان . . لما علمت من المراد بالسر) انتهىٰ تأمل[2] .

قوله : (**والتثويب**) أي : ويسن التثويب ، فهو عطف أيضاً علىٰ (ترتيله) .

قوله : (**بالمثلثة**) أي : ويقال : التثوب .

قوله : (**من ثاب إذا رجع**) أي : وأصله : أن يجيء الرجل مستصرخاً يُلوِّح بثوب ؛ ليُرىٰ ، قال في « الإمداد » : (لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين ، ثم عاد فدعا إليها بذلك ، ومعنى العود : أنه أولاً دعا لخصوص الصلاة بـ« حي على الصلاة » ، ثم للعموم بـ« حي على الفلاح » ، ثم عاد إلى الدعاء بالخصوص بقوله : « الصلاة خير من النوم » فاندفع ما قد يقال : هو بالتثويب مستمر في الدعاء لا عائد إليه) انتهىٰ تأمل .

قوله : (**في الصبح ؛ أي : في أذانيه**) أي : الأول الذي قبل الفجر ، والثاني الذي بعده ، وهٰذا الذي ذكره الإمام النووي في « الروضة » : أنه ظاهر إطلاق الغزالي وغيره ، ثم نقل عن البغوي في « التهذيب » : أنه إذا ثوّب في الأول . . لا يثوب في الثاني على الأصح ، وأطلق في « الشرح الصغير » ترجيحه .

وقال في « المجموع » : ظاهر إطلاق الأصحاب : أنه لا فرق ، وصححه في « التحقيق » ، أفاده الشهاب الرملي[3] ، وهو المعتمد وإن قيل : الظاهر من جهة المعنىٰ : ما ذكره البغوي ، وهو المحفوظ من فعل بلال ، ولم ينقل عن ابن أم مكتوم أنه كان يقوله . انتهىٰ[4] .

قوله : (**أداء**) منصوب على الحالية ؛ أي : حال كون الصبح مؤداة .

قوله : (**وكذا قضاء**) في تقدير (كذا) تغيير لإعراب المتن ؛ لأنه حينئذ مرفوع علىٰ أنه مبتدأ

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٢١١) .

(٢) *فتوحات الوهاب* (١/ ٣٠٥) .

(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٢٧) .

(٤) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (١/ ١٢٧) .

كما صرَّحَ بهِ ٱبنُ عجيلٍ وأَقرُّوهُ ؛ وهوَ : أَنْ يقولَ بعدَ ٱلحيعلَتينِ : (ٱلصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ ٱلنَّومِ) مرَّتينِ ؛ لِمَا صحَّ .....

مؤخر و(كذا) خبر مقدم ، إلا أنه سهله علىٰ ذلك بيان أن سنية التثويب في القضاء هو ما صرح به ابن عجيل ، تأمل .

قوله : (**كما صرح به ابن عجيل**) راجع للقضاء فقط ، وابن عجيل هو الإمام العلامة الزاهد أحمد بن موسى بن عجيل اليمني الذؤالي ، صاحب الكرامات والأحوال ، كان عالماً جليلاً زاهداً ورعاً ، وشهرته تغني عن ذكره .

قوله : (**وأقروه**) أي : أقر المتأخرون ما قاله ابن عجيل ، وقالوا : نظراً لأصله ؛ أي : فيثوب في أذاني قضاء أذاني الصبح ، ويوالي بين أذانيه . انتهىٰ (ع ش)[1] .

قوله : (**وهو**) أي : التثويب .

قوله : (**أن يقول**) أي : مؤذن الصبح ، من غير التفات علىٰ ما سيأتي ، قال (ع ش) : (ولو ترتب علىٰ عدم الالتفات عدم سماع بعضهم)[2] .

قوله : (**بعد الحيعلتين**) أي : (حي على الصلاة ، حي على الفلاح) جميعاً .

قوله : (**الصلاة خير من النوم**) أي : اليقظة للصلاة خير من راحة النوم ، فاندفع ما يقال : لا فائدة في هٰذا الإخبار ؛ لأن من المعلوم : أن الصلاة خير من النوم ؛ لأنها أفضل عبادات البدن ، والنوم من المباحات .

قوله : (**مرتين**) أي : كما ثبت في الحديث الآتي ، فيسن كونه مرتين ؛ بناء علىٰ أن الأذان مثنىٰ .

قوله : (**لما صح**) دليل لسنية التثويب ، والتعبير بالصحة مثله في « التحفة »[3] ، وعبارة غيره : (لوروده في خبر أبي داوود وغيره بإسناد جيد كما في « المجموع »)[4] ، ولا منافاة بينهما ؛ لأن الجيد كالثابت والصالح والمجود عند أهل الاصطلاح يشمل الحسن والصحيح ، قال السيوطي في « ألفيته » : [من الرجز]

وللقَبُـــول يُطلقـــونَ جيِّـــداً والثَّـابـتَ الصَّـالـحَ والمجـوَّدَا

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/٤٠٩) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/٤٠٩) .
(٣) تحفة المحتاج (١/٤٦٨) .
(٤) نهاية المحتاج (١/٤٠٩) .

مِنْ أَنَّه صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (لقَّنَهُ لأَبي محذورةَ) . وخُصَّ بٱلصُّبحِ لمَا يَعرضُ لِلنَّائمِ مِنَ ٱلتَّكاسُلِ بسببِ ٱلنَّومِ ، ويُكرَهُ في غيرِهِ ؛ لأَنَّهُ بدعةٌ . (وَ) يُسَنُّ (ٱلِالْتِفَاتُ) . . . . . .

وهٰـذه بيـنَ الصَّحيـحِ والحسـنْ وقـرَّبُـوا مشبَّهـاتٍ مِـنْ حَسَـنْ
وهـل يُخـصُّ بـالصَّحيـحِ الثَّـابـتُ أو يَشمـلُ الحُسْـنَ نـزاعٌ ثـابـتُ[1]

قوله : (**من أنه صلى الله عليه وسلم**) بيان (لما صح) .

قوله : (**لقنه**) أي : علم التثويب .

قوله : (**لأبي محذورة**) ولفظ الحديث عنه : قلت : يا رسول الله ؛ علمني سنة الأذان ، قال : فمسح مقدم رأسي وقال : « الله أكبر ، الله أكبر . . . » إلىٰ أن قال : « حي على الفلاح ، فإن كان صلاة الصبح . . قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم . . . » إلخ[2] .

وفي رواية عنه يقول : (ألقى عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان حرفاً حرفاً) ، ثم قال : (وكان يقول في الفجر : الصلاة خير من النوم)[3] .

قوله : (**وخص**) أي : التثويب .

قوله : (**بالصبح**) أي : بأذانه .

قوله : (**لما يعرض**) بكسر الراء من باب ضرب .

قوله : (**للنائم من التكاسل**) تفاعل من الكسل بالتحريك ؛ وهو التثاقل عن الشيء والفتور فيه .

قوله : (**بسبب النوم**) فناسب تذكيره بذلك .

قوله : (**ويكره**) أي : التثويب .

قوله : (**في غيره**) أي : غير الصبح من المكتوبات ولو الجمعة .

قوله : (**لأنه**) أي : التثويب في غير الصبح .

قوله : (**بدعة**) أي : لخبر « الصحيحين » : « من أحدث في أمرنا هٰذا ما ليس منه . . فهو رد » قاله في « الأسنىٰ »[4] .

قوله : (**ويسن الالتفات**) افتعال من لفته لفتاً من باب ضرب : صرفه ذات اليمين أو الشمال .

---

(١) ألفية السيوطي في الحديث (ص ١٩) .
(٢) أخرجه أبو داوود (٥٠٠) .
(٣) أخرجه أبو داوود (٥٠٤) .
(٤) أسنى المطالب (١/١٢٧) ، صحيح البخاري (٢٦٩٧) ، صحيح مسلم (١٧١٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

في ٱلأَذَانِ وٱلإِقامةِ (بِرَأْسِهِ وَحْدَهُ) لا بصَدْرِهِ ، (يَمِينَهُ) مرَّةً (فِي) مرَّتَيْ قولِهِ : (حَيَّ عَلَى ٱلصَّلاَةِ ، وَيَسَارَهُ) مرَّةً (فِي) مرَّتَيْ قولِهِ : (حَيَّ عَلَى ٱلْفَلاَحِ) لأَنَّ بلالاً كانَ يفعلُ ذلكَ بحضرةِ ٱلنَّبيِّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ في ٱلأَذانِ ، رواهُ ٱلشَّيخانِ ، .....

قوله : (**في الأذان والإقامة**) أي : في حيعلاتهما ؛ وهي أربع في الأذان ، واثنان في الإقامة .

قوله : (**برأسه**) أي : المؤذن أو المقيم ، وعبارة « التحفة » كغيرها : (بعنقه)[1] .

قوله : (**وحده لا بصدره**)أي : من غير أن ينتقل عن موضعه ولو علىٰ منارة محافظة على الاستقبال ، ولا يدور عليها : فإن دار . . كفىٰ إن سمع آخر أذانه مَنْ سمع أوله ، وإلا . . فلا كما في « ع ش »[2] .

قوله : (**يمينه مرة**) أي : جهة يمينه .

قوله : (**في مرتي قوله**) أي : المؤذن .

قوله : (**حي على الصلاة**) معنىٰ (حي على الصلاة) كما قاله الإمام النووي : (تعالوا إلى الصلاة ، وأقبلوا إليها ، قالوا : وفتحت الياء ؛ لسكونها وسكون الياء السابقة المدغمة)[3] .

قوله : (**ويساره مرة**) عطف علىٰ (يمينه مرة) .

قوله : (**في مرتي قوله**) أي : المؤذن .

قوله : (**حي على الفلاح**) قال الإمام النووي : (معناه : هلم إلى الفوز والنجاة ، وقيل : إلى البقاء ؛ أي : أقبلوا علىٰ سبب البقاء في الجنة ، والفلح بفتح الفاء واللام : لغة في الفلاح ، حكاهما الجوهري وغيره)[4] ، قالوا : وليس في كلام العرب كلمة أجمع للخيرات من لفظة (الفلاح) ، ويقرب منها النصيحة ، ولذا ورد : « الدين النصيحة »[5] .

قوله : (**لأن بلالاً**) رضي الله عنه ، وهـٰذا دليل لسن الالتفات .

قوله : (**كان يفعل ذلك**) أي : الالتفات يميناً ويساراً .

قوله : (**بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم في الأذان ، رواه الشيخان**) أي : البخاري ومسلم بسندهما عن أبي جحيفة رضي الله عنه أنه رأىٰ بلالاً يؤذن : (فجعلت أتتبع فاه هـٰهنا وهـٰهنا

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٦٩) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٤١٠) .
(٣) شرح صحيح مسلم (٤/ ٨١) .
(٤) شرح صحيح مسلم (٤/ ٨١) .
(٥) أخرجه مسلم (٩٥) عن سيدنا تميم الداري رضي الله عنه .

وقِيسَ بهِ ٱلإقامةُ . واختُصَّتِ ٱلحيعلَتانِ بذلكَ ؛ لأَنَّ غيرَهُما ذِكرُ ٱللهِ تعالىٰ ، وهُما خطابُ ٱلآدميِّ ، كٱلسَّلامِ في ٱلصَّلاةِ . وإنَّما كُرِهَ .....

بالأذان) ، هـٰذا لفظ البخاري[١] ، ولفظ مسلم : (فجعلت أتتبع فاه هـٰهنا وهـٰهنا يميناً وشمالاً : حي على الصلاة حي على الفلاح)[٢] ، قال القسطلاني : (ففيه تقييد الالتفات في الأذان ، وأن محله عند الحيعلتين ؛ أي : من غير تحويل صدره عن القبلة ، وقدميه عن مكانهما ، وأن يكون الالتفات يميناً في الأولىٰ وشمالاً في الثانية ، وفائدته : تعميم الناس بالإسماع . . .) إلخ[٣] .

قال شيخ الإسلام : (وفي رواية لأبي داوود بإسناد صحيح : « فلما بلغ : حي على الصلاة حي على الفلاح . . لوىٰ عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر »)[٤] .

قوله : (**وقيس به**) أي : على الأذان في سن الالتفات .

قوله : (**الإقامة**) أي : بجامع الإعلام في كلٍّ ، وسيأتي الفرق بينها وبين الخطبة .

قوله : (**واختصت الحيعلتان**) أي : (حي على الصلاة ، وحي على الفلاح) في الأذان والإقامة ، ولو قال : (الحيعلات) بالجمع . . لكان أظهر .

قوله : (**بذلك**) أي : الالتفات يميناً وشمالاً .

قوله : (**لأن غيرهما**) أي : من بقية ألفاظ الأذان والإقامة .

قوله : (**ذكر الله تعالىٰ**) أي : فلم يصلح الالتفات فيه ، لكن فيه : أن (قد قامت الصلاة) ليس ذكراً لله تعالىٰ ، فليتأمل .

قوله : (**وهما**) أي : (الحيعلتان) .

قوله : (**خطاب الآدمي**) أي : فناسبه الالتفات .

قوله : (**كالسلام في الصلاة**) أي : سلام التحلل منها ، والكاف للتشبيه والتنظير لا للقياس ؛ لوجود النص ، قال في « التحفة » : (ومن ثمة : ينبغي أن يكون الالتفات بخده لا بخديه ؛ نظير ما يأتي ثم)[٥] .

قوله : (**وإنما كره**) أي : الالتفات ، وهـٰذا جواب عن سؤال تقديره ظاهر .

---

(١) صحيح البخاري (٦٣٤) .
(٢) صحيح مسلم (٥٠٣) .
(٣) إرشاد الساري (١٩/٢) .
(٤) أسنى المطالب (١٢٧/١) ، سنن أبي داوود (٥٢٠) .
(٥) تحفة المحتاج (٤٦٩/١) .

في ٱلخُطبةِ ؛ لأَنَّها وعظٌ لِلحاضرِينَ ، فالأَدبُ ألاَّ يُعرضَ عنهُم . ولا يَلتفتَ في ٱلتَّثويبِ علىٰ ما قالَهُ ٱبنُ عُجيلٍ ، لٰكنْ نُوزعَ فيهِ ؛ لأَنَّه في ٱلمعنىٰ دعاءٌ إِلى ٱلصَّلاةِ كٱلحيعلتَينِ . (وَ) يُسنُّ (وَضْعُ) ٱلمؤَذِّنِ أَنمَلَتي (إِصْبَعَيْهِ) ٱلسَّبّابتَينِ (فِي صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ) . . . . . .

قوله : (**في الخطبة**) أي : سواء كانت خطبة الجمعة أو غيرها .

قوله : (**لأنها**) أي : الخطبة .

قوله : (**وعظ للحاضرين**) أي : بخلاف الأذان ؛ فإنه دعاء للغائبين ، والالتفات أبلغ في الإعلام .

قوله : (**فالأدب ألاَّ يعرض عنهم**) أي : الحاضرين ، والالتفات عنهم مخل بأدب الوعظ من كل وجه ، فإن قيل : مقتضىٰ ذلك : أنه لا يستحب الالتفات في الإقامة مع أنه يستحب الالتفات فيها ؛ كما تقرر . . أجيب بأن القصد منها مجرد الإعلام لا غير ، فهي من جنس الأذان فألحقت به ، وليس فيها ترك أدب ، تأمل .

قوله : (**ولا يلتفت**) أي : المؤذن للصبح .

قوله : (**في التثويب**) أي : في قوله : (الصلاة خير من النوم) .

قوله : (**علىٰ ما قاله ابن عجيل**) وهو ما اقتضاه كلامهم .

قوله : (**لكن نوزع فيه**) أي : فيما قاله ابن عجيل ، وعبارة « التحفة » : (واختلف في التثويب ، فقال ابن عجيل : لا ، وغيره : نعم)[1] .

قوله : (**لأنه**) أي : التثويب ، متعلق بـ(نوزع) .

قوله : (**في المعنىٰ : دعاء إلى الصلاة كالحيعلتين**) أي : فيقاس عليهما في الالتفات ، وعليه : فالظاهر : أنه يلتفت مرةً يميناً ومرةً شمالاً .

قوله : (**ويسن وضع المؤذن**) من إضافة المصدر إلىٰ فاعله .

قوله : (**أنملتي إصبعيه**) مفعول المصدر ، وقدر أنملتي ؛ إشارة إلىٰ أن المراد في الإصبعين في كلام المصنف : الأنملتان ؛ فهو من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء علىٰ حد قوله تعالىٰ : ﴿ يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ ﴾ .

قوله : (**السبابتين**) أي : المسبحتين ، بدل من (إصبعيه) .

قوله : (**في صماخي أذنيه**) بكسر الصاد خرق الأذن ، وقيل : الأذن نفسها ، والمراد هنا : الأول ، والجمع أصمخة .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٤٦٩) .

لِمَا صحَّ مِنْ فِعلِ بلالٍ ذلكَ بحضرةِ ٱلنَّبيِّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ . ولو كانَ بإحدىٰ يديهِ عِلَّةٌ . . جَعَلَ ٱلسَّليمةَ فقط ، أَو بإحدىٰ سَبَّابتَيهِ . . جَعلَ إصبَعاً أُخرىٰ . . . . . .

قوله : (**لما صح . . .**) إلخ ، قال الكردي : (قد يتوهم من هٰذه العبارة أن وضع المسبحتين صح عن فعل بلال وليس مراداً ؛ وإنما الذي صح عنه وضع إصبعيه من غير تعيين لهما ؛ ففي « فتح الباري » : لم يرد تعيين الإصبع التي يستحب وضعها ، وجزم النووي بأنها المسبحة) انتهىٰ ملخصاً[١] .

قوله : (**من فعل بلال ذلك**) أي : وضع الإصبعين في صماخ الأذنين .

قوله : (**بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم**) أي : كما روي في خبر أبي جحيفة : (وإصبعاه في أذنيه)[٢] ، وفي « سنن ابن ماجه » من حديث سعد القرظ : (أنه صلى الله عليه وسلم أمرَ بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه)[٣] ، وميل الإمام البخاري إلىٰ عدم جعل ذلك حيث قال : (ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه ، وكان ابن عمر لا يجعل إصبعيه في أذنيه)[٤] ، قال القسطلاني : (وعبر في الأول بقوله : ويذكر بالتمريض ، وفي الثاني : بالجزم ؛ ليفيد أن ميله إلىٰ عدم جعل إصبعيه في أذنيه ، فللّهِ دره من إمام ما أدق نظره) انتهىٰ[٥] .

قوله : (**ولو كان بإحدىٰ يديه علة**) أي : وكانت العلة عمت الأصابع كلها .

قوله : (**جعل السليمة فقط**) أي : ولا يترك ذلك بالكلية ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ، ولا يبعد كما قاله (سم) : أن تحصل أصل السنة بجعل غير السبابة وإن لم تتعذر[٦] ؛ ويؤيده ظاهر الأحاديث ، تأمل .

قوله : (**أو بإحدىٰ سبابتيه**) أي : اليمنىٰ أو اليسرىٰ ، وهو عطف علىٰ (بإحدىٰ يديه) .

قوله : (**جعل إصبعاً أخرىٰ**) أي : صحيحة ، سواء الإبهام وغيرها ، وعبارة (ع ش) : (قضيته : استواء بقية الأصابع في حصول السنة ، وأنه لو فقدت أصابعه الكل . . لم يضع الكف) انتهىٰ[٧] .

---

(١) المواهب المدنية (٢/٨٦ـ ٨٧) .
(٢) أخرجه الترمذي (١٩٧) .
(٣) سنن ابن ماجه (٧١٠) .
(٤) صحيح البخاري (كتاب الأذان) ، باب : هل يتبع المؤذن فاه هٰهنا وهٰهنا .
(٥) إرشاد الساري (٢/١٩) .
(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٤٦٩ـ ٤٧٠) .
(٧) حاشية الشبراملسي (١/٤١١) .

وإنَّما سُنَّ ذلكَ (فِي ٱلأَذَانِ دُونَ ٱلإِقَامَةِ) لِفَقْدِ عِلَّتِهِ فيها ، وهيَ كونُهُ أَجمعَ لِلصَّوتِ ، وبهِ يَستدلُّ ٱلأَصمُّ علىٰ كونهِ أَذاناً ، فيكونُ أَبلغَ في ٱلإِعلامِ . (وَ) يُسنُّ (كَوْنُ ٱلْمُؤَذِّنِ) وٱلمقيمِ . . . . . .

قال الشرقاوي : (وفارق ذلك : عدم قيام غير المسبحة مقامها في التشهد عند فقدها ؛ بأن الحكمة ثم اتصالها بنياط القلب ؛ أي : عرق فيه ، وذلك مفقود في غيرها ، والحكمة هنا : جمع الصوت ، وإعلام من يراه من نحو بُعدٍ ، وذلك حاصل بغيرها) انتهىٰ[1] .

قوله : (**وإنما سن ذلك**) أي : وضع الإصبعين في الصماخين .

قوله : (**في الأذان دون الإقامة**) أي : فلا يسن ذلك فيها ، والظاهر : أنه لو وضع فيها . . كان خلاف الأولىٰ فقط ، فليتأمل .

قوله : (**لفقد علته**) أي : الوضع .

قوله : (**فيها**) أي : في الإقامة ، فلا تقاس على الأذان في ذلك ؛ للفرق بينهما ، بخلاف ما مرَّ في الالتفات .

قوله : (**وهي**) أي : علة الوضع في الأذان .

قوله : (**كونه**) أي : الوضع .

قوله : (**أجمع للصوت**) أي : وهو مطلوب في الأذان ، ولذا : يسن المبالغة في الجهر به ؛ بحيث لا يضر ، بخلاف الإقامة كما سبق .

قوله : (**وبه**) أي : بوضع الإصبعين في الأذنين .

قوله : (**يستدل الأصم**) أي : وكذا من بعد عنه .

قوله : (**علىٰ كونه أذاناً**) أي : فيجيب إلىٰ فعل الصلاة ، لا أنه تسن له إجابته ، قاله في « حواشي الروض »[2] .

قوله : (**فيكون أبلغ في الإعلام**) قال في « التحفة » : (وقضيتهما ـ أي : العلتين ـ : أنه لا يسن لمن يؤذن لنفسه بخفض الصوت ، وبهما علم سرّ إلحاقهم لها به في الالتفات ، لا هنا)[3] .

قوله : (**ويسن كون المؤذن والمقيم . . .**) إلخ ، وسن أيضاً : أن يكون من ذرية مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وهم بلال ، وابن أم مكتوم ، وأبو محذورة ، وسعد القرظ ، قال في

---

(١) حاشية الشرقاوي (١/ ٢٣٣) .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٢٩) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠) .

(ثِقَةً) أَي : عدلَ شهادةٍ ؛ لأَنَّهُ أَمينٌ على ٱلوقتِ لِيخبرَ بهِ . (وَ) كَونُهُ (مُتَطَوِّعاً) . . . . . .

« التحفة » : (فذرية مؤذني أصحابه ، فذرية صحابي ، ويظهر تقديم ذريته صلى الله عليه وسلم علىٰ ذرية مؤذني الصحابة ، وعلىٰ ذرية صحابي ليس منهم)[1] .

قوله : (ثقة ؛ أي : عدل شهادة) هٰذا بالنظر لكمال السنة ، وأما أصلها . . فالمعتبر : عدل الرواية فقط ، أفاده في « النهاية »[2] .

قوله : (لأنه) أي : المؤذن .

قوله : (أمين على الوقت) أي : مأمون عليه .

قوله : (ليخبر به) أي : بالوقت ، ولأنه يؤذن بعلو ، والفاسق لا يؤمن أن ينظر إلى العورات ، ولكن يحصل بأذانه السنة وإن لم يقبل خبره في الوقت كما مر .

قوله : (وكونه) أي : المؤذن .

قوله : (متطوعاً) أي : لم يأخذ علىٰ أذانه أجرة ، فإن أبىٰ . . رزقه الإمام من مال المصالح ، ولا يجوز أن يرزق مؤذناً وهو يجد متبرعاً ، فإن تطوّع به فاسق وثم أمين ، أو أمين وثم أمين أحسن صوتاً منه ، وأبى الأمين في الأولىٰ ، والأحسن صوتاً في الثانية إلا بالرزق . . رزقه الإمام من سهم المصالح عند حاجته بقدرها ، أو من ماله ، ويجوز للواحد من الرعية أن يرزقه من ماله .

وأذان صلاة الجمعة أهم من غيره ، ولكل من الإمام وغيره الاستئجار عليه ، والأجرة علىٰ جميعه ، ويكفي الإمام لا غيره إن استأجر من بيت المال أن يقول : استأجرتك كلَّ شهر بكذا ، فلا يشترط بيان المدة كالجزية والخراج ، بخلاف ما إذا استأجر من ماله أو استأجر غيره . . فإنه لا بد من بيانها على الأصل في الإجارة ، وتدخل الإقامة في الاستئجار على الأذان ضمناً ، فيبطل إفرادها بإجارة ؛ إذ لا كلفة فيها ، وفي الأذان كلفة لرعاية الوقت .

قال في « الروضة » : وليست هٰذه الصورة بصافية عن الإشكال ، وأجيب عن ذلك بأن الفرق بينهما وبين الأذان من وجهين :

أحدهما : أن الأذان فيه مشقة الصعود والنزول ، ومراعاة الوقت والاجتهاد فيه ، بخلاف الإقامة .

الثاني : أن الأذان يرجع للمؤذن ، والإقامة لا ترجع للمقيم ، بل تتعلق بنظر الإمام ، بل في صحتها بغير إذنه خلاف ، وشرط الإجارة : أن يكون العمل مفوضاً للأجير ، ولا يكون محجوراً

---

(١) تحفة المحتاج (١/٤٧٣) .
(٢) نهاية المحتاج (١/٤١٦) .

لخبرِ ٱلتِّرمذيِّ وغيرِهِ: «مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِباً. . كتبَ اللهُ لَهُ بَرَاءةً مِنَ ٱلنَّارِ». (وَ) كونُهُ (صَيِّتاً)

عليه فيه ، وهو محجور عليه في الإتيان بالإقامة ؛ لتعلق أمرها بالإمام ، فكيف يُستأجر علىٰ شيء لم يفوض إليه ؟! وكيف تصح إجارة عين علىٰ أمر مستقبل لا يتمكن من فعله بنفسه ؟! قاله في « النهاية »[١] .

قوله : (**لخبر الترمذي**) وقال : (غريب)[٢] .

قوله : (**وغيره**) أي : كابن ماجه وأبي الشيخ في « الأذان » عن ابن عباس رضي الله عنهما[٣] ، وهٰذا دليل لسن كون المؤذن متطوعاً .

قوله : (« **من أذن سبع سنين محتسباً** ») حال من ضمير (أذن) أي : طالباً للأجر من الله تعالىٰ ، قال في « المصباح » : (احتسب الأجر على الله : ادَّخره عنده لا يرجو ثواب الدنيا ، والاسم : الحِسبة)[٤] .

قوله : (« **كتب الله له** ») أي : للمؤذن المحتسب .

قوله : (« **براءة من النار** ») وفي حديث آخر عن أنس مرفوعاً : « من أذن سنة عن نية صادقة لا يطلب عليه أجراً . . دعي يوم القيامة ووقف علىٰ باب الجنة ، فقيل : اشفع لمن شئت) رواه ابن عساكر وابن النجار وغيرهما[٥] .

وعن أبي هريرة : (من أذن خمس صلوات إيماناً واحتساباً . . غفر له ما تقدم من ذنبه . . .) الحديث[٦] ، وعن الحسن قال : (المؤذن المحتسب أول من يكسىٰ يوم القيامة)[٧] .

قوله : (**وكونه**) أي : المؤذن .

قوله : (**صيتاً**) بفتح الصاد وكسر الياء مشددة ؛ أي : قوي الصوت ، وأصله : صَيْوت علىٰ وزن فيعل ، اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداها بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت ، قال ابن مالك : [من الرجز]

إنْ يسكنِ السَّابقُ مِنْ واوٍ ويا ... واتَّصلا ومِنْ عروضٍ عَرِيا

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٤١٧ـ٤١٨) .
(٢) سنن الترمذي (٢٠٦) .
(٣) سنن ابن ماجه (٧٢٧) .
(٤) المصباح المنير ، مادة : (حسب) .
(٥) تاريخ مدينة دمشق (١٤/ ٩٠) .
(٦) أخرجه البيهقي (١/ ٤٣٣) .
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٥٤) .

لقولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « أَلْقِهِ عَلَىٰ بِلاَلٍ ؛ فَإِنَّهُ أَنْدَىٰ صَوْتاً مِنْكَ » أَي : أَبعدُ مدىٰ صوتٍ ، ولِزيادةِ ٱلإِعلامِ . (وَ) كونُهُ (حَسَنَ ٱلصَّوْتِ) لخبرِ ٱلدَّارميِّ . . . . . .

فيـــاءً الـــواوَ ٱقلِبـــنَّ مُـــدغمـــاً وشـذَّ مُعطـىً غيـرَ مـا قَـد رُسمـا[1]

قوله : (**لقوله صلى الله عليه وسلم**) دليل لسن كون المؤذن صيتاً .

قوله : (« **ألقه علىٰ بلال** ») الخطاب لعبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري رائي الأذان رضي الله عنه ، والضمير للأذان الذي رآه ، وتقدم الحديث بطوله أول الفصل .

قوله : (« **فإنه** ») أي : بلالاً رضي الله عنه .

قوله : (« **أندىٰ صوتاً منك** ») أي : يا عبد الله .

قوله : (**أي : أبعد مدىٰ صوت**) تفسير لـ(أندىٰ صوتاً) ، والمدىٰ : بفتح الميم قال في « القاموس » : (كالفتى الغاية كالمُدْية بالضم ، والميداء : بالكسر وللبصر منتهاه ، ولا تقل : مد البصر) انتهىٰ تأمل[2] .

قوله : (**ولزيادة الإعلام**) عطف علىٰ (لقوله صلى الله عليه وسلم) ، فهو تعليل ثان لسن كون المؤذن صيتاً .

قوله : (**وكونه**) أي : المؤذن .

قوله : (**حسن الصوت**) بفتح الحاء والسين : صفة مشبهة ، فيجوز في الصوت الجر والنصب والرفع ، قال ابن مالك : [من الرجز]

فـارفـعْ بهـا وانصِـبْ وجُـرَّ مـعَ أَلْ ودونَ أَلْ مصحوبَ أَلْ وما اتَّصلْ[3]

فالرفع على الفاعلية ، والنصب على التشبيه بالمفعول به ، والجر بالإضافة وهو أحسنها ، والرفع قبيح ، والنصب ضعيف .

قوله : (**لخبر الدارمي**) دليل لسن كون المؤذن حسن الصوت ، والدارمي هو الإمام الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمٰن ، نسبة إلىٰ دارم بكسر الراء بطن من تميم ، وكان الدارمي أحد حفاظ المسلمين في زمانه قلّ من كان يدانيه ، وهو صاحب « المسند » المشهور .

وقال بعضهم : إنما أخرجت خراسان من أئمة الحديث خمسة رجال : محمد بن يحيىٰ ،

---

(١) ألفية ابن مالك (ص ٦٤) .

(٢) القاموس المحيط (٤/ ٥٦٤) ، مادة : (مدىٰ) .

(٣) ألفية ابن مالك (ص ٣١) .

وٱبنِ خزيمةَ ، وغيرِهما : أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (أَمرَ نحواً مِنْ عشرينَ رَجلاً فَأَذَّنوا ، فأَعجبَهُ

ومحمد بن إسماعيل البخاري ، وعبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي ، ومسلم بن الحجاج ، وإبراهيم بن أبي طالب .

ولد سنة (١٨١) ، وتوفي سنة (٢٥٥) ، رحمه الله تعالىٰ ونفعنا به ، وليس هٰذا بالدارمي صاحب « الاستذكار » لأنه أبو الفرج محمد بن عبد الواحد الدارمي البغدادي ، فافهم .

قوله : (**وابن خزيمة**) هو الإمام الحافظ الجليل محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ، أخذ عن المزني والربيع ، له مصنفات كثيرة تزيد علىٰ مئة وأربعين ، منها « فقه حديث بريرة رضي الله عنها » في ثلاثة أجزاء ، جمع بين الفقه والحديث ، وكان يسمىٰ إمام الأئمة ، توفي سنة (٣١١) ، رحمه الله ونفعنا به .

قوله : (**وغيرهما**) أي : غير الدارمي وابن خزيمة .

قوله : (**أنه صلى الله عليه وسلم أمر نحواً من عشرين رجلاً**) وكانت هٰذه القصة في غزوة الفتح ؛ ففي « السير » : (أن بلالاً رضي الله عنه أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤذن ظهر يوم الفتح علىٰ ظهر الكعبة ؛ ليغيظ بذلك المشركين ، وصار بعض من قريش يستهزؤون ويحكون صوت بلال غيظاً ، وكان من جملتهم أبو محذورة ، وكان من أحسنهم صوتاً ، فلما رفع صوته بالأذان مستهزئاً . . سمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يظن أنه مقتول ، فمسح رسول الله ناصيته وصدره بيده الشريفة ، قال : فامتلأ قلبي والله إيماناً ويقيناً ، وعلمت أنه رسول الله ، فألقىٰ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان وعلَّمه إياه ، وأمره أن يؤذن لأهل مكة ، وكان سنه ست عشرة سنة ، وأولاده بعد يتوارثون الأذان بمكة) انتهىٰ ، ولكن في سياقه نوع مخالفة مع ما ذكره الشارح ، فليحرر .

قوله : (**فأذنوا**) أي : عند النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**فأعجبه**) أي : رضي النبي صلى الله عليه وسلم ، قال في « المصباح » : (يستعمل التعجب علىٰ وجهين :

أحدهما : ما يحمده الفاعل ، ومعناه : الاستحسان ، والإخبار عن رضاه به .

والثاني : ما يكرهه ، ومعناه : الإنكار والذم له .

ففي الاستحسان يقال : أعجبني بالألف ؛ أي : كما هنا ، وفي الذم والإنكار : عجبت وزان تعبت)[1] .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (عجب) .

صوتُ أَبي محذورةَ . (وَ) كونُهُ (عَلَىٰ مُرْتَفِعٍ) كمنارةٍ وسطحٍ ؛ لِلاتِّباعِ . . . . . .

قوله : (**صوت أبي محذورة**)[١] رضي الله عنه ، واسمه سمرة ، وقيل : أوس ، وقيل : جابر ، وقال ابن قتيبة في « المعارف » : (سلمان بن سمرة ، وهو غريب ، وهو قرشي جمحي ، أسلم بعد حنين ، وكان من أحسن الناس صوتاً ، توفي بمكة رضي الله عنه سنة « ٥٩ » ، وقيل : سنة « ٧٧ » ولم يزل مقيماً بمكة ، وتوارثت ذريته الأذان رضي الله تعالىٰ عنهم) انتهىٰ ، « شرح مسلم » للإمام النووي ، رحمه الله[٢] ، لكن في كون إسلامه بعد حنين مخالفة مع ما مر آنفاً ، فليحرر .

قوله : (**وكونه**) أي : الأذان .

قوله : (**علىٰ مرتفع**) أي : مكان عال .

قوله : (**كمنارة وسطح**) تمثيلان للمرتفع ، والمنارة : بفتح الميم ، وجمعها مناور ، وهو القياس ؛ لأنها من النور . وحرف المد إذا وقع ثالثاً في المفرد وكان أصلياً . يصحح ويبدل همزاً ، بخلاف الزائد فيه ، قال ابن مالك : [من الرجز]

والمـدُّ زِيـدَ ثـالثـاً فـي الـواحـدِ ... همـزاً يُـرىٰ فـي مثـلِ كـالقـلائـدِ[٣]

ويجوز منائر بالهمزة ؛ تشبيهاً للأصلي بالزائد كما همزوا مصائب مع أن أصله مصاوب ، وما نقل عن سيبويه أن ذلك غلط . يتعين تأويله ؛ فقد قرىء شاذاً (معائش) بالهمز .

وأصل المنارة : منورة بوزن مفعلة ، نقلت حركة الواو إلى النون ، ثم قيل : تحركت الواو سابقاً وانفتح ما قبلها الآن فقلبت ألفاً فصار منارة ، ومثلها معيشة ، والجمع مناور ومعايش على الأصح كما تقرر ، أفاده « البجيرمي على الإقناع »[٤] .

قال في « المصباح » : (وسطح البيت وغيره : أعلاه ، والجمع سطوح مثل فلس وفلوس) انتهىٰ[٥] ؛ أي : في الكثرة ، وفي القلة : أسطحة .

قوله : (**للاتباع**) دليل لسن كون الأذان في المرتفع ؛ ففي الحديث : (كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان : بلال وابن أم مكتوم ، ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هـٰذا ويرقىٰ هـٰذا)

---

(١) مسند الدارمي (١٢٣٢) ، صحيح ابن خزيمة (٣٧٧) .
(٢) شرح صحيح مسلم (٤/ ٨٠) .
(٣) ألفية ابن مالك (ص ٦١) .
(٤) تحفة الحبيب (٢/ ٣٦٠) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (سطح) .

ولِزيادةِ ٱلإعلامِ ، فإنْ لَم يَكنْ لِلمسجدِ منارةٌ ولا سطحٌ . . فعلىٰ بابهِ ، ولا يُسنُّ في ٱلإقامةِ ٱلمرتَفعُ إلاَّ إنِ ٱحتيجَ إليهِ لِكِبَرِ ٱلمسجدِ . (وَ) كونُهُ (بِقُرْبِ ٱلْمَسْجِدِ) لأَنَّهُ دعاءٌ إلى ٱلجماعةِ . . . . . .

رواه الشيخان[١] ، وفي « سنن أبي داوود » و« البيهقي » : أن امرأة من بني النجار قالت : (كان بيتي من أطول بيت حول المسجد ، وكان بلال يؤذن عليها الفجر . . .) الحديث[٢] ، ولابن زبالة : حدثني محمد بن إسماعيل وغيره قال : كان في دار عبد الله بن عمر أسطوانة في قبلة المسجد يؤذن عليها بلال ، يرقىٰ إليها بأقتاب ، والأسطوانة مربعة قائمة يقال لها : المطمار ، كذا في « خلاصة الوفا » للسيد السمهودي[٣] ، وذكر قبله عن ابن زبالة ويحيىٰ ، عن محمد بن عمار ، عن جده : أن عمر بن عبد العزيز جعل للمسجد أربع منارات في زواياه الأربع . . . ثم بيَّنها ، ثم قال : وهـٰذا السياق ظاهر في أن الوليد أول من اتخذ المنارات[٤] ؛ أي : في المسجد النبوي ، وأما في مكة . . فأول من اتخذها علىٰ ما اقتضاه كلام القطبي في « الإعلام » : أبو جعفر المنصور ثاني الخلفاء العباسيين[٥] .

قوله : (**ولزيادة الإعلام**) تعليل ثان .

قوله : (**فإن لم يكن للمسجد**) أي : ما ذكر من سن كون الأذان في المنارة أو السطح ؛ إن كان للمسجد ذلك ، فإن لم . . . إلخ ، فهو محترز لمحذوف .

قوله : (**منارة ولا سطح**) أي : ولا نحو دكة مرتفعة كما هو ظاهر .

قوله : (**فعلىٰ بابه**) أي : فيؤذن ندباً علىٰ باب المسجد .

قوله : (**ولا يسن في الإقامة المرتفع**) أي : لأنها لاستنهاض الحاضرين ، بخلاف الأذان ؛ فإنه للغائبين كما تقدم .

قوله : (**إلا إن احتيج إليه**) أي : إلى المرتفع في الإقامة .

قوله : (**لكبر المسجد**) أي : كما في المسجد الحرام والمسجد النبوي .

قوله : (**وكونه بقرب المسجد**) أي : ويسن كون الأذان بقرب المسجد .

قوله : (**لأنه دعاء إلى الجماعة**) تعليل لسن كون الأذان بقرب المسجد .

---

(١) صحيح البخاري (٦٢٢) ، صحيح مسلم (٣٨٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) سنن أبي داوود (٥١٩) ، السنن الكبرىٰ (١/ ٤٢٥) .

(٣) خلاصة الوفا (١/ ٣١٢) .

(٤) خلاصة الوفا (١/ ٣١٠ـ ٣١١) .

(٥) الإعلام بأعلام بيت الله الحرام (ص ١٢٦) .

وهيَ فيهِ أَفضلُ ، ويُكرهُ ٱلخروجُ منهُ بعدَهُ مِنْ غيرِ صلاةٍ إلاَّ لِعُذرٍ . (وَ) يُسنُّ في ٱلأَذانِ (جَمْعُ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ بِنَفَسٍ) أَي : صوتٍ ؛ لِخفَّتِهِما ، وإِفرادُ كلِّ كلمةٍ ممّا بقيَ مِنْ كلماتهِ . . . . . .

قوله : (**وهي**) أي : الجماعة .

قوله : (**فيه**) أي : في المسجد .

قوله : (**أفضل**) أي : من الجماعة خارجه وإن كانت أكثر كما سيأتي في محلها .

قوله : (**ويكره الخروج منه**) أي : من المسجد للمؤذن وغيره .

قوله : (**بعده**) أي : الأذان .

قوله : (**من غير صلاة إلا لعذر**) أي : كحدث ، قال القسطلاني : (وقول أبي هريرة المروي في « مسلم » وغيره في رجل خرج من المسجد بعد الأذان : « أما هٰذا . . فقد عصىٰ أبا القاسم صلى الله عليه وسلم »[1] : مخصوص بمن ليست له ضرورة ؛ لحديثه المرفوع المروي في « الأوسط » ، ولفظه : « لا يسمع النداء في مسجدي هٰذا ثم يخرج منه إلا لحاجة ، ثم لا يرجع إليه إلا منافق ») انتهىٰ[2] .

علىٰ أن قوله : « في مسجدي هٰذا » يدل علىٰ أن ذلك خاص بالمسجد النبوي ، ثم رأيت السمهودي صرح بذلك في « خلاصة الوفا » ، فانظره إن أردته[3] .

قوله : (**ويسن في الأذان**) خرج : الإقامة كما سيأتي .

قوله : (**جمع كل تكبيرتين بنفس**) بفتح النون والفاء : واحد الأنفاس .

قوله : (**أي : صوت**) تفسير له ؛ يعني : مع الوقف على الراء الأولىٰ بسكتة لطيفة كما سيأتي .

قوله : (**لخفتهما**) أي : التكبيرتين ، تعليل لسن جمعهما بنفس .

قوله : (**وإفراد كل كلمة**) بالرفع : عطف علىٰ (جمع كل تكبيرتين) وذلك لثقلهما .

قوله : (**مما بقي من كلماته**) أي : الأذان من التشهدين ولو الترجيع ، والحيعلتين ، وكذا التثويب في الصبح ، والمراد : الكلمة اللغوية علىٰ حد قول ابن مالك : [من الرجز]

. . . . . وكِلْمةٌ بها كلامٌ قد يُؤم[4]

---

(١) صحيح مسلم (٦٥٥) .

(٢) إرشاد الساري (٢/٢٢) ، المعجم الأوسط (٣٨٥٤) .

(٣) خلاصة الوفا (١/٧٨) .

(٤) ألفية ابن مالك (ص ١) .

بصوتٍ ، بخلافِ ٱلإقامةِ فإنَّهُ يُسنُّ فيها جَمْعُ كلِّ كلمتَينِ بصوتٍ ، وتبقى ٱلأَخيرةُ فيُفرِدُها بصوتٍ .

فهي تطلق على الجمل المفيدة ، قال تعالىٰ : ﴿ كَلَّآ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا ﴾ إشارة إلىٰ قوله : ﴿ رَبِّ ٱرْجِعُونِ * لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا ﴾ ، وفي الحديث : أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد : [من الطويل]

ألا كلُّ شيءٍ ما خلا الله باطلٌ وكلُّ نعيمٍ لا محالةَ زائلُ[1]

وقولهم في (لا إلٰه إلا الله) : كلمة الإخلاص ، وهو من باب تسمية الشيء باسم جزئه ، وهو مجاز مهمل في عرف النحاة ؛ فإنهم لا يستعملون الكلمة بمعنى الكلام أصلاً ، ولذا : اعترض على ابن مالك في ذلك ، وشنع عليه حتىٰ قيل : إنه من أمراض الألفية التي لا دواء لها ، لكن رده العلامة ابن قاسم وأطال فيه بما حاصله : أن إهمال المعنى المجازي في عرفهم بتقدير تسليم حصوله من جميعهم لا يمنع من ذكره ، بل يؤكده ؛ لأن إهماله يوهم انتفاءه فيتأكد التنبيه عليه ، ويكون (قد) في كلامه للتوقع ؛ فإن استعمال اللفظ في المعنى المجازي بصدد أن تدعو حاجة إليه . . فيرتكب ، أو أنه أراد بيان المعنى اللغوي المجازي ؛ لكثرته في نفسه وإن كان قليلاً بالنسبة إلى المعنى الحقيقي . انتهىٰ[2] ، فاستفد ذلك فإنه نفيس ، ولذا أوردناه هنا وإن كان فيه خروج عما نحن بصدده .

قوله : (**بصوت**) متعلق بـ(إفراد كل كلمة) .

قوله : (**بخلاف الإقامة**) محترز قوله : (في الأذان) .

قوله : (**فإنه**) تفريع على المخالفة المذكورة ، والضمير للحال والشأن .

قوله : (**يسن فيها**) أي : في الإقامة .

قوله : (**جمع كل كلمتين**) أي : من التكبيرتين ، والشهادتين ، وقد قامت الصلاة مرتين ، والتكبيرتين الأخيرتين .

قوله : (**بصوت**) متعلق بـ(جمع) .

قوله : (**وتبقى الأخيرة**) أي : الكلمة الأخيرة وهي (لا إلٰه إلا الله) .

قوله : (**فيفردها بصوت**) أي : لعدم قرينتها هنا ؛ إذ لا يسن أن يزيد (محمد رسول الله) بعد الأذان والإقامة ، كما صرح به في « الفتاوىٰ » ، ونصها في ضمن أسئلة : (وهل يسن أن يقال قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان : « محمد رسول الله » أو لا ؟ وهل ينهىٰ عنه وعن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل الأذان أو لا ؟ ونص الجواب بعد ذكر أحاديث : لم نر في

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٤٧) ، ومسلم (٢٢٥٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) انظر « حاشية الصبان علىٰ شرح الأشموني » (١/ ٢٩) .

(وَيَفْتَحُ) ٱلمؤَذِّنُ ـ إذا لَم يَفعلْ ما يأْتي عنِ « ٱلمجموعِ » ـ (ٱلرَّاءَ فِي) ٱلتَّكْبِيرةِ (ٱلأُولَىٰ) مِنْ لَفظتَي ٱلتَّكبيرِ (فِي قَوْلِهِ : ٱللهُ أَكْبَرُ ٱللهُ أَكْبَرُ) علىٰ ما قاله ٱلمبرّدُ . . . . . .

شيء منها التعرض للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم قبل الأذان ، ولا إلىٰ « محمد رسول الله » بعده ، ولم نر أيضاً في كلام أئمتنا تعرضاً لذلك أيضاً ، فحينئذ فكل واحد من هٰذين ليس بسنة في محله المذكور فيه ، فمن أتىٰ بواحد منهما في ذلك معتقداً سنيته في ذلك المحل المخصوص . . نهي عنه ، ومنع منه ؛ لأنه تشريع بغير دليل ، ومن شرع بغير دليل . . يزجر عند ذلك وينهىٰ عنه . انتهىٰ فتأمل[1] .

قوله : (**ويفتح المؤذن**) أي : وكذا المقيم كما هو ظاهر .

قوله : (**إذا لم يفعل ما يأتي عن « المجموع »**) أي : قريباً من سن الوقف علىٰ أواخر الكلمات فيه .

قوله : (**الراء**) : مفعول (يفتح) ، وفاعله ضمير مستتر راجع إلى المؤذن السابق في كلام المصنف ، وأما قول الشارح : (المؤذن) . . فليس فاعلاً له في الحقيقة ، وإنما هو بدل من ذلك الضمير ؛ لئلا يلزم في كلام المصنف حذف الفاعل وهو لا يحذف ، قال ابن مالك : [من الرجز]

وبعدَ فعلٍ فاعلٌ فإنْ ظهرْ فهوَ وإلا فضميرٌ استترْ[2]

تأمل .

قوله : (**في التكبيرة الأولىٰ**) أي : وذلك في ثلاث مرات في الأذان ؛ لأن تكبيراته ست ، ومرتان في الإقامة ؛ لأن تكبيراتها أربع .

قوله : (**من لفظتي التكبير في قوله**) أي : المؤذن أو المقيم .

قوله : (**الله أكبر الله أكبر**) معنىٰ قول المؤذن : (الله أكبر) أي : من كل شيء ، أو من أن ينسب إليه ما لا يليق بجلاله . انتهىٰ برماوي .

قوله : (**علىٰ ما قاله المبرد**) متعلق بـ(يفتح) أو بمحذوف تقديره : وما تقرر بناء علىٰ ما . . . إلخ ، وسيأتي توجيهه .

والمبرد : هو الإمام الجليل ، العلامة النبيل ، أبو العباس محمد النحوي المبرد بفتح الراء المشددة على المشهور ، وأصلها بالكسر ؛ وذلك لأن سبب تسميته بذلك : أن الإمام المازني سأله

---

(١) *الفتاوى الفقهية الكبرىٰ* (١/١٣١) .

(٢) ألفية ابن مالك (ص ١٥) .

وقالَ ٱلهرويُّ : عوامُّ ٱلنَّاسِ ـ أَي : عامَّةُ ٱلعلماءِ ـ علىٰ ضمِّها ، .....

عن مسائل فأجاب عنها ، وأحسن فيها فقال : أنت المبرد ـ أي : بكسر الراء ـ قال المبرد : فغيّر الكوفيون اسمي فجعلوه بفتح الراء ، وهو الذي أجاب أبا إسحاق المتفلسف الكندي حين أورد السؤال عليه قائلاً : إني أجدُ في كلام العرب حشواً يقولون : عبد الله قائم ، ثم يقولون : إن عبد الله قائم ، ثم يقولون : إن عبد الله لقائم ، فأجاب فوراً بقوله : بل المعاني مختلفة ؛ فالأول إخبار عن قيامه ، والثاني جواب عن سؤال سائل ، والثالث جواب عن إنكار منكر قيامه .

وله ترجمة واسعة ، رحمه الله ونفعنا به .

قوله : (**وقال الهروي**) مقابل قول المبرد ، والهروي هـٰذا : هو الإمام الجليل أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي المؤدب اللغوي ، صاحب « الغريبين في القرآن والحديث » ، وهو تلميذ أبي منصور الأزهري ، وكتاب « الغريبين » له من الكتب النافعة السائرة المشهورة ، والهروي بفتحتين : نسبة إلىٰ هراة مدينة بخراسان ، ويقال في النسبة إليها أيضاً : الهرواني .

هـٰذا ؛ ولأصحابنا جماعة ينسبون إلىٰ هراة ، منهم القاضي أبو سعد محمد بن أحمد ، وهـٰذا متأخر عن الأول بكثير ، وهو تلميذ أبي عاصم العبادي ، له شرح علىٰ « أدب القضاة » سماه « الإشراف علىٰ غوامض الحكومات » ، بالغ الإمام الرافعي على اعتماد هـٰذا الشرح ، وهو من الرجال الكمّل من معاصري الغزالي ، ولم أقف علىٰ تاريخ وفاته[1] .

قوله : (**عوام الناس**) مقول القول .

قوله : (**أي : عامة العلماء**) أي : فـ(الناس) في كلام الهروي عام أريد به الخصوص ، وهو غير العام المخصوص ، والفرق بينهما : أن العام المخصوص عمومه مراد تناولاً لا حكماً ؛ لأن بعض الأفراد لا يشمله الحكم نظراً للمخصص كالاستثناء ، والعام المراد به الخصوص ليس عمومه مراداً لا حكماً ولا تناولاً ، بل هو كلي من حيث إن له أفراداً بحسب الأصل استعمل في جزء ـ أي : فرد ـ منها ، ومن ثم كان مجازاً ، بخلاف العام المخصوص ؛ ففيه خلاف مشهور ، هـٰذا ما في « جمع الجوامع » و« شرح المحقق » .

وفرق بعضهم بينهما بأن قرينة العام المخصوص لفظية ، وقرينة العام الذي أريد به الخصوص عقلية[2] .

قوله : (**علىٰ ضمها**) أي : الراء في التكبير ، خبر قوله : (عوام الناس) .

---

(١) انظر « طبقات الشافعية الكبرىٰ » (٥/ ٣٦٥) .

(٢) حاشية الشيخ زكريا علىٰ شرح المحلي علىٰ جمع الجوامع (٢/ ٣٤٠) .

وبيَّنتُ ما في ذلكَ في « بُشرى ٱلكريمِ » .....

قوله : (**وبينت ما في ذلك**) أي : الخلاف بين المبرد والهروي من التوجيه .

قوله : (**في « بشرى الكريم »**) هو اسم كتاب له ، شرح علىٰ « مختصر الروض » له أيضاً سماه بـ« النعيم » ، قال الكردي في « الصغرىٰ » : (لا وجود له الآن ؛ كما أوضحته في « الأصل ») انتهىٰ[1] .

وعبارته ـ بعد ذكر « البسيط » للغزالي وفروعه إلىٰ « روض الطالب » لابن المقري ـ : (فاختصر الشارح « روض ابن المقري » وشرحه شرحاً استوفىٰ فيه ما في « الجواهر » و« شرح الروض » ، وكثير من شروح « المنهاج » وغيرها ، ثم حجَّ بعياله ـ أي : من مصر ـ آخر سنة « ٩٣٧ » ، ومعه « شرح مختصره » المذكور وهو « بشرى الكريم » فجاور سنة ، وألحق في « بشرى الكريم » المذكور من كتب اليمنية وغيرهم شيئاً كثيراً .

فرآه بعض علماء بني الصديق ابن أخي الدواني ، فشغف به ، فأعطىٰ شيئاً من الدراهم لاستنساخه إذا وصلوا إلىٰ مصر ، فلما وصلوها . . أريد استنساخه ، فحسده بعض حاسديه فاغتنم فرصة فأتلفه .

قال بعض تلاميذ الشارح : ولم يعلم لذلك كيفية ، ورأيت في كلام بعض تلاميذه أيضاً : أنه ترصد له إلىٰ أن أخرج الكتاب ليكتب منه ، ثم اشتغل ، ثم التفت إليه فلم يره فكأنما وقع في بئر أو أحرق لوقته ، فلم يظهر له خبر حتىٰ أصابه بسبب ذلك علة خطيرة ، لا زالت تلازمه إلىٰ أن كاد تزهق نفسه ، ثم تعافىٰ منها ولله الحمد ، ثم صبر واحتسب ، فعوّضه الله خيراً من ذلك .

قال في « نفائس الدرر » : وسمعت شيخنا ـ يعني : الشارح رحمه الله تعالىٰ ـ وهو يعفو عن فاعل ذلك ويقول : حلله الله وعفا عنه . انتهىٰ ؛ فـ« بشرى الكريم » المذكور لا وجود له الآن .

نعم ؛ ذكر في « نفائس الدرر » : أنه شرع في تجديد المتن بسائره بالشرح ، حتىٰ وصل صلاة المسافر وتركه . انتهىٰ ، وهـٰذه القطعة المذكورة لم أقف عليها .

نعم ؛ أخبرني شيخنا ملا عباس في دمشق الشام : أنها موجودة ثمة ، والله أعلم) انتهىٰ كلام الكردي[2] .

وأما « بشرى الكريم » الذي هو شرح علىٰ هـٰذا المتن الموجود بأيدي الطلبة . . فهو للشيخ

---

(١) *الحواشي المدنية* (١/ ١٥٠) .

(٢) المواهب المدنية (١/ ٩٢) .

وغيرهِ . وحاصلُهُ : أَنَّ لكلٍّ مِنَ ٱلفتحِ وٱلضَّمِّ وجْهاً ، .....

سعيد بن محمد باعشن الحضرمي ، وهو بعد الشيخ الكردي بزمن طويل ، وكأنه اقتدىٰ بالشارح في تسميته بذلك ، والله أعلم .

قوله : (**وغيره**) أظنه « الإيعاب » أو « الإمداد » ، وأما في « التحفة » . . فعبارتها : (فإن لم يقف . . فالأولىٰ : الضم ، وقيل : الفتح)[1] ، وأما « فتح الجواد » . . فعبارته : (ويسن تسكين راء التكبيرة الأولىٰ ، فإن لم يفعل . . فالأفصح : الرفع) انتهىٰ[2] ، فليراجع من الأولين .

قوله : (**وحاصله**) أي : ما بينت في « بشرى الكريم » وغيره .

قوله : (**أن لكل من الفتح**) أي : الذي هو قول المبرد .

قوله : (**والضم**) أي : الذي هو قول الهروي .

قوله : (**وجهاً**) أي : في العربية ، وله نظير في التنزيل ، أما الضم . . فوجهه ظاهر ؛ لأنه مبتدأ وخبر ، وأما الفتح . . فقد قال المبرد : إن الأذان سمع موقوفاً ، فكان الأصل : إسكانها ، لكن لما وقعت قبل فتحة (الله) الثانية . . فتحت ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿الٓمٓ ۞ ٱللَّهُ﴾ انتهىٰ ؛ أي : أول (سورة آل عمران) .

وفي « نهاية القول المفيد » عند الكلام على المد اللازم الحرفي قال أبو شامة : فإن تحرك الساكن في هٰذا القسم نحو : ﴿الٓمٓ ۞ ٱللَّهُ﴾ أول (آل عمران) . . فإنه بفتح الميم ، وحذف الهمزة عند جميع القراء إلا الأعشىٰ ، وهي طريق شعبة عن عاصم ؛ فإنه يقرأ : ﴿الٓمٓ ۞ ٱللَّهُ﴾ بسكون الميم وإثبات الهمزة ، و﴿الٓمٓ ۞ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ﴾ أول (العنكبوت) فإنه بفتح الميم علىٰ قراءة ورش خاصة ؛ فإنه ينقل فتحة همزة الاستفهام ويحذف الهمزة ، وإنما كانت فتحة مع أن الأصل في التخلص من التقاء الساكنين الكسر ؛ مراعاة لتفخيم لام اسم (الله) إذ لو كسرت . . لرققت لام الجلالة ، وانتفت المحافظة علىٰ تفخيمها .

قال في « الطراز » : والصواب : أن الميم حينئذ فتحت لتفخيم لفظ الجلالة لا للنقل علىٰ حسب التخفيف كما ذكر . انتهىٰ ملخصاً .

وعبارة « البيضاوي » : (إنما فتح الميم في المشهور ، وكان حقها أن يوقف عليها لإبقاء حركة الهمزة عليها ؛ ليدل علىٰ أنها في حكم الثابت ؛ لأنها أسقطت للتخفيف لا للدرج ، فإن الميم في حكم الوقف كقولهم : واحد ، اثنان ، لا لالتقاء الساكنين ؛ فإنه غير محذور في باب الوقف ،

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٦٧) .

(٢) فتح الجواد (١/ ١٠٧) .

وأَنَّ ٱلقولَ بأَنَّ ٱلثَّانيَ هوَ ٱلقياسُ دونَ ٱلأَوَّلِ ، وأَنَّ كُلاًّ منهُما غلطٌ . . ممنوعٌ . وفي « ٱلمجموعِ » عنِ ٱلبندنيجيِّ . . . . . .

ولذلك لم تحرك في لام . . .) إلخ[1] ، وهـٰذا التوجيه يجري هنا كما هو ظاهر ، فليتأمل .

قوله : (**وأن القول**) عطف علىٰ (أن لكل) .

قوله : (**بأن الثاني**) أي : وهو قول الهروي .

قوله : (**هو القياس دون الأول**) أي : وهو قول المبرد ، والقائل بذلك شيخ الإسلام ، وتبعه الرملي والخطيب ، وعبارة « الأسنىٰ » بعد حكاية قول المبرد وتعليله والهروي : (وما قاله . . هو القياس ، وما علل به المبرد . . ممنوع ؛ إذ الوقف ليس علىٰ « أكبر » الأول ، وليس هو مثل ميم من « الم » كما لا يخفىٰ) انتهىٰ[2] .

قال (ع ش) : (أي : فإن وضع ميم على السكون ، ولا كذلك التكبير)[3] .

قوله : (**وأن كلاً منهما**) أي : من الأول والثاني ، وهـٰذا عطف علىٰ (أن الثاني) أي : وأن القول بأن كلاً منهما .

قوله : (**غلط**) لم أر من صرح بهـٰذا القول ، ويحتمل أنه شيخ الإسلام ؛ نظراً لقوله : (وما علل به المبرد . . ممنوع)[4] ، لكن ينافيه جعله قول الهروي : هو القياس فليراجع .

قوله : (**ممنوع**) خبر (أن القول . . .) إلخ ؛ إذ كيف يسوغ التغليط مع ورود نظيره في التنزيل كما تقرر ، وورود موقوفاً لا يقتضيه ، تأمل .

قوله : (**وفي « المجموع »**) خبر مقدم ، وجملة قوله : (يسن الوقف . . .) إلخ ، مبتدأ مؤخر ؛ لقصد حكاية لفظه .

قوله : (**عن البندنيجي**) أي : نقلاً عنه ، وهو الإمام أبو علي الحسن بن عبد الله البندنيجي ، بفتح الباء وسكون النون ، وفتح الدال المهملة وكسر النون الثانية ؛ نسبة إلىٰ بندنيجين بصيغة التثنية ؛ بلدة قرب بغداد بينها وبينها دون عشرين فرسخاً .

كان إماماً جليلاً ، أحد أصحاب الوجوه ، درس على الشيخ أبي حامد الإسفراييني ببغداد ، له « التعليقة » المسماة بـ« الجامع » في أربع مجلدات ، وهو الذي قال الإمام النووي : (قلَّ في كتب

---

(١) تفسير البيضاوي (١/١٥٣) .

(٢) أسنى المطالب (١/١٢٦) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/٤٠٨) .

(٤) أسنى المطالب (١/١٢٦) .

وصاحبِ « ٱلبيانِ » : يُسنُّ ٱلوقفُ علىٰ أَواخرِ ٱلكلماتِ في ٱلأَذانِ ؛ لأَنَّهُ رويَ موقوفاً ، ولا ينافيهِ

الأصحاب مثله ، وهو مستوعب الأقسام محذوف الأدلة)[1] ، وله أيضاً « كتاب الذخيرة » ، ومن أصحابنا بندنيجي آخر متأخر عن هـٰذا بكثير ؛ وهو أبو نصر محمد بن هبة الله البندنيجي ، صاحب « المعتمد » كتاب في الفقه مجلدين ضخمين ، وهو يعرف بفقيه الحرم ؛ لكونه نزل مكة ، من كبار تلامذة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، فافهم .

قوله : (**وصاحب « البيان »**) عطف على (البندنيجي) ، وهو الإمام أبو الخير يحيى ابن أسعد العمراني بكسر العين المهملة ، نسبة إلى العمرانية ناحية بالموصل ، كذا ضبطه السيوطي[2] ، وضبطه بعضهم بضم العين ، فليحرر .

كان شيخ الشافعية ببلاد اليمن مع الزهد والورع وبعد الصيت ، عارفاً بالأصول ، من أعلم الخلق بتصانيف الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، و« البيان » كتاب له شرح على « المهذب » للشيخ في عشر مجلدات ، وله أيضاً : كتاب « الزوائد » ، وكتاب « السؤال عما في المهذب من الإشكال » ، وكان يحفظ « المهذب » عن ظهر قلب ، وله « الفتاوىٰ » في مختصر ، و« غرائب الوسيط » و« مختصر الإحياء » وغير ذلك .

وبالجملة : فشهرته تغني عن تعريفه ، رحمه الله ، ونفعنا به .

قوله : (**يسن الوقف علىٰ أواخر الكلمات**) أي : مطلقاً ، سواء التكبير وغيره .

قوله : (**في الأذان**) أي : بخلاف الإقامة كما سيأتي في المتن .

قوله : (**لأنه**) تعليل لسن الوقف عليها .

قوله : (**روي موقوفاً**) يعني : ورد موقوفاً علىٰ أواخر الكلمات ، ومبنى العبادات على الاتباع ، قال بعضهم : والحاصل : أن الوقف أولىٰ ؛ لأنه المروي ، ثم الرفع ، وأن الرفع أولىٰ من الفتح ؛ لأن حركته الأصلية الإعرابية ، فالإتيان به أولىٰ من اختلاق حركة أخرىٰ لالتقاء الساكنين وإن كان جائزاً ، فتأمل .

قوله : (**ولا ينافيه**) أي : ما في « المجموع » من سن الوقف علىٰ أواخر الكلمات[3] ، وهـٰذا من كلام الشارح .

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٥٥٣) .

(٢) لب اللباب في تحرير الأنساب (ص ١٨٢) .

(٣) المجموع (٣/ ١٣٥) .

ما مرّ منْ ندبِ قَرْنِ كلِّ تكبيرَتينِ في صوتٍ ؛ لأَنَّهُ يُوجدُ معَ ٱلوقفِ على ٱلرَّاءِ ٱلأُولىٰ بسكتةٍ لطيفةٍ جدّاً . (وَيُسَكَّنُ) ندباً ٱلرَّاءَ (فِي) ٱلتَّكبيرةِ (ٱلثَّانِيَةِ) لأَنَّهُ يُسنُّ ٱلوقفُ عليها . (وَ) يُسَنُّ (قَوْلُهُ : أَلاَ صَلُّوا فِي ٱلرِّحَالِ) . . . . . .

قوله : (ما مر) أي : في المتن .

قوله : (من ندب قرن كل تكبيرتين في صوت) أي : معللاً بخفتهما .

قوله : (لأنه) متعلق بـ(لا ينافيه) ، والضمير لـ(قرن كل تكبيرتين) .

قوله : (يوجد مع الوقف على الراء الأولىٰ) من التكبيرتين .

قوله : (بسكتة لطيفة جداً) أي : بدون سكتة التنفس ، وعلىٰ هـٰذا : فالوقف المذكور يخالف اصطلاح أهل التجويد ؛ لأنه عبارة عن قطع الصوت على الكلمة زمناً يتنفس فيه . . . إلخ ، بل ذلك في اصطلاحهم هو المسمىٰ بالسكت ؛ الذي هو قطع الكلمة من غير تنفس ، فليتأمل .

وفي القرآن من ذلك أربعة مواضع علىٰ قراءة حفص ؛ فإنه يسكت سكتة لطيفة من غير قطع نفس : على الألف المبدلة من التنوين في ﴿عِوَجَا﴾ ثم يقول : ﴿قَيِّمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا﴾ في (الكهف) .

وعلىٰ ألف ﴿مَرْقَدِنَا﴾ ثم يقول : ﴿هَٰذَا مَا وَعَدَ ٱلرَّحْمَٰنُ﴾ في (يس) .

وعلىٰ نون : ﴿مَنْ﴾ ثم يقول : ﴿رَاقٍ﴾ في (القيامة) .

وعلىٰ لام : ﴿بَلْ﴾ ثم يقول : ﴿رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم﴾ في (المطففين) .

وأما الجمهور . . فيصلون ذلك كله ، قال الشاطبي : [من الطويل]

وسكتةُ حفصٍ دونَ قطعٍ لطيفةٌ ... علىٰ ألفِ التنوين في عوجاً بلا

وفي نونِ مَنْ راقٍ ومرقدِنا ولا ... مِ بَلْ رانَ والباقونَ لا سكتَ مُوصَلا

قوله : (ويسكن ندباً الراء) أي : في الأذان والإقامة .

قوله : (في التكبيرة الثانية) أي : من تكبيراتهما .

قوله : (لأنه يسن الوقف عليها) أي : على التكبيرة الثانية ، فإن لم يقف عليها . . فيجري فيها الخلاف السابق .

قوله : (ويسن قوله) أي : المؤذن .

قوله : (ألا صلوا في الرحال) بفتح الهمزة وتخفيف اللام من (ألا) لأنها للتحضيض وهو الطلب بحثٍّ ، وتختص (ألا) التحضيضية بالجملة الفعلية ؛ لأنها للطلب ، ومضمون الفعلية أمر حادث فيتعلق الطلب ، بخلاف الاسمية ؛ لأنها للثبوت وعدم الحدوث ، والرحال : هي المنازل ،

أَو (في رِحالِكُم) ، (أَو بيوتِكُم) . (فِي ٱللَّيْلَةِ ٱلْمُمْطِرَةِ) وإِنْ لَمْ تكنْ مظلِمةً ولا فيها ريحٌ ، (أَوْ ذَاتِ ٱلرِّيحِ) وإِنْ لَمْ تكنْ مظلِمةً ولا ممطرةً ، (أَوْ) ذاتِ (ٱلظُّلْمَةِ) وإِنْ لَمْ يكنْ فيها مطرٌ ولا رِيحٌ ، (بَعْدَ) فراغِ (ٱلأَذَانِ) وهوَ ٱلأَولىٰ ، (أَوْ) بعدَ (ٱلْحَيْعَلَتَيْنِ) .....

سواء كانت من حجر ومدر وخشب ، أو شعر أو صوف ووبر . . . وغيرها ، واحدها رحل .

قوله : (**أو في رحالكم ، أو بيوتكم**) معطوفان على (الرحال) .

قوله : (**في الليلة الممطرة**) أي : ذات مطر ، ويقال : المطيرة بالياء ، والماطرة بالألف .

قوله : (**وإن لم تكن مظلمة ولا فيها ريح**) أي : بأن كانت مقمرة في وقت هدو الريح .

قوله : (**أو ذات الريح**) عطف على (الممطرة) .

قوله : (**وإن لم تكن**) أي : الليلة ذات الريح .

قوله : (**مظلمة ولا ممطرة**) أي : فوجود الريح كافٍ في ندب ذلك .

قوله : (**أو ذات الظلمة**) عطف على (الممطرة) أيضاً ، والمراد بالظلمة : إظلام ينشأ عن نحو سحاب ، أما الظلمة المعتادة في أواخر الشهر ؛ لعدم طلوع القمر فيها . . فلا يستحب ذلك فيها ، قاله (ع ش)[1] .

قوله : (**وإن لم يكن فيها**) أي : الليلة ذات الريح .

قوله : (**مطر ولا ريح**) قضية كلامه : أن ذلك لا يقال في النهار ، وليس كذلك ، ولذا : قال الكردي : (قوله : « الليلة » ليس بقيد كما في « شرح العباب » ، بل النهار كذلك كبقية أعذار الجماعة ؛ أي : غير ما اختص منها بالليل كما سيأتي ، ولعل المصنف قيَّد بالليل ؛ تغليباً لما بعد المطر ؛ إذ الريح عذر بالليل فقط ، وكذلك الظلمة) انتهىٰ فليتأمل[2] .

قوله : (**بعد فراغ الأذان**) متعلق بـ(يسن قوله : ألا صلوا . . .) إلخ .

قوله : (**وهو الأولىٰ**) أي : ليبقىٰ نظم الأذان علىٰ وضعه ، ومن أصحابنا من قال : لا يقوله إلا بعد الفراغ ، وهـٰذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قاله الإمام النووي ، رحمه الله[3] .

قوله : (**أو بعد الحيعلتين**) ظاهر كلامه : أنه لا يقوم ذلك عن (الحيعلتين) وهو كذلك كما

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٠٩) .

(٢) الحواشي المدنية (١/ ١٥٠) .

(٣) شرح صحيح مسلم (٥/ ٢٠٧) .

لِلأَمرِ بِهِ في خبرِ « ٱلصَّحيحينِ » . ويُكرَهُ أَنْ يقولَ : (حيَّ علىٰ خيرِ ٱلعملِ) لأَنَّهُ بِدعةٌ ، . . . . .

اعتمده الشارح والرملي وغيرهما[١] ، خلافاً للكمال بن أبي شريف والدميري ، ووافقهما الخطيب[٢] ، وهو الذي عليه الحديث الآتي ، وسيأتي عن « الأسنىٰ » الجواب عنه .

قوله : (**للأمر به**) أي : بقوله : « ألا صلوا في الرحال » لا بخصوص كونه بعد الأذان أو الحيعلتين .

قوله : (**في خبر « الصحيحين »**) أي : « البخاري » و« مسلم » ، ولفظه : عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه قال لمؤذنه في يوم مطير : (إذا قلت : أشهد أن محمداً رسول الله . . فلا تقل : حي على الصلاة ، بل قل : صلوا في بيوتكم ، فكأن الناس استنكروا ذلك ، فقال : أتعجبون من ذا ؟! قد فعله من هو خير مني) يعني : النبي صلى الله عليه وسلم[٣] .

قال في « المهمات » : (وهـٰذا يدل علىٰ أنه يقوله عوضاً عن الحيعلة ، وهو خلاف ما نقله ؛ يعني : النووي من كونه يقوله بعدها) انتهىٰ[٤] .

وقد يجاب بأن المعنىٰ : فلا تقل : حي على الصلاة مقتصراً عليه . انتهىٰ « أسنىٰ »[٥] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ، أو ذات مطر في السفر . . أن يقول : صلوا في الرحال) رواه مسلم[٦] ، وفي رواية زيادة : (مرتين)[٧] .

قوله : (**ويكره أن يقول**) أي : المؤذن .

قوله : (**حي علىٰ خير العمل**) أي : أقبلوا علىٰ خير العمل . (ع ش)[٨] .

قوله : (**لأنه**) أي : قول المؤذن ذلك ، تعليل للكراهة .

قوله : (**بدعة**) أي : لخبر : « من أحدث في أمرنا هـٰذا ما ليس منه . . فهو رد »[٩] ، ومقتضى

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٦٨) ، نهاية المحتاج (١/ ٤١٠) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٢١٢) .
(٣) صحيح البخاري (٩٠١) ، صحيح مسلم (٦٩٩) .
(٤) المهمات (٢/ ٤٧١) .
(٥) أسنى المطالب (١/ ١٣٣) .
(٦) صحيح مسلم (٦٩٧) .
(٧) مصنف عبد الرزاق (١٩٠١) .
(٨) حاشية الشبراملسي (١/ ٤١٠) .
(٩) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

لكنَّهُ لا يُبطلُ ٱلأَذانَ ، بشرطِ أَنْ يأْتيَ بٱلحيعلَتينِ أَيضاً . (وَ) يُسنُّ (ٱلأَذَانُ لِلصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ) ولَو مِنْ واحدٍ ، مرَّةً قَبْلَ ٱلفجرِ وأُخرىٰ بعدَهُ ؛ لِلاتِّباعِ ، .....

الكراهة : الصحة ، ونازع فيها ابن الأستاذ وقال : لا يصح ؛ لأنه أبدل الحيعلتين بغيرهما ، وما قاله . . ظاهر ؛ إن كان المراد : أنه يقول ذلك بدلهما كما فهمه لا بعدهما ، قاله في « الأسنىٰ »[١] ، وسيأتي عن « التحفة » ما يوافقه .

قوله : (**لكنه**) أي : قول : (حي علىٰ خير العمل) .

قوله : (**لا يبطل الأذان بشرط أن يأتي بالحيعلتين أيضاً**) أي : بخلاف ما لو اقتصر علىٰ ذلك . . فإنه يبطله ، وعبارة « التحفة » : (فإن جعله بدل الحيعلتين . . لم يصح أذانه ، وفي خبر الطبراني برواية من ضعفه ابن معين : أن بلالاً كان يؤذن للصبح فيقول : « حي علىٰ خير العمل » ، فأمره صلى الله عليه وسلم أن يجعل مكانها « الصلاة خير من النوم » ويترك « حي علىٰ خير العمل »[٢] ، وبه يعلم : أنه لا متشبث فيه لمن يجعلونها بدل الحيعلتين ، بل هو صريح في الرد عليهم) ، تأمل[٣] .

قوله : (**ويسن الأذان للصبح مرتين**) أي : سواء كان في الحضر أو في السفر .

قوله : (**ولو من واحد**) أي : فلا يتقيد سن الأذانين للصبح ، بكونهما من شخصين ، خلافاً لما يوهمه كلام «المنهاج» حيث قال : (ويسن مؤذنان للمسجد ، يؤذن واحد قبل الفجر وآخر بعده)[٤] .

قوله : (**مرة قبل الفجر**) أي : وبعد نصف الليل على المعتمد السابق : أنه لا يصح إلا بعده ؛ للقياس على الدفع من مزدلفة .

قوله : (**وأخرىٰ بعده**) أي : الفجر ، فلو لم يؤذن قبل الفجر . . فهل يسن بعده أذانان ؛ نظراً للأصل أو لا ، ويحكم بفوات الأول بطلوع الفجر ؟ ولو قضىٰ فائتة الصبح . . فهل يسن لها أذانان أو واحد فقط ؟ قال (سم) على « البهجة » : في كل منهما نظر ، والأقرب : أنه يسن أذانان ؛ نظراً للأصل كما طلب التثويب في أذان فائتتها نظراً لذلك . انتهىٰ (ع ش)[٥] .

قوله : (**للاتباع**) رواه الشيخان كما تقدم ، وهـٰذا دليل لسن الأذانين للصبح .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ١٣٣) .
(٢) المعجم الكبير (١/ ٣٥٢) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٤٦٨) .
(٤) منهاج الطالبين (ص ٩٣) .
(٥) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٢٠) .

فإنْ أَرادَ ٱلاقتصارَ علىٰ مرَّةٍ . . فالأَولىٰ أَنْ يكونَ بعدَهُ ، (وَيُثَوَّبُ فِيهِمَا) على ٱلمعتمَدِ ، كما مرَّ . (وَ) يُسنُّ لِلمؤَذِّنِ وٱلمقيمِ (تَرْكُ رَدِّ ٱلسَّلاَمِ عَلَيْهِ) لأَنَّهُ مشغولٌ بعبادةٍ لا يليقُ ٱلكلامُ في أَثنائِها ، ومِنْ ثَمَّ تَلزمهُ ٱلإِجابةُ ، . . . . . .

قوله : (**فإن أراد الاقتصار علىٰ مرة**) هـٰذا مقابل لمحذوف تقديره : هـٰذا إن لم يرد الاقتصار علىٰ مرة فإن . . . إلخ .

قوله : (**فالأولىٰ : أن يكون بعده**) أي : بعد الفجر وإن صح إيقاع الأذان كله أو بعضه قبله ، قال (ع ش) : (ويؤخذ من هـٰذا : أن ما يقع للمؤذنين في رمضان من تقديم الأذان على الفجر . . كاف في أداء السنة ، لكنه خلاف الأولىٰ ، وقد يقال : ملاحظة منع الناس من الوقوع فيما يؤدي إلى الفطر إن أخر الأذان إلى الفجر . . مانع من كونه خلاف الأولىٰ ، لا يقال : لكنه يؤدي إلىٰ مفسدة أخرىٰ وهي صلاتهم قبل الفجر ؛ لأنا نقول : علمهم باطراد العادة بالأذان قبل الفجر مانع من ذلك ، وحامل علىٰ تحري تأخير الصلاة ؛ ليتيقن دخول الوقت أو ظنه) ، فليتأمل[1] .

قوله : (**ويثوب**) أي : المؤذن ؛ أي : يقول : (الصلاة خير من النوم) .

قوله : (**فيهما**) أي : في الأذانين .

قوله : (**على المعتمد**) أي : خلافاً لما نقل عن البغوي من أنه إذا ثوب في الأول . . لا يثوب في الثاني .

قوله : (**كما مر**) أي : عند قول المصنف : (والتثويب في الصبح) حيث قال هناك : (أي : في أذانيه) .

قوله : (**ويسن للمؤذن والمقيم**) أي : المتلبس بالأذان والإقامة بالفعل .

قوله : (**ترك رد السلام**) أي : الذي سلِّم به غيره .

قوله : (**عليه**) أي : المؤذن أو المقيم .

قوله : (**لأنه**) أي : كلاً من المؤذن والمقيم ، تعليل لسن ترك رد السلام .

قوله : (**مشغول بعبادة**) أي : وهي الأذان أو الإقامة .

قوله : (**لا يليق الكلام في أثنائها**) أي : كالصلاة والقراءة .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل شغله بالعبادة المذكورة .

قوله : (**تلزمه الإجابة**) كذا في نسخ ، ولعل هنا سقطاً ، والأصل : لا تلزمه[2] ؛ لأن الذي

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٢٠) .

(٢) في النسخ الخطية التي بين أيدينا من « المنهج القويم » : (لم تلزمه) .

ويُسنُّ لَهُ ٱلرَّدُّ بعدَ ٱلفراغِ وإنْ طالَ ٱلفصلُ على ٱلأَوجهِ . (وَ) يُسنُّ لَهُما (تَرْكُ ٱلْمَشْيِ فِيهِ) وفيهَا ؛ لأَنَّهُ قد يُخلُّ بالإعلامِ ، ويجزئانِ .....

ذكروه : أنه لا تجب الإجابة عليه ؛ ففي (كتاب الجهاد) من « التحفة » : (لا يسن ابتداء السلام علىٰ مصلٍ وساجدٍ وملبّ ومؤذن ومقيم ، ولا جواب يجب عليهم ؛ لوضعه السلام في غير محله) انتهىٰ بالمعنىٰ[1] ، وقد قال السيوطي في « منظومته المشهورة » : [من الرجز]

ردُّ السَّلامِ واجبٌ إلا علىٰ ... مَنْ في صلاةٍ أو بأكلٍ شُغِلاَ

أو في قضاءِ حاجةِ الإنسانِ ... وفي إقامةٍ وفي أذانِ

علىٰ أن بناء لزوم الإجابة على التعليل المذكور فيه نظر ظاهر ، فليتأمل وليحرر .

قوله : (**ويسن له**) أي : لكل من المؤذن والمقيم .

قوله : (**الرد بعد الفراغ**) أي : من الأذان والإقامة .

قوله : (**وإن طال الفصل على الأوجه**) وفاقاً لظاهر « الروض » ، ونظر فيه في « الأسنىٰ »[2] ، قال الشهاب الرملي : (هو كذلك ، فإن لم يطل الفصل . . ردَّ ، وإلا . . فلا) انتهىٰ[3] .

وعلى الأول : هو ظاهر إذا كان المسلّم يمكث إلى الفراغ ، فإن كان يذهب كأن سلم وهو مار . . فهل يرد حالاً أو يترك الرد ؟ قاله الرشيدي[4] ، والأقرب : الأول ؛ إذ لا فائدة في الرد بعد ذهابه ، فليتأمل .

قوله : (**ويسن لهما**) أي : للمؤذن والمقيم .

قوله : (**ترك المشي فيه**) أي : في الأذان .

قوله : (**وفيها**) أي : في الإقامة ، وفيها آكد ؛ لما مر من عدم كراهة المشي في الأذان للمسافر ، وعدم كراهة الدوران في المنارة فيما إذا احتيج إليه .

قوله : (**لأنه**) أي : المشي فيهما .

قوله : (**قد يخل بالإعلام**) قضيته : اختصاص هٰذه السنة بمن يؤذن أو يقيم لغيره ، والظاهر : أنه ليس مراداً ، فليتأمل .

قوله : (**ويجزئان**) أي : الأذان والإقامة .

---

(١) تحفة المحتاج (٩/٢٢٧) .

(٢) أسنى المطالب (١/١٢٨) .

(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/١٢٨) .

(٤) حاشية الرشيدي (١/٤١٢) .

مَعَ ٱلمشي وإِنْ بَعُدَ ، كما مرَّ . (وَ) يُسنُّ (أَنْ يَقُولَ ٱلسَّامِعُ) ولَو لِصوتٍ لا يَفهمُهُ ، أَو كانَ نحوَ حائضٍ وجُنبٍ ، .....

قوله : (**مع المشي وإن بعد كما مر**) أي : في شرح قول المصنف : (إلا المسافر الراكب) وقضية كلامه : سواء أذن لنفسه أو لغيره ، لكن في « النهاية » تقييده بمن يؤذن لنفسه ، وعبارتها : (والأوجه : أن كلاً منهما يجزىء من الماشي وإن بعُدَ عن محل ابتدائه ؛ بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله ؛ إن فعل ذلك لنفسه ، فإن فعلهما لغيره ؛ كأن كان ثمَّ معه من يمشي ، وفي محل ابتدائه . . اشترط ألاَّ يبعد عن محل ابتدائه ؛ بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله ، وإلا . . لم يجزه ؛ كما في المقيم) انتهىٰ فليتأمل[١] .

قوله : (**ويسن أن يقول السامع**) أي : للأذان والإقامة ، ومثله المستمع كما في « النهاية »[٢] ، ولا حاجة إليه ؛ إذ هو داخل في المنطوق ، تأمل .

قوله : (**ولو لصوت لا يفهمه**) كذا في أكثر كتبه كغير الشارح ، لكن خالف ذلك في « التحفة » فقال : (بأن يفسر اللفظ ، وإلا . . لم يعتد بسماعه ؛ نظير ما يأتي في السورة)[٣] ، واعتمده في « فتح المعين »[٤] .

قوله : (**أو كان نحو حائض**) أي : من نفساء ، وهـٰذا عطف علىٰ مدخول الغاية .

قوله : (**وجنب**) عطف علىٰ (حائض) أي : ونحو جنب من محدث ، وخالف في ذلك السبكي فقال : لا يجيبان ؛ لخبر : « كرهت أن أذكر الله تعالىٰ إلا علىٰ طهر »[٥] ، ثم قال : (والتوسط أنه يسن للمحدث لا للجنب والحائض ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله علىٰ أحيانه إلا الجنابة) .

وقال التاج في « التوشيح » : (ويمكن أن يتوسط فيقال : تجيب الحائض ؛ لطول أمدها ، بخلاف الجنب ، والخبران لا يدلان علىٰ غير الجنابة ، وليس الحيض في معناها ؛ لما ذكر) انتهىٰ .

ورد بأن في دعواه أن الخبرين لا يدلان علىٰ غير الجنابة نظراً ، بل ظاهر الأول : الكراهة

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٤١٠) .

(٢) نهاية المحتاج (١/ ٤٢٠) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٤٧٨ـ٤٧٩) .

(٤) فتح المعين (ص ١٥٥) .

(٥) أخرجه أبو داوود (١٧) عن سيدنا المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه .

ومَنْ بهِ نجسٌ ولمْ يجدْ ما يَتطهَّرُ بهِ ، وقارىءٍ ، وذاكرٍ ، وطائفٍ ، ومشتغلٍ بعِلمٍ ، ومَنْ بحمَّامٍ ، لا نحوَ أَصمَّ ممَّنْ لا يَسمعُ ، ونحوَ مجامعٍ وقاضي حاجةٍ ؛ لكراهةِ ٱلكلامِ لَهُما ، ومَنْ بمحلٍّ نجاسةٍ لكراهةِ ٱلذِّكرِ فيهِ ، ومَنْ يسمعُ ٱلخطيبَ .....

للثلاثة ، وقد يقال : يؤيدها كراهة الأذان والإقامة لهم ، ويفرق بأن المؤذن والمقيم مقصران ؛ حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت ، والمجيب لا تقصير منه ؛ لأن إجابته تابعة لأذان غيره ، وهو لا يعلم غالباً وقت أذانه[1] .

قوله : (**ومن به نجس ولم يجد ما يتطهر به**) عطف أيضاً علىٰ مدخول الغاية ، وخرج بقوله : (ولم يجد . . .) إلخ ، ما لو وجده . . فإنه لا يجب كما سيأتي قريباً .

قوله : (**وقارىء**) أي : للقرآن .

قوله : (**وذاكر**) أيَّ ذكر كان ؛ كالتهليل والتسبيح ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**وطائف ، ومشتغل بعلم**) أي : سواء المعلم والمتعلم .

قوله : (**ومن بحمام**) ظاهره : ولو في حالة الاغتسال .

قوله : (**لا نحو أصم ممن لا يسمع**) أي : الأذان وإن علم به ؛ لأن الإجابة معلقة على السماع في خبر : « إذا سمعتم المؤذن . . . »[2] ، وكما في تشميت العاطس .

قوله : (**ونحو مجامع وقاضي حاجة**) أي : في هٰذه الحالة ، فلا ينافي ما سيأتي في المتن أنهما يجيبان بعد الفراغ ، بل كل من ذكر ممن عدا نحو الأصم كذلك ، تأمل .

قوله : (**لكراهة الكلام لهما**) أي : للمجامع وقاضي الحاجة .

قوله : (**ومن بمحل نجاسة**) أي : فهو لا يجيب أيضاً .

قوله : (**لكراهة الذكر فيه**) أي : في محل النجاسة ؛ تنزيهاً لاسم الله تعالىٰ .

قوله : (**ومن يسمع الخطيب**) أي : لكراهة الكلام له ، وفي « حواشي الروض » ما نصه : (ومما يظهر استثناؤه ولم أره منقولاً : ما إذا شرع خطيب الجمعة عقب الأذان في الخطبة قبل إجابة الحاضرين المؤذن . . فإن الإنصات آكد ، وكذا أقول : يدع قوله : « اللهم ؛ رب هٰذه الدعوة التامة . . . » بلسانه ، ويقبل على الاستماع وينصت ، ويحتمل أن يقول ويجيب بقلبه ، ويحتمل أن يقول سراً ، وأن يفرق بين السامع للخطبة والبعيد والأصم) انتهىٰ[3] .

---

(١) انظر « نهاية المحتاج » (١/ ٤٢١) .

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٤) عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما .

(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٣١) .

(مِثْلَ مَا يَقُولُ ٱلْمُؤَذِّنُ وَٱلْمُقِيمُ) بِأَنْ يُجِيبَهُ عقبَ كلِّ كلمةٍ ؛ .....

قوله : (**مثل ما يقول المؤذن . . .**) إلخ : وتلحين الأذان لا يسقط الإجابة وإن أثم به ، قاله في « العباب »[١] ، ووجهه الشارح بأن الإثم لأمر خارج كما مر نظيره ، قال : (ثم إطلاقه حرمة تلحينه يتجه حمله علىٰ ما يغير المعنىٰ ؛ كمد همزة « أكبر » ونحوها مما مر) انتهىٰ .

قال (سم) : (وفيه تصريح بسن الإجابة مع تغيير معناه ، وكان وجهه : وجود ألفاظه وحروفه وإن انضم إليها غيرها ، ومع ذلك : فقد يتوقف فيه ، بل في إجزائه) ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**والمقيم**) أي : ومثل ما يقول المقيم ، ولو ثنىٰ حنفي الإقامة . . احتمل أنه لا يجيبه في الزيادة ؛ لأنه يراها خلاف السنة ، وقياساً على الاعتبار بعقيدة المأموم ، وكما لو زاد في الأذان تكبيراً أو غيره . . فإن الظاهر : أنه لا يتابعه ، نقله (ع ش) عن (سم) عن « العباب » ، قال : (وهو متجه جداً وإن أجاب بعضهم بأنها سنة في اعتقاد الآتي بها ، وقد أدىٰ بها سنة الإقامة فيندب إجابتها .

وفرق بينها وبين اعتبار عقيدة المأموم : بأن الإمامة لا بد فيها من رابطة وهي متعذرة مع اعتقاد المأموم بطلان صلاة الإمام ، وهنا لا يحتاج لرابطة ، وبينها وبين الزيادة في الأذان ؛ بأنه لا قائل بها يعتد به فلم يراع خلافه ، بخلاف تثنية كلام الإقامة) انتهىٰ فليتأمل[٣] ، وقد جزم ابن كج في « التجريد » بالثاني ، وعبارته : (وإذا ثنى المؤذن الإقامة . . يستحب لكل من سمعه أن يقول مثله) انتهىٰ ، وكلام الرملي يميل إليه[٤] .

قوله : (**بأن يجيبه**) أي : السامع ، المؤذن أو المقيم .

قوله : (**عقب كل كلمة**) أي : من كلمات الأذان والإقامة ، كذا اقتصروا عليه ، قال الأسنوي في « المهمات » : (وإن ابتدأ مع ابتدائه أو بعده ، لكن فرغ من الكلمة قبل فراغ المؤذن . . فالمتجه : الاعتداد به ، وإن قارنه في اللفظ . . اعتد به)[٥] ، ورده ابن العماد فقال : الموافق للمنقول ونص الخبر : أنه متىٰ تقدم عليه أو قارنه . . لم تحصل سنة الإجابة ؛ للخبر الآتي ، وكذلك خبر : « إذا سمعتم المؤذن . . فقولوا مثل ما يقول »[٦] ، والترتيب بالفاء يدل علىٰ تأخر الجواب ،

---

(١) العباب (١/١٧٦) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٤٧٨) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/٤٢٠) .
(٤) نهاية المحتاج (١/٤٢٢) .
(٥) المهمات (٢/٤٧٠) .
(٦) أخرجه مسلم (٣٨٤) عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما .

لِمَا في خبرِ مسلمٍ : (أَنَّ مَن فعلَ ذَلِكَ . . دَخَلَ ٱلجَنَّةَ) ، وفي روايةٍ : (أَنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ ذَنْبُهُ) . . . .

وهـٰذا نظير قوله صلى الله عليه وسلم في الإمام : « فإذا كبر . . فكبروا ، وإذا ركع . . فاركعوا »[١] .

وقد جزم الرافعي وغيره بأن المأموم لو قارن الإمام . . لم تحصل له فضيلة الجماعة ، وهـٰذا نظيره ، بل أولىٰ ؛ لأنه جواب ، والجواب إنما يكون بعد تمام الكلام ، فالمقارن لا يعد كلامه جواباً ، وهـٰذا هو الذي لا يتجه غيره .

قال في « التحفة » : (ومراده من هـٰذا القياس : أن المقارنة ثم مكروهة ، فلتمنع هنا الاعتداد وإن لم تمنعه ثم ؛ لأنها ثم خارجية وهنا ذاتية ؛ كما أشار إليه تعليله للأولوية .

وحاصله : أن ما هنا جواب ، وذاته تقتضي التأخر فمخالفته ذاتية ، وما هناك أمر بمتابعته للتعظيم ، ومخالفته مضادة لذلك فهي خارجية) ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**لما في خبر مسلم**) دليل للمتن .

قوله : (**أن من فعل ذلك**) أي : الجواب بمثل قول المؤذن .

قوله : (**دخل الجنة**) ولفظه : « إذا قال المؤذن : الله أكبر الله أكبر ، فقال أحدكم : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إلـٰه إلا الله ، قال : أشهد أن لا إلـٰه إلا الله ، ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال : حي على الصلاة ، قال : لا حول ولا قوة إلا الله ، ثم قال : حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر ، قال : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : لا إلـٰه إلا الله ، قال : لا إلـٰه إلا الله من قلبه . . دخل الجنة » رواه مسلم عن عمر رضي الله عنه[٣] ، قال في « الأسنىٰ » : (وهو مبين للخبر الآتي)[٤] .

قوله : (**وفي رواية**) أي : لمسلم أيضاً عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

قوله : (**أنه يغفر له ذنبه**) لكن لفظه : « من قال حين يسمع المؤذن : أشهد أن لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، رضيت بالله رباً ، وبمحمد رسولاً ، وبالإسلام ديناً . . غفر له ذنبه »[٥] ، وفي هـٰذه الرواية : استحباب قوله : « رضيت . . . » إلخ ، قاله النووي[٦] .

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٣) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٤٨٠) .
(٣) صحيح مسلم (٣٨٥) .
(٤) أسنى المطالب (١/ ٢٣٠) .
(٥) صحيح مسلم (٨٧٧) .
(٦) شرح صحيح مسلم (٤/ ٨٧ـ٨٨) .

ويُجيبُ في ٱلتَّرجيعِ وإِنْ لَم يَسمعْهُ تبعاً لِمَا سمعَهُ ، ومِنْ ثَمَّ لو سمعَ بعضَهُ فقط . . أَجابَ في ٱلجَميعِ

وروى الطبراني بسند رجاله ثقات إلا واحداً مختلف فيه ، وآخر قال الحافظ الهيثمي : لا أعرفه : « إن المرأة إذا أجابت الأذان أو الإقامة . . كان لها بكل حرف ألف ألف درجة ، وللرجل ضعف ذلك » انتهى[١] .

قوله : (**ويجيب**) أي : السامع للأذان .

قوله : (**في الترجيع**) أي : في الشهادتين اللتين أسرهما المؤذن .

قوله : (**وإن لم يسمعه**) أي : الترجيع .

قوله : (**تبعاً لما سمعه**) تعليل لسن الإجابة في الترجيع ، وعبارة « التحفة » بعد ذكر حديث : « إذا سمعتم النداء . . فقولوا مثل ما يقول المؤذن »[٢] وأخذوا من قوله : « مثل ما يقول » ولم يقل : مثل ما تسمعون : أنه يجيب في الترجيع وإن لم يسمعه[٣] ، قال الشيخ ابن قاسم : (ولا يبعد فيما لو ترك المؤذن الترجيع . . أن يأتي به السامع ؛ تبعاً لإجابته لما عداه) انتهى[٤] .

ولك أن تقول : هو في غاية البعد ؛ إذ كيف يجاب ما لم يقله المؤذن ؟! والتعليل بالتبعية المذكورة ظاهر فيما إذا وُجد أصل الفعل ، ولم يسمع لعارض ، فليتأمل .

قال في « التحفة » : (ويؤخذ من ترتيبه القول على النداء الصادق بالكل والبعض : أن قولهم : « عقب كل كلمة » للأفضل ، فلو سكت حتىٰ فرغ كل الأذان ، ثم أجاب قبل فاصل طويل عرفاً . . كفىٰ في أصل سنة الإجابة كما هو ظاهر ، وبهٰذا الذي قررته في الخبر : يعلم وَهمُ من استدل به ؛ لمقالة الأسنوي)[٥] أي : من إجزاء المقارنة كما تقدم .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل التعليل بالتبعية المذكورة .

قوله : (**لو سمع بعضه فقط**) أي : ومثله بعض الإقامة .

قوله : (**أجاب في الجميع**) أي : فيما سمعه وفيما لم يسمعه ، قال في « الإمداد » : (مبتدئاً من أوله وإن كان ما سمعه آخره) ، نقله الكردي[٦] ، لكن في « الفتاوىٰ » ما ملخصه : وظاهر قولهم : (أجاب فيه وفيما لم يسمعه) : أنه يخير بين أن يجيب فيما سمعه آخراً ، ثم يعيد جواب

---

(١) المعجم الكبير (٢٤/ ١٦) عن سيدتنا ميمونة رضي الله عنها ، وانظر « مجمع الزوائد » (٢/ ٩٢) .

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٤) عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٤٨٠) .

(٤) *حاشية ابن قاسم على التحفة* (١/ ٤٨٠) .

(٥) تحفة المحتاج (١/ ٤٨٠) .

(٦) المواهب المدنية (٢/ ٩٧) .

(إلاَّ فِي) كلٌّ مِنْ (الحيعلتينِ) و« أَلاَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ » (فَيَقُولُ) عَقِبَ كُلٍّ . . . . . .

ما مضىٰ ، وأن يجيب فيما لم يسمعه من أوله ، ثم يتمه فتحصل السنة بكل من هـٰذين ، وظاهر قولهم : (تبعاً) يقتضي : أن الأول أكمل ؛ ويؤيده قولهم : الأولىٰ ألاَّ يشتغل حال الإجابة بشيء ، ولا شك أنه إذا سمع من (حي على الفلاح) مثلاً ، ثم أجاب ما قبلها حينئذ . . كان مشتغلاً عن إجابة ما يسمعه بغيره ، وقد تقرر : أنه خلاف الأفضل ، بخلاف ما إذا اشتغل بإجابة ما يسمعه إلىٰ أن يفرغ ؛ فإنه لم يخالف الأكمل حينئذ ، فالحاصل : أنه مخير ، وأن الأفضل : أنه يجيب ما سمعه ، فإذا فرغ المؤذن . . أجاب ما لم يسمعه . . .) إلخ ، وهو وجيه جداً ، فليتأمل[1] .

قوله : (إلا في كل)هـٰذا استثناء من قوله : (مثل ما يقول . . .) إلخ .

قوله : (من الحيعلتين) تثنية حيعلة ، قال في « المغني » : (الحاء والعين لا يجتمعان في كلمة واحدة أصلية الحروف ؛ لقرب مخرجهما ، إلا أن تؤلف كلمة من كلمتين ؛ كقولهم : « حَيْعَل » فإنها مركبة من كلمتين من « حي على الصلاة ، وحي على الفلاح » ، ومن المركب من كلمتين قولهم : « حوقل » إذا قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، هـٰكذا قاله الجوهري .

وقال الأزهري وغيره : حَوْلَق ، والأول هو المشهور ، والثاني قال الأسنوي : حسن ؛ لتضمنه جميع الحروف ؛ أي : لأخذه من الحاء والواو من « حول » ، والقاف من « قوة » ، واللام من اسم « الله » ، والأول مركب من « حول » وقاف « قوة » .

وكقولهم : « بسمل » إذا قال : بسم الله ، و« حمدل » إذا قال : الحمد لله ، و« الهيللة » إذا قال : لا إلـٰه إلا الله ، و« الجعفلة » : جُعلت فداك ، و« الطلبقة » : أطال الله بقاءك ، و« الدمعزة » : أدام الله عزك) انتهىٰ بزيادة[2] .

قوله : (وألا صلوا في رحالكم) عطف علىٰ (إلا في كل . . .) إلخ ، وهـٰذا ما بحثه الأسنوي في « المهمات » حيث قال فيها : والقياس : أن السامع يقول في قول المؤذن : (ألا صلوا في رحالكم) : لا حول ولا قوة إلا بالله[3] ، وأقروه ؛ أي : والجامع : الخطاب في كل ، قال (ع ش) : (ولا يبعد سن إجابة « الصلاة جامعة » بـ« لا حول ولا قوة إلا بالله » ، « سم ») انتهىٰ[4] .

قوله : (فيقول عقب كل) أي : من (الحيعلتين) و(ألا صلوا في رحالكم) .

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/ ١٣٠) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٢١٩) .

(٣) المهمات (٢/ ٤٦٨) .

(٤) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٠٣) .

فِي ٱلأَذانِ وٱلإِقامةِ : (لاَ حَوْلَ) أَي : عنِ ٱلمعصيةِ ، (وَلاَ قُوَّةَ) أَي : إلىٰ ما دعوتَني إِليهِ وغيرِهِ (إِلاَّ بِٱللهِ ، . . . . . .

قوله : (في الأذان والإقامة) رواه ابن السني : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع المؤذن يقول : حي على الفلاح . . قال : « اللهم ؛ اجعلنا مفلحين »[1] ، فيسن ذلك أيضاً ثم يحوقل .

قوله : (لا حول . . .) إلخ ، يجوز فيه خمسة أوجه لأهل العربية مشهورة : (لا حول ولا قوة) : بفتحهما ، وفتح الأول مع نصب الثاني منوناً ، وفتح الأول مع رفع الثاني ، ورفعهما ، ورفع الأول مع فتح الثاني ؛ قال ابن مالك : [من الرجز]

وركِّب المفردَ فاتحاً كلا ... حول ولا قُوّة والثاني ٱجعلا
مرفُوعاً أو منصوباً أو مُركَّباً ... وإن رفعت أوَّلاً لا تنصِبا[2]

وهٰذا علىٰ سبيل الإجمال ، وأما علىٰ سبيل التفصيل . . ففيه ثلاثة عشر وجهاً ، وبيانه : أن ما بعد الأولىٰ : إما مبني على الفتح ، أو مرفوع بالابتداء ، أو علىٰ إعمال (لا) عمل (ليس) ، وما بعد الثانية كذلك ، أو مرفوع بالعطف علىٰ محل (لا) مع اسمها ، فهٰذه اثنا عشر ، والثالث عشر : بناء ما بعد الأولىٰ على الفتح ونصب ما بعد الثانية ، وهي بالقسمة العقلية عشرون ؛ حاصلة من ضرب أربعة ما بعد الأولىٰ ـ الفتح ، والنصب ، والرفع بوجهيه ـ في خمسة ما بعد الثانية ؛ هٰذه الأربعة ، والرفع بالعطف علىٰ محل (لا) مع اسمها ، يسقط منها نصب ما بعد الأولىٰ مضروباً في خمسة ما بعد الثانية ، ورفع ما بعد الأولىٰ بوجهيه مع نصب ما بعد الثانية ، هٰكذا حرره بعض المحققين ، فاحفظه[3] .

قوله : (أي : عن المعصية) هٰذا التفسير هو الوارد كما سيأتي عن « المغني » ، وقيل : الحول : الحركة ؛ أي : لا حركة ولا استطاعة .

قوله : (ولا قوة ؛ أي : إلىٰ ما دعوتني إليه) أي : وهي الصلاة .

قوله : (وغيره) أي : من بقية الأعمال الصالحة .

قوله : (إلا بالله) أي : بعون الله ؛ فقد ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : لا حول ولا قوّة إلا بالله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتدري ما تفسيرها ؟ » قلت : لا ، قال : « لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله ،

---

(١) عمل اليوم والليلة (٩٢) عن سيدنا معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما .
(٢) ألفية ابن مالك (ص ١٣) .
(٣) انظر « حاشية الصبان علىٰ شرح الأشموني » (٢/ ١٢) .

وَيَكُونُ ذَلِكَ أَرْبَعاً فِي ٱلأَذَانِ بِعَدَدِ ٱلْحَيْعَلَتَيْنِ) وَثِنتَيْنِ فِي ٱلإِقامةِ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، ولأَنَّهما دعاءٌ لِلصَّلاةِ .

ولا قوّة علىٰ طاعة الله إلا بعون الله » ، ثم ضرب بيديه علىٰ منكبي وقال : « هكذا أخبرني جبريل عليه السلام »[١] .

وفي « الصحيحين » : « لا حول ولا قوّة إلا بالله . . كنز من كنوز الجنة »[٢] أي : أجرها مدخر لقائلها كما يدخر الكنز) انتهىٰ « مغني »[٣] .

وورد أنه صلى الله عليه وسلم قال : « أكثروا من (لا حول ولا قوة إلا بالله) فإن ذكرها يدفع تسعة وتسعين داء ، أدناها : اللمم »[٤] أي : بميمين ؛ طرف من الجنون ، وعن مكحول : « أن من قالها . . كشف الله عنه سبعين باباً من البلاء » ، وفي رواية : « من الهم ، أدناها : الفقر »[٥] ، من « الجمل »[٦] .

قوله : (**ويكون ذلك**) أي : قول المجيب : (لا حول ولا قوّة إلا بالله) .

قوله : (**أربعاً في الأذان بعدد الحيعلتين**) دفع به ما أوهمه أولاً حيث قال في الحيعلتين من أنه يحوقل مرتين ، مع أن المعتمد الذي في « المجموع » : أنه يحوقل في الأذان أربعاً بعدد الحيعلات[٧] ، قال في « المغني » : (وقيل : يحوقل مرتين في الأذان ، واختاره ابن الرفعة ، وكلام « المنهاج » يميل إليه ، ولو عبَّر بحيعلاته . . لوافق الأول المعتمد)[٨] .

قوله : (**وثنتين في الإقامة**) هٰذا فيما لو لم يثن المقيم ذلك ، وأما لو ثناه . . فإنه يأتي بالحوقلة أربعاً علىٰ ما تقدم عن ابن كجٍّ .

قوله : (**للاتباع**) دليل لاستثناء الحيعلتين عن الجواب بمثل قول المؤذن ، وقد تقدم لفظ الحديث .

قوله : (**ولأنهما**) أي : الحيعلتين .

قوله : (**دعاء للصلاة**) أي : والفلاح أيضاً ، والصلاة من أعظم أسبابه ، قال العلامة الطيبي :

---

(١) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٦٥٦) .
(٢) صحيح البخاري (٧٣٨٦) ، صحيح مسلم (٢٧٠٤) عن سيدنا أبي موسىٰ رضي الله عنه .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٢١٨) .
(٤) أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (١/ ١٨٥) بنحوه .
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٤٤٧) .
(٦) فتوحات الوهاب (١/ ٣٠٩) .
(٧) المجموع (٣/ ١٢٥) .
(٨) مغني المحتاج (١/ ٢١٨) .

لا يليقُ بغيرِ ٱلمؤَذِّنِ ، فيُسنُّ لِلمجيبِ ذلكَ ؛ لأَنَّهُ تفويضٌ محضٌ إِلى ٱللهِ تعالىٰ ، (**وَإِلاَّ فِي ٱلتَّثْوِيبِ ، فَيَقُولُ**) بدلَ كلٍّ مِنْ كلِمَتيهِ : .....

(معنى « الحيعلتين » : هلم بوجهك وسريرتك إلى الهدىٰ عاجلاً ، فناسب أن يقول : هـٰذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفي القيام به إلا إذا وفقني الله بحوله وقوّته)[1] .

ومما لوحظت فيه المناسبة : ما نقل عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حدثتُ أن الناس كانوا ينصتون للمؤذن إنصاتهم للقراءة ، فلا يقول شيئاً . . إلا قالوا مثله ، حتىٰ إذا قال : (حي على الصلاة) . . قالوا : لا حول ولا قوّة إلا بالله ، وإذا قال : (حي على الفلاح) . . قالوا : ما شاء الله . انتهىٰ

قال الحافظ : (وإلىٰ هـٰذا صار بعض الحنفية)[2] .

قوله : (**لا يليق بغير المؤذن**) أي : والمقيم ؛ إذ لو قاله السامع . . لكان الناس كلهم دعاة ، فمن المدعو والمجيب ؟! والمراد : لا يليق بغيره الاقتصار علىٰ ذلك ، وإلا . . فقد قال في « الإيعاب » : (في رواية : « وإذا قال : حي على الصلاة . . قال : حي على الصلاة ، وإذا قال : حي على الفلاح . . قال : حي على الفلاح »[3] : فلا يبعد أنه يسن موافقته فيهما لذلك ، ثم رأيت بعض أصحابنا صرح به وجعله وجهاً ، ولعله من حيث إن قائله يقول بالاقتصار عليهما ، ونحن لا نقول به ، بل نقول إنه يقول كلاً ، ثم يحوقل عقبهما) انتهىٰ ، فليتأمل .

قوله : (**فيسن للمجيب ذلك**) أي : قول : (لا حول ولا قوة إلا بالله) .

قوله : (**لأنه**) أي : هـٰذا القول .

قوله : (**تفويض محض إلى الله تعالىٰ**) أي : لا يشوبه شائبة شرك أصلاً .

قوله : (**وإلا في التثويب**) أي : قول المؤذن في الصبح : (الصلاة خير من النوم) مرتين ؛ وهـٰذا عطف علىٰ قول المصنف : (إلا في الحيعلتين) ، فهو مستثنىٰ أيضاً من سن الجواب بمثل قول المؤذن .

قوله : (**فيقول**) أي : السامع ، تفريع على الاستثناء .

قوله : (**بدل كل من كلمتيه**) أي : التثويب ؛ لأنه يقول ذلك مرتين كما تقرر .

---

(١) شرح الطيبي علىٰ مشكاة المصابيح (٢/ ٢٤٠) .

(٢) فتح الباري (٢/ ٩٢) .

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٥٤٦) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

(صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ) بكسرِ ٱلرَّاءِ ٱلأُولىٰ ، وقيلَ بفتحِها ؛ أَي : صِرْتَ ذا برٍّ ؛ أَي : خيرٍ كثيرٍ ، وقيلَ : يقولُ : (صدقَ رسولُ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ) . . . . . .

قوله : (**صدقت وبررت**) زاد في « الإحياء » : (ونصحت)[١] ، وفي « العباب » : (وبالحق نطقت)[٢] وذلك للمناسبة ، ولخبر ورد فيه كما قاله ابن الرفعة في « الكفاية » وإن ادَّعى الدميري أنه غير معروف[٣] ؛ لأن من حفظ . . حجة علىٰ من لم يحفظ ، والتاء في الكل مفتوحة ؛ خطاباً للمؤذن .

قوله : (**بكسر الراء الأولىٰ**) أي : مع تخفيفها كدال (صدقت) .

قوله : (**وقيل : بفتحها**) أي : الراء ؛ فقد حكى البطليوسي في « شرح أدب الكاتب » عن ابن الأعرابي جواز الفتح أيضاً . انتهىٰ « حواشي الروض »[٤] .

قوله : (**أي : صرت ذا بر**) تفسير (بررت) ، قال في « المصباح » : (والبر بالكسر : الخير والفضل ، وبرَّ الرجل يبرّ برّاً وزان علم يعلم فهو بر بالفتح ، وبار أيضاً ؛ أي : صادق أو تقي وهو خلاف الفاجر ، وجمع الأول أبرار ، وجمع الثاني برة ، ومنه قوله للمؤذن : « صدقت وبررت » أي : صدقت في دعائك إلى الطاعات وصرتَ بارّاً ؛ دعاء له بذلك أو دعاء له بالقبول ، والأصل : برَّ عملك)[٥] .

قوله : (**أي : خير كثير**) تفسير للبر ، قال الجمل : (هو اسم جامع لجميع أنواع الخير والطاعات) ، وفي « البيضاوي » : (البر بالكسر : التوسع في الخير ، وهو ثلاثة أقسام : بر في عبادة الله تعالىٰ ، وبر في مراعاة الأقارب ، وبر في معاملة الأجانب)[٦] .

قوله : (**وقيل : يقول**) أي : المجيب لقول المؤذن : (الصلاة خير من النوم) .

قوله : (**صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم**) كذا في « التحفة »[٧] ، وعبارة الشيخ عميرة نقلاً عن الأسنوي : (وفي وجه يقول : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الصلاة خير من

---

(١) إحياء علوم الدين (١٤٦/٧) .
(٢) العباب (١٧٦/١) .
(٣) النجم الوهاج (٦٤/٢) .
(٤) أسنى المطالب (١٣٠/١) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (بر) .
(٦) الفتوحات الإلهية (٤٨/١) .
(٧) تحفة المحتاج (٤٨١/١) .

وهوَ مناسبٌ . (**وَإِلاَّ فِي كَلِمَتَيِ ٱلإِقَامَةِ**) فَيَقُولُ مَرَّتَيْنِ بدَلَ كَلِمَتيهَا : (**أَقَامَهَا ٱللهُ وَأَدَامَهَا**) وجعلَني مِنْ صَالحِي أَهلِها ؛ لِلاتِّبَاعِ وإِنْ كانَ سندُهُ ضعيفاً ، .....

النوم ، قال ـ أعني : الأسنوي ـ : وهو وجه منقاس) انتهىٰ[1] ، فقضيته بل صريحه : أن المجيب يقول : (الصلاة . . .) إلخ ، فليحرر .

قوله : (**وهو مناسب**) هل يسن الجمع بينها ؟ لا مانع ، حرر ، ثم رأيت بعضهم قال : فينبغي الجمع بينه وبين ما قبله .

قوله : (**وإلا في كلمتي الإقامة**) عطف أيضاً علىٰ قوله : (إلا في الحيعلتين) .

قوله : (**فيقول مرتين**) تفريع على الاستثناء المذكور ، والضمير للسامع .

قوله : (**بدل كلمتيها**) أي : الإقامة ، وهما (قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة) ، ذكر النحويون : أن (قد) فيهما للتوقع ، وذكر ابن هشام الخلاف في ذلك فقال ما ملخصه : (التوقع مع المضارع واضح ، أما مع الماضي . . فأثبته الأكثرون ، قال الخليل : يقال : « قد فعل » لقوم ينتظرون الخبر ، ومنه قول المؤذن : قد قامت الصلاة ؛ لأن الجماعة منتظرون لذلك ، وفي التنزيل : ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ﴾ لأنها كانت تتوقع إجابة الله تعالىٰ لدعائها .

وأنكر بعضهم كونها للتوقع مع الماضي ، وقال : التوقُّعُ : انتظار الوقوع ، والماضي قد وقع ، وقد تبين بما ذكر : أن مراد المثبتين لذلك : أنها تدل علىٰ أن الفعل الماضي كان قبل الإخبار متوقعاً ، لا أنه الآن متوقع . . .) إلخ ما أطال[2] .

وقرر الشيخ الدسوقي : أن (قد) في قول المؤذن للتقريب ، ويكون من باب التعبير عن المستقبل بالماضي ؛ لتحقق الوقوع ؛ أي : قد حان القيام لها ، تأمل[3] .

قوله : (**أقامها الله وأدامها**) أي : الصلاة التي تقيم لها .

قوله : (**وجعلني من صالحي أهلها**) أي : الصلاة ؛ وهم القائمون بحقوقها من الشروط والأركان والسنن والآداب .

قوله : (**للاتباع**) دليل للمتن .

قوله : (**وإن كان سنده ضعيفاً**) أي : لأنه يعمل به في الفضائل ، والحديث رواه أبو داوود ، ونصه في « السنن » : حدثنا سليمان بن داوود ، حدثنا محمد بن ثابت ، حدثني رجل من أهل

---

(١) حاشية عميرة (١/ ١٣١) .

(٢) مغني اللبيب (١/ ٢٢٨) .

(٣) حاشية الدسوقي على المغني (١/ ٣٩٧) .

زادَ في « ٱلتَّنبيهِ » بعدَ قولهِ : (وأَدامَها) : (ما دامتِ ٱلسَّمَاواتُ وٱلأَرضُ) ، ورويَ بلفظِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ أَقِمْها) .....

الشام ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : أن بلالاً أخذ في الإقامة ، فلمَّا قال : قد قامت الصلاة . . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أقامها الله وأدامها »[١] ، قال السيد المرتضىٰ : (وأخرجه ابن السني أيضاً هٰكذا)[٢] .

قوله : (**زاد في « التنبيه »**) هو اسم كتاب للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي .

كان إماماً جليلاً ورعاً ، رحل إليه الطلبة من الشرق والغرب ، وكان حجة الله علىٰ أئمة الإسلام ، وهو المراد إذا أطلق (الشيخ) في كلام أئمتنا الشافعية ، وسبب ذلك : تلقيب النبي صلى الله عليه وسلم إياه به في المنام ؛ فإنه قال : كنت نائماً ببغداد ، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، فقلت : يا رسول الله ؛ بلغني عنك أحاديث كثيرة عن ناقلي الأخبار ، فأريد أن أسمع منك خبراً أتشرَّفُ به في الدنيا ، وأجعله ذخيرة في الآخرة ، فقال لي : يا شيخ ـ وسمَّاني شيخاً ، وخاطبني به ، وكان يفرح بهٰذا ـ ثم قال : قل عني : من أراد السلامة فليطلبها في سلامة غيره .

هٰذا ؛ وله من المؤلفات أيضاً : « اللمع » و« التبصرة » ، و« تذكرة المسؤولين في الخلاف » ، و« المهذب » وغيرها ، ولـ« التنبيه » المذكور شروح أكثر من خمسين شرحاً ، ولبعضهم في مدح « التنبيه » ومؤلفه : [من الكامل]

يا كوكباً ملأ البصائرَ نورُه ... من ذا الذي لك في الأنام شبيها

كانت خواطرنا نياماً برهة ... فرزقن من « تنبيهه » تنبيها

وقد اعتنىٰ به الإمام النووي اعتناءً بليغاً حتىٰ ألَّف « شرحاً » و« نكتاً » و« تصحيحاً عليه » وعمَّ النفع التام ، نفعنا الله بهما .

قوله : (**بعد قوله : « وأدامها » ما دامت السماوات والأرض**)[٣] وكذلك الغزالي في « الإحياء »[٤] ، قال السيد المرتضىٰ : (وفي بعض الروايات : إلىٰ يوم القيامة)[٥] .

قوله : (**وروي بلفظ : اللهم ؛ أقمها**) أي : وأدمها واجعلني من صالحي أهلها ، وهٰذا هو

---

(١) سنن أبي داوود (٥٢٨) .
(٢) إتحاف السادة المتقين (٦/٣) .
(٣) التنبيه (ص ٢٠) .
(٤) إحياء علوم الدين (١٤٦/١) .
(٥) إتحاف السادة المتقين (٦/٣) .

بِٱلأَمرِ . . . إلىٰ أخره . (وَ) يُسنُّ (أَنْ يَقْطَعَ ٱلْقِرَاءَةَ) وغيرَها ممّا مرَّ (لِلإِجَابَةِ ، وَأَنْ يُجِيبَ بَعْدَ) ٱنقضاءِ ما يمنعُ ٱلإِجابةَ ممّا مرَّ ؛ كانقضاءِ (ٱلْجِمَاعِ وَٱلْخَلاَءِ وَٱلصَّلاَةِ) . وقولُهُ : (مَا لَمْ يَطُلِ ٱلْفَصْلُ) بحثَهُ غيرُهُ . . . . . .

الذي في « نهاية الإمام »[1] ، قال في « المغني » : (وهو أيضاً مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم)[2] أي : كما في « الشرح » .

قوله : (**بالأمر . . . إلىٰ آخره**) المراد من هٰذه العبارة : أن الكل من (أقمها) و(أدمها) و(اجعلني) بصيغة الأمر كما تقرر ، وبه يندفع ما قد يقال : إن هٰذه العبارة مقلوبة ، والأصل . . . إلخ بالأمر ، بل لو كانت كذلك . . لأوهم أن غير (أقمها) ليس بصيغة الأمر ، فليتأمل .

قوله : (**ويسن أن يقطع القراءة وغيرها مما مر**) أي : من الذكر والعلم ، وكذا الطواف ؛ لأنه لو لم يقطعه ، بل أجاب مع الاستمرار في الطواف . . لفوت الأذكار والأدعية المختصة به .

قوله : (**للإجابة**) أي : للأذان والإقامة .

قوله : (**وأن يجيب**) أي : ويسن أن يجيب ، فهو عطف علىٰ (أن يقطع) .

قوله : (**بعد انقضاء ما يمنع الإجابة مما مر**) أي : في شرح : (ويسن أن يقول السامع . . .) إلخ .

قوله : (**كانقضاء الجماع والخلاء والصلاة**) أي : ومَنْ بمحل النجاسة ، ومن يسمع الخطيب ، فلا يجيبونه إلا بعد الفراغ من ذلك ؛ لكراهة الكلام لهم .

قوله : (**وقوله**) مبتدأ خبره قوله : (بحثه غيره) .

قوله : (**ما لم يطل الفصل**) أي : بخلاف ما إذا طال الفصل ؛ لفوات سَنِّ الإجابة .

قوله : (**بحثه غيره**) أي : كشيخ الإسلام ، عبارته في « الأسنىٰ » : (وأما المجامع وقاضي الحاجة . . فلا يجيبان إلا بعد الفراغ ، ذكره في « المجموع » ، وينبغي أن يكون محله : إذا قرب الفصل) انتهىٰ[3] ، وكذلك الرملي[4] ، بل الشارح نفسه في « التحفة » قال : (إن قرب الفصل)[5] فهو المعتمد .

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٥٥) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٢١٩) .

(٣) أسنى المطالب (١/ ١٣١) .

(٤) نهاية المحتاج (١/ ٤٢١) .

(٥) تحفة المحتاج (١/ ٤٨٠) .

وفيهِ نظرٌ ، وقضيَّةُ كلام « ٱلمجموع » : أَنَّهُ لا فَرْقَ ، وما أَشارَ إِليهِ مِنْ أَنَّ ٱلمصلِّيَ لا يُجيبُ هوَ كذلكَ ؛ إِذْ هيَ مكروهةٌ لَهُ ، بلْ تَبطَلُ صلاتُهُ إِنْ أَجابَ بحيعلةٍ أَو تثويبٍ أَو صدقتَ وبَرِرتَ ؛ لأَنَّهُ كلامُ آدميٍّ . . . . . .

قوله : (**وفيه**) أي : في هٰذا البحث .

قوله : (**نظر**) مثله في « الإمداد » حيث جرىٰ علىٰ أنه يجيب وإن طال الفصل ، ويمكن أن يحمل الأول علىٰ ما إذا لم يفحش الطول جداً ، والثاني علىٰ ما إذا فحش ، فليتأمل .

قوله : (**وقضية كلام « المجموع »**) تأييد للنظر .

قوله : (**أنه لا فرق**)[1] أي : بين طول الفصل وعدمه ، فيسن لهم الإجابة بعد الفراغ ، وكان وجهه : أنه لما كان معذوراً . . سومح له في التدارك وإن طال الفصل ، فليتأمل .

قوله : (**وما أشار إليه**) ضمير (أشار) راجع للمصنف .

قوله : (**من أن المصلي لا يجيب**) أي : الأذان والإقامة ، بيان لـ(ما) .

قوله : (**هو كذلك**) أي : لا يجيب .

قوله : (**إذ هي**) أي : الإجابة .

قوله : (**مكروهة له**) أي : للمصلي فرضاً أو نفلاً .

قوله : (**بل تبطل صلاته إن أجاب بحيعلة**) أي : كأن يقول في جوابه إياها : (حي على الصلاة) ، ولكن إنما تبطل بها وبالتثويب ونحوه ؛ إذا أتىٰ بذلك عالماً بالصلاة ، وبأن ذلك مفسد ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً . . فلا في الأصح ، أفاده في « حواشي الروض »[2] .

قوله : (**أو تثويب**) أي : كأن يقول : (الصلاة خير من النوم) ولو مرة .

قوله : (**أو صدقت وبررت**) أي : وكذا (قد قامت الصلاة) بخلاف (صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم) أو (أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحي أهلها) .

قوله : (**لأنه**) أي : ما ذكر من نحو الحيعلة والتثويب .

قوله : (**كلام آدمي**) أي : وهو مبطل للصلاة ، بخلاف غير ذلك ؛ فإنه ذكر فلا تبطل به ، لكن لو أجاب في أثناء (الفاتحة) . . وجب إعادتها ؛ لأن الإجابة في الصلاة غير مندوبة ، بل مكروهة كما تقرر فتنقطع بها موالاة (الفاتحة) .

---

(١) المجموع (٣/ ١٢٥) .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٣٠) .

(وَيُسَنُّ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لكلٍّ مِنَ ٱلمؤَذِّنِ وٱلمقيمِ وسامِعِهما . . .

فَائِدَة

من قال حين يسمع قول المؤذن : (أشهد أن محمداً رسول الله) : مرحباً بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يقبل إبهاميه ويجعلهما علىٰ عينيه . . لم يعم ، ولم يرمد أبداً . انتهىٰ « حواشي الشنواني علىٰ مختصر ابن أبي جمرة »[1] .

قوله : (**ويسن الصلاة والسلام**) أي : جمعهما ؛ لما تقدم من كراهة إفراد أحدهما عن الآخر .

قوله : (**على النبي صلى الله عليه وسلم**) ومعلوم : أن أفضل الصيغ على الراجح : الصلاة الإبراهيمية التي في التشهد ، فينبغي تقديمها علىٰ غيرها ، ومن الغير ما يقع للمؤذنين من قولهم بعد الأذان : الصلاة والسلام عليك يا رسول الله . . . إلخ ، قال في « الفتاوىٰ » : (قد أحدث المؤذنون الصلاة والسلام علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب الأذان للفرائض الخمس ، إلا الصبح والجمعة ؛ فإنهم يقدمون ذلك فيهما على الأذان ، وإلا المغرب ؛ فإنهم لا يفعلونه غالباً ؛ لضيق وقتها ، وكان ابتداء حدوث ذلك أيام السلطان الناصر صلاح الدين بن أيوب ، وبأمره في مصر وأعمالها .

وسبب ذلك : أن الحاكم المخذول لما قُتل . . أمرت أخته المؤذنين يقولون في حق ولده : السلام على الإمام الطاهر ، ثم استمر السلام على الخلفاء بعده إلىٰ أن أبطله صلاح الدين المذكور ، وجعل بدله : الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ، فنعم ما فعل ، فجزاه الله خيراً ، ولقد استفتي مشايخنا وغيرهم في الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم بعد الأذان على الكيفية التي يفعلها المؤذنون فافتوا : بأن الأصل : سنة ، والكيفية بدعة ، وهو ظاهر ؛ كما علم مما قررته من الأحاديث) انتهىٰ[2] .

قوله : (**لكل من المؤذن والمقيم وسامعهما**) أي : الأذان والإقامة ، و(اللام) متعلقة بـ(يسن . . .) إلخ ، وسن الصلاة هنا من السنن الأكيدة ؛ فقد قال الحافظ ابن حجر : (ويتأكد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في مواضع ورد فيها أخبار خاصة أكثرها بأسانيد جيدة : عقب إجابة المؤذن ، وأول الدعاء وأوسطه وآخره ، وفي أوله آكد ، وفي آخر القنوت ، وفي أثناء تكبيرات العيد ، وعند دخول المسجد والخروج منه ، وعند الاجتماع والتفرق ، وعند السفر والقدوم منه ، والقيام لصلاة الليل ، وعند ختم القرآن ، وعند الهم والكرب والتوبة ، وعند قراءة الحديث وعند

(١) حاشية الشنواني علىٰ مختصر ابن أبي جمرة (ص ١٧٠) .
(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/ ١٣١) .

(بَعْدَهُ) وبعدَها ، (ثُمَّ يَقُولُ) عقبَ ذلكَ : (اَللَّهُمَّ ؛ رَبَّ هَـٰذِهِ اَلدَّعْوَةِ) وهيَ اَلأَذانُ ، . . . . .

تبليغ العلم ، والذكر ، وعند نسيان الشيء ، وورد أيضاً بأحاديث ضعيفة : عند استلام الحجر ، وطنين الأذن والتلبية ، وعقب الوضوء ، وعند الذبح ، والعطاس ، وورد المنع منها عندهما أيضاً) انتهىٰ كلامه[١] .

قوله : (**بعده**) أي : الأذان .

قوله : (**وبعدها**) أي : الإقامة ، وأفتى البلقيني فيمن وافق فراغ وضوئه فراغ المؤذن بأنه يأتي بذكر الوضوء ؛ لأنه للعبادة التي فرغ منها ، ثم بذكر الأذان ، قال : وحسن أن يأتي بشهادتي الوضوء ، ثم بدعاء الأذان ؛ لتعلقه بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ثم بالدعاء لنفسه . انتهىٰ .

وما ذكره . . فيما بعد فراغهما كما علمت ، ولم يتعرض للإجابة حال الوضوء ، وظاهر : أنه يقطع الوضوء ويجيب إلىٰ أن يفرغ ، ثم يكمل وضوءه ؛ قياساً علىٰ ما قالوه في الطواف : من أن السنة للطائف كالتالي والمدرس قطع ما هو فيه للإجابة ؛ لأنه لا يفوت والإجابة تفوت .

ووجه قياس الوضوء على الطواف : أن كلاً له أذكار في أثنائه ؛ بناء علىٰ ندب دعاء الأعضاء في الوضوء ، وفيه الخلاف المعروف ، والراجح : عدم ندبه ، فإذا كان الطواف المتفق علىٰ ندب ذكره يسن له قطعه إلىٰ فراغ الإجابة . . فأولى الوضوء . « فتاوىٰ » فليتأمل[٢] .

قوله : (**ثم يقول عقب ذلك**) أي : الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ، وقضيته بل صريحه : أنه لا بد من الفورية ، لكن العطف بـ(ثم) في الحديث يدل علىٰ خلافه ، ولعل ذلك : لبيان الأفضل ، قال (ع ش) : (ومعلوم : أن كلاً من الإجابة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء سنة مستقلة ، فلو ترك بعضها . . سن له أن يأتي بالباقي)[٣] .

قوله : (**اللهم ؛ رب هـٰذه الدعوة**) وفي رواية : « اللهم ؛ إني أسألك بحق هـٰذه الدعوة . . . » إلخ[٤] .

قوله : (**وهي**) أي : (الدعوة) بفتح الدال وسكون العين .

قوله : (**الأذان**) أي : والإقامة علىٰ ما مرَّ ، وعبارة الفاسي في « شرح الدلائل » : (والمراد بها : دعوة التوحيد ، أو الأذان ؛ لأن فيه دعوة التوحيد وهي « لا إلـه إلا الله » ، وهي دعوة الحق

---

(١) فتح الباري (١١/ ١٦٩) .
(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/ ١٣٠) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٢٣) .
(٤) أخرجه البيهقي (١/ ٤١٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(ٱلتَّامَّةِ) أَي : ٱلسَّالمةِ مِنْ تَطَرُّقِ نقصٍ إِليها ؛ لاشتمالِها علىٰ معظمِ شرائعِ ٱلإِسلامِ ، . . . . . .

في قوله تعالىٰ : ﴿لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ﴾ ، وعلىٰ أنها الأذان فهو من باب إطلاق البعض على الكل ، قاله ابن حجر) انتهىٰ[1] .

قوله : (**التامة**) وصفت الدعوة بها ؛ لأن فيها أتم القول وهو (لا إله إلا الله) ، قاله ابن التين ، وقال الطيبي : (من أول الأذان إلىٰ قوله : رسول الله هي الدعوة التامة)[2] .

قوله : (**أي : السالمة من تطرق نقص إليها**) أي : إلىٰ هٰذه الدعوة ، بل هي باقية إلىٰ يوم النشور .

قوله : (**لاشتمالها**) أي : هٰذه الدعوة ، تعليل للسالمة . . . إلخ ، وعبارة « التحفة » : (سمي بذلك ؛ لكماله وسلامته من تطرق نقص إليه ، ولاشتماله علىٰ جميع شرائع الإسلام وقواعده ، مقاصدها بالنص ، وغيرها بالإشارة) انتهىٰ[3] ، وسيأتي توضيحه .

قوله : (**علىٰ معظم شرائع الإسلام**) أي : فقد قال القاضي عياض : (اعلم : أن الأذان كلمة جامعة لعقيدة الإيمان ، مشتملة علىٰ نوعيه من العقليات والسمعيات .

فأوله إثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن أضدادها ؛ وذلك بقوله : « الله أكبر » ، وهٰذه اللفظة مع اختصار لفظها دالة علىٰ ما ذكرناه .

ثم صرح بإثبات الوحدانية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وتعالىٰ ، وهٰذه عمدة الإيمان والتوحيد المقدمة علىٰ كل وظائف الدين .

ثم صرح بإثبات النبوّة والشهادة بالرسالة لنبينا صلى الله عليه وسلم ؛ وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية ، وموضعها بعد التوحيد ؛ لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع ، وتلك المقدمات من باب الواجبات ، وبعد هٰذه القواعد كملت العقائد العقليات فيما يجب ويستحيل ويجوز في حقه سبحانه وتعالىٰ .

ثم عاد إلىٰ ما دعاهم إليه من العبادات ، فدعاهم إلى الصلاة ، وعقبها بعد ثبات النبوة ؛ لأن معرفة وجوبها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لا من جهة العقل ، ثم دعا إلى الفلاح ؛ وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم ، وفيه إشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء ، وهي آخر تراجم عقائد الإسلام .

---

(١) *مطالع المسرات* (ص ٣٣) .

(٢) شرح الطيبي علىٰ مشكاة المصابيح (٢/ ٢٤٣) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٤٨٢) .

(وَٱلصَّلَاةِ ٱلْقَائِمَةِ) أَي : ٱلَّتي ستُقَامُ قريباً ، (آتِ مُحَمَّداً ٱلْوَسِيلَةَ) وهيَ منزلةٌ في أعلى ٱلجنَّةِ ، كما في خبرِ مسلِمٍ (وَٱلْفَضِيلَةَ) عطفُ بيانٍ لَها ، .....

ثم كرر ذلك بإقامة الصلاة ؛ للإعلام بالشروع فيها ، وهو متضمن لتأكيد الإيمان وتكرار ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب واللسان ، وليدخل المصلي فيها علىٰ بينة من أمره وبصيرة من إيمانه ، ويستشعر عظيم ما دخل فيه ، وعظمة حق من يعبده ، وجزيل ثوابه) . هـٰذا آخر كلام القاضي ، وهو من النفائس الجليلة ، وبالله التوفيق . انتهىٰ « شرح مسلم » للإمام النووي ، نفعنا الله به[١] .

قوله : (**والصلاة القائمة**) أي : ورب هـٰذه الصلاة القائمة ، فهو عطف على (الدعوة التامة) .

قوله : (**أي : التي ستقام قريباً**) تفسير للقائمة ، عبارة الفاسي في « شرح الدلائل » : (أي : المدعو إليها التي ستقام ، وقال الطيبي : إن الحيعلة هي الصلاة القائمة من قوله : ﴿يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ويحتمل أن المراد : التي يقوم لها الناس ، فهو كـ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾[٢] .

قوله : (**آت**) بمد الهمزة ، من الإيتاء وهو الإعطاء ؛ أي : أعط .

قوله : (**محمداً الوسيلة**) منصوبان لـ(آت) .

قوله : (**وهي**) أي : الوسيلة .

قوله : (**منزلة في أعلى الجنة كما في خبر « مسلم »**) أي : وسيأتي آنفا ذكر لفظ الحديث .

قوله : (**والفضيلة**) زاد في « المحرر » كـ« التنبيه » هنا : (والدرجة الرفيعة)[٣] ، وهو غير ثابت ؛ كما بينه الأئمة الحفاظ ، قال الحافظ السخاوي في « المقاصد » : (الدرجة الرفيعة فيما يقال بعد الأذان لم أره في شيء من روايات هـٰذا الحديث وكأن من زادها . . اغتر بما وقع في بعض نسخ « الشفا » في حديث جابر المشار إليه ، لكن مع زيادتها في هـٰذه النسخة المعتمدة علّم عليها كاتبها بما يشير إلى الشك فيها ، ولم أرها في سائر نسخ « الشفا » ، بل فيه عقد لها فصلاً في مكان آخر ولم يذكر فيه حديثاً صريحاً ، وهو دليل لغلطها ، والله أعلم) انتهىٰ من « شرح الإحياء »[٤] .

قوله : (**عطف بيان لها**) أي : للوسيلة ، ولعل المراد بالبيان هنا : التفسير ، وإلا . . فالبيان

---

(١) شرح صحيح مسلم (٤/٨٨ـ٨٩) .

(٢) مطالع المسرات (ص ٣٤) .

(٣) المحرر (ص ٢٨) ، التنبيه (ص ١٩) .

(٤) اتحاف السادة المتقين (٣/٧) .

(وَٱبْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً) وهوَ مقامُ ٱلشَّفاعةِ ٱلعُظمىٰ .....

لا يقترن بالواو . انتهىٰ (ع ش)[١] ، ويؤيده عبارة « التحفة » وهي : (عطف تفسير ، أو أعم)[٢] ، وعبارة الفاسي : (والفضيلة ؛ أي : المرتبة الزائدة علىٰ سائر الخلق ، وفي « القاموس » : الفضل : ضدُّ النقص ، والفضيلة : الدرجة الرفيعة في الفضل .

وقال ابن حجر ويحتمل : أن تكون منزلة أخرىٰ ، أو تفسيراً للوسيلة) انتهىٰ[٣] .

قال في « النهاية » : (ويقال : إن الوسيلة والفضيلة قبتان في أعلىٰ عليين ؛ إحداهما من لؤلؤة بيضاء يسكنها محمد وآله ، والأخرىٰ من ياقوتة صفراء يسكنها إبراهيم وآله عليهم السلام)[٤] .

قال (ع ش) : (ولا ينافي هـٰذا سؤاله صلى الله عليه وسلم لهما علىٰ هـٰذا ؛ لجواز أن يكون السؤال لتنجيز ما وعد به من أنهما له ، ويكون سكنىٰ إبراهيم وآله فيها من قبله صلى الله عليه وسلم ؛ لشرفه علىٰ غيره)[٥] .

قوله : (**وابعثه**) عطف علىٰ (آت) ، والضمير لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وهو فعل دعائي من بعثه يبعثه مفتوح العين فيهما بعثاً ، وهو إثارة ساكن في حالة أو وصف أو حكم ؛ كنوم أو موت ، أو أي : حالة ووصف كان وتحريكه نحو حالة ووصف آخر ؛ كاليقظة والحياة والقيام ونحوها . انتهىٰ فاسي[٦] .

قوله : (**مقاماً محموداً**) مفعول به لـ(ابعثه) بتضمينه معنىٰ أعطه ، أو مفعول فيه ؛ أي ابعثه في مقام محمود ، أو حال ؛ أي : ابعثه ذا مقام محمود .

ونكر (مقاماً محموداً) قال الطيبي : (لأنه أفخم وأجزل ؛ كأنه قيل : مقاماً أيَّ مقامٍ ، محمود بكل لسان ، وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات)[٧] .

قوله : (**وهو**) أي : المقام المحمود هنا .

قوله : (**مقام الشفاعة العظمىٰ**) هـٰذا ما عليه إجماع المفسرين كما قاله الواحدي ، وقيل : شهادته لأمته ، وقيل : إعطاؤه لواء الحمد يوم القيامة ، وقيل : هو أن يجلسه الله تعالىٰ على

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٢٣) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٤٨٢) .
(٣) مطالع المسرات (ص ٣٣) .
(٤) نهاية المحتاج (١/ ٤٢٣) .
(٥) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٢٣) .
(٦) مطالع المسرات (ص ٣٤) .
(٧) شرح الطيبي علىٰ مشكاة المصابيح (٢/ ٢٤٢) .

في فصلِ ٱلقضاءِ ، يَحمدُهُ فيهِ ٱلأَوَّلونَ وٱلآخِرونَ (**ٱلَّذِي وَعَدْتَهُ**) بدلٌ ممَّا قَبْلَهُ لا نعتٌ . نَعَم ؛ وردَ أَيضاً : .....

العرش ، وقيل : على الكرسي ، وقيل : هو كون آدم تحت لوائه يوم القيامة من أول عرصاتها إلىٰ دخولهم في الجنة ، قاله في « الجوهر المنظم » ملخصاً[١] .

قوله : (**في فصل القضاء**) أي : بين الخلائق .

قوله : (**يحمده فيه الأولون والآخرون**) أي : لأنه صلى الله عليه وسلم المتصدي له بسجوده أربع سجدات ؛ أي : كسجود الصلاة كما هو الظاهر تحت العرش ، حتىٰ أجيب لمَّا فزعوا إليه بعد فزعهم لآدم ، ثم لأولي العزم نوح فإبراهيم فموسىٰ فعيسىٰ ، واعتذار كل صلى الله عليهم وسلم ، قاله في « التحفة »[٢] .

قوله : (**الذي وعدته**) المراد بذلك : قوله تعالىٰ : ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ ، وأطلق عليه الوعد ؛ لأن (عسىٰ) من الله تعالىٰ واجب الوقوع كما صح عن ابن عيينة وغيره ، نقله الفاسي عن الطيبي[٣] ، قال البرماوي : (زاد في رواية : « وأوردنا حوضه ، واسقنا من يده الشريفة شربة هنيئة مريئة لا نظمأ بعدها أبداً يا رب العالمين » ، وادعىٰ بعضهم : أن ذلك لم يرد أيضاً) .

قوله : (**بدل مما قبله**) يعني : أن قوله : (الذي وعدته) في محل نصب بدل من (مقاماً محموداً) ، قال في « شرح المنهج » : (أو بتقدير أعني ، أو مرفوع خبر مبتدأ محذوف)[٤] .

قوله : (**لا نعت**) أي : لفقد شرطه من الاتفاق في التعريف والتنكير ، قال ابن مالك : [من الرجز]

وليُعطَ في التعريفِ والتنكيرِ ما ... لِمـا تَـلا كـأَمـرُ بقـومٍ كُـرَمَـا[٥]

أي : (الذي وعدته) معرفة و(مقاماً محموداً) نكرة .

هـٰذا ؛ لكن نقل الشمس الشوبري عن « بدائع الفوائد » جواز كونه نعتاً فقال : أو صفة ؛ لكون (مقاماً محموداً) قريباً من المعرفة لفظاً ومعنىٰ ، فتأمله[٦] .

قوله : (**نعم ؛ ورد أيضاً**) أي : كما ورد (مقاماً محموداً) ، بالتنكير .

---

(١) الجوهر المنظم (ص ١٦٩) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٤٨٣) .
(٣) مطالع المسرات (ص ٣٤) .
(٤) فتح الوهاب (١/ ٣٥) .
(٥) ألفية ابن مالك (ص ٣٣) .
(٦) انظر « بدائع الفوائد » (٤/ ١٠٥) .

« ٱلمَقَامَ ٱلمَحْمُودَ » فعلَيهِ يصحُّ أَنْ يكونَ نعتاً ؛ وذلكَ لخبرِ مسلمٍ : « إِذَا سَمِعْتُم ٱلمُؤَذِّنَ . . فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ صَلاَةً واحدةً . . صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ بِهَا . . . . . .

قوله : (**المقام المحمود**) أي : بالتعريف ، وهـٰذا فاعل (ورد) مرفوع بضمة مقدرة منع من ظهورها حركة الحكاية .

قوله : (**فعليه**) أي : علىٰ وروده معرفاً ، وهي رواية النسائي وابن حبان والبيهقي بإسناد صحيح[١] ، بل ذكر ابن وهبون رواية البخاري : زاد البيهقي : (إنك لا تخلف الميعاد)[٢] .

قوله : (**يصح أن يكون**) أي : قوله : (المقام المحمود) .

قوله : (**نعتاً**) أي : لوجود شرطه من كون كل معرفة ، وأفاد بـ(يصح) إلىٰ عدم تعين النعتية علىٰ هـٰذا أيضاً ، وهو كذلك ؛ لما تقرر عن « شرح المنهج » ، تأمل .

قوله : (**وذلك**) أي : سن الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء المذكور ، فهو دليل لهما ، بل للإجابة أيضاً وإن تقدم الاستدلال لها .

قوله : (**لخبر مسلم**) أي : في « صحيحه » عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما[٣] .

قوله : (**إذا سمعتم المؤذن**) ويقاس عليه : المقيم ، بل هو مصرح به في بعض الروايات .

قوله : (**فقولوا مثل ما يقول**) أي : غير الحيعلتين والتثويب ولفظي الإقامة ؛ كما تقدم ما يبينه .

قوله : (**ثم صلوا علي**) بضم لام (صلوا) المشددة ، أصله : صلِّيُوا بكسرها مشددة وضم الياء نقلت الضمة إلى اللام بعد سلب حركتها فالتقىٰ ساكنان فحذفت الياء .

قوله : (**فإنه**) أي : الحال والشأن .

قوله : (**من صلىٰ عليَّ صلاة واحدة**) أي : مرةً واحدة بأيّ صيغة كانت ، والأفضل : الإبراهيمية كما لا يخفىٰ .

قوله : (**صلى الله عليه**) أي : على المصلي عليّ .

قوله : (**بها**) أي : بالصلاة الواحدة .

---

(١) المجتبىٰ (٢/٢٧) ، صحيح ابن حبان (١٦٨٩) ، السنن الكبرىٰ (١/٤١٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) السنن الكبرىٰ (١/٤١٠) .

(٣) صحيح مسلم (٣٨٤) .

عَشْراً ، ثُمَّ اسألوا ٱللهَ لِيَ ٱلوَسِيلَةَ ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي ٱلجَنَّةِ لاَ تَنْبَغِي إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ ٱللهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ اللهَ لِيَ ٱلوَسِيلَةَ . . . . . .

قوله : (**عشراً**) أي : رحمه الله عشر رحمات ، لا يكتنه كُنهها إلا الله سبحانه وتعالىٰ ؛ وذلك لأن الرحمة الواحدة من الله خير من الدنيا وما فيها ، فما بالك بالعشر ؟!

فإن قلت : قد قال الله تعالىٰ : ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ ، ومعلوم : أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حسنة ، فللمصلي عليه عشر حسنات ، فما فائدة هٰذا الحديث ؟ أجيب بأن في ذلك أعظم فائدة ؛ وهي أن ما اقتضاه الحديث . . زائد علىٰ ما اقتضته الآية ؛ لأنها تدل علىٰ أن يكون للمصلي عليه صلَّى الله عليه وسلم عشر حسنات بالصلاة الواحدة ؛ لأنها حسنة ، والحديث دلَّ علىٰ أنه تعالىٰ يصلي علىٰ من صلىٰ على النبي صلى الله عليه وسلم بالواحدة عشراً ، وهٰذا قدر زائد يحصل للمصلي من العشر صلوات ؛ لأن الجزاء من جنس العمل علىٰ مقتضى الحديث من حيث كونها صلاة ، وعلىٰ مقتضى الآية من العشر حسنات من حيث كونها حسنة ، أشار إلىٰ ذلك القسطلاني ، رحمه الله تعالىٰ . انتهىٰ من مقدمة « أدل الخيرات » وهو جواب نفيس ، فاحفظه .

قوله : (**ثم اسألوا الله**) كذا في نسخ الكتاب ، والذي في غيرها : (ثم سلوا الله) بحذف الهمزة[1] ، وهٰكذا في نسختنا في « صحيح مسلم » .

قوله : (**لي الوسيلة**) بالنصب : مفعول ثان لـ(اسألوا) .

قوله : (**فإنها**) أي : الوسيلة ، وأصلها لغة : ما يتقرب به إلى الرب عز وجل ، أو إلى الملك، أو إلى السيد، والجمع وسائل بالمد؛ لأن ياء (الوسيلة) زائدة ، قال ابن مالك : [من الرجز]

والمدُّ زِيدَ ثالثاً في الواحدِ همزاً يُرىٰ في مِثلِ كالقلائدِ[2]

قوله (**منزلة في الجنة**) أي : وهي منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وداره في الجنة ، وهي أقرب أمكنة الجنة إلى العرش ، قاله الحافظ ابن كثير[3] .

قوله : (**لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله**) أي : لعبد واحد من عباده المقربين .

قوله : (**وأرجو أن أكون أنا هو**) أي : العبد الذي له الوسيلة .

قوله : (**فمن سأل الله لي الوسيلة**) أي : المذكورة ؛ لأنها معرفة أعيدت معرفة .

---

(١) في النسخ الخطية التي بين أيدينا من « المنهج القويم » : (ثم سلوا الله) .

(٢) ألفية ابن مالك (ص ٦١) .

(٣) تفسير ابن كثير (٢/ ٥٣) .

حَلَّتْ لَهُ ٱلشَّفَاعَةُ أَي : غَشيَتْهُ ونالتْهُ . وحِكمةُ سؤَالِ ذلكَ ـ معَ كونهِ واجبَ ٱلوقوعِ . . . . . .

قوله : (**حلت له الشفاعة**) في رواية غيره : « وجبت له شفاعة محمد صلى الله عليه وسلم »[١] ، قال في « الجوهر المنظم » : (أي : بالوعد الصادق الذي لا تخلُّف له ، وفي رواية « عليه »[٢] ، فـ« حلت » بمعنىٰ : نزلت ، وفي رواية : « الشفاعة يوم القيامة »[٣] ، وفيه بشرىٰ عظيمة بالموت علىٰ دين الإسلام ؛ إذ لا تجب الشفاعة إلا لمن هو كذلك .

وشفاعته صلى الله عليه وسلم لا تختص بالمذنبين ، بل قد تكون برفع الدرجات وغيرها من الكرامات الخاصة ؛ كالإيواء في ظل العرش ، وعدم الحساب ، وسرعة دخول الجنة ، فسائل الوسيلة . . يُخَصُّ بذلك أو بعضه) تأمل[٤] .

قوله : (**أي : غشيته ونالته**) تفسير لـ(حلَّت له الشفاعة) ، وعبارة « الفتاوىٰ » : (ومعنىٰ : « حلَّت » : وجبت ؛ كما صح في عدة روايات فمضارعه تحل بكسر الحاء ، أو استحقت ، أو نزلت به فمضارعه بضمها ، لا من الحل ؛ لأنها لم تحرم قبل ذلك ، قيل : ولا ينال هـٰذا الثواب إلا من قال ذلك مخلصاً مستحضراً إجلاله صلى الله عليه وسلم ، لا مَن قصد به مجرد الثواب ونحوه ، ورده بعض محققي الحفاظ ـ ولعله القاضي عياض ـ بأنه تحكم غير مرضي ، ولو أخرج الغافل اللاهي . . لكان أشبه) انتهىٰ ملخصاً[٥] .

ومثله في « الجوهر المنظم » ، وزاد فيه : (وبما تقرَّر من أن شفاعته صلى الله عليه وسلم لا تختص بالمذنبين . . ردّ علىٰ من قال : إنه يكره أن يسأل الله أن يرزقه شفاعة نبيه صلى الله عليه وسلم ؛ زاعماً أنها لا تكون إلا للمذنبين ، وقد عرفت بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح إياها ، ورغبتهم فيها ؛ علىٰ أن مِن شأن كل عاقل أن يعتقد أنه مذنب هالك إن لم يتداركه الله تعالىٰ بعفوه ولطفه وإن كثر عمله ، ويلزم هـٰذا القائل ألا يدعو بمغفرة ولا رحمة ؛ لأنهما علىٰ زعمه لا يكونان إلا للمذنبين ، وهو خلاف المعروف من دعاء السلف والخلف) انتهىٰ[٦] .

قوله : (**وحكمة سؤال ذلك**) أي : البعث للمقام المحمود .

قوله : (**مع كونه واجب الوقوع**) أي : للنبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١٢/ ٦٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٢) أخرجه مسلم (٣٨٤) ، وابن حبان (١٦٩٠) عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .
(٣) أخرجه البخاري (٦١٤) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٤) الجوهر المنظم (ص ١٦٦) .
(٥) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/ ١٣١) .
(٦) الجوهر المنظم (ص ١٦٧) .

بوعدِ ٱللهِ تعالىٰ ـ إظهارُ شَرَفِهِ وعظمِ منزلتهِ . (وَ) يُسنُّ لكلٍّ مِنَ ٱلمؤَذِّنِ وٱلمقيمِ وٱلسَّامعِ (ٱلدُّعَاءُ عَقِبَهُ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلإِقَامَةِ) . . . . . .

قوله : (**بوعد الله تعالىٰ**) أي : في قوله ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴾ .

قوله : (**إظهار شرفه وعظم منزلته**) أي : المقام المحمود ، قال في « الفتاوىٰ » : (وفائدة طلب الوسيلة له صلى الله عليه وسلم مع أنه يرجوها ورجاؤه لا يخيب : عود ثمرة ذلك علينا بامتثال ما أمرنا به في جهته الكريمة ، والإعلام بأن الله لا يجب عليه شيء لأحد من خلقه ، وبأنه صلى الله عليه وسلم في غاية الخضوع والتواضع لله تعالىٰ حيث يسأله ، ويطلب منه طلب العبد المحتاج .

وكذا يقال في صلاتنا عليه صلى الله عليه وسلم ؛ فإنها لهٰذه الأغراض الجليلة ، فتأمل ذلك واعتن بحفظه وتحقيقه)[١] ، ومثله في « الجوهر المنظم »[٢] .

وذكر في موضع آخر منه عن الغزالي بأن النبي صلى الله عليه وسلم يرتاح بذلك كما قال صلى الله عليه وسلم : « إني أباهي بكم الأمم يوم القيامة »[٣] ، كما يرتاح العالم في حياته بتلامذته الذين تمَّ به فلاحهم ورشادهم ، وصدقت منهم محبته وإجلاله[٤] .

قوله : (**ويسن لكل من المؤذن والمقيم**) أي : سواء أذن ، أو أقام لنفسه ، أم للجماعة .

قوله : (**والسامع**) أي : وإن لم يُرد الجماعة .

قوله : (**الدعاء عقبه**) أي : الأذان ، وهٰذا في كل المكتوبات ، ويسن أن يقول بعد أذان المغرب خاصة : (اللهم ؛ هٰذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي) ، وبعد أذان الصبح خاصة : (اللهم ؛ هٰذا إقبال نهارك وإدبار ليلك فاغفر لي) ، وإنّما خص المغرب والصبح بذلك ؛ لكون المغرب خاتمة عمل النهار ، والصبح خاتمة عمل الليل ومقدمة عمل النهار .

قوله : (**وبينه وبين الإقامة**) عطف علىٰ (عقبه) وإن طال ما بينهما ، ويحصل أصل السنة بمجرد الدعاء ، والأولىٰ : شغل الزمن بتمامه بالدعاء إلا وقت فعل الراتبة ؛ علىٰ أن الدعاء في نحو سجودها يصدق عليه أنه دعاء بين الأذان والإقامة .

ومفهوم كلامه : أنه لا يطلب الدعاء بعد الإقامة وقبل التحرم ، ويوجه بأن المطلوب من المصلي المبادرة إلى التحرم ؛ لتحصل له الفضيلة التامة . (ع ش)[٥] .

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/ ١٣١) .
(٢) الجوهر المنظم (ص ١٦٧) .
(٣) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (١٠٣٩١) عن سعيد بن أبي هلال مرسلاً .
(٤) الجوهر المنظم (ص ١٥٩) .
(٥) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٢٤) .

لأَنَّهُ بينَهُما لا يُردُّ ؛ كما صحَّ في خبرِ ٱلتِّرمذيِّ وغيرِه ، وفيهِ : « سَلُوا ٱللهَ ٱلعَافِيَةَ » . . . . . .

قوله : (**لأنه**) أي : الدعاء ، تعليل لسن الدعاء لكل منهم .

قوله : (**بينهما**) أي : بين الأذان والإقامة .

قوله : (**لا يرد**) أي : مستجاب ، وروىٰ مسلم : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من قال حين يسمع المؤذن : أشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، رضيت بالله رباً ، وبمحمد رسولاً ، وبالإسلام ديناً . . غفر له ذنبه »[1] .

وذكر في رواية للبيهقي زيادة : « وبالقرآن إماماً ، وبالكعبة قبلة » ، وبعد الشهادتين المتقدمتين : « اللهم ؛ اكتب شهادتي هـٰذه في عليين ، وأشهد عليها ملائكتك المقربين ، وأنبياءك المرسلين ، وعبادك الصالحين ، واختم عليها بآمين ، واجعل لي عندك عهداً توفينيه يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد . . بدرت إليه بطاقة من تحت العرش فيها أمانه من النار »[2] ، فينبغي ندب ذلك كله ، ويقول ذلك الدعاء الذي آخر الأذان .

ومِنْ لازم سن الدعاء بين الأذان والإقامة سَنُّ الحمد لله والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم قبله ؛ لأنها من سننه المتأكدة ، وعلىٰ هـٰذا يحمل قول النووي وغيره : تسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ، نقله الكردي عن « الإيعاب »[3] .

قوله : (**كما صح في خبر الترمذي وغيره**) أي : كأبي داوود وابن خزيمة ، ولفظ الحديث : « الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة ، فادعوا »[4] .

قوله : (**وفيه**) أي : في الخبر .

قوله : (**سلوا الله العافية**) ولذا : قال في « العباب » : (وآكده بسؤال العافية في الدنيا والآخرة) انتهىٰ[5] ؛ أي : كأن يقول : اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والأخرة ، أو اللهم ؛ إني أسألك العافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي وولدي ، وذكر الشيخ أبو محمد بن سبع في « شفاء الصدور » : أن من قال إذا فرغ المؤذن من أذانه : لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له ، كلُّ شيء هالك إلا وجهه ، اللهم ؛ أنت مننت عليَّ بهـٰذه الشهادة ، وما شهدتها إلا لك ، ولا يقبلها مني غيرك ،

---

(١) صحيح مسلم (٣٨٦) عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البيهقي في « الدعوات الكبير » (٥١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) المواهب المدنية (١/١٠٤) .

(٤) سنن الترمذي (٢١٢) ، سنن أبي داوود (٥٢١) ، صحيح ابن خزيمة (٤٢٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٥) العباب (١/١٧٧) .

(وَٱلأَذَانُ) مَعَ ٱلإِقَامَةِ (أَفْضَلُ مِنَ ٱلإِمَامَةِ) كما قالَهُ ٱلنَّوويُّ ، وأَطالَ هوَ وغيرُهُ في ٱلاحتجاجِ لَهُ ،

فاجعلها لي قربة من عندك ، وحجاباً من نارك ، واغفر لي ولوالدي ولكل مؤمن ومؤمنة برحمتك ، إنك علىٰ كل شيء قدير . . أدخله الله الجنة بغير حساب . انتهىٰ من « حواشي الشنواني »[١] .

قوله : (**والأذان**) مبتدأ خبره (**أفضل**) .

قوله : (**مع الإقامة**) أي : لا الأذان وحده ، وهـٰذا ما اعتمده في كتبه كشيخ الإسلام ؛ تبعاً للنووي في « نكت التنبيه » ، وخالفه في « النهاية » كـ« المغني »[٢] .

قوله : (**أفضل من الإمامة**) أي : لقوله تعالىٰ : ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ ، قالت عائشة : (هم المؤذنون)[٣] ، ولا ينافيه قول ابن عباس رضي الله عنهما : (هو النبي صلى الله عليه وسلم) لأنه الأحسن مطلقاً ، وهو الأحسن بعده ، ولا كون الآية مكية ؛ لأنه لا مانع من أن المكي يشير إلىٰ فضل ما سيشرع بعد ، وللأخبار الآتية .

قوله : (**كما قاله النووي**) أي : فقد نقله عن النص وأكثر الأصحاب ؛ لأنه علامة على الوقت ، فهو أكثر نفعاً من الإمامة[٤] .

قوله : (**وأطال هو وغيره**) أي : كابن الرفعة[٥] .

قوله : (**في الاحتجاج له**) أي : لأفضلية الأذان على الإمامة ؛ فمن ذلك : الخبر المتفق عليه : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول . . لاستهموا »[٦] ، وخبر : « إن خيار عباد الله : الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله تعالىٰ » رواه الحاكم[٧] ، وخبر : « لا يسمع مدىٰ صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء . . إلا شهد له يوم القيامة »[٨] ، وخبر : « المؤذنون أطول أعناقاً يوم القيامة » رواه مسلم[٩] ؛ أي : أكثر رجاء ؛ لأن راجي الشيء يمد عنقه إليه .

---

(١) حاشية الشنواني علىٰ مختصر ابن أبي جمرة (ص ١٦٩ـ ١٧٠) .

(٢) نهاية المحتاج (١/ ٤١٧) ، مغني المحتاج (١/ ٢١٥) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٦١) .

(٤) المجموع (٣/ ٨٦) .

(٥) كفاية النبيه (٢/ ٣٩٨) .

(٦) أخرجه البخاري (٦١٥) ، ومسلم (٤٣٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) المستدرك (١/ ٥١) عن سيدنا عبد الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنه .

(٨) أخرجه البخاري (٦٠٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٩) صحيح مسلم (٣٨٧) عن سيدنا معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما .

وٱلنِّزاعُ فيهِ رَددتُهُ في غيرِ هـٰذا ٱلكتابِ . . . . . .

وعن أبي داوود : معناه : أن الناس يعطشون يوم القيامة ، ومن عطش . . التوت عنقه ، والمؤذنون لا يعطشون فأعناقهم قائمة ، وقال ابن حبان : إن المراد : أن أعناقهم تمتد شوقاً للثواب[١] ، وقيل : إن الناس إذا ألجمهم العرق . . لم يلجم المؤذنون ، وروي : « إعناقاً » بالكسر ؛ أي : إسراعاً من العنق ضرب من السير ، وقيل غير ذلك . وقوله صلى الله عليه وسلم : « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، اللهم ؛ أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين »[٢] ، والأمانة أعلا من الضمان ، والمغفرة أعلا من الرشاد ، ولذا : قال الإمام الماوردي : (دعا للإمام بالإرشاد ؛ خوف زيغه ، وللمؤذن بالمغفرة ؛ لعلمه بسلامة حاله[٣] .

قوله : (**والنزاع فيه**) أي : فيما ذكر من أفضلية الأذان على الإمامة ، والمنازع هو الإمام الرافعي ؛ فقد صحح أن الإمامة أفضل من الأذان ، قال في « النهاية » : (لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم » رواه الشيخان[٤] ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين واظبوا على الإمامة دون الأذان وإن كان صلى الله عليه وسلم قد أذن في السفر راكباً ، ولأن القيام بالشيء أولىٰ من الدعاء إليه)[٥] .

قوله : (**رددته**) أي : النزاع .

قوله : (**في غير هـٰذا الكتاب**) أي : كـ« الإيعاب » و« التحفة » و« الإمداد » ، ومما قاله فيه : وصحح الرافعي ، وتبعه «الحاوي» أي : « الصغير »، وصاحب « البهجة » حيث قال فيها : [من الرجز]

وتفضـــلُ الإمـــامـــةُ الأذانَـــا . . . . . .[٦]

أنها أفضل ؛ أي : مطلقاً ؛ لما تقرر ، خلافاً لمن قيده بما إذا قام بحقوقها ، وتبعه السبكي والأذرعي ، وأقوىٰ ما استندوا إليه : « ليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم » ، ويجاب عنه بأن الأذان لا يحتاج في صحته إلىٰ كثير شروط ومزيد تبصر فطلب من كل أحد ، بخلاف الإمامة فطلبت من الأكبر ؛ لقدرته علىٰ إحكام شروطها ، وإيقاعها على الوجه المجزي .

وإنما رجح النووي الأذان مع أنه عنده سنة والجماعة فرض كفاية ؛ لأن السنة قد تفضل

---

(١) صحيح ابن حبان (٤/٥٥٦) .
(٢) أخرجه أبو داوود (٥١٧) ، والترمذي (٢٠٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٨٠) .
(٤) صحيح البخاري (٦٢٨) ، صحيح مسلم (٦٧٤) عن سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه .
(٥) نهاية المحتاج (١/٤١٦) .
(٦) بهجة الحاوي (ص ٢٢) .

. . . . . .

الفرض ؛ كرد السلام مع ابتدائه ، علىٰ أن مرجوحية الإمامة ليست من جهة الجماعة ، بل من جهة خصوص كونها مظنة للتقصير ، وأيضاً : فالجماعة ليست خاصة بالإمام ؛ لأنها قد تشترك بين الإمام والمأموم فقد اتضح بذلك ما قاله النووي ، وأنه لا تناقض علىٰ طريقته . . . إلخ ما أطال .

ومما قاله في « التحفة » : (وأخذ ابن حبان من خبر : « من دل علىٰ خير . . فله مثل أجر فاعله »[١] : أن المؤذن يكون له مثل أجر من صلىٰ بأذانه[٢] ، وإنما لم يواظب صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه عليه ؛ لاحتياج مراعاة الأوقات فيه إلىٰ فراغ ، وكانوا مشغولين بأمر الأمة ، ومن ثمَّ قال عمر رضي الله عنه : « لولا الخِلِّيفىٰ ـ أي : الخلافة ـ لأذنت »[٣] واعترض بأن الاشتغال بذلك إنما يمنع الإدامة لا الفعل في بعض الأحيان ؛ لا سيما أوقات الفراغ ، كما اعترض الجواب بأنه لو أذن . . لقال : إني رسول الله ، وهو لا يجزىء ، أو : أن محمداً رسول الله ، ولا جزالة فيه ؛ بأنه في غاية الجزالة ككل إقامةِ ظاهر مقامَ مضمرٍ لنكتة .

علىٰ أنه صح أنه أذن مرة في السفر راكباً فقال ذلك ، ونقل عنه في تشهد الصلاة أنه كان يأتي بأحدهما تارةً وبالآخر أخرىٰ علىٰ ما يأتي ، فالأحسن : الجواب بأن عدم فعله للأذان لا دلالة فيه لأحد القولين ؛ لاحتماله ، وقد تفضل سنة الكفاية علىٰ فرضها ؛ كابتداء السلام علىٰ جوابه .

وقيل : إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة . . فهي أفضل ، وإلا . . فهو ، وقضيته بل صريحه : أن كلاً من الوجهين الأولين قائلٌ بأفضلية ما رآه على الإطلاق) انتهىٰ[٤] .

ومثله في « النهاية » : وزاد : (وشمل كلام المصنف إمامة الجمعة ، فالأذان أفضل منها أيضاً ، ويظهر أن إمامتها أفضل من خطبتها ، ويلزم من تفضيل الأذان علىٰ إمامتها تفضيله علىٰ خطبتها بطريق الأولىٰ) انتهىٰ[٥] .

ومن « نظم » الجلال السيوطي : [من الكامل]

الفرضُ أفضل من تطوُّعِ عابدٍ ... حتىٰ ولو قد جاءَ منه بأكثرِ

إلا التطهر قبل وقتٍ وابتدا ... ء بالسَّلام كذاك إبرا معسرِ[٦]

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٩٣) ، وابن حبان (٦٦٨) عن سيدنا أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .
(٢) صحيح ابن حبان (٤/ ٥٥٤) .
(٣) أخرجه البيهقي (١/ ٤٢٦) .
(٤) تحفة المحتاج (١/ ٤٧٤) .
(٥) نهاية المحتاج (١/ ٤١٧) .
(٦) الأشباه والنظائر (١/ ٣٢٧) .

(**وَيُسَنُّ**) لِمَنْ تأَهَّلَ لَهُما (**ٱلْجَمْعُ بَيْنَهُمَا**) ولَو بجماعةٍ واحدةٍ ؛ لحديثٍ حسَنٍ فيهِ ، وٱلنَّهيُ عن كونِ ٱلإمامِ مؤذِّناً لَم يثبتْ . (**وَشَرْطُ ٱلْمُقِيمِ**) كَٱلمؤَذِّنِ ، كما أَشرتُ إليهِ فيما مرَّ ، ومنْ ذلكَ أنْ يُشترطَ فيهِ (**ٱلإِسْلاَمُ وَٱلتَّمْيِيزُ**) لِمَا تقدَّمَ . (**وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ ٱلإِقَامَةُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ ٱلأَذَانِ**) . .

قوله (**ويسن لمن تأهل لهما**) أي : للأذان والإمامة .

قوله : (**الجمع بينهما**) أي : لينال فضيلتهما .

قوله : (**ولو بجماعة واحدة**) لعل هٰذه الغاية للتعميم ، فلا يتقيد سن الجمع المذكور بكون الأذان في جماعة والإمامة في جماعة أخرىٰ .

قوله : (**لحديث حسن فيه**) أي : في سن الجمع بينهما ، ونسبه في « الروضة » للترمذي[1] .

قوله : (**والنهي عن كون الإمام مؤذناً لم يثبت**) أي : ولذا قال في « الإمداد » : (وقول جمع : « يكره كون الإمام مؤذناً ؛ لحديث فيه » : رده الأذرعي بقوله : ولا أحسبه . ثبت انتهىٰ ، ومنهم صاحب « الأنوار » حيث قال فيه : ولا يستحب الجمع بينهما ، وقيل : يستحب) انتهىٰ .

قال الأشموني في « بسطه » : قلت : قال في « الروضة » من « زوائده » : وصرح باستحباب جمعهما أبو علي الطبري والماوردي والقاضي أبو الطيب ، وادعى الإجماع عليه ، ثم قال : الأصح : استحبابه ، وفيه حديث حسن في « الترمذي » والله أعلم ، نقله الكردي في « الكبرىٰ » بهٰذا اللفظ ، فليتأمل[2] .

قوله : (**وشرط المقيم كالمؤذن**) أي : كشرطه .

قوله : (**كما أشرت إليه**) أي : إلىٰ كون شرط المقيم كشرط المؤذن .

قوله : (**فيما مر**) أي : في قوله : (وشرطه وشرط المقيم الإسلام) .

قوله : (**ومن ذلك**) أي : مما مر .

قوله : (**أن يشترط فيه الإسلام والتمييز**) أي : والترتيب والموالاة ، وكونها من واحد ، وبالعربية إن كان ثَمَّ من يحسنها ، وإسماع النفس ، وكذا الذكورة إن أقام للرجال أو الخنائىٰ .

قوله : (**لما تقدم**) أي : من عدم أهلية الكافر للصلاة ، وأما اشتراط التمييز . . فلم يعلل الشارح بشيء ، لكن من المعلوم : أن غير المميز ليس أهلاً للعبادة .

قوله : (**ويستحب أن تكون الإقامة في غير موضع الأذان**) أي : بأن يتحول من مكان الأذان

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٠٤) ، سنن الترمذي (٢٠٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) المواهب المدنية (٢/ ١٠٦) .

لِلاتبَّاعِ ، (وَ) أَنْ تكونَ ٱلإقامةُ (**بِصَوْتٍ أَخْفَضَ مِنْ**) صوتِ (**ٱلأَذَانِ**) لحصولِ ٱلمقصودِ بحضورِ ٱلمدعوِّينَ . (وَ) **يُسْتَحَبُّ** (**ٱلِالْتِفَاتُ فِي ٱلْحَيْعَلَةِ**) ٱلَّتي في ٱلإقامةِ كالأَذانِ كما مرَّ ، ويُسنُّ لمحلِّ ٱلجَماعةِ .....

للإقامة ، ولكن لا يقيم وهو يمشي ؛ لأنه خلاف الأدب .

ويسن أن يفصل المؤذن مع الإمام بين الأذان والإقامة بقدر اجتماع الناس في مكان الصلاة ، وبقدر أداء السنة التي قبل الفريضة إن كان قبلها سنة ، ويفصل بينهما في المغرب بسكتة لطيفة أو نحوها كقعود لطيف ؛ لضيق وقتها ، ولاجتماع الناس قبلُ عادةً ، وعلىٰ ما صححه النووي من أن للمغرب سنة قبلها يفصل بقدر أدائها أيضاً[1] .

قوله : (**للاتباع**) دليل لاستحباب كون الإقامة في غير موضع الأذان .

قوله : (**وأن تكون الإقامة**) أي : ويستحب أن تكون الإقامة .

قوله : (**بصوت أخفض من صوت الأذان**) أي : بخلاف الأذان ؛ فإنه يطلب فيه المبالغة في الجهر به حيث لا يضره كما تقدم .

قوله : (**لحصول المقصود**) أي : وهو استنهاض الحاضرين بها .

قوله : (**بحضور المدعوين**) أي : بخلاف الأذان ؛ فإنه لاستنهاض الغائبين في الأصل ، ولذا طلب الجهر طاقته كما تقدم، ولا يسن في الإقامة وضع الإصبع في الأذن ؛ لما ذكر كما سبق أيضاً .

قوله : (**ويستحب الالتفات**) أي : مرتين : يميناً مرة ، وشمالاً مرة بقدر التفات المصلي في السلام من الصلاة كما قاله الإمام[2] .

قوله : (**في الحيعلة التي في الإقامة**) أي : وإن كان يقيم لنفسه ؛ لأنه قد يسمعه من لا يعلم به وقد يريد الصلاة ، فمظنة فائدة الالتفات قائمة ، فإن كان بمحل يقطع بعدم إتيان الغير له فيه . . لم يلتفت ، بل يتوجه للقبلة كما في إقامته ، أفاده الشرقاوي ، فليتأمل[3] .

قوله: (**كالأذان**) أي : قياساً عليه ، وتقدم الفرق بين الالتفات في الإقامة وعدمه في الخطبة .

قوله : (**كما مر**) أي : في شرح : (والالتفات برأسه وحده . . .) إلخ .

قوله : (**ويسن لمحل الجماعة**) أي : سواء المسجد أو غيره ، فالتعبير به أولىٰ من تعبير غيره بالمسجد .

---

(١) منهاج الطالبين (ص ١١٥) .

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٤٠) .

(٣) حاشية الشرقاوي (١/ ٢٣٢) .

مؤَذِّنانِ ؛ لِلاتِّباعِ ، ويُزادُ عليهِما بقَدْرِ ٱلحاجةِ وٱلمصلحةِ ، ولا يتقيَّدُ بأَربعةٍ ، ويَترتَّبونَ في أَذانِهِم إِنِ ٱتَّسعَ ٱلوقتُ . . . . . .

قوله : (**مؤذنان**) أي : ومن فوائدهما : أنه يؤذن واحد للصبح قبل الفجر وآخر بعده كما مر .

قوله : (**للاتباع**) أي : فقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذنان : بلال ، وابن أم مكتوم رضي الله عنهما ؛ أي : في المدينة ، فلا ينافي أن أبا محذورة وسعد القرظ يؤذنان له صلى الله عليه وسلم في مكة وقباء .

قوله : (**ويزاد عليهما**) أي : المؤذنين .

قوله : (**بقدر الحاجة والمصلحة**) أي : كما صححه النووي[1] ، خلافاً للرافعي في استحباب الاقتصار علىٰ أربعة[2] .

قوله : (**ولا يتقيد بأربعة**) أي : خلافاً للرافعي في قوله : الأحب : ألاَّ يزاد علىٰ أربعة ؛ لأن الخلفاء الراشدين لم يزيدوا عليه[3] ، وأجاب في « الإمداد » بأنه كان بقدر الحاجة ، قال : وحيث زاد . . فالشفع أولىٰ من الوتر ؛ للتأسي السابق ، فليتأمل .

قوله : (**ويترتبون في أذانهم**) أي : المؤذنين ؛ لأنه أبلغ في الإعلام ، فلا يؤذنون معاً ؛ لأنه خلاف المنقول ، قال في « النهاية » : (نعم ؛ لنا صورة واحدة يستحب فيها اجتماعهم على الأذان مع اتساع الوقت ؛ وهي أذان يوم الجمعة بين يدي الخطيب ، نصَّ عليه الشافعي في « البويطي » ، وسببه : التطويل على الحاضرين ؛ فإنهم مجتمعون في ذلك الوقت غالباً سيما من امتثل بالسنة وبكَّر ، لكن الأصح : خلافه ؛ لتصريحهم ثَم بأن السنة كون المؤذن واحداً ، قال في « المجموع » : وعند الترتيب لا يتأخر بعضهم عن بعض ؛ لئلا يذهب أول الوقت)[4] .

قوله : (**إن اتسع الوقت**) أي : لأن شرط الأذان أن يقع في الوقت ولو في آخره ، فلا يصح ولا يجوز في غيره ؛ كما صرح به الأصحاب ، وأشار النووي : أنه لا خلاف فيه ، فإن ضاق الوقت والمسجد كبير . . تفرقوا في أقطاره كل واحد في قطر ؛ ليسمع أهل تلك الناحية ، وإلا . . اجتمعوا على الأذان إن لم يؤد اجتماعهم إلىٰ تهويش ؛ أي : اضطراب واختلاط ، ويقفون عليه كلمة كلمة ، فإن أدىٰ إليه . . أذن بعضهم بالقرعة عند التنازع ؛ لخبر « الصحيحين » : « لو يعلم الناس ما في

---

(١) التحقيق (ص ١٧٣) .
(٢) الشرح الكبير (١/ ٤٢٥) .
(٣) الشرح الكبير (١/ ٤٢٥) .
(٤) نهاية المحتاج (١/ ٤١٩ـ ٤٢٠) .

ويُندبُ أَنْ يقيمَ ٱلمؤَذِّنُ دونَ غيرِه ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « ومَنْ أذَّنَ . . فَهُوَ يُقِيمُ » ، (فَإِنْ أَذَّنَ جَمَاعَةٌ . . فَيُقِيمُ) ٱلمؤَذِّنُ (ٱلرَّاتِبُ) . . . . . .

النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه . . لاستهموا » انتهىٰ من « الروض » و« شرحه »[١] .

والتعبير بالتهويش تبع فيه « الروضة » ، وعبارة الرافعي : (بالتشويش) وهي أحسن ؛ لأن التشويش : التخليط ، والتهويش : الفتنة والهيج والاضطراب ، قاله الجوهري . انتهى الشهاب الرملي[٢] .

لكن غلَّط صاحبُ « القاموس » الجوهريَّ حيث قال : (والتشويش والمشوش والتشوش كلها لحن ، ووهم الجوهري ، والصواب : التهويش) انتهىٰ[٣] ، وسيأتي في (سنن الصلاة) عن « المصباح » ما يوضحه ، وعليه : فالصواب : ما في « الروضة » و« الروض »[٤] .

قوله : (**ويندب أن يقيم المؤذن**) أي : سواء المؤذن الراتب أو غيره .

قوله : (**دون غيره**) أي : ممن لا يؤذن ، سواء كان له ولاية الأذان أم لا ، ولا يقيم في المسجد الواحد أو نحوه إلا واحد كما عليه السلف ، إلا أن لا يكفي . . فيزاد عليه بحسب الحاجة . « شرح الروض »[٥] .

قوله : (**للخبر الصحيح**) دليل لندب إقامة المؤذن .

قوله : (**ومن أذن . . فهو يقيم**) هـٰذا بعض حديث طويل في « الترمذي » ، وهو بتمامه : عن زياد بن الحارث الصُّدائي قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أؤذِّن في صلاة الفجر فأذنت ، فأراد بلال أن يقيم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أخا صُداء قد أذّن ، فمن أذن . . فهو يقيم » ، قال الترمذي : (والعمل علىٰ هـٰذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن . . فهو يقيم)[٦] .

قوله : (**فإن أذن جماعة**) أي : منهم الراتب ومنهم غيره .

قوله : (**فيقيم المؤذن الراتب**) أي : ندباً ، فلو أقام غيره . . اعتد به ؛ لأنه جاء في خبر

---

(١) أسنى المطالب (١/ ١٣٢) ، صحيح البخاري (٦١٥) ، صحيح مسلم (٤٣٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٣٢) .
(٣) القاموس المحيط (٣/ ٤٠٣) مادة : (شوش) .
(٤) روضة الطالبين (١/ ٢٠٧) ، أسنى المطالب (١/ ١٣٢) .
(٥) أسنى المطالب (١/ ١٣٣) .
(٦) سنن الترمذي (١٩٩) .

وإنْ تأَخَّرَ أَذانُهُ ؛ لأَنَّ لَه ولايةَ ٱلأَذانِ وٱلإِقامةِ وقد أَذَّنَ ، (ثُمَّ) إنْ لَم يَكنْ راتبٌ ، أَو كانوا راتبِينَ كلُّهم . . فليُقِم (ٱلأَوَّلُ) لِسبْقِهِ ، (ثُمَّ يُقْرَعُ) بينهُم (إنْ أَذَّنُوا مَعاً) وتنازَعوا ؛ لِعدمِ ٱلمرجِّحِ . (وَٱلإِقَامَةُ) أَي : وقتُها . . . . . .

عبد الله بن زيد : يا رسول الله ؛ أرى الرؤيا ويؤذن بلال ؟! قال : « فأقم أنت »[1] ، قال في « المجموع » : لكنه خلاف الأولىٰ ، وقيل : مكروه . من « شرح الروض »[2] .

قوله : (**وإن تأخر أذانه**) أي : الراتب ، الظاهر : أن هـٰذه الغاية للتعميم .

قوله : (**لأن له**) أي : للمؤذن الراتب .

قوله : (**ولاية الأذان والإقامة**) أي : لكونه منصوباً لهما .

قوله : (**وقد أذن**) أي : فتأخرُ أذانه لا يؤثر في بقاء استحقاقه للإقامة ، بخلاف ما إذا لم يؤذن بالكلية ، فليتأمل .

قوله : (**ثم إن لم يكن راتب**) أي : لم يوجد مؤذن راتب ، ومثله : ما إذا لم يؤذن الراتب .

قوله : (**أو كانوا راتبين كلهم**) أي : وكذا لو كانوا غير راتبين وترتبوا فيهما .

قوله : (**فليقم الأول**) أي : الذي أذن أولاً من الراتبين كلهم ، أو غير الراتبين كذلك .

قوله : (**لسبقه**) تعليل لإقامة الأول ، فلو أقام غير الأول . . اعتد به ، لكنه خلاف الأولىٰ ، أو مكروه كما سبق قريباً عن « المجموع »[3] .

قوله : (**ثم يقرع بينهم إن أذنوا**) أي : الراتبون أو غيرهم .

قوله : (**معاً**) أي : مجتمعين أو متفرقين في نواحي المسجد ، قاله السيد البصري .

قوله : (**وتنازعوا**) أي : فيمن يقيم .

قوله : (**لعدم المرجح**) تعليل للإقراع .

قوله : (**والإقامة**) مبتدأ خبره قوله : (منوط . . .) إلخ .

قوله : (**أي : وقتها**) أشار به إلىٰ أن قول المصنف علىٰ تقدير مضاف .

ولم يذكر المصنف ولا الشارح هنا كلمات الإقامة كالأذان ؛ لشهرتها ، وعدة كلماته بالترجيع تسع عشرة كلمة ، وعدة كلماتها إحدىٰ عشرة ، قال في « التيسير » : [من الرجز]

والكلماتُ في الأذان تسعُ ... وبعدها عشرُ لمَن يُرجِّعُ

---

(١) أخرجه أبو داوود (٥١٢) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ١٣٣) .

(٣) المجموع (٣/ ١٢٩) .

منوطٌ (بِنَظَرِ ٱلإِمَامِ) وَوقتُ الأَذَانِ منوطٌ بِنَظَرِ ٱلمُؤَذِّنِ ؛ لخبرِ ٱبنِ عديٍّ وغيرِهِ : « ٱلمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِٱلأَذَانِ ، .....

وفي الإقامةِ ٱعتبرْ إحدىٰ عشَرْ تأتي فُرادىٰ وهو مثنىً يُعتبرْ[1]

لكن قولهم : (الأذان مثنىٰ ، والإقامة فرادىٰ) يريدون به : معظمهما ؛ فإن كلمة التوحيد في آخر الأذان مفردة ، والتكبير في أوله أربع ، ولفظ الإقامة والتكبير في أولها وآخرها مثنىٰ ؛ لورود ذلك في خبري عبد الله بن زيد وبلال رضي الله عنهما .

قال الرملي : (ولأن الأذان والإقامة أمران يتقدمان الصلاة لأجلها ، فكان الثاني منهما أنقص من الأول ؛ كخطبتي الجمعة ، ولأن الإقامة ثانٍ لأولٍ يفتتح كل منهما بتكبيرات متوالية ، فكان الثاني أنقص من الأول ؛ كتكبيرات صلاة العيد ، ولأن الأذان أوفىٰ صفة من الإقامة ؛ لأنه يؤتىٰ به مرتلاً ، ويرفع به الصوت ، والإقامة مدرجة ويخفض بها الصوت ، فكان أوفىٰ قدراً منها ؛ كالركعتين الأوليين ؛ لما كانتا أوفىٰ صفة بالجهر . . كانتا أوفىٰ قدراً بالسورة) انتهىٰ[2] .

وكتب (ع ش) علىٰ قوله : (كخطبتي الجمعة) ما نصه : (قضيته : أن الثانية أقصر من الأولىٰ ، وفيه : أن الأركان فيهما ثلاثة ، وأن الآية تكفي في إحداهما ، وأنه يجب الدعاء للمؤمنين في الثانية ، فالثانية أطول من الأولىٰ إلا أن يقال : يستحب تطويل الأولىٰ على الثانية بأذكار زيادة على الأركان ، فليراجع من بابه ، أو المراد : أنها أنقص ؛ باعتبار ما جرت به عادة الخطباء من المبالغة في الوعظ في الأولىٰ ، والاختصار في الثانية وتخفيفها ما أمكن) انتهىٰ ، فليتأمل[3] .

قوله : (**منوط بنظر الإمام**) أي : فلا يطلب تقديمها أول الوقت ، بخلاف الأذان .

قوله : (**ووقت الأذان منوط بنظر المؤذن**) أي : فلا يحتاج فيه إلىٰ مراجعة الإمام ، بل يندب المبادرة به أول الوقت كما تقدم ، والجملة معطوفة علىٰ جملة : (والإقامة . . .) إلخ .

قوله : (**لخبر ابن عدي**) تعليل للمسألتين .

قوله : (**وغيره**) أي : كالترمذي .

قوله : (**المؤذن أملك بالأذان**) أي : من غيره حتى الإقامة ؛ بمعنىٰ : أنه لا يحتاج إلىٰ مراجعة أحد ، بل متىٰ دخل الوقت . . أذن ؛ لأنه لبيانه ، فيتعلق بنظر الراصد له وهو المؤذن .

---

(١) انظر « فتح القدير الخبير » (ص ٧٠) .

(٢) نهاية المحتاج (١/٤٠٨) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/٤٠٨) .

وَٱلإِمَامُ أَمْلَكُ بِٱلإِقَامَةِ » ويُعتدُّ بها وإِنْ لَم يستأْذِنِ ٱلإِمامَ .

قوله : (**والإمام أملك بالإقامة**)[١] أي : لأنها للقيام لها ، فلا تقام ـ أي : ندباً على المعتمد ـ إلا بإشارته ، وفي « الترمذي » : عن جابر بن سمرة : (كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمهل فلا يقيم ، حتىٰ إذا رأىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج . . أقام للصلاة) قال : وهو حديث حسن[٢] .

قوله : (**ويعتد بها**) أي : بالإقامة .

قوله : (**وإن لم يستأذن الإمام**) هـٰذا هو الأصح كما في « التحقيق » وغيره[٣] ، قال في « التحفة » : (وقيل : لا ، ويشترط ألاَّ يطول الفصل ـ أي : عرفاً ـ بينهما كما في « المجموع » ، وفيه أيضاً : يسن بعد الإقامة لكل أحد ، والإمام آكد الأمر بتسوية الصفوف بنحو :

استووا رحمكم الله ، وأن يلتفت بذلك يميناً وشمالاً ، فإن كبر المسجد . . أمر الإمام من يأمر بالتسوية فيطوف عليهم أو ينادي فيهم ، ويسن لكل من حضر أن يأمر بذلك من رأىٰ خللاً في تسوية الصف .

والأولىٰ خلافاً لأبي حنيفة : ترك الكلام بعد الإقامة ، وقبل الإحرام إلا لحاجة . انتهىٰ ملخصاً .

وبه يعلم : أن الكلام لحاجة لا يؤثر في طول الفصل ، وأن الطول إنما يحصل بالسكون أو الكلام غير المندوب لا لحاجة ، وظاهر : أن الكلام في غير الجمعة ؛ لوجوب الموالاة فيها ، ويحتاط للواجب ما لا يحتاط لغيره ، ومن ثمّ : ينبغي أن يضبط الطول المضر فيها بقدر ركعتين بأخف ممكن ؛ أخذاً من نظيره في جمع التقديم ، ولا يضبط الطول هنا بذلك ؛ لما تقرر من الفرق بين الواجب والمندوب) انتهىٰ كلام « التحفة » ملخصاً ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم[٤] .

* * *

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ١٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) سنن الترمذي (٢٠٢) .
(٣) التحقيق (ص ١٧٣) .
(٤) تحفة المحتاج (١/ ٤٧٦) .

(باب صفة الصلاة)

. . . . . .

(باب صفة الصلاة)

الصفة : مصدر وصفت الشيء صفة ووصفاً إذا كشفت وأجليت شأنه ، قيل : لا فرق بين الوصف والصفة لغةً ، والمتكلمون فرقوا فجعلوا الوصف ما قام بالواصف ، والصفة ما قام بالموصوف ، وجوَّز ابن الهمام ثبوت هٰذا الفرق لغة أيضاً ؛ إذ لا شك أن الوصف مصدر وصفه إذا ذكر ما فيه ، والصفة هي ما فيه ، ولا ينكر أن يطلق الوصف ويراد به الصفة .

وهي هنا بمعنى الكيفية المشتملة علىٰ واجب ومندوب كما قاله الشارح ، وهٰذا أولىٰ من قول بعضهم : المراد بالصفة : الأوصاف النفسية لها ، وهي الأجزاء الفعلية الصادقة على الخارجية التي هي أجزاء الهوية من القيام الجزئي والركوع والسجود[1] .

قال بعضهم : والظاهر : أن المراد بالصفة : الهيئة الحاصلة للصلاة بأركانها وعوارضها ، قال الغنيمي : والإضافة شبه إضافة الجزء إلى الكل ؛ لأن هيئة الصلاة كالجزء منها كحمرة الورد ، وعندي : فيه شبهة ؛ وهي أن ذلك يقتضي أن يكون المقصود بالذكر هيئة الصلاة مع أن الأمر بالعكس .

ومن ثم قال بعضهم : (المراد : ماهية الصلاة من إضافة العام إلى الخاص ؛ لأن الماهية أعم في نفسها من ماهية الصلاة وغيرها كشجر أراك ، وربما عبر عن ذلك بالإضافة البيانية علىٰ ما صرحوا به ، وإلا . . فقد ذكر السيوطي بأنها ليست بيانية ، ولا علىٰ تقدير حرف ، ولا محضة ، أو واسطة بين المحضة وغيرها ، وإضافة الصلاة من إضافة الشيء إلىٰ مرادفه ؛ لأن الصفة غير الموصوف ، والكيفية غير المتكيف .

وقال الشيخ عطية : اعلم : أن الصلاة من جملة المركبات ، وكل مركب لا بد له من علل أربع يتحقق وجوده بها : علة مادية ، وفاعلية ، وغائية ، وصورية ، والمراد بالكيفية هنا : العلة الصورية ؛ أي : الهيئة الخارجية ، فتكون إضافة الصفة إلى الصلاة من إضافة الجزء إلىٰ كله ؛ إذ الصلاة كلٌّ كما علمت ، وبعد ذلك يقال : إنه لم يبين تلك الكيفية في الباب ، بل بين ما تنشأ عنه وهو العلة المادية فيقدر مضاف ، ويقال : باب ملابسات صفة وإن كانت الملابسات أعم من

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٣٢٧ـ٣٢٨) .

أَي : كيفيَّتِها ٱلمشتمِلةِ علىٰ واجبٍ ـ وهوَ : إِمَّا داخلٌ في ماهيتِها ويُسمَّىٰ رُكناً ، وإِمَّا خارجٌ عنها ويُسمَّىٰ شَرطاً ـ . . . . . .

الأجزاء ، والمراد : ذلك الأعم) فليتأمل[١] .

قوله : (**أي : كيفيتها**) أي : الصلاة ، قال العناني : فسر الصفة بالكيفية ؛ لأن صفة الشيء ما كان زائداً عليه ، وما يذكره هو الصلاة ، لا أمر زائد عليها ، وفيه : أنه ذكر كميتها ؛ أي : أجزاءها وهي أركانها ، وأجيب : بأن الكيفية مذكورة في ضمن الكمية ؛ وهي كون الأركان على الترتيب المذكور ، قال « ع ش » : لو قال : « أي : كيفيتها وكميتها » . . لكان أظهر ؛ لأنه ذكر أركانها هنا أيضاً . بجيرمي فليتأمل[٢] .

قوله : (**المشتملة علىٰ واجب** . . .) إلخ ، استشكل بأن المقرر عند النحويين أن الموصوف : هو الذي يشتمل على الصفة لا العكس ، وهنا بخلاف ذلك ؛ لأنه جعل الكيفية التي هي الصفة تشتمل على الواجب والمندوب ، وأجيب بأن معنى اشتمال الصفة على الموصوف : ملابستها له كما مرَّ عن الشيخ عطية ؛ أي : تعلقها به ، لا الاشتمال الحقيقي ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**وهو**) أي : الواجب .

قوله : (**إما داخل في ماهيتها**) أي : الصلاة .

قوله : (**ويسمىٰ**) أي : الواجب الداخل في الماهية .

قوله : (**ركناً**) بضم الراء وسكون الكاف ، وهو في الأصل : الجانب الأقوىٰ[٤] ، واصطلاحاً ما ذكره ، هـٰذا هو المشهور ، لكن حكاه السيد في « التعريفات » بـ(قيل) وعبارته : (وفي الاصطلاح : ما يقوم به ذلك الشيء من التقوُّم ـ إذ قِوام الشيء بركنه ـ لا من القيام ، وإلا . . يلزم أن يكون الفاعل ركناً للفعل ، والجسم ركناً للعرض والموصوف للصفة ، وقيل : ركن الشيء ما يتم به وهو داخل فيه ، بخلاف شرطه وهو خارج عنه) ، فليتأمل[٥] .

قوله : (**وإما خارج عنها**) أي : عن ماهية الصلاة ، وهـٰذا عطف علىٰ (إما داخل) .

قوله : (**ويسمىٰ**) أي : الواجب الخارج عن الماهية .

قوله : (**شرطاً**) هو ما قارن كل معتبر سواه ، ومقارنة الطهر للستر مثلاً موجودة حالة الصلاة

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١/٣٢٨) .
(٢) التجريد لنفع العبيد (١/١٨٥) .
(٣) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/١٨٦) .
(٤) القاموس المحيط (٤/٣٢٦) ، مادة : (ركن) .
(٥) التعريفات (ص ١٨٢) .

وعلىٰ مندوبٍ ؛ وهوَ : إِمَّا يُجبَرُ بالسُّجودِ ويُسمَّىٰ بَعضاً ، وإِمَّا لا يُجبرُ ويُسمَّىٰ هيئةً ، وهوَ ما عدا الأَبعاضَ . . . . . .

فلا ترد ، خلافاً لمن زعمه ، ويأتي تعريف آخر ، لكن ذاك باعتبار رسمه الأظهر ، وهـٰذا باعتبار خاصته المقصودة منه ؛ وهي مقارنته لسائر معتبراتها فكأنه المقوِّم لها ، ويأتي أيضاً في الاستقبال : أنه في نحو القيام بالصدر ، ونحو السجود بمعظم البدن ، قاله في « التحفة » بتصرف يسير[١] .

قوله : (**وعلىٰ مندوب**) عطف علىٰ (علىٰ واجب) ، قال في « التعريفات » : (هو الفعل الذي يكون راجحاً علىٰ تركه في نظر الشارع ، ويكون تركه جائزاً)[٢] .

قوله : (**وهو**) أي : المندوب .

قوله : (**إما يجبر بالسجود**) أي : إذا ترك ولو عمداً .

قوله : (**ويسمىٰ**) أي : المندوب المجبور بالسجود .

قوله : (**بعضاً**) أي : لأنه لمَّا تأكد بالجبر . . أشبه البعض الحقيقي ، وهو الأول ؛ أي : الركن .

قوله : (**وإما لا يجبر**) أي : بالسجود ، فهو عطف علىٰ (إما يجبر) .

قوله : (**ويسمىٰ**) أي : المندوب الذي لا يجبر بالسجود .

قوله : (**هيئة**) بفتح الهاء ، قال في « القاموس » : (وتكسر : حالُ الشيء وكيفيَّته)[٣] ، واصطلاحاً : ما عدا الأبعاض من السنن ، قال في « النهاية » : (ويعبر عنه ـ أي : عن هـٰذا التفصيل ـ بعبارة أخرىٰ ، فيقال : إن ما شرع للصلاة : إن وجب لها . . فشرط ، أو فيها . . فركن ، أو سُنَّ وجبر . . فبعض ، وإلا . . فهيئة)[٤] .

قوله : (**وهو**) أي : الذي لا يجبر بالسجود .

قوله : (**ما عدا الأبعاض**) أي : من السنن ، وهي كثيرة جداً ، حتىٰ قال بعض أصحابنا : من صلى الظهر أربع ركعات . . كان عليها ست مئة سُنَّة .

قالوا : شبهت الصلاة بالإنسان ، فالركن كرأسه ، والشرط كحياته ، والبعض كأعضائه ، والهيئات كشعره ، قال (ع ش) : (هـٰذه حكمة لتقسيم ما تشتمل عليه الصلاة إلى الأقسام الأربعة المذكورة)[٥] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٣٠٢) .
(٢) التعريفات (ص ٣٢٠) .
(٣) القاموس المحيط (١/١٥٢) ، مادة : (هيئة) .
(٤) نهاية المحتاج (١/٤٤٩) .
(٥) حاشية الشبراملسي (١/٤٤٩) .

(فُرُوضُهَا) أَي : أَركانُها علىٰ ما هنا كـ« ٱلمنهاجِ » (ثَلَاثَةَ عَشَرَ) بجَعْلِ ٱلطُّمأنينةِ في محالِّها ٱلأَربعِ هيئةً تابعةً لِلرُّكنِ ، وهـٰذا أَولىٰ مِنْ جَعْلِ « ٱلرَّوضةِ » لَها أَركاناً مستقِلَّةً ؛ . . . . . .

قوله : (**فروضها**) أي : الصلاة مطلقاً فرضاً أو نفلاً .

قوله : (**أي : أركانها**) : تفسير للفروض ، ولما كان الفرض يطلق علىٰ ما لا بد منه فيشمل الشرط ، وليس مراداً . بين المراد به ؛ وهو الركن . انتهىٰ شرقاوي[١] .

قوله : (**علىٰ ما هنا كـ« المنهاج »**) أي : و« المحرر » و« نظم الزبد » وغيره[٢] ، وهو الأوجه كما يأتي .

قوله : (**ثلاثة عشر**) خبر (فروضها) ، وتقدم الكلام علىٰ مثل ذلك في (الوضوء) فارجع إليه إن شئت .

قوله : (**بجعل الطمأنينة . . .**) إلخ ، لعل الباء سببية ، وعبارة « التحفة » : (بناء علىٰ أن الطمأنينة . . .) إلخ[٣] ، وهي ظاهرة .

قوله : (**في محالها الأربع**) أي : وهي الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين .

هـٰذا ؛ والأولىٰ أن يقول : (الأربعة) بالتاء كما في غيره[٤] ، لأن المحال جمع محل ، وهو مذكر ، إلا أن يجاب بأن كل جمع مؤنث ، فليتأمل .

قوله : (**هيئة تابعة للركن**) أي : صفة تابعة له في الوجوب .

قوله : (**وهـٰذا**) أي : جعل الطمأنينة فيها هيئة . . . إلخ .

قوله : (**أولىٰ من جعل « الروضة »**) أي : و« التحقيق »[٥] .

قوله : (**لها**) أي : للطمأنينة في محالها .

قوله : (**أركاناً مستقلة**) أي : فتكون الأركان سبعة عشر ، وزاد أبو شجاع كصاحب « التنبيه » : (نية الخروج من الصلاة)[٦] ، وهو رأي ضعيف ، وجعل في « الحاوي » : الطمأنينة في الأركان الأربعة ركناً واحداً ، فتكون أربعة عشر ركناً[٧] ، وشيخ الإسلام في « التحرير » قرن

---

(١) حاشية الشرقاوي (١/ ١٧١) .
(٢) منهاج الطالبين (ص ٩٦) ، المحرر (ص ٣٠) ، صفوة الزبد (ص ١٠٠) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٣) .
(٤) وهي كذلك في أكثر النسخ الخطية التي بين أيدينا من « المنهج القويم » .
(٥) روضة الطالبين (١/ ٢٢٣) ، التحقيق (ص ٢٢٢) ، لكن فيه أن الأركان أربعة عشر .
(٦) متن الغاية والتقريب (ص ٣٤) التنبيه (ص ٢٥) .
(٧) الحاوي (٢/ ٣٠٠) .

لأَنَّهُ أَوفقُ بكلامهِم في ٱلتَّقدُّمِ وٱلتَّأَخُّرِ برُكنٍ ، .....

النية[١] ، لكن الأكثرون علىٰ خلافه كما نبَّه عليه في « شرحه »[٢] .

قال في « شرح المنهج » : (وَبِعَدِّ المصلي ركناً ؛ علىٰ قياس عدِّ الصائم والعاقد في الصوم والبيع ركنين . . تكون الجملة ثمانية عشر) انتهىٰ[٣] ؛ أي : بناء علىٰ أنها ركن مستقل ، أو أربعة عشر علىٰ أنها صفة تابعة ، أو خمسة عشر ركناً علىٰ جعلها ركناً واحداً .

قال في « التحفة » بعد إيراد ذلك بـ(قيل) : (وقد يجاب بأن جعل الفاعل ركناً في البيع خلاف التحقيق فلم ينظروا إليه هنا .

فإن قلت : قياس عده شرطاً ، ثم عده شرطاً هنا ولم يقولوا به . . **قلت** : الشرط ثَمَّ غيره هنا كما هو واضح ، وأما جعله ركناً في الصوم . . فهو لأن ماهيته لا وجود لها في الخارج ، وإنما تتعقل بتعقل الفاعل ، فجعل ركناً ؛ لتكون تابعة له ، بخلاف نحو الصلاة ؛ توجد خارجاً فلم يحتج للنظر لفاعلها) انتهىٰ[٤] ، ومثله في « النهاية » ، فليتأمل[٥] .

قوله : (**لأنه**) تعليل للأولوية ، والضمير لـ(جعل الطمأنينة في محالها هيئة . . .) إلخ .

قوله : (**أوفق بكلامهم**) أي : الأصحاب .

قوله : (**في التقدم والتأخر بركن**) أي : في القدوة حيث قالوا : لا يضر تخلف المأموم على الإمام بركن وإن تعمد ، وصوّروا ذلك بنحو الركوع مع طمأنينته ، وقالوا : إن سبق المأموم الإمام بركنين ، أو تخلف عنه بهما لغير عذر . . بطلت صلاته ؛ ومثلوا لذلك بما لو عدت الطمأنينات أركاناً . . لبلغ ذلك أربعة أركان ، وكذلك اغتفارهم التخلف للمعذور ؛ ليجري علىٰ نظم نفسه بثلاثة أركان طويلة ، ففي كل ذلك لم يعتبروا الطمأنينات .

وذكر في « التحفة » : (أنهم أطبقوا علىٰ أن الخلاف لفظي ؛ أي : لأن الطمأنينات لا بد من الإتيان بها علىٰ كل قول ، وإنما الخلاف في التسمية : هل الطمأنينة تسمىٰ ركناً أو صفة تابعة ؟ قال : وليس كذلك ، بل هو معنوي ؛ إذ من الواضح أنه لو شك في السجود في طمأنينة الاعتدال مثلاً : فإن جعلناها تابعة . . لم يؤثر شكه ؛ كما لو شك في بعض حروف « الفاتحة » بعد فراغها ،

---

(١) تحرير تنقيح اللباب (ص ٣٢) .
(٢) تحفة الطلاب (ص٢١) .
(٣) فتح الوهاب (١/ ٣٨) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٤) .
(٥) نهاية المحتاج (١/ ٤٤٩) .

وفَقْدُ ٱلصَّارفِ شرطٌ لِلاعتدادِ بِٱلرُّكنِ ، لا رُكنٌ مستقِلٌّ . (ٱلأَوَّلُ : ٱلنِّيَّةُ) لِمَا مرَّ في ٱلوُضُوءِ ، . .

أو مقصودة . . لزمه العود للاعتدال فوراً ؛ كما لو شك في أصل قراءة « الفاتحة » بعد الركوع . . فإنه يعود إليها كما يأتي .

فإن قلت : المقرر في كلامهم هو الثاني . . **قلت** : فيبطل قول من قال : إن الاستقلال إنما هو بالنسبة للعد لا للحكم .

فإن قلت : فما وجه الجمع بين جعلها مستقلة في مسألتنا وتابعة في التقدم والتأخر . . **قلت** : يوجه ذلك بأن قاعدة البناء على اليقين في الصلاة توجب التسوية بين التابع والمقصود ، بخلاف التقدم والتأخر ؛ فإنهما منوطان بالأمور الحسية التي يظهر بها فحش المخالفة ، والطمأنينة ليست كذلك ، فتأمله ، ويفرق بينها وبين بعض حروف « الفاتحة » بأنه ثَمَّ تيقن أصل القراءة ، والأصل : مضيها على الصحة ، وهنا شك في أصل الطمأنينة ، فلا أصل يستند إليه) انتهىٰ ، فليتأمل[1] .

قوله : (**وفقد الصارف شرط للاعتداد بالركن**) هـٰذا جواب عما يرد علىٰ حصر الأركان فيما ذكر .

قوله : (**لا ركن مستقل**) أي : خلافاً لما في « البهجة » من عدِّ ذلك من الأركان حيث قال :

كـــذا الطمـــأنينـــةُ للمصلِّـــي بفَقـــدِ مـــا يَصـــرفـــه فـــي الكـــلِّ[2]

وأجاب عنه الشارح بما ذكره هنا ، وسيصرح به المصنف عند الركوع في قوله : (ويشترط ألاَّ يقصد به غيره) ، أفاده بعضهم ، لكن عبارة « البهجة » المذكورة غير مصرحة بالركنية ؛ لإمكان تقدير : بشرط فقد . . . إلخ ، ثم رأيت في « الغرر » ما نصه : (وفقده واجب شرطاً ؛ كما صنع الشيخان وغيرهما ، أو ركناً ؛ كما صنع الشارح ـ أي : العراقي ـ والمقصود لا يختلف) انتهىٰ ، فليتأمل[3] .

قوله : (**الأول**) أي : الركن الأول .

قوله : (**النية**) بدأ بها ؛ لأن الصلاة لا تنعقد إلا بها ، قاله الشرقاوي[4] .

قوله : (**لما مر في الوضوء**) أي : من قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات » ، لكن هـٰذا كما قال بعضهم : لا يُنتجُ كونها ركناً بخصوصه ، وإنما يُنتج كون النية واجبة في الصلاة ،

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣ـ ٤) .
(٢) بهجة الحاوي (ص ٢٥) .
(٣) الغرر البهية (٢/ ٢٠٤) .
(٤) حاشية الشرقاوي (١/ ١٨٣) .

وهيَ مُعتبَرةٌ هنا وفي سائرِ ٱلأَبوابِ (بِٱلْقَلْبِ) .....

وأما كونها ركناً . . فلم يعلم منه ، ولذا : زاد غيره : ولأنها واجبة في بعض الصلاة وهو أولها ، لا في جميعها ، فكانت ركناً كالتكبير والركوع وغيره ، فهـٰذه الزيادة لأجل إنتاج الركنية[١] .

قال في « التحفة » : (وقيل : إنها شرط ؛ لأنها قصد الفعل ، وهو خارج عنه ، ويجاب بأنه بتمام التكبير يتبين دخوله فيها من أوله .

قيل : وفائدة الخلاف : أنه لو افتتحها مع مقارنة مفسد كخبث فزال قبل تمامها . . لم تصح على الركنية ، بخلاف الشرطية ، وفيه نظر ؛ لأنه إن أريد بافتتاحها ما يسبق تكبيرة الإحرام . . فهو غير ركن ولا شرط ، أو ما يقارنها . . ضرَّ عليهما ؛ لمقارنته لبعض التكبيرة) انتهىٰ[٢] .

وتوضيحه : أنه إنما يتم القول بصحتها على الشرطية لو كان بين النية والتكبير ترتب خارجي ، وليس كذلك ، بل هما متقارنان ، فمقارنة المفسد لها يلزمه مقارنة المفسد بالتكبير ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**وهي**) أي : النية .

قوله : (**معتبرة هنا**) أي : في نية الصلاة ، وأشار بهـٰذا إلىٰ أن قوله : (بالقلب) : متعلق بخبر مبتدأ محذوف ، وعليه : فلا يرد أنه يقتضي أن النية قد تكون بالقلب ، وقد تكون بغيره ، مع أنها لا تكون إلا بالقلب ؛ لأنها القصد ، أفاده (ع ش)[٤] ، وسيأتي ما يوافقه .

قوله : (**وفي سائر الأبواب**) أي : الواجبة فيها كالصيام والحج ، قال الحفني : (وإنما تعرض لمحلِّها هنا دون غيره مع أن القلب لا بد منه في الكل ؛ اهتماماً بالصلاة) ، قال في « النهاية » : (وقد أجمعت الأمة على اعتبار النية فيها) تأمل[٥] .

قوله : (**بالقلب**) قيل : لا حاجة إليه ؛ لما تقرر : أنها لا تكون إلا به ، ورُدَّ بأن الأصل في القيود بيان الماهية ، وأيضاً : إنما ذكره هنا للرد علىٰ من يشترط التلفظ فيها ، لا يقال : ينافي هـٰذا جعله (فلا يكفي النطق . . .) إلخ مفرعاً عليه ؛ لأن ذلك مفرع على المقيد وهو النية مع قيده ، وتفريعه حينئذ ظاهر لا خفاء فيه ، وأما (ولا يضر . . .) إلخ . . فمفرع على القيد وحده ، وهو بين أيضاً ، فتأمل ، أفاده الشمس الشوبري[٦] .

---

(١) فتوحات الوهاب (١/ ٣٣٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٤) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٥٠) .
(٤) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٣٣٠) .
(٥) نهاية المحتاج (١/ ٤٥٠ـ٤٥١) .
(٦) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/ ١٨٦) .

فلا يَكفي ٱلنُّطقُ معَ غفلتِهِ ، ولا يَضرُّ ٱلنُّطقُ بخلافِ ما في القلبِ . ثمَّ ٱلصَّلاةُ علىٰ ثلاثةِ أَقسامٍ : نفلٌ مُطلَقٌ وما أُلحقَ بهِ كصلاةِ التسبيحِ ، ونفلٌ مقيَّدٌ بوقتٍ أَو سببٍ ، وفرضٌ . **فالأَوَّلُ** : يُشترطُ فيهِ نيَّةُ فِعلِ ٱلصَّلاةِ ، **والثَّاني** : يُشترطُ فيهِ .....

قوله : (**فلا يكفي النطق**) أي : باللسان .

قوله : (**مع غفلته**) أي : القلب عن النية .

قوله : (**ولا يضر النطق ، بخلاف ما في القلب**) أي : كأن نوى الظهر وسبق لسانه إلى العصر . . فالذي يصح الظهر ؛ فإنه المنوي ، وكذا لو تعمد ذلك ثم أعرض عنه ، وقصد ما نواه عند تكبيرة الإحرام كما قاله (ع ش)[1] .

قوله : (**ثم الصلاة علىٰ ثلاثة أقسام**) هـٰذا دخول على المتن .

قوله : (**نفل مطلق**) بالجر بدل من (ثلاثة) ، أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف ، وهـٰذا مع ما ألحق به هو القسم الأول .

قوله : (**وما ألحق به**) أي : بالنفل المطلق مما المقصود منه إيجاد صلاة ، لا خصوصه كما سيأتي .

قوله : (**كصلاة التسبيح**) تمثيل لـ(ما ألحق به) .

قوله : (**ونفل مقيد**) عطف علىٰ (نفل مطلق) ، وهـٰذا هو القسم الثاني .

قوله : (**بوقت أو سبب**) أي : فالأول كالرواتب ، والثاني كالكسوف .

قوله : (**وفرض**) عطف علىٰ (نفل مطلق) ، وهـٰذا القسم الثالث ، والمراد بالفرض ولو أصالة وفرض كفاية .

قوله : (**فالأول**) أي : فإذا أردت بيان ما يشترط في نية هـٰذه الأقسام الثلاثة . . فأقول لك : (الأول . . .) إلخ ، فالفاء واقعة في جواب سؤال مقدر .

قوله : (**يشترط فيه**) أي : في الأول الذي هو النفل المطلق وما ألحق به .

قوله : (**نية فعل الصلاة**) أي : فقط ، لا التعيين ، ولا نية النفلية ، وهـٰذا بالنسبة لإسقاط الطلب كما سيأتي .

قوله : (**والثاني**) عطف على الأول .

قوله : (**يشترط فيه**) أي : في القسم الثاني الذي هو النفل المقيد .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/٤٥٧) .

ذلكَ معَ ٱلتَّعيينِ ، **والثَّالثُ** : يُشترطُ فيهِ ذلكَ معَ نيَّةِ ٱلفرْضيَّةِ ، كما قالَ : (**ويَكْفِيهِ فِي ٱلنَّفْلِ ٱلْمُطْلَقِ**) وهوَ : ما لا يتَقَيَّدُ .....

قوله : (**ذلك**) أي : نية فعل الصلاة .

قوله : (**مع التعيين**) أي : لكونه سنة الظهر مثلاً أو الكسوف ، فالواجب في هٰذا القسم اثنان : نية الفعل ، والتعيين .

قوله : (**والثالث**) عطف على (الأول) أيضاً .

قوله : (**يشترط فيه**) أي : في القسم الذي هو الفرض .

قوله : (**ذلك**) أي : قصد الفعل والتعيين .

قوله : (**مع نية الفرضية**) أي : ولو في صلاة الصبي على الأوجه ، قال في « المغني » : (العبادات المشروط فيها النية في وجوب التعرض للفرض خمسة أقسام :

الأول : يشترط بلا خلاف كالزكاة ، هٰكذا في « الدميري » وليس كذلك ؛ لأن نية الفرضية في المال ليست بشرط ؛ لأن الزكاة لا تقع إلا فرضاً ، وبه فارقت ما لو نوىٰ صلاة الظهر .

الثاني : عكسه ؛ كالحج والعمرة .

الثالث : يشترط على الأصح ؛ كالصلاة .

الرابع : عكسه ؛ كصوم رمضان علىٰ ما في « المجموع » من عدم الاشتراط ؛ أي : وهو الأصح وإن اقتضت عبارة « المنهاج » ثمَّ خلافه .

الخامس : عبادة لا يكفي فيها ذلك ، بل يضر على الصحيح ؛ وهي التيمم ، فإذا نوىٰ فرضه . . لم يكف) انتهىٰ[1] ؛ أي : ما لم يضفه للصلاة . (ع ش)[2] .

قوله : (**كما قال**) أي : المصنف رحمه الله ، وهو راجع لجميع الأقسام الثلاثة .

قوله : (**ويكفيه**) أي : الشخص الذي أراد الصلاة .

قوله : (**في النفل المطلق**) أي : في نيته .

قوله : (**وهو**) أي : النفل المطلق .

قوله : (**ما لا يتقيد**) يحتمل أن تكون (ما) نكرة موصوفة ، وأن تكون موصولة ، وعلىٰ كل : فهي واقعة على الصلاة .

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٢٣٠) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٥٣) .

بوقتٍ ولا سببٍ ، (وَ) فيما هوَ في معناهُ ممَّا ٱلمقصودُ منهُ إيجادُ صلاةٍ لا خصوصُهُ ؛ نَحْوُ (**تَحِيَّةِ ٱلْمَسْجِدِ وَسُنَّةِ ٱلْوُضُوءِ**) وٱلاستخارةِ وٱلإحرامِ وٱلطَّوافِ ، (**نِيَّةُ فِعْلِ ٱلصَّلَاةِ**) . . . . . .

قوله : (**بوقت ولا سبب**) أي : لا متقدم ولا متأخر ، وهٰذا هو النفل المطلق الحقيقي ، وهو كما سيأتي غير منحصر ؛ لحديث : « الصلاة خير موضوع ، استكثر منها أو أقل »[١] .

قوله : (**وفيما هو في معناه**) أي : ما لا يتقيد بهما .

قوله : (**مما المقصود منه**) بيان لـ(ما) المنفي .

قوله : (**إيجاد صلاة**) نائب فاعل (المقصود) .

قوله : (**لا خصوصه**) أي : ليس المقصود خصوص ذلك النفل المعبر عنه بـ(ما) ، وعبارة « الأسنىٰ » : (وتستثنىٰ ـ أي : من ذي السبب ـ تحية المسجد ، وركعتا الإحرام والوضوء والاستخارة ، فيكفي فيها نية فعلها ؛ كما في « الكفاية » في الأولىٰ ، و« الإحياء » في الثانية ، وقياساً عليهما في الثالثة والرابعة كما بحثه بعضهم ؛ لحصول المقصود بكل صلاة ، لكن المنقول في « الكفاية » عن الأصحاب : أنه لا يكفي فيها ذلك) انتهىٰ[٢] ، وسيأتي ما فيه .

قوله : (**نحو : تحية المسجد وسنة الوضوء**) تقدم أن الغزالي نازع في جواز التعبير بسنة الوضوء ونيتها ؛ بأن الوضوء لا يكون سبباً للصلاة ، بل هي سببه فاستحالت نيته بها بأن يضيفها إليه ، وأن الشارح رده في « التحفة » : (بأن معنىٰ كونه سبباً لها : أنه سبب لندب صلاة مخصوصة عقبه ، لا لمطلق الصلاة ، وكونها سببه : أن مشروعيته لأجل الصلاة من حيث هي صلاة ، وواضح فرقان ما بين المقامين ، فبطلت الاستحالة التي ذكرها) ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**والاستخارة والإحرام والطواف**) أي : وصلاة الحاجة ، وسنة الزوال ، وصلاة الغفلة بين المغرب والعشاء ، والصلاة في بيته إذا أراد الخروج للسفر ، والمسافر إذا نزل منزلاً وأراد مفارقته . انتهىٰ « حواشي الروض »[٤] .

قوله : (**نيةُ فعل الصلاة**) فاعل (يكفيه) ، وإضافة الفعل إلى الصلاة من إضافة الجزء إلىٰ كله ؛ إذ الفعل علةٌ مادية للصلاة ؛ لما علمت من أنها من جملة المركبات ، فالمراد : إيقاع تلك الحقيقة وتحصيلها في الخارج ، سواءٌ كان فعلاً أو قولاً ، وسواءٌ كان الفعل يوجد خارجها كالقيام ،

---

(١) أخرجه ابن حبان (٣٦١) وأحمد (١٧٨/٥) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

(٢) أسنى المطالب (١٤٢/١) .

(٣) تحفة المنهاج (٤٤٤/١) .

(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١٤٢/١) .

لِتتميَّزَ عن بقيَّةِ ٱلأفعالِ ، فلا يكفي إحضارُها في ٱلذِّهنِ معَ ٱلغفلةِ عن قَصْدِ فِعلِها ؛ لأَنَّهُ ٱلمطلوبُ ، .....

أو لا يوجد كالركوع ، والمراد : أنه ينوي هٰذا الفعل من حيث إنه صلاة ، فقوله بعدُ : (مع الغفلة عن فعلها) أي : عن ملاحظة كونها صلاة وإن لم يغفل عنه من حيث ذاته ، هٰذا هو المراد .

ولا يصح أن تكون الإضافة بيانية ؛ لقوله بعدُ : (فلا يكفي إحضارها . . .) إلخ .

فإن قلت : النية مشتملة على الفعل ؛ لأنها قصد الشيء مقترناً بفعله ، فلا حاجة لقوله : (فعل الصلاة) . . أجيب بأنه جرَّد النية عن بعض معناها وهو الفعل ، فالمراد : مطلق القصد ، أفاده بعض المحققين ، فليتأمل[١] .

قوله : (**لتتميز عن بقية الأفعال**) هٰذا لا يحسن جعله تعليلاً لقول المصنف : (ويكفيه . . .) إلخ ، وإنما يحسن جعله تعليلاً لقول الشارح السابق : (فالأول يشترط فيه نية فعل الصلاة) اللهم إلا أن يقال : إن معنىٰ قوله : (ويكفيه) أي : يجب في كفاية نية النفل المطلق نية مطلق الصلاة ، ولا يخفىٰ ما فيه من التكلف ، لكن يؤيده التفريع الآتي ، وقوله سابقاً : (كما قال) .

وعبارة « النهاية » : (لأن النفل أدنىٰ درجات الصلاة ، فإن نواها . . وجب أن تحصل له) انتهىٰ[٢] ، ومثله في « التحفة » وغيرها[٣] ، وهي ظاهرة ، فليتأمل .

قوله : (**فلا يكفي إحضارها في الذهن مع الغفلة عن قصد فعلها**) تفريع على المتن ، والضمير للصلاة ، قال ابن قاسم : (ولا يخفىٰ أن مسمى الصلاة هو الحاصل بالمصدر؛ لأنه الموجود المكلف به كما بين في شروح « جمع الجوامع » وحواشيها في الكلام علىٰ تعريف الحكم ، فقوله : « مع الغفلة عن قصد فعلها » يتعين أن يراد بالفعل هنا المعنى المصدري، فيشكل قوله: « لأنه المطلوب» لأنه يلزم أن يكون المطلوب غير المكلف به ، وأيضاً : فليس المحذور مجرد الغفلة عن خصوص الفعل؛ إذ مجرد إحضاره في الذهن لا يكفي ؛ إذ إحضاره في الذهن تصوره ، وهو غير كافٍ ، فكان ينبغي أن يقول : « فلا يكفي إحضارها في الذهن ، بل لا بدَّ من قصد إيجادها ») انتهىٰ فليتأمل[٤] .

قوله : (**لأنه المطلوب**) تعليل لـ(لا يكفي) ، والضمير للفعل .

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٣٣٠) .

(٢) نهاية المحتاج (١/ ٤٥٦) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ١١) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٥) .

وهيَ هنا ما عدا ٱلنِّيَّةَ ؛ لأَنَّها لا تُنوىٰ . . . . . .

قوله : (**وهي هنا**) الضمير راجع للفعل ، وأنثه لاكتسابه التأنيث من المضاف إليه . جمل عن شيخه[١] .

وأما في غير ما هنا كقولك : الصلاة واجبة ، أو الصلاة أقوال وأفعال . . فالمراد بها : ما يشمل النية . (ح ف) .

قوله : (**ما عدا النية**) أي : فقول الناوي : (أصلي) من التعبير باسم الشيء عن معظمه ، وكون متعلقها ما عداها لا يقتضي عدها شرطاً وإن اختارها الغزالي ، ولا يمنع اعتبارها جزءاً من مسمى الصلاة ؛ فقد قال الرافعي : (والأظهر عند الأكثرين : ركنيتها ، ولا يبعد أن تكون من الصلاة ، وتتعلق بما عداها من الأركان)[٢] أي : لا بنفسها .

قال في « التحفة » : (بل ومعها ؛ لجواز تعلقها بنفسها أيضاً ؛ كالعلم يتعلق بغيره مع نفسه ، ونظيره الشاة من أربعين مثلاً تزكي نفسها وغيرها ، علىٰ أن لك أن تمنع ورود أصل السؤال ؛ بأن كل ركن غيرها لا يحتاج لنية له بخصوصه ، فهي كذلك ، وتعلقها بالمجموع من حيث هو مجموع لا يقتضي تعلقها بكل فرد فرد من أجزائه) ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**لأنها**) أي : النية .

قوله : (**لا تنوىٰ**) وإلا . . لافتقرت نيتها إلىٰ نيةٍ وتسلسل ، كذا قالوه .

قال القليوبي : (لا يخفىٰ أن هـٰذا لا حاجة إليه ؛ لأن النية من الصلاة لا من فعل الصلاة الذي هو في كلام المصنف والشارح ، وحينئذ فلا حاجة لقول بعضهم : إنها كالشاة تزكي نفسها ، ولا لقول بعضهم بغير ذلك ، بل لا يصح ذلك أيضاً ؛ لما سيأتي ، علىٰ أنه يتعين إخراج التكبيرة من ذلك أيضاً ؛ لأنها يقصد بها التحرم ، وفعل غيرها ولا يصح قصد فعلها فيها ؛ لما ستعرفه .

واختلف في المراد بقوله : « لأنها لا تنوىٰ » فقيل : معناه : لا يتصور نيتها على الوجه المراد هنا وقد علمت بطلانه ، وقيل : إن المعنىٰ : أنه لا تجب نيتها وإن أمكن ملاحظتها منفردة ؛ كأن ينوي أنه ينوي الصلاة مثلاً ، وهو باطل أيضاً ؛ لأن انفرادها بمعنىٰ سبقها الفعل كما مثل ليس مراداً هنا ، ومقتضىٰ عدم وجوبها : تصورها مع المقارنة ، وهو غير صحيح ؛ لأنه إن نوىٰ مع التكبير أنه ينوي الفعل . . لم يصح تكبيره ولا صلاته ، وإن نوىٰ نفس الفعل . . فليس هـٰذا نية النية ، وسيأتي

---

(١) فتوحات الوهاب (١/ ٣٣٠) .

(٢) الشرح الكبير (١/ ٤٦١) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٥ـ٦) .

ولا يُنافي ما تقرَّرَ تصريحُهُم في سُنَّةِ ٱلإحرامِ وٱلطَّوافِ بأَنَّهُ لا بُدَّ مِنَ ٱلتَّعيينِ ؛ لأَنَّ معناهُ : أَنَّهُ لا بدَّ منهُ في حصولِ ٱلثَّوابِ ، أَمّا بٱلنِّسبةِ لإسقاطِ ٱلطَّلَبِ . . فلا يُشترطُ ، وكذا يُقالُ في تحيَّةِ ٱلمسجدِ وما بعدَها . . . . . .

مثل ذلك في نية التكبيرة فيها ، فتأمل) انتهىٰ كلام القليوبي[١] .

قوله : (**ولا ينافي ما تقرر**) أي : من أن ما في معنى النفل المطلق . . يكتفىٰ فيه بنية فعل الصلاة ، وعبر عنه في « التحفة » بـ(ما يندرج في غيره)[٢] .

قوله : (**تصريحهم**) أي : الأصحاب ، كما نقله ابن الرفعة في « الكفاية »[٣] .

قوله : (**في سنة الإحرام والطواف**) ونحوهما مما تقدم ذكره قريباً .

قوله : (**بأنه**) متعلق بـ(تصريحهم) ، والضمير للحال والشأن .

قوله : (**لا بد من التعيين**) أي : بأنه سنة الإحرام ، أو الطواف ، أو الوضوء ، أو الاستخارة ، أو غيرها .

قوله : (**لأن معناه**) متعلق بـ(لا ينافي) ، والضمير لما صرحوا به .

قوله : (**أنه لا بد منه في حصول الثواب**) أي : في حيازة الثواب المخصوص بذلك .

قوله : (**أما بالنسبة لإسقاط الطلب**) أي : لا بالنظر لحصول الثواب المذكور .

قوله : (**فلا يشترط**) أي : التعيين في نية ذلك ، وبهـٰذا يجمع بين قول من قال باستثناء ذلك من ذي السبب ، ومن قال بعدم الاستثناء .

قوله : (**وكذا يقال في تحية المسجد وما بعدها**) أي : من سنة الوضوء والاستخارة وغيرهما مما سبق عن « حواشي الروض » .

عبارة « النهاية » بعد ذكر أنها مستثناة من ذي السبب : (والتحقيق في هـٰذا المقام : عدم الاستثناء ؛ لأن هـٰذا المفعول ليس عين ذلك المقيد ، وإنما هو نفل مطلق حصل به مقصود ذلك المقيد)[٤] ، قال (ع ش) : (كشغل البقعة في حق داخل المسجد ، وإيقاع الصلاة بعد الوضوء في حق المتوضىء .

وأشار بقوله : « المقصود » إلىٰ أن المطلوب نفسه لم يحصل ، فلا يقال : صلىٰ تحية المسجد

---

(١) حاشية قليوبي (١/ ١٤٠) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١١) .

(٣) كفاية النبيه (٣/ ٧١) .

(٤) نهاية المحتاج (١/ ٤٥٥) .

(وَ) يَكفيهِ (فِي) ٱلنَّافلةِ (**ٱلْمُؤَقَّتَةِ وَٱلَّتِي لَهَا سَبَبٌ : نِيَّةُ ٱلْفِعْلِ وَٱلتَّعْيِينُ**) بِٱلرَّفعِ ؛ لتتميَّزَ عن غيرِها ، ويَحصلُ ٱلتَّعيينُ بِٱلإِضافةِ .....

مثلاً ، وإنما يقال : صلىٰ صلاة حصل بها المقصود من تحية المسجد ، وعلىٰ هـٰذا : لو حلف لا يصلي سنة الوضوء ، أو تحية المسجد مثلاً . . لا يحنث بما صلاه مما يحصل به مقصود ما حلف علىٰ عدم فعله ، وكذا لا يحصل ثوابها حيث لم تنو وإن سقط الطلب كما صرح به ابن حجر ، رحمه الله تعالىٰ ، وعليه : فلو أراد أن يعيد التحية . . هل تصح أم لا ؛ لدخولها في ضمن ما فعله ؟ فيه نظر ، والأقرب : الثاني ؛ لحصولها بما فعله أوّلاً ، ولا ينافيه ما قالوه في « الجنائز » : من أنه لو صلىٰ على الميت ، ثم أعاد مراراً ولو منفرداً . . صحت صلاته وإن سقط فعلها ؛ لأن تلك خرجت عن النظائر لغرض حصول الرحمة للميت) انتهىٰ فليتأمل[1] .

قوله : (**ويكفيه**) أي : الشخص الذي أراد الصلاة .

قوله : (**في النافلة المؤقتة**) أي : كالرواتب والعيدين .

قوله : (**والتي لها سبب**) أي : كالكسوفين والاستسقاء .

قوله : (**نية الفعل**) أي : من حيث كونه صلاة ؛ لتتميز عن بقية الأفعال التي لا تحتاج إلىٰ نية ، أو لنية غير الصلاة ، فلا يكفي إحضارها في الذهن مع الغفلة عن خصوص الفعل ؛ لأنه المطلوب كما مر .

قوله : (**والتعيين**) أي : إما بما اشتهر به كالتراويح ، أو بالإضافة كعيد الفطر كما سيأتي .

قوله : (**بالرفع**) عطفاً علىٰ (نية) ، لا بالجر عطفاً على (الفعل) إذ لا معنىٰ له ، تدبر .

قوله : (**لتتميز عن غيرها**) أي : من بقية الصلوات ، وقد علمت ما في هـٰذا التعليل ، فلا تغفل .

قوله : (**ويحصل التعيين بالإضافة**) أي : إلىٰ ما يعينها إلا الوتر ، فلا يضاف إلى العشاء ؛ لأنه صلاة مستقلة ، بل ينوي سنة الوتر ، وينوي بجميعه إن أوتر بأكثر من ركعة الوترَ أيضاً وإن فصله ؛ كما ينوي التراويح بجميعها .

والحاصل : أنه ينوي في الأخيرة منه وفيما سواها الوتر أو سنته ، ويتخير فيما سوى الأخيرة منه ؛ إذا فصله بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته ، وهي أولىٰ .

قال في « المهمات » : (ومحل ذلك : إذا نوىٰ عدداً ، فإن لم ينو . . فهل يلغو لإبهامه ، أو

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٥٥) .

(كَسُنَّةِ ٱلظُّهْرِ) قبليَّةً أو بعديَّةً ، ولا يكفي سُنَّةُ ٱلظُّهرِ فقطْ ، .....

يصح ويُحمل علىٰ ركعة ؛ لأنها المتيقن ، أو علىٰ ثلاث ؛ لأنها أفضل كنية الصلاة ؛ فإنها تنعقد ركعتين مع صحة الركعة ، أو إحدىٰ عشرة ؛ لأن الوتر له غاية هي أفضل ، فحملنا الإطلاق عليها بخلاف الصلاة ؟ فيه نظر) انتهىٰ[١] .

قال ابن العماد : (هٰذه الترديدات كلها باطلة ؛ لأن الأصحاب جعلوا للوتر أقل وأكمل وأدنىٰ كمال ، وصرحوا بأن إطلاق النية إنما يصح في النفل المطلق .

ثم إن ما ذكره من الحمل علىٰ إحدىٰ عشرة : إن كان فيما إذا نوىٰ مقدمة الوتر ، أو من الوتر . . لم يصح ذلك ، وإن كان فيما إذا أطلق وقال : أصلي الوتر ، فالوتر أقله ركعة . . فينزل الإطلاق عليها ؛ حملاً علىٰ أدنى المراتب) انتهىٰ .

واستظهر شيخ الإسلام : أنه يصح ، ويحمل علىٰ ما يريده من ركعة ، أو ثلاث ، أو خمس ، أو سبع ، أو تسع ، أو إحدىٰ عشرة[٢] ، وبه جزم في « التحفة » حيث قال : (والوتر سواء الواحدة والزائد عليها)[٣] ، ورجح الشهاب الرملي الحمل علىٰ ثلاثة ، ووجهه ولده في « النهاية » : (بأنه أقل ما طلبه الشارع فيه ، فصار بمثابة أقله ؛ إذ الركعة : قيل : يكره الاقتصار عليها ، فلم تكن مطلوبة له بنفسها) انتهىٰ[٤] .

قال (سم) : (ويرد عليه : أن من لازم الحمل على الثلاث الإتيان بها موصولة ، وقد ورد النهي عن ذلك ، إلا أن يجاب بحمل النهي علىٰ ما إذا قصد الثلاث ، بخلاف ما إذا حمل الإطلاق عليها) ، فليتأمل[٥] .

قوله : (**كسنة الظهر**) تمثيل للمؤقتة بالنظر للمتن ، ولما يحصل بالإضافة بالنظر للشرح .

قوله : (**قبلية أو بعدية**) أي : وإن لم يلاحظ المؤكدة ، وهو عند الإطلاق منصرف إليها ، ويجوز نيتها مطلقاً ، ويتخير بين ركعتين وأربع .

قوله : (**ولا يكفي سنة الظهر فقط**) لعل الأولىٰ : (فلا يكفي . . .) إلخ ؛ ليكون مفرعاً علىٰ قوله : (قبلية أو بعدية) .

---

(١) المهمات (٣/ ٢٠) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ١٤٣) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ١٠) .
(٤) نهاية المحتاج (١/ ٤٥٦) .
(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ١٠) .

سواءٌ أَخَّرَ ٱلقبليَّةَ إِلىٰ ما بعدَ ٱلفرْضِ أَم لاَ ، ومِثلُها في ذلكَ سُنَّةُ ٱلمغربِ وٱلعِشاءِ ؛ لأَنَّ لكلٍّ قبليَّةً وبعديَّةً ، . . . . . .

قوله : (**سواء أخَّر القبلية إلىٰ ما بعد الفرض أم لا**) أي : خلافاً لبعض المتأخرين حيث قال : (إن لم يكن صلى الفرض . . لا يحتاج لنية القبلية ؛ لأن البعدية لم يدخل وقتها ، فلا يشتبه ما نواه بغيره)[١] .

وعبارة « الأسنىٰ » : (ووجهه ـ أي : وجوب التعيين بذكر القبلية والبعدية ـ : أن تعيينهما إنما يحصل بذلك ، لاشتراكهما في الاسم والوقت وإن لم يقدم المؤخرة ، كما يجب تعيين الظهر ؛ لئلا تلتبس بالعصر ، فاندفع ما قيل : إن محل هـٰذا : إذا أخر المقدمة عن الفرض) انتهىٰ[٢] فليتأمل .

قوله : (**ومثلها**) أي : سنة الظهر .

قوله : (**في ذلك**) أي : في اشتراط ذكر القبلية أو البعدية .

قوله : (**سنة المغرب**) أي : فإن له قبلية وبعدية علىٰ ما صححه النووي ، رحمه الله ؛ ففي « المنهاج » : (وقيل : ركعتان خفيفتان قبل ، **قلت** : هما سنة على الصحيح ؛ ففي « صحيح البخاري » الأمر بهما . . .) إلخ[٣] ، وسيأتي بسط ذلك في (صلاة النفل) .

قوله : (**والعشاء**) أي : على الصحيح ، وقيل : لا راتبة للعشاء .

قوله : (**لأن لكل**) أي : من المغرب والعشاء ، تعليل للاشتراط المذكور .

قوله : (**قبلية وبعدية**) أي : فحينئذ لا بد في النية من تعيينها ، وأنه لا يكفي سنة المغرب أو العشاء فقط وإن قدم القبلية .

قال في « التحفة » : (ولا نظر إلىٰ أن البعدية لم يدخل وقتها ، كما لا نظر لذلك في العيد ؛ إذ الأضحىٰ أو الفطر المحترز عنه لم يدخل وقته ، وأيضاً : فالقرائن الحالية لا تخصص النيات كما مر في الوضوء) انتهىٰ[٤] ، لكن يرد عليه : أنها خصصت نية الجماعة تارة بالإمام وتارة بالمأموم ، قاله (سم)[٥] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٥٤) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ١٤٣) .

(٣) منهاج الطالبين (ص ١١٥) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ١١) .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ١١) .

بخلافِ سُنَّةِ ٱلصُّبحِ وٱلعصرِ (أَوْ) سُنَّةِ (عِيدِ ٱلْفِطْرِ ، أَوْ) سُنَّةِ عيدِ (ٱلأَضْحَىٰ) فلا يكفي سُنَّةُ ٱلعيدِ فقطْ ، وكذا لا بُدَّ أَنْ يُعيِّنَ سُنَّةَ كسوفِ ٱلشَّمسِ وخسوفِ ٱلقمرِ ، وينويَ بما قَبْلَ ٱلجُمُعةِ وما بعدَها سُنَّتَها . . . . . .

قوله : (**بخلاف سنة الصبح والعصر**) أي : فإنه يكفي نية سنة الصبح مثلاً ؛ لعدم البعدية فيه ، وكذا العصر .

قوله : (**أو سنة عيد الفطر ، أو سنة عيد الأضحىٰ**) وهـٰذا تمثيل أيضاً للنافلة المؤقتة .

قوله : (**فلا يكفي سنة العيد فقط**) أي : من غير تعيين كونه فطراً أو أضحىٰ ، خلافاً لما بحثه ابن عبد السلام حيث قال : (ينبغي في صلاة العيد ألا يجب التعرض لكونه فطراً أو نحراً ؛ لأنهما مستويان في جميع الصفات ، فيلتحق بالكفارات) هـٰذا كلامه[١] ، وأجاب شيخ الإسلام : (بأن الصلاة آكد ؛ فإنها عبادة بدنية لا تدخلها النيابة ، ولا يجوز تقديمها علىٰ وقت وجوبها ، بخلاف الكفارة)[٢] .

قال (ع ش) : (فإنها عبادة مالية وتدخلها النيابة ، ويجوز تقديمها علىٰ وقت وجوبها في الجملة ؛ بأن كانت بالمال وقدمت على الحنث) انتهىٰ ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**وكذا لابد أن يعين**) أي : الناوي مع قصد الفعل .

قوله : (**سنة كسوف الشمس وخسوف القمر**) أي : والاستسقاء ، واختلف في اشتراط نية النفلية في السنن ، والصحيح : أنه لا تشترط كما قاله الإمام النووي ، وعلىٰ هـٰذا وما سيأتي من أن عدد الركعات لا يشترط : فلعل صورة نية سنة الظهر مثلاً بدونها : أن ينوي بقلبه الصلاة المطلوبة قبل الظهر ، فتنعقد نيته ، ويتخير بين ركعتين أو أربع علىٰ ما تقدم عن الرملي ، أفاده (ع ش)[٤] .

قوله : (**وينوي بما قبل الجمعة وما بعدها**) هـٰذا مرتبط بقوله : (كسنة الظهر) ، فلو قدمه علىٰ قوله : (أو سنة عيد الفطر . . .) إلخ . . لكان أنسب ، تأمل .

قوله : (**سنتها**) أي : الجمعة ، هـٰذا هو الأصح ، قال في « الإمداد » : (وقيل : ينوي بما قبلها سنة الظهر ، وقيل : سنة فرض الوقت) نقله في « الكبرىٰ »[٥] .

---

(١) القواعد الكبرىٰ (١/ ٣١٣) .
(٢) الغرر البهية (٢/ ١٥٥) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٥٥) .
(٤) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٥٦) .
(٥) المواهب المدنية (٢/ ١١٥) .

(وَ) يَكفيهِ (فِي ٱلْفَرْضِ) ولَو كفايةً أَو منذوراً (نِيَّةُ ٱلْفِعْلِ) كما مرَّ (وَٱلتَّعْيِينُ صُبْحاً مثلاً أَوْ غَيْرَهَا) .....

قوله : (**ويكفيه**) أي : الشخص الذي أراد صلاة الفرض .

قوله : (**في الفرض**) يعني : لا بد في كفاية نيته .

قوله : (**ولو كفاية أو منذوراً**) أي : وقضاء ، وفي « الذخائر » : الاكتفاء في المنذور بالنذر عن نية الفرضية ؛ لأن النذر لا يكون إلا فرضاً . انتهىٰ (ح ل) . جمل[١] .

قوله : (**نية الفعل**) أي : فعل الصلاة ؛ بأن يقصد فعل الصلاة ؛ لتتميز عن سائر الأفعال ، وهي هنا ما عدا النية ؛ لأنها لا تُنوىٰ ، وإلا . . للزم التسلسل في ذلك ، ولأن ما كان من الأعمال حصول صورته كافٍ في حصول مصلحة . . لم يفتقر إلىٰ نية ، والنية كذلك ؛ لأن المقصود منها شيئان : تمييز العبادات عن العادات ، وتمييز رتب العبادات ؛ وذلك حاصل بحصولها من غير توقف علىٰ شيء آخر ، قاله في « المغني »[٢] ، وتقدم ما في قوله : (لأنها لا تنوىٰ) ، فلا تغفل .

قوله : (**كما مر**) أي : قريباً ، ولعل الأنسب : (اللام) بدل (الكاف) ، تأمل .

قوله : (**والتعيين**) بالرفع : عطف على (الفعل) .

قال القليوبي : (لأن قصد التعيين لا يكفي في النية)[٣] .

ونبه في « التحفة » : أنه لا ينافي اعتبار التعيين هنا ما يأتي أنه قد ينوي القصر ويتم ، والجمعة ويصلي الظهر ؛ لأن ما هنا باعتبار الذات ، وصلاته غير ما نواه ثم باعتبار عارض اقتضاه ، تأمل[٤] .

قوله : (**صبحاً مثلاً**) كأنه أشار بقوله : (مثلاً) إلىٰ ما بحثه بعضهم : أنه يكفي في الصبح صلاة الغداة ، أو صلاة الفجر لصدقهما عليها ، وهو ظاهر ، قال في « العباب » : (وفي إجزاء نية صلاة يُشرعُ التثويب في أذانها ، والقنوت فيها أبداً عن نية الصبح . . تردد)[٥] ، قال في « النهاية » : (والأوجه : الإجزاء) ، فليتأمل[٦] .

قوله : (**أو غيرها**) أي : كالظهر ، قال في « النهاية » : (ويظهر : أن نيَّة صلاة يسن الإبراد

---

(١) فتوحات الوهاب (١/ ٣٣١) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٢٢٩) .
(٣) حاشية قليوبي (١/ ١٤٠) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٧) .
(٥) العباب (١/ ١٨٥) .
(٦) نهاية المحتاج (١/ ٤٥١) .

ولا يكفي نيَّةُ فرضِ ٱلوقتِ ، (وَنِيَّةُ ٱلْفَرْضِيَّةِ) لتتميَّزَ عنِ ٱلنَّفلِ .....

لها عند توفر شروطه . . مغنية عن نية الظهر ، ولم أر فيه شيئاً)[١] ، قال (ع ش) : (والمراد من هٰذه العبارة : أنه يقول : نويت أصلي صلاةً يسن لها الإبراد عند توفر شروطه بتمامها) ، تأمل[٢] .

قوله : (**ولا يكفي نية فرض الوقت**) أي : المطلق الصادق بكل الأوقات ، قال القليوبي : (قالوا : لأنه من الجائز أن يتذكر فائتة وهٰذا وقتها ، وفيه نظر مع الاكتفاء بنحو الظهر أو العصر ، أو بنحو صلاة يثوب لها مع وجود المعنى المذكور في ذلك ، وقد يجاب بأن الاشتباه في هٰذا بما هو من النوع فقط ، فيرجع إلىٰ نية الأداء والقضاء ، وسيأتي أنها غير واجبة ، وفي الأول أعم من ذلك ، فلم يكتفوا به ؛ لعمومه ، مع أن نحو الصبح علم والاشتراك فيه لفظي) ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**ونية الفرضية**) أي : كأصلي فرض الظهر مثلاً ، أو الظهر فرضاً ، والأُولىٰ : أولىٰ ؛ للخلاف في إجزاء الثانية ؛ نظراً إلىٰ أن الظهر اسم للزمان ، قاله في « التحفة »[٤] .

بقي ما لو قال : أصلي الظهر الواجب أو المتعين . . هل يكفي أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب : الأول ؛ لترادف الفرض والواجب ، ولأن معنى التعين : أنه مخاطب به بخصوصه ؛ بحيث لا يسقط عنه بفعل غيره ، وهٰذا عين الفرض . (ع ش)[٥] .

قوله : (**لتتميز**) أي : الصلاة المفروضة ، وهٰذا تعليل لوجوب نية الفرضية .

قوله : (**عن النفل**) قيل : هٰذا التعليل يجب إسقاطه ؛ وذلك لأن مصلي الظهر مثلاً إذا قصد فعلها وعينها بكونها ظهراً . تميزت بذلك عن سائر النوافل ؛ بحيث لا تصدق علىٰ شيء منها ، فكيف يعلل اشتراط الفرضية مع ذلك بالتمييز عن النفل ؟! انتهىٰ .

ورُدَّ بأن المراد بالتعيين : التعرض لكونها ذات وقت كذا ، ومن تعرض للظهر مثلاً بكونها ظهراً مراده ذات هٰذا الوقت ، وهي حينئذ صادقة بالفرض وتوابعه ، فحينئذ يحتاج لنية الفرضية ، ويكون التعليل متعيناً .

ولعل منشأ هٰذا الإيراد فهم قائله أن المراد بالظهر التي تعرض لها : ما هو علم على الفرض ، وليس مراداً ؛ لما عرفت ، وبتسليمه فالنية لا يكتفىٰ فيها باللوازم .

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٤٥١) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٥١) .
(٣) حاشية قليوبي (١/ ١٤١) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٧) .
(٥) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٥٢) .

وٱلمعادَةِ . ولَو رأَى ٱلإمامَ يُصلِّي ٱلعصرَ فظنَّهُ يُصلِّي ٱلظُّهرَ ، فنوىٰ ظُهرَ ٱلوقتِ . . لَمْ يَصحَّ ؛ لأَنَّ ٱلوقتَ ليسَ وقتَ ٱلظُّهرِ ، أَو ظُهرَ ٱليومِ . . صحَّ ؛ لأَنَّهُ ظُهرُ يومِهِ . وإِنَّما تُشترطُ نيَّةُ ٱلفَرْضيَّةِ (لِلْبَالِغِ)

ويؤيد هـٰذا الجواب : ما يأتي في الزكاة من كفاية : (هـٰذا زكاة مالي) ولو بدون الفرض ، وعللوه بأنها لا تكون إلا فرضاً ، وبه فارق ما لو نوىٰ صلاة الظهر . . فإن الظهر يقع على الفرض والنفل، فالمراد بـ(صلاة صاحبة الوقت): المعلوم فرضاً أو سنة ، فلا بد من التعرض للفريضة[1] .

والحاصل : أن قصدَ الفعل والتعيينَ من حيث هو موجودان في النفل ، فزيد في الفرض نية الفرضية ؛ ليحصل له تمييز للنفل وراتبته ، وإنما لم تجب نية النفلية في النفل على الصحيح ؛ لأن النفلية لازمة له من غير التزام له بالنذر ، فتأمله بلطف .

قوله : (**والمعادة**) أي : فإنها وإن وجبت فيها نية الفرضية . . ليس المراد منها حقيقته ، بل ما هو فرض على المكلف ، حتىٰ لو نوىٰ حقيقة الفرض عليه فيها . . لم تصح ؛ لتلاعبه كما سيأتي تحقيقه .

قوله : (**ولو رأى الإمام يصلي العصر . . .**) إلخ أي : في الواقع ، لعل الأنسب تأخير هـٰذا عن قوله : (وذكر الأداء والقضاء) تأمل .

قوله : (**فظنه**) أي : الرائي الإمامَ المذكور .

قوله : (**يصلي الظهر**) الجملة في محل نصب مفعول ثان لـ(ظن) .

قوله : (**فنوىٰ**) أي : الرائي المذكور مقتدياً بهـٰذا الإمام .

قوله : (**ظهر الوقت**) أي : صلاته .

قوله : (**لم يصح**) جواب (لو) .

قوله : (**لأن الوقت ليس وقت الظهر**) تعليل لعدم الصحة .

قوله : (**أو ظهر اليوم**) أي : أو نوىٰ صلاة ظهر اليوم ، فهو عطف علىٰ (ظهر الوقت) .

قوله : (**صح**) أي : ما نواه .

قوله : (**لأنه ظهر يومه**) أي : نظراً لكونه لم يصل الظهر في ذلك اليوم وإن وقعت صلاته قضاء ، تأمل .

قوله : (**وإنما تشترط نية الفرضية للبالغ**) أي : بخلاف الصبي ؛ فإنه لا تشترط في صلاته نية الفرضية .

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٣٣١) .

علىٰ ما صوَّبَهُ في « ٱلمجموعِ » ، قالَ : (إذْ كيفَ ينوي ٱلصَّبيُّ ٱلفرْضيَّةَ وصَلاتُهُ لا تقعُ فَرْضاً ؟!) انتهىٰ ، لٰكنَّ ٱلأَوْجَهَ ما في « ٱلرَّوضةِ » .....

قوله : (علىٰ ما صوّبه في « المجموع »)[1] أي : وصححه في « التحقيق » ، وبه صرح في « الشامل » وغيره ، ورجحه السبكي والأسنوي ، واعتمده الخطيب والرملي[2] .

قال الشيخ ابن قاسم : (توهم بعضهم أن قياس تصويب « المجموع » عدم وجوب نية الفرضية في الجمعة علىٰ من لا تجب عليه ؛ كالعبد والمرأة ، وهٰذا قياس فاسد ؛ لأن الصبي لم يخاطب بفرض الوقت ، فلا معنىٰ لوجوب الفرضية في حقه ، بخلاف المذكورين بالنسبة للجمعة ؛ فإنهم خوطبوا بفرض الوقت الصادق بالجمعة ، فهي فرض الوقت أو بدلاً إحدىٰ خصلتيه) تأمل[3] .

قوله : (قال) أي : الإمام النووي في « المجموع » معللاً لتصويبه المذكور .

قوله : (إذ كيف ينوي الصبي الفرضية وصلاته لا تقع فرضاً ؟!) هٰذا يقتضي امتناع نية الفرضية ؛ لأنها علىٰ هٰذا الوجه تلاعب ، وليس ذلك مراداً ؛ إذ الخلاف إنما هو في وجوبها وعدمه ، لكن يتعين في حقه حيث نوى الفرضية ألا يريد أنه فرض في حقه بحيث يعاقب علىٰ تركه ، وإنما ينوي بالفرض بيان الحقيقة الأصلية ، أو يطلق ويحمل ذلك منه على الحقيقة المذكورة .

وبقي ما لو صلى الصبي ثم بلغ في الوقت وأراد الإعادة . . هل يجب عليه نية الفرض نظراً للوقت الذي أعادها فيه أم لا نظراً إلىٰ أنه إعادة لما سبق وهو كان نفلاً ؟ فيه نظر ، والأقرب الثاني ؛ لأنها ليست فرضاً في حقه لا بالأصل ولا بالحال .

وقضية (لا تقع فرضاً) : أنه لو صرح بالنفلية بأن قال : نويت أصلي الظهر مثلاً نفلاً . . الصحة ، وهو ظاهر حيث لاحظ أنها غير واجبة عليه ، أو أطلق ، أما لو أراد النفل المطلق . . فلا تصح صلاته . (ع ش)[4] .

قوله : (انتهىٰ) أي : كلام « المجموع » .

قوله : (لكن الأوجه ما في « الروضة ») أي : « روضة الطالبين وعمدة المفتين » للإمام النووي[5] .

---

(١) المجموع (٣/ ٢٣٥) .

(٢) التحقيق (ص ١٩٦) ، المهمات (٣/ ١٥) ، مغني المحتاج (١/ ٢٣٠) ، نهاية المحتاج (١/ ٤٥٢) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٨) .

(٤) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٥٢) .

(٥) روضة الطالبين (١/ ٢٢٦) .

و« أَصلِها » : مِنْ أَنَّهُ كَٱلبالغِ ، وٱلمرادُ بهِ في حقِّهِ صورةُ ٱلفرْضِ ، أَو حقيقتُهُ في ٱلأَصلِ لا في حقِّهِ ، كما يأْتي في ٱلمُعادَةِ ، ويُؤَيِّدُ ذلكَ : . . . . . .

قوله : (**وأصلها**) أي : « الشرح الكبير » المسمىٰ بـ« العزيز » للإمام الرافعي ، وكذلك في « الحاوي » ، و« الروض »[1] ، وهو الذي اعتمده الشارح في كتبه ، وسيأتي عبارة « التحفة » .

قوله : (**من أنه**) بيان لما في « الروضة » والضمير راجع للصبي .

قوله : (**كالبالغ**) أي : في وجوب نية الفرضية في صلاته ، وعبارة « التحفة » (ومنه ـ يعني : من قوله في المعادة : « لتحاكي الأصلية » ـ يؤخذ اعتماد ما في « الروضة » وأصلها ؛ من وجوب نية الفرضية على الصبي ؛ لتحاكي الفرض أصالةً ، ويؤيده وجوب القيام عليه ، ولو نظروا لكونها نفلاً في حقه . . لم يوجبوه ، فتصويب الأسنوي وغيره تصويبَ « المجموع » وغيره عدم وجوبها عليه لذلك . . يرد بما ذكرته .

فإن قلت : لم اختلف المرجحون في وجوب نية الفرضية في المعادة وصلاة الصبي ولم يختلفوا في وجوب القيام فيهما ؟ **قلت** : لأن القصد المحاكاة ، وهي بالقيام حسي ظاهر ، وبالنية قلبي خفي ، والمحاكاة إنما تظهر بالأول ، فوجب دون الثاني فلم تجب علىٰ قول) انتهىٰ[2] .

قوله : (**والمراد به**) أي : بالفرض .

قوله : (**في حقه**) أي : الصبي .

قوله : (**صورة الفرض**) أي : لا حقيقته ، وهو الذي يثاب علىٰ فعله ويعاقب علىٰ تركه ، فلو نوى الصبي بالفرض ذلك . . لم يصح .

قوله : (**أو حقيقته في الأصل**) أي : أو المراد بالفرض حقيقته المذكورة .

قوله : (**لا في حقه**) أي : بل في حق البالغ .

قوله : (**كما يأتي في المعادة**) حاصل ما هناك أنه ينوي بالإعادة الفرض وإن وقعت نفلاً ؛ لأن المراد أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة حتىٰ لا تكون نفلاً مبتدأ ؛ أي : المقصود ذلك وإن لم يلاحظه الناوي لا إعادتها فرضاً ، أو أنه ينوي ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه ، فإن نوىٰ ذلك . . لم تنعقد صلاته ، تأمل .

قوله : (**ويؤيد ذلك**) أي : كون الصبي كالبالغ في وجوب نية الفرضية .

---

(١) الشرح الكبير (٤٦٨/١) ، الحاوي الكبير (١١٨/٢) ، وانظر « أسنى المطالب » (١١٢/١) .

(٢) تحفة المحتاج (٨/٢) .

أَنَّهُ لا بدَّ مِنَ ٱلقيامِ في صَلاتهِ وإِنْ كانت نفلاً . (وَيُسْتَحَبُّ ذِكْرُ عَدَدِ ٱلرَّكَعَاتِ) لِتمتازَ عن غيرِها ، فإِنْ عيَّنَهُ وأَخطأَ فيهِ عمداً . . بَطلَتْ ؛ . . . . . .

قوله : (**أنه لا بد من القيام في صلاته**) أي : الصبي كالإعادة .

قوله : (**وإن كانت نفلاً**) أي : ولو نظروا لكونها نفلاً في حقه . . لم يوجبوه كما تقدم عن « التحفة » .

قال ابن قاسم : (قد تمنع هٰذه الملازمة بأن هٰذا النفل ليس كبقية النوافل ؛ لأنه في ذاته فرض وضع على الفرضية ، ولما شرع للصبي ليتمرن ويألفه إذا بلغ . . ناسب وجوب القيام ليتمرن عليه ويألفه ، ونيةُ الفرضية نية خلاف الواقع) انتهىٰ[1] ، وهٰذا ظاهر لو كان المراد حقيقة الفرضية ، وقد تقدم قريباً أنه (في حقه صورة . . .) إلخ ، علىٰ أن التمرن والإلف يمكن أن يقال مثلها أيضاً في النية ، فتأمل بإنصاف .

قوله : (**ويستحب ذكر عدد الركعات**) أي : ركعات ما ينويه من نفل أو فرض ، فلا يجب ذكره في النية ؛ لأنه محصور بالشرع ، قاله في « فتح الجواد » وكتب في « حاشيته » علىٰ قوله : (فلا يجب ذُكره في النية) ما نصه : (هو بضم الذال ؛ لأن الخلاف في وجوبه إنما هو في كونه بالقلب الذي هو الذُّكر بالضم ، وأما المكسور . . فهو اللفظ ، والخلاف في وجوب التلفظ بالنية مشهور ، لكن المراد علىٰ هٰذا الوجه بما يجب التلفظ به لم يتعرضوا له فيما علمت .

فإن ثبت أن القائل بوجوب اللفظ يقول بوجوب هٰذا لفظاً . . حسن الكسر ؛ رداً عليه كما أن المضموم رد على القائل بوجوب القلبي ، وإن لم يثبت ذلك . . جاز أيضاً ؛ إذ يصح نفي وجوب المباح اتفاقاً ، فعلم أنه لا يتعين واحد من هٰذين) انتهىٰ[2] .

قوله : (**لتمتاز عن غيرها**) تعليل لاستحباب ذكر عدد الركعات ، وخروجاً من خلاف من أوجب ذلك .

قوله : (**فإن عينه**) أي : عدد الركعات .

قوله : (**وأخطأ فيه**) أي : في التعيين ؛ كأن نوى الظهر ثلاثاً أو خمساً .

قوله : (**عمداً**) أي : لا سهواً كما في « التحفة »[3] ، وسيأتي ما فيه .

قوله : (**بطلت**) يعني : لم تنعقد صلاته ، وفرضه الرافعي في العالم ، وقضيته : أنه لا يضر

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٨) .

(٢) فتح الجواد (١/ ١١٤) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ١١) .

لأَنَّهُ نوىٰ غيرَ ٱلواقعِ . (وَٱلإِضَافَةُ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ) لِيتحقَّقَ معنى ٱلإِخلاصِ ، . . . . . .

في الغلط ، وأيده الأسنوي بما ذكروه في نية الخروج وغيرها من أن الخطأ لا يضر ، لكن مقتضىٰ قولهم : (إن ما وجب التعرض له جملة يضر الخطأ فيه) أنه يضر ؛ لأن الظهر يشتمل على العدد جملة فيضر الخطأ .

وهـٰذا هو الظاهر ، بل قال الزركشي في « الخادم » : لكن المنقول في المذهب البطلان ؛ لأنه نقص أو زاد ، وذلك مناف لوضع الشرع ، ثم رأيت ابن قاسم بعد نقل كلام الزركشي قال ما نصه : (ولا يخفىٰ أن البطلان هو الجاري على القواعد ؛ لأن ما يجب التعرض له جملة أو تفصيلاً يضر الخطأ فيه ، والعدد كذلك ، لأنه يجب التعرض له إجمالاً في ضمن التعرض لكونه ظهراً أو صبحاً مثلاً) تأمل[1] .

قوله : (**لأنه نوىٰ غير الواقع**) تعليل للبطلان .

قوله : (**والإضافة إلى الله تعالىٰ**) أي : كأن يستحضر في قلبه كونها لله أو فريضة الله ، وإنما لم تجب لأنها لا تكون ـ أي : باعتبار الوقوع ـ إلا لله تعالىٰ ، فاندفع ما قيل : في تصوير هـٰذا إشكال ؛ لأن فعل الفريضة لا يكون إلا لله ، فلا ينفك قصد الفرضية عن نية الإضافة إلى الله تعالىٰ . انتهىٰ[2] .

فدعوىٰ عدم الانفكاك المذكور ليست في محلها ، وكأن قائله فهم كون الفرضية عبارة عن كون الشيء مطلوباً لله تعالىٰ طلباً جازماً ، وعدم الانفكاك عن قصد الفرضية بهـٰذا المعنىٰ جلي لا غبار عليه ، ولكن هـٰذا إنما يستلزم عدم انفكاك الإضافة باعتبار الطلب ؛ بمعنىٰ : أن كون الطالب هو الله تعالىٰ لا ينفك عن قصد الفرضية ، وليس الكلام في الإضافة بهـٰذا المعنىٰ ، بل في الإضافة بمعنىٰ كون المعبود بتلك العبادة والمخدوم بها هو الله تعالىٰ ، والإضافة بهـٰذا المعنىٰ تنفك في القصد والتعقل عن قصد الفرضية ، علىٰ أنا نمنع عدم انفكاك الإضافة بالمعنى الأول أيضاً ؛ لأنه يكفي في قصد الفرضية قصد كون الشيء مطلوباً منه طلباً جازماً مع الغفلة عن خصوص الطالب ، فليتأمل بلطف .

قوله : (**ليتحقق معنى الإخلاص**) تعليل لاستحباب الإضافة إلى الله تعالىٰ ، وذلك المعنىٰ هو كون العبادة لله تعالىٰ .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/١١) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٨) .

وخروجاً مِنَ ٱلخِلافِ ، ويَصحُّ عطفُ هـٰذا علىٰ (ذِكْرُ) وعلىٰ (عَدَدِ) . (وَ) ذِكرُ (**ٱلأَدَاءِ وَٱلْقَضَاءِ**) . . . . . .

قوله : (**وخروجاً من الخلاف**) أي : من خلاف من أوجبها ، وهو ضعيف ؛ لما تقدم من أن العبادة لا تكون إلا لله تعالىٰ .

قال الشيخ عميرة : (مثله قول الرافعي في توجيه عدم اشتراط التسمية عند الذبح : اسم الله علىٰ قلب المؤمن سمىٰ أو لم يسم ، واستدل أيضاً بعضهم لسنية الإضافة إلى الله بقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ * إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ وجه الدلالة : كونه سبحانه وتعالىٰ جعل المجازاة لا تقع بمجرد الفعل حتىٰ يبتغي بها وجه ربه الأعلىٰ) انتهىٰ[1] .

قوله : (**ويصح عطف هـٰذا**) أي : قول المصنف : (والإضافة . . .) إلخ .

قوله : (**علىٰ ذكر**) أي : الواقع نائب فاعل يستحب ؛ فيكون مرفوعاً .

قوله : (**وعلىٰ عدد**) أي : فيكون مجروراً لإضافة (ذكر) إليه وهـٰذا أولىٰ ، تأمل .

تَنْبِيهٌ

لو قال لإنسان : صل فرضك ولك عليَّ دينار ، فصلىٰ بهـٰذه النية . . أجزأته ولا يستحق الدينار ، وكذا لو نوى الصلاة ودفْعَ الغريم ؛ لأن دفعه حاصلٌ وإن لم ينوه ، لا إن نوىٰ بصلاته الفرض والنفل غير نحو التحية . . فلا تنعقد ؛ لتشريكه بين عبادتين لا تندرج إحداهما في الأخرىٰ ، بخلاف الفرض ونحو التحية .

قال في « التحفة » : (ونقْلُ الفخر الرازي إجماعَ المتكلمين ـ مع أن أكثرهم من أئمتنا ـ علىٰ أن من عبد أو صلىٰ لأجل خوف العقاب أو طلب الثواب لم تصح عبادته . . محمولٌ علىٰ من محض عبادته لذلك وحده ، وأما من لم يمحضها ؛ بأن عمل له تعالىٰ مع الطمع في ذلك وطلبه . . فتصح عبادته جزماً وإن كان الأفضل تجريد العبادة عن ذلك ، وهـٰذا محمل قوله تعالىٰ : ﴿ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا ﴾ بناءً علىٰ تفسير ﴿ يَدْعُونَ ﴾ بـ« يعبدون » ، وإلا . . لمْ يرد ؛ إذ شرط قبول الدعاء أن يكون كذلك) انتهىٰ بنقص[2] .

قوله : (**وذكر الأداء والقضاء**) أشار بتقدير (ذكر) إلىٰ أنه معطوف علىٰ (عدد) أي : ويستحب ذكر الأداء والقضاء من المقضيات .

---

(١) حاشية عميرة (١/ ١٤١) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٢) .

ولو في ٱلنَّفلِ ؛ لِتمتازَ عن غيرِها ، ويصحُّ كلٌّ منهُما بنيَّةِ ٱلآخَرِ إنْ عُذرَ بغيمٍ أو نحوهِ ؛ لأَنَّ كلاً يأْتي بمعنى ٱلآخَرِ ، بخلافِ ما لَو نواهُ .....

ويفرق بين هـٰذا وما في نحو سنة الظهر والعيد بأنه لا مميز ثَم إلا الإضافة للمتبوع من حيث كونها قبله أو بعده ، أو الوقت كعيد ، وهنا التميز حاصل بذكر فرض الظهر مثلاً ، ويكون الوقوع للسابق ، فلم يحتج لذكر أداء ولا قضاء .

ومما يوضح ذلك : أن الأول من وضع المشترك ، والثاني من وضع العلم ، وشتان ما بينهما ، فتأمله . انتهىٰ من « التحفة »[1] .

قوله : (**ولو في النفل**) لعل الغاية للتعميم ؛ فإني لم أر من صرح بالخلاف فيه .

قوله : (**لتمتاز عن غيرها**) تعليل لاستحباب ذكر الأداء والقضاء والضمير للمؤداة أو المقضية ؛ أي : لتمتاز المؤداة عن المقضية ، ولتمتاز المقضية عن المؤداة .

قوله : (**ويصح كل منهما**) أي : من الأداء والقضاء ، هـٰذا هو الأصح الذي عليه الأكثرون ، والثاني : لا يصح .

قوله : (**بنية الآخر**) أي : يصح الأداء بنية القضاء وعكسه .

قوله : (**إن عذر بغيم**) تقييد للصحة ، وذلك كأن ظن بقاء الوقت فنواها أداء فتبين خروجه ، أو ظن خروجه فنواها قضاء فتبين بقاؤه .

قوله : (**أو نحوه**) أي : كالحبس .

قال (ع ش) : (ولو نوى الأداء أو القضاء مع الشك وبان خلافه . . فالأقرب الصحة ؛ لتعليلهم البطلان مع العلم بالتلاعب ، وهو منتف بالشك ، ويحتمل في الشك الصحة مع نية الأداء وعدمها مع نية القضاء ؛ نظراً إلىٰ أن الأصل بقاء الوقت وعدم خروجه)[2] .

قوله : (**لأن كلاً**) أي : من الأداء والقضاء ؛ تعليل للصحة المذكورة .

قوله : (**يأتي بمعنى الآخر**) أي : لغة ، يقال : قضيت الدين وأديته بمعنىً ، قال تعالىٰ : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ﴾ فيحمل في غرض الناوي على اللغوي بواسطة عذره وإن كان قاصداً الشرع كما في « الجمل »[3] .

قوله : (**بخلاف ما لو نواه**) أي : ما ذكر من الأداء والقضاء .

---

(١) تحفة المحتاج (٩/٢) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٤٥٣/١) .
(٣) فتوحات الوهاب (٣٣٤/١) .

معَ عِلْمِهِ بخلافهِ وقصدَ ٱلمعنى ٱلشَّرعيَّ . . فإنَّه لا يصحُّ ؛ لِتلاعُبِهِ . ويُسنُّ ذِكرُ ٱلاستقبالِ ، لا ٱليومِ وٱلوقتِ ؛ . . . . . .

قوله : (**مع علمه**) أي : الناوي .

قوله : (**بخلافه**) أي : بخلاف ما نواه ؛ كأن علم أنه صلىٰ في الوقت ونوى القضاء ، أو خارجه ونوى الأداء .

قوله : (**وقصد المعنى الشرعي**) أي : وهو أن الأداء فعل العبادة في وقتها ، والقضاء فعلها بعده ، ومثل ذلك ما لو أطلق ، بخلاف ما لو قصد اللغوي ، فمحل التفصيل بين العذر وعدمه إنما هو في الشرعي ، أما نية اللغوي . . فلا يضر مطلقاً ، أفاده الجمل[١] .

قوله : (**فإنه لا يصح**) أي : قطعاً كما نقله في « المجموع » عن تصريحهم[٢] .

قوله : (**لتلاعبه**) تعليل لعدم الصحة ، وأفتى البارزي في رجل كان في موضع عشرين سنة يتراءىٰ له الفجر فيصلي ، ثم تبيَّن له الخطأ : بأنه لا يجب عليه إلا قضاء صلاة واحدة ؛ أي : وهي الأخيرة ، وعلله : بأن صلاة كل يوم تكون قضاء عن صلاة اليوم الذي قبله .

قال في « التحفة » : (ولا يعارضه النص ، علىٰ أن من صلى الظهر بالاجتهاد فبان قبل الوقت . . لم تقع عن فائتة عليه ؛ لأن محل هٰذا فيمن أدىٰ بقصد أنها التي دخل وقتها ، والأول فيمن أدىٰ بقصد التي عليه من غير أن يقصد التي دخل وقتها) تأمل[٣] .

قوله : (**ويسن ذكر الاستقبال**) أي : للخروج من خلاف من أوجبه ، وذلك كأن يقول : (مستقبل الكعبة) مثلاً ، وانظر فيمن يصلي إلىٰ جهة المقصد في نافلة السفر ماذا يقول ؟ فإني لم أرَ التصريح بذلك .

قوله : (**لا اليوم والوقت**) أي : فلا يسن ذكرهما كأن يقول : ظهر يوم الخميس مثلاً أو ظهر الوقت .

قال في « شرح الروض » : (فلو عيَّن اليوم وأخطأ . . قال البغوي والمتولي : صح في الأداء ؛ لأن معرفته بالوقت المتعين للفعل بالشرع تلغي خطأه فيه ، ولا يصح في القضاء ؛ لأن وقت الفعل غير متعين له بالشرع ولم ينو قضاء ما عليه .

---

(١) فتوحات الوهاب (١/ ٣٣٤) .

(٢) المجموع (٣/ ٢٣٥) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ١٠) .

إذ لا يَجبانِ ٱتِّفاقاً . (وَيَجِبُ قَرْنُ ٱلنِّيَّةِ) ٱلمشتملةِ علىٰ جميعِ ما يُعتبرُ فيها مِنْ قَصْدِ ٱلفعلِ ، أَو وٱلتَّعيينِ ، أَو وٱلفرضيَّةِ ، أَو وٱلقَصْرِ في حقِّ ٱلمسافرِ ، أَو وٱلإِمامةِ أَو وٱلمأْموميَّةِ في ٱلجمُعةِ ، .

وقضية كلام الأصل في التيمم : الصحة مطلقاً) انتهىٰ[1] ؛ أي : في الأداء والقضاء .

قال (سم) : (ولا يشكل بأنه يضر في نظيره من الصوم ؛ للفرق بأن تعلق الصوم بالزمان أشد من تعلق الصلاة به)[2] .

قوله : (**إذ لا يجبان اتفاقاً**) تعليل لعدم سن ذكر اليوم والوقت .

قال الكردي : (أي : فليس في فعلهما خروجٌ من خلاف حتىٰ يندب ، قال في « الإيعاب » : إذ لا يجب التعرض للشروط كما مرَّ ، ولأنه ليس قربة ولا صفة لها)[3] .

قوله : (**ويجب قرن النية**) أي : قرناً حقيقياً ، هـٰذا ما قاله المتقدمون ، وهو أصل مذهب الشافعي رضي الله عنه .

قال في « الفتاوىٰ » : (وهـٰذا عسر جداً إلا علىٰ من صفا قلبه ونار سره ؛ فإنه سهل عليه) .

قوله : (**المشتملة علىٰ جميع ما يعتبر فيها**) أي : النية .

قوله : (**من قصد الفعل**) أي : فقط ، وهـٰذا بيان لما يعتبر وذلك في النافلة المطلقة وما ألحق بها .

قوله : (**أو والتعيين**) أي : أو قصد الفعل والتعيين ، وكذا يقدر فيما بعد ، وذلك في الفريضة والنافلة المؤقتة ، أو التي لها سبب .

قوله : (**أو والفرضية**) أي : في الفريضة ولو في صلاة الصبي والمعادة كما تقدم .

قوله : (**أو والقصر في حق المسافر**) أي : بخلاف الجمع ؛ فإن نيته لا يشترط أن تكون مقارنة للتكبيرة كما سيأتي .

قوله : (**أو والإمامة أو والمأمومية**) الأولىٰ في حق الإمام ، والثانية في حق المأموم ، ومثل ذلك الجماعة في حق كل منهما كما سيأتي .

قوله : (**في الجمعة**) قيد للإمامية والمأمومية ، زاد في « التحفة » : (القدوة لمأموم في غيرها ـ أي : الجمعة ـ أراد الأفضل مع ابتدائه)[4] ، ومثل الجمعة في ذلك : المعادة والمنذورة

---

(١) أسنى المطالب (١/١٤٢) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/١١) .
(٣) المواهب المدنية (٢/١١٩) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/١٩) .

(بِٱلتَّكْبِيرَةِ) ٱلَّتي لِلإحرامِ ؛ وذلكَ بأَنْ يستحضرَ في ذِهنهِ ذلكَ ، ثمَّ يقصدَ إلىٰ فعلِ هـٰذا ٱلمعلومِ ، ويَجعلَ قَصْدَهُ هـٰذا مقارِناً لأَوَّلِ ٱلتكبيرِ ، ولا يغفلُ عن تذكُّرِهِ حتَّىٰ يُتمَّ ٱلتكبيرَ ، . . . . . .

جماعة كما ذكره الكردي[1] .

قوله : (**بالتكبيرة التي للإحرام**) أي : لجميعها ؛ لأنها أول أفعال الصلاة ، فتجب مقارنتها لها ؛ كالحج وغيره إلا الصوم ؛ لما سيأتي في بابه .

قوله : (**وذلك**) أي : بيان المقارنة .

قوله : (**بأن يستحضر في ذهنه ذلك**) أي : ما يجب التعرض له من هـٰذه المذكورات ، قال الرشيدي : (من التعيين ونحوه)[2] .

قوله : (**ثم يقصد إلىٰ فعل هـٰذا المعلوم**) أي : الذي استحضره في ذهنه .

قوله : (**ويجعل قصده هـٰذا**) أي : هـٰذا الفعل المعلوم .

قوله : (**مقارناً لأول التكبير**) أي : من همزة (الله) بحيث يقع جميع ذلك حاضراً في قلبه لم يعزب عنه من ذلك شيء ، وبه يعلم أنه لا تكفي مقارنة المجموع من النية بالمجموع من التكبير ولا بجميعه ، ولا نظر لكون حروف التكبير تسعة أو ثمانية وأن النية ليست مستحضرة ثمان مرات ولا تسعاً ؛ لما تقرر من أن القصد وما معه لا بد أن يكون جميعه موجوداً مستحضراً من حين النطق بالهمزة إلى النطق بالراء ، ومتىٰ عزب قبل مضي حرف من التكبير . . لم تصح صلاته[3] .

قوله : (**ولا يغفل عن تذكره**) أي : لما ذكر .

قوله : (**حتىٰ يتم التكبير**) أي : فيكون كما لو نظر ببصره إلىٰ شيء قبيل الشروع في التكبير وأدام نظره إليه إلىٰ تمامه .

ثم ما ذكره الشارح أحد وجهين .

قال السبكي : اختلفوا في هـٰذا الاستصحاب ، فقيل : المراد أن يستمر استحضارها إلىٰ آخره ، قال : ولكن استحضار النية ليس بنية ، وإيجاب ما ليس بنية لا دليل عليه ، وقيل : يوالي أمثالها ، فإذا وجد القصد المعتبر أوّلاً . . جدد مثله وهـٰكذا من غير تخلل زمنٍ ، وليس تكرر النية كتكرر التكبير كي يضر ، لأن الصلاة لا تنعقد إلا بالفراغ من التكبير ، قال : وهـٰذا الوجه فيه حرجٌ ومشقةٌ

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ١٥٤) .

(٢) حاشية الرشيدي (٣/ ٤٦٤) .

(٣) انظر « الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » (١/ ١٣٨) .

ولا يكفي توزيعُهُ عليهِ بأَنْ يَبتدئَهُ معَ ٱبتدائهِ ويُنهيَهُ معَ ٱنتهائهِ ؛ لِمَا يلزمُ عليهِ مِنْ خلوِّ معظمِ ٱلتَّكبيرِ ٱلَّذي هوَ أَوَّلُ أَفعالِ ٱلصَّلاةِ عن تمامِ ٱلنِّيَّةِ ، .....

لا يتفطن له كل أحد ولا يعقل . انتهىٰ (ع ش)[1] .

قوله : (**ولا يكفي توزيعه**) أي : ما ذكر من الذي يجب استحضاره .

قوله : (**عليه**) أي : على التكبير .

قوله : (**بأن يبتدئه مع ابتدائه**) تصوّر للتوزيع ، والضمير للمستحضر المذكور .

قال الكردي : (فيستحضر قصد الفعل في جزء منه ، والتعيين في جزء وهٰكذا إلىٰ آخر التكبير) فليتأمل[2] .

قوله : (**وينهيه**) عطف علىٰ (يبتدئه) .

قوله : (**مع انتهائه**) أي : التكبير .

قوله : (**لما يلزم عليه**) تعليل لعدم كفاية التوزيع ، فالضمير المجرور راجع إليه .

قوله : (**من خلو معظم التكبير**) بيان لـ(ما) .

قوله : (**الذي هو**) أي : التكبير .

قوله : (**أول أفعال الصلاة**) فيه أن التكبير ليس من الأفعال ، بل من الأقوال كما لا يخفىٰ ، فلو عبر بالأركان بدل الأفعال . . لكان أصوب .

قال في « حواشي الروض » : (إن قيل : قلتم إنه إذا نوىٰ مع أول جزء من وجهه بأنه يجزئه . . فالجواب : أن طهارة كل جزء يسقط بها الفرض عن محله ، فإذا نوىٰ مع أول جزئها . . أجزأه ، وليس كذلك هٰهنا ؛ لأن الصلاة عقد ينعقد بجميع لفظ التكبير ، فإذا أتمه . . دخل به في الصلاة فانعقدت به ، فافترقا) تأمل[3] .

قوله : (**عن تمام النية**) متعلق بـ(خلو) .

قال في « الفتاوىٰ » بعد مثل ما هنا : (وهٰذا مراد « الأنوار » من قوله : ولا يجب أن يقدم النية ـ أي : القصد ـ إلىٰ تلك المعلومات على التكبير ، ولو قدم . . فالاعتبار بالمقارن ، بل الواجب أن يتقدم الإحضار في الذهن ، ثم القصد إلى المعلوم مع ابتداء التكبير ، فلا يجوز أن يبتدىء النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان ، ويفرغ منها مع الفراغ من التكبير انتهىٰ ، وقيل : يكفي ذلك التوزيع .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٦٤) .

(٢) الحواشي المدنية (١/ ١٥٤) .

(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٤١) .

وٱختارَ ٱلنَّوويُّ وغيرُهُ ـ كابنِ ٱلرِّفعةِ وٱلسُّبكيِّ تبعاً لِلغزاليِّ وإمامهِ ـ .....

قال الغزالي في « فتاويه » متعقباً قول إمامه إمام الحرمين : حقيقة المقارنة : الذي ذكروه لا تحويه القدرة البشرية . انتهىٰ ، وأمر هـٰذه المقارنة سهل ، وإنما سبب عسره للوسوسة ، أو الجهل بحقيقتها)[١] .

قوله : (**واختار النووي**) أي : في « المجموع شرح المهذب » ، و« التنقيح شرح الوسيط » اللذين هما من أكبر كتبه[٢] .

قوله : (**وغيره**) أي : غير النووي من المتأخرين .

قوله : (**كابن الرفعة**) هو العلامة المحقق والفهامة المدقق الفقيه نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة الأنصاري النجاري المصري ، أخذ العلوم عن ظهير الدين جعفر بن يحيى التزمنتي وتقي الدين محمد بن علي بن دقيق العيد القوصي وغيرهما ، وأخذ منه الجمال الأسنوي والتقي السبكي وغيرهما .

كان الإمام ابن الرفعة شافعي زمانه ، وإمام أوانه في مصر ، بل في سائر الأقطار ، وله مصنفات مشهورة أجلها : « الكفاية شرح التنبيه » ، و« المطلب شرح الوسيط » عظيم في نحو أربعين مجلداً ، وهو أعجوبة الزمن في كثرة النصوص والتخاريج .

قال الشارح في « الفتاوىٰ » : (حتىٰ قيل إنه زاد في مذهب الشافعي الثلث باعتبار الأوجه التي خرجها ، وحتىٰ كاد أن يعد مع أصحاب الأوجه ؛ لانفراده من بين المتأخرين بمرتبة ذلك التخريج بعد انقطاعها بانقطاع أصحاب الأوجه .

ومن ثم لقب بالفقيه دون غيره ، بل بالغ بعضهم فعده من أصحاب الأوجه ، وأبىٰ أن يعد الغزالي وإمامه منهم)[٣] هـٰذا كلام الشارح .

قوله : (**والسبكي**) أي : والأذرعي والزركشي وغيرهم ، قال الخطيب : (ولي بهم أسوة)[٤] .

قوله : (**تبعاً للغزالي وإمامه**) أي : شيخه وهو إمام الحرمين ، وعبارة « الفتاوىٰ » بعد أن قرر حقيقة المقارنة : (وأنه عسر إلا علىٰ من صفا قلبه فإنه سهل عليه ، ومن ثم أوجبه الشافعي

---

(١) الفتاوى الكبرىٰ (١/ ١٥٤) .
(٢) المجموع (٣/ ٢٣٣) ، التنقيح (٢/ ٩١) .
(٣) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٣/ ٦) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ٢٣٥) .

أَنَّهُ يكفي ٱلمقارَنةُ ٱلعرفيَّةُ عندَ ٱلعوامِّ ؛ بحيثُ يُعدُّ مستحضِراً لِلصَّلاةِ . . . . . .

رضي الله عنه ظناً منه أنه سهل ، وأن القلوب بها من الصفاء ما بقلبه ، لكن لمَّا اختبر متأخرو أصحابه القلوب وعالجوها . . رأوا ذلك يكبر عليها ويشق ، فاختاروا من عند أنفسهم الاكتفاء بالمقارنة العرفية . . . إلىٰ أن قال : وقد بالغ إمام الحرمين في الانتصار لهـٰذا والقدح في الأول ، حتىٰ زعم أنه محال ، وليس كما زعم على العموم ؛ إذ لا يستحيل إلا في حق قلوب لم تتحل بحلية الصفاء ، ولم تخل من الأغيار والوساوس النفسانية ، وهـٰذا مقام يستدل به علىٰ عظم مقام الشافعي رضي الله عنه كما أشرت إليه أولاً)[1] .

قوله : (**أنه**) مفعول (اختار) والضمير للشأن .

قوله : (**يكفي المقارنة العرفية**) اختلف في المراد بها ؛ فقيل : هو عدم الغفلة بذكر النية حال التكبير مع بذل المجهود ، وقيل : هو استحضار ما ذكر في جزء من التكبير أوله أو وسطه أو آخره ، وقيل : هو استحضار ذلك قبيل التكبير وإن غفل عنه فيه وفاقاً للأئمة الثلاثة ، أفاده القليوبي .

قال : (والذي يتجه هو المعنى الأول ؛ لأنه المنقول عن السلف الصالح)[2] .

قوله : (**عند العوام**) أي : لا عند الخواص ؛ فإنهم رضي الله عنهم يوسع لهم الزمان ، فلهم قدرة على الاستحضار الحقيقي والمقارنة الحقيقية .

وفي « البجيرمي » ما نصه : (قوله : « عند العوام » هل هو متعلق بالاكتفاء ؛ أي : يكفي للعوام المقارنة العرفية ، أو بالعرفية ، أي : العرفية عند العوام ؟ وحينئذ : ما المراد بهم ؟ وقد أسقط هـٰذه الكلمة في « شرح المنهج » ، فليحرر . شوبري .

أقول : الظاهر : أنه يصح تعلقه بكل منهما ، وعلى الأول : فالمراد بـ« العوام » : العاميون ، وعلى الثاني : فالمراد بهم عامة الناس ، والثاني هو المعتمد ، فليتأمل . « مدابغي على التحرير » . انتهىٰ شيخنا رحمه الله تعالىٰ)[3] .

قوله : (**بحيث يعد مستحضراً للصلاة**) وهـٰذا الذي اختاره الغزالي كالإمام وتبعهما النووي ، وقال ابن الرفعة : إنه الحق ، وغيره : إنه قول الجمهور ؛ أي : من العراقيين ، والزركشي : إنه حسن بالغ لا يتجه غيره ، والأذرعي : إنه صحيح ، والسبكي : من لم يقل به . . وقع في الوسواس المذموم .

---

(١) *الفتاوى الفقهية الكبرىٰ* (١/١٣٨) .
(٢) حاشية قليوبي (١/١٤٤) .
(٣) تحفة الحبيب (٢/١٤) .

(ٱلثَّانِي) مِنَ ٱلأَركانِ : (أَنْ يَقُولَ : ٱللهُ أَكْبَرُ ، فِي ٱلْقِيَامِ) أَو بَدَلِهِ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ أَمرِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ٱلمسيءَ صَلاتَهُ بِهِ . . . . . .

قال الشرقاوي : (هو اللائق بمحاسن الشريعة ، وقال الحفني : إنه مذهب الشافعي ؛ هـٰكذا أخذته من شيخنا الشهاب الخليفي عن شيخه الشهاب الطوخي ، عن شيخه الشمس الشوبري ، عن الشمس الرملي ، عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري)[1] ، وهو الذي اعتمده الشارح في كتبه .

قال في « الإيعاب » : (قلت : ولفظ الشافعي في « المختصر » صادق به ، وهو : إذا أحرم . . نوىٰ صلاته في حال التكبير لا بعده ولا قبله ، وعبَّر عنه آخرون : بأنه ينوي مع التكبير لا قبله ولا بعده ، والله أعلم)[2] .

قوله : (**الثاني من الأركان**) أي : الثلاثة عشر .

قوله : (**أن يقول : الله أكبر**) أي : تكبيرة الإحرام ، سمي بها لأن المصلي يحرم عليه بها ما كان حلالاً له من مفسدات الصلاة ، وتحريم ذلك عليه يدخل به في أمر محترم ، يقال : أحرم الرجل : إذا دخل في حرمة لا تنتهك ، فلما دخل بهـٰذه التكبيرة في عبادة يحرم فيها أمور . . قيل لها : تكبيرة إحرام تأمل .

قوله : (**في القيام أو بدله**) أي : كقعود واضطجاع ، وهـٰذا من شروط التكبيرة ، وسيأتي بقيتها .

قوله : (**لما صح**) دليل لركنية تكبيرة الإحرام ، والحديث رواه الشيخان وغيرهما[3] .

قوله : (**من أمره صلى الله عليه وسلم**) : بيان لـ(ما صح) .

قوله : (**المسيء**) بالنصب مفعول للمصدر الذي هو (أمره) .

قوله : (**صلاته**) بالنصب مفعول (المسيء) .

قوله : (**به**) أي : بالتكبير ، يعني : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الشخص الذي أساء صلاته بحضرته صلى الله عليه وسلم ـ وهو خلاَّد بن رافع الزرقي رضي الله عنه ـ بتكبير التحرم .

ولفظ الخبر الذي في « البخاري » بطوله : عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ، فدخل رجل فصلَّىٰ فسلَّم على النبي صلى الله عليه وسلم فرَّد وقال : « ارجع فصل ؛ فإنك لم تصل » فرجع يصلي كما صلىٰ ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه

---

(١) حاشية الشرقاوي (١/ ١٨٤) .

(٢) المواهب المدنية (٢/ ١٢١) .

(٣) صحيح البخاري (٧٥٧) ، صحيح مسلم (٣٩٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

والحكمةُ في ٱلاستفتاحِ بهِ : ٱستحضارُ ٱلمصلِّي عظَمةَ مَنْ تهيَّأَ لِخدمتهِ وٱلوقوفِ بينَ يديهِ ؛ ليمتلىءَ هيبةً فيَخشعَ ويَحضرَ قلبُهُ ، وتَسكنَ جوارحُهُ . ويَتبيَّنُ بفراغهِ دخولُهُ في ٱلصَّلاةِ بأَوَّلهِ . . . . . .

وسلم فقال : « ارجع فصل ؛ فإنك لم تصل » ثلاثاً ، فقال : والذي بعثك بالحق ؛ ما أُحسن غيره ، فعلمني ، فقال : « إذا قمت إلى الصلاة . . فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتىٰ تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتىٰ تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتىٰ تطمئن جالساً ، وافعل ذلك في صلاتك كلها »[١] .

قوله : (**والحكمة في الاستفتاح به**) أي : افتتاح الصلاة بالتكبير دون غيره من سائر الأذكار .

قوله : (**استحضار المصلي**) خبر (والحكمة) والمراد بـ(المصلي) هنا من يريد الصلاة .

قوله : (**عظمة من تهيأ لخدمته**) الموصول واقع على الباري سبحانه ، والضمير المستتر في الفعل عائد على المصلي ، والضمير المضاف إليه على الموصول وهو الرابط . انتهىٰ شيخنا رحمه الله[٢] .

قوله : (**والوقوف بين يديه**) عطف علىٰ (خدمته) والضمير لـ(من) أيضاً .

قوله : (**ليمتلىء**) أي : المصلي .

قوله : (**هيبة**) أي : حذراً وإجلالاً ؛ ففي « المصباح » : (هابه يَهَابه ـ من باب تعب ـ هيبة حَذِره ، وقال ابن فارس : الهيبة : الإجلال ، ويهيبه من باب ضرب لغة)[٣] .

قوله : (**فيخشع ويحضر قلبه**) أي : المصلي ، فلا يتذكر غير ما هو فيه .

قوله : (**وتسكن جوارحه**) أي : فلا يعبث بها ، ومن ثم زيد في تكريرها ليدوم له استصحاب ذينك في جميع صلاته ؛ إذ لا روح ولا كمال لها بدونهما .

فإن قلت : لم اختص انعقادها بلفظ التكبير دون لفظ التعظيم ؟

قلت : إنما اختص به ؛ لأن لفظه يدل على القدم ، والتعظيم علىٰ وجه المبالغة ، والأعظم لا يدل على القدم ، والكل يقتضي التفخيم إلا أنه يتفاوت ، أفاده بعضهم[٤] ، وسيأتي ما يوضحه .

قوله : (**ويتبين بفراغه**) أي : من التكبيرة .

قوله : (**دخوله في الصلاة بأوله**) أي : التكبير ، وبهـٰذا رد القول : بأن النية ليست بركن ؛

---

(١) صحيح البخاري (٧٥٧) .

(٢) إعانة الطالبين (١/ ١٥٣) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (هيب) .

(٤) انظر « نهاية المحتاج » (١/ ٤٦٠) .

وأفهمَ كلامُ المصنِّفِ أنَّهُ لا يكفي : (ٱللهُ كبيرٌ) ، أَو (أَعظمُ) ، أَو (أَجلُّ) ، ولا (ٱلرَّحمـٰنُ أَكبرُ) ولا (أَكبرُ ٱللهُ) بل لا بُدَّ مِنْ لفظِ ٱلجلالةِ وأَكبرَ ، .....

معللاً له بأنها قصد الفعل وهو خارج عنه .

ونظر في هـٰذا الرد بعض المحققين بأن تبين دخوله فيها من أوله لا ينافي خروج القصد ، كيف وخروج القصد عن المقصود ضروري ؟! قال : نعم ؛ يمكن دفع هـٰذا التعليل بأنا سلمنا أن القصد خارج عن ماهية المقصود ، لكن مُسمَّى الصلاة شرعاً : مجموع القصد والمقصود ، فيكون داخلاً في ماهية الصلاة مع كونه خارجاً عن المقصود ، فليتأمل[1] .

قوله : (**وأفهم كلام المصنف**) أي : حيث قال رحمه الله : (الثاني : أن يقول : « الله أكبر ») ووجه الإفهام : أن كلامه يفيد الحصر ؛ لكونه جملة معرفة الطرفين ، تأمل .

قوله : (**أنه لا يكفي : الله كبير**) أي : لفوات مدلول (أفعل) وهو التفضيل .

قوله : (**أو أعظم أو أجل**) أي : الله أعظم ، أو : الله أجل ؛ لأن الرداء أشرف من الإزار ؛ أي : المشار إليه بقوله صلى الله عليه وسلم عن الله : « العظمة إزاري ، والكبرياء ردائي ، من نازعني واحداً منهما . . قصمته »[2] ، وذلك لأن التجمل يكون بالرداء . وهـٰذا تمثيل كني به عن الصفة ، ومعنى الكبير : ذو الكبر ، والكبرياء : كمال الذات .

قوله : (**ولا : الرحمـٰن أكبر**) أي : لفقد لفظ الجلالة .

قوله : (**ولا : أكبر الله**) أي : بتقديم الخبر على المبتدأ ، لأنه لا يسمىٰ تكبيراً ، بخلاف (عليكم السلام) في التحليل ؛ فإنه يسمىٰ سلاماً كما سيأتي .

قال الشرقاوي : (ومحل ذلك ما لم يتبعه بلفظة « أكبر » بأن يقول : أكبر الله أكبر ، وإلا . . كفىٰ حيث قصد الابتداء بلفظ الجلالة) انتهىٰ[3] ، وفي (ع ش) ما يوافقه[4] .

قوله : (**بل لا بد**) أي : في صحة التكبير .

قوله : (**من لفظ الجلالة وأكبر**) أي : أما اختصاص لفظ الجلالة . . فظاهر ؛ لأنه الاسم الأعظم ، وأما اختصاص لفظ (أكبر) . . فلأنه يدل على القدم والتعظيم علىٰ وجه المبالغة ، بخلاف الأعظم ؛ فإنه لا يدل علىٰ ذلك وإن كان الكل يقتضي التفخيم ، إلا أنها تتفاوت .

---

(١) انظر « حاشية ابن قاسم على التحفة » (٢/ ٥) .

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٢٨) ، وأبو داوود (٤٠٩٠) ، عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) حاشية الشرقاوي (١/ ١٨٤) .

(٤) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٦٠) .

وتقديمُ لفظِ ٱلجلالةِ ؛ لِلاتِّباعِ . (وَلاَ يَضُرُّ تَخَلُّلُ يَسِيرِ وَصْفٍ للهِ تَعَالَىٰ) بينَ كلمتي ٱلتَّكبيرِ ؛ كـ(ٱللهُ عزَّ وجلَّ أَكبرُ) .....

ووجهه بعضهم : بأنه لمَّا شاع أن يقال لمن هو أقدم من آخر : أنه أكبر منه ، علىٰ أن فعله من باب علم دون أن يقال : أعظم منه ، فإذا وصف سبحانه وتعالىٰ بعد حذف المفضل عليه دلالة على العموم . . صار معناه : أنه أقدم من كل قديم ، بخلاف أعظم ، فليتأمل[1] .

قوله : (**وتقديم لفظ الجلالة**) أي : علىٰ (أكبر) هـٰذا هو الصحيح ، وقيل : لا يشترط ؛ لجواز تقديم الخبر على المبتدأ .

قوله : (**للاتباع**) أي : لأنه صلى الله عليه وسلم كان يبتدىء بقوله : « الله أكبر » رواه ابن ماجه وغيره[2] وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » رواه البخاري . انتهىٰ « أسنىٰ »[3] .

قوله : (**ولا يضر**) أي : في صحة التكبير .

قوله : (**تخلل يسير وصف لله تعالىٰ**) أي : في المعنىٰ وإن لم يكن نعتاً اصطلاحياً ، فيشمل البدل والخبر ، بل ونحو الحال كـ(الله رحيماً أكبر) وهـٰذا ظاهر وإن لم أر من ذكره . انتهىٰ « حاشية فتح الجواد »[4] .

وعبارة « المنهج » : (ولا يضر ما لا يمنع الاسم) أي : اسم التكبير[5] ، قال الحلبي : (أي لا يفوت معناه وهو كون الله أكبر من كل شيء ؛ بألا ينضم إليه ما يوهم عدم الإخبار بذلك ، أو يفصل بين المبتدأ والخبر مما يطول به الفصل من الصفات) .

قوله : (**بين كلمتي التكبير**) أي : وهما كلمة (الله) و(أكبر) واحترز بقيد البينية ما إذا كان بعدهما . . فلا يضر مطلقاً .

قوله : (**كالله عز وجل أكبر**) أي : وكـ(الله الجليل أكبر) بالأولىٰ ، وفي هـٰذا يجب مقارنة النية للجميع كما يصرح به قولهم : (ثم يستمر . . .) إلخ .

قال في « التحفة » : (وهو متجه وإن نوزع فيه بأن الانعقاد لا يتوقف عليه ، ويرد بأنه إذا زاده . . صار من جملة ما يتوقف عليه ، وإلا . . لزم إجزاء النية بعد عزوبها ، وهو بعيد)[6] .

---

(١) انظر « حاشية الشبراملسي » (١/ ٤٦٠) .

(٢) سنن ابن ماجه (٨٠٣) عن سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .

(٣) أسنى المطالب (١/ ١٤٣) ، والحديث في « صحيح البخاري » (٦٣١) عن سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

(٤) حاشية فتح الجواد (١/ ١١٥-١١٦) .

(٥) فتح الوهاب (١/ ٣٩) .

(٦) تحفة المحتاج (٢/ ١٩) .

لبقاءِ ٱلنَّظمِ وٱلمعنىٰ ، بخلافِ : (ٱللهُ لا إلـٰهَ إلاَّ هوَ أَكبرُ) فلا يكفي ـ كما في « ٱلتَّحقيقِ » ـ لِطُولِهِ .

قوله : (**لبقاء النظم والمعنىٰ**) تعليل لعدم ضرر الوصف المذكور ، ومن ذلك (الله الأكبر) بتعريف الجزأين ، قال في « التحفة » : (لأنها مفيدة للمبالغة في التعظيم بإفادتها حصر الكبرياء والعظمة بسائر أنواعهما فيه تعالىٰ ، ومع ذلك هي خلاف الأولىٰ ؛ للخلاف في إبطالها ؛ فقد روي عن الكرابيسي عن الأستاذ أبي الوليد : أنه إذا قال : « الله الأكبر » لم يجزه على القديم ، وقد يشكل عدم البطلان بزيادة « أل » في « أكبر » بالبطلان في « الله هو أكبر » مع أن « هو » كـ« أل » في الوضع وإفادة الحصر ، إلا أن يفرق بأن « هو » كلمة مستقلة غير تابعة بخلاف « أل ») انتهىٰ بتصرف وزيادة[١] .

قوله : (**بخلاف : الله لا إله إلا هو أكبر**) محترز (يسير وصف) .

قوله : (**فلا يكفي**) تفريع على المخالفة المذكورة .

قوله : (**كما في « التحقيق »**) أي : فقد جزم فيه بأن تخلل ما ذكر يضر ، وكذا ابن المقري في « التمشية »[٢] .

قال في « التحفة » : (وبه يندفع التمثيل لغير الضار بهـٰذا مع زيادة « الذي » وللضار بهـٰذا مع زيادة « الملك القدوس »)[٣] .

وفي « الجمل » عن شيخه : (ضابط ما يضر الفصل به : ثلاث كلمات فأكثر ، فحينئذ قوله : « الملك القدوس » ليس بقيد في الفصل المضر ، بل لو لم يأت به . . ضر الفصل بما قبله) انتهىٰ[٤] .

قوله : (**لطوله**) أي : لا إله إلا هو أكبر ، فهو تعليل لعدم كفايته ، وهـٰذا التعليل أولىٰ من تعليل « شرح المنهج » بقوله : (لأن ذلك لا يسمىٰ تكبيراً)[٥] ، ولذلك كتب عليه الحلبي : انظر (لا يسمىٰ) عند من ؟ مع أن معنى التكبير ـ وهو كون الله أكبر من كل شيء ـ لا يفوت بذلك . انتهىٰ ، وإن أشار البجيرمي إلى الجواب عنه بقوله : (أي شرعاً) ، فليتأمل[٦] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٥) .
(٢) التحقيق (ص ١٩٨) ، إخلاص الناوي (١/ ١٣١) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ١٥) .
(٤) فتوحات الوهاب (١/ ٣٣٦) .
(٥) فتح الوهاب (١/ ٣٩) .
(٦) التجريد لنفع العبيد (١/ ١٨٩) .

وخرجَ بـ(ٱلوصفِ) : غيرُهُ كـ(هوَ) ، وزيادةِ واوٍ ساكنةٍ أَو متحرِّكةٍ . (أَوْ) يَسيرِ (سُكُوتٍ) وضَبطَهُ ٱلمتولِّي .....

قوله : (**وخرج بالوصف**) أي : اليسير المذكور في المتن .

قوله : (**غيره**) أي : غير الوصف ولو يسيراً .

وعبارة « النهاية » : (ولو تخلل كـ« الله يا أكبر » ضرَّ مطلقاً ، كما قاله ابن الرفعة وغيره ، ومثله : « الله يا رحمان أكبر » ونحوه فيما يظهر ؛ لإيهامه الإعراض عن التكبير إلى الدعاء)[1] .

قوله : (**كهو**) أي : كلفظة (هو) فهو تمثيل لغير الوصف ، وتقدم عن « التحفة » الفرق بينه وبين ذلك .

قوله : (**وزيادة واو ساكنة**) عطف علىٰ (هو) فهو من مدخول الكاف ، ويحتمل عطفه علىٰ (غيره) فيكون مرفوعاً .

قوله : (**أو متحركة**) أي : أو زيادة واو متحركة ، وعبارة « التحفة » : (ويضر زيادة واو ساكنة ؛ لأنه يصير جمع لاهٍ ، أو متحركة بين كلمتين كمتحركة قبلهما ، وإنما صح « والسلام عليكم » علىٰ ما في « فتاوى القفال » لتقدم ما يمكن العطف عليه ثَمَّ لا هنا) انتهىٰ[2] .

قال (سم) : (قد يرد علىٰ هٰذا الفرق : أن الواو تكون للاستئناف ، فهلاَّ صحت الواو قبلهما حملاً عليه ؟)[3] ، قال الشرواني : (وقد يجاب : بأن الأصل في الواو العطف ، بل أنكر بعض النحاة مجيئها للاستئناف) انتهىٰ ، فليتأمل[4] .

قوله : (**أو يسير سكوت**) أشار بتقدير (يسير) إلىٰ أنه عطف علىٰ (وصف) والإضافة فيهما من إضافة الصفة للموصوف ، وخرج باليسير : السكوت الطويل ؛ فإنه يضر .

قوله : (**وضبطه**) أي : يسير السكوت الغير المضر .

قوله : (**المتولي**) هو الإمام أبو سعد عبد الرحمٰن بن مأمون النيسابوري المتولي .

قال ابن خلكان : (لم أقف على المعنى الذي به شهر بالمتولي) انتهىٰ[5] .

تفقه المتولي بمرو على الفوراني وغيره ، وبرع في الفقه والأصول ، وكان فقيهاً محدثاً من

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٤٦٠) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٤) .

(٣) حاشية الشرواني (٢/ ١٤) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ١٤) .

(٥) وفيات الأعيان (٣/ ١٣٤) .

وغيرُهُ بقدرِ سكتةِ ٱلتَّنفُّسِ ، ويَضرُّ فيهِ ٱلإخلالُ بحرفٍ مِنْ غيرِ ٱلأَلْثَغِ ، . . . . . .

أصحاب الوجوه ، له من المصنفات المشهورة : « التتمة » وسميت بها ؛ لأنه جعلها تتمة « للإبانة » وشرحاً وتفريعاً عليها ، و« الإبانة » لشيخه الفوراني المذكور ، قيل : إن « التتمة » لم تكمل ، بل وصل فيها إلى (الحدود) .

وتوفي الإمام المتولي سنة (٤٧٨) رحمه الله تعالىٰ ونفعنا به .

قوله : (**وغيره**) أي : غير المتولي .

قوله : (**بقدر سكتة التنفس**) هـٰذا نقل لكلام المتولي بالمعنىٰ ، ونص عبارته كما نقله غيره : (والشرط : ألا يزيد الفصل بينهما على القدر الذي يتنفس فيه) انتهىٰ ، قال الأذرعي : (ويشبه ألا يضر ما زاد عليه لعيّ أو نحوه من العجز) ، وأقره في « التحفة »[1] .

قوله : (**ويضر فيه**) أي : في التكبير .

قوله : (**الإخلال بحرف**) أي : من حروفها الثمانية ، وهـٰذا إشارة إلىٰ بعض شروط التكبير ، وتقدم بعض منها أيضاً .

قال شيخنا : (واعلم : أنه يشترط لتكبيرة الإحرام عشرون شرطاً ، نظمها بعضهم فقال : [من الطويل]

شروطٌ لتكبيرِ سماعُك أن تَقُمْ ... وبالعربيْ تقديمُك « الله » أوَّلا

ونطقٌ بـ« أكبرُ » لا تُمدُّ لهَمزةٍ ... كباءٍ بِلا تشديدها وكذا الولا

على الألِفات السَّبعِ في «الله» لا تَزِدْ ... كواوٍ ولا تُبدِلْ لحرفٍ تَأصَّلا

دخولٌ لوقتٍ واقترانٌ بنيةٍ ... وفي قدوةٍ أخِّر وللقبلة اجعلا

وصارفاً أعدم واقطعنْ همزَ « أكبر » ... لقد كَمُلت عشرون تعدادُها أنجلا

وقوله في النظم : « لا تمد لهمزة » أي : من « الله » و« أكبر » فتحته شرطان ، وقوله : « كواو » أي : قبل لفظ الجلالة أو بعده ، وقبل « أكبر » فتحته شرطان أيضاً) انتهىٰ كلام شيخنا رحمه الله[2] .

قوله : (**من غير الألثغ**) أي : أما هو . . فلا يضر الإخلال فيه لعذر .

والألثغ : اسم فاعل من اللثغ ، قال في « القاموس » : (اللَّثَغُ محركة ، واللُّثغة بالضم : تحوُّل اللسان من السين إلى الثاء ، أو من الراء إلى الغين أو اللام أو الياء ، أو من حرفٍ إلىٰ حرف ، أو ألاَّ

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٤) .

(٢) إعانة الطالبين (١/ ١٢٧) .

وزيادةُ حرفٍ يُغيِّرُ ٱلمعنىٰ ؛ كمدِّ همزةِ (ٱللهُ) وزيادةِ أَلفٍ بعدَ ٱلباءِ ، وتشديدِها ، . . . . . .

يتمَّ رفع لسانه وفيه ثِقَلٌ ، لثغ كفرح ؛ فهو ألثغ وكنَصَرهُ جعله ألثغ ، واللَّثَغَةُ محركة الفم) انتهىٰ بالحرف[١] .

قوله : (**وزيادة حرف يغير المعنىٰ**) عطف على (الإخلال بحرف) .

قال (ع ش) : (ظاهره ولو جاهلاً)[٢] .

قوله : (**كمد همزة « الله »**) تمثيل لزيادة الحرف ؛ وذلك لأن الحرف الممدود بمنزلة حرفين .

قال الكردي : (فيصير استفهاماً)[٣] أي : فكان الأصل : (أألله) قلبت الثانية ألفاً .

ولو زاد في المد في الألف التي بين اللام والهاء ـ أي : من لفظ الجلالة ـ إلىٰ حدٍّ لا يراه أحد من القرّاء وهو عالم بالحال فيما يظهر . . ضرَّ ، قاله في « النهاية »[٤] .

وقال العلامة الزيادي : (لا يضر ولو زاد) .

وكتب (ع ش) علىٰ قول « النهاية » : (إلىٰ حد لا يراه أحدٌ من القراء) ما نصه : (أي : في قراءةٍ غير متواترة ؛ إذ لا يخرجه ذلك عن كونه لغة ، وغاية مقدار ما نقل عنهم علىٰ ما نقله ابن حجر سبع ألفات ، وتقدر كل ألف بحركتين ، وهو على التقريب ، ويعتبر ذلك بتحريك الأصابع متوالية مقارنة للنطق أيضاً) انتهىٰ ، تأمل[٥] .

قوله : (**وزيادة ألف بعد الباء**) عطف علىٰ (مد همزة « الله ») فهو من أمثلة زيادة الحرف كما هو ظاهر ، قال البرماوي : (سواء فتح الهمزة أو كسرها ؛ لأن « إكبار » بكسر الهمزة : من أسماء الحيض ، وبفتحها : جمع كبر بفتحتين وهو الطبل الكبير الذي له وجه واحد ، ومن قال ذلك متعمداً . . كفر) انتهىٰ ، وتقدم في (الأذان) ما يوافقه .

قوله : (**وتشديدها**) أي : الباء عبارة « المغني » : (ولو شدَّد الباء من « أكبر » . . ففي « فتاوى ابن رزين » أنها لا تنعقد ، ووجهه واضح ؛ لأنه لا يمكن تشديدها إلا بتحريك الكاف ؛ لأن الباء المدغمة ساكنة والكاف ساكنة ولا يمكن النطق بهما ، وإذا حركت . . تغير المعنىٰ)[٦] .

---

(١) القاموس المحيط (٣/١٦٣) ، مادة : (اللثع) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/٤٥٩) .
(٣) المواهب المدنية (٢/١٢٤) .
(٤) نهاية المحتاج (١/٤٦٠) .
(٥) حاشية الشبراملسي (١/٤٥٩) .
(٦) مغني المحتاج (١/٢٣٣) .

وزيادةِ واوٍ قَبْلَ ٱلجلالةِ ، لا تشديدِ ٱلرَّاءِ مِنْ (أَكبرُ) ، وكذا إِبدالُ همزةِ (أَكبرُ) واواً ، [أو] كافِهِ همزةً مِنْ جاهلٍ ، .....

قوله : (**وزيادة واو قبل الجلالة**) أي : بأن يقول : (والله أكبر) وهـٰذا نقلوه عن « فتاوى القفال » وأقروه .

قوله : (**لا تشديد الراء من « أكبر »**) أي : فلا يضر وإن كان الأولىٰ عدمه ، وإنما لم يضر ذلك لأن الراء حرف تكرير ، فزيادته لا تغير المعنىٰ .

قال بعض الفضلاء : (إذا تكلمت بالراء . . خرجت كأنها مضاعفة)[1] ، وذلك لما فيها من التكرير الذي انفردت به دون سائر الحروف ، وقد توهم بعض الناس أن حقيقة التكرير ترعيد اللسان بها المرة بعد المرة ، وليس كذلك ؛ فالذي ينبغي للقارىء عند النطق بها أن يلصق ظهر لسانه بأعلىٰ حنكه لصقاً محكماً مرة واحدة بحيث لا يرتعد ؛ لأنه متى ارتعد . . حدث من كل مرة راء ، تدبر .

قوله : (**وكذا**) أي : لا يضر أيضاً .

قوله : (**إبدال همزة « أكبر » واواً**) أي : بأن يقول : الله وكبر .

قوله : (**أو كافه همزة**) أي : بأن يقول : أأبر .

قوله : (**من جاهل**) تقييد لما بعد (كذا) علىٰ ما يتبادر من صنيعه ، بخلاف ما إذا كان ذلك من عالم ؛ فإنه يضر .

قال في « النهاية » : (وإن كان ظاهر كلام جمع الصحة مطلقاً)[2] .

وعبارة والده في « حواشي الروض » : (ولو أبدل الهمزة واواً فقال : « الله وكبر » . . فالذي ذكره ابن المنير المالكي : أن الصلاة تصح ؛ لأن الهمزة تبدل واواً كما تبدل الواو همزة في نحو : وشاح وأشاح ، قال ابن العماد : وما قاله غير بعيد ، ولو أتىٰ بالهمزة بدلاً من الكاف . . لم تنعقد . انتهىٰ .

والراجح : عدم انعقادها إذا أبدل الهمزة واواً ، وبه أفتى القفال) انتهىٰ[3] ؛ لأن المدار في لفظ التكبير على الاتباع ما أمكن ، هـٰذا .

ثم قضية التقييد بالجاهل هنا : أن تغييره في غير تينك الصورتين يضر مطلقاً ، قال (ع ش) : (ولو قيل بعدم الضرر في بقية الصور مع الجهل . . لم يبعد ؛ لأنه مما يخفىٰ إلا أن يقال : ما تغير به

---

(١) انظر « كتاب سيبويه » (٤/١٣٦) .

(٢) نهاية المحتاج (١/٤٥٩ـ٤٦٠) .

(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/١٤٤) .

لـٰكنْ يَلزمُهُ تعلُّمُ مخرَجِهما ، وكذا ضمُّ راءِ (أَكبرُ) .....

المعنىٰ . . يخرج الكلمة عن كونها تكبيراً ويصيرها أجنبية والصلاة وإن لم تبطل بالكلمة الأجنبية ، لكن تبطل بنقصان ركن مطلقاً ؛ كما لو جهل وجوب « الفاتحة » عليه فصلىٰ بدونها ، ويحتمل أن يراد بالجاهل هنا : ما لو علم الحكم ثم نسيه) انتهىٰ ، تأمل[١] .

قوله : (**لكن يلزمه**) أي : الجاهل .

قوله : (**تعلم مخرجهما**) أي : الهمزة والكاف كغيرهما كما سيأتي في المتن .

والمَخرَج بفتح الميم والراء : اسم لموضع خروج الحرف ، ويقال : إنه عبارة عن الحيز المولد للحرف ، وهو قريب من الأول .

فمخرج الهمزة : أقصى الحلق مما يلي الصدر ، ولها من الصفات خمس : الجهر ، والشدة ، والإصمات ، والانفتاح ، والاستفال .

ومخرج الكاف : ما بين أقصى اللسان بعد مخرج القاف وما يحاذيه من الحنك الأعلىٰ ، ولها من الصفات خمس أيضاً : الهمس ، والشدة ، والانفتاح ، والإصمات ، والاستفال ، وتفصيل ذلك في كتب التجويد ومع ذلك لا يعلم إلا بالمشافهة من المشايخ ، كما أشار إليه ابن الجزري : [من الرجز]

وليسَ بينهُ وبينَ تركِه ... إلا رياضةُ امرىءٍ بفكِّه[٢]

قوله (**وكذا**) أي : لا يضر .

قوله : (**ضم راء « أكبر »**) هـٰذا ما اقتضاه كلام صاحب « البيان » وغيره[٣] .

قال في « الفتاوىٰ » : (بل قولهم : « لو قال : الله أكبر وأجل وأعظم . . صح » كالصريح فيه ؛ لأن ظاهره ضم الراء ، ومن ثمَّ أفتىٰ به جمع متأخرون كالنجمين ـ الأصفوني والطبري ـ والسراج ابن الملقن ، وقول ابن يونس : « إنه مبطل » . . ضعيف وإن تبعه ابن العماد والدميري والناشري ، ولا حجة لهم في خبر : « التكبير جزم » لأن المراد : جزم القلب لا اللفظ ؛ لأن الجزم من خواص الأفعال) انتهىٰ[٤] .

وفي « التحفة » : (ويسن جزم الراء ، وإيجابه غلط ، وحديث : « التكبير جزم » لا أصل له ؛

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٦٠) .
(٢) المقدمة الجزرية (ص ٥) .
(٣) البيان (٢/ ١٦٨) .
(٤) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/ ١٤٧) .

مطلَقاً على ٱلمعتمَدِ . ووصلُ همزةِ مأموماً أو إماماً بـ(أَللهُ أكبرُ) . . خلافُ ٱلأَولىٰ ، وقالَ ٱبنُ عبدِ ٱلسَّلامِ : يكْرَهُ . (وَيُتَرْجِمُ) وجوباً .....

أي : وإنما هو قول النخعي ، كما حكاه عنه الترمذي ، ونبه عليه الحافظ ابن حجر في « تخريج أحاديث العزيز » ، وبفرض صحته : المراد به عدم مده كما حملوا عليه الخبر الصحيح : « السلام جزم » علىٰ أن الجزم المقابل للرفع اصطلاح حادث ، فكيف تحمل عليه الألفاظ الشرعية ؟!)[1] .

قوله : (**مطلقاً**) أي : سواء كان من عالم أو من جاهل .

قوله : (**على المعتمد**) أي : خلافاً لابن يونس في « شرح التنبيه » ومن تبعه كما تقرر .

قوله : (**ووصل همزة مأموماً أو إماماً بـ« الله أكبر »**) كذا في نسخ .

قال الكردي : (وكأنه تحريف من النساخ ، وصوابه : ووصل همزة « الله أكبر » بـ« مأموماً » أو « إماماً » إذ الهمزة إنما هي في الجلالة لا في « مأموماً » ولا « إماماً » كما لا يخفىٰ ، وهو الموجود في كلام أئمتنا .

قال في « تجريد الزوائد » : إذا قال : أصلي الظهر إماماً أو مأموماً الله أكبر . . فليقطع همزة الجلالة وليحققها ، فلو وصلها وذهبت في الدرج . . فهو خلاف الأولىٰ ، ويصح .

وعبارة الخطيب : وهمزة الجلالة همزة وصل ، فلو قال : « أصلي مأموماً الله أكبر » بحذف همزة الله . . صح . . . إلخ .

وفي « شرح الإرشاد » : ووصل همزة « الله أكبر » بما قبلها خلاف الأولىٰ . انتهىٰ إلىٰ غير ذلك) انتهىٰ بتصرف وتلخيص[2] .

قوله : (**خلاف الأولىٰ**) خبر (ووصل . . .) إلخ ، وهـٰذا هو المعتمد .

قوله : (**وقال ابن عبد السلام : يكره**) أي : الوصل المذكور ، ويستحب ألا يقصر التكبير بحيث لا يفهم ، وألا يمططه بأن يبالغ في مده ، بل يأتي به مبيناً ، والإسراع به أولىٰ من مده ؛ لأنه أقرب في استحضار النية في جميعه ، ويفارق تكبيرات الانتقالات كما سيأتي ؛ لئلا يخلو باقيها عن الذكر .

قوله : (**ويترجم وجوباً**) الترجمة : هي التعبير بأي لغة كانت غير العربية ، قاله « المغني »[3]، ولعله تفسير للمراد هنا ، وإلا . . فهي في اللغة : تبيين الكلام وإيضاحه ، والتعبير عن غير لغة المتكلم .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٣) .

(٢) المواهب المدنية (٢/ ١٢٥ـ١٢٦) .

(٣) مغني المحتاج (١/ ٢٣٤) .

(ٱلْعَاجِزُ) عنِ ٱلنُّطقِ بِٱلتكبير بِٱلعربيَّةِ (بِأَيِّ لُغَةٍ شَاءَ) ، ولا يَعدلُ إِلىٰ ذِكرٍ غيرِهِ ، (وَيَجِبُ تَعَلُّمُهُ)

قال في « المصباح » : (ترجم فلان كلامَهُ : إذا بينه وأوضحه ، وترجم كلامَ غيره : إذا عبَّر عنه بلغة غير لغة المتكلم ، واسم الفاعل ترجمان . . .) إلخ[1] .

قوله : (**العاجز عن النطق بالتكبير بالعربية**) أي : بخلاف القادر عليها ؛ فإنه لا يجوز الترجمة ، وانفرد الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه بجواز الترجمة للقادر ، قال : لأن المقصود من كلمة التكبير الثناء على الله بالكبرياء ، فلا فرق بينه وبين ترجمته بكل لسان .

قوله : (**بأي لغة شاء**) أي : من سريانية وعبرانية وغيرهما ، فجميع اللغات في الترجمة سواء ، فيتخير بينها على الأصح ، وقيل : إن أحسن السريانية أو العبرانية . . تعينت ؛ لشرفهما وإنزال الكتب بهما ، والفارسية بعدها أولىٰ من التركية والهندية .

وحكى الماوردي : فيما إذا أحسن السريانية أو الفارسية ولم يحسن العربية . . ثلاثة أوجه : **أحدها** : بالفارسية ، **والثاني** : بالسريانية ، **والثالث** : يتخير ، قاله ابن الملقن .

وأخذ من هٰذا الخلاف كما قاله في « الإيعاب » : أن الأولىٰ تقديم السريانية والعبرانية ثم الفارسية ، خروجاً من الخلاف ، والأولىٰ أولىٰ فيما يظهر ؛ لشرفها بإنزال التوراة والإنجيل بها ، بخلاف الثانية ؛ فإنه قيل : إنه أنزل بها كتاب ، لكن نظر فيه الزركشي ، لكن في « البخاري » عن أبي هريرة قال : كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ، ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تصدقوهم ولا تكذبوهم ، وقولوا : ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ الآية » انتهىٰ من « الكبرىٰ »[2] .

قوله : (**ولا يعدل**) أي : العاجز عن التكبير بالعربية .

قوله : (**إلىٰ ذكر غيره**) أي : من سائر الأذكار عند القدرة على الترجمة ، فإن عجز عنها . . فالذي استقربه بعضهم : أن التكبير يسقط بالكلية ؛ أخذاً من مقتضىٰ عدم التعرض له ، فليراجع .

قوله : (**ويجب تعلمه**) أي : التكبير كسائر الأركان القولية .

قال الأسنوي في (باب صفة الأئمة) : (وإمكان التعلم معتبر من الإسلام فيمن طرأ عليه ، قاله البغوي وغيره .

وإن كان مسلماً أصلياً . . فالمتجه : اعتباره من التمييز ؛ لكون الأركان والشروط لا فرق فيها

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (ترجم) .

(٢) المواهب المدنية (٢/١٢٦) ، والحديث في « صحيح البخاري » (٤٤٨٥) .

لِنَفْسِهِ وطفلِهِ ومملوكِهِ (**وَلَوْ بِٱلسَّفَرِ**) لِبلدٍ آخَرَ وإِنْ بَعُدَ ، لٰكنْ يشترطُ أَنْ يَستطيعَهُ ، . . . . . .

بين البالغ والصبي ، فلا تصح صلاة المميز إذا أمكنه التعلم ولا الاقتداء به)[١] ، ووافقه علىٰ ذلك أبو زرعة ، ويطرد في نظائر ذلك الآتية وغيرها ، قاله في « الإيعاب » ، وهو الذي اعتمده الشارح في كتبه « التحفة » وغيرها[٢] ، واعتمد الرملي وغيره خلافه ، بل وقَّته من البلوغ ؛ لما في الأول من مؤاخذته في زمن صباه[٣] .

قال السيد البصري : (إن كان مراد القائل بوجوب التعلم من التمييز الوجوبَ على الولي . . فظاهر ، أو على الصبي . . فالظاهر خلافه) .

قوله : (**لنفسه وطفله ومملوكه**) أي : فيجب على السيد تعليم غلامه العربية لأجل التكبير ونحوه ، أو يخليه ليكتسب أجرة معلمه فيخلص من الإثم بتعليمه من العربية ما يتمكن به بذلك ، فإن لم يعلمه ويستكسبه . . عصىٰ بذلك ، أفاده في « النهاية »[٤] .

قال (ع ش) : (فحيث لم يستكسبه . . فلا عصيان ؛ لإمكان أن يتعلم ولو بإجار نفسه ، ولا يقال : العبد لا يؤجر نفسه ؛ لأنا نقول : الشرع جعل له الولاية فيما يضطر إليه وهٰذا منه ؛ لأن الشرع ألجأه إليه)[٥] .

واستظهر الرشيدي أن استكسابه ليس بقيد في العصيان ، بل يعصي إذا لم يعلمه ولم يخله ليكتسب أجرة المعلم ؛ كأن حبسه كما علم مما تقدم ، فليتأمل وليحرر[٦] .

قوله : (**ولو بالسفر لبلد آخر وإن بعد**) أي : فلا يتقيد وجوب التعلم في بلده ، بل يجب التعلم ولو بالرحلة إلىٰ بلدة أخرىٰ ، ولا كون السفر إلىٰ بلد قريب من بلده ، بل يجب وإن بعد ؛ وذلك لدوام نفعه ، بخلاف ماء الطهر ، ولهٰذا يجوز التيمم أول الوقت مع قدرته على الماء آخره ، بخلاف الترجمة ؛ إذ لو جوّزناها . . لم يلزمه التعلم ؛ لعدم لزومه له في الوقت بعد الصلاة ، وفارق الماء بأن وجوده لا يتعلق بفعله .

قوله : (**لكن يشترط أن يستطيعه**) أي : السفر ، بخلاف ما إذا لم يستطعه . . فلا يجب عليه ذلك .

---

(١) المهمات (٣/٣٠٩) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/١٧) .
(٣) نهاية المحتاج (١/٤٦٣) .
(٤) نهاية المحتاج (١/٤٦٣) .
(٥) حاشية الشبراملسي (١/٤٦٣) .
(٦) حاشية الرشيدي (١/٤٦٣) .

وينبغي ضبطُ ٱلاستطاعةِ هنا بٱلاستطاعةِ في ٱلحجِّ (**وَيُؤَخِّرُ**) وجوباً (**ٱلصَّلاَةَ**) عن أَوَّلِ ٱلوقتِ (**لِلتَّعَلُّمِ**) إِنْ رجاهُ فيهِ ، حتَّىٰ لا يبقىٰ إِلاَّ ما يسعُها بمقدِّماتِها ؛ فحينَئذٍ يَلزمُهُ فعلُها علىٰ حَسَبِ حالهِ لحُرمةِ ٱلوقتِ ، ولا يقضي بعدَ ٱلتَّعلُّمِ إِلاَّ ما فرَّطَ في تعلُّمهِ . . . . . .

قوله : (**وينبغي ضبط الاستطاعة هنا**) أي : في السفر لتعلم التحرم ، ومثله (الفاتحة) وسائر الأركان والشروط كما هو ظاهر .

قوله : (**بالاستطاعة في الحج**) أي : مما يأتي هناك تفصيله .

قال في « التحفة » : (وإن أمكن الفرق بأن هـٰذا فوري ؛ لأنه لا ضابط يظهر ، إلا ما قالوه ثمَّ . نعم ؛ لو قيل : يجب المشي علىٰ من قدر عليه وإن طال كمن لزمه الحج فوراً . . لم يبعد)[1] .

قوله : (**ويؤخر وجوباً الصلاة عن أول الوقت**) أي : فلا يجوز على العاجز عن ذلك الصلاة أول الوقت .

قوله : (**للتعلم إن رجاه**) أي : التعلم بأن أمكنه .

قوله : (**فيه**) أي : في الوقت .

قوله : (**حتىٰ لا يبقىٰ إلا ما يسعها**) أي : الصلاة .

قوله : (**بمقدماتها**) أي : معها من طهر وستر وغيرهما .

قوله : (**فحينئذ**) أي : حين إذ لا يبقىٰ من الوقت إلا ما يسع الصلاة مع مقدماتها .

قوله : (**يلزمه**) أي : العاجز .

قوله : (**فعلها علىٰ حسب حاله**) يعني : يصلي بالترجمة ، وتقدم الفرق بين جواز الصلاة بالتيمم أول الوقت وبين عدم جوازها هنا ، لكن هـٰذا حيث رجا التعلم في الوقت ، وإلا . . فله الصلاة من أوله ، أفاده بعضهم[2] .

قوله : (**لحرمة الوقت**) تعليل للزوم فعل الصلاة آخر الوقت علىٰ حسب حاله .

قوله : (**ولا يقضي بعد التعلم**) أي : لا يجب القضاء بعده .

قوله : (**إلا ما فرط في تعلمه**) أي : وهو الذي أخَّر التعلم مع تمكنه منه ، وعبارة « شرح المنهج » : (وبعد التعلم لا يلزمه قضاء ما صلاه بالترجمة إلا إن أخَّر التعلم مع التمكن منه وضاق الوقت ؛ فإنه لا بد من صلاته بالترجمة ؛ لحرمته ، ويلزمه القضاء ؛ لتفريطه) انتهىٰ[3]، وهي أظهر .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/١٧) .

(٢) انظر « حاشية قليوبي » (١/١٤٣) .

(٣) فتح الوهاب (١/٣٣٧) .

ويَلزمُ ٱلأَخرسَ تحريكُ شفتيهِ ولِسانهِ ولَهاتهِ ما أَمكنَهُ ، فإنْ عجَزَ . . نواهُ بقَلْبهِ ، . . . . . .

قوله : (**ويلزم الأخرس**) أي : سواء كان خرسه خلقة أم طارئاً ، هـٰذا هو المتبادر ، لكن قال بعضهم ما نصه : (إن كان مراد الشافعي والأصحاب بذلك من طرأ خرسه أو خبل لسانه بعد معرفته القراءة وغيرها من الذكر الواجب . . فهو واضح ؛ لأنه حينئذ يحرك لسانه وشفتيه ولهواته بالقراءة علىٰ مخارج الحروف ، ويكون كناطق انقطع صوته ، فيتكلم بالقوّة ولا يسمع صوته ، وإن أرادوا أعم من ذلك . . فهو بعيد .

والظاهر : أن مرادهم الأول ، وإلا . . لأوجبوا تحريكه على الناطق الذي لا يحسن شيئاً ؛ إذ لا يتقاعد حاله عن الأخرس خلقة ، وعلىٰ تقدير ألا يريد الأئمة مَنْ طرأ خرسه . . فأقل الدرجات أن يقال : لا بد أن يسمع الأخرس القراءة والذكر بحيث يحفظهما بقلبه) انتهىٰ[1] ، وسيأتي عن « التحفة » ما يوافقه .

قوله : (**تحريك شفتيه ولسانه ولهاته ما أمكنه**) بفتح اللام : هي اللحمة المنطبقة في أقصىٰ سقف الفم ، والجمع : لَهىً ولهَيَات ولهَوَات .

قوله : (**فإن عجز**) أي : الأخرس ، وهـٰذا مقابل لمحذوف تقديره : هـٰذا إن قدر علىٰ ذلك ، فإن عجز . . . إلخ .

قوله : (**نواه بقلبه**) أي : كما في المريض .

وعبارة « التحفة » : (وعلىٰ أخرس يحسن تحريك لسانه علىٰ مخارج الحروف ، كما بحثه الأذرعي ومن تبعه تحريكُ لسانه ولهاته قدر إمكانه ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ، فإن عجز عن ذلك . . نواه بقلبه ، نظير ما يأتي فيمن عجز عن كل الأركان .

أما من لا يحسن ذلك . . فلا يلزمه تحريك ؛ لأنه عبث ، وفارق الأول بأنه كناطق انقطع صوته ، فإنه يتكلم بالقوّة وإن لم يسمع صوته ، بخلاف هـٰذا ؛ فإنه كعاجز عن « الفاتحة » وبدلها ، فيقف بقدرها ولا يلزمه تحريك ، فعلم من هـٰذا ما يصرح به كلام « المجموع » : أن التحريك ليس بدلاً عن القراءة .

فإن قلت : اكتفي في الجنب بتحريك لسانه علىٰ رأي ولم يذكر شفته ولا لهاته ، وبالإشارة علىٰ رأي ، وكل منهما ينافي ما تقرر . . **قلت** : يفرق بأن المدار هنا علىٰ أن الميسور لا يسقط بالمعسور كما تقرر ، وثَمَّ على القراءة ، وهي في كل من الناطق والأخرس بحسبه) تأمل[2] .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٤٤) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٧) .

وكذا حُكمُ سائرِ ٱلأَركانِ ٱلقوليَّةِ . (وَيُشْتَرَطُ) على ٱلقادرِ على ٱلنُّطقِ بٱلتَّكبيرِ (إِسْمَاعُ نَفْسِهِ ٱلتَّكْبِيرَ) إذا كانَ صحيحَ ٱلسَّمعِ ، ولا عارِضَ عندَهُ مِنْ لغَطٍ أَو غيرِهِ ، (وَكَذَا ٱلْقِرَاءَةُ) ٱلواجبة (وَسَائِرُ ٱلأَرْكَانِ) ٱلقوليَّةِ ؛ كٱلتَّشهُّدِ ٱلأَخيرِ وٱلسَّلامِ . ولا بُدَّ في حصولِ ثوابِ ٱلسُّننِ ٱلقوليَّةِ مِنْ ذلكَ أَيضاً . . . . . .

قوله : (**وكذا**) أي : يجب تحريك ما ذكر من الشفتين واللسان واللهاة على الأخرس .

قوله : (**حكم سائر الأركان القولية**) أي : من (الفاتحة) ، والتشهد ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والتسليم ، وأفاد بعضهم : أنه يسن للأخرس التحريك المذكور في المندوبات ، وهو ظاهر ؛ لما تقرر من أن الميسور لا يسقط بالمعسور ، ولغيره في إشارة الأخرس : [من الرجز]

إشارةُ الأخرس في عقدٍ وحَلْ ... كنطقه لا في صلاةٍ لو فعلْ
ولا شهادة كذا الإيمانُ ... وهي إن اختص بها إنسانُ
ذو فطنةٍ في فهمها كنايةْ ... أو لا صريح فافهم الدرايةْ

قوله : (**ويشترط على القادر على النطق بالتكبير**) خرج الأخرس كما تقدم آنفاً .

قوله : (**إسماع نفسه**) من إضافة المصدر إلىٰ مفعوله الأول .

قوله : (**التكبيرَ**) بالنصب مفعوله الثاني .

قوله : (**إذا كان صحيح السمع**) تقييد للاشتراط المذكور ، وخرج به ما إذا كان غير صحيحه ؛ فإنه لا يشترط ذلك ، بل يجب أن يرفع صوته بقدر ما يسمعه لو كان صحيح السمع .

قوله : (**ولا عارض عنده**) أي : يمنع من الإسماع المذكور ، فهو قيد أيضاً لذلك .

قوله : (**من لغط أو غيره**) بيان للعارض ، واللَّغَط بفتحتين : كلام فيه جلبة واختلاط ولا يبين .

قوله : (**وكذا القراءة الواجبة**) أي : وهي (الفاتحة) أو بدلها من الآيات فالأذكار .

قوله : (**وسائر الأركان القولية**) أي : فإنه يشترط إسماع نفسه بالقيد المذكور .

قوله : (**كالتشهد الأخير**) أي : والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده .

قوله : (**والسلام**) أي : الأول .

قوله : (**ولا بد في حصول ثواب السنن القولية**) أي : سواء الأبعاض كالتشهد الأول والقنوت ، والهيئات كالتسبيحات في الركوع والسجود .

قوله : (**من ذلك أيضاً**) أي : من إسماع نفسه بقيده المذكور كما يشرط إسماع الأركان ، فلا

ولو كبَّرَ لِلإحرامِ مرّاتٍ بنيَّةِ ٱلافتتاحِ بِٱلأُولىٰ وحْدَها . . لَم يَضرَّ ، أَو بكلٍّ . . دخلَ في ٱلصَّلاةِ بِٱلأَوتارِ وخرجَ بِٱلأَشفاعِ ؛ لأَنَّ مَنِ ٱفتتحَ صَلاةً ثمَّ نوى ٱفتتاحَ صَلاةٍ أُخرىٰ . . بَطلَتْ صَلاتُهُ ، . . . . . .

يحصل له ثواب إلا إذا أسمع نفسه بذلك .

قوله : (**ولو كبر للإحرام مرات**) الأولىٰ حذف قوله : (للإحرام) كما صنع في « التحفة »[1] ، بل قال بعضهم : إنه زيادة مستغنىٰ عنها مع إيهامها ، تأمل .

قوله : (**بنية الافتتاح**) أي : افتتاح الصلاة ؛ أي : النية المعتبرة من قصد الفعل وغيره مما سبق .

قوله : (**بالأولىٰ وحدها**) أي : لا فيما بعدها من الثانية والثالثة . . . وهٰكذا .

قوله : (**لم يضر**) أي : لأن ما بعد الأولىٰ ذكر محض ، وهو لا يبطل الصلاة .

قوله : (**أو بكل**) عطف علىٰ (بالأولىٰ) أي : أو نوىٰ بكل من الأولىٰ والثانية ، وهٰكذا الافتتاح .

قوله : (**دخل في الصلاة بالأوتار**) أي : وهي الأولىٰ والثالثة والخامسة . . . وهٰكذا .

قوله : (**وخرج**) أي : من الصلاة .

قوله : (**بالأشفاع**) أي : وهي الثانية والرابعة . . . وهٰكذا .

قال في « التحفة » : (ونظير ذلك : إنْ حلفتُ بطلاقكِ . . فأنت طالق ، فإذا كرره . . طلقت بالثانية وانحلت بها اليمين الأولىٰ ، وبالرابعة وانحلت بها الثالثة ، وبالسادسة وانحلت بها الخامسة . . . وهٰكذا) تأمل[2] .

قوله : (**لأن من افتتح صلاة** . . .) إلخ ، تعليل لـ(دخل) و(خرج) .

وعبارة غيره : (لأن نية الافتتاح بها متضمنة لقطع الأول . . . وهٰكذا ، ويصير ذلك صارفاً عن الدخول بها ؛ لضعفها عن تحصيل أمر الدخول والخروج معاً ، فيخرج بالأشفاع لذلك)[3] .

قوله : (**ثم نوى افتتاح صلاة أخرىٰ**) أي : من تلك الصلاة أو غيرها .

قوله : (**بطلت صلاته**) أي : المنعقدة بالأولىٰ ، ولم تصح هٰذه الثانية ؛ لما تقرر من ضعفها عن تحصيل الدخول والخروج .

قال بعضهم : وهٰذا نظير ما يقال في الحكمة : الحسود لا يسود .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٤) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٥) .

(٣) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/ ٢٥٩) .

هـٰذا إذا لَم يَنوِ بينَ كلٍّ خروجاً أو ٱفتتاحاً ، وإلاَّ . . . . . .

وسئل الشارح رحمه الله عن داء الوسوسة هل له دواء ؟ فأجاب بقوله : (له دواء نافع ، وهو الإعراض عنها جملة كافية وإن كان في النفس من التردد ما كان ؛ فإنه متىٰ لم يلتفت لذلك . . لم يثبت ، بل يذهب بعد زمن قليل كما جرَّب ذلك الموفقون ، وأما من أصغىٰ إليها وعمل بقضيتها . . فإنها لا تزال تزداد به حتىٰ تخرجه إلىٰ حيِّز المجانين ، بل وأقبح منهم كما شاهدناه في كثيرين ممن ابتلوا بها وأصغوا إليها وإلىٰ شيطانها الذي جاء التنبيه عليه منه صلى الله عليه وسلم بقوله : « اتقوا وسواس الماء الذي يقال له : الوَلَهان » أي : لما فيه من شدة الوله والمبالغة .

وفي « الصحيحين » ما يؤيده ، وهو أن من ابتلي بالوسوسة . . فليستعذ بالله ولينته[1] ، فتأمل هـٰذا الدواء النافع الذي علَّمه من لا ينطق عن الهوىٰ لأمته .

واعلم : أن من حرمه . . فقد حرم الخير كله ؛ لأن الوسوسة من الشيطان اتفاقاً ، واللعين لا غاية لمراده إلا إيقاع المؤمن في وهدة الضلال والحيرة ، ونكد العيش وظلمته وضجرها إلىٰ أن يخرجه من الإسلام وهو لا يشعر ﴿ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ﴾ .

وجاء في طريق آخر : أن من ابتلي بالوسوسة . . فليقل : آمنت بالله وبرسله ، ولا شكَّ أن من استحضر طرائق رسل الله سيما نبينا صلى الله عليه وسلم . . وجد طريقته وشريعته سهلة واضحة بيضاء بينة ، سهلة لا حرج فيها ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ، ومن تأمل ذلك وآمن به حق إيمانه . . ذهب عنه داء الوسوسة والإصغاء إلىٰ شيطانها . . .) إلخ ما أطال[2] ، وقد نقلت بعض ذلك في (الوضوء) وأعدته هنا ؛ لغلبة الوسوسة في الموضعين .

قوله : (هـٰذا) أي : الدخول في الصلاة بالأوتار والخروج منها بالأشفاع .

قوله : (إذا لم ينو بين كلٍّ) أي : من التكبيرات المكررة .

قوله : (خروجاً أو افتتاحاً) أي : خروجاً من الصلاة التي نواها أو افتتاحها .

قوله : (وإلا) أي : بأن نوىٰ ذلك بين كل منها ، وكذا إن تخلل مبطل للصلاة ؛ كإعادة لفظ النية .

قال (ع ش) : (وتردد فيها مع طول)[3] .

---

(١) صحيح البخاري (٣٢٧٦) ، صحيح مسلم (١٣٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/١٤٩) ، والحديث أخرجه الترمذي (٥٧) ، وابن ماجه (٤٢١) عن سيدنا أُبي بن كعب رضي الله عنه .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/٤٦١) .

خرجَ بِٱلنِّيَّةِ ودخلَ بِٱلتَّكبيرِ . (ٱلثَّالِثُ) مِنَ ٱلأَركانِ : (ٱلْقِيَامُ) .....

قوله : (**خرج بالنية**) أي : خرج من الصلاة بنية الخروج أو الافتتاح .

قوله : (**ودخل بالتكبير**) أي : دخل في الصلاة بالتكبير المكرر المذكور وتراً وشفعاً ، وهٰذا كله مع العمد كما قاله ابن الرفعة ، أما مع السهو . . فلا بطلان[١] .

ولو شك في أنه أحرم أو لا ؛ فأحرم قبل أن ينوي الخروج من الصلاة . . لم تنعقد ؛ لأنا نشك في هٰذه النية أنها شفع أو وتر ، فلا تنعقد الصلاة مع الشك ، وهٰذا من الفروع النفيسة .

ولو اقتدىٰ بإمام فكبر ، ثم كبر . . فهل يجوز له الاقتداء به حملاً له علىٰ أنه قطع النية ونوى الخروج من الأولىٰ أو يمتنع ؛ لأن الأصل عدم قطعه للنية الأولى ؟ يحتمل أن يكون على الخلاف فيما لو تنحنح في أثناء صلاته ؛ فإنه يحمله على السهو ولا يقطع الصلاة في الأصح ، ومقتضاه : البقاء في مسألتنا ، وهو الأوجه ، وإن ذهب بعض المتأخرين إلىٰ أن المتجه الامتناع ؛ لأن إفساد ما لم يتحقق صحته . . لا يتابعه فيه ، بخلاف ما يعرض في الأثناء بعد عقد الصحة ، اللهم إلا أن يكون فقيهاً لا يخفىٰ عليه مثل هٰذه المسألة . انتهىٰ ، علىٰ أنه قد يمنع قوله في فرقه : (إنا لم نتحقق صحته) بأنا تحققنا صحته بالأولىٰ ، وشككنا في المبطل .

ولو أحرم بركعتين وكبر للإحرام وكبر له أيضاً بنية أربع ركعات . . فهٰذا يحتمل الإبطال ؛ لأنه لم يرفض النية الأولىٰ ، بل زاد عليها ، فتبطل ولا تنعقد الثانية ، وهو الأوجه ، ويحتمل الصحة ؛ لأن نية الزيادة كنية صلاة مستأنفة . انتهىٰ « نهاية »[٢] .

قوله : (**الثالث من الأركان**) أي : الثالثة عشر .

قوله : (**القيام**) أصله قوام ، قلبت الواو ياء لكسر ما قبلها ، وإنما أخروا القيام عن سابقيه مع تقدمه عليهما ؛ لأنهما ركنان حتىٰ في النفل ، ولأنه قبلهما شرط ، وركنيته إنما هي معهما أو بعدهما ، كذا قاله في « التحفة »[٣] .

وقضيته : أنه لا يكفي مقارنة القيام لهما ، لكن قال ابن قاسم : (يتجه الاكتفاء بذلك ، إلا أن يكون ما قاله منقولاً فلا بد من قبوله مع إشكاله ، أو يكون شرطيته قبلهما لتوقف مقارنته لهما عادة علىٰ ذلك فإن أمكنت بدونه . . لم يشترط) انتهىٰ[٤] .

---

(١) كفاية النبيه (٣/ ٨٢) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ٤٦٢) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٢١) .
(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٢١) .

فِي ٱلْفَرْضِ) ولَو منذوراً أَو كفايةً أَو علىٰ صورةِ ٱلفرْضِ ؛ كٱلمُعادَةِ وصَلاةِ ٱلصَّبيِّ (لِلْقَادِرِ) عليهِ ولو بغيرِهِ فيجبُ مِنْ أَوَّلِ ٱلتَّحرُّمِ بهِ إجماعاً ، أَمَّا ٱلنَّفلُ وٱلعاجزُ . . فسَيأْتيانِ . (وَشُرِطَ) فيهِ : . .

وفي « القليوبي » ما نصه : (والواجب منه ـ أي : القيام ـ الذي يؤدي به الركن : قدر الطمأنينة كبقية الأركان ، وتطويله بقدر « الفاتحة » لضرورة الإتيان بها ، وكذا للسورة)[1] .

قوله : (**في الفرض**) سيأتي محترزه .

قوله : (**ولو منذوراً أو كفاية**) أي : فليس المراد بالفرض الواجب فيه القيام خصوص فرض العين .

قوله : (**أو علىٰ صورة الفرض**) عطف علىٰ (منذوراً) فهو من مدخول الغاية؛ أي: لا حقيقته .

قوله : (**كالمعادة وصلاة الصبي**) الكاف استقصائية .

قوله : (**للقادر عليه**) أي : القيام بخلاف العاجز عنه .

قوله : (**ولو بغيره**) أي : ولم يلحقه مشقة شديدة بذلك الغير ، وإلا . . لم يجب . (ع ش) .

قوله : (**فيجب**) أي : القيام ، وهـٰذا تفريع علىٰ ركنية القيام .

قوله : (**من أول التحرم به**) أي : بالفرض الشامل لما ذكر ، فلو سبق جزء من التحرم ولو الهمزة من (الله) . . لم ينعقد إحرامه ، وهـٰذا معنىٰ قول « الروضة » كـ« أصلها » : (يجب أن يكبر قائماً حيث يجب القيام)[2] .

قوله : (**إجماعاً**) دليل للمتن ، أو لهـٰذا التفريع ، والمآل واحد ، وقد أجمعت الأمة علىٰ وجوب القيام في الفرض ، وهو معلوم من الدين بالضرورة ، ولخبر البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه وعنا به : كانت بي بواسير ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً . . . » الحديث[3] .

قوله : (**أما النفل والعاجز**) مقابلان لقول المصنف (في الفرض) و(للقادر) .

قوله : (**فسيأتيان**) أي : في المتن من قوله : (فإن لم يقدر قعد . . .) إلخ ، وقوله : (ويتنفل القادر قاعداً) .

قوله : (**وشرط فيه**) أي : في القيام .

---

(١) حاشية قليوبي (١/١٤٤) .

(٢) روضة الطالبين (١/٢٢٩) ، الشرح الكبير (١/٤٧٤) .

(٣) صحيح البخاري (١١١٧) .

(نَصْبُ فَقَارِ) أَي : عِظامِ (ظَهْرِهِ) لا رقَبتِهِ ؛ لأَنَّهُ يُسنُّ إطراقُ ٱلرَّأْسِ ، ولا يَضرُّ ٱستنادُهُ إِلىٰ شيءٍ وإِنْ كانَ بحيثُ لو رُفِعَ . . لَسقطَ ؛ لِوجودِ ٱسمِ ٱلقيامِ ، لـٰكنْ يُكرَهُ ذلكَ إِلاَّ إِنْ أَمكنَ معَهُ رفعُ قدميهِ ، فتَبطلُ . . . . . .

قوله : (**نصب فَقار**) بفتح الفاء : جمع فقرة أو فقارة علىٰ ما يأتي عن « القاموس » .

قوله : (**أي : عظام ظهره**) أي : مفاصل ظهره ؛ لأن اسم القيام لا يوجد إلا معه .

قال في « القاموس » : (والفِقرة بالكسر والفَقْرة والفَقَارة بفتحهما : ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل إلى العَجْب ، والجمع كعِنَب وسحاب وفقرات بالكسر أو بكسرتين وكعنبات) انتهىٰ[1] .

وفي « المصباح » مثله ، قال : (ومنه : قيل لآخر كل بيت من القصيد والخطبة : فِقرة ؛ تشبيهاً بفقرة الظهر)[2] .

قوله : (**لا رقبته**) أي : فلا يشترط نصبها .

قوله : (**لأنه يسن إطراق الرأس**) أي : لينظر إلىٰ موضع السجود ، كما سيأتي في السنن .

قوله : (**ولا يضر استناده**) أي : القائم .

قوله : (**إلىٰ شيء**) أي : من جدار ونحوه .

قوله : (**وإن كان**) أي : الحال والشأن .

قوله : (**بحيث لو رفع**) أي : ذلك الشيء الذي استند إليه .

قوله : (**لسقط**) أي : المصلي .

قوله : (**لوجود اسم القيام**) تعليل لعدم ضرر الاستناد المذكور .

قوله : (**لكن يكره ذلك**) أي : الاستناد المذكور ، قال شيخنا : (وحَمْل حيث لا يضطر إليه)[3] .

قوله : (**إلا إن أمكن معه**) أي : مع الاستناد ، وهـٰذا استثناء من قوله : (ولا يضر . . .) إلخ .

قوله : (**رفع قدميه**) فاعل (أمكن) .

قوله : (**فتبطل**) تفريع على الاستثناء ، والضمير للصلاة ، والأنسب أن يقول : (فيضر) .

---

(١) القاموس المحيط (٢/١٥٨) ، مادة : (فقر) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (فقر) .

(٣) إعانة الطالبين (١/١٣١) .

كما لَوِ ٱنحنىٰ بحيثُ صارَ أَقربَ إلى ٱلرُّكوعِ ، أَو مالَ علىٰ جَنْبِهِ بحيثُ خرجَ عن سَنَنِ ٱلقيامِ . . . .

قال في « التحفة » : (لأنه الآن غير قائم ، بل معلق نفسه ، ومن ثَمَّ لو أمسك واحد منكبيه ، أو تعلق بحبل في الهواء ؛ بحيث لا اعتماد علىٰ شيء من قدميه . . لم تصح صلاته وإن مستا الأرض ، ولا يضر قيامه علىٰ ظهر قدميه من غير عذر ، خلافاً لبعضهم ؛ لأنه لا ينافي اسم القيام ، وإنما لم يجز نظيره في السجود ؛ لأنه ينافي وضع القدمين المأمور به ثَم)[١] .

قوله : (**كما لو انحنىٰ**) تنظير لبطلان الصلاة بما ذكر ، وسواء كان الانحناء لأمامه أو خلفه ، فقوله : (بحيث . . .) إلخ ، تحقيقاً في الأولىٰ ، وتقديراً في الثانية كما في « التحفة » ، قال : (ولا يضر هـٰذه هنا كون البطلان فيها لعدم الاستقبال أيضاً ؛ لأنه الآن خارج بمقدم بدنه عن القبلة ؛ وذلك لأنه يجوز اجتماع سببي إبطال علىٰ شيء واحد ، علىٰ أنه قد ينحصر الإبطال في زوال القيام ؛ بأن يكون في الكعبة وهي مسقوفة ، فاندفع ما للأسنوي هنا)[٢] .

قوله : (**بحيث صار أقرب إلى الركوع**) أي : إلىٰ حد الركوع ، وقضيته : أنه لو كان أقرب إلى القيام ، أو استوى الأمران . . صح .

قال الأذرعي : (وفيه نظر ، بل متىٰ وجد الانحناء . . زال به اسم القيام ، فينبغي ألاَّ يصح مطلقاً ، وبه صرح الإمام ، وكلام « الكفاية » دال عليه) انتهىٰ « شرح الروض »[٣] ، لكن المعتمد : الأول .

قوله : (**أو مال علىٰ جنبه**) أي : يميناً أو شمالاً ، وهـٰذا عطف على (انحنىٰ) .

قوله : (**بحيث خرج عن سَنَن القيام**) بفتح السين مفرد لا بضمها ؛ لأنه جمع سنة وليس مراداً هنا ، كذا قيل ، لكن قال في « القاموس » : (وسنن الطريق مثلثة ، وبضمتين : نهجه وجهته) انتهىٰ[٤] .

وعبارة « المنهاج » : (بحيث لا يُسمَّىٰ قائماً)[٥] .

قال السيد البصري : (قد يقال : لِمَ لَمْ يعتبر كونه أقرب إلىٰ أقل الركوع تقديراً ؛ كما اعتبر في المنحني إلىٰ خلف ؟! وقد يفرق علىٰ بعد ؛ بأن ذاك لما كان أقرب إليه منهما . . أمكن تقديره فيه ، بخلافهما ، فلم يبق إلا النظر لكونه لا يسمىٰ قائماً ، فتأمله) .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢١) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢١) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ١٤٦) .
(٤) القاموس المحيط (٤/ ٣٣٦) ، مادة (السن) .
(٥) منهاج الطالبين (ص ٩٧) .

(فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ) على ٱلقيامِ إلاَّ منحنياً لِكونِ ظَهرِهِ تقوَّسَ ، أَو متكئاً علىٰ شيءٍ ، أَو إلاَّ علىٰ رُكبتيهِ ، أَو إلاَّ معَ نهوضٍ ولَو بمُعينٍ بأُجرةِ مِثلٍ وجدَها فاضلةً عمَّا يُعتبَرُ في ٱلفِطرةِ (. . وَقَفَ مُنْحَنِياً) في ٱلأُولىٰ ، . . . . . .

ويقاس بذلك : ما لو زال اسم القعود الواجب ؛ بأن يصير إلىٰ أقل ركوع القاعد أقرب في المنحني ، وأن يصير بحيث لا يسمىٰ قاعداً في المائل .

قوله : (**فإن لم يقدر على القيام إلا منحنياً**) أي : لنحو مرض ؛ ككبر وصار كراكع .

قوله : (**لكون ظهره تقوس**) بصيغة الفعل الماضي .

قوله : (**أو متكئاً علىٰ شيء أو إلا علىٰ ركبتيه**) عطف علىٰ (منحنياً) ، والشيء هنا شامل للآدمي ولنحو العصا .

قال في « التحفة » : (وقول ابن الرفعة ـ أي : في « الكفاية » ـ : « لو قدر أن يقوم بعكاز أو اعتماد علىٰ شيء لم يلزمه » . . ضعيف ؛ كما أشار إليه الأذرعي ، أو محمول علىٰ ما قاله الغزي علىٰ ملازمة ذلك ؛ ليستمر له القيام ، فلا ينافي الأولىٰ ـ أي : الوجوب ـ لأن محلها : إذا عجز عن النهوض إلا بالمعين ، لكنه إذا قام . . استقل . انتهىٰ ، والأوجه : أنه لا فرق ؛ فحيث أمكن أصل القيام أو دوامه بالمعين . . لزمه)[1] .

قوله : (**أو إلا مع نهوض**) بضم النون ؛ أي : ارتفاع .

قال في « المصباح » : (نهض عن مكانه ينهض نهوضاً : ارتفع عنه)[2] .

قوله : (**ولو بمعين بأجرة مثل**) كذا في نسخ ، ولعل (لو) سبقت عن محلها ، وأن العبارة هٰكذا : (أو إلا مع نهوض بمعين ولو بأجرة مثل . . .) إلخ ؛ إذ هو المعروف في عباراتهم .

ونص « التحفة » : (ولو عجز عن النهوض إلا بمعين . . لزمه ولو بأجرة مثل . . .) إلخ[3] .

قوله : (**وجدها**) أي : أجرة المثل .

قوله : (**فاضلة عما يعتبر في الفطرة**) أي : في يومه وليلته كما يأتي .

قوله : (**وقف منحنياً**) جواب (فإن لم يقدر) .

قوله : (**في الأولىٰ**) أي : وهي ما إذا لم يقدر على القيام إلا منحنياً .

قال في « التحفة » : (وقول الإمام والغزالي : « يلزمه القعود ـ أي : في النية والقراءة ؛ لأنه

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٢) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (نهض) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٢٢) .

وكما قَدَرَ فيما بَعدَها ؛ لأَنَّ ٱلميسورَ لا يَسقطُ بٱلمعسورِ ، ويَلزمُهُ في ٱلأُولىٰ زيادةُ ٱلانحناءِ في رُكوعهِ إِنْ قدَرَ ؛ لِتتميَّزَ ٱلأَركانُ . ولَو عجَزَ .....

لا يسمىٰ قائماً » يرده تصحيحهما : أنه لو عجز عن القيام علىٰ قدميه وأمكنه النهوض علىٰ ركبتيه . . لزمه ، مع أنه لا يسمىٰ قائماً وإن أمكن الفرق بأن ذاك انتقل إلى الركوع المنافي للقيام بكل وجه ، بخلاف هـٰذا)[1] .

قوله : (**وكما قدر**) أي : ووقف كما قدر ، فهو عطف علىٰ (منحنياً) .

قوله : (**فيما بعدها**) أي : في الصور التي بعد الصورة الأولىٰ ؛ وهي الاتكاء علىٰ شيء ، والقيام علىٰ ركبتين ، والنهوض بالمعين ولو بالأجرة .

قوله : (**لأن الميسور لا يسقط بالمعسور**) تعليل للجميع .

قوله : (**ويلزمه في الأولىٰ**) أي : الصورة الأولىٰ ؛ وهي ما إذا لم يقدر على القيام . . إلا منحنياً .

قوله : (**زيادة الانحناء في ركوعه إن قدر**) أي : فإن لم يقدر . . لزمه ـ كما هو ظاهر إذا فرغ من قدر القيام ـ أن يصرف مابعده للركوع بطمأنينته ، ثم للاعتدال بطمأنينته ، ويخص قولهم : (لا يجب قصد الركن بخصوصه) بغير هـٰذا ونحوه ؛ لندرة وجود صورة الركن إلا بالنية ، قاله في « التحفة »[2] .

ويؤخذ من اقتصاره على الركوع والاعتدال : أنه لا يعتبر لحظة للانتقال من القيام إلى الركوع ، وأخرىٰ من الركوع إلى الاعتدال ، وقد يوجه بأن الانتقال مقصود لغيره ، فلما لم يتحصل ذلك الغير . . فلا وجه لاعتباره . بصري .

قوله : (**لتتميز الأركان**) تعليل للزوم زيادة الانحناء المذكور .

قوله : (**ولو عجز**) بفتح الجيم أفصح من كسرها ، ومضارعه على العكس من ذلك ، كذا قيل ، لكن في « المصباح » ما نصه : (عجز عن الشيء عجزاً من باب ضرب ، وعجز عجزاً من باب تعب : لغة لبعض قيس غيلان ، ذكرها أبو زيد ، وهـٰذه اللغة غير معروفة عندهم ، وقد روى ابن فارس بسنده عن ابن الأعرابي : أنه لا يقال : عجِز الإنسان ـ بالكسر ـ إلا إذا كبرت عجيزته) انتهىٰ[3] ، وعلىٰ هـٰذا : لا يقال هنا : أنه من باب تعب ، تأمل .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٢) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٢٢) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (عجز) .

عنِ ٱلرُّكوعِ وٱلسُّجودِ دونَ ٱلقيامِ . . قامَ وأَومأَ إِليهما قَدْرَ إِمكانِهِ . (فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ) على ٱلقيامِ في ٱلفرْضِ ؛ بأَنْ لَحِقَتهُ مشقَّةٌ شديدةٌ لا تُحتَملُ في ٱلعادةِ ؛ . . . . . .

قوله : (**عن الركوع والسجود**) أي : لعلة بظهره تمنع الانحناء .

قوله : (**دون القيام**) أي : لم يعجز عنه .

قوله : (**قام**) أي : وجوباً ولو بمعين ، بل وإن كان مائلاً علىٰ جنب ، بل وإن كان أقرب إلى الركوع فيما يظهر ، قاله في « التحفة »[1] .

قوله : (**وأومأ إليهما**) أي : الركوع والسجود .

قوله : (**قدر إمكانه**) لأنه مقدوره ؛ فيحني إمكانه صلبه ، ثم رقبته ، ثم رأسه ، ثم طرفه ، ولو أمكنه الركوع فقط . . كرره عنه وعن السجود ، فإن قدر علىٰ زيادة علىٰ أكمله . . لزمه جعلها للسجود ؛ تمييزاً بينهما ، ولو قدر على الركوع والسجود لو قعد . . لزمه القعود وإتمامها .

ولا يجوز القيام والإيماء بهما علىٰ ما جزم به بعضهم ، معللاً له : بأن اعتناء الشارع بإتمامهما فوق اعتنائه بالقيام ؛ لسقوطه في صلاة النفل دونهما ، وكذا في صلاة الفرض فيما لو كان لو قرأ السورة أو صلىٰ مع الجماعة قعد ، فيقعد حال العجز ؛ تحصيلاً لفضل السورة والجماعة ، ولا يوميء بذينك لأجل ذلك كما يأتي قريباً .

ولو قدر على القيام والاضطجاع فقط دون الجلوس . . قام وجوباً ؛ لأن القيام قعودٌ وزيادةٌ ، وأومأ قائماً بالركوع والسجود قُدرته ، أفاده الشارح .

قوله : (**فإن لم يقدر على القيام في الفرض**) هـٰذا مقابل قول المتن : (في الفرض للقادر) كما تقدم التنبيه عليه .

قوله : (**بأن لحقته**) أي : بسبب القيام .

قوله : (**مشقة شديدة**) أي : أو ظاهرة ، عبارتان المراد منهما واحد ؛ وهو أن تكون بحيث لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم ؛ أخذاً من التمثيل .

قوله : (**لا تحتمل في العادة**) هـٰذا ضابط للعجز ، وليس المراد به : عدم الإمكان ، وعبارة « المغني » : (قال الرافعي : ولا نعني بـ« العجز » : عدم الإمكان فقط ، بل في معناه : خوف الهلاك ، أو الغرق أو زيادة المرض ، أو لحوق مشقة شديدة ، أو دوران الرأس في حق راكب السفينة .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٣) .

كدورانِ رأسِ راكبِ ٱلسَّفينةِ (. . **قَعَدَ**) **كيفَ شاءَ** ؛ . . . . . .

قال في « زيادة الروضة » : والذي اختاره الإمام في ضابط العجز : أن تلحقه مشقة تذهب خشوعه ، لكنه قال في « المجموع » : إن المذهب خلافه ، وجمع شيخي بين كلامي « الروضة » و« المجموع » : بأن إذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة) انتهىٰ تأمل[١] .

قوله : (**كدوران رأس راكب السفينة**) أي : إن قام ، فهو تمثيل للمشقة ، فيصلي قاعداً ولا إعادة كما في « المجموع »[٢] ، زاد في « الكفاية » : (وإن أمكنته الصلاة على الأرض)[٣] ، ومنازعة الأذرعي والزركشي في عدم الإعادة ممنوعة ، وقول الماوردي : (تجب الإعادة)[٤] يحمل علىٰ ما إذا كان العجز للزحام في السفينة ؛ لندرته ، ومن ذلك رقيب غزاة أو كمينهم خاف إن قام رؤية العدو وفساد التدبير ، لكن تجب الإعادة هنا ؛ لندرته .

ومن ثم لو كان خوفهم من قصد العدو لهم . . لم يجب ، وفاقاً لـ« التحقيق »[٥] ، وخلافاً لـ« المجموع »[٦] لأنه ليس بنادر ، ولأن العذر هنا أعظم ، ومن به سلس بول ولو قام سال بوله وإن قعد لم يسل . . فإنه يصلي قاعداً وجوباً كما في « الأنوار » ، ولا إعادة ، ومن أخبره طبيب ثقة إن صليت مستلقياً أمكن مداوتك ، وبعينه مرض . . فله تركه ولا إعادة عليه ولو كان المخبر عدل رواية فيما يظهر ، أو كان هو عارفاً .

قوله : (**قعد**) أي : صلىٰ قاعداً إجماعاً .

قوله : (**كيف شاء**) أي : كما اقتضاه إطلاق الخبر الآتي ، ولكن افتراشه ولو امرأة في محل قيامه في فرض أو نفل . . أفضل من توركه ، وكذا من تربعه في الأظهر ؛ لأنه المعهود في غير محل القيام ما عدا التشهد الأخير ، ولأنه الذي تعقبه الحركة ، وأما تربعه صلى الله عليه وسلم . . فلبيان الجواز ، فـ(أفضل) بمعنىٰ : فاعل .

وينبغي أنه لو تعارض التربيع والتورك . . قدم التربيع ؛ لجريان الخلاف القوي في أفضليته على الافتراش ، ولم يجز ذلك في التورك ، ولو نهض متجشماً المشقة . . لم يجز له القراءة في نهوضه ؛ لأنه دون القيام ، وقول الفتىٰ ومن تبعه : (يجزئه ؛ لأنه أعلىٰ من القعود الذي هو فرضه) يرد بأنه

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٢٣٧) .
(٢) المجموع (٤/ ٢٦٦) .
(٣) كفاية النبيه (٤/ ٩٤) .
(٤) الحاوي الكبير (٢/ ٤٧٦) .
(٥) التحقيق (ص ١٩٦) .
(٦) المجموع (٤/ ٢٦٦) .

لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ ـ أَي : ٱلقيامَ ـ فَقَاعِداً » . ولو شَرعَ في ٱلسُّورةِ . . فلَهُ ٱلقعودُ لِيُكمِلَها ، .....

إنما يكون فرضه ما دام فيه . انتهىٰ من « التحفة » بتقديم وتأخير[١] .

قوله : (**للخبر الصحيح**) دليل لوجوب الصلاة قاعداً على العاجز ، والحديث رواه البخاري[٢] .

قوله : (**فإن لم تستطع**) الخطاب لسيدنا عمران بن حصين رضي الله عنهما ، ولكن الحكم عام له ولغيره كما هو ظاهر ، وكان سيدنا عمران من أجلاء الصحابة ، ومن السابقين الأولين ، أسلم قبل أبيه ، وكانت الملائكة تصافحه ، فشكا للنبي صلى الله عليه وسلم من مرض الباسور ، فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم فبرىء منه فانقطعتْ عنه ، فشكا ذلك له صلى الله عليه وسلم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « إما وإما » ، فرضي بعود الباسور ومصافحة الملائكة . بابلي و(ع ش)[٣] ، قال الشنواني : (يستجاب الدعاء عند ذكره رضي الله عنه وعنا به)[٤] .

قوله : (**أي : القيام**) هٰذا تفسير لمفعول (تستطع) دل عليه ما قبله ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « صل قائماً ، فإن لم . . . » إلخ ، ولعل الأنسب : أن يقول : (أي : الصلاة قائماً) ، فليتأمل .

قوله : (**فقاعداً**) أي : فصل حال كونك قاعداً ، فهو حال من فاعل (صل) المقدر ، أقيم مقام جواب (إن) .

قوله : (**ولو شرع في السورة**) أي : في القيام بعد (الفاتحة) ثم عجز عن القيام في أثنائها .

قوله : (**فله القعود ليكملها**) أي : السورة ، ولا يكلف قطعها ليركع ، ولكن يقوم بعد تمامها ؛ ليركع من القيام ، وأفهم قوله : (له) : أن ترك السورة في هٰذه الصورة أفضل .

قال في « التحفة » : (ولو كان إذا قرأ « الفاتحة » فقط لم يقعد ، أو والسورةَ قعد فيها . . جاز له قراءتها مع القعود وإن كان الأفضل تركها)[٥] .

قال (سم) : (فيه تصريح بأنه إنما يقعد عند العجز لا مطلقاً ؛ فإذا كان يقدر على القيام إلىٰ

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٤) .

(٢) صحيح البخاري (١١١٧) عن سيدنا عمران بن الحصين رضي الله عنه .

(٣) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/ ١٩٢) .

(٤) حاشية الشنواني (ص ٥٠٢) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٢٠ـ٢١) .

وكذا لَو كانَ إذا صلَّىٰ منفرِداً صلَّىٰ قائِماً ومعَ جماعةٍ صلَّىٰ قاعداً . . فلَهُ أَنْ يُصلِّيَ معَهُم قاعداً ، (وَرَكَعَ) أي : ٱلمصلِّي قاعداً ، وأَقلُّ رُكوعهِ أَنْ ينحنيَ حتَّىٰ يكونَ (مُحَاذِياً جَبْهَتَهُ) ما (قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ ، وَٱلأَفْضَلُ) أي : أكملُهُ هوَ (أَنْ يُحَاذِيَ) جبهتَهُ (مَوْضِعَ سُجُودِهِ) . . . . . .

قدر « الفاتحة » ، ثم يعجز قدر السورة . . قام إلىٰ تمام « الفاتحة » ، ثم قعد حال قراءة السورة ، ثم قام للركوع . . . وهٰكذا) انتهىٰ ، فليتأمل[1] .

قوله : (**وكذا لو كان إذا صلىٰ منفرداً . . صلىٰ قائماً**) أي : من غير مشقة تلحقه في قيامه .

قوله : (**ومع جماعة**) أي : وإذا صلىٰ جماعة ، فهو عطف علىٰ (منفرداً) .

قوله : (**صلىٰ قاعداً**) يعني : لم يمكنه الصلاة معهم إلا مع القعود في بعضها .

قوله : (**فله أن يصلي معهم**) أي : مع الجماعة .

قوله : (**قاعداً**) أي : في بعض الصلاة وإن كان الأفضل : انفراده ؛ ليأتي بها كلها عن قيام ، وكأن وجهه : أن عذره اقتضىٰ مسامحته بتحصيل الفضائل ، فاندفع قول جمع : لا يجوز له ذلك ؛ لأن القيام آكد من الجماعة ، وإنما اغتفر ترك القيام لأجل الجماعة ، ولم يغتفر الكلام الناشىء عن التنحنح لسنة الجهر ؛ لوضوح الفرق بينهما ؛ وهو أن القيام من باب المأمورات وقد أتىٰ ببدل عنه ، والكلام من باب المنهيات واعتناء الشارع بدفعه أهم ، وأن الكلام منافٍ للصلاة ، بخلاف القعود ؛ فإنه يكون من أركانها ، أفاده في « النهاية » ، تأمل[2] .

قوله : (**وركع ؛ أي : المصلي قاعداً**) أي : في صلاة الفرض .

قوله : (**وأقل ركوعه**) أي : المصلي قاعداً ؛ أي : أقل ما يجزئه .

قوله : (**أن ينحني حتىٰ يكون محاذياً جبهته**) إن قدر .

قوله : (**ما قدام ركبتيه**) أي : المكان الذي قدام ركبتيه .

قوله : (**والأفضل**) أي : في ركوعه .

قوله : (**أي : أكمله هو أن يحاذي جبهته**) أي : يقابلها .

قوله : (**موضع سجوده**) وذلك قياساً علىٰ أقل ركوع القائم وأكمله ؛ إذ الأول يحاذي فيه ما أمام قدميه ، والثاني يحاذي فيه قريب محل سجوده ، فمن قال : إنهما علىٰ وزان ركوع القائم . . أراد بالنسبة لهٰذا الأمر التقريبي ، لا التحديدي ، قالاه في « التحفة » و« النهاية »[3] .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٢١) .

(٢) نهاية المحتاج (١/ ٤٦٩) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٢٥) ، نهاية المحتاج (١/ ٤٦٩) .

ورُكوعُ ٱلقاعدِ في ٱلنَّفلِ كذلكَ ، وَهُمَا عَلَىٰ وِزَانِ رُكُوعِ ٱلقَائِمِ فِي ٱلمُحَاذَاةِ ؛ أَي : بِٱلنِّسبةِ إِلى ٱلنَّظرِ ، فإِنَّهُ يُسنُّ لِكلٍّ ٱلنَّظرُ إِلىٰ موضعِ سُجودِهِ . قالَ ٱلعزُّ بنُ عبدِ ٱلسَّلامِ فيمَنِ ٱتَّقى ٱلشُّبهاتِ . .

قوله : (**وركوع القاعد في النفل كذلك**) أي : كركوع غير القادر في الأقل والأكمل ، وأما سجودهما . . فكسجود القائم ، ولذا لم يتعرض له .

قوله : (**وهما**) أي : أقل الركوع وأكمله للقاعد .

قوله : (**علىٰ وزان ركوع القائم**) بكسر واو (وزان) مصدر وازن ، قال ابن مالك : [من الرجز]

لفَـاعَـلَ الفِعَـالُ والمُفـاعلَـةْ . . . . . .[1]

قوله : (**في المحاذاة**) كذا قيل ، والحق : أنهما ليسا علىٰ وزانه وإن كنت مشيت عليه في غير هـٰذا الكتاب ـ أي : في « الغرر » ـ لأن الراكع من قيام . . لا يحاذي موضع سجوده ، وإنما يحاذي ما دونه ؛ بدليل أنه إنما يسجد فوق ما يحاذيه ، ولعل مرادهم بمحاذاته له : بالنسبة إلى النظر ؛ فإنه يسن له النظر إلىٰ موضع سجوده ، كما سيأتي . انتهىٰ « شرح الروض »[2] .

قال في « الإمداد » بعد ذكر نحوه : نبه عليه شيخنا وهو ظاهر ، ولذا : قال هنا : أي : بالنسبة . . . إلخ ، وتقدم عن « التحفة » و« النهاية » تأويل آخر .

قوله : (**أي : بالنسبة إلى النظر**) أي : لا بالنسبة لحقيقته ؛ إذ لا موازنة بينهما كما تقرر .

قوله : (**فإنه يسن لكلٍّ**) أي : من المصلي قاعداً أو قائماً .

قوله : (**النظر إلىٰ موضع سجوده**) أي : في دوام صلاته ؛ ليكون أعون على الخشوع ، وسيأتي ما يستثنىٰ منه .

قوله : (**قال العز بن عبد السلام**) أي : عز الدين ، سلطان العلماء عبد العزيز بن عبد السلام السلمي .

قوله : (**فيمن اتقى الشبهات**) بضم الشين ، ويجوز في الباء الضم والفتح والسكون ، قال ابن مالك : [من الرجز]

والسالَم العينِ الثلاثي اسماً أنِلْ إتبـاعَ عيـنِ فـاءَهُ بمـا شُكِـلْ
وسكِّـن التـالـيَ غيـرَ الفتـحِ أو خفِّفـهُ بـالفتـحِ فكـلاً قـد روَوْا[3]

جمع شبهة بمعنىٰ : مشتبهة ؛ وهي كل ما ليس بواضح الحل والحرمة مما تنازعته الأدلة

---

(١) ألفية ابن مالك (ص ٢٩) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ١٤٧) .
(٣) ألفية ابن مالك (ص ٥١) .

فضعفَ عنِ ٱلقيامِ وٱلجمُعةِ : لا خيرَ في ورَعٍ يؤَدِّي إلىٰ إسقاطِ فرائضِ ٱللهِ تعالىٰ . (فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ) على ٱلقعودِ ؛ بأَنْ نالتْهُ بهِ ٱلمشقَّةُ ٱلسَّابقةُ (. . ٱضْطَجَعَ) وجوباً . . . . . .

وتجاذبته المعاني والأسباب ، فبعضها يعضده دليل الحلال ، وبعضها يعضده دليل الحرام .

قوله : (**فضعف عن القيام**) أي : في الصلاة .

قوله : (**والجمعة**) أي : وحضورها ؛ وذلك لندرة الحلال الصرف .

قوله : (**لا خير في ورع يؤدي إلىٰ إسقاط فرائض الله تعالىٰ**)[1] هـٰذا مقول القول ، وهو جواب سؤال رفع إليه ؛ ففي « حواشي الروض » وغيره : (سئل الشيخ عز الدين عن رجل يتقي الشبهات ، ويقتصر علىٰ مأكول يسد الرمق من نبات الأرض ونحوه ، فضعف بسبب ذلك عن الجماعة والجمعة والقيام في الفرائض هل هو مصيب ؟ فأجاب بأنه « لا خير . . . » إلخ[2] .

قوله : (**فإن لم يقدر على القعود**) أي : في الفرص .

قوله : (**بأن نالته به**) تصوير لعدم القدرة على القعود ، والضمير المنصوب للشخص ، والمجرور للقعود .

قوله : (**المشقة السابقة**) فاعل (نالت) وهي : المشقة الشديدة التي لا تحتمل في العادة .

قال في « فتح الجواد » : (واشتراط الإمام مبيح تيمم ضعيف وإن كان هو القياس هنا ، وفي العجز عن القيام)[3] .

قال في « حاشيته » : (ما باله اشترط هنا مبيح التيمم ولم يشترطه في العجز عن القيام ؟! ويجاب : بأن القعود أقرب إلى القيام ـ ومن ثَمَّ سمي قياماً في بعض العبارات ـ من الاضطجاع إلى القعود ، فسومح في ذلك بما لم يسامح به في هـٰذا)[4] .

قوله : (**اضطجع وجوباً**) جواب (إن) ، و(اضطجع) أصله : اضتجع بوزن افتعل من الضجع ؛ وهو وضع الجنب بنحو الأرض ، قلبت التاء طاء ؛ عملاً بقول ابن مالك : [من الرجز]

طَـا تَـا افتعـالٍ رُدَّ إِثْـرَ مُطْبِـقِ . . . . . .[5]

وذلك للخبر الصحيح : « فإن لم تستطع . . فعلىٰ جنب »[6] .

---

(١) الفتاوى المصرية (ص ٤٦) .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١٤٦/١) .
(٣) فتح الجواد (١١٨/١) .
(٤) حاشية فتح الجواد (١١٨/١) .
(٥) ألفية ابن مالك (ص ٦٤) .
(٦) أخرجه البخاري (١١١٧) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنه .

(عَلَىٰ جَنْبِهِ) مستقبلاً لِلقِبلةِ بوجهِهِ ومقدَّمِ بدَنِهِ ، (وَ) ٱلجنْبُ (ٱلأَيْمَنُ) أَي : ٱلاضطجاعُ عليهِ (أَفْضَلُ) بلِ ٱلاضطجاعُ على ٱلأَيسرِ بلا عُذرٍ مكروهٌ . (فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ) على ٱلاضطجاعِ بٱلمعنى ٱلسّابقِ .....

قوله : (علىٰ جنبه) بفتح الجيم وسكون النون ، أصله : ما تحت الإبط إلى الكشح .

قوله : (مستقبلاً للقبلة) حال من فاعل (اضطجع) ، أو من ضمير (جنبه) ، وجاز علىٰ هٰذا مجيء الحال من المضاف إليه ؛ لأن المضاف جزؤه .

قوله : (بوجهه ومقدَّم بدنه) كذا قالوه ، وفي وجوب استقبالها بالوجه هنا دون القيام والقعود نظر ، وقياسهما : عدم وجوبه ؛ إذ لا فارق بينهما ؛ لإمكان الاستقبال بالمقدم دونه ، وتسميته مع ذلك مستقبلاً في الكل بمقدم بدنه ، وبهٰذا يفرق بينه وبين ما يأتي في رفع المستلقي رأسه ليستقبل بوجهه ؛ بناء علىٰ ما أفهمه اقتصار شيخنا في « شرح الروض »[1] تبعاً لغيره عليه ؛ لأنه ثَمَّ لما لم يمكنه بمقدم بدنه . . لم يجب بغيره ، لكنه في « شرح المنهج » عبر هنا ـ أي : في الاستلقاء ـ بالوجه ومقدم البدن أيضاً .

والظاهر : أنه لا تخالف ، فيحمل الأول علىٰ ما إذا لم يمكنه الرفع إلا بقدر استقبال وجهه فقط ، والثاني علىٰ ما إذا أمكنه أن يستقبل بمقدم بدنه أيضاً ، فحينئذ يسقط الاستقبال بالوجه ؛ لأنه لا ضرورة إليه حينئذ ، قاله في « التحفة »[2] .

قوله : (والجنب الأيمن) مبتدأ خبره قوله : (أفضل) .

قوله : (أي : الاضطجاع عليه) أشار بهٰذا التفسير إلىٰ أنه من باب الحذف والإيصال .

قوله : (أفضل) أي : قياساً على الميت في اللحد .

قوله : (بل الاضطجاع على الأيسر) أي : الجنب الأيسر ، وأتىٰ بالإضراب ؛ لدفع ما يوهمه كلام المصنف من أنه خلاف الأفضل فقط .

قوله : (بلا عذر) خرج به ما إذا كان عذر . . فلا كراهة فيه .

قوله : (مكروه) جزم به النووي في « المجموع »[3] .

قوله : (فإن لم يقدر على الاضطجاع بالمعنى السابق) أي : في العجز عن القيام ؛ وهو أن تناله المشقة التي لا تحتمل في العادة .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ١٤٧) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٥) .

(٣) المجموع (٤/ ٢٧٠) .

(. . **اسْتَلْقَىٰ**) علىٰ ظَهرِهِ وأَخمصاهُ لِلقِبلةِ ؛ . . . . . .

قال في « التحفة » : (ولو بمعرفة نفسه ، وبقول طبيب ثقة ولو عدل رواية فيما يظهر له : إن صليت مستلقياً . . أمكن مداواة عينك مثلاً) انتهىٰ[١] ، وتقدم عن « النهاية » ما يوافقه ، وأنه لا يجب عليه القضاء .

قال (سم) : (ولا يشكل بأن هٰذا العارض نادر ؛ لأنه مرض ، وجنس المرض غير نادر) ، تأمل[٢] .

قوله : (**استلقىٰ علىٰ ظهره**) أي : صلىٰ مستلقياً عليه .

قوله : (**وأخمصاه**) بفتح الميم أشهر من ضمها وكسرها ، وبتثليث الهمزة أيضاً كما في « الإيعاب » .

قال في « القاموس » : (والأخمص : من باطن القدم ما لم يصب الأرض ؛ أي : فهو المنخفض منه ، وكان صلى الله عليه وسلم خُمْصانَ الأخمصين)[٣] .

قوله : (**للقبلة**) أي : ندباً إن كان متوجهاً بوجهه ومقدم بدنه ، وإلا . . فوجوباً ، قاله البرماوي .

وعبارة « التحفة » : (ويظهر أن قولهم : « وأخمصاه أو رجلاه للقبلة كالمحتضر » : لبيان الأفضل ، فلا يضر إخراجها عنها ؛ لأنه لا يمنع اسم الاستلقاء ، والاستقبال حاصل بالوجه كما مرَّ فلم يجب بغيره مما لم يعهد الاستقبال به .

نعم ؛ إن فرض تعذره بالوجه . . لم يبعد إيجابه بالرجل حينئذ ؛ تحصيلاً له ببعض البدن ما أمكنه) انتهىٰ[٤] .

قال الشمس الشوبري : (وفي « حاشية الأستاذ أبي الحسن البكري » : الجزم باشتراط الاستقبال بالرجلين ، وهو مقتضىٰ إطلاقه .

وقوله : « نعم ؛ إن فرض . . . » إلخ في هٰذا الاستدراك نظر ؛ لأن الاستقبال له عضو مخصوص ، فالقياس : أنه إذا تعذر . . سقط ؛ كما في نظائره ، وإنما يتجه ما قاله أن لو وجب بالوجه والرجلين ، فيقال الميسور لا يسقط بالمعسور) انتهىٰ فليتأمل .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٥) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٢٦) .
(٣) القاموس المحيط (٢/ ٤٤٣) ، مادة : (خمص) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٢٦) .

لخبرِ ٱلنَّسائيِّ : « فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ . . فَمُسْتَلْقِياً » . (وَيَرْفَعُ) وجوباً (رَأْسَهُ بِشَيْءٍ) ليتوجَّهَ إلى ٱلقِبلةِ بوَجهِهِ ومقدَّمِ بدَنهِ ، هـٰذا في غيرِ ٱلكعبةِ ، وإلاَّ . . جازَ لَهُ ٱلاستلقاءُ علىٰ ظَهرِهِ وعلىٰ وَجهِهِ ؛ لأَنَّه كيفما توجَّهَ . . فهوَ متوجِّهٌ لجزءٍ منها . . . . . .

قوله : (**لخبر النسائي**) دليل لوجوب الاستلقاء عند العجز عن الاضطجاع .

قوله : (« **فإن لم تستطع** ») أي : الصلاة مضطجعاً ، والخطاب لسيدنا عمران بن حصين رضي الله عنهما وعنا بهما أيضاً ، وهـٰذه اللفظة إلخ زائدة علىٰ رواية البخاري السابقة .

قوله : (« **فمستلقياً** ») أي : فصل حال كونك مستلقياً علىٰ ظهرك ، وتمام الحديث : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » .

قوله : (**ويرفع وجوباً رأسه بشيء**) أي : كمخدة ولبنة وغيرهما .

قوله : (**ليتوجه إلى القبلة**) أي : لا إلى السماء ، وهـٰذا تعليل لوجوب رفع رأسه .

قوله : (**بوجهه ومقدم بدنه**) أي : المستلقي ، والمراد بـ(مقدم البدن) : الصدر ، فلا يضر الانحراف بغيره ، وكذا يقال فيما سبق في الاضطجاع ، أفاده الجمل عن شيخه ، فليتأمل[1] .

قوله : (**هـٰذا**) أي : وجوب رفع رأس المستلقي .

قوله : (**في غير الكعبة**) أي : فيما إذا كانت صلاة المستلقي في غير جوف الكعبة المعظمة .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن كانت فيها .

قوله : (**جاز له**) أي : لمن لم يقدر على الاضطجاع .

قوله : (**الاستلقاء علىٰ ظهره**) أي : ولا يجب رفع رأسه بنحو المخدة .

قوله : (**وعلىٰ وجهه**) أي : وجاز الانكباب علىٰ وجهه .

قوله : (**لأنه**) تعليل لجواز الصورتين .

قوله : (**كيفما توجه**) أي : المستلقي في الكعبة .

قال في « المصباح » : (كيف : يستفهم بها عن حال الشيء وصفته . . .) إلخ[2] .

قال في « المختار » : (وإذا ضم إليه « ما » . . صح أن يجازىٰ به ، تقول : كيفما تفعل . . أفعلْ) انتهىٰ[3] ؛ أي : كما هنا .

قوله : (**فهو متوجه لجزء منها**) أي : الكعبة ، فجاز ذلك ، ولكن الأفضل : الاستلقاء على

---

(١) فتوحات الوهاب (٢/ ٣٤٣) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (كيف) .

(٣) مختار الصحاح ، مادة : (كيف) .

نَعَم ؛ إِنْ لَم يكنْ لَها سقفٌ . . أمتنعَ الاستلقاءُ علىٰ ظَهرِهِ مِنْ غيرِ أَنْ يَرفعَ رأْسَهُ . (وَيُومِىءُ) وجوباً إِنْ عجَزَ عن ذلكَ . . . . . .

الظهر ، كما في « التحفة » ، ونصها : (وفي داخلها . . له أن يصلي مكبّاً علىٰ وجهه ولو مع قدرته على الاستلقاء فيما يظهر ؛ لاستواء الكيفيتين في حقه حينئذ وإن كان الاستلقاء أولىٰ) تأمل[١] .

قوله : (**نعم ؛ إن لم يكن لها سقف**) هـٰذا استدراك علىٰ جواز الكيفيتين .

قوله : (**امتنع الاستلقاء علىٰ ظهره من غير أن يرفع رأسه**) أي : بنحو مخدة ، فهو حينئذ كما في غير الكعبة ، وما قرر في هـٰذه المسألة . . هو ما بحثه الأسنوي في « المهمات » ، ثم قال بعده : (والمسألة محتملة ، ولعلنا نزداد فيها علماً أو نشهد فيها نصاً)[٢] وخالفه الأذرعي فقال : (الصواب : خلاف ما زعم أنه متجه ؛ لأن أرض الكعبة وظهرها ليسا بالقبلة فيما يظهر ، ويجب القطع بالمنع في المنكب علىٰ وجهه) انتهىٰ كلامه ، لكن الذي اعتمده الشارح والرملي وغيرهما : الأول .

قوله : (**ويومىء وجوباً**) المتبادر من كلام المصنف أن هـٰذا من تتمة الكلام على المستلقي ، ويوافقه صنيع « شرح المنهج » حيث قال : (ثم إذا صلىٰ . . فيومىء برأسه في ركوعه وسجوده إن عجز عنهما)[٣] .

وكتب الشيخ الجمل والبجيرمي نقلاً عن (ع ش) علىٰ قوله : (فيومىء) ما نصه : (أي : المستلقي ؛ لأنه المحدّث عنه ، ويأتي مثله فيمن صلىٰ مضطجعاً وعجز عن الجلوس ليسجد منه) انتهىٰ ، تأمل[٤] .

قوله : (**إن عجز عن ذلك**) أي : الاستلقاء كما هو المتبادر ، وعليه : فهو يخالف ما قررته آنفاً ؛ لأن مقتضىٰ هـٰذا : أن الإيماء المذكور رتبة بعد الاستلقاء السابق ، اللهم إلا أن يجعل الإشارة للركوع والسجود ؛ أي : إتمامها ، ثم رأيته في « التحفة » قال ما نصه : (ثم إن أطاق الركوع والسجود . . أتىٰ بهما ، وإلا . . أومأ بهما برأسه ، ويقرب جبهته من الأرض ما أمكنه . . .) إلخ[٥] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٦) .

(٢) المهمات (٣/٣٩) .

(٣) فتح الوهاب (١/٣٤٢) .

(٤) فتوحات الوهاب (١/٣٤٢) ، التجريد لنفع العبيد (١/١٩٢) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/٢٦) .

(بِرَأْسِهِ لِلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ ، وَ) يجبُ أَنْ يكونَ إِيمَاؤُهُ (لِلسُّجُودِ أَكْثَرَ قَدْرَ إِمْكَانِهِ) لأَنَّ ٱلميسورَ لا يَسقطُ بِٱلمعسورِ ؛ ولوجوبِ ٱلتَّمييزِ بينَهُما على ٱلمتمكِّنِ . (فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ) على ٱلإِيماءِ برأْسِهِ (. . أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ) . . . . . .

وكتب الشرواني نقلاً عن « البجيرمي على الإقناع » : (إن أطاق ـ أي : المصلي ـ قاعداً أو مضطجعاً أو مستلقياً) انتهىٰ[1] وكلام « التحفة » صريح في أن هٰذا الإيماء رتبة بعد الاستلقاء ، فليتأمل .

قوله : (برأسه للركوع والسجود) أي : وذلك بأن يقرب جبهته من الأرض ما أمكنه كما مر آنفاً .

قوله : (ويجب أن يكون إيماؤه للسجود أكثر) أي : من إيمائه للركوع ؛ بأن يكون أخفض .

قوله : (قدر إمكانه) ظاهره ، بل صريحه : أنه لا يكفي أقل زيادة علىٰ إيمائه بالركوع ، لكن قال في « التحفة » : (وظاهر : أنه يكفي أدنىٰ زيادة على الإيماء بالركوع وإن قدر علىٰ أكثر من ذلك ، خلافاً لما يوهمه بعض العبارات) انتهىٰ[2] .

قال في « النهاية » : (ولو عجز عن السجود إلا أن يسجد بمقدم رأسه أو صدغه وكان بذلك أقرب إلى الأرض . . وجب)[3] .

قال (ع ش) : (صورته : أن يصلي مستلقياً ولا يمكنه الجلوس ليسجد منه ، ولكن قدر علىٰ جعل مقدم رأسه على الأرض أو صدغيه دون جبهته . . وجب أن يأتي بمقدوره ؛ حيث كانت جبهته أقرب إلى الأرض في تلك الحالة مما كانت عليه قبل السجود) انتهىٰ ، فليتأمل[4] .

قوله : (لأن الميسور لا يسقط بالمعسور) تعليل لوجوب الإيماء عند العجز .

قوله : (ولوجوب التمييز بينهما) أي : الركوع والسجود ، وهٰذا تعليل كون الإيماء للسجود أكثر .

قوله : (على المتمكن) أي : من التمييز بينهما ، بخلاف غيره .

قوله : (فإن لم يقدر على الإيماء برأسه) أي : للركوع والسجود .

قوله : (أومأ بطَرْفه) أي : ومن لازمه الإيماء بالجفن والحاجب .

---

(١) حاشية الشرواني (٢/٢٦) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٢٦) .
(٣) نهاية المحتاج (١/٤٦٩) .
(٤) حاشية الشبراملسي (١/٤٦٩) .

أَي : بصرِهِ ، إِلىٰ أَفعالِ ٱلصَّلاةِ ، (فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ) على ٱلإيماءِ بطَرْفِهِ إِليها (. . أَجْرَى ٱلأَرْكَانَ) جميعَها (عَلَىٰ قَلْبِهِ) معَ ٱلسُّننِ إِنْ شاءَ . . . . . .

قال في « التحفة » : (ولا يجب هنا على الأوجه إيماء أخفض للسجود ، بخلافه فيما مر ؛ لظهور التمييز بينهما في الإيماء بالرأس دون الطرف) انتهىٰ[١] ، ومثله في « النهاية »[٢] .

قوله : (أي : بصره) تفسير لـ(طرف) فهو بفتح الطاء وسكون الراء ، قال الشاعر : [من الطويل]

أشارتْ بطَرْفِ العينِ خيفةَ أهلها إشـــارةَ محـــزونٍ ولـــمْ تتكلَّـــمِ[٣]

وأما الطَرَف بفتحهما . . فهو الناحية ، وليس مراداً هنا ، فليتأمل .

قوله : (إلىٰ أفعال الصلاة) متعلق بـ(أومأ) .

قوله : (فإن لم يقدر على الإيماء بطرفه إليها) أي : إلىٰ أفعال الصلاة من قيام وركوع وسجود وجلوس ، قال في « التحفة » : (كأن أُكره علىٰ ترك كل ما ذكر في الوقت ، أما إذا أكره على التلبس بفعل منافٍ للصلاة . . فلا يلزمه شيء ما دام الإكراه ، وإنما لزم المصلوب الإيماء ؛ لأنه لم يمنع من فعل الصلاة ، وهٰذا منع منها مع زيادة التلبس بفعل المنافي ، وتلزمه الإعادة ؛ لندرة عذره ، ويحصل الإكراه هنا بما في الطلاق ، كذا أطلقه بعضهم ، وقياس ما مر من سقوط نحو القيام بالمشقة السابقة : أن ما هنا أوسع ، فيحصل بأدون مما هناك) انتهىٰ ملخصاً[٤] .

قوله : (أجرى الأركان) أي : أركان الصلاة .

قوله : (جميعها) أي : سواء الأفعال والأقوال إن عجز عنهما جميعاً .

وعبارة « النهاية » : (ثم إن عجز عن الإيماء بطرفه . . صلىٰ بقلبه ؛ بأن يجري أركانها وسننها علىٰ قلبه ، قولية كانت أو فعلية إن عجز عن النطق أيضاً) انتهىٰ[٥] ، وسيأتي التصريح في الشرح بذلك .

قوله : (علىٰ قلبه) متعلق بـ(أجرىٰ) .

قوله : (مع السنن إن شاء) الأولىٰ : إبدال (إن شاء) بـ(ندباً) فقد صرح في « التحفة » بذلك[٦] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٦) .
(٢) نهاية المحتاج (١/٤٧٠) .
(٣) البيت لعمر بن أبي ربيعة في « ديوانه » (ص ٣١١) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/٢٧) .
(٥) نهاية المحتاج (١/٤٧٠) .
(٦) تحفة المحتاج (٢/٢٦) .

بأَنْ يمثِّلَ نَفْسَهُ قائماً وراكعاً . . . وهٰكذا ؛ لأَنَّهُ ٱلممكنُ . فإِنِ ٱعتُقِلَ لِسانُهُ . . أَجرى ٱلقراءةَ وغيرَها علىٰ قَلْبِهِ كذلكَ . . . . . .

قوله : (**بأن يمثل نفسه**) تصوير للإجراء المذكور .

قوله : (**قائماً وراكعاً . . . وهٰكذا**) أي : ومعتدلاً وساجداً وجالساً بين السجدتين وجالساً للتشهد وغيره ، ولكن نقل (ع ش) عن ابن المقري : (أن الاعتدال يسقط ، فلا تتوقف الصحة علىٰ تمثيله معتدلاً ، ولا علىٰ مضي زمن يسع الاعتدال) انتهىٰ[١]

ولعل وجهه : أن الاعتدال ركن غير مقصود لذاته كما يأتي ، فخف أمره ، وعلىٰ قياسه : الجلوس بين السجدتين ، فليتأمل وليحرر .

قوله : (**لأنه الممكن**) تعليل لوجوب الإجراء المذكور ، أو للتصوير ، والمآل واحد .

قال (ع ش) : (ولا يشترط فيما يقدر به تلك الأفعال أن يسعها لو كان قادراً وفعلها ، بل حيث حصل التمييز بين الأفعال في نفسه ؛ كأن مثل نفسه راكعاً ومضىٰ زمن بقدر الطمأنينة فيه . . كفىٰ) تأمل[٢] .

قوله : (**فإن اعتُقل لسانه**) بالبناء للمجهول و(لسانه) هو النائب عن الفاعل .

قال في « المختار » : (واعتقل الرجلُ : حبس ، واعتقل لسانُه : إذا لم يقدر على الكلام ، كلاهما بضم التاء)[٣] .

قوله : (**أجرى القراءة وغيرها**) أي : من التكبير والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة الأولىٰ ، ومثلها السنن .

وعبارة « التحفة » : (أجرى الأفعال علىٰ قلبه كالأقوال إذا اعتقل لسانه وجوباً في الواجبة ، وندباً في المندوبة) انتهىٰ[٤] .

قوله : (**علىٰ قلبه كذلك**) أي : بأن يمثل نفسه مكبراً وقارئاً لـ(الفاتحة) . . . وهٰكذا .

قال (سم) : (قضيته : أن هٰذا المعتقل لسانه لا يلزمه تحريك شفتيه ولسانه ولهاته ، ثم رأيت في « شرح العباب » عن « الخادم » خلافه ، فليراجع) انتهىٰ[٥] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٧٠) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٧٠) .

(٣) مختار الصحاح ، مادة : (عقل) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٢٦) .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٢٦ـ٢٧) .

ولا تَسقطُ عنهُ ٱلصَّلاةُ ما دامَ عَقْلُهُ ثابتاً ؛ لِوجودِ مناطِ ٱلتَّكليفِ ، ومتىٰ قَدَرَ علىٰ مرتبةٍ مِنَ ٱلمراتبِ ٱلسَّابقةِ . . . . . .

لكن يفيد عدم التحريك هنا قول (ع ش) ما نصه : (وهل يجب عليه مراعاة صفة القراءة من الإدغام وغيره ؛ لأنه لو كان قادراً على النطق . . وجب عليه ذلك أو لا ؟ فيه نظر ، والأقرب : الثاني ؛ لأن الصفات إنما اعتبرت عند النطق لتمييز بعض الحروف عن بعض ، خصوصاً المماثلة والمقاربة ، وعند العجز عنها . . إنما يأتي بها علىٰ وجه الإشارة إليها ، فلا يشتبه بعضها ببعض حتىٰ تحتاج إلى التمييز) انتهىٰ ، فليتأمل[1] .

قوله : (**ولا تسقط عنه الصلاة ما دام عقله ثابتاً**) وعند الإمام أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما : أنه إذا عجز عن الإيماء برأسه . . سقطت عنه الصلاة ، قال الإمام مالك رضي الله عنه ولا يعيد بعد ذلك . انتهىٰ برماوي .

قال الشعراني في « الميزان » بعد ذكر الخلاف في ذلك : (فالأول مشدَّد ؛ تبعاً للشارع في نحو حديث : « إذا أمرتكم بأمر . . فأتوا منه ما استطعتم »[2] ، والثاني مخفف ، ووجهه : أن شعار الصلاة لا يظهر إلا بالقيام والقعود ، وأما الإيماء بالطرف . . فلا يقوم به شعار لا سيما المحتضر ، ولم يبلغنا عن أحد من السلف أنه أمر المحتضر العاجز عن الإيماء بالرأس بالصلاة ، إنما ذلك راجع إلىٰ عزم العبد مع ربه عز وجل كما مرَّ) انتهىٰ ، تأمل[3] .

قوله : (**لوجود مناط التكليف**) أي : متعلقه ، وهو العقل ، فـ(مناط) بفتح الميم ، قال في « المصباح » : (ناطه نَوْطاً من باب قال : علقه ، واسم موضع التعليق مناط بفتح الميم)[4] .

قوله : (**ومتىٰ قدر**) أي : العاجز ، وهـٰذا راجع لجميع الصور ، ولم يذكر هنا فيما إذا عرض العجز في أثناء الصلاة .

قال في « فتح الجواد » : (وانتقل عن القيام إلى القعود ، وعنه إلى الاضطجاع ، وعنه إلى الاستلقاء ، وعنه إلى الإيماء بمراتبه ، وعنه إلى الإجراء بالقلب ؛ لعجز طرأ عليه أثناء صلاته ؛ لأن ذلك وسعه)[5] .

قوله : (**علىٰ مرتبة من المراتب السابقة**) أي : كاستلقاء واضطجاع وغيرهما .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٧٠) .
(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) الميزان الكبرىٰ (١/ ١٤٩) .
(٤) المصباح المنير ، مادة : (نوط) .
(٥) فتح الجواد (١/ ١١٩) .

في أَثناءَ ٱلصَّلاةِ . . وَجَبَ ٱلإِتيانُ بها . نَعَم ؛ لا تُجزىءُ ٱلقراءةُ في ٱلنُّهوضِ وتُجزىءُ في ٱلهُويِّ .

قوله : (**في أثناء الصلاة**) متعلق بـ(قدر) كأن صلىٰ قاعداً ، ثم قدر في أثنائها على القيام .

قوله : (**وجب الإتيان بها**) أي : بتلك المرتبة ؛ كالقيام في المثال المذكور ، ثم يبني عليه .

قال في « فتح الجواد » : (ولو أجرى الأركان في ركعة مثلاً ، ثم قدر علىٰ نحو الإيماء . . فهل ينتقل إليه ويبني كما علم مما تقرر أو لا ويستأنف ؟ ويفرق بينه وبين ما قبله ؛ بأن ثَمَّ شيئاً محسوساً يمكن البناء فيبني ولا كذلك هنا ؟ كلٌّ محتمل ، والأول : أقرب .

ولو ترك قياماً أطاقه فعاد العجز في غير محل الجلوس . . بطلت صلاة غير جاهل معذور ، أو في محله كالتشهد الأول . . فلا)[1] .

قوله : (**نعم ؛ لا تجزىء القراءة في النهوض**) أي : فيما إذا ابتدأ الصلاة متلبساً برتبة متراخية عن القيام كالقعود أو الاضطجاع ؛ لعجز ، ثم قدر علىٰ رتبة قبل التي هو فيها في أثناء الصلاة ؛ كالقيام ، فإذا نهض له . . لا تجزئه القراءة في حال النهوض ؛ لقدرته على القراءة فيما هو أكمل منه ، فلو قرأ فيه . . أعاده ، بل مر عن « التحفة » : أنه لو قام متجشماً المشقة . . لم تجزئه ، خلافاً للفتىٰ ومن تبعه[2] .

قوله : (**وتجزىء في الهوي**) أي : فيما إذا عجز عن القيام مثلاً في أثناء الصلاة ، وقضيته : أنه لا يجب عليه القراءة في الهوي ، وهو الذي اعتمده في « العباب » حيث قال : (وله إدامة قراءتها في هويه لا عليه ، خلافاً للشيخين) انتهىٰ[3] .

لكن المعتمد عند الشارح في غير هٰذا الكتاب والرملي وغيرهم من المتأخرين : ما قاله الشيخان ، واقتضاه كلام « البهجة » حيث قال : [من الرجز]

وعـاجـزٌ يقـدِرُ أو مَـنْ قَـدَرَا ... يعجِـزُ بـالمقـدورِ يـأتـي وَقَـرا

مـع الهـويِّ لا النُّهـوضِ ولأَنْ ... يـركـعَ أو يقنُـتَ لا لِيسجُـدنْ[4]

وإن قدر على القيام بعدها ؛ أي : بعد القراءة . . وجب قيام بلا طمأنينة ليركع منه ؛ لقدرته عليه ، وإنما لم تجب الطمأنينة فيه لأنه غير مقصود لنفسه ، أو قدر عليه في الركوع قبل الطمأنينة . . ارتفع لها إلىٰ حد الركوع عن قيام ، فإن انتصب ثم ركع . . بطلت صلاته ؛ لما فيه من زيادة ركوع ،

---

(١) فتح الجواد (١/ ١١٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٤) .

(٣) العباب (١/ ١٩٢) .

(٤) بهجة الحاوي (ص ٢٤) .

(وَيَتَنَفَّلُ ٱلْقَادِرُ قَاعِداً) إجماعاً ، (وَمُضْطَجِعاً لاَ مُسْتَلْقِياً ، .....

أو بعد الطمأنينة . . فقد تمَّ ركوعه ، ولا يلزمه الانتقال إلىٰ حد الراكعين ، صرح به في « أصل الروضة »[١] .

ومفهومه : أنه يجوز له ذلك ، وبه صرح الرافعي وقيده بما إذا انتقل منحنياً ، ومنعه فيما إذا انتقل منتصباً ؛ وذلك لأنه لا بدل له من القيام إما مستوياً أو منحنياً ، فإذا ارتفع . . فقد أتىٰ بصورة ركوع القائمين في ارتفاعه الذي لا بدل له منه فلم يمنع منه ، بخلاف ما لو انتصب قائماً ؛ فإنه زاد ما هو مستغنىٰ عنه ، فقلنا ببطلانه[٢] ، وعلى الأول : يحمل إطلاق « الروضة » الجواز ، وعلى الثاني : يحمل إطلاق « المجموع » المنع .

أو قدر على القيام في الاعتدال قبل الطمأنينة . . قام واطمأن ، وكذا بعدها إن أراد قنوتاً ، وإلا . . فلا ؛ لأن الاعتدال ركن قصير فلا يطول ، فإن قنت قاعداً . . بطلت صلاته . انتهىٰ « أسنىٰ » بزيادة وبعض تلخيص[٣] .

قوله : (**ويتنفل القادر**) أي : على القيام .

قوله : (**قاعداً**) أي : يجوز له أن يتنفل قاعداً ، سواء الرواتب وغيرها ؛ لأن النفل يكثر ، فاشتراط القيام فيه يؤدي إلى الحرج أو الترك ، ولهذا قيل : لا يصلي العيدين والكسوفين والاستسقاء من قعود مع القدرة ؛ لندرتها ، قاله في « المغني »[٤] .

قوله : (**إجماعاً**) دليل لجواز التنفل للقادر قاعداً ، وقد يقال : كيف يدعى الإجماع مع وجود القيل السابق آنفاً ؟! ويجاب بأن الإجماع في مطلق النفل ، فلا ينافي وقوع الخلاف فيما ذكر من نحو العيدين ، تأمل .

قوله : (**ومضطجعاً**) أي : مع قدرته على القيام أيضاً على الأصح ؛ للحديث الآتي ، ومقابله : لا يصح من اضطجاع ؛ لما فيه من انمحاق صورة الصلاة .

قوله : (**لا مستلقياً**) أي : فلا يصح مع إمكان الاضطجاع وإن أتم ركوعه وسجوده ؛ لعدم وروده ؛ أي : والنائم في الحديث الآتي ، إنما يتبادر منه المضطجع ، قاله في « التحفة »[٥] ، زاد

---

(١) روضة الطالبين (١/٢٣٨) .
(٢) الشرح الكبير (١/٤٨٧) .
(٣) أسنى المطالب (١/١٤٨) .
(٤) مغني المحتاج (١/٢٣٩) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/٢٧ـ٢٨) .

وَيَقْعُدُ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) ولا يُومِئُ بِهما ؛ لِعدمِ ورُودِهِ . . . . . .

في « النهاية » : (بخلاف الانحناء ؛ فإنه لا يمتنع فيما يظهر ، خلافاً للأسنوي ؛ لأنه أكمل من القعود .

نعم ؛ إذا قرأ فيه وأراد جعله للركوع . . اشترط كما هو ظاهر مضي جزء منه بعد القراءة وهو مطمئن ؛ ليكون عن الركوع ؛ إذ ما قارنها لا يمكن حسبانه عنه) انتهىٰ[1] ، ويأتي عن « التحفة » ما يوافقه .

قوله : (**ويقعد للركوع والسجود**) أي : وجوباً ، وهـٰذا راجع لقوله : (مضطجعاً) .

وعبارة « النهاية » : (وإذا صلىٰ مضطجعاً . . وجب أن يأتي بركوعه وسجوده تامين)[2] .

قال (ع ش) : (أي : بأن يقعد ويأتي بهما)[3] .

قال في « شرحي الإرشاد » : (ويكفي الاضطجاع بين السجدتين ، وفي الاعتدال ، ووجوب القعود لذينك لا يحيله ؛ لأنه يتصوّر بترك الطمأنينة)[4] .

قوله : (**ولا يومىء بهما**) أي : بالركوع والسجود .

قوله : (**لعدم وروده**) أي : الإيماء بالركوع والسجود في صلاة المضطجع القادر علىٰ القيام ، فهو دليل لقوله : (ولا يومىء بهما) .

قال في « التحفة » : (وللمتنفل ؛ أي : قائماً قراءة « الفاتحة » في هويه وإن وصل لحد الراكع فيما يظهر ؛ لأن هـٰذا أقرب للقيام من الجلوس ، ومن ثمَّ لزم العاجز كما مرَّ .

نعم ؛ ينبغي أنه لا يحسب ركوعه إلا بزيادة انحناءٍ له بعد فراغ قراءته ؛ لئلا يلزم اتحاد ركني القيام والركوع ، ويحتمل أنه لا يشترط ذلك ، بل يكفي زيادة طمأنينة بقصده ، ولا بعد في ذلك الاتحاد .

ألا ترىٰ أن المصلي قاعداً نفلاً يتحد محل تشهده الأول وقيامه ، ويتميزان بذكرهما ، وكون ما هنا سنة وركناً وما هناك ركنان . . ليس له كبير تأثير في الفرق .

ثم رأيت بعضهم بحث الأول ، لكن ينبغي تقييده بما ذكرته ، وبعضهم أفتىٰ في قاعد انحنىٰ عن القعود بحيث لا يسمىٰ قاعداً أنه يصح ، ويزيد انحناء الركوع بحيث لا يبلغ مسجده ، وهو صريح

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٤٧١) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٤٧١) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٧١) .
(٤) فتح الجواد (١/ ١٢٠) .

(وَأَجْرُ ٱلْقَاعِدِ) في ٱلنَّفلِ (ٱلْقَادِرِ نِصْفُ أَجْرِ ٱلْقَائِمِ ، وَ) أَجرُ (ٱلْمُضْطَجِعِ نِصْفُ أَجْرِ ٱلْقَاعِدِ) كما ثبتَ ذلكَ في خبرِ ٱلبخاريِّ . . . . . .

فيما قررت به ما مر ، وبعضهم جوّز لمريد سجدة التلاوة في النفل قراءة « الفاتحة » في هويه إلىٰ وصوله للسجود) انتهىٰ ملخصاً[١] .

قوله : (**وأجر القاعد في النفل القادر**) خرج غير القادر ، فلا ينقص أجره ؛ إذ الخبر الآتي وارد فيمن صلى النفل كذلك مع القدرة .

قوله : (**نصف أجر القائم**) لما سيأتي آنفاً ، وتردد غير واحد في عشرين ركعة من قعود هل تساوي عشراً من قيام ؟ والذي يتجه : أن العشرين أفضل من حيث كثرة القراءة والتسابيح ومحالها ، والعشر أفضل من حيث زيادة القيام ؛ لأنه أفضل أركان الصلاة ؛ للحديث الصحيح : « أفضل الصلاة طول القنوت »[٢] ، ولأن ذكره وهو القرآن أفضل من ذكر غيره ، وكون المصلي أقرب ما يكون من ربه إذا كان ساجداً إنما يكون بالنسبة لاستجابة الدعاء فيه ، فلا ينافي أفضلية القيام .

والحاصل : أن تطويله أفضل من تكرير غيره كالسجود ، وأن الكلام فيما إذا استوى الزمان ، فالزمن المصروف لطول القيام أفضل من الزمن المصروف لتكرير السجود .

فإن قلت : ما الأفضل من تينك الزيادتين ؟ **قلت** : هـٰذا الخبر يقتضي مزية القيام ، وخبر : « ومن صلىٰ قاعداً . . فله نصف أجر القائم »[٣] : يفهم استواءهما ، وكون المنطوق أقوىٰ من المفهوم يرجح الأولىٰ ؛ لا سيما والخبر الثاني طُعن في سنده وادُّعي نسخه ، وفي « المجموع » : (إطالة القيام أفضل من تكثير الركعات) قاله في « التحفة » ، فليتأمل[٤] .

قوله : (**وأجر المضطجع**) أي : القادر على القعود نظير ما مر .

قوله : (**نصف أجر القاعد**) أي : فيكون ربع أجر القائم .

قوله : (**كما ثبت ذلك**) أي : كون أجر القاعد نصف أجر القائم ، وأجر المضطجع نصف أجر القاعد ، فهو دليل للصورتين .

قوله : (**في خبر البخاري**) أي : بلفظ : « من صلىٰ قائماً . . فهو أفضل ، ومن صلىٰ قاعداً . . فله نصف أجر القائم ، ومن صلىٰ نائماً ـ أي : مضطجعاً كما تقدم ـ فله نصف أجر القاعد »[٥] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٨ـ٢٩) .
(٢) أخرجه مسلم (٧٥٦) ، والترمذي (٣٨٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٣) أخرجه البخاري (١١١٥) ، والترمذي (٣٧١) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنه .
(٤) المجموع (٣/٢٣٠) ، تحفة المحتاج (٢/٢٨) .
(٥) صحيح البخاري (١١١٥) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنه .

نَعَم ؛ مِنْ خصائصهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ تَطَوُّعَهُ قاعداً معَ ٱلقدرةِ كتطوُّعهِ قائماً . . . . . .

قوله : (**نعم ؛ من خصائصه صلى الله عليه وسلم**) نبه علىٰ هـٰذا ؛ لئلا يتوهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كغيره في كون تنفله قاعداً له نصف أجره قائماً ، وقد ذكر في « الروض » : (أن ذكر الخصائص مستحب)[١] .

قال في « الروضة » : (بل لا يبعد القول بوجوبه ؛ لئلا يرىٰ جاهل بعض الخصائص في الخبر الصحيح فيعمل به ؛ أخذاً بأصل التأسي ، فوجب بيانها ، فأي فائدة أهم من هـٰذه ؟!)[٢] فبطل قول من منع الكلام فيها معللاً بأنه أمر انقضىٰ ، فلا معنىٰ للكلام فيها .

قوله : (**أن تطوعه قاعداً مع القدرة**) أي : على القيام ، أما مع العجز عنه . . فغيره كذلك .

قوله : (**كتطوعه قائماً**) أي : في الثواب ، روىٰ ذلك مسلم ؛ وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم مأمون الكسل ، ومثل ذلك تطوعه مضطجعاً ؛ كما تصرح به عبارة « التحفة » : (أنَّ تطوعه غير قائم كهو قائماً)[٣] .

أعلم : أن خصائصه صلى الله عليه وسلم كثيرة جدًّاً ، حصرها العلماء رحمهم الله تعالىٰ في **أربعة أنواع** :

أحدها : الواجبات ، وخص بها لزيادة الزلفىٰ والدرجات ، فلم يتقرب المتقربون إلى الله تعالىٰ بمثل أداء ما افترض عليهم ؛ وذلك كوجوب الضحىٰ والوتر والأضحية والسواك وغيرها .

الثاني : في المحرمات عليه ، وخُصَّ بها تكرمةً له ؛ إذ أجر ترك المحرم أكثر من أجر ترك المكروه وفعل المندوب ، وذلك كتحريم الصدقة ؛ أي : أخذها ، ومد العين إلىٰ متاع الغير ، ونكاح كتابية .

الثالث : التخفيفات والمباحات له ، وخُصَّ بها توسعةً عليه ، وتنبيهاً علىٰ أن ما خص به منها لا يلهيه عن طاعته وإن ألهىٰ غيره ، والمراد بالمباح هنا : ما لا حرج في فعله ، ولا في تركه ؛ وذلك كنكاح تسع ، والوصال في الصيام ، وعدم انتقاض وضوئه بالنوم .

الرابع : الفضائل والإكرام ؛ كتحريم نكاح منكوحاته ، وكونه صاحب الشفاعة العظمىٰ ، ووجوب إجابته في الصلاة علىٰ من دعاه وهو فيها ولا تبطل .

وقد ألف في الخصائص مؤلفات كثيرة ما بين مطوَّل ومختصر ، وذكر أبو سعد النيسابوري في

---

(١) انظر « أسنى المطالب » (٣/١٠٧) .

(٢) روضة الطالبين (٧/١٧ـ١٨) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٢٧) .

(**ٱلرَّابِعُ**) مِنَ ٱلأَركانِ : (« **ٱلْفَاتِحَةُ** ») أَي : قراءَتُها في كلِّ قيامٍ أَو بدلِهِ ، . . . . . .

كتاب « شرف المصطفىٰ » (أن عدد ما اختص به نبينا صلى الله عليه وسلم ستون خصلة ، والله أعلم)[١] .

قوله : (**الرابع من الأركان**) أي : الثلاثة عشر .

قوله : (**الفاتحة**) سميت بذلك لافتتاح القرآن بها ، وبـ(أم القرآن) وبـ(أم الكتاب) و(الأساس) لأنها أوله وأصله ؛ كما سميت مكة أم القرىٰ لأنها أول الأرض وأصلها ومنها دُحيت ، وتسمىٰ (سورة الكنز) لأنها نزلت من كنز تحت العرش ، (والسبع المثاني) لأنها سبع آيات وتثنىٰ في الصلاة ، و(الوافية) و(الكافية) لأنها وافية كافية في صحة الصلاة ، و(الواقية) لأنها تقي من السوء ، و(الشافية) و(سورة الصلاة) وغير ذلك .

قوله : (**أي : قراءتها**) أشار به إلىٰ أن كلام المصنف علىٰ تقدير مضاف ، فلو عبر بها . . لكان أولىٰ ، وعبارة « المنهاج » : (الرابع : القراءة ـ ثم قال ـ : وتتعين « الفاتحة »)[٢] .

قال القليوبي : (فيه إشارة إلىٰ أن الركن مطلق القراءة ، وكونها لـ« الفاتحة » شرط عند من يقول بتعينها ، ولذلك اكتفي بغيرها عند من لا يعينها ، وكونها في القيام معلوم من الترتيب الآتي ومن ذكرها عقبه ، فتأمله)[٣] .

قوله : (**في كل قيام أو بدله**) أي : من نحو قعود مرة واحدة ، وقد يستحب للمصلي أن يقرأ (الفاتحة) في الركعة الواحدة مرتين وثلاثاً وأربعاً ، لا لخلل في الصحة ، بل لحيازة فضيلة ، قال الرافعي : وصورته : فيما إذا صلى المريض ، ثم وجد خفة بعد قراءة (الفاتحة) . . فإنه يجب عليه أن يقوم ليركع ، وإذا قام . . استحبت له إعادة (الفاتحة) لتقع في حال الكمال .

قال : وهكذا كل موضع انتقل إلىٰ ما هو أعلىٰ ؛ كما لو صلىٰ مضطجعاً ثم قدر على القعود ، وحينئذ : فإذا قرأها ثانياً قاعداً ثم قدر على القيام ؛ لدخول من يمسكه أو غير ذلك . . فيجب أن يقوم ، وتستحب له إعادتها ، وإن ضممت إلىٰ ذلك قدرته على القيام إلىٰ حد الراكعين قبل قدرته على القيام . . فيزيد أيضاً استحبابها ، وينتظم عنه ما تقدم .

وأبلغ مما سبق : شخص يجب عليه أن يقرأ (الفاتحة) في الركعة الواحدة أربع مرات وأكثر ، وصورته : أنه إذا نذر أن يقرأ (الفاتحة) كلما عطس فعطس في صلاته في حال القيام . . فإنه يجب

---

(١) شرف المصطفىٰ (٤/ ٢٦٤) .
(٢) منهاج الطالبين (ص ٩٧) .
(٣) حاشية قليوبي (١/ ١٤٧) .

حتَّى ٱلقيامِ ٱلثّاني في صلاةِ ٱلكسوفَينِ ، في ٱلسِّريَّةِ وٱلجهريَّةِ ؛ حِفظاً ، أو تلقيناً ، أَو نظراً في نحوِ مصحفٍ ؛ . . . . . .

عليه أن يقرأها في الحال ؛ لأن تكرير (الفاتحة) لا يضر ، كذلك نقل عن « فتاوى القاضي » وهو ظاهر وإن قال بعضهم : فيه بحث ظاهر .

والوجه : عدم شمول النذر لهٰذا ؛ لأنه مكروه أو حرام . انتهىٰ[١] ، وكأنه توهم أن صورة نذره : أنه كلما عطس في الصلاة . . قرأ (الفاتحة) وليس كذلك ، بل يطلق نذره عن التقييد بكونه في الصلاة كما هو صريح عبارته ، وحينئذ فليس ذلك من النذر المكروه ولا الحرام .

ونظير ذلك ما قالوه : إن الصيام يوم الشك حرام أو مكروه على الخلاف إلا لنذر ، وصوروه : بأنه نذر صوم يوم كذا فوافق يوم الشك ، وقالوا : أمَّا نذر صوم يوم الشك . . فلا ينعقد ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**حتى القيام الثاني في صلاة الكسوفين**) أي : كسوف الشمس وخسوف القمر ، وظاهر : أن محل ذلك : فيما إذا صلاهما بالكيفية الفاضلة ، وإلا . . فسيأتي أنه يجوز فعلهما ؛ كسنة الظهر .

قوله : (**في السرية والجهرية**) أي : فلا يختص وجوب القراءة في الجهرية .

قال في « النهاية » : (للمنفرد وغيره ، ويدل علىٰ دخول المأموم في العموم : ما صح عن عبادة : كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر ، فثقلت عليه القراءة ، فلما فرغ . . قال : « لعلكم تقرؤون خلفي ؟ » قلنا : نعم ، قال : « لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها »[٣] ، وخبر : « من صلىٰ خلف إمام . . فقراءة الإمام له قراءة »[٤] : ضعيف عند الحفاظ ؛ كما بيَّنه الدارقطني وغيره)[٥] .

قوله : (**حفظاً أو تلقيناً أو نظراً في نحو مصحف**) أي : فلا يشترط كون القراءة حفظاً عن ظهر قلب ، خلافاً للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في قوله ببطلان الصلاة بالقراءة من المصحف ، كما حكاه الشعراني في « الميزان » ، ووجهه : اشتغال المصلي بالنظر إلى الكتابة عن كمال مناجاة الله تعالىٰ[٦] .

---

(١) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (١/ ١٤٩) .
(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٣/ ٤١٧) .
(٣) أخرجه أبو داوود (٨٢٣) ، وأحمد (٥/ ٣١٣) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .
(٤) أخرجه ابن ماجه (٨٥٠) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .
(٥) نهاية المحتاج (١/ ٤٧٧) .
(٦) الميزان الكبرىٰ (١/ ١٥٥) .

لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « لاَ تُجْزِىءُ صَلاَةٌ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ ٱلكِتَابِ » أَي : في كلِّ ركعةٍ منها ، كما صرَّحَ بهِ في خبرِ ٱلمسيءِ صَلاتَهُ . (**إِلاَّ لِمَعْذُورٍ لِسَبْقٍ**) .....

قوله : (**للخبر الصحيح**) دليل للمتن ، والحديث رواه ابنا خزيمة وحبان في « صحيحيهما »[١] .

قوله : (**لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بـ« فاتحة الكتاب »**) أي : ونفي الإجزاء وإن لم يفد الفساد على الخلاف الشهير في الأصول ، لكن محله : فيما لم تنف فيه العبادة لنفي بعضها ، وبفرض عدم دلالة هٰذا ؛ فالدليل على استعماله في الواجب الخبر الصحيح أيضاً : أنه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته : « إذا استقبلت القبلة . . فكبر ، ثم اقرأ بـ(أم القرآن) ثم اصنع ذلك في كل ركعة »[٢] ، وصح أيضاً : أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها في كل ركعة ، ومرَّ خبر : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[٣] ، وصح : أنه صلى الله عليه وسلم نهى المؤتمين به عن القراءة خلفه إلا بـ(أم القرآن) حيث قال : « لعلكم تقرؤون خلفي ؟ » قلنا : بلىٰ ، قال : « لا تفعلوا إلا بـ(فاتحة الكتاب) فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » ، قاله في « التحفة »[٤] .

قوله : (**أي : في كل ركعة منها**) أي : الصلاة .

قوله : (**كما صرح به**) أي : بكونها في كل ركعة ، قال في « التحفة » : (كما جاء عن نيف وعشرين صحابياً)[٥] .

قوله : (**في خبر المسيء صلاته**) أي : كما سبق قريباً لفظه ، وقد ذكرت الحديث بتمامه في مبحث التكبير ، فارجع إليه .

قوله : (**إلا لمعذور**) ظاهره : عدم لزوم المعذور (الفاتحة) وهو وجه مرجوح ، والأصح : أنها وجبت عليه وتحملها عنه الإمام ، وتظهر فائدة الخلاف : فيما لو بان إمامه محدثاً ، أو في خامسة . . أن الركعة لا تحسب له ؛ لأن الإمام ليس أهلاً للتحمل ، فلعل المراد : أن لزومها لا يستقر عليه لتحمل الإمام عنه ، أفاده في « المغني »[٦] ، وقد أشار إليه الشارح هنا .

قوله : (**لسبق**) متعلق بـ(معذور) أي : لسبق إمامه للمأموم .

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٤٩٠) ، صحيح ابن حبان (١٧٨٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) أخرجه ابن حبان (١٧٨٧) عن سيدنا رفاعة بن رافع رضي الله عنه .
(٣) أخرجه البخاري (٦٣١) عن سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٣٤ـ٣٥) ، والحديث أخرجه أبو داوود (٨٢٣) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٣٤) .
(٦) مغني المحتاج (١/ ٢٤١) .

فإنَّها لا تَلزمُهُ ؛ لِتحمُّلِ إمامهِ لَها عنهُ ، لا لِعدمِ مخاطبتهِ بها ، فيُدركُ ٱلرَّكعةَ بإدراكهِ معَهُ رُكوعَهُ ٱلمحسوبَ لَهُ . (وَغَيْرِهِ) كزحمةٍ أَو نسيانٍ أَو بُطءِ حركةٍ ؛ .....

قوله : (**فإنها**) أي : (الفاتحة) .

قوله : (**لا تلزمه**) أي : المسبوق ، ولا يستقر عليه .

قوله : (**لتحمل إمامه لها عنه**) أي : لـ(الفاتحة) عن المسبوق .

قوله : (**لا لعدم مخاطبته بها**) أي : بل هو مخاطب بها ، ثم يتحملها عنه الإمام ، وعبارة « التحفة » : (لأنها وإن وجبت عليه يتحملها الإمام عنه بشرطه كما يأتي ، فلا اعتراض علىٰ عبارته ، خلافاً لمن ظن زاعماً أن ظاهرها عدم وجوبها عليه بالكلية ؛ وذلك لأن المتبادر من تعين الشيء عدم قبوله لتحمل الغير له ، ومن عدم تعينه قبوله لذلك) انتهىٰ[1] ، وتقدم عن « المغني » ما يوافقه .

قوله : (**فيدرك الركعة**) تفريع علىٰ قوله : (فإنها لا تلزم) بعد التأويل المذكور ، وضمير (يدرك) راجع للمسبوق المفهوم من قول المصنف : (لسبق) ، و(الركعة) مفعوله .

قوله (**بإدراكه معه**) أي : بإدراك المسبوق مع الإمام .

قوله : (**ركوعه المحسوب له**) بالنصب مفعول (إدراكه) والضميران للإمام ؛ وذلك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم : « من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه . . فقد أدركها »[2] ، وخرج بإدراك الركوع المحسوب : إدراك غيره ، فلا يدرك الركعة به ، وعبارته مع المتن في الجماعة : وإن أدركه وهو محدث ، أو متنجس ، أو في ركوع غير محسوب له نحو زائد قام إليه سهواً ، أو في أَصْليٍّ ولم يطمئن معه ، أو اطمأن بعد ارتفاع الإمام عن أقل الركوع ؛ وهو بلوغ راحتيه ركبتيه ، أو تردد هل اطمأن قبل وصول الإمام لحدِّ أقل الركوع ، سواء غلب علىٰ ظنه شيء أم لا ، أو أدركه في الركوع الثاني من صلاة الكسوفين . . لم يدركها ؛ أي : الركعة . . . إلىٰ أن قال الشارح : وشرط صحة صلاة المسبوق المذكور : أن يكبر للإحرام للهوي ، فإن اقتصر علىٰ تكبيرة . . اشترط أن ينوي بها للإحرام قبل أن يصير إلىٰ أقل الركوع ، فإن نوىٰ بها الهوي أو مع التحرم أو أطلق . . لم تنعقد صلاته . انتهىٰ ، وسيأتي بسط ذلك في موضعه .

قوله : (**وغيره**) أي : وغير السبق ، فهو معطوف علىٰ (سبق) لا علىٰ (معذور) .

قوله : (**كزحمة أو نسيان أو بطء حركة**) أمثلة للغير ، وهم في الحقيقة مسبوقون إذا فسرنا

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٥) .

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٥٩٥) ، والبيهقي (٢/ ٨٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

بِأَنْ لَم يَقُمْ مِنَ ٱلسُّجودِ إِلاَّ وٱلإِمامُ راكعٌ أَو قريبٌ مِنَ ٱلرُّكوعِ ، وكذا لوِ ٱنتظرَ سكتةَ ٱلإِمامِ فركعَ ، أَو شَكَّ هل قرأَ (ٱلفاتحةَ) ؟ .....

المسبوق بمن لم يدرك مع الإمام زمناً يسع « الفاتحة » في أي ركعة ، أو في معناهم إذا فسرناه بالذي لم يدرك مع الإمام زمناً يسع « الفاتحة » في الركعة الأولىٰ ، والأخير هو الأنسب بصنيع المصنف ، فليتأمل .

قوله : (**بأن لم يقم**) أي : المأموم (**من السجود**) لمنعه من القيام بالزحمة أو النسيان أو بطء الحركة ، فهو صالح للتصوير للجميع .

قوله : (**إلا والإمام راكع**) أي : في الركعة الثانية .

قوله : (**أو قريب من الركوع**) أي : أو لم يكن الإمام راكعاً بالفعل ، ولكنه قريب من الركوع ؛ بأن لم يدرك معه قدر فاتحة معتدلة ، وإيضاح ذلك : أن المأموم إذا زحم في السجود فلم يمكنه إلا بعد قيام مثلاً ، لكن بعد مضي أربعة أركان طويلة . . فإنه يسعىٰ علىٰ ترتيب نفسه ، فإذا فرغ من ركعته ووجد الإمام راكعاً في الثانية . . تابعه وسقطت عنه قراءتها .

وكذلك النسيان ؛ فإذا نسي قراءة (الفاتحة) وتذكرها قبل ركوعه الذي هو عقب ركوع الإمام . . لزمه الاشتغال بقراءتها ، ثم إذا أتمها قبل مضي أكثر من ثلاثة أركان طويلة . . سعىٰ علىٰ ترتيب نفسه ، فإذا فرغ من ركعته ولم يدرك مع الإمام مقدار (فاتحة) . . فحكمه حكم المسبوق يتحمل عنه الإمام (الفاتحة) أو ما بقي منها بشرطه ، وكذا حكم بطيء الحركة ، قاله الكردي في « الكبرىٰ » ، فليتأمل[1] .

قوله : (**وكذا**) أي : تسقط (الفاتحة) أو بعضها .

قوله : (**لو انتظر**) أي : المأموم كما هو السنة .

قوله : (**سكتة الإمام**) أي : من (الفاتحة) .

قوله : (**فركع**) أي : الإمام عقب قراءته (الفاتحة) ولم يقرأ السورة ، أو قرأ السورة القصيرة ولم يدرك المأموم معه قدر (الفاتحة) المعتدلة .

قوله : (**أو شك**) أي : وكذا لو شك المأموم ، فهو عطف على (انتظر) .

قوله : (**هل قرأ « الفاتحة »**) أي : أم لا ، ثم تذكر أنه لم يقرأها ، أو استمر شاكاً ، أما لو تذكر أنه قرأها . . فلا كلام فيه ، تأمل .

---

(١) المواهب المدنية (٢/١٤١) .

فإنَّهُ يتخلَّفُ لِقراءَتِها فيهما ، فإذا لَم يَقُمْ إلاَّ والإمامُ راكعٌ مَثلاً . . ركعَ معَهُ ، وسقطَت عنهُ (ألفاتحةُ) . وبهـٰذا يُعلَمُ أنَّهُ يُتصوَّرُ سقوطُ (ألفاتحةِ) في ألرَّكعاتِ ألأَربعِ . . . . . .

قوله : (**فإنه**) أي : المأموم .

قوله : (**يتخلف لقراءتها**) أي : (الفاتحة) ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة ، فإذا قرأها ولم يسبق بأكثر من ذلك ومضىٰ علىٰ نظم صلاته ، ثم قام فوجد الإمام راكعاً أو هاوياً للركوع . . ركع معه وسقطت عنه (الفاتحة) .

قوله : (**فيهما**) أي : في مسألتي انتظار سكتة الإمام والشك هل قرأ . . . إلخ .

قوله : (**فإذا لم يقم**) أي : المأموم ، تفريع علىٰ قوله : (يتخلف . . .) إلخ .

قوله : (**إلا والإمام راكع مثلاً**) أي : أو هاوٍ إلى الركوع كما تقرر .

قوله : (**ركع معه**) أي : ركع المأموم المذكور مع الإمام .

قوله : (**وسقطت عنه « الفاتحة »**) أي : لتحمل الإمام عنه مع كونه معذوراً .

قوله : (**وبهـٰذا**) أي : بما ذكر في صورة المنتظر ونحوه ، وعبارة « المغني » : (ويتصور سقوط « الفاتحة » أيضاً في كل موضع حصل للمأموم فيه عذر تخلف بسببه عن الإمام بأربعة أركان طويلة وزال عذره والإمام راكع ، فيتحمل عنه « الفاتحة » كما لو كان بطيء القراءة ، أو نسي أنه في الصلاة ، أو امتنع من السجود بسبب زحمة ، أو شك بعد ركوع إمامه في قراءته (الفاتحة) فتخلف لها ، نبه علىٰ ذلك الأسنوي)[1] .

قوله : (**يعلم أنه**) أي : الحال والشأن .

قوله : (**يتصور سقوط « الفاتحة »**) أي : على المأموم .

قوله : (**في الركعات الأربع**) أي : بأسباب مختلفة ؛ بأن أدركه في ركوع الأولىٰ فسقطت عنه (الفاتحة) لكونه مسبوقاً ، ثم حصل له زحمة عن السجود فيها فتمكن منه قبل أن يركع الإمام في الثانية ، فأتىٰ به ثم قام من السجود ووجده راكعاً . . . وهـٰكذا ، تأمل ، (ع ش) عن الزيادي[2] .

لكن قوله : (بأسباب مختلفة) غير متعين ؛ ففي « حواشي شرح الروض » : (وكذا لو أدرك المسبوق إمامه راكعاً فركع معه ، ثم بطلت صلاة إمامه بعد السجدة الثانية ، ثم قام المسبوق فاقتدىٰ بإمام راكعاً ، وكذا إذا اقتدىٰ بثالث ورابع ـ قال ـ ولو نوىٰ مفارقة إمامه بعد الركعة الأولىٰ ، ثم اقتدىٰ

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٢٤١) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٧٨) .

(وَٱلْبَسْمَلَةُ) آيةٌ منها ؛ عملاً . . . . . .

بإمام راكع . . فيحتمل ألاَّ تصح القدوة إذا فعل ذلك بقصد إسقاط « الفاتحة » كما لو قرأ آية سجدة بقصد السجود ، أو دخل المسجد بقصد التحية في وقت الكراهة ، وإن اقتدىٰ به لغرض آخر . . سقطت عنه « الفاتحة » هـٰذا هو المتجه ، وبه أفتيت) هـٰذا كلامه[١] ، لكن قال ولده الشمس الرملي : (بل الذي في « فتاويه » رحمه الله تعالى الصحة وإن قصد بها إسقاطها)[٢] أي : فهو الذي استقر عليه رأيه آخراً ؛ كما صرح به في « النهاية »[٣] ، قال الحلبي : (ظاهره : وإن كرر ذلك في جميع الركعات) انتهىٰ ، وبه جزم (ع ش)[٤] .

قوله : (**والبسملة آية**) أي : كاملة .

قوله : (**منها**) أي : من (الفاتحة) أي : أولها ، وفي قول : أنها بعض آية .

قوله : (**عملاً**) أي : فيجب قراءتها في الصلاة ، ويجهر بها حيث يجهر بـ(الفاتحة) للاتباع ، رواه أحد وعشرون صحابياً كما قاله ابن عبد البر ، فإن قيل : يشكل وجوبها في الصلاة بقول أنس رضي الله عنه : (كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يفتتحون الصلاة بـ(« الحمد لله رب العالمين ») كما رواه البخاري[٥] ، وبقوله رضي الله عنه : (صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ « بسم الله الرحمـٰن الرحيم ») كما رواه مسلم[٦] . . أجيب بأن معنى الأول : كانوا يفتتحون الصلاة بـ(سورة الحمد) ويبينه ما صح عن أنس كما قال الدارقطني : إنه كان يجهر بالبسملة ، وقال : (لا آلو أن أقتدي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم)[٧] .

وأما الثاني . . فقال أئمتنا : إنه رواية للفظ الأول بالمعنى الذي عبَّر به عنه الراوي بما ذكر بحسب فهمه ، ولو بلغ الخبر بلفظه كما في « البخاري » . . لأصاب ؛ إذ اللفظ الأول هو الذي اتفق عليه الحفاظ ، قاله في « المغني »[٨] .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٥٠) .
(٢) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (١/ ١٥٠) .
(٣) نهاية المحتاج (١/ ٤٧٨) .
(٤) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٧٨) .
(٥) صحيح البخاري (٧٤٣) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٦) صحيح مسلم (٣٩٩) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٧) سنن الدارقطني (١/ ٣٠٨) .
(٨) مغني المحتاج (١/ ٢٤٢) .

بما صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ عدَّها آيةً منها ، وأَنَّهُ قالَ : « وبِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ إحدَىٰ آيَاتِهَا » ، وآيةٌ مِنْ كلِّ سورةٍ غيرَ (براءة) .....

قال السيد البرزنجي في « سداد الدين » : (حديث نفي البسملة هـٰذا فيه تسع علل : مخالفة الحفاظ الأكثرين ، والانقطاع ، وتدليس التسوية من الوليد ، والكتابة ؛ لأن قتادة كان أكمه ، وجهالة الكاتب ، والاضطراب في لفظه ، والإدراج ، وثبوت ما يخالفه عن صحابيه ، ومخالفته لما رواه عدد التواتر)[1] هـٰذا كلامه ، وفي بعضه نظر يعلم مما يأتي .

قوله : (**بما صح**) دليل لكون البسملة آية من (الفاتحة) .

قوله : (**أنه صلى الله عليه وسلم عدها**) أي : البسملة .

قوله : (**آية منها**) أي : من (الفاتحة) ، والحديث رواه البخاري في « تاريخه » بلفظ : (أنه صلى الله عليه وسلم عد « الفاتحة » سبع آيات ، وعدَّ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آية منها) ، وروى ابن خزيمة بإسناد صحيح عن أم سلمة رضي الله عنها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم عد ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آية ، و﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾)[2] أي : إلىٰ آخرها ست آيات .

قوله : (**وأنه قال**) أي : وصحَّ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ (أنه) قبله .

قوله : (« **وبسم الله الرحمـٰن الرحيم إحدىٰ آياتها** ») أي : (الفاتحة) ، والحديث رواه الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قرأتم (الحمد لله) فاقرؤوا ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إنها أم القرآن ، وأم الكتاب ، والسبع المثاني ، و﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ إحدىٰ آياتها »[3] ، وصح قوله صلى الله عليه وسلم : « فاتحة الكتاب سبع آيات ، أولاهن ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ » .

قوله : (**وآية من كل سورة**) أي : (والبسملة) آية كاملة من كل سورة ، فهو عطف علىٰ (آية منها) .

قوله : (**غير « براءة »**) أي : فإنها ليست آية منها .

قال في « التحفة » : (لأنها نزلت بالسيف باعتبار أكثر مقاصدها ، ومن ثم حرمت كما هو

---

(١) سداد الدين (ص ٩١) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (٤٩٣) .

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٣١٢) .

كما دلَّ عليهِ خبرُ مسلمٍ وغيرُهُ ، .....

ظاهر) انتهىٰ[١] ؛ أي : وتكره في أثنائها كما حكاه عنه جمع ، ووافق الشارح في ذلك الشيخ الخطيب وابن عبد الحق ، وخالفه الرملي فقال : (تكره في أولها ، وتسن في أثنائها)[٢] .

قوله : (كما دل عليه) أي : علىٰ كون البسملة آية من كل سورة .

قوله : (خبر مسلم) أي : عن أنس رضي الله عنه بلفظ : بينا النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا ؛ إذ أغفىٰ إغفاءة ، ثم رفع رأسه متبسماً ، فقلنا : ما أضحكك يا نبي الله ؟ قال : « أنزلت علي آنفاً سورة » فقرأ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ * إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ إلىٰ آخرها[٣] .

قال في « التحفة » : (ولا قائل بالفرق)[٤] أي : بينها وبين غيرها من بقية السور .

قوله : (وغيره) بالرفع : عطف علىٰ (خبر) وذلك الغير هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم علىٰ إثبات البسملة في المصحف بخطه أوائل السور سوىٰ (براءة) مع تحريهم في تجريده عما ليس بقرآن ، بل حتىٰ عن نقطه وشكله والتعوذ وتراجم السور ، فلو لم تكن قرآناً . لما أجازوا ذلك ؛ لأنه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآناً .

فإن قلت : لعلها ثبتت للفصل بينهما . . **قلت** : يلزم عليه ما ذكر ، وأن تكتب أول (براءة) ، وألاَّ تكتب أول (الفاتحة) .

قال في « التحفة » : (وإثبات أسماء السور والأعشار فيه من بدع الحجاج علىٰ أنه جعلها بغير خطه ، ولقوة هـٰذا قال بعض الأئمة : إنها منها يقيناً ؛ ويؤيده تواترها عند جماعة من قراء السبع) انتهىٰ[٥] ، وهم قالون والكسائي وعاصم وابن كثير .

قال الشاطبي : [من الطويل]

وبَسمَلَ بينَ السُّورتينِ بِسُنَّةٍ ... رِجالٌ نمَوهَا دِريةً وتحمُّلا[٦]

فأشار إلىٰ هـٰؤلاء بالباء والراء والنون والدال من (بسنة رجال نموها درية) .

وعلم من ذلك : أن الباقين لا يبسملون بينهما ؛ لأن هـٰذا من قبيل الإثبات والحذف .

والحاصل : أنه اختلف الأئمة رضي الله عنهم في البسملة :

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٣٦) .
(٢) نهاية المحتاج (١/٧٩) .
(٣) صحيح مسلم (٤٠٠) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/٣٦) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/٣٥) .
(٦) حرز الأماني (ص ٩) .

فهيَ قُرآنٌ ظنّاً لا قَطْعاً ؛ لِعدمِ ٱلتَّواترِ . . . . . .

فذهب الشافعي وابن المبارك وقراء مكة والكوفة وفقهاؤهما وابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير والزهري وعطاء إلىٰ أن البسملة آية من (الفاتحة) ، ومن كل سورة غير (براءة) .

وذهب الإمام مالك والأوزاعي وقراء المدينة والبصرة والشام وفقهاؤها وابن مسعود إلىٰ أنها ليست من أوائل السور أصلاً .

والأصح عند متأخري الحنفية : أنها آية مستقلة ليست جزءاً من (الفاتحة) أو غيرها ، فهي سورة قصيرة ، ورواية عن أحمد وداوود مثله ، وعند متقدميهم أنها في أوائل السور ليست من القرآن .

ولكل أدلة من الأحاديث والآثار الصحيحة .

وقد أفرد بالتأليف في ذلك مؤلفات كثيرة من أجلها تأليف الشارح في خصوص ذلك الذي قال في حقه : جمعت فيه جميع ما قيل في البسملة ، وما ورد فيها من الأحاديث الشاهدة لكل من القولين ، وكلام الحفاظ علىٰ تلك الأحاديث ؛ بحيث إني رأيت فيها كتباً مؤلفة لأصحابنا ذكرت خلاصتها ، وفيها مؤلفات أخر لم أرها وإنما نقلت عنها بالوسائط ، والحاصل : أنه كتاب مفرد في فنه وجمعه ؛ لأنه جمع مؤلفات عديدة مع بيان كل مشكل ، والبحث مع كل قائل أتىٰ بما لم يقبل ، أسأل الله قبوله وقبول غيره بمنه وكرمه .

قوله : (**فهي**) أي : البسملة التي في أوائل السور ، بخلاف التي في أثناء (سورة النمل) فإنها قرآن إجماعاً يكفر جاحدها ؛ لتواترها عند الجميع .

قوله : (**قرآن ظناً**) أي : فلا يكفر نافيها إجماعاً كمثبتها ، خلافاً لمن وهم فيهما ؛ لأن الأصح : أن ثبوتها ظني ، ولا تكفير بظني ثبوتاً ونفياً ، بل ولا بيقين لم يصحبه تواتر وإن أجمع عليه ؛ كإنكار أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب .

قوله : (**لا قطعاً**) مقابل قوله : (ظناً) يعني : أن دليلها ظني ، فيستفاد منه وجوب العمل به كغيره من الأدلة الظنية ، لا لأن دليلها قطعي حتىٰ يجب اعتقاده ويكفر جاحده .

قوله : (**لعدم التواتر**) تعليل لذلك ، فإن قلت : القرآن إنما يثبت بالتواتر . . قلنا : هٰذا فيما يثبت قرآناً قطعاً ، أما ما يثبت قرآناً حكماً . . فيكفي فيه الظن كما يكفي في كل ظني ، وأيضاً : إثباتها في المصحف بخطه من غير نكير في معنى التواتر ؛ علىٰ أن الشيء يتواتر عند قوم دون آخرين .

ولذا : قال بعض المحققين : وقد عد من الإنصاف قول السيوطي : قد كثرت الأحاديث الواردة

(وَٱلتَّشْدِيدَاتُ) ٱلَّتِي فِيهَا ، وهيَ أَربعَ عشرةَ (مِنْهَا) لأَنَّها هيئاتٌ لحروفِها ٱلمشدَّدةِ ، فوجوبُها .

في البسملة إثباتاً ونفياً ، وكلا الأمرين صحيح ، وأنه صلى الله عليه وسلم قرأ بها ، وأنه تركها ، وكذا جهره بها وإخفاؤه إياها ، والذي يوضح صحة الأمرين ويزيل إشكال من شكك على الفريقين - أعني : من أثبت أنها آية من أول (الفاتحة) ومن كل سورة ، ومن نفىٰ ذلك - : ما أشار إليه طائفة من المتأخرين أن إثباتها ونفيها كلاهما قطعي ، ولا يستغرب ذلك ؛ فإن القرآن نزل علىٰ سبعة أحرف ، ونزل متكرراً ، فنزل في بعضها بزيادة وفي بعضها بحذف كقراءة ﴿مالك﴾ و﴿ملك﴾ و﴿تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ و﴿من تحتها﴾ في (براءة) و﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ و﴿أن الله الغني الحميد﴾ ، فلا يشك أحد ولا يرتاب في أن القراءة بإثبات الألف و(من) و(هو) ونحو ذلك متواترة قطعية الإثبات ، وأن القراءة بحذف ذلك أيضاً متواترة قطعية الحذف ، وأن ميزان الإثبات والحذف في ذلك سواء .

وكذلك القول في البسملة أي : أنها نزلت في بعض الأحرف ولم تنزل في بعضها ، فإثباتها قطعي وحذفها قطعي ، وكلٌّ متواتر ، وكلٌّ في السبع ؛ فإن نصف القراء السبعة قرؤوا بإثباتها ونصفهم قرؤوا بحذفها ، وقراءة السبعة كلها متواترة ، فمن قرأ بها . . فهي ثابتة في حرفه متواترة إليه ثم منه إلينا ، ومن قرأ بحذفها . . فحذفها متواتر إليه ثم منه إلينا .

وألطف من ذلك : أن نافعاً له راويان قرأ أحدهما عنه بها والآخر بحذفها ، فدل علىٰ أن الأمرين تواترا عنده ؛ بأن قرأ بالحرفين معاً بأسانيد متواترة لكل .

فبهـٰذا التقرير اجتمعت الأحاديث المختلفة علىٰ كثرة كل جانب منها ، وانجلى الإشكال وزال التشكيك ، ولا يستغرب الإثبات ممن أثبت ، ولا النفي ممن نفىٰ ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

قوله : (**والتشديدات التي فيها**) أي : في (الفاتحة) .

قوله : (**وهي**) أي : تشديدات (الفاتحة) .

قوله : (**أربع عشرة**) ثلاث منها في الآية الأولى التي هي البسملة ، واثنتان في الآية الثانية ، واثنتان في الآية الثالثة ، وواحدة في الآية الرابعة ، واثنتان أيضاً في الخامسة ، وواحدة في السادسة ، وثلاث أيضاً في السابعة ، فالجملة ما ذكر .

قوله : (**منها**) أي : من (الفاتحة) .

قوله : (**لأنها**) أي : التشديدات ، وهـٰذا تعليل لكونها من (الفاتحة) .

قوله : (**هيئات لحروفها المشددة**) أي : مثل الحركات والسكنات والمد والقصر ونحو ذلك .

قوله : (**فوجوبها**) أي : (الفاتحة) أو الحروف المشددة ؛ أي : وجوب قراءتها .

شاملٌ لِهيئاتِها ؛ فلَو خفَّفَ مُشدَّداً . . بَطلَتْ قراءَتُهُ ، بل قد يكفرُ بهِ في ﴿ إِيَّاكَ ﴾ إنْ علِمَ وتعمَّدَ ؛

قوله : (**شامل لهيئاتها**) أي : الحروف .

قال في « المغني » : (فالحكم على التشديد بكونه من « الفاتحة » فيه تجوُّزٌ ، ولذا : عبر في « المحرر » بقوله : ويجب رعاية تشديداتها ، فلو عبر بها . . لكان أولىٰ) انتهىٰ[1] ، ويقرب منها عبارة « البهجة » وهي : [من الرجز]

والحمدُ لا في رَكعةِ الذي سُبِقْ ببسمِ والحروفِ والشَّدِ نُطِقْ[2]

لكن قضية قولهم : (إن الحرف المشدد في الحقيقة حرفان أولهما ساكن وثانيهما متحرك) أن ذلك ليس بتجوز ، فليتأمل .

قوله : (**فلو خفف مشدداً**) تفريع على المتن ، أو علىٰ قوله : (فوجوبها . . .) إلخ .

قوله : (**بطلت قراءته**) أي : لتلك الكلمات ؛ لتغييره نظمها ، فيعيدها على الصواب ، ولا تبطل صلاته وإن كان عامداً عالماً حيث لم يغير المعنىٰ ، لكن متىٰ ركع عمداً قبل إعادة القراءة على الصواب . . بطلت صلاته كما لا يخفىٰ .

قال في « التحفة » : (كأن قرأ « أل رحمـٰن » بفك الإدغام ، ولا نظر لكون « أل » لما ظهرت خلفت الشدة فلم يحذف شيئاً ؛ لأن ظهورها لحن ؛ أي : إبدال ، فلم يمكن قيامه مقامها)[3] .

ووجهه في « الفتاوىٰ » بأوضح مما هنا ؛ وهو : (أن ذلك الحرف المدغم صار نسياً منسياً ألغى الشارع اعتباره ، وجعل الشدة بدله ، فإذا حذفها . . صار تاركاً لحرف من حروف « الفاتحة » ولم ينظر للحرف العائد بحذفها ؛ لما تقرر أن الشارع أعرض عنه ، وألغى اعتباره ؛ بدليل حرمة تعمده ذلك بلا عذر كما هو واضح ، وإطباقهم علىٰ أن تخفيف المشدد مبطل للقراءة تارة وللصلاة أخرىٰ . . دليل علىٰ ما ذكرته أنهم ألغوا اعتبار ذلك الحرف المدغم ، ولم ينظروا لعوده) تأمل[4] .

قوله : (**بل قد يكفر به**) أي : بتخفيف المشدد .

قوله : (**في إياك**) أي : في تخفيف تشديده .

قوله : (**إن علم وتعمد**) أي : وإلاّ بأن كان جاهلاً معناه أو ناسياً . . سجد للسهو .

وقال (ع ش) : (ومثله ـ أي : في طلب السجود ـ كل ما يبطل عمده ، ومنه كسر كاف

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٢٤٢) .

(٢) بهجة الحاوي (ص ٢٤) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٣٦) .

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/ ١٥٧) .

لأنَّهُ بالتَّخفيفِ : ضوءُ الشَّمسِ ، وإنْ شدَّدَ مُخَفَّفاً . . أساءَ ، ولَم تَبطُلْ صَلاتُهُ . (وَلاَ يَصِحُّ إبْدَالُ) قادرٍ أَو مقصِّرٍ . . . . . .

﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ لا ضمها ؛ لأن الكسر يغير المعنىٰ ، ومتىٰ بطل أصل المعنىٰ ، أو استحال إلىٰ معنىٰ آخر . . كان مبطلاً مع التعمد ، وهـٰذا السجود للخلل الحاصل بما فعله ، وليس إرادته للسجود مغنية عن إعادته على الصواب) انتهىٰ ، تأمل[1] .

قوله : (**لأنه**) أي : معنى (الإيا) تعليل لقوله : (قد يكفر . . .) إلخ .

قوله : (**بالتخفيف**) أي : تخفيف الياء ، وهـٰذا حال من الضمير المنصوب بـ(أن) .

قوله : (**ضوء الشمس**) أي : فكأنه قال : نعبد ضوءها .

قال الكردي : (ونبه بـ« قد يكفر » علىٰ أنه قد لا يكفر بذلك ، وبينه في « شرح العباب » حيث قال عند قول المصنف : « أو ترك تشديد « إياك » عامداً عالماً بمعناه » ما نصه : لأن الإيا ضوء الشمس ، هـٰذا إن قصد ، بخلاف ما إذا قصد القراءة الشاذة ، وأن إيا إنما خففت ؛ لكراهة ثقل تشديدها بعد كسرة . . فإنه يحرم .

ثم يحتمل عدم بطلان صلاته ؛ لأن المعنىٰ لم يتغير عند مراعاة ذلك القصد ، ويحتمل البطلان ؛ لأن نقص الحرف في الشاذة مبطل وإن لم يتغير المعنىٰ ، وترك الشدة كترك الحرف ، والأول أقرب ؛ لما يأتي من رد علة الثاني) انتهىٰ ، تأمل[2] .

قوله : (**وإن شدد مخففاً**) مقابل (فإن خفف مشدداً . . .) إلخ .

قوله : (**أساء**) أي : أتىٰ بسيئة .

قوله : (**ولم تبطل صلاته**) أي : كما ذكره الماوردي والروياني وأقروه[3] .

قال الحلبي : (ما لم يغير المعنىٰ ، وإلا . . بطلت ، وهل مثله ما لو قال : « الصراط الذين » بزيادة أل ، أو يفرق بعدم تميز الزيادة في التشديد ، وبأن زيادة أل تنافي الإضافة ؛ أي : لا يتبادر منها الإضافة ؟ الظاهر : الفرق ، ثم رأيت عن السيوطي أن ذلك مبطل مع التعمد ؛ أي : وعلم التحريم) تأمل .

قوله : (**ولا يصح إبدال قادر أو مقصِّر**) أي : في التعلم ، قال الماوردي : (إن قصد القادر إحالة المعنىٰ مع معرفته بالصواب . . ففاسق ، وإن فعله عناداً . . كفر وبطلت صلاته فيهما ، وإن

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٨١) .
(٢) المواهب المدنية (٢/ ١٤٤) .
(٣) الحاوي (٢/ ٣٠٣) ، بحر المذهب (٢/ ١٧٣) .

(ٱلظَّاءَ عَنِ ٱلضَّادِ) ولا حرفاً منها بآخَرَ وإِنْ لَمْ يكنْ ضاداً ولا ظاءً ؛ . . . . . .

فعله من غير قصد لإحالة المعنىٰ : فإن وقع سهواً أو نسياناً . . فكمن ترك بعض « الفاتحة » ناسياً ، فإن تذكر قبل سلامه . . أعاد قراءة ما أحال معناه ، فإن لم يفعل . . فصلاته باطلة ، وإن لم يمكنه . . فصلاته لنفسه جائزة وهو أمي) انتهىٰ « حواشي الروض »[1] .

قوله : (الظاء عن الضاد) إنما خصه بالذكر ؛ اعتناءً به ، وللخلاف فيه ، وعبارة « النهاية » مع « المنهاج » : (ولو أبدل « ضاداً » منها ؛ أي : أتىٰ بدلها بـ« ظاء » . . لم تصح قراءته لتلك الكلمة في الأصح لتغييره النظم مع اختلاف المعنىٰ ؛ إذ الضاد من الضلال ، والظاء من ظلَّ يفعل كذا ظلولاً إذا فعله نهاراً ، وقياساً علىٰ باقي الحروف .

والثاني : يصح ؛ لقرب المخرج ، وعسر التمييز بينهما ، والخلاف خاص بقادر لم يتعمد ، أو عاجز أمكنه التعلم فلم يفعل ، أما العاجز عن التعلم . . فيجزيه قطعاً وهو أمي ، والقادر على التعلم . . لا يجزيه ، ولو أبدل الضاد بغير الظاء . . لم تصح قراءته قطعاً . . .) إلخ[2] .

قوله : (ولا حرفاً منها) أي : من حروف (الفاتحة) .

قوله : (بآخر) أي : بحرف آخر ؛ لوجوب رعاية حروفها .

قال في « الوجيز » : (ثم كل حرف وتشديد ركن)[3] .

قال الرافعي : (لا شك أن « فاتحة الكتاب » من هٰذه الكلمات المنظومة ، والكلمات المنظومة مركبة من الحروف المعلومة ؛ فإذا قال الشارع صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »[4] . . فقد وقف الصلاة علىٰ جملتها ، والموقوف علىٰ أشياء مفقود عند عدم بعضها كما هو مفقود عند فقد كلها ، فلو أخل بحرف منها . . لم تصح صلاته .

وقوله : « ثم كل حرف وتشديد ركن » : يجوز أن يريد به أنه ركن من « الفاتحة » لأن ركن الشيء أحد الأمور التي يلتئم منها ذلك الشيء ، ويجوز أن يريد به أنه ركن من الصلاة ؛ لأن « الفاتحة » من أركان الصلاة ، والأول أصوب) تأمل[5] .

قوله : (وإن لم يكن ضاداً ولا ظاء) أي : فلا يتقيد عدم صحة الإبدال بهما ، بل يجري في

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٥١) .

(٢) نهاية المحتاج (١/ ٤٨١) .

(٣) الوجيز (ص ٦٢) .

(٤) أخرجه البخاري (٧٥٦) ، ومسلم (٣٩٤) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٥) الشرح الكبير (١/ ٤٩٦ـ ٤٩٧) .

كإبدالِ ٱلذَّالِ زايـاً في : ﴿ ٱلَّذِينَ ﴾ وٱلحاءِ هاءً في : ﴿ ٱلْحَمْدُ ﴾ .....

جميع الحروف ، هـٰذا ما يفيده صنيعه ، لكن ربما يقال : يقتضي أنهما محل اتفاق وغيرهما فيه خلاف مع أنه ليس كذلك ، بل الأمر بالعكس كما تقدم آنفاً ، فلو أبدل هـٰذه الغاية بقوله : (سواهما) مثلاً . . لكان أنسب ، فليتأمل .

تَنْبِيهٌ

اعلم : أن الضاد ليس في الحروف حرف عسر على اللسان غيره ؛ فإن ألسنة الناس فيه مختلفة ، فمنهم من يخرجه ظاء معجمة ؛ لمشاركتها في الصفات إلا الاستطالة ، فلولا الاستطالة واختلاف المخرجين . . لكان ظاء ، وهـٰذا لا يجوز في كلام الله تعالىٰ ؛ لمخالفة المعنى الذي أراده الله تعالىٰ ؛ إذ لو قلنا في ﴿ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ : (الظالين) بالظاء المعجمة . . لكان معناه الدائمين ، وهـٰذا خلاف مراد الله تعالىٰ ، وهو مبطل للصلاة كما تقرر ، ومنهم من لا يوصلها إلىٰ مخرجها ، بل يخرجها دونه ممزوجة بالطاء المهملة ، ومنهم من يجعلها دالاً مفخمة ، ومنهم لاماً مفخمة ، ولذلك أشار السخاوي في « نونيته » بقوله : [من الكامل]

والضَّـادُ عـالٍ مستطيـل مطبـق ... جَهـرٌ يَكِـلُّ لـديـه كـلُّ لسـان

حـاشـا لسـان بـالفصـاحـة قيِّـم ... درب لأحكـام الحـروف معـانـي

كـم رامـه قـومٌ فمـا أبـدوا سـوى ... لام مفخمـة بـلا عـرفـان

ميِّـزه بـالإيضـاح عـن ظـاء وفـي ... (أضللنَ) أو في (غيض) يشتبهان

ولا بد للقارىء من التحفظ بلفظ الضاد حيث وقعت ، فهو أمر يقصر فيه أكثر الناس ؛ لصعوبته علىٰ من لم يدرب فيه ، فلا بد للقارىء المجود أن يلفظ بالضاد مفخمة مستعلية مطبقة مستطيلة ، فيظهر صوت خروج الريح عند ضغط حافة اللسان لما يليه من الأضراس عند اللفظ بها ، ومتىٰ فرط في ذلك . . أتىٰ بلفظ الظاء المعجمة ، فالضاد أصعب الحروف تكلفاً في المخرج وأشدها صعوبة على اللافظ ، فتنبه .

قوله : (**كإبدال الذال**) أي : المعجمة ، تصوير لإبدال حرف بآخر .

قوله : (**زاياً في ﴿ ٱلَّذِينَ ﴾**) : بأن يقول : اللزين . . فإنه لا يصح ؛ لتغييره النظم ، وكذا إبدال الذال فيه دالاً مهملة ، خلافاً للزركشي ومن تبعه .

قوله : (**والحاء**) أي : المهملة ، عطف على (الذال) .

قوله : (**هاء في ﴿ ٱلْحَمْدُ ﴾**) أي : بأن يقول : الهمد ، وفي هـٰذا وما بعده خلاف بين المتقدمين والمتأخرين . والوجه كما قال في « فتح الجواد » : (أن في ذلك تفصيلاً يصرح به قول

ومنهُ : أَنْ يَنطِقَ بالقافِ مترددةً بينَها وبينَ الكافِ ، ومَنْ قالَ في هٰذهِ بعدمِ البطلانِ . . يُحمَلُ كلامُهُ على المعذورِ ، . . . . . .

« المجموع » عن الجويني وأقره : لو أخرج بعض الحروف من غير مخرجه كـ« نستعين » بتاء تشبه الدال ، و« الصراط » لا بصاد محضة ولا بسين ، بل بينهما : فإن كان لا يمكنه التعلم . . صحت صلاته ، وإن أمكنه . . وجب ، ويلزمه إعادة كل صلاة صلاها في زمن التفريط . انتهىٰ ، ويجري هٰذا التفصيل في سائر أنواع الإبدال وإن لم يغير المعنىٰ .

نعم ؛ إن كان الإبدال قراءة شاذة ؛ كـ« إنا أنطيناك الكوثر » أي : بالنون . . لم يؤثر ؛ كما قاله ابن الرفعة وغيره ، ومثلها كل شاذة لا تغير المعنىٰ ، ولا زيادة فيها ولا نقص وإن تعمد وعلم التحريم) انتهىٰ ، فليتأمل[1] .

قوله : (**ومنه**) أي : من الإبدال .

قوله : (**أن ينطق بالقاف**) أي : من ﴿ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ مثلاً .

قوله : (**مترددة**) حال من (القاف) .

قوله : (**بينها وبين الكاف**) أي : وهي المسمىٰ بقاف العرب ، قال البابلي : (المراد : أجلافهم ، وأما الفصحاء منهم . . فلا ينطقون بذلك) ، وعبارة « التحفة » : (والمراد : بالعرب المنسوبة ؛ أي : هي إليهم : أخلاطهم الذين لا يعتد بهم ، ولذا نسبها بعض الأئمة لأهل المغرب وصعيد مصر)[2] .

قوله : (**ومن قال في هٰذه**) أي : في مسألة النطق بالقاف المترددة بين القاف والكاف الخالصتين .

قوله : (**بعدم البطلان**) متعلق بـ(قال) أي : فتصح قراءته ، لكن مع الكراهة ولو كان قادراً على الكاف الخالصة ، ووجه الصحة : أن ذلك ليس بإبدال حرف بآخر ، بل هي قاف غير خالصة . انتهىٰ حفني ، خلافاً للشارح ، إلا إن تعذر عليه التعلم بعد خروج الوقت .

قوله : (**يحمل كلامه**) خبر (ومن قال . . .) إلخ ؛ فالضمير إليه .

قوله : (**على المعذور**) أي : بخلاف غيره فلا يصح ذلك ، وفيه نظر ؛ إذ لا خلاف في عدم البطلان في حق المعذور حتىٰ في الإبدال المحض ، والكلام هنا في المتردد ، والمسألة مشهورة

---

(١) فتح الجواد (١٢٢ـ١٢٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣٧) .

كما صرَّحَ بهِ في « ٱلمجموعِ » . (وَيُشْتَرَطُ) لِصحَّةِ ٱلقراءةِ (عَدَمُ ٱللَّحْنِ ٱلْمُخِلِّ بِٱلْمَعْنَىٰ) . . . .

بالخلاف من القادر ؛ فالذي اعتمده الشارح تبعاً « للمجموع » والمحب الطبري وابن العماد وغيرهم : البطلان بها[١] ، وهو الذي مال إليه (سم) حيث قال : (صح مع الكراهة علىٰ ما جزم به الروياني وغيره ، لكن نظر فيه في « شرح المهـذب » ، ويؤيد النظر ما فيه أيضاً من البطلان عند القدرة إذا نطق بالصاد مترددة بينها وبين السين) انتهىٰ .

ومن الغير الذي قال بالصحة : نصر المقدسي ، وابن الرفعة في « الكفاية » ، والأذرعي في « التوسط » ، وشيخ الإسلام والرملي والخطيب[٢] ، فالحمل المذكور هنا ليس في محله ؛ إذ فيه إحالة للخلاف الشائع ، فليتأمل .

قوله : (**كما صرح به في « المجموع »**) أي : في مسألة النطق بالصاد المترددة بينها وبين السين[٣] ؛ كما تقرر عن (سم) ، وأما قراءة ﴿سراط﴾ و﴿السراط﴾ بالسين أو مشوباً بالزاي . . فهي من السبعة ، قال الشاطبي : [من الطويل]

. . . . . وعنـد سـراطٍ والسِّـراطِ لقُنْبُـلا

بحيـثُ أتـىٰ والصَّـادَ زايـاً أشِمَّهـا لـدىٰ خَلَـفٍ وأشمِـم لخـلَّادٍ الأوَّلا[٤]

فحاصل القراءة في ذلك : أن قنبلاً قرأه بالسين في جميع القرآن ، وأن خلفاً يشم الصاد الزاي في جميع القرآن ، وأن خلاداً قرأ الأول من (الفاتحة) بإشمام الصاد الزاي ، وقرأ في جميع ما بقي من القرآن بالصاد الخالصة ، وأن الباقين قرؤوا بالصاد الخالصة في جميع القرآن .

والمراد بهـذا الإشمام : خلط صوت الصاد بصوت الزاي فيمتزجان فيتولد منها حرف ليس بصاد ولا زاي ، فتدبر .

قوله : (**ويشترط لصحة القراءة**) أي : في الصلاة وخارجها كما هو ظاهر .

قوله : (**عدم اللحن المخل بالمعنىٰ**) أي : بخلاف غير المخل به ؛ كفتح دال ﴿نَعْبُدُ﴾ فإنه لا يضر ، لكنه إن تعمد . . حرم ، وإلا . . كره كما في « المجموع »[٥] .

قيل : لو أتىٰ بالواو بدل الياء من ﴿ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ . . كان مضراً وإن لم يغير المعنىٰ ؛

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٣٧) ، المجموع (٣/٣٤٨) .

(٢) كفاية النبيه (٣/١٢٦) ، نهاية المحتاج (١/٤٨١) ، مغني المحتاج (١/٢٤٣) .

(٣) المجموع (٢/٣٤٨) .

(٤) حرز الأماني (ص ٩) .

(٥) المجموع (٣/٣٤٨) .

كضمِّ تاءِ : ﴿أَنْعَمْتَ﴾ وكسرِها ممَّنْ يُمكنُهُ ٱلتَّعلُّمُ ، وكقراءةٍ شاذَّةٍ ـ وهيَ ما وراءَ ٱلسَّبعةِ ـ . . . . .

لما فيه من الإبدال ، قال ابن العماد : هٰذا ضعيف ؛ لأن الحرف هٰهنا ليس من نفس الكلمة ، بل هو حرف إعراب ينوب عن الحركة ، وإذا كان كذلك . . وجب إلحاقه باللحن الذي لا يغير المعنىٰ فلا تبطل به الصلاة ؛ لأنه إذا كان تغيير الحركة لا يضر إذا لم يغير المعنىٰ . . فتغيير الحرف النائب عن الحركة أولىٰ ، وهٰذه غفلة منه عن هٰذه القاعدة ، تأمل[1] .

قوله : (**كضم تاء ﴿أَنْعَمْتَ﴾**) تمثيل للحن المخل للمعنىٰ ؛ وذلك لأنه صار للمتكلم .

قوله : (**وكسرها**) أي : تاء ﴿أَنْعَمْتَ﴾ فيصير الضمير للمؤنثة المخاطبة .

قوله : (**ممن يمكنه التعلم**) أي : ولم يتعلم ، فأولىٰ ممن علم .

قوله : (**وكقراءة شاذة**) عطف علىٰ (كضم تاء ﴿أَنْعَمْتَ﴾) .

قوله : (**وهي**) أي : القراءة الشاذة .

قوله : (**ما وراء السبعة**) هٰذا الذي جرىٰ عليه الإمام النووي[2] ، واعتمده جمع من المتأخرين ، وقال البغوي : هي ما وراء العشرة ، وتبعه السبكي وولده التاج ، وهو المعروف عند أئمة القراء[3] ، ولذا : ألَّف ابن الجزري « الدُّرة » في تتميم « الشاطبية » و« النشر » و« الطيبة في القرءات العشر » ، وقد ذكر فيها المشايخ العشرة مع الراوين لكل واحد منهم فقال : [من الرجز]

فنافعٌ بطيبةٍ قد حظِيا ... فعنه قالونٌ ووَرْشٌ رَوَيا
وابنُ كثيرٍ مكةٌ له بلدْ ... بَزٌّ وقُنبُلٌ له علىٰ سَنَد
ثُمَّ أبو عمروٍ فيحيىٰ عنهُ ... ونقلَ الدُّوري وسُوس منه
ثُمَّ ابنُ عامرِ الدمشقي بسندْ ... عنه هشامٌ وابنُ ذكوانَ وردْ
ثلاثةٌ من كوفةٍ فعاصمُ ... فعنه شُعبةٌ وحفصٌ قائمْ
وحمزةٌ عنه سُليمٌ فخَلَف ... منه وخلَّادٌ كلاهما اغترف
ثم الكسائيُّ الفتىٰ عليُّ ... عنه أبو الحارث والدُّوريُّ
ثم أبو جعفرٍ الحبرُ الرِّضا ... فعنه عيسىٰ وابن جَمَّازٍ مضى
تاسعهم يعقوبُ وهو الحَضْرمي ... له رُويسٌ ثم رَوْحٌ ينتمي

---

(١) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (١/ ١٥١) .
(٢) المجموع (٣/ ٣٤٧) .
(٣) انظر « المواهب المدنية » (٢/ ١٤٧) .

إِنْ غيَّرتِ ٱلمعنىٰ كقراءةِ : (إنما يخشى ٱللهُ من عباده ٱلعلماءَ) برَفْعِ ٱلأَوَّلِ ونَصْبِ ٱلثَّاني ، أَو زادت حرفاً أَو نقصَتْ ؛ فمتىٰ فعلَ شيئاً مِنْ ذلكَ . . بَطلَتْ قراءتُهُ إِلاَّ أَنْ يَتعمَّدَهُ ويَعلَمَ تحريمَهُ . . . . . .

والعاشرُ البَزَّازُ وَهْوَ خلَفُ إسحاقُ مع إدريسَ عنه يُعرفُ[1]

قوله (**إن غيرت المعنىٰ**) الضمير راجع للقراءة الشاذة ، فقوله : (وهي . . .) إلخ ، جملة معترضة ؛ أي : بخلاف ما إذا لم تغير المعنىٰ كقراءة ﴿إنا أنطيناك الكوثر﴾ بالنون ، وقراءة ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما﴾ .

قوله : (**كقراءة ﴿إنما يخشى اللهُ من عباده العلماءَ﴾ برفع الأول**) أي : لفظ الجلالة .

قوله : (**ونصب الثاني**) أي : لفظ (العلماء) فهٰذه قراءة شاذة ليست من السبعة ولا من العشرة ؛ فهي تمثيل للشاذة المغيرة وإن كان لها وجه في المعنىٰ ؛ ففي « البيضاوي » : (وقرىء برفع الجلالة ونصب ﴿العلماء﴾ علىٰ أن الخشية مستعارة للتعظيم ؛ فإن المعظم يكون مهيباً)[2] .

وفي « القرطبي » : (**فإن قلت** : فما وجه قراءة من قرأ ﴿إنما يخشى اللهُ﴾ بالرفع ﴿من عباده العلماءَ﴾ بالنصب وهو عمر بن عبد العزيز ، وتُحكىٰ عن أبي حنيفة رضي الله عنهما ؟ **قلت** : الخشية في هٰذه القراءة استعارة ، والمعنىٰ : إنما يجلُّهم ويعظمهم ـ كما يُجَلُّ المخشي من الرجال بين الناس ـ من بين جميع عباده)[3] .

قوله : (**أو زادت حرفاً**) عطف علىٰ (غيرت) فالضمير راجع للقراءة الشاذة ؛ أي : أو لم تغير المعنىٰ ، لكن زادت على القراءة المتواترة السبعة ، أو العشرة على الخلاف حرفاً .

قوله : (**أو نقصت**) أي : حرفاً كذلك .

قوله : (**فمتىٰ فعل شيئاً من ذلك**) أي : ما ذكر من ضم التاء أو كسرها في ﴿أَنْعَمْتَ﴾ ، والقراءة الشاذة إن غيرت المعنىٰ أو زادت أو نقصت حرفاً .

قوله : (**بطلت قراءته**) أي : لا صلاته .

قوله : (**إلا أن يتعمده ويعلم تحريمه**) أي : ما ذكر من اللحن بأمثلته ، ويؤخذ منه : حرمة القراءة بالشاذة مطلقاً ، وهو كذلك ؛ ففي « التحفة » : (وتحرم القراءة بشاذ مطلقاً ، قيل : إجماعاً ، واعترض ـ أي : القول ـ بالإجماع)[4] .

---

(١) طيبة النشر (ص ٣٢ـ ٣٣) .
(٢) تفسير البيضاوي (٢/ ٨٦١) .
(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٣٤٤) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٣٩) .

فتَبطُلُ صَلاتُهُ . ولَو بالغَ فِي ٱلتَّرتيلِ فجَعلَ ٱلكلمةَ كلمتَينِ قاصداً إظهارَ ٱلحروفِ ؛ كالوقفةِ ٱللَّطيفةِ بينَ ٱلسِّينِ وٱلتَّاءِ مِنْ ﴿ نَسْتَعِينُ ﴾ . . . . . .

وفي « الأسنىٰ » مع « الروض » : (وحرم أن يقرأ في الصلاة وخارجها بالشواذ ؛ وهي ما نقل آحاداً قرآناً كـ« أيمانهما » في قراءة ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما﴾ لأن الأصح : أنها ليست قرآناً ؛ لأن القرآن لإعجازه الناس عن الإتيان بمثل أقصر سورة تتوفر الدواعي علىٰ نقله تواتراً . . .) إلخ[1] .

قال (سم) : (الظاهر : أن محله ـ أي : الحرمة ـ : إذا قصد أنه قرآن ، وأما لو قرأها لا علىٰ أنها قرآن . . فلا يحرم ، وينبغي أن يستثنىٰ إذا قرأها ليعلمها الغير ؛ حتىٰ تتميز عن غيرها من التواتر ، ويعلم أنها قد قرىء بها ، وأنها مما روي آحاداً) تأمل[2] .

قوله : (**فتبطل صلاته**) كقراءته ، قال الكردي : (ومحل ذلك : إذا تغير به المعنىٰ ، وإلا . . فلا إبطال ؛ ففي « التحفة » نقلاً عن حاصل « شرح العباب » : أطلقوا البطلان بالشاذة إذا اشتملت علىٰ زيادة حرف أو نقصانه ، ويتعين حمله كما أشار إليه بعضهم علىٰ أنه من عطف الخاص على العام ، فيختص ذلك بما إذا تغير المعنىٰ بالزيادة أو النقص ؛ ويؤيده حذف المصنف لهما من « فتاويه » و« تبيانه » واقتصاره علىٰ تغيير المعنىٰ ، وأنه لو نطق بحرف أجنبي . . لم تبطل مطلقاً . . . إلخ .

فعلىٰ هٰذا : نحو : « فاقطعوا أيمانهما » لا يبطل وإن زاد حرفاً علىٰ ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ لعدم تغيير المعنىٰ) انتهىٰ كلام الكردي ، فليتأمل[3] .

قوله : (**ولو بالغ**) أي : القارىء في الصلاة أو خارجها .

قوله : (**في الترتيل**) هو في الأصل مصدر رتل فلان كلامه إذا أتبع بعضه بعضاً من غير عجلة ، وهو مطلوب ، والمبالغة فيه ممنوعة ؛ لما سيأتي .

قوله : (**فجعل الكلمة**) أي : الواحدة ، وهٰذا تفسير للمبالغة .

قوله : (**كلمتين**) مفعول ثان لـ(جعل) لأنه بمعنىٰ : صيَّر .

قوله : (**قاصداً إظهار الحروف**) حال من فاعل (جعل) الراجع للقارىء .

قوله : (**كالوقفة اللطيفة بين السين والتاء من نستعين**) تمثيل للمبالغة في الترتيل .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٦٣) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٣٩) .

(٣) الحواشي المدنية (١/ ١٥٨) .

لَم يَجُزْ ؛ إِذِ ٱلواجبُ أَنْ يُخرِجَ ٱلحرفَ مِنْ مَخرجهِ ، ثمَّ ينتقلَ إِلىٰ ما بعدَهُ متَّصلاً بهِ بلا وقفةٍ . . .

قوله : (**لم يجز**) أي : كما نقله الإمام النووي في « المجموع » عن الشيخ أبي محمد وأقره[1] .

قال في « نهاية القول المفيد » : (ينبغي أن يتحفظ في الترتيل عن التمطيط ، وفي الحدر عن الإدماج والتخليط ؛ فإن القراءة كما قيل : بمنزلة البياض : إن قلَّ . . صار سمرة ، وإن كثر . . صار برصاً) .

قال إمام المحققين حمزة الكوفي لبعض من سمعه يبالغ في ذلك : (أما علمت أن ما كان فوق الجعودة . . فهو قطط ، وما كان فوق البياض . . فهو برص ، وما كان فوق القراءة . . فليس بقراءة)[2] وإلىٰ هـٰذا المعنىٰ أشار الخاقاني ، رحمه الله تعالىٰ بقوله :

فذو الحَذقِ معطٍ للحروف حقوقَها ... إذا رتَّـل القـرآنَ أو كـان ذا حَـدْر

قوله (**إذ الواجب أن يخرج الحرف من مخرجه . . .**) إلخ تعليل لعدم جواز المبالغة في الترتيل ، وعبارة « الإيعاب » : (لأن الكلمة الواحدة لا تحتمل القطع والفصل والوقف في أثنائها ، وإنما القدر الجائز في الترتيل أن يخرج الحرف من مخرجه ثم ينتقل إلى الذي بعده متصلاً بلا وقفة .

ومن الترتيل : وصل الحروف والكلمات علىٰ ضرب من التأني ، وليس منه فصلها ، ولا الوقف في غير موضعه ، ومن تمام التلاوة إشمام الحركة الواقعة على الحرف الموقوف عليه اختلاساً لا إشباعاً) انتهىٰ ، وهي أظهر ، تأمل[3] .

قوله : (**ثم ينتقل**) أي : من ذلك الحرف ، فهو بالنصب عطف علىٰ (يخرج) .

قوله : (**إلىٰ ما بعده**) أي : الحرف الذي بعده .

قوله : (**متصلاً به**) حال من (ما) الواقع للحرف اللاحق ، والضمير المجرور راجع لذلك الحرف السابق .

قوله : (**بلا وقفة**) أي : بل بسرعة .

وتنقسم القراءة إلىٰ أربعة أقسام : تحقيق ، وحدر ، وتدوير ، وترتيل .

فالتحقيق : عبارة عن إعطاء الحروف حقها من إتباع المد ، وتحقيق الهمزة ، وإتمام الحركات ، وتوفيته ، وتفكيك الحروف ؛ أي : بيانها .

---

(١) المجموع (٣/٣٤٨) .

(٢) انظر « النشر في القراءات العشر » (١/٢٠٥ـ٢٠٦) .

(٣) انظر « المواهب المدنية » (٢/١٤٨ـ١٤٩) .

وبهِ يُعلَمُ أَنَّهُ يجبُ علىٰ كلِّ قارىءٍ أَنْ يُراعيَ في تلاوتهِ ما أَجمعَ ٱلقُرَّاءُ علىٰ وجوبهِ . . . . . .

والحدر : عبارة عن إدراج القراءة وسرعتها ، مع مراعاة أحكام التجويد من إظهار وإدغام وغيرهما .

والتدوير : عبارة عن التوسط بينهما .

والترتيل : نوع من التحقيق ، والكل متفق علىٰ جوازه بشروطه المقررة في محله ، والمبالغة المذكورة ليست واحدة منها ، ولذا لا تجوز .

قال في « الطيبة » : [من الرجز]

ويقـرأُ القـرآنُ بـالتحقيـق مـع ... حـدْرٍ وتـدويـرٍ وكـلٌّ مُتَّبَـع
مع حُسن صوتٍ بلحونِ العرب ... مُـرتَّـلاً مجـوَّداً بـالعـربـي
والأَخْـذ بـالتجـويـدِ حَتْـمٌ لازمُ ... مـن لـم يُصحِّـحِ القـرآنَ آثِـمُ
لأنـه بـه الإلـهُ أَنـزَلا ... وهكـذا منـه إلينـا وَصَـلا[1]

زاد في « المقدمة » : [من الرجز]

وَهُـو إعطـاءُ الحـروفِ حقَّهـا ... مـن صفـةٍ لهـا ومستحقَّهـا
ورَدُّ كـلِّ واحـدٍ لأَصْلـه ... واللَّفـظُ فـي نظيـره كمِثْلـه
مُكمِّـلاً مـن غيـرِ مـا تكلُّـفِ ... بـاللُّطـفِ فـي النُّطـق بـلا تعسُّـف
وليـسَ بينـه وبيـن تَـرْكـهِ ... إلا ريـاضـةُ أمـرىءٍ بفكِّـه[2]

قوله (وبه) أي : بالتعليل المذكور .

قوله : (يعلم أنه يجب علىٰ كل قارىء) أي : سواء كان في الصلاة أو خارجها .

قوله : (أن يراعي في تلاوته) أي : للقرآن .

قوله : (ما أجمع القرَّاء) أي : السبعة أو العشرة على الخلاف .

قوله : (علىٰ وجوبه) متعلق بـ(أجمع) والضمير لـ(ما) أي : من إخراج الحروف من مخارجها ، وتوفية صفاتها من ترقيق المرقَّق ، وتفخيم المفخَّم ، وإدغام المُدغَم ، ومد الممدود ، وقصْر المقصور ، وغير ذلك مما هو لازم في كلامهم ، وإلا . . كان من الذين ضلَّ سعيهم في الحياة الدنيا ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً ، ومن الداخلين في قوله صلى الله عليه وسلم : « رُبَّ

---

(١) طيبة النشر (ص ٣٦) .

(٢) المقدمة الجزرية (ص ٣ـ ٤) .

(وَ) تُشترطُ (ٱلْمُوَالاَةُ) في (ٱلفاتحةِ) .....

قارىء للقرآن والقرآن يلعنه »[١] .

قال في « المجموع » : (وإذا قرأ بقراءة من السبع . . استحب أن يتم القراءة بها ، فلو قرأ بعض الآيات بها وبعضها بغيرها من السبع . . جاز بشرط : ألاَّ يكون ما قرأه بالثانية مرتبطاً بالأول)[٢] ، قال في « التحفة » : (أي : لاستلزامه هيئة لم يقرأ بها أحد ، ثم إن غيَّر المعنىٰ . . أبطل ، وإلا . . فلا) انتهىٰ[٣] .

وذكر في « غيث النفع » : (أنه لم يكن في الصدر الأول هٰذا الجمع المتعارف ، وإنما حدث في أثناء المئة الخامسة عصر الداني ، فمن ذلك الوقت ظهر جمع القراءات في الختمة الواحدة ، واستمر عليه العمل إلىٰ هٰذا الزمان)[٤] .

وفي كيفية الجمع ثلاثة مذاهب : الجمع بالحرف ، والجمع بالوقف ، والمذهب المركب ، وتفصيل ذلك في موضعه ، ويتلقىٰ من أهله ، قال المحقق ابن الجزري في « الطيبة » : [من الرجز]

وقد جَرىٰ من عادةِ الأئمة ... إفرادُ كلِّ قارىءٍ بخَتْمة
حتىٰ يُؤهَّلوا لجمعِ الجمعِ ... بالعَشْرِ أو أكثرَ أو بالسبعِ
وجمعُنا نختارهُ بالوَقْف ... وغيرُنا يأخُذُه بالحَرْف
بشرطه فليرعَ وقفاً وابتدا ... ولا يُركِّب وليُجِدْ حُسن الأدا
فالماهرُ الذي إذا ما وقفا ... يبدا بوجهِ مَنْ عليهِ وقفا
يعطفُ أقرباً به فأقربا ... مُختصِراً مستوعِباً مرتِّباً
وليلزَمِ الوقارَ والتأدُّبا ... عند الشيوخِ إنْ يُرِد أن ينْجَبا[٥]

قوله : (وتشترط الموالاة) أي : أن يأتي بكلماتها على الولاء .

قوله : (في « الفاتحة ») خرج بها السورة وبقية السنن ، ولو شك هل ترك حرفاً فأكثر من (الفاتحة) بعد تمامها . . لم يؤثر ؛ لأن الظاهر : مضيها تامة ، ولأن في الشك في حروفها يكثر ؛ لكثرتها ، فعفىٰ عنه للمشقة ، فاكتفي منها بغلبة الظن ، بخلاف بقية الأركان ، أو شك في ذلك قبل

---

(١) ذكره الغزالي في « الإحياء » (١/ ٢٧٤) عن سيدنا أنس رضي الله عنه موقوفاً .
(٢) المجموع (٣/ ٣٤٧) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٤٠) .
(٤) غيث النفع (ص ١٠) .
(٥) طيبة النشر (ص ٦١) .

لِلاتِّباعِ ، وكذا ٱلتَّشهُّدُ علىٰ ما ٱعتمدَهُ جمعٌ ، (**فَتَنْقَطِعُ « ٱلْفَاتِحَةُ » بِٱلسُّكُوتِ ٱلطَّوِيلِ**) وهوَ ما يزيدُ علىٰ سكتةِ ٱلتَّنفُّسِ ، وٱلعِيِّ (**إِنْ تَعَمَّدَهُ**) وإِنْ لم يَنوِ بهِ ٱلقَطْعَ ؛ لإِشعارِهِ بٱلإِعراضِ ، . . . . . .

تمامها ، أو هل قرأها أو لا . . استأنف ؛ لأن الأصل : عدم قراءتها .

والأوجه : إلحاق التشهد بها فيما ذكر لا سائر الأركان القولية والفعلية ، خلافاً لبعضهم ، قاله البرماوي .

قوله : (**للاتباع**) دليل لاشتراط الموالاة ، زاد غيره : مع خبر : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[1] .

قوله : (**وكذا التشهد**) أي : تشترط الموالاة فيه .

قوله : (**علىٰ ما اعتمده جمع**) فيه إشارة إلىٰ عدم ارتضائه ؛ ففي غير هٰذا الكتاب : علىٰ ما قاله المتولي وأقروه : ولا يخلو عن وقفة ، والفرق واضح ، وسيأتي نقل كلام « الإيعاب » في موضعه .

قوله : (**فتنقطع « الفاتحة » بالسكوت الطويل**) تفريع على اشتراط الموالاة فيها .

قوله : (**وهو**) أي : السكوت الطويل الذي يقطع موالاة (الفاتحة) .

قوله : (**ما يزيد علىٰ سكتة التنفس**) هو تفعل من النفس ، قال في « المصباح » : (النَفَس بفتحتين : نسيم الهوىٰ ، والجمع أنفاس ، وتنفَّس : أدخل النفس إلىٰ باطنه وأخرجه)[2] .

قوله : (**والعِي**) أي : وسكتة العِي ، وهو بكسر العين : التعب من القول ، كما نقله الكردي عن « فتاوى السيوطي » ، قال : (أما قدر التنفس والعي . . فلا يخل)[3] ، قال في « النهاية » : (وإن طال)[4] ، وسيأتي في كلام الشارح .

قوله : (**إن تعمده**) أي : السكوت الطويل ، فهو قيد لقطعه الموالاة .

قوله : (**وإن لم ينو به**) أي : بالسكوت الطويل .

قوله : (**القطع**) أي : قطع القراءة ، فأولىٰ إذا نواه .

قوله : (**لإشعاره**) أي : السكوت الطويل ، فهو تعليل لقطعه موالاة (الفاتحة) .

قوله : (**بالإعراض**) أي : عن (الفاتحة) .

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١) عن سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (نفس) .

(٣) المواهب المدنية (٢/ ١٤٩) .

(٤) نهاية المحتاج (١/ ٤٨٢) .

بخلافِ ما إذا كانَ ناسياً أو ساهياً ـ وإنْ طالَ ـ لعُذرِهِ ؛ كالسُّكوتِ الطَّويلِ للإعياءِ ، أَو لتذكُّرِ آيةٍ نسيَها ، .....

قوله : (**بخلاف ما إذا كان**) أي : السكوت الطويل ، وهٰذا محترز (إن تعمده) .

قوله : (**ناسياً أو ساهياً**) لم أرَ الجمعَ بينهما في غيره ، وهما وإن اختلفا معنىً على ما سيأتي . . لم يظهر وجه الجمع بينهما هنا ، ولعله سبق قلم أو تحريف من الناسخ ، والأصل : (أو جاهلاً)[1] ، ثم رأيت عبارة « التحفة » نصها : (لإشعاره بالإعراض ، ومن ثَم لو كان سهواً أو جهلاً . . لم يقطعها وإن طال . . . إلخ) فحرر[2] .

قوله : (**وإن طال**) أي : كما حرره في « الإيعاب » ، وقال جمع : بقطعها ؛ كما ينقطع الترتيب فيما يأتي .

قال في « التحفة » : (ويرده فرقهم بين نسيانه ونسيان الموالاة بأنها أسهل منه ؛ لأنه مناط الإعجاز ، بخلافها) تأمل[3] .

قوله : (**لعذره**) أي : الناسي أو الساهي علىٰ ما فيه كما تقرر ، ومثله يعلل الجاهل .

قوله : (**كالسكوت الطويل**) الظاهر : أن (الكاف) للتنظير .

قوله : (**للإعياء**) بكسر الهمزة مصدر أعيا ، قال في « المصباح » : (وأعياني كذا بالألف : أتعبني ، فأعييت يستعمل لازماً ومتعدياً)[4] .

قوله : (**أو لتذكُّرِ آيةٍ نسيها**) أي : السكوت الطويل ؛ لتذكر آية نسيها ، فإن كلاً من هاتين الصورتين لا يقطع الموالاةَ ، ومسألة التذكر قالها القاضي أبو الطيب وغيره وأقروه .

قال الرملي : (كأنه لما كان تذكرها من مصالحها . . لم يضر السكوت الطويل)[5] .

قال في « التحفة » : (كما لو كرر آية منها في محلها ولو لغير عذر ؛ كما قاله جمع متقدمون ، خلافاً للأسنوي ومن تبعه ، أو عاد إلىٰ ما قرأه قبلُ واستمر على الأوجه ، قال البغوي : ولو شك أثناءها في البسملة فأكملها مع الشك ثم ذكر أنه أتىٰ بها . . لزمه إعادة ما قرأه على الشك ، لا استئنافها ؛ لأنه لم يُدخِل فيها غيرَها ، وقال ابن سريج : يجب استئنافها ، وهو الأوجه ؛

---

(١) في بعض النسخ الخطية التي بين أيدينا من « المنهج القويم » : (ناسياً أو جاهلاً أو ساهياً) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٤١) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٤١) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (عيىٰ) .

(٥) نهاية المحتاج (١/ ٤٨٤) .

(أَوْ كَانَ يَسِيراً وَقَصَدَ بِهِ قَطْعَ ٱلْقِرَاءَةِ) لِتعدِّيهِ ، بخلافِ مجرَّدِ قَصْدِ قَطْعِ ٱلقراءةِ ؛ . . . . . .

لتقصيره بما قرأه مع الشك ، فصار كأنه أجنبي)[1] .

قوله : (**أو كان يسيراً**) عطف علىٰ (تعمده) الواقع قيداً للسكوت الذي ينقطع به (الفاتحة) ، لكن لا بقيد كونه طويلاً ، فالمعنىٰ : أو لم يكن السكوت طويلاً ، بل يسيراً وقصد . . . إلخ .

ثم رأيتُ الشيخ باعشن نبه بأن في عبارة المتن قلاقة ظاهرة ، قال : لأنها تقتضي أن (الفاتحة) تنقطع بالسكوت الطويل حيث تعمده أو كان يسيراً ، فيكون البطلان بالسكوت الطويل إن كان يسيراً ، وهو تنافٍ ظاهر .

ثم أجاب بعد أن ساق عبارة « المنهاج » : بأن الضمير في (كان) عائد على السكوت ، لا بقيد كونه طويلاً ؛ أي : فتنقطع الموالاة بتعمد السكوت ؛ حيث كان طويلاً أو يسيراً قصد به قطع القراءة . انتهىٰ[2] ، وهو عين ما قررته ، فللَّه الحمد على الموافقة .

قوله : (**وقصد به**) أي : بالسكوت اليسير .

قوله : (**قطع القراءة**) أي : فتنقطع الموالاة بمجرد السكوت ، وبه يعلم : أنه لو سكت أثناء (الفاتحة) عمداً بقصد أن يطيل السكوت . . أنها تنقطع بمجرد السكوت ؛ لأنه بقصد الإطالة مستلزم لقصد القطع ، فأشبه ما لو سكت يسيراً بقصد قطع القراءة ، ويؤيده ما سيأتي : أنه لو قصد أن يأتي بثلاث خطوات متواليات . . تبطل صلاته بمجرد شروعه في الخطوة الأولىٰ ، خلافاً لمن استوجه في مسألتنا عدم الانقطاع بمجرد السكوت ، بل لا بد من حصول الطول بالفعل ، حتىٰ لو عرض ولم يطل . . لم تنقطع وإن أمكن الفرق بأن ذلك إنما ضرَّ ؛ لأنه ينافي اشتراط دوام النية حكماً ، ومجرد الشروع في السكوت بقصد الإطالة لا يستلزم وجوده ؛ لجواز الإعراض ، فليتأمل .

قوله : (**لتعديه**) تعليل لكون السكوت اليسير مع قصد القطع يقطع الموالاة ؛ أي : فهو يؤثر مع القصد ؛ كنقل الوديعة بنية الخيانة . . فإنه يضمن بأحدهما منفرداً ، وما قيل : إن ذلك لا يقطع الموالاة ؛ لأن أحدهما وحده لا يقطع ، فاجتماعهما كذلك ممنوع .

قوله : (**بخلاف مجرد قصد قطع القراءة**) أي : مع الاستمرار على القراءة ؛ فإنه لا يقطع الموالاة .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤١) .

(٢) بشرى الكريم (ص ٢٠٥) .

لأَنَّ ٱلقراءةَ بٱللِّسانِ ولَم يَقطَعْها ، وإِنَّما بَطلَتِ ٱلصَّلاةُ بنيَّةِ قَطْعِها ؛ لأَنَّ ٱلنِّيَّةَ رُكنٌ فيها يجبُ إِدامتُها حُكماً ، وٱلقراءةُ لا تفتقرُ إِلىٰ نيَّةٍ مخصوصةٍ ومِنْ ثَمَّ لَم يؤَثِّرْ نيَّةُ قطعِ ٱلرُّكوعِ وغيرِهِ مِنَ ٱلأَركانِ . .

قوله : (**لأن القراءة باللسان**) تعليل للمخالفة المذكورة .

قوله : (**ولم يقطعها**) أي : القراءة بالفعل ، وهـٰذه الجملة حالية متممة للتعليل ، وعبارة « النهاية » : (بخلاف ما إذا لم ينو القطع ؛ لأنه قد يكون لنحو تنفُّسٍ أو عِيٍّ ؛ كنقل الوديعة بلا نية تعدٍّ ، وبخلاف ما لو نواه بلا سكوت ؛ لأن القراءة . . .) إلخ[1] ، وهي أظهر ، تأمل .

قوله : (**وإنما بطلت الصلاة** . . .) إلخ : هـٰذا جواب عن سؤال مقدر تقديره : لمَ خالف مجرد قصد قطع القراءة حيث لم ينقطع به موالاة (الفاتحة) نية قطع الصلاة ؟

قوله : (**بنية قطعها**) أي : الصلاة ، فمتىٰ نوىٰ قطعها ولو بالخروج منها إلىٰ أخرىٰ ، أو تردد فيه ، أو في الاستمرار فيها . . بطلت كما سيأتي .

قوله : (**لأن النية ركن فيها**) أي : في الصلاة ، تعليل للبطلان .

قوله : (**يجب إدامتها**) أي : النية في الصلاة .

قوله : (**حكماً**) أي : لا ذكراً ؛ وذلك بألا يأتي بما ينافيها ، ولا يمكن ذلك مع نية القطع ؛ إذ هي منافية للجزم بها ، بخلاف ما لو نوىٰ فعل مبطل فيها . . فإنها لا تبطل إلا إن شرع في المنوي .

قوله : (**والقراءة لا تفتقر إلىٰ نيةٍ مخصوصةٍ**) أي : فلا تتأثر بنية القطع ، قاله الرافعي ، وغيره[2] .

قوله : (**ومن ثَمَّ**) أي : من أجل أن القراءة لا تفتقر إلىٰ نية مخصوصة .

قوله : (**لم يؤثر نية قطع الركوع وغيره من الأركان**) أي : القولية والفعلية ، وهـٰذا ما قاله الأسنوي واعتمده[3] ، وعبارة « الأسنىٰ » نقلاً عنه : (ومقتضاه ـ أي : كلام الرافعي ـ : أن نيَّة قطع الركوع وغيره من الأذكار لا تؤثر ، وهي مسألة مهمة ، وما قاله . . ظاهر ، وما رُدَّ عليه . . ليس بظاهر للمتأمل) انتهىٰ[4] ، وكأنه إشارة إلىٰ ما قال بعضهم : إن قول الرافعي : (قراءة « الفاتحة » لا تفتقر إلىٰ نية خاصة) احترز به عن الركوع والسجود ؛ فإنهما يحتاجان إلىٰ نية خاصة ، وهي نية الصلاة الشاملة لهما ، وأما القراءة . . فلا تحتاج إلىٰ ذلك .

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٤٨٤) .

(٢) المحرر (ص ٣٣) .

(٣) المهمات (٣/ ٥٥) .

(٤) أسنى المطالب (١/ ١٥١) .

وتَنقطعُ ٱلموالاةُ أَيضاً بقراءةِ آيةٍ مِنْ غيرِها ، (وَبِٱلذِّكْرِ) وإِنْ قَلَّ ، كٱلحمدِ لِلعاطسِ ؛ . . . . . .

قال : والفرق : أن القراءة عبادة في نفسها خارجَ الصلاة تصح بلا نية ، فلا تفتقر إلىٰ شمول نية الصلاة لها ، بخلاف الركوع والسجود ؛ فإنه لا يتصور كونه عبادة بدون نية .

وظهر بهٰذا غلط من فهم كلام الرافعي خلاف مراده ، وبنىٰ علىٰ ذلك حكماً فاسداً ؛ وهو اعتقاد أن نية قطع الركوع والسجود لا تؤثر ؛ كالقراءة ، فليجتنب ذلك ، وتبعه علىٰ ذلك ابن العماد . انتهىٰ كلام ذلك البعض ، فليتأمل[1] .

قوله : (**وتنقطع الموالاة**) أي : موالاة (الفاتحة) فيجب استئنافها .

قوله : (**أيضاً**) أي : كما تنقطع بالسكوت الطويل مطلقاً ، واليسير مع قصد قطع القراءة .

قوله : (**بقراءة آية من غيرها**) أي : غير (الفاتحة) وكذا من (الفاتحة) ولكن ليس علىٰ ترتيبها ؛ كأن وصل إلىٰ ﴿ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ فقرأ ﴿مٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ عامداً عالماً ولم يستصحب . . فإنه يستأنف ؛ كما صرح به في « فتح الجواد »[2] .

قوله : (**وبالذكر**) أي : وتنقطع الموالاة أيضاً بالذكر الأجنبي .

قال في « النهاية » : (والذكر بكسر الذال : باللسان ضد الإنصات ، وبالضم : بالقلب ضد النسيان ، قاله الكسائي ، وقال غيره : إنهما لغتان بمعنىٰ) انتهىٰ[3] ، زاد القليوبي : (وقد يطلق علىٰ ما يقابل كلام الآدميين ، وهو المراد هنا) تأمل[4] .

قوله : (**وإن قل**) أي : الذكر ، أشار بـ(إن) إلىٰ خلاف فيه .

قال في « المغني » : (وقيل : إن طال الذكر . . قطع الموالاة ، وإلا . . فلا)[5] .

قوله : (**كالحمد للعاطس**) تمثيل للذكر الأجنبي ، وكإجابة المؤذن ، والتسبيح للداخل .

قال في « حواشي الروض » : (من عطس بعد البسملة . فقال : « الحمد لله » وأتم عليه بقيةَ ألفاظ « الفاتحة » . . لم يجزه ، وكذا لو ذكر نعمة الله حينئذ فقال : « الحمد لله » ناوياً الشكر)[6] .

قال في « فتح الجواد » : (لأن وقوعه عقب نحو العطاس صارف عنها ـ أي : « الفاتحة » ـ

---

(١) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (١/ ١٥١) .
(٢) فتح الجواد (١/ ١٢٣) .
(٣) نهاية المحتاج (١/ ٤٨٢) .
(٤) حاشية قليوبي (١/ ١٤٩) .
(٥) مغني المحتاج (١/ ٢٤٤) .
(٦) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٥٢) .

لأَنَّهُ ليسَ مختصّاً بالصَّلاةِ ولا لمصلحتِها ، فأَشعرَ بالإعراضِ (إلاَّ إذَا كَانَ نَاسِياً) .....

لكونه سنة حينئذ)[1]، قال في « حاشيته » : (قد يقال : الصارف إنما هو وقوع العطاس ، لا وقوع الحمد عقبه ، والتحقيق : أن في كل من العبارتين تساهلاً ، بيانه : أنه لمَّا بسمل ثم عطس ثم حمد . . تنازع حمده حينئذ شيئان : البسملة ؛ لأنها تطلبه مكملاً للقراءة المشتملة عليهما ؛ أعني : البسملة والحمدلة ، والعطاس ؛ لأنه يطلبه عقبه مكملاً للنعمة التي فيه ؛ إذ سبب ندبه عقبه ذلك، والأول موجب للاعتداد به عن القراءة، والثاني موجب لإلغائه عن القراءة وصرفه إلى العطاس .

والذي أوجب هٰذا التنازع المترتب عليه إلغاء الحمد عن « الفاتحة » هو وقوعه عقب البسملة والعطاس ، فهٰذا الوقوع صارف من حيث إنه سبب للتنازع المذكور الذي آل أمره إلىٰ إلغائه عن القراءة ، والعطاس صارف من حيث إنه قوي على البسملة وصرف « الحمد » لنفسه ، وحينئذ اتضح ما ذكرته من التساهل ، وأن العبارة السالمة منه أن يعبر بحاصل ما ذكرته ؛ بأن يقال : لأن وقوعه عقب نحو العطاس هيأه لتنازع ذينك الأمرين اللذين أحدهما مقتض وهو البسملة ، والثاني مانع وهو العطاس ، والمانع مقدم على المقتضي) انتهىٰ ، فتأمله فإنه دقيق[2] .

قوله : (**لأنه ليس مختصاً بالصلاة**) تعليل لقوله : (كالحمد للعاطس) .

قوله : (**ولا لمصلحتها**) أي : وليس الحمد المذكور لمصلحة الصلاة .

قال في « البهجة » : [من الرجز]

أو قصدَ القطعَ وذكرٍ قد فُقد ... خُصوصُه بها كعاطسٍ حَمِد[3]

بخلاف نحو التأمين الآتي .

قوله : (**فأشعر بالإعراض**) أي : عن (الفاتحة) .

قال في « فتح الجواد » : (وبه فارق تخلل اليسير في العقود ـ كالخلع ونحوه ؛ لأنه لا يضر فيه اليسير مطلقاً ، ولا الكثير ممن يطلب منه الجواب ـ لأنه لا يشعر به ؛ لصدوره من غير المتكلم وهو المطلوب جوابه ، ولتغييره النظم بلا عذر ، بخلافه مع النسيان)[4] .

قوله : (**إلا إذا كان ناسياً**) أي : فإنه لا يقطع الموالاة على الصحيح المنصوص ، بل يبني وإن طال كما مر .

---

(١) فتح الجواد (١/١٢٩) .

(٢) حاشية فتح الجواد (١/١٢٩ـ ١٣٠) .

(٣) بهجة الحاوي (ص ٢٤) .

(٤) فتح الجواد (١/١٢٣ـ ١٢٤) .

لِعُذرِهِ . (وَإِلاَّ ؛ إِذَا سُنَّ) ٱلذِّكرُ (فِي ٱلصَّلاَةِ) بِأَنْ كانَ مأموراً بِهِ فيها ؛ لِمَصلَحتِها . . فلا تَنقطعُ بِهِ ٱلقراءةُ (كَٱلتَّأْمِينِ) لقراءةِ إِمامِهِ ، (وَٱلتَّعَوُّذِ) مِنَ ٱلعذابِ (وَسُؤَالِ ٱلرَّحْمَةِ) عندَ قراءةِ آيتِهِما . .

قوله : (لعذره) تعليل لاستثناء الناسي .

قوله : (وإلا إذا سن الذكر في الصلاة) أي : بخصوصها ، وعبارة « الأسنىٰ » : (ولا يقطعها ـ أي : القراءة ـ شيء مستحب فيها وإن كان الاحتياط استئنافها ؛ للخروج من الخلاف)[1] .

قوله : (بأن كان مأموراً به) أي : الذكر .

قوله : (فيها لمصلحتها) أي : الصلاة .

قوله : (فلا تنقطع به) أي : بالذكر المسنون لمصلحة الصلاة .

قوله : (القراءة) أي : موالاتها في الأصح ، فلا يجب استئنافها وإن كان هو الأولىٰ كما في « المجموع »[2] خروجاً من خلاف من قطع الموالاة به ، وكأنهم إنما لم يبالوا بالقول ببطلان الصلاة بالتكرير حينئذ إن كان بعد فراغ (الفاتحة) لأن مدركه أضعف من مدرك الخلاف الأول .

ويؤخذ من ذلك : أنه إذا تعارض خلافان . . يقدم أقواهما ، وهي مسألة نفيسة ، وإن اقتضىٰ كلام الزركشي أنه عند التعارض يترك رعاية القولين معاً ، وأفاد أيضاً : أن محل مراعاة الخلاف : إمكان الجمع بين المذهبين ، وإلا . . قدم مذهبه ، ومقابل الأصح : يقطعها ؛ لأنه ليس بمندوب ؛ كـ(الحمد) عند العطاس وغيره ، ورُدَّ بأن ذلك ليس من مصلحة الصلاة . انتهىٰ « نهاية » بالحرف[3] .

قوله : (كالتأمين) أي : قول : (آمين) ، وهـٰذا تمثيل للذكر المسنون في الصلاة .

قوله : (لقراءة إمامه) أي : المأموم ، بخلاف تأمينه لغير قراءة إمامه ، وكذا يقال فيما يأتي .

قوله : (والتعوذ من العذاب) أي : وكالتعوذ ؛ أي : الاعتصام منه ، فهو عطف على التأمين .

قوله : (وسؤال الرحمة) أي : طلبها ، وهـٰذا عطف أيضاً على التأمين .

قوله : (عند قراءة آيتهما) أي : آية العذاب وآية الرحمة ؛ فالأول : كقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَـٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ ، فإنه يسن أن يقول : ربِّ إني أعوذ بك من العذاب ، والثاني : كقوله تعالىٰ : ﴿ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ، فيسن أن يقول : ربِّ ؛ اغفر لي وارحمني وأنت أرحم الراحمين .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ١٥٢) .

(٢) المجموع (٣/ ٣٠٣) .

(٣) نهاية المحتاج (١/ ٤٨٣) .

منهُ أَو مِنْ إِمامهِ ، وقولهِ : بلىٰ ، عندَ سماعهِ : .....

قوله : (منه أو من إمامه) متعلق بـ(قراءة) والضميران للمأموم المعلوم من المقام ، واستشكل تصوير قراءة آية العذاب والرحمة من المأموم ؛ بأن فرض المسألة أنه مشتغل بقراءة (الفاتحة) فكيف يقرأ آية العذاب أو الرحمة ؟!

ويمكن أن يجاب بأن صورتها : أن المأموم عاجز عن (الفاتحة) وأتىٰ بدلها بآية العذاب أو الرحمة ، فإذا استعاذ منه أو سألها . . لا تنقطع الموالاة به ، ولكن هـٰذا متوقف علىٰ سنية ذلك إذا قرأها بدلاً عن (الفاتحة) ، وظاهر إطلاقهم : سنة .

وفي « حاشية فتح الجواد » ما يوافقه حيث كتب علىٰ قوله : (أو سجد لقراءة إمامه) ما نصه : (هـٰذا التفصيل في المأموم ، فغيره لو قرأ آيةً بدلاً وفيها سجدة . . فهل يسن له السجود رعاية لما قرأه أو لا ؛ لأن المبدل لا سجود فيه ؟ كل محتمل ، والأول أقرب) انتهىٰ[1] .

ثم رأيت ما سيأتي عن « التحفة » أن الإمام قائل بعدم السجود في المسألة المذكورة ؛ لئلا يقطع القيام المفروض ، واعتمده التاج السبكي ، ووجهه بأن ما لا بد منه . . لا يترك إلا لما لا بد منه[2] ، قال الشارح : (وفيهما نظر ؛ لأن ذلك إنما يتأتىٰ في القطع لأجنبي ، أما هو لما هو من مصالح ما هو فيه . . فلا محذور فيه علىٰ أنه لذلك لا يسمىٰ قطعاً كما هو واضح) انتهىٰ بالحرف ، فليتأمل[3] .

قوله : (وقوله) أي : وكقول المأموم ، فهو بالجر عطف على (التأمين) أيضاً .

قوله : (بلىٰ) مقول القول ، وفي غيره زيادة : (وأنا علىٰ ذلك من الشاهدين) وهو كذلك في الحديث كما سيأتي ، ولا يجوز إبداله بـ(نعم) لأنه موضوع للتصديق فيكون مصدقاً له في النفي ، بخلاف (بلىٰ) فإنها لرد النفي ، ونفي النفي إثبات ، بل قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالىٰ : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ ﴾ لو قالوا : نعم . . كفروا . انتهىٰ ، تدبر[4] .

قوله : (عند سماعه) أي : المأموم لقراءة إمامه آخر (سورة والتين) فإنه يسن ذلك ؛ ففي الحديث : « من قرأ (والتين) إلىٰ آخرها . . فليقل : بلىٰ ، وأنا علىٰ ذلك من الشاهدين »[5] ،

---

(١) حاشية فتح الجواد (١/ ١٢٤) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢١٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٢١٢) .

(٤) انظر « تحفة المحتاج » (٥/ ٣٦٨) .

(٥) أخرجه أبو داوود (٨٨٧) ، والترمذي (٣٣٤٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ ، وسبحانَ ربِّيَ ٱلعظيمِ عندَ : ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ أو نحوِ ذلكَ ، (وَسُجُودِ ٱلتِّلَاوَةِ . . . . . .

وفي آخر : عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قرأها . . يقول : « بلىٰ ، وأنا علىٰ ذلك من الشاهدين »[١] .

قوله : (﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾) أي : أليس الذي فعل ما ذكر بأحكم الحاكمين صنعاً وتدبيراً ؛ حتىٰ يتوهم عدم الإعادة والجزاء ، وحيث استحال عدم كونه أحكم الحاكمين . . تعين الإعادة والجزاء ، فالجملة : تقرير لما قبلها ، وقيل : الحكم بمعنىٰ : القضاء ، فهي وعيد للكفار ، وأنه يحكم عليهم بما يستحقونه من العذاب ، قاله أبو السعود في « تفسيره »[٢] .

قوله : (**وسبحان ربي العظيم**) أي : وقول : (سبحان . . .) إلخ ، فهو عطف علىٰ ﴿ أَلَيْسَ . . . ﴾ إلخ .

قوله : (**عند** ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾) أي : عند سماع المأموم هٰذه الآية ، قال في « فتح الجواد » : (وكقراءة إمامه بالنسبة لنحو الدعاء ، وخرج بهما ما لو أمن أو دعا لقراءة أجنبي ، فإن الموالاة تنقطع) انتهىٰ ملخصاً[٣] .

قوله : (**أو نحو ذلك**) أي : كقول : (آمنَّا) آخر (المرسلات) و(الحمد لله) آخر (الضحىٰ) وكأن قرأ إمامه : ﴿ وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِي ٱلْقُبُورِ ﴾ فقال : (صدق الله العظيم) .

وسئل النووي رحمه الله تعالىٰ : هل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم إذا مر بذكره في الصلاة ؟ فقال : (وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة في الصلاة . . فلا يفعلها ؛ إذ لا أصل لذلك هنا) انتهىٰ[٤] ، وقال العجلي في « شرحه » : (يستحب أن يصلي عليه ، وهو الأصح) ، قال بعضهم : (وقول النووي : « فلا يفعلها » أي : مع الإتيان بالظاهر ؛ كصلى الله علىٰ محمد ، أما مع الضمير . . فسنة ، قال في « الإيعاب » : وعلىٰ هٰذا التفصيل يحمل إفتاء النووي ، وترجيح « الأنوار » ، وتبعه الغزي قولَ العجلي : يسن) انتهىٰ ، تأمل[٥] .

قوله : (**وسجود التلاوة**) عطف على (التأمين) أيضاً ، لكن في جعله من أمثلة الذكر تسامح

---

(١) أخرجه الطبري في « تفسيره » (١٥/ ٣١٥) .

(٢) تفسير أبي السعود (٩/ ١٧٦) .

(٣) فتح الجواد (١/ ١٢٤) .

(٤) فتاوى الإمام النووي (ص ٤٩) .

(٥) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (١/ ١٥٦) .

لِتِلاَوَةِ إِمَامِهِ ، وَٱلرَّدُّ) مِنَ ٱلمأْمومِ (عَلَيْهِ) إذا توقَّفَ فيها ، ومحلُّهُ إذا سكتَ ، فلا يفتحُ عليهِ . . .

كما لا يخفىٰ ، اللهم إلا أن يجعل الكاف بالنسبة إليه للتنظير لا للتمثيل، وعبارة «البهجة»: [من الرجز]

لا كسجـــودهِ وتـــأميـــن ولا ... إن ٱستعـــاذَ ربَّـــه أو ســـألا

لِمَـــا تـــلا إمـــامُـــه والفتـــحِ ... لـــه ولا إن ينـــسَ فـــي الأصـــحِّ[1]

وهي أولىٰ ، تأمل .

قوله : (**لتلاوة إمامه**) أي : إن سجد إمامه لها ، وإلا . . بطلت الصلاة كما سيأتي ، وفي « فتح الجواد » : (لو سجد لقراءة غير إمامه . . فإن الموالاة تنقطع ، بل تبطل صلاته إن علم وتعمد كما هو ظاهر) انتهىٰ ملخصاً[2] ، وسيأتي بسط ذلك .

قوله : (**والرد من المأموم عليه**) أي : على الإمام ؛ أي : الفتح عليه ، لكن بقصد القراءة ولو مع الفتح ، وإلا بأن قصد الفتح فقط أو أطلق . . بطلت صلاته على المعتمد ، والمراد بالفتح : التلقين ؛ بأن يذكر له ما بعد الذي يتردد فيه .

قوله : (**إذا توقف فيها**) أي : في القراءة ، وظاهره : وإن كان التوقف في قراءة غير (الفاتحة) وهو ظاهر ؛ إعانة للإمام على القراءة المطلوبة .

قال الشيخ عميرة : هـٰذا التوقف ، تقول العرب فيه : أُرتجَ عليه ، مخففاً مبنياً للمجهول إرتاجاً من أرتجت الباب أغلقته ، ولا يجوز ارتجَّ عليه بالتشديد ؛ كما قاله الجوهري . انتهىٰ « سم على المنهج »[3] .

وعلىٰ ذلك قول السيوطي في « عقود الجمان » : [من الرجز]

وفقـــده غـــرابـــة قـــد أرتجـــا ... كفـــاحمـــاً ومَـــرسَنـــا مســـرجـــا

قال في « شرحه » : (وقولي : « قد أرتجا » أي : أغلق فلا يدرىٰ معناه ، وهو فعل لازم)[4] .

قوله : (**ومحله**) أي : الرد على الإمام ؛ أي : محل كون الرد عليه لا يقطع الموالاة .

قوله : (**إذا سكت**) أي : الإمام ؛ وذلك لأن معنى الرد ؛ أي : الفتح عليه كما مر تلقين الآية التي توقف فيها .

قوله : (**فلا يفتح عليه**) أي : على الإمام .

---

(١) بهجة الحاوي (ص ٢٤) .
(٢) فتح الجواد (١/ ١٢٤) .
(٣) الصحاح (١/ ٢٧٨) ، مادة : (رتج) .
(٤) شرح عقود الجمان (ص ٤) .

ما دامَ يُردِّدُ ٱلتِّلاوةَ ، وإلاَّ . . ٱنقطعتِ ٱلموالاةُ فيما يَظهرُ ، ونسيانُ ٱلموالاةِ لا (ٱلفاتحةِ) عذرٌ . ولَو شكَّ قَبْلَ ٱلرُّكوعِ هل قرأَ (ٱلفاتحةَ) ، أَو قَبْلَ ٱلسَّلامِ هل تَشهَّدَ . . لَزِمَهُ إعادتُهُما ، . . . . . .

قوله : (**ما دام يردد التلاوة**) أي : سواء كانت واجبة أو مندوبة كما سبق .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن فتح عليه والحالة هـٰذه .

قوله : (**انقطعت الموالاة فيما يظهر**) أي : في الصور الأربع ؛ أي : سواء قصد التلاوة وحدها ، أو الفتح وحده ، أو هما ، أو أطلق ، وأما الصلاة . . فتبطل إن قصد الفتح فقط أو أطلق ، ولا تبطل في الصورتين الأخيرتين .

والحاصل : أن الفتح عند عدم التوقف قاطع للموالاة مطلقاً ، وفي بطلان الصلاة به التفصيل ، وعند التوقف لا يقطع مطلقاً ، بل على التفصيل المتقدم ، قاله الجمل[1] .

وتقديم نحو (سبحان الله) قبل الفتح . . يقطعها على الأوجه ؛ لأنه حينئذ بمعنىٰ : تنبه ؛ أي : يفيد هـٰذا المعنىٰ كما قاله شيخنا .

قوله : (**ونسيان الموالاة**) مبتدأ خبره (عذر) .

قوله : (**لا « الفاتحة »**) أي : فلا يكون نسيانها عذراً .

قوله : (**عذر**) أي : فلو أخل بالموالاة سهواً . . لم يضر .

قال في « الأسنىٰ » : (كتركه الموالاة في الصلاة ؛ بأن طوَّل ركناً قصيراً ناسياً ، وفرق بينه وبين نسيان « الفاتحة » بأن الموالاة صفة والقراءة أصل ، واستشكل بنسيان الترتيب ، وأجيب بأن أمر الموالاة أسهل من الترتيب ؛ بدليل تطويل الركن القصير ناسياً كما مرَّ ، بخلاف الترتيب ؛ إذ لا يعتد بالمقدَّم من سجود علىٰ ركوع مثلاً) تأمل[2] .

قوله : (**ولو شك**) أي : المصلي مطلقاً .

قوله : (**قبل الركوع**) أي : قبل وصوله إلىٰ أقل الركوع .

قوله : (**هل قرأ « الفاتحة »**) أي : أم لا .

قوله : (**أو قبل السلام**) عطف علىٰ (قبل الركوع) أي : أو شك قبل السلام ؛ أي : قبل النطق به .

قوله : (**هل تشهد**) أي : أم لا ، أو هل صلىٰ على النبي صلى الله عليه وسلم أم لا .

قوله : (**لزمه إعادتهما**) أي : (الفاتحة) والتشهد ، وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه

---

(١) فتوحات الوهاب (١/٣٤٨) .
(٢) أسنى المطالب (١/١٥٢) .

أَو في أثنائهما في بعضٍ منهُما . . لَزِمَهُ إِعادتُهُما ، أَو بعدَهُما في بعضِهما . . لَم يُؤَثِّرْ . ويَجبُ ترتيبُ (ٱلفاتحةِ) أَيضاً ، فإِنْ تعمَّدَ تَرْكَهُ . . . . . .

وسلم ؛ لأن الأصل : عدم قراءتها ، وبه يعلم : أن الأولىٰ أن يقول : (لزمه قراءتهما) كما عبر به غيره ، فليتأمل .

قوله : (**أو في أثنائهما**) أي : أو شك في أثناء (الفاتحة) والتشهد ، فهو عطف علىٰ (قبل الركوع) و(قبل السلام) .

قوله : (**في بعض منهما**) أي : (الفاتحة) والتشهد ، سواء كان ذلك البعض آية أو حرفاً .

قوله : (**لزمه إعادتهما**) أي : (الفاتحة) والتشهد بتمامهما ؛ لأن الأصل : عدم قراءته ذلك البعض ، ولتقصيره بما قرأه مع الشك فصار كأنه أجنبي .

قوله : (**أو بعدهما**) أي : أو شك بعد الفراغ منهما ولو قبل الركوع والسلام .

قوله : (**في بعضهما لم يؤثر**) أي : فلم يجب إعادتهما ؛ لأن الظاهر حينئذ : مضيها على التمام ، ولأن الشك في حروف (الفاتحة) يكثر ؛ لكثرتها ، فعفي عنه ؛ للمشقة ، فاكتفي فيها بغلبة الظن .

قال في « فتح المعين » : (ولو قرأها غافلاً ففطن عند ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ﴾ ولم يتيقَّن قراءتها ـ أي : عن قرب ـ لزمه استئنافها)[1] .

قال شيخنا : (فإن تيقن عن قرب قراءتها . . لا يلزمه الاستئناف) ، تأمل[2] .

قوله : (**ويجب ترتيب « الفاتحة »**) أي : بأن يأتي بها علىٰ نظمها المعروف ؛ للاتباع ، ولأنه مناط البلاغة والإعجاز ، ومن ثم وجب ولو خارج الصلاة .

قال العلامة ابن قاسم : (ومن هنا يظهر عدم وجوب ترتيب التشهد حيث لا يغير المعنىٰ ؛ إذ لا إعجاز فيه ، فلا يشكل جواز الإخلال بترتيبه بوجوب موالاته ، مع أن أمر الموالاة أخف ؛ وذلك لأن الترتيب وإن كان أضيق في « الفاتحة » إلا أن وجوبه لمعنىٰ لم يوجد في التشهد ؛ وهو الإعجاز ، وإنما وجبت الموالاة في التشهد لأن تركها يخل بالنظم) ، تأمل .

قوله : (**أيضاً**) أي : كما يجب موالاتها .

قوله : (**فإن تعمد تركه**) أي : الترتيب ، تفريع علىٰ وجوبه .

---

(١) فتح المعين (ص ١٠٢) .

(٢) إعانة الطالبين (١/١٣٨) .

ٱستأْنفَ ٱلقراءةَ إِنْ لَم يُغيِّرِ ٱلمعنىٰ ، وإِلاَّ . . بطلَتْ صَلاتُهُ ، . . . . . .

قوله : (**استأنف القراءة**) أي : فلو بدأ بنصفها الثاني . . لم يعتد به ، ويبني على الأول إن سها بتأخيره ولم يطل الفصل ، ويستأنف إن تعمد أو طال الفصل .

واستشكل وجوب الاستئناف بالوضوء والأذان والطواف والسعي ، ويجاب : بأن الترتيب هنا لمَّا كان مناط الإعجاز كما مر . . كان الاعتناء به أكثر ، فجعل قصد التكميل بالمرتَّب صارفاً عن صحة البناء ، بخلاف تلك الصور ، ومن صرح بأنه يبني في ذلك . . مراده : ما إذا لم يقصد التكميل بالمرتب ، قاله شيخ الإسلام[1] .

قوله : (**إن لم يغير المعنىٰ**) قيد للاستئناف .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن غيَّر تركُ الترتيب المعنىٰ .

قوله : (**بطلت صلاته**) أي : عند التعمد ؛ كما هو الفرض .

قال الكردي : (والحاصل : أنه تارة يبني ، وتارة يستأنف ، وتارة تبطل صلاته ، فيبني في صورتين :

إذا سها بتأخير النصف الأول ولم يطل الفصل بين فراغه من النصف الأول وشروعه في النصف الثاني ، وفيما إذا تعمد تأخير النصف الأول ، ولم يقصد التكميل به على النصف الثاني الذي بدأ به أولاً ، ولم يطل الفصل عمداً بين فراغه وإرادة التكميل عليه ، ولم يغير المعنىٰ .

ويستأنف « الفاتحة » إن انتفىٰ شرط من هـٰذه الشروط الثلاثة ، وتبطل صلاته إن تعمد وغير المعنىٰ) انتهىٰ[2] .

وفي « البجيرمي » نقلاً عن « العزيزي » أبسط من ذلك ؛ فإنه جعل الصور ستاً وثلاثين صورة ؛ أي : ما عدا الصورة الأخيرة التي ذكرها الكردي ، قال : (لأنه إما أن يأتي بالنصف الثاني عمداً أو سهواً أو جهلاً مع قصد الاستئناف ، أو الإطلاق أو التكميل في النصف الأول من « الفاتحة » المأتي به ثانياً ؛ فهـٰذه تسع صور حاصلة من ضرب ثلاثة في ثلاثة ، والتكميل بالنصف الثاني على النصف الأول المأتي به ثانياً فيه صورتان ، وهما : طول الفصل ، وعدم طوله ، يضربان في التسعة المتقدمة . . تبلغ الصور ثمانية عشر مضروبة في الصورتين ، وهما : تعمد تأخير النصف الأول ، والسهو بتأخيره . . تبلغ ستة وثلاثين ؛ ثمانية عشر مع طول الفصل وثمانية عشر مع عدم طوله ،

---

(١) أسنى المطالب (١/ ١٥١) .

(٢) الحواشي المدنية (١/ ١٥٩) .

وكذا في ٱلتَّشهُّدِ وإنْ لَم يَجبْ ترتيبُهُ . ويجبُ ٱلتَّوصُّلُ إلىٰ قراءةِ (ٱلفاتحةِ) بكلِّ وَجْهٍ قدَرَ عليهِ ، وإلاَّ . . أعادَ ما صَلاَّهُ . . . . . .

فيبني على النصف الأول المأتي به ثانياً في اثني عشر صورة ؛ وهي الإتيان بالنصف الثاني عمداً ، أو جهلاً ، أو سهواً مع قصد الاستئناف بالنصف الأول المأتي به ثانياً ، أو الإطلاق ؛ فهٰذه ست صور مضروبة في اثنتين ، وهما : تعمد تأخير النصف الأول ، والسهو بتأخيره ، وكلها في حال عدم طول الفصل .

يبقىٰ أربعة وعشرون ؛ ثمانية عشر مع طول الفصل ، وستة مع عدم طوله ؛ وهي أن يبدأ بالنصف الثاني عمداً ، أو سهواً ، أو جهلاً مع قصد التكميل بالنصف الأول المأتي به ثانياً ، فهٰذه ثلاثة مضروبة في السهو بتأخير النصف الأول وتعمد تأخيرها ، وكلها يجب فيها الاستئناف) انتهىٰ تدبر[1] .

قوله : (**وكذا في التشهد**) أي : من أنه إن ترك الترتيب فيه وغير المعنىٰ . . بطلت صلاته .

قوله : (**وإن لم يجب ترتيبه**) أي : التشهد ، وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والسلام .

قال في « فتح الجواد » : (فإنه لا يجب الترتيب في شيء منها ؛ إذ لا إعجاز فيه ، لكن بشرط إفادته معناه ، وإلا : فإن تعمده وعلم تحريمه . . أبطل ، وإلا . . أعاده ، والكلام في غير السلام ؛ إذ لا يتصوّر في ترك الترتيب بين كلمتيه إخلال بالمعنىٰ ، وكالتشهد : القنوت وإن قلنا بتعين كلماته والسورة) انتهىٰ ، فتأمله بلطف .

قوله : (**ويجب**) أي : على العاجز عن قراءتها .

قوله : (**التوصل إلىٰ قراءة « الفاتحة »**) أي : بتعلم أو غيره .

قوله : (**بكل وجه قدر عليه**) أي : حتىٰ بشراء مصحف أو استعارته أو سراج في ظلمة .

قال الحلبي : (ولو كانت مكتوبة علىٰ جدار خلفه . . فهل يستدبر القبلة لقراءتها ، ثم يعود للاستقبال تقديماً لـ« الفاتحة » عليه أو لا ؛ لأنه الآن عاجز فينتقل للبدل ؟ حرر ، **قلت** : الظاهر : الأول) انتهىٰ .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن ترك التوصل إلىٰ ذلك مع تمكنه منه .

قوله : (**أعاد ما صلاه**) أي : كل صلاة صلاها بلا قراءة .

---

(١) التجريد لنفع العبيد (١/ ١٩٤ـ ١٩٥) .

مَعَ ٱلتَّمكُّنِ مِنْ تعلُّمِها ، ومَنْ تعذَّرَتْ عليهِ . . قرأَ سبْعَ آياتٍ مِنْ غيرِها . . . . . .

قوله : (**مع التمكن من تعلمها**) أي : (الفاتحة) بأي وجه من الأوجه ، وذلك لتقصيره .

قال في « الكفاية » : (ولو لم يكن بالبلد إلا مصحف واحد ولم يمكن التعلم إلا منه . . لم يلزم مالكه إعارته ، وكذا لو لم يكن إلا معلم واحد . . لم يلزمه التعليم ؛ أي : بلا أجرة علىٰ ظاهر المذهب ؛ كما لو احتاج إلىٰ سترة في الصلاة أو الوضوء ومع غيره ثوب أو ماء . . فينتقل إلى البدل) انتهىٰ[١] .

وشمل ذلك : ما لو كان مالكه غائباً ، فليس للعاجز عن القراءة إلا به فعلُ ذلك ؛ حيث لم يغلب علىٰ ظنه رضا مالكه بما ذكر ، ولو خالف وفعل . . كان ضامناً للعين والمنفعة ؛ ويؤيده ما ذكروه في التيمم : أن المحتاج للطهارة إذا وجد ماءً لغائب . . يتيمم ويصلي ولا يستعمله ؛ لأن للماء بدلاً ، أفاده بعض المحققين ، وهو ظاهر ، خلافاً لمن زعم خلافه[٢] .

قوله : (**ومن تعذرت عليه**) أي : تعذرت (الفاتحة) كلها عليه ؛ بأن عجز عنها في الوقت لنحو ضيقه ، أو بَلادَةٍ ، أو عدم معلم أو مصحف ولو عارية ، أو بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة ، وأما لو أحسن آية أو أكثر من (الفاتحة) . . فإنه يأتي في محله ويبدل الباقي من القرآن ، فإن كان الأول . . قدمه على البدل ، أو الآخر . . قدمه عليه ، أو بينهما . . قدم من البدل بقدر ما لم يحسنه قبله ، ثم يأتي ببدل الباقي ، فإن لم يحسن بدلاً . . كرر ما حفظه منها بقدرها ، أو من غيرها . . أتىٰ به ، ثم ببدل الباقي من الذكر إن أحسن ، وإلا . . كرر بقدرها أيضاً ، ولا عبرة ببعض الآية بلا خلاف ، ذكره ابن الرفعة ، لكن نوزع فيه . انتهىٰ من « التحفة »[٣] .

قوله : (**قرأ سبع آيات**) أي : فلا يجزىء دون عدد آياتها وإن طال ؛ لأن هـٰذا العدد مرعي فيها بنص قوله تعالىٰ : ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾ ، فراعيناه في بدلها ، واستحب الشافعي قراءة ثمان آيات ؛ لتكون الثامنة بدلاً عن السورة ، نقله الماوردي[٤] .

قوله : (**من غيرها**) أي : غير (الفاتحة) ، وفي اشتراط كون البدل مشتملاً علىٰ ثناء ودعاء كما في (الفاتحة) وجهان في « شرح التنبيه » للطبري ، أوجهها : عدم الاشتراط ، وبه جزم في « التحفة »[٥] .

---

(١) كفاية النبيه (٣/ ١٥٨) .
(٢) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (١/ ١٥٢) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٤٤ـ٤٥) .
(٤) الحاوي (٢/ ٣٠١) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٤٤) .

بقَدْرِ حروفِها وإِنْ تفرَّقتْ ولَم تُفِدْ معنىً منظوماً ، . . . . . .

قوله : (**بقدر حروفها**) أي : (الفاتحة) ، وهي بـ(البسملة) والتشديدات مئة وخمسة وخمسون حرفاً بقراءة ﴿مَٰلِكِ﴾ بالألف ، وهي قراءة الكسائي وعاصم قال الشاطبي : [من الطويل]

ومالكِ يومِ الدينِ راويه ناصرٌ . . . . . .[1]

فأشار بالراء من (راويه) إلى الكسائي ، وبالنون من (ناصر) إلىٰ عاصم ، والباقون قرؤوا بحذفها ، وعليه : فهي مئة وأربعة وخمسون ، وبإسقاط التشديدات مئة وواحد وأربعون ، هٰذا ما جرىٰ عليه الأسنوي ، وغيره .

قال في « التحفة » : (وهو مبني علىٰ أن ما حذف رسماً . . لا يحسب في العد ، وبيانه : أن الحروف الملفوظ بها ولو في حالة كألفات الوصل : مئة وسبعة وأربعون ، وقد اتفق أئمة الرسم علىٰ حذف ست ألفات : ألف اسم ، وألف بعد لام الجلالة ، وبعد ميم ﴿ٱلرَّحۡمَٰنِ﴾ مرتين ، وبعد عين ﴿ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ ، فالباقي ما ذكره الأسنوي . . .) إلخ[2] .

قوله : (**وإن تفرقت**) أي : الآيات . . فإنها تجزىء مع حفظ المتوالية علىٰ ترتيب المصحف ، وهٰذا ما صححه النووي ، ونقله عن نص « الأم » .

قال في « الروضة » : (وقطع به جماعة ، منهم القاضي أبو الطيب والبندنيجي وصاحب « البيان »)[3] ، وصحح الرافعي : أنها إنما تجزىء عند العجز عن المتوالية[4] ، وجرىٰ عليه صاحب « البهجة » حيث قال فيها : [من الرجز]

ثـــم وِلاءً سَبْـــعَ آيٍ يَقـــرا ثـــم مـــع التفْـــريـــق ثـــم ذِكْـــرا[5]

واعترض الأسنوي في « المهمات » ما صححه النووي ؛ بأن الذي في كلام من نقل ذلك جواز كونها من سورة أو سور ، فيحمل علىٰ حالة العجز عن المتوالية كما فصله غيرهم ؛ قال : وقد صرح بالمنع الشيخ أبو محمد الجويني والإمام والغزالي والقاضي مجلي والرافعي ، لا سيما أن المعاني الحاصلة من اتصال الآيات تفوت ؛ فقد لا يفهم أن المتفرقة قرآن ، تأمل[6] .

قوله : (**ولم تفد معنى منظوماً**) عطف علىٰ مدخول الغاية .

---

(١) حرز الأماني (ص ٩) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٤٧) .
(٣) روضة الطالبين (١/ ٢٤٥) .
(٤) الشرح الكبير (١/ ٥٠٣) .
(٥) بهجة الحاوي (ص ٢٥) .
(٦) المهمات (٣/ ٥٧) .

. . . . . .

قال في « حاشية فتح الجواد » : (ينبغي تقييده بما إذا لم يفد انضمام بعضها إلىٰ بعض معنىً محذوراً ، وإلا . . نحو : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴾ ، ﴿ كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ ﴾ ، وهٰكذا يتعين أنه يسعىٰ في الخروج عن ذلك جهده ؛ بأن يقدم الثانية في هٰذا المثال ؛ فإن المحذور يزول حينئذ ، فإن كان ما يحفظه لا يسلم جميعه من إيهام محذور . . اتجه أنه يجب الفصل بين كل اثنتين بسكوت يسير ؛ إزالة للمحذور بحسب الإمكان .

وهٰذا كله لم أر لهم فيه شيئاً ، ولا إشارة ، وما ذكرته محتمل ، فعلى المتأهل الإمعان فيه ما أمكنه) انتهىٰ[1] .

ثم ما تقرر من الإجزاء فيما إذا لم تفد معنىً منظوماً . . هو الذي أطلقه الجمهور ، واختاره في « المجموع » و« التنقيح »[2] ، خلافاً للإمام حيث شرط إفادتها معنىً منظوماً ، لا كـ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾[3] ، وعليه اقتصر أبو نصر الأرغياني ، وأقره في « الروضة » و« أصلها »[4] ، وجزم به في « الروض »[5] .

قال بعضهم : (والأول هو القياس ؛ لأنه كما تحرم قراءتها على الجنب . . فلذا يعتد بقراءتها هٰهنا ، ويلزم الإمام أنه لو كان يحفظ أوائل السور خاصة كـ﴿ الٓمٓ ﴾ و﴿ الٓر ﴾ و﴿ الٓمٓر ﴾ و﴿ طسٓ ﴾ . . لا تجب عليه قراءتها عند من يجعلها أسماء للسور وهو بعيد ؛ لأنا متعبدون بقراءتها ، وهي قرآن متواتر ، وقال الأذرعي : المختار ما ذكره الإمام ، وإطلاقهم محمول على الغالب ، ثم ما اختاره النووي . . إنما ينقدح إذا لم يحسن غير ذلك ، أما مع حفظه متوالية أو متفرقة منتظمة المعنىٰ . . فلا وجه له وإن شمله إطلاقهم)[6] .

قال في « المغني » : (وهٰذا يشبه أن يكون جمعاً بين الكلامين ، وهو جمع حسن) انتهىٰ[7] ،

---

(١) حاشية فتح الجواد (١/ ١٢٥) .
(٢) المجموع (٣/ ٣٢٨) ، التنقيح (٢/ ١١٨) .
(٣) نهاية المطلب (٢/ ١٤٥) .
(٤) روضة الطالبين (١/ ٢٤٤) ، الشرح الكبير (١/ ٥٠٢) .
(٥) انظر « أسنى المطالب » (١/ ١٥٣) .
(٦) انظر « مغني المحتاج » (١/ ٢٤٥) .
(٧) مغني المحتاج (١/ ٢٤٥) .

فَإِنْ عجَزَ . . لَزِمَهُ سبعةُ أَنواعٍ مِنَ ٱلذِّكرِ أَوِ ٱلدُّعاءِ ٱلأُخرويِّ . . . . . .

والذي اعتمده الشارح والرملي : الأول[١] .

قوله : (**فإن عجز**) أي : عن القرآن .

قوله : (**لزمه سبعة أنواع من الذكر**) أي : كتسبيح وتهليل ونحوهما ؛ ليقوم كل نوع مكان آية ، ولخبر : « إذا قمت إلى الصلاة . . فتوضأ كما أمرك الله ، ثم تشهد ، وأقم ، ثم كبر ، فإن كان معك قرآن . . فاقرأ به ، وإلا . . فاحمد الله وهلله وكبره » رواه الترمذي وحسنه[٢] .

قال في « التحفة » : (ولِما في « صحيح ابن حبان » وإن ضعف : أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ؛ إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن ، فعلمني ما يجزيني من القرآن[٣] ، وفي لفظ الدارقطني : ما يجزيني في صلاتي ، قال : « قل : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله »[٤] ، أشار فيه إلى السبعة بذكر خمسة منها ، ولعله لم يذكر له الآخرين ؛ لأن الظاهر : حفظه للبسملة وشيء من الدعاء ، ولمَّا كان « الحمد لله » بعض آية ، وهو لا يتعين قراءته علىٰ ما مرَّ . . لم يجب تعقيبه للبسملة أو قدرها إن لم يحفظها ، ولا يتعين لفظ الوارد) انتهىٰ[٥] ؛ أي : لأن القرآن بدل عن (الفاتحة) والذكر بدل عن القرآن ، وغير (الفاتحة) من القرآن لا يتعين ، فكذلك هو ، فالواجب : الإتيان بسبعة أنواع من أيِّ ذكر كان ، إما المذكور أو غيره ، هٰذا هو الأصح .

وقيل : يتعين هٰذا الذكر الوارد ، ويضيف إليه كلمتين ؛ أي : نوعين آخرين من الذكر ؛ نحو ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ؛ لتصير السبعة أنواع مقام سبع آيات ، وجرىٰ علىٰ ذلك في « التنبيه »[٦] ، وقيل : تكفي تلك الخمسة ؛ لذكرها في الحديث وسكوته عليها ، ورُدَّ بأن سكوته لا ينفي الزيادة عليها ، أفاده في « المغني »[٧] .

قوله : (**أو الدعاء الأخروي**) هٰذا ما بحثه الإمام حيث قال : (والأشبه : إجزاء دعاء يتعلق

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٤) ، نهاية المحتاج (١/ ٤٨٦) .

(٢) سنن الترمذي (٣٠٢) عن سيدنا رفاعة بن رافع رضي الله عنه .

(٣) صحيح ابن حبان (١٨١٠) عن سيدنا عبد الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنه .

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٣١٤) عن سيدنا عبد الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنه .

(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٤٥ـ٤٦) .

(٦) التنبيه (ص ٢٣) .

(٧) مغني المحتاج (١/ ٢٤٦) .

بقدرِ حُروفِها ، فإنْ لَم يُحسنْ شيئاً . . وقفَ بقَدْرِها . . . . . .

بالآخرة دون الدنيا)[١] ، ورجحه في « المجموع » و« التحقيق »[٢] ، قال الإمام : (فإن لم يعرف غير ما يتعلق بالدنيا . . أتىٰ به وأجزأ)[٣] .

وقال في « المهمات » : (نص الشافعي علىٰ أنه لا يجزىء غير الذكر ، والدعاء ليس بذكر ؛ ويؤيده حديث : « من شغله ذكري عن مسألتي . . . »[٤] ، ويجاب بحمله علىٰ ما إذا قدر على الذكر ، وعلىٰ أن مراده بغير الذكر : الدعاء المحض الدنيوي ؛ إذ « الفاتحة » نفسها مشتملة على الدعاء ، والدعاء الأخروي كاف كما مرَّ) انتهىٰ من « الأسنىٰ » ، فليتأمل[٥] .

قوله : (**بقدر حروفها**) أي : (الفاتحة) ولو بلا إدغام ، خلافاً لبعضهم ؛ لأن غايته : أنه يجعل المدغم مشدداً وهو حرفان من (الفاتحة) والبدل كما قاله في « المجموع »[٦] ، وتبعه ابن الرفعة في « الكفاية » وغيره[٧] ، خلافاً لما في « المطلب » ، والمراد : أن المجموع لا ينقص عن المجموع وإن تفاوتت الآيات أو الأذكار ، ويكتفىٰ بغلبة الظن ؛ لمشقة عدِّ ما يأتي به من الحروف ، بل قد يتعذر ذلك علىٰ كثير من الناس .

قوله : (**فإن لم يحسن شيئاً**) أي : من قرآن ولا غيره وعجز عن التعلم ، وترجمة الذكر والدعاء نظير ما مرَّ .

قال بعضهم : (واعترض بأنه لا يدخل في الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام فيكررها بقدر « الفاتحة » ولا يقف بقدرها ، ويمكن الجواب ؛ بأن يصوّر بما إذا لقنها له شخص عند الإحرام ثم نسيها ، تأمل)[٨] .

قوله : (**وقف بقدرها**) أي : (الفاتحة) في ظنه ، لكن بالنسبة لزمن قراءتها المعتدلة من غالب أمثاله نظير ما مرَّ فيمن خُلق بلا نحو مرفقٍ ؛ وذلك لأن القراءة والوقوف بقدرها كانا واجبين ، فإذا تعذر أحدهما . . بقي الآخر ، فلو قدر على (الفاتحة) بنحو تلقين قبل فراغ من بدلها . .

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ١٤٥ـ ١٤٦) .
(٢) المجموع (٣/ ٣٢٩) ، التحقيق (ص ٢٠٥) .
(٣) نهاية المطلب (٢/ ١٤٦) .
(٤) أخرجه الترمذي (٢٩٢٦) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٥) أسنى المطالب (١/ ١٥٣) .
(٦) المجموع (٣/ ٣٢٦) .
(٧) كفاية النبيه (٣/ ١٦٣) .
(٨) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٣٥٠) .

ولا يُترجمُ عن شيءٍ مِنَ ٱلقُرآنِ ؛ لِفواتِ إعجازِهِ ، بخلافِ غيرِهِ . (**ٱلْخَامِسُ**) مِنَ ٱلأَركانِ : . . .

قرأها ، ولغا ما أتىٰ به من البدل ، أو بعد الفراغ منه ، ولو قبل الركوع . . أجزأه ، ولذا قال في « البهجة » : [من الرجز]

فـإنْ يُعلِّمهـا تجـبْ عليـه لا إن كـان بعـدمـا أتـمَّ البَـدَلا[1]

وما ذُكر . . غير خاص بـ(الفاتحة) ، بل يطرد في التكبيرة والتشهد ؛ ففي « التحفة » : (ويلزمه القعود بقدر التشهد الأخير ، ويسن له ؛ أي : للعاجز الوقوف بقدر السورة ، والقعود بقدر التشهد الأول)[2] .

قوله : (**ولا يترجم عن شيء من القرآن**) أي : سواء (الفاتحة) وغيرها .

قال (ع ش) : (فلو ترجم عامداً عالماً عنه . . بطلت صلاته ؛ لأن ما أتىٰ به أجنبي)[3] .

قوله : (**لفوات إعجازه**) تعليل لعدم جواز الترجمة عن القرآن ؛ يعني : أن القرآن معجز ، والترجمة تخل بإعجازه ؛ إذ إعجازه مختص بنظمه العربي دون معناه ، وعبارة « التحفة » : (لقوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾ والعجمي ليس كذلك ، ومن ثم كان التحقيق كما مر : امتناع وقوع المعرب فيه ، وما فيه مما يوهم ذلك . . ليس منه ، بل من توافق اللغات فيه ، وللتعبد بلفظ القرآن)[4] .

قوله : (**بخلاف غيره**) أي : من الأركان القولية ؛ فإنه يجب عند العجز عن العربية بها الترجمة بأي لغة شاء ، كما تقدم في مبحث التكبير .

وعبارة « فتح الجواد » مع المتن : (وترجم بتكبير وتشهد وما بعده ناطقٌ عاجزٌ عن العربية بأي لغة شاء ؛ إذ لا إعجاز فيها مع أداء الترجمة للمعنىٰ ؛ وهي التعبير عن لغة بأخرىٰ ، لا إذا كان العجز بقرآن ؛ أي : فيه . . فلا تجوز الترجمة عنه مطلقاً ؛ لأن الإعجاز يختص بنظمه العربي دون معناه ، ولعاجز الترجمة عن ذكر مأثور ، لا عما يخترعه من ذكر أو دعاء ، فتبطل صلاته ؛ كالقادر مطلقاً) انتهىٰ[5] .

قوله : (**الخامس من الأركان**) أي : الثلاثة عشر .

---

(١) بهجة الحاوي (ص ٢٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٤٩) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٨٥) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٤٤) .
(٥) فتح الجواد (١/ ١١٦) .

(ٱلرُّكُوعُ) لِلكتابِ وٱلسُّنَّةِ وٱلإجماعِ ، وتقدَّمَ ركوعُ ٱلقاعدِ بقِسمَيْهِ ، (وَأَقَلُّهُ) لِلقائمِ (أَنْ يَنْحَنِيَ) بلا ٱنخناسٍ ، .....

قوله : (**الركوع**) هو لغة : الانحناء ، وشرعاً : انحناء خاص ، وهو ما ذكره بقوله : (وأقله . . .) إلخ .

وقيل : معناه لغة : الخضوع ، وهو من خصائص هٰذه الأمة ، وأول صلاة ركع فيها النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر صبيحة الإسراء ؛ فإن الأمم السابقة لم يكن في صلاتهم ركوع .

وأما قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ . . فمعناه : صلوا مع المصلين ؛ من باب إطلاق اسم الجزء على الكل ، كذا قيل ، وفيه نظر ؛ بأنه إذا لم يكن في صلاتهم ركوع . . فكيف يقال : إنه من إطلاق الجزء وإرادة الكل ، مع أنه لم يكن الركوع جزءاً من صلاتهم ؟! فالأحسن : التأويل بأن المراد : اخضعي مع الخاضعين ؛ كما هو المعنى اللغوي على القول الثاني . انتهىٰ شيخنا ، بزيادة ، تأمل[1] .

قوله : (**للكتاب**) دليل لركنية الركوع ؛ وهو قوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ ﴾ الآية .

قوله : (**والسنة**) أي : الحديث ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم : « ثم اركع حتىٰ تطمئن راكعاً »[2] .

قوله : (**والإجماع**) أي : فقد أجمعوا علىٰ أنه من فروض الصلاة ، بقطع النظر عن شروطه كالطمأنينة .

قوله : (**وتقدم**) أي : في مبحث القيام ، وهٰذا اعتذار عن المتن أنه لم يذكر هنا ذلك .

قوله : (**ركوع القاعد بقسميه**) أي : أقله وأكمله ؛ فالأول : أن ينحني إلىٰ أن تحاذي جبهته أمام ركبتيه ، والثاني : أن ينحني إلىٰ أن تحاذي جبهته محل سجوده .

قوله : (**وأقله**) أي : الركوع ، قال الشهاب الرملي : (يكره الاقتصار على الأقل)[3] .

قوله : (**للقائم**) خرج القاعد كما تقرر .

قوله : (**أن ينحني بلا انخناس**) أي : انحناء خالصاً لا مشوباً بانخناس ؛ وهو أن يطأطىء عجيزته ويرفع رأسه ويقدم صدره .

---

(١) إعانة الطالبين (١/١٤٩) .

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧) ، ومسلم (٣٩٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/١٥٦) .

وإلاَّ . . لَم يصحَّ (حَتَّىٰ تَنَالَ رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ) بأَنْ يكونَ بحيثُ تنالُ راحتا معتدلِ ٱلخِلْقةِ رُكبتَيهِ لو أَرادَ وضعَهُما عليهِما ؛ لأَنَّهُ بدونِ ذلكَ أَو بهِ معَ ٱلانخناسِ . . ..

قوله : (**وإلا . . لم يصح**) أي : بأن كان بانخناس . . لم يصح ركوعه ، ويجب عليه أن يعود للقيام ويركع ركوعاً كافياً ، ولا يكفيه هوي الانخناس ، هٰذا إن لم يتعمد ذلك ولم يعلم ، وإلا . . بطلت صلاته ؛ لأن ذلك زيادة فعل غير مشروع ، فهي تلاعب أو تشبهه ، أفاده بعضهم ، فليتأمل[1] .

قوله : (**حتىٰ تنال راحتاه**) أي : المصلي ، والراحتان : تثنية راحة ، والجمع راح بغير تاء ، وسيأتي معناه .

قوله : (**ركبتيه**) أي : يقيناً ، فلو شك هل انحنىٰ قدراً تصل به راحتاه ركبتيه . . لزمه إعادة الركوع ؛ لأن الأصل عدمه .

قوله : (**بأن يكون ؛ بحيث تنال راحتا معتدل الخلقة**) وظاهر : أن المراد به : اعتدال اليدين والركبتين ؛ بأن يكون كل منهما مناسباً لأصل خلقته ؛ بألا تطول يداه ، أو تقصر بالنسبة لما تقتضيه خلقته بحسب العادة ، وألاَّ تقرب ركبتاه من وركيه أو من قدميه كذلك ، وأما اعتدال أصل الخلقة بألاَّ يكون طويلاً جداً ولا قصيراً . . فليس له دخل فيما نحن فيه ، ولا يتعلق به حكم كما هو ظاهر ، ثم رأيته كذلك في عبارة الشيخين ومن تبعهما ، قاله السيد عمر البصري .

قوله : (**ركبتيه**) أي : فلا نظر لبلوغ راحتي طويل اليدين ، ولا أصابع معتدلهما وإن نظر فيه الأسنوي ، ولا لعدم بلوغ راحتي القصير ، قاله في « التحفة »[2] .

قوله : (**لو أراد وضعهما عليهما**) أي : أراد وضع الراحتين على الركبتين لوصلتا ؛ فجواب (لو) محذوف ، وأتىٰ بذلك ؛ لئلا يتوهم أنه لا بد من وضعهما عليه بالفعل ، كذا قاله جمع ، قال بعضهم : (ولك أن تستغني عن الحذف بجعل « لو » مصدرية ، وعلىٰ كل : الأولىٰ حذف ذلك) انتهىٰ ، فليتأمل[3] .

قوله : (**لأنه بدون ذلك**) أي : نيل راحتيه للركبتين ، وهٰذا تعليل لكون ما ذكر أقل الركوع .

قوله : (**أو به**) أي : بالنيل المذكور .

قوله : (**مع الانخناس**) أي : مع خفض عجيزته ورفع أعلاه وتقديم صدره .

---

(١) انظر « *حاشية الشبراملسي* » (٤٩٦/١) .

(٢) تحفة المحتاج (٥٩/٢) .

(٣) انظر « حاشية الشرواني » (٥٨/٢) .

لا يُسمَّىٰ ركوعاً . وٱلرَّاحتانِ : ما عدا ٱلأَصابعَ مِنَ ٱلكفَّينِ . (**وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَطْمَئِنَّ**) فيهِ (**بِحَيْثُ تَسْتَقِرُّ أَعْضَاؤُهُ**) حتَّىٰ ينفصلَ رفعُهُ مِنْ رُكوعهِ عَنْ هَويِّهِ ؛ . . . . . .

قوله : (**لا يسمىٰ ركوعاً**) إن أراد لغة : فمع منافاته ما تقدم . . لا يكفي في الاستدلال ، وإن أراد شرعاً . . ففيه شبه مصادرة ، أفاده بعضهم ، فليتأمل[١] .

قوله : (**والراحتان ما عدا الأصابع من الكفين**) مبتدأ وخبر ، والغرض بهـٰذا : بيان معنى الراحتين هنا ، وهي أولىٰ من عبارة غيره ، والراحة : بطن الكف ؛ للتصريح بإخراج الأصابع في الأولىٰ دون الثانية ؛ فإنها توهم الاكتفاء بالأصابع ، مع أن الصواب كما قاله ابن العماد : أنه لا يكفي وإن اقتضىٰ كلام « التنبيه » خلافه ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**ويشترط أن يطمئن فيه**) أي : في الركوع ؛ فلو لم يطمئن فيه . . لم يصح .

قال في « المصباح » : (اطمأن القلب : سكن ولم يقلق ، والاسم الطمأنينة ، والأصل في « اطمأن » : الألف مثل : احمارَّ واسوادَّ ، لكنهم همزوا فراراً من الساكنين علىٰ غير قياس ، وقيل : الأصل : همزة متقدمة على الميم ، لكنها أخرت علىٰ غير قياس ؛ بدليل طَأْمَنَ الرجل ظهره بالهمزة علىٰ فأعل ، ويجوز تسهيل الهمزة ، ويقال : طامن ، ومعناه : حناه وخفضه)[٣] .

قوله : (**بحيث تستقر أعضاؤه** . . .) إلخ : تصوّر للطمأنينة ، وبيان لها ، قال البرماوي : لأنها سكون بعد حركة ، أو سكونٌ بين حركتين .

قوله : (**حتىٰ ينفصل رفعه من ركوعه عن هويه**) بفتح الهاء أشهر من ضمها ، وهو مذهب الخليل ، وقيل : إنه بالفتح : من هوىٰ يهوي كرمىٰ يرمي ، وبالضم : الصعود ، وأما هوي يهوىٰ كعلم يعلم وبقي يبقىٰ . . فإنه بمعنىٰ : أحب .

وقال في « المصباح » : (هوىٰ يهوي من باب ضرب هُوِّياً بضم الهاء وفتحها : سقط من أعلىٰ إلىٰ أسفل ، وهوىٰ يهوي هُوِّياً بالضم لا غير : إذا ارتفع)[٤] .

قال (ع ش) : (وهـٰذا يفيد أن الهُويَّ بالضم يستعمل بمعنى السقوط والرفع ، وبالفتح بمعنى السقوط لا غير ، وفي « القاموس » ما يصرح بأن ثَمَّ لغة أخرىٰ ؛ وهي أن الهوي بالفتح : السقوط ،

---

(١) انظر « حاشية الشرواني » (٢/٥٨) .
(٢) التنبيه (ص ٢٣) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (اطمأن) .
(٤) المصباح المنير ، مادة : (هوىٰ) .

لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « ثُمَّ ٱرْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً » ولا تقومُ زيادةُ ٱلهُوِيِّ مقامَها ؛ لِعدمِ ٱلاستقرارِ ، (وَ) يشترطُ (أَلاَّ يَقْصِدَ بِهِ) أَي : بِٱلهُوِيِّ ، (غَيْرَهُ) أَي : غيرَ ٱلرُّكوعِ ؛ بأَنْ يهويَ بقَصْدِهِ أَو لا بقصدٍ . . . . . .

وبالضم : الارتفاع) انتهىٰ جمل عن البرماوي ، تأمل[1] .

قوله : (**للخبر الصحيح**) دليل لاشتراط الطمأنينة في الركوع .

قوله : (« **ثم اركع حتىٰ تطمئن راكعاً** »[2]) أي : فالغاية داخلة ؛ لأنها بـ(حتىٰ) .

قال بعضهم : [من الرجز]

وفي دخول الغاية الأصح لا تدخل مع إلىٰ وحتىٰ دخلا

قوله : (**ولا تقوم زيادةُ الهوي**) أي : بأن خفض رأسه كثيراً من غير طمأنينة .

قوله : (**مقامَها**) أي : الطمأنينة .

قوله : (**لعدم الاستقرار**) تعليل لعدم قيام الهوي مقام الطمأنينة ، وبه يعلم : أن الأولىٰ : التعبير بالفاء بدل الواو ، فليتأمل .

قوله : (**ويشترط ألاَّ يقصد به ؛ أي : بالهوي غيرَه ؛ أي : غير الركوع**) أي : فلا يشترط قصده بخصوصه كبقية الأركان ؛ لانسحاب نية الصلاة علىٰ ذلك .

وعبارة « فتح الجواد » مع المتن : (وشرط لكل من الأركان عدم صارف للفعل ، أو القول عن الركن إلىٰ غيره مما لم تشمله نية الصلاة ، وإنما لم يشترط قصد الركن ؛ لدخوله في عموم نية الصلاة المستصحبة حكماً وإن عزبت ، ما لم يوجد ما يصرفها فيجب ألاَّ يقصد بهويه مثلاً غير الركوع . . .) إلخ[3] .

قوله : (**بأن يهوي بقصده**) أي : الركوع ، وهو الأفضل .

قوله : (**أو لا بقصد**) أي : لا الركوع ولا غيره ، وصرح جمع بأن قصد الركوع وغيره كقتل الحية . . لا يضر ، وعليه : فيفرق بينه وبين ما تقدم أن قصد البدلية وغيرها في القراءة . . يضر ؛ بأن نحو الركوع أصل فلم يؤثر تشريك غيره معه ، بخلاف ما تقدم ، وعلىٰ ما ذكر من عدم الضرر قال (ع ش) : (هل تغتفر له الأفعال الكثيرة أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب : الأول ؛ لأن هـٰذا الفعل مطلوب منه ، لكن نقل عن « فتاوى الشهاب الرملي » : أنه يضر ؛ كما لو تكرر دفع المار بأفعال

---

(١) فتوحات الوهاب (١/٣٦٢) ، القاموس المحيط (٤/٥٨٨) ، مادة : (هوىٰ) .

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧) ، ومسلم (٣٩٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) فتح الجواد (١/١٢٨) .

(فَلَوْ هَوَىٰ لِلتِّلَاوَةِ) أي : لِسجودِها (فَجَعَلَهُ) عندَ بلوغِ حدِّ ٱلرَّاكعِ (رُكُوعاً . . لَمْ يَكْفِهِ) لِوجودِ ٱلصَّارفِ ، .....

متوالية ، فإنه تبطل صلاته وإن كان أصل الدفع مطلوباً . انتهىٰ .

أقول : وقد يفرق بينه وبين دفع المار ؛ بأن الدفع شرع لدفع النقص الحاصل بالمرور بين يدي المصلي ، والإكثار منه يذهب الخشوع ؛ فربما فات به ما شرع لأجله من كمال صلاته ، بخلاف ما هنا ؛ فإن قتل الحية مطلوب لدفع ضررها ، فأشبه دفع العدو ، والأفعال الكثيرة في دفعه لا تضر) انتهىٰ تأمل[1] .

قوله : (**فلو هوىٰ للتلاوة**) تفريع على اشتراط عدم قصد غير الركوع .

قوله : (**أي : لسجودها**) أشار به إلىٰ أن كلام المصنف علىٰ تقدير مضاف ، قال في « التحفة » : (أو قتل نحو حية)[2] .

قوله : (**فجعله**) أي : الهوي .

قوله : (**عند بلوغ حد الراكع ركوعاً**) أي : عنَّ له أن يجعله عند ذلك ركوعاً .

قوله : (**لم يكفه**) أي : ذلك الهوي .

قال الشهاب الرملي : (لو قرأ آية السجدة ووقع له ألاَّ يسجد ويركع ، فلمَّا هوىٰ عنَّ له أن يسجد للتلاوة : فإن كان قد انتهىٰ إلىٰ حد الراكعين . . فليس له ذلك ، وإلا . . جاز) انتهىٰ[3] ، ومثله في « النهاية »[4] .

قوله : (**لوجود الصارف**) أي : وهو الهوي للتلاوة .

وعبارة « التحفة » : (لصرفه هويه لغير الواجب فلم يقم عنه ، وكذا سائر الأركان ، ومن ثمَّ لو شرع مصلي فرضٍ في صلاة أخرىٰ سهواً وقرأ ثم تذكر . . لم يحسب ما قرأه إن كانت تلك نافلة ؛ لأنه قرأ معتقداً النفلية ، كذا أطلقه غير واحد وليس بصحيح ـ أي : بل يحسب ـ لما يأتي قبيل الثاني عشر ـ أي : من أنه لو ظن مصلي فرض في نفل فكمل . . لم يؤثر على المعتمد ـ وفي سجود السهو ـ أي : من أنه لو شك في تشهده أهو الأول أو الآخر : فإن زال شكه فيه . . لم يسجد ، أو بعده وقد قام . . سجد ـ واختلاف التصوير هنا وثَم لا نظر إليه ؛ لاتحاد المدرك فيهما ، بل ذاك أولىٰ كما هو

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٩٧) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٥٩) .
(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٥٧) .
(٤) نهاية المحتاج (١/ ٤٩٧) .

فيجبُ ٱلعَودُ إلى ٱلقيامِ ليَهوِيَ مِنْهُ . ولَو ركعَ إمامُهُ فظنَّ أَنَّهُ يَسجدُ للتلاوةِ ، فهوىٰ لذلكَ ، فوقفَ عنِ ٱلسُّجودِ . . حُسبَ لَهُ عن رُكوعهِ علىٰ ما رجَّحَهُ ٱلزَّركشيُّ ، .....

ظاهر) انتهىٰ بتوضيح ، فليتأمل[1] .

قوله : (**فيجب العود إلى القيام**) أي : الانتصاب فوراً .

قوله : (**ليهوي منه**) أي : للركوع .

قال الشيخ عميرة : (الظاهر : أنه يسجد للسهو)[2] ، وخالفه (ع ش) فقال : (بل الظاهر : أنه لا يسجد ؛ لأن هويه للتلاوة كان مشروعاً ، وعوده ليركع واجب ، فلم يفعل شيئاً يبطل عمده ، ومجرد جعله ركوعاً بعد هويه لقصد التلاوة ليس فعلاً لما يبطل عمده ، فليتأمل ، إلا أن يقال : قطع سجود التلاوة جائز ؛ حيث قطعه ليعود إلى القيام ، وإرادة جعله للركوع ينزل منزلة فعل يبطل عمده ، وفيه ما فيه) انتهىٰ[3] .

قوله : (**ولو ركع إمامه فظن**) أي : المأموم .

قوله : (**أنه يسجد للتلاوة**) أي : بأن قرأ إمامه آية سجدة ثم هوىٰ عقبها للركوع .

قوله : (**فهوىٰ لذلك**) أي : هوى المأموم ؛ لأجل سجود التلاوة ؛ بناء على الظن المذكور .

قوله : (**فوقف عن السجود**) أي : وقف الإمام عند حد الركوع عن السجود ؛ لكونه لم يرده من أول الأمر .

قوله : (**حسب له عن ركوعه**) جواب (لو) أي : حسب ذلك الهوي للمأموم عن ركوعه ، ولا يحتاج إلى العود إلى القيام .

قوله : (**علىٰ ما رجحه الزركشي**) أي : حيث قال : (يحتمل أنه لا يحسب له ؛ عملاً بهـٰذه القاعدة ؛ أي : وجود الصارف ، ويأتي بركعة عقب سلام إمامه ، ويصير كما لو أدركه بعد الركوع ، ويحتمل وهو الأقرب : أنه يحسب له ، ويغتفر ذلك ؛ للمتابعة) هـٰذا كلامه ، واعتمده الرملي وغيره[4] .

فعليه : فلو لم يعلم بوقوف الإمام في الركوع إلا بعد أن وصل للسجود . . فهل يقوم منحنياً حتىٰ لو قام منتصباً ثم ركع عامداً عالماً . . بطلت صلاته ؛ لزيادته ركوعاً للاعتداد بهويه في القيام ؟

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٥٩) .

(٢) حاشية عميرة (١/١٥٠) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/٤٩٧) .

(٤) نهاية المحتاج (١/٤٩٨) .

ويُغتفرُ لَهُ ذلكَ لِلمتابعةِ . ورجَّح شيخُنا زكريّا .....

الظاهر : نعم ؛ بناء علىٰ ذلك ، ويحتمل : جواز القيام منتصباً ؛ لأن لهم ترددا في إجزاء الهوي والحالة ما ذكر ؛ ففي العود التخلص من شبهة التردد ، أفاده بعض المحققين ، فليتأمل[1] .

قوله : (**ويغتفر له**) أي : للمأموم .

قوله : (**ذلك**) أي : قصد الهوي للسجود .

قوله : (**للمتابعة**) أي : لأجل المتابعة الواجبة .

قال في « النهاية » : (وفي « الروضة » ما يشهد له فقال : لو قام الإمام إلىٰ خامسة سهواً ، وكان قد أتىٰ بالتشهد في الرابعة علىٰ نية التشهد الأول . . لم يحتج إلىٰ إعادته على الصحيح . انتهىٰ ، وهـٰذا أولىٰ ؛ لأنه إذا قام المستحب مقام الواجب . . فَلأَن يقوم الواجب عن غيره بطريق الأولىٰ)[2] .

قال (ع ش) : (قد تمنع الأولوية ؛ بأن المستحب ثَمَّ إنما قام مقام الواجب ؛ لأن نية الصلاة شملته كما يأتي في قيام جلوس الاستراحة مقام الجلوس بين السجدتين ، وهويه للتلاوة لم تشمله نية الصلاة وإن كان واجباً للمتابعة ، فحقه ألاَّ يكفي ؛ كما لا تكفي السجدة للتلاوة عن سجود الصلاة لو نسيه) انتهىٰ ، فتأمله فإنه لطيف[3] .

قوله : (**ورجح شيخنا زكريا**) هو شيخ الإسلام الحبر الهُمام : أبو يحيىٰ زكريا بن محمد الأنصاري الخزرجي ، كان أحد أركان الطريقين : الفقه والتصوف ، أخذ العلم عن حفاظ أجلاء وأئمة فضلاء ، منهم : الحافظ ابن حجر ، والجلال المحلي ، والكمال ابن الهمام ، والشمس القاياتي وغيرهم ، وأخذ عنه جهابذة فخام ونجلاء عظام كالشيخ الخطيب الشربيني ، والرمليَّيْن ، والشيخ عبد الوهاب الشعراني ، والشارح ، والجلال السيوطي ، والكمال بن أبي شريف ، وغيرهم .

وكان يقول : نشأت بين حَجَرَيْن وجلالَيْن وكمالَيْن ، أراد بهم مشايخه الثلاثة الأول ، وتلاميذه الثلاثة الأخر .

وكان ورعاً زاهداً ، مهاباً عند الملوك والأمراء ، ليناً عند الفقراء ، مشفقاً للطلبة ، ناصحاً للعامة .

---

(١) انظر « حاشية الشبراملسي » (١/٤٩٨) .

(٢) نهاية المحتاج (١/٤٩٨) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/٤٩٨) .

أَنَّهُ يَعودُ لِلقيامِ ثمَّ يَركعُ ، وهوَ أَوجَهُ . ولَو أَرادَ أَنْ يَركعَ فسقطَ . . قامَ ثمَّ رَكعَ . . . . . .

وله مؤلفات في كل فن ، حتىٰ قال رضي الله عنه : من صغري أنا أحب طريق القوم ـ أي : الصوفية ـ وكان أكثر اشتغالي بمطالعة كتبهم ، والنظر في أحوالهم ، حتىٰ كان الناس يقولون : هـٰذا لا يجيىء منه شيء في علم الشرع ، فلما ألفت « شرح البهجة » وفرغت منه . . استبعد ذلك جماعة من الأقران ، وكتبوا علىٰ نسخة منه : كتاب الأعمىٰ والبصير ؛ تنكيتاً لي لكون رفيقي في الاشتغال ضريراً .

ولو لم يكن له إلا « شرح البهجة » المذكور و« شرح الروض » . . لكفياه ، وقد قال بعض الفضلاء فيه : [من الطويل]

علىٰ فقه زين الدين والملةِ اعتمدْ ... نَعَمْ زكريا الحبر في كل فقوة

ويكفيك «شرح الروض» منه ذخيرة ... فخذ عنه كشفاً للعلوم بقوة

ولد سنة (٨٢٦) ، ولم يتوف حتىٰ ألحق الأصاغر بالأكابر والأحفاد بالأجداد ؛ فإنه توفي سنة (٩٢٦) ، وترجمته واسعة جداً .

كان رضي الله عنه مجاب الدعوة ، وقد دعا في كتبه النفع للمسلمين ، فنرجوا الله أن ينفعنا بها ، آمين .

قوله : (**أنه يعود**) أي : المأموم المذكور .

قوله : (**للقيام ثم يركع**) أي : من القيام ، وعليه : فلو لم يعد إليه ، بل استمر في الركوع . . بطلت صلاته كما هو ظاهر .

قوله : (**وهو**) أي : ما رجحه الشيخ .

قوله : (**أوجه**) أي : مما رجحه الزركشي ؛ لأنه قصد أجنبياً ، وظن المتابعة الواجبة لا يفيد الاغتفار والحسبان ، ولا ينافيه ما في « الروضة » لما تقدم عن (ع ش) ، وهـٰذا ما اعتمده الشارح في كتبه .

قوله : (**ولو أراد**) أي : المصلي ، سواء كان منفرداً أو غيره .

قوله : (**أن يركع**) أي : أو أن يسجد ؛ كما في « فتح الجواد »[1] ، وكما يأتي .

قوله : (**فسقط**) أي : إلى الأرض مثلاً قبل أن يشرع في الانحناء .

قوله : (**قام ثم ركع**) أي : من القيام ؛ لأن السقوط نفسه صارف ، فالشرط عدمه لا عدم

---

(١) فتح الجواد (١/١٢٨) .

ولا يقومُ راكعاً ، فإنْ سقطَ في أثناءِ انحنائهِ . . عادَ لِلمحلِّ ٱلَّذي سقطَ منهُ قبلَ انحدارهِ . (ٱلسَّادِسُ) مِنَ ٱلأَركانِ : (ٱلِاعْتِدَالُ) ولَو في ٱلنَّفلِ على ٱلمعتمَدِ ، . . . . . .

قصده فحسب ، خلافاً لما يوهمه كلام بعضهم ، قاله في « فتح الجواد »[1] .

قوله : (**ولا يقوم راكعاً**) أي : من غير قيام ، فلو قام كذلك . . بطلت صلاته .

قوله : (**فإن سقط في أثناء انحنائه**) محترز قيد ملحوظ كما تقدم ، وعبارة « العباب » : (وإن سقط من قيامه . . عاد إليه ليركع ، أو من هويه قبل بلوغ أقل الركوع . . عاد إلىٰ تلك الغاية وبنىٰ ، أو بعد بلوغه ولم يطمئن . . عاد إليه واطمأن ، أو وقد اطمأن . . نهض معتدلاً)[2] .

قوله : (**عاد للمحل الذي سقط منه قبل انحداره**) أي : انهباطه من الحدر بالحاء المهملة ، وهو الهبوط .

قال الكردي في « الكبرىٰ » : (يعكر علىٰ هـٰذا ما سيأتي التصريح به في كلامه من عدم لزوم العود في نظيره في السجود .

فإن قلت : هو في صورة الهوي للسجود كان قاصداً بهويه الوصول إلى الأرض ، فلم يزد بسقوطه علىٰ ذلك ، وفي صورة الركوع زاد بسقوطه علىٰ ما كان قاصداً له فألغىٰ ما فعله في سقوطه . . **قلت** : هو لو زاد في صورة السجود بأن وقع علىٰ أحد جنبيه . . لم نلزمه بالعود إلىٰ ما سقط منه ، إلا أن يقال : إنه مع ذلك لم يزد علىٰ وصوله إلى الأرض ، وإنما اختلفت الكيفية .

فإن قلت : هو في صورة السجود لم يعتد بسقوط جبهته على الأرض عن السجود كما سيأتي ، فكذا في صورة الركوع لا يعتد بالعود إلى الركوع . . **قلت** : القياس على السجود يقتضي الاكتفاء برفع رأسه إلىٰ حد الركوع بقصد الركوع ، وبتقدير تسليم ذلك : فهو في السجود لو رفع رأسه أدنىٰ رفع ، ثم وضعه بقصد السجود . . كفىٰ ، وظاهر كلامهم : في الركوع أنه لو رفع رأسه بعد السقوط إلىٰ فوق الركوع ، ثم هوىٰ منه إلى الركوع بقصد الركوع . . لم يكف ما لم يصل إلى الموضع الذي سقط منه ، فراجعه وتأمله ؛ فإنه لم يظهر للفقير وجهه) انتهىٰ[3] .

قوله : (**السادس من الأركان**) أي : الثلاثة عشر .

قوله : (**الاعتدال**) هو لغة : الاستقامة والمساواة ، قاله البرماوي .

قوله : (**ولو في النفل على المعتمد**) أي : ومثل الاعتدال الجلوس بين السجدتين ، وهـٰذا

---

(١) فتح الجواد (١/ ١٢٨) .

(٢) العباب (١/ ٢٠١) .

(٣) المواهب المدنية (٢/ ١٦٠ـ ١٦١) .

. . . . . .

الذي صححه النووي في « التحقيق » وغيره[١] ، قال في « التحفة » : (فاقتضاء بعض كتبه عدم وجوب ذينك فضلاً عن طمأنينتهما . . غير مراد أو ضعيف ، خلافاً لجزم « الأنوار » ومن تبعه ـ أي : كابن المقري في « الروض » علىٰ ما في بعض نسخه ـ بذلك الاقتضاء ؛ غفلة عن الصريح المذكور في « التحقيق » كما تقرر) انتهىٰ[٢] .

قال ابن قاسم : (الجزم بالغفلة ينبغي أن يكون غفلة ؛ فإنه يجوز أن يكونوا اختاروا الاقتضاء على الصريح مع الاطلاع عليه لنحو ظهور الاقتضاء عندهم ، وقد قدم الاقتضاء على الصريح في مواضع في كلام الشيخين وغيرهما كما لا يخفىٰ) انتهىٰ ، وأقره (ع ش) وغيره[٣] ، قال الشرواني : (وقد يجاب بأن هـٰذا مسلَّم لو ثبت اطلاعهم ولو بالإشارة إلىٰ رد دليله ، وأما إذا استندوا لمجرد الاقتضاء ، واستدلوا به كما هو صريح الشارح . . فظاهره المنع) انتهىٰ[٤] .

وعبارة « الروضة » : (قال صاحب « التتمة » : ولو ترك الاعتدال عن الركوع والسجود في النافلة . . ففي صحتها وجهان ؛ بناءً علىٰ صلاتها مضطجعاً مع القدرة على القيام ، والله أعلم) انتهىٰ[٥] .

فجزم في « الأنوار » بمقتضاه ، فقال : (لو ترك الاعتدال والجلوس بين السجدتين في النافلة . . لم تبطل)[٦] .

وكذا ابن المقري حيث قال : (وله ترك الاعتدال من ركوع وسجود في نافلة) ، لكن هـٰذا على النسخة التي شرح عليها شيخ الإسلام ، ولذا تعقبه بمثل ما تقرر ، وفي بعض النسخ : (وليس له . . .) إلخ ، وعليه : فهو جار على المعتمد .

وبالجملة : فالصحيح في المذهب : هو الذي في « التحقيق »[٧] ، وهو الذي اعتمده المتأخرون .

وما اقتضاه كلام « الروضة » . . يمكن الجواب عنه : بأنه لا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح ،

---

(١) التحقيق (ص ٢٠٨) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٦٢) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٦٢) ، حاشية الشبراملسي (١/ ٥٠٠) .
(٤) حاشية الشرواني (٢/ ٦٢) .
(٥) روضة الطالبين (١/ ٢٥٣) .
(٦) الأنوار (١/ ٩٢) .
(٧) التحقيق (ص ٢٠٨) .

(وَهُوَ : أَنْ يَعُودَ) بعدَ ٱلرُّكوعِ (إِلَىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَهُ) مِنْ قيامٍ أَو قُعودٍ . . . . . .

فليتأمل ، لكن ما جزم به في « الأنوار » فيه فسحة عظيمة للعوام ؛ لغلبة التساهل في النوافل ، لا سيما في التراويح كما هو مشاهد ، فينبغي لهم العمل بما فيه ؛ لئلا تبطل صلاته .

قال (ع ش) : (وعلىٰ ما قاله : فهل يخرُّ ساجداً من ركوعه بعد الطمأنينة ، أو يرفع رأسه قليلاً ، أم كيف الحال ؟ ولعل الأقرب : الثاني) انتهىٰ[1] ، فتأمل ذلك كله ؛ فإنه مهم وأيّ مهم ، والله الموفق .

قوله : (**وهو**) أي : الاعتدال شرعاً .

قوله : (**أن يعود بعد الركوع**) أي : بعد تمام الركوع .

قوله : (**إلىٰ ما كان عليه**) أي : الحال الذي كان عليها من الأركان الفعلية .

قوله : (**قبله**) أي : الركوع .

قوله : (**من قيام أو قعود**) بيان لـ(ما) ، زاد في « فتح الجواد » : (أو الممكن فيما لم يطق انتصاباً)[2] .

قال (ع ش) : (قضيته : أنه إذا كان يصلي من اضطجاع . . لا يعود له ، وهو واضح في الفرض ؛ لأنه متىٰ قدر به علىٰ حال . . لا يجزىء ما دونها ؛ فمتىٰ قدر على القعود . . لا يجزىء ما دونه ، وأما في النفل . . فلا مانع من عوده للاضطجاع ؛ لجواز التنفل معه مع قدرته على القيام والقعود .

ثم المراد من عوده : أنه لا يكلف ما فوقه في النافلة ، ولا يمتنع قيامه ؛ لأنه الأصل) هـٰذا كلامه[3] .

وفي « القليوبي على التحرير » ما نصه : (والاعتدال : عود المصلي إلىٰ ما ركع منه من قيام أو قعود ، فدخل مصلي النفل من اضطجاع مع القدرة ؛ لأنه يقعد قبل ركوعه ، فلا يجوز له العود إلى الاضطجاع قبل قعوده) ، زاد في « حواشي المحلي » : (فمن زعم أن هـٰذه العبارة تقتضي عود المضطجع إلى الاضطجاع والمستلقي إلى الاستلقاء . . لم يصب ؛ وهو إما ساهٍ ، أو متلاهٍ ، أو ركن فهمه عن الصواب واهٍ .

نعم ؛ من قدر في الفرض على القيام بعد ركوعه قاعداً لعجز . . يجب عليه العود إلى القيام ،

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٥٠٠) .
(٢) فتح الجواد (١/ ١٢٦) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٥٠٠) .

(وَشَرْطُهُ ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ) لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ قَائِماً » ، (وَ) شَرطُهُ (أَلاَّ يَقْصِدَ بِهِ غَيْرَهُ) بِأَنْ يقصِدَ ٱلاعتدالَ .....

وعكسه بعكسه ، ولا يرد للعذر) انتهىٰ[1] .

وفي « الجمل » عن الشوبري مثله ، ثم قال : (وقرر شيخنا الحفني : أنه لايتعين ذلك ، بل يجوز من الاضطجاع ، وذكره الشوبري في محل آخر قبل هٰذا ، فراجعه . انتهىٰ ، فهو موافق لما مرَّ عن « ع ش » ، تأمل)[2] .

قوله : (**وشرطه**) أي : الاعتدال ، ولو في النفل كما تقدم .

قوله : (**الطمأنينة فيه**) أي : فلو لم يطمئن فيه . . بطلت صلاته .

قوله : (**للخبر الصحيح**) دليل للاعتدال وطمأنينته أيضاً .

قوله : (**ثم ارفع**) أي : من الركوع .

قوله : (**حتىٰ تطمئن قائماً**) وفي رواية صحيحة أيضاً : « فإذا رفعت رأسك من الركوع . . فأقم صلبك حتىٰ ترجع العظام إلىٰ مفاصلها »[3] ، وفي أخرىٰ صحيحة أيضاً : « لا تجزىء صلاة الرجل حتىٰ يقيم ظهره من الركوع والسجود » انتهىٰ[4] .

ونظر بعضهم في الاستدلال بهٰذين الحديثين على الطمأنينة ؛ فإن كلاً منهما إنما يفيد وجوب الاعتدال فقط . انتهىٰ .

ويمكن أن يجاب بأنه استدلال بطريق اللزوم ؛ لأنه لا يتحقق رجوع العظام إلى المفاصل وإقامة الظهر بعدهما إلا بأن تسكن وتستقر أعضاؤه ، وهو معنى الطمأنينة ، فليتأمل .

قوله : (**وشرطه**) أي : الاعتدال أيضاً .

قوله : (**ألاَّ يقصد به غيره**) أي : وهو المعبر في كلام غيره بعدم الصارف ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

كـــذا الطمـــأنينـــة للمصلِّـــي بفقـــدِ مـــا يصـــرِفُـــهُ فـــي الكـــل[5]

قوله (**بأن يقصد الاعتدال**) أي : برفعه من الركوع .

---

(١) حاشية قليوبي (١/١٥٦) .

(٢) فتوحات الوهاب (١/٣٦٥) .

(٣) أخرجه ابن حبان (١٧٨٧) عن سيدنا رفاعة بن رافع رضي الله عنه .

(٤) أخرجه أبو داوود (٨٥٥) عن سيدنا أبي مسعود البدري رضي الله عنه .

(٥) بهجة الحاوي (ص ٢٥) .

أو يُطلِقَ ، (فَلَوْ رَفَعَ) رأسَهُ منْهُ (فَزَعاً) أَي : خوفاً (مِنْ شَيْءٍ . . لَمْ يَكْفِ) لِوجودِ ٱلصَّارفِ .

قوله : (**أو يطلق**) أي : بأن لم يقصد الاعتدال ولا غيره ، وتقدم عن جمع : أنه لو قصده وغيره معاً . . لا يضر ، وسيأتي آنفاً .

قوله : (**فلو رفع رأسه منه**) تفريع على اشتراط عدم قصده الغير ، والضمير المجرور بالإضافة للمصلي وبـ(من) للركوع .

قوله : (**فزعاً ؛ أي : خوفاً**) بفتح الزاي علىٰ أنه مصدر مفعول لأجله ؛ أي : خوفاً ، وبكسرها : علىٰ أنه اسم فاعل منصوب على الحال ؛ أي : خائفاً ، قاله في « المغني »[١] ، ومثله في « النهاية »[٢] ، قال بعضهم : والفتح أولىٰ ، وجعله ابن حجر متعيناً . . . إلخ ، وعبارتها : (ضبط شارح « فزعاً » بفتح الزاي وكسرها ؛ أي : لأجل الفزع أو حالته ، وفيه نظر ، بل يتعين الفتح ؛ فإن المضرَّ الرفع لأجل الفزع وحدَه ، لا الرفع المقارن للفزع من غير قصد الرفع لأجله ، فتأمله) انتهىٰ[٣] .

قال العلامة ناصر الدين البابلي : (أي : فيتعين جعله مفعولاً لأجله ؛ لأنه لو جعل حالاً . . لكان المعنىٰ : رفع في حالة الفزع ، ولم يعلم ما الحامل له على الفزع ، بخلاف ما إذا جعل مفعولاً له . . فإنه يفيد أن الرفع لأجل الفزع ، وهو المقصود) انتهىٰ .

قال (ع ش) : (ويمكن الجواب عن ذلك الشارح بأن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق ، فكسر الزاي بهٰذا المعنىٰ مساوٍ للفتح ؛ وكأنه قال : ولو رفع حال كونه فزعاً لأجل الفزع) انتهىٰ[٤] ، ولا يخفىٰ ما فيه من التكلف .

والحاصل : أنه لو رفع للفزع وللركن معاً . . لا يضر ؛ كما لو دخل في الصلاة بقصدها وبقصد دفع الغارم ، وكما لو نوىٰ بوضوئه رفع الحدث والتبرد ونحوه ، فليتأمل .

قوله : (**من شيء**) أي : كعقرب أو صوت مدفع .

قوله : (**لم يكف**) أي : ذلك الرفع عن رفع صلاته ، فليعد إلى الركوع ولو أقله في حالة كون ركوعه السابق أكمله كما استظهره السيد البصري ، ثم يقوم .

قوله : (**لوجود الصارف**) أي : وهو الرفع للفزع وحده .

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٢٥٤) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ٥٠١) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٦٢) .
(٤) حاشية الشبراملسي (١/ ٥٠١) .

ولَو سقطَ عَنْ رُكوعِهِ مِنْ قيامٍ قَبْلَ ٱلطُّمأْنينةِ . . عادَ إِليهِ وجوباً وٱطمأَنَّ ، ثُمَّ ٱعتدلَ ، أَوْ بعدَها . . نهضَ معتدلاً ، ثمَّ سجدَ . . . . . .

قال في « التحفة » : (وخرج بـ« فزعاً » : ما لو شك راكعاً في « الفاتحة » ، فقام ليقرأها فتذكر أنه قرأها . . فإنه يجزيه هٰذا القيام عن الاعتدال ؛ أي : لأنه لم يصرف الركن لأجنبي عنه كما سيأتي توضيحه)[١] .

قال (ع ش) : (بقي ما لو رفع رأسه ثم شك هل كان رفعه لأجله أم لغيره . . هل يعتد به أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب : الثاني ؛ لأن تردده في ذلك شك في الرفع ، والشك يؤثر في جميع الأفعال)[٢] .

قال الشرواني : (ويظهر تخصيصه بما إذا كان هناك ما يصلح للصرف ؛ كوجود حية ، وإلا . . فالأقرب : الأول ، فليراجع) انتهىٰ[٣] ، ولا يخفىٰ بعدُ كل منهما ، بل الأقرب : الأول مطلقاً ؛ لأن الشك المذكور لا يكون أولىٰ من الرفع للفزع وللاعتدال معاً ، وهو لا يضر كما تقرر ، فليتأمل .

قوله : (**ولو سقط عن ركوعه**) أي : المصلي مطلقاً .

قوله : (**من قيام قبل الطمأنينة**) يعني : ركع عن قيام فسقط عن ركوعه قبل الطمأنينة فيه .

قوله : (**عاد إليه**) أي : إلى الركوع .

قوله : (**وجوباً**) أي : لعدم اعتداد ركوعه بعدم الطمأنينة فيه .

قوله : (**واطمأن**) أي : في الركوع .

قوله : (**ثم اعتدل**) أي : منه ، لا يقال : لا حاجة إلىٰ هٰذا ؛ لأنه معلوم ؛ لأنا نقول : أتىٰ به لأجل قوله الآتي : (نهض معتدلاً) ، فليتأمل .

قوله : (**أو بعدها**) أي : أو سقط عن الركوع بعد الطمأنينة فيه ولو قبل أكمله .

قوله : (**نهض معتدلاً**) أي : ارتفع عن سقوطه معتدلاً ، ولا يرجع إلى الركوع .

قوله : (**ثم سجد**) أي : من الاعتدال ، وعلى التفصيل المذكور يحمل إطلاق « البهجة » العود إلى الاعتدال بالسقوط من غير قصد حيث قال : [من الرجز]

وبسقُــوطــهِ ولــم يكــن قصــدْ عــادَ إلــى اعتــدالــه ثــم سجــدْ[٤]

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٦٢) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٥٠١) .
(٣) حاشية الشرواني (٢/ ٦٢) .
(٤) بهجة الحاوي (ص ٢٥) .

ولو شكَّ غيرُ ٱلمأمومِ ـ وهوَ ساجدٌ ـ هلْ أَتمَّ ٱعتدالَهُ ؟ . . ٱعتدلَ فوراً وجوباً ، فإنْ مكثَ لِيتذكَّرَ . . بطلَتْ صلاتُهُ . . . . . .

قوله : (**ولو شك غير المأموم**) أي : المنفرد أو الإمام ، وأما المأموم . . فإنه يأتي بعد سلام إمامه بركعة ، ولا يعود له كما سيأتي التصريح به في سجود السهو .

قوله : (**وهو ساجد**) الجملة حالية .

قوله : (**هل أتم اعتداله**) أي : أم لا .

قوله : (**اعتدل فوراً وجوباً**) أي : لأن الأصل عدم إتمامه ، **فإن قلت** : هـٰذا ينافي ما تقدم فيما لو شك بعد الفراغ من (الفاتحة) في بعضها أنه لا يؤثر ؛ لأن الأصل مضيها تامة ، وما ذكر هنا شك في البعض أيضاً . . **قلت** : ممنوع ؛ لأن ذلك إنما يتأتىٰ فيما له بعض متميز ؛ كالقراءة ونحوها ، فهي التي يتصور الشك بعد انقطاع بعضها وبعد انقضاء كلها ، وأما الاعتدال . . فهو شيء واحد لا أجزاء له ، وإنما له وسيلة ؛ هي الشروع في رفع الظهر شيئاً فشيئاً إلىٰ أن يوجد تمام الانتصاب ، وهـٰذا هو المسمىٰ بالاعتدال ، فمتىٰ وجد الشك قبل تمام الانتصاب . . فهو شاك في أصل وجود صورة الاعتدال ، وما شُك في أصله . . يجب العود إليه ، فلذا : وجب العود هنا فوراً إلى الاعتدال ، أفاده في « حاشية فتح الجواد » ، فتأمله فإنه دقيق[1] .

قوله : (**فإن مكث ليتذكر . . بطلت صلاته**) أي : لتضمنه زيادة الركن .

قال في « التحفة » : (ولو شك وهو ساجد هل ركع . . لزمه الانتصاب فوراً ثم الركوع ، ولا يجوز له القيام راكعاً ، وإنما لم يحسب هويه عن الركوع ؛ كما في « الروضة » و« المجموع » فيما لو تذكر في السجود أنه لم يركع ، ومنازعة الزركشي كالأسنوي فيه مردودة ؛ لأنه صرف هويه المستحق للركوع إلىٰ أجنبي عنه في الجملة ؛ إذ لا يلزم من السجود من قيام وجود هوي الركوع .

وبه يفرق بين هـٰذا وما لو شك غير مأموم بعد تمام ركوعه في « الفاتحة » فعاد للقيام ، ثم تذكر أنه قرأ . . فيحسب له انتصابه عن الاعتدال ، وما لو قام من السجود يظن أن جلوسه للاستراحة أو التشهد الأول ، فبان أنه بين السجدتين أو للتشهد الأخير ؛ وذلك لأنه في الكل لم يصرف الركن لأجنبي عنه ؛ فإن القيام في الأول والجلوس في الأخيرين واحد ، وإنما ظن صفة أخرىٰ لم توجد ؛ فلم ينظر لظنه ، بخلافه في مسألة الركوع ؛ فإنه بقصده الانتقالَ للسجود لم يتضمن ذلك قصدَ الركوع معه ؛ لما تقرر : أن الانتقال إلى السجود لا يستلزمه .

---

(١) حاشية فتح الجواد (١/١٢٦) .

(**ٱلسَّابِعُ**) مِنَ ٱلأَركانِ : (**ٱلسُّجُودُ مَرَّتَيْنِ**) في كلِّ رَكعةٍ ؛ .....

وبه يعلم : أنه لو شك قائماً في ركوعه فركع ، ثم بان أنه هوىٰ من اعتداله . . لم يلزمه العود للقيام ، بل له الهوي من ركوعه ؛ لأن هوي الركوع بعض هوي السجود فلم يقصد أجنبياً كما تقرر ، وبه يتضح أن قول الزركشي السابق إنما يأتي علىٰ نزاعه في مسألة « الروضة » ، أما علىٰ ما فيها . . فواضح أنه لا يحسب له ؛ لأنه قصد أجنبياً كما قررته ، وظن المتابعة الواجبة لا يفيد ؛ كظن وجوب السجود في مسألة « الروضة » فلا بد أن يقوم ثم يركع .

وكذا قول غيره : لو هوىٰ معه ظاناً أنه هوىٰ للسجود الركن ، فبان أن هويه للركوع . . أجزأه هويه عن الركوع ؛ لوجود المتابعة في محلها ، بخلاف مسألة الزركشي لا تتأتىٰ إلا علىٰ مقابل ما في « الروضة » أيضاً ؛ كما علم مما قررته ، وإشارته لفرق بين صورته وصورة الزركشي مما يتعجب منه ، بل هما علىٰ حدٍّ سواء ، فتأمل ذلك كله ؛ فإنه مهم) انتهىٰ بنقص وبعض تأخير[1] .

قوله : (**السابع من الأركان**) أي : الثلاثة عشر .

قوله : (**السجود**) هو لغة : التطامن والميل ، وقيل : الخضوع والتذلل ، وشرعاً : مباشرة بعض جبهة المصلي ما يصلي عليه من أرض أو غيرها . شيخنا[2] .

قوله : (**مرتين في كل ركعة**) وكرر دون غيره ؛ لأنه أبلغ في التواضع ، ولأنه لما ترقىٰ فقام ثم ركع ثم سجد وأتىٰ بنهاية الخدمة . . أُذِن له في الجلوس فسجد ثانياً ؛ شكراً على استخلاصه إياه ، ولأن الشارع لمَّا أمر بالدعاء فيه وأخبر بأنه حقيق بالإجابة . . سجد ثانياً ؛ شكراً علىٰ إجابته تعالىٰ لما طلبه ؛ كما هو المعتاد فيمن يسأل ملكاً فأجابه ، ذكر ذلك القفال .

وجعل المصنف السجدتين ركناً هو ما صححه في « البيان »[3] ، والموافق لما يأتي في مبحث التقدم والتأخر : أنهما ركنان ، وهو ما صححه في « البسيط » ، قاله في « التحفة »[4] .

وبه يعلم : أن ما وجهَّه في « النهاية » من أنهما إنما عُدَّا ركناً واحداً لكونهما متحدين كما عدَّ بعضهم الطمأنينة في محالها الأربعة ركناً واحداً لذلك[5] . . إنما هو توجيه لما في « البيان » ، وهو الراجح ، لا يقال : يخالفه ما في القدوة من عدهما ركنين في نحو التقدم والتأخر ، ومسألة

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٥٩ـ ٦٠) .

(٢) إعانة الطالبين (١/١٥٦) .

(٣) البيان (٢/٢١٤ـ ٢٢٦) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/٦٩) .

(٥) نهاية المحتاج (١/٥٠٩) .

لِلكتابِ وٱلسُّنَّةِ وٱلإجماعِ . (**وَأَقَلُّهُ أَنْ يَضَعَ بَعْضَ بَشَرَةٍ**) أَو شَعَرِ (**جَبْهَتِهِ عَلَىٰ مُصَلاَّهُ**) بلا حائلٍ بينَهُما ، .....

الزحمة ؛ لأنا نقول : لا مخالفة ؛ لأن المدار ثمَّة علىٰ ما يظهر به فحش المخالفة ، وهي تظهر بنحو الجلوس وسجدة واحدة فعُدًّا ركنين ثَم ، والمدار هنا على الاتحاد في الصورة فعُدًّا ركناً واحداً ، أفاده (ع ش) ، فليتأمل[١] .

قوله : (**للكتاب**) دليل لركنية السجود ؛ وهو قوله تعالىٰ ﴿وَٱسْجُدُواْ﴾ .

قوله : (**والسنة**) أي : كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث خلاَّد بن رافع الزرقي رضي الله عنه : « ثم اسجد . . . » إلخ[٢] .

قوله : (**والإجماع**) أي : إجماع الأئمة رضي الله عنهم .

قوله : (**وأقله**) أي : السجود .

قوله : (**أن يضع بعض بشرة أو شعر جبهته**) أي : المصلي ، والجبهة : طولاً ما بين صدغيه ، وعرضاً ما بين منابت شعر رأسه وحاجبيه ، ويتصور السجود على البعض ؛ بأن يكون السجود علىٰ عود مثلاً ، أو يكون بعضها مستوراً فسجد عليه مع المكشوف منها .

وخرج بـ(شعر الجبهة) : النازل من الرأس فلا يكفي السجود عليه ، ومقتضىٰ إطلاقهم صحة السجود علىٰ بعض شعر الجبهة وإن طال .

قال في « التحفة » : (ويفرق بينه وبين ما مر في المسح بأنه ثم يجعل أصلاً فاحتيط له بكونه منسوباً لمحله قطعاً ، وهنا هو باقٍ علىٰ تبعيته لمنبته ؛ إذ السجود عليهما فلم يشترط فيه ذلك)[٣] .

قوله : (**علىٰ مصلاه بلا حائل بينهما**) أي : بين البعض المذكور والمصلَّىٰ ؛ يعني : الموضع المسجود عليه ؛ لخبر خباب بن الأرت : (شكونا إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا) أي : لم يزل شكوانا ، والرمضاء : الأرض الشديدة الحرارة ، رواه البيهقي بسند صحيح[٤] ، ورواه مسلم بغير (جباهنا وأكفنا)[٥] ، ولا يضر نسخه بالنسبة للإبراد للظهر ، وجه الدلالة منه : أنه لو لم يجب كشف الجبهة . . لأرشدهم إلىٰ سترها .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٥٠٩) .
(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٢) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٧٠) .
(٤) السنن الكبرىٰ (٢/ ١٠٤ـ ١٠٥) .
(٥) صحيح مسلم (٦١٩) .

وخرجَ بِٱلجبهةِ : ٱلجبينُ وٱلأنفُ . (**وَشَرْطُهُ ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ**) لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « ثمَّ ٱسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِداً » ، . . . . . .

واعتبر كشفها دون بقية الأعضاء ؛ لسهولته فيها دون البقية ، وحكمته : أن القصد من السجود : مباشرة أشرف الأعضاء وهو الجبهة لمواطىء الأقدام ؛ ليتم الخضوع والتواضع الموجب للأقربية المذكورة في خبر : « أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجداً »[١] ، ولذا : احتاج إلىٰ مقدمة تحصل كمال ذلك وهي الركوع .

وقال ابن العربي : (لما جعل الله لنا الأرض ذلولاً نمشي في مناكبها ، فهي تحت أقدامنا وهو غاية الذلة . . أمرنا الله أن نضع أشرف ما عندنا وهو الوجه ، وأن نمرغه عليها ؛ جبراً لانكسارها بوضع الشريف عليها الذي هو وجه العبد ، فانجبر كسرها ، ولذا : كان العبد أقرب في حالة السجود من سائر أحوال الصلاة) نقله شيخنا رحمه الله تعالىٰ[٢] .

قوله : (**وخرج بـ« الجبهة »** : **الجبينُ والأنف**) أي : فلا يكفي ولا يجب ؛ أما الجبين وهو جانب الجبهة . . فلأنه ليس في معناها ، وأما الأنف . . فلما سيأتي .

قال في « الأسنىٰ » : (واكتفي ببعض الجبهة وإن كان مكروهاً كما نص عليه في « الأم » لصدق اسم السجود عليها بذلك) انتهىٰ[٣] ، وتقدم قريباً تصوير السجود عليه .

قوله : (**وشرطه**) أي : السجود ، وجملة شروطه سبعة : الطمأنينة ، وألاَّ يكون علىٰ محمول يتحرك بحركته ، وكشف الجبهة ، والتحامل عليها ، وأن تستقر الأعضاء كلها دفعة واحدة ، والتنكيس ، وألاَّ يقصد به غيره ، وكلها تعلم من كلامه .

قوله : (**الطمأنينة فيه**) أي : في السجود ، ولا بد منها في كل الأعضاء دفعة ؛ بأن يضعها حالة وضع الجبهة ؛ بأن تصير السبعة في الوضع في زمان ، حتىٰ لو وضعها ثم رفعها ثم وضع الجبهة أو عكس . . لم يكف ؛ لأنها أعضاء تابعة للجبهة .

قال ابن قاسم : (ثم لو رفع بعضها بعد صيرورتها كذلك قبل رفع البعض الآخر . . لا يضر) .

قوله : (**للخبر الصحيح**) دليل لاشتراط الطمأنينة في السجود .

قوله : (**ثم اسجد حتىٰ تطمئن ساجداً**) رواه البخاري[٤] ، وروى ابن حبان بإسناد صحيح :

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) *إعانة الطالبين* (١/ ١٥٧) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ١٦٠) .
(٤) صحيح البخاري (٧٥٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(**وَوَضْعُ جُزْءٍ**) علىٰ مُصلاَّهُ وإِنْ قلَّ أَو كانَ مستوراً أَو لَم يتحاملْ عليهِ **علىٰ ٱلأَوجَهِ** . . . . . .

« إذا سجدت . . فمكن جبهتك ، ولا تنقر نقراً »[١] ، كذا بهٰذا اللفظ في « الأسنىٰ » وغيره[٢] ، والذي في « الشيخ عميرة » : « إذا سجدت . . فمكن جبهتك ، ولا تنقر نقر الغراب » .

قال (ع ش) : (ولعلهما روايتان ، وقوله : « نقراً » مصدر مؤكد ؛ لأن المصادر ثلاثة : إما مصدر مؤكد لفعله كهٰذا ، أو مبين لنوعه ، أو مبين لعدده ؛ كضربتين أو ثلاثة)[٣] ، قال ابن مالك : [من الرجز]

تـوكيـداً أو نـوعـاً يبيـن أو عـددْ كسِـرتُ سيـرتيـن سيـرَ ذي رشـدْ[٤]

قوله : (**ووضع جزء علىٰ مصلاه** . . .) إلخ ، هٰذا ما رجحه الإمام النووي[٥] ، خلافاً للرافعي ؛ فعنده لا يجب وضع غير الجبهة[٦] ، وهو مقتضىٰ كلام « البهجة » حيث قال : [من الرجز]

وإنَّـهُ يسجـدُ مـرتيـن مـعْ شيء من الجبهة مكشوفاً يضعْ[٧]

واستدل لهٰذا بقوله تعالىٰ : ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ ، وبالحديث السابق : « فمكن جبهتك من الأرض » ، فذكر الجبهة دليل علىٰ مخالفتها لغيرها ، وبأنه لو وجب وضعها . . لوجب الإيماء بها عند العجز عن وضعها ، والإيماء بها لا يجب فلا يجب وضعها ، وبأن المقصود منه : وضع أشرف الأعضاء علىٰ مواطىء الأقدام وهو خصيص بالجبهة ، ويتصوّر رفع جميعها ؛ كأن يصلي علىٰ حجرين بينهما حائط قصير ينبطح عليه عند سجوده ويرفعها ، وسيأتي الجواب عن ذلك .

قوله : (**وإن قلَّ أو كان مستوراً**) أي : فلا يشترط أن يكون الجزء الموضوع كثيراً ، ولا كشفه ، بل يكره كشف الركبتين ؛ لأنه قد يفضي إلىٰ كشف العورة .

قوله : (**أو لم يتحامل عليه على الأوجه**) أي : وفاقاً للزركشي وغيره ، وخلافاً لابن العماد وشيخ الإسلام في « شرح المنهج » حيث قال : (كما يجب التحامل في بقية الأعضاء ، وتخصيصهم له بالجبهة ؛ لدفع توهم الاكتفاء بالغالب من تمكن وضعها بلا تحامل ، لا لإخراج بقية

---

(١) صحيح ابن حبان (١٨٨٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) أسنى المطالب (١/ ١٦٠) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٥٠٩) .
(٤) ألفية ابن مالك (ص ١٩) .
(٥) التحقيق (ص ٢١٠) .
(٦) الشرح الكبير (١/ ٥٢٠) .
(٧) بهجة الحاوي (ص ٢٥) .

(مِنْ رُكْبَتَيْهِ، وَجُزْءٍ مِنْ بُطُونِ كَفَّيْهِ) سواءٌ ٱلرَّاحةُ وٱلأَصابعُ ، (وَ) جزءٍ مِنْ بطونِ (أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ)

الأعضاء كما توهمه الزركشي ، فقال : لا يجب فيها التحامل) انتهىٰ[١] ، وسيأتي نقل كلام الزركشي .

ثم الأولىٰ للشارح : أن يؤخر هـٰذه الغايات عن قوله : (وجزء من بطون أصابع رجليه) لأنها راجعة للجميع ، فليتأمل .

قوله : (**من رُكبتيه**) بضم الراء تثنية ركبة ، والجمع ركب كغرفة وغرف ، قال في « التحفة » : (لم أر لأحد من أئمتنا تحديد الركبة ، وعرّفها في « القاموس » : بأنها موصل ما بين أسافل أطراف الفخذ وأعالي الساق . انتهىٰ[٢] ، وصريح ما يأتي في الثامن وما بعده : أنها من أول المنحدر عن آخر الفخذ إلىٰ أول أعلى الساق ، وعليه : فكأنهم اعتمدوا في ذلك العرف ؛ لبعد تقييد الأحكام بحدها اللغوي ؛ لقلته جداً ، إلا أن يقال : أرادوا بـ« الموصل » : ما قررناه ، وهو قريب ، ثم رأيت « الصحاح » قال : « والركبة معروفة »[٣] فبيَّن أن المدار فيها على العرف ، والكلام في التشريع ، وهو يدل علىٰ أن « القاموس » إن لم تحمل عبارته علىٰ ما ذكرناه . . اعتمد في حدِّه لها بذلك عليه ، وكثيراً ما يقع له الخروج عن اللغة إلىٰ غيرها ؛ كما يأتي أول التعزير) انتهىٰ[٤] .

قوله : (**وجزء من بطون كفيه**) أي : دون بعض ، ظاهرهما وحروفهما ورؤوسهما ، ويؤخذ منه : ضبط الباطن هنا بما ينقض مسه الفرج ، قاله في « الإيعاب » .

قوله : (**سواء الراحة والأصابع**) أتىٰ بهـٰذا التعميم إشارة إلىٰ أن الواجب : بطن كفيه أو أصابعهما .

قوله : (**وجزء من بطون أصابع رجليه**) قال في « حاشية فتح الجواد » بعد ذكر ضابط الباطن بمثل ما سبق عن « الإيعاب » ما نصه : (وهو ظاهر في اليد ، وأما الرجل . . فهل تقاس بها ، أو يفرق بأن الباطن له ضابط شرعاً ثم لا هنا ، والقياس لم تتم مقدماته ؛ كيف والعلة التي هي مظنة الشهوة لا يتأتى اعتبارها هنا بوجه ؟ كلٌّ محتمل ، ولو قيل : هو هنا ما بعد الأظفار مما يلي الباطن ؛ لأنه علىٰ سمته فهو منسوب له لا للظهر . . لكان أوجه ، بل أصوب ، فاعتمده) انتهىٰ[٥] .

---

(١) فتح الوهاب (١/ ٤٤) .
(٢) القاموس المحيط (١/ ٢١٤) ، مادة : (ركب) .
(٣) الصحاح (١/ ١٢٥) ، مادة : (ركب) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٧٢) .
(٥) حاشية فتح الجواد (١/ ١٢٩) .

لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : ٱلجَبْهَةِ ، وَٱليَدَيْنِ ، وَٱلرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ ٱلقَدَمَيْنِ » . (وَ) شَرطُهُ أَيضاً .....

قوله : (**للخبر الصحيح**) دليل لوجوب وضع هٰذه الأعضاء في السجود ، والحديث متفق عليه[١] .

قوله : (« **أُمرتُ أن أسجد . . .** ») إلخ ، ببناء (أمرت) للمفعول ، فالتاء نائب فاعله وهو المفعول الأول و(أن) وما بعدها في تأويل مصدر مفعول ثان ؛ أي : أمرني الله تعالىٰ بالسجود علىٰ . . . إلخ .

قال السيد البصري : (في الاستدلال بهٰذا الحديث نظر ؛ لأنه ليس نصاً في الوجوب ، وغاية ما يجاب به : أن الدليل على الوجوب أمر آخر في الوجوب كما في شرح « منهاج البيضاوي » ، وتبعه المحشي في « الآيات ») .

قوله : (« **علىٰ سبعة أعظم** ») سمي كل واحد عظماً ؛ باعتبار الجملة وإن اشتمل كل واحد علىٰ عظام ، ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها ، قاله الحافظ في « فتح الباري »[٢] .

قوله : (« **الجبهة** ») هٰذا واحد .

قوله : (« **واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين** ») هٰذه ستة ، وتقدم : أنه لا يجب كشف هٰذه الستة ، وقيل : يجب كشف باطن الكفين ؛ أخذاً بظاهر خبر خباب السابق .

قال الشيخ عميرة : (وعلل عدم الوجوب بأن المقصود : إظهار الخشوع والتواضع ، ووضع الجبهة قد حصل به غاية التواضع ، وأيضاً : هي بارزة لا تشق مباشرة الأرض بها ، بخلاف الكفين ؛ فقد تشق مباشرة الأرض بهما لحر أو برد ، كذا قالوا ، والرواية المذكورة في « مسلم »[٣] ودلالتها بينة تحتاج إلىٰ قوّة في الجواب ، ثم رأيت بعضهم أجاب : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلىٰ في مسجد بني عبد الأشهل وعليه كساء ملتف به ، يضع يديه عليه يقيه برد الحصىٰ » رواه ابن ماجه) تأمل[٤] .

قوله : (**وشرطه أيضاً**) أي : كما يشترط وضع جزء الأعضاء المذكورة .

---

(١) صحيح البخاري (٨١٢) ، صحيح مسلم (٤٩٠/ ٢٣٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) فتح الباري (٢/ ٢٩٦) .

(٣) صحيح مسلم (٤٩٠/ ٢٣٠) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) حاشية عميرة (١/ ١٦٠) ، والحديث في « سنن ابن ماجه » (١٠٣٢) عن سيدنا ثابت بن الصامت رضي الله عنه .

(**تَثَاقُلُ رَأْسِهِ**) بأَنْ يتحاملَ علىٰ محلِّ سجودِهِ بثقلِ رأسِهِ وعنقِهِ ، بحيثُ لو كانَ علىٰ قطنٍ لانْدَكَّ وظهرَ أَثَرُهُ في يدِهِ ، لَو فُرِضَتْ . . . . . .

قوله : (**تثاقل رأسه**) خرج بالرأس : غيره ؛ فقد قال الزركشي في « الخادم » : (أما غيرها ؛ أي : الجبهة من الأعضاء : إذا أوجبنا وضعه ؛ أي : وهو الأظهر . . فلا يشترط فيها التحامل ، وقد ذكر الرافعي فيما بعد عن الأئمة في وضع أصابع الرجلين : أن توجيهها إلى القبلة إنما يحصل بالتحامل عليها ، وحَكَىٰ عن الإمام : أن الذي صححه الأئمة : أن يضع أطراف الأصابع على الأرض من غير تحامل عليها) انتهىٰ .

وقد صرح النووي بندب التحامل في الكفين والقدمين[١] .

قال ابن المقري في « التمشية » : (ولا يجب التحامل في ركبتيه وبطن كفيه وقدميه)[٢] ، زاد ابن الملقن : قطعاً ، وبه يعلم ضعف ما تقدم عن « شرح المنهج » ، تأمل .

قوله : (**بأن يتحامل علىٰ محل سجوده**) تصوير لـ(تثاقل رأسه) .

قوله : (**بثِقَل رأسه وعنقه**) متعلق بـ(يتحامل) ، والثقل : بكسر الثاء المثلثة وفتح القاف بوزن عنب ، وقد يسكن تخفيفاً .

قال في « الأسنىٰ » : (لما مر من الأمر بتمكين الجبهة ، واكتفى الإمام بإرخاء رأسه ؛ أي : إمساسه ؛ بألاّ يقله ، قال : بل هو أقرب إلىٰ هيئة المتواضع من تكلف التحامل)[٣] .

قوله : (**بحيث لو كان**) أي : السجود ، وهـٰذا تصوير للتحامل .

قوله : (**علىٰ قطن . . لاندك**) أي : انكبس .

قال (ع ش) : (المراد من هـٰذه العبارة : أن يندك من القطن مايلي جبهته عرفاً ، وإلا . . فمعلوم : أنه لو كان بين يديه مثلاً عدل من القطن . . لا يمكن انكباس جميعه بمجرد وضع الرأس وإن تحامل عليه ، فتنبه له)[٤] .

قوله : (**وظهر أثره في يده**) أي : ظهر أثر الاندكاك ؛ وهو الإحساس به وإدراكه بيده ، فالمعنىٰ : بحيث تحس اليد بالانكباس وتدركه لو فرضت . . . إلخ[٥] .

قوله : (**لو فرضت**) أي : اليد .

---

(١) التحقيق (ص ٢١١) .
(٢) إخلاص الناوي (١/ ١٣٨) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ١٦٠) .
(٤) حاشية الشبراملسي (١/ ٥١٣) .
(٥) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٣٧٦) .

تحتَ ذلك . (وَ) شَرطُهُ (عَدَمُ ٱلْهُوِيِّ لِغَيْرِهِ) بِأَنْ يَهويَ لَهُ أَو يُطلقَ ، نظيرُ ما مرَّ . (فَلَوْ سَقَطَ) مِنَ ٱلاعتدالِ (عَلَىٰ وَجْهِهِ) لمحلِّ ٱلسُّجودِ (. . وَجَبَ ٱلْعَوْدُ إِلَى ٱلِاعْتِدَالِ) . . . . . .

قوله : (**تحت ذلك**) أي : القطن .

قال الباجوري : (إن كان قليلاً ، أو الطبقة العليا إن كان كثيراً)[١] ، قال تلميذه الشرواني : (وهٰذا مبني علىٰ أن قول الشارح : « وظهر أثره . . . » إلخ معطوف علىٰ قوله : « لاندك » ، ويمكن عطفه علىٰ قوله : « لو كان تحته . . . » إلخ) انتهىٰ[٢] ، والأول هو المتبادر ، فليتأمل .

قوله : (**وشرطه**) أي : السجود .

قوله : (**عدم الهوي لغيره**) أي : فقط ، فلو قصده وغيره وكذا لو أطلق . . لم يضر كما سبق تحريره .

قوله : (**بأن يهوي له أو يطلق**) دفع بذلك ما يوهمه كلام المصنف من وجوب قصد نفي الغير ، فلا يصح التفريع عليه بقوله : (فلو سقط . . .) إلخ ، لكن في كلامه إيهام أن الهوي بقصد غير السجود معه مضر ، وليس كذلك كما مر ، وإنما ضر مع الإطلاق ؛ لسبق قصد الصارف عليه فاستصحب ، ولو لم يسبق قصد الصارف . . لم يضر الإطلاق . قليوبي ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**نظير ما مرَّ**) أي : في مبحث الركوع ، وهو بالرفع خبر مبتدأ محذوف ، أو بالنصب حال .

قوله : (**فلو سقط**) تفريع على اشتراط عدم الهوي لغيره ، وسيأتي توجيهه ، قال الشهاب الرملي : (أي : سقط قبل قصده الهوي إلى السجود)[٤] .

قوله : (**من الاعتدال**) سيأتي مقابله .

قوله : (**علىٰ وجهه لمحل السجود**) أي : قهراً عليه ، ولو عبَّر بدل (الوجه) بـ(الجبهة) . . لكان أولىٰ ، تأمل .

قوله : (**وجب العود إلى الاعتدال**) أي : لم يحسب له في ذلك السقوط عن هويه للسجود ؛ لأنه لا بد من نية أو فعل اختيار ولم يوجد واحد منهما ، ووجب العود إلى الاعتدال مع الطمأنينة إن سقط قبلها ليهوي منه .

---

(١) حاشية الباجوري (١/ ٢٣١) .

(٢) حاشية الشرواني (٣/ ٧٢) .

(٣) حاشية قليوبي (١/ ١٦٠) .

(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٦١) .

ليَهويَ منهُ ، أَو مِنَ ٱلهُويِّ عليهِ . . لَم يَلزمْهُ ٱلعَودُ ، بل يحسبُ ذلكَ سجوداً ما لَم يَقصِدْ بوضعِ جبهتهِ ٱلاعتمادَ عليها ، وإلاَّ . . . . . .

فإن قلت : ما وجه هٰذا التفريع ، مع أن ما قبله يفهم عدم وجوب العود ؛ لأنه مع السقوط قهراً يصدق عليه أنه لم يهو لغيره . . **قلتُ** : يوجه بأن الهوي للغير المفهوم من المتن أنه لا يعتد به . . صادق بمسألة السقوط ؛ لأنه يصدق عليها بأنه وقع هويه للغير وهو الإلجاء . انتهىٰ « تحفة » ، بتوضيح يسير ، فليتأمل[١] .

قوله : (**ليهويَ منه**) أي : من الاعتدال ، فهو تعليل لوجوب العود إليه ، زاد في « النهاية » : (لانتفاء الهوي في السقوط)[٢] .

قال (ع ش) : (أشار به إلىٰ دفع ما قد يقال : إنه إذا سقط عن الاعتدال . . صدق عليه أنه لم يقصد بفعله غير السجود ، وعليه : فمقتضىٰ ما قدمه : الصحة لا عدمها ، وحاصل الدفع : أن علة البطلان انتفاء الفعل منه ، وهو لا بد منه مع عدم قصد الغير)[٣] ، ثم ساق عبارة « التحفة » السابقة آنفاً .

قوله : (**أو من الهوي عليه**) أي : أو سقط عليه من الهوي علىٰ وجهه ، فهو عطف علىٰ قوله : (من الاعتدال) ، وعبارة « التحفة » : (وخرج بسقوطه من الاعتدال ما لو سقط من الهوي ؛ بأن هوىٰ ليسجد فسقط . . .) إلخ[٤] .

قوله : (**لم يلزمه العود**) أي : ابتداء السقوط .

قوله : (**بل يحسب ذلك سجوداً**) أي : لأنه لم يصرف عن مقصود الهوي .

قوله : (**ما لم يقصد بوضع جبهته**) أي : علىٰ محل السجود ، وهٰذا تقييد لحسبان ذلك سجوداً .

قوله : (**الاعتماد عليها**) أي : على الجبهة ؛ بأن قصد السجود فقط ، أو قصده والاعتماد ، أو لم يقصد شيئاً ، أفاده (سم)[٥] .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن قصد الاعتماد فقط .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٧٣) .

(٢) نهاية المحتاج (١/ ٥١٣) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٥١٣) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٧٣) .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٧٣) .

أَعادَ ٱلسُّجودَ لِوجودِ ٱلصَّارفِ ، أَو علىٰ جَنْبِهِ . . . . . .

قوله : (**أعاد السجود**) أي : وجوباً ، لكن بعد أدنىٰ رفع ؛ كما قاله في « التحفة » ، وكذلك في كلام الرملي[١] ، فإذا زاد عليه . . بطلت صلاته .

وقال القليوبي : (يجب عليه العود إلى المحل الذي نوى الاعتماد فيه ، ثم قال : وهٰذا الوجه الذي لا يتجه غيره ، ونظر ما قاله الرملي كالشارح ، قال : لأن هويه قبل نية الاعتماد معتدٌّ به ، وبعدها لاغٍ ، فرفعه إن كان لما قبلها . . فهو زيادة فعلٍ بلا موجب فيضر ، أو لما بعدها . . فهو نقص عما عليه فلا يكفي) انتهىٰ[٢] .

وأجاب الكردي بحمل كلامهما علىٰ ما إذا وجد الصارف عند وضع الجبهة فقط ، فبأدنىٰ رفع يصل إلىٰ موضع الصارف . . فهو اللازم ، وإليه يومىء كلام الشارح : (ما لم يقصد بوضع جبهته الاعتماد) ، فالصارف إنما وجد عند وضع الجبهة ، فلا خلاف . انتهىٰ ، تأمل[٣] .

قوله : (**لوجود الصارف**) أي : وهو قصد الاعتماد المذكور ، فهو تعليل لوجوب إعادة السجود ، وبه يعلم : اتجاه ما تقرر عن الكردي ، ويدل له أيضاً : قول (سم) في « شرح أبي شجاع » : (لوجود الهوي المجزىء إلىٰ وضع الجبهة ، فلم يختل إلا مجرد وضعها بقصد الاعتماد ، فألغي دون الهوي) تأمل .

قوله : (**أو علىٰ جنبه**) أي : وسقط من الهوي علىٰ جنبه ، فهو عطف علىٰ قوله : (عليه) ، لا علىٰ قول المصنف : (علىٰ وجهه) لأن ذلك مفروض في السقوط من الاعتدال كما قدره الشارح ، وفيما إذا سقط قبل قصده الهوي إلى السجود كما نقلته عن الشهاب الرملي ، فهو حينئذ يجب العود إلى الاعتدال مطلقاً ، فلا يصح التفصيل الآتي .

ثم رأيت عبارة « الروض » : (ولو سقط من الهوي عليه . . .) إلخ[٤] ، وهي صريحة فيما قررته ، تأمل .

قال (سم) : (انظر قولهم : « لو سقط لجنبه » هل الجنب مثال ؟ الظاهر : أنه كذلك ، فلو سقط علىٰ ظهره وقفاه . . جرىٰ فيه التفاصيل المذكورة في مسألة الجنب ، ويغتفر عدم الاستقبال في

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٧٣) ، نهاية المحتاج (١/ ٥١٤) .
(٢) حاشية قليوبي (١/ ١٦٠) .
(٣) الحواشي المدنية (١/ ١٦١) .
(٤) انظر « أسنى المطالب » (١/ ١٦١) .

فانقلبَ بنيَّةِ ٱلسُّجودِ أَو بلا نيَّةٍ ، أَو بنيَّتِهِ ونيَّةِ ٱلاستقامةِ . . أَجزأَهُ لا بنيَّةِ ٱلاستقامةِ فقط ؛ لِوجودِ ٱلصَّارفِ ، فلا يُجزئُهُ بل يَجلسُ ولا يقومُ ، فإِنْ قامَ عامداً عالماً . . بطلَتْ صَلاتُهُ . . . . . .

هٰذه الأحوال ؛ للضرورة مع قصر الزمن) ، فليراجع وليحرر[١] .

قوله : (**فانقلب بنية السجود**) أي : فقط .

قوله : (**أو بلا نية**) أي : أصلاً ، لا السجود ، ولا الاستقامة ، بل أطلق الانقلاب .

قوله : (**أو بنيته ونية الاستقامة**) هٰذا ما في « الروض »[٢] ، وبه صرح المحب الطبري ، وكلام « المهذب » يقتضيه حيث قال : (كما لو اغتسل للتبرد ونوىٰ رفع الحدث . . صحا)[٣] وهو المعتمد ، خلافاً لابن العماد .

قوله : (**أجزأه**) أي : فلا يجب عليه العود إلى الاعتدال في هٰذه الصور الثلاث ، أما في الأوليين . . فظاهر ، وأما في الثالثة . . فلوجود قصد السجود بانقلابه ، ولا يضر التشريك ، قال في « النهاية » : (وإنما لم تنعقد صلاة من قصد بتكبيرة الإحرام الافتتاح والهوي ، ولم يضر هنا تشريكه بين الاستقامة والسجود ؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ، ولكون الأصل : عدم دخوله فيها ثَم ، والأصل : بقاؤه فيها ، فلا يخرجه عنها عدم قصده ركنها ، ولا تشريكه مع غيره) انتهىٰ بزيادة من (ع ش)[٤] .

قوله : (**لا بنية الاستقامة فقط**) أي : لا مع السجود .

قوله : (**لوجود الصارف**) تعليل لعدم الإجزاء المفهوم من العطف بـ(لا) .

قوله : (**فلا يجزئه**) أي : الانقلاب من الهوي بنية الاستقامة فقط عن هويه للسجود ، فهو تفريع علىٰ (نية . . .) إلخ ، وبه يعلم : أن الأولىٰ : تأخير التعليل المذكور ، تأمل .

قوله : (**بل يجلس**) أي : ليسجد منه .

قوله : (**ولا يقوم**) أي : لا يجوز له أن يعود إلى القيام .

قوله : (**فإن قام عامداً عالماً . . بطلت صلاته**) وكذا إن نوىٰ صرفه عن السجود .

قال في « الأسنىٰ » : (لأنه زاد فعلاً لا يزاد مثله في الصلاة عامداً) انتهىٰ[٥] .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٧٤) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (١/ ١٦١) .

(٣) المهذب (١/ ١١٠) .

(٤) نهاية المحتاج (١/ ٥١٤) ، حاشية الشبراملسي (١/ ٥١٤) .

(٥) أسنى المطالب (١/ ١٦٢) .

(وَ) شرطُهُ (**ٱرْتِفَاعُ أَسَافِلِهِ**) أَي : عَجِيزَتِهِ وما حولَها (**عَلَىٰ أَعَالِيهِ**) . . . . . .

وقد يستشكل هـٰذا التعليل مع التعليل السابق آنفاً ؛ بأنه إذا كان في نية الاستقامة صرفٌ عن السجود . . فقد زاد فعلاً لا يزاد مثله في الصلاة ، ويجاب بأنه محتاج للاستقامة فيعذر في قصدها ، وبأنه وسيلة إلى السجود فاغتفر قصدها ، بخلاف قصد الصرف عن السجود ، فليتأمل . انتهىٰ (سم) .

قوله : (**وشرطه**) أي : السجود .

قوله : (**ارتفاع أسافله**) أي : يقيناً ، فلو شك في ارتفاعها وعدمه . . لم يكف ، حتىٰ لو كان بعد الرفع من السجود . . وجبت إعادته ؛ أخذاً مما قدمه : أن الشك في جميع أفعال الصلاة مؤثر إلا بعض حروف (الفاتحة) والتشهد بعد الفراغ منهما . انتهىٰ (ع ش)[1] .

قوله : (**أي : عجيزته وما حولها**) تفسير للأسافل ؛ ففي « القاموس » : (العجز مثلثة وككَتِف : مؤخر الشيء ويؤنث ، ثم قال : وعجزتْ كفرح عظُمت عجيزتها ؛ أي : عجزها ، ثم قال : والعجيزة خاصة بها)[2] ، وبه علم : أن استعمالهم هنا العجيزة في حق الرجل مجاز .

ثم الظاهر : أن تفسيرها بأنها مؤخر الشيء يشمل الأليين وما حولهما ، وحينئذ لا يحتاج لقولهم : (وما حولها) ، إلا إن كانوا يريدون به أصول الوِرْكَين الزائد على الأليتين وما حولهما ، وحينئذ المراد بالعجيزة : كل ما يكون القعود عليه ، وحينئذ لا يحتاج لذكر (وما حولها) ، إلا إن أريد بها الأليان .

وأما من أراد مدلولها اللغوي . . فهو يشمل الأليين وما حولهما السابق .

وعلىٰ كلٍّ : فظاهر : أن الركبتين لا يعتبر فيهما ارتفاع على الأعالي ، بل وما اتصل بهما ؛ أي : ما يستتر بالقعود ، وهـٰذا حول العجيزة من أسفل ، وأما حولها من أعلىٰ . فلا يحتاج لذكره ؛ لأنه يلزم من ارتفاع الأليين ارتفاع ما اتصل بهما من أعلىٰ لا من أسفل ؛ لأنه إذا سجد ثم مدَّ وِرْكَه وألصقها جميعها بالأرض بحيث إن جزءاً مما يقعد عليه أو اتصل به صار مساوياً للجبهة . . لم يصح . انتهىٰ « حاشية فتح الجواد » ، فليتأمل[3] .

قوله : (**علىٰ أعاليه**) أي : وهي رأسه ومنكباه ، وكذا اليدان كما نبه عليه في « التحفة » ،

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٥١٤) .

(٢) القاموس المحيط (٢/ ٢٥٩) ، مادة : (عجز) .

(٣) حاشية فتح الجواد (١/ ١٢٧) .

لِلاتِّباعِ ، فلَو تساويا . . لم يُجْزِهِ ؛ لِعدمِ ٱسمِ ٱلسُّجودِ إلاَّ أَنْ يكونَ بهِ علَّةٌ لا يُمكنهُ معها ٱلسُّجودُ إلاَّ كذلكَ . ولَو عَجَزَ عن وَضْعِ جبهتِهِ . . . . . .

قال : (كما علم من حد الأسافل ، وحينئذ فيجب رفعها على اليدين أيضاً)[١] ، قال (سم) : (لعل المراد بهما : الكفان)[٢] أي : فلو نكَّس رأسه ومنكبيه ووضع كفيه علىٰ عالٍ بحيث تساوي الأسافلَ . . ضرّ . بجيرمي عن شيخه[٣] .

قوله : (**للاتباع**) دليل لشرطية ارتفاع الأسافل على الأعالي ؛ فقد صح عن البراء رضي الله عنه أنه فعل ذلك ، وقال : (هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل)[٤] .

قوله : (**فلو تساويا**) أي : الأسافل والأعالي .

قوله : (**لم يجزه**) أي : على الأصح .

قال في « المغني » : (والثاني ـ ونقله الرافعي في « شرح المسند » عن النص ـ : أنه يجوز مساواتهما ؛ لحصول اسم السجود ، فلو ارتفعت الأعالي . . لم يجز جزماً ؛ كما لو أكبَّ علىٰ وجهه ومدَّ رجليه)[٥] .

قوله : (**لعدم اسم السجود**) تعليل لعدم الإجزاء ، قال الحفني : (أي : المستكمل للشروط ، فلا ينافي مقتضىٰ كلامه أوّلاً من أن مسمى السجود وضع الجبهة فقط والبقية شروط) انتهىٰ ، فليتأمل ؛ فإن فيه شيئاً .

قوله : (**إلا أن يكون به علة**) استثناء من عدم إجزاء التساوي ، وهـٰذا الاستثناء يقيد المسمىٰ بالقادر .

قوله : (**لا يمكنه معها**) أي : العلة .

قوله : (**السجود إلا كذلك**) أي : فإنه يسجد مع التساوي وأجزأه .

قال (ع ش) : (ولا إعادة عليه وإن شفي بعد ذلك ، وينبغي أن مراده بقوله : « لا يمكنه » : أن يكون فيه مشقة شديدة وإن لم تبح التيمم ؛ أخذاً مما تقدم في العصابة) ، تأمل[٦] .

قوله : (**ولو عجز عن وضع جبهته**) أي : لعلة ، قال البرماوي : (ومثله الحبلىٰ ، ومن بطنه

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٧٥) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٧٥) .
(٣) التجريد لنفع العبيد (١/ ٢١٢) .
(٤) أخرجه ابن خزيمة (٦٤٦) .
(٥) مغني المحتاج (١/ ٢٦١) .
(٦) حاشية الشبراملسي (١/ ١٥٥) .

إلاَّ علىٰ نحوِ وِسادةٍ ؛ فإنْ حصلَ ٱلتَّنكيسُ . . لَزِمَهُ وَضْعُ ذلكَ لِيسجُدَ عليهِ ، وإلاَّ . . فلا ؛ إذ لا فائدةَ فيهِ . . . . . .

كبير ، أو ظهره كذلك) .

قوله : (**إلا علىٰ نحو وِسادة**) بالكسر : المخدة ، والجمع : وسادات ووسائد ، والوِساد بغير هاء : كل ما يتوسد به من قماش أو تراب وغير ذلك ، والجمع : وُسُد مثل كتاب وكتب ، ويقال : الوساد لغةٌ في الوسادة ، وهو عريض الوساد ؛ أي : بليد ، قاله في « المصباح »[١] .

قوله : (**فإن حصل التنكيس**) أي : ففيه تفصيل إن حصل رفع الأسافل على الأعالي ، وهـٰذا هو المراد بالتنكيس هنا .

قوله : (**لزمه وضع ذلك**) أي : نحو الوسادة قطعاً ؛ لحصول هيئة السجود بذلك .

قوله : (**ليسجد عليه**) أي : علىٰ نحو الوسادة .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يحصل التنكيس مع وضع نحو الوسادة .

قوله : (**فلا**) أي : فلا يجب ذلك .

قال في « التحفة » : (ولا ينافي هـٰذا لو عجز ، إلا أن يسجد بمقدم رأسه أو صدغه ، وكان به أقرب للأرض . . وجب ؛ لأنه ميسوره . انتهىٰ ؛ لأنه هنا قدر علىٰ زيادة القرب ، وثم المقدور عليه وضع الوسادة لا القرب ، فلم يلزمه إلا مع حصول التنكيس ؛ لوجود حقيقته حينئذ)[٢] .

وقال في « الأسنىٰ » : (ولا يشكل بما مرَّ من أن المريض إذا لم يمكنه الانتصاب إلا باعتماد علىٰ شيء . . لزمه ؛ لأنه هناك إذا اعتمد علىٰ شيء . . أتىٰ بهيئة القيام ، وهنا إذا وضع الوسادة . . لا يأتي بهيئة السجود ، فلا فائدة في الوضع)[٣] .

قوله : (**إذ لا فائدة فيه**) أي : في وضع الوسادة حينئذ ، لكنه يندب له ذلك كما صرح به في « العباب » وغيره[٤] ، قال في « الإيعاب » : (وما في « الشرح الصغير » تبعاً للغزالي ، بل ولجمع من العراقيين والمراوزة من الوجوب مطلقاً لوجوب التنكيس ، ووضع الجبهة ، فإذا تعذر أحدهما أتىٰ بالآخر . . ضعيف وإن كان قوياً من حيث المعنىٰ) انتهىٰ .

ولو كان في سفينة ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلها . . صلىٰ علىٰ حسب حاله إذا ضاق الوقت ،

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (وسد) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٧٥) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ١٦٠) .
(٤) العباب (١/ ٢٠٥) .

(وَ) شرطُهُ (عَدَمُ ٱلسُّجُودِ عَلَىٰ شَيْءٍ) محمولٍ لَهُ أَو متَّصلٍ بهِ بحيثُ (يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ) في قيامهِ وقعودهِ ؛ .....

أو لم يرجُ التمكن من السجود على الوجه المجزىء قبل خروج الوقت ، ووجبت عليه الإعادة ؛ لندرته ، وبه فارق ما لو تعذر وضع جبهته أو كشفها لنحو جراحة ؛ لأن الجراحة يكثر وقوعها ، ولو تعارض عليه التنكيس ووضع الأعضاء . . فهل يراعي الأول أو الثاني ؟ فيه نظر ، والذي استقربه (ع ش) الأول ؛ للاتفاق عليه عند الشيخين ، بخلاف الثاني ؛ فإن فيه خلافاً ، تأمل[١] .

قوله : (**وشرطه**) أي : السجود .

قوله : (**عدم السجود علىٰ شيء محمول له**) أي : للمصلي ؛ كطرف عمامته .

قوله : (**أو متصل به**) أي : كمنديل علىٰ كتفه ، ويستثنىٰ من ذلك ما في يده كما سيأتي قريباً في كلام المصنف ؛ وذلك لظاهر خبر خباب السابق ، ولأنه كالجزء منه ، وأما خبر أنس : (كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض . . بسط ثوبه فسجد عليه) متفق عليه[٢] . . فمحمول علىٰ ثوب طويل لم يتحرك بحركته ، كذا قالوا ، وفيه ما فيه .

قوله : (**بحيث يتحرك**) أي : الشيء المحمول ، أو المتصل به .

قوله : (**بحركته في قيامه وقعوده**) أي : المصلي بالفعل عند الشارح وشيخ الإسلام والخطيب[٣] ، وعبارته : (ولو صلىٰ من قعود فلم يتحرك بحركته ، ولو صلىٰ من قيام لتحرك . . لم يضر ؛ إذ العبرة بالحالة الراهنة ، هـٰذا هو الظاهر) انتهىٰ[٤] .

وخلافاً للرملي ووالده ، عبارة « النهاية » : (ولو صلىٰ قاعداً وسجد علىٰ متصل به لا يتحرك بحركته إلا إذا صلىٰ قائماً . . لم يجزه السجود عليه ؛ لأنه كالجزء منه كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ) انتهىٰ[٥] .

قال القليوبي : (ويلزم عليه ـ أي : علىٰ كلام الرملي ـ استدراك قولهم : أو قعوده فتأمل)[٦] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٥١٥) .
(٢) صحيح البخاري (١٢٠٨) ، صحيح مسلم (٦٢٠) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٧٠) ، أسنى المطالب (١/ ١٦١) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ٢٥٩) .
(٥) نهاية المحتاج (١/ ١٥٩) .
(٦) حاشية قليوبي (١/ ١٥٩) .

فإنْ سَجدَ عليهِ عامداً عالماً . . بطلَتْ صَلاتُهُ ، و(**إلاَّ**) . . لَزِمَهُ إعادةُ ٱلسُّجودِ . فإنْ لَم يتحرَّكْ بحركتهِ ، أَو لَم يَكنْ مِنْ محمولهِ وإنْ تحرَّكَ بحركتهِ مِثلُ (**أَنْ يَكُونَ**) سريراً هوَ . . . . . .

قوله : (**فإن سجد عليه**) أي : علىٰ نحو المحمول المتحرك بحركته ، فهو تفريع على الشرط المذكور في المتن .

قوله : (**عامداً عالماً**) خرج غيرهما ؛ ففيه تفصيل ذكره آنفاً .

قوله : (**بطلت صلاته**) لا يبعد أن يختص البطلان بما إذا رفع رأسه قبل إزالة ما يتحرك بحركته من تحت جبهته ، حتىٰ لو أزاله ثم رفع بعد الطمأنينة . . لم تبطل وحصل السجود ، فليتأمل ، قاله (سم) .

وينبغي أن محل ذلك : ما لم يقصد ابتداءً أنه يسجد عليه ولا يرفعه ؛ فإن قصد ذلك . . بطلت صلاته بمجرد هويه للسجود ؛ قياساً علىٰ ما لو عزم أن يأتي بثلاث خطوات متواليات ، ثم شرع فيها . . فإنها تبطل بمجرد ذلك ؛ لأنه شروع في المبطل ، ونقل بالدرس عن الشيخ حمدان ما يوافق ذلك ، فراجعه . (ع ش)[1] .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لا يكن عامداً عالماً ؛ بأن كان ناسياً أو جاهلاً ، هٰذا معنىٰ كلام الشارح ، وهو صحيح ، لكن فيه تغيير للمتن ؛ لأن (إلا) عليه : (إن) شرطية مدغمة في (لا) النافية ، مع أنها في المتن (إلا) الاستثنائية كما لا يخفىٰ ، تأمل .

قوله : (**لزمه إعادة السجود**) أي : لم تبطل صلاته ، ولكن لزمه إعادة السجود ، ظاهره : ولو كان بعيد العهد بالإسلام ونشأ بين أظهر العلماء ، ويوجه بأن هٰذا مما يخفىٰ على العامة ؛ فيعذر فيه ، بخلاف ما لو اقتصر علىٰ سجدة واحدة فتبطل صلاته ؛ لأن هٰذا مما لا يخفىٰ حتىٰ لو نُبِّه بعد القيام عامداً فأراد السجود . . لم يجز ؛ لبطلانها بمجرد قيامه . (ع ش) تأمل[2] .

قوله : (**فإن لم يتحرك بحركته**) هٰذا محترز قول المتن : (يتحرك بحركته) .

قوله : (**أو لم يكن من محموله**) هٰذا محترز قول الشارح : (محمول له) .

قوله : (**وإن تحرك بحركته**) أي : فأولىٰ إذا لم يتحرك بحركته .

قوله : (**مثل أن يكون**) أي : المسجود عليه .

قوله : (**سريراً هو**) أي : المصلي .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٥١٠) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٥١٠) .

عليهِ أَو شيئاً (فِي يَدِهِ) كعُودٍ . . جازَ ٱلسُّجودُ عليهِ ، وإِنَّما بطلَتْ صَلاتُهُ . . . . . .

قوله : (**عليه**) أي : على السرير ، وهو معروف جمعه في القلة : أَسِرَّة ، وفي الكثرة : سُرُر بضمتين ، وبعضهم يفتح الثانية ؛ استثقالاً لاجتماع الضمتين مع التضعيف ، قال في « المختار » : (وكذا ما أشبهه من الجموع نحو ذليل وذُلُل)[١] .

قوله : (**أو شيئاً في يده**) أي : أو يكون المسجود عليه شيئاً في يده ، فهو عطف علىٰ (سريراً) .

قوله : (**كعود**) أي : ومنديل .

قال (ع ش) : (الظاهر منه : أنه يمسكه فيخرج ما لو ربطه بها فيضر ، لكن قضية الفرق الآتي خلافه ، فلا يضر سجوده عليه وإن ربطه) انتهىٰ بتصرف[٢] .

قوله : (**جاز السجود عليه**) جواب (إن) والضمير لما ذكر من نحو السرير والشيء الذي بيده .

قال في « التحفة » : (لأنه غير محمول له ، قيل : يستثنىٰ سجوده علىٰ نحو ورقة التصقت بجبهته وارتفعت معه فإن صلاته صحيحة مع أنه سجد علىٰ ما يتحرك بحركته . انتهىٰ ، وليس بصحيح ؛ لأنها عند ابتداء السجود عليها غير متحركة بحركته ، وارتفاعها معه إنما يؤثر فيما بعد) انتهىٰ كلام « التحفة »[٣] ، ومثله في « النهاية » و« المغني »[٤] .

وقضيته كما قاله السيد البصري : أن التصاقها لا يؤثر بالنسبة للسجدة الأولىٰ بإطلاقه ، وقد يقال : ينبغي أن يكون محله إذا حصل الالتصاق بعد حصول ما يعتبر في السجود ، وإلا فلو حصل قبل التحامل أو ارتفاع الأسافل أو نحوهما . . ضرَّ ؛ لأن حقيقة السجود لم توجد إلا بعد الالتصاق وهو حينئذ كالجزء ، فليتأمل وليحرر . انتهىٰ ، وهو ظاهر ، وسيأتي ما يفيده .

قوله : (**وإنما بطلت صلاته . . .**) إلخ ، هٰذا جواب عن سؤال تقديره : لِمَ فصلوا هنا بين المتحرك بحركته وغيره ، ولم يفصلوا كذلك في الملاقاة بالنجاسة ، كما سيأتي في (شروط الصلاة) ؟

وحاصل الجواب : أنه يفرق بينهما ؛ بأن المعتبر هنا وضع جبهته علىٰ قرار ؛ للأمر بتمكينها كما

---

(١) مختار الصحاح ، مادة : (سرر) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٥١٠) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٧١) .

(٤) نهاية المحتاج (١/ ٥١١) ، مغني المحتاج (١/ ٢٥٩) .

بملاقاةِ ثوبهِ لِلنَّجاسةِ وإنْ لَم يتحرَّكْ بحركتهِ ؛ لأَنَّهُ منسوبٌ إِليهِ ، وليسَ ٱلمعتبَرُ هنا إلاَّ ٱلسُّجودَ علىٰ قَرارٍ ، وبعدمِ تحرُّكِهِ بحركتهِ هوَ قرارٌ . وشَرطُهُ أَيضاً ـ كما عُلمَ مِنْ قولهِ : (بَشَرَة) ـ . . . . . .

مرَّ ، وإنما يخرج القرار بالحركة ، والمعتبر ثَمَّ ألا يكون شيء مما ينسب إليه ملاقياً لها ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ ، والطرف المذكور من ثيابه ومنسوب إليه تأمل[1] .

قوله : (**بملاقاة ثوبه**) أي : المصلي .

قوله : (**للنجاسة**) أي : الغير المعفو عنها .

قوله : (**وإن لم يتحرك بحركته**) أي : كطرف عمامته الطويل .

قوله : (**لأنه**) أي : الثوب .

قوله : (**منسوب إليه**) أي : المصلي وإن طال ذلك الثوب بحيث لم يتحرك بحركته .

قوله : (**وليس المعتبر هنا**) أي : في السجود .

قوله : (**إلا السجود علىٰ قرار**) بفتح القاف ؛ أي : مستقر ثابت .

قوله : (**وبعدم تحركه**) أي : ما ذكر من المحمول والمتصل به .

قوله : (**بحركته**) أي : المصلي .

قوله : (**هو قرار**) أي : فيصح السجود عليه .

قوله : (**وشرطه أيضاً**) أي : كما يشترط ما تقدم من الشروط المذكورة في المتن .

قوله : (**كما عُلم من قوله**) أي : المصنف سابقاً عند ذكر الأقل .

قوله : (**بشرة**) أي : بشرة جبهته فلفظ (بشرة) يقرأ بالكسر من غير تنوين للحكاية ، وتقدم أن مثل بشرة الجبهة شعرها .

قال في « الأسنىٰ » : (لأن ما نبت عليها مثل بشرته ، ذكره البغوي في « فتاويه » ، ولم يطلع عليه في « المهمات » فقال : يحتمل الإجزاء مطلقاً ؛ بدليل أنه لا يلزم المتيممَ نزعُه ، وهو متجه ، ثم قال : وأوجه منه أنه إن استوعب الجبهة . . كفىٰ ، وإلا . . وجب أن يسجد على الخالي منه ؛ لقدرته على الأصل) انتهىٰ[2] .

قال ابن العماد : (ما ذكره لا وجه له ، وتعليله غير صحيح ؛ فإن الشعر النابت على العضو ليس بدلاً ، بل هو أصل بنفسه ، حتىٰ يكفي المسح عليه مع القدرة على المسح على البشرة ، ويدل

---

(١) انظر « أسنى المطالب » (١/ ١٦١) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ١٦١) .

أَلاَّ يكونَ بينَ ٱلجبهةِ ومحلِّ ٱلسُّجودِ حائلٌ إلاَّ لِعذرٍ . (فَلَوْ عَصَبَ جَمِيعَ جَبْهَتِهِ لِجِرَاحَةٍ) مثلاً (وَخَافَ مِنْ نَزْعِ ٱلْعِصَابَةِ) محذورَ تيمُّمٍ .....

عليه : أن الشعر النابت على العورة عورة ، حتىٰ يجب ستره ويحرم النظر إليه ، ولا يعد ساتراً لو كُشف وغطىٰ بشرة العورة ، بل هو نفسه عورة ، فكذا لا يعد حائلاً في الجبهة ، ويكفي السجود عليه) انتهىٰ ، ومنه يعلم : أن السلعة النابتة في الجبهة يصح السجود عليها من غير تفصيل ، لكن بحث (ع ش) : (أن محله ما لم تجاوز محلها ، فإن جاوزته كأن وصلت إلىٰ صدره مثلاً . . فلا يجزىء السجود علىٰ ما جاوز منها الجبهة) فليتأمل[1] .

قوله : (**ألا يكون بين الجبهة ومحل السجود حائل**) خبر (وشرطه) : فإن كان بينهما حائل . . لم يصح .

قال في « حواشي الروض » : (ولو قعد للتشهد الأخير من الرباعية فوجد علىٰ جبهته خرقة أو ورقاً مستوعباً قد سجد عليها : فإن علم التصاقها في السجدة الأخيرة . . صحت صلاته ، وإن لم يعلم وتيقن عدمَها حالة الشروع أو بعده . . حصلت له سجدة واحدة ؛ أخذاً بأنها التصقت في السجدة الأولىٰ ، وإن لم يتيقن وشك في أنها التصقت قبل الشروع أو بعده . . حصل له قيام وركوع باعتداله ؛ فعليه سجدتان وثلاثُ ركعات ، وإن وجدها بعد السلام وقبل أن يسجد سجدة ويطول الفصل . . بنىٰ ، ويكون كما لو وجد في التشهد ، وإن طال . . استأنف ، وإن سجد بعد السلام ثم رأىٰ . . لم يجب شيء) انتهىٰ ، تأمل فإنه مهم[2] .

قوله : (**إلا لعذر**) أي : فإنه لا يشترط عدم الحائل .

قوله : (**فلو عصب جميع جبهته**) هٰذا تفريع علىٰ قول المصنف سابقاً : (وأقله : أن يضع بعض بشرة جبهته علىٰ مصلاه) وعليه : فالأولىٰ : تقديمه علىٰ قوله : (وشرطه الطمأنينة . . .) إلخ ، هٰذا بالنظر لكلام المصنف ، وأما بالنظر لكلام الشارح . . فهو تفريع علىٰ قوله : (إلا لعذر) تأمل .

قوله : (**لجراحة مثلاً**) أي : كجدري وصداع شديد .

قوله : (**وخاف من نزع العصابة محذورَ تيممٍ**) كذا في « التحفة »[3] ، وجرىٰ عليه الشارح هنا ، وجرىٰ في « شرحي الإرشاد » و« الإيعاب » على الاكتفاء بالمشقة الشديدة وإن لم يبح

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٥١٠) .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٦١) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٧٠) .

(. . سَجَدَ عَلَيْهَا) لِلعذرِ ، (وَلاَ قَضَاءَ) لأَنَّه عذرٌ غالبٌ دائمٌ . (ٱلثَّامِنُ) مِنَ ٱلأَركانِ : (ٱلْجُلُوسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ ، . . . . . .

التيمم ؛ كمشقة القيام السابقة[١] .

قال في « حاشية الفتح » ما نصه : (هـٰذا هو قياس الباب ، وجريت في « شرح المنهاج » علىٰ أنه لا بد فيها أن يبيح التيمم ، وهو قياس باب التيمم ، لكن قد علمت أنهم جروا في ترك القيام أفضل الأركان علىٰ أن مبيح التيمم لا يشترط فيه فأولىٰ غيره ، وقد يفرق بين ما هنا والقيام : بأن الغالب في مشقة القيام أنها لا تبيح التيمم فلم يعتبروه ثَمَّ ، وإلا . . لعزَّ الجلوس ؛ إذ وجود مجرد مشقةٍ للقعود تبيح التيمم نادر ، مع أنها قد تعظم ولا تحتمل عادة ، وعدم اعتبار هـٰذه إذا وصلت لهـٰذا الحد فيه غاية التعسير على الناس ؛ فاقتضت الضرورة ضبطها بما ذكر لا بمبيح التيمم ؛ إذ لو اعتبر فيها . . لم يوجد لنا قعود إلا نادراً ، وقد تقرر : أن احتمال ما فيه مشقة لا تحتمل غالباً فيه غاية للنفارة ؛ لما جبلت عليه ملتنا من عدم الحرج ، وأما ما هنا . . فهو جرح ، والجرح قد عرف بمبيح التيمم فيه ضابط يسهل ؛ كبطء برئه نحو ساعة ، ويوجد كثيراً ولا يشق تحمله تلك المشقة ؛ فأنيطت مشقته بإباحتها للتيمم ؛ لأنه هنا الرخصة التي هي التسهيل على العباد ؛ فلأجل ذلك سلكنا مبيح التيمم هنا لا ثَمَّ ؛ عملاً بالرخصة والسهولة في الموضعين) انتهىٰ ، فتأمله فإنه دقيق[٢] .

قوله : (**سجد عليها**) أي : على العصابة .

قوله : (**للعذر**) تعليل لجواز السجود عليها .

قوله : (**ولا قضاء**) أي : بعد البُرْء ، والأولىٰ أن يقول : (ولا إعادة عليه) .

قال في « التحفة » : (إلا إن كان تحتها نجس لا يعفىٰ عنه)[٣] أي : فإن كان فيه ذلك . . أعاد .

قوله : (**لأنه عذر غالب دائم**) تعليل لعدم لزوم القضاء ، وعبارة « الأسنىٰ » : (لأنها ـ أي : الإعادة ـ إذا لم تلزمه مع الإيماء للعذر . . فهنا أولىٰ)[٤] .

قوله : (**الثامن من الأركان**) أي : الثلاثة عشر .

قوله : (**الجلوس بين السجدتين**) قال الشعراني في « الميزان » : (ومن ذلك ـ أي : المختلف

---

(١) فتح الجواد (١/ ١٢٦) .

(٢) حاشية فتح الجواد (١/ ١٢٦ـ ١٢٧) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٧٠) .

(٤) أسنى المطالب (١/ ١٦١) .

وَشَرْطُهُ ٱلطُّمَأْنِينَةُ) ولَو في النَّفْلِ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « ثُمَّ ٱرْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِساً » . (وَٱلاَّ يُطَوِّلَهُ وَلاَ ٱلِاعْتِدَالَ) .....

فيه ـ قولُ مالك والشافعي وأحمد بوجوب الجلوس بينهما مع قول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه : إنه سنة ؛ فالأول : محمول علىٰ حال الضعفاء الذين لا يقدرون علىٰ تحمل توالي تجليات السجود علىٰ قلوبهم ؛ فرحمهم الشارع بأمرهم ذلك ؛ ليأخذوا لهم راحة من تعب السجود ، والثاني : محمول علىٰ حالة الأكابر الذين يقدرون علىٰ تحمل ذلك ، فكان طولُه في حقهم غيرَ واجب ؛ لعدم شدة حاجتهم إليه ، فكان وجوب الجلوس عليهم وجوبَ رحمة وشفقة ، فافهم) انتهىٰ ملخصاً[١] .

قوله : (**وشرطه**) أي : الجلوس بين السجدتين .

قوله : (**الطمأنينة ولو في النفل**) ظاهر كلامه هنا : أن الطمأنينة فيها خلاف في النافلة ، وأما الجلوس نفسه فيها . . فلا خلاف فيه .

قال بعضهم : (وهـٰذا هو المعتمد) انتهىٰ ، لكن ظاهر « شرح المنهج » خلافه ، وقد تقدم في الاعتدال أن الخلاف فيه ، وفي الجلوس أيضاً ، فهـٰذا هو المعتمد ، فراجعه هناك .

قوله : (**للخبر الصحيح**) دليل لوجوب الجلوس مع الطمأنينة .

قوله : (« **ثم ارفع** ») أي : من السجدة الأولىٰ .

قوله : (« **حتىٰ تطمئن جالساً** ») رواه الشيخان[٢] ، ورواياه أيضاً : (كان صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه . . لم يسجد حتىٰ يستوي جالساً)[٣] .

قال في « المغني » : (وهـٰذا فيه رد على الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ؛ حيث يقول : يكفي أن يرفع رأسه عن الأرض أدنىٰ رفع كحد السيف) انتهىٰ[٤] ، وذكر السيد المرتضىٰ في « شرح الإحياء » : (أن النقول عنه أربع روايات في ذلك) فراجعها[٥] .

قوله : (**وألا يطوله**) عطف على الطمأنينة ، والضمير المستتر راجع لـ(المصلي) ، والبارز لـ(الجلوس) بينهما .

قوله : (**ولا الاعتدال**) عطف على الضمير المنصوب ؛ أي : وألا يطول الاعتدال .

---

(١) الميزان الكبرىٰ (١/ ١٦٥) .

(٢) صحيح البخاري (٥٧) ، صحيح مسلم (٣٩٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) صحيح مسلم (٤٩٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) مغني المحتاج (١/ ٢٦٣) .

(٥) إتحاف السادة المتقين (٣/ ٧٠) .

لأَنَّهُما ركنانِ قصيرانِ ؛ إِذِ ٱلقَصْدُ بِهما ٱلفصلُ ، فإِنْ طوَّلَهُما فوقَ ذِكرِهما بقدرِ سورةِ (ٱلفاتحةِ) في ٱلاعتدالِ ، .....

قوله : (**لأنهما ركنان قصيران**) تعليل لاشتراط عدم تطويلهما ، وكونهما ركنين قصيرين هو المعتمد ، واختار كثيرون ، قيل : بل الأكثرون خلافه ، فقالوا : إنهما طويلان . . فهو ضعيف إلا أن يريد به أنهما مقصودان ، وسيأتي آنفاً تحريره .

قوله : (**إذ القصد بهما**) أي : بالجلوس بين السجدتين والاعتدال ، وهٰذا تعليل لكونهما قصيرين .

قوله : (**الفصل**) أي : فالقصد بالاعتدال : الفصل بين الهوي للركوع وللسجود ، وبالجلوس بين السجدتين : الفصل بينهما .

قال في « الإيعاب » : (وإلا . . لشرع فيهما ذكر واجب ؛ ليتميزا به عن العادة كالقيام ، قال : ذكره الشيخان ، وعليه فإنما وجبت فيه الطمأنينة للخبر كما مر ، وليتحقق الفصل ، وأما قولهما في صلاة الجماعة : « الأكثر علىٰ أن الركن القصير مقصود في نفسه » ، ومال الإمام إلى الجزم به ، وصححه في « التحقيق » و« المجموع » . . فمحمول علىٰ أن المراد : أنه لا بد من وجود صورته وقصده ، فلا ينافيه قولهما : « إنه غير مقصود » لأن المراد به : أنه لا يطول ، والقول بأنه لا بد من قصده يرده أن الشرط عدم الصارف لا قصد الركن) انتهىٰ ملخصاً .

قال الكردي في « الكبرىٰ » : (ومنه يعلم أنه يصح أن يقال في كل منهما : إنه مقصود ، وإنه غير مقصود ، فتنبه له)[1] .

قوله : (**فإنْ طَوَّلهما**) تفريع على اشتراط عدم تطويلهما .

قوله : (**فوق ذكرهما**) صفة لمصدر محذوف ؛ أي : طولهما تطويلاً زائداً علىٰ ذكرهما المشروع ، وسيأتي بيانه في السنن .

قوله : (**بقدر « سورة الفاتحة »**) متعلق بـ(طول) لا بـ(فوق ذكرهما) خلافاً لمن زعمه .

قوله : (**في الاعتدال**) محله في غير اعتدال الركعة الأخيرة من الفرائض ، أما هو . . فلا يضر تطويله مطلقاً ، كما سيأتي في بحث القنوت .

قال في «التحفة» : (لأنه لما عُهد في هٰذا المحل ورودُ التطويل في الجملة . . استثني من البطلان؛ بتطويل القصير زائداً علىٰ قدر المشروع فيه بقدر الفاتحة . . .) إلخ[2] ، وسيأتي تحريره .

---

(١) المواهب المدنية (٢/ ١٧٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٦٨) .

وأَقَلِّ ٱلتَّشَهُّدِ في ٱلجلوسِ عامداً عالماً بِٱلتَّحريمِ . . بطلَتْ صَلاتُهُ . (**وَأَلاَّ يَقْصِدَ**) بِٱلرَّفْعِ (**غَيْرَهُ**) أَي : ٱلجلوسِ ، (**فَلَوْ رَفَعَ فَزَعاً مِنْ شَيْءٍ . . لَمْ يَكْفِ**) لما مرَّ . (**ٱلتَّاسِعُ**) مِنَ ٱلأَركانِ : (**ٱلتَّشَهُّدُ ٱلأَخِيرُ**) . . . . . .

قوله : (**وأقلِّ التشهد في الجلوس**) عطف علىٰ (بقدر سورة الفاتحة في الاعتدال) .

قوله : (**عامداً عالماً بالتحريم**) حالان من فاعل (طول) .

قوله : (**بطلت صلاته**) جواب (إن طولهما . . .) إلخ ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً . . فلا تبطل ، ويسجد للسهو كما سيأتي في محله .

قال الكردي : (وهٰذا هو المعتمد وإن صحح في « التحقيق » هنا : أن الجلوس بين السجدتين ركن طويل ، وعزاه في « المجموع » إلى الأكثرين ، وكذا الاعتدال ركن طويل أيضاً علىٰ ما اختاره النووي من حيث الدليل في كثير من كتبه لصحة الأحاديث بتطويله ، فيجوز تطويله بذكر غير الفاتحة والتشهد لا بسكوت ولا بأحدهما ، بل قال الأذرعي وغيره : إن تطويله مطلقاً هو الصحيح مذهباً أيضاً ، بل هو الصواب ، وأطالوا فيه ونقلوه عن النص وغيره) انتهىٰ[1] .

قوله : (**وألا يقصد بالرفع غيره**) عطف على (الطمأنينة) أيضاً ؛ أي : وشرطه ألا . . . إلخ .

قوله : (**أي : الجلوس**) بالجر تفسير للضمير لا للرفع ؛ وذلك بأن يرفع بقصده أو يطلق ، وكذا التشريك بينه وبين غيره كما تقدم .

قوله : (**فلو رفع فزعاً**) تفريع على الشرط المذكور ، وتقدم في الاعتدال ضبط (فزعاً) وتحريره .

قوله : (**من شيء**) أي : كعقرب وشوكة ؛ ففي « التحفة » : (فلو رفع لنحو شوكة أصابته . . أعاده)[2] .

قوله : (**لم يكف**) جواب (لو) .

قال في « النهاية » : (ويجب عليه العود إلىٰ سجوده)[3] .

قوله : (**لما مرّ**) أي : في الاعتدال من وجود الصارف .

قوله : (**التاسع من الأركان**) أي : الثلاثة عشر .

قوله : (**التشهد الأخير**) أي : المأتي به آخر كل صلاة ؛ ليشمل تشهد نحو الصبح ، والتشهد تفعُّل من شهد ، سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق ؛ تغليباً له علىٰ بقية أذكاره ، وهو من

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ١٦١) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٧٧) .
(٣) نهاية المحتاج (١/ ٥١٧) .

لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « قُولُوا : ٱلتَّحِيَّاتُ للهِ . . . » إلىٰ آخرِهِ . (وَأَقَلُّهُ : ٱلتَّحِيَّاتُ للهِ) جمعُ تحيَّةٍ ، وهيَ ما يُحيّا بهِ . . . . . .

باب إطلاق اسم البعض على الكل ؛ وذلك لأن التشهد أربع جمل : الأولىٰ : التحيات لله ، الثانية : سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، الثالثة : سلام علينا . . . إلخ ، الرابعة : أشهد أن لا إله إلا الله . . . إلخ .

قوله : (**للخبر الصحيح**) دليل لركنية التشهد .

قوله : (**قولوا : التحيات لله . . . إلىٰ آخره**) أي : الذي في المتن الآتي آنفاً ، والحديث بطوله عن ابن مسعود رضي الله عنه : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله قبل عباده ، السلام علىٰ جبريل ، السلام علىٰ ميكائيل ، السلام علىٰ فلان ، فقال صلى الله عليه وسلم : « لا تقولوا : السلام على الله ؛ فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله . . . » إلخ رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح[١] .

قوله : (**وأقله**) أي : التشهد ، وأما أكمله . . فسيأتي في فصل السنن .

قال الرافعي بعد أن ذكر النقل عن الشافعي والأصحاب بألفاظ مختلفة : (قال الأئمة : كأن الشافعي اعتبر في حدِّ الأقل ما رآه مكرراً في جميع الروايات ولم يكن تابعاً لغيره ، وما انفردت به الروايات وكان تابعاً لغيره جوز حذفه)[٢] .

قوله : (**التحيات لله**) مبتدأ وخبر .

قال الشوبري : (وانظر لو أتىٰ بواو العطف فقال : « والتحيات » هل يضر كالتكبير أو لا يضر أخذاً من قولهم : لا تضر الواو في السلام ؛ لأن قبله ما يعطف عليه ، بخلاف التكبير ؟ حرره) .

قوله : (**جمع تحية**) مصدر حيَّا يحيي كزكىٰ يزكي تزكية ، فأصلها تَحْيِيَة بوزن تَفْعِلَة ، نقلت حركة الياء إلى الحاء فأدغمت .

قوله : (**وهي**) أي : التحية .

قوله : (**ما يحيا به**) وقيل : البقاء الدائم ، وقيل : العظمة ، وقيل : السلامة من الآفات ، وقيل : المُلك ، وهو المعروف ، قال زهير بن جناب : [من مجزوء الكامل]

مـــن كـــل مـــا نـــال الفتـــى قـــد نلتـــه إلاَّ التحيـــة[٣]

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ٣٥٠) ، السنن الكبرىٰ (٢/ ١٥٣) .

(٢) الشرح الكبير (١/ ٥٣٦) .

(٣) ديوان زهير بن جناب الكلبي (ص١١٤) .

مِنْ سلام وغيرِه ، وٱلقَصْدُ : ٱلثَّناءُ على ٱللهِ تعالىٰ بأَنَّهُ مالكٌ لجميعِ ٱلتَّحيّاتِ مِنَ ٱلخلْقِ . (سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، .....

يعني : الملك . انتهىٰ برماوي .

قوله : (**من سلام وغيره**) أي : كوضع اليدين على الرأس أو الصدر .

قوله : (**والقصد**) أي : الإتيان بصيغة الجمع ، وعبارة « التحفة » : (وجُمعت ؛ لأن كلَّ ملك من ملوك الدنيا كان له تحية مخصوصة ، فجعل ذلك كله لله تعالىٰ بطريق الاستحقاق الذاتي دون غيره)[١] .

قوله : (**الثَّناء على الله تعالىٰ**) بفتح المثلثة والمد ، وصفه تعالىٰ .

قوله : (**بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق**) أي : مما فيه تعظيم شرعاً ؛ ليخرج بذلك ما لو اعتادوا نوعاً منهياً عنه في الشرع ؛ ككشف العورة ، والطواف بالبيت عرياناً . (ع ش)[٢] .

قال الشرواني : (ولك أن تستغني عن ذلك القيد ؛ بأن المراد المقصود من ذلك وهو التعظيم) تأمل[٣] .

قوله : (**سلام عليك**) مبتدأ وخبر .

قال البرماوي : (وسوغ الابتداء به كونه دعاء ، أو أن التنوين للتعظيم ؛ أي : سلام عظيم) .

قوله : (**أيها النبي**) خوطب صلى الله عليه وسلم ؛ كأنه إشارة إلىٰ أنه يكشف له عن المصلين من أمته حتىٰ يكون كالحاضر معهم ؛ ليشهد لهم بأفضل أعمالهم ، وليكون تذكُّرُ حضورِه سبباً لمزيد الخشوع والحضور ، ثم رأيت الغزالي قال في « الإحياء » : (وقبل قولك : « السلام عليك أيها النبي » أحضر شخصه الكريم في قلبك ، وليصدق أملك في أنه يبلغه ويرد عليك ما هو أوفىٰ منه) انتهىٰ ، نقله الكردي عن « الإيعاب »[٤] .

قوله : (**ورحمة الله وبركاته**) قال في « شرح المنهج » : (أي : عليك)[٥] .

قال الشوبري : (أشار به إلىٰ أن هٰذا من باب حذف الخبر) انتهىٰ ، وتقدم معنى الرحمة في حق الله ، وأما البركة . . فهي الزيادة والنماء .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٨١) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٥٢٦) .
(٣) حاشية الشرواني (٢/ ٨١) .
(٤) المواهب المدنية (٢/ ١٧٤) .
(٥) فتح الوهاب (١/ ٤٥) .

سَلَامٌ عَلَيْنَا وعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ) وهمُ ٱلقائِمونَ بحقوقِ ٱللهِ تعالىٰ وحقوقِ ٱلعبادِ . (أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ) أَو : (وأَنَّ محمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ) ، ولا يكفي : (وأَنَّ محمَّداً رسولُهُ) . . . . . .

قوله : (**سلام علينا**) أي : الحاضرين من إمام ومقتدٍ وملائكة وغيرهم ، ويحتمل أن ضمير (علينا) لجميع الأمة .

قوله : (**وعلىٰ عباد الله**) جمع عبد .

قوله : (**الصالحين**) جمع صالح .

قوله : (**وهم**) أي : الصالحون .

قوله : (**القائمون بحقوق الله تعالىٰ**) أي : من الواجبات والمندوبات ، والمحرمات والمكروهات بالعمل في الأولين ، والاجتناب في الأخيرتين .

قوله : (**وحقوق العباد**) أي : ولو الحيوانات .

قوله : (**أشهد أن لا إلـه إلا الله**) أي : أُقر وأُذعن بأنه لا معبود بحق إلا الله .

قوله : (**وأن محمداً رسول الله**) أي : إلىٰ كافة الثقلين والملائكة وجميع العالم ، وهـٰذا الأقل الذي ذكره المصنف هو المشهور وهناك أقوال أخر ؛ ففي «المنهاج» مع « التحفة » : (وقيل بحذف « وبركاته » لإغناء السلام عنه ، وقيل بحذف « الصالحين » لإغناء إضافة العباد إلى الله عنه ، ويرد بصحة الخبر به مع أن المقام مقام إطناب ؛ فلا ينظر لما ذكر ، ويقول جوازاً : «وأن محمداً رسوله» .

قلت : الأصح : أنه لا يجوز له أن يقول ذلك ، ولا يجب عليه إعادة لفظ « أشهد ») انتهىٰ[1] .

قوله : (**أو « وأن محمداً عبده ورسوله »**) أي : فلا يتعين : « وأن محمداً رسول الله » والحاصل : أنه يكفي : « وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » رواه الشيخان[2] ، و« أشهد أن محمداً رسول الله » ، و« أن محمداً عبده ورسوله » رواهما مسلم[3] ، ويكفي أيضاً : (وأن محمداً رسول الله) وإن لم يرد ؛ لأنه ورد إسقاط لفظ (أشهد) والإضافة للظاهر تقوم مقام زيادة (عبد) ، قاله في « التحفة »[4] .

قوله : (**ولا يكفي : « وأن محمداً رسوله »**) أي : من غير ذكر (عبده) لأنه لم يرد ، وليس

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٨٤ ـ ٨٥) .

(٢) صحيح البخاري (٨٣١) ، صحيح مسلم (٤٠٢) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) صحيح مسلم (٤٠٢) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، و(٤٠٣) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٨٥) .

(وَتُشْتَرَطُ مُوَالاَتُهُ) لا ترتيبُهُ ، كما مرَّ ، (وَأَنْ يَكُونَ) هوَ وسائرُ أَذكارِ ٱلصَّلاةِ ٱلمَأثورةِ (بِٱلْعَرَبِيَّةِ)

فيه ما يقوم مقام زيادة العبد ، وزعم الأذرعي : أن الصواب إجزاؤه ؛ لثبوته في خبر ابن مسعود بلفظ : « عبده ورسوله » . . يرد بأن هنا ما قام مقام المحذوف ، وهو لفظ (عبد) ولا كذلك في ذاك ، ولا ينافيه : أن التعبد غالب علىٰ ألفاظ التشهد ، ومن ثَمَّ لم يجز إبدال لفظ من ألفاظه السابقة بمرادفه ؛ لأن تغاير الصيغ الواردة هنا اقتضىٰ أن يقاس بها ما في معناها لا غيره ؛ فلا يقاس : (وأن محمداً رسوله) على الثابت ، وهو : (وأن محمداً عبده ورسوله) ، ويتردد النظر في : (وأشهد أن محمداً رسوله) ، وظاهر « المنهاج » وغيره إجزاؤه . انتهىٰ « تحفة » بتصرف يسير[1] ، واعتمد الرملي ما قاله الأذرعي[2] .

قوله : (**وتشترط موالاته**) أي : التشهد ، وهـٰذا ما قاله المتولي والروياني ، وجزم به في « الجواهر » و« الأنوار » وغيرهما ، واعتمده الزركشي ، قال ابن الرفعة : (وهو قياس الفاتحة) انتهىٰ[3] .

وفي القياس نظر أي نظر ؛ لأن المعنى الذي وجبت له الموالاة ثَمَّ مفقود هنا ، ولو كان القياس صحيحاً . . لزم وجوب الترتيب هنا بالأولىٰ ، وقد صرحوا بخلافه في الترتيب ، وفرقوا بينه وبين الفاتحة ؛ فكذا يقال في الموالاة . انتهىٰ ، نقله في « الكبرىٰ » عن « الإيعاب » ، وتقدم عن (سم) الجواب عن هـٰذا التنظير ، فراجعه .

قوله : (**لا ترتيبه**) أي : لا يشترط ، لكن محله ما لم يخل بالمعنىٰ ؛ كتقديم بعض الجمل علىٰ بعض ، فإن أخل به كتقديم أجزاء الجملة الواحدة ؛ نحو : (أن لا إلـٰه إلا الله أشهد) . . وجب ، وبطلت الصلاة إن تعمد تركه ، أفاده بعض المحققين ، وهو ظاهر .

قوله : (**كما مرَّ**) أي : في (مبحث الفاتحة) .

قوله : (**وأن يكون هو**) أي : التشهد .

قوله : (**وسائر أذكار الصلاة المأثورة**) أي : الواجبة أو المندوبة ؛ كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والتسبيحات في الركوع والسجود .

قوله : (**بالعربية**) أي : إن قدر عليها ، وإلا . . ترجم عنها بأي لغة شاء كما تقدم ، وعبارة « شرح المنهج » مع المتن : (ومن عجز عنهما ، أو عن دعاءٍ وذكرٍ مأثورين ؛ كالتشهد الأول ،

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٨٥) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ٥٢٨) .
(٣) كفاية النبيه (٣/ ٢١١ـ ٢١٢) .

فإنْ تَرجمَ عنها قادراً ، أَو عمَّا لَم يَرِدْ وإنْ عَجَزَ . بطلَتْ صَلاتُهُ ، ويُشترطُ أَيضاً ذِكرُ ٱلواوِ ٱلعاطفةِ بينَ ٱلشَّهادتَينِ ، ويتعيَّنُ لفظُ ٱلتَّشهُّدِ ، فلا يكفي معناهُ بغيرِ لَفظِهِ ؛ . . . . . .

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده ، والقنوت ، وتكبيرات الانتقالات ، والتسبيحات . . ترجم عنها وجوباً في الواجب ، وندباً في المندوب بأي لغة ؛ لعذره بخلاف القادر)[1] .

قوله : (**فإن ترجم عنها**) أي : عن الأذكار المأثورة الشاملة للتشهد

قوله : (**قادراً**) أي : على العربية ، وهو حال من فاعل (ترجم) .

قوله : (**أو عما لم يرد**) أي : أو ترجم عما لم يرد فيها ، وعبارة « شرح المنهج » : (أما غير المأثورَيْن ؛ بأن اخترع دعاءً أو ذكراً بالعجمية في الصلاة . . فلا يجوز ، كما نقله الرافعي عن الإمام تصريحاً في الأولىٰ ، واقتصر عليها في « الروضة » ، وإشعاراً في الثانية ، بل تبطل به صلاته)[2] .

قوله : (**وإن عجز**) أي : عن العربية .

قوله : (**بطلت صلاته**) أي : لتقصيره في الأولىٰ ، وعدم احتياجه في الثانية .

قال في « التحفة » : (ويتردد النظر في عاجز قصَّر في التعلم ، هل يترجم عن المندوب المأثور ؟ وظاهر كلامهم هنا : أنه لا فرق ، وفيه ما فيه)[3] .

قوله : (**ويشترط أيضاً**) أي : كما يشترط الموالاة وكونه بالعربية .

قوله : (**ذكر الواو العاطفة بين الشهادتين**) أي : لذكرها في الأقل المذكور ؛ إذ يستفاد من بيان الأقل بما ذكر : أن هٰذه الألفاظ متعينة ؛ فلا يجوز نقص شيء منها ولا إبدال لفظ منها ولو بمرادفه كما سيأتي .

قال في « حواشي الروض » : (فإن قيل : ما الحكمة في إتيانه هنا ـ أي : حرف العطف ـ وإسقاطه من الأذان ؟ قلنا : لأن الأذان يطلب فيه إفراد كل كلمة بنَفَسٍ ، وذلك يناسب ترك العطف ، بخلاف التشهد ؛ فإن قيل : هٰذا المعنىٰ مفقود في الإقامة ؟ قلنا : نعم ، ولكن سلك بها مسلك الأصل)[4] .

قوله : (**ويتعين لفظ التشهد**) أي : المذكور في الأقل كله ، كما يدل عليه تفريعه .

قوله : (**فلا يكفي معناه بغير لفظه**) أي : لعدم وروده .

---

(١) فتح الوهاب (١/ ٤٦) .

(٢) فتح الوهاب (١/ ٤٦) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٨٩) .

(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٦٤) .

كأَنْ يأْتيَ بدلَ لفظِ : (ٱلرَّسولِ) بالنَّبيِّ أَو عكسِهِ ، أَو بدلَ : (محمَّدٍ) بأَحمدَ ، أَو بدلَ : (أَشهدُ) بأَعلمُ . ويُشترطُ رعايةُ حروفهِ .....

وعبارة « التحفة » : (واستفيد من المتن : أن الأفضل تعريف « السلام » ، وأنه لا يجوز إبدال لفظ من هٰذا الأقل ولو بمرادفه)[1] .

قوله : (**كأن يأتي بدل لفظ « الرسول » بـ« النبي »**) أي : بأن يقول : (وأن محمداً نبي الله) بدل : (وأن محمداً رسول الله) ونحوه .

قوله : (**أو عكسه**) أي : وهو الإتيان بـ(الرسول) بدل (النبي) بأن يقول : (السلام عليك أيها الرسول) .

قوله : (**أو بدل « محمد » بـ« أحمد »**) أي : أو كأن يأتي بدل لفظ (محمد) بـ(أحمد) بأن يقول : (وأن أحمد رسول الله) .

قوله : (**أو بدل « أشهد » بـ« أعلم »**) أي : ونحوه من الألفاظ الدالة علىٰ تحقيق الشيء ؛ كـ(أتيقن) فلا يكفي ؛ لما تقرر من التعبد في ذلك ، ولم ينقل غيره .

قال بعضهم : ولعل السر فيه أن الشهادة اسم من المشاهدة ، وهي الاطلاع على الشيء عياناً ؛ فاشترط في الأداء ما ينبىء عن المشاهدة ، وأقرب شيء يدل علىٰ ذلك ما اشتق من اللفظ ، وهو (أشهد) بلفظ المضارع ، ولا يجوز (شهدت) لأن الماضي موضوع للإخبار عما وقع ؛ نحو : قمت ؛ أي : فيما مضىٰ من الزمان ، فلو قال : (شهدت) . . احتمل الإخبار عن الماضي ، فيكون غيرَ مخبر به في الحال . انتهىٰ ، وانظر ما لو قال (نشهد) بالنون .

قوله : (**ويشترط رعاية حروفه**) أي : التشهد نظير ما مر في (الفاتحة) .

نعم ؛ (النبي) فيه لغتان فصيحتان : الهمز والتشديد مع الياء ، قال الشاطبي في « حرز الأماني » : [من الطويل]

وجمعاً وفرداً في النبىء وفي النبو ... ءةِ الهمزَ كلٌّ غيرَ نافعِ أبدلا

وقالونُ في الأحزابِ للنبي مع ... بيوت النبي الياءَ شدَّد مُبدِلا[2]

قال في « التحفة » : (فيجوز كل منهما لا تركهما معاً ؛ لأن فيه إسقاط حرف ، بخلاف حذف تنوين (سلام) فإنه مجرد لحن غير مغير للمعنىٰ) انتهىٰ[3] ، ونظر فيه ابن قاسم ؛ بأن ذلك ليس

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٨٣) .
(٢) حرز الأماني (ص٣٦) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٨٤) .

وتشديداتهِ ، .....

من قبيل اللحن ، بل من قبيل حذف بعض الحروف ؛ لأن التنوين من جملة حروف الكلمة الملفوظة ، والعبرة في مثل ذلك باللفظ دون الخط كما هو ظاهر ، وحذف بعض الحروف ضار وإن لم يغير المعنىٰ ، اللهم إلا أن يستثنى التنوين ، ويحتاج إلىٰ توجيه واضح . انتهىٰ .

أقول : قد يوجه ما قاله الشارح من جواز حذف التنوين ؛ بأنه وإن كان ثابتاً في الوصل لكنه يسقط وقفاً ، ووصل بعض الكلمات ببعض لا يجب ، فذلك دليل علىٰ عدم اعتباره ، فإسقاطه في الوصل ليس مغيراً للمعنىٰ ، ولا فيه إسقاط حرف لازم في الحالين . انتهىٰ (ع ش) ، وهو لطيف[1] .

قوله : (**وتشديداته**) أي : فمتىٰ خفف مشدداً منه . . بطلت صلاته .

قال في « التحفة » : (ويؤخذ منه : أنه لو أظهر النون المدغمة في اللام في : « أن لا إله إلا الله » . . أبطل ؛ لتركه شَدَّةً منه نظير ما مر في « الرحمٰن » بإظهار « أل » ، فزعم عدم إبطاله ؛ لأنه لحن لا يغير المعنىٰ . . ممنوع ؛ لأن محل ذلك حيث لم يكن فيه ترك حرف ، والشَدَّة بمنزلة الحرف ، كما صرحوا به .

نعم ؛ لا يبعد عذر الجاهل بذلك لمزيد خفائه) انتهىٰ[2] ، ومثله كما هو ظاهر : لو أظهر التنوين المدغم في الراء في : (وأن محمداً رسول الله) .

واعترضه ابن قاسم ؛ بأن ذلك من قبيل اللحن الذي لا يغير المعنىٰ ، وقد قام الحرف المظهر مقام الشدة التي سقطت علىٰ أنه لا لحن ؛ لأن ابن البزي جوَّز الإدغام وتركه حيث كان المدغم فيه لاماً أو راء ؛ كـ﴿ مِن لَّدُنَّا ﴾ ، و﴿ مِن رَّبِّنَا ﴾ انتهىٰ ، ورد الأول : بأنا لا نسلم قيامه مقامها ؛ لأنها صفة للحرف مع أن ظهوره علىٰ سبيل اللحن لا يمكن قيامه مقامها ، ورد الثاني : بأن الذي جوزه ابن البزي إنما هو الغنة وتركها لا الإدغام وفكه ، فراجعه أفاده بعض المحققين . انتهىٰ ، وهو كذلك .

ففي « نهاية القول المفيد » لمحمد مكي نصر ما ملخصه : القسم الثالث : أنهما يدغمان بلا غنة في اللام والراء ، فيبدل كلٌّ من النون الساكنة والتنوين نوناً ساكنة عند اللام ، وراءً عند الراء ، ويدغم فيما بعده إدغاماً تاماً لجميع القراء ؛ كـ﴿ مِن لَّدُنَّا ﴾ ، و﴿ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ ﴾ ، و﴿ عَن رَّبِّهِمْ ﴾ ،

(١) حاشية الشبراملسي (١/٥٢٦) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٨٤) .

وٱلإعرابِ ٱلمخلِّ بٱلمعنىٰ ، وإسماعُ ٱلنَّفسِ ، وٱلقراءةُ في حالِ القعودِ للقادرِ . . . . . .

و﴿رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ ، هٰذا ما قرأنا به من طريق « الشاطبية » أي : كما قال فيها : [من الطويل]

وكلُّهُم التنوينَ والنونَ أدغموا بلا غنةٍ في اللام والرا ليجْمُلا[1]

وقرىء لنافع وأبي جعفر وابن كثير وأبي عمرو ويعقوب وابن عامر وحفص بإدغامهما بغنة عند الحرفين المذكورين من طريق « الطيبة » أي : كما قال : [من الرجز]

وٱدغِم بلا غنة في لامٍ ورَا وهي لغير صحبةٍ أيضاً تُرىٰ[2]

فأراد (بغير صحبة) هٰؤلاء ، وبالصحبة : حمزة والكسائي وحفص عن عاصم ، ويسمى الأول : إدغاماً كاملاً ؛ لذهاب الغنة منه ، وهٰذا هو المشهور المأخوذ به ، ويسمى الثاني : إدغاماً ناقصاً ؛ لبقاء أثر الغنة معه ، ووجه إدغامهما فيهما : قرب مخرجهن ، أو كونهن من مخرج واحد علىٰ رأي الفراء ، وكل منهما يستلزم الإدغام ، ولو لم يدغما فيهما . . لحصل الثقل ، ووجه حذفه الغنةَ : المبالغةُ في التخفيف ؛ لأن بقاءها يورث ثقلاً ما ، واختير عدم الغنة حيث لم تثبت النون رسماً ؛ نحو : ﴿أَلَن نَّجْعَلَ﴾ و﴿أَلَّن نَّجْمَعَ﴾ ، فإن ثبتت النون في الرسم ؛ نحو : ﴿أَن لَّا مَلْجَأَ﴾ ، و﴿أَن لَّا يَقُولُوا﴾ . . جاز إدغامها في اللام ، وإظهار الغنة معها ، تأمل .

قوله : (**والإعراب المخل بالمعنىٰ**) أي : تركه ، بخلاف غير المخل به وإن وقع لبعضهم : أن فتحة لام (رسول الله) من عارف متعمد حرام مبطل ، ومن جاهل حرام غير مبطل إن لم يمكنه التعلم ، وإلا . . أبطل . انتهىٰ ؛ فإنه كما في « التحفة » : (ليس في محله ؛ لأنه ليس فيه تغيير للمعنىٰ ، فلا حرمة ولو مع العلم والتعمد فضلاً عن البطلان .

نعم ؛ إن نوى العالم الوصفية ، ولم يضمر خبراً . . أبطل لفساد المعنىٰ)[3] .

قوله : (**وإسماع النفس**) بالرفع عطف علىٰ (رعاية حروفه) .

قوله : (**والقراءة في حال القعود للقادر**) كذلك ، والحاصل : أنه يشترط في التشهد إسماع النفس به ، وقراءته قاعداً إلا لعذر ، وكونه بالعربية إن قدر عليها ، وعدم الصارف ، ومراعاة الحروف والكلمات والتشديدات ، والترتيب إن حصل بعدمه تغيير المعنىٰ ؛ نحو : (إلا الله أشهد أن لا إلٰه) ، بخلاف ما سبق عن الشرقاوي ، والموالاة .

نعم ؛ بحث أنه يغتفر تخلل ما يتعلق ويليق بكلمات التشهد ؛ كزيادة (الكريم) بعد لفظ

---

(١) حرز الأماني (ص٢٤) .
(٢) طيبة النشر (ص٥١) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٨٤) .

(**ٱلْعَاشِرُ**) مِنَ ٱلأَرْكانِ : (**ٱلْقُعُودُ فِي ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيرِ**) لأَنَّهُ محلُّهُ فيتبعُهُ في ٱلوجوبِ على ٱلقادرِ .

(**ٱلْحَادِي عَشَرَ**) . . . . . .

(النبي) ، و(وحده لا شريك له) ، بعد (إلا الله) ، ولو زاد ياء النداء فقال : (يا أيها النبي) . . فالمعتمد عدم البطلان ؛ خلافاً لما في « الفتاوىٰ » لأنه زيادة لا تغير المعنىٰ[1] ، وسيأتي تحريره إن شاء الله تعالىٰ .

قوله : (**العاشر من الأركان**) أي : الثلاثة عشر .

قوله : (**القعود في التشهد الأخير**) أي : له فـ(في) بمعنى اللام ، كما عبر بها غيره .

قوله : (**لأنه**) تعليل لركنية القعود .

قوله : (**محله**) أي : التشهد الأخير وقد ثبت وجوبه .

قال في « التحفة » : (وإذا ثبت وجوبه ـ أي : التشهد ـ وجب قعوده باتفاق من أوجبه)[2] .

قوله : (**فيتبعه**) تفريع علىٰ هٰذا التعليل ، والضمير المرفوع المستتر للجلوس ، والمنصوب البارز للتشهد .

قوله : (**في الوجوب**) أي : فكما أن التشهد واجب . . كذلك الجلوس لما تقرر ، وفيه كما قال (ع ش) : (أنه لا يلزم من تبعيته له في الوجوب أن يكون ركناً مستقلاً ، بل يجوز أن يكون شرع للاعتداد بالتشهد ، فمجرد ما ذكر لا يثبت المطلوب من كونه ركناً ، قال : ومما يدل علىٰ أن المراد وجوبه استقلالاً ، أنه لو عجز عن التشهد . . وجب الجلوس بقدره ؛ إذ لو كان وجوبه للتشهد . . لسقط بسقوطه) انتهىٰ ، فليتأمل .

قوله : (**على القادر**) أي : بخلاف العاجز عنه ، وهٰذا راجع للمتن ، فالأولىٰ تقديمه على التعليل المذكور ، تأمل .

قوله : (**الحادي عشر**) ببناء الجزأين على الفتح ، ولا يجوز هنا إعراب الأول وبناء الثاني ، ولا إعرابهما ؛ ففي « الأشموني » بعد كلام قرره عند قول ابن مالك : [من الرجز]

وشـاعَ الاستغنـا بحـادي عشـرا ونحوه . . . . . .[3]

ما نصه : (أما إذا اقتصرت على التركيب الأول ؛ بأن استعملت النيف ـ أي : الحادي والثاني ونحوهما ـ مع العشرة ؛ ليفيد الاتصاف بمعناه مقيداً بمصاحبة العشرة كما هو ظاهر النظم ، وعليه

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/١٤٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٧٩) .

(٣) ألفية ابن مالك (ص٤٩) .

مِنَ ٱلأَرْكَانِ : ٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ بَعْدَهُ قَاعِداً) لِمَا صحَّ مِنْ أَمرِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ بها في ٱلصَّلاةِ ، .....

شرح الشارح . . فإنه يتعين بقاء الجزأين على البناء) انتهىٰ[1] ، وهنا من هٰذا القبيل ، تأمل .

قوله : (من الأركان) أي : الثلاثة عشر .

قوله : (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده) أي : بعد التشهد ، والمراد بالبعدية : عدم تقدمها علىٰ شيء منه ، لا الموالاة بينهما كما هو ظاهر ، فلا يضر تخلل ذكر أو سكوت طويل ؛ إذ هي خارجة عن مسمى التشهد وليست جزءاً منه ؛ ولذا لم يذكروها في أقله ، ثم التعبير بذلك أولىٰ من تعبير بعضهم بـ(فيه) لاقتضاء صحة الإتيان بها في أثنائه ، وليس كذلك ، لا يقال : إن ذلك يقتضي أنه فاسد ، فكيف يقال بالأولوية فقط ؛ لأنا نقول : يمكن تصحيحه ؛ بجعل (في) بمعنىٰ (مع) كقوله تعالىٰ : ﴿ ٱدْخُلُوا۟ فِىٓ أُمَمٍ ﴾ ، ﴿ فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى ﴾ ومعية لفظ لآخر معناها البعدية ، لكن لما كان فيها نوع إيهام ، بخلاف تعبير المصنف ؛ فإنه سالم من ذلك . . قلنا : هو أولىٰ ، فليتأمل .

قوله : (قاعداً) حال من محذوف ؛ أي : حال كون المصلي قاعداً .

قوله : (لما صح . . .) إلخ دليل لركنية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ، وكونها بعد التشهد ، وقد أطال الشارح الاستدلال لذلك في « الإيعاب » و« الإمداد » لا سيما في « الدر المنضود » ، ورَدَّ علىٰ من زعم شذوذ الإمام الشافعي رضي الله عنه ، فانظرها[2] .

قال الكردي في « الكبرىٰ » : (وكيف ينسب إلى الشذوذ وقد سبقه إلىٰ ذلك من الصحابة : ابن مسعود وأبو مسعود وجابر بن عبد الله وعمر بن الخطاب وابنه ، ومن التابعين : الشعبي وأبو جعفر الباقر ومقاتل وغيرهم ؟ وقد وافق الشافعي من فقهاء الأمصار : أحمد في قوله الأخير وهو رواية عن مالك قال بها محمد بن المواز أحد أئمتهم ، بل لم يحفظ عن أحد من الصحابة والتابعين غير النخعي القولُ بعدم وجوبها ؟!)[3] .

قوله : (من أمره صلى الله عليه وسلم) بيان (لما صح) .

قوله : (بها في الصلاة) أي : بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الصلاة ، وهو ما رواه ابن حبان وغيره عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : عرفنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك إذا

---

(١) شرح الأشموني (٢/٧٦) .

(٢) الدر المنضود (ص٧٣) .

(٣) المواهب المدنية (٢/١٧٨) .

. . . . . .

نحن صلينا عليك في صلاتنا ؟ قال : « قولوا ؛ اللهم ؛ صلِّ علىٰ محمد . . . » إلخ ، وأصله في « الصحيحين »[١] ، وصح : « إذا صلىٰ أحدكم . . فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه ، وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ، وليدع بما شاء من الدعاء »[٢] ، وصح عن ابن مسعود مرفوعاً : « يتشهد الرجل في الصلاة ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يدعو لنفسه بعده » رواه الحاكم[٣] ، ففيه دلالة علىٰ وجوبها ومحلها ، وروىٰ أبو عوانة بسنده : (أنه صلى الله عليه وسلم صلَّىٰ علىٰ نفسه في التشهد الأخير) ، ولم يثبت أنه تركها .

وأما عدم ذكره في خبر المسيء صلاته . . فمحمول علىٰ أنها كانت معلومةً له ؛ ولذا لم يذكر له التشهد الأول والجلوس له والنية والسلام ، فمن ادَّعىٰ أن الشافعي رضي الله عنه شذَّ ؛ حيث أوجبها ولا سلف له في هـٰذا القول ولا سُنَّة يتَّبعُها . . فقد غلط ؛ إذ إيجابها لم يخالف نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً ولا مصلحة راجحة ، بل وافقه علىٰ قوله عدة من الصحابة فمن بعدهم كما تقدم قريباً ؛ فهـٰؤلاء كلهم يوجبونها في التشهد ، حتىٰ قال بعض المحققين : (لو سلم تفرده بذلك . . لكان حبذا التفرد ؛ أي : لكان هـٰذا التفرد محموداً)[٤] .

فقول القاضي عياض في « الشفا » بشذوذ الشافعي ؛ بإيجابه الصلاةَ على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة[٥] . . مردودٌ إن لم يؤول ، وإلا . . فقد أوَّله الشعراني ؛ بأنه ليس مراد القاضي بذلك ضعف قوله كما يتبادر إلى الذهن ، وإنما مراده : أنه شذَّ عن مراعاة حال الأصاغر كما عليه الجمهور ، وراعىٰ حال الأكابر قياماً بواجب حق رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن كتاب « الشفا » كله موضوع لتعظيم النبي والأنبياء صلى الله عليهم وسلم ، فكيف يظن بالقاضي عياض أنه يريد بقوله : (وشذَّ الشافعي) الشذوذ الذي هو الضعف ؟! هـٰذا أبعد من البعيد ، فليس ذلك منه قدحاً للإمام الشافعي رضي الله عنه ، وإنما هو إشارة إلىٰ كماله في المقام ، وأنه كان يقدر علىٰ شهود الخلق مع الحق تعالىٰ ، لا يشغله شهود الحق تعالىٰ عن الخلق ولا عكس ؛ فأمر الناس بذلك علىٰ سبيل الوجوب ؛ إحساناً للظن بهم ، وأنهم نالوا مقام الكمال . انتهىٰ بالمعنىٰ[٦] ، وهو تأويل

---

(١) صحيح ابن حبان (١٩٥٧) ، وانظر « صحيح البخاري » (٣٣٦٩) ، و« صحيح مسلم » (٤٠٥) .
(٢) أخرجه ابن خزيمة (٧١٠) عن سيدنا فضالة بن عبيد الأنصاري رضي الله عنه .
(٣) المستدرك (١/٢٦٨) .
(٤) انظر « حاشية الشبراملسي » (١/٥٢٥) .
(٥) الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ (ص٥٤٧) .
(٦) الميزان الكبرىٰ (١/١٦٦) .

وٱلمناسبُ لَها منها : ٱلتَّشهُّدُ آخِرَها ، (**وَأَقَلُّهَا : ٱللَّهُمَّ صَلِّ**) عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ، أو : صلَّى ٱللهُ (**عَلَىٰ مُحَمَّدٍ** ، . . . . . .

لطيف ، يوافقه ما تقدم في (مبحث مقارنة النية) ، فرضي الله عن الجميع ونفعنا بهم .

قوله : (**والمناسب لها**) أي : للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**منها**) أي : من الصلاة بمعنى الأقوال والأفعال .

قوله : (**التشهد آخرها**) أي : بعد التشهد آخر الصلاة .

قال الكردي : (ووجه المناسبة : أن المصلي قد قارب الفراغ من مناجاة الحق ، فالتفت إلىٰ سيد الخلق فخاطبه بالسلام عليه ؛ فناسب أن يصلي عليه بعده)[1] .

قوله : (**وأقلها**) أي : الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ؛ أي : أقل ما يجزىء منها في الصلاة ، وأما أكملها . . فسيأتي في السنن .

قوله : (**اللهم ؛ صلِّ علىٰ محمد**) لا يقال : لم يأتِ بما في آية ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ إذ فيها السلام ولم يأت ؟ لأنا نقول : قد حصل بقوله : (السلام عليك . . .) إلخ ، قاله في « النهاية »[2] .

وفي (ع ش) عليها : (عن المناوي ما نصه : « واقتصاره على الصلاة يؤذن بأنه لا يضم إليه السلام ؛ فيعكر علىٰ من كره الإفراد ، ونِعْمَ ما ذهب إليه البعض من تخصيص الكراهة بغير ما ورد فيه الإفراد بخصوصه كما هنا ، فلا نزيد فيه بل نقتصر على الوارد » انتهىٰ ، ويؤخذ منه عدم سَنِّ السلام في صلاة الجنازة ؛ لعدم وروده) انتهىٰ ، تأمل[3] .

قوله : (**أو صلى الله علىٰ محمد**) مقتضىٰ صنيعه أنه يكفي وإن لم يقصد به الدعاء ، وقد استشكل بما ذكره في غير هٰذا الكتاب : أنه يكفي الصلاة علىٰ محمد إن نوىٰ بها الدعاء[4] ، فقيده به ؛ فإن كلاً منهما لفظه لفظ الخبر ويستعمل في الإنشاء ، وأجاب بعض المحققين بأن ما ذكر هنا مستعمل في لسان الشارع صلى الله عليه وسلم ، كما سيأتي في (القنوت) من رواية الحسن رضي الله تعالىٰ عنه ، فهو موضوع شرعاً لذلك ، كما صرحوا به في جملة (الحمد لله) ، وأما الصلاة علىٰ محمد . . فهي خبرية لفظاً ، ولم يكثر استعمالها في الشرع في غيره ؛ فاحتيج في

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ١٦٢) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ٥٢٨) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٥٢٨) .
(٤) فتح الجواد (١/ ١٣٠) .

أَوْ : عَلَىٰ رَسُولِهِ ، أَوْ : عَلَى ٱلنَّبِيِّ) دونَ (أَحمدَ) ، أَو (عليهِ) . ويتعيَّنُ صيغةُ ٱلدُّعاءِ هنا لا في ٱلخُطبةِ ؛ لأَنَّها أَوسعُ ، وشروطُ ٱلصَّلاةِ شروطُ ٱلتَّشهُّدِ ، .....

الاكتفاء بها إلىٰ قصد الدعاء ، تأمل[١] .

قوله : (**أو علىٰ رسوله**) ظاهره : أن المجزىء هٰذا اللفظ ، وأنه لو قال : (على الرسول) . . لم يكفِ ، ولعله غير مراد ، والمدار علىٰ هٰذه الأحرف بأي صيغة اتفقت ؛ بدليل ما بعده ، ثم رأيت الكردي نقل عن « الإمداد » : (أنه لا يكفي)[٢] .

قوله : (**أو على النبي**) ولعل وجهه أنه ورد في القنوت : (وصلى الله على النبي) ، وقياس ما تقدم قريباً إجزاء الصلاة على النبي أو علىٰ رسوله حيث قصد بهما الدعاء ، وظاهر كلامه : أنه لا يكفي (أصلي علىٰ محمد) ولو قيل بالاكتفاء به . . لم يكن بعيداً ، فليراجع (ع ش)[٣] .

قوله : (**دون أحمد**) أي : فلا يكفي أن يقول : (اللهم ؛ صل أو صلى الله علىٰ أحمد) ، وكذا (الحاشر) أو (العاقب) أو (البشير) أو (النذير) .

قال في « التحفة » : (ويفارق ما يأتي في الخطبة ؛ بأن الصلاة يحتاط لها أكثر ؛ فصينت عن أدنىٰ إيهام) انتهىٰ[٤] ، قال بعضهم : (بالباء الموحدة ، والمعنىٰ : أن الشائع في صيغ الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم هو لفظ « محمد » وما ألحق به دون غيرهما ؛ كـ« أحمد » و« الحامي » و« الحاشر » ، فلا شيوع فيه بالنسبة لذلك ، فلم يغتفر) انتهىٰ ، فتأمل .

قوله : (**أو عليه**) أي : فلا يكفي أن يقول : (اللهم ؛ صل عليه) بالضمير لا هنا ، ولا في الخطبة كما سيأتي تحريره .

قوله : (**ويتعين صيغة الدعاء هنا لا في الخطبة**) إذ يكفي ثم : (والصلاة علىٰ محمد) لا هنا ، وتقدم قريباً أنه يكفي ذلك هنا أيضاً إن قصد الدعاء .

قوله : (**لأنها أوسع**) أي : مما هنا ؛ لما تقرر أنه يحتاط هنا أكثر مما هناك .

قوله : (**وشروط الصلاة**) أي : على النبي صلى الله عليه وسلم هنا .

قوله : (**شروط التشهد**) أي : السابقة من كونها في الجلوس وإسماع النفس ، وبالعربية ، وعدم الصارف ، ومراعاة نحو الحروف ، والترتيب المخل ، والموالاة علىٰ ما مر .

---

(١) انظر « حاشية الشبراملسي » (١/٥٢٩) .
(٢) المواهب المدنية (٢/١٧٩) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/٥٢٩) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/٨٦) .

فلو أَبدلَ لفظَ ٱلصَّلاةِ بِٱلسَّلامِ أَوِ ٱلرَّحمةِ . . لَم يَكْفِ . . . . . .

قال (ع ش) : (قضيته : أنه لو عكس الترتيب ؛ كأن قال : « علىٰ محمد اللهم صل » . . لم يضر ، وهو ظاهر)[1] ، وقال أيضاً : (فلو أتىٰ بياء في : « اللهم ؛ صلي » بسبب الإشباع للحركة . . لم يحرم ولم يبطل ؛ لعدم تغييره المعنىٰ ، ويفرق بينه وبين قراءة مطلق القرآن حيث حرم فيه اللحن مطلقاً ؛ بأنا تعبدنا بألفاظ القرآن خارج الصلاة ؛ فوجب التعبد فيه بخصوص ما نزل عليه ، بخلاف هـٰذا) انتهىٰ ، فليتأمل[2] .

قوله : (**فلو أبدل لفظ « الصلاة »**) أي : أتىٰ بدل لفظ (الصلاة) تفريع علىٰ كون شروطها شروط التشهد .

قوله : (**بـ« السلام » أو « الرحمة »**) بأن يقول : (اللهم ؛ سلم علىٰ محمد) ، أو (اللهم ؛ ارحم محمداً) .

قوله : (**لم يكف**) أي : لعدم ورود ذلك مع اختلاف المعنىٰ في السلام ، والصلاة أخص من مطلق الرحمة .

هـٰذا ؛ فإن قيل : كان الصواب أن يقول : فلو أبدل (السلام) أو (الرحمة) بلفظ (الصلاة) إذ الباء مع الإبدال تدخل على المتروك لا على المأتي به ؛ كما قال تعالىٰ : ﴿ وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ ، وقال : ﴿ وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ﴾ . . أجيب : بأن الباء في التبديل والإبدال إذا اقتصر فيهما على المتقابلين ، ودخلت علىٰ أحدهما . . إنما تدخل على المأخوذ لا على المتروك ؛ فقد نقل الأزهري عن ثعلب : بدَّلتُ الخاتم بالحلقة إذا أذبْتَه وسوَّيتَه حلقةً ، وبدَّلتُ الحلقة بالخاتم إذا أذبتَها وجعلتها خاتماً ، وأبدلتُ الخاتم بالحلقة إذا نحَّيتَ هـٰذا وجعلت هـٰذه مكانه .

قال السبكي بعد نقله ذلك عن الواحدي عن ثعلب عن الفراء : ورأيت في شعر الطفيل بن عمرو الدوسي لَمَّا أسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم : [من الوافر]

فـــألهمنـــي هُـــدَايَ اللهُ عنـــه وبـــدَّل طـــالِعِـــي نَحْســـي بسَعـــدي

ومنشأ الاعتراض : توهم أن الإبدال المساوي للتبديل كالاستبدال والتبدل ؛ فإن ذينك تدخل الباء فيهما على المتروك وليس كذلك : [من الكامل]

ســـارتْ مُشـــرقـــةً وســـرتُ مغـــربـــاً شتـــانَ بيـــنَ مشـــرقٍ ومغـــرب

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٥٢٩) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٥٣٠) .

(ٱلثَّانِي عَشَرَ مِنَ ٱلأَرْكَانِ : ٱلسَّلَامُ) بعدَ ما مرَّ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « تَحْرِيمُهَا ٱلتَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا ٱلتَّسْلِيمُ » . .....

قال شيخ الإسلام : وبذلك علم فساد ما اعترض به على الفقهاء من : أن ذلك لا يجوز ، بل يلزم دخولها على المتروك . انتهىٰ من « المغني » ببعض تصرف وزيادة[1] ، ورأيت في بعض الهوامش نظماً لبعضهم : [من الرجز]

والبـاء فـي التبـديـل واستبـدالِ ... تختـصُّ بـالمتـروك فـي الأحـوالِ
وَهْي في الابدال على المأخوذِ ... تـدخـل أو مـا لا علـى المنبـوذِ
ومـا ذكـرنـاهُ علـى الصحيـحِ ... وجـازَ عكسـهُ علـى المـرجـوحِ

لكن يخالف ما سبق في التبديل ، ولم يذكر فيه التبدل ، فافهم ذلك كله ؛ فإنه مهم وأي مهم .

قوله : (**الثاني عشر**) تقدم أن مثل هـٰذا ببناء الجزأين على الفتح .

قوله : (**من الأركان**) أي : الثلاثة عشر .

قوله : (**السلام بعد ما مر**) أي : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

قال القفال في « محاسن الشريعة » : (فيه معنىٰ لطيف ، وهو أن المصلي كان مشغولاً عن الناس ثم أقبل ؛ كغائب حضر) .

قوله : (**للخبر الصحيح**) دليل لركنية السلام ، والحديث رواه الشافعي وغيره بإسناد جيد ، وأوله : « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها . . . » إلىٰ آخره[2] .

قال بعضهم : (انظر وجه دلالة الحديث علىٰ أن السلام ركن ، وأجاب بعض المحققين فقال : والدليل علىٰ أنه ركن لا شرط كونه جزءاً منها لا شرطاً ؛ إذ الشرط ما كان خارجاً عن الماهية ، وقارن كل معتبر سواه ؛ كالاستقبال والطهارة ، بخلاف قراءة « الفاتحة ») ، فليتأمل .

قوله : (**تحريمها التكبير**) أي : تحريم ما كان حلالاً قبلها ونُهِيَ عنه فيها بالتكبير ؛ أي : حاصل بسبب التكبير .

قوله : (**وتحليلها التسليم**) أي : تحليل ما حرم بها ويباح خارجها بالتسليم ؛ أي : حاصل بسبب التسليم . جمل عن (ع ش)[3] .

قال الشرقاوي : (منع الحنفية الاحتجاج به علىٰ تعيين التكبير للتحريم والتسليم للتحليل

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٢٤٣) .
(٢) مسند الشافعي (١١٠) عن سيدنا علي رضي الله عنه .
(٣) فتوحات الوهاب (١/ ٣٩٢) .

(**وَأَقَلُّهُ : ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ**) لِلاتِّباعِ ، فلا يُجزىءُ : (سلامٌ عليكُم) وإنَّما أَجزأَ .....

معتقدين أنه من قبيل مفهوم المخالفة وهو غير حجة عندهم ، وزيَّف ذلك إمام الحرمين : بأن التعيين مستفاد من الحصر المدلول عليه بالمبتدأ والخبر بطريق المنطوق ؛ كانحصار صداقتك في زيد في قولك : « صديقي زيد » ، وقد قرر إفادة ذلك الحصر ؛ بأن الخبر إما : أن يكون أعم من المبتدأ أو مساوياً له ، ولا يجوز أن يكون أخص منه ؛ كقولك : « كل حيوان إنسان » ، والخبر في هٰذا المثال لا يصح أن يكون أعم من المبتدأ قطعاً ، وأيضاً : فالخبر الأعم لا يفيد الحصر في المبتدأ ؛ كقولك : « زيد صديقي » فإنه لا يفيد حصر الصداقة في زيد ولا أخص ؛ لما سبق من امتناعه ، فتعين أن يكون مساوياً ، وإذا كان مساوياً . . لزم الانحصار ضرورة ، فيصدق أن كل ما هو صديقك فهو زيد ، ولا شك أن ما هنا نظير هٰذا المثال فيفيد حصر جميع أفراد التحريم والتحليل في التكبير والتسليم ؛ أي : أن كل فرد من أفراد ذلك يصدق عليه التكبير والتسليم ؛ فهو من حصر الجزئيات في الكلي ، ولو فرض أن للتحريم والتحليل أفراداً غير منحصرة في التكبير والتسليم كما يقول الحنفية . . كان الخبر أخص من المبتدأ ، وهو ممنوع كما مر) انتهىٰ ، فافهمه فإنه دقيق[1] .

قوله : (**وأقله**) مبتدأ ، خبره : قوله : (**السلام عليكم**) لقصد لفظه ، واختلف هل معنى (السلام عليكم) : الله معكم ، أو اسم الله عليكم ، أو سلمتم منا ، أو سلمنا منكم ، أو أنتم منا في سلام ونحن منكم في سلام ، أو سلمكم ، أو سلمتم من الآفات ، أو أنتم في أمان الله ، أو نحو ذلك ؟ أقوال ثمانية ، قيل : أصحها : الأول .

قوله : (**للاتباع**) أي : مع خبر : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[2] فهو دليل للأقل المذكور .

قوله : (**فلا يجزىء**) تفريع عليه .

قوله : (**سلام عليكم**) أي : بالتنكير ؛ خلافاً للرافعي حيث قال : (إنه يجزىء) ، وعلله بالقياس على التشهد ، وقيام التنوين مقامه[3] .

قال (سم) : (قضيته : أنه لو ترك التنوين علىٰ هٰذا لم يجز)[4] .

قوله : (**وإنما أجزأ**) جواب عن تعليل الرافعي المذكور .

---

(١) حاشية الشرقاوي (١/ ١٩٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١) عن سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

(٣) الشرح الكبير (١/ ٥٤٠) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٩١) .

في ٱلتَّشَهُّدِ ـ كما مرَّ ـ لِوروده ثَمَّ لا هُنا ، ويُجزىءُ : (عليكُم ٱلسَّلامُ) لكنْ يُكرَهُ . . . . . .

قوله : (**في التشهد كما مر**) أي : في المتن .

قوله : (**لوروده**) أي : (سلام عليكم) .

قوله : (**ثم لا هنا**) أي : في التشهد ، لا في سلام التحلل ، فالمنصوص فيه التعريف ؛ ولذا قال في « البهجة » : [من الرجز]

وهكـــذا السَّـــلامُ أو ســـلامُ عليكـــم والنَّـــصُ فيـــه الـــلاَّمُ[١]

قال في « النهاية » : (والتنوين لا يقوم مقام « أل » في العموم والتعريف وغيره ، ومقتضىٰ كلامه : بطلان الصلاة به وهو الأوجه ، وإن نظر فيه بعضهم ، لكن يظهر تقييده بغير الجاهل المعذور ، ومثله السِّلم بكسر أوله ؛ لأنه يأتي بمعنى الصلح ، كما استوجهه الشيخ ، خلافاً للأسنوي .

نعم ؛ إن نوىٰ به السلام . . اتجه إجزاؤه ؛ لأنه يأتي بمعناه وقد نوىٰ ذلك) انتهىٰ بالحرف[٢] ، وبه يعلم ما في « الكردي » : (أن الجمال الرملي أطلق عدم الإجزاء)[٣] إلا أن يريد في غير « النهاية » ، أو سقط في نسخته قوله : (نعم ؛ إن نوىٰ . . .) إلخ ، ويحتمل أنه سبق قلمه إليه عن شيخ الإسلام ؛ فإنه في « الأسنىٰ » استوجه ذلك وأطلق ، تأمل[٤] ، وفي « التحفة » وغيرها مثل ما في « النهاية »[٥] .

قوله : (**ويجزىء « عليكم السلام »**) أي : لتأديته معناه ، ولا يقدح في إجزائه عدمُ وروده هٰكذا ؛ لما عللنا به ، ولوجود الصيغة ، وإنما هي مقلوبة قاله في « النهاية »[٦] ، وعبارة « المغني » : (فإن قيل : « عليكم السلام » لم يرد ، وقلتم : فيه بالإجزاء . . أجيب : بأن الصيغة الواردة فيه ، ولكنها مقلوبة ؛ ولذا كُره)[٧] .

قوله : (**لكن يكره**) أي : كما نقله في « المجموع » عن النص كالرافعي[٨] ؛ وذلك لأنه تغيير للوارد بلا فائدة .

---

(١) بهجة الحاوي (ص٢٥) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ٥٣٦) .
(٣) الحواشي المدنية (١/ ١٦٣) .
(٤) أسنى المطالب (١/ ١٦٧) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٩١) .
(٦) نهاية المحتاج (١/ ٥٣٥) .
(٧) مغني المحتاج (١/ ٢٧٣) .
(٨) المجموع (٣/ ٤٤٠) .

ويُشترطُ ٱلموالاةُ بينَ قولهِ : (ٱلسَّلامُ) ، و(عليكُم) وٱلاحترازُ عن زيادةٍ أَو نقصٍ فيهِ تغيِّرُ ٱلمعنىٰ . . . . . .

قوله : (**ويشترط الموالاة**) قد نظم بعضهم شروط السلام بقوله : [من البسيط]

عرِّفْ وخاطب وصِلْ وٱجمعْ ووالِ وكُنْ ... مُستقبلاً ثم لا تقصدْ به الخبَرَا

وٱجلسْ وأسمعْ به نفساً فإن كمُلت ... تلك الشروطُ وتمَّتْ كان مُعتبَرا

والكل معلوم من كلام المصنف والشارح رحمهما الله تعالىٰ منطوقاً ومفهوماً إلا الوصل والاستقبال ، وعدم قصد الخبر ، وكونه في الجلوس ؛ إذ يفهم من المتن اشتراط التعريف والخطاب والجمع ؛ فلا يكفي (سلامٌ عليكم) كما مرَّ ، ولا (السلام عليه) أو (عليهما) أو (عليهم) أو (عليها) أو (عليهن) أو (عليك) أو (عليكما) ، ويشترط الوصل وهو وصل إحدىٰ كلمتيه ، فلو فصل بينهما بكلام . . لم يصح .

نعم ؛ يصح علىٰ ما قال بعضهم : (السلام الحسن أو التام عليكم) ويشترط : كونه مستقبلاً للقبلة بصدره ، فلو تحوّل به عن القبلة . . ضرَّ ، بخلاف الالتفات بالوجه ؛ فإنَّهُ سنّة كما سيأتي ، ويشترط : ألا يقصد به الخبر فقط ، بل يقصد التحلل فقط أو مع الخبر أو يطلق ، فلو قصد به الخبر . . لم يصح ، ويشترط : أن يأتي به من جلوس ، فلا يصح الإتيان به من قيام ، تأمل .

قوله : (**بين قوله : « السلام » و « عليكم »**) أي : فلو لم يوال بينهما ؛ بأن سكت طويلاً أو قصيراً قصد به القطع . . ضرَّ ، كما في (الفاتحة) ، ويمكن إدراج الوصل هنا ، تأمل .

قوله : (**والاحتراز**) عطف على (الموالاة) .

قوله : (**عن زيادة أو نقص فيه**) أي : في السلام .

قوله : (**تغير المعنىٰ**) أي : بخلاف ما لم تغيره ، وقضيته : أنه لو جمع بين أل والتنوين ، أو زاد الواو أول السلام . . لم يضر ؛ لأن هٰذه الزيادة لا تغير المعنىٰ ، كما استظهره (سم) وفاقاً للرملي ، ويفرق بينه وبين عدم كفاية (والله أكبر) في تكبيرة الإحرام بزيادة الواو : بأن السلام أوسع ، ولأن التحرم لم يتقدمه ما يصلح لعطفه عليه ، بخلاف (السلام) ، ومثال النقص ما تقدم من (السِّلم عليكم) حيث قصد السلام ؛ لأنه يأتي بمعناه ، وبه فارق (سلامي عليكم) فإنه مبطل حيث تعمد وعلم ، أفاده في « التحفة »[1] .

قال السيد البصري : (قد يقال : التعليل المذكور لا يكفي في الفرق ؛ إذ « سلامي » بمعنى

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٩١) .

مرادٌ فيما عدا ذلكَ ، وتقديمُ ٱلانتصابِ علىٰ تكبيرةِ ٱلإحرامِ شرطٌ لَها لا رُكنٌ ، ونيَّةُ ٱلخروجِ غيرُ واجبةٍ ، .....

قوله (**مراد فيما عدا ذلك**) أي : المذكور من كون النية مقرونة بالتكبير ، وكونهما في القيام ، وكذا التشهد . . . إلخ في القعود .

قال في « التحفة » : (ودعوىٰ أن ما بين ما ذكر ترتيبه باعتبار الابتداء ؛ إذ لا بد من تقدم القيام على النية والتكبير والقراءة والجلوس على التشهد ، واستحضار النية على التكبير وهو ترتيب حسي وشرعي لا تفيد ؛ لما مر مما يعلم منه أن ذلك التقديم شرط لحسبان ذلك لا ركن علىٰ أن في بعض ما ذكره نظراً) انتهىٰ تأمل[1] .

قوله : (**وتقديم الانتصاب**) مبتدأ ، خبره (شرط لها) ، وهٰذا جواب على ادعاء وجود الترتيب في ذلك ، كما تقرر عن « التحفة » .

قوله : (**علىٰ تكبيرة الإحرام**) أي : مع النية ؛ أي : وجوب تقديم القيام عليها .

قوله : (**شرط لها**) أي : للتكبيرة .

قوله : (**لا ركن**) أي : لخروجه عن الماهية ، بل لك أن تمنع وجوب تقديم القيام علىٰ ما ذكر وكذلك الجلوس ، بل يكفي مقارنة التكبير للقيام والتشهد للجلوس ، وكذا استحضار النية ؛ إذ يكفي مقارنتها ، أفاده بعض المحققين ، فليتأمل[2] .

قوله : (**ونية الخروج**) أي : من الصلاة مبتدأ ، خبره .

قوله : (**غير واجبة**) أي : لا علىٰ سبيل الشرطية ولا الركنية ، خلافاً لابن سريج وغيره معللين ؛ بأنه كما تجب النية عند الدخول فيها . . فكذا عند الخروج منها ، ورُدَّ بأن النية السابقة منسحبة علىٰ جميع الصلاة .

قال في « النهاية » : (وذكر الإمام في « صلاة التطوع » : أنه يستثنىٰ من هٰذا مسألة واحدة ، وقال : إنها دقيقة ، وهي أنه لو سلم المتطوّع في أثناء صلاته قصداً : فإن قصد التحلل . . فقد قصد الاقتصار علىٰ بعض ما نوىٰ ، وإن سلم عمداً ولم يقصد التحلل . . فقد حمله الأئمة علىٰ كلام عمد يبطل ؛ فكأنهم يقولون : لا بد من قصد التحلل في حق المتنفل الذي يريد الاقتصار ، والفرق ظاهر ؛ فإن المتنفل المُسلِّم في أثناء صلاته يأتي بما لم تشتمل عليه نية عقده ، ولا بد من قصد نية ،

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٩٥) .

(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٣٩٦) .

وٱلموالاةُ ـ وهيَ : عدمُ تطويلِ ٱلرُّكنِ ٱلقصيرِ ، وعدمُ طُولِ ٱلفصلِ بعدَ سلامهِ ناسياً ـ شرطٌ أَيضاً .

فافهمه) انتهىٰ ما في « النهاية »[١] ، ولم يرتضه الشارح في « التحفة » ، فقال : (وفيه نظر ، ومما يدفعه : أنه لا يجوز له النقص إلا بنيته إياه قبل فعله ، وحينئذ تبطل علته المذكورة ؛ لأن نيته للنقص متضمنة لسلامه الذي أراده فلم يحتج لنية أخرىٰ ، ولعل مقالة الإمام هـٰذه مبنية علىٰ أنه لا يجب نية النقص قبل فعله) انتهىٰ[٢] ، وهو ظاهر وإن رده (سم) ، وأطال في بيانه ؛ لأنه لا يخلو عن تكلف[٣] .

قوله : (**والموالاة**) مبتدأ ، خبره : قوله الآتي : (شرط أيضاً) .

قوله : (**وهي . . .**) إلخ جملة معترضة تفسير لها ، وقد اختلفوا فيه .

قوله : (**وهي**) أي : (الموالاة) هنا .

قوله : (**عدم تطويل الركن القصير**) أي : وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين ، وهـٰذا الذي صوّره الرافعي تبعاً للإمام[٤] .

قال ابن قاسم : (ويصدق علىٰ هـٰذا العدم حد الشرط بأنه ما قارن كل معتبر سواه ؛ لأن هـٰذا العدم متحقق من أول الصلاة . . . إلخ ، فتأمله بلطف ، ففيه دقة دقيقة)[٥] .

قوله : (**وعدم طول الفصل بعد سلامه ناسياً**) وهـٰذا تصوير ابن الصلاح ، زاد في « التحفة » : (أو عدم طوله ، أو عدم مضي ركن إذا شك في النية ، وإلا . . وجب الاستئناف) انتهىٰ[٦] ، وبما تقرر من الخلاف علم : أن الأولىٰ للشارح إبدال الواو بـ(أو) كما صنع في « التحفة » ليشير للخلاف ، إلا أن يقال : كل منهما مراد لهم ، وإنما ذكر أحدهما من ذكره لمجرد التمثيل ، فذكرهما الشارح هنا إشارة إلىٰ ذلك ، فليتأمل .

قوله : (**شرط أيضاً**) أي : كما أن تقديم الانتصاب على التكبيرة شرط لا ركن ؛ ولذا لم يذكره المصنف ، وحكىٰ في « الروضة » : (أنها ركن)[٧] ، قال ابن الرفعة : (وفيه نظر ؛ لأن التفريق سهواً لا يقدح ، والركن لا يغتفر فيه السهو ، نعم ؛ التفريق من باب المناهي ؛ فيختص بحال

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٥٣٧) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٩٢) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٩٢) .
(٤) الشرح الكبير (١/ ٥٠٠) .
(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٩٥) .
(٦) تحفة المحتاج (٢/ ٩٥) .
(٧) روضة الطالبين (١/ ٢٢٣) .

(فَإِنْ تَعَمَّدَ تَرْكَهُ) أَي : ٱلتَّرتيبِ ؛ بِأَنْ قدَّمَ رُكناً فِعليّاً علىٰ محلِّهِ (كَأَنْ سَجَدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ) . . . . .

الذكر)[١] ، ولم يعدها الأكثرون ركناً ؛ لكونها كالجزء من الركن القصير ، أو لكونه أشبه بالتروك ، وقال الإمام النووي في « التنقيح » : (الولاء والترتيب شرطان ، وهو أظهر من عدهما ركنين) انتهىٰ[٢] ، قال في « الأسنىٰ » : (والمشهور عدُّ الترتيب ركناً ، والولاء شرطاً)[٣] .

قوله : (**فإن تعمد تركه ؛ أي : الترتيب**) تفريع علىٰ ركنية الترتيب .

قوله : (**بأن قدم ركناً فعلياً**) أي : كالركوع والسجود .

قوله : (**علىٰ محله**) أي : بأن قدّمه علىٰ فعلي ؛ كأن سجد قبل ركوعه ، أو علىٰ قولي ؛ كأن ركع قبل (الفاتحة) كذا قاله جمع[٤] ، ولم يرتضه الشهاب القليوبي ، فقال : (ولا حاجة لقولهم : « أو علىٰ قوليٍّ » ليدخل تقديم الركوع على القراءة فإنه مبطل ؛ لأن البطلان فيه من حيث تقديمه على القيام الذي هو فعلي ؛ ولذا قال بعضهم : لا يتصور تقديم فعليٍّ علىٰ قوليٍّ محضٍ ولا عكسه ، ولا فعلي علىٰ مثله ، ولا قولي علىٰ قولي كذلك ، والجواب بما قيل : إن الركن الفعلي في القيام والقعود هو ما سبق على القولي . . مردود ؛ بأن محل القولي منه اتفاقاً ، ولذا عدوه ركناً طويلاً ؛ إذ يلزم أن « الفاتحة » ليست في القيام أو أنها في قيام آخر وكل باطل ، أو بما قيل : إن المنظور إليه في محل القولية هو الأقوال ، والفعلُ تابعٌ لها ؛ لعدم تصور وجودها بدونه . . مردود أيضاً ؛ بعدم سقوط الفعل بسقوط الأقوال عند العجز عنها ، والوجه أن يقال : إن الفعل المقدم علىٰ محله يخرج عن الركنية ؛ لعدم الاعتداد به كما هو صريح كلامهم : فما بعد المتروك لغو ؛ ولذلك تجب إعادته ، ولا نظر إلىٰ قصده ولا إلىٰ صورته التي سموه ركناً لأجلها ، ولا يتصور تقديم ركن علىٰ محله مع بقاء ركنيته مطلقاً ، وإنما جاء البطلان من جهة الخلل بترك الركن المتقدم ، وكان حقه البطلان مطلقاً ، وإنما اختص البطلان بالفعلين المختلفين ؛ لوجود انخرام هيئة الصلاة فيهما دون غيرهما ، فتأمل هٰذا وارجع إليه وعض عليه بالنواجذ ؛ فإنك لا تعثر علىٰ مثله من مؤلف ، والله الموفق والملهم) انتهىٰ[٥] .

قوله : (**كأن سجد قبل ركوعه**) تمثيل لتقديم الفعلي على الفعلي .

---

(١) كفاية النبيه (٣/ ٢٧١) .
(٢) التنقيح (٢/ ٨٦) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ١٦٨) .
(٤) انظر « حاشية الشرواني » (٢/ ٩٦) .
(٥) حاشية قليوبي (١/ ١٧٠) .

عامداً عالماً (. . **بَطَلَتْ صَلاَتُهُ**) لِتَلاعبهِ ، بخلافِ تقديمِ ٱلقوليِّ غير ٱلسَّلامِ ؛ لأَنَّهُ لا يُخلُّ بهيئَتِها ، فيَلزمُهُ إِعادتُهُ في محلِّهِ . (**وَإِنْ سَهَا**) عنِ ٱلتَّرتيبِ ، فتَركَ بعضَ ٱلأَركانِ . . . . . .

قوله : (**عامداً عالماً**) حالان من فاعل (سجد) .

قوله : (**بطلت صلاته**) إجماعاً ، قاله في « التحفة »[١] .

قوله : (**لتلاعبه**) تعليل للبطلان .

قوله : (**بخلاف تقديم القوليِّ**) أي : الركن محترز قوله : (ركناً فعلياً) كأن قدم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد ، وعبارة « التحفة » : (أما تقديم القولي غير السلام علىٰ فعلي ؛ كتشهد علىٰ سجود أو قولي ؛ كصلاة علىٰ تشهد أخيرٍ . . فلا يبطل الصلاة ، لكنه يمنع حسبان ما قدمه) انتهىٰ[٢] .

قال (سم) : (ينبغي ألا يطول)[٣] ، قال الشرواني : (أي : التشهد في الاعتدال ، أو الجلوس بين السجدتين)[٤] .

قوله : (**غير السلام**) أي : أما السلام . . فتقديمه مبطل للصلاة .

قوله : (**لأنه لا يخل بهيئتها**) أي : الصلاة ، وهـٰذا تعليل للمحذوف الذي أفهمه قوله : (بخلاف . . .) إلخ ؛ أي : فلا تبطل صلاته ؛ لأنه . . . إلخ .

قوله : (**فيلزمه**) أي : المصلي الذي قدم الركن القولي عن محله .

قوله : (**إعادتُه في محله**) أي : الركن القولي ، فلو لم يعده فيه . . بطلت صلاته كما هو ظاهر ؛ لأنه تارك للركن .

قال القليوبي : (وهـٰذا كله بحسب الصورة لخروجها عن الركنية ؛ كالقعود للصلاة ؛ لأن الاعتداد به تابع للاعتداد بها ، فليس فيها ترك فعل مخل ، بل ولا تقديم فعل علىٰ مثله كما تقدم ، والبطلان بتقديم « السلام » علىٰ محله ؛ للخروج به من الصلاة ، لا من جهة الركنية) فليتأمل[٥] .

قوله : (**وإن سها عن الترتيب**) أي : ترك الترتيب سهواً .

قوله : (**فترك بعض الأركان**) أي : كالركوع .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٩٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٩٦) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٩٦) .

(٤) حاشية الشرواني (٢/٩٦) .

(٥) حاشية قليوبي (١/١٧٠) .

(. . فَمَا) فَعلَهُ (بَعْدَ ٱلْمَتْرُوكِ لَغْوٌ) لِوقوعهِ في غيرِ محلِّهِ ، (فَإِنْ تَذَكَّرَ) ٱلمتروكَ (قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِهِ . . أَتَىٰ بِهِ) . . . . . .

قوله : (فما فعله) أي : من الأركان كالاعتدال .

قوله : (بعد المتروك) أي : بعد الركن المتروك .

قوله : (لغو) أي : لا يعتد به ، وهٰذا مراد صاحب « البهجة » بقوله : [من الرجز]

. . . . . وإنْ سهـا فغيـرُ منظـومٍ طَـرح[1]

قوله : (لوقوعه) أي : الركن المفعول بعد المتروك ؛ كالاعتدال في المثال .

قوله : (في غير محله) أي : لأن محله بعد الركوع ، وهو لم يركع إلى الآن .

قوله : (فإن تذكر) أي : غير المأموم من إمام ومنفرد ، أما المأموم . . فلا يعود بعد تلبسه كإمامه بما بعده بل يأتي بالمتروك بعد سلام إمامه ، قاله الكردي ، وأصله في « التحفة »[2] .

قال (ع ش) : (قضيته : أنه متى انتقل عنه إلىٰ ركن آخر . . امتنع عليه العود ؛ لما فيه من مخالفة الإمام ، وعليه : فلو تذكر المأموم في السجدة الثانية أنه ترك الطمأنينة في الجلوس بين السجدتين . . لم يعد له ، بل يأتي بركعة بعد سلام إمامه ، وقضيته أيضاً : أنه لو انتقل معه إلى التشهد قبل الطمأنينة في السجدة الثانية . . لم يعد لها ، لكن سيأتي ما يقتضي أنه يسجد ويلحق إمامه ، وأيضاً قضيته : في صلاة الجماعة أن محل امتناع العود إذا فحشت المخالفة . . أنه يعود للجلوس بين السجدتين إذا تذكر في السجدة الثانية ترك الطمأنينة فيه) فليتأمل وليحرر[3] .

قوله : (المتروك) أي : كالركوع في المثال السابق .

قوله : (قبل أن يأتي بمثله) أي : كأن يتذكر في السجود مثلاً .

قوله : (أتىٰ به) أي : بالمتروك ؛ بأن يقوم ثم يركع بمجرد التذكر ، وإلا . . بطلت صلاته ، والشك كالتذكر ، فلو شك راكعاً هل قرأ الفاتحة ، أو ساجداً هل ركع أو اعتدل . . قام فوراً وجوباً ، ولا يكفيه في الثانية أن يقوم راكعاً ، وكذا في التذكر كما مرَّ ، فما اقتضاه كلامه من الاقتصار علىٰ فعل المتروك . . محله في غير هٰذه الصورة ، أو قائماً هل قرأ الفاتحة . . لم تلزمه القراءة فوراً ؛ لأنه لم ينتقل عن محله . من « التحفة » ، فليتأمل[4] .

---

(١) بهجة الحاوي (ص ٢٥) .

(٢) الحواشي المدنية (١/١٦٣) ، تحفة المحتاج (٢/٩٦) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/٥٤١) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/٩٦) .

محافظةً على ٱلتَّرتيبِ ، (وَإلاَّ) بأَنْ لَم يتذكَّرهُ حتَّىٰ أَتىٰ بمثلهِ مِنْ ركعةٍ أُخرىٰ (. . تَمَّتْ بِهِ رَكْعَتُهُ)

قوله : (**محافظة على الترتيب**) تعليل لوجوب الإتيان بالمتروك .

قوله : (**وإلا بأن لم يتذكره**) أي : المتروك .

قوله : (**حتىٰ أتىٰ بمثله**) أي : وإن كان المثل الذي يأتي به للمتابعة ؛ كما لو أحرم منفرداً وصلىٰ ركعة ، ونسي منها سجدة ، ثم قام فوجد مصلياً في السجود أو في الاعتدال ، فاقتدىٰ به وسجد معه للمتابعة ؛ فيجزئه ذلك وتكمل به ركعته ، قاله الشوبري ، ونازعه (ع ش) فقال : (وقد يقال بعدم إجزائه ؛ كما لو أتىٰ إمامه بسجدة تلاوة أو بسهو ، فتابعه وعليه سجدة من صلاته ؛ فإنها لم تحسب له ؛ لعدم شمول نيته لها)[1] ، ورده الرشيدي بما نقله عن الشارح : (أن معنى الشمول : أن يكون ذلك النفل ؛ أي : ومثله الفرض بالأولىٰ داخلاً كالفرض في مسمَّىٰ مطلق الصلاة ، بخلاف سجود السهو والتلاوة ؛ إذ لا خفاء في شمول نية الصلاة ؛ لما ذكر بهـٰذا المعنىٰ) انتهىٰ فليتأمل[2] .

قوله : (**من ركعة أخرىٰ**) كأنه احترز به عما لو تذكر بعد فعله لا في ركعة أخرىٰ ؛ كما لو ركع قبل القراءة فلم يتذكر حتىٰ قرأ في السجود ؛ فلا اعتداد بهـٰذه القراءة ، فتأمل . انتهىٰ (سم) ، وما قاله جزم به القليوبي[3] .

قوله : (**تمت به**) أي : بالمثل .

قوله : (**ركعته**) محل هـٰذا إن كان المتروك آخرها ؛ كالسجدة الثانية منها ، أما إذا كان المتروك في أثنائها ؛ كالقيام أو القراءة أو الركوع . . حسب الثاني عن المتروك ، ولزمه الإتيان بباقي الركعة لتتم ركعته ، فلا تتم إلا بالإتيان بمثل المتروك ، ويحتمل أنه أراد بقوله : (تمت به ركعته) أي : بعض ركعته ، وهو ما تركه في الركعة الأولىٰ ، فلا ينافي لزوم باقي الركعة ، ويحتمل أنه ترك التنبيه علىٰ ذلك ؛ لوضوح المراد منه ، وعلىٰ كلٍّ فقوله : (وتدارك الباقي من صلاته) شامل للباقي من الركعة ، فتأمله . انتهىٰ « كبرىٰ »[4] ، وهو كما قال ؛ فقد صرح الشيخ عميرة بذلك علىٰ قول المحلي : (تمت به ركعته المتروك آخرها) ، ونصه : (إنما قيد بذلك ـ أي : المتروك آخرها ـ لقوله : « تمت به ركعته » وذلك لأنه لو كانت المتروك من أثنائها . . قام المأتي به مقام ذلك

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٥٤٢) .
(٢) حاشية الرشيدي (١/ ٥٤٢) .
(٣) حاشية قليوبي (١/ ١٧٠) .
(٤) المواهب المدنية (٢/ ١٨٥) .

لِوقوعهِ في محلِّهِ ، ولَغا ما بينَهُما ، (وَتَدَارَكَ ٱلْبَاقِيَ) مِنْ صَلاتهِ ، وسجدَ آخِرَها لِلسَّهوِ ، . . . .

المتروك ، ثم يكملها ، ولا يصح أن يقال : تمت به ركعته) انتهىٰ[١] ، وفي القليوبي : (قوله : « المتروك آخرها » أي : حقيقة أو حكماً ؛ لأن ما بعد المتروك لغو . . .) إلخ[٢] .

قوله : (لوقوعه في محله) تعليل لتمام ركعته بفعل المثل .

قوله : (ولغا ما بينهما) عطف علىٰ (تمت ركعته) ، والضمير للمتروك والمثل .

قوله : (وتدارك الباقي) عطف أيضاً علىٰ (تمت ركعته) .

قوله : (من صلاته) هٰذا كله إذا عرف المتروك وموضعه ، فإن لم يعرف . . أخذ باليقين وأتىٰ بالباقي .

قال في « التحفة » : (نعم ؛ متىٰ جوز أن المتروك النية أو تكبيرة الإحرام . . بطلت صلاته ، ولم يُشترط هنا طولٌ ولا مضيُّ ركنٍ ؛ لأن هنا تيقُّن تركٍ انضمَ لتجويز ما ذكر ، وهو أقوىٰ من مجرد الشك في ذلك)[٣] .

قال (سم) : (هٰذا يفيد البطلان ، وإن تذكر في الحال أن المتروك غيرهما ؛ فلتراجع المسألة ؛ فإن الظاهر أن هٰذا ممنوع ، بل يشترط الطول أو مضي ركن أيضاً ، وقد ذكرت ما قاله الرملي فأنكره)[٤] .

قال (ع ش) : (وما قاله الرملي هو مقتضىٰ إطلاقهم ، ولا نظر لكونه تيقن ترك ركن من صلاته ؛ فإنه مع ذلك التذكر لا يخرج عن كونه شاكاً في عين المتروك)[٥] .

قوله : (وسجد آخرها) أي : الصلاة .

قوله : (للسهو) أي : لأن ما أبطل عمده يسجد لسهوه إلا فيما استثني ، وعبارة « التحفة » : (وفي تلك الأحوال كلها ما عدا المبطل منها يسجد للسهو ، نعم ؛ إن كان المتروك السلام . . أتىٰ به ولو بعد طول الفصل ، ولا سجود للسهو ؛ لفوات محله بالسلام المأتي به) انتهىٰ[٦] ، وإنما يأتي به إن كان بعد طول الفصل ؛ لأن غايته أنه سكوت طويل ، وتعمد طول السكوت لا يضر ، تأمل .

---

(١) حاشية عميرة (١/ ١٧١) .
(٢) حاشية قليوبي (١/ ١٧١) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٩٧) .
(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٩٧) .
(٥) حاشية الشبراملسي (١/ ٥٤٢) .
(٦) تحفة المحتاج (٢/ ٩٧) .

ومحلُّ ذلكَ فيما شَمِلتْهُ ٱلصَّلاةُ ، فيُجزئُهُ ٱلجلوسُ ولَو نوىٰ بهِ ٱلاستراحةَ وٱلتَّشهُّدَ عنِ ٱلأَخيرِ وإِنْ ظَنَّهُ ٱلأَوَّلَ ، بخلافِ سجدةِ ٱلتِّلاوةِ وٱلشُّكرِ وسجدتي ٱلسَّهوِ ؛ .....

قوله : (**ومحل ذلك**) أي : كون الإتيان بمثل المتروك من ركعة تتم به الركعة ، وهٰذا تقييد لإطلاق المتن .

قوله : (**فيما شملته الصلاة**) أي : في المثل الذي شملته الصلاة ، وتقدم أن معنى الشمول : أن يكون المثل داخلاً في مطلق مسمى الصلاة .

قوله : (**فيجزئه الجلوس ولو نوىٰ به الاستراحة**) وذلك كما لو ظن أنه أتىٰ بالسجدتين معاً ، ثم جلس بقصد الاستراحة ، ثم قام فتذكر في القيام أنه لم يجلس بين السجدتين . . فإنه يسجد من قيامه فوراً ، وأجزأه الجلوس المذكور عن الجلوس بين السجدتين وإن نوىٰ به النفل ؛ لأن نية الصلاة تشمله ، ولأن قضية نيته الصلاة السابقة ألا تكون جلسة الاستراحة إلا بعد السجدتين ، بخلاف نحو سجدة التلاوة ، وتقدم أن الشك مثل التذكر ؛ ولذا قال في « البهجة » : [من الرجز]

وإنْ يشُكَّ تركَ ركنٍ أو ذَكَر ... أتىٰ به وناب مثل إنْ صدر

ولو أتىٰ به بقصدِ النفلِ ... ولا ينوبُ عنه غيرِ المِثلِ[1]

قوله (**والتشهد عن الأخير**) أي : ويجزئه التشهد ، فهو عطف على (الجلوس) .

قوله : (**وإن ظنه الأول**) أي : وإن ظن التشهد الذي قرأه التشهد الأول فإنه يجزئه .

قال في « الأسنىٰ » : (كغسل اللمعة المتروكة من المرة الأولىٰ أو الثانية) انتهىٰ[2] ، وذلك لما تقرر أن نية الصلاة تشمله .

قوله : (**بخلاف سجدة التلاوة والشكر**) أي : ولو لقراءة آية بدلاً عن الفاتحة ، كما استظهره الشارح خلافاً للزركشي ، ولعل صورة سجدة الشكر أنه استمرت غفلته حتىٰ سلم من الصلاة ، فجاءته نعمة اقتضت سجود الشكر فسجد له ، ثم تذكر أنه في صلاته ترك السجدة الأخيرة مثلاً ؛ فإن هٰذا السجود لا يجزئه عنها ، وإلا . . فسجدة الشكر لا تدخل الصلاة ، تأمل .

قوله : (**وسجدتي السهو**) أي : بأن استمرت غفلته حتىٰ سجد لسهو صدر منه يقتضي السجود ، ثم تذكر أنه ترك شيئاً من السجدات . انتهىٰ « جمل » عن (ع ش)[3] ، وهٰذا يؤيد

---

(١) بهجة الحاوي (ص٢٥) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ١٨٨) .

(٣) فتوحات الوهاب (١/ ٣٩٧) .

فإنَّها لا تقومُ مقامَ ٱلسُّجودِ ؛ لأَنَّ نيَّةَ ٱلصَّلاةِ لَم تشملْها لِعروضِها فيها ، بخلافِ جِلْسةِ ٱلاستراحةِ ؛ لأَنَّها أَصليَّةٌ فيها . . . . . .

ما صورت به سجود الشكر آنفاً .

قوله : (**فإنها**) أي : المذكورات ؛ من سجدة التلاوة والشكر وسجدتي السهو .

قوله : (**لا تقوم مقام السجود**) أي : المتروك .

قال شيخنا : محل ذلك ما لم يتذكر حال سجوده للتلاوة تركَ سجدةٍ ، وقصد السجدة التي تركها ، وإلا . . فيكفي ، سواء كان مستقلاً أو مأموماً ؛ لأنه قصدها عما عليه حال سجوده ، وقال شيخنا الشبراملسي : كفىٰ إن تذكر حال هويه لسجود التلاوة ، وأما إذا تذكر حال سجوده . . فلا يكفي ؛ لأنه صرف الهوي للتلاوة ، فلا يكفي عن الهوي للسجود . انتهىٰ برماوي ، ومثله كما هو ظاهر سجود السهو والشكر .

قوله : (**لأن نية الصلاة**) تعليل لعدم قيام السجدات المذكورة مقام السجود المتروك .

قوله : (**لم تشملها**) أي : السجدات المذكورة ؛ لأنَّ لتأدي الفرض بنية النفل ضابطاً ، ذكره النووي في « شرح الوسيط » ، وابن الصلاح في « مشكله »[1] وهو : أن تكون قد سبقت نية تشمل الفرض والنفل معاً ، ثم يأتي بفرض من تلك العبادة بنية النفل ويصادف بقاء الفرض عليه . انتهىٰ « حواشي الروض »[2] .

قوله : (**لعروضها**) تعليل لعدم الشمول .

قوله : (**فيها**) أي : في الصلاة .

وعبارة « حواشي الروض » : (لأن سجود التلاوة أو السهو ونحوه من غير جنس سجود الصلاة ؛ فإنه ليس راتباً فيها ، فلم ينب عما هو راتب فيها ، بخلاف جلسة الاستراحة ، ولأن سجود التلاوة وقع في موضعه ، فلا يقع عن غيره ، بخلاف جلسة الاستراحة ؛ فإنها لم تقع في موضعها ؛ لأنها لا يعتد بها قبل تمام المتروك ، فوقعت عنه) انتهىٰ[3] ، وهي أوضح .

قوله : (**بخلاف جلسة الاستراحة**) أي : فإنها تجزىء عن الجلوس وإن نوىٰ بها النفل كما تقرر .

قوله : (**لأنها أصلية فيها**) أي : في الصلاة، لا تبعية فيها؛ فأجزأت عن الفرض ، كما يجزىء

---

(١) شرح مشكل الوسيط (٢/ ١٩٠) .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٨٨) .

(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٨٩) .

(وَلَوْ تَيَقَّنَ) أَو شكَّ (فِي آخِرِ صَلاَتِهِ تَرْكَ سَجْدَةٍ مِنَ ٱلرَّكْعَةِ ٱلأَخِيرَةِ . . . . . .

التشهد الأخير وإن ظنه الأول ، وتلك السجدات ليست مثلها ؛ فلم تشملها نيتها ؛ أي : بطريق الأصالة المقتضية للحسبان عن بعض أجزائها ، فلا ينافي شمولُها لها بطريق تبعيتها للقراءة المندوبة فيها حتىٰ لا تجب لها نية ؛ اكتفاء بنية الصلاة ؛ وبذلك يظهر اتجاه قول البغوي : لو سلم الثانية على اعتقاد أنه سلم الأولىٰ ، ثم شك في الأولىٰ أو بان أنه لم يسلمها . . لم يحسب سلامه عن فرضه ؛ لأنه أتىٰ به على اعتقاد النفل ؛ فليسجد للسهو ، ثم يسلم . انتهىٰ ، فوجه عدم حسبان الثانية : أن نيته لم تشملها بطريق الأصالة ؛ لوقوعها بعد الخروج منها ، ولاختلافهم في أنها من الصلاة أو لا وفي فروع ما يقتضي كلاً منهما ، وجمع : بأنها منها بطريق التبع لا الأصالة ؛ وحينئذ فهي كسجدة التلاوة وليست كجلسة الاستراحة ، وبذلك يتجه أيضاً ما بُحث أنه لو نوىٰ نفلاً مطلقاً فتشهد أثناءه بنيةِ أن يقوم بعده إلىٰ ركعة أو أكثر ، ثم بدا له ألا يقوم . . لم يجزه ذلك التشهد ؛ لأنه لم يفعله في محله المتعين له بطريق الأصالة . انتهىٰ من « التحفة »[1] أي : فلا بد في صحة صلاته وتحلله منها من إعادة التشهد ؛ قاله الشرواني[2] .

قوله : (**ولو تيقن**) أي : المصلي إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً . (ع ش)[3] .

قوله : (**أو شك**) أي : فالشك هنا ملحق بالتيقن احتياطاً .

قوله : (**في آخر صلاته**) أي : أو بعد سلامه قبل طول الفصل وتنجسه بغير معفوّ عنه وإن مشىٰ قليلاً وتحول عن القبلة ، وكذا يقال في جميع ما يأتي ، قاله في « التحفة »[4] .

فإن طال الفصل . . وجب الاستئناف ولا يشكل عليه ما مرَّ أنه لو كان المتروك السلام وتذكره بعد طول الفصل . . أتىٰ به ولا سجود . . . إلخ ؛ فإن الحاصل هنا سكوت طويل مع أن خروجه من الصلاة ظاهر بالتسليم ، فوجب معه الاستئناف ، بخلاف ما مرَّ ؛ فإن الحاصل معه مجرد سكوت وهو لا يضر ، لكن قضيته : أنه قبل طول الفصل لا يضر الكلام الكثير ولا الأفعال الكثيرة ، وذلك غير مراد . (ع ش)[5] .

قوله : (**ترك سجدة من الركعة الأخيرة**) أي : سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٩٧) .

(٢) حاشية الشرواني (٢/ ٩٧) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٥٤٣) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٩٧) .

(٥) حاشية الشبراملسي (١/ ٥٤٣) .

سَجَدَهَا وَأَعَادَ تَشَهُّدَهُ) لِوقوعهِ في غيرِ محلِّهِ ، وسجدَ لِلسَّهوِ . (أَوْ) تيقَّنَ أَو شكَّ في تَرْكِ سجدةٍ

قوله : (**سجدها**) أي : السجدة التي تيقن تركها فوراً .

قوله : (**وأعاد تشهده**) أي : بعد السجود المذكور ، ومعلوم أنه لا يلزم الفور فيه ، بخلاف ما قبله ؛ لأن الجلوس بين السجدتين ركن قصير ، بخلاف جلوس التشهد .

قوله : (**لوقوعه**) أي : التشهد ؛ فهو تعليل لإعادة التشهد .

قوله : (**في غير محله**) أي : فلم يعتد به ، ويحسب جلوسه عن الجلوس بين السجدتين ولو بقصد التشهد ؛ لما تقرر أنه شملته نية الصلاة .

قال في « حواشي الروض » : (لو كان يصلي جالساً ، فجلس بقصد القيام ، ثم تذكر . . فالقياس : أن هـٰذا الجلوس يجزئه)[١]

قال (ع ش) : (بل الاكتفاء به أولىٰ من الاكتفاء بجلوس الاستراحة لقصده الفرض به)[٢] .

قوله : (**وسجد للسهو**) أي : حيث لم يكن مأموماً ، أمَّا هو . . فلا سجود عليه ؛ لأن سهوه محمول علىٰ إمامه . انتهىٰ زيادي .

قوله : (**أو تيقن أو شك في ترك سجدة**) أشار بهـٰذا إلىٰ أن قول المصنف : (أو من غيرها) عطف علىٰ قوله : (من الركعة الأخيرة) ، وإنما أتىٰ بـ(في) هنا ؛ لأن (شك) الثلاثي لازم ويتعدىٰ بـ(في) ، قال في « المصباح » : (الشك : الارتياب ، ويستعمل لازماً ومتعدياً ، فيقال : شك يشك شكاً إذا التبس وشككت فيه) انتهىٰ[٣] ، فمعمول (تيقن) هنا محذوف ؛ أي : تيقن ترك سجدة ، وأما فيما تقدم . . فالمحذوف معمول (شك) ، ولم يقدر الشارح هناك لفظة (في) لئلا يغير إعراب المتن ؛ لأن (تيقن) يتعدىٰ بنفسه ، قال في « المصباح » : (ويقِن الأمر ييقَن يقَناً من باب تعب إذا ثبت ووضَح ، وتيقنته واستيقنته ؛ أي : علمته)[٤] ، وعلىٰ دَل ففي الكلام تنازع ، إلا أنه في الأول : علىٰ طريق الكوفيين ، والثاني : علىٰ طريق البصريين .

قال ابن مالك : [من الرجز]

والثـاني أولـىٰ عنـدَ أهـل البصـرة ... واختـارَ عكسـاً غيـرهـم ذا أُسـره

تأمل[٥] .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/١٨٨) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/٥٤٣) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (شك) .
(٤) المصباح المنير ، (مادة : (يقن) .
(٥) ألفية ابن مالك (ص ١٩) .

(مِنْ غَيْرِهَا) أي : ٱلرَّكعةِ ٱلأَخيرةِ (أَوْ شَكَّ فِيهَا) هلْ هيَ مِنَ ٱلأَخيرةِ أَو مِنْ غيرِها ؟ (. . أَتَىٰ بِرَكْعَةٍ) لأَنَّ ٱلنَّاقصةَ ـ في مسأَلةِ ٱليقينِ ـ . . . . . .

قوله : (**من غيرها** ؛ أي : **الركعة الأخيرة**) أي : سواء الأولى أو الثانية أو الثالثة .

قوله : (**أو شك فيها**) أي : في السجدة .

قوله : (**هل هي من الأخيرة ؟**) أي : فالشك في محله المتروك مع العلم بنفس الترك ، فلا يتكرر هٰذا مع قول الشارح السابق : (أو شك) في الموضعين ، تأمل .

وعبارة المحلي : (أي : في أيتهما المتروك منها السجدة)[1] .

قال القليوبي : (أشار إلىٰ أن ترك السجدة متيقن ، وإنما التردد في محله)[2] .

قوله : (**أو من غيرها ؟**) أي : ولم يعلم عين ذلك الغير ، قاله الحلبي .

وقال الشيخ عميرة : (سواء علم عينها أو لم يعلم) انتهىٰ[3] ، ولعله الأولىٰ ، فليتأمل .

ثم رأيت الشارح عبَّر في « الفتح » : (بجهل العين)[4] ، لكنه قال في « حاشيته » : (عبر بالعين تبعاً لغيره ، والمراد : جهل المحل كما عبر به الباقون ؛ لأن هٰذا هو الذي يتأتىٰ عليه جميع التفاصيل الآتية ؛ بأن يقال : إذا جهل المحل . . فتارة يجهل الجنس ، وتارة يعلم الجنس ؛ كالفاتحة أو الركوع من ركعة مبهمة أو معينة ، فيأخذ بالأسوأ في الكل ، وخصوا السجود بالتمثيل والتفريع ؛ لأنه يتأتىٰ فيه أحكام لا تتأتىٰ في غيره ، ثم قال : واستفيد مما تقرر : أن جهل المحل يستلزم جهل العين لا الجنس ، وأن جهل الجنس يستلزم جهل المحل والعين ، وأن الذي يصح أن يكون مقسماً لتلك الأحكام هو جهل المحل لا جهل العين ولا جهل الجنس ، وأن جهل العين وحده دون الجنس والمحل لا يتصور هنا) انتهىٰ ملخصاً ، فتأمله[5] .

قوله : (**أتىٰ بركعة**) أي : وجوباً في الصور الثلاث : تيقن الترك من غير الأخيرة ، والشك فيه منه ، والشك في كونها منها أو من غيرها .

قوله : (**لأن الناقصة**) أي : الركعة الناقصة السجدة ؛ تعليل لوجوب الإتيان بالركعة .

قوله : (**في مسألة اليقين**) أي : يقين ترك السجدة من غير الأخيرة .

---

(١) كنز الراغبين (١/ ١٧١) .

(٢) حاشية قليوبي (١/ ١٧١) .

(٣) حاشية عميرة (١/ ١٧١) .

(٤) فتح الجواد (١/ ١٣١) .

(٥) حاشية فتح الجواد (١/ ١٣١ـ١٣٣) .

كَمُلَت بسجدةٍ مِنَ ٱلَّتي بعدَها ، ولَغا ما بينَهُما ؛ وأَخْذَ بٱلأَسوإِ في مسأَلةِ ٱلشَّكِّ ، وهوَ : جَعْلُ ٱلمتروكِ مِنْ غيرِ ٱلأَخيرةِ حتَّىٰ تَلزمَهُ رَكعةٌ ؛ لأَنَّه ٱلأَحوطُ . . . . . .

قوله : (**كملت**) بتثليث الميم ، لكن الكسر رديء ؛ ففي « المصباح » : (كَمَل الشيء كُمُولاً من باب قعد ، والاسم الكمال ، ثم قال : وكَمَل من أبواب : قرب وتعب وضرب أيضاً لغات ، لكن باب تعب أردؤها)[١] .

قوله : (**بسجدة من التي بعدها**) أي : بعد الناقصة .

قوله : (**ولغا ما بينهما**) أي : الناقصة والتي بعدها ، وعبارة غيره : (باقيها) بدل (ما بينهما) ، ولعلها الأولىٰ ، فليتأمل .

قوله : (**وأخذ بالأسوإ**) عطف علىٰ جملة (أن الناقصة . . .) إلخ ، ولكن الأولىٰ أن يقول : (وأخذاً بالأسوإ) بصيغة الاسم لا بالفعل[٢] .

قوله : (**في مسألة الشك**) أي : بشقيها ، وهما : الشك في ترك السجدة من غير الأخيرة ، والشك في كونها من الأخيرة أو غيرها ، فلو قال : (في مسألتي الشك) . . لكان أفيد .

قوله : (**وهو**) أي : الأسوأ .

قوله : (**جعل المتروك**) أي : المشكوك فيه .

قوله : (**من غير الأخيرة**) أي من غير الركعة الأخيرة .

قوله : (**حتىٰ تلزمه ركعة**) يجوز جعل (حتىٰ) هنا تفريعية بمعنى الفاء فيكون الفعل مرفوعاً ، وغائية فيكون منصوباً .

قوله : (**لأنه**) أي : جعل المتروك في غير الأخيرة .

قوله : (**الأحوط**) أفعل تفضيل من حاط الثلاثي ، قال في « المصباح » : (وحاط الحمار عانته حوطاً إذا ضمها وجمعها ، ومنه : قولهم : افعل الأحوط ، والمعنىٰ : افعل ما هو أجمع لأصول الأحكام ، وأبعد عن شوائب التأويلات ، وليس مأخوذاً من الاحتياط ؛ لأن أفعل التفضيل لا يبنىٰ من الخماسي) انتهىٰ[٣] ، ولأجل الاحتياط المذكور ، لو شك في آخر رباعية في ترك سجدتين جهل موضعهما . . وجب ركعتان ، أو ثلاث . . فكذلك ، أو أربع . . فسجدة ثم ركعتان ، أو خمس أو ست . . فثلاث ركعات ، أو سبع . . فسجدة ثم ثلاث ركعات ، أو ثمان . . فسجدتان ثم

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (كمل) .

(٢) وهي كذلك في أكثر النسخ الخطية التي بين أيدينا من « المنهج القويم » .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (حوط) .

(وَإِنْ قَامَ إِلَىٰ) ٱلرَّكْعَةِ (ٱلثَّانِيَةِ) مَثلاً (وَقَدْ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ ٱلأُولَىٰ) أَو شكَّ فيها ، (فَإِنْ كَانَ . . .

ثلاث ركعات ، هٰذا ما قاله الجمهور .

واعترضه جمع متأخرون ؛ منهم : الأسنوي والأصفوني ، وسبقهما ابن الخطاب ، وتبعهم ابن المقري والتاج السبكي في ترك ثلاث ، فقالوا : يلزم به سجدة وركعتان ؛ لأن الأسوأ تقديم المتروك أولى الأولىٰ وثانية الثانية وواحدة من الرابعة ؛ فالواجب عليه ما ذكر وردَّه غيرهم ؛ بأن ذلك خلاف فرض الأصحاب ؛ فإنهم فرضوا ذلك فيما إذا أتىٰ بالجلسات المحسوبة ، وما ذكروه فيه ترك رابع هو الجلوس ؛ ولذا حكي أن التاج السبكي نظم ذلك بقوله : [من الرجز]

وتـــارك ثـــلاث سجـــداتٍ ذَكَـــرْ ... وســط الصــلاة تــركهــا فقــدْ أُمــر
بحملهــا علــىٰ خــلاف الثــانــي ... عليـــــه سجـــــدةٌ و ركعتـــــان
وأهمــلَ الأصحــابُ ذكــرَ السجـدة ... وأنـــتَ فـــانظـــرْ تلـــق ذاكَ عِـــدَّه

ولمَّا رآه والده التقي السبكي . . كتب عليه جواباً في الحاشية من رأس القلم بقوله : [من الرجز]

لكنَّـــه مـــع حسنـــه لا يَـــرِد ... إذ الكـــلامُ فـــي الـــذي لا يفقـــد
إلا السجـود فـإذا مـا انضـمَّ لـه ... تـــرك الجلـوس فليُعَـامـل عملـه
وإنمـــا السجـــدةُ للجلـــوس ... وذاك مثـلُ الـواضـح المحسـوس[1]

وذلك كله يتصوّر فيمن سجد ناسياً أو جاهلاً علىٰ طرف ثوبه أو علىٰ نحو عمامته أو لم يطمئن أو التصقت ورقة بجبهته ، هٰذا وإن أردت تفصيل ذلك . . فعليك بالمطولات .

قوله : (**وإن قام إلى الركعة الثانية مثلاً**) راجع لكل من (قام) و(الثانية) ، فيشمل الجلوس القائم مقام القيام في حق من يصلي من جلوس ، ويشمل الثالثة والرابعة ، أفاده بعض المحققين[2] ، وعليه يقدر في قول الشارح : (من الأولىٰ) لفظ (مثلاً) أيضاً ؛ فيدخل في العبارة : ما لو شك في قيام الثالثة في ترك سجدة من الثانية ، أو في قيام الرابعة ترك سجدة من الثالثة ، أفاده تلميذه ، فليتأمل[3] .

قوله : (**وقد ترك سجدة من الأولىٰ**) أي : مثلاً كما تقرر .

قوله : (**أو شك فيها**) أي : في السجدة ؛ يعني : في تركها .

قوله : (**فإن كان . . .**) إلخ ؛ أي : ففيه تفصيل إن كان . . . إلخ .

---

(١) انظر « نهاية المحتاج » (١/ ٥٤٦) .
(٢) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/ ٢٢٧) .
(٣) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٣٩٧ـ٣٩٨) .

قَدْ جَلَسَ) قَبْلَ قيامِهِ (**وَلَوْ لِلِاسْتِرَاحَةِ** . **هَوَىٰ لِلسُّجُودِ**) اكتفاءً بجلوسِهِ لِمَا مرَّ ، (**وَإِلاَّ**) بأنْ لم يَكنْ جلسَ قَبْلَ قيامِهِ (. . **جَلَسَ مُطْمَئِنّاً** .....

قوله : (**قد جلس قبل قيامه**) أي : جلوساً معتداً به ؛ بأن اطمأن فيه . (ع ش)[1] .

قوله : (**ولو للاستراحة**) أي : لنيتها .

قال البجيرمي : (فيه : أن الجلوس إذا كان بنية جلوس الاستراحة كيف يقوم مقام الجلوس الواجب ، مع أنه تقدم أنه يشترط ألا يقصد بالركن غيره فقط ، وهنا قصد الغير فقط وهو جلوس الاستراحة ؟ وأجيب : بأن الشرط المذكور في غير المعذور ، ونظيره ما ذكروه فيمن تشهد التشهد الأخير علىٰ ظن أنه الأول فإنه يكفيه ؛ لأنه معذور في قصده ، وقد شملت ما فعله نية الصلاة ، بخلاف من ركع أو رفع فزعاً من شيء ، أو سجد للتلاوة فلم تشمله) انتهىٰ[2] ، وتقدم زيادة علىٰ هـٰذا .

قوله : (**هوىٰ للسجود**) يعني : سجد من قيامه ، ولكن لا يضر جلوسه حينئذ ، كما لو قعد من اعتداله قدر قعدة الاستراحة ثم سجد ، أو قعد من سجود التلاوة للاستراحة قبل قيامه ، فلا تبطل به الصلاة ؛ لأنها معهودة فيها غير ركن ، بخلاف زيادة نحو الركوع ؛ فإنه لم يعهد فيها إلا ركناً ، فكان تأثيره في تغيير نظمها أشد ، وقد قال في متن « البهجة » : [من الرجز]

أو زاد عمداً ركنها الفعليَّ لا ... إنْ زاد قعدةً ولم يطوّلا[3]

قال شارحها بعده : (بأن قعد من اعتداله . . .) إلىٰ آخر ما سبق . انتهىٰ شوبري جمل .

قوله : (**اكتفاء بجلوسه**) أي : المذكور لا يحتاج إلىٰ جلوس آخر بعد الهوي المذكور ، هـٰذا هو المعتمد ، وقيل : إن جلس بنية الاستراحة . . لم يكفه السجود عن قيام ، بل لا بد من جلوسه مطمئناً ثم سجوده لقصده النفل ، فلم ينب عن الفرض ، وقيل : لا بد من جلوسه مطلقاً ثم يسجد لينتقل من الجلوس إلى السجود ؛ لأن السجود هـٰكذا واجب .

قوله : (**لما مرَّ**) أي : من أن نية الصلاة تشمل جلوس الاستراحة ، بخلاف نحو سجدة التلاوة ؛ أي : علىٰ سبيل الأصالة .

قوله : (**وإلا بأن لم يكن جلس قبل قيامه**) أي : وبعد سجدته التي قام عنها .

قوله : (**جلس مطمئناً**) أي : وجوباً ؛ لأن الجلوس ركن لا رخصة في تركه .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/٥٤٣) .

(٢) التجريد لنفع العبيد (١/٢٢٧) .

(٣) بهجة الحاوي (ص٢٩) .

ثُمَّ يَسجُدُ) رعايةً لِلتَّرتيبِ . (وَإِنْ تَذَكَّرَ تَرْكَ رُكْنٍ بَعْدَ ٱلسَّلَامِ) فَإِنْ كَانَ ٱلنِّيَّةَ أَوْ تَكْبِيرَةَ ٱلإِحْرَامِ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وكذا لَو شكَّ فيهما ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُمَا . . (بَنَىٰ عَلَىٰ صَلَاتِهِ . . . . . .

قوله : (**ثم يسجد**) أي : بعد الجلوس المذكور ، هٰذا هو المعتمد ، وقيل : يسجد فقط ؛ اكتفاءً بالقيام عن القعود ؛ لأن القصد به الفصل وهو حاصل بالقيام .

قال في « التحفة » : (وردوه ؛ بأن الغرض الفصل بهيئة الجلوس ، كما لا يقوم القيام مقام جلوس التشهد)[1] .

قوله : (**رعاية للترتيب**) تعليل لوجوب الجلوس بعده .

قال في « المغني » : (وكذا الحكم في ترك سجدتين فأكثر تذكر مكانهما أو مكانها ، فإن كان قد سبق له جلوس فيما سبق له من الركعات . . تمت ركعته السابقة بالسجدة الأولىٰ ، وإلا . . فبالثانية ، قال : وسجد في الصورتين للسهو)[2] .

قوله : (**وإن تذكر**) أي : المصلي مطلقاً منفرداً أو إماماً أو مأموماً .

قوله : (**ترك ركن**) أي : من أركانها ، قولية كانت أو فعلية .

قوله : (**بعد السلام**) ظرف لتذكر .

قوله : (**فإن كان**) أي : ففيه تفصيل إن كان الركن المتروك . . . إلخ .

قوله : (**النيةَ أو تكبيرةَ الإحرام**) بالنصب خبر كان ، واسمها ضمير (الركن) كما قررته .

قوله : (**بطلت صلاته**) جواب (إن) وذلك لفقد ما تنعقد به الصلاة ، وبه يعلم أن تسمية صلاته بها بحسب الصورة فقط ، وإلا . . فهي في الحقيقة ليست بصلاة .

قوله : (**وكذا لو شك فيهما**) أي : في النية أو تكبيرة الإحرام ؛ لأن الانعقاد يحتاط فيه أكثر من غيره .

قوله : (**وإن كان**) أي : الركن المتروك الذي تذكره .

قوله : (**غيرَهما**) أي : النية وتكبيرة الإحرام من بقية الأركان غير السلام ؛ إذ لا يتصوّر ترك السلام بعد السلام ؛ وذلك كالتشهد ونحوه .

قوله : (**بنىٰ علىٰ صلاته**) أي : بأن يفعل ذلك المتروك ثم ما بعده ، وهٰكذا على الترتيب . . . إلى السلام ، ولم يذكر هنا الشك ؛ لأنه لا يؤثر بعده كما سيأتي .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٩٧) .

(٢) مغني المحتاج (١/٢٧٦) .

إِنْ قَرُبَ ٱلْفَصْلُ وَلَمْ) يأتِ بمنافٍ لِلصَّلاةِ ؛ كأَنْ (**يَمَسَّ نَجَاسَةً**) غيرَ معفوٍّ عنها ، (**وَ**) لـٰكنْ (**لاَ يَضُرُّ ٱسْتِدْبَارُ ٱلْقِبْلَةِ**) إنْ قصرَ زمنُهُ عُرفاً ، (**وَلاَ ٱلْكَلاَمُ**) إنْ قلَّ عُرفاً أَيضاً ؛ . . . . . .

وعبارته مع المتن في (سجود السهو) : (والحاصل : أن المشكوك فيه كالمعدوم غالباً ، ومن غير الغالب : أنه لا يضر الشك بعد السلام في ترك ركن ؛ لأن الظاهر مُضيُّ الصلاة على التمام إلا النية وتكبيرة الإحرام ؛ فإنه يضر الشك فيهما ولو بعد السلام ، فتلزمه الإعادة ؛ لأنه شك فيما به الانعقاد ، فتلزمه كما لو شك هل نوى الفرض أو النفل ؟ أو هل صلىٰ أو لا ؟) انتهىٰ .

قوله : (**إن قرب الفصل**) أي : بخلاف ما إذا طال ؛ فإنه لا يبني ، بل يستأنف كما سيأتي في المتن .

قوله : (**ولم يأتِ بمنافٍ للصلاة**) أي : بخلاف ما إذا أتىٰ به ؛ فإنه لا يبني أيضاً .

قوله : (**كأن يَمَسَّ نجاسةً**) تمثيل للمنافي للصلاة ، ومثله كشف العورة ، كما في « الإيعاب » .

قوله : (**غير معفو عنها**) أي : بخلاف المعفو عنها ؛ كدم البرغوث وونيم الذباب مما يأتي في (شروط الصلاة) .

قوله : (**ولكن لا يضر**) أي : في جواز البناء .

قوله : (**استدبار القبلة**) أي : والخروج من المسجد ، لكن من غير فعل كثير متوال ، كما هو ظاهر . انتهىٰ كردي عن « الإيعاب » .

قال الشيخ باعشن : (وكذا إن حصل منه أفعال متوالية علىٰ ما هو الظاهر من حديث « ذي اليدين » كما يأتي)[1] .

قوله : (**إن قصر زمنه عرفاً**) أي : فالمرجع في الطول والقصر إلى العرف ، هـٰذا هو المعتمد .

قوله : (**ولا الكلام**) أي : ولا يضر أيضاً الكلام .

قوله : (**إن قل عرفاً أيضاً**) قال الشيخ أبو حامد : (كالثلاث كلمات) ، وابن الصباغ : (هو قدر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين) ، قال الرافعي : (وكل منهما للتمثيل أصلح منه للتحديد)[2] .

---

(١) بشرى الكريم (ص٢١٥) ، وحديث ذي اليدين أخرجه البخاري (٤٨٢) ، ومسم (٥٧٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) الشرح الكبير (٢/٤٨) .

لأَنَّهُما قد يُحتَملانِ في ٱلصَّلاةِ ، بخلافِ ما إذا طالَ زمنُ ٱلأَوَّلِ ، أَو كثُر ٱلثَّاني . (**وَإِنْ طَالَ ٱلْفَصْلُ**) عُرفاً (. . **ٱسْتَأْنَفَ**) الصَّلاةَ وإِنْ لَم يُحدِثْ فِعلاً آخَرَ ، ولا يُقالُ : . . . . . .

وفي « الإيعاب » بعد كلام ابن الصباغ : (يحتمل أنه بيان للعرف ؛ فلا مخالفة ، أو هي واقعة حال احتملت وقوع ذلك في زمن قصير أو طويل ؛ فلا يستدل بها) انتهىٰ كردي[١] .

قوله : (**لأنهما**) أي : استدبار القبلة والكلام .

قوله : (**قد يحتملان في الصلاة**) أي : في الجملة ، بخلاف مس النجاسة ، وعبارة « الأسنىٰ » : (وتفارق هٰذه الأمورُ ـ أي : الاستدبار والكلام والخروج من المسجد ـ وطءَ النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجملة)[٢] .

قوله : (**بخلاف ما إذا طال زمن الأول**) أي : استدبار القبلة .

قوله : (**أو كثر الثاني**) أي الكلام فإنهما يضران ؛ فلا يبني صلاته بل يستأنفها .

قوله : (**وإن طال الفصل**) أي : بين سلامه وتذكره للركن المتروك ، وهٰذا محترز قول المتن السابق : (إن قرب الفصل) .

قوله : (**عرفاً**) أي : لما تقرر أن المعتمد اعتباره عرفاً ، وعبارة « الأسنىٰ » مع المتن : (والمرجع في طوله وقصره إلى العرف ، وقيل : يعتبر القصر بالقدر الذي نُقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في خبر « ذي اليدين » ، والطول بما زاد عليه ، والمنقول في الخبر : « أنه قام ومضىٰ إلىٰ ناحية المسجد ، وراجع ذا اليدين ، وسأل الصحابة فأجابوه ») انتهىٰ[٣] .

وقال باعشن : (وهو قدر ركعتين بأخف ممكن)[٤] .

قوله : (**استأنف الصلاة**) أي : ابتدأها ، قال في « المصباح » : (واستأنفت الشيء أخذت فيه وابتدأته وأتنفته كذلك)[٥] .

قوله : (**وإن لم يحدث فعلاً آخر**) أي : منافياً للصلاة فأولىٰ إذا أحدثه ؛ وذلك لما تقدم أن الموالاة فيها شرط ، وفسر بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسياً .

قوله : (**ولا يقال**) أي : إيراداً علىٰ قوله : (وإن لم يحدث فعلاً آخر) .

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ١٦٤) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ١٩٢) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ١٩٢) ، والحديث أخرجه البخاري (٤٨٢) ، ومسلم (٥٧٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) بشرى الكريم (ص٢١٥) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (أنف) .

غايتُهُ أَنَّهُ سكوتٌ طويلٌ ، وتعَمُّدُهُ لا يضرُّ ، خلافاً لمَنْ وَهِمَ فيهِ ؛ لأَنَّ محلَّهُ حيثُ لَمْ يَصدُرْ منهُ شيءٌ غيرُ ٱلسُّكوتِ ، وهنا صدرَ منهُ ٱلسَّلامُ ، وهوَ مبطِلٌ في هٰذهِ ٱلصُّورةِ لَو علِمَ ٱلمتروكَ ، فلمَّا جهلَهُ . . جوَّزنا لَهُ ٱلبناءَ ، . . . . . .

قوله : (**غايته**) أي : غاية طول الفصل مع عدم إحداث فعل آخر .

قوله : (**أنه سكوت طويل**) أي : في الصلاة ؛ لكونه سلم ناسياً لتركه الركن ، فهو لم يخرج من الصلاة .

قوله : (**وتعمده لا يضر**) أي : كما سيأتي من قوله : (ولا تبطل بالسكوت ولو بلا عذر ؛ لأنه لا يخل نظمها) .

قوله : (**خلافاً لمن وهم فيه**) أي : فقال : إن محل وجوب الاستئناف بطول الفصل إذا أحدث فعلاً آخر ، وإلا . . فلا ، وهٰذا غلط منه ؛ فـ(وهم) بمعنىٰ غلط ، قال في « المصباح » : (ووهِم في الحساب يَوْهَمُ وهماً مثل غلِط يغلَط غلطاً وزناً ومعنىٰ) ، وقال قبله : (وهمت إلى الشيء وهماً من باب وعد ، سبقَ القلْب إليه مع إرادة غيره) انتهىٰ[1] ، وهٰذا الثاني ليس مراداً هنا ، فليتأمل .

قوله : (**لأن محله**) أي : محل كون تعمد السكوت غير مضر ، والجار والمجرور متعلق بـ(لا يقال) .

قوله : (**حيث لم يصدر منه**) أي : من المصلي الذي يسكت في صلاته طويلاً .

قوله : (**شيء غير السكوت**) أي : من مبطلات الصلاة ، وأما إذا صدر منه ذلك . . فإنه مضر .

قوله : (**وهنا**) أي : في مسألتنا .

قوله : (**صدر منه السلام**) أي : فإن فرض المسألة أنه تذكر بعد السلام ترك الركن .

قوله : (**وهو**) أي : السلام .

قوله : (**مبطل في هٰذه الصورة**) أي : صورة ترك الركن .

قوله : (**لو علم المتروك**) أي : لأنه نقل للسلام إلىٰ غيره ، وقد استثنوا من عدم البطلان بنقل الركن القولي السلام والتكبير .

قوله : (**فلما جهله**) أي : المتروك .

قوله : (**جوّزنا له البناء**) أي : فيما تقدم .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (وهم) .

ما لَم يَحصلْ منهُ ما يمنعُهُ . وهوَ طولُ ٱلفصلِ بينَ تذكُّرِهِ وسلامهِ .

(فَصْـــلٌ)

في سننِ ٱلصَّلاةِ

. . . . . .

قوله : (**ما لم يحصل منه ما يمنعه**) أي : البناء ، وأما إذا حصل منه ذلك . . فلا نجوّز له البناء ، بل نوجب الاستئناف ؛ لما تقرر من اشتراط الموالاة .

قوله : (**وهو**) أي : ما يمنع البناء .

قوله : (**طول الفصل بين تذكره**) أي : لذلك الركن .

قوله : (**وسلامه**) أي : الذي سلمه جاهلاً بترك الركن .

تَنْبِيهٌ

أَكْثَرَ الأئمةُ رحمهم الله تعالىٰ من الاستدلال بحديث : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، وهو قطعة من حديث طويل جليل رواه البخاري ، ونصه : عن أبي سليمان مالك بن الحويرث قال : أتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شَبَبَةٌ متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة ، فظنَّ أنا اشتقنا أهلنا وسألنا عمن تركنا في أهلنا فأخبرناه وكان رفيقاً رحيماً ، فقال : « ارجعوا إلىٰ أهليكم فعلِّموهم ومروهم ، وصلُّوا كما رأيتموني أصلي ، وإذا حضرت الصلاة . . فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم » انتهىٰ[1] .

قال الشرقاوي رحمه الله : (وهو وإن كان خطاباً لمالك بن الحويرث وأصحابه . . إلا أنه ليس من خصوصياتهم إجماعاً . فيجري في جميع الأمة ؛ عملاً بعموم اللفظ)[2] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في سنن الصلاة)

أي : فرضاً كانت أو نفلاً ، وسواء كان المصلي منفرداً أو إماماً ، وكذا مأموماً إلا فيما استثني كما سيأتي .

واعلم : أن السنن التي ذكرت في هٰذا الفصل غالبها سنن القيام أو بدله وما فيه من النية وتكبيرة الإحرام ، وأما سنن الركوع ونحوه من الأركان بعده . . فسيأتي في الفصول الآتية إلا تكبيرات

---

(١) صحيح البخاري (٦٠٠٨) .

(٢) حاشية الشرقاوي (١/ ١٨٣) .

وهيَ كثيرةٌ ، (وَ) منها : أَنَّهُ (**يُسَنُّ ٱلتَّلَفُّظُ بِٱلنِّيَّةِ**) ٱلسَّابقةِ ، فرضِها ونفلِها ، (**قُبَيْلَ ٱلتَّكْبِيرِ**) لِيُساعدَ ٱللِّسانُ ٱلقلبَ ، وخروجاً مِنْ خلافِ مَنْ أَوجبَ ذلكَ . . . . . .

الانتقالات فإنها هنا آخر الفصل ، وأما السنن المطلوبة في جميع الصلاة . . فبعضها هنا كاستصحاب النية ، وبعضها سيأتي قبيل شروط الصلاة من قول المصنف : (ومن سنن الصلاة الخشوع) .

قوله : (**وهي كثيرة**) أي : جداً ، كيف لا وقد نقل الشارح رحمه الله فيما سيأتي عن بعض الأئمة : من صلى الظهر أربع ركعات . . كان عليه فيها ست مئة سنَّة انتهىٰ ، ولا غرو فيه ؛ فإن الصلاة أفضل عبادات البدن كما مر ويأتي .

قوله : (**ومنها**) أي : السنن .

قوله : (**أنه**) أي : الحال والشأن .

قوله : (**يسن التلفظ بالنية**) أي : النطق بالمنوي كما عبر به غيره .

قال القليوبي : (أي : مما تطلب نيته ، وخرج « بالمنوي » التكبيرة والنية كما مرت الإشارة إليه ، لكن لا يضر النطق بالنية كقوله : نويت كذا ، بل قال بعضهم بندبه ولم يخالفوه ، فراجعه) انتهىٰ[1] ، وهو ظاهر كلام المصنف إن لم يؤول بما ذكر .

قوله : (**السابقة**) أي : أوائل باب الأركان .

قوله : (**فرضها ونفلها**) المراد بـ(فرضها) : ما لا بد منه لصحة الصلاة مما سبق ؛ من نحو قصد الفعل ، والمراد بـ(نفلها) : ما لا يتوقف صحتها عليه مما يطلب الإتيان به ؛ كعدد الركعات ، قاله الكردي[2] .

قوله : (**قبيل التكبير**) أي : بألاَّ يتخلل بينهما شيء آخر ؛ من سكوت طويل ، أو كلام أجنبي .

قوله : (**ليساعد اللسان القلب**) تعليل لسنية التلفظ بالنية ، زاد غيره : (ولأنه أبعد عن الوسواس)[3] .

قوله : (**وخروجاً من خلاف من أوجب ذلك**) تعليل ثان لها ، والمشار إليه التلفظ المذكور ، والموجب لذلك أبو عبد الله الزبيري كما نسبه إليه الإمام النووي عن حكاية الماوردي عنه[4] .

---

(١) حاشية قليوبي (١/ ١٤٢) .
(٢) المواهب المدنية (٢/ ١٩١) .
(٣) انظر « نهاية المحتاج » (١/ ٤٥٧) .
(٤) المجموع (٣/ ٢٣٣) .

في كلِّ عبادةٍ تجبُ لَها نيَّةٌ . (**وَٱسْتِصْحَابُهَا**) ذُكراً ؛ بأَنْ يَستحضرَها بقَلْبِهِ إِلىٰ فراغِ ٱلصَّلاةِ ؛ لأَنَّهُ معينٌ على ٱلخشوعِ وٱلحضورِ ، .....

قال في « الروضة » : (ولنا وجه شاذ : أنه يشترط نطق اللسان ، وهو غلط) انتهىٰ[1] ، وسيأتي الجواب عنه .

قوله : (**في كل عبادة تجب لها نية**) أي : حتى الوضوء ، لكن نقل الكردي في « الكبرىٰ » عن الإمام النووي : أن الخلاف لا يطرد في الوضوء[2] .

وعبارة « التحفة » : (وخروجاً من خلاف من أوجبه وإن شذَّ علىٰ ما يأتي في الحج المندفع به التشنيع بأنه لم ينقل) انتهىٰ[3] ، وعبارتها هناك مع المتن : (ينوي بقلبه وجوباً ؛ لخبر : « إنما الأعمال بالنيات » ، ولسانه ندباً ؛ للاتباع) انتهىٰ[4] .

قال الكردي في « الصغرىٰ » : (ولعل شدَّة ضعفه أو غلطه من حيث النقل ، فلا ينافي ندب الخروج منه من حيث المدرك ، أو يقال : إنه ليس علة مستقلة ؛ لانضمامه إلى الأول ، فهو جزء علة ، فحرره) انتهىٰ[5] .

ورأيت بعض الفضلاء نقل هنا عن الرافعي ما نصه : (وحكىٰ صاحب « الإفصاح » وغيره عن بعض الأصحاب أنه لا بد من التلفظ باللسان ؛ لأن الشافعي رضي الله عنه قال : الحاج لا يلزمه إذا أحرم ونوىٰ بقلبه أن يذكره ، فليس كالصلاة لا تصح إلا بالنطق ، قال الجمهور : لم يرد الشافعي اعتبار اللفظ بالنية ، وإنما أراد التكبير ؛ فإن الصلاة إنما تنعقد بلفظ التكبير ، وفي الحج يصير محرماً من غير لفظ) انتهىٰ .

قوله : (**واستصحابها**) بالرفع عطف على (التلفظ) أي : يسن استصحاب النية .

قوله : (**ذكراً**) بضم الذال المعجمة ؛ أي : استحضارها في القلب .

قوله : (**بأن يستحضرها بقلبه**) تصوير للاستصحاب .

قوله : (**إلىٰ فراغ الصلاة**) يعني : في دوام صلاته .

قوله : (**لأنه معين على الخشوع والحضور**) تعليل لسن استصحاب النية ، وسيأتي الكلام على الخشوع والحضور .

---

(١) روضة الطالبين (١/٣٢٨) .
(٢) المواهب المدنية (٢/١٩١) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/١٢) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/٥٥) .
(٥) الحواشي المدنية (١/١٦٤) .

أَمّا حُكماً ؛ بأَلاَّ يأتيَ بمنافيها . . فواجبٌ . (وَرَفْعُ ٱلْيَدَيْنِ) وإِنِ ٱضطجعَ (مَعَ ٱبْتِدَاءِ تَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ ، . . . . . .

قوله : (**أما حكماً**) مقابل قوله : (ذكراً) أي : أما استصحاب النية حكماً .

قوله : (**بألاّ يأتي بمنافيها**) أي : النية ، تصوير للاستصحاب حكماً ، والمنافي لها : كالردة ـ والعياذ بالله ـ ونية قطع الصلاة ، وتعليقه .

قوله : (**فواجب**) أي : في جميع الصلاة ؛ لأنه شرط من شروطها فيجب إدامته فيها ، فمتى ارتد أو نوىٰ قطعها ولو بالخروج منها إلىٰ صلاة أخرىٰ ، أو تردد فيه أو في الاستمرار أو علقه بشيء . . بطلت صلاته كما سيأتي ؛ لأنه مناف للجزم بالنية .

قوله : (**ورفع اليدين**) أي : وسن رفعهما ، فهو عطف أيضاً على (التلفظ) ، والحكمة في ذلك علىٰ أقوال ذكرها ابن حجر في « فتح الباري » ، فقيل : نفي صفة الكبرياء عن غير الله تعالىٰ ، وقيل : أن يراه الأصم ويسمعه الأعمىٰ ، وقيل : الإشارة إلىٰ طرح الدنيا ، والإقبال بكليته على العبادة ، وقيل : إلى الاستسلام والانقياد ؛ ليناسب فعله قوله : (الله أكبر) ، وقيل : إلى استعظام ما دخل فيه ، وقيل : إشارة إلىٰ تمام القيام ، وقيل : إلىٰ رفع الحجاب بين العبد والمعبود ، وقيل : ليستقبل بجميع بدنه ، قال القرطبي : وهـٰذا أنسبها ، وتعقب .

وقال الربيع : قلت للشافعي رضي الله عنه : ما معنىٰ رفع اليدين ؟ قال : تعظيم الله واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : (رفع اليدين من زينة الصلاة) ، وعن عقبة بن عامر قال : (بكل رفع عشر حسنات ، بكل أصبع حسنة)[1] .

قوله : (**وإن اضطجع**) يعني : يسن رفع اليدين ولو كان المصلي مضطجعاً ، قال في « النهاية » : ولو امرأة)[2] .

قوله : (**مع ابتداء تكبيرة الإحرام**) إجماعاً هنا كما نقله ابن المنذر وغيره[3] ، بل قال ابن خزيمة وغيره بوجوب ذلك ؛ أي : هنا ، بخلافه فيما سيأتي ففيه خلاف ، وكذا في حدِّ الرفع ، وعبارة « رحمة الأمة » للدمشقي : (ورفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنة بالإجماع ، واختلفوا في حده ؛ فقال أبو حنيفة : إلىٰ أن يحاذي أذنيه ، وقال مالك والشافعي : إلىٰ حذو منكبيه ، وعن أحمد ثلاث

---

(١) فتح الباري (٢/٢١٨) .
(٢) نهاية المحتاج (١/٤٦٥) .
(٣) الإجماع (ص٤٢) .

وَ)تَكُونُ (كَفُّهُ مَكْشُوفَةً) بل يُكرَهُ سترُها إلاَّ لعُذرٍ ، ومتوجِّهةً (إِلَى ٱلْكَعْبَةِ) لِيقعَ ٱلاستقبالُ ببطونِها ، .....

روايات ؛ أشهرها : حذو منكبيه ، والثانية : إلىٰ أذنيه ، والثالثة : التخيير ، واختارها الخرقي ، ورفع اليدين في تكبيرات الركوع والرفع منه سنة عند مالك والشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة : ليس بسنة ، رضي الله عنهم)[١] .

قوله : (**وتكون كفه مكشوفة**) فيه تغيير لإعراب المتن ؛ لأن (مكشوفة) فيه مرفوع علىٰ أنه خبر لـ(كفه) ، والشارح جعله خبراً لـ(تكون) إلا أن يقال : إنه حلُّ معنىٰ لا حلُّ إعراب ، ثم رأيت في « باعشن » أن لفظة (تكون) من المتن[٢] وعليه : فلا كلام .

قوله : (**بل يكره سترها**) أي : الكف كما قاله الأذرعي عن تصريح جماعة ، وبه جزم في « التحرير » كأصله وأصل أصله[٣] ، وذكره الشيخ أبو حامد .

قال العمريطي في « التيسير » : [من الرجز]

وما استحبُّوا للمصلِّي فعله ... فالتَّركُ دون العذُر مكروهٌ له

كجعله يديه في كُمَّيه ... حيث استُحِبَّ رفعه يديه[٤]

قوله : (**إلا لعذر**) أي : كبرد ؛ فإنه لا يكره سترها ، وبحث باعشن : أن من العذر ستر المرأة كفيها ؛ خوفاً من أن يظهر شيء من يديها ، سيما عند رفعهما في نحو ركوع . انتهىٰ[٥] ، بل جزم به الشرقاوي حيث قال : (هٰذا ـ أي : كراهة سترهما ـ في حق الذكر المحقق لا الأنثىٰ والخنثىٰ)[٦] .

قوله : (**ومتوجهة إلى الكعبة**) عطف علىٰ (مكشوفة) أي : وتكون كفه متوجهة إلى الكعبة المعظمة زادها الله تعظيماً .

قوله : (**ليقع الاستقبال**) أي : للكعبة .

قوله : (**ببطونها**) أي : الكف ، فهو تعليل لقوله : (متوجهة إلى الكعبة) ومعلوم أن هٰذا كالذي قبله وبعده بيان للأكمل .

---

(١) رحمة الأمة (ص٣٧) .
(٢) بشرى الكريم (ص٢١٦) .
(٣) تحرير تنقيح للباب (ص٣٥) .
(٤) انظر « فتح القدير الخبير » (ص٦٤) .
(٥) بشرى الكريم (ص٢١٦) .
(٦) حاشية الشرقاوي (١/ ١٩١) .

(**وَمُفَرَّجَةَ ٱلأَصَابِعِ**) تفريجاً وسَطاً ؛ لِيكونَ لكلِّ عضوٍ ٱستقبالٌ بٱلعبادةِ ، ولا يُميلُ أَطرافَها نحوَ القِبلةِ . . . . . .

قال الشرقاوي : (والسنة تحصل بأي رفع كما يعلم مما يأتي ، ولا تبطل الصلاة به وإن ضم إليه فعلاً ثالثاً مع التوالي ؛ لأن ذلك مطلوب) انتهىٰ تأمل[١] .

قوله : (**ومفرجة الأصابع**) عطف علىٰ (مكشوفة) أي : وتكون كفه مفرجة الأصابع .

قوله : (**تفريجاً وسطاً**) أي : كما في « الروضة »[٢] وإن خالف في « المجموع » ذلك حيث قال : (والمشهور استحباب التفريق)[٣] .

قال في « الأسنىٰ » : (أي : من غير تقييد بوسط ، وفهم عنه في « المهمات » استحباب المبالغة في التفريق بها) انتهىٰ[٤] .

وعبارة « الإحياء » : (ويبسط الأصابع ولا يقبضها ، ولا يتكلف فيها تفريجاً ، بل يتركها علىٰ مقتضىٰ طبعها ؛ إذ نقل في الأثر النشر والضم ، وهٰذا بينهما فهو أولىٰ)[٥] .

قوله : (**ليكون لكل عضو استقبال بالعبادة**) أي : علىٰ حدته وصورته ، وهٰذا حكمة لذلك ، وأما دليله : فهو ما ورد : (أنه صلى الله عليه وسلم إذا كبر . . ينشر أصابعه نشراً)[٦] ، قال بعضهم : (يريد به التفريق) .

قوله : (**ولا يميل أطرافها**) أي : الأصابع .

قوله : (**نحو القبلة**) أي : جهتها ، هٰذا ما في كتب الشارح ما خلا « التحفة » ؛ فإنه لم يتعرض فيها بنفي ولا إثبات[٧] ، وخالفه في « المغني » حيث قال : (مميلاً أطراف أصابعهما نحوها كما قاله المحاملي وإن استغربه البلقيني) انتهىٰ ، ومثله في « النهاية »[٨] .

قال الكردي : (ووافقه عليه الشارح كغيره في رفع الإصبع في التشهد)[٩] .

---

(١) حاشية الشرقاوي (١/ ١٩٩) .
(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٣١) .
(٣) المجموع (٣/ ٢٥٥) .
(٤) أسنى المطالب (١/ ١٤٥) .
(٥) إحياء علوم الدين (١/ ١٥٣) ، وانظر « المغني عن حمل الأسفار » (١/ ١٥٣) .
(٦) أخرجه ابن خزيمة (٤٥٧) ، وابن حبان (١٧٦٩) ، والترمذي (٢٣٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٧) تحفة المحتاج (٢/ ١٨) .
(٨) مغني المحتاج (١/ ٢٣٤) ، نهاية المحتاج (١/ ٤٦٣) .
(٩) المواهب المدنية (٢/ ١٩٢) .

(وَ) يُسنُّ أَنْ يكونَ في رَفْعِهِ (**مُحَاذِياً**) أَي : مقابِلاً (**بِإِبْهَامَيْهِ**) أَي : رأْسِهما (**شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ**) وبرأْسِ بقيَّةِ أَصابعِهِ أَعلىٰ أُذنيهِ ، وبكفَّيهِ مَنْكِبَيْهِ . وهٰذهِ ٱلكيفيَّةُ جمعَ بها ٱلشَّافعيُّ رضي ٱلله عنهُ بينَ ٱلرِّواياتِ ٱلمختلفةِ في ذلكَ . . . . . .

قوله : (**ويسن أن يكون في رفعه**) أي : المصلي لليدين .

قوله : (**محاذياً**) بالحاء المهملة والذال المعجمة .

قوله : (**أي : مقابلاً**) تفسير له .

قوله : (**بإبهاميه ؛ أي : رأسهما**) أي : فليس المراد بالإبهامين جميعهما .

قوله : (**شحمة أذنيه**) مفعول (محاذياً) ، قال في « المصباح » : (وشحمة الأذن : ما لان من أسفلها ، وهو معلق القرط)[1] .

قوله : (**وبرأس بقية أصابعه**) أي : ومحاذياً برأس . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ (بإبهاميه) .

قوله : (**أعلىٰ أذنيه**) عطف علىٰ (شحمة أذنيه) .

قوله : (**وبكفيه**) عطف علىٰ (بإبهاميه) أيضاً .

قوله : (**منكبيه**) عطف علىٰ (شحمة أذنيه) ، والمَنْكب بوزن المجلس : مجتمع رأس العضد والكتف ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة . . .) إلخ متفق عليه[2] .

قال الإمام النووي في « شرح مسلم » وغيره : (معنىٰ حذو منكبيه : أن تحاذي أطراف أصابعه أعلىٰ أذنيه ، وإبهاماه شحمتي أذنيه ، وراحتاه منكبيه)[3] .

وقال الأذرعي : (بل معناه : كون رؤوس أصابعه حذو منكبيه) .

قوله : (**وهٰذه الكيفية**) أي : المذكورة في المتن والشرح .

قوله : (**جمع بها الشافعي رضي الله عنه**) وله في هٰذه المسألة حكاية مشهورة مع أبي ثور والكرابيسي حين قدم بغداد ، ومن كلامه فيها لمَّا سأله سائل : بم تدخل في الصلاة ؟ قال : بفرضين وسنة ، فقال : ما الفرضان ، وما السنة ؟ قال : أما الفرض الأول : فالنية ، والثاني : تكبيرة الإحرام ، والسنة : رفع اليدين . . . إلخ .

قوله : (**بين الروايات المختلفة في ذلك**) أي : في كيفية الرفع ؛ لأن حديثه مروي عن جماعة

---

(١) *المصباح المنير* ، مادة : (شحم) .

(٢) صحيح البخاري (٧٣٥) . صحيح مسلم (٣٩٠) .

(٣) شرح صحيح مسلم (٤/ ٩٥) .

(وَيُنْهِي رَفْعَ ٱلْيَدَيْنِ مَعَ آخِرِ ٱلتَّكْبِيرِ) على ٱلمعتمَدِ ، .....

من الصحابة ؛ منهم : ابن عمر ، ووائل بن حجر ، وأنس بن مالك .

أما حديث ابن عمر : فقد تقدم لفظه وهو متفق عليه[١] ، زاد البيهقي : (فما زالت تلك صلاته حتىٰ لقي الله تعالىٰ)[٢] .

وأما حديث وائل.. فهو : (أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه إلىٰ شحمتي أذنيه) رواه أبو داوود وغيره[٣] ، وللنسائي من حديثه : (حتىٰ كاد إبهاماه يحاذيان شحمتي أذنيه)[٤] .

وأما حديث أنس.. فهو بلفظ : (كان إذا افتتح الصلاة.. كبر ، ثم رفع يديه حتىٰ يحاذي بإبهاميه أذنيه) رواه الحاكم[٥] .

وبقيت روايات فجمع الشافعي بينها بما ذكر .

هٰذا فلو قطعت يده من الكوع.. رفع الساعد ، أو من المرفق.. رفع العضد ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ، وتشبيهاً برفع اليدين ، وإن لم يكن الرفع إلا بزيادة على المشروع أو نقصٍ عنه.. أتىٰ بالممكن ، وإن أمكن بهما.. أتىٰ بالزيادة ؛ لأنه أتىٰ بالمأمور به وبزيادة هو مغلوبٌ عليها ؛ فإن لم يمكنه رفع إحدىٰ يديه.. رفع الأخرىٰ[٦] .

قوله : (**وينهي رفع اليدين**) أي : يسن أن ينهي رفعهما .

قوله : (**مع آخر التكبير على المعتمد**) أي : فالرفع مسنون في الابتداء والانتهاء معاً على المعتمد .

وعبارة « النهاية » مع المتن : (والأصح في زمن ذلك رفعه مع ابتدائه ؛ أي : التكبير ، وانتهاؤه مع انتهائه ؛ أي : انتهاء الرفع مع انتهاء التكبير ، ويحطهما بعد ذلك كما في « التحقيق » و« المجموع » و« التنقيح » ـ أي : بل نقل في الأخيرين عن نص « الأم » ، فهو المفتىٰ به كما قال الأسنوي ـ خلافاً لما في « الروضة » وأصلها من أنه تسن المعية في الابتداء دون الانتهاء وإن جزم به الجوجري وصاحب « الإسعاد » ، والخلاف في الأفضل فقط) انتهىٰ بزيادة[٧] .

---

(١) صحيح البخاري (٧٣٥) ، صحيح مسلم (٣٩٠) .
(٢) السنن الكبرىٰ (٢/ ٦٧) .
(٣) سنن أبي داوود (٧٢٦) .
(٤) المجتبىٰ (٢/ ١٢٣) .
(٥) المستدرك (١/ ٢٢٦) .
(٦) انظر « أسنى المطالب » (١/ ١٤٥) .
(٧) نهاية المحتاج (١/ ٤٦٤) .

وٱلأَفضلُ قَرْنُ هـٰذهِ ٱلهيئَةِ كلِّها بجميعِ ٱلتَّكبير ، وينبغي أَنْ يَنظرَ قُبَيْلَ ٱلرَّفعِ وٱلتَّكبيرِ إِلىٰ موضعِ سجودهِ ، ويُطرِقَ رأْسَهُ قليلاً . . . . . .

واستكشل ذلك بما رواه مسلم : (أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه حذو منكبيه ثم كبر)[١] ، وقد يجاب بأنه فعله لبيان الجواز ، قاله في « الأسنىٰ »[٢] .

قوله : (**والأفضل**) الأولىٰ : الفاء بدل الواو كما علم مما تقرر[٣] .

قوله : (**قرن هـٰذه الهيئة كلها**) أي : وهي رفع اليدين ، وكون الكف مكشوفة مفرجة الأصابع . . . إلخ .

قوله : (**بجميع التكبير**) أي : من أوله إلىٰ آخره كما مرَّ ؛ فإن تركه ؛ أي : الرفع ولو عمداً حتىٰ شرع في التكبير . . أتىٰ به في أثنائه ، لا بعده ؛ لزوال سببه .

قوله : (**وينبغي أن ينظر** . . .) إلخ ، هـٰذا نقله غيره عن المتولي وأقروه .

قوله : (**قبيل الرفع والتكبير**) أي : لما مر من ندب المعية .

قوله : (**إلىٰ موضع سجوده**) متعلق بـ(ينظر) .

قال ع ش : (لاحتمال أن يكون فيه نجاسة أو نحوها تمنعه السجود) انتهىٰ[٤] ، وقضية تعليله بذلك : أنه لا يسن ذلك لنحو الأعمىٰ ، لكن سيأتي أنه كغيره ، إلا أن يقال : ذاك في أثناء الصلاة ، وهنا قبلها ، فليتأمل .

قوله : (**ويطرق رأسه قليلاً**) عطف علىٰ (ينظر) ويطرق : من الإطراق ، قال في « المختار » : (وأطرق : أرخىٰ عينيه ينظر إلى الأرض)[٥] .

وعبارة « الإحياء » مع « شرحه » : (وأما رأسه ؛ إن شاء . . تركه على استواء القيام وهو الغالب ، وإن شاء . . أطرق ؛ بأن يحنيه إلىٰ صدره قليلاً ، والإطراق أقرب حالة للخشوع وجمعية الباطن ، وأغض للبصر عن الالتفات يمنة ويسرة ، وفي « الخلاصة » : هو سنة ، وليكن بصره محصوراً علىٰ مصلاه الذي يصلي عليه ، وعينه بعضهم بموضع السجدة منه ، نقله المتولي . . .) إلخ[٦] .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ١٤٥) .
(٢) صحيح مسلم (٣٩٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٣) وهي كذلك في أكثر النسخ الخطية التي لدينا من « المنهج القويم » .
(٤) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٦٤) .
(٥) مختار الصحاح ، مادة : (طرق) .
(٦) إتحاف السادة المتقين (٣/ ٣٢ـ٣٣) .

(وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ) كذلكَ (عِنْدَ ٱلرُّكُوعِ) لـٰكنْ يُسنُّ أَنْ يكونَ ٱبتداءُ الرَّفعِ وهوَ قائمٌ معَ ٱبتداءِ تكبيرِهِ ، فإذا حاذىٰ كفَّاهُ مَنْكِبَيْهِ . . ٱنحنىٰ ، . . . . . .

قوله : (**ويرفع يديه**) أي : ويسن أن يرفعهما .

قوله : (**كذلك**) أي : بالكيفية المذكورة من كونه مع الابتداء ، وكون كفه مكشوفة ومتوجهة إلى الكعبة ومفرجة الأصابع ، وكون إبهاميه محاذيين لشحمة الأذنين . . إلخ ، لكن التشبيه ليس من كل وجه كما سيأتي في الاستدراك .

قوله : (**عند الركوع**) أي : عند إرادته ؛ لثبوت ذلك في « الصحيحين » عن فعله صلى الله عليه وسلم .

قال بعض المحققين في تصنيف له في الرد علىٰ منكري الرفع : (رواه سبعة عشر من الصحابة) ، ونقل غيره عن أضعاف ذلك ، بل لم يصح عن واحد منهم عدم الرفع ، ومن ثم أوجبه بعض أصحابنا .

قوله : (**لكن يسن . . .**) إلخ استدارك علىٰ ما يقتضيه عموم قوله : (كذلك) .

قال الكردي : (هـٰذا الاستدراك إنما هو بالنسبة لانتهاء التكبير مع الرفع ، فلا يسن هنا بل يمد التكبير إلىٰ تمام الانحناء كما يوضحه عبارة « التحفة » وغيرها) انتهىٰ[1] .

قوله : (**أن يكون ابتداء الرفع**) أي : رفع اليدين .

قوله : (**وهو قائم**) جملة حالية ، والضمير للمصلي .

قوله : (**مع ابتداء تكبيره**) خبر (يكون) ، فهـٰذان الابتداءان متقارنان ، بخلاف ابتداء هويه فيتأخر إلىٰ أن تصل كفاه حذو منكبيه ، ويستمر التكبير إلىٰ أن ينتهي إلىٰ حد الراكعين ؛ فغايته مقارنة لغاية الهوي ، وأما غاية الرفع . . فقد انقضت عند ابتداء الهوي ، فالغاية هنا ليست كهي في التحرم . انتهىٰ « جمل » عن شيخه[2] .

قوله : (**فإذا حاذىٰ كفاه منكبيه . . انحنىٰ**) أي : مادّاً التكبير إلىٰ تمام الانحناء على الألف التي بين اللام والهاء ، لكن بحيث لا يجاوز سبع ألفات لانتهاء غاية هـٰذا المدّ ، وإنما يمدُّ كذلك ؛ لئلا يخلو جزء من صلاته عن ذكر .

ثم ما تقرر من أنه ينحني وقت محاذاة كفيه منكبيه . . هو ما نقله في « المجموع » عن

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ١٦٤) .

(٢) فتوحات الوهاب (١/ ٣٦٤) .

(وَ) عندَ (**الِاعْتِدَالِ**) بأَنْ يكونَ ٱلرَّفْعُ معَ ٱبتداءِ رَفْعِ رأْسِهِ ويستمرَّ إِلى ٱنتهائِهِ ، (وَ) عندَ (**ٱلْقِيَامِ مِنَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ**) للاتِّباعِ في ٱلكلِّ . (**فَإِذَا فَرَغَ مِنَ ٱلتَّحَرُّمِ**) . . . . . .

الأصحاب[١] ، ونحوه في « البيان » وغيره[٢] ، قال في « المهمات » : (وهٰذا هو الصواب)[٣] ، قال في « الإقليد » : (لأن الرفع حال الانحناء متعذر أو متعسر) انتهىٰ .

قوله : (**وعند الاعتدال**) أي : ويرفع يديه كذلك عند الاعتدال .

قوله : (**بأن يكون الرفع**) أي : لليدين تصوير للرفع عند الاعتدال .

قوله : (**مع ابتداء رفع رأسه**) أي : من الركوع .

قوله : (**ويستمر إلى انتهائه**) أي : فإذا انتصب قائماً . . أرسل يديه ، وما قيل : إنه يجعلهما تحت صدره كالقيام . . مردود كما سيأتي .

قوله : (**وعند القيام**) أي : للقادر ، وإلا . . فالقاعد وغيره مثله كما هو ظاهر .

قوله : (**من التشهد الأول**) قال في « فتح الجواد » : (لا مع هوي السجود ولا مع الرفع منه) انتهىٰ[٤] ، خلافاً لبعضهم من أنه يسن في الثاني إذا جلس للاستراحة .

قوله : (**للاتباع في الكل**) دليل لسن الرفع في هٰذه المواطن الأربعة : عند التكبير ، وعند الركوع ، والاعتدال ، والرفع من التشهد الأول ، والحديث متفق عليه كما تقدم التنبيه عليه[٥] ، ولذا قال بعضهم : (لا يقال : هلاَّ سن عدم الرفع في ذلك ؛ يعني : في الثلاثة الأخر ؛ لما تقدم أن الرفع عند التكبير مجمع عليه خروجاً من خلاف من أبطل به الصلاة ؛ لأنا نقول : لمراعاة الخلاف شروط ؛ فمن جملتها : ألا يخالف سنة ثابتة ، وهٰذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية خمسين صحابياً ، كما قاله السيوطي في « الأشباه ») انتهىٰ .

قوله : (**فإذا فرغ من التحرم**) هٰذا راجع للصورة الأولىٰ من الصور الأربع ، وعبارة « فتح الجواد » : (وسن للمصلي بعد تمام التحرم ألا يستديم الرفع ؛ لكراهته ، بل يرد يديه تحت صدره ، فهو أولىٰ من إرسالهما بالكلية إن أمن العبث ، وإلا . . كره الإرسال ، ومن إرسالهما ثم ردهما إلىٰ تحت الصدر . وسن في القيام غير الاعتدال ولو بدلاً عن القعود ، وفي بدل القيام وضع

---

(١) المجموع (٣/ ٣٥١) .

(٢) البيان (٢/ ٢٠٦) .

(٣) المهمات (٣/ ٧٤) .

(٤) فتح الجواد (١/ ١٣٣) .

(٥) صحيح البخاري (٧٣٥) ، صحيح مسلم (٣٩٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

لَم يَستدمِ ٱلرَّفعَ لِكراهتِهِ ، بل (حَطَّ يَدَيْهِ) معَ ٱنتهاءِ ٱلتَّكبيرِ ، كما مرَّ (تَحْتَ صَدْرِهِ) وفوقَ سُرَّتِهِ ؛ لِلاتِّباعِ ، . . . . . .

يمين علىٰ كوع يسار . . .) إلخ[١] .

قوله : (**لم يستدم الرفع**) أي : لليدين .

قوله : (**لكراهته**) أي : استدامة الرفع بعد الفراغ من التكبير .

قوله : (**بل حط يديه مع انتهاء التكبير**) أي : عقبه ؛ لأن انتهاء التكبير يكون مع انتهاء الرفع كما سبق ، فيكون الحط عقبه كما هو واضح .

وعبارة « الروضة » : (السنة بعد التكبير حط اليدين . . .) إلخ . كردي[٢] .

قوله : (**كما مر**) أي : قريباً .

قوله : (**تحت صدره وفوق سرته**) أي : خلافاً لأبي حنيفة ؛ فإنه عنده تحت السرة .

وعبارة « رحمة الأمة » : (وأجمعوا علىٰ أنه يسن وضع اليمنىٰ على الشمال في الصلاة إلا في رواية عن مالك وهي المشهورة ؛ فإنه يرسل يديه ، وقال الأوزاعي بالتخيير .

واختلفوا في محل وضع اليدين ؛ فقال أبو حنيفة رضي الله عنه : تحت السرة ، وقال مالك والشافعي رضي الله عنهما : تحت صدره فوق سرته ، وعن أحمد روايتان : أشهرهما وهي التي اختارها الخرقي : كمذهب أبي حنيفة رضي الله عنهما)[٣] .

قوله : (**للاتباع**) دليل لسنية حط اليدين فيما ذكر ؛ فقد روى ابن خزيمة في « صحيحه » عن وائل بن حجر قال : (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنىٰ علىٰ يده اليسرىٰ علىٰ صدره)[٤] أي : آخره ؛ فتكون اليد تحته بقرينة رواية : (تحت صدره) .

وفي الحديث قال صلى الله عليه وسلم : « ثلاث من سنن المرسلين : تعجيل الفطر ، وتأخير السحور ، ووضع اليمنىٰ على اليسرىٰ في الصلاة » رواه ابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما[٥] .

وعنه أيضاً قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن

---

(١) فتح الجواد (١/ ١٣٣) .

(٢) المواهب المدنية (٢/ ١٩٤) .

(٣) رحمة الأمة (ص٣٨) .

(٤) صحيح ابن خزيمة (٤٧٩) .

(٥) صحيح ابن حبان (١٧٧٠) ، وانظر « البدر المنير » (٣/ ٥٠٩) .

فهوَ أَولىٰ مِنْ إِرسالِهما بالْكليَّةِ ، ومِنْ إِرسالِهما ثمَّ ردِّهما إِلىٰ تحتِ الصَّدرِ ، (وَقَبَضَ بِكَفٍّ) يدهِ (الْيُمْنَىٰ) وأَصابعِها (كُوعَ) يدهِ (الْيُسْرَىٰ) وهوَ : الْعظْمُ الَّذي يلي إِبهامَ الْيدِ .....

نؤخر سحورنا ، ونعجل فطرنا ، وأن نمسك بأيماننا علىٰ شمائلنا في صلاتنا » رواه الطبراني في « الأوسط »[1] .

قوله : (**فهو**) أي : وضع اليدين عقب الرفع إلىٰ تحت الصدر وفوق السرة .

قوله : (**أولىٰ من إرسالهما**) أي : اليدين إلى الجانبين الذي هو المشهور من مذهب مالك كما تقرر ، ومما يدل له حديث معاذ بن جبل الذي في « المعجم الكبير » للطبراني : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كان في صلاة . . رفع يديه حيال أذنيه ، فإذا كبر . . أرسلهما ، ثم سكت ، وربما رأيته يضع يمينه علىٰ يساره . . .) الحديث[2] ، وأجاب بعض أئمتنا : بأنه ضعيف كما بينه الحافظ[3] ، أو مؤول بأن المراد أنه يرسل يديه إلىٰ صدره ، لا أنه يرسلهما ثم يستأنف رفعهما إلىٰ تحت الصدر ، هٰكذا ذكره ابن الصلاح في « مشكل الوسيط »[4] .

قوله : (**بالكلية**) أي : من غير رد إلىٰ تحت الصدر .

قوله : (**ومن إرسالهما**) أي : وهو أولىٰ من إرسال اليدين أولاً .

قوله : (**ثم ردهما إلىٰ تحت الصدر**) بل صرح البغوي والمتولي بكراهة الإرسال .

قال في « الأسنىٰ » : (لكنه محمولٌ علىٰ من لم يأمن العبث ؛ لقول الشافعي رضي الله عنه في « الأم » : والقصد من وضع اليمنىٰ على اليسرىٰ تسكين يديه ؛ فإن أرسلهما بلا عبث . . فلا بأس)[5] .

قوله : (**وقبض بكف يده اليمنىٰ**) عطف علىٰ (حط يديه) .

قوله : (**وأصابعها**) أي : اليد اليمنىٰ عطف علىٰ (بكف) .

قوله : (**كوع يده اليسرىٰ**) مفعول (قبض) .

قوله : (**وهو**) أي : الكوع بضم الكاف ، ويقال فيه : الكاع .

قوله : (**العظم الذي يلي إبهام اليد**) أي : بخلاف الكرسوع ؛ فهو العظم الذي يلي الخنصر ، وأما العظم الذي يلي إبهام الرجل . . فيسمىٰ بالبوع .

---

(١) المعجم الأوسط (١٩٠٥) .
(٢) المعجم الكبير (٢٠/ ٧٤) .
(٣) التلخيص الحبير (٢/ ٦٣٤) .
(٤) مشكل الوسيط (٢/ ١٠٠) .
(٥) أسنى المطالب (١/ ١٤٥) .

(**وَأَوَّلَ ٱلسَّاعِدِ**) وبعضَ ٱلرُّسُغِ ؛ وهوَ : ٱلمَفْصِلُ بينَ ٱليدِ وٱلسَّاعدِ . وحِكمةُ ذلكَ : أَنْ يكونا فوقَ أَشرفِ ٱلأَعضاءِ ، وهوَ ٱلقلبُ . . . . . .

قوله : (**وأول الساعد**) عطف علىٰ (كوع يده اليسرىٰ) ، والساعد بالسين المهملة : هو ما بين المرفق والكف ، وهو مذكر سمي به ؛ لأنه يساعد الكف في بطشها وعملها .

قوله : (**وبعض الرسغ**) عطف أيضاً علىٰ (كوع) .

قوله : (**وهو**) أي : الرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة ، وتضم اتباعاً للراء ، والجمع : أرساغ ، وكونها بالسين هو الأفصح ، ويقال : بالصاد .

قوله : (**المفصل**) بفتح الميم وكسر الصاد المهملة بوزن مسجد ، وأما مفصل بوزن منبر . . فهو اللسان ، وليس مراداً هنا .

قوله : (**بين اليد والساعد**) الذي في « الأسنىٰ » : (بين الكف والساعد)[1] ولعله الأولىٰ ، ويقال للرسغ : معصم ، بوزن : مقود .

قوله : (**وحكمة ذلك**) أي : وضع اليدين تحت الصدر وفوق السرة .

قوله : (**أن يكونا**) أي : اليدان .

قوله : (**فوق أشرف الأعضاء**) وعن علي رضي الله عنه أنه فسر قوله تعالىٰ : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ بوضع اليمنىٰ على الشمال تحت النحر ، رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم وقال : إنه أحسن ما روي في تأويله[2] ، ويروىٰ أنَّ جبريل كذلك فسره للنبي صلى الله عليه وسلم رواه الأخيران[3] .

قال صاحب « القوت » : (وهٰذا موضع علم علي رضي الله عنه ولطيف معرفته ؛ لأن تحت الصدر عرقاً يقال له : الناحر لا يعلمه إلا العلماء ، فاشتق علي رضي الله عنه قوله تعالىٰ : ﴿وانحر﴾ من لفظ الناحر أي : أو ضع يدك على الناحر ، وهو هٰذا العرق ؛ كما يقال : ادمغ ؛ أي : أصب الدماغ ، ولم يحمله علىٰ نحر البُدْن ؛ لأنه ذكر في الصلاة . . .) إلخ[4] .

قوله : (**وهو القلب**) أي : فإنه تحت الصدر وفوق السرة مائلاً إلىٰ جهة اليسار ، فوضع اليد كذلك يحاذيه علىٰ سبيل التقريب .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ١٤٥) .

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٢٨٥) ، السنن الكبرىٰ (٢/ ٣١) ، المستدرك (٢/ ٥٣٧) .

(٣) السنن الكبرىٰ (٢/ ٧٥) ، المستدرك (٢/ ٥٣٨) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٤) قوت القلوب (٢/ ٩٦) .

ٱلذي هوَ محلُّ ٱلنيَّةِ وٱلإخلاصِ وٱلخشوعِ ، وٱلعادةُ أَنَّ مَنِ ٱحتفظَ علىٰ شيءٍ جعلَ يدَهُ عليهِ . . . .

قال الشرواني : (خلافاً لما يفعله بعض الطلبة من جعل الكفين في الجنب الأيسر محاذيتين للقلب حقيقة ؛ فإنه مع ما فيه من الحرج يخالف قولهم : وجعل يديه تحت صدره ؛ فإن اليسرىٰ حينئذ تجعل جميعها تحت الثدي الأيسر بل في الجنب الأيسر ، لا تحت الصدر) فليتفطن[١] .

قوله : (**الذي هو**) أي : القلب .

قوله : (**محل النية والإخلاص والخشوع**) أما النية . . فقد تقدم الكلام عليها ، وأما الخشوع . . فسيأتي ، وأما الإخلاص . . فهو ـ كما ورد في الخبر ـ : العمل لله وحده ، قال في « هداية الأذكياء » : [من الكامل]

أخلـص وذا ألاَّ تـريـد بطـاعـةٍ إلاَّ التقـرُّبَ مـن إلـٰهـك ذي الكِـلا[٢]

قال الغزالي : (وعلامة الإخلاص : أن يكون الخاطر يألف العمل في الخلوة كما يألف العمل في الجلوة ، ولا يكون حضور الغير هو السبب في حضور الخاطر ، كما لا يكون حضور البهيمة سبباً في ذلك ، فما دام يفرق في أحواله بين مشاهدة الناس ومشاهدة بهيمة . . فهو خارج عن صفو الإخلاص ، مدنَّس بدنس الباطن بالشرك الخفي من الرياء ، وهـٰذا الشرك أخفىٰ في قلب بني آدم من دبيب النملة السوداء في الليلة الظلماء على الصخرة الصماء)[٣] .

قال تعالىٰ : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ ، وفي الحديث : « أخلصوا أعمالكم لله ؛ فإن الله لا يقبل إلا ما خلص له »[٤] ، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة .

قوله : (**والعادة**) مبتدأ ، خبره قوله : (**أن من احتفظ علىٰ شيء**) أي : جاريةٌ علىٰ أن من احتفظ . . . إلخ ، وهو افتعال من الحفظ .

قال في « المصباح » : (حفظت المال وغيره حفظاً إذا منعته من الضياع والتلف ، وحفظته : صنته عن الابتذال واحتفظت به ، والتحفظ التحرز)[٥] .

قوله : (**جعل يده عليه**) ولذا يقال في المبالغة : أخذه بكلتا يديه ، وقد ذكر في « العوارف » الحكمة في ذلك بألطف مما ذكره الشارح رحمهما الله ؛ حيث قال : وفي ذلك سر خفي يكاشف

---

(١) حاشية الشرواني (٢/١٠٢) .
(٢) كفاية الأتقياء (ص٣٦) .
(٣) إحياء علوم الدين (٤/٣٨٣) .
(٤) أخرجه الدارقطني (١/٥١) عن سيدنا الضحاك بن قيس رضي الله عنه .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (حفظ) .

وقيلَ : يَبسطُ أَصابعَها في عَرْضِ ٱلمَفْصِلِ ،أَو ينشرُها .....

به من وراء أستار الغيب ، وذلك أن الله تعالىٰ بلطيف حكمته خلق الآدمي وشرفه ، وجعله محل نظره ، ومورد وحيه ، ونخبة ما في أرضه وسمائه ، روحانياً جسمانياً ، أرضياً سماوياً ، منتصب القامة ، مرتفع الهيئة ؛ فنصفه الأعلىٰ من حدِّ الفؤاد مستودع أسرار السماوات ، ونصفه الأسفل مستودع أسرار الأرض ، فمحل نفسه ومركزها النصف الأسفل ، ومحل روحه الروحاني والقلب ومركزهما النصف الأعلىٰ ، فجواذب الروح مع جواذب النفس يتطاردان ويتجاذبان ، وباعتبار تطاردهما وتجاذبهما وتقالبهما لمَّة الملك ولمَّة الشيطان ، ووقت الصلاة يكثر التطارد ؛ لوجود التجاذب بين الإيمان والطبع ، فيكاشَف المصلي الذي صار قلبه سماوياً متردداً بين الفناء والبقاء بجواذب النفس متصاعدة من مركزها ، وللجوارح وتصرفها وحركتها مع معاني الباطن ارتباط وموازنة ؛ فبوضع اليمين على الشمال حصَرَ النفسَ ، ومنعَ من صعود جواذبها ، وأثرُ ذلك يظهر بدفع الوسوسة وزوال النفس في الصلاة .

ثم إذا استولت جواذب الروح وتملكت من القرن إلى القدم عند كمال الأنس وتحقُّق قرة العين واستيلاء سلطان المشاهدة . . تصير النفس مقهورة ذليلة ، ويستنير مركزها بنور الروح ، فتنقطع حينئذ جواذب النفس ، وعلىٰ قدر استنارة مركز النفس يزول كل العبادة ، ويستغني حينئذ عن مقاومة النفس ومنع جواذبها بوضع اليمين على الشمال ، فيسبل حينئذ ، ولعل ذلك ـ والله أعلم ـ ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنه صلىٰ مسبلاً) ، وهو مذهب مالك . انتهىٰ ، نقله السيد المرتضىٰ[1] .

قوله : (**وقيل : يبسط أصابعها**) أي : اليد اليمنىٰ من غير قبض ، فهٰذا القول مقابل للقول المعتمد الذي في المتن من قوله : (وقبض بكف اليمنىٰ كوع اليسرىٰ) .

قال في « التحفة » : (يظهر أن الخلاف في الأفضل ، وأن أصل السنة يحصل بكل)[2] .

قوله : (**في عرض المفصل**) أي : مفصل اليسرىٰ ، ويدل لهٰذا القيل رواية أبي داوود وصححه ابن حبان عن وائل بن حجر : « ثم وضع يده اليمنىٰ علىٰ ظهر كفه اليسرىٰ والرسغ والساعد »[3] .

قوله : (**أو ينشرها**) أي : أصابع اليمنىٰ .

---

(١) إتحاف السادة المتقين (٣/٣٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/١٠٣) .

(٣) سنن أبي داوود (٧٢٦) ، صحيح ابن حبان (١٨٦٠) .

صوبَ ٱلسَّاعدِ . (وَ) يُسنُّ لِلمصلِّي (نَظَرٌ مَوْضِعَ سُجُودِهِ) . . . . . .

قوله : (**صوب الساعد**) أي : جهة ساعد اليسرىٰ ، ووقع للنووي في « الروضة » أنه قال : (فيقبض بكفه اليمنىٰ كوع اليسرىٰ وبعض رسغها وساعدها ، قال القفال : ويتخير بين بسط أصابع اليمنىٰ في عرض المفصل ، وبين نشرها في صوب الساعد) انتهىٰ[١] ، ففهم غير واحد من مختصريها كابن المقري والسيوطي وصاحب « العباب » من حذف الواو قبل قوله : (قال القفال . . .) إلخ أنه بيان لكيفية القبض[٢] .

قال في « الأسنىٰ » : (وليس كذلك ، بل هو قول للقفال مقابل للقول بالقبض المذكور كما صرح به في « المجموع » وغيره ، ومن ثم حذف التخيير شيخنا الشمس الحجازي في « مختصر الروضة ») انتهىٰ[٣] .

وعبارة « المجموع » : (قال أصحابنا : السنة أن يحط يديه بعد التكبير ، ويضع اليمنىٰ على اليسرىٰ ، ويقبض بكف اليمنىٰ كوع اليسرىٰ وبعض رسغها وساعدها ، وقال القفال : يتخير بين بسط أصابع اليمنىٰ في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد) انتهىٰ[٤] .

قال في « الإيعاب » : (فجعل التخيير مقالة مقابلة لكلام الأصحاب ، وبه يعلم أن حذف « الروضة » الواو قبل « قال القفال » بعد ذكر القبض . . تحريف ؛ لأنه يوهم أن ما قاله بيانٌ لكيفية القبض المذكور ، وليس كذلك بل وجه ضعيف كما علمت وإن اغتر بذلك جمع ، وتبعهم المصنف ـ أي : المزجد ـ فجزموا به . . .) إلخ .

قوله : (**ويسن للمصلي**) أي : أيّ مصل كان ولو على الجنازة ، خلافاً للشيخ الخطيب فقال : (إنه ينظر إليها)[٥] فقد رده في « التحفة » ، وعبارتها : (وبحث بعضهم أن المصلي على الجنازة ينظر إليها ، وكأنه أخذه من كلام الماوردي ، هـٰذا وقد علمت ضعفه ، فلينظر لمحل سجوده لو سجد) انتهىٰ[٦] ، ومثله في « النهاية »[٧] .

قوله : (**نظرٌ موضعَ سجوده**) بتنوين (نظر) ونصب ما بعده ، أو بإضافته إليه ، وأما تغميض

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٣٢) .
(٢) انظر « أسنى المطالب » (١/ ١٤٥) ، العباب (١/ ١٨٩) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ١٤٥) .
(٤) المجموع (٣/ ٢٥٧) .
(٥) مغني المحتاج (١/ ٢٧٧) .
(٦) تحفة المحتاج (٢/ ١٠٠) .
(٧) نهاية المحتاج (١/ ٤٦٤) .

في جميعِ صَلاتِهِ ؛ لأَنَّهُ أَقربُ إِلى ٱلخشوعِ . . . . . .

العين . . فإنه لا يكره ما لم يخش ضرراً كما اختاره الإمام النووي[١] ، خلافاً للعبدري .

وعبارة « التحفة » مع المتن : (قيل أي : قال العبدري من أصحابنا كبعض التابعين ـ : يكره تغميض عينيه ؛ لأنه فعل اليهود ، وجاء النهي عنه لكن من طريق ضعيف ، والأفقه عندي : أنه لا يكره إن لم يخف ضرراً يلحقه بسببه ؛ إذ لم يصحَّ فيه نهي ، وفيه منع تفريق الذهن ، فيكون سبباً لحضور القلب ووجود الخشوع الذي هو سرُّ الصلاة وروحها ، ومن ثمَّ أفتى ابن عبد السلام بأنه أولىٰ إذا شوَّش عدمه خشوعه ، أو حضور قلبه مع ربه ، أما إذا خشي منه ضرر نفسه أو غيره . . فيكره ، بل يحرم إن ظن ترتب حصول ضرر عليه لا يحتمل عادة كما هو ظاهر .

وقول الأذرعي : « كان الأحسن أن يقول إن لم تكن فيه مصلحة » . . ممنوع .

تنبيه : قد ينافي سلبه الكراهة ما نقل عن « مجموعه » أنه يكره ترك سنة من سنن الصلاة إلا أن يجمع بأنه أطلق الكراهة علىٰ خلاف الأولىٰ ، أو مراده السنن المتأكدة لنحو جريان خلاف في وجوبها كما سيأتي أواخر المبطلات بزيادة) انتهىٰ[٢] .

قوله : (**في جميع صلاته**) أي : بأن يبتدىء النظر إلىٰ موضع سجوده من ابتداء التحرم ، ويديمه إلىٰ آخر صلاته إلا فيما يستثنىٰ ، بل تقدم قريباً أنه ينبغي النظر إلىٰ موضع السجود قبيل الرفع والتكبير ، هٰذا .

قال في « المغني » : (وقيل : ينظر في القيام إلىٰ موضع سجوده ، وفي الركوع إلىٰ ظهر قدميه ، وفي السجود إلىٰ أنفه ، وفي القعود إلىٰ حجره ؛ لأن امتداد البصر يُلهي ، فإذا قصر . . كان أولىٰ ، وبهٰذا جزم البغوي والمتولي)[٣] أي : وصاحب « العوارف »[٤] .

قوله : (**لأنه**) أي : النظر إلىٰ موضع السجود .

قوله : (**أقرب إلى الخشوع**) أي : وموضع السجود أشرف وأسهل .

قال الجرهزي : (روى البيهقي عن أنس رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجعل بصرك حيث تسجد »[٥] ، ذكره في بعض المؤلفات)[٦] .

---

(١) منهاج الطالبين (ص١٠٤) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٠٠ـ ١٠١) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٢٧٩) .
(٤) عوارف المعارف (٢/ ٥٤٤) و(٢/ ٥٤٩) و(٢/ ٥٥١) .
(٥) السنن الكبرىٰ (٢/ ٢٨٤) .
(٦) حاشية الجرهزي (١/ ٣٨٢) .

ويُسنُّ لِلأَعمىٰ ومَنْ في ظُلمةٍ أَنْ تكونَ حالتُهُ حالةَ ٱلنَّاظرِ لمحلِّ سجودهِ (**إلاَّ عِنْدَ ٱلْكَعْبَةِ فَيَنْظُرُهَا**) علىٰ ما قالَهُ ٱلماورديُّ وغيرهُ ، لـٰكنَّ **ٱلمعتمَدَ** : أَنَّهُ بحضرتِها لا ينظرُ إلاَّ إلىٰ محلِّ سجودهِ . (**وَإِلاَّ عِنْدَ قَوْلِهِ**) في تشهُّدهِ : (**إِلاَّ ٱللهُ ، فَيَنْظُرُ**) ندباً (**مُسَبِّحَتَهُ**) بكسرِ ٱلباءِ ، عندَ ٱلإِشارةِ بها ؛ . . . .

قوله : (**ويسن للأعمىٰ ومن في ظلمة**) أي : والمصلي على الجنازة كما تقدم .

قوله : (**أن تكون حالته حالة الناظر لمحل سجوده**) أي : تشبهاً به .

قوله : (**إلا عند الكعبة**) استثناء من سن النظر لموضع السجود .

قوله : (**فينظرها**) أي : الكعبة المعظمة ندباً ، لا إلىٰ موضع سجوده .

قوله : (**علىٰ ما قاله الماوردي وغيره**) أي : كالروياني .

قوله : (**لكن المعتمد أنه**) أي : المصلي .

قوله : (**بحضرتها**) أي : الكعبة المعظمة .

قوله : (**لا ينظر إلا إلىٰ محل سجوده**) أي : فما قاله الماوردي والروياني وجه ضعيف كما ذكروه لا سيما البلقيني في « فتاويه » ؛ فإنه بالغ في تزييفه ورده ، ومثل ذلك بالأولىٰ إذا كان المصلي في جوف الكعبة ؛ ففي حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (عجباً للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف ، ليدع ذلك إجلالاً لله تعالىٰ وإعظاماً ، فقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتىٰ خرج منها)[1] .

قوله : (**وإلا عند قوله**) أي : المصلي ، عطف علىٰ قوله : (إلا عند الكعبة) فهو مستثنىٰ أيضاً من ندب النظر إلىٰ موضع السجود .

قوله : (**في تشهده**) أي : الأول أو الأخير .

قوله : (**إلا الله ، فينظر ندباً مسبحته بكسر الباء**) أي : مشددة علىٰ أنه اسم فاعل من التسبيح ؛ لأنها كالذاكرة حين الإشارة بها إلىٰ إثبات الإلهية ، وهي الإصبع التي بين الإبهام والوسطىٰ .

قوله : (**عند الإشارة بها**) أي : بالمسبحة ؛ فإنها تسن كما سيأتي .

قال في « الزبد » : [من الرجز]

وعنـــد إلا اللهُ فـــالمُهلِّلـــهْ ... اِرفعْ لتوحيدِ الذي صلَّيت لهْ[2]

والظاهر : ندب نظرها ما دامت مرتفعة ، وإلا . . ندب نظر محل السجود ، قاله في « الإمداد » ، وسيأتي أنه يديم ارتفاعها إلى القيام أو السلام .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣٠١٢) ، والحاكم (١/٤٧٩) .

(٢) صفوة الزبد (ص١١٠) .

لحديثٍ صحيحٍ فيهِ ، وإلاَّ مَنْ في صلاةِ ٱلخوفِ . . فيَنظرُ ندباً إلىٰ جهةِ عدوِّهِ ؛ لِئَلاَّ يبغتَهُم . (وَيَقْرَأُ) نَدباً . . . . . .

قال (ع ش) : (ويؤخذ من ذلك : أنه لو قطعت سبابته . . لا ينظر إلىٰ موضعها ، بل إلىٰ موضع سجوده)[١] .

قوله : (**لحديث صحيح فيه**) أي : في النظر إلى المسبحة حال النطق بـ(إلا الله) ، والحديث رواه أبو داوود عن علي بن عبد الرحمٰن المعاوي قال : رآني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وأنا أعبث بالحصا في الصلاة ، فلما انصرف . . نهاني وقال : اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ، فقلت : وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ؟ قال : (كان إذا جلس في الصلاة . . وضع كفه اليمنىٰ علىٰ فخذه ، وقبض أصابعه كلها ، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ، ووضع كفه اليسرىٰ علىٰ فخذه اليسرىٰ)[٢] ، زاد في رواية : (لا يجاوز بصره إشارته)[٣] .

وروىٰ أحمد عن ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما : أنه كان إذا أشار بإصبعه . . أتبعها بصره ويقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لهي ـ أي : السبابة ـ أشدُّ على الشيطان من الحديد »[٤] .

قوله : (**وإلا من في صلاة الخوف**) عطف أيضاً علىٰ قول المصنف : (إلا عند الكعبة) فهو مستثنىٰ أيضاً من سن النظر إلىٰ موضع السجود .

قوله : (**فينظر ندباً إلىٰ جهة عدوه**) مقتضاه : وإن كان العدو في غير جهة القبلة ، وهو ظاهر ما لم ينحرف عنها بصدره .

قوله : (**لئلا يبغتهم**) تعليل لندب النظر إلىٰ جهة العدو ، فالضمير المرفوع المستتر راجع إليه ، والضمير المنصوب راجع لـ(من) وجمع مراعاة لمعناه ، وبغت من باب نفع : فجأ ؛ أي : لئلا يفجأهم العدو .

قوله : (**ويقرأ ندباً**) أي : وقيل : وجوباً ؛ قاله في « التحفة »[٥] .

واعلم : أن للفاتحة في الصلاة سنتين سابقتين ، وهما : دعاء الافتتاح ، والتعوّذ ، وسنتين

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/٥٤٦) .
(٢) سنن أبي داوود (٩٨٧) .
(٣) سنن أبي داوود (٩٨٩) عن سيدنا عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما .
(٤) مسند الإمام أحمد (٢/١١٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٥) تحفة المحتاج (٢/٢٩) .

في غيرِ صلاةِ ٱلجَنازةِ (دُعَاءَ ٱلِاسْتِفْتَاحِ) سرّاً (عَقِبَ تَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ) لـٰكنْ يَفصلُ بينَهُما بسكتةٍ يسيرةٍ ، .....

لاحقتين ، وهما : التأمين ، وقراءة السورة ، وقد ذكرها كلها المصنف رحمه الله على الترتيب .

قوله : (**في غير صلاة الجنازة**) أما هي ولو علىٰ غائب . . فلا يسن ؛ لبنائها على التخفيف .

قوله : (**دعاء الاستفتاح**) السين والتاء ليستا للطلب ، بدليل تعبير غيره بدعاء الافتتاح ، سمي بذلك ؛ لأنه في مفتتح الصلاة ، وفي « المختار » : (الاستفتاح والافتتاح بمعنىٰ)[١] .

وفي « البجيرمي » : (أي : دعاء يفتتح به الصلاة ، وفي تسميته دعاء تجوز ؛ لأن الدعاء طلب ، وهـٰذا لا طلب فيه وإنما هو إخبار ، فسمي دعاء باعتبار أنه يجازىٰ عليه كما يجازىٰ على الدعاء ، أو باعتبار أن آخره دعاء وإن لم يكن مذكوراً هنا ، وهو : اللهم باعد بيني وبين خطاياي . . . إلخ ؛ فإن هـٰذا منه . « حفني ») انتهىٰ ملخصاً[٢] .

وفي قوله : (وإنما هو إخبار . . .) إلخ نظر سيأتي بيانه ، وكذلك قوله : (فإن هـٰذا) فيه نظر أيضاً ؛ لأنه دعاء مستقل ، فليتأمل .

قوله : (**سراً**) أي : ولو في صلاة جهرية .

قوله : (**عقب تكبيرة الإحرام**) التقييد بالعقبية للأكمل ، وإلا . . فلا يفوت بالسكوت ولو طال ، وعبارة « المنهاج » و« العباب » : (بعد التحرم)[٣] .

قال في « الإيعاب » : (هو أحسن من تعبير غيره بـ« عقب » ؛ إذ الظاهر أنه لو سكت بعد التحرم طويلاً . . لم يفت عليه دعاء الافتتاح) انتهىٰ .

بقي ما لو أتىٰ بذكر غير مشروع قبل دعاء الافتتاح . . فهل يفوت حينئذ ؟ فيه نظر ، والظاهر : الفوات .

قوله : (**لكن يفصل بينهما**) أي : بين التكبير ودعاء الافتتاح .

قوله : (**بسكتة يسيرة**) أي : وضبطت بقدر : (سبحان الله) وهـٰذا بيان للأكمل كما تقرر .

قال البجيرمي : (والمراد بالعقبية : ألا يتخلل بينهما لفظ ؛ إذ تعقيب كل شيء بحسبه ، فلا ينافي سن هـٰذه السكتة اللطيفة بينهما ؛ إذ لا يفوت إلا بالشروع في غيره ولو سهواً) تأمل[٤] .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (فتح) .
(٢) التجريد لنفع العبيد (١/ ١٩٨) .
(٣) منهاج الطالبين (ص٩٧) ، العباب (١/ ١٩٣) .
(٤) التجريد لنفع العبيد (١/ ١٩٧) .

ومحلُّهُ إِنْ غلبَ علىٰ ظنِّهِ أَنَّه معَ ٱلاشتغالِ بٱلافتتاحِ يدركُ (ٱلفاتحةَ) قَبْلَ رُكوعِ الإمامِ ، (وَمِنْهُ : ٱللهُ أَكْبَرُ . . . . . .

قوله : (**ومحله**) أي : محل سن دعاء الافتتاح ؛ فهـٰذا تقييد للمتن لكن بالنسبة للمأموم فقط .

قوله : (**إن غلب علىٰ ظنه**) أي : المأموم .

قوله : (**أنه مع الاشتغال بالافتتاح**) أي : بدعائه .

قوله : (**يدرك الفاتحة**) أي : جميعها في القيام دون الاعتدال ، أما لو أدرك الإمام في غير القيام ـ ومنه : الجلوس في التشهد الأول ـ فلا يأتي به ولا بعد قيامه من التشهد .

قوله : (**قبل ركوع الإمام**) أما لو ظن أنه لا يدركها قبله . . فلا يطلب له دعاء الافتتاح .

وعبارة « الأسنىٰ » مع « الروض » : (لا من خاف فوت القراءة خلف الإمام ، أو فوت الوقت ؛ أي : وقت الصلاة ، أو وقت الأداء ؛ بأن لم يبق من وقتها ما لا يسع ركعة . . فلا يندب له دعاء الافتتاح بل يأتي بالقراءة ؛ لأنها فرض فلا يشتغل عنه بالنفل ، وهـٰذا من زيادته هنا ، وبه صرح الأذرعي وغيره ، أو أدرك إمامه قاعداً فلا يندب له دعاء الافتتاح إلا أن يسلم إمامه أو يقوم قبل قعوده معه فيهما ، فمحل ندبه : إذا لم يقعد معه ؛ لفوت وقته بالقعود)[1] .

قوله : (**ومنه**) أي : من دعاء الاستفتاح وأشار بـ(من) إلىٰ أن له صيغاً أخر ، وهو كذلك كما سيأتي .

قوله : (**الله أكبر**) هـٰذه اللفظة غير تكبيرة الإحرام ، لكن الظاهر كما قاله (ع ش) : أنه لو أسقطها ووصل (كبيراً) بتكبيرة الإحرام . . لا تبطل صلاته حيث أطلق فلم يقصد به التحرم ولا الافتتاح مع كونه قاصداً للفعل مع التبيين ونية الفرضية ، ولا يشكل هـٰذا بما يأتي ؛ من أن المسبوق لو اقتصر علىٰ تكبيرة واحدة وأطلق . . لم تنعقد صلاته ؛ لتعارض قرينتي الافتتاح والهوي ؛ لجواز أن يقال : إن تكبير الهوي ثمَّ مطلوب بخصوصه ، فصلح معارضاً للتحرم ، بخلاف ما هنا ؛ فإن المطلوب فيه الافتتاح ، وهو كما يحصل بقوله : (الله أكبر كبيراً) يحصل بغيره ، بل (وجِّهت) أولىٰ منه ، فانحطت رتبته عن تكبير الركوع فلم يصلح معارضاً ، ويؤيده قول ابن قاسم : نوىٰ مع (الله أكبر كبيراً . . .) إلخ فهل تنعقد صلاته ولا يضر ما وصله بالتكبير من قوله : (كبيراً . . .) إلخ ؟ الوجه : نعم ، فتأمله[2] .

---

(١) أسنى المطالب (١/١٤٨) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٧٤) .

كَبِيراً ، وَٱلْحَمْدُ للهِ كَثِيراً ، وَسُبْحَانَ ٱللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً) ومنهُ : (ٱلحمدُ للهِ حمداً كثيراً طيِّباً مباركاً فيهِ) . ومنهُ : (وجَّهتُ وجهيَ .....

قوله : (كبيراً) أي : كبرت كبيراً ، قاله الإمام النووي[١] .

قوله : (والحمد لله كثيراً) أي : حمداً كثيراً ؛ فهو نعت لموصوف محذوف .

قوله : (وسبحان الله بكرة وأصيلاً) البكرة : من الغداة جمعها بكر ، كغرفة وغرف ، والأصيل : العشي ، وهو ما بعد صلاة العصر إلى الغروب ، والجمع : أصل بضمتين وآصال ، والقصد بذلك هنا : تعميم الأوقات ، وهٰذه الصيغة رواها مسلم عن ابن عمر قال : بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ؛ إذ قال رجل من القوم : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من القائل كلمةَ كذا وكذا ؟ » فقالَ رجل من القوم : أنا يا رسول الله ، قال : « عجبتُ لها فُتحت لها أبوابُ السماء » قال ابن عمر : فما تركتُهُنَّ منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ ذلك[٢] .

قوله : (ومنه) أي : من دعاء الاستفتاح .

قوله : (الحمد لله حمداً كثيراً طيباً) بتشديد الياء المكسورة .

قوله : (مباركاً فيه) أي : في الحمد ، و(مبارك) : بصيغة اسم المفعول ، وهٰذه الصيغة رواها مسلم أيضاً عن أنس رضي الله عنه بلفظ : أن رجلاً جاء فدخل الصفَّ وقد حفزه النفَس ، فقال : الحمد لله حمداً كثيرا طيباً مباركاً فيه ، فلما قضىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته . . قال : « أيكم المتكلم بالكلمات ؟ » فأرَمَّ القومُ فقال : « أيُّكم المتكلم بها ؟ فإنه لم يقل بأساً » ، فقال رجل : جئت وقد حفزني النفسُ فقلتها ، فقال : « لقد رأيتُ اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيُّهم يرفعها »[٣] .

قوله : (ومنه) أي : من دعاء الافتتاح .

قوله : (وجهت وجهي) أي : ذاتي ، وكنىٰ عنها بـ(الوجه) إشارة إلىٰ أن المصلي ينبغي أن يكون كله وجهاً مقبلاً بكليته إلى الله تعالىٰ ، لا يلتفت لغيره بقلبه في لحظة منها ، وينبغي محاولة الصدق عند التلفظ بذلك ؛ حذراً من الكذب في هٰذا المقام ، كذا في « التحفة »[٤] ، ويوافقه ما في

---

(١) شرح صحيح مسلم (٥/ ٩٧) .
(٢) صحيح مسلم (٦٠١) .
(٣) صحيح مسلم (٦٠٠) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٣٠) .

للذي فطرَ السماواتِ. . .) إلىٰ آخره ، . . . . . .

« الإحياء » في حق من يُصبحُ بكرة ويتوجه إلى القبلة ، ويقول : وجهت وجهي. . . إلخ : أنه أول كذب يفاتح الله سبحانه به كل يوم إذا لم يكن وجه قلبه متوجهاً إلى الله تعالىٰ على الخصوص ؛ فإنه إن أراد بالوجه وجه الظاهر. . فما وجهه إلا إلى الكعبة ، وما صرفه إلا عن سائر الجهات ، والكعبة ليست جهة للذي فطر السماوات والأرض حتىٰ يكون المتوجه إليها متوجهاً إليه ، تعالىٰ عن أن تحده الجهات والأقطار ، وإن أراد به وجه القلب وهو المطلوب المتعبد به. . فكيف يصدق في قوله وقلبه متردد في أوطاره وحاجاته الدنيوية ، ومنصرف في طلب الحيل في جمع المال والجاه واستكثار الأسباب بالكلية ؟ فمتىٰ وجَّه وجهه للذي فطر السموات والأرض ؟ وهـٰذه الكلمة هي خبر عن حقيقة) تدبر[1] .

قوله : (**للذي فطر السماوات**) أي : أبدعها ، أو أوجدها لا علىٰ مثال سبق ، و(السموات) : جمع سماء ، والمراد بها هنا : الأجرام المخصوصة المسماة بالأفلاك العلوية الدائمة الحركة لنفع العالم ، وجمع ؛ لانتفاعنا بجميع الأجرام التي فيها من الكواكب السيارة وغيرها ، بخلاف الأرض ؛ فإن انتفاعنا إنما هو بالطبقة العليا فقط .

قوله : (**إلىٰ آخره**) تمامه : (والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين) ، وهـٰذه الصيغة أفضل صيغ الافتتاح ، وذلك للاتباع ، رواه مسلم إلا كلمة (مسلماً) فابن حبان[2] .

وقوله : (حنيفاً) أي : مائلاً عن كل الأديان والطرائق إلىٰ دين الحق وطريقه ، وتأتي به وبما بعده المرأة أيضاً علىٰ إرادة الشخص ، ويؤيده أمره صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها بـ« إن صلاتي. . . » إلخ عند شهود أضحيتها[3] ، وبه يرد قول الأسنوي : (القياس : المشركات ، المسلمات) ، وقول غيره : (القياس : حنيفة) ، وهو حال من (وجهي) ، قيل : لا من ضمير (وجهت) ؛ لئلا يلزم تأنيثه ، ويرد : بأنه إذا فرض أن المراد الشخص. . لم يلزم ذلك .

وقوله : (وما أنا من المشركين) تأكيد لائق بالمقام .

وقوله : (إن صلاتي) خصت الصلاة ؛ لأنها أفضل عبادات البدن ، ولأن الكلام فيها .

وقوله : (ونسكي) أي : عبادتي ، من ذكر العام بعد الخاص .

---

(١) إحياء علوم الدين (١/ ٣٤) .

(٢) صحيح مسلم (٧٧١) ، صحيح ابن حبان (٥/ ٦٨) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الحاكم (٤/ ٢٢٢) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنه .

وغيرُ ذلكَ . ويُسنُّ أَنْ يقولَ في ٱلأَخيرِ : « وأَنا مِنَ ٱلمسلِمِينَ » ، . . . . . .

وقوله : (ومحياي) بفتح الياء .

و(مماتي) بإسكان الياء علىٰ ما عليه الأكثر ، ويجوز في الأولى السكون ، وفي الثانية الفتح ؛ فإنها قراءة نافع من رواية قالون في الآية .

قال الشاطبي : [من الطويل]

وربـي صـراطـي ثُـمَّ إنـي ثـلاثـةٌ ومحيـايَ والإسكـانُ صـحَّ تحمُّـلا[1]

فأشار ؛ بقوله : (صح تحملاً) إلىٰ صحة نقل الإسكان في (محياي) عن قالون الراوي عن نافع ، وترك الالتفات إلىٰ قول من طعن فيه .

قال الشهاب الخفاجي : (وقراءة نافع وإن كان فيها الجمع بين ساكنين إلا أنه نوىٰ فيها الوقف ؛ فلهـٰذا جاز التقاؤهما) .

قوله : (**وغير ذلك**) أي : ومنه غير ذلك من الأدعية الواردة في الافتتاح ؛ كـ :(اللهم أنت الملك لا إلـه إلا أنت سبحانك وبحمدك ، أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي ؛ فاغفر لي ذنوبي جميعاً ؛ إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ؛ فإنه لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها ؛ فإنه لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك) رواه مسلم والترمذي[2] .

وكـ(اللهم ؛ باعد بيني وبين خطاياي . . .) إلخ[3] ، وبأيها افتتح . . حصل أصل السنة ، لكن : (وجهت وجهي . . .) إلخ أفضل .

قوله : (**ويسن أن يقول في الأخير**) أي : (وجهت وجهي . . .) إلخ .

قوله : (**وأنا من المسلمين**) أي : لقول الشافعي رضي الله عنه بعد رواية الحديث في هـٰذا : (وأنا أحب أن يقول : « وأنا من المسلمين » بدل « وأنا أول المسلمين ») انتهىٰ[4] ، والحديث بالوجهين في « مسلم » و« أبي داوود »[5] .

---

(١) حرز الأماني (ص٥٤) .

(٢) صحيح مسلم (٧٧١) ، سنن الترمذي (٣٤٢٢) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٤) ، ومسلم (٥٩٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) الأم (٢/ ٢٤١) .

(٥) أما رواية (من المسلمين) : ففي « صحيح مسلم » (٧٧١) ، و« سنن أبي داوود » (٧٦٠) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وأما رواية (أول المسلمين) : ففي « صحيح مسلم » (٢/٧٧١) ، و« سنن أبي داوود » (٧٦٢) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وإنَّما كانَ ٱلنَّبيُّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ في بعضِ ٱلأَحيانِ : « وَأَنَا أَوَّلُ ٱلمُسْلِمِينَ » لأَنَّه أَوَّلُ مسلِمي هٰذهِ ٱلأُمَّةِ . (**وَيَفُوتُ**) دعاءُ الِافْتِتَاحِ (**بِٱلتَّعَوُّذِ**) . . . . . .

قوله : (**وإنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في بعض الأحيان**) جمع (حين) بمعنىٰ : زمن .

قوله : (**وأنا أول المسلمين**) مقول (يقول) ، وعبارة « التحفة » : (وكان صلى الله عليه وسلم تارة يقول هٰذا ، وتارة يقول ما في الآية ؛ لأنه أول المسلمين مطلقاً ، ولا يجوز ذكره إلا إن قصد لفظ الآية) انتهىٰ[١] .

قال (سم) : (ظاهره : الحرمة عند الإطلاق ، وقد تقتضي الحرمة البطلان ؛ لأنه حينئذ كلام أجنبي مخالف للوارد في حق هٰذا القائل ، وقد يتوقف في كل من الحرمة والبطلان ؛ لأنه لفظ قرآن ولا صارف إلا أن يدعىٰ : أن قرينة الافتتاح صارفة ، وفيه ما فيه) فليتأمل[٢] .

قوله : (**لأنه**) أي : النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**أول مسلمي هٰذه الأمة**) أي : في الوجود الخارجي ، فلا ينافي أنه أول المسلمين مطلقاً كما تقدم عن « التحفة » ؛ لتقدم خلق ذاته وإفراغ النبوة عليه قبل جميع الموجودات ؛ ولذا قال بعض المحققين : (ما أفاده في « التحفة » أعذب ، وإلى التحقيق أقرب ، وما أفاده هنا أنسب بظواهر الفقه)[٣] .

ثم هٰذا التوجيه يقتضي أن النبي صلى الله عليه وسلم من جملة هٰذه الأمة وهو كذلك ؛ لأن المراد بالأمة المدعوون برسالته وهو كذلك ؛ لأنه مرسل حتىٰ لنفسه ، تأمل .

قوله : (**ويفوت دعاء الافتتاح**) أي : مشروعيته .

قوله : (**بالتعوذ**) أي : بالشروع فيه أو في القراءة ولو سهواً ، كما في « التحفة »[٤] ، وظاهره : وإن اشتغل بأذكار غير مشروعة ، ونظر فيه (سم)[٥] .

قال (ع ش) : (والذي ينبغي أخذاً من هٰذه العبارة ونحوها عدم الفوات)[٦] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣١) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٣١ـ ٣٢) .
(٣) انظر « حاشية الشرواني » (٢/ ٣١) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٣٠) .
(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٣٠) .
(٦) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٧٢) .

فلا يُندبُ لَهُ ٱلعَودُ إليهِ ؛ لِفواتِ محلِّهِ ، (وَ) يَفوتُ (**بِجُلُوسِ ٱلْمَسْبُوقِ مَعَ ٱلإِمَامِ**) لِذلكَ ، فلَو سلَّمَ قَبْلَ أَنْ يجلسَ . . لَم [يَفْتْهُ] ، و(**لاَ**) يَفوتُ (**بِتأْمِينِهِ مَعَهُ**) أَي : معَ إمامِهِ ؛ . . . . . .

قال (سم) : (بخلاف ما إذا أراده فسبق لسانه فتعوذ فيما يظهر) تأمل[1] .

قوله : (**فلا يندب له**) أي : لمن شرع في التعوذ أو القراءة .

قوله : (**العود إليه**) أي : إلىٰ دعاء الافتتاح .

وعبارة « الأسنىٰ » مع « الروض » : (وإن تعوذ ولو بالشروع فيه قبل استفتاحٍ لم يتدارك ؛ أي : الاستفتاح ، سواء تركه عمداً أو سهواً ، فلا يتداركه بالعود إليه ولا في باقي الركعات ؛ لفوت محله ؛ فإن فعله ؛ أي : تداركه . . صحت صلاته ؛ لأنه ذكر)[2] .

قوله : (**لفوات محله**) أي : دعاء الافتتاح ؛ تعليل لعدم ندب العود إليه .

قوله : (**ويفوت**) أي : دعاء الافتتاح .

قوله : (**بجلوس المسبوق مع الإمام**) أي : كأن أدركه في تشهده فجلس معه .

قوله : (**لذلك**) أي : فلا يندب له بعد قيامه الإتيان بدعاء الافتتاح ؛ لفوات محله بالجلوس .

قوله : (**فلو سلم قبل أن يجلس**) أي : سلم الإمام قبل جلوس المسبوق ، فهو محترز قوله : (بجلوس المسبوق) .

قوله : (**لم يفته**) أي : دعاء الافتتاح ، فيندب له الإتيان به قبل شروعه في القراءة .

والحاصل : أن دعاء الافتتاح إنما يسن بشروط خمسة : أن يكون في غير صلاة الجنازة ـ ولو علىٰ غائب ـ خلافاً لابن العماد حيث قال : (ويتجه فيما لو صلىٰ علىٰ غائب أن يأتي بالافتتاح ؛ لانتفاء المعنى الذي شرع له التخفيف . . .) إلخ ، وألا يخاف فوتَ وقت الأداء ، وألا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة ، وألا يُدرك الإمام في غير القيام ؛ فلو أدركه في الاعتدال . . لم يفتتح ، وألا يشرع المصلي مطلقاً في التعوذ أو القراءة ، تأمل .

قوله : (**ولا يفوت**) أي : دعاء الافتتاح .

قوله : (**بتأمينه معه ؛ أي : مع إمامه**) أي : المسبوق فيأتي به بعده ، لكن الظاهر : أن التقييد بالمعية ليس مراداً ، وإنما المراد تأمينه لقراءة إمامه وإن لم يؤمن الإمام ، ثم رأيت في (ع ش) ما يفيده ؛ حيث قال : (بأن فرغ الإمام من « الفاتحة » عقب التحرم ، فأمن المأموم ؛ فإنه لا يكون

---

(١) حاشية ابن قاسم (٢/ ٣١) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ١٤٩) .

لأَنَّهُ يَسيرٌ . (وَ) يُسنُّ (اَلتَّعَوُّذُ .....

مانعاً من الإتيان بدعاء الافتتاح) تأمل[١] .

قوله : (**لأنه يسير**) تعليل لعدم فوات دعاء الافتتاح بالتأمين ، هل ولو أتىٰ بعده بيا رب العالمين ؛ فإنه حسن كما نقلوه عن النص[٢] ؟ مقتضىٰ ما مر عن (ع ش) : نعم .

ويسن للمأموم الإسراع بدعاء الافتتاح إذا كان يسمع قراءة إمامه ليستمعها كما نقله في « المجموع » عن الجويني[٣] .

قال (ع ش) : (هٰذا صريح في أنه يقرؤه وإن سمع قراءة إمامه ، وعليه : فلعل الفرق بينه وبين قراءة السورة : أن قراءة الإمام تعد قراءة للمأموم ، فأغنت عن قراءته ، وسن استماعه لها ، ولا كذلك الافتتاح ؛ فإن المقصود منه الدعاء للمأموم ، ودعاء الشخص لنفسه لا يعد دعاء لغيره) انتهىٰ فتأمله[٤] .

ويأتي المأموم به وإن خاف فوت السورة حيث تسن له ، قال في « الإيعاب » : (لأن إدراك الافتتاح محقق وفوات السورة موهوم وقد لا يقع) انتهىٰ .

قال شيخنا : (ولا يترك المحقق لأجل الموهوم)[٥] .

قوله : (**ويسن التعوّذ**) أي : بعد الافتتاح إن أتىٰ به .

فثم أو الفاء الواقعتين في بعض العبائر هنا لندب ترتيبه إذا أرادهما ، لا لنفي سنية التعوّذ ، لو أراد الاقتصار عليه ، ولو لم يمكنه إلا أحدهما ؛ بأن كان الباقي من الوقت لا يسع إلا أحدهما . . هل يراعي الافتتاح لسبقه ، أو التعوّذ لأنه للقراءة ؟ فيه نظر .

قال بعضهم : (مما يرجح الثاني أنه قيل بوجوبه) انتهىٰ[٦] ، وفيه : أن الافتتاح كذلك كما تقدم عن « التحفة » ، فلو قال : إن مما يرجحه أن فائدة الاستعاذة أعظم ؛ لأنها لدفع وسوسة الشيطان في جميع قراءته وصلاته . . لكان أوجه ، ولعله الذي أراده بقوله : (مما) ، ثم رأيت (ع ش) قال : (الأقرب : الثاني ؛ لأن المقصود منه التحفظ من الشيطان ، وأيضاً : فهو مطلوب لكل

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٧٣) .
(٢) الأم (٢/ ٢٥٠) .
(٣) المجموع (٣/ ٢٦٥) .
(٤) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٧٤) .
(٥) إعانة الطالبين (١/ ١٤٠) .
(٦) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٣٥٣) .

سِرّاً قَبْلَ ٱلْقِرَاءَةِ) ولو في صلاةٍ جهريَّةٍ . . . . . .

قراءة) انتهىٰ[١] ، وهو صريح فيما ذكرته .

قوله : (**سراً قبل القراءة**) أي : عند الجمهور ، خلافاً لما حكي عن ابن سيرين والنخعي من أنه بعد القراءة ؛ حملاً للآية علىٰ أنه بعد الفراغ ، ووجه ما قاله الجمهور : أن تقديم الاستعاذة على القراءة لتذهب الوسوسة عنه . . أولىٰ من تأخيرها عن وقت الحاجة إليها .

ووجه مقابله : أن القارىء يستحق ثواباً عظيماً ، وربما حصلت الوسوسة في قلبه ؛ هل حصل له ذلك الثواب أم لا ؟ فإذا استعاذ بعد القراءة . . اندفعت الوساوس وبقي الثواب خالصاً) انتهىٰ « خازن »[٢] ، وهل يسن الإتيان قبلها وبعدها مراعاة للخلاف ؟ لم أر من صرح به ، فليراجع .

قوله : (**ولو في صلاة جهرية**) هٰذه الغاية راجعة لقوله : (سراً) فلو قدمها علىٰ قوله : (قبل القراءة) . . لكان أظهر ، والحاصل : أنه يطلب الإسرار بالاستعاذة في الصلاة سواء كان منفرداً أو مأموماً أو إماماً بحيث يسمع نفسه فقط لو كان سميعاً ، فلا يزيد علىٰ ذلك وإن قصد تعليم الحاضرين ؛ لإمكانه قبل الصلاة أو بعدها ، هٰذا حكمها في الصلاة ، وأما خارجها . . فقال في « التحفة » : (قضية كلامهم : أنه يجهر به للفاتحة وغيرها ، وعليه أئمة القراء) انتهىٰ[٣] ، وهو موافق لقول الداني : (لا أعلم خلافاً بين أهل الأداء في الجهر به عند افتتاح القراءة) وكأنه لم يعتبر ما روي عن حمزة ونافع أنهما يخفيان التعوذ وإن صححه جمع منهم المهدوي ، وإلىٰ ذلك أشار الشاطبي ، بقوله : [من الطويل]

وإخفاؤهُ فصلٌ أباهُ وُعاتُنا ... وكم من فتىً كالمهدويْ فيه أعملا[٤]

فأشار بالفاء والهمزة من (فصل) و(أباه) إلىٰ حمزة ونافع ؛ لأنهما أسرا به علىٰ ما روي عنهما ، ونبه بذلك أن الأئمة لم يأخذوا به وإن أعمله المهدوي ، ووافق الشاطبي علىٰ ذلك ابن الجزري حيث قال في « طيبته » : [من الرجز]

وقل أعوذُ إن أردت تقرا ... كالنَّحل جهراً لجميع القُرَّا

وقيل يُخفي حمزةٌ حيثُ تَلا ... وقيل لا فاتحةٌ وعُلِّلا[٥]

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/٤٧٦) .
(٢) تفسير الخازن (٣/١٣٤) .
(٣) *تحفة المحتاج* (٢/٣١) .
(٤) حرز الأماني (ص٨) .
(٥) طيبة النشر (ص٣٨) .

بٱلشُّروطِ السَّابقةِ في دعاءِ ٱلاستفتَاحِ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ أَي : إذا أَردتَ قراءةَ شيءٍ منهُ . . . . . .

لكن محله حيث جهر بالقراءة ؛ ففي « الأسنىٰ » ما نصه : (وقضية كلامه : أنه يجهر بالتعوذ وإن أسر بالقراءة ، وليس كذلك بل هو علىٰ سننها ؛ إن جهراً . . فجهر ، وإن سراً . . فسرّ إلا في الصلاة ، فيسُر به مطلقاً على الأصح) انتهىٰ[1] .

قوله : (**بالشروط السابقة**) متعلق بـ(يسن) التعوذ .

قوله : (**في دعاء الاستفتاح**) لم يذكر ثم إلا شرطين هما : قوله : (في غير صلاة الجنازة) ، وقوله : (ومحله إن غلب . . .) إلخ ، لكن التعوذ مسنون ولو في صلاة الجنازة كما سيأتي في بابها ، فلم يشترط هنا إلا الثاني .

نعم ؛ ذكر في غير هٰذا الكتاب عدم الشروع في (الفاتحة) ، وعدم ضيق الوقت ، فلعله أراد بالشروط السابقة وإن لم تذكر في هٰذا الشرح ، أو ظن أنه ذكرها فيما مرّ ، وإلا . . فما وجه التعبير بالجمع ؟ فليتأمل .

قوله : (**لقوله تعالىٰ**) أي : في (سورة النحل) ، وهٰذا دليل لسن التعوذ للقراءة أعم من أن تكون في الصلاة أو غيرها ، والدليل الخاص ما رواه أحمد عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة . . قال : « سبحانك اللهم . . . إلىٰ : ولا إله غيرك ، ثم يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم »)[2] ، وما رواه أبو داوود وغيره : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قبل القراءة في الصلاة : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم »[3] .

قوله : (﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ ؛ **أي : إذا أردت قراءة شيء منه**) أي : من القرآن ، وهٰذا علىٰ مذهب الجمهور ، كما تقدم .

قال بهاء الدين ابن السبكي في « عروس الأفراح » : ورد عليه سؤال ، وهو أن الإرادة إن أخذت مطلقاً . . لزم استحباب الاستعاذة بمجرد إرادة القراءة ، حتىٰ لو أراد ثم عنَّ له ألا يقرأ . . يستحب له الاستعاذة وليس كذلك ، وإن أخذت الإرادة بشرط اتصالها بالقراءة . . استحال العلم بوقوعها ، ويمتنع حينئذٍ استحباب الاستعاذة قبل القراءة .

قال البدر الدماميني : بقي قسم آخر باعتباره يزول الإشكال ؛ وذلك أنا نأخذها مقيدة بألاّ يعن له

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٦٣) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٣/ ٥٠) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) سنن أبي داوود (٧٧٥) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ﴾ أي : قُل : (أَعوذُ بِٱللهِ مِنَ ٱلشَّيطانِ ٱلرَّجيم) ، وهـٰذِهِ أَفضلُ صيغِ ٱلاستعاذةِ . . . . . .

صارف عن القراءة . انتهىٰ من « حواشي الروض » تأمل[١] .

قوله : (﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ﴾) أي : فاسأل الله أن يعيذك من وساوسه ؛ لئلا يوسوسك في القراءة ، وفيه دليل علىٰ أن المصلي يستعيذ في كل ركعة ؛ لأن الحكم المترتب علىٰ شرط يتكرر بتكرره قياساً . وتعقيبه لذكر العمل الصالح والوعد عليه . . إيذان بأن الاستعاذة عند القراءة من هـٰذا القبيل . انتهىٰ بيضاوي . جمل[٢] .

قوله : (**أي : قل : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**) هـٰذا بيان للأفضل ، وإلا . . فأصل السنة يحصل بأي صيغة كانت من صيغ الاستعاذة ؛ كما أشار إليه : (وهـٰذه . . .) إلخ .

و(الشيطان) : هو إبليس ، وفي اشتقاقه قولان ؛ فقيل : من شطن إذا بعد عن الحق ، أو عن رحمة الله ، فالنون أصلية والياء زائدة ، وقيل : من شاط يشيط إذا احترق ، فالنون زائدة والياء أصلية .

و(الرجيم) : فعيل بمعنىٰ مفعول ؛ لأنه مرجوم باللعنة ، أو بمعنىٰ فاعل ؛ لأنه راجم للناس بالوسوسة ، وهو نعت للشيطان للتحقير والذم .

قال شيخنا رحمه الله : (ومن لطائف الاستعاذة : أنه إقرار من العبد بالعجز والضعف ، واعتراف منه بقدرة الباري عز وجل ، وأنه الغني القادر علىٰ دفع جميع المضرات والآفات ، واعتراف أيضاً بأن الشيطان عدو مبين ؛ ففي الاستعاذة التجاء إلى الله تعالى القادر علىٰ دفع وسوسة الشيطان الغوي الفاجر ، وأنه لا يقدر علىٰ دفعه عن العبد إلا الله تعالىٰ) انتهىٰ[٣] .

قوله : (**وهـٰذه**) أي : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

قوله : (**أفضل صيغ الاستعاذة**) أي : كما هو المختار عند القراء والفقهاء ، وكلهم يجيزون غير الصيغة المذكورة نحو : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، وأعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم ؛ ولذا قال الشاطبي : [من الطويل]

إذا ما أردتَ الذِّهرَ تقرأ فاستعذْ ... جِهَاراً من الشيطان بالله مُسْجَلا
علىٰ ما أتىٰ في النَّحل يُسراً وإن تزد ... لربِّك تنزيهاً فلست مُجَهَّلا

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٦٣) .
(٢) الفتوحات الإلهية (٢/٥٩٧) .
(٣) إعانة الطالبين (١/١٤١) .

وَيُسنُّ (فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) كَٱلقيامِ ٱلثَّاني مِنْ رَكعتي صَلاةِ ٱلخسوفِ ؛ .....

وقد ذكروا لفظَ الرَّسول فلم يزدْ ولو صحَّ هٰذا النَّقلُ لم يُبقِ مُجْمَلا
وفيه مقالٌ في الأصول فروعُهُ فلا تعْدُ منها ساسِقاً ومُظلِّلا[1]

وعن ابن مسعود رضي الله تعالىٰ عنه قال : قرأت علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، فقال : « قل : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، هٰكذا أقرأنيه جبريل عليه السلام عن القلم عن اللوح المحفوظ »[2] .

قال بعضهم : (ضعيف كما أشار إليه الشاطبي، ومع ذلك المختار ما ذكر ؛ لموافقته لفظ الآية، ولورود الحديث به على الجملة وإن لم يصح ؛ لاحتمال الصحة) انتهىٰ، فهو الأفضل على الإطلاق.

قال الرشيدي : (أي : بالنسبة للقراءة في الصلاة وخارجها ، لا مطلقاً ، وإلا . . فلا خفاء أن التعوذ الوارد لدخول المسجد أو الخروج ، أو لدخول الخلاء . . الأفضل المحافظة فيه علىٰ لفظ الوارد)[3] .

قوله : (**ويسن**) أي : التعوذ .

قوله : (**في كل ركعة**) أي : على المذهب ؛ لحصول الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره ، والأولىٰ آكد مما بعدها ؛ للاتفاق عليها ، ولأن افتتاح القراءة في الصلاة إنما هو فيها .

والطريق الثاني : قولان : أحدهما هٰذا ، والثاني : يتعوذ في الأولىٰ فقط ؛ لأن القراءة في الصلاة واحدة كما لا يعيده لو سجد للتلاوة ثم عاد للقراءة ، وعلىٰ هٰذا : لو تركه في الأولىٰ عمداً أو سهواً . . أتىٰ به في الثانية ، بخلاف دعاء الافتتاح ؛ قاله في « المغني »[4] .

قوله : (**كالقيام الثاني**) لعل الكاف هنا للتنظير ، وعبارة التحفة : (وهو ـ أي التعوذ ـ لها ؛ أي : للقراءة ، لا لافتتاحها ؛ أي : الصلاة ، ومن ثم سن في قراءة القيام الثاني من كل من ركعتي الكسوف)[5] .

قوله : (**من ركعتي صلاة الخسوف**) أي : للشمس والقمر ، وكذلك في صلاة الجنازة ، فيسن التعوذ دون الافتتاح كما مرَّ .

---

(١) حرز الأماني (ص٨) .
(٢) عزاه الزيلعي في « تخريج أحاديث الكشاف » (٢/ ٢٤٤) للثعلبي في « تفسيره » .
(٣) حاشية الرشيدي (١/ ٤٧٥) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ٢٤٠) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٣٣) .

لأَنَّهُ مأْمورٌ بهِ لِلقراءةِ ، وهيَ في كلِّ رَكعةٍ ، ولا تُسنُّ إعادتُهُ إذا سجدَ للتلاوةِ ، ويُسنُّ لِعاجزٍ أَتىٰ بالذِّكرِ بدلَ ٱلفاتحةِ . . . . . .

قوله : (**لأنه مأمور به**) أي : بالتعوذ ، تعليل لسنه كل ركعة .

قوله : (**للقراءة**) أي : لأجلها .

قوله : (**وهي في كل ركعة**) أي : فيستحب وإن كان الأولىٰ آكد كما مر ، ولحصول الفصل بالركوع ونحوه .

قوله : (**ولا تسن إعادته**) أي : التعوذ .

قوله : (**إذا سجد للتلاوة**) أي : لقرب الفصل ، وأخذ منه : أنه لا يعيد البسملة أيضاً وإن كانت السنة لمن ابتدأ من أثناء سورة ؛ أي : غير (براءة) ، كما قاله الجعبري ، ورد قول السخاوي : لا فرق أن يبسمل ، وكسجود التلاوة كل ما يتعلق بالقراءة ، بخلاف ما إذا سكت إعراضاً أو تكلم بأجنبي وإن قل ، وألحق بذلك إعادة السواك ، قاله في « التحفة »[١] .

وخص الرملي سن التسمية لمن ابتدأ من أثناء السورة بخارج الصلاة[٢] .

قال (ع ش) : (ويوجه بأن ما أتىٰ به بعد « الفاتحة » من القراءة في صلاته . . يعد مع « الفاتحة » كأنه قراءة واحدة ، والقراءة الواحدة لا يطلب التعوذ ولا التسمية في أثنائها ، نعم ؛ لو عرض للمصلي ما منعه من القراءة بعد « الفاتحة » ثم زال وأراد القراءة بعدُ . . سُنَّ له الإتيان بالبسملة ـ أي : والتعوذ ـ لأن ما يفعله الآن ابتداء قراءة)[٣] .

قال الشرواني : (قضيته : أنه يسن للإمام الإتيان بالبسملة فيما لو سكت بعد « الفاتحة » السكوت المسنون ثم ابتدأ من أثناء السورة) انتهىٰ فليتأمل[٤] .

قوله : (**ويسن لعاجز**) أي : يسن التعوذ لعاجز عن (الفاتحة) .

قوله : (**أتىٰ بالذكر بدل « الفاتحة »**) أي : وفاقاً للرملي ، وخلافاً للخطيب ، وعبارته : (كلام المصنف يقتضي استحباب التعوذ لمن أتىٰ بالذكر للعجز كما أنه يأتي بدعاء الافتتاح ، وقال في « المهمات » : إن المتجه أنه لا يستحب ، وهو ظاهر ؛ لأن التعوذ لقراءة القرآن ولم توجد ،

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٣ـ ٣٤) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ٤٧٥) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٧٦) .
(٤) حاشية الشرواني (٢/ ٣٢) .

(وَ) يُسنُّ لكلِّ قارىءٍ (ٱلتَّأْمِينُ) أَي : قولُ : (آمينَ) أَي : أَستجِبْ ، (بَعْدَ) أَي : عقبَ . . .

بخلاف دعاء الافتتاح) انتهىٰ[١] ، ورده في « التحفة » : بأن للنائب حكم المنوب عنه[٢] .

قوله : (**ويسن لكل قارىء**) أي : سواء كان في الصلاة أم لا ، ولكن في الصلاة أشد استحباباً لما سيأتي ، وهـٰذا شروع في بيان السنتين اللاحقتين لـ(الفاتحة) .

قوله : (**التأمين ؛ أي : قول : آمين**) أي : فـ(التأمين) مصدر أمّنَ بتشديد الميم .

قال في « المصباح » : (وأمنت على الدعاء تأميناً : قلت عنده : آمين)[٣] .

قال الشافعي رضي الله عنه في « الأم » : لو قال : (آمين رب العالمين ، وغيره من ذكر الله تعالىٰ . . كان حسناً) ، نقله في « الأسنىٰ » عن « المجموع »[٤] .

قوله : (**أي : استجب**) تفسير لـ(آمين) ؛ لأنه اسم فعل معناه : استجب ، روي عن ابن عباس قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معناه ، فقال : « رب افعل »[٥] .

قال في « حواشي الروض » : (وقيل : لا تخيب رجاءنا ، وقيل : لا يقدر علىٰ هـٰذا أحد سواك ، وقيل : جئناك قاصدين ودعوناك راغبين فلا تردنا ، وقيل : إنه اسم من أسماء الله تعالىٰ ، كأن المصلي قال : اهدنا يا الله ، وقيل : إنه طابع الدعاء وخاتم عليه ، وقيل : إنه كنز يعطاه قائله ، وقيل : إنه اسم تنزل به الرحمة) انتهىٰ[٦] .

وعلى الأول قال الشوبري : (لا يقال : استجب متعد دون « آمين » بدليل أنه يقال : استجب دعاءنا ، ولا يقال : آمين دعاءنا ، وغير المتعدي لا يفسر بالمتعدي ؛ لأنا نقول : قال في « التسهيل » : « وحكمها ـ أي : أسماء الأفعال ـ غالباً في التعدي واللزوم حكم الأفعال » انتهىٰ ، قالوا : وخرج بـ« غالباً » آمين ؛ فإنه بمعنىٰ : استجب ، وهو متعد دونه . فتأمله) انتهىٰ .

قوله : (**بعد ؛ أي : عقب**) بعين مفتوحة وقاف مكسورة بعدها باء موحدة ، ويجوز ضم العين والقاف وسكونها ، وأما عقيب . . فلغة قليلة ، وأشار بهـٰذا التفسير إلىٰ أن الأولىٰ للمصنف أن يعبر كما عبر به غيره .

قال في « التحفة » : (وأفهم قوله : « عقب » فوت التأمين بالسكوت ؛ أي : بعد السكوت

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٢٤٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣٢) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (أمن) .
(٤) أسنى المطالب (١/ ١٥٤) .
(٥) انظر « الفتح السماوي » (١/ ١٠٦) .
(٦) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٥٤) .

(فَرَاغِ « ٱلْفَاتِحَةِ ») أَو بدلِها ؛ . . . . . .

المسنون ، وينبغي أن محله إن طال ، وأفهم أيضاً : فوته بالتلفظ بغيره ولو سهواً كما في « المجموع » عن الأصحاب وإن قل .

نعم ، ينبغي استثناء نحو : رب اغفر لي ؛ للخبر الحسن : أنه صلى الله عليه وسلم قال عقب (الضالين) : « رب اغفر لي آمين »[1] ، بل ينبغي ندبه لهذا الحديث ، وأنه لو زاد على ذلك : ولوالدي ولجميع المسلمين . . لم يضر) انتهى بتقديم وتأخير مع زيادة من (ع ش) والسيد البصري[2] .

وظاهر أنه لا فرق بين المنفرد والإمام والمأموم لقراءة نفسه أو إمامه ، فزعم أن المأموم إن قال قبل تأمينه لقراءة إمامه : (رب اغفر لي . . .) إلخ تبطل صلاته ؛ لأنه لم يرد في خبر بخصوصه . . مردود بأنه لا وجه له ، وبفرض أن ذلك لا يسن له ، وإنما يسن للقارىء سواء كان إماماً أو منفرداً ؛ فهو غير مبطل أيضاً لو أتى به المأموم ؛ إذ غاية الأمر أنه دعاء ، وهو في الصلاة غير مبطل إذا لم يكن فيه خطاب لمخلوق ولا تعليق كما سيأتي ، ومجرد عدم وروده في حقه بالخصوص لا يقتضي البطلان ، بل كلامهم في مواضع مصرح بأنه يجوز اختراع دعاء ولو للأمور الدنيوية إذا كان بالعربية ، ولم يقيدوه بغير المأموم إلا أن يريد أن قول المأموم : (رب اغفر لي . . .) إلخ بناء على عدم سنه إذا كان في أثناء فاتحته . . يقطع الموالاة ، فإذا لم يعدها من أولها . . بطلت صلاته ؛ فهو ظاهر .

فإن قلت : قد أفتى بعضهم بإبطال زيادة (يا) قبل (أيها النبي) في التشهد ؛ لأنه زاد حرفين مع عدم ورودهما ، وما هنا أكثر منهما . . **قلت** : قد ضعفه جمع من المحققين ، وأفتى شيخ الإسلام : بأنه لا بطلان بذلك ، وجزم به القليوبي ، على أنه يمكن الفرق بينه وبين ما في مسألتنا بما تقرر آنفاً ؛ بأن ما هنا دعاء ، بخلاف (يا) فليتأمل .

قوله : (**فراغ « الفاتحة » أو بدلها**) أي : من القرآن أو الذكر ، سواء تضمن دعاء أو لا على الأوجه ، قاله في « الإمداد » .

وعبارة « الإيعاب » : (الذي يتجه : التأمين عقب البدل ولو ذكراً وإن لم يتضمن دعاء ؛ نظراً لكونه بدلاً ، وهو يعطى حكم المبدل وإن لم يوجد فيه بعض خصوصيات المبدل عنه ، ومثل ذلك بالأولى : ما لو عجز عن بعضها من أولها وأتى ببدلها أو من آخرها بما يتضمنه) انتهى .

وخالفه بعضهم فقال : (لا يؤمن عقب البدل مطلقاً) .

---

(١) أخرجه البيهقي (٢/٥٨) ، والطبراني في « الكبير » (٢٢/ ٤٢) عن سيدنا وائل بن حجر رضي الله عنه .
(٢) تحفة المحتاج (٢/١٩) ، حاشية الشبراملسي (١/٤٨٩) .

لِلاتِّباعِ في ٱلصَّلاةِ وقيسَ بها خارجُها . ويُسنُّ تخفيفُ ٱلميمِ معَ ٱلمدِّ ، وهوَ ٱلأَفصحُ ٱلأَشهرُ ، . .

وفي « التحفة » : (ومثلها بدلها إن تضمن دعاء)[١] .

قال الكردي في « الكبرىٰ » : (فتلخص ثلاث آراء للمتأخرين في البدل : يؤمن مطلقاً ، وهو ما في « الإيعاب » و« الإمداد » واقتضاه كلامه هنا .

لا يؤمن مطلقاً ، وهو ما في « شرح التنبيه » للخطيب ، وأحد احتمالي « العباب » تبعاً للروياني .

يؤمن إن تضمن دعاء ، وهو ما في « التحفة » وغيرها ، ولعله الأولىٰ) انتهىٰ[٢] .

ووجهه : أنه الأوسط ، وخير الأمور أوساطها ، ويمكن تنزيل كلامه عليه ؛ بأن يقال : (أو بدلها) أي : إن تضمن دعاء ، وإلا . . فلا يؤمن .

قوله : (**للاتباع في الصلاة**) دليل لسن التأمين فيها ، والحديث رواه أبو داوود والترمذي وغيرهما عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال : (صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قال : « ولا الضالين » . . قال : « آمين » مدَّ بها صوته)[٣] ، وسيأتي حديث آخر .

قوله : (**وقيس بها خارجها**) أي : الصلاة ، وهٰذا صريح في أنه لم يرد نص في التأمين عقب (الفاتحة) خارج الصلاة ، لكن في « الجمل على الجلالين » : (حديث : « علمني جبريل (آمين) عند فراغي من قراءة الفاتحة » رواه البيهقي وغيره[٤] ، وحديث : « ما حسدتكم اليهود علىٰ شيء ما حسدتكم على التأمين ، فأكثروا من قول : آمين » رواه ابن ماجه) انتهىٰ[٥] ، وهٰذان كالصريح في سن ذلك خارجها ؛ أما الأول . . فلأنه مطلق ، ولا حاجة إلىٰ تقييده بكونه في الصلاة ، وأما الثاني . . فلقوله : (فأكثروا . . .) إلخ ، تأمل .

قوله : (**ويسن تخفيف الميم مع المد**) أي : للهمزة ؛ وذلك لما مر في الحديث .

قوله : (**وهو الأفصح الأشهر**) أي : عند الفقهاء ، وهو لغة بني عامر كما ذكر في « المصباح » قال : (والمد إشباع بدليل أنه لم يوجد في العربية كلمة علىٰ فاعيل) انتهىٰ[٦] ، وعلىٰ هٰذه اللغة

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٩) .

(٢) المواهب المدنية (٢/ ٢٠٤) .

(٣) سنن أبي داوود (٩٣٢) ، سنن الترمذي (٢٤٨) .

(٤) انظر « الفتح السماوي » (١/ ١٠٧) .

(٥) سنن ابن ماجه (٨٥٧) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٦) المصباح المنير ، مادة : (أمن) .

ويجوزُ ٱلقصرُ ، فإنْ شدَّدَ معَ ٱلمدِّ وَٱلقصرِ وقصدَ أَنْ يكونَ ٱلمعنىٰ : قاصِدينَ إليكَ ، وأَنتَ أكرمُ مِنْ أَنْ تُخيِّبَ قاصداً . . . . . .

قول الشاعر : [من البسيط]

آميـنَ آميـنَ لا أرضـىٰ بـواحـدةٍ حتـىٰ أُبلِّغهـا ألفيـن آمينـا

وقول آخر : [من البسيط]

. . . . . ويـرحـم الله عبـداً قـال آمينـا

وحكى الواحدي فيها جواز الإمالة .

قوله : (**ويجوز القصر**) أي : للهمزة ، وهي لغة الحجاز ، بل قال بعضهم : (هو الأصل ؛ لأن وزنه فعيل ، وأما المد . . فهو من أبنية العجم) انتهىٰ ، ومع ذلك الأفضل المد كما تقرر .

قوله : (**فإن شدد**) أي : الميم ، وهـٰذا بيان لمفهوم تخفيف الميم .

قوله : (**مع المد والقصر**) أي : للهمزة وهو هنا لحن ، بل قيل : إنه شاذ منكر .

قال في « المصباح » : (والموجود في مشاهير الأصول المعتمدة : أن التشديد خطأ ، وقال بعض أهل العلم : التشديد لغة ، وهو وهم قديم ، وذلك أن أبا العباس أحمد بن يحيىٰ قال : و« آمين » مثال عاصين لغة ؛ فتوهم أن المراد صيغة الجمع ؛ لأنه قابله بالجمع ، وهو مردود بقول ابن جني وغيره : إن المراد موازنة اللفظ لا غير ، قال ابن جني : وليس المراد حقيقة الجمع ، ويؤيده قول صاحب « التمثيل » في الفصيح : والتشديد خطأ ، ثم المعنىٰ غير مستقيم على التشديد ؛ لأن التقدير : ولا الضالين قاصدين إليك ، وهـٰذا لا يرتبط بما قبله ، فافهمه) انتهىٰ كلام « المصباح » بالحرف[1] .

قوله : (**وقصد أن يكون المعنىٰ**) أي : معنىٰ (آمين) المشددة الميم هنا .

قوله : (**قاصدين إليك ، وأنت أكرم من أن تخيب قاصداً**) بكسر ياء (تخيب) مشددة من التخييب ، قال في « المصباح » : (خاب يخيب خيبة : لم يظفر بما طلب ، وفي المثل : الهيبة خيبة ، وخيَّبه الله ؛ أي : جعله خائباً) انتهىٰ[2] .

وفي « القاموس » : (وسعيُهُ في خيَّاب بن هيَّاب مشددتين ، أي : خسار)[3] .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (أمن) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (خيب) .

(٣) القاموس المحيط (١/١٩٧) ، مادة : (خاب) .

لَمْ تَبطُلْ . (وَ) يُسنُّ لِلمأْمومِ وغيرِهِ (**ٱلْجَهْرُ بِهِ فِي**) ٱلصَّلاةِ (**ٱلْجَهْرِيَّةِ**) والإِسرارُ بِهِ . . . . . .

قوله : (**لم تبطل**) أي : صلاته كما صححه في « المجموع »[١] خلافاً لما في « الأنوار » حيث قال : (فإن شدد عامداً . . بطلت صلاته) انتهىٰ[٢] .

وخالفه غيره فقال بعدم البطلان في صورة الإطلاق .

وهل يحصل سنة التأمين أم لا ؟ استظهر الكردي في « الكبرىٰ » الثاني قال : (غايته أن المعتمد عدم بطلانها ، قال في « الإيعاب » : وقضية كلام القمولي : حرمة التشديد ، وأن الخلاف إنما هو في الإبطال ، وفيه نظر) انتهىٰ فليتأمل[٣] .

قوله : (**ويسن للمأموم**) أي : لقراءة إمامه ، لا لقراءة نفسه .

قوله : (**وغيره**) أي : من إمام ومنفرد لقراءة أنفسهما بلا خلاف .

قال في « الكبرىٰ » : (وإنما صرح الشارح بالمأموم ولم يقل : للإمام ؛ لأنه الذي يحتاج إلى التنبيه ؛ للخلاف فيه ، بخلاف المنفرد والإمام .

قال في « التحفة » : ويجهر به ندباً في الجهرية : الإمام والمنفرد قطعاً ، والمأموم في الأظهر وإن تركه إمامه ») انتهىٰ[٤] .

قال في « المغني » : (والثاني يسر كسائر أذكاره ، وقيل : إن كثر الجمع . . جهر ، وإلا . . فلا .

قال في « المجموع » : « ومحل الخلاف : إذا أمن الإمام ؛ فإن لم يؤمن . . استحب للمأموم التأمين جهراً قطعاً ؛ ليسمعه الإمام فيأتي به » انتهىٰ ، وجهر الأنثىٰ والخنثىٰ بالتأمين كجهرهما بالقراءة ، وسيأتي)[٥] .

قوله : (**الجهر به**) أي : بالتأمين جهراً متوسطاً ، وتكره المبالغة فيه . (ع ش)[٦] .

قوله : (**في الصلاة الجهرية**) أي : المطلوب فيها الجهر ؛ فالعبرة بالمشروع .

قوله : (**والإسرار به**) أي : بالتأمين بحيث يسمع نفسه فقط ، وإطلاقهم يفهم أنه لو ترك سنة

---

(١) المجموع (٣/ ٣٢١) .
(٢) الأنوار (١/ ٩١) .
(٣) المواهب المدنية (٢/ ٢٠٥) .
(٤) المواهب المدنية (٢/ ٢٠٥) .
(٥) مغني المحتاج (١/ ٢٤٨) .
(٦) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٩١) .

في ٱلسِّرِيَّةِ ، ٱتِّباعاً في ٱلمأْمومِ ؛ .....

الجهر بـ(الفاتحة) . . أنه يؤمن جهراً ، ويحتمل غيره انتهىٰ « حواشي الروض » ، وأشار إلىٰ تصحيح الأول[١] .

قال بعضهم : (إن المصلي مأموماً أو غيره يجهر به إن طلب منه الجهر ، ويسر به إن طلب منه الإسرار) انتهىٰ[٢] ، وظاهره : وإن سمع الإمام ، لكن قال ابن قاسم : (نعم ؛ إن جهر الإمام بالقراءة في السرية . . لم يبعد سنّ موافقته) انتهىٰ .

قوله : (**في السرية**) أي : الصلاة السرية ؛ أي : المطلوب فيها الإسرار .

قال في «شرح المنهج» : (فلا جهر بالتأمين فيها ولا معية، بل يؤمن الإمام وغيره سراً مطلقاً)[٣] .

قوله : (**اتباعاً في المأموم**) دليل لسن الجهر بالتأمين في الجهرية .

قال في « التحفة » : (والأفضل للمأموم فيها أن يؤمن مع تأمين إمامه ، لا قبله ولا بعده ، كما دل عليه خبر : « إذا قال الإمام : ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ . . فقولوا : آمين ؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة . . غفر له ما تقدم من ذنبه »[٤] ، وبه يعلم : أن المراد بـ« أمن » في رواية : « إذا أمن الإمام . . فأمنوا »[٥] : أراد أن يؤمن ، ولأن التأمين لقراءة إمامه وقد فرغت لا لتأمينه ، ومن ثم اتجه أنه لا يسن للمأموم إلا إن سمع قراءة إمامه ، ويؤيده ما يأتي : أن المأموم لا يؤمن لدعاء قنوت إمامه إلا إن سمعه ، وليس لنا ما يسن فيه تحري مقارنة الإمام سوىٰ هٰذا ؛ فإن لم تتفق له موافقته . . أمَّن عقبه ، ولو أخره عن الزمن المسنون . . أمَّن قبله ولم ينتظره ؛ اعتباراً بالمشروع ، وقد يشكل عليه ما يأتي في جهر الإمام أو إسراره ؛ من أن العبرة فيهما بفعله لا بالمشروع ، إلا أن يجاب بأن السبب للتأمين وهو انقضاء قراءة الإمام وجد ، فلم يتوقف علىٰ شيء آخر ، والسبب في قراءة المأموم للسورة متوقف علىٰ فعل الإمام فاعتبر .

وقضية كلامهم : أنه لا يسن لغير المأموم وإن سمع ، قيل : لكن في « البخاري » : « إذا أمَّن القارئُ . . فأمنوا »[٦] ، وعمومه يقتضي الندب في مسألتنا ، وفيه نظر) انتهىٰ ببعض تصرف[٧] .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٥٤) .

(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٣٥٥) .

(٣) فتح الوهاب (١/ ٤١) .

(٤) أخرجه البخاري (٧٨٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه البخاري (٧٨٠) ، ومسلم (٤١٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) صحيح البخاري (٦٤٠٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) تحفة المحتاج (٢/ ٥٠ـ٥١) .

لِفعلِ جماعةٍ كثيرينَ مِنَ الصَّحابةِ رضوانُ ٱللهِ عليهِم أَجمعينَ ، وقيسَ بِٱلمأْمومِ غيرُهُ . (وَ) يُسنُّ (ٱلسَّكُوتُ) لحظةً لطيفةً (بَيْنَ آخِرِ « ٱلْفَاتِحَةِ » وَآمِينَ) لِتتميَّزَ عنِ ٱلقُرآنِ ، (وَبَيْنَ آمِينَ وَٱلسُّورَةِ) كذلكَ ، . . . . . .

قوله : (**لفعل جماعة كثيرين من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين**) أي : ففي رواية البخاري عن عطاء أن ابن الزبير رضي الله عنهما كان يؤمن هو ومن وراءه بالمسجد الحرام حتىٰ إن للمسجد للجَّة[١] ، وهي بالفتح فالتشديد : اختلاط الأصوات .

وروى ابن حبان بسند صحيح عن عطاء أيضاً قال : (أدركت مئتين من الصحابة رضي الله عنهم إذا قال الإمام : ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ . . رفعوا أصواتهم « بآمين »)[٢] .

قوله : (**وقيس بالمأموم غيره**) المراد بالغير : المنفرد فقط ؛ لما صح من طرق كثيرة عن وائل بن حجر (أنه صلى الله عليه وسلم رفع صوته بالتأمين)[٣] ، ورواية شعبة عنه : (أنه خفض به . . خطأ كما قاله البخاري) قاله (سم)[٤] .

قوله : (**ويسن السكوت لحظة لطيفة**) أي : بقدر : (سبحان الله) ، كما قاله الغزالي في « بداية الهداية »[٥] .

قوله : (**بين آخر « الفاتحة » وآمين**) لا يقال : إن بين ما هنا وما تقدم من تفسيره (بعد) بـ(عقب) تنافياً ؛ لأنا نقول : المراد بالعقبية : ألا يتخلل بينهما لفظ آخر غير : (رب اغفر لي) كما تقدم ، ويقال : إن تعقيب كل شيء واشتراط عدم تخلل اللفظ لا ينافي سنّ تخلل السكتة المذكورة ، فيلتأمل .

قوله : (**لتتميز**) أي : لفظة (آمين) .

قوله : (**عن القرآن**) أي : ليتميز ما هو قرآن عما ليس بقرآن ؛ لأن آخر (الفاتحة) : ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ ، وأما لفظ : (آمين) . . فليس منها إجماعاً ، بدليل عدم ثبوتها في المصاحف .

قوله : (**وبين آمين والسورة**) أي : يسنّ السكوت بين (آمين) والسورة .

قوله : (**كذلك**) أي : لحظة لطيفة بقدر : (سبحان الله) ؛ لتتميز عن القرآن أيضاً .

---

(١) صحيح البخاري كتاب (الأذان) ، باب : جهر الإمام بالتأمين .

(٢) الثقات (١١٩٣) .

(٣) أخرجه أبو داوود (٩٣٢) ، والنسائي في « المجتبىٰ » (٢/ ١٢٢) .

(٤) أخرجه الترمذي (٢٤٨) .

(٥) بداية الهداية (ص١٥٠) .

(**وَيُطَوِّلُهَا**) أَي : هٰذِهِ ٱلسَّكتةَ ٱلَّتي بينَ آمينَ وٱلسُّورةِ ؛ (**ٱلإِمَامُ**) ندباً (**فِي ٱلْجَهْرِيَّةِ بِقَدْرِ « ٱلْفَاتِحَةِ »**) ٱلَّتي يَقرؤُها ٱلمأْمومُ ؛ ليتفرَّغَ لِسماعِ قراءَتِهِ ، ويَشتغلُ في سكوتِهِ هٰذا بذِكرٍ أَو قُرآنٍ ، وهوَ أَولىٰ ، . . . . . .

قوله : (**ويطولها ؛ أي : هٰذه السكتة التي بين « آمين » والسورة الإمام ندباً**) بخلاف غير الإمام من منفرد ومأموم ، لٰكن في تسمية هٰذه سكتة مجاز ؛ لما يأتي أنه يشتغل بقراءة أو نحوها .

قوله : (**في الجهرية**) أي : في الصلاة التي يطلب فيها الجهر .

قوله : (**بقدر « الفاتحة »**) متعلق بـ(يطولها) .

قوله : (**التي يقرؤها المأموم**) أي : لأن المشهور أن السنة للمأموم أن يؤخر قراءة (الفاتحة) في الأوليين إلىٰ بعد فاتحة إمامه ؛ فإن لم يكن يسمع لبعد أو غيره . . فقد قال المتولي : يقدر ذلك بالظن ، ولم يذكروا ما يقوله غير السامع في زمن سكوته ، ويشبه أن يقال : يطيل دعاء الافتتاح الوارد في الأحاديث ، أو يأتي بذكر آخر ، أما السكوت المحض . . فبعيد ، وكذلك قراءة غير (الفاتحة) ، فيتعين استحباب أحد هٰذين . انتهىٰ « حواشي الروض » ، وأشار لتصحيح الأول[1] .

قوله : (**ليتفرغ**) أي : المأموم .

قوله : (**لسماع قراءته**) أي : الإمام ؛ فهو تعليل لندب تطويل الإمام السكتة المذكورة .

قوله : (**ويشتغل**) أي : الإمام .

قوله : (**في سكوته هٰذا**) أي : الذي بين (الفاتحة) والسورة ، وهو الذي يطلب تطويلها بقدر فاتحة المأموم .

قوله : (**بذكر**) أو دعاء ، ونقل عن السرخسي واستحسن : اللهم ؛ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم ؛ نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم ؛ اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد . انتهىٰ ، وهو ثابت في « الصحيحين »[2] في دعاء الافتتاح . انتهىٰ كردي[3] .

قوله : (**أو قرآن وهو أولىٰ**) وافقه الرملي وغيره[4] .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٥٥) .

(٢) صحيح البخاري (٧٤٤) ، صحيح مسلم (٥٩٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) الحواشي المدنية (١/ ١٦٦ـ ١٦٧) .

(٤) نهاية المحتاج (١/ ٤٩٤) .

لٰكنْ يَظهرُ أَنَّهُ إذا ٱشتغلَ بٱلقُرآنِ.. راعىٰ فيما يَقرؤُهُ جهراً كونَهُ معَ ما قرأَهُ سرّاً علىٰ ترتيبِ ٱلمصحَفِ ، وكونَهُ عقبَهُ ؛ لأَنَّ ذلكَ مندوبٌ . . . . . .

قوله : (**لكن يظهر أنه**) أي : الإمام .

قوله : (**إذا اشتغل بالقرآن**) أي : في سكوته المذكور .

قوله : (**راعىٰ فيما يقرؤه جهراً**) أي : فيما يريد أن يقرأه بعد في الجهر .

قوله : (**كونه**) بالنصب مفعول (راعىٰ) ، والضمير لـ(ما) .

قوله : (**مع ما قرأه سراً**) متعلق بـ(راعىٰ) .

قوله : (**علىٰ ترتيب المصحف**) أي : فيقرأ مثلاً بعض السورة التي يريد قراءتها سراً في زمن قراءة المأمومين ثم يكملها جهراً . وفي الركعة الثانية يقرأ مما يلي السورة التي قرأها في الأولىٰ سراً قدر زمن قراءة المأمومين ثم يكملها جهراً . (ع ش)[1] .

قوله : (**وكونه**) بالنصب عطف علىٰ (كونه) الأول ؛ فالضمير راجع لـ(ما يقرؤه جهراً) أيضاً .

قوله : (**عقبه**) أي : ما قرأه سراً ، ويعني بهٰذا : الموالاة بينهما .

قال (ع ش) : (فلو تركها ؛ كأن قرأ في الأولى « الهمزة » والثانية « لإيلاف قريش ».. كان خلاف الأولىٰ ، ومنه يعلم : أن ما يفعل الآن في صلاة التراويح من قراءة « ألهاكم » ثم « الإخلاص »... إلخ.. خلاف الأولىٰ ؛ لترك الموالاة ، وتكرير سورة الإخلاص) انتهىٰ[2] .

قوله : (**لأن ذلك مندوب**) تعليل لندب المراعاة المذكورة ، والمشار إليه : المذكور من الترتيب والموالاة التي عبر عنها بـ(كونه عقبه) ، وهٰذا صريح أن تنكيس السورة لا يحرم .

قال في « التحفة » : (وفارق حرمة تنكيس الآي ؛ بأنه مع كون ترتيبها كما هي عليه من فعله صلى الله عليه وسلم اتفاقاً يزيل بعض إعجاز القرآن ، بخلافه في السور ، ونقل الباقلاني الإجماع علىٰ حرمة قراءة آية من كل سورة ، لكن ظاهر قول الحليمي : خلط سورة بسورة.. خلاف الأدب ، والبيهقي : الأولىٰ بالقارىء أن يقرأ على التأليف المنقول.. يرده ، وممن صرح بكراهته أبو عبيد ، وبحرمته ابن سيرين) انتهىٰ[3] .

والحاصل : أنهم أجمعوا علىٰ أن ترتيب حروف كل آية علىٰ ما هي عليه صح من فعله صلى الله

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٩٤) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٩٥) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٥٧) .

(وَ) يُسنُّ ٱلسُّكوتُ لحظةً لطيفةً أَيضاً (**بَعْدَ فَرَاغِ ٱلسُّورَةِ**) وقَبْلَ ٱلرُّكوعِ ؛ ليميِّزَ بينَهُما . ويُسنُّ سكتةٌ لطيفةٌ أَيضاً بينَ ٱلتَّحرُّمِ وٱلافتتاحِ ، وبينَهُ وبينَ ٱلتَّعوُّذِ ، وبينَهُ وبينَ ٱلقراءةِ ، وكلُّها معَ ما ذُكرَ

عليه وسلم ، وأجمعوا عليه فحرمت مخالفته ، بخلاف ترتيب السور والآيات علىٰ هـٰذا النظم المألوف ؛ فإنه مجتهد فيه ، فاقتضت مخالفته الكراهة حيث لم يتغير المعنىٰ ، بخلاف عكس الآي فهو منسلخ عن القراءة بالكلية ، ووقع فاعله في مخالفة إجماع الأمة ، بل ربما أدىٰ هـٰذا بفاعله إلى الكفر ؛ لأنه إخراج للقرآن عن نظمه وبلاغته المخرجين له عن إعجازه بالكلية ، فتأمله ، أفاده في « حاشية فتح الجواد »[1] .

قوله : (**ويسن السكوت**) أي : لكل مصل .

قوله : (**لحظة لطيفة أيضاً**) أي : كالسكوت الذي بين (الفاتحة) و(آمين) ، وتقدم تقديره بقدر : (سبحان الله) .

قوله : (**بعد فراغ السورة وقبل الركوع**) أي : تكبير الركوع ، وهـٰذا إن قرأ السورة ، وإلا . . فبين (آمين) إن أتىٰ به ، أو (الفاتحة) إن لم يأت به ، وبين تكبير الركوع .

قوله : (**ليميز بينهما**) أي : بين السورة وتكبير الركوع ، وهـٰذا تعليل لسن هـٰذه السكتة .

قوله : (**ويسن سكتة لطيفة أيضاً**) أي : كما تسن فيما تقدم .

قوله : (**بين التحرم والافتتاح**) أي : تكبيرة الإحرام ودعاء الافتتاح ، هـٰذا إن أتىٰ به ، وإلا . . فبين التحرم والتعوّذ إن أتىٰ به ، وإلا . . فبين التحرم و(الفاتحة) أو بدلها .

قوله : (**وبينه**) أي : الافتتاح .

قوله : (**وبين التعوّذ**) أي : إن أتىٰ به ، وإلا . . فبين الافتتاح و(الفاتحة) .

قوله : (**وبينه**) أي : التعوذ .

قوله : (**وبين القراءة**) أي : للفاتحة أو بدلها ، فجملة السكتات مع ما مر ست : وهي بين التحرم ودعاء الافتتاح ، وبينه وبين التعوّذ ، وبينه وبين البسملة ، وبين آخر (الفاتحة) وآمين ، وبين آمين والسورة إن قرأها ، وبين آخرها وتكبير الركوع ؛ فإن لم يقرأ السورة . . فبين آمين والركوع ، تأمل .

قوله : (**وكلها**) أي : السكتات الأربع التي ذكرها هنا .

وله : (**مع ما ذكر**) أي : سابقاً ، وهما سكتتان ، فالجملة ست كما تقرر .

---

(١) حاشية فتح الجواد (١/١١٦) .

سكتاتٌ خفيفةٌ إلاَّ ٱلَّتي ينتظرُ فيها ٱلمأمومَ ، وليسَ في ٱلصَّلاةِ سكوتٌ مندوبٌ غيرَ ذلكَ . (وَ) يُسنُّ لكلِّ مصلٍّ ـ بألقيدِ ٱلآتي في ٱلمأمومِ ـ (قِرَاءَةُ شَيْءٍ مِنَ ٱلْقُرْآنِ بَعْدَ « ٱلْفَاتِحَةِ » غَيْرَ « ٱلْفَاتِحَةِ ») . .

قوله : (**سكتات خفيفة**) أي : بقدر : (سبحان الله) كما تقدم ، وكلها مسنونة لكل مصل .

قوله : (**إلا التي ينتظر فيها المأموم**) استثناء من كونها خفيفة ؛ يعني : إلا السكتة التي بين آمين والسورة الذي ينتظر الإمام فيها المأموم ، فلا تكون خفيفة ؛ لأنها بقدر (الفاتحة) التي يقرؤها المأموم باعتبار الوسط المعتدل ، كما قاله (ع ش)[1] .

لكن في تسمية هٰذه سكتة مجاز ؛ لما تقدم أنه يشتغل فيها بالذكر أو القرآن ، فالمراد بالسكوت هنا : عدم الجهر ، لا السكوت عن القراءة وإن كان هو ظاهر العبارة ، فليتأمل .

قوله : (**وليس في الصلاة سكوت مندوب غير ذلك**) أي : السكتات الست المذكورة ، لا يقال : يرد عليه أن المأموم يسكت في حال قراءة الإمام ؛ لأنا نقول : قراءة الإمام بمنزلة قراءته ؛ بدليل أنه يستمع لها ، وأنه لو لم يسمعها . . يطلب منه القراءة ، تأمل .

قوله : (**ويسن لكل مصل**) أي : من منفرد وإمام ومأموم إلا فاقد الطهورين إذا كان حدثه الجنابة ؛ لما تقدم أنه لا يقرأ غير (الفاتحة) .

وعبارة « التحفة » : (في غير صلاة فاقد الطهورين من الجنب ؛ لحرمتها عليه ، وصلاة الجنازة لكراهتها فيها)[2] .

قوله : (**بالقيد الآتي في المأموم**) أي : وهو كونه لم يسمع قراءة الإمام .

قوله : (**قراءة شيء من القرآن بعد « الفاتحة »**) خرج بقيد البعدية : ما لو قرأها قبلها فلا يكفي ، بل يعيد بعدها .

قوله : (**غير « الفاتحة »**) الأولىٰ : الإضمار ، أما هي . . فلا تحسب إذا كررها كما سيأتي .

قال في « النهاية » : (إلا إذا لم يحفظ غيرها فيما يظهر)[3] .

قال الحفني : (لكن فيه أن لنا قولاً : بأن تكرير الركن القولي يبطل الصلاة ، إلا أن يجاب بضعف هٰذا القول جداً ، فلم ينظر إليه ، علىٰ أن المرة الثانية ليست تكريراً للركن ، بل هي بدل عن السورة)[4] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٩٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٥١) .
(٣) نهاية المحتاج (١/ ٤٩١) .
(٤) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٣٥٦) .

آيةً فأكثرَ ؛ لِلاتِّباعِ ، بل قيلَ بوجوبِ ذلكَ ، وٱلأَولىٰ ثلاثُ آياتٍ . وقضيَّةُ كلامِهِ حصولُ أصلِ ٱلسُّنَّةِ بأَقلَّ مِنْ آيةٍ ، وينبغي حملُهُ علىٰ حصولِ أَصلِ ٱلسُّنَّةِ . . . . . .

قوله : (**آية فأكثر**) مفهومه : أن ما دون الآية لا يجزىء في أداء السنة ، وسيأتي قوله : (وينبغي . . .) إلخ ، تأمل .

قوله : (**للاتباع**) دليل للسن المذكور ، والحديث في « الصحيحين » وغيرهما[1] .

قوله : (**بل قيل بوجوب ذلك**) أي : قراءة شيء من القرآن بعد (الفاتحة) في الصلاة .

وعبارة الإمام النووي في « شرح مسلم » : (وهو سنة عند جميع العلماء ، وحكى القاضي عياض عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة ، وهو شاذ مردود) انتهىٰ[2] .

قال الكردي : (نقل القول بالوجوب عن عمر بن الخطاب ، وعن أحمد بن حنبل وغيرهما)[3] .

قوله : (**والأولىٰ : ثلاث آيات**) كذا أطبقوا عليه ، وعلله في « المغني » وغيره بقوله : (لأجل أن يكون قدر أقصر سورة)[4] .

قال الكردي : (وهٰذا لا يوافق المعتمد : أن البسملة آية من كل سورة ، وإلا . . لقالوا : الأولىٰ : أربع آيات ، فحرره) انتهىٰ[5] .

ويمكن أن يقال : المراد : ثلاث آيات مما عدا البسملة ؛ كما تقدم أن السنة لمن ابتدأ القراءة ولو من أثناء السورة . . الإتيان بالبسملة ، فليتأمل .

قوله : (**وقضية كلامه**) أي : المصنف رحمه الله حيث قال : (قراءة شيء من القرآن) ولم يقيد بكونه آية كاملة .

قوله : (**حصول أصل السنة بأقل من آية**) أي : إن أفاد معنىً منظوماً كالآية القصيرة المفيدة إياه .

قوله : (**وينبغي حمله**) أي : مقتضىٰ كلام المصنف .

قوله : (**علىٰ حصول أصل السنة**) فيه اتحاد المحمول والمحمول عليه ؛ فلو قال : (وينبغي

---

(١) صحيح البخاري (٧٧٢) ، صحيح مسلم (٣٩٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) شرح مسلم (٤/١٠٥) .

(٣) المواهب المدنية (٢/٢٠٧) .

(٤) مغني المحتاج (١/٢٤٩) .

(٥) المواهب المدنية (٢/٢٠٧) .

وَتُسنُّ ٱلسُّورةُ (فِي) رَكعتي (ٱلصُّبْحِ) وٱلجمُعةِ وٱلعيدِ ، وغيرِهما ممَّا يأتي ، (وَ) في (ٱلأَوَّلَتَيْنِ مِنْ سَائِرِ ٱلصَّلَوَاتِ) ولَو نفلاً ؛ لِلاتِّبَاعِ في المكتوباتِ ، .....

حمله علىٰ ما إذا أفاد) . . لكان أظهر وأوفق بكلامه في غير هـٰذا الكتاب ؛ ففي « التحفة » : (ويحصل أصل سنتها بآية بل ببعضها إن أفاد على الأوجه)[١] ، ومثله في « فتح الجواد » وزاد : (وبقراءة البسملة ، لا بقصد أنها التي أول « الفاتحة » ، وبإعادة « الفاتحة » إن لم يحفظ غيرها ، وبتكرير سورة واحدة في الركعتين) انتهىٰ[٢] .

قوله : (**وتسن السورة في ركعتي الصبح**) الأولىٰ في الحل ، والأوفق بما سبق أن يقول : (وإنما يسن ذلك في ركعتي الصبح . . .) إلخ .

قوله : (**والجمعة والعيد وغيرهما**) أي : من كل صلاة ثنائية ولو نحو الظهر المقصورة .

قوله : (**مما يأتي**) أي : في صلاة النفل .

قوله : (**وفي الأولتين**) عطف علىٰ (في الصبح) ، أي : وفي الركعتين الأولتين ، وهي تثنية أولة بالتاء علىٰ لغة قليلة ؛ كما ذكره المحقق المحلي في « شرح جمع الجوامع » ، وعبارته علىٰ قوله : (وهي لغوية وعرفية وشرعية ووقع الأوليان) : (وفي خط المصنف : « الأولتان » بالفوقانية ، وهي لغة قليلة جرت على الألسنة ، والكثير : « الأولىٰ » كما ذكره النووي في « مجموعه » ، فمثناه : « الأوليان » بالتحتانية مع ضم الهمزة) انتهىٰ[٣] .

قوله : (**من سائر الصلوات**) من ثلاثية ورباعية .

قوله : (**ولو نفلاً**) سيأتي قريباً ما بعد الأوليين من النفل في كلامه .

قوله : (**للاتباع في المكتوبات**) أي : رواه الشيخان في غير المغرب[٤] ، والنسائي فيها بإسناد حسن[٥] ، وإنما لم تجب السورة ؛ لحديث : « أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها عوضاً منها » رواه الحاكم ـ وقال : إنه علىٰ شرط الشيخين ـ والدارقطني عن عبادة بن الصامت[٦] ، كذا قالوه ، وتوقف فيه بعضهم .

قال (ع ش) : (يتأمل معنىٰ « عوض من غيرها » ؛ فإنها حيث وجبت . . كان وجوبها أصلياً

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٥١ـ ٥٢) .
(٢) فتح الجواد (١/ ١٣٥) .
(٣) البدر الطالع في حل جمع الجوامع (١/ ٢٤٧) .
(٤) صحيح البخاري (٧٧٦) ، صحيح مسلم (٤٥١) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .
(٥) المجتبىٰ (٢/ ١٦٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٦) المستدرك (١/ ٢٣٨) ، سنن الدارقطني (١/ ٣٢٢) .

وقيسَ بها غيرُها ، وقراءتُهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غيرِ ٱلأُولَيَيْن .....

وليس عوضاً عن شيء ، وفي « شرح الجامع الصغير » ما حاصله : أنه ليس المراد بالتعويض : أنه كان ثم واجب وعوضت هـٰذه عنه ، بل المراد أنها اشتملت علىٰ ما فصِّل في غيرها من الذات والصفات والثناء وغير ذلك ، فقامت مقام غيرها في إفادة المعنى الذي اشتمل عليه غيرها ، وليس غيرها ، مشتملاً علىٰ ما فيها حتىٰ يقوم مقامها) انتهىٰ[١] .

وفي « حاشية الحفني » : (أي : ولو اقتصر عليها في الصلاة . . لكفت وكانت عوضاً عن غيرها ، ولو قرأ غيرها عوضاً عنها . . لم يكف إلا عند العجز ، كما هو مقرر في الفروع) انتهىٰ ، فليتأمل .

قوله : (**وقيس بها**) أي : بالمكتوبات .

قوله : (**غيرها**) أي : وهي النوافل ، هـٰذا ما اقتضاه كلامه هنا ، وفيه نظر ؛ لأنه ورد في أحاديث كثيرة في « الصحيحين » وغيرهما : أنه صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة في النوافل[٢] ، والعيدين[٣] ، والكسوف[٤] ، وصلاة الليل[٥] ، وغيرها ، بل سيأتي في كلامه هنا ما هو صريح أو كالصريح فيه .

وعبارة « شرح المنهج » : (للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر[٦] ، وقيس بهما غيرهما) انتهىٰ[٧] ، وهي ظاهرة ، اللهم إلا أن يحمل كلام الشارح رحمه الله علىٰ ذلك ؛ بأن يقال : للاتباع في المكتوبات ؛ أي : في بعضها وهي الظهر والعصر ، وقيس بها غيرها ؛ أي : من بقية المكتوبات وهي العشاء والصبح والمغرب ، وفيه ما فيه ، فليتأمل .

قوله : (**وقراءته صلى الله عليه وسلم في غير الأوليين**) هـٰذا جواب عن سؤال وارد علىٰ مفهوم قول المصنف ؛ فإنه يفهم سن السورة في غيرهما من الثالثة والرابعة ، وهو الأظهر ؛ فحاصل السؤال : أن قراءة السورة في غير الأولتين قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف لا يسن ذلك ؟ ففي « صحيح مسلم » عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٩٢) .
(٢) صحيح مسلم (٧٢٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) صحيح مسلم (٨٧٨) عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنهما .
(٤) صحيح البخاري (١٠٤٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، صحيح مسلم (٩٠٤) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .
(٥) صحيح البخاري (١١٤٨) ، صحيح مسلم (٧٣١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٦) صحيح البخاري (٧٥٩) ، صحيح مسلم (٤٥١) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .
(٧) فتح الوهاب (١/ ٤٠) .

لبيانِ ٱلجوازِ . نَعَم ؛ ٱلمسبوقُ إِذا لَم يُدركِ ٱلسُّورةَ فيما لَحِقَهُ معَ ٱلإِمامِ . . يقضيها فيما يأْتي بهِ . .

كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية ـ أو قال : نصف ذلك ـ وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة ، وفي الأخريين قدر نصف ذلك)[1] .

قوله : (**لبيان الجواز**) هٰذا أحد الأجوبة عن ذلك ، وله جوابان آخران ذكرهما في « النهاية » وغيرها ، وعبارتها : (ثم في ترجيحهم الأول تقديم لدليله النافي علىٰ دليل الثاني المثبت عكس الراجح في الأصول ؛ لما قام عندهم في ذلك) كذا قاله الشارح ؛ أي : المحلي .

قلت : هو أن من طرق الترجيح اتفاق الشيخين ، وقد اتفقا على الرواية الأولىٰ ، وأما الثانية . . فرواها مسلم فقط ، فقدمت الأولىٰ على الثانية ؛ لأنها أقوىٰ ، وأنهم إنما قدموا النّافي خشية من حصول الملل على المصلي ؛ ولهٰذا سن تطويل الأولىٰ على الثانية ، وليست علته فيما يظهر سوى النشاط وكون الفراغ فيها أكثر ، وحينئذ : فقراءته عليه الصلاة والسلام في غير الأوليين لبيان الجواز ، أو لأنه كلما طالت . . زاد قرة عينه ، بخلاف غيره ، وهٰذا نظير قولهم : يجوز أن يستنبط من النص معنىٰ يخصصه) انتهىٰ ، فليتأمل[2] .

قوله : (**نعم المسبوق . . .**) إلخ ، هٰذا استدراك علىٰ محذوف تقديره : أما في غير الأوليين . . فلا تسن السورة فيه لكل مصل ؛ نعم . . . إلخ .

قوله : (**إذا لم يدرك السورة فيما لحقه مع الإمام**) أي : بخلاف ما إذا أدركها لنحو بطء قراءة الإمام . . فإنه يقرؤها معه ، ولا يعيدها إن لم يقرأها ؛ لأنه لما تمكن فترك . . عُدَّ مقصراً فلم يشرع له تدارك ، ومتىٰ لم يمكنه ذلك . . قرأها في أخرييه ، وعلىٰ هٰذا : لو أدرك ثانية رباعية وأمكنته السورة في أولييه . . تركها في الباقي لتقصيره ، وإن تعذرت في ثانيته دون ثالثته . . قرأها فيها ، ولا يقرؤها في رابعته ، بخلاف ما إذا لم تمكنه في ثالثته . . فيقرؤها في رابعته . انتهىٰ من « التحفة » ، فليتأمل[3] .

قوله : (**يقضيها**) خبر المسبوق ، والضمير للسورة .

قوله : (**فيما يأتي به**) أي : في الركعة الذي يأتي المسبوق بها .

---

(١) صحيح مسلم (٤٥٢/١٥٧) .
(٢) نهاية المحتاج (١/٤٩٢) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/٥٤) .

بعدَ سلامهِ ، أَمّا (ٱلفاتحةُ) . . فلا يتأدَّىٰ بها إذا كرَّرَها أَصلُ سنِّيَّةِ ٱلسُّورةِ ؛ . . . . . .

قوله : (**بعد سلامه**) أي : الإمام ؛ لئلا تخلو صلاته من السورة بلا عذر ، وإنما قضى السورة دون الجهر ؛ لأن السنة آخر الصلاة ترك الجهر ، وليست السنة آخرها ترك السورة ، بل لا يسن فعلها ، وبين العبارتين فرق واضح ، ولأن القراءة سنة مستقلة ، والجهر صفة للقراءة ، فكانت أحق .

ثم محل ما ذكر : إن لم تسقط عنه من حيث كونه مسبوقاً ، وإلا . . فلا يتدارك ؛ لأن الإمام إذا تحمل عنه (الفاتحة) . . فالسورة من باب أولىٰ ، كذا ذكروه .

وصوَّره العلامة السّجينيُّ بما إذا اقتدىٰ بالإمام في الثالثة وكان مسبوقاً ؛ أي : لم يدرك زمناً يسع (الفاتحة) للوسط المعتدل ، ثم ركع مع إمامه ، ثم حصل له عذر كزحمة مثلاً ، ثم تمكن من السجود فسجد وقام من سجوده فوجد الإمام راكعاً . . فيجب أن يركع معه وسقطت عنه (الفاتحة) ، فكذلك تسقط عنه السورة تبعاً ، وليس المراد أن الإمام يتحمل عنه السورة حتىٰ يرد أن الإمام لا تسن له السورة في الأخيرتين فكيف يتحملها ؟ انتهىٰ ، فليتأمل[1] .

قوله : (**أما « الفاتحة »**) هٰذا مقابل قوله سابقاً : (غير « الفاتحة ») .

قوله : (**فلا يتأدىٰ بها إذا كررها**) أي : قرأها مرتين في الركعة الواحدة .

قوله : (**أصل سنية السورة**) أي : إذا حفظ غير (الفاتحة) ، وإلا ؛ بأن لم يحفظ إلا هي . . فيحصل له سنية السورة ، وتحصل بتكرير سورة واحدة في ركعتين مطلقاً كما تقدم .

قال في « حاشية فتح الجواد » : (إن قلت : لم يفرقوا هنا بين من يحفظ غيرها ومن لا يحفظ ، وقالوا في « الفاتحة » : إن لم يحفظ غيرها ، وحينئذٍ : فما الفرق ؟ قلت : لا جامع ؛ لأن كل سورة ثم وقعت في ركعة ، وهنا « الفاتحة » وقعت متكررة في ركعة واحدة ، وعلىٰ فرض جامع . . فاتحاد المحل في الأولىٰ صيَّر المقروء متحداً مثله ، فلم يحصل بالثاني مندوب مغاير للأول ؛ نظراً لاتحاد المحل واختلاف الواجب والمندوب المستدعي وجوب متغايرين ولو من حيث المحل ، بخلاف اختلافه في الثانية ؛ فإنه صيَّر كلاً من السورتين مستقلاً فأدي كل ما شرع في محله .

والحاصل : أن في تحصيل واجب ومندوب في محل واحد بشيء ولو متكرراً بُعداً ، وإنما أجزأ غُسلٌ واحد نوىٰ به الجنابة والجمعة ؛ لأن مبنى الطهارات على التداخل ؛ لكونها وسائل غير مقصودة لذاتها ، وما نحن فيه من الوجوب والندب كل منهما مقصود لذاته فلم يحصلا بواحد

---

(١) انظر « حاشية الشرواني » (٢/٥٣) .

لأَنَّ ٱلشَّيءَ ٱلواحدَ لا يتأدَّىٰ بهِ فرضٌ ونفلٌ مقصودانِ في محلٍّ واحدٍ . ولو ٱقتصرَ ٱلمتنفِّلُ علىٰ تشهُّدٍ واحدٍ . . . . . .

مكرر) انتهىٰ ، فتأمله بلطف[1] .

قوله : (**لأن الشيء الواحد . . .**) إلخ تعليل لعدم تأدي حصوله بتكرير (الفاتحة) .

قال في « حواشي الروض » : (ولأن « الفاتحة » ركن من الأركان ، والركن لا يشرع تكراره على الاتصال)[2] .

وعبارة « الإيعاب » : (لأنه خلاف ماورد في السنة ، ولجريان الخلاف في البطلان به ، ولأن الشيء الواحد . . .) إلخ .

قوله : (**لا يتأدىٰ به**) أي : بالشيء الواحد .

قوله : (**فرض ونفل مقصودان في محل واحد**) اعترضه الأسنوي : بأن محله ـ إن سلم ـ في الذي لم يكرر ، ثم نقل عن « شارح التعجيز » خلافه واعتمده ، وغيره : بأنه ينتقض بما إذا اغتسل للجنابة والجمعة ، وبما إذا صلىٰ فائتة بنية تحية المسجد ، ويرد : بأن هـٰذا هو الأصل ، خرجت الطهارة والتحية لمعنىٰ ، وهو بناء الأولىٰ على التداخل ؛ لحصول المقصود منها ، وعدم قصد الثانية لذاتها ، فبقي ما عداهما علىٰ أصله . قاله في « الإيعاب » ، وسبق قريباً عن « حاشية فتح الجواد » مثله ، بل يتضح به وجه هـٰذا التعليل الذي ذكره في هـٰذا الشرح واقتصر عليه وإن قال الكردي في « الكبرىٰ » : (وأنت خبير بأن هـٰذا الرد لا يلاقي الأسنوي ، فلتكن العلة ما سبق ؛ من أنه خلاف السنة ، ومن جريان الخلاف في البطلان به ، وقد تقدم : حصول أصل السنة بالبسملة بقيده مع أنها تكرير لبعض « الفاتحة » ، إلا أن يقال : البسملة بعض من « الفاتحة » ومن غيرها من بقية السور ، وعلىٰ هـٰذا : فلو قال : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ ولم يقصد الذي في « الفاتحة » ، بل من قوله تعالىٰ : ﴿وَقِيلَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾ . . حصل له أصل السنة ، وهو ظاهر فتأمل) انتهىٰ ببعض تصرف[3] .

قوله : (**ولو اقتصر المتنفل**) أي : نفلاً مطلقاً أو غيره .

قوله : (**علىٰ تشهد واحد**) أي : كأن صلىٰ من ذلك ركعتين ركعتين أو أكثر من ذلك ولم يأت بتشهدين .

---

(١) حاشية فتح الجواد (١/ ١٣٥ـ ١٣٦) .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٥٥) .

(٣) المواهب المدنية (٢/ ٢٠٩ـ ٢١٠) .

لسُنَّ لَهُ ٱلسُّورةُ في ٱلكلِّ ، أَو أَكثرَ . . سُنَّتْ فيما قَبْلَ ٱلتَّشهُّدِ ٱلأَوَّلِ (إلاَّ ٱلْمَأْمُومَ إِذَا سَمِعَ ٱلإِمَامَ) أَي : قراءتَهُ . . فلا تُسنُّ لَه حينئذٍ سورةٌ ؛ لِمَا صحَّ مِنَ ٱلنَّهي عن ذلكَ ، . . . . . .

قوله : (**لسن له**) أي : للمتنفل المقتصر علىٰ تشهد واحد .

قوله : (**السورة في الكل**) أي : قراءتها في كل الركعات حتىٰ في الأخيرة .

قوله : (**أو أكثر**) أي : أو لم يقتصر علىٰ تشهد واحد ، بل يأتي بتشهدين فأكثر .

قوله : (**سنت**) أي : قراءة السورة لمن لم يقتصر علىٰ تشهد واحد .

قوله : (**فيما قبل التشهد الأول**) أي : في الركعات التي قبل التشهد الأول مع الركعة التي هو فيها ، وبه يندفع ما قد يوهم مقتضىٰ كلامه عدم سنها فيها ، والحاصل : أنه يقرأ السورة ما لم يتشهد ، فليتأمل .

قوله : (**إلا المأموم**) استثناء من عموم سن السورة لكل مصلٍّ ؛ كما قدره الشارح رحمه الله فيما سبق .

قوله : (**إذا سمع الإمام**) أي : بالفعل لا بالقوة ؛ كما سيأتي .

قوله : (**أي : قراءته**) أي : للسورة ، وأشار بهـٰذا التفسير إلىٰ أن في كلام المصنف مضافاً محذوفاً ، ولا بد ؛ لأن الإمام لا يسمع كما هو جلي .

قوله : (**فلا تسن له**) أي : للمأموم .

قوله : (**حينئذٍ**) أي : حين إذ سمع قراءة الإمام .

قوله : (**سورة**) أي : قراءة سورة ، بل يستمع قراءة الإمام .

قال في « شرح المنهج » : (لقوله تعالىٰ : ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ﴾) انتهىٰ[1] .

قال العلامة الحفني : (فيه أن هـٰذه الآية محمولة على الخطبة كما سيأتي في بابها ، وأجيب : بأن الآية مفسرة بتفسيرين ؛ قيل : الخطبة ، وقيل : القرآن نفسه ؛ إذ الآية الواحدة تحتمل تفاسير كثيرة) .

قال في « المغني » : (والاستماع مستحب ، وقيل : واجب ، وجزم به الفارقي في « فوائد المهذب »)[2] .

قوله : (**لما صح**) دليل لعدم سن السورة للمأموم المذكور .

قوله : (**من النهي عن ذلك**) أي : عن قراءة السورة للمأموم ، والحديث رواه أبو داوود عن

---

(١) فتح الوهاب (١/ ٤١) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٢٤٩) .

أَمّا لَو لَم يَسمَعْها أَو سمعَ صوتاً لا يفهمُهُ . . فتُسنُّ لَه ٱلسُّورةُ . (وَسُورَةٌ كَامِلَةٌ . . . . . .

عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر ، فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقُلت عليه القراءة ، فلما فرغ . . قال : « لعلكم تقرؤون خلف إمامكم ؟ » قلنا : نعم هذّاً يا رسول الله ، قال : « لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها »[1] .

قوله : (**أما لو لم يسمعها**) أي : قراءة الإمام ؛ لبعده عنه أو لصمم ، وهذا مقابل قول المصنف : (سمع الإمام) .

قوله : (**أو سمع صوتاً لا يفهمه**) أي : بألاّ يميز حروفه ، زاد في « المنهاج » : (أو كانت سرية)[2] .

وقضيته : اعتبار المشروع ، فيقرأ في سرية جهر الإمام فيها لا عكسه ، وهو ما صححه الرافعي في « الشرح الصغير » ، لكن الذي في « الروضة » اقتضاء و« المجموع » تصريحاً : اعتبار فعل الإمام[3] ، وهو الذي اعتمده المتأخرون ، وما في « الشرح الصغير » له وجه وجيه في الصورة الأولىٰ لا الثانية ، فليتأمل .

قوله : (**فتسن له**) أي : للمأموم في الحالة المذكورة .

قوله : (**السورة**) أي : قراءتها لفقد السماع الذي هو سبب النهي ، فلا معنىٰ لسكوته ، وتقدم أن فاقد الطهورين إذا كان جنباً . . لا يقرأ غير (الفاتحة) .

قال في « حواشي شرح الروض » : (وحينئذ : فإذا كان مأموماً لا يسمع أو في صلاة سرية . . فالقياس : أنه يشتغل بالذكر ولا يسكت ؛ لأن السكوت في الصلاة منهي عنه) انتهىٰ تأمل[4] .

قوله : (**وسورة كاملة**) أي : قراءتها في الصلاة .

و(السورة) : بضم السين ، ويجوز فيه الهمز وتركه وهو أشهر ، وبه جاء القرآن ، وهي : الطائفة منه الملقبة باسم مخصوص ، التي أقلها ثلاث آيات ، فالواو فيه إما أصلية ، أو منقلبة عن همز ؛ فإن كانت أصلية . . فيحتمل أن تكون منقولة من سور البلد ، أو من السورة بمعنى الرتبة والدرجة الرفيعة ، وعليهما : تكون سورة القرآن مجازاً من قبيل الاستعارة التصريحية ؛ حيث شبهت

---

(١) سنن أبي داوود (٨٢٣) .
(٢) منهاج الطالبين (ص٩٨) .
(٣) روضة الطالبين (١/ ٢٤٨) ، المجموع (٣/ ٣٤٠) .
(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٥٥) .

أَفْضَلُ مِنَ ٱلْبَعْضِ) مِنْ طويلةٍ وإِنْ طالَ ؛ لِمَا فيهِ مِنَ ٱلاتِّباعِ ٱلذي قد يزيدُ ثوابُهُ .....

بسور البلد من حيث كونها محيطة بطائفة من القرآن كإحاطة سور البلد بها ، أو شبهت بالمراتب والمنازل من حيث إن القارىء يترقىٰ فيها واحدة بعد واحدة ، وإن كانت مبدلة من همز . . فمن السؤرة بمعنى البقية والقطعة من الشيء ، تأمل .

قوله : (**أفضل من البعض**) هٰذه العبارة أولىٰ من تعبير بعضهم بـ(من قدرها)[1] ، ومع ذلك ـ كما قال (ع ش) ـ : (لو نذر بعضاً معيناً من سورة . . وجب عليه قراءته ، ولا تقوم سورة أخرىٰ مقامه وإن كانت أطول وأفضل ؛ كما لو نذر التصدق بقدر من الفضة وتصدق بدله بذهب . . فإنه لا يجزئه .

وخرج بقولنا : معيناً : ما لو نذر بعضاً مبهماً من سورة ؛ بأن قال : لله عليّ أن أقرأ بعض سورة . . فيبرأ من عهدة النذر بقراءة بعضٍ من أيِّ سورة ، وبقراءة السورة الكاملة) تأمل[2] .

قوله : (**من طويلة وإن طال**) أي : البعض ، نظيره : التضحية بشاة أفضل من المشاركة في بدنة .

قال في « حواشي الروض » : (وهٰذا هو الصواب ، وهو قضية إطلاق الأكثرين ، ونقله ابن الأستاذ صريحاً عن البغوي ، ويمكن أن يقال : الأطول أفضل من حيث الطول ، والسورة أفضل من حيث إنها سورة كاملة ، فلكل منهما ترجيح من وجه)[3] .

قوله : (**لما فيه من الاتباع**) تعليل لأفضلية السورة الكاملة على البعض ، وبه يندفع قول بعضهم : (إن ما ذكر ظاهر فيمن لا يعرف الوقوف التامة والابتداء ، أما العالم بهما . . ففيه نظر ، ولا شك في استبعاد قولنا : إن قراءة سورتي « الفيل » و« قريش » أفضل للمقرىء المجيد من قراءة « البقرة » مثلاً في ركعتين) انتهىٰ[4] .

ووجه الاندفاع : أن المأخذ التأسي بالرسول صلى الله عليه وسلم ، والغالب من قراءته صلى الله عليه وسلم السورة التامة ، وكأن هٰذا البعض نظر إلى التعليل الثاني فقط ، فليتأمل .

قوله : (**الذي قد يزيد ثوابه**) أي : الاتباع ، وأفاد بـ(قد) التي ظاهرها التقليل : أن هناك ما لا يكون الاتباع فيه أفضل وهو كذلك ؛ كسُكنى المدينة ، فهو مفضول على الراجح عندنا بالنسبة

---

(١) انظر « نهاية المحتاج » (١/ ٤٩٢) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٩٢) .
(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٥٥) .
(٤) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (١/ ١٥٥) .

علىٰ ثوابِ زيادةِ ٱلحروفِ ، ولاشتمالِ ٱلسُّورةِ علىٰ مبدإٍ ومقطعٍ ظاهرَينِ ، بخلافِ ٱلبعضِ ، . . .

إلىٰ سكنىٰ مكة وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم هاجر إلى المدينة وأقام بها . لا يقال : هو إنما أخرج من مكة ولم يخرج باختياره ؛ لأنا نقول : هلاَّ أقام بها بعد الفتح ، أفاده الكردي ، فليتأمل[١] .

قوله : (**علىٰ ثواب زيادة الحروف**) نظير صلاة ظهر يوم النحر بمنىٰ دون مسجد مكة في حق من نزل إليه لطواف الإفاضة ؛ إذ الاتباع ثمَّ يربو علىٰ زيادة المضاعفة ، فاندفع ما لكثيرين هنا ، قاله في « التحفة »[٢] .

قوله : (**ولاشتمال السورة**) عطف علىٰ : (لما فيه من الاتباع) . فهو تعليل ثان لأفضلية السورة الكاملة على البعض من الطويلة .

قوله : (**علىٰ مبدإ ومقطع ظاهرين**) بفتح الميم والدال والطاء : اسما مكان من بدأ وقطع ؛ أي : محل ابتداء وقطع ؛ أي : وقف .

وعبارة « الأسنىٰ » : (لأن الابتداء بها والوقف علىٰ آخرها صحيحان بالقطع)[٣] .

قال البيضاوي : (والحكمة في تقطيع القرآن سوراً : إفراد الأنواع ، وتلاحق الأشكال ، وتجاوب النظم ، وتنشيط القارىء ، وتسهيل الحفظ ، والترغيب فيه ؛ فإنه إذا ختم سورة . . نفَّس ذلك عنه ؛ كالمسافر إذا علم أنه قطع ميلاً ، أو طوىٰ بريداً ، والحافظ متىٰ حذقها . . اعتقد أنه أخذ من القرآن حظاً تاماً ، وفاز بطائفة محدودة مستقلة من الفوائد) انتهىٰ[٤] ؛ ولذا بوبت الكتب ؛ اقتداءً به .

قوله : (**بخلاف البعض**) أي : بعض السورة ؛ فإنهما قد لا يظهران إلا على الراسخين في العلم ، ولذا كان معرفة الابتداء والوقف من المهمات .

قال أبو حاتم : (من لم يعرف الوقف . . لم يعرف القرآن) .

وقال ابن الأنباري : (من تمام معرفة القرآن معرفة الوقف والابتداء ؛ إذ لا يتأتىٰ لأحد معرفة معاني القرآن إلا بمعرفة الفواصل) .

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (لقد عشنا برهة من دهرنا ، وإن احدنا ليؤتى الإيمان

---

(١) المواهب المدنية (٢/ ٢١١) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٥٢) .

(٣) أسنى المطالب (١/ ١٥٥) .

(٤) تفسير البيضاوي (١/ ٤٣) .

هـٰذا إِنْ لَم يَرِدِ ٱلاقتصارُ عليهِ ، وإِلاَّ ؛ كقراءةِ آيتي (ٱلبقرةِ) و(آلِ عمرانَ) . . . . . .

قبل القرآن ، وتنزل السورة علىٰ محمد صلى الله عليه وسلم فنتعلم حلالها وحرامها وما ينبغي أن يوقف عنده منها كما تتعلمون أنتم اليوم القرآن ، ولقد رأينا اليوم رجالاً يؤتىٰ أحدهم القرآن قبل الإيمان ، فيقرأ ما بين فاتحته إلىٰ خاتمته ما يدري ما آمره ولا زاجره ولا ما ينبغي أن يوقف عنده ، وكل حرف منه ينادي : أنا رسول الله إليك لتعمل بي وتتعظ بمواعظي)[1] .

وقال بعضهم : إن معرفة الوقف تظهر مذهب أهل السنة من مذهب المعتزلة ؛ كما لو وقف علىٰ قوله تعالىٰ : ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ﴾ فالوقف علىٰ (يختار) هو مذهب أهل السنة ؛ لنفي اختيار الخلق لا اختيار الحق ؛ فليس لأحد أن يختار ، بل الخيرة لله تعالىٰ ، أخرج هـٰذا الأثر البيهقي[2] .

قال ابن الجزري في « الطيبة » : [من الرجز]

وبعـــدَ أن تحســـن مـــا تُجـــوِّدا ... لا بُـــدَّ أن تعـــرف وقفـــاً وابتـــدا

وفيهمـــا رعـــايـــةُ الـــرَّســـم اشتُـــرِطْ ... والقطـــعُ كـــالـــوقـــف وبـــالآيِ شُـــرِطْ[3]

وقد ألف في ذلك مؤلفات من أجلِّها « منار الهدىٰ » للأشموني .

قوله : (هـٰذا) أي : محل أفضلية السورة الكاملة على البعض ؛ فهو تقييد لإطلاق المتن في ذلك .

قوله : (**إن لم يَرِدِ الاقتصارُ عليه**) أي : على البعض ، و(يرد) : بفتح الياء وكسر الراء من الورود .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن ورد الاقتصار عليه من النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**كقراءة آيتي « البقرة »** . . .) إلخ تمثيل لما ورد فيه الاقتصار على البعض ، والمراد بـ(آية « البقرة ») هنا قوله تعالىٰ : ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ .

قوله : (و« **آل عمران** ») أي : وهي قوله تعالىٰ : ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ .

---

(١) انظر « منار الهدىٰ في بيان الوقف والابتدا » (ص١٣) .

(٢) السنن الكبرىٰ (٣/ ١٢٠) .

(٣) طيبة النشر (ص٣٧) .

في سُنَّةِ ٱلصُّبحِ ، وٱلقرآنِ جميعهِ في ٱلتَّراويحِ . . كانَ ٱلبعضُ أَفضلَ . (وَ) يُسنُّ (تَطْوِيلُ قِرَاءَةِ ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُولَىٰ) على ٱلثَّانيةِ ؛ . . . . . .

قوله : (**في سنة الصبح**) أي : فقد روىٰ مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر : ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ والتي في « آل عمران » : ﴿ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾)[1] .

قوله : (**والقرآن جميعه**) عطف علىٰ (آيتي « البقرة ») فهو تمثيل أيضاً لما ورد فيه الاقتصار على البعض .

قوله : (**في التراويح**) عبارة « التحفة » : (نعم ؛ البعض في التراويح أفضل كما أفتىٰ به ابن الصلاح ، وعلله : بأن السنة القيام في جميعها بالقرآن ، ومثلها سنة الصبح ؛ لورود البعض فيها أيضاً) انتهىٰ ، ومثله في « النهاية »[2] .

قال (ع ش) : (يؤخذ من ذلك : أن محل كون البعض أفضل : إذا أراد الصلاة بجميع القرآن فيها ؛ فإن لم يرد ذلك . . فالسورة أفضل ، ثم رأيت في (سم) على « المنهج » التصريح بذلك ، وعبارته : وافق « م ر » علىٰ أن محل تفضيل قراءة بعض الطويلة في التراويح : إذا قصد القيام بجميع القرآن في رمضان ، فإن لم يقصد ذلك . . فهو كغيره كما هو ظاهر) انتهىٰ[3] .

قوله : (**كان البعض أفضل**) جواب (وإلا) ، والمراد : أنه أفضل من السورة التي لم ترد في ذلك ، لا كـ(الكافرون) و(الإخلاص) فهما أفضل في سنة الصبح من آيتي (البقرة) و(آل عمران) كما بحثه (سم) وجزم به الكردي[4] ؛ لورودهما ، وكذا (ألم نشرح) و(ألم تر) كما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ بيان ذلك في صلاة النفل .

قوله : (**ويسن تطويل قراءة الركعة الأولىٰ على الثانية**) أي : في الأصح ، والثاني : أنهما سواء ، رجحه الرافعي ، ونقله في « زيادة الروضة » عن الجمهور ، ونص عليه في « الأم » ، وحملوا الحديث علىٰ أنه صلى الله عليه وسلم أحسَّ بداخل . انتهىٰ « مغني »[5] .

---

(١) صحيح مسلم (٧٢٧) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٥٢) ، نهاية المحتاج (١/ ٤٩٢) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٩٢) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٥٢) ، المواهب المدنية (١/ ٢١١) .

(٥) مغني المحتاج (١/ ٢٨٠) .

لِلاتِّباعِ ، ولأَنَّ ٱلنَّشاطَ فيها أَكثرُ . نَعَم ؛ قد يُطلَبُ .....

قوله : (**للاتباع**) أي : في الظهر والعصر رواه الشيخان[١] ، وفي الصبح رواه مسلم[٢] ، ويقاس غير ذلك عليه .

وعبارة « التحفة » : (لأنه الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم بلفظ : « كان يُطوِّل في الركعة الأولىٰ ما لا يطوِّل في الثانية »[٣] ، وتأويله : بأنه أحسَّ بداخل . . يرده « كان » الظاهرة في التكرار عرفاً) انتهىٰ[٤] .

قوله : (**ولأن النشاط فيها**) أي : في الركعة الأولىٰ ، وهـٰذا تعليل ثان لسن تطويلها على الثانية .

قوله : (**أكثر**) أي : من النشاط في الركعة الثانية فخفف فيها ؛ حذراً من الملل .

قال في « القاموس » : (نشط كسمع نشاطاً بالفتح ، فهو ناشط ونشيط : طابت نفسه للعمل وغيره) انتهىٰ[٥] .

وتقدم أنه يسن مراعاة ترتيب القرآن .

قال في « التحفة » : (ولو تعارض الترتيب وتطويل الأولىٰ ؛ كأن قرأ « الإخلاص » . . فهل يقرأ « الفلق » نظراً للترتيب ، أو « الكوثر » نظراً لتطويل الأولىٰ ؟ كلٌّ محتمل ، والأول أقرب)[٦] .

وقال تلميذه عبد الرؤوف : (ويظهر غير ذلك وهو أن يقرأ بعض « الفلق » ويسلم بذلك من الكراهة التي في تطويل الثانية على الأولىٰ وعدم الترتيب ؛ إذ غاية الاقتصار علىٰ بعض « الفلق » : أنه مفضول وهو أهون من الكراهة) انتهىٰ ، وهو وجيه ، ولكن ينبغي أن يراجع هل يكره تطويل الثانية على الأولىٰ ؛ فإني لم أر من صرح هنا بذلك ؟ إلا أن يقال : قد نقل عن النووي كراهة ترك سنة من سنن الصلاة . انتهىٰ[٧] ، وهـٰذا منه ، لكن سيأتي أنه منظر فيه .

قوله : (**نعم قد يطلب** . . .) إلخ ، استدراك علىٰ ما يقتضيه عموم سن تطويل قراءة الأولىٰ على الثانية .

---

(١) صحيح البخاري (٧٥٩) ، صحيح مسلم (٤٥١) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .
(٢) صحيح مسلم (٤٥١) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .
(٣) صحيح البخاري (٧٧٦) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ١٠٣) .
(٥) *القاموس المحيط* (٢/ ٥٧١) ، مادة : (نشط) .
(٦) تحفة المحتاج (٢/ ٥٧) .
(٧) المجموع (٤/ ١٠٦) .

تطويلُ ٱلثَّانيةِ على الأولىٰ لِوروده فيها كـ(سَبِّحِ) و(هَلْ أَتاكَ) في نحوِ ٱلجمُعةِ ، أَو لِيَلحقَ نحوُ ٱلمزحومِ . (وَ) يُسنُّ (**ٱلْجَهْرُ بِٱلقِرَاءَةِ لِغَيْرِ ٱلْمَرْأَةِ**) وٱلخنثىٰ ، .....

قوله : (**تطويل الثانية على الأولىٰ**) أي : تطويل قراءة الركعة الثانية على الأولىٰ .

قوله : (**لوروده**) متعلق بـ(يطلب) ، والضمير للتطويل .

قوله : (**فيها**) أي : في الركعة الثانية على الأولىٰ فيتبع .

قوله : (**كـ« سبح » و« هل أتاك »**) أي : وسورة (الجمعة) و(المنافقون) .

قوله : (**في نحو الجمعة**) أي : كعشائها ، ونحو : العيدين ؛ فقد ثبت في « صحيح مسلم » : أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة بذلك[1] ، وسيأتي بيانه .

قوله : (**أو ليلحق نحو المزحوم**) عطف علىٰ (لوروده) فهو متعلق أيضاً بـ(يطلب) ؛ أي : فيطلب للإمام تطويل الركعة الثانية ؛ ليلحقه منتظر السجود ، وأراد بـ(المزحوم) : صلاة ذات الرقاع في الخوف ؛ كما صرح به في « التحفة »[2] ؛ فيسن للإمام أن يخفف في الأولىٰ ويطيل في الثانية حتىٰ تأتي الفرقة الثانية ، ويسن للطائفتين التخفيف في الثانية ؛ لئلا تطول الانتظار .

قوله : (**ويسن الجهر بالقراءة**) أي : سواء (الفاتحة) وغيرها حتى البسملة ؛ خلافاً لأبي حنيفة وأحمد رضي الله عنهما حيث قالا بالإسرار بها ، ويدل لهما أحاديث كثيرة ، منها حديث « الصحيحين » : عن أنس رضي الله عنه : (كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعثمان يفتتحون القرآن بـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾)[3] ، وحديث الترمذي وغيره عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه : (وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ومع أبي بكر ، ومع عمر ، ومع عثمان فلم أسمع أحداً يقولها)[4] يعني : البسملة وحديث مسلم أيضاً عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾)[5] ، وغير ذلك ، وسيأتي أدلة الشافعي رضي الله عنه ، وعند الإمام مالك رضي الله عنه استحباب تركها كما ذكره في « رحمة الأمة »[6] ، والله أعلم .

قوله : (**لغير المرأة والخنثىٰ**) أي : وغير المأموم أيضاً ، أما هو . . فيكره له الجهر بها .

---

(١) صحيح مسلم (٨٧٨) عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنهما .
(٢) تحفة المحتاج (٢/١٠٣) .
(٣) صحيح البخاري (٧٤٣) ، صحيح مسلم (٣٩٩) .
(٤) سنن الترمذي (٢٤٤) .
(٥) صحيح مسلم (٤٩٨) .
(٦) رحمة الأمة (ص٤٠) .

أَمّا هُما (بِحَضْرَةِ ٱلأَجَانِبِ) . . فيُسنُّ لَهُما عَدمُ ٱلجهرِ خشيةَ ٱلفتنةِ ، وبحضرةِ نحو ٱلمحارمِ . . فيُسنُّ لَهما . . . . . .

قوله : (**أما هما**) أي : المرأة والخنثىٰ .

قوله : (**بحضرة الأجانب**) أي : من الرجال والخنائىٰ ؛ ففي « حواشي الروض » : (وينبغي أن الأنثىٰ تسر بحضرة الخنثىٰ ، وأن الخنثىٰ يسر بحضرة الخنثىٰ)[١] .

والأجانب : جمع أجنب ، في « المصباح » : (رجل أجنب بعيد منك في القرابة ، وأجنبي مثله ، وقال الفارابي : قولهم : رجل أجنبي وجنب وجانب . . بمعنىٰ ، وزاد الجوهري : وأجنب ، والجمع : الأجانب)[٢] .

قوله : (**فيسن لهما**) جواب (أما هما) .

قوله : (**عدم الجهر**) أي : الإسرار بالقراءة وغيرها أيضاً ، ووقع في « المجموع » و« التحقيق » في الخنثىٰ ما يخالف ذلك ، وهو مردود كما بينه في « المهمات » . انتهىٰ « أسنىٰ »[٣] .

وعبارة « المجموع » : (وأما الخنثىٰ . . فيسر بحضرة النساء والرجال الأجانب ، ويجهر إن كان خالياً أو بحضرة المحارم فقط ، وأطلق جماعة أنه كالمرأة ، والصواب : ما ذكرته) انتهىٰ[٤] ، ورده في « المهمات » بأنه بحضرة النساء إما ذكر أو أنثىٰ ، وفي الحالين : يسن له الجهر[٥] .

وأجاب بعضهم بإمكان حمل كلام « المجموع » علىٰ أنه يسر إذا اجتمع الرجال والنساء ، فليست الواو فيه بمعنىٰ (أو) انتهىٰ ، وهو صحيح في حد ذاته لكنه غير متأت ؛ فإنه حينئذٍ بمعنىٰ ما نقله عن الجماعة ، ثم صوب خلافه ، أفاده في « حواشي الروض » فليتأمل[٦] .

قوله : (**خشية الفتنة**) تعليل لعدم الجهر للمرأة والخنثىٰ بحضرة الأجانب .

قوله : (**وبحضرة نحو المحارم**) عطف علىٰ قول المتن : (بحضرة الأجانب) ، ولكن الأنسب (أو) بدل الواو ، والمراد بنحو المحارم : الزوج والسيد .

قوله : (**فيسن لهما**) أي : للمرأة والخنثىٰ .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/١٥٦) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (جنب) .
(٣) أسنى المطالب (١/١٥٦) .
(٤) المجموع (٣/٣٤٥) .
(٥) المهمات (٣/٧١) .
(٦) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/١٥٦) .

ٱلجهرُ ، لٰكنْ دونَ جهرِ ٱلرَّجلِ . وسنِّيَّةُ ٱلجهرِ تكونُ (فِي رَكْعَتَيِ ٱلصُّبْحِ وَأُولَتَيِ ٱلْعِشَاءَيْنِ) أَي : ٱلمَغربِ وٱلعِشاءِ ، (وَ) فِي (ٱلْجُمُعَةِ حَتَّىٰ) فِي (رَكْعَةِ ٱلْمَسْبُوقِ) ٱلَّتي يأْتي بها (بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ ، وَٱلْعِيدَيْنِ ، وٱلِاسْتِسْقَاءِ ، وَٱلْخُسُوفِ) لِلقمرِ ، (وَٱلتَّرَاوِيحِ وَٱلْوِتْرِ بَعْدَهَا) . . . . . .

قوله : (**الجهر**) أي : بالقراءة .

قوله : (**لكن دون جهر الرجل**) أي : الذكر ، فلو عبر به . . لكان أولىٰ .

قوله : (**وسنية الجهر**) أي : للذكر مطلقاً ؛ والأنثىٰ والخنثىٰ بقيدهما السابق .

قوله : (**تكون في ركعتي الصبح** . . .) إلخ ، وإن خاف الرياء ، بخلاف الجهر خارج الصلاة .

والحكمة في الجهر في موضعه : أنه لمَّا كان الليل محل الخلوة ويطيب فيه السمر . . شرع الجهر فيه ؛ إظهاراً للذة مناجاة العبد لربه ، وخص بالأوليين لنشاط المصلي فيهما ، والنهار لما كان محل الشواغل والاختلاط بالناس . . طلب فيه الإسرار ؛ لعدم صلاحيته للتفرغ للمناجاة ، وألحق الصبح بالصلاة الليلية ؛ لأن وقته ليس محلاً للشواغل عادة كيوم الجمعة . (ع ش)[1] .

قوله : (**وأولتي العشاءين**) ليس فيه تسمية المغرب عشاء حتىٰ يكره ؛ لأنه من باب التغليب ، ومحل الكراهة في غيره ، إلا أن في قوله : (أولتي) ما تقدم أنه لغة قليلة جرت على الألسنة ؛ فالأولىٰ : أوليي العشاءين .

قوله : (**أي : المغرب والعشاء**) تفسير العشاءين ، وإنما غلب العشاء ؛ لأنها أفضل من المغرب .

قوله : (**وفي الجمعة حتىٰ في ركعة المسبوق التي يأتي بها بعد سلام إمامه**) أي : فيما إذا أدرك ركعة منها معه ، بخلاف ما دونها ؛ فإنه يسرُّ فيما يأتي بعده ؛ لصيرورتها ظهراً وإن لم يخرج الوقت .

قوله : (**والعيدين**) أي : الفطر والأضحىٰ ولو قضاء ؛ كأن قضاه بعد الزوال .

قوله : (**والاستسقاء**) أي : سواء كانت ليلاً أو نهاراً .

قوله : (**والخسوف للقمر**) أي : ولو فيما بعد الفجر .

قال في « شرح المنهج » : (وركعتي الطواف ليلاً أو وقت الصبح)[2] .

قوله : (**والتراويح والوتر بعدها**) يعني : وتر رمضان ، سواء صلى التراويح قبله أم بعده أم لم يصلها أصلاً ، خلافاً لما يوهمه كلامه من اختصاص الجهر في الوتر بكونه بعدها ، تأمل .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٩٤) .

(٢) فتح الوهاب (١/ ٤٠) .

لِلأَحاديثِ ٱلصَّحيحةِ في أَكثرِ ذلكَ ، وبالقياسِ في غيرِهِ . (وَ) يُسنُّ (ٱلإِسْرَارُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ) كذلكَ أَيضاً . . . . . .

قوله : (**للأحاديث الصحيحة**) دليل لسن الجهر في تلك الصلوات ، وعبارة غيره : (للاتباع والإجماع في الإمام ، وللقياس عليه في المنفرد)[١] .

قوله : (**في أكثر ذلك**) أي : كالصبح[٢] ، والعشاء[٣] ، والمغرب[٤] ؛ كما في « البخاري » .

قوله : (**وبالقياس في غيره**) أي : لعله الوتر والتراويح ، فليراجع .

ثم هٰذا الدليل للجهر في مطلق القراءة في الصلاة ، وأما البسملة بخصوصها . . فيدل لها أحاديث : منها : حديث البيهقي عن نعيم المجمر قال : (صليت وراء أبي هريرة فقرأ : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ . . .) الحديث ، ويقول : (والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم) صححه جمع منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم[٥] .

ومنها : حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾) رواه الحاكم ، وقال : إسناده صحيح وليس له علة[٦] .

ومنها : حديث أم سلمة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فعدها آية . . .) إلخ[٧] .

قوله : (**ويسن الإسرار في غير ذلك**) أي : من بقية الصلوات ؛ كالظهر والعصر والضحىٰ ووتر غير رمضان .

قوله : (**كذلك أيضاً**) أي : للأحاديث الصحيحة أيضاً ؛ فالكاف بمعنى اللام ؛ ففي « البخاري » عن أبي معمر : (قلت لخباب رضي الله عنه : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : نعم ، قلنا : من أين علمت ؟ قال : باضطراب لحيته)[٨] .

---

(١) انظر « نهاية المحتاج » (١/ ٤٩٣) ، مغني المحتاج (١/ ٢٥٠) .
(٢) صحيح البخاري (٧٧٣) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .
(٣) صحيح البخاري (٧٦٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) صحيح البخاري (٧٦٥) عن سيدنا جبير بن مطعم رضي الله عنه .
(٥) السنن الكبرىٰ (٢/ ٤٦) . صحيح ابن خزيمة (٤٩٩) ، صحيح ابن حبان (١٧٩٧) ، المستدرك (١/ ٢٣٢) .
(٦) المستدرك (١/ ٢٠٨) .
(٧) أخرجه ابن خزيمة (٤٩٣) .
(٨) صحيح البخاري (٧٧٧) .

(وَ) يُسنُّ (اَلتَّوَسُّطُ فِي نَوَافِلِ اَللَّيْلِ اَلْمُطْلَقَةِ بَيْنَ اَلْجَهْرِ وَاَلإِسْرَارِ) إِنْ لَم يَخَفْ رياءً . . . . . .

قال في « النهاية » : (ثم ما تقرر في المؤداة ، أما الفائتة . . فالعبرة فيها بوقت القضاء ؛ فيجهر من غروب الشمس إلىٰ طلوعها ، ويسر فيما سوىٰ ذلك ، وعلم من ذلك أنه لو أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس ثم طلعت . . أسرَّ في الثانية وإن كانت أداء ؛ أي : ولو أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس ثم غربت . . جهر في الثانية وإن كانت أداءً ، وهو الأوجه .

نعم ؛ يستثنىٰ صلاة العيد فيجهر في القضاء كالأداء ، كما قاله الأسنوي) انتهىٰ بزيادة[1] .

قال في « التحفة » : (وقولهم : « العبرة في الجهر وضده في المقضية بوقت القضاء » . . محله في غيرها ؛ لأن الجهر لمَّا سُنَّ فيها في محل الإسرار . . استصحب)[2] .

قوله : (**ويسن التوسط في نوافل الليل المطلقة**) خرج رواتب الفروض كما سيأتي .

قوله : (**بين الجهر والإسرار**) قال بعضهم : (يعرف التوسط بالمقايسة فيهما ؛ كما أشار إليه قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ ﴾ الآية ؛ فليحمل علىٰ أدنىٰ درجات الجهر) انتهىٰ[3] ، وسيأتي تفسيره بغيره .

قوله : (**إن لم يخف رياء . . .**) إلخ تقييد لسن التوسط .

قال (ع ش) : (قضية تخصيص ذلك بالنوافل المطلقة : أن ما طلب فيه الجهر ؛ كالعشاء والتراويح . . لا يتركه ؛ لما ذكر وهو ظاهر ؛ لأنه مطلوب لذاته ، فلا يترك لهذا العارض) انتهىٰ[4] .

وفي « صحيح مسلم » عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ قال : (نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مُتوارٍ بمكة ، فكان إذا صلىٰ بأصحابه . . رفع صوته بالقراءة ، فإذا سمع ذلك المشركون . . سبُّوا القرآن ومَن أنزله ومن جاء به ؛ فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ ﴾ فيسمع المشركون قراءتك ﴿ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ عن أصحابك ، وأسمعهم القرآن ، ولا تجهر ذلك الجهر ﴿ وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾ يقول : بين الجهر والمخافتة) انتهىٰ[5] .

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٤٩٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٥٧) .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (١/ ١٥٦) .

(٤) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٩٤) .

(٥) صحيح مسلم (٤٤٦) .

أو تشويشاً علىٰ نحوِ مصلٍّ أَو طائفٍ أَو قارىءٍ أَو نائمٍ ، . . . . . .

وترجم الإمام النووي لهـٰذا الحديث : بـ(باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة) وذكر أن هـٰذا الحديث ظاهر فيما ترجم له[١] ، فهو صريح أو كالصريح أنه يترك الجهر إذا خاف المفسدة وإن لم يكن كالمفسدة المذكورة في الحديث ، فليتأمل .

ثم رأيت في « التحفة » ما نصه : (ولا يجهر مصل ولا غيره إن شوّش علىٰ نحو نائم أو مصلٍّ ، فيكره كما في « المجموع » و« فتاوى المصنف » . . .) إلخ[٢] .

قال السيد البصري : (شامل للفرض والنفل ، تأمل) وسيأتي عن الباجوري ما يوافقه[٣] .

قوله : (**أو تشويشاً علىٰ نحو مصلٍّ**) أي : تخليطاً عليه .

قال في « المصباح » : (شوّشت الأمر عليه تشويشاً : خلطته عليه فتشوّش ، قاله الفارابي وتبعه الجوهري ، وقال بعض الحذاق : هي كلمة مولدة ، والفصيح : هوَّشت ، قال ابن الأنباري : قال أئمة اللغة : إنما يقال : هوشت ، وتبعه الأزهري وغيره) انتهىٰ[٤] .

وفي مادة (هوش) من « المصباح » : (الهوشة : الفتنة والاختلاط ، وهاش القوم وهَوِشوا من بابي قال وتعب ، ومنه : قيل : هـٰذا يهوّش القواعد ؛ أي : يخلطها) انتهىٰ[٥] .

ومنه يعلم أن التعبير بـ(التهويش) بالهاء أولىٰ ، وهو تعبير النووي في « الروضة » و« شرح مسلم » في غير موضع[٦] . والتشويش بالشين هو تعبير الرافعي ، واستحسنه الشهاب الرملي اعتماداً علىٰ كلام الجوهري المذكور[٧] ، وقد علمت ما فيه ، بل قال صاحب « القاموس » : (إنه وهم ، والصواب : التهويش)[٨] ، وقد نبهت علىٰ ذلك في (باب الأذان) ونقلت هناك عبارة « القاموس » فتفطن .

قوله : (**أو طائف أو قارىء أو نائم**) أي : أو مشتغل بمطالعة علم أو تدريسه أو تصنيفه ، ويقاس على المصلي : من يجهر ذكراً أو قراءة كما نقله الرملي عن والده، قال: (ولا خفاء أن الحكم

---

(١) شرح صحيح مسلم (٤/١٦٤) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٥٧) .
(٣) حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/٢٤٩) .
(٤) المصباح المنير ، مادة : (شوش) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (هوش) .
(٦) روضة الطالبين (١/٢٤٨) ، شرح صحيح مسلم (٤/٨٣) .
(٧) الشرح الكبير (١/٤٣٤) ، حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/١٣٢) .
(٨) القاموس المحيط (٢/٤٠٣) ، مادة : (شوش) .

وإلاَّ . . أَسرَّ ، والتَّوسُّطُ : أَنْ يَجهرَ تارةً ويُسِرَّ أُخرىٰ ، كما وردَ مِنْ فِعلهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم . . .

علىٰ كل من الجهر والإسرار بكونه سنة من حيث ذاته)[١] .

قال (ع ش) : (وإلا . . فقد يعرض له ما يقتضي كراهته أو وجوبه ؛ كرؤية مشرف علىٰ هلاك وأمكن منعه بالجهر)[٢] .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن خاف رياءً أو تهويشاً علىٰ نحو مصل . . . إلخ .

قوله : (**أسر**) أي : أسرَّ المصلي بالقراءة ؛ فإن جهر في هٰذه الحالة . . كره كما تقدم عن « التحفة » نقلاً عن « المجموع » و« الفتاوىٰ » للنووي .

قال : (وبه رُدَّ على ابن العماد نقله عنها الحرمة إن كان مستمعو القراءة أكثر من المصلين ؛ نظراً لزيادة المصلحة ، ثم نظر فيه ، وبحث المنع من الجهر بحضرة المصلي مطلقاً ؛ لأن المسجد وقف على المصلين ؛ أي : أصالة دون الوعاظ والقراء) انتهىٰ[٣] .

وكتب البصري علىٰ قوله : (وبحث . . .) إلخ ما نصه : (أي : ابن العماد حيث قال : ويحرم علىٰ كل أحد الجهر في الصلاة وخارجها إن شوّش علىٰ غيره ؛ من نحو مصل وقارىء أو نائم ؛ للضرر ، ويرجع لقول المشوَّش ولو فاسقاً ؛ لأنه لا يعرف إلا منه . انتهىٰ ، وما ذكره من الحرمة ظاهر ، لكن ينافيه كلام « المجموع » وغيره ؛ فإنه كالصريح في عدمها ، إلا أن يجمع بحمله علىٰ ما إذا خاف التشويش . انتهىٰ « شرح المختصر » للشارح) انتهىٰ كلام البصري[٤] .

وجمع البيجوري بحمل الكراهة علىٰ ما إذا لم يتحقق التأذي ، تأمل[٥] .

قوله : (**والتوسط**) هٰذا بيان لمعنى التوسط المسنون هنا .

قوله : (**أن يجهر تارة ويسر أخرىٰ**) أي : كأن يقرأ ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ جهراً ، ويقرأ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ سراً ، و﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ جهراً أيضاً و﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ سراً . . . وهٰكذا إلىٰ آخرها ، وفي السورة كذلك .

قوله : (**كما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم**) أي : في صلاة الليل ، وهٰذا ما استحسنه الزركشي نقلاً عن بعض المشايخ ، واعتمده الشارح في كتبه ، واستظهر الرملي والخطيب ما تقدم

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٤٩٤) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٩٤) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٥٧) .

(٤) انظر « حاشية الشرواني » (٢/ ٥٧) .

(٥) حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/ ٢٤٩) .

وخرجَ بـ(ٱلمُطْلَقةِ) : ٱلمقيَّدةُ بوقتٍ أَو سببٍ ؛ فنحوُ ٱلعيدينِ يُندبُ فيهِ ٱلجهرُ كما مرَّ ، ونحوُ ٱلرَّواتبِ .....

من أنه يعرف بالمقايسة[١] .

وعبارة « النهاية » : (والمراد بالتوسط : أن يزيد علىٰ أدنىٰ ما يسمع نفسه من غير أن تبلغ الزيادة إلىٰ سماع من يليه ، وفيه عسر ، ولعله ملحظ قول بعضهم : لا يكاد يتحرر ، وفسره بعضهم : بأن يجهر تارة ويسر أخرىٰ ، كما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم ، واستحسنه الزركشي ، قال : ولا يستقيم تفسيره بغير ذلك بناء علىٰ ما ادعاه من عدم تعقل واسطة بينهما ، وقد علم تعقلها) انتهىٰ[٢] .

وقال (ع ش) : (وأولىٰ منه أن يقال : المراد بالتوسط : أن يرفع صوته بها رفعاً لا يقصد به سماع من عنده وإن سمعه بالفعل) انتهىٰ[٣] .

ورد بعضهم ما في « النهاية » : بأنه لا يناسب التقييد بعدم خوف التشويش علىٰ نحو المصلي ؛ لأنه علىٰ تفسيره لا يشوّش قطعاً ، وأما قول (ع ش) المذكور . . ففيه نظر لا يخفىٰ ؛ فالمتعين ما ذكره الشارح سيما مع وروده من فعله صلى الله عليه وسلم ، فليتأمل .

قوله : (**وخرج بالمطلقة المقيدة بوقت أو سبب**) أي : فإن بعضها يطلب فيه الجهر ، وبعضها يطلب فيه الإسرار كما ذكره .

قوله : (**فنحو العيدين**) أي : الفطر والأضحىٰ ، والمراد بالنحو : الاستسقاء والخسوف والتراويح والوتر في رمضان ، وكذا ركعتا الطواف ليلاً كما مر عن « شرح المنهج »[٤] .

قال الكردي في « الكبرىٰ » : (تأمل هٰذا التفريع مع أن كلام المصنف إنما هو في نوافل الليل ، اللهم إلا أن يكون مراده قضاء العيد) انتهىٰ ، ونحوه في « الصغرىٰ »[٥] .

قوله : (**يندب فيه الجهر كما مر**) أي : في المتن .

قوله : (**ونحو الرواتب**) عطف علىٰ (نحو العيدين) ، ولعل المراد بالنحو : الوتر في غير رمضان .

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٤٩٤) ، مغني المحتاج (١/ ٢٥٠) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ٤٩٤) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٩٤) .
(٤) فتح الوهاب (١/ ٤٠) .
(٥) المواهب المدنية (٢/ ٢١٥) ، الحواشي المدنية (١/ ١٦٨) .

يُندبُ فيهِ ٱلإسرارُ . وحدُّ ٱلجهرِ : أَنْ يكونَ بحيثُ يُسمعُ غيرَهُ ، وٱلإسرارِ : أَنْ يكونَ بحيثُ يُسمعُ نفْسَهُ . (وَ) يُسنُّ (**قِرَاءَةُ قِصَارِ ٱلْمُفَصَّلِ**) .....

قوله : (**يندب فيه الإسرار**) لعل الفرق بين الرواتب والنفل المطلق : أنها لما شرعت محصورة في عدد معين . . أشبهت الفرائض فلم تغير عما ورد فيها ، والنوافل المطلقة : لا حصر لها ، فهي من حيث عدم العقاب عليها . . أشبهت الرواتب ، ومن حيث إن المكلف ينشئها باختياره ، وأنها لا حصر لها . . كانت واسطة بين الرواتب والفرائض ، ولم يرد فيها شيء بخصوصها ، فطلب فيها التوسط ؛ لتكون آخذة طرفاً من كل منهما ، وخص التوسط فيها بنفل الليل ؛ لأن الليل محل الجهر ، والتوسط قريب منه . انتهىٰ (ع ش) علىٰ (م ر)[1] .

قوله : (**وحد الجهر**) أي : ضابط الجهر المسنون هنا .

قوله : (**أن يكون بحيث يسمع غيره**) أي : ممن عنده ، وظاهره : ولو بالإصغاء إليه ، ولعله ليس مراداً ؛ لأن المصغي إليه يسمع حتىٰ في السر الآتي .

قوله : (**والإسرار**) عطف على (الجهر) ، وحد الإسرار ؛ أي : ضابطه .

قوله : (**أن يكون بحيث يسمع نفسه**) أي : إن كان صحيح السمع ولا مانع هناك من نحو لغَطٍ ؛ فالمراد بالإسماع هنا : بالقوّة لا بالفعل .

قوله : (**ويسن قراءة قصار المفصل**) بفتح الصاد مشددة .

قال في « المغني » : (والمفصل : المبيَّنُ المميَّز ، قال تعالىٰ : ﴿ كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ ﴾ أي : جعلت تفاصيل في معانٍ مختلفة ؛ من وعدٍ ووعيدٍ ، وحلال وحرام ، وغير ذلك ، وسمِّي بذلك ؛ لكثرة الفصول فيه بين السور ، وقيل : لقلة المنسوخ فيه)[2] .

ونقل الكرماني عن الإمام النووي قال : (أول القرآن السبع الطوال ، ثم ذوات المئين ، وهي : السور التي فيها مئة آية ونحوها ، ثم المثاني ، ثم المفصل ما لم يبلغ مئة آية ، وقيل : المثاني عشرون سورة ، والمئون إحدى عشرة ، وقال أهل اللغة : سميت مثاني ؛ لأنها ثنت المئين) .

وفي « القسطلاني » : (المثاني : ما يبلغ مئة آية ، أو لم يبلغها ، أو ما عدا السبع الطوال إلى المفصل ، سميت مثاني ؛ لأنها ثنت السبع ، أو لكونها قصرت عن المئين وزادت على المفصل ، أو لأن المئين جعلت مبادىء ، والتي تليها مثاني ثم المفصل)[3] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٩٤) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٢٥١) .

(٣) إرشاد الساري (٢/ ٩٥) .

فِي ٱلْمَغْرِبِ ، وَطِوَالِهِ) بكسرِ أَوَّلِهِ وضمِّهِ ، بِٱلنِّسبةِ (**لِلْمُنْفَرِدِ وَإِمَامِ مَحْصُورِينَ رَضُوا بِٱلتَّطْوِيلِ فِي ٱلصُّبْحِ ، وَفِي ٱلظُّهْرِ بِقَرِيبٍ مِنْهُ**) أَي : ممَّا يقرأُ في ٱلصُّبحِ ، .....

قوله : (**في المغرب**) أي : سواء كان منفرداً أو إماماً ، بخلاف الطوال الآتي .

قوله : (**وطواله**) أي : ويسن قراءة طوال المفصل .

قوله : (**بكسر أوله وضمه**) أي : وهو الطاء مع تخفيف الواو فيهما جمع طويل .

قال في « الخلاصة » : [من الرجز]

. . . . . والـــزمْـــهُ فـــي نحـــو طـــويـــلٍ وطـــويلـــةٍ تفـــي[1]

فإن أفرط في الطول . . قيل : طوال بضم الطاء وتشديد الواو ، وقول التتائي : إن طوالاً بكسر الطاء لا غير : جمع طويل ، وبضمها : الرجل الطويل ، وبفتحها : المدة . . لا ينافي ذلك ، فلعله من المشترك في بعض أحواله .

وأما قول بعضهم : الأوجه أن يقال : طوالات المفصل جمع طويلة ؛ لأنه اسم للسور . . فهو مردود ؛ لعدم التأنيث الحقيقي مع أن نقل الثقات لا مطعن فيه . انتهىٰ برماوي بزيادة ، ومثله يقال في (القصار) فهو بكسر القاف وضمها . . . إلخ .

قوله : (**بالنسبة للمنفرد وإمام محصورين** . . .) إلخ سيأتي محترزهما ، ولم يذكر المأموم ؛ لأنه حيث سنت له السورة يقرؤها إلىٰ ركوع الإمام من غير تقييد بالقصر والطول ؛ كما أفاده كلامهم في مواضع .

قوله : (**رضوا بالتطويل**) أي : رضي المأمومون المحصورون بالتطويل نطقاً أو بالقرينة ؛ كما قاله الرملي ، وسيأتي .

قوله : (**في الصبح**) متعلق بـ(يسن) المقدر قبل (وطواله) كما قررته آنفاً .

قوله : (**وفي الظهر بقريب منه**) أي : ويسن في الظهر أن يقرأ ما يقرب مما يقرأ في الصبح في الطول ، لا ما يساويه .

قوله : (**أي : مما يقرأ في الصبح**) هـٰذا هو المعتمد ، خلافاً لما يوهمه كلام « المنهاج » من مساواة الظهر للصبح ؛ حيث قال : (ويسن للصبح والظهر طوال المفصل)[2] ولذلك قال في « التحفة » استدراكاً عليه : (نعم ؛ يسن كما في « الروضة » و« أصلها » وغيرهما نقص الظهر عن

---

(١) ألفية ابن مالك (ص٥٣) .

(٢) منهاج الطالبين (ص٩٨) .

(وَفِي ٱلْعَصْرِ وَٱلْعِشَاءِ بِأَوْسَاطِهِ) لِلاتِّبَاعِ . قالَ ٱبنُ معنٍ : وطِوالُهُ .....

الصبح ؛ بأن يقرأ فيها قريب طواله ؛ لما يأتي ، ولأن النشاط فيها أكثر) انتهىٰ[١] .

زاد في « النهاية » : (وإطلاق المصنف محمول علىٰ ذلك)[٢] .

قوله : (**وفي العصر والعشاء بأوساطه**) أي : ويسن أن يقرأ فيهما بأوساط المفصل .

قوله : (**للاتباع**) دليل لكل من الثلاثة ، والحديث رواه النسائي وغيره ، ولفظه : عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان ؛ أي : عمر بن عبد العزيز ، قال سليمان : كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ، ويخفف الأخريين ، ويخفف العصر ، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل)[٣] .

قال في « التحفة » : (وحكمته : طول وقت الصبح مع قصرها ، فجبرت بالتطويل ، وقصر وقت المغرب على الخلاف فيه وفعلها ، فجبرت بالتخفيف ، والثلاثة الباقية طويلة وقتاً وفعلاً ، فجبرت بالتوسط في غير الظهر وبما مرَّ فيه ، وفارقهما بأنه لقربه من الصبح النشاط فيه أكثر بالنسبة لها ؛ فهو مرتبة متوسطة بين الصبح وبين العصر والعشاء) انتهىٰ[٤] .

لا يقال : طلب التطويل في الصبح ينافي ما قيل في حكمة مشروعيتها ركعتين ؛ من كونها عقب نوم وفتور كما تقدم ؛ لأنا نقول : كونها عقبهما ناسبه التخفيف فيها ، فجعلت ركعتين ، وجبر ذلك بسن التطويل فيها ، ووكل إلىٰ خيرة المصلي حيث لم يحتم عليه ؛ فإن حصل له نشاط . . أتىٰ به ، وإلا . . اقتصر علىٰ ما يجزىء ، أفاده (ع ش)[٥] .

قوله : (**قال ابن معن**) لم أقف على اسمه ولا علىٰ ترجمته[٦] .

قوله : (**وطواله**) أي : المفصل ، واختلفوا في أوله على اثني عشر قولاً ؛ فقيل : (الحجرات) وهو الذي صححه النووي في « الدقائق » و« التحرير »[٧] . وقيل : (القتال) وعزاه الماوردي إلى الأكثرين ، وقيل : (يسّ) ، وقيل : (ق) ، وقيل : (الجاثية) ، وقيل :

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٥٥) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ٤٩٥) .
(٣) المجتبىٰ (٢/ ١٦٧) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٥٥) .
(٥) حاشية الشبراملسي (١/ ١٩٥) .
(٦) له « التنقيب » شرح به « المهذب » انظر ترجمته في « إيضاح المكنون » (٤/ ٦٠٨) .
(٧) دقائق المنهاج (ص٤٣) ، تحرير ألفاظ التنبيه (ص٦٥) .

مِنَ (ٱلحُجُراتِ) إِلىٰ (عمَّ) ، ومنها إلى (الضُّحىٰ) أَوساطُهُ ، ومنها إِلىٰ آخِرِ ٱلقُرآنِ . . . . . .

(الصافات) ، وقيل : (الصف) ، وقيل : (تبارك) ، وقيل : (الرحمٰن) ، وقيل : (الإنسان) ، وقيل : (سبح) ، وقيل : (الضحىٰ) ، وقد نظم بعضهم العشرة منها : [من الطويل]

مفصَّل قرآنٍ بأوَّله أتىٰ ... خلافٌ فصافَاتٌ فقافٌ فسبِّحِ

وجاثيةٌ ملكٌ وصفٌّ قتالها ... وفتحٌ ضحىً حجْراتها ذا المصحَّحُ

قوله : (**من الحجرات**) أي : من سورة (الحجرات) سميت بها ؛ لقوله تعالىٰ فيها : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ ، واتفقت السبعة علىٰ ضم الجيم في ﴿الحجرات﴾ وقرأ أبو جعفر من العشرة بفتحها ، قال ابن الجزري في « الطيبة » : [من الرجز]

والحُجُراتِ فتحُ ضم الجيم ثَرْ ... يألتكُمُ البصري ويعملون دَرْ[1]

فأشار بالثاء من (ثر) إلىٰ أن أبا جعفر قرأها بفتح الجيم ؛ لأن الثاء رمزه .

قوله : (**إلىٰ « عمَّ »**) أي : سورة (عم) ، وتسمىٰ أيضاً سورة (النبإ) ، وسورة (التساؤل) كما ذكره المفسرون ، وعند الوقف علىٰ ﴿عَمَّ﴾ ونحوه اضطراراً واختياراً ؛ فالبزي بخلاف عنه يدخل هاء السكت ؛ فيقرأ (عمَّه) عوضاً عن ألف (ما) الاستفهامية ، والجمهور بغيرها اتباعاً للرسم ، قال الشاطبي : [من الطويل]

وفيمهْ وممَّهْ قف وعمَّهْ لِمَهْ بمَهْ ... بخُلفٍ عن البزيِّ وادفعْ مُجهِّلا[2]

وعلىٰ هٰذا جرى ابن مالك ؛ حيث قال في « الخلاصة » : [من الرجز]

وما في الاستفهام إن جُرَّتْ حُذِفْ ... ألِفُهَا وأَوْلِها الهاَ إنْ تقِفْ[3]

قوله : (**ومنها**) أي : من سورة (عم) .

قوله : (**إلى « الضحىٰ » أوساطه**) أي : المفصل .

قوله : (**ومنها**) أي : من سورة (الضحىٰ) .

قوله : (**إلىٰ آخر القرآن**) أي : إلىٰ سورة (الناس) ، وبه يعلم : أن الغاية داخلة فيما قبلها هنا علىٰ خلاف الأصل في المغيا بـ(إلىٰ) ، بخلاف الأوليين ؛ فإن (عم) داخلة في الأواسط ، و(الضحىٰ) في القصار ، فهي على الأصل في ذلك ، تأمل .

---

(١) طيبة النشر (ص٩٦) .

(٢) حرز الأماني (ص ٣٢) .

(٣) ألفية ابن مالك (ص٥٨) .

قِصارُهُ ، وفيهِ نظرٌ وإنْ كانَ قولُ ٱلمصنِّفِ : (كَـ« ٱلشَّمْسِ » وَنَحْوِهَا) يُوافقُهُ . وٱلمنقولُ ـ كما قالَهُ ٱبنُ ٱلرِّفْعةِ وغيرُهُ ـ : أَنَّ طُوالَهُ كـ (ق) (وٱلمرسَلاتِ) ، وأَوساطَهُ كـ(الجمُعةِ) ، وقِصارَهُ . .

قوله : (**قصاره ، وفيه**) أي : فيما قاله ابن معن من تحديد الثلاثة بما ذكر .

قوله : (**نظر**) كذا نظر الشارح في أكثر كتبه ، وفي « التحفة » إشارة إليه حيث قال بعد ذكره : (علىٰ ما اشتهر)[١] ، وكذا شيخ الإسلام في « شرح التنقيح » والخطيب أورده بـ(قيل)[٢] ، والنظر واضح ؛ ولذا قال العراقي : لا أدري من أين لابن معن هٰذا التحديد ؛ وقد مثَّل الترمذي أوساطه بـ(المنافقين)[٣] .

قوله : (**وإن كان قول المصنف**) أي : تمثيلاً للأوساط .

قوله : (**كـ« الشمس » ونحوها**) أي : كـ« الليل » و« البلد » .

قوله : (**يوافقه**) خبر (كان) ، والضمير راجع لقول ابن معن ، ويوافقه أيضاً رواية النسائي : (ويقرأ في العشاء : « والشمس وضحاها » وأشباهها)[٤] ؛ ولذا اعتمده في « النهاية » وغيرها[٥] .

قوله : (**والمنقول كما قاله ابن الرفعة**) أي : حيث قال : (وطواله كـ« ق » و« المرسلات » ، وأوساطه : كـ« الجمعة » ، وقصاره كسورة « الإخلاص » .

قال البندنيجي وغيره : وقيل : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ من أقصره ، وقصاره : نحو « العاديات »)[٦] .

قوله : (**وغيره**) أي : كالأسنوي والأذرعي ؛ فإنهما قالا بمثل ما قاله ابن الرفعة[٧] .

قوله : (**أن طواله**) بفتح همزة (أن) لأنه خبر قوله : (والمنقول) .

قوله : (**كـ« ق » و« المرسلات »**) أي : و(الحشر) و(الملك) وغيرهما مما يقرب منهما .

قوله : (**وأوساطه**) أي : وأن أوساط المفصل .

قوله : (**كـ« الجمعة »**) أي : و(الصف) و(الفجر) و(لم يكن) ونحوها .

قوله : (**وقصاره**) أي : وأن قصار المفصل .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٥٥) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٢٥١) .
(٣) سنن الترمذي (٣٠٩) .
(٤) المجتبىٰ (٢/ ١٧٣) عن سيدنا بريدة رضي الله عنه .
(٥) نهاية المحتاج (١/ ٤٩٥) .
(٦) كفاية النبيه (٣/ ١٤٨) .
(٧) المهمات (٣/ ٦٩) .

كـ (سورةِ ٱلإخلاصِ) . وأشارَ بقولهِ : (لِلْمُنْفَرِدِ . . .) إلىٰ آخره أَنَّ طِوالَهُ وكذا أَوساطُهُ لا تُسنُّ إلاَّ لِلمنفردِ . . . . . .

قوله : (**كسورة « الإخلاص »**) أي : (والعاديات) ، و(الطارق) وغيرهما مما هو أقرب إليها منه إلى الأوسط .

والحاصل : أن الأوسط مختلف كالقصار والطوال ؛ فقد جاء في بعض الأخبار ما يقتضي ذلك ، قال بعضهم : (وبه يعلم أن المنقول خلاف ما قاله ابن معن) .

قوله : (**وأشار بقوله**) أي : المصنف رحمه الله .

قوله : (**للمنفرد . . . إلىٰ آخره**) أي : وإمام محصورين رضوا .

قوله : (**أن طواله**) أي : أن طوال المفصل والقريب منها .

قوله : (**وكذا أوساطه**) أي : المفصل ، ولعل نكتة الإتيان بـ(كذا) : أن التقييد بالرضا المذكور إنما وقع في كلام المصنف على الطوال فقط بناء علىٰ مختار ابن السبكي : أن القيد المتوسط مختص بما وليه هو لا للمتأخر عنه ؛ ففي « جمع الجوامع » له : (أما المتوسطة . . فالمختار : اختصاصها بما وليته) انتهىٰ[1] ، فاحتاج الشارح رحمه الله إلى الإتيان بـ(كذا) إشارة إلىٰ رجوعه إلىٰ ما بعده أيضاً ، بل هو التحقيق ؛ فقد قال المحلي : (ويحتمل أن يقال : تعود إلىٰ ما وليها أيضاً)[2] .

قال شيخ الإسلام : (وهـٰذا هو المختار ؛ لأن الأصل اشتراك المتعاطفات في المتعلقات ، وإنما سكت كثير عن المتوسطة منها ؛ لأنها بالنسبة لما قبلها متأخرة ، ولما بعدها متقدمة ـ ثم قال بعد كلام طويل نقلاً عن جمع ـ : وقد جاء في كتاب الله تعالىٰ : ﴿ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ ﴾ فصار الشافعي رحمه الله تعالىٰ إلىٰ أن الطعام يتعلق بمساكين الحرم ؛ عملاً بقوله في الهدي : ﴿ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ وجعل ما ذكر في الأول يجري فيما بعده) انتهىٰ ، فتأمله ؛ فإنه دقيق مهم[3] .

قوله : (**لا تسن**) أي : قراءتها .

قوله : (**إلا للمنفرد**) أي : كما في الحديث : « وإذا صلىٰ لنفسه . . فليطوّل ما شاء »[4] .

---

(١) جمع الجوامع (ص٢٦) .

(٢) *البدر الطالع في حل جمع الجوامع* (١/ ٣٨٨) .

(٣) حاشية شيخ الإسلام على المحلي علىٰ جمع الجوامع (٢/ ٣٨٧ـ ٣٨٩) .

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وإمامِ محصورِينَ بمسجدٍ غيرِ مطروقٍ ، لَم يَطرأْ غيرُهم وإِنْ قلَّ حضورُهُ ، رَضُوا بِٱلتَّطويلِ وكانوا أَحراراً ، ولَمْ يَكنْ فيهِم متزوِّجاتٌ ، .....

قال بعضهم : في القراءة والركوع والسجود ولو خرج الوقت ، لكن إذا تعارضت مصلحة المبالغة في التطويل ومفسدة إيقاع الصلاة في غير الوقت . . كانت مراعاة تلك المفسدة أولىٰ ، وقيدوا التطويل أيضاً : بما إذا لم يخرج إلىٰ سهو ، وإن أدىٰ إليه . . كُرِه .

ولا يجوز إلا في الأركان الطويلة التي تحتمل التطويل ، وهي : القيام والركوع والسجود والتشهد ، لا الاعتدال والجلوس بين السجدتين ؛ كما تقدم بعض ذلك .

قوله : (**وإمام محصورين**) أي : جماعة محصورين .

قال البجيرمي : والمراد بالمحصورين : من لا يصلي وراءه غيرهم ولو ألفاً ؛ كما قاله شيخنا . انتهىٰ ، وعليه : فكان الأولىٰ ذكر قوله بعد : (ولم يطرأ غيرهم) بعد قوله : (محصورين) ، ويكون كالتفسير له . انتهىٰ شيخنا رحمه الله[1] .

قوله : (**بمسجد غير مطروق**) أي : بخلاف ما إذا كان المسجد مطروقاً ؛ فإنه يندب له الاقتصار علىٰ أدنى الكمال .

قوله : (**لم يطرأ غيرهم**) أي : غير هـٰؤلاء المحصورين ، بخلاف ما إذا طرأ غيرهم .

قوله : (**وإن قل حضوره**) أي : الغير ، كذا في « التحفة »[2] .

وعبارة « النهاية » : (وقل حضوره)[3] وهي مفيدة للتقييد بقلة حضوره ، وعبارة الشارح مفيدة للتعميم في الغير ، فليتأمل .

قوله : (**رضوا بالتطويل**) أي : نطقاً عند الشارح ، أو ولو بالقرينة عند الرملي ، وعلىٰ كل : فقد يقال كما قال بعض المحققين : (شرط الرضا يغني عن شرط كونهم محصورين ، وترجع الشروط إلىٰ أربعة) ، ويوافقه ما مر آنفاً فليتأمل .

قوله : (**وكانوا أحراراً**) أي : كاملين في الحرية ، وأما المبعض ؛ فإن لم يكن مهايأة . . فهو كالقن ، وإن كانت وكانت في نوبة السيد . . فكذلك ، وإلا . . فكالحر كما هو ظاهر .

قوله : (**ولم يكن فيهم**) أي : في المحصورين .

قوله : (**متزوجات**) أي : نساء ذات أزواج .

---

(١) إعانة الطالبين (١/ ١٤٠) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣١) .

(٣) نهاية المحتاج (١/ ٤٧٤) .

ولا أُجَراءُ عَينٍ ، وإلاَّ . . ٱشتُرِطَ إذنُ ٱلسَّيِّدِ وٱلزَّوجِ وٱلمستأجِرِ ، فإنِ ٱختلَّ شرطٌ مِنْ ذلكَ . . نُدِبَ ٱلاقتصارُ في سائرِ ٱلصَّلواتِ علىٰ قصارِ ٱلمفصَّلِ ، ويُكرَهُ خلافُهُ ، . . . . . .

قوله : (**ولا أجراء عين**) أي : إجارة عين علىٰ عمل ناجز .

و(الأجراء) بضم الهمزة وفتح الجيم وتخفيف الراء : جمع أجير ؛ ككرماء جمع كريم .

قال ابن مالك : [من الرجز]

ولكـــريـــمٍ وبخيـــلٍ فُعَـــلا كـذا لمَـا ضـاهـاهُمـا قـد جُعِـلا[1]

قوله (**وإلا**) أي : بأن لم يكونوا أحراراً ، أو كان فيهم امرأة متزوجة ، أو أجير عين .

قوله : (**اشترط إذن السيد والزوج والمستأجر**) أي : في حضور الجماعة والتطويل ، فلا عبرة برضا هـٰؤلاء في التطويل بغير إذنٍ فيه من أرباب الحقوق ؛ كما نبَّه علىٰ ذلك الأذرعي .

قوله : (**فإن اختل شرط من ذلك**) أي : من الشروط المذكورة ؛ من كونهم محصورين ، وكون المسجد مطروقاً . . . إلخ .

قوله : (**ندب الاقتصار في سائر الصلوات**) أي : حتىٰ في الصبح والعشاء والظهر والعصر .

قوله : (**علىٰ قصار المفصل**) أي : كـ(إذا زلزلت) و(الإخلاص) ومحله : فيما إذا لم يرد فيه سورة طويلة أو متوسطة بخصوصها ، وإلا ؛ كصبح الجمعة وعشائها . . فإنه تسن فيه السورة المعينة مطلقاً كما سيأتي قريباً .

قوله : (**ويكره خلافه**) أي : بأن قرأ السورة الطويلة ، لما في حديث معاذ المشهور[2] ، وللضرر .

وفي « سنن أبي داوود » عن عثمان بن أبي العاصي قال : يا رسول الله ؛ اجعلني إمام قومي ، قال : « أنت إمامهم واقتد بأضعفهم . . . » الحديث[3] .

قال بعض الفضلاء : (أي : كما أن الضعيف يقتدي بصلاتك ؛ فاقتد أنت أيضاً بضعيفهم ، واسلك سبيل التخفيف في القراءة وغيرها ، وإنما ذكره بلفظ الاقتداء ؛ تأكيداً لأمر حثه عليه ؛ إذ من شأن من يقتدىٰ به أن يجتنب خلافه)[4] .

وقد ألغز السيوطي بهـٰذا الحديث نظماً ، فقال : [من الرمل]

يـــا رواةَ الفقـــه هـــل مـــرَّ لكـــم خبـــرٌ صـــحَّ غـــريـــب المقصـــد

---

(١) ألفية ابن مالك (ص٥٣) .

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥) ، ومسلم (٤٦٥) .

(٣) سنن أبي داوود (٥٣١) .

(٤) انظر « مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح » (٢/ ٣٤١) .

خلافاً لِمَا ٱبتدعَهُ جهلَةُ ٱلأَئِمَّةِ مِنَ ٱلتَّطويلِ ٱلزَّائدِ علىٰ ذلكَ ، وكذا يُقالُ في سائرِ أَذكارِ ٱلصَّلاةِ ، فلا يُسنُّ لِلإمامِ تطويلُها علىٰ أَدنى ٱلكمالِ فيها إلاَّ بهـٰذهِ ٱلشُّروطِ المذكورةِ ، . . . . . .

عـن إمـامٍ فـي صـلاةٍ يقتـدى وهـو بـالمـأمـوم فيهـا يقتـدي

قوله (**خلافاً لما ابتدعه جهلة الأئمة**) أي : أئمة الصلاة الجهلاء بأحكام الإمامة .

قوله : (**من التطويل الزائد**) بيان لما ابتدعه .

قوله : (**علىٰ ذلك**) أي : علىٰ قصار المفصل ؛ فقد ورد في الحديث : « إذا أَمَّ أحدكم الناس . . فليخفف ؛ فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة ، وإذا صلىٰ أحدكم لنفسه . . فليطل ما شاء »[1] ، وفي رواية : « فأيكم ما صلىٰ بالناس . . فليتجوز ؛ فإن فيهم الضعيف . . . » إلخ[2] .

وفي حديث أنس رضي الله عنه قال : (ما صليت خلف أحد قط أخفَّ صلاة ولا أتمَّ من النبي صلى الله عليه وسلم)[3] ، ولذا قال بعضهم : [من مخلع البسيط]

رُبَّ إمـامٍ عـديـم ذوق قـد أَمَّ بـالنـاس وهـو مُجحـفْ

خـالـف فـي ذاك قـول طـه مَـنْ أَمَّ بـالنـاس فليخفـفْ

قوله (**وكذا**) أي : كالسورة في التفصيل المذكور .

قوله : (**يقال في سائر أذكار الصلاة**) أي : كدعاء الافتتاح وتسبيحات الركوع والسجود وأدعيتهما وغير ذلك ؛ كما سيأتي في الفصول بعد هـٰذا .

قوله : (**فلا يسن للإمام تطويلها**) أي : الأذكار ، تفريع علىٰ قوله : (وكذا . . .) إلخ .

قوله : (**علىٰ أدنى الكمال فيها**) وهو نحو : (وجهت وجهي . . .) إلخ في دعاء الافتتاح ، وثلاث تسبيحات في الركوع والسجود كما سيأتي .

قوله : (**إلا بهـٰذه الشروط المذكورة**) أي : من كونهم محصورين في مسجد غير مطروق ، راضين بالتطويل . . . إلخ .

قال ابن الصلاح : إلا إن قلَّ من لم يرض ؛ كواحد واثنين ونحوهما لمرض ونحوه ، فإن كان ذلك مرة أو نحوها . . خفف ، وإن كثر حضوره . . طوَّل مراعاة لحق الراضين ، ولا يفوت حقهم لهـٰذا الفرد الملازم .

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٣) ، ومسلم (٤٦٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٢) ، ومسلم (٤٦٦) عن سيدنا أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٨) ، ومسلم (٤٦٩) .

وإلاَّ . . كُرِهَ . . . . . .

قال في « المجموع » وهو حسن متعين .

قال الزركشي : وفيه نظر ، بل الصواب : أنه لا يطوِّل مطلقاً كما اقتضاه إطلاق الأصحاب ؛ لإنكاره صلى الله عليه وسلم علىٰ معاذ رضي الله عنه التطويل لمَّا شكاه الرجل الواحد ، وسبقه إلىٰ نحو ذلك الأذرعي . انتهىٰ « أسنىٰ »[١] .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم توجد الشروط المذكورة .

قوله : (**كره**) أي : التطويل بذلك .

والحاصل : أنه يستحب للإمام التخفيف للصلاة ، لا بترك الأبعاض والهيئات ؛ للحديث السابق ؛ بأن يخفف القراءة والأذكار بحيث لا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه وأذكار الركوع والسجود ؛ فإن رضي المأمومون بالتطويل وهم أحرار . . . إلخ ما سبق . . طول بهم ندباً ، وعليه يحمل ما وقع من فعله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن جهل حالهم أو اختلفوا . . لم يطول .

قال ابن دقيق العيد : (التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية ؛ فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلىٰ عادة قوم ، طويلاً بالنسبة لعادة آخرين ، قال : وقول بعض الفقهاء : لا يزيد الإمام في الركوع والسجود علىٰ ثلاث تسبيحات . . لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يزيد علىٰ ذلك[٢] ؛ لأن رغبة الصحابة رضي الله عنهم تقتضي ألا يكون ذلك تطويلاً)[٣] .

وذهب جمع من المالكية ؛ منهم ابن عبد البر وابن بطال إلىٰ وجوب التخفيف على الإمام تمسكاً بظاهر الأمر في قوله : « فليخفف » .

قال ابن عبد البر : (إذ العلة الموجبة للتخفيف عندي غير مأمونة ؛ لأن الإمام وإن علم قوة مَنْ خلفه ؛ فإنه لا يدري ما يحدث بهم من حادث شغل ، وعارض من حاجة ، وآفة من حدث بول أو غيره)[٤] .

وتعقب بأن الاحتمال الذي لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه حكم ، فإذا انحصر المأمومون ورضوا بالتطويل . . لا نأمر إمامهم بالتخفيف لعارض لا دليل عليه ، والله أعلم .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢١٢) .

(٢) أخرجه أبو داوود (٨٨٨) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) انظر « إحكام الأحكام » (ص٢٩٥) .

(٤) الاستذكار (٥/ ٣٦٩) .

(وَ) يُسنُّ (فِي أُولَىٰ صُبْحِ ٱلْجُمُعَةِ « الٓمٓ تَنْزِيلُ » ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ « هَلْ أَتَىٰ ») بكمالِهما ؛ للاتِّباعِ ، وسُنَّ ٱلمداومةُ عليهِما ، .....

قوله : (**ويسن**) أي : لكل مصل في الحضر حتىٰ إمام قوم غير محصورين ، وكذا مأموم حيث تسن له السورة لكنه لا يسجد لقراءة نفسه كما علم مما مر ، هـٰذا ما اعتمده الرملي والزيادي ، وسيأتي عن « التحفة » : أن المأموم لا يسن له ذلك .

قوله : (**في أولىٰ صبح الجمعة « الٓمٓ تنزيلُ »**) بضم اللام على الحكاية .

قوله : (**وفي الثانية « هل أتىٰ »**) أي : إذا اتسع الوقت ، وإلا . . فسيأتي : فإن ترك (ألم) في الأولىٰ . . أتىٰ بهما في الثانية ، أو قرأ (هل أتىٰ) في الأولىٰ . . قرأ (ألم) في الثانية ؛ لئلا تخلو صلاته عنهما ، وكذا في كل صلاة سن في أوليها سورتان معينتان ، وظاهر : أنه يسن لمن شرع في غير السورة المعينة ولو سهواً قطعها وقراءة المعينة ، ولكن ينبغي ألا يكون القطع في أثناء كلام مرتبط[1] .

قوله : (**بكمالهما**) أي : السورتين ، قال في « الأذكار » : (وليحذر من الاقتصار على البعض)[2] .

قوله : (**للاتباع**) رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة « ألم تنزيل الكتاب » و« هل أتىٰ على الإنسان حين من الدهر » . . .) الحديث[3] .

قال الشارح في « فتح الإله » : (وتعليل المالكية لكراهة قراءة السجدة في الصلاة باشتمالها علىٰ زيادة سجدة في الفرض . . قال القرطبي منهم : فاسد بشهادة هـٰذا الحديث ، وصح : « أنه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة فيها سجدة في صلاة الظهر ، فسجد بهم فيها[4] ، وزعم احتمال أنه قرأ في صبح الجمعة « ألم تنزيل » ولم يسجد . . باطل ؛ فقد صح عند الطبراني : أنه صلى الله عليه وسلم سجد في صبح الجمعة في « ألم تنزيل »)[5] .

قوله : (**وسن المداومة عليهما**) أي : علىٰ هاتين السورتين في صبح كل جمعة ولو لإمام

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٢/ ٥٦) .

(٢) الأذكار (ص١٠٥) .

(٣) صحيح البخاري (٨٩١) ، صحيح مسلم (٧٨٩) .

(٤) أخرجه البيهقي (٢/ ٣٢٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٥) المعجم الأوسط (٣٦٢٣) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

ولا نظرَ إلىٰ قول : يُسنُّ ٱلتَّركُ في بعضِ ٱلأَيَّامِ ؛ لأَنَّ ٱلعامَّةَ قد تعتقدُ وجوبَهُما ، خلافاً لبعضِهم . ولَو ضاقَ ٱلوقتُ عنهُما . . فسورتانِ قصيرتانِ . . . . . .

المسجد الجامع ؛ لما رواه الطبراني عن أبي سعيد : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يديم قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة)[1] ، وتصويب أبي حاتم إرساله بتقدير تسليمه . . لا ينافي الاحتجاج به ؛ فإن المرسل يحتج به في مثل ذلك إجماعاً ، علىٰ أن له شاهداً أخرجه الطبراني أيضاً في « الكبير » عن ابن عباس بلفظ : « كل جمعة »[2] ، وحينئذٍ : فلا يحتاج مع هٰذا إلى الاستدلال بـ(كان) السابقة نفياً ولا إثباتاً ، تأمل .

قوله : (**ولا نظر إلىٰ قول**) أي : لبعض المتقدمين ، وهٰذا جواب عن سؤال نشأ من سن المداومة المذكورة ، وحاصله : هلاَّ سُنَّ الترك في بعض الأوقات ؛ لئلا يعتقد وجوب ذلك العامة .

قوله : (**يسن الترك في بعض الأيام**) هٰذا مقول القول ؛ يعني : يسن ترك قراءة هاتين في بعض الجمع .

قوله : (**لأن العامة**) تعليل للسن المذكور من القائل به .

قوله : (**قد تعتقد وجوبهما**) أي : هاتين السورتين في صبح الجمعة ؛ فإذا ترك في بعض الأيام . . علموا أن ذلك غير واجب ، ورده في « التحفة » : بأنه يلزم من ذلك ترك أكثر السنن المشهورة ، ولا قائل به[3] .

قوله : (**خلافاً لبعضهم**) لعل مراده به الشيخ الخطيب ؛ فإنه نقل ذلك القول في « المغني » وأقره ، وعبارته : (وعن أبي إسحاق وابن أبي هريرة : لا تستحب المداومة عليهما ؛ ليعرف أن ذلك غير واجب ، وقيل للشيخ عماد الدين بن يونس : إن العامة صاروا يرون قراءة السجدة يوم الجمعة واجبة وينكرون علىٰ من تركها ، فقال : تقرأ في وقت ، وتترك في وقت ، فيعلمون أنها غير واجبة) انتهىٰ[4] .

قوله : (**ولو ضاق الوقت**) أي : وقت الصبح ، وهٰذا محترز قيد ملحوظ فيما سبق .

قوله : (**عنهما**) أي : عن سورتي (ألم تنزيل) و(هل أتىٰ) .

قوله : (**فسورتان قصيرتان**) أي : بتمامهما .

---

(١) المعجم الصغير (٢/ ٨٠) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) المعجم الكبير (١٢/ ٤٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٥٦) .

(٤) مغني المحتاج (١/ ٢٥١) .

أَفضلُ مِنْ بعضِهما على ٱلأَوجهِ ، وصحَّ أَنَّهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : (كانَ يقرأُ في عشاءِ ليلةِ ٱلجمُعةِ بـ« ٱلجمُعةِ » و« ٱلمنافقِينَ » ، وفي مغربِها بـ « ٱلكافرونَ » و« ٱلإِخلاصِ ») فيكونُ ذلكَ سنَّةً .

قوله : (**أفضل من بعضهما**) أي : بعض (ألم تنزيل) و(هل أتىٰ) لما تقدم أن السورة الكاملة أفضل من البعض ، ولا يعكر عليه ما نقله في « الإيعاب » عن الزركشي : أن الاقتصار علىٰ آيتي (البقرة) و(آل عمران) في ركعتي الفجر أفضل من سورتين طويلتين ؛ لأنه في آيتي (البقرة) و(آل عمران) جاء الاقتصار عليهما من الشارع صلى الله عليه وسلم ، بخلاف (ألم) و(هل أتىٰ) لم يرد الاقتصار علىٰ بعضهما منه صلى الله عليه وسلم فافترقا . انتهىٰ « كبرىٰ » ، وهو لطيف[١] .

قوله : (**على الأوجه**) اعتمده في كتبه ، خلافاً لما في « الأسنىٰ » و« النهاية »[٢] .

عبارة الأول : (قال الفارقي وغيره : فإن ضاق الوقت عن قراءة جميعها . . قرأ بما أمكن منها ولو لآية السجدة ، وكذا في الأخرىٰ يقرأ ما أمكنه من « هل أتىٰ » ، فإن قرأ غير ذلك . . كان تاركاً للسنة) انتهىٰ[٣] .

قال في « التحفة » : (وقول الفارقي ومن تبعه من تفرده كما أشار إليه الأذرعي)[٤] أي : حيث قال : وهو غريب لم أره لغيره .

قوله : (**وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في عشاء ليلة الجمعة بـ« الجمعة » و« المنافقين »**) أي : بسورتهما كما صح قراءته فيها بـ(سبح) و(هل أتاك) ، ونقل التاج السبكي عن أبي عثمان الصابوني أنه قال : مُذْ صحَّ عندي ذلك ما تركت قراءتهما فيهما .

قوله : (**وفي مغربها**) أي : مغرب ليلة الجمعة عطف علىٰ (في عشاء ليلة الجمعة) .

قوله : (**بـ« الكافرون » و« الإخلاص »**)[٥] أي : بسورتهما .

قوله : (**فيكون ذلك سنة**) أي : وهو ما اعتمده التاج السبكي وداوم عليه مدة إمامته بالجامع الأموي ، ونقل عن بعض أئمتنا وهو أبو عثمان الصابوني : أنه كان لا يترك ذلك سفراً ولا حضراً ، قاله في « الإيعاب » .

زاد في « الفتاوىٰ » : (وبهٰذا يعلم أن الفقهاء وإن لم يصرحوا بذلك هو جار على القواعد ،

---

(١) المواهب المدنية (٢/ ٢٢٠) .

(٢) نهاية المحتاج (١/ ٤٩٥) .

(٣) أسنى المطالب (١/ ١٥٥) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٥٦) .

(٥) أخرجه ابن حبان (١٨٤١) عن سيدنا جابر بن سمرة رضي الله عنه .

ويُسنُّ (ٱلكافرونَ) و(الإخلاصُ) أَيضاً في سنَّةِ ٱلصُّبحِ ، وٱلمغرب ، وٱلطَّوافِ ، وٱلإحرامِ ، وٱلاستخارةِ ، وفي صُبحِ ٱلمسافِرِ .....

علىٰ أنه يكفي اعتماد الإمام أبي عثمان المذكور والتاج السبكي وغيرهما ، وكم من مسألة لا يذكرها أو يعتمدها إلا واحد ويكون ما قاله فيها هو المعتمد) تأمل[١] .

قوله : (**ويسن « الكافرون » و« الإخلاص »**) أي : قراءتهما .

قوله : (**أيضاً**) أي : كما يسن قراءتهما في سنة المغرب .

قوله : (**في سنة الصبح**) أي : كما ثبت من حديث عائشة عند ابن أبي شيبة والطحاوي بلفظ : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما « قل يا أيها الكافرون » و« قل هو الله أحد » يسر فيهما القراءة)[٢] ، وتقدم حديث ابن عباس قراءة آيتي (البقرة) و(آل عمران)[٣] ، وسيأتي ندب سورة (ألم نشرح) و(ألم تر) .

قوله : (**والمغرب**) أي : وسنة المغرب ؛ ففي « المعجم الكبير » للطبراني عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ـ فذكر حديثاً طويلاً ـ وفيه : (وكان يقرأ في الركعتين بعد المغرب « قل يا أيها الكافرون » و« قل هو الله أحد »[٤] .

قوله : (**والطواف**) أي : كما ثبت في « مسلم » وغيره[٥] .

قوله : (**والإحرام**) أي : بحج أو عمرة أوبهما أو مطلقاً .

قوله : (**والاستخارة**) قاله في «الأذكار»، قال العراقي: (لم أقف عليها في شيء من الأحاديث، ولكنه حسن ؛ لأن المقام يناسب الإخلاص ، فتأمل) انتهىٰ[٦] ، وسيأتي زيادة علىٰ ذلك .

قوله : (**وفي صبح المسافر**) أي : ولو في صبح الجمعة كما في « التحفة » ؛ حيث قال مقابلاً لقوله : قبل الحاضر ما نصه : « أما المسافر . . فيسن له في صبحه في الجمعة وغيرها « الكافرون » و« الإخلاص » ؛ لحديث فيه وإن كان ضعيفاً ، وورد أيضاً : « أنه صلى الله عليه وسلم صلىٰ في صبح السفر بالمعوذتين »[٧] ، وعليه : فيصير المسافر مخيراً بين ما في الحديثين ، بل قضية كون

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/ ١٥٨) .

(٢) المصنف (٦٣٩٥) ، شرح معاني الآثار (١/ ٢٩٧) .

(٣) أخرجه مسلم (٧٢٧) .

(٤) المعجم الكبير (١٠/ ١٤١) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٥) صحيح مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٦) انظر « الفتوحات الربانية » (٣/ ٣٥٤) .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٣٧٠٨) عن سيدنا عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه .

وإنْ قصرَ سفرُهُ أَو كانَ نازلاً . (وَ) يُسنُّ (سُؤَالُ ٱلرَّحْمَةِ) بنحوِ : ربِّ ؛ ٱغفرْ وٱرحَمْ وأَنتَ خيرُ ٱلرَّاحمِينَ (عِنْدَ) قراءةِ (آيَةِ رَحْمَةٍ ، وَٱلِاسْتِعَاذَةُ) بنحوِ : ربِّ أَعذني مِن عذابِكَ (عِنْدَ) قراءةِ (آيَةِ عَذَابٍ) نحو : ﴿ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ . . . . . .

الحديث الثاني أقوىٰ سنداً وإيثارهم التخفيف للمسافر في سائر قراءته : أن المعوذتين أولىٰ) انتهىٰ بالحرف[1] .

قوله : (**وإن قصر سفره**) أي : فلا فرق بين كون السفر طويلاً أو قصيراً ؛ لما تقرر أن المقصود التخفيف له .

قوله : (**أو كان نازلاً**) أي : وقت صلاته لما تقرر أيضاً .

عبارة (ع ش) : (ثم ما ذكره شامل لما لو كان سائراً أو نازلاً ليس متهيئاً في وقت الصلاة للسير ولا متوقعاً له ، ولو قيل : إذا كان نازلاً كما ذكر لا يطلب منه خصوص هاتين السورتين ؛ لاطمئنانه في نفسه . . لم يبعد) ، ثم نقل عبارة « التحفة » السابقة[2] .

قوله : (**ويسن**) أي : لكل قارىء ، سواء كان في الصلاة أم خارجها كما سيأتي قريباً .

قوله : (**سؤال الرحمة**) أي : مستحضراً للبشر بها ولسعة رحمة الله .

قوله : (**بنحو : رب ؛ اغفر وارحم وأنت خير الراحمين**) أي : كـ : رب ؛ اغفر لي وارحمني . . . إلخ ، ولو زاد : ولوالدي وللمسلمين . . كان حسناً .

قوله : (**عند قراءة آية رحمة**) أي : آية دالة على الرحمة ، كقوله تعالىٰ : ﴿ وَيَغْفِرَ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ، وكقوله تعالىٰ : ﴿ يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِى رَحْمَتِهِۦ ﴾ ، ولكن الأنسب هنا : (اللهم أدخلنا في رحمتك الواسعة) مثلاً .

قوله : (**والاستعاذة**) بالرفع عطف علىٰ (سؤال الرحمة) أي : ويسن الاستعاذة ؛ أي : طلب العوذ ؛ أي : الحفظ .

قوله : (**بنحو : رب ؛ أعذني من عذابك**) أي : كـ : (رب ؛ إني أعوذ بك من العذاب) .

قوله : (**عند قراءة آية عذاب**) أي : آية دالة على العذاب .

قوله : (**نحو ﴿ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾**) أي : ﴿ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ ، ونحو : ﴿ فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَكْبَرَ ﴾ .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٥٦) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/٤٩٥) .

(وَ) يُسنُّ (ٱلتَّسْبِيحُ عِنْدَ) قراءةِ (آيَةِ ٱلتَّسْبِيحِ) نحو : ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ . (وَ) يُسنُّ (عِنْدَ) قراءةِ (آخِرِ) سورةِ (« وَٱلتِّينِ » ، وَآخِرِ) سورةِ (« ٱلْقِيَامَةِ ») . . . . . .

قوله : (ويسن التسبيح) أي : سبحان ربي العظيم .

قوله : (عند قراءة آية التسبيح) أي : آية دالة على التسبيح .

قوله : (نحو ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾) ورد ذلك في أحاديث ؛ ففي « مسلم » عن حذيفة : (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فابتدأ بسورة « البقرة » وكان إذا مرَّ بآية فيها تسبيح . . سبح ، وإذا مرَّ بسؤال . . سأل ، وإذا مرَّ بتعوذ . . تعوَّذ)[1] .

وفي « أبي داوود » وغيره عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : (قمت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة ، فقام فقرأ سورة « البقرة » لا يمر بآية رحمة . . إلا وقف وسأل ، ولا يمر بآية عذاب . . إلا وقف وتعوذ)[2] .

وروىٰ أحمد وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ . . قال : « سبحان ربي الأعلىٰ »)[3] .

قوله : (ويسن عند قراءة آخر سورة « والتين ») أي : ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ .

قال البيضاوي : (﴿ وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ ﴾ خصهما من بين الثمار بالقسم ؛ لأن التين فاكهة طيبة لا فصل لها ، وغذاء لطيف سريع الهضم ، ودواء كثير النفع ؛ فإنه يلين الطبع ، ويحلل البلغم ، ويطهر الكليتين ، ويزيل رمل المثانة ، ويفتح سدد الكبد والطحال ، ويسمن البدن ، وفي الحديث : أنه يقطع البواسير وينفع من النقرس .

والزيتون : فاكهة وإدام ودواء ، وله دهن لطيف كثير المنافع ، مع أنه قد ينبت حيث لا دهنية فيه كالجبال .

وقيل : المراد بهما جبلان من الأرض المقدسة ، أو مسجدا دمشق وبيت المقدس ، أوالبلدان)[4] .

قوله : (وآخر سورة « القيامة ») أي : ويسن عند قراءة آخر (القيامة) وهو : ﴿ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ .

---

(١) صحيح مسلم (٧٧٢) .

(٢) سنن أبي داوود (٨٧٣) .

(٣) مسند الإمام أحمد (١/ ٢٣٢) .

(٤) تفسير البيضاوي (٢/ ١١٦١) .

أَنْ يقولَ : (بَلَىٰ ، وَأَنَا عَلَىٰ ذَلِكَ مِنَ ٱلشَّاهِدِينَ ، وَ) عندَ قراءةِ (آخِرِ) سورةِ (« ٱلْمُرْسَلَاتِ » : آمَنَّا بِٱللهِ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ٱلإِمَامُ) وٱلمنفردُ لِقراءةِ نَفْسِهِ ، (وَٱلْمَأْمُومُ) لِقراءةِ إمامِهِ . . . . . .

قوله : (**أن يقول**) نائب فاعل (يسن) .

قوله : (**بلىٰ وأنا علىٰ ذلك من الشاهدين**) أي : فقد روىٰ أبو داوود والترمذي : « من قرأ (والتين والزيتون) فانتهىٰ إلىٰ آخرها . . فليقل : بلىٰ ، وأنا علىٰ ذلك من الشاهدين ، ومن قرأ : (لا أقسم بيوم القيامة) فانتهىٰ إلىٰ آخرها ﴿ أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْۦِۦَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ . . فليقل : بلىٰ »[1] .

وظاهر الحديث : أنه يسن ذلك مقيداً بقراءة السورة من أولها ، ولعله ليس بقيد كما ذكروه في السجود ؛ كما سيأتي بيانه إن شاء الله .

قوله : (**وعند قراءة آخر سورة « المرسلات »**) أي : يسن عند قراءة آخر . . . إلخ وهو : ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ﴾ .

قوله : (**آمنا بالله**) أي : أن يقول : آمنا بالله ؛ ففي « سنن أبي داوود » و« الترمذي » : « ومن قرأ (والمرسلات) فبلغ ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ﴾ . . فليقل : آمنا بالله »[2] .

هٰذا وروى الترمذي والحاكم عن جابر قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم علىٰ أصحابه فقرأ سورة (الرحمٰن) من أولها إلىٰ آخرها فسكتوا ، فقال : « قد قرأتها على الجن ليلة الجن فكانوا أحسن مردوداً منكم ؛ كنتُ كلما أتيت علىٰ قوله ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ . . قالوا : ولا بشيء من نعمك ربنا نكذب فلك الحمد »[3] .

وروى ابن أبي داوود عن علقمة قال : صليت إلىٰ جنب عبد الله ، فافتتح سورة (طه) فلما بلغ : ﴿ رَبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴾ . . قال : (رب زدني علماً ، رب زدني علماً) فيسن ذلك أيضاً .

قوله : (**يفعل ذلك**) أي : ما ذكر من سؤال الرحمة والاستعاذة . . . إلخ .

قوله : (**الإمام والمنفرد لقراءة نفسه**) أي : لا لقراءة غيره .

قوله : (**والمأموم**) أي : ويفعل ذلك .

قوله : (**لقراءة إمامه**) أي : وإن لم يفعل ذلك الإمام كما في (آمين) .

قال في « حواشي الروض » : (كأن قرأ إمامه ﴿ وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِى ٱلْقُبُورِ ﴾ ، فقال : صدق الله العظيم)[4] .

---

(١) سنن أبي داوود (٨٨٧) ، سنن الترمذي (٣٣٤٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه

(٢) سنن أبي داوود (٨٨٧) ، سنن الترمذي (٣٣٤٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه

(٣) سنن الترمذي (٣٢٩١) ، المستدرك (٢/ ٤٧٤) .

(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٥٦) .

أَو نَفْسِهِ حيثُ سُنَّتْ لَهُ ، وغيرُ ٱلمصلِّي لِكلِّ قراءةٍ سمعَها . (**وَيَجْهَرَانِ**) أَي : ٱلإِمامُ وٱلمأْمومُ (**بِهِ**) أَي : بما ذُكرَ (**فِي ٱلْجَهْرِيَّةِ**) . . . . . .

قوله : (**أو نفسه**) أي : ويفعل ذلك المأموم أيضاً ؛ أي : لقراءة نفسه .

قوله : (**حيث سنت له**) أي : القراءة للمأموم ؛ بأن لم يسمع قراءة الإمام أو في السرية .

وانظر لو قرأ المأموم فيما لا يسن فيه ؛ كأن سمع الإمام وقرأ المأموم مرتكباً للكراهة . . فمقتضىٰ هٰذا التقييد عدم سن ذلك ؛ لأن قراءته غير مشروعة ، وعليه : فلو قال نحو : (بلىٰ) . . . إلخ . . هل تبطل صلاته أم لا ؟ لم أر هنا التصريح بذلك ، فليراجع .

ثم رأيت بعضهم ذكر حديث ابن عباس : ومن قرأ ﴿لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ . . فليقل : سبحانك اللهم بلىٰ ، إماماً كان أو غيره ، ثم قال ما نصه : (يقتضي أن هٰذه الكلمة وهي « بلىٰ » لا تبطل الصلاة ، وهو كذلك ؛ لأنه ذكر وتقديس وتنزيه لله تعالىٰ) انتهىٰ كلامه فليتأمل[1] .

قوله : (**وغير المصلي**) أي : ويفعل ذلك أيضاً غير المصلي ، فهو معطوف علىٰ قول المصنف : (الإمام) .

قوله : (**لكل قراءة سمعها**) أي : من القراءات المشروعة كما في سجود التلاوة .

قوله : (**ويجهران ؛ أي : الإمام والمأموم**) أي : فهٰذا أحد المواضع التي يطلب من المأموم الجهر فيه .

قال في « النهاية » : (والأماكن التي يجهر فيها المأموم خلف إمامه خمسة : تأمينه مع إمامه ، وفي دعائه في قنوت الصبح ، وفي قنوت الوتر في النصف الأخير من رمضان ، وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس ، وإذا فتح عليه) انتهىٰ ، ومثله في « المغني »[2] .

قال الكردي : (وينبغي أن يزاد سادس ، وهو ما صرح به المصنف هنا ، وقول « المغني » : « وإذا فتح عليه » إن أراد ما يشمل سائر ما يغلط فيه الإمام ؛ كالقيام لركعة زائدة ، وإلا . . فهو ثامن ، فتنبه .

قال : وينبغي أن يزاد أيضاً : الجهر بتكبيرات الانتقالات من مبلغ احتيج إليه)[3] .

قوله : (**به ؛ أي : بما ذكر**) أي : من سؤال الرحمة والاستعاذة من العذاب . . . إلخ .

قوله : (**في الجهرية**) أي : في الصلاة التي يطلب فيها الجهر مما تقدم بيانه .

---

(١) انظر « مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح » (٣/١٧٥) .

(٢) نهاية المحتاج (١/٤٩١) ، مغني المحتاج (١/٢٤٨) .

(٣) الحواشي المدنية (١/١٦٦) .

كما في « ٱلمجموعِ » . . . . . .

قوله : (كما في « المجموع »[١]) أي : للإمام النووي رحمه الله ، وذكر أيضاً : (أن الإمام إذا ترك ذلك . . استحب للمأموم الجهر من غير خلاف ؛ ليسمعه فيأتي به) انتهىٰ[٢] .

تتميمة

قال الجرهزي : (التكبير من « الضحىٰ » إلىٰ آخر القرآن في الصلاة وخارجها سنة كما أخرجه الحاكم وصححه ، وهل يختص بمن ختم أم لا ؟ أفتى ابن حجر بهما ، والذي يترجح لي إفتاؤه بالأول ، وعليه الإجماع الفعلي) انتهىٰ كلام الجرهزي[٣] .

والحديث المشار إليه هو الحديث المشهور المسلسل من رواية البزي ؛ فقد روي عنه بأسانيد متعددة أنه قال : سمعت عكرمة بن سليمان يقول : قرأت علىٰ إسماعيل بن عبد الله المكي ، فلما بلغت (والضحىٰ) . . قال لي : كبرّ عند خاتمة كل سورة حتىٰ تختم ؛ فإني قرأت علىٰ عبد الله بن كثير ، فأمرني بذلك ، وأخبرني ابن كثير أنه قرأ علىٰ مجاهد فأمره بذلك ، وأخبره مجاهد أنه قرأ على ابن عباس فأمره بذلك ، وأخبره ابن عباس أنه قرأ علىٰ أُبيٍّ بن كعب فأمره بذلك ، وأخبره أُبيٌّ أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم فأمره بذلك انتهىٰ ، ورواه الحاكم في « المستدرك » عن أبي يحيىٰ محمد ابن عبد الله عن محمد ابن زيد الصائغ عن البزي . . . إلخ ، قال الحاكم : هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه الشيخان[٤] .

وروى السخاوي عن أبي محمد الحسن بن محمد بن عبد الله القرشي : أنه صلىٰ بالناس التراويح خلف المقام بالمسجد الحرام ، فلما كان ليلة الختم . . كبر من خاتمة (الضحىٰ) إلىٰ آخر القرآن في الصلاة ، فلما سلم . . إذا بالإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه قد صلىٰ وراءه ، فلما أبصرني . . قال لي : أحسنت أصبت السنة . انتهىٰ .

قال المحقق ابن الجزري في « طيبته » : [من الرجز]

وسُنَّـــةُ التَّكبيـــر عنـــد الختـــم ... صحَّـت عـن المكِّـين أهـلِ العلـم

فـي كـل حـالٍ ولـدى الصَّـلاة ... سُلسِـــلَ عـــن أئمَّـــةٍ ثقـــات

. . . إلخ[٥] .

---

(١) المجموع (٤/ ٧٥) .
(٢) المجموع (٣/ ٣٢٣) .
(٣) حاشية الجرهزي (١/ ٣٩٧) .
(٤) المستدرك (٣/ ٣٠٤) عن سيدنا أبي بن كعب رضي الله عنه .
(٥) طيبة النشر (ص١٠٢) .

(وَ) يُسنُّ لِكلِّ مصلٍّ (ٱلتَّكْبِيرُ لِلِانْتِقَالِ) مِنْ رُكنٍ إِلىٰ آخرَ ، فيُكبِّرُ لِلرُّكوعِ وٱلسُّجودِ وٱلرَّفعِ منهُ ومِنَ ٱلتَّشهُّدِ ٱلأَوَّلِ . ويُسنُّ ٱبتداؤُهُ عندَ أَوَّلِ هُويِّهِ أَو رَفعِهِ ، (وَمَدُّهُ . . . . . .

قوله : (**ويسن لكل مصل**) أي : منفرد أو إمام أو مأموم ، ذكراً أو أنثىٰ أو خنثىٰ .

قوله : (**التكبير للانتقال من ركن إلىٰ آخر**) تقدم : أن حكمة افتتاح الصلاة ليستحضر عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ؛ ليمتلىء هيبة . . . إلخ . وكرر ليدوم ذلك ، وفي المكتوبات للحاضر أربع وتسعون تكبيرة .

قال في « التدريب » : [من الرجز]

وجُملةُ التَّكبيرِ حيثُ يُجمع ... فإِنَّها تِسعُون ثمَّ أربع[1]

وذلك لأن في كل ركعة خمس تكبيرات : تكبيرة عند الهوي للركوع ، وتكبيرة عند الهوي للسجود الأول ، وتكبيرة عند الرفع منه ، وتكبيرة عند الهوي للسجود الثاني ، وتكبيرة عند الرفع منه ، فإذا ضربت خمسة عدد التكبيرات في سبع عشرة عدد الركعات . . كان الحاصل خمساً وثمانين تكبيرة ، تضم إليها خمس تكبيرات الإحرام للصلوات الخمس ، وأربع تكبيرات عند القيام من التشهد الأول فيما عدا الصبح ؛ فالجملة : أربع وتسعون تكبيرة ؛ منها : خمس واجبة وهي تكبيرات الإحرام ، والباقي هيئات ؛ في الصبح إحدىٰ عشرة تكبيرة ، وفي المغرب سبع عشرة تكبيرة ، وفي كل رباعية اثنتان وعشرون تكبيرة ، قاله البيجوري[2] .

قوله : (**فيكبر للركوع**) تفريع على المتن .

قوله : (**والسجود**) أي : الأول والثاني .

قوله : (**والرفع منه**) أي : من السجود كذلك ، وأما الرفع من الركوع . . فسيأتي أن السنة التسميع .

قوله : (**ومن التشهد الأول**) أي : الرفع منه .

قوله : (**ويسن ابتداؤه**) أي : التكبير .

قوله : (**عند أول هويه**) أي : إلى الركوع أو السجود .

قوله : (**أو رفعه**) أي : للقيام أو للجلوس .

قوله : (**ومده**) أي : التكبير عطف على (ابتداؤه) نظراً لكلام الشارح ، أو (التكبير) نظراً لأصل المتن ، وعلىٰ كل : فهو مرفوع نائب فاعل (يسن) .

---

(١) نهاية التدريب (ص٥١) .

(٢) حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/٢٦٩) .

إِلَى ٱلرُّكْنِ ٱلَّذِي بَعْدَهُ) وإِنْ جلسَ لِلاستراحةِ ؛ لِلاتِّباعِ ، ولئَلاَّ يخلوَ جزءٌ مِنْ صَلاتهِ عنِ ٱلذِّكرِ ، وٱلمدُّ ٱلمذكورُ إِنَّما هوَ علىٰ لامِ ٱلجلالةِ (إِلاَّ فِي ٱلِاعْتِدَالِ) . . . . . .

قوله : (**إلى الركن الذي بعده**) أي : الركن المنتقل إليه .

قوله : (**وإن جلس للاستراحة**) أي : لكن بحيث لا تجاوز سبع ألفات ؛ لانتهاء غاية المد ، فيمده من ابتداء رفع رأسه إلىٰ تمام قيامه ، قاله في « التحفة »[١] .

لكن مقتضىٰ كلامه هنا : أنه لا فرق ، ويوافقه قول « المغني » وغيره : (ولا نظر إلىٰ طول المد)[٢] .

قال الكردي في « الكبرىٰ » : (فليراجع ؛ هل هٰذه المسألة خلافية أو يحمل المطلق على المقيد ؟) انتهىٰ[٣] ، وجزم في « الصغرىٰ » بالثاني ؛ حيث قال : (فيحمل ذلك الإطلاق علىٰ هٰذا التقييد)[٤] .

قوله : (**للاتباع**) دليل لسن التكبير للانتقال ؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في كلِّ خفض ورفع ، وقيام وقعود) رواه أحمد والترمذي ، وقال : (حسن صحيح)[٥] .

قوله : (**ولئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر**) وهٰذا التعليل لسن المد المذكور .

قال في « فتح الجواد » : (وإنما يسن الإسراع بتكبير التحرم ؛ لئلا تزول النية)[٦] .

قوله : (**والمد المذكور**) أي : المسنون الذي ذكر في المتن .

قوله : (**إنما هو علىٰ لام الجلالة**) أي : إذ ليس في كلمتي التكبير حرف ممدود غيرها ، وتقدم قريباً عن « التحفة » : أنه لا يتجاوز سبع ألفات ، وذلك بمقدار أربع عشرة حركة ، ويعتبر ذلك بتحريك الأصابع متوالية متقارنة للنطق بالمد ، وكون هٰذا المد سبع ألفات إنما هو في قراءة غير متواترة ، لكن لا يخرجه ذلك عن كونه لغة كما تقدم ، فافهم .

قوله : (**إلا في الاعتدال**) استثناء من سن التكبير للانتقال من ركن إلىٰ آخر ؛ إذ يشمل ذلك الانتقال من الركوع إلى الاعتدال ؛ إذ الاستثناء معيار العموم .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٦٠ـ ٦١) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٢٥٣) .
(٣) المواهب المدنية (٢/ ٢٢٢) .
(٤) الحواشي المدنية (١/ ١٦٩) .
(٥) مسند الإمام أحمد (١/ ٣٨٦) ، سنن الترمذي (٢٥٣) .
(٦) فتح الجواد (١/ ١٣٧) .

ولَو لِثاني قيامِ ٱلكسوفِ ، (فَيَقُولُ) إماماً كانَ أَو منفرِداً أَو مأْموماً مُبلِّغاً أَو غيرَهُ : (سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) لِلاتبِّاعِ ؛ أَي : تقبَّلَ ٱللهُ منهُ حَمْدَهُ ، . . . . . .

قوله : (**ولو لثاني قيام الكسوف**) أي : للشمس أو للقمر ؛ لأنه في الحقيقة اعتدال ، وإنما وجبت القراءة لدليل آخر ؛ ولذا لا يدرك المأموم الركعة بإدراكه كما سيأتي .

قوله : (**فيقول**) أي : المصلي تفريع على الاستثناء المذكور .

قوله : (**إماماً كان أو منفرداً أو مأموماً مبلغاً أو غيره**) أي : فلا فرق بينهم ، وخبر : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده . . فقولوا : ربنا لك الحمد »[1] أي : مع ما علمتموه من (سمع الله لمن حمده) كما سيأتي .

قوله : (**سمع الله لمن حمده**) مقول (يقول) ، ويسن للإمام والمبلغ الجهر به ؛ لأنه ذكر الانتقال ، وإطباق أكثر عوام الشافعية على الإسرار به ، والجهر بـ : ربنا لك الحمد . . جهل .

وخبر : « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده . . فقولوا : ربنا لك الحمد » . . معناه : قولوا ذلك مع ما علمتموه مني من (سمع الله لمن حمده) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بهذه ، ويسر بـ(ربنا لك الحمد) ، وقاعدة التأسي تحملهم على الإتيان بـ(سمع الله لمن حمده) ، وعدم علمهم بـ(ربنا لك الحمد) يحملهم علىٰ عدم الإتيان به ، فأمرهم به فقط ؛ لأنه المحتاج للتنبيه عليه . انتهىٰ « تحفة »[2] .

قوله : (**للاتباع**) رواه الشيخان مع خبر : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[3] فهو دليل لسن قول : (سمع الله لمن حمده) لكل مصل .

قوله : (**أي : تقبل الله منه حمده**) تفسير لذلك ؛ أي : قبل الله حمد من حمده ، وإرادة القبول من لفظ السماع مجاز ، وقيل : غفر له .

وفي « المستصفىٰ » : اللام للمنفعة ، والهاء للكناية لا للاستراحة ، قاله بعض الفضلاء .

وعبارة الحفني : (أي : فالمراد : سمعه سماع قبول لا سماع رد ، فهو بمعنى الدعاء ، كأنه قيل : اللهم ؛ تقبل حمدنا ، فاندفع ما قد يقال : إن سماع الله مقطوع به ، فلا فائدة في الإخبار) انتهىٰ .

وبذلك يندفع قول بعضهم مما نصه : (أطبقوا علىٰ تفسير « سمع الله » . . . إلخ بما ذكر ، مع

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢) ، ومسلم (٤١٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٦٣) .

(٣) أخرجه البخاري (٦٣١) عن سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

ويَحصلُ أَصلُ ٱلسُّنَّةِ بقولِهِ : (مَنْ حَمِدَ ٱللهَ . . سَمِعَهُ) .

(فَصْـــلٌ)
في سُننِ ٱلرُّكوعِ

. . . . . .

أن في بقائه علىٰ ظاهره واستشعار معناه ما يحمل المتكلم به علىٰ مزيد التوجه في الإتيان بالحمد لله الذي يعقبه بقوله : « ربنا . . . » إلخ) انتهىٰ[1] .

ووجه الاندفاع : أن بقاءه علىٰ ظاهره وإن أفاد ما ذكر إلا أن المقصود الأعظم للعبد قبول الله إياه ، خصوصاً أن السماع قد يكون سماع رد ، علىٰ أن الإخبار به ليس فيه كبير فائدة ، مع أن المطلوب من العبد الدعاء ، فليتأمل .

قوله : (**ويحصل أصل السنة**) أي : وإن كان الأول أفضل ؛ لأنه الوارد .

قوله : (**بقوله : من حمد الله سمعه**) أي : أو سمع له كما في غيره ؛ لأنه أتىٰ باللفظ والمعنىٰ ، بخلاف أكبر الله .

خَاتِمَةٌ
نسأل الله حسنها

ذكروا حكمة مشروعية قول : (سمع الله لمن حمده) : أن سيدنا أبا بكر الصديق رضي الله عنه لم تفته صلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم قط ، فجاء يوماً وقت صلاة العصر وظن أنه فاتته معه ، فاغتم لذلك وهرول ـ وكان ذلك قبل النهي عن الهرولة لها ـ ودخل المسجد ، فوجده صلى الله عليه وسلم مكبراً في الركوع ، فقال : الحمد لله وكبر خلفه صلى الله عليه وسلم ، فنزل جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم مكبر في الركوع ، فقال : يا محمد ، سمع الله لمن حمده ؛ فقل : سمع الله لمن حمده ، فقالها عند الرفع من الركوع ـ وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به ـ فصارت سنة من ذلك الوقت ببركة سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله تعالىٰ عنه وعن الصحابة أجمعين ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في سنن الركوع)

تقدم معناه لغة وشرعاً ، وتقدم أيضاً أقله ، فالمذكور في هـٰذا الفصل أكمله ؛ ولذا عبر غيره بقوله : (وأكمله)[2] أي : مع ما مر .

---

(١) انظر « حاشية الشرواني » (٢/ ٦٢) .

(٢) انظر « منهاج الطالبين » (ص٩٩) .

(وَيُسَنُّ فِي ٱلرُّكُوعِ مَدُّ ٱلظَّهْرِ وَٱلْعُنُقِ) حتَّىٰ يستويا كَٱلصَّفِيحةِ ؛ لِلاتِّباعِ ، فإنْ تركَ ذلكَ . . كُرِهَ . .

قوله : (**ويسن في الركوع**) أي : ركوع القائم بالنسبة لهاتين السنتين ؛ أعني : مد الظهر والعنق ، ونصب الساقين والفخذين ؛ وذلك لما تقدم أن أكمل ركوع القاعد محاذاة جهة المصلي لمحل سجوده ، أفاده بعضهم ، فليتأمل

قوله : (**مد الظهر والعنق**) من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف فاعله ؛ أي : مد الراكع ظهره وعنقه ، وعبارة غيره : (تسوية ظهره وعنقه)[١] ولا مخالفة بينها وبين عبارة المصنف في المعنىٰ ؛ لأنهم صوروها بقولهم : بأن يمدها . . . إلخ .

و(الظهر) بفتح الظاء : خلاف البطن ، والجمع : أظهر وظهور .

و(العنق) بضمتين أو بسكون النون : الرقبة ، والجمع : أعناق .

قوله : (**حتىٰ يستويا**) أي : الظهر والعنق .

قوله : (**كالصفيحة**) أي : الواحدة التي لا اعوجاج فيها ؛ إذ الصفيحة كل شيء عريض ، الذي ليس فيه اعوجاج ؛ من نحو نحاس أو خشب .

قوله : (**للاتباع**) دليل لسن مد الظهر والعنق ، والحديث رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها من حديث طويل وفيه : (وكان إذا ركع . . لم يشخص رأسه ولم يصوبه)[٢] .

قال الشيخ عميرة : (معنىٰ « يشخص » : يرفع ، و« يصوب » : يخفض)[٣] .

وعبارة الإمام النووي : (أي : لم يخفضه خفضاً بليغاً ، بل يعدل فيه بين الإشخاص والتصويب)[٤] .

قوله : (**فإن ترك ذلك**) أي : مد الظهر والعنق ، وهـٰذا تفريع من المتن .

قوله : (**كره**) أي : كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في « الأم »[٥] .

قال الرافعي : (ويروىٰ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه نهىٰ أن يُدبِّح الرجل في الركوع كما يُدبِّح الحمار » ، قال : والتدبيح : أن يبسط ظهره ويطأطىء رأسه ، فيكون رأسه أشد انحطاطاً من البقية) انتهىٰ[٦] .

---

(١) انظر « منهاج الطالبين » (ص٩٩) .
(٢) صحيح مسلم (٤٩٨) .
(٣) حاشية عميرة (١/ ١٥٥) .
(٤) شرح صحيح مسلم (٤/ ٢١٣) .
(٥) الأم (٢/ ٢٥٦) .
(٦) الشرح الكبير (١/ ٥١٠) .

(وَنَصْبُ سَاقَيْهِ وَفَخِذَيْهِ) لأَنَّهُ أَعونُ علىٰ مدِّ ٱلظَّهرِ وٱلعُنُقِ . (وَ) يُسَنُّ فيهِ أَيضاً . . . . . .

والحديث المذكور رواه الدارقطني عن علي وأبي موسىٰ وأبي سعيد رضي الله عنهم بإسناد ضعيف[١] .

قوله : (**ونصب ساقيه**) أي : ويسن نصب ساقيه ، فهو عطف علىٰ (مد الظهر) .

و(الساقان) : تثنية ساق ، وهي مؤنثة ما بين القدم والركبة ، والجمع : أسوق وسيقان .

قوله : (**وفخذيه**) أي : إلى الحقو كما في الرافعي[٢] .

والفخذ : قال في « القاموس » : (ما بين الساق والورك)[٣] .

والحقو : موضع شد الإزار .

قال في « التحفة » : (ولا يثني ركبتيه ؛ لفوات استواء الظهر به) انتهىٰ[٤] .

ولم يذكر في « المنهج » نصب الساقين والفخذين ، بل اقتصر علىٰ ذكر نصب الركبتين وهو مستلزم للأول كما صرح به في « شرحه » ، ونصه مع المتن : (وأن ينصب ركبتيه المستلزم لنصب ساقيه وفخذيه)[٥] .

قال الشمس الشوبري : (فلأجل هـٰذا كان تعبيره أولىٰ من قول أصله : « ونصب ساقيه » ؛ لأنه لا يستلزم نصب الفخذين ، ولم ينبه الشارح على الأولوية) انتهىٰ .

لكن تعقبه الشيخ الجمل والبجيرمي بقولهما : (الظاهر : أن في تعبيره بنصب الركبتين تسمحاً ؛ لأن الركبة لا تتصف بالانتصاب ، وإنما يتصف به الفخذ والساق ؛ لأن الركبة موصل طرفي الفخذ والساق انتهىٰ) فليتأمل[٦] .

قوله : (**لأنه**) أي : نصب الساقين والفخذين .

قوله : (**أعون علىٰ مد الظهر والعنق**) مقتضىٰ هـٰذا التعليل : أن ذلك ليس سنة مقصودة ، بل للتوسل إلىٰ مد الظهر والعنق ، تأمل .

قوله : (**ويسن فيه**) أي : في الركوع .

قوله : (**أيضاً**) كما يسن مد الظهر والعنق .

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ١١٨) ، وانظر « البدر المنير » (٣/ ٦٠٠) .

(٢) الشرح الكبير (١/ ٥١٠) .

(٣) القاموس المحيط (١/ ٦٧٠) ، مادة : (فخذ) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٦٠) .

(٥) فتح الوهاب (١/ ٤٢) .

(٦) فتوحات الوهاب (١/ ٣٦٣ـ ٣٦٤) ، التجريد لنفع العبيد (١/ ٢٠٤) .

(أَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ) معَ تفريقهما (وَتَفْرِيقِ ٱلأَصَابِعِ) لِلاتِّبَاعِ . ويُسنُّ كونُهُ تفريقاً وسطاً ، (وَتَوْجِيهُهَا لِلْقِبْلَةِ) .....

قوله : (أخذ ركبتيه بيديه) أي : إن أمكن ، وإلا . . أرسلهما ؛ فإن كان أقطع أوكانت إحدىٰ يديه عليلة . . فعل بالأخرىٰ ما ذكر .

قوله : (مع تفريقهما) أي : الركبتين قدر شبر كما في السجود ، وسيأتي هناك : أن هـٰذا للرجل فقط .

قوله : (وتفريق الأصابع) عطف علىٰ (أخذ ركبتيه) .

قوله : (للاتباع) دليل لسن أخذ الركبتين باليدين وتفريق الأصابع ، روى الأول : البخاري[١] ، والثاني : ابن حبان والبيهقي[٢] ، وفيه إشارة إلىٰ نسخ التطبيق ، وهو ما روي عن مصعب بن سعيد قال : صليت إلىٰ جنب سعد بن مالك فجعلت يدي بين ركبتي وبين فخذي وطبقتهما ، فضرب بكفي ، وقال : (اضرب بكفيك علىٰ ركبتيك ، وقال : يا بني ؛ إنا كنا نفعل ذلك ، فأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب)[٣] ، أفاده بعض الفضلاء .

قوله : (ويسن كونه) أي : تفريق الأصابع .

قوله : (تفريقاً وسطاً) أخر هـٰذا عن قوله : (للاتباع) ؛ لعدم وروده فيه كما صرح به في « المغني »[٤] .

قال الشمس الشوبري : (الفرق بين ما هنا وبين السجود حيث يسن ضم الأصابع فيه : أن الرحمة والبركة إذا نزلت هنا من خلال الأصابع . . لا تنزل على الأرض ، بل علىٰ ثيابه وبدنه ، ولا كذلك في السجود ؛ فإنه لو فرق بينهما . . نزلت على الأرض) انتهىٰ .

قال الشرقاوي : (ويرد عليه الجلوس ، إلا أن يقال : إن هـٰذه حكمة لا يلزم اطرادها)[٥] .

قوله : (وتوجيهها) عطف علىٰ (أخذ ركبتيه) أيضاً ، والضمير للأصابع .

قوله : (للقبلة) أي : لجهتها .

---

(١) صحيح البخاري (٨٢٨) عن سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .

(٢) صحيح ابن حبان (١٨٨٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، السنن الكبرىٰ (٢/ ٨٤) عن سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .

(٣) صحيح مسلم (٥٣٥) .

(٤) مغني المحتاج (١/ ٢٥٢) .

(٥) حاشية الشرقاوي (١/ ٢٠٦) .

لا يَمنةً ولا يَسرةً ؛ لأَنَّها أَشرفُ ٱلجهاتِ ، (وَيَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلْعَظِيمِ . . . . . .

قال البرماوي : (دخل فيه يمين العين ويسارها)[١] .

قوله : (**لا يمنة ولا يسرة**) فيه إشارة إلى الجواب عن قول ابن النقيب : (لم أفهم معناه) أي : معنىٰ قوله : (وتوجيهها للقبلة) .

وعبارة « المغني » نقلاً عن الولي العراقي : (احترز بذلك عن أن يوجه أصابعه إلىٰ غير جهة القبلة من يمنة أو يسرة)[٢] .

قوله : (**لأنها أشرف الجهات**) تعليل لسن توجيه الأصابع للقبلة .

قال الشيخ عميرة : (وقياساً على السجود ؛ فإن ذلك وارد فيه)[٣] .

قوله : (**ويقول**) بالنصب بتقدير (أن) المصدرية عطفاً علىٰ قوله : (مد الظهر) قال ابن مالك : [من الرجز]

وإنْ على اسمٍ خالصٍ فعلٌ عُطفْ تنصبــه أن ثــابتــاً أو مُنحــذِف[٤]

وانظر نكتة العدول الى الفعل ، مع أنه لو أتىٰ بالاسم الصريح . . كان أخصر ، ولعلها الإشارة إلىٰ مغايرة هـٰذا لما قبله ؛ لأنه سنة قولية ، وذاك سنة فعلية .

ثم رأيت الشيخ عميرة نقل عن الأسنوي ما يفيده ، وعبارته علىٰ قول « المنهاج » : (ويكبر . . .) إلخ ، (قال الأسنوي في شرح هـٰذا المحل : « اعلم أن أكمل الركوع أمران : أحدهما : في الهيئة وقد فرغ المصنف منه ، والثاني : في الذكر وقد شرع الآن فيه » انتهىٰ ، **قلت** : وحينئذٍ : فيجوز قراءة « يكبر » بنصب الراء)[٥] .

قال (ع ش) : (ويجوز رفعه ؛ إذ هو الأصل ، ولعله لم يجزم بالنصب ؛ لأنه ليس قبله ناصب صريحاً) انتهىٰ[٦] .

ومصنفنا رحمه الله لم يذكر التكبير ؛ لأنه قد قدمه قبيل الفصل ، تأمل .

قوله : (**سبحان ربي العظيم**) العمدة في عدم وجوب هـٰذه الأذكار ونحوها مع قوله صلى الله

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٣٦٤) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٢٥٢) .
(٣) حاشية عميرة (١/ ١٥٥) .
(٤) ألفية ابن مالك (ص٤٥) .
(٥) حاشية عميرة (١/ ١٥٥) .
(٦) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٩٨) .

وَبِحَمْدِهِ) ويَحصلُ أَصلُ ٱلسُّنَّةِ بمرَّةٍ ولَو بنحوِ : (سبحانَ ٱللهِ) ، (وَ) قولهُ ذلكَ (ثَلَاثاً) فخَمساً ، فسَبْعاً ، فتِسْعاً ، فإحدىٰ عشرةَ .....

عليه وسلم : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[١] . . عدمُ ذكرها للمسيء صلاته ، ولك أن تقول : يحتمل أن يكون تركها ؛ للعلم به كما اعتذر به أئمتنا عن ترك التشهد والسلام وغيرهما وقد قال أحمد بوجوبها ، قاله الشيخ عميرة[٢] .

ولك أن تقول : عدم الذكر في خبر المسيء صلاته يدل علىٰ عدم الوجوب ، فنأخذ به ما لم يدل دليل على الوجوب ، وقد دل في التشهد ونحوه دون هٰذه الأذكار . انتهىٰ (سم) .

قوله : (**وبحمده**) أنكر ابن الصلاح هٰذه الزيادة هنا وفي السجود[٣] ، ورُدَّ بأنها وردت في أحاديث ضعيفة سيأتي بعضها ، وله أصل في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اغفر لي »[٤] .

قوله : (**ويحصل أصل السنة**) أي : لا كمالها .

قوله : (**بمرة ولو بنحو : « سبحان الله »**) أي : خلافاً لبعض المتقدمين من قوله : (لا أقل من ثلاث) وكأنه أخذ مما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ : (إذا ركع أحدكم فقال : سبحان ربي العظيم ثلاثاً . فقد تمَّ ركوعه ، وذلك أدناه »[٥] .

قال بعضهم : وهو منقطع ؛ ولذلك قال الشافعي رضي الله عنه بعد أن أخرجه : (إن كان ثابتاً . . قلت به) أو كما قال[٦] .

قوله : (**وقوله ذلك ثلاثاً**) أي : قول المصلي (سبحان ربي العظيم) ثلاث مرات ، وزيادة المصنف الواو قبل (ثلاثاً) أولىٰ ؛ لإفادتها أن كونه ثلاثاً سنة مستقلة ، بخلاف حذف غيره إياها .

قوله : (**فخمساً فسبعاً فتسعاً فإحدىٰ عشرة**) قد يقال : ذكر هٰذا هنا مع قول المصنف الآتي : (ويزيد المنفرد . . .) إلخ . . يوهم ندب التخميس والتسبيع . . . إلخ للإمام مطلقاً ، مع أنه إنما

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١) عن سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

(٢) حاشية عميرة (١/ ١٥٥ـ ١٥٦) .

(٣) مشكل الوسيط (٢/ ١٢٧) .

(٤) أخرجه البخاري (٨١٧) ، ومسلم (٤٨٤) .

(٥) أخرجه الشافعي في « الأم » (٢/ ٢٥٥) .

(٦) الأم (٢/ ٢٥٥) .

(**أَفْضَلُ**) لِلاتِّبَاعِ . (**وَيَزِيدُ ٱلْمُنْفَرِدُ**) إِنْ شَاءَ ـ (وَ) كذا (**إِمَامُ**) جَمْعٍ (**مَحْصُورِينَ رَضُوا بِٱلتَّطْوِيلِ**) بِٱلشُّرُوطِ ٱلسَّابِقَةِ ، . . . . . .

يأتي بذلك بالشروط الآتية ؛ فلو أخَّر الشارح قوله : (فخمساً . . .) إلخ عن قول المصنف : (ويزيد المنفرد) . . كان أولىٰ .

ويجاب : بأنه لم يبال بهـٰذا الإيهام ؛ للعلم بأنه غير مراد من قوله الآتي : (وإلا . . اقتصر على التسبيح ثلاثاً) انتهىٰ « كبرىٰ » ، فليتأمل[١] .

قوله : (**أفضل**) أي : من الاقتصار علىٰ مرة أو مرتين ، ومن الأشفاع في الزائد على الثلاث ، فهي أدنى الكمال ، ونظر في الثلاث والأربع أيهما أفضل ؟ ولعل الثلاث أفضل من حيث الوتر ، والأربع أفضل من حيث زيادة العدد ، ويؤيده ما اختاره السبكي : أنه لا يتقيد بعدد بل يزيد في ذلك ما شاء ، فليتأمل .

قوله : (**للاتباع**) دليل لسن التسبيح وكونه ثلاثاً ؛ فقد روى الأول مسلم[٢] ، والثاني أبو داوود[٣] .

وعن عقبة بن عامر قال : لما نزلت ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ . . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوها في ركوعكم . . . » إلخ رواه أبو داوود وغيره[٤] .

قوله : (**ويزيد المنفرد**) أي : في الفرض والنفل .

قال في « التحفة » : (ومثله مأموم طوَّل إمامه)[٥] .

قوله : (**إن شاء**) أي : فهو موكول إليه .

قوله : (**وكذا إمام جمع محصورين**) تقدم عن البجيرمي : أن المراد بهم : من لم يصل وراءه غيرهم ولو ألفاً[٦] .

قوله : (**رضوا بالتطويل**) أي : نطقاً عند الشارح ؛ أي : ولو بالقرينة عند الرملي .

قوله : (**بالشروط السابقة**) أي : في مبحث تطويل السورة ؛ من كونهم أحراراً غير متزوجات ، ولا أجراء عين . . . إلخ .

---

(١) المواهب المدنية (٢/ ٢٢٥) .
(٢) صحيح مسلم (٧٧٢) عن سيدنا حذيفة رضي الله عنه .
(٣) سنن أبي داوود (٨٨٦) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(٤) سنن أبي داوود (٨٦٩) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٦١) .
(٦) التجريد لنفع العبيد (١/ ٢٩٣) .

وإلاَّ . . اقتصرَ على التَّسبيحِ ثلاثاً ـ : (**اللَّهُمَّ ؛ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي ، وَمُخِّي** . . . . . .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم توجد الشروط السابقة .

قوله : (**اقتصر على التسبيح ثلاثاً**) أي : كما تقدم بيانه ودليله .

قوله : (**اللهم ؛ لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت**) إنما قدم الظرف في هٰذه الثلاثة ؛ لأن فيها رداً على المشركين حيث كانوا يعبدون معه غيره ، فقصد الرد عليهم علىٰ طريقة الاختصاص ، وهو إنما يكون للرد علىٰ معتقد الشركة ، أو معتقد العكس ، وأخره عن قوله : (خشع) ؛ لأن الخشوع ليس من العبادات التي ينسبونها إلىٰ غيره حتىٰ يرد عليهم فيها . (ع ش)[١] .

قوله : (**خشع لك . . .**) إلخ يقول هٰذا وإن لم يكن متصفاً به ؛ للتعبد به ، كما في (سم) موافقاً للرملي .

وقال في « التحفة » : (وليصدق حينئذٍ ؛ لئلا يكون كاذباً ، إلا أن يريد أنه بصورة الخاشع)[٢] .

قال السيد البصري : (المقصود منه الإنشاء ، وهو لا يوصف بصدق ولا كذب) فليتأمل .

قال الشرواني : (وقد يقال : إن الصدق باعتبار ما تضمنه من الخبر والدعاء) انتهىٰ[٣] .

ثم لا يخفىٰ أن ما قاله الشارح أنسب وأوفق بمشرب الصوفية ؛ كما ذكره في أسرار الصلاة .

قوله : (**سمعي وبصري**) كأن الحكمة والله أعلم في الاقتصار عليهما دون بقية الحواس الظاهرة : وقوع العبث بهما غالباً ، وفي تعميم الأعضاء الظاهرة وقوعه بجميعها عادة ، وفي الإعراض عن القوى الباطنة بالكلية كونها من الأمور الدقيقة التي تصان أفهام العوام عنها ، قاله السيد عمر البصري رحمه الله .

قوله : (**ومخي**) المخ : الودك الذي في العظم ، وخالص كل شيء مخه ، وقد يسمى الدماغ مخاً ؛ قاله في « المصباح »[٤] ، ويصح إرادةُ كلٍّ هنا ، ولعل الأنسب هنا الأخير ؛ لأنه محل العقل علىٰ ما قيل .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/٤٩٩) .

(٢) *تحفة المحتاج* (٢/٦١) .

(٣) حاشية الشرواني (٢/٦١) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (مخ) .

وَعَظْمِي وَعَصَبِي ، وَمَا ٱسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي) أَي : حَمَلَتْهُ ، وهوَ جميعُ ٱلجسدِ ، فيكونُ مِنْ ذِكرِ ٱلعامِّ بعدَ ٱلخاصِّ (للهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ) تأكيدٌ لِقولهِ : (لَكَ) . . . . . .

قوله : (**وعظمي وعصبي**) العظم : معروف ، والجمع : أعظم وعظام ، والعصب : بفتحتين أطناب المفاصل ، وقيل : الأصغر منها ، والجمع : أعصاب .

زاد الشافعي في « مسنده » : (وشعري وبشري)[١] .

قوله : (**وما استقلت به**) بتشديد اللام من الاستقلال ، وهو الحمل .

قوله : (**قدمي**) بكسر الميم وسكون الياء مفرد ، ولا يصح هنا التثنية ؛ لفقد ألف الرفع ، وإلا . . لقال : (قدماي) وهي مؤنثة ، فيجوز في (استقل) إثبات التاء وحذفها ، قاله الكردي[٢] .

والوارد في الحديث الإثبات .

قال شيخنا رحمه الله : ولا يقال : إن الألف تقلب ياء عند هذيل ، فهو مثنىٰ والياء مشددة ؛ لأنا نقول : ذاك خاص بالمقصور عندهم كما قال ابن مالك : [من الرجز]

وألفاً سلِّمْ وفي المقصور عن ... هذيلٍ انقلابها ياءً حسن[٣]

قوله (**أي : حملته**) تفسير لـ(استقلت) .

قوله : (**وهو جميع الجسد**) هٰذا تفسير مراد (لما استقلت به قدمي) .

قوله : (**فيكون**) تفريع علىٰ هٰذا المراد .

قوله : (**من ذكر العام بعد الخاص**) أي : لأن جميع ما تقدم من الجسد الذي استقلته .

قوله : (**لله رب العالمين ، تأكيد لقوله : « لك »**) الذي في غيره : بدل من قوله : (لك) ولعله مراد الشارح ، ومع ذلك قال بعض المحققين : (وفيه نظر ؛ لأن إبدال الظاهر من ضمير الحاضر . . لا يصح إلا إذا أفاد الظاهر الإحاطة ، أو كان بدل بعض أو اشتمال ؛ كما قال في « الخلاصة » : [من الرجز]

ومن ضميرِ الحاضرِ الظَّاهر لا ... تُبدلُهُ إلاَّ ما إحاطةً جَلاَ

أو اقتضىٰ بعضاً أو اشتمالا ... كإنك ابتهاجُكَ استمالا[٤]

---

(١) مسند الشافعي (١٢٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) المواهب المدنية (٢/ ٢٢٦) .

(٣) ألفية ابن مالك (ص٢٧) ، إعانة الطالبين (١/ ١٥٠) .

(٤) ألفية ابن مالك (ص٣٧) .

وذلكَ لِلاتِّباعِ .

قال : فالأولىٰ أن يكون قوله : « وما استقلت » مبتدأ خبره : « لله رب العالمين ») انتهىٰ كلامه ، فليتأمل[١] .

قوله : (**وذلك للاتباع**) رواه مسلم إلىٰ قوله : « وعصبي »[٢] ، وروى الكل ابن حبان وغيره ببعض اختلاف في لفظه وزيادة[٣] .

تتمة

يستحب الدعاء في الركوع ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي » رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها[٤] .

وتكره القراءة فيه وفي السجود ، بل وفي سائر أفعال الصلاة غير القيام كما في « المجموع » ؛ لأنها ليست محل القراءة ، وقد قال علي رضي الله عنه : (نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد) رواه مسلم[٥] .

قال الزركشي : ومحل كراهتها : إذا قصد بها القراءة ؛ فإن قصد بها الدعاء والثناء . . فينبغي أن يكون كما لو قنت بآية من القرآن . انتهىٰ من « الأسنىٰ »[٦] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

---

(١) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/ ٢٠٥) .
(٢) صحيح مسلم (٧٧١) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
(٣) صحيح ابن حبان (١٩٠١) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
(٤) صحيح البخاري (٨١٧) ، صحيح مسلم (٤٨٤) .
(٥) صحيح مسلم (٤٨٠/ ٢١٠) .
(٦) أسنى المطالب (١/ ١٥٧) .

محتوى الكتاب

فصل: في موجب الغسل ٥
فصل: في صفات الغسل ٤٠
فصل: في مكروهاته ٦٧

باب النجاسة وإزالتها ٧٤
فصل: في إزالة النجاسة ١٢٧

باب التيمم ١٥٩
فصل: في شروط التيمم ٢٢٨
فصل: في أركان التيمم ٢٤٥
فصل: في الحيض والاستحاضة والنفاس ٢٦٥
فصل: في المستحاضة ٢٩١

باب الصلاة ٣١٠
فصل: في مواقيت الصلاة ٣٥١
فصل: في الاجتهاد في الوقت ٤٠٦
فصل: في الصلاة المحرمة من حيث الوقت ٤٢٣
فصل: في الأذان ٤٤٧

باب صفة الصلاة ٥٦٦
فصل: في سنن الصلاة ٧٦١
فصل: في سنن الركوع ٨٤٨
محتوى الكتاب ٨٥٩

العلامة الترمسي

حاشية الترمسي

٢

دار المنهاج

حَاشِيَةُ التَّرْمَسِيِّ

المُسَمَّاةُ

المَنهَلَ العَمِيمَ بِحَاشِيَةِ المَنهَجِ القَوِيمِ
ومَوهِبَةَ ذِي الفَضْلِ
عَلَى شَرحِ العَلَّامَةِ ابنِ حَجَرٍ مُقَدِّمَةَ بَافَضْلِ

تأليف
العَالِمِ العَلَّامَةِ الفَقِيهِ المُدَقِّقِ
الشَّيخ مُحَمَّد محفوظ بن عَبدِ اللهِ التَّرمَسِيِّ
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

المُجَلَّدُ الثَّالِثُ

دَارُ المِنهَاجِ

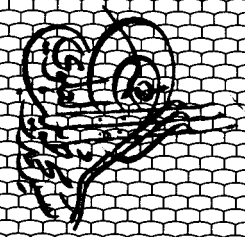

حاشية الترمسي

(٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

حاشية الترمسي

المسماة

المنهل العميم بحاشية المنهج القويم

وموهبة ذي الفضل
على شرح العلامة ابن حجر مقدمة بافضل

تأليف

العالم العلامة الفقيه المدقق

الشيخ محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي

رحمه الله تعالى

(١٢٨٥ـ١٣٣٨هـ)

عني به

اللجنة العلمية

بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي

الجزء الثالث

دار المنهاج

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م
جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار المنهاج للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - جدة
حي الكندرة - شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون
هاتف رئيسي 6326666 - الإدارة 6300655
المكتبة 6322471 - فاكس 6320392
ص. ب 22943 - جدة 21416
www.alminhaj.com
E-mail: info@alminhaj.com
ISBN: 978 - 9953 - 541 - 32 - 7

(فَصْـــلٌ)

في سننِ ٱلاعتدالِ

(وَيُسَنُّ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ لِلاِعْتِدَالِ أَنْ يَقُولَ) عندَ ٱبتداءِ ٱلرَّفْعِ : (سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) إماماً كانَ أَو غيرَهُ . (فَإِذَا ٱسْتَوَىٰ قَائِماً . . . . . .

فصل في سنن الاعتدال

تقدم أن الاعتدال لغة الاستقامة والمساواة ، وشرعاً : العود إلىٰ ما كان عليه قبل الركوع .

قال في « البهجة » : [من الرجز]

والاعتـــدالُ عـــودهُ إلـــىٰ مـــا مِـــن قبلـــه قعـــوداً او قيـــامـــا[1]

قوله : (**ويسن**) أي لكل مصل سواء كانت فرضاً أو نفلاً .

قوله : (**إذا رفع رأسه للاعتدال**) أي : مع رفع اليدين حذو المنكبين ؛ كما في التحرم .

قوله : (**أن يقول**) نا ب فاعل (يسن) .

قوله : (**عند ابتداء الرفع**) أي : للرأس ، فالثلاثة ؛ القول والرفعان . . متقارنة ابتداء وانتهاء .

قوله : (**سمع الله لمن حمده**) هـٰذا ذكر الانتقال للاعتدال ، لا ذكر الاعتدال ؛ فلا يقال : إنه متقدم عليه ، وكذا جميع التكبيرات غير التحرم للانتقال من بعض الأركان إلىٰ بعض لا لها . انتهىٰ « جمل » عن شيخه[2] .

قوله : (**إماماً كان أو غيره**) أي : من منفرد ومأموم .

قال صاحب « الذخائر » : ادعى ابن المنذر أن الشافعي رضي الله عنه خرق الإجماع في جمع المأموم بين : (سمع الله لمن حمده) و(ربنا لك الحمد) ، وليس كما قال ، بل قال بقوله ابن عطاء وابن سيرين وإسحاق وغيرهم انتهىٰ .

قال ابن الملقن منهم : أبو بردة وداوود . انتهىٰ « حواشي الروض »[3] .

قوله : (**فإذا استوىٰ قائماً**) أي : أو قاعداً ويرسل يديه كما في « التحفة » و« النهاية »[4] .

زاد الشارح : (وما قيل : يجعلهما تحت صدره كالقيام . . يأتي رده) انتهىٰ[5] ، وأراد به ما ذكره

---

(١) بهجة الحاوي (ص ٢٥) .
(٢) فتوحات الوهاب (١/ ٢٦٦) .
(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٥٨) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٦٣) ، نهاية المحتاج (١/ ٥٠١) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٦٣) .

قَالَ : رَبَّنَا ؛ لَكَ ٱلْحَمْدُ) أَو : ربَّنا ولكَ ٱلحمدُ ، أَو : ٱللَّهُمَّ ربَّنا لكَ ٱلحمدُ ، أَو : ولَكَ ٱلحمدُ ، أَو : لكَ ٱلحمدُ ربَّنا ، أَو : ٱلحمدُ لِربِّنا ؛ . . . . . .

عند قول « المنهاج » : (ورفع يديه)[1] بقوله : (وفارق دعاء الافتتاح والتشهد : بأن ليديه وظيفة ثم لا هنا ، ومنه يعلم رد ما قيل : السنة في الاعتدال جعل يديه تحت صدره كالقيام) انتهىٰ[2] .

قوله : (**قال : ربنا لك الحمد**) هـٰذا أفضل الصيغ عند الشيخين ؛ لأنه أكثر الروايات[3] .

قوله : (**أو : ربنا ولك الحمد**) هـٰذا هو الأفضل عند الشافعي رضي الله عنه[4] .

قال في « التحفة » : (ووجِّه بتضمنه جملتين) انتهىٰ[5] ؛ أي : الدعاء والاعتراف ؛ أي : ربنا استجب لنا ، ولك الحمد علىٰ هدايتك إيانا ، وبه اندفع قول (سم) علىٰ قول « التحفة » المذكور : (انظره مع أن كلاً من الصيغ ما عدا الحمد لربنا جملتان)[6] .

وعبارة (ع ش) : (أي : فإن « لك الحمد » من « ربنا لك الحمد » جملة واحدة ، بخلاف « ولك الحمد » فإن الواو تدل علىٰ محذوف ، والمقدر كالملفوظ فـ« ربنا لك الحمد » جملتان و« ربنا ولك الحمد » ثلاث جمل بما دل عليه العاطف ، وبهـٰذا يجاب عن تنظير « سم » فيه)[7] .

قوله : (**أو : اللهم ربنا لك الحمد**) أي : بدون الواو .

قوله : (**أو : ولك الحمد**) أي : أو (اللهم ولك الحمد) ، في « البحر » عن « المجتبىٰ » : (هـٰذه أفضلها ثم ما قبلها)[8] .

قوله : (**أو : لك الحمد ربنا ، أو : الحمد لربنا**) لم أر من ذكر أفضلية هاتين .

زاد في « التحفة » عن « التحقيق » بعد ذلك كله : (حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، قال : وصح « أنه صلى الله عليه وسلم رأىٰ بضعاً وثلاثين ملكاً يستبقون إلىٰ هـٰذه ؛ أيهم يكتبها أوّلاً ») انتهىٰ[9] أي : لأن عدد حروفها كذلك ، والحديث المذكور رواه البخاري عن رفاعة بن رافع قال : كنا نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما رفع رأسه من الركعات . . قال : « سمع الله لمن حمده » فقال رجل

---

(١) منهاج الطالبين (ص٩٩) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٦٧ـ٦٨) .
(٣) الشرح الكبير (١/ ٥١٤) ، روضة الطالبين (١/ ٢٥٢) .
(٤) الأم (٢/ ٢٥٧) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٦٣) .
(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٦٤) .
(٧) حاشية الشبراملسي (١/ ٥٠١) .
(٨) بحر المذهب (٢/ ١٦١) .
(٩) تحفة المحتاج (٢/ ٦٣) .

لِلاتِّباعِ ، (مِلْءُ ٱلسَّمَاوَاتِ) بِٱلرَّفعِ وٱلنَّصبِ ؛ أَي : مالئاً ، بتقديرِ كونهِ جسماً ، (وَمِلْءُ ٱلأَرْضِ ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) أَي : كٱلكرسيِّ وٱلعرشِ .....

وراءه : ربنا ولك الحمد -حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، فلما انصرف . . قال : « من المتكلم آنفاً ؟ » قال : أنا ، قال : « رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرون أيهم يكتبها أول » انتهىٰ[١] ؛ يعني : كل واحد منهم شرع ليكتب هٰذه الكلمات قبل الآخر ويصعد بها إلىٰ حضرة الله ؛ لعظم قدرها ، قاله الكرماني .

قوله : (**للاتباع**) دليل لسن التسميع والتحميد معاً ، والحديث رواه الشيخان وغيرهما[٢] .

قوله : (**ملء السموات بالرفع**) علىٰ أنه صفة ، أو خبر مبتدأ محذوف .

قوله : (**والنصب**) أي : علىٰ أنه حال ، قال الكردي : (وهو المعروف في روايات الحديث)[٣] .

قوله : (**أي : مالئاً**) تفسير للنصب كما هو ظاهر .

قوله : (**بتقدير كونه**) أي : الحمد .

قوله : (**جسماً**) أي : من نور ؛ كما أن السيئات تقدر جسماً من ظلمة ، ولا بد من ذلك التقدير علىٰ كونه صفة أيضاً ، قاله القليوبي[٤] .

وكذلك علىٰ كونه خبراً لمبتدإ محذوف ، والحاصل : أن قوله : (بتقدير . . .) إلخ ، راجع للرفع والنصب .

قال الحلبي : (معناه : نثني عليك ثناءً لو كان جسماً . . لملأ السموات والأرض وما بعدهما) .

قوله : (**وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد**) (من شيء) : بيان لـ(ما) ، و(بعد) : صفة لـ(شيء) ، ويجوز تعلقه (بشئت) ، أو بـ(ملء) أي : وملء شيء شئته ؛ أي : شئت ملأه ومن قال : إنه لا يصح تعلقه بـ(شئت) ؛ لأنه يقتضي تأخر خلق الكرسي عن خلقهما . . غير مستقيم ، أفاده البجيرمي[٥] .

قوله : (**أي : كالكرسي والعرش**) وسع كرسيه السموات والأرض ، فيه إشارة إلىٰ أن الكرسي أعظم من السموات والأرض ، فهما في جانبه كحلقة ملقاة في أرض فلاة ؛ كما في الحديث[٦] ، وكذا كل سماء مع ما في جوفها ، وكذا العناصر والكرسي وما حوىٰ بالنسبة للفلك الأعظم المسمىٰ

---

(١) صحيح البخاري (٧٩٩) .
(٢) صحيح البخاري (٧٩٦) ، صحيح مسلم (٤٠٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) المواهب المدنية (٢/٢٢٧) .
(٤) حاشية قليوبي (١/١٥٦) .
(٥) التجريد لنفع العبيد (١/٢٠٦) .
(٦) أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٣٦١) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

وغيرِهما ، ممَّا لا يَعلمُهُ إلاَّ ٱللهُ تعالىٰ . (**وَيَزِيدُ ٱلْمُنْفَرِدُ وَإِمَامُ مَحْصُورِينَ رَضُوا بِٱلتَّطْوِيلِ**) بِٱلشُّروطِ ٱلسَّابقةِ : (**أَهْلَ**) أَي : يا أَهلَ (**ٱلثَّنَاءِ**) أَي : ٱلمدحِ (**وَٱلْمَجْدِ**) أَي : ٱلعظَمةِ ، . . . . . .

بالعرش ، وبالفلك الأطلس[١] .

قوله : (**وغيرهما مما لا يعلمه إلا الله تعالىٰ**) والحكمة في عدم ذكر غير السموات والأرض مما ذكر : عدم مشاهدته ، بخلافهما ، ولأن عادة ضرب الأمثال والمبالغات أن تكون بالمألوفات .

قوله : (**ويزيد المنفرد**) أفهم أن ما قبله يقوله الإمام مطلقاً ، وبه صرح في « التحفة » ؛ حيث قال : (ويسن هٰذا حتىٰ للإمام مطلقاً ، خلافاً لـ« المجموع » : أنه إنما يسن : « ربنا لك الحمد » فقط) انتهىٰ[٢] .

ولذا قال بعضهم بعد حكاية ما في « المجموع » : (أغرب فيه ، وقد تتبعت هٰذا النقل سنين فلم أره إلا في « النهاية » ـ أي : للإمام ـ احتمالاً لنفسه ، وكذا نقله ابن الرفعة احتمالاً للإمام ، وكأن الشيخ ـ أي : الإمام النووي ـ رآه في كلام بعض أتباع الإمام مجزوماً به فنقله ، والمعروف خلافه)[٣] .

قوله : (**وإمام محصورين رضوا بالتطويل**) أي : وأما المأموم . . فتابع للإمام كما يشير إليه في « التحفة » فيما تقدم من قوله : (ومثله مأموم طوَّل إمامه)[٤] .

قوله : (**بالشروط السابقة**) أي : في مبحث السورة .

قوله : (**أهل ؛ أي : يا أهل** . . .) إلخ أشار به إلىٰ أنه منصوب على النداء محذوف الأداة ، ولا يجوز رفعه علىٰ أنه نعت لـ(الحمد) لعدم الملاءمة ، وأما علىٰ جعله خبراً لمبتدإ محذوف . . فجائز كما صرح به في « التحفة » وغيرها[٥] .

قال البرماوي : (لكن اللائق بمقام العبودية هنا : أن يكون منادىٰ ، فتعين نصبه للمقام خصوصاً وهو الوارد) .

قوله : (**الثناء ؛ أي : المدح**) فالثناء بفتح المثلثة والمد معناه : المدح ، وأما الثناء بكسر الثاء مع المد أيضاً . . فهو للدار كالفناء وزناً ومعنىً ، وبالقصر : الشيء يعاد مرتين .

قوله : (**والمجد**) عطف على (الثناء) .

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١/٣٦٦) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٦٣) .
(٣) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (١/١٥٨) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/٦١) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/٦٣) .

قوله: (أي : **العظمة**) محركة تفسير لـ(المجد) ، وقال الجوهري : (المجد: الكرم)[١] .

(**أَحَقُّ**) مبتدأٌ ، (**مَا قَالَهُ ٱلْعَبْدُ ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ**) . . . . . .

قال (ع ش) : (فيؤخذ من ذلك : أنه يطلق علىٰ كل منهما)[٢] .

قوله : (**أحق مبتدأ**) إنما تعين ذلك فيه ؛ لأنه لا يصلح من حيث المعنىٰ جعله منادىٰ .

قال القليوبي وغيره : (ويجوز كونه خبراً عن الجملة قبله ؛ أي : هٰذا القول أحق نحو : لا إله إلا الله كنز ، أو خبراً عن « الحمد » و« لك » خبر أول أو متعلق بـ« الحمد »)[٣] .

والمراد : الأحقية النسبية ، وإلا . . فالأحق على الإطلاق : لا إله إلا الله .

قوله: (**ما قاله العبد**) أي: أحق قول، فهي نكرة موصوفة ؛ أي : من أحق . . . إلخ كما تقرر.

قوله : (**وكلنا لك عبد**) إثبات ألف (أحق) وواو (وكلنا) هو المشهور وإن وقع في كتب الفقهاء حذفهما ؛ فالصواب : إثباتهما كما رواه سائر المحدثين ، كذا قاله النووي رحمه الله[٤] ، وتعقبه ابن الملقن والحافظ ابن حجر بأن في رواية النسائي حذفهما ، فنفيه إياه غريب[٥] .

وأجاب الرملي في «النهاية»: (بأنه روي عنه إثباتهما أيضاً) انتهىٰ[٦]، وفي هٰذا الجواب تأمل.

وقد أثبت الرواية المذكورة في « التحفة » ولم يتعقبها بشيء ؛ حيث قال : (وفي رواية : « حق » بلا همزة ، « كلنا » بلا واو ؛ فالخبر : « ما قال العبد » و« كلنا . . . » إلىٰ آخره بدل من « ما ») انتهىٰ[٧] .

وكتب البصري عليه : (أي : والمبتدأ « أحق » ، وسوغ الابتداء به ما لوحظ فيه من التفخيم ، وعليه : يتعين أن تكون « ما » موصوفة لا موصولة ؛ لئلا يلزم الإخبار عن المعرفة بالنكرة ، وهو لا يجوز وإن تخصصت ، ويحتمل أن يكون « أحق » خبراً مقدماً ، والمبتدأ « ما قال . . . » إلخ ، وعليه : تحتمل « ما » كلا المعنيين) انتهىٰ[٨] .

---

(١) الصحاح (٢/٤٦٨) ، مادة : (مجد) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/٥٠٢) .

(٣) حاشية قليوبي (١/١٥٧) .

(٤) المجموع (٣/٣٧٤) ، دقائق المنهاج (ص٩٩) .

(٥) البدر المنير (٣/٦٢٠) ، التلخيص الحبير (٢/٦٩٦) ، « السنن الكبرىٰ » (٦٥٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٦) نهاية المحتاج (١/٥٠٢) .

(٧) تحفة المحتاج (٢/٦٤) .

(٨) انظر « حاشية الشرواني » (٢/٦٤) .

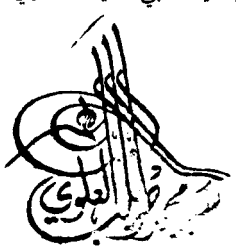

جملةٌ معترضةٌ (**لاَ مَانِعَ**) خبرٌ ، (**لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا ٱلْجَدِّ**) . . . . .

قوله : (**جملة معترضة**) أي : بين المبتدإ والخبر ، وأفرد (عبد) باعتبار كل من جهة لفظه .

قال السبكي : (لم يقل : « عبيد » مع عود الضمير علىٰ جمع ؛ لأن القصد أن يكون الخلق أجمعون بمنزلة عبد واحد وقلب واحد) انتهىٰ كردي[١] .

قوله : (**لا مانع خبر**) أي : خبر المبتدإ الذي هو (أحق) .

قال البرماوي : (وهو مقول لقول معنىً) .

قوله : (**لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت**) زاد بعضهم : (ولا راد لما قضيت) .

وما ذكر من ترك تنوين اسم (لا) أعني : (مانع) و(معطي) مع أنه مطول ؛ أي : عامل فيما بعده . . هو الموافق للرواية الصحيحة ، لكنه مشكل علىٰ مذهب البصريين الموجبين تنوينه .

وقد يجاب بمنع عمله هنا فيما بعده ؛ بأن يقدر هنا عامل ؛ أي : لا مانع يمنع لما أعطيت ، علىٰ أن اللام للتقوية ، أو يخرّج علىٰ لغة البغداديين ؛ فإنهم يتركون التنوين للمطول ويجرونه مجرى المفرد في بنائه على الفتح ؛ كما مشىٰ علىٰ ذلك الزمخشري في تفسير قوله تعالىٰ : ﴿ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ ﴾ و﴿ لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ ﴾ حيث قال : إن ﴿ عَلَيْكُمُ ﴾ متعلق بـ﴿ لَا تَثْرِيبَ ﴾ ، و﴿ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ متعلق بـ﴿ لَا عَاصِمَ ﴾[٢] .

وجوَّز ابن كيسان فيه التنوين وتركه ، لكن الترك أولىٰ ، تأمل[٣] .

قوله : (**ولا ينفع ذا الجد**) بفتح الجيم على الصحيح ، وجوز جماعة الكسر .

قال في « الإيعاب » : (أي : الإسراع في الهرب ، أو الاجتهاد في العمل ؛ إذ النفع إنما هو بالرحمة) .

وفي « المصباح » : (الجد : الحظ ، والجَد : الغنىٰ ، ثم ذكر هٰذا الدعاء ، والجد في الأمر : الاجتهاد ، وهو مصدر من بابي : ضرب ، وقتل ، والاسم : لجد ، ومنه يقال : فلان محسن جداً ؛ أي : نهاية ومبالغة ، وجدَّ في كلامه جداً من باب ضرب : خلاف هزل ، والاسم منه : الجد بالكسر أيضاً ، ومنه : الحديث : « ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد »)[٤] .

---

(١) المواهب المدنية (٢/ ٢٢٨) .

(٢) الكشاف (٢/ ٣٧٥) ، (٢/ ٤٧٣) .

(٣) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٣٦٧) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (جد) ، والحديث أخرجه أبو داوود (٢١٩٤) ، والترمذي (١١٨٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

أَي : صاحبَ ٱلغِنىٰ ، (بِنْكَ) أَي : عندَكَ (**ٱلْجَدُّ**) أَي : ٱلغِنىٰ ، وإِنَّما ينفعُهُ ما قدَّمَهُ مِنْ أَعمالِ ٱلبِرِّ ؛ وذلكَ لِلاتبَّاعِ . (وَ) يُسنُّ (**ٱلْقُنُوتُ** . . . . . .

قوله : (**أي : صاحب الغنىٰ**) فـ(ذا) أحد الأسماء الخمسة المنصوبة بالألف ، و(الغنىٰ) بكسر الغين والقصر : ضد الفقر ، وأما بالمد . . فهو مد الصوت وليس مراداً هنا ، وأما بفتح الغين مع المد . . فهو النفع .

قوله : (**منك ؛ أي : عندك**) تفسير (من) بمعنىٰ (عند) ذكره الجوهري . وقال في « الفائق » : هي للبدل ، بعد أن جوَّز كونها للابتداء ، والمعنىٰ : لا ينفع صاحب الحظ والمال والاجتهاد حظه وماله واجتهاده في الهرب من عقابك بذلك ؛ أي : بدل طاعتك ، أو بدل حظه منك ، وإنما ينفعه عمله بطاعتك ، ودخوله الجنة برحمتك . انتهىٰ جمل عن البرماوي[1] .

قوله : (**الجد**) بالرفع فاعل (لا ينفع) مؤخراً و(ذا الجد) مفعوله مقدماً .

قوله : (**أي : الغنىٰ**) تفسير لـ(الجد) .

قوله : (**وإنما ينفعه**) أي : ذا الجد .

قوله : (**ما قدمه من أعمال البر**) بكسر الباء : اسم جامع للخيرات .

وعبارة البرماوي : (أي : لا ينفع ذا الحظ في الدنيا حظه في الآخرة ، وإنما ينفعه طاعتك ورحمتك ورضاك عنه) .

قوله : (**وذلك**) أي : سن ما ذكر من أهل الثناء . . . إلخ .

قوله : (**للاتباع**) أي : رواه مسلم وغيره[2] ، وفي رواية قبل ذلك : « اللهم ؛ طهرني بالثلج والبرد والماء البارد »[3] .

قوله : (**ويسن القنوت**) هو شرعاً : ذكر مخصوص مشتمل علىٰ دعاء وثناء في محل مخصوص ، وأما في اللغة : فيطلق علىٰ معان ذكرها ابن العربي ، ونظمها الحافظ العراقي بقوله : [من الطويل]

ولفظَ القنوت اعدد معانيَه تجدْ ... مزيداً علىٰ عشرِ معانيَ مرضيَّةْ
دعاءٌ خشوعٌ والعبادة طاعةٌ ... إقامتها إقراره بالعبوديَّةْ

---

(١) فتوحات الوهاب (١/ ٢٦٧) .
(٢) صحيح مسلم (٤٧٧) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٣) أخرجه مسلم (٤٧٦) عن سيدنا عبد الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنه .

فِي ٱعْتِدَالِ ثَانِيَةِ ٱلصُّبْحِ) بعدَ ٱلذِّكرِ ٱلواردِ ، وهو إلىٰ : « مِنْ شيءٍ بَعْدُ » . . . . . .

سكـوتٌ صـلاة والقيـامُ وطـولـه كـذاك دوام الطَّـاعـة الـرابـح النيَّـة[١]

قوله (**في اعتدال ثانية الصبح**) خالفت الصبح غيرها بذلك من حيث المعنىٰ ؛ لشرفها ولأنه يؤذن لها قبل وقتها بالتثويب ، وهي أقصر الفرائض ، فكانت بالزيادة أولىٰ .

وينبغي أن يذكر الوتر هنا كما فعله غيره ؛ ففي « الرافعي » : (القنوت مشروع في صلاتين :

إحداهما : النوافل ، وهي الوتر في النصف الأخير من رمضان ، و لثانية : في الفرائض وهي الصبح ؛ فيستحب القنوت فيها في الركعة الثانية ، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال : لا يستحب ، وعن أحمد : أن القنوت للأئمة يدعون للجيوش ، وإن ذهب إليه ذاهب . . فلا بأس ، ومحله : بعد الرفع من الركوع ؛ خلافاً لمالك حيث قال : يقنت قبل الركوع . . .) إلخ[٢] .

قوله : (**بعد الذكر الوارد**) أي : في الاعتدال ، والأولىٰ : أن يقول : (الراتب)[٣] بدل (الوارد) لأن (يا أهل الثناء) من الوارد ، وليس براتب ، فليتأمل .

قوله : (**وهو**) أي : الذكر الوارد المراد هنا .

قوله : (**إلىٰ « من شيء بعد »**) أي : خلافاً لمن قال : الأولىٰ : ألا يزيد علىٰ (ربنا لك الحمد) ، ولمن قال : الأولىٰ : أن يأتي بذلك الذكر كله . انتهىٰ « تحفة »[٤] .

قال الكردي في « الكبرىٰ » : (وخالف في « شرح العباب » وقال في عدم الزيادة علىٰ « سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد » : إنه قال به جمع محتجين بأن السنة لم يرد فيها إلا تعقيب القنوت لـ« ربنا لك الحمد » ، وأوردوا في ذلك أحاديث صحيحة لا تقبل التأويل ، ونص عليه في « المختصر » ، واعتمده ابن الرفعة والأذرعي وغيرهما ، وسبقهم إلىٰ ذلك التاج الفزاري وزاد : إن عمل الأئمة بخلافه ؛ لجهلهم بفقه الصلاة ؛ فإن الجمع إذا لم يكن مبطلاً لما فيه من تطويل الاعتدال . . فلا شك في كراهته . انتهىٰ .

وقال آخرون السنة : أن يكون بعد الذكر الراتب وهو إلىٰ : « من شيء بعد » وصوبه الأسنوي ؛ لنقل البغوي له عن النص ، ويرد بأنه نص على الأول في « المختصر » ، بأن الأسنوي نفسه معترف

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٣٦٨) .

(٢) الشرح الكبير (١/ ٥١٥ـ ٥١٦) .

(٣) وهي كذلك في النسخ الخطية التي بين أيدينا من « المنهج القويم » .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٦٤) .

لِمَا صحَّ أَنَّهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : (ما زالَ يقنتُ حتَّىٰ فارقَ ٱلدُّنيا) . ويَحصُلُ أَصلُ ٱلسُّنَّةِ . . . .

بأن الأول أوفق بالسنة ، وحينئذٍ : فلا وجه لتصويبه) انتهىٰ[١] .

واعتمد الرملي ما قاله البغوي قال : (خلافاً لما في « الإقليد » أي : للتاج الفزاري) ، ويمكن حمل الأول على المنفرد وإمام من مر ، والثاني علىٰ خلافه) انتهىٰ ، وهو جمع حسن[٢] .

قوله : (**لما صح**) دليل لسن القنوت ، والحديث رواه جماعة من الأئمة ؛ منهم : أحمد وأبو داوود والحاكم وغيرهم عن جمع من الصحابة ؛ كابن عباس وأبي هريرة وأنس والحسن بن علي رضي الله عنهم[٣] .

قوله : (**أنه صلى الله عليه وسلم ما زال يقنت**) أي : في الصبح بعد أن رفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية ؛ كما في رواية .

قوله : (**حتىٰ فارق الدنيا**)[٤] ونقل البيهقي العمل بمقتضاه عن الخلفاء الأربعة[٥] ، وصح من أكثر الطرق : أنه صلى الله عليه وسلم فعله للنازلة بعد الركوع[٦] ، فقسنا عليه .

هٰذا وجاء بسند حسن : أن أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يفعلونه بعد الركوع[٧] ؛ فلو قنت شافعي قبله . . لم يجزئه ويسجد للسهو .

فإن قلت : قياس كلام أئمتنا الجمع بين الروايات المتعارضة هنا بحمل ما قبل الركوع علىٰ أصل السنة ، وما بعده علىٰ كمالها ، وكذا يقال في نظائر لذلك لا سيما في هٰذا الباب . . **قلت** : إنما خرجوا عن ذلك ؛ لأنهم رأوا مرجحاً للثانية وقادحاً في الأولىٰ هو : أن أبا هريرة صرح بـ(بعد) ، وأنس تعارض عنه حديث راوييه : محمد ، وعاصم في القبل والبعد ، فتساقطا ، وبقي حديث أبي هريرة الناص على البعدية بلا معارض ، فأخذوا به . انتهىٰ « تحفة » ، فليتأمل[٨] .

قوله : (**ويحصل أصل السنة**) أي : لا كمالها .

---

(١) المواهب المدنية (٢/٢٢٩ـ ٢٣٠) .

(٢) نهاية المحتاج (١/٥٠٢ ـ ٥٠٣) .

(٣) أخرجه عن سيدنا ابن عباس الحاكم (١/٢٥٥) ، وأبو داوود (١٤٤٥) ، والإمام أحمد في « المسند » (١/٣٠١) ، وعن سيدنا أبي هريرة أبو داوود (١٤٤٢) ، والإمام أحمد في « المسند » (٢/٢٥٥) ، وعن سيدنا أنس أبو داوود (١٤٤٦) ، والإمام أحمد في « المسند » (٣/١١٣) ، وعن سيدنا الحسن الحاكم (٤/٤٦٨) .

(٤) أخرجه الدارقطني (٢/٣٩) ، والإمام أحمد في « المسند » (٣/١٦٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٥) معرفة السنن والآثار (٣/٢٠٢ـ ٢١٠) .

(٦) أخرجه البخاري (٣١٧٠) ، ومسلم (٦٧٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٧) أخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٣/١٢٤) .

(٨) تحفة المحتاج (٢/٦٤) .

بآيةٍ فيها دعاءٌ إنْ قصدَهُ ، وبدعاءٍ محضٍ ولَو غيرَ مأثورٍ .....

قوله : (**بآية فيها دعاء**) أي : كآخر البقرة .

قال في « النهاية » : (أو نحوه)[١] أي : الدعاء) .

قال الرشيدي : (مثله في « الروضة » وغيرها ؛ وانظر ما المراد بنحو الدعاء ؟ فإن كان الثناء . . فكان المناسب العطف بالواو دون « أو » لما سيأتي أنه لا بد من الجمع بين الدعاء والثناء ، علىٰ أنه قد يمنع كون الثناء نحو الدعاء فليراجع)[٢] .

قال الشرواني : (وقد يقال : المراد بذلك نحو : « اللهم أنا عبد مذنب ، وأنت رب غفور » مما يستلزم الدعاء وليس صريحاً فيه) انتهىٰ[٣] ، وهو ظاهر ، لكن هٰذا غير آية ، إلا أن يقال : المقصود : التمثيل بما يكفي في القنوت فقط .

ثم ذلك إنما يأتي علىٰ معتمد الرملي ؛ من اشتراط كون البدل تضمن دعاء وثناء معاً ، أما علىٰ معتمد الشارح . . فما قاله الرشيدي أولاً هو المراد ، ولا يحتاج إلى العطف بالواو ، فليتأمل .

قوله : (**إن قصده**) أي : القنوت بالآية ؛ فإن لم يقصده . . لم يجزئه .

وعبارة « التحفة » : (ولا بد من قصده بها ؛ لكراهة القراءة في غير القيام ، فاحتيج لقصد ذلك حتىٰ يخرج عنها) انتهىٰ[٤] .

والمراد : القيام الذي هو محل القراءة ، وإلا . . فالاعتدال قيام أيضاً ، علىٰ أن ذلك باعتبار الغالب ، وإلا . . فقد يكون المصلي جالساً مثلاً ، تأمل .

قوله : (**وبدعاء محض**) أي : بأن لم يتضمن ثناء كـ : اللهم ؛ اغفر لي ، اللهم ؛ ارحمني وإن لم يقل : يا غفور مثلاً .

وخالف في هٰذا الرملي حيث قال : (ويشترط في بدله أن يكون دعاء وثناء ، كما قاله البرهان البيجوري ، وأفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ)[٥] .

وعليه : فلا يكفي ما ذكر ، بل لا بد من زيادة : (يا غفور) مثلاً .

قوله : (**ولو غير مأثور**) أي : كأن اخترع من عند نفسه ، وكان الشيخ أبو محمد يقول في دعاء

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٥٠٤) .

(٢) حاشية الرشيدي (١/ ٥٠٤) .

(٣) حاشية الشرواني (٢/ ٦٥) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٦٥) .

(٥) نهاية المحتاج (١/ ٥٠٤) .

إِنْ كانَ بأُخرويٍّ وحدَهُ ، أَو معَ دنيويٍّ . (**وَأَفْضَلُهُ**) ما وردَ عنهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ؛ وهوَ : (**ٱللَّهُمَّ ؛ ٱهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيتَ** ، . . . . . .

قنوت الصبح : (اللهم لا تَعُقنا عن العلم بعائق ، ولا تمنعنا منه بمانع) .

قوله : (**إن كان بأخروي وحده**) كـ : اللهم ؛ وفقني للتقوىٰ والاستقامة .

قوله : (**أو مع دنيوي**) أي : كـ : اللهم ربنا ؛ آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار .

قوله : (**وأفضله**) أي : القنوت .

قوله : (**ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم**) أي : وبعدها قنوت سيدنا عمر رضي الله عنه ؛ كما في « الجمل » عن البرماوي ، وعبارته : (وهو أفضل من قنوت عمر رضي الله عنهما ، وهما أفضل من غيرهما ، وجمعهما أفضل مطلقاً) انتهىٰ[1] .

وقنوت عمر هو : (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ، ونؤمن بك ونتوكل عليك ، ونثني عليك الخير كله ، نشكرك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعىٰ ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشىٰ عذابك ، إن عذابك الجِدَّ بالكفار ملحق) هٰذا ما في « شرح المنهج »[2] .

قال البرماوي : (ومقتضىٰ ذلك : أن هٰذا آخره ، وليس كذلك بل تتمته : اللهم ؛ عذِّب الكفرة والمشركين أعداءك أعداء الدين ، الذين يصدون عن سبيلك ، ويكذبون رسلك ، ويقاتلون أولياءك ، اللهم ؛ اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، الأحياء منهم والأموات ؛ إنك قريب مجيب الدعوات ، اللهم ؛ أصلح ذات بينهم ، وألِّف بين قلوبهم ، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة ، وثبتهم علىٰ ملة نبيك ورسولك ، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه ، وانصرهم علىٰ عدوهم وعدوك ، إلٰه الحق ، واجعلنا منهم) انتهىٰ .

قوله : (**وهو**) أي القنوت الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وسيأتي بيان مخرجي حديثه .

قوله : (**اللهم ؛ اهدني**) أي : دلني دلالة موصلة إلى المقصود .

قوله : (**فيمن هديت**) أي : معهم كما سيأتي .

---

(١) فتوحات الوهاب (١/٣٦٩) .

(٢) فتح الوهاب (١/٤٣) .

وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ) أَي : مَعَهُم ، (**وَبَارِكْ لِيَ فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ** ؛ . . . . . .

قال البرماوي : (ولو أبدل « في » بـ « مع » . . سجد للسهو ، وكذا بقية ألفاظه) .

قوله : (**وعافني فيمن عافيت**) أي : عافني من محن الدنيا والآخرة فيمن عافيته من ذلك .

قوله : (**وتولني فيمن توليت**) أي : قربني إليك ، وانصرني في جميع أحوالي فيمن توليته ؛ أي : قربته أو نصرته . انتهىٰ شيخنا رحمه الله[١] .

وعبارة « الجمل » عن شيخه : (أي : كن ناصراً لي وحافظاً من الذنوب مع من نصرته وحفظته)[٢] .

قوله : (**أي : معهم**) راجع للثلاثة .

قال شيخنا رحمه الله : (أشار به إلىٰ أن « في » الداخلة على الأفعال الثلاثة بمعنىٰ « مع » ، ويحتمل أنها باقية علىٰ معناها وتجعل متعلقة بمحذوف ، والتقدير : اهدني يا الله واجعلني مندرجاً فيمن هديت ، وكذا يقال في الاثنين بعده) انتهىٰ[٣] .

وأصله في « التحفة » ونصها : (أي : معهم لأندرج في سلكهم ، أو التقدير : واجعلني مندرجاً فيمن هديت ، وكذا يقال في الآتيين بعده ، فهو أبلغ مما لو حذف) انتهىٰ[٤] .

قال السيد البصري : (ولا حاجة إلىٰ تقديره ، بل تكفي ملاحظة تضمين الاندراج) .

قوله : (**وبارك لي فيما أعطيت**) أي : أنزل يا الله البركة ، وهي الخير الإلهي فيما أعطيته لي ، و(في) هنا علىٰ حقيقتها . انتهىٰ شيخنا رحمه الله تعالىٰ[٥] .

قوله : (**وقني شر ما قضيت**) أي : القضاء أو المقضي ؛ فـ(ما) على الأول : مصدرية ، وعلى الثاني : موصولة ، والمراد : قني ؛ أي : احفظني مما يترتب على القضاء أو المقضي من الشر الذي هو السخط والتضجر ، وإلا ؛ فالقضاء بمعنى الإرادة الأزلية ، والمقضي الذي تعلقت إرادة الله بوجوده . . لا يمكن الوقاية منهما ؛ ولذلك قال بعض العارفين : اللهم ؛ لا نسألك دفع ما تريد ، ولكن نسألك التأييد فيما تريد .

---

(١) إعانة الطالبين (١/ ١٥٣) .

(٢) فتوحات الوهاب (١/ ٣٦٩) .

(٣) إعانة الطالبين (١/ ١٥٣) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٦٤ـ ٦٥) .

(٥) إعانة الطالبين (١/ ١٥٣) .

فَإِنَّكَ) زيادةُ ٱلفاءِ فيهِ أُخذَتْ مِنْ ورودِها في قنوتِ ٱلوترِ (تَقْضِي وَلاَ يُقْضَىٰ عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ) . . . .

واعلم : أنه يجب الرضا بالقضاء مطلقاً ؛ لأنه حسن بكل حال ، وأمَّا المقضي ؛ فإن كان واجباً أو مندوباً . . فكذلك ، وإن كان مباحاً . . أبيح ، وإن كان حراماً أو مكروهاً . . حرم ، وإن كان من ملائمات النفوس أو منفراتها . . سن الرضا به . انتهىٰ « بشرى الكريم » بتصرف شيخنا[١] .

قوله : (**فإنك**) هٰذا أول الثناء ، وما قبله كله دعاء .

قوله : (**زيادة الفاء فيه**) أي : فإنك .

قوله : (**أخذت من ورودها**) أي : الزيادة .

قوله : (**في قنوت الوتر**) أي : الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما ، رواه أحمد والأربعة وغيرهم ، ولفظه : (علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر : اللهم اهدني فيمن هديت . . .) إلخ[٢] ، وفيه : الفاء في (فإنك) ، والواو في (وإنه) .

وأما قنوت الصبح الذي رواه ابن عباس وأنس وأبو هريرة . . فليس فيه ذلك .

قال الشيخ الباجوري : (فلا يسجد لتركهما)[٣] .

وقال (ع ش) في منهواته : (يسجد إذا ترك فاء « فإنك » و واو « وإنه » ؛ لأنه ثبت في بعض الروايات ، والزيادة من الثقة مقبولة) انتهىٰ .

قال الشرواني : (ويمكن الجمع بحمل هٰذا علىٰ ما إذا قصد رواية الثبوت ، والأول علىٰ عدمه) انتهىٰ[٤] .

وقد يقال : إن ترك في الوتر . . سجد ، أو في الصبح . . فلا ، ولعل هٰذا أولىٰ ؛ لأن الحديثين وردا في موردين ؛ كما تقرر ، فليتأمل .

قوله : (**تقضي**) بالبناء للفاعل ؛ أي : تحكم أنت علىٰ جميع خلقك .

قوله : (**ولا يقضىٰ عليك**) بالبناء للمفعول ؛ أي : لا يقضي أحد منهم عليك .

قوله : (**وإنه**) أي : الحال والشأن .

---

(١) بشرى الكريم (ص٣٣٠) ، إعانة الطالبين (١/ ١٥٣) .

(٢) مسند الإمام أحمد (١/ ١٩٩) ، سنن أبي داوود (١٤٢٥) ، سنن الترمذي (٤٦٤) ، سنن النسائي الكبرىٰ (٨٠٤٧) ، سنن ابن ماجه (١١٧٨) .

(٣) حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/ ٢٤٤) .

(٤) حواشي الشرواني (٢/ ٦٠) .

في ٱلواوِ هنا ما ذُكرَ في ٱلفاءِ (**لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ** ، . . . . . .

قوله : (**في الواو هنا**) أي : في (وإنه) .

قوله : (**ما ذكر في الفاء**) أي : من أنها أخذت من قنوت الوتر الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم للحسن رضي الله عنه .

قوله : (**لا يذل من واليت**) بفتح الياء وكسر الذال .

قال البرماوي : (أي : لا يحصل له ذلة في نفسه ، أو بضم ففتح ؛ أي : لا يذله أحد ، وضبطه بعضهم : بفتح ثم ضم) ، ومثله في « القليوبي » ، وزاد : (ومثله : « يعز » الآتي)[١] .

ونظر العلامة الجمل الوجه الثاني ؛ بأن الفعل لازم فلا يبنىٰ للمجهول ، والوجه الثالث ؛ باقتصار كل من « المصباح » و« المختار » علىٰ أن (ذل) من باب ضرب . انتهىٰ[٢] ، وكذلك قول القليوبي : (ومثله : « يعز » الآتي) لما سيأتي عن السيوطي .

قوله : (**ولا يعز من عاديت**) أي : لا تحصل عزة لمن عاديته وأبعدته عن رحمتك وغضبت عليه .

وسئل السيوطي : هل هو بكسر العين أو فتحها أو ضمها ؟ فأجاب بقوله : هو بكسر العين مع فتح الياء بلا خلاف بين العلماء من أهل الحديث واللغة والتصريف ، قال : (وألفت في ذلك مؤلفاً ، وقلت في آخره نظماً : [من البسيط]

يا قارئاً كتُب التصريف كن يقظا ... وحرِّرِ الفرق في الأفعال تحريرا

عزَّ المضاعف يأتي في مضارعه ... تثليث عينٍ بفرقٍ جاء مشهورا

فما كقلَّ وضدّ الذلّ مع عظم ... كذا كرمت علينا جاء مكسورا

وما كعزَّ علينا الحال أي صعبت ... فافتح مضارعه إن كنت نحريرا

وهٰذه الخمسة الأفعال لازمةٌ ... وٱضمم مضارع فعلٍ ليس مقصورا

عززت زيداً بمعنىٰ قد غلبت كذا ... أعنته فكلا ذا جاء مأثورا

وقل إذا كنت في ذكر القنوت ولا ... يعز يا ربّ من عديت مكسورا

واشكر لأهل علوم الشرع أن شرحوا لك الصوابَ وأبدوا فيه تذكيرا)[٣]

فشكر الله سعيهم وجزاهم الجزاء المدرار ، وأدخلنا وإياهم جنات تجرِي تحتها الأنهار .

---

(١) حاشية قليوبي (١/ ١٥٧) .

(٢) فتوحات الوهاب (١/ ٣٦٩) .

(٣) الحاوي للفتاوي (١/ ٣٥) .

تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ) . ولا بأسَ بزيادةِ : (فَلَكَ ٱلْحَمْدُ عَلَىٰ مَا قَضَيْتَ ، . . . . . .

قال الزرقاني : (و« مكسور » الثاني : لعله جرىٰ علىٰ أن أقل القصيدة ثلاث أبيات كما هو قول ، وعليه ظاهر الخزرزي ، والقصيدة من أبيات بحر على استواء ، وإلا . . كان في كلامه إيطاء بين « مكسور » و« مكسور ») .

قوله : (**تباركت**) أي : تزايد برك وإحسانك ، ولا يستعمل من هٰذه المادة إلا الماضي ، قاله الشوبري[١] .

قوله : (**ربنا**) أي : يا ربنا ، فهو منصوب على النداء بحذف الأداة .

قوله : (**وتعاليت**) أي : ارتفعت عما لا يليق بك .

قوله : (**ولا بأس بزيادة « فلك الحمد »** . . .) إلخ كان الأولىٰ : أن ينبه أيضاً علىٰ زيادة : (ولا يعز من عاديت) كما في « التحفة » ، ونصها : (وزاد العلماء فيه بعد « واليت » : « ولا يعز من عاديت » وإنكاره مردود بوروده في رواية البيهقي[٢] ، وبقوله تعالىٰ : ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴾ وبعد « تعاليت » : « فلك الحمد علىٰ ما قضيت ، أستغفرك وأتوب إليك » ولا بأس بهٰذه الزيادة ، بل قال جمع : إنها مستحبة ؛ لورودها في رواية البيهقي) انتهىٰ[٣] .

وعبارة البرماوي : (وهٰذه الزيادة ـ أي : الأولىٰ ـ لم يستحسنها القاضي أبو الطيب ؛ لأن العداوة لا ينبغي أن تضاف إليه تعالىٰ ، ورُدَّ بقوله تعالىٰ : ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴾ ، وقد يجاب بالفرق بين استعمال الشارع وغيره ، ألا ترىٰ أنه لا يحسن الحلف بغير الله تعالىٰ مع كثرته في القرآن ؟

قال شيخنا الشبراملسي : وهٰذا الجواب لا يجدي نفعاً) .

قوله : (**علىٰ ما قضيت**) أي : فلك الحمد على الذي قضيته ، أو علىٰ قضائك .

قال الشرقاوي : (شامل للخير والشر ، وحينئذٍ : فيقال : كيف حمد علىٰ قضاء الشر وقد طلب رفعه فيما سبق بقوله : « وقني شر ما قضيت » ؟ والجواب : أن الذي طلب رفعه فيما مضىٰ هو المقضي من كل ما تكرهه النفس كمرض وغيره ، والذي حمد عليه هنا هو القضاء وهو صفته تعالىٰ ، وكلها جميلة يصلب الثناء عليها ، علىٰ أن بعضهم قال بوجوب الرضا بالمقضي من خير وشر ؛ كما يجب الرضا بالقضاء ، وعليه : فلا مانع من الحمد على المقضي من حيث كونه فعلاً لله

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٣٦٩) .

(٢) السنن الكبرىٰ (٢/ ٢٠٩) عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٦٥) .

أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، وَيَأْتِي ٱلإِمَامُ) بِهِ (بِلَفْظِ ٱلْجَمْعِ) وكذا سائرُ ٱلأَذكارِ ؛ لخبرٍ فيهِ إِلاَّ ٱلَّتي وردَتْ بصيغةِ ٱلإِفرادِ ؛ .....

تعالىٰ وإن طلب رفع الشر منه ؛ لكراهة النفس له من حيث ذاته) انتهىٰ وتقدم ما يوافقه[١] .

قوله : (**أستغفرك وأتوب إليك**) أي : أطلب يا الله غفران الذنوب والتوبة منها . انتهىٰ شيخنا رحمه الله تعالىٰ[٢] .

قوله : (**ويأتي الإمام به**) أي : القنوت .

قوله : (**بلفظ الجمع**) أي : يسن له أن يقنت بلفظ الجمع ؛ فيقول : (اللهم ؛ اهدنا) ، وكذا ما عطف عليه ، و(نستغفرك ونتوب إليك) ، ويكره تركه كما صرح به (ع ش) ، قال : (وعليه : فلو فعل ذلك . . فهل يطلب من المأمومين التأمين حينئذٍ أو القنوت ؟ فيه نظر ، والأقرب : الأول ؛ لأنه الوارد وإن قصر الإمام بتخصيصه ، ولا مانع من أن الله يثيب المؤمن بما يزيد علىٰ ما يصل إليه من دعاء الإمام) فليتأمل[٣] .

قوله : (**وكذا سائر الأذكار**) أي : يأتي بها بلفظ الجمع ، والأولىٰ : تأخير هٰذا عن الخبر .

قوله : (**لخبر فيه**) أي : في الإتيان بلفظ الجمع رواه البيهقي[٤] .

وعبارة « الأسنىٰ » : (لأن البيهقي رواه في إحدىٰ روايتيه بلفظ الجمع ، فحمل على الإمام ، وعلله النووي في « أذكاره » : بأنه يكره للإمام تخصيص نفسه بالدعاء ؛ لخبر : « لا يؤم عبد قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم ؛ فإن فعل . . فقد خانهم » رواه الترمذي ، وحسنه)[٥] .

زاد « المغني » : (وقضية هٰذا : طرده في سائر أدعية الصلاة ، وبه صرح القاضي حسين والغزالي في « الإحياء » في كلامه على التشهد ، ونقل ابن المنذر في « الإشراف » عن الشافعي أنه قال : لا أحب للإمام تخصيص نفسه بالدعاء دون القوم ، والجمهور لم يذكروه إلا في القنوت . . .) إلخ[٦] .

قوله : (**إلا التي وردت بصيغة الإفراد**) استثناء من سائر الأذكار ؛ أي : فإنها يأتي بها الإمام بلفظ الوارد .

---

(١) حاشية الشرقاوي (١/ ١٩٧) .
(٢) إعانة الطالبين (١/ ١٥٤) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٥٠٤) .
(٤) السنن الكبرىٰ (٢/ ٢١٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٥) أسنى المطالب (١/ ١٥٩) ، سنن الترمذي (٣٥٧) عن سيدنا ثوبان رضي الله عنه .
(٦) مغني المحتاج (١/ ٢٥٦) .

نحو : (**ربِّ ٱغفر ليْ. . .**) **إلىٰ آخِرِهِ ، بينَ ٱلسَّجدتَينِ** . (**وَتُسَنُّ ٱلصَّلاَةُ**) وٱلسَّلامُ (**عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**) وآلِهِ وصحبِهِ . . . . . .

وعبارة « التحفة » بعد ذكر الحديث السابق : (وقضية هـٰذا : أن سائر الأدعية كذلك ، ويتعين حمله علىٰ ما لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم وهو إمام بلفظ الإفراد ، وهو كثير ، بل قال بعض الحفاظ ـ وهو ابن القيم في « الهدىٰ » ـ : إن الأدعية كلها بلفظ الإفراد ، ومن ثمَّ جرىٰ بعضهم على اختصاص الجمع بالقنوت ، وفرق بأن الكل مأمورون بالدعاء إلا فيه ؛ فإن المأموم يؤمن فقط ، والذي يتجه ويجتمع به كلامهم والخبر : أنه حيث اخترع دعوة . . كره له الإفراد ، وهـٰذا هو محمل النهي ، وحيث أتىٰ بمأثور . . اتبع لفظه)[1] .

قوله : (**نحو : رب ؛ اغفر لي . . . إلىٰ آخره بين السجدتين**) أي : فإنه ورد كذلك مع كونه صلى الله عليه وسلم إماماً[2] .

قال ابن المنذر : (وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر في الصلاة . . يقول قبل القراءة : « اللهم ؛ نقني ، اللهم ؛ اغسلني . . . »[3] الدعاء المعروف ، وبهـٰذا أقول) انتهىٰ ، وذكر غيره دعاء التشهد أيضاً ؛ فقول بعضهم : يستحب للإمام أن يدعو في الجلوس بينهما وفي الركوع والسجود بصيغة لجمع ، كالقنوت . . ضعيف إلا أن يحمل على الدعاء المخترع ؛ كما مر عن « التحفة » فليتأمل .

قوله : (**وتسن الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم**) جزم في « الأذكار » بسن السلام وبسن الصلاة على الآل ، وأنكره ابن الفركاح فقال : لا أصل لزيادة : (وسلم) ولا لما اعتيد من ذكر الآل والأصحاب و لأزواج ، واستشهد الأسنوي لسن السلام بالآية ، والزركشي لسن الآل بخبر : « كيف نصلي عليك ؟ » . انتهىٰ « أسنىٰ »[4] ، ووافق ابن زياد اليمني ؛ أي : في الصحب لا في الآل كما سيأتي .

قوله : (**وآله وصحبه**) عطف على (النبي) لا على الضمير المجرور في (عليه) ؛ لأن المقصود إثبات سن الصلاة والسلام في القنوت .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٦٦) .

(٢) أخرجه أبو داوود (٨٥٠) ، والترمذي (٢٨٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٤) ، ومسلم (٥٩٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أسنى المطالب (١/١٥٩) ، والحديث أخرجه البخاري (٦٣٥٧) ، ومسلم (٤٠٦) عن سيدنا كعب بن عجرة رضي الله عنه .

(فِي آخِرِهِ) لِلاتِّبَاعِ فِي ٱلصَّلاةِ ، وقِياساً فِي ٱلباقي .....

قال ابن زياد ما حاصله : (أنه لا يستحب ذكر الصحب هنا ، قال : ولم يصرح باستحباب ذلك فيه أحد ، ولا يقال : يقاس على الآل ، وما اقتضاه كلام الرافعي من استحباب ذكر الصحب . . محمول علىٰ غير القنوت ، وإنما استحب ذكر الآل ؛ لما ورد من ذكرهم في كيفية التعليم ؛ ولهـٰذا أجاب بوجوب الصلاة على الآل في التشهد الأخير) انتهىٰ ، وسيأتي عن « التحفة » ما يرده .

قوله : (**في آخره**) أي : القنوت ، وخرج بـ(آخره) أوله ؛ فلا يسن فيه ؛ خلافاً لصاحب « العدة » حيث قال : (لا بأس بها أوله وآخره ؛ لأثر ورد فيه) .

قال في « التحفة » : (ولا نظر لكونها تسن أول الدعاء ؛ لأنه مستثنىٰ رعاية للوارد فيه) انتهىٰ[1] ، فكأنه ما اعتبر الأثر الذي ذكره صاحب « العدة » ، فليتأمل .

قوله : (**للاتباع في الصلاة**) أي : رواه النسائي في قنوت الوتر عن الحسن بن علي رضي الله عنهما بلفظ : (وصلى الله على النبي)[2] وليس في السنن غير هـٰذا .

قوله : (**وقياساً في الباقي**) أي : السلام وذكر الآل والصحب .

وعبارة « التحفة » : (لصحته ـ أي : ذكر الصلاة على النبي ـ في قنوت الوتر الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما ، مع زيادة فاء في « إنك » وَ واوٍ في « إنه » بلفظ : « وصلى الله على النبي » ، وقيس به قنوت الصبح ، ويسن أيضاً : السلام وذكر الآل ، ويظهر أن يقاس بهم الصحب ؛ لقولهم : يستفاد سن الصلاة عليهم من سنِّها على الآل ؛ لأنها إذا سنت عليهم وفيهم من ليسوا صحابة . . فعلى الصحابة أولىٰ ، ثم رأيت شارحاً صرح بذلك .

فإن قلت : ينافيه إطباقهم علىٰ عدم ذكرها في صلاة التشهد . . **قلت** : يفرق بأنهم ثَمَّ اقتصروا على الوارد ، وهنا لم يقتصروا ، بل زادوا ذكر الآل بحثاً ، فقسنا بهم الأصحاب ؛ لما علمت ، وكأن الفرق : أن مقابلة الآل بآل إبراهيم من أكثر الروايات ثم . . يقتضي عدم التعرض لغيرهم ، وهنا لا مقتضىٰ لذلك .

فإن قلت : لِمَ لمْ يسن ذكر الآل في التشهد الأول ، وما الفرق بينه وبين القنوت ؟ **قلت** : يفرق بأن هـٰذا محل دعاء ، فناسب ختمه بالدعاء لهم ، بخلاف ذاك) انتهىٰ ، ومثله في « النهاية »[3] ، وعليه العمل في الحرمين .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٦٦) .

(٢) المجتبىٰ (٣/٢٤٨) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٦٦) ، نهاية المحتاج (١/٥٠٥) .

(وَرَفْعُ ٱلْيَدَيْنِ) مكشوفَتينِ إِلَى ٱلسَّمَاءِ (فِيهِ) أَي : ولَو في حالِ ٱلثَّناءِ ، كسائرِ ٱلأَدعيةِ ، . . . . .

قوله : (**ورفع اليدين**) أي : ويسن رفع اليدين ، فهو بالرفع عطف على (الصلاة) .

قوله : (**مكشوفتين**) حال من (اليدين) ، وجاز مجيء الحال من المضاف إليه ؛ لعمل المضاف فيه ؛ قال ابن مالك : [من الرجز]

ولا تُجز حالاً من المضاف لهْ إلاَّ إذا اقتضى المضافُ عملهْ[1]

قوله : (**إلى السماء**) أي : موجهتين إلى السماء ؛ فهو حال أيضاً ، إما مترادفة أو من ضمير (مكشوفتين) .

قوله : (**فيه**) أي : في القنوت .

قوله : (**أي : ولو في حال الثناء**) يعني : في جميع القنوت والصلاة والسلام بعده ؛ للاتباع رواه البيهقي بسند صحيح أو حسن[2] ، وفارق نحو دعاء الافتتاح والتشهد ؛ بأن ليديه وظيفة ثمَّ لا هنا ـ وهو جعلهما تحت صدره في الأول ، ووضعهما علىٰ طرف الركبة في الثاني ـ ومنه يعلم ردُّ ما قيل : السنة في الاعتدال جعل يديه تحت صدره كالقيام ، وبحث : أنه في حال رفعهما ينظر إليهما ؛ لتعذره حينئذ إلىٰ موضع السجود ، ومحله : إن ألصقهما ، لا إن فرقهما .

فإن قلت : ما السنة من هٰذين ؟

قلت : كلٌّ سنة ؛ كما دل عليه كلامهم في الحج . انتهىٰ « تحفة » بزيادة[3] .

قوله : (**كسائر الأدعية**) أي : قياساً عليها ، وقضيته : أنه لا نص هنا ، وليس كذلك كما مرَّ عن « التحفة » إلا أن يقال : الكاف للتنظير في السن ، ثم رأيت عبارة « النهاية » : (ويسن رفع يديه فيه وفي سائر الأدعية اتباعاً كما رواه البيهقي فيه بإسناد جيد ، وفي سائر الأدعية الشيخان وغيرهما) . انتهىٰ[4] ، وهي أفيد .

ثم قال بعد كلام : وخبر : « كان صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء »[5] . . نفي ؛ أي : وما هنا إثبات ، وهو مقدم على النفي ، أو محمول علىٰ رفع خاص وهو المبالغة)[6] .

---

(١) ألفية ابن مالك (ص ٢٣) .
(٢) السنن الكبرىٰ (٢/ ٢١١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٦٦ـ٦٧) .
(٤) نهاية المحتاج (١/ ٥٠٥) ، صحيح البخاري (٤٣٢٣) ، صحيح مسلم (٢٤٩٨) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .
(٥) أخرجه البخاري (١٠٣١) ، ومسلم (٧/ ٨٩٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٦) نهاية المحتاج (١/ ٥٠٦) .

ويَجعلُ فيهِ وفي غيرهِ ظَهرَ كفَّيهِ إلى ٱلسَّماءِ إنْ دعا لِرَفْعِ بلاءٍ وقعَ ، وعكسَهُ إنْ دعا لِتحصيلِ شيءٍ كرَفْعِ ٱلبلاءِ عنهُ فيما بقيَ مِنْ عمرهِ . . . . . .

قوله : (**ويجعل فيه**) أي : في القنوت حال لـ(رفع) .

قوله : (**وفي غيره**) أي : غير القنوت من بقية الأدعية خارج الصلاة ، وأما في الصلاة . . فلا يسن شيء من ذلك .

قوله : (**ظهر كفيه إلى السماء**) أي : وبطنهما إلى الأرض ، والأوجه : أن نهاية الرفع إلى المنكب ، إلا إن اشتد الأمر ، ولا يرفع بصره إلى السماء هنا ، بخلافه خارج الصلاة ؛ فالأولىٰ : رفعه إليها ؛ كما رجحه ابن العماد .

قوله : (**إن دعا لرفع بلاء وقع**) أي : سواء كان في نفسه أم في غيرها .

قوله : (**وعكسه**) أي : بجعل بطن كفيه إلى السماء ، وظهرهما إلى الأرض .

قوله : (**إن دعا لتحصيل شيء**) هل يقلب كفيه عند قوله في القنوت : (وقني شر ما قضيت) أو لا ؟ أفتىٰ شيخي بأنه لا يسن ؛ أي : لأن الحركة في الصلاة ليست مطلوبة ، قاله في « المغني »[1] .

وقضية كلام الرملي سنه ، قال : (ولا يعترض بأن فيه حركة وهي غير مطلوبة في الصلاة ؛ إذ محله : فيما لم يرد ، ولا يردُّ ذلك على الإطلاق ما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ آنفاً ؛ إذ كلامه مخصوص بغير تلك الحالة التي تقلب فيها) هٰذا كلامه[2] ، ولكن انظر في أي رواية ورد القلب هنا ؟ .

قوله : (**كرفع بلاء عنه**) أي : ونحوه من الشؤون التي تحصل من غير قيام بالبدن .

قوله : (**فيما بقي من عمره**) بقي ما لو جمع بين الطلب والرفع بصيغة ؛ واحدة كما لو دعا شخص بتحصيل شيء ورفع آخر ، أو دعا اثنان : أحدهما بطلب خير ، والآخر برفع شر ، فقال ثالث : اللهم افعل لي ذلك . . فهل يفعل قائل ذلك ببطون الأكف أم بظهورها ؟ فيه نظر .

قيل : ولا يبعد أن يفعل ذلك مقروناً ببطون الكف ؛ تغليباً للمطلوب علىٰ غيره لشرفه .

وقال (ع ش) : (الأقرب : أن ذلك يكون بظهور الأكف ؛ لأن درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح)[3] .

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٥٧) .

(٢) نهاية المحتاج (١/٥٠٦) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/٥٠٦) .

ولا يُسنُّ مَسْحُ ٱلوجهِ بهما عقبَ ٱلقُنوتِ ، بل يُكرَهُ مَسْحُ نحوِ ٱلصَّدرِ . (**وَٱلْجَهْرُ بِهِ لِلإِمَامِ**) في ٱلجهريَّةِ أو السِّريَّة ؛ . . . . . .

قوله : (**ولا يسن مسح الوجه بهما**) أي : باليدين .

قوله : (**عقب القنوت**) أي : فالأولىٰ تركه ؛ إذ لم يرد ـ كما قاله البيهقي[١] ـ فيه أثناء الصلاة حديث ولا أثر ولا قياس ، وإنما ورد حديث ضعيف مستعمل عند بعضهم خارجها فقط ؛ لأن الصلاة يطلب فيها الكف ، وذلك الحديث : « سلوا الله ببطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها ، فإذا فرغتم . . فامسحوا بها وجوهكم »[٢] .

قال الأسنوي : (ورد في حديث حكمة ذلك وهي الإفاضة عليه مما أعطاه الله تعالىٰ)[٣] ولذا جزم بسن ذلك خارج الصلاة وفاقاً لـ« التحقيق » ، وخلافاً لـ« المجموع »[٤] ؛ كما سيأتي في فصل (الذكر عقب الصلاة) .

قوله : (**بل يكره مسح نحو الصدر**) أي : وفاقاً لجمع .

وعبارة « الأسنىٰ » : (وأما مسح غير الوجه كالصدر . . فقال في « الروضة » وغيرها : لا يستحب قطعاً ، بل نص جماعة علىٰ كراهته) انتهىٰ[٥] .

وفي (ع ش) : (أما ما يفعله العامة من تقبيل اليد بعد الدعاء . . فلا أصل له)[٦] .

قوله : (**والجهر به**) أي : يسن الجهر بالقنوت ولو الثناء والصلاة والسلام ولو قلنا : إن المأموم يوافقه فيها .

قال الأسنوي : (يحتمل أن يسر ، ويحتمل أن يجهر كما لو سأل الإمام الرحمة أو استعاذ من النار . . فإنه يجهر ويوافقه فيه المأموم ؛ كما قاله في « شرح المهذب ») .

قوله : (**للإمام**) أي : لكن إن أسر . . حصل سنة القنوت وفاته سنة الجهر ، خلافاً لما اقتضاه كلام « الحاوي الصغير » من فواتهما[٧] .

قوله : (**في الجهرية والسرية**) أي : كأن قضىٰ صبحاً أو وتراً في النهار .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٢/ ٢١٢) .

(٢) أخرجه أبو داوود (١٤٨٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) المهمات (٣/ ٩٠) .

(٤) التحقيق (ص٢١٩) ، المجموع (٣/ ٤٦٣) .

(٥) أسنى المطالب (١/ ١٦٠) .

(٦) حاشية الشبراملسي (١/ ٥٠٠) .

(٧) الحاوي الصغير (ص١٦٣) .

لِلاتِّباعِ ، ولْيَكنِ ٱلجهرُ بهِ دونَ الجَهْرِ بٱلقراءةِ ، أَمّا ٱلمنفردُ . . فيُسرُّ بهِ مطلَقاً . (وَتَأْمِينُ ٱلْمَأْمُومِ) جهراً إذا سمعَ قُنوتَ إمامهِ .....

قال (ع ش) : (وإنما طلب من الإمام الجهر بالقنوت في السرية مع أنها ليست محل الجهر ومن ثم طلب الإسرار بالقراءة فيها ؛ لأن المقصود من القنوت : الدعاء وتأمين المأموم عليه ، فطلب الجهر ليسمعوا فيؤمنوا)[١] .

قوله : (**للاتباع**) دليل لسن الجهر ، والحديث رواه البخاري وغيره[٢] .

قوله : (**وليكن الجهر به**) أي : بالقنوت .

قوله : (**دون الجهر بالقراءة**) أي : كما نقلوه عن الماوردي وإن أدىٰ ذلك إلىٰ عدم سماع بعض المأمومين أو اشتغالهم بالقنوت لأنفسهم ورفع أصواتهم به ؛ إما لعدم علمهم باستحباب الإنصات ، أو لغيره ، قاله (ع ش)[٣] .

لكن نقل الشوبري عن « الإيعاب » ما نصه : (نعم ؛ إن خفف جهره بالقراءة لقلة الجماعة عندها ثم كثروا عند القنوت ولم يُسمعهم إلا بالزيادة على الجهر بها . . فالذي يظهر : ندب الزيادة حينئذ ؛ لوجود مقتضاها) انتهىٰ ؛ ففيه بعض مخالفة مع قول (ع ش) فليتأمل .

قوله : (**أما المنفرد**) أي : ومثله المأموم كما صرح به في « التحفة »[٤] ، وهٰذا مقابل قول المصنف : (الإمام) .

قوله : (**فيسر به**) أي : بالقنوت .

قوله : (**مطلقاً**) أي : سواء كان في السرية أم في الجهرية ، في الصبح أو النازلة ، خلافاً لما في « النهاية » ؛ من أن المنفرد يجهر به في قنوت النازلة ولو في السرية[٥] .

قوله : (**وتأمين المأموم جهراً**) أي : يسن تأمين المأموم جهراً ، فهو عطف على (الصلاة) أيضاً .

قوله : (**إذا سمع قنوت إمامه**) بخلاف ما إذا لم يسمعه ؛ فإنه يقنت بنفسه كما سيأتي في المتن .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/٥٠٦ـ٥٠٧) .

(٢) صحيح البخاري (٤٥٦٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/٥٠٦ـ٥٠٧) .

(٤) تحفة المحتاج (١/٦٧) .

(٥) نهاية المحتاج (١/٥٠٨ـ٥٠٩) .

(لِلدُّعَاءِ) منهُ ، ومِنْهُ الصَّلاةُ على ٱلنَّبيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فيُؤَمِّنُ لَها ، (وَيُشَارِكُهُ فِي ٱلثَّنَاءِ) سِرّاً ، وهوَ : (فإِنَّكَ تقضي ولاَ يُقضىٰ عليك . . .) إلىٰ آخره . . . . . .

قوله : (**للدعاء منه**) أي : من الإمام ؛ أي : من قنوت إمامه .

قال في « الأسنىٰ » : (كما كانت الصحابة رضي الله عنهم يؤمنون خلف النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ؛ رواه أبو داوود بإسناد حسن أو صحيح[١] ، ويجهر به كما في تأمين القراءة)[٢] .

قوله : (**ومنه**) أي : من الدعاء .

قوله : (**الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم**) وآله وصحبه ، وكذا السلام .

قوله : (**فيؤمن لها**) أي : على المعتمد ، وقول شارح : يشارك وإن كانت دعاء ؛ للخبر الصحيح : « رغم أنف من ذكرت عنده فلم يصل عليَّ »[٣] . . يردُّ : بأن التأمين في معنى الصلاة عليه مع أنه الأليق بالمأموم ؛ لأنه تابع للداعي ، فناسبه التأمين علىٰ دعائه ؛ قياساً علىٰ بقية القنوت ، ولا شاهد في الخبر ؛ لأنه في غير المصلي . انتهىٰ « تحفة »[٤] .

وفي « شرح البهجة » للرملي : (ويتخير في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بين إتيانه بها وبين تأمينه ، ولو جمع بينهما . . فهو أحب) ، ونقل في « المغني » عن بعض مشايخه كذلك[٥] .

قال الكردي : (وهٰذا فيه العمل بالرأيين ، فلعله أولىٰ)[٦] .

قوله : (**ويشاركه في الثناء سراً**) أي : ويسن أن يشارك المأموم الإمام في الثناء ، فهو منصوب بـ(أن) مضمرة عطف علىٰ قوله سابقاً : (الصلاة) ، ولعل وجه العدول إليه ولم يقل : (ومشاركته) بالمصدر الصريح . . الإشارة إلىٰ أن هٰذه السنة أخف مما قبله ، ويدل له تفريع الشارح الآتي ، فليتأمل .

قوله : (**وهو**) أي : الثناء .

قوله : (**فإنك تقضي و لا يقضىٰ عليك . . . إلىٰ آخره**) ظاهره : دخول (نستغفرك ونتوب إليك) في الثناء ، وقضية تعليلهم سن المشاركة في الثناء ؛ بأنه ذكر وثناء لا يليق به التأمين : أنهما

---

(١) سنن أبي داوود (١٤٤٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أسنى المطالب (١/ ١٥٩) .

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٤٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٦٧) .

(٥) مغني المحتاج (١/ ٢٥٨) .

(٦) الحواشي المدنية (١/ ١٧٠) .

فيقولُهُ سِرّاً ، أَو يقولُ : (أَشهدُ) أَو : (بلىٰ ، وأَنا علىٰ ذلكَ مِنَ ٱلشَّاهِدِينَ) ، أَو نحو ذلكَ ، أَو يستمعُ ، .....

غير داخلين فيه ؛ إذ هما دعاء في المعنىٰ كما لا يخفىٰ ، فحينئذٍ : يؤمن المأموم لهما ، فليراجع وليحرر .

قوله : (**فيقوله سراً**) أي : يقول المأموم الثناء سراً لا جهراً .

قوله : (**أو يقول : أشهد ، أو : بلىٰ وأنا علىٰ ذلك من الشاهدين**) هل يكررها لكل مضمون أو لا يزال يكررها أو يأتي بها مرة ؟ استقرب الشرواني الأول[١] .

قوله : (**أو نحو ذلك**) ظاهره : ولو جواب التثويب السابق في الأذان ، وهو ما اعتمده الرملي[٢] ، لكن في « التحفة » ما نصه : (لا نحو : صدقت وبررت ؛ لبطلان الصلاة به ، خلافاً للغزالي وإن جزم بما قاله جمع ، وزعم : أن ندب المشاركة هنا اقتضى المسامحة ، وأن هٰذا لا يقاس بإجابة المؤذن بذلك ؛ لكراهتها في الصلاة . . لا يصح إلا لو صح في خبر أنه يقول هٰذا ؛ فحيث لم يصح ذلك بل لم يرد . . أبطل على الأصل في الخطاب) انتهىٰ[٣] .

ووجه الرملي معتمده بقوله : (والفرق بين بطلانها بـ« صدقت وبررت » في إجابة المؤذن وعدمه هنا : أن هٰذا متضمن للثناء ، فهو المقصود منه بطريق الذات ، بخلافه ثم فليس متضمناً له ؛ إذ هو بمعنىٰ : « الصلاة خير من النوم » وهٰذا مبطل ، وما هنا بمعنىٰ : « فإنك تقضي ولا يقضىٰ عليك » مثلاً ، وهو ليس بمبطل ، ولا أثر للخطاب ؛ لأنه بمعنى الثناء أيضاً ، وعليه : فيفارق نحو الفتح بقصده حيث أثر بأن إعادته بلفظه صيرته كالكلام الأجنبي ، والأصل في محل القراءة عدم تكريرها ، ولا كذلك الثناء ونحوه) انتهىٰ[٤] .

ولطافة هٰذين التوجيهين لا تخفىٰ على اللبيب ، والثاني ألطف إلا أن قاعدة الاحتياط في الصلاة يؤيد الأول ، فليتأمل .

قوله : (**أو يستمع**) أي : لثناء الإمام ، فهو مخير بين الثلاثة : المشاركة فيه ، وقول : (أشهد) مثلاً ، والسكوت مستمعاً .

---

(١) حواشي الشرواني (٢/٦٧) .
(٢) نهاية المحتاج (١/٥٠٧) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/٦٧ـ٦٨) .
(٤) نهاية المحتاج (١/٥٠٧) .

وٱلأَوَّلُ أَولىٰ . (وَ) يُسنُّ (قُنُوتُهُ) سِرّاً (إِنْ لَمْ يَسْمَعْ قُنُوتَ إِمَامِهِ) كبقيَّةِ ٱلأَذكارِ وٱلدَّعواتِ ٱلَّتي لا يَسمعُها . (وَيَقْنُتُ) ندباً .....

قوله : (**والأول أولىٰ**) أي : المشاركة فيه أولىٰ كما في « المجموع »[1] ؛ ولذا اقتصر عليه المصنف .

قال في « شرح المنهج » : (ودليله : الاتباع ، رواه الحاكم) انتهىٰ[2] ، ولأن الموافقة في الثناء أليق ، وانظر ما الأفضل في الآخرين ؟ ولعل قول : (أشهد) مثلاً أولىٰ من السكوت مرة واحدة ؛ لأنه بمعنى الثناء ، ويحتمل أن السكوت أولىٰ ؛ لما فيه من مزيد الأدب ، فليتأمل وليحرر .

قوله : (**ويسن قنوته**) أي : المأموم .

قوله : (**سراً**) أي : لا جهراً ولو في الجهرية .

قوله : (**إن لم يسمع قنوت إمامه**) أي : لصمم في المأموم ، أو بعده عن الإمام ، أو لعدم جهر الإمام بالقنوت ، أو سمع صوتاً لم يفهمه .

قوله : (**كبقية الأذكار والدعوات**) أي : قياساً عليها في الإتيان بها ؛ فإن كلاً من الإمام والمأموم يدعو بما يحب وإن اختلفا فيما يأتيان به . انتهىٰ (ع ش)[3] .

قوله : (**التي لا يسمعها**) مقتضاه : أنه لا يأتي بالأذكار والدعوات إذا سمعها من الإمام .

قال العلامة الحفني : (والظاهر : أن هٰذا المقتضىٰ غير مسلم) انتهىٰ ؛ فلو حذف الشارح هٰذا القيد كما في « التحفة »[4] . . لكان أولىٰ ، تأمل .

قوله : (**ويقنت ندباً**) أي : يشرع القنوت علىٰ سبيل الندب بعد الذكر الراتب أيضاً .

قال في « النهاية » : (ويستحب مراجعة الإمام الأعظم أو نائبه بالنسبة للجوامع ؛ فإن

---

(١) المجموع (٣/ ٤٦٤) .

(٢) فتح الوهاب (١/ ٤٣) ، وقال في « فتوحات الوهاب » (١/ ٣٧٣) : (قوله : « ودليله الاتباع » ظاهره رجوع الضمير لقوله : « والأول أولىٰ » ، وصنيعه في « شرح الروض » يقتضي رجوعه لقوله : « يؤمن مأموم للدعاء » ، وعبارته : « ويؤمن مأموم للدعاء كما كانت الصحابة يؤمنون خلف النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك » ، رواه أبو داوود بإسناد حسن أو صحيح ، ويجهر به كما في تأمين القراءة ، وفي الثناء يشارك الإمام سراً أو يستمع له ؛ لأنه ثناء وذكر لا يليق به التأمين ، قال في « المجموع » وغيره : « والمشاركة أولىٰ » انتهت ، ومن هٰذا تعلم أن قوله : « ودليله الاتباع » فيه مسامحة لما تقرر أن الاتباع إنما يقال فيما فعله النبي صلى الله عليه وسلم) ، وحديث التأمين أخرجه الحاكم (١/ ٢٢٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٥٠١) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٦٨) .

(فِي) ٱعتدالِ ٱلرَّكعةِ ٱلأَخيرةِ مِنْ (سَائِرِ) أَي : باقي (ٱلْمَكْتُوبَاتِ لِلنَّازِلَةِ) . . . . . .

أمر به . . وجب)[١] .

قال (ع ش) : (أي : من الأئمة للمساجد ، وأما ما يطرأ من الجماعة بعد صلاة الإمام . . فلا يستحب مراجعته)[٢] .

قوله : (**في اعتدال الركعة الأخيرة**) ويستحب الجهر بذلك مطلقاً للإمام والمنفرد ولو سرية كما أفتىٰ به الشهاب الرملي[٣] .

قال (ع ش) : (ولعله إنما طلب الجهر من المنفرد هنا بخلاف قنوت الصبح ؛ لشدة الحاجة لرفع البلاء الحاصل ، فطلب الجهر ؛ إظهاراً لتلك الشدة)[٤] .

قوله : (**من سائر ؛ أي : باقي**) أي : من السؤر ، وهو البقية .

قال السيد عمر البصري : (هـٰذا التفسير يقتضي أنه لا يشرع في الصبح للنازلة ، وهو محل تأمل ، فالأولىٰ : أن يفسر « سائر » بـ« جميع » ، وكون القنوت مطلوباً فيها بالأصالة . . لا ينافي ما ذكر ، فيأتي به بقصد الأمرين معاً ، ويزيد عليه الدعاء بما يخص تلك النازلة ، هـٰذا ما ظهر لي ببادىء الرأي ولم أر فيه شيئاً ، فليتأمل وليراجع ، ويؤيد التعميم : « قنت شهراً متتابعاً في الخمس يدعو . . . » إلخ) انتهىٰ[٥] .

ويصرح بالتعميم تعبير «الإرشاد» : (وبكل مكتوبة لنازلة)[٦]، وتعبير «البهجة» وهو : [من الرجز]

. . . . . ومَـــنْ لنـــازلـــهْ لا نزلتْ في الفرض يقنت جازَ له[٧]

قوله : (**المكتوبات**) لكن لا يسن السجود لتركه ؛ لأنه ليس من الأبعاض ، قاله الباجوري[٨] .

قوله : (**للنازلة**) أي : لرفعها ولو لغير من نزلت به ؛ فيسن لأهل ناحية لم تنزل بهم فعل ذلك لمن نزلت به .

---

(١) نهاية المحتاج (١/٥٠٨) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/٥٠٨) .

(٣) انظر « نهاية المحتاج » (١/٥٠٩) .

(٤) حاشية الشبراملسي (١/٥٠٨ـ٥٠٩) .

(٥) أخرجه أبو داوود (١٤٤٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٦) الإرشاد (ص٢٦) .

(٧) بهجة الحاوي (ص٢٦) .

(٨) حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/٢٤٢) .

إذا نزلَتْ بٱلمسلِمينَ أَو بعضِهم إِنْ عادَ نفعُهُ عليهِم كٱلعالِمِ وٱلشُّجاعِ ، وٱلخوفِ مِنْ نحوِ عدوٍّ ولَو مِنَ ٱلمسلِمينَ ، وٱلقحطِ .....

قال بعضهم : (ليس المراد بالقنوت هنا ما مرَّ في الصبح ؛ لأنه ثم في غير النازلة ، وإنما ورد الدعاء برفعها فهو المراد هنا ، قال : ولا يجمع بينه وبين الدعاء برفعها ؛ لئلا يطول الاعتدال وهو مبطل) انتهىٰ .

وظاهر المتن وغيره خلاف ذلك ، بل كلام « المنهاج » صريح فيه ؛ لأنه قال : ويشرع القنوت في سائر المكتوبات للنازلة ؛ إذ المعرفة إذا أعيدت بلفظها . . كانت عين الأولىٰ غالباً .

وقوله : (وهو مبطل) خلاف المنقول ، فقد قال القاضي : لو طوّل القنوت المشروع زائداً على العادة . . كُره ، وفي البطلان احتمالان ، وقطع المتولي وغيره بعدمه ؛ لأن المحل محل الذكر والدعاء ، وبه مع ما يأتي في القنوت لغير النازلة في فرض أو نفل يعلم أن تطويل اعتدال الركعة الأخيرة بذكر أو دعاء غير مبطل مطلقاً ؛ لأنه لما عهد في هٰذا المحل ورود التطويل في الجملة . . استثني من البطلان بتطويل القصير زائداً علىٰ قدر المشروع فيه بقدر الفاتحة .

إذا تقرر هٰذا . . فالذي يتجه : أنه يأتي بقنوت الصبح ثم يختم بسؤال تلك النازلة ؛ فإن كان جدباً . . دعا ببعض ما ورد في أدعية الاستسقاء . انتهىٰ من « التحفة » ببعض تصرف[1] .

قوله : (**إذا نزلت بالمسلمين**) أي : جميعهم .

قوله : (**أو بعضهم**) أي : فلا فرق بين النازلة العامة والخاصة التي في معنى العامة ؛ لعود ضررها على المسلمين .

قوله : (**إن عاد نفعه**) أي : البعض .

قوله : (**عليهم**) أي : على المسلمين ، بخلاف البعض الذي لم يعم نفعه عليهم .

قوله : (**كالعالم والشجاع**) تمثيل للبعض الذي عاد نفعه على المسلمين ، فإذا أسر عالم مثلاً . . فيسن للمسلمين القنوت والدعاء بأن الله يخلصه من أيدي الكفار .

قوله : (**والخوف من نحو عدو**) أي : وكالخوف من عدو .

قوله : (**ولو من المسلمين**) غاية للعدو ؛ أي : فلا يشترط أن يكون العدو المخوف منه كافراً .

قوله : (**والقحط**) هو احتباس المطر ، ومثله عدم النيل ، ويشرع القنوت أيضاً للغلاء

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٦٨) .

والجرادِ ، والوباءِ والطَّاعونِ .....

الشديد ؛ لأنه من جملة النوازل ، أفاده الشوبري ، وقرره الحفني .

قوله : (**والجراد والوباء والطاعون**) الوباء بفتح الواو ممدوداً أو مقصوراً : كثرة الموت ، والطاعون : أخص منه ، كما في « الفتاوىٰ » قال : (والأوجه : أن يقنت لرفع الوباء الخالي عن الطاعون ، ولا يقنت لرفع الطاعون علىٰ ما اختاره بعض المتأخرين ـ أي : منهم الأذرعي ـ لأن الميت به ، بل وفي زمنه وإن لم يمت به ، بل وفي غير زمنه ؛ إذا مكث في بلده أيامه صابراً محتسباً راضياً بما ينزل به . . يكون شهيداً ، والشهادة لا يسأل رفعها ، بخلاف الميت بمطلق الوباء ؛ فإنه لا يكون شهيداً ؛ فلذا شرع القنوت لرفعه .

وقال جمع : ويدل له كلام « شرح مسلم » وكلام الرافعي : يقنت لرفعه ، وعلله بعضهم ـ أي : لعله الزركشي ـ بأنه يفني العلماء والصلحاء حتىٰ يختل نظام الدين ؛ ففي رفعه مصلحة من هذه الحيثية ، ويؤيده سؤال النبي صلى الله عليه وسلم ألا يدخل الطاعون مدينته الشريفة[1] ، قالوا : ومن حكمه أنها صغيرة ، فلو دخلها . . لربما أفنىٰ أهلها ، ومنها : أنه لا يصدر للمسلم إلا من كفرة الجن ، ويؤيد ذلك أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم : « ما فشا الزنا في قوم إلا سلَّط عليهم الطعن »[2] ففيه دليل علىٰ أنه عقوبة وإن كان شهادة ؛ أي : لمن قتل منه .

أو يقال : كونه شهادة محضة إنما هو بالنسبة للكُمَّل الذين حفظوا من المخالفات وأداموا الطاعات) انتهىٰ من « الفتاوىٰ »[3] .

وعدم نقله عن السلف لا يلزم منه عدم الوقوع ، وعلىٰ تسليمه فيحتمل أنهم تركوه إيثاراً لطلب الشهادة ، فلا يرد عدم إجابة معاذ لهم في الدعاء برفعه حين سألوه لما ذكر ، علىٰ أن طلبهم منه يدل علىٰ جوازه ؛ إذ لو كان ممتنعاً . . لمَا سألوه مع أن فيهم جماعة من أكابرهم المعروفين بالعلم المشهورين به ، بل عدم نهي معاذ لهم عن سؤالهم مع ما ورد في حقه من النبي صلى الله عليه وسلم من أنه : « أعلم الناس بالحلال والحرام »[4] . . دليل علىٰ جوازه أيضاً ؛ لأنه لا يقرُّ علىٰ منكر ، فلو كان ممتنعاً عنده . . لبيَّن لهم حكمه ، وبذلك كله يندفع قول الأذرعي : المتجه عندي : المنع ؛ لأنه وقع في زمن عمر رضي الله عنه ولم يقنتوا له ، فليتأمل .

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٥٤٢) عن سيدنا أبي هريرة وسعد بن مالك رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/ ١٤٠ـ ١٤٢) .

(٤) أخرجه ابن حبان (٧١٣١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

ونحوها ؛ لِمَا صحَّ أَنَّهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَعَلَ ذلكَ شهراً) لِدفعِ ضررِ عدوِّهِ عنِ ٱلمسلِمينَ . وخرجَ بـ(ٱلمكتوبةِ) : ٱلنَّفلُ وٱلمنذورةُ وصَلاةُ ٱلجَنازةِ ، . . . . . .

قوله : (**ونحوها**) أي : المذكورات ؛ كالمطر المضر بعمران أو زرع .

قال في « التحفة » : (وفاقاً لجمع ، وخلافاً لمن خصه بالثاني)[١] .

قوله : (**لما صح**) دليل لسن القنوت للنازلة ، والحديث متفق عليه[٢] ، ويقاس بما فيه غيره .

قوله : (**أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك شهراً**) أي : قنت شهراً متتابعاً في الخمس في اعتدال الركعة الأخيرة يدعو علىٰ قاتلي أصحابه القراء ببئر معونة ، ويؤمن مَنْ خلفه .

ودعاؤه عليهم ؛ قيل : كان لكفّ أذاهم عن المسلمين وتمردهم عليهم ، ويؤخذ منه : استحباب تعرضه في هٰذا القنوت للدعاء برفع تلك النازلة ، قاله الحلبي .

قوله : (**لدفع ضرر عدوه عن المسلمين**) يعني : أن الحامل له صلى الله عليه وسلم على القنوت في هٰذه القضية دفع ضرر هٰؤلاء الأعداء وتمردهم على المسلمين ، لا النظر إلى المقتولين ؛ لانقضاء أمرهم وعدم تداركهم ، وإلا . . فقد وقع له صلى الله عليه وسلم ما هو أعظم من ذلك ولم يدع ، ومن دعائه فيه أيضاً : أنه صلى الله عليه وسلم مكث قدر هٰذه المدة يدعو علىٰ عامر بن الطفيل ، فيقول : « اللهم ؛ اكفني عامر بن الطفيل بما شئت وكيف شئت ، وابعث عليه داء يقتله »[٣] ، فأرسل الله عليه طاعوناً فمات به كافراً .

وذكر صاحب « شرف المصطفىٰ » : أنه صلى الله عليه وسلم لمَّا أصيب أهل بئر معونة . . جاءت الحمَّىٰ إليه ، فقال لها : « اذهبي إلىٰ رعل وذكوان وعصية » فأتتهم فقتلت منهم سبع مئة رجل ، بكل رجل من المسلمين عشرة ، قال شيخنا : وإنما لم يخبره الله تعالىٰ بما وقع لهم قبل خروجهم كما أخبره بنظيره في مواطن كثيرة ؛ لأنه سبق في علمه تعالىٰ إكرامهم بالشهادة . انتهىٰ من « الجمل » ملخصاً[٤] .

قوله : (**وخرج بالمكتوبة**) أي : التي قيد بها سن القنوت للنازلة .

قوله : (**النفل والمنذورة وصلاة الجنازة**) أي : وفي « الأم » ولا قنوت في صلاة العيدين والاستسقاء ؛ فإن قنت لنازلة . . لم أكرهه ، وإلا . . كرهته .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٦٨) .

(٢) صحيح البخاري (٤٠٩٤) ، صحيح مسلم (٦٧٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٦/١٢٥) عن سيدنا سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه .

(٤) فتوحات الوهاب (١/٣٦٩ـ ٣٧٠) .

فلا يُسنُّ فيها .

(فَصْـــلٌ)
في سننِ ٱلسُّجودِ

(وَيُسَنُّ فِي ٱلسُّجُودِ وَضْعُ رُكْبَتَيْهِ) أَوّلاً ؛

قال في «المهمات»: وحاصله : أنه لا يسن في النفل ، وفي كراهته لتفصيل . انتهىٰ ، ويقاس بالنفل المنذور، والظاهر : كراهته مطلقاً في صلاة الجنازة؛ لبنائها على التخفيف. انتهىٰ «أسنىٰ»[١] .

قوله : (**فلا يسن**) أي : القنوت .

قوله : (**فيها**) أي : في المذكورات ، فالجنازة يكره فيها مطلقاً ؛ لبنائها على التخفيف ، والمنذورة والنافلة التي تسن فيها الجماعة وغيرهما لا يسن فيها ، ثم إن قنت فيها لنازلة . . لم يكره ، وإلا . . كره ، وقول جمع : يحرم وتبطل في النازلة . . ضعيف ، وكذا قول بعضهم : تبطل إن أطال ؛ لإطلاقهم كراهة القنوت في الفرائض وغيرها لغير النازلة المقضي أنه لا فرق بين طويله وقصيره ، وفي « الأم » ما يصرح بذلك ، ومن ثمَّ لما ساقه بعضهم . . ال : وفيه رد على الريمي وغيره في قولهم : إن أطال القنوت في النافلة . . بطلت قطعاً . انتهىٰ « تحفة » بالحرف[٢] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في سنن السجود)

تقدم معناه لغة وشرعاً ، وكذا أقله وبعض سننه أيضاً ، فالمقصود بيان أكمله ؛ ولذا عبر غيره بقوله : (وأكمله) أي : مع ما مر .

قوله : (**ويسن في السجود** . . .) إلخ أي : وكذا يسن أن يبتدىء التكبير من ابتداء الهوي ويمده إلى انتهائه ؛ للاتباع[٣] ، فلو أخره عن الهوي أو كبر معتدلاً أو ترك التكبير . . كره ، نص عليه في « الأم »[٤] .

قوله : (**وضع ركبتيه أولاً**) أي : قبل وضع شيء من أعضاء السجود ، وخالف في هذا مالك فقال : يضع يديه ثم ركبتيه .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ١٦٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٦٩) .
(٣) أخرجه البخاري (٧٨٥) ، ومسلم (٣٩٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) الأم (٢/ ٢٦٠) .

لِلاتِّباعِ ، وخلافُهُ منسوخٌ علىٰ ما فيهِ ، (ثُمَّ يَدَيْهِ ، ثُمَّ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ) معاً . . . . . .

قوله : (**للاتباع**) دليل لسن وضع الركبتين أولاً ، والحديث رواه الأربعة وابن خزيمة وابن حبان في « صحاحهم » عن وائل بن حجر بلفظ : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد . . وضع ركبتيه قبل يديه ، فإذا نهض . . رفع يديه قبل ركبتيه)[١] .

قوله : (**وخلافه**) أي : خلاف هذا الاتباع وهو وضع اليدين أولاً قبل الركبتين ، وهو حديث أبي هريرة : « إذا سجد أحدكم . . فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه »[٢] وبهذا استدل مالك رضي الله عنه .

قوله : (**منسوخ**) أي : بقول سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : (كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين) رواه ابن خزيمة في « صحيحه » وقال : إنه ناسخ لتقديم اليدين ، ولذا اعتمده أصحابنا[٣] .

قوله : (**علىٰ ما فيه**) أي : من الاعتراض عليه ؛ فقد قال في « المجموع » : (إنه لا حجة فيه ؛ لأنه ضعيف ظاهر لضعف ، بيَّن البيهقي ضعفه ، وهو رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ)[٤] .

وفي « بلوغ المرام » للحافظ : أن حديث أبي هريرة أقوىٰ من حديث وائل[٥] ، ولذا قال في « المجموع » : (لم يظهر ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة)[٦] أي : وأما من حيث المذهب . . فما في المتن هو الراجح .

قال في « الإمداد » : (ويجاب بأن الأول أنسب من الثاني كما قاله الخطابي ، فقدم لذلك مع ما فيه من السهولة وحسن المنظر) انتهىٰ .

قوله : (**ثم يديه**) أي : كفيه مكشوفتين كما سيأتي .

قوله : (**ثم جبهته وأنفه معاً**) أي : كما جزم به في « المحرر » و« الروضة » ، ونقله في « المجموع » عن البندنيجي وغيره ، وفي موضع آخر منه عن الشيخ أبي حامد : هما كعضو واحد

---

(١) سنن أبي داوود (٨٣٨) ، سنن الترمذي (٢٦٨) ، سنن ابن ماجه (٨٨٢) ، المجتبىٰ (٢/٢٠٦) ، صحيح ابن خزيمة (٦٢٦) ، صحيح ابن حبان (١٩١٢) .

(٢) أخرجه أبو داوود (٨٤٠) .

(٣) صحيح ابن خزيمة (٦٢٨) .

(٤) المجموع (٣/٣٨١) ، لسنن الكبرىٰ (٢/١٠٠) .

(٥) بلوغ المرام (ص ٩١) .

(٦) المجموع (٣/٣٨٠) .

ويُسنُّ كونُهُ (مَكْشُوفاً) قياساً علىٰ كشفِ ٱليدَينِ ، ويُكرَهُ مخالفةُ ٱلتَّرتيبِ ٱلمذكورِ وعدمُ وضعِ ٱلأَنفِ . . . . . .

يقدم أيهما شاء . انتهىٰ « أسنىٰ »[١] .

قوله : (**ويسن كونه**) أي : الأنف ، وهو مفرد جمعه آنف وأناف وأنوف .

قوله : (**مكشوفاً ؛ قياساً علىٰ كشف اليدين**) : لم يذكر هٰذا القياس في « التحفة »[٢] ، وعبارة شيخ الإسلام : (ثم يضع جبهته وأنفه مكشوفاً ؛ للاتباع ، رواه أبو داوود وغيره . . .) إلخ[٣] ، ومقتضىٰ هٰذا رجوع الاتباع للكشف أيضاً ، فليتأمل وليراجع .

قوله : (**ويكره مخالفة الترتيب المذكور**) أي : نص عليه في « الأم » ، قاله في « الأسنىٰ »[٤] .

قوله : (**وعدم وضع الأنف**) : عطف علىٰ (مخالفة) أي : ويكره عدم وضع الأنف ، وإنما لم يجب وضع الأنف كالجبهة مع أن خبر : « أمرت أن أسجد علىٰ سبعة أعظم : على الجبهة » وأشار بيده إلىٰ أنفه . . . إلخ[٥] ، ظاهره الوجوب ؛ للأخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة .

قالوا : وتحمل أخبار الأنف على الندب ، قال النووي في « المجموع » : (وفيه ضعف ؛ لأن روايات الأنف زيادة ثقة ، ولا منافاة بينهما) انتهىٰ[٦] .

وقد قال العراقي في « ألفية المصطلح » : [من الرجز]

وٱقبلِ زياداتِ الثقاتِ منهمُ ... ومن سواهم فعليه المُعظَمُ

دون الثقاتِ ثقةٍ خالفهم ... فيه صريحاً فهو ردٌّ عندهم

أو لم يُخالف فاقبلنه وادَّعىٰ ... فيه الخطيبُ الاتفاقَ مُجْمَعا[٧]

وأجاب الرملي عن ذلك بمنع عدم المنافاة ؛ إذ لو وضع الأنف . . لكانت الأعظم ثمانية فينافي تفصيل العدد مجمله وهو قوله : « سبعة »[٨] ، والقليوبي بقوله : (وقد يجاب بأنهم أجمعوا علىٰ

---

(١) أسنى المطالب (١/ ١٦٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٧٥) .

(٣) أسنى المطالب (١/ ١٦٢) ، سنن أبي داوود (٨٩٤) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) أسنى المطالب (١/ ١٦٢) .

(٥) أخرجه البخاري (٨١٢) ، ومسلم (٤٩٠/ ٢٣٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٦) المجموع (٣/ ٣٨٥ـ٣٨٦) .

(٧) ألفية العراقي في الحديث (ص ٨٣ ـ ٨٤) .

(٨) نهاية المحتاج (١/ ٥١٥) .

(وَ) يُسنُّ فيهِ أَيضاً (مُجَافَاةُ ٱلرَّجُلِ) أَي : ٱلذَّكرِ ولَو صبيّاً ، .....

أن الأمر فيه للندب ، ولذلك لم يستدلوا به علىٰ وجوب الجبهة) . انتهىٰ[1] .

وفي كلٍّ من الجوابين نظر ؛ أما الأول . . فقد يمنع المنافاة بعدِّ مجموع الجبهة والأنف واحد ؛ لشدة الاتصال بينهما ، وأما الثاني . . فكيف يدعي الإجماع المذكور والخلاف ثابت ، ففي « رحمة الأمة » بعد الكلام على الجبهة ما نصه : (وفي باقي الأعضاء قولان أظهرهما : يجب ، وهو المشهور من مذهب أحمد إلا الأنف ؛ فإن فيه خلافاً في مذهبه .

واختلفت الرواية عن مالك ، فروى ابن القاسم : أن الفرض يتعلق بالجبهة والأنف ، فإن أخل به . . أعاد في الوقت استحباباً ، وإن خرج الوقت . . لم يعد) انتهىٰ[2] .

وذكر الرافعي في « العزيز » والشعراني عن أبي حنيفة : أن الفرض يتعلق بالجبهة والأنف[3] ، اللهم إلا أن يريد الإجماع المذهبي ، وبعد فيقال فيما بناه بقوله : (ولذلك . . .) إلخ ، هم لم يستدلوا بالحديث علىٰ وجوب الجبهة ، لكنهم استدلوا به علىٰ وجوب بقية الأعضاء كما تقدم ، فالإشكال باق وإن كان المذهب عدم وجوب وضع الأنف ، فليتأمل .

قوله : (**ويسن فيه أيضاً**) أي : في السجود كما سُنَّ ترتيب الأعضاء المذكورة في الوضع .

قوله : (**مجافاة الرجل**) أي : المحقق بدليل ما سيأتي في الضم ، قال الحافظ ابن حجر : (الحكمة فيه : أنه يخف بها اعتماده عن وجهه ، ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ، ولا يتأذىٰ بملاقاة الأرض ، قاله القرطبي .

وقال غيره : هو أشبه بالتواضع ، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض ، مع مغايرته لهيئة الكسلان .

وقال بعضهم : الحكمة فيه : أن يظهر كل عضو بنفسه ويتميز ؛ حتىٰ يكون الإنسان كأنه عدد ، ومقتضىٰ هـٰذا أن يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الأعضاء علىٰ بعض في سجوده ، وهـٰذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض ؛ لأن المقصود هناك إظهار الاتحاد بين المصلين حتىٰ كأنهم جسد واحد) . انتهىٰ[4]

قوله : (**أي : الذكر ولو صبياً**) فيه إشارة إلىٰ أن الأولىٰ للمصنف أن يعبر بدل (الرجل)

---

(١) حاشية قليوبي (١/ ١٦١) .
(٢) رحمة الأمة (ص ٤٢) .
(٣) الشرح الكبير (١/ ٥٢٠) ، الميزان الكبرىٰ (١/ ١٦٤) .
(٤) فتح الباري (٢/ ٢٩٤) .

بشرطِ أَنْ يكونَ مستوراً (**مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ**) وتفريقُ رُكبتيهِ ، (**وَيُجَافِي فِي ٱلرُّكُوعِ**) كذلكَ . . . . . .

بـ(الذكر) ؛ ليشمل الصبي ؛ لأن الرجل : هو الذكر البالغ خاصة .

قوله : (**بشرط أن يكون مستوراً**) أي : لابساً لساتر العورة ، قال الحلبي : (أما العاري . . فالأفضل له الضم وعدم التفريق بين القدمين في الركوع والسجود وإن خالياً) انتهىٰ ، وفي « فتح الجواد » مثله ونسبه إلىٰ بحث الأذرعي[١] .

قوله : (**مرفقيه**) : مفعول المصدر الذي هو المجافاة .

قوله : (**عن جنبيه**) متعلق به ، وهو تثنية جنب بفتح الجيم ، وهو ما تحت إبطه إلىٰ كشحه ، والجمع جنوب مثل فلس وفلوس .

قوله : (**وبطنه**) : عطف علىٰ (مرفقيه) أي : ويسن مجافاة الرجل ـ أي : الذكر ـ بطنه .

قوله : (**عن فخذيه**) : متعلق بالمجافاة ؛ للقدرة المذكورة ، قال الرافعي : (وهـٰذه يعبر عنها بالتخوية ، وهو ترك الخواء بين الأعضاء)[٢] ، روىٰ أحمد : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد . . بسط كفيه ورفع عجيزته وخوىٰ)[٣] ، وروي : (كان إذا صلىٰ . . جخّىٰ)[٤] ، وروي : (جخي) أي : فتح عضديه ، والتَّجخية مثله .

وقد عبر بالتخوية صاحبا « الإرشاد » و« البهجة »[٥] ، قال الشارح : (بالخاء المعجمة ، وهو التفريج . . .) إلخ[٦] .

قوله : (**وتفريق ركبتيه**) : بالرفع عطف علىٰ (مجافاة) ويكون هـٰذا التفريق قدر شبر .

هـٰذا ؛ ثم الأولىٰ للشارح حذف هـٰذا ؛ لأنه سيأتي في المتن ، إلا أن يقال : في ذكره إشارة إلىٰ أن الأولىٰ للمصنف أن يذكره هنا ؛ ليضم السنن الفعلية بعضها مع بعض ، ثم يذكر السنن القولية ، فليتأمل .

قوله : (**ويجافي**) أي : الرجل بمعنى الذكر .

قوله : (**في الركوع كذلك**) أي : مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه بشرط كونه مستوراً .

---

(١) فتح الجواد (١/ ١٣٧) .
(٢) الشرح الكبير (١/ ٥٢٥) .
(٣) مسند الإمام أحمد (٤/ ٣٠٣) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنه .
(٤) أخرجه ابن خزيمة (٦٤٧) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنه .
(٥) الإرشاد (ص ٢٦) ، بهجة الحاوي (ص ٢٦) .
(٦) فتح الجواد (١/ ١٣٧) .

(**أَيْضاً**) لِلاتِّباعِ إلاَّ في رفعِ ٱلبطنِ عنِ ٱلفخِذَينِ في ٱلرُّكوعِ . . فبالقياسِ . (**وَتَضُمُّ ٱلْمَرْأَةُ**) أَي : ٱلأُنثىٰ ولَو صغيرةً ، . . . . . .

قوله : (**أيضاً**) أي : كالمجافاة في السجود .

قوله : (**للاتباع**) : دليل لسن المجافاة المذكورة .

قوله : (**إلا في رفع البطن عن الفخذين في الركوع . . فبالقياس**) أي : علىٰ رفعه عنهما في السجود .

وعبارة « شرح المنهج » : (للاتباع في رفع البطن عن الفخذين في السجود ، والمرفقين عن الجنبين فيه وفي الركوع ، رواه في الأول أبو داوود[١] ، وفي الثاني الشيخان[٢] ، وفي الثالث الترمذي[٣] .

وقيس بالأول رفع البطن عن الفخذ في الركوع) انتهىٰ[٤] .

ولم يذكر تفريق الركبتين في الركوع ؛ لأنه تقدم في محله ، وهو مقيس أيضاً علىٰ تفريقهما في السجود كما أشار إليه في « النهاية »[٥] .

قوله : (**وتضم المرأة**) : ظاهر كلامهم أنه لا فرق بين الخلوة وغيرها ، وقد يقال : إذا كانت خالية آمنة من دخول الأجنبي عليها : أن الأفضل لها التخوية كالرجل ؛ لأنه أكمل في التواضع ، إلا أن يرد توقيف أنه المشروع لها ، وقد يقال : فيه تشبه بالرجال ، وقد روى البيهقي منعها من ذلك ـ أي : التخوية ـ لكن بسند ضعيف . انتهىٰ « حواشي الروض »[٦] .

وعلىٰ ما تقرر أنه يسن ذلك ولو في الخلوة : يفرق بينه وبين ما تقدم في الجهر ؛ حيث سن لها في الخلوة : بأن الصوت المخشي الاطلاع عليه غير عورة على الأصح ، والمخشي عليه هنا عورة ، وهي يحتاط لها ما لا يحتاط في غيرها ، أفاده في « حاشية فتح الجواد »[٧] .

قوله : (**أي : الأنثىٰ ولو صغيرة**) : فيه إشارة أيضاً إلىٰ أن الأولىٰ للمصنف أن يعبر بدل (المرأة) بالأنثىٰ ؛ لتشمل الصغيرة ؛ لأن المرأة : الأنثى البالغة خاصة .

---

(١) سنن أبي داوود (٨٩٨) عن سيدتنا ميمونة رضي الله عنها .

(٢) صحيح البخاري (٣٩٠) ، صحيح مسلم (٤٩٥) عن عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه .

(٣) سنن الترمذي (٢٦٠) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنه .

(٤) فتح الوهاب (١/ ٤٤) .

(٥) نهاية المحتاج (١/ ٥١٦) .

(٦) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٦٢) ، والحديث أخرجه البيهقي (٢/ ٢٢٣) مرسلاً .

(٧) حاشية فتح الجواد (١/ ١٣٦) .

ومثلُها ٱلخنثىٰ (بَعْضَهَا إِلَىٰ بَعْضٍ) في ٱلرُّكوعِ وٱلسُّجودِ كغيرِهما ؛ لأَنَّهُ أَسترُ لَها وأَحوطُ لَهُ ، ولوِ ٱستمسكَ حَدَثُ ٱلسَّلسِ بِالضَّمِّ . . فالَّذي يَظهرُ ـ أَخذاً مِنْ كلامهِم ـ وجوبُ ٱلضَّمِّ . . . . . .

قوله : (**ومثلها**) أي : الأنثىٰ .

قوله : (**الخنثىٰ**) أي : سواء كان صغيراً أم كبيراً ، فلو عبر المصنف : (ويضم غيره) كما عبر شيخ الإسلام في « المنهج » . . لكان أولىٰ[1] .

قوله : (**بعضها إلىٰ بعض**) أي : بأن تلصق بطنها بفخذيها .

قوله : (**في الركوع والسجود كغيرهما**) أي : فقد نقل الإمام النووي في « المجموع » عن نص « الأم » : أن المرأة تضم في جميع الصلاة[2] ، قال شيخ الإسلام : (أي : المرفقين إلى الجنبين)[3] ، قال ابن قاسم : (قيَّد بالمرفقين ؛ لأجل قول « المجموع » : في جميع الصلاة ؛ إذ لا يتأتى الضم في الجميع إلا في المرفقين ، فتدبر) .

قال البجيرمي : (فلما كان كلام « المجموع » مخالفاً لقول الشارح : في الركوع والسجود . . أوله بقوله : « أي : المرفقين » والضم الذي في الركوع والسجود شامل لضم المرفقين للجنبين ، وضم البطن للفخذين) انتهىٰ[4] .

قوله : (**لأنه أستر لها**) أي : للأنثىٰ ، قال في « التحفة » : (ولحديث فيه لكنه منقطع)[5] .

قوله : (**وأحوط له**) أي : للخنثىٰ ، فهو تعليل للجميع .

قوله : (**ولو استمسك حدث السلس**) بكسر اللام : اسم فاعل ، وأما بفتحها . . فهو مصدر .

قوله : (**بالضم**) متعلق بـ(استمسك) والباء سببية .

قوله : (**فالذي يظهر أخذاً من كلامهم**) أي : العلماء في غير هٰذا الموضع .

قوله : (**وجوب الضم**) وافقه الرملي ، وعبارته : (ومقتضىٰ كلامهم فيما تقدم في القيام : وجوب الضم علىٰ سلس نحو البول إذا استمسك حدثه بالضم وإن بحث الأذرعي أنه أفضل من تركه) . انتهىٰ[6] .

---

(١) انظر « فتح الوهاب » (١/ ٤٤) .
(٢) المجموع (٣/ ٣٩٠) .
(٣) فتح الوهاب (١/ ٤٤) .
(٤) التجريد لنفع العبيد (١/ ٢١٣) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٧٦) .
(٦) نهاية المحتاج (١/ ٥١٧) .

(وَ) يُسنُّ فِي ٱلسُّجُودِ (سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلأَعْلَىٰ وَبِحَمْدِه) لِلاتِّبَاعِ ، وأَقَلُّهُ مرَّةٌ ، وأَكثرُهُ إِحدىٰ عَشْرةَ مرَّةً ، . . . . . .

قال (ع ش) : (يمكن حمله علىٰ ما إذا كان الاستمساك يقل مع الضم ، وما تقدم في القيام علىٰ ما إذا انقطع بالكلية)[1] .

قوله : (**ويسن في السجود**) أي : لكل مصل ؛ إمام وغيره ، ذكر وغيره .

قوله : (**سبحان ربي الأعلىٰ**) تقدم في سنن الركوع حديث عقبة بن عامر أنه قال : لما نزلت : ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ . . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوها في ركوعكم » ولما نزلت : ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ . . قال : « اجعلوها في سجودكم » رواه أبو داوود وابن ماجه ، وصححه ابن حبان والحاكم[2] .

قال في « التحفة » : (وحكمته ـ أي : تخصيص « الأعلىٰ » بالسجود ـ : أنه ورد : « أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجداً »[3] فخص بالأعلىٰ ؛ أي : عن الجهات والمسافات ؛ لئلا يتوهم بالأقربية ذلك ، وقيل : لأن « الأعلىٰ » أفعل تفضيل وهو أبلغ من « العظيم » ، وأبلغ في التواضع فجعل الأبلغ للأبلغ) انتهىٰ[4] .

زاد غيره : (والمطلق للمطلق)[5] .

قوله : (**وبحمده**) الراجح سن هذه الزيادة كما تقدم تحريره .

قوله : (**للاتباع**) أي : رواه مسلم[6] .

قوله : (**وأقله**) أي : التسبيح في السجود .

قوله : (مرة) يعني : أن أقل ما يحصل به تسبيحة واحدة كما نقله الإمام النووي عن الأصحاب[7] .

قوله : (**وأكثره إحدىٰ عشرة مرة**) أي : ودونه تسع فسبع فخمس فثلاث ؛ فهي أدنىٰ كماله كما في رواية ، قاله في « التحفة »[8] ، وكأنه أراد بهذه الرواية ما في « سنن أبي داوود » عن عون بن

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٥٠٧) .
(٢) سنن أبي داوود (٨٦٩) ، سنن ابن ماجه (٨٨٧) ، صحيح ابن حبان (١٨٩٨) ، المستدرك (١/ ٢٢٥) .
(٣) أخرجه مسلم (٤٨٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٦١٧) .
(٥) مغني المحتاج (١/ ٢٥٣) .
(٦) صحيح مسلم (٧٧٢) عن سيدنا حذيفة رضي الله عنه .
(٧) المجموع (٣/ ٣٧٠) .
(٨) تحفة المحتاج (٢/ ٦١)

(وَ) كونُهُ (ثَلَاثاً) للإمامِ (أَفْضَلُ) نظير ما مرَّ في تسبيحِ ٱلرُّكوعِ . (وَيَزِيدُ ٱلْمُنْفَرِدُ وَإِمَامُ مَحْصُورِينَ رَضُوا بِٱلتَّطْوِيلِ) بِٱلشُّروطِ ٱلسَّابقةِ على ٱلثَّلاثِ إِلىٰ إِحدىٰ عَشْرةَ مرّةً . ثمَّ (سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ، رَبُّ ٱلْمَلَائِكَةِ وَٱلرُّوحِ) .....

عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا ركع أحدكم . . فليقل ثلاث مرات : سبحان ربي العظيم ، وذلك أدناه ، وإذا سجد أحدكم . . فليقل : سبحان ربي الأعلىٰ ثلاثاً ، وذلك أدناه » قال أبو داوود : (هـٰذا مرسل ؛ عون لم يدرك عبد الله)[1] .

قوله : (**وكونه**) أي : التسبيح .

قوله : (**ثلاثاً للإمام أفضل**) أي : مما دونها مطلقاً ، ومما فوقها فيما إذا لم يأذن المحصورون .

قوله : (**نظير ما مر في تسبيح الركوع**) أي : من أنه إذا لم يأذنوا . . قتصر على التسبيح ثلاثاً .

قوله : (**ويزيد المنفرد**) أي : ندباً وكذا مأموم أطال إمامه ؛ لأنه تابع له .

قوله : (**وإمام محصورين**) أي : قوم محصورين بالمعنى السابق .

قوله : (**رضوا بالتطويل**) أي : نطقاً ، أو ولو بالقرينة على الخلاف .

قوله : (**بالشروط السابقة**) أي : في مبحث السورة من كونهم أحراراً ليس فيهم متزوجات ولا أجراء عين .

قوله : (**على الثلاث**) متعلق بـ(يزيد) .

قوله : (**إلىٰ إحدىٰ عشرة مرة**) أي : فهـٰذه نهاية الزيادة في التسبيح هنا عند الجمهور ، وإلا . . فقد سبق لنا عن السبكي أنه لا يتقيد بعدد ، بل يزيد في ذلك ما شاء .

قوله : (**ثم سبوح قدوس**) أي : أنت منزه عن سائر النقائص أبلغ تنزيه ، ومتطهر منها أبلغ تطهير ، ولعله يأتي به قبل الدعاء ؛ لأنه أنسب بالتسبيح ، بل هو منه . انتهىٰ (ع ش)[2] ، وكأنه لم يطلع علىٰ هـٰذا الشرح حيث قال : ولعله . . . إلخ ؛ إذ كلامه صريح فيما نرجاه .

قوله : (**رب الملائكة والروح**) قضية كلام المصنف كغيره : أن هـٰذا لا يسن في الركوع ، لكن في « مسلم » و« أبي داوود » ما هـٰذا لفظه : عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده : « سبوح قدوس ، رب الملائكة والروح » انتهىٰ[3] ، وهـٰذا نص علىٰ أنه يقرأ في الركوع أيضاً .

---

(١) سنن أبي داوود (٨٨٦) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٥١٥ـ ٥١٦) .

(٣) صحيح مسلم (٤٨٧) ، سنن أبي داوود (٨٧٢) .

وهوَ جبريلُ ، وقيلَ غيرُهُ ، (**اَللَّهُمَّ ؛ لَكَ سَجَدْتُ** ، . . . . . .

ثم رأيت في متن « العباب » التصريح به ؛ حيث قال عطفاً علىٰ سن إكثار الدعاء في السجود ما نصه : (وفيه وفي الركوع : سبوح . . .) إلخ[١] .

قوله : (**وهو**) أي : لروح المراد هنا .

قوله : (**جبريل**) تسميته عليه السلام روحاً علىٰ سبيل الاستعارة ؛ لمشابهته الروح الحقيقي في أن كلاً جسم لطيف نوراني ، وأن كلاً مادة الحياة ؛ بجبريل تحيا به القلوب والأرواح من حيث إتيانه بالوحي والعلوم ، والروح تحيا به الأبدان والأجساد ، قرره بعض المحققين .

فَائِدَة

يجوز في (جبريل) كسر الجيم وهي الأكثر ، وفتحها ، ويقال أيضاً : جبرئل بلا ياء بعد الهمزة ، وجبرئيل بالياء بعدها ، وبهٰذه اللغات الأربع قرىء في السبعة ، قال الشاطبي رحمه الله : [من الطويل]

وجبريلَ فتحُ الجيم والرا وبعدها ... وعىٰ همزةً مكسورةً صحبةٌ ولا
بحيثُ أتىٰ والياءَ يحذفُ شعبةٌ ... ومكِّيُّهم في الجيم بالفتح وُكِّلا[٢]

فحمزة والكسائي وشعبة وهو المشار إليه بـ(صحبة) قرؤوا : (جبرئيل) بفتح الجيم والراء ، وهمزة مكسورة ، إلا أن شعبة حذف الياء بعدها فيقرأ : (جبرئل) وابن كثير المكي قرأ : (جبريل) بفتح الجيم وكسر الراء ، والباقون : (جبريل) بوزن قنديل ، وهناك لغات أخر لم تقرأ في السبعة من طريق « الشاطبية » .

قوله : (**وقيل : غيره**) أي : وهو كما ذكره الدميري : ملك له ألف رأس ، لكل رأس مئة ألف وجه ، في كل وجه مئة ألف فم ، في كل فم مئة ألف لسان يسبح الله تعالىٰ بلغات مختلفة .

وقيل : خلق من الملائكة يرون الملائكة ولا تراهم ، فهم للملائكة كالملائكة لبني آدم[٣] .

قوله : (**اللهم ؛ لك سجدت**) أي : لا لغيرك ، وكذا يقال فيما بعده ، فالتقديم في ذلك كله للحصر .

قال في « النهاية » : (ولو قال : سجدت لله في طاعة الله . . لم تبطل صلاته) انتهىٰ[٤] ،

---

(١) العباب المحيط (١/٢٠٧) .
(٢) حرز الأماني (ص ٣٨) .
(٣) النجم الوهاج (٢/١٤٩) .
(٤) نهاية المحتاج (١/٥١٦) .

وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، .....

ظاهره وإن لم يقصد به الدعاء ، وينبغي أن محل ذلك إذا قصد به الدعاء .

ونقل عن الزيادي أن مثل ذلك : (سجد الفاني للباقي) ، وقد يتوقف فيه بأن هٰذا اللفظ إخبار محض ، وليس الفاني مخصوصاً بالوجه حتىٰ يكون مساوياً للوارد وهو : سجد وجهي للذي خلقه . . . إلخ كما قيل . (ع ش) ملخصاً[١] .

واعتمد الجمل عدم البطلان ، قال : (لأن المقصود به الثناء على الله ، خلافاً لمن قال بالضرر ؛ لأنه خبر)[٢] .

قوله : (**وبك آمنت**) أي : لا بغيرك ، واعترض الحصر هنا بالإيمان بغيره ممن يجب الإيمان بهم ؛ كالرسل والملائكة والكتب ، وأجيب بأن الإيمان بما أوجبه الله إيمان به ، أو بأن المراد : الحصر الإضافي بالنسبة لمن عبد غيره ، تأمل .

قوله : (**ولك أسلمت**) أي : لا لغيرك كما تقرر .

وعبارة شيخنا : (أي : انقدت لك يا الله ، أو فوضت أمري إليك لا لغيرك)[٣] .

قوله : (**سجد وجهي**) أي : كل بدني ، وعبر عنه بالوجه لنظير ما قدمته . انتهىٰ « تحفة »[٤] .

قال السيد البصري : (ولو قيل : المراد بالوجه هنا : العضو المخصوص . . لكان وجيهاً ، ويلزم منه سجود ماعداه بالأولىٰ ؛ إذ هو أشرف .

ثم رأيت في « النهاية » ما لفظه : وخص الوجه بالذكر ؛ لأنه أكرم جوارح الإنسان ، وفيه بهاؤه وعظمته ، فإذا خضع وجهه لشيء . . خضع له سائر جوارحه) انتهىٰ كلام البصري ، ولكن تفسيره بكل البدن أوجه ؛ لأنه عليه بالمطابقة ، وأين دلالة الالتزام من دلالة المطابقة .

قوله : (**للذي خلقه**) أي : أوجده من العدم .

قوله : (**وصوره**) أي : علىٰ هٰذه الصورة العجيبة ؛ بأن جعل له فماً وعينين ، وأنفاً وأذنين ، ورأساً ويدين ، وبطناً ورجلين . . . إلىٰ غير ذلك ، وحينئذٍ فعطف التصوير على الخلق مغايرٌ . انتهىٰ شيخنا رحمه الله تعالىٰ[٥] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/٥١٦) .

(٢) فتوحات الوهاب (١/٣٧٨) .

(٣) إعانة الطالبين (١/١٥٩) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/٧٥) .

(٥) إعانة الطالبين (١/١٥٩) .

وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ ، فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) لِلاتِّبَاعِ . (وَ) يُسنُّ (أَيْضاً اجْتِهَادُ الْمُنْفَرِدِ) وإِمامِ مَنْ مرَّ . . . . . .

وعبارة الشرقاوي : (أي : أحدث فيه صوراً وأشكالاً عجيبة ، قال تعالىٰ : ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ ، ولذلك : لو قال لزوجته : إن لم تكوني أحسن من القمر فأنت طالق . . لا يقع عليه طلاق وإن كانت جارية سوداء ؛ إذ لا شيء أحسن من الإنسان) انتهىٰ ، تأمل[1] .

قوله : (**وشق سمعه وبصره**) أي : منفذهما ، فهما علىٰ تقدير مضاف ؛ إذ السمع والبصر من المعاني لا يتصور فيهما شق .

قوله : (**بحوله وقوته**) متعلق بالأفعال الثلاثة ، قيل : هما بمعنىٰ واحد ؛ أي : وهو القدرة .

قوله : (**فتبارك الله**) الذي في غيره عدم الفاء ، قال الشمس الشوبري : (تبارك) فعل لا يستعمل إلا مع الرضا ، ولا يستعمل إلا لله تعالىٰ ، وهو تفاعل من البركة ، وهي الزيادة والنماء .

قال الجوهري : (تبارك الله ؛ أي : بارك مثل قاتل وتقاتل ، إلا أن فاعل يتعدىٰ وتفاعل لا يتعدىٰ ، ويقال : بارك الله فيك وعليك ، وباركك ، ومنه : ﴿أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ﴾) انتهىٰ[2] .

وعبارة البجيرمي : (أي : زاد خيره وإحسانه)[3] .

وعبارة شيخنا : (أي : تعالى الله في صفاته وأفعاله ، وتكاثر خيره ، فالتبارك العلو والنماء)[4] .

قوله : (**أحسن الخالقين**) أي : المصورين ، وإلا . . فالخلق ـ وهو الإخراج من العدم إلى الوجود ـ لا يشاركه فيه أحد ، وأفعل التفضيل ليس علىٰ بابه ؛ لأن المصورين ليس فيهم حسن من حيث تصويرهم ؛ لأنهم يعذبون عليه . انتهىٰ شيخنا رحمه الله تعالىٰ[5] .

قوله : (**للاتباع**) : دليل لسن الزيادة المذكورة ، رواه مسلم بدون (بحوله وقوته)[6] .

قوله : (**ويسن أيضاً**) أي : كما يسن ما ذكر قريباً .

قوله : (**اجتهاد المنفرد**) أي : تحري المنفرد واعتناؤه .

قوله : (**وإمام من مر**) أي : قوم محصورين رضوا بالتطويل بالشروط السابقة ، والمأموم تابع لإمامه .

---

(١) حاشية الشرقاوي (١/٢٠٨) .
(٢) الصحاح (٤/١٢٩٤) ، مادة : (برك) .
(٣) التجريد لنفع العبيد (١/٢١٠) .
(٤) إعانة الطالبين (١/١٥٩) .
(٥) إعانة الطالبين (١/١٥٩) .
(٦) صحيح مسلم (٧٧١) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(فِي ٱلدُّعَاءِ فِي سُجُودِهِ) سيَّما بالمأثُورِ فيهِ ، وهوَ كثيرٌ ؛ لخبرِ مسلمٍ : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ ٱلعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ . . . . . .

قوله : (**في الدعاء**) أي : بما يحبه .

قوله : (**في سجوده**) تخصيصه كغيره الدعاء به يفهم أنه لا يشرع في الركوع ، وليس كذلك ، بل هو في السجود آكد منه في الركوع .

قوله : (**سيما بالمأثور فيه**) أي : الدعاء المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم في السجود ؛ فإنه الأفضل .

قوله : (**وهو كثير**) أي : **فمنه** : (اللهم ؛ اغفر لي ذنبي كله ، دقه وجله ، وأوله وآخره ، وعلانيته وسره)[١] .

ومنه : (اللهم ؛ إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت علىٰ نفسك) رواه مسلم وأبو داوود[٢] .

ومنه : (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم ؛ اغفر لي . . .) كما تقدم[٣] .

ومنه أيضاً : (آت نفسي تقواها ، زكها أنت خير من زكاها ، أنت وليها ومولاها) رواه أحمد عن عائشة[٤] .

ومنه أيضاً : اللهم ؛ اغفر لي ما أسررت . . . إلخ ، رواه النسائي عنها[٥] .

ومنه : سجد لك خيالي وسوادي ، وآمن بك فؤادي ، أبوء بنعمتك عليَّ ، هٰذه يدي وما جنيت علىٰ نفسي ، أخرجه البزار عن ابن مسعود[٦] ، وغير ذلك .

قوله : (**لخبر مسلم**) دليل لسن الاجتهاد في الدعاء .

قوله : (**أقرب ما يكون العبد من ربه** . . .) إلخ (أقرب) مبتدأ حذف خبره لسد الحال ؛ أي : أقرب أكوان العبد من ربه حاصل إذا كان . . . إلخ ، وهو مثل قولهم : أخطب ما يكون الأمير قائماً ، قال ابن مالك : [من الرجز]

وقبل حالٍ لا يكون خبرا ... عن الذي خبره قد أُضمرا

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٣) ، عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) صحيح مسلم (٤٨٦) ، سنن أبي داوود (٨٧٩) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٣) أخرجه البخاري (٨١٧) ، ومسلم (٤٨٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٤) مسند الإمام أحمد (٦/ ٩) .
(٥) المجتبىٰ (٢/ ٢٢٠) .
(٦) مسند البزار (٥/ ٤٠٣) .

ـ أَي : مِنْ رحمتهِ ولُطفِهِ وإنعامهِ عليهِ ـ وَهُوَ سَاجِدٌ ؛ فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ ٱلدُّعَاءِ » .

(وَ) يُسنُّ فيهِ أَيضاً لكلِّ مُصَلٍّ (ٱلتَّفْرِقَةُ) بقدرِ شبرٍ . . . . . .

كضربيَ العبدَ مسيئاً وأتم تبييَ الحقَّ منوطاً بالحكم[1]

إلا أن الحال ثم مفرد ، وهنا جملة مقرونة بالواو ، وعلم من ذلك خطأ من زعم أن الواو في قوله : (وهو ساجد) زائدة ؛ لأنه خبر قوله : (أقرب) انتهىٰ شوبري بزيادة .

قوله : (**أي : من رحمته ولطفه وإنعامه عليه**) أي : على العبد ، فليس المراد القرب المكاني تعالى الله عن ذلك .

قوله : (**وهو ساجد**) الجملة حال سادة مسد الخبر كما تقرر ، وإنما كان أقرب في هذه الحالة ؛ قال الإمام النووي : (لأن السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالىٰ ، وفيه تمكين أعز أعضاء الإنسان وأعلاها وهو وجهه من التراب الذي يداس ويمتهن) انتهىٰ[2]

قوله : (**فأكثروا فيه**) أي : في السجود ، وفي لفظ : « فاجتهدوا في الدعاء »[3] .

قوله : (**من الدعاء**) الذي في غيره حذف (من) وهو الذي رأيته في « صحيح مسلم »[4] .

وري أيضاً : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أما السجود . . فأكثروا فيه من الدعاء ؛ فقمن أن يستجاب لكم »[5] بفتح القاف وكسر الميم ؛ أي : حقيق .

قوله : (**ويسن فيه**) أي : في السجود .

قوله : (**أيضاً**) أي : كما يسن ما تقدم من الترتيب بين الأعضاء والمجافاة علىٰ تفصيل فيها .

قوله : (**لكل مصل**) قضيته شموله للأنثىٰ والخنثىٰ ، ويوافقه ما تقدم عن شيخ الإسلام في تقييد قول « المجموع » : إن المرأة تضم في جميع الصلاة بالمرفقين إلى الجنبين[6] .

قال (ع ش) : (لكن قيَّد الرملي تفريق الركبتين والقدمين بالذكر) أي : واعتمده بعضهم .

قوله : (**التفرقة بقدر شبر**) بكسر الشين المعجمة وسكون الباء : ما بين طرف الخنصر والإبهام ، والجمع أشبار مثل حمل وأحمال .

---

(١) ألفية ابن مالك (ص ٩) .
(٢) شرح صحيح مسلم (٤/ ٢٠٦) .
(٣) أخرجه مسلم (٤٧٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٤) صحيح مسلم (٤٨٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٥) أخرجه مسلم (٤٧٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٦) فتح الوهاب (١/ ٤٤) ، المجموع (٣/ ٣٩٠) .

(بَيْنَ ٱلْقَدَمَيْنِ ، وَٱلرُّكْبَتَيْنِ ، وَٱلْفَخِذَيْنِ ، وَوَضْعُ ٱلْكَفَّيْنِ حَذْوَ ٱلْمَنْكِبَيْنِ) لِلاتِّبَاعِ ؛ وهوَ : مجتمعُ ٱلكتفِ وٱلعضدِ ، .....

قوله : (**بين القدمين والركبتين والفخذين**) ظاهره : أن هـٰذا الأخير يكون أيضاً بقدر شبر ، ولا يخفىٰ ما فيه .

ثم رأيت بعضهم نقل عبارة الشارح هـٰذه مع المتن ثم قال : (ولكن التفرقة بقدر الشبر بين الركبتين والفخذين فيها حرج ومشقة) انتهىٰ[1] ، وليس في نسخة باعشن هـٰذا الأخير ، فليراجع[2] .

قوله : (**ووضع الكفين**) : عطف على التفرقة .

قال في « المغني » : (ويرفع كل منهم ذراعيه عن الأرض ، فإن لحقه مشقة بالاعتماد علىٰ كفيه ؛ كأن طول المنفرد سجوده . . وضع ساعديه علىٰ ركبتيه كما قاله المتولي وغيره)[3] .

قوله : (**حذو المنكبين**) أي : مقابلهما ، وعبارة « النهاية » : (ويضع يديه علىٰ موضعهما في رفعهما) انتهت[4] ، وفي حديث التصريح بذلك ، قاله في « التحفة »[5] ، ولعله أراد به حديث وائل رضي الله عنه بلفظ : (كان إذا سجد . . تكون يداه حذاء أذنيه)[6] .

قوله : (**للاتباع**) دليل للمسألتين ؛ أعني : التفرقة بين القدمين . . . إلخ ، ووضع الكفين حذاء المنكبين .

أما الأول . . فمعلوم من أحاديث متعددة في كل ذلك ، بعضها في « الصحيحين » وبعضها في « أبي داوود » وبعضها في « الترمذي » .

وأما الثاني . . ففي حديث أبي حميد : (كان إذا سجد . . نحىٰ يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه) رواه ابن خزيمة في « صحيحه »[7] .

قوله : (**وهو**) أي : المنكب بفتح الميم وسكون النون وكسر الكاف الذي هو مفرد المنكبين .

قوله : (**مجتمع الكتف والعضد**) أي : محل اجتماعهما ، فالمجتمع بضم الميم الأولىٰ وفتح

---

(١) انظر « حاشية الشرواني » (٢/ ٧٦) .
(٢) بشرى الكريم (ص ٢٣٥) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٢٦٣) .
(٤) نهاية المطلب (٢/ ١٦٨) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٧٦) .
(٦) أخرجه البيهقي (٢/ ١١٢) .
(٧) صحيح ابن خزيمة (٦٤٠) .

(وَضَمُّ أَصَابِعِ ٱلْيَدِ وَٱسْتِقْبَالُهَا وَنَشْرُهَا) لِلقِبلةِ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، (وَنَصْبُ ٱلْقَدَمَيْنِ وَكَشْفُهُمَا) حيثُ لا خُفَّ ، (وَإِبْرَازُهُمَا عَنْ ثَوْبِهِ ، وَتَوْجِيهُ أَصَابِعِهِمَا لِلْقِبْلَةِ ، .....

التاء والميم الثانية ، والكتف بوزن فَرِح ومِثْلٍ وحَبْل معروف ، والجمع كتفة كعنبة وأكتاف[1] ، والعضد : ما بين المرفق إلى الكتف ، والمراد هنا رأس العضد .

قوله : (**وضم أصابع اليد**) عطف على التفرقة ؛ أي : ويسن لكل مصل ضم أصابع اليدين ؛ أي : ضم بعضها إلىٰ بعض بألا يفرجها ، والحكمة فيه بأن الرحمة تنزل عليه في السجود ، فبالضم ينال الأكثر ، قاله بعض الفضلاء .

قوله : (**واستقبالها ونشرها للقبلة**) الأولىٰ تقديم (للقبلة) علىٰ (ونشرها) لأنه متعلق بـ(استقبالها) .

قوله : (**للاتباع**) دليل للضم والاستقبال والنشر ، روى الأول والثالث البخاري[2] ، والثاني البيهقي[3] .

قوله : (**ونصب القدمين**) أي : نصباً معتدلاً فلا يميلهما .

قوله : (**وكشفهما**) أي : القدمين .

قوله : (**حيث لا خف**) أي : بخلاف ما إذا كان خف ، قال في « الإيعاب » : (فلا يسن نزعهما منه لأجل ذلك ، بخلاف النعل .

ويظهر أن الخف الذي لا يجوز المسح عليه كالنعل ، ثم رأيت في كلام الرافعي وغيره ما يصرح بذلك) انتهىٰ ؛ فالمراد : الخف الشرعي ، وأما الذي لا يصح المسح عليه . . فهو كالعدم .

وكذا لا يكشفهما إذا كان لحاجة البرد كما نقل عن العلامة الحلبي ، وصرح به الشيخ ناصر الدين البابلي ، وأقره شيخنا الشبراملسي ، ولا يكره سترهما كالكفين . انتهىٰ برماوي[4] .

قوله : (**وإبرازهما**) أي : القدمين .

قوله : (**عن ثوبه**) ولا فرق في هذا بين وجود الخف وعدمه ، فيسن إبرازهما مطلقاً .

قوله : (**وتوجيه أصابعهما للقبلة**) أي : لما روى ابن حبان في « صحيحه » عن عائشة قالت : (فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان معي علىٰ فراشي ، فوجدته ساجداً راصاً عقبيه بأطراف

---

(١) انظر « القاموس المحيط » (٣/ ٢٧٣) ، مادة : (الكتف) .

(٢) صحيح البخاري (٨٢٨) عن سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .

(٣) السنن الكبرىٰ (٢/ ١١٣) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنهما .

(٤) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٣٧٧) .

وَٱلِاعْتِمَادُ عَلَىٰ بُطُونِهِمَا) لأَنَّ ذلكَ أَعونُ على ٱلحركةِ ، وأَبلغُ في ٱلخشوعِ وٱلتَّواضُعِ .

أصابعه إلى القبلة)[١] .

وفي « البخاري » عن أبي حميد : (واستقبل بأطراف رجله القبلة)[٢] .

قوله : (**والاعتماد علىٰ بطونهما**) عبارة غيره (وينصبهما موجهاً أصابعهما إلى القبلة ، ويحصل بأن يكون معتمداً علىٰ بطونها) انتهىٰ[٣] .

قال في « القواعد » : ويستحب أيضاً تفريق أصابع الرجلين ؛ أي : إن أمكن . (ق ل)[٤] .

قوله : (**لأن ذلك**) أي : ما ذكر من نصب القدمين وما بعده .

قوله : (**أعون على الحركة**) أي : أسهل له في الحركة للقيام أو القعود .

قوله : (**وأبلغ في الخشوع والتواضع**) أي : اللذين هما روح الصلاة كما سيأتي .

خَاتِمَةٌ

نسأل الله حسنها

ورد في فضل السجود أحاديث كثيرة :

منها : حديث : « ما من عبد يسجد سجدة . . إلا رفعه الله بها درجة ، وكتب له بها حسنة » رواه الطبراني في « الأوسط »[٥] .

ومنها : حديث جابر رضي الله عنه قال : كان شاب يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ويخف في حوائجه ، فقال : « سلني حاجتك » فقال : ادع الله لي بالجنة ، فرفع رأسه فتنفس فقال : « نعم ، ولكن أعني بكثرة السجود » رواه الطبراني أيضاً[٦] .

وروى البيهقي حديث : « إن أحببت أن تلقاني . . فاستكثر من السجود بعدي »[٧] .

وفي التنزيل في وصف هذه الأمة : ﴿ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ﴾ .

أخرج الطبراني من حديث سمرة بن جندب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الأنبياء يتباهون أيهم أكثر أصحاباً من أمته ، فأرجوا أن أكون يومئذ أكثرهم كلهم ، وإن كل رجل

---

(١) صحيح ابن حبان (١٩٣٣) .

(٢) صحيح البخاري (٨٢٨) .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (١/ ١٦٢) .

(٤) حاشية قليوبي (١/ ١٦١) .

(٥) المعجم الأوسط (٥٤٦٧) عن سيدنا أبي ذر الغفاري رضي الله عنه .

(٦) المعجم الكبير (٢/ ٢٤٥) عن سيدنا جابر بن سمرة رضي الله عنه .

(٧) السنن الكبرىٰ (٢/ ٤٨٦) عن سيدنا ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه .

(فَصْـــلٌ)
في سُننِ ٱلجلوسِ بينَ ٱلسَّجدتَينِ

(وَيُسَنُّ فِي ٱلْجُلُوسِ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ . . . . . .

منهم يومئذ قائم على حوضي ملآن معه عصا يدعو من عرف من أمته ، ولكلّ أمة سيما يعرفهم بها نبيهم »[١] .

واختلف في تفسير هذه الآية ؛ فقيل : هو ما يلتصق بوجوههم من التراب والغبار عند السجود ، وقال مجاهد : ليس الأثر الذي في الوجه ، ولكن الخشوع .

قال الغزالي في « الإحياء » : (فإنه يشرق من الباطن على الظاهر فيعرفون به ، وهو الأصح .

وقيل : هي الغرر التي تكون في وجوههم يوم القيامة من أثر الوضوء)[٢] ، يعرفون به أنهم سجدوا في الدنيا ، رواه عطية العوفي عن ابن عباس .

وأخرج البيهقي عن حميد بن عبد الرحمن قال : كنت عند السائب بن يزيد ؛ إذ جاء رجل في وجهه أثر السجود ، فقال : لقد أفسد هذا وجهه ، أما والله ما هي السيما التي سمى الله ، ولقد صليت على وجهي منذ ثمنين سنة ما أثر السجود بين عيني[٣] .

وقال شهر بن حوشب : تكون مواضع السجود من وجوههم كالقمر ليلة البدر ، والله سبحانه وتعالى أعلم[٤] .

* * *

(فصل في سنن الجلوس بين السجدتين)

قد تقدم أنه كالاعتدال : ركن قصير قصد به الفصل ، فلا يجوز تطويله ، وتقدم أيضاً بعض سننه ، وهو التكبير مع رفع رأسه من السجود بلا رفع يد ؛ للاتباع ، رواه الشيخان[٥] .

قوله : (**ويسن في الجلوس بين السجدتين**) أي : كسائر جلسات الصلوات ، ما عدا ما يعقبه سلام ، ويكره في الجميع الإقعاء ؛ للنهي عنه ، رواه الحاكم وصححه[٦] .

---

(١) المعجم الكبير (٧/ ٢٥٩) .
(٢) إحياء علوم الدين (١/ ١٤٩) .
(٣) السنن الكبرى (٢/ ٢٨٧) .
(٤) انظر « إتحاف السادة المتقين » (٣/ ١٩) .
(٥) صحيح البخاري (٧٣٥) ، صحيح مسلم (٣٩٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٦) المستدرك (١/ ٢٧٢) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .

ٱلِافْتِرَاشُ) ٱلآتي ، (وَوَضْعُ يَدَيْهِ) فيهِ علىٰ فَخِذَيهِ ، وكونُ موضعهما (قَرِيباً مِنْ رُكْبَتَيْهِ) . . . . .

وفسر الإقعاء بتفاسير أحسنها : ما ذكره في « المنهاج » بقوله : (بأن يجلس علىٰ وركيه ناصباً ركبتيه)[١] بأن يلصق أليه بموضع صلاته ، وينصب فخذيه وساقيه كهيئة المستوفز ، وضمَّ إليه أبو عبيدة : أن يضع يديه على الأرض .

ووجه النهي عنه : ما فيه من التشبه بالكلب والقرد كما وقع التصريح في بعض الروايات .

ومن الإقعاء نوع مستحب عند النووي وابن الصلاح ؛ وهو أن يفرش رجليه ويضع أليه علىٰ عقبيه[٢] ، وفسر البيهقي المستحب بأن يضع أطراف أصابعه بالأرض وأليه علىٰ عقبيه[٣] ، وفي « البويطي » نحوه ، وفي « التحفة » كلام طويل في ذلك[٤] .

ويكره أيضاً أن يقعد ماداً رجليه .

قوله : (**الافتراش الآتي**) أي : في الفصل بعد هٰذا ، قال في « التيسير » : [من الرجز]

والافتـــراشُ نصبـــه يُمنـــاهُ مفتـــرشـــاً مـــن تحتـــه يُســـراهُ[٥]

للاتباع ، رواه الترمذي وقال : (حسن صحيح)[٦] ، ولأن جلوسه يعقبه حركة ، فكان الافتراش فيه أولىٰ ؛ لأنه علىٰ هيئة المستوفز .

وروى البويطي عن الشافعي : أنه يجلس علىٰ عقبيه ويكون صدور قدميه على الأرض ، وتقدم قريباً أن هٰذا نوع من الإقعاء مستحب ، والافتراش منه . انتهىٰ « مغني »[٧] .

قوله : (**ووضع يديه**) أي : سن وضع كفيه .

قوله : (**فيه علىٰ فخذيه**) الحكمة في ذلك : منع يديه من العبث ، وأن هٰذه الهيئة أقرب إلى التواضع ، قاله في « النهاية »[٨] .

قوله : (**وكون موضعهما**) أي : الكفين .

قوله : (**قريباً من ركبتيه**) أي : في محل قريب منهما ، فهو منصوب بنزع الخافض ، تثنية

---

(١) منهاج الطالبين (ص ٩٧) .
(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٣٥) ، شرح مشكل الوسيط (٢/ ١٠٢) .
(٣) معرفة السنن والآثار (٣/ ٣٩) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٢٤ـ ٢٥) .
(٥) انظر « فتح القدير الخبير » (ص ٦١) .
(٦) سنن الترمذي (٢٩٢) عن سيدنا وائل بن حُجْر رضي الله عنه .
(٧) مغني المحتاج (١/ ٢٦٤) .
(٨) نهاية المحتاج (١/ ٥٢١) .

بحيثُ تُسامِتُ رؤُوسُهُما الرُّكبةَ ، ولا يَضرُّ في أَصلِ السُّنَّةِ انعطافُ رَؤُوسِ أَصابعِهما علىٰ رُكبتيهِ . وعُلِمَ ممَّا قرَّرتُ بهِ كلامَهُ : أَنَّه لَو جلسَ ثمَّ سجدَ . . . . . .

ركبة ، وهي معروفة ، والجمع رُكَب كغُرْفة وغُرَف .

قوله : (**بحيث تسامت رؤوسهما**) أي : الركبتين ، تصوير لكون الكفين قريباً من الركبتين ، أو هو حال من الوضع ، والباء للملابسة ؛ أي : حال كون الوضع المذكور ملتبساً بحالة هي أن تسامت ؛ أي : تحاذي . إلخ .

قوله : (**الركبة**) أي : أولها كما عبر به في « التحفة »[1] ، ودليل الوضع المذكور : ما ورد : (أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد فرفع رأسه من السجدة الأولىٰ . . رفع يديه من الأرض ووضعهما علىٰ فخذيه)[2] .

قوله : (**ولا يضر في أصل السنة**) أي : لا كمالها .

قوله : (**انعطاف رؤوس أصابعهما**) أي : اليدين .

قوله : (**علىٰ ركبتيه**) هٰذا ما قاله الإمام وتبعه الشيخان[3] ، وأنكره ابن يونس وقال : ينبغي تركه ؛ لأنه يخل بتوجيهها القبلة ، قال في « التحفة » : (ويجاب بمنع إخلاله بذلك من أصله وإنما يخل بكماله ، فلذا لم يضر في أصل السنة كما ذكرته) انتهىٰ[4] .

ويجاب أيضاً : بأن إخلاله سنةَ الاستقبال لا ينافي عدم إخلاله بأصل سنةِ وضع اليدين على الركبتين ؛ إذ كل منهما سنة مستقلة غير مرتبطة بالأخرىٰ ، تأمل .

قوله : (**وعلم مما قررت به كلامه**) أي : المصنف رحمه الله تعالىٰ ، وأراد الشارح بذلك ما قاله سابقاً : (علىٰ فخذيه) فإنه يفهم أنه إذا لم يضع يديه على الفخذين ، بل أبقاهما في الأرض . . صحت صلاته وإن كان خلاف السنة ، ودخل في ذلك تركهما بحالهما في السجود ، تأمل .

قوله : (**أنه**) أي : المصلي .

قوله : (**لو جلس**) أي : بعد السجدة الأولىٰ .

قوله : (**ثم سجد**) أي : السجدة الثانية .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٧٩) .

(٢) أخرجه أبو داوود (٩٥٧) والنسائي (٢/ ٢٣٦) عن سيدنا وائل بن حجر رضي الله عنه .

(٣) نهاية المطلب (٢/ ١٦٩) ، الشرح الكبير (١/ ٥٢٦) ، روضة الطالبين (١/ ٢٦٠) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٧٧) .

ولَمْ يَرفَعْ يديهِ عنِ ٱلأَرضِ.. صحَّت صَلاتُهُ ، وهوَ كذلكَ ، خلافاً لمَنْ زعمَ بُطلانَها . (**وَنَشْرُ أَصَابِعِهِمَا** .....

قوله : (**ولم يرفع يديه عن الأرض**) أي : بل أبقاهما بحالهما في السجود .

قوله : (**صحت صلاته**) جواب (لو) ، وهل يكره ؟ فيه تفصيل .

وعبارة « الإيعاب » : ولو وضعهما على الأرض حوله.. فكإرسالهما قائماً ، فإن أمن العبث بهما.. لم يكره ، وإلا.. كره ، نظير ما مر .

وقول بعضهم : يجب رفعهما ووضعهما ثانياً كما اقتضاه كلام « المجموع ».. ليس في محله ، بل كلام الأصحاب صريح في خلافه .

وممن صرح بعدم الوجوب : الشيخ أبو إسحاق ، وخبر أبي داوود : « اليدان تسجدان كما يسجد الوجه ، فإذا وضع أحدكم وجهه.. فليضع يديه وإذا رفعه.. فليرفعهما »[1] محمول علىٰ رفعهما عن موضعهما في حال السجود علىٰ ما هو السنة ، وهو أن يكونا بإزاء منكبيه ، إذ يتعذر بقاؤهما علىٰ هـٰذه الهيئة مع استواء جلوسه . انتهىٰ ، نقله « الكردي » في « الكبرىٰ » فليتأمل[2] .

قوله : (**وهو**) أي : الحكم .

قوله : (**كذلك**) أي : تصح صلاته وإن لم يرفع يديه عن الأرض ؛ لما تقرر عن تصريح الأصحاب بعدم وجوب رفعهما .

قوله : (**خلافاً لمن زعم بطلانها**) أي : الصلاة بعدم رفع اليدين عن الأرض ، وممن زعم ذلك : الريمي والفارقي وابن العماد ؛ حيث قالوا : يجب على المصلي إذا رفع رأسه من السجدة الأولىٰ أن يرفع يديه من الأرض كما يرفع جبهته ؛ لأن السجود يكون بهما مرتين كما يكون بالجبهة ، وهـٰذا ظاهر نص الشافعي في « الأم » فإنه قال : (إن القول بوجوب السجود علىٰ هـٰذه الأعضاء هو الموافق للحديث)[3] ، والثابت في الحديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد ورفع رأسه من السجدة الأولىٰ.. رفع يديه من الأرض ووضعهما... إلخ ما قاله ، وقد مر جوابه عن «الإيعاب» .

قوله : (**ونشر أصابعهما**) أي : اليدين ، وعلم من ذكر الواو : أن كلاً سنة مستقلة . « نهاية »[4] .

---

(١) سنن أبي داوود (٨٩٢) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) المواهب المدنية (٢/ ٢٤٧) .

(٣) الأم (٢/ ٢٦١) .

(٤) نهاية المحتاج (١/ ٥١٧) .

وَضَمُّهَا) صَوْبَ ٱلْقِبلةِ (قَائِلاً : رَبِّ ؛ ٱغْفِرْ لِي وَٱرْحَمْنِي ، وَٱجْبُرْنِي وَٱرْفَعْنِي ، وَٱرْزُقْنِي . . . . .

قوله : (**وضمها صوب القبلة**) أي : كما في السجود ؛ أخذاً من « الروضة »[١] ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

بـــالنَّشـــر والتَّفـــرُّج المُقتصـــدِ قـــريـــبَ ركبـــةٍ وفـــي التشهـــدِ[٢]

وقال في « الإحياء » : (ولا يتكلف ضمها ولا تفريجها)[٣] ؛ أي : بل يرسلها علىٰ هيئتها ، وفي « الحاوي » كـ« الرافعي » : يفرجها[٤] .

قوله : (**قائلاً**) حال من فاعل المصادر المذكورة .

قوله : (**رب اغفر لي**) أي : ما وقع من ذنوبي وما سيقع منها ؛ لأن حذف المعمول يؤذن بالعموم ، ومعنىٰ غفران ما سيقع : أنه إذا وقع . . يقع مغفوراً ، فيطلب من الله الآن غفرانه إذا وقع ، كما سيأتي في دعاء التشهد .

قال ابن كجٍّ وغيره : يقول : (رب ؛ اغفر لي) ثلاثاً ؛ لحديث فيه[٥] .

وأشار في « الأذكار » إلىٰ أنه يجمع بينهما ، قال الأذرعي وهو محتمل ، والأحسن أن يقال هٰذا مرة وهٰذا مرة . انتهىٰ وفيه نظر ، والأوجه : الأول . « إيعاب » .

قوله : (**وارحمني**) أي : رحمة واسعة ، وإلا . . فلا يخلو أحد عن رحمة ما .

قوله : (**واجبرني**) بضم الباء ؛ أي : اجبرني في كل أمر يُحتاج جبرُه ، وقيل : معناه : اغنني وسُدَّ وجوه فقري ، من جبر الله مصيبته ؛ أي : ردَّ عليه ما ذهب منه ، أو عوَّضه منه أحسن منه ، وأصله من جبر الكسر ، وفي « الصحاح » : (الجَبْرُ : أن تغني الرجل من فقر ، وتصلح عظمه من كسر)[٦] .

قوله : (**وارفعني**) المراد رفع المكانة والمنزلة ؛ أي : اجعلها لديك رفيعة في الدنيا والآخرة ، قال بعضهم : أخذاً من حذف المعمول .

قوله : (**وارزقني**) أي : أعطني من خزائن فضلك ما قسمته لي في الأزل حلالاً بحيث لا تعذبني عليه ، خلافاً لمن فهم أن الرزق عند أهل السنة شامل للحرام ، ورتب علىٰ ذلك طلب

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٦٠) .
(٢) بهجة الحاوي (ص ٢٦) .
(٣) إحياء علوم الدين (١/ ١٦٥) .
(٤) الشرح الكبير (١/ ٥٢٥) .
(٥) أخرجه أبو داوود (٨٧٤) ، وابن ماجه (٨٩٧) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما .
(٦) الصحاح (٢/ ٥٢٨) ، مادة : (جبر) .

وَٱهْدِنِي وَعَافِنِي) لِلاتِّبَاعِ ، (وَٱعْفُ عَنِّي) وهـٰذا زادَهُ كَٱلغزاليِّ ؛ لمناسبته لِمَا قَبْلَهُ . (وَتُسَنُّ جَلْسَةٌ خَفِيفَةٌ .....

الحرام من الله تعالىٰ ، وهـٰذا كلام فاسد قاتل الله من توهمه . انتهىٰ برماوي .

وعبارة الشهاب القليوبي : (وطلب الرزق ينصرف للحلال منه ، وكون الرزق ما ينفع ولو حراماً هو فيما استعمل بالفعل ، فالطلب المطلق لا ينصرف إليه اتفاقاً ، فما اعترض به بعضهم هنا ناشىء عن الغفلة وعدم التأمل) انتهىٰ[1] .

قوله : (**واهدني**) أي : أدمني علىٰ هدايتك التي هي أعظم النعم ، أو : اهدني لصالح الأعمال .

قوله : (**وعافني**) أي : ادفع عني كل ما أكره من بلاء الدنيا والآخرة .

قوله : (**للاتباع**) دليل لسن هـٰذا الدعاء هنا ، والحديث رواه الترمذي عن ابن عباس ، إلا أنه لم يقل : (وعافني) ، وأبو داوود مثله إلا أنه أثبتها ولم يقل : (واجبرني) .

وجمع ابن ماجه بين (وارحمني) و(اجبرني) ، وجمع بينها الحاكم كلها إلا أنه لم يقل : (وعافني) ، قاله الرافعي[2] .

قوله : (**واعف عني**) أي : امح عني جميع ما اقترفته من المعاصي والزلات .

قوله : (**وهـٰذا زاده**) أي : (واعف عني) ولم يرد في الحديث هنا .

قوله : (**كالغزالي**) أي : في (الباب الثاني في كيفية الأعمال الظاهرة في الصلاة) من « الإحياء »[3] ، فالمصنف كغيره تبعه في هـٰذه الزيادة وإن لم يرد في الحديث ؛ لما علل به .

قوله : (**لمناسبته لما قبله**) أي : وعافني ، ونقلوا عن المتولي أنه يسن للمنفرد وإمام من مر أن يزيد علىٰ ذلك : (رب هب لي قلباً نقياً من الشرك ، برياً لا كافراً ولا شقياً) .

وعن الجرجاني يقول : (رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم ؛ إنك أنت الأعز الأكرم) ، وروي هـٰذا الأخير عن ابن عمر .

قوله : (**وتسن جلسة خفيفة**) أي : بعد السجدة الثانية كما سيأتي .

وعبارة « المنهاج » مع « التحفة » بعد ذكر الدعاء المذكور : (ثم يسجد السجدة الثانية كالأولىٰ

---

(١) حاشية قليوبي (١/ ١٦٢) .

(٢) سنن الترمذي (٢٨٤) ، سنن أبي داوود (٨٥٠) ، سنن ابن ماجه (٨٩٨) ، المستدرك (١/ ٢٧١) .

(٣) إحياء علوم الدين (١/ ١٥٥) .

لِلاِسْتِرَاحَةِ) لِلاتِّبَاعِ ، .....

في الأقل والأكمل ، والمشهور سن جلسة خفيفة ولو في نفل وإن كان قوياً بعد السجدة الثانية . . .) إلخ[١] .

وتقدم حكمة تكرر السجود في ركعة ، وذكر بعضهم هنا نقلاً عن القرطبي : أنه لما عرج به صلى الله عليه وسلم إلى السماء : فمن كان من الملائكة قائماً . . سلموا عليه قياماً ، ثم سجدوا شكراً لله تعالىٰ علىٰ رؤيته صلى الله عليه وسلم ، ومن كان منهم راكعاً . . رفعوا رؤوسهم من الركوع وسلموا عليه ، ثم سجدوا شكراً لله تعالىٰ علىٰ رؤيته ، ومن كان ساجداً . . رفعوا رؤوسهم وسلموا عليه ، ثم سجدوا شكراً لله تعالىٰ ، فلذلك كان السجود مثنىٰ مثنىٰ ، ولم يُرد الله تعالىٰ أن يكون للملائكة حالٌ . . إلا وجعل لهٰذه الأمة حالاً مثل حالهم .

وقيل : إشارة إلىٰ أنه خلق من الأرض وسيعود إليها ، وقيل غير ذلك[٢] .

قوله : (**للاستراحة**) أي : ولذا تسمىٰ جلسة الاستراحة ، ويسن له تكبيرة واحدة يمدها من رفعه من السجود إلى القيام ، ومحل ذلك ما لم يلزم تطويلها أكثر من سبع ألفات ، فإن لزم تطويلها عن ذلك . . بطلت الصلاة ، وحينئذٍ إذا أراد تطويل الجلسة إلىٰ أطول من هٰذا القدر . . كبر واحدة للانتقال إليها واشتغل بذكر ودعاء إلىٰ أن يتلبس بقيام ، فعلم من هٰذا أنه لا يسن تكبيرتان : واحدة للانتقال إليها من السجود ، وواحدة للانتقال منها إلى القيام . انتهىٰ حفني .

قال السيد عمر البصري : (ولعل الحكمة في عدم مشروعية الذكر فيها : كون القصد بها الاستراحة ، فخفف على المصلي بعد أمره بتحريك شيء من الأعضاء ، أو يقال : إن مشروعية مد التكبير أسقط الذكر) .

قوله : (**للاتباع**) أي : دليل لسن هٰذه الجلسة ، والحديث رواه البخاري وغيره بألفاظ مختلفة ، منها : حديث أبي حميد : (ثم هوىٰ ساجداً ، ثم ثنىٰ رجله وقعد حتىٰ رجع كل عضو إلىٰ موضعه ، ثم نهض)[٣] .

قال في « التحفة » : (وكونها لم ترد في أكثر الأحاديث لا حجة فيه ؛ لعدم ندبها ، وورود ما يخالف ذلك غريب)[٤] ، زاد غيره : أو محمول علىٰ بيان الجواز .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٧٧) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٢٦٤) .

(٣) صحيح البخاري (٦٢٥١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٧٧) .

ويُسنُّ كونُها (قَدْرَ ٱلْجُلُوسِ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ) فإنْ زادَ عليهِ أَدنىٰ زيادةٍ . . كُرهَ ، أَوْ قدرَ ٱلتَّشهُّدِ . . بَطلَتْ صلاتُهُ ؛ لأَنَّ تطويلَ جَلْسةِ ٱلاستراحةِ كتطويلِ ٱلجلوسِ بينَ ٱلسَّجدتَينِ ، . . . . . .

قوله : (**ويسن كونها**) أي : جلسة الاستراحة .

قوله : (**قدر الجلوس بين السجدتين**) فضابطها : ألاَّ تزيد علىٰ ذلك ، والمراد به قدر الذكر الوارد فيه ، ولا يضر تخلف المأموم لأجلها ؛ لأنه يسير ، بل إتيانه بها حينئذ سنة كما اقتضاه كلامهم ، وصرح به ابن النقيب وغيره ، وبه فارق ما لو تخلف للتشهد الأول .

قوله : (**فإن زاد عليه**) أي : علىٰ قدر الجلوس بين السجدتين ، وهٰذا في المعنىٰ بيان لمفهوم قول المصنف : (خفيفة) .

قوله : (**أدنىٰ زيادة**) أي : زيادة قليلة بحيث لا يصل إلىٰ قدر التشهد .

قوله : (**كره**) أي : لأنها ملحقة بالركن القصير .

قوله : (**أو قدر التشهد**) أي : أو زاد علىٰ قدر الجلوس قدر التشهد ؛ أي : أقله كما تقدم .

قوله : (**بطلت صلاته**) أي : خلافاً للرملي ، عبارة « النهاية » له : (ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين كما في « التتمة » ، ويؤخذ منه عدم بطلان الصلاة به ، وهو المعتمد كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ ، قال : وهو المراد بما في « البحر » و« الرونق » : أنها بقدر ما بين السجدتين ؛ إذ لو اقتضىٰ تطويلها بطلان الصلاة . . لم تكن في صلاة الفرض إلا حراماً ، ولقولهم : تطويل الركن القصير يبطل عمده في الأصح ؛ فإنه مخرج لتطويل جلسة الاستراحة ، وتطويل جلوس التشهد الأول ؛ أي : فلا يبطل عمدها الصلاة .

وإنما أبطلها تطويل الركن القصير ؛ لأنه تغيير لموضوع جزئها الحقيقي الذي تنتفي ماهيتها بانتفائه ، فأشبه نقص الأركان الطويلة بنقصان بعضها ، ولأنه يخل بالموالاة ، ولأن محله لا يتميز كونه عبادة عن العادة ، فطلب فيه ذكر ؛ ليتميز كما في القراءة ، بخلاف الركوع والسجود . انتهىٰ .

وإفتاء البلقيني ببطلانها به ودعوىٰ أنَّ كلام « التتمة » مبني علىٰ ضعيف . . ممنوع) انتهت عبارة « النهاية » بالحرف[1] .

قوله : (**لأن تطويل جلسة الاستراحة**) تعليل للبطلان .

قوله : (**كتطويل الجلوس بين السجدتين**) أي : وتطويله قدر التشهد مبطل كما مر ، فكذا هي .

---

(١) نهاية المحتاج (١/٥١٨ـ٥١٩) .

كما بيَّنتُهُ في غيرِ هـٰذا ٱلمحلِّ . ومحلُّها (**بَعْدَ كُلِّ سَجْدَةٍ يَقُومُ عَنْهَا**) . . . . . .

قوله : (**كما بينته في غير هـٰذا المحل**) أي : غير هـٰذا الكتاب كـ« الإمداد » و« الإيعاب » .

وعبارة الأول : وفي « التتمة » : يكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين ، وظاهره أنه لا يبطل مطلقاً ، وفيه نظر ؛ إذ صريح قولهم : يسن السجود لتطويلها على الجلوس بين السجدتين سهواً أن عمدها مبطل ، فليحمل كلام « التتمة » علىٰ تطويلها علىٰ أقل الجلوس بين السجدتين ، بخلاف ما لو طولها إلىٰ حد لو طوله إليه أبطل ؛ فإنه يبطل هنا أيضاً ، علىٰ أن المتولي ممن يرىٰ أن تطويله لا يبطل ، فأولىٰ هي ، فلم يحتج بظاهر عبارته السابقة ؛ لأنها مبنية علىٰ ضعيف .

ثم رأيت البلقيني أفتىٰ بأن تعمد تطويلها مبطل ، وأطال فيه ، وفي « الخادم » في (سجود السهو) صرائح قاطعة للنزاع في أن تطويلها مبطل .

ومما هو صريح في ذلك : ما فيه في (صلاة الخوف) فيما لو صلىٰ بهم ثنائية وفرقهم فرقتين ، وصلىٰ بالأولىٰ ركعة وفارقته عقب رفعه من السجود ، ثم انتظر الأخرىٰ جالساً . . فقد قال الأصحاب : إن جهل أن ذلك لا يجوز . . لم تبطل ، وإلا . . بطلت . انتهىٰ ببعض زيادة[1] .

والحاصل : أن جلسة الاستراحة عند الرملي ملحقة بالأركان الطويلة ، فلا تبطل الصلاة بتطويلها ولو إلىٰ غير نهاية ، وعند الشارح ملحقة بالركن القصير ، فتبطل الصلاة بتطويلها إلىٰ قدر التشهد ، ومما يؤيده قولهم : (خفيفة) وقولهم : (هي فاصلة ليست من الركعة الأولىٰ ولا من الثانية) .

وأيضاً : الخلاف في سنها مما يؤيده ؛ إذ هي عند القائلين بعدم سنها أجنبية عن الصلاة ، فلا بعد أنه إذا طولها . . أبطلت الصلاة ، فما اعتمده الشارح هو الأوسط ، وخير الأمور أوساطها ، فليتأمل .

قوله : (**ومحلها**) أي : جلسة الاستراحة .

قوله : (**بعد كل سجدة**) أي : لكل مصل ولو لمأموم تركها الإمام فلا يضر تخلفه عنه لها ؛ لأنه يسير ، بل يسن ذلك كما تقدم .

قوله : (**يقوم عنها**) أي : عن السجدة بألا يعقبها تشهد باعتبار إرادته وإن خالف المشروع كما أفتىٰ به البغوي .

وأفهم قوله : (يقوم عنها) : أنها لا تسن لقاعد .

قال (ع ش) : (ولم يبين الشارح والرملي رحمهما الله ماذا يفعله في يديه حالة الإتيان بهـٰذه

---

(١) انظر « المواهب المدنية » (٢/٢٤٩) .

وتُسنُّ في ٱلتَّشهُّدِ ٱلأَوَّلِ عندَ تَرْكِهِ ، وفي غيرِ ٱلعاشرةِ لِمَنْ صلَّىٰ عشرَ رَكعاتٍ مَثلاً بتشهُّدٍ واحدٍ ، قالَ ٱلأَذرَعيُّ : وقد تحرمُ إِنْ فوَّتتْ بعضَ (ٱلفاتحةِ) لِكونهِ بطيءَ ٱلنَّهضةِ أَوِ القِراءةِ وٱلإِمامُ سريعُها ؛

الجلسة ، وينبغي أن يضعهما قريباً من ركبتيه وينشر أصابعه مضمومة للقبلة ، فليراجع) انتهىٰ[1] .

وقد يشمله قولهم : يسن وضع اليدين علىٰ طرف الركبتين فيما عدا جلوس التشهد ؛ أي : فإنه يقبض الأصابع ما عدا المسبحة كما سيأتي .

قوله : (**وتسن**) أي : جلسة الاستراحة .

قوله : (**في التشهد الأول**) أي : في محله .

قوله : (**عند تركه**) أي : المصلي للتشهد الأول ، فقول المصنف : (يقوم عنها) أي : في قصده وإرادته كما تقرر عن إفتاء البغوي .

وعبارة « المغني » : (وهل المراد بقوله : « يقوم عنها » فعلاً أو مشروعية ؟ صرح البغوي في « فتاويه » بالأول فقال : إذا صلىٰ أربع ركعات بتشهد . . فإنه يجلس للاستراحة في كل ركعة منها ؛ لأنها إذا ثبتت في الأوتار . . ففي محل التشهد أولىٰ)[2] .

قوله : (**وفي غير العاشرة**) عطف علىٰ (في التشهد الأول) أي : وتسن جلسة الاستراحة في غير الركعة العاشرة من التاسعة والثامنة فما قبلهما . . . إلى الأولىٰ .

قوله : (**لمن صلىٰ عشر ركعات مثلاً**) أي : من النوافل .

قوله : (**بتشهد واحد**) لأنه يقوم في غير محل التشهد .

قوله : (**قال الأذرعي**) أي : في « قوت المحتاج » .

قوله : (**وقد تحرم**) أي : جلسة الاستراحة على المأموم .

قوله : (**إن فوتت بعض « الفاتحة »**) أي : في قيام الإمام .

قوله : (**لكونه**) أي : المأموم .

قوله : (**بطيء النهضة**) أي : متأخر الحركة في الارتفاع إلى القيام .

قوله : (**أو القراءة**) أو لم يكن بطيء النهضة ولكنه بطيء القراءة .

قوله : (**والإمام سريعها**) أي : والحال أن الإمام سريع النهضة أو سريع القراءة بحيث يفوت المأموم بعض (الفاتحة) لو تأخر لها ، هٰذا كلام الأذرعي ، ولم يتعقبه الشارح هنا ، وقضيته

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٥١٨) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٢٦٥) .

وهيَ فاصلةٌ وليستْ مِنَ ٱلأُولىٰ ولا مِنَ ٱلثَّانيةِ . وتُسنُّ بعدَ كلِّ سجدةٍ يقومُ عنها .....

ارتضاؤه ، لكن في « الإيعاب » بعد نقله قال ما نصه : (وفيه نظر ، بل الأوجه عدم المنع مطلقاً ، وأنه يأتي في التخلف لها ما يجيء في التخلف لافتتاح أو تعوذ ، أو لإتمام التشهد الأول) انتهىٰ[1] .

وعبارة (ع ش) : (ومع ذلك إذا قام . . لا يكون متخلفاً بعذر ، بل يقرأ « الفاتحة » ويأتي فيه ما قيل في المسبوق إذا اشتغل بدعاء الافتتاح)[2] .

قوله : (**وهي**) أي : جلسة الاستراحة .

قوله : (**فاصلة**) أي : بين الركعتين .

قوله : (**وليست من الأولىٰ ولا من الثانية**) كالتفسير لقوله : (فاصلة) هـٰذا هو الأصح ، وقيل : من الأولىٰ ، وقيل : من الثانية .

وتظهر فائدة الخلاف في التعليق علىٰ ركعة ، هـٰذا ما ذكره في « المجموع »[3] أي : فإذا علق طلاق زوجته مثلاً علىٰ صلاة ركعة . . فعلى الأول والثالث : تطلق برفع الرأس في السجدة الثانية ، وعلى الثانية : تطلق بعد جلسة الاستراحة ؛ لأن الركعة لم تتم قبلها .

وذكر بعضهم عن البارزي فائدة أخرىٰ ، وذلك في المسبوق إذا أحرم والإمام فيها ، فيجلس معه على الثاني ، وينتظره على الثالث في القيام .

قال في « الإمداد » : (ونظر فيه بأنها ضعيفة ، فيجوز أن يقال : ينتظره وإن كانت مستقلة ، ولهـٰذا لا تجب موافقته فيها) .

وفي « حواشي الروض » : (ويمكن أن تظهر له فائدة أخرىٰ ، وهي مفارقة الطائفة الأولىٰ في صلاة الخوف تمتنع حتىٰ تأتي بها إن جعلناها من الأولىٰ ، وإن قلنا من الثانية أو فاصلة . . جاز لهم المفارقة)[4] .

وزاد السيوطي فائدة أيضاً وهي : لو خرج الوقت فيها . . هل تكون أداء ؟

قوله : (**وتسن بعد كل سجدة يقوم عنها**) : أتىٰ بهـٰذا لأجل الاستثناء ، وإلا . . فقد سبق في المتن .

---

(١) حاشية الشرواني (٢/٧٨) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/٥١٨) .

(٣) المجموع (٣/٤٠٤) .

(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/١٦٣) .

(إِلاَّ) بعدَ (سَجْدَةِ ٱلتِّلَاوَةِ) لأَنَّها لَم تَرِدْ . (وَ) يُسنُّ لكلِّ مصلٍّ (ٱلِاعْتِمَادُ بِيَدَيْهِ) أَي : ببطنِهما مبسوطَتينِ (عَلَى ٱلأَرْضِ عِنْدَ ٱلْقِيَامِ) عن سجودٍ أَو قعودٍ ؛ لِلاتِّباعِ ، .....

قوله : (**إلا بعد سجدة التلاوة**) أي : فلا تسن بعدها الاستراحة .

قوله : (**لأنها**) أي : جلسة الاستراحة بعد سجدة التلاوة .

قوله : (**لم ترد**) أي : زيادة لم ترد من الشارع .

قوله : (**ويسن لكل مصل**) أي : ذكراً كان أو قوياً أو ضدهما .

قوله : (**الاعتماد بيديه**) أي : بكفيه ، ولا يقدم إحدىٰ رجليه إذا نهض ؛ للنهي عنه ، فإن لم يأت بهذه السنة . . استحب له أن يقدم رفع يديه قبل ركبتيه ويعتمد بهما ؛ ليستعين به على النهوض .

قوله : (**أي : ببطنهما**) أي : اليدين ، فالمراد باليدين : الكفان ؛ أي : الراحة والأصابع .

قوله : (**مبسوطتين**) أي : لا مقبوضتين كما قد يتوهم من قول الرافعي : (كالعاجن)[1] لأن المراد : التشبه به في شدة الاعتماد كما سيأتي ، حال من اليدين ، أو من ضمير (بطنهما) ، وجاز مجيء الحال منه مع أنه مضاف إليه ؛ لأن المضاف جزء منه .

قوله : (**على الأرض**) أي : موضوعتين على الأرض ، قال في « المغني » : (وكيفية الاعتماد : أن يجعل بطن راحتيه وبطون أصابعه على الأرض)[2] .

قوله : (**عند القيام**) أي : عند إرادته .

قوله : (**عن سجود أو قعود**) أي : للاستراحة أو التشهد .

قوله : (**للاتباع**) دليل لسن الاعتماد المذكور ، وعبارة « التحفة » : (لأنه أعون وأشبه بالتواضع مع ثبوته عنه صلى الله عليه وسلم ، ومن قال : يقوم كالعاجن ـ بالنون ـ أراد في أصل الاعتماد لا في صفته ، وإلا . . فهو شاذ) انتهىٰ[3] .

والحديث المشار إليه : هو حديث مالك بن الحويرث ، وفيه : أنه رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولىٰ واستوىٰ قاعداً ، ثم اعتمد بيديه على الأرض ، رواه الشافعي رضي الله

---

(١) الشرح الكبير (١/ ٥٢٨) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٢٨٠) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ١٠٣) .

وٱلنَّهيُ عن ذلكَ ضعيفٌ .

عنه ، وفي « البخاري » ما يشهد له[١] .

قال في « المغني » : وأما الحديث الذي في « الوسيط » عن ابن عباس : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الصلاة . . وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن) فليس بصحيح ، وإن صح . . حمل علىٰ ذلك ويكون المراد بالعاجن : الشيخ الكبير ، لا عاجن العجين كما قيل : [من الطويل]

فأصبحت كُنتيًّاً وأصبحت عاجناً وشر خصال المرء كُنْتٌ وعاجن

انتهىٰ[٢] ، وفي « القاموس » : (الكنتيُّ ككرسي الشديد والكبير[٣] ، عجنه : اعتمد عليه بجمع كفه ، وفلان نهض معتمداً على الأرض كبراً)[٤] ، ويؤيد الأول ما نقله الحافظ عن « المعجم الأوسط » من طريق الأزرق بن قيس : رأيت ابن عمر وهو يعجن في الصلاة ؛ يعتمد علىٰ يديه إذا قام كما يفعل الذي يعجن العجين[٥] .

قوله : (**والنهي عن ذلك**) أي : عن الاعتماد باليدين عند القيام ، وهٰذا جواب عن سؤال غني عن البيان .

قوله : (**ضعيف**) أي : فلا يعمل به ، لكن يؤيده ما روي عن علي رضي الله عنه قال : (من السنة إذا نهضت من الركعتين : ألاَّ تعتمد على الأرض بيديك ، إلا ألاَّ تستطيع)[٦] ولذا عمل بذلك الحنفية ، قال بعضهم : وكان عمر وعلي وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلاة علىٰ صدور أقدامهم[٧] ، هٰذا هو المشهور في المذهب ، إلا أنه نقل في « الدراية » عن « شرح الطحاوي » : لا بأس أن يعتمد علىٰ يديه على الأرض شيخاً أو شاباً ، وهو قول عامة العلماء رحمهم الله تعالىٰ ، ونفعنا بهم ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

---

(١) مسند الشافعي (١٣٩) ، صحيح البخاري (٨٢٤) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٢٨٠) ، وانظر « التلخيص الحبير » (٢/ ٧٤٣) .
(٣) القاموس المحيط (١/ ٣٣٧) ، مادة : (كنت) .
(٤) القاموس المحيط (٤/ ٣٤٩) ، مادة : (عجن) .
(٥) التلخيص الحبير (٢/ ٧٤٤) ، والمعجم الأوسط (٤٠١٩) .
(٦) أخرجه البيهقي (٢/ ١٣٦) ، وابن أبي شيبة (٤٠٢٠) .
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٠٤) .

(فَصْـــلٌ)

في سُنَنِ ٱلتَّشَهُّدِ

(وَيُسَنُّ) لكلِّ مصلٍّ (فِي ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيرِ ٱلتَّوَرُّكُ ؛ وَهُوَ : أَنْ يُخْرِجَ رِجْلَهُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ وَيُلْصِقَ وَرِكَهُ بِٱلأَرْضِ) . . . . . .

فصل في سنن التشهد

أي : والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**ويسن لكل مصل**) أي : ذكراً كان أو أنثىٰ ، إماماً أو منفرداً أو مأموماً .

قوله : (**في التشهد الأخير**) خرج الأول ؛ فإنه يجلس فيه مفترشاً ، ففي « المنهاج » : (ويسن في الأول الافتراش ، وفي الأخير التورك)[1] .

قال في « التحفة » : (وخولف بينهما ؛ ليتذكر به أيَّ ركعة هو فيها ، وليعلم المسبوق أيّ تشهد هو فيه ، ولما كان الأول هو هيئة المستوفز ـ أي : المتهيء للحركة ـ سن فيما عدا الأخير ؛ لأنه يعقبه حركة وهي عنه أسهل ، والثانية هيئة المستقر . . سن في الأخير ؛ إذ لا يعقبه شيء) انتهى[2] .

وعند الإمام مالك : سن التورك مطلقاً ، وعند أبي حنيفة : سن الافتراش مطلقاً ، وعن الإمام أحمد : إن كانت الصلاة ذات تشهدين . . تورك في الأخير ، وإن كانت ذات تشهد واحد . . افترش فيه ، فرضي الله عنهم .

قوله : (**التورك**) تفعل من الورك : العضو المعروف ، قال في « المصباح » : (وقعد متوركاً ؛ أي : متكئاً علىٰ أحد وركيه ، والتورك في الصلاة : القعود على الورك اليسرىٰ ، وقال ابن فارس : جلس متوركاً : إذا رفع وركه)[3] .

قوله : (**وهو**) أي : التورك المسنون هنا .

قوله : (**أن يخرج رجله**) أي : اليسرىٰ .

قوله : (**من جهة يمينه**) أي : وينصب رجله اليمنىٰ ، واضعاً بطون أصابعها على الأرض .

قوله : (**ويلصق وركه بالأرض**) عطف علىٰ (يخرج) وهو من ألصق الرباعي ، والورك :

---

(١) منهاج الطالبين (ص ١٠١) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٧٩) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (ورك) .

للاتِّباعِ (إلاَّ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ سُجُودُ سَهْوٍ) وَلَمْ يُرِدْ تَرْكَهُ ، سَواءٌ أَرادَ فِعلَهُ أَو أَطلقَ على الأَوجهِ . . . .

فتح الواو وكسر الراء ، ويجوز التخفيف بكسر الواو وسكون الراء كما في « المصباح »[١] .

قال الحلبي : (فلو عجز عن هٰذه الكيفية وكان لا يمكنه إلا إخراج رجله اليمنىٰ من جهة اليسرىٰ ، ويلصق وركه الأيمن . . هل تطلب منه هٰذه الكيفية ويكون هٰذا توركاً ؟ قلت : قياس ما يأتي قريباً في قطع اليمنىٰ أو قطع مسبحتها : عدم طلب هٰذه الكيفية) انتهىٰ .

قوله : (**للاتباع**) دليل لسن التورك في التشهد الأخير ، والحديث أخرجه البخاري عن أبي حميد من حديث طويل ، فيه : (وإذا جلس في الركعة الأخيرة . . قدم رجله اليسرىٰ ، ونصب الأخرىٰ ، وقعد علىٰ مقعدته)[٢] .

قوله : (**إلا من كان عليه سجود سهو**) أي : بأن تقدم فيه مقتضيه ؛ كترك التشهد الأول أو القنوت .

قوله : (**ولم يرد تركه**) أي : سجود السهو ، وأما إذا كان عليه ذلك ولكن كان في عزمه أن يتركه . . فإنه يتورك أيضاً .

قال الشرقاوي : (فلو عنّ له السجود بعدُ . . افترش وإن توقف على انحناء بقدر ركوع القاعد ؛ لتولده من مأمور به وفاقاً للرملي ، وخلافاً لابن حجر) انتهىٰ[٣] ، وسيأتي تحريره .

قوله : (**سواء أراد فعله**) أي : سجود السهو .

قوله : (**أو أطلق**) أي : بأن لم يرد واحداً من الفعل وعدمه ، أما الأول . . فظاهر ، وأما في صورة الإطلاق . . فلكون السجود مطلوباً منه في نفسه ، فلا ينافي الإطلاق .

والحاصل : أن وجه الافتراش فيها : أنه في وقت يطلب منه فيه التحرك للسجود المذكور ؛ نظراً للغالب من السجود مع قيام سببه ، تأمل .

قوله : (**على الأوجه**) أي : خلافاً لما اقتضاه تقييد ابن المقري في « الروض » بالإرادة حيث قال : (لا من يريد سجود سهو)[٤] وهو تابع فيه للأسنوي ، قال في « الأسنىٰ » : (وقضيته : أنه إذا لم يرد السجود . . يتورك ، وهو ظاهر إن أراد عدمه ، فإن لم يرد شيئاً . . فالأوجه أن يفترش ؛

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (ورك) .
(٢) صحيح البخاري (٨٢٨) .
(٣) حاشية الشرقاوي (١/ ٢١٠) .
(٤) انظر « أسنى المطالب » (١/ ١٦٤) .

(أَوْ) كَانَ (مَسْبُوقٌ) ٱلأَوْلَىٰ مَسْبُوقاً ، . . . . . .

نظراً للغالب من السجود مع قيام سببه)[١] .

عبارة « النهاية » : (أو لم يرد شيئاً أول جلوسه كما اقتضاه كلامهما ، خلافاً للأسنوي ومن تبعه كالجوجري وصاحب « الإسعاد » نظراً للغالب من السجود مع قيام سببه .

ويفرق بين هٰذا وما قاس عليه الأسنوي وأقره الزركشي وغيره : بأن مَنْ طاف للقدوم . . لا يسن له الرمل والاضطباع إلا إن قصد السعي بعده : بأن سبب السجود هنا قائم ولم يقصد مخالفته ، فروعي بخلافه ثم ؛ فإن سبب الرمل ونحوه قصد السعي لا غير ، فانتفى السبب عند إطلاقه) اهـ[٢]

قوله : (**أو كان مسبوق**) أي : في تشهد إمامه الأخير ، قاله في « لتحفة »[٣] أي : فاستثناؤه باعتبار جلوس الإمام لا باعتبار جلوس نفس المسبوق ؛ إذ ليس جلوس تشهد أخير ، قال في « التيسير » : [من الرجز]

والأفضل ٱفتراشُ مأمومٍ سُبِقْ وقاصدِ سجودَ سهو قد لحِقْ[٤]

قوله : (**الأولىٰ مسبوقاً**) يعني : أن الأولىٰ للمصنف أن يقول : (أو مسبوقاً) بالنصب لا بالرفع ، قال الكردي : (لأنه معطوف علىٰ منصوب هو خبر كان ، فلا حاجة إلىٰ إعادة « كان ») انتهىٰ[٥] .

وعبارة باعشن : (وقوله « أو مسبوق » بالرفع : لا يخفىٰ ما فيه ؛ لأنه معطوف علىٰ خبر كان ، أو علىٰ « مَن » وهو مستثنىٰ من كلام تام موجب ، وعلىٰ كلٍّ : يجب النصب فيه ، ويمكن أنه كتبه بلا ألف علىٰ لغة ربيعة ، أو أنه خبر لمبتدأ محذوف والجملة صلة لـ« مَن » محذوفة ، والتقدير : أو من هو مسبوق ، فالمعطوف « مَن » المحذوفة لا « مسبوق ») انتهىٰ[٦] ، وهي أظهر .

وأما قول الكردي : (فلا حاجة إلىٰ إعادة كان) . . فلا فائدة في ذكرها كما هو ظاهر ، ويمكن أن يجاب أيضاً عن ذلك : بأن (كان) تامة ، فلا تحتاج إلىٰ منصوب ؛ أي : أو وجد مسبوق ، فليتأمل .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ١٦٤) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ٥٢١) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٧٩) .
(٤) انظر « فتح القدير الخبير » (ص ٦١) .
(٥) الحواشي المدنية (١/ ١٧٢) .
(٦) بشرى الكريم (ص ٢٣٨) .

(فَيَفْتَرِشُ) كلٌّ منهُما ، كما في سائرِ جَلَساتِ ٱلصَّلاةِ ما عدا ما ذُكرَ ؛ لِلاتِّباعِ . والافتراشُ : أَنْ يجلِسَ علىٰ كعبِ يُسراهُ . . . . . .

قوله : (**فيفترش كل منهما**) أي : من كان عليه سجود سهو والمسبوق ، فهو تفريع من الاستثناء المذكور .

قوله : (**كما في سائر جلسات الصلاة**) أي : من الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة ، وجلوس العاجز عن القيام ، والمتنفل ، وجلوس التشهد الأول ، ففي كل هـٰذه السنة الافتراش ، ولذا قال في « التيسير » : [من الرجز]

والافتـــراش كـــلَّ جِلْســـة نُـــدب إلا الأخيـــرَ فـــالتـــورك استحـــب[1]

قوله : (**ما عدا ما ذكر**) أي : وهو جلوس التشهد الذي يعقبه السلام ، ومثله الجلوس من سجدتي التلاوة خارج الصلاة ، والشكر ، فالسنة فيهما أن يجلس متوركاً ، قاله الشوبري .

قوله : (**للاتباع**) دليل لسن الافتراش في سائر جلسات الصلاة ، والحديث في « البخاري » أي : أما في التشهد الأول . . فعن أبي حميد بلفظ : (فإذا جلس في الركعتين . . جلس علىٰ رجله اليسرىٰ ونصب اليمنىٰ)[2] ، وأما في غيره من الجلسات . . فعن عبد الله بن عبد الله بلفظ : كان يرىٰ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يتربع في الصلاة إذا جلس ، ففعلته وأنا يومئذ حديث السن ، فنهاني عبد الله بن عمر وقال : (إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنىٰ وتثني اليسرىٰ) فقلت : إنك تفعل ذلك ؟ فقال : (إن رجليَّ لا تحملاني)[3] فظاهر هـٰذا الحديث العموم .

قوله : (**والافتراش : أن يجلس علىٰ كعب يسراه**) أي : بعد أن يضجعها .

قال في « المصباح » : (الكعب من الإنسان اختلف فيه أئمة اللغة ، قال أبو عمرو بن العلاء والأصمعي وجماعة : هو العظم الناشز في جانب القدم عند ملتقى الساق والقدم ، فيكون لكل قدم كعبان عن يمنتها ويسرتها ، وقد صرح بهـٰذا الأزهري وغيره .

وقال ابن الأعرابي وجماعة : الكعب : هو المفصل بين الساق والقدم ، والجمع كعوب وأكعب وكعاب .

قال الأزهري : الكعبان : الناتئان في منتهى الساق مع القدم عن يمنة القدم ويسرتها .

---

(١) انظر « فتح القدير الخبير » (ص ٦١) .
(٢) صحيح البخاري (٨٢٨) .
(٣) صحيح البخاري (٨٢٧) .

بحيثُ يلي ظَهرُها ٱلأَرضَ ، وينصبَ يُمناهُ ، ويضعَ بطونَ أَصابِعِها على ٱلأَرضِ ورؤُوسَها لِلقِبلةِ . (**وَيَضَعُ**) ندباً (**يَدَهُ ٱلْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ ٱلْيُسْرَىٰ فِي ٱلْجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ وَغَيْرِهِ**) مِنْ سائرِ ٱلْجَلَساتِ ، وأَفهمَ كلامُهُ . . . . . .

وذهبت الشيعة إلىٰ أن الكعب في ظهر القدم ، وأنكره أئمة اللغة كالأصمعي وغيره) انتهىٰ[1] .

قوله : (**بحيث يلي ظهرها الأرض**) تصوير لمحذوف ، أو يضجعها بحيث . . . إلخ كما قررته سابقاً .

قوله : (**وينصب يمناه**) عطف علىٰ (يجلس) أي : وأن ينصب يمنه ؛ أي : قدمه اليمنىٰ .

قوله : (**ويضع بطون أصابعها على الأرض**) أي : اليمنىٰ عطف علىٰ (يجلس) أيضاً .

قوله : (**ورؤوسها للقبلة**) أي : رؤوس أصابع اليمنىٰ موجهة للقبلة ، وسميت هٰذه الجلسة بالافتراش ؛ لأنه جعل رجله كالفرش ، كما سموا التورك توركاً ؛ لجلوسه على الورك .

قوله : (**ويضع ندباً**) أي : لا وجوباً ، فقد تقدم أنه لا يضر إدامة وضع اليدين على الأرض ، فكذا هنا .

قوله : (**يده اليسرىٰ علىٰ فخذه اليسرىٰ**) أي : وكذا اليد اليمنىٰ على الفخذ اليمنىٰ ؛ لأن الاختلاف بينهما إنما هو في نشر الأصابع وقبضها كما سيأتي ، وعبارة « الروض » : (ويضع يديه علىٰ فخذيه ويبسط اليسرىٰ كما سبق ، ويقبض أصابع اليمنىٰ إلا المسبحة . . .) إلخ[2] .

قوله : (**في الجلوس**) قضيته : أن ذلك لا يسن فيهما لو صلىٰ مضطجعاً مثلاً ، ولعله ليس مراداً ، ثم رأيت في « الجمل » ما نصه : (القعود ليس بقيد أيضاً ، بل لو صلىٰ مضطجعاً أو مستلقياً . سن له ذلك إن أمكنه) انتهىٰ[3] ؛ أي : في محل جلوسه لا في محل قيامه ؛ لما سيأتي عنه أيضاً .

قوله : (**للتشهد**) أي : الأول أو الأخير .

قوله : (**وغيره من سائر الجلسات**) أي : التي في الصلاة كالجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة .

قوله : (**وأفهم كلامه**) أي : المصنف رحمه الله حيث قال : (يده اليسرىٰ) إذ اليد اسم للجارحة المعروفة من المنكب إلىٰ رؤوس الأصابع ، ولما كان يتعذر وضع ما فوق المرفق على

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (كعب) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ١٦٤ـ ١٦٥) .

(٣) فتوحات الوهاب (١/ ٣٨٣) .

أَنَّهُ يُسنُّ وضعُ مِرْفَقِ يُسراهُ وساعدِها أَيضاً على ٱلفخذِ ، وهوَ ما ذكرَهُ غيرُهُ ، وعليهِ : لا مبالاةَ بما فيهِ مِنْ نوعِ عُسْرٍ . .....

الفخذ . . اختص الحكم بالممكن وضعه منها ، وهو ما ذكره الشارح رحمه الله . انتهىٰ « كردي »[١] .

قوله : (**أنه يسن وضع مرفق يسراه وساعدها أيضاً**) أي : كما يسن وضع مرفق اليمنىٰ وساعدها .

قوله : (**على الفخذ**) متعلق بـ(وضع) .

قوله : (**وهو**) أي : السَّنُّ المذكور .

قوله : (**ما ذكره غيره**) أي : ففي « حواشي الروض » : (ورد في حديث وائل : « أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل مرفقه اليمنىٰ علىٰ فخذه اليمنىٰ » كذا رواه البيهقي بإسناد صحيح كما قاله في « شرح المهذب »[٢] . فمقتضاه استحباب ذلك ، وقياسه : أن اليسرىٰ مثله أيضاً) انتهىٰ[٣] ، وسيأتي ما فيه .

قوله : (**وعليه**) أي : علىٰ سن ذلك .

قوله : (**لا مبالاة**) بضم الميم ، قال في « القاموس » : (وما أباليه بالة وبلاء وبالاً ومبالاة ؛ أي : ما أكترث . . .) إلخ[٤] ؛ أي : فمعنىٰ (لا مبالاة) : لا اكتراث ، وفي « المصباح » : وهو لا يكترث لهذا الأمر ؛ أي : لا يعبأ به[٥] .

قوله : (**بما فيه**) أي : في وضع المرفق والساعد على الفخذ .

قوله : (**من نوع عسر**) أي : لما تقرر من وروده في الحديث ، لكن في « الإيعاب » بعد ذكره : (قيل : ومقتضاه استحباب ذلك ، ويقاس بها اليسرىٰ في ذلك . انتهىٰ .

وعلىٰ تسليم ذلك في اليمنىٰ . . ففي قياس اليسرىٰ عليها في ذلك نظر ؛ لما يلزم عليه من الميل إلىٰ جانبها ؛ إذ لا يتيسر وضع مرفقها على الفخذ إلا به ، وهو مناف للهيئة المشروعة ، وحكمة وضعهما على الركبتين : منعهما من العبث) انتهىٰ بالحرف[٦] .

---

(١) المواهب المدنية (٢/ ٢٥٣) .
(٢) السنن الكبرىٰ (٢/ ٧٢) ، وانظر « المجموع » (٣/ ٤١٥) .
(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٦٤) .
(٤) القاموس المحيط (٤/ ٤٤١) ، مادة : (بلي) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (كرث) .
(٦) انظر « الحواشي المدنية » (١/ ١٧٣) .

ويُسنُّ كونُ أَصابِعِها (مَبْسُوطَةً مَضْمُومَةً) ويُسنُّ كونُهُ (مُحَاذِياً بِرُؤُوسِهَا طَرَفَ ٱلرُّكْبَةِ) بحيثُ تُسامِتُها رؤُوسُها ، .....

قال الكردي : (فتنبه له ؛ فإن كلامه هنا يفهم اختصاص السنية باليسرىٰ مع أن فيه ما فيه ، إلا أن يقال : إن اليمنىٰ قد ثبت وضعها بالحديث فوضعها معلوم ، ولذلك لم ينبه عليه ، وإنما الكلام في قياس اليسرىٰ على اليمنىٰ في ذلك ، فلذلك نبه عليه ، وفيه أن أكثر أئمتنا ساكتون عن سن وضع مرفق اليمنىٰ ، وسكوتهم يدل علىٰ عدم سنه فضلاً عن اليسرىٰ ، فالظاهر : أن ذلك ليس بمسنون) انتهىٰ كلام الكردي ، فليتأمل[١] .

قوله : (**ويسن كون أصابعها**) أي : اليسرىٰ .

قوله : (**مبسوطة مضمومة**) أي : خلافاً للرافعي و« الحاوي » فقالا بعدم الضم ، وتبعهما صاحب « البهجة » حيث قال فيها : [من الرجز]

بـــالنَّشـــر والتفـــرُّج المُقتصـــدِ قـــريـــبَ ركبـــةٍ وفـــي التشهـــدِ[٢]

وعبارة « المغني » مع « المنهاج » : (ويضع فيهما ـ أي : التشهدين وما معهما ـ يسراه علىٰ طرف ركبته اليسرىٰ بحيث تسامت رؤوسها الركبة منشورة الأصابع ؛ للاتباع ، رواه مسلم[٣] ، بلا ضم ، بل يفرجها تفريجاً وسطاً ، وهٰكذا كل موضع أمر فيه بالتفريج .

قلت : الأصح الضم ، والله أعلم ؛ لأن تفريجها يزيل الإبهام عن القبلة ، فيضمها ليتوجه جميعها للقبلة ، وهٰذا جري على الغالب ؛ وإلا : فمن يصلي داخل البيت . . فإنه يضم مع أنه لو فرجها هو متوجه بها للقبلة ، وكذا يسن لمن لا يحسن التشهد وجلس له : فإنه يسن في حقه ذلك ، وكذا لو صلىٰ من اضطجاع أو استلقاء عند جواز ذلك ، ولم أر من تعرض لهٰذا) انتهىٰ[٤] .

قوله : (**ويسن كونه**) أي : المصلي .

قوله : (**محاذياً برؤوسها**) أي : مقابلاً برؤوس الأصابع .

قوله : (**طرف الركبة**) مفعول (محاذياً) والطرف : بفتح الراء .

قوله : (**بحيث تسامتها**) أي : الركبة .

قوله : (**رؤوسها**) أي : الأصابع .

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ١٧٣) .

(٢) بهجة الحاوي (ص ٢٦) .

(٣) صحيح مسلم (٥٧٩) عن سيدنا عبد الله بن الزبير رضي الله عنه .

(٤) مغني المحتاج (١/ ٢٦٦) .

ولا يضرُّ ٱنعطافُها ، كما مرَّ . (وَ) يُسنُّ (**وَضْعُ ٱلْيَدِ ٱلْيُمْنَىٰ عَلَىٰ طَرَفِ ٱلرُّكْبَةِ ٱلْيُمْنَىٰ**) كذلكَ في كلِّ جلوسٍ ما عدا جلوسَ ٱلتَّشهُّدِ ، (**وَيَقْبِضَ فِي**) ٱلجلوسِ لأَجْلِ (**ٱلتَّشَهُّدَيْنِ**) ٱلأَوَّلِ وٱلآخِرِ . . . .

قوله : (**ولا يضر**) أي : في حصول أصل السنة لا كمالها .

قوله : (**انعطافها**) أي : انعطاف رؤوسها على الركبة ، هـٰذا قول الإمام وموافقيه ، خلافاً لابن يونس .

قوله : (**كما مر**) أي : في الفصل قبل هـٰذا .

قوله : (**ويسن وضع اليد اليمنىٰ علىٰ طرف الركبة اليمنىٰ كذلك**) أي : مبسوطة مضمومة محاذياً برؤوسها طرف الركبة .

قوله : (**في كل جلوس**) أي : من جلسات الصلاة .

قوله : (**ما عدا جلوس التشهد**) أي : وما عدا الجلوس الذي يكون بدلاً عن القيام ، أما هو . . فيضع يديه تحت الصدر كما هو ظاهر .

قال (سم) : (والمتجه : وضع يمينه علىٰ يساره تحت صدره حال قراءته في حال الاضطجاع) انتهىٰ[1] .

فالأولىٰ في حال القعود ، وحينئذٍ فالمراد بـ(ما عدا جلوس التشهد) في كلام الشارح : الجلوس بين السجدتين ، وجلسة الاستراحة ، والجلوس الذي يكون بدلاً عن الاعتدال ، تأمل .

قوله : (**ويقبضَ**) بالنصب ، بدليل ما في نسخة : (وأن يقبض) عطف علىٰ وضع اليمنىٰ .

قوله : (**في الجلوس لأجل التشهدين**) التشهد ليس بقيد ، بل لو عجز عنه . . كان كذلك ، والتثنية ليست بقيد أيضاً ، بل تشهداته كذلك ، والجلوس ليس بقيد أيضاً ، بل المصلي مضطجعاً أو مستلقياً يسن له ذلك إن أمكنه . جمل عن شيخه[2] ، وهو مأخوذ من « ابن قاسم » مما نصه : (انظر هل هـٰذه المسنونات تسن لمن لا يحسن التشهد أيضاً أو لا ؟ الوجه : نعم .

وهل يسن للمصلي مضطجعاً إن أمكن ؟ الوجه : نعم أيضاً ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ، وللتشبه بالقادرين) انتهىٰ ، وذكر في موضع آخر المستلقي ، والمجري للأركان علىٰ قلبه[3] .

قوله : (**الأول والآخر**) بدل من (التشهدين) وقد علمت ما فيه .

---

(١) حاشية ابن قاسم (٢/٧٩) .
(٢) فتوحات الوهاب (١/٣٨٣) .
(٣) حاشية ابن قاسم (٢/٧٩) .

(**أَصَابِعَهَا**) ٱلخِنصِرَ وٱلبِنصِرَ وٱلوسطىٰ (**إِلاَّ ٱلْمُسَبِّحَةَ فَيُرْسِلُهَا**) ممدودةً ، (**وَيَضَعُ ٱلإِبْهَامَ**) أَي : رأْسَها (**تَحْتَهَا**) أَي : عندَ أَسفلِها ، علىٰ حرفِ ٱلرَّاحةِ . . . . . .

قوله : (**أصابعها**) مفعول (يقبض) والضمير لليد اليمنىٰ .

قوله : (**الخنصر و البنصر**) بكسر أولهما وثالثهما ، ويجوز فتح الصاد ، بل قيل : هو الفصيح .

قوله : (**والوسطىٰ**) الأولىٰ زيادة (كذا) ليشير إلى الخلاف فيها ؛ ففي « المنهاج » : (وكذا الوسطىٰ في الأظهر)[1] ، قال في « النهاية » : (والثاني : يحلق بين الوسطىٰ والإبهام) انتهىٰ[2] ، وسيأتي في كلام الشارح التصريح به ، تأمل .

قوله : (**إلا المسبحة**) بكسر الباء الموحدة مشددة ، وهي التي تلي الإبهام ، سميت بذلك ؛ لأنه يشار بها للتوحيد أو التنزيه ، وتسمىٰ أيضاً السبابة ؛ لأنها يشار بها عند المخاصمة والسب ، كذا قالوا .

وقيل : لأنها سبب لرؤيته عليه السلام للنور ؛ وذلك أن الله تعالىٰ لما أدخل آدم عليه السلام الجنة . . أعطاه تاج الدولة ولباس الكرامة ، وأعطاه نور محمد صلى الله عليه وسلم ، وتنوّرت الجنة بنوره حتىٰ رآها كلها ببركة ذلك النور ، فتعجب من ذلك ، ولم تستقر في موضع من بدنه حتىٰ ذهب من جبهته إلىٰ كتفه الأيمن ، ومنه إلىٰ رأس سبابته ، فلما انتهىٰ إلىٰ ذلك . رفعها فرأىٰ ذلك النور ، ورأىٰ به حجاب الملك والعرش وأرواح جميع الخلائق ، فسميت سبابة ؛ لأنها سبب ذلك النور ، ذكره الشرقاوي[3] .

قوله : (**فيرسلها**) أي : المسبحة ولا يقبضها .

قوله : (**ممدودة**) حال من ضمير المسبحة .

قوله : (**ويضع الإبهام**) بكسر الهمزة وسكون الباء ، وهي أكبر الأصابع ، مؤنث وقد تذكر ، ويجمع علىٰ إبهامات وأباهم وأباهيم .

قوله : (**أي : رأسها**) أي : لا جميعها ، فكلام المصنف علىٰ تقدير مضاف .

قوله : (**تحتها ؛ أي : عند أسفلها**) أي : المسبحة .

قوله : (**علىٰ حرف الراحة**) أي : علىٰ جانبها .

---

(١) منهاج الطالبين (ص ١٠١) .

(٢) نهاية المحتاج (١/ ٥٢٢) .

(٣) حاشية الشرقاوي (١/ ٢١١) .

(كَعَاقِدٍ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ) لِلاتِّبَاعِ ، وكونُ هٰذهِ ٱلكيفيَّةِ ثلاثةً وخمسينَ طريقةٌ لِبعضِ ٱلحُسَّابِ ، . .

قوله : (**كعاقد ثلاثة وخمسين**) خبر لمبتدإ محذوف ؛ أي : فهو كعاقد . . . إلخ ، أو حال من فاعل (يضع الإبهام) .

نقل العلامة القليوبي عن بعض المالكية كيفية العدد بالكف والأصابع فقال ما نصه : (إن الواحد يكنىٰ عنه بضم الخنصر لأقرب باطن الكف منه ، والاثنين بضم البنصر معها كذلك ، والثلاثة بضم الوسطىٰ معهما كذلك ، والأربعة برفع الخنصر عنهما ، والخمسة برفع البنصر معه مع بقاء الوسطىٰ ، والستة بضم البنصر وحده ، والسبعة بضم الخنصر وحده علىٰ لحمة أصل الإبهام ، والثمانية بضم البنصر معه ، والتسعة بضم الوسطىٰ معهما كذلك ، والعشرة بجعل السبابة علىٰ نصف الإبهام ، والعشرين بمدهما معاً ، والثلاثين بلصوق طرفي السبابة والإبهام ، والأربعين بمد الإبهام بجانب السبابة ، والخمسين بعطف الإبهام كأنها راكعة ، والستين بتحليق السبابة فوق الإبهام ، والسبعين بوضع طرف الإبهام على الأنملة الوسطىٰ من السبابة مع عطف السبابة عليها قليلاً ، والثمانين بوضع طرف السبابة علىٰ ظفر الإبهام ، والتسعين بعطف السبابة حتىٰ تلتقي على الكف وضم الإبهام عليها ، والمئة بفتح اليد كلها) انتهىٰ بالحرف[1] ، وعلىٰ هٰذا لا يوافق ما ذكر ، وسيأتي في كلام الشارح .

قوله : (**للاتباع**) دليل لسن قبض الأصابع غير المسبحة مع وضع الإبهام تحتها ، وكون ذلك كعاقد ثلاثة وخمسين ، والحديث رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في التشهد . . وضع يده اليسرىٰ علىٰ ركبته اليسرىٰ ، ووضع يده اليمنىٰ علىٰ ركبته اليمنىٰ ، وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بالسبابة)[2] .

قوله : (**وكون هٰذه الكيفية**) أي : المذكورة في المتن ، وهو مبتدأ خبره (طريقة . . .) إلخ ، ومقصوده بهٰذا : الجواب عما اعترض علىٰ تلك الكيفية بعدم موافقتها لما عليه أهل الحساب كما سيأتي ومر .

قوله : (**ثلاثة وخمسين**) بالنصب خبر لـ(كون) .

قوله : (**طريقة لبعض الحساب**) أي : المتقدمين وأقباط مصر كما سيأتي عن « المغني » ، وفي « الكبرىٰ » نقلاً عن بعضهم ما نصه : (قبض الخنصر عبارة عن خمسة ؛ لأنها خامسة صواحبها ،

---

(١) حاشية قليوبي (١/ ١٦٥) .

(٢) صحيح مسلم (٥٨٠) .

وأَكثرُهُم يُسمُّونَها تسعةً وخمسينَ ، وآثرَ ٱلفقهاءُ ٱلأَوَّلَ تبعاً لِلَفْظِ ٱلخبرِ . . . . . .

وقبض البنصر عبارة عن عشرة ؛ لأنها ضعف الخنصر غالباً في الوزن ، وقبض الوسطىٰ عبارة عن خمسة عشر ؛ لأنها زائدة على الخنصر والبنصر في الطول والجثة ، فحسب لها ما حسب لهما من الأعداد ، وإرسال المسبحة عبارة عن عشرة ؛ لأنها كالبنصر في الجثة غالباً ، وقبض الإبهام عبارة عن عشرة أيضاً ؛ إذ هي كالمسبحة في الوزن غالباً .

ثم احسب مقدار كل منها ، وضم بعضها إلىٰ بعض . . يكن خمسين .

ثم إذا ضممت الإبهام إلى العقدة الوسطىٰ من المسبحة ؛ يكون رأس المسبحة كأنه مشير إلىٰ عقدتي الإبهام ، وكل عقدة عن واحد . . فيكون عقدتا الابهام مع العقدة العليا من المسبحة ثلاثة ؛ فإذاً يكون ثلاثة وخمسين) انتهىٰ[1] .

ولعل هٰذا هو المراد بذلك .

قوله : (**وأكثرهم**) أي : الحُسَّاب .

قوله : (**يسمونها**) أي : الكيفية المذكورة .

قوله : (**تسعة وخمسين**) أي : لأن الإبهام والمسبحة فيهما خمس عقد ، وكل عقدة بعشرة فذلك خمسون ، والأصابع المقبوضة ثلاثة ، فذلك ثلاثة وخمسون ، والذي يسميها تسعة وخمسين يجعل الأصابع المقبوضة تسعة بالنظر لعقدها ؛ لأن كل إصبع فيه ثلاث عقد ، والخلاف إنما هو في المقبوضة هل هي ثلاثة أو تسعة ؟ قاله الحفني[2] ، وفيه مخالفة مع ما مر وما يأتي .

قوله : (**وآثر الفقهاء الأول**) أي : كونها ثلاثة وخمسين ، ولم يقولو : تسعة وخمسين .

قوله : (**تبعاً للفظ الخبر**) أي : وهو ما مر عن ابن عمر ، وفي كلام الشارح جمع للجوابين كما يعلم من « المغني » وعبارته : (واعترض في « المجموع » قولهم : « كعاقد ثلاث وخمسين » فإن شرطه عند أهل الحساب : أن يضع الخنصر على البنصر ، وليس مراداً هنا ، بل مرادهم أن يضعها على الراحة كالبنصر والوسطىٰ ، وهي التي يسمونها تسعة وخمسين ، ولم ينطقوا بها تبعاً للخبر .

وأجاب في « الإقليد » بأن عبرة وضع الخنصر على البنصر في عقد ثلاثة وخمسين هي طريقة أقباط مصر ، ولم يعتبر غيرهم فيها ذلك ، وقال في « الكفاية » : عدم اشتراط ذلك طريقةُ المتقدمين . انتهىٰ .

---

(١) المواهب المدنية (٢/ ٢٥٥ـ ٢٥٦) .

(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٣٨٥) .

ولو أَرسلَ ٱلإبهامَ وٱلسَّبابةَ معاً ، أَو قبضَها فوقَ ٱلوسطىٰ ، أَو حلَّقَ بينَهُما برأْسِهما ، أَو وضعِ أَنملة ٱلوسطىٰ بينَ عُقدتي ٱلإبهامِ . . أَتىٰ بالسُّنَّةِ ؛ . . . . . .

وقال ابن الفركاح : عدم الاشتراط طريقةٌ لبعض الحُسَّاب ، وعليه : يكون تسعة وخمسون هيئة أخرىٰ ، أو تكون الهيئة الواحدة مشتركة بين العددين ، فيحتاج إلىٰ قرينة) انتهىٰ بالحرف[١] .

قوله : (**ولو أرسل الإبهام والسبابة معاً**) أي : من غير قبض الإبهام .

قوله : (**أو قبضها**) أي : الإبهام .

قوله : (**فوق الوسطىٰ**) أي : وتحت المسبحة .

قوله : (**أو حلق بينهما**) أي : بين الإبهام والوسطىٰ ؛ أي : أوقع التحليق بينهما ، ولو أسقط لفظة (بين) وقال : أو حلقهما ؛ أي : جعلهما كالحلقة . . كان أظهر . انتهىٰ جمل عن شيخه[٢] .

قوله : (**برأسهما**) أي : الإبهام والوسطىٰ ، فهو متعلق بـ(حلق) .

قوله : (**أو وضعِ أنملة الوسطىٰ**) أي : أو بوضع أنملة الوسطىٰ ، فلفظة (وضع) يقرأ بصيغة المصدر عطفاً علىٰ (رأسه) فهو نوع ثان من التحليق كما صرح به في « المغني » حيث قال : (وفي كيفية التحليق وجهان : **أصحهما** : أن يحلق بينهما برأسيهما ، **والثاني** : يضع أنملة الوسطىٰ بين عقدتي الإبهام) انتهىٰ[٣] .

والمراد بالأنملة هنا : رأس الوسطىٰ ، ففي « المصباح » عن الأزهري : (الأنملة : المفصل الذي فيه الظفر ، وهي بفتح الهمزة ، وفتح الميم أكثر من ضمها ، وابن قتيبة يجعل الضم من لحن العوام ، وبعض المتأخرين من النحاة حكىٰ تثليث الهمزة مع تثليث الميم ، فيصير تسع لغات)[٤] .

قوله : (**بين عقدتي الإبهام**) بضم العين ، ويجمع علىٰ عقد كغرفة وغرف .

قوله : (**أتىٰ بالسنة**) جواب (لو) .

قال (ع ش) : (انظر أيَّ هـٰذه الكيفيات أفضل بعد الأولىٰ ، وينبغي أن التحليق هو الأفضل ؛ لاقتصار الرملي عليه في مقابل الأظهر) انتهىٰ[٥] .

وقد علمت أن التحليق له كيفيتان ، فالأفضل الأولىٰ ، وهي : التحليق برأس الإبهام

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٢٦٧) .
(٢) فتوحات الوهاب (١/ ٨٥) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٢٦٦) .
(٤) المصباح المنير ، مادة : (نمل) .
(٥) حاشية الشبراملسي (١/ ٥٢٣) .

لوروردِ جميعِ ذلكَ ، لـٰكنَّ ٱلأَوَّل أَفضلُ ؛ لأَنَّ رواتَهُ أَفقهُ . (وَ) يُسنُّ (رَفْعُهَا) أَي : ٱلمسبِّحةِ ،

والوسطىٰ ؛ لما مر عن « المغني » أنها أصح الوجهين ، ويحتمل أن الأفضل الثانية ؛ لأنها أقرب إلى الذي ذكره المصنف ، فليحرر .

قوله : (**لورود جميع ذلك**) أي : من الكيفيات في الخبر ، ويشير بهـٰذا ـ كما قاله بعض الفضلاء ـ إلىٰ حديث أبي حميد : (وضع كفه اليمنىٰ علىٰ ركبته اليمنىٰ ، وكفه اليسرىٰ علىٰ ركبته اليسرىٰ ، وأشار بأصبعه السبابة) رواه أبو داوود ، ورواه ابن ماجه والبيهقي[١] ، وحديث ابن الزبير رفعه : (كان يضع إبهامه علىٰ أصبعه الوسطىٰ ، ويلقم كفه اليسرىٰ ركبته) رواه مسلم[٢] ، وحديث ابن عمر السابق ، قال الرافعي : (وكأنه صلى الله عليه وسلم كان يضع مرة هـٰكذا ومرة هـٰكذا)[٣] .

قوله : (**لكن الأول**) أي : وهو الذي في المتن .

قوله : (**أفضل**) أي : من غيره ؛ أي : من إرسال الإبهام والسبابة معاً ، وقبض الإبهام فوق الوسطىٰ ، والتحليق بكيفيته .

قوله : (**لأن رواته أفقه**) أي : من رواة غيره ، ولأنه في « صحيح مسلم » عن ابن عمر ، ومعلوم أنه أفقه من أبي حميد وابن الزبير رضي الله عنهم .

وعبارة « المغني » : (ولعل مواظبته على الأول أكثر ، فلذا كان أفضل ، وقال ابن الرفعة : وصححوا الأول ؛ لأن رواته أفقه) انتهىٰ[٤] .

قوله : (**ويسن رفعها ؛ أي : المسبحة**) أي : مسبحة اليد اليمنىٰ ، وسئل شيخنا المؤلف ـ أي : الرملي ـ عمن خلق له سبابتان واشتبهت الزائدة بالأصلية هل يشير بهما ؟ فأجاب : القياس الإشارة بهما في الحالة المذكورة ، كذا بهامش ، وهو قريب .

أقول : وينبغي أن مثل ذلك لو كانتا أصليتين . . فيشير بهما ، وعليه : فيفرق بينه وبين ما لو خلق له رأسان أصليان من الاكتفاء بمسح بعض أحدهما ؛ لأن السبابتين لما نزلتا منزلة سبابة واحدة . . لم يكتف بإحداهما ، بخلاف الرأسين ؛ فإنهما وإن نزلا منزلة رأس واحد ، لكن الرأس يكتفىٰ بمسح بعضه . انتهىٰ (ع ش)[٥] .

---

(١) سنن أبي داوود (٧٣٤) ، السنن الكبرىٰ (٢/ ١٢٩) .
(٢) صحيح مسلم (٥٧٩) .
(٣) الشرح الكبير (١/ ٥٣٢) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ٢٦٧) .
(٥) حاشية الشبراملسي (١/ ٥٢٢) .

مَعَ إِمالتِها قليلاً ؛ لخبرٍ صحيحٍ فيهِ ، ولئَلاَّ تَخرجَ عن سمتِ ٱلقِبلةِ ، وخُصَّت بذلكَ ؛ لأَنَّ لَها ٱتِّصالاً بنياطِ ٱلقلبِ ، فكانَ رفعُها سبباً لحضورهِ ، (عِنْدَ) ٱلهمزةِ مِنْ (قَوْلِهِ : . . . . . .

قوله : (**مع إمالتها قليلاً**) أي : إرخاء رأسها إلىٰ جهة الكعبة ، وهٰذا ما في « رونق الشيخ أبي حامد » و« لباب المحاملي » وأقروه .

قوله : (**لخبر صحيح فيه**) أي : في الرفع ، وهو ما رواه أبو داوود عن وائل بن حجر من حديث طويل وفيه : (وحلَّق حلقة ، ورأيته يقول هٰكذا وحلَّق بشرٌ الإبهام والوسطىٰ ، وأشار بالسبابة)[1] .

قوله : (**ولئلا تخرج**) أي : المسبحة ، وهٰذا تعليل لقوله : (مع إمالتها قليلاً) .

قوله : (**عن سمت القبلة**) أي : محاذاة القبلة .

قوله : (**وخصت**) أي : مسبحة اليمنىٰ .

قوله : (**بذلك**) أي : بالرفع .

قوله : (**لأن لها**) أي : مسبحة اليمنىٰ .

قوله : (**اتصالاً بنياط القلب**) أي : عرقه ، ففي « المصباح » : (والنياط بالكسر : عرق متصل بالقلب)[2] ، قال البرماوي : (بخلاف الوسطىٰ ؛ فإن لها عرقاً متصلاً بالذَّكَر ، ولذلك تستقبح الإشارة بها ، والتي تلي الإبهام من اليسار لا تسمىٰ مسبحة ، ولذا لا يرفعها عند العجز عن رفع مسبحة اليمنىٰ ؛ لأنها ليست للتنزيه) انتهىٰ .

قال الكردي : (ونوزع في قولهم : « لها اتصال بنياط القلب » بأن أصحاب التشريح لم يذكروه) انتهىٰ[3] .

ويجاب بأن عدم ذكرهم لا ينافي وجوده .

قوله : (**فكان رفعها**) أي : مسبحة اليمنىٰ .

قوله : (**سبباً لحضوره**) أي : استحضار ما هو فيه ، وهو التوحيد كما سيأتي .

قوله : (**عند الهمزة من قوله**) أي : المصلي في التشهد ، قال القليوبي : (إن قدر وإلا . . فوقته ، كما يرفع العاجز عن القنوت يديه في الوقوف له)[4] .

---

(١) سنن أبي داوود (٧٢٦) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (نيط) .
(٣) الحواشي المدنية (١/ ١٧٣) .
(٤) حاشية قليوبي (١/ ١٦٤) .

إِلاَّ ٱللهُ) لِلاتِّبَاعِ ، ويقصدُ : أَنَّ ٱلمعبودَ واحدٌ ؛ لِيَجمعَ في توحيدِهِ بينَ ٱعتقادِهِ وقولِهِ وفِعلِهِ ، ويَستديمُ رفعَها إِلى ٱلسَّلامِ . . . . . .

قوله : (**إلا الله**) ظاهر كلامهم : أن انتهاءه لا يتقيد بحرف دون حرف .

نعم ؛ قد يؤخذ من عبارة المتن : أن انتهاءه مع الهاء ، وفيه معنىً دقيق يذوقه من ثمل من رحيق التحقيق ، قاله السيد عمر البصري .

وهل رفع المسبحة عند قوله : (إلا الله) خاص بتشهد الصلاة أو يسن رفعها عند قوله : (إلا الله) مطلقاً ؟ الجواب : لا يسن ذلك ؛ لأن أكثر أفعال الصلاة تعبدية ، فلا يقاس به خارجها ، نقله الشوبري عن الشارح .

لكن في حديث أبي هريرة : أن رجلاً كان يدعو بأصبعيه ، فقال له صلى الله عليه وسلم : « أَحِّد أَحِّد »[1] ربما يدل علىٰ سن ذلك ، إلا أن يجاب بحمله عند التشهد ، فليحرر .

قوله : (**للاتباع**) : دليل لرفع المسبحة عند (إلا الله) والحديث رواه أبو داوود ، فهو الذي ذكره سابقاً بقوله : لخبر صحيح فيه ، فالأولىٰ ذكره مرة فقط كما صنع به في « التحفة » ، تأمل[2] .

قوله : (**ويقصد**) أي : المصلي برفعه لمسبحته عند (إلا الله) .

قوله : (**أن المعبود واحد**) أي : إخلاص أن المعبود واحد في ذاته وصفاته وأفعاله ، لا يشاركه فيها أحد .

قوله : (**ليجمع في توحيده**) تعليل لـ(يقصد) .

قوله : (**بين اعتقاده وقوله وفعله**) أي : اعتقاده أن المعبود واحد ، وقوله : (إلا الله) وفعله وهو رفعه للمسبحة .

قال الشرقاوي : (ووجه تسميتها مسبحة مع أنها آلة للتوحيد لا للتنزيه : أنه يلزم من توحيد الله تعالىٰ تنزيهه عن الشريك في الذات والصفات والأفعال ، فكانت آلة للتنزيه بهذا الاعتبار) انتهىٰ[3] ، وتقدم ما يوافقه .

قوله : (**ويستديم رفعها**) أي : المسبحة .

قوله : (**إلى السلام**) أي : في التشهد الأخير ، وإلى القيام في التشهد الأول ؛ لأن الأواخر والغايات هي التي عليها المدار ، فطلب منه إدامة استحضار التوحيد والإخلاص حتىٰ يفارق آخر

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٥٧) ، والنسائي (١١٩٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٨٠) .

(٣) حاشية الشرقاوي (١/ ٢١١) .

(**بِلاَ تَحْرِيكٍ**) لَهَا فلا يُسنُّ بل يُكرَهُ وإِنْ وردَ فيهِ حديثٌ ؛ لأَنَّ ٱلمرادَ بٱلتَّحريكِ فِيها ٱلرَّفعُ . . . . .

صلاته ؛ لتكون خاتمتها علىٰ أتم الأحوال وأكملها ، وهـٰذا هو المعنى الذي رفعت لأجله ، فلذا طلب منه استمرار رفعها . انتهىٰ شرقاوي[١] ، وهو دقيق .

وتقدم أنه يسن النظر إليها ما دامت مرفوعة .

قوله : (**بلا تحريك لها**) أي : للمسبحة عند رفعها على الصحيح ، قال في «البهجة» : [من الرجز]

وعنـــد (إلا الله) للمسبحـــة رفـع ولا تحـريـك فيمـا صححـه[٢]

قوله : (**فلا يسن ، بل يكره**) أي : التحريك ، وذلك لما روي عن ابن الزبير رفعه : (كان يشير بالسبابة ولا يحركها ، ولا يجاوز بصره إشارته) رواه أحمد وأبو داوود وغيرهما ، وأصله في « مسلم »[٣] .

قوله : (**وإن ورد [فيه] حديث**) وهو ما رواه ابن خزيمة والبيهقي عن وائل بن حجر قال : (رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبعه ، فرأيته يحركها يدعو بها)[٤] وقد أخذ بهـٰذا الحديث الإمام مالك رضي الله عنه ، وهو قول عندنا ، ففي « المحلي » : (وقيل : يحركها ؛ للاتباع أيضاً ، رواه البيهقي ، وقال : والحديثان صحيحان) انتهىٰ .

وتقديم الأول النافي على الثاني المثبت ؛ لما قام عندهم في ذلك . انتهىٰ[٥] .

قوله : (**لأن المراد بالتحريك فيها**) أي : في هـٰذه الرواية ، فتأنيث الضمير لتأويل الحديث بالرواية ، وإلا . . فكان حقه التذكير .

قوله : (**الرفع**) أي : لا التحريك الحقيقي ، وهـٰذا ما ترجاه البيهقي في الجمع بين الحديثين حيث قال : (ولعل المراد في هـٰذه الرواية هو الرفع)[٦] ، قال ابن قاسم : (لما كان الجمع بين الحديثين والعمل بهما أولىٰ من تقديم أحدهما على الآخر . . حملنا التحريك على الرفع ؛ جمعاً بينهما ، ويؤيد هـٰذا الحمل أن ترك التحريك أنسب بالخشوع المطلوب) انتهىٰ ؛ أي : لأن التحريك نوع عبث ، والصلاة مصونة عنه ما أمكن ، فلا يرد ما تقدم أن لها اتصالاً بنياط القلب .

وفي « الإيعاب » : (نعم ؛ في كراهتهم التحريك مع صحة الحديث به وإبقائه علىٰ ظاهره نظرٌ

---

(١) حاشية الشرقاوي (١/ ٢١١) .
(٢) بهجة الحاوي (ص ٢٧) .
(٣) مسند أحمد (٤/ ٣) ، سنن أبي داوود (٩٩٠) ، صحيح مسلم (٥٧٩) .
(٤) صحيح ابن خزيمة (٧١٤) ، السنن الكبرىٰ (٢/ ١٣٢) .
(٥) كنز الراغبين (١/ ١٦٤) .
(٦) السنن الكبرىٰ (٢/ ١٣٢) .

وتُكرَهُ ٱلإشارةُ بٱليسرىٰ ولو لأَقطعَ ؛ لفواتِ سنِّيَّةِ بَسْطِها . (**وَأَكْمَلُ ٱلتَّشَهُّدِ**) ما رواهُ مسلِمٌ عنِ ٱبنِ عبّاسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُما ؛ .....

ظاهر ، وأولىٰ ما يجاب به عنه : أنهم راعوا الوجه القائل بأن تحريكها حرام مبطل للصلاة ، وخبر : « تحريك الأصابع في الصلاة مذعرة للشيطان » أي : منفرة له . . ضعيف) انتهىٰ[١] .

وتعقب هٰذا الجواب بأن شرط ندب الخروج من الخلاف ألاَّ يخالف سنة صحيحة .

قوله : (**وتكره الإشارة باليسرىٰ**) أي : بالمسبحة اليسرىٰ ، قال الولي العراقي : (بل في تسميتها مسبحة نظر ؛ فإنها ليست آلة التنزيه) انتهىٰ .

قوله : (**ولو لأقطع**) أي : خلقة أو لا .

قوله : (**لفوات سنية بسطها**) أي : اليسرىٰ تعليل للكراهة ، قال في « التحفة » : (ومنه ـ أي : من التعليل ـ يؤخذ أنه لا يسن رفع غير السبابة لو فقدت ؛ لفوات سنية قبضها السابق ، ويظهر فيما لو وضع اليمنىٰ علىٰ غير الركبة أن يشير بسبابتها حينئذ لما هو واضح أن كلاً من الوضع على الفخذ والرفع وغيرهما مما ذكر . . سنة مستقلة) انتهىٰ[٢] .

قال (ع ش) : (ويؤخذ من قول الشارح : « لفوات . . . » إلخ ، أنه لو خلق له سبابتان إحداهما أصلية ثم قطعت وبقيت الزائدة . . أنه لا يشير بها ؛ لأن الظاهر سن قبضها مع بقية الأصابع مع وجود الأصلية ، فتسن إدامة ما ثبت لها قبل قطع الأصلية ، ويحتمل أن يشير بها ؛ لكونها لما كانت علىٰ صورة الأصلية . . نزلت منزلة الجزء منها عند فقدها) انتهىٰ[٣] ، فليتأمل مع ما سبق عنه .

قوله : (**وأكمل التشهد**) أي : في الأول والأخير كما في « الجمل » نقلاً عن الزيادي ، وقرره العزيزي حيث قال : (إن « المباركات الصلوات الطيبات » سنة في التشهد الأول أيضاً) . انتهىٰ[٤] ، بخلاف أكمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الآتي ؛ فإنه في الأخير فقط كما سيأتي .

قوله : (**ما رواه مسلم**) أي : في « صحيحه » .

قوله : (**عن ابن عباس رضي الله عنهما**) أي : بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) أخرجه البيهقي (١/ ١٣٢) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٨٠) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٥٢٣) .
(٤) فتوحات الوهاب (١/ ٣٨٩) .

وهوَ : (**ٱلتَّحِيَّاتُ ٱلْمُبَارَكَاتُ**) أَي : ٱلنَّامياتُ ، (**ٱلصَّلَوَاتُ**) أَي ٱلخمسُ ، وقيلَ : ٱلدُّعاءُ بخيرٍ ، (**ٱلطَّيِّبَاتُ**) . . . . . .

يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول : « التحيات المباركات . . . » إلخ ، وفي رواية : (كما يعلمنا القرآن)[1] .

قوله : (**وهو**) أي : ما رواه مسلم .

قوله : (**التحيات**) تقدم معناها .

قوله : (**المباركات**) بفتح الراء ، هي وما بعدها توابع التحيات بتقدير واو العطف ، أو نعت لها ، ففي « القليوبي » : (هي ـ أي : التحيات ـ مبتدأ ، و« لله » خبر عنها ، وما بعدها نعت إن لم يذكر معه الخبر ، وإلا . . فهي جمل ، وقد ورد فيها العطف أيضاً) انتهىٰ[2] .

ولا يتوهم من هٰذه العبارة أنه يقرأ في (المباركات) وما بعدها بهمزة قطع مع ضمه التاء فيهما كما قد يفعله بعض العوام ؛ فإن هٰذا ليس جارياً علىٰ قاعدة القراءة في مثل ذلك ، فليتنبه .

قوله : (**أي : النامياتُ**) تفسير لـ(المباركات) ؛ ففي « المصباح » : (البركة : الزيادة والنماء ، وبارك الله تعالىٰ فيه فهو مبارك ، والأصل مبارك فيه ، وجمع جمعَ ما لا يعقل بالألف والتاء ، ومنه : « التحيات المباركات »)[3] .

قوله : (**الصلوات ؛ أي : الخمس**) أي : الشاملة للجمعة ؛ لأنها خامسة يومها .

ثم هٰذا التفسير قال الرشيدي : (ظاهر علىٰ رواية ابن مسعود التي فيها العطف ، أما علىٰ هٰذه الرواية . . فلا ، قال : إلا أن يكون علىٰ حذف العاطف ؛ إذ لا يصح أن يكون وصفاً لـ(التحيات) ؛ لكونه أخص ، ولا بدل بعض ؛ لأنه علىٰ نية طرح المبدل منه) انتهىٰ ، فليتأمل[4] .

قوله : (**وقيل : الدعاء بخير**) وقيل أيضاً : جميع الصلوات ، وكل منهما أعم من التفسير الأول ، قال السيد البصري : (وظاهر أنه أبلغ من الأول ، فما وجه ترجيحه ؟ فليتأمل) انتهىٰ .

ولعله : الاعتناء بشأن الصلوات الخمس مع أنه أنسب بالمقام .

قوله : (**الطيبات**) بتشديد الياء .

---

(١) صحيح مسلم (٤٠٣) .

(٢) حاشية قليوبي (١/١٦٦) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (برك) .

(٤) حاشية الرشيدي (١/٥٢٦ـ٥٢٧) .

أَي : ٱلصَّالحاتُ لِلثَّناءِ على ٱللهِ (للهِ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ ، . . . . . .

قوله : (أي : **الصالحات للثناء على الله**) تفسير لها ، وعبارة « المغني » : (الطيبات : الأعمال الصالحة ، وقيل : الثناء على الله تعالىٰ ، وقيل : ما طاب من الكلام) انتهىٰ[١] .

فالشارح رحمه الله تعالىٰ جعل القولين الأولين واحداً .

قوله : (لله) خبر عن (التحيات . . .) إلخ .

قوله : (**السلام عليك أيها النبي**) أي : السلامة من الآفات عليك ، وقيل : معناه : السلام ؛ أي : اسم الله عليك ، وقيل : معناه : سلم الله عليك ، ومن سلم الله عليه . . سلم .

قال في « التحفة » : (خوطب صلى الله عليه وسلم إشارة إلىٰ أنه الواسطة العظمى الذي لا يمكن دخول حضرة القرب إلا بدلالته وحضوره ، وإلىٰ أنه أكبر الخلفاء عن الله ، فكان خطابه كخطابه) انتهىٰ[٢] ، وتقدم عن « الإيعاب » مثله .

قوله : (**ورحمة الله وبركاته**) أي : عليك ، ففيه حذف الخبر كما تقدم التنبيه عليه .

قوله : (**السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين**) تقدم معناه .

قال (ع ش) : (فمن ترك صلاة واحدة . . فقد ظلم النبي صلى الله عليه وسلم وجميع عباد الله الصالحين بمنع ما وجب لهم من السلام عليهم)[٣] .

ونقل في موضع آخر عن المناوي ما نصه : (قال ابن العربي : إذا قلت : السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين ، أو سلمت علىٰ أحد في الطريق فقلت : السلام عليكم . . فأحضر في قلبك كل عبد صالح لله من عباده في الأرض والسماء ، وميت وحي ؛ فإنه من ذلك المقام يرد عليك ، فلا يبقىٰ ملك مقرب ولا روح مطهر يبلغه سلامك . . إلا ويرد عليك ، وهو دعاء ، فيستجاب لك فتفلح ، ومن لم يبلغه سلامك من عباد الله المهيمن في جلاله المشتغل به . . فأنت قد سلمت عليه بهذا الشمول ، فالله ينوب عنه في الرد عليك ، وكفىٰ بهذا شرفاً لك حيث سلم عليك الحق ، فليته لم يسمع أحد ممن سلمت عليه ؛ حتىٰ ينوب الله سبحانه وتعالىٰ عن الكل في الرد عليك) انتهىٰ[٤] .

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٢٦٩) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٨٢) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٥٢٧) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٨/ ٥٠) .

أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ) . وفي روايةٍ : (ٱلتَّحيّاتُ للهِ ، ٱلزَّاكياتُ للهِ ، ٱلطَّيِّباتُ للهِ ، ٱلصَّلواتُ للهِ) . . . . . .

قوله : (**أشهد أن لا إلـه إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله**) ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء لما جاوز سدرة المنتهىٰ . . غشيته سحابة من نور فيها من الأنوار ما شاء الله ، فوقف جبريل ولم يسر معه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أتتركني أسير منفرداً ؟! » فقال جبريل : وما منا إلا له مقام معلوم ، فقال : « سر معي ولو خطوة » فسار معه فكاد أن يحترق من النور والجلال والهيبة ، وصغر وذاب حتىٰ صار قدر العصفور ، فأشار على النبي صلى الله عليه وسلم بالسلام ؛ أي : بأن يسلم علىٰ ربه إذا وصل مكان الخطاب .

فلما وصل النبي صلى الله عليه وسلم إليه . . قال : « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله » فقال الله تعالىٰ : (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) فأحب النبي أن يكون لعباد الله الصالحين نصيب من هـٰذ المقام فقال : « السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين » فقال جميع أهل السماوات : أشهد أن لا إلـه إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله .

هـٰذا ؛ وإنما لم يحصل للنبي صلى الله عليه وسلم مثل ما حصل لجبريل من المشقة وعدم الطاقة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم مراد ومطلوب ، فأعطاه الله قوة واستعداداً لتحمل هـٰذا المقام ، بخلاف سائر المخلوقات ؛ لم يطق أحد منهم هـٰذا المقام ، ولذلك : لما تجلى الله على الجبل . . اندك وغار في الأرض ، وخر موسىٰ صعقاً من الجلال ؛ لأن موسىٰ مريد وطالب ، ومحمداً مراد ومطلوب ، وفرق كبير بين المقامين . انتهىٰ حفني رحمه الله[1] .

وذكر الفشني : أنه ورد : أن في الجنة شجرة اسمها التحيات ، وعليها طائر اسمه المباركات ، وتحتها عين اسمها الطيبات ، فإذا قال العبد ذلك في كل صلاة . . نزل ذلك الطائر من علىٰ تلك الشجرة وانغمس في تلك العين ، ثم خرج منها ينفض أجنحته ، فيتقطر من عليه الماء ، فيخلق الله تعالىٰ من كل قطرة قطرت منه ملكاً يستغفر الله تعالىٰ لذلك العبد إلىٰ يوم القيامة . انتهىٰ برماوي .

قوله : (**وفي رواية التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات لله ، الصلوات لله**) وهـٰذه رواية عمر رضي الله عنه ، رواها مالك في « الموطأ » عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمـٰن بن عبد القاري : أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر يعلم الناس

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٣٨٥) .

وقدَّمَ ٱلأَوَّلَ لأَنَّهُ أَصحُّ ، وليسَ في هٰذا زيادةٌ ؛ إِذِ ٱلمبارَكاتُ ثَمَّ بمعنى ٱلزَّاكياتِ هنا ، وهُما أَولىٰ مِنْ خبرِ ٱبنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ وإِنْ كانَ أَصحَّ منهُما ؛ .....

التشهد يقول : قولوا : (التحيات لله . . .) إلخ وفي آخره : (وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله) والبقية سواء[١] .

قال الزرقاني : (وقد اختار مالك وأصحابه تشهد عمر هٰذا ؛ لكونه كان يعلمه الناس على المنبر ، والصحابة متوافرون ، فلم ينكره عليه أحد ، فدل علىٰ أفضليته من غيره ، وتعقب بأنه موقوف فلا يلحق بالمرفوع ، ورد بأن ابن مردويه رواه في كتاب التشهد مرفوعاً) انتهىٰ[٢] .

لكن قال الدارقطني في « العلل » : (لم يختلفوا في أن هٰذا الحديث موقوف علىٰ عمر ، ورواه بعض المتأخرين عن ابن أبي أويس ، عن مالك عن الزهري ، عن عروة ، عن ابن عبد ، عن عمر مرفوعاً ، وهو وهم)[٣] والله أعلم .

قوله : (**وقدم الأول**) أي : تشهد ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكره المصنف .

قوله : (**لأنه أصح**) أي : لكونه في « مسلم » مع أنه مرفوع اتفاقاً ، بخلاف الثاني ؛ فإنه وإن كان من رواية مالك هو موقوف علىٰ عمر رضي الله عنه كما تقرر .

قوله : (**وليس في هٰذا**) أي : الثاني ، والأولىٰ (هٰذه) أي : الرواية .

قوله : (**زيادة**) أي : غير تكرر لفظ الجلالة .

قوله : (**إذ المباركات ثم**) أي : في الأول ، تعليل لنفيه الزيادة .

قوله : (**بمعنى الزاكيات هنا**) أي : في هٰذه الرواية الثانية .

قوله : (**وهما**) أي : تشهدا ابن عباس وعمر رضي الله عنهما .

قوله : (**أولىٰ من خبر ابن مسعود رضي الله عنه**) أي : وهو الذي اختاره الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد رضي الله عنهما .

قوله : (**وإن كان أصح منهما**) أي : لأنه في « الصحيحين » والأربعة وغيرها[٤] ، وقد قال الترمذي : (هو أصح شيء في التشهد) ، وقال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد : (هو

---

(١) الموطأ (٥٣) .

(٢) شرح الزرقاني على الموطإ (١/ ٢٦٩) .

(٣) علل الدارقطني (٢/ ١٨٠) .

(٤) صحيح البخاري (٨٣١) ، صحيح مسلم (٤٠٢) ، سنن أبي داوود (٩٦٨) ، سنن الترمذي (٢٨٩) ، سنن النسائي (٧٥٩) ، سنن ابن ماجه (٨٩٩) .

وهوَ : « ٱلتَّحيَّاتُ للهِ ، وٱلصَّلواتُ وٱلطَّيِّباتُ ، ٱلسَّلامُ عليكَ . . . » إلىٰ آخره ، إلاَّ أَنَّه قالَ : « وأَشهدُ أَنَّ محمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ » لِمَا فيهِما مِنَ ٱلزِّيادةِ عليهِ ، ولِتأخُّرِ ٱلأَوَّلِ عنهُ ، . . . . . .

عندي حديث ابن مسعود ، روي من نيف وعشرين طريقاً ، ولا نعلم شيئاً روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد أثبت منه ، ولا أصح أسانيد ، ولا أشهر رجالاً وأشد تظافراً بكثرة الأسانيد والطرق) .

وقال مسلم : (إنما اجتمع الناس علىٰ تشهد ابن مسعود ؛ لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً ، وغيره قد اختلف أصحابه عليه) .

قوله : (**وهو**) أي : خبر ابن مسعود ؛ يعني : تشهده الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**التحيات لله والصلوات والطيبات**) أول الحديث كما في « البخاري » : قال عبد الله : كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم . . قلنا : السلام علىٰ جبريل وميكائيل ، السلام علىٰ فلان وفلان ، فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إن الله هو السلام ، فإذا صلىٰ أحدكم . . فليقل : التحيات . . . » إلخ .

وقد نقلت فيما مر رواية البيهقي والدارقطني .

قوله : (**السلام عليك . . . إلىٰ آخره**) أي : إلىٰ قوله : (أشهد أن لا إله إلا الله) .

قوله : (**إلا أنه قال : وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**) أي : وأما في تشهد ابن عباس . . فـ(أشهد أن محمداً رسول الله) ، وفي تشهد عمر : (وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله) .

قوله : (**لما فيهما**) أي : في تشهد ابن عباس وتشهد عمر رضي الله عنهم ، فهو تعليل لأولويتهما علىٰ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه .

قوله : (**من الزيادة عليه**) أي : وهي (المباركات) في الأول ، و(الزاكيات) في الثاني ، وهي ليست في تشهد ابن مسعود رضي الله عنه .

روى البيهقي في « السنن » : أنه سئل الشافعي : لم اخترت تشهد ابن عباس ؟ فقال : لأنه أجمع وأكثر لفظاً[1] .

قوله : (**ولتأخر الأول عنه**) تعليل ثان للأولوية ، لكن بالنسبة إلى الأول فقط وهو تشهد ابن عباس ، وهـٰذا التعليل أصله عن البيهقي حيث قال : (ولا شك في كونه بعد التشهد الذي علمه ابن

---

(١) السنن الكبرىٰ (٢/١٤٦) .

وموافقتهِ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً ﴾ . . . . . .

مسعود وأضرابه) انتهىٰ[١] ؛ أي : لأن ابن مسعود من متقدمي الصحابة ، وابن عباس من متأخريهم ، والمتأخر يقضي على المتقدم .

وتعقبه بعضهم بقوله : (لا أدري من أين له أن تشهد ابن عباس متأخر عن تشهد ابن مسعود حتىٰ قطع بذلك ، ولا يلزم من صغر سنه تأخر تعليمه وسماعه عن غيره ، ولا أعلم أحداً من الفقهاء وأهل الأثر رجح رواية صغار الصحابة علىٰ رواية كبارهم عند التعارض . . .) إلخ ما أطال[٢] .

قوله : (**وموافقته**) أي : ولموافقة الأول الذي هو تشهد ابن عباس رضي الله عنهما ؛ حيث كان فيه (المباركات) .

قوله : (**لقوله تعالىٰ**) أي : في (سورة النور) .

قوله : (﴿ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً ﴾) معمول لمقدر ؛ أي : فحيوا تحية ، أو معمول لـ(سلموا) قبله ؛ أي : وهو : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ﴾ ﴿ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ﴾ قال الشيخ زاده : (يجوز أن يتعلق بمحذوف صفة « تحية » أي : تحية ثابتة بأمره مشروعة من لدنه ، وأن يتعلق بنفس « تحية » لأن التحية والتسليم طلب الحياة والسلامة من الله للمسلم عليه ، ووصفها بالبركة والطيب ؛ لأنها دعوة مؤمن لمؤمن ترجىٰ بها من الله تعالى الإجابة بزيادة الخير وطلب الكمال والجمال) انتهىٰ[٣] .

تَنْبِيهٌ

جملة من روى التشهد أربعة وعشرون صحابياً رضي الله عنهم ، ذكرهم السيد المرتضىٰ في « شرح الإحياء »[٤] ، وروىٰ عنهم الأئمة بأسانيد صحيحة مع اختلاف في بعض الألفاظ ، قال الإمام النووي : (وكلها مجزئة يتأدىٰ بها الكمال ، وأصحها خبر ابن مسعود ، ثم خبر ابن عباس ، لكن الأفضل تشهد ابن عباس . . .) ثم ذكر هٰذه التعاليل الثلاثة التي ذكرها الشارح[٥] .

وزاد غيره توجيهين آخرين ، وهو أن فيه زيادة التأكيد في روايته ؛ لأنه قال : (يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن) .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٢/ ١٤٠) .

(٢) انظر « الجوهر النقي » (٢/ ١٤٠) .

(٣) حاشية قاضي زاده على البيضاوي (٣/ ٤٤٠) .

(٤) اتحاف السادة المتقين (٣/ ٧٧) .

(٥) المجموع (٣/ ٤٢٠) .

(وَأَفْضَلُ ٱلصَّلَاةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وعلىٰ آلِهِ : ما في « ٱلأَذكارِ » وغيرِهِ ، وهوَ . . .

الثاني : أنه يفيد ما يفيده العطف من المعنىٰ مع جواز قصد الاستئناف والوصفية ، بخلاف صورة العطف ؛ فإن الاحتمالين منفيان ، وللزوم حذف الجزء من الثاني والثالث أو من الأول والثاني إن جعلت (لله) خبراً للثالث . انتهىٰ ، والله أعلم .

قوله : (**وأفضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلىٰ آله**) أي : في التشهد الأخير كخارج الصلاة ، أما في الأول . . فلا ؛ ففي « التحفة » مع المتن : (ولا تسن الصلاة على الآل في التشهد الأول على الصحيح ؛ لبنائه على التخفيف ، ولأن فيها نقل ركن قولي علىٰ قول وهو مبطل علىٰ قول ، واختير مقابله ؛ لصحة حديث فيه) انتهىٰ[1] .

وعبارة « المغني » : (والثاني : تسن فيه كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ؛ إذ لا تطويل في قوله : « وآله » أو « آل محمد » ، ولذا اختاره الأذرعي ، وقال المصنف في « التنقيح » : إن التفرقة بينهما فيها نظر ، فينبغي أن يسنا جميعاً أو لا يسنا ، ولا يظهر فرق مع ثبوت الجمع بينهما في الأحاديث الصحيحة . انتهىٰ ، والخلاف كما في « الروضة » و« أصلها » مبني علىٰ وجوبها في الأخير ، فإن لم تجب فيه وهو الراجح . . لم تسن في الأول جزماً) انتهىٰ[2] .

وعلى القول بالوجوب محمل قول الشافعي رضي الله عنه : [من البسيط]

يـا آلَ بيـتِ رسـولِ الله حبكـمُ ... فـرضٌ مِـن الله فـي القـرآنِ أنـزلـهُ

يكفيكـمُ مـن عظيـمِ الفخـرِ أنكـمُ ... مَنْ لم يصلِّ عليكم لا صلاة لهُ[3]

وحمل أيضاً على الكامل ، وهو أولىٰ ؛ لأنه جار على القول الراجح .

قوله : (**ما في « الأذكار » وغيره**) أي : كـ« التحقيق »[4] ، و« الأذكار » : اسم كتاب جليل المقدار للإمام النووي ، جمع فيه الأذكار المأثورة في الأحاديث الصحيحة أو الحسنة ، منفرد في فنه ، ينبغي الاعتناء به ، قال في « هداية الأذكياء » : [من الرجز]

وكتـابَ أذكـارِ النـواوي طـالعَـنْ ... واعمـل بمـا فيـه تنـل خيـراً جـلا[5]

قوله : (**وهو**) أي : ما في « الأذكار » يعني : صيغة الصلاة التي فيه .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٨١) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٢٦٨) .

(٣) ديوان الإمام الشافعي (ص ١٠٨) .

(٤) الأذكار (١٣٥) ، التحقيق (٢١٦) .

(٥) كفاية الأتقياء شرح هداية الأذكياء (ص ١٠٢) .

أَولىٰ ممَّا في « ٱلرَّوضةِ » لِزيادتهِ عليهِ ، وهوَ : (**ٱللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ٱلنَّبِيِّ ٱلأُمِّيِّ ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ** ، . . . . . .

قوله : (**أولىٰ مما في « الروضة »**) أي : وهو : (اللهم ؛ صلِّ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما صليت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم ، وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما باركت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم ؛ إنك حميد مجيد)[1] .

قوله : (**لزيادته**) أي : ما في « الأذكار » فهو تعليل للأولوية .

قوله : (**عليه**) أي : علىٰ ما في « الروضة » ، وقد ثبت كل منهما في الأحاديث الصحيحة ، وأولىٰ منهما ما جمعه الشارح في « الجوهر المنظم » و« الدر المنضود » وسيأتي نقله .

قوله : (**وهو**) أي : ما في « الأذكار » .

قوله : (**اللهم ؛ صل علىٰ محمد عبدك ورسولك النبي الأمي . . .**) إلخ ، هو من أخص أسمائه صلى الله عليه وسلم ، قال تعالىٰ : ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ﴾ ، وقال تعالىٰ : ﴿ مَا كُنتَ تَدْرِي مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ﴾ .

وأصله : هو الذي لا يكتب ولا يقرأ المكتوب ، منسوب إلى الأم ، كأنه باق علىٰ أصل ولادتها ، وهو وصف كمال في حق النبي صلى الله عليه وسلم ، بل معجزة له دالة علىٰ نبوته ، قال البوصيري : [من البسيط]

كفاك بالعلم في الأمي معجزة ... في الجاهلية والتأديب في اليتم[2]

قال بعضهم : (ولما كانت الأمية مرتبطة بالنبوة . . لم يرد لفظ الأمي في حقه صلى الله عليه وسلم إلا مع لفظ النبي ، فلا يفرد لفظ الأمي عنه) انتهىٰ .

وأما في حق غيره . . فهو وصف ذم ونقص ؛ إذ القلم أحد اللسانين .

قوله : (**وعلىٰ آل محمد وأزواجه وذريته**) تقدم تفسير الآل ، وأما الأزواج . . فجمع زوج : يطلق على الذكر والأنثىٰ ، ويقال لها : زوجة بالتاء ، والمراد بهن هنا : نساؤه صلى الله عليه وسلم الطاهرات المطهرات ، اللاتي اختارهن الله تعالىٰ لنبيه صلى الله عليه وسلم وخيرِ خلقه ، ورضيهن له أزواجاً في الدنيا والآخرة ، حتى استحققن أن يصلىٰ عليهن معه صلى الله عليه وسلم ، وأنزل الله في شأنهن ما أنزل من إيتائهن أجرهن مرتين ، وكونهن لسن كأحد من النساء .

وهن : خديجة الكبرىٰ ، فسودة ، فعائشة ، فحفصة ، فزينب بنت خزيمة ، فأم سلمة ، فزينب

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٦٥) .
(٢) بردة المديح (ص ٣٧) .

كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ٱلنَّبِيِّ ٱلأُمِّيِّ ، .....

بنت جحش ، فجويرية بنت الحارث ، فريحانة ، فأم حبيبة ، فصفية ، فميمونة ، فهؤلاء الاثنتا عشرة جملة من دخل بهن .

وعقد صلى الله عليه وسلم علىٰ سبع ولم يدخل بهن .

وجاء في رواية من روايات الصلاة : وصفهن بأمهات المؤمنين ، فيخرج من لم يدخل بها منهن ؛ لأن المقيد يقضىٰ به على المطلق .

وأما الذرية . . فهو بضم المعجمة وتكسر : نسل الإنسان من ذكر أو أنثىٰ ، وقد تخص بالنساء والأطفال من الذرء وهو الخلق ، سقطت همزته لكثرة الاستعمال ، وقيل : من ذر : فرق ، وقيل : من الذر وهو النمل الصغير ؛ لأنهم خلقوا أولاً صغاراً ، وعليهما : فلا همزة .

ويدخل فيهم أولاد البنت إلا عند أبي حنيفة ورواية عند أحمد رضي الله عنهما ، ومحل الخلاف في غير أولاد السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها وعنهم ؛ لإجماعهم علىٰ دخولهم في ذريته صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**كما صليت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم**) سيأتي تفسير آل إبراهيم ، وحكمة التشبيه .

وفي (إبراهيم) لغات أشهرها : إبراهيم بالألف والياء بعد الهاء ، ثم إبراهام بالألف بعدها ، وبهما قرىء في السبعة ، فالأولىٰ قراءة الجمهور ، والثانية قراءة هشام عن ابن عامر ، لكن في مواضع مخصوصة لا في كل القرآن ، قال الشاطبي رحمه الله : [من الطويل]

وفيها وفي نص النساء ثلاثة أواخر إبراهام لاح وجمَّلا

. . . إلخ ، ثم قال :

ووجهان فيه لابن ذكوان ههنا . . . . . .[1]

فأشار باللام من (لاح) إلىٰ هشام ؛ فإنه قرأ (إبراهام) في ثلاثة وثلاثين موضعاً كما بين في « الشاطبية » .

ومن لغاته كما ذكره بعض المفسرين إبراهم بتثليث الهاء ، وإبراهوم ، ولم يذكروا أنها قرىء بها ، والله أعلم .

قوله : (**وبارك علىٰ محمد النبي الأمي**) من البركة ، وهي النمو وزيادة الخير والكرامة ،

---

(١) حرز الأماني (ص ٣٩) .

وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي ٱلْعَالَمِينَ . . . . . .

وقيل : التطهير من العيب ، وقيل : دوام ذلك ، ومنه : بركة الماء ؛ لدوامه فيها ، فمعنىٰ : (بارك علىٰ محمد) : أعطه من الخير أوفاه ، وأدم ذكره وشريعته ، وكثر أتباعه ، وعرفهم من يمنه وكرامته أن تشفعه صلى الله عليه وسلم فيهم وتحلهم دار رضوانك .

قوله : (**وعلىٰ آل محمد وأزواجه وذريته**) أي : أعطهم من الخير ما يليق بهم ، وأدم لهم ذلك .

وبين الآل والأزواج عموم وخصوص من وجه ، وبين الذرية والآل عموم وخصوص مطلق ، تأمل .

قوله : (**كما باركت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم**) هو اسم أعجمي تقدم لغاته ، ومعناه : أب رحيم ، وهو ابن تارخ الذي هو آزر بن ناحور بن شاروخ بن أرغو بن فالغ بن عابر بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح عليه السلام ، وكون آزر أبا إبراهيم هو الذي نطق به القرآن ، وقيل : آزر عمه ، وهو الذي أجمع عليه أهل الكتابين ، والعم يسمىٰ أباً ، والله أعلم .

قوله : (**في العالمين**) متعلق بمحذوف ؛ أي : وأدم ذلك في العالمين .

قال في « الجوهر المنظم » : (وأشار به إلى اشتهار الصلاة والبركة علىٰ إبراهيم وآله فيهم ، وانتشار شرفه وتعظيمه ، وأن المطلوب لنبينا صلى الله عليه وسلم صلاة وبركة يشبهان ذينك فيما ذكر) انتهىٰ[1] .

وعبارة الفاسي في « شرح الدلائل » : (يحتمل رجوعه لقوله : « صل » و« بارك » ، ويحتمل رجوعه لقوله : « صليت » و« باركت » وحذف نظيره مع فعل الدعاء ؛ لدلالة هـٰذا عليه ، ومعناه : تخصيصه بالصلاة والبركة المطلوبتين بين العالمين كما تقول : أحب فلاناً في الناس ؛ أي : أحبه خصوصاً من بينهم ، ويحتمل أن يكون علىٰ معنىٰ حصول الصلاة من الله تعالىٰ ومن العالمين كما يقال : جاء الأمير في الجيش ؛ أي : حصل منه المجيء والجيش معه .

وقيل : معناه : كما أظهرت الصلاة علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم في العالمين ، وكأن معناه علىٰ هـٰذا : جعل الصلاة عليه منتشرة في جميع الخلق كما جعلتها فيهم علىٰ إبراهيم ، والله أعلم) انتهىٰ[2] .

---

(١) الجوهر المنظم (ص ١٦٤) .

(٢) مطالع المسرات (ص ١٥٣) .

إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) . ولا بأْسَ بزيادةِ (سيِّدنا) قَبْلَ (محمَّدٍ) ، وخبرُ : « لاَ تُسيِّدوني في ٱلصَّلاةِ » . . ضعيفٌ ، بل لا أَصلَ لَهُ . . . . . .

قوله : (**إنك حميد مجيد**) **الأول** : فعيل إما بمعنىٰ مفعول ؛ لأنه حمد نفسه وحمده عباده ، أو بمعنىٰ فاعل ؛ لأنه الحامد لنفسه ولأعمال الطاعات من عباده ، **والثاني** : من المجد ، وهو الشرف والرفعة وكرم الذات والفعال التي منها كثرة الإفضال ، والمعنىٰ : إنك أهل الحمد والفعل الجميل والإفضال ، فأعطنا سؤلنا ولا تخيب رجاءنا ، قاله الفاسي[١] .

وعبارة « الجوهر المنظم » : (وختم بهما ؛ لأنهما كالتعليل أو التذييل لما قبلهما ؛ إذ معناهما : أنه سبحانه وتعالىٰ فاعل ما يستوجب به الحمد من النعم المترادفة التي لا تعد ولا تحصىٰ ، كريم بغايات الإحسان وكثرته إلىٰ جميع عباده ، فناسب المطلوب قبلهما من طلب ثناء الله سبحانه وتعالىٰ على نبيه وحبيبه وخليله ، وتكريمه بزيادة تقريبه) ، تأمل[٢] .

قوله : (**ولا بأس بزيادة « سيدنا » قبل « محمد »**) أي : بل هي مستحبة كما اعتمده في « النهاية » ، وعبارتها : (والأفضل الإتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرة ، وصرح به جمع ، وبه أفتى الشارح ـ أي : المحبي ـ جازماً ، لأن فيه الإتيان بما أمرنا به وزيادة الإخبار بالواقع الذي هو أدب ، فهو أفضل من تركه وإن تردد في أفضليته الأسنوي) انتهىٰ[٣] .

وعبارته في « المهمات » : (واشتهر زيادة « سيدنا » قبل « محمد » وفي كونه أفضل نظر ، وفي حفظي : أن الشيخ عز الدين بناه علىٰ أن الأفضل سلوك الأدب أم امتثال الأمر ؟ فعلى الأول يستحب دون الثاني) انتهىٰ[٤] .

قال في « الإيعاب » عقبه : (وبتأمل تأخر الصديق رضي الله تعالىٰ عنه لما ائتم به النبي صلى الله عليه وسلم مع قوله له : « مكانك » وإقراره له علىٰ ذلك . . يعلم أن الأولىٰ سلوك الأدب ، وهو متجه وإن قال بعضهم : الأشبه الاتباع ، ولا يعرف إسناد ذلك إلىٰ أحد من السلف)[٥] .

قوله : (**وخبر : « لا تسيدوني في الصلاة » ضعيف**) أي : شديد الضعف ، فلا يعمل به .

قوله : (**بل لا أصل له**) أي : بل باطل لا أصل له كما قاله بعض متأخري الحفاظ ، وقول

---

(١) مطالع المسرات (ص ١٥٢) .
(٢) الجوهر المنظم (ص ١٦٥) .
(٣) نهاية المحتاج (١/ ٥٣٠) .
(٤) المهمات (٣/ ١١٢) .
(٥) انظر « المواهب المدنية » (٢/ ٢٦٢) .

وآلُ إبراهيمَ : إسماعيلُ وإسحاقُ وآلُهُما ، وخُصَّ إبراهيمُ بالذِّكرِ ؛ لأَنَّ الرَّحمةَ والبركةَ لَم تجتمعا لِنبيٍّ غيرِهِ . . . . . .

الطوسي : (إنها ـ أي : زيادة سيدنا ـ مبطلة للصلاة) غلط ، قاله في « النهاية »[1] أي : فلا يقال : تسن مراعاته ، ويؤخذ مما تقرر كما قاله (ع ش) سن الإتيان بلفظ السيادة في الأذان ، وهو ظاهر ، قال : لأن المقصود تعظيمه صلى الله عليه وسلم بوصف السيادة حيث ذكر .

لا يقال : لم يرد وصفه بالسيادة في الأذان ؛ لأنا نقول : كذلك هنا ، وإنما طلب وصفه بها للتشريف ، وهو يقتضي العموم في جميع المواضع التي يذكر فيها اسمه عليه الصلاة والسلام[2] .

قوله : (**وآل إبراهيم : إسماعيل وإسحاق**) كذا في غيره مقتصرين عليهما ، وظاهره : أنه ليس لإبراهيم من الأولاد إلا إسماعيل وإسحاق ، وليس كذلك ، بل له أولاد عدة ، ففي « شرح المناوي على الجامع الصغير » عند قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله اصطفىٰ كنانة . . . » إلخ ما نصه : وفي « الروض الأنف » : كان لإبراهيم ستة أولاد سوىٰ إسماعيل وإسحاق ، ثم قال : وكانوا ـ أي : أولاد إبراهيم ـ ثلاثة عشر . انتهىٰ ، وعليه : فيكون فيهم ثمانية ذكور ؛ الستة المذكورون وإسماعيل وإسحاق ، وخمس إناث . (ع ش)[3] .

قوله : (**وآلهما**) الذي في غيره (وأولادهما) ولعل المراد : أولادهما بلا واسطة ، أو ذريتهما مطلقاً ، لكن بالحمل على المؤمنين منهم .

قوله : (**وخص إبراهيم**) أي : وآله عليهم الصلاة والسلام .

قوله : (**بالذكر**) أي : في الصيغة المذكورة .

قوله : (**لأن الرحمة والبركة لم تجتمعا لنبي غيره**) أي : حيث قال الله في (سورة هود) : ﴿ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ﴾ أي : أهل بيت إبراهيم .

زاد في « الجوهر المنظم » ما ملخصه : (وأنه أفضل الأنبياء بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، أو مكافأة لدعائه لهذه الأمة بقوله عز وجل علىٰ لسان سيدنا إبراهيم : ﴿ وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ ﴾ الآية ، ووجه التشبيه مع ما عرف من أن المشبه دون المشبه به ، وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أفضل من سيدنا إبراهيم ، وآله : اختلفوا فيه علىٰ أوجه كثيرة ، من أحسنها : قول الشافعي رحمه الله : إن التشبيه راجع لآل محمد صلى الله عليه وسلم فقط ، وإن التشبيه قد يكون بالأدون

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٥٣٠) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٥٣٠) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٥٣٠ـ ٥٣١) .

(وَ) يُسنُّ (ٱلدُّعَاءُ بَعْدَهُ) أَي : بعدَ ٱلتَّشهُّدِ ٱلأَخيرِ (بِمَا شَاءَ ، .....

لنكتة ؛ كشهرته أو إظهار فضله ، فهو من باب إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر ؛ إذ لم تبق أمة إلا عرفت إبراهيم ونبوته .

ويؤيده خبر مسلم ؛ إذ فيه ذكر « في العالمين » بعد إبراهيم وآله دون نبينا محمد وآله ، أو المراد تشبيه الأصل بالأصل ، أو المجموع بالمجموع) انتهىٰ[1] .

ومما يعزىٰ للشيخ أبي محمد المرجاني أنه قال : (سر التشبيه بإبراهيم دون موسىٰ عليهما السلام : أنه كان التجلي له بالجلال فخر موسىٰ صعقاً ، والخليل كان التجلي له بالجمال ؛ لأن المحبة والخلة من آثار التجلي بالجمال ، فأمرهم صلى الله عليه وسلم أن يصلوا عليه كما صلىٰ علىٰ إبراهيم ؛ ليسألوا له التجلي بالجمال لا التسوية فيه ، فيتجلىٰ لكل منهما بحسب مقامه ورتبته عنده ، والله أعلم) .

قوله : (**ويسن الدعاء بعده ؛ أي : بعد التشهد الأخير**) أي : بعد ما ذكر كله ولو للإمام ؛ للأمر بذلك في الأحاديث الصحيحة منها : « إذا قعد أحدكم في الصلاة . . فليقرأ التحيات لله إلىٰ آخرها ، ثم ليتخير من المسألة ما شاء أو أحب » رواه مسلم[2] ، وفي رواية الترمذي : « ثم يدعو بما شاء »[3] ، وفي رواية البخاري : « ثم ليتخير من الدعاء ما أعجبه إليه فيدعو به »[4] .

بل يكره تركه ؛ للخلاف في وجوب بعضه الآتي .

وأما التشهد الأول . . فيكره فيه ؛ لبنائه على التخفيف إلا إن فرغ المأموم قبل إمامه فيدعو حينئذ كما مر .

ويلحق به كل تشهد غير محسوب للمأموم ، بل هٰذا داخل في الأول ؛ لأن المراد به غير الأخير ، نظير ما مر في الأخير[5] .

قوله : (**بما شاء**) أي : مما يتعلق بالآخرة والدنيا ، نحو : اللهم ؛ ارزقني جارية حسناء ، قاله في « الأسنىٰ »[6] .

و« عبارة التحفة » : (وقضية المتن وغيره : أنه لا فرق بين الدعاء الدنيوي والأخروي ، وقال

---

(١) الجوهر المنظم (ص ١٦٥ ـ ١٦٦) .
(٢) صحيح مسلم (٤٠٢) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(٣) سنن الترمذي (٣٤٧٧) عن سيدنا فضالة بن عبيد رضي الله عنه .
(٤) صحيح البخاري (٨٣٥) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(٥) انظر « تحفة المحتاج » (٨٧/٢) .
(٦) أسنى المطالب (١٦٦/١) .

وَأَفْضَلُهُ : ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَحْيَا وَٱلْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ ٱلْمَسِيحِ) . . . . . .

جمع ـ أي : منهم الماوردي ـ : إنه بالأول سنة ، وبالثاني مباح ، ولو نحو : ارزقني أمة صفتها كذا ، خلافاً لمن منعه .

أما الدعاء بمحرم . . فمبطل لها)[١] ، قال (سم) : (ينبغي بخلاف المكروه)[٢] ، وقال (ع ش) : (وليس من الدعاء بمحرم ما يقع من الأئمة في القنوت من قولهم : أهلك اللهم من بغىٰ علينا واعتدىٰ ، ونحو ذلك ؛ أما أولاً . . فلعدم تعيين المدعو عليه ؛ فأشبه لعن الفاسقين والظالمين ، وقد صرحوا بجوازه ، فهٰذا أولىٰ منه ؛ لأن الدعاء دون اللعنة ، وأما ثانياً . . فلأن الظالم المعتدي يجوز الدعاء عليه)[٣] .

قوله : (**وأفضله**) أي : الدعاء هنا ، وسيأتي وجهه .

قوله : (**اللهم ؛ إني أعوذ بك من عذاب جهنم**) قدم الاستعاذة منه ؛ لأنه أشد من عذاب القبر .

قوله : (**ومن عذاب القبر**) أي : عذاب البرزخ ، أضيف إلى القبر ؛ لأنه الغالب ، وإلا . . فكل ميت أراد الله تعالىٰ تعذيبه . . ناله ما أراده به قبر أو لم يقبر ، أو قبر كل إنسان بحسبه .

ومحله : البدن والروح جميعاً باتفاق أهل الحق .

وعذاب القبر قسمان :

دائم ؛ وهو عذاب الكفار وبعض العصاة .

ومنقطع ؛ وهو عذاب من خفت جرائمهم من العصاة ؛ فإنهم يعذبون بحسبها ، ثم يرفع عنهم بدعاء أو صدقة أو غير ذلك ، كما قاله ابن القيم[٤] .

قوله : (**ومن فتنة المحيا والممات**) أي : الحياة والموت ، فالأول بالدنيا والشهوات ونحوها ؛ كترك العبادات ، والثاني بنحو ما عند الاحتضار أو فتنة القبر .

قوله : (**ومن شر فتنة المسيح**) إنما ذكر فتنة المسيح الدجال بعد شمول ما تقدم لها ؛ لعظمها وكثرة شرها ، وانظر أي فائدة في التعوذ من فتنة المسيح بالنسبة للسابقين الذي قطع بعدم إدراكهم

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٨٧) .
(٢) حاشية ابن قاسم (٢/ ٨٧ـ ٨٨) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٥٣٢) .
(٤) الروح (ص ٢٤١) .

بٱلحاءِ ٱلمهمَلةِ ؛ لأَنَّهُ يَمسحُ ٱلأَرضَ كلَّها إلاَّ مكةَ وٱلمدينةَ ، وبٱلخاءِ ٱلمعجمَةِ ؛ لمَسْخِ إحدىٰ عينيهِ ، (**ٱلدَّجَّالِ**) أَي : ٱلكذّابِ ؛ .....

لزمنه ؟! ويجاب بأن فائدته : تعليم من بعدهم ؛ كما أن النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ منها تعليماً لأمته .

قوله : (**بالحاء المهملة**) أي : على المعروف ، بل الصواب كما في « المجموع » . انتهىٰ « إيعاب » .

قوله : (**لأنه يمسح الأرض كلها**) أي : يطؤها في أربعين يوماً ، راكباً علىٰ حمار ، واضعاً رجله عند منتهىٰ طرفه ، مع أن يومه الأول كسنة ، والثاني كشهر ، والثالث كأسبوع .

قوله : (**إلا مكة والمدينة**) زاد غيره : (وبيت المقدس) ففي « البخاري » : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « علىٰ أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال »[١] .

قوله : (**وبالخاء المعجمة**) : عطف على الحاء المهملة يعني : أن لفظ (المسيح) يجوز ضبطه بالضبطين وإن كان الأول هو المعروف في رواية الحديث .

قوله : (**لمسخ إحدىٰ عينيه**) أي : وهي اليمنىٰ ؛ كأنها عنبة طافية ، أقرب الناس به شبهاً ابن قطن ؛ رجل من خزاعة ؛ كما في أحاديث كثيرة[٢] ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس ، فأثنىٰ على الله بما هو أهله ، ثم ذكر الدجال فقال : « إني لأنذركموه ، وما من نبي إلا وقد أنذره قومه ، ولكني سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه : إنه أعور ، وإن الله ليس بأعور » رواه البخاري[٣] .

قوله : (**الدجال ؛ أي : الكذاب**) من الدجل وهو التغطية ؛ لأنه يغطي الحق بباطله ، وفي « البخاري » : « إن معه ماء وناراً ، فناره ماء بارد ، وماؤه نار »[٤] ، « وإن بين عينيه مكتوباً : كافر »[٥] .

وذكر البجيرمي : أن معه ملكين واحد عن يمينه وآخر عن شماله ، فيقول : أنا ربكم ، فيقول الملك الذي عن يمينه : كذبت ، فيجيبه الملك الآخر الذي عن شماله : صدقت ، ولم يسمع أحد

---

(١) صحيح البخاري (١٨٨٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) صحيح البخاري (٣٠٥٧) .

(٤) صحيح البخاري (٧١٣٠) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

(٥) صحيح البخاري (٧١٣١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

لِلاتِّباعِ ، وفيهِ قولٌ بالوجوبِ ، فكانَ أَفضلَ ممّا بعدَهُ . (وَمِنْهُ : .....

إلا قول الملك الذي عن شماله : (صدقت) ، وهـٰذه فتنة كبيرة أعاذنا الله منها[١] .

قوله : (**للاتباع**) دليل لسن الدعاء في التشهد الأخير ، وكون الدعاء المذكور أفضل .

قوله : (**وفيه**) أي : في الدعاء المذكور .

قوله : (**قول بالوجوب**) أي : وهو قول ابن حزم ؛ كما نسبه إليه ابن جمعان في « شرح العمدة » ، وكأنه استند إلىٰ حديث مسلم عن أبي هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير . . فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر المسيح الدجال »[٢] .

قال الإمام مسلم بن الحجاج : بلغني أن طاووساً قال لابنه : (أدعوت بها في صلاتك ؟ قال : لا ، قال : أعد صلاتك) لأن طاووساً رواه عن ثلاثة أو أربعة كما قال . انتهىٰ .

وسيأتي : أن الجمهور علىٰ ندبه .

قوله : (**فكان أفضل مما بعده**) أي : من الدعوات الآتية ، وفي « صحيح مسلم » : عن طاووس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هـٰذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن ، يقول : « قولوا : اللهم ؛ إنا نعوذ بك من عذاب جهنم . . . » إلخ ، ثم ذكر ما مر عن طاووس[٣] .

قال الإمام النووي : (هـٰذا كله يدل علىٰ تأكد هـٰذا الدعاء والتعوذ ، والحث الشديد عليه ، وظاهر كلام طاووس رحمه الله تعالىٰ : أنه حمل الأمر به على الوجوب ، فأوجب إعادة الصلاة ؛ لفواته ، والجمهور : علىٰ أنه مستحب لا واجب ، ولعل طاووساً أراد تأديب ابنه ، وتأكيد هـٰذا الدعاء عنده ، لا أنه يعتقد وجوبه ، والله أعلم) انتهىٰ[٤] .

قوله : (**ومنه**) أي : من الدعاء ، قال الكردي : (هـٰذا في « صحيح البخاري » متصل بالدعاء الأول) انتهىٰ[٥] ، لكن الذي اتصل به هـٰذا ليس باللفظ الذي ذكره المصنف ، بل لفظه : عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة : « اللهم ؛ إني أعوذ بك

---

(١) التجريد لنفع العبيد (١/ ٢٢٢) .

(٢) صحيح مسلم (٥٨٨) .

(٣) صحيح مسلم (٥٩٠) .

(٤) شرح مسلم (٥/ ٨٩) .

(٥) الحواشي المدنية (١/ ١٧٤) .

اَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ ، وَمِنْهُ : اَللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ) ولا مانعَ مِنْ طَلَبِ مغفرةِ ما سيقعُ إذا وقعَ ، فلا يحتاجُ لتأْويلِ ذلكَ ، . . . . . .

من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات ، اللهم ؛ إني أعوذ بك من المغرم والمأثم »[١] .

وأما الذي ذكره المصنف . . فهو في « صحيح مسلم » من رواية أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم ، وليس فيها هـٰذا اللفظ ، فافهم[٢] .

قوله : (**اللهم ؛ إني أعوذ بك من المغرم**) بفتح الميم والراء : مصدر ميمي من غرم يغرم كتعب يتعب ، قال الكرماني : (أي : الدَّين الذي استدين فيما يكرهه الله تعالىٰ ، أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه ، وأما الدَّين المحتاج إليه وهو قادر . . فلا استعاذة منه) هـٰذا كلامه ، ويدل للمعنىٰ : حديث « الصحيحين » : فقال له قائل : ما أكثر ما تستعيذ من المغرم ؟! فقال : « إن الرجل إذا غرم . . حدث فكذب ، ووعد فأخلف »[٣] .

قوله : (**والمأثم**) أي : الإثم ، أو الأمر الذي يأثم به الإنسان ، وهـٰذا إشارة إلىٰ حق الله تعالىٰ ، والأول إلىٰ حق العباد .

قوله : (**ومنه**) أي : من الدعاء .

قوله : (**اللهم ؛ اغفر لي ما قدمت وما أخرت**) أي : من الذنوب التي ارتكبتها صغيرها وكبيرها ، وهـٰذا الدعاء رواه مسلم من حديث علي[٤] ، وعن أبي داوود : (كان يقول ذلك بعد التسليم)[٥] .

قوله : (**ولا مانع من طلب مغفرة ما سيقع إذا وقع**) يعني : لا استحالة فيه ؛ لأنه طلب قبل الوقوع أن يغفر إذا وقع ، وإنما المستحيل طلب المغفرة الآن مما سيقع .

قوله : (**فلا يحتاج لتأويل ذلك**) أي : بأن المراد منه : ما تأخر من الذنوب ، وعبارة « حواشي الروض » : (المراد بـ« المتأخر » : إنما هو بالنسبة إلىٰ ما وقع ؛ لأن الاستغفار قبل الذنب محال ، كذا رأيته في شرح خطبة « رسالة الشافعي » لأبي الوليد النيسابوري ؛ أحد أصحاب ابن سريج نقلاً عن الأصحاب .

---

(١) صحيح البخاري (٨٣٣) .
(٢) صحيح مسلم (٥٨٨) ، (٥٩٠) .
(٣) صحيح البخاري (٨٣٣) ، صحيح مسلم (٥٨٩) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٤) صحيح مسلم (٧٧١) .
(٥) سنن أبي داوود (١٥٠٩) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ ٱلْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ ٱلْمُؤَخِّرُ . . . .

ولقائل أن يقول : المحال إنما هو طلب مغفرته قبل وقوعه ، وأما الطلب قبل الوقوع أن يغفر إذا وقع . . فلا استحالة فيه) انتهىٰ[١] .

والحاصل : أن معنىٰ هٰذا الدعاء علىٰ قول أبي الوليد : اغفر لي ما مضىٰ من ذنوبي كلها ما تقدم منها علىٰ غيره ، وعلىٰ عدم التأويل : اغفر لي ما مضىٰ منها وما سيقع ، ومعنىٰ غفرانه : عدم مؤاخذته به إذا وقع ، تأمل .

قوله : (**وما أسررت**) أي : كتمته عن الخلائق من السر ، وهو ما يكتم ، يقال : أسررت الحديث إسراراً : أخفيته ، ويقال بمعنىٰ : أظهرته ، فهو من باب الأضداد وليس مراداً هنا ؛ بدليل المقابلة .

قوله : (**وما أعلنت**) أي : أظهرته وأنشأته لهم ، فهو شامل لما فعل بين أيديهم ، وما فعل سراً ثم يتحدث به بينهم .

قوله : (**وما أسرفت**) أي : جاوزت فيه الحد ، قال بعض المحققين : (كأن وجه التعبير عن الاشتغال بما لا يعني من المعصية فما دونها إلى اللهو والغفلة بما ذكر هو تشبيه صرف أوقات العمر فيها بصرف المال في غير محله المسمىٰ بالإسراف ، قال : وهٰذا معنىٰ دقيق لم أر من نبه عليه ، فليتأمل وليحرر) .

قوله : (**وما أنت أعلم به مني**) كأن النكتة في ذكر (مني) مع أنه سبحانه وتعالىٰ أعلم به من كل أحد ؛ هو أن الشخص أدرىٰ بحال نفسه من غيره ، فيلزمه أعلميته تعالىٰ من الغير بالأولىٰ ، وهٰذا أبلغ من التصريح ؛ لأنه كالاستدلال .

قوله : (**أنت المقدم**) أي : الذي تقدم الأشياء وتضعها في مواضعها .

قوله : (**وأنت المؤخر**) أي : الذي تؤخر الأشياء إلىٰ مكانها ، وهو سبحانه وتعالىٰ يضع الأشياء في محالِّها ، فمن استحق التقديم . . قدمه ، ومن استحق التأخير . . أخره) انتهىٰ شيخنا رحمه الله[٢] .

وقال بعضهم : أي : (الموجد بالحقيقة لما تقدم وما تأخر مني بحسب الصورة) وقال غيره : (وأولىٰ منه ؛ أي : الموصل للمقامات العالية الدينية والدنيوية بالتوفيق ، والمنزل عنها بالخذلان) انتهىٰ .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/١٦٦) .
(٢) إعانة الطالبين (١/١٦٧) .

لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ أَنْتَ) . ومنهُ : « يا مُقَلِّبَ ٱلْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَىٰ دِينكَ » ، ومنهُ : « ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِيْ ظُلْماً كَثِيراً ، وَلاَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ؛ فَٱغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَٱرْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ » . . . . . .

وهما اسمان من أسماء الله تعالىٰ ، قال بعضهم : (غير مذكورين في القرآن ، لكنهما مجمع عليهما ، وحظ العبد منهما : أن يحيط بمراتب العبادات ويقدم الأهم فالأهم) .

قوله : (**لا إله إلا أنت**) عقبه كالاستدلال علىٰ ما قبله ، تأمل .

قوله : (**ومنه**) أي : من الدعاء .

قوله : (**يا مقلب القلوب**) جمع قلب ، يطلق على الجسم الصنوبري الشكل ؛ أي : الذي علىٰ هيئة ثمر الصنوبر ، ويعرف هذا الثمر بسن العجوز ، ويطلق على اللطيفة الربانية ، وهو المراد هنا ، وسمي قلباً لسرعة تقلبه ؛ ففي الحديث : « إن القلب كريشة بأرض فلاة تقلبها الرياح بطناً لظهر »[1] .

قوله : (**ثبت قلبي علىٰ دينك**) أي : بألا يتزلزل بالعوائق والحوادث العارضة من النعم والبلايا .

قوله : (**ومنه**) أي : من الدعاء .

قوله : (**اللهم ؛ إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً**) أي : بصرفها في غير ما خلقت لأجله ؛ لأن الظلم وضع الشيء في غير محله ، وعبارة شيخنا رحمه الله : (أي : أسأت إليها بمخالفتك وطاعة عدونا وعدوك ، وفيه اعتراف من العبد بالذنب والندم)[2] .

قوله : (**ولا يغفر الذنوب إلا أنت**) أتىٰ بها مقدمة لسؤاله المغفرة .

قوله : (**فاغفر لي**) أي : جميع ذنوبي كبيرها وصغيرها جليها وخفيها .

قوله : (**مغفرة من عندك**) أي : لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ونحوه .

قوله : (**وارحمني**) أي : رحمة عامة واسعة .

قوله : (**إنك أنت الغفور الرحيم**) من باب المقابلة والختم للكلام ، فـ(الغفور) مقابل لقوله : (اغفر لي) ، و(الرحيم) مقابل لقوله : (ارحمني) ، ويجوز أن يكون من باب التذييل والتكميل ، قال السيوطي في « عقود الجمان » : [من الرجز]

ومنه تذييل بجملةٍ حوتْ ... مؤكداً معنى التي قبل خلتْ[3]

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٨٨) ، وأحمد (٤/٤١٩) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٢) إعانة الطالبين (١/١٦٧) .

(٣) انظر « شرح عقود الجمان » (٧٣) .

وروىَ : « كبيراً » ـ بالموحَّدَةِ ، والمثلَّثةِ ـ فيُسنُّ الجمعُ بينَهُما ، خلافاً لمَنْ نازعَ فيهِ . . . . . .

وانظر إلىٰ هـٰذه المؤكدات هنا : من (إن) وضمير الفصل ، وتعريف الخبر باللام ، وصيغة المبالغة ، فاستخرج فوائدها إن كنت علىٰ ذُكْر من فن البلاغة . . تجد منه نكات كثيرة .

وهـٰذا الدعاء في « الصحيحين » من رواية الصديق رضي الله عنه ، ونص « البخاري » : عن عبد الله بن عمرو ، عن أبي بكر رضي الله عنهم أنه قال : يا رسول الله ، علمني دعاء أدعو به في صلاتي ، فقال : « قل : اللهم ؛ إني ظلمت نفسي . . . » إلخ[١] .

قال بعضهم : (لم أر من جعله بعد التشهد) انتهىٰ ، لكن البخاري ذكره في (باب الدعاء قبل السلام) .

قوله : (**وروي « كبيراً » بالموحدة والمثلثة**) أي : والأكثر (كثيراً) بالمثلثة .

قوله : (**فيسن الجمع بينهما**) أي : كما قاله الإمام النووي[٢] ؛ أي : فيقول : ظلماً كثيراً كبيراً ، أو بالعكس ، ولعل الأول : أولىٰ ؛ لما تقرر أن الأكثر بالمثلثة .

قوله : (**خلافاً لمن نازع فيه**) أي : في سن الجمع ، والمنازع هو العز بن جماعة كما صرح به في « حاشية الإيضاح » ، وعبارتها : (قال المصنف النووي : فينبغي أن يجمع بينهما ؛ أي : لأنه حينئذ يتقين النطق بما نطق به صلى الله عليه وسلم ، وزيادة لفظه على الوارد احتياطاً لا تخرجه عن كونه نطق بالوارد ، وبذلك يندفع قول ابن جماعة : ليس فيما ذكره إتيان بالسنة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينطق بهما ، وإنما الذي ينبغي : أن يدعو مرة بالمثلثة ومرة بالموحدة ؛ لنطقه حينئذ بالوارد يقيناً . انتهىٰ .

علىٰ أن ما قاله المصنف فيه إتيان بالوارد يقيناً في كل مرة ، بخلاف ما ذكره ابن جماعة ؛ فإنه ليس فيه إتيان به إلا في مرة من كل مرتين .

فإن قلت : لا يحتاج إلىٰ ذلك ، ويحمل اختلاف الروايتين علىٰ أنه صلى الله عليه وسلم نطق بكل منهما ، فالنطق بكلٍّ سنة وإن لم ينطق بالأخرىٰ ، فلا يحتاج للجمع ، ولا أن يقول هـٰذا مرة وهـٰذا مرة . . **قلت** : هو محتمل ، لكن ما ذكره أحوط ، ثم قال بعد كلام نقله عن « شرح مسلم » : وبتأمله يعلم قوة ما ذكرته من أن النطق بكلٍّ سنة ، وأنه لا يحتاج للجمع المذكور إلا لمجرد الاحتياط) انتهىٰ[٣] .

---

(١) صحيح البخاري (٨٣٤) ، صحيح مسلم (٢٧٠٥) .

(٢) المجموع (٣/ ٤٣٥) .

(٣) منح الفتاح شرح حقائق الإيضاح (ص ٣٣٠ـ ٣٣١) .

ويُسنُّ أَنْ يجمعَ ٱلمنفردُ وإمامُ مَنْ مَرَّ بشرطهِ بينَ ٱلأَدعيةِ ٱلمأثورةِ في كلِّ محلٍّ ، لٰكنَّ ٱلسُّنَّةَ هنا أَنْ يكونَ ٱلدُّعاءُ أَقلَّ مِنَ ٱلتَّشهُّدِ وٱلصَّلاةِ . . . . . .

قال الكردي في « الكبرىٰ » : (ويؤيد هٰذا الأخير : أنه صلى الله عليه وسلم نطق بهما في قوله تعالىٰ : ﴿لَعَنًا كَبِيرًا﴾ كما تواتر في السبع) انتهىٰ[1] ، وهي قراءة عاصم ، والجمهور قرؤوا : ﴿كَثِيرًا﴾ بالثاء المثلثة ، قال الشاطبي : [من الطويل]

. . . . . وكثيراً نقطةٌ تحتُ نُفِّلا[2]

فأشار بالنون من (نفلا) إلىٰ عاصم ؛ فإنه قرأ : ﴿كَبِيرًا﴾ بالباء الموحدة ، والباقون قرؤوا : ﴿كَثِيرًا﴾ بالمثلثة كما لفظ به ، فافهم .

قوله : (**ويسن أن يجمع المنفرد**) أي : المصلي منفرداً ، ولو في هٰذه الحالة ؛ كأن كان مسبوقاً ؛ فإنه بعد سلام إمامه في حكم المنفرد كما هو ظاهر .

قوله : (**وإمام من مر**) أي : المحصورين الراضين بالتطويل .

قوله : (**بشرطه**) أي : مَن مر من كونه حراً غير أجير عين ، ولا امرأة متزوجة .

قوله : (**بين الأدعية المأثورة**) أي : عن النبي صلى الله عليه وسلم التي هي أفضل مطلقاً ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم المحيط باللائق بكل محل ، بخلاف غيره .

قوله : (**في كل محل**) أي : من ركوع وسجود وغيرهما ، إلا إذا خاف خروج وقت الجمعة ؛ فقد نقل الشارح عن الأذرعي ما نصه : (ولو كان وقت الجمعة يخرج بالأكمل . . حرم الإتيان به فيما يظهر) انتهىٰ[3] .

قال في « الإيعاب » : (وقياسه : جريان ذلك في كل سنة) .

قوله : (**لكن السنة هنا**) أي : في دعاء التشهد ، وهو استدراك علىٰ قوله : (في كل محل) .

قوله : (**أن يكون الدعاء أقل من التشهد والصلاة**) أي : على النبي صلى الله عليه وسلم وآله ، قال الأذرعي : (هل المراد : قدر أقل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أكملهما ؟ **قلت** : لم يصرح به المعظم ، والأشبه : أن المراد : أقل ما يأتي به منهما ؛ فإن أطالهما . . أطاله ، وإن خففهما . . خففه ؛ لأنه تبع لهما) انتهىٰ .

---

(١) المواهب المدنية (٢/ ٢٦٧) .
(٢) حرز الأماني (ص ٧٨) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٨٧) .

(**وَيُكْرَهُ**) لكلِّ مصلٍّ (**ٱلْجَهْرُ بِٱلتَّشَهُّدِ ، وَٱلصَّلَاةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَٱلدُّعَاءِ ، وَٱلتَّسْبِيحِ**) وسائرِ ٱلأَذكارِ ٱلَّتي لَمْ يُطلَبْ فيها ٱلجهرُ .

وقال العمراني نقلاً عن الأصحاب : (أقل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم)[١] ، واعتمد الرملي وغيره الأول[٢] ، قال في « التحفة » : (فإن ساواهما . . كره ، أما المأموم . . فهو تابع لإمامه ، وأما المنفرد . . فقضية كلام الشيخين : أنه كالإمام ، لكن أطال المتأخرون في أن المذهب أنه يطيل ما شاء ما لم يخف وقوعه في سهو ، وظاهر : أن محل الخلاف : فيمن لم يسن له انتظار داخلٍ) . انتهى[٣]

وبه يعلم : أن الشارح اعتمد هنا مقتضى كلام الشيخين ، وتردد في « شرح الإرشاد » كـ« التحفة » في ذلك[٤] ، واعتمد شيخ الإسلام والخطيب والرملي وغيرهم : ما أطال به المتأخرون[٥] .

قوله : (**ويكره لكل مصل**) من منفرد وإمام ومأموم ، ذكر وغيره .

قوله : (**الجهر بالتشهد**) أي : سواء الأول والأخير .

قوله : (**والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء**) أي : سواء كان بعدها أو غيرها .

قوله : (**والتسبيح**) أي : في الركوع والسجود .

قوله : (**وسائر الأذكار التي لم يطلب فيها الجهر**) أي : كدعاء الافتتاح والتعوذ ، وكذا تكبيرات الانتقالات لغير الإمام والمبلغ ، بخلاف التأمين ، ونحو سؤال الرحمة كما تقدم بيانه في مواضع متفرقة .

فَائِدَة

من الأدعية أيضاً : ما نقل عن ابن مسعود وهو : (اللهم ؛ إني أسألك من الخير كله ما علمتُ منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ما علمتُ منه وما لم أعلم)[٦] .

ومن ذلك : (اللهم ؛ ألف بين قلوبنا ، وأصلح ذات بيننا ، واهدنا سبل السلام ، ونجنا من الظلمات إلى النور ، وجنبا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا

---

(١) البيان (٢/ ٢٤٢) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ٥٣٤) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٨٩) .
(٤) فتح الجواد (١/ ١٤١) .
(٥) فتح الوهاب (١/ ٤٦) ، مغني المحتاج (١/ ٢٧٢) ، نهاية المحتاج (١/ ٥٣٤) .
(٦) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (٣٠٨٢) ، والطبراني في « الكبير » (٢/ ٢٥٢) .

(فَصْـــلٌ)
في سُنَنِ ٱلسَّلامِ
(وَأَكْمَلُ ٱلسَّلامِ : ٱلسَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ) . . . . . .

وقلوبنا ، وأزواجنا وذرياتنا ، وتب علينا ؛ إنك أنت التواب الرحيم ، واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها ، وأتمها علينا)[1] .

قال الروياني : (وأنا أزيد فيه : اللهم ؛ إني ضعيف فقوني ، وذليل فأعزني ، اللهم ؛ اجعلني علىٰ تلاوة كتابك صبوراً ، وعلىٰ إحسانك شكوراً ، واجعلني في عيني ذليلاً ، وفي أعين الناس كبيراً ، واجعلني ممن يذكرك ويشكرك ، ويسبحك بكرة وأصيلاً) انتهىٰ ، ذكره بعض الفضلاء هنا ، ولكنه لم يذكر له أصلاً من الحديث ، فليراجع ، هل هو مأثور في خصوص هـٰذا الموضع أم لا ؟ والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في سنن السلام)

تقدم في مبحث الأركان دليل ركنيته ، وأن الحكمة فيه : أنه كان مشغولاً عن الناس ثم أقبل عليهم كغائب حضر ، قال الشعراني في « الميزان » : (ومن ذلك ـ أي : مما اختلفوا فيه ـ : قول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه : إن السلام من الصلاة ليس بركن فيها ، مع قول الأئمة الثلاثة : إنه ركن من أركان الصلاة ، فالأول مخفف والثاني مشدد .

ووجه الأول : أن السلام إنما هو خروج من الصلاة بعد تمامها ، فلم يكن يحصل بتركه خلل في هيئة الصلاة .

ووجه الثاني : أن التحلل منها بالسلام واجب ؛ كنية الدخول فيها ، ثم ذكر الحديث السابق ، ثم قال : فالأول خاص بالأكابر الذين هم علىٰ صلاتهم دائمون ، فلا يخرجون من حضرة الله تعالىٰ بقلوبهم ، فكان السلام من الصلاة في حقهم مستحباً لا واجباً ؛ لما عساه يطرقهم من الخروج من حضرة الله تعالىٰ إذا تخلفت عنهم العناية الربانية ، والثاني خاص بغالب الناس الذي هم علىٰ صلاتهم يحافظون ، فيخرجون من حضرة الله ويدخلون ليلاً ونهاراً ، فافهم) انتهىٰ[2] ، ورضي الله عن الجميع .

قوله : (**وأكمل السلام**) مبتدأ ، خبره قوله : (**السلام عليكم ورحمة الله**) بقصد لفظه ، قال

---

(١) أخرجه ابن حبان (٩٩٦) . وأبو داوود (٩٦٩) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(٢) الميزان الكبرىٰ (١/١٦٧) .

دونَ : (وبركاتُهُ) . (**وَيُسَنُّ تَسْلِيمَةٌ ثَانِيَةٌ**) **وإِنْ تركَها إِمامُهُ** ؛ . . . . . .

في « التحفة » : (لأنه المأثور ، ويسن ألاَّ يمد لفظه ؛ للخبر الصحيح فيه) انتهىٰ[١] .

وكأنه أراد به : ما أخرجه أبو داوود والترمذي عن أبي هريرة : (حَذْفُ السلام سنة) قال الترمذي : حسن صحيح ، وهو الذي استحبه أهل العلم[٢] ، قال السخاوي : (وكذا قال جماعة من العلماء ، معناه : أنه استحب أن يدرج لفظ « السلام » ولا يمده مداً)[٣] .

قوله : (**دون : وبركاته**) أي : فلا يسن على المنصوص المنقول الذي صححه في « المجموع » وصوبه[٤] ؛ لأنها وظيفة الرادِّ تترك له ليأتي بأكمل مما يأتي به المُسلِّم[٥] ، قال في « النهاية » : (لكنها ثبتت من عدة طرق ، ومن ثم : اختار كثير ندبها) انتهىٰ[٦] .

وعبارة البرلسي : (**والثاني** : يستحب ، **والثالث** : في الأول دون الثاني ، حكاها السبكي واختار الثاني) انتهىٰ[٧] .

واستثنىٰ في « التحفة » من ذلك صلاة الجنازة[٨] ؛ أي : فعنده : يسن ذلك فيها ، وخالفه الرملي وغيره فقالوا : لا تسن مطلقاً[٩] .

قوله : (**ويسن تسليمة ثانية**) أي : خلافاً للإمام أحمد حيث قال بوجوبها ، والإمام مالك ، فقال : إنها لا تسن للإمام والمنفرد ، قال في « رحمة الأمة » : (فأما المأموم . . فيستحب عنده أن يسلم ثلاثاً ؛ ثنتين عن يمينه وشماله ، والثالثة تلقاء وجهه يردها علىٰ إمامه)[١٠] والله أعلم .

قوله : (**وإن تركها**) أي : التسليمة الثانية .

قوله : (**إمامه**) أي : بأن اقتصر علىٰ واحدة . . فيسن للمأموم الإتيان بالثانية ؛ احرازاً لفضيلتها ، ولخروجه عن المتابعة بالأولىٰ ، بخلاف التشهد الأول لو تركه إمامه . . لا يأتي به ؛ لوجوب متابعته قبل السلام ، كما سيأتي تفصيلها .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٩٢) .
(٢) سنن أبي داوود (١٠٠٤) ، سنن الترمذي (٢٩٧) .
(٣) المقاصد الحسنة (١/ ٣١٤) .
(٤) المجموع (٣/ ٤٤١) .
(٥) انظر « حواشي الرملي على الروض » (١/ ١٦٧) .
(٦) نهاية المحتاج (١/ ٥٣٧) .
(٧) حاشية عميرة (١/ ١٦٩) .
(٨) تحفة المحتاج (٢/ ٩٢) .
(٩) نهاية المحتاج (٢/ ٤٧٢) .
(١٠) رحمة الأمة (ص ٤٤) .

لِلاتِّباعِ ، وقد تَحرمُ إِنْ عرضَ عقبَ ٱلأُولىٰ مُنافٍ ؛ كحدَثٍ ، وخروجِ وقتِ جمُعةٍ ، ونيَّةِ إِقامةٍ ، وهيَ وإِنْ لَم تكنْ جُزءاً مِنَ ٱلصَّلاةِ إِلاَّ أَنَّها مِنْ توابعِها ومكمِّلاتِها ، .....

قوله : (**للاتباع**) دليل لسن التسليمة الثانية ، والحديث رواه النسائي وأحمد وغيرهما[١] ، وسيأتي .

قال الرملي في « غاية البيان » : (وأما أخبار التسليمة الواحدة . . فضعيفة ، أو محمولة علىٰ بيان الجواز ، وأيضاً : فأخبار الثنتين زيادة ثقة فيجب قبولها) انتهىٰ[٢] ، وهو حديث عائشة رضي الله عنها : (كان يسلم تسليمة واحدة) رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والدارقطني[٣] ، وقال ابن عبد البر : (لا يصح مرفوعاً)[٤] .

قوله : (**وقد تحرم**) أي : التسليمة الثانية ، قال (ع ش) : (مع صحة الصلاة كما هو ظاهر جلي)[٥] .

قوله : (**إن عرض عقب الأولىٰ مناف**) أي : لصلاته المتلبس بها ، فيجب الاقتصار حينئذ على الأولىٰ .

قوله : (**كحدث ، وخروج وقت جمعة ، ونية إقامة**) أمثلة للمنافي ، وكانقضاء مدة المسح والشك فيها ، وتخرق الخف ، وانكشاف عورته انشكافاً مبطلاً للصلاة ؛ بأن طال الزمن مثلاً ، وسقوط نجس لا يعفىٰ عنه ، وتبين خطئه في اجتهاده ، ووجود العاري سترة .

قوله : (**وهي**) أي : التسليمة الثانية .

قوله : (**وإن لم تكن جزءاً من الصلاة**) جواب عما يورد علىٰ قوله : (وقد تحرم . . .) إلىٰ آخره ، بيانه : أنها إذا لم تكن من الصلاة ، بل تتم بالأولىٰ . . فما وجه تحريم الإتيان بها عند عروض المنافي ؟

قوله : (**إلا أنها**) أي : التسليمة الثانية .

قوله : (**من توابعها ومكملاتها**) أي : الصلاة ، ومن ثم وقع للشيخين مرة أنها منها ، وأخرىٰ أنها ليست منها ، وهو محمول علىٰ ما تقرر فلا تناقض ووجه الحرمة في هٰذه المسائل كما قاله ابن

---

(١) سنن النسائي (١٢٤٠) ، مسند أحمد (١/ ١٧٢) عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .
(٢) غاية البيان (ص ١١٠) .
(٣) سنن الترمذي (٢٩٦) . سنن ابن ماجه (٩١٩) ، صحيح ابن حبان (١٩٩٥) ، المستدرك (١/ ٢٣٠) ، سنن الدارقطني (١/ ٣٥٨) .
(٤) التمهيد (١١/ ٢٠٧) .
(٥) حاشية الشبراملسي (١/ ٥٣٧) .

ويُسنُّ فصلُها عنِ ٱلأُولىٰ . (**وَٱلِابْتِدَاءُ بِهِ**) أَي : بٱلسَّلامِ فيهما (**مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ**) بوَجهِهِ ، أَمّا بصدرِهِ . . فواجبٌ ، (**وَٱلِالْتِفَاتُ فِي ٱلتَّسْلِيمَتَيْنِ** . . . . . .

قاسم : أنه صار إلىٰ حالة لا تقبل هٰذه الصلاة المخصوصة ، فلا تقبل توابعها ، تأمل[١] .

قوله : (**ويسن فصلها**) أي : التسليمة الثانية .

قوله : (**عن الأولىٰ**) أي : عن التسليمة الأولىٰ ، وعبارة غيره : ويستحب إذا أتىٰ بهما أن يفصل بينهما بسكتة ، كما اقتضاه كلام العبادي في « الطبقات » عن الشافعي رضي الله عنه ، وصرح به الغزالي في « الإحياء »[٢] .

قوله : (**والابتداء**) أي : ويسن الابتداء ، فهو معطوف علىٰ (تسليمة ثانية) .

قوله : (**به ؛ أي : بالسلام فيهما**) أي : في التسليمتين الأولىٰ والثانية .

قوله : (**مستقبل القبلة بوجهه**) : زاد في « التحفة » : (وإنهاؤه بعد تمام التفاته)[٣] ، قال السيد عمر البصري : (فلو تم سلامه قبله . . فهل يتمه ؛ لأنه سنة مستقلة ؟ والظاهر نعم ، وفي عكسه . . يستمر حتىٰ يتم السلام ، ولا يزيد في الالتفات فيما يظهر أيضاً) انتهىٰ ، تأمل[٤] .

قوله : (**أما بصدره . . فواجب**) أي : لأنه يشترط أن يكون صدره إلى القبلة إلى الميم من (عليكم) قاله الحفني ، فلو انحرف به عامداً عالماً . . بطلت صلاته ، أو ناسياً أو جاهلاً . . فلا تبطل ، وهل يعتد بسلامه حينئذ لعذره أو لا ، وتجب إعادته لإتيانه بعد الانحراف ؟ فيه نظر ، والأقرب : الأول ؛ لأنا حيث اغتفرناه له وعذر فيه . . اعتد به فيه فلا تبطل به صلاته ، وعليه : فلا يسجد للسهو ؛ لانتهاء صلاته ، وعلى الثاني : يسجد ثم يعيد سلامه . (ع ش)[٥] .

قوله : (**والالتفات في التسليمتين**) أي : يسن الالتفات فيهما ، قال الرشيدي : (وهٰذا في غير المستقلي ، أما هو . . فيمتنع عليه الالتفات ؛ لأنه متى التفت للإتيان بسنة الالتفات . . خرج عن الاستقبال المشروط حينئذ ، فيمتنع عليه الالتفات ، ويكون مستثنىٰ ، هٰكذا ظهر ، وبه يلغز فيقال : لنا مصل متى التفت للسلام . . بطلت صلاته) انتهىٰ[٦] .

قال الشرواني : (وظاهر : أنه لا يأتي علىٰ ما بحثه الشارح : أنه إذا توجه بصدره بأن يرفع

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٩٣) .
(٢) إحياء علوم الدين (١/ ١٥٧) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٩٣) .
(٤) انظر « حاشية ابن قاسم على التحفة » (٢/ ٩٣) .
(٥) حاشية الشبراملسي (١/ ٥٣٥) .
(٦) حاشية الرشيدي (١/ ٥٣٥) .

بِحَيْثُ يُرَىٰ خَدُّهُ ٱلْأَيْمَنُ بِي ٱلْأُولَىٰ وَخَدُّهُ ٱلْأَيْسَرُ فِي ٱلثَّانِيَةِ) لِلاتِّباعِ . ويُسنُّ لَهُ أَنْ يكونَ (**نَاوِياً بِالتَّسْلِيمَةِ ٱلْأُولَىٰ**) معَ أَوَّلِها . . . . . .

صدره بنحو مخدة . . لا يشترط توجهه بوجهه) انتهىٰ[١] ؛ أي : وعليه : فكلام الرشيدي محمول على الغالب ، تأمل .

قوله : (**بحيث يرىٰ خده الأيمن في الأولىٰ**) : تصوير للالتفات ، و(يرىٰ) بالبناء للمفعول ، فـ(خده) نائب فاعله ؛ أي : يراه من بجنبه ، وعبارة « شرح مسلم » : (ويلتفت في كل تسليمة حتىٰ يرىٰ من عن جانبه خده ، وهـٰذا هو الصحيح ، وقال بعض أصحابنا : حتىٰ يرىٰ خديه من عن جانبيه)[٢] .

قوله : (**وخده الأيسر في الثانية**) أي : ويرىٰ من بجانبه خده الأيسر في التسليمة الثانية ، قال في « الإيعاب » : (بخلاف ما لو سلمهما عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه . . فإنه يكون تاركاً للسنة ، ولا يكره إلا علىٰ ما يأتي عن « المجموع ») .

قال ابن قاسم : (وبقي ما لو سلم الأولىٰ عن اليسار . . فهل يسن حينئذ جعل الثانية عن اليمين ؟ ينبغي : نعم)[٣] .

قال (ع ش) : (والأولىٰ : خلافه ، فيأتي بالثانية عن يساره أيضاً ؛ لأنها هيئتها المشروعة لها ، ففعلها عن يمينه تغيير للسنة المطلوبة فيها ؛ كما لو قطعت سبابته اليمنىٰ . . لا يشير بغيرها ؛ لأن له هيئة مطلوبة ؛ فالإشارة به تفوت ما طلب له من قبضها إن كانت من اليمنىٰ ، ونشرها على الفخذ إن كانت من اليسرىٰ) فليتأمل[٤] .

قوله : (**للاتباع**) دليل لسن الالتفات يميناً وشمالاً ، والحديث رواه النسائي وغيره عن ابن مسعود : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه : « السلام عليكم ورحمة الله » حتىٰ يرىٰ بياض خده الأيمن ، وعن يساره : « السلام عليكم ورحمة الله » حتىٰ يرىٰ بياض خده الأيسر) انتهىٰ ، وأصله في « مسلم »[٥] .

قوله : (**ويسن له**) أي : المصلي في سلامه .

قوله : (**أن يكون ناوياً بالتسليمة الأولىٰ مع أولها**) أي : من همزة (السلام) .

---

(١) حاشية الشرواني (٢/ ٩٢) .
(٢) شرح مسلم (٥/ ٨٣) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٩٢) .
(٤) حاشية الشبراملسي (١/ ٥٣١) .
(٥) السنن الكبرىٰ (١٢٤٦) ، صحيح مسلم (٥٨١) .

(ٱلْخُرُوجَ مِنَ ٱلصَّلَاةِ) خروجاً مِنْ خلافِ مَنْ أَوجبَها . أَمّا لَو نوىٰ قَبْلَ أَوَلِها . . فإِنَّ صَلاتَهُ تَبطُلُ ، أَو بعدَ أَوَّلِها . . فإِنَّهُ لا يَحصلُ لَهُ أَصلُ ٱلسُّنَّةِ ، ولا يَضرُّ تعيينُ غيرِ صَلاتهِ خطأً ، . . . . . .

قوله : (**الخروج من الصلاة**) بالنصب مفعول (ناوياً) .

قوله : (**خروجاً من خلاف من أوجبها**) أي : نية الخروج ، فهو تعليل لسنها ؛ ففي « الرافعي » : (هل تجب نية الخروج من الصلاة بسلامه ؟ فيه وجهان :

أحدهما : نعم ، وبه قال ابن سريج وابن القاص ، ويحكىٰ عن ظاهر نصه في « البويطي » لأنه ذكر واجب في آخر الصلاة ، فتجب فيه النية ؛ كالتكبير ، ولأن لفظ (السلام) يناقض الصلاة في وصفه من حيث هو خطاب الآدميين ، ولهٰذا : لو سلم قصداً في الصلاة . بطلت صلاته ، فإذا لم تكن نية صارفة إلىٰ قصد التحلل . . صار مناقضاً .

والثاني : لا يجب ذلك ، وبه قال أبو حفص بن الوكيل وأبو الحسين بن القطان ، ووجهه : القياس علىٰ سائر العبادات لا تجب فيها نية الخروج ، ولأن النية تليق بالإقدام دون الترك ، وهٰذا هو الأصح عند القفال ، واختيار معظم المتأخرين ، وحمل نصه على الاستحباب)[1] .

قوله : (**أما لو نوىٰ قبل أولها**) يعني : نوى الخروج من الصلاة قبل أول التسليمة الأولىٰ ، فهو مقابل لقوله : (مع أولها) .

قوله : (**فإن صلاته تبطل**) أي : اتفاقاً ، قال (ع ش) : (وليس من ذلك ما لو قصد في أثناء التشهد أو ابتدائه مثلاً . . أن ينوي الخروج عند ابتداء السلام ؛ لأنه نوىٰ فعل ما يطلب منه ، وقياس عدم البطلان بنية فعل ما يبطل قبل الشروع فيه : أنه لو نوىٰ في ابتداء التشهد مثلاً أنه بعد فراغ التشهد ينوي الخروج قبل السلام . . عُدِم البطلان هنا ؛ لأنه لم يشرع في المبطل) نتهىٰ ، فليتأمل[2] .

قوله : (**أو بعد أولها**) عطف علىٰ ما قبل (أولها) أي : أو نوى الخروج بعد أول التسليمة ؛ بأن كان في أثناء السلام .

قوله : (**فإنه لا يحصل له أصل السنة**) أي : على القول الأصح ، وأما على الضعيف . . فمبطلة أيضاً .

قوله : (**ولا يضر تعيين غير صلاته خطأ**) أي : ويسجد للسهو حينئذ ثم يسلم ثانياً ، قاله الكردي[3] .

---

(١) الشرح الكبير (١/ ٥٤٠) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٥٣٦ـ ٥٣٧) .

(٣) المواهب المدنية (٢/ ٢٧٠) .

بخلافهِ عمداً . (وَ) يُسنُّ لكلِّ مصلٍّ (ٱلسَّلَامُ) أَي : نيَّتُهُ .....

قوله : (**بخلافه عمداً**) أي : فإنه يضر ، خلافاً لما في « المهمات » لما فيه من إبطال ما هو فيه بنية الخروج عن غيره . انتهىٰ « نهاية »[1] .

وعبارة « الأسنىٰ » مع المتن : (فلا يضر تعيين غير صلاته خطأ ؛ كما لو دخل في ظهر وظنها في الركعة الثانية عصراً ثم تذكر في الثالثة . . لا يضر ، ولأن ما لا يجب التعرض له . . لا يضر الخطأ فيه ؛ كتعيين الإمام فيه ، وكتعيين اليوم للصلاة ، وتبعت في تقييد ذلك بالخطأ الأصل ، وحذفه المصنف ؛ لقول « المهمات » : المراد بذلك : تعيين خلاف ما هو عليه عمداً أو سهواً ؛ فإن الأكثرين ممن تكلم على المسألة قد صرحوا بذلك ، منهم القفال والبغوي والطبري في « العدة » والعمراني ، وهو مفهوم من عبارة الرافعي .

وما قاله وإن كان قوياً ففيه نظر ؛ من حيث إن هؤلاء لم يصرحوا بذلك ، بل بعضهم أطلق ، وبعضهم : قيد بالخطأ ، وعبارة المطلق تفهم التقييد بالخطإ) . انتهىٰ[2] .

قوله : (**ويسن لكل مصل**) أي : سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً ، قال بعضهم : (فالابتداء عام في الثلاثة ، بخلاف الرد ؛ فإنه خاص بالمأموم) انتهىٰ كلامه .

ويرد بأنه يسن للإمام أيضاً ؛ كما سيأتي في المتن ، إلا أن يحمل كلامه علىٰ غير تلك الصورة ، فليتأمل .

قوله : (**السلام ؛ أي : نيته**) أي : ففي كلام المصنف مضاف محذوف ، قال الشمس الشوبري : (ظاهر كلامهم : أنه لا يشترط نية السلام الذي هو الركن مع ذلك ، ويفرق بينه وبين نظائره مما اعتبر فيه فقد الصارف ؛ بأنه هنا لم يخرجه عن مدلوله الذي هو التحية ولو مع النية المذكورة ، وفي غيره إخراج له عن المدلول ، فاحتاج إلىٰ فقد الصارف ثَم لا هنا ، فليتأمل) . انتهىٰ .

وبه يندفع ما بحثه (سم) : أنه يشترط مع نية السلام ، أو الرد علىٰ من ذكر نية سلام الصلاة أيضاً ، حتىٰ لو نوىٰ مجرد السلام أو الرد . . ضر وإن كان مأموراً به ؛ لوجود الصارف حينئذ ؛ كالتسبيح لمن نابه شيء . والفتح على الإمام ، فليتأمل . انتهىٰ[3] .

قال السيد عمر البصري : (الفرق لائح ؛ من حيث اعتبار الأئمة لهذه من متممات الركن

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٥٣٦ـ٥٣٧) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ١٦٧) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٩٣) .

(عَلَىٰ مَنْ عَلَىٰ يَمِينِهِ مِنْ مَلاَئِكَةٍ وَمُسْلِمِي إِنْسٍ وَجِنٍّ ، وَيَنْوِي) ندباً (ٱلْمَأْمُومُ بِٱلتَّسْلِيمَةِ ٱلثَّانِيَةِ ٱلرَّدَّ عَلَى ٱلإِمَامِ إِنْ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَإِنْ كَانَ عَنْ يَسَارِهِ . . فَبِٱلأُولَىٰ) ينوي ٱلرَّدَّ عليهِ . (وَإِنْ كَانَ) ٱلإِمَامُ (قُبَالَتَهُ . . . . . .

ومكملاته ، وهو لا يلائم كونه صارفاً له مخرجاً له عن الاعتداد به ، بخلاف قصد الإعلام بالتلاوة والذكر ؛ فإنه مناف لتماميتهما من تمحيض القصد لهما ، فليتأمل) .

قوله : (**علىٰ من علىٰ يمينه**) أي : المصلي .

قوله : (**من ملائكة ومسلمي إنس وجن**) : بيان لمن علىٰ يمينه ، ولا يختص السلام بالحاضرين ، بل يعم كل من في جهة يمينه وإن بعدوا إلىٰ آخر الدنيا وإن اقتضىٰ قول « البهجة » : [من الرجز]

ونية الحضار بالتسليم ونية الرد من المأموم[1]

تخصيصه بهم . (ع ش)[2] .

قوله : (**وينوي ندباً المأموم**) أي : لا وجوباً وإن نوى الإمام السلام عليه ؛ لما سيأتي .

قوله : (**بالتسليمة الثانية**) أي : من سلاميه إن سلمهما .

قوله : (**الرد على الإمام**) أي : الجواب عليه ، مفعول (ينوي) .

قوله : (**إن كان**) أي : المأموم .

قوله : (**عن يمينه**) أي : الإمام ولو في غير الصف الأول .

قوله : (**وإن كان**) أي : المأموم .

قوله : (**عن يساره**) أي : الإمام وإن كان بعيداً عنه كالذي قبله .

قوله : (**فبالأولىٰ ينوي الرد عليه**) أي : فبالتسليمة الأولىٰ ينوي المأموم الذي عن يسار الإمام الرد عليه ، واستشكل كونه ينوي الرد على الإمام بالأولىٰ ؛ لأن الرد إنما يكون بعد السلام والإمام إنما يكون ينوي السلام علىٰ من علىٰ يساره بالثانية ، فكيف يرد عليه قبل أن يسلم ؟! وأجيب بأن هـٰذا مبني علىٰ أن المأموم إنما يسلم الأولىٰ مع فراغ الإمام من التسليمتين . وهو الأصح في « شرح المهذب » و« التحقيق » انتهىٰ من « حواشي الروض »[3] ، وسيأتي الإشارة إليه في كلام الشارح .

قوله : (**وإن كان الإمام قبالته**) بضم القاف ، يقال : جلس قبالته بالضم ؛ أي : تجاهه ، وهو

---

(١) بهجة الحاوي (٣٧) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٥٣٩) .

(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٦٧) .

تَخَيَّرَ) بينَ أَنْ يَنويَ عليهِ بِٱلأُولىٰ أَو بِٱلثَّانيةِ ، (**وَبِٱلأُولَىٰ أَحَبُّ**) لِسَبْقِها ، (**وَيَنْوِي ٱلإِمَامُ**) ٱلابتداءَ علىٰ مَنْ علىٰ يمينهِ بِٱلأُولىٰ ، ومَنْ علىٰ يسارهِ بِٱلثَّانيةِ ، ومَنْ خلفَهُ بأَيِّهما شاءَ ، و(**ٱلرَّدَّ**) بِٱلثَّانيةِ (**عَلَى ٱلْمَأْمُومِ**) ٱلَّذي علىٰ يسارهِ .....

اسم يكون ظرفاً مبهماً لا يفهم معناه إلا بالإضافة لفظاً أو تقديراً ، وأما القبالة بفتح القاف . . فهي اسم المكتوب لما يلتزمه لإنسان من عمل أو دين أو غير ذلك، وبكسرها . . مصدر كالكتابة، تأمل .

قوله : (**تخير بين أن ينوي**) أي : المأموم .

قوله : (**عليه**) أي : الرد على الإمام .

قوله : (**بالأولىٰ أو بالثانية**) أي : بأيتهما شاء ، فهـٰذا في الحقيقة مدخول البين ، فتأمل .

قوله : (**وبالأولىٰ أحب**) أي : أولىٰ وأفضل .

قوله : (**لسبقها**) تعليل للأحبية ، وعلل غيره بقوله : (لأنها ركن) وعبارة « المغني » : (لأنه قد اختلف الترجيح في الثانية ، هل هي من الصلاة أم لا ؟ فصححا في « الجمعة » : أنها ليست من الصلاة ، وصححه في آخر « الجماعة » : أنها منها ، والمعتمد : الأول) انتهىٰ[1] ، وتقدم عن « النهاية » مثله .

قوله : (**وينوي الإمام**) أي : ندباً أيضاً .

قوله : (**الابتداء**) أي : ابتداء السلام .

قوله : (**علىٰ من علىٰ يمينه**) أي : من المأمومين وغيرهم ، بل قال بعضهم : (الظاهر : ممن ذكر من الملائكة ومؤمني الإنس والجن) فليتأمل .

قوله : (**بالأولىٰ**) أي : من تسليمتيه .

قوله : (**ومن علىٰ يساره**) أي : وينوي الابتداء علىٰ من علىٰ يساره .

قوله : (**بالثانية**) أي : من تسليمتيه .

قوله : (**ومن خلفه**) أي : ومثله من قبالته ؛ فيما لو صلىٰ في جوف الكعبة أو حولها ، وكذا في صلاة الخوف .

قوله : (**بأيهما شاء**) أي : وبالأولىٰ أحب ؛ لما تقدم .

قوله : (**والرد بالثانية**) أي : وينوي الإمام الرد بها ، فهو عطف على (الابتداء) .

قوله : (**على المأموم الذي علىٰ يساره**) أي : الإمام .

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٢٧٤) .

إذا لَم يَفعلِ ٱلسُّنَّةَ ؛ بأَنْ سلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُسلِّمَ ٱلإمامُ ٱلثَّانيةَ ولَم يَصبرْ إلىٰ فراغهِ منها . ويُسنُّ أَنْ ينويَ بعضُ ٱلمأْمومينَ ٱلرَّدَّ علىٰ بعضٍ ، فينويه مَنْ علىٰ يمينِ ٱلمسلِّمِ بٱلثَّانيةِ ، . . . . . .

قوله : (**إذا لم يفعل السنة**) أي : المأموم ؛ بأن سلم عقب تسليمة الإمام الأولىٰ ، أما إذا فعل المأموم بالسنة ؛ بأن أخر سلامه عن تسليمتي الإمام . . فيلزم منه رد الإمام على المأموم قبل سلام الإمام ، قاله الكردي[١] .

قوله : (**بأن سلم قبل أن يسلم الإمام الثانية**) تصوير لعدم فعل المأموم السنة .

قوله : (**ولم يصبر**) أي : المأموم .

قوله : (**إلىٰ فراغه**) أي : الإمام .

قوله : (**منها**) أي : من الثانية ، بقي لو كان سلام المأموم مقارناً لثانية الإمام ، ثم رأيت بعضهم نقل عن (سم) ما نصه : (فلو وقع سلام من علىٰ يساره مثلاً الأولىٰ وسلامه هو الثانية متقارنين . . فينبغي : أن يكون المطلوب هنا قصد الرد علىٰ من علىٰ يساره ؛ لأنه قد سلموا عليه بالأولىٰ ، لا الابتداء عليهم ، ويحمل قولهم : إنه ينوي بالتسليمة الثانية السلام علىٰ من علىٰ يساره علىٰ غير هٰذه الحالة ؛ بأن تأخر سلام من عن يساره علىٰ تسليمتيه جميعاً كما هو السنة ، وهٰذا هو قياس السلام خارج الصلاة ، فإنه إذا تلاقى اثنان وبدأ أحدهما بالسلام . . لم يطلب من الآخر إلا الرد عليه) تأمل[٢] .

قوله : (**ويسن أن ينوي بعض المأمومين الرد علىٰ بعض**) بقي ردُّ منفرد علىٰ منفرد ، أو إمام ، وردُّ إمام أو منفرد أو مقتدين بغيره ، ونحو ذلك مما يتصور غير ما ذكره ، فحرره وانظر لم تركه وما حكمه ؟ قاله (سم) .

واستفاد (ع ش) من عبارة « الإرشاد » و« شرحه » : أن كلاً من الإمام والمنفرد والمأموم يسلمون علىٰ من حضر وإن لم يكن مصلياً ، وأن المأموم والإمام يردان علىٰ من سلم عليهما من المصلين ، بخلاف المنفرد فلا يسن له الرد علىٰ غيره . انتهىٰ ، فليتأمل وليراجع[٣] .

قوله : (**فينويه**) أي : الرد ، والفاء تفسيرية .

قوله : (**من علىٰ يمين المسلم بالثانية**) فاعل (ينوي) ومن الواضح : تصوير ذلك بما إذا تأخر تسليم من علىٰ يمينه عن سلام المسلم الأولىٰ ؛ إذ لو تقدم عليه . . لم يكن من هو علىٰ يمينه قد سلم عليه ، فلا يطلب منه الرد ، فتأمل .

---

(١) المواهب المدنية (٢/ ٢٧٢) .

(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٣٩٤) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٥٣٩) .

ومَنْ علىٰ يسارِهِ بالأُولىٰ ، ومَنْ خلفَهُ وأَمامَهُ بأَيِّهما شاءَ ، والأُولىٰ أَولىٰ لِسَبْقِها . **والأَصلُ في ذلكَ** : .....

قوله : (**ومن علىٰ يساره بالأولىٰ**) أي : وينوي الرد علىٰ يسار المسلم بالثانية ، ومن الواضح أيضاً : تصور هـٰذه بما إذا تأخر تسليم من علىٰ يساره الأولىٰ عن تسليمه الثانية ؛ إذ لو تقدم . . لم يكن قد سلم عليه ، فلا رد ، وأما الابتداء . . فقد تقدم حكمه ؛ فالتسليمة تكون للابتداء والرد .

والحاصل : فالضابط فيه كما قاله البجيرمي : (أن يقال : كل مصل ينوي السلام علىٰ من لم يسلم عليه ، والرد علىٰ من سلم عليه مع الابتداء علىٰ من لم يسلم عليه) تأمل[1] .

قوله : (**ومن خلفه وأمامه**) (من) معطوفة علىٰ (من علىٰ يمين المسلم) و(من) المعطوفة مفسرة بمأموم أيضاً ، والفرض أنه مسلم أيضاً . جمل عن شيخه[2] .

قوله : (**بأيهما شاء**) هـٰذا التخيير واضح إذا تأخر سلام من خلف المسلم عن تسليمتيه جميعاً ، أما إذا لم يتأخر . . ففيه إشكال ؛ لأنه إذا سلم من خلف المسلم بين تسليمتيه . . فكيف يرد بالأولىٰ مع أن المسلم قد لا يكون قصد السلام عليه إلا بالثانية ، فتأمل . انتهىٰ (سم) .

قوله : (**والأولىٰ أولىٰ ؛ لسبقها**) أي : ولما مر من الخلاف في الترجيح في الثانية .

هـٰذا ؛ واعترض قولهم : (ينوي علىٰ ما ذكر) بأنه لا معنىٰ له ؛ فإن الخطاب كاف إليهم فأيُّ معنىٰ للنية ؟ والصريح لا يحتاج إلىٰ نية ، وبأن كلام جمعٍ يقتضي حصول السنة بالخطاب من غير نية ؛ كما لا يحتاج المسلم خارج الصلاة إلىٰ نية في أداء السنة .

ويرد بأن له معنىٰ وضحاً ؛ فإن السلام هنا جزء من الصلاة حقيقة ، أو تبعاً ، فلم يصح التخاطب العادي به ، فاحتاج في صرفه لذلك إلىٰ نية ، وبه فارق السلام خارج الصلاة .

أو نقول : ما فيه من الخطاب صيره مغايراً لبقية أجزاء الصلاة ، فاحتاج إلىٰ نية ؛ ليثاب عليه من حيث كونه من أجزائها ، لا ليصلح للتخاطب به ؛ فإنه من هـٰذه الحيثية صريح في ذلك لا يحتاج لنية ، وبهـٰذا يقرب احتمال وجوب الرد علىٰ غير مصل خوطب به وإن كان عدم الوجوب أوجه ؛ لأن المصلي من حيث هو مصل غير متأهل للخطاب العادي ، ولكن به يؤمن غيره بسلامته منه ، فلم يوجد فيه المعنى المطلوب له السلام بوجه . انتهىٰ « إيعاب » ، وفي « التحفة » مثله[3] .

قوله : (**والأصل في ذلك**) أي : في سنية نية الابتداء والرد بالسلام .

---

(١) التجريد لنفع العبيد (١/ ٢٢٤) .
(٢) فتوحات الوهاب (١/ ٣٦٤) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٩٤) .

خبرُ ٱلبزّارِ : (أَمَرَنا رسولُ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ أَنْ نُسلِّمَ علىٰ أَئِمَّتنا ، وأَنْ يُسلِّمَ بعضُنا علىٰ بعضٍ في ٱلصَّلاةِ) . وخبرُ ٱلتِّرمذيِّ وحسَّنَهُ : عن عليٍّ رضيَ ٱللهُ تعالىٰ عنهُ : (كانَ ٱلنَّبيُّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ يُصلِّي قَبْلَ ٱلظُّهرِ أَربعاً ، وبعدَها أَربعاً ، . . . . . .

قوله : (**خبر البزار**) هو الإمام الحافظ : أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار العَتَكِي البصري ، كان يشبه بالإمام أحمد ابن حنبل في زهده وورعه ، له في الحديث مسند كبير سماه « البحر الزخار » ، رحل في آخر عمره إلى الشام وأصبهان فنشر علمه ، وتوفي بالرملة سنة (٢٩٢) رحمه الله ونفعنا به .

قوله : (**أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم علىٰ أئمتنا**) أي : بأن نسلم عليهم رداً ؛ كما في رواية ستأتي .

قوله : (**وأن يسلم بعضنا علىٰ بعض**) أي : ابتداء ورداً .

قوله : (**في الصلاة**)[1] هي شاملة للفرض والنفل ، وروىٰ أبو داوود وغيره عن سمرة : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرد على الإمام ، وأن نتحاب ، وأن يسلم بعضنا علىٰ بعض)[2] ، ومعنىٰ (أن نتحاب) : أن نفعل ما يؤدي إلىٰ ذلك ، فلا يقال : المحبة أمر قلبي ولا اختيار فيها ، أفاده (ع ش) .

وليس في هذه الرواية ذكر الصلاة ، فقيدها بعضهم بالمصلين ؛ بقرينة ذكر الإمام ، قال (ع ش) : (وقد يقال : لا حاجة إلى التقييد ؛ لأن المقصود من تسليم المسلمين حاصل مع التعميم ، ولا يضر شموله للمصلين وغيرهم) فليتأمل .

قوله : (**وخبر الترمذي**) أي : والأصل في ذلك أيضاً ، فهو عطف علىٰ (خبر البزار) .

قوله : (**وحسنه**) أي : قال أبو عيسى الترمذي : (حديث علي حديث حسن) .

قوله : (**عن علي رضي الله تعالىٰ عنه**) أي : بسنده عن علي ، ونصه : (حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو عامر ، حدثنا سفيان عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي . . .) إلخ .

قوله : (**كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعاً**) أي : سنتها القبلية .

قوله : (**وبعدها أربعاً**) أي : سنتها البعدية ، وهذا اللفظ ؛ أعني : (أربعاً) كذا في غيره ، والذي في نسختي من « سنن الترمذي » : (وبعدها ركعتين) ، ولعل النسخة مختلفة ، فليراجع .

---

(١) مسند البزار (٤٥٦٦) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .

(٢) سنن أبي داوود (١٠٠١) .

وقَبْلَ ٱلعصرِ أَربعاً ، يفصلُ بينَ كلِّ ركعتينِ بٱلتَّسليمِ على ٱلملائكةِ ٱلمقرَّبينَ ، وٱلنَّبيِّينَ ، ومَنْ تبعَهُم مِنَ ٱلمُؤْمِنينَ) .

قوله : (**وقبل العصر أربعاً**) كذا في « الأسنىٰ »[١] ، والذي في « المحلي » و« المغني » و« شرح المنهج » : (أربع ركعات)[٢] وهو الذي رأيته في « السنن » ، ولذا كتب البجيرمي في حاشية « شرح المنهج » عن الشوبري ما نصه : (انظر وجه الإتيان بالمعدود دون ما قبلها ، ولعله : للإشارة إلى استواء الأربع ركعات في عدم التأكيد) . انتهىٰ[٣] .

ثم ما ترجاه بناء على الأصح ، وإلا . . فقد قيل : إن ركعتين منها مؤكدتان كما سيأتي إن شاء الله في صلاة النفل .

قوله : (**يفصل بين كل ركعتين**) الذي في غيره كما في « السنن » أيضاً : (بينهن)[٤] ، قال البجيرمي : (أي : الأربع في الجميع)[٥] .

قوله : (**بالتسليم على الملائكة المقربين**) ظاهره : ولو غير الحفظة ، ولا مانع منه ، ولعل التقييد بـ(المقربين) أراد به : أنهم مقربون بالنسبة لنوع البشر ؛ لعصمة جميعهم من المعاصي ، فهي صفة لازمة . (ع ش) .

قوله : (**والنبيين**) كذا في غيره ، وليس في نسختي من « سنن الترمذي » .

قوله : (**ومن تبعهم من المؤمنين**)[٦] الذي في نسخة « الترمذي » : (من المسلمين والمؤمنين) ، والذي في « شرح المنهج » وغيره : (ومن معهم من المسلمين والمؤمنين)[٧] ، قال البجيرمي : (قوله : « معهم » أي : الملائكة والنبيين ، وحينئذ فالمراد بـ« المسلمين » : من مات ، والمراد : أرواحهم ، ولعل سيدنا علياً رضي الله عنه وكرم الله وجهه علم ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ؛ بأن قال له : « أنا أسلم علىٰ من ذكر » ، أو صرح به صلى الله عليه وسلم في سلامه .

فالمراد بـ« المسلمين » : من مات ، ويكون المراد بـ« المؤمنين » : الأحياء ، ويكون معطوفاً

---

(١) أسنى المطالب (١/ ١٦٧) .
(٢) كنز الراغبين (١/ ١٧٠) ، مغني المحتاج (١/ ٢٧٤) ، فتح الوهاب (١/ ٤٦) .
(٣) التجريد لنفع العبيد (١/ ٢٢٤) .
(٤) سنن الترمذي (٤٢٩) .
(٥) التجريد لنفع العبيد (١/ ٢٢٤) .
(٦) سنن الترمذي (٥٩٨) .
(٧) فتح الوهاب (١/ ٤٦) .

(فَصْـــلٌ)
في سُننٍ بعدَ ٱلصَّلاةِ وفيها

(وَيُسَنُّ ٱلذِّكْرُ وَٱلدُّعَاءُ) ٱلمأْثورانِ . . . . . .

على الملائكة ، فيكون المسلمون والمؤمنون متغايرين ، وقيل : مترادفين ، ويكون « المؤمنين » معطوفاً على « المسلمين » ، والمراد بهم : الأحياء والأموات ، ويكون المراد بالمعية : أنهم في جملتهم ، وهو الذي قرره شيخنا « ح ف » انتهىٰ ، فليتأمل[1] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في سنن بعد الصلاة)

أي : بعد الفراغ منها ، وبعض تلك السنن أقوال وبعضها أفعال .

قوله : (**وفيها**) أي : وسنن في الصلاة ، وهي التي ذكرها المصنف بقوله : (ومن سنن الصلاة : الخشوع . . .) إلخ .

قوله : (**ويسن الذكر**) يصح ضبطه بكسر الذال وضمها ، ولا ينافيه ما اشتهر : أن الأول في اللساني ، والثاني في القلبي ؛ لأن كلاً منهما مسنون هنا ، علىٰ أن صاحب « المصباح » قال ما نصه : (ذكرته بلساني وبقلبي ذكرىٰ بالتأنيث وكسر الذال ، والاسم ذكر بالضم والكسر ، نص عليه جماعة منهم أبو عبيدة وابن قتيبة)[2] .

قوله : (**والدعاء**) هو في اللغة : مصدر من دعوت الشيء أدعوه دعاء ، واصطلاحاً : معنىٰ قائم بالنفس ، وهو نوع من أنواع الكلام النفسي ، وله صيغ تخصه في الإيجاب : افعل ، والنفي : لا تفعل ، وقد اجتمعا في قوله تعالىٰ : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَا ﴾ الآية ، وقال الخطابي : (حقيقة الدعاء : استدعاء العبد ربه العناية ، واستمداده إياه المعونة ، وحقيقته : إظهار الافتقار إليه ، والبراءة من الحول والقوة التي له ، وهو سمة العبودية ، وإظهار الذلة البشرية ، وفيه معنى الثناء على الله تعالىٰ ، وإضافة الجود والكرم إليه) .

قوله : (**المأثوران**) هذا قيد للأفضلية ، وإلا . . فغيرهما مطلوب أيضاً ؛ كيف وقد قال تعالىٰ : ﴿ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾ ، وقال ﴿ فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ ﴾ ، وفي الحديث : عن معاذ بن جبل قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أحب إلى الله تعالى ؟ قال : « أن تموت ولسانك

---

(١) التجريد لنفع العبيد (١/ ٢٢٤ـ ٢٢٥) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (ذكر) .

(عَقِبَ ٱلصَّلَاةِ) ومِنْ ذلكَ : (أَستغفرُ ٱللهَ ـ ثلاثاً ـ ٱللّهُمَّ ؛ أَنتَ ٱلسَّلامُ ومنكَ ٱلسَّلامُ ، . . . . . .

رطب بذكر الله عز وجل »[١] .

وقال تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي ﴾ ، وقال : ﴿ ٱدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ ، وقال تعالىٰ : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ .

وفي الحديث : « أفضل العبادة : انتظار الفرج » رواه البيهقي والقضاعي عن أنس[٢] ، وروى الحاكم عن علي كرم الله وجهه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الدعاء سلاح المؤمن ، وعماد الدين ، ونور السماوات والأرض »[٣] ، وروى الديلمي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الدعاء مفتاح الرحمة »[٤] ، وفي حديث آخر : « الدعاء يرد البلاء »[٥] إلىٰ غير ذلك .

قوله : (**عقب الصلاة**) أي : فيفوت بطول الفصل وبالراتبة ، إلا المغرب ؛ لرفعها مع عمل النهار ، ولا يفوت ذكر بذكر آخر ، وقال شيخنا : إن ما ورد فيه خبر مخصوص . . يفوت بمخالفته ؛ كقراءة (الفاتحة) و(المعوذتين) و(الإخلاص) بعد الجمعة قبل أن يثني رجله ، فيفوت بانثناء رجله ولو بجعل يمينه للقوم) وقال ابن حجر : (لا يفوت الذكر بطول الفصل ولا بالراتبة ، وإنما الفائت كماله فقط ، وهو ظاهر حيث لم يحصل طول عرفاً ؛ بحيث لا ينسب إليها) . انتهىٰ (ق ل)[٦] .

قوله : (**ومن ذلك**) أي : من الذكر المأثور .

قوله : (**أستغفر الله**) أي : أسأل الله المغفرة من كل الذنوب صغيرها وكبيرها خفيها وجليها ؛ لأن حذف المعمول يؤذن بالعموم .

قوله : (**ثلاثاً**) أي : ثلاث مرات .

قوله : (**اللهم ؛ أنت السلام**) أي : أنت ذو السلامة من النقائص ؛ إذ هو الذي سلمت ذاته عن الحدوث والعيب ، وصفاته عن النقص ، وأفعاله عن الشر المحض .

قوله : (**ومنك السلام**) أي : السلامة من كل مكروه .

---

(١) أخرجه ابن حبان (٨١٨) ، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٩٣) .
(٢) شعب الإيمان (٩٥٣٣) ، مسند الشهاب (١٢٨٣) .
(٣) المستدرك (١/ ٤٩٢) .
(٤) مسند الفردوس (٣٠٨٦) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .
(٥) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٣٠٩٠) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٦) حاشية قليوبي (١/ ١٧٤) .

تبارَكتَ يا ذا ٱلجلالِ وٱلإكرامِ) . وٱلتَّسبيحُ ثلاثاً وثلاثينَ ، وٱلتَّحميدُ كذلكَ ، وٱلتَّكبيرُ أَربعاً وثلاثينَ ، أَو ثلاثاً وثلاثينَ ، وتمامُ ٱلمئةِ : (لا إلـٰهَ إلاَّ ٱللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ ، لَهُ ٱلمُلكُ ولَهُ ٱلحمدُ وهوَ علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ) . .....

قوله : (**تباركت**) أي : تزايد إحسانك وعطاؤك .

قوله : (**يا ذا الجلال**) أي : العظمة .

قوله : (**والإكرام**) أي : للمؤمنين بإنعامه عليهم ، وقال الحليمي : (معنىٰ « يا ذا الجلال والإكرام ») : المستحق بأن يهاب لسلطانه ، ويثنىٰ عليه بما يليق بعلو شأنه)[١] ، وهـٰذا رواه مسلم وغيره عن ثوبان رضي الله عنه بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته . . استغفر الله ثلاثاً ، وقال : « اللهم ؛ أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام » ، قيل للأوزاعي أحد رواته : كيف الاستغفار ؟ قال : تقول : أستغفر الله[٢] ، قال الإمام النووي : (المراد بـ« الانصراف » : السلام)[٣] .

قوله : (**والتسبيح ثلاثاً وثلاثين** . . .) إلخ ؛ أي : ومن ذلك ـ أي : المأثور ـ قول : سبحان الله ، فهو عطف علىٰ (أستغفر الله) وهـٰذا نوع آخر .

قوله : (**والتحميد كذلك**) أي : قول : (الحمد لله) ثلاثاً وثلاثين .

قوله : (**والتكبير أربعاً وثلاثين**) أي : فالجملة : مئة ، وهـٰذا ما رواه مسلم عن كعب بن عجرة رضي الله عنه بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مُعقِّبات لا يخيب قائلهن دبر كل صلاة مكتوبة ؛ ثلاثاً وثلاثين تسبيحة ، وثلاثاً وثلاثين تحميدة ، وأربعاً وثلاثين تكبيرة » .

قيل : « معقبات » : تسبيحات تفعل أعقاب الصلوات ، وقال أبو الهيثم : (سميت معقبات ؛ لأنهن تفعل مرة بعد أخرىٰ) ، وفي حديث آخر عدم التقييد بالمكتوبة[٤] .

قوله : (**أو ثلاثاً وثلاثين**) عطف علىٰ (أربعاً وثلاثين) يعني : أو يكبر ثلاثاً وثلاثين ؛ كالتحميد والتسبيح قبله ، فيصير المجموع تسعاً وتسعين .

قوله : (**وتمام المئة : لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو علىٰ كل شيء قدير**) فهـٰذه رواية أخرىٰ رواها أحمد ومسلم وابن حبان من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

---

(١) المنهاج في شعب الإيمان (١/ ٢١٠) .
(٢) صحيح مسلم (٥٩١) .
(٣) شرح صحيح مسلم (٥/ ٨٨) .
(٤) صحيح مسلم (٥٩٦/ ١٤٥) .

. . . . . .

« من سبَّح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين ، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين ، ثم قال تمام المئة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير . . غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر »[١] ، قال الإمام النووي : (والأولىٰ : الجمع بين الروايتين ، فيكبر أربعاً وثلاثين ، ويقول : لا إله إلا الله وحده . . .) إلخ[٢] .

قال في « التحفة » : (كثر الاختلاف بين المتأخرين فيمن زاد على الوارد ؛ كأن سبح أربعاً وثلاثين .

فقال القرافي : يكره ؛ لأنه سوء أدب ، وأيد بأنه دواء إذا زيد فيه علىٰ قانونه . . يصير داء ، وبأنه مفتاح إذا زيد علىٰ أسنانه . . لا يفتح .

وقال غيره : يحصل له الثواب المخصوص مع الزيادة ، ومقتضىٰ كلام الولي العراقي : ترجيحه ؛ لأنه بالإتيان بالأصل حصل له ثوابه ، فكيف يبطل بزيادة من جنسه ؟! واعتمده ابن العماد ، بل بالغ فقال : لا يحل اعتقاد عدم حصول الثواب ؛ لأنه قول بلا دليل ، بل الدليل يرده ؛ وهو عموم : ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ .

ولم يعثر القرافي علىٰ سر هٰذا العدد المخصوص ؛ وهو تسبيح ثلاث وثلاثين ، والحمد كذلك ، والتكبير كذلك بزيادة واحدة تكملة المئة ؛ وهو أن أسماءه تعالىٰ تسعة وتسعون ، وهي إما ذاتية كـ« الله » ، أو جلالية كـ« الكبير » ، أو جمالية كـ« المحسن » ، فجعل للأول التسبيح ؛ لأنه تنزيه للذات ، وللثاني التكبير ، وللثالث التحميد ؛ لأنه يستدعي النعم ، وزيد في الثالثة التكبير ، أو لا إله إلا الله وحده لا شريك له . . . إلخ ؛ لأنه قيل : إن تمام المئة في الأسماء الاسم الأعظم ، وهو داخل في أسماء الجلال .

وقال بعضهم : هٰذا الثاني أوجه نقلاً ونظراً ، ثم استشكله بما لا إشكال فيه ، بل فيه الدلالة للمدعىٰ ؛ وهو أنه ورد في روايات النقص عن ذلك العدد والزيادة عليه ، وذلك يستلزم عدم التعبد به ، إلا أن يقال : التعبد به واقع مع ذلك ؛ بأن يأتي بإحدى الروايات الواردة ، والكلام إنما هو فيما إذا أتىٰ بغير الوارد .

ورجح بعضهم : أنه إذا نوىٰ عند انتهاء العدد الوارد امتثال الأمر ثم زاد . . أثيب عليهما ، وإلا . . فلا ، وأوجه منه : تفصيل آخر ؛ وهو أنه إن زاد لنحو شك . . عذر ، أو لتعبد . . فلا ؛ لأنه

---

(١) مسند أحمد (٢/ ٢٧١) ، صحيح مسلم (٥٩٧) ، صحيح ابن حبان (٢٠١٦) .
(٢) شرح صحيح مسلم (٥/ ٩٤) .

ومنهُ : « ٱللَّهُمَّ ؛ أَعِنِّي علىٰ ذِكرِكَ وشكرِكَ وحُسنِ عبادتِكَ » ، وقراءةُ (الإخلاصِ) ، و(ٱلمعوِّذتَينِ) ، وآيةِ ٱلكرسيِّ ، و(ٱلفاتحةِ) . . . . . .

حينئذ مستدرك على الشارع ، وهو ممتنع) انتهىٰ ملخصاً[١] .

قوله : (**ومنه**) أي : من الذكر المأثور .

قوله : (**اللهم ؛ أعني علىٰ ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**) أي : ثلاثاً ؛ كما ورد به ، قاله الجرهزي[٢] ، وهٰذا رواه أبو داوود والنسائي وغيرهما بإسناد صحيح عن معاذ رضي الله عنه[٣] ، وذكره أصحاب الأثبات في جملة المسلسلات المشهورة ؛ لأنه مسلسل بـ : « أنا أحبك » ، وهٰكذا وصلت إلينا من طريق شيخنا السيد أبي بكر شطا إجازة ، ومن طريق شيخنا السيد محمد أمين المدني سماعاً ، ولفظ الحديث : عن معاذ رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا معاذ بن جبل ؛ إني أحبك ، فقل في دبر كل صلاة : اللهم ؛ أعني علىٰ ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » .

قوله : (**وقراءة « الإخلاص » و« المعوذتين » و« آية الكرسي » و« الفاتحة »**) ورد فيها أحاديث ، منها : حديث عقبة بن عامر قال : (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ « المعوذتين » دبر كل صلاة) رواه أبو داوود والترمذي[٤] ، وفي رواية : (المعوذات) بانضمام (قل هو الله أحد)[٥] .

وروىٰ أبو يعلىٰ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاث من جاء بهن مع الإيمان . . دخل من أيِّ أبواب الجنة شاء ، وزُوِّج من الحور العين حيث شاء : من عفا عن قاتله ، ومن أدىٰ ديناً خفياً ، ومن قرأ دبر كل صلاة مكتوبة عشر مرات : قل هو الله أحد »[٦] .

وروى النسائي وابن حبان مرفوعاً : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قرأ « آية الكرسي » دبر كل صلاة مكتوبة . . لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت »[٧] .

وورد مرفوعاً أيضاً : إن (فاتحة الكتاب) و(آية الكرسي) و﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ ﴾ إلىٰ ﴿ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾

---

(١) تحفة المحتاج (٢/١٠٦) .
(٢) حاشية الجرهزي (١/٤٣١) .
(٣) سنن أبي داوود (١٥٢٢) ، السنن الكبرىٰ (٩٨٥٧) .
(٤) سنن أبي داوود (١٥٢٣) ، سنن الترمذي (٢٩٠٣) .
(٥) أخرجها النسائي في « المجتبىٰ » (٣/٦٨) عن سيدنا عقبة رضي الله عنه .
(٦) مسند أبي يعلىٰ (١٧٩٤) .
(٧) السنن الكبرىٰ (٩٨٤٨) .

ومنهُ : (لا إِلـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وَحدَهُ لا شريكَ لَه . . .) إِلىٰ آخره ، بزيادةِ : (يُحْيي ويُميتُ) عشراً بعدَ ٱلصُّبحِ وٱلعصرِ وٱلمغربِ ، . . . . . .

و﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ ﴾ إلىٰ ﴿ حِسَابٍ ﴾ معلقات ما بينهن وبين الله حجاب ، قلن : يا رب ؛ أتهبطنا إلىٰ أرضك وإلىٰ من يعصيك ؟! قال الله : بي حلفت ؛ لا يقرؤكن أحد دبر كل صلاة . . إلا جعلت الجنة مثواه علىٰ ما كان فيه ، وأسكنته حظيرة القدس ، ونظرت إليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين مرة ، وقضيت له كل يوم سبعين حاجة وأدناها المغفرة ، وأعذته من كل عدو وحاسد ، ونصرته ، ذكره في « إرشاد العباد »[1] .

قوله : (ومنه) أي : من المأثور .

قوله : (**لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له . . . إلىٰ آخره ، بزيادة : يحيي ويميت**) أي : قبل : (وهو علىٰ كل شيء قدير) .

قوله : (**عشراً بعد الصبح والعصر والمغرب**) أي : فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قال في دبر الصلاة ـ صلاة الفجر ـ وهو ثان رجله : لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو علىٰ كل شيء قدير عشر مرات . . كتب الله له عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه ، وحرز من كل شيطان ، ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله تعالىٰ » ، قال الترمذي : وهـٰذا حديث حسن[2] .

قال ابن شهبة : (وهـٰذا تصريح بأنه يأتي بهـٰذا الذكر قبل أن يحول رجله ، ويأتي مثله في المغرب ؛ لورود هـٰذا الذكر فيهما) انتهىٰ .

قال الجرهزي : (قبل أن يثني رجليه ويتكلم قال ابن حجر : أي : بكلام أجنبي ، فإن تكلم به . . فاته الثواب المرتب ، ذكره في « شرح المشكاة » .

وتخصيصه الثلاثة ؛ لكون الحديث الخاص بها حسناً أو صحيحاً ، وأخرج الرافعي في « تاريخ قزوين » : أن العشر تقال بعد كل صلاة) انتهىٰ[3] .

ولفظ الرافعي كما نقله عنه غيره : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صليتم صلاة الفرض . . فقولوا في عقب كل صلاة عشر مرات : لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله

---

(١) إرشاد العباد إلىٰ سبيل الرشاد (ص ٢٣) ، والحديث أخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (١٢٥) .

(٢) سنن الترمذي (٣٤٧٤) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

(٣) حاشية الجرهزي (١/ ٤٣٢) .

و : ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ ﴾ إلىٰ آخر السورةِ . وآيةُ : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ ﴾ ، و : ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ ﴾ إلىٰ ﴿ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ ، وغير ذلكَ .....

الحمد ، وهو علىٰ كل شيء قدير ، يكتب له من الأجر كأنما أعتق رقبة »[1] ، قال : ويزيد فيها : (يحيي ويميت بيده الخير) بعد الصبح والعصر والمغرب .

قوله : (و﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ ﴾ **إلىٰ آخر السورة**) أي : (سورة الصافات) ، روى ابن السني عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من صلاته لا أدري قبل أن يسلم أو بعد أن يسلم . . يقول : ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ * وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[2] .

قال في « الإيعاب » : (فهل يسن في الموضعين احتياطاً ، أو بعد السلام فقط ؛ لكراهة القراءة في غير القيام ولم يتحقق الصارف عن ذلك اللفظ ؟ للنظر فيه مجال ، والثاني أقرب ، ثم رأيت جمعاً رووا : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم من الصلاة . . قال ذلك ثلاثاً ، وروى الطبراني : « من قال ذلك دبر كل صلاة . . فقد اكتال بالمكيال الأوفىٰ من الأجر »)[3] .

قوله : (**وآية** : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ ﴾) أي : في (سورة آل عمران) وهي : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ * إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ ، هٰذا هو المراد ، فهي آية وبعض آية .

قوله : (و﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ ﴾) أي : في (آل عمران) أيضاً .

قوله : (**إلىٰ** ﴿ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾) أي : فهي : ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ ، وتقدم حديث هٰذا قريباً .

قوله : (**وغير ذلك**) أي : إذ قد بقي هناك أذكار كثيرة ، وقد استوفىٰ غالبها السيد الورع الجامع بين علمي الباطن والظاهر ؛ الحبيب طاهر بن حسين بن طاهر العلوي في « المسلك القريب » ، ورتبها ترتيباً عجيباً ، فهو كتاب جليل القدر ، اعتنىٰ به السادة الكرام والعلماء الفخام ، وقد قال بعضهم فيه : [من الرجز]

إن شئت تحظىٰ برضا المجيبِ ... وتقتدي بالمصطفى الحبيبِ

---

(١) عمل اليوم والليلة (١١٩) .
(٢) عمل اليوم والليلة (١١٩) .
(٣) المعجم الكبير (٥١٢٤) .

ممَّا بسطتُهُ في « شرح مختصرِ ٱلرَّوضِ » معَ بيانِ ٱلتَّرتيبِ وٱلأَكملِ فيهِ . . . . . .

وتستمي بالمالك المنيبِ فاعمل بما في المسلك القريبِ
فإن ما فيه من الأذكارِ مروية عن النبي المختارِ
صلىٰ عليه ربنا وسلَّما ما ذكر الله بأرض وسما

قوله : (**مما بسطته في « شرح مختصر الروض »**) هو « بشرى الكريم بشرح روض النعيم » كلاهما للشارح ، لكن قد فقد هٰذا الكتاب في حياته ؛ كما تقدم بيانه في (الأذان) .

نعم ؛ أتى الشارح في « شرح العباب » من ذلك بالعجب العجاب ، فأورد فيه هنا ما يتعلق بالذكر والدعاء أكثر من سبعة أوراق بالقطع الكبار ، فانظره .

قوله : (**مع بيان الترتيب والأكمل فيه**) أي : فيما ذكر من الأذكار والأدعية ، ونقل النووي عن القاضي أبي الطيب : أنه يسن أن يقدم من ذلك الاستغفار[1] ، قال في « الإيعاب » : (أقول : ينبغي أن يقدم بعده من الأذكار ، ثم الدعوات ، ما كان معناه أجل ، ثم ما كان أصح ، ثم ما كان أكثر رواة .

ثم رأيت بعضهم رتب شيئاً مما مر فقال : يستغفر ثلاثاً ، ثم : اللهم ؛ أنت السلام . . . إلىٰ : الإكرام .

ثم : لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلىٰ قدير ، اللهم ؛ لا مانع . . . إلىٰ : لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة ، وله الفضل ، وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون .

ثم يقرأ « آية الكرسي » و« الإخلاص » و« المعوذتين » ، ويسبح ويحمد ، ويكبر العدد السابق .

ويدعو : اللهم ؛ إني أعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك أن أرد إلىٰ أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، اللهم ؛ أعني علىٰ ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ، اللهم ؛ أذهب عني الهم والحزن ، اللهم ؛ اغفر لي ذنوبي وخطاياي كلها ، اللهم ؛ أنعشني واجبرني ، واهدني لصالح الأعمال والأخلاق ؛ فإنه لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها إلا أنت ، اللهم ؛ اجعل خير عمري آخره ، وخير عملي خواتمه ، وخير أيامي يوم لقائك ، اللهم ؛ إني أعوذ بك من الكفر والفقر ، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

---

(١) المجموع (٣/٤٥١) .

(**وَيُسِرُّ بِهِ**) ٱلمنفرِدُ وٱلمأمومُ ، خلافاً لِمَا يُوهِمُهُ كلامُ « ٱلرَّوضةِ » (**إِلاَّ ٱلإِمَامَ ٱلْمُرِيدَ تَعْلِيمَ ٱلْحَاضِرِينَ ، فَيَجْهَرُ** . . . . . .

ويزيد بعد الصبح : اللهم ؛ بك أحاول ، وبك أصاول ، وبك أقاتل ، اللهم ؛ إني أسألك علماً نافعاً ، وعملاً متقبلاً ، ورزقاً طيباً .

وبعده وبعد المغرب : اللهم ؛ أجرني من النار سبعاً ، وبعدهما وبعد العصر قبل أن يثني الرجل : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشراً . انتهى .

والظاهر : أنه لم يذكر ذلك مرتباً إلا بتوقيف ، أو عملاً بما قدمته) انتهى بالحرف .

قوله : (**ويسر به**) أي : بما ذكر من الذكر والدعاء .

قوله : (**المنفرد والمأموم ، خلافاً لما يوهمه كلام « الروضة »**) أي : بالنسبة للذكر ، وأما الدعاء . . فهو مصرح به فيها بندب إسراره ؛ إذ عبارتها : (**قلت** : السنة أن يكثر من ذكر الله تعالى عقب الصلاة ، وقد جاءت في بيان ما يستحب من الذكر أحاديث كثيرة صحيحة أوضحتها في « كتاب الأذكار » ، ويسن الدعاء بعد السلام سراً ، إلا أن يكون إماماً يريد تعليم الحاضرين . . فيجهر) انتهت[1] .

وقد عدل عنها السيوطي في « مختصرها » إلى قوله : (والإكثار من الذكر والدعاء بعدها سراً إلا أن . . .) إلخ ، وابن المقري في « الروض » إلى : (ويستحب أن يذكر الله بعد السلام ويدعو سراً . . .) إلخ .

قال في « الأسنى » : (وعبارة « الروضة » تفهم أن المستحب في الذكر الجهر لا الإسرار ، وليس كذلك ؛ كما حكاه في « المجموع » وغيره عن نص الشافعي والأصحاب ، فعبارة المصنف أولى) تأمل[2] .

قوله : (**إلا الإمام المريد تعليم الحاضرين**) استثناء من عموم سن الإسرار بذلك ؛ لأن الضمير في قول المصنف : (ويسر) راجع لكل مصل فرغ منها المعلوم من المقام ، فالاستثناء متصل ، هذا بالنظر للمتن ، وأما بالنظر للشرح . . فالاستثناء منقطع ، تأمل .

قوله : (**فيجهر**) أي : الإمام بالذكر والدعاء الواردين هنا ، وينبغي جريان ذلك في كل دعاء وذكر فهم من غيره أنه يريد تعلمهما ، مأموماً كان أو غيره ، من الأدعية الواردة أو غيرها ولو

---

(١) روضة الطالبين (١/٢٦٨) .
(٢) أسنى المطالب (١/١٦٨) .

إِلَىٰ أَنْ يَتَعَلَّمُوا) وعليهِ حُملَتْ أَحاديثُ ٱلجهرِ بذلكَ ، لكنِ ٱستبعدَهُ ٱلأَذرعيُّ وٱختارَ ندبَ رَفْعِ ٱلجَماعةِ أَصواتَهُم بٱلذِّكرِ دائماً . (وَيُقْبِلُ) ٱلإِمَامُ ندباً .....

دنيوياً . انتهىٰ[١] ، وهو ظاهر ، وقد يفيده كلام المصنف بالحاضرين ، فليتأمل .

قوله : (**إلىٰ أن يتعلموا**) أي : فإن تعلموا . . أسر .

قوله : (**وعليه**) أي : على الإمام المريد تعليم الحاضرين

قوله : (**حملت أحاديث الجهر**) أي : فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما جهر في غالب أوقاته لأجل تعليمهم ، وهي كثيرة في « الصحيحين » وغيرهما .

قوله : (**بذلك**) أي : بالأذكار والأدعية .

قوله : (**لكن استبعده**) أي : هـٰذا الحمل .

قوله : (**الأذرعي ، واختار ندب رفع الجماعة أصواتهم بالذكر دائماً**) قال الكردي : (وهو اختيار له خرج به عن المذهب ، وإلا . . فالشافعي هو الذي حمل أحاديث الجهر علىٰ ذلك ؛ كما صرح به الأذرعي وغيره) انتهىٰ[٢] .

وعبارة « الأسنىٰ » : (قال الأذرعي : وحمل الشافعي رضي الله عنه أحاديث الجهر علىٰ من يريد التعليم ، قال : وفي كلام المتولي وغيره ما يقتضي استحباب رفع الجماعة بالذكر دائماً ، وهو ظاهر الأحاديث ، وفي النفس من حملها علىٰ ما ذكره رضي الله عنه شيء) انتهىٰ[٣] .

زاد في « الإيعاب » عنه : (وإنما ذلك في محصورين ، وأما المسجد الذي على الشارع مثلاً . . فلا ؛ لأنه يطرقه من لم يدخله قبل ؛ فهو كمسجده الشريف كانت ترده الأعراب وأهل البوادي ، فبه يظهر ندب إدامة الرفع ؛ ليتعلم كل مرة كل من لم يتعلم قبلها) انتهىٰ .

قال الشارح بعد كلام : (وأما ما ذكره آخراً . . فهو داخل في طلب الشافعي الجهر ؛ لتعليم المأمومين ، إلا أن يقال : إن ظاهر ما مر عن الأذرعي : أنه يكتفي بمظنة وجود من يتعلم ، وعن الشافعي : أنه لا بد من تحقق وجوده ، وكلام الزركشي صريح في اعتماد الأول ، بل جعل من مقتضيات الجهر : أن يريد تأمينهم علىٰ دعائه ، فيجهر حتىٰ يعلموا فيؤمنون عليه) انتهىٰ .

قوله : (**ويقبل الإمام ندباً**) بضم الياء وسكون القاف من الإقبال ضد الإدبار ، قال في

---

(١) انظر « حاشية الشبراملسي » (١/ ٥٥١) .

(٢) المواهب المدنية (٢/ ٢٧٨) .

(٣) أسنى المطالب (١/ ١٦٨) .

(عَلَى ٱلْمَأْمُومِينَ) في ٱلذِّكرِ وٱلدُّعاءِ عقبَ ٱلصَّلاةِ ، وذلكَ (بحيثُ يجعلُ يَسَارَهُ إِلَى ٱلْمِحْرَابِ) ويمينهِ إليهِم .....

« المصباح » : (قالوا : يقال : في المعاني : قبَل وأقبل معاً ، وفي الأشخاص : أقبل بالألف لا غير)[١] .

قوله : (**على المأمومين في الذكر والدعاء عقب الصلاة**) أي : لما في « البخاري » : عن سمرة بن جندب قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلىٰ صلاة . . أقبل علينا بوجهه)[٢] ، وعن زيد بن خالد الجهني : (فلما انصرف . . أقبل على الناس)[٣] ، قال ابن المنير : (استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة ، فإذا انقضت الصلاة . . زال السبب ، فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين) .

وقيل : الحكمة فيه : تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت ؛ إذ لو استمر الإمام علىٰ حاله . . لأوهم أنه في التشهد مثلاً ، أفاده بعض الفضلاء .

قوله : (**وذلك**) أي : الإقبال على المأمومين ؛ أي : المراد به هنا .

قوله : (**بحيث يجعل**) أي : الإمام .

قوله : (**يساره إلى المحراب**) بكسر الميم ، قال في « المصباح » : (المحراب صدر المجلس ، ويقال : أشرف المجالس ؛ وهو حيث يجلس الملوك والسادات والعظماء ، ومنه محراب المصلي ، ويقال : محراب المصلي مأخوذ من المحاربة ؛ لأن المصلي يحارب الشيطان ، ويحارب نفسه بإحضار قلبه ، وقد يطلق على الغرفة ، ومنه عند بعضهم : ﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ ﴾ أي : الغرفة)[٤] .

قوله : (**ويمينه إليهم**) أي : يجعل الإمام يمينه إلى المأمومين ؛ وذلك لما في « مسلم » : (كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم . . أحببنا أن نكون عن يمينه حتىٰ يقبل علينا بوجهه) ، ولذا قال الدميري رحمه الله تعالىٰ : [من الرجز]

وسنّ للإمام أن يلتفتا ... بعد الصلاة لدعاء ثبتا

ويجعل المحراب عن يسارهِ ... إلا تجاه البيت في أستارهِ

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (قبل) .
(٢) صحيح البخاري (٨٤٥) .
(٣) صحيح البخاري (٨٤٦) .
(٤) المصباح المنير ، مادة : (حرب) .

وإنْ كانَ بالمسجدِ النَّبويِّ ، وقولُ ابنِ العمادِ : يَحرمُ جلوسُهُ في المحرابِ . . مردودٌ . . . . . .

ففي دعائه له يستقبلُ وعنه للمأموم لا ينفتلُ

قال في « المغني » : (وقيل عكسه ، وقال الصيمري وغيره : يستقبلهم بوجهه في الدعاء ، وقولهم : من آداب الدعاء استقبال القبلة ، مرادهم : غالباً لا دائماً)[1] .

قوله : (**وإن كان بالمسجد النبوي**) هذا معتمد الشارح ، واعتمد الرملي وفاقاً للدميري خلافه في مسجده صلى الله عليه وسلم ؛ تأدباً ، ولذا قال : [من الرجز]

وإن يكن بمسجد المدينةْ فليجعلن محرابه يمينهْ

لكي يكون في الدعا مستقبلا خير شفيع ونبي أرسلا

قال : (لأنه إذا فعل الصفة الأولىٰ . . يصير مستدبراً للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهو قبلة آدم ومن بعده من الأنبياء)[2] ، قال الكردي : (وهذا هو الأولىٰ ، وعليه عمل أئمة المدينة اليوم ، علىٰ أن الشارح قال في « التحفة » : له وجه وجيه ، لا سيما مع رعاية سلوك الأدب أولىٰ من امتثال الأمر)[3] .

قوله : (**وقول ابن العماد**) أي : الأقفهسي في كتابه « تسهيل المقاصد لزوار المساجد » نقلاً عن بعض المالكية واعتمده ، وكذا اعتمده ابن زياد اليمني في « كشف الجلباب في مسائل المحراب » .

قوله : (**يحرم جلوسه في المحراب**) وعلله بقوله : (لأنه أفضل بقعة في المسجد ؛ فجلوسه فيه هو أو غيره قد يمنع الناس من الصلاة فيه ، ولأنه يكون أمام المصلين فيشوش عليهم ، ثم قال : وإذا صلى الإمام في غير المسجد . . سن له الجلوس في مصلاه ، أو فيه . . سن له القيام والجلوس آخره ، أو الانصراف ، فإن كان ضيقاً على المصلين بعده . . وجب الانصراف) انتهىٰ .

قوله : (**مردود**) خبر (وقول ابن العماد) ، ووجه الرد كما في « الإيعاب » : منع كون المحراب أفضل ؛ كيف وكثيرون يقولون بكراهته كما يأتي في أحكام المساجد ، وعلى التنزل فالإمام له حق فيه حتىٰ يفرغ من الدعاء والذكر المطلوبين عقب الصلاة ؛ حيث لم يرد الآتي من قيامه عقب صلاته ، وكونه أمام المصلين لا يقتضي الحرمة ، وما ذكره من أنه يسن له القيام والجلوس آخر المسجد يناقض ما قدمه من وجوب القيام ، وما ذكره من وجوب الانصراف متجه : إن لم يكن

(١) مغني المحتاج (١/ ٢٨٢) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ٥٥٤)
(٣) الحواشي المدنية (١/ ١٧٧) .

(وَيُنْدَبُ فِيهِ) يعني : في ٱلذِّكرِ ٱلَّذي هو دعاءٌ (وَفِي كُلِّ دُعَاءٍ رَفْعُ ٱلْيَدَيْنِ) . . . . . .

له حاجة واحتيج لمكانه ؛ لأجل الصلاة ، علىٰ نظر فيه أيضاً ، فليتأمل .

قوله : (**ويندب فيه ؛ يعني : في الذكر الذي هو دعاء**) خرج به : لذكر الذي لا دعاء فيه فلا يسن فيه رفع ، وأفاد الشارح رحمه الله بهـٰذا : أن الذكر يطلق على الدعاء ، وهو كذلك .

قال ابن علان في « شرح الإيضاح » ما نصه : (الدعاء : سؤال للطالب منه تعالىٰ ، ويطلق الذكر علىٰ ما يعم الدعاء ، فيكون العطف مثله في قوله تعالىٰ : ﴿ فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾ .

وفي شرح الخطبة من « التحفة » : (وهو ؛ أي : الذكر لغة : كل مذكور ، وشرعاً : قول سيق لثناء ودعاء ، وقد يستعمل شرعاً أيضاً لكل قول يثاب قائله)[1] وعليه : فالذكر شامل للدعاء . انتهىٰ[2] .

فقول الشارح فيما سبق : (والدعاء) من ذكر الخاص بعد العام إيضاحاً ، تأمل .

قوله : (**وفي كل دعاء**) أي : خارج الصلاة ، أما فيها . . فلا يسن الرفع إلا في القنوت ، ونبه بعض الفضلاء علىٰ أنه لا يستثنىٰ من ذلك إلا مسألة واحدة ؛ وهي الدعاء في الخطبة على المنبر ، قال : فإنه يكره للخطيب رفع اليدين فيه ، ذكره البيهقي ، واحتج بحديث في « صحيح مسلم » صريح في ذلك . انتهىٰ ، فليتأمل وليراجع[3] .

قوله : (**رفع اليدين**) أي : إلىٰ نحو السماء ، والحكمة فيه : أن السماء لما كانت مهبط الرزق والوحي وموضع الرحمة والبركة ؛ قال تعالىٰ : ﴿ وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ علىٰ معنىٰ : أن المطر ينزل منها إلى الأرض فيخرج نباتاً ، وهي مسكن الملأ الأعلىٰ ، فإذا قضى الله أمراً . . ألقاه إليهم ، فيلقونه إلى الأرض ، وكذلك الأعمال ترفع فيها .

وفيها غير واحد من الأنبياء ، وفيها الجنة التي هي غاية الأماني ، فلما كانت كذلك . . تصرفت الهمم إليها وتوفرت الدواعي لديها ، ولذا : قال بعض الأخيار : إننا نرفع أيدينا إلىٰ مطالع أرزاقنا ، ونخفض جباهنا علىٰ مصارع أجسادنا ؛ نستدعي بالأول أرزاقنا ، ونستدفع بالثاني شر مصارعنا ؛ ألم تسمع قوله تعالىٰ : ﴿ وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ ، وقوله تعالىٰ : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾ ؟! فافهم .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٥٦) .

(٢) انظر « حاشية الشبراملسي » (١/٤٨٨) .

(٣) صحيح مسلم (٨٧٤) عن سيدنا عمارة بن رؤيبة رضي الله عنه .

لِلاتِّباعِ ، ولَو فُقِدَتْ إِحدىٰ يديهِ أَو كانَ بها علَّةٌ . . رَفَعَ ٱلأُخرىٰ ، ويُكرَهُ رفعُ ٱلمتنجِّسةِ ولَو بحائلٍ .
وغايةُ ٱلرَّفعِ حذو ٱلمَنكِبينِ . . . . . .

قوله : (**للاتباع**) دليل لسن رفع اليدين ، والحديث رواه مسلم وغيره[١] .

وروىٰ أبو داوود والترمذي وغيرهما : عن سلمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن ربكم حيي كريم ؛ يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما خائبتين » ، وفي رواية : « صفراً »[٢] .

وعن علي مرفوعاً قال : « رفع الأيدي من الاستكانة التي قال الله عز وجل : ﴿ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴾ » رواه الحاكم في « المستدرك »[٣] .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه : (ارفعوا هٰذه الأيدي قبل أن تُغلَّ بالأغلال) رواه الفريابي ، والأحاديث في ذلك كثيرة

قوله : (**ولو فقدت إحدىٰ يديه**) أي : سواء اليمنىٰ أو اليسرىٰ .

قوله : (**أو كان بها علة**) أي : بإحدى اليدين علة ؛ أي : كشلل فلم يتمكن بها الرفع .

قوله : (**رفع الأخرىٰ**) أي : الصحيحة ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور .

قوله : (**ويكره رفع المتنجسة ولو بحائل**) هٰذا هو المعتمد من احتمالين للروياني[٤] ، وعبارة « حواشي الروض » : (قال في « البحر » أي : في « باب إمامة المرأة » : هل يجوز رفع اليد المتنجسة في الدعاء خارج الصلاة ؟ يحتمل أن يقال : يكره من غير حائل ، ولا يكره في حائل ، فإن المتطهر لَمْسُهُ للمصحف بيده المتنجسة . . يحرم ، ويزول التحريم بكونها في حائل ، وإذا كان هٰذا الفرق فيما طريقه التحريم . . جاز أيضاً فيما طريقه الكراهة .

ويحتمل الكراهة في الموضعين ؛ لأن المقصود رفع اليد دون الحائل والتعبد بها ورد ، ويخالف مس المصحف ؛ لأن اليد في جهة التعبد كالحائل ، ولا يجيء القول فيما نحن فيه بالتحريم .

قال الأذرعي : ينبغي أن يجيء فيما إذا دعا وفمه نجس بدم أو خمر) انتهىٰ ، تأمل[٥] .

قوله : (**وغاية الرفع حذو المنكبين**) هٰذا ما قاله الحليمي[٦] ، وقال الغزالي في « الإحياء »

---

(١) صحيح مسلم (٨٩٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٢) سنن أبي داوود (١٤٨٨) ، سنن الترمذي (٣٥٥٦) .
(٣) المستدرك (٢/٥٣٨) .
(٤) بحر المذهب (٣/٢٦) .
(٥) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/١٦٨) .
(٦) المنهاج في شعب الإيمان (١/٥٢٣) .

إِلاَّ إِذا ٱشتدَّ ٱلأَمرُ ، قالَ ٱلغزاليُّ : ولا يَرفعُ بصرَهُ إِلى السَّماءِ ، .....

والطرطوشي في كتاب « الدعاء » : (يرفع يديه ؛ بحيث يرىٰ بياض إبطيه)[١] وسيأتي عن « الإيعاب » حمل الكلامين على الحالتين .

قوله : (**إلا إذا اشتد الأمر**) عبر بمثله الرملي[٢] ، وظاهره : أنه عند اشتداد الأمر لا يتقيد بمقدار ، بل يرفع وإن جاوزتا الرأس ، قال الكردي في « الكبرىٰ » : (لكن الذي يظهر : أنه لا يجاوز بهما رأسه ، وإن اشتدَّ الأمر ، فالرفع عند عدم اشتداد الأمر . . نهايته حذو المنكبين ، وعند اشتداده . . نهايته حذو رأسه ، ورؤية بياض إبطه صلى الله عليه وسلم في رفعه للدعاء في الاستسقاء لا يلزم مجاوزة يده الشريفة لرأسه الشريف صلى الله عليه وسلم ، وهٰذا الذي ذكرناه من عدم مجاوزة الرأس هو الذي دلت عليه الأحاديث النبوية ، وكلام غير واحد من أئمتنا .

قال في « الإيضاح » : ويرفع يديه في الدعاء ، ولا يجاوزهما رأسه .

وفي « الإيعاب » بعد نقل كلام الحليمي والغزالي : لكن أخرج أبو داود : « المسألة : أن ترفع يديك حذو منكبيك ونحوهما ، والاستغفار : أن تشير بإصبع واحدة ، والابتهال : أن تمد يديك جميعاً »[٣] وهو يدل للأول ، وينبغي : حمل الثاني علىٰ ما إذا اشتدَّ الأمر ، ويؤيده ما في « مسلم » « من رفعه صلى الله عليه وسلم يديه في الاستسقاء حتىٰ رؤي بياض إبطيه »[٤] .

وأخرج أبو ذر : « أنه صلى الله عليه وسلم أفاض من عرفة وردفه أسامة ، فجالت به الناقة وهو رافع يديه لا يجاوز رأسه » ، وعن ابن عباس : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويداه إلىٰ صدره كاستطعام المسكين)[٥] ، قال في « الصغرىٰ » : (ومنه يعلم : أن غاية الرفع : عند اشتداد الأمر حتىٰ يرىٰ بياض إبطه) تأمل[٦] .

قوله : (**قال الغزالي**) أي : في « الإحياء » عند الكلام علىٰ أدب الدعاء[٧] .

قوله : (**ولا يرفع بصره إلى السماء**) أي : لأنه أقرب إلى التواضع وكمال الخشوع ؛ واستدل علىٰ قوله بالحديث الآتي في فصل المكروهات ، قال في « الإيعاب » : (لكنه لا يدل له ؛ لأنه في

---

(١) إحياء علوم الدين (١/ ٣٠٥) ، الدعاء المأثور وآدابه (ص ٥٣) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ٥٠٦) .
(٣) سنن أبي داوود (١٤٨٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس موقوفاً .
(٤) صحيح مسلم (٨٩٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٥) المواهب المدنية (٢/ ٢٨١) والحديث أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٢٩١٣) .
(٦) الحواشي المدنية (١/ ١٧٧) .
(٧) إحياء علوم الدين (١/ ٣٠٥) .

وتُسنُّ ٱلإشارةُ بسبَّابةِ ٱليمنىٰ ، وتُكرهُ بإصبَعَينِ ، . . . . . .

« مسلم » وهو مقيد بحالة الرفع في الدعاء والصلاة ، ومن ثم اتجه ترجيح ابن العماد سن الرفع إلى السماء) انتهىٰ ؛ أي : حيث قال في « منظومته » المشهورة : [من البسيط]

برفع طرف أم لإطراق قد ذكروا قولين أقواهما رفع بلا حول
إن السما قبلة الداعين فاعن بها كما دعا سادة فاختره وانتحلِ

علىٰ أنه ورد في أحاديث كثيرة ما يدل علىٰ ذلك ، منها : حديث مسلم عن ابن عباس : (أنه بات في بيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقام من الليل ، ثم خرج فنظر في السماء ، ثم تلا . . .) إلخ[١] .

ومنها : حديث الطبراني عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : (ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيتي صباحاً إلا رفع بصره إلى السماء وقال . . .) إلخ[٢] .

قوله : (**وتسن الإشارة بسبابة اليمنىٰ**) أي : لما مر آنفاً في حديث أبي داوود : أن الاستغفار أن تشير بأصبع واحدة ، وفي الحديث الحسن : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ركب راحلته . . قال بأصبعه ومدها : « اللهم ؛ أنت الصاحب . . . » إلخ[٣] .

ولذا : قال في « حاشية الإيضاح » : (ليلحظ هنا ما رفعت له في تشهد الصلاة من الإشارة إلى التوحيد بالقلب واللسان والأركان .

ويظهر : أنه لو لم يتيسر له باليمنىٰ . . أشار باليسرىٰ ثم بغيرها ، ويفرق بينه وبين نظيره في التشهد بأن الإشارة باليسرىٰ ثم تبطل سنة وضعها على الركبة ، ولا كذلك هنا) فليتأمل[٤] .

قوله : (**وتكره**) أي : الإشارة .

قوله : (**بإصبعين**) أي : لما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : (مر النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو بإصبعين ، فقال : « أحِّدْ ، أحِّدْ » وأشار بالسبابة) رواه الحاكم وغيره[٥] ، ومعنىٰ (أحِّدْ ، أحِّدْ) : اقتصر على الواحدة ؛ يعني : اقتصر بإصبع واحد ؛ فإن الذي تدعوه واحد ، قال الزمخشري : (أراد : وحِّد ، فقلبت الواو همزة ؛ كما قيل : أَحد وإحدىٰ

(١) صحيح مسلم (٢٥٦) .
(٢) المعجم الكبير (٢٣/ ٣٢٠) .
(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٣٨) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٧٨٨٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) منح الفتاح شرح حقائق الإيضاح (ص ٤٩) .
(٥) المستدرك (١/ ٥٣٦) .

(ثُمَّ مَسْحُ ٱلْوَجْهِ بِهِمَا) لِلاتِّبَاعِ . (وَ) يُندبُ في كلِّ دعاءٍ (ٱلدَّعَوَاتُ ٱلْمَأْثُورَةُ) عنهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ في أَدعيتهِ، وهيَ كثيرةٌ يضيقُ نطاقُ ٱلحَصْرِ عنها ؛ أَي : تحرِّيها وٱلاعتناءِ بها ؛ لمزيدِ برَكَتِها،

وأُحاد ؛ فقد تلعَّب بها القلب مضمومة ومكسورة ومفتوحة)[١] .

قوله : (**ثم مسح الوجه بهما**) أي : باليدين إن أمكن ، وإلا . . فبالواحدة كما تقدم في الرفع ، وهـٰذا خاص بما إذا كان خارج الصلاة على المعتمد .

قوله : (**للاتباع**) رواه الترمذي عن عمر رضي الله عنه بلفظ : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مدَّ يده في الدعاء . . لم يردهما حتىٰ يمسح بهما وجهه)[٢] ، وفي « المستدرك » عن ابن عباس مرفوعاً : « إذا سألتم الله . . فاسألوه ببطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها ، وامسحوا بهما وجوهكم »[٣] .

قوله : (**ويندب في كل دعاء**) أي : سواء كان في الصلاة أو خارجها .

قوله : (**الدعوات المأثورة عنه صلى الله عليه وسلم**) أي : المنقولة عنه بالإسناد الصحيح أو الحسن ، وكذا الضعيف ؛ لأنها من باب الفضائل ، ومعلوم : أن الأول أولىٰ ثم الثاني ثم الثالث .

قوله : (**في أدعيته وهي كثيرة**) في « الإحياء » منها شيء كثير ، وقد أفردت بالتآليف منها : « الحصن الحصين » للشمس ابن الجزري ، ومن أحسن ما ألف في ذلك : « الأذكار » للإمام النووي ، شكر الله سعيه ، واختصرها السيوطي ، وخرج أحاديثها الحافظ ابن حجر ، ولم يكمل فأتمه تلميذه الحافظ السخاوي ، وشرحها ابن علان المكي في ثلاث مجلدات ، فعليك بها .

قوله : (**يضيق نطاق الحصر عنها**) أي : عن أدعية النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي هـٰذا الكلام إستعارة مكنية ؛ حيث شبه الحصر بإنسان له نطاق ؛ أي : ثوب يشدُّ به وسطه ضاق نطاقه عن الالتواء علىٰ جميعه ، فحذف المشبه به ، ورمز له بشيء من لوازمه الذي هو التمنطق ؛ أي : فحزام الحصر يضيق عن حصر الدعوات المأثورة فلا يقدر علىٰ حصرها .

قوله : (**أي : تحريها والاعتناء بها**) أي : بالدعوات المأثورة ، فهو راجع لقوله : (ويندب . . .) إلخ ؛ أي : معنىٰ (يندب . . . الدعوات المأثورة) : يندب تحريها والاعتناء بها ، فهو إشارة إلىٰ مضاف محذوف ، تأمل .

قوله : (**لمزيد بركتها**) تعليل له ، والضمير لـ(لدعوات المأثورة) .

---

(١) الفائق (١/٢٦) .
(٢) سنن الترمذي (٣٣٨٦) .
(٣) المستدرك (١/٥٣٦) .

وظهورِ غلبةِ رجاءِ ٱستجاباتِها ببركتهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، ومنها : « ٱللّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِباتِ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ ، وٱلسَّلاَمَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، وَٱلْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ ، وَٱلفَوْزَ بِالجَنَّةِ ، وَٱلنَّجَاةَ مِنَ ٱلنَّارِ » . « ٱللّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ .....

قوله : (**وظهور غلبة رجاء استجابتها ببركته صلى الله عليه وسلم**) وأيضاً : فالنبي صلى الله عليه وسلم هو المحيط بالدائق بكل محل ، بخلاف غيره .

قوله : (**ومنها**) أي من الدعوات المأثورة .

قوله : (**اللهم ؛ إني أسألك موجِبات رحمتك**) بكسر الجيم ؛ أي : أسباب رحمتك ؛ أي : كل قول وفعل مقتض لها ؛ ليترتب عليها المسببات ، فليس المراد بـ(الموجبات) : الواجبات ؛ إذ لا يجب عليه تعالىٰ شيء ، وموجبات جمع موجبة ؛ وهي الكلمة التي أوجبت لقائلها الرحمة ؛ أي : مقتضياتها . . . إلخ . حفني عن المناوي[1] .

قوله : (**وعزائم مغفرتك**) أي : الفرائض التي أوجبتها لحصول المغفرة ، فهو قريب من (موجبات رحمتك) المتقدمة .

قوله : (**والسلامة من كل إثم**) أي : معصية ؛ بأن تحفظني عنها في كل الحالات .

قوله : (**والغنيمة من كل بر**) بالكسر : خير وطاعة ؛ بأن توفقني للتقوىٰ والاستقامة ، ثم حسن الخاتمة .

قوله : (**والفوز بالجنة**) أي : الظفر بنعيمها .

قوله : (**والنجاة من لنار**) أي : من عذابها ، وهٰذا الدعاء رواه الحاكم عن ابن مسعود[2] ، ووهم من قال : أبي مسعود ، وفيه جواز سؤال العصمة من كل الذنوب ، وقد أنكر بعضهم ذلك ؛ إذ العصمة إنما هي للأنبياء والملائكة .

قال العراقي : (والجواب : أنها في حق الأنبياء والملائكة واجبة ، وفي حق غيرهم جائزة ، وسؤال الجائز جائز ، إلا أن الأدب سؤال الحفظ في حقنا لا العصمة ، وقد يكون هٰذا هو المراد هنا) انتهىٰ .

قوله : (**اللهم ؛ إني أعوذ بك** . . .) إلخ ، هٰذا وأمثاله بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم إنما هو : ليلتزم خوف الله وإعظامه ، والافتقار إليه ، وليقتدىٰ به ، وليبين صفة الدعاء ، والباء للإلصاق المعنوي والتخصيص ؛ كأنه خصَّ الرب تعالىٰ بالاستعاذة ، وقد جاء في الكتاب والسنة :

---

(١) حاشية الحفني على الجامع الصغير (١/٢٨٨) .
(٢) المستدرك (١/٥٢٥) .

مِنَ ٱلْهَمِّ وٱلْحَزَنِ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْعَجْزِ وَٱلْكَسَلِ ، وأَعوذُ بكَ مِنَ ٱلْجُبْنِ وَٱلْبُخْلِ وَٱلْفَشَلِ ، . . . .

أعوذ بالله ، ولم يسمع : بالله أعوذ ؛ لأن تقديم المعمول تفنن وانبساط ، والاستعاذة حال خوف وقبض ، بخلاف : (الحمد لله) و(لله الحمد) لأنه حال شكر وتذكر إحسان ونعم ، قاله السيد المرتضىٰ[١] .

قوله : (**من الهم**) بفتح الهاء وتشديد الميم .

قوله : (**والحزن**) بضم الحاء وسكون الزاي ، قيل : هما مترادفان ، وقيل : الهم : الحزن الشديد ، فعطف الحزن من عطف العام ، وقال المناوي : (الهم يكون في أمر يتوقع ، والحزن فيما وقع ، سواء انقطع أم استمر إلى الحال ؛ لاختلاف اللفظين)[٢] أي : فهو عطف مغاير ، وقيل : مرادف ، وهو ظاهر كلام البيضاوي .

قوله : (**وأعوذ بك من العجز**) أي : عن فعل المأمورات واجتناب المنهيات ، وعبارة العزيزي : (هو عدم القدرة على الخير ، وقيل : ترك ما يجب فعله والتسويف به ، وقال المناوي : سلب القوة وتخلف التوفيق)[٣] .

قوله : (**والكسل**) بفتحتين ؛ وهو الفتور عن الشيء مع القدرة علىٰ عمله ؛ إيثاراً لراحة البدن على التعب ، فهو التثاقل والتراخي علىٰ ما لا ينبغي التثاقل عنه ؛ ويكون ذلك لعدم انبعاث النفس للخير وقلة الرغبة فيه مع إمكانه .

قوله : (**وأعوذ بك من الجبن**) بضم فسكون : هيئة حاصلة للقوة الغضبية بها يحجم عن مباشرة ما ينبغي ، فهو ضد الشجاعة ، ولذا قال القسطلاني : (هو الخور عن تعاطي الحرب ونحوها ؛ خوفاً على المهجة)[٤] .

قوله : (**والبخل**) بضم فسكون اسم ، وبالتحريك : المصدر ، وهو لغة : إمساك المقتنيات عما لا يحل حبسها عنه ، وهو علىٰ قسمين : بخل بمقتنيات نفسه ، وبخل بمقتنيات غيره وهو أكثرهما ذماً ، وشرعاً : منع الواجب .

قوله : (**والفشل**) بالفاء والشين المعجمة ، قال في « القاموس » : (فشل كفرح : كسِل

---

(١) إتحاف السادة المتقين (٥/ ٨٢) .

(٢) فيض القدير (٢/ ١٥١) .

(٣) السراج المنير (١/ ٢٨٩) .

(٤) إرشاد الساري (٥/ ٥٥) .

ومِنْ غَلَبَةِ ٱلدَّينِ ، وقَهْرِ ٱلرِّجَالِ » . « ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهْدِ ٱلبَلاَءِ ، ودَرَكِ ٱلشَّقَاءِ ، . .

وضعُف وتراخىٰ وجُبن)[١] .

قوله : (**ومن غلبة الدين**) بفتح الدال ، قال السيد المرتضىٰ : (أي : ثقله وشدته ؛ وذلك حيث لا وفاء سيما مع الطلب ، وفي بعض الآثار : (ما دخل هم الدين قلباً . . إلا أذهب من العقل ما لا يعود)[٢] ، وفي الحديث : « وأقل من الدَّين . . تعش حراً »[٣] ، قال العزيزي : (أي : تنج من رق رب الدَّين والتذلل له ؛ فإن له تحكماً وتأمراً ، فبالإقلال من ذلك تصير حراً ، ولا ولاء عليك لأحد ، وعبر بالإقلال دون الترك ؛ لأنه لا يمكن الترك عنه بالكلية إلا لأشخاص نادرة)[٤] .

قوله : (**وقهر الرجال**) أي : من أن يقهره الرجال بغير حق ، فإضافته للفاعل ، واستعاذ من أن تغلبه الرجال ؛ لما في ذلك من الوهن في النفس والمعاش .

وقال التوربشتي : (كأنه يريد به هيجان النفس من شدة الشبق ، وإضافته للمفعول ؛ أي : يغلبهم ذلك ، وإلىٰ هٰذا المعنىٰ سبق فهمي ، ولم أجد فيه نقلاً) .

قال العلامة الحفني : (والمراد : مما يترتب علىٰ قهر الرجال من نحو عجب وكبر ، وإلا . . فقهر الرجال الذين على الباطل محمود لا يستعاذ منه) تأمل[٥] .

قوله : (**اللهم ؛ إني أعوذ بك من جهد البلاء**) أي : شدة الابتلاء مع عدم الصبر ، فالجهد : قال الكردي : (بفتح الجيم وضمها : كل ما أصاب المرء من شدة مشقة ، وما لا طاقة له بحمله ، ولا يقدر علىٰ دفعه)[٦] .

والبلاء : بفتح الباء مع المد ، قيل : ويجوز الكسر مع القصر ؛ وهو الحالة التي يمتحن بها الإنسان وتشق عليه ؛ بحيث يتمنىٰ منها الموت ويختاره عليها ، وعن ابن عمر : (جهد البلاء : قلة البلاغ ، وكثرة العيال)[٧] .

قوله : (**ودرك الشقاء**) بفتح الدال والراء المهملتين ، وقد تسكن الراء : اسم من الإدراك لما يلحق الإنسان من تبعة .

---

(١) القاموس المحيط (٤/ ٤١) ، مادة : (فشل) .
(٢) إتحاف السادة المتقين (٥/ ٨٨) .
(٣) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٥١٦٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٤) السراج المنير (١/ ٢٦٥) .
(٥) حاشية الحفني على الجامع الصغير (١/ ٣٠٦) .
(٦) المواهب المدنية (٢/ ٢٨٣) .
(٧) أخرجه الديلمي في « مسند الفردوس » (٢٥٨٠) .

وَسُوءِ ٱلْقَضَاءِ ، وَشَمَاتَةِ ٱلأَعْدَاءِ » . ومنها : ما مرَّ آخِرَ ٱلتَّشَهُّدِ : « ٱللَّهُمَّ ؛ أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » . . . . . .

والشقاء : بفتح الشين المعجمة والقاف مخففة ممدودة : هو الهلاك ، ويطلق على السبب المؤدي إليه ، وقيل : هو واحد دركات جهنم ، والمعنىٰ : من موضع أهل الشقاوة وهي جهنم ، أو من أن يحصل لنا شقاوة ، أو هو مصدر إما مضاف إلى المفعول أو إلى الفاعل ؛ أي : من إدراك الشقاء إيانا ، أو من إدراكنا الشقاء ، تأمل .

قوله : (**وسوء القضاء**) أي : المقضي ؛ لأن قضاء الله تعالىٰ كله حسن لا سوء فيه[1] ، فالمراد هنا : ما يسوء الإنسان ؛ كوقوعه في المكروه ، وهو شامل للسوء في الدين والدنيا والمال والأهل ، وقد يكون في الخاتمة نسأل الله حسنها .

قوله : (**وشماتة الأعداء**) بفتح الشين المعجمة ، والأعداء : جمع عدو ؛ أي : فرحهم ببلية تنزل بعدوهم ، وسرورهم بما حلَّ به من الرزايا والبلايا .

قال بعض الفضلاء : (وهـٰذه الخصلة الأخيرة تدخل في عموم كل واحد من الثلاثة قبلها ، وكل واحدة منها مستقلة ؛ فإن كل أمر يكره . . يلاحظ فيه جهة المبدإ ؛ وهو سوء القضاء ، وجهة المعاد ؛ وهو درك الشقاء ، وجهة المعاش ؛ وهو جهد البلاء ، وشماتة الأعداء يقع بكل منها)[2] قال : (فختم بهـٰذه الكلمة البديعة ؛ لكونها جامعة متضمنة لسؤال الحفظ من جميع المعاصي) تأمل .

تَنْبِيهٌ

من قوله : (اللهم ؛ إني أسألك موجبات رحمتك) إلىٰ هنا ورد في أحاديث متفرقة بعضها في « البخاري » و« مسلم » ، وبعضها في غيرهما ؛ كـ« المستدرك » للحاكم ، فتفطن .

قوله : (**ومنها**) أي : من الأدعية المأثورة .

قوله : (**ما مر آخر التشهد ، اللهم ؛ أعني علىٰ ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**) هـٰذا الدعاء لم يذكره هناك ، وإنما ذكره في هـٰذا الفصل قبل قول المتن : (ويسر به) ، فلعله سبق نظره إلىٰ هناك ، ويحتمل : أن الواو قبل : (اللهم ؛ أعني . .) إلخ سقطت من قلم النساخ ، فيكون معطوفاً علىٰ ما مر ، فالمعنىٰ : ومنها : ما مر . . . إلخ ، ومنها : (اللهم ؛ أعني . . .) إلخ ، فليحرر[3] .

---

(١) انظر « فيض القدير » (٣/ ٢٥٧) .

(٢) انظر « فيض القدير » (٣/ ٢٥٧) .

(٣) وهي كذلك بالواو قبل : (اللهم ؛ أعني) في النسخ الخطية التي بين أيدينا من « المنهج القويم » .

(وَ) يُسنُّ في كلِّ دعاءٍ (**ٱلْحَمْدُ أَوَّلَهُ**) وٱلأَفضلُ تحرِّي مجامعِهِ كـ(ٱلحمدُ للهِ حمداً يُوافي نِعمَهُ ، ويُكافِىءُ مَزيدَهُ ، يا ربَّنا ، لكَ الحمدُ كما ينبغي لجلالِ وَجهِكَ وعظيمِ سُلطانِكَ) . . . . . .

وتقدم أن هٰذا الدعاء رواه أبو داوود والنسائي بإسناد صحيح عن معاذ ، وذكره أصحاب الأثبات عنه مرفوعاً مسلسلاً بـ : « أنا أحبك »[١] .

قوله : (**ويسن في كل دعاء**) بل ولو داخل الصلاة ، حرر .

قوله : (**الحمد أوله**) أي : وآخره كما في « العباب »[٢] ، قال السيد المرتضىٰ : (والمراد : أن يبدأ أولاً بما فيه الثناء على الله تعالىٰ ، ثم يسأل الحاجة ؛ كما قال تعالىٰ حاكياً عن يونس : ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ ، وعن إبراهيم عليه السلام : ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِى وَمَا نُعْلِنُ﴾ إلىٰ : ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ﴾ ، وعن الملائكة عليهم السلام : ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟﴾)[٣] .

قال سلمة بن الأكوع رضي الله عنه : ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الدعاء إلا استفتحه بقول : « سبحان الله ربي الأعلى الوهاب » رواه أحمد والحاكم[٤] ، وفي « السنن » عن أبي هريرة : (كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله . . فهو أجذم)[٥] .

قوله : (**والأفضل تحري مجامعه**) أي : مع الحمد ، والمراد : من حيث الإجمال ، وإلا . . فالعبد لا يستطيع حمد الله بما يكافىء بعض نعمه ، قاله الكردي[٦] .

قوله : (**كالحمد لله حمداً يوافي نعمه ، ويكافىء مزيده ، يا ربنا ؛ لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك**) تقدم الكلام في الخطبة علىٰ هٰذه الصيغة فراجعها ، وكما في « المسلك القريب » ، وهو : الحمد لله رب العالمين ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه علىٰ كل حال ، حمداً يوافي . . . إلخ ، ثم : سبحانك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت علىٰ نفسك[٧] .

وكما في « أدل الخيرات » ، وهو : الحمد لله رب العالمين ، الحمد لله بجميع المحامد كلها ما علمت منها وما لم أعلم ، علىٰ جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم أعلم ، عدد الخلائق كلهم

---

(١) سنن أبي داوود (١٥٢٢) ، السنن الكبرىٰ (٩٨٥٧) .
(٢) العباب (١/ ٢١٢) .
(٣) إتحاف السادة المتقين (٥/ ٤٠) .
(٤) مسند أحمد (٤/ ٥٤) ، المستدرك (١/ ٤٩٨) .
(٥) سنن أبي داوود (٤٨٤٠) ، سنن النسائي (١٠٢٥٥) ، سنن ابن ماجه (١٨٩٤) .
(٦) المواهب المدنية (٢/ ٢٨٤) .
(٧) المسلك القريب (٣٤ـ٣٥) .

(وَٱلصَّلَاةُ) وٱلسَّلامُ (عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَهُ) . . . . . .

ما علمت منهم وما لم أعلم ، حمداً كثيراً . . . إلخ .

وكـ : الحمد لله ، الكريم المنعم ، الذي لا تحصىٰ نعمه الأعداد ، ولا يضجره مسائل السائلين ، ولا يبرمه إلحاح العباد ، ولا يمسك ما في خزائن رحمته السنية الإعدام والنفاد ، لا معطي لما منع ، ولا مانع لما أعطىٰ من الخير والإمداد ، أحمده سبحانه وتعالىٰ ، وهو الذي بالحمد أولىٰ وأحق ، وأشكره عز وجل علىٰ ما جل من نعمائه ودق ، وغير ذلك .

قوله : (**والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم**) عطف علىٰ قول المصنف سابقاً : (رفع اليدين) بالنظر للمتن ، وعلىٰ قول الشارح قريباً : (الحمد أوله) بالنظر للشرح .

ومعلوم : سن ذلك أيضاً على الآل والصحب رضي الله عنهم ، وتقدم أن أفضل الصلاة : الإبراهيمية ، وفيها صيغ كثيرة ، وللشارح صيغة جامعة أحببت أن أوردها هنا وهي :

(اللهم ؛ صل علىٰ محمد عبدك ورسولك النبي الأمي ، وعلىٰ آل محمد ، وأزواجه أمهات المؤمنين ، وذريته وأهل بيته ؛ كما صليت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم ، في العالمين إنك حميد مجيد ، وبارك علىٰ محمد عبدك ورسولك النبي الأمي ، وعلىٰ آل محمد ، وأزواجه أمهات المؤمنين ، وذريته وأهل بيته ؛ كما باركت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم ، في العالمين إنك حميد مجيد ، كما يليق بعظيم شرفه وكماله ، ورضاك عنه ، وكما تحب وترضىٰ له دائماً أبداً ، بعدد معلوماتك ، ومداد كلماتك ، ورضا نفسك ، وزنة عرشك ، أفضل صلاة وأكملها وأتمها ، كلما ذكرك وذكره الذاكرون ، وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون ، وسلم تسليماً كذلك وعلينا معهم)[1] .

قال في « الجوهر المنظم » : (ما ذكرته من كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم : هو ما جمعت فيه بين الكيفيات الواردة جميعها ، بل وبين كيفيات أخر استنبطها جماعة وزعم كل منهم أن كيفيته أفضل الكيفيات ؛ لجمعها الوارد ، وقد بينت في « الدر المنضود » أن تلك الكيفية جمعت ذلك كله ، وزادت عليه بزيادات كثيرة بليغة ، فعليك بالإكثار منها أمام الوجه الشريف ، بل ومطلقاً ؛ لأنك حينئذ تكون آتياً بجميع الكيفيات الواردة في صلاة التشهد وزيادات) انتهىٰ كلامه ، رحمه الله[2] .

قوله : (**أوله**) أي : الدعاء .

---

(١) الجوهر المنظم (ص ١٤٢) .

(٢) الجوهر المنظم (ص ١٥٨) .

بعدَ ٱلحمدِ ، ووسطَهُ ، (وَآخِرَهُ) لِلاتِّباعِ . (وَ) يُندبُ (أَنْ يَنْصَرِفَ ٱلإِمَامُ) وٱلمأْمومُ وٱلمنفرِدُ

قوله : (**بعد الحمد**) أي : الإتيان به ، والمراد : الثناء عليه بأي صيغة كانت ، والأفضل : تحري مَجامعه كما تقدم قريباً .

قوله : (**ووسطه وآخره**) معطوفان علىٰ (أوله) ففي الحديث : قال صلى الله عليه وسلم : « لا تجعلوني كقدح الراكب ، اجعلوني في أول كل دعاء ، وفي وسطه ، وفي آخره » رواه الطبراني عن جابر رضي الله عنه .

قال أبو سليمان الداراني : (إذا أردت أن تسأل حاجة . . فصل علىٰ محمد ثم سل حاجتك ، ثم صل على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مقبولة ، والله عز وجل أكرم من أن يرد ما بينهما) أخرجه النميري ، كذا في « القول البديع »[١] .

قوله : (**للاتباع**) أي : دليل لسن الصلاة المذكورة ، وفي الحديث : عن فضالة قال : سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعو في صلاته لم يمجد الله ، ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « عجِل هـذا » ، ثم دعاه فقال : « إذا صلىٰ أحدكم . . فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يدعو بما شاء » رواه أبو داوود والنسائي ، وزاد : فسمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي فمجد الله وحمده وصلىٰ على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ادع تجب ، وسل تعط »[٢] .

قوله : (**ويندب أن ينصرف الإمام والمأموم والمنفرد**) ظاهر كلامهم : أنه لا يكره أن يقال : انصرفنا من الصلاة وهو كذلك ، نقل ابن عدي في « كامله » عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا انصرف من الصلاة . . قال : « اللهم ؛ بحمدك انصرفت ، وبذنبي اعترفت ، وأعوذ بك من شر ما اقترفت »[٣] وإن أسند الطبري عن ابن عباس : أنه يكره ذلك ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ثُمَّ ٱنصَرَفُوا۟ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم﴾[٤] انتهىٰ « مغني »[٥] .

ولا يكره أيضاً : أن يقال جواباً لمن قال : أصليت : (صليت) . (ع ش)[٦] .

---

(١) القول البديع (ص ٤٣٥) .

(٢) سنن أبي داوود (١٤٨١) ، السنن الكبرىٰ (١٢٠٨) .

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ٥٣) .

(٤) تفسير الطبري (٧/ ١١/ ٩٨) .

(٥) مغني المحتاج (١/ ٢٨٣) .

(٦) حاشية الشبراملسي (١/ ٥٥٣) .

(عَقِبَ سَلاَمِهِ) وفراغِهِ مِنَ ٱلذِّكرِ وٱلدُّعاءِ بعدَهُ .....

قوله : (**عقب سلامه**) هـٰذا هو الأفضل ، لكن يستثنىٰ منه بعد الصبح والعصر ؛ فإن الأفضل : الجلوس في مصلاه إلىٰ طلوع الشمس وغروبها ؛ ففي الحديث : « من صلى الفجر في جماعة ، ثم قعد يذكر الله تعالىٰ حتىٰ تطلع الشمس ، ثم صلىٰ ركعتين . . كانت له كأجر حجة وعمرة تامة » رواه الترمذي وحسنه[١] .

وقال صلى الله عليه وسلم : « من قعد في مصلاه حتىٰ ينصرف من صلاة الصبح حتىٰ يسبح ركعتي الضحىٰ ، لا يقول إلا خيراً . . غفر له خطاياه وإن كانت أكثر من زبد البحر » رواه أبو داوود[٢] .

وقال : « لأن أجلس مع قوم يذكرون الله عز وجل من صلاة العصر إلىٰ أن تغرب الشمس . . أحب إلي من أن أعتق ثمانية من ولد إسماعيل عليه السلام »[٣] ، أعتق الله رقابنا من النار .

ولذلك قال في « التحفة » : (وأفتىٰ بعضهم بأن الطواف بعد الصبح أفضل من الجلوس ذاكراً إلىٰ طلوع الشمس وصلاة ركعتين ، وفيه نظر ظاهر ، بل الصواب : أن هـٰذا الثاني أفضل ؛ لأنه صح في الأخبار : أن لفاعله ثواب حجة وعمرة تامتين ، ولم يرد في الطواف في الأحاديث الصحيحة ما يقارب ذلك ، ولأن بعض الأئمة كره الطواف بعد الصبح ، ولم يكره أحد تلك الجلسة ، بل أجمعوا علىٰ ندبها وعظيم ثوابها) انتهىٰ ، تأمل[٤] .

قوله : (**وفراغه من الذكر والدعاء بعده**) محل هـٰذا كما في « التحفة » وغيرها : إذا لم يرد فعل الأفضل ؛ وهو القيام عقب سلامه إذا لم يكن خلفه نساء ، قاله الكردي[٥] .

ولا ينافيه ما تقدم من ندب الإقبال عليهم بوجهه ؛ لأن محل ذاك : فيما إذا لم يرد الأفضل من القيام عقب السلام كما مر .

ولا ينافيه أيضاً : ما مر من طلب الذكر حتىٰ من الإمام مطلقاً ؛ لأنه لا يلزم من القيام عقب السلام ترك الذكر عقبه ومن الذكر عقبه ترك القيام ، فيحمل ندب القيام عقبه علىٰ أن المراد : عقب السلام والذكر اليسير بعده ؛ لخبر : (كان صلى الله عليه وسلم إذا سلم . . لا يقعد إلا مقدار :

---

(١) سنن الترمذي (٥٨٦) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) سنن أبي داوود (١٢٨٧) عن سيدنا معاذ بن أنس رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البيهقي (٣٨/٨) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) تحفة المحتاج (٩٤/٤) .

(٥) الحواشي المدنية (١٧٨/١) .

(إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ) أَي : بمحلِّ صَلاتهِ (نِسَاءٌ) أَو خناثىٰ ، وإِلاَّ . . مكثَ حتَّىٰ يَنصرِفْنَ . (وَ) أَنْ (يَمْكُثَ ٱلْمَأْمُومُ) في مصلاَّهُ (حَتَّىٰ يَقُومَ ٱلإِمَامُ) مِنْ مصلاَّهُ . . . . . .

اللهم ؛ أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام)[1] ، أفاده في « الإيعاب » .

قوله : (**إذا لم يكن ثم**) تقييد لندب الانصراف عقب السلام .

قوله : (**أي : بمحل صلاته**) تفسير لـ(ثم) ، فهو بفتح الثاء المثلثة خبر (يكن) مقدماً .

قوله : (**نساء أو خناثىٰ**) اسمها مؤخر .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن كان ثم نساء أو خناثىٰ .

قوله : (**مكث**) أي : كل من الإمام ومن معه من الذكور حتى الصبيان .

قوله : (**حتىٰ ينصرفن**) أي : النساء ، ويسن لهن أن ينصرفن عقب السلام ؛ للاتباع رواه البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم . . قام النساء حين يقضي تسليمه ، ومكث يسيراً قبل أن يقوم) .

قال الزهري : (فأرىٰ ـ والله أعلم ـ أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم) انتهىٰ[2] ، ولأن الاختلاط مظنة الفساد .

وقال في « شرح المنهج » : (وقيس بهن الخناثىٰ ، والقياس : مكثهم لينصرفن ، وانصرافهم بعدهن فرادىٰ ، وهـٰذا أقربىٰ من قول « المهمات » : والقياس : استحباب انصرافهم فرادىٰ إما قبل النساء أو بعدهن) انتهىٰ[3] .

والمراد : القياس علىٰ ما ذكروه في نظر الخنثىٰ والنظر إليه ، وعبارته في (باب النكاح) : (المشكل يحتاط في نظره والنظر إليه ؛ فيجعل مع النساء رجلاً ، ومع الرجال امرأة ؛ كما صححه في « الروضة » و« أصلها »)[4] .

قوله : (**وأن يمكث المأموم**) أي : ويندب أن يمكث المأموم غير المرأة والخناثىٰ ، وكذا المرأة إذا كانت إمامها امرأة .

قوله : (**في مصلاه**) أي : سواء المسجد أو غيره .

قوله : (**حتىٰ يقوم الإمام من مصلاه**) أي : فلا يعجل المأموم في الانصراف قبل إمامه .

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) صحيح البخاري (٨٣٧) .

(٣) فتح الوهاب (٤٨/١) .

(٤) فتح الوهاب (٣٣/٢) .

إِنْ أرادَهُ عقبَ ٱلذِّكرِ وٱلدُّعاءِ ؛ إِذْ يُكرَهُ لِلمأْمومِ ٱلانصرافُ قَبْلَ ذلكَ حيثُ لا عذرَ لَهُ . (وَ) أَنْ (يَنْصَرِفَ فِي جِهَةِ حَاجَتِهِ) . . . . . .

قوله : (**إن أراده**) أي : إن أراد الإمام القيام ، قال في « الإيعاب » بعد كلام قرره : منه يؤخذ ما صرح به بعضهم : أنه يسن له إذا ثبت إمامه . . أن يثبت معه قليلاً ؛ لاحتمال أن يذكر سهواً فيتابعه ، بخلاف النساء والخناثىٰ ؛ فإن الأحب : انصرافهم عقب سلامه على الترتيب السابق . انتهىٰ .

وظاهر : أن انصرافه قبل الإمام خلاف الأولىٰ ، وصرح هنا بالكراهة ، كردي[١] ، وكذا صرح الغزالي بها في « الإحياء »[٢] .

قوله : (**عقب الذكر والدعاء**) أي : كما هو الأفضل ، فيأتي بهما في الموضع الذي انتقل إليه ، قالوا : لئلا يشك هو أو من خلفه هل سلم أو لا ، ولئلا يدخل غريب فيظنه بعد في صلاته فيقتدي به ، قال الأذرعي : (والعلتان تنتفيان إذا حول وجهه إليهم ، أو انحرف عن القبلة) تأمل .

قوله : (**إذ يكره للمأموم الانصراف قبل ذلك**) أي : قيام الإمام من مصلاه ، فهو تعليل لندب مكث المأموم المذكور ، قال الغزالي : (فقد روي عن طلحة والزبير رضي الله عنهما : أنهما صليا خلف إمام ، فلما سلما . . قالا للإمام : ما أحسن صلاتك وأتمها! إلا شيئاً واحداً ؛ إنك لما سلمت . . لم تنفتل بوجهك ، ثم قالا للناس : ما أحسن صلاتكم! إلا أنكم انصرفتم قبل أن ينفتل إمامكم)[٣] .

قوله : (**حيث لا عذر له**) أي : أما إذا كان لعذر . . فلا يكره له الانصراف قبل الإمام ، قال بعضهم : فإنه أدنىٰ ما أوجب الله عليه .

قوله : (**وأن ينصرف في جهة حاجته**) أي : إن كانت له حاجة ، سواء كانت أخروية أو دنيوية ، قال الشوبري : (لعل المراد : الانصراف من موضع صلاته ، لا الانصراف من المسجد ؛ بأن خرج وأراد التوجه حينئذ) انتهىٰ كلامه .

لكن في « القليوبي » : (والمراد : الانصراف عند خروجه عن محل الصلاة ؛ كباب المسجد مثلاً ، وقيل : انصرافه من مكان مصلاه)[٤] .

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ١٧٨) .
(٢) إحياء علوم الدين (١/ ١٧٧) .
(٣) إحياء علوم الدين (١/ ١٧٧) .
(٤) حاشية قليوبي (١/ ١٧٥) .

أَيَّ جهةٍ كانتْ ، (**وَإِلاَّ**) بِأَنْ لَم يكنْ لَه حاجةٌ (. . **فَفِي جِهَةِ يَمِينِهِ**) ينصرف ؛ لأَنَّها أَفضلُ . (**وَ**) يُندَبُ (**أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ ٱلسُّنَّةِ**) ٱلقبليَّةِ وٱلبعديَّةِ (**وَٱلْفَرْضِ بِكَلَامٍ** . . . . . .

قال الكردي : (وذكر الحلبي نحو ما اعتمده القليوبي)[١] .

قوله : (**أي جهة كانت**) أي : سواء كانت جهة اليمين أو اليسار والأمام والخلف ، ولا يمشي القهقرىٰ ؛ لأنه منهي عنه ، بل ينفتل إلىٰ جهة اليمين أولاً .

قوله : (**وإلا بأن لم يكن له حاجة**) أي : أصلاً ، أو له حاجة لا في جهة معينة .

قوله : (**ففي جهة يمينه ينصرف**) هٰذا ما نقله في « المجموع » عن النص والأصحاب[٢] ، لكن ذكر في « الرياض » : أنه يستحب في الحج والعمرة ، وعيادة المريض وسائر العبادات : أن يذهب من طريق ويرجع من أخرىٰ[٣] .

قال الأسنوي : (وبين الكلامين تناف)[٤] ، قال في « المغني » : (وقد يقال : إنه لا تنافي ، ويحمل قولهم : « أنه يرجع في جهة يمينه » إذا لم يرد أن يرجع من طريق أخرىٰ ، أو وافقته جهة يمينه ، وإلا . . فالطريق الأخرىٰ أولىٰ ؛ لتشهد له الطريقان) انتهىٰ[٥] .

وقال في « التحفة » (ويجاب بحمله علىٰ ما إذا أمكنه مع التيامن أن يرجع من طريق غير الأولىٰ ، وإلا . . راعىٰ مصلحة العود في الأخرىٰ ؛ لأن الفائدة فيه بشهادة الطريقين له أكثر) تأمل[٦] .

قوله : (**لأنها أفضل**) تعليل لسن الانصراف إلىٰ جهة اليمين ، وعبارة « المغني » : (لأن التيامن محبوب)[٧] .

قوله : (**ويندب أن يفصل**) بفتح الياء وكسر الصاد من باب ضرب ؛ أي : يفرق .

قوله : (**بين السنة القبلية والبعدية والفرض بكلام**) أي : كلام إنسان ؛ كما نقلوه عن « المجموع »[٨] .

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ١٧٨) .
(٢) المجموع (٣/ ٤٥٣) .
(٣) رياض الصالحين (ص ٢٠٥) .
(٤) المهمات (٣/ ١٢٣) .
(٥) مغني المحتاج (١/ ٢٨٣) .
(٦) تحفة المحتاج (٢/ ١٠٧) .
(٧) مغني المحتاج (١/ ٢٨٣) .
(٨) المجموع (٣/ ٤٥٥) .

أَوِ ٱنْتِقَالٍ) مِنْ مكانهِ ٱلأَوَّلِ إِلىٰ آخَرَ ؛ لِلنَّهي عن وَصْلِ ذلكَ ، إِلاَّ بعدَ ما ذُكِرَ ، وٱلأَفضلُ ٱلفصلُ بينَ ٱلصُّبحِ وسُنَّتِهِ بٱضطجاعٍ . . . . . .

قوله : (**أو انتقال من مكانه الأول إلىٰ آخر**) مقتضىٰ إطلاق المصنف : عدم الفرق بين النافلة المتقدمة والمتأخرة ، لكن المتجه في « المهمات » في النافلة المتقدمة ما أشعر به كلامهم من عدم الانتقال ؛ لأن المصلي مأمور بالمبادرة والصف الأول ، وفي الانتقال بعد استقرار الصفوف مشقة ؛ خصوصاً مع كثرة المصلين ؛ كالجمعة . انتهىٰ[١] .

فعلم : أن محل استحباب الانتقال : ما لم يعارضه شيء آخر ؛ كالصف الأول ، أو مشقة خرق صف مثلاً ، أفاداه في « التحفة » و« النهاية »[٢] .

قوله : (**للنهي عن وصل ذلك**) أي : وصل صلاة بصلاة ، وهٰذا تعليل لندب الفصل المذكور .

قوله : (**إلا بعد ما ذكر**) أي : الكلام ، أو الانتقال من مكان إلىٰ آخر ، والحديث في « مسلم »[٣] ، وفيه أيضاً : عن ابن بحينة قال : أقيمت صلاة الصبح ، فرأىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي والمؤذن يقيم ، فقال : « أتصلي الصبح أربعاً ؟! ، وفي رواية : « يوشك أحدكم أن يصلي الصبح أربعاً »[٤] .

قوله : (**والأفضل : الفصل بين الصبح وسنته باضطجاع**) كأن من حكمته : أنه يتذكر بذلك ضجعة القبر حتىٰ يستفرغ وسعه في الأعمال الصالحة ، فإن لم يرد ذلك . . فصل بينهما بنحو كلام أو تحول ، ويأتي هٰذا في المقضية وفيما لو أخر سنة الصبح عنها كما هو ظاهر .

قال الشرواني في « حواشي التحفة » : (وقضيته : أنه إذا أخر سنة الصبح عنها . . ندب له الاضطجاع بعد السنة ، لا بين الفرض وبينها ، والظاهر : خلافه ؛ لأن الغرض من الاضطجاع : الفصل بين الصلاتين ؛ كما يشعر به قوله : « فإن لم يرد ذلك . . فصل بينهما . . . » إلخ . « ع ش » ، وخالفه البيجوري فقال : المعتمد : أن الاضطجاع بعد السنة ، سواء قدمها أو أخرها ، قال بعضهم : القلب إلىٰ ما قاله « ع ش » أميل)[٥] .

---

(١) المهمات (٢/ ١٢٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٠٦) ، نهاية المحتاج (١/ ٥٥٢) .

(٣) صحيح مسلم (٨٨٣) عن سيدنا السائب بن يزيد رضي الله عنه .

(٤) صحيح مسلم (٧١١) .

(٥) حاشية الشرواني (٢/ ٢٢١) .

علىٰ جَنْبِهِ ٱلأَيمن أَوِ ٱلأَيسر ؛ لِلاتِّبَاعِ . (وَهُوَ) أَي : ٱلفصلُ بِٱلانتقالِ (أَفْضَلُ) تكثيراً لِلبِقاعِ . .

قوله : (**علىٰ جنبه الأيمن**) أي : وهو الأفضل .

قوله : (**أو الأيسر**) أي : فيحصل أصل السنة بأي كيفية فعلت ، والأولىٰ : أن يستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه ؛ لأنها الهيئة التي تكون في القبر ، فهي أقرب لتذكير أحواله ، فإن لم يتيسر له تلك الحالة في محله . . انتقل إلىٰ غيره مما يسهل فعلها فيه . (ع ش) ، فليتأمل[1] .

قوله : (**للاتباع**) دليل لسن الاضطجاع المذكور ، والحديث رواه الشيخان ، ولفظ البخاري : عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلىٰ ركعتي الفجر . . اضطجع علىٰ شقه الأيمن)[2] .

وروىٰ أبو داوود بإسناد صحيح : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلىٰ أحدكم الركعتين قبل الصبح . . فليضطجع علىٰ يمينه » ، فقال له مروان بن الحكم : أما يجزئ أحدنا ممشاه في المسجد حتىٰ يضطجع علىٰ يمينه ؟! قال عبيد الله في حديثه : قال : لا ، فبلغ ذلك ابن عمر فقال : أكثر أبو هريرة علىٰ نفسه ، فقيل لابن عمر : هل تنكر شيئاً مما يقول ؟ قال : لا ، ولكنه اجترأ وجبُنَّا ، قال : فبلغ أبا هريرة فقال : فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا ؟! ورواه الترمذي مختصراً[3] .

قوله : (**وهو ؛ أي : الفصل بالانتقال أفضل**) أي : من الفصل بالكلام ، ولو خالف ذلك فأحرم بالثانية في محل الأولىٰ . . فهل يطلب منه الانتقال بفعل غير مبطل في أثناء الثانية ؟ يتجه : أن يطلب ، سواء خالف عمداً أو سهواً أو جهلاً ، لا يقال : الفعل لا يناسب الصلاة ، بل يطلب تركه فيها ؛ لأنا نقول : ليس هذا على الإطلاق ؛ ألا ترىٰ أنه يطلب منه دفع المار ، وقتل نحو الحية التي مرت بين يديه وإن أدىٰ إلىٰ فعل خفيف ، أو غير ذلك مما هو مقرر في محله ؟! وكذا السواك بفعل خفيف إذا أهمله عند الإحرام . (سم) عن الرملي ، فليتأمل .

قوله : (**تكثيراً للبقاع**) تعليل لأفضلية الانتقال ، والبقاع بكسر الباء : جمع بقعة بفتحها ، وأما بضمها . . فيجمع علىٰ بقع كغرفة وغرف ، أفاده في « المصباح »[4] ، لكن مقتضىٰ صنيع

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/١٠٨) .

(٢) صحيح البخاري (١١٦٠) ، صحيح مسلم (٧٣٦) .

(٣) سنن أبي داوود (١٢٦١) ، سنن الترمذي (٤٢٠) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (بقع) .

ٱلَّتي تشهدُ لَهُ يومَ ٱلقيامةِ . (**وَٱلنَّفْلُ**) ٱلَّذِي لاَ تُسَنُّ فِيهِ ٱلجَمَاعَةُ (**فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ**) منهُ في ٱلمسجدِ ؛ .....

« القاموس » : أنهما تجمعان على البقاع أيضاً ، فليتأمل وليحرر[١] .

قوله : (**التي تشهد له يوم القيامة**) أي : بأنه يسجد فيها ، وورد في تفسير قوله تعالىٰ : ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ﴾ : أن المؤمن إذا مات . . بكىٰ عليه مصلاه من الأرض ، ومصعد عمله من السماء[٢] .

قوله : (**والنفل الذي لا تسن فيه الجماعة**) أي : كالرواتب ، ووتر غير رمضان .

قوله : (**في بيته أفضل**) محله : إن لم يكن معتكفاً ولم يخف بتأخيره للبيت فوت وقت أو تهاوناً به ، وفي غير الضحىٰ وركعتي الطواف ، والإحرام بميقات ، ونافلة المكبر للجمعة ، قاله في « التحفة »[٣] ، وقد نظم ذلك العلامة منصور الطبلاوي مع زيادة بقوله : [من الرجز]

صلاة نفلٍ في البيوت أفضلُ ... إلا التي جماعة تحصَّلُ
وسنة الإحرام والطوافِ ... ونفل جالس للاعتكافِ
ونحو علمه لإحيا البقعةِ ... كذا الضحىٰ ونفل يوم الجمعةِ
وخائف الفوات بالتأخُّرِ ... وقادم ومنشىء للسفرِ
ولاستخارة وللقبليَّةْ ... لمغرب ولا كذا البعديَّةْ[٤]

وللجرهزي في ذلك رسالة سماها « فتح الكريم الماجد في السنن التي يستحب فعلها في المساجد » فاطلبها .

قوله : (**منه في المسجد**) ولا فرق في ذلك بين المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصىٰ والمهجور وغيرها ، ولا بين الليل والنهار ؛ لعموم الحديث ، ولكونه أبعد عن الرياء ، ولا يلزم من كثرة الثواب التفضيل . « نهاية »[٥] .

قال (ع ش) : (ومحل كون النفل في البيت أفضل : ما لم يحصل له شك في قبلته ، وإلا . . فيكون المسجد أفضل)[٦] .

---

(١) القاموس المحيط (٣/ ١١) ، مادة : (بقع) .
(٢) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٣٠١٨) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ١٠٧) .
(٤) انظر « حاشية الشبراملسي » (١/ ٥٥٣) .
(٥) نهاية المحتاج (١/ ٥٥٢) .
(٦) حاشية الشبراملسي (١/ ٥٥٢) .

لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ « أَفْضَلُ صَلاَةِ ٱلمَرْءِ فِي بَيْتِهِ ، إِلاَّ ٱلمَكْتُوبَةَ » ، وسواءٌ كانَ ٱلمسجدُ خالياً وأَمِنَ ٱلرِّياءَ أَم لا ؛ لأَنَّ ٱلعِلَّةَ لَيستْ خوفَ ٱلرِّياءِ فقط ، بل معَ ٱلنَّظرِ إِلىٰ عَودِ بركةِ صَلاتِهِ علىٰ مَنزلِهِ .

(**وَمِنْ سُنَنِ ٱلصَّلاَةِ ٱلْخُشُوعُ**) .....

قوله : (**للخبر الصحيح**) رواه أبو يعلىٰ .

قوله : (« **أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة** ») أول الحديث : « صلوا أيها الناس في بيوتكم ؛ فإن أفضل . . . » إلىٰ آخره ، وفي « سنن أبي داوود » : « صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هـٰذا إلا المكتوبة »[١] وروى الشيخان : « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبوراً »[٢] .

قوله : (**وسواء كان المسجد خالياً**) أي : عن الناس .

قوله : (**وأمن الرياء**) أي : في المسجد .

قوله : (**أم لا**) أي : أم لم يأمن من الرياء .

قوله : (**لأن العلة**) أي : علة أفضلية النفل في البيت عليه في المسجد .

قوله : (**ليست خوف الرياء فقط**) أي : ولو كانت هو فقط . . لانتفت الأفضلية المذكورة بانتفائه ، وليس كذلك .

قوله : (**بل مع النظر إلىٰ عود بركة صلاته علىٰ منزله**) كما في الحديث السابق ، وفي حديث جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قضىٰ أحدكم الصلاة في مسجده . . فليجعل لبيته نصيباً من صلاته ؛ فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً »[٣] ، وعبارة الإمام النووي في « شرح مسلم » : (وإنما حث على النافلة في البيت ؛ لكونه أخفىٰ وأبعد من الرياء ، وأصون من المحبطات ، وليتبرك البيت بذلك ، وتنزل فيه الرحمة والملائكة ، وينفر منه الشيطان ؛ كما جاء في الحديث الآخر وهو معنىٰ : « فإن الله جاعل . . . ») إلخ بنقص[٤] .

قوله : (**ومن سنن الصلاة : الخشوع**) قال الله تعالىٰ : ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ * ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ ، هـٰذا ما عليه أكثر العلماء ، ومشىٰ عليه الشيخان وغالب الأصحاب[٥] ، وجعله جماعة

---

(١) سنن أبي داوود (١٠٤٤) عن سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (١١٨٧) ، صحيح مسلم (٧٧٧) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) رواه مسلم (٧٧٨) .

(٤) شرح صحيح مسلم (٦١/٦) .

(٥) روضة الطالبين (٢٦٩/١) .

بل هوَ أَهمُّها ؛ لأَنَّ فَقْدَهُ يُوجبُ عدمَ ثوابِ ما فُقدَ فيهِ مِنْ كُلِّها أَو بعضِها ، ولِلخلافِ ٱلقويِّ . . . .

من العارفين من شروط الصلاة ، منهم الغزالي ، وبسط القول علىٰ ذلك في « الإحياء »[١] .

قوله : (**بل هو أهمها**) أي : بل الخشوع أهم سنن الصلاة وأجلها وأعظمها .

قوله : (**لأن فقده**) أي : الخشوع ، تعليل للأهمية .

قوله : (**يوجب عدم ثواب ما فقد فيه من كلها أو بعضها**) أي : الصلاة ؛ كما دلت عليه الأحاديث ، منها : ما رواه أبو داوود وغيره مرفوعاً : « إن الرجل لينصرف ـ أي : من الصلاة ـ وما كتب له إلا عُشر صلاته تسعها ، ثمنها ، سبعها ، سدسها ، خمسها ، ربعها ، ثلثها ، نصفها »[٢] .

وفي رواية للنسائي : « إن الرجل ليصلي ولعله ألاَّ يكون له من صلاته إلا عشرها »[٣] .

وعن عمار : لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه[٤] .

قال في « إرشاد العباد » : انعقد إجماع العلماء علىٰ أنه لا يكتب لك من صلاتك إلا ما عقلت منها ، وأما ما أتيت به مع الغفلة ولو حكم بصحته ظاهراً . فهو إلى الاستغفار أحوج ؛ لأنه إلى العقوبة أقرب ، قال الفقيه إسماعيل المقري رحمه الله : [من الطويل]

تصلي بلا قلبٍ صلاةً بمثلها ... يكون الفتىٰ مستوجباً للعقوبةِ
تظلُّ وقد أتممتها غيرَ عالمٍ ... تزيد ٱحتياطاً رَكعةً بعد ركعةِ
فويلكَ تدري مَنْ تناجيه معرضاً ... وبين يدي مَنْ تنحني غيرَ مخبتِ
تخاطبُه إياكَ نعبدُ مقبلاً ... علىٰ غيرهِ فيها لغيرِ ضرورةِ
ولو ردَّ مَنْ ناجاك للغير طرفهُ ... تميَّزتَ مِنْ غيظٍ عليه وغيرةِ
أما تستحي مِنْ مالك الملك أن يرى ... صدودكَ عنه يا قليلَ المروءةِ
إلٰهي اهدنا فيمن هديت وخذ بنا ... إلى الحق نهجاً في سواء الطريقةِ[٥]

قوله : (**وللخلاف القوي**) عطف علىٰ (لأن فقده . . .) إلخ ، فهو تعليل أيضاً للأهمية المذكورة .

---

(١) إحياء علوم الدين (١/١٥٩) .

(٢) سنن أبي داوود (٧٩٦) عن سيدنا عمار بن ياسر رضي الله عنهما .

(٣) السنن الكبرىٰ (٦١٤) عن سيدنا عمار بن ياسر رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٣٠٠) .

(٥) إرشاد العباد إلىٰ سبيل الرشاد للمليباري (ص ٧٠) .

في وجوبهِ في جزءٍ مِنْ صَلاتهِ ، .....

قوله : (**في وجوبه**) أي : الخشوع ، وهو وجه للقاضي حسين وأبي زيد المروزي وجماعة ، منهم الغزالي ، وسبقهم إليه سفيان الثوري فقال : من لم يخشع . . فسدت صلاته ؛ واستدلوا له بأدلة .

منها : قوله تعالىٰ : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِي ﴾ ، وظاهر الأمر : الوجوب ، والغفلة : تضاد الذكر ، فمن غفل في جميع صلاته . . كيف يكون مقيماً للصلاة لذكره ؟!

وقوله : ﴿ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ ﴾ هٰذا نهي ، وظاهره : التحريم .

وقوله : ﴿ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ ، تعليل لنهي السكران ، وهو يطرد في الغافل المستغرق الهم بالوساوس وأفكار الدنيا ، وفي الحديث : « إنما الصلاة تمسكن وتواضع »[1] حصر بالألف واللام ، وكلمة (إنما) للتحقيق والتوكيد ؛ كحديث : « إنما الشفعة فيما لم يقسم »[2] ، وفي الحديث مرفوعاً : « لا صلاة لمن لا يخشع في صلاته » رواه الديلمي عن أبي سعيد[3] ، وغير ذلك ، وبه يعلم : توجيه قوله : (للخلاف القوي) ، تأمل .

قوله : (**في جزء من صلاته**) أي : أيّ جزء ، فيشترط عند القائلين بالوجوب حصوله في بعضها فقط وإن انتفىٰ في الباقي .

وقال في « الإحياء » ما ملخصه بعد كلام طويل : (والأخبار والآثار ظاهرة في هٰذا الشرط ، إلا أن مقام الفتوىٰ في التكليف الظاهر يتقدر بقدر قصور الخلق ، فلا يمكن أن يشترط على الناس إحضار القلب في جميع الصلاة ؛ فإن ذلك يعجز عنه كل البشر إلا الأقلين ، وإذا لم يمكن اشتراط الاستيعاب للضرورة . . فلا مردَّ له ، إلا أن يشترط ما يطلق عليه الاسم ولو في اللحظة الواحدة .

وأولى اللحظات به : لحظة التكبير ، فاقتصرنا على التكليف به بذلك ، ونحن مع ذلك نرجو ألاَّ يكون حال الغافل في جميع صلاته مثل حال التارك بالكلية ؛ فإنه على الجملة أقدم على الفعل ظاهراً وأحضر القلب لحظة ، وكيف لا والذي صلىٰ مع الحدث ناسياً . . صلاته باطلة عند الله تعالى ؟! ولكن له أجر ما بحسب فعله ، وعلىٰ قدر قصوره وعذره ، ومع هٰذا الرجاء فيخشىٰ أن يكون حاله أشد من حال التارك ، وكيف لا والذي يحضر الخدمة ويتهاون بالحضرة ويتكلم بكلام الغافل المستحقر . . أشد حالاً من الذي يعرض على الخدمة ؟!

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٥) والنسائي في « الكبرىٰ » (٦١٨) عن سيدنا الفضل بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري (٢٢١٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) مسند الفردوس (٧٩٣٥) .

وهوَ حضورُ ٱلقلبِ وسكونُ ٱلجَوارحِ . (**وَتَرْتِيلُ ٱلْقِرَاءَةِ** .....

وإذا تعارض أسباب الخوف والرجاء وصار الأمر مخطراً في نفسه . فإليك الخيرة بعده في الاحتياط والتساهل ، ومع هـٰذا فلا مطمع في مخالفة الفقهاء فيما أفتوا به من الصحة مع الغفلة ؛ فإن ذلك من ضرورة الفتوىٰ كما سبق التنبيه عليه)[1] .

قوله : (**وهو**) أي : الخشوع .

قوله : (**حضور القلب**) أي : بألا يحضر فيه غير ما هو فيه وإن تعلق بالآخرة .

قوله : (**وسكون الجوارح**) أي : الأعضاء ؛ بألا يعبث بأحدها ، والظاهر : أن هـٰذا هو مراد المصنف ؛ لأنه سيذكر الأول بقوله : (وفراغ قلب) إلا أن يجعل ذلك سبباً له ، ولذا : خصه بحالة الدخول ، وفي الآية المراد : كل منهما ، فيكره الاسترسال مع حديث النفس والعبث ؛ كتسوية ردائه أو عمامته لغير ضرورة من تحصيل سنة أو دفع مضرة ، وقيل : يحرم .

ومما يحصل الخشوع : استحضاره أنه بين يدي ملك الملوك ـ الذي يعلم السر وأخفىٰ ـ يناجيه ، وأنه ربما تجلىٰ عليه بالقهر ؛ لعدم قيامه بحق ربوبيته فرد عليه صلاته ، فإن كان لا يحضر عند المناجاة مع ملك الملوك الذي بيده الملك والملكوت والنفع والضر . . فلا تظنن أن له سبباً سوىٰ ضعف الإيمان وانطماس أنواره ، فاجتهد الآن في تحصيل الطريق الذي يدلك إلىٰ تقوية الإيمان ، وعود الأنوار إليه وانبساطها على الجوارح : [من الخفيف]

وإذا حلـــت الهـــدايـــة قلبـــاً نشطـــت للعبـــادة الأعضـــاء[2]

وطريقه مستقصىٰ في كتب القوم ؛ كـ« الإحياء » و« قوت القلوب » و« العوارف » .

قوله : (**وترتيل القراءة**) أي : ومن سنن الصلاة : ترتيل القراءة ، سواء (الفاتحة) أو السورة ، وهو مصدر من رتل فلان كلامه : إذا أتبع بعضه بعضاً علىٰ مكث وتفهم من غير عجلة ، وهو الذي نزل به القرآن ، قال تعالىٰ : ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ .

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله يحب أن يقرأ القرآن كما أنزل » رواه ابن خزيمة في « صحيحه » .

قال ابن عباس في تفسير الآية : (بيِّنه) ومجاهد : تأن فيه ، والضحاك : انبذه حرفاً حرفاً ؛ كأن الله تعالىٰ يقول : تثبت في قراءتك وتمهل فيها ، وافصل الحرف من الحرف الذي بعده ، ولم

---

(١) إحياء علوم الدين (١/ ١٦١) .

(٢) الهمزية (ص ١٠) .

وَتَدَبُّرُهَا ، وَتَدَبُّرُ ٱلذِّكْرِ) لأَنَّ ذلكَ أَعونُ على ٱلخشوعِ وٱلحضورِ فيهِ . . . . . .

يقتصر سبحانه على الأمر بالفعل حتىٰ أكده بالمصدر ؛ اهتماماً به ، وتعظيماً له ؛ لكون ذلك عوناً علىٰ تدبر القرآن وتفهمه ؛ فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة حتىٰ تكون أطول من أطول منها .

قال الغزالي : (اعلم : أن الترتيل مستحب لا لمجرد التدبر ، فإن العجمي الذي لا يفهم معنى القرآن . . يستحب له أيضاً في القراءة الترتيل والتؤدة ؛ لأن ذلك أقرب إلى التوقير والاحترام ، وأشد تأثيراً في القلب من الهذرمة والاستعجال)[١] ؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : (شر السير الحقحقة ـ أي : السير في أول الليل ـ وشر القراءة الهذرمة) أي : السرعة فيها ، قال الخاقاني : [من الطويل]

وترتيلنا القرآن أفضلُ للذي ... أمرنا به من بثنا فيه والفكرِ
ومهما حذرنا درسنا فمرخص ... لنا فيه إذ دين العباد إلى اليسرِ

قال في « النهاية » : (فإفراط الإسراع مكروه ، وحرف الترتيل أفضل من حرفي غيره)[٢] .

قوله : (**وتدبرها**) أي : القراءة ؛ أي : تأمل معانيها إجمالاً لا تفصيلاً كما هو ظاهر ؛ لأنه يشغله عما هو بصدده ، قال تعالىٰ : ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ ﴾ ، وقال تعالىٰ : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ ، قال بعضهم : وصفة ذلك : أن يشغل قلبه بالتفكر في معنىٰ ما يلفظ به ، فيعرف معنىٰ كل آية ، ويتأمل الأوامر والنواهي ، ويعتقد قبول ذلك . . . إلخ .

قوله : (**وتدبر الذكر**) أي : قياساً على القراءة ، قال في « التحفة » : (وقضيته : حصول ثوابه وإن جهل معناه ، ونظر فيه الأسنوي ، ولا يتأتىٰ هٰذا في القرآن للتعبد بلفظه ، فأثيب قارئه وإن لم يعرف معناه ، بخلاف الذكر لا بد أن يعرفه ولو بوجه)[٣] .

قال (ع ش) : (ومن الوجه الكافي : أن يتصور أن في التسبيح والتحميد ونحوهما تعظيماً لله وثناء عليه) تأمل[٤] .

قوله : (**لأن ذلك**) أي : الترتيل والتدبر ، فهو تعليل لهما معاً .

قوله : (**أعون على الخشوع والحضور فيه**) أي : فيما ذكر من القراءة والذكر ، قال البغوي :

---

(١) إحياء علوم الدين (١/٢٧٧) .
(٢) نهاية المحتاج (١/٥٤٧) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/١٠٢) .
(٤) حاشية الشبراملسي (١/٥٤٨) .

(وَٱلدُّخُولُ فِيهَا) أَي : في ٱلصَّلاةِ (بِنَشَاطٍ) لأَنَّهُ تعالىٰ ذمَّ ٱلمنافقينَ بكونِهم إذا قاموا إلى ٱلصَّلاةِ . . قاموا كُسالىٰ . (وَفَرَاغِ قَلْبٍ) . . . . . .

(الخشوع : قريب من الخضوع ، إلا أن الخضوع في البدن والخشوع فيه وفي البصر والصوت)[1] ، وقال غيره : (الخشوع : الانقياد للحق ، وقيل : هو الخوف الدائم في القلب ، وقال : هو الذل والتضاؤل والتواضع لله بالقلب والجوارح ، فقد اختلفت عباراتهم فيه .

ومن ذلك منشأ اختلافهم هل هو من أعمال القلب كالخوف ، أو من أعمال الجوارح كالسكون ، أو هو عبارة عن المجموع ؟ قال الرازي : الثالث أولىٰ) انتهىٰ ، وبه جزم الشارح كما تقدم قريباً .

قوله : (**والدخول**) بالرفع : عطف على (الخشوع) .

قوله : (**فيها ؛ أي : في الصلاة بنشاط**) بفتح النون وتخفيف الشين المعجمة ؛ ففي « القاموس » : (نشط كسمع نشاطاً بالفتح فهو ناشط ونشيط : طابت نفسه للعمل وغيره)[2] .

قوله : (**لأنه تعالىٰ**) تعليل لسن الدخول فيها بالنشاط .

قوله : (**ذم المنافقين**) جمع منافق ، قال بعضهم : (وسمي به ؛ أخذاً من نافقاء اليربوع وهو جحره ؛ فإنه يجعل له بابين يدخل من أحدهما ويخرج من الآخر ، فكذلك المنافق يدخل مع المؤمنين بقوله : أنا مؤمن ، ويدخل مع الكفار بقوله : أنا كافر ، وجحر اليربوع يسمىٰ : النافقاء والسامياء والدامياء ؛ فالسامياء : هو الجحر الذي تلد فيه الأنثىٰ ، والدامياء : هو الذي يكون فيه الذكر ، والنافقاء : هو الذي يكونان فيه) .

قوله : (**بكونهم**) أي : المنافقين .

قوله : (**إذا قاموا إلى الصلاة**) أي : المؤمنين .

قوله : (**قاموا كسالىٰ**) بضم الكاف ، وقرىء بفتحها من الكسل ؛ وهو الفتور عن الشيء والتواني فيه ، وضده النشاط .

وأنشد الشيخ أبو حيان في ذم من ينتمي إلى الفلاسفة : [من الوافر]

وما انتسبوا إلى الإسلام إلا ... لصون دمائهم ألاّ تسالا

فيأتون المناكر في نشاط ... ويأتون الصلاة وهم كسالىٰ[3]

قوله : (**وفراغ قلب**) بالرفع : فيكون المراد : في دوام صلاته . ويفسر الخشوع بسكون

---

(١) تفسير البغوي (٣/ ٣٠١) .

(٢) القاموس المحيط (٢/ ٥٧١) ، مادة : (نشط) .

(٣) البحر المحيط (٣/ ٣٧٧) .

مِنَ ٱلشَّواغلِ ٱلدُّنيويَّةِ ومِنَ ٱلتَّفكُّرِ في غيرِ ما هوَ فيهِ ، ولَو في أَمرٍ مِنْ أُمورِ ٱلآخرةِ ؛ لأَنَّ ذلكَ أَعونُ على ٱلحضورِ . وبقيَ مِنْ سُنَنِ ٱلصَّلاةِ شيءٌ كثيرٌ ، ومِنْ ثَمَّ قالَ بعضُ أَئِمَّتِنا : مَنْ صلَّى ٱلظُّهرَ أَربعَ ركعاتٍ . . . . . .

لجوارح فقط ، أو بالجر فيكون المراد : الفراغ قبل الدخول . انتهىٰ جمل عن شيخه ، فليتأمل[١] .

قوله : (**من الشواغل الدنيوية**) كذا في « النهاية » و« المغني »[٢] ، وأطلق في « التحفة » ، وكذا شيخ الإسلام في « شرح المنهج » ، واعتمده الحلبي[٣] .

قوله : (**ومن التفكر في غير ما هو فيه**) أي : أما التفكر فيما هو فيه من القراءة والأذكار والأدعية . . فمطلوب ؛ لما تقدم من سن تدبر القراءة والذكر .

قوله : (**ولو في أمر من أمور الآخرة**) أي : كالجنة والنار ؛ لأن ذلك يشغله عما هو بصدده .

قوله : (**لأن ذلك**) أي : فراغ القلب مما ذكر ، فهو تعليل للمتن .

قوله : (**أعون على الحضور**) أي : والخشوع ، وفي الخبر : « ليس للمرء من صلاته إلا ما عقل »[٤] ، قال في « التحفة » : (وبه يتأيد قول من قال : إن حديث النفس ـ أي : الاختياري أو الاسترسال مع الاضطراري منه ـ يبطل الثواب ، وقول القاضي : يكره أن يتفكر في أمر دنيوي أو مسألة فقهية ، ولا ينافيه أن عمر رضي الله عنه كان يجهز الجيش في صلاته ؛ لأنه مذهب له ، أو اضطره الأمر إلىٰ ذلك ، علىٰ أن ابن الرفعة اختار أن التفكر في أمور الآخرة لا بأس به ، إلا أن يريد بـ(لا بأس) : عدم الحرمة ، فيوافق ما مر أولاً) انتهىٰ[٥] .

قوله : (**وبقي من سنن الصلاة شيء كثير**) أي : لم يذكره المصنف ، ولا الشارح رحمهما الله تعالىٰ هنا ، وهو مذكور في المطولات .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل بقاء الشيء الكثير من سنن الصلاة .

قوله : (**قال بعض أئمتنا**) أي : معاشر الشافعية ؛ وهو الإمام الحافظ ابن حبان البستي ، كما ذكره الشارح في « شرح الإرشاد » قبيل (فصل مبطلات الصلاة) .

قوله : (**من صلى الظهر**) أي : مثلاً ، ظاهره : سواء كان منفرداً أم لا .

قوله : (**أربع ركعات**) أي : ولو في السفر .

---

(١) فتوحات الوهاب (١/ ٤٠١) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ٥٤٨) ، مغني المحتاج (١/ ٢٧٩) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ١٠٢) ، فتح الوهاب (١/ ٤٧) .
(٤) أخرجه الديلمي في « مسند الفردوس » (٦٣٥٣) عن سيدنا أبي بن كعب رضي الله عنه .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ١٠٢) .

كانَ عليهِ فيها ستُّ مئةِ سُنَّةٍ . قالَ ٱلنَّوويُّ : (ويُكرَهُ تَرْكُ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ ٱلصَّلاةِ) انتهىٰ . أَي : فينبغي ٱلاعتناءُ بسُنَنِها ؛ لأَنَّ ٱلكراهةَ قد تُنافي ٱلثَّوابَ أَو تُبطلُهُ .

قوله : (**كان عليه**) أي : علىٰ هٰذا المصلي .

قوله : (**فيها**) أي : في هٰذه الأربع ركعات .

قوله : (**ست مئة سنة**) أي : ما بين الأبعاض التي تجبر بسجود السهو ، والهيئات التي لا تجبر به .

قوله : (**قال النووي**) أي : في « المجموع » كما نقله عنه غير واحد ، وسيأتي عن « التحفة » ما فيه .

قوله : (**ويكره**) أي : لكل مصل .

قوله : (**ترك سنة من سنن الصلاة**) وفي عمومه نظر ، ثم رأيت أن الكراهة إنما هي عبارة « المهذب » ، فعدل المصنف ـ أي : النووي ـ عنها في « شرحه » إلى لتعبير بـ(ينبغي أن يحافظ علىٰ كل ما ندب إليه) الدال علىٰ أن مراد « المهذب » بالكراهة اصطلاح المتقدمين ، وحينئذ فلا إشكال ، قاله في « التحفة » ، وعليه : ففي عزو الكراهة إلى « المجموع » نظر . كردي[1] .

قوله : (**انتهىٰ**) أي : كلام « المجموع »[2] ، وقد علمت ما فيه .

قوله : (**أي : فينبغي الاعتناء بسننها**) أي : الصلاة ، فلا يتركها ولو غير مؤكدة ، وفي هٰذا إشارة إلىٰ ما تقرر عن « التحفة » .

قوله : (**لأن الكراهة**) تعليل لانبغاء الاعتناء بالسنن .

قوله : (**قد تنافي الثواب**) أي : فيما إذا قارنت العمل .

قوله : (**أو تبطله**) أي : الثواب فيما طرأت في أثناء العمل ، وأفاد بـ(قد) الداخلة على المضارع : أنها قد لا تنافيه ولا تبطله ؛ ففي « الإيعاب » : (بحث ابن الرفعة : أن الإقعاء المكروه إن كان في سنة كجلسة الاستراحة . . منع ثوابها ؛ لأن السنة لا تتأتىٰ بالمكروه ، ورد بأنه ذو وجهين ؛ كالتنفل في نحو الحمام .

قال الزركشي : وقياس قوله : بطلان صلاته بالجلوس للتشهد الأول مقعياً ، وفيه بعد ؛ أي : لمخالفته لصريح كلامهم) انتهىٰ ما في « الإيعاب » .

---

(١) المواهب المدنية (٢/٢٩٢) .

(٢) المجموع (٤/١٠٦) .

(فَصْـــلٌ)
في شروطِ ٱلصَّلاةِ

والشَّرطُ : ....

قال الكردي : (ويحتمل أن يكون مراده بقوله : « أو تبطله » أي : تبطل أصل العمل الذي قارنه المكروه ؛ فإن الكراهة إذا كانت لذات الشيء أو لازمه كالصلاة في الأوقات المكروهة . . تقتضي الفساد ، أو لأمر خارج . اقتضت عدم الثواب ، وقد لا تنافيه كما سبق آنفاً) انتهىٰ[١] ، وهـٰذا لاحتمال وإن كان صحيحاً في نفسه لا يخفىٰ بعده عن سياق كلام الشارح رحمه الله ، فليتأمل ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في شروط الصلاة)

اعترض بأنه كان الأولىٰ للمصنف تقديم هـٰذا الفصل علىٰ (باب صفة الصلاة) إذ الشرط : ما يجب تقديمه على الصلاة واستمراره فيها ، ويعبر عنه بأنه ما قارن كل معتبر سواه ، بخلاف الركن ، وأجيب بأنه أشار إلىٰ أهمية المقصود بالذات الذي هو الركن على المقصود بطريق الوسيلة الذي هو الشرط ، وبأنه جعل المبطلات داخلة في هـٰذه الترجمة ؛ إشارة إلى اتحاد الشرط والمانع هنا ؛ أي : وهو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم ؛ في أنه لا بد من فقد الثاني ووجود الأول ، فحسن تأخيره .

وقد جعل الرافعي انتفاء المانع شرطاً حقيقة ، فلم يشترط كون الشرط وجودياً ، وجعل النووي ذلك شرطاً تجوزاً ؛ لأن مفهوم الشرط وجودي ومفهوم انتفاء المانع عدمي ، قيل : الأولىٰ : صنيع الرافعي ؛ لصدق تعريف الشرط عليه ، لكن يؤيد ما صنعه النووي ما يأتي : أن الشروط من خطاب الوضع من جميع حيثياتها . بخلاف الموانع ؛ لافتراق نحو الناسي وغيره ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**والشرط**) أي : اصطلاحاً ، ولم يذكر معناه لغة ، وهو كما في « شرح المنهج » وغيره : (تعليق أمر بأمر كل منهما في المستقبل)[٣] فقد علق هنا صحة الصلاة علىٰ وجود شرائطها فكأنه يقول : إذا وجدت الشروط . . صحت الصلاة ؛ كما لو علق إنسان طلاق زوجته علىٰ دخول الدار ، ويعبر عن ذلك بإلزام الشيء من جهة الشارط ، والتزامه من جهة المشروط عليه ، فالشارع

---

(١) الحواشي المدنية (١/١٧٩) .
(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٢/١٠٩) ، و« حاشية الشرواني » (٢/١٠٩) .
(٣) فتح الوهاب (١/٤٨) .

ما يلزمُ مِنْ عدَمِهِ ٱلعدَمُ ، ولا يَلزمُ مِنْ وجودِهِ وجودٌ ولا عدَمٌ لِذاتِهِ . . . . . .

مثلاً ألزم المكلف إذا أراد الدخول في الصلاة . . أن يكون بتلك الشروط ، والمكلف التزم ذلك .

وينقسم الشرط إلىٰ أربعة أقسام : لغوي ، وشرعي ، وعادي ، وعقلي .

فاللغوي كأكرم بني تميم إن جاؤوك ، والشرعي كالطهارة للصلاة ، والعادي كنصب السلم لطلوع السطح ، والعقلي كالحياة للعلم .

قوله : (**ما يلزم . . .**) إلخ ، (ما) عبارة عن خارج عن الماهية ، فيخرج عن التعريف الركن علىٰ ما اشتهر : أن ما يتوقف عليه صحة الشيء . . يسمىٰ ركناً إن كان داخلاً في حقيقته ، وشرطاً إن كان خارجاً عنها .

قال بعض المحققين : (ولم يلتزم ذلك بعضهم ، بل عبر بالشرط فيما عبر عنه غيره بالركن وبالعكس .

قال : وقد سئل الإمام : لم عدوا القيام والقعود شرطين في الخطبة و ركنين في الصلاة ؟ فأجاب بأنه لا حجر علىٰ من عدهما من الأركان في الصلاة ، ولا علىٰ من لا يعدهما من الأركان منها أيضاً ، وبه يعلم : أن هٰذا اختلاف في الاصطلاح فلمن شاء أن يسمي الركن شرطاً وبالعكس ، ولا مشاحة فيه ، تأمل)[1] .

قوله : (**من عدمه العدم**) برفع (العدم) فاعل (يلزم) ، وخرج بهٰذا القيد : المانع ؛ فإنه لا يلزم من عدمه شيء ؛ كالكلام الأجنبي وغيره من بقية الموانع ؛ فإنه إذا انتفىٰ في الصلاة . . لا يلزم من عدمه شيء ، بخلاف الشرط ؛ فإنه إذا عدم عند القدرة عليه . يلزم من عدمه عدم صحة الصلاة ، تأمل .

قوله : (**ولا يلزم من وجوده وجود**) خرج بهٰذا القيد : السبب ؛ فإنه يلزم من وجوده وجود ، ومن عدمه العدم ؛ كالزوال مثلاً ؛ فإن الشارع وضعه سبباً لوجوب الظهر ، فيلزم من وجوده وجوب الظهر ، ومن عدمه عدم وجوبها .

قوله : (**ولا عدم**) أي : ولا يلزم من وجوده عدم ، قال بعضهم : لم يتعرضوا لمحترز هٰذا ، قال : ويخرج به المانع ؛ لأنه يلزم من وجوده العدم ، ولعل عدم تعرضهم لذلك ؛ للاستغناء عن إخراج المانع بهٰذا بإخراجه من قوله : (ما يلزم من عدمه العدم) ، فليتأمل .

قوله : (**لذاته**) هٰذا القيد زاده ابن السبكي في « جمع الجوامع » ووافقوه[2] ؛ وذلك ليدخل

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١/٤٠٧) .

(٢) جمع الجوامع (ص ٢٦) .

(وَشُرُوطُ) صحَّةِ (ٱلصَّلَاةِ) .....

الشرط المقارن للسبب أو المانع ، فإن لزوم الوجود للأول والعدم للثاني ؛ لمقارنة ما ذكر ، لا لذات الشرط ، قال شيخ الإسلام : (ولا حاجة إليه)[١] وذكره إيضاح ؛ لأن قولنا : (يلزم من كذا كذا) يفيد أنه من حيث ترتبه عليه وصدوره عنه .

ثم إن المحلي خص في « شرحه » ذلك القيد بشطر التعريف الثاني فقط[٢] .

قال (سم) : (والوجه : رجوعه للأول أيضاً ؛ لإخراج المانع إذا قارن عدمه عدم الشرط ؛ فإنه يلزم حينئذ من عدمه لعدم ، لكن لا لذاته ، بل لعدم الشرط الذي قارنه ، فعدم المانع وحده يخرج بقوله : « يلزم من عدمه العدم » وعدم المانع من عدم الشرط يخرج بقوله : « لذاته »)[٣] .

هذا ؛ واعترض هذا التعريف بأنه شامل للركن ؛ إذ يلزم من عدم تكبيرة الإحرام مثلاً عدم الصلاة ، ولا يلزم من وجودها وجودها ؛ إذ قد توجد التكبيرة دون بعض الأركان الأخر أو الشروط فلا توجد الصلاة ، ولا عدم ؛ إذ قد يتحقق بقية المعتبرات فتوجد الصلاة فهو غير مانع .

وأجاب (سم) في « الآيات » : بأنه تعريف بالأعم ، فيكون رسماً لا حداً ، والمقصود به : تمييز الشرط عن بعض ما عداه ؛ كالسبب والمانع ، وقد أجازه المتقدمون ، واختاره جمع من المحققين ؛ منهم السيد الجرجاني ، وبأن (ما) بمعنىٰ (خارج) بقرينة : أن الشرط خارج لا داخل[٤] .

زاد في « حواشي التحفة » وقد يقال : (الركن يلزم من وجوده الوجود ما لم يبطل ، فليتأمل)[٥] .

قال الشرواني : (ويمنع الجواب الأخير ؛ كما أشار إليه بـ« قد » : أن اللزوم في الركن ليس لذاته ، بل عند استيفاء الشروط وبقية الأركان وانتفاء الموانع) ، تأمل[٦] .

قوله : (**وشروط صحة الصلاة**) قدر الشارح رحمه الله لفظ الصحة ؛ احترازاً عن شروط الوجوب ، وهي أربعة : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والنقاء من الحيض والنفاس ، ونظمها

---

(١) حاشية الشيخ زكريا على المحلي علىٰ جمع الجوامع (٢/ ٣٨٠) .
(٢) البدر الطالع في حل جمع الجوامع (١/ ٣٨٥) .
(٣) الآيات البينات (٣/ ٥٩)
(٤) الآيات البينات (٣/ ٥٩)
(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ١٠٨) .
(٦) حاشية الشرواني (٢/ ١٠٨) .

ٱلإِسْلاَمُ ، وَٱلتَّمْيِيزُ) لِمَا مرَّ في ٱلوضوءِ ، (**وَدُخُولُ ٱلْوَقْتِ**) ولَو ظنّاً .....

بعضهم بقوله : [من الرجز]

فـــرض الصـــلاة لازم الأنـــامِ بـــالعقـــل والبلـوغ والإســـلامِ

والطهـر مـن حيـض ومـن نفـاسِ قـــدرَ الصـــلاة بـاتفـاق النـاسِ[1]

وزاد غيره آخرين : سلامة الحواس ، وبلوغ الدعوة ، فتحصل : أن شرائط الوجوب ستة ، وقد ذكر المصنف بعضها في أول الباب .

قوله : (**الإسلام والتمييز**) ذكر المصنف هٰذين كالثلاثة بعدهما ؛ استيفاء للجميع ، وقد تركها إلا معرفة الوقت في « المنهاج » وغيره هنا[2] ، ويوجه بأن طهارة الحدث تستلزم الإسلام ، ومعرفة دخول الوقت تستلزم التمييز ، علىٰ أنه شرط لسائر العبادات فلا يكون مختصاً بالصلاة ، تأمل .

قوله : (**لما مر في الوضوء**) أي : من قوله هناك في تعليل اشتراط الإسلام : (لأنه عبادة تحتاج لنية ، والكافر ليس من أهلها) ، وفي تعليل اشتراط التمييز : (لأن غير المميز لا تصح عبادته) ، ثم قال : (فعلم أن هٰذين شرطان لكل عبادة) انتهىٰ ، فقوله هنا : (لما مر في الوضوء) تعليل لشرطية الإسلام والتمييز معاً ، تأمل .

قوله : (**ودخول الوقت**) أي : معرفة دخوله ، والمراد بها هنا مطلق الإدراك مجازاً ، وإلا . . فحقيقة المعرفة لا تشمل الظن ؛ لأنها حكم الذهن الجازم المطابق لموجب ؛ أي : لدليل قطعي ، تأمل .

قوله : (**ولو ظناً**) أي : بالاجتهاد ، أو ما في معناه ؛ كإخبار الثقة ، قال في « التحفة » : (مع دخوله باطناً ، فلو صلىٰ غير ظان وإن وقعت فيه ، أو ظاناً ولم تقع فيه . . لم تنعقد) انتهىٰ[3] ؛ أي : لا فرضاً ولا نفلاً في الأولىٰ ، بخلاف ما لو صلىٰ بالاجتهاد ، ثم تبين أن صلاته كانت قبل الوقت : فإنه إن كان عليه فائتة من جنسها . . وقعت عنها ، وإلا . . وقعت نفلاً مطلقاً .

وقيده بعضهم بما إذا لم يلاحظ في النية صاحبة الوقت ، تأمل .

قال (ع ش) : (فرع استطرادي : وقع السؤال عما يقع كثيراً : أن الإنسان يسأل عن مسألة علمية أو غيرها ؛ كدخول الوقت مثلاً ، فيجيب المسؤول بقوله : « الظاهر : كذا » ، هل يجوز ذلك أم لا ؟ وأقول : فيه نظر ، والظاهر : أن يقال : إن ظهر له أمارة ترجح عنده ما أجاب به . .

---

(١) انظر « نهاية التدريب » (ص ٣٩) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ١٠٥) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ١١٠) .

كما مرَّ ، (وَٱلْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا) بتفصيلِهِ ٱلسَّابقِ في ٱلوضوءِ ، فلا تصحُّ ممَّنْ جهلَ فَرْضيَّتها ، بخلافِ مَنْ علِمَها . . فإنَّه تصحُّ منهُ مطلَقاً . . . . . .

جاز له ذلك ، وإلا . . امتنع عليه ؛ لأن قوله حينئذ : « الظاهر » يفيد السائل أن هذا راجح عند لمجيب ، والواقع خلافه ؛ لأن ذلك ترجيح بلا مرجح ، وهو غير جائز وإن وافق الواقع في نفس لأمر) انتهىٰ ، تدبر[١] .

قوله : (**كما مر**) أي في (فصل الاجتهاد في الوقت) .

قوله : (**والعلم بفرضيتها**) أي : الصلاة ، زاد في « النهاية » : (وبكيفيتها ، وتمييز فرائضها من سننها)[٢] ، وكتب (ع ش) علىٰ قوله : (وبكيفيتها) ما نصه : (انظر ما المراد بها ، ولعله راد بها : تمييز فرائضها من سننها ، وعليه : فيكون عطفه عليه عطف تفسير ؛ ويدل عليه عدم ذكره في المحترزات ، ويصرح بذلك كلام ابن حجر و« شرح المنهج » ، ويحتمل : أنه أراد بها الصورة لتي تكون الصلاة عليها خارجاً) انتهىٰ ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**بتفصيله السابق في الوضوء**) أي : وعبارته هناك : (والعلم بفرضيتها في الجملة ؛ لأن الجاهل بها غير متمكن من الجزم بالنية ، وألاَّ يعتقد فرضاً معيناً من فروضه سنة ، فيصح وضوء من اعتقد أن جميع مطلوباته فروض ، وأن بعضها فرض وبعضها سنة ولم يقصد بفرض معين لنفلية ، وكذا يقال في الصلاة ونحوها) انتهىٰ .

قوله : (**فلا تصح**) أي : الصلاة ، تفريع على اشتراط العلم بالفرضية .

قوله : (**ممن جهل فرضيتها**) أي : بأن جهل كون أصل الصلاة ، أو صلاته التي شرع فيها فرضاً ، وكذا يقال في الوضوء ونحوه .

قوله : (**بخلاف من علمها**) أي : فرضية أصل الصلاة ، أو التي شرع فيها .

قوله : (**فإنه تصح منه**) أي : فإن الصلاة تصح ممن علم الفرضية ، فالأَولىٰ : (فإنها) بالتأنيث ، تأمل[٤] .

قوله : (**مطلقاً**) أي : سواء ميز الفروض من السنن أم لا ، ومقتضىٰ كلامه هنا وفي (الوضوء)

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٥) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٤) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤) .
(٤) وهي كذلك في النسخ الخطية التي بين أيدينا من « المنهج القويم » .

إِلاَّ إِنْ قصدَ بفَرْضٍ معيَّنٍ ٱلنَّفليَّةَ . ومِنْ ثَمَّ قالَ : (**وَأَلاَّ يَعْتَقِدَ فَرْضاً**) أَي معيَّناً . . . . . .

من « التحفة » : استواء العامي والعالم[١] ، لكن في « فتح الجواد » و« الإيعاب » : أن ذلك إنما هو في العامي فقط ، وأما غيره . . فلا بد من تمييز الفروض من السنن[٢] . وهو الذي اعتمده الرملي وغيره ، وستأتي عبارة « النهاية » .

قوله : (**إلا إن قصد بفرض معين النفلية**) استثناء من صحتها من العالم بالفرضية مطلقاً ، فلو قصد بالركوع مثلاً نفلاً . . فإن صلاته لا تصح وإن كان عامياً .

قال في « النهاية » : (وأفتىٰ حجة الإسلام الغزالي رحمه الله تعالىٰ بأن من لم يميز من العامة فرض الصلاة من سننها . . صحت صلاته ؛ أي : وسائر عباداته بشرط ألاَّ يقصد بفرض نفلاً ، وكلام المصنف في « مجموعه » يشعر برجحانه .

والمراد بالعامي : من لم يحصل من الفقه شيئاً يهتدي به إلى الباقي ، ويستفاد من كلامه : أن المراد به هنا : من لم يميز فرائض صلاته من سننها ، وأن العالم : من يميز ذلك ، وأنه لا يغتفر في حقه ما يغتفر في حق العامي .

وقد علم أيضاً : أن من اعتقد فرضية جميع أفعالها . . تصح صلاته ؛ لأنه ليس فيه أكثر من أدائه سنة باعتقاد الفرض ، وهو غير ضار) انتهىٰ[٣] .

قال في « البهجة » : [من الرجز]

وفي « فتاوىٰ حجة الإسلام » مَنْ ... لم يدر ما فروضها من السُّننْ
صحت صلاته بشرط ألاَّ ... يكون قاصداً بفرض نفلا
فإن بفرضٍ قصدَ التنفلا ... لم يحتسب به نَعَمْ لو أغفلا
تفصيلَها كان الذي ينويه ... من جملة في الابتدا يكفيه[٤]

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل قولنا : (إلا إن قصد . . .) إلخ .

قوله : (**قال**) أي : المصنف رحمه الله تعالىٰ .

قوله : (**وألاَّ يعتقد فرضاً ؛ أي : معيناً**) أي : كالركوع والسجود ، قال القفال : (إذا علم أن « الفاتحة » أو الركوع مثلاً فرض وقال : أنا أفعله أولاً تطوعاً ، ثم أفعله ثانياً فرضاً ، ففعله أولاً بنية

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١١٠) .
(٢) فتح الجواد (١/ ١٥٣) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٤) .
(٤) بهجة الحاوي (ص ٢٧) .

(مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةً) لإخراجهِ حينئذٍ ٱلفرضَ عن حقيقتهِ ٱلشَّرعيَّةِ . (وَٱلطَّهَارَةُ عَنِ ٱلْحَدَثَيْنِ) ٱلأَصغرِ وٱلأَكبرِ ، .....

التطوع . . وقع عن الفرض) انتهىٰ « حواشي الروض »[1] ، ولم يرتضه كما سيأتي .

قوله : (**من فروضها**) أي : الصلاة .

قوله : (**سنة**) مفعول ثان لـ(يعتقد) ، فلو اعتقد أن الركوع مثلاً سنة . . لم تصح صلاته ، قال الكردي : (وإن كان عامياً ، ويشترط لإبطال الصلاة به في الركن الفعلي ثلاثة شروط : أن يعتقده أو يظنه نفلاً ، وأن يفعله علىٰ هـٰذا الاعتقاد أو الظن ، وأن يكون ذلك اعتقاد الشخص نفسه ، فلا يبطل صلاة المأموم باعتقاد إمامه ، وفي القولي يزاد شرط رابع وهو : شروعه في فعلي بعده ، أما لو أعاده في محله لا بنية نفل . . فلا بطلان .

ومحل البطلان : بالشروع فيما بعده إن كان عامداً عالماً ، وإلا . . أتىٰ بركعة آخر صلاته ، ولا بد من تقييد ما بعده بالفعلي وإن لم أقف علىٰ من نبه عليه) انتهىٰ ملخصاً[2] .

قوله : (**لإخراجه حينئذ**) أي : حين إذ اعتقد فرضاً معيناً سنة ، وهـٰذا تعليل لمحذوف كما لا يخفىٰ .

قوله : (**الفرض**) بالنصب : مفعول المصدر .

قوله : (**عن حقيقته الشرعية**) أي : وهي ما يثاب علىٰ فعله ويعاقب علىٰ تركه ، فإذا اعتقد أن الركوع مثلاً سنة وهي ما يثاب علىٰ فعله ولا يعاقب علىٰ تركه . . فقد أخرجه إلىٰ حقيقة أخرىٰ ، تأمل .

قوله : (**والطهارة عن الحدثين**) أي : بماء أو تراب وجده ، وإلا . . لم يكن شرطاً ؛ لما مر آخر (التيمم) من صحة صلاة فاقد الطهورين ، فإن نسيه وصلىٰ . . أثيب علىٰ قصده ، لا علىٰ فعله ، إلا ما لا يتوقف على طهره ؛ كالذكر ، وكذا القراءة إلا من نحو جنب على الأوجه ، وإنما لم يؤثر النسيان هنا وفيما يأتي ؛ لأن الشروط من باب خطاب الوضع ، وهو لا يؤثر فيه ذلك ، ومن ثم بطلت بنحو سبقه ، قاله في « التحفة »[3] ، وسيأتي ما فيه .

قوله : (**الأصغر والأكبر**) أي : فالأول : ما أوجب الوضوء ، والثاني : ما أوجب الغسل ، وتقدم في (الطهارة) ما في هـٰذا التقسيم ، فراجعه .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٧٠) .

(٢) الحواشي المدنية (١/ ١٨٠) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ١١٧) .

(**فَإِنْ سَبَقَهُ . . بَطَلَتْ**) وإِنْ كانَ فاقدَ ٱلطَّهورَينِ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ . . فَلْيَنْصَرِفْ ، وَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُعِدْ صَلاَتَهُ » . . . . . .

قوله : (**فإن سبقه**) : الضمير المستتر فيه للحدث ، والبارز للمصلي ، قال في « التحفة » : (غير السلس)[١] ، والتقييد بالسبق للخلاف فيه ، قال الكردي : (خرج بـ« سبقه » : ما لو نسيه ؛ فلا تنعقد اتفاقاً)[٢] .

قوله : (**بطلت**) أي : صلاته في الجديد ، وفي القديم و« الإملاء » وهو جديد : أنه يتطهر ويبني وإن كان حدثه أكبر ، قال الرافعي : (وبه قال أبو حنيفة ، وهو أشهر الروايتين عن مالك)[٣] ، وعلىٰ هٰذا : يجب أن يقلل الأزمان والأفعال بحسب الإمكان ، وألاَّ يتكلم ، ومعنى البناء : أن يعود إلى الركن الذي سبقه الحدث فيه .

قوله : (**وإن كان فاقد الطهورين**) أي : على المعتمد ، خلافاً للأسنوي حيث قال في « ألغازه » : (لو سبق الحدث فاقد الطهورين . . فالمتجه : أنه لا يؤثر شيئاً ؛ لانتفاء التلاعب وانتفاء الفائدة)[٤] .

قال في « المغني » : (وظاهر كلام الأصحاب : أنه لا فرق ، والتعليل ؛ أي : بقولهم : « لبطلان طهارته » : خرج مخرج الغالب ، فلا مفهوم له ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ ، فإن الربيبة تحرم مطلقاً ، فلفظ « الحجور » لا مفهوم له)[٥] .

قوله : (**للخبر الصحيح**) دليل لبطلان الصلاة بسبق الحدث له .

قوله : (« **إذا فسا أحدكم في صلاته** ») بالفاء والسين المهملة من الفساء ؛ وهو الريح يخرج من غير صوت يسمع ؛ ففي « القاموس » : (فسا فسواً وفُساء : أخرج ريحاً من مفساه بلا صوت ، وهو فسَّاء وفسوٌّ كثيره)[٦] .

قوله : (« **فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته** ») وهٰذا الحديث قال في « الأسنىٰ » : (رواه الترمذي وحسنه) انتهىٰ[٧] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/١١٨) .
(٢) المواهب المدنية (٢/٢٩٦) .
(٣) الشرح الكبير (٢/٤) .
(٤) طراز المحافل في ألغاز المسائل (ص ١٣١) .
(٥) مغني المحتاج (١/٢٨٨) .
(٦) القاموس المحيط (٤/٥٤١) ، مادة : (فسا) .
(٧) أسنى المطالب (١/١٧٠) ، سنن الترمذي (١١٦٤) عن سيدنا علي بن طلق رضي الله عنه .

ويُسنُّ لمَنْ أَحدثَ في صَلاتِهِ أَنْ يأْخذَ بأَنفهِ ، ثمَّ ينصرفَ سترا علىٰ نفْسهِ ؛ لئلاَّ يخوضَ ٱلنَّاسُ فيهِ فيأْثَموا . (**وَٱلطَّهَارَةُ عَنِ ٱلْخُبْثِ**) ٱلَّذي لا يُعفىٰ عنهُ . . . . . .

فما قاله الشارح جري علىٰ قول بعضهم : إن الحسن مندرج في الصحيح ، ولم يجعله نوعاً مستقلاً ، والأكثر علىٰ خلافه ، قال السيوطي : [من الرجز]

والأكثرون قسموا هٰذي السنَنْ إلىٰ صحيحٍ وضعيفٍ وحسنْ[1]

وأما الحديث الذي استدل به القديم وهو : « من قاء أو رعف أو أمذىٰ في صلاته . . فلينصرف وليتوضأ ، وليبن علىٰ صلاته ما لم يتكلم »[2] . . فهو ضعيف كما قاله في « المجموع »[3] .

قوله : (**ويسن لمن أحدث في صلاته**) أي : بريح أو نحو بول .

قوله : (**أن يأخذ بأنفه**) أي : يمسكه بيده ، ولعل الأولىٰ : بيده اليسرىٰ ، فحرر .

قوله : (**ثم ينصرف**) ي : عن موضع صلاته للوضوء .

قوله : (**سترا علىٰ نفسه**) تعليل للسن ، قال في « الإيعاب » : (دليله قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا سبق أحدكم الحدث . . فليأخذ علىٰ أنفه ولينصرف وليتوضأ » قال الحاكم : صحيح علىٰ شرط الشيخين[4] ، ثم نقل عن الصيرفي أن كل من أفتىٰ بالحيل من أئمة المسلمين إنما أخذه من هٰذا الحديث) .

قوله : (**لئلا يخوض الناس فيه فيأثموا**) تعليل للتعليل ، قال في « الإيعاب » : (ومنه يؤخذ : أنه يسن لكل من ارتكب ما يدعو الناس إلى الوقيعة أن يستره لذلك) انتهىٰ .

قال بعضهم : (كما لو نام عن صلاة الصبح فتوضأ بعد طلوع الشمس . . فيوهم أنه يصلي الضحىٰ) .

قوله : (**والطهارة عن الخبث**) بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة ؛ أي : النجس .

قوله : (**الذي لا يعفىٰ عنه**) أي : بخلاف المعفو عنه ، فإنه لا يشترط الطهارة عنه ، قال الحلبي : (وليس من المعفو عنه حمل ما لا يحكم عليه بالتنجيس لملاقيه ؛ كميتة لا دم لها ، فإذا حمله . . لم تصح صلاته ؛ لأنه لا حاجة إلىٰ حمله في الصلاة ؛ كحمله حيواناً مذبوحاً فغسل مذبحه ، وبيض مذر ، وسمك ميت وإن جاز أكله بما في جوفه) انتهىٰ .

---

(١) ألفية السيوطي في الحديث (ص ٣) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٢٢١) ، والدارقطني (١/ ١٥٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) المجموع (٤/ ٩٦) .

(٤) المستدرك (١/ ٢٦٠) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(فِي ٱلثَّوْبِ وَٱلْبَدَنِ وَٱلْمَكَانِ) فتَبطلُ بخبثٍ في أَحدِ ٱلثَّلاثةِ ـ وإِنْ جهلَهُ ـ مقارنٍ وكذا طارىءٍ ما لَم يُنحِّ محلَّهُ ، .....

وسيأتي في الشرح التصريح به .

قوله : (**في الثوب**) أي : وغيره من كل محمول له وملاق لذلك المحمول ، وعبارة « المنهج » : (في محمول وبدن وملاقيهما) قال في « شرحه » : (وتعبيري بالمحمول والملاقي أعم من تعبيره بالثوب والمكان وإن فهم المراد مما يأتي) انتهىٰ[1] .

وكتب البجيرمي عليه ما نصه : (لأن المحمول يشمل غير الثوب ، والملاقي يشمل نحو السقف ، وقوله : « وإن فهم المراد » وهو العموم مما يأتي في قوله : « ولا تصح صلاة نحو قابض . . . » إلخ ؛ فإنه يفهم منه : أن الثوب والمكان في كلام الأصل هنا ليس بقيد) انتهىٰ ، تأمل[2] .

قوله : (**والبدن**) أي : ومنه داخل الفم والأنف والعين ، وإنما لم يجب غسل ذلك في الجنابة ؛ لأن النجاسة أغلظ ، قاله في « التحفة »[3] .

قوله : (**والمكان**) أي : مكانه الذي يصلي فيه ؛ يعني : الذي يلاقيه بدنه أو محموله .

قوله : (**فتبطل**) أي : الصلاة ، تفريع على اشتراط الطهارة من الخبث في ذلك .

قوله : (**بخبث في أحد الثلاثة**) أي : (الثوب) و(البدن) و(المكان) علىٰ ما تقرر .

قوله : (**وإن جهله**) أي : الخبث ؛ أي : جهل بوجوده ، أو بكونه مبطلاً للصلاة ؛ لما سيأتي : أن الطهارة منه من قبيل الشروط ، وهي من باب خطاب الوضع ، وهو لا يؤثر فيه الجهل والنسيان ، وسيأتي ما فيه .

قوله : (**مقارن**) بالجر : نعت لـ(خبث) والمراد : المقارنة لأول الصلاة ؛ فإن البطلان هنا بمعنىٰ : عدم الانعقاد .

قوله : (**وكذا طارىء**) أي : في أثناء الصلاة ، فالبطلان بمعناه الحقيقي ، فلو أبدل قوله : (فتبطله) بقوله : (فلا تصح) . . لكان أفيد ، تأمل .

قوله : (**ما لم ينح محله**) أي : الخبث ، و(ينح) : بضم الياء التحتية وفتح النون ، ويجوز أن يضبط بفتح الياء وسكون النون وكسر الحاء المهملة ، قال الكردي : (إنما يتصور هذا كما لا يخفىٰ في الثوب والمكان .

---

(١) فتح الوهاب (١/ ٤٩) .

(٢) التجريد لنفع العبيد (١/ ٢٣٦) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ١٢٠) .

أَو هوَ بشرطِ أَنْ يكونَ يابساً ، وأَنْ يُنحِّيَهُ بنحوِ نفضٍ ، لا بنحوِ يدِهِ أَو عُودٍ فيها أَو كمِّهِ ؛ وذلكَ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ ، .....

نعم ؛ يمكن تنحية نفسه عنه ، قال الزيادي : محل إلقاء الثوب المتنجس بنجاسة رطبة : إذا كان في غير المسجد، أما فيه . . فلا يجوز إلقاؤه ؛ لما يلزم علىٰ ذلك من تنجيس المسجد ، إلا إذا ضاق الوقت . . فينبغي إلقاؤه فيه ؛ لأجل حرمة الوقت، وقال الحلبي : وإن لزم منه تنجيس المسجد)[1] .

قوله : (**أو هو**) أي أو ينحي نفس النجس . كردي[2] .

قوله : (**بشرط أن يكون يابساً**) قيد لقوله : (أو هو) ، بخلاف ما لو كان النجس رطباً : فإنه لو نحاه بقي محله متنجساً . فتبطل صلاته لذلك .

قوله : (**وأن ينحيه بنحو نفض**) قال (سم) : (لعل صورة إلقاء الثوب في الرطب : أن يدفع الثوب من مكان طاهر منه إلىٰ أن يسقط ، ولا يرفعه بيده ، ولا يقبضه ويجره ؛ فإن ذلك حمل للنجاسة .

قال : ولعل صورة نفضه في اليابس : أن يميل محل النجاسة حتىٰ تسقط ، أو يضع إصبعه علىٰ جزء طاهر من محلها من ثوبه ويدفعه إلىٰ أن يسقط ، أما لو قبض علىٰ محلها وجره أو رفعه . . فهو حامل لها) فليتأمل .

قوله : (**لا بنحو يده أو عود فيها أو كمه**) أي : فإنه لا يجوز وتبطل صلاته بذلك .

وأهمل الشارح رحمه الله هنا شرطاً ثالثاً وهو : أن يكون تنحيته حالاً ، قال في « الإيعاب » : (أما لو مضىٰ زمن محسوس . . فإن صلاته تبطل) .

قوله : (**وذلك**) أي اشتراط الطهارة عن الخبث ، فهو دليل للمتن .

قوله : (**لقوله تعالىٰ**) أي : في (سورة المدثر) .

قوله : (﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾) أي : من النجاسات ، فطهارة الثياب شرط في صحة الصلاة لا تصح إلا بها ، وهي الأولىٰ والأحب في غير الصلاة ، وقبيح بالمؤمن الطيب أن يحمل خبثاً .

قال الشافعي : (المقصود من الآية الإعلام بأن الصلاة لا تجوز إلا في ثياب طاهرة من الأنجاس)[3] ، وقيل : هو أمر بتطهير النفس مما يستقذر من الأفعال ويستهجن من العادات ، وقيل غير ذلك .

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ١٨٠) .
(٢) الحواشي المدنية (١/ ١٨٠) .
(٣) الأم (١/ ١٩٩) .

ولِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « تَنَزَّهُوا مِنَ ٱلبَوْلِ ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ ٱلقَبْرِ مِنْهُ » ، وثبتَ ٱلأَمرُ بٱجتنابِ ٱلنَّجاسةِ ، وهوَ لا يجبُ في غيرِ ٱلصَّلاةِ ، فيجبُ فيها . . . . . .

قوله : (**وللخبر الصحيح**) عطف علىٰ (لقوله تعالىٰ) ، فهو دليل ثار ، والحديث رواه الحاكم وقال : (صحيح علىٰ شرط الشيخين)[١] .

قوله : (« **تنزهوا من البول** ») أي : تباعدوا منه .

قوله : (« **فإن عامة عذاب القبر منه** ») أي : من البول ، وفي « الشيخ عميرة » بعد الآية المذكورة : الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الحيض : « وإذا أدبرت . . فاغسلي عنك الدم وصلي »[٢] ، وقوله في حديث الأعرابي : « صبوا عليه ذنوباً من ماء »[٣] ، قال : (الأول للثوب ، والثاني للبدن ، والثالث للمكان) انتهىٰ[٤] ، وهٰذا الحديث الذي ذكره محتمل للثلاثة ، فليتأمل .

قوله : (**وثبت الأمر باجتناب النجاسة**) هٰذا بيان لكيفية الاستدلال بالحديث المذكور ، ثم الأولىٰ له : حذف الواو ، وعبارة « الشيخ عميرة » : (واعلم : أنه ثبت الأمر بالطهارة في اللباس والبدن والمكان . . .) إلخ[٥] .

قوله : (**وهو**) أي : اجتناب النجس .

قوله : (**لا يجب في غير الصلاة**) لعله اتفاقاً ، وإلا . . ففيه تأمل .

قوله : (**فيجب فيها**) أي : في الصلاة ، زاد في « التحفة » كغيرها : (والأمر بالشيء نهي عن ضده ، والنهي في العبادة يقتضي فسادها)[٦] قال السيوطي في « الكوكب الساطع » : [من الرجز]

الأمـــر نفسيـــاً لشـــيء عنـــدنـــا ... نهي عن الضد الوجودي عندنا
والفخـــر والسيـــف لـــه تضمنـــا ... وقيـــل لا ولا وقيـــل ضمنـــا

ثم قال في مسألة النهي :

جمهـورهـم يعطـي الفسـاد شـرعـاً ... وقيـل بـل معنـىٰ وقيـل وضعـا

وسيأتي زيادة عليه .

---

(١) المستدرك (١/ ١٨٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨) ، ومسلم (٣٣٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٣) أخرجه البخاري (٢٢٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) حاشية عميرة (١/ ١٨٠) .
(٥) حاشية عميرة (١/ ١٨٠) .
(٦) تحفة المحتاج (٢/ ١٢٠) .

نَعَم ؛ يَحرمُ ٱلتَّضمُّخُ بها خارجَها في ٱلبدَنِ وٱلثَّوبِ بلا حاجةٍ . (**وَلَوْ تَنَجَّسَ بَعْضُ بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ**) .

قوله : (**نعم ؛ يحرم التضمخ بها**) أي : بالنجاسة ، وهذا استدراك على قوله : (وهو لا يجب في غير الصلاة) ، وعبارة « التحفة » : (وقولهم : وهو لا يجب في غير الصلاة محله في غير التضمخ به في البدن ؛ فإنه حرام)[١] ، قال (سم) : (من هنا يشكل الاستدلال ، ويجاب بأن الأمر باجتنابه شامل لغير التضمخ أيضاً)[٢] .

قوله : (**خارجها**) أي : خارج الصلاة .

قوله : (**في البدن والثوب**) أي : على تناقض في الثوب ، والصحيح : الحرمة فيه أيضاً ، قال في « النهاية » : (وما في « التحقيق » من تحريمه في البدن فقط مراده به : ما يعم ملابسه ؛ ليوافق ما قبله)[٣] .

قال (ع ش) : (قضية هذا الحمل : عدم حرمة تنجيس ثوب غير ملبوس له ، ولعل هذه القضية غير مرادة ، بل المراد : ما من شأنه أن يلابسه ؛ بدليل قوله : « ليوافق ما قبله ») تأمل[٤] .

قوله : (**بلا حاجة**) أي : بخلاف التضمخ بالنجاسة بالحاجة ، قال الكردي : (كأن أراد وطء المستحاضة ، فلا حرمة)[٥] .

قوله : (**ولو تنجس بعض بدنه . . .**) إلخ ، هذه والتي بعدها محلهما (باب النجاسة) ، لكنهم ذكروهما هنا ؛ استطراداً .

قوله : (**أو ثوبه**) أي : أو تنجس بعض ثوبه ، ومثله المكان الضيق ، أما المكان المتسع . . فلا يجب عليه غسل الكل ، بل له أن يصلي في جانب منه ؛ كما في « النهاية » ، قال : (والأحسن في ضبط الواسع والضيق : بالعرف وإن ادعى ابن العماد أن المتجه في ذلك : أن يقال : إن بلغت بقاع الموضع لو فرقت حد العدد غير المنحصر . . فواسع ، وإلا . . فضيق ، وتقدر كل بقعة بما تسع المصلي) انتهى[٦] .

وفي « المجموع » عن المتولي : (إذا جوزنا الصلاة في المتسع . . فله أن يصلي فيه إلى أن يبقى موضع قدر النجاسة) انتهى ، تأمل[٧] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٢٠) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ١٢٠) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/ ١٦) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٦) .
(٥) المواهب المدنية (٢/ ٢٩٨) .
(٦) نهاية المحتاج (٢/ ١٨) .
(٧) المجموع (٣/ ١٥٦) .

بغيرِ المعفوِّ عنهُ (**وَجَهِلَهُ**) بأَنْ لَم يدرِ محلَّهُ فيهِ (. . **وَجَبَ غَسْلُ جَمِيعِهِ**) لأَنَّهُ ما بقيَ منهُ جُزءٌ . . فالأَصلُ بقاءُ ٱلنَّجاسةِ فيهِ ، وهوَ مؤَثِّرٌ في ٱلصَّلاةِ ؛ لأَنَّهُ لا بدَّ فيها مِنْ ظنِّ ٱلطَّهارةِ ، وبهِ . . . . . .

قوله : (**بغير المعفو عنه**) متعلق بـ(تنجس) بخلاف ما إذا تنجس بالمعفو عنه . . فلا يجب غسله .

قوله : (**وجهله**) أي : ذلك البعض في جميعه .

قوله : (**بأن لم يدر محله**) تصوير للجهل بذلك ، قال في « التحفة » : (أما إذا انحصر في بعض كمقدمه . . فلا يلزمه إلا غسل المقدَّم فقط)[١] .

قوله : (**فيه**) أي : في بدنه أو ثوبه ، وأفرد ؛ لأن العطف بـ(أو) .

قوله : (**وجب غسل جميعه**) أي : ما ذكر من البدن أو الثوب أو المكان الضيق ؛ لتصح صلاته ، قال في « التحفة » : (ولو تعذر غسل بعض ثوبه المتنجس وأمكنه لو قطع المتنجس الستر بباقيه ولو لبعض العورة علىٰ ما بحثه الزركشي . . لزمه قطعه إن لم ينقصه أكثر من أجرة ثوب مثله يصلي فيه على المعتمد) انتهىٰ[٢] ، ومثله في « النهاية »[٣] .

وقال الأسنوي ـ واعتمده الخطيب ـ : (يعتبر أكثر الأمرين من ذلك ، ومن ثمن الماء لو اشتراه مع أجرة غسله عند الحاجة ؛ لأن كلاً منهما لو انفرد . . وجب تحصيله)[٤] .

قوله : (**لأنه**) تعليل لوجوب غسل الجميع ، والضمير للحال والشأن .

قوله : (**ما بقي منه**) أي : البدن أو الثوب .

قوله : (**جزء**) أي : غير مغسول .

قوله : (**فالأصل : بقاء النجاسة فيه**) أي : في ذلك الجزء الغير المغسول .

قوله : (**وهو**) أي : أصل بقاء النجاسة في جزء من البدن أو الثوب .

قوله : (**مؤثر في الصلاة**) أي : فلا تنعقد الصلاة مع ذلك .

قوله : (**لأنه لا بد فيها**) أي : الصلاة ، تعليل للتأثير المذكور .

قوله : (**من ظن الطهارة**) أي : في جميع بدنه وثوبه .

قوله : (**وبه**) أي : بهذا التعليل ؛ وهو كونه لا بد في الصلاة من ظن الطهارة .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٢٣) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٢٣) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/ ١٧) .
(٤) المهمات (٣/ ١٣٥) ، مغني المحتاج (١/ ٢٩٠) .

فارقَ ما لَو أَصابَ جُزءٌ منـ قَبْلَ غَسلِهِ رطْباً . . فإِنَّهُ لا يُنجِّسُهُ ؛ لأَنَّ ٱلأَصلَ عدمُ تنجُّسِ مُلاَقيهِ . (**وَلاَ يَجْتَهِدُ**) وإِنْ كانَ ٱلخبَثُ بأَحدِ كمَّيهِ ؛ لأَنَّ شرطَ ٱلاجتهادِ تعدُّدُ ٱلمحلِّ كما مرَّ ، . . . . . .

قوله : (**فارق**) أي : ما ذكر من تأثير أصل بقاء النجاسة في جزء من البدن أو الثوب .

قوله : (**ما لو أصاب جزء منه**) أي : من البدن أو الثوب المتنجس بعضه يقيناً .

قوله : (**قبل غسله**) تعلق بـ(أصاب) ، والضمير للبدن أو الثوب ؛ أي : قبل غسل جميعه .

قوله : (**رطباً**) أي : شيئاً رطباً ، وهو مفعول (أصاب) .

قوله : (**فإنه**) تفريع علىٰ (فارق) ، والضمير للجزء المماس .

قوله : (**لا ينجسه**) ي : الرطب الممسوس ، وعبارة « المغني » : (ولو أصاب شيء رطب بعض ما ذكر . . لم يحكم بنجاسته ؛ لأنا لم نتيقن نجاسة موضع الإصابة ، ويفارق ما لو صلىٰ عليه ـ حيث لا تصح صلاته وإن احتمل أن المحل الذي صلىٰ عليه طاهر ـ بأن الشك في النجاسة مبطل للصلاة دون الطهارة) انتهىٰ ، فليتأمل[1] .

قوله : (**لأن الأصل : عدم تنجس ملاقيه**) أي : وهو ذلك الشيء الرطب ، وتوضيحه : أن تيقن طهر الرطب الممسوس لا يرفعه إلا يقين نجاسة المماس ، واليقين غير موجود في صورتنا فلا نجاسة ؛ إذ لا بد لتنجس المماس الطاهر من يقين نجاسة مماسه ؛ إذ لا يرفع يقين الطهارة إلا يقين النجاسة .

قوله : (**ولا يجتهد**) أي : فيما ذكر ، فلو ظن بالاجتهاد أن طرفاً متميزاً منه هو النجس ؛ كأحد طرفي ثوبه أو كميه أو يديه أو أصابعه . . لم يكف غسله ، بل لو شق الثوب المذكور . . لم يجز الاجتهاد بينهما ؛ لأنه ربما يكون الشق في محل النجاسة فيكونان نجسين ، فيصلي عارياً إن عجز عن غسله ، وهل تلزمه الإعادة ؛ لاحتمال أن أحد النصفين طاهر لانحصار النجاسة في الآخر ، أو لا تلزمه ؟ قال (سم) : فيه نظر ، وقد يتجه : الثاني ؛ إذ ليس معه طاهر بيقين) فليتأمل[2] .

قوله : (**وإن كان الخبث بأحد كميه**) غاية لعدم جواز العمل باجتهاده فيما ذكر ، لكن محله : إذا لم ينفصل الكمان ؛ كما سيصرح به .

قوله : (**لأن شرط الاجتهاد**) تعليل لعدم الاجتهاد .

قوله : (**تعدد المحل**) أي : وهنا لم يتعدد .

قوله : (**كما مر**) أي : في فصل الاجتهاد في الماء ، وعبارته هناك : (رابعها ـ أي : شروط

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٢٩١) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ١٢٢) .

فإنِ ٱنفصلَ ٱلكُمَّانِ . . ٱجتهدَ فيهما . (وَلَوْ غَسَلَ نِصْفَ مُتَنَجِّسٍ) كثوبٍ تنجَّسَ كلُّهُ (ثُمَّ بَاقِيَهِ . . .

الاجتهاد ـ : تعدد المشتبه وبقاء المشتبهين ، فلا اجتهاد في واحد ابتداء ولا انتهاء) انتهىٰ .

قوله : (**فإن انفصل الكمان**) محترز قيد ملحوظ كما قررته آنفاً .

قوله : (**اجتهد فيهما**) أي : في الكمين ، وفرض هـٰذه المسألة : أنه تنجس أحد الكمين ثم أشكل ، فلا يخالف ما قدمته من أنه لو شق الثوب المذكور . . لم يجز الاجتهاد . . إلخ ، فإذا ظن أن أحدهما هو النجس . . غسله ، فلو اشتبه طاهر ونجس كثوبين ومحلين . . اجتهد وإن قدر علىٰ يقين كما مر بتفصيله .

نعم ؛ لو صلىٰ فيما ظنه الطاهر منهما ثم حضر وقت صلاة أخرىٰ . . لم يجب تجديده ، كذا أطلقوه هنا ، مع تصريحهم في الماءين : أنه إذا بقي من الأول بقية . . لزم إعادة الاجتهاد ؛ وكأنهم لمحوا في الفرق أن الإعادة ثم فيها احتياط تام ؛ بتقدير مخالفته للأول لما يلزم عليه من الفساد السابق ثم ، بخلاف ما هنا ؛ إذ لا احتياط في الإعادة فلم تجب ، ولا فساد لو خالف الاجتهاد الثاني الأول ، فجاز الاجتهاد ووجب العمل بالثاني ، قاله في « التحفة » ، فليتأمل[1] .

قوله : (**ولو غسل نصف متنجس**) يعني : لو غسل بعض شيء متنجس ، فالنصف مثال فقط .

قوله : (**كثوب تنجس كله**) أي : يقيناً ، أو بعضه واشتبه ؛ فقد قال الأسنوي وغيره : ولو كان سبب النجاسة تنجس البعض من الاشتباه في سائر أجزائه ، لكن في هـٰذه نقول : صار المنتصف متنجساً .

قال البرلسي : ولك أن تقول : يشكل علىٰ ذلك قولهم : إن مثل هـٰذا المشتبه وإن وجب غسل جمعيه . . لا ينجس ما أصابه ؛ لعدم انحصار النجاسة في الجزء الملاقي ، إلا أن يعتذر ؛ بأن محل عدم التنجس إذا تلاقىٰ مع غيره ، بخلاف الشيء الواحد إذا أصابته نجاسة واشتبه محلها ؛ فإنا لما قضينا بوجوب غسل جميعه . . صار بالنظر لذاته ؛ كأن جميع أجزائه عمته النجاسة ، فأعطي في حد ذاته حكم الذي عمته النجاسة حتىٰ في تنجيس الأول المغسول من مجاوره لذات النجاسة المحققة ، بخلاف الغير إذا أصابته ، هـٰذا غاية ما يقال ، والإشكال أقوىٰ منه . انتهىٰ من « الكبرىٰ »[2] .

قوله : (**ثم باقيه**) أي : ثم غسل باقيه ، قال في « التحفة » : (بصب الماء عليه ، لا في نحو جفنة ، وإلا . . لم يطهر منه شيء على المعتمد ؛ لأن طرفه الآخر نجس بماس لماء قليل وارد هو

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٢١) .

(٢) المواهب المدنية (٢/ ٣٠٠) .

طَهُرَ كُلُّهُ إِنْ غَسَلَ) معَ ٱلباقي (**مُجَاوِرَهُ**) مِنَ ٱلمغسولِ أَوَّلاً ، (**وَإِلاَّ**) يَغسلِ المجاورَ (. . **فَيَبْقَى ٱلمُنْتَصَفُ**) بفتحِ ٱلصَّادِ (**عَلَىٰ نَجَاسَتِهِ**) . . . . . .

عليه كما بينته في « شرح الإرشاد » وغيره) انتهىٰ[١] ، وعن « النهاية » اعتماده أيضاً[٢] .

قوله : (**طهر كله**) أي : على الأصح ، قال في « المغني » : (والثاني : لا يطهر ؛ لأنه تنجس بالمجاور مجاوره . . . وهٰكذا ، وإنما يطهر بغسله دفعة واحدة ، ودفع بأن نجاسة المجاور لا تتعدىٰ إلىٰ ما بعده ؛ كلسمن الجامد ينجس منه ما حول النجاسة فقط)[٣] .

قوله : (**إن غسل مع الباقي مجاوره**) : هو شامل للمجاور من جهة النصف المغسول أولاً ، ونصف المغسول ثانياً وهو كذلك ، نقله في « الكبرىٰ » عن الشيخ عميرة ، فليتأمل[٤] .

قوله : (**من المغسول أولاً**) حال من (مجاوره) أي : حال كون المجاور بعض ما غسل أولاً ، جمل عن شيخه[٥] .

قوله : (**وإلا . . يغسل المجاور**) أي : بأن غسل الباقي دون المجاور من المغسول أولاً .

قوله : (**فيبقى المنتصف . . .**) إلخ ؛ يعني : فغير المجاور يطهر ، والمجاور نجس بملاقاته وهو رطب للنجس .

قوله : (**بفتح الصاد**) أي : من الانتصاف ، قال في « القاموس » : (ومنتصف كل شيء بفتح الصاد : وسطه) انتهىٰ[٦] .

ومعلوم : أن المراد به : المجاور ، وإنما عبر به ؛ لتعبيره سابقاً بالنصف ، وقد تقرر أنه مثال .

قوله : (**علىٰ نجاسته**) أي : المنتصف .

ثم محل ما ذكره المصنف كغيره : إذا كانت النجاسة محققة ، قال (ع ش) : (فلو تنجس بعض الثوب واشتبه فغسل نصفه ثم باقيه . . طهر كله وإن لم يغسل المنتصف ؛ لعدم تحقق نجاسة مجاور المغسول) انتهىٰ[٧] .

ومحله أيضاً كما في « الروضة » و« التحقيق » : حيث غسله بالصب عليه في غير إناء ، فإن

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٢٣) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ١٩)
(٣) مغني المحتاج (١/ ٢٩١) .
(٤) المواهب المدنية (٢/ ٢٠١) .
(٥) فتوحات الوهاب (١/ ٤١٥) .
(٦) القاموس المحيط (٣/ ٢٨٩) ، مادة : (النصف) .
(٧) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٩) .

دونَ مُلاَقيهِ ؛ لأَنَّ نجاسةَ ٱلمجاوِرِ لا تتعدَّاه لِمَا بعدَهُ ، أَلا ترىٰ .....

غسله في إناء من نحو جفنة ؛ بأن وضع نصفه ثم صب عليه ما يغمره . . لم يطهر حتىٰ يغسل دفعة ، كما هو الأصح في « المجموع » إذ كلامه مقيد للأول ؛ لأن ما في نحو الجفنة ملاق له الثوب المتنجس وهو وارد علىٰ ماء قليل فينجسه ، وحيث تنجس الماء . . لم يطهر الثوب ، وهٰذا هو المعتمد المعول ، خلافاً للشيخ رحمه الله تعالىٰ . انتهىٰ « نهاية »[١] أي : حيث قال في « الأسنىٰ » : (سواء غسله بصب الماء في غير جفنة أم فيها)[٢] .

وفي « الغرر » : (والأوجه : أنه يطهره مطلقاً كما اقتضاه إطلاق الجمهور ، وصرح بتصحيحه البغوي في « تهذيبه » ، والقول بتنجيس الماء بما ذكر ممنوع ؛ فقد قالوا : إنه لو صب الماء في إناء متنجس ولم يتغير . . فهو طهور ، حتىٰ لو أداره علىٰ جوانبه . . طهرت)[٣] .

قوله : (**دون ملاقيه**) أي : المنتصف ، فلا ينجس المجاور مجاوره الرطب . . . وهٰكذا ، والمراد بالملاقي : جانباه ، وهما غير المجاور لهما .

قوله : (**لأن نجاسة المجاور**) تعليل لقوله : (دون ملاقيه) .

قوله : (**لا تتعداه لما بعده**) أي : من بقية الثوب المغسول ، فلو وقع في مائع أو ماء قليل . . نجسه ، أو مسه أحد مع رطوبة . . تنجس ما مسه به ، قاله القليوبي[٤] ، قال بعضهم : (انظر ما الفرق بين ما بعد المجاور حيث لا ينجس ، وبين ما لاقى المجاور من خارج حيث ينجس) انتهىٰ .

وأجيب بأنه لو نجس مجاوره . . لزم عود النجاسة على المحل الذي فرض طهره ، فيلزم عدم الحكم بطهارته مطلقاً اللازم له المشقة ، بخلاف ملاقي المجاور لا يلزم علىٰ نجاسته ما ذكر ، فليتأمل[٥] .

قوله : (**ألا ترىٰ . . .**) إلخ ، استشهاد على التعليل المذكور ، وعبارة « التحفة » : (ولا تسري نجاسة الملاقي لملاقيه ، خلافاً لمن زعمه ، وإلا . . لتنجس السمن الجامد كله بالفأرة الميتة فيه وهو خلاف النص) انتهىٰ[٦] .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/١٩) .
(٢) أسنى المطالب (١/١٧١) .
(٣) الغرر البهية (١/١٥٨) .
(٤) حاشية قليوبي (١/١٨١) .
(٥) انظر « فتوحات الوهاب » (١/٤١٥) .
(٦) تحفة المحتاج (٢/١٢٣) .

أَنَّ ٱلسَّمنَ ٱلجَامدَ لا ينجسُ منهُ إلاَّ ما لاقى ٱلنَّجاسةَ دونَ ما جاورَهُ . (**وَلاَ تَصِحُّ صَلاَةُ مَنْ يُلاَقِي بَعْضُ بَدَنِهِ أَوْ**) محمولِهِ مِنْ (**ثَوْبِهِ**) أَو غيرِهِ (**نَجَاسَةً**) في جزءٍ مِنْ صَلاتِهِ . . . . . .

قوله : (**أن السمن الجامد**) بفتح السين المهملة وسكون الميم ، والمراد بـ(الجامد) هنا : هو الذي إذا أخذ منه قطعة . . لا يتراد من الباقي ما يملأ محلها عن قرب ، بخلاف المائع .

قوله : (**لا ينجس منه**) أي : فيما إذا وقع فيه فأرة مثلاً .

قوله : (**إلا ما لاقى النجاسة**) أي : مما حولها فقط .

قوله : (**دون ما جاوره**) أي : فإنه لا ينجس ؛ ففي الحديث : أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت في السمن ؟ فقال : « إن كان جامداً . . فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً . . فلا تقربوه » رواه أبو داوود وغيره ، وفي رواية للخطابي : « فأريقوه »[1] .

قوله : (**ولا تصح صلاة من يلاقي بعض بدنه** . .) إلخ ؛ أي : لا تنعقد إن كان مقارناً ، وتبطل إن كان طارئاً كما هو ظاهر .

قوله : (**أو محموله من ثوبه أو غيره**) خرج بهما : نحو سرير قوائمه في نجس ؛ فإن صلاته عليه تصح .

قوله : (**نجاسة**) مفعول (يلاقي) ، وكذا لو فرش ثوباً مهلهلاً عليه وماسه من الفُرَج ، ومن ثم لو فرشه على الحرير . . اتجه بقاء التحريم ، قاله في « النهاية »[2] .

قوله : (**في جزء من صلاته**) متعلق بـ(يلاقي) ، ولو غرز إبرة مثلاً ببدنه أو انغرزت فغابت ، أو وصلت لدم قليل . . لم يضر ، أو لدم كثير أو لجوف . . لم تصح الصلاة ؛ لاتصالها بنجس ، قاله في « التحفة »[3] ، ولو لسعته حية في الصلاة . . بطلت صلاته ، بخلاف ما لو لسعته عقرب ، كذا ذكروه .

قال في « حواشي الروض » : (والفرق : أن سم الحية يظهر على موضع اللسعة وهو نجس ، ولا كذلك سم العقرب ؛ لأنها تغوص إبرتها في باطن اللحم وتمج السم فيه ، وباطن اللحم لا يجب غسله .

قال : ويحتمل البطلان في العقرب ؛ لأنها إذا نزعت إبرتها من اللحم . . لاقت الظاهر بطرف الإبرة ، فقد تنجس بملاقاة السم ، فإن علم أن باطن إبرتها ينعكس إلى خارج عند مج السم كما

---

(١) سنن أبي داوود (٣٨٤٢) ، معالم السنن (٤/٢٥٨) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/١٩ـ ٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/١٢٨) .

(**وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ**) لِنسبتهِ إِليهِ ، ومرَّ ٱلفرقُ بينَ هٰذا وصحَّةِ ٱلسُّجودِ عليهِ . . . . . .

ينعكس مخرج سائر الدواب . . لم ينجس ، وأما الحية : فلعابها ورطوبة فمها إذا خالط السم . . تنجس ، فيجب غسل موضع لسعتها ، وممن صرح بنجاسة سم الحيات العجلي) انتهىٰ[١] .

قوله : (**وإن لم يتحرك**) أي : المحمول .

قوله : (**بحركته**) أي : المصلي ؛ وذلك كطرف ذيله أو كمه أو عمامته الطويل ، قال الشيخ عميرة : (فإنها لا تصح الصلاة مع تنجس الذيل المذكور ، واستشكل السبكي ذلك بصحة السجود عليه ، قال : وهو يحتاج لدليل) انتهىٰ[٢] .

وقد أشار الشارح إلىٰ جوابه بقوله : (ومر الفرق . . .) إلخ .

قوله : (**لنسبته**) أي : المحمول الذي لم يتحرك بحركته .

قوله : (**إليه**) أي : إلى المصلي ، فهو معدود من لباسه ، وهٰذا تعليل للغاية .

قوله : (**ومر الفرق**) أي : في صفة الصلاة في مبحث السجود .

قوله : (**بين هٰذا**) أي : عدم صحة الصلاة مع اتصال محموله الذي لم يتحرك بحركته بالنجاسة .

قوله : (**وصحة السجود عليه**) أي : علىٰ ما لم يتحرك بحركته ، وعبارته ثم : (وإنما بطلت صلاته بملاقاة ثوبه للنجاسة وإن لم يتحرك بحركته ؛ لأنه منسوب إليه ، وليس المعتبر هنا إلا السجود علىٰ قرار ، وبعدم تحركه هو قرار) انتهىٰ .

وعبارة « حواشي الروض » هنا : (خالف ما لو سجد علىٰ متصل به : حيث يصح إن لم يتحرك بحركته ؛ لأن اجتناب النجاسة في الصلاة شرع للتعظيم ، وهٰذا ينافيه ، والمطلوب في السجود كونه مستقراً علىٰ غيره ؛ لحديث : « مكن جبهتك »[٣] ، فإذا سجد علىٰ متصل به إن لم يتحرك بحركته . . حصل المقصود) انتهىٰ[٤] .

ووجه التعظيم كما قاله القفال : أنه لما كان للتمثل بين يدي كبير من العباد يتجمل بطهارة الثياب والبدن . . فبين يدي رب العباد أولىٰ وأحرىٰ[٥] .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٧٢) .

(٢) حاشية قليوبي (١/ ١٨١) .

(٣) أخرجه ابن حبان (١٨٨٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٧٢) .

(٥) انظر « حاشية قليوبي » (١/ ١٧٧) .

(وَ) لا تصحُّ (صَلاَةُ قَابِضٍ طَرَفِ حَبْلٍ) أَو نحوِهِ (عَلَىٰ نَجَاسَةٍ) لاقاها أَو لاقىٰ مُلاَقيها ؛ كأَنْ شُدَّ بِقِلادةِ كلبٍ ، أو بمحلٍّ طاهرٍ مِنْ سفينةٍ تنجرُّ بجرِّهِ . . . . . .

قوله : (**ولا تصح صلاة قابض**) أو شاده بنحو يده ، وعبروا في النجس بالمتصل ، وفي الطاهر بالمشدود أو نحوه ؛ لوضوح الفرق بينهما ، وهو : أن محموله مماس لنجس في الأول فلم يشترط فيه نحو شده به ، بخلاف في الثاني ؛ فإن بينه وبين النجاسة واسطة فاشترط ارتباط بين محموله والنجس ، ولا يحصل ذلك إلا بنحو شد طرف الحبل بذلك الطاهر المتصل بالنجس . انتهىٰ « تحفة » ، فليتأمل[1] .

قوله : (**طرف حبل أو نحوه**) بنصب (طرف) علىٰ أنه مفعول (قابض) أو جره بإضافته إليه .

قوله : (**علىٰ نجاسة**) أي : موضوع عليها وإن لم يشد به ، وحاصل المعتمد في هذه المسألة : أنه إن وضع طرف الحبل بغير نحو شد علىٰ جزء طاهر من شيء متنجس ؛ كسفينة متنجسة ، أو علىٰ شيء طاهر متصل بنجس ؛ كساجور كلب . . لم يضر ذلك مطلقاً ، أو وضعه علىٰ نفس النجس ولو بلا نحو شد . . ضر مطلقاً ، وإن شد على الطاهر المتصل بالنجس . . نظر : إن انجر بجره . . ضر ، وإلا . فلا .

قوله : (**لاقاها**) أي : لاقىٰ نحو الحبل المقبوض النجاسة .

قوله : (**أو لاقىٰ ملاقيها**) أي : بالواسطة ، لا بنفس النجاسة .

قوله : (**كأن شد . . .**) إلخ ، تمثيل لملاقي ملاقيها .

قوله : (**بقلادة كلب**) بكسر القاف ؛ وهو ما جعل على العنق ، والجمع : قلائد بإبدال حرف المد همزة ، قال ابن مالك : [من الرجز]

والمد زيد ثالثاً في الواحد ... همزاً يرىٰ في مثل كالقلائد[2]

ويقال لها هنا : بالساجور ؛ فهو ما يعلق علىٰ عنقه من خشب أو جلد .

قوله : (**أو بمحل طاهر**) أي : أو شد الحبل بمحل طاهر ، فهو عطف علىٰ (بقلادة) .

قوله : (**من سفينة تنجر بجره**) أي : تنجر السفينة بجر المصلي ذلك الطاهر وما اتصل به من النجس ، قال في « التحفة » : (والذي يظهر : اعتبار انجراره بالفعل لو أراده ، لا بالقوة ؛ لأنه لا يسمىٰ حاملاً له إلا حينئذ)[3] ، قال (سم) : (انظر ما المراد بالقوة التي نفاها ؛ فإنه إن أراد

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٢٤) .
(٢) ألفية ابن مالك (ص ٦١) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ١٢٤) .

برّاً أَو بحراً فيها نجاسةٌ ، أَو حمارٍ حاملٍ لها ؛ لأَنَّهُ حينئذٍ كالحاملِ لِلنَّجاسة . وشرطُ البطلانِ . . .

بها : أنه لم يجره بالفعل لكن يمكن أن يجره بالفعل . . فهذا معنىٰ ما قبه ، وإن أراد غير ذلك . . فليبين) انتهىٰ[١] .

قال الشرواني : (أقول : ويمكن أن يقال : إنه أراد بذلك : أنه ضعيف بطرو نحو مرض ، ولو كان صحيحاً معتدل القوّة . . أمكنه جره بالفعل)[٢] والله أعلم .

قوله : (**براً أو بحراً**) أي : خلافاً للأسنوي حيث قال في « المهمات » : (وصورة مسألة السفينة كما في « الكفاية » : أن تكون في البحر ، فإن كانت في البر . . لم تبطل قطعاً صغيرة كانت أو كبيرة) انتهىٰ[٣] .

قال في « الأسنىٰ » : (وظاهر : أن الصغيرة إذا أمكن جرها في البر . . تبطل كما اقتضاه إطلاقهم) انتهىٰ[٤] ؛ لأنها حينئذ تشبه الخشبة الصغيرة إذا اتصل بها وهي نجسة . انتهىٰ « حواشي الروض »[٥] .

قوله : (**فيها نجاسة**) أي : في تلك السفينة المذكورة نجاسة ، قال العلامة البرماوي : (ولو حمل طرف حبل مربوط بوتد مربوط به حبل سفينة فيها نجس متصل به . . فيتجه : أنه إن كان بين الحبلين ربط . . بطلت صلاته ، وإلا . . فلا) .

قوله : (**أو حمار حامل لها**) أي : للنجاسة ، وهذا عطف علىٰ (سفينة) .

قوله : (**لأنه**) أي : المصلي ، وهذا تعليل للمتن .

قوله : (**حينئذ**) أي : حين إذ قبض ، أو شد ما ذكر .

قوله : (**كالحامل للنجاسة**) أي : لكونه حاملاً لمتصل بنجاسة ؛ فكأنه حامل لها .

قوله : (**وشرط البطلان**) هذا الشرط نسبه في « فتح الجواد » للرافعي حيث قال : (وشرط في « الشرح الصغير » للبطلان في المسائل الثلاث : أن يكون الموضع الذي لقي النجاسة من الحبل ونحوه بحيث يتحرك بحركته ، والذي في « الروضة » و« أصلها » : البطلان في الأولىٰ مطلقاً) انتهىٰ[٦] .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ١٢٤) .
(٢) حاشية الشرواني (٢/ ١٢٤) .
(٣) المهمات (٣/ ١٤١) .
(٤) أسنى المطالب (١/ ١٧٢) .
(٥) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٧٢) .
(٦) فتح الجواد (١/ ١٤٢) .

في ذلكَ أَنْ يكونَ ٱلموضعُ ٱلَّذي لاقى ٱلنَّجاسةَ مِنَ ٱلحبلِ ونحوِهِ .....

وأراد بالمسائل الثلاث : ما في متن « الإرشاد » من قوله : (وحبل لقي نجاسة ، أو شد بساجور كلب أو بزورق حملها) تأمل[1] .

قوله : (**في ذلك**) يحتمل أن المشار إليه ما في المتن ، والشارح فسر ذلك بـ(ملاقيها) ، واشترط هنا أن يتحرك بحركته ، فيكون هنا موافقاً لما نقل عن الرملي : أنه لا بد من شده بالنجس ، ويحتمل أنه قوله السابق : (لاقاها) ، فيكون من اللف والنشر المشوش ؛ لأنه ذكر أولاً شرط ملاقي ملاقيها بقوله : (كأن شد . . .) إلخ ؛ فإنه يفهم اشتراط الشد وانجرار السفينة بجره ، ثم ذكر شرط ملاقي النجاسة هنا حيث قال : (أن يكون الموضع . . .) إلخ ، ولئلا يلزم التكرار مع : (كأن شد . . .) إلخ ، بـ(تنجر بجره) ويحتمل : أن الشارح فهم من قول المصنف : (علىٰ نجاسة) حذف مضاف ؛ أي : علىٰ ملاقي نجاسة ، فيوافق معتمده من اشتراط الانجرار بالجر ، ولا ينافيه قوله الآتي : (وإن وافق . . .) إلخ ؛ لأن الذي فيهما اعتماد القول بالبطلان وإن لم يتحرك بحركته ، حتىٰ في صورة اتصال نحو الحبل بالطهارة ، وستأتي عبارة « الروضة » .

والاحتمال الأول أقرب لمراد الشارح ، فما مشىٰ عليه ضعيف كالمتن ؛ لأنه أطلق اشتراط التحرك ، فيشمل صورة وضع طرف الحبل علىٰ عين النجاسة ، مع أن المعتمد : عدم اشتراط التحرك حينئذ ، والمصنف أطلق عدم اشتراط التحرك ، فيشمل صورة وضع طرف نحو الحبل في نحو الساجور ، مع أن المعتمد : اشتراط التحرك حينئذ .

وعلى الاحتمال الثاني : يكون تضعيف الشارح لكلام المصنف لا يخلو عن نظر ، بل كلامه هو الضعيف حينئذ .

وأما الاحتمال الثالث . . فهو أبعدها ؛ لمنافاته لقوله أولاً : (لاقاها) الصريح في حمل المتن علىٰ ما يشمل ملاقي عين النجاسة ، لكن يوافق ما قاله معتمده ، إلا أن تضعيفه للمتن حينئذ لا يخلو عن نظر أيضاً ؛ إذ لا يحسن إخراج عبارة المصنف عن الظاهر لمجرد قصد الاعتراض كما لا يخفىٰ ، أفاده في « الكبرىٰ » ، فليتأمل[2] .

قوله : (**أن يكون الموضع الذي لاقى النجاسة**) أي : سواء كانت الملاقاة علىٰ وجه الربط أم لا .

قوله : (**من الحبل ونحوه**) بيان للموضع .

---

(١) الإرشاد (ص ٢٧) .

(٢) المواهب المدنية (٢/٣٠٣ـ٣٠٤) .

يتحرَّكُ بحركتهِ على ٱلمعتمَدِ ، فقولُ ٱلمصنِّفِ : (**وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ**) . . ضعيفٌ وإِنْ وافقَ ما في « ٱلرَّوضةِ » . . . . . .

قوله : (**يتحرك بحركته على المعتمد**) خبر (يكون) ، ثم تعبيره هنا بالتحرك إنما هو موافقة لكلام المصنف ، وإلا . . فالمراد : الجر كما سبق ، قال في « الإيعاب » : (تعبير « العباب » كـ« الروضة » بالجر أولىٰ من تعبير « الجواهر » : بتحرك ؛ إذ مجرد لحركة لا أثر لها) انتهىٰ كردي[١] .

قوله : (**فقول المصنف**) مبتدأ ، خبره (ضعيف) .

قوله : (**وإن لم يتحرك بحركته**) أي : فلا فرق بينهما ؛ لأنه حامل لمتصل بنجس ، فكأنه حامل له .

قوله : (**ضعيف**) قال الكردي : (وحاصل ما يظهر للفقير : أن ما مشىٰ عليه الشارح هنا من التسوية بين الملاقي لنفس النجس ولنحو ساجور الكلب . . لا يوافق معتمده كغيره ، فيتوجه التنظير في كلامه ، وأما المصنف . . فلا اعتراض عليه ؛ فما ذكره هو المعتمد ؛ لأن مراده بقوله : « علىٰ نجاسة » : أن طرف الحبل علىٰ نفس النجاسة ، وقد عبر في « المنهاج » بنحوه ، وأقره شراح كلامه حتى الشارح والرملي وغيرهما .

قال في « التحفة » : وخرج بـ« علىٰ نجس » : الحبل المشدود بطاهر متصل بنجس . . . إلخ ، ومن تأمل عباراتهم هنا . . انشرح خاطره لما ذكرته) انتهىٰ ، كلام الكردي بنقص يسير[٢] .

قوله : (**وإن وافق ما في « الروضة »**) أي : للإمام النووي رحمه الله ، وعبارتها : (ولو قبض طرف حبل أو ثوب ، أو شده في يده أو رجله أو وسطه ، وطرفه الآخر نجس أو متصل بالنجاسة . . فثلاثة أوجه : أصحها : تبطل ، والثاني : لا تبطل ، والثالث : إن كان الطرف نجساً أو متصلاً بعين النجاسة ؛ بأن كان في عنق كلب . . بطلت ، وإن كان متصلاً بطاهر وذلك الطاهر متصل بنجاسة ؛ بأن شد في ساجور أو خرقة وهما في عنق كلب ، أو شد في عنق حمار عليه حمل نجاسة . . لم تبطل ، والأوجه جارية سواء تحرك الطرف بحركته أم لا ، كذا قاله الجمهور . .) إلىٰ آخرها[٣] .

قال الكردي في « الكبرىٰ » بعد نقلها : (هٰذا ؛ وأنت خبير بأن الاحتمال الأول ـ أي : من الاحتمالات الثلاثة السابقة ـ أقرب لمراد الشارح من الأخيرين ، بل ويدل عليه عبارة « الروضة »

---

(١) المواهب المدنية (٢/ ٣٠٥) .

(٢) المواهب المدنية (٢/ ٣٠٤ـ ٣٠٥) .

(٣) روضة الطالبين (١/ ٢٧٤ـ ٢٧٥) .

و« أَصلِها » . وخرجَ بـ (شُدَّ) : مجرَّدُ اتِّصالهِ بنحوِ قِلادةٍ ، وبقولهِ : (قابضِ) : ما لَو جعلَهُ .

حيث أطلق المتصل بالنجس ، وأراد ما يشمل المتصل بعين النجس أو نحو الساجور ، وعليه : فما مشىٰ عليه الشارح ضعيف . . .) إلخ ، فليتأمل[1] .

قوله : (**وأصلها**) أي : وهو « الشرح الكبير » للإمام الرافعي رحمه الله تعالىٰ ، المسمىٰ بـ« العزيز شرح الوجيز » للغزالي ، وهو شرح جليل لم يؤلف في المذهب مثله ، ولذا : حكي : أن ابن دقيق العيد لما وصل إليه هٰذا الشرح . . اشتغل بمطالعته ، وصار يقتصر من الصلوات على الفرائض فقط .

وقد خدمه المتأخرون واعتنوا به غاية الاعتناء ؛ ما بين شارح ومحش ومخرج لأحاديثه وموضح لغرائبه ، وله مختصرات أجلها : « روضة الطالبين » للإمام النووي رحمه الله ، ولذا : يقال له : « أصل الروضة » .

هٰذا ؛ وفي « القليوبي على الجلال » أواخر (باب الحدث) ما نصه : (قال بعضهم : واستقرىء كلام الشارح ـ أي : المحلي ـ فوجد أنه متىٰ أطلق لفظ « الروضة » . . فمراده « زوائدها » ، ومتىٰ قال « أصل الروضة » . . فهو ما تصرف فيه النووي من كلام الرافعي ، أو زاده بغير تمييز ، ومتىٰ قال : « الروضة » و« أصلها » . . فهو ما اتفقا عليه معنىً ، أو : كـ« أصلها » . . فهو ما اتفقا عليه لفظاً ، فراجعه) انتهىٰ[2] .

قوله : (**وخرج بـ« شد »**) أي : في قول الشارح رحمه الله سابقاً : (كأن شد بقلادة كلب . . .) إلخ ، وهٰذا بيان لمحترزات القيود السابقة ، إلا أنه لم يبين محترز قوله : (تنجر بجره) وهو السفينة الكبيرة بحيث لا تنجر بجره ، فإنه لا يضر ذلك أيضاً ؛ لأنها كالدار ، وكأنه تركه ؛ لوضوحه .

قوله : (**مجرد اتصاله**) أي : نحو الحبل من غير شد .

قوله : (**بنحو قلادة**) أي : من محل طاهر من السفينة الصغيرة ، أو حمار حامل للنجاسة .

قوله : (**وبقوله : « قابض »**) أي : وخرج بقول المصنف : (قابض) ، فهو عطف علىٰ قوله : (بشد) .

قوله : (**ما لو جعله**) فاعل (خرج) ، والضمير لنحو الحبل .

---

(١) المواهب المدنية (٢/ ٣٠٤) .

(٢) حاشية قليوبي (١/ ٣٧) .

تحتَ قَدَمِهِ ؛ فإنَّهُ لا يَضرُّ وإنْ كانَ مشدوداً بذلكَ في ٱلثَّانيةِ ، أَو تحرَّكَ بحركتهِ ؛ لأَنَّهُ ليسَ حاملاً لِلنَّجاسةِ ولا لِلمتَّصلِ بها . (**وَلاَ يَضُرُّ مُحَاذَاةُ ٱلنَّجَاسَةِ**) لِبدَنهِ أَو محمولهِ (**مِنْ غَيْرِ إِصَابَةٍ فِي رُكُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ**) . . . . . .

قوله : (**تحت قدمه**) أي : بأن وطىء الحبل المتصل بالنجاسة .

قوله : (**فإنه لا يضر**) تفريع علىٰ قوله : (وخرج) ، والضمير لكل من (مجرد الاتصال) و(جعله تحت القدم) وإلىٰ ذلك أشار في « البهجة » بقوله : [من الرجز]

لا الحبل يلقىٰ ما لقي كلباً ولا إذ رأس حبل تحت رِجل جُعلا[1]

قوله : (**وإن كان مشدوداً بذلك في الثانية**) هي قوله : (لو جعله تحت قدمه . . .) إلخ ، والأولىٰ قوله : (مجرد اتصاله . . .) إلخ .

قوله : (**أو تحرك بحركته**) معطوف علىٰ قوله : (وإن كان) و(و) بمعنى الواو . انتهىٰ كردي[2] .

قوله : (**لأنه ليس حاملاً للنجاسة**) تعليل لعدم الضرر بذلك .

قوله : (**ولا للمتصل بها**) أي : وليس حاملاً للمتصل بالنجاسة ، فأشبه ما لو صلىٰ علىٰ بساط طرفه نجس ، أو مفروش علىٰ نجس ، أو علىٰ سرير قوائمه في نجس . . وذلك لا يضر .

قوله : (**ولا يضر**) أي : في صحة الصلاة .

قوله : (**محاذاة النجاسة**) هٰذا هو الصحيح ، قال في « المغني » : (والثاني يضر ؛ لأنه منسوب إليه ؛ لكونه مكان صلاته ، فتعين طهارته كالذي يلاقيه)[3] .

قوله : (**لبدنه أو محموله**) متعلق بـ(محاذاة) .

قوله : (**من غير إصابة**) أي : أما معها . . فيضر ، قال بعضهم : (جزماً ؛ كما علم مما مر)[4] .

قوله : (**في ركوع أو غيره**) أي : كسجود ، وشمل ذلك ما لو صلىٰ ماشياً وبين خطواته نجاسة ، فتقييد « البهجة » بالصدر حيث قال : [من الرجز]

ولا محاذي الصدر إن لم يكنْ لاقاه في محموله والبدنْ[5]

للغالب ، تأمل .

---

(١) بهجة الحاوي (ص ٢٨) .
(٢) المواهب المدنية (٢/ ٣٠٥) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٢٩٢) .
(٤) انظر « مغني المحتاج » (١/ ٢٩٢) .
(٥) بهجة الحاوي (ص ٢٧) .

وإنْ تحرَّكَ بحركتهِ كبساطٍ بطَرَفهِ خَبثٌ ؛ لِعدمِ ملاقاتهِ لَهُ ونسبتهِ إليهِ . نَعَم ؛ تُكرَهُ ٱلصَّلاةُ معَ محاذاتهِ ؛ .....

قوله : (**وإن تحرك بحركته**) لعل الغاية للتعميم ؛ أي : سواء تحرك النجس المحاذي له أم لا .

قوله : (**كبساط بطرفه خبث**) تمثيل للمحاذي ، والبساط بكسر الباء بمعنىٰ : المبسوط ؛ كفراش بمعنىٰ : مفروش ، والجمع : بسط .

وعبارة « التحقيق » : (ولو تنجس بعض بساط أو حصير وصلىٰ علىٰ طاهر منه وتحرك الباقي بحركته . . صحت) نقلها في « الكبرىٰ »[1] .

قوله : (**لعدم ملاقاته له**) تعليل للمتن ، والضمير المجرور بالإضافة للمصلي ، وباللام للنجس ، ويحتمل العكس ، وعلىٰ كل : فالأولىٰ : التأنيث في أحد الضميرين ، وهو الراجع للنجاسة المذكورة وإن كان تأنيثاً لفظياً ، إلا أن يقال : إنه راجع للخبث الذي في الشرح ، تأمل .

قوله : (**ونسبته إليه**) معطوف علىٰ قوله : (ملاقاته) أي : ولعموم نسبته إليه ، وفي الضميرين نظير ما قبله ، قال في « الإمداد » : (ولو كان بأسفل نعله خبث . . جاز جعله تحت رجليه ، ما لم يكن فيه شيء من أصابعه ذكره ابن الرفعة) انتهىٰ .

قال في « الكبرىٰ » : (وتقدم عن الرملي كالشارح : أن شرطه ألاَّ يلصق بالرجل)[2] ، قال في « المجموع » : (ولو حبس بمكان نجس . . صلىٰ ؛ أي : الفرض فقط ، وتجافىٰ عن النجس قدر ما يمكنه ، ولا يجوز وضع جبهته بالأرض ، بل ينحنىٰ بالسجود إلىٰ قدر لو زاد عليه . . لاقى النجس) انتهىٰ[3] .

ومحل ذلك : حيث لم يكن لابساً لثوب طاهر ، وإلا . . فرشه وصلىٰ عارياً ولو بحضرة من يحرم نظرهم ، ويجب عليهم غض أبصارهم أيضاً .

ثم مفهوم : (ولا يجوز وضع جبهته . . .) إلىٰ آخره : أنه يضع ركبتيه ويديه على الأرض ، وليس مراداً ؛ لأنه يصدق عليه حينئذ أنه لاقى النجس ، تأمل .

قوله : (**نعم ؛ تكره الصلاة مع محاذاته**) أي : النجس ، وهذا استدراك علىٰ عدم ضرر المحاذاة ، قال في « النهاية » : (في إحدىٰ جهاته إن قرب منه)[4] .

---

(١) المواهب المدنية (٢/ ٢٠٥) .
(٢) المواهب المدنية (٢/ ٢٠٥) .
(٣) المجموع (٣/ ١٥٧) .
(٤) نهاية المحتاج (٢/ ٢١) .

كاستقبالِ نجسٍ أو متنجِّسٍ ، وكصَلاتِهِ تحتَ سقفٍ متنجِّسٍ قَرُبَ منهُ بحيثُ يعدُّ محاذياً لَهُ عُرفاً ، كما هوَ ظاهرٌ . (**وَتَجِبُ إِزَالَةُ ٱلْوَشْمِ**) لحملِهِ نجاسةً تعدَّىٰ بحَملِها ؛ إِذْ هوَ غَرْزُ ٱلجِلْدِ بِٱلإِبرةِ . .

قوله : (**كاستقبال نجس أو متنجس**) أي : فإنه مكروه أيضاً ؛ كما ذكره المحب الطبري في « شرح التنبيه » ، ومعلوم : أن محل الكراهة هنا : حيث عد مستقبلاً له عرفاً ؛ أخذاً مما سيأتي في السقف ، إلا أن يفرق بأن الاستقبال أشد ، فليتأمل .

قوله : (**وكصلاته تحت سقف متنجس قرب منه**) أي : فإنها مكروهة أيضاً .

قوله : (**بحيث يعد محاذياً له عرفاً**) : ضمير (يعد) للمصلي ، والضمير المجرور باللام للسقف ، وهٰذا تصوير للقرب .

قوله : (**كما هو ظاهر**) أي : لا مطلقاً ، وعبارة « النهاية » : (قال بعضهم : وعموم كلامهم يتناول السقف ، ولا قائل به ، ويردُّ بأنه تارة يقرب منه ؛ بحيث يعد محاذياً له عرفاً ؛ والكراهة حينئذ ظاهرة ، وتارة لا ؛ فلا كراهة)[1] .

قوله : (**وتجب إزالة الوشم**) أي : ولا مبالاة بتألمه في الحال إذا لم يخف في المآل ، ومثله : لو جبر عظمه بنجس وثم طاهر يصلح . . فإنه حرام ، وأجبر على النزع إن لم يخف ضرراً يبيح التيمم ولو اكتسىٰ لحماً ، ولا مبالاة بالمد ، وتبطل صلاته معه ، بخلاف ما إذ لم يجد ما يصلح ، ولذا قال في « البهجة » : [من الرجز]

وإن بـــلا تعـــدِّ العظـــم جبـــرْ بنجـس أو خـاف ظـاهـر الضَّـررْ

أو مـات لـم ينـزع . . . . . إلـخ[2]

قوله : (**لحمله نجاسة تعدىٰ بحملها**) تعليل لوجوب إزالة الوشم وهو حرام مطلقاً ؛ ففي الحديث المتفق عليه : « لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة . . . » إلخ[3] ؛ أي : فاعلة ذلك وسائلته .

قوله : (**إذ هو**) أي : الوشم بفتح الواو من وشم يشم كوعد يعد ، والأنسب : (وهو) بدل (إذ) تأمل .

قوله : (**غرز الجلد بالإبرة**) أي : نخسه بها .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٢١) .

(٢) بهجة الحاوي (ص ٢٨) .

(٣) صحيح البخاري (٥٩٣٧) ، صحيح مسلم (٢١٢٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

إِلىٰ أَنْ يَدمىٰ ، ثمَّ يُذَرُّ عليهِ نيلَةٌ أَو نحوُها ، فإِنِ ٱمتنعَ . . أَجبرَهُ ٱلحاكمُ . هٰذا كلُّهُ (**إِنْ لَمْ يَخَفْ مَحْذُوراً** . . . . . .

قوله : (**إلىٰ أن يدمىٰ**) أي : إلىٰ أن يخرج منه الدم فيدمىٰ بفتح الميم .

قال في « المصباح » : (دمي الجرح دَمىً من باب تعب ، ودمياً أيضاً على التصحيح خرج منه الدم ، فهو دمٍ على النقص ، ويتعدىٰ بالألف والتشديد) انتهىٰ[١] .

قوله : (**ثم يذر عليه**) أي : على الجسد المغروز فيه الإبرة .

قوله : (**نيلة أو نحوها**) أي : كالحبر والحناء ، ثم قوله : (نيلة) كذا بالتاء في غيره ، والشائع في الذي يستعمل في الوشم : النيلج بالجيم ، وكذا في كتب اللغة ؛ ففي « المصباح » : (وشمت المرأة يدها وشماً من باب وعد : غرزتها بالإبرة ، ثم ذرت عليها النَّؤُور ، ويسمى النيلج ؛ وهو دخان الشحم يعالج به الوشم حتىٰ يخضر . . .) إلخ[٢] .

وفي موضع آخر نقلاً عن الصغاني : (وأما النيل الذي يصبغ . . فهو هندي معرب ، واسمه بالعربية النَّؤُور ، وكسر النون من النيلج من النوادر التي لم يحملوها على النظائر العربية ، وكان القياس فتحها ؛ إلحاقاً ببابه جعفر مثل صيقل) انتهىٰ[٣] ، وفي « القاموس » مثله ، تدبر[٤] .

قوله : (**فإن امتنع**) أي : من إزالة الوشم .

قوله : (**أجبره الحاكم**) أي : علىٰ إزالته ، ولعل محل ذلك : إذا لم يكن للتداوي بشرطه ، ثم رأيت الكردي نقل عن « الإيعاب » ما نصه : (وقد اشتهر علىٰ بعض الألسنة : أن الوشم ينفع الأسنان المشرفة على السقوط ، ولذا : يستعمله بعض من لا علم له ، وهٰذا كله باطل ما لم يقل طبيبان ماهران عدلان : إنه ينفع ذلك ، وأن غيره لا يقوم مقامه في ذلك ، فحينئذ يجوز فيما يظهر ؛ أخذاً مما قالوه في التداوي بالنجاسة) انتهىٰ ، فليتأمل[٥] .

قوله : (**هٰذا كله**) أي : وجوب إزالة الوشم ، وإجبار الحاكم عند الامتناع منها .

قوله : (**إن لم يخف محذوراً**) أي : ولم يمت ، أما إذا مات . . فلا يجب إزالته على الصحيح ؛ لأن فيها هتكاً لحرمته ، أو لسقوط الصلاة المأمور بإزالتها لأجلها ، قال الرافعي :

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (دمي) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (وشم) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (نيل) .

(٤) القاموس المحيط (٢/٢١٠) ، مادة : (نور) .

(٥) المواهب المدنية (٢/٢٠٦) .

مِنْ مَحْذُورَاتِ ٱلتَّيَمُّمِ) ٱلسَّابقةِ في بابِهِ وإِنْ لَم يَتعدَّ بِهِ؛ بأَنْ فُعِلَ بِهِ مكرَهاً، أَو فعلَهُ وهوَ غيرُ مكلَّفٍ،

فتحرم على الأول دون الثاني ، وقضية اقتصار « المجموع » وغيره عليه : اعتماد عدم الحرمة ، بل قال بعضهم : إنه أولىٰ من الإبقاء ، لكن الذي صرح به جمع ـ منهم : الماوردي والروياني ، ونقله في « البيان » عن الأصحاب ـ : حرمته ، مع تعليلهم بالثاني ، وقيل : يجب نزعه ؛ لئلا يلقى الله تعالىٰ حاملاً نجاسة في القبر ، أو مطلقاً ؛ بناء علىٰ ما قيل : إن العائد أجزاء الميت عند الموت ، والمشهور الذي هو مذهب أهل السنة : أنه جميع أجزائه الأصلية ، فتعين أن مراده : الأول .

ويجري ذلك فيمن داوىٰ جرحه ، أو حشاه بنجس ، أو خاطه به ، أو شق جلده فخرج منه دم كثير ثم بنىٰ عليه اللحم ؛ لأن الدم صار ظاهراً ، فلم يكف استتاره ؛ كما لو قطعت أذنه ثم لصقت بحرارة الدم . انتهىٰ من « التحفة »[1] .

قوله : (**من محذورات التيمم السابقة في بابه**) أي : فإن خاف ذلك ولو نحو شين أو بطء برء . . لم يلزمه إزالته ؛ لعذره ، بل تحرم ، وتصح صلاته معه بلا إعادة .

قوله : (**وإن لم يتعد به**) أي : بالوشم ، هٰذا ما جرىٰ به الشارح في كتبه وفاقاً للسبكي كالإمام علىٰ تفصيل في ذلك ؛ وهو أنه إذا تعدىٰ به المعصوم . . وجب نزعه وإن الْتأم واستتر باللحم ، ما لم يخف محذور تيمم ، وإن لم يتعد به : فإن كان في نزعه مشقة لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم . . لم يجب ، وإلا . . وجب .

وخالف ذلك الرملي وفاقاً لإطلاق الشيخين ، فاعتمد : أن غير المتعدي لا يلزمه نزعه مطلقاً وإن لم يخش تألماً[2] .

قال الكردي : (فتلخص من ذلك ثلاثة آراء : وجوب الإزالة علىٰ من لم يخف محذور تيمم مطلقاً ؛ وهو ما اعتمده في هٰذا الكتاب ، وعدم وجوبها علىٰ غير المتعدي مطلقاً ؛ وهو ما اعتمده الرملي ، والتفصيل في غير المتعدي ؛ بين أن يخاف من نزعه حصول مشقة وإن لم تبح التيمم . . فلا يلزمه ، وإلا . . فيلزمه ؛ وهو ما اعتمده الشارح في غير هٰذا الكتاب) تأمل[3] .

قوله : (**بأن فعل به مكرهاً**) : تصوير لعدم التعدي ، و(فعل) مبني للمجهول .

قوله : (**أو فعله**) أي : الوشم بنفسه .

قوله : (**وهو غير مكلف**) أي : بأن فعل به صبياً على الأوجه ، وتوهم فرق إنما يتأتىٰ من حيث

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٢٧) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٢٣) .
(٣) الحواشي المدنية (١/ ١٨٣) .

خلافاً لجَمْعٍ ؛ لأَنَّهُ حيثُ لَم يخشَ محذوراً . . فلا ضرورةَ إِلىٰ بقاءِ ٱلنَّجاسةِ ، أَمّا إِذا خافَ ذلكَ . . فلا يَلزمُهُ مطلَقاً . . . . . .

الإثم وعدمه ، فمتىٰ أمكنه إزالته من غير مشقة فيما لم يتعد به وخوف مبيحِ تيممٍ فيما تعدىٰ به . . لزمته ولم تصح صلاته ، وتنجس به ما لاقاه ، وإلا . . فلا تصح إمامته .

ومحل تنجيسه لما لاقاه في الحالة الأولىٰ : ما لم تكس جلداً رقيقاً ؛ لمنعه حينئذ من مماسة النجس وهو الدم المختلط بنحو النيلة ، قاله في « التحفة »[1] .

قوله : (**خلافاً لجمع**) أي : منهم الزركشي حيث قال : هٰذا كله إذا فعل برضاه ، وإلا . . فلا تلزمه إزالته ، صرح به ابن أبي هريرة والماوردي ، قال : وذكر مثله في « الذخائر » في نزع العظم ، ومنهم ابن العماد حيث قال في « معفواته » : [من البسيط]

وراقم طفلة بالوشم في صغرٍ ... كمكره قلته قيساً بعلتهِ

من أكرهوه على وشم فقد عذروا ... له الصلاة بلا كشطٍ لجلدتهِ

وفي « الذخائر هٰذا الفرع مستطر ... نعم الذخيرة فاحفظ في ذخيرتهِ[2]

قوله : (**لأنه**) تعليل لقوله : (وإن لم يتعد به . . .) إلخ .

قوله : (**حيث لم يخش محذوراً**) أي : من محذورات التيمم السابقة .

قوله : (**فلا ضرورة إلىٰ بقاء النجاسة**) أي : فلو لم يزله والحالة ما ذكر . . لم تصح صلاته .

قوله : (**أما إذا خاف ذلك**) أي : محذوراً من محذورات التيمم السابقة ، فهو مقابل قوله : (إن لم يخف . . .) إلخ

قوله : (**فلا يلزمه مطلقاً**) أي : سواء تعدىٰ به أو لا ، لكن ذلك التفصيل إنما هو في المعصوم ، أما غيره . . فني « التحفة » : (أنه لا يتأتىٰ فيه ذلك ، قال : على الأوجه ؛ لأنه لما هدر . . لم يبال بضرره في جنب حق الله تعالىٰ وإن خشي منه فوات نفسه)[3] ، وخالفه القليوبي ، قال : (لأنه معصوم علىٰ نفسه كما في التيمم) هٰذا[4] .

قال الكردي : (ثم يشترط لوجوب الإزالة مع التعدي في المعصوم شرطان :

أحدهما : أن يكون ممن تجب عليه الإزالة ، فلا تجب في المجنون إلا إذا أفاق ووجبت عليه

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٢٧ـ ١٢٨) .

(٢) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص ٢٧ـ ٢٨) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ١٢٥) .

(٤) حاشية قليوبي (١/ ١٨٢) .

(وَيُعْفَىٰ عَنْ مَحَلِّ ٱسْتِجْمَارِهِ) بحجَرٍ أَو نحوهِ في حقِّ نَفْسهِ ـ ولَو عَرِقَ ـ . . . . . .

الصلاة ، ولا في الحائض إلا بعد الطهر .

ثانيهما : ألاَّ يموت .

فيضمان إلىٰ ما ذكره المصنف ؛ وهو عدم خوف محذور تيمم ، فتكون ثلاثة .

ويشترط لوجوبها مع عدم التعدي عند الشارح في « الإيعاب » شرطان : ألاَّ يخاف من الإزالة تألماً ، وألاَّ يكتسي بلحم . . .) إلخ ، تأمل[١] .

قوله : (**ويعفىٰ** . . .) إلخ : هٰذا شروع في النجاسات المعفوات في الصلاة ، وهي كثيرة ، ذكر ابن العماد في « منظومته » منها ستة وستين حيث قال فيها : [من البسيط]

وبعد ذاك نفيس الدر قد جمعت ... أبيات نظم فخذ ما قصد لمنحته

ست وستون يعفىٰ عن نجاستها ... حال الصلاة بلا غسل لطهرته[٢]

ثم سردها ، قال الشهاب الرملي : (ومثل الصلاة كل عبادة اشترط فيها الطهارة عن النجاسة ؛ كخطبة الجمعة ، والطواف ، وسجدة التلاوة)[٣] .

قوله : (**عن محل استجماره**) أي : أثره ولو كان استنجاؤه مع كونه بشاطىء البحر .

قوله : (**بحجر أو نحوه**) أي : من كل جامد طاهر قالع غير محترم ، وقد مسح المحل ثلاث مسحات وأنقىٰ ؛ بحيث لا يبقىٰ به إلا أثر لا يزيله الماء ، أو صغار الخزف ؛ كما تقدم في بابه .

قوله : (**في حق نفسه**) أي : المستجمر ، والجار والمجرور متعلق بـ(يعفىٰ) أي : يعفىٰ عن الأثر المذكور بالنسبة إلى المستجمر خاصة دون غيره فلا يعفىٰ عنه في حقه ، وكذلك لا يعفىٰ في المياه والمائعات غيرها .

قوله : (**ولو عرق**) أي : محل الأثر وتلوث بالأثر غيره ، قال في « المصباح » : (عرق عرقاً من باب تعب فهو عرقان ، قال ابن فارس : ولم يسمع للعرب جمع) انتهىٰ[٤] .

وفي « القاموس » : (العرق) محركة : رشح جلد الحيوان ، ويستعار لغيره ؛ أي : مجازاً علاقته المشابهة . (ع ش)[٥] .

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ١٨٣) .

(٢) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص ١٢) .

(٣) فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد (ص ١٢) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (عرق) .

(٥) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٥) .

ما لَم يُجاوزْ صَفْحتَهُ أَو حشَفتَهُ ؛ لمشقَّةِ ٱجتنابِ ذلكَ ، معَ حِلِّ ٱلاقتصارِ على ٱلحجَرِ . أَمّا لَو حملَ مستجمراً أَو حاملَهُ . . فإِنَّ صَلاتَهُ تَبطلُ ؛ .....

قوله : (**ما لم يجاوز صفحته أو حشفته**) أي : بخلاف ما إذا جاوزهما . . فإنه لا يعفىٰ عنه ، وكذا لو جاوز شفري فرج المرأة كما بحثه في « الإيعاب » ، وما تقرر من العفو هو ما في « الروضة » و« المجموع » هنا[١] ، وقال فيه وفي غيره في (باب الاستنجاء) : (إذا استنجىٰ بالأحجار فعرق محله وسال العرق منه . . وجب غسل ما سال إليه)[٢] ، قال في « النهاية » : (ولا تنافي بينهما ؛ إذ الأول فيما لم يجاوز الصفحة والحشفة ، والثاني فيما جاوزهما)[٣] .

قوله : (**لمشقة اجتناب ذلك**) أي : محل الاستجمار ، وهٰذا تعليل للغاية ، وقضيته : أنه لو لم يشق تجنبه كالكم والذيل مثلاً . . لا يعفىٰ عما لاقاه من ذلك ، وهو كذلك كما هو ظاهر . (ع ش)[٤] .

قوله : (**مع حل الاقتصار على الحجر**) من جملة التعليل ، إلا أن صنيع غيره أن هٰذا تعليل لأصل العفو ، والمشقة المذكورة تعليل للغاية ، فليتأمل .

قوله : (**أما لو حمل مستجمراً**) مقابل قوله : (في حق نفسه) .

قوله : (**أو حامله**) أي : أو حمل حامل المستجمر ، قال في « النهاية » : (أو من عليه نجاسة معفو عنها ؛ كثوب به دم براغيث علىٰ ما سيأتي ، أو حيواناً تنجس منفذه بخروج الخارج منه)[٥] .

قوله : (**فإن صلاته تبطل**) جواب (أما) ، ومثل الحمل : ما لو تعلق المستجمر بالمصلي ، أو المصلي بالمستجمر . . فإنه تبطل صلاته ، ووجه البطلان فيهما : اتصال المصلي بما هو متصل بالنجاسة ، ويؤخذ منه : أن المستنجي بالماء إذا أمسك مصلياً مستجمراً . . بطلت صلاة المستجمر ؛ لأن بعض بدنه متصل بيد المستنجي بالماء ، ويده متصلة ببدن المصلي المستجمر بالحجر ، فصدق عليه أنه متصل بمتصل بنجس ، وهو نفسه لا ضرورة لاتصاله به ، كذا في « الشبراملسي »[٦] .

ورد ما بحثه تلميذه الرشيدي بأنه في غاية السقوط كما لا يخفىٰ ؛ إذ هو مغالطة ؛ إذ لا خفاء أن

---

(١) المجموع (٣/ ١٥٤) ، روضة الطالبين (١/ ٢٧٩) .
(٢) المجموع (٢/ ١٤٦) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٢٦) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٥) .
(٥) نهاية المحتاج (٢/ ٢٦) .
(٦) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٦) .

إذ لا حاجةَ إليهِ ، ومِثلُهُ حَمْلُ طيرٍ بمَنفَذِهِ نجاسةٌ ، .....

معنىٰ كون الطاهر المتصل بالمصلي متصلاً بنجس غير معفو عنه : أنه غير معفو عنه بالنسبة للمصلي ، وهـٰذا النجس معفو عنه بالنسبة إليه ، فلا نظر لكونه غير معفو عنه بالنسبة للممسك الذي هو منشأ التوهم .

ولأنا إذا عفونا عن محل الاستجمار بالنسبة لهـٰذا المصلي . . فلا فرق بين أن يتصل به بالواسطة أو بغير الواسطة ، وعدم العفو إنما هو بالنسبة لخصوص الغير ، بل هو بالواسطة أولىٰ بالعفو منه بعدمها الذي هو محل وفاق كما هو ظاهر .

ويلزم علىٰ ما قاله : أن تبطل صلاته بحمله لثيابه التي لا يحتاج لحملها ؛ لصدق ما مر عليها ، ولا أحسب أحداً يوافق عليه . انتهىٰ ، تأمل[١] .

قوله : (**إذ لا حاجة إليه**) أي : لحمل المستجمر ، أو حمل حامله . فهو تعليل للبطلان ، وقد ذكر ابن العماد هـٰذه المسألة بقوله : [من البسيط]

وإثـر مستجمـر يجـري بـه عـرق ... في الثوب أو بدنٍ عفو كقطرتهِ
على الأصح إن استنجىٰ بطاهرة ... في « الرافعي » أو استنجىٰ بركستهِ
عـن نفسـه دون غيـر والميـاه ومـا ... لاقـاه مـن مـائـع رجـس بجملتـهِ[٢]

لكن فيما نقله عن الرافعي نظر بينه شارحه ، فانظره إن شئت[٣] .

قوله : (**ومثله**) أي : مثل حمل المستجمر في بطلان الصلاة .

قوله : (**حمل طير**) مثل سائر الحيوان الطاهر .

قوله : (**بمنفذه نجاسة**) بفتح الميم والفاء وبالمعجمة ، قال في « الروض » : (لكن لو دخل هـٰذا الحيونُ ماء . . عفي عنه ؛ للمشقة) انتهىٰ[٤] .

وصريحه : أنه لا فرق بين الطير وغيره ؛ كالفأرة وهو كذلك ، خلافاً لمن فرق بينهما معللاً له بأن الطير إذا وقع في الماء . . كمش منفذه ، فلا يفضي بثقبته إلى الماء ، وهو مردود ؛ بأن الطير إذا زرق في مجرى الماء كالقناة . . لا ينجس الماء ، بل يعفىٰ عنه على الأصح في « الروضة »

---

(١) حاشية الرشيدي (٢/ ٢٧) .
(٢) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص ٤٧ـ٤٨) .
(٣) فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد (ص ٤٨) .
(٤) انظر « أسنى المطالب » (١/ ١٧٤) .

ومذبوحٍ ، وميتٍ طاهرٍ لَم يَطهرْ باطنُهُ ، وبيضةٍ مَذِرَةٍ بأَنْ حَكَمَ أَهلُ ٱلخبرةِ أَنَّهُ لا يأْتي منها فرخٌ ، .

وغيرها[1] ، ولذا قال ابن لعماد : [من البسيط]

وفأرة سقطت في الماء منفذها ... كالطير عفواً رأوا من أجل خلطتهِ

وزل من قال في تعليله خطأ ... الطير يكمش لا يفضي بثقبتهِ

إلى المياه وما قد قال يفسده ... ماء تحقق في المجرىٰ بزرقتهِ[2]

قوله : (**ومذبوح**) بالجر عطف علىٰ (طير) أي : ومثله حمل حيوان مذبوح وإن غسل الدم عن المذبح .

قوله : (**وميت طاهر**) عطف أيضاً علىٰ (طير) أي : ومثله حمل ميت طاهر من آدمي وجراد وسمك ، قال (ع ش) : (قضية التعبير بالميت : أن السمك إذا كان حياً . . لا تبطل الصلاة بحمله ، وهو مشكل ؛ بأن حركته حركة مذبوح وذلك يلحقه بالميتة ، إلا أن يقال : محل إلحاق ما ذكر إذا كان وصوله لتلك الحالة بجناية ، أو أنه لما لم يقطع بموته ؛ لإمكان عوده للماء فتدوم حياته . . لم يلحقوه بالميتة لذلك) فليتأمل[3] .

قوله : (**لم يطهر باطنه**) أي : كل من المذبوح والميت الطاهر ، وذلك للنجاسة التي بباطنه ؛ لأنها كالظاهرة .

قوله : (**وبيضة مذرة**) بفتح الميم وكسر الذال ، وهٰذا عطف علىٰ (طير) أيضاً ؛ أي : ومثله حمل بيضة مذرة .

قوله : (**بأن حكم أهل الخبرة** . . .) إلخ ، هٰذا تفسير للمذرة وأصلها : الفاسدة ، قال في « القاموس » : (مذرت البيضة كفرح فهي مذرة : فسدت)[4] .

قوله : (**أنه لا يأتي منها فرخ**) أي : بخلاف التي منها فرخ ؛ فإنها طاهرة وإن استحالت دماً كالعلقة ، وعلامة الأول كما في « الإيعاب » : أن يكون رقيقاً ، فهو حينئذ دم مسفوح ، وعلامة الثاني : أن يكون عبيطاً في قوة أن يكون فيه تخطط وتشكل ، قال : فلا يضر حملها ؛ لطهارته كما في « الجواهر » و« البيان » ، وعلىٰ هٰذا التفصيل : يحمل ما وقع للنووي من التناقض .

---

(١) روضة الطالبين (١/٢٧٩) .

(٢) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد (ص ٤٣) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/٧٠) .

(٤) القاموس المحيط (٢/٨٦) ، مادة : (مذرت) .

وخَبَثٍ بقارورةٍ ولَو رُصِّصَتْ عليهِ ؛ لِلنَّجاسةِ ، بخلافِ حَمْلِ ٱلحيِّ ٱلطَّاهرِ ٱلمنفَذِ . (**وَعَنْ طِينِ ٱلشَّارِعِ ٱلَّذِي تَيَقَّنَ نَجَاسَتَهُ**) .....

قوله : (**وخبث بقارورة**) : عطف أيضاً على (طير) ، قال في « النهاية » : (أو عنقود استحال خمراً)[١] .

قوله : (**ولو رصصت عليه**) أي : ختمت القارورة على الخبث برصاص مثلاً ، قال في « القاموس » : (رصه : ألزق بعضه ببعض ، وضمه كرصصه)[٢] .

قوله : (**للنجاسة**) أي : التي في باطن القارورة ، فهو تعليل للغاية ، ويحتمل : أنه تعليل للمذكورات من قوله : (ومثله . . .) إلخ ، تأمل .

قوله : (**بخلاف حمل الحي الطاهر المنفذ**) أي : فإنه لا يبطل الصلاة ولو من غير حاجة ، ولا نظر للخبث الذي بباطنه ؛ لأنه في معدنه الخلقي ، وما دام كذلك . . لا يحكم بنجاسته وإن كان نجساً في ذاته ؛ لأن للحياة أثراً بيناً في دفع النجاسة ؛ كما في جوف المصلي ، ولحمله صلى الله عليه وسلم أمامة رضي الله عنها في صلاته ، تأمل[٣] .

قوله : (**وعن طين الشارع**) أي : ويعفىٰ عن طين الشارع ، فهو عطف على (من يحل استجماره) ، والمراد بـ(الشارع) : محل المرور الذي عمت البلوىٰ باختلاطه بالنجاسة وإن لم يكن شارعاً ؛ كدهليز بيته ، ودهليز الحمام ، وما حول الفساقي مما لا يعتاد تطهيره إذا تنجس ، أما ما جرت العادة بحفظه وتطهيره . . فلا ينبغي ـ كما قاله (ع ش) ـ أن يكون مراداً من هذه العبارة ، بل متىٰ تيقنت نجاسته . . وجب الاحتراز عنه ، ولا يعفىٰ عنه ، ومنه ممشاة الفساقي ، فتنبه له ولا تغتر بما يخالفه[٤] .

قوله : (**الذي تيقن نجاسته**) أي : الطين ، ومثله : الماء الذي رش الطريق به ، فيعفىٰ عن قليله المتيقن نجاسته ، وأما ما خرج من نحو الميزاب . . فإنه طاهر قطعاً ، ولا يجري فيه قولا تعارض الأصل والغالب ، ولا ينبغي السؤال عنه ، بل هو بدعة ، قال الرشيدي : (فقد ورد في الحديث : أنه صلى الله عليه وسلم نهىٰ صاحب الميزاب لما سأله الذي نزل عليه ماؤه أطاهر هو أم

---

(١) نهاية المحتاج (٢/٢٧) .
(٢) القاموس المحيط (٢/٤٤٧) ، مادة : (رصه) .
(٣) أخرجه البخاري (٥١٦) ، ومسلم (٥٤٣) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/٢٨) .

وإِنِ ٱختلطَ بنجاسةٍ مغلَّظةٍ ؛ لعسرِ تجنُّبِهِ ، (وَ) إِنَّما يُعفىٰ (عَمَّا يَتَعَذَّرُ) أَي : يتعسَّرُ (الِاحْتِرَازُ عَنْهُ غَالِباً ، وَيَخْتَلِفُ بِٱلْوَقْتِ وَمَوْضِعِهِ مِنَ ٱلثَّوْبِ وَٱلْبَدَنِ) . . . . . .

نجس ؟ فقال : « لا تخبره »)[1] ، ولذا قال ابن العماد : [من البسيط]

والماء كالطين ن رشَّ الطريق به ... أو صبَّه غاسل من فوق غرفتهِ

فإنه طاهر والبحث عنه رأوا ... ضلالة تركها أولىٰ لبدعتهِ[2]

قوله : (**وإن اختلط**) أي : الطين المذكور .

قوله : (**بنجاسة مغلظة**) أي : ما لم تبق عينها متميزة وإن عمت الطريق على الأوجه ، خلافاً للزركشي ؛ لندرة ذلك ، فلا يعم الابتلاء به ، وفارق ما مر في نحو ما يدركه طرف ، وما يأتي في دم الأجنبي ؛ بأن عموم الابتلاء به هنا أكثر ، بل يستحيل الخلو عنه ، بخلاف تلك الصور ، قاله في « التحفة »[3] ، واعتمد الرملي قول الزركشي[4] .

قوله : (**لعسر تجنبه**) تعليل للمتن ، فالضمير لـ(طين الشارع) .

قوله : (**وإنما يعفىٰ عما يتعذر**) أي : في الثوب والبدن وإن انتشر بعرق أو نحوه مما يحتاج إليه نظير ما يأتي ، دون المكان كما هو ظاهر ؛ إذ لا يعم الابتلاء به فيه ، فلو صلىٰ في الشارع المذكور . . لم تصح صلاته حيث لا حائل ؛ لملاقاته النجس ، ولا ضرورة للصلاة فيه حتىٰ يعذر ، تأمل .

قوله : (**أي : يتعسر**) إنما فسر التعذر بالتعسر ؛ لأن الأول يقتضي : أنه لا بد ألاَّ يمكن الاحتراز عنه أصلاً ، وليس كذلك ؛ فإن المدار على التعسر بأن يمكن الاحتراز ، لكنه يعسر ، فلو عبر به . . لكان أولىٰ ، فليتأمل .

قوله : (**الاحتراز عنه غالباً**) بألاَّ ينسب صاحبه لسقطة أو قلة تحفظ .

قوله : (**ويختلف**) أي : المعفو عنه .

قوله : (**بالوقت وموضعه**) أي : باختلافهما ؛ كوقت الشتاء يعفىٰ فيه أكثر من وقت الصيف ، ويعفىٰ في مصر في الصيف أكثر من غيرها .

قوله : (**من الثوب والبدن**) بيان للموضع ، وهو احتراز عن المكان ؛ كما تقرر .

---

(١) بلوغ المراد بفتح الجواد (ص ٣٣) ، والحديث أخرجه الدارقطني (١/ ٢٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) *انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد »* (ص ٣١ـ٣٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ١٣٠) .

(٤) نهاية المحتاج (٢/ ٢٨) .

فيُعفىٰ في ٱلذَّيلِ وٱلرِّجلِ في زمنِ ٱلشِّتاءِ عمّا لا يُعفىٰ عنهُ في ٱلكُمِّ و ليدِ وٱلذَّيلِ وٱلرِّجلِ زَمَنَ ٱلصَّيفِ، أَمّا إذا لَمْ يَعسُرْ تجنُّبُهُ . . فلا يُعفىٰ عنهُ، كالَّذي يُنسبُ صاحبُهُ لِسقطةٍ أَو كبوةٍ أَو قلَّةِ تحفُّظٍ .

قوله : (**فيعفىٰ . . .**) إلخ ، تفريع علىٰ قوله : (ويختلف . . .) إلخ .

قوله : (**في الذيل والرجل**) هـٰذا بيان للموضع ، وبحث الزركشي وغيره : العفو عن قليل تعلق بالخف وإن مشىٰ فيه بلا نعل ، وقياسه : العفو عن قليل بالقدم إذا مشىٰ فيه حافياً ، وهو غير بعيد[١] .

قوله : (**في زمن الشتاء**) متعلق بـ(يعفىٰ) وهو راجع للوقت .

قوله : (**عما لا يعفىٰ عنه في الكم واليد والذيل والرجل زمن الصيف**) سواء في ذلك الأعمىٰ وغيره كما يصرح به إطلاقهم ؛ نظراً لما من شأنه من غير خصوص شخص بعينه ، ومع العفو عنه لا يجوز تلويث نحو المسجد بشيء منه ، قاله في « التحفة »[٢] ، ظاهره : وإن كان من ضرورة الصلاة في المسجد . (سم)[٣] .

قوله : (**أما إذا لم يعسر تجنبه**) مقابل قوله : (عما يتعذر) أي : يتعسر .

قوله : (**فلا يعفىٰ عنه**) ظاهره : وإن قل ، بخلاف ما عسر تجنبه يعفىٰ عنه وإن كثر ، قال في « التحفة » : (كما اقتضاه قول « الشرح الصغير » : لا يبعد أن يعد اللوث في جميع أسفل الخف وأطرافه قليلاً ، بخلاف مثله في الثوب والبدن . انتهىٰ ؛ أي : أن زيادة المشقة توجب عد ذلك قليلاً وإن كثر عرفاً ، فما زاد على الحاجة هنا . . هو الضار ، وما لا . . فلا ، من غير نظر لكثرة ولا قلة ، وإلا . . لعظمت المشقة جداً ، فمن عبر بالقليل كـ« الروضة » . . أراد ما ذكرناه) تأمل[٤] .

قوله : (**كالذي ينسب صاحبه لسقطة**) تمثيل للذي لم يعسر تجنبه . وليست الكاف للتنظير ، فلا يخالف ما أفاده في « التحفة » من أن هـٰذا هو ضابط المعفو عنه هنا ، والسقطة بفتح السين : هو السقوط من علو إلىٰ سفل .

قوله : (**أو كبوة**) بفتح الواو ؛ هو السقوط على الوجه ، فعطفها خاص على السقطة ، يقال : كبا يكبو كبواً : إذا انكب علىٰ وجهه .

قوله : (**أو قلة تحفظ**) أي : بحيث لم يصل إلىٰ ذلك ، يعفىٰ عنه وإن كثر كما تقرر ، قال ابن

---

(١) انظر « حاشية ابن قاسم على التحفة » (٢/ ١٣٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٣٠) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ١٣٠) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ١٣٠) .

وخرجَ بـ(الطِّينِ) : عينُ ٱلنَّجاسةِ ، فلا يُعفىٰ عنها ، وبـ(تيقُّنِ نجاستِهِ) : ما لَو غلبَتْ على ٱلظَّنِّ . . فإنَّهُ طاهرٌ لِلأَصلِ . ويُعفىٰ عن ذَرْقِ ٱلطُّيورِ . . . . . .

عبد السلام : (ومتىٰ لم يبعد احتمال النجاسة . . فالورع الغسل ، بشرط ألاَّ يتعدىٰ ورع السلف ؛ فقد كانوا يصلون في نعالهم ، ويمشون في الطين ويصلون ، ولم يكن المسجد مفروشاً ، وكان يطؤه البر والفاجر ومن لا يحترز عن النجاسات)[1] .

قوله : (**وخرج بالطين**) أي : الذي ذكره المصنف .

قوله : (**عين النجاسة**) أي : إذا بقيت في الطريق .

قوله : (**فلا يعفىٰ عنها**) أي : عن العين .

نعم ؛ إن عمت الطريق . . فللزركشي احتمال بالعفو ، وميل كلامه إلى اعتماده ؛ كما لو عم الجراد أرض الحرم ، قاله في « النهاية »[2] ، وسبق الزركشي في ذلك ابن العماد حيث قال في « المعفوات » : [من البسيط]

وليس يعفىٰ عن لأرواث إن بقيت ... أعيانها قاله في نص « روضتهِ »
للعقل فيها مجال عند كثرتها ... والقول في مسجد قاض بيسرتهِ
كضارب الأرض أن يمشيْ بنافلة ... في مسلك عمه نفل بركستهِ
ومحرم أرضه عمَّ الجراد له ... عليه وطء نفوا آثار حرمتهِ[3]

قوله : (**وبتيقن نجاسته**) أي : وخرج بتيقن نجاسة الطين ، فهو عطف علىٰ (بالطين) .

قوله : (**ما لو غلبت على الظن**) أي : منه ، ومن نحو ثياب خمار وقصاب ، وكافر متدين باستعمال النجاسة وأطفال وسائر ما يغلب النجاسة في نوعه .

قوله : (**فإنه طاهر**) أي : قطعاً ، ولا يقال فيه : بأنه نجس معفو عنه .

قوله : (**للأصل**) تعليل للطهارة ، ولا يجري فيه قولا تعارض الأصل والغالب .

نعم ؛ يندب غسل ما قرب احتمال نجاسته ، وقولهم : (من البدع المذمومة غسل الثوب الجديد) : محمول علىٰ غير ذلك .

قوله : (**ويعفىٰ عن ذرق الطيور**) بالذال المعجمة أو بالزاي ؛ أي : روثها ، والطيور جمع طير ، قال ابن الأنباري : الطير جماعة ، وتأنيثها أكثر من التذكير ، ولا يقال للواحد : طير ، بل :

---

(١) *الفتاوى المصرية* (ص ٣٢ـ ٣٢) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٢٩) .
(٣) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص ٣٣ـ ٣٤) .

في ٱلمساجدِ وإنْ كثرَ ؛ لمشقَّةِ ٱلاحترازِ عنهُ ، ما لَم يتعمَّدِ ٱلمشْيَ عليهِ مِن غيرِ حاجةٍ ، أَو يكونُ هوَ أو مُماسُّهُ رَطْباً . وظاهرُ كلامِ جمعٍ .....

طائر ، وقلما يقال للأنثىٰ : طائرة .

قوله : (**في المساجد**) أي : سواء حصرها أو أرضها ، قال بعضهم عن الرملي : وكذا إن لم يكن مسجداً .

قوله : (**وإن كثر**) أي : الزرق ، ولعل هٰذه الغاية للتعميم .

قوله : (**لمشقة الاحتراز عنه**) أي : عن ذرق الطيور ، فهٰذا تعليل للعفو عنه ، وقد نقل الاتفاق في ذلك ، وكذا قال ابن العماد : [من البسيط]

وروث طير علىٰ حصر المساجد ما ... في العفو عنه خلاف من مشقتهِ

كذا النواويُّ وابن العيد قد نقلا ... إطباقهم كأبي سحاق قِدوتهِ[1]

قوله : (**ما لم يتعمد المشي عليه**) أي : على الزرق ، وهٰذا تقييد للعفو عنه ، قال الزركشي : وهو قيد متعين ، وقد ذكروا للعفو عنه شروطاً ثلاثة : **أحدها** : ألاَّ يتعمد المشي عليه ، **والثاني** : ألاَّ يكون هنا رطوبة من أحد الجانبين ، **والثالث** : أن يشق الاحتراز عنه ، وكلها تعلم من كلامه .

قوله : (**من غير حاجة**) أي : ومع ذلك لا يكلف تحري غير محله ؛ بحيث يشق الاحتراز عنه لا يكلف غيره ، فلو كان بعض أجزاء المسجد خالياً منه ويمكنه الصلاة فيه . . لا يكلفه ، بل يصلي كيف اتفق وإن صادف محل زرق الطيور ، وهٰذا ظاهر حيث عم الزرق المحل ، فلو اشتمل المسجد مثلاً علىٰ جهتين : إحداهما : خالية من الزرق ، والأخرىٰ : مشتملة عليه . . وجب قصد الخالية ليصلي فيها ؛ إذ لا مشقة كما يعلم مما ذكروه في الاستقبال . انتهىٰ (ع ش) ، فليتأمل[2] .

قوله : (**أو يكون هو**) أي : الزرق .

قوله : (**أو مماسه**) أي : كرجله .

قوله : (**رطباً**) أي : فمع الرطوبة في أحد الجانبين . . لا يعفىٰ عنه ، قال الرشيدي : (نعم ؛ إن لم يجد معدلاً عنه ولا طريقاً غيره كالممشاة في مطهرة المسجد . . عفي عنه مع الرطوبة ، كما قاله ابن عبد الحق قال « ع ش » : وهو قريب ؛ للمشقة) انتهىٰ[3] ؛ أي : خلافاً لظاهر إطلاقهم .

قوله : (**وظاهر كلام جمع**) مبتدأ ، خبره قوله الآتي : (أنه لا يعفىٰ عنه . . .) إلخ .

---

(١) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص ٢٩) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٧) .

(٣) بلوغ المراد بفتح الجواد (ص ٣٠) .

وصرَّحَ بهِ بعضُ أَصحابنا : أَنَّهُ لا يُعفىٰ عنهُ في ٱلثَّوبِ وٱلبدَنِ مطلَقاً ، وبهِ جزمَ في « ٱلأَنوارِ » ، لٰكنْ قضيَّةُ تشبيهِ ٱلشَّيخَينِ ٱلعفوَ عنهُ بٱلعفوِ عن طينِ ٱلشَّارعِ : ٱلعفوُ عمّا يتعسَّرُ ٱلاحترازُ عنهُ غالباً . . . . . .

قوله : (**وصرح به**) أي : بهٰذا الظاهر .

قوله : (**بعض أصحابنا**) أي : حيث قالوا : واستثني من المكان : ما لو كثر زرق الطيور . . فإنه يعفىٰ عنه ؛ للمشقة . . . إلخ ، فليتأمل .

قوله : (**أنه لا يعفىٰ عنه**) أي : عن ذرق الطيور .

قوله : (**في الثوب والبدن مطلقاً**) أي : سواء وجدت فيهما الشروط السابقة أم لا .

قوله : (**وبه**) أي : بعدم العفو عنه فيهما .

قوله : (**جزم في « الأنوار »**)[1] هو اسم كتاب جليل المقدار للإمام عز الدين يوسف الأردبيلي ، وذكر في خطبته : أنه جعله خلاصة المذهب ، وجمعه من شرحي الرافعي « الكبير » و« الصغير » و« الروضة » و« شرح اللباب » و« المحرر » و« الحاوي » و« التعليقة »[2] ، وذكر في بعض المواضع : أنه طالع في بعض المواضع منه ما ينوف علىٰ ثلاثين مصنفاً من كتب المذهب[3] ، وهو في مجلدين متوسطين .

قوله : (**لكن . . .**) إلخ ، استدراك على الظاهر المذكور ؛ أعني : عدم العفو عن ذلك في الثوب والبدن .

قوله : (**قضية تشبيه الشيخين**) أي : الإمام الرافعي في « الشرح الصغير » والإمام النووي في « المجموع » ، أفاده في « فتح الجواد »[4] .

قوله : (**العفوَ عنه**) بالنصب مفعول (تشبيه) ، والضمير لـ(ذرق الطيور) .

قوله : (**بالعفو عن طين الشارع**) الباء متعلق بـ(تشبيه) ، و(عن) بـ(العفو) .

قوله : (**العفو**) بالرفع خبر (لكن) إن لم تخفف ، وخبر (قضية) إن خففت .

قوله : (**عما يتعسر الاحتراز عنه غالباً**) أي : سواء المكان والثوب والبدن ، وفي « الإيعاب » بعد كلام ذكره : (العفو عنه في الثوب والبدن متجه إن تعذر ، أو تعسر الاحتراز عنه فيهما ؛ كمن في

---

(١) الأنوار (١/١٠٥) .
(٢) الأنوار (١/٦-٧) .
(٣) الأنوار (١/٣٦٨) .
(٤) فتح الجواد (١/١٤٣) .

(وَأَمَّا دَمُ ٱلْبَثَرَاتِ) بفتحِ ٱلمثلَّثةِ جمعُ بثْرةٍ بسكونِها ، وهيَ : خُراجٌ صغارٌ ، . . . . . .

المسجد الحرام ، وإلا . . فلا ، وعليه يحمل ما في « الأنوار » : من أنه لا يعفىٰ عنه في الثوب والبدن) انتهىٰ .

وفي « الجرهزي » : (العفو هو المعتمد ؛ للمشقة ، حتىٰ مع الرطوبة ، ومنه يعلم : أنه لو زرق عليه عصفور . . فيعفىٰ عنه ، وقضية القفال المروية : أنه لما زرق عليه طير قبل الصلاة قال : أنا حنبلي . . لا تشكل ؛ لأنه يحتمل أنه احتاط ، أو لم يكن في باله أنها من مذهبه فارتبك في تخريجها علىٰ ماذا ، والله أعلم)[١] .

قوله : (**وأما دم البثرات**) انظر نكتة الإتيان بـ(أما) هنا .

قوله : (**بفتح المثلثة**) أي : إتباعاً لحركة الباء علىٰ حد قول « الخلاصة » : [من الرجز]

والسالم العين الثلاثي اسماً أنلْ ... إتباع عين فاءه بما شكلْ

إن ساكن العين مؤنثاً بدا ... مختتماً بالتاء أو مجردا[٢]

قوله : (**جمع بثرة بسكونها**) أي : الثاء المثلثة ، قال الجمل : (ويصح أيضاً فتحها مع فتح الموحدة فيهما) .

قوله : (**وهي**) أي : البثرة .

قوله : (**خراج**) بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء بوزن غراب ، قال في « القاموس » : (القروح)[٣] .

قوله : (**صغار**) بكسر الصاد ، وتبع الشارح في التعبير بالجمع صاحب « الصحاح »[٤] ، وقد غلطه صاحب « القاموس » حيث قال : (وخراج صغير ، وقول الجوهري : « صغار » غلط) انتهىٰ[٥] .

ولذا عبر غيره بالإفراد كالشارح في غير هذا الكتاب ، ورده بعض المحققين بأن قول الجوهري لا غلط فيه ، قال : لأن البثر اسم جنس جمعي ، وهو جمع عند أهل اللغة ، ومثله يجوز أن يوصف بالجمع والمفرد علىٰ ما قرر في العربية ، ويدل له قول المصنف ؛ أي : صاحب « القاموس » :

---

(١) حاشية الجرهزي (١/ ٤٥٢) .

(٢) ألفية ابن مالك (ص ٥١) .

(٣) القاموس المحيط (١/ ٣٩٠) ، مادة : (خرج) .

(٤) الصحاح (٢/ ٥٠٨) ، مادة : (بثر) .

(٥) القاموس المحيط (١/ ٦٩٠) ، مادة : (بثر) .

(وَ) دمُ (ٱلدَّمَامِيلِ ، وَٱلْقُرُوحِ) أَي : ٱلجراحاتِ (وَٱلْقَيْحُ وَٱلصَّدِيدُ) وهوَ : ماءٌ رقيقٌ مختلِطٌ بدمٍ ، أَو دمٌ مختلِطٌ بقيحٍ (مِنْهَا) أَي : مِنَ ٱلقروحِ ، (وَدَمُ ٱلْبَرَاغِيثِ .....

الخراج كالغراب : القروح ؛ فإنه فسره بالقروح ، وهي جمع قرح كفلس وفلوس ، ففسر الجمع بالجمع ، أو قصد الجنس كـ ﴿وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ﴾ ، كما مال إليه بعض الشيوخ ، هٰذا كلامه ، فليتأمل[1] .

قوله : (ودم الدماميل) أشار بتقدير : (دم) إلىٰ أن (الدماميل) بالجر عطف على (البثرات) ، وهي جمع دمل بضم الدال وفتح الميم مشددة أو مخففة ؛ ففي « القاموس » : (الدمَّل : كسُكَّر وصُرَد الخراج ، والجمع : دماميل)[2] .

قوله : (والقروح) أي : ودم القروح ، فهو عطف أيضاً على (البثرات) .

قوله : (أي : الجراحات) تفسير للقروح ، فهي جمع قرح كفلس وفلوس كما تقرر .

قوله : (والقيح) بالرفع : عطف علىٰ (دم) لا بالجر ؛ لما لا يخفىٰ ، وهو مِدَّةٌ لا يخالطها دم .

قوله : (والصديد) بالرفع : عطف علىٰ (دم) أيضاً .

قوله : (وهو) أي : الصديد .

قوله : (ماء رقيق مختلط بدم) اقتصر علىٰ هٰذا في « شرح المنهج »[3] ، زاد في « المختار » : (قبل أن تغلظ المدة)[4] .

قوله : (أو دم مختلط بقيح) هٰذا تفسير آخر نقله الدميري عن ابن فارس[5] ، وحكاه في « الإيعاب » بقيل : إن القيح والصديد دمان يستحيلان إلىٰ نتن وفساد ، وذكر بعضهم هنا : أن الأول تفسير للقيح ، والثاني للصديد ، فليراجع .

قوله : (منها ؛ أي : من القروح) أي : وكذا من الدماميل والبثرات .

قوله : (ودم البراغيث) جمع برغوث بضم الباء ، ويقال له : طاهر بن طامر ، معروف ، قال بعضهم : ويكره سبه ؛ لحديث : « لا تسبوا البرغوث ؛ فإنه أيقظ نبياً للصلاة » ، وعن أنس

---

(١) انظر « تاج العروس » (١٠ / ١٠٢) ، مادة : (بثر) .

(٢) القاموس المحيط (٣ / ٥٣) ، مادة : (دمل) .

(٣) فتح الوهاب (١ / ٥٠) .

(٤) مختار الصحاح ، مادة : (صدَّ) .

(٥) النجم الوهاج (٢ / ٢١٣) .

وَٱلْقَمْلِ ، وَٱلْبَعُوضِ وَٱلْبَقِّ) ونحوِها مِنْ كلِّ ما لا نَفْسَ لَهُ سائلةٌ ، (وَمَوْضِعُ ٱلْحِجَامَةِ وَٱلْفَصْدِ ، .

رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يسب برغوثاً فقال : « لا تسبه ؛ فإنه أيقظ نبياً لصلاة الفجر » رواه أحمد والبزار ، والبخاري في « الأدب »[1] ، وعن أبي ذر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا آذاك البرغوث . . خذ قدحاً من ماء واقرأ عليه سبع مرات : ﴿ وَمَا لَنَآ أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنَا ﴾ الآية ، ثم قل : فإن كنتم مؤمنين . . فكفوا شركم وأذاكم عنا ، ثم ترشه حول الفراش ؛ فإنك تأمن من شرهم »[2] .

قوله : (**والقمل**) بالجر : عطف على (البراغيث) ، وهي جمع قملة ، والقمل المعروف يتولد من العرق والوسخ ، وربما قمل الإنسان بالطباع وإن تنظف ، ومن طبعه أنه يتغير بتغير لون ما هو فيه .

قوله : (**والبعوض**) بفتح الباء ، وهو الناموس الذي يطير ، قال بعضهم : (وهو من عجيب خلق الله تعالىٰ ؛ فإنه في غاية الصغر ، وله ستة أرجل وأربعة أجنحة ، وذنب وخرطوم مجوف ، وهو مع صغره يغوص خرطومه في جلد الفيل والجاموس والجمل فيبلغ منه الغاية ، حتىٰ إن الجمل يموت من قرصته) انتهىٰ .

قوله : (**والبق**) هو يطلق بالاشتراك علىٰ شيئين : أحدهما : الناموس المذكور ، والثاني : أنه حيوان صغير شديد اللسع منتن الريح ، قيل : إنه يتولد من النفس الحار ، ولشدة رغبته في الإنسان لا يتمالك نفسه إذا شم رائحة الآدمي أن يلقي نفسه عليه ، وهو كثير في غالب البلدان حتىٰ قال الشاعر : [من الطويل]

من البق والبرغوث والقمل أشتكي ... إليك إلهي بعد الكل عني

قوله : (**ونحوها**) أي : المذكورات .

قوله : (**من كل ما لا نفس له سائلة**) أي : كالذباب والزنبور .

قوله : (**وموضع الحجامة**) أي : دم موضع الحجامة ؛ وهي شرط الجلد بالمحجمة وإخراج الدم .

قوله : (**والفصد**) أي : ودم موضع الفصد ؛ وهو قطع العرق لإخراج الدم ، قال في « التحفة » : (وتناقض المصنف ـ أي : النووي ـ في دم الفصد والحجامة ، والمعتمد : حمل قوله

---

(١) مسند البزار (١٣/٤٥٧) ، الأدب المفرد (١٢٣٧) ، وعزاه الإمام السخاوي في « المقاصد الحسنة » (ص ٤٦١) للإمام أحمد في « مسنده » .

(٢) انظر « المقاصد الحسنة » (ص ٤٦١) .

وَوَنِيمُ ٱلذُّبَابِ) أَي : رَوثُ (وَبَوْلُ ٱلْخُفَّاشِ) ورَوثُهُ ، (وَسَلَسُ ٱلْبَوْلِ ، وَدَمُ ٱلِاسْتِحَاضَةِ ، وَمَاءُ ٱلْقُرُوحِ وَٱلنَّفَّاطَاتِ . . . . . .

عدم العفو علىٰ ما إذا جاو محله ، وهو ما ينسب إليه عادة إلى الثوب أو محل آخر ، فلا يعفىٰ إلا عن قليله ؛ لأنه بفعله ، وإنما لم ينظر لكونه بفعله عند عدم المجاوزة ؛ لأن الضرورة هنا أقوىٰ منها في قتل نحو البرغوث وعصر نحو البثرة)[١] .

قوله : (**وونيم الذباب**) بالرفع عطف علىٰ (دم البثرات) ، والذباب قال في « التحفة » : (مفرد ، وقيل : جمع ذبابة بالباء لا بالنون ؛ لأنه لم يسمع ، وجمعه : ذبان كغربان ، وأذبة كأغربة)[٢] .

قوله : (**أي : روثه**) تفسير للونيم ، قال في « المصباح » : (ونم الذباب ينم من باب وعد ونيماً ، ثم سمي خرؤه بالمصدر ، قال : [من الوافر]

لقد ونَم الذباب عليه حتى ... كأن ونيمه نقط المداد)[٣]

قوله : (**وبول الخفاش**) بالرفع عطف علىٰ (دم البثرات) ، والخفاش قال في « القاموس » : (كرمان الوطواط ، سمي به لصغر عينيه وضعف بصره ، وهو الذي يبصر ليلاً لا نهاراً ، والجمع : خفافيش)[٤] .

قوله : (**وروثه**) أي خرؤه ، قال بعضهم : يعفىٰ عن ذلك مطلقاً وإن لم يعم المكان ؛ لأنه مما تعم به البلوىٰ ، بخلاف ذرق الطيور علىٰ ما تقدم .

قوله : (**وسلس البول**) بالرفع عطف علىٰ (دم البثرات) ، والسلس هنا بفتح اللام : اسم للبول هنا نفسه ، فالإضافة للبيان ، تأمل .

قوله : (**ودم الاستحاضة**) بالرفع عطف أيضاً علىٰ (دم البثرات) .

قوله : (**وماء القروح**) أي : الجراحات كذلك .

قوله : (**والنفاطات**) جمع نفطة ، قال في « القاموس » : (النفطة ويكسر وكفرحة : الجدري والبثرة)[٥] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٣٤) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٣٢) .
(٣) *المصباح المنير* ، مادة : (ونم) .
(٤) القاموس المحيط (٢/ ٣٩٨) ، مادة : (خفش) .
(٥) القاموس المحيط (٢/ ٥٧٢) ، مادة : (نفط) .

ٱلْمُتَغَيِّرُ رِيحُهُ . . فَيُعْفَىٰ عَنْ قَلِيلِ ذَلِكَ وَكَثِيرِهِ) على ٱلمعتمَدِ ؛ لِعمومِ ٱلبلوىٰ بهِ (إِلاَّ إِذَا فَرَشَ . . .

قوله : (**المتغير ريحه**) نعت لـ(ماء القروح والنفاطات) وسيأتي محترزه .

قوله : (**فيعفىٰ**) جواب (وأما دم البثرات . . .) إلخ .

قوله : (**عن قليل ذلك**) أي : مما ذكر من دم البثرات وما بعده .

قوله : (**وكثيره على المعتمد**) أي : رطباً وجافاً في بدن وثوب ، وكذا مكان في دم برغوث ، وبول وروث خفاش وذباب وإن تفاحش وانتشر بعرق ونحوه وجاوز الباطن إلى الثوب وطبق الثوب الملبوس لحاجة ؛ لعموم البلوىٰ بذلك ، فيعفىٰ عنه بثلاثة شروط : ألاَّ يختلط بأجنبي ، ولا يجاوز محله الذي استقر فيه عند الخروج وإن لم يستقر دم جرح رأسه إلا في قدمه ، لكن للثوب الملاقي للبدن حكمه ، ولا يحصل بفعله قصداً ، فإن اختل شرط من ذلك . . عفي عن قليله فقط في غير المختلط بأجنبي ، أما المختلط به . . فلا يعفىٰ عن شيء منه .

قال في « التحفة » : ومحله : في الكثير ، وإلا . . نافاه ما في « المجموع » عن الأصحاب في اختلاط الحيض بالريق في حديث عائشة : أنه مع ذلك يعفىٰ عنه . انتهىٰ بعشن ، فليتأمل[1] .

قوله : (**لعموم البلوىٰ به**) أي : بما ذكر ، تعليل للعفو ، وظاهر كلامه هنا كالمصنف : التسوية بين جميع ما ذكر ، وليس كذلك ، بل فيه تفصيل يعلم من غير هذا الكتاب ، وحاصله : أن غير سلسل البول والاستحاضة العفو عنه في محاله وما يحاذيها من الثوب وإن كثر ، فإن جاوز ما ذكر . . لم يعف إلا عن القليل .

وأما سلس البول والمستحاضة . . فيلزمهما في وقت الصلاة ما تقدم قبيل (باب الصلاة) ، ومع ذلك لا يعفىٰ إلا عن قليل بول السلس بالنسبة لفريضة واحدة ونوافل ، مع عدم التقصير في نحو الشد ؛ وهو ما شق الاحتراز عنه ؛ اقتصاراً علىٰ قدر الضرورة .

وأما دم الاستحاضة . . فهو من دم المنافذ ؛ فعند الرملي : لا يعفىٰ عن شيء منها مطلقاً ، إلا دم المستحاضة فإنه يعفىٰ عن القليل ؛ للضرورة ، وعند الشارح : العفو عن قليل دم المنافذ ، إلا الخارج من معدن النجاسة كالمثانة ، أفاده في « الكبرىٰ » ، فليتأمل[2] .

قوله : (**إلا إذا فرش** . . .) إلخ ، استثناء من عموم العفو المذكور ، وفرش فرشاً وفراشاً : بسطه ، قاله في « القاموس »[3] .

---

(١) بشرى الكريم (ص ٢٥٨) .

(٢) المواهب المدنية (٢/ ٣١٥) .

(٣) القاموس المحيط (٢/ ٤١١) ، مادة : (فرش) .

الثَّوْبَ الَّذِي فِيهِ ذَلِكَ) المعفوُّ عنهُ ، (**أَوْ حَمَلَهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ**) أو حاجةٍ ، وصلَّىٰ فيهِ (. . **فَيُعْفَىٰ عَنْ قَلِيلِهِ دُونَ كَثِيرِهِ**) إذ لا مشقَّةَ في تجنُّبِهِ ، بخلافِ ما لَو لَبِسَهُ لِغرضٍ صحيحٍ كتجمُّلٍ . . فإنَّهُ يُعفىٰ حتَّىٰ عن كثيرِهِ . ومحلُّ العفوِ في جميعِ ما ذُكرَ : .....

قوله : (**الثوب الذي فيه ذلك المعفو عنه**) أي : من دم البثرات أو نحوه .

قوله : (**أو حمله**) : عطف على (فرش) ، والضمير لـ(الثوب الذي فيه ذلك المعفو عنه) .

قوله : (**لغير ضرورة أو حاجة**) زاد قوله : (أو حاجة) لما في « الإيعاب » من قوله : (المراد بالضرورة : الحاجة كما هو ظاهر ، وإلا . . لم يعف عن شيء مما نحن فيه أصلاً ؛ لتخلف حقيقة الضرورة عن أكثر صوره) انتهىٰ .

وبه يعلم : أن (أو) في كلامه بمعنىٰ : (بل) ، فلو أبدل (أو) بـ(أي) التفسيرية . . لكان أظهر ، ثم رأيت في نسخة « الكبرىٰ » للكردي كذلك ، فليتأمل[1] .

قوله : (**وصلىٰ فيه**) أي : في الثوب الذي فيه ذلك المعفو عنه .

قوله : (**فيعفىٰ عن قليله**) أي : ما ذكر تفريع على الاستثناء المذكور .

قوله : (**دون كثيره**) أي : فمحل العفو عن الكثير : إذا كان في ثوب ملبوس محتاج إليه - ولو للتجمل - أصابه الدم من غير تعد ، فلو قتل القمل في ثوبه أو بدنه . . لم يعف إلا عن قليله . كردي[2] .

قوله : (**إذ لا مشقة في تجنبه**) تعليل لعدم العفو عن الكثير ، فالضمير راجع إليه .

قوله : (**بخلاف ما لو لبسه**) أي : الثوب الذي فيه ذلك المعفو عنه .

قوله : (**لغرض صحيح**) أي : ولو دنيوياً ، فهو محترز قوله : (لغير ضرورة) بمعناه المذكور .

قوله : (**كتجمل**) تمثيل للغرض الصحيح ، والتجمل : تفعل من الجمال ، قال الشيخ ابن قاسم : (انظر : ما ضابط الزائد) انتهىٰ ، ولا يبعد أن يضبط بالعرف الذي يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة ، تأمل .

قوله : (**فإنه يعفىٰ**) تفريع على المحترز المذكور .

قوله : (**حتىٰ عن كثيره**) يعني : يعفىٰ عن ذلك مطلقاً .

قوله : (**ومحل العفو في جميع ما ذكر**) أي : من دم البثرات وما بعده ، هذا هو المتبادر ، ويحتمل : من أثر استنجاء . . . إلخ ، تأمل .

---

(١) المواهب المدنية (٢/٢١٦) .

(٢) المواهب المدنية (٢/٢١٦) .

بِٱلنِّسبةِ لِلصَّلاةِ ، فلَو وقعَ ٱلمتلوِّثُ بذلكَ في ماءٍ قليلٍ . . نجَّسَهُ ، فلَوِ ٱختلطَ بهِ أَجنبيٌّ . . لَم يُعفَ عنهُ . نَعَم ؛ يُعفىٰ عن رطوبةِ ماءِ نحوِ ٱلوضوءِ وٱلغُسلِ ، . . . . . .

قوله : (**بالنسبة للصلاة**) أي : لا للماء القليل والمائع .

قوله : (**فلو وقع المتلوث**) أي : الثوب مثلاً المتلوث ؛ أي : المتلطخ .

قوله : (**بذلك**) أي : بما ذكر من دم البثرات وما بعده .

قوله : (**في ماء قليل**) أي : ومائع ولو كثيراً كما تقدم ، والجار والمجرور متعلق بـ(وقع) .

قوله : (**نجسه**) جواب (لو) ، والضمير المستتر لـ(ما ذكر) ، والبارز للماء القليل .

قوله : (**فلو اختلط به أجنبي**) وهـٰذا مفرع علىٰ محذوف معطوف علىٰ (بالنسبة للصلاة) ، تقديره : ومحل العفو في جميع ما ذكر أيضاً : ما لم يختلط بأجنبي ، فلو اختلط . . . إلخ ، تأمل .

قوله : (**لم يعف عنه**) أي : عما ذكر من المختلط بالأجنبي ، وشمل هـٰذا الشيء الجامد ، قال الرملي : (ويلحق بذلك ما لو حلق رأسه فجرح حال حلقه واختلط دمه ببل الشعر ، أو حك نحو دمل حتىٰ أدماه ؛ ليستمسك عليه الدواء ثم ذره عليه) هـٰذا كلامه[١] .

قال (ع ش) : (والأقرب : العفو مطلقاً ؛ لمشقة الاحتراز عنه)[٢] ، وفي « التحفة » ما يوافقه[٣] .

قوله : (**نعم ؛ يعفىٰ . . .**) إلخ ، استدراك علىٰ عدم العفو عن المختلط بالأجنبي ، هـٰذا من قبيل الاستثناء المنقطع ؛ لعدم دخوله في الأجنبي ؛ لأنه ما لا يحتاج لمماسته ، أما ما يحتاج إليه نحو ماء الوضوء فليس بأجنبي . . فيعفىٰ عنه ، أفاده الكردي ، فليتأمل[٤] .

قوله : (**عن رطوبة ماء نحو الوضوء والغسل**) أي : من الشرب ، وتنشيف احتاجه ، وبصاق في ثوبه كذلك ، وماء بلل رأسه من غسل تبرد ، أو تنظيف ومماس آلة نحو فصاد من ريق ، أو دهن وسائر ما يحتاج إليه .

قال الرشيدي : (ومنه ـ كما هو ظاهر ـ : ماء الطيب ؛ كماء الورد ؛ لأن الطيب مقصود شرعاً خصوصاً في الأوقات التي هو مطلوب فيها كالعيدين والجمعة ، بل هو أولىٰ بالعفو من كثير مما ذكروه هنا ، خلافاً لما في « الحاشية »)[٥] .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٣٣ـ ٣٤) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٣) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ١٣٥) .
(٤) الحواشي المدنية (١/ ١٨٤) .
(٥) حاشية الرشيدي (٢/ ٣١) .

أَمّا ماءُ ما ذُكرَ غيرُ ٱلمتغيِّرِ . . فطاهرٌ . (وَيُعْفَىٰ عَنْ قَلِيلِ دَمِ ٱلأَجْنَبِيِّ غَيْرِ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيرِ) وفرعِ أحدِهِما ؛ لأَنَّ جنسَ ٱلدَّمِ يطرَّقُ إليهِ ٱلعفو ، فيقعُ ٱلقليلُ مِنْ ذلكَ في محلِّ ٱلمسامَحةِ ، . . . . . .

قوله : (**أما ماء ما ذكر**) أي : من القروح والنفاطات .

قوله : (**غير المتغير**) ي : ريحه .

قوله : (**فطاهر**) أي : يشبه العرق ، ولا يقال : إنه نجس معفو عنه .

ويؤخذ مما تقرر : أنه لا أثر للتغير في الطعم ؛ إذ الغالب في العرق ذلك ، أفاده في « الإمداد » .

قوله : (**ويعفىٰ عن قليل دم الأجنبي**) أي : بخلاف كثيره ؛ فإنه لا يعفىٰ عنه ، وتعرف القلة بالعادة ؛ فما يقع التلطخ به غالباً ويعسر الاحتراز عنه . . فقليل وما زاد . . فكثير ؛ لأن أصل العفو إنما أثبتناه لتعذر الاحتراز عنه ، فيتطرق أيضاً في الفرق بين الكثير والقليل إليه ، وقيل : الكثير : ما بلغ حداً يظهر للناظرين من غير تأمل وإمعان ، وقيل : إنه ما زاد على الدينار ، وقيل : إنه قدر الكف فصاعداً ، وقيل : ما زاد عليه ، وقيل : إنه الدرهم البغلي فصاعداً ، وقيل : ما زاد عليه ، وقيل : ما زاد على الظفر ، أقوال سبعة ، أصحها : الأول ، وهو المنصوص عليه في « الأم » حيث قال : (القليل : ما تعافاه الناس) ؛ أي : عدوه عفواً ، قال بعضهم : يجوز تقليد هذه الأقوال كلها ؛ لأنه مقام عفو ومسامحة ، فافهم .

قوله : (**غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما**) يعني : ما تولد منهما ، أو من أحدهما مع حيوان طاهر .

قوله : (**لأن جنس الدم يتطرق إليه العفو**) تعليل للعفو عن دم الأجنبي غير ما ذكر .

قوله : (**فيقع القليل من ذلك**) أي : من دم الأجنبي .

قوله : (**في محل المسامحة**) وإنما لم يقولوا : بالعفو عن قليل نحو البول ؛ أي : لغير السلس كما مر ، مع أن الابتلاء به أكثر ؛ لأنه أقذر ، وله محل مخصوص فسهل الاحتراز عنه ، بخلاف نحو الدم فيهما .

وبحث الأذرعي العفو عن قليل ذلك ممن حصل له استرخاء لنحو مرض وإن لم يصر سلساً .

وقياس ما مر : العفو عن القليل من الأجنبي وإن حصل بفعله ، وقيده بعضهم بما إذا لم يتعمد التلطخ به ؛ لعصيانه حينئذ ؛ واستدل بقولهم : لو تعمد تلطيخ أسفل الخف بالنجس . . وجب غسله ، حتىٰ على القديم القائل بالعفو عنه في غير ذلك ، وقولهم : لو حمل ما فيه ذبابة مثلاً أو من به نجس معفو به . . بطلت صلاته ، ولا دليل له في ذلك ؛ لأن تلطيخ الخف لم يصرحوا فيه

ومِنَ ٱلأَجنبيِّ : ما ٱنفصلَ مِنْ بدَنهِ ثمَّ أَصابَهُ ، قالَ ٱلأَذرعيُّ ؛ أَي : سواءٌ دمُ ٱلبَثَراتِ وما بعدَهُ ،

بخصوص الدم المتميز على غيره بالعفو عن جنسه كما تقرر ، وبه فارق حمل الميتة ومن به نجس معفو عنه ، قاله في « التحفة »[1] .

قوله : (**ومن الأجنبي**) أي : من الدم الأجنبي المعفو عن قليله ، لا عن كثيره ، ولو شك في شيء أقليل أو كثير . . فله حكم القليل هنا وفيما مر ، ويأتي ، ولو تردد النجس في محال ولو جمع كثر . . كان له حكم القليل عند الإمام ، والكثير عند المتولي والغزالي وغيرهما ، ورجحه بعضهم .

قوله : (**ما انفصل من بدنه ثم أصابه**) أي : ومثل ذلك ما جاوز محله من دم الفصد والحجامة ، والمراد بـ(المحل) : الموضع الذي أصابه في وقت الخروج واستقر فيه ؛ كنظيره من البول والغائط في الاستنجاء بالحجر ، وحينئذ فلو سال وقت الخروج من غير انفصال . . لم يضر ، ولو انفصل من موضع يغلب فيه تقاذف الدماء . . فيحتمل العفو من الماء المستعمل ، أما لو انتقل من البدن وعاد إليه . . فقد صرح الأذرعي : أنه كالأجنبي ، قاله الشيخ عميرة .

قوله : (**قال الأذرعي**) كذا بغير الضمير ، والذي في « فتح الجواد » : (قاله) بالضمير الراجع إلى قوله : (ومن الأجنبي)[2] ، ولعله الصواب ؛ يدلك عليه عبارة « النهاية » : (والأظهر : العفو عن قليل دم الأجنبي من غير نحو كلب ولو من نفسه ؛ بأن عاد إليه بعد انفصاله عنه كما أفاد الأذرعي) انتهى ، فليراجع[3] .

قوله : (**أي : سواء دم البثرات وما بعده**) أي : من دم الدمامل والقروح ، قال في « التحفة » : (وقضية قول « الروضة » : لو خرج من جرحه دم متدفق ولم يلوث بشرته . . لم تبطل صلاته : أنه إذا لوث . . أبطل ؛ أي : إن كثر كما أفهمه كلام المتولي ، وفارق ما تقرر من العفو عن دم الفصد في محله ؛ بأن الفصد تعم البلوى به ، بخلاف تدفق الجرح أو انفتاحه بعد ربطه ، وقضيته : أن مثله حل ربط الفصد ، فلا يعفى حينئذ إلا عن قليله .

ثم رأيت الرافعي و المصنف قالا : لو افتصد فخرج الدم ولم يلوث بشرته أو لوثها ؛ أي : وهي خارجة عن محله قليلاً . . لم تبطل صلاته) تأمل[4] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٣٥) .

(٢) فتح الجواد (١/ ١٤٣) ، وهو كذلك في النسخ الخطية التي لدينا من « المنهج القويم » .

(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٣٣) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ١٣٥) .

أَمّا دمُ نحوِ ٱلكلبِ . . فلا يُعفىٰ عنهُ وإنْ قلَّ ؛ لِغلَظِ حُكمِهِ . (وَإِذَا) حصلَ ما مرَّ مِنْ دمِ ٱلبثَراتِ وما بعدَهُ بفعلهِ ؛ كأَنْ (عَصَرَ ٱلْبَثْرَةَ وَٱلدُّمَّلَ ، . . . . . .

قوله : (**أما دم نحو الكلب**) أي : من الخنزير وفرع أحدهما ، فهو مقابل قوله : (غير الكلب . . .) إلخ .

قوله : (**فلا يعفىٰ عنه**) أي : كما نقله في « المجموع » عن « البيان » وأقره[1] ، بل نقل عن نص « الأم » أيضاً ، وصرح به أيضاً الشيخ نصر المقدسي في « المقصود » .

قوله : (**وإن قل**) أي : ما لم يتناه في القلة إلىٰ حد لا يدركه البصر المعتدل ؛ بناء علىٰ ما اعتمده الرملي : أن ما لا يدركه الطرف . . لا ينجس وإن كان من مغلظ . (ع ش)[2] .

قوله : (**لغلظ حكمه**) أي : دم نحو الكلب ، فهو تعليل لعدم العفو عنه مطلقاً ، وقد قاسه ابن العماد بدمعته حيث قال في « معفواته » : [من الرجز]

كـل الـدمـاء إذا قلـت فـلا حـرج ... وفي « البيان » سوىٰ كلب لغلظته

وفي « التتمة » أيضاً نحوه ذكروا ... وذا جلـي فقـس دمـاً بـدمعتـه[3]

أي : قياساً أولوياً ؛ أي : قل : كما لا يعفىٰ عن القليل من دمعه وعرقه . . فقليل دمه أولىٰ ؛ إذ الدمع والعرق مما لا يستحيل وإنما يرشح رشحاً ، فهو طاهر من الحيوان الطاهر ، بخلاف الدم ، قاله الشهاب الرملي[4] .

قوله : (**وإذا حصل ما مر**) هـٰذا إشارة إلىٰ شرط من شروط العفو عن ذلك ، وتقدم أنها ثلاثة .

قوله : (**من دم البثرات**) بيان لما مر .

قوله : (**وما بعده**) من دم الدماميل والقروح . . . إلخ ، لكن يخرج منه دم الفصد والحجامة ؛ لأنه لا يكون إلا بفعله ، وفعل مأذونه كفعله ، فيعفىٰ عن كثيره إن كان بمحله ، ويخرج أيضاً : (ونيم الذباب) لأنه لا يكون بفعله ، أفاده بعضهم ، فليتأمل .

قوله : (**بفعله**) أي : الشخص نفسه ، متعلق بـ(حصل) .

قوله : (**كأن عصر البثرة والدمل**) أي : أخرج ما فيهما من الدم ، قال في « المصباح » :

---

(١) المجموع (٣/ ١٤١ـ ١٤٢) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٣) .

(٣) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص ١٣ـ ١٤) .

(٤) فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد (ص ١٤) .

أَوْ قَتَلَ ٱلْبُرْغُوثَ) أَو نامَ في ثوبهِ بلا حاجةٍ ، فكثُرَ فيها دمُ نحوِ ٱلبراغيثِ (. . **عُفِيَ عَنْ قَلِيلِهِ فَقَطْ**) أَي : دونَ كثيرهِ **على ٱلمعتمَدِ** ؛ إِذْ لا كثيرَ مشقَّةٍ في تجنُّبِهِ . . . . . .

(وعصرت الثوب عصراً : إذا استخرجت ماء بليّه ، وعصرت الدمل ؛ لتخرج مِدَّته)[1] .

قوله : (**أو قتل البرغوث**) أي : ونحوه من كل ما لا نفس له سائلة ، قال في « شرح المنهج » : (اعلم : أن دم البراغيث : رشحات تمصها من بدن الإنسان ثم تمجها ، وليس لها دم في نفسها ، ذكره الإمام وغيره) انتهى[2] ، فإضافة الدم إليها في قولهم : (في دم البراغيث) : للملابسة ، تأمل .

قوله : (**أو نام في ثوبه بلا حاجة**) أي : بخلافه للحاجة كتبرد ، أو عدم وجود غطاء غير ثوبه ، ففيه تقييد لما بحثه ابن العماد كما سيأتي آنفاً .

قوله : (**فكثر فيها**) أي : في ثوبه ، فالأولىٰ : التذكير .

قوله : (**دم نحو البراغيث**) أي : مما مر ، عبارة « النهاية » : (ولو نام في ثوبه فكثر فيه دم البراغيث . . التحق بما يقتله منها عمداً ؛ لمخالفته السنة من العري عند النوم ، ذكره ابن العماد بحثاً ، وهو محمول علىٰ عدم احتياجه للنوم فيه ، وإلا . . عفي عنه)[3] ، زاد الشارح في « الإمداد » : (ولأنه فيها يقطعها ، فهو غير محتاج إليه ، ومن علته يؤخذ : أنه لو احتاج إليه كأن لم يعتده . . عفي عنه ، وهو ظاهر ، علىٰ أن في أصل بحثه وقفة) انتهىٰ .

ولهذا : قال بعض المحققين : (أقول : بل لو قيل بالعفو مطلقاً . . لكان أوجه) ، والله أعلم .

قوله : (**عفي عن قليله**) جواب (إذا) .

قوله : (**فقط ؛ أي : دون كثيره**) أي : فلا يعفىٰ عنه .

قوله : (**على المعتمد**) أي : في « التحقيق » و« المجموع » ، وغيرهما في الأول ، وفي « المجموع » في الثاني ، بل قال ابن الرفعة كالمتولي : لا خلاف فيه ، فما اقتضاه كلام « الروضة » وغيرها من العفو عن كثير دم الدمل والبثرة وإن عصرا . . ضعيف وإن اعتمده ابن النقيب والأذرعي . انتهىٰ « إيعاب » .

قوله : (**إذ لا كثير مشقة في تجنبه**) تعليل لعدم العفو عن كثير ما ذكر

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (عصر) .
(٢) فتح الوهاب (١/ ٥٠) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٣١) .

حينَئذٍ . (**وَلاَ يُعْفَىٰ عَنْ جِلْدِ ٱلْبُرْغُوثِ وَنَحْوِهِ**) ممّا مرَّ ؛ لِعدمِ عمومِ ٱلبلوىٰ بهِ ، فلَو قتلَهُ في ٱلصَّلاةِ . . بطلَتْ إِنْ حَملَ جلدَهُ بعدَ موتهِ ، . . . . . .

قوله : (**حينئذ**) أي : حين إذ حصل بفعله .

وحاصل مسألة العفو عن الدم : أنه إما أن يدركه الطرف أم لا : فإن لم يدركه . . عفي عنه مطلقاً ولو من مغلظ أو اختلط بأجنبي ، وإن أدركه : فإما أن يختلط بأجنبي أم لا ، فإن اختلط . . ضر مطلقاً ، وإن لم يختلط : فإما أن يكون أجنبياً أم لا ، فإن كان أجنبياً . . عفي عن القليل إن لم يكن من مغلظ ، وإن لم يكن جنبياً : فإما أن يكون من المنافذ أم لا ، فإن كان منها . . عفي عنها عند الشارح ، خلافاً للرملي ، وإن كان من غيرها . . عفي عن القليل ، وكذا الكثير إن كان بمحله ولم يكن بفعله من غير نحو الفصد ، أفاده بعض المحققين[1] .

قوله : (**ولا يعفىٰ عن جلد البرغوث**) أي : لا في البدن ، ولا في الثوب .

قوله : (**ونحوه مما مر**) أي : من كل ما لا نفس له سائلة كالذباب ولو بمكة زمن الابتلاء به عقب الموسم كما شمله كلامهم ، وصرح به جمع متأخرون ، وإن أشار بعضهم للعفو ؛ لأن ما يختص الابتلاء به بزمن قليل مع إمكان الاحتراز عنه ليس في معنىٰ ما سامحوا به ، والعفو عن نجاسة المطاف أيام الموسم ؛ لأن صحته مقصورة علىٰ محل واحد ، فالاضطرار إليه أكثر ، قاله في « التحفة »[2] .

قوله : (**لعدم عموم البلوىٰ به**) أي : بجلد نحو البرغوث ، فهو تعليل لعدم العفو عنه ، قال في « التحفة » : (ومنه يؤخذ : أن ما يتخلل خياطة الثوب من نحو الصئبان ؛ وهو بيض القمل . . يعفىٰ عنه وإن فرضت حياته ثم موته ، وهو ظاهر ؛ لعموم الابتلاء به مع مشقة فتق الخياطة لإخراجه)[3] .

قوله : (**فلو قتله**) أي : البرغوث ونحوه ، فهو تفريع من المتن .

قوله : (**في الصلاة**) أي : وكذا في الطواف .

قوله : (**بطلت إن حمل جلده بعد موته**) أي : البرغوث ونحوه .

قال في « النهاية » : (والقياس : بطلانها أيضاً بحمله ماء قليلاً أو مائعاً فيه ميتة لا نفس لها سائلة ، وقلنا : لا ينجس كما هو الأصح وإن لم يصرحوا به) انتهىٰ ، نقله الشرواني[4] .

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١/٤٢٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/١٢٩) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/١٢٩) .

(٤) حاشية الشرواني (٢/١٢٩) .

وإلاَّ . . فلاَ . نَعَم ؛ إنْ كانَ في تعاطيفِ ٱلخياطةِ ولَم يُمكنْ إخراجُهُ . . فينبغي أَنْ يُعفىٰ عنهُ . (**وَلَوْ صَلَّىٰ بِنَجِسٍ**) لا يُعفىٰ عنهُ (**نَاسِياً**) لَهُ (**أَوْ جَاهِلاً**) بهِ ، . . . . . .

قوله : (**وإلا**) أي : إن لم يحمل جلده بعد موته .

قوله : (**فلا**) أي : فلا تبطل صلاته ، قال في « التحفة » : (فمن أطلق أنه لا بأس بقتله في الصلاة . . يتعين أن مراده : ما لم يحمل جلده) انتهىٰ[1] .

وقد ذكر ابن العماد في « معفواته » مسألة القمل والبرغوث ، مع البحث بعدم البطلان فيما إذا حمل جلده جاهلاً به فقال : [من البسيط]

ودم قمل كذا البرغوث منه عفوا ... عن القليل ولم يسمح بجلدتهِ
فإنها نجست بالموت ما عذروا ... في حملها ناسكاً صلىٰ بصحبتهِ
وينبغي عند جهل الحمل معذرة ... لناسك عم في أثواب لبستهِ[2]

قوله : (**نعم ؛ إن كان**) أي : جلد نحو البرغوث ، وهٰذا استدراك علىٰ بطلان الصلاة بحمل الجلد المذكور .

قوله : (**في تعاطيف الخياطة**) أي : في خلالها .

قوله : (**ولم يمكن إخراجه**) لعل المراد بعدم الإمكان هنا : المشقة كما مر عن « التحفة » ، فليحرر .

قوله : (**فينبغي أن يعفىٰ عنه**) أي : عن الجلد المذكور ، ومثل ذلك عند الجهل به كما مر عن ابن العماد وعبارة « الإيعاب » (قال الزركشي : ولو صلىٰ وفي ثوبه قملة ميتة أو برغوث ميت . . لم تصح صلاته ، لكن ربما مات القمل في ثوبه ولم يشعر به ، فينبغي العفو عند الجهل ، ولا إعادة . انتهىٰ ، ووجهه : بأن تفتيش الثوب كل وقت مما يعسر) انتهىٰ بنقص ، فلتأمل .

قوله : (**ولو صلىٰ بنجس** . . .) إلخ ، مراده بهٰذا : أن قول المصنف فيما تقدم : (والطهارة عن الخبث . . .) إلخ ؛ أي : في نفس الأمر مع اعتقاده ، لا في اعتقاده فقط .

قوله : (**لا يعفىٰ عنه**) أي : بثوبه وبدنه أو مكانه .

قوله : (**ناسياً له**) حال من فاعل (صلىٰ) ، والضمير المجرور باللام للنجس .

قوله : (**أو جاهلاً به**) أي : بعين النجس .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/١٢٩) .

(٢) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص ١٥) .

أَو بكونِهِ مبطِلاً ، ثمَّ تيقَّنَ كونَهُ فيها (. . **أَعَادَهَا**) وجوباً ؛ لأَنَّ ٱلطُّهرَ عنها مِنْ قَبيلِ الشُّروطِ ، وهيَ مِنْ بابِ خطابِ ٱلوضعِ ، وهوَ لا يؤثِّرُ فيهِ ٱلجَهلُ وٱلنِّسيانُ . . . . . .

قوله : (**أو بكونه مبطلاً**) أي : أو علم بعين النجس ، لكنه كان جاهلاً بكون النجس مبطلاً للصلاة .

قوله : (**ثم تيقن كونه فيها**) أي : كون النجس في الصلاة ، فإن علمه في أثنائها . . قطعها وتطهر عنه واستأنفها .

قال في « التحفة » : (ولو مات قبل التذكر . . فالمرجو من كرم الله تعالىٰ كما أفتىٰ به البغوي وتبعوه : ألاَّ يؤاخذه ؛ لرفعه عن هٰذه الأمة الخطأ والنسيان)[1] .

قوله : (**أعادها وجوباً**) أي : إن تذكر ذلك في الوقت ، وقضاها إن تذكره بعده ، وظاهر : أنهما على التراخي ؛ نظير ما قالوه في الصوم : أن من نسي النية . . لا يجب عليه القضاء فوراً ؛ لأنه هنا مع النسيان وعدم العلم بالنجاسة معذور ؛ إذ لم يجب البحث عن ثيابه مثلاً قبل الصلاة فيها ، بل يعمل بما هو الأصل فيها من الطهارة ، أفاده (ع ش) ، فليتأمل[2] .

قوله : (**لأن الطهر عنها**) أي : عن النجاسة ، تعليل لوجوب الإعادة .

قوله : (**من قبيل الشروط ، وهي من باب خطاب الوضع**) بفتح القاف وكسر الباء مكبراً ؛ أي : من باب خطاب الوضع ؛ وهو جعل الشيء سبباً أو شرطاً ، أو مانعاً للحكم الذي هو خطاب التكليف ، وهٰذا لا يختلف فيه الصغير والكبير ، ولا الجاهل وغيره ، فهو شامل لكل أحد ، فيلزم الولي أن يأمر المميز بالوضوء واستقبال القبلة عند إرادته الصلاة ، وإذا نسي المصلي شيئاً من الشروط أو تركه جهلاً . . بطلت صلاته ، والمقابل لخطاب الوضع : هو خطاب التكليف ؛ وهو ما فيه حث أو منع ، وهو يفترق فيه نحو الناسي ونحوه . انتهىٰ كردي[3] .

قوله : (**وهو**) أي : خطاب الوضع .

قوله : (**لا يؤثر فيه الجهل والنسيان**) يعني : لا يفترق بين نحو الجاهل والعالم ، قال العلامة ابن قاسم : (يرد عليه : أن الموانع أيضاً من باب خطاب الوضع ويؤثر فيه النسيان ؛ كما في يسير الكلام ، أو الأكل نسياناً . . فإنه لا يضر ، واللائق أن يقال : من باب المأمورات ، فلا يؤثر فيها

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٣٦) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٠) .

(٣) الحواشي المدنية (١/ ١٠٥) .

(**ٱلشَّرْطُ ٱلثَّامِنُ** : **سَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ**) عنِ ٱلعيونِ ، فتبطلُ بعدمِ سترِها معَ ٱلقدرةِ عليهِ . . . . . .

النسيان ، وحينئذ فلا ترد الموانع ؛ لأنها من باب المنهيات والنسيان يؤثر فيها) فليتأمل[١] .

قوله : (**الشرط الثامن**) وجه التصريح به هنا دون الذي قبله : الإيذان بأن السبعة عدد تام ، وأن ما بعده عدد مستأنف ؛ كما ذكره بعض النحويين في واو الثمانية ؛ وذلك لأن العدد إما فرد أو مركب من فردين وهو الزوج ، أو من زوج وفرد ، أو من زوجين ، والثلاثة الأول من الثلاثة ؛ فإن في ضمنها الواحد والاثنين ، والأخير من الأربعة ، ومجموع الثلاثة والأربعة سبعة فتمت بها الأحوال ، وما يأتي تكرار ؛ فالثمانية زوج وزوج وقد مضى ، والتسعة زوج وفرد . . . وهكذا ، فتأمل .

قوله : (**ستر العورة**) حكمة وجوب الستر فيها : ما جرت به عادة مريد التمثل بين يدي كبير من التجمل بالستر والتطهير ، والمصلي يريد التمثل بين يدي ملك الملوك ، فالتجمل له بذلك أولى ، ويجب سترها في غير الصلاة أيضاً ؛ لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تمشوا عراة »[٢] ، وقوله : « الله أحق أن يستحيا منه » ، قاله في « النهاية »[٣] .

قوله : (**عن العيون**) المراد : عيون الإنس والجن والملائكة ، وكذا يشترط سترها عن عينه على ما سيأتي ، واستفيد من ذلك : أن الثوب يمنع من رؤية الجن والملك ؛ وقد يؤيده قصة حديث خديجة رضي الله عنها حين ألقت الخمار عن رأسها ؛ لتختبر حال جبريل أول البعثة[٤] ، كما أشار إليه صاحب « الهمزية » بقوله : [من الخفيف]

فأماطت عنها الخمار لتدري ... أهو الوحي أم هو الإغماءُ

فاختفى عند كشفها الرأس جبريـ ... ـل فما عاد أو أعيد الغطاءُ

تأمل[٥] .

قوله : (**فتبطل**) تفريع على اشتراط ستر العورة ، والضمير المستتر للصلاة .

قوله : (**بعدم سترها**) أي : العورة .

قوله : (**مع القدرة عليه**) أي : الستر راجع للمتن ، بخلافه عند العجز عنه . . فإنه يصلي الفرائض والسنن ، وأتم ركوعه وسجوده ، ولا إعادة عليه ، ولا يكلف غض بصره في هذه

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/١١٧ـ١١٨) .

(٢) أخرجه مسلم (٣٤١) عن سيدنا المسور بن مخرمة رضي الله عنه .

(٣) نهاية المحتاج (٢/٥) ، والحديث أخرجه أبو داوود (٤٠١٧) ، والترمذي (٢٧٦٩) عن سيدنا معاوية بن حيدة رضي الله عنه .

(٤) أخرجها البيهقي في « دلائل النبوة » (٢/١٥١ـ١٥٢) .

(٥) الهمزية (ص ١١) .

وإِنْ كانَ خالياً في ظُلمةٍ ؛ لإجماعِهم على ٱلأَمرِ بٱلسَّترِ في ٱلصَّلاةِ ، وٱلأَمرُ بٱلشَّيءِ نهيٌ عن ضدِّهِ ، وٱلنَّهيُ هنا .....

الحالة ، ثم إن وجد فيها . . استتر به فوراً وبنىٰ حيث لا تبطل ؛ كالاستدبار .

قوله : (**وإن كان خالياً في ظلمة**) أي : وبالأولىٰ إذا كان خالياً فقط ، أو في ظلمة فقط ، وفائدة الستر في الخلوة مع أن الله تعالىٰ لا يحجبه شيء ، فيرى المستور كما يرى المكشوف : أنه يرى الأول متأدباً ، والثاني تاركاً للأدب ، تأمل .

قوله : (**لإجماعهم على الأمر بالستر في الصلاة**) دليل لأصل المسألة ، وقد استدل في غيره بالحديث الصحيح وهو « لا يقبل الله صلاة حائض ـ أي : بالغة ـ إلا بخمار »[1] ، وقوله : (أي : بالغة) : تفسير لـ(حائض) ، أراد به : أن الحائض ليس للتقييد ؛ لأنه يخرج به حينئذ من بلغت بالسن فلا تجب الستر ، بل لبيان أن المراد : مطلق البالغة بالحيض أو السن ، وغفل من قال : المراد بالغ من النساء ، وقيس بها غيرها .

ومن قال : كون المراد بـ(الحائض) : مطلق البالغ الشامل للذكر والأنثىٰ غير ظاهر ؛ لأن الحائض خاص بالأنثىٰ ، فلا بد من القياس المذكور ، وهـٰذا كله غفلة عن قوله : « إلا بخمار » ، فهـٰذا خاص بالأنثىٰ فلا قياس ولا احتراز ، وهـٰذا واضح إلا أن الاسترواح لأول خاطر يوجب الوقوع في مثل ذلك ، ثم قوله : (أي : بالغة) لا يخرج الصغيرة ؛ لأنه للأغلب ، أو لمن يخاطب بذلك والمخاطب وليها . انتهىٰ « حواشي فتح الجواد »[2] .

قوله : (**والأمر بالشيء نهي عن ضده**) أي : والنهي عن الشيء أمر بضده ، هـٰذا هو الأصح في هـٰذه القاعدة ، وهناك أقوال أخر ، قال السيوطي في « الكوكب الساطع » : [من الرجز]

الأمـــر نفسيـــاً بشـــيء عُيِّنـــا ... نهي عن الضد الوجودي عندنا
والفخـــر والسبـــف لـــه تضمنـــا ... وقيـــل لا ولا وقيـــل ضمنـــا
والحتم لا الندب ولا اللفظي على ... مـــرجـــح وليـــس عينـــاً للمـــلا
والنهـــي قيـــل أمـــر ضـــد قطعـــا ... وعكســـه وقيـــل خُلـــف يُـــرعـــىٰ

وأدلة ذلك مبسوطة في الأصول .

قوله : (**والنهي هنا**) أي : في مسألتنا .

---

(١) أخرجه أبو داوود (٦٤١) ، وابن ماجه (٦٥٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) حاشية فتح الجواد (١/ ١٤٤ـ ١٤٥) .

يقتضي ٱلفسادَ . (**وَعَوْرَةُ ٱلرَّجُلِ**) أَي : ٱلذَّكرِ .....

قوله : (**يقتضي : الفساد**) أي : لكونه في العبادات ، والنهي فيها يقتضي الفساد ، وهٰذا قول الغزالي والإمام الرازي ، وأخرجا بـ(العبادات) : المعاملات ، ففسادها عندهما بفوات ركن أو شرط عرف من خارج عن النهي ، لكن الراجح عند الأصوليين : أن النهي إن رجع إلىٰ ذات الشيء أو إلىٰ جزئه أو لازمه . . فهو للفساد ، فالأول كالنهي عن النفل المطلق في الأوقات المكروهة ، وبيع وشرط ، والثاني كالنهي عن بيع الملاقيح ، والثالث كبيع درهم بدرهمين ؛ فإن النهي الخارج عن المنهي عنه ؛ أي : غير لازم . . لم يفد الفساد عند الأكثرين ، قال في « الكوكب الساطع » : [من الرجز]

جمهورهم يعطي الفساد شرعا ... وقيل بل معنىً وقيل وضعا
إن عاد قال السلمي احتُملْ ... رجوعه للازم أو ما دخلْ
والنهي للخارج كالتطهر ... بالغصب لا يفيد عند الأكثر
وقيل بل يعطي الفساد مطلقا ... والفخر في عبدة قد انتقى

قال الكردي : (وذلك لأن النهي عن الوضوء بالمغصوب لإتلاف ما ، الغير ، وهو قد يحصل بغير الوضوء فلا يتعين لإتلافه الوضوء ، ومثل ذلك البيع في وقت نداء الجمعة ؛ فالنهي عنه للتفويت ، وهو قد يحصل بغير البيع أيضاً ؛ فالنهي عنه لأمر خارج ، فقولهم هنا : « لأنه في العبادات » جري علىٰ قول ضعيف عند الأصوليين بالنسبة لمفهومه في غير العبادات ، فتنبه له) انتهىٰ ملخصاً[1] .

قوله : (**وعورة الرجل**) مبتدأ ، خبره (ما بين . . .) إلخ ، والعورة لغة : النقصان والشيء المستقبح ، وسمي المقدار الآتي بها ؛ لقبح ظهوره ، وتطلق أيضاً علىٰ ما يجب ستره في الصلاة ، وهو المراد هنا ، وعلىٰ ما يحرم النظر إليه ، وهو الذي ذكروه في (كتاب النكاح) .

قوله : (**أي : الذكر**) أي : فالمراد بـ(الرجل) : ما قابل المرأة . فيدخل الصبي ولو غير مميز ، وتظهر فائدته في طوافه إذا أحرم عنه وليه . انتهىٰ برماوي .

وعبارة (سم) عن الأسنوي (فإن قيل : غير المميز لا يحرم النظر إلىٰ عورته ، سواء فيه الفرج وغيره كما ستعرفه في النكاح ، ولا تصح منه الصلاة ، فما فائدة الحكم بأنه عورة ؟ قلنا : في ستره في الطواف إذا أحرم عنه الولي) انتهىٰ .

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ١٨٥) .

ٱلصَّغيرِ وٱلكبيرِ ، (**وَٱلأَمَةِ**) ولَو مُبَعَّضةً ومكاتبةً ومستولَدةً ، (**مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ**) لخبرِ : « عَوْرَةُ ٱلمُؤْمِنِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ » ، وهوَ وإِنْ كانَ ضعيفاً إِلاَّ أَنَّ لَهُ شواهدَ . . . . . .

قال في « الكبرىٰ » : (والقول بحل نظر فرجه ضعيف ؛ كما في « المنهاج » في (النكاح) ؛ وحينئذ فيكون فائدة جعل الفرج عورة من جهة حرمة النظر وصحة الطواف ، وما عداه مما بين السرة والركبة لصحة الطواف فقط ، فتنبه له) انتهىٰ[1] .

قوله : (**الصغير والكبير**) أي : ولا فرق بين الحر وغيره .

قوله : (**والأمة**) أي : على الأصح كما سيأتي عن « المغني » .

قوله : (**ولو مبعضة ومكاتبة ومستولدة**) قال بعضهم : (وفي المبعضة أقوال ثلاثة : كالرجل ، وكالحرة ، والثالث : هو القول المذكور في الأمة) انتهىٰ ، فليتأمل ، ولم يذكر في المكاتبة والمستولدة الخلاف ، فلراجع .

قوله : (**ما بين السرة والركبة**) خرج به السرة والركبة فليستا من العورة على الأصح .

نعم ؛ يجب ستر جزء منهما ؛ ليتحقق به ستر العورة ، وقيل : الركبة من العورة دون السرة ، وقيل : السوأتان فقط ، وبه قال مالك وأحمد رضي الله عنهما .

قوله : (**لخبر**) دليل لكون عورة الذكر ما بين السرة والركبة ، والحديث رواه الحارث بن أبي أسامة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً[2] .

قوله : (« **عورة المؤمن ما بين سرته وركبته** ») السرة : الموضع الذي يقطع من المولود ، والسُّرُّ : ما يقطع من سرته ، ولا يقال : سرة ؛ لأن السرة لا تقطع ، وجمع السرّة : سرر وسُرَّات ، والركبة : موصل ما بين أطراف الفخد وأعالي الساق ، والجمع : ركب ، وكل حيوان ذي أربع ركبتاه في يديه ، وعرقوباه في رجليه . انتهىٰ « مغني »[3] .

قوله : (**وهو**) أي : هٰذا الخبر .

قوله : (**وإن كان ضعيفاً**) أي : لأن في سنده رجلاً مختلفاً فيه .

قوله : (**إلا أن له . . .**) إلخ ، هٰذا الاستثناء خبر المبتدأ مقيداً بالغاية .

قوله : (**شواهد**) جمع شاهد ؛ وهو عند المحدثين : ما وافق ذلك الحديث في المعنىٰ فقط ، بخلاف التابع ؛ فإنه ما وافقه في المعنىٰ واللفظ معاً ، ولكن ليس المراد بالموافقة في اللفظ : ألاَّ

---

(١) الحواشي المدنية (٢/ ٣١٢ـ ٣٢٣) .

(٢) انظر « بغية الباحث » (٣ ١٤) .

(٣) مغني المحتاج (١/ ٢٨٥) .

تَجبرُهُ . وقيسَ بالذَّكرِ الأمةُ بجامعِ أَنَّ رأسَ كلٍّ ليسَ بعورةٍ . . . . . .

يختلفا في الصوغ لحكم واحد ، ومعرفة ذلك تسمىٰ عندهم بالاعتبار ، وقد ذكر الحافظ العراقي هٰذه الثلاثة بقوله : [من الرجز]

الاعتبار سبرك الحديث هلْ ... شارك راو غيره فيما حملْ
عن شيخه فإن يكن شُورك منْ ... معتبر به فتابع وإنْ
شورك شيخه ففوق فكذا ... وقد يسمىٰ شهداً ثم إذا
متن بمعناه أتىٰ فالشاهدُ ... وما خلا عن دَل ذا مَفَاردُ[1]

قوله : (**تجبره**) أي : تجبر ضعفه ، منها : الحديث الحسن : « غط فخذك ؛ فإن الفخذ من العورة »[2] ، ومنها : حديث : « ما فوق الركبتين من العورة ، وما أسفل السرة من العورة » رواه الدارقطني ، وضعفه البيهقي[3] ، وروىٰ من حديث عمرو بن شعيب « العورة ما بين السرة والركبة »[4] ، وورد بسند ضعيف عن أبي أيوب مرفوعاً : « عورة الرجل ما بين سرته وركبته »[5] ، وروىٰ أبو داوود وقال : فيه نكارة : « لا تبرز فخذك ، ولا تنظر إلىٰ فخذ حي ولا ميت »[6] انتهىٰ من « الإيعاب » .

قوله : (**وقيس بالذكر الأمة**) أي : في أن عورتها ما بين السرة والركبة ، هٰذا هو الأصح .

والثاني : عورتها كالحرة إلا رأسها ؛ أي : عورتها ما عدا الوجه والكفين والرأس .

والثالث : عورتها ما لا يبدو منها في حال خدمتها ، بخلاف ما يبدو كالرأس والرقبة والساعد وطرف الساق . انتهىٰ من « المغني »[7] .

قوله : (**بجامع أن رأس كل**) أي : من الرجل والأمة .

قوله : (**ليس بعورة**) أي : إجماعاً ، كذا في « التحفة » و« النهاية » وغيرهما[8] ، وفي بعض الهوامش ما نصه : قال الريمي : إن ابن المنذر ادعى الإجماع المذكور ، قال الجرهزي في

---

(١) ألفية العراقي في الحديث (ص ٨٣) .
(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٩٨) ، وأحمد (٣/ ٤٧٩) عن سيدنا جرهد الأسلمي رضي الله عنه .
(٣) سنن الدارقطني (١/ ٢٣١) ، السنن الكبرىٰ (٢/ ٢٢٩) عن سيدنا أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .
(٤) السنن الكبرىٰ (٢/ ٢٢٩) .
(٥) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٣١) ، والبيهقي (٢/ ٢٢٩) .
(٦) سنن أبي داوود (٣١٤٠) عن سيدنا علي رضي الله عنه .
(٧) مغني المحتاج (١/ ٢٨٥) .
(٨) تحفة المحتاج (٢/ ١١١) ، نهاية المحتاج (٢/ ٧) .

(وَ) عورةُ (ٱلْحُرَّةِ) ٱلصَّغيرةِ وٱلكبيرةِ (فِي صَلَاتِهَا وَعِنْدَ ٱلأَجَانِبِ) ولَو خارجَها (جَمِيعُ بَدَنِهَا .

« حاشيته » : (قوله : « ادعىٰ » إشارة إلىٰ ضعفه) فليراجع[١] ، ونظر في هـٰذا الجامع ؛ بأنه ليس علة للحكم حتىٰ يصح جعله جامعاً ، وأجيب بأنه من قياس الشبه في الجملة ؛ كقياس البغال على الخيل في عدم وجوب الزكاة ، لا من قياس العلة ، وأيضاً : فهو قياس إقناعي يقنع به الخصم ؛ لأنه يقول : إن الأمة كالحرة في الصلاة ، إلا رأسها فنقول له : قياسها على الرجل بهـٰذا الجامع الذي تسلمه أولىٰ ، فليتأمل .

قوله : (**وعورة الحرة**) أي : الخالصة ؛ لما تقدم أن المبعضة كالأمة على الأصح .

قوله : (**الصغيرة والكبيرة**) أي : ولو غير المميزة كما في « التحفة »[٢] ، وتقدم فائدة ذلك فلا تغفل .

قوله : (**في صلاتها**) أي : الحرة ولو في الخلوة أو في الظلمة كما مر ، قال الخطيب في « شرح التنبيه » : (والمستحب : أن تصلي المرأة ـ حرة كانت أو لا ـ في ثلاثة أثواب : درع ؛ وهو قميص سابل ، وخمار . وسراويل إن لم يتيسر الإزار ، وإلا . . فالإزار مقدم عليه ؛ لخبر : « تصلي المرأة في ثلاثة أثواب : درع ، وخمار ، وإزار ») انتهىٰ[٣] .

قوله : (**وعند الأجانب ولو خارجها**) أي : الصلاة ، وهـٰذا لا ينافي قول من قال : إن عورتها عند الأجانب جميع بدنها ؛ لأن حرمة نظر الأجانب إلى الوجه والكفين إنما هي من حيث إن نظرهما مظنة الشهوة ، لا من حيث كونها عورة ، ومن ثم اتفقوا علىٰ حرمة نظر عورتها ، واختلفوا في جواز نظر الوجه والكفين ؛ حيث لا شهوة ولا خوف فتنة ، ونسب القول بعدم الحرمة للأكثرين ، لا سيما المتقدمين ، وصوبه في « المهمات »[٤] ، لكن الراجح عندهم : الحرمة ، فليتأمل .

قوله : (**جميع بدنها**) أي : حتىٰ شعر رأسها وباطن قدميها ، ولكن يكفي ستره بالأرض في حال القيام ؛ ففي « الشبراملسي على النهاية » ما نصه : (ولو كان الثوب ساتراً لجميع القدمين وليس مماساً لباطن القدم . . كفى الستر به ؛ لكونه يمنع إدراك باطن القدم ، فلم تكلف لبس نحو خف ، خلافاً لما توهمه بعض ضعفة الطلبة ، لكن يجب تحرزها في سجودها عن ارتفاع الثوب عن باطن القدم فإنه مبطل ، فتنبه له) انتهىٰ[٥] .

---

(١) حاشية الجرهزي (١/ ٤٠٩) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١١١) .
(٣) أخرجه البيهقي (٢/ ٢٣٥) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً عليه .
(٤) المهمات (٧/ ٢١) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٢/ ٨) .

إِلاَّ ٱلْوَجْهَ وَٱلْكَفَّيْنِ) ظَهراً وبَطناً إلى ٱلكوعَينِ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أَي : وما ظَهرَ منها وجهُها وكفاها ، . . . . . .

وفي « الباجوري » : (فإن ظهر منه ؛ أي : من باطن قدميها شيء عند سجودها ، أو ظهر عقبها عند ركوعها أو سجودها . . بطلت صلاتها) انتهىٰ[١] .

بقي الكلام فيما لو صلت علىٰ شباك ورئي بعض باطن قدميها من أسفل . . هل تصح أم لا ؟ حرر .

قوله : (**إلا الوجه والكفين**) استثناء من (جميع بدنها) .

قوله : (**ظهراً وبطناً إلى الكوعين**) بإدخال الغاية ، فالأولىٰ : إلى الرسغين ، قاله السيد عمر البصري ، ولكن يجب ستر جزء منه نظير ما مر .

قوله : (**لقوله تعالىٰ**) في (سورة النور) ، وقال بعض المفسرين : مقصود هٰذه السورة : ذكر أحكام العفاف والستر ، وقد كتب عمر رضي الله عنه إلى الكوفة : (علموا نساءكم « سورة النور »)[٢] ، وقالت عائشة رضي الله عنها : (لا تنزلوا النساء في الغرف ، ولا تعلموهنّ الكتابة ، وعلموهن « سورة النور » والغزل) انتهىٰ[٣] .

قوله : (﴿ وَلَا يُبْدِينَ . . . ﴾) إلخ ، أول الآية : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ ﴾ إلخ .

قوله : (﴿ زِينَتَهُنَّ ﴾) المراد بها هنا : البدن الذي هو محل الزينة ، وهي في الأصل ما يتزين به كالحلي ، ويدل علىٰ هٰذا المراد تفسيره المستثنىٰ بالوجه والكفين ، قاله الجمل ، فليتأمل[٤] .

قوله : (﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾) أي : من الزينة ؛ يعني : ما غلب ظهورها منها ، فاندفع ما يقال : كيف يبدين ما ظهر مع أنه ظاهر ؛ لأن المعنىٰ : إلا ما ظهر فيبديه ؟! تأمل .

قوله : (**أي : وما ظهر منها**) أي : من الزينة ، بمعنىٰ : بدنها .

قوله : (**وجهها وكفاها**) أي : ظهراً وبطناً إلى الكوعين ، قال بعض المحققين : وانظر وجه دلالة الآية على المُدَّعى الذي هو : كون العورة في الصلاة غير الوجه والكفين ، وقوله : لأن الحاجة . . . إلخ ، قد يقال : الحاجة تدعو إلىٰ إبرازهما خارج الصلاة وأما في الصلاة . . فلا

---

(١) حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/ ٢١٠) .

(٢) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٢٢١٣) .

(٣) انظر « تفسير القرطبي » (١٢/ ١٥٨) ، والحديث أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٢/ ٣٩١) .

(٤) فتوحات الوهاب (١/ ٤١١) .

وإِنَّما لَم يكونا عورةً حتَّى يجبُ سترُهُما ؛ لأَنَّ ٱلحاجةَ تدعو إِلىٰ إِبرازِهما . وحُرمةُ نظرِهما ونظرِ ما عدا ما بينَ ٱلسُّرَّةِ وٱلرُّكبةِ مِنَ ٱلأَمةِ ليسَ لأَنَّ ذلكَ عورةٌ ؛ بل لأَنَّ ٱلنَّظرَ إِليهِ مظِنَّةُ ٱلفتنةِ . . . . .

حاجة إليه ، ويمكن أن يجاب : بأنه لما دل الدليل علىٰ أن عورة الأنثىٰ بالنسبة للأجانب : جميع بدنها ، وبالنسبة للمحارم : ما بين سرتها وركبتها . . تعين أن تكون الآية واردة في شأن الصلاة ، تأمل . انتهىٰ ، بجيرمي وجمل[1] .

قوله : (**وإنما لم يكونا عورة**) أي : الوجه والكفان .

قوله : (**حتىٰ يجب سترهما**) أي : ولم تصح نحو الصلاة بكشفهما .

قوله : (**لأن الحاجة تدعو إلىٰ إبرازهما**) أي : الوجه والكفين ، ولأنهما لو كانا عورة . . لما وجب كشفهما في الإحرام .

قوله : (**وحرمة نظرهما**) مبتدأ ، خبره قوله : (ليس لأن . . .) إلخ .

قوله : (**ونظر ما عدا ما بين السرة والركبة من الأمة**) أي : وحرمة نظره .

قوله : (**ليس لأن ذلك**) أي : ما ذكر من وجه الحرة وكفيها ، وما عدا ما بين السرة والركبة .

قوله : (**عورة**) أي حتىٰ ينافي ما قرر ؛ إذ لا تلازم بين حرمة النظر ووجوب الستر ؛ ألا ترىٰ أن الأمرد يحرم نظره ، كذلك الرجل يحرم على النساء نظره ، ولا يجب عليه الستر ، قاله في « الإمداد » ، وسيأتي عن « الإيعاب » ما هو أبسط منه .

قوله : (**بل لأن النظر إليه**) أي : إلىٰ ما ذكر من الوجه . . . إلخ .

قوله : (**مظنة الفتنة**) قال في « الإيعاب » : (وبما تقرر يعلم : أنه لا يلزمها بحضرة الأجانب ستر وجهها وكفيها وإن حرم نظرهما ؛ كنظر المرأة للرجل وهو للأمرد ، فإنه حرام ، ولا يلزم الستر ، فلا تلازم بينهما ، وسيأتي ثم ؛ أي : في « النكاح » الجمع بين نقل الإجماع علىٰ أنه لا يلزمها ستر وجهها في طريقها ، بل يندب ويكره تركه ، واليدان كذلك بالأولىٰ ، وعلىٰ أنهن يمنعن من الخروج سافرات الوجوه من أن المكروه قد يمنع منه ، أو الثاني محمول علىٰ ما إذا تعرضن بالكشف لرؤية الرجال لهن .

ومن ثم أفتى الولي العراقي : بحرمة بروز الأمة الجميلة كاشفة غير عورتها ، ومنعها من ذلك ، ومثلها : الأمرد الجميل إذا اقترن التبرج فيهما بالزينة ، والتعرض للريبة ، والاختلاط بالفسقة .

وعلم من كلامه : أن صوت المرأة غير عورة) انتهىٰ ، تأمل .

---

(١) التجريد لنفع العبيد (١/ ٢٣٠) ، فتوحات الوهاب (١/ ٤١١) .

(وَ) عورةُ ٱلحرَّةِ (عِنْدَ) مِثلِها ومملوكِها ٱلعفيفِ ـ إذا كانت عفيفةً أَيضاً عنِ ٱلزِّنا وغيرِهِ ـ وعندَ ٱلممسوحِ ٱلَّذي لَم يَبْقَ فيهِ شيءٌ مِنَ ٱلشَّهوةِ ، وعندَ (مَحَارِمِهَا) ....

قوله : (**وعورة الحرة عند مثلها**) أي : المرأة مثلها لا خصوص الحرة ؛ ففي « التحفة » مع المتن ما نصه : (والمرأة مع المرأة كرجل مع رجل ؛ فيحل ـ حيث لا خوف فتنة ولا شهوة لها ـ نظر ما عدا سرتها وركبتها وما بينهما ؛ لأنه عورة)[1] .

قوله : (**ومملوكها**) عطف علىٰ (مثلها) .

قوله : (**العفيف**) أي : من العفة ، قال في « القاموس » : (عف عفاً وعفافاً وعفافة بفتحهن وعفة بالكسر فهو عف وعفيف : كفَّ عما لا يحل ولا يجمل ؛ كاستعف وتعفف ، والجمع : أعفَّاء ، وهي عفة وعفيفة ، والجمع : عفائف وعفيفات)[2] .

قوله : (**إذا كانت عفيفة أيضاً**) أي : فلا يكفي عفة لمملوك فقط ، بل لا بد من عفة سيدته أيضاً .

قوله : (**عن الزنا وغيره**) متعلق بكل من (العفيف) و(عفيفة) ، وعبارة « التحفة » : (والأصح : إن نظر العبد العدل ـ ولا تكفي العفة عن الزنا فقط ـ غير المشترك والمبعض ، وغير المكاتب ؛ كما في « الروضة » عن القاضي وأقره وإن أطالوا في رده إلى سيدته المتصفة بالعدالة أيضاً)[3] .

قوله : (**وعند الممسوح**) عطف علىٰ قول المتن : (عند مثلها) أي : وعورة الحرة عند الممسوح .

قوله : (**الذي لم يبق فيه شيء من الشهوة**) أي : بخلاف ما إذا بقي فيه شيء منها ، وعبارة « الكبرىٰ » نقلاً عن « التحفة » : (نظر ممسوح ذكره كله وأنثياه بشرط ألاَّ يبقىٰ فيه ميل للنساء أصلاً ، وإسلامه في المسلمة ، وعدالته ولو أجنبياً لأجنبية متصفة بالعدالة ؛ كالنظر إلىٰ محرم ، فينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة ، وتنظر منه ذلك)[4] .

قوله : (**وعند محارمها**) عطف أيضاً علىٰ (عند مثلها) أي : وعورة الحرة عند محارمها من نسب أو رضاع أو مصاهرة .

---

(١) تحفة المحتاج (٧/ ٢٠٠) .
(٢) القاموس المحيط (٣/ ٢٥٦) ، مادة : (عف) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ١٩٦) .
(٤) المواهب المدنية (٢/ ٣٢٦) .

ٱلذُّكورِ : (مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ) ، فيَجوزُ لمَنْ ذُكرَ ٱلنَّظرُ مِنَ ٱلجانبَينِ لِمَا عدا ما بينَ ٱلسُّرَّةِ وٱلرُّكبةِ ، بشرطِ أَمنِ ٱلفتنةِ ، وعدمِ ٱلشَّهوةِ ؛ بأَلاَّ ينظرَ فيتلذَّذَ . والخنثى ٱلمشكِلُ كالأُنثىٰ فيما ذُكرَ رقّاً وحريَّةً ، .....

قوله : (**الذكور**) أي : وكذا الخناثىٰ كما سيأتي قريباً .

قوله : (**ما بين السرة والركبة**) أي : وكذلك عورتها في الخلوة ، ومثلها الرجل في ذلك علىٰ ما هو ظاهر « الإيعاب » ، واعتمده جمع ، لكن في « التحفة » ما نصه : (ويلزم سترها خارج الصلاة ، لكن الواجب فيها ستر سوأتي الرجل والأمة ، وما بين سرة وركبة الحرة فقط ، إلا لأدنىٰ غرض ؛ كتبرد وخشية غبار علىٰ ثوب يجمله)[1] ، وفي « الإمداد » : (وكالغسل ونحوه مما يحوج للتكشف ؛ كاستحداد وغلبة الحر . . .) إلخ ، وفي « الإيعاب » : (وحيث كشف لحاجة . . لزمه الاقتصار علىٰ قدرها) تأمل .

قوله : (**فيجوز لمن ذكر**) تفريع علىٰ كون عورة الحرة عند هؤلاء ما بين السرة والركبة .

قوله : (**النظر من الجانبين**) أي : الحرة المذكورة ، ومثلها ومملوكها الممسوح والمحارم .

قوله : (**لما عدا ما بين السرة والركبة**) أي : بخلاف ما بينهما ، فإنه يحرم النظر من الجانبين له ، قال في « التحفة » : (ويلحق به هنا على الأوجه نفس السرة والركبة ؛ احتياطاً) انتهىٰ[2] .

قوله : (**بشرط أمن الفتنة**) متعلق بـ(يجوز) ، أما إذا لم يأمن الفتنة عن النظر لذلك . . فيحرم .

قوله : (**وعدم الشهوة**) أي : وبشرط عدم الشهوة ، فهو عطف علىٰ (أمن الفتنة) أما مع الشهوة . . فيحرم .

قوله : (**بألا ينظر فيتلذذ**) أي : بنظره ، ولعل الأنسب : حذف (لا) ، فليتأمل .

قوله : (**والخنثى المشكل**) أي : عورته ، مبتدأ خبره قوله : (**كالأنثىٰ**) أي : كعورتها .

قوله : (**فيما ذكر**) أي : من التفاصيل .

قوله : (**رقاً وحرية**) لو اقتصر الشارح هنا علىٰ قوله : (والخنثى الحر كالحرة) . . لكفىٰ ؛ لأن عورة الخنثى الرقيق لا تخالف عورة الرجل ، كما لا تخالفها عورة الأنثى الرقيقة ؛ كما نبه عليه في « التحفة » حيث قال : (عبر شيخنا بقوله : « والخنثىٰ رقاً وحرية كالأنثىٰ » ، وقوله : « رقاً » :

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١١٠ـ ١١١) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٩٤) .

فإنِ ٱستترَ كرَجُلٍ . . لَم تصحَّ صلاتهُ على ٱلمعتمَدِ . (وَشَرْطُ ٱلسَّاتِرِ) في ٱلصَّلاةِ وخارجِها أَن يَشمَلَ ٱلمستورَ . . . . . .

غير محتاج إليه ؛ لأن عورة الذكر والأنثى القنين لا تختلف إلا على الضعيف أن عورة الأنثىٰ أوسع من عورة الذكر) انتهىٰ ، فليتأمل[١] .

قوله : (**فإن استتر كرجل**) هـٰذا تفريع من التشبيه المذكور ؛ وذلك بأن ستر ما بين السرة والركبة فقط .

قوله : (**لم تصح صلاته**) أي : الخنثى المستتر كاستتار الرجل .

قوله : (**على المعتمد**) أي : وهو الأصح في « الروضة »[٢] ، والأفقه في « المجموع » للشك في الستر[٣] ، فتجب عليه الإعادة ؛ لأن الأصل : شغل ذمته ، فلا تبر إلا بيقين ، وصحح في « التحقيق » الصحة[٤] ، ونقل في « المجموع » في (نواقض الوضوء) عن البغوي وكثير : القطع به ؛ للشك في عورته[٥] ، وقال صاحب « المهمات » : وعليه الفتوىٰ .

قال في « المغني » : (ويمكن أن يقال : إذا دخل في الصلاة مقتصراً علىٰ ذلك . . لم تصح صلاته ؛ للشك في الانعقاد ، وإن دخل مستوراً كالحرة وانكشف شيء من غير ما بين السرة والركبة . . لم يضر ؛ للشك في البطلان ، نظير ما قالوه في صلاة الجمعة : إن العدد لو كمل بخنثىٰ . . لم تنعقد الجمعة ؛ للشك في الانعقاد ، وإن انعقدت الجمعة با عدد المعتبر وهناك خنثىٰ زائد عليه ثم بطلت صلاة واحد منهم وكمل العدد بالخنثىٰ . . لم تبطل الصلاة ؛ لأنا تيقنا الانعقاد وشككنا في البطلان)[٦] ، قال في « الإقناع » : (وهـٰذا فتوح من العزيز لكريم ، فتح الله علىٰ من تلقاه بقلب سليم) انتهىٰ[٧] ، ونحن تلقيناه بقلب سليم .

قوله : (**وشرط الساتر**) أي : للعورة ، وحاصل الشروط كما قاله بعضهم : ثلاثة .

قوله : (**في الصلاة وخارجها**) أي : ولو في الخلوة .

قوله : (**أن يشمل المستور**) أي : يعمه ، فـ(المستور) بالنصب مفعول (يشمل) ، وفاعله

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١١٢) .
(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٨٣) .
(٣) المجموع (٣/ ١٧١) .
(٤) التحقيق (ص ١٨٣) .
(٥) المجموع (٢/ ٦٣) .
(٦) مغني المحتاج (١/ ٢٨٦) .
(٧) الإقناع (ص ١٢٥) .

لُبساً ونحوهُ معَ سَترِ ٱللَّونِ ، فيَكفي (مَا يَمْنَعُ) في ٱلصَّلاةِ وخارجِها إدراكَ (لَوْنِ ٱلْبَشَرَةِ ، وَلَوْ) حَكَى ٱلحَجمَ ؛ كسروالٍ ضيِّقٍ ، .....

ضمير الساتر ، و(يشمل) يجوز ضبطه بفتح الميم وضمها ؛ كما أفاده صاحب « القاموس » حيث قال : (وشملهم الأمر كفرح ونصر شمَلاً وشمْلاً وشمولاً : عمهم ، ثم قال : واشتمل بالثوب : أداره علىٰ جسد، كله ، وشمله كعلمه شملاً وشمولاً : غطاه بها) ، تأمل[1] ، وأما قول ابن مالك : [من الرجز]

للـدَّا فُعـالٌ أو لصـوت وشمَـل سيـراً وصـوتـاً الفعيـل كصهَـل[2]

فإنه يتعين فيه فتح الميم من باب نصر ؛ لأجل الروي كما نبه عليه شراحها ، فليتنبه .

قوله : (**لبساً ونحوه**) أي : من جهة اللبس ونحوه ، أو باللبس ونحوه .

قوله : (**مع ستر اللون**) أي : لون البشرة ونحوها ، وهٰذا إشارة إلى الشرط الثاني .

قوله : (**فيكفي ما يمنع**) الأحسن : أن (ما) : مصدرية ؛ لأن الشرط المنع ، لا المانع الذي هو الساتر ، وجعله شرطاً من حيث مانعيته فيه استدراك وتكرار ، ويحتمل : أنها نكرة موصوفة ؛ أي : جرم تأمل .

قوله : (**في الصلاة وخارجها إدراك لون البشرة**) أي : لمعتدل البصر عادة في مجلس التخاطب ؛ كما ضبطه به ابن عجيل الناشري ، ومقتضاه : أن ما منع ذلك في مجلس التخاطب ، لكن لو تأمل الناظر فيه مع زيادة القرب للمصلي جداً لأدرك لون البشرة . . لا يضر ، وهو ظاهر قريب ، ولو رئيت البشرة بواسطة شمس أو سراج مثلاً ، وكانت بحيث لا ترىٰ بدون تلك الواسطة . . لم يضر ، تأمل .

قوله : (**ولو حكى الحجم**) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم ، قال في « القاموس » : (الحجم من الشيء : ملمسه الناتىء تحت يدك ، والجمع : حجوم)[3] .

قوله : (**كسروال ضيق**) تمثيل لما حكى الحجم ، والسروال : بكسر السين وسكون الراء : مفرد سراويل علىٰ أحد القولين ؛ كما يفيده صنيع « القاموس » ، وعبارته : (السراويل : فارسية معربة ، وقد تذكر ، والجمع : سراويلات ، أو جمع سروال وسروالة ، أو سرويل بكسرهن ، وليس في الكلام فعويل غيرها ، والسراوين بالنون لغة ، والشروال بالشين لغة . انتهىٰ

---

(١) القاموس المحيط (٣/٥٨٩) ، مادة : (شمل) .

(٢) ألفية ابن مالك (ص ٢٩) .

(٣) القاموس المحيط (٤/١٢٩) ، مادة : (حجم) .

لٰكنَّهُ لِلمرأةِ **مكروهٌ** ، **وخلافُ ٱلأَولىٰ** لِلرَّجلِ ، أَو كانَ غيرَ ساترٍ لحجمِ ٱلأَعضاءِ ؛ كأَنْ كانَ طيناً ولَو لَم يعتدَّ بهِ ٱلسَّترُ ؛ كأَنْ كانَ (**مَاءً كَدِراً**) أَو صافياً تراكمَتْ خُضرتُهُ . . . . . .

كلامه[١] ، لكن تكلم شراح « الألفية » عند قولها : [من الرجز]

ولســـراويـــل بهٰـــذا الجمـــع شبـــه اقتضـــىٰ عمـــوم المنـــع[٢]

بأن سروالة ليس مفرد السراويل وإنما هو لغة فيه ، فليتأمل وليحرر .

قوله : (**لكنه**) أي : ما حكى الحجم ، فهو استدراك على الغاية .

قوله : (**للمرأة مكروه**) ولعل الخنثىٰ كذلك ؛ لما تقرر من أنه كالأنثىٰ ، ثم رأيت صاحب « النهاية » بحثه ، ولله الحمد[٣] .

قوله : (**وخلاف الأولىٰ للرجل**) كذلك في غيره ، ونسبوه للماوردي وغيره .

قال الشيخ عميرة : (وفيه وجه ببطلان الصلاة)[٤] ، قال (ع ش) : (وظاهره : أنه في الرجل والمرأة ، وعليه : فكان الظاهر : الكراهة في الرجل والمرأة ؛ خروجاً من الخلاف ، إلا أن يقال : إن هٰذا شاذ ، وليس كل خلاف يراعىٰ) انتهىٰ[٥] .

ولعل الفرق : أن المطلوب من المرأة أن تكون أستر من الرجل ، فليتأمل .

قوله : (**أو كان غير ساتر لحجم الأعضاء**) معطوف علىٰ قوله : (ولو حكى الحجم) .

قوله : (**كأن كان طيناً**) تمثيل لما كان غير ساتر لحجم الأعضاء ، قال الكردي : (ومن التمثيل لما هنا وما سبق يعرف وجه المغايرة بينهما ، وإلا . . فقد يقال : يكفي أحدهما عن الآخر ؛ كما صنع في غير هٰذا الكتاب) انتهىٰ ، فليتأمل[٦] .

قوله : (**ولو لم يعتد به الستر**) عطف علىٰ (ولو حكى الحجم) ، ومع ذلك : لو أبدل (ولو) بـ(أو) . . لكان أولىٰ ، تأمل .

قوله : (**كأن كان ماء كدراً**) تمثيل لما لم يعتد به الستر .

قوله : (**أو صافياً تراكمت خضرته**) عطف علىٰ (كدراً) أي : أو لم يكن الماء كدراً ، بل صافياً ، لكن تراكمت ؛ أي : اجتمعت خضرته .

---

(١) القاموس المحيط (٣/٥٧٩) ، مادة : (السراويل) .
(٢) ألفية ابن مالك (ص ٤٣) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/٨) .
(٤) حاشية عميرة (١/١٧٧) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٢/٨) .
(٦) الحواشي المدنية (١/١٨٦) .

حتَّىٰ منعتِ ٱلرُّؤْيَةَ ، وحفرةً أَو خابئةً ضيِّقي رأْسٍ يَستراِنِ ٱلواقفَ فيهما وإِنْ وجدَ ثوباً ؛ لحصولِ ٱلمقصودِ بذلكَ ، بخلافِ ما لا يشملُ ٱلمستورَ كذلكَ . ومِنْ ثَمَّ قالَ : (**لاَ خَيْمَةً ضَيِّقَةً وَظُلْمَةً**) .

قوله : (**حتىٰ منعت الرؤية**) أي : رؤية عورته من الخارج ، وسيأتي تصوير الصلاة على الماء .

قوله : (**وحفرة أو خابئة**) بالنصب : عطفاً علىٰ (ماء) ، والخابئة بالهمز ويبدل ياء : الحب كما في « القاموس » ، وهو هنا : الزير الكبير ، وقال فيه أيضاً : الحب : الجرة أو الضخمة منها ، جمعه : أحباب وحبية وحباب بالكسر . انتهىٰ (ع ش)[1] .

قوله : (**ضيقي رأس**) نعت للحفرة والخابئة ، قال في « الإيعاب » : (بأن لم تمكن رؤيته ولا رؤية غيره العورة منهم) .

قوله : (**يستران الواقف فيهما**) أي : في الحفرة والخابية ، قال في « الإيعاب » : (ومواراة التراب علىٰ عورته حتىٰ يسترها في الحفرة الواسعة . . يقوم مقام ضيق رأسها) .

قوله : (**وإن وجد ثوباً**) الظاهر : أن هذه الغاية كالتعليل راجع لجميع ما تقدم من قوله : (كأن كان ماء . . .) إلخ

قوله : (**لحصول المقصود بذلك**) أي : بما ذكر من الماء الكدر وما بعده .

قوله : (**بخلاف ما لا يشمل المستور**) محترز قوله سابقاً : (أن يشمل المستور) .

قوله : (**كذلك**) أي لبساً ونحوه ؛ فإنه لا يكفي .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل مخالفة ما لا يشمل المستور ما يشمله .

قوله : (**قال**) أي : المصنف رحمه الله تعالىٰ .

قوله : (**لا خيمة ضيقة وظلمة**) أي : فلا يكفي ، ولكن الصورة في الخيمة كما قاله (سم) : (أنه واقف داخلها ؛ بحيث صارت محيطة بأعلاه وجوانبه ، أما لو خرق رأسها وأخرج رأسه منها وصارت محيطة بباقي بدنه . . فهي أولىٰ من الحب والحفرة) انتهىٰ[2] .

قال في « التحفة » : (ومثلها ـ أي : الخيمة ـ فيما يظهر : قميص جعل جيبه بأعلىٰ رأسه وزره عليه ؛ لأنه حينئذ مثلها في أنه لا يسمىٰ ساتراً ، ويحتمل : الفرق بأنها لا تعد مشتملة على المستور ، بخلافه ، ثم رأيت في كلام بعضهم ما يدل لهذا) انتهىٰ[3] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٩) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ١١٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ١١٣) .

وما يحكي لونَ ٱلبشرةِ ؛ بأَنْ يُعرَفَ بهِ بياضُها مِنْ سوادِها ؛ كزجاجٍ ومُهَلْهَلٍ ، وماءٍ صافٍ ؛ لأَنَّ مقصودَ ٱلسَّترِ لا يحصلُ بذلكَ كالأَصباغِ ٱلَّتي لا جِرْمَ لَها مِنْ نحوِ حُمرةٍ أَو سُفرةٍ وإِنْ سَترتِ ٱللَّونَ ؛

وعلىٰ هٰذا : لا بد أن يكون بحيث لا يرىٰ عورة نفسه ، قال الكردي : (والأول أوجه كما لا يخفىٰ)[1] .

قوله : (**وما يحكي لون البشرة**) أي : وبخلاف ما يحكي . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ (ما لا يشمل المستور) ، ومحترز قوله : (ما يمنع إدراك لون البشرة) ، قال في « الإيعاب » : (أي : يصفه ؛ بمعنىٰ : يصفه الناظر من ورائه) .

قوله : (**بأن يعرف به**) تصوير لحكاية لون البشرة .

و(يعرف) بالبناء للمفعول ، والنائب عن الفاعل قوله : (**بياضها**) أي : البشرة .

قوله : (**من سوادها**) تقدم : أن المعتبر فيه مجلس التخاطب ومعتدل البصر .

قوله : (**كزجاج ومهلهل وماء صاف**) أمثلة لما يحكي لون البشرة ، قال في « القاموس » : (والهلهل بالفتح : الثوب السخيف النسج ، وقد هلهله النساج ، والرقيق من الثوب كالهل والهلهال والهلاهل والمهلهل بالفتح) انتهىٰ بنقص[2] .

قال العلامة ابن قاسم : (ينبغي تعين ذلك عند فقد غيره ؛ لأنه يستر بعض العورة) ، قال (ع ش) : (وهو ظاهر بالنسبة للمهلهل ؛ لستره بعض أجزائها ، أما الزجاج : فإن حصل به ستر شيء منها . . فكذلك ، وإلا . . فلا عبرة به) ، تأمل[3] .

قوله : (**لأن مقصود الستر**) تعليل لقوله : (بخلاف . . .) إلخ .

قوله : (**لا يحصل بذلك**) أي : بما لا يشمل المستور ، وما يحكي لون البشرة .

قوله : (**كالأصباغ التي لا جرم لها**) أي : بخلاف التي لها جرم ، والأصباغ جمع صبغ بكسر الصاد : ما يصبغ به . انتهىٰ .

قوله : (**من نحو حمرة أو صفرة**) أي : ومثلها ؛ كما قاله (ع ش) : النيلة إذا زال جرمها وبقي مجرد اللون[4] .

قوله : (**وإن سترت اللون**) هٰذا هو الذي اعتمده الشارح والرملي وغيرهما ، وعبارة

---

(١) الحواشي المدنية (١/١٨٦) .
(٢) القاموس المحيط (٤/١٩٤) ، مادة : (هلل) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/٨) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/٨) .

لأَنَّها لا تُعدُّ ساتراً . وتُتصورُ ٱلصَّلاةُ في ٱلماءِ فيمَنْ يُمكنُهُ ٱلرُّكوعُ وٱلسُّجودُ فيهِ وفيمَنْ يُومىءُ بهما ،

« الإيعاب » : (قال الأذرعي : وقضية تعبيرهم بما يستر اللون : الاكتفاء بالأصباغ التي لا جرم لها من حمرة أو صفرة ، وهو مشكل ، وقضية كلام المحاملي والماوردي : الجزم بخلافه ، وهو الوجه ، فيحمل كلام أولئك على ما إذا كان للساتر جرم .

قال شيخنا : لكن يوافق إطلاقهم ما يأتي في الحج : أنه يندب للمرأة أن تخضب وجهها وكفيها بالحناء ، إلا أن يفرق بين العورة وغيرها . انتهى .

والفرق ظاهر ، بل نوزع الأذرعي في دعواه أن قضية تعبيرهم : ما ذكر ؛ بأن اللون الحادث للصبغ صار هو لون البشرة ؛ لأنه عرض كلونها قبل الصبغ ، وبأن هذا لا يعد ساتراً ؛ أي : بل يعد مغيراً ، والكلام في الساتر) ، قال الكردي : (ويؤيده صحة نحو الوضوء مع وجود لون الصبغ المذكور) تأمل[1] .

قوله : (**لأنها**) أي : لأصباغ .

قوله : (**لا تعد ساتراً**) أي : بل مغيراً ، والكلام في الساتر من الأجرام .

قوله : (**وتتصوّر الصلاة في الماء** . . .) إلخ ، هذا جواب عن سؤال أوردوه ؛ حذراً من توهم سقوط الركوع والسجود عن المصلي في الماء ، وتقدير السؤال : أن الركوع والسجود من أركان الصلاة ، ولا يتيسر غالباً لمصلي إتمامهما ؛ لأنه إذا ركع أو سجد وهو داخل الماء . . ينغمس فيه ، وحينئذ لا يستطيع المكث ؛ لأنه يشق ، وإن صلى على طرف الشط وهو فيه . . لزم عدم حصول التنكيس المطلوب وجوده في السجود ، وكذا الجلوس بين السجدتين ؛ لأن من وصل الماء إلى سرته وهو واقف إذا جلس . . غطاه الماء ، فكيف يتصور قولهم : إن من السترة الماء الكدر ؟! فأجابوا بقولهم : (وتتصور . . .) إلخ . انتهى « كبرى »[2] .

قوله : (**فيمن يمكنه الركوع والسجود**) أي : إتمامهما .

قوله : (**فيه**) أي : في الماء ؛ بأن كان يطيق طول الانغماس إلى أن يحصل الطمأنينة فيهما .

قوله : (**وفيمن يومىء بهما**) أي : الركوع والسجود ، هذا تصوير ثان ؛ وذلك بأن كان قادراً على القيام عاجزاً عنهما ، وقد تقدم : أنه لو عجز عنهما دونه . . قام وأومأ إليهما ؛ لأنه ميسوره ، تأمل .

---

(١) الحواشي المدنية (١/٨٦) .

(٢) المواهب المدنية (٢/٣٢٩) .

وفي ٱلصَّلاةِ على ٱلجَنازةِ ، ولَو قدرَ على ٱلصَّلاةِ فيهِ وٱلسُّجودِ في ٱلشَّطِّ . لَم يَلزمْهُ ، بل لَهُ ٱلإيماءُ بهِ . ويجبُ علىٰ فاقدِ نحوِ ٱلثَّوبِ ٱلسَّترُ بٱلطِّينِ وإنْ رقَّ .....

قوله : (**وفي الصلاة على الجنازة**) أي : إذ لا ركوع ولا سجود فيها .

قوله : (**ولو قدر على الصلاة فيه**) أي : الماء .

قوله : (**والسجود في الشط**) أي : مع بقاء ستر عورته به كما في « التحفة »[١] ، قال السيد عمر البصري : (تصويره لا يخلو من إشكال) انتهىٰ .

والشط : بفتح الشين وتشديد الطاء ؛ أي : الشاطىء ، وجمعه : شطوط وشطان بالضم فيهما ؛ كما في « القاموس »[٢] .

قوله : (**لم يلزمه**) أي : لما فيه من الحرج ، وفي نفي اللزوم إشعار بجواز ذلك وهو ظاهر ، ويؤخذ من التعليل : أنه إن لم يشق عليه . . لزمه ، قال الشهاب الرملي : (فإن شق . . تخير بين فعله في الماء والصلاة خارج الماء عارياً ، ولا إعادة)[٣] .

قوله : (**بل له الإيماء به**) أي : بالسجود .

وحاصل ما يتجه في هٰذه المسألة : أنه إن قدر على الصلاة في الماء والركوع والسجود فيه بلا مشقة شديدة . . وجب ذلك ، أو على القيام فيه ثم الخروج للركوع والسجود إلى الشط بلا مشقة كذلك . . وجب أيضاً ، وإن ناله بالخروج لهما إلى الشط مشقة كذلك . . كان بالخيار بين أن يصلي عارياً في الشط بلا إعادة ، وبين أن يقوم في الماء ثم يخرج إلى الشط عند الركوع والسجود ، ولا إعادة أيضاً ، ولكن يشترط كما استقربه (ع ش) في صحة صلاته : ألاَّ يأتي في خروجه من الماء وعوده بأفعال كثيرة ، تأمل[٤] .

قوله : (**ويجب علىٰ فاقد نحو الثوب**) أي : سواء كان في الصلاة أم لا ، قال في « التحفة » : (خلافاً لمن وهم فيه)[٥] ، قال البرماوي : (ويظهر : أن يعتبر في محل فقده ما قيل في فقد الماء في التيمم) .

قوله : (**الستر بالطين**) أي : **على الأصح ، والثاني** : لا يجب ؛ للمشقة والتلويث .

قوله : (**وإن رق**) أي : الطين .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١١٣) .
(٢) القاموس المحيط (٢/ ٥٤٤) ، مادة : (شط) .
(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٧٦) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٩) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ١١٤) .

وٱلماءِ ٱلكدرِ ، ويكفي بلِحافٍ فيهِ ٱثنانِ وإنْ حصلَتْ مماسَّةٌ محرَّمةٌ . (**وَلاَ يَجِبُ**) عليهِ (**ٱلسَّتْرُ مِنْ أَسْفَلَ**) وإنَّما يجبُ مِنَ ٱلا علىٰ والجوانبِ ؛ .....

قوله : (**والماء الكدر**) بالجر : عطفاً على (الطين) ، وكذا الماء الصافي الذي تراكمت خضرته كما مر ؛ وذلك لندرته بذلك على الستر ، قال في « التحفة » : (ومن ثم كفىٰ به مع القدرة على الثوب)[1] ، وفي « العباب » : (لو لم يجد الرجل إلا ثوب حرير . . لزمته الصلاة فيه ، وكذا التستر به حتىٰ يجد غيره ولو متنجساً) انتهىٰ[2] .

وهو يفيد كما قاله (سم) : أنه لا يجد نحو الطين ، ويفهم : أنه لو وجده . . لم يصل في الحرير ، وبه أجاب الرملي : وينبغي جواز الصلاة في الحرير مع وجود نحو الطين إذا أخل بمروءته وحشمته ، فليراجع ذلك

قوله : (**ويكفي**) أي : الستر .

قوله : (**بلحاف**) بكسر اللام بوزن كتاب : كل ثوب يتغطىٰ به ، واللباس فوق سائر الثياب من دثار البرد ونحوه ، والجمع : لحف ككتب .

قوله : (**فيه اثنان**) أي : امرأتان أو رجلان ، أو رجل وامرأة بينهما محرمية ، قال (ع ش) : (وإن كان علىٰ صورة القميص لهما)[3] .

قوله : (**وإن حصلت مماسة محرمة**) أي : غير ناقضة للطهر ؛ كأن حصل من بعض من قدمناه مس ما بين سرة الآخر وركبته ، أو نحو بطن لمحرم من رجلها ، وتقبيلها لغير حاجة ولا شفقة ، أما الناقضة للطهر كمس الفرج أو الرجل الأجنبية . . فليس مراداً كما لا يخفىٰ . انتهىٰ كردي ، فليتأمل[4] .

قوله : (**ولا يجب عليه**) أي : الشخص ، سواء كان رجلاً أم غيره .

قوله : (**الستر من أسفل**) أي : لا في الصلاة ، ولا خارجها ، فلو رئيت عورته منه ؛ كأن صلىٰ بمكان مرتفع . . لم يؤثر ، لكن ينبغي كما في « الإيعاب » : كراهته ؛ خروجاً من خلاف من منع .

قوله : (**وإنما يجب**) أي : الستر .

قوله : (**من الأعلىٰ والجوانب**) أي : أعلى الساتر وجوانبه ، قال في « الإيعاب » : (وهل

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١١٤) .
(٢) العباب (١/ ٢٢٢) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٩) .
(٤) المواهب المدنية (٢/ ٢٣٠) .

لأَنَّهُ ٱلمعتادُ . (وَيَجُوزُ سَتْرُ بَعْضِ ٱلْعَوْرَةِ بِيَدِهِ) .....

يضر رؤية ذراع المرأة من رأس كمها مطلقاً ، أو لا مطلقاً ؛ لأن زره يعسر ، بخلاف الجيب ، أو يفرق بين ألاَّ ترفع يدها فلا يضر ؛ لأنه رؤية من أسفل ، بخلاف ما إذا رفعت ؟ محل نظر ، والثالث أقرب إلىٰ إطلاقهم ، ويجري ذلك في عورة الرجل من كمه الواسع) انتهىٰ كلامه .

لكن في « التحفة » ما نصه : (ومنه ـ أي : من التعليل بالعسر في عدم وجوب ستر الأسفل ـ يؤخذ : أنه لو اتسع الكم فأرسله ؛ بحيث ترىٰ منه عورته . . لم تصح ؛ إذ لا عسر في الستر منه أيضاً ، فهذه رؤية من الجانب وهي تضر مطلقاً) فليتأمل[1] .

قوله : (**لأنه**) أي : الستر من الأعلىٰ والجوانب .

قوله : (**المعتاد**) أي : من ستر العورة .

قوله : (**ويجوز ستر بعض العورة بيده**) أي : بل عليه إن كان في ساتر عورته خرق لم يجد ما يستره غير يده كما هو ظاهر ، قاله في « التحفة »[2] ، ونظر فيه ابن قاسم والشمس الشوبري بأنه لو صح هذا . . لوجب على العاري العاجز عن الستر مطلقاً وضع يده علىٰ بعض عورته ؛ لأن القدرة علىٰ بعض السترة كالقدرة علىٰ كلها في الوجوب كما هو ظاهر ، وإطلاقهم كالصريح في خلافه . انتهى

قال العلامة الكردي في « الكبرىٰ » : (يعني : أنهم لم يفرقوا في وجوب ستر بعض العورة لمن قدر عليه بين الخرق وغيره ، وأوجب الشارح وضع اليد على الخرق ، فاقتضىٰ ذلك وجوب وضعها علىٰ بعض العورة ، وهم قد أطلقوا أن فاقد السترة يصلي عارياً ، ولم يذكروا أنه يلزمه ستر عورته بيده ، فلذلك كان كلام « التحفة » مخالفاً لظاهر كلامهم ، أو لصريح إطلاقهم ، هذا معنىٰ كلامهما .

وأقول : قد صرح أئمتنا بأن للمصلي أن يستر بعض عورته بيده ، وحينئذ فاليد سترة معتبرة ، وقد صرحوا بأن واجد بعض السترة يلزمه أن يستتر به ، بل قالوا : قطعاً ، ولا يتأتىٰ خلاف واجد بعض الماء في الطهور ، وحينئذ فقولهم : « فاقد السترة » مرادهم به : ما يشمل اليدين ؛ لما تقرر : أنهما من السترة ، فواجد اليدين لا يقال في حقه : فاقد السترة ، بل هو فاقد بعضها ، فيلزمه الستر بالبعض الموجود من السترة وهو اليدان .

فظهر مما قررناه : أن ما قاله الشارح موافق لكلامهم ، وأن كلام الشوبري وابن قاسم هو

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١١٤) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١١٥) .

مِنْ غيرِ مسٍّ ناقضٍ ؛ لحصولِ ٱلمقصودِ بهِ ، وكذا بيدِ غيرِهِ وإِنْ حَرُمَ ، ولَو لَم يَجِدِ ٱلمصلِّي رَجُلاً أَو غيرهُ إِلاَّ ما يَسترُ بعضَ عورتِهِ . . وجبَ ؛ .....

المخالف لظاهر كلامهم أو لصريحه ، فتأمله بإنصاف ، علىٰ أننا لو تنزلنا وقلنا بما قالاه . . لأمكن الجواب عن نظرهما ؛ بأن من المعلوم : أن اليدين لا يستران من العورة إلا جزءاً تافهاً ، ومن كان جميع عورته مكشوفة إلا مقدار اليدين . . يصدق عليه أنه صلىٰ عارياً) فافهم[١] .

قوله : (**من غير مس ناقض**) أي : للطهر ؛ بأن يكون ذلك البعض من غير السوأة ، أو منها بلا مس ناقض .

قوله : (**لحصول المقصود به**) أي : بستر بعض العورة بيده ، قال في « التحفة » : (ودعوىٰ أن بعضه لا يستره ممنوعة ، وفارق الاستنجاء بيده ؛ لاحترامها ، والاستياك بإصبعه ؛ لأنه لا يسمى استياكاً عرفاً) انتهىٰ[٢] .

والفرق بين ما هنا وعدم حرمة ستر المحرم بيده : أن المدار ثم علىٰ ما فيه ترفه ، ولا ترفه في الستر بيده ، وهنا علىٰ ما يستر لون البشرة وهو حاصل باليد ، قاله في « النهاية »[٣] .

قوله : (**وكذا بيد غيره**) أي : فإنه يجوز أيضاً ، بل لا خلاف هنا ، بخلافه بيد نفسه ، ففيه خلاف كما في « المنهاج »[٤] .

قوله : (**وإن حرم**) أي : الستر بيد الغير ، قال العلامة ابن قاسم : (قضية جعل هذه الواو للمبالغة : أنه قد لا يحرم ، وهو كذلك ؛ لأن الستر لا يستلزم المس ؛ لإمكان وضع يده علىٰ حرف الثوب بحيث يستر ما يحاذيها من البدن من غير مس له ، ولا حرمة حينئذ كما هو معلوم) تأمل[٥] .

قوله : (**ولو لم يجد المصلي**) أي : أو الطائف .

قوله : (**رجلاً أو غيره**) أي : من أنثىٰ وخنثىٰ ولو خالياً ، أو في ظلمة كما مر .

قوله : (**إلا ما يستر بعض عورته**) هل وإن لم يكن له وقع كقدر العدسة من نحو شمع ، أو طين يلصقه ببدنه ؟ قاله (سم)[٦] ، وقضية إطلاقهم : نعم .

قوله : (**وجب**) أي قطعاً ، وإنما اختلفوا في تحصيل واستعمال ماء لا يكفيه لطهره ؛ لأن

---

(١) المواهب المدنية (٢/ ٣٠ ـ ١٣١) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١١٥) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/ ١٠) .
(٤) منهاج الطالبين (ص ١٠٥) .
(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ١١٥) .
(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ١١٦) .

لأَنَّهُ ميسورُهُ . (فَإِنْ وَجَدَ مَا يَكْفِي سَوْءَتَيْهِ) . . . . . .

القصد : رفع الحدث ، وفي تجزيه خلاف ، وهنا القصد : الستر ، وهو يتجزأ بلا خلاف .

قوله : (**لأنه ميسوره**) تعليل للوجوب ؛ أي : والميسور لا يسقط بالمعسور ، قال في « حواشي شرح الروض » : (المقدور عليه أربعة أقسام :

أحدها : ما يجب قطعاً ؛ كما لو وجد بعض ما يستر به عورته .

الثاني : ما يجب على الأصح ؛ كما لو وجد بعض ما يتطهر به من ماء أو تراب إذا قدر على البدل وهو التراب .

الثالث : ما لا يجب قطعاً ؛ كما إذا وجد في الكفارة المرتبة بعض الرقبة .

الرابع : ما لا يجب على الأصح ؛ كما لو وجد المحدث الفاقد للماء ثلجاً أو برداً وتعذرت إذابته . . فلا يجب مسح الرأس به على المذهب ؛ لأن الترتيب واجب ، ولا يمكن استعماله هنا في الرأس قبل التيمم عن الوجه واليدين .

وذكر الإمام ضابطاً لبعض هذه الصور فقال : كل أصل ذي بدل . . فالقدرة على بعض الأصل لا حكم لها ، وسبيل القادر على البعض كسبيل العاجز عن الكل إلا في القادر على بعض الماء ، أو القادر على إطعام بعض المساكين إذا انتهى الأمر إلى الإطعام ، وإن كان لا بدل له كالفطرة . . لزمه الميسور منها ، وكستر العورة إذا وجد بعض الساتر منها ، وكذلك إذا انتقضت الطهارة بانتقاض بعض المحل .

قال الزركشي في « قواعده » : ويرد على الحصر : القادر على بعض « الفاتحة » يجب وإن كان لها بدل عند العجز عنها وغير ذلك .

والأحسن في الضبط أن يقال : إن كان المقدور عليه ليس هو مقصوداً من العبادة ، بل هو وسيلة . . لا يجب عليه قطعاً ، وإن كان مقصوداً ولا بدل له . . وجب أو له بدل ، فإن صدق اسم المأمور به على بعضه . . وجب ، وإلا . . لم يجب ، وأيضاً : فإن كان على التراخي ولا يخاف فوته . . لم يجب ، وإلا . . وجب) انتهى[1] ، فاحفظه ؛ فإنه مهم أيّ مهم .

قوله : (**فإن وجد**) أي : المصلي وغيره ، قال (ع ش) : (تفريع على وجوب ستر البعض ، ولو عبر بالواو . . كان أولى ؛ لأن الحكم المذكور لا يعلم مما قبله) انتهى فليتأمل[2] .

قوله : (**ما يكفي سوءتيه**) أي : ساتراً يكفيهما ، أو الساتر الذي يكفيهما .

---

(١) حواشي الرملي على شرح الروض (١/ ١٧٧ ـ ١٧٨) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ١١) .

ٱلْقُبُلَ وٱلدُّبرَ (. . تَعَيَّنَ لَهُمَا) لأَنَّهما أَغلظُ ، (أَوْ) كَافِيَ (أَحَدِهِمَا . . فَيُقَدِّمُ) وجوباً رَجُلاً أو غيرهُ (قُبُلَهُ) ثمَّ دُبرَهُ ؛ لِتوجُّههِ بٱلْقُبلِ لِلقِبلةِ ، فسترُهُ أَهمُّ تعظيماً لها ، ولسترِ ٱلدُّبرِ . . . . . .

قوله : (**القبل والدبر**) سميا بالسوءتين ؛ لأن كشفهما يسوء صاحبهما ، قال الله تعالىٰ : ﴿ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا ﴾ أي : ظهرت لهما ، وكانا لا يريانها من أنفسهما ، أو لا يرىٰ أحدهما من الآخر ؛ كما قالت عائشة رضي الله عنها : (ما رأيت منه صلى الله عليه وسلم ولا رأىٰ مني)[1] .

قوله : (**تعين لهما**) أي : للسوءتين ، والمراد بهما كما هو ظاهر : ما ينقض مسه .

قوله : (**لأنهما أغلظ**) أي : من غيرهما ، وظاهر كلامهم : أن بقية العورة سواء وإن كان ما قرب إليهما أفحش ، لكن تقديمه أولىٰ ، قال في « الإيعاب » : (فلا يجب تقديم ما بين الأليتين مما فوق المخرج وتحته على الفخذ وإن كان أفحش منه ، لكن ينبغي أن يكون أولىٰ) .

قوله : (**أو كافي أحدهما**) أي : السوءتين ؛ أي : أو وجد كافي أحدهما ، فهو عطف علىٰ (ما يكفي سوءتيه) لكن الأولىٰ أن يقول : أو ما يكفي أحدهما ؛ لأن في صنيعه تغييراً للمتن ، تأمل .

قوله : (**فيقدم وجوباً**) أي : فإن خالف . . لم تصح صلاته .

قوله : (**رجلاً أو غيره**) أي : من امرأة وخنثىٰ .

قوله : (**قبله ثم دبره**) ظاهره : وإن كان لا يكفيه ويكفي الدبر ، لكن قوله : (كافي أحدهما) يشعر أن فرض المسألة : أنه يكفي جميع أحدهما حتىٰ لو فرض أنه يكفي جميع أحدهما وبعض الآخر . . تعين للجميع ؛ ويؤيده ما في « الأسنىٰ » و« المغني » من أنه : لو كفى الثوب الموصىٰ به أو الموقوف لأولى الناس به للمؤخر رتبة كالرجل دون المقدم كالمرأة . . قدم المؤخر ، فليتأمل[2] .

قوله : (**لتوجهه بالقبل للقبلة**) تعليل لتقديم القبل على الدبر .

قوله : (**فستره أهم**) أي : من ستر الدبر .

قوله : (**تعظيماً لها**) أي : للقبلة ، قال في « المغني » : (وبدل القبلة كالقبلة ؛ كما لو صلىٰ صوب مقصده)[3] .

قوله : (**ولستر الدبر**) عطف علىٰ (لتوجهه) ، فهو تعليل ثان لتقديم القبل على الدبر .

---

(١) أخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم » (٧٠١) ، وانظر « تخريج الأحاديث والآثار » (١/ ٤٥٨) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ١٧٨) ، مغني المحتاج (١/ ٢٨٧) .

(٣) مغني المحتاج (١/ ٢٨٧) .

غالباً بالأَليتَينِ . (**وَيَزُرُّ**) وجوباً (**قَمِيصَهُ**) أَي : جيبَ قميصهِ ، ولَو بنحوِ مِسلَّةٍ ، أَو يَسترُهُ ولَو بنحو لحيتهِ أَو يدِهِ ، .....

قوله : (**غالباً بالأليتين**) الأولىٰ : بالأليين بحذف التاء ؛ كما تقدم التنبيه عليه ، وقضية التعليل الأول : اختصاص ذلك بالصلاة ، والثاني عدمه ، قال في « فتح الجواد » : (وهو الأوجه)[١] ، وفي « حاشيته » : (قضية العلة الثانية : أنه لو كشطت الأليان . . يخبر ؛ كما أن قضيتها : أنه لا فرق في ذلك بين الصلاة وخارجها .

نعم ؛ القضية الثانية ظاهرة ، والأولىٰ يتردد النظر فيها ، وكلامهم يميل إلىٰ تقديم القبل حتىٰ في هٰذه الحالة ؛ نظراً لما من شأنه ؛ وهو أن من شأن القبل أنه أفحش)[٢] ، وفي « التحفة » : (فعلم : أنه يلزم الخنثىٰ ستر قبليه ، فإن كفىٰ أحدهما فقط . . فالأولىٰ : ستر آلة ذكر بحضرة امرأة ، وعكسه ، وعند مثله . . يخير كما لو كان وحده)[٣] .

قوله : (**ويزر وجوباً قميصه**) بضم زاي (يزر) ، قال في « المصباح » : (زر الرجل القميص زراً من باب قتل : أدخل الأزرار في العرىٰ)[٤] .

قوله : (**أي : جيب قميصه**) أي : طوقه فيه ؛ إشارة إلىٰ أن قول المصنف علىٰ تقدير مضاف .

قوله : (**ولو بنحو مسلة**) بكسر الميم وتشديد اللام : مخيط كبير ، والجمع : المسال .

قوله : (**أو يستره**) أي : جيب القميص ، عطف علىٰ (يزر) .

قوله : (**ولو بنحو لحيته أو يده**) أي : على الأصح كما تقدم ، قال في (سم) : (والأوجه : أنه إذا احتاج لوضع يده للسجود عليها . . وضعها وترك الستر بها ؛ لأن السجود آكد ؛ لأنه عهد جواز الصلاة عارياً من غير بدل) انتهىٰ .

وتوقف فيه (ع ش) بأنه إن أريد أن الصلاة تجوز مع العري عند العجز عن السترة . . فكذلك السجود يجوز بدون وضع اليد عند العجز ، وإن أريد أنه عهد الصلاة مع العري . . ففي أي محل ذلك ؟ علىٰ أن الرافعي جرىٰ علىٰ أنه لا يجب وضع ما عدا الجبهة كما مر ، ولم يقل أحد بعدم وجوب الستر مع القدرة ، ولذا : جرى الشهاب البلقيني علىٰ مراعاة السترة وهو الأقرب ، وجرى الشارح على التخيير ، فليتأمل[٥] .

---

(١) فتح الجواد (١/١٤٦) .
(٢) حاشية فتح الجواد (١/١٤٦) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/١١٦) .
(٤) المصباح المنير ، مادة : (زر) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٢/١١) .

(أَوْ يَشُدُّ وَسَطَهُ إِنْ كَانَتْ عَوْرَتُهُ تَظْهَرُ مِنْهُ فِي الرُّكُوعِ أَوْ غَيْرِهِ) فَإِنْ لَمْ يَفعلْ . . صحَّ إِحرامُهُ ، ثمَّ عندَ ٱلرُّكوعِ إِنْ سترَهُ ، وإِلاَّ . . بطلَتْ صَلاتُهُ . . . . . .

قوله : (**أو يشد وسطه**) بفتح السين المهملة على الأفصح ؛ لعدم صلاحية (بَيْنَ) فيه ؛ لعدم تعدده ، قاله الكردي[1] .

فَائِدَة

إذا دخل على (يشد) جازم . . يجوز في داله الضم ؛ إتباعاً لعينه ، والفتح للخفة ، قيل : والكسر ، وقضية كلام العباربردي كابن الحاجب : استواء الأوليين ، وقول بعضهم : (إن الفتح أفصح) لعله لأن نظرهم يثار الأخفية أكثر من نظرهم الى الإتباع ؛ لأنها أنسب بالفصاحة وألصق بالبلاغة ، تأمل .

قوله : (**إن كانت عورته**) أي : المصلي ، وهذا تقييد للصورتين .

قوله : (**تظهر منه**) أي : من القميص ؛ أي : من جيبه الذي هو المنفذ الذي يدخل فيه الرأس .

قوله : (**في الركوع أو غيره**) أي : كالسجود ، وأما إذا لم تظهر عورته من ذلك . . لا يجب ذلك كما هو ظاهر .

قوله : (**فإن لم يفعل**) ما ذكر من زر الجيب ، أو شد الوسط .

قوله : (**صح إحرامه**) وفائدته : فيما إذا ستره أو اقتدىٰ به غيره ، مثل ذلك : ما لو أحرم بها عالماً فراغ مدة خف فيها كما مر وإن قال السبكي : المتجه : عدم انعقادها . « إيعاب » .

قوله : (**ثم عند الركوع**) أي : فيما إذا كان ظهور عورته فيه ، أو عند السجود كذلك ، والمراد : عند إرادته .

قوله : (**إن ستره**) أي : القميص ؛ أي : جيبه ، وجواب (إن) محذوف تقديره : استمرت الصحة .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يستره عند ذلك .

قوله : (**بطلت صلاته**) أي : عند انحنائه ؛ بحيث ترىٰ عورته ، قال القليوبي : (بحيث لو وجه الناظر نظره إليها . . رآها علىٰ حالتها التي هو عليها ، سواء رئيت بالفعل أم لا)[2] ، وفي « النهاية » : (سواء كان الرائي لها هو أم غيره)[3] كما في « فتاوى المصنف » الغير المشهورة .

---

(١) المواهب المدنية (٢/٣٣٠) .
(٢) حاشية قليوبي (١/١٧٨) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/١٠) .

ويَجبُ عليهِ ٱلسَّعيُ في تحصيلِ ٱلسَّاترِ بمِلكٍ أَو إِجارةٍ أَو غيرِهما ، نظيرُ ما مرَّ في ٱلماءِ ، ويُقدِّمُهُ على ٱلماءِ ؛ لدوامِ نَفْعِهِ ، ولأَنَّهُ لا بدلَ لَهُ . ويُصلِّي عارياً معَ وجودِ ٱلسَّاترِ ٱلنَّجسِ ، . . . . . .

قوله : (**ويجب عليه**) أي : على الشخص ، سواء كان رجلاً أم غيره .

قوله : (**السعي في تحصيل الساتر**) أي : ولو نحو الطين ، فلو ترك هذا الواجب وصلىٰ عارياً . . لم تصح صلاته ؛ لقدرته على الستر .

قوله : (**بملك أو إجارة أو غيرهما**) أي : من استعارة ، ولا يجوز للعاري غصب الثوب من مستحقه ، بخلاف الطعام في المخمصة ؛ لأنه يمكنه أن يصلي عرياناً ، ولا تلزمه الإعادة .

نعم ؛ إن احتاج إليه لدفع حر أو برد أو نحوها . . جاز ذلك ؛ كالمضطر إلى الطعام .

قوله : (**نظير ما مر في الماء**) أي : فيجب عليه قبول عارية الثوب واستعارته وإن لم يكن للمعير غيره ، لا قبول هبة الثوب ؛ لثقل المنة ، قال الأذرعي : (الظاهر : أن العاري لو خشي الهلاك من حر أو برد . . لزمه قبول الهبة قطعاً) ، قال بعضهم : وهو كما قال[1] .

قوله : (**ويقدمه**) أي : الساتر .

قوله : (**على الماء**) يعني : لو وجد ثمن الماء أو الثوب ؛ أي : ما يكفي أحدهما دون الآخر وهو محتاج إليهما . . قدم الثوب وجوباً ، قال الشهاب الرملي : (ظاهره : سواء وجد تراباً أم لا ، وهو كذلك ؛ لأن العلة في تقديم الثوب أنه يبقىٰ زماناً ، لا أن للماء بدلاً .

وقضية كلامهم : أنه لا فرق في الثوب بين الكافي لستر العورة وغيره ، وقيده بعض المعلقين على « الحاوي » بما إذا كان كل منهما كافياً وغير كاف ، أو الثوب وحده كافياً)[2] .

قوله : (**لدوام نفعه**) أي : الساتر ، بخلاف الماء ، فهو تعليل لتقديم الساتر على الماء .

قوله : (**ولأنه لا بدل له**) أي : للساتر ، بخلاف الماء ، فهو تعليل ثان لذلك ، قال في « الأسنىٰ » : (ولأنه يجب تحصيله للصلاة وللصون عن العيون ، بخلاف ماء الطهارة) انتهىٰ[3] .

قوله : (**ويصلي عارياً**) أي : يصلي الشخص حال كونه عارياً وجوباً .

قوله : (**مع وجود الساتر النجس**) أي : الغير المعفو عنه في الصلاة وتعذر عليه غسله ، فلا يجوز أن يصلي بالنجس ؛ لأنه مناف للصلاة .

---

(١) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (١/١٧٨) .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/١٧٨) .

(٣) أسنى المطالب (١/١٧٨) .

لا معَ وجودِ ٱلحريرِ ، بل يَلْبَسُهُ لِلحاجةِ ، ولَو أَمكنَهُ تطهيرُ ٱلثَّوبِ . . وجبَ وإِنْ خرجَ ٱلوقتُ ، ولا يُصلِّي فيهِ عارياً ، . . . . . .

قوله : (**لا مع وجود الحرير**) أي : لا يجوز الصلاة عارياً مع وجوده ، قال في « الروض » : (بل يلزمه الستر به كالمتنجس ـ أي : إذا لم يجد غيره في غير الصلاة ـ ولو في الخلوة)[1] ، ويقدم على الحرير ؛ لأن القصد من الساتر : ستر العورة لا العبادة ، قاله البغوي .

ولا فرق في جوازه بالحرير بين أن يكون ملاقياً لجميع بدنه ، أو للعورة فقط ، فلا يكلف لبسه فيما لاقاها فقط ؛ لأنه حيث استتر به في محلها فقط . . صدق عليه أنه لابس له ، كذا بحثه (ع ش)[2] .

قوله : (**بل يلبسه**) أي : بل يصلي لابساً له ، فإن زاد على قدر العورة . . قال في « المهمات » : (فيتجه لزوم قطعه إذا لم ينقص أكثر من أجرة الثوب)[3] ، ورد بالمنع ؛ لأنه إضاعة مال وهي حرام ، وأخذ : قال ابن العماد : ما ذكره من الاتجاه لا وجه له ، بل لا يجوز العمل به ؛ لأن إضاعة المال حرام . انتهى ، ولما في ذلك من المشقة المقتضية للمسامحة بلبسه هذا الزمن اليسير ، والفرق بين هذا وبين الثوب النجس واضح .

قوله : (**للحاجة**) أي : لأنه يباح للحاجة ومنها الصلاة ، بخلاف النجس ؛ لمنافاته لها .

قوله : (**ولو أمكنه**) أي : مريد الصلاة .

قوله : (**تطهير الثوب**) أي : أو محله .

قوله : (**وجب**) أي : التطهير .

قوله : (**وإن خرج الوقت**) أي : لما تقرر : أنها منافية للصلاة .

قوله : (**ولا يصلي فيه**) أي : في الوقت .

قوله : (**عارياً**) حال من فاعل (يصلي) ، ويلزمه فيما إذا لم يجد ما يغسل به ما تنجس من الثوب . . قطعه إن حصل الستر بالباقي ولم ينقص أكثر من أجرة مثله ؛ كما ذكره الشيخان وإن صوب الأسنوي اعتبار الأكثر من ذلك ومن ثمن الماء مع أجرة غسل الثوب عند الحاجة ؛ فإن كلاً منهما لو انفرد . . لزمه تحصيله ، ورد بأن النظر إنما هو للحالة الراهنة ، والذي تعارض حينئذ قطع هذا

---

(١) انظر « أسنى المطالب » (١ / ١٧٨) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢ / ١٢) .

(٣) المهمات (٣ / ١٧٢) .

ولَو حُبسَ علىٰ نجسٍ . . فَرَشَ ٱلسُّترَةَ عليهِ وصلَّىٰ عارياً ، وأَتمَّ ٱلأَركانَ ولا إِعادةَ عليهِ . (**ٱلشَّرْطُ ٱلتَّاسِعُ** : **ٱسْتِقْبَالُ**) عَينِ (**ٱلْقِبْلَةِ**) أَي : ٱلكعبةِ ، فلا يكفي ٱلتَّوجُّهُ لجهتِهِ ؛ . . . . . .

الصلاة في طاهر يستأجره ، فلزمه القطع إن لم ينقص أكثر من أجرة ذلك الطاهر ، قاله في « فتح الجواد » ، فليتأمل[1] .

قوله : (**ولو حبس**) أي : الشخص رجلاً أو غيره .

قوله : (**علىٰ نجس**) أي : واحتاج لفرش سترته عليه .

قوله : (**فرش السترة عليه**) أي : على النجس .

قوله : (**وصلىٰ عارياً وأتم الأركان**) أي : ولا يجوز له الإشارة إليها ؛ كمن عدم السترة فلم يجدها بملك ولا إجارة ولا غيرهما مما يبيح الانتفاع ، أو وجدها نجسة ولا ماء يغسلها به ، أو وجد الماء ولم يجد من يغسلها وهو عاجز عن غسلها ، أو وجده ولم يرض إلا بأجرة ، أو لم يرض إلا بأكثر من أجرة المثل . . فإنهم يصلون عراة وأتموا الأركان .

قوله : (**ولا إعادة عليه**) أي : في أظهر القولين ؛ كما قاله الشيخ عميرة ؛ أي : في الصور كلها علىٰ ما شمله كلامه ، ولو قيل بوجوب الإعادة عند فقد ما يغسل به . . لم يبعد ؛ لندرة ذلك ؛ كما قيل به فيما لو فقد ما يسخن به الماء وتيمم . (ع ش) فليتأمل وليحرر[2] .

قوله : (**الشرط التاسع**) أي : من الشروط الخمسة عشر .

قوله : (**استقبال عين القبلة**) يقيناً بمعاينة أو مس ، أو بارتسام أمارة في ذهنه تفيد ما يفيد أحد هـٰذين في حق من لا حائل بينه وبينها ، أو ظناً فيمن بينه وبينها حائل محترم أو عجز عن إزالته ، وهـٰذا معنىٰ قول بعضهم : يقيناً في القرب وظناً في البعد ، تأمل .

قوله : (**أي : الكعبة**) فيه إشارة إلى المراد بالقبلة هنا ، ولو عبر بها . . لكان أولىٰ ؛ لأنها القبلة المأمور بها ، ولكن القبلة صارت في الشرع حقيقة للكعبة لا يفهم منها غيرها ، وسيأتي وجه التسمية بهما .

قوله : (**فلا يكفي التوجه لجهتها**) تفريع علىٰ قوله : (عين القبلة) ، وليس من الكعبة الحجر بكسر الحاء والشاذروان ؛ لأن ثبوتهما منها ظني ، وهو لا يكتفىٰ به في القبلة ، قاله في « التحفة »[3] .

---

(١) فتح الجواد (١/ ١٤٧) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ١١) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٤٨٤) .

لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ صلَّىٰ رَكعتَينِ في وجهِها ، . . . . . .

وعبارته في « فتح الجواد » : (لم يجز التوجه للحجر بكسر الحاء وإن أعيد البيت علىٰ قواعد إبراهيم صلى الله علىٰ نبينا وعليه وسلم ؛ لأن كونه من البيت ظني ؛ لأن ثبوته بالآحاد ، ولا يكتفىٰ به في القبلة ، وإنما استقبل في زمن ابن الزبير ؛ لاحتمال وجود التواتر في ذلك الوقت ثم انقطع ، علىٰ أن الأذرعي أشار إلىٰ أن بعض الحجر لا خلاف في أنه من البيت ، فيصير إجماعاً موافقاً للحديث ، وهو يصيره قطعياً ، فساوى التواتر في أن كلاً منهما قطعي ، ففي دليلهم ما فيه ، ومثله الشاذروان) انتهىٰ ، فليتأمل[1] .

قوله : (**للخبر الصحيح**) دليل لما في المتن ، ودليله من القرآن قوله تعالىٰ : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ أي : عين الكعبة ؛ لأن (الشطر) لغة : العين ، وتفسيره بالجهة اصطلاح طائفة من الفقهاء ، وأما بحسب أصل اللغة . . فليس كذلك ؛ كما بينه الشريف عيسى الصفوي ، قال : (فإن من انحرف عن مقابلة شيء . . فليس متوجهاً نحوه ، ولا إلىٰ جهته بحسب حقيقة اللغة وإن أطلق عليه بمسامحة أو اصطلاح ، والشافعي رضي الله عنه لاحظ حقيقة اللغة وحكم بالآية : أن الواجب إصابة العين ، ومعناه : أن يكون بحيث يعد عرفاً أنه متوجه إلىٰ عين الكعبة كما حققه الإمام في « النهاية ») انتهىٰ ، فحفظه فإنه نفيس .

قوله : (**أنه صلى الله عليه وسلم صلىٰ ركعتين في وجهها**) أي : الكعبة ، وفي رواية : (قبل الكعبة)[2] ، قال في « النهاية » : (مع خبر : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[3] : وقُبُل بضم القاف والباء ، ويجوز إسكانها ، قال بعضهم : معناه : مقابلها ، وبعضهم : ما استقبلك منها ؛ أي : وجهها ؛ ويؤيده رواية ابن عمر : « صلىٰ ركعتين في وجه الكعبة »[4] ، وروىٰ أحمد وابن حبان في « صحيحه » : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت في اليوم الأول ولم يصل ، ودخل في اليوم الثاني وصلىٰ[5] ، وفي هذا جواب عن نفي أسامة الصلاة .

والأصحاب ومنهم المصنف ؛ أي : النووي في « شرح المهذب » قد أجابوا باحتمال الدخول مرتين ، وقد ثبت ذلك بالنقل لا بالاحتمال)[6] .

---

(١) فتح الجواد (١/١٠٧) .
(٢) أخرجها البخاري (٣٩٨ عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٣) أخرجه البخاري (٦٣١) عن سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه .
(٤) أخرجها البخاري (٣٩٧ ، ومسلم (١٣٢٩) .
(٥) مسند الإمام أحمد (٣/٤١١) ، صحيح ابن حبان (٢١٨٩) عن سيدنا عبد الله بن السائب رضي الله عنه .
(٦) نهاية المحتاج (١/٤٢٥) .

وقالَ : « هَـٰذِهِ ٱلقِبْلَةُ » ، وخبرُ : « مَا بَيْنَ ٱلمَشْرِقِ وَٱلمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » . . محمولٌ علىٰ أَهلِ ٱلمدينةِ . ولا بدَّ أَنْ يُسامِتَها بجميعِ بدَنِهِ ، فلَو خرجَ بعضُ بدَنِهِ أَو بعضُ صفٍّ طويلٍ ٱمتدَّ . . . . . .

قوله : (**وقال**) أي : النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الصلاة .

قوله : (« **هـٰذه القبلة** ») أي : فالحصر فيها دافع لحمل الآية على الجهة ، والحديث رواه الشيخان[١] .

قوله : (**وخبر** : « **ما بين المشرق والمغرب قبلة** ») رواه الترمذي[٢] .

قوله : (**محمول علىٰ أهل المدينة**) أي : ومن سامتهم شمالاً وجنوباً ، وقول شريح من أصحابنا المتأخرين : من اجتهد فأخطأ إلى الحرم جاز ؛ لحديث : « البيت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد لأهل الحرم ، والحرم لأهل مشارق الأرض ومغاربها »[٣] . . مردود ؛ بأن ما ذكره حكماً وحديثاً لا يعرف ، « تحفة »[٤] .

قوله : (**ولا بد أن يسامتها**) أي : عين الكعبة ، قال في « الخادم » : (ليس المراد بـ« العين » : الجدار ، بل أمر اصطلاحي ؛ أي : وهو سمت البيت وهواؤه إلى السماء والأرض السابعة) .

قوله : (**بجميع بدنه**) أي : المصلي ، والمعتبر : مسامتتها عرفاً لا حقيقة ، وكونها بالصدر في القيام والقعود ، وبمعظم البدن في الركوع والسجود ، ولا عبرة بالوجه إلا فيما مر في مبحث القيام ، ولا بنحو اليد كما يأتي آنفاً ، والمراد بـ(الصدر) : جميع عرض لبدن ، فلو استقبل طرف الكعبة فخرج شيء من العرض ، بخلاف غيره ؛ كطرف اليد ، خلافاً للقونوي عن محاذاته . . لم يصح ، بخلاف استقبال الركن ؛ لأنه مستقبل بجميع العرض لمجموع الجهتين ، ومن ثم لو كان إماماً . . امتنع التقدم عليه في كل منهما . انتهىٰ من « التحفة »[٥] .

قوله : (**فلو خرج بعض بدنه**) تفريع على اشتراط المسامتة بجميع البدن .

قوله : (**أو بعض صف طويل**) أي : أو خرج بعض صف طويل .

قوله : (**امتد**) أي : الصف الطويل .

---

(١) صحيح البخاري (٣٩٨) ، صحيح مسلم (١٣٣٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) سنن الترمذي (٣٤٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البيهقي (٢/ ٩ـ ١٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) تحفة المحتاج (١/ ٤٨٥) .

(٥) تحفة المحتاج (١/ ٤٨٥) .

بقُربها عن محاذاتِها . . بطلَتِ ٱلصَّلاةُ ، سواءٌ مَنْ بأخرَياتِ ٱلمسجدِ ٱلحرامِ وغيرُهم . ويَجبُ ٱستقبالُها في كلِّ صَلاةٍ (إلاَّ **فِي صَلاَةِ شِدَّةِ ٱلْخَوْفِ**) . . . . . .

قوله : (**بقربها**) أي : بسبب قرب الكعبة .

قوله : (**عن محاذاتها**) أي : الكعبة ، متعلق بـ(خرج) .

قوله : (**بطلت الصلاة**) جواب (لو) ، قال في « التحفة » : (وصحة صلاة الصف المستطيل من المشرق إلى المغرب محمول على انحراف فيه ، أو على أن المخطىء فيه غير معين ؛ لأن صغير الجرم كلما زاد بعده . . اتسعت مسامته ؛ كالنار الموقدة من بعد ، وغرض الرماة ، فاندفع ما قيل : يلزم أن من صلى بإمام بينه وبينه قدر سمت الكعبة . . ألاَّ تصح صلاته) انتهى ، فليتأمل[1] .

قوله : (**سواء من بأخريات المسجد الحرام وغيرهم**) أي : كما حكى ابن الصباغ والمتولي الاتفاق عليه ، فقول الإمام : لو وقف صف بآخر المسجد ؛ بحيث يخرج بعضهم لو قربوا عن السمت . . صحت صلاتهم ، بخلاف ما لو قربوا ، فإنه لا تصح صلاة من خرج عن السمت . . . إلخ ؛ يحمل على ما إذا كان الواقف في الصف آخر المسجد يرى أنه مسامت بكل بدنه وإن كان بحيث لو فرض تقدمه إلى البيت ؛ بحيث لا يخرج عما يقابل موضع وقوفه يمنة ولا يسرة . . يخرج مع التقدم المذكور عن المسامتة . كردي ، فليتأمل[2] .

قوله : (**ويجب استقبالها**) أي : الكعبة .

قوله : (**في كل صلاة**) أي : من فرض ونفل ؛ إذ هو شرط لصحة صلاة قادر عليه إذا كان في الأمن ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

مشترط لصحة الصلاة منْ ... فرض ومن نافلة إذا أمنْ

توجه الكعبة أو عرصتها ... لخارج عن جوفها وسمتها[3]

فلا يسقط بجهل ولا غفلة ولا إكراه ولا نسيان ، فلو استدبر ناسياً وعاد عن قرب . . لم تصح صلاته .

قوله : (**إلا في صلاة شدة الخوف**) استثناء من اشتراط الاستقبال في الصلاة ، قال في « النهاية » : (ومن الخوف المجوّز لترك الاستقبال أن يكون الشخص في أرض مغصوبة ويخاف فوت الوقت . . فله أن يحرم ويتوجه للخروج ويصلي بالإيماء) انتهى[4] .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٨٥) .

(٢) الحواشي المدنية (١/ ١١٧) .

(٣) بهجة الحاوي (ص ٢٢) .

(٤) نهاية المحتاج (١/ ٤٢٨) .

كما يأتي ، وصَلاةِ ٱلعاجزِ ؛ كمريضٍ لا يجدُ مَنْ يُوجِّهُهُ إلى القبلةِ ، و مربوطٍ علىٰ خشبةٍ وغريقٍ ومصلوبٍ ، فيُصلِّي علىٰ حَسَبِ حالهِ ويُعيدُ ، .....

وقضيته : أن هـٰذا الفعل لا يتعين عليه ، وحينئذ فهل يخرج ويؤخر الصلاة إلىٰ ما بعد الوقت ، أو يصليها ماكثاً في المغصوب ، أو كيف الحال ؟ ويحتمل أن يقال : هو جواز بعد منع فيصدق بالوجوب . (ع ش)[١] .

قوله : (**كما يأتي**) أي : في بابه ، فإنه يصلي إلىٰ أي جهة كانت ، ويغتفر له الضربات والخطوات المتواليات وغيرهما ، فإن أمن . . امتنع عليه فعل ذلك ، حتى لو كان راكباً وأمن وأراد أن ينزل . . اشترط ألاَّ يستدبر القبلة ، كما سيأتي تفصيله .

قوله : (**وصلاة العاجز**) أي : عن الاستقبال ، وهو بالجر عطف علىٰ (صلاة شدة الخوف) .

قوله : (**كمريض لا يجد من يوجهه إلى القبلة**) يعني : بأن لم يقدر على التوجه ، ولم يجد من يوجهه في محل يجب طلب الماء منه ، لا يقال : هو عاجز فكيف يمكنه الطلب ؛ لأنا نقول : يمكنه تحصيله بمأذونه . (ع ش)[٢] .

قوله : (**ومربوط علىٰ خشبة**) عطف علىٰ (مريض) .

قوله : (**وغريق**) أي : علىٰ لوح يخاف من استقباله الغرق .

قوله : (**ومصلوب**) أي : وكخائف من حرق وسبع .

قوله : (**فيصلي علىٰ حسب حاله**) تفريع على الاستثناء ، وظاهره : ولو كان الوقت واسعاً ، وقياس ما تقدم في فاقد الطهورين ونحوه : أنه إن رجا زوال العذر . . لا يصلي إلا إذا ضاق الوقت ، وإن لم يرج زواله . . صلىٰ في أوله ، ثم إن زال بعد علىٰ خلاف ظنه . . وجبت الإعادة في الوقت ، وإن استمر العذر حتىٰ فات الوقت . . كانت فائتة بعذر ، فيندب قضاؤها فوراً ، ويجوز التأخير بشرط أن يفعلها قبل موته كسائر الفوائت . (ع ش)[٣] .

ويفيد التقييد بضيق الوقت ما مر آنفاً عن « النهاية » ، ثم رأيت بعضهم جزم به .

قوله : (**ويعيد**) أي : وجوباً مع صحة صلاته ؛ لندرة عذره ، قال ابن الرفعة في « الكفاية » : (ووجوب الإعادة دليل على الاشتراط)[٤] أي : فلا يحتاج إلى التقييد بالنادر ؛ فإنها شرط للعاجز

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/٤٢٧) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/٤٢٦) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/٤٢٦) .

(٤) كفاية النبيه (٣/١٩) .

(**وَإِلاَّ فِي نَفْلِ ٱلسَّفَرِ**) ٱلمعيَّنِ ٱلمقصدَ (**ٱلْمُبَاحِ**) أَي : ٱلجائزِ وإِنْ كُرِهَ ، أَو قَصُرَ ؛ بِأَنْ كانَ مِيلاً أَوْ أكثرَ ؛ . . . . . .

أيضاً بدليل القضاء ، ولذلك لم يذكره في « التنبيه » و« الحاوي » ، واستدرك ذلك السبكي فقال : (لو كان شرطاً . . لما صحت الصلاة بدونه ، ووجوب الإعادة لا دليل فيه) انتهىٰ .

قال الشيخ الخطيب : (وفي هٰذا نظر ؛ لأن الشرط إذا فقد . . تصح الصلاة بدونه ، وتعاد كفاقد الطهورين ، ثم رأيت الأذرعي تعرض لذلك) انتهىٰ[1] ؛ أي : حيث قال : ويخدش ذلك حكمنا بصحة صلاة فاقد الطهورين ، تأمل .

قوله : (**وإلا في نفل السفر**) أي : النفل الذي يفعل فيه وإن فات حضراً ، قال بعضهم : (ينبغي غير المعادة ، وصلاة الصبي)[2] .

قوله : (**المعين المقصد**) المراد : بالعين المعلوم من حيث المسافة ؛ بأن يقصد قطع مسافة يسمىٰ فيها مسافراً عرفاً لا خصوص محل معين ، ولا بد من مجاوزة السور والعمران ، فيشترط هنا جميع ما يشترط في القصر ، إلا طول السفر ، من « الجمل »[3] .

قوله : (**المباح**) نعت لـ(السفر) .

قوله : (**أي : الجائز**) فسر المباح به ؛ لأن المباح في الأصل : ما استوىٰ طرفاه ، والمراد هنا : ما قابل الحرام ، فيشمل الواجب والمندوب والمكروه .

قوله : (**وإن كره**) أي : كأن سافر وحده لغير المستأنس بالله تعالىٰ .

قوله : (**أو قصر**) عطف علىٰ مدخول الغاية ، وهي للرد ؛ ففي « المنهاج » : (ولا يشترط طول السفر على المشهور)[4] .

قوله : (**بأن كان ميلاً أو أكثر**) هٰذا ما ضبطه الشيخ أبو حامد ؛ ففي « الأسنىٰ » نقلاً عنه وعن غيره : (مثل أن يخرج إلىٰ ضيعة مسيرتها ميل أو نحوه ، وعن القاضي والبغوي : أن يخرج إلىٰ مكان لا تلزمه الجمعة فيه ؛ لعدم سماعه النداء) انتهىٰ[5] .

قال الشرف المناوي : (وهٰذا ظاهر ؛ لأنه فارق حكم المقيمين في البلد) أي : ولعل كلامه

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٢٢١) .
(٢) انظر « فتوحات الوهاب (١/ ٣١٤) .
(٣) فتوحات الوهاب (١/ ٤ ٣) .
(٤) منهاج الطالبين (ص ٩٤) .
(٥) أسنى المطالب (١/ ٣٤) .

فحينئذٍ لا يشترطُ ٱلاستقبالُ فيهِ ، بتفصيلهِ ٱلآتي ؛ لِمَا صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (كانَ يُصلِّي علىٰ راحلتهِ في ٱلسَّفرِ غيرَ ٱلمكتوبةِ حيثُما توجَّهت بهِ) . . . . . .

راجع إليه ، إلا أن البغوي اعتبر الحكمة ؛ وهي مفارقته حكم المقيمين في البدل ، وغيره اعتبر المظنة ؛ وهي الميل ونحوه .

وفي « التحفة » : (ويفرق بين هٰذا وحرمة سفر المرأة والمدين بشرطهما ؛ فإنه يكفي فيه وجود مسمى السفر ؛ بأن المجوّز هنا الحاجة وهي تستدعي اشتراط ذلك ، وثم تفويت حق الغير وهو لا يتقيد بذلك) تأمل[1] .

قوله : (**فحينئذ**) أي : حين إذ كان السفر معين المقصد ومباحاً ، فهو تفريع على الاستثناء المذكور .

قوله : (**لا يشترط الاستقبال فيه**) أي : في نفل السفر ولو عيداً وركعتي الطواف ، قال في « النهاية » : (وسجدة الشكر والتلاوة المفعولة خارج الصلاة حكمها حكم النافلة على الصحيح)[2] .

قوله : (**بتفصيله الآتي**) أي : قريباً من أن الراكب يتم إن سهل عليه ، والماشي يستقبل في أربع في التحرم . . . إلخ ، برماوي .

قوله : (**لما صح**) دليل للمتن .

قوله : (**أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي علىٰ راحلته**) هي كما قال في « المصباح » : (المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثىٰ ، وبعضهم يقول : الراحلة : الناقة التي تصلح أن ترحل ، وجمعها : رواحل)[3] .

قوله : (**في السفر غير المكتوبة**) أي : فإذا أراد الفريضة . . نزل فاستقبل القبلة ؛ كما في رواية جابر رضي الله عنه[4] .

قوله : (**حيثما توجهت به**) أي : الراحلة بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه نزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ ، والحديث رواه الشيخان بروايات كثيرة[5] .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٩٠) .

(٢) نهاية المحتاج (١/ ٤٢٨) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (رحل) .

(٤) أخرجها البخاري (٤٠٠) .

(٥) صحيح البخاري (١٠٠) ، صحيح مسلم (٧٠٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وانظر « البدر المنير » (٣/ ٤٣١ـ ٤٣٣) .

أَي : في جهةِ مقصدهِ ، وقيسَ بألرَّاكبِ ألماشي ، ولأَنَّ بألنَّاسِ حاجةً بل ضرورةً إلى ألأَسفارِ ، فلَو كُلِّفوا ألاستقبالَ . . لَتَركوا أَورادَهُم لمشقَّتهِ فيهِ . أَما ألفرْضُ ولَو جَنازةً ومنذورةً . . . . . .

قوله : (**أي : في جهة مقصده**) أي : والقرينة علىٰ هـٰذا التفسير أن ترك الدابة تمر إلىٰ أي جهة أرادت لا يليق بحاله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن ذلك يعد عبثاً ، ومعلوم : أنه إنما كان يسيرها جهة مقصده . (ع ش)[1] .

قوله : (**وقيس بالراكب الماشي**) بل أولىٰ ؛ لأن المشي أشق السفرين ، وأيضاً : استويا في صلاة الخوف ، فكذا في النافلة .

قوله : (**ولأن بالناس . . .**) إلخ : عطف علىٰ (لما صح) من عطف الحكمة على الدليل ، يرشدك عليه عبارة « النهاية » : (والمعنىٰ فيه : أن الناس . . .) إلخ ، تأمل[2] .

قوله : (**حاجة ، بل ضرورة إلى الأسفار**) أي : في البراري والبلدان والبحار .

قوله : (**فلو كلفوا الاستقبال**) أي : في كل صلاتهم ؛ بأن لم يرخصوا في تركه ولو في النوافل .

قوله : (**لتركوا أورادهم**) أي : أو مصالح معاشهم .

قوله : (**لمشقته فيه**) أي : لمشقة الاستقبال في السفر مع كثرة النوافل ؛ ففي جواز ترك الاستقبال في نفل السفر إعانة للناس على الجمع بين مصلحتي معاشهم ومعادهم ، تأمل .

قوله : (**أما الفرض**) أي : ولو صورة كالمعادة ، وهـٰذا مقابل قوله : (النفل) .

قوله : (**ولو جنازة**) أي : على المعتمد ، ويفرق بين هـٰذا وإلحاقها بالنفل في التيمم بأن المعنى السابق المجوز للنفل على الدابة من كثرته مع تكرر الاحتياج للسفر غير موجود فيها ، فبقيت علىٰ أصلها من عدم إلحاقها بالنفل ، وهـٰذا أولىٰ من الفرق بأن الجلوس يمحو صورتها ؛ لأنه منتقض بامتناع فعلها على السائرة على المعتمد مع بقاء القيام . انتهىٰ « تحفة »[3] .

قوله : (**ومنذورة**) نعم ؛ قال العلامة البرماوي : (ولو نذر أن يصلي ركعتين علىٰ ظهر الدابة . . جاز فعلهما عليها ؛ وكان وجه ذلك : أنه التزمها كذلك ، فلا يسلك به مسلك الواجب ، ومنه يؤخذ : تقييد قولهم : يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع بما إذا لم يكن ملتزماً له علىٰ صفة لا تتأتىٰ في الواجب ، وهو ظاهر) .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٢٨) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ٤٢٨) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٤٩٢) .

فلا يُصلَّىٰ علىٰ دابّةٍ سائرةٍ مطلَقاً ؛ لأَنَّ ٱلاستقرارَ فيهِ شُرِطَ ٱحتياطاً لَهُ . نَعَم ؛ إِنْ خافَ مِنَ ٱلنُّزولِ علىٰ نَفْسهِ أَو مالهِ وإِنْ قلَّ ، أَو فَوْتَ رُفقتهِ إِذا ٱستوحشَ بهِ . . . . . .

وبحث العلامة ابن قاسم أنه لو نذر إتمام كل نفل شرع فيه فشرع في السفر في النافلة . . أنه يلزم الاستقبال والاستقرار[1] .

قال (ع ش) : (ويحتمل عدم وجوب ذلك ؛ لأنها وإن نذر إتمامها . . لم تخرج عن كونها نفلاً ، ولذا : جاز جمعه مع فرض عيني بتيمم واحد ، ولو أفسدها وأراد قضاءها على الدابة . . جاز أيضاً ؛ لأنها لم يجب أولها لذاته ، وإنما وجب وسيلة لقضاء ما فاته من الواجب) فليتأمل[2] .

قوله : (**فلا يصلىٰ**) جواب (أما) ، و(يصلىٰ) بالبناء للمفعول ، والنائب عن الفاعل ضمير الفرض .

قوله : (**علىٰ دابة سائرة مطلقاً**) أي : سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً إلى القبلة أو غيرها ، وكذا لا يصلي ماشياً مطلقاً ، فلو قال : فلا يصليه راكباً ولا ماشياً وإن استقبل وطال سفره . . لكان أفيد ، تأمل .

قوله : (**لأن الاستقرار فيه شرط**) تعليل لعدم جواز فرض على الدابة السائرة ، قال في « التحفة » : (وفارقت السفينة بأنها تشبه البيت للإقامة فيها شهراً ودهر ، والسرير الذي يحمله رجال ؛ بأن سيره منسوب إليهم ، وسير الدابة منسوب إليه ، وبأنها لا تراعي جهة واحدة ولا تثبت عليها ، بخلافهم ، قاله المتولي)[3] .

قوله : (**احتياطاً له**) أي : للفرض ، تعليل لاشتراط الاستقرار فيه ، وقد مرت رواية : « فإذا أراد الفريضة . . نزل فاستقبل القبلة » .

قوله : (**نعم ؛ إن خاف من النزول**) أي : عن الدابة ، استدراك على عدم جوازه على الدابة المذكورة ، وظاهره : اختصاص الراكب بذلك ، وليس كذلك ، بل الماشي الخائف كذلك .

قوله : (**علىٰ نفسه**) أي : كأن خشي عليها منه مشقة لا تحتمل عادة .

قوله : (**أو ماله وإن قل**) أي : فلا يشترط كون المال المخوف من تلفه كثيراً .

قوله : (**أو فوت رفقته إذا استوحش به**) أي : وإن لم يتضرر ، أو خاف وقوع مُعادله لميل الحِمل أو تضرر الدابة ، أو احتاج في نزوله إذا ركب إلىٰ معين وليس معه أجير ، ولم يتوسم من نحو

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٤٨٧) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٢٨) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٤٩٣) .

كانَ لَهُ أَنْ يُصلِّيَ ٱلفَرْضَ عليها وهيَ سائرةٌ إلىٰ مقصدِهِ ، ويُومىءُ ويعيدُ ، ويَجوزُ فِعلُهُ على ٱلسائرةِ وٱلواقفةِ إنْ كانَ لَها مَنْ يلزمُ لجامَها ؛ بحيثُ لا تتحوّلُ عنِ ٱلقبلةِ .....

صديق إعانته . انتهىٰ « نهاية »[١] .

قوله : (**كان له**) أي : في جميع ذلك ، وهٰذا جواب (إن) .

قوله : (**أن يصلي الفرض عليها**) أي : على الدابة السائرة .

قوله : (**وهي سائرة**) جملة حالية .

قوله : (**إلىٰ مقصده**) متعلق بـ(يصلي) أي : إلىٰ جهة مقصده ، وعبارة « التحفة » : (علىٰ حسب حاله)[٢] .

قوله : (**ويومىء**) هٰذا في « النهاية » ، وهو كما قاله الرشيدي : (لا حاجة إليه ، بل هو مضر ؛ لأن الإعادة لازمة حينئذ وإن أتم الأركان وأتم الاستقبال) فليتأمل[٣] .

قوله : (**ويعيد**) نقل في « التحفة » عن القاضي عدم الإعادة ، قال : (وعليه : فيفرق بين هٰذا بعد تعين فرضه فيما لو استقبل وأتم الأركان عليها وما مر آنفاً ؛ بأن ترك القبلة أخطر كما مر ، وأطلقا ـ أي : الشيخان ـ الإعادة ، ويحمل علىٰ ما إذا لم يستقبل أو لم يتم الأركان ، وكأن شيخنا أشار لذلك بفرضه أنه صلىٰ لمقصده) انتهىٰ[٤] ، ونظر فيه (سم) ، فراجعه[٥] .

قوله : (**ويجوز فعله**) أي : الفرض .

قوله : (**على السائرة والواقفة**) أي : وإن لم تكن معقولة .

قوله : (**إن كان لها من يلزم لجامها**) أي : يمسك لجامها ويسيرها ، قال عبد الرؤوف : (وظاهره : اشتراط كونه مميزاً ، وأفاد اعتبار لزوم شخص للجام : أنه لا يكفي كونها مقطورة في مثلها ولو لزم أول القطار شخص ، وهو ظاهر ؛ لأن الجهة قد تختل كما هو مشاهد) .

قوله : (**بحيث لا تتحوّل عن القبلة**) قال في « التحفة » بعد نقل هٰذا الجواز عن المتولي : (وعليه يدل كلام جمع متقدمين ، وهو صريح في صحة الفرض في نحو محفة سائرة ، لأن من بيده زمام الدابة . . يراعي القبلة ، قال شارح ـ أي : وهو البدر بن شهبة ـ : وهي مسألة عزيزة نفيسة

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٤٣٥) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٤٩٣) .

(٣) حاشية الرشيدي (١/ ٤٣٥) .

(٤) تحفة المحتاج (١/ ٤٩٣) .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٤٩٣) .

إِنْ أَتَمَّ ٱلأَركانَ ، وعلىٰ سريرٍ يمشي بهِ رِجالٌ ، وفي زَورقٍ جارٍ ، وفي أُرجوحةٍ معلَّقةٍ بحبالٍ . وإِذا جازَ ٱلتَّنفُّلُ على ٱلرّاحلةِ (**فَإِنْ كَانَ فِي مَرْقَدٍ**) كهودجٍ ومَحَارةٍ (**أَوْ فِي سَفِينَةٍ** . . **أَتَمَّ**) وجوباً (**رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ**) . . . . . .

يحتاج إليها ؛ أي : لو خلت عن نزاع ومخالفة لإطلاقهم) انتهىٰ[١] .

قوله : (**إن أتم الأركان**) تقييد لجواز فعل الفرض على الدابة المذكورة .

قوله : (**وعلىٰ سرير**) أي : ويجوز فعل الفرض علىٰ سرير .

قوله : (**يمشي به رجال**) أي : يحملونه ويمشون به .

قوله : (**وفي زورق جار**) أي : ويجوز فعل الفرض في زورق بفتح الزاي وسكون الواو بعدها راء مفتوحة فقاف ؛ هو المسمىٰ بالسنبوك .

قوله : (**وفي أرجوحة**) أي : ويجوز فعل الفرض في أرجوحة ، قال الإمام النووي في « شرح مسلم » : (بضم الهمزة هي : خشبة يلعب عليها الصبيان والجواري الصغار ، يكون وسطها علىٰ مكان مرتفع ، ويجلسون علىٰ طرفيها ، ويحركونها فيرتفع جانب وينزل جانب)[٢] .

قوله : (**معلقة بحبال**) قد يخالف ما مر عن النووي ، ثم رأيت الكردي قال في « الصغرىٰ » بعد نقل نحو ذلك عن « شرح سنن أبي داوود » لابن رسلان ما نصه : (وتكون أيضاً حبلاً يشد طرفاه في موضع عال ، ثم يركبها الإنسان وتحرك وهو فيه ، سمي بذلك لتحركه ومجيئه وذهابه ، وهما من لعب صبيان العرب) انتهىٰ ، ولعل هٰذا مراد الشارح رحمه الله[٣] .

قوله : (**وإذا جاز التنفل على الراحلة**) أي : بالشروط السابقة ، وهٰذا دخول على المتن .

قوله : (**فإن كان في مَرْقَد**) هٰذا تفصيل لما أجمله سابقاً بقوله : (إلا في صلاة شدة الخوف . . . وإلا في نفل السفر) والمَرْقَد ـ بوزن مسكن ـ : محل الرقود ؛ أي : النوم .

قوله : (**كهودج**) تمثيل للمرقد ؛ وهو من مراكب النساء .

قوله : (**ومَحارة**) بفتح الميم : محمل الحاج ، وتسمى الصدفة أيضاً ، قاله في « المصباح »[٤] .

قوله : (**أو في سفينة**) عطف علىٰ (في مرقد) .

قوله : (**أتم وجوباً ركوعه وسجوده**) أي : اتفاقاً في مسألة السفينة ، وعلى المعتمد في مسألة

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٩٣) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٩/ ٢٠٧) .

(٣) الحواشي المدنية (١/ ١٨٨) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (حور) .

وسائرَ ٱلأَركانِ ، أَو بعضَها إِنْ عجزَ عنِ ٱلباقي ، (وَٱسْتَقْبَلَ) وجوباً ؛ لتيسُّرِ ذلكَ عليهِ ، ومحلُّ ذلكَ في غيرِ مُسَيِّرِ ٱلسَّفينةِ ، أَمّا هوَ ـ وهوَ مَنْ لَهُ دخلٌ في سيرِها ـ فلا يَلزمهُ ٱلتَّوجُّهُ في جميعِ صَلاتِهِ ، ولا إِتمامُ ٱلأَركانِ ، بل في ٱلتَّحرُّمِ فقط .....

الراحلة ؛ فقد قيل : إنه لا يلزمه ؛ لأن الحركة تضر بالدابة ، بخلاف السفينة .

قوله : (**وسائر الأركان**) أي : إن سهل عليه ذلك .

قوله : (**أو بعضها إن عجز عن الباقي**) المراد بـ(البعض) : الركوع والسجود معاً ، لا ما يصدق بأحدهما ، كذا قيل ، فليتأمل .

قوله : (**واستقبل وجوباً**) أي : في جميع الأركان إن قدر ، أو بعضها إن عجز عن الباقي أيضاً .

قوله : (**لتيسر ذلك**) أي : الإتمام والاستقبال .

قوله : (**عليه**) أي : علىٰ من في المرقد أو في السفينة ، وبهـٰذا التعليل يعلم أن الكلام فيما إذا سهل ذلك ، وإلا . . فلا ، علىٰ ما سيأتي تفصيله .

قوله : (**ومحل ذلك**) أي : وجوب إتمام الأركان والاستقبال في جميع الصلاة .

قوله : (**في غير مسيِّر السفينة**) يعني : غير الملاحين ، رئيسهم يسمىٰ بالربان بضم الراء وتشديد الباء .

قوله : (**أما هو**) أي : مسير السفينة ، ومثله مسير المرقد ، وحامل السرير ، قاله البرماوي .

قوله : (**وهو من له دخل في سيرها**) أي : السفينة ؛ بحيث يختل أمرها في السير إذا اشتغل عنها وإن لم يكن من المعدين لتسييرها ؛ كما لو عاون بعض الركاب أهل العمل فيها في بعض أعمالهم ، ويسمى المسير : بالملاح من الملاحة لإصلاح شأن السفينة ، وقيل : إنه وصف للريح ، ويسمىٰ به المسير لها ؛ لملابسته ، وقيل : إنه مأخوذ من معالجة الماء بالملح بإجراء السفينة .

قوله : (**فلا يلزمه التوجه**) أي : لأن تكليفه به يقطعه عن النفل أو عمله ، بخلاف بقية من في السفينة غيره ، وهـٰذا ما جرىٰ عليه النووي[1] ، وصحح الرافعي في « الشرح الصغير » اللزوم .

قوله : (**في جميع صلاته**) أي : مما عدا التحرم كما سيأتي آنفاً .

قوله : (**ولا إتمام الأركان**) أي : الفعلية من السجود والركوع .

قوله : (**بل في التحرم فقط**) أي : فإنه يلزمه التوجه فيه ؛ لأنه يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره .

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢١٠) .

إِنْ سَهُلَ ، كراكبِ ٱلدّابّةِ . (**وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَرْقَدٍ وَلاَ سَفِينَةٍ ؛ فَإِنْ كَانَ رَاكِباً**) فيما لا يسهلُ فيهِ ٱلاستقبالُ في جميعِ ٱلصَّلاةِ ، وإتمامُ ٱلأَركانِ (. . **ٱسْتَقْبَلَ فِي إِحْرَامِهِ فَقَطْ** ، . . . . . .

قوله : (**إن سهل**) أي : وأما إذا لم يسهل . . فلا يلزم فيه أيضاً ، بل يحرم على حسب حاله .

قوله : (**كراكب الدابة**) تشبيه في وجوب توجه مسير السفينة بتفصيله

قوله : (**وإن لم يكن في مرقد ولا سفينة**) مقتضى كلامه هنا وفيما سبق : أن من كان في المرقد وفي السفينة . . على حد سواء ، لكن قال بعض المحشين : (إن راكب السفينة غير الملاح حكمه حكم المقيم : فإن سهل عليه التوجه في جميع صلاته وإتمام كل الأركان . . تنفل ، وإلا . . فلا)[1] ، وأما الراكب في مرقد . . فحكمه ما تقدم آنفاً ، فليتأمل وليحرر

قوله : (**فإن كان راكباً**) أي : ففيه تفصيل : إن كان راكباً . . . إلخ ، وحاصل صوره : اثنتا عشرة صورة ؛ لأنه إما أن يسهل عليه التوجه في جميع الصلاة ، أو لا يسهل عليه في شيء منها ، أو يسهل عليه في التحرم دون غيره ، أو في غيره دونه ، وعلى كل من الأربع : إما أن يسهل عليه إتمام كل الأركان ، أو لا يسهل عليه شيء منها ، أو يسهل عليه بعضها دون بعض ، فالحاصل : اثنتا عشرة صورة ، وأحكامها مختلفة ، وكلها يعلم من كلامه ، فتأمل بلطف .

قوله : (**فيما لا يسهل فيه الاستقبال**) الأولى : (على) بدل (في) لأن الركوب إنما يتعدى بـ(على) .

قوله : (**في جميع الصلاة**) أفاد به أنه المراد ، وإلا . . فالعبارة تصدق البعض . برماوي .

قوله : (**وإتمام الأركان**) أي : ولا يسهل فيه إتمامها ، فهو بالرفع عطف على (الاستقبال) ، والمراد : كل الأركان أو بعضها .

قوله : (**استقبل في إحرامه فقط**) أي : يختص وجوب الاستقبال بإيده الآتي بالتحرم ، فلا يجب فيما بعده وإن سهل ؛ لأنه تابع له .

نعم ؛ المعتمد في الواقفة ولو طويلاً ، على ما عبر به شارح ، وعليه : يظهر أن المراد به : ما يقطع تواصل السير عرفاً : أنها ما دامت واقفة . . لا يصلي عليها إلا إلى القبلة ، لكن لا يلزمه إتمام الأركان .

نعم ؛ إن سار بسير الرفقة . . أتم لجهة مقصده ، أو لا لغرض . . امتنع حتى يتم ؛ لأنه بالوقوف لزمه فرض التوجه ، وفرض المسألة : إذا استمر على الصلاة ، وإلا . فالخروج من النافلة لا يحرم ، تأمل .

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١/٣١٦) .

إِنْ سَهُلَ عَلَيْهِ) بأَنْ كانتِ ٱلدَّابَّةُ غيرَ صعبةٍ ولا مقطورةٍ ، وإلاَّ . . لَم يَلزمْهُ في ٱلإحرامِ أَيضاً ، أَمّا غيرُهُ ولوِ ٱلسّلامَ . . فلا يَلزمهُ فيهِ مطلَقاً ؛ لأَنَّ ٱلانعقادَ يُحتاطُ لَهُ ما لا يُحتاطُ لِغيرِهِ . . . . . .

قوله : (**إن سهل عليه**) تقييد لوجوب الاستقبال في التحرم ، وظاهر صنيع المتن : أنه لا يجب الاستقبال في الجميع ، وإتمام الأركان كلها أو بعضها ، إلا إن قدر عليهما معاً ، وإلا . . لم يجب الإتمام مطلقاً ، ولا الاستقبال إلا في تحرم سهل ، وفي كلام غيره ما يؤيد ذلك ، والكلام في غير الواقفة ؛ لما مر آنفاً فيها انتهىٰ من « التحفة »[1] .

قوله : (**بأن كانت الدابة غير صعبة**) أي : بأن كانت واقفة ، أو سائرة وزمامها بيده .

قوله : (**ولا مقطورة**) القطار من الإبل : عدد علىٰ نسق واحد ، وقطرت الإبل قطراً من باب قتل : جعلتها قطاراً فهي مقطورة ، أو استطاع الراكب الانحراف إلى القبلة بنفسه .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يسهل عليه الاستقبال ؛ بأن كانت الدابة عسرة أو مقطورة ، أو لا يستطيع الانحراف إلى القبلة ؛ لعجزه .

قوله : (**لم يلزمه**) الضمير المستتر للاستقبال ، والبارز للراكب .

قوله : (**في الإحرام أيضاً**) أي : كما لا يلزم في غيره ؛ للمشقة ، واختلال أمر السير عليه .

قوله : (**أما غيره**) أي : غير الإحرام من بقية الأركان الفعلية ، وهذا مقابل قول المتن : (في إحرامه) .

قوله : (**ولو السلام**) فيه إشارة إلى الخلاف فيه ؛ ففي « التحفة » مع المتن : (وقيل : يشترط الاستقبال في السلام أيضاً كالتحرم ؛ لأنه طرفها الثاني ، ورد بأنه يحتاط للانعقاد ما لا يحتاط للخروج ، ومن ثم وجب اقتران النية بالأول دون الثاني)[2] .

قوله : (**فلا يلزمه فيه مطلقاً**) أي : وإن سهل ، قال الكردي : (ما لم يمكن الاستقبال في جميع الصلاة ، وإتمام جميع الأركان أو بعضها كما تقدم آنفاً) فليتأمل[3] .

قوله : (**لأن الانعقاد**) تعليل لوجوب الاستقبال في التحرم .

قوله : (**يحتاط له ما لا يحتاط لغيره**) أي : من بقية الأركان ؛ لأنها تابعة له ، وعبارة « المغني » : (والفرق : أن الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره ؛ لوقوعه أول الصلاة بالشرط ، ثم يجل ما بعده تابعاً له ؛ ويدل لذلك : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع . .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٩٠ ـ ٤٩١) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٤٩١) .
(٣) الحواشي المدنية (١/ ١١٨) .

(وَطَرِيقُهُ) يعني : جهةَ مقصدِهِ ، وإِنْ لَم يَسلكْ طريقَهُ ، ولو لغيرِ عذرٍ (قِبْلَتُهُ فِي بَاقِي صَلاَتِهِ) بِٱلنِّسبةِ لِمَنْ سهلَ عليهِ ٱلتَّوجُّهُ في ٱلتَّحرُّمِ فقط ، وفي كلِّها بِٱلنِّسبةِ لغيرِهِ ؛ لِلخبرِ ٱلسّابقِ ، . . . . .

استقبل بناقته القبلة فكبر ، ثم صلىٰ حيث وجهه ركابه رواه أبو داوود بإسناد حسن ؛ كما قاله في « المجموع »)[1] .

قوله : (**وطريقه**) أي : الراكب على الدابة .

قوله : (**يعني : جهة مقصده**) أي : لا عين الطريق .

قوله : (**وإن لم يسلك طريقه ولو لغير عذر**) قال في « القوت » : (فلو كان لمقصده طريقان يمكنه الاستقبال في أحدهما فقط فسلك الآخر لا لغرض . . فهل له التنفل إلىٰ غير القبلة ؟ يحتمل تخريجه علىٰ نظيره من القصر ، ويحتمل تجويزه له قطعاً ؛ توسعة في النوافل وتكثيرها ، ولهذا : جازت كذلك في السفر القصير ، وهذا أصح ، ولم أر في ذلك شيئاً) انتهى .

قوله : (**قبلته في باقي صلاته**) أي : فلا يعدل فيه عن جهة المقصد ، كذا أطلقوه ، وقضيته : أنه في منعرجات الطريق ؛ بحيث يبقى المقصد خلف ظهره مثلاً ينحرف استقبال جهة المقصد أو القبلة ، لكنه مشق ، ثم رأيتهم أطلقوا أنه لا يضر سلوك منعطفات الطريق ، وظاهره : الإطلاق ، ومن ثم عدل غير واحد إلى التعبير بصوب الطريق ؛ ليفهم ذلك . انتهىٰ « تحفة »[2] .

قوله : (**بالنسبة لمن سهل عليه التوجه في التحرم فقط**) أي : ولا يسهل عليه التوجه في غيره من بقية الأركان .

قوله : (**وفي كلها**) أي : الصلاة حتى التحرم ، وهذا عطف علىٰ (في باقي صلاته) .

قوله : (**بالنسبة لغيره**) أي : غير من يسهل عليه التوجه حتىٰ في التحرم ، فيحرم انحراف كل منهما عن استقبال صوب مقصده عالماً مختاراً ، لكن لا مطلقاً ؛ لجواز قطع النفل ، بل مع مضيه في الصلاة ، والتنظير فيه ليس في محله ؛ لتلبسه بعبادة فاسدة ؛ لبطلانها بذلك الانحراف ؛ لأن جهة مقصده صارت في حقه بمنزلة القبلة ، فعلم : أنه لا يلزمه سلوك طريقه ، بل ألاَّ يعدل عن جهة المقصد كما تقرر .

قوله : (**للخبر السابق**) دليل لكون طريقه قبلته ، وهو الحديث الذي ذكره في شرح قوله : (وإلا في نفل السفر المباح) .

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٢٢٢) ، سنن أبي داوود (١٢٢٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٤٩١) .

فلو انحرفَ عن صوبِ مقصدِهِ أَوِ استدبرَهُ عمداً ـ وإِنْ قَصُرَ ـ أَو أُكرِهَ أَو غيرَ عمدٍ إِنْ طالَ . . بطلَتْ صلاتُهُ ، وإِلاَّ . . فلا ، ويَسجدُ لِلسَّهوِ . . . . . .

قوله : (**فلو انحرف**) أي : الراكب ، وهذا تفريع للمتن .

قوله : (**عن صوب مقصده**) أي : لغير القبلة ، كما سيأتي في الاستدراك .

قوله : (**أو استدبره**) عطف على (انحرف) .

قوله : (**عمداً وإن قصر**) أي : استدباره ، ولو انحرفت الدابة بنفسها بلا جماح وهو غافل عنها ذاكراً للصلاة : فإن قصر الزمن . . لم تبطل ، وإلا . . بطلت على الأوجه ، قاله في « فتح الجواد »[1] .

قوله : (**أو أكره**) عطف على (قصر) فهو من مدخول الغاية ، وفارق الإكراهُ النسيانَ في عدم الإبطال ؛ بأن النسيان مما يكثر ويعم ، والإكراه في مثل ذلك يندر ، ولذلك ألحق الجماح بالنسيان في عدم الإبطال وإن أشبه الإكراه في الصرف قهراً ، تأمل .

قوله : (**أو غير عمد**) عطف على (عمداً) أي : أو استدبر المقصد خطأ ؛ بأن يظن المعدول إليه طريقه ، وليس كذلك .

قوله : (**إن طال**) أي : في صورة غير العمد فقط ، أما المكره . . فتبطل صلاته به وإن قصر ؛ لندرة الإكراه . كردي[2]

قوله : (**بطلت صلاته**) أي : في جميع تلك الصور ؛ كالكلام الكثير .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يطل .

قوله : (**فلا**) أي : لا تبطل صلاته ؛ لعذره .

قوله : (**ويسجد للسهو**) أي : كما جزم به ابن الصباغ ، وصححه الشيخان في الجماح ، والرافعي في « الشرح الصغير » في النسيان ، ونقله الخوارزمي فيه عن الشافعي ، وقال الأسنوي : (تتعين الفتوى به ؛ لأنه القياس)[3] ، وجزم به ابن المقري .

قال الرملي : (وهو المعتمد ؛ لأن عمد ذلك مبطل ، وفعل الدابة منسوب إليه .

وإن نقلا عن الشافعي وصححه النووي في « المجموع » و« التنقيح » و« التحقيق » : أنه

---

(١) فتح الجواد (١/١١١) .

(٢) الحواشي المدنية (١/١١٨) .

(٣) المهمات (٢/٤٨١) .

نَعَم ؛ إِنِ ٱنحرفَ إِلى ٱلقِبلةِ ولَو بركوبهِ مقلوباً أَو علىٰ جَنْبٍ . . لَم يضرَّ ؛ . . . . . .

لا يسجد)[١] ، وهـٰذا هو الذي اعتمده في « التحفة »[٢] ، قال الكردي : (فهو علىٰ ما فيه مستثنىٰ من قاعدة : ما أبطل عمده . . يسجد لسهوه) تأمل[٣] .

قوله : (**نعم ؛ إن انحرف إلى القبلة**) أي : عن صوب مقصده إلى الكعبة ، وهـٰذا استدراك علىٰ عموم كون الانحراف مبطلاً .

قوله : (**ولو بركوبه مقلوباً**) أي : بجعل وجهه إلىٰ ذنب الدابة .

قوله : (**أو علىٰ جنب**) عطف علىٰ (مقلوباً) أي : ولو بركوبه علىٰ جنب ؛ بأن يركب الدابة عرضاً إلى اليمين أو اليسار .

قوله : (**لم يضر**) أي : وإن عزم على العود إلى المقصد ، قال الدميري : (هـٰذا إذا كانت القبلة عن يمينه أو يساره ، فإن كانت خلفه فانحرف إليها عمداً . . بطلت صلاته ؛ للتخلل المنافي ، وهـٰذه لا ترد عليهم ؛ لأن الانحراف إنما يستعمل عرفاً عن اليمين والشمال ، أما إلىٰ ورائه . . فيقال له : التفات) هـٰذا كلامه بتصرف يسير[٤] ، وتبع فيه الأذرعي في « القوت » و« الغنية » و« التوسط » .

ورده جمع من المحققين ؛ بأن التخلل وصلة الرجوع إلى الأصل ؛ إذ لا يتأتى الرجوع إليه إلا به ، فيكون مغتفراً ؛ كما لو تغيرت نيته عن مقصده الذي صلىٰ إليه وعزم أن يسافر إلىٰ غيره ، أو الرجوع إلىٰ وطنه . . فإنه يصرف وجهه إلى الجهة الثانية ويمضي في صلاته كما صرحوا به ، وتكون هي قبلته ، وإنما تكون الأولىٰ قبلته ما لم تتغير العزيمة[٥] .

ويفرق بينه وبين ما في شدة الخوف : أنه إذا أمن واستدبر في زواله . . بطلت صلاته ؛ بأن ذاك حالة ضرورة وقد زالت ، وما هنا في النفل في السفر ، وهم قد توسعوا فيه ما لم يتوسعوا في غيره ، علىٰ أنه قد يقال : الذي يستدبره هنا فيما لو كانت القبلة خلفه والتفت إليها هو مقصده ، وليس هو قبلته ، بل بدلها ، والذي استدبره في النزول في شدة الخوف هو القبلة ، وفرق كبير ما بينهما ، فتأمله .

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٤٣١) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٤٩١) .

(٣) الحواشي المدنية (١/ ١٨٨) .

(٤) النجم الوهاج (٢/ ٧٢) .

(٥) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (١/ ١٣٤) .

لأَنَّها ٱلأَصلُ ، ومِنْ ثَمَّ جازَ لَهُ جَعْلُ وَجهِهِ لَها وظَهرِهِ لمقصدِهِ . (**وَيُومِىءُ**) ٱلرَّاكِبُ وجوباً (**بِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ**) ويجبُ كونُ ٱلإيماءِ بٱلسُّجودِ (**أَكْثَرَ**) تمييزاً لَهُ ، . . . . . .

قوله : (**لأنها الأصل**) أي : فاغتفر له الرجوع إليها وإن تضمن استقبال غير المقصد .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل كون القبلة هي الأصل .

قوله : (**جاز له**) أي : الشخص المتنفل على الدابة أو الماشي .

قوله : (**جعل وجهه لها**) أي : للقبلة .

قوله : (**وظهره لمقصده**) أي : وجعل ظهره له بركوبه مقلوباً ، أو مشيه قهقرىٰ وإن كان مكروهاً .

قوله : (**ويومىء الراكب وجوباً**) : الأصوب : حذف (وجوباً) لأنه يجوز وضع الجبهة علىٰ عرف الدابة مثلاً ، وعبارة « المنهج » : (ويكفيه إيماء . . .) إلخ ، قال في « شرحه » : (هو أولىٰ من قوله : ويومىء)[1] ، قال محشياه : (لأنه يوهم أن الإيماء واجب ، ولا يجوز له وضع جبهته علىٰ عرفها مثلاً ، وليس كذلك) انتهىٰ[2] .

ويمكن أن يجاب بأن المعنىٰ : ويومىء الراكب وجوباً إن لم يضع جبهته علىٰ عرف الدابة مثلاً ، علىٰ أن الإيهام المذكور إنما كان في السجود فقط ، فليتأمل .

قوله : (**بركوعه وسجوده**) المتبادر أن (سجوده) مجرور معطوف علىٰ (ركوعه) فـ(أكثر) حال منه ، ويحتمل : أنه مرفوع مبتدأ و(أكثر) خبره ، تأمل .

قوله : (**ويجب كون الإيماء بالسجود أكثر**) أي : أخفض من إيمائه بالركوع إن أمكن ، والإيماء : مصدر أومأ بالهمزة وهو الإشارة بالأعضاء ؛ كالرأس واليد والعين والحاجب ، يقال : أومأت إليه أومىء إيماء ووماْت لغة فيه ، ويقال : أوميت ، وقد جاء في الحديث غير مهموز ؛ علىٰ لغة من قال في (قرأت) : (قريت) ، وهمزة الإيماء زائدة وبابها الواو . من « النهاية »[3] .

قوله : (**تمييزاً له**) أي : للسجود عن الركوع ، وهٰذا تعليل لكون الإيماء بالسجود أكثر ، وروى البخاري : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي علىٰ راحلته حيثما توجهت به يومىء إيماء ، إلا الفرائض)[4] ، وفي حديث الترمذي في صلاته صلى الله عليه وسلم على الراحلة بالإيماء :

---

(١) فتح الوهاب (١/ ٣٧) .

(٢) فتوحات الوهاب (١/ ١٨٣) ، التجريد لنفع العبيد (١/ ١٧٩) .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٨١) .

(٤) صحيح البخاري (١٠٠٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

لٰكنْ لا يَلزمُهُ بذلُ وسعهِ في ٱلإيماءِ . (**وَإِنْ كَانَ**) ٱلمسافرُ (**مَاشِياً** . . **ٱسْتَقْبَلَ ٱلْقِبْلَةَ فِي ٱلإِحْرَامِ وَ**) في (**ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ**) ويتمُّهما ، . . . . . .

(يجعل السجود أخفض من الركوع)[1] .

قوله : (**لكن لا يلزمه بذل وسعه في الإيماء**) أي : للسجود ، وهٰذا نقلوه عن بحث الإمام وأقروه ، ولو لم يقدر إلا علىٰ أكمل الركوع دون ما زاد . . كرره مرتين ؛ كما في « الخادم » ، ولا يلزمه السجود علىٰ عرف الدابة ونحوه .

قوله : (**وإن كان المسافر ماشياً**) هٰذا مقابل قوله سابقاً : (فإن كان راكباً) .

قوله : (**استقبل القبلة في الإحرام**) أي : كالراكب فيما مر .

اعلم : أنه في النافلة المطلقة إذا تحرم بعدد ثم نوى الزيادة . . فهل يجب عليه الاستقبال عند النية نظراً إلىٰ أنها إنشاء ، ولهٰذا : لو رأى الماء في أثناء النافلة . . ليس له أن يزيد في النية ؟ أم لا يجب نظراً للدوام ، ولأنهم لم يعطوها حكم الابتداء من كل الوجوه ؛ فإنه لا يشرع دعاء الاستفتاح بعد النية ؟ هٰذا مما تردد فيه النظر ، وأشار بعضهم إلىٰ تصحيح عدم الوجوب[2] .

قوله : (**وفي الركوع والسجود**) أي : فلو تعذر الاستقبال فيهما ؛ لخوفه علىٰ نفسه أو ماله مثلاً . . فمقتضىٰ كلامهم : أنه لا يتنفل ، أفاده (سم) ، ولو قيل : يتنفل والحالة ما ذكر . . لم يكن بعيداً ؛ فإن المشقة المجوزة لترك الاستقبال في السفر في حق الراكب . . موجودة هنا ، وقد يشهد له ما يأتي عن بحث الأذرعي ، أفاده (ع ش)[3] .

قوله : (**ويتمهما**) أي : وجوباً ، فلو كان يمشي في وحل ونحوه أو ماء أو ثلج . . فهل يلزمه إكمال السجود على الأرض ؟ ظاهر إطلاقهم : لزومه واشتراطه ، ويحتمل أن يقال : إنه يكفيه الإيماء في هٰذه الأحوال ؛ لما فيه من المشقة الظاهرة ، ومن تلويث بدنه وثيابه بالطين ، وقد وجهوا وجوب إكماله بالتيسر وعدم المشقة ، وهي موجودة هنا ، وإلزامه بالكمال مؤد إلى الترك جملة ، نقله في « حواشي الروض » عن « القوت » ، وأشار إلىٰ تصحيح هٰذا الاحتمال[4] .

قال (ع ش) : (وظاهره : أنه يكفيه مجرد الإيماء من غير مبالغة فيه ، ويحتمل أن يقال : يبالغ في ذلك بحيث يقرب من الوحل ؛ كما لو حبس بموضع نجس ، وكما فيمن يصلي النفل قاعداً

---

(١) سنن الترمذي (٤١١) عن سيدنا يعلى بن مرة رضي الله عنه .

(٢) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (١/ ١٣٤) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٣٢) .

(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٣٥) .

(وَ) في (ٱلْجُلُوسِ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ) لسهولةِ ذلكَ كلِّهِ عليهِ ؛ بخلافِ ٱلرّاكبِ ، ولا يمشي إلاَّ في قيامهِ ، ومنهُ ٱلاعتدالُ وتَشَهُّدهُ معَ ٱلسَّلامِ ؛ لِطولِ زمنهما . . . . . .

إذا عجز عن الركوع والسجود ، والأقرب : الأول ؛ لأن النفل في السفر خفف فيه ، وحيث وجدت مشقة . . سقط الركوع والسجود ، فيكتفىٰ بمجرد الإيماء) ، فليتأمل[1] .

قوله : (**وفي الجلوس بين السجدتين**) هٰذا في غير الماشي زحفاً أو حبواً ، أما هو . . فالجلوس بين السجدتين في حقه كالاعتدال إذا كان عاجزاً عن القيام . انتهىٰ شوبري ، وأصله من « التحفة »[2] .

قوله : (**لسهولة ذلك كله**) أي : الاستقبال في تلك الأركان وإتمام السجود والركوع .

قوله : (**عليه**) أي : على الماشي .

قوله : (**بخلاف الراكب**) أي : فإن ذلك كله لا يتسير عليه .

قوله : (**ولا يمشي إلا في قيامه**) شامل للقيام حال الإحرام .

قوله : (**ومنه الاعتدال**) أي : فيجوز فيه المشي ، **فإن قيل** : قيام الاعتدال ركن قصير ، فلم جوزتم فيه المشي دون الجلوس بين السجدتين كما مر ؟ **أجيب** : بأن مشي القائم سهل فسقط عنه التوجه فيه ؛ ليقطع شيئاً من سفره قدر ما يأتي بالذكر المسنون فيه ، ومشي الجالس لا يمكن إلا بالقيام وهو غير جائز فلزم التوجه فيه .

قال في « التحفة » : (ويؤخذ منه : أنه لو كان يزحف أو يحبو . . جاز له فيه)[3] ، قال (ع ش) : (قياسه : أنه لو ركع ومشىٰ في ركوعه . . لم يمتنع حيث أتمه للقبلة) انتهىٰ ، فليتأمل[4] .

قوله : (**وتشهده**) أي : ولو الأول ، وأراد به : ما يشمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله ، وما يتصل بها من الأدعية .

قوله : (**مع السلام**) أي : سلام التحلل ، وبه ينتظم قولهم : يستقبل في أربع ويمشي في أربع .

قوله : (**لطول زمنهما**) تعليل لجواز المشي في القيام والتشهد مع ما معهما .

هٰذا ؛ ويشترط في جواز تنفله راكباً وماشياً دوام سفره وسيره ، فلو بلغ المسافر المحط المنقطع

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/٤٣٣) .
(٢) تحفة المحتاج (١/٤٩٢) .
(٣) تحفة المحتاج (١/٤٩٢) .
(٤) حاشية الشبراملسي (١/٤٣٣) .

(وَمَنْ صَلَّىٰ فِي ٱلْكَعْبَةِ) أَو عليها فَرْضاً أَو نفلاً . . جازَ لَهُ ، . . . . . .

به السير . . نزل ، ولو نزل في أثناء صلاته . . لزمه إتمامها للقبلة قبل ركوبه ، ولو نزل وبنىٰ أو ابتدأها للقبلة ثم أراد الركوب والسير . . فليتمها ويسلم منها ثم يركب ، فإن ركب . . بطلت ، إلا أن يضطر إلى الركوب ، ذكره النووي في « المجموع »[١] .

قوله : (**ومن صلىٰ في الكعبة**) أي : في داخلها ؛ من كعبته ربعته ، والكعبة : كل بيت مربع ، كذا في « القاموس »[٢] ، وفي كلامهم : أن إبراهيم صلى الله علىٰ نبينا وعليه وسلم بنى الكعبة مربعة ، ولا ينافيه اختلاف بعد ما بين أركانها ؛ لأنه قليل لا ينافي التربيع ، وهٰذا ـ أعني : أن سبب تسميتها كعبة : تربيعها ـ أوضح من جعل سببها ارتفاعها ، كما سمي كعب الرجل بذلك ؛ لارتفاعه ، وأصوب من جعله استدارتها ، إلا أن يريد قائله بالاستدارة التربيع مجازاً ، أو يكون أخذ الاستدارة في الكعب سبباً لتسميته ، لكنه مخالف لكلام أئمة اللغة . انتهىٰ « تحفة » ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**أو عليها**) أي : أو صلىٰ علىٰ سطحها ، قال في « التحفة » : (أو في عرصتها لو انهدمت ، والعياذ بالله تعالىٰ)[٤] .

قوله : (**فرضاً أو نفلاً**) هٰذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد والثوري والجمهور ، وقال مالك : تصح فيها صلاة النفل المطلق ، ولا يصح الفرض ، ولا الوتر ، ولا ركعتا الفجر ، ولا ركعتا الطواف ، وقال محمد بن جرير وأصبغ وبعض أهل الظاهر : لا تصح فيها صلاة أبداً لا فريضة ولا نافلة ، وحكي عن ابن عباس أيضاً ، أفاده في « شرح مسلم »[٥] .

قوله : (**جاز له**) جواب (ومن صلىٰ) وذلك لما صح : (أنه صلى الله عليه وسلم صلىٰ فيها النفل)[٦] ورواية : (لم يصل فيها) أي : في مرة أخرىٰ كما صح[٧] ، والمثبت مقدم على النافي ، وإذا ثبت جواز النفل فيها . . جاز له الفرض أيضاً ؛ إذ لا فارق في الاستقبال بينهما في الحضر ، ومن ثم لم يراعوا خلاف المانع فيهما ، لكنه ظاهر في النفل ؛ لصريح المخالفة فيه دون الفرض ؛ لأن القياس المذكور قابل للمنع ؛ بأن النفل اغتفر فيه حضراً أيضاً ما لم يغتفر في الفرض ، إلا أن

---

(١) المجموع (٣/ ٢١١) .
(٢) القاموس المحيط (١/ ٢٨) ، مادة : (كعب) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٤٩٣) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٤٩٤) .
(٥) شرح صحيح مسلم (٩/ ٨٣) .
(٦) أخرجه البخاري (٥٠٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٧) أخرجها مسلم (١٣٣٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

بل تُندبُ ٱلصَّلاةُ فيها ، (وَ) حينئذٍ فإنِ (ٱسْتَقْبَلَ مِنْ بِنَائِهَا) أَو تُرابِها ٱلمجموعِ مِنْ أَجزائِها ، لا ٱلَّذي تُلقيهِ ٱلرِّيحُ (شَاخِصاً ثَابِتاً) .....

جاب بأن الأصل : استواء لفرض والنفل في الشروط ، إلا إذا ورد دليل بالفرق ولم يرد هنا .

وأيضاً : فعلة المنع لم تتضح ، وما لم تتضح العلة فيه لا بد من نص صريح به ؛ إذ الأمور التعبدية لا تثبت إلا بالنصوص الصريحة ، فكان الخلاف فيه ضعيف المدرك جداً ، وما ضعف مدركه كذلك لا يراعىٰ . انتهىٰ « تحفة » ببعض تصرف[1] .

قوله : (**بل تندب الصلاة**) أي : فرضاً أو نفلاً .

قوله : (**فيها**) أي : في الكعبة ، وعبارة « الروض » و« شرحه » : (النافلة وصلاة من لم يرج جماعة داخل الكعبة أفضل ؛ لما فيه من البعد من الرياء ، وقوله : « لم يرج جماعة » أي : خارج الكعبة فقط ؛ بأن لم يرجها أصلاً ، أو يرجوها داخلها ، أو داخلها وخارجها ، فإن رجاها خارجها فقط . . فخارجها أفضل ؛ لأن المحافظة علىٰ فضيلة تتعلق بنفس العبادة . . أولىٰ من المحافظة علىٰ فضيلة تتعلق بمكانها ؛ كالجماعة ببيته فإنها أفضل من الانفراد في المسجد ، وكالنافلة ببيته فإنها أفضل منها في المسجد وإن كان المسجد أفضل منه) انتهىٰ[2] .

قال البرماوي : (نقل الطرطوشي المالكي ـ أي : وهو أبو بكر مؤلف كتاب « سراج الملوك » ـ الإجماع علىٰ أن النافلة في البيت أفضل منها في سائر المساجد حتى المسجد الحرام) .

نعم ؛ النفل ذو السبب في المسجد أفضل منه في بيته ، تأمل .

قوله : (**وحينئذ**) أي : حين إذ جازت الصلاة في الكعبة .

قوله : (**فإن استقبل**) أي : المصلي فيها .

قوله : (**من بنائها أو ترابها المجموع من أجزائها**) أي : الكعبة ، وينبغي : أن مثل التراب المذكور أحجارها المقلوعة . (ع ش)[3] .

قوله : (**لا الذي تلقيه الريح**) أي : فإنه لا يصح استقباله ، ولو شك في التراب هل هو منها أم لا . . لم تصح صلاته فيما يظهر . (ع ش)[4] .

قوله : (**شاخصاً ثابتاً**) مفعول (استقبل) فلو زال هـٰذا الشاخص في أثناء الصلاة . . بطلت ،

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٩٥) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ١٣٦) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٣٧) .

(٤) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٣٧) .

كعتَبةٍ وبابٍ مردودٍ ، وكذا عصاً مسمَّرةٍ فِيه أَو مثبَّتةٍ . . . . . .

بخلاف زوال الرابطة والفرق أن أمر الاستقبال فوق أمر الرابطة ؛ لأن الأول شرط لصحة الصلاة ، والثاني شرط لصحة الجماعة ، تأمل .

قوله : (**كعتبة**) تمثيل للشاخص ، قال في « القاموس » : (العتبة محركةً : أسكفة الباب ، أو العليا منهما ، والجمع : عتب) انتهىٰ بالمعنىٰ[١] .

قوله : (**وباب مردود**) أي : وإن لم ترتفع عتبته إن سامت بعض الباب كما هو ظاهر . انتهىٰ « تحفة »[٢] .

واحترز بقوله : (إن سامت . . .) إلخ ، عما إذا طوَّل رجل الباب ، أو ركب الباب من جهة العلو إلىٰ محل لا يسامت المتوجه إلى المنفذ شيئاً من الباب ؛ لعدم امتداده إلى الأسفل . انتهىٰ شرواني[٣] .

قوله : (**وكذا عصاً مسمرة فيه**) أي : في البيت ، والأولىٰ : (فيها)[٤] أي : الكعبة ، قال في « التحفة » : (وشجرة ثابتة ، وقضية كلامهم : أن الشجرة الجافة هنا كالرطبة ، وحينئذ فيشكل بما يأتي في « الأصول والثمار » أنها لا تكون مثلها ، إلا إن عرش عليها مثلاً ، ويجاب بأن الثبوت يختلف عرفاً المراد به هنا وثم ، ألا ترىٰ أنه ثم في الوتد بمجرد الغرز ، وهنا بزيادة الثبوت ؟!

فإن قلت : هذا مقو للإشكال . . **قلت** : لا ؛ لأن الملحظ هنا ثبوت يصيره كالجزء في الشرف ، واليابسة فيها ذلك بزيادة ؛ لأنها ليست أجنبية ، بخلاف الوتد المغروز ، وثم ثبوت يصيره كالجزء المنتفع به بالقوّة أو بالفعل ، والوتد كذلك ، بخلاف اليابسة التي ليس عليها نحو تعريش) تأمل[٥] .

قوله : (**أو مثبتة**) أي : مبنية كما في « النهاية »[٦] ، ونقل بعضهم اشتراط كونها موقوفة .

قال في « التحفة » : (وقد يؤيده ما قررته ـ أي : آنفاً ـ من الفرق ، لكن ظاهر كلامهم : خلافه ، ويوجه بأنه يعد منها باعتبار الظاهر وإن استحق الإزالة من وجه آخر)[٧] ؛ أي : من حيث

---

(١) القاموس المحيط (١/٢٤٩) ، مادة : (عتب) .
(٢) تحفة المحتاج (١/٤٩٣ـ٤٩٤) .
(٣) حاشية الشرواني (١/٤٩٤) .
(٤) وهي كذلك في بعض النسخ الخطية التي بين أيدينا من « المنهج القويم » .
(٥) تحفة المحتاج (١/٤٩٤ـ٤٩٥) .
(٦) نهاية المحتاج (١/٤٣٦) .
(٧) تحفة المحتاج (١/٤٩٥) .

(**قَدْرَ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ**) تقريباً فأكثرَ بذراعِ الآدميِّ ، وإنْ بعُدَ عنهُ ثلاثةَ أذرعٍ فأكثرَ (. . **صَحَّتْ صَلاَتُهُ**) لِتوجُّههِ إلىٰ جزءٍ منها ، . . . . . .

كونه ملكاً للغير ، ولو سمرها ليصلي إليها ثم يأخذها . . فالظاهر : أنه لا يكفي ، قاله الشيخ عميرة .

قوله : (**قدر ثلثي ذراع تقريباً فأكثر بذراع الآدمي**) أي : ارتفاعه ذلك ؛ لأنه سترة المصلي ، فاعتبر فيه قدرها ، وقد سئل صلى الله عليه وسلم عنها فقال : « كمؤخرة الرحل » رواه مسلم[١] ، والمؤخرة : هي الحقيبة المحشوة التي يستند إليها الراكب خلفه من كور البعير ، وقال السيوطي : (إنها العود الذي يستند إليه الراكب في آخر الرحل) ، قال الإمام : (وكأنهم راعوا في اعتبار ذلك أن يسامت في سجوده الشاخص بمعظم بدنه) تأمل[٢] .

قوله : (**وإن بعد عنه** أي : عن المصلي ، قال في « التحفة » : (أو خرج بعض بدنه عن هواء الشاخص ؛ لأنه متوجه ببعضه جزءاً وبباقيه هواءَها ، لكن تبعاً ، فلا ينافيه ما يأتي)[٣] .

قوله : (**ثلاثة أذرع فأكثر**) ويفرق بين هذا وبين سترة المصلي وقاضي الحاجة بأن القصد ثم : الستر عن القبلة ، ولا يحصل إلا مع القرب ، وهنا إصابة العين ، وهو حاصل في القرب والبعد . (ح ل) .

قوله : (**صحت صلاته**) جواب (من صلىٰ . . .) إلخ بالنظر للمتن ، وجواب (إن) بالنظر للشرح .

قوله : (**لتوجهه إلىٰ جزء منها**) أي : من الكعبة ، تعليل للصحة .

قال في « المغني » : (وظاهر كلامهم : أنه لو استقبل الشاخص المذكور في حال قيامه دون بقية صلاته ؛ كأن استقبل خشبة عرضها ثلثا ذراع معترضة في باب الكعبة تحاذي صدره في حال قيامه دون بقية صلاته . . أنها تصح ، وفيه وقفة ، بل الذي ينبغي : لا تصح في هذه الحالة إلا على الجنازة ؛ لأنه مستقبل في جميع صلاته ، بخلاف غيرها ؛ لأنه في حال سجوده غير مستقبل لشيء منها) انتهىٰ[٤] .

ونقل عن الرملي صحة تحرمه بغيرها إلىٰ وجود المبطل . . . إلخ ، وهو قياس ما سبق فيمن

---

(١) صحيح مسلم (٥٠٠/ ٢٤٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٢) نهاية المطلب (٢/ ٨٩) .
(٣) تحفة المحتاج (١/ ٤٩٤) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ٢٢٤) .

بخلافِ نحوِ حشيشٍ نابتٍ بها وعصاً مغروزةٍ فيها . وإنَّما صحَّ ٱستقبالُ هـ ائِها بٱلنِّسبةِ لمَنْ هوَ خارجٌ عنها ؛ لأنَّهُ يُعَدُّ حينئذٍ متوجِّهاً إليها كٱلمصلِّي علىٰ أَعلىٰ منها ؛ كأَبي قُبيسٍ ، بخلافِ ٱلمصلِّي فيها أَو عليها . (**وَمَنْ أَمْكَنَهُ** . . . . . .

أحرم مفتوح الجيب ، إلا أن يفرق بسهولة التدارك ثم لا هنا ، قال بعضهم : (وهو الظاهر) فليتأمل[1] .

قوله : (**بخلاف نحو حشيش نابت بها**) أي : بالكعبة .

قوله : (**وعصا مغروزة فيها**) أي : فإن صلاته لا تصح ؛ لأن ذلك ليس كالجزء منها ، وتخالف الأوتاد المغروزة في الدار ؛ حيث تعد منها ؛ بدليل دخولها في بيعه ؛ لجريان العادة بغرزها للمصلحة ، فعدت من الدار لذلك . « أسنىٰ »[2] ، وتقدم عن « التحفة » مثله .

قوله : (**وإنما صح استقبال هوائها**) أي : الكعبة ، وعبارة « التحفة » : (أما إذا لم يستقبل ما ذكر . . فلا تصح ؛ لأنه صلىٰ فيه لا إليه ، وإنما . . .) إلخ[3] ، وبها يعلم : ارتباط هـٰذا الكلام ، فليتأمل .

قوله : (**بالنسبة لمن هو خارج عنها**) أي : الكعبة ، هدمت أو وجدت .

قوله : (**لأنه يعد حينئذ**) أي : حين إذ كان خارجاً عنها .

قوله : (**متوجهاً إليها**) يعني : أنه يسمىٰ عرفاً مستقبلاً لها .

قوله : (**كالمصلي علىٰ أعلىٰ منها**) أي : من الكعبة .

قوله : (**كأبي قبيس**) جبل مشهور بمكة ؛ سمي به ؛ لأن رجلاً من إياد يكنىٰ أبا قبيس صعد فيه وبنىٰ فيه بناء فعرف به ، كذا قيل .

قوله : (**بخلاف المصلي فيها**) أي : داخلها .

قوله : (**أو عليها**) أي : فإنه في هوائها ، فلا يسمىٰ عرفاً مستقبلاً له ، فاندفع ما شنع به بعضهم ؛ غفلة عن رعاية العرف المناط به ضابط الاستقبال اتفاقاً ، والله أعلم .

قوله : (**ومن أمكنه**) أي : سهل عليه من غير مشقة لا تحتمل عادة ، ذكراً كان أو أنثىٰ ، حراً أو رقيقاً ، بالغاً أو غير بالغ ، بصيراً أو أعمىٰ ، قال الأسنوي : (المصلي له خمسة أحوال :

الأول : أن يكون في الكعبة ، وحكمه ما سبق .

---

(١) انظر « حاشية الشبراملسي » (١/ ٤٣٨) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ١٣٧) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٤٩٥) .

مُشَاهَدَتُهَا) أَي : ٱلكعبةِ ، بأَنْ لَم يكنْ بينَهُ وبينَها حائلٌ ؛ كأَنْ كانَ بٱلمسجدِ ، أَو كانَ بينَهُما حائلٌ بُني لغيرِ حاجةٍ .....

الثاني : في المسجد ، فيجب استقبال العين قطعاً ، فلا يجوز للأعمىٰ ولا لمن في ظلمة الاجتهاد ، ولا الأخذ بقول من يخبر عن علم ؛ لأن غاية الخبر الظن ، بل لا بد من اليقين بالتحسيس ونحوه .

الثالث : أن يكون خارج المسجد وهو بمكة ، فإن قطع بالمسامتة بالمعاينة أو غيرها من الأمارات القطعية . . فلا كلام ، وإلا . . أخذ بقول الثقة إن وجده وامتنع الاجتهاد ، فإن لم يجده . . لم يكلف المعاينة ويسوغ له الاجتهاد ، وسواء كان الحائل حادثاً أو خلقياً .

الحال الرابع : أن يكون خارج مكة بقربها ، وهناك حائل خلقي أو حادث ، فيجتهد إن لم يجد المخبر ، وقيل : لا يجوز لمكي .

الخامس : أن يكون بعيداً ، فيجتهد بلا إشكال) انتهىٰ من « الكردي »[1] .

قوله : (**مشاهدتها ؛ أي : الكعبة**) أي : أو ما في معناها ؛ كالقطب ، وموقفه صلى الله عليه وسلم إذا ثبت ، وعبارة « المنهاج » : (علم القبلة)[2] ، قال بعضهم : (وهي أولىٰ ؛ إذ مثل الكعبة المحاريب المعتمدة في أنه متىٰ أمكنه علمها . . لم يعمل بغيره) .

والمراد بكون القطب في معنى الكعبة فيما ذكر : أي بعد الاهتداء إليه ومعرفته يقيناً وكيفية الاستقبال به في كل قطر . وأما إذا فقد شيء من ذلك . . كان من جملة الأدلة التي يجتهد معها ، وبهذا يجمع بين الكلامين ، قاله الحفني .

قوله : (**بأن لم يكن بينه وبينها حائل**) أي : ولا مشقة عليه في علمها وإن احتمل في العادة ، بخلاف الأعمىٰ مثلاً إذا أمكنه التحسيس عليها لكن بمشقة ؛ لكثرة الصفوف فيكون كالحائل ، هكذا ظهر ، وعرضته علىٰ شيخنا الطبلاوي فوافق عليه . انتهىٰ (سم)[3] .

قال الشيخ عطية : (وما ذكره في الأعمىٰ مستفاد من تفسيرهم الإمكان بالسهولة) انتهىٰ تأمل .

قوله : (**كأن كان بالمسجد**) أي : المسجد الحرام .

قوله : (**أو كان بينهما**) أي : بين نفسه والكعبة .

قوله : (**حائل بُنِيَ لغير حاجة**) أي : ولم يطرإ الاحتياج له ، وعبارة « التحفة » : (أو خارجه

---

(١) المواهب المدنية (١/٣٤٥) .
(٢) منهاج الطالبين (ص ٩٥) .
(٣) انظر « تحفة الحبيب » (١ ٤١١) .

(. . **لَمْ يُقَلِّدْ**) يعني : لَم يأْخذ بقولِ أَحدٍ وإِنْ كانَ مخبِراً عن عِلمٍ ، بل لا بدَّ مِنْ مشاهدتِها ، أَو مسِّها بالنِّسبةِ للأَعمىٰ ومَنْ في ظُلمةٍ ؛ . . . . . .

ولا حائل ، أو ثَمَّ حائل أحدثه لغير حاجة ، أو أحدثه غيره تعدياً وأمكنته إزالته فيما يظهر)[١] .

قوله : (**لم يقلد**) أي : لم يعمل بغير علمه ، وحرم عليه التقليد والاجتهاد .

قوله : (**يعني : لم يأخذ بقول أحد**) أشار بهذه العناية إلىٰ أنه ليس المراد هنا بـ(التقليد) : حقيقته ؛ ففي « التحفة » : (التقليد : هو الأخذ بقول الغير الناشىء عن اجتهاد ـ أي : من غير معرفة دليله كما في « جمع الجوامع »[٢] ـ وأراد به هنا : الأخذ بقول الغير عن علم) انتهىٰ[٣] .

قوله : (**وإن كان مخبراً عن علم**) أي : ما لم يكن نبياً كعيسىٰ صلوات الله وسلامه علىٰ نبينا وعليه ، وما لم يكن عدد التواتر كما هو ظاهر ؛ أخذاً مما يأتي ، قاله الجرهزي[٤] .

ويفرق بين هذا واكتفاء الصحابة رضوان الله عليهم بالإخبار عنه صلى الله عليه وسلم مع إمكان اليقين بالسماع عنه ، والأخذ بقول الغير في المياه ونحوها ؛ بأن المدار في القبلة ؛ لكونها أمراً حسياً على اليقين ، بخلاف الأحكام ونحوها . « تحفة »[٥] .

قوله : (**بل لا بد من مشاهدتها**) أي : الكعبة بالنسبة للبصير ، ولا يجوز أيضاً الاجتهاد ؛ كالحاكم إذا وجد النص ، ولو بنىٰ محرابه على المعاينة . . صلىٰ إليه أبداً من غير احتياج إلى المعاينة في كل صلاة ، ومثل ذلك : ما لو صلىٰ بالمعاينة . . لم يحتج إلى المعاينة في كل صلاة ، ما لم يفارق محله ويتطرق إليه الاحتمال ، وفي معنى المعاين : من نشأ بمكة وتيقن إصابة القبلة وإن لم يعاينها حال صلاته .

قوله : (**أو مسها بالنسبة للأعمىٰ**) أي : أو إخبار عدد التواتر ولو من كفار أو صبيان ، وكذا قرينة قطعية ، واستظهر الرشيدي : أنه لو كان اللمس يفيده اليقين في الجهة دون العين كما في المحاريب المطعون فيها تياماً وتياسراً لا جهة . . يجب على الأعمىٰ ونحوه لمس حوائطها ؛ ليستفيد اليقين في الجهة ، ثم يقلد في التيامن والتياسر ، فليحرر وليراجع[٦] .

قوله : (**ومن في ظلمة**) عطف علىٰ (للأعمىٰ) ، فلو اشتبه عليه مواضع لمسها . . صبر ، فإن

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٤٩٦) .
(٢) جمع الجوامع (ص ٦٧) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/٤٩٦) .
(٤) حاشية الجرهزي (١/٤٧٢) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/٤٩٦) .
(٦) حاشية الرشيدي (١/٤٤٢) .

لإفادتهِ ٱليقينَ ، فلا يَرجعُ إلىٰ غيرِهِ معَ قدرتهِ عليهِ . (**فَإِنْ عَجَزَ**) عن عِلْمِها لحائلٍ بينَهُ وبينَها ولَو طارئاً بُني لحاجةٍ (. . **أَخَذَ**) وجوباً (**بِقَوْلِ ثِقَةٍ**) في ٱلرِّوايةِ ولَو رقيقاً وأُنثىٰ . . . . . .

خاف فوت الوقت . . صلىٰ كيف اتفق وأعاد ؛ كما يؤخذ مما يأتي .

قوله : (**لإفادته**) أي : ما ذكر من المشاهدة والمس .

قوله : (**اليقين**) أي مع عدم المشقة ، وأخذ منه ومما سيأتي : أن الأعمىٰ إذا دخل المسجد الحرام أو مسجداً محرابه معتمد وشق عليه لمس الكعبة في الأول ، أو المحراب في الثاني ؛ لامتلاء المحل بالناس وامتداد الصفوف للصلاة أو نحو ذلك . . سقط عنه وجوب اللمس ، وجاز له الأخذ بقول المخبر عن علم ، قال (سم) : (وهو ظاهر) .

قوله : (**فلا يرجع إلىٰ غيره**) أي : غير اليقين ، فهو تفريع من التعليل المذكور .

قوله : (**مع قدرته عليه**) أي : عدم مشقته كما تقرر .

قوله : (**فإن عجز عن علمها**) أي : الكعبة ، وهو محترز قوله : (ومن أمكنه مشاهدتها) .

قوله : (**لحائل بينه وبينها**) أي : أو لمشقة في تحصيل علمها .

قوله : (**ولو طارئاً بني لحاجة**) أي : بخلاف ما لو كان الطارىء بني لغير حاجة ، وعبارة « التحفة » : (ولو حادثاً بفعله لحاجة ، لكن إن لم يكن تعدىٰ بإحداثه أو زال تعديه فيما يظهر فيهما) انتهىٰ[1] .

أو بفعل غيره ولو بغير حاجة ، لكن بشرط عدم التعدي ؛ أخذاً مما مر ، وهذا القيد نقله الإمام عن العراقيين حيث قال : (لو بنىٰ حائلاً منع المشاهدة بلا حاجة . . لم تصح صلاته بالاجتهاد ؛ لتفريطه)[2] .

قوله : (**أخذ وجوباً بقول ثقة**) أي : ومنه ولي يخبر عن كشف . (ع ش)[3] .

قال الشرواني : (هذا إنما يظهر علىٰ ما يأتي في الشرح ؛ أي : « التحفة » من أن المراد بـ« العلم » هنا : ما يشمل الظن ، بخلاف ظاهر المتن ـ أي « المنهاج » ـ الذي جرىٰ عليه « شرح بافضل » فقال : أي : مشاهدة)[4] .

قوله : (**في الرواية ولو رقيقاً وأنثىٰ**) قد يشمل التعبير بذلك دون : (مقبول الشهادة) من

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٩٦) .
(٢) نهاية المطلب (٢/ ٩٠) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٤١) .
(٤) حاشية الشرواني (١/ ٤٩٧) .

(**يُخْبِرُ عَنْ عِلْمٍ**) أَي : عَنْ مشاهَدةٍ لعينِها ؛ لأَنَّ خبرَهُ أَقوىٰ مِنَ ٱلاجتهاد ، فلا يعدلُ إِلى ٱلاجتهادِ معَ قدرتهِ علىٰ أَقوىٰ منه ، ومِثلُهُ رؤْيَةُ مِحْرابٍ .....

يرتكب خارم المروءة مع السلامة من الفسق ، ويشعر به قوله الآتي : (أما غير الثقة . . .) إلخ ، ويحتمل : عدم قبول خبره ، وهو الأقرب ، أفاده (ع ش)[1] .

قوله : (**يخبر عن علم**) أي : بالقبلة أو محراب معتمد ، سواء كان في الوقت أم غيره .

قوله : (**أي : عن مشاهدة لعينها**) تفسير للعلم ، بخلاف المخبر عن جتهاد .

قوله : (**لأن خبره**) أي : المخبر عن علم ، تعليل لوجوب الأخذ بقو ل الثقة المذكور .

قوله : (**أقوىٰ من الاجتهاد**) أي : لأن الاجتهاد إنما كان عن أمارة .

قوله : (**فلا يعدل إلى الاجتهاد**) حقه (إليه) بالضمير .

قوله : (**مع قدرته علىٰ أقوىٰ منه**) أي : وهو الخبر المذكور ، ويجب عليه السؤال عمن يخبر بذلك عند حاجته إليه ، ولا ينافيه ما قالوه : إن من كان بمكة وبينه وبين القبلة حائل كسطح . . له الاجتهاد ؛ لأن السؤال لا مشقة فيه ، بخلاف الطلوع على السطح مثلاً : فإن فرض أن عليه مشقة في السؤال ؛ لبعد المكان أو نحوه . . كان الحكم فيها كما في تلك ، نبه عليه الزركشي واستظهره .

قال (ع ش) : (وإذا سُئل الثقةُ . . هل يجب عليه الإرشاد لها أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب : الأول ؛ لأن إرشاده من فروض الكفايات ، ومن سئل عن شيء منها . تعين عليه فعله ؛ حيث لا عذر له في الامتناع ، ثم إن لم يكن في إخباره مشقة . . لا يستحق أجرة ، وإلا . . استحقها) تأمل[2] .

قوله : (**ومثله**) أي : مثل خبر الثقة عن علم .

قوله : (**رؤية محراب** . . .) إلخ ؛ أي : فلا يجوز له الاجتهاد لكن جهة ، أما يمنة أو يسرة . . فجائز .

وعبارة « التحفة » : (وكمحراب ؛ وهو بقرية نشأ بها قرون من المسلمين بشرط أن يسلم من الطعن ، لا ككثير من قرىٰ أرياف مصر وغيرها ، أو بجادة يكثر طارقوها من المسلمين .

نعم ؛ يجوز الاجتهاد في المحراب المذكور بأقسامه يمنة ويسرة ؛ لإمكان الخطإ فيهما مع ذلك ، ولا يجب ، خلافاً للسبكي ؛ لأن الظاهر : أنه على الصواب .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٤٥) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٤١) .

لَم يُطعَنْ فيهِ وإنْ كانَ ببلدةٍ صغيرةٍ ، لـٰكنْ بشرطِ أَنْ يكثرَ طارقوهُ ، .....

وبه يعلم : أن المراد بـ« العلم » هنا : ما يشمل الظن ، لا جهة ؛ لاستحالته فيها ، وجعل بعضهم إخبار صاحب المنـ ـل عن القبلة من ذلك ، حتىٰ يجب الأخذ به ، ويحرم الاجتهاد ، ويتعين حمله علىٰ ما إذا لم يعلم أ ن سبب إخباره اجتهاده ، وإلا . . لم يجز لقادر على الاجتهاد الأخذ بخبره كما هو ظاهر)[١] .

قوله : (**لم يطعن فيه**) أي : في المحراب ، بخلاف ما إذا طعن فيه ، قال (سم) : (ويكفي الطعن من واحد إذا ذكر له مستنداً ، أو كان من أهل العلم بالميقات ، فذلك يخرجه عن رتبة اليقين الذي لا يجتهد معه) تأمل[٢] .

قوله : (**وإن كان ببلدة صغيرة**) أي : إذا نشأ بها قرون من المسلمين ؛ كما مر عن « التحفة » .

قال (سم) : (ويجب على الإنسان قبل الإقدام ـ أي : على اعتماد المحراب ـ البحث عن وجود الشرط المذكور ـ وهو السلامة من الطعن ـ وإذا صلىٰ قبله بدون اجتهاد . . لم تنعقد صلاته)[٣] .

قال (ع ش) : (وينبغي أن محل ذلك : في محراب لم يكثر طارقوه واحتمل الطعن فيه ، وإلا . . فصلاته صحيحة من غير سؤال) تأمل[٤] .

قوله : (**لكن بشرط أن يكثر طارقوه**) أي : جماعات من المسلمين ؛ صلوا إلىٰ هـٰذا المحراب ولم ينقل عن أحد منهم أنه طعن فيه .

وبه يعلم : أنه ليس المراد بـ(القرون) فيما مر : ثلاث مئة سنة ، ولا مئة ، ولا نصفها ، بل قد يكتفىٰ بسنة ، وقد يحتاج إلىٰ أكثر ، فالمرجع إلىٰ كثرة الناس ، لا إلىٰ طول الزمن . هـٰذا .

قال في « التحفة » : (وما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلىٰ إليه ومثله محاذيه كما هو واضح . . يمتنع الاجتهاد فيه ولو يمنة ويسرة ؛ لأنه لا يقر علىٰ خطإ ، وليس مثله ما نصبه لصحابة ؛ كقبلة البصرة والكوفة) انتهىٰ[٥] .

وحاصل ما قرره العلامة الكردي في المحراب : أنه علىٰ قسمين :

---

(١) تحفة المحتاج (١/٤٩٨) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٤٩٩) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٤٩٩) .
(٤) حاشية الشبراملسي (١/٤٠٩) .
(٥) تحفة المحتاج (١/٤٩٩) .

وقولُ ٱلثِّقةِ : رأَيتُ كثيراً منَ ٱلمسلِمينَ يُصلُّونَ إِلىٰ هٰذهِ ٱلجهةِ ، أَوِ ٱلقطبَ هٰهنا ، وٱلمصلِّي . .

فالأول : أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلىٰ فيه أو لا ، وكل منهما ينقسم إلىٰ قسمين :

فالأول : أن يثبت ذلك بالقطع كالتواتر ؛ كمصلاه صلى الله عليه وسلم بالروضة المطهرة ، فهٰذا حكمه حكم مشاهدة الكعبة في جميع ما مر .

الثاني من الأول : أن يثبت ذلك بالآحاد ، فهو في رتبة الإخبار عن علم على الراجح .

القسم الثاني : ألاَّ يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلىٰ فيه ، وهو علىٰ قسمين :

أحدهما : أن يكون ببلدة أو قرية نشأ بها قرون من المسلمين ولم يطعن فيه ، فهٰذا يجوز الاجتهاد فيه يمنة ويسرة ، لا جهة .

وثانيهما : أن يفقد فيه هٰذه الشروط ، فهٰذا يجوز الاجتهاد مطلقاً ، تأمل[1] .

قوله : (**وقول الثقة**) أي : ومثل خبر الثقة عن علم قوله . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ (رؤية محراب) .

قوله : (**رأيت كثيراً من المسلمين**) أي : بحيث تقضي العادة ببعد خطئهم بقوّة مستندهم ، ويحتمل أن المراد به : عدد التواتر .

قوله : (**يصلون إلىٰ هٰذه الجهة**) أي : ويعلم أن صلاتهم بتقليد بعضهم المجتهد في القبلة ، كذا حمله بعضهم .

قوله : (**أو القطب ههنا**) أي : أو رأيت القطب في هٰذه الجهة ، فهو عطف علىٰ (كثيراً . . .) إلخ .

وصورة ذلك : أن يكون المخبر ـ بكسر الباء ـ في موضع يرىٰ فيه القطب دون المخبر ـ بفتحها ـ وحينئذ يمتنع عليه الاجتهاد في محل القطب ؛ كالنظر إلى الكواكب التي حوله للاستدلال بها علىٰ موضع القطب ، كذا صوّره الكردي ، قال : (وإلا . . فهو مشكل جداً)[2] ؛ أي : لتصريحهم : أن الاجتهاد إنما يكون بالأدلة التي منها القطب ، وهو رتبة متراخية عن أخبار الثقة عن علم ، حتىٰ يمتنع الاجتهاد مع وجوده ، وإذا كان المشاهد له لا يجوز له العمل بذلك مع مشاهدته . . فكيف بإخبار عدل عن القطب ؟! تأمل .

قوله : (**والمصلي**) أي : وهو المخبر بفتح الباء .

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ١٩٠) .

(٢) الحواشي المدنية (١/ ١٩٠) .

بعلمُ دلالتهُ على ٱلقِبلةِ ، أَمّا غيرُ ٱلثِّقةِ كٱلفاسقِ وٱلصَّبيِّ . . فلا يُقبلُ خبرُهُ . (فَإِنْ فَقَدَ) ٱلثِّقةَ ٱلمذكورَ . . . . . .

قوله : (**يعلم دلالته**) أي : القطب .

قوله : (**على القبلة**) أي : بخلاف ما إذا كان لا يعلم ذلك ، فلا يكون مثل المخبر عن علم .

هذا ؛ واعترض هذا الذي ذكره الشيخ الشارح ؛ بأن العمل حينئذ بالاجتهاد ، لا بمن يخبر عن علم ، وكذا إذا عرفها كل منهما ، ويمكن أن يجاب بما مر آنفاً عن الكردي ، فليتأمل .

ثم إن تعارضت هذه الأمور . . فالذي بحثه بعض المتأخرين : تقديم المخبر عن علم برؤية الكعبة، ثم برؤية المحراب المعتمد ، ثم رؤية القطب ، ثم رؤية الكثير من المسلمين ؛ وذلك لأن الأول أبعد عن الغلط من رؤية القطب ؛ لأنه وإن كان بمنزلة العيان لكنه قد يقع الخطأ في رؤيته ؛ لاشتباهه على الرائي ، أو لمانع قام بالرائي ، ورؤية القطب أقرب لتحرير ما يصلي إليه عند الرائي ، فليتأمل .

قوله : (**أما غير الثقة**) مقابل قول المتن : (ثقة) .

قوله : (**كالفاسق والصبي**) تمثيل لغير الثقة ، ومثلهما بالأولى : الكافر ؛ ففي « التحفة » : (لا كافر قطعاً ، ولا فاسق وغير مكلف على الأصح)[1] .

قوله : (**فلا يقبل خبره**) جواب (أما) ، وظاهر إطلاقه : ولو وقع في قلبه صدقه ، وقياس ما يأتي في (الصوم) : الاخذ بخبره حينئذ ، إلا أن يفرق بأنه لما كان أمر القبلة مبنياً على اليقين ، وكانت حرمة الصلاة أعظم من الصوم . . احتيط لها . (ع ش)[2] أي : بدليل : أنه لا يعذر في تأخيرها بحال ، بخلاف الصوم ، لكن نقل عن الزيادي : اعتماد الأخذ بقوله إذا صدقه ، فليراجع .

قوله : (**فإن فقد الثقة المذكور**) أي : المخبر عن علم ؛ أي : حساً أو شرعاً ؛ بأن كان في محل لا يكلف تحصيل الماء منه وهو حد القرب .

ومن الفقد الشرعي : ما لو امتنع من الإخبار ، أو طلب الأجرة مع عدم القدرة عليها ، ومثل فقد الثقة المذكور ما في معنه من المحراب المعتمد والقطب ونحوهما ؛ كبيت الإبرة ؛ ففي « القليوبي » : أنه في رتبة المحراب غير المطعون فيه ، قال : (فلا يجتهد مع شيء من ذلك)[3] ، لكن في « النهاية » ما يفيد أو يصرح أنه في مرتبة الاجتهاد ، ونقله عن والده ، فليحرر[4] .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٩٧)

(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٤١) .

(٣) حاشية قليوبي (١/ ١٣٦)

(٤) نهاية المحتاج (١/ ٤٤٣)

(. . **اَجْتَهَدَ**) وجوباً ؛ بأَنْ يستدلَّ على القِبلةِ (**بِالدَّلاَئِلِ**) اَلَّتي تدلُّ عليها ، وهيَ كثيرةٌ . . . . . .

قوله : (**اجتهد**) أي : إن أمكنه الاجتهاد ؛ بأن كان بصيراً يعرف أدلة القبلة .

قوله : (**وجوباً**) أي : فيحرم عليه التقليد ؛ وهو قبول قول من يخبر عن اجتهاد ؛ إذ المجتهد لا يقلد مجتهداً وإن حصل غيم وظلمة وتعارض أدلة ؛ لأنها أمور عارضة لا تطول .

قوله : (**بأن يستدل على القبلة**) تصوير للاجتهاد .

قوله : (**بالدلائل**) جمع دلالة بمعنىٰ : الدليل ، لا جمع دليل ؛ لأن فعيلاً لا يجمع علىٰ فعائل ، وأما جمع فعلة علىٰ فعائل . . فقياسي ، قال في « الخلاصة » : [من الرجز]

وبفعـــائـــل اُجمعـــن فَعـــالـــةْ وشبهـــه ذا تـــاء أو مُـــزالـــةْ[1]

قوله : (**التي تدل عليها**) أي : على القبلة ؛ إذ ليس الاجتهاد كما قاله الحطَّاب : بذل المجتهد كيفما كان ، بل يشترط فيه معرفة الأدلة المنصوبة على الكعبة ، فمن اجتهد في غيرها . . فليس بمجتهد ؛ كما أن المجتهد في الأحكام الشرعية بغير الأدلة المنصوبة عليه ليس بمجتهد ، تأمل .

قوله : (**وهي**) أي : دلائل القبلة .

قوله : (**كثيرة**) أي : ولكن أصولها كما قاله الحطاب ستة : الأطوال والأعراض مع الدائرة الهندسية ، أو غيرها من الأشكال الهندسية ، والقطب ، والكواكب ، والشمس ، والقمر ، والرياح .

قال العلامة القليوبي في « الهداية من الضلالة » : (اعلم : أن تربيع الكعبة المشرفة علىٰ وزان تربيع الجهات الأربعة : فركن الحجر الأسود ومقابله المسمىٰ بالعراقي علىٰ خط المشرق والمغرب ، وركن الحجر إلىٰ نقطة المشرق ومقابله إلىٰ نقطة المغرب ، والركن اليماني ومقابله المسمىٰ بالشامي علىٰ خط نصف النهار ، واليماني إلىٰ نقطة الجنوب ، ومقابله إلىٰ نقطة الشمال ، وأن الكعبة المشرفة في وسط من الأرض تقريباً ، وذلك المعمور حولها في تلك الجهات ، وأن كل جهة تضيق عنها كلما قربت من الكعبة ، وتتسع كلما بعدت عنها .

فعلىٰ هـٰذا : كل من في وسط جهة بقدر ما يحاذي جرم الكعبة . . لم يحتج إلى انحراف في استقباله ، ومن في غير الوسط . . يحتاج إلىٰ أن ينحرف إليها قليلاً مع القرب منه ، وكثيراً مع البعد عنه ، والمعتمد عليه في جميع ذلك : أطوال البلاد وأعراضها .

وطول مكة : سبع وستون درجة ، وعرضها : إحدى وعشرون درجة ، فكل بلد طوله أقل من

---

(١) ألفية ابن مالك (ص ٥٣) .

وأَضعفُها ٱلرِّياحُ ، وأَقواها ٱلقطبُ ، وهوَ عندَ ٱلفقهاءِ : .....

طول مكة . . فهو غربي عنها ، وقبلة أهله إلىٰ جهة المشرق ، ثم إن تساويا في العرض . . لم يحتج أهله إلى انحراف في استقبالهم ، وإلا . . انحرف الأقل إلىٰ جهة يساره ، والأكثر إلىٰ جهة يمينه ، وكل بلد طوله أكثر منها . . فهو شرقي عنها ، وقبلة أهله إلىٰ جهة المغرب ، ثم إن تساويا في العرض . . لم يحتج أهله إلى انحراف ، وإلا . . انحرفوا على العكس مما تقدم ، وهٰكذا يقال في العرض . . .) إلخ ملخصاً ، وتمام الكلام علىٰ ذلك مبين في علم الميقات .

قوله : (**وأضعفها**) أي : الأدلة .

قوله : (**الرياح**) أي : لاختلافها ، وأصولها أربع : الشمال بفتح الشين المعجمة ، ويقال لها : البحرية ، ومبدؤها من القطب ، فلها حكمه فيما سيأتي ، ويقاس غيرها بما يناسبها ، ويقابلها الجنوب ، ويقال لها : القبلية ؛ لكونها إلىٰ جهة قبلة المدينة ، ومبدؤها من نقطة الجنوب ، والصَّبا ، ويقال لها : الشرقية ، ومبدؤها من نقطة المشرق ، ويقابلها الدبور ، ويقال لها : الغربية ، ومبدؤها من نقطة المغرب ، ونظمها بعضهم بقوله : [من الكامل]

شملت بشأم والجنوب تيامنت وصبت بشرق والدبور بمغرب

ولكل منها طبع ؛ فالشمال باردة يابسة ، وهي ريح الجنة التي تهب عليهم ، والجنوب حارة رطبة ، والصبا حارة يابسة ، والدبور باردة رطبة ، وكل ريح انحرفت عن هٰذه الأربعة . . فهي فرع منها ، ويقال لها : نكباء من « الجمل » بزيادة[1] .

قوله : (**وأقواها**) أي : الأدلة .

قوله : (**القطب**) بتثليث القاف ، والمراد به : الشمالي ، وإنما كان أقوىٰ للزومه مكانه أبداً تقريباً ، وخرج بـ(الشمالي) : الجنوبي ، فهو غير مرئي في أكثر البلاد ؛ لنزوله في الأفق ، وكأن مرادهم بقولهم : (أقواها) : بالنسبة للنجوم ، أو أنه أقوى الأدلة المشاهدة ، أو من حيث إن أكثر الناس لا يعرفون الأطوال والأعراض ، وإلا . . فقد قال الحطاب : (إن أقواها الأطوال والأعراض ، ثم القطب) أمل .

قوله : (**وهو**) أي : لقطب .

قوله : (**عند الفقهاء**) أي : واللغويين ؛ ففي «القاموس» : (القطب : نجم تبنىٰ عليه القبلة)[2] ،

---

(١) فتوحات الوهاب (١/١٢٣) .

(٢) القاموس المحيط (١/١٢٥) ، مادة : (قطب) .

نجمٌ صغيرٌ في بناتِ نعشٍ ٱلصُّغرىٰ بينَ ٱلفرقدَينِ وٱلجَدْي ، .....

وفي « المصباح » : (والقطب : كوكب بين الجدي والفرقدين)[١] .

قوله : (**نجم صغير**) أي : فقول أهل الهيئة : (ليس نجماً ، بل نقطة صغيرة تدور عليها الكواكب المذكورة وهي وسطها) مخالف لما ذكر في التسمية ، لا في الحقيقة ، والمرجع في التسمية لأهل اللغة ، كذا قيل ، وتعقب بأن ما ذكره غير صحيح ؛ لأن الخلاف ليس في التسمية كما ظنه ، بل أهل اللغة بنوا ما قالوه علىٰ ظنهم أنه نجم ، وأهل الهيئة تكلموا على الحقيقة الواقعة ؛ وكأنه ظن أن النقطة أمر محسوس وليس كما ظنه ، بل مراد أهل الهيئة : أنه نقطة موهومة مقدرة في الذهن ؛ كالنقطة التي تقدر في الدائرة التي تدار بالبيكار ؛ فإنها ليست مشاهدة ولا محسوسة ، وإنما هي مقدرة في الذهن ؛ وهي النقطة التي تكون الدائرة إليها بالسوية من جميع الجوانب ، كذلك القطب بالنسبة إلىٰ دائرة الفلك ، فليتأمل .

قوله : (**في بنات نعش الصغرىٰ**) اسم لمجموع النجوم الكثيرة ؛ ففي « القاموس » : (وبنات النعش الكبرىٰ سبعة كواكب : أربعة منها نعشٌ ، وثلاث بناتٌ ، وكذا الصغرىٰ تنصرف نكرة لا معرفة ، الواحدُ ابن نعش ، ولهذا : جاء في الشعر : بنو نعش) انتهىٰ[٢] .

ومثله في « الصحاح » ، وزاد : (واتفق سيبويه والفراء علىٰ ترك صرف « نعش » للعلمية والتأنيث)[٣] .

قوله : (**بين الفرقدين**) : هما نجمان كبيران علىٰ يمين الخط وهو رأسه الواقع في جانب المغرب ؛ فإنه يمين بالنظر إلى المتوجه إلى القبلة . كردي[٤] .

قوله : (**والجدي**) بفتح الجيم وإسكان الدال كما في « القاموس » و« المصباح »[٥] ، أو بالتصغير علىٰ ما في « القليوبي » و« الكردي »[٦] ، قال : (وهو النجم الكبير علىٰ يسار الخط ، وبين الجدي والفرقدين ثلاثة أنجم من كل جانب علىٰ هيئة القوس الموتر ، ويسمى الجدي بالقطب أيضاً ؛ لقربه منه ، وبالوتد ، وبفاس الرحا)[٧] .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (قطب) .
(٢) القاموس المحيط (٢/ ٤٢٤) ، مادة : (نعش) .
(٣) الصحاح (٣/ ٨٥٨) ، مادة : (نعش) .
(٤) الحواشي المدنية (١/ ١٩١) .
(٥) القاموس المحيط (٤/ ٤٥٠) ، والمصباح المنير ، مادة : (جدي) .
(٦) حاشية قليوبي (١/ ١٣٦) ، المواهب المدنية (٢/ ٣٥١) .
(٧) الحواشي المدنية (٢/ ٣٥١) .

ويختلفُ بٱختلافِ ٱلأَقاليم ؛ ففي مصرَ : يكونُ خلفَ أُذنِ ٱلمصلِّي ٱليُسرىٰ ، وفي العراقِ : يكونُ خلْفَ ٱليمنىٰ ، وفي أَكثرِ ٱليمنِ : قبالتَهُ ممّا يلي جانبَهُ ٱلأَيسَرَ ، .....

قوله : (**ويختلف**) إذ ما ذكر من الاستدلال من القطب .

قوله : (**باختلاف الأقاليم**) أي : السبعة التي قسم المعمور من الدنيا إليها .

قوله : (**ففي مصر**) تفريع على الاختلاف المذكور ، قال القليوبي : (وأسيوط وفوّه ، ورشيد ودمياط ، والأندلس والإسكندرية وتونس ، ونحوها) .

قوله : (**يكون**) أي : القطب .

قوله : (**خلف أذن المصلي اليسرىٰ**) أي : فهو ينحرف إلى اليسار ؛ لأن قبلته عن يمين الميزاب الذي هو الوسط . والدليل عليها : الثريا طالعة على العين اليسرىٰ ، وكذلك الشمس والقمر والعقرب طالعة بين العينين ، وبنات نعش غاربة علىٰ فقار الظهر ، والجدي إلىٰ خلف الأذن اليسرىٰ قليلاً ، وكذا الريح البحرية .

قال في « الإمداد » : (وهٰذا تقريب ، وإلا . . فبعض تلك النواحي وتلك الأقطار يختلف كما لا يخفىٰ) .

قوله : (**وفي العراق**) عطف علىٰ (وفي مصر) ، زاد في « التحفة » : (وما وراء النهر)[1] .

قوله : (**يكون**) أي : القطب .

قوله : (**خلف اليمنىٰ**) أي : أذن المصلي اليمنىٰ ، كذا في « التحفة » وغيرها[2] ، لكن في «الكبرىٰ» عن الحطاب ما نصه : (وأهل العراق والروم والصقالبة يجعلونه بين أكتافهم) فليحرر[3] .

قوله : (**وفي أكثر اليمن**) عطف أيضاً علىٰ (في مصر) ، وقيد بالأكثر ؛ لقول ابن شكيل : (عدن وما والاها ، وزبيد وما والاها ، وصنعاء وما والاها . . يكون الجدي بين عينيه ، وسهيل في فقار ظهره) .

لكن في كلام غيره ما يخالف ما ذكره ، والله أعلم بالحقائق .

قوله : (**قبالته مما يلي جانبه الأيسر**) أي : فأهل اليمن ينحرفون إلىٰ يمينهم ، وقبلتهم عن يمين الركن اليماني ، ودليلهم : الجدي والريح البحرية بين العينين ، وسهيل طالعاً على القفا ، والريح اليمانية . انتهىٰ قليوبي .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٥٠٠) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٥٠٠) .

(٣) المواهب المدنية (٢/ ٣٥٢) .

وفي ٱلشَّامِ : وراءَهُ . ويجبُ تعلُّمُ أَدلَّتِها . . . . . .

قال بعض أهل اليمن : (هـٰذا في حالة تدلي الفرقدين في جهة المغرب ؛ كما يشهد به الحس ، وعليه عمل محاريب أهل اليمن) .

قوله : (**وفي الشام**) عطف أيضاً علىٰ (في مصر) .

قوله : (**وراءه**) وقيل : ينحرف بدمشق وما قاربها إلى المشرق قليلاً . انتهىٰ « تحفة »[١] ، فأهلهم ينحرفون إلىٰ يمينهم ، وقبلتهم عن يسار الميزاب ، ودليلهم عليها : سهيل طالعاً بين العينين ، وبنات نعش طالعة على العين اليسرىٰ وغاربة على الأذن اليمنىٰ ، والجدي إلىٰ خلف الظهر ، وكذا الريح . قليوبي .

وقد نظم بعضهم ما ذكر في الشرح بقوله : [من الرجز]

من واجه القطب بأرض اليمن ... وعكسه الشام وخلف الأذن

يمنىٰ عراق ثم يسرىٰ مصر ... قد صُحِّح استقباله في العمر

وأما أهل المدينة المنوّرة . . فيجعلون القطب مائلاً إلى الكتف الأيسر ، ونقل عن الحطاب : أن قبلة الطائف وعرفات ومزدلفة ومنىٰ وشرقي المنحنىٰ في مغرب النسر الواقع ، والقطب على الكتف الأيمن ، هـٰذا كلامه ، والظاهر : أن القطب في عرفات ومزدلفة ومنىٰ على المنكب الأيمن ، والله أعلم .

قوله : (**ويجب تعلم أدلتها**) أي : القبلة ، والمراد : الظواهر من لأدلة ، لا الدقائق منها ، أفاده في « التحفة »[٢] .

قال السيد البصري : (صادق بما إذا تمكن من تعلمها دون الظواهر ، وعدم وجوبها حينئذ محل تأمل) ، قال الشرواني : (وظاهر : أن ما صوره من فرض المحال) انتهىٰ[٣] .

ومن الأدلة الظاهرة : دائرة النجوم ، قال بعض الفضلاء : مما ينبغي معرفته لتعيين سمت القبلة إذا تحرر : النجوم البحرية المعروفة المشهورة لدىٰ أهل السفن ، وقد نظمتها ليسهل حفظها في قولي : [من الرجز]

جاه وفرقد ونعش الناقةْ ... عيوق واقع والسماك لاحقةْ

كذا الثريا الشمس والجوزا وتير ... إكليل عقرب حارين تسير

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٥٠٠) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٥٠٣) .

(٣) حاشية الشرواني (١/ ٥٠٣) .

عَيناً علىٰ مَنْ أَرادَ سفراً يقلُّ فيهِ ٱلعارفونَ بٱلقِبلةِ ، وإلاَّ . . وجبَ على ٱلكفايةِ ، ومَنْ تركَ ٱلتَّعلُّمَ وقد خُوطبَ بهِ عيناً . . . . . .

سهيـــل سلبـــار ذي مطـــالـــع في حـذوهـا تغيـب يـا ذا السـامـع

قوله : (**عيناً علىٰ من أراد سفراً**) أي : لعموم حاجة المسافر إليها ، وكثرة الاشتباه عليه ، بخلافه في الحضر ففرض كفاية ؛ إذ لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم ثم السلف بعده ألزموا آحاد الناس تعلمها ، بخلاف بقية شروط الصلاة وأركانها ، وهٰذا ما صححه النووي في غير « المنهاج » ، وأطلق في « المنهاج » تبعاً للرافعي تصحيح : أنه فرض عين ؛ كتعلم الوضوء وغيره . « أسنىٰ »[1] .

قوله : (**يقل فيه العارفون بالقبلة**) أي : وليس بين قرىٰ متقاربة بها محاريب معتمدة كما هو ظاهر ، قاله في « التحفة »[2] .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يقل فيه العارفون بها .

قوله : (**وجب على الكفاية**) أي : لا عيناً .

قال بعض المحققين : الذي يؤخذ من كلامهم : أن السفر والحضر ليسا بقيدين ، بل المدار علىٰ قلة العارف وكثرته ، ومرادهم بالقلة : عدم العارف بالكلية ، وبالكثرة : وجوده ولو واحداً كما صرح به بعضهم .

وحاصل ما يستفاد مما كتبه الطبلاوي : أن ضابط كونه فرض عين : ألاَّ يوجد عارف تسهل مراجعته قبل ضيق الوقت ؛ بأن لم يوجد أصلاً ، أو وجد ولم تسهل مراجعته ؛ لامتناعه من الإخبار بالأدلة ، أو لضيق الوقت ، أو لغير ذلك ، وأن ضابط كونه فرض كفاية : أن يوجد عارف تسهل مراجعته قبل ضيق الوقت ، فليتأمل .

قوله : (**ومن ترك التعلم**) أي : تعلم أدلة القبلة .

قوله : (**وقد خوطب به عيناً**) أي : بأن أراد سفراً يقل فيه العارفون بها ، وكذا من في الحضر الذي يقل فيه العارفون ؛ لما تقرر آنفاً ، وقد نبه في « التحفة » بأن إلحاق الحضر بالسفر فيما ذكر ظاهر ، وأن تفرقتهم بينهما إنما هي باعتبار غلبة وجود العارف ، أو ما يقوم مقامه في الحضر دون السفر ، تأمل[3] .

---

(١) أسنى المطالب (١/١٣٨) .
(٢) تحفة المحتاج (١/٥٠٣) .
(٣) تحفة المحتاج (١/٥٠٣) .

لَم يَجُزْ لَه ٱلتَّقليدُ إلاَّ عندَ ضيقِ ٱلوقتِ ويعيدُ ، بخلافِ مَنْ خُوطبَ بهِ كفاية ؛ فإنَّ لَه ٱلتَّقليدَ مطلَقاً ولا يُعيدُ ، وعليهِ يُحملُ قولُ ٱلمصنِّفِ . (**فَإِنْ عَجَزَ**) .....

قوله : (**لم يجز له التقليد**) أي : يحرم عليه التقليد ، فإن قلد . . قضىٰ ؛ لتقصيره .

قوله : (**إلا عند ضيق الوقت**) فإنه يجوز له التقليد ، هٰذا هو المتبادر من كلامه هنا ، لكن الذي في غيره : أنه إذا ضاق الوقت . . يصلي كيف اتفق .

وعبارة « الأسنىٰ » مع المتن : (فإن ضاق الوقت عن التعلم . . فحكمه حكم مجتهد تحير ؛ فيصلي كيف اتفق ويعيد) انتهىٰ ، فليتأمل[1] .

قوله : (**ويعيد**) أي : لأنه مقصر بترك التعلم ، والأولىٰ : (ويقضي) ؛ كما عبر به في « التحفة » ، تأمل[2] .

قوله : (**بخلاف من خوطب به**) أي : بتعلم أدلة القبلة .

قوله : (**كفاية**) أي : وذلك بأن يسهل عادة رؤية عارف ، أو محراب معتمد ؛ فإن التعلم حينئذ فرض كفاية ، قاله في « التحفة »[3] .

قوله : (**فإن له التقليد مطلقاً**) أي : سواء ضاق الوقت ، أو لم يضق .

قوله : (**ولا يعيد**) أي : لما صلاه بالتقليد ، قال العلامة الكردي : (والحاصل : أن العالم بالأدلة لا يجوز له التقليد مطلقاً وإن تحير ، وغير العالم بها إن لم يكن قادراً على التعلم . . قلد عدل رواية عارفاً بها ، فإن صلىٰ بلا تقليد . . أعاد وإن أصاب .

والقادر على التعلم : إن كان التعلم فرض عين . . لا يجوز له التقليد إلا إن ضاق الوقت وتلزمه الإعادة ، وإن كان التعلم فرض كفاية . . فيقلد ويصلي ولا إعادة) انتهىٰ ، وسيأتي عن (سم) ما يوافقه .

قوله : (**وعليه**) أي : علىٰ من خوطب بالتعلم عيناً .

قوله : (**يحمل قول المصنف**) أي : وأما من خوطب به كفاية . . فله التقليد وإن قدر على الاجتهاد ؛ بأن يتعلم أدلته . كردي[4] .

قوله : (**فإن عجز**) بفتح الجيم أفصح من كسرها .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ١٣٨) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٥٠٣) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٥٠٣) .

(٤) الحواشي المدنية (١/ ١٩١) .

عنِ ٱلاجتهادِ (لِعَمَاهُ) أَي : عمىٰ بصرِهِ ، (أَوْ عَمَىٰ بَصِيرَتِهِ . . قَلَّدَ ثِقَةً عَارِفاً) يجتهدُ لَهُ . . . . . .

قوله : (**عن الاجتهاد**) أي : في الكعبة ، وعن تعلم الأدلة وهي كثيرة ، فيها تصانيف متعددة .

قال (سم) : (بتأمل هذا مع ما تقدم يعلم أن العالم بالفعل بأدلة القبلة يمنع تقليده مطلقاً وإن كان التعلم فرض كفاية ، وغير العالم بالفعل . . ينظر فيه : فإن كان التعلم فرض كفاية في حقه . . جاز له التقليد بلا قضاء . وإن كان فرض عين في حقه . . وجب عليه التعلم وامتنع التقليد ، فإن قلد . . لزمه القضاء ، وعبارة « الروضة » ظاهرة في ذلك) تأمل[1] .

قوله : (**لعماه ؛ أي عمىٰ بصره**) أي : فقد بصره .

قوله : (**أو عمىٰ بصيرته**) أي : قلبه ، قال في « المصباح » : (عمي عمىٰ : فقد بصره ، ولا يقع العمىٰ إلا على العينين جميعاً ، ويستعار العمىٰ للقلب كناية عن الضلالة ، والعلاقة عدم الاهتداء)[2] .

قوله : (**قلد**) أي : وجوباً ، فإن صلىٰ بلا تقليد . . قضىٰ وإن أصاب ، بخلاف ما صلاه بالتقليد إذا صادف القبلة أو لم يتبين له الحال . . فإنه لا يقضي .

قوله : (**ثقة**) أي : في الرواية ؛ كأمة ، لا غير مكلف ، ولا فاسق وكافر ، إلا إن علَّمه قواعد صيرت له ملكة بعلم القبلة ؛ بحيث يمكنه أن يبرهن عليها وإن نسي تلك القواعد كما هو ظاهر ، وكلام الماوردي المخالف لذلك ضعيف . انتهىٰ « تحفة »[3] .

أي : حيث قال : (لو استعلم مسلم من مشرك دلائل القبلة ووقع في قلبه صدقه واجتهد لنفسه في جهات القبلة . . جاز ؛ لأنه عمل في القبلة على اجتهاد نفسه ، وإنما قبل المشرك في غيرها) انتهىٰ[4] .

قال الأذرعي : (وما أظنهم يوافقونه عليه) ، وقال الشاشي : (وفيه نظر ؛ لأنه إذا لم يقبل خبره في القبلة . . لا يقبل في أدلتها ، إلا أن يوافق عليه مسلم ، وسكون نفسه إلىٰ خبره لا يوجب أن يعول عليه الحكم) ، تأمل .

قوله : (**عارفاً**) أي : بالأدلة .

قوله : (**يجتهد له**) أي : للعاجز المذكور من أعمى البصر ، أو أعمى البصيرة .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٥٠٢) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (عمي) .

(٣) تحفة المحتاج (١/٥٠٢) .

(٤) الحاوي (٢/١٠٣) .

لِعجزِهِ ، (وَإِنْ تَحَيَّرَ) ٱلمجتهدُ فلَم يَظهرْ لَه شيءٌ بعدَ ٱجتهادِهِ ، أَوِ ٱختلفَ على ٱلأَعمىٰ مجتهدانِ ولَمْ يترجَّحْ أَحدُهُما عندَهُ (. . صَلَّىٰ كَيْفَ شَاءَ) . . . . . .

قوله : (**لعجزه**) تعليل لوجوب التقليد ، وعبارة « الأسنىٰ » : (لقوله تعالىٰ : ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ، ولعجزهما ، أما الأول ـ أي : أعمى البصر ـ فلأن معظم أدلة القبلة يتعلق بالمشاهدة ؛ كالقمرين ، والريح ضعيفة كما مر ، والاشتباه عليه فيها أكثر ، وأما الثاني ـ أي : أعمى البصيرة ـ فلأنه أسوأ حالاً من فاقد البصر) انتهىٰ[1] .

قوله : (**وإن تحير المجتهد**) أي : لظلمة أو تعارض أدلة ، أو غير ذلك .

قوله : (**فلم يظهر له شيء بعد اجتهاده**) بيان لمعنى التحير هنا .

قوله : (**أو اختلف على الأعمىٰ**) أي : السابق ذكره ؛ وهو أعمى البصر أو البصيرة .

قوله : (**مجتهدان**) أي : أو أكثر .

قوله : (**ولم يترجح أحدهما عنده**) ظاهره : أنه إذا ترجح عنده أحدهما . . يلزمه الأخذ بقوله ، وبه قال جمع ، ورجحه الرافعي في « الشرح الصغير » ، لكن المعتمد : التخيير .

نعم ؛ تقليد الأوثق والأعلم عنده أولىٰ .

هٰذا حكم ما إذا بين كل من المجتهدين ما ظهر له ، ولم يتعرض لتخطئة الآخر ، أما إذا تعرض لها : فإن كان بعد الصلاة . . لم يؤثر ، وإن كان فيها وكان ذلك عن اجتهاد . . انحرف ، ويجيء الخلاف في أنه يبني أو يستأنف ، وإن كان قبل الصلاة . . ففي « الأسنىٰ » : الظاهر : أن حكمه ما مر ؛ أي : التخيير ، ونقل عن « التتمة » : أنه يعمل بقول الأوثق عنده ، فإن تساويا . . استخبر ثالثاً ، فإن لم يجد . . فكمتحير ، فيصلي كيف اتفق ويعيد . انتهىٰ من « الرَّدي » ، فليتأمل[2] .

قوله : (**صلىٰ**) أي : وجوباً .

قوله : (**كيف شاء**) أي : عند ضيق الوقت ، لا عند اتساعه ، قال في « الإيعاب » : (بل يصير وجوباً ما دام الوقت متسعاً ؛ كما قاله الإمام وغيره ، وأقره الشيخان ، واعتراض « المجموع » و« التنقيح » عليه من حيث الخلاف لا الحكم ، خلافاً لما وهم فيه) انتهىٰ .

قال الأذرعي في « القوت » : (لا خفاء أنه إنما يصلي كيف كان إذا تساوت الجهات عنده ، فلو اجتهد فتساوىٰ عنده جهتان . . فليس له العدول عنهما فيتخير فيهما على الراجح) .

قال (ع ش) : (وهل يجب عليه التزام ما صلىٰ إليه أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب : الأول ؛ لأنه

---

(١) أسنى المطالب (١/١٣٨) .

(٢) الحواشي المدنية (١/١٩٢) .

لحُرمةِ ٱلوقتِ ، (وَيَقْضِي) وجوباً ؛ لأَنَّهُ نادرٌ ، (وَيَجْتَهِدُ) وجوباً (لِكُلِّ فَرْضٍ) يعني : صلاةً .

باختياره التزم استقباله ، فلا يتركه إلا لما يرجح غيره عليه)[1] .

قوله : (لحرمة الوقت) تعليل لوجوب الصلاة كيف شاء ، قال في « حواشي الروض » : (لو خاف فوت الوقت لو اشتغل بالوضوء . . لا يصلي بالتيمم لحق الوقت إذا كان واجداً للماء ، والفرق بينهما : أن أمر الطهارة أقوىٰ ومقدم علىٰ حق الوقت ، بخلاف القبلة ؛ فإن أمرها أخف ؛ فإنه ما من جهة إلا وهي قبلة قوم ؛ بدليل أنه يصلي في حال المسايفة إلىٰ غير القبلة ، ولا يصلي بلا طهارة .

ومن رجا وجود الماء في آخر الوقت . . يؤخر في قول ، وفي القبلة . . يجتهد في أول الوقت ، ولا يؤخر ، ولأنه يتوصل إلىٰ يقين الطهارة بالوضوء ، وبالاجتهاد لا يتوصل إلىٰ يقين القبلة)[2] .

قوله : (ويقضي وجوباً) هو ظاهر في مسألة التحير ، وأما في مسألة الأعمىٰ . . فليس كذلك ، إلا أن يصرح الثاني بتخطئة الأول ، وقلنا بالضعيف الذي قال به المتولي ، ولا يصح أيضاً ؛ لأن كلامه فيما إذا لم يترجح عنده أحدهما ، وكلام المتولي فيما إذا ترجح ، فما هنا إن لم يكن من تحريف النساخ . . فهو من قبيل سبق القلم ، فحرره . انتهىٰ كردي[3] .

قوله : (لأنه نادر) تعليل لوجوب القضاء ، قال في « شرح المنهج » : (ولجواز زوال التحير في صورته)[4] .

قوله : (ويجتهد) أي : يجدد الاجتهاد ، ومثله التقليد في نحو الأعمىٰ .

قوله : (وجوباً لكل فرض) أي : على الأصح ، والثاني : لا يجب ؛ لأن الأصل : استمرار الظن الأول ، قال الشيخ عميرة : هذا الخلاف يجري في المفتي في الأحكام الشرعية ، وفي الشاهد إذا زكي ثم شهد ثانياً بعد طول الزمن ؛ أي : عرفاً ، وفي طلب المتيمم الماء إذا لم ينتقل عن موضعه . (ع ش)[5] .

قوله : (يعني : صلاة) فسره بذلك ؛ ليشمل المعادة مع جماعة فإنها ليست بفرض ، لكن فيه أن الصلاة تشمل النفل وصلاة الجنازة ، وليستا بمرادتين هنا ، ولما قال النووي في « المنهاج » :

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٤٣) .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٣٨) .
(٣) الحواشي المدنية (١/ ١٦٢) .
(٤) فتح الوهاب (١/ ٣٨)
(٥) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٤٤) .

وإِنْ لَم يُفارِقْ محلَّهُ ٱلأَوَّلَ سعياً في إِصابةِ ٱلحقِّ ما أَمكنَ . نَعَم ؛ إِنْ كانَ ذاكراً لِلدَّليلِ ٱلأَوَّلِ . . . .

(لكل صلاة) . . قال في « التحفة » : (أي : فرض عيني) وهـٰذا أحسن من صنيعه في هـٰذا الشرح ؛ لأن المعادة وإن لم تكن فرضاً ، لكن لا بد فيها من نية الفرضية فتحق به ، فحرره . انتهىٰ كردي[١] .

قال (ع ش) : (وعليه : فهي مستثناة من عدم وجوب تجديد الاجتهاد للنافلة ، ويمكن توجيهه بأن المعادة لما قيل بفرضيتها وعدم صحتها من قعود مع القدرة . أشبهت الفرائض فلم تلحق بالنوافل)[٢] .

قوله : (**وإن لم يفارق محله الأول**) بل يجب إعادة الاجتهاد للفرض الواحد إذا فسد وإن لم ينتقل عن موضعه في رأي إذا تراخىٰ فعله عن الاجتهاد . بجيرمي[٣] .

قوله : (**سعياً في إصابة الحق**) تعليل لوجوب الاجتهاد لكل فرض .

قوله : (**ما أمكن**) أي : لأن الاجتهاد الثاني إما أن يوافق الأول فيقوىٰ ، أو يخالفه ، ولا يكون إلا لأقوىٰ ، أو يوجب التحير ، وهو أيضاً مفيد لدلالته علىٰ خلل الأول سبب عدم الاطلاع على المعارض له ، وإنما لم يجب ذلك في الثوب ؛ لأن القبلة مبنية في الأصل على اليقين ، ومختلفة باختلاف الأمكنة ، بخلاف الثوب ، ولأن الأصل في كل ثوب الطهارة ، فاكتفي فيهما باجتهاد واحد ، بخلاف القبلة والوقت .

وفارق الماء بأن الثوب الواحد صالح لأداء جميع الصلوات ما بقي ؛ فإن الذي صلىٰ فيه أولاً . . صالح للصلاة ثانياً وثالثاً ، بخلاف ما استعمله من الماء أولاً ، ويؤيده : أنه إذا اجتهد وتوضأ وصلىٰ ، ثم حضرت صلاة أخرىٰ وهو متطهر . . فله أن يصلي ولا يجتهد . من « حواشي الروض »[٤] .

قوله : (**نعم ؛ إن كان ذاكراً للدليل الأول**) هـٰذا استدراك علىٰ وجوب تجديد الاجتهاد لكل صلاة ، و(ذاكراً) : من الذكر بالضم ؛ أي : الاستحضار ، قال العلامة البرماوي : (معنىٰ ذكر الدليل : ألاَّ ينسىٰ ما استند إليه في الاجتهاد الأول ؛ كالشمس والقطب ، وقيل : ألاَّ ينسى الجهة التي صلىٰ إليها أولاً) .

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ١٩٢) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٤٤) .

(٣) تحفة الحبيب (١/ ٤١٢) .

(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٣٩) .

لَم يَلزمْهُ ذلكَ . وإذا ٱجتهدَ وصلَّىٰ (**فَإِنْ تَيَقَّنَ ٱلْخَطَأَ فِيهَا أَوْ بَعْدَهَا**) ولَو بخبرِ ثقةٍ عَنْ عيانٍ (. . **ٱسْتَأْنَفَهَا**) وجوباً ؛ لتبيُّنِ فسادِ ٱلأُولىٰ . . . . . .

قوله : (**لم يلزمه ذلك**) أي : تجديد الاجتهاد لكل صلاة قطعاً .

ثم هذا التفصيل بالنسبة للفرض الثاني ، قال العلامة الشوبري : (أما بالنسبة للفرض الأول . . فالوجه : أنه لا حاجة لتذكر الدليل عنده ، بل يكفي الاهتداء للجهة) فليتأمل .

قوله : (**وإذا اجتهد وصلىٰ**) دخول على المتن ، قال في « الغرر » : (لو دخل في الصلاة باجتهاد فعمي فيها . . أتمها ولا إعادة ، فإن دار أو أداره غيره عن تلك الجهة . . استأنف باجتهاد غيره ، نقله في « المجموع » عن نص « الأم » ، ومنه يؤخذ : وجوب إعادة الاجتهاد للفرض الواحد إذا فسد) انتهىٰ[1] ، وتقدم ما يوافقه .

قوله : (**فإن تيقن الخطأ فيها**) أي : في أثناء الصلاة .

قوله : (**أو بعدها**) أي : بعد الفراغ منها ، قال بعض المحققين : (الذي يتحصل من كلامه منطوقاً ومفهوماً : ستة وثلاثون صورة ؛ لأن الخطأ إما أن يكون معيناً ، أو غير معين ، وكل منهما إما في الجهة ، أو التيامن ، أو التياسر ، فهذه ست صور ، وفي كل منها إما أن يكون قلد غيره ، أو لا ، فهذه اثنتا عشرة صورة ، وكل منها إما في الصلاة ، أو قبلها ، أو بعدها ، فهذه ستة وثلاثون صورة) تأمل .

قوله : (**ولو بخبر ثقة عن عيان**) أي : فالمراد بـ(التيقن) : ما يمتنع معه الاجتهاد ، وعبارة « التحفة » : (بمشاهدة لكعبة ، أو نحو المحراب السابق ، أو بإخبار ثقة عن أحد هذين ، فالقول بأنه إنما يتيقن بقرب مكة ممنوع)[2] .

قوله : (**استأنفها**) أي : الصلاة ؛ أي : استقر استئنافها في ذمته .

قوله : (**وجوباً**) إن قيل : كيف يجب الاستئناف مع عدم ظهور الصواب ؟ وما الفرق بينه وبين فاقد الطهورين حيث قالوا : لا يقضي بالتيمم في محل لا يسقط فيه الفرض بتيممه . . قلنا : لا إشكال ، بل هما على حد سواء ، والمراد بـ(وجوب استئنافها) : استقراره في ذمته ، لكن لا يفعلها إلا بعد ظهور الصواب ، أفاده (ع ش)[3] .

قوله : (**لتبين فساد الأولىٰ**) تعليل لوجوب الاستئناف ، وعبارة غيره : (لأنه تيقن الخطأ فيما

---

(١) الغرر البهية (٢/ ١١٧) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٥٠٣) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٤٧) .

(**وَإِنْ**) لَم يَتيقَّنهُ ، وإِنَّما (**تَغَيَّرَ ٱجْتِهَادُهُ . . عَمِلَ بِٱلثَّانِي**) وجوباً ، لا فيما مضىٰ ؛ لمضيِّهِ على ٱلصِّحَّةِ ولَمْ يتيقَّنْ فسادَهُ ، بل يعملُ (**فِيمَا يُسْتَقْبَلُ**) . . . . . .

يأمن مثله في الإعادة ؛ كالحاكم يحكم باجتهاده ، ثم يجد النص بخلافه ، واحترزوا بقولهم : « فيما يأمن مثله في الإعادة » : عن الأكل في الصوم ناسياً ، والخطإ في الوقوف بعرفة حيث لا تجب الإعادة ؛ لأنه لا يأمن مثله فيهما ، وأيضاً : فإن ما لا يسقط من الشروط بالنسيان . . لا يسقط بالخطإ ؛ كالطهارة)[1] .

قوله : (**وإن لم يتيقنه**) أي : الخطأ .

قوله : (**وإنما تغير اجتهاده**) أي : ثانياً فيها إلىٰ أرجح ؛ بأن ظهر له الصواب في جهة أخرىٰ ، أو أخبره عن اجتهاد أعلم عنده من مقلده .

قوله : (**عمل بالثاني وجوباً**) أي : لأنه الصواب في ظنه ، وفرق بين عمله بالثاني هنا ، وعدم عمله به في المياه : بلزوم نقض الاجتهاد بالاجتهاد إن غسل ما أصابه الأول ، والصلاة بنجاسة إن لم يغسله ، وهنا لا يلزم منه الصلاة إلىٰ غير القبلة ولا بنجاسة .

ومنع ابن الصباغ ذلك بأنه إنما يلزم النقض لو أبطلنا ما مضىٰ من طهره وصلاته ، ولم نبطله ، بل أمرناه بغسل ما ظن نجاسته ؛ كما أمرناه باجتناب بقية الماء الأول ، ويجاب بأنه يكفي في النقض وجوب غسل ما أصابه الأول واجتناب البقية . انتهىٰ « أسنىٰ »[2] .

قوله : (**لا فيما مضىٰ**) الجار والمجرور متعلق بـ(عمل) أي : لا يجب العمل بالاجتهاد الثاني في الذي مضىٰ .

قوله : (**لمضيه على الصحة**) تعليل له .

قوله : (**ولم يتيقن فساده**) أي : فلا أثر للتغير ، إلا إن تيقن الخطأ . فإنه يؤثر كما مر على الأظهر .

قال في « المغني » : (والثاني لا يقضي ؛ أي : وإن تيقنه ؛ لأنه ترك القبلة بعذر ، فأشبه تركها في حال القتال ، ونقله الترمذي عن أكثر أهل العلم ، واختاره المزني)[3]

قوله : (**بل يعمل**) أي : بالاجتهاد الثاني .

قوله : (**فيما يستقبل**) أي : وكان الثاني أرجح كما مر ، أما لو كان الاجتهاد الثاني أضعف . .

---

(١) انظر « نهاية المحتاج » (١/٤٤٧) .

(٢) أسنى المطالب (١/١٣٩) .

(٣) مغني المحتاج (١/٢٢٧) .

وإِنْ كانَ في ٱلصَّلاةِ فيتحوَّلُ إِلىٰ ما ظنَّهُ ٱلصّوابَ إِنْ ظهرَ لهُ مقارناً لظهورِ خطإِ ٱلأَولِ ، وهٰكذا حتَّىٰ لَو صلَّىٰ أَربعَ ركعاتٍ إِلىٰ أَربعِ جهاتٍ بٱلاجتهادِ . . صحَّت صَلاتُهُ (**وَلاَ قَضَاءَ** . . . . . .

فكالعدم ، وكذا المساوي على المعتمد ، خلافاً لـ« المجموع » وغيره .

قوله : (**وإن كان**) أي : التغير .

قوله : (**في الصلاة**) أي : في أثنائها ، فهو محترز قيد ملحوظ فيما مر ؛ كما قررته .

قوله : (**فيتحول إلىٰ ما ظنه الصواب**) أي : بأن ظهر له الصواب في جهة أخرىٰ ، أو أخبره من هو أعلم من المخبر الأول ، وخرج بـ(الأعلم) عنده : الأدون والمثل والمشكوك فيه ، وإنما لم يجب الأخذ بقول الأفضل ابتداء كما مر ؛ لأنه هنا التزم جهة بدخوله في الصلاة إليها ، فلا يتحوّل عنها إلىٰ أخرىٰ إلا بأرجح ، بخلافه قبلها فيتخيره مطلقاً .

فإن قلت : غاية التزام الجهة : أنه يستمر عليها لا أنه يتحول لغيرها ولو أرجح ، فكان المناسب تخييره هنا كالابتداء . . **قلت** : المراد بـ(التزام الجهة) : أنه بدخوله في الصلاة لجهة التزم ترجيح أحد الظنين ؛ بالجري عليه بالفعل ، فإذا أخبره من هو مظنة لكون الصواب معه . . لزمه الرجوع إليه ، وقبلها لم يلتزم شيئاً ، فتبقىٰ علىٰ تخييره ، قاله في « التحفة » ، فليتأمل[1] .

قوله : (**إن ظهر له**) أي : ظهر الصواب لهٰذا المجتهد .

قوله : (**مقارناً لظهور خطإِ الأول**) ينبغي : أن المراد بـ(المقارنة) : ما هو الأعم من المقارنة حقيقة أو حكماً ؛ بأن لم يمض قبل ظهور الصواب ما يسع ركناً ؛ كما لو تردد في النية وزال تردده فوراً ، وكما لو انحرف عن القبلة نسياناً ، أو دارت به السفينة ، أو غير ذلك ؛ حيث لا تبطل صلاته بعوده فوراً . (ع ش) فليتأمل[2] .

قوله : (**وهكذا**) أي : يتحول إلىٰ ما ظنه الصواب ثانياً وثالثاً ، فلا ينقض الأول بالثاني ولو اتحدت الصلاة وأدىٰ إلى استقبال الجهات الأربع بصلاة واحدة .

قوله : (**حتىٰ لو صلىٰ أربع ركعات**) أي : بنية واحدة .

قوله : (**إلىٰ أربع جهات بالاجتهاد**) أي : المؤدي إلىٰ ذلك أربع مرات ؛ بأن ظهر له الصواب في كل مقارناً للخطإ ، وكان الثاني أقوىٰ من الأول .

قوله : (**صحت صلاته**) جواب (لو) .

قوله : (**ولا قضاء**) أي : لأن كل واحدة مؤداة باجتهاد ولم يتعين فيها الخطأ ، وقيل :

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٥٠٤) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٤٨) .

لِلأَوَّلِ) مِنَ ٱلاجتهادَينِ ولا لغيرِ ٱلأَخيرِ مِنَ ٱلاجتهاداتِ ؛ لأَنَّ ٱلاجتهادَ لا يُنقَضُ بٱلاجتهادِ ، أَمّا لَو ظهرَ لَه ٱلخطأُ ثمَّ ظَهرَ لَهُ ٱلصَّوابُ ولَو عن قُربٍ . . فإِنَّ صَلاتَهُ تبطلُ ؛ لمضيِّ جزءٍ منها إِلىٰ غيرِ قِبلةٍ محسوبةٍ . . . . . .

يقضي ؛ لاشتمال صلاته على الخطإ قطعاً ، فليس هنا نقض اجتهاد باجتهاد ، واختاره جمع ؛ لظهور مدركه ، والتعليل إنما يتضح في أربع صلوات . « تحفة »[١] .

قوله : (**للأول من الاجتهادين**) أي : وإن كان الثاني أرجح ، وعبارة غيره : (ولا إعادة لما فعله بالأول من جميع الصلاة أو بعضها) .

قوله : (**ولا لغير الأخير من الاجتهادات**) أي : على المعتمد ، و لا . . ففي « الروضة » : (ولو صلىٰ أربع صلوات إلىٰ أربع جهات باجتهادات . . فلا إعادة على الصحيح ، وعلىٰ وجه شاذ : تجب إعادة الأربع ، وقيل : تجب إعادة غير الأخيرة) انتهىٰ[٢] .

قوله : (**لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد**) تعليل لعدم وجوب القضاء ، وهٰذه قاعدة من قواعد الأصول ، وعبارة ابن السبكي مع « شرح المحلي » : (لا ينقض الحكم في الاجتهاديات ، لا من الحاكم به ، ولا من غيره بأن اختلف الاجتهاد وفاقاً ؛ إذ لو جاز نقضه . . لجاز نقض النقض ، وهلم إلىٰ أن قال : ومن تغير اجتهاده بعد الإفتاء . . أعلم المستفتي بتغيره ليكف عن العمل إن لم يكن عمل ، ولا ينقض معموله إن عمل ؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ؛ لما تقدم)[٣] .

قوله : (**أما لو ظهر له الخطأ**) مقابل قوله سابقاً : (إن ظهر له مقارناً . .) إلخ .

قوله : (**ثم ظهر له الصواب**) أي : متراخياً عن ظهور الخطإ .

قوله : (**ولو عن قرب**) يعني : ولو قدر على الصواب عن قرب .

قوله : (**فإن صلاته تبطل**) جواب (أما) ، بخلاف ما لو طرأ على المجتهد في أثناء صلاته شك في جهة القبلة ولم يترجح له شيء من الجهات . . فإنه لا يؤثر ؛ كما في « المجموع » عن النص واتفاق الأصحاب[٤] .

قوله : (**لمضي جزء منها**) أي : من الصلاة ، تعليل للبطلان .

قوله : (**إلىٰ غير قبلة محسوبة**) أي : بخلافه في حال المقارنة السابقة ، أو ظهر الصواب عقب

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٥٠٥) .

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢١٩) .

(٣) البدر الطالع في حل جمع الجوامع (٢/ ٣٩٠ـ ٣٩٢) .

(٤) المجموع (٣/ ٢٠١) .

(ٱلشَّرْطُ ٱلْعَاشِرُ : تَرْكُ ٱلْكَلَامِ) أَي : كلامِ ٱلنَّاسِ ؛ لخبرِ مسلِمٍ : (كنّا نتكلَّمُ في ٱلصَّلاةِ حتَّىٰ نزلَتْ : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ فأُمرنا بٱلسُّكوتِ ، ونُهينا عنِ ٱلكلامِ) ، .....

ظهور الخطإ من غير تخالف ، قال في « النهاية » : (ولو اجتهد اثنان في القبلة واتفق اجتهادهما واقتدىٰ أحدهما بالآخر . فتغير اجتهاد واحد منهما . . لزمه الانحراف إلى الجهة الثانية ، وينوي المأموم المفارقة ، وإن اختلفا تياماناً وتياسراً . . فلا يكون التخالف مغنياً عن نية المفارقة ، وذلك عذر في مفارقة المأموم فلا تفوته فضيلة الجماعة) انتهىٰ بزيادة من (ع ش)[1] .

قوله : (**الشرط العاشر**) أي : من الشروط الخمسة عشر .

قوله : (**ترك الكلام**) أي : بالجارحة المخصوصة دون غيرها كاليد والرجل ، فلا تبطل بالنطق بواحد منهما فيما يظهر ، وعن القليوبي : البطلان بذلك[2] ، وعن الرملي : أنه إذا خلق الله تعالىٰ في بعض أعضائه قوّة النطق ، وصار يتمكن صاحبها من النطق بها اختياراً متىٰ أراد ويترك متىٰ أراد . . كان ذلك كنطق اللسان ، فتبطل الصلاة بنطقه بذلك بحرفين . انتهىٰ ، وقياسه : أن يثبت لذلك العضو جميع أحكام اللسان ، حتىٰ لو قرأ به (الفاتحة) في الصلاة . . كفىٰ ، أفاده (ع ش)[3] .

قوله : (**أي : كلام الناس**) أي : الذي من شأنه أن يتكلم به الآدميون في محاوراتهم ولو خاطب به الجن أو الملك أو غير العاقل ، وخرج بذلك : القرآن والذكر والدعاء .

قوله : (**لخبر مسلم**) أي : عن زيد بن أرقم[4] ، وهٰذا دليل لاشتراط ترك الكلام .

قوله : (**كنا نتكلم في الصلاة**) أي : يكلم الرجل صاحبه وهو إلىٰ جنبه في الصلاة .

قوله : (**حتىٰ نزلت : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾**) أي : ذاكرين له في القيام ، والقنوت : الذكر فيه ، وقيل : خاشعين ، وقال ابن المسيب : (المراد به : القنوت في الصبح) وقيل : هو السكوت عما لا يجوز التكلم به في الصلاة ، وهٰذا هو الأنسب هنا .

قوله : (**فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام**) فيه دليل علىٰ تحريم جميع أنواع كلام الآدميين ، وأنه كان جائزاً في الصلاة ثم حرم ، قيل : بمكة ، وقيل : بالمدينة ، وممن اعتمد الأول السبكي حيث قال : (أجمع أهل السير والمغازي : أنه كان بمكة حين قدم ابن مسعود من الحبشة ؛ كما في « مسلم ») انتهىٰ .

---

(١) نهاية المحتاج (١/٤٤٨) .

(٢) حاشية قليوبي (١/١٨٧) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/٣٥) .

(٤) صحيح مسلم (٥٣٩) .

وفي روايةٍ لَهُ : « إِنَّ هَـٰذِهِ ٱلصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ ٱلنَّاسِ » . (تَبْطُلُ) ٱلصَّلاةُ . . . .

أي : ولفظه عنه : قال : كنا نسلم علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي . . سلمنا عليه فلم يرد علينا السلام ، فقلنا : يا رسول الله ؛ كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا ؟! فقال : « إن في الصلاة شغلاً »[١] .

قال في « التحفة » : (ولك أن تقول : صح ما يصرح بكل منهما في « البخاري » وغيره[٢] ؛ فيتعين الجمع ، والذي يتجه فيه : أنه حرم مرتين ؛ ففي مكة حرم إلا لحاجة ، وفي المدينة حرم مطلقاً ، وفي بعض طرق « البخاري » ما يشير إلىٰ ذلك) فليتأمل[٣] .

قوله : (**وفي رواية له**) أي : لمسلم من حديث طويل : عن معاوية بن الحكم السلمي قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثُكْل أُمِّياه! ما شأنكم تنظرون إلي ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم علىٰ أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمِّتوني . . لكني سكت ، فلما صلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم . . قال : « إن هـٰذه . . . » إلخ[٤] .

قوله : (« **إن هـٰذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس** ») تمامه : « إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الإمام النووي : (معناه : هـٰذا ونحوه ؛ فإن التشهد والدعاء والتسليم من الصلاة وغير ذلك من الأذكار مشروع فيها ، فمعناه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ومخاطباتهم ، وإنما هي التسبيح وما في معناه من الذكر والدعاء ، وأشباههما مما ورد به الشرع ، وفيه دليل علىٰ أن من حلف لا يتكلم فسبح أو كبر أو قرأ القرآن . . لا يحنث ، وهـٰذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا) ، تأمل[٥]

قوله : (**فتبطل**) الفاء في جواب شرط مقدر كأن يقال : وإذا أردت بيان النطق الذي تبطل به الصلاة . . فتبطل . . . إلخ ، كذا قيل ، ولا يخفىٰ ما فيه .

قوله : (**الصلاة**) أي : فرضاً كانت أو نفلاً ، ومثلها سجدة التلاوة والشكر وصلاة الجنازة . « بيجوري »[٦] .

---

(١) صحيح مسلم (٥٣٨) .
(٢) صحيح البخاري (١١٩٩) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، و(٤٥٣٤) عن سيدنا زيد بن أرقم رضي الله عنه .
(٣) تحفة المحتاج (٢/١٣٨) .
(٤) صحيح مسلم (٥٣٧) .
(٥) شرح صحيح مسلم (٥/٢١) .
(٦) حاشية البيجوري على ابن قاسم (١/٢٦٢) .

(**بِنُطْقِ حَرْفَيْنِ**) وإِنْ لَم يُفهِما ، أَو كانا مِنْ آيةٍ نُسِخَ لفظُها ، أَو لمصلحةِ ٱلصَّلاةِ ؛ كقولهِ لإمامهِ : قُمْ ، (**أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ**) نحو : (قِ) ، أو (عِ) ، أَو (لِ) ، أَو (طَ) ، مِنَ : ٱلوقايةِ وٱلوعايةِ

قوله : (**بنطق حرفين**) أي : متواليين ؛ قياساً علىٰ ما يأتي في الأفعال ، فلو قصد أن يأتي بحرفين . . بطلت صلاته بشروعه في ذلك وإن لم يأت بحرف كامل .

قوله : (**وإن لم يفهما**) أي : الحرفان ، قال في « التحفة » : (وأقل ما يبنىٰ عليه الكلام لغة ـ أي : غالباً ـ حرفان ؛ إذ هو يقع على المفهم وغيره ، وتخصيصه بالمفهم اصطلاح حادث ؛ أي : للنحاة .

وأفتىٰ بعضهم بإبطال بزيادة « يا » قبل « أيها النبي » في التشهد ؛ أخذاً بظاهر كلامهم هنا ، لكنه بعيد ؛ لأنه ليس أجنبياً عن الذكر ، بل يعد منه ، ومن ثم : أفتىٰ شيخنا بأنه لا بطلان به)[1] ، قال (سم) : (ويؤيده ما قدمه الشارح في القراءات من أن الزيادة التي لا تغير المعنىٰ . . لا تضر)[2] .

قوله : (**أو كانا من آية نسخ لفظها**) أي : وإن بقي حكمها كـ(الشيخ والشيخة إذا زنيا . . .) إلخ ، وكذا الحديث القدسي ، بخلاف منسوخ الحكم مع بقاء التلاوة .

قوله : (**أو لمصلحة الصلاة**) أي : أو كانا لمصلحة الصلاة ، فهو عطف علىٰ (من آية نسخ . . .) إلخ .

قوله : (**كقوله**) أي المأموم .

قوله : (**لإمامه : قم**) أي : فيما إذا جلس الإمام في غير محل الجلوس ، وكقوله له إذا قام لركعة زائدة : (لا تقم) . أو : (اقعد) ، أو : (هذه خامسة) .

قوله : (**أو حرف مفهم**) أي : في نفسه وإن قصد به عدم الإفهام كعكسه ، قال الرافعي ـ رحمه الله ـ : (لاشتماله علىٰ مقصود الكلام ، والإعراض به عن الصلاة)[3] .

قوله : (**نحو : « ق » أو : « ع » أو : « ل » أو : « ط »**) أمثلة للحرف المفهم ، لكن تسميتها حرفاً إنما هو بحسب الصورة ، وإلا . . فهو فعل أمر عند النحاة ، ولا فرق ـ كما قاله جمع ـ في ذلك بين المكسور والمفتوح ؛ لأن الفتح لحن ، وهو لا يضر ، فتبطل بكل منهما ما لم يرد به ما لا يفهم .

قوله : (**من الوقاية والوعاية**) الذي في غيره : (من الوعي) .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/١٣٧) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/١٣٨) .
(٣) الشرح الكبير (٢/٤٣) .

وٱلولايةِ وٱلوطءِ ، (أَوْ) حرفٍ (مَمْدُودٍ) وإِنْ لَم يُفهِمْ ؛ لأنَّ ٱلمدَّ . . . . . .

قوله : (**والولاية والوطء**) قيد بقوله : (من الوقاية . . .) إلخ ؛ لبيان كونه مفهماً ، وأما المصلي . . فتبطل صلاته مطلقاً كما تقرر ، وعبارة (ع ش) : (وقضية قول الشارح : « من الوقاية » : عدم الضرر حالة الإطلاق ، إلا أن يقال : إنها عند الإطلاق تحمل علىٰ كونها من الوقاية ، ويوجه بأن القاف المفردة وضعت للطلب ، والألفاظ الموضوعة ذا أطلقت . . حملت علىٰ معانيها ، ولا تحمل علىٰ غيرها إلا بقرينة ، والقاف من الفلق ونحوه جزء كلمة لا معنىٰ لها ، فإذا نواها . . عمل بنيته ، وإذا لم ينوها . . حملت علىٰ معناها الوضعي) تأمل[١] .

قوله : (**أو حرف ممدود**) أتىٰ به وإن كان داخلاً في الحرفين ؛ للرد علىٰ من قال : إن الحرف الممدود حرف واحد ، ولا نظر للإشباع . انتهىٰ جمل عن الحفني[٢] .

وعبارة « المنهاج » : (وكذا مدة بعد حرف في الأصح)[٣] ، قال في « النهاية » : (والثاني : لا تبطل ؛ لأن المدة قد تتفق لإشباع الحركة ، ولا تعد حرفين) فليتأمل[٤] .

قوله : (**وإن لم يفهم**) أي : الحرف نحو : (آ) .

قوله : (**لأن المد . . .**) إلخ ، تعليل لإبطال الحرف الممدود ، لم يعلل لإبطال الحرف المفهم ولا للحرفين .

وعبارة « الأسنىٰ » : (لأن الحرفين من جنس الكلام ، والكلام يقع على المفهم وغيره مما هو علىٰ حرفين فأكثر ، وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة ، والحرف المفهم متضمن لمقصود الكلام وإن أخطأ بحذف هاء السكت ، بخلاف غير المفهم فاعتبر فيه أقل ما ينبني عليه الكلام في اللغة وهو حرفان)[٥] .

قال (ع ش) : (أي : بناء علىٰ ما اشتهر في اللغة ، وإلا . . ففي « الرضي » ما نصه : الكلام موضوع لجنس ما يتكلم به ، سواء كان كلمة علىٰ حرف كواو العطف . أو علىٰ أكثر من كلمة ، سواء كان مهملاً أم لا ، ثم قال : واشتهر الكلام لغة في المركب من حرفين فصاعداً) انتهىٰ ، تأمل[٦] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/٣٦) .
(٢) فتوحات الوهاب (٢/٤٢٦) .
(٣) منهاج الطالبين (ص ١٠٧) .
(٤) نهاية المحتاج (٢/٣٧) .
(٥) أسنى المطالب (١/١٧٩) .
(٦) حاشية الشبراملسي (٢/٣٦) .

أَلفٌ أَو واوٌ أَو ياءٌ ، فالممدودُ في الحقيقةِ حرفانِ . وتَبطلُ بالنُّطقِ بما ذُكرَ ، (**وَلَوْ**) حصلَ (**بِتَنَحْنُحٍ وَإِكْرَاهٍ**) لَهُ لِنُدرتِهِ فيها ، .....

قوله : (**ألف**) أي : ولا يكون ما قبله إلا مفتوحاً .

قوله : (**أو واو أو ياء**) بشرط أن يكون ما قبل الواو مضموماً ، وما قبل الياء مكسوراً ، قال في « تحفة الأطفال » : [من الرجز]

والكسر قبل الياء وقبل الواو ضم ... شرط وفتح قبل ألف ملتزم[1]

قوله : (**فالممدود**) أي : الحرف الممدود ، تفريع على هذا التعليل .

قوله : (**في الحقيقة حرفان**) أي : لأنه مقدر بقدر النطق بحركتين ، إحداهما حركة الحرف الذي قبل حرف المد ، والأخرى هي حرف المد ، مثاله : (ب ب) فحركة الباء الأولى هي حركة الحرف الذي قبل حرف المد ، والأخرى هي حرف المد ، والثانية هي مقدار حرف المد ، تأمل .

قوله : (**وتبطل بالنطق بما ذكر**) أي : من الحرفين والحرف المفهم والحرف الممدود ، وخرج بالنطق بذلك : الصوت الغير المشتمل على ذلك من أنف أو فم ، فلا بطلان به وإن اقترن به همهمة شفتي الأخرس ولو بغير حاجة وإن فهم الفطن كلامه ، أو قصد محاكاة أصوات بعض الحيوانات كما أفتى به البلقيني ، لكن خالفه بعضهم ، قال : لتلاعبه ، ويرد بأنه إن قصد بشيء من ذلك اللعب . . فلا تردد في البطلان لما يأتي في الفعل القليل ، وإلا . . فلا وجه له وإن تكرر ذلك . « تحفة »[2] .

قوله : (**ولو حصل بتنحنح** . . .) إلخ ، أشار بـ(لو) إلى خلاف فيه ، عبارة « المنهاج » : (والأصح : أن التنحنح والضحك والبكاء والأنين والنفخ : إن ظهر به حرفان . . بطلت ، وإلا . . فلا) انتهى[3] .

قال في « المغني » : (والثاني : لا تبطل بذلك مطلقاً ؛ لأنه لا يسمى كلاماً في اللغة ، ولا يكاد يتبين منه حرف محقق ، فأشبه الصوت الغفل) ، تأمل[4] .

قوله : (**وإكراه له**) أي : جزماً في الكثير ، وعلى الأظهر : في اليسير .

قوله : (**لندرته**) أي : الإكراه .

قوله : (**فيها**) أي : في الصلاة ؛ فكان كما لو أكره على الصلاة بلا وضوء ، قال في

---

(١) مجموع أمهات المتون (ص ٢١٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/١٣٨) .

(٣) منهاج الطالبين (ص ١٠٧) .

(٤) مغني المحتاج (١/٢٩٩) .

(**وَضَحِكٍ وَبُكَاءٍ**) ولو لِلآخرةِ ، (**وَأَنِينٍ وَنَفْخٍ مِنَ ٱلْفَمِ وَٱلأَنْفِ**) كما قالَهُ جماعةٌ مِن ٱلمتأَخِّرينَ ، لٰكنْ يَبعدُ تصوُّرهُ ، وعُطاسٍ وسُعالٍ بلا غلبةٍ في ٱلكلِّ ؛ إِذْ لا ضرورةَ حينئذٍ . . . . . .

« التحفة » : (وليس منه غصب السترة ؛ لأنه غير نادر ، وفيه غرض)[1]

قوله : (**وضحك**) خرج به : التبسم ، فلا تبطل به الصلاة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم تبسم فيها ، فلما سلم . . قال : « مر بي ميكائيل فضحك لي فتبسمت له » انتهىٰ مغني » ، تأمل[2] .

قوله : (**وبكاء ولو للآخرة**) أي : كأن يتذكر النار مثلاً .

قوله : (**وأنين**) أي : تأوه ، قال في « القاموس » : (أن يئن أنّاً وأنيناً وأناناً وتأناناً : تأوه)[3] .

قوله : (**ونفخ من الفم والأنف**) يقال : نفخ بفمه : أخرج منه الريح .

قوله : (**كما قاله جماعة من المتأخرين**) أي : فيهم الدميري والخطيب ، وهٰذا راجع لقوله : (والأنف) فقط ؛ بدليل الاستدراك .

قوله : (**لكن يبعد تصوره**) أي : النفخ من الأنف مع النطق بحرف أو حرفين ؛ كما هو فرض المسألة ، وأما أصل النفخ من الأنف . . فلا بعد فيه ، تأمل .

قوله : (**وعطاس وسعال**) نعم ؛ لو ابتلىٰ شخص بنحو سعال دائم بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا سعال مبطل . . فقال في « التحفة » : (الذي يظهر : العفو عنه ، ولا قضاء عليه لو شفي ؛ نظير ما يأتي فيمن به حكة لا يصبر معها علىٰ عدم الحك ، بل قضية هٰذا : العفو عنه ، وأنه لا يكلف انتظار الزمن الذي يخلو فيه عن ذلك .

لكن قضية ما مر في السلس : أنه يكلف ذلك منهما ، وهو محتمل ، ويحتمل الفرق بأنه يحتاط للنجس ؛ لقبحه ما لا يحتاط لغيره) انتهىٰ ، فليتأمل[4] .

قوله : (**بلا غلبة في الكل**) أي : من التنحنح وما بعده مما عدا الإكراه ، وأما إذا كان فيها مع الغلبة . . فلا تبطل الصلاة بها كما سيأتي في المتن .

قوله : (**إذ لا ضرورة حينئذ**) أي : حين إذ حصل ما ذكر بلا غلبة ، فهو تعليل للتقييد المذكور .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٤٤) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٢٩٩) ، والحديث أخرجه البيهقي (٢/ ٢٥٢) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) القاموس المحيط (٤/ ٢٨١) ، مادة : (أنَّ) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ١٤٢) .

(**وَيُعْذَرُ فِي يَسِيرِ ٱلْكَلَامِ**) عُرفاً ؛ كَٱلكلمتَينِ وٱلثَّلاثِ (**إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ**) إِليهِ ، (**أَوْ نَسِيَ**) **أَنَّهُ في** ٱلصَّلاةِ ، . . . . . .

قوله : (**ويعذر في يسير الكلام**) أي : الكلام اليسير ، فهو من إضافة الصفة للموصوف .

قوله : (**عرفاً**) أي : كما يرجع إليه في ضبط الكلمة ، لا ما ضبطها به النحاة واللغويون ، قاله في « النهاية »[1] ، أي : من أنها لفظ وضع لمعنىٰ مفرد ، وعلىٰ عدم الضبط بما ذكر : يدخل اللفظ المهمل إذا تركب من حرفين ، أو كان مجموعهما جزء كلمة . (ع ش)[2] .

قوله : (**كالكلمتين و لثلاث**) تمثيل لليسير عرفاً ، زاد الرافعي نقلاً عن الشيخ أبي حامد : ونحوها ، قال الشهاب الدليوبي : (ويصدق ـ أي : الكلام اليسير ـ عرفاً بما في الشرح ، وهو خمس كلمات فأقل ؛ لأن نحو الشيء لا يساويه ويصدق بغيره وهو الأكثر ، فمقتضىٰ ما في الشرح : البطلان بالستة ، ومقتضىٰ ما في غيره : عدم البطلان بأكثر منها ، والمعتمد : خلافهما ؛ وهو عدم البطلان بالستة ودونها ، والبطلان بما زاد عليها ، ثم قال : وقيل : الكثير : ما زاد علىٰ ثلاث كلمات ، وقيل : ما زاد علىٰ ما وقع في قصة ذي اليدين ، وقيل : ما يقع في قدر ما يسع ركعة من تلك الصلاة ، وقيل : ما يسع الصلاة كلها ، فهذه ستة أقوال) انتهىٰ من « الكبرىٰ »[3] .

قوله : (**إن سبق لسانه**) أي : لسان المصلي .

قوله : (**إليه**) أي : إلىٰ يسير الكلام ، قال في « حواشي الروض » : (لأن الناسي مع قصده لكلام معذور ، فهذا أولىٰ ؛ لعدم قصده)[4] .

قوله : (**أو نسي أنه في الصلاة**) أي : لأنه معذور ، بخلاف نسيانه تحريمه فيها ؛ فإنه كنسيان نجاسة ثوبه ، ولو ظن بطلان صلاته بكلامه ساهياً ثم تكلم يسيراً عمداً . . لم تبطل ، قالاه في « الإمداد » و« النهاية »[5] ، وهو ظاهر ؛ حيث لم يحصل من مجموعهما كلام كثير متوال ، وإلا . . بطلت ؛ لأنه لا يتقاعد عن لكثير سهواً وهو مبطل .

ثم عدم البطلان هنا قد يشكل عليه ما قالوه في الصوم : من البطلان فيما لو أكل ناسياً فظن البطلان فأكل عامداً ، وقد يجاب بأن من ظن بطلان صومه . . قد يجب عليه الإمساك ، فأكله بعد

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٣٧) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٧) .

(٣) *المواهب المدنية* (٢/ ٣٦١) .

(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٨٠) .

(٥) نهاية المحتاج (٢/ ٣٦) .

(**أَوْ جَهِلَ ٱلتَّحْرِيمَ**) لِلكلام فيها (**وَهُوَ قَرِيبُ عَهْدٍ بِٱلإِسْلَامِ ، أَوْ مَنْ**) أي : شخص (**نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ ٱلْعُلَمَاءِ**) أي : عمَّنْ يَعرفُ ذلكَ ؛ لأنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : . . . . . .

وجوب الإمساك عليه لتحريمه يدل علىٰ تهاونه فأبطل ، ولا كذلك الصلاة ، وفرق أيضاً : بأن جنس الكلام العمد كالحرف الذي لا يفهم مغتفر في الصلاة ، بخلاف الأكل عمداً . فإنه غير مغتفر . انتهىٰ (ع ش) ، فليتأمل[1] .

قوله : (**أو جهل التحريم للكلام فيها**) أي : في الصلاة ؛ يعني : جهل تحريم ما أتىٰ به فيها وإن علم تحريم جنسه علىٰ ما سيأتي آنفاً .

قال (سم) : (ويؤخذ من ذلك بالأولىٰ : صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح بقصد الإعلام والفتح فقط الجاهل بامتناع ذلك وإن علم امتناع جنس الكلام)[2] ، بل ينبغي صحة صلاته حينئذ وإن لم يقرب عهده بالإسلام ، ولا نشأ بعيداً عن العلماء ؛ لمزيد خفاء ذلك ، تأمل .

قوله : (**وهو قريب عهد بالإسلام**) أي : وإن كان بين المسلمين فيما يظهر ، قاله في « النهاية »[3] ، خلافاً لما بحثه الأذرعي : أن من نشأ بيننا ثم أسلم . . لا يعذر وإن قرب إسلامه ، قال : لأنه لا يخفىٰ عليه أمر ديننا ، قاله في « التحفة »[4] .

ويؤخذ من علته : أن الكلام في مخالط قضت العادة فيه بأنه لا يخفىٰ عليه ذلك ، تأمل .

قوله : (**أو من أي شخص**) عطف علىٰ (قريب عهد) .

قوله : (**نشأ ببادية بعيدة عن العلماء**) أي : بخلاف من بعد إسلامه وقرب منهم ؛ لتقصيره بترك التعلم ، قال في « التحفة » : (ويظهر ضبط البعد بما لا يجد مؤنة يجب بذلها في الحج توصله إليه ، ويحتمل : أن ما هنا أضيق ؛ لأنه فوري أصالة ، بخلاف الحج ، وعليه : فلا يمنع الوجوب عليه إلا الأمر الضروري لا غير ، فيلزم مشي أطاقه وإن بعد ، ولا يكون نحو دين مؤجل عذراً له ، ويكلف بيع نحو قنه الذي لا يضطر إليه) انتهىٰ ، فليتأمل[5] .

قوله : (**أي : عمن يعرف ذلك**) أي : حرمة الكلام في الصلاة وإن لم يكونوا علماء عرفاً .

قوله : (**لأنه صلى الله عليه وسلم**) دليل لعدم إبطال الكلام اليسير نسياناً .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٧) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ١٤٠ـ ١٤١) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٣٨) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ١٤١) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/ ١٤١) .

(تكلَّمَ قليلاً في ٱلصَّلاةِ معتقداً فراغَها) ، ولَم يُبطلْ صلاةَ مَنْ تكلَّمَ فيها قليلاً جاهلاً لِقُربِ إسلامِهِ ، .....

قوله : (**تكلم قليلاً في الصلاة**) أي : إحدىٰ صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر ، كذا في « صحيح مسلم »[١] ، وفي رواية الجزم بالظهر[٢] ، وفي أخرى الجزم بالعصر[٣] ، قال الإمام النووي عن المحققين : (هما قضيتان)[٤] .

قوله : (**معتقداً فراغها**) حال من ضمير (تكلم) الراجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

وعبارة « الأسنىٰ » : (وفي « الصحيحين » : عن أبي هريرة : صلىٰ بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسلم من ركعتين ، ثم أتىٰ خشبة بالمسجد واتكأ عليها كأنه غضبان ، فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة ، أم نسيت يا رسول الله ؟! فقال لأصحابه : « أحق ما يقول ذو اليدين ؟ » قالوا : نعم ، فصلىٰ ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين[٥] ، وجه الدلالة : أنه تكلم معتقداً أنه ليس في الصلاة وهم تكلموا مجوزين النسخ ، ثم بنىٰ هو وهم عليها) انتهىٰ[٦] .

قوله : (**ولم يبطل**) بضم الياء من الإبطال ، والضمير راجع للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه عطف علىٰ (تكلم) ، وهذا دليل لعدم إبطال الكلام اليسير من الجاهل .

قوله : (**صلاة من تكلم فيها**) أي : وهو معاوية بن الحكم ، وقد تقدم نقل حديثه ؛ ففي « الأسنىٰ » : (لخبر معاوية السابق)[٧] ، ويحتمل : أنه ذو اليدين ؛ ففي « النهاية » بعد مثل ما مر عن « الأسنىٰ » ما نصه : أو أن ذا اليدين كان جاهلاً بتحريم الكلام ، أو أن كلام أبي بكر وعمر كان علىٰ حكم الغلبة ؛ لوجوب الإجابة عليهما)[٨] .

قوله : (**قليلاً**) نعت لمحذوف مفعول مطلق لـ(تكلم) أي : كلاماً قليلاً .

قوله : (**جاهلاً**) حال من ضمير (تكلم) .

قوله : (**لقرب إسلامه**) تعليل لـ(جاهلاً) .

---

(١) صحيح مسلم (٥٧٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) صحيح مسلم (٥٧٣/ ١٠٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) صحيح مسلم (٥٧٣/ ٩٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) شرح صحيح مسلم (٥/ ٦٩) .

(٥) صحيح البخاري (١٢٢٩) ، صحيح مسلم (٥٧٣) .

(٦) أسنى المطالب (١/ ١٨٠) .

(٧) أسنى المطالب (١/ ١٨٠) .

(٨) نهاية المحتاج (٢/ ٣٨) .

وقيسَ بذلكَ ٱلباقي ، وكالجاهلِ مَنْ جَهِلَ تحريمَ ما أُتِيَ بهِ ، أَو كونَ ٱلتَّنحنحِ مبطلاً وإِنْ عَلِمَ تحريمَ جنسِ ٱلكلامِ ، .....

قوله : (**وقيس بذلك**) أي : بسهوه صلى الله عليه وسلم ، وعدم إبطال صلاة من تكلم جاهلاً بشرطه . كردي[١] .

قوله : (**الباقي**) هو سبق اللسان ، والجهل الناشىء صاحبه بعيداً عن العلماء .

قال في « المغني » : (ولو سلم إمامه فسلم معه ، ثم سلم الإمام ثانياً فقال له المأموم : قد سلمت قبل هـٰذا ، فقال : كنت ناسياً . . لم تبطل صلاة واحد منهما ، ويسلم المأموم ، ويندب له سجود السهو ؛ لأنه تكلم بعد انقطاع القدوة ، ولو سلم من ثنتين ظاناً كمال صلاته . . فكالجاهل ، ذكره الرافعي في « كتاب الصيام ») انتهىٰ[٢] .

قوله : (**وكالجاهل**) أي : لتحريم الكلام في الصلاة .

قوله : (**من جهل تحريم ما أتىٰ به**) قضيته : اشتراط كونه قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ بعيداً عن العلماء ، وهو كذلك في بعض نسخ « شرح الروض » ، وصرح به في « شرح المنهج » ، لكن ظاهر كلام « أصل الروضة » وهو الواقع في بعض نسخ « شرح الروض » عدم اشتراط ذلك .

وبحث الشارح في « التحفة » الجمع بينهما بحمل الثاني علىٰ أن يكون ما أتىٰ به مما يجهله أكثر العوام فيعذر مطلقاً ، والأول علىٰ أن يكون مما يعرفه أكثر العوام ، فلا يعذر إلا بأحد الشرطين المتقدمين . كردي ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**أو كون التنحنح مبطلاً**) أي : أو جهل كون . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ (تحريم . . .) إلخ وإن كان مخالطاً للمسلمين .

قال في « التحفة » : (ويؤخذ منه : أن كل ما عذروه بجهله لخفائه علىٰ غالبهم . . لا يؤاخذون به ؛ ويؤيده تصريحهم بأن الواجب عيناً إنما هو تعلم الظواهر لا غير) انتهىٰ[٤] .

قوله : (**وإن علم تحريم جنس الكلام**) أي : في الصلاة ، واستشكل قولهم هـٰذا بأن الجنس لا تحقق له إلا في ضمن الأفراد ؛ إذ ما يثبت للجنس يثبت لجميع أفراده ، فلا يمكن أن يعلم تحريم جنس الكلام المطلق ويجهل تحريم بعض أفراده ، ويمكن أن يجاب بأنه ليس المراد : الجنس

---

(١) المواهب المدنية (٢/ ٣٦١) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٢٩٩) .
(٣) المواهب المدنية (٢/ ٣٦٣) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ١٤١) .

بخلافِ ما لَو عَلِمَ ٱلحرمةَ وجَهِلَ ٱلإبطالَ ؛ فإنَّهُ يُبطلُ ؛ إذ حقُّهُ بعدَ ٱلعِلمِ بٱلتَّحريمِ ٱلكفُّ . (**أَوْ**) نْ (**حَصَلَ**) ٱليسيرُ (**بِغَلَبَةِ ضَحِكٍ أَوْ غَيْرِهِ**) ممَّا سبقَ ؛ إذْ لا تقصيرَ ، (**وَلاَ يُعْذَرُ**) كما في ٱلمجموعِ » وغيرِهِ .....

الحقيقي المنطقي ، بل المراد بـ(الجنس) : غير ما أتىٰ به ؛ يعني : ما زاد عليه ؛ كأن تكلم بكلمتين وجهل البطلان بهما ، وعلم : أن ما زاد عليهما مبطل ، أو يقال : إنه علىٰ تقدير مضاف ؛ أي : تحريم بعض أفراد جنس الكلام ؛ كأن يعتقد أن بعض أفراد الكلام لا يحرم ؛ لكونه يتعلق بالصلاة ؛ فقد قال بعضهم : إنه لو قال لإمامه : اقعد ، أو : قم وجهل تحريم ذلك ؛ لتعلقه بمصلحة الصلاة مع عمله بتحريم ما عدا ذلك من الكلام . . فهو معذور ، فليتأمل .

قوله : (**بخلاف ما لو علم الحرمة**) أي : حرمة الكلام في الصلاة .

قوله : (**وجهل الإبطال**) أي : جهل كونه مبطلاً للصلاة .

قوله : (**فإنه يبطل**) بضم الياء ؛ أي : يبطل صلاته .

قوله : (**إذ حقه**) أي : العالم بالحرمة ، تعليل للإبطال .

قوله : (**بعد العلم بالتحريم الكف**) أي : عن الكلام ، فهو كما لو علم تحريم شرب الخمر دون إيجابه الحد . . فإنه يحد . « أسنىٰ »[1] .

قوله : (**أو إن حصل اليسير**) عطف علىٰ (إن سبق لسانه) ، وخرج بـ(اليسير) : الكثير ، فلا عذر ؛ لأنه يقطع نظم الصلاة ، قال بعضهم : (المراد : أن القليل عرفاً لا يضر وإن ظهر منه حرفان فأكثر في كل مرة .

وعبارة (سم) : (الظاهر : أن المراد : القلة والكثرة باعتبار ما يظهر من الحروف في ذلك ، لا باعتبار نفسه ، ثم رأيت شيخنا الطبلاوي يعتمد ذلك) فليتأمل .

قوله : (**بغلبة ضحك**) المراد من الغلبة : عدم قدرته علىٰ دفعه ، قال باعشن : (وخرج بغلبته ما لو قصده ؛ كأن تعمد السعال لما يجده في صدره فخرج منه حرفان مثلاً ، أو ثلاث حركات متوالية فتبطل به ، وهذا خصوصاً في شربة التنباك كثير) انتهىٰ[2] .

قوله : (**أو غيره مما سبق**) أي : التنحنح والبكاء والأنين والعطاس والسعال .

قوله : (**إذ لا تقصير**) أي : من المصلي ، مع عدم قطع ذلك لنظم الصلاة .

قوله : (**ولا يعذر كما في « المجموع » وغيره**) وهو الذي اعتمده الشارح في « التحفة » وشيخه

---

(١) أسنى المطالب (١/ ١٨٠) .

(٢) بشرى الكريم (ص ٢٧٣) .

وإنْ خالفَهُ جماعةٌ (فِي) ٱلكلامِ (ٱلْكَثِيرِ بِهَـٰذِهِ ٱلأَعْذَارِ) ٱلسّابقةِ مِنَ ٱلتَّنحنحِ ونحوِهِ إلىٰ هنا ؛ لأَنَّ ٱلكثيرَ يقطعُ نَظْمَ ٱلصَّلاةِ ، (وَ) قد (يُعْذَرُ) فيهِ . . . . . .

في « شرح المنهج » والرملي[١] .

قوله : (**وإن خالفه جماعة**) أي : من المتأخرين ، منهم الأسنوي ، فصوب أنها للغلبة لا تبطل وإن كثرت ؛ إذ لا يمكن الاحتراز عنها[٢] ، قال الرملي : (المعتمد : ما ذكره الشيخان ، ويمكن حمل كلام الأسنوي علىٰ ما إذا صار غالباً عليه ؛ بحيث لا يمكنه مضي قدر صلاة تخلو عن ذلك غالباً) ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**في الكلام الكثير بهـٰذه الأعذار السابقة**) قيده بالكلام ؛ لأن المدار في البطلان علىٰ حصوله بنحو السعال ، لا علىٰ نفس السعال كما هو ظاهر ، والحاصل : أن المدار في الحقيقة : علىٰ قلة أو كثرة الحروف الظاهرة بنحو التنحنح للغلبة ، لا علىٰ قلة أو كثرة نحو التنحنح ؛ إذ الصوت الغفل . . لا يضر مطلقاً ؛ ففي « النهاية » : (لو نهق نهيق الحمار ، أو صهل كالفرس ، أو حاكىٰ شيئاً من الحيوان من الطير ، ولم يظهر من ذلك حرف مفهم أو حرفان . . لم تبطل ، وإلا . . بطلت ، أفتىٰ به البلقيني ، وهو ظاهر .

ومحل ذلك : ما لم يقصد بفعله ذلك لعباً ، وإلا . . بطلت) انتهىٰ[٤] ، وتقدم عن « التحفة » مثله .

قوله : (**من التنحنح**) بيان للأعذار .

قوله : (**ونحوه إلىٰ هنا**) أي : من غلبة الضحك .

قوله : (**لأن الكثير يقطع نظم الصلاة**) أي : وهيئاتها ، والقليل يحتمل ؛ لقلته ، ولأن السبق والنسيان في الكثير نادر ، والفرق بين هـٰذا وبين الصوم حيث لا يبطل بالأكل الكثير ناسياً عند النووي : أن المصلي متلبس بهيئة مذكرة للصلاة يبعد معها النسيان ، بخلاف الصائم ، تأمل .

قوله : (**وقد يعذر فيه**) أي : في الكلام الكثير ، علىٰ ما اقتضاه صنيعه هنا ، وصرح به جمع ، لكن في « التحفة » ما نصه : (أي : القليل منه ؛ كما هو قياس ما قبله ؛ أي : التنحنح للغلبة إلا أن يفرق ، ثم رأيت صنيع شيخنا في متن « منهجه » مصرحاً بالفرق ، وقد يظر فيه بأن التقييد هنا أولىٰ

---

(١) المجموع (٤/ ٩٠) ، تحفة المحتاج (٢/ ١٤٣) ، فتح الوهاب (١/ ٥٠٠) ، نهاية المحتاج (٢/ ٣٩) .

(٢) المهمات (٣/ ١٧٦) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٤٠) .

(٤) نهاية المحتاج (٢/ ٥١) .

ذلكَ (فِي ٱلتَّنَحْنُحِ ؛ لِتَعَذُّرِ ٱلْقِرَاءَةِ ٱلْوَاجِبَةِ) وٱلتَّشهُّدِ الواجبِ وغيرِهما مِنَ ٱلواجباتِ ٱلقوليَّةِ ؛ فلا تبطلُ ٱلصَّلاةُ بٱلكثيرِ حينئذٍ لِضرورةٍ ، . . . .

منه ثم ؛ لأنه لا فعل منه ثم ، بخلافه هنا ، فإذا قيد ما لا اختيار له فيه . . فأولىٰ ما له فيه اختيار ، إن كان إنما فعله لضرورة توقف الواجب عليه الآن ؛ إذ غاية هـٰذه الضرورة : أنها كضرورة الغلبة ، بل هـٰذه أقوىٰ ؛ لأنه لا محيص له عنها ، وتلك له عنها محيص بسكوته حتىٰ تزول) فليتأمل[١] .

قوله : (وذلك) أي : صورة ذلك .

قوله : (في التنحنح) أي : فقط دون غيره مما هو معه من الضحك والبكاء والأنين ، والنفخ والسعال والعطاس ؛ لأنه لا تتوقف القراءة عليه ، لكن ألحق في « نظم الزبد » السعال بالتنحنح حيث قال : [من الرجز]

لا بسعـــال أو تنحنـــح غلـــبْ أو دون ذين لم يُطق ذكراً وجبْ[٢]

وأقره شارحه[٣] .

قوله : (لتعذر القراءة الواجبة) أي : أصالة ؛ وهي التي تتوقف صحة الصلاة عليها ، بخلاف ما لو نذر قراءة السورة في الصلاة ؛ فإنه لا يعذر في التنحنح لتعذرها .

قوله : (والتشهد الواجب) أي : وهو التشهد الأخير .

قوله : (وغيرهما من الواجبات القولية) أي : من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير والتسليمة الأولىٰ ، فلو عبر المصنف رحمه الله بتعذر ركن قولي . . لكان أولىٰ وأعم ، فليتأمل .

قوله : (فلا تبطل الصلاة) تفريع على المتن .

قوله : (بالكثير حينئذ) أي : حين إذ كان لتعذر القراءة الواجبة ، وقد علمت ما فيه فلا تغفل .

قوله : (للضرورة) تعليل لعدم البطلان بذلك ، ولو تنحنح إمامه فبان منه حرفاً . . لم يفارقه ؛ حملاً للعذر ، قال في « نظم الزبد » : [من الرجز]

وإن تنحنـــح الإمـــام فبـــدا حـــرفـــان فـــالأولـــىٰ دوام الاقتـــدا[٤]

لأن الظاهر تحرزه عن المبطل .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/١٤٣) .
(٢) صفوة الزبد (ص ١١٢) .
(٣) غاية البيان (ص ١١٥) .
(٤) صفوة الزبد (ص ١١٣) .

بخلافِ ٱلتَّنحنحِ لِسُنَّةٍ كٱلجهرِ ، فإنَّهُ يُبطلُها ؛ إذ لا ضرورةَ إليهِ . (**وَلَوْ نَطَقَ بِنَظْمِ قُرْآنٍ**) أو بذِكرٍ ؛ كقولهِ . . . . . .

نعم ؛ قد تدل حال الإمام علىٰ خلاف ذلك ، قال السبكي : فتجب مفارقته ، قال الزركشي : ولو لحن في (الفاتحة) لحناً يغير المعنىٰ . . وجب مفارقته ؛ كما لو ترك واجباً ، لكن هل يفارق في الحال ، أو حتىٰ يركع ؛ لجواز أنه لحن ساهياً وقد يتذكر فيعيد (الفاتحة) ؟ الأقرب : الأول ؛ لأنه لا تجوز متابعته في فعل السهو ، ونظر فيه في « الأسنىٰ » بأنه لو سجد إمامه قبل ركوعه . . لم تجب مفارقته في الحال ، فليتأمل[١] .

قوله : (**بخلاف التنحنح لسنة**) محترز قول المتن : (الواجبة) .

قوله : (**كالجهر**) تمثيل للسنة ، سواء كان الجهر لـ(الفاتحة) أم غيرها .

قوله : (**فإنه**) أي : التنحنح للسنة ؛ يعني : ظهور الحرفين عند التنحنح لها .

قوله : (**يبطلها**) أي : الصلاة .

نعم ؛ بحث الأسنوي استثناء الجهر بأذكار الانتقالات عند الحاجة إلىٰ إسماع المأمومين ؛ أي بأن تعذرت متابعتهم له إلا به ، قاله في « التحفة »[٢] ، وفي « الأسنىٰ » مثله[٣] ، واعتمد الرملي والخطيب خلافه ، قالا : (إذ لا يلزمه تصحيح صلاة غيره)[٤] .

قوله : (**إذ لا ضرورة إليه**) أي : الجهر ؛ أي : احتمال التنحنح لأجله ، والأوجه في صائم نزلت نخامة لحد الظاهر من فمه واحتاج في إخراجها لنحو حرفين : اغتفار ذلك ؛ لأن قليل الكلام يغتفر فيها لأعذار لا يغتفر في نظيرها نزول المفطر للجوف ، وبه يتجه : أنه لا فرق بين الفرض والنفل ، بل يجب في الفرض ، ولا بين الصائم والمفطر ؛ حذراً من بطلان صلاته بنزولها لجوفه . قال (سم) : (أي : لأن تأثير المفطر في الصلاة فوق تأثير الكلام ؛ لاغتفار جنس الكلام في الصلاة في الجملة) فليتأمل[٥] .

قوله : (**ولو نطق بنظم قرآن**) أي : بصورة قرآن علىٰ نظمه المعروف .

قوله : (**أو بذكر**) أي : ذكر آخر غير القرآن .

قوله : (**كقوله**) أي : المصلي .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ١٨٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٤٣) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ١٨٠) .
(٤) نهاية المحتاج (٢/ ٤١) ، مغني المحتاج (١/ ٣٠٠) .
(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ١٤٤) .

لجماعةٍ ٱستأذنوا في ٱلدُّخو ِ عليهِ : بٱسمِ ٱللهِ ، أَو فتحَ علىٰ إمامهِ بقُرآنٍ أو ذِكرٍ ، أَو جَهَرَ ٱلإمامُ أَوِ ٱلمبلِّغُ بتكبيراتِ ٱلانتقالاتِ ، فإِنْ كانَ ذلكَ (**بِقَصْدِ ٱلتَّفْهِيمِ**) أَوِ ٱلفتحِ أَوِ ٱلإِعلامِ ، (**أَوْ أَطْلَقَ**) فلَم يقصِدْ شيئاً (. . **بَطَلَتْ صَلاتُهُ**) لأَنَّ عُروضَ ٱلقرينةِ . . . . . .

قوله : (**لجماعة استأذنوا في الدخول عليه**) أي : لنحو بيته .

قوله : (**بأسم الله**) مقول القول ، أو : ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾ ، وكقوله لمن ينهاه عن فعل شيء : ﴿ يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا ﴾ ، أو لمن يأمره به : ﴿ يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ ﴾ .

قوله : (**أو فتح علىٰ إمامه**) عطف علىٰ (نطق) وذلك كأن أرتج على الإمام كلمة في (الفاتحة) أو السورة أو غيرهما .

قوله : (**بقرآن أو ذكر**) متعلق بـ(فتح) .

قوله : (**أو جهر الإمام أو المبلغ**) عطف أيضاً علىٰ (نطق) ولو كان التبليغ من الإمام كما في « التحفة » واقتضاه إطلاقهم[1] ، والظاهر : أنه لا فرق في جريان التفصيل في التبليغ بين أن يتعين ؛ أن توقفت عليه صحة الجمعة أم لا ، فليتأمل .

قوله : (**بتكبيرات الانتقالات**) أي : والتسميع .

قوله : (**فإن كان ذلك**) أي : ما ذكر من النطق بنظم القرآن والذكر ، والفتح على الإمام بجهره ، والمبلغ بالتكبيرات .

قوله : (**بقصد التفهيم**) أي : لمن استأذنوا .

قوله : (**أو الفتح**) أي : على الإمام .

قوله : (**أو الإعلام**) أي : من الإمام ، أو المبلغ بالانتقال .

قوله : (**أو أطلق فلم يقصد شيئاً**) أي : لم يقصد القراءة ولا التفهيم ، قال (سم) نقلاً عن الرملي : (لو شك في الحالة المبطلة ؛ كأن شك هل قصد بما أتىٰ به تفهيماً أو أطلق أو لا . . فالوجه : عدم البطلان ؛ لأن الصلاة انعقدت ، فلا نبطلها بالشك ، ومجرد الإتيان بلفظ القرآن ونحوه غير مبطل) انتهىٰ ، فليتأمل[2] .

قوله : (**بطلت صلاته**) جواب (لو نطق) بالنظر للمتن ، وجواب (فإن كان ذلك) بالنظر للشرح .

قوله : (**لأن عروض القرينة**) تعليل للبطلان ، وعبارة « التحفة » : (أما في الأولىٰ . .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٤٤) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ١٤٥) .

يخرجُهُ عن موضوعهِ مِنَ ٱلقراءةِ وٱلذِّكرِ إِلىٰ أَنْ صيَّرَهُ مِنْ كلامِ ٱلنّاسِ ، بخلافِ ما لَو قصدَ ٱلقراءةَ وحدَها ، أَوِ ٱلذِّكرَ وحدَهُ ، أَو معَ نحوِ ٱلتَّفهيمِ ؛ . . . . . .

فواضح ، وأما في الثانية . . فلأن القرينة المقارنة لسوق اللفظ تصرفه إليها ، فلا يكون المأتي به قرآناً ولا ذكراً بمعنىٰ ما دلت عليه تلك القرينة من الكلمات العادية ؛ كـ« الله أكبر » من المبلغ ؛ فإنه حينئذ بمعنىٰ : ركع الإمام ؛ كما يدل عليه تعليل « المجموع » بقوله لأنه يشبه كلام الآدمي ، فاتضح رد ما لغير واحد هنا . . .) إلخ[1] .

قوله : (**يخرجه**) أي : ما ذكر من القرآن والذكر .

قوله : (**عن موضوعه من القراءة والذكر**) أي : لأنه لا يكون قرآناً عند وجود الصارف إلا بالقصد ؛ أعني : لا يعطىٰ حكم القرآن إلا به ، وإلا . . فهو قرآن مطلقاً لأن عدم القصد لا يخرجه عن كونه قرآناً ، وأما إذا لم يكن صارف . . فهو قرآن ولو بغير قصد ، فليتأمل .

قوله : (**إلىٰ أن صيره**) متعلق بـ(يخرجه) ، والضمير المستتر راجع لعروض القرينة ، والبارز لما ذكر من القرآن والذكر .

قوله : (**من كلام الناس**) والحاصل : أن القرينة متىٰ وجدت . . صرفته إليها ، ما لم ينو صرفه عنها ، وفي حالة الإطلاق لم ينو شيئاً فأثرت ، تأمل .

قوله : (**بخلاف ما لو قصد القراءة وحدها**) مرتبط بالمتن ، وحاصل صور هذه المسألة أربع : **إحداها** : قصد القراءة وحدها ، **والثانية** : قصد القراءة ونحو التفهيم معاً ، **والثالثة** : قصد التفهيم وحده ، **والرابعة** : ألاَّ يقصد شيء ؛ ففي الأولىٰ والثانية لا تبطل ، وفي الثالثة والرابعة تبطل ، تأمل .

قوله : (**أو الذكر وحده**) أي : أو قصد الذكر وحده في صورته .

قوله : (**أو مع نحو التفهيم**) أي : للداخل ، أو الفتح على الإمام ، ولا بد من مقارنة القصد لجميع اللفظ ؛ كما اعتمداه في « التحفة » و« النهاية » إذ عروه عن بعضه . يصير اللفظ أجنبياً منافياً للصلاة[2] ، وعبارة « التحفة » : (ظاهر كلامهم : أن نحو : « يا يحيىٰ » إلخ فيما تقرر كالكناية في احتماله المراد وغيره .

وحينئذ يؤخذ من قول المتن ـ أي : « المنهاج » ـ : « معه » أنه لا بد من مقارنة قصد القراءة مثلاً لجميع اللفظ ، لكن إنما يتجه ذلك إن قلنا في الكناية بنظيره ، أما إذا قلنا فيها : بأنه يكفي قرنها

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٤٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٤٦) ، نهاية المحتاج (٢/ ٤٤) .

فإنَّ ٱلصَّلاةَ لا تَبطلُ ؛ لِبقاءِ ما تكلَّمَ بهِ علىٰ موضوعهِ ، ولا فَرْقَ على ٱلأَوجهِ بينَ أَنْ يكونَ ٱنتهىٰ في قراءتهِ إِلىٰ تلكَ ٱلآيةِ أَو أَنشأها حينئذٍ ، . . . . . .

أولها أو أي جزء منها . . فيحتمل أن يقال به هنا ، ويحتمل الفرق ؛ بأن بعض اللفظ ثم الخالي عن مقارنة النية له لا يقتضي وقوعاً ولا عدمه ، بخلافه هنا فإنه مبطل ، فاشترط مقارنة المانع لجميعه ؛ حتىٰ لا يقع الإبطال ببعضه ، وهٰذا أقرب ، فتأمل ذلك ؛ فإنهم أغفلوه مع كونه مهماً أيّ مهم) انتهىٰ بنقص يسير[١] .

قوله : (**فإن الصلاة لا تبطل**) أي : بما ذكر من النطق بنظم القرآن مع قصد القراءة وحدها . . . لخ ، فهو تفريع علىٰ قوله : (بخلاف . . .) إلخ .

قوله : (**لبقاء ما تكلم به علىٰ موضوعه**) تعليل لعدم البطلان بذلك ولو مع التفهيم ، وعبارة « التحفة » : (لأنه مع قصده لا يخرج عن القرآنية بضم غيره إليه ؛ فهو كما لو قصد القرآن وحده) انتهىٰ[٢] .

قال في « المغني » : (ولأن علياً رضي الله تعالىٰ عنه وكرم وجهه كان يصلي ، فدخل رجل من الخوارج فقال : لا حكم إلا لله ورسوله ، فتلا علي كرم الله وجهه : ﴿ فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ﴾)[٣] .

قوله : (**ولا فرق علىٰ الأوجه**) أي : خلافاً لجمع في جميع هٰذه الصور الآتية كما يأتي تحريره .

قوله : (**بين أن يكون انتهىٰ في قراءته**) أي : المصلي .

قوله : (**إلىٰ تلك الآية**) هٰذا ليس من محل الخلاف ؛ كأن انتهىٰ في قراءته إلىٰ قوله تعالىٰ : ﴿ يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ عند استئذان تلميذه في أخذ محفظته .

قوله : (**أو أنشأها حينئذ**) أي : حين إذ وجد ما يقتضي نحو التفهيم ، وهٰذا ما اعتمده الشارح في كتبه ، وكذلك الرملي وغيره ، وهو الذي اقتضاه إطلاق « التحقيق » وغيره[٤] ؛ وذلك لوجود القرينة الصارفة عن القرينة في محلها .

وقال في « شرح المهذب » : (ينبغي : أن يفصل بين أن يكون انتهىٰ في قراءته إليها . . فلا

---

(١) تحفة المحتاج (٢/١٤٦)
(٢) تحفة المحتاج (٢/١٤٥)
(٣) مغني المحتاج (١/٣٠١) .
(٤) التحقيق (ص ٢٤٠) .

ولا بينَ ما يَصلحُ لتخاطُبِ ٱلنّاسِ بهِ مِنْ نظمِ ٱلقُرآنِ وٱلأَذكارِ وما لا يصلحُ . وخرجَ بـ(نظمِ ٱلقُرآنِ) : ما لو غيَّرَ نظمَهُ ، كقولهِ : يا إبراهيمُ ؛ سلامٌ كوني . . فتَبطلُ صلاتُهُ مطلَقاً . . . . . .

تبطل ، أو لا . . فتبطل)[1] ، واعتمده جمع منهم الأذرعي ، قال (سم) : (إنه وجيه جداً مع التأمل الصادق ، بل لا يتجه غيره) فتأمله .

قوله : (**ولا بين ما يصلح**) أي : ولا فرق على الأوجه بين ما . . . إلخ ، فهو عطف على (بين أن يكون . . .) إلخ .

قوله : (**لتخاطب الناس به من نظم القرآن والأذكار**) نحو : ﴿ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ .

قوله : (**وما لا يصلح**) أي : للتخاطب منهما ؛ كـ(سورة الإخلاص) ، وهذا ما اعتمده الشارح والرملي ، خلافاً لجمع منهم السيد السمهودي ، فقالوا : أما ما لا يحتمل القرآن ، أو كان ذكراً محضاً . . فلا تبطل به الصلاة قطعاً على كل التقادير .

قال أبو مخرمة العدني : (وبه يعلم : أن التسبيح والتهليل ونحوهما من أنواع الذكر من قسم ما لا يصلح لمكالمة الآدميين ، فلا إبطال به وإن جرد فيه قصد التنبيه ؛ بدليل كلامهم في « الأيمان » وكلام « شرح المهذب » المار وكلام الرافعي في « العزيز ») .

قوله : (**وخرج بنظم القرآن**) مرتبط بالمتن .

قوله : (**ما لو غير نظمه**) أي : بأن أتى بكلمات من القرآن متوالية مفرداتها فيه دون نظمها .

قوله : (**كقوله**) أي : المصلي ، تمثيل لتغيير نظم القرآن .

قوله : (**يا إبراهيم سلام كوني**) أي : فإن نظمه في القرآن : ﴿ يَـٰنَارُ كُونِى بَرْدًا وَسَلَـٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ .

قوله : (**فتبطل صلاته مطلقاً**) أي : وإن قصد القرآن وحده .

قال في « النهاية » : (ولو قال المصلي : « قاف » ، أو : « نون » ، أو : « صاد » وقصد به كلام الآدميين . . بطلت ، وكذا إن لم يقصد شيئاً كما بحثه بعض المتأخرين ، أو القرآن . . لم تبطل ، وعلم من ذلك : أن المراد بالحرف غير المفهم الذي لا يبطل الصلاة : هو مسمى الحرف لا اسمه)[2] .

---

(١) المجموع (٤/ ٩٣) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٤٧) .

نَعَم ؛ إِنْ لَم يَصِلْ بعضَها ببعضٍ وقصدَ ٱلقراءةَ . . فلا بطلانَ . (**وَلاَ تَبْطُلُ**) ٱلصَّلاةُ (**بِٱلذِّكْرِ وَٱلدُّعَاءِ بِلاَ خِطَابٍ**) لمخلوقٍ غيرِ ٱلنَّبيِّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ولا تعليق ، . . . . . .

قوله : (**نعم ؛ إن لم يصل**) استدراك علىٰ إطلاق البطلان المذكور .

قوله : (**بعضها ببعض**) أي : بأن فرق الكلمات بين أنفاس .

قوله : (**وقصد القراءة**) أي : بكل كلمة علىٰ حالها .

قوله : (**فلا بطلان**) بل ولو مع وصل الكلمات إذا كان مع قصد القراءة ؛ كما في « الغرر »[١] ، وفي « التحفة » ما نصه : (وبحث أنه لو قصد مع وصلها بكل كلمة علىٰ حيالها أنها قرآن . . لم تبطل) انتهىٰ ، واعتمده الرملي والخطيب[٢] ، ولذا : قال الكردي : (فقوله : « إن لم يصل . . . » إلخ ليس بقيد) فليتأمل[٣] .

قوله : (**ولا تبطل الصلاة بالذكر والدعاء**) أي : الجائزين ، وإلا . . بطلت صلاته .

قال في « الإمداد » : (والذي يظهر في ضبط الذكر : أنه ما ندب الشارع إلى التعبد بلفظه ، وفي الدعاء : أنه ما تضمن حصول شيء وإن لم يكن اللفظ نصاً فيه ؛ كقوله : كم أحسنت إلي وأسأت ، وقوله : أنا المذنب ، ونحو ذلك) انتهىٰ ، وسيأتي عن « التحفة » ما يفيده .

قوله : (**بلا خطاب لمخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم**) ولا فرق بين المسجع وغيره ، وكذا المنظوم ، خلافاً لابن عبد السلام ، قال (ع ش) : (فلا تبطل به ، لكنه مكروه ، وقضيته : أنها لا تبطل بالذكر والدعاء المكروهين ، وعليه : فالفرق بينه وبين النذر المكروه حيث بطلت به : أن الدعاء والذكر من أجزاء الصلاة في الجملة ، بخلاف النذر ؛ ويؤيده ما قاله بعضهم في الفرق بين بطلانها بالنذر المكروه وعدمه بالقراءة في نحو الركوع : لما انتفت فيه ـ أي : في النذر ـ القربة من حيث لفظه . . أشبه كلام الآدميين فأبطل ، بخلاف القراءة فيما ذكر بقصدها وإن انتفت فيها القربة من حيث وضعها في غير موضعها ؛ فلم تخرج القرآن إلىٰ شبه كلام الآدميين) انتهىٰ ، فليتأمل[٤] .

قوله : (**ولا تعليق**) عطف علىٰ (بلا خطاب) ، قال في « التحفة » : (وليس منهما ـ أي : الذكر والدعاء ـ « قال الله كذا » لأنه محض إخبار لا ثناء فيه ، بخلاف : « صدق الله »)[٥] .

---

(١) الغرر البهية (٢/٣٠٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/١٤٦) ، نهاية المحتاج (٢/٤٣) ، مغني المحتاج (١/٣٠١) .

(٣) الحواشي المدنية (١/١٩٤) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٢/٤٠) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/١٤٦) .

(**وَلاَ بِٱلتَّلَفُّظِ بِقُرْبَةٍ ؛ كَٱلْعِتْقِ وَٱلنَّذْرِ**) وٱلصَّدقةِ وٱلوصيَّةِ وسائِرِ القُرب المنجزاتِ ، بلا تعليقٍ ولا خطابٍ لمَنْ ذُكرَ ؛ لأَنَّ ذلكَ قربةٌ ومناجاةٌ للهِ تعالىٰ ، فهوَ مِنْ جنسِ ٱلدُّعاءِ . . . . . .

قوله : (**ولا بالتلفظ بقربة**) أي : لا تبطل الصلاة بالتلفظ بالقربة ، فهو عطف علىٰ (بالذكر) .

قوله : (**كالعتق**) أي : بشرط أن يكون بالعربية ، وأن يكون قربة ، وأن يخلو عن التعليق وعن الخطاب المضر ، وأن يتوقف على التلفظ بها ، وأن يكون قاصداً للإنشاء ، لا الإخبار .

قوله : (**والنذر**) أي : التبرر ؛ لأن نذر اللجاج مكروه فليس بقربة .

قوله : (**والصدقة**) فيه أن الصدقة لا تحتاج إلى اللفظ ، فالتلفظ بها في الصلاة لا حاجة إليه ، بل ولا تحصل به ؛ إذ لا بد من القبض ، وأجيب بأنه وإن لم يحصل تمام الملك لها باللفظ . . يحصل سببه ؛ كما أن الوصية لا يحصل بها ملك ، بل سببه ، فليتأمل .

قوله : (**والوصية**) فيه نظر أيضاً ؛ لأنها ليس فيها إزالة المال فأشبهت الهبة .

قوله : (**وسائر القرب المنجزات**) أي : كالوقف ، وتبع في هٰذا الأسنوي ، والذي اعتمده الرملي : الإبطال بما عدا نذر التبرر[1] .

قوله : (**بلا تعليق ولا خطاب لمن ذكر**) أي : لمخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**لأن ذلك**) أي : ما ذكر من العتق والنذر وما بعدهما .

قوله : (**قربة ومناجاة لله تعالىٰ**) هٰذا ؛ قد يقتضي أن النذر قربة ، وهو قضية كلام الرافعي في بابه[2] ، وجزم به جماعة ؛ منهم القاضي والمتولي والغزالي ، لكن في « المجموع » عن النص : أنه مكروه[3] ، قال ابن الرفعة : (لا شك في كونه قربة إذا لم يكن معلقاً ، وإلا . . فليس بقربة ، وهٰذا جمع بين القولين)[4] .

قوله : (**فهو من جنس الدعاء**) ونوزع فيه بما لا يصح ، وزعم أن النذر فيه مناجاة لله دون غيره . . وهم ؛ لأنه لا يشترط فيه ذكر الله ، فنحو : (نذرت لزيد بألف) كـ(أعتقت فلاناً) بلا فرق ، وليس مثله التلفظ بنية الصوم ؛ لأنها لا تتوقف على اللفظ فلم يحتج إليه . انتهىٰ « تحفة »[5] .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٤٥) .

(٢) الشرح الكبير (١٢/ ٣٥٥) .

(٣) المجموع (٨/ ٣٤٢) لكن لم ينقله عن النص ، وانظر « مغني المحتاج » (٤/ ٤٧٤) .

(٤) انظر « كفاية النبيه » (٨/ ٢٨٤) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/ ١٣٩ـ ١٤٠) .

بخلافهِ ، معَ خطابِ مخلوقٍ غيرِ ٱلنَّبيِّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ مِنْ إنسٍ وجنٍّ ومَلَكٍ وغيرِهم وإنْ لَم يَعقِلْ ؛ .....

قوله : (**بخلافه**) أي : التلفظ بالقربة .

قوله : (**مع خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم**) قيل : ألحق به سيدنا عيسىٰ صلى الله عليهما وسلم إذا نزل ، ولعل قائله غفل عن جعلهم هـٰذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم ، أو رأىٰ أنه من خصائصه على الأمة لا علىٰ بقية الأنبياء ، وهو بعيد من كلامهم[١] ، ومقتضىٰ كلام الرافعي : أن خطاب الملائكة وباقي الأنبياء تبطل به الصلاة ، وهـٰذا هو المعتمد .

قوله : (**من إنس**) أي : ولو الوالدين ؛ ففي « التحفة » : (وتبطل بإجابة الأبوين ، ولا تجب في فرض مطلقاً ، بل في نفل إن تأذيا بعدمها تأذياً ليس بالهين)[٢] .

قوله : (**وجن وملك وغيرهم**) شامل للشيطان ، وهو الذي اعتمده في « التحفة » كجمع متأخرين ، قال : (لكن اعترض حمل قوله صلى الله عليه وسلم في صلاته لإبليس : « ألعنك بلعنة الله »[٣] علىٰ أنه كان قبل تحريم الكلام ؛ بأنه لا يتأتىٰ إلا على القول بأن تحريمه كان بالمدينة ؛ لأن قوله له ذلك كان بها ، وأجيب بأنه يحتمل أنه خصوصية ، أو أن قوله ذلك كان نفسياً لا لفظياً ؛ كما أشار إليه في « المجموع » ، وروعيا علىٰ خلاف الأصل ؛ لإطلاق أو عموم أدلة البطلان ، ويبعد تقييدها بمحتمل) انتهىٰ[٤] .

وقال جمع آخرون : لا تبطل بذلك ، بل قال بعضهم : إذا أحس بالشيطان . . يستحب أن يخاطبه بقوله : ألعنك بلعنة الله ، أعوذ بالله منك ؛ للحديث المذكور ، وجرىٰ عليه في «الإيعاب» .

قوله : (**وإن لم يعقل**) أي : كالميت ، خلافاً للزركشي حيث قال باستثنائه ، فلو خاطب الميت في الصلاة عليه فقال : رحمك الله ، عافاك الله ، غفر الله لك . . لم تبطل صلاته ، قال : لأنه لا يعد خطاباً .

ولهـٰذا : لو قال لامرأته : (إن كلمت زيداً . . فأنت طالق) فكلمته ميتاً . . لم تطلق . انتهىٰ ، وأقره في « الأسنىٰ »[٥] .

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٢/ ١٣٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٣٩) .

(٣) أخرجه مسلم (٥٤٢) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ١٤٨) .

(٥) أسنى المطالب (١/ ١٨٢) .

كقولهِ لعاطسٍ : (رحمَكَ ٱللهُ) ، ولِهلالٍ : (ربِّي وربُّكَ ٱللهُ) ، أَو معَ تعليقٍ : كـ (إِنْ شَفى ٱللهُ مريضي . . فعليَّ عتقُ رقبةٍ) ، أَو : (اللّهُمَّ ؛ ٱغفرْ ليْ إِنْ شئتَ) . . فتَبطلُ بذلكَ مطلَقاً ، كما لو نطقَ بشيءٍ مِنْ ذلكَ بغيرِ ٱلعربيَّةِ وهوَ يُحسنُها . . . . . .

قوله : (**كقوله لعاطس**) تمثيل لخطاب الإنس .

قوله : (**رحمك الله**) أي : وكقوله لغيره : (سبحان ربي وربك) ، ولعبده : (لله عليّ أن أعتقك) ، بخلاف : (رحمه الله) ، أو : (رحمة الله عليه) لأنه دعاء .

قوله : (**ولهلال**) عطف علىٰ (لعاطس) ، وهـٰذا تمثيل لخطاب غير العاقل ، والهلال : غرة الشهر ، قال الجوهري : (ثلاث ليال من أول الشهر ، ثم هو قمر بعد ذلك)[1] .

قوله : (**ربي وربك الله**) عطف علىٰ (رحمك الله) ، وكقوله للأرض : يا أرض ؛ ربي وربك الله ، أعوذ بالله من شرك ، وشر ما فيك ، وشر ما دبَّ عليك .

قوله : (**أو مع تعليق**) هـٰذا عطف علىٰ (مع خطاب مخلوق) .

قوله : (**كإن شفى الله مريضي . . فعليَّ عتق رقبة**) هـٰذا تمثيل للنذر المعلق ، وهـٰذا من التبرر ، وعلم منه بالأولىٰ : نذر اللجاج ؛ وهو ما يتعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر له أو لغيره .

قوله : (**أو : اللهم ؛ اغفر لي إن شئت**) عطف علىٰ (إن شفى الله . . .) إلخ ، وتمثيل للدعاء المعلق ، وقد ورد النهي عنه ؛ ففي الصحيح : « لا يقولن أحدكم : اللهم ؛ اغفر لي إن شئت ، اللهم ؛ ارحمني إن شئت ، اللهم ؛ ارزقني إن شئت ، وليعزم المسألة ؛ فإنه يفعل ما يشاء لا مكره له »[2] .

قوله : (**فتبطل بذلك**) أي : بالتلفظ بالقربة مع الخطاب لمخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم ، أو مع التعليق ، فهو مفرع علىٰ قوله : (بخلافه مع خطاب . . .) إلخ .

قوله : (**مطلقاً**) أي : سواء قصد الذكر أم لا .

قوله : (**كما لو نطق بشيء من ذلك**) أي : من الذكر والدعاء والقربة . فهو تشبيه في البطلان .

قوله : (**بغير العربية**) أي : ولو بالسريانية والعبرانية .

قوله : (**وهو يحسنها**) جملة حالية ؛ أي : والحال أن المصلي يحسن العربية ، وعبارة « التحفة » : (لو أتىٰ بهما بالعجمية مع إحسانه العربية ، أو لا مع إحسانه وقد اخترعهما ، أو بدعاء

---

(١) الصحاح (٤/١٥٠٥) ، مادة : (هلل) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٣٩) ، ومسلم (٢٦٧٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

ولا تضرُّ إِشارةُ ٱلأَخرسِ ولو ببيعٍ وإِنْ صحَّ بيعُهُ ، ولا خطابُ ٱللهِ تعالىٰ وخطابُ رسولِه صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ولو في غيرِ ٱلتَّشهُّدِ . . . . . .

منظوم علىٰ ما قاله ابن عبد السلام ، أو محرم . . بطلت)[1] أي : صلاته .

قال الرشيدي : (ومثل الدعاء المحرم : الذكر المحرم ، وصورته : أن يشتمل الذكر علىٰ ألفاظ لا يعرف مدلولها ؛ كما يأتي التصريح به في « باب الجمعة »)[2] .

قوله : (**ولا تضر إشارة الأخرس**) أي : فلا تبطل بها الصلاة ، قال في « حواشي الروض » : (إشارة الأخرس كالعبارة ، إلا في صلاته . . فلا تبطل بها ، وإلا في شهادته . . فلا تصح بها على الأصح فيهما ، وإلا عدم الحنث بها عند الحلف على الكلام على الأصح)[3] .

قوله : (**ولو ببيع**) أي : فلا يتقيد بما يناسب الصلاة ، و« عبارة الروض » مع « شرحه » : (ولا تبطل بإشارة ولو بغير رد السلام ، فإن باع بها الأخرس في الصلاة . . صح كل من البيع والصلاة ، بمعنىٰ : أنها لا تبطل به ؛ إذ لا نطق به) انتهىٰ[4] .

قوله (**وإن صح بيعه**) أي : بأن فهمها الفطن وغيره ، أو الفطن وأتىٰ بإشارة أخرىٰ تفيد إرادة البيع ، وإلا . . فلا يصح بيعه ، فعدم بطلان صلاته بها حينئذٍ من باب أولىٰ . كردي ، فليتأمل[5] .

قوله (**ولا خطاب الله تعالىٰ**) عطف علىٰ (إشارة الأخرس) وذلك كـ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ و﴿ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ ﴾ .

قوله : (**وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم**) أي : كأن قال : السلام عليك يا رسول الله ، قال الشيخ جمل : (والمراد بـ« خطاب الرسول » : المغتفر خطابه بكلام مشتمل علىٰ ذكر ودعاء كما هو فرض المسألة ، قال الشيخ سلطان : أما إذا لم يكن كذلك ؛ كقولك : جاءك فلان يا رسول الله ، أو : قد نصرك الله في وقعة كذا من غير أن يسأله صلى الله عليه وسلم عن ذلك . . فالمتجه : البطلان ؛ لأنه كلام أجنبي غير محتاج إليه ، ولا دعاء للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولا جواب) ، فليتأمل[6] .

قوله : (**ولو في غير التشهد**) أي : كأن سمع ذكره صلى الله عليه وسلم فقال : صلى الله عليك

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٤٦) .
(٢) حاشية الرشيدي (٢/ ٤٥) .
(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٨٢) .
(٤) أسنى المطالب (١/ ١٨٢) .
(٥) المواهب المدنية (٢/ ٣٧٠) .
(٦) فتوحات الوهاب (١/ ٢٩) .

ويُسنُّ حتَّىٰ لِلنَّاطقِ ردُّ ٱلسَّلامِ بِٱلإِشارةِ ، ولِمَنْ عطسَ أَنْ يحمدَ ٱللهَ تعالىٰ ويُسمعَ نفْسَهُ ، ولَو قرأَ إِمامُهُ : . . . . . .

يا رسول الله ، وهٰذا هو ما اعتمده الشارح والرملي وغيرهما ، خلافاً للأذرعي حيث قال : (ويشبه أن يكون الأرجح : بطلانها من العالم ؛ لمنعه من ذلك ، وفي إلحاقه بما في التشهد نظر ؛ لأنه خطاب غير مشروع) انتهىٰ .

قوله : (**ويسن حتىٰ للناطق**) أي : لكل مصل ، سواء الأخرس والناطق إذا سلم عليه بشرطه .

قوله : (**رد السلام بالإشارة**) أي : باليد أو بالرأس ؛ للاتباع ، رواه الترمذي وصححه[١] ، ثم بعد سلامه منها يرده أيضاً باللفظ ، وهل يشترط في ندب الرد باللفظ بعد الفراغ حضور المسلم أو لا فرق ؟ محل نظر ، وإطلاقهم يؤيد الثاني ؛ فإن القصد : الدعاء له بالسلام ، فلا فرق بين حضوره وغيبته . كردي نقلاً عن الشارح[٢] .

قوله : (**ولمن عطس**) أي : ويسن لمن عطس في أثناء صلاته .

قوله : (**أن يحمد الله تعالىٰ**) لكن إذا وقع ذلك في (الفاتحة) . . قطع الموالاة . (ع ش)[٣] .

قوله : (**ويسمع نفسه**) أي : خلافاً لما في « الإحياء » وغيره[٤] .

قال في « التحفة » : (وبحث ندب تشميت مصل عطس وحمد جهراً)[٥] ، قال (سم) : (وهل يسن له ؛ أي : للمصلي إجابة هٰذا التشميت بلا خطاب ؟) انتهىٰ[٦] .

قال الشرواني : (قضية قول « النهاية » : « ويجوز الرد بقوله : وعليه ، والتشميت بقوله : يرحمه الله ؛ لانتفاء الخطاب » انتهىٰ ؛ حيث عبر بالجواز . . عدم سن إجابة التشميت) انتهىٰ[٧] .

قوله : (**ولو قرأ إمامه** . . .) إلخ المتن ، نقله عن « التحقيق » كما سيأتي التصريح به ، قال الكردي : (وهو أيضاً ظاهر « التحفة » و« النهاية » وغيرهما ، لكن الذي فيه ونقله أيضاً في « الإمداد » والشيخ الخطيب : إنما هو المسألة الأولىٰ فقط ، وكأنه لما لم يكن بين المقالتين فرق ؛

---

(١) سنن الترمذي (٣٦٨) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .
(٢) المواهب المدنية (٢/ ٣٧١) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٧) .
(٤) إحياء علوم الدين (١/ ١٨٩) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ١٤٨) .
(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ١٤٨) .
(٧) حاشية الشرواني (٢/ ١٤٨) .

﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ فقالَها ، أَو قالَ : (أستعنا) ، أَو (نستعينُ بالله) . . بطلَتْ إِنْ لَم يَقصدْ تلاوةً أَو دعاءً ، كما قالَهُ في « التَّحقيقِ » . . . . . .

لوجود الصارف فيهما عن القرآنية ؛ وهو احتمال إرادة إجابة المأموم بذلك قراءة إمامه . . نسب الشارح وغيره ما ذكر لـ« التحقيق ») انتهىٰ بالمعنىٰ ، فليتأمل[١] .

قوله : (﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾) : مفعول (قرأ) .

قوله : (**فقالها**) أي : قال المأموم : (إياك نعبد وإياك نستعين) قال النووي في « المجموع » : (وهٰذا بدعة منهي عنه . . .) إلخ[٢] .

قوله : (**أو قال : استعنا ، أو : نستعين بالله**) عطف علىٰ (قالها) ، فضمير (قال) للمأموم .

قوله : (**بطلت**) أي : صلاة المأموم .

قوله : (**إن لم يقصد تلاوة أو دعاء**) أي : بأن أطلق ، أو قصد الإخبار المجرد . (ع ش)[٣] .

وعبارة الكردي : (أي : إن لم يقصد أحدهما ؛ أي : فيما إذا قال : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ ، ولم يقصد الدعاء وحده فيما إذا قال : « استعنا » ، أو : « نستعين بالله »)[٤] .

قوله : (**كما قاله في التحقيق**) أي : و« الفتاوىٰ » ، واعتمده أكثر المتأخرين وإن نازع فيه في « المجموع » وغيره ، ولا ينافيه : (اللهم ؛ إنا نستعينك) (إياك نعبد) في قنوت الوتر ؛ إذ لا قرينة ثَم تصرفه إليها ، بخلافه هنا ، فاندفع ما للأسنوي هنا .

وقضية ما تقرر عن « التحقيق » : أنه لا أثر لقصد الثناء هنا ، وقد يوجه بأنه خلاف موضوع اللفظ ، وفيه نظر ؛ لأنه بتسليم ذلك لموضوعه فهو مثل : كم أحسنتَ إليّ وأسأتُ ، فإنه غير مبطل ؛ لإفادته ما يستلزم الثناء أو الدعاء .

وحينئذ يؤخذ من ذلك : أن المراد بالذكر هنا : ما قصد بلفظه أو لازمه القريب الثناء على الله تعالىٰ ؛ أخذاً مما مر في نحو النذر والعتق .

ثم رأيت ما يصرح بذلك ، وهو إفتاء الجلال البلقيني فيمن سمع ، ﴿ فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا ﴾ ، فقال : (برىء والله من ذلك) : بعدم البطلان ، وتبعه غيره فأفتىٰ به فيمن سمع ، ﴿ وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ ﴾ فقال : (حاشاه) ، لكن الظاهر : أن هٰذا إنما يتأتىٰ على الضعيف في : (استعنا بالله)

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ١٩٥ ـ ١٩٦) .

(٢) المجموع (٤/ ٩٣) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٣) .

(٤) المواهب المدنية (٢/ ٣٧١) .

(وَلاَ) تبطلُ (بِٱلسُّكُوتِ ٱلطَّوِيلِ) ولَو (بِلاَ عُذْرٍ) لأَنَّهُ لا يُخلُّ بنَظْمِها (وَيُسَنُّ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ) في صَلاتِهِ ؛ كتنبيهِ إمامِهِ ، وإذنِهِ لِداخلٍ ، وإنذارِهِ نحو أَعمىٰ مِنْ أن يقعَ في محذورٍ ، .....

لأنه مثله ؛ بجامع أن في كل قرينة تصرفه إليها ، وليس منه إفتاء أبي زرعة بأن (صدق الله العظيم) عقب سماع قراءة الإمام . . ذكر ، لكنه بدعة ؛ أي : لأنه لا يختص بآية . فلا قرينة ، وفيه ما فيه . انتهىٰ « تحفة » بالحرف[1] .

قوله : (**ولا تبطل**) أي : الصلاة .

قوله : (**بالسكوت الطويل**) أي : عمداً في غير ركن قصير ولو بنوم ممكن مقعده .

قوله : (**ولو بلا عذر**) هٰذا هو الأصح ، والثاني : تبطل ؛ لأنه مشعر بالإعراض عنها ، أما تطويل الركن القصير . . فتبطل الصلاة بتطويله كما سيأتي قريباً ، قال بعضهم : (واحترز بقوله : « الطويل » عن اليسير جزماً ، و : « بلا عذر » عن السكوت ناسياً ولتذكر شيء نسيه ، فالأصح فيهما : القطع بعدم البطلان) انتهىٰ ، فليتأمل .

قوله : (**لأنه**) أي : السكوت الطويل .

قوله : (**لا يخل بنظمها**) أي : الصلاة ، قال في « شرح العباب » : (يتجه كراهة تطويله بغير عذر ؛ لقوة الخلاف في الإبطال به) .

قوله : (**ويسن لمن نابه شيء**) أي : أصابه شيء ؛ ففي « المصباح » : (نابه الأمر ينوبه نوبة : أصابه)[2] .

قوله : (**في صلاته**) أي : وما ألحق بها من سجدة التلاوة والشكر .

قوله : (**كتنبيه إمامه**) أي : لنحو سهو .

قوله : (**وإذنه لداخل**) أي : مريد دخول استأذن فيه .

قوله : (**وإنذاره نحو أعمىٰ**) أي : كغافل وغير مميز ، ومن قصده ظالم أو نحو سبع .

قوله : (**من أن يقع في محذور**) أي : مهلك ، أو مبيح تيمم كما بحثه في « الإيعاب » ، فإن قيل : قد أطلق المصنف رحمه الله السن في ذلك ، مع أنه تارة يكون واجباً ؛ كإنذار الأعمىٰ ، وتارة يكون مستحباً ؛ كتنبيه إمامه إذا هم بترك مستحب ؛ كالتشهد الأول ، وتارة يكون مباحاً ؛ كإذنه لداخل . . أجيب بأنه إنما أراد التفرقة بين حكم الرجال والنساء بالنسبة إلى التسبيح والتصفيق ، ولم يرد ببيان حكم التنبيه ، وعلىٰ هٰذا : يفوته حكم التنبيه هل هو واجب أو مندوب أو مباح ، ولا ريب

---

(١) تحفة المحتاج (٢/١٤٧) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (نوب) .

(أَنْ يُسَبِّحَ ٱللهَ) تَعَالَىٰ (إِنْ كَانَ رَجُلاً) بقصدِ ٱلذِّكرِ وحدَهُ ، أَو معَ ٱلتَّنبيهِ ، وَإِلاَّ . . بَطلَتْ صَلاتُهُ ، كما عُلِمَ ممَّا مرَّ . (وَ) أَنْ (تُصَفِّقَ ٱلْمَرْأَةُ) وٱلخنثىٰ ، وٱلأَولىٰ أَنْ يكونَ (بِبَطْنِ كَفٍّ عَلَىٰ ظَهْرِ كفٍّ أُخْرَىٰ) . . . . . .

أنه مندوب لمندوب ؛ كالمثال الأول في الشرح ، ومباح لمباح ؛ كالمثال الثاني ، وواجب لواجب ؛ كالمثال الثالث وما ألحق به ، فليتأمل .

قوله : (**أن يسبح الله تعالىٰ**) أي : يقول : سبحان الله .

قوله : (**إن كان رجلاً**) أي : محققاً ، والمراد بـ(الرجل) : ما قابل الأنثىٰ ، فيشمل الصبي ، فلو عبر بالذكر . . لكان أولىٰ .

قوله : (**بقصد الذكر وحده ، أو مع التنبيه**) أراد به ما يشمل الإذن والإنذار .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن قصد نحو التنبيه فقط ، أو لم يقصد التنبيه ولا الذكر بأن أطلق ، وبحث بعضهم : أن قصد أحد الأمرين من التنبيه والذكر ؛ يعني : قصد واحد لا بعينه . . داخل هنا ، تأمل .

قوله : (**بطلت صلاته**) أي : على المعتمد ، خلافاً للشيخ في « المهذب » فقال : إنها لا تبطل ؛ لأنه مأمور به ، وسكت عليه النووي في « شرحه »[1] .

قوله : (**كما علم مما مر**) أي : في مبحث النطق بنظم القرآن .

قوله : (**وأن تصفق لمرأة**) المراد بها : ما قابل الذكر ، فتشمل الصبية ، فلو عبر بالأنثىٰ . . لكان أولىٰ ، وتصفق من التصفيق ، ويقال له : تصفح من التصفيح بالحاء المهملة ، وبه عبر في « الزبد » حيث قال : [من الرجز]

نـــدبـــاً لمـــن ينـــوبـــه يسبـــحُ وهـــي بظهـــر كفهـــا تصفـــحُ[2]

قوله : (**والخنثىٰ**) أي : قياساً عليها .

قوله : (**والأولىٰ : أن يكون**) أي : التصفيق ، قال (سم) : (توهم بعض الطلبة أنه بقصد الإعلام فقط مبطل كالتسبيح بذلك القصد ، وهو خطأ ، بل لا بطلان به وإن قصد مجرد الإعلام ولو من الذكر) انتهىٰ ، فليتأمل[3] .

قوله : (**ببطن كف علىٰ ظهر كف أخرىٰ**) عبر الإمام النووي في بعض كتبه : (تصفق بظهر كف

---

(١) المهذب (١/ ١٢٤) ، المجموع (٤/ ٩٢) .

(٢) صفوة الزبد (ص ١١٣) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ١٤٩) .

سواءٌ ٱليمنىٰ واليسرىٰ ؛ وذلكَ لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : . . . . . .

علىٰ بطن أخرىٰ ونحوه ، لا بطن علىٰ بطن) انتهىٰ[١] ، وهي تتناول أربع صور ؛ إذ يتناول كلامه أولاً جواز الضرب بظهر اليمنىٰ علىٰ بطن اليسرىٰ ، وبظهر اليسرىٰ على بطن اليمنىٰ ، وقوله : (ونحوه) عكسهما ؛ وهو الضرب ببطن اليمنىٰ علىٰ ظهر اليسرىٰ ، وبطن اليسرىٰ علىٰ ظهر اليمنىٰ .

وسيأتي عن « التحفة » ترتيب الأفضل من هٰذه الكيفيات مع زيادة الكيفيتين ، وأما الضرب ببطن إحداهما علىٰ بطن الأخرىٰ . . فقال الرافعي : (لا ينبغي ؛ لأنه لعب) تأمل[٢] .

قوله : (**سواء اليمنىٰ واليسرىٰ**) ظاهره : استواؤهما في الأفضلية ، وليس كذلك ؛ ففي « التحفة » ما نصه : (وإذا صفقت . . فالسنة أن يكون بضرب بطن وهو الأولىٰ ، أو ظهر اليمين علىٰ ظهر اليسار ، وهٰذان أولىٰ من عكسهما كما أفاده المتن ؛ وهو ضرب بطن أو ظهر اليسار علىٰ ظهر اليمين .

وبقي صورتان : ضرب ظهر اليمين علىٰ بطن اليسار وعكسه ، ولا يبعد أنهما مفضولان بالنسبة لتلك الأربع ؛ لأن المفهوم من صنيعهم : أن كون اليمين هي العاملة ، وإن كون العمل ببطن كفها كما هو المألوف أولىٰ ، ثم كل ما كان أقرب إلىٰ هٰذه وأبعد عن البعض على البطن الذي هو مكروه . . يكون أولىٰ مما ليس كذلك) انتهىٰ ، تأمل[٣] .

قوله : (**وذلك**) أي : سن التسبيح للذكر والتصفيق للأنثىٰ ، فهو دليل لأصل المسألة .

قوله : (**لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم**) رواه الشيخان[٤] ، وفيه قصة طويلة ، ولفظ مسلم : عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلىٰ بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلىٰ أبي بكر رضي الله عنه فقال : أتصلي بالناس فأقيم ؟ قال : نعم ، قال : فصلىٰ أبو بكر ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة ، فتخلص حتىٰ وقف في الصف ، فصفق الناس ، وكان أبو بكر لا يتلفت في الصلاة ، فلما أكثر الناس التصفيق . . التفت فرأىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آمكث مكانك ، فرفع أبو بكر يديه ، فحمد الله عز وجل علىٰ

---

(١) المجموع (٤/ ٩٢) .

(٢) الشرح الكبير (٢/ ٤٩) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ١٤٩) .

(٤) صحيح البخاري (٦٨٤) ، صحيح مسلم (٤٢١) .

« مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ . . فَلْيُسَبِّح ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ . . ٱلتُفِتَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا ٱلتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » . فلَو صفَّقَ ٱلرَّجلُ . . . . . .

ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر حتى استوىٰ في الصف ، وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلىٰ ، ثم انصرف فقال : « يا أبا بكر ؛ ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟! » قال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق ؟! من نابه شيء في صلاته . . فليسبح ؛ فإنه إذا سبح . . التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء » .

قوله : (« **من نابه شيء في صلاته** ») أي : أصابه ، وفي رواية : « من رابه »[١] .

قوله : (« **فليسبح** ») أي : فليقل : سبحان الله .

قوله : (« **فإنه إذا سبح** ») أي : المصلي .

قوله : (« **التُفت إليه** ») بضم التاء الأولىٰ مبنياً للمجهول ، وفي رواية : « فإنه لا يسمعه أحد حين يقول : سبحان الله . . إلا التفت إليه » .

قوله : (« **وإنما التصفيق للنساء** ») وفي رواية : « التصفيح » بالحاء المهملة[٢] ، وفي رواية أبي داوود : « إذا نابكم شيء في الصلاة . . فليسبح الرجال ، وليصفق النساء »[٣] ، وبهذه الرواية يرد من تأول الحديث المذكور بأن معناه : هو من شأنهن في غير الصلاة ، قاله علىٰ جهة الذم له ، فلا ينبغي فعله لرجل ولا لامرأة ، بل التسبيح للرجال والنساء جميعاً ؛ لعموم قوله : « من نابه شيء . . . » إلخ .

ووجه الرد : أنه فرق بين حكم الرجال والنساء ، ولأن النساء مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقاً ؛ لما يخشىٰ من الافتتان ، ومنع الرجال من التصفيق ؛ لأنه من شأن النساء .

نعم ؛ بحث أن المرأة تسبح إذا خلت عن الرجال الأجانب ؛ كالجهر بالقراءة ، قال في « التحفة » : (وفيه نظر ؛ لأن أصل القراءة مندوب لها ، بخلاف التسبيح للتنبيه)[٤] ؛ أي : فالمعتمد : إطلاق كلام الأصحاب ، تأمل .

قوله : (**فلو صفق الرجل**) أي : المحقق ، وهذا تفريع على المتن .

---

(١) أخرجها البخاري (٦٨٤) .

(٢) أخرجها البخاري (١٢١٨) ، ومسلم (٤٢١) .

(٣) سنن أبي داوود (٩٤١) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنه .

(٤) تحفة المحتاج (٢/١٤٩) .

وسبَّحَ غيرُهُ . . كانَ خلافَ ٱلسُّنَّةِ ، ولَو كثُرَ ٱلتَّصفيقُ ؛ بأَنْ كانَ ثلاثاً متوالِيةً . . أَبطلَ ، ولا يضرُّ حيثُ قصدَ بهِ ٱلإعلامَ وإِنْ كانَ بضربِ ٱلرَّاحتَينِ . . . . . .

قوله : (**وسبح غيره**) أي : من المرأة والخنثىٰ .

قوله : (**كان خلاف السنة**) أي : وليس مكروهاً ، خلافاً لمن زعم حصول أصلها .

قوله : (**ولو كثر التصفيق**) هٰذا في معنى التقييد للمتن ؛ فكأنه قال : هٰذا إن قلَّ ، ثم رأيت عبارة « التحفة » نصها : (وشرطه أن يقل ، ولا يتوالىٰ ؛ نظير ما يأتي في دفع المار)[1] .

قوله : (**بأن كان ثلاثاً متوالية**) تصوير للكثرة .

قوله : (**أبطل**) أي : للصلاة ، هٰذا ما اعتمده الشارح في كتبه .

قال في « التحفة » : (واقتضاء بعض العبارات : أنه لا يضر مطلقاً ، أشار في « الكفاية » إلىٰ حمله علىٰ ما إذا كانت اليد ثابتة ، والمتحرك إنما هو الأصابع فقط) انتهىٰ[2] .

واعتمد الرملي : عدم الإبطال مطلقاً ، قال : (وفرق بينه وبين دفع المار وإنقاذ نحو الغريق بأن الفعل فيها خفيف ؛ فأشبه تحريك الأصابع في سبحة إن كانت كفه قارة ، فإن لم تكن كفه قارة . . أشبه تحريكها ، بخلافه في ذينك ، وقد أكثر الصحابة رضي الله عنهم التصفيق في الحديث السابق آنفاً ، ولم يؤمروا بالإعادة) انتهىٰ ببعض تصرف ، فليتأمل[3] .

قوله : (**ولا يضر**) أي : التصفيق القليل علىٰ معتمده ، أو مطلقاً علىٰ معتمد الرملي .

قوله : (**حيث قصد به الإعلام**) أي : ولو مع اللعب أو أطلق ، فالضر إنما هو قصد اللعب فقط ؛ ففي « التحفة » : (ومحل ذلك : حيث لم تقصد اللعب ، وإلا . بطلت ، ما لم تجهل البطلان بذلك وتعذر ، وقول جمع : « في ضرب البطن على البطن لا بد مع قصد اللعب من علم التحريم » ينافيه تصريحهم الشامل لسائر صور التصفيق ؛ بأن محل عدم بطلان الصلاة : بالفعل القليل ، وإنما أبيح ما لم يقصد به اللعب) تأمل[4] .

قوله : (**وإن كان بضرب الراحتين**) أي : لكنه مكروه كما مر ، وفي تحريم ضرب البطن على البطن خارج الصلاة وجهان للأصحاب ، رجح الزركشي منهما : التحريم قال بعضهم : (وينبغي أن محله : ما لم يحتج إليه ؛ كما يقع الآن ممن يريد أن ينادي إنساناً بعيداً عنه ، بل نقل عن الشارح

---

(١) تحفة المحتاج (٢/١٤٩) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/١٤٩ـ١٥٠) .
(٣) نهاية المحتاج (١/٤٨) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/١٤٩) .

(**ٱلشَّرْطُ ٱلْحَادِي عَشَرَ** : **تَرْكُ**) تعمُّدِ زيادةِ ٱلرُّكنِ ٱلفعليِّ وٱلفعلِ ٱلفاحشِ وإِنْ قلَّ ، وتَرْكُ (**ٱلأَفْعَالِ ٱلْكَثِيرَةِ**) عُرفاً ولَو سهواً . . . . . .

حل ذلك ولو بقصد اللعب وإن كان فيه نوع طرب ، والله أعلم)[1] .

قوله : (**الشرط الحادي عشر**) أي : من الشروط الخمسة عشر .

قوله : (**ترك تعمد زيادة الركن الفعلي**) أي : كزيادة ركوع أو سجود لغير متابعة وإن لم يطمئن فيه كما يأتي .

قوله : (**والفعل الفاحش**) عطف على (زيادة) أي : وترك تعمد الفعل الفاحش .

قوله : (**وإن قل**) أي : عدد هذا الفعل ؛ بأن كان مرة واحدة ؛ ففي « شرح الإرشاد » : (فحش وإن لم يتعدد)[2] ، ويحتمل أن المراد : وإن قل ؛ أي : ما فعله من الفعل الفاحش ؛ كأن قصد ثلاث خطوات وفعل الأولى منهن ، تأمل .

قوله : (**وترك الأفعال الكثيرة**) أي : في غير صلاة شدة الخوف ونفل السفر ، وصيال نحو حية عليه ، وعدّ هذا من الشروط تسمح ؛ كما في « المجموع » حيث قال فيه : (وضم الغزالي والفوراني إلى الشروط : ترك الأفعال ، وترك الكلام ، وترك الأكل ، والصواب : أن هذه ليست بشروط إنما هي مبطلة للصلاة ؛ كقطع النية وغير ذلك ، ولا تسمى شروطاً لا في اصطلاح أهل الأصول ولا في اصطلاح الفقهاء وإن أطلقوا في مواضع عليها مجازاً ؛ لمشاركتها الشرط في عدم صحة الصلاة عند اختلاله ، والله أعلم) نقله في « حواشي الروض »[3] .

قوله : (**عرفاً**) أي : فالضابط في الكثرة والقلة هنا : العرف ، فما يعده الناس قليلاً فهو قليل ، وما يعده الناس كثيراً فهو كثير ، هذا هو الأصح ، وقيل : القليل : ما لا يحتاج فيه إلى كلتا اليدين ، والكثير : ما يحتاج إلى ذلك ، وقيل : الكثير : ما يسع وقته ركعة ، والقليل : خلافه ، وقيل غير ذلك . من « المغني »[4] .

قوله : (**ولو سهواً**) أي : على الأصح ، فتبطل مع الكثرة أو الفحش ؛ لندرته فيها ، أو لقطعه النظم ، بخلاف القول ، ومن ثم فرق بين سهوه وعمده ، وأما مشيه صلى الله عليه وسلم في قصة

---

(١) انظر « حاشية الشبراملسي » (٢/ ٤٧) .
(٢) فتح الجواد (١/ ١٤٩) .
(٣) حواشي الرملي على شرح الروض (١/ ١٧٠) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ٣٠٥) .

(فَلَوْ زَادَ رُكُوعاً) لغيرِ قتْلِ نحوِ حيَّةٍ ، (أَوْ غَيْرَهُ مِنَ ٱلأَرْكَانِ) ٱلْفِعْلِيَّةِ (. . بَطَلَتْ) صَلاتُهُ (إِنْ تَعَمَّدَهُ) ولَم يَكنْ لِلمتابعةِ . . . . . .

ذي اليدين . . فيحتمل التوالي وعدمه[١] ؛ فهي واقعة حال فعلية ، والاحتمال يبطلها ، ومقابل الأصح المذكور : أن السهو هنا كعمد القليل ، واختاره جمع منهم السبكي .

قوله : (**فلو زاد ركوعاً**) لم يظهر وجه تفريع هٰذا علىٰ قول المصنف : (ترك الأفعال الكثيرة) ، وإنما يظهر تفريعه علىٰ ما قدره الشارح قبله ، ثم مفهوم كلامه : أنه لو انحنىٰ إلىٰ حد لا تجزئه فيه القراءة ؛ بأن صار إلى الركوع أقرب منه للقيام . . عدم البطلان ؛ لأنه لا يسمىٰ ركوعاً ، قال (ع ش) : (ولعله غير مراد ، وأنه متى انحنىٰ حتىٰ خرج عن حد القيام عالماً عامداً . . بطلت صلاته ولو لم يصل إلىٰ حد الركوع ؛ لتلاعبه ، ومثله يقال في السجود) انتهىٰ ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**لغير قتل نحو حية**) أي : حيث توقف عليه .

قوله : (**أو غيره من الأركان الفعلية**) أي : كسجود وإن لم يطمئن فيه ، ومنه : أن ينحني الجالس إلىٰ أن تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه ولو لتحصيل توركه أو افترائه كما هو ظاهر ؛ لأن المبطل لا يغتفر للمندوب ، ولا ينافيه ما في الانحناء لقتل نحو الحية ؛ لأن ذلك لخشية ضرره صار بمنزلة الضروري ، وسيأتي اغتفار الكثير الضروري ، فأولىٰ هٰذا . انتهىٰ « تحفة »[٣] .

ونقل الكردي عن الرملي والقليوبي عدم البطلان بذلك[٤] .

قوله : (**بطلت صلاته**) أي : إن كان ما أتىٰ به أولاً معتداً به ، وأما لو سجد علىٰ ما يتحرك بحركته ، ثم رفعه وسجد ثانياً . . لم يضر . انتهىٰ (ح ل) ، فليتأمل مع ما يأتي عن « التحفة » .

قوله : (**إن تعمده**) تقييد للبطلان ، وسيأتي محترزه .

قوله : (**ولم يكن للمتابعة**) كذا قال في « النهاية »[٥] ، ويخرج من كلامه مسألة ؛ وهي : مسبوق أدرك الإمام في السجدة الأولىٰ من صلب صلاته فسجد معه ، ثم رفع الإمام رأسه فأحدث وانصرف ، قال ابن أبي هريرة وابن كج : على المسبوق أن يأتي بالسجدة الثانية ؛ لأنه صار في حكم من لزمه السجدتان ، ونقل القاضي أبو الطيب عن عامة الأصحاب : أنه لا يسجد ؛ لأنه بحدث

---

(١) أخرجها البخاري (٤٨٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٨) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ١٥٠) .

(٤) المواهب المدنية (٢/ ٣٧٦) .

(٥) نهاية المحتاج (٢/ ٤٨) .

وإِنْ لَم يَطمئِنَّ فيهِ لِتلاعُبِهِ بخلافِ ٱلرُّكنِ ٱلقوليِّ ؛ لأَنَّ زيادتَهُ لا تُغيِّرُ نظمَها ، وبخلافِ ٱلزِّيادةِ سهواً

الإمام انفرد ، فهي زيادة محضة بغير متابعة فكانت مبطلة . انتهىٰ ، والثاني : أصح ؛ فهو المذهب[1] .

قوله : (**وإن لم يطمئن فيه**) أي : في نحو الركوع المذكور ، وقال في « التحفة » : (ولو سجد علىٰ شيء كخشن أو يده فانتقل عنه لغيره بعد رفع رأسه مختاراً له . . فالذي يتجه ترجيحه أخذاً من قولهم : « وإن لم يطمئن » : بطلان صلاته ، تحامل بثقل رأسه أم لا ؛ لوجود صورة سجود في الكل ، وقولهم : « لا تبطل بسجوده علىٰ يده » لأنه كلا سجود ؛ فهو كما لو قرب من الأرض ثم رفع رأسه قليلاً ثم سجد . وذلك لا يضر ؛ لأنه فعل خفيف إنما يأتي علىٰ أحد احتمالي القاضي في المسألة : أنه يشترط أن يعتمد علىٰ جبهته بثقل رأسه ، وقد تقرر : أن قولهم : « وإن لم يطمئن » يرد هٰذا الاحتمال ويرجح الآخر وهو : البطلان مطلقاً ، والقياس المذكور ليس في محله ؛ لوجود صورة سجود في مسألتنا . بخلاف المشبه به .

وخرج بقوله : « مختاراً » : ما لو أصاب جبهته نحو شوكة فرفع . . فإنه لا بطلان ، بل يلزمه العود ؛ لوجود الصارف كما عرف مما مر) انتهىٰ ، فليتأمل[2] .

قوله : (**لتلاعبه**) أي : بتلك الزيادة ، فهو تعليل للبطلان .

قوله : (**بخلاف الركن القولي**) أي : غير تكبيرة الإحرام والسلام ، فلو نقل (الفاتحة) مثلاً إلى الركوع ، أو كرره عمداً . . لم تبطل صلاته على النص كما سيأتي ، أما نقل السلام إلىٰ غير محله . . فإنه يضر ، وتقدم ما يتعلق بتكرار التكبير .

قوله : (**لأن زيادته**) أي : الركن القولي .

قوله : (**لا تغير نظمها**) أي : صورة الصلاة وهيئتها ، وأما زيادة الركن الفعلي . . فإنها تغير نظمها .

قوله : (**وبخلاف الزيادة سهواً**) أي : فإنها لا تضر أيضاً .

قال (ع ش) : (ومن ذلك ما لو سمع المأموم وهو قائم تكبيراً فظن أنه إمامه ، فرفع يديه للهوي وحرك رأسه للركوع ، ثم تبين له الصواب فكف عن الركوع . . فلا تبطل صلاته بذلك ؛ لأن ذلك في حكم النسيان ، وبذلك يسقط ما نظر به « سم » في « حواشي البهجة » .

ومن ذلك : ما لو تعددت الأئمة بالمسجد فسمع المأموم تكبيراً فظنه تكبير إمامه فتابعه ، ثم تبين

---

(١) انظر « نهاية المحتاج » (٢/٤٩) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/١٥١ـ١٥٢) .

أَو لِلمتابعةِ لِعذرِهِ . ولا يَضرُّ تعمُّدُ زيادةِ قعودٍ قصيرٍ إِنْ عُهِدَ في ٱلصَّلاةِ غيرَ رُكنٍ ؛ كأَنْ جلسَ بعدَ ٱلاعتدالِ وقَبْلَ ٱلسُّجودِ مِثلَ جَلْسةِ ٱلاستراحةِ ، . . . . . .

له خلافه . . فيرجع إلىٰ إمامه ولا يضره ما فعله للمتابعة ؛ لعذره فيه وإن كثر) انتهىٰ ، تأمل[١] .

قوله : (**أو للمتابعة**) أي : وبخلاف زيادة الركن الفعلي للمتابعة ، فهو عطف علىٰ (سهواً) ، قال الكردي : (كأن ركع أو سجد قبل إمامه ثم عاد إليه معه ، أو رفع من ركوعه فاقتدىٰ بمن لم يركع ثم ركع معه . . فلا يضر)[٢] .

قال في « التحفة » : (بل تجب ، حتىٰ تبطل بالتخلف عنه بركنين ؛ كما اقتضاه إطلاقهم فيما إذا اقتدىٰ به في نحو الاعتدال ، لكن لو سبقه حينئذ بركن ؛ كأن قام من سجدته الثانية والمأموم في الجلوس بينهما . . تابعه ولا يسجد ؛ لفوات المتابعة فيما فرغ منه الإمام ، وتسن فيما إذا ركع قبله مثلاً متعمداً) انتهىٰ ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**لعذره**) تعليل لعدم ضرر الزيادة سهواً أو للمتابعة .

قوله : (**ولا يضر . . .**) إلخ : هٰذا في معنى الاستدراك من المتن ، فلو أبدل (الواو) بـ(نعم) كما صنع في « التحفة » . . لكان أظهر ، تأمل[٤] .

قوله : (**تعمد زيادة قعود قصير**) أي : بأن كان بقدر الجلوس بين السجدتين ؛ وهو ما يسع ذكره ودون قدر التشهد ، قاله في « التحفة »[٥] .

قوله : (**إن عهد في الصلاة غير ركن**) أي : بخلاف ما إذا لم يعهد ، قال الحلبي : (وظاهر كلامهم : أنه لا يضر وإن قصد الركنية) فليتأمل .

قوله : (**كأن جلس بعد الاعتدال وقبل السجود**) أي : وكأن جلس من سجود التلاوة للاستراحة قبل قيامه ، أو جلس عقب سلام إمامه في غير محل جلوسه .

قوله : (**مثل جلسة الاستراحة**) أي : وهو قدر الجلوس بين السجدتين ، قال الحلبي : (ولو قرأ آية سجدة في صلاته فهوىٰ للسجود فلما وصل حد الراكع بدا له ترك ذلك ورجع للقيام ليركع منه . . لم يضر وإن عاد للقيام ؛ لأن الهوي بقصد السجود لا يقوم مقام هوي الركوع) تأمل .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٨) .
(٢) المواهب المدنية (٢/ ٣٧٦) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ١٥١) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ١٥١) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ١٥١) .

بخلافِ ٱلجلوسِ قَبْلَ نحو ٱلرُّكوعِ ؛ لأَنَّهُ لَم يُعهَدْ . (**أَوْ فَعَلَ ثَلاَثَةَ أَفْعَالٍ مُتَوَالِيَةٍ**) بأَلاَّ يُعدَّ عُرفاً كلٌّ منها منقطعاً عمَّا قَبْلَهُ (**كَثَلاَثِ خُطُوَاتٍ**) وإِنْ كانت بقدرِ خَطْوَةٍ مغتفَرةٍ ، أَو مضغاتٍ ثلاثٍ ، (**أَوْ حَكَّاتٍ**) متواليةٍ .....

قوله : (**بخلاف الجلوس قبل نحو الركوع**) أي : فإنه بمجرده ، بل بمجرد خروجه عن حد القيام في الفرض . . تبطل وإن لم يقم كما يأتي .

قوله : (**لأنه لم يعهد**) أي : فكان تأثيره في تغيير نظمها أشد ، قال في « التحفة » : (ولا يضر انحناؤه من قيام الفرض وإن بالغ فيه لقتل نحو حية)[١] .

قوله : (**أو فعل ثلاثة أفعال متوالية**) عطف علىٰ (زاد ركوعاً) .

قوله : (**بألا يعد عرفاً . . .**) إلخ تصوير للتوالي ، قال في « التحفة » : (العرف مضطرب في مثل ذلك ، ويظهر ضبطه : بألا يستقر العضو ؛ بحيث ينفصل رفعه عن هويه حتىٰ لا يسميان حركة واحدة)[٢] .

قوله : (**كل منها**) أي : كل واحد من الثلاثة .

قوله : (**منقطعاً عما قبله**) أي : من الأول والثاني ، قال في « التحفة » : (بخلاف ما إذا تفرقت ؛ بأن عد عرفاً انقطاع الثاني ؛ أي : مثلاً عن الأول ـ أي : أو عن الثالث ـ وحدُّ البغوي بأن يكون بينهما قدر ركعة . . غريب ضعيف ؛ كما في « المجموع »)[٣] .

قوله : (**كثلاث خطوات**) أي : متوالية ، فهو تمثيل لثلاثة أفعال .

قوله : (**وإن كانت**) أي : الثلاث .

قوله : (**بقدر خطوة مغتفرة**) أي : بأن يتقارب خطاه .

قوله : (**أو مضغات ثلاث**) أي : متوالية ، وهو عطف علىٰ (ثلاث خطوات) .

قال في « المصباح » : (مضغت الطعام مضغاً من بابي نفع وقتل : علكته)[٤] .

قوله : (**أو حَكَّات**) بفتح الحاء وتشديد الكاف جمع حَكَّة كذلك ، وهي : إمرار جرم علىٰ جرم صكاً ، وتحاكّا : اصطكَّ جرماهما فحكَّ كلٌّ الآخر .

قوله : (**متوالية**) راجع لجميع الأمثلة ؛ كما تقرر .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٥١) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٤٣) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ١٥٣) .
(٤) المصباح المنير ، مادة : (مضغ) .

معَ تحريكِ ٱليدِ (فِي غَيْرِ ٱلْجَرَبِ) وكأَنْ حرَّكَ يديهِ ورأْسَهُ ولَو معاً ، أَو خَطا خطوةً واحدةً ناوياً فِعلَ ٱلثَّلاثِ وإِنْ لَم يَزِدْ على ٱلواحدةِ ، .....

قوله : (**مع تحريك اليد**) أي : الكف ، بخلاف ما إذا لم يحركها كما سيأتي في المتن ، وهـٰذا راجع للأخير فقط كما لا يخفىٰ .

قوله : (**في غير الجرب**) بفتحتين معروف ، وفي كتب الطب : أن الجرب خِلْط غليظ يحدث تحت الجلد من مخالطة البلغم الملح للدم يكون معه بثور ، وربما حصل معه هزال لكثرته .

قوله : (**وكأن حرك**) إلخ عطف علىٰ (كثلاث خطوات) .

قوله : (**يديه ورأسه**) مفعول (حرك) من التحريك .

قوله : (**ولو معاً**) كذا في « فتح الجواد » ، قال : (أخذاً من قولهم : لا فرق عند كثرة الأفعال بين كونها في جنس واحد أو أكثر)[1] .

قال الكردي : (ينبغي التنبه لذلك عند رفع اليدين للتحرم أو الركوع أو الاعتدال ؛ فإن ظاهر هـٰذا : بطلان صلاته إذا تحرك رأسه حينئذ ، وفي « الفتاوىٰ » ما نصه : قد صرحوا بأن تصفيق المرأة في الصلاة ودفع المصلي للمار بين يديه لا يجوز أن يكون بثلاث مرات متواليات مع كونهما مندوبين ؛ فيؤخذ منه : البطلان فيما لو تحرك حركتين في الصلاة ثم عقبهما بحركة أخرىٰ مسنونة ، وهو ظاهر ؛ لأن الثلاثة لا تغتفر في الصلاة لنسيان ونحوه مع العذر ، فأولىٰ في هـٰذه الصورة . . . إلخ وفيه من الحرج ما لا يخفىٰ ، لكن اغتفر الجمال الرملي توالي التصفيق والرفع في صلاة العيد ، وهـٰذا يقتضي : أن الحركة المطلوبة لا تعد في المبطل ، وعن بامخرمة ما يوافقه)[2] .

قوله : (**أو خطا خطوة واحدة**) عطف علىٰ (زاد ركوعاً) .

قوله : (**ناوياً فعل الثلاث**) أي : ولاء ؛ بأن نوىٰ فعلهن ثم فعل واحدة .

قوله : (**وإن لم يزد على الواحدة**) أي : بل اقتصر عليها ، قال في « المغني » : (وإذا تكلم بحرف ونوىٰ أن يأتي بحرفين . . هل تبطل صلاته قياساً علىٰ ذلك أو لا ؟ لم أر من تعرض له ، والظاهر : الأول) انتهىٰ[3] .

وقد جزم بما استظهره جمع من المتأخرين ، منهم (ع ش) حيث قال : (وكالأفعال :

---

(١) فتح الجواد (١/ ١٤٩) .
(٢) الحواشي المدنية (١/ ١٩٧) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٣٠٥) .

(**أَوْ وَثَبَ وَثْبَةً**) ولا تكونُ الوثبةُ إلاَّ (**فَاحِشَةً ، أَوْ ضَرَبَ ضَرْبَةً مُفْرِطَةً**) أو صفَّقَ تصفيقةً ، أو خَطا خَطْوةً بقصدِ اللَّعبِ ، وإنْ كانتِ التَّصفيقةُ بغيرِ ضربِ الرَّاحتَينِ .....

الأقوال ، حتىٰ لو قصد الإتيان بحرفين متواليين فأتىٰ بأحدهما . . بطلت صلاته) ، وأقره البجيرمي[١] .

قوله : (**أو وثب وثبة**) عطف علىٰ (زاد ركوعاً) ، قال في « المصباح » : (وثب وثباً من باب وعد : قفز وثوباً ووثيباً فهو وثَّاب ، والعامة تستعمله بمعنىٰ : المبادرة والمسارعة)[٢] .

قوله : (**ولا تكون الوثبة إلا فاحشة**) هٰذا ما جرىٰ عليه جمع ، خلاف ما أفهمه المتن : أنَّ لنا وثبة غير فاحشة ، وقد عبر في « البهجة » بقوله : [من الرجز]

وفَعْلَةٍ فاحشةٍ كأن يثب . . . . . إلخ[٣]

وعبارة « التحفة » مع « المنهاج » : (وتبطل بالوثبة الفاحشة ؛ لمنافاتها للصلاة ؛ لأن فيها انحناء بكل البدن ، وبه يعلم : أن لنا وثبة غير فاحشة ، وهي : التي ليس فيها ذلك الانحناء فلا تضر علىٰ ما أفهمه المتن ، لكن قال غير واحد : إنها لا تكون إلا فاحشة وإنها مبطلة مطلقاً)[٤] أي : وجد فيها انحناء بكل البدن أو لا .

قال بعضهم : (إلا أن يقال : إن الفاحشة في كلام المتن . . كالصفة الكاشفة ؛ للإشارة إلىٰ أن كل ما فحش . . حكمه حكم الوثبة) ، فليتأمل .

قوله : (**أو ضرب ضربة مفرطة**) أي : إلحاقاً لها بالوثبة ، ومما ألحق بها كما أفتىٰ بها الشهاب الرملي : تحريك جميع البدن فتبطل بها ، ولكن ليس من تحريك جميع البدن ما لو مشىٰ خطوتين .

قوله : (**أو صفق تصفيقة**) أي : واحدة .

قوله : (**أو خطا خطوة**) كذلك .

قوله : (**بقصد اللعب**) قيد للتصفيقة والخطوة ، قال في « التحفة » : (ما لم يجهل البطلان بذلك ، ويعذر . . .) إلخ . كردي[٥] .

قوله : (**وإن كانت التصفيقة بغير ضرب الراحتين**) أي : فأولىٰ إذا كانت بضربهما ، وفي

---

(١) التجريد لنفع العبيد (١/ ٢٤٢) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (وثب) .

(٣) بهجة الحاوي (ص ٢٨) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ١٥٣) .

(٥) المواهب المدنية (٢/ ٣٧٨) .

(. . **بَطَلَتْ**) صَلاتُهُ في جميعِ ما ذُكرَ (**سَوَاءٌ كَانَ عَامِداً أَوْ نَاسِياً**) . . . . . .

« المغني » نقلاً عن الرافعي : (ولو فعلته علىٰ وجه اللعب عالمة بالتحريم . . بطلت وإن كان قليلاً ؛ فإن اللعب ينافي الصلاة . انتهى

ويؤخذ من ذلك : أنها إذا فعلت فعلة من الصور الأربع علىٰ وجه اللعب . . كان الحكم كذلك ، وهو كذلك ، وإنما نصوا علىٰ هٰذه ؛ لأن الغالب : أن اللعب لا يقصد إلا بها ، وقد أفتىٰ شيخي في شخص أقام إصبعه الوسطىٰ وهو في صلاته لشخص لاعباً معه : بأن صلاته تبطل) انتهىٰ ما في « المغني »[1] .

قوله : (**بطلت صلاته**) جواب (لو) المقدرة في قوله : (أو فعل ثلاث أفعال . . .) إلخ .

قوله : (**في جميع ما ذكر**) أي : في المتن والشرح ، ثم البطلان المذكور فيما إذا فعل ذلك أثناء الصلاة ، وأما لو قارن تكبيرة الإحرام . . فنقل عن إفتاء بعضهم : عدم البطلان ، لكن الذي بحثه العلامة (سم) وفاقاً للرملي : البطلان أيضاً ، قال : بناء على الأصح : أنه بتمام التكبيرة يتبين دخول الصلاة من أولها ، ويلزم الإفتاء المذكور أن يجوز كشف عورته في أثناء التكبير ، وأن يجوز مصاحبة النجاسة في أثنائها ، وإلا . . فما الفرق ؟! فليتأمل . انتهىٰ ببعض تصرف[2] .

قوله : (**سواء كان عامداً**) أي : في فعله ما ذكر غير زيادة الركن الفعلي ؛ لما مر : أنه لا يضر سهوه .

قوله : (**أو ناسياً**) أي : فلا فرق في البطلان بين المتعمد والناسي ، هٰذا ما عليه الجمهور ، ولذا قال : [من الرجز]

ووسـط يكثـر حتـىٰ سهـو مثـل مـوالاة ثـلاث خطـو[3]

وصحح المتولي عدم البطلان حالة السهو ، مع تصحيح البطلان بالكلام الكثير ، وقال في « التحقيق » : (إنه المختار)[4] لما تضمنه حديث ذي اليدين من اشتماله علىٰ أفعال كثيرة لدخوله وخروجه ، وخروج سرعان الناس من المسجد ، وأتم الصلاة والناس معه ، والمعنىٰ فيه : أنه لما احتُمل قليل الفعل عمداً لعسر التحرز . . احتمل كثيره سهواً ، وتبعه السبكي والأسنوي والأذرعي ،

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٣٠٣) .

(٢) انظر « حاشية الشبراملسي » (٢/ ٥٠) .

(٣) بهجة الحاوي (ص ٢٨) .

(٤) التحقيق (ص ٢٤٢) .

لمنافاةِ ذلكَ ـ لكثرتهِ أَو فُحشِهِ ـ لِلصَّلاةِ ، وإِشعارِهِ بِٱلإِعراضِ عنها . والخَطوةُ ـ بفتحِ ٱلخاءِ ـ : ٱلمرَّةُ ، وهيَ ٱلمرادةُ هنا ؛ إذ هيَ عبارةٌ عن نَقْلِ رِجلٍ واحدةٍ فقط .....

قالوا : وفي الجواب عن الحديث تكلف وتأويله صعب[1] .

قوله : (**لمنافاة ذلك**) أي : جميع ما ذكر ، وهـٰذا تعليل للبطلان .

قوله : (**لكثرته**) أي : بالنسبة للخطوات والمضغات والحكات ونحوها ، وهـٰذا تعليل للمنافاة .

قوله : (**أو فحشه**) أي : بالنسبة لنحو الوثبة .

قوله : (**للصلاة**) متعلق بالمنافاة .

قوله : (**وإشعاره بالإعراض عنها**) أي : عن الصلاة ، وهـٰذا بالنسبة لنحو التصفيقة مع قصد اللعب علىٰ ما اعتمده في « فتح الجواد »[2] إذ المؤثر هو قصد اللعب أو المنافاة ، ومن ثم صرحوا بأن الالتفات بالوجه بقصد ذلك مبطل ، تأمل .

قوله : (**والخطوة**) مبتدأ .

قوله : (**بفتح الخاء**) حال منه علىٰ مذهب سيبويه .

قوله : (**المرة**) خبره ؛ ففي « المصباح » : (خطوت أخطو خطواً : مشيت ، الواحدة خطوة مثل : ضرب وضربة ، والخطوة بالضم : ما بين الرجلين ، وجمع المفتوح علىٰ لفظه مثل : شهوة وشهوات ، وجمع المضموم خطىً وخطوات مثل : غرف وغرفات في وجوهها)[3] .

قوله : (**وهي المرادة هنا**) أي : أما مضموم الخاء . . فهي المرادة في صلاة المسافر ، وقيل : لغتان فيهما ، ذكره الأسنوي وغيره .

قوله : (**إذ هي**) أي : الخطوة هنا .

قوله : (**عبارة عن نقل رجل واحدة فقط**) أي : إلىٰ أي جهة كانت ، حتىٰ لو رفع رجله إلىٰ جهة العلو ثم لجهة السفل . . عُدَّ ذلك خطوتين ، وظاهره : وإن كان ذلك على التوالي ، فإن نقلت الأخرىٰ . . عدت ثانية ، سواء ساوىٰ بها الأولىٰ أم قدمها عليها أم أخرها عنها ، قاله الحلبي ، والمعتمد : أن النقل لجهة العلو ثم لجهة السفل خطوة واحدة . (ب ج)[4] .

---

(١) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (١/١٨٢) .

(٢) فتح الجواد (١/١٤٩) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (خطو) .

(٤) التجريد لنفع العبيد (١/٢٤٨) .

حتَّىٰ يكونُ نقلُ ٱلأُخرىٰ إلىٰ أَبعدَ منها أَو أَقربَ خَطوةً أُخرىٰ ، بخلافِ نَقْلِها إلىٰ مساواتِها ، وذهابُ ٱليدِ ورجوعُها ووضعُها ورفعُها حركةٌ واحدةٌ . أَما في ٱلجَرَبِ ٱلذي لا يصبرُ معَهُ علىٰ عدمِ ٱلحكِّ . . . . . .

قوله : (**حتىٰ يكون نقل الأخرىٰ**) الظاهر : أن (حتىٰ) هنا تفريعية بمعنىٰ : (الفاء) و(يكون) مرفوع ، تأمل .

قوله : (**إلىٰ أبعد منها**) أي : تلك الرجل المنقولة أولاً .

قوله : (**أو أقرب**) أي : منها ، وانظر ما المراد به ؟! وعبارة غيره : سواء أقدمها أو أخرها . . . إلخ ، ولعلها مراده ، فليحرر .

قوله : (**خطوة أخرىٰ**) بالنصب : خبر (يكون) .

قوله : (**بخلاف نقلها**) أي : الأخرىٰ .

قوله : (**إلىٰ مساواتها**) أي : الأولىٰ ؛ فإنها خطوة واحدة ، فهذا النقل داخل في مسمى الخطوة ، هذا ما اعتمده في « شرحي الإرشاد » وفاقاً للكمال ابن أبي شريف ، والذي اعتمده الرملي والخطيب وغيرهما : أن نقل الرجل الأخرىٰ خطوة ثانية مطلقاً ، وهو مقتضىٰ صنعيه في « التحفة » حيث قال ما نصه : (وقضية تفسير الفتح الأشهر هنا بـ : « المرة » ، وقولهم : « إن الثاني ليس مراداً هنا » : حصولها بمجرد نقل الرجل لأمام أو غيره ، فإذا نقل الأخرىٰ . . حسبت أخرىٰ . . . وهكذا ، وهو محتمل وإن جريت في « شرح الإرشاد » وغيره علىٰ خلافه ، ومما يؤيد ذلك : جعلهم حركة اليدين على التعاقب أو المعية مرتين مختلفتين . فكذا الرجلان) انتهىٰ ، فليتأمل[1] .

قوله : (**وذهاب اليد ورجوعها**) أي : على التوالي كما هو ظاهر . « تحفة »[2] .

قوله : (**ووضعها ورفعها**) أي : اليد ، لكن علىٰ محل الحك مثلاً .

قوله : (**حركة واحدة**) أي : بخلاف الرجل ؛ فإن ذهابها ورجوعها حركتان ، والفرق بينها وبين اليد : أن اليد تبتلىٰ بتحريكها كثيراً ، بخلاف الرجل ؛ لأن عادتها السكون ، قاله (سم) .

قوله : (**أما في الجرب**) مقابل قول المتن سابقاً : (في غير الجرب) .

قوله : (**الذي لا يصبر معه علىٰ عدم الحك**) أي : بأن يحصل له ما لا يطاق الصبر عليه عادة ،

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٥٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٥٣) .

فيُغتَفَرُ ٱلحكُّ لأَجْلِهِ وإِنْ كثُرَ ؛ لاضطرارهِ إليهِ . (وَلاَ يَضُرُّ ٱلْفِعْلُ ٱلْقَلِيلُ) . . . . . .

قال (سم) : ولم يكن له حاجة يخلو فيها من هٰذا الحك زمناً يسع الصلاة قبل ضيق الوقت ، فإن كان . . وجب عليه انتظاره ؛ كما في السعال ونحوه علىٰ حد سواء ، نقله (ع ش) بالمعنىٰ[1] .

قوله : (**فيغتفر الحك**) جواب (أما) .

قوله : (**لأجله**) أي : الجرب .

قوله : (**وإن كثر**) أي : الحك وزاد علىٰ ثلاث مرات .

قوله : (**لاضطراره إليه**) تعليل للاغتفار ، والضمير المجرور بالإضافة للمصلي وبـ(إلىٰ) للحك .

ويؤخذ منه : أن من ابتلي بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير . . سومح فيه ، ومر فيمن ابتلي بسعال ما له تعلق بذلك .

قوله : (**ولا يضر الفعل القليل**) أي : وكذا الكثير المتفرق ؛ بحيث يعد كل منقطعاً عما قبله .

قال في « حواشي فتح الجواد » : (هل العبرة بعد المصلي لتعذر معرفة ذلك من غيره ليمضي أو يقطع ، ووجوب سؤاله بعدها ليعيد أو لا مشق جداً ؟ وعلى التنزل : فلو اختلف عليه مخبران يراعي مَنْ ؟ وهل يأتي هنا عدد التواتر أو لا ؛ لأنه إخبار عن اجتهاد ، ولا دخل للتواتر فيه ؛ لأن المخبر بالطول مثلاً مستنده في ذلك الاستقراء العرفي ، أو النظر إلىٰ أمثال تلك الصورة في العرف ؟

وكل هٰذه الفروع للنظر فيها مجال واسع ، والأقرب الآن : الرجوع إلى المصلي ؛ ويؤيده قولهم في غير ذلك : لو شك في شيء أهو قليل أم كثير . . فله حكم القليل ، فكذا يقال لو شك في شيء : أهو طويل أو قصير ؟ فله حكم القصير ، وحينئذ متىٰ شك المصلي . . حكم بعدم الطول ومضىٰ في صلاته ، فتأمل هٰذا واحفظه ، وأجره في سائر نظائره من كل ما صدر من المصلي مما يتعلق بضبط المبطل منه بالعرف : أنه يرجع فيه إلى اجتهاده بأن غلب علىٰ ظنه الطول أو الكثرة أو اختلال الفورية مثلاً . . قطع صلاته ، وإلا . . بقي فيها ولا يرجع لقول غيره .

اللهم إلا أن يفرض أن كثيرين أخبروه بأن العرف خلاف ما ظنه ، فحينئذ يحتمل رجوعه لإخبارهم ، ولا يتصور هنا تواتر يفيد العلم ؛ لأن شرطه أن ينتهي إلىٰ محسوس ؛ أي : مدرك بأحدى الحواس الخمس ، وما هنا أمر مجتهد فيه وهو : أن العرف يقضي فيه بماذا) انتهىٰ[2] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/٥١) .

(٢) حاشية فتح الجواد (١/١٤٩ـ١٥٢) .

ٱلَّذي ليسَ بفاحشٍ ، ومنهُ ٱلخُطوتانِ وإنِ ٱتَّسعتا ، وٱللُّبسُ ٱلخفيفُ ، وفتحُ كتابٍ وفَهْمُ ما فيهِ ، لٰكنَّهُ مكروهٌ (وَلاَ حَرَكَاتٌ خَفِيفَاتٌ .....

قوله : (**الذي ليس بفاحش**) أي : ولم يقصد به لعباً ولا مشرعاً في الكثير ؛ أخذاً مما مر .

قوله : (**ومنه**) أي : من الفعل القليل .

قوله : (**الخطوتان وإن اتسعتا**) أي : حيث لا وثبة كما هو ظاهر .

قوله : (**واللبس الخفيف**) عطف على الخطوتان ؛ أي : وإن كان بمباشرة اليدين ، خلافاً لما نقل بعض المتأخرين عن القفال : أن العمل الكثير في الصلاة هو : الذي يحتاج إلى اليدين معاً ؛ كربط السراويل ، والقليل : ما لا يحتاج إليهما . انتهىٰ ، ويمكن تأويله .

قوله : (**وفتح كتاب**) عطف أيضاً على الخطوتين .

قوله : (**وفهم ما فيه**) أي : ما في الكتاب ، وكذا القراءة في المصحف وإن قلب أوراقه أحياناً .

قوله : (**لكنه**) أي : الفعل القليل المذكور .

قوله : (**مكروه**) أي : إذا كان عمداً لغير حاجة ، قال في « التحفة » : (ومن القليل : قتله لنحو قملة لم يحمل جلدها ولا مسه وهي ميتة وإن أصابه قليل من دمها . ويحرم رميها في المسجد ميتة ، وقتلها في أرضه وإن قل دمها ؛ لأن فيه قصده بالمستقذر .

وأما إلقاؤها أو دفنها فيه حية . . فظاهر « فتاوى المصنف » : حله ؛ ويؤيده ما جاء عن أبي أمامة وابن مسعود ومجاهد : أنهم كانوا يتفلون في المسجد ، ويدفنون القمل في حصاه .

وظاهر كلام « الجواهر » : تحريمه ، وبه صرح ابن يونس ؛ ويؤيده الحديث الصحيح : « إذا وجد أحدكم القملة في المسجد . . فليصرها في ثوبه حتىٰ يخرج من المسجد »[1] ، والأول أوجه مدركاً ؛ لأن موتها فيه وإيذاءها غير متيقن ، بل ولا غالب ، ولا يقال : رميها فيه تعذيب لها ؛ لأنها تعيش بالتراب ، مع أن فيه مصلحة كدفنها ؛ وهي الأمن من توقع إيذائها لو تركت بلا رمي أو بلا دفن) انتهىٰ بالحرف[2] .

قوله : (**ولا حركات خفيفات**) أي : لا تضر ؛ لأنها ملحقة بالفعل القليل ، وفي بعض النسخ : (خفيفة) بالإفراد ، والأول أفصح ؛ لأن (حركات) جمع مؤنث سالم ، وهي من أمثلة جمع القلة عند سيبويه ، والأفصح فيها : المطابقة مطلقاً ؛ كجمع الكثرة للعاقل ، بخلاف غيره

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٤١٠) ، وابن أبي شيبة (٧٥٦٦) عن رجل من الأنصار .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٥٥) .

وَإِنْ كَثُرَتْ) وتوالت ، لكنَّها خلافُ ٱلأَولىٰ ، وذلكَ (كَتَحْرِيكِ ٱلأَصَابِعِ) وحْدَها في نحوِ سُبْحةٍ وحَكَّةٍ ؛ .....

فالأفصح : الإفراد ، وقال العلامة الإسقاطي : [من الرجز]

في جمع قلة لما لا يعقلُ تطابق الوصف لديهم أمثلُ

ويطلق الجمع الذي عقل كذا وغيره في كثرة بعكس ذا

تأمل .

قوله : (**وإن كثرت وتوالت**) هذا هو الأصح ؛ إذ لا يخل ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم فأشبه الفعل القليل ، والثاني : تفسر بذلك ؛ لأنها أفعال كثيرة متوالية فأشبهت الخطوات .

قوله : (**لكنها**) أي : الحركات الخفيفات .

قوله : (**خلاف الأولىٰ**) أي : ولا يقال : مكروه كما في « المجموع » ، لكن جزم في « التحقيق » بكراهته وهو غريب ، أفاده في « الأسنىٰ »[1] .

قال (ع ش) : (لعل المراد : أنه غريب نقلاً ، وإلا . . فالكراهة فيه هو القياس ؛ خروجاً من خلاف مقابل الأصح) انتهىٰ[2] .

وقيد ذلك في « الإيعاب » بـ : (ما لا حاجة إليه) ، ثم ذكر أن من الحاجة عد التسبيحات في صلاة التسبيح ، تأمل .

قوله : (**وذلك**) أي : الحركات الخفيفات .

قوله : (**كتحريك الأصابع وحدها**) أي : بشرط ألاَّ تتحرك كفه بالذهاب والإياب كما في « الكافي » ، فإن حرك كفه في ذلك ثلاثاً متوالية . . بطلت ، خلافاً للزركشي وما يفهم من كلام الإمام من التسوية بينها وبين الأصابع .

قوله : (**في نحو سبحة وحكة**) أي : كعقد أو حل ، والسبحة بضم السين وسكون الباء : خرزات منظومة ، والجمع : سبح ؛ كغرفة وغرف ، وسئل السيوطي رحمه الله عنها : هل لها أصل في السنة ؟ فألف رسالة سماها « المنحة » ، ذكر فيها أحاديث وآثاراً .

منها : ما أخرجه الحاكم وصححه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح بيده)[3] .

---

(١) أسنى المطالب (١/١٨٣) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٥١) .

(٣) المستدرك (١/٥٤٧) .

فلا بطلانَ بجميعِ ذلكَ وإنْ تعمَّدهُ ما لَم يَقصِدْ بهِ منافاتها . وإنَّما لَم يُعفَ عن قليلِ ٱلكلامِ عمداً ؛ لأَنَّهُ لا يحتاجُ إليهِ فيها ، بخلافِ ٱلفعلِ فعُفيَ عمَّا يَتعسَّرُ ٱلاحترازُ عنهُ . . . . . .

ومنها : ما رواه الديلمي في « مسند الفردوس » عن علي مرفوعاً : « نعم المذكرة السبحة »[١] .

ومنها : ما أخرجه ابن سعد عن أبي هريرة : (أنه كان يسبح بالنوى المجزَّع) وغير ذلك[٢] .

قوله : (**فلا بطلان بجميع ذلك**) أي : من الخطوتين واللبس الخفيف . . . إلخ ؛ وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم فعل القليل وأذن فيه ، فخلع نعليه في الصلاة ووضعهما عن يساره ، وغمز رجل عائشة في السجود ، وأشار برد السلام ، وأمر بقتل الأسودين الحية والعقرب ، وأمر بدفع المار ، وأذن بتسوية الحصىٰ في أحاديث صحيحة في ذلك .

قال الشيخ عميرة : (وجه ذلك بعد كثرة الأدلة : أن المصلي يعسر عليه السكون علىٰ هيئة واحدة في زمان طويل ، ولا بد من رعاية التعظيم ، فعفي عن القليل الذي لا يخل بالتعظيم دون الكثير) فافهم[٣] .

قوله : (**وإن تعمده**) أي : فالأَولىٰ إذا كان ناسياً .

قوله : (**ما لم يقصد به**) أي : بما ذكر من الفعل القليل ونحوه .

قوله : (**منافاتها**) أي : الصلاة ، وأما إذا قصد به ذلك . . فإنه مبطل ؛ نظير ما مر فيمن خطا خطوة ناوياً فعل الثلاث .

قوله : (**وإنما لم يعف عن قليل الكلام عمداً**) فاستوىٰ قليله وكثيره في الإبطال ، وهٰذا جواب عن سؤال غني عن البيان .

قوله : (**لأنه لا يحتاج إليه**) أي : الكلام القليل .

قوله : (**فيها**) أي : في الصلاة .

قوله : (**بخلاف الفعل**) أي : فإنه محتاج إليه .

قوله : (**فعفي عما يتعسر الاحتراز عنه**) أي : من الفعل ، وقد ثبت : (أنه صلى الله عليه وسلم صلىٰ وهو حامل أمامة بنت بنته ، فكان إذا سجد . . وضعها ، وإذا قام . . حملها) رواه الشيخان[٤] .

---

(١) الفردوس بمأثور الخطاب (٦٧٦٥) .

(٢) الحاوي للفتاوي (٢/ ٢ـ٧) .

(٣) حاشية عميرة (١/ ١٩٠) .

(٤) صحيح البخاري (٥١٦) ، صحيح مسلم (٥٤٣) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

ممَّا لا يُخلُّ بها ، وٱلأَجفانَ وٱللِّسانُ كالأَصابعِ . وقد يُسنُّ ٱلفعلُ ٱلقليلُ كقتلِ نحوِ ٱلحيَّةِ . (**ٱلشَّرْطُ ٱلثَّانِي عَشَرَ** : **تَرْكُ**) ٱلمُفَطِّرِ ، فتَبطلُ .....

قوله : (**مما لا يخل بها**) أي : الصلاة ؛ وهو القليل عرفاً .

قوله : (**والأجفان**) جمع جفن ، وهو : غطاء العين من أعلىٰ وأسفل ، ويجمع أيضاً علىٰ أجفن وجفون .

قوله : (**واللسان**) أي : ومثله : الذكر والأذن .

قوله : (**كالأصابع**) أي : فلا يضر تحريكها وإن كثرت وتوالت ؛ لأنها أعضاء خفيفة ؛ إذ المراد : خفة المتحرك بدليل قولهم : إن المضغ وحده فعل يبطل كثيره مع خفة المضغ ، لكن آلته وهي اللحي عضو غير خفيف ، وظاهر إطلاقه في اللسان : أنه لا فرق بين أن يخرجه إلىٰ خارج الفم أو يحركه داخله ، وهو الذي اعتمده جمع ، خلافاً للبلقيني .

وفي « الإيعاب » : يمكن الجمع بالفرق بين مجرد التحريك فلا بطلان به مطلقاً ، وهو ما قالوه ، وبين إخراجه إلىٰ خارج الفم ، فتبطل بإخراجه إلىٰ خارج الفم وتحركه ثلاث حركات ؛ لفحش حركته حينئذ ، وعليه يحمل كلام البلقيني ، نقله الكردي بالمعنىٰ[1] .

قوله : (**وقد يسن الفعل القليل**) هـٰذا مرتبط بقول المصنف : (ولا يضر الفعل القليل) .

قوله : (**كقتل نحو الحية**) أي : والعقرب ؛ لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم في الصلاة ، رواه الترمذي وصححه[2] .

قوله : (**الشرط الثاني عشر**) أي : من الشروط الخمسة عشر .

قوله : (**ترك المفطر**) أي : للصوم ، والمفطرات عشرة ، يتصور منها هنا أربعة : الحقنة ، والردة ، والجنون ، ووصول شيء إلى الجوف ، والثلاثة الأول لا يقال فيها : عمداً أو سهواً ، والأخير : لا يفطر إلا إن كان عمداً مع العلم بالتحريم ، فقوله : (ترك مفطر) خرج منه : السهو والجهل مع العذر ، فلهـٰذا احتاج إلىٰ عطف قوله : (وترك غير المفطر أيضاً نحو الأكل . . .) إلىٰ آخره ؛ أي : سهواً أو جهلاً ، أما عمداً . . فقد دخل في المفطر ، هـٰكذا قرره بعض المحققين في مثل صنيع الشارح ، فليتأمل[3] .

قوله : (**فتبطل**) تفريع على اشتراط ترك المفطر ، والضمير للصلاة .

---

(١) الحواشي المدنية (١/١٩٨) .

(٢) سنن الترمذي (٣٩٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) انظر « فتوحات الوهاب » (١/٤٣٥) .

بوصولِ مُفَطِّرٍ جوفَهُ وإِنْ قَلَّ ، ولَو بلاَ حركةِ فمٍ أَو مَضْغٍ ؛ لأَنَّ وصولَهُ يُشعِرُ بالإِعراضِ عنها ، وتَرْكُ غيرِ ٱلمُفَطِّرِ أَيضاً ، نحو : (**ٱلأَكْلِ وَٱلشُّرْبِ**) ٱلكثيرِ سهواً أَو لجهلِ تحريمِهِ فيها ، . . . . . .

قوله : (**بوصول مفطر جوفه**) أفهم تعليقه الحكم علىٰ كونه مفطراً : أنه لا بد من التعمد وعلم التحريم ، أو التقصير في تعلمه إن كان مخالطاً للمسلمين ؛ إذ لا يكون الواصل إلى الجوف مفطراً إلا حينئذ .

نعم ؛ يستثنىٰ من ذلك : الإكراه علىٰ تناول المفطر ؛ فإنه لا يبطل الصوم على المعتمد ، ويبطل الصلاة ؛ لندرة الإكراه فيها .

قوله : (**وإن قل**) أي : عرفاً ، ولا يتقيد بنحو السمسمة .

قوله : (**ولو بلا حركة فم**) أي : لأن المبطل هو الوصول للجوف ، وأشار بـ(لو) إلىٰ خلاف فيه ، قال في « المغني » : (وهل المبطل الفعل أو وصول المفطر جوفه ؟ وجهان ، أصحهما : الثاني)[1] .

قوله : (**أو مضغ**) أي : أو بلا مضغ ، قال الكردي : (من عطف الخاص على العام ؛ وذلك كسكرة ذابت بفمه وابتلع ذوبها)[2] .

قال في « شرح المنهج » : (والمضغ من الأفعال ، فتبطل بكثيره وإن لم يصل إلى الجوف شيء من الممضوغ) انتهىٰ[3] .

قوله : (**لأن وصوله**) أي : المفطر إلى الجوف ، وهٰذا تعليل للبطلان .

قوله : (**يشعر بالإعراض عنها**) أي : عن الصلاة ، فمنافاة ذلك لها شديدة ، قال في « المغني » : (وقيل : لا تبطل بالقليل ؛ كسائر الأفعال القليلة ، أما الكثير . . فتبطل به قطعاً ، ويرجع في القلة والكثرة إلى العرف كما مر . . .) إلخ[4] ، وقد أشار الشارح إلى الخلاف بقوله : (وإن قل) .

قوله : (**وترك غير المفطر أيضاً**) عطف علىٰ (ترك المفطر) .

قوله : (**نحو الأكل والشرب الكثير**) بضم الهمزة والشين ؛ بمعنىٰ : المأكول والمشروب .

قوله : (**سهواً أو لجهل تحريمه فيها**) أي : في الصلاة ، قال الكردي : (هٰذا لا يبطل الصوم

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٣٠٥) .
(٢) الحواشي المدنية (١/ ١٩٨) .
(٣) فتح الوهاب (١/ ٥٠) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ٣٠٥) .

فتَبطلُ بهِ ، وإنَّما لَم يُفطرْ ؛ لأَنَّ ٱلصَّائمَ لا تقصيرَ منهُ إِذْ ليسَ في عبادتِهِ هيئةٌ تذكِّرهُ بخلافِ ٱلصَّلاةِ .

(**فَإِنْ أَكَلَ قَلِيلاً نَاسِياً**) أَنَّه فيها (**أَوْ جَاهِلاً بِتَحْرِيمِهِ**) وعُذرَ .....

ويبطل الصلاة ، ولذا عطف على ترك المفطر ، وعبارة « العباب » : ومنها : المفطر ، فتبطل به ولو بلا مضغ ، وكذا بالأكل الكثير من ناس وجاهل . . . إلخ) انتهى[1] ، وتقدم ما يوافقه .

قوله : (**فتبطل**) أي الصلاة ، لا الصوم كما تقرر .

قوله : (**به**) أي : بالأكل الكثير سهواً ، أو لجهل التحريم .

قوله : (**وإنما لم يفطر**) أي : الأكل الكثير بقيده المذكور .

قوله : (**لأن الصائم لا تقصير منه**) أي : بخلاف المصلي ؛ فإن في ذلك نوع تقصير .

قوله : (**إذ ليس في عبادته هيئة تذكره**) أي : على أنه صائم ، وهذا تعليل لعدم التقصير منه .

قوله : (**بخلاف الصلاة**) أي : فإن فيها هيئات كثيرة تذكره على أنه مصل مثل : الركوع والسجود ، وكيفية الجلوس وغير ذلك ، هذا ما فرقوا بينهما في ذلك .

قال في « المغني » : (وهذا لا يصلح فرقاً في جهل التحريم ، والفرق الصالح لذلك : أن الصلاة ذات أفعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها ، بخلاف الصوم ؛ فإنه كف) انتهى ، فتأمله بلطف[2] .

قوله : (**فإن أكل قليلاً** . . .) إلخ ، مراده من هذا ومن قوله سابقاً : (نحو الأكل والشرب . . .) إلخ ، وصول ذلك مجرداً عن نحو المضغ ؛ لأنه فعل ، وقد تقدم حكمه ، قال العلامة البرماوي : (فكثرة المضغ مبطلة وإن قل المأكول ، وكثرة المأكول مبطلة وإن قل المضغ أو انتفى ، فالتفصيل بين القليل والكثير في الأكل : ما لم يكثر نفس المضغ) انتهى[3] .

بل بحث بعضهم : أن المضغ عمداً مبطل وإن قل ، قال : لأنه لعب ، واللعب يبطل قليله كما تقدم ، فليتأمل[4] .

قوله : (**ناسياً**) حال من فاعل (أكل) .

قوله : (**أنه فيها**) معمول (ناسياً) والضمير المنصوب للمصلي ، والمجرور للصلاة .

قوله : (**أو جاهلاً بتحريمه وعذر**) أي : بخلاف الجاهل الغير المعذور لتقصيره .

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ١٩٨) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٣٠٥) .

(٣) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٤٣٩) .

(٤) انظر « حواشي الرملي على شرح الروض » (١/ ١٨٥) .

لِقُربِ عهدِهِ بالإسلامِ أَو نشئِهِ بعيداً عن العلماءِ (. . **لَمْ تَبْطُلْ**) صَلاتُهُ لِعذرِهِ . . . . . .

قوله : (**لقرب عهده بالإسلام**) أي : وإن كان بين المسلمين ، خلافاً لما بحثه الأذرعي : أن المخالط لنا إذا قضت العادة فيه بأنه لا يخفىٰ عليه ذلك . . لا يعذر كما تقدم .

قوله : (**أو نشئه**) أي : أو لنشئه ، فهو عطف علىٰ (قرب عهده) .

قوله : (**بعيداً عن العلماء**) أي : عن عالمي ذلك وإن لم يكونوا علماء في العرف ، وتقدم عن « التحفة » استظهار ضبط البعد بما لا يجد مؤنة الحج .

قال (ع ش) : (وينبغي : أن الكلام فيمن علم بوجوب شيء عليه ، وأنه يمكن تحصيله بالسفر ، أما من نشأ ببادية ورأىٰ أهله علىٰ حالة يظن منها أنه لا يجب عليه شيء إلا ما تعلمه منهم ، وكان في الواقع ما تعلمه غير كاف . . فمعذور وإن ترك السفر مع القدرة عليه) ، فليتأمل[1] .

قوله : (**لم تبطل صلاته**) جواب (إن) ، وكذا لو جرىٰ ريقه بباقي طعام بين أسنانه ، وعجز عن تمييزه ومجه ؛ كما في الصوم .

قال (ع ش) : (أما مجرد الطعم الباقي من أثر الطعام . . فلا أثر له ؛ لانتفاء وصول العين إلىٰ جوفه ، وليس مثل ذلك الأثر الباقي بعد شرب القهوة مما يغير لونه أو طعمه . . فيضر ابتلاعه ؛ لأن تغير لونه يدل علىٰ أن به عيناً ، ويحتمل أن يقال بعدم الضرر ؛ لأن مجرد اللون يجوز أن يكون اكتسبه الريق من مجاورته للأسود مثلاً ، وهـٰذا هو الأقرب ؛ أخذاً مما قالوه في طهارة الماء إذا تغير بمجاور) ، تأمل[2] .

قوله : (**لعذره**) أي : الناسي والجاهل المذكورين .

وعلم مما تقرر : أن كل ما أبطل الصوم . . أبطل الصلاة ، قال بعضهم : (غالباً ، وخرج به : ما لو أكل قليلاً ناسياً فظن البطلان ، ثم أكل قليلاً عامداً . . فإن ذلك يبطل الصوم ؛ لأنه كان من حقه الإمساك وإن ظن البطلان ، فلما أكل . . بطل صومه ؛ تغليظاً عليه ، ولا يبطل الصلاة ؛ لأنه معذور بظنه البطلان ، ولا إمساك فيها) انتهىٰ[3] .

وما ذكره أولاً إنما يظهر في الصوم الفرض ، وثانياً مقيد بما إذا كان مجموع الأكلين قليلاً ؛ لأن الأكل الكثير مبطل هنا مطلقاً ، فليتأمل .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٨ـ ٣٩) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٥٢) .

(٣) انظر « حاشية الشرواني » (٢/ ١٥٦) .

(**ٱلشَّرْطُ ٱلثَّالِثَ عَشَرَ : أَلاَّ يَمْضِيَ رُكْنٌ قَوْلِيٌّ**) كـ(ٱلفاتحةِ) ، (**أَوْ فِعْلِيٌّ**) كٱلاعتدالِ ، (**مَعَ ٱلشَّكِّ فِي**) صحَّةِ (**نِيَّةِ ٱلتَّحَرُّمِ**) بِأَنْ تردَّدَ هلْ نوىٰ ، أَو أَتمَّ ٱلنِّيَّةَ ، أَو أَتىٰ ببعضِ أَجزائِها ٱلواجبةِ ، أَو بعضِ شروطِها ، أَو هلْ نوىٰ ظُهراً أَو عصراً ؟ (**أَوْ يَطُولَ**) عُرفاً (**زَمَنُ ٱلشَّكِّ**) . . . . . .

قوله : (**الشرط الثالث عشر**) أي : من الشروط الخمسة عشر .

قوله : (**ألاَّ يمضي ركن قولي كـ« الفاتحة »**) أي : والتشهد الأخير ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده .

قوله : (**أو فعلي كالاعتدال**) أي : والركوع والسجود وغيرهما .

قوله : (**مع الشك في صحة نية التحرم**) أي : أو شرط لها .

قوله : (**بأن تردد هل نوىٰ**) أي : أم لا ؟ وهـٰذا تصوير للشك في أصل النية .

قوله : (**أو أتم النية**) أي : أو تردد هل أتم النية أو لا ؟

قوله : (**أو أتىٰ ببعض أجزائها**) أي : أو تردد هل أتىٰ ببعض أجزاء النية .

قوله : (**الواجبة**) أي : كقصد الفعل والتعيين ونحوهما مما وجب التعرض له أم لا .

قوله : (**أو بعض شروطها**) عطف علىٰ (بعض أجزائها) وذلك كالمقارنة .

قوله : (**أو هل نوىٰ ظهراً أو عصراً**) قيل : (هـٰذا مستغنىٰ عنه ؛ لأنه داخل في قوله : « أو بعض أجزائها » لأن من أجزائها التعيين ، وهـٰذا منه) انتهىٰ ، وهو عجيب! وكأن قائله غفل فالتبس عليه الشك في المعين بالشك في التعيين ، وهـٰذا من الأول لا من الثاني ؛ لأن الشاك فيما ذكر يقول : أنا متيقن أني عنيت المنوي ، ولكني أشك في المنوي المعين أهو الظهر أو العصر ، وحينئذ ظهر أني قصدت بذكر هـٰذا التورك علىٰ من ذكر الشك في التعيين ، ولم يذكر هـٰذا مع كونه شكاً مبطلاً مع كونه ليس شاكاً في النية ، ولا في بعض واجباتها ، وإنما هـٰذا من باب الشك في المنوي ؛ لأن النية متيقنة الوجود ، وكذا التعيين ، وإنما الذي شك في وجوده هو المعين فتنبه ، ولا يصح لأول خاطر ؛ فإن المدارك عجيبة الاشتباه . انتهىٰ « حواشي فتح الجواد »[1] .

قوله : (**أو يطول عرفاً زمن الشك**) أي : وإن لم يفعل ركناً ، وضابط طوله : أن يكون بقدر ما يسع ركناً ، وقصره : ألاَّ يسع ذلك ؛ كأن خطر له خاطر وزال سريعاً بأن تذكره قبل طول الزمن وإتيانه بركن . انتهىٰ شرقاوي[2] .

---

(١) حاشية فتح الجواد (١/ ١٥٢ـ١٥٣) .

(٢) حاشية الشرقاوي (١/ ٢٣٣) .

أَي : ٱلتَّرَدُّدِ فيما ذُكرَ ، فمتىٰ طالَ أَو مضىٰ قَبْلَ ٱنجلائهِ ركنٌ ؛ بأَنْ قارنهُ مِن ٱبتدائهِ إِلىٰ تمامهِ . . أَبطلَها ؛ لِنُدرةِ مثل ذلكَ في ٱلأَولىٰ ، ولتقصيرهِ بتَرْكِ ٱلتَّذكُّرِ في ٱلثَّانيةِ ، وإِنْ كانَ جاهلاً . وبعضُ ٱلرُّكنِ ٱلقوليِّ ككلِّهِ إِنْ طالَ زمنُ ٱلشَّكِّ ، . . . . . .

قوله : (**أي : التردد**) تفسير للشك .

قوله : (**فيما ذكر**) أي : في صحة نية التحرم ، قال الشرقاوي : (ومثل الشك في النية : الشك في الشروط ؛ كالطهارة)[1] .

قوله : (**فمتىٰ طال**) أي : زمن الشك ، تفريع على الشرطية المذكورة في المتن علىٰ عكس الترتيب فيه .

قوله : (**أو مضىٰ قبل انجلائه**) أي : الشك .

قوله : (**ركن**) أي : قولي أو فعلي ؛ كما في « فتح الجواد » ، قال (أو لم يعدّ ما قرأه فيه ، وقول ابن عبد السلام : يقيد بما قرأه مع الشك . . ضعيف)[2] .

قوله : (**بأن قارنه**) تصوير لمضي الركن قبل الانجلاء ، والضمير المستتر للشك ، والبارز للركن .

قوله : (**من ابتدائه إلىٰ تمامه**) الضميران للركن .

قوله : (**أبطلها**) أي : الصلاة ، جواب (فمتىٰ طال . . .) إلخ .

قوله : (**لندرة مثل ذلك في الأولىٰ**) تعليل للإبطال ، والمشار إليه الشك بقيد طول زمنه ، زاد غيره : ولانقطاع نظم الصلاة بذلك .

قوله : (**ولتقصيره بترك التذكر في الثانية**) أي : فيما إذا مضىٰ ركن قبل انجلاء الشك ؛ إذا كان يمكنه الصبر عن القراءة حال الشك إلى التذكر .

قوله : (**وإن كان جاهلاً**) غاية للإبطال ، فكأن الأولىٰ : تقديمها على التعليل ، قال باعشن : (بخلاف من زاد ركناً ناسياً ؛ إذ لا حيلة له في النسيان)[3] .

قوله : (**وبعض الركن القولي ككله**) أي : مضي بعض الركن القولي . كمضي كله في الإبطال المذكور .

قوله : (**إن طال زمن الشك**) أي : في صحة نية التحرم .

---

(١) حاشية الشرقاوي (١/ ٢٢٣) .
(٢) حاشية فتح الجواد (١/ ١٥٣) .
(٣) بشرى الكريم (ص ٢٨٠) .

أَو لَمْ يُعِدْ ما قرأَهُ فيهِ . وقراءةُ ٱلسُّورةِ وٱلتَّشهُّدِ ٱلأَوَّلِ كقراءةِ (ٱلفاتحةِ) إِنْ قرأَ منهُما قدرَها أَو قدرَ بعضِها وطالَ . وخرجَ بقولِهِ : (أَلاَّ يَمضيَ ركنٌ . . .) إِلىٰ آخِرِهِ : ما لَو تذكَّرَ قَبْلَ طولِ ٱلزَّمنِ وإِتيانِهِ برُكنٍ ؛ . . . . . .

قوله : (**أو لم يعد ما قرأه فيه**) أي : أو لم يطل زمن الشك ، ولكنه لم يعد ما قرأه فيه ؛ أي : في زمن التقصير ، وتقدم تضعيف الشارح لقول ابن عبد السلام باعتداد ما قرأه مع الشك .

قال شيخنا : (والحاصل : أن الصلاة تبطل إذا شك في النية أو في شرطها بأحد ثلاثة أشياء : بمضي ركن مطلقاً ، أو طول زمن وإن لم يتم معه ركن ، أو لم يعد ما قرأه في حالة الشك وإن لم يطل الزمن ولم يمض ركن ، وتصح فيما إذا تذكر قبل إتيانه بركن ، أو قبل طول الزمن ، وأعاد ما قرأه في حالة الشك ؛ لكثرة عروض مثل ذلك) انتهىٰ كلام شيخنا رحمه الله[1] ، وفي « الكردي » مثله[2] .

قوله : (**وقراءة السورة**) مبتدأ .

قوله : (**والتشهد الأول**) بالجر : عطف على (السورة) .

قوله : (**كقراءة « الفاتحة »**) يعني : في الإبطال ، خبر المبتدإ ، وهـٰذا نقله في « فتح الجواد » عن البغوي ، واستوجهه بالقيد الذي ذكره هنا[3] .

قوله : (**إن قرأ منهما**) أي : من السورة والتشهد الأول .

قوله : (**قدرها**) أي : (الفاتحة) .

قوله : (**أو قدر بعضها وطال**) احتاج إلى التصريح بهـٰذا ؛ لتبيين أن الطول قيد في كل منهما على انفراده ، وهـٰذا لا يفهم من غير ذلك ، قاله في « حواشي فتح الجواد » ، فليتأمل[4] .

قوله : (**وخرج بقوله**) أي : المصنف رحمه الله تعالىٰ .

قوله : (**ألاَّ يمضي ركن . . . إلىٰ آخره**) أي : قولي أو فعلي ، مع الشك في نية التحرم ، أو بطول زمن الشك .

قوله : (**ما لو تذكر**) فاعل (خرج) ، والضمير للمصلي الشاك في ذلك .

قوله : (**قبل طول الزمن وإتيانه بركن**) مثله في « الإمداد » ، وينبغي زيادة قيد ثالث ، وهو :

---

(١) إعانة الطالبين (١/٢١٨) .
(٢) الحواشي المدنية (١/٩٨) .
(٣) فتح الجواد (١/١٥٣) .
(٤) حاشية فتح الجواد (١/١٥٣ـ ١٥٤) .

فلا بُطلانَ ؛ لِكثرةِ عُروضِ مثل ذلكَ . وبتعبيرِه بـ(ٱلشَّكِّ) : ما لَو ظَنَّ أَنَّهُ في صَلاةٍ أُخرىٰ ؛ فإِنَّهُ تصحُّ صلاتُهُ وإِنْ أَتمَّها معَ ذلكَ ، سواءٌ كانَ في فَرْضٍ وظنَّ أَنَّهُ في نفلٍ أَو عكسُهُ . . . . . .

وأعاد ما قرأه في حالة الشك ؛ كما علم مما تقدم آنفاً . كردي[1] .

قوله : (**فلا بطلان**) تفريع علىٰ (وخرج) .

قوله : (**لكثرة عروض مثل ذلك**) تعليل لعدم البطلان ، والمشار إليه الشك بقيد التذكر قبل طول الزمن ، فلو أبطل . . لشق .

قوله : (**وبتعبيره بالشك**) أي : وخرج بتعبير المصنف رحمه الله بالشك في صحة النية ، فهو عطف علىٰ (بقوله) .

قوله : (**ما لو ظن أنه في صلاة أخرىٰ**) أي : غير صلاته التي هو فيها ؛ كأن ظن مصلي الظهر أنه في صلاة العصر مثلاً .

قوله : (**فإنه تصح صلاته**) أي : لأن الشك يضعف النية ، بخلاف الظن ، وأما إجراء البغوي كالقاضي تفصيل الشك السابق هنا . . فضعيف ، أفاده في « فتح الجواد »[2] .

قوله : (**وإن أتمها**) أي : الصلاة .

قوله : (**مع ذلك**) أي : مع استمرار ظن أنه في صلاة أخرىٰ .

قوله : (**سواء كان في فرض**) أي : كالظهر .

قوله : (**وظن أنه في نفل**) أي : كسنة الظهر أو الضحىٰ .

قوله : (**أو عكسه**) أي : في نفل وظن أنه في فرض ، فلو ظن مصلي فرض أنه في نفل فكمل عليه . . لم يؤثر ـ أي : لم يضر في صحة الفرض ـ على المعتمد ، وكذا عكسه .

وفارق ما مر في وضوء الاحتياط بأن النية هنا بنيت ابتداء علىٰ يقين ، بخلافها ثم ، وليس قيام النفل مقام الفرض منحصراً في التشهد الأول وجلسة الاستراحة ، ولا ينافي ذلك قول « التنقيح » : (ضابط ما يتأدىٰ به الفرض بنية النفل) : أن تسبق نية تشملها ، ثم يأتي بشيء من تلك العبادة ينوي به النفل ويصادف بقاء الفرض عليه ؛ لأن معنىٰ ذلك الشمول : أن يكون ذلك النفل داخلاً في الفرض في مسمىٰ مطلق الصلاة ، بخلاف سجود التلاوة والسهو كما يأتي . انتهىٰ من « التحفة » ، لكن غير هـٰذا الموضع[3] .

---

(١) المواهب المدنية (٢/ ٣٨٤) .

(٢) فتح الجواد (١/ ١٥٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٨٩) .

(**ٱلرَّابِعَ عَشَرَ : أَلاَّ يَنْوِيَ قَطْعَ ٱلصَّلاَةِ ، أَوْ يَتَرَدَّدَ فِي قَطْعِهَا**) فمتىٰ نوىٰ قَطْعَها ولَو بٱلخروجِ منها إلىٰ صلاةٍ أُخرىٰ ، أَو تردَّدَ فيهِ أَو في ٱلاستمرارِ فيها . . بَطَلَتْ ؛ لمنافاةِ ذلكَ لِلجَزمِ بٱلنِّيَّةِ ، . . . . . .

قوله : (**الشرط الرابع عشر**) أي : من الشروط الخمسة عشر .

قوله : (**ألاَّ ينوي قطع الصلاة**) أي : لأنه يجب استصحاب النية حكماً .

قوله : (**أو يتردد في قطعها**) أي : حالاً ، أو بعد مضي ركعة مثلاً .

قوله : (**فمتىٰ نوىٰ قطعها**) أي : الصلاة ، تفريع على الشرطية المذكورة .

قوله : (**ولو بالخروج منها إلىٰ صلاة أخرىٰ**) أي : فرضاً كانت أم نفلاً .

نعم ؛ يستثنىٰ من ذلك : منفرد رأىٰ جماعة . . فإنه يجوز ، بل يسن قلبها نفلاً مطلقاً ، لكن بشروط :

الأول : أن يكون في ثلاثية أو رباعية .

الثاني : ألاَّ يقوم لثالثة ، فإن كان في ثنائية أو قام لثالثة ؛ أي : شرع فيها . . لم يسن له القلب ، لكنه جائز ، فيسلم في الأولىٰ من ركعة ؛ ليدرك الجماعة .

الثالث : أن يتسع الوقت ؛ بأن يتحقق إتمامها فيه لو استأنفها ، وإلا . . حرم .

الرابع : ألاَّ يكون الإمام ممن يكره الاقتداء به ، وإلا . . فلا يسن .

والخامس : ألاَّ يرجو جماعة غيرها ، وإلا . . جاز فقط .

والسادس : أن تكون الجماعة مطلوبة ، فلو كانت صلاته فائتة والجماعة القائمة في حاضرة . . حرم القلب .

قوله : (**أو تردد فيه**) أي : في القطع ، والمراد بالتردد فيه : أن يطرأ شك مناقض ، ولا عبرة بما يجري في الفكر كما سيأتي .

قوله : (**أو في الاستمرار فيها**) أي : في الصلاة ؛ يعني : يتردد في قلبه هل يستمر علىٰ هٰذه التي هو فيها أو يقطعها .

قوله : (**بطلت**) أي : الصلاة ، جواب (فمتىٰ . . .) إلخ .

قوله : (**لمنافاة ذلك**) أي : ما ذكره من نية القطع والتردد فيه ، أو في الاستمرار فيها .

قوله : (**للجزم بالنية**) أي : المشروط دوامه ؛ لاشتمال الصلاة علىٰ أفعال متغايرة متوالية ، وهي لا تنتظم إلا به ، وبه فارقت غيرها من الوضوء والصوم والاعتكاف والنسك ؛ فإنه لا يشترط دوام الجزم ؛ لعدم اشتمالها علىٰ ما ذكر ، فلا تبطل بنية القطع ، وما بعدها كما سيأتي .

ولا يُؤَاخَذُ بِٱلوَسواسِ ٱلقهريِّ ولَو في ٱلإِيمانِ ؛ لِمَا فيهِ مِنَ ٱلحرَجِ . ولَو نوىٰ فِعلَ مُبطلٍ فيها . . لَم تَبطلْ إِلاَّ إِنْ شرعَ في ٱلمنويِّ . . . . . .

قوله : (**ولا يؤاخذ بالوسواس القهري**) أي : الذي يطرق الفكر بلا اختيار في الصلاة كغيرها ؛ بأن وقع في فكره أنه لو تردد في الصلاة . . ما حكمه ؟ فلا مؤاخذة به قطعاً .

وبه يعلم الفرق بين الوسوسة والشك ؛ فهو : أن يعدم اليقين ، وهي : أن يستمر اليقين ، لكن يصور في نفسه تقدير التردد ، ولو كان كيف يكون الأمر . . فهو من الهاجس . انتهىٰ كردي ملخصاً[١] .

قوله : (**ولو في الإيمان**) أي : بالله تعالىٰ .

قوله : (**لما فيه من الحرج**) أي : الضيق ، تعليل لعدم المؤاخذة بالوسواس القهري ، وهو مما يبتلىٰ به الموسوسون ، فالمؤاخذة فيها من الحرج ، وقد ورد في « الصحيح » عن أبي هريرة مرفوعاً : « إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ، ما لم تعمل به أو تتكلم به »[٢] ، وعنه أيضاً قال : جاء ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ يعني : إلى النبي صلى الله عليه وسلم ـ فسألوه : إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به ؟ قال : « قد وجدتموه ؟ » ، قالوا : نعم ، قال : « ذاك صريح الإيمان »[٣] .

قوله : (**ولو نوىٰ . . .**) إلخ ، أراد بـ(النية) : مطلق العزم ، لا حقيقتها التي هي : القصد المقارن للفعل ، وهنا العزم متقدم على الفعل . « حواشي فتح الجواد »[٤] .

قوله : (**فعل مبطل فيها**) أي : في الصلاة ؛ كأن نوىٰ في الركعة الأولىٰ مثلاً فعل مبطل في الثانية .

قوله : (**لم تبطل إلا إن شرع في المنوي**) أي : فإذا شرع فيه ؛ كأن أتىٰ بخطوة من ثلاث خطوات نواها . . بطلت ؛ لأنه هنا قبل الشروع جازم ، والمحرم عليه إنما هو فعل المنافي ولم يأت به ، بخلاف نية نحو القطع ؛ فإنه معها غير جازم ، واعترض بأن نية المبطل نية لقطعها ، وذلك مناف للجزم ، فهلا أبطلت قبل الشروع في المنوي ؟! ورد بأنا لا نسلم كون نية المبطل نية لقطعها ، بل الثانية لازمة للأولىٰ ، فيكون القطع غير منوي ، بل لازم للمنوي وهو المبطل ، وذلك المبطل

---

(١) الحواشي المدنية (١/١٩٨) .

(٢) صحيح البخاري (٥٢٦٩) ، صحيح مسلم (١٢٧) .

(٣) أخرجه مسلم (١٣٢) .

(٤) حاشية فتح الجواد (١/١٥٤) .

ولا يَبطلُ ٱلوضوءُ وٱلصَّومُ وٱلاعتكافُ وٱلحجُّ بنيَّةِ ٱلقَطْعِ وما بعدَهُ ؛ لأَنَّ ٱلصَّلاةَ أَضيقُ باباً مِنَ ٱلأَربعةِ . (**ٱلشَّرْطُ ٱلْخَامِسَ عَشَرَ : عَدَمُ تَعْلِيقِ قَطْعِهَا بِشَيْءٍ**) فإِنْ علَّقَهُ بشيءٍ ولَو مُحالاً فيما يَظهرُ. . . . . .

لا ينافي الجزم بنفسه كما تقرر وإن نافاه باعتبار لازمه ، فلم تؤثر نيته حتىٰ يشرع فيه ، بخلاف ما إذا كان المنوي ابتداء هو القطع ، فإنه مناف للجزم بنفسه ، فأثرت نيته وإن لم يشرع فيه .

والحاصل : أن المنافي : إما أن يكون منافياً للنية كالقطع والتردد فيه . . فيضر مطلقاً ، وإما أن يكون منافياً للصلاة وهو المبطل . . فلا يضر إلا إذا شرع فيه ، تأمل .

قوله : (**ولا يبطل الوضوء**) أي : لا يبطل ما مضىٰ منه على الأصح بنحو نية القطع ، لكن يحتاج الباقي إلىٰ نية .

قوله : (**والصوم والاعتكاف**) أي : على الأصح .

قوله : (**والحج**) أي : اتفاقاً ، وكذا العمرة ، فلو قال : (والنسك) . . لكان أعم .

قوله : (**بنية القطع**) متعلق بـ(لا يبطل) .

قوله : (**وما بعده**) أي : بعد القطع ؛ وهو التردد فيه ، أو في الاستمرار فيها .

قوله : (**لأن الصلاة أضيق باباً من الأربعة**) أي : الوضوء ، والصوم ، والاعتكاف ، والحج ، فهو تعليل لعدم بطلانها بما ذكر مع بيان الفرق بينها وبين الصلاة ، وعبارة الشيخ الشرقاوي : (والفرق بين هٰذه ـ أي : الأربعة ـ وبين الصلاة : أنها أضيق باباً ، فكان تأثرها باختلال النية أشد ، ومثلها الإسلام فيبطلان بنية الخروج اتفاقاً ، فالعبادات بالنسبة لقطع النية أربعة أقسام) تأمل[1] .

قوله : (**الشرط الخامس عشر**) وهو آخر الشروط التي ذكرها المصنف ، رحمه الله تعالىٰ .

قوله : (**عدم تعليق قطعها**) أي : الصلاة .

قوله : (**بشيء**) أي : كدخول شخص عليه ونحوه مما يحتمل حصوله في الصلاة وعدمه .

قوله : (**فإن علقه**) أي : القطع ، تفريع على الشرطية المذكورة ، قال الكردي : (يصور هٰذا بما إذا نوىٰ تعليق قطعها ، أو تكلم به وهو جاهل معذور ، فيكون الإبطال في حقه من حيث إنه تعليق لا من حيث كونه لفظاً ؛ لاغتفاره في حق المعذور) انتهىٰ ، فليتأمل[2] .

قوله : (**بشيء ولو محالاً فيما يظهر**) والمراد : المحال العادي ؛ كما صرح به في غير هٰذا الكتاب ، خلافاً لمن سوى بينهما ؛ لأن الأول قد ينافي الجزم ؛ لإمكان وقوعه .

---

(١) حاشية الشرقاوي (١/ ٢٢٢) .
(٢) الحواشي المدنية (١/ ١٩٨) .

بَطلَتْ ؛ لمنافاتهِ لِلجَزمِ بالنِّيَّةِ .

(فَصْـــلٌ)
في مَكْرُوهَاتِ ٱلصَّلاَةِ

. . . . . .

قال الكردي : (اعلم : أن المحال قسمان : محال لذاته ، ولغيره .

فالمحال لذاته : هو الممتنع عادة وعقلاً ؛ كالجمع بين البياض والسواد .

والمحال لغيره : قسمان : ممتنع عادة لا عقلاً ؛ كالمشي من الزمن ، والطيران من الإنسان ، ثانيها : الممتنع عقلاً لا عادة ؛ كالإيمان ممن علم الله أنه لا يؤمن) انتهىٰ ، تأمل[١] .

قوله : (**بطلت**) أي : الصلاة حالاً بمجرد التعليق المذكور بقلبه ، أو بلسانه علىٰ ما مر آنفاً .

قوله : (**لمنافاته للجزم بالنية**) أي : المشترط دوامه ؛ لاشتمالها علىٰ أفعال متغايرة متوالية ، وهي لا تنتظم إلا به كما مر .

هٰذا ؛ وعلم مما مر في (صفة الصلاة) وهٰذا الفصل : أن الصلاة تبطل إما بترك ركن من أركانها ؛ كقراءة (الفاتحة) والاعتدال والجلوس بين السجدتين ولو في النافلة على المعتمد ، أو عدم شرط من شروطها ؛ كاستقبال القبلة وستر العورة ، ولذا : قال ابن رسلان في « نظم الزبد » : [من الرجز]

ويبطـل الصـلاةَ تـركُ الـرُّكـنِ أو ... فواتُ شرط من شروطٍ قد مضَوا[٢]

وذلك لأن الماهية تنتفي بنفي جزء من أجزائها ، ولاستحالة حصول المشروط بدون شرط من شروطه ، كذا علله الجمال الرملي في « غاية البيان »[٣] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في مكروهات الصلاة)

الإضافة علىٰ معنىٰ (في) أي : ما يكره فعله فيها ؛ لأن المكروهات ليست منها ، وهي كثيرة ؛ كيف وقد قيل : إنه يكره للمصلي ترك شيء من سنن الصلاة ، وتقدم أن السنن كثيرة جداً ، وعلىٰ هٰذا القيل جرى الشرف العمريطي في « التيسير » حيث قال : [من الرجز]

ومـا استحبـوا للمصلـي فعلـهُ ... فـالتـرك دون العـذر مكـروه لـهُ[٤]

---

(١) الحواشي المدنية (١/١٩٩) .

(٢) صفوة الزبد (ص ١١٣) .

(٣) غاية البيان (ص ١١٦) .

(٤) انظر « فتح القدير الخبير » (ص ٦٤) .

(يُكْرَهُ ٱلِالْتِفَاتُ بِوَجْهِهِ) فيها ؛ لأَنَّهُ ٱختلاسٌ مِنَ ٱلشَّيطانِ كما صحَّ في ٱلحديثِ (إِلاَّ لِحَاجَةٍ) لِلاتِّباعِ ، .....

لكن قال في « التحفة » : (وفي عمومه نظر ، والذي يتجه : تخصيصه بما ورد فيه نهي ، أو خلاف في الوجوب ؛ فإنه يفيد كراهة الترك ؛ كما صرحوا به في غسل الجمعة وغيره. . .) إلخ[1] .

قوله : (**يكره**. . .) إلخ ؛ أي : كراهة تنزيه ؛ لأن المطلوب اجتناب المذكورات .

نعم ؛ محل كونها مكروهة : ما لم يقصد بها اللعب ، وإلا . . فتبطل بها صلاته .

قوله : (**الالتفات بوجهه**) أي : المصلي ذكراً كان أم غيره .

قوله : (**فيها**) أي : في الصلاة ؛ يعني : في جزء من صلاته يميناً وشمالاً ، قال البرماوي : (وكذا لو لوىٰ عنقه خلف ظهره) .

قوله : (**لأنه**) أي : الالتفات .

قوله : (**اختلاس من الشيطان**) أي : اختطاف منه بسرعة .

قوله : (**كما صح في الحديث**) أي : عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال : « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » رواه البخاري[2] .

قال العلامة الطيبي : (سمي اختلاساً : تصويراً لقبح تلك الصورة بالمختلس ؛ لأن المصلي يقبل علىٰ ربه سبحانه وتعالىٰ ، والشيطان مترصد له ينتظر فوات ذلك عليه ، فإذا التفت . . اغتنم الفرصة فسلبه تلك الحالة)[3] .

ولعل المراد : حصول نقص في الصلاة من الشيطان ، لا أنه يقتطع منها شيئاً ويأخذه ، ولمنافاة ذلك للخشوع ، وقد روىٰ أبو داوود والنسائي : « لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ـ أي : برحمته ورضاه ـ ما لم يلتفت ، فإذا التفت . . انصرف عنه »[4] ، ولهذا : قال المتولي بحرمته ، وقال الأذرعي : (والمختار : أنه إن تعمد مع علمه بالخبر . . حرم ، بل تبطل إن فعله لعباً) تأمل .

قوله : (**إلا لحاجة**) أي : فإنه لا يكره لها .

قوله : (**للاتباع**) دليل للاستثناء ؛ فقد روىٰ أبو داوود بإسناد صحيح : (أنه صلى الله عليه

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٦١) .

(٢) صحيح البخاري (٧٥١)

(٣) شرح الطيبي علىٰ مشكاة المصابيح (٢/ ٤٧٢) .

(٤) سنن أبي داوود (٩٠٩) ، المجتبىٰ (٣/ ٨) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

ولا بأسَ بلَمحِ ٱلعَينِ مِنْ غيرِ ٱلتفاتٍ ، أَما ٱلالتفاتُ بٱلصَّدرِ . . فمُبطلٌ ، كما عُلِمَ ممَّا مرَّ . (**وَرَفْعُ ٱلْبَصَرِ إِلَى ٱلسَّمَاءِ**) لأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلىٰ خطفِ ٱلبصرِ ، كما في « صحيحِ ٱلبخاريِّ » . . . . . .

وسلم كان في سفر فأرسل إلىٰ شعب من أجل الحرس ، فجعل يصلي وهو يلتفت إلى الشعب)[١] .

قوله : (**ولا بأس**) أي : لا يكره .

قوله : (**بلمح العين من غير التفات**) أي : لما في « صحيح ابن حبان » من حديث عليّ بن شيبان قال : قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم وصلينا معه ، فلمح بمؤخر عينيه رجلاً لا يقيم في الركوع والسجود فقال : « لا صلاة لمن لا يقيم صلبه »[٢] .

قوله : (**أما الالتفات بالصدر**) مقابل قول المتن : (بوجهه) .

قوله : (**فمبطل**) أي : للصلاة ، ومعلوم : أن محله في غير المصلي في جوف الكعبة ، وحينئذ لا يبعد الكراهة لغير حاجة ، فليحرر .

قوله : (**كما علم مما مر**) أي : في الشرط التاسع من شروط الصلاة .

قوله : (**ورفع البصر إلى السماء**) يكره ذلك ولو بدون رفع رأسه وعكسه ؛ وهو رفع الرأس إليها بدون نظر لذلك علىٰ ما بحثه الشوبري ، فيشمل الأعمىٰ كما قاله البرماوي . انتهىٰ بجيرمي[٣] .

قوله : (**لأنه**) أي : رفع البصر إلى السماء ، هٰذا تعليل للكراهة . وروي : (أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صلىٰ . . رفع بصره إلى السماء ، فنزل : ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ * ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ ، فطأطأ رأسه) رواه الحاكم[٤] .

قوله : (**يؤدي إلىٰ خطف البصر**) أي : سلبه بسرعة ، قال في « المصباح » : (خطفه يخطفه من باب تعب : استلبه بسرعة)[٥] .

قوله : (**كما في « صحيح البخاري »**) أي : بلفظ : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم » ، فاشتد قوله في ذلك حتىٰ قال : « لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم » انتهىٰ[٦] ، أبهم الرافع بصره : لئلا ينكسر خاطره ؛ لأن النصيحة علىٰ رؤوس الأشهاد فضيحة ، و أو للتخيير :

---

(١) سنن أبي داوود (٩١٦) عن سيدنا سهل ابن الحنظلية رضي الله عنه .
(٢) صحيح ابن حبان (١٨٩١) .
(٣) التجريد لنفع العبيد (١/ ٢٥٢) .
(٤) المستدرك (٢/ ٣٩٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (خطف) .
(٦) صحيح البخاري (٧٥٠) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(**وَكَفُّ شَعَرِهِ أَوْ ثَوْبِهِ**) بلا حاجة ؛ لأَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ أُمِرَ بأَلاَّ يَكفَّهُما ؛ لِيَسجُدا معَهُ . . . .

تهديداً ، أو هو خبر بمعنى الأمر ، فالمعنىٰ : ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر إلى السماء أو خطف الأبصار عند رفعها من الله تعالىٰ .

هـٰذا في الصلاة ، أما في غيرها لدعاء ونحوه . . فجوّزه الأكثرون ؛ لأنها قبلة الدعاء ، وللاعتبار ؛ لأنه يزيل الهموم ، وكرهه آخرون ، ومحل الخلاف في غير الكعبة ، أما فيها . . فمكروه اتفاقاً ؛ لما ورد في خبر عائشة .

قوله : (**وكف شعره**) أي : يكره بنحو عقصه أو رده تحت عمامته ، وينبغي كما قال الزركشي : تخصيصه بالرجل ، أما المرأة . . ففي الأمر بنقض الضفائر مشقة ، وتغيير لهيئتها المنافية للتجمل ، وبذلك صرح في « الإحياء »[1] ، وينبغي : إلحاق الخنثىٰ بها ، بل يجب كف شعر امرأة أو خنثىٰ ؛ حيث توقفت صحة الصلاة عليه كما هو ظاهر .

قوله : (**أو ثوبه**) أي : بنحو تشمير كمه أو ذيله ، أو شد وسطه ، أو غرز عذبته ، ومثله دخول الصلاة وهو علىٰ تلك الحالة وإن كان إنما فعله لشغل ، أو كان يصلي علىٰ جنازة .

قال (ع ش) : (هل يجري في الطواف أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب : عدم الكراهة في الطواف ؛ لانتفاء العلة فيه وهي السجود معه ، ويحتمل الكراهة ؛ أخذاً بعموم حديث : « الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة »)[2] .

قوله : (**بلا حاجة**) أي : أما لها . . فلا يكره ؛ كحال الإحرام وهو ملبد الشعر .

قوله : (**لأنه صلى الله عليه وسلم**) : تعليل للكراهة .

قوله : (**أمر بألا يكفهما**) أي : الشعر والثوب في الصلاة .

قوله : (**ليسجدا معه**) هـٰذا حكمة الأمر بذلك ، والحديث رواه الشيخان ، ولفظ مسلم : « أمرت أن أسجد علىٰ سبعة أعظم ، وألاَّ أكف شعراً ولا ثوباً »[3] .

ونص الشافعي رضي الله عنه علىٰ كراهة الصلاة وفي إبهامه الجلدة التي يجر بها وتر القوس ، قال : (لأني آمره أن يفضي ببطون كفيه إلى الأرض) انتهىٰ[4] .

وقضية تعليله رضي الله عنه كراهة الصلاة مع وجود الخاتم في يده : لمنعه من مباشرة جزء من

---

(١) إحياء علوم الدين (١/١٥٦) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٥٨) .

(٣) صحيح البخاري (٨١٦) ، صحيح مسلم (٤٩٠/٢٢٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) الأم (٥/٥٧٢) .

(وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَىٰ فَمِهِ بِلاَ حَاجَةٍ) لِلنَّهي ٱلصَّحيحِ عنهُ ، أَمّا وَضعُها لحاجةٍ ، . . . . . .

يده للأرض ، قال (ع ش) : (ولو قيل بعدمها معه . . لم يبعد ؛ لأن العادة جارية في أن من لبسه لا ينزعه نوماً ولا يقظة ؛ ففي تكليفه قلعه في كل صلاة نوع مشقة ، ولا كذلك الجلد ؛ فإنها تلبس عند الاحتياج إليها)[١] .

زاد الرشيدي : (وبأن التختم مطلوب في الجملة حتىٰ في حال الصلاة ، وبأن الذي يستره الخاتم من اليد قليل بالنسبة لما تستره الجلدة) فليتأمل[٢] .

قوله : (**ووضع يده علىٰ فمه**) أي : ومثله ستره بغير اليد ، ولذا عبر بعضهم : بتغطية الفم ، وهو يشمل هٰذه ، وكذلك يكره وضع اليد في الكم ونحوه حال التحرم والسجود ، قال في « الزبد » : [من الرجز]

وحطه اليدين في الأكمام ... في حالة السجود والإحرام[٣]

لأن كشفهما أنشط للعبادة ، وأبعد عن التكبر ، وظاهر إطلاقهم : أنه لا فرق بين الحر والبرد وغيرهما ، قال في « الأم » : (أحب أن يباشر الأرض براحتيه في الحر والبرد) ، قاله في « غاية البيان » ، فليتأمل[٤] .

قوله : (**بلا حاجة**) يؤخذ من ذكره له هنا : أن ما في معناه مما قبله وبعده مقيد بذلك ، فلا اعتراض عليه ، وأيضاً : فالراجح في القيد المتوسط : أنه يرجع للكل . انتهىٰ « تحفة »[٥] .

ومع ذلك : الأَولىٰ تأخيره ؛ كما ذكره في « المنهج » ، ولذا قال في « شرحه » : (فتأخيري : « لا لحاجة » عن الثلاثة . . أولىٰ من تقديم الأصل له على الأخير منها ، بل قد يجعل قيداً أيضاً فيما يأتي أو في بعضه) انتهىٰ ، فليتأمل[٦] .

قوله : (**للنهي الصحيح عنه**) أي : عن وضع اليد على الفم . رواه ابن حبان وغيره وصححوه[٧] ، وأيضاً : فإن ذلك مناف لهيئة الخشوع .

قوله : (**أما وضعها لحاجة**) مقابل قول المتن : (بلا حاجة) .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٥٨) .
(٢) حاشية الرشيدي (٢/ ٥٨ـ٥٩) .
(٣) صفوة الزبد (ص ١١٤) .
(٤) غاية البيان (ص ١١٦) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ١٦٢) .
(٦) فتح الوهاب (١/ ٥٢) .
(٧) صحيح ابن حبان (٢٣٥٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

كَٱلتَّثاؤُبِ . . فسُنَّةٌ ؛ لخبرٍ صحيحٍ فيهِ ، ولا فَرْقَ بينَ ٱليمنىٰ واليسرىٰ ؛ لأَنَّ هـٰذا ليسَ فيهِ دَفْعُ مُستقذَرٍ حِسيٍّ . . . . . .

قوله : (**كالتثاؤب**) تمثيل للوضع للحاجة ، والتثاؤب بالهمز : هي فترة تعتري الشخص فيفتح عندها فمه لدفع البخارات المحتقنة في عضلات القلب ، وينشأ من امتلاء المعدة وثقل البدن ، فيورث الكسل وسوء الفهم والغفلة ، ولذا : كان من خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم : أنه لا يتثاءب ولا يحتلم ، ولذا : قال بعضهم : [من البسيط]

لـم يحتلـم قـط طـه مطلقـاً أبـداً وما تثاءب أصلاً في مدى الزمنِ

قوله : (**فسنة**) أي : فهو سنة ، والجملة جواب (أما) .

قوله : (**لخبر صحيح فيه**) أي : في سن وضع اليد على الفم عند التثاؤب ، وهو حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « إذا تثاءب أحدكم . . فليضع يده علىٰ فيه ؛ فإن الشيطان يدخل مع التثاؤب » متفق عليه[1] .

والظاهر : أنه يدخل حقيقة ؛ لأن الشيطان له قوة التصور ، فيتصور بصورة الهواء فيدخل ، ويحتمل أنه مجاز عما يحصل من الخواطر النفسانية للمصلي ، ولعل وضع اليد على الفم علىٰ هـٰذا : تصوير لحاله بحال من يدفع عن نفسه من يقصده بالأذىٰ .

ويكره التثاؤب في الصلاة ، وكذا خارجها ، قال في « المجموع » : (لحديث مسلم : « إذا تثاءب أحدكم وهو في الصلاة . . فليرده ما استطاع ؛ فإن أحدكم إذا قال : ها ها . . ضحك الشيطان منه »[2] ، قال الحافظ : (والمراد بكونه مكروهاً : أن يجري معه ، وإلا . . فدفعه ورده غير مقدور له ، وإنما خص الصلاة في بعض الروايات ؛ لأنها أولى الأحوال به) تأمل[3] .

قوله : (**ولا فرق بين اليمنىٰ واليسرىٰ**) أي : خلافاً لما بحثه ابن الملقن حيث قال : (والظاهر : أنه يضع اليسرىٰ ؛ لأنها لتنحية الأذىٰ)[4] .

قوله : (**لأن هـٰذا**) تعليل لعدم الفرق بينهما .

قوله : (**ليس فيه**) أي : في وضع اليد على الفم عند التثاؤب .

قوله : (**دفع مستقذر حسي**) أي : مع أن المدار فيما يفعل باليمين واليسار على المستقذر

---

(١) أي : من حيث المعنىٰ ، وإلا . . فالحديث من أفراد مسلم (٢٩٩٥) كما في « الجمع بين الصحيحين » (١٨١٦) ، وأخرج البخاري نحوه (٦٢٢٦) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) المجموع (٤/ ١١٠) ، والحديث في « صحيح مسلم » (٢٩٩٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) فتح الباري (١٠/ ٦١٢)

(٤) عجالة المحتاج (١/ ٥٢ ـ ٥٣) .

(**وَمَسْحُ غُبَارِ جَبْهَتِهِ**) قَبْلَ ٱلانصرافِ عنها ، (**وَتَسْوِيَةُ ٱلْحَصَىٰ فِي مَكَانِ سُجُودِهِ**) لِلنَّهي ٱلصَّحيحِ عنهُ ؛ ولأَنَّهُ كالَّذي قَبْلَهُ يُنافي ٱلتَّواضُعَ وٱلخشوعَ . (**وَٱلْقِيَامُ عَلَىٰ رِجْلٍ**) واحدةٍ ، .....

الحسي وجوداً وعدماً دون المعنوي علىٰ أنها هنا ليست لتنحية أذىٰ معنوي أيضاً ، بل هي لرد الشيطان ؛ كما في الخبر : « إذا رآها على الفم . . لا يقربه » ، فأي أذىٰ نحاه بها ؟! وعلى التنزل : فاليمنىٰ أولىٰ بذلك ؛ لشرفها وقوّتها فيكون الدفع بها أبلغ ، فليتأمل .

قوله : (**ومسح غبار جبهته**) هـٰذا نقله في « الأسنىٰ » عن « المجموع » ، عبارته : (ويكره أن يروح علىٰ نفسه من الصلاة ، وأن يمسح وجهه فيها ، وقبل الانصراف مما يتعلق به من غبار ونحوه)[1] .

قوله : (**قبل الانصراف عنها**) أي : أما بعده . . فيسن ، قاله باعشن[2] ، ومحل ذلك : إذا كان لغير حاجة ، قال في « الإيعاب » : (وإلا . . فلا كراهة ، لعذره ؛ كما لو مسح نحو غبار بجبهته يمنع السجود أو كماله) .

قوله : (**وتسوية الحصىٰ**) أي : ونحوه .

قوله : (**في مكان سجوده**) ظاهره : ولو قبل الدخول في الصلاة ؛ ويدل عليه قوله : (ولأنه . . .) إلخ ، وينبغي : أن محل كراهة ذلك : ما لم يترتب عليه تشويه ؛ كأن كان يعلق من الموضع تراب بجبهته أو عمامته . (ع ش)[3] .

قوله : (**للنهي الصحيح عنه**) أي : عن تسوية الحصىٰ ، فهو تعليل للكراهة ؛ وذلك هو قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تمسح الحصىٰ وأنت تصلي ، فإن كنت لا بد فاعلاً . . فواحدة تسوية للحصىٰ » رواه أبو داوود بإسناد علىٰ شرط الشيخين[4] .

قوله : (**ولأنه**) أي : تسوية الحصىٰ ، تعليل ثان .

قوله : (**كالذي قبله**) أي : وهو مسح الغبار عن الجبهة .

قوله : (**ينافي التواضع والخشوع**) أي : اللذين هما أهم المندوبات في الصلاة .

قوله : (**والقيام علىٰ رجل واحدة**) أي : سواء اليمنىٰ أو اليسرىٰ ؛ أي : ويرفع الأخرىٰ منهما ، وهـٰذا يسمىٰ بـ(الصافن) .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ١٨٣ـ ١٨٤) .
(٢) بشرى الكريم (ص ٢٨٢) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٥٩) .
(٤) سنن أبي داوود (٩٤٦) عن سيدنا مُعيقيب رضي الله عنه .

(**وَتَقْدِيمُهَا**) على ٱلأُخرىٰ ، (**وَلَصْقُهَا بِٱلأُخْرَىٰ**) حيثُ لا عذرَ ؛ لأَنَّهُ تكلُّفٌ يُنافي ٱلخشوعَ ، ولا بأسَ بٱلاستراحةِ علىٰ إحداهُما لِطولِ ٱلقيامِ أَو نحوِهِ . (**وَٱلصَّلاَةُ حَاقِناً**) بٱلنُّونِ ؛ أَي : بٱلبولِ ،

قوله : (**وتقديمها**) أي : الرجل الواحدة .

قوله : (**على الأخرىٰ**) كذلك ، سواء اليمنىٰ أو اليسرىٰ .

قوله : (**ولصقها بالأخرىٰ**) هٰذا يسمىٰ بـ(الصافد) بالدال .

قوله : (**حيث لا عذر**) أي : أما معه ؛ كوجع الأخرىٰ . . فلا يكره .

قوله : (**لأنه**) أي : ما ذكر من (القيام علىٰ رجل واحدة ، وتقديمها على الأخرىٰ ، ولصقها) فهو تعليل للثلاثة .

قوله : (**تكلف ينافي الخشوع**) أي : مع أن السنة تفريق القدمين بنحو شبر كما مر ، قال في « الإحياء » : (« نهىٰ صلى الله عليه وسلم عن الصفن والصفد في الصلاة » ، والصفد : هو اقتران القدمين معاً ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿مُقَرَّنِينَ فِي ٱلأَصْفَادِ﴾ ، والصفن : هو رفع إحدى الرجلين ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ٱلصَّٰفِنَٰتُ ٱلْجِيَادُ﴾)[1] .

قوله : (**ولا بأس**) أي : لا يكره .

قوله : (**بالاستراحة**) أي : طلب الراحة .

قوله : (**علىٰ إحداهما**) أي : الرجلين .

قوله : (**لطول القيام**) أي : كما في صلاة الكسوفين ، أو في صلاة التراويح ، أو غيرهما .

قوله : (**أو نحوه**) أي : كعلة في إحدى الرجلين .

قوله : (**والصلاة حاقناً**) أي : وتكره الصلاة حال كون المصلي حاقناً ؛ فعن أبي أمامة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىٰ أن يصلي الرجل وهو حاقن) رواه ابن ماجه[2] ، وفي رواية : (وهو حقن حتىٰ يتخفف)[3] ، وسيأتي حديث الشيخين .

قوله : (**بالنون ؛ أي : بالبول**) يقال : حقن الماء في السقاء حقناً : إذا جمعه فيه ، وحقن الرجل بوله : حبسه فهو حاقن وحقن ، قال ابن فارس : ويقال لما جمع من اللبن وشد : حقين ، ولذا : سمي حابس البول : حاقناً[4] .

---

(١) إحياء علوم الدين (١/ ١٥٢) .

(٢) سنن ابن ماجه (٦١٧) .

(٣) أخرجها أبو داوود (٩٠) ، وابن ماجه (٦١٩) عن سيدنا ثوبان رضي الله عنه .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (حقن) .

(**أَوْ حَاقِباً**) بٱلموحَّدةِ ؛ أَي : بٱلغائِطِ ، (**أَوْ حَازِقاً**) أَي : بٱلرِّيحِ ؛ للنَّهي عنها معَ مدافعةِ ٱلأَخبثَينِ ، بل قد تَحرمُ إِنْ ضرَّهُ مدافعةُ ذلكَ ، ويُندبُ أَو يجبُ تفريغُ نَفْسهِ مِنْ ذلكَ . . . . . .

قوله : (**أو حاقباً**) أي : ويكره الصلاة حال كونه حاقباً .

قوله : (**بالموحدة**) أي : الباء الموحدة .

قوله : (**أي : بالغائط**) فالحاقب : هو الذي احتبس غائطه ، وقيل : الحاقب : الذي احتاج إلى الخلاء للبول فلم يتبرز حتىٰ حضر غائطه ، وهٰذان المعنيان في « المصباح »[١] ، ولم يذكرهما في « القاموس » مع كبره ، فهما مما يستدرك عليه .

قوله : (**أو حازقاً ؛ أي : بالريح**) كذا في غيره من كتب الفقه ، والذي فسره أهل الغريب : أن الحازق : هو صاحب الخف الضيق ، ومنه قولهم : لا رأي لحازق ، أفاده بعض الفضلاء ، فليتأمل وليحرر .

قوله : (**للنهي عنها مع مدافعة الأخبثين**) أي : البول والغائط ، وقيس بهما : الريح ، والحديث في « مسلم » وغيره عن عائشة مرفوعاً بلفظ : « لا صلاة بحضرة طعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان »[٢] ، وعن أبي هريرة : « لا يصلي أحدكم وهو يدافعه الأخبثان » رواه ابن حبان[٣] ، وفي حديث آخر : « لا يصلين أحدكم وهو يجد من الأذىٰ شيئاً » يعني : الغائط والبول[٤] .

قوله : (**بل قد تحرم**) أي : الصلاة مع المدافعة المذكورة .

قوله : (**إن ضره مدافعة ذلك**) أي : الأخبثين والريح ؛ بحيث لا يحتمل عادة ، أو بحيث يبيح التيمم .

قوله : (**ويندب أو يجب**) أي : فيما إذا خاف ضرراً .

قوله : (**تفريغ نفسه من ذلك**) أي : من الأخبثين والريح قبل الصلاة ، وليس له الخروج من الفرض إذا طرأ له فيه ، بخلاف النفل ، قال (ع ش) : (فلا يحرم الخروج منه وإن نذر إتمام كل نفل دخل فيه ؛ لأن وجوب الإتمام لا يلحقه بالفرض ، وينبغي كراهته عند طرو ذلك عليه) انتهىٰ ، فليتأمل[٥] .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (حقب) .

(٢) صحيح مسلم (٥٦٠) .

(٣) صحيح ابن حبان (٢٠٧٢) .

(٤) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٠/ ٢٠) عن سيدنا المسور بن مخرمة رضي الله عنه .

(٥) حاشية الشبراملسي (٢/ ٦٠) .

وإنْ فاتَتِ ٱلجَماعةُ (**إنْ وَسِعَ ٱلْوَقْتُ**) ذلكَ ، وإلاَّ . . وَجبتِ ٱلصَّلاة معَ ذلكَ حيثُ لا ضررَ ؛ لحُرمةِ ٱلوقتِ . (**وَمَعَ تَوَقَانِ ٱلطَّعَامِ**) ٱلحاضرِ أَوِ ٱلقريبِ ٱلحضورِ ؛ أَي : ٱشتهائهِ ، . . . . . .

قوله : (**وإن فاتت الجماعة**) بل قيل : يستحب التفريغ وإن فات الوقت ، ونقل عن القاضي حسين أنه قال : إذا انتهىٰ به مدافعة الأخبثين إلىٰ أن ذهب خشوعه . . لم تصح صلاته . « مغني »[1] .

قوله : (**إن وسع الوقت**) تقييد للكراهة .

قوله : (**ذلك**) أي : التفريغ مع الصلاة ، والعبرة في كراهة ذلك بوجوده عند التحرم ، وينبغي : أن يلحق به ما لو عرض له قبل التحرم ، وعلم من عادته أنه يعود إليه في الصلاة .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن ضاق الوقت .

قوله : (**وجبت الصلاة مع ذلك**) أي : المدافعة ؛ لما ذكر ، ولا يجوز له تأخيرها لذلك .

قوله : (**حيث لا ضرر**) أي : بكتمه ضرراً يبيح له التيمم ، فحينئذ له حتى الإخراج عن الوقت .

قوله : (**لحرمة الوقت**) تعليل لوجوب الصلاة في الوقت مع المدافعة المذكورة .

قوله : (**ومع توقان الطعام**) أي : وتكره الصلاة مع توقانه الطعام المأكول أو المشروب ، وكلامه شامل لما ليس به جوع أو عطش ، وهو ظاهر ؛ فإن كثيراً من الفواكه والمشارب اللذيذة قد تتوق النفس إليها من غير جوع ولا عطش ، فيأكل ما يحتاج إليه حيث كان الوقت متسعاً ، وإلا . . صلىٰ ولا كراهة علىٰ ما سيأتي .

قوله : (**الحاضر ، أو القريب الحضور**) أي : بحيث لا يفحش معه التأخير وإن كان تهيؤه للأكل إنما يتأتىٰ بعد مدة طويلة ، وما قاله الشارح من مساواة القريب الحضور بالحاضر هو المعتمد ، وقيل : إن غيبة الطعام ليست كحضوره مطلقاً ؛ لأن حضوره يوجب زيادة تطلع إليه .

قوله : (**أي : اشتهائه**) تفسير للتوقان ، وفسره في « التحفة » بالاشتياق[2] ، قيل : وهو تفسير مراد منه ، وإلا . . فهو شدة الشوق . انتهىٰ .

لكن مقتضىٰ كلام اللغويين : أنه تفسيره حقيقة ؛ ففي « المصباح » : (تاقت نفسه إلى الشيء تتوق توقاً وتؤوقاً وتوقاناً : اشتاقت ونازعت إليه ، ونفس تائقة وتوّاقة ؛ أي : مشتاقة) انتهىٰ ، ومثله في « القاموس »[3] .

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٠٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/١٦٣) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (توق) ، القاموس المحيط (٣/٣١٥) ، مادة : (توق) .

بحيثُ يَختلُّ ٱلخشوعُ لَو قدَّمَ ٱلصَّلاةَ عليهِ ؛ لأَمرِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ بتقديمِ ٱلعَشاءِ على ٱلعِشاءِ ، ويأْكلُ ما يتوفَّرُ معَهُ خشوعُهُ ، فإِنْ لَم يتوفَّر إِلاَّ بٱلشِّبَعِ . . . . . .

قوله : (**بحيث يختل الخشوع**) أي : يتغير ويضطرب ، وهٰذا تصوير للانتهاء .

قوله : (**لو قدم الصلاة عليه**) أي : علىٰ هٰذا الطعام الذي يشتهيه وإن لم يكن به جوع ولا عطش ؛ كما تقرر آنفاً ، ويؤيده ما نقل عن الرملي : (أن كل ما حضر وتاقت نفسه إليه بحيث يشغل قلبه . . يقدمه حيث اتسع الوقت) تأمل[١] .

قوله : (**لأمره صلى الله عليه وسلم**) أي : في أحاديث كثيرة صحاح ، وهٰذا دليل للمتن .

قوله : (**بتقديم العشاء**) بفتح العين والمد : الطعام الذي يتعشىٰ به وقت العشاء .

قوله : (**على العشاء**) بكسر العين ؛ أي : صلاة العشاء ؛ فعن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « إذا وضع العَشاء وأقيمت العِشاء . . فابدؤوا بالعَشاء » رواه البخاري[٢] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا وضع عَشاء أحدكم وأقيمت الصلاة . . فابدؤوا بالعَشاء ، ولا يعجل حتىٰ يفرغ » ، وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتىٰ يفرغ ، وإنه ليسمع قراءة الإمام[٣] ، وفي رواية : « إذا كان أحدكم على الطعام . . فلا يعجل حتىٰ يقضي حاجته وإن أقيمت الصلاة »[٤] ، وقال أبو الدرداء : (من فقه المرء : إقباله علىٰ حاجته حتىٰ يقبل علىٰ صلاته وهو فارغ) ، كذا في « البخاري »[٥] .

قوله : (**ويأكل ما يتوفر معه خشوعه**) أي : وإن زاد علىٰ ما يكسر سَوْرة الجوع ، خلافاً لمقتضى التعبير بالتوقان ؛ إذ قضيته : أنه لا يأكل إلا ما يكسر ذلك ، قال في « التحفة » : (إلا نحو اللبن فيأتي عليه دفعة ، لكن الذي صوبه النووي : أنه يأكل حاجته ، والحديث السابق : « حتىٰ يفرغ » صريح فيه ، وحمله علىٰ نحو تمرات يسيرة . . فيه نظر ؛ فإنه بعد الإقامة ، وأدنىٰ شيء يفوتها حينئذ) انتهىٰ بتصرف[٦] .

قوله : (**فإن لم يتوفر**) أي : خشوعه .

قوله : (**إلا بالشبع**) بكسر الشين وفتح الباء بوزن عنب .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/٦) .
(٢) صحيح البخاري (٦٧١) .
(٣) أخرجه البخاري (٦٧٣) .
(٤) أخرجها البخاري (٦٧٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٥) صحيح البخاري (كتاب الأذان) ، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة .
(٦) تحفة المحتاج (٢/١٦٣ـ١٦٤) .

شَبِعَ ، ومحلُّ ذلكَ (**إِنْ وَسِعَ**) ٱلوقتُ (**أَيْضاً**) ، وإِلاَّ . . صلَّىٰ فوراً وجوباً ؛ لِمَا مرَّ . (**وَأَنْ يَبْصُقَ فِي غَيْرِ ٱلْمَسْجِدِ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ قُبَالَتَهُ**) وإِنْ كانَ خارجَ ٱلصَّلاةِ ؛ . . . . . .

قوله : (**شبع**) أي : يأكل إلىٰ أن يشبع ، وهـٰذا نظير ما في الأعذار المسقطة ، إلا أنه لا يلزم بقاء الكراهة إلى الشبع هنا ، أفاده الأسنوي[1] ، ووجه بأنه يجوز أن تنقطع الكراهة بعد تناول ما يكسر سورة الجوع وإن طلب منه استيفاء الشبع ؛ إذ لا يلزم من طلب استيفائه استمرار الكراهة بعد أكل اللقم ، فليتأمل .

قوله : (**ومحل ذلك**) أي : كراهة الصلاة مع التوقان للطعام ، ويحتمل : أن المشار إليه : قول الشارح : (ويأكل ما يتوفر . . .) إلخ ، تأمل .

قوله : (**إن وسع الوقت**) أي : بأن يسعها كلها أداء بعد فراغ الأكل . (ع ش)[2] .

قوله : (**أيضاً**) أي : ككراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ؛ فإنها مقيدة بسعة الوقت كما مر .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن ضاق الوقت .

قوله : (**صلىٰ فوراً وجوباً لما مر**) أي : ولا كراهة في حقه حينئذ ، فإن طرأ له ما ذكر في أثناء الصلاة . . كان الاستمرار فيها أفضل في النفل ، وواجباً في الفرض ضاق الوقت أو اتسع ، هـٰذا كله حيث لم يغلب علىٰ ظنه حصول ضرر بعدم الأكل يبيح التيمم ، وإلا . . كان له التأخير عن الوقت في صورة ضيقة ، ولا تجب عليه المبادرة حينئذ ، وكان له القطع في صورة ما إذا طرأ ما ذكر في أثناء الصلاة ، فليتأمل .

قوله : (**وأن يبصق**) أي : ويكره أن يبصق الشخص رجلاً أو غيره ، وهو بالصاد والزاي والسين : من باب قتل ، قال في « القاموس » : (البصاق كغراب ، والبساق والبزاق : ماء الفم إذا خرج منه ، وما دام فيه فهو ريق)[3] .

قوله : (**في غير المسجد**) سيأتي في المتن مقابله .

قوله : (**عن يمينه أو قبالته**) هـٰذا محط الحكم بكراهة البصاق .

قوله : (**وإن كان خارج الصلاة**) هـٰذا هو المعتمد ، وعبارة « المغني » : (ويكره البصاق عن يمينه وأمامه وهو في غير الصلاة أيضاً ؛ كما قاله المصنف ـ أي : النووي ـ خلافاً لما رجحه الأذرعي تبعاً للسبكي من أنه مباح ، لكن محل كراهة ذلك أمامه : إذا كان متوجهاً إلى القبلة كما بحثه

---

(١) المهمات (٣/ ٣٠١) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٦٠) .

(٣) القاموس المحيط (٣/ ٣١١) ، مادة : (بصق) .

لِلنَّهي عن ذلكَ ، بلْ يَبصُقُ عن يسارِهِ إنْ تيسَّرَ ، وإلاَّ . . فتَحْتَ قَدَمه ٱليسرىٰ . (**وَيَحْرُمُ**) **ٱلْبُصَاقُ** (**فِي ٱلْمَسْجِدِ**) . . . . . .

بعضهم ؛ إكراماً لها) انتهىٰ[١] ، ومثله في « النهاية »[٢] .

وقال في « التحفة » : (وإن لم يكن من هو خارجها مستقبلاً ؛ كما أطلقه المصنف)[٣] .

قوله : (**للنهي عن ذلك**) أي : عن البصاق عن اليمين وقبالة الوجه ، رواه الشيخان بلفظ : « إذا كان أحدكم في الصلاة . . فإنما يناجي ربه ، فلا يبزقن بين يديه ، ولا عن يمينه ـ زاد البخاري : فإن عن يمينه ملكاً ـ ولكن عن يساره أو تحت قدمه »[٤] .

قوله : (**بل يبصق عن يساره**) هٰذا إضراب انتقالي عن المتن ، وهو مأخوذ من الحديث أيضاً .

قوله : (**إن تيسر**) أي : ولم يكن بالمسجد النبوي ؛ فقد قال العلامة الدميري واعتمدوه : (وينبغي أن يستثنىٰ من كراهة البصاق عن يمينه ما إذا كان بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة ، فإن بصاقه عن يمينه أولىٰ ؛ لأن قبر النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره) انتهىٰ[٥] .

وهو ظاهر ، لكن محله : إذا كان عن يمين الحجرة الشريفة وهو مستقبل القبلة ؛ كما يؤخذ من التعليل المذكور .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يتيسر البصاق عن اليسار .

قوله : (**فتحت قدمه اليسرىٰ**) أي : أو في ثوبه من جهة يساره ، بل هو أولىٰ ؛ كما في « التحفة » قال : (ولا بُعد في مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار إظهاراً لشرف الأول ، وقضية كلامهم : أن الطائف يراعي ملك اليمين دون الكعبة ، وهو محتمل .

نعم ؛ إن أمكنه أن يطأطىء رأسه ويبصق لا إلى اليمين ولا إلى اليسار . . فهو الأولىٰ ، ولو كان عن يساره فقط إنسان . . بصق عن يمينه إذا لم يمكنه ما ذكر كما هو ظاهر) ملخصاً[٦] .

قوله : (**ويحرم البصاق في المسجد**) أي : إن بقي جرم البصاق ، لا إن استهلك في نحو ماء مضمضة .

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٠٩) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/٦٠) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/١٦٤) .

(٤) صحيح البخاري (٤١٣) ، صحيح مسلم (٥٥١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وزيادة البخاري برقم (٤١٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) النجم الوهاج (٢/٢٤١) .

(٦) تحفة المحتاج (٢/١٦٤) .

إِنِ ٱتَّصلَ بشيءٍ مِنْ أَجزائهِ ؛ لِلخبرِ الصَّحيحِ : « أَنَّهُ خطيئةٌ وكفّارَتُها دفنُها » أَي : أَنَّهُ يَقطعُ ٱلحرمةَ ولا يَرفعُها . . . . . .

قوله : (**إن اتصل بشيء من أجزائه**) أي : دون هوائه ، سواء من به وخارجه ؛ إذ الملحظ في الحرمة التقذير وهو منتف فيه ؛ كالفصد في إناء ، أو علىٰ قمامة به ولو لغير حاجة كما اقتضاه إطلاقهم ، وزعم حرمته في هوائه وإن لم يصب شيئاً من أجزائه ، وأن الفصد مقيد بالحاجة إليه فيه . . بعيد غير معول عليه ، ودون تراب لم يدخل في وقفه ، قيل : ودون حصره ؛ أي : لكن يحرم عليها من جهة تقذيرها كما هو ظاهر . انتهىٰ من « التحفة »[١] .

قوله : (**للخبر الصحيح**) دليل لحرمة البصاق في المسجد ، والحديث رواه الشيخان[٢] .

قوله : (**أنه**) أي : البصاق في المسجد .

قوله : (**خطيئة**) بالهمز ، وهي : الذنب أو ما تعمد منه ، والخطأ : ما يتعمد ، والجمع : خطايا وخطائي ، قال الجوهري : (ولك أن تشدد الياء ـ أي : من الخطيئة ـ لأن كل ياء ساكنة قبلها كسرة ، أو واو ساكنة قبلها ضمة ، وهما زائدتان للمد لا للإلحاق ، ولا هما من نفس الكلمة . . فإنك تقلب الهمزة بعد الو و واواً وبعد الياء ياء ، وتدغم فتقول في مقروء : مقروّ ، وفي خبيء : خبيّ)[٣] ، فاحفظه .

قوله : (**وكفارتها**) أي : الخطيئة .

قوله : (**دفنها**) أي : في ترابه أو رمله ، بخلاف المبلَّط ؛ فدلكها فيه ليس بدفن ، بل زيادة في التقذير ، وبحث بعضهم جواز الدّلك إذا لم يبق له أثر ألبتة .

قوله : (**أي : أنه**) أي : الدفن .

قوله : (**يقطع الحرمة**) أي : دوامها من حين الدفن ، قال في « التحفة » : (ومن ثم أطلق المصنف وغيره وجوب الإنكار علىٰ فاعله فيه ، وعلىٰ من دلكها بأسفل نعله المتنجس أو القذر إن خشي تنجيس المسجد أو تقذيره) انتهىٰ[٤] .

قوله : (**ولا يرفعها**) أي : الحرمة من أصلها ، وهٰذا ما في « التحفة » و« النهاية »[٥] ، قال العلامة (سم) : (ويحتمل : انقطاعها مطلقاً ؛ كما هو ظاهر الحديث ؛ فإنه حكم بالخطيئة علىٰ

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٦٤ـ ١٦٥) .
(٢) صحيح البخاري (٤١٥) ، صحيح مسلم (٥٥٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٣) الصحاح (١/ ٣١) ، مادة : (خطأ) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ١٦٥) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ١٦٥) ، نهاية المحتاج (٢/ ٦١) .

(وَيُكْرَهُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ) ٱليمنىٰ أَوِ ٱليسرىٰ (عَلَىٰ خَاصِرَتِهِ) لغيرِ حاجةٍ ؛ لصحَّةِ ٱلنَّهي عنهُ ، ولأنَّهُ فِعلُ ٱلمتكبِّرِينَ ، ومِنْ ثَمَّ لمّا أُهبطَ إِبليسُ مِنَ ٱلجنَّةِ . . كانَ كذلكَ ، ووردَ : (أَنَّهُ . . . . . .

نفس الفعل ، فقوله فيه : « وكفارتها دفنها » . . صريح في تكفير الخطيئة على الفعل ، فترتفع الحرمة مطلقاً)[١] ؛ أي : ابتداء ودواماً ، ونقل عن الزيادي ما يوافقه ، فليتأمل .

قوله : (**ويكره أن يضع يده**) أي : المصلي ذكراً كان أو غيره .

قوله : (**اليمنىٰ أو اليسرىٰ**) بدل من يده ، وكذلك وضعهما معاً على الخاصرتين ويسمىٰ بالصلب ، وهو منهي عنه أيضاً ، رواه أبو داوود والنسائي بإسناد صحيح[٢] .

قوله : (**علىٰ خاصرته**) بالخاء المعجمة ، هي : ما فوق الطفطفة والشراسيف ، وتسمىٰ : شاكلة ، والطفطفة : أطراف الخاصرة ، والشراسيف : أطراف الضلع الذي يشرف على البطن .

قوله : (**لغير حاجة**) تقييد للكراهة .

قوله : (**لصحة النهي عنه**) أي : عن وضع اليد على الخاصرة ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (نهي أن يصلي الرجل مختصراً) رواه الشيخان ، وفي رواية : (نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخصر في الصلاة)[٣] .

قال في « المغني » : (واختلف العلماء في تفسير الاختصار علىٰ أقوال : **أصحها** : ما ذكره المصنف ، **والثاني** : أن يتوكأ علىٰ عصا ، **والثالث** : يختصر السورة ، فيقرأ آخرها ، **والرابع** : أن يختصر صلاته ، فلا يتم حدودها ، **والخامس** : أن يقتصر على الآيات التي فيها السجدة ويسجد فيها ، **والسادس** : أن يختصر السجدة إذا انتهىٰ في قراءته إليها ولا يسجدها . . .) إلخ[٤] .

قوله : (**ولأنه فعل المتكبرين**) تعليل ثان لذلك ، وبه يعلم : أن خارج الصلاة مثلها ، وعبارة البرماوي : الصلاة ليست قيداً ، بل خارجها كذلك ؛ لأنه فعل الكفار بالنسبة إليها ، وفعل المتكبرين خارجها ، وفعل المخنثين والنساء للتعجب ، تأمل .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل أن وضع اليد على الخاصرة فعل المتكبرين .

قوله : (**لما أهبط إبليس من الجنة . . كان كذلك**) أي : واضعاً يديه علىٰ خاصرته .

قوله : (**وورد أنه**) أي : وضع اليد على الخاصرة .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ١٦٥ـ ١٦٦) .

(٢) سنن أبي داوود (٩٠٣) ، المجتبىٰ (٢/ ١٢٧ـ ١٢٨) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) صحيح البخاري (١٢٢٠) ، صحيح مسلم (٥٤٥) .

(٤) مغني المحتاج (١/ ٣١٠) .

راحةُ أَهلِ ٱلنَّارِ) أَي : ٱليهودِ وٱلنَّصارىٰ . (**وَأَنْ يَخْفِضَ رَأْسَهُ**) أَو يَرفعَهُ (**فِي رُكُوعِهِ**) لأَنَّهُ خلافُ ٱلاتِّباعِ . ويُكرَهُ تَرْكُ قراءةِ ٱلسُّورةِ .....

قوله : (**راحة أهل النار**) رواه ابن حبان في « صحيحه » بلفظ : « الاختصار راحة أهل النار »[١] .

قوله : (**أي : اليهود والنصارىٰ**) تفسير لأهل النار وهم يستريحون في صلاتهم بوضع اليد على الخاصرة . (سم) على « المنهج » .

ويكره أيضاً : وضع إحدىٰ كفيه على الأخرىٰ ويدخلهما بين فخذيه ؛ لما في « البخاري » عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال : (صليت إلىٰ جنب أبي ، فطبقت بين كفيَّ ثم وضعتهما بين فخذيَّ ، فنهاني أبي وقال : كنا نفعله فنهينا عنه ، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب)[٢] .

ويكره أيضاً : تفقيع الأصابع ؛ وهو أن يمدها أو يغمزها حتىٰ تصوت ؛ للنهي عنه في حديث علي : « لا تفقع أصابعك في الصلاة »[٣] ، قيل : إنه من عمل قوم لوط ، فيكره التشبه بهم ، وعلىٰ هذا : فيكره خارج الصلاة أيضاً . انتهىٰ .

قوله : (**وأن يخفض رأسه**) أي : يكره خفض الرأس ، ظاهره : وإن لم يبالغ فيه ، وهو كذلك ؛ كما دل عليه نص الشافعي والأصحاب ، خلافاً لما يوهمه تقييد « المنهاج » بالمبالغة فيه[٤] : أنه لا يكره من غير مبالغة ، ومن ثم اعترضه الأذرعي بذلك ، لكن أجاب الشيخ عميرة بقوله : (ولك أن تقول : حالة الركوع الكاملة فيها خفض رأس باعتبار الحالة التي قبلها ، والزيادة علىٰ ذلك تصدق أنها مبالغة فلا إشكال) فليتأمل[٥] .

قوله : (**أو يرفعه**) أي : الرأس عن الظهر .

قوله : (**في ركوعه**) راجع للخفض والرفع معاً كما هو ظاهر .

قوله : (**لأنه خلاف الاتباع**) أي : فقد ثبت في الخبر الصحيح : (كان صلى الله عليه وسلم إذا ركع . . لم يشخص رأسه ـ أي : لم يرفعه ـ ولم يصوّبه)[٦] أي : لم يخفضه .

قوله : (**ويكره ترك قراءة السورة**) : لعل المراد بـ(السورة) هنا : مطلق الآية لا السورة

---

(١) صحيح ابن حبان (٢٢٨٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) صحيح البخاري (٧٩٠) .
(٣) سنن ابن ماجه (٩٦٥) .
(٤) منهاج الطالبين (ص ١٠٩) .
(٥) حاشية عميرة (١/ ١٩٥)
(٦) أخرجه مسلم (٤٩٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

في ٱلأَوَّلتينِ ؛ لِلخلافِ في وجوبِها . (**وَقِرَاءَةُ ٱلسُّورَةِ فِي**) ٱلرَّكعةِ (**ٱلثَّالِثَةِ وَٱلرَّابِعَةِ**) مِنَ ٱلرُّباعيَّةِ وٱلثَّالثةِ مِنَ ٱلمغربِ ، وهٰذا ضعيفٌ . **والمعتمَدُ** : أَنَّ قراءتَها فيهما لَيستْ خلافَ ٱلأَولىٰ ، بل ولا خلافَ السُّنَّةِ ، . . . . . .

الكاملة ؛ لما تقدم : أن السنة تتأدىٰ بآية ، وكذا بعض آية علىٰ ما فيه ، فلبحرر .

قوله : (**في الأولتين**) أي : الركعتين الأولتين من كل صلاة ، والأَولىٰ : الأوليين ؛ لما مر : أن الأولة بالتاء لغة قليلة ، والكثير : الأُولىٰ فتثنيته الأوليان ، تدبر .

قوله : (**للخلاف في وجوبها**) أي : قراءة السورة فيها ؛ فقد نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه وعن بعض أصحاب مالك القول بالوجوب ، وكذا عن سيدنا عمر رضي الله عنه[1] .

ويكره أيضاً كما في « باعشن » : ترك تكبيرات الانتقالات ، وأذكار الركوع والسجود ، والاعتدال ، والجلوس بين السجدتين والأبعاض قال : لتأكدها ، وللخلاف في وجوب بعضها[2] .

قوله : (**وقراءة السورة** . . .) إلخ ، عطف علىٰ (ترك السورة) بالنظر للشرح ، أو علىٰ (أن يضع يده علىٰ خاصرته) بالنظر للمتن ، والمعنىٰ واحد .

قوله : (**في الركعة الثالثة والرابعة من الرباعية**) أي : الظهر والعصر والعشاء .

قوله : (**والثالثة من المغرب**) هل مثله الوتر فيما إذا صلاَّه ثلاث ركعات موصولة وأتىٰ بتشهدين ؟ ومقتضىٰ قوله سابقاً مما نصه : (ولو اقتصر المتنفل علىٰ تشهد واحد . . سن له السورة في الكل ، أو أكثر . . سنت له فيما قبل التشهد الأول) انتهىٰ . . أنه مثله ، فليراجع وليحرر .

قوله : (**وهٰذا ضعيف**) أي : ما قاله المصنف من كراهة قراءة السورة في الثالثة والرابعة . . ضعيف .

قوله : (**والمعتمد : أن قراءتها**) أي : السورة .

قوله : (**فيهما**) أي : في الثالثة والرابعة .

قوله : (**ليست خلاف الأولىٰ**) أي : فضلاً عن كونها مكروهة ؛ لأنها لم يثبت فيها نهي خاص صريح .

قوله : (**بل ولا خلاف السنة**) هٰذا من عطف المرادف ؛ إذ هما شيء واحد على المعتمد ، أو يكون جرىٰ هنا على القول بالفرق بينهما . انتهىٰ كردي[3] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٧٥٢) .

(٢) بشرى الكريم (ص ٢٨٣ـ ٢٨٤) .

(٣) الحواشي المدنية (١/ ٢٠٠) .

وإِنَّما هيَ لَيستْ بسُنَّةٍ ، وفرقٌ بينَ ما ليسَ بسُنَّةٍ وما هوَ خلافُ ٱلسُّنَّةِ . (**إِلاَّ لِمَنْ سُبِقَ بِٱلأُولَىٰ وَٱلثَّانِيَةِ فَيَقْرَؤُهَا**) أَي : ٱلسُّورةَ (**فِي ٱلأَخِيرَتَيْنِ**) مِنْ صَلاةِ ٱلإِمامِ ؛ لأَنَّهُما . . . . . .

قوله : (**وإنما هي**) أي : قراءة السورة في الثالثة والرابعة في الرباعية ، والثالثة في المغرب .

قوله : (**ليست بسنة**) أي : فهي مباحة فيهما ، هٰذا إيضاح كلامه ، ونظر فيه الشيخ باعشن بما حاصله بعد كلام طويل : إن قراءة السورة فيهما ليست مكروهة ، وأما كونها خلاف الأولىٰ : فإن قلنا بالمعتمد من عدم سنها فيهما وأن الاتباع تركها فيهما . . فهي خلاف الأولىٰ ؛ فإنا مأمورون بالاتباع ، والأمر بالشيء نهي عن ضده ، فقول الشارح المذكور . . فيه نظر ؛ لأنه يقتضي كونها مباحة ، ولا طلب فيها بفعل ولا كف ، وليس كذلك ، بل المطلوب فيها : الكف ؛ للاتباع ، والمباح لا طلب فيه لا فعلاً ولا تركاً .

وأما إن قلنا بسنية قراءتها في الأخيرتين كما هو مقابل الأظهر في « المنهاج » ، وثبت في « صحيح مسلم » . . فلا كلام في سنيتها فضلاً عن كونها غير سنة ، هٰذا ما ظهر ، فليتأمل[1] .

قوله : (**وفرق بين ما ليس بسنة**) أي : وهو المباح ؛ إذ هو الذي ليس فيه طلب لا في الفعل ولا في الترك .

قوله : (**وما هو خلاف السنة**) أي : وهو الذي ليس فيه نهي مخصوص ، بل استفيد من الأمر ؛ كالنهي عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها ؛ إذ الأمر بالشيء نهي عن تركه ، فهو كخلاف الأفضل مرادف لخلاف الأولىٰ ؛ كما تقرر ، وأما المكروه . . فهو ما ثبت بنهي خاص غير جازم ، وتقدم في (الخطبة) أن الفرق بينهما : إنما هو اصطلاح المتأخرين ، فراجعه .

قوله : (**إلا لمن سبق . . .**) إلخ ، هٰذا استثناء من كراهة قراءة السورة في الثالثة والرابعة علىٰ ما فيه ، و(من) واقعة على المأموم .

قوله : (**بالأولىٰ والثانية**) أي : أو بأحدهما .

قوله : (**فيقرؤها ؛ أي : السورة**) تفريع على الاستثناء المذكور ؛ أي : ولا يكره له ذلك ، بل هي مطلوبة .

قوله : (**في الأخيرتين من صلاة الإمام**) أي : إن أمكنه ذلك ؛ لسرعة قراءة المأموم وبطء قراءة الإمام ، أو لكون الإمام قرأها .

قوله : (**لأنهما**) أي : الأخيرتين من صلاة الإمام .

---

(١) بشرى الكريم (ص ٢٨٤ـ ٢٨٥) .

أُولَياه إِذْ ما أَدركَهُ ٱلمأْمومُ : أَوَّلُ صَلاتِهِ ، فإِنْ لَم يُمكنهُ قراءتُها فيهما . . قرأَها في أَخِيرَتَيْهِ ؛ لِئَلاَّ تخلوَ صَلاتُهُ مِنَ ٱلسُّورةِ ، ولَو سُبِقَ بِٱلأُولىٰ فقط . . . . . .

قوله : (**أولياه**) أي : أوليا صلاة المأموم .

قوله : (**إذ ما أدركه المأموم**) أي : من صلاة الإمام .

قوله : (**أول صلاته**) أي : المأموم ، وما يأتي به بعده . . فهو آخر صلاته ؛ ففي « الصحيحين » : « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا »[١] ، وإتمام الشيء إنما يكون بعد أوله ، وأما خبر مسلم : « صل ما أدركت ، واقض ما سبقك »[٢] . . فالقضاء فيه بمعنىٰ : الأداء ؛ لبقاء وقت الفريضة ، وأيضاً : رواة الأول أكثر وأحفظ ؛ كما قاله البيهقي[٣] ، حتىٰ قال أبو داوود : إن هٰذه الزيادة انفرد بها ابن عيينة[٤] . من « الأسنىٰ »[٥] .

قوله : (**فإن لم يمكنه**) أي : المأموم المسبوق ، وهٰذا محترز قيد ملحوظ كما قررته .

قوله : (**قراءتها**) أي : السورة .

قوله : (**فيهما**) أي : في الأخيرتين من صلاة الإمام اللتين هما أولياه .

قوله : (**قرأها**) أي : السورة .

قوله : (**في أخيرتيه**) أي : المأموم .

قوله : (**لئلا تخلو صلاته من السورة**) أي : ولأن إمامه لم يقرأها فيهما ، وفاته فضلها ، فيتداركها في الباقيتين ؛ كـ(سورة الجمعة) المتروكة في أولى الجمعة ؛ فإنه يقرأها مع (المنافقين) في الثانية إذا كان المأمومون محصورين ، وفارق ذلك عدم سنية الجهر فيهما : بأن السنة فيهما الإسرار ، بخلاف القراءة لا نقول : إنه يسن تركها ، بل لا يسن فعلها ، وبه فارق نظيره أيضاً من صلاة العيد ؛ وهو ما لو أدركه فيها في الثانية . . فإنه يكبر خمساً ، وإذا قام لثانيته . . كبر خمساً أيضاً . انتهىٰ من « الأسنىٰ » بتصرف يسير[٦] ، وهٰذا موافق لما مر في الشرح ، فليتأمل .

قوله : (**ولو سُبق**) بالبناء للمجهول ، والنائب عن الفاعل ضمير المأموم .

قوله : (**بالأولىٰ فقط**) أي : دون الثانية .

---

(١) صحيح البخاري (٦٣٦) ، صحيح مسلم (٦٠٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) صحيح مسلم (٦٠٢/ ١٥٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) السنن الكبرىٰ (٢/ ٢٩٨) .
(٤) سنن أبي داوود (٥٧٢) .
(٥) أسنى المطالب (١/ ٢٣٢ـ ٢٣٣) .
(٦) أسنى المطالب (١/ ٢٣٣) .

قرأَها في ٱلثَّانيةِ وٱلثَّالثةِ (وَٱلِاسْتِنَادُ) في ٱلصَّلاةِ (إِلَىٰ مَا يَسْقُطُ) ٱلمصلِّي (بِسُقُوطِهِ) لِلخلافِ في صحَّةِ صَلاتِهِ حينئذٍ ، ومحلُّهُ حيثُ يُسمَّىٰ قائماً ، وإِلاَّ ؛ بأَنْ كانَ بحيثُ يُمكنُهُ رفعُ قدميهِ عنِ ٱلأَرضِ . . . . . .

قوله : (**قرأها**) أي : السورة .

قوله : (**في الثانية والثالثة**) أي : ولا يقرؤها في الرابعة ، ومحل ذلك : حيث لم تسقط عنه تبعاً لـ(الفاتحة) أو بعضها ، وإلا . . فلا يتداركها ؛ لأن الإمام إذا تحمل عنه (الفاتحة) . . فالسورة أولىٰ ، وكذا لا يتدارك من أمكنه قراءتها في أوليه ولم يقرأها فيهما ؛ لتقصيره .

قال الجويني : (ولو فرط إمامه فلم يقرأ السورة : فإن قرأها هو . . حصل له فضلها ، وإن لم يقرأها وودَّ لو كان متمكناً فقرأها فلم يتمكن . . فله ثواب قراءتها) انتهىٰ[1] .

قوله : (**والاستناد في الصلاة**) عطف علىٰ (أن يضع يده) أي : ويكره الاستناد في الصلاة ، هل هو خاص بالفرض أو شامل للنفل ؟ لم أر التصريح فيه ، فليحرر .

قوله : (**إلىٰ ما يسقط المصلي بسقوطه**) أي : من جدار أو دعامة أو خشبة .

قوله : (**للخلاف في صحة صلاته**) أي : المستند .

قوله : (**حينئذ**) أي : حين إذ يسقط بسقوطه ، والمخالف هو الإمام ، وتبعه الغزالي ؛ ففي « الإحياء » ما نصه : (ولا يستند في قيامه إلىٰ حائط ، فإن استند بحيث لو سل ذلك الحائط لسقط . . فالأظهر : بطلان صلاته) انتهىٰ[2] .

وذلك لأن المعتبر عندهما في حد القيام أمران : الانتصاب ، والإقلال ، والمراد منه : أن يكون مستقلاً غير مستند ولا متكىء علىٰ جدار وغيره ، كذا في « شرحه »[3] .

قوله : (**ومحله**) أي : الكراهة أو الخلاف ، والمآل واحد ، فليتأمل .

قوله : (**حيث يسمىٰ قائماً**) أي : وذلك بألا يمكنه رفع قدميه .

قوله : (**وإلا**) أي : فإن لم يسم قائماً .

قوله : (**بأن كان**) أي : الحال والشأن .

قوله : (**بحيث يمكنه رفع قدميه عن الأرض**) أي : مثلاً ، فالمراد : موضع استقراره ، سواء الأرض أو غيرها كما لا يخفىٰ .

---

(١) التبصرة (ص ٨٨) .

(٢) إحياء علوم الدين (١/ ١٥٧) .

(٣) إتحاف السادة المتقين (٣/ ٩٦) .

بَطلَتْ صَلاتُهُ ، كما مرَّ في بحثِ ٱلقيامِ ؛ لأَنَّهُ ليسَ بقائمٍ بل معلِّقٌ نفْسَهُ . (**وَٱلزِّيَادَةُ فِي جَلْسَةِ ٱلِاسْتِرَاحَةِ عَلَىٰ قَدْرِ ٱلْجُلُوسِ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ**) أَي : علىٰ أَقلِّهِ ، أَمّا ٱلزِّيادةُ علىٰ أَكملهِ بقدرِ ٱلتَّشهُّدِ ٱلواجبِ . . فمُبْطِلةٌ ؛ كمَا مرَّ . . . . . .

قوله : (**بطلت صلاته**) أي : قولاً واحداً .

قوله : (**كما مر في بحث القيام**) أي : في (باب صفة الصلاة) ، وعبارته ثم : (ولا يضر استناده إلىٰ شيء وإن كان بحيث لو رفع لسقط اسم القيام ، لكن يكره ذلك إلا إن أمكن معه رفع قدميه . . فتبطل ؛ كما لو انحنىٰ بحيث صار أقرب إلىٰ أقل الركوع ، أو مال علىٰ جنبه بحيث خرج عن سنن القيام) .

قوله : (**لأنه ليس بقائم**) تعليل للبطلان .

قوله : (**بل معلق نفسه**) أي : كما لو أمسك واحد منكبيه ، أو تعلق بحبل في الهواء ؛ بحيث لم يبق له اعتماد علىٰ شيء من قدميه . . فإن صلاته لا تصح كما مر عن « التحفة »[1] .

والفرق بينه وبين ما لو حمله إنسان في حال القيام ؛ حيث لا تبطل علىٰ ما نقل عن إفتاء الرملي : أن مسألة التعلق إنما ذكروها فيمن فعل ذلك عوضاً عن القيام ، وأيضاً : فإن تعلقه ينسب إليه فهو من فعله ، أفاده (ع ش) ، فليتأمل[2] .

قوله : (**والزيادة في جلسة الاستراحة**) عطف أيضاً علىٰ (أن يضع يده . . .) إلخ ؛ أي : ويكره الزيادة في جلسة الاستراحة ، التي هي : الجلسة الخفيفة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها ؛ بألا يعقبها تشهد ولم يصل قاعداً .

قوله : (**علىٰ قدر الجلوس بين السجدتين**) والمراد : قدر الذكر الوارد فيه .

قوله : (**أي : علىٰ أقله**) أي : الجلوس بينهما ؛ إذ السنة كونها قدره .

قوله : (**أما الزيادة علىٰ أكمله**) أي : الجلوس بينهما .

قوله : (**بقدر التشهد الواجب**) تقدم في (باب صفة الصلاة) بيانه .

قوله : (**فمبطلة**) أي : للصلاة لا مكروهة .

قوله : (**كما مر**) أي : في (فصل سنن الجلوس بين السجدتين) . وعبارته ثم : (فإن زاد عليه أدنىٰ زيادة . . كره ، أو قدر التشهد . . بطلت صلاته ؛ لأن تطويل جلسة الاستراحة كتطويل الجلوس بين السجدتين كما بينته في غير هٰذا المحل) انتهىٰ ، وقد نقلت هناك عبارة « الإمداد » ،

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢١) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٥٠) .

أَنَّ تطويلَ جِلْسةِ ٱلاستراحةِ ؛ كتطويلِ ٱلجلوسِ بينَ ٱلسَّجدتَينِ . (**وَإِطَالَةُ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ**) ولو بٱلصَّلاةِ على ٱلآلِ فيهِ ، (**وَٱلدُّعَاءُ فِيهِ**) لبنائهِ على ٱلتَّخفيفِ . (**وَتَرْكُ ٱلدُّعَاءِ فِي ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيرِ**) لِلخلافِ في وجوبِ بعضهِ ٱلسّابقِ ، كما مرَّ . (**وَمُقَارَنَةُ ٱلإِمَامِ فِي أَفْعَالِ ٱلصَّلاَةِ**) بل وأَقوالِها ؛ . .

وذكرت قبله مخالفة الرملي له في ذلك ، فراجعه .

قوله : (**أن تطويل جلسة الاستراحة**) بيان لما مر .

قوله : (**كتطويل الجلوس بين السجدتين**) أي : وتطويله بقدر التشهد مبطل فكذا هي كما مر .

قوله : (**وإطالة التشهد الأول**) أي : فهي مكروهة .

قوله : (**ولو بالصلاة على الآل فيه**) أي : بناء على القول الصحيح : أنها فيه لا تسن ، وأما علىٰ مقابله الذي اختاره الأذرعي . . فلا كما هو ظاهر .

قوله : (**والدعاء فيه**) أي : في التشهد الأول ، لكن محل كراهته : في غير مأموم فرغ من تشهده ، وإلا . . ففي « الكردي » عن « التحفة » ما نصه : (سن لمأموم فرغ من « الفاتحة » في الثالثة أو الرابعة ، أو من التشهد الأول قبل الإمام : أن يشتغل بدعاء فيهما أو قراءة في الأُولىٰ وهي أَولىٰ) انتهىٰ[1] .

قوله : (**لبنائه**) أي : التشهد الأول .

قوله : (**على التخفيف**) أي : فلا يزاد فيه بدعاء ولا بالصلاة على الأول ، وزيد هنا : أن فيه نقل ركن قولي علىٰ قول ، وهو مبطل علىٰ قول ، تأمل .

قوله : (**وترك الدعاء في التشهد الأخير**) أي : التشهد الذي يعقبه السلام وإن لم يكن له أول ؛ كما في الصبح وصلاة الجمعة .

قوله : (**للخلاف في وجوب بعضه السابق**) تعليل للكراهة ، وذلك البعض هو : اللهم ؛ إني أعوذ بك من عذاب القبر . . إلخ ؛ فقد نقل عن ابن حزم القول بوجوبه ، وعن طاووس : أنه أمر ابنه بإعادة الصلاة لما ترك هذا الدعاء[2] .

قوله : (**كما مر**) أي : في فصل سنن التشهد .

قوله : (**ومقارنة الإمام**) من إضافة المصدر إلى المفعول ؛ أي : مقارنة المأموم إمامه .

قوله : (**في أفعال الصلاة**) أي : كالركوع والسجود وغيرهما .

قوله : (**بل وأقوالها**) أي : فيكره مقارنته فيها أيضاً ، لكن في غير التحرم ، أما المقارنة فيه . .

---

(١) المواهب المدنية (٢/ ٣٩٥) .

(٢) المحلىٰ (٣/ ٢٧١ـ ٢٧٢) .

لِلخلافِ في صحَّةِ صَلاتهِ حينئذٍ . وهٰذهِ ٱلكراهةُ مِنْ حيثُ ٱلجَماعةُ ؛ لأَنَّها لا توجدُ إلاَّ معَها ، فتفوتُ فضيلتُها ـ كَكُلِّ مكروهٍ مِنْ حيثُ ٱلجَماعةُ ـ . . . . . .

فمبطل ، وعبارته مع المتن (في الجماعة) : (ويشترط تيقن تأخر جميع تكبيرته للإحرام عن جميع تكبيرة إمامه ، فإن قارنه في التحرم أو في بعضه ، أو شك فيه أو بعده هل قارنه فيه أو لا ، وطال زمن الشك ، أو اعتقد تأخر إحرامه فبان تقدمه . . بطلت صلاته ؛ يعني : لم تنعقد . . .) إلخ .

قوله : (**للخلاف في صحة صلاته**) أي : المأموم ، تعليل للكراهة .

قوله : (**حينئذ**) أي : حين إذ قارن الإمام في ذلك ، فالسنة للمأموم كما سيأتي : أن يجري علىٰ أثره في الأفعال والأقوال ؛ بحيث يكون ابتداؤه بكل منهما متأخراً عن ابتداء الإمام ومتقدماً علىٰ فراغه منه ، وأكمل منه : أن يتأخر ابتداء فعل المأموم ، عن جميع فعل الإمام ، فلا يشرع حتىٰ يصل الإمام لحقيقة المنتقل إليه ، وسيأتي في موضعه زيادة علىٰ ذلك .

قوله : (**وهٰذه الكراهة**) أي : كراهة مقارنة الإمام في الأفعال أو الأقوال .

قوله : (**من حيث الجماعة**) أي : فهي مختصة بالمأموم ، بخلاف المنفرد والإمام .

قوله : (**لأنها لا توجد إلا معها**) أي : مع الجماعة .

قوله : (**فتفوت فضيلتها**) أي : الجماعة التي هي : السبع والعشرون ، إن كانت صلاته جماعة ؛ إذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها ، فإن قيل : فما فائدة حصول الجماعة مع انتفاء الثواب فيها . . أجيب بأن فائدته : سقوط الإثم على القول بوجوبها ؛ إما على العين ، أو على الكفاية ـ وهو المعتمد ـ والكراهة على القول بأنها سنة مؤكدة ؛ لقيام الشعار ظاهراً . من « المغني »[1] .

قوله : (**ككل مكروه من حيث الجماعة**) أي : فإنه مفوت للفضيلة .

وعبارة « المغني » : (وضابطه : أنه حيث فعل مكروهاً مع الجماعة من مخالفة مأمور به في الموافقة والمتابعة كالانفراد عنهم . . فاته فضلها ؛ إذ المكروه لا ثواب فيه ، مع أن صلاته جماعة)[2] .

نعم ؛ عن السيوطي ما نصه : (ولو فاتت الجماعة . . لم يفت ثواب التضعيف ؛ الذي هو عود بركة الجماعة بعضهم علىٰ بعض) ، قال الشيخ باعشن : (وعليه : فينبغي أن يطلب الجماعة التي كثرت وتوفر صلاحها ؛ ليعظم التضعيف)[3] .

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٨٦) .
(٢) مغني المحتاج (١/٣٨٦) .
(٣) بشرى الكريم (ص ٢٨٦) .

كالانفرادِ عنِ ٱلصَّفِّ ، وتركِ فُرْجةٍ فيهِ معَ سهولةِ سدِّها ، وٱلعلوِّ على ٱلإمامِ وٱلانخفاضِ عنهُ لغيرِ حاجةٍ ولو في ٱلمسجدِ ، وٱلاقتداءِ بٱلمخالِفِ ونحوِ ٱلفاسقِ وٱلمبتدعِ ، . . . . . .

قوله : (**كالانفراد عن الصف**) تمثيل للمكروه من حيث الجماعة ؛ ففي « البخاري » عن أبي بكرة رضي الله عنه : أنه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك له صلى الله عليه وسلم فقال : « زادك الله حرصاً ، ولا تعد »[١] .

قوله : (**وترك فرجة فيه**) أي : في الصف ، عطف على (الانفراد) ، والمراد بـ(الفرجة) : السعة ، نقل عن الإمام النووي رحمه الله ما نصه : (الفرجة : خلاء ظاهر ، والسعة : ألاَّ يكون خلاء ، ويكون بحيث لو دخل بينهما . . لوسعه) انتهىٰ[٢] .

فلو عبر بالسعة . . لكان أولىٰ ؛ إذ يفهم من السعة : الفرجة ولا عكس ، فليتأمل .

قوله : (**مع سهولة سدها**) أي : الفرجة ، تقييد لكراهة تركها ، أما مع عدم سهولة . . فلا كراهة في ذلك .

قوله : (**والعلو على الإمام**) أي : الارتفاع عليه في الموقف .

قوله : (**والانخفاض عنه**) أي : عن الإمام فيه ، قال في « المغني » : (أما الثاني . . فللنهي عنه ؛ كما أخرجه أبو داوود والحاكم ، وأما الأول . . فقياساً على الثاني)[٣] .

قوله : (**لغير حاجة**) أي : فلا كراهة مع الحاجة المتعلقه بالصلاة ؛ كتعليم الإمام المأمومين صفة الصلاة ؛ كما ثبت في « الصحيحين »[٤] ، وكتبليغ المأموم تكبيرة الإمام .

قوله : (**ولو في المسجد**) أي : فلا فرق بين أن يكونا في المسجد أو لا ، وظاهر : أن المدار على ارتفاع يظهر في الحس .

قوله : (**والاقتداء بالمخالف**) أي : بالإمام المخالف للمأموم في المذهب ؛ كحنفي وغيره ممن لا يعتقد وجوب بعض الأركان والشروط وإن علم منه الإتيان بها .

قوله : (**ونحو الفاسق**) عطف على (المخالف) وذلك لأنه قد يقصر في الواجبات .

قوله : (**والمبتدع**) عطف أيضاً على (المخالف) وذلك قياساً على الفاسق بالأولىٰ .

---

(١) صحيح البخاري (٧٨٣) .

(٢) نقله الشربيني عن خط المصنف في هامش الروضة ؛ انظر « مغني المحتاج » (١/ ٣٧٥ـ٣٧٦) .

(٣) مغني المحتاج (١/ ١٨١) ، والحديث في « سنن أبي داوود » (٥٩٧) ، و« المستدرك » (١/ ٢١٠) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما .

(٤) صحيح البخاري (٩١٧) ، صحيح مسلم (٥٤٤) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنه .

وٱقتداءِ ٱلمفترضِ بٱلمتنفِّلِ ، ومُصلِّي ٱلظُّهر مثلاً بمصلِّي ٱلعصر وعكسِهما . (وَ) يُكرهُ (**ٱلْجَهْرُ فِي مَوْضِعِ ٱلإِسْرَارِ ، وَٱلإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِ ٱلْجَهْرِ ، وَٱلْجَهْرُ**) لِلمأْمومِ (**خَلْفَ ٱلإِمَامِ**) . (**وَيَحْرُمُ**) علىٰ كلِّ أَحدٍ (**ٱلْجَهْرُ**) في ٱلصَّلاةِ (**إِنْ شَوَّشَ عَلَىٰ غَيْرِهِ**) .....

قوله : (**واقتداء المفترض**) عطف على (الانفراد عن الصف) .

قوله : (**بالمتنفل**) أي : بشرط توافق نظم الصلاتين ، لا لمكتوبة وكسوف كما سيأتي .

قوله : (**ومصلي الظهر**) أي : واقتداء مصلي الظهر ، فهو عطف على (المفترض) .

قوله : (**مثلاً**) أي : فكذا المغرب والصبح ، ويحتمل : مصلي القضاء .

قوله : (**بمصلي العصر**) أي : أو المغرب ، أو الصبح ، أو مصلي الأداء .

قوله : (**وعكسهما**) أي : اقتداء المتنفل بالمفترض ، ومصلي العصر بمصلي الظهر ، فكل هٰذه المذكورات مكروهة من حيث الجماعة مفوتة لفضيلتها ، هٰذا ما اقتضاه كلامه هنا ، لكن ذكر في « التحفة » : أن الخلاف في اقتداء مصلي الظهر مثلاً . . إلخ ضعيف جداً ، قال : (فلم يقتض تفويت فضيلة الجماعة وإن كان الانفراد أفضل . . .) إلخ ، وكذا في « النهاية »[1] .

قال الكردي : (وهو مخالف لقاعدته) انتهىٰ[2] ، وسيأتي إن شاء الله تعالىٰ زيادة علىٰ ذلك .

قوله : (**ويكره الجهر**) أي : بالقراءة ، سواء (الفاتحة) وغيرها ، وقدر لفظة يكره ؛ لبعد العهد بها ، ولأجل مقابلته بقول المصنف الآتي (ويحرم) تأمل .

قوله : (**في موضع الإسرار**) أي : وهو ما عدا صلاة الصبح والجمعة والعشاءين ، والتراويح ووتر رمضان ، والعيدين والخسوف ؛ كما تقدم في السنن .

قوله : (**والإسرار في موضع الجهر**) لو قال : وعكسه . . لكان أخصر .

قوله : (**والجهر للمأموم**) أي : يكره له .

قوله : (**خلف الإمام**) أي : في غير ما يندب له الجهر خلفه ؛ كما مر في (التأمين) .

قوله : (**ويحرم علىٰ كل أحد**) أي : ذكر وغيره .

قوله : (**الجهر**) أي : بالقراءة وغيرها .

قوله : (**في الصلاة**) شامل للفرض والنفل .

قوله : (**إن شوش علىٰ غيره**) من التشويش ، وهو : التخليط ، ويقال أيضاً : التهويش ، هٰذا

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٣٢) ، نهاية المحتاج (٢/ ٢١٣) .

(٢) الحواشي المدنية (١/ ٢٠٠) .

مِنْ نحوِ مصلٍّ أَو قارىءٍ أَو نائمٍ لِلضَّررِ ، ويُرجَعُ لِقولِ ٱلمتشوِّشِ ولَو فاسقاً ؛ لأَنَّهُ لا يُعرفُ إِلاَّ منهُ. وما ذَكرَهُ مِنَ ٱلحرمةِ ظاهرٌ ، لٰكنْ ينافيهِ كلامُ « ٱلمجموعِ » وغيرِهِ ؛ فإِنَّهُ كٱلصَّريحِ في عدمِها إِلاَّ أَنْ يُجمعَ بحملهِ علىٰ ما إِذا خفَّ ٱلتَّشويشُ . . . . . .

هو الصواب علىٰ ما في « القاموس »[1] ، وهو تعبير النووي في مواضع ، والأول تعبير الرافعي كما تقدم بيانه ، فراجعه .

قوله : (**من نحو مصل أو قارىء أو نائم**) أي : أو طائف ، أو مشتغل بمطالعة علم أو تدريسه أو تصنيفه .

قوله : (**للضرر**) تعليل للحرمة ، وقد ورد في الحديث : « لا ضرر ولا ضرار »[2] .

قوله : (**ويرجع**) أي : في أن ما يجهر به مشوش .

قوله : (**لقول المتشوِّش**) بكسر الواو بصيغة اسم الفاعل .

قوله : (**ولو فاسقاً**) هل وإن ظهر فيه أمارة الكذب ؟ حرر .

قوله : (**لأنه لا يعرف إلا منه**) أي : من المتشوش ، تعليل للرجوع لقوله .

قوله : (**وما ذكره من الحرمة**) أي : حرمة الجهر عند التشويش .

قوله : (**ظاهر**) أي : من حيث المدرك لما تقرر من الضرر ، وقد سبقه إليه ابن العماد الأقفهسي .

قوله : (**لكن ينافيه كلام « المجموع » وغيره**) أي : وهو « الفتاوىٰ » للإمام النووي ؛ كما صرح به في « التحفة »[3] .

قوله : (**فإنه**) أي : كلام « المجموع » وغيره .

قوله : (**كالصريح في عدمها**) أي : عدم الحرمة ، بل الذي فيه : الكراهة فقط .

قوله : (**إلا أن يجمع**) أي : بين ما ذكره المصنف وما في « المجموع » وغيره .

قوله : (**بحمله**) أي : ما في « المجموع » من الكراهة .

قوله : (**علىٰ ما إذا خف التشويش**) أي : وما ذكره المصنف من الحرمة علىٰ ما إذا اشتد ، وعبارة « الإيعاب » : (ينبغي حمل قول « المجموع » : « وإن آذىٰ جاره » علىٰ إيذاء خفيف لا يتسامح به ، بخلاف جهر يعطله عن القراءة بالكلية ؛ فينبغي : حرمته) انتهىٰ .

---

(١) القاموس المحيط (٢/٤٠٣) ، مادة : (شوش) .

(٢) أخرجه « ابن ماجه » (٢٣٤١) ، و« أحمد » (١/٣١٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٥٧) .

(وَتُكْرَهُ ٱلصَّلَاةُ) أيضاً (فِي ٱلْمَزْبَلَةِ) بفتحِ ٱلموحَّدةِ وضمِّها ؛ وهيَ : موضعُ ٱلزِّبلِ ، (وَٱلْمَجْزَرَةِ) وهيَ : موضعُ ٱلجَزْرِ ؛ أَي : ٱلذَّبحِ ، لصحَّةِ ٱلنَّهي عنهُما ، ولِمَا فيهِما مِنْ محاذاةِ ٱلنَّجاسةِ ، فإِنْ مسَّها بعضُ بدنهِ أَو محمولِهِ . . بطلَتْ صلاتُهُ ، كما مرَّ ، .....

وظاهره : أن محل الكراهة أو الحرمة : إذ لم يكن عذر ، وأما مع العذر ؛ ككثرة الغلط عنده فاحتاج للجهر للإتيان بالقراءة على وجهها . . فلا كراهة ولا حرمة ، فليتأمل .

قوله : (**وتكره الصلاة أيضاً**) أي : ككراهة جميع ما ذكر .

قوله : (**في المزبلة**) أي : حيث فرش عليها طاهراً ، وإلا . . فلا تصح صلاته كما سيأتي .

قوله : (**بفتح الموحدة وضمها**) أي : والفتح أجود ؛ كما في « الإيعاب » .

قوله : (**وهي موضع الزبل**) أي : السرجين ، ومثله كل نجاسة متيقنة ؛ لأنه بفرشه طاهراً عليها يحاذيها ، ومر كراهة محاذاتها ، قاله في « التحفة »[1] .

قوله : (**والمجزرة**) أي : تكره الصلاة فيها .

قوله : (**وهي**) أي : المجزرة .

قوله : (**موضع الجزر ؛ أي : الذبح**) ففي « المصباح » : (جزرت الجزور من باب قتل : نحرتها ، والفاعل : جزَّار ، والحرفة : الجزارة بالكسر ، والمجزر : موضع الجزر مثل جعفر ، وربما دخلته الهاء فقيل : مجزرة)[2] .

قوله : (**لصحة النهي عنهما**) أي : عن الصلاة في المزبلة ، والصلاة في المجزرة ، والحديث رواه الترمذي[3] ، لكن نقل « المغني » عنه : أن إسناده ليس بالقوي ، فليحرر[4] .

قوله : (**ولما فيهما من محاذاة النجاسة**) تعليل ثان للكراهة .

قوله : (**فإن مسها**) أي : النجاسة ، محترز قيد ملحوظ فيما مر كما قررته .

قوله : (**بعض بدنه أو محموله**) أي : وإن لم يتحرك بحركته .

قوله : (**بطلت صلاته كما مر**) أي : في شروط الصلاة ؛ لأنه مصل على نجاسة ، ثم محل الكراهة فيما مر : إذا كانت النجاسة محققة ، أما ما غلبت فيه فقط . . فلا تكره على ما يقتضيه كلام الرافعي ؛ لضعف ذلك مع الحائل ، تأمل .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/١٦٦) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (جزر) .

(٣) سنن الترمذي (٣٤٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) مغني المحتاج (١/٣١١) .

(**وَٱلطَّرِيقِ فِي ٱلْبِنَاءِ**) دونَ ٱلبريَّةِ ؛ لِلنَّهي ، ولاشتغالِ ٱلقلبِ بمرورِ ٱلنّاسِ فيها . وبهِ يُعلَمُ أَنَّ ٱلتَّعبيرَ بٱلبناءِ دونَ ٱلبريَّةِ جريٌ على ٱلغالبِ ، وأَنَّهُ حيثُ كثرَ مرورهُم بمحلٍّ . . كُرِهَتِ ٱلصَّلاةُ فيهِ . . . . .

قوله : (**والطريق في البناء**) أي : تكره الصلاة فيها .

قوله : (**دون البرِّية**) بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء والياء المثناة ، قال في « المصباح » : (البر بالفتح خلاف البحر ، والبرية نسبة إليه هي : الصحراء) انتهى[1] .

وأما البِرية بتخفيف الراء . . فالخلق ، فافهم .

قوله : (**للنهي**) أي : عن الصلاة في قارعة الطريق ، وهي : أعلاه ، وقيل : صدره ، وقيل : ما برز منه ، والكل متقارب ، والمراد هنا : نفس الطريق ، فلهذا عبر المصنف رحمه الله بها .

قوله : (**ولاشتغال القلب**) تعليل ثان للكراهة .

قوله : (**بمرور الناس فيها**) أي : في الطريق ، قال في « التحفة » : (والتعليل بغلبة النجاسة فيه مردود ؛ بأن المقتضي للكراهة تحققها فقط)[2] .

قوله : (**وبه**) أي : بالتعليل الثاني .

قوله : (**يعلم أن التعبير بالبناء دون البرية**) أي : الواقع في عبارة جمع ، منهم شيخ الإسلام في « شرح المنهج »[3] ، والمصنف هنا حيث قيد ذلك بـ(البناء) .

قوله : (**جري على الغالب**) أي : من كثرة مرور الناس في طريق الأبنية وعدمها في طريق البراري .

ولذا أطلق في « المنهاج » ولم يقيده بالبناء[4] ، فلا فرق بين البنيان والبرية ، وهذا هو الذي صححه ابن الرفعة في « الكفاية » ، خلافاً لمن اعتمد التفرقة بينهما .

قوله : (**وأنه**) : عطف على (أن التعبير) والضمير للحال والشأن .

قوله : (**حيث كثر مرورهم**) أي : الناس ، وكذا ما احتمل طروقها وهو في الصلاة ؛ كما في « الإمداد » .

قوله : (**بمحل**) أي : ولو في البرية .

قوله : (**كرهت الصلاة فيه**) أي : في المحل الذي يكثر مرور الناس فيه ، قال الكردي :

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (برّ) .

(٢) تحفة المحتاج (١٦٦/٢) .

(٣) فتح الوهاب (٥٢/١)

(٤) منهاج الطالبين (ص ١٠٩) .

حينئذٍ وإِنْ لَم يَكُنْ طريقاً ؛ كٱلمطافِ ، وفي ٱلوادي ٱلَّذي نامَ فيهِ رسولُ اللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ هوَ وأَصحابُهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنهُم عن صلاةِ ٱلصُّبحِ ؛ لأَنَّهُ ٱرتحلَ عنهُ ولَم يُصلِ فيهِ ، وقالَ : « إِنَّ فِيهِ شَيْطَاناً » . . . . . .

(قضية هٰذا الظرف : أنه لو استقبل موضع مرور الناس ولم يكن المصلىٰ فيه . . لا يكره ، قال في « الإيعاب » : لكن ينبغي : أنه لا بد من نوع بعد عنها ؛ بحيث لو نظر إلىٰ محل سجوده فقط . . لم يشتغل بمرور الناس ، وكذا لو صلىٰ في نحو شباك أو دكان مطل عليها)[1] .

قوله : (**حينئذ**) أي : حين مرور الناس .

قوله : (**وإن لم يكن طريقاً كالمطاف**) أي : وقت مرور الناس ، بخلافه وقت خلوه عنهم ، قال العلامة الرشيدي : (فتلخص أن المدار في الكراهة علىٰ كثرة مرور الناس ، وفي عدمها علىٰ عدمه من غير نظر إلىٰ خصوص البنيان والصحراء) تأمل[2] .

قوله : (**وفي الوادي**) أي : تكره الصلاة فيه .

قوله : (**الذي نام فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه رضي الله عنهم عن صلاة الصبح**) قيل : هو وادي القرىٰ ، شامي المدينة النبوية ، وجزم بعضهم بأن ذلك كان في مرجعه صلى الله عليه وسلم من خيبر ، قال القسطلاني : ونوزع فيه . كردي[3] .

قوله : (**لأنه**) أي : النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه رضي الله عنهم ، وهٰذا تعليل للكراهة .

قوله : (**ارتحل عنه**) أي : عن ذلك الوادي .

قوله : (**ولم يصل فيه وقال : « إن فيه شيطاناً »**) لفظ مسلم : عن أبي هريرة قال : (عرسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتىٰ طلعت الشمس ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ليأخذ كل رجل برأس راحلته ؛ فإن هٰذا منزل حضرنا فيه الشيطان » . قال : ففعلنا ، ثم دعا بالماء فتوضأ ، ثم سجد سجدتين)[4] ، قال الإمام النووي : (فيه دليل على استحباب اجتناب مواضع الشيطان ، وهو أظهر المعنيين في النهي عن الصلاة في الحمام) انتهىٰ[5] ، وسيأتي ما يوافقه .

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ٢٠٠) .
(٢) حاشية الرشيدي (٢/ ٦٣) .
(٣) الحواشي المدنية (٢/ ٢٠١) .
(٤) صحيح مسلم (٦٨٠/ ٣١٠) .
(٥) شرح صحيح مسلم (٥/ ١٨٣) .

(وَ) في (بَطْنِ ٱلْوَادِي) أي : كلِّ وادٍ (مَعَ تَوَقُّعِ ٱلسَّيْلِ) لخشيةِ ٱلضَّررِ وٱنتفاءِ ٱلخشوعِ ، (وَ) في (ٱلْكَنِيسَةِ) وهيَ : متعبَّدُ ٱليهودِ (وَفِي ٱلْبِيعَةِ) وهيَ : متعبَّدُ ٱلنَّصارىٰ ، وغيرِهما مِنْ سائرِ أَمكنةِ ٱلمعاصي كٱلسُّوقِ ؛ . . . . . .

قوله : (**وفي بطن الوادي ؛ أي : كل واد**) أي : غير الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**مع توقع السيل**) أي : بخلاف ما إذا لم يتوقعه وإن أطلق الرافعي تبعاً للإمام والغزالي الكراهة في بطون الأودية ؛ معللين له باحتمال السيل المذهب للخشوع . انتهىٰ[1] ، فلا تنافي بين ما هنا وما في « التحفة » وغيرها .

قوله : (**لخشية الضرر وانتفاء الخشوع**) تعليل للكراهة ، وبه يتجه ما قاله بعضهم : إن السيل مثال ، وإلا . . فالعدو ونحوه مثله .

قوله : (**وفي الكنيسة**) أي : تكره الصلاة فيها ولو جديدة ، ومحل الكراهة : إن دخلها بإذنهم ، وإلا . . حرمت صلاته فيها ؛ لأن لهم منعنا من دخولها ، هٰذا إن كانوا يقرون عليها ، وإلا . . فلا ، وكذا يحرم دخولها إن كان فيها صورة معظمة ؛ كما ذكروه في (كتاب السير) .

قوله : (**وهي**) أي : الكنسية بفتح الكاف ، والجمع : كنائس .

قوله : (**متعبد اليهود**) أي : محل عبادتهم ، وقيل : متعبد النصارىٰ .

قوله : (**وفي البيعة**) أي : تكره الصلاة فيها .

قوله : (**وهي**) أي : البيعة بكسر الباء ، والجمع : بيع ؛ كسدرة وسدر .

قوله : (**متعبد النصارىٰ**) أي : محل عبادتهم ، وقيل : متعبد اليهود .

قوله : (**وغيرهما**) أي : وفي غير الكنيسة والبيعة .

قوله : (**من سائر أمكنة المعاصي**) وكذا الأماكن المغضوب علىٰ أهاليها ؛ كأرض ثمود .

قوله : (**كالسوق**) تمثيل لأمكنة المعاصي ، وفي « الإحياء » الكراهة أيضاً في الرحاب الخارجة عن المسجد[2] ، قال (ع ش) : (وينبغي أن محل الكراهة فيها : حيث كان ثم من يشغله ولو احتمالاً ، أما إذا قطع بانتفاء ذلك ككونه في رحبة خالية ليلاً . . فلا كراهة ، ومثله يقال في الأسواق ؛ حيث لم تكن محل معصية) تأمل[3] .

---

(١) الشرح الكبير (٢/١٨) .
(٢) إحياء علوم الدين (١/ ١٤٠) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٦٢) .

لأَنَّها مأْوى ٱلشَّياطينِ كٱلحمَّامِ (وَ) في (ٱلْمَقْبُرَةِ) ٱلطَّاهرةِ وٱلمنبوشةِ إِذ جعلَ بينَهُ وبينَ ٱلنَّجاسةِ حائلاً ؛ لِمَا مرَّ في ٱلمَزبُلةِ ، وبهِ . . . . . .

قوله : (**لأنها**) أي : أمكنة المعاصي .

قوله : (**مأوى الشياطين**) أي : محل إقامتهم ، ويؤخذ من هذا التعليل : أن كل موضع هو مأواهم تكره الصلاة فيه ، قال بعضهم : مأوى الشياطين : كل موضع غير مأهول ؛ كالمغارات والشعوب والأرحبة الخراب ، وقال صاحب « الوافي » : كل موضع يتشوش الإنسان منه ويحصل له الوهم والخوف منه : مأوى الشياطين . من « الكردي »[١] .

قوله : (**كالحمام**) الكاف للتنظير ، وسيأتي الكلام عليه .

قوله : (**وفي المقبرة**) أي : تكره الصلاة فيها ، وهي بتثليث الباء وكمكنسة ، كذا في « القاموس »[٢] ، والجمع : مقابر .

قوله : (**الطاهرة**) وهي التي لم تنبش .

قوله : (**والمنبوشة إن جعل بينه**) أي : بين نفسه .

قوله : (**وبين النجاسة حائلاً**) أي : كأن فرش عليها طاهراً ، أو نبت عليها حشيش غطاها .

قوله : (**لما مر في المزبلة**) أي : من محاذاة النجاسة ، فهو تعليل للكراهة ، وعبارة « التحفة » : (للخبر السابق ـ أي : وهو : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » رواه ابن حبان مسنداً[٣] ـ مع خبر مسلم : « لا تتخذوا القبور مساجد ؛ إني أنهاكم عن ذلك »[٤] ، وصح خبر : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها »[٥] ، وعلته : محاذاته للنجاسة ، سواء ما تحته أو أمامه أو بجانبه ، نص عليه في « الأم » .

ومن ثم لم تفترق الكراهة بين المنبوشة بحائل وغيرها ، ولا بين المقبرة القديمة والجديدة بأن دفن فيها أول ميت ، بل لو دفن ميت بمسجد . . كان كذلك ، وتنتفي الكراهة حيث لا محاذاة وإن كان فيها ؛ لبعد الموتى عنه عرفاً) تأمل[٦] .

قوله : (**وبه**) أي : بالتعليل بما مر في المزبلة .

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ٢٠١) .
(٢) القاموس المحيط (٢/ ١٦٠) ، مادة : (القبر) .
(٣) صحيح ابن حبان (١٦٩٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٤) صحيح مسلم (٥٣٢) عن سيدنا جندب بن عبد الله رضي الله عنه .
(٥) أخرجه « مسلم » (٩٧٢) عن سيدنا أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه .
(٦) تحفة المحتاج (٢/ ١٦٧) .

يُعلَمُ أَنَّ ٱلكلامَ في غيرِ مقابرِ ٱلأَنبياءِ . (**وَٱلْحَمَّامِ**) أَوْ مَسْلَخِهِ . . . . . .

قوله : (**يعلم أن الكلام**) أي : كراهة الصلاة في المقبرة .

قوله : (**في غير مقابر الأنبياء**) أي : أما هي . . فلا تكره الصلاة فيها ؛ لأن الله حرم على الأرض أكل أجسادهم ، ولأنهم أحياء في قبورهم يصلون فلا نجاسة ، واعتراض الزركشي كلام « التوشيح » بأن تجويز الصلاة في مقبرة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ذريعة إلى اتخاذها مسجداً ؛ وقد ورد النهي عن اتخاذ مقابرهم مسجداً ، وسد الذرائع مطلوب ، لا سيما : تحريم استقبال رأس قبورهم . . غير معوّل عليه ؛ لأنه يعتبر هنا قصد استقبالها لتبرك ونحوه ، ولا يلزم من الصلاة إليها استقبال رأسه ولا اتخاذه مسجداً ، علىٰ أن استقبال قبر غيرهم مكروه أيضاً ؛ كما أفاده خبر : « ولا تصلوا إليها » ، فحينئذ الكراهة لشيئين : استقبال القبر ، ومحاذاة النجاسة ، والثاني منتف عن الأنبياء ، والأول يقتضي الحرمة بالقيد الذي ذكرناه ؛ لإفضائه إلى الشرك ، وألحق بعض المتأخرين بذلك قبور شهداء المعركة ؛ لأنهم أحياء ، ومنعه في « الإيعاب » بظهور الفرق بين الحياتين ؛ فإن حياة الأنبياء أتم وأكمل ؛ كما يؤيده ما صح من رؤيته صلى الله عليه وسلم لهم علىٰ كيفيات متباينة كالصلاة والطواف[١] ، وكون بعضهم في الأرض وبعضهم في السماء ، ونظر ذلك الجمال الرملي ، قال الكردي : (والتنظير واضح ؛ كيف وحياة الشهداء ثابتة بنص القرآن)[٢] ، وأيد العلامة الشرواني ما في « الإيعاب » بأن حياة الشهداء الثابتة بنص القرآن مخصوصة بمن يجاهد لله لا لغرض دنيوي ، ومن أين لنا علم بذلك ؟! فتأمل بلطف[٣] .

قوله : (**والحمام**) أي : تكره الصلاة في الحمام ، قال (ع ش) : (وتندب إعادتها ولو منفرداً ؛ للخروج من خلاف الإمام أحمد ، وكذا كل صلاة اختلف في صحتها . . يستحب إعادتها علىٰ وجه يخرج به من الخلاف ولو منفرداً وخارج الوقت ولو مراراً) فافهم[٤] .

قوله : (**أو مسلخه**) لأَولىٰ : ولو بمسلخه ؛ وهو موضع سلخ الثياب ؛ أي : نزعها ، قال في « المصباح » : (سلخت الشاة سلخاً من بابي قتل ونفع ، قالوا : ولا يقال في البعير : سلخت جلده ، وإنما يقال : كشطته ونجوته ونجيته ، والمسلخ : موضع سلخ الجلد) انتهىٰ[٥] .

---

(١) أخرجه « مسلم » (١٧٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) المواهب المدنية (٢/ ٠٠) .

(٣) حاشية الشرواني (٢/ ١٦٧) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٠٢) .

(٥) المصباح المنير ، مادة : (سلخ) .

ولَو جديداً ؛ لِمَا مرَّ ، (وَعَطَنِ ٱلإِبِلِ) وهوَ : ٱلمحلُّ ٱلَّذي تُنحَىٰ إليهِ بعدَ شُربِها ؛ لِيَشربَ غيرُها ، أَو هيَ ثانياً ؛ لِلنَّهي عنهُ ، . . . . . .

قال الجمل : (فكأنه تجوز بإطلاق المسلخ علىٰ موضع نزع الثياب)[١] .

قوله : (**ولو جديداً**) : كذا في جميع كتبه ، فلا فرق عنده بين الجديد وغيره ، خلافاً للرملي فقال : (بعدم الكراهة في الحمام الجديد ؛ لانتفاء العلة كانتفاء ما علل به أيضاً من كشف العورات فيها ، واشتغال القلب بمرور الناس ، وغلبة النجاسة فيه ؛ إذ لا يصير مأوى الشياطين إلا بكشف العورة) تأمل[٢] .

قوله : (**لما مر**) أي : من كونه مأوى الشيطان ، فهو تعليل للمتن ، وتقدم حديث : « الأرض كلها مسجد إلا القبر والحمام » .

قوله : (**وعطن الإبل**) أي : تكره الصلاة فيه .

قوله : (**وهو**) أي : العطن بفتحتين ، والجمع : أعطان مثل سبب وأسباب ، والمعطن بوزن مجلس مثله .

قوله : (**المحل الذي تنحىٰ إليه**) أي : فهو كالوطن للناس إلا أنه غلب علىٰ مبركها عند الحوض مثلاً ، قال بعض أهل اللغة : (لا تكون أعطان الإبل إلا حول الماء ، فأما مباركها في البرية أو عند الحي . . فهو المأوىٰ)[٣] .

قوله : (**بعد شربها ليشرب غيرها**) أي : غير الشاربة ، فإذا شربت واجتمعت كلها فيه . . سيقت إلى المرعىٰ ، وهـٰذا ما اتفق عليه تفسير الشافعي في « الأم » وغيره والأصحاب ، أفاده الكردي[٤] .

قوله : (**أو هي ثانياً**) أي : أو لتشرب هي ثانياً ، وهـٰذا قول الأزهري ؛ ففي « الإشارات » لابن الملقن نقلاً عنه : (العطن : هو الموضع الذي تنحىٰ إليه الإبل إذا شربت الشربة الأولىٰ ، فتترك فيه حتىٰ يملأ لها الحوض ثانياً ، فتعود من عطنها إلى الحوض لتعل وتشرب الشربة الثانية ، وهي العلل) انتهىٰ ؛ أي : بعد النهل .

قوله : (**للنهي عنه**) أي : عما ذكر من الصلاة في عطن الإبل في خبر رواه ابن ماجه وصححه

---

(١) فتوحات الوهاب (١/ ٤٤٤) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٦٣) .
(٣) تهذيب اللغة (٢/ ١٧٥) ، مادة : (عطن) .
(٤) المواهب المدنية (٢/ ٤٠٠) .

ولِتَشويشِ خشوعهِ بشدَّةِ نفارِها . (وَ) علىٰ (**سَطْحِ ٱلْكَعْبَةِ**) لِمَا فيهِ مِنِ ٱلاستعلاءِ عليها ، . . . .

ابن حبان بلفظ : « صلوا في مرابض الغنم ـ أي : مراقدها ، والمراد : جميع محالها ـ ولا تصلوا في أعطان الإبل ؛ فإنها خلقت من الشياطين »[١] ، وفي رواية : « إنها جن خلقت »[٢] .

قال في « التحفة » : (وبه علم : أن الفرق : أن الإبل خلقت من الشياطين ، بل في حديث : « إن علىٰ سنام كل واحد منها شيطانين »[٣] ، والصلاة تكره في مأوى الشياطين ، والغنم بركة ؛ لخبر أبي داوود والبيهقي : « إنها من دواب الجنة »)[٤] .

قوله : (**ولتشويش خشوعه**) تعليل ثان للكراهة .

قوله : (**بشدة نفارها**) بكسر النون ، والضمير للإبل ؛ أي : فالإبل من شأنها أن يشتد نفارها فتشوّش الخشوع ، وعليها : فالأوجه : ما قاله جمع ـ منهم ابن المنذر ـ ودلت له رواية ـ لكن في سندها مجهول ـ: أن نحو البقر كالغنم وإن نظر فيه الزركشي ، وأنه لا كراهة في عطن الإبل الطاهر حال غيبتها عنه ، وجميع مباركها ليلاً أو نهاراً كالعطن وإن كانت مربوطة ربطاً وثيقاً ؛ لاحتمال أن يحصل منها ـ وإن كانت كذلك ـ ما يذهب الخشوع ، لكن العطن أشد ؛ لأن نفارها فيه أكثر ، ومتىٰ كان بمحل الحيوان نجاسة . فلا فرق بين الإبل وغيرها ، لكن الكراهة فيها حينئذ لعلتين : النفار ، ومحاذاة النجاسة ، وفي غيرها لعلة واحدة ، وهي : محاذاة النجاسة . انتهىٰ « تحفة » بزيادة ، فتأمله[٥] .

قوله : (**وعلىٰ سطح الكعبة**) أي : تكره الصلاة عليه .

قوله : (**لما فيه من الاستعلاء عليها**) أي : ففيه من إساءة الأدب ما لا يخفىٰ ، ولنهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في سبع مواطن ، وذكر السابع منها : « فوق بيت الله العتيق » رواه الترمذي ، إلا أنه قال : إسناده ليس بالقوي[٦] ، ولعل لهذا ترك الشارح الاستدلال به ، قال في « التحفة » : (وإنما لم تقتض الفساد عندنا ، بخلاف كراهة الزمان ؛ لأن تعلق الصلاة بالأوقات أشد ؛ لأن الشارع جعل لها أوقاتاً مخصوصة لا تصح في غيرها فكان الخلل فيها أعظم ، بخلاف الأمكنة تصح

---

(١) سنن ابن ماجه (٧٦٩) ، صحيح ابن حبان (١٧٠٢) عن سيدنا عبد الله بن مغفل رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الشافعي في « مسند » (٥٧) ، والبيهقي (٢/ ٤٤٩) عن سيدنا عبد الله بن مغفل رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١٩٤٥) عن سيدنا حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ١٦٦) ، والحديث في « سنن أبي داوود » (٤٩٣) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنه ، و« السنن الكبرىٰ » (٢/ ٤٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) تحفة المحتاج (٢/ ١٦٦) .

(٦) سنن الترمذي (٣٤٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(وَ) في (**ثَوْبٍ**) أَو إِليهِ أَو عليهِ إِنْ كانَ (**فِيهِ تَصَاوِيرُ أَوْ شَيْءٌ**) آخَرُ (**يُلْهِيهِ**) عنِ الصَّلاةِ ؛ كخطوطٍ ، وكآدميٍّ يَستقبلُهُ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ صلَّىٰ وعليهِ ثوبٌ ذاتُ أَعلامٍ ، . . . . . .

في كلها ولو مغصوباً ؛ لأن النهي فيها كالحرير لأمر خارج ينفك عن العبادة فلم يقتض فسادها) انتهىٰ[1] .

قوله : (**وفي ثوب أو إليه أو عليه**) أي : بأن لبسه أو جعله سترة قدامه أو جعله فراشاً .

قوله : (**إن كان فيه تصاوير**) وظاهره : أن محل الكراهة : في البصير .

قوله : (**أو شيء آخر يلهيه عن الصلاة**) أي : عن الخشوع فيها .

قوله : (**كخطوط**) تمثيل للشيء الملهي ، قال في « التحفة » : (وزعم عدم التأثر بها حماقة)[2] .

قوله : (**وكآدمي يستقبله**) أي : لأنه يشغل القلب غالباً ، وفي « الإيعاب » عن « المجموع » : (لا يكره إلىٰ نائم أو ميت ، بل إلىٰ متحدثين يشتغل بهم . انتهىٰ .

قال : ويؤخذ : أن محل عدم الكراهة إلى النائم : حيث لم يشتغل به ، وإلا . . كحليلته التي ربما تغلبه نفسه حتىٰ يقع عليها ، أو تحدثه بالتمتع بها ونحو ذلك ؛ فظاهر كراهة الصلاة إليها) انتهىٰ من الكردي[3] .

قوله : (**للخبر الصحيح**) دليل للمتن ، والحديث رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت : قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في خميصة ذات أعلام ، فنظر إلىٰ علمها ، فلما قضىٰ صلاته . . قال : « اذهبوا بهذه الخميصة إلىٰ أبي جهم بن حذيفة وأتوني بأنبجانيه ؛ فإنها ألهتني آنفاً في صلاتي » هذا لفظ رواية مسلم[4] .

قوله : (**أنه صلى الله عليه وسلم : صلىٰ وعليه ثوب ذات أعلام**) أي : وهي الخميصة التي أهداها إليه أبو جهم ـ بالتكبير ـ عامر بن حذيفة بن غانم القرشي المدني ، صحابي جليل معمر ، شهد بناء الكعبة في الجاهلية وفي الإسلام في أيام ابن الزبير ، وهو أحد داعني عثمان رضي الله عنه ، وهو غير أبي جهم المذكور في (باب السترة) و(التيمم) فافهم .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٦٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٦١) .

(٣) المواهب المدنية (٢/ ٤٠١) .

(٤) صحيح البخاري (٣٧٣) ، صحيح مسلم (٥٥٦/ ٦٢) .

فلمَّا فرغَ . . قالَ : « أَلْهَتْنِي هَـٰذِهِ » . (وَٱلتَّلَثُّمُ) لِلرَّجلِ ، (وَٱلتَّنَقُّبُ) لغيرِهِ ؛ لِلنَّهي عنِ ٱلأَوَّلِ ، وقيسَ بِهِ ٱلثَّاني . . . . . .

قوله : (**فلما فرغ**) أي : من صلاته صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**قال : ألهتني هـٰذه**) أي : أعلام هـٰذه : فاذهبوا بها إلىٰ أبي جهم وأتوني بأنبجانيه ؛ كادت تلهيني ، أو هو تعليم للأمة ، وإلا . . فهو صلى الله عليه وسلم لا يشغله شيء عن الله تعالىٰ ، وإنما أمر برده إلىٰ أبي جهم ؛ لأنه المهدي لها ، وبأخذ أنبجانيه ؛ جبراً لخاطره خوفاً عليه أن ينكسر برد هديته ، وفي رواية : « شغلتني أعلام هـٰذه »[١] ، وفي أخرىٰ : « فأخاف أن تفتنني »[٢] .

قال الإمام النووي : (معنىٰ هـٰذه الألفاظ متقارب ؛ وهو اشتغال القلب بها عن كمال الحضور في الصلاة ، وتدبر أذكارها وتلاوتها ومقاصدها من الانقياد والخضوع ، ففيه : الحث علىٰ حضور القلب في الصلاة ، وتدبر ما ذكرناه ، ومنع النظر من الامتداد إلىٰ ما يشغل ، وإزالة ما يخاف اشتغال القلب به ، وكراهة تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه ، وغير ذلك من الشاغلات ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل العلة في إزالة الخميصة هـٰذا المعنىٰ ، وفيه : أن الصلاة تصح وإن حصل فيها فكر في شاغل ونحوه مما ليس متعلقاً بالصلاة ، وهـٰذا بإجماع الفقهاء) فاحفظه فإنه نفيس[٣] .

قوله : (**والتلثم للرجل**) أي : تكره الصلاة مع التلثم للذكر ؛ وهو ستر الوجه .

قوله : (**والتنقب لغيره**) أي : من أنثىٰ وخنثىٰ ، قال في « المصباح » : (ونقاب المرأة جمعه : نقب ، مثل : كتاب وكتب ، وانتقبت وتنقبت : غطت وجهها بالنقاب)[٤] .

قوله : (**للنهي عن الأول**) أي : التلثم ، لكن بمعناه ؛ ففي « شرح الإحياء » ما نصه : (والنهي عن التلثم في الصلاة روي معناه في حديث أبي هريرة بسند حسن : « نهىٰ أن يغطي الرجل فاه في الصلاة » أخرجه أبو داوود وابن ماجه ، ورواه الحاكم وصححه[٥] ، وقال الخطابي : هو التلثم على الأفواه) انتهىٰ[٦] .

قوله : (**وقيس به الثاني**) أي : التنقب للمرأة والخنثىٰ .

---

(١) أخرجها البخاري (٧٥٢) ، ومسلم (٥٥٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٢) أخرجها البخاري (٣٧٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٣) شرح صحيح مسلم (٤/٥) .
(٤) المصباح المنير ، مادة : (نقب) .
(٥) سنن أبي داوود (٦٤٣) ، سنن ابن ماجه (٩٦٦) ، المستدرك (٢٥٣/١) .
(٦) إتحاف السادة المتقين (٣ ٨٩ ـ ٩٠) .

(**وَعِنْدَ غَلَبَةِ ٱلنَّوْمِ**) لِفواتِ ٱلخشوعِ حينئذٍ ، ومحلُّهُ إِنِ ٱتَّسعَ ٱلوقتُ وغلبَ علىٰ ظنِّهِ ٱستيقاظُهُ وإِدراكُ ٱلصَّلاةِ كاملةً فيهِ ، وإِلاَّ . . حَرُمَ ، كما مرَّ . . . . . .

قوله : (**وعند غلبة النوم**) أي : تكره الصلاة عندها ، وكذا عند الغضب ؛ علىٰ ما في « الإحياء » قال : (وفي الخبر : « لا يدخلن أحدكم الصلاة وهو مغضب »)[١] ، لكن قال العراقي : (لم أجده)[٢] .

قوله : (**لفوات الخشوع**) تعليل للكراهة .

قوله : (**حينئذ**) أي : حين إذ غلبه النوم ، وفي حديث عند الترمذي : سبعة أشياء في الصلاة من الشيطان ، فذكر منها : النعاس والتثاؤب ، قال : (حديث غريب)[٣] .

قوله : (**ومحله**) أي : كراهة الصلاة عند غلبة النوم ، وكذا جميع المكروهات السابقة ؛ ففي « التحفة » ما نصه : (ومحل الكراهة في الكل : ما لم يعارضها خشية خروج وقت ، وكذا فوات جماعة على الأوجه)[٤] ، قال (ع ش) : (ولعل المراد : في غير الصلاة حاقباً أو نحوه ؛ لما مر من كراهة ذلك وإن خاف فوت الجماعة) تأمل[٥] .

قوله : (**إن اتسع الوقت**) أي : بأن لم يخف خروج الوقت لو نام أولاً .

قوله : (**وغلب علىٰ ظنه استيقاظه**) أي : بنفسه أو إيقاظ غيره .

قوله : (**وإدراك الصلاة**) بالرفع عطف على (استيقاظه) الواقع فاعل (غلب) .

قوله : (**كاملة فيه**) أي : بأن يسعها كلها أداء بعد استيقاظه .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن ضاق الوقت أو غلب علىٰ ظنه عدم استيقاظه .

قوله : (**حرم**) أي : النوم قبل الصلاة .

قوله : (**كما مر**) أي : في (فصل مواقيت الصلاة) فراجعه .

وبقي من مكروهات الصلاة أشياء ، منها : الاضطباع ، وإقعاء الكلب ، ونقرة الغراب ، وافتراش السبع ، وإيطان المكان الواحد ، ولذا قال في « التيسير » : [من الرجز]

والنقر مثل نقرة الغرابِ وجلسة الإقعاء كالكلابِ

---

(١) إحياء علوم الدين (١/ ١٥٧) .

(٢) المغني عن حمل الأسفار (١/ ١٥٧) .

(٣) سنن الترمذي (٢٧٤٨) عن سيدنا عبيد بن عازب رضي الله عنه .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ١٦٨) .

(٥) حاشية الشبراملسي (٢/ ٦٥) .

(فَصْـــلٌ)
في سُترةِ ٱلمصلِّي

(يُسْتَحَبُّ) لِكلِّ مصلٍّ (أَنْ يُصَلِّيَ إِلَىٰ شَاخِصٍ) .....

كـــذا افتـــراش السبـــع المشهـــورِ كـــذلـــك الإيطـــان كـــالبعيـــرِ[١]

وأما نقرة الغراب . . فهو أن يضرب الأرض بجبهته عند السجود ؛ كما ينقر الغراب بمنقاره فيما يريد التقاطه ، والمراد : كراهة تخفيف المصلي سجوده ، لكن مع الطمأنينة ، وإلا . . بطلت .

وأما الإقعاء . . فقد تقدم بيانه .

وأما افتراش السبع . . فهو أن يضع ذراعيه على الأرض ؛ كما يفعل الأسد .

وأما إيطان المحل . . فهو ملازمة المحل الواحد ؛ ففي الحديث : عن أبي هريرة قال : (نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة كنقرة الديك ، والتفات كالتفات الثعلب ، وإقعاء كإقعاء الكلب) رواه أحمد والبيهقي[٢] ، وعن عبد الرحمٰن بن شبل رفعه : « نهىٰ عن نقرة الغراب ، وافتراش السبع ، وأن يوطن الرجل المكان بالمسجد ؛ كما يوطن البعير » رواه أبو داوود وغيره ، وصححه الحاكم[٣] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في سترة المصلي)

بضم السين المهملة ، قال ابن فارس : (السترة : ما استترت به كائناً ما كان ، والستارة مثله ، ويقال لما ينصبه المصلي قدامه علامة لمصلاه من عصا وتسنيم تراب وغيره : سترة ؛ لأنه يستر المار من المرور ؛ أي : يحجبه) انتهىٰ من « المصباح »[٤] .

قوله : (**يستحب لكل مصل**) أي : لمريد صلاة ولو صلاة جنازة ، وينبغي : أن يعدَّ النعش ساتراً إن قرب منه : فإن بعد عنه . . اعتبر لحرمة المرور أمامه سترة بالشروط ، وفي معنى الصلاة أيضاً : سجدة التلاوة والشكر . (ع ش)[٥] .

قوله : (**أن يصلي إلىٰ شاخص**) أي : متوجهاً إليه ولو في الخلوة وإن علم أن أحداً لا يمر ،

---

(١) فتح القدير الخبير (ص ٦٤ـ٦٥) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٢/ ٣١١) ، السنن الكبرىٰ (٢/ ١٢٠) .

(٣) سنن أبي داوود (٨٦٢) ، المستدرك (١/ ٢٢٩) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (ستر) .

(٥) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢ـ) .

مِنْ نحوِ جدارٍ أَو عمودٍ ، فإِنْ لَم يَجِدْ . . فنحو عصاً أو متاعٍ يَجمعُهُ (قَدْرَ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ) فأكثرَ ؛ أَي : طولُهُ بقَدْرِ ذلكَ وإِنْ لَم يَكنْ لَهُ عرضٌ كسهمٍ . . . . . .

ولا يمكنه المرور بين يديه كما اقتضاه إطلاقهم ، وهو ظاهر ، وشمل تعبيره بـ(الشاخص) : المرأة والبهيمة ، لكن نقل عن النص : أنه لا يستتر بهما قال المتولي : لأنه يشبه عبادة من يعبد الأصنام ، ولأنه لا يؤمن أن يشتغل فيتغافل عن صلاته .

قيل : أما المرأة . . فظاهر ، وأما البهيمة . . فلا ؛ لما في « الصحيحين » : أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعله[١] ، وكأنه لم يبلغ الشافعي . انتهىٰ بالمعنىٰ .

وأجاب ابن الرفعة بحمل المرأة في النص : علىٰ ما إذا كانت مستيقظة ، والدابة : علىٰ غير البعير المعقول في غير المعاطن ، قال : ولعل الشافعي بلغه الحديث ولم يعمل به ؛ لأنه رآه معارضاً لحديث : النهي عن أعطان الإبل[٢] ، وقول من قال : إن ذكر النهي مخصوص بالمعاطن . . ممنوع ؛ فإن الكراهة لا تختص بها ؛ بناء على العلة السابقة فيها .

نعم ؛ هي أشد كراهة . انتهىٰ ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**من نحو جدار أو عمود**) أي : كخشبة مبنية مما له ثبات وظهور ؛ كظهور العمود .

قوله : (**فإن لم يجد**) أي : نحو الجدار .

قوله : (**فنحو عصاً أو متاع يجمعه**) أي : أو رمح أو نشابة أو غيرها ، ونقل عن « شرح مسلم » : أن نحو العصا أولىٰ من جمع المتاع ، قال الكردي : (ومع كونه أولىٰ ، الظاهر : أنه يعتد بالمتاع ؛ ففي « شرح المنهج » : فلنحو عصاً مغروزة كمتاع) انتهىٰ ملخصاً[٤] .

قوله : (**قدر ثلثي ذراع فأكثر**) أي : بذراع الآدمي المعتدل كما سيأتي عن الكردي .

قوله : (**أي : طوله بقدر ذلك**) أي : ثلثي ذراع فأكثر .

قوله : (**وإن لم يكن له عرض كسهم**) أي : وسيأتي في الحديث ، بل في « الفتاوىٰ » : (أن الخط بالمداد يكفي في المسجد المبلط إذا جعل عليه علامة كحصىٰ)[٥] ، قال أبو قشير : ولو بدقة الشعر .

---

(١) صحيح البخاري (٥٠٧) ، صحيح مسلم (٥٠٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٦٩) عن سيدنا عبد الله بن مغفل رضي الله عنه .

(٣) *انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض »* (١/ ١٨٤) .

(٤) الحواشي المدنية (١/ ٢٠٢) .

(٥) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/ ١٦٠) .

(**بَيْنَهُ**) أَي : بينَ قدَميْهِ (**وَبَيْنَهُ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ فَمَا دُونَ**) ذلكَ . (**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ**) شاخصاً ممَّا ذُكرَ (. . **بَسَطَ مُصَلًّى أَوْ خَطَّ خَطّاً**) مِنْ قدَميْهِ نحوَ ٱلقِبلةِ ، . . . . . .

قوله : (**بينه ؛ أي : بين قدميه**) أي : المصلي .

قوله : (**وبينه**) أي : الساتر ، والمراد : اعتبار ذلك من عقبه ؛ كما في غير هٰذا الكتاب ، وعند الرملي وأتباعه : من رؤوس الأصابع ، هٰذا بالنسبة للقائم ، أما القاعد والمضطجع والمستلقي . . فالعبرة فيما سيأتي في (فصل لا يتقدم علىٰ إمامه) كما بحثه في « التحفة » ، أفاده لكردي[1] ، وعبارته هناك : (ومحل ما ذكر في العقب وما بعده : إن اعتمد عليه ، فإن اعتمد علىٰ غيره ؛ كأصابع القائم وركبة القاعد . . اعتبر ما اعتمد عليه على الأوجه)[2] .

قوله : (**ثلاثة أذرع فما دون ذلك**) أي : بذراع الآدمي المعتدل ، وبه يعتبر أيضاً : ثلثا الذراع في الشاخص المتقدم في كلامه .

نعم ؛ اعتبار الارتفاع مختص بالشاخص ، بخلاف اعتبار القرب بثلاثة أذرع فأقل . . فهو شامل الخط والمصلي ، فافهم .

قوله : (**فإن لم يجد شاخصاً**) المراد بـ(عدم الوجدان) : عدم السهولة .

قوله : (**مما ذكر**) أي : من نحو الجدار والعمود فنحو : العصا .

قوله : (**بسط مصلًّىٰ**) بفتح اللام : كسجادة ، بفتح السين : كما في « شرح المنهج »[3] ، قال العلامة البابلي : (ليس المراد بـ« السجادة » : الحصير المفروشة في المسجد ؛ لأنها لا تكون سترة للواقف عليها ، ولا يقدح في اعتبارها جمعها كالمتاع) انتهىٰ ، فليتأمل .

قوله : (**أو خط خطاً من قدميه**) أي : إن لم يجد المصلِّي ، فـ(أو) هنا للترتيب ، هٰذا علىٰ معتمد الشارح كما سيأتي .

قوله : (**نحو القبلة**) أي : أمامه ، قال في « المهمات » : (والقياس : أنهما ـ أي : المصلىٰ والخط ـ كقدر السترة ، فيعتبر في كل منهما : أن يكون ثلثي ذراع فأكثر ، سواء كان الخط طولاً أو عرضاً ؛ لأن المقصود : حكاية قدر الشاخص ، ولا يتم إلا بهٰذا القدر) انتهىٰ من « فتح الجواد »[4] .

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ٢٠٢) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣٠٢) .
(٣) فتح الوهاب (١/ ٥١) .
(٤) فتح الجواد (١/ ١٥٠) .

وكونُهُ طُولاً أَولىٰ ؛ وذلكَ لِلأَخبارِ ٱلصَّحيحةِ كخبرِ : « ٱسْتَتِرُوا فِي صَلاَتِكُمْ وَلَوْ بِسَهْمٍ » ، وخبرِ : « إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ سُتْرَةٍ . . فَلْيَدْنُ مِنْهَا » ، ولمَّا صلَّىٰ عليهِ ٱلصَّلاةُ وٱلسَّلامُ في ٱلكعبةِ . . جعلَ بينَهُ وبينَ حائِطِها قريباً مِنْ ثلاثةِ أَذرعٍ ؛ لأَنَّها .....

قوله : (**وكونه طولاً أولىٰ**) أي : ويحصل أصل السنة بجعله عرضاً ، خلافاً لما يقتضيه بعض العبارات .

قوله : (**وذلك**) أي : استحباب الصلاة إلى الشاخص ، فهو دليل لأصل المسألة .

قوله : (**للأخبار الصحيحة**) أي : الواردة في ذلك .

قوله : (**كخبر : « استتروا في صلاتكم ولو بسهم »**) هو ما يرمىٰ به في القوس ، وهٰذا الحديث رواه الحاكم وصححه علىٰ شرط مسلم[١] ، قال العلماء : والحكمة في السترة : كف البصر عما وراءه ، ومنع من يجتاز بقربه .

قوله : (**وخبر : « إذا صلىٰ أحدكم إلىٰ سترة . . فليدن »**) من الدنو وهو : القرب ؛ أي : فليقرب .

قوله : (**« منها »**) أي : من السترة ، ومن للتعدية ؛ ففي « المصباح » : (دنا منه ودنا إليه دنواً : قرب فهو دان . . . إلخ)[٢] ، وتمام الحديث : « لا يقطع الشيطان عليه صلاته » رواه أبو داوود ، وصححه الحاكم وقال : علىٰ شرط الشيخين[٣] .

قوله : (**ولما صلىٰ عليه الصلاة والسلام في الكعبة . . .**) إلخ ، وهٰذا من جملة الأحاديث الدالة علىٰ ذلك إلا أنه حكاه بالمعنىٰ ، ولذا غاير الأسلوب ، تأمل .

قوله : (**جعل بينه**) أي : النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**وبين حائطها**) أي : جدار الكعبة الذي قبل وجهه ، وجعل الباب قبل ظهره .

قوله : (**قريباً من ثلاثة أذرع**) هٰذا لفظ البخاري[٤] ، وفي رواية لأبي داوود : (ثم صلىٰ وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع)[٥] .

قوله : (**لأنها**) أي : ثلاثة أذرع ؛ أي : قدرها .

---

(١) المستدرك (١/ ٢٥٢) عن سيدنا سبرة الجهني رضي الله عنه .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (دنا) .

(٣) سنن أبي داوود (٦٩٥) ، المستدرك (١/ ٢٥١ـ ٢٥٢) عن سيدنا سهل بن أبي حثمة رضي الله عنهما .

(٤) صحيح البخاري (٥٠٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٥) سنن أبي داوود (٢٠٢٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

قدرُ إمكانِ ٱلسُّجودِ ، ولذلكَ يُسنُّ ٱلتَّفريقُ بينَ كلِّ صفَّينِ بقدرِها ، وصحَّحَ جماعةٌ خَبرَ : « إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجهِهِ شَيْئاً ، . . . . . .

قوله : (**قدر إمكان السجود**) أي : على الوجه الأكمل ، قال في « الإيعاب » : (قيل : ومسافة ما بين قدمي كل إنسان ونهاية رأسه : ثلاثة أذرع بذراع نفسه) .

قوله : (**ولذلك**) أي : لأجل أن ثلاثة أذرع هي قدر إمكان السجود .

قوله : (**يسن التفريق بين كل صفين بقدرها**) هٰذا نقله « الأسنىٰ » عن البغوي وأقره[1] ، قال الكردي : (ليكون كل صف سترة للذي خلفه ، وهٰذا معتمد الشارح ، واعتمد الرملي : أن بعض الصفوف لا تكون سترة لبعض آخر)[2] .

قوله : (**وصحح جماعة**) أي : من المحدثين ؛ كالإمام أحمد وابن المديني وابن المنذر وابن حبان ، وصححه الحافظ ابن حجر ، وضعفه آخرون كابن عيينة والبغوي ، وأشار إلىٰ تضعيفه الشافعي ، وجزم به في « الروضة »[3] .

قوله : (**خبر : « إذا صلىٰ أحدكم . . . »**) إلخ ، هٰذا الحديث رواه جمع ، منهم أبو داوود ، ونصه : حدثنا مسدد ، حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا إسماعيل بن أمية ، حدثني أبو عمرو بن محمد بن حريث : أنه سمع جده حريثاً يحدث عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صلىٰ . . . » إلخ[4] ، ثم ذكر سنداً آخر إلىٰ إسماعيل بن أمية ، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث ، عن جده حريث ـ رجل من عذرة ـ عن أبي هريرة ، عن أبي القاسم صلى الله عليه وسلم قال : « . . . » إلخ ، قال سفيان : لم نجد شيئاً نشد به هٰذا الحديث ، ولم يجيء إلا من هٰذا الوجه . . . إلخ[5] ، ومقتضىٰ صنيعه : أنه يضعفه .

قوله : (**فليجعل تلقاء وجهه شيئاً**) أي : ثابتاً قبل صلاته ؛ كالجدار والعمود ، قال البجيرمي : (أي : فليجعل وجهه مستقبلاً لشيء ثابت قبل ؛ كالعمود ـ هٰكذا ينبغي لتصحيح المعنىٰ ؛ فليس الشيء متناولاً للمصلِّي ـ والعصا ؛ بدليل : « فإن لم يجد . . . » إلخ ، وانظر ما المانع من جعل الشيء في الحديث متناولاً للمصلِّي أيضاً ، مع قطع النظر عن التأويل المتقدم ، ولا يحتاج إلىٰ قياس

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢٢٤) .

(٢) الحواشي المدنية (١/ ٢٠٢) .

(٣) صحيح ابن حبان (٢٣٦١) ، التلخيص الحبير (٢/ ٨٢٣ ـ ٨٢٤) ، روضة الطالبين (١/ ٢٩٥) .

(٤) سنن أبي داوود (٦٨٩) .

(٥) سنن أبي داوود (٦٩٠) .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فَلْيَنْصِبْ عَصاً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصاً . . فَلْيَخُطَّ خَطّاً ، ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ . . . . . .

المصلَّىٰ على الخط ، ثم ظهر : أنه لا يصح جعل الشيء متناولاً لها ؛ لأنه لو كان متناولاً لها . . لاقتضىٰ أنها في رتبة العمود والجدار ، مع أنها متأخرة عنهما وعن العصا) فليتأمل[1] .

قوله : (**فإن لم يجد**) أي : فإن لم يسهل عليه استقبال وجهه لنحو جدار .

قوله : (**فلينصِب**) بكسر الصاد من باب ضرب .

قوله : (**عصاً**) أي : ونحوه كرمح ، والعصا مقصور مؤنثة ، والتثنية عصوان ، والجمع : أعص وعصي بكسر العين وضمها ، قال ابن الملقن في « الإشارات » : ولا يقال : عصاة ؛ قال الفراء : أول لحن سمع بالعراق (هٰذه عصاتي) وإنما هي عصاي ؛ كما في القرآن العزيز ، وبعده : [من الطويل]

. . . . . لعــل لهــا عــذراً وأنــت تلــوم

والصواب : عذراً .

وقولهم : (شق فلان العصا) يضرب مثلاً لمفارقة الجماعة ومخالفتهم .

قوله : (**فإن لم يكن معه عصاً**) أي : ولا مصلىٰ يبسطه ؛ لأنه وإن كان مقيساً على الخط . . إلا أنه مقدم عليه ؛ لأنه أظهر في المراد كما سيأتي تحريره .

قوله : (**فليخط خطاً**) كذا في كتب الفقه ، والذي في نسختنا من « سنن أبي داوود » : « فليخطط خطاً » ، وكل منهما جائز ؛ كما قال في « الخلاصة » : [من الرجز]

وفــك حيــث مــدغــم فيــه سكــنْ لكــونــه بمضمــر الــرفــع اقتــرنْ

نحــو حللــت مــا حللتــه وفــي جــزم وشبــه الجــزم تخييــر قُفــي[2]

والأفصح : الفك ، وبه جاء القرآن غالباً ، وهي لغة الحجاز ، والإدغام لغة تميم ؛ فمن الفك : ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ﴾ ، ﴿وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ﴾ ، ﴿وَلَا تَمْنُن﴾ ، ومن الإدغام : ﴿وَمَن يُشَآقِّ ٱللَّهَ﴾ في (الحشر) ، فافهم .

قوله : (**ثم لا يضره**) إلخ ، الظاهر : أن مراده بنفي الضرر نفي ما يشوش الخشوع ؛ لأنه يسن للمصلي نظر محل سجوده وهو داخل في سترته ، فلا يتشوش خشوعه بالمرور حينئذ ، وإلا . . فمذهبنا عدم تأثير المرور في صحة الصلاة ، ولم يأخذ الشافعي رضي الله عنه بحديث مسلم من كون

---

(١) التجريد لنفع العبيد (١/٢٤٩) .

(٢) ألفية ابن مالك (ص ٦٤ـ ٦٥) .

مَا مَرَّ أَمَامَهُ » . وما ٱقتضاهُ هـٰذا ٱلخبرُ مِنَ ٱلتَّرتيبِ **هوَ ٱلمعتمَدُ** ، خلافاً لِلإسنويِّ ٱلتّابعِ لَهُ ٱلمصنِّفُ ، فلا بدَّ مِنْ تقديمِ نحوِ ٱلجدارِ ، .....

مرور الحمار والكلب والمرأة يقطع الصلاة[١] ، وقال الإمام أحمد رضي الله عنه : لا شك في الكلب الأسود ، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء . انتهىٰ كردي[٢] .

قوله : (**ما مر أمامه**) أي : من الآدمي وغيره ، وإنما لم يقل : من مر ؛ تغليباً لغير العاقل لأنه شيطان فأشبه غير العاقل ، تأمل .

قوله : (**وما اقتضاه هـٰذا الخبر من الترتيب**) أي : المأخوذ من : « فإن لم يجد . . . » ، و : « فإن لم يكن معه . . . » إلخ .

قوله : (**هو المعتمد**) أي : الذي في « التحقيق » و« شرح مسلم » ، وهو مقتضىٰ كلام « الروضة » و« أصلها »[٣] .

قوله : (**خلافاً للأسنوي**) أي : حيث قال في « المهمات » : (والحق أنهما ؛ أي : المصلَّىٰ والخط في مرتبة واحدة ، وبه صرح في « الإقليد » لأن المصلَّىٰ لم يرد فيه خبر ولا أثر ، وإنما قاسوه على الخط فكيف يكون مقدماً عليه . . .) إلخ[٤] .

قال في « الأسنىٰ » : (ويجاب عن استبعاده بأن المقيس قد يكون أولىٰ نظراً للمقصود ؛ كما في الخط مع الإيتاء في الكتابة)[٥] .

قوله : (**التابع له المصنف**) أي : في جعله نحو العصا في رتبة المصلىٰ ، وكذلك مقتضىٰ ما في كلام ابن الوردي في « البهجة » حيث قال فيها : [من الرجز]

عـلامـة شـاخصـة ثـم بسَـطْ قـدَّامَـه مصلًّـىٰ أو يخـط خـطْ[٦]

وقال ابن العماد : (الذي يتجه : أن يقال : إن هـٰذا ترتيب في الأحقية ، حتىٰ لو صلىٰ إلى الخط مع القدرة علىٰ غيره . . حرم المرور ، هـٰذا نظير ما سبق في : أن الترتيب بين المسك والطيب والطين في الغسل من الحيض ترتيب أولوية لا ترتيب أحقية) .

قوله : (**فلا بد من تقديم نحو الجدار**) تفريع على المعتمد المذكور ؛ إذ الترتيب علىٰ سبيل

---

(١) صحيح مسلم (٥١٠) عن سيدنا أبي ذر الغفاري رضي الله عنه .
(٢) الحواشي المدنية (١/ ٢٠٢ـ ٢٠٣) .
(٣) التحقيق (ص ١٩٣) ، شرح صحيح مسلم (٥/ ٢١٧) ، روضة الطالبين (١/ ٢٩٥) ، الشرح الكبير (٢/ ٥٧ـ ٥٨) .
(٤) المهمات (٣/ ١٩٤) .
(٥) أسنى المطالب (١/ ١٨٤) .
(٦) بهجة الحاوي (ص ٢٩) .

ثمَّ نحوِ ٱلعَصا ، ثمَّ ٱلمصلَّىٰ ، ثمَّ ٱلخطِّ . فمتىٰ عدلَ عن رتبةٍ إلىٰ ما دونَها معَ ٱلقدرةِ عليها . . . .

الاشتراط ، وتقدم أن نحو الجدار : العمود والخشبة المثبتة .

قوله : (**ثم نحو العصا**) أي : من المتاع الذي يجمعه قدامه وإن لم يكن له عرض كما مر .

قوله : (**ثم المصلىٰ**) أي : المقيس على الخط قياساً أولوياً ، ولذا قدم ، واستظهر الكردي : أنه لو سهل جمع المصلىٰ ووضعه كالمتاع ، وكان نتوّه ثلثي ذراع فأكثر . . أنه لا يعتد بفرشه ؛ لتأخيرهم المصلىٰ عن المتاع ، وهو شامل لما ذكر[١] .

قال في « الإيعاب » : (تمثيلاً لنحو الأمتعة ؛ كقلنسوة وثوب مطوي) وسيأتي على الأثر : أنه متىٰ عدل . . . إلخ ، فراجعه وتقدم عن البابلي ما يفيده .

قوله : (**ثم الخط**) أي : طولاً لا عرضاً علىٰ ما في « الروضة »[٢] ، وقيل : يجعل مثل الهلال ، وقيل : يمد يميناً وشمالاً ، قال الفتىٰ : (والمتجه : أن أصل السنة يحصل بجميع تلك الصفات ، وهو مقتضىٰ إطلاق المختصرات ؛ لأن الغرض وهو : امتناع من ينظره من المرور بين يدي المصلي حاصل بجميع ذلك ، وإن مدَّه طولاً أولىٰ) وتقدم في الشرح التصريح به .

والأولىٰ أيضاً : أن يجعل السترة عن يمينه أو يساره ؛ بحيث يحاذي أحد حاجبيه كما صرحوا به ، ولا يصمد إليه بأن يجعله بين عينيه ؛ للنهي عنه ، فهو مكروه إلا في نحو جدار عريض يعسر فيه ذلك ، وإلا المصلىٰ كالسجادة ؛ لأن الصلاة عليه لا إليه ، فيجعله بين عينيه ، قيل : يحتاج إلى الجواب عما تقدم في حديث : « إذا صلىٰ أحدكم . . فليجعل تلقاء وجهه شيئاً » انتهىٰ .

ويجاب بأن محاذاته لعينه اليمنىٰ أو اليسرىٰ يصدق عليه حينئذ أنه تلقاء وجهه ، أو أن الحديث محمول علىٰ أدنى الكمال ؛ إذ هي مع الكراهة معتد بها في السترة ؛ ففي « التحفة » : (ومع الكراهة هي سترة محترمة كما هو ظاهر ؛ لأن الكراهة لأمر خارج لا لذات كونها سترة) فليتأمل[٣] .

قوله : (**فمتىٰ عدل عن رتبة**) أي : من المراتب المذكورة ؛ كالجدار مثلاً .

قوله : (**إلىٰ ما دونها**) أي : إلى الرتبة التي دون تلك الرتبة ؛ كإلى العصا مثلاً .

قوله : (**مع القدرة عليها**) أي : على الرتبة المتقدمة ؛ يعني : مع سهولتها ، ولا يشترط التعذر ، فما عسر عليه . . فهو بمنزلة عجزه عنها .

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ٢٠٣) .

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٩٥) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ١٦٠) .

كانت كالعدم . (وَيُنْدَبُ) لَهُ (دَفْعُ ٱلْمَارِّ) بينَهُ وبينَ سُترتِهِ (حِينَئِذٍ) أَي : حينَ ٱستترَ بسُترةٍ مستوفيةٍ لِلشروطِ ٱلمذكورةِ ؛ لأَمرِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ بذلكَ ، وقالَ : « فَإِنْ أَبَىٰ . . . . . .

قوله : (**كانت كالعدم**) أي : فلا يثبت لها أحكام السترة : من حرمة المرور ، وجواز دفع المار ، قال في « الإيعاب » : (لو رآه مستتراً بالأدون وشك في قدرته علىٰ ما فوقه . . حرم المرور فيما يظهر) ، قال الشمس الشوبري : (هو قريب إن قامت قرينة عليه ، أو لم تقم قرينة علىٰ خلافه) تأمل .

قوله : (**ويندب له**) أي : المصلي المستقبل للسترة ، وكذا لغيره كما سيأتي في الشرح .

قوله : (**دفع المار**) أي : مريد المرور .

قوله : (**بينه وبين سترته**) أي : المصلي وإن لم يأثم المار بمروره ؛ كالجاهل والساهي ، والغافل والصبي والمجنون ؛ لأن هٰذا من باب دفع الصائل لا من باب إزالة المنكر ، علىٰ أن غير المكلف يمنع من ارتكاب المنكر وإن لم يأثم ، قاله الحلبي .

قوله : (**حينئذ ؛ أي : حين استتر**) أي : المصلي ، ومثله ما لو وضعها غيره ، علىٰ ما سيأتي عن ابن الأستاذ .

قوله : (**بسترة مستوفية للشروط المذكورة**) أي : من مراعاة الترتيب فيها ، وكونها مرتفعاً ثلثي ذراع فأكثر ، وقريبة منه ثلاثة أذرع فأقل .

قوله : (**لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك**) أي : بدفع المار بينه وبين السترة ، والحديث رواه الشيخان عن أبي صالح السمان قال : رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلىٰ شيء يستره من الناس ، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه ، فدفعه أبو سعيد في صدره ، فنظر الشاب فلم يجد مساغاً إلا بين يديه ، فعاد ليجتاز ، فدفعه أبو سعيد أشد من الأولىٰ ، فنال من أبي سعيد ، ثم دخل علىٰ مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد ، ودخل أبو سعيد خلفه علىٰ مروان ، فقال : مالك ولابن أخيك يا أبا سعيد ؟! قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا صلىٰ أحدكم إلىٰ شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه . . فليدفعه ، فإن أبىٰ . . . » إلخ[1] .

قوله : (**وقال**) أي : النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**فإن أبىٰ**) إلا أن يجتاز بين يديه .

---

(١) صحيح البخاري (٥٠٩) ، صحيح مسلم (٥٠٥/٢٥٩) .

فَلْيُقَاتِلْهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » أَي : فليَدفَعْهُ بالتَّدريجِ كالصَّائلِ ، ولا يزيدُ على مرَّتينِ ، .....

قوله : (**فليقاتله**) أي : فلو هلك بسببه . . فلا قود اتفاقاً ، وقضية الحديث : وجوب الدفع ، وقد بحثه الأسنوي بحرمة المرور وهو قادر على إزالتها ، وليس كدفع الصائل ، فإن من لم يوجبه . . احتج بخبر : « كن عبد الله المظلوم ، ولا تكن عبد الله الظالم » انتهى[1] .

وأجيب بأن المرور مختلف في تحريمه ، ولا ينكر إلا المجمع على تحريمه ، وأنه إنما يجب الإنكار ؛ حيث لم يؤد إلى فوات مصلحة أخرى ، فإن أدى إلى فوات مصلحة ، أو الوقوع في مفسدة أخرى . . لم يجب ؛ كما قرروه في موضعه ، وهنا : لو اشتغل بالدفع . . لفاتت مصلحة أخرى ؛ وهي الخشوع في الصلاة ، وترك العبث فيها ، وأنه إنما يجب النهي عن المنكر بالأسهل فالأسهل ، والأسهل هو الكلام وهو ممنوع منه ، فلما انتفى . . سقط ولم يجب بالفعل ، وأن النهي عن المنكر إنما يجب عند تحقق ارتكاب المنكر عليه للإثم ، وهنا : لم يتحقق ذلك ؛ لاحتمال كونه جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً أو أعمى ، وأن إزالة المنكر إنما تجب إذا كان لا يزول إلا بالنهي والمنكر هنا يزول بانقضاء مروره . انتهى من « حواشي الروض » ، فليتأمل[2] .

قوله : (**فإنما هو شيطان**) أي : فعله فعل شيطان ؛ لأنه أبى إلا التشويش على المصلي ، وإطلاق الشيطان على المارد من الإنس شائع ذائع ، ويحتمل أن المعنى : فإن الحامل له على ذلك الشيطان أو معه شيطان ، قال الرافعي : (لأن الشيطان لا يجسر أن يمر بين يدي المصلي وحده ، فإذا مر إنسان . . رافقه)[3] .

قوله : (**أي : فليدفعه بالتدريج**) أي : فيلزم الدافع تحري الأسهل فالأسهل ؛ كما أفاده (فإن أبى . . .) إلخ .

قوله : (**كالصائل**) أي : لقوله تعالى : ﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ ، ولأن الدفع إنما جوز للضرورة ، ولا ضرورة إلى الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأخف .

نعم ؛ لا يمكن الدفع بالكلام والاستغاثة الذي هو أخف المراتب هنا ، فأول المراتب هنا : الدفع باليد ، ثم الجرح مثلاً ، ثم قطع العضو . . . وهكذا ، فإن دفع بالأثقل من يندفع بما دونه فهلك . . ضمنه إلا إذا فقد آلة الأخف ، نظير ما ذكروه في (باب الصيال) .

قوله : (**ولا يزيد على مرتين**) أي : إلا متفرقاً كما ذكره البغوي .

---

(١) المهمات (٣/ ١٩٦) ، والحديث أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١٧٢٤) عن سيدنا جندب بن سفيان رضي الله عنه .

(٢) حاشية الرملي على شرح الروض (١/ ١٨٤ـ ١٨٥) .

(٣) الشرح الكبير (٢/ ٥٦) .

وإلاَّ . . بَطلَتْ صَلاتُهُ إنْ وَالَىٰ ، ويُسنُّ لغيرِ ٱلمصلِّي دفعُهُ أَيضاً . (وَيَحْرُمُ ٱلْمُرُورُ) بينَهُ وبينَ سُترتهِ

قوله : (**وإلا**) أي : بأن زاد عليهما .

قوله : (**بطلت صلاته إن والىٰ**) أي : بخلاف ما إذا لم يوالها .

والحاصل : أنه لا يدفعه بفعل كثير متوال ، وإلا . . بطلت ، قال الأصحاب : ويدفعه بيده وهو مستقر في مكانه ، ولا يحل المشي إليه ؛ لأن مفسدة المشي أشد من المرور ، قال في « المغني » : (وقضية هٰذا : أن الخطوة أو الخطوتين حرام وإن لم تبطل بهما الصلاة ، وليس مراداً ؛ أي : لا يحل حلاً مستوي الطرفين فيكره ، وتقدم الفرق بينه وبين التصفيق) فراجعه[1] .

قوله : (**ويسن لغير المصلي**) أي : الذي ليس في صلاة ، كذا قيده في « التحفة »[2] ، ومفهومه : أن من كان في الصلاة . . لا يسن له الدفع ، لكن قضية قوله في كف الشعر والثوب : (ويسن لمن رآه كذلك ولو مصلياً آخر أن يحله حيث لا فتنة) : خلافه ، إلا أن يفرق بأن دفع المار فيه حركات قوية ؛ فربما يشوش خشوعه ؛ بخلاف حل الثوب ونحوه ، أفاده (ع ش)[3] ، ثم رأيت بعضهم قال : ولو مصلياً آخر .

قوله : (**دفعه**) أي : المار .

قوله : (**أيضاً**) أي : كما يسن للمصلي نفسه دفع المار .

نعم ؛ إنما احتاج إلى التنبيه بسن غير المصلي ؛ بناء علىٰ تقييده المتن بقوله : (له) ، وإلا . . فإطلاق المتن شامل لهٰذا ، فلو قال ثَم : له ولغيره . . لأغناه عن ذكر هٰذا ، لكن أحوجه إليه أنه ليس موجوداً في كلام الشيخين ، وإنما صرح به الأسنوي وغيره ؛ تفقهاً حيث قال : (والمتجه : أن يلحق بالمصلي غيره في الدفع ، وإنما عبروا به ؛ نظراً للغالب) انتهىٰ[4] ، فلله در الشارح ما أدق نظره في ذلك ، فليتأمل .

قوله : (**ويحرم المرور**) أي : على المكلف العالم العامد ، قال العزيزي : (وهو من الكبائر ؛ أخذاً من الحديث) .

قوله : (**بينه وبين سترته**) أي : المصلي ، ويلحق بالمرور : جلوسه بين يديه ، ومد رجليه ، واضطجاعه ، وما لو مدَّ يده ليأخذ من خزانته متاعاً ؛ لأنه يشغله وربما شوش عليه صلاته .

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٠٧) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/١٥٨) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/٥٣) .
(٤) المهمات (٣/١٩٧) .

(حِينَئِذٍ) أَي : حينَ ٱستيفائِها لِلشُّروطِ ولَو لِضرورةٍ وإِنْ لَم يَجِدِ ٱلمارُّ سبيلاً غيرَهُ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : .....

قوله : (**حينئذ ؛ أي : حين استيفائها**) أي : السترة .

قوله : (**للشروط**) أي : السابقة ، قال في « التحفة » : (هل العبرة هنا في حرمة المرور المقتضية للدفع باعتقاد المصلي ، أو المار ، أو هما ؟ كل محتمل ؛ إذ قضية جعلهم هٰذا من باب النهي عن المنكر : الثاني ؛ إذ لا ينكر إلا المجمع عليه أو الذي اعتقد الفاعل تحريمه ، وقولهم ما مر في : « ثم لا يضره ما مر أمامه »[١] : الأول ؛ لأن هٰذا حقه لصونه به عن نقص صلاته فليعتبر اعتقاده ، وقولهم : « لو لم يستتر بسترة معتبرة » : حرم الدفع الثالث ، وهو الذي يتجه ؛ لأن الذي دل عليه كلامهم : أن علة الدفع مركبة من عدم تقصير المصلي وحرمة المرور ؛ بدليل : أن المراهق لا يدفع وإن وجدت السترة المعتبرة . . .) إلخ[٢] .

قال (سم) : (الوجه : أنه يدفع)[٣] .

قوله : (**ولو لضرورة**) كذا في « الروض »[٤] .

قوله : (**وإن لم يجد المار سبيلاً غيره**) : هٰذا عطف تفسير يدلك عليه تعبير « الأسنىٰ » بقوله : (بأن لم يجد المار . . . إلخ ، ثم قال : علىٰ ما صوبه في « الروضة »)[٥] .

قال الأذرعي : (ولا شك في حل المرور إذا لم يجد طريقاً سواه عند ضرورة خوف نحو بول ، أو لعذر يقبل منه ، وكل ما رجحت مصلحته علىٰ مفسدة المرور فهو في معنىٰ ذلك) انتهىٰ .

قال في « الإيعاب » : (وما ذكره في الضرروة ظاهر ، بخلاف ما بعده علىٰ إطلاقه) انتهىٰ .

ونقل الإمام عن الأئمة : جواز المرور إن لم يجد طريقاً غيره[٦] ، واعتمده جمع .

قوله : (**لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم**) : دليل لحرمة المرور ، والحديث رواه الشيخان من طريق بسر بن سعيد : أن زيد بن خالد أرسله إلىٰ أبي جهيم عبد الله الأنصاري يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي ، فقال أبو جهيم : قال

---

(١) أخرجه أبو داوود (٦٨٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٦١) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ١٦١) .

(٤) أسنى المطالب (١/ ١٨٤) .

(٥) أسنى المطالب (١/ ١٨٤) .

(٦) نهاية المطلب (٢/ ٢٢٦) .

« لَوْ يَعْلَمُ ٱلمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ ٱلمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ ٱلإِثْمِ . . لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً . . . . . .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو يعلم . . . » إلخ ، إلا « من الإثم » فالبخاري ، وإلاّ « خريفاً » فالبزار في رواية ؛ كما سيأتي بيانه .

قوله : (**لو يعلم المار بين يدي المصلي**) أي : المستتر بسترة معتد بها ؛ كما أفاده الحديث السابق ، قاله في « التحفة »[١] ، وسيأتي في الشرح مثله .

قوله : (**ما ذا عليه**) : (ما) استفهامية و(ذا) اسم موصول ؛ أي : الذي عليه ، والجملة في موضع نصب سادة مسد مفعولي (يعلم) .

قوله : (**من الإثم**) كذا في رواية الكشميهني ، قال الحافظ في « فتح الباري » : (وليست هٰذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره ، والحديث في « الموطإ » وباقي السنن والمسانيد والمستخرجات بدونها ، قال : ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً ، لكن في « مصنف ابن أبي شيبة » يعني : « من الإثم » ، فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل « البخاري » حاشية فظنها الكشميهني أصلاً ؛ لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ ، بل كان راوية)[٢] ، وهي ثابتة في اليونينية من غير عزو ، فافهم .

قوله : (**لكان أن يقف**) ليس هٰذا جواباً ، وإنما التقدير : لو يعلم بالحرمة . . لوقف ، ولو وقف . . لكان خيراً له ؛ وذلك لأن كون وقوفه خيراً لا يتوقف علىٰ علمه الإثم الذي عليه ، بل الوقوف المذكور خير له وإن لم يعلم بالإثم الذي عليه ، فلهٰذا جعل جواباً لـ(لو) المقدرة ، وقدر الجواب لـ(لو) المذكورة ، تأمل .

قوله : (**أربعين خريفاً**) لفظة « خريفاً » ليست في « البخاري » ، وإنما الذي فيه : « لكان أن يقف أربعين خيراً له من مروره بين يديه » ، قال أبو النضر : لا أدري أقال : أربعين يوماً ، أو شهراً ، أو سنة . انتهىٰ[٣] ، وإنما هو في رواية البزار[٤] ، وعند ابن حبان : « مئة عام » ، قال القسطلاني : (وكل هٰذا يقتضي : كثرة ما فيه من الإثم)[٥] .

وقال الكرماني في « شرح البخاري » : (وإنما خص الأربعين لأمرين : **الأول** : أن الأربعة

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٦٠) .

(٢) فتح الباري (١/ ٥٨٥) .

(٣) صحيح البخاري (٥١٠) ، صحيح مسلم (٥٠٧) .

(٤) مسند البزار (٩/ ٢٣٩) .

(٥) إرشاد الساري (١/ ٤٧١) .

خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ ٱلمُصَلِّي » . وهوَ مقيَّدٌ بٱلاستتارِ بشَرْطهِ ٱلمعلومِ مِنَ ٱلأَخبارِ ٱلسّابقةِ . ولا يَحرمُ ٱلمرورُ (**إلاَّ إذَا**) لَم يُقصِّرِ ٱلمصلِّي ، .....

أصل جميع الأعداد ؛ أي : آحاد عشرات مئات ألوف ، فلما أريد التكثير . . ضربت في عشرة ، **الثاني** : أن كمال أطوار الإنسان بأربعين ؛ كالنطفة والمضغة والعلقة ، وكذا بلوغ الأشد) انتهىٰ .

قوله : (**خيراً له**) أي : لمن يريد المرور وهٰذا خبر كان ، قال الحافظ : (وفي رواية : « خير » بالرفع ، وعليها : فهو اسم كان ؛ لأنها وإن كانت نكرة إلا أنها وصفت ، ويحتمل أن يقال : اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها) . انتهىٰ ، فليتأمل[1] .

قوله : (**من أن يمر بين يدي المصلي**) أي : من مروره بين يديه ، قال القسطلاني : (لأن عذاب الدنيا وإن عظم يسير)[2] .

قوله : (**وهو**) أي : حرمة المرور الذي دل عليه هٰذا الحديث .

قوله : (**مقيد بالاستتار بشرطه**) أي : من مراعاة الترتيب ، والقرب من السترة ، وغيرهما مما تقدم .

قوله : (**المعلوم من الأخبار السابقة**) أي : في شرح (فإن لم يجد . . بسط مصلىٰ أو خط خطاً) .

قال في « الأسنىٰ » : (وفهم مما تقرر : أنه إذا لم تكن سترة ، أو تباعد عنها فوق ثلاثة أذرع ، أو كانت دون ثلثي ذراع . . لم يجز له الدفع ، ولم يحرم المرور ؛ لتقصيره .

نعم ؛ المرور حينئذ خلاف الأولىٰ ؛ كما في « الروضة » ، أو مكروه ؛ كما في « شرح المهذب » و« مسلم » و« التحقيق » ، ولك أن تحمل الكراهة على الكراهة غير الشديدة ، وقال الخوارزمي : إنه حرام ؛ أي : في حريم المصلىٰ وهو قدر إمكان السجود ، قال في « المهمات » : وقياسه : جواز الدفع) انتهىٰ[3] .

قوله : (**ولا يحرم المرور إلا إذا لم يقصر المصلي**) كذا في نسخ الكتاب ، والصواب : إما أن يقال : يحرم . . . إلخ ، أو يقال : إلا إذا قصر وهو ظاهر ، ثم رأيت في بعض النسخ : ويحرم المرور . . . إلخ وهي ظاهرة ، فلتصلح النسخ كذلك . انتهىٰ كردي[4] .

---

(١) فتح الباري (١/ ٥٨٦) .
(٢) إرشاد الساري (١/ ٤٧١) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ١٨٥) .
(٤) الحواشي المدنية (١/ ٢٠٤) .

فإنْ قصَّرَ ؛ بأَنْ (صَلَّىٰ فِي قَارِعَةِ ٱلطَّرِيقِ) أَو شارعٍ أَو دَرْبٍ ضيقٍ أَو بابِ مسجدٍ أَو نحوِها ؛ كَٱلمحلِّ ٱلَّذي يغلبُ مرورُ ٱلنَّاسِ فيهِ في تلكَ ٱلصَّلاةِ ولَو في ٱلمسجد كَٱلمطافِ . . . . . .

قوله : (**فإن قصر**) بتشديد الصاد .

قوله : (**بأن صلىٰ في قارعة الطريق**) : تصوير للتقصير ، قال في « المصباح » : (وقارعة الطريق أعلاه ؛ وهو موضع فرع المارة)[١] .

قوله : (**أو شارع**) هو الطريق النافذ ، قال في « المصباح » : (وطريق : شارع يسلكه الناس عامة ، فاعل بمعنىٰ : مفعول ، مثل : طريق قاصد ؛ أي : مقصود ، والجمع : شوارع)[٢] .

قوله : (**أو درْب**) بسكون الراء ، والجمع : دروب ، قال في « القاموس » : (الدرب : باب السكة الواسع ، والباب الأكبر ، وكل مدخل إلى الروم)[٣] .

قوله : (ضيق) نعت للشارع وللدرب ، وأفرد ؛ لأن العطف بـ(أو) .

قوله : (**أو باب مسجد أو نحوها**) ينبغي أن يكون محله : ما لم يضطر إلى الوقوف فيه ؛ بأن امتلأ المسجد بالصفوف ، ثم رأيت في « حاشية الشيخ ع ش » ذكر ذلك احتمالاً ، ثم قال : (ويحتمل : عدم حرمة المرور ؛ لعذر كل من المار والمصلي ؛ أما المصلي . . فلعدم تقصيره ، وأما المار . . فلاستحقاقه المرور في ذلك المكان ، علىٰ أنه قد يقال بتقصير المصلي حيث لم يبادر للمسجد بحيث يتيسر له الجلوس في غير الممر ، ولعل هٰذا أقرب) انتهىٰ[٤] .

وقد يقال عليه : إذا كان الصورة ما ذكر . . فلا بد من وقوف بعض المصلين بالباب بالضرورة فلا تقصير . انتهىٰ رشيدي[٥] ، فالاحتمال الأول أقرب . شرواني[٦] .

قوله : (**كالمحل الذي يغلب مرور الناس فيه في تلك الصلاة ولو في المسجد ؛ كالمطاف**) أي : لا سيما في الموسم ، ومن ذلك كما في « التحفة » : المغصوب ، فلو صلىٰ في مكان مغصوب . . لم يحرم المرور بين يديه وإن استتر ؛ لأنه متعد وممنوع من شغل المكان والمكث فيه فلا حرمة لسترته[٧] .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (قرع) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (شرع) .
(٣) القاموس المحيط (١/١٩٩) ، مادة : (درب) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/٥٦) .
(٥) حاشية الرشيدي (٢/٥٦) .
(٦) حاشية الشرواني (٢/١٥٨) .
(٧) تحفة المحتاج (٢/١٥٧) .

لَم يَحرُمِ ٱلمرورُ بينَ يديهِ . (وَ) يَحرمُ ٱلمرورُ في غيرِ ما ذُكرَ (إلاَّ) إذا كانَ (لِفُرْجَةٍ فِي ٱلصَّفِّ ٱلْمُتَقَدِّمِ) فلَهُ ٱلمرورُ بينَ يدي ٱلمصلِّينَ ؛ ليُصلِّيَ فيها وإنْ تعدَّدتِ ٱلصُّفوفُ بينَهُ وبينَها ؛ . . . . . .

وكذا لو استتر بسترة مغصوبة . . لم يحرم المرور بين يديه ، وهو متجه ؛ لأنه لا حرمة لها بالنسبة إليه وإن كان غاصبها غيره حيث لم يظن رضا مالكها بانتفاعه بها ؛ إذ إمساكها والإقرار عليه حينئذ ممتنعان ، لا يقال : ينبغي الاعتداد بالسترة في المسألتين ؛ لأن الحرمة لخارج ؛ لأنه يرده عدم الاعتداد بالسترة مع الوقوف في الطريق ، مع أن المنع لخارج ، ومع أنه لا حرمة بالوقوف فيها ، ومع استحقاقه الانتفاع بها في الجملة ، بل عدم الاعتداد بما نحن فيه . . أولىٰ . (سم)[1] .

قوله : (**لم يحرم المرور بين يديه**) جواب (**فإن قصر . . .**) إلخ ، بل ولا يكره كما قاله ابن الرفعة ؛ أخذاً من كلامهم : ولو تعذرت عليه السترة حتى الخط . . لم يجز له الدفع على المعتمد ، ولا يحرم المرور حينئذ لفقد السترة وإن كان معجوزاً عنها[2] .

قوله : (**ويحرم المرور**) بين المصلي والسترة .

قوله : (**في غير ما ذكر**) أي : غير حالة التقصير .

قوله : (**إلا إذا كان لفرجة**) بضم الفاء وفتحها ، ويقال : وكسرها : الخلاء بين الشيئين ، ولكن هٰذا ليس بقيد ، بل المدار على السعة ولو بلا خلاء ؛ بأن يكون بحيث لو دخل بينهم . . لوسعوه كما سيأتي في الجماعة .

قوله : (**في الصف المتقدم**) أي : سواء الأول وغيره .

قوله : (**فله**) أي : للشخص الذي وجد فرجة في الصف المتقدم .

قوله : (**المرور بين يدي المصلين ليصلي فيها**) أي : في الفرجة ، قال بعضهم : (وفيه تصريح بأن الصفوف لا تكفي في السترة) انتهىٰ ؛ أي : فيخالف معتمده من أنها تكفي ، ويرد بأن محلها حيث لم يقصر في ذلك ، تأمل .

قوله : (**وإن تعددت الصفوف بينه**) أي : بين هٰذا الشخص .

قوله : (**وبينها**) أي : الفرجة ، ووهم ابن المقري في « الروض » حيث ظن أن هٰذه المسألة كمسألة التخطي في الجمعة فقيدها بصفين كما بينه شارحه ، قال : (فللداخل أن يخرقها وإن كثرت ، ويمر بين يديها ويقف في الفرجة ، ولو كان بين الصف الأول والإمام ، أو بين صفين

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ١٥٧ـ ١٥٨) ، وانظر حاشية الشرواني (٢/ ١٥٧ـ ١٥٨) .

(٢) كفاية النبيه (٣/ ٤٥٤) .

لتقصيرهم بالوقوف خلفه معَ وجودها . وحيثُ انتفىٰ شرطٌ مِنْ شروطِ السُّترةِ السّابقةِ . . جازَ المرورُ وحَرُمَ الدَّفعُ . ولَو زيلَتْ سُترتُهُ . . حَرُمَ المرورُ علىٰ مَنْ عَلِمَ بها . . . . . .

ما يسع صفاً آخر . . فللداخلين أن يصفوا فيه ، ولو كان الداخل واحداً وأمكنه أن يقف بيمين الإمام . . لم يخرق الصف » . انتهىٰ ، فليتأمل[1] .

قوله : (**لتقصيرهم**) تعليل لجواز المرور المذكور .

قوله : (**بالوقوف خلفها مع وجودها**) أي : الفرجة ، ومقتضىٰ هٰذا التعليل : أنه لو لم يقع منهم تقصير ؛ بأن جاء واحد بعد تكملة الصف الأول فجذب واحداً ليصطف معه . . أنه ليس لأحد المرور بين يديهما ؛ إذ لا تقصير منهما ، وهو ظاهر ، وكذا لو كملت الصفوف في ابتداء الصلاة ثم بطلت صلاة بعض من في نحو الصف الأول . . لم يكن ذلك مسقطاً لحرمة المرور ، ولا لسن الدفع ، ولا فرق في ذلك بين تحقق عروض الفرجة والشك فيه ؛ لأن الأصل : تسوية الصفوف ، وسن الدفع حتىٰ يتحقق ما يمنعه ، فليتأمل .

قوله : (**وحيث انتفىٰ شرط . . .**) إلخ ؛ أي : فأولىٰ إذا لم يستتر مرة واحدة ، ومراده بهٰذا : بيان مفهوم قول المصنف (حينئذ) .

قوله : (**من شروط السترة السابقة**) أي : من مراعاة الترتيب ، والقرب من السترة ، وعدم التقصير في وقوفه في ذلك الموضع ، وغير ذلك .

قوله : (**جاز المرور**) أي : بين المصلي وبين سترته ولو في حريم المصلىٰ ؛ وهو قدر إمكان سجوده ، خلافاً للخوارزمي كما تقدم ، ولا كراهة عند التقصير ، لكنه خلاف الأولىٰ ؛ كما في « التحفة » قال : (وهو مراد من عبر بالكراهة) انتهىٰ[2] .

قال (ع ش) : (ولعلهم لم ينظروا لخلاف الخوارزمي ، فيقولون بالكراهة خروجاً منه لشدة ضعفه عندهم ؛ لمخالفته لكلام الأصحاب) انتهىٰ ، فليتأمل[3] .

قوله : (**وحرم الدفع**) ينبغي أن محله : إن آذىٰ ذلك الدفع ، وإلا بأن خف وسومح به عادة . . لم يحرم .

قوله : (**ولو أزيلت سترته**) أي : بنحو ريح أو متعد أثناء صلاته .

قوله : (**حرم المرور علىٰ من علم بها**) أي : بالسترة ؛ لعدم تقصير المصلي ؛ وهو إن أمكنه

---

(١) أسنى المطالب (١/ ١٨٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٦٠) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٥٧) .

بخلافِ مَنْ لم يعلمْ بها ؛ لِعدمِ تقصيرِهِ ، ويَظهرُ أَنَّ مِثلَهُ ما لَوِ ٱستترَ بسترةٍ يَراها مُقلِّدهُ ولا يَراها مقلِّدُ ٱلمارِّ .

إعادتها ولم يعدها ، حرر .

قوله : (**بخلاف من لم يعلم بها**) أي : بالسترة فلا يحرم عليه ، لكن للمصلي دفعه ؛ لأنه لا يتقاعد عن الصبي والبهيمة . (ع ش)[١] .

أي : بناء علىٰ ما ارتضاه الرملي ، خلافاً لما في « التحفة » من أن المراهق لا يدفع[٢] .

قوله : (**لعدم تقصيره**) تعليل للصورتين ، ولو صلىٰ بلا سترة فوضعها شخص آخر . . قال ابن الأستاذ : (فالظاهر : تحريم المرور حينئذ ؛ نظراً لوجودها لا لتقصير المصلي) ، وأفاد في « فتح الجواد » تقييده بما إذا قصد الصلاة إليها بعد وضعها[٣] .

قال (ع ش) : (فينبغي له وضعها حيث كان للمصلي عذر في عدم الوضع ، ويحتمل : أن يسن مطلقاً ؛ لأن فيه إعانة علىٰ خير ، والأقرب : الأول ، وهل يضمن المصلي السترة في هذه الحالة إذا تلفت أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب : أنه إن وضع يده عليها ودلت قرينة من المالك ولو بإشارة منه علىٰ وضع يده عليها . . فهي عارية ففيها أحكامها ، وإن لم يأذن في ذلك . . فلا ضمان ، ما لم يعد مستولياً عليها ، ولو كانت السترة للمصلي ووضعها الغير بغير إذنه . . ضمن ؛ لتعديه بوضع يده بلا إذن وإن قصد بذلك مصلحة على المصلي ، ما لم تدل قرينة منه على الرضا ، وإلا . . فلا ضمان) فليتأمل[٤] .

قوله : (**ويظهر : أن مثله**) أي : مثل ما أزيلت سترته في حرمة المرور .

قوله : (**ما لو استتر**) أي : المصلي .

قوله : (**بسترة يراها مقلده**) أي : من يقلده المصلي من الأئمة أرباب المذاهب والأقوال ، فالمقلد بفتح اللام المشددة هنا وفي مقلد المار الآتي .

قوله : (**ولا يراها**) أي : السترة معتبرة .

قوله : (**مقلد المار**) أي : فيحرم مروره ؛ لعدم تقصير المصلي ، قال في « النهاية » : (ولو قيل باعتقاد المصلي في جواز الدفع ، وفي عدم تحريم المرور باعتقاد المار . . لم يبعد ، وكذا إن لم

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٥٧) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٦١) .

(٣) فتح الجواد (١/ ١٥١) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٥٧) .

(فَصْـــلٌ)
في سجودِ ٱلسَّهوِ

(يُسَنُّ سَجْدَتَانِ لِلسَّهْوِ) . . . . . .

يعلم مذهب المصلي) انتهىٰ[١] .

وعبارة « التحفة » : (فإذا قصر المصلي ؛ بأن لم توجد سترة معتبرة في مذهبه . . لم يدفع المار وإن اعتقد حرمة المرور ؛ كما لو استتر بما لم يعتقد المار الحرمة معها .

نعم ؛ إن ثبت أن مقلِّده ينهاه عن إدخاله النقص علىٰ صلاة مقلِّد غيره ؛ رعاية لاعتقاده دفعه حينئذ، ولو تعارضت السترة والقرب من الإمام أو الصف الأول مثلاً . . فما الذي يقدم؟ كل محتمل، وظاهر قولهم : « يقدم الصف الأول في مسجده صلى الله عليه وسلم » : وإن كان خارج مسجده المختص بالمضاعفة تقديم نحو الصف الأول) انتهىٰ بالحرف[٢] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

فصل في سجود السهو

أي : في بيان أسبابه وأحكامه ، فالإضافة من إضافة المسبَّب للسبب ؛ جرياً على الغالب ، ثم صار حقيقة في جابر الخلل الواقع في الصلاة عمداً أو سهواً ، والمراد بـ(أحكامه) : ما يتعلق به إثباتاً أو نفياً ، وقدم الكلام عليه علىٰ سجدتي التلاوة والشكر ؛ لأنه لا يفعل إلا في الصلاة ، بخلاف سجدة التلاوة تكون فيها وخارجها ، وقدم في « التنبيه » سجود التلاوة ؛ لأنها في الصلاة سابقة علىٰ سجود السهو ، وقدم سجود التلاوة علىٰ سجود الشكر ؛ لأنه أكثر وقوعاً منه ، وأقسام السجدات خمسة ، نظمها بعضهم بقوله : [من الرجز]

ثـم السجـود خمسـة قـد قسمـا ... ركـن الصـلاة مطلقـاً وقـدمـا
ولازم للمقتـدي المتـابـعِ ... وسنـة لقـارىء وسـامـعِ
والشكـر أيضـاً سجـدة لمـن يسرْ ... بنعمـة جـدت أو انـدفـاع شـرْ
ثـم سجـود سهـوه بـأن تـركْ ... بعضاً من الأبعاض قطعاً أو بشكْ

. . . إلخ .

قوله : (**يسن سجدتان للسهو**) أي : سنة مؤكدة ، وشرع لجبر السهو تارة ، وإرغاماً للشيطان

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٥٧) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٦١) .

في ٱلفَرْضِ وٱلنَّفلِ ؛ . . . . . .

أخرىٰ ؛ أي : يكون القصد به أحد هٰذين بالذات وإن لزمه الآخر ، وعلىٰ هٰذا يحمل إطلاق من أطلق أنه للأول ، وإطلاق من أطلق أنه للثاني ، وإنما لم يجب ؛ لأنه ينوب عن المسنون دون المفروض ، والبدل إما كمبدله أو أخف منه ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « وليسجد سجدتين »[١] . . فمصروف عن الوجوب ؛ لظاهر الخبر الآتي ، وإنما وجب جبران الحج ؛ لأنه بدل عن الواجب فكان واجباً . انتهىٰ من « النهاية »[٢] .

قوله : (**في الفرض والنفل**) أي : ما عدا صلاة الجنازة ، كذا قالوه ، وظاهره : أن سجدة التلاوة والشكر كالنافلة .

فإن قلت : كيف يجبر الشيء بأكثر منه ؟ **قلت** : إن أريد به أنه جبر للمتروك أو المفعول ؛ بمعنىٰ : أنه نائب حتىٰ يصير الأول كالمفعول والثاني كالعدم . . فهو قد يكون أكثر ؛ كهو لترك كلمة من القنوت ، أو زيادة سجدة أو جلسة ، أو أنه جابر لنفس الصلاة ؛ أي : دافع لنقصها وهو لا يكون إلا أقل منها . . فممنوع ؛ إذ الجابر لا ينحصر في ذلك ؛ ألا ترىٰ أن المجامع في يوم من رمضان إذا لم يقدر على العتق . . يصوم شهرين وهما أكثر من المجبور ، سواء أجعلناه اليوم أو الشهر ، لا يقال : الصوم بدل عن العتق ؛ لأن هٰذا رأي ، والأصح : أن كلاً من خصلتي الكفارة الأخيرتين مستقل لا بدل عما قبله . انتهىٰ « تحفة » بالحرف[٣] .

ووافق في ذلك الرملي[٤] ، ونظر فيه السيد البصري بأن المراد : الصلاة ، وهما ليسا منها ، واستثناء صلاة الجنازة لا يشكل ؛ لأنها تسمىٰ صلاة عند البعض .

والحاصل : أنه إن ثبت نقل صريح عن الأصحاب بندب سجود السهو فيهما . . فلا محيد عنه ـ أي : لأن المذهب نقل ـ وإلا . . فمحل تأمل ؛ لعدم ما يدل عليه من كلامهم ومن الأحاديث ؛ لأن موردها الصلاة .

ثم نقل عن (سم) : قوله : (في الصلاة) خرج به نحو سجدة التلاوة خارج الصلاة ، قال الشرواني : (والنظر قوي جداً وإن وافقه « النهاية » واعتمده جمع) انتهىٰ[٥] .

---

(١) أخرجه أبو داوود (١٠٢٦) عن عطاء بن يسار .

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٦٥ـ٦٦) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ١٦٩) .

(٤) نهاية المحتاج (٢/ ٦٦) .

(٥) حاشية الشرواني (٢/ ١٦٩) .

لِلأَحاديثِ ٱلآتيةِ ، وإِنَّما يُسَنُّ (بِأَحَدِ ثَلاَثَةِ أَسْبَابٍ : ٱلأَوَّلُ : تَرْكُ كَلِمَةٍ مِنَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ) لِمَا صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (تَرَكَهُ ناسياً وسَجدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ) .....

وسيأتي عن « حواشي الروض » وجود النقل عن الأصحاب في ذلك ، فكأن السيد البصري والشرواني لم يطلعا عليه .

قوله : (**للأحاديث الآتية**) أي : في مواضع متفرقة ، وهذا دليل للسن المذكور في المتن .

قوله : (**وإنما يسن**) أي : سجود السهو ، دخول على المتن .

قوله : (**بأحد ثلاثة أسباب**) : بل خمسة : ترك بعض ، ونقل قولي غير مبطل ، وزيادة فعل يبطل عمده فقط ، والشك في ترك بعض ، وإيقاع فعل مع التردد في زيادته .

فإن سجد لغير ذلك . . بطلت صلاة غير الجاهل المعذور بنحو قرب عهده بالإسلام كما في « التحفة » ، لكن قال في « الفتح » : ولو مخالطاً لنا ، ويمكن شمول الأول للأخيرين ؛ بأن يراد به : ترك المأمور به الشامل للأبعاض يقيناً أو شكاً وللتحفظ ، وجعلها في « الروض » و« المنهاج » شيئين : ترك المأمور به الشامل للأبعاض ، والتحفظ ، أو فعل المنهي عنه ولو احتمالاً ، فيشمل ما يبطل عمده كنقل الفعلي ، وما لا يبطل عمده كنقل القولي ؛ كـ(الفاتحة) والقيام إلىٰ ركعة مع الشك أهي رابعة أم خامسة ، فهي منهي عنها احتمالاً ؛ لاحتمال أنها خامسة ، وبفرض أنها رابعة يسجد ؛ لترك التحفظ المأمور به فلا يخرج عنهما . انتهىٰ باعشن[1] .

قوله : (**الأول**) أي : من الأسباب الثلاثة .

قوله : (**ترك كلمة**) أي : أو حرف ، فلو عبر بالبعض . . لكان أعم ، سواء كان تركه عمداً أو سهواً .

قوله : (**من التشهد الأول**) أي : من الصلاة المفروضة ، بخلاف النفل كما سيأتي آنفاً .

قوله : (**لما صح**) دليل لسن السجود بترك التشهد الأول .

قوله : (**أنه صلى الله عليه وسلم تركه**) أي : التشهد الأول في الظهر .

قوله : (**ناسياً**) : حال من فاعل (تركه) .

قوله : (**وسجد قبل أن يسلم**) والحديث رواه الشيخان عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه ، ولفظ البخاري : (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلىٰ بهم الظهر ، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس ، فقام الناس معه حتىٰ إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه . . كبر وهو جالس فسجد

---

(١) بشرى الكريم (ص ٢٩١) .

وقيسَ بٱلنِّسيانِ ٱلعمدُ ، بل خللُهُ أكثرُ ، وٱلمرادُ بهِ : ٱللَّفظُ ٱلواجبُ في ٱلأخيرِ فقط كٱلقنوتِ . ولَو نوىٰ أربعَ ركعاتٍ وقصَدَ أنْ يَتشهَّدَ بتشهُّدينِ فتركَ أوَّلَهُما . . لَم يَسجُدْ ؛ . . . . . .

سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم)[1] .

قوله : (**وقيس بالنسيان**) أي : عليه في طلب السجود .

قوله : (**العمد**) أي : ترك التشهد الأول عمداً بجامع الخلل في كل

قوله : (**بل خلله أكثر**) أي : فكان أحوج للجبر ، وعليه : فالقياس أولوي ، وفي هٰذا رد على القول : بأن من ترك ذلك عمداً لا يسجد ؛ لأنه فوَّت السنة علىٰ نفسه .

قوله : (**والمراد به**) أي : بالتشهد الأول الذي يسجد لتركه .

قوله : (**اللفظ الواجب في الأخير**) أي : وهو : (التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) .

قوله : (**فقط**) أي : دون ما زاد علىٰ ذلك ؛ كـ(المباركات) وتعريف السلام ، والتشهد الثاني ؛ فلا يسجد بتركه .

قوله : (**كالقنوت**) أي : كما أن المراد بـ(القنوت) : ما لا بد منه في حصوله ، قال في « النهاية » : (بخلاف ترك أحد القنوتين ؛ كأن ترك قنوت سيدنا عمر رضي الله عنه ؛ لأنه أتىٰ بقنوت تام)[2] وسيأتي آنفاً زيادة عليه .

قوله : (**ولو نوىٰ أربع ركعات**) أي : تطوعاً راتباً كان أو غيره ، وهٰذا محترز قيد ملحوظ فيما مر كما قررته في قولي : (من الصلاة المفروضة) .

قوله : (**وقصد أن يتشهد بتشهدين**) خرج به : ما إذا لم يقصده . . فلا يسجد بتركه الأول اتفاقاً .

قوله : (**فترك أولهما**) أي : التشهدين عمداً أو سهواً .

قوله : (**لم يسجد**) هٰذا معتمد الشارح في كتبه تبعاً لمجلي في « الذخائر » عند الكلام على النفل المطلق ، وكذا ابن الرفعة عن الإمام[3] ، وخالفه الرملي والخطيب فاعتمدا السجود تبعاً للقاضي والبغوي في الصورة المذكورة[4] .

---

(١) صحيح البخاري (٨٢٩) ، صحيح مسلم (٥٧٠) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/٦٨) .

(٣) كفاية النبيه (٣/٣٥٦) .

(٤) نهاية المحتاج (٢/٦٩) ، مغني المحتاج (١/٣١٤) ، التعليقة (٢/٨٩٦) ، التهذيب (٢/١٨٨) .

لأَنَّهُ ليسَ سنَّةً مطلوبةً لِذاتِها في محلٍّ مخصوصٍ . (أَوْ) كلمةٍ مِنَ (ٱلْقُنُوتِ) ٱلرَّاتبِ ، وهوَ ٱلَّذي (فِي ٱلصُّبْحِ ، أَوْ وِتْرِ نِصْفِ رَمَضَانَ ٱلأَخِيرِ) .....

قوله : (**لأنه**) أي : لتشهد الأول في النفل .

قوله : (**ليس سنة مطلوبة لذاتها**) أي : فهو في كل ركعتين ليس لذاته ، بل للتشبيه بالفرائض .

قوله : (**في محل مخصوص**) أي : فالتشهد حيث لم يطلب أصالة . . لم يسجد لتركه وإن عزم عليه ؛ لأن عزمه لا يجعله مطلوباً ، وإن طلب . . فالوجه : السجود له وإن لم يعزم عليه ، أفاده القليوبي[١] .

قال (سم) بعد نقل السجود عن الرملي وعدمه عن الشارح : (وأقول : إن التزم استحباب تشهد أول لمن أراد أربع ركعات تطوعاً . . لم يتجه إلا السجود حتىٰ وإن أطلق ولم يوجد منه عزم على الإتيان بالاثنين ، وإن التزم عدم استحبابه . . فالوجه : عدم السجود وإن عزم ؛ لأن غاية الأمر : أنه قصد الإتيان بشيء لا يستحب الإتيان به وذلك لا يقتضي السجود بتركه ؛ لأنه لم يترك أمراً مستحباً ، ولم يوجد في الصلاة ذلك) فليحرر .

قال (ع ش) : (وقد يقال : لما قصد الإتيان بالتشهدين . . التحق من حيث الفعل المنوي بالرباعية فصار التشهد الأول مطلوباً فجبر تركه بالسجود) فليتأمل[٢] .

قوله : (**أو كلمة**) أي : أو حرف أيضاً .

قال (ع ش) : (ومنها الفاء في « فإنك تقضي » ، والواو في « وإنه »)[٣] .

قوله : (**من القنوت الراتب**) أي : فترك بعضه كترك كله وإن قلنا بعدم تعين كلماته ؛ لأنه بشروعه فيه يتعين لأداء السنة ما لم يعدل إلىٰ بدله ، بخلاف ما إذا عدل ، ولأن ذكر الوارد علىٰ نوع من الخلل يحتاج إلى الجبر ، بخلاف ما أتىٰ به من قبل نفسه ؛ فإن قليله ككثيره ، والمراد بـ(القنوت) : ما لا بد منه في حصوله ، بخلاف ترك أحد القنوتين ؛ كترك قنوت عمر رضي الله عنه ؛ لإتيانه بقنوت تام كما مر عن « النهاية » .

قوله : (**وهو**) أي : القنوت الراتب .

قوله : (**الذي في الصبح**) أي : كل يوم .

قوله : (**أو وتر نصف رمضان الأخير**) أي : فلو جمع بين قنوت النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) حاشية قليوبي (١/١٩٧) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٦٦) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/٦٧) .

قياساً على ٱلتَّشهُّدِ ٱلأَوَّلِ ، دونَ قنوتِ ٱلنّازلةِ ؛ لأَنَّهُ عارضٌ ، وقيامُهُ وقعودُ ٱلتَّشهُّدِ ٱلأَوَّلِ مِثلُهُما ، فيَسجدُ لكلٍّ منهُما وحدَهُ بألاَّ يُحسنَهُما ؛ .....

وقنوت سيدنا عمر رضي الله عنه وترك شيئاً منه . . فالمتجه : السجود ، ولا يقال : بل المتجه : عدم السجود ؛ لأن ترك بعض قنوت عمر لا يزيد علىٰ تركه بجملته وهو لا سجود له ؛ لأنا نقول : لما ورد بخصوصهما مع جمعه لهما . . صارا كالقنوت الواحد وهو يطلب السجود لترك بعضه ، بخلاف ما لو عزم على الإتيان بهما ثم ترك أحدهما . . فالأقرب : عدم السجود ؛ لأنه لا يتعين إلا بالشروع فيه ، أفاده (ع ش) فليتأمل[1] .

قوله : (**قياساً على التشهد الأول**) دليل لسن السجود بترك القنوت ، قال في « التحفة » : (ووجهه ـ أي : هٰذا القياس ـ أنه ذكر لم يشرع خارج الصلاة ، بل فيها مستقلاً بمحل منها غير مقدمة ، ولا تابع لغيره ، فخرج نحو : دعاء الافتتاح ، والسورة ، وتكبيرات العيد ، والتسبيحات ، والأدعية ولو نحو : « سجد لك وجهي » لندبه في سجود التلاوة والشكر أيضاً وهما ليسا من الصلاة) فتأمله[2] .

قوله : (**دون قنوت النازلة**) محترز قوله : (الراتب) أي : فلا يطلب لتركه السجود .

قوله : (**لأنه عارض**) أي : في الصلاة يزول بزوال النازلة فلم يتأكد شأنه بالجبر ، فهو تعليل لعدم السجود فيه .

قوله : (**وقيامه**) مبتدأ ، والضمير للقنوت الراتب .

وقوله : (**وقعود التشهد الأول**) عطف عليه .

قوله : (**مثلهما**) خبر المبتدإ ؛ أي : مثل القنوت والتشهد الأول في طلب السجود لتركه .

قوله : (**فيسجد لكل منهما**) أي : القيام والقعود ، تفريع على التشبيه المذكور .

قوله : (**وحده**) أي : لترك القيام وحده ، أو القعود وحده .

قوله : (**بألاَّ يحسنهما**) أتىٰ بهٰذا التصوير ؛ دفعاً لما قد يقال : لا يحتاج قيام القنوت وجلوس التشهد من الأبعاض لاستلزام ترك القيام لترك القنوت ؛ لأنه لا يجزىء في غير القيام ، وكذا يقال في جلوس التشهد ، مع أن ترك القنوت أو التشهد مقتض للسجود ، وحاصل الجواب : تصور طلب السجود لأجل ترك القيام أو الجلوس فقط ؛ وذلك عند عدم إحسانهما وترك القيام أو القعود وحده ، تأمل .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٦٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٧٣) .

لأَنَّهُ يُسنُّ لَهُ حينئذٍ أَنْ يَجلسَ ويقفَ بقَدْرِهما . (أَوْ) تركُ (ٱلصَّلاَةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَوِ ٱلجُلوسِ لها (فِي ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ) لأَنَّها ذِكرٌ يجبُ ٱلإِتيانُ بهِ في ٱلأَخيرِ ، فيُسجدُ لِتَرْكِهِ . . . . . .

قوله : (**لأنه يسن له**) أي : لمن لا يحسن القنوت أو التشهد .

قوله : (**حينئذ**) أي : حين إذ لا يحسنهما .

قوله : (**أن يجلس**) أي : لأن السجود إذا شرع لترك التشهد . . شرع لترك جلوسه ؛ لأنه مقصود له .

قوله : (**ويقف**) أي : يقوم .

قوله : (**بقدرهما**) أي : بقدر التشهد ، وقدر القنوت زيادة علىٰ قدر الاعتدال ، فإذا تركه . . سجد له ، وبما تقرر اندفع ما قيل : قيامه مشروع لغيره ؛ وهو ذكر الاعتدال ، فكيف يسجد لتركه؟!

وعلىٰ ذلك : فلو وقف وقفة تسع القنوت وقد ترك ذكر الاعتدال . . فالظاهر كما قاله (ع ش) : صرف تلك الوقفة للقنوت ؛ فإنَّ تركه ذكر الاعتدال قرينة علىٰ أنه لم يرده ، فلا تكون الوقفة عند عدم ذكر الاعتدال إلا للقنوت[1] ، والمعتبر في ذلك : فعل نفسه أن لو قدر ؛ فيما استظهره في « الإيعاب » ، قال : (ويحتمل الضبط بما يسعهما من معتدل القراءة ، فإذا لم يفعل . . سن له السجود ، فليتأمل هٰذه كلها) .

قوله : (**أو ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم**) هٰذا هو الأظهر ؛ بناء علىٰ أنها سنة في التشهد الأول .

قال في « النهاية » : (والمراد : الواجب منها في التشهد الأخير ؛ أخذاً مما مر)[2] .

قوله : (**أو الجلوس لها**) أي : أو ترك الجلوس للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ قياساً علىٰ قعود التشهد .

قوله : (**في التشهد الأول**) أي : بعده .

قوله : (**لأنها**) أي : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**ذكر يجب الإتيان به في الأخير**) أي : فأشبه التشهد ، وعلى القول : (إنها لا تسن في الأول) لا يسن السجود لتركها كما هو ظاهر .

قوله : (**فيسجد لتركه**) تفريع على التعليل ، ويسجد بالبناء للمفعول ، والجار والمجرور نائب فاعله .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/٦١) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/٦٩) .

في ٱلأَوَّلِ ، كَٱلتَّشَهُّدِ . (أَوْ) تَرْكُ ٱلصَّلاةِ على ٱلنَّبِيِّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، أَو علىٰ آلِهِ أَو أَصحابِهِ ، أَو ٱلقيامِ لَها فِي (ٱلْقُنُوتِ) قياساً علىٰ ما قبلَها . (أَوْ) تَرْكُ (ٱلصَّلاَةِ عَلَى ٱلآلِ) أَوِ ٱلجُلوسِ لَها (بَعْدَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيرِ) .....

قوله : (**في الأول**) متعلق بالترك .

قوله : (**كالتشهد**) أي : قياساً على التشهد الأول .

قوله : (**أو ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، أو علىٰ آله ، أو أصحابه**) أي : إن قلنا بندب الصلاة على الأصحاب في القنوت ، كذا في « التحفة »[1] .

ومقتضاه : أن هناك قولاً بسن ذكر الصحب فيه ، لكن نقل عن « فتاوى ابن زياد » ما نصه : (إن استحباب ذكر الصحب في القنوت لم يقل به أحد ، ولا يقاس ذكر الصحب على الآل وإن كان في كلام الرافعي ما يقتضي استحباب ذكر الصحب في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من غير تصريح باستحباب ذلك في القنوت ، علىٰ أن ابن عبد السلام قائل بخلاف ، ومحمل كلام الرافعي في غير القنوت . . .) إلخ . انتهىٰ .

نعم ؛ ذكر القليوبي : أن المتأخرين زادوا ذكر الصحب في القنوت ، فيحرر المنقول[2] .

قوله : (**أو القيام لها**) أي : أو ترك القيام ، أو ما يقوم مقامه للصلاة على النبي والآل والصحب .

قوله : (**في القنوت**) أي : بعد القنوت الراتب كما تقرر .

قوله : (**قياساً علىٰ ما قبلها**) أي : وهو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والقعود لها في التشهد الأول بجامع أن كلاً ذكر مخصوص ، ليس مقدمة ولا تابعاً لغيره ، ولا شرع خارج الصلاة ، وفيه : أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تشرع خارجها ، إلا أن يجاب بأن ورودها علىٰ جزء العلة مع عدم ورودها على المجموع لا يقدح في العلة ، أفاده بعضهم ، فليتأمل .

قوله : (**أو ترك الصلاة على الآل ، أو الجلوس لها**) أي : إن لم يحسنها علىٰ قياس ما تقدم .

قوله : (**بعد التشهد الأخير**) أي : فجملة الأبعاض المذكورة في هذا الكتاب متناً وشرحاً : أربعة عشر ، وزيد ستة : السلام على النبي ، وعلى الآل والصحب بعد القنوت ، والقيام لكل ، فالجملة : عشرون ، وسميت هذه السنن أبعاضاً ؛ لتأكد شأنها بالجبر تشبيهاً لها بالأبعاض الحقيقية التي هي الأركان حيث تأكد شأنها بحيث تبطل الصلاة ، وليس المراد : أن كلاً يجبر بالسجود ؛ فإنه

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٧٣) .
(٢) حاشية قليوبي (١/ ١٩٧) .

قياساً علىٰ ذلكَ أيضاً . وصورةُ ٱلسُّجودِ بتَرْكِها أَنْ يتيقَّنَ تَرْكَ إمامهِ لَها بعدَ أَنْ يُسلِّمَ إمامُهُ وقَبْلَ أَنْ يُسلِّم هوَ ، أَو بعدَ أَنْ يسلِّمَ ولَم يَطُلِ ٱلفصلُ . .....

لو ترك ركناً سهواً . . يجب فعله ، والسجود إنما هو للزيادة الحاصلة بتداركه إن وجدت ، تأمل .

قوله : (**قياساً علىٰ ذلك**) أي : على التشهد الأول .

قوله : (**أيضاً**) أي : كما يقاس عليه ترك نفس القنوت ، تأمل .

قوله : (**وصورة السجود بتركها**) أي : الصلاة على الآل في التشهد الأخير ، وغرضه بهٰذا الجواب عما يقال : كيف يتصور ترك الصلاة على الآل بعد الأخير ؛ لأنه إن كان في الصلاة . . فهو في محلها ، وإن سلم . . فات محلها ؟ فأجاب بأنه يتصور في حق المأموم .

قوله : (**أن يتيقن**) أي : المأموم .

قوله : (**ترك إمامه لها**) أي : للصلاة على الآل ؛ كأن أخبره إمامه بالترك .

قوله : (**بعد أن يسلم إمامه**) أي : وإنما لم يصوره بما إذا نسيه المصلي فسلم ثم تذكر عن قرب ؛ لأنه لا يجوز له العود بعد السلام حينئذ بقصد السجود ؛ لما يلزم علىٰ عوده لما ذكر من الدور ؛ لأنه إذا صح عوده كان بالعود متمكناً من الصلاة على الآل فيأتي بها . . فلا يتأتى السجود لتركها ، وإذا لم يتأت السجود لتركها . . لا يصح العود منه للصلاة لأجل السجود لها ، فأدىٰ جواز العود له إلىٰ عدم جوازه فيبطل من أصله . انتهىٰ جمل عن الحفني[1] .

قوله : (**وقبل أن يسلم هو**) أي : المأموم ، وأما بعد سلامه هو . . فيفوت السجود أيضاً .

قوله : (**أو بعد أن يسلم**) أي : أو علم المأموم ترك إمامه لها بعد أن يسلم المأموم .

قوله : (**ولم يطل الفصل**) أي : بخلاف ما إذا طال الفصل بين سلامه وعلمه بترك إمامه . . فلا يسجد لفوات محله .

هٰذا ؛ ولا سجود لترك سائر السنن كالتسبيحات ودعاء الافتتاح على الأصل ؛ لأنها ليست في معنى الوارد ، فإن سجد لشيء منها . . بطلت صلاته ، إلا أن يسهو أو يعذر بجهله .

واستشكل بأن الجاهل لا يعرف مشروعية سجود السهو ، ومن عرفه . . عرف محله ؛ أي : مقتضيه .

وأجيب : بمنع هٰذا التلازم ؛ لأن الجاهل قد يسمع مشروعية سجود السهو قبيل السلام لا غير فيظن عمومه لكل سُنَّة ، وإنما أول المحل بالمقتضي ؛ لأنه الذي نحن فيه ، وإلا . . لم يبق للإشكال

---

(١) فتوحات الوهاب (١/٤٤٨) .

(ٱلثَّانِي) مِنَ ٱلأَسبابِ : (فِعْلُ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ) الصلاةَ (ولا يُبْطِلُ سَهْوُهُ ؛ كَٱلْكَلَامِ ٱلْقَلِيلِ نَاسِياً ، أَوِ ٱلأُكْلِ ٱلْقَلِيلِ نَاسِياً ، أَوْ زِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ نَاسِياً ؛ كَٱلرُّكُوعِ) وتطويلِ نحوِ ٱلاعتدالِ . . . . . .

وجه أصلاً ، أفاده في « التحفة »[1] .

قوله : (**الثاني من الأسباب**) أي : الثلاثة .

قوله : (**فعل ما يبطل**) بضم الياء من أبطل الرباعي .

قوله : (**عمده**) فاعله .

قوله : (**الصلاة**) مفعوله .

قوله : (**ولا يبطل سهوه**) أي : لا يبطلها سهوه ، وشمل كلامه ما أفتىٰ به القفال من أنه لو قعد للتشهد الأول يظن أنه الثاني فقال ناسياً : (السلام) فقبل أن يقول : (عليكم) تنبه فقام . . فإنه يسجد للسهو ؛ لأنه لو اقتصر علىٰ ذلك ونوىٰ به الخروج من الصلاة . . بطلت ، لكن الذي أفتىٰ به البغوي : أنه لا يسجد له ، وعلله بأنه لم يوجد منه خطاب ، و(السلام) اسم من أسمائه تعالىٰ فلا يبطل الصلاة ، ويظهر حمل كلام القفال : علىٰ ما إذا نوىٰ بذلك حال السهو الخروج من الصلاة ، وكلام البغوي : علىٰ ما إذا لم ينو به ذلك . انتهىٰ شيخ الإسلام[2] .

قوله : (**كالكلام القليل ناسياً**) أي : كالكلمتين ، وتقدم في الشرط العاشر : أن الضابط بما يسمىٰ بالكلمة عرفاً ، لا بما ضبطها النحاة واللغويون .

قوله : (**أو الأُكل القليل ناسياً**) بضم الهمزة ؛ بمعنىٰ : المأكول ، قال الكردي : (وقلته تعرف بالعرف ، ولا يصح إرادة قلة الفعل بالمضغ ؛ لأن القليل منه وهو ما دون الثلاث لا يبطل الصلاة وإن تعمده ، والمراد هنا : ما يبطل عمده دون سهوه) تأمل[3] .

قوله : (**أو زيادة ركن فعلي ناسياً**) أي : وكذا زيادة ركعة فأكثر ناسياً ، ومثل الناسي الجاهل المعذور بنحو قرب عهده بالإسلام ، أو بخفاء المبطل ؛ لكونه مما يخفىٰ علىٰ العوام .

قوله : (**كالركوع**) تمثيل للركن الفعلي .

قوله : (**وتطويل نحو الاعتدال**) أي : وهو الجلوس بين السجدتين ، وذلك بأن يزيد علىٰ قدر ذكر الاعتدال المطلوب فيه في تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل ، لا لحال المصلي قدر (الفاتحة) ذاكراً كان أو ساكتاً ، وعلىٰ قدر ذكر الجلوس كذلك قدر التشهد الواجب ، وقولهم :

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٧٤) .

(٢) الغرر البهية (٢/ ٣٥٥) .

(٣) المواهب المدنية (٢/ ٤١٥) .

بغيرِ مشروعٍ ناسياً ؛ لِمَا صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (صلَّى ٱلظُّهرَ خَمساً ، وسجدَ لِلسَّهوِ بعدَ ٱلسَّلامِ) وقيسَ غيرُ ذلكَ عليهِ ، .....

(في تلك الصلاة) يحتمل أن يراد به : من حيث ذاتها ، أو من حيث الحالة الراهنة ، فلو كان إماماً لا تسن له الأذكار المسنونة للمنفرد . . اعتبر التطويل في حقه بتقدير كونه منفرداً على الأول ، وبالنظر لما يشرع له الآن من الذكر على الثاني ، وهو الأقرب لكلامهم .

قوله : (**بغير مشروع**) خرج به : ما إذا شرع تطويله بقدر القنوت في محله ، أو التسبيح في صلاته ، أو القراءة في الكسوف . . فإنه لا يؤثر .

قوله : (**ناسياً**) أي : وإنما أبطل تطويل ذلك عمداً ؛ لأنه مغير لموضوعه ؛ إذ هو غير مقصود في نفسه ، وإنما شرع للفصل ؛ أي : بين المقدمة وهو الركوع ، أو شبهها وهو السجود الثاني ؛ لما مر أنه شكر لما أهل له من القرب بالسجود الأول ، وبين المقصود بالذات وهو السجود الأول ، تأمل[1] .

قوله : (**لما صح . . .**) إلخ ، دليل على أن زيادة الركعة سهواً لا تبطل الصلاة وإن أبطل عمدها ، وأنه يسجد لسهوها ، فقيس عليه كل ما يبطل عمده لا سهوه كما سيأتي .

قوله : (**أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً**) أي : خمس ركعات ناسياً .

قوله : (**وسجد للسهو بعد السلام**) سيأتي الكلام على موضع السجود ، وهذا الحديث متفق عليه من حديث ابن مسعود ، ولفظ البخاري عن عبد الله رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً ، فقيل له : أزيد في الصلاة ؟! فقال : « وما ذاك ؟ » قال : صليت خمساً ، فسجد سجدتين بعدما سلم)[2] .

قال القسطلاني : (ولم يذكر في الحديث هل انتظره الصحابة ، أو اتبعوه في الخامسة ؟ والظاهر : أنهم اتبعوه لتجويزهم الزيادة في الصلاة ؛ لأنه كان زمان توقع النسخ .

أما غير الزمن النبوي . . فليس للمأموم أن يتبع إمامه في الخامسة مع علمه بسهوه ؛ لأن الأحكام استقرت ، فلو تبعه . . بطلت صلاته ؛ لعدم العذر ، بخلاف من سها كسهوه) انتهى[3] .

قوله : (**وقيس غير ذلك**) أي : من كل ما دخل في قاعدة ما أبطل عمده الصلاة دون سهوه .

قوله : (**عليه**) أي : على ما في الحديث .

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٢ / ١٧٥) .

(٢) صحيح البخاري (١٢٢٦) ، صحيح مسلم (٥٧٢ / ٩١) .

(٣) إرشاد الساري (٢ / ٣٦٤) .

بخلافِ ما يُبطلُ سهوهُ أيضاً ؛ كالكلامِ ، والعملِ الكثيرَينِ ؛ لأنَّهُ ليسَ في صلاةٍ . (**وَلاَ يَسْجُدُ لِمَا لاَ يُبْطِلُ سَهْوُهُ وَلاَ عَمْدُهُ ؛ كَالِالْتِفَاتِ وَالْخَطْوَةِ وَالْخَطْوَتَيْنِ**) لا لِعمدهِ ولا لِسهوهِ ؛ لأنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ لَم يَسجدْ لِلفعلِ القليلِ ، .....

قوله : (**بخلاف ما يبطل سهوه أيضاً**) أي : كإبطال عمده ، وهـٰذا محترز القاعدة التي في المتن .

قوله : (**كالكلام والعمل الكثيرين**) تمثيل لما يبطل عمده وسهوه .

قوله : (**لأنه ليس في صلاة**) تعليل لمحذوف مفرع على المخالفة المذكورة ، والتقدير : فلا يسجد له لأنه . . . إلخ ، ويستثنىٰ من القاعدة المذكورة كما في « التحفة » : ما لو حول المتنفل دابته عن صوب مقصده سهواً ثم عاد فوراً . فإنه لا يسجد لسهوه على المعتمد مع أن عمده مبطل ، والفرق بينه وبين سجوده لجموحها وعودها فوراً : أنه هنا مقصر بركوبه الجموح أو بعدم ضبطها ، بخلاف الناسي فخفف عنه ؛ لمشقة السفر ، وما لو سها بعد سجود السهو فسجد للسهو ساهياً . . فإنه لا يسجد لهـٰذا السجود الذي فعله ساهياً مع إبطال عمده ، قيل : ولو سها بترك السلام . . فإنه لا يسجد مع إبطال تعمده ، ورُدَّ بأنه : إن تركه وفعل منافياً . . فهو المبطل ، وإلا . . فهو سكوت وهو غير مبطل وإن طال ، فليتأمل[1] .

قوله : (**ولا يسجد لما لا يبطل سهوه ولا عمده**) نبه بعضهم : أن الأفعال المنهي عنها في الصلاة علىٰ أربعة أقسام : قسم يبطل عمده وسهوه وجهله ؛ كالخطوات المتوالية ، وقسم يبطل عمده وجهله دون سهوه ؛ كزيادة ركن فعلي ، وقسم يبطل عمده دون سهوه وجهله ؛ كالتنحنح ونحوه من المبطل الخفي ، وقسم لا يبطل مطلقاً ؛ كالحركتين ، فليتأمل .

قوله : (**كالالتفات**) أي : بالوجه ، أما بالصدر . . فعمده مبطل كما مر .

قوله : (**والخطوة والخطوتين**) أي : وإن تواليا ، والثلاث غير المتوالية .

قوله : (**لا لعمده ولا لسهوه**) يعني : لا يسجد لعمد ما ذكر كما لا يسجد لسهوه ، وهـٰذا هو المعتمد الذي ذكره في « التحقيق » و« المجموع »[2] .

قوله : (**لأنه صلى الله عليه وسلم**) تعليل لعدم السجود لذلك .

قوله : (**لم يسجد للفعل القليل**) أي : عمداً وسهواً ، قال العلامة البرماوي : (لم يكن هناك ما يقاس عليه ، ولأنه إذا كان عمده في محل العفو . . فسهوه أولىٰ) تأمل .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٧٤) .

(٢) التحقيق (ص٢٤٦) ، المجموع (٤/ ١٣٢) .

ولا أَمرَ بهِ معَ كونهِ فعلَهُ (**إلاَّ إنْ قَرَأَ**) (**ٱلفاتحةَ**) **أَوِ** ٱلسُّورةَ (**فِي غَيْرِ مَحَلِّ ٱلْقِرَاءَةِ**) كَٱلرُّكوعِ وٱلاعتدالِ ، (**أَوْ تَشَهَّدَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ**) كَٱلجلوسِ بينَ ٱلسَّجدتَينِ ، (**أَوْ صَلَّىٰ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ**) كالرُّكوعِ .....

قوله : (**ولا أمر به**) أي : بالسجود .

قوله : (**مع كونه فعله**) أي : الفعل القليل ، والأولىٰ : حذف هٰذا ، أو يقول : من فعله .

وعبارة غيره : (لأنه صلى الله عليه وسلم فعل الفعل القليل في الصلاة ، ورخص فيه ولم يسجد ، ولا أمر به) انتهىٰ ، وهي أوضح ؛ وذلك كما ورد في عدة أحاديث ، بعضها في « الصحيحين » وبعضها في غيرهما .

فمن ذلك : (صلاته صلى الله عليه وسلم وهو حامل لأمامة بنت زينب ، فكان إذا سجد . . وضعها ، وإذا قام . . حملها)[1] ، ومنه : (خلعه للنعلين في الصلاة ووضعهما عن يساره)[2] ، وكذا : (غمزه رجل عائشة في سجوده)[3] ، وفي كل ذلك لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد أمر صلى الله عليه وسلم بقتل الأسودين : الحية والعقرب في الصلاة[4] ، وكذا بدفع المار[5] ، وأذن في تسوية الحصىٰ مرة[6] ، وفي كل هٰذه لم يأمر بالسجود ، تأمل .

قوله : (**إلا إن قرأ « الفاتحة » أو السورة**) استثناء من عموم عدم السجود لما لا يبطل سهوه ولا عمده .

قوله : (**في غير محل القراءة**) أي : وهو القيام أو بدله .

قوله : (**كالركوع والاعتدال**) تمثيل لغير محل القراءة .

قوله : (**أو تشهد**) أي : كل التشهد أو بعضه ، قال في « الإيعاب » : (ولو لفظ « التحيات ») .

قوله : (**في غير محله ؛ كالجلوس بين السجدتين**) أي : أو الركوع والسجود والقيام .

قوله : (**أو صلىٰ على النبي صلى الله عليه وسلم في غير محله ؛ كالركوع**) أي : والسجود وغيرهما .

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٦) ، ومسلم (٥٤٣) عن سيدنا أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أبو داوود (٦٥٠) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٥١٩) ، وأبو داوود (٧١٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) أخرجه أبو داوود (٩٢١) ، والترمذي (٣٩٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٩) ، ومسلم (٥٠٥/٢٥٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٦) أخرجه أبو داوود (٩٤٦) عن سيدنا مُعيقيب رضي الله عنه .

(فَيَسْجُدُ) لذلكَ (سَوَاءٌ فَعَلَهُ سَهْواً أَوْ عَمْداً) لِتركهِ ٱلتَّحفُّظَ المأْمورَ بهِ في ٱلصّلاةِ ـ فَرْضِها ونفلِها ـ أَمراً مؤَكَّداً . . . . . .

قوله : (**فيسجد لذلك**) أي : لما ذكر من قراءة (الفاتحة) أو السورة في غير محل القراءة وما بعدها ، فهو تفريع على الاستثناء المذكور .

قال في « حواشي الروض » : (لو قنت في غير النصف الثاني من رمضان . . سجد للسهو ، ولو تعمده . . لم تبطل ، ولكنه مكروه ، ذكره الرافعي في صلاة الجماعة) انتهىٰ[١] .

قوله : (**سواء فعله سهواً أو عمداً**) أي : وسواء في (الفاتحة) كلها أو بعضها ؛ كما في « شرح المنهج »[٢] ، لكن ضعفه محشيه[٣] .

وأشار إليه في « النهاية » حيث قال ما نصه : (ولو صلىٰ على الآل في التشهد الأول ، أو بسمل أول تشهده . . لم يسن له سجود السهو كما اقتضاه كلام الأصحاب ، وهو ظاهر ؛ عملاً بقاعدتهم : ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه ، إلا ما استثني منها ، والاستثناء معيار العموم ، بل قيل : إن الصلاة على الآل في الأول سنة ، وكذا الإتيان : بـ« باسم الله » قبل التشهد .

وأما ما اقتضاه كلام الشيخ في « شرح منهجه » ، وأفتىٰ به من السجود له . . فإنه يتجه على القول بأنها ركن في التشهد الأخير ، كذا أفاده الوالد رحمه الله تعالىٰ في « فتاويه » ، ودعوىٰ صحته بعيدة) انتهىٰ[٤] .

وسيأتي عن « التحفة » الإشارة إلى الجواب عنه .

قوله : (**لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة**) تعليل للسجود لما ذكر ، قال الشرقاوي : (فيه : أن التحفظ ليس بعضاً من الصلاة ، بل هو هيئة وترك الهيئة لا يسجد له ، إلا أن يقال : إن التحفظ لمَّا كان مأموراً به أمراً مؤكداً . . أشبه البعض في التأكد فطلب السجود له ، فقولهم : « لا يسجد إلا لترك البعض » أي : أو ما شابهه في التأكد) انتهىٰ[٥] ، وقد أشار الشارح إليه هنا .

قوله : (**فرضها ونفلها**) تعميم للصلاة .

قوله : (**أمراً مؤكداً**) أي : لأنه لا بد من التحرز عن الخلل في الصلاة وجوباً أو ندباً .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٨٧) .

(٢) فتح الوهاب (١/ ٥٣) .

(٣) فتوحات الوهاب (١/ ٤٥٢) .

(٤) نهاية المحتاج (٢/ ٧٤) .

(٥) حاشية الشرقاوي (١/ ٣١٦) .

كتأكُّدِ ٱلتَّشهُّدِ ٱلأَوَّلِ . نَعَم ؛ لَو قرأَ ٱلسُّورةَ قَبْلَ (ٱلفاتحةِ) . . لَم يَسجُدْ ؛ لأَنَّ ٱلقيامَ محلُّها في ٱلجملةِ ، ويقاسُ بهِ ما لَو صلَّىٰ على ٱلنَّبيِّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ قَبْلَ ٱلتَّشهُّدِ . وقضيَّةُ كلامِ ٱلمصنِّفِ : أَنَّ ٱلتَّسبيحَ ونحوَهُ مِنْ كلِّ مندوبٍ قوليٍّ مختصٍّ بمحلٍّ لا يَسجدُ لِنَقْلِهِ إِلىٰ غيرِ محلِّهِ ،

قوله : (**كتأكد التشهد الأول**) أي : كتأكد الأمر بالتشهد الأول ، فالكاف للتنظير .

قوله : (**نعم ؛ لو قرأ السورة قبل « الفاتحة »**) استدراك على المتن أو على التعليل ، وعبارة « شرح المنهج » : (ولا يرد نقل السورة قبل « الفاتحة » حيث لا يسجد له . . .) إلخ[1] .

قوله : (**لم يسجد**) أي : كما قاله ابن الصباغ وأقروه .

قوله : (**لأن القيام محلها**) أي : السورة .

قوله : (**في الجملة**) أي : محلها بنفسها لا بنوعها ، فلا يرد أن القيام محل القنوت بنوعه وهو الدعاء ؛ كما في دعاء الافتتاح ، فكيف يسجد من نقله قبل الركوع ؟! انتهىٰ شوبري ، فليتأمل .

قوله : (**ويقاس به**) أي : بما ذكر من قراءة السورة قبل (الفاتحة) في عدم السجود .

قوله : (**ما لو صلىٰ على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد**) فلا يسجد ؛ لأن القعود محل لها في الجملة .

قال في « حواشي الروض » : (وكذا لو كرر التشهد ناسياً ، أو شك فيه فأعاده كما قاله القاضي حسين)[2] .

قوله : (**وقضية كلام المصنف**) أي : حيث حصر السجود لما لا يبطل سهوه ولا عمده في قراءة (الفاتحة) والتشهد ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير محالها ؛ يدلك عليه قوله : (إلا . . .) إلخ ، تأمل .

قوله : (**أن التسبيح ونحوه**) خبر (وقضية) ، لا بدل كلام المصنف كما هو جلي .

قوله : (**من كل مندوب قولي**) بيان للنحو ؛ وذلك كدعاء الافتتاح والتحميد .

قوله : (**مختص بمحل**) أي : كالركوع والسجود للتسبيح ، والقيام لنحو دعاء الافتتاح ، والاعتدال للتحميد .

قوله : (**لا يسجد لنقله إلىٰ غير محله**) خبر (أن) ، ووجهه (سم) : بأن جميع الصلاة قابلة للتسبيح : غير منهي عنه في شيء منها ، بخلاف القراءة ونحوها ؛ فإنها منهي عنها في غير محلها[3] .

---

(١) فتح الوهاب (١/٥٣) .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/١٨٨) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/١٧٧) .

وٱعتمدَهُ بعضُهُم ، لـٰكنِ ٱعتمدَ ٱلإسنويُّ وغيرُهُ أَنَّهُ لا فَرْقَ . نَعَم ؛ نَقْلُ ٱلسَّلامِ وتكبيرةِ ٱلإحرامِ عمداً مُبطِلٌ . وأَفهمَ كلامُهُ . . . . . .

قوله : (**واعتمده بعضهم**) لعل المراد به : الشهاب الرملي ؛ ففي « النهاية » : (والمعتمد كما أفاده الوالد رحمه الله تعالىٰ : عدم السجود) انتهىٰ[1] .

قال الحفني : (وحاصل المعتمد في هـٰذا المقام : أنه إذا نقل الركن القولي إلىٰ غير محله . . سجد للسهو مطلقاً ، وأما البعض . . فلا يسجد لنقله مطلقاً في غير القنوت ، أما القنوت : فإن أطلق أو قصد الدعاء لا القنوت . . فلا سجود ، وإن قصد به القنوت . . سجد ، وأما الهيئة . . فلا يسجد لنقلها مطلقاً) انتهىٰ ، وهـٰذا علىٰ معتمد الرملي لا علىٰ معتمد الشارح ، فافهم .

قوله : (**لكن اعتمد الأسنوي وغيره**) أي : كشيخ الإسلام ؛ ففي « الأسنىٰ » بعد حكاية السجود بقراءة السورة في غير محل القراءة : (قال الأسنوي : وقياسه : السجود للتسبيح في القيام ، وهو مقتضىٰ كلام ابن عبدان) انتهىٰ[2] ؛ أي : في « شرائط الأحكام » .

قوله : (**أنه لا فرق**) أي : بين الأبعاض والهيئات في طلب السجود بنقلها في غير محلها ، وهـٰذا معتمد الشارح في كتبه ، وعبارة « التحفة » عطفاً على المستثنيات من القاعدة المذكورة : (ولو نقل ذكراً مختصاً بمحل لغيره بنية أنه ذلك الذكر .

ويؤخذ منه : أنه لو بسمل أول التشهد ، أو صلىٰ على الآل بنية أنه ذكر التشهد الأخير . . سجد للسهو ، وعليه يحمل كلام شيخنا في « فتاويه » وغيرها ، ومن اعترضه بأنه مبني علىٰ ضعيف أن الصلاة على الآل ركن في الأخير . . فقد أبعد ؛ لما تقرر : أن نقل المندوب كذلك بشرطه) انتهىٰ ، فليتأمل[3] .

قوله : (**نعم ؛ نقل السلام**) أي : إلىٰ غير محله مع قصد كونه سلام التحلل وإن لم يقل : (عليكم) ومع قوله : (عليكم) وإن لم يقصد سلام التحلل .

قوله : (**وتكبيرة الإحرام عمداً**) أي : مع نيتها .

قوله : (**مبطل**) أي : للصلاة ، فيسجد لسهو ذلك ؛ جرياً علىٰ قاعدة : ما أبطل عمده . . سجد لسهوه .

قوله : (**وأفهم كلامه**) أي : المصنف رحمه الله تعالىٰ .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٧٣) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ١٨٨) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ١٧٧ـ ١٧٨) .

أَنَّ ٱلسُّجودَ لِما ذُكرَ مستثنىً مِنْ مفهومِ قولهم : (ما لاَ يُبطلُ عمدُهُ . . لا سجودَ لِسهوِهِ ولا لِعمدِهِ) ويُضَمُّ إِليها صورٌ كثيرةٌ ؛ كٱلقنوتِ قَبْلَ ٱلرُّكوعِ بنيَّتِهِ ، وكتفريقِهِم في ٱلخوفِ غيرَ ٱلتَّفريقِ ٱلآتي . .

قوله : (**أن السجود لما ذكر**) أي : قراءة (الفاتحة) في غير محلها ، والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير محلهما .

قوله : (**مستثنىً من مفهوم قولهم**) أي : الأصحاب .

قوله : (**ما لا يبطل عمده**) أي : الصلاة ، فأولىٰ سهوه .

قوله : (**لا سجود لسهوه ولا لعمده**) حاصل القاعدة : أن ما لا يبطل عمده ولا سهوه . . لا يسجد لسهوه ولا لعمده ، وكذا ما يبطل عمده وسهوه ككلام كثير ؛ لعدم ورود السجود للأول ، وبطلان الصلاة في الثاني .

نعم ؛ يستثنىٰ من الأولىٰ أشياء ، منها ما ذكره المصنف وما سيأتي ، وأن ما يبطل عمده دون سهوه . . يسجد له ، وعكسه محال ، فالقسمة العقلية أربعة ، أفاده بعض المحققين .

قوله : (**ويضم إليها**) أي : إلى الصور التي ذكرها المصنف ، رحمه الله تعالىٰ .

قوله : (**صور كثيرة**) أي : مستثناة من القاعدة المذكورة .

قوله : (**كالقنوت**) أي : ولو بكلمة منه عمداً أو سهواً .

قوله : (**قبل الركوع بنيته**) أي : بخلاف ما إذا أتىٰ به لا بنية القنوت . . فإنه لا يسجد كما قاله الخوارزمي ، ومثل ذلك : ما لو أتىٰ بالقنوت قبل ركوع إمامه المخالف ؛ لأن فعله عن اعتقاد ينزل عندنا منزلة السهو .

قوله : (**وكتفريقهم في الخوف** . . .) إلخ ؛ أي : كما لو فرقهم الإمام في صلاة ذات الرقاع أربع فرق وصلىٰ بكل ركعة ، أو فرقتين وصلىٰ بفرقة ركعة وبالأخرىٰ ثلاثاً . . فإن الإمام يسجد للسهو ؛ للمخالفة بالانتظار في غير محله ، ويسجد الفرقة التي صلت معه آخراً ؛ يعني : غير الأولىٰ ، أما هي . . فلا سجود عليها ؛ لمفارقتها له قبل حصول ما يقتضي السجود ، ويسجد الثانية والثالثة في الصورة الأولىٰ في آخر صلاتها .

قوله : (**غير التفريق الآتي**) فيه : أنه لم يذكر المصنف ولا الشارح هناك من أنواع صلاة الخوف الأربعة إلا النوع الرابع ، وهو : صلاة شدة الخوف ، وليس فيها بيان التفريق ، ولعل الشارح ظن هنا أن جميع الأنواع ذكرت هناك ؛ كما في غالب كتب المذهب ، أو أنه أراد أن يذكرها ثمَّ تتميماً فنسيها ، والله أعلم .

ٱلمأمورِ بهِ . (**وَلَوْ نَسِيَ**) ٱلإمامُ أَوِ ٱلمنفردُ (**ٱلتَّشَهُّدَ ٱلأَوَّلَ**) وحدَهُ أَو مع قعودهِ ، (**فَذَكَرَهُ بَعْدَ ٱنْتِصَابِهِ**) أَي : قيامهِ . . . . . .

قوله : (**المأمور به**) يعني : الوارد فيه كما عبر به في « التحفة »[1] ، فحينئذ يسجد الإمام ؛ للمخالفة في الانتظار كما تقرر ، قال الحلبي : (لأن محله الوارد عنه صلى الله عليه وسلم هو التشهد ، أو القيام في الثالثة في صلاة الخوف ، وفي غيرها محله : التشهد والركوع .

والظاهر : أنه لو وقع ذلك بالأمن ؛ بأن فارقه المأمومون بعد الركعة الأولىٰ وأتموا لأنفسهم ، واستمر في قيام الثانية إلىٰ أن أتموا ، وجاء غيرهم فاقتدوا به ثم فارقوه بعد قيام الثالثة . . . وهكذا . . فينبغي السجود لهذا الانتظار بالأولىٰ) انتهىٰ ، فليتأمل .

ومن الصور أيضاً : تكرير (الفاتحة) كما في « شرح الإرشاد » ، خلافاً لبعضهم[2] ، قال (ع ش) : (وخرج بتكرير « الفاتحة » : تكرير السورة ، فلا يسجد له ؛ لأنه كله يصدق أنه قرآن مطلوب ، وقياس ما ذكر في تكرير « الفاتحة » : أنه يسجد بتكرير التشهد ، إلا أن ما ذكر سابقاً من أنه لو قدم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . . لا يسجد ؛ لأن القعود محلها في الجملة يقتضي عدم السجود بتكرير الركن القولي ، إلا أن يقال : التكرير عبارة عن ذكره بعد الإتيان به ، ومجرد تقديمه ليس فيه ذلك ؛ ويؤيده : أن القول بإبطال تكريره إنما يكون بعد الإتيان به علىٰ وجه يعتد به) فليتأمل[3] .

قوله : (**ولو نسي الإمام أو المنفرد**) خرج المأموم كما سيأتي ، قال (سم) : (ومثل النسيان : ما لو تركه جاهلاً لمشروعيته كما قاله ابن المقري تفقهاً) .

قوله : (**التشهد الأول وحده**) أي : بأن جلس له ونسي أن يقرأه .

قوله : (**أو مع قعوده**) أي : أو قعوده وحده فيما إذا لم يحسن التشهد ، قاله في «المغني»[4] .

قوله : (**فذكره**) أي : تذكر أنه تركه .

قوله : (**بعد انتصابه ؛ أي : قيامه**) أي : وصل إلىٰ حد تجزىء فيه القراءة ؛ بأن يصير إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع ، ولا يخفىٰ أن مثل القيام تلبس من يصلي قاعداً بقراءة (الفاتحة) للثالثة ، فإذا قرأ (الفاتحة) على ظن أنه فرغ من التشهد الأول . . امتنع عليه أن يعود إلى قراءة التشهد ؛ لأن التلبس بالقراءة كالتلبس بالقيام ، فإن عاد عامداً عالماً للتشهد . . بطلت صلاته ،

---

(١) تحفة المحتاج (٢/١٧٨) .
(٢) فتح الجواد (١/١٥٦) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/٧٣) .
(٤) مغني المحتاج (١/٣١٦) .

(. . لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ) لِتلبُّسِهِ بفَرْضٍ فلا يَقطعُهُ لِسُنَّةٍ . . . . . .

وحينئذ يقال : لنا شخص يصلي منفرداً يمتنع عليه أن يأتي بالتشهد الأول ، مع كونه لم يتلبس للثالثة ، فإذا قرأ (الفاتحة) علىٰ ظن أنه فرغ من التشهد الأول . . امتنع عليه أن يعود إلىٰ قراءة القيام أقرب منه إلىٰ أقل الركوع ، ولا يخفىٰ أن مثل القيام تلبس من يصلي قاعداً بقراءة (الفاتحة) بقيام . انتهىٰ حلبي ؛ لأن في ذلك انتقالاً من قيام تقديراً ، فالقيام في كلام الشارح شامل للقيام التقديري ، تأمل .

قوله : (**لم يعد إليه**) أي : حرم عليه العود إلى التشهد الأول ؛ كما صرح به في « الزبد » حيث قال : [من الرجز]

ومـن نسـي التشهـد المقـدَّمـا وعـاد بعـد الانتصـاب حـرمـا[1]

قال (ع ش) : (وظاهره : وإن نذره ـ أي : التشهد الأول ـ كل من الإمام والمنفرد ، ويوجه بأن الكلام في الفرض الأصلي وهـٰذا فرضيته عارضة ، ولهـٰذا : لو تركه عمداً بعد نذره . . لم تبطل صلاته) تأمل[2] .

قوله : (**لتلبسه بفرض**) أي : وهو القيام ولو تقديراً ؛ كما مر آنفاً عن الحلبي ، فهو تعليل لعدم العود إليه .

قوله : (**فلا يقطعه**) أي : الفرض ، تفريع على التعليل .

قوله : (**لسنة**) أي : مع كونها مخلة بهيئة الصلاة ، وإنما قيدنا به ؛ لأنه لو قطع (الفاتحة) للتعوذ مثلاً عامداً عالماً . . لم تبطل ؛ لكونه لا يخل بهيئة الصلاة الظاهرة وإن كان فيه قطع فرض لنفل ، والفرق بينه وبين من صلىٰ جالساً وترك (الفاتحة) بعد الشروع فيها إلى التشهد الأول . . حيث يضر كما مر ؛ لأن مسألة الجلوس فيها انتقال من قيام تقديراً إلىٰ جلوس ففيها خلل بهيئة الصلاة ، والخلل المقدر كالخلل المحقق ، بخلاف (الفاتحة) ونحو التعوذ لا خلل أصلاً ؛ لأن كلاً منهما في القيام .

ويفرق أيضاً : بأن الضرر في ذلك إنما جاء من جهة الجلوس الواجب إلى الجلوس لسنة وهي التشهد وإن لم يكن في ذلك إخلال بهيئة الصلاة ، والفرق الأول أولىٰ ؛ لما يقال على الثاني : هو إذا ترك (الفاتحة) وعاد للتعوذ . . قد ترك القيام الواجب لقيام مستحب ؛ لأن القيام للتعوذ مستحب ، بخلاف (الفاتحة) فليتأمل .

---

(١) صفوة الزبد (ص١١٦) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٧٤) .

(**فَإِنْ عَادَ عَالِماً بِتَحْرِيمِهِ عَامِداً . . بَطَلَتْ**) صَلاَتُهُ لِتعمُّدِهِ زيادةَ قعودٍ ، (**أَو**) عادَ (**نَاسِياً**) **أَنَّهُ في ٱلصَّلاةِ** (**أَوْ جَاهِلاً**) بتحريمِ ٱلعَودِ (. . **فَلاَ**) بُطلانَ ؛ لِعذرِهِ ، وعليهِ أَنْ يقومَ إِذا ذَكرَ ، (**وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ**) . . . . . .

قوله : (**فإن عاد عالماً بتحريمه**) أي : العود ، تفريع على عدم جواز العود .

قوله : (**عامداً . . بطلت صلاته ؛ لتعمده زيادة قعود**) ظاهره : أنه لا فرق في ذلك بين الفرض والنفل ؛ كأن أحرم بأربع ركعات نفلاً بتشهدين وترك التشهد الأول وتلبس بالقيام . . فتبطل لعوده ، وهو ظاهر ؛ لتلبسه بالقيام الذي هو فرض ، لا يقال : إن له ترك القيام والجلوس للقراءة ؛ لأنا نقول : الجلوس الذي يأتي به للقراءة ولو بعد تلبسه بالقراءة ركن فعوده عنه إلى التشهد يصدق عليه أنه قطع الفرض للنفل ، أفاده (ع ش) ، فليتأمل[1] .

قوله : (**أو عاد ناسياً أنه في الصلاة**) أي : أو حرمة عوده ، ويفرق بينه وبين ما مر من إبطال الكلام إذا نسي تحريمه : بأن ذلك أشهر ؛ فنسيان حرمته نادر ، فأبطل ؛ كالإكراه عليه ، ولا كذلك هنا ، لكن استشكل عوده للتشهد مع نسيانه ؛ بأنه يلزم من عوده لأجل التشهد تذكر أنه في الصلاة ؛ لأن كلاً منهما لا يكون إلا فيها ، وأجيب بأن المراد بعوده للتشهد : عوده لمحله ، وهذا يمكن مع نسيانه أنه في الصلاة ، فليتأمل .

قوله : (**أو جاهلاً بتحريم العود**) أي : وإن كان مخالطاً لنا وبَعُد إسلامه ؛ لأنه مما يخفى على العوام لكونه من الدقائق ، فلا نظر لكونهم مقصرين بترك التعلم ، وكل ما شأنه ذلك يعذر في جهله المتفقه وغيره .

نعم ؛ إذا علم أن العود غير جائز ، ولكن جهل أنه يبطل . . فالقياس : بطلان صلاته ؛ لأن من حقه ألاَّ يعود ، وله نظائر ، فليتأمل .

قوله : (**فلا بطلان**) أي : في الصورتين ، قال في « الإيعاب » : (ولو تردد في جواز العود وعاد مع التردد . . فمقتضى كلام « الجواهر » : أنه لا يضر وهو ظاهر ، بل داخل في كلامهم ؛ لأنه جاهل) .

قوله : (**لعذره**) تعليل لعدم البطلان ، والضمير للناسي والجاهل ، وأفرد لأن العطف بـ(أو) .

قوله : (**وعليه أن يقوم إذا ذكر ، ويسجد للسهو**) أي : ندباً .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٧٤) .

لأَنَّ عَمْدَ فِعلِهِ هٰذا مبطِلٌ . أَمّا ٱلمأْمومُ ؛ فإِنِ ٱنتصبَ إِمامُهُ ، فتخلَّفَ عامداً عالماً ولَم ينوِ مفارقتَه . . بَطلَتْ صلاتُهُ ؛ لِفُحشِ ٱلمخالَفةِ ، ولا يعودُ . . . . . .

قوله : (**لأن عمد فعله هٰذا مبطل**) : تعليل للسجود ، وعبارة « المغني » : (لأنه زاد جلوساً وترك تشهداً)[1] .

قوله : (**أما المأموم**) مقابل قوله السابق : (الإمام أو المنفرد) .

قوله : (**فإن انتصب إمامه**) أي : ولم يجلس قبله للاستراحة ؛ كما قيد به في « التحفة » حيث قال : (وفيما إذا تركه الإمام ولم يجلس للاستراحة . . لا يجوز للمأموم التخلف له ولا لبعضه ، بل ولا الجلوس من غير تشهد ؛ لأن المدار علىٰ فحش المخالفة من غير عذر وهي موجودة فيما ذكر) ثم قال : (فإن جلس لها . جاز له التخلف ؛ لأن الضار إنما هو إحداث جلوس لم يفعله الإمام علىٰ ما يأتي)[2] .

قوله : (**فتخلف**) أي : المأموم للتشهد .

قوله : (**عامداً عالماً**) أي : بخلاف الناسي والجاهل .

قوله : (**ولم ينو مفارقته**) أي : فإن نواها ليتشهد . . فلا تبطل ، وذلك عذر فتكون أولىٰ .

قوله : (**بطلت صلاته**) أي : المأموم ، قال (ع ش) : (وإن قل التخلف حيث قصده) انتهىٰ[3] ، لكن في « التحفة » ما نصه : (ظاهر كلامهم هنا : أنه حيث لم يجلس الإمام للاستراحة . . أبطل جلوس المأموم وإن قل ، وفيه نظر ، وقولهم : لا يضر تخلف المأموم بقدر جلسة الاستراحة ؛ لأنه ليس فيه فحش المخالفة . . يقتضي : أنه لا يضر جلوسه هنا بقدرها) انتهىٰ[4] ، وهٰذا هو الظاهر .

قوله : (**لفحش المخالفة**) تعليل للبطلان ، ووجه الفحش : أن التخلف للتشهد تخلف عن واجبين : أحدهما : فرض القيام ، والآخر : متابعة الإمام ، وفارق ما لو قام هو وحده كما سيأتي : بأنه في تلك اشتغل بفرض وفي هٰذه بسنة ، وأيضاً : المبادرة إلىٰ فعل الواجب ليست مخالفتها فاحشة كفحش التخلف ، فليتأمل .

قوله : (**ولا يعود**) أي : المأموم إلى التشهد فيما لو انتصب هو وإمامه .

---

(١) مغني المحتاج (١/٣١٦) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/١٧٩) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/٧٥) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/١٧٩) .

ولَو عادَ إمامُهُ ؛ لأَنَّهُ إمّا متعمِّدٌ . . فصَلاتُهُ باطلةٌ ، أَو ساهٍ وٱلسّاهي لا تجوزُ متابعتُهُ . . فيُفارقُهُ أَو يَنتظرُهُ . وإِنِ ٱنتصبَ هوَ وجلسَ إمامُهُ لِلتَّشهُّدِ ؛ فإِنْ كانَ ساهياً . . لَم يعتدَّ بفعلهِ ؛ إِذْ لا قَصْدَ لَهُ ، (**وَيَجِبُ**) عليهِ . . . . . .

قوله : (**ولو عاد إمامه**) غاية لعدم جواز عود المأموم ، وعبارة « شرح المنهج » : (ولو عاد الإمام للتشهد مثلاً قبل قيام المأموم . . حرم قعوده معه ؛ لوجوب القيام عليه بانتصاب الإمام ، ولو انتصب معه ثم عاد هو . . لم تجز له متابعته في العود ؛ لأنه إما مخطىء . . .) إلخ[١] .

قوله : (**لأنه**) أي : الإمام ، تعليل لـ(لا يعود) .

قوله : (**إما متعمد . . فصلاته باطلة**) أي : فبطلانها يخرج المأموم عن الاقتداء به .

قوله : (**أو ساه**) عطف علىٰ (متعمد) زاد في « التحفة » : (أو جاهل)[٢] .

قوله : (**والساهي لا تجوز متابعته**) أي : لعدم اعتبار الأفعال الصادرة منه .

قوله : (**فيفارقه**) أي : فينوي مفارقته ويتم صلاته ، قال في « التحفة » : (وهو الأولىٰ)[٣] .

قوله : (**أو ينتظره**) أي : في القيام حملاً لعود إمامه على السهو ، قال العلامة الحلبي : (والظاهر : أن مثله ما لو جلس الإمام للتشهد في ثالثة الرباعية سهواً فشك المأموم أهي ثالثة أم رابعة . . امتنع عليه موافقة الإمام ؛ لوجوب البناء على اليقين وجعلها ثالثة ، وحينئذ : تجوز له المفارقة والانتظار قائماً لعله يتذكر أو يشك ، ومفارقته أولىٰ) انتهىٰ ، فليتأمل[٤] .

قوله : (**وإن انتصب هو**) أي : المأموم .

قوله : (**وجلس إمامه للتشهد**) أي : أو نهضا سهواً معاً ، ولكن تذكر الإمام فعاد قبل انتصابه وانتصب المأموم ، قاله في « المغني »[٥] .

قوله : (**فإن كان ساهياً**) أي : ففيه تفصيل : إن كان انتصابه وقع عن سهو . . . إلخ .

قوله : (**لم يعتد بفعله**) أي : المأموم .

قوله : (**إذ لا قصد له**) أي : للساهي .

قوله : (**ويجب عليه**) أي : المأموم المذكور .

---

(١) فتح الوهاب (١/ ٥٤) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٧٩) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ١٧٩) .

(٤) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٤٥٩) .

(٥) مغني المحتاج (١/ ٣١٧) .

(ٱلْعَوْدُ لِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ) فإِنْ لَم يَعُدْ . . بَطلَتْ إِنْ عَلِمَ وتعمَّدَ ، أَو عامداً . . سُنَّ لَهُ ٱلعَودُ ؛ . . . . .

قوله : (**العود لمتابعة إمامه**) أي : إذ المتابعة آكد من التلبس بالفرض ، ولهذا سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق . « مغني »[١] .

قوله : (**فإن لم يعد**) أي : المأموم المذكور إلى التشهد .

قوله : (**بطلت**) أي : صلاته ؛ لمخالفته الواجب الذي هو المتابعة .

قال في « التحفة » : (ولو لم يعلم الساهي حتىٰ قام إمامه . . لم يعد .

قال البغوي : ولم يحسب ما قرأه قبل قيامه ؛ كما لو ظن مسبوق سلامه فقام لما عليه . . فإنه يلغو كل ما فعله قبل سلامه ؛ لوقوعه في غير محله ، مع مقارنة نية قطع القدوة له ، فكان أفحش من مجرد القيام في مسألتنا ، ويفرق بين حسبان قيام الساهي إذا وافقه الإمام فيه وعدم حسبان قراءته : بأن القيام لم يقع في غير محله من كل وجه ؛ إذ لو تعمده . . جاز فلم يلغ من أصله ، بل توقف حسبانه علىٰ نية المفارقة أو موافقة الإمام له فيه .

وأما القراءة . . فشرط حسبانها : وقوعها في قيام محسوب للقارىء ، وقد تقرر : أن قيامه لا يحسب إلا بعد موافقة الإمام له فيه) انتهىٰ ، فتأمله[٢] .

قوله : (**إن علم وتعمد**) أي : ولم ينو المفارقة .

فإن قيل : إذا ظن المسبوق سلام الإمام فقام . . لزمه العود ، وليس له أن ينوي المفارقة . . **أجيب** : بأن المأموم هنا فعل فعلاً للإمام أن يفعله ، ولا كذلك في المستشكل بها ؛ لأنه بعد فراغ الصلاة ، فجاز له المفارقة هنا لذلك . انتهىٰ « مغني »[٣] .

قوله : (**أو عامداً**) أي : أو كان انتصابه وقع عن عمد ، فهو عطف علىٰ (ساهياً) .

قوله : (**سن له العود**) أي : إلى التشهد ، وهذا ما رجحه في « التحقيق » وغيره[٤] ، وهو المعتمد ، خلافاً لما صرح به الإمام من حرمة العود حينئذ ، معللاً له بأنه زاد ركناً عمداً[٥] ، وأجيب بأن ترك القعود مع الإمام مخالفة فاحشة ، قال بعضهم : (وهذا غير قوي ؛ لأنه لو سجد قبل الإمام وتركه في القيام . . كانت المخالفة الفاحشة حاصلة أيضاً ، فالأولىٰ : الفرق بطول الانتظار في القيام عن التشهد ، بخلاف بقية الأركان ، واستفيد منه : أنه لو سبقه بالسجود في ثانية الصبح . . وجب

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٣١٧) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ١٨٠ـ ١٨١) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٣١٧) .
(٤) التحقيق (ص٢٤٨) .
(٥) نهاية المطلب (٢/ ٢٥٥) .

لأَنَّ لَهُ قصداً صحيحاً ، وكما أَنَّ ٱلمتابعةَ فرضٌ كذلكَ ٱلقيامُ فرضٌ ، وإِنَّما تخيَّرَ مَنْ ركعَ قَبْلَ إِمامهِ سهواً ؛ لِعدمِ فُحشِ ٱلمخالفةِ . (**وَإِنْ تَذَكَّرَ**) ٱلإِمامُ أَوِ ٱلمنفردُ .....

العود) انتهىٰ ببعض تصرف ، ويأتي عن « التحفة » ما يوافقه .

قوله : (**لأن له**) أي : للعامد ، تعليل لسن العود .

قوله : (**قصداً صحيحاً**) أي : بخلاف الناسي ؛ فإنه لا قصد له يعتد به كما مرَّ .

قوله : (**وكما أن المتابعة فرض**) أي : على المأموم ، وهٰذا من تتمة التعليل .

قوله : (**كذلك القيام فرض**) أي : إلا أن الأول آكد ، فلذا سن له العود ، وعبارة « الأسنىٰ » و« المغني » : (فرق الزركشي بين هٰذه ؛ أي : مسألة العامد ، وما لو قام ناسياً . . حيث يلزمه العود كما مر : بأن العامد انتقل إلىٰ واجب وهو القيام ، فيخير بين العود وعدمه ؛ لأنه تخيير بين واجبين ، بخلاف الناسي فإن فعله غير معتد به ؛ لأنه لما كان معذوراً . . كان قيامه كالعدم ؛ فتلزمه المتابعة ، ليعظم أجره ، والعامد كالمفوّت لتلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود إليها) انتهىٰ ، تأمل[1] .

قوله : (**وإنما تخير من ركع قبل إمامه سهواً**) أي : بين العود إلى القيام والانتظار في الركوع ، وهٰذا جواب عن السؤال عن وجه الفرق بين المأموم المنتصب ساهياً السابق حيث أوجبوا فيه العود ، وبين المأموم الراكع قبل إمامه حيث لم يوجبوا عليه العود ، بل خيروا بينه وبين الانتظار .

قوله : (**لعدم فحش المخالفة**) أي : فيمن ركع قبل الإمام ، بخلافه في التشهد ، قال في « التحفة » : (كذا قالوه ، ويرد عليه : ما لو سجد وإمامه في الاعتدال ، أو قام وإمامه في السجود . . فإن جريان ذلك في كل منهما الذي زعمه شارح مشكل ؛ إذ المخالفة هنا أفحش منها في التشهد ، فالذي يتجه : تخصيص ذلك بركوعه قبله وهو قائم ، وبسجوده قبله وهو جالس ، وإن تينك الصورتين يأتي فيهما ما مر في التشهد ؛ كما اقتضاه فرقهم المذكور ، ثم رأيت شارحاً استشكل كل ذلك أيضاً ، ثم فرَّق بطول الانتظار قائماً هنا إلىٰ فراغ التشهد ، بخلافه ثَمَّ ، ثم أبطله بما لو سجد قبله وهو في القنوت ، وبه يتجه ما ذكرته ، وكان وجه عدم ندبهم العود للساهي ثم : أن عدم الفحش لما أسقط عنه الوجوب . . أسقط عنه أصل الطلب ؛ لعذره) انتهىٰ ، فليتأمل[2] .

قوله : (**وإن تذكر الإمام أو المنفرد**) أي : بخلاف المأموم ؛ فإنه متابع لإمامه .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ١٩٠) ، مغني المحتاج (١/ ٢١٧) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٨٠) .

ٱلتَّشَهُّدَ ٱلأَوَّلَ (**قَبْلَ ٱنْتِصَابِهِ**) أَي : ٱستوائِهِ قائماً (. . **عَادَ**) لَهُ نَدباً ؛ لأَنَّهُ لَم يَتلبَّسْ بفَرْضٍ . . . .

قوله : (**التشهد الأول**) أي : الذي نسيه ، أو علم به وقد تركه جهلاً . « تحفة »[١] .

قوله : (**قبل انتصابه**) أي : بأن لم يصل إلىٰ محل تجزئه فيه القراءة علىٰ ما مر . (ع ش)[٢] .

قوله : (**أي : استوائه قائماً**) : تفسير للانتصاب ، وتقدم أن مثل القيام : تلبس من يصلي قاعداً بالقراءة ، ولذا : لو سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر أنه لم يتشهد . . عاد جوازاً إلىٰ قراءة التشهد ؛ لأن تعمده القراءة كتعمد القيام ، وسبق اللسان إليها غير معتد به ، فقراءته حينئذ لم تعين جلوسه للبدلية فكأنه لم يقم ، هٰذا هو الأصح ، فليتأمل .

قوله : (**عاد له ندباً**) أي : ويسجد للسهو إن كان صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود ؛ لأنه أتىٰ بفعل غيَّر به نظم الصلاة ، ولو أتىٰ به عمداً في غير موضعه . . فالسجود للنهوض مع العود لا للنهوض فقط ، خلافاً لـ«الأسنوي» في قوله : إنه للنهوض فقط ؛ معللاً له بأنّ العود مأمور به .

فإن قيل : فلو قام الإمام إلىٰ خامسة سهواً ففارقه المأموم بعد بلوغه حد الراكعين . . فإنه يسجد ، مع أن هٰذا قيام لا عود فيه .

أجيب : بأن عمد هٰذا القيام وحده غير مبطل ، بخلاف تعمد نهوض الإمام فإنه وحده مبطل ، أما إذا كان إلى القعود أقرب أو على السواء . . فلا يسجد لسهوه ؛ لقلة ما فعله حينئذ .

وهٰذا التفصيل هو الذي جزم به في « المنهاج » كـ« المحرر »[٣] ، وصححه في « الشرحين »[٤] ، واعتمده المتأخرون ، وصحح في « التحقيق » : أنه لا يسجد مطلقاً[٥] ، وقال في « المجموع » : إنه الأصح عند الجمهور[٦] ، وأطلق في « تصحيح التنبيه » تصحيحه[٧] ، وقال الأسنوي : وبه الفتوىٰ[٨] .

قوله : (**لأنه لم يتلبس بفرض**) تعليل لندب العود ، وروىٰ أبو داوود حديث : « إذا قام الإمام

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٨٣) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٧٧) .
(٣) منهاج الطالبين (ص١١١) ، المحرر (ص٤٥) .
(٤) الشرح الكبير (٢/ ٧٩ـ ٨٠) .
(٥) التحقيق (ص٢٤٨) .
(٦) المجموع (٤/ ١٣٦) .
(٧) تصحيح التنبيه (١/ ١٣٩) .
(٨) المهمات (٣/ ٢٢١) .

(**وَلَوْ تَرَكَهُ**) أَي ـ غيرُ ٱلمأْموم ـ : ٱلتَّشهُّدَ ٱلأَوَّلَ (**عَامِداً فَعَادَ**) إِلَيْهِ عامداً عالماً (. . **بَطَلَتْ**) صَلاتُهُ (**إِنْ كَانَ**) وقت ٱلعَودِ (**إِلَى ٱلْقِيَامِ أَقْرَبَ**) منهُ إِلى ٱلقعودِ ؛ . . . . . .

في الركعتين : فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً . . فليجلس ، وإن استوىٰ قائماً . . فلا يجلس ، ويسجد سجدتي السهو »[1] .

وبحث الأذرعي : أنا حيث قلنا هنا وفيما مرَّ بجواز العود . . كان أولىٰ للمنفرد وإمام القليلين دون إمام الجمع الكثير ؛ لئلا يحصل لهم اللبس لا سيما في المساجد العظام ، ويؤيده ما يأتي في (سجود التلاوة) : أنه حيث خشي التشويش على المأمومين لجهلهم أو نحوه . . سن له تركه ، وقد يؤخذ من هٰذا التقييد : ندب ترك سجود السهو للإمام بذلك ، إلا أن يفرق بأنه آكد من سجود التلاوة كما هو ظاهر ، فليفعل وإن خشي منه تشويشاً . انتهىٰ ، نقله الكردي عن « الإيعاب »[2] .

قوله : (**ولو تركه . . .**) إلخ ، هٰذا قسيم لقوله : (ولو نسي) كما أن قوله السابق : (وإن تذكر . . . قبل انتصابه) قسيم قوله السابق : (فذكره بعد انتصابه) .

قوله : (**أي : غير المأموم**) أي : الإمام أو المنفرد ، وهٰذا تفسير للضمير المستتر في (ترك) .

قوله : (**التشهد الأول**) هٰذا تفسير للضمير البارز فيه .

قوله : (**عامداً**) أي : قاصداً تركه ، قال الرشيدي : (احترز به عما إذا تعمد زيادة النهوض ـ كأن أتىٰ به قاصداً الرجوع عنه إلى الجلوس ثم القيام بعده ـ فإنها تبطل صلاته بمجرد انفصاله عن اسم القعود ؛ لشروعه في مبطل) انتهىٰ[3] .

قوله : (**فعاد إليه**) أي : إلى التشهد الأول .

قوله : (**عامداً عالماً**) أي : بالتحريم ، وأما لو عاد ناسياً أو جاهلاً . . فلا تبطل ، ويلزمه القيام عند التذكر أو العلم ، جمل عن شيخه ، رحمهما الله تعالىٰ[4] .

قوله : (**بطلت صلاته**) أي : بتعمده ذلك .

قوله : (**إن كان وقت العود إلى القيام أقرب منه إلى القعود**) وهٰذا التفصيل كما قاله الأذرعي : جار على التفصيل السابق ، وهو المعتمد أيضاً كما نقله الرافعي عن « المهذب » وإن لم يقيد في

---

(١) سنن أبي داوود (١٠٣٦) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .
(٢) الحواشي المدنية (١/ ٢٠٧) .
(٣) حاشية الرشيدي (٢/ ٧٧) .
(٤) فتوحات الوهاب (١/ ٤٥٩) .

لِقطْعِهِ نَظْمَ ٱلصَّلاةِ ، بخِلافِ ما إذا عادَ وهوَ إلى ٱلقعودِ أَقربُ ، أَو كانت نسبتُهُ إليهما على ٱلسَّواءِ ، لٰكنْ بشرطِ أَنْ يقصدَ بٱلنُّهوضِ تَرْكَ ٱلتَّشهُّدِ . . . . . .

« المحرر » البطلان بكونه إلى القيام أقرب ، بل أطلق البطلان[1] ، قال في « التحفة » : (فعلىٰ مقابله المذكور عن الأكثرين : لا بطلان وإن كان للقيام أقرب لكن بقيده الآتي ، ويوجه ما فيه : بأنه متىٰ لم يبلغ القيام . . لم يتلبس بالفرض ؛ فجاز له العود للتشهد وإن كان قد نوىٰ تركه) تأمل[2] .

قوله : (**لقطعه نظم الصلاة**) تعليل للبطلان ، وعبارة « المغني » : (لأنه زاد في صلاته عمداً ما لو وقع منه سهواً . . جبر بالسجود فكان مبطلاً)[3] .

قوله : (**بخلاف ما إذا عاد**) أي : إلى التشهد .

قوله : (**وهو إلى القعود أقرب**) أي : والحال أنه وقت العود أقرب إلى القعود منه إلى القيام ، فالجملة حالية .

قوله : (**أو كانت نسبته إليهما**) أي : إلى القيام وإلى القعود ، قال (ع ش) : (ويكفي في ذلك غلبة الظن)[4] .

قوله : (**على السواء**) أي : فإن صلاته لا تبطل حينئذ ، قال (ع ش) : (ولا سجود عليه ؛ لقلة ما فعله)[5] .

قوله : (**لكن بشرط أن يقصد بالنهوض ترك التشهد** . . .) إلخ ، نبه في « التحفة » : أن هٰذا الشرط في « المجموع » ، ثم قال : (وبه يعلم ما في قول غير واحد السابق ؛ لأن تعمدهما مبطل ؛ لأنهم إن أرادوا القسم الأول ؛ أعني : ما إذا قام تاركاً للتشهد . . فالمبطل العود لا غير ؛ لما تقرر : أن النهوض جائز .

أو الثاني ؛ أعني : ما إذا تعمد زيادة النهوض ، لا لمعنىٰ . . أبطل مجرد خروجه عن اسم القعود وإن كان إليه أقرب ؛ لإخلاله بالنظم حينئذ .

فإن قلت : يمكن حمل عبارة أولئك علىٰ ما إذا نهض بنية أنه إذا وصل للقرب من القيام . . عاد .

قلت : بعيد ، بل الذي ينبغي في هٰذه : أنه كتعمد النهوض ، لا لمعنىٰ ، فتبطل بمجرد خروجه

---

(١) الشرح الكبير (٢/ ٨٠ ـ ٨١) ، المحرر (ص٤٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٨٣ ـ ١٨٤) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٣١٧) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٧٨) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٢/ ٧٨) .

ثمَّ يَبدوَ لَهُ ٱلعَودُ ، أَمّا لَو زادَ هٰذا ٱلنُّهوضَ عمداً لا لمعنىً . . فإنَّ صَلاتَهُ تَبطلُ بذلكَ ، وٱلقنوتُ كٱلتَّشهُّدِ في جميعِ ما ذُكرَ . . . . . .

عن اسم القعود) انتهىٰ ، فليتأمل[1] .

قوله : (**ثم يبدو له العود**) أي : إلى التشهد فعاد له ؛ لأن نهوضه حينئذ جائز .

قوله : (**أما لو زاد هٰذا النهوض عمداً لا لمعنىٰ**) أي : كأن أتىٰ به قاصداً الرجوع عنه إلى الجلوس ثم القيام بعده . (سم)[2] .

قوله : (**فإن صلاته تبطل بذلك**) أي : بمجرد النهوض ؛ لزيادته ما ليس من أفعالها .

قال العلامة القليوبي : (حاصل المسألة : أن من قام عن التشهد الأول غير قاصد تركه . . فله العود ما لم ينتصب ، ويسجد للسهو إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود ، وإلا . . فلا .

وإن قام عنه قاصداً تركه . . لم تبطل مطلقاً ، ثم إن عزم علىٰ فعله بعد قصد تركه . . فله العود أيضاً ما لم ينتصب ؛ لأن النفل يجوز فعله بعد قصد تركه ما لم يفت محله ، ويسجد للسهو إن صار إلى القيام أقرب كما مر .

وإن عاد مع استمراره علىٰ تركه . . بطلت صلاته بالعود فقط كما مر إن صار إلى القيام أقرب ، وإلا . . فلا .

وإن قام عن التشهد الأخير ساهياً غير قاصد تركه . . فله العود وإن انتصب ، ويسجد للسهو إن صار إلى القيام أقرب ، وإلا . . فلا .

وإن قام قاصداً تركه . . بطلت صلاته إن صار إلى القيام أقرب ، أو قصد وصوله بذلك ولم يعد ؛ لأنه مما يبطل عمده ، وإلا . . فلا كما يأتي .

وعلىٰ هٰذا ينزل كلامهم ، فافهم هٰذا فإنه مما يجب المصير إليه ، ولا يجوز العدول عنه إلىٰ غيره ولا التعويل عليه) انتهىٰ ، فليتأمل[3] .

قوله : (**والقنوت كالتشهد**) مبتدأ وخبر ، ومقصوده به : التوطئة للمتن .

قوله : (**في جميع ما ذكر**) أي : فيأتي هنا ، نظير ما مر آنفاً في الهوي تركاً للقنوت ، ولا لمعنىٰ ، وما يترتب علىٰ كل منهما ، ويجري في المأموم هنا ما مر ، ثم بتفصيله حرفاً بحرف ، وكذا في غيره الجاهل والناسي ما مر ثم أيضاً .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٨٤) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ١٨٤) .

(٣) حاشية قليوبي (١/ ٢٠٠) .

(وَ) منهُ أَنَّهُ (**لَوْ نَسِيَ**) غيرُ ٱلمأْمومِ (**ٱلْقُنُوتَ ، فَذَكَرَهُ بَعْدَ وَضْعِ جَبْهَتِهِ**) لِلسُّجودِ (. . **لَمْ يَرْجِعْ لَهُ**) لِتلبُّسهِ بفَرْضٍ ، (**أَوْ قَبْلَهُ**) . . . . . .

نعم ؛ لو ترك إمامه القنوت . . فللمأموم أن يتخلف ليقنت إذا لحقه في السجدة الأولىٰ ؛ كما سيأتي في (الجماعة) لأنه لم يحدث في تخلفه وقوفاً ، وفي التخلف للتشهد أحدث جلوساً ، ولأن الإمام لما انتهض عن السجود قائماً والمأموم رفع رأسه وجلس للتشهد . . فكأنه أعرض عن متابعته وأخذ في عمل آخر ، فلهذا بطلت صلاته ، بخلاف صورة القنوت ، ولأن التشهد انضم إليه القعود وهو مخالف لهيئة الإمام التي هو عليها ، بخلاف القنوت ؛ فإن أكثر ما فيه أنه مد الاعتدال ، وهو ركن كان معه فيه فلم يبطل إذا أدركه ساجداً ، فاستواؤهما هنا في الاعتدال أصلي لا عارض ، بخلافه ثم ، تأمل .

قوله : (**ومنه**) أي : من الثاني من أسباب سجود السهو ، كذا في « حاشية الكردي الكبرىٰ » و« الصغرىٰ »[1] ، وهو مع ما بعده خلاف المتبادر ؛ إذ المتبادر من صنيع الشارح رجوعه لقوله : (ما ذكر) فهو المتعين ، فتأمله .

قوله : (**أنه لو نسي غير المأموم**) أي : الإمام والمنفرد ، كذا في غيره ، قال القليوبي : (أي : المصلي مطلقاً ، فتخلف بعض الأحكام في المأموم لا يضر ، والنسيان ليس بقيد)[2] .

قوله : (**القنوت**) أي : مع قيامه أو وحده ، أو قيامه وحده فيما إذا لم يحسن القنوت ، نظير ما مر .

قوله : (**فذكره**) أي : تذكر أنه تركه .

قوله : (**بعد وضع جبهته للسجود**) ظاهره : وإن لم يضع بقية أعضاء السجود ، وهو أيضاً ظاهر « الروض »[3] ، وصرح باعتماده في « الإيعاب » ، لكن في « التحفة » و« النهاية » : أنه يعود ما لم يضع جميع الأعضاء[4] .

قوله : (**لم يرجع له**) أي : للقنوت ، فإن رجع إليه عامداً عالماً . . بطلت صلاته .

قوله : (**لتلبسه بفرض**) أي : فلا يقطعه لسنة .

قوله : (**أو قبله**) أي : أو ذكره قبله ، فهو عطف علىٰ (بعد وضع جبهته) .

---

(١) المواهب المدنية (٢/٤٢٣) ، الحواشي المدنية (١/٢٠٧) .

(٢) حاشية قليوبي (١/٢٠١) .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (١/١٩٦) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/١٨٥) ، نهاية المحتاج (٢/٧٨) .

أَي : قَبْلَ وضعِها على ٱلأَرضِ وإِنْ وضعَ بقيَّةَ أَعضاءِ ٱلسُّجودِ (. . **عَادَ**) نَدْباً لِعدمِ تَلَبُّسِهِ بفَرْضٍ ، (**وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِنْ بَلَغَ حَدَّ ٱلرَّاكِعِ**) لِزيادةِ ما يُبطلُ تَعمُّدُهُ ، فإِنْ لَم يَبلغهُ . . لَم يَسجُدْ . . . . . .

قوله : (**أي : قبل وضعها**) أي : الجبهة للسجود .

قوله : (**على الأرض**) أي : موضع سجوده وإن لم يكن أرضاً كما هو ظاهر .

قوله : (**وإن وضع بقية أعضاء السجود**) أي : من الركبتين واليدين ، وعبارة « التحفة » : (بأن لم يكمل وضع الأعضاء السبعة بشروطها) انتهىٰ[1] ؛ أي : من التحامل والتنكيس ، وكونها في دفعة ؛ لأن الغرض من الوضع هو الوضع المقارن للسجود خاصة ، تأمل .

قوله : (**عاد ندباً**) أي : للقنوت ، لكن محله في الإمام : حيث لم يشوّش على المأمومين ، وإلا . . فالأولىٰ : عدم العود ، نظير ما قيل في سجود التلاوة ، أفاده بعضهم ، لكن مر عن « الإيعاب » الفرق بأنه آكد منها ، فليفعل وإن خشي منه تشويشاً .

وعلم مما مر عن البغوي : أن من سجد سهواً أو جهلاً وإمامه في القنوت . . لا يعتد بما فعله ؛ لأنه لم يقع عن رؤية فيلزمه العود للاعتدال ، فإن لم يتذكر أو لم يعلم المأموم إلا بعد رفع الإمام رأسه من السجدة الأولىٰ . . وافق الإمام فيما هو فيه وأتىٰ بعد سلامه بركعة ، تأمل .

قوله : (**لعدم تلبسه بفرض**) تعليل للعود ، ثم ما تقرر من الندب هو المنقول ، خلافاً لما يوهمه بعض العبائر من أنه مباح فقط .

قوله : (**ويسجد للسهو إن بلغ حد الراكع**) أي : أقل الركوع في هويه ، وهٰذا قيد في السجود للسهو خاصة لا في العود ، خلافاً لما يوهمه كلام المصنف .

قوله : (**لزيادة ما يبطل تعمده**) تعليل للسجود ، وعبارة « التحفة » : (لأنه يغير النظم حينئذ ، ومن ثم : لو تعمد الوصول إليه ثم العود . . بطلت)[2] .

قوله : (**فإن لم يبلغه**) أي : حد الراكع ؛ بأن انحنىٰ إلىٰ حد لا تنال راحتاه ركبتيه وإن كان إلى الركوع أقرب منه إلى القيام .

قوله : (**لم يسجد**) أي : للسهو ، نظير ما مر في التشهد ، وبه يعلم : أن المدار هنا في طلب سجود السهو بناء علىٰ ما مر عن « المنهاج » لا علىٰ مقابله ؛ كما قاله شارح ، وهو محتمل وإن أمكن الفرق علىٰ أن يصير أقرب إلىٰ أقل الركوع ؛ لأن هٰذا هو نظير صيرورة الجالس إلى القرب من

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٨٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٨٥) .

(**ٱلثَّالِثُ**) مِنَ ٱلأَسبابِ : (**إِيقَاعُ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ مَعَ ٱلتَّرَدُّدِ فِيهِ ، فَلَوْ شَكَّ**) أَي : تردَّدَ معَ ٱستواءٍ أَو رجحانٍ (**فِي**) تَركِ شيءٍ معيَّنٍ مِنْ (**رُكُوعٍ ، أَوْ سُجُودٍ ، أَوْ رَكْعَةٍ . . أَتَىٰ بِهِ**) وُجوباً ؛ لأَنَّ ٱلأَصلَ عَدمُ فِعْلِهِ ، (**وَسَجَدَ**) . . . . . .

القيام بجامع القرب من الركن الذي يلي ما هو فيه في كل ، ثم رأيت ابن الرفعة صرح بذلك . انتهىٰ « تحفة » ، فليتأمل[1] .

قوله : (**الثالث من الأسباب**) أي : أسباب سجود السهو الثلاثة فهو آخرها .

قوله : (**إيقاع ركن فعلي مع التردد**) أي : حال فعله .

قوله : (**فيه**) أي : في زيادته ، بخلاف تردده في زيادته بعد فعله ؛ كأن شك في تشهد أخير أصلىٰ أربعاً أم خمساً . . فلا يسجد لذلك التردد ؛ لقولهم : لو شك في ترك مأمور به . . سجد ، أو فعل منهي عنه . . فلا ؛ لأن الأصل : أن المشكوك كالمعدوم .

نعم ؛ استثنوا الشك في الركن بعد السلام كما يأتي . باعشن[2] .

قوله : (**فلو شك** ؛ أي : **تردد مع استواء أو رجحان**) أي : رجحان أحد الطرفين ، فالمراد بالشك : مطلق التردد الشامل للظن والوهم ، لا خصوص المصطلح عليه الذي هو التردد بين أمرين مع استوائهما .

قوله : (**في ترك شيء معين**) أي : من أركان الصلاة .

قوله : (**من ركوع أو سجود أو ركعة**) أي : أو ركعتين مثلاً .

قوله : (**أتىٰ به**) أي : بالركن المشكوك في فعله .

قوله : (**وجوباً**) أي : فلو لم يأت به . . بطلت صلاته ؛ لتركه الركن ، وأما السجود الآتي . . فلا يكون بدلاً عنه ، وإنما هو لأجل التردد في الزيادة .

وعبارة « الأسنىٰ » مع المتن : (أما الأركان . . فلا بد من تداركها ، وقد يشرع مع تداركها السجود ؛ كزيادة حصلت بتدارك ركن ، وقد لا يشرع بألا تحصل زيادة ؛ كما لو ترك السلام ثم تذكره ، كما سيأتي ذلك)[3] .

قوله : (**لأن الأصل : عدم فعله**) تعليل لوجوب الإتيان بالركن المشكوك فيه .

قوله : (**وسجد**) أي : للسهو ندباً .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٨٥) .

(٢) بشرى الكريم (ص٢٩٨) .

(٣) أسنى المطالب (١/ ١٨٧) .

لِتردُّدِهِ في زيادةِ ما أَتىٰ بهِ (**وَإِنْ زَالَ ٱلشَّكُّ قَبْلَ ٱلسَّلَامِ**) لِتردُّدِهِ حالَ ٱلفِعلِ ، وهوَ مضعِّفٌ لِلنيَّةِ (**إِلاَّ إِذَا زَالَ ٱلشَّكُّ** . . . . . .

قوله : (**لتردده في زيادة ما أتىٰ به**) تعليل للسجود كما تقرر ، والأصل في ذلك : خبر مسلم : « إذا شك أحدكم ولم يدر أصلىٰ ثلاثاً أم أربعاً . . فليطرح الشك وليبن علىٰ ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلىٰ خمساً . . شفعن له صلاته ، وإن كان صلىٰ إتماماً لأربع . . كانتا ترغيماً للشيطان »[1] ، ومعنىٰ : (شفعن له صلاته) : ردُّ السجدتين مع الجلوس بينهما صلاته للأربع ؛ لجبرهن خلل الزيادة كالنقص ، لا أنهن صيرنها ستاً بضم السجدتين بعد جعلهما بركعة مع الركعة الزائدة إلى الأربع كما قيل به .

وقيل : معناه : أن السجدتين شفع ، وقد انضما إلىٰ شفع .

قال القليوبي : (ولا يخفىٰ نكارة هٰذين القولين ؛ إذ لا قائل بأن السجدتين بركعة ، ولا بأن بعض ركعات الصلاة الواحدة فرض وبعضها نفل ؛ فما ذكر في بعض الأحاديث مما يوهم أن الزيادة له نافلة . . يراد به : مطلق الزيادة ، أو أنه يثاب علىٰ ما يتوقف فيه على نية ثواب النافلة ، أو أن الحديث ضعيف ، أو مروي بالمعنىٰ) انتهىٰ ، فليتأمل[2] .

قوله : (**وإن زال الشك قبل السلام**) هٰذا هو الأصح ، والثاني : لا يسجد ؛ إذ لا عبرة بالتردد بعد زواله ، وهو مردود بالتعليل الآتي ، وبما أشار إليه الخبر السابق كما سيأتي بيانه .

قوله : (**لتردده**) أي : المصلي .

قوله : (**حال الفعل**) أي : لذلك الركن .

قوله : (**وهو**) أي : التردد .

قوله : (**مضعف للنية**) أي : فلا يكون حال تردده في زيادته جازماً بأنه من الصلاة ، وضعف النية خلل فيسجد للسهو جبراً له .

وعبارة « التحفة » : (وأشار الخبر ـ أي : السابق آنفاً ـ إلىٰ أن سبب السجود هنا التردد في الزيادة ؛ لأنها إن كانت واقعة . . فواضح ، وإلا . . فوجود التردد يضعف النية ويحوج للجبر ، ومن ثم سجد وإن زال تردده قبل سلامه كما قال) فليتأمل[3] .

قوله : (**إلا إذا زال الشك**) بمعناه المذكور .

---

(١) صحيح مسلم (٥٧١) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) حاشية قليوبي (١/ ٢٠١) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ١٨٧) .

قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يَحْتَمِلُ ٱلزِّيَادَةَ) . . فلا يَسجدُ ؛ لأَنَّ ما فعلَهُ واجبٌ علىٰ كلِّ تقديرٍ ، فلَم يُؤَثِّر فيهِ ٱلتَّرَدُّدُ . (فَلَوْ شَكَّ هَلْ صَلَّىٰ ثَلَاثاً أَوْ أَرْبَعاً) . . لَزِمَهُ أَن يَبنِيَ على ٱلأَقلِّ . . . . . .

قوله : (**قبل أن يأتي بما يحتمل الزيادة**) أي : كأن شك هل هٰذه الركعة التي هو فيها ثالثة أو رابعة فتذكر قبل القيام إلىٰ ما بعدها أنها ثالثة أو رابعة .

قوله : (**فلا يسجد**) تفريع على الاستثناء .

قوله : (**لأن ما فعله**) أي : مع التردد ، تعليل لعدم السجود .

قوله : (**واجب علىٰ كل تقدير**) أي : بخلافه فيما مر ؛ فإنه يحتمل الزيادة وعدمها ، فهو واجب علىٰ تقدير ، وغير واجب علىٰ تقدير ، فالفارق بين المستثنىٰ والمستثنىٰ منه : أنه في الأول تذكر قبل الإتيان بما احتمل الزيادة ، وفي الثاني تذكر بعد الزيادة أو في انتفائها ، فعلىٰ كل حال : فعل مع التردد ما يحتمل الزيادة ، فليتأمل .

قوله : (**فلم يؤثر فيه التردد**) تفريع على التعليل ، والضمير المجرور بفي لـ(ما فعله) .

قوله : (**فلو شك**) أي : وهو في رباعية .

قوله : (**هل صلىٰ ثلاثاً أو أربعاً**) يعني : شك في ركعة ثالثة في نفس الأمر ؛ إذ الفرض أنه عند الشك جاهل بالثالثة أهي ثالثة أم رابعة ، هٰذا هو موضوع المسألة ، وبعد ذلك : فتارة يتذكر فيها ؛ أي : قبل القيام للرابعة أنها ثالثة ، وتارة لا يتذكر فيها ، بل يتذكر بعد قيامه للرابعة ، أو بعد تمامها وقبل السلام أنها أربعة ، أو لا يتذكر أصلاً ، فمتىٰ تذكر قبل القيام للرابعة . . لم يسجد للسهو ، وهٰذه هي التي ذكرها المصنف بقوله : وإذا زال الشك في غير الأخيرة . . لم يسجد ، وإذا لم يتذكر فيها . . فنقول له : يلزمك القيام لتأتي برابعة ، فإذا قام إليها . . فتارة يتذكر فيها أنها رابعة ، وتارة يتذكر بعد تمامها وقبل السلام أنها رابعة ، وتارة لا يتذكر أصلاً ، وعلىٰ كل حال : يسجد للسهو ؛ لأن ما فعله حال التردد يحتمل الزيادة في ظنه وإن زال هٰذا الاحتمال بتذكره بعد ؛ لوجود الاحتمال حال الفعل فقد أتىٰ بزائد ؛ إذ ذاك دون تقدير ، وهٰذه هي التي ذكرها المتن بقوله : (فلو شك . . هل صلىٰ ثلاثاً أو أربعاً . . .) إلخ ؛ أي : شك في ثالثة في نفس الأمر أصلىٰ ثلاثاً أو أربعاً واستمر شكه حتىٰ قام للرابعة ، سواء زال بعد ذلك لتذكره أنها رابعة أم لم يزل ، هٰكذا حرره بعض المحققين ، فتأمله وافهم .

قوله : (**لزمه أن يبني على الأقل**) أي : وهي الثلاث في المثال ؛ لما تقرر أن الأصل : عدم فعل الأكثر فيأتي بركعة .

وإِنْ أَخبرَهُ كثيرونَ بأَنَّهُ صلَّىٰ أَربعاً ؛ إِذْ لا يجوزُ لَه ٱلرُّجوعُ إِلىٰ قولِ غيرِهِ . . . . . .

قوله : (**وإن أخبره كثيرون**) ينبغي تخصصه بما إذا لم يبلغوا حد التواتر ، قاله الزركشي ، وهو ظاهر .

وأما إذا بلغوا ذلك ؛ بحيث يحصل العلم الضروري بأنه فعلها . . فيعمل به ، قال في « التحفة » : (لأن العمل بخلاف هٰذا العلم تلاعب ، ومن نازع فيه . . يحمل كلامه علىٰ أنه وجدت صورة تواتر لا غايته ، وإلا . . لم يبق لنزاعه وجه) تأمل[1] .

قوله : (**بأنه صلىٰ أربعاً**) متعلق بـ(أخبر) ، وكذا : لا يعمل باجتهاده بأنه صلىٰ أربعاً .

والحاصل : أنه متىٰ ما بقي عنده تردد ما مع الإخبار . . لزمه البناء على الأقل ، ومتىٰ لم يبق ذلك . . لم يجز له البناء عليه ، علىٰ أنه في الحقيقة لم يعمل بخبر ، وإنما عمل بما حصل عنده من اليقين وإن كان سببه الخبر .

ومثل ذلك : ما إذا صلىٰ في جماعة بلغوا عدد التواتر . . فإنه يكتفي بفعلهم ، خلافاً لما نقل عن بعضهم : أن الفعل ليس كالقول ، قال : لأن الفعل لا يدل بوضعه ، بخلاف القول ، قال السيد البصري : (ويمكن الجمع بين الكلامين بحمل الاكتفاء بالتواتر الفعلي علىٰ ما إذا علم أنه لم يتخلف عنهم ، وإنما تردد في مفعولهم هل هو ثلاث أو أربع ؛ فإن هٰذا التردد علىٰ هٰذا التقدير خيال باطل يبعد التعويل عليه ، وعدم الاكتفاء به علىٰ ما إذا تردد في موافقته لهم في جميع ما فعلوه وتخلفه عنهم في بعضه) انتهىٰ ، فليتأمل .

قوله : (**إذ لا يجوز له**) أي : للمصلي ، تعليل للغاية .

قوله : (**الرجوع إلىٰ قول غيره**) أي : الاعتماد إليه والعمل به ، قال في « الزبد » : [من الرجز]

وشكه قبل السلام في عددْ ... لم يعتمد فيه علىٰ قول أحدْ

لكن علىٰ يقينهِ وهو الأقلْ ... وليأتِ بالباقي ويسجد للخللْ[2]

لما مر في الحديث : « وليبن على اليقين » ، ولأنه تردد في فعل نفسه فلا يأخذ بقول غيره ؛ كالحاكم إذا نسي حكمه . . لا يأخذ بقول الشهود .

وأما مراجعته صلى الله عليه وسلم للصحابة ، ثم عوده للصلاة في خبر ذي اليدين . . فمحمول علىٰ تذكره بعد مراجعته ، بل قال الحافظ ابن حجر : (قد ذكره أبو داوود من طريق الأوزاعي عن

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٨٧) .

(٢) صفوة الزبد (ص١١٧) .

في ٱلنَّقصِ ، ولا في ٱلزِّيادةِ ؛ لِبطلانِ ٱلصّلاةِ بكلٍّ منهُما ، بخلافِ نحوِ ٱلطَّوافِ لَهُ ٱلأَخذُ بإخبارِ غيرِهِ بٱلنَّقصِ . (وَ) إِذَا تردَّدَ ثمَّ (زَالَ ٱلشَّكُّ) فإِنْ كانَ قد زالَ (فِي غَيْرِ) ٱلرَّكْعَةِ (ٱلأَخِيرَةِ . . لَمْ يَسْجُدْ) لأَنَّ ما فعلَهُ منها معَ ٱلتَّردُّدِ واجبٌ علىٰ كلِّ تقديرٍ ، . . . . . .

الزهري ، عن سعيد وعبيد الله ، عن أبي هريرة بهـٰذه القصة ، قال : ولم يسجد سجدتي السهو حتىٰ يقنه الله ذلك)[1] .

قوله : (**في النقص ولا في الزيادة**) محله : حيث لم يورثه الإخبار تردداً ، وإلا . . أخذ بقوله ؛ ففي « الإيعاب » : (متىٰ أورثه الإخبار تردداً . . لزمه الأخذ به ، وإلا . . فلا ، ولا أثر للإخبار بعد السلام مطلقاً .

نعم ؛ إن أورث عنده شكّاً . . اتجه ندب الإعادة) تأمل .

قوله : (**لبطلان الصلاة بكل منهما**) أي : النقص والزيادة ؛ فالصلاة أضيق باباً من غيرها .

قوله : (**بخلاف نحو الطواف**) أي : كالسعي .

قوله : (**له الأخذ**) أي : يجوز لنحو الطائف .

قوله : (**بإخبار غيره بالنقص**) أي : لأن الطواف كالسعي لا يبطل بالزيادة ، وعبارة « الإيعاب » : (نقلاً عنهم لو أخبر الساعي أو الطائف بنقص . . سن له الأخذ ؛ لأن الزيادة لا تبطله) انتهىٰ ، تأمل .

قوله : (**وإذا تردد**) أي : المصلي .

قوله : (**ثم زال الشك**) يعني : لم يستمر شكه .

قوله : (**فإن كان قد زال في غير الركعة الأخيرة**) أي : من صلاته ، سواء الفريضة أو النافلة ، وشمل ذلك : ما لو نهض عن الجلوس ولم يصل لحد تجزىء فيه القراءة ثم تذكر . . فإنه لا يسجد ، وهو مشكل ؛ لأنه لو علم أن هـٰذه رابعة مثلاً وفعل ذلك عمداً . . بطلت صلاته به ، إلا أن يقال : المراد بـ(غير الركعة) : ما قبل شروعه فيه ؛ بأن تذكر في السجود أو بعد رفعه منه وقبل النهوض عن الجلوس ، أفاده (ع ش) فليتأمل[2] .

قوله : (**لم يسجد**) جواب (إذا) بالنظر للمتن ، وجواب (إن) بالنظر لحل الشارح .

قوله : (**لأن ما فعله منها**) أي : من الركعة التي قبل زوال الشك .

قوله : (**مع التردد واجب علىٰ كل تقدير**) أي : فلا تردد هنا في الزيادة ؛ لأن المشكوك في

---

(١) فتح الباري (٢/ ٢٠٥ـ٢٠٦) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٨٠) .

(أَوْ) زالَ (فِيهَا) أَي : ٱلأَخيرةِ (. . سَجَدَ) لأَنَّ ما فعلَهُ منها قَبْلَ ٱلتَّذكُّرِ يحتملُ ٱلزِّيادةَ . . . . .

كونها ثالثة أو رابعة مثلاً لا بد من الإتيان بها علىٰ كلا التقديرين .

قال في « التحفة » : (ولو شك في تشهده أهو الأول أو الآخر : فإن زال شكه فيه . . لم يسجد ؛ لأنه مطلوب بكل تقدير ، ولا نظر إلىٰ تردده في كونه واجباً أو نفلاً ، أو بعده وقد قام . . سجد ؛ لأنه فعل زائداً بتقدير) انتهىٰ[1] ؛ أي : لأن قيامه قبل التذكر فعل محتمل للزيادة .

ثم بعد تذكره : إن كان الأول . . وجب استمراره قائماً ، وإن كان الأخير . . وجب الجلوس فوراً . (ع ش)[2] .

قوله : (**أو زال**) أي : الشك .

قوله : (**فيها ؛ أي : الأخيرة**) أي : بأن تذكر بعد تمام القيام ، بخلافه قبله وإن صار إليه أقرب ، علىٰ ما جرىٰ عليه ابن العماد ، واعتمده في « الأسنىٰ » حيث قال : (وقضية تعبيرهم بـ« قبل القيام » : أنه لو زال تردده بعد نهوضه وقبل انتصابه . . لم يسجد ؛ إذ حقيقة القيام : الانتصاب ، وما قبله انتقال لا قيام ، فقول الأسنوي : « إنهم أهملوه » مردود ، وكذا قوله : « والقياس : أنه إن صار إلى القيام أقرب . . سجد ، وإلا . . فلا » ؛ لأن صيرورته إلىٰ ما ذكر لا تقتضي السجود ؛ لأن عمده لا يبطل ، وإنما يبطل عمده مع عوده كما مر ، نبه علىٰ ذلك ابن العماد) . انتهىٰ[3] ، وكذلك في « المغني »[4] ، لكن الذي اعتمده الشارح والرملي هو ما قاله الأسنوي[5] ، وأطال في « التحفة » في بيانه ، قال : (ومما يؤيد تفصيل الأسنوي قول « الروضة » : وإن قام الإمام إلىٰ خامسة ساهياً فنوى المأموم مفارقته بعد بلوغ الإمام في ارتفاعه حد الراكعين سجد المأموم للسهو وإن نواها قبله . . فلا سجود) تأمل[6] .

قوله : (**سجد**) أي : للسهو .

قوله : (**لأن ما فعله منها**) أي : الركعة الأخيرة .

قوله : (**قبل التذكر يحتمل الزيادة**) أي : فجبر بالسجود ، وإنما اقتضى التردد في الزيادة السجود ؛ لأنها إن كانت زائدة . . فظاهر ، وإلا . . فنفس التردد مضعف للنية محوج للجبر كما مر ،

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٨٩) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٨١) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ١٩٢) ، المهمات (٢/ ٢٢٧) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ٣١٩) .
(٥) نهاية المحتاج (٢/ ٨١) .
(٦) تحفة المحتاج (٢/ ١٨٨) .

فلَو شكَّ في تَرْكِ بَعْضٍ معيَّنٍ . . . . . .

واعترضه الإمام بما لو شك في أنه قضى الفائتة التي كانت عليه أم لا . . فإنا نأمره بالقضاء بلا سجود وإن كان متردداً في أنها عليه أم لا ، وأجيب بأن التردد ثم لم يقع في باطل ، بخلافه هنا ، وبأن السجود إنما يكون للتردد الطارىء في الصلاة لا للسابق عليها . « أسنىٰ »[1] .

قوله : (**فلو شك . . .**) إلخ ، **الأولىٰ** : (الواو) بدل (الفاء) كما عبر به في « المنهاج »[2] ؛ لعدم ظهور تفريعه علىٰ ما قبله ، فليتأمل .

قوله : (**في ترك بعض معين**) أي : من الأبعاض السابقة ؛ كقنوت .

اعلم : أن جملة صور ترك المندوب يقيناً أو شكاً بعضاً أو غيره عشر صور :

إحداها : تيقن ترك بعض معين ؛ كالقنوت ، وفيه السجود .

ثانيها : تيقن ترك بعض مبهم في الأبعاض ؛ كالقنوت أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه مثلاً ، وفيه السجود أيضاً .

ثالثها : الشك في ترك بعض معين ؛ كالقنوت هل فعله أو لا ، وفيه السجود كما ذكره الشارح .

رابعها : الشك في ترك بعض مبهم فيها ؛ كأن شك هل فعل جميع الأبعاض أو ترك شيئاً منها ، والوجه فيه : عدم السجود ، وهو المحترز عنه بقوله : (معين) لأنه اجتمع فيه مضعفان : الشك والإبهام .

خامسها : تيقن ترك مندوب في الأبعاض والهيئات .

سادسها : تيقن ترك هيئة معينة ؛ كتسبيح الركوع .

سابعها : الشك في هيئة معينة كما ذكر .

ثامنها : تيقن ترك هيئة مبهمة .

تاسعها : الشك في ترك هيئة مبهمة .

عاشرها : الشك في ترك مندوب مطلقاً ، ولا سجود في هٰذه الستة ؛ لأن المتروك في أولاها قد لا يقتضي السجود ، وفي البقية ليس بعضاً ، وعدم السجود في الشك فيها أولىٰ من عدم تيقنها .

وبما ذكر علم : اجتماع أطراف هٰذه المسألة وانحصار أفرادها فيما ذكر ، وأن التقييد بالمعين في كلامه لا بد منه ، ولا يغتر بما انتقد به ؛ فالحق أحق بالاتباع ، والتسليم له أولىٰ من النزاع .

---

(١) أسنى المطالب (١/١٩٢) .

(٢) منهاج الطالبين (ص١١١) .

سجدَ ، أَو في ٱرتكابِ منهيٍّ . . فلاَ ، أَو هلْ سجدَ لِلسَّهوِ أَو لا . . سَجدَ لَهُ ، أَو هلْ سجدَ لَهُ سجدتَينِ أَو واحدةً . . سجدَ أُخرىٰ ، . . . . . .

انتهىٰ قليوبي وبرماوي رحمهما الله[1] .

قوله : (**سجد**) أي : لأن الأصل : عدم الفعل ، بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة ؛ لأن المتروك قد لا يقتضي السجود ، وبخلاف الشك في ترك بعض مبهم ؛ لضعفه بالإبهام .

وبهـٰذا علم : أن للتقييد بالمعين معنىٰ ، خلافاً لمن زعم خلافه ـ أي : كالزركشي والأذرعي ـ فجعل المبهم كالمعين . انتهىٰ « شرح المنهج »[2] .

ويمكن حمل كلامه علىٰ ما إذا ترك بعضاً وشك هل هو قنوت مثلاً أو تشهد أول . . فإنه يسجد ؛ لأنه في حكم المعين ، إلا أن تصوير اجتماع القنوت مع التشهد الأول مشكل ، وأقرب التصوير له : أن يصوّر بما إذا أحرم بالوتر ثلاثاً علىٰ نية أن يأتي بتشهدين ، ثم شك في آخر صلاته هل متروكه القنوت أو التشهد الأول ، وهو ظاهر ، لكن لا يتمشىٰ علىٰ معتمد الشارح فيما مر : أن المتنفل إذا نوىٰ تشهدين ثم ترك أولهما . . لا يسجد ، فليتأمل .

قوله : (**أو في ارتكاب منهي**) أي : أو شك في ارتكاب منهي عنه يجبر بالسجود ؛ كالكلام ناسياً .

قوله : (**فلا**) أي : لا يسجد ؛ لأن الأصل : عدم ارتكابه المنهي عنه .

قوله : (**أوهل سجد للسهو أو لا**) يعني : أنه سها بما يقتضي سجوده وتردد هل سجد سجدتي السهو أم لا .

قوله : (**سجد له**) أي : للسهو ؛ لأن الأصل : عدم السجود .

قوله : (**أو هل سجد له سجدتين أو واحدة**) يعني : أنه سها بما يقتضي السجود وسجد وتردد هل سجد مرتين أو واحدة .

قوله : (**سجد أخرىٰ**) أي : سجدة أخرىٰ ، ولو علم سهواً وشك أنه بترك البعض أو بارتكاب المنهي . . سجد ؛ كما لو علمه وشك أمتروكه القنوت أم التشهد ؟ ويصوّر بما إذا صلى الصبح خلف مصلي الظهر وأدرك معه ركعة ، ثم في آخر صلاته علم أن عليه مقتضي السجود ، وشك في أنه هل ترك القنوت في آخر صلاته ، أو أن إمامه ترك التشهد الأول من صلاة نفسه ، وتقدم صورة أخرىٰ غير هـٰذه علىٰ ما فيها .

---

(١) حاشية قليوبي (١/ ٢٠١) .
(٢) فتح الوهاب (١/ ٥٣) .

عملاً بالأَصلِ في جميعِ ذلكَ . **والحاصلُ** : أَنَّ ٱلمشكوكَ فيهِ كٱلمعدومِ غالباً ، (وَ) مِنْ غيرِ ٱلغالبِ **أَنَّهُ (لاَ يَضُرُّ ٱلشَّكُّ بَعْدَ ٱلسَّلاَمِ فِي تَرْكِ رُكْنٍ)** لأَنَّ ٱلظَّاهرَ مُضيُّ ٱلصَّلاةِ على ٱلتَّمامِ **(إِلاَّ ٱلنِّيَّةَ وَتَكْبِيرَةَ ٱلإِحْرَامِ)** .....

قوله : (**عملاً بالأصل في جميع ذلك**) أي : الصور الأربع من قوله : (فلو شك في ترك بعض معين . . .) إلخ ، فهو تعليل للجميع كما قررته .

قوله : (**والحاصل : أن المشكوك فيه كالمعدوم غالباً**) هٰذه قاعدة مقررة في أبواب الفقه ، فما كان الأصل وجوده أو عدمه وشككنا في تغييره . . رجعنا إلى الأصل وطرحنا الشك ، وهٰذا معنىٰ قول « البهجة » : [من الرجز]

..... وما يُشكّ كالذي ما صدرا[1]

وعبارة « فتح الجواد » : (وهنا أصل عام ، وهو : أن ما شك في تغييره عن أصله . . رجع إليه وجوداً أو عدماً وطرح الشك ، فحينئذ كمعدوم مشكوك فيه ، ثم قال : ويستثنىٰ . . .) إلخ[2] .

قوله : (**ومن غير الغالب**) أي : الذي هو : أن المشكوك فيه كالمعدوم .

قوله : (**أنه لا يضر الشك بعد السلام**) أي : فلا يؤثر في صحة الصلاة الشك ، وحكم المشكوك فيه كالمأتي ، فهو مستثنىٰ من القاعدة المذكورة .

قوله : (**في ترك ركن**) لو عبر بالفرض . . لكان أعم ؛ لشموله الركن وبعضه والشرط وبعضه والمعين فيهما والمبهم ؛ كترك (الفاتحة) أو بعضها ، أو الركوع أو طمأنينته ، أو بعض الأركان ، أو الاستقبال في جميع صلاته أو بعضها ، أو الستر كذلك .

والمراد بالسلام الذي لا يضر الشك بعده : السلام الذي لا يحصل بعده عود إلى الصلاة ، أما سلام حصل بعده عود الصلاة كما يأتي . . فيؤثر الشك بعده ؛ لتبين أنه لم يخرج من الصلاة ، والشك في السلام نفسه يوجب الإتيان به من غير سجود ؛ لفوات محله ، وفي أنه سلم الأولىٰ مرَّ في ركن الترتيب ، تأمل .

قوله : (**لأن الظاهر : مضي الصلاة على التمام**) أي : بوقوع السلام فيها ، ولأنه لو اعتبر الشك بعده . . لعسر الأمر وشق على الناس ؛ لكثرة عروضه ، خصوصاً علىٰ ذوي الوسواس .

قوله : (**إلا النية وتكبيرة الإحرام**) هٰذا هو المعتمد ، خلافاً لمن أطال في عدم الفرق بين النية وغيرها من الأركان .

---

(١) بهجة الحاوي (ص٢٩) .
(٢) فتح الجواد (١/١٥٧) .

فإِنَّهُ يَضرُّ ٱلشَّكُّ فيهما ـ ولَو بعدَ السَّلام ـ فتلزمُهُ ٱلإِعادةُ ؛ لأَنَّهُ شكَّ فيما بهِ ٱلانعقادُ ، فتلزمُهُ ٱلإِعادةُ ، كما لَو شكَّ هل نوى ٱلفَرْضَ أَوِ ٱلنَّفلَ ، أَو هلْ صلَّىٰ أَو لاَ ؟ (وَ) إِلاَّ ٱلشَّكَّ في (ٱلطَّهَارَةِ) وغيرِها مِنْ بقيَّةِ ٱلشُّروطِ .....

قوله : (**فإنه**) تفريع على الاستثناء ، والضمير للحال والشأن .

قوله : (**يضر الشك فيهما**) أي : في النية وتكبيرة الإحرام .

قوله : (**ولو بعد السلام**) أي : ولو كان طروّ الشك بعد طول الفصل من السلام . (ع ش)[1] .

قوله : (**فتلزمه الإعادة**) أي : إعادة الصلاة ما لم يتذكر ولو بعد مدة طويلة ، بخلاف ما لو شك في ذلك قبل السلام فيفرق فيه : بين تذكره حالاً . . فلا يضر ، وطول تردده . . فيستأنف . (ع ش) تأمل .

قوله : (**لأنه شك فيما به الانعقاد**) أي : من غير أصل يعتمد ، فهو تعليل للضرر ؛ أي : ويحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره ، وعلل بعضهم بقوله : لأن التارك لواحد منهما ليس في صلاة . انتهىٰ ، وهو تعليل باللازم ؛ كما علم من القاعدة السابقة ، تأمل .

قوله : (**فتلزمه الإعادة**) هذا مكرر ، فالأولىٰ : حذف أحدهما ، اللهم إلا أن يقال : كرره توطئة لما بعده .

قوله : (**كما لو شك هل نوى الفرض أو النفل**) فإنه تلزمه الإعادة ، قال في « التحفة » : (لا الشك في نية القدوة في غير الجمعة)[2] .

قوله : (**أو هل صلىٰ أو لا**) كذلك ، وهذا كالذي قبله ، نقلوه عن « فتاوى البغوي » وأقروه ، قال ـ أعني : البغوي ـ : (ولو شك أن ما أداه ظهرٌ أو عصرٌ وقد فاتتاه . . لزمه إعادتهما جميعاً) .

قال في « المغني » : (فإن قيل : في « زوائد الروضة » : أن المكفِّر لو صام يوماً وشك بعد فراغه في النية . . لا يلزمه الاستئناف على الصحيح ، فهلاَّ هنا كذلك ؟ أجيب بأن تعلق النية بالصلاة أشد من تعلقها بالصوم ؛ بدليل : أنه لو شك فيها في الصلاة وطال الزمن . . بطلت ، ولا كذلك الصوم)[3] .

قوله : (**وإلا الشك في الطهارة وغيرها من بقية الشروط**) أي : فإنه يضر الشك فيهما ولو بعد السلام وتلزمه الإعادة .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٨٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٩٠) .

(٣) مغني المحتاج (١/ ٣٢٠) .

علىٰ ما في موضعٍ مِنَ « ٱلمجموعِ » ، لٰكنَّ ٱلمعتمَدَ : ما فيهِ في موضعٍ آخَرَ وفي غيرِهِ : مِنْ أَنَّهُ لا يضرُّ ٱلشَّكُّ فيهِ بَعدَ تيقُّنِ وجودِهِ عندَ ٱلدُّخولِ في ٱلصَّلاةِ إِلاَّ في ٱلطَّهارةِ ؛ . . . . . .

قوله : (**علىٰ ما في موضع**) أي : في آخر (باب الشك في نجاسة الماء) .

قوله : (**من « المجموع »**) أي : « شرح المهذب » للإمام النووي رحمه الله : فارقاً بين الركن والشرط ؛ بأن الشك في الركن يكثر ، بخلافه في الطهر ؛ أي : ونحوه ، وبأن الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد ، والأصل : الاستمرار على الصحة ، بخلافه في الطهر ؛ فإنه شك في الانعقاد ، والأصل عدمه .

قال : (وقد صرح الشيخ أبو حامد والمحاملي وسائر الأصحاب بمعنىٰ ما قلته ، فقالوا : إذا جدد الوضوء ثم صلىٰ ثم تيقن أنه نسي مسح رأسه من أحد الوضوءين . . لزمه إعادة الصلاة ؛ لجواز كونه ترك المسح من الأول ، ولم يقولوا : إنه شك بعد الصلاة) انتهىٰ[1] ، وسيأتي ما فيه .

قوله : (**لكن المعتمد ما فيه**) أي : في « المجموع » .

قوله : (**في موضع آخر**) أي : في (باب مسح الخف) فقد نقله فيه بالنسبة للطهر عن جمع .

قوله : (**وفي غيره**) عطف علىٰ (فيه) .

قوله : (**من أنه**) بيان لما .

قوله : (**لا يضر الشك فيه**) أي : في الشرط ، وهٰذا هو الموافق لما نقله عن القائلين به عن النص : (أنه لو شك بعد طواف نسكه هل طاف متطهراً أم لا . . لا تلزمه إعادة الطواف)[2] .

قال في « الغرر » : (وما استند إليه في مسألة تجديد الوضوء فيه نظر ؛ لأنه في شك استند إلىٰ تيقن فأثر في الصلاة لتأثيره في الطهر ، بخلافه في مسألتنا ، ولهٰذا بقي طهره ، فكلامه إنما يأتي علىٰ طريقة القاضي والبغوي : من أن الشك بعد السلام في ترك فرض يؤثر . .) إلخ[3] .

قوله : (**بعد تيقن وجوده عند الدخول في الصلاة**) أي : فلا يؤثر فيه الشك الطارىء بعد الحكم بالصحة ، ودعوىٰ أن الشك في الشروط يستلزم الشك في الانعقاد . . مردودة بأنهم جوزوا له الدخول في الصلاة مع الشك فيها كما سيأتي ، فأولىٰ ألاَّ يؤثر طروّه علىٰ فراغها ، تأمل .

قوله : (**إلا في الطهارة**) هكذا فرق هنا وفي « شرح الإرشاد » بين الطهارة وغيرها من بقية

---

(١) المجموع (١/ ٥٦٠) .

(٢) المجموع (١/ ٥٦٠) .

(٣) الغرر البهية (٢/ ٣٦٣ـ٣٦٤) .

فإنَّهُ يكفي تيقُّنُ وجودِها ولَو قَبْلَ ٱلصَّلاةِ ؛ لِقولِهم : (يجوزُ ٱلدُّخولُ فيها بطُهرٍ مشكوكٍ فيهِ) .

(وَيَسْجُدُ ٱلْمَأْمُومُ لِسَهْوِ) وعَمْدِ (إِمَامِهِ ٱلْمُتَطَهِّرِ . . . . . .

الشروط[١] ، والذي في « التحفة » كغيرها : (عدم ضرر الشك في الشرط بعد الصلاة من غير فرق بين الطهر وغيره)[٢] .

قوله : (**فإنه يكفي تيقن وجودها**) أي : الطهارة .

قوله : (**ولو قبل الصلاة**) أي : ولا يضر ، بخلاف غير الطهارة من بقية الشروط ؛ فإنه يشترط فيه وجودها يقيناً عند الدخول في الصلاة وإن طرأ الشك بعد ذلك ، وأما الطهارة . . فالشرط : تيقن وجودها ولو قبل الصلاة وإن لم يوجد اليقين عند الدخول فيها ، أفاده الكردي في تقرير كلامه هنا ، فليتأمل ما فيه[٣] .

قوله : (**لقولهم**) أي : الأصحاب ، تعليل لقوله : (فإنه يكفي . . .) إلخ .

قوله : (**يجوز الدخول فيها**) أي : في الصلاة .

قوله : (**بطهر مشكوك فيه**) أي : فيما إذا تيقن الطهر وشك هل أحدث ، فتعين حمل قول « المجموع » : لو شك بعد صلاته . . هل كان متطهراً أم لا . . أثّر علىٰ ما لم يتيقن الطهر قبلُ ، ودعوىٰ أن الشك في الشرط يستلزم الشك في الانعقاد . . يردها كلامهم المذكور ؛ لأنهم إذا جوّزوا له الدخول فيها مع الشك كما علمت . . فأولىٰ ألاَّ يؤثر طروّه علىٰ فراغها ، فعلم : أنهم لا يلتفتون لهٰذا الشك ؛ عملاً بأصل الاستصحاب . « تحفة » ، فليتأمل[٤] .

قوله : (**ويسجد المأموم** . . .) إلخ ، هٰذا يحتاج إلىٰ مقدمة ؛ وهي ما ذكره غيره مما نصه : سهو الإمام غير المحدث يلحق المأموم فيسجد . . . إلخ .

قوله : (**لسهو وعمد إمامه المتطهر**) قدر العمد ؛ إشارة إلىٰ أن المراد بالسهو في كلام المتن : الخلل الذي يجبر بالسجود ، سواء كان عمداً أو سهواً .

قال (سم) : (ولو كان اقتداؤه بعد سجود الإمام للسهو وقبل سلامه . . فهل يلحقه سهوه فيسجد في آخر صلاته ؟ فيه نظر ، والظاهر : أنه يلحقه)[٥] .

---

(١) فتح الجواد (١/ ١٥٧) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٨٩) .

(٣) الحواشي المدنية (١/ ٢٠٨) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ١٩٠) .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ١٩٤) .

وَإِمَامِهِ) أَي : إمامِ إمامهِ ٱلمتطهِّرِ أَيضاً ، وإِنْ كانَ سهوُ إمامهِ أَو إمامِ إمامهِ قَبْلَ ٱلقدوةِ ؛ لِتطرُّقِ ٱلخلَلِ فيهِما لِصَلاتهِ مِنْ صَلاةِ إمامهِ ، ومِنْ ثَمَّ يَسجدُ (وَإِنْ تَرَكَهُ ٱلإِمَامُ) فلَم يَسجُدْ ، . . . . . .

وقال (ع ش) : (والأقرب : أنه لا يلحقه ، فلا يسجد ؛ لأنه لم يبق في صلاة الإمام خلل حين اقتدائه) تأمل[1] .

قوله : (**وإمامه ؛ أي : إمام إمامه**) أي : وهكذا ؛ كأن اقتدىٰ مسبوق بمن سها فلما قام المسبوق ليتم صلاته . . اقتدىٰ به آخر . . . وهكذا .

قوله : (**المتطهر أيضاً**) أي : دون غيره حال وقوع السهو منه .

قوله : (**وإن كان سهو إمامه أو إمام إمامه قبل القدوة**) يعني : وإن كان سهو الإمام قبل اقتدائه هو في الأولىٰ ، وإمامه في الثانية ، وإمام إمام إمامه في الثالثة . . . وهكذا ، ولذا قال في « البهجة » : [من الرجز]

وللـذي أئتـم لسهـو المقتـدى ... بـه وأصلـه ولـو قبـل اقتـدا

تأمل[2] .

قوله : (**لتطرق الخلل فيهما**) أي : في سهو الإمام وعمده ، فهو تعليل للمتن .

قوله : (**لصلاته**) أي : المأموم .

قوله : (**من صلاة إمامه**) أي : ولو بالواسطة ، فسجوده لجبر الخلل الحاصل في صلاته من صلاته ، وكما يتحمل الإمام عنه سهوه ، قال بعضهم : (وفيها حديث : « ليس علىٰ من خلف الإمام سهو ، فإن سها الإمام . . فعليه وعلىٰ من خلفه السهو » رواه الدارقطني والبيهقي وضعفه)[3] .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل تطرق الخلل من صلاته إلىٰ صلاته .

قوله : (**يسجد وإن تركه الإمام**) هذا هو المنصوص عليه ، وفي قول مخرج : لا يسجد إذا تركه الإمام ؛ لأن المأموم لم يسه وإنما سها الإمام ، وأما سجوده معه . . فللمتابعة ، فإذا لم يسجد المتبوع . . فالتابع أولىٰ .

قوله : (**فلم يسجد**) تفسير للترك ، سواء كان عمداً أو سهواً .

وعليه : لو تخلف بعد سلام إمامه ليسجد فعاد الإمام إلى السجود . . لم يتابعه ، سواء أسجد

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٨٥) .

(٢) بهجة الحاوي (ص٣٠) .

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٣٧٧) ، السنن الكبرىٰ (٢/ ٣٥٢) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(أَوْ) بَطلَتْ صَلاةُ ٱلإمامِ ؛ كأَنْ (**أَحْدَثَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا**) وبعدَ وقوعِ ٱلسَّهوِ منهُ أَو فارقَهُ ، أَمّا ٱلمحدِثُ . . فلا يَلحقُهُ سهوهُ ؛ إِذ لا قدوةَ في ٱلحقيقةِ وإِنْ كانتِ ٱلصَّلاةُ خَلْفَ ٱلمحدِثِ جماعةً ؛ لأَنَّ ذلكَ بٱلنِّسبةِ لحصولِ ٱلثَّوابِ فضلاً ، لا لِيترتَّبَ عليهِ أَحكامُها . . . . . .

قبل عود إمامه أم لا ؛ لقطع القدوة بسجوده في الأولىٰ ، وباستمراره في الصلاة بعد سلام إمامه في الثانية ، بل يسجد فيهما منفرداً ، بخلاف ما لو قام المسبوق ليأتي بما عليه . . فالقياس كما قاله الأسنوي : لزوم العود للمتابعة ، والفرق : أن قيامه لذلك واجب ، وتخلفه ليسجد مخير فيه ، وقد اختاره فانقطعت القدوة ، كذا في « المغني » ، فليتأمل[1] .

قوله : (**أو بطلت صلاة الإمام**) أي : أو إمام الإمام .

قوله : (**كأن أحدث**) أي : الإمام .

قوله : (**قبل إتمامها**) أي : الصلاة .

قوله : (**وبعد وقوع السهو منه**) أي : من الإمام ؛ يعني : بعد وقوع ما يقتضي السجود ؛ لما تقرر : أن المراد بالسهو : الخلل ولو عمداً .

قوله : (**أو فارقه**) أي : الإمام كذلك قبل إتمامها وبعد وقوع السهو منه ، سواء كانت المفارقة لعذر أم لا كما هو ظاهر .

قوله : (**أما المحدث**) أي : الإمام المحدث أو إمام إمامه ، فهو مقابل لقوله : (المتطهر) في الموضعين .

قوله : (**فلا يلحقه سهوه**) أي : كما لا يتحمل عن المأموم سهوه .

قوله : (**إذ لا قدوة في الحقيقة**) أي : حال السهو ، تعليل لعدم لحوق سهوه .

قوله : (**وإن كانت الصلاة خلف المحدث جماعة**) أي : صحيحة .

قوله : (**لأن ذلك**) أي : كونها جماعة .

قوله : (**بالنسبة لحصول الثواب**) أي : للمأموم .

قوله : (**فضلاً**) أي : من الله تعالىٰ للمأموم بقصده الجماعة ، ولا حيلة على الاطلاع علىٰ حدث الإمام .

قوله : (**لا ليترتب عليه**) أي : علىٰ كونها جماعة .

قوله : (**أحكامها**) أي : فلا يقتضي لحوق السهو من الإمام للمأموم ؛ لأن لحوقه تابع

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٣٢٢) .

وعندَ سجودِ ٱلإمامِ ٱلمتطهِّرِ يلزمُ ٱلمأمومَ متابعتُهُ فيهِ ، مسبوقاً كانَ أَو موافِقاً ، فإِنْ تخلَّفَ عامداً عالماً . . بَطلَت صَلاتُهُ . . . . . .

لمطلوبيته من الإمام ، وهي منتفية ؛ لأن صلاة المحدث لبطلانها لا يطلب منه جبرها فكذا صلاة المؤتم به ، وقد ذكروا : أنه لو اقتدىٰ مسافر بمن ظنه مسافراً فبان محدثاً مقيماً . . لم يلزمه الإتمام ، ولو كانت جماعة بالنسبة إليها . . لوجب الإتمام ، تأمل .

قوله : (**وعند سجود الإمام المتطهر**) هٰذا مرتبط بالمتن .

قوله : (**يلزم المأموم**) بالنصب : مفعول مقدم .

قوله : (**متابعته**) فاعل مؤخر ، والضمير للإمام .

قوله : (**فيه**) أي : في السجود ؛ وذلك لخبر : « إنما جعل الإمام ليؤتم به »[1] .

وظاهر كلامهم : أن سجود السهو بفعل الإمام له يستقر على المأموم ويصير كالركن ، حتىٰ لو سلم بعد سلام إمامه ساهياً عنه . . لزمه العود إليه إن قرب الفصل ، وإلا . . أعاد صلاته ؛ كما لو ترك منها ركناً ، ولا ينافي ذلك أنه لو لم يعلم سجود إمامه للتلاوة إلا وقد فرغ منه . . لم يتابعه ؛ لأنه قد فات محله ، بخلافه في مسألتنا ، وهٰذا في الموافق ، أما المسبوق : إذا تخلف عن سجود الإمام لعذر إلىٰ أن سلم الإمام . . فلا يلزمه السجود ، والفرق : أن الأول ليس لمحض المتابعة ، بل لجبر الخلل أيضاً ، بخلاف الثاني ؛ فإنه لمحض المتابعة وقد فاتت ، فليتأمل .

قوله : (**مسبوقاً كان أو موافقاً**) أي : فلا فرق بينهما في اللزوم المذكور ، قال الشيخ الجمل : (من غير خلاف ، وأما ما مر : أن سجود السهو استقر على المأموم بفعل الإمام ، وما يأتي من الخلاف في كونه خاصاً بالموافق أو غير خاص . . فهو مفروض فيما لو لم يسجد المأموم مع الإمام من غير قصد للتخلف) فليتأمل[2] .

قوله : (**فإن تخلف**) أي : المأموم عن الإمام في هٰذا السجود ، وهٰذا تفريع علىٰ لزوم المتابعة .

قوله : (**عامداً عالماً**) أي : بخلاف الناسي أو الجاهل .

قوله : (**بطلت صلاته**) أي : المأموم بمجرد شروع الإمام في السجود وإن لم يتلبس به ، وأما إن تركها اتفاقاً . . فلا تبطل إلا بسبقه له بركنين فعليين ؛ وذلك بهوي الإمام للسجود الثاني .

والحاصل : أنه إن قصد عدم السجود معه . . بطلت بمجرد شروع الإمام في السجود ، وإن لم

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢) ، ومسلم (٤١٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) فتوحات الوهاب (١/ ٦٣) .

وإنْ جهلَ سهوَهُ (**إلاَّ إنْ عَلِمَ ٱلْمَأْمُومُ خَطَأَ إمَامِهِ**) في ٱلسُّجودِ لِلسَّهوِ ؛ بأَنْ علِمَ أَنَّهُ سجدَ لِغيرِ مقتضٍ كنهوضِ قليلٍ .....

يقصد ذلك . . بطلت بسبقه بالركنين . جمل ملخصاً[١] .

وليس المراد كما هو واضح بركنين للصلاة ، بل المراد : سجود السهو ، وكان يكفي أن يقال : بفعلين وإن لم يكونا ركنين للصلاة .

قوله : (**وإن جهل سهوه**) أي : الإمام حملاً له على السهو ، حتىٰ لو اقتصر علىٰ سجدة واحدة . . سجد المأموم أخرىٰ ، قال (ع ش) : (ولو قبل سلام الإمام ؛ لأن غايته بتقدير أن يتذكر الإمام أنه لم يسجد يكون سبقه بركن ، وهو لا يضر ، ويحتمل ألاَّ يأتي بالثانية إلا بعد سلام الإمام وإن أدىٰ إلىٰ تطويل الجلوس بين السجدتين ؛ حملاً للإمام علىٰ أنه قطع سجود السهو ، وهو بتقدير ذلك يكون سجود المأموم بعد سلام الإمام) انتهىٰ ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**إلا إن علم المأموم خطأ إمامه في السجود للسهو**) استثناء من وجوب متابعة المأموم للإمام ، وهـٰذا نقلوه عن « الروضة » و« أصلها »[٣] .

قال ابن الملقن وغيره : (وهو مشكل تصويراً وحكماً واستثناء ، فتأمله) انتهىٰ .

قال في « المغني » : (وجه إشكال تصويره : كيف يعلم المأموم أن الإمام يسجد لذلك ؟ وجوابه : أن يغلب علىٰ ظنه أنه يسجد لذلك ، وهو كاف ، ووجه إشكال حكمه : أنه إذا سجد الإمام لشيء ظنه سها به وتبين خلافه . . يسجد لذلك ، وإذا سجد ثانياً . . لزم المأموم متابعته ، وجوابه : أنه لا يسجد معه أولاً وإن سجد معه ثانياً ، ووجه إشكال استثنائه : أن هـٰذا الإمام لم يسه فكيف يستثنىٰ من سهو الإمام ؟ وجوابه : أنه استثناء صورة) انتهىٰ[٤] ، وسيأتي في الشرح ذكر الثاني والأول .

قوله : (**بأن علم**) أي : المأموم بأحد ما يأتي في التصوير .

قوله : (**أنه سجد**) أي : الإمام .

قوله : (**لغير مقتض**) أي : للسجود .

قوله : (**كنهوض قليل**) تمثيل لغير المقتضي له ، ولو قام الإمام إلىٰ خامسة ناسياً . . لم يجز

---

(١) فتوحات الوهاب (١/ ٤٦٣) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٨٦) .

(٣) روضة الطالبين (١/ ٣١٣) ، الشرح الكبير (٢/ ٩٤) .

(٤) مغني المحتاج (١/ ٣٢٢) .

(. . **فَلاَ يُتَابِعُهُ**) فيهِ ٱعتباراً بعقيدتهِ . نَعَم ؛ يَلحقُهُ سهوهُ بسجودهِ لذلكَ فيَسجدُ لَهُ . . . . . .

للمأموم متابعته وإن كان مسبوقاً ؛ لأنه يعلم أن إمامه غالط فيما أتىٰ به ، وفارق وجوب متابعته له في سجود السهو إذا لم يعرف سهوه بأن قيامه لخامسة لم يعهد ، بخلاف سجوده ؛ فإنه معهود لسهو إمامه .

وأما متابعة الصحابة له صلى الله عليه وسلم في قيامه للخامسة في صلاة الظهر . . فإنهم لم يتحققوا زيادتها ؛ لأن الزمن كان زمن الوحي ، وإمكان الزيادة والنقصان ، ولهٰذا قالوا : (أزيد في الصلاة يا رسول الله) تأمل[1] .

قوله : (**فلا يتابعه فيه**) تفريع على الاستثناء المذكور ، والضمير المرفوع المستتر للمأموم ، والمنصوب للإمام ، والمجرور للسجود ، قال في « حواشي الروض » : (لو سجد إمامه بعد تشهده سجدة ثالثة : فإن سجدها بعد مضي مقدار التشهد . . وجب عليه متابعته فيها ، ويحمل ذلك علىٰ سجود السهو ، وإلا . . لم تجز له متابعته ، ويحمل فعله على السهو لا علىٰ سجوده ، وله انتظاره حتىٰ يسلم)[2] .

قوله : (**اعتباراً بعقيدته**) أي : المأموم ، تعليل لعدم المتابعة ، قال في « الأسنىٰ » : (كما لو فعل إمامه ما يقتضي السجود عنده ولم يره هو كفعل الجهر في محل السر ، أو عكسه . . لا يلحقه ذلك)[3] .

قوله : (**نعم ؛ يلحقه**) أي : المأموم ، استدراك على المتن .

قوله : (**سهوه بسجوده**) أي : الإمام .

قوله : (**لذلك**) أي : لغير مقتض للسجود .

قوله : (**فيسجد له**) أي : لهٰذا السهو الذي يصدر بعد المفارقة بالنية ولو بعد سلام الإمام ، وفي هٰذا إشارة إلى الجواب عن الإشكال الثاني السابق الذي قاله ابن الملقن .

وعبارة « التحفة » : (واستشكال حكمه ؛ بأن من ظن سهواً فسجد فبان عدمه . . سجد ثانياً ؛ لسهوه بالسجود : فبفرض أن الإمام لم يسه فسجوده وإن لم يقتض موافقة المأموم يقتضي سجوده ، جوابه : أن الكلام إنما هو في أنه لا يوافقه في هٰذا السجود ؛ لأنه غلط ، وأما كونه يقتضي سجوده للسهو بعد نية المفارقة ، أو سلام الإمام لمدرك آخر . . فتلك مسألة أخرىٰ ليس الكلام فيها مع

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٦) ، ومسلم (٩١/٥٧٢) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٩٤) .

(٣) أسنى المطالب (١/ ١٩٤) .

ولَو عَلِمَ غلطَهُ وهوَ ساجدٌ معَهُ . . لزمَهُ ٱلعَودُ إلى ٱلجلوسِ ، ثمَّ إنْ شاءَ . . فارقَهُ وسجدَ ، أَوِ ٱنتظرَ سلامَهُ ثمَّ يَسجدُ . ويُتصوَّرُ عِلمُ ٱلمأْمومِ بغلطِ ٱلإمامِ في ذلكَ بقولهِ لَهُ ذلكَ . . . . . .

وضوح حكمها) انتهى[1] ، من أنه يسجد لسجود الإمام ؛ لأنه فعل ما يبطل عمده . (ع ش)[2] .

قوله : (**ولو علم غلطه**) أي : الإمام في السجود لغير مقتض .

قوله : (**وهو ساجد معه**) جملة حالية .

قوله : (**لزمه العود إلى الجلوس**) أي : فوراً ، فإن لم يعد إليه . . بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً ، نظير ما مر ، ولو جلس الإمام للتشهد في ثالثة الرباعية سهواً فشك المأموم أهي ثالثة أم رابعة قال (سم) : (فقضيته : وجوب البناء على اليقين ، إلا أن يجعلها ثالثة ، ويمتنع عليه موافقة الإمام في هذا الجلوس وهذا التشهد ، وهل تتعين عليه المفارقة ، أو يجوز له الانتظار قائماً ؛ فلعله يتذكر أو يشك فيقوم ؟ فيه نظر ، ولعل الأقرب : الثاني)[3] .

قوله : (**ثم إن شاء**) أي : المأموم .

قوله : (**فارقه**) أي : الإمام بالنية .

قوله : (**وسجد**) أي : للسهو .

قوله : (**أو انتظر سلامه**) أي : الإمام في الجلوس .

قوله : (**ثم يسجد**) أي : بعد سلام الإمام ، فهو مخير بين المفارقة والانتظار ، وأما السجود . . فمطلوب على كل حال ، لكن في الأولى يجوز فعله قبل سلام الإمام ؛ لخروجه عن الاقتداء به بنية المفارقة ، بخلافه في الثانية لا يجوز فعله قبل سلام الإمام ؛ لأنه لم يخرج منه ، وانظر الأفضل منهما ، ولعله الأولى ؛ قياساً على ما مر فيما لو عاد الإمام للقعود بعد انتصابه ، وربما يفيده صنيع الشارح هنا حيث قدمها في التخيير ، فليتأمل .

قوله : (**ويتصور علم المأموم**) هذا إشارة إلى الجواب عن الإشكال الأول السابق الذي قاله ابن الملقن .

قوله : (**بغلط الإمام في ذلك**) أي : في سجود السهو لغير مقتض .

قوله : (**بقوله له**) أي : قول الإمام للمأموم .

قوله : (**ذلك**) أي : أنه سجد لغير مقتض له .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٩٤) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٨٦) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ١٩٥) .

بعدَ سلامهِ ، أَو بكتابتهِ ، أَو بخبرِ معصومٍ ، لا بغيرِ ذلكَ ؛ لاحتمالِ أَنَّهُ شكَّ في فِعلِ بعضٍ معيَّنٍ ، وذلكَ يقتضي ٱلسُّجودَ ، وإِنْ عَلِمَ ٱلمأْمومُ أَنَّهُ أَتىٰ بهِ . . . . . .

قوله : (**بعد سلامه**) ظرف للقول ، والضمير للإمام .

قوله : (**أو بكتابته**) أي : كأن يكتب في أثناء سجوده : أن سجوده لترك الجهر مثلاً ، قال في « الإيعاب » : (أو بإشارة مفهمة) .

قوله : (**أو بخبر معصوم**) أي : كسيدنا عيسىٰ إذا نزل وكذا سيدنا الخضر عليهما الصلاة والسلام .

قوله : (**لا بغير ذلك**) فيه : أن يتصور أيضاً بتكلم الإمام قليلاً جاهلاً معذوراً ؛ كما صرح به في « التحفة » ، وعبارته : (كأن كتب ، أو أشار ، أو تكلم قليلاً جاهلاً وعذر ، أو سلم عقب سجوده فرآه هاوياً للسجود ؛ لبطء حركته ، أو لم يسجد ؛ لجهله به ، فأخبره أن سجوده لترك الجهر أو السورة . . فلا إشكال في تصور ذلك ، خلافاً لمن ظنه) . انتهىٰ[1] .

قال (سم) : (لا يقال : هٰذه الأمور لا تفيد اليقين ؛ لأنه بعد تسليم أن المراد به حقيقته يمكن أن يفيده بواسطة القرائن) انتهىٰ[2] ، اللهم إلا أن يقال : مراده بالغير المنفي : خصوص جهل المأموم عن سبب سجود الإمام ؛ كما مر في قوله : (فإن تخلف . . .) إلخ ، وربما يعينه تعليله الآتي ثم ظهر علىٰ بعد أن المشار إليه بذلك علم المأموم خطأ إمامه في السجود . . . إلخ ، وحينئذ : فهو مرتبط بالمتن لا بقوله : ويتصور . . . إلخ ، فليتأمل وليحرر .

قوله : (**لاحتمال أنه شك**) أي : الإمام ، تعليل لقوله : (لا بغير ذلك) علىٰ ما فيه .

قوله : (**في فعل بعض معين**) أي : كالقنوت هل فعله أم لا .

قوله : (**وذلك**) أي : الشك في فعل بعض معين .

قوله : (**يقتضي السجود**) أي : كما مر في قوله : (فلو شك في ترك بعض معين . . سجد) .

قوله : (**وإن علم المأموم أنه**) أي : الإمام .

قوله : (**أتىٰ به**) أي : بذلك البعض المعين الذي شك الإمام في فعله ، قال الكردي : (لأن علم المأموم بذلك لا يرفع طلب السجود عن الإمام ؛ لما مر : أنه لا يأخذ بقول غيره مع شكه في ذلك)[3] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٩٤) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ١٩٤) .

(٣) المواهب المدنية (٢/ ٤٠١) .

فيلزمُهُ موافقتُهُ فيهِ . (**وَلاَ يَسْجُدُ ٱلْمَأْمُومُ لِسَهْوِ نَفْسِهِ خَلْفَ إِمَامِهِ ٱلْمُتَطَهِّرِ**) لأَنَّهُ يتحمَّلُ عنهُ سهوَهُ في حالِ قدوتِهِ . . . . . .

قوله : (**فيلزمه**) أي : المأموم .

قوله : (**موافقته**) أي : الإمام .

قوله : (**فيه**) أي : في السجود لذلك ، فإن تخلف عامداً عالماً . . بطلت صلاته كما مر ، قال في « حواشي الروض » : (ولو رفع المأموم رأسه من السجدة الأولىٰ ظاناً أن الإمام رفع ، وأتىٰ بالثانية ظاناً أن الإمام فيها ثم بان أنه في الأولىٰ . . لم يحسب له جلوسه ولا سجدته الثانية ويتابع الإمام)[1] .

قوله : (**ولا يسجد المأموم لسهو نفسه**) هذا مقابل قوله سابقاً : (ويسجد المأموم لسهو إمامه . . .) إلخ ، وتقدم هناك أنه يحتاج لمقدمة ، وهنا كذلك ، وهي : يتحمل الإمام سهو المأموم حال قدوته ، فلا يسجد . . . إلخ ، وقد جعلها الشارح هنا تعليلاً كما سيأتي .

قوله : (**خلف إمامه المتطهر**) ظرف للسهو ، قال في « فتح الجواد » : (ولو حكماً ؛ كأن سبقت الفرقة الثانية في ثانيتها في صلاة ذات الرقاع) انتهىٰ[2] ؛ كأن فرقهم فرقتين ، ويصلي بفرقة ركعة من الثنائية ، ثم تتم لنفسها وتجيء الأخرىٰ فيصلي بها الركعة الباقية ، وينتظرها في التشهد لتتم معه ، فهي مقتدية به حكماً في الركعة الثانية لها ، تأمل .

قوله : (**لأنه**) أي : الإمام المتطهر ، تعليل لعدم السجود خلفه .

قوله : (**يتحمل عنه**) أي : عن المأموم .

قوله : (**سهوه في حال قدوته**) أي : لخبر أبي داوود : « الإمام ضامن » صححه ابن حبان[3] .

قال الماوردي : (ويريد بـ« الضمان » والله أعلم : أنه يتحمل سهو المأموم)[4] .

قال الشوبري : (وانظر هل المراد تحمل نفس الطلب ؛ كما يدل له قول الشارح : كما يحمل . . . إلخ ، أو المراد : تحمل نفس الخلل ؛ كما يدل له قوله : ويلحقه سهو إمامه ، ومعناه : أن الإمام سبب في جبره ، أو المراد : تحمل نفس السجود بهذا المعنىٰ .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٩٤) .

(٢) *فتح الجواد* (١/ ١٥٨) .

(٣) سنن أبي داوود (٥١٧) صحيح ابن حبان (١٦٧٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) الحاوي الكبير (٢/ ٢٩٤) .

كما يتحمَّلُ عنهُ ٱلقُنوتَ وغيرَهُ ، أَمّا ٱلمُحدِثُ . . فلا يتحمَّلُ عنهُ ؛ لِما مرَّ . وخرجَ بقولهِ : (خلفَ إمامهِ) : ما لَو سها منفرِداً ثُمَّ ٱقتدىٰ بهِ ؛ . . . . . .

وعلىٰ هٰذا : يخالف تحمل السجود تحمل نحو الجهر ، تأمل) انتهىٰ[1] .

وقد جزم (ع ش) بالأول حيث قال : (فيصير المأموم كأنه فعله حتىٰ لا ينقص شيء من ثوابه)[2] .

قوله : (**كما يتحمل عنه القنوت وغيره**) أي : من الجهر ، والسورة ، والقراءة عن المسبوق ، والقيام عنه ، والتشهد الأول عن الذي أدركه في الركعة الثانية ، وسجود التلاوة ، وقد نظمها بعضهم بقوله : [من الرجز]

تحمُّـل الإمـامِ عـن مـأمـومِ ... فـي تسعـةٍ تـأتيـك فـي منظـومِ
قيـامُـهُ فـاتحـةٌ مـع جهـرِ ... كـذاكَ سـورةٌ لـذاتِ الجهـرِ
تشهُّـدٌ أولُ مـع قعـودِ ... فـاتهمـا الإمـام مـع سجـودِ
إذا سهـا المـأمـومُ حـالَ الاقتـدا ... أو كـان فـي ثـانيـةٍ قـد اقتـدى
تحمـل الإمـامُ عنـه أولا ... تشهـداً كـذا قنـوتـاً حمـلا[3]

وزيد عليها : قراءة (الفاتحة) في الجهرية على القول القديم .

قوله : (**أما المحدث**) مقابل قول المتن : المتطهر ، قال في « التحفة » : (وذو الخبث الخفي)[4] .

قوله : (**فلا يتحمل عنه**) أي : عن المأموم شيئاً مما ذكر .

قوله : (**لما مر**) أي : من قوله ؛ إذ لا قدوة في الحقيقة ، فلا يصلح للتحمل ، ولذلك : لو أدركه راكعاً . . لم يدرك الركعة ، وإنما أثيب المصلي خلفه على الجماعة لوجود صورتها ؛ إذ يغتفر في الفضائل ما لا يغتفر في غيرها ؛ كالتحمل هنا المستدعي لقوة الرابطة .

قوله : (**وخرج بقوله**) أي : المصنف رحمه الله تعالىٰ .

قوله : (**خلف إمامه**) المراد به : كونه في حال القدوة .

قوله : (**ما لو سها منفرداً ثم اقتدىٰ به**) أي : بالإمام أثناء صلاته .

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٤٦٢) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٨٤) .
(٣) انظر « إعانة الطالبين » (١/ ١٩٧ـ١٩٨) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ١٩٢) .

فإنَّهُ لا يتحمَّلهُ ، وإنَّما لَحقَهُ سهو إمامهِ ولَو قَبْلَ ٱلاقتداءِ بهِ ؛ لأَنَّهُ قد عُهِدَ تعدِّي ٱلخللِ مِنْ صلاةِ ٱلإمامِ إلىٰ صلاةِ ٱلمأْمومِ دونَ عكسهِ . (**وَلَوْ ظَنَّ**) ٱلمأْمومُ (**سَلاَمَ إِمَامِهِ ، فَسَلَّمَ ، فَبَانَ خِلاَفُهُ**) أَي : خلافُ ظنِّهِ (. . **أَعَادَ ٱلسَّلاَمَ مَعَهُ**) أَي : معَ إمامهِ أَو بعدَهُ ؛ لِامتناعِ تقدُّمهِ علىٰ سلامِ إمامهِ ،

قوله : (**فإنه لا يتحمله**) أي : سهو المأموم الواقع قبل اقتدائه ، وهذا هو المعتمد ، قال في « المغني » : (وإن اقتضىٰ كلامهما في « باب صلاة الخوف » ترجيح تحمله ؛ وذلك لعدم اقتدائه حال سهوه ، وكذلك لا يتحمل الإمام عن المأموم سهواً بعد انقطاع القدوة)[1] .

قوله : (**وإنما لحقه**) أي : المأموم ، وهذا جواب عن سؤال تقديره : لم لم يتحمل الإمام سهو المأموم قبل الاقتداء ؛ قياساً علىٰ لحوق سهوه به قبله ؟

قوله : (**سهو إمامه ولو قبل الاقتداء به**) أي : بل إمام إمامه ؛ كما مر من قوله : (وإن كان سهو إمامه وإمام إمامه قبل القدوة) .

قوله : (**لأنه قد عهد تعدي الخلل**) أي : النقص والعيب ، وأصله : اضطراب الشيء وعدم انتظامه .

قوله : (**من صلاة الإمام إلىٰ صلاة المأموم**) بدليل : أنه قد يلزم من بطلان صلاة الإمام بطلان صلاة المأموم وإن لم يوجد خلل في صلاته ؛ كما إذا كان على الإمام نجاسة ظاهرة ، أو كان أمياً ، أو تبين أنه كان كافراً .

قوله : (**دون عكسه**) أي : لم يعهد تعدي الخلل من صلاة المأموم إلىٰ صلاة الإمام .

قوله : (**ولو ظن المأموم**) الأولىٰ : الإتيان بالفاء ؛ لأنه مفرع علىٰ ما قبله ، تأمل .

قوله : (**سلام إمامه**) كأن يسمع منه سلام التشهد فظن أنه سلام التحلل .

قوله : (**فسلم فبان خلافه**) أي : اتضح له أنه لم يسلم .

قوله : (**أي : خلاف ظنه**) أي : في سلام الإمام .

قوله : (**أعاد السلام معه**) أي : يجب على المأموم أن يسلم مع الإمام ، أو بعد سلامه الواقع منه قبل سلام الإمام ؛ لوقوعه لغواً في غير محله .

قوله : (**أي : مع إمامه أو بعده**) أي : والبعدية هي الأولىٰ كما مر .

قوله : (**لامتناع تقدمه علىٰ سلام إمامه**) تعليل لقوله : (أعاد السلام) الشامل للصورتين : المعية والبعدية ، لا لخصوص كونه بعده ، تأمل .

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٣٢٠) .

(وَلاَ سُجُودَ) لأَنَّ سهوَهُ حالَ ٱلقدوةِ ، كما لَو نسيَ نحوَ ٱلرُّكوعِ . . فإِنَّهُ يأْتي بركعةٍ بعدَ سلامِ إِمامهِ ولا يسجدُ ، سواءٌ تذكَّرَ قَبْلَ سلامِ إِمامهِ أَم بعدَهُ ، بخلافِ ما لَو سلَّمَ ٱلمسبوقُ بعدَ سلامِ ٱلإِمامِ سهواً . . فإِنَّهُ يَسجدُ ؛ لأَنَّ سهوٌ بعدَ ٱنقطاعِ ٱلقدوةِ ، وبهِ فارقَ ما لَو سلَّمَ معَهُ . . . . . .

قوله : (**ولا سجود**) أي : لسلامه الأول وإن أبطل عمده .

قوله : (**لأن سهوه حال القدوة**) أي : فيتحمله الإمام وإن بطلت صلاته بعد سهو المأموم . (ع ش) فليتأمل[1] .

قوله : (**كما لو نسي**) أي : المأموم ، تشبيه في عدم السجود .

قوله : (**نحو الركوع**) أي : كالاعتدال والسجود غير السجدة الأخيرة ؛ لما مر في ركن الترتيب .

قوله : (**فإنه يأتي بركعة بعد سلام إمامه**) أي : وجوباً .

قوله : (**ولا يسجد**) أي : لوقوع سهوه حال القدوة فيتحمله الإمام .

قوله : (**سواء تذكر قبل سلام إمامه أم بعده**) تعميم في عدم السجود .

قوله : (**بخلاف ما لو سلم المسبوق**) أي : أتىٰ بالسلام تماماً ؛ ففي « التحفة » : (ومحله كما قاله البغوي : إن أتىٰ بـ« عليكم » لأن السلام من أسمائه تعالىٰ ، ومحله : إن لم ينو معه الخروج من الصلاة ؛ لأنه يبطل تعمده حينئذ ، وعليه يحمل قول « الأنوار » : السلام في غير وقته مبطل وإن لم يتمه) تأمل[2] .

قوله : (**بعد سلام الإمام**) أي : بعد الفراغ منه .

قوله : (**سهواً**) حال من المسبوق ؛ أي : حال كون المسبوق ساهياً في إتيانه ذلك السلام ، فالأولىٰ : تقديمه علىٰ قوله : (بعد سلام الإمام) تأمل .

قوله : (**فإنه يسجد**) أي : المسبوق في آخر صلاته .

قوله : (**لأنه سهو بعد انقطاع القدوة**) أي : فلا يتحمل عنه الإمام .

قوله : (**وبه**) أي : بالتعليل .

قوله : (**فارق ما لو سلم معه**) أي : مع الإمام فإنه لا يسجد ؛ لوقوع سهوه في حال القدوة ، وهـٰذا معتمد الشارح وفاقاً لترجيح ابن الأستاذ .

قال في « التحفة » : (وله احتمال : أنه يسجد لانقطاع قدوته بشروعه فيه ، وفيه نظر ؛ لما يأتي

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٨٤) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٩٣) .

(وَلَوْ تَذَكَّرَ ٱلْمَأْمُومُ فِي تَشَهُّدِهِ تَرْكَ رُكْنٍ) . . . . . .

في الجماعة : أنها تدرك لو نواها المأموم بعد شروع الإمام في السلام وقبل نطقه بالميم من « عليكم » ، فحصولها حينئذ صريح في بقاء القدوة .

فإن قلت : لم حكموا بأنه براء التحرم يتبين دخوله في الصلاة من حين النطق بالهمزة كما مر ، ومع ذلك لا تصح القدوة به قبل الراء ، ولم يحكموا هنا بأنه بالميم يتبين خروجه منها بالألف من (السلام) حتىٰ لا تصح القدوة به قبل الميم ؟

قلت : يفرق بأن القول بالتبين هنا يلزمه فساد ؛ وهو أن السلام ليس من الصلاة ، وذلك مخالف لصرائح الأحاديث ، وحينئذ يتوجه قول المخالف : أنه يخرج منها بالحدث ونحوه ، وأما القول بالتبين ثمَّ . . فلا يلزمه شيء ، وكان مقتضاه صحة القدوة ، لكن تركوه احتياطاً للانعقاد) انتهىٰ[١] .

قال (سم) : (الحاصل : أن كلاً من التكبير والسلام جزء من الصلاة ، وذلك يستلزم اعتبار تبين الدخول في الأول ، وعدم تبين الخروج في الثاني)[٢] ، واعتمد الرملي : احتمال السجود ، قال : (إذ القدوة وإن كانت لا تنقطع حقيقتها إلا بتمام السلام ، لكنها ضعفت بالشروع)[٣] .

قوله : (**ولو تذكر المأموم**) خرج به غيره : من إمام أو منفرد ؛ فقد مر حكمه .

وحاصله : أنه إن تذكر ترك ركن قبل أن يأتي به . . أتىٰ به فوراً وجوباً ، وإن تذكره بعد الإتيان بمثله . . أجزأه ذلك المثل عن متروكه ، ولغا ما بينهما . شيخنا رحمه الله[٤] .

قوله : (**في تشهده**) أي : في جلوس تشهده ، وهو ليس بقيد ، بل مثله : ما إذا تذكر قبله أو بعده . شيخنا رحمه الله[٥] .

قوله : (**ترك ركن**) أي : كركوع و(فاتحة) وكذا السجود ، لكن من غير الركعة الأخيرة ، أما هو . . فيأتي به ويعيد تشهده ، قال في « التحفة » : (كما مر في ركن الترتيب)[٦] ، وهـٰذا يفيد : أن المأموم في ذلك كغيره ، ووجه بأنه لم ينتقل مع الإمام لما بعد المتروك ، بل تبين أنه في الجلوس بين السجدتين ، تأمل .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٩٣ـ ١٩٤) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ١٩٤) .
(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٩٣) .
(٤) إعانة الطالبين (١/ ١٩٨) .
(٥) إعانة الطالبين (١/ ١٩٨) .
(٦) تحفة المحتاج (٢/ ١٩٢) .

فإنْ كانَ ٱلنِّيَّةَ أَو تكبيرةَ ٱلإحرامِ . . تبيَّنَ بطلانُ صَلاتِهِ ، كما مرَّ ، أَو (**غَيْرَ ٱلنِّيَّةِ وَتَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ** . . **صَلَّىٰ رَكْعَةً**) ولا يجوزُ لَه أَنْ يقومَ لَها ، ولا لِلمسبوقِ أَنْ يقومَ لما عليهِ إلاَّ (**بَعْدَ سَلاَمِ إِمَامِهِ**) وإلاَّ . . بَطلَتْ صَلاتُهُ إنْ عَلِمَ وتعمَّدَ ، وإلاَّ . . . . . .

قوله : (**فإن كان النية أو تكبيرة الإحرام**) اسم (كان) ضمير الركن المتروك الذي تذكره المأموم ، و(النية) منصوب خبرها .

قوله : (**تبين بطلان صلاته**) أي : لانتفاء ما تنعقد به الصلاة ، وبه يعلم : أن تسمية صلاته بها بحسب الصورة فقط ، وإلا . . فهي في الحقيقة ونفس الأمر ليست بصلاة .

قوله : (**كما مر**) أي : قبيل فصل السنن .

قوله : (**أو غير النية وتكبيرة الإحرام**) عطف على النية .

قوله : (**صلىٰ ركعة**) أي : أتىٰ بعد سلام الإمام بركعة ؛ لفوتها بفوات الركن كما علم من مبحث الترتيب .

قوله : (**ولا يجوز له**) أي : للمأموم الذي يتذكر ترك الركن المذكور .

قوله : (**أن يقوم لها**) أي : لركعته الفائتة بفوات الركن .

قوله : (**ولا للمسبوق**) أي : ولا يجوز للمسبوق مع بقاء القدوة هنا وفيما مر ، بخلاف ما إذا نوىٰ مفارقة الإمام .

قوله : (**أن يقوم لما عليه**) أي : من الركعات الباقية عليه .

قوله : (**إلا بعد سلام إمامه**) سيأتي في (الجماعة) : أنه إذا قام بعد سلام الإمام ليأتي بما عليه : فإن كان في محل تشهده . . لا يلزمه القيام فوراً ، وإن لم يكن محل تشهده . . قام فوراً وجوباً ، وعليه : فإن لم ينتقل فوراً . . بطلت صلاته إن علم وتعمد ، وإلا . . فلا ، لكن يسجد للسهو ، فليتأمل .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن قام قبل سلام الإمام مع عدم نية المفارقة ؛ كما علم مما قررته .

قوله : (**بطلت صلاته إن علم وتعمد**) أي : لما فيه من ترك المتابعة الواجبة ، قال (سم) : (قد يؤخذ من هٰذا التعليل : أنه لو اتفق سلامه بمجرد التذكر ، وكان المتروك ركوع الأخيرة مثلاً . . جاز له العود لتداركه ، فليراجع)[1] .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يعلم ، أو لم يتعمد .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/١٩٣) .

لَغا ما أَتىٰ بهِ ، ولَزِمَهُ ٱلعَودُ إلى ٱلجلوسِ ـ وإنْ كانَ ٱلإمامُ قد سلَّمَ ـ ثمَّ ٱلقيامُ إلى ٱلإتيانِ بما بقيَ عليهِ (**وَلاَ يَسْجُدُ**) لِلسَّهوِ فيما إذا أَتىٰ بالرَّكعةِ بعدَ سلامِ إمامهِ ؛ لِوجودِ سهوهِ حالَ ٱلقدوةِ . (**أَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ**) أَي : في تَرْكِ رُكنٍ غيرِ ٱلنِّيَّةِ وتكبيرةِ الإحرامِ .....

قوله : (**لغا ما أتىٰ به**) أي : من (الفاتحة) وغيرها ؛ لوقوعها في غير محله ، مع مقارنة اعتقاد انقطاع القدوة ، تأمل .

قوله : (**ولزمه العود إلى الجلوس**) أي : فوراً .

قوله : (**وإن كان الإمام قد سلم**) غاية للزوم العود إلى الجلوس .

وعبارة « الأسنىٰ » مع المتن : (ولو علم في القيام أنه قام قبل سلام إمامه ولو بعد سلامه . . لزمه أن يجلس ولو جوَّزنا مفارقة الإمام ؛ لأن قيامه غير معتد به ، فإذا جلس ووجده لم يسلم . . إن شاء فارقه ، وإن شاء انتظر سلامه ، فلو أتمها جاهلاً بالحال ولو بعد سلام الإمام . . لم تحسب فيعيدها ؛ لما قلناه ، ويسجد للسهو للزيادة بعد سلام الإمام)[1] .

قوله : (**ثم القيام**) بالرفع : عطف على (العود) .

قوله : (**إلى الإتيان بما بقي عليه**) أي : من الأركان ، ولا يسقط لزوم العود المذكور بنية المفارقة ؛ كما في « التحفة » ، ونصها نقلاً عنهم : (لو ظن سلام إمامه فقام ، ثم علم في قيامه أنه لم يسلم . . لزمه الجلوس ليقوم منه ، ولا يسقط عنه بنية المفارقة وإن جازت ؛ لأن قيامه وقع لغواً ، ومن ثم : لو أتم جاهلاً . . لغا ما أتىٰ به ، فيعيده ويسجد للسهو) انتهىٰ[2] .

قوله : (**ولا يسجد للسهو**) أي : بخلافه في صورة الشك الآتية .

قوله : (**فيما إذا أتىٰ بالركعة بعد سلام إمامه**) هٰذا فيما إذا لزمه ركعة ؛ كما هو صورة المتن ، وإلا . . فقد لا تلزمه ؛ بأن ترك من الأخيرة سجوداً ، ومع ذلك لا سجود أيضاً ، فلو عبر في آخر صلاته . . لكان أتم ، تأمل .

قوله : (**لوجود سهوه حال القدوة**) أي : وإذا كان كذلك يتحمله عنه الإمام . . فلا يسجد .

قوله : (**أو شك في ذلك**) عطف علىٰ (تذكر المأموم) فالضمير المستتر راجع إليه .

قوله : (**أي : في ترك ركن غير النية وتكبيرة الإحرام**) أي : أما الشك فيهما ، أو في شرط من شروطهما : إذا طال زمن الشك ، أو مضىٰ معه ركن . . فمبطل للصلاة كما مر .

---

(١) أسنى المطالب (١/١٩٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/١٨١) .

(. . أَتَىٰ بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ) أَيضاً (وَسَجَدَ) ندباً ؛ لأَنَّ ما فعلَهُ معَ ٱلتَّرَدُّدِ محتملٌ لِلزِّيادةِ . .

قوله : (أتىٰ بركعة) محله : إذا لم يكن المتروك بعد الركوع الأخير ، وإلا . . أتىٰ بالمتروك وبما بعده ، فإن لم يكن بعده شيء كالسلام . . أتىٰ به ، ولما قال النووي في « المنهاج » : (ولو ذكر في تشهده ترك ركن)[1] . . قال الشارح في « التحفة » : (غير سجدة من الأخيرة ؛ لما مر في ركن الترتيب ، وغير السلام ؛ لما مر فيه . . .) إلخ . انتهىٰ[2] .

ومثله فيما مر في قول المصنف : (صلىٰ ركعة) لكن كتب العلامة (سم) علىٰ قوله : (وغير السلام . .) إلخ ما نصه : (لا حاجة لهـٰذا ، بل لا معنىٰ له هنا ؛ لأن الكلام فيما قبل سلام الإمام كما يصرح به قول المصنف : قام بعد سلام الإمام) انتهىٰ ، فليتأمل[3] .

قوله : (بعد سلام إمامه أيضاً) أي : ولا يجوز أن يقوم لها إلا بعده كما مر .

قوله : (وسجد ندباً) هـٰذا ما في « التحقيق »[4] ، خلافاً للقاضي حسين حيث قال : (كنت أقول : يسجد ، ثم رجعت وقلت : لا سجود) انتهىٰ .

والمعتمد : الأول ؛ كالمسبوق إذا شك في إدراك ركوع الإمام ، أو في أنه أدرك الصلاة معه كاملة أو ناقصة ركعة . . فإنه يأتي بركعة ويسجد فيها ؛ لوجود شكه المقتضي للسجود بعد القدوة ، تأمل .

قوله : (لأن ما فعله مع التردد محتمل للزيادة) أي : وهو من مقتضيات السجود ، بخلاف ما مر في صورة التذكر .

قال العلامة الرشيدي : (والحاصل : أنه إذا ذكر في صلب الصلاة ترك ركن غير ما مر . . تداركه بعد سلام الإمام ، ولا سجود عليه ؛ لوقوع سببه الذي هو : السهو ، وزواله حال القدوة بالتذكر فيتحمله الإمام ، بخلاف ما لو شك في ذلك واستمر شكه إلى انقطاع القدوة . . فإنه يسجد بعد التدارك لهـٰذا الشك المستمر معه بعد القدوة ؛ لعدم تحمل الإمام له ؛ لأنه إنما يتحمل الواقع حال القدوة .

وإيضاحه : أن أول الشك الواقع حال القدوة تحمله الإمام ، والسجود إنما هو لهـٰذه الحصة الواقعة منه بعد القدوة وإن كان ابتداؤها وقع حال القدوة) انتهىٰ ، نقله شيخنا رحمه الله ، فاحفظه[5] .

---

(١) منهاج الطالبين (ص١١١) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٩٢) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ١٩٢) .
(٤) التحقيق (ص٢٤٧) .
(٥) إعانة الطالبين (١/ ١٩٨) .

(**وَإِذَا سَجَدَ إِمَامُهُ**) لِلسَّهوِ (. . **لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ**) كما مرَّ معَ ما يُستثنىٰ منهُ ، (**فَإِنْ كَانَ ٱلْمَأْمُومُ مَسْبُوقاً** . . . . . .

قوله : (**وإذا سجد إمامه للسهو**) أي : وإن لم يعرف المأموم أنه عن سهو ؛ حملاً علىٰ أنه إنما سجد عن سهو ، قال في « المغني » : (لو اقتصر علىٰ سجدة . . سجد المأموم أخرىٰ ؛ حملاً علىٰ أنه سها أيضاً)[1] .

قوله : (**لزمه**) أي : المأموم ، سواء كان موافقاً أو مسبوقاً .

قوله : (**متابعته**) أي : الإمام في السجود .

قوله : (**كما مر**) أي : من قوله : (وعند سجود الإمام . . .) إلخ .

قوله : (**مع ما يستثنىٰ منه**) أي : وهو ما إذا علم المأموم خطأ الإمام في السجود . . فإنه لا يتابعه .

ولو سجد الإمام بعد فراغ المأموم الموافق من أقل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . . وافقه وجوباً في السجود ، فإن تخلف . . يأتِ فيه ما مر آنفاً ، وندباً فيما يظهر في السلام ، خلافاً لما اقتضاه كلام بعضهم ؛ لأن للمأموم التخلف بعد سلام الإمام ، ولكن لا يأتي بشيء من أدعية التشهد ؛ لأن سجوده قد وقع في محله وليس لمحض المتابعة ، وسجود السهو المحسوب لا يعقبه إلا السلام .

وغاية الأمر : أنه اغتفر له التخلف ، خلافاً لما وقع لبعضهم .

أو قبل أقله . . تابعه وجوباً ؛ كما اقتضاه كلام « الخادم » كـ« البحر » ، وهو الأقرب ؛ لأن الأصل : وجوب متابعة الإمام في فعله ، فلا يتركها إلا لعارض ، ثم يتم تشهده ؛ كما لو سجد للتلاوة وهو في (الفاتحة) .

وعليه : فهل يعيد السجود ؟ رأيان ، قضية « الخادم » : نعم ، ويوجه بأنه قياس ما في المسبوق ، والذي يتجه : أنه لا يعيده ، ويفرق بينه وبين المسبوق : بأن الجلوس الأخير محل سجود السهو في الجملة ؛ كما قالوا في السورة قبل (الفاتحة) : لا يسجد لنقلها ؛ لأن القيام محلها في الجملة . انتهىٰ من « التحفة » بزيادة[2] .

قوله : (**فإن كان المأموم مسبوقاً**) أي : واقتدىٰ بمن سها بعد اقتدائه قطعاً ؛ وكذا قبله في الأصح .

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٣٢١) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٩٨) .

سَجَدَ مَعَهُ وُجُوباً إِنْ سَجَدَ) لأَجْلِ ٱلْمُتابعةِ ، (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعِيدَهُ) أَي : سجودَ ٱلسَّهوِ (فِي آخِرِ صَلاَةِ نَفْسِهِ) لأَنَّهُ محلُّ ٱلسُّجودِ . (وَسُجُودُ ٱلسَّهْوِ وَإِنْ كَثُرَ) ٱلسَّهوُ مِنْ نوعٍ أَو أَكثرَ . . . . . .

قوله : (**سجد معه**) أي : مع الإمام .

قوله : (**وجوباً**) أي : فإن لم يسجد معه . . بطلت صلاته إن علم وتعمد .

قوله : (**إن سجد**) أي : الإمام ، بخلاف ما إذا لم يسجد .

قوله : (**لأجل المتابعة**) تعليل لوجوب السجود على المسبوق ، فلا نظر إلىٰ أن موضعه إنما هو آخر الصلاة ، ومن ثم لو اقتصر إمامه علىٰ سجدة . . لم يسجد أخرىٰ ، بخلاف الموافق كما مر عن « المغني » ، لكن لا يفعل الموافق الثانية إلا بعد سلام الإمام ؛ لاحتمال سهوه وتداركه للثانية قبل سلامه ، ولا نظر إلى احتمال عوده لها بعد السلام وقبل طول الفصل ؛ لأن الأصل بعد سلامه : عدم عوده ، فليتأمل .

قوله : (**ويستحب**) أي : للمسبوق .

قوله : (**أن يعيده ؛ أي : سجود السهو**) هـٰذا هو الصحيح ، وفي وجه : أنه لا يعيده ؛ لأنه لم يسه .

قوله : (**في آخر صلاة نفسه**) أي : المسبوق .

قوله : (**لأنه محل السجود**) أي : سجود السهو الذي لحقه ، فلا نظر إلىٰ أنه لم يسه ؛ إذ صلاته إنما كملت بسبب اقتدائه بالإمام فتطرق نقص صلاته إليه كما مر ، وبه يرد تعليل عدم الإعادة ، قال في « حواشي الروض » : (ولو أدرك المسبوق الإمام في أولىٰ سجدتي السهو فأحدث الإمام قبل السجدة الثانية . . لم يسجدها المأموم ، بل يتم صلاته ثم يسجد)[1] .

قوله : (**وسجود السهو**) مبتدأ ، خبره (سجدتان) .

قوله : (**وإن كثر السهو**) هـٰذا ظاهر ، أو صريح في امتناع تعدد سجود السهو بتعدد المقتضي ، بخلاف سجود التلاوة ، وقد يفرق : بأن السبب هنا قد يكون بغير الاختيار ، وقد لا ينحصر ، فلو طلب تعدد السجود . . لربما تسلسل ، أفاده (سم) ، فليتأمل .

قوله : (**من نوع أو أكثر**) أي : نوعين وثلاثة . . . وهـٰكذا .

والأوجه : أنه يقع جابراً لكل ما سها به ما لم يخصه ببعضه ، وإلا . . فيحصل ويكون تاركاً للباقي ، واحتمال البطلان الذي قاله الروياني ؛ لأنه غير مشروع ، إلا أن يرد بمنع ما علل به ، بل

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٩٤) .

(**سَجْدَتَانِ**) لِلاتِّباعِ (**كَسُجُودِ ٱلصَّلَاةِ**) أَي : كسَجدتَيْها في ٱلأَقلِّ وٱلأَكملِ ، وما يُندبُ فيهِما وما بينَهُما ، فإِنْ سجدَ واحدةً .....

هو مشروع لكل على انفراده ، وإنما غاية الأمر : أنها تداخلت ، فإذا نوىٰ بعضها . . فقد أتىٰ ببعض المشروع ، بخلاف ما لو اقتصر علىٰ سجدة واحدة كما سيأتي ، فليتأمل .

قوله : (**سجدتان**) أي : بينهما جلسة .

قوله : (**للاتباع**) أي : فإنه صلى الله عليه وسلم (صلىٰ بهم الظهر فقام من الأوليين ولم يجلس ، فقام الناس معه ، حتىٰ إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه . كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ، ثم سلم) رواه الشيخان[1] ، وتقدم حديث : « ويسجد سجدتين »[2] .

قوله : (**كسجود الصلاة**) نعم ؛ يستحب كما في « حواشي الروض » : تطويل السجدتين أكثر من سجود الصلاة ، قال : (وشمل كلامه : ما لو سها في سجوده للتلاوة خارج الصلاة ، وهو أصح الوجهين) انتهىٰ[3] .

وبه يعلم : أن اعتراض البصري فيما مر أول الفصل ليس في محله ، فراجعه .

قوله : (**أي : كسجدتيها في الأقل والأكمل**) أي : في واجباتها ومندوباتها ؛ كوضع الجبهة ، والطمأنينة ، والتحامل ، والتنكيس ، وكونه بالأعضاء السبعة ، وكالمجافاة في الرجل ، وغير ذلك مما تقدم في محله .

قوله : (**وما يندب فيهما**) أي : من الأذكار ، فيأتي هنا بذكر سجود الصلاة ، وحكىٰ بعضهم : أنه يندب ـ أي : زيادة علىٰ ذلك فيهما ، ثم رأيت شيخنا قال : (أي : بدل الذكر الوارد)[4] ، لكن يؤيد ما قررته ما مر آنفاً عن « حواشي الروض » : من استحباب تطويلهما علىٰ سجود الصلاة ـ سبحان من لا ينام ولا يسهو ، قال الشيخان : (وهو لائق بالحال)[5] ، قال الزركشي : (إنما يتم إذا لم يتعمد ما يقتضي السجود ، فإن تعمده . . فليس ذلك لائقاً ، بل اللائق الاستغفار) فليتأمل .

قوله : (**وما بينهما**) أي : السجدتين ، فيجلس مفترشاً ويأتي بأذكاره .

قوله : (**فإن سجد واحدة**) تفريع علىٰ قوله : (سجدتان . . .) إلخ

---

(١) صحيح البخاري (٨٢٩) ، صحيح مسلم (٥٧٠) عن سيدنا عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (١٢٢٦) ، ومسلم (٥٧٢/ ٩١) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٩٤) .

(٤) إعانة الطالبين (١/ ١٨٩) .

(٥) الشرح الكبير (٢/ ٩٨) ، روضة الطالبين (١/ ٣١٥) .

بنيَّةِ ٱلاقتصارِ عليها ٱبتداءً . . بَطلَتْ صَلاتُهُ ، بخلافِ ما إذا بدا لَهُ ٱلاقتصارُ عليها بعدَ فراغِها ، ولا بدَّ مِنْ نيَّةِ سجودِ ٱلسَّهوِ . . . . . .

قوله : (**بنية الاقتصار عليها**) أي : على السجدة الواحدة .

قوله : (**ابتداء**) أي : في ابتداء سجوده .

قوله : (**بطلت صلاته**) أي : لأنها غير مشروعة .

قوله : (**بخلاف ما إذ بدا له الاقتصار عليها بعد فراغها**) أي : السجدة الواحدة ؛ فلا تبطل ؛ لأنها نفل ، وهو لا يصير واجباً بالشروع فيه ، وكونه يصير زيادة من جنس الصلاة وهي مبطلة . . محله كما مر : إن تعمدها ، وهنا لم يتعمدها كما تقرر .

وعلىٰ هـٰذا التفصيل : يحمل ما نقل عن ابن الرفعة من إطلاق البطلان ، وعن القفال من إطلاق عدمه ؛ فالأول فيما لو نوى الاقتصار علىٰ سجدة ابتداء ، والثاني علىٰ ما لو عرض الترك بعد فعلها ، ولو أخل بشرط من شروط السجدة والجلوس . . ففيه هـٰذا التفصيل ، فإن نوى الإخلال به قبل فعله أو معه وفعله . . بطلت صلاته ، وإن طرأ له أثناء فعله الإخلال به فأخل وتركه فوراً . . لم تبطل ، وعلىٰ هـٰذا الأخير : يحمل إطلاق الأسنوي عدم البطلان ، ونوزع بما يرده ما تقرر ، فليتأمل .

قوله : (**ولا بد**) أي : في حق الإمام والمنفرد ، لا المأموم التابع لإمامه ؛ لأن أفعاله تنصرف لمحض المتابعة من غير نية منه .

قوله : (**من نية سجود السهو**) أي : أن يقصد السجود عن السهو عند شروعه فيه من غير تلفظ ، فإن تلفظ بها . . بطلت صلاته ، خلافاً لمن زعم عدم البطلان ؛ لأنه لا ضرورة إليه ، والفرق بين سجود السهو وبين سجدة التلاوة حيث لا تجب نيتها إذا كانت في الصلاة عند الشارح وشيخه[1] ، خلافاً للرملي والخطيب[2] ؛ أن سببها القراءة المطلوبة في الصلاة ، فشملتها نيتها ابتداء من هـٰذه الحيثية وإن لم تشملها من حيث قيامها مقام سجدة الصلاة ؛ لأنها ليست من أفعالها المطلوبة فيها من حيث كونها صلاة ، بل لعروض القراءة فيها التي قد توجد وقد لا ، بخلاف جلسة الاستراحة كما مر .

وأما سجود السهو . . فليس سببه مطلوباً فيها ، بل منهي عنه ، فلم تشمله نيتها ابتداء فوجبت علىٰ غير المأموم نيته ، وبما تقرر من قولنا عن السهو علم : أن معنى النية المثبت وجوبها هنا : قصد السجود عن خصوص السهو ، والمنفي وجوبها في سجود التلاوة قصده عنها ، فمطلق قصده

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢١٤ـ ٢١٥) ، فتح الوهاب (١/ ٥٥) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ١٠٠ـ ١٠١) ، مغني المحتاج (١/ ٣٢٨ـ ٣٢٩) .

(وَمَحَلُّ سُجُودِ ٱلسَّهْوِ) سواءٌ سَها بنقصٍ أَو بزيادةٍ أَم بهما : (بَيْنَ ٱلتَّشَهُّدِ) وما يتبعُهُ مِنَ ٱلصَّلاةِ على ٱلنَّبيِّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ . . . . . .

يكفي في هٰذه دون تلك ، وبهٰذا يرد علىٰ من توهم اتحاد النية التي هي مطلق القصد في البابين ، فاعترض الفرق بينهما ؛ بأن الصواب : وجوبها فيهما ؛ إذ لا يتصور الاعتداد بسجود بلا قصد .

قال : وقول ابن الرفعة : لا تجب نية سجدة التلاوة . . ضعيف ، إلا أن يريد أنه لا يجب فيها تحرم ، وليس كما زعم ، بل هو صحيح ؛ لما تقرر من معناها هنا المفارق لمعناها ثم ، فتأمل ذلك فإنه مهم . انتهىٰ من « التحفة »[١] .

قوله : (**ومحل سجود السهو** . . .) إلخ ، اختلف الأئمة فيه ؛ فعند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه : أنه بعد السلام مطلقاً[٢] ، وعند الإمام مالك رضي الله عنه : إن كان السهو بالزيادة . . فبعده ، وإن كان بالنقصان . . فقبله[٣] ، وعند الإمام أحمد رضي الله عنه : يستعمل كل حديث فيما ورد فيه ، وما لم يرد فيه حديث . . فقبل السلام[٤] .

وأما عند الإمام الشافعي رضي الله عنه . . فله فيه ثلاثة أقوال : قولان قديمان ؛ قول كمذهب مالك ، وقول بالتخيير ، والثالث : القول الجديد المفتىٰ به ، وهو : أنه قبل السلام مطلقاً ، قال الترمذي : (وهو قول أكثر الفقهاء من أهل المدينة مثل يحيىٰ وسعيد بن ربيعة)[٥] والله أعلم .

قوله : (**سواء سها بنقص**) أي : كترك التشهد الأول .

قوله : (**أو بزيادة**) أي : كزيادة ركوع .

قوله : (**أم بهما**) أي : النقص والزيادة ؛ كأن ترك التشهد الأول وزاد ركوعاً ، وكذلك بالشك ، ويمكن دخوله في النقص ، تأمل .

قوله : (**بين التشهد** . . .) إلخ ، قد يؤخذ منه : أنه لا سجود للسهو في نحو سجدة التلاوة ، لكن مر أن الأوجه : خلافه ، فيسجد بعدها وقبل السلام سجدتين ، ويحمل كلامهم على الغالب ، تأمل .

قوله : (**وما يتبعه من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم**) أي : وعلى الآل .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٩٩ـ ٢٠٠) .

(٢) انظر « رد المحتار » (٤/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠) .

(٣) انظر « حاشية الدسوقي على الشرح الكبير » (١/ ٢٧٤ـ ٢٧٥) .

(٤) انظر « المغني » (٢/ ٤١٥) .

(٥) سنن الترمذي (٢/ ٢٣٦) .

وَمِنَ ٱلدُّعاءِ (وَٱلسَّلَامَ) بحيثُ لا يتخلَّلُ بينَهُ وبينَ ٱلسَّلامِ شيءٌ ، ولا يجوزُ فِعلُهُ بعدَ ٱلسَّلامِ ؛ لأَنَّ فِعلَهُ قَبلَهُ هوَ آخِرُ ٱلأَمرينِ مِنْ فِعلهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، . . . . . .

قوله : (**ومن الدعاء**) أي : بعدها .

قوله : (**والسلام**) وظاهر : أنه لو سجد للسهو قبل الصلاة على الآل ، ثم أتىٰ بها وبالمأثور . . حصل أصل سنة سجود السهو ، ولم تجز إعادته قبل ، وأخذ من قولهم ؛ يعني : أنه لو أعاد التشهد . . بطلت صلاته ؛ لإحداثه جلوساً بانقطاع تشهده بسجوده ، وليس في محله ، وما علل به ممنوع ؛ إذ عدم التخلل إنما هو مندوب لا غير ؛ كما صرح به البلقيني وغيره ، تأمل .

قوله : (**بحيث لا يتخلل بينه**) أي : بين سجود السهو .

قوله : (**وبين السلام شيء**) أي : من الأذكار ، وهذا التصوير دل عليه تعبير غيره بـ(قبيل) ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

قبيـــل تسليـــمٍ ســـنَّ أن سجـــدْ ثنتيـنِ والـذاكـر عـن قـرب الأمـدْ[1]

وتقدم آنفاً : أنه علىٰ سبيل الندب ، قال في « التحفة » : (وسيعلم من كلامه في « الجمعة » : أن من استخلف عمن عليه سجود سهو . . سجد هو والمأمومون آخر صلاة الإمام ، ثم يقوم هو لما عليه ويسجد آخر صلاة نفسه أيضاً ، ولا يرد ؛ لأن سجوده هنا لمحض المتابعة ؛ كما في المسبوق)[2] .

قوله : (**ولا يجوز فعله**) أي : سجود السهو .

قوله : (**بعد السلام**) أي : إلا علىٰ قول جرىٰ عليه الماوردي وابن الرفعة وغيرهما ، ومع ضعفه يجوز تقليده ، قاله بعشن[3] .

قوله : (**لأن فعله**) أي : سجود السهو ، تعليل للمتن .

قوله : (**قبله**) أي : السلام .

قوله : (**هو آخر الأمرين**) أي : الوارد كل منهما في الأحاديث الصحيحة ، قال ابن العربي : (ثبت سجوده صلى الله عليه وسلم للسهو للشك في عدد الركعات ، وللقيام من الركعتين ولم يتشهد ، ولسلامه من ركعتين ومن ثلاث ، ولشك في ركعة خامسة) .

قوله : (**من فعله صلى الله عليه وسلم**) وأيضاً : هو لمصلحة الصلاة ، فكان قبل السلام ؛ كما

---

(١) بهجة الحاوي (ص٢٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٠) .

(٣) بشرى الكريم (ص٣٠٢) .

كما قالَهُ ٱلزُّهريُّ . ولوِ ٱقتدىٰ بمَنْ يَراهُ بعدَ ٱلسَّلامِ ، وتوجَّهَ على ٱلمأْمومِ سجودُ سهوٍ في ٱعتقادِهِ . .

نسي سجدة منها ، وسجود وقع سببه في الصلاة . . فكان فيها كسجود التلاوة ، وأجابوا عن سجوده صلى الله عليه وسلم بعده في خبر ذي اليدين بحمله علىٰ أنه لم يكن عن قصد ، مع أنه لم يرد بيان حكم سجود السهو ، بل لبيان أن السلام سهواً لا يبطل ، تأمل .

قوله : (**كما قاله الزهري**) هو الإمام : أبو بكر محمد بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري التابعي الجليل ، والحافظ النبيل ، المجمع علىٰ جلالته وإتقانه ، لقي عشرة من الصحابة ، ومناقبه كثيرة ، حفظ القرآن في ثمانين ليلة ، وقال : (من سره أن يحفظ الحديث . . فليأكل الزبيب كل يوم) أو كما قال[1] .

توفي سنة (١٢٥) ، روىٰ عنه أئمة حفاظ ، مثل : الليث بن سعد ، وسفيان بن عيينة ، والإمام مالك ، وقد قدمه في « الموطإ » رضي الله عنهم ونفعنا بهم .

قوله : (**ولو اقتدىٰ بمن يراه**) أي : سجود السهو .

قوله : (**بعد السلام**) كالحنفي مطلقاً ، والمالكي فيما كان سببه الزيادة .

قوله : (**وتوجه على المأموم سجود سهو في اعتقاده**) أي : كأن يقتدي شافعي بحنفي في الصبح . . فيسن للشافعي السجود قبيل سلامه وبعد سلام الإمام كما عليه العمل .

قال الشارح في « الخيرات الحسان » : (وذكر بعض المتكلمين علىٰ « منهاج النووي » : أن الإمام الشافعي رضي الله عنه صلىٰ عند قبره ـ أي : الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ـ فلم يقنت ، فقيل له : لم ؟ قال : تأدباً مع صاحب هٰذا القبر)[2] وذكر ذلك غيره أيضاً ، وزاد : أنه لم يجهر بالبسملة ، ولا إشكال في ذلك ، خلافاً لمن ظنه ؛ لأنه قد يعرض للسنة ما يرجح ترك فعلها ؛ لكونه الآن أهم منها ، ولا شك أن الإعلام برفعة مقام العلماء أمر مطلوب متأكد ، وأنه عند الاحتياج إليه لرغم أنف حاسد وتعليم جاهل أفضل من مجرد فعل القنوت والجهر بالبسملة ؛ للخلاف فيهما وعدم الخلاف فيه ، ولأن نفعه متعد ، ونفع ذينك قاصر .

ولا شك أيضاً : أن الإمام أبا حنيفة كان له حسَّاد كثيرون في حياته وبعد مماته ، حتىٰ رموه بالعظائم وسعوا في قتله تلك القتلة الشنيعة ، ولا شك أيضاً : أن البيان بالفعل أظهر منه بالقول ؛ لأن دلالة الفعل عقلية ، ودلالة القول وضعية ، وهي يتصور فيها التخلف عن مدلولها ، بخلاف

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في « الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع » (٢/ ٣٩٤) .

(٢) الخيرات الحسان (ص١٥) .

سجدَ هوَ قَبْلَ سلامهِ وبعدَ سلامِ ٱلإمامِ ٱعتباراً بعقيدتهِ ، ولا يَنتظرُ ٱلموافِقُ لِيَسجُدَ معَهُ ؛ . . . . . .

لدلالة العقلية ؛ إذ الدلالة على كرم زيد بفعله للكرم لا يشبهها الدلالة على كرمه بقوله : إني كريم .

وإذا تمهدت هذه الدو عي . . اتضح أن فعل الشافعي رضي الله عنه لذلك أفضل من فعله للقنوت والجهر ؛ إظهاراً لمزيد الأدب مع هذا الإمام ، ولمزيد شرفه وعلومه وعلوه ، وأنه من أئمة المسلمين الذين يقتدى بهم ، ويجب عليهم توقيرهم وتعظيمهم ، وأنه ممن يستحى منه ويتأدب معه من أن يفعل بحضرته خلاف قوله بعد وفاته فكيف في حياته ، وأن الحاسدين له خسروا خسراناً مبيناً ، وأنهم ممن أضله الله على علم . انتهى ، فافهمه فإنه من النفائس الجليلة ، ولذا أوردته هنا وإن كان فيه نوع من الإطالة .

قوله : (**سجد هو**) أي : المأموم ندباً ، وإنما لم يأت بنحو تشهد أول أو سجود تلاوة تركه إمامه ؛ لأنه يقع خلال الصلاة فتختل المتابعة ، بخلاف ما هنا ؛ لأنه إنما يأتي به بعد سلام إمامه ، قاله في « التحفة »[1] .

وقد يفهم منه كما قاله بن قاسم : أنه لو لم تختل المتابعة ؛ بأن نوى المفارقة عقب ترك الإمام التشهد الأول أو سجود التلاوة . . أتى به ، وهو ظاهر في ترك التشهد الأول دون سجود التلاوة ؛ لقولهم : إن المأموم يسجد لسجدة إمامه لا لقراءته ، تأمل[2] .

قوله : (**قبل سلامه وبعد سلام الإمام**) أي : وجوباً فإن سجد بعد سلامه هو أو قبل سلام الإمام . . بطلت صلاته كما علم مما مر .

قوله : (**اعتباراً بعقيدته**) أي : المأموم ، تعليل لكل من المقيد والقيد معاً على ما قررته آنفاً وإن كان المتبادر أنه تعليل لمقيد فقط .

قال الكردي : (ولو اقتدى الشافعي في صلاته الصبح بمصلي الظهر ، أو سنة الصبح مثلاً . . لا يطلب منه سجود السهو ، سواء أقنت المأموم أم لا ؛ لأن ترك المأموم له يتحمله الإمام ، وصلاة الإمام لم يدخلها نقص يقتضي السجود في عقيدة المأموم ؛ إذ لا قنوت عند المأموم في الظهر أو سنة الصبح حتى يسجد لترك إمامه)[3] .

قوله : (**ولا ينتظر الموافق ليسجد معه**) أي : مع الإمام ، هذا هو الأصح ، قال في « المغني » : (وقيل : يتابعه في السجود بعد السلام ، وقيل : لا يسلم إذا سلم الإمام ، بل يصبر

---

(١) تحفة المحتاج (٢/١٩٧) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/١٩٧) .
(٣) الحواشي المدنية (١/٠٩) .

لأَنَّهُ فارقَهُ بسلامهِ ، ويتعدَّدُ ٱلسُّجودُ صورةً لا حُكماً ، .....

فإذا سجد . . سجد معه ، قال : وأما المسبوق . . فيخرج نفسه ويتم لنفسه ويسجد آخر صلاته ، وظاهر هٰذا : أنه ينوي المفارقة إذا قام ليأتي بما عليه ، والظاهر : أنه لا يحتاج إلىٰ نية المفارقة ؛ لقولهم : وتنقضي القدوة بسلام الإمام)[1] .

قوله : (**لأنه فارقه بسلامه**) أي : الإمام ، تعليل لعدم الانتظار .

قال الكردي : (واعلم : أن سجود الشافعي للسهو خلف الحنفي لا يختص بصلاة الصبح ، بل الظاهر : طلب السجود من الشافعي إذا صلىٰ خلف الحنفي في الصلوات الخمس وإن لم أقف علىٰ من نبه عليه ؛ لأن الحنفي لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول ؛ بحيث لو صلىٰ فيه عليه صلى الله عليه وسلم . . سجد للسهو ، وبتركه للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول يتوجه سجود المأموم ، فتنبه له) هٰذا كلامه[2] .

وتعقبه العلامة الشرواني في « حاشية التحفة » بما ملخصه : (أقول : قد يمكن الفرق بين القنوت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم : بكون الأول جهرياً ، والثاني سرياً ، فلا يعلم المأموم ترك إمامه الحنفي لها ؛ لاحتمال تقليده لمن يرى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول كالشافعي ، ويؤيد الفرق : عدم نقل السجود في غير الصبح قولاً أو فعلاً من أحد من أصحابنا سلفاً وخلفاً ، مع شيوع مذهب الحنفي في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول ، فالسجود في غير الصبح في قوة مخالفة الإجماع المذهبي ، والله أعلم)[3] .

قوله : (**ويتعدد السجود صورة لا حكماً**) هٰذا مرتبط بما مر : أن سجود السهو وإن كثر . . سجدتان ؛ وذلك لأنه يجبر ما قبله وما وقع فيه وبعده ، حتىٰ لو سجد للسهو ثم سها قبل سلامه بكلام أو غيره ، أو سجد للسهو ثلاثاً سهواً . . فلا يسجد ثانياً ؛ لأنه لا يأمن وقوع مثله في السجود ثانياً فيتسلسل .

قال الدميري : (وهٰذه المسألة هي التي سأل عنها الإمام أبو يوسف الكسائي لما ادعىٰ : أن من تبحر في علم . . اهتدىٰ به إلىٰ سائر العلوم ؛ حيث قال له أبو يوسف : أنت إمام في النحو والأدب فهل تهتدي به إلى الفقه ؟

فقال الكسائي : سل ما شئت .

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٣٢٢) .
(٢) الحواشي المدنية (١/ ٢٠٩) .
(٣) حاشية الشرواني (٢/ ١٩٧) .

كما مرَّ في مسألةِ ٱلمسبوقِ . (**وَيَفُوتُ**) ٱلسُّجودُ (**بِٱلسَّلامِ عَامِداً**) بأَنْ كانَ ذاكراً لِلسَّهوِ عالماً بأَنَّ محلَّهُ قَبْلَ ٱلسَّلامِ ؛ . . . . . .

فقال : لو سجد سجود السهو ثلاثاً . . هل يسجد ثانياً ؟

قال : لا ؛ لأن المصغر لا يصغر)[1] ، وتوجيهه كما نقل عن الشمس الحفني : أن المصغر زيد فيه حرف التصغير ؛ كدريهم في درهم ، ونصوا : على أن المصغر لا يصغر ثانياً ، ومعلوم : أن سجود السهو سجدتان ، فإذا زيد فيه سجدة . . فقد أشبه المصغر في الزيادة فيمتنع السجود ثانياً ؛ كما يمتنع التصغير ثانياً ، وهذا توجيه دقيق فاحفظه .

قوله : (**كما مر في مسألة المسبوق**) أي : الذي سجد مع الإمام أولاً ثم سجد في آخر صلاته ، وكما في خليفة الساهي ، ومن ظن سهواً فبان عدمه ، وما لو سها إمام الجمعة أو المقصورة . . فسجدوا ثم خرج الوقت قبل سلامه ، أو أقام القاصر .

قال في « حواشي الروض » : (يتصور : أن يسجد في الصلاة الواحدة اثنتي عشرة سجدة ؛ وذلك فيمن اقتدى في رباعية بأربعة : اقتدى بالأول في التشهد الأخير ، ثم بكل من الباقين في ركعته الأخيرة ، ثم صلى الرابعة وحده وسها كل إمام منهم فيسجد معه لسهوه ، ثم ظن أنه سها في ركعته فيسجد لسهو نفسه ، فهذه عشر سجدات ، ثم بان أنه لم يسه فيسجد ، فهذه ثنتا عشرة) انتهى ، تأمل[2] .

قوله : (**ويفوت السجود بالسلام عامداً**) أي : في الجديد ، قال في « المغني » : (بخلاف القديم في السهو بالنقص ـ أي : وكذا القديم القائل بالتخيير كما هو ظاهر ـ فلا يفوت عليه ؛ لأنه جبران عبادة ، فيجوز التأخير منها ؛ كجبرانات الحج)[3] ، قال الأسنوي : (وقضيته : عدم اشتراط المبادرة عند التذكر) فليحرر[4] .

قوله : (**بأن كان ذاكراً للسهو**) أي : متذكراً لمقتضي سجود السهو ، وأما السلام . . فعمد هنا وفيما سيأتي ، تأمل .

قوله : (**عالماً بأن محله**) أي : سجود السهو .

قوله : (**قبل السلام**) أي : بخلاف ما إذا لم يعلم ذلك فإنه لا يفوت به .

---

(١) النجم الوهاج (٣/ ٢٦٨)

(٢) حواشي الرملي على شرح الروض (١/ ١٩٤) .

(٣) مغني المحتاج (١/ ٣٢٤) .

(٤) المهمات (٢/ ٢٣٥) .

لِفواتِ محلِّهِ ولا عُذرَ ، فلا يعودُ إليهِ وإنْ قربَ ٱلفصلُ . (**وَكَذَا**) يفوتُ بٱلسَّلامِ (**نَاسِياً إِنْ طَالَ ٱلْفَصْلُ**) عُرفاً بينَ ٱلسَّلامِ وتيَقُّنِ ٱلتَّرْكِ ؛ . . . . . .

قوله : (**لفوات محله**) أي : الذي هو قبل السلام ، فهو تعليل لفوت السجود به .

قوله : (**ولا عذر**) أي : لأنه قطع صلاته بالسلام اختياراً .

قوله : (**فلا يعود إليه**) أي : إلى السجود ، وهذا تفريع للمتن ، ولو تخلف المأموم بعد سلام إمامه ليسجد للسهو فعاد الإمام إلى السجود . . لم يتابعه ، سواء سجد قبل عود إمامه أم لا ؛ لقطعه القدوة بسجوده في الأولىٰ ، وباستمراره في الصلاة بعد سلام إمامه في الثانية ، بل يسجد فيها منفرداً . انتهىٰ من « الأسنىٰ »[1] .

قيل : تعليله المذكور يقتضي : أن المأموم إذا سلم قبل سلام إمامه من غير نية المفارقة . . لا تبطل ؛ لأن سلامه يتضمن قطع القدوة فقام مقام نية المفارقة ، ورد بأن ذاك يقطع القدوة المتوهمة ؛ وذلك أن الإمام إذا سلم قبل سجود السهو . . احتمل أن يكون سلامه عامداً ، واحتمل أن يكون ساهياً ، فبقاء القدوة وهمي لا قطعي ، فإذا سلم الإمام في هذه الصورة . . لم تجب على المأموم نية المفارقة ؛ بدليل : أنه لو كان مسبوقاً قام لإتمام ما بقي عليه . . فيكون سلامه متضمناً لقطع القدوة المتوهمة ، فليتأمل .

قوله : (**وإن قرب الفصل**) : هذا هو الأصح ، قال في « المغني » : (والثاني : أن العمد كالسهو : فإن قصر الفصل . . سجد ، وإلا . . فلا)[2] .

قوله : (**وكذا يفوت**) أي : سجود السهو .

قوله : (**بالسلام ناسياً**) أي : أن عليه مقتضي السجود ، قال الزركشي : (أو جاهلاً أن محله قبل السلام) .

قوله : (**إن طال الفصل عرفاً**) أي : وإلا . . فلا يفوت على النص ؛ لعذره ، ولأنه صلى الله عليه وسلم (صلى الظهر خمساً فقيل له فسجد للسهو بعد السلام) متفق عليه[3] .

وقيل : يفوت ؛ لأن السلام ركن وقع في محله فلا يعود إلىٰ سنة شرعت قبله . « نهاية »[4] .

قوله : (**بين السلام وتيقن الترك**) أي : لمقتضي السجود ، والظرف متعلق بالفصل .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ١٩٤) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٣٢٤) .

(٣) صحيح البخاري (١٢٢٦) ، صحيح مسلم (٥٧٢/ ٩١) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٤) نهاية المحتاج (٢/ ٩١) .

بأَنْ مضىٰ زمنٌ يغلبُ على ٱلظَّنِّ أَنَّهُ تركَ ٱلسُّجودَ قصداً أَو نسياناً ؛ لِفواتِ محلِّهِ ، ولِتعذُّرِ ٱلبناءِ بٱلطُّولِ ، وكذا لَو لَم يُرِدْ ، وإِنْ قربَ ٱلفصلُ . (**فَإِنْ قَصُرَ**) وأَرادَهُ (. . **عَادَ إِلَى ٱلسُّجُودِ**) ندباً بلا إِحرامٍ إِنْ لَم يَطرأْ منافٍ ، كخروجِ وقتِ ٱلجمُعةِ ؛ . . . . . .

قوله : (**بأن مضىٰ زمن يغلب على الظن**) : تصوير لطول الفصل عرفاً .

قوله : (**أنه ترك السجود**) المصدر المنسبك من (أن) ومعموليها ساد مسد مفعولي (الظن) فهمزة (أن) مفتوحة ، بخلاف ما إذا كان ساداً مسد المفعول الثاني فقط . . فالهمزة مكسورة لزوماً ؛ كما قرره النحويون ، نحو : ظننت زيداً إنه قائم ، فافهم .

قوله : (**قصداً أو نسياناً**) منصوبان على الحالية من فاعل (ترك) المضمر ؛ أي : قاصداً أو ناسياً .

قوله : (**لفوات محله**) أي : السجود بالسلام .

قوله : (**ولتعذر البناء بالطول**) أي : فلا يعود إليه ؛ لأنه جبران الصلاة ، وما كان من أحكام الصلاة . . لا يصح فعله بعد طول الفصل ؛ كالمشي علىٰ نجاسة ، وكفعل أو كلام كثير ، بخلاف استدبار القبلة ؛ لسقوطه في نفل السفر فسومح فيه أكثر .

قوله : (**وكذا**) أي يفوت السجود بالسلام .

قوله : (**لو لم يرده وإن قرب الفصل**) أي : فلا يسجد ؛ لعدم الرغبة فيه ، فصار كالمسلِّم عمداً في أنه فوَّته علىٰ نفسه بالسلام .

قوله : (**فإن قصر**) ي : الفصل عرفاً بين السلام وتيقن الترك ؛ بأن لم يمض زمن يغلب على الظن أنه ترك السجود قصداً أو نسياناً .

قوله : (**وأراده**) أي : السجود .

قوله : (**عاد إلى السجود ندباً**) أي : لتبين أنه لم يخرج من الصلاة ، ولما سيأتي من الاتباع .

قوله : (**بلا إحرام**) أي : فإن كبر للافتتاح . . بطلت صلاته إن علم وتعمد كما هو ظاهر ، قاله الكردي[1] .

قوله : (**إن لم يطرأ مناف**) أي : للصلاة التي هو فيها بعد سلامه منها ، فإن طرأ . . حرم العود .

قوله : (**كخروج وقت الجمعة**) تمثيل للمنافي ، فلا يسجد حينئذ ؛ لأن السجود محله قبل السلام .

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ٢٩) .

لِلاتِّباعِ . (وَ) إذا عادَ إليهِ ؛ بأَنْ وضعَ جبهتَهُ بالأَرضِ ولَو مِنْ غيرِ طمأنينةٍ . . (**صَارَ عَائِدَاً إلى الصَّلاَةِ**) وبانَ أَنَّهُ لَم يَخرجْ منها ، حتَّىٰ يحتاجُ . . . . . .

وبخروج وقت الجمعة يلزمه إتمامها ظهراً ، وإذا عاد . . لم يصر عائداً إلى الصلاة ؛ كما قاله الأسنوي في « ألغازه » ؛ لأنه ليس بمأمور به[١] .

قوله : (**للاتباع**) دليل للمتن ، والحديث رواه الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه : (أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً ، فلما انفتل . . قيل له ذلك ، فسجد سجدتين ثم سلم)[٢] .

قوله : (**وإذا عاد إليه**) أي : سجود السهو ، قال في « المغني » : (فيما إذا قرب الفصل على النص ، أو مع طوله على القديم)[٣] .

قوله : (**بأن وضع جبهته بالأرض ولو من غير طمأنينة**) تصوير للعود إليه ، قال في « التحفة » : (وكذا إن نواه ؛ علىٰ ما أشعر به قول الإمام والغزالي وغيرهما ، وإن عنّ له أن يسجد . . تبيَّنَّا أنه لم يخرج من الصلاة) انتهىٰ[٤] ، وهو الذي اعتمده الرملي وغيره[٥] .

قوله : (**صار عائداً إلى الصلاة**) أي : لأن نسيانه يخرج سلامه عن كونه محللاً .

قوله : (**وبان أنه لم يخرج منها**) عطف تفسير ؛ يدل عليه قول الزركشي في « الخادم » : (هل معنىٰ قولهم : صار عائداً إلى الصلاة : أنا نتبين بعوده إلى السجود أنه لم يخرج منها أصلاً ، أو أنه خرج منها ثم عاد إليها ؟ الصواب : الأول ؛ فإنه يستحيل الخروج من الصلاة ثم العود إليها بلا نية ولا تكبيرة إحرام ، وبه صرح الإمام) .

قوله : (**حتىٰ يحتاج** . . .) إلخ ، تفريع علىٰ قوله : (صار عائداً . . .) إلخ ، ففرع عليه فروعاً أربعة : هٰذا .

والثاني : قوله : (وتبطل بطروّ مناف) .

والثالث : قوله : (وتصير الجمعة ظهراً . . .) إلخ .

والرابع : قوله : (ويحرم) فالأفعال كلها مرفوعة ؛ لأن (حتىٰ) هنا بمعنىٰ : الفاء التفريعية ، تأمل .

---

(١) طراز المحافل (ص١٣٧) .
(٢) صحيح البخاري (٤٠١) ، صحيح مسلم (٥٧٢/ ٩٢) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٣٢٤) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٢) .
(٥) نهاية المحتاج (٢/ ٩١) .

إلىٰ سلامٍ ثانٍ ، وتَبطلُ بطُرُوِّ منافٍ كٱلحدَثِ بعدَ ٱلعَودِ ، وتصيرُ ٱلجمُعةُ ظُهراً إنْ خرجَ وقتُها بعدَ ٱلعَودِ ، ويَحرمُ إنْ عَلِمَ ضيقَ وقتِ ٱلصَّلاةِ ؛ لإخراجِ بعضِها عنِ ٱلوقتِ .

قوله : (**إلىٰ سلام ثانٍ**) أي : وجوباً ؛ لأن سلامه الأول بان أنه غير معتد به ؛ لوقوعه في حال السهو .

قوله : (**وتبطل بطروّ مناف**) عطف علىٰ (يحتاج) فهو تفريع ثان كما تقرر .

قوله : (**كالحدث بعد العود**) أي : فإذا أحدث فيه . . بطلت صلاته ، وسائر مفسداتها كالحدث .

قوله : (**وتصير الجمعة ظهراً**) عطف أيضاً علىٰ (يحتاج) .

قوله : (**إن خرج وقتها بعد العود**) أي : وفرض المسألة : أن الوقت خرج بعد أن عاد للصلاة ، بخلاف المسألة المتقدمة عن الأسنوي في « ألغازه » ، ففرضها : أن الوقت خرج بعد السلام وقبل العود ؛ ففي « الكبرىٰ » للكردي ما نصه : (والذي يظهر في ذلك : أنه إن لم يعلم بضيق الوقت . . جاز له العود إليها ، فإذا خرج الوقت . . أتمها ظهراً ، وإن خرج الوقت بعد سلامه قبل عوده . . لا يكون عائداً إلى الصلاة بعوده . . .) إلخ ، فليتأمل[1] .

قوله : (**ويحرم إن علم ضيق وقت الصلاة**) عطف أيضاً علىٰ (يحتاج) ، والضمير في (يحرم) راجع (العود) .

قوله : (**لإخراج بعضها عن الوقت**) تعليل لحرمة العود ، قال في « التحفة » بعد نقله عن جمع متأخرين : (وفيه نظر ؛ لأن الموافق لما مر في المدِّ : أنه إن شرع وقد بقي من الوقت ما يسعها . . لم يحرم عليه ذلك ؛ لجواز المدِّ له حينئذ وإن خرج الوقت والعود مدٌّ ، وإن لم يبق ما يسعها . . لم يتصوّر ذلك)[2] يعني : ضيق الوقت بعد السلام ؛ لخروجه قبله ، قال : (ولك أن تقول : إنما يتوجه الاعتراض إن قلنا : المراد بـ« يسعها » : يسع أقل مجزىء من أركانها بالنسبة لحاله عند فعلها ، أما إذا قلنا بأن ذلك بالنسبة للحد الوسط من فعل نفسه وهو ما جريت عليه في « شرح العباب » . . فيتصوَّر أنه يسعها بالنسبة لأقل الممكن من فعله لا للحد الوسط ، فإذا شرع فيها ولم يبق بالنسبة للثاني . . اتجه ما قالوه بحرمة مدها حينئذ . . .) إلخ[3] .

علىٰ أن لهم أن يقولوا : هذه حصل فيها خروج بالتحلل صورة ، ولا ضرورة مع ضيق الوقت

---

(١) المواهب المدنية (٢/٤٢٩) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٢٠٢) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/٢٠٢) .

(فَصْـــلٌ)
في سجودِ ٱلتِّلاوةِ

وهوَ في أَربعَ عشرةَ آيةً ، . . . . . .

إلى العود فيها ؛ لأنه يشبه إنشاءَها ، ولا كذلك مسألة المد لم يحصل فيها صورة خروج بحال ، أفاده في « النهاية »[1] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في سجود التلاوة)

أي : في بيان حقيقته وحكمه ؛ فالثاني ما في المتن ، والأول ما تضمنه قول الشارح الآتي : (ولا بد . . .) إلخ .

والإضافة من إضافة المسبَّب إلى السبب ؛ لأن التلاوة سبب له ، وإنما قالوا : سجود التلاوة ، ولم يقولوا : سجود القراءة ؛ لأن التلاوة أخص من القراءة ؛ إذ الأولىٰ لا تكون في كلمة واحدة ، والثانية تكون فيها ؛ تقول : فلان قرأ اسمه ، ولا تقول : تلاه ؛ لأن أصل التلاوة من قولك : تلا الشيء يتلوه : إذا تبعه ، فإذا لم تكن الكلمة تتبع أختها . . لم تستعمل في التلاوة ، وتستعمل فيها القراءة ؛ لأنها اسم لجنس هٰذا الفعل ، أفاده البجيرمي ، فليتأمل[2] .

قوله : (**وهو**) أي : سجود التلاوة .

قوله : (**في أربع عشرة آية**) أي : ليس منها سجدة (ص) ، بل هي سجدة شكر كما سيأتي .

فإن قيل : لم اختصت هٰذه الأربع عشرة بالسجود عندها ، مع ذكر السجود والأمر به له صلى الله عليه وسلم في آيات أخر ؛ كآخر الحجر ؛ أي : ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾ ، و(هل أتىٰ) أي : ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَٱسْجُدْ لَهُ ﴾ ؟

قلنا : لأن تلك فيها مدح الساجدين صريحاً ، وذم غيرهم تلويحاً ، أو عكسه ، فشرع لنا السجود حينئذ ؛ لغنم المدح تارة ، والسلامة من الذم أخرىٰ .

وأما ما عداها . . فليس فيه ذلك ، بل نحو أمره صلى الله عليه وسلم مجرداً عن غيره ، وهٰذا لا دخل لنا فيه فلم يطلب منا سجود عنده ، فتأمله سبراً وفهماً يتضح لك ذلك .

وأما ﴿ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾ . . فهو ليس مما نحن فيه ؛ لأنه مجرد ذكر فضيلة

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٩١) .

(٢) التجريد لنفع العبيد (١/ ٢٦٧) .

منها : سجدتا (ٱلحجِّ) ، وثلاثٌ في ٱلمفصَّلِ : في (ٱلنَّجمِ) ، و(ٱلانشقاقِ) ، و(ٱقرأْ) .

(**يُسَنُّ سُجُودُ ٱلتِّلَاوَةِ لِلْقَارِىءِ**) لِلاتِّبَاعِ ، .....

لمن آمن من أهل الكتاب . انتهى « تحفة »[١] .

قوله : (**منها سجدتا الحج** ») أي : خلافاً للإمام أبي حنيفة في الثانية منهما .

قوله : (**وثلاث في المفصل في : « النجم » و« الانشقاق » و« اقرأ »**) أي : بناء على الأصح : أن أوله (الحجرات) كما مر ، وخالف في هذه الثلاث مالك ؛ حيث يرى أن لا سجدة في المفصل ، لنا خبر عمرو بن العاصي رضي الله عنه : (أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن ، منها ثلاث في المفصل ، وفي « الحج » سجدتان) رواه أبو داوود والحاكم بإسناد حسن[٢] .

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما : (لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل منذ تحوّل للمدينة)[٣] . . فضعيف وناف ، وغيره صحيح ومثبت ، وأيضاً : الترك إنما ينافي الوجوب دون الندب ؛ وفي « صحيح مسلم » عن أبي هريرة : (سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في « إذا السماء انشقت » ، و« اقرأ باسم ربك »[٤] ، وكان إسلامه سنة سبع من الهجرة ، وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد في « إذا السماء انشقت » عشر مرات) رواه البزار[٥] .

والبقية في : (الأعراف) و(الرعد) و(النحل) و(الإسراء) و(مريم) و(الفرقان) و(النمل) و(الٓمٓ تنزيل) و(فصلت) ، ولا خلاف فيها .

قوله : (**يسن سجود لتلاوة**) أي : على التأكيد ، قال بعضهم : والذي يظهر : عدم كفر من أنكر مشروعية سجود التلاوة ؛ لأنه ليس معلوماً من الدين بالضرورة ؛ أي : يعرفه العام والخاص وإن كان مجمعاً عليه ، تأمل .

قوله : (**للقارىء ؛ لاتباع**) رواه أبو داوود والحاكم[٦] ، وسيأتي لفظه ، وفي « صحيح مسلم » : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد . . اعتزل الشيطان يبكي

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٥) .
(٢) سنن أبي داوود (١٤٠١) ، المستدرك (١/ ٢٢٣) .
(٣) أخرجه أبو داوود (١٤٠٣) ، والبيهقي (٢/ ٣١٢) .
(٤) صحيح مسلم (٥٧٨/ ١٠٨) .
(٥) مسند البزار (١٠٤٠) .
(٦) سنن أبي داوود (١٤١٣) ، المستدرك (١/ ٢٢٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(**وَٱلْمُسْتَمِعِ**) أَي : قاصدِ ٱلسَّماعِ ، (**وَٱلسَّامِعِ**) عِندَ قِرَاءةِ آيةِ سَجدَةٍ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ سجودِ الصَّحابةِ رضوانُ ٱللهِ عليهِم لِقراءتهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، .....

يقول : يا ويلتا! أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فعصيته فلي النار »[١] .

وإنما لم تجب ؛ لأن زيد بن ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم (والنجم) فلم يسجد ، متفق عليه[٢] ، ولقول عمر رضي الله عنه : (يا أيها الناس ؛ إنا نمر بالسجود ، فمن سجد . . فقد أصاب ، ومن لم يسجد . . فلا إثم عليه) رواه البخاري ، وفيه أيضاً : « إن الله لم يفرض السجود إلا أن يشاء »[٣] ، والأول قاله على المنبر ، وسكوت الصحابة عليه ؛ دليل إجماعهم .

قوله : (**والمستمع ؛ أي : قاصد السماع**) أي : فالسين والتاء للطلب .

قوله : (**والسامع**) أي : غير قاصد السماع ، هذا هو المعتمد ، خلافاً للإمام فقال بعدم سنه له[٤] .

قوله : (**عند قراءة آية سجدة**) أي : جميعها ، وعند استماع أو سماع جميع آية السجدة ، ومقتضاه : أنه لو استمع الآية من قارئين كل لنصفها . . سجد اعتباراً بالسماع دون المسموع منه ، ويحتمل المنع ؛ لأنه بالنظر لكل على انفراده لم يوجد السبب في حقه ، والأصل : عدم التلفيق ، وهذا هو المتجه ؛ فقد ذكر الأصحاب فيما إذا تركب السبب من متعدد . . أن الحكم هل يضاف للأخير أو للمجموع فروعاً ؟ يقتضي : أنه للأخير ؛ إذ إضافة الحكم لسماع الثاني يمنع اعتبار السماع الأول ، ويوجب اشتراط سماع جميع الآية من شخص ، ويوافقه قولهم أيضاً : علة الحكم إذا زالت وخلفتها علة أخرى . . أضيفت للثانية ، ويلزم من إضافته هنا للسماع الثاني وحده عدم السجود كما تقرر ، أفاده في « التحفة »[٥] .

قوله : (**لما صح**) دليل لسن السجود للسامع والمستمع .

قوله : (**من سجود الصحابة رضوان الله عليهم لقراءته صلى الله عليه وسلم**) رواه أبو داوود والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة . . كبر وسجد وسجدنا معه)[٦] ، زاد في رواية الشيخين : (حتى ما يجد بعضنا

---

(١) صحيح مسلم (٨١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) صحيح البخاري (١٠٧٣) ، صحيح مسلم (٥٧٧) .
(٣) صحيح البخاري (١٠٧٧) .
(٤) نهاية المطلب (٢/ ٢٣٠) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٩ـ ٢١٠) .
(٦) سنن أبي داوود (٤١٣) ، المستدرك (١/ ٢٢٢) .

وهوَ لِلمستمعِ آكدُ ، وخرجَ ٱلأَصمُّ فلا يسجدُ وإنْ عَلِمَ سجودَ ٱلقارىءِ . ولا يجوزُ لمَنْ ذُكرَ إلاَّ عندَ آخرِ ٱلآيةِ ، **وٱلأصحُّ** : أَنَّ آخرَها في (ٱلنَّحلِ) : ﴿ يُؤْمَرُونَ ﴾ ، وفي (ٱلنَّملِ) : ﴿ ٱلْعَظِيمِ ﴾ ، . . . . . .

موضعاً لمكان جبهته)[1] . وفي « مسلم » : (في غير صلاة)[2] .

قوله : (**وهو**) أي : سجود التلاوة .

قوله : (**للمستمع آكد**) أي : منه للسامع ؛ ففي « التبيان » عن نص الشافعي : (لا أؤكده في حقه كما أؤكده في حق المستمع)[3] .

قوله : (**وخرج**) أي : بالسامع .

قوله : (**الأصم فلا يسجد وإن علم سجود القارىء**) أي : وزعمه دخوله في : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ ، يرد بأنه لا يطلق عليه أنه قرىء عليه إلا إذا سمعه ، قاله في « التحفة »[4] ، إلا إذا كان مأموماً . . فيسجد بسجود إمامه كما سيأتي .

قوله : (**ولا يجوز**) أي : السجود .

قوله : (**لمن ذكر**) أي : القارىء والمستمع والسامع .

قوله : (**إلا عند آخر الآية**) أي : فلو سجد قبل تمام الآية ولو بحرف . . لم يصح ؛ لأن وقته إنما يدخل بتمامها ، ومحل هذه السجدات معروفة ، لكن اختلف في خمس منها ، ذكر الشارح فيها الأصح .

قوله : (**والأصح : أن آخرها**) أي : الآية .

قوله : (**في « النحل »** : ﴿ يُؤْمَرُونَ ﴾) أي : عند قوله : ﴿ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ ، وقال الماوردي : (إنها عند قوله تعالىٰ : ﴿ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾[5] ، ونقله الروياني عن أهل المدينة[6] .

قوله : (**وفي « النمل »** : ﴿ ٱلْعَظِيمِ ﴾) أي : عند قوله تعالىٰ : ﴿ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ ، ونقل العبدري في « الكفاية » : أن مذهبنا أنها عند قوله تعالىٰ : ﴿ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا

---

(١) صحيح البخاري (١٠٧٩) ، صحيح مسلم (٥٧٥) .
(٢) صحيح مسلم (٥٧٥/ ١٠٤) .
(٣) التبيان (ص١٦١) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٢١١)
(٥) الحاوي الكبير (٢/ ٢٦١) .
(٦) بحر المذهب (٢/ ٢٧٠) .

وفي (ص) : ﴿ وَأَنَاب ﴾ ، وفي (حٰمٓ ٱلسَّجدة) : ﴿ يَسْـَٔمُونَ ﴾ ، وفي (الانشقاقِ) : ﴿ يَسْجُدُونَ ﴾ . وٱلبقيَّةُ لا خلافَ فيها . وإلاَّ عندَ مشروعيَّةِ ٱلقراءةِ ؛ فيَسجدُ كلُّ مَنْ ذُكرَ . . . . . .

تُفْلِحُونَ ﴾ ، وفي « المجموع » : (أن هٰذا باطل مردود)[1] ، قال الأذرعي : (وليس كما قال ، بل هو قول أكثر أهل المدينة وابن عمر والحسن البصري وغيرهم ، وبه جزم الماوردي ، والمسألة محتملة ، ولا توقيف فيما نقله) انتهىٰ .

قوله : (**وفي « ص »** : ﴿ وَأَنَاب ﴾) أي : عند قوله تعالىٰ : ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَاب ﴾ ، وقيل : عند : ﴿ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ ﴾ .

قوله : (**وفي « حم » السجدة**) أي : (حم) التي فيها السجدة ، وهي : (فصلت) .

قوله : (﴿ يَسْـَٔمُونَ ﴾) أي : عند قوله تعالىٰ : ﴿ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ﴾ وقيل عند قوله تعالىٰ : ﴿ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ .

قوله : (**وفي « الانشقاق »** : ﴿ يَسْجُدُونَ ﴾) أي عند قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ ، وقيل : إنها في آخر السورة ، قال الحلبي : (والأولىٰ : أن يسجد عند المحل الثاني ؛ لتجزئه على القولين ؛ لأنه لا يطول الفصل بقراءة الآية الثانية ولا يكرر السجود مراعاة للقول الثاني . . .) إلخ ، وسبب الخلاف في هٰذه كلها كما قاله الزركشي : النظر إلىٰ تمام آية السجدة ، أو إلىٰ ما يتبعها من الثناء على المطيع وذم غيره .

قوله : (**والبقية**) وهي عشر سور .

قوله : (**لا خلاف فيها**) أي : في موضع السجود منها ؛ ففي (الأعراف) عقب آخرها ، وفي (الرعد) عقب ﴿ وَٱلْـَٔاصَالِ ﴾ ، وفي (الإسراء) عقب ﴿ خُشُوعًا ﴾ ، وفي (مريم) عقب ﴿ وَبُكِيًّا ﴾ ، وفي (الحج) الأولىٰ عقب ﴿ مَا يَشَآءُ ﴾ ، والثانية عقب ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ، وفي (الفرقان) عقب ﴿ نُفُورًا ﴾ ، وفي (النجم) عقب آخرها ، وفي (اقرأ) كذلك .

قوله : (**وإلا عند مشروعية القراءة**) أي : ولا يجوز السجود لمن ذكر إلا عند . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ قوله : (إلا عند آخر الآية) ، والمراد بالمشروعية كما قاله لشوبري : ألاَّ تكون حراماً لذاتها ؛ كقراءة الجنب المسلم ، ولا مكروهة كذلك ؛ كقراءة مصل في غير القيام ، تأمل .

قوله : (**فيسجد كل من ذكر**) أي : السامع والمستمع فقط في قراءة الكافر ، وهما والقارىء في غيرها علىٰ تفصيل في الكل .

---

(١) المجموع (٤/٦٧) .

لِقراءةِ كافرٍ حلَّتْ لَهُ ؛ بِأَنْ رُجيَ إسلامُهُ ولَم يَكنْ معانِداً ، وصبيٍّ ، ومُحْدِثٍ ، ومصلٍّ قرأَ في ٱلقيامِ ، وتاركٍ لَها ، ومَلَكٍ ، وجِنِّيٍّ ، ولكلِّ قراءةٍ (**إلاَّ لِقِرَاءَةِ ٱلنَّائِمِ ، وَٱلْجُنُبِ ، وَٱلسَّكْرَانِ) وَٱلسَّاهِي** .....

قوله : (**لقراءة كافر**) أي : وإن كان جنباً ؛ لأنه لا يمنع منها مع الجنابة كما قرره بعض الأفاضل .

قوله : (**حلت له ؛ أن رجي إسلامه ولم يكن معانداً**) هٰذا ما اعتمده الشارح ، وخالفه جمع فقالوا : وإن لم يرج إسلامه وكان معانداً ؛ لأن قراءته مشروعة في الجملة وهو لا يعتقد حرمتها ، فليتأمل .

قوله : (**وصبي**) أي : وإن كان جنباً ؛ لعدم نهيه .

قوله : (**ومحدث**) أي : حدثاً أصغر ؛ لما سيأتي في المتن .

قوله : (**ومصل قرأ في القيام**) أي : في غير صلاة الجنازة ، ومثل القيام : بدله ، وخرج بذلك : القراءة في نحو الركوع فلا سجود لها ؛ لعدم المشروعية كما تقرر .

قوله : (**وتارك لها**) أي : للسجدة .

قوله : (**وملك وجني**) هٰذا ما بحثه الزركشي ، قال في « حواشي الروض » : (كما يصح الاقتداء به في الصلاة ؛ كما ذكره في كتابه « آكام المرجان في أحكام الجان »)[1] .

قوله : (**ولكل قراءة**) أي : كقراءة امرأة ؛ كما في « المجموع » ، قيل : لأن استماع القراءة مشروع لذاته ، واقتران الحرمة إنما هو لعروض الشهوة ، وقد ينافيه قولهم : لا سجود للقراءة في غير قيام الصلاة ؛ لكراهتها ، ولا لقراءة الجنب ؛ لحرمتها .

فالوجه : التعليل بأن المدار كما علم من كلامهم على حل القراءة والسماع ؛ أي : عدم كراهتهما ، بخلافها برفع صوت بحضرة أجانب ، وبخلافه مع خشية فتنة أو تلذذ به فيما يظهر ، وقد يجاب بأن الكراهة والحرمة في ذينك لذات كونها قراءة ، بخلاف ما في المرأة مطلقاً ؛ فإن حرمتها كالسماع لعارض . انتهى « تحفة » ، فليتأمل[2] .

قوله : (**إلا لقراءة النائم والجنب والسكران**) أي : وإن لم يتعد به .

قوله : (**والساهي**) أي : والمجنون ، ومن بخلاء ونحوه من كل من كرهت قراءته من حيث كونها قراءة فيما يظهر ، وما في « التبيان » في السكران . . يتعين حمله على أن السكران له نوع

---

(١) حواشي الرملي على شرح الروض (١/١٩٧) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٢٠٩) .

ونحو ٱلدُّرةِ مِنَ ٱلطُّيورِ ٱلمعلَّمةِ ، فلا يُسنُّ ٱلسُّجودُ لِسماعِ قراءَتِهم ؛ لِعدمِ مشروعيَّتِها ، وعدمِ قصدِها ، فٱلشَّرطُ حِلُّ ٱلقراءةِ وٱلسَّماعِ ؛ أَي : عدمُ كراهتِهما وإِنْ لَم يُندبا . . . . . .

تمييز ، وفي الجنب يتعين حمله أيضاً علىٰ جنب حلت له القراءة ؛ أي : بأن نسي كونه جنباً وقصد القراءة ، لكن يخدشه ما يأتي في نحو المفسر ؛ لأن في كل صارفاً . « تحفة » بزيادة[1] .

قوله : (**ونحو الدرة من الطيور المعلمة**) أي : إلا أن يكون نطقه خرق للعادة ؛ كالبقرة والذئب اللذين تكلما ، نقله الكردي عن « الإيعاب » .

قال : (وبحث عدم السجود لسماع قراءة الجماد مطلقاً)[2] ، واستظهر (ع ش) استحباب السجود فيما لو قرأ الميت كرامة ، قال : وليس هو كالجماد والساهي ، فليتأمل[3] .

قوله : (**فلا يسن السجود**) تفريع على الاستثناء .

قوله : (**لسماع قراءتهم**) أي : النائم والجنب ومن بعدهما .

قوله : (**لعدم مشروعيتها**) أي : القراءة ، تعليل لعدم سن السجود لذلك .

قوله : (**وعدم قصدها**) أي : ولعدم قصدهم إياها ، فإضافة قصد إلى الضمير من إضافة المصدر إلى المفعول .

قال في « التحفة » : (ومقتضىٰ تعليلهم عدم السجود في نحو الساهي بعدم القصد : اشتراط قصد القراءة في الذاكر ، وليس مراداً فيما يظهر ، وإنما الشرط : عدم الصارف ، وقولهم : « لا يكون القرآن قرآناً إلا بالقصد » محله : عند وجود قرينة صارفة له عن موضوعه ؛ ويؤيد ذلك ما في « المجموع » من عدم ندبها للمفسر ؛ أي : لأنه وجد منه صارف للقراءة عن موضوعها ، ومثله المستدل كما هو ظاهر)[4] .

قوله : (**فالشرط**) أي : في طلب السجود .

قوله : (**حل القراءة والسماع ؛ أي : عدم كراهتهما**) أي : لذاتهما .

قوله : (**وإن لم يندبا**) أي : ولا يرد السجود للقراءة قبل (الفاتحة مع كراهتها ؛ لأن القيام محل القراءة في الجملة كما صرحوا به ، فاغتفر فيه ما لم يغتفر في غيره ، نقله الكردي عن

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٩) .

(٢) المواهب المدنية (٢/ ٤٤٢) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٩٥) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٢١٠) .

(وَيَتَأَكَّدُ) ٱلسُّجودُ (لِلْمُسْتَمِعِ) أَكثرَ منهُ لِلسَّامعِ ، .....

« الإيعاب »[١] ، وكذا قراءتها في الثالثة والرابعة .

قال (ع ش) : (لعدم النهي فيهما وإن لم تكن مطلوبة ، وفرق بين عدم الطلب وطلب العدم) انتهى[٢] .

ويؤيده قولهم : إن المسبوق يتدارك فيهما القراءة ، بل قيل : تسن القراءة فيهما مطلقاً كما تقدم .

قوله : (**ويتأكد السجود**) أي : طلبه .

قوله : (**للمستمع**) أي : طالب السماع .

قوله : (**أكثر منه**) أي : من تأكده .

قوله : (**للسامع**) أي : لما تقدم عن الشافعي ، ولقول ابن عباس : (السجدة لمن جلس لها) ، وعثمان : (السجدة علىٰ من استمع) رواهما البيهقي وغيره[٣] .

قال السبكي : (اتفق القراء علىٰ أن التلميذ إذا قرأ على الشيخ . . لا يسجد ، فإن صح ما قالوه . . فحديث زيد في « الصحيحين » : « أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم « سورة والنجم » فلم يسجد »[٤] حجة لهم) انتهىٰ .

وفيه نظر ظاهر ، بل لا حجة له فيه أصلاً ؛ لأن الضمير في (لم يسجد) للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ كما يصرح به قول زيد : (قرأت على النبي فلم يسجد) .

وسببه : بيان جواز ترك السجود ؛ كما صرح به أئمتنا ، فترك زيد للسجود إنما هو لتركه صلى الله عليه وسلم له . ودعوى العكس المنقولة عن أبي داوود عجيبة ، فإن قال القراء : إن التلميذ لا يسجد إذا لم يسجد لذلك . . قلنا : لا حجة فيه أيضاً ؛ لأن ترك زيد يحتمل أنه لتجويزة النسخ ، فلا حجة فيه للترك مطلقاً .

والحاصل : أن الذي دل عليه كلام أئمتنا : أنه يسن لكل من الشيخ والتلميذ وأن ترك أحدهما له لا يقتضي ترك الآخر له . انتهىٰ « تحفة »[٥] .

---

(١) المواهب المدنية (٢/ ٤٤٢) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٩٦) .

(٣) السنن الكبرىٰ (٢/ ٣٢٤) .

(٤) صحيح البخاري (١٠٧٣) ، صحيح مسلم (٥٧٧) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٢١٠) .

ولَهما (إِنْ سَجَدَ ٱلْقَارِىءُ) لِما قيلَ : إِنَّ سجودَهُما متوقفٌ علىٰ سجودهِ ، ولَهما ٱلاقتداءُ بهِ . (وَلاَ يَسْجُدُ ٱلْمُصَلِّي لِغَيْرِ قِرَاءَةِ نَفْسِهِ) . . . . . .

قوله : (**ولهما**) أي : ويتأكد السجود للمستمع والسامع .

قوله : (**إن سجد القارىء**) أي : ولكن التأكد على السامع دون التأكد على المستمع كما مر ، بخلاف ما إذا لم يسجد القارىء . . فلا يتأكد لهما .

قوله : (**لما قيل . . .**) إلخ ، تعليل لمحذوف كما قررته ، والقائل هو أبو بكر الصيدلاني من أصحابنا .

قوله : (**إن سجودهما**) بيان (لما قيل) ، والضمير للسامع والمستمع .

قوله : (**متوقف علىٰ سجوده**) أي : القارىء ، فإن لم يسجد القارىء . . فلا يسجدان علىٰ هٰذا القيل .

قوله : (**ولهما**) أي : يجوز للسامع والمستمع ، فهٰذا كلام مستأنف ، لا معطوف علىٰ قوله : (للمستمع) ، خلافاً لما يوهمه صنيعه ، وعبارة « النهاية » : (وإذا سجد معه . . فالأولىٰ له : عدم الاقتداء به ، فلو فعل . . كان جائزاً ؛ كما اقتضاه كلام القاضي والبغوي)[1] .

قوله : (**الاقتداء به**) أي : بالقارىء ، وهل يجوز للقارىء أن يقتدي فيها بالسامع ؛ فيه نظر ، ويظهر لي : الجواز . (سم) ، ومع ذلك : فالأولىٰ : عدم الاقتداء كعكسه ؛ لأنه ليس مما تشرع فيه الجماعة . (ع ش)[2] .

قوله : (**ولا يسجد المصلي لغير قراءة نفسه**) أي : بخلاف قراءة نفسه ؛ فإنه يسجد .

قال في « التحفة » : (نعم ؛ استثنى الإمام من قرأ بدلاً عن « الفاتحة » لعجزه عنها آية سجدة ، قال : فلا يسن له السجود ؛ لئلا يقطع القيام المفروض ، واعتمده التاج السبكي ، ووجهه بأن ما لا بد منه لا يترك إلا لما لا بد منه . انتهىٰ ، وفيهما نظر ؛ لأن ذلك إنما يتأتىٰ في القطع لأجنبي ، أما هو لما هو من مصالح ما هو فيه . . فلا محذور فيه ، علىٰ أنه لذلك لا يسمىٰ قطعاً كما هو واضح) انتهىٰ[3] .

واعتمد الرملي وفاقاً لوالده قول الإمام ، ووجهه أيضاً بأن البدل يعطىٰ حكم مبدله ، فكما أن

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٩٦) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٩٦) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٢١٢) .

مِنْ مصلٍّ وغيرِهِ ، وإلاَّ . بَطلَتْ صَلاتُهُ إِنْ عَلِمَ وتعمَّدَ (إِلاَّ ٱلْمَأْمُومَ ، فَيَسْجُدُ إِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ) وإِنْ لَم يَسمَعْ قراءتَهُ ، . . . . . .

الأصل لا سجود فيه . . بدله كذلك[1] ، زاد (سم) : (نعم ؛ لو لم يحسن إلا قدر « الفاتحة » فقرأه عنها ثم عن السورة . فالوجه : أنه يسجد لقراءته) انتهى[2] .

وللشارح أن يقول : كون البدل يعطى حكم المبدل لا من كل وجه ؛ بدليل : جواز قراءة الآيات المتفرقة بدل (الفاتحة) مع إمكان قراءة المتوالية كما نقله النووي عن النص[3] ، وكذا لا يؤمن بعدها إذا لم تتضمن دعاء كما اقتضاه كلام الروياني ، فليتأمل .

قوله : (**من مصل وغيره**) بيان لغير نفسه .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن سجد لقراءة غيره .

قوله : (**بطلت صلاته إن علم وتعمد**) أي : بخلاف الجاهل والناسي . . فلا تبطل ، لكنهما يسجدان للسهو .

قوله : (**إلا المأموم**) استثناء من عدم السجود للمصلي لغير قراءة نفسه .

قوله : (**فيسجد**) أي : المأموم وجوباً .

قوله : (**إن سجد إمامه**) أي : لأجل المتابعة ، وإن ترك الإمام السجود . . ندب للمأموم قضاؤه بعد الفراغ من الصلاة على المعتمد ؛ كما يندب لسامع المؤذن وهو فيها إجابته بعد الفراغ منها ، وبحث : أن محله : إذ لم يطل الفصل ، فيكون المراد بالقضاء : الأداء ، قال ابن العماد : (بخلاف ما إذا قرأ المأموم آية السجدة في الصلاة . . فإنه لا يقضيها بعد الصلاة ، والفرق : أن المأموم قد خوطب هو والإمام بالسجدة لقراءة الإمام ، فأشبه سجود السهو إذا تركه الإمام ، وأما قراءة الغير ـ أي : غير الإمام الشامل لقراءة نفسه ـ فلم يخاطب المأموم ولا الإمام بها حالة الصلاة ، فلذلك لم يستحب قضاؤها على الأصح) ، فليتأمل .

قوله : (**وإن لم يسمع**) أي : المأموم .

قوله : (**قراءته**) أي : الإمام ، قال في « حواشي الروض » : (من سجد إمامه في السرية من قيام . . سجد معه ؛ فلعله سجد للتلاوة ، فإن سجد ثانية . . لم يتابعه ، بل يقوم)[4] .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٩٨) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٢١٢) .

(٣) منهاج الطالبين (ص٩٨ .

(٤) حواشي الرملي على شرح الروض (١/ ١٩٧) .

(**وَإِلاَّ**) بأَنْ سجدَ دونَ إمامهِ ولَو لقراءةِ إمامهِ ، أَو تخلَّفَ عنهُ في سجودهِ لَها وإِنْ لَم يَسمَعْ قراءَتَهُ (. . **بَطَلَتْ صَلاَتُهُ**) إِنْ علِمَ وتعمَّدَ فيهِما ولَم ينوِ ٱلمفارقةَ في ٱلثَّانيةِ ، . . . . . .

قوله : (**وإلا بأن سجد**) أي : المأموم وحده .

قوله : (**دون إمامه**) يعني : لم يسجد الإمام .

قوله : (**ولو لقراءة إمامه**) أي : فبالأولىٰ إذا كان سجوده لقراءة غير الإمام من نفسه أو غيره .

قوله : (**أو تخلف عنه في سجوده**) أي : الإمام .

قوله : (**لها**) أي : للتلاوة ؛ يعني : تخلف المأموم عن الإمام عن السجود للتلاوة .

قوله : (**وإن لم يسمع قراءته**) انظر : ما ضابط التخلف ، وينبغي البطلان باستمراره في القيام قاصداً ترك السجود مع شروع الإمام في الهوي ؛ لأن استمراره المذكور شروع في المبطل الذي هو ترك السجود مع الإمام . (سم)[1] ، وسيأتي ما يوافقه .

قوله : (**بطلت صلاته**) أي : المأموم برفع الإمام رأسه من السجود إن لم يقصد عدم السجود معه ، وبمجرد هويه إن قصد ، وهٰذا في الثانية ، وأما في الأولىٰ . . فتبطل بمجرد هويه ؛ أي : المأموم ، وهٰذا إذا قصد السجود ابتداء ، وإلا . . فتبطل إذا وضع جبهته مع بقية الأعضاء والتحامل والتنكيس وإن لم يطمئن كما مر نظيره .

هٰذا ؛ ويحتمل أن يكتفىٰ هنا بمجرد وضع الجبهة ، أفاده الحلبي[2] .

قوله : (**إن علم وتعمد فيهما**) أي : في الصورتين ، وهٰذا تقييد للبطلان ؛ وذلك للمخالفة الفاحشة مع انتقاله من واجب إلىٰ سنة ، بخلافه فيما إذا ترك التشهد الأول أو القنوت . . فإنه انتقل من واجب إلىٰ واجب ، فلم ينظر لفحش المخالفة ، وأما الجاهل والناسي . . فلا تبطل صلاتهما بذلك ، قال في « الإيعاب » : (وإن لم يكن قريب عهد بالإسلام) .

قوله : (**ولم ينو المفارقة في الثانية**) أي : في صورة التخلف عن الإمام ، فإن نواها . . لم تبطل صلاته بالتخلف عنه ، وكذا لو نوى المفارقة في الأولىٰ . . لا تبطل صلاته بسجوده ؛ كما أفاده في « شرح العباب » .

وعليه : فهو مشكل بأن المأموم بعد فراقه غايته : أنه منفرد ، والمنفرد لا يسجد لقراءة غيره ، ومن الغير الإمام ، وأجيب بالفرق بينهما ؛ لأن قراءة الإمام تتعلق بالمأموم ، ولذلك يطلب الإصغاء لها ، فنزلت قراءة الإمام منزلة قراءته ، فليتأمل .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٢١٣) .
(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٤٧٣) .

ولَو عَلِمَ وٱلإمامُ في ٱلسُّجودِ ، فرفعَ وهوَ هاوٍ . . رفعَ معَهُ ولا يَسجدُ . أَمّا ٱلمصلِّي ٱلمستقلُّ ؛ بأَنْ كانَ إماماً أَو منفرداً . . فيَسجدُ لِقراءةِ نَفْسهِ في ٱلقيامِ ولَو قَبْلَ (ٱلفاتحةِ) ، ولا يُكرَهُ لَهُ قراءةُ آيتِها ، بخلافِ ٱلمأْمومِ . . . . . .

قوله : (**ولو علم**) أي : المأموم سجود إمامه .

قوله : (**والإمام في السجود**) أي : والحال أن الإمام في السجود .

قوله : (**فرفع وهو هاو**) أي : رفع الإمام عن السجود في حالة هوي المأموم .

قوله : (**رفع معه ولا يسجد**) أي : لا يمضي لسجوده ، قال في « حواشي الروض » : (لأن سجود التلاوة يفعل لمتابعة الإمام ، وقد زالت برفع رأسه)[1] .

قال في « الإيعاب » : (والظاهر : أنه لو لم يرفع رأسه ، ولكن ظهر له أنه لا يدركه فيه ؛ بأن رآه تهيأ للرفع منه . . أخذ في الهوي ؛ لاحتمال استمراره في السجود ، فإن استمر . . وافقه ، وإن رفع رأسه قبل وضع المأموم جبهته . . لزمه الرجوع معه . . .) إلخ .

ويجري هذا التفصيل فيما إذا هوىٰ مع الإمام ، لكن تأخر لعذر ؛ كضعف أو بطء حركة أو نسيان ، تأمل .

قوله : (**أما المصلي المستقل**) مقابل لقول المتن : (إلا المأموم . . .) إلخ .

قوله : (**بأن كان إماماً أو منفرداً**) تصوير للمصلي المستقل .

قوله : (**فيسجد لقراءة نفسه**) أي : لا لقراءة غيره ، وإلا . . بطلت كما مر .

نعم ؛ إن قرأها المصلي فركع ، ثم بدا له أن يسجد . . لم يجز ؛ لأنه رجوع من فرض إلىٰ سنة ، فلو لم يبلغ حد الراكع . . جاز .

أو هوىٰ ليسجد ، ثم بدا له فترك ؛ بأن عاد إلى القيام . . جاز ؛ لأنه كما قال الرافعي : (مسنون ، فله ألاَّ يتمه ؛ كما له ألا يشرع فيه ، وكما له أن يترك التشهد الأول)[2] .

قوله : (**في القيام**) أي : أو بدله ، بخلاف غيره ؛ لأنه غير مشروع .

قوله : (**ولو قبل « الفاتحة »**) أي : لما مر : أنه محل القراءة في الجملة .

قوله : (**ولا يكره له**) أي : للمصلي المستقل .

قوله : (**قراءة آيتها**) أي : السجدة ، حتىٰ في السرية ؛ كما يؤخذ من كلامه الآتي .

قوله : (**بخلاف المأموم**) فإنه يكره قراءة آيتها ؛ لعدم تمكنه من السجود .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/١٩٧) .

(٢) الشرح الكبير (٢/١٠٦) .

ويُكرَهُ لكلِّ مصلٍّ ٱلإصغاءُ إلىٰ قراءةِ غيرِهِ إلاَّ ٱلمأمومَ لِقراءةِ إمامهِ . ويُسنُّ لِإمامٍ تأْخيرُ ٱلسُّجودِ . .

قال في « التحفة » : (ومنه يؤخذ : أن المأموم في صبح الجمعة إذا لم يسمع . . لا يسن له قراءة سورتها ، وقراءته لما عداها يلزم منه الإخلال بسن الموالاة) انتهىٰ[١] .

وخالفه الرملي ، وكذا العلامة الزيادي[٢] ، بل وقع بينه وبين الشارح مناقشة ؛ وذلك أنه جاءه في المسجد الحرام واحد من المدرسين المصريين وخالف الشارح في ذلك . فقال له المدرس : من قال هـٰذا ؟ فقال : إذا رحت إلىٰ بلدك . . فانظر ، فجاء المدرس إلى الزيادي وهو حينئذ في المسجد الحرام فسأله عن ذلك ، فقال له الزيادي : إذا لم يسمع . . يسن له قراءة سورتها ؛ أخذاً من قولهم في صفة الصلاة : (ولا سورة للمأموم ، بل يستمع ، فإن بعد أو كانت سرية . . قرأ) .

فقال المدرس : إن ابن حجر يخالف في ذلك ، فذهب الزيادي إلى الشارح فسأله عن ذلك ، فقال الشارح له : قال في « الروضة » : (يكره للمأموم قراءة آيتها)[٣] ، وعللوه بعدم التمكن من السجود ، بل قال الشيخ أبو حامد : تبطل الصلاة بها ، فقال له الزيادي : ما ذكر في صفة الصلاة ، فقال الشارح : ذاك عام وهـٰذا خاص ، والخاص مقدم على العام ، فسكت .

قوله : (**ويكره لكل مصل**) أي : من إمام ومنفرد ومأموم .

قوله : (**الإصغاء إلىٰ قراءة غيره**) أي : لأنه يشغلهم عن صلاته ، ولعدم تمكنهم من السجود ؛ إذ لا يجوز لهم السجود لها ولو بعد مفارقة المأموم أو سلامه وإن قصر الفصل ، خلافاً لما نقله الزركشي وغيره ؛ لما مر : أن الشرط عدم كراهة القراءة والاستماع ، أفاده الكردي عن « الإيعاب »[٤] .

قوله : (**إلا المأموم لقراءة إمامه**) أي : فإنه يسن له الإصغاء لقراءة إمامه ، ويجب السجود إن سجد الإمام إن لم يفارقه ، قال الكردي : (فإذا فارقه . . امتنع عليه السجود ؛ لسجود إمامه) انتهىٰ ، فليتأمل[٥] .

قوله : (**ويسن للإمام**) أي : لا للمنفرد .

قوله : (**تأخير السجود**) أي : بشرط قصر الفصل .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٢١٣) .

(٢) في شرحه لـ« المحرر » ، انظر « المواهب المدنية » (٢/٤٤٥) .

(٣) روضة الطالبين (١/٣٢٠) .

(٤) المواهب المدنية (٢/٤٤٥) .

(٥) المواهب المدنية (٢/٤٤٣) .

في ٱلسِّريَّةِ إِلى ٱلسَّلامِ . (وَيَتَكَرَّرُ ٱلسُّجُودُ بِتَكَرُّرِ ٱلْقِرَاءَةِ وَلَوْ فِي مَجْلِسٍ وَرَكْعَةٍ) لِتجدُّدِ ٱلسَّبَبِ معَ توفيةِ حكمِ ٱلأَوَّلِ ، .....

قوله : (**في السرية إلى السلام**) يعني : إلى الفراغ من تلك الصلاة ؛ وذلك لئلا يشوش على المأمومين .

ويؤخذ من هٰذا التعليل : أن الجهرية كذلك ؛ إذا بعد بعض المأمومين عن الإمام ؛ بحيث لا يسمع قراءته ، ولا يشاهد أفعاله ؛ كما في المسجد الحرام والمسجد المدني وغيرهما من الجوامع العظام ، أو أخفىٰ جهره ، أو وجد حائل أو صمم أو نحوها ، وهو ظاهر من جهة المعنىٰ .

ويؤخذ منه أيضاً : أنه لو أمن التشويش لفقه المأمومين . . ندب فعلها من غير تأخير ، وليس ببعيد .

هٰذا ؛ وقد اعترض من التأخير المذكور بما صح أنه صلى الله عليه وسلم سجد في الظهر للتلاوة ، ويجاب بأنه كان يسمعهم الآية فيها أحياناً ؛ فلعله أسمعهم آيتها مع قلتهم فأمن عليهم التشويش ، أو قصد بيان جواز ذلك .

قوله : (**ويتكرر السجود**) أي : طلبه ممن ذكر .

قوله : (**بتكرر القراءة**) أي : وكذا بتكرر سماع آيتها .

قوله : (**ولو في مجلس وركعة**) أشار بـ(لو) إلىٰ خلاف فيه ؛ ففي « المنهاج » : (ولو كرر آية في مجلسين . . سجد لكل ، وكذا المجلس في الأصح ، وركعة . . كمجلس ، وركعتان . . كمجلسين)[1] .

قال في « المغني » : (والثاني : تكفيه السجدة الأولىٰ عن المرة الثانية ؛ كما لو كررها قبل أن يسجد للأولىٰ ، والثالث : إن طال الفصل . . سجد لكل مرة ، وإلا . . كفاه سجدة عنها .

قال في « العمدة » : وعليه الفتوىٰ ، إلا أنه قال : إن الفتوىٰ على الثاني ؛ كما قاله المصنف في « المجموع » ، بل نسب ذاك إلى السهو)[2] .

قوله : (**لتجدد السبب**) أي : وهو القراءة ، أو السماع لآية السجدة .

قوله : (**مع توفية حكم الأول**) أي : وهو السجود ، وعلم منه ومما مر آنفاً : أن محل الخلاف : إذا سجد للأولىٰ ثم كرر الآية . . فيسجد ثانياً ، أما لو كررها قبل السجود . . فإنه يقتصر علىٰ سجدة واحدة قطعاً كما ذكره الشارح .

---

(١) منهاج الطالبين (ص١١٤) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٣٣٠) .

فإنْ لَم يُوفِّهِ . . كفىٰ لَهما سجدةٌ . ومَنْ يُكرِّرُ لِلحفظِ كغيرِهِ ، وإنَّما يُسنُّ لِلإمامِ ٱلتَّكريرُ لِلسجودِ إنْ أَمِنَ ٱلتَّشويشَ على ٱلمأمومينَ ، وإلاَّ . . لَم يُسنَّ لَه ذلكَ . . . . . .

قوله : (**فإن لم يوفه**) أي : حكم الأول ؛ بأن لم يسجد .

قوله : (**كفىٰ لهما**) أي : للأول والثاني ، ومثله الثالث والرابع . . . وهكذا .

قوله : (**سجدة**) أي : إن نوى الكل أو أطلق ، وإلا . . فلما نواه فقط ؛ أخذاً مما مر في نظير ذلك فيما لو تعدد السهو ، ثم محل ذلك : إن قصر الفصل بين الأولىٰ والسجود ، ومقتضى التعبير بـ(كفىٰ) : جواز تعددها ، فقول الجوجري كأبي زرعة : (لا يسجد إلا مرة واحدة) . . يرد بقولهم : لو طاف أسابيع ولم يصل عقب كل سنة . . سن ، فضلاً عن الجواز أن يوالي ركعاتها كما والاها ، فيقال بمثلها هنا ، إلا أن يفرق بالمسامحة في سنة الطواف ؛ كما اغتفر فيها التأخير الكثير ، بخلاف ما هنا . انتهىٰ ، أفاده الشارح والرملي[1] .

قال (ع ش) : (والأصل : عدم الفرق ، فيقال بالسنية هنا) انتهىٰ[2] ، وقد يقال : بعد وضوح الفرق لا وجه للعمل بالأصل ، فليتأمل .

قوله : (**ومن يكرر للحفظ كغيره**) أي : فيسن له تكرير السجود كلما قرأ .

قال الأذرعي : (ويحتمل أن يفرق بين من يكررها للحفظ . . فيكفيه مرة ؛ لئلا ينقطع عن قراءته وحفظه ، ومن يكررها للتدبر والإيمان . . فيعيد) انتهىٰ .

وهو وجيه ، لكن ظاهر كلامهم : أنه لا فرق ، ومن ذلك : قراءته على الشيخ آيتها بوجوه القراءات السبعية ، وكذا العشرية ، فيستحب لكل من القارىء والشيخ السجود بعدد المرات التي يكرر القارىء الآية بكمالها ؛ نظير ما قالوه : فيما لو قرأ آية خارج الصلاة وسجد لها ثم أعادها في الصلاة أو عكس . . سجد ثانياً ؛ لتجدد السبب ، تأمل .

قوله : (**وإنما يسن للإمام التكرير للسجود**) أي : بتكرير القراءة ، فهو تقييد للمتن .

قوله : (**إن أمن التشويش على المأمومين**) أي : لكونهم قليلين ، وكانوا فقهاء كما مر .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يأمن التشويش عليهم .

قوله : (**لم يسن له**) أي : للإمام .

قوله : (**ذلك**) أي : تكرير السجود ، وحينئذ فيسن له التأخير إلى الفراغ من الصلاة ؛ حيث لم يطل الفصل كما علم مما مر ويأتي .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢١٥) ، نهاية المحتاج (٢/ ١٠٢ـ١٠٣) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٠٢) .

ويُسنُّ أَنْ يَسجدَ حيثُ قرأَ آيةَ ٱلسَّجدةِ علىٰ ما مرَّ (**إِلاَّ إِذَا قَرَأَهَا فِي وَقْتِ ٱلْكَرَاهَةِ**) لِيسجدَ في وقتِ ٱلكراهةِ ؛ فلا يَسجدُ ؛ لحُرمتِها فيهِ ، كما مرَّ . (**أَوْ**) قرأَها (**فِي ٱلصَّلاَةِ بِقَصْدِ ٱلسُّجُودِ فَقَطْ** ؛ . .

قوله : (**ويسن أن يسجد . . .**) إلخ ، هٰذا دخول على المتن ، وإشارة إلىٰ أن الاستثناء الذي قاله المصنف ـ رحمه الله ـ راجع إلىٰ قوله سابقاً أول المبحث ، لا إلىٰ خصوص التكرير كما يوهمه كلامه ، فليتأمل .

قوله : (**حيث قرأ آية السجدة**) أي : وحيث سمع واستمع ذلك ، قال العلامة الحفني : (لغير سامع الخطيب ، حتىٰ لو سجد الخطيب لقراءته . . لا يسن للسامع السجود ؛ لأنه ربما فرغ قبله من سجوده فيكون معرضاً عن الخطيب) ، تأمل .

قوله : (**علىٰ ما مر**) أي : من اشتراط حل القراءة والسماع ؛ أي : عدم كراهتهما وإن لم يندبا ، وبه يتجه ما بحثه بعضهم : أنه لو سمع قراءة في السوق . . سجد وإن كرهت ، علىٰ أن المنهي القارىء ؛ لأن الكراهة لخارج لا لذات القراءة ، ومثله يقال في الحمام .

قوله : (**إلا إذا قرأها**) أي : آية السجدة ، وكذا سورتها ، خلافاً لمن زعم بينهما فرقاً .

قوله : (**في وقت الكراهة**) أي : في أحد الأوقات المكروهة الخمسة .

قوله : (**ليسجد في وقت الكراهة**) الأولىٰ فيه : بالإضمار .

قال (سم) : (لو قصد سماع الآية لغرض السجود فقط . . فينبغي أن يكون كقراءتها لغرض السجود فقط)[1] .

قوله : (**فلا يسجد**) تفريع على الاستثناء .

قوله : (**لحرمتها**) أي : القراءة بقصد السجود .

قوله : (**فيه**) أي : في الوقت المكروه .

قوله : (**كما مر**) أي : في فصل الصلاة المحرمة من حيث الوقت ، وتقدم هناك تعليل الحرمة ؛ بأنه مراغم للشرع بالكلية ، ومر الكلام عليه .

قوله : (**أو قرأها**) أي : آية السجدة ، وكذا صورتها علىٰ ما مر .

قوله : (**في الصلاة بقصد السجود فقط**) أي : لا غير ، قال في « التحفة » : (وإنما لا يؤثر قصده السجود فقط خارج الصلاة والوقت المكروه ؛ لأنه قصد عبادة لا مانع منها هنا ، بخلافه ثم) انتهىٰ[2] .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٢١١) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢١١)

فَلاَ يَسْجُدُ) لِعدمِ مشروعيَّتها حينئذٍ ، (**فَإِنْ فَعَلَ**) عامداً عالماً (. . **بَطَلَتْ صَلاَتُهُ**) لأَنَّهُ زادَ فيها ما هوَ مِنْ جنسِ بعضِ أَفعالِها تعدّياً ، بخلافِ ما لَو ضمَّ إِلىٰ قصدِ ٱلسُّجودِ قصداً صحيحاً . . . . .

وقضيته : السجود فيه ، وهو كذلك كما أفاده (ع ش)[١] ، خلافاً لما في « الكردي »[٢] ، وسيأتي آنفاً ما يوضحه .

قوله : (**فلا يسجد**) تفريع على الاستثناء .

قوله : (**لعدم مشروعيتها**) أي : القراءة .

قوله : (**حينئذ**) أي : حين إذ كانت القراءة في الصلاة بقصد السجود فقط ؛ كما لو دخل المسجد في وقت الكراهة ليصلي التحية فيه ، وبه يعلم : أن من عبر في ذلك بالكراهة . . أراد بها كراهة تحريم ، تأمل .

قوله : (**فإن فعل**) أي : السجود في الحالة المذكورة .

قوله : (**عامداً عالماً**) أي : بالحرمة ، بخلاف الناسي والجاهل .

قال (ع ش) : (ومنه : ما لو أخطأ فظن غير يوم الجمعة يومها فقرأ فيه « الم » بقصد السجود)[٣] .

قوله : (**بطلت صلاته**) أي : بالسجود ، لا بمجرد القراءة ؛ لأن الشروع فيها ليس شروعاً في المبطل ؛ كما لو عزم أن يأتي بثلاثة أفعال متوالية . . لا تبطل صلاته ، إلا بالشروع فيها . (ع ش)[٤] .

قوله : (**لأنه زاد فيها**) أي : في الصلاة ، تعليل للبطلان .

قوله : (**ما هو من جنس بعض أفعالها تعدياً**) أي : وهو السجود ؛ إذ الصلاة منهي عن زيادة سجود فيها إلا لسبب ؛ كما أن الأوقات المكروهة منهي عن الصلاة فيها إلا لسبب ، فالقراءة بقصد السجود . . كتعاطي السبب باختياره في أوقات الكراهة ليفعل الصلاة فيها ، تأمل .

قوله : (**بخلاف ما لو ضم إلىٰ قصد السجود**) هذا محترز قول المتن : (بقصد السجود فقط) .

قوله : (**قصداً صحيحاً**) مفعول (ضم) .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٩٧) .

(٢) المواهب المدنية (٢/ ٤٤٦) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٩٧) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٩٧) .

مِنْ مندوباتِ ٱلقراءةِ أَوِ ٱلصَّلاةِ . . فإنَّهُ لا بطلانَ ؛ لمشروعيَّةِ ٱلقراءةِ وٱلسُّجودِ حينئذٍ . ولا بدَّ في سجدتي ٱلتِّلاوةِ وٱلشُّكرِ مِن شروطِ ٱلصَّلاةِ ، . . . . . .

قوله : (**من مندوبات القراءة أو الصلاة**) أي : كقصد أداء سنة القراءة بعد (الفاتحة) وإن علم قبل القراءة أن فيما يقرؤه آية سجدة ، وأنه يطلب منه السجود إذا قرأها . (ع ش)[1] .

قوله : (**فإنه لا بطلان**) أي : بسجوده ، قال (سم) : (لو سجد مع إمامه ، ثم تبين أن الإمام قرأ بقصد السجود فقط . . فهل تصح صلاته ؛ لأن القصد مما يخفىٰ لا يبعد ؟ نعم)[2] .

قوله : (**لمشروعية القراءة والسجود**) تعليل لعدم البطلان .

قوله : (**حينئذ**) أي : حين إذ ضم إليه قصداً صحيحاً ، بخلاف ما مر في صورتي المتن ؛ فإنهما غير مشروعتين .

وأما اعتراض البلقيني ذلك : بأن السنة الثابتة قراءة (الٓمٓ) السجدة في أولىٰ صبح الجمعة وذلك يقتضي قراءة السجدة ليسجد فيها . . فمردود بما مر من التعليل ، وبوجود سببها ؛ إذ القصد فيها اتباع السنة في قراءتها في الصلاة والسجود ، وذلك غير ما مر من تجريد قصد السجود فقط .

هذا كله في الصلاة ، وأما خارجها . . ففيه خلاف منتشر ، حتىٰ ألف العلامة الحفني رسالة في خصوص ذلك ، ونقل فيها عبارات كثيرة ، ثم قال ما معناه : وأقول : المعتمد : ما ذهب إليه القائلون بمشروعية القراءة المقتضية لطلب السجود ؛ وقد علمت تصريح « النهاية » بعدم كراهة السجود ، وهو يقتضي مشروعية القراءة فيكون السجود لها سنة ؛ كما صرح به (ع ش) .

وإيضاحه : أن نفي الكراهة يستلزم نفي الحرمة ، والإباحة لا يتوهم إثباتها ؛ إذ ليس لنا سجود متصف بها ، وليس مما صدقاته الواجب ، فانحصر نفي الكراهة في الندب المستلزم مشروعية سببه ، والله أعلم .

قوله : (**ولا بد في سجدتي التلاوة والشكر**) ذكر سجدة الشكر ؛ استطراداً ، ولأجل الاختصار ، وإلا . . فكان حقه أن يذكره في الفصل الآتي ، وإنما عبر بـ(لا بد) ليشمل الركن والشرط ، وعبارة متن « المنهج » : (وأركانها لغير مصل : تحرم ، وسجود ، وسلام ، وسن رفع يديه في تحرم ، وشرطها : كصلاة ، وألاَّ يطول فصل ، وهي : كسجدتيها) انتهىٰ[3] .

قوله : (**من شروط الصلاة**) أي : السابقة في محلها ، ولا بد أيضاً من دخول وقتها من قراءة ،

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/٩٦-٩٧) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٢١١) .

(٣) انظر « فتح الوهاب » (١/٥٥-٥٦) .

وٱلنِّيَّةِ ، معَ تكبيرةِ ٱلإحرامِ ، وٱلسَّلامِ إِنْ كانت سجدةُ ٱلتِّلاوةِ خارجَ ٱلصَّلاةِ . ويُسنُّ فيهما . . . . .

أو سماع آية السجدة جميعها كما مرت الإشارة إليه ، وعدم طول الفصل عرفاً بينها وبين قراءة الآية ؛ بألاَّ يزيد على قدر ركعتين بأخف ممكن من الوسط المعتدل ، فإن طال الفصل . . لم يسجد وإن عذر بالتأخير ؛ لأنها من توابع القراءة ، مع أنه لا مدخل للقضاء فيها ؛ لأنها سبب عارض كالكسوف ، فإن لم يطل . . أتىٰ بها وإن كان محدثاً ؛ بأن تطهر عن قرب ، فإن لم يتمكن من التطهر أو من فعلها . . قرأ الباقيات الصالحات ، قال بعضهم : قياساً علىٰ من لم يمكن من تحية المسجد ، ومثلها سجدة الشكر ، فليتأمل .

قوله : (**والنية ، مع تكبيرة الإحرام**) قياساً على الصلاة ، وللاتباع كما أخرجه أبو داوود ، لكن بإسناد ضعيف[1] ؛ وذلك بأن يكبر ناوياً سجدة التلاوة ، ولا تكفي نية السجود فقط ، وفي سجدة (صٓ) ينوي سجدة الشكر وإن لم يتعرض لكونه شكراً لتوبة داوود عليه السلام .

قوله : (**والسلام**) أي : قياساً على التحرم ، ولا يسن تشهد ، وقضية كلام بعضهم : (أن الجلوس للسلام ركن) وهو بعيد ؛ لأنه لا يجب لتشهد النافلة وسلامها ، بل يجوز مع الاضطجاع فهٰذه أولىٰ .

نعم ؛ هو سنة . « تحفة »[2] .

قوله : (**إن كانت سجدة التلاوة خارج الصلاة**) راجع للنية والسلام ، وأما في الصلاة . . فلا يجوز السلام بعدها ، وأما النية . . فلا تجب اتفاقاً كما قاله ابن الرفعة[3] ، واعتمده الشارح كشيخه[4] ؛ لأن نية الصلاة منسحبة عليها بواسطة القراءة ، لأن القراءة من الصلاة ، فقصدها في جملة الصلاة متضمن لقصد السجود المترتب ، وبه فارق سجود السهو كما تقدم هناك بسطه ، وخالفهما الرملي فقال بوجوب النية هنا أيضاً ، وحمل قول ابن الرفعة المذكور على التلفظ بها[5] ، قال بعض المحققين : (وهٰذا الحمل بعيد ؛ لأن التلفظ بالنية مبطل فلا توهم وجوبه ، تدبر)[6] .

قوله : (**ويسن فيهما**) أي : في سجدتي التلاوة والشكر .

---

(١) سنن أبي داوود (١٤١٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢١٤) .

(٣) كفاية النبيه (٣/ ٣٧٩) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٢١٥) ، فتح الوهاب (١/ ٥٥) .

(٥) نهاية المحتاج (٢/ ٨٩) .

(٦) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/ ٢٧٢) .

سائرُ سُننِ ٱلصَّلاةِ ٱلَّتي يتأتَّىٰ مجيئُها هنا .

(فَصْـــلٌ)
في سجودِ ٱلشُّكرِ

. . . . . .

قوله : (**سائر سنن الصلاة**) أي : ويكره فيهما ما يكره في الصلاة .

قوله : (**التي يتأتىٰ مجيئها هنا**) أي : فيأتي بجميع ما مر في السجود .

نعم ؛ إن كان في الصلاة . . لا يسن بعده جلسة الاستراحة ؛ لأنها لم ترد ، ويأتي أيضاً بالأذكار الواردة فيه من التسبيح وغيره ، ويزيد هنا : (اللهم ؛ اكتب لي بها أجراً ، واجعلها لي عندك ذخراً ، وضع عني بها وزر ، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داوود) رواه الحاكم وصححه[١] .

ويندب كما في «المجموع» عن الشافعي أن يقول : (سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً)[٢] .

وفي « الإحياء » : (يدعو في سجوده بما يليق بالآية ، فيقول في سجدة الإسراء : اللهم ؛ اجعلني من الباكين إليك والخاشعين لك ، وفي سجدة « ألم السجدة » : اللهم اجعلني من الساجدين لوجهك ، المسبحين بحمدك ، وأعوذ بك أن أكون من المستكبرين عن أمرك ، وعلىٰ أوليائك)[٣] ، وهكذا القياس ، وإليه الإشارة في « التحفة » بقوله : (والدعاء فيها بما يناسب سياق آيتها . . حسن)[٤] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

فصل في سجود الشكر

الإضافة بيانية ؛ لأن السجود نفسه شكر ، أو من إضافة الجزئي إلىٰ كليه .

والأصل فيه مع ما يأتي : خبر : « سألت ربي وشفعت لأمتي ، فأعطاني ثلث أمتي فسجدت شكراً لربي ، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي ، فأعطاني ثلث أمتي فسجدت شكراً لربي ، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي ، فأعطاني الثلث الآخر فسجدت شكراً لربي » رواه أبو داوود بإسناد حسن[٥] .

---

(١) المستدرك (١/ ٢١٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) المجموع (٤/ ٧٤) .

(٣) إحياء علوم الدين (١/ ٢٧٧) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٢١٥) .

(٥) سنن أبي داوود (٢٧٧٥) .

(**وَيُسَنُّ سُجُودُ ٱلشُّكْرِ عِنْدَ هُجُومِ نِعْمَةٍ**) ظاهرةٍ مِنْ حيثُ لا يحتسِبُ ، سواءٌ توقَّعها قَبْلَ ذلكَ أَم لا ، وسواءٌ كانت . . . . . .

وسجد أبو بكر رضي الله عنه عند فتح اليمامة ، وقتل مسيلمة الكذاب(١) .

وسجد عمر رضي الله عنه عند فتح اليرموك(٢) .

وسجد علي رضي الله عنه عند رؤية ذي الثُدَيَّة قتيلاً بالنهروان(٣) .

قوله : (**ويسن سجود الشكر . . .**) إلخ : ويستحب أيضاً ؛ أي : مع سجود الشكر كما صرح به في « المجموع » : الصدقة ، والصلاة للشكر ، وزاد لفظة : (أيضاً) ليفيد ما نقلته عن « المجموع » ، لكن الخوارزمي تلميذ البغوي الذاكر لاستحباب ما ذكر فهم من كلام شيخه خلافه فقال : لو أقام التصدق أو صلاة ركعتين مقام السجود . . كان حسناً . انتهىٰ « أسنىٰ » مع المتن(٤) ، وينوي بهـٰذه الصلاة التطوّع لا بنية الشكر ، خلافاً لما يوهمه كلامه ، ق ل (ع ش) : (أخذاً مما ذكروه في (الاستسقاء) من أنه ليس لنا صلاة سببها الشكر) ، فليتأمل(٥) .

قوله : (**عند هجوم نعمة ظاهرة من حيث لا يحتسب**) أي : لا يدري ، قال في « التحفة » : (وليس الهجوم مغنياً عن القيدين بعده ، ولا تمثيلهم بالولد منافياً للأخير ، خلافاً لزاعميهما ؛ لأن المراد بـ« هجوم الشيء » : مفاجأة وقوعه الصادق بالظاهر ، وما لا ينسب عادة لتسببه وضدهما ، وبـ« الظهور » : أن يكون له وقع عرفاً ، وبـ« الأخير » : ألاَّ ينسب وقوعه في العادة لتسببه ، والولد وإن تسبب فيه لكنه كذلك) تأمل(٦) .

قوله : (**سواء توقعها**) أي : النعمة المذكورة .

قوله : (**قبل ذلك**) أي : قبل هجومها .

قوله : (**أم لا**) أي : أم لم يتوقعها مرة واحدة ، فالمراد بالهجوم : حصولها في وقت لم يعلم وقوعها فيه ، وإن كان يتوقعها ويترقبها . . فلا منافاة بين الهجوم والتوقع ؛ لأن التوقع في أي : وقت كان ، فليتأمل .

قوله : (**وسواء كانت**) أي : النعمة المذكورة .

---

(١) أخرجه البيهقي (٢/ ٣٧١) ، والطبراني في « الأوسط » (٥٢٦٨) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٣٣٥١٢) .

(٢) أخرجه البيهقي (٢/ ٣٧١) ، والطبراني في « الأوسط » (٥٢٦٨) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٣٣٥١٠) .

(٣) أخرجه البيهقي (٢/ ٣٧١) ، وعبد الرزاق في « مصنفه » (٥٩٦٢) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٨٥١٠) .

(٤) أسنى المطالب (١/ ١٩٩) .

(٥) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٠٣) .

(٦) تحفة المحتاج (٢/ ٢١٦) .

لَهُ أَو لنحوِ وَلَدِهِ أَم لِعامَّةِ المسلِمينَ ، وذلكَ : كحدوثِ معرفةٍ ، أَو ولدٍ ، أَو نحوِ أَخٍ ، أَو جاهٍ ، أَو مالٍ ـ وإِنْ كانَ لَهُ مِثلُهُ ـ وقدومِ غائبٍ ، ونصرٍ علىٰ عدوٍّ ، .....

قوله : (**له أو لنحو والده**) أي : كأخيه وشيخه وتلميذه .

قوله : (**أم لعامة المسلمين**) أي : كنزول المطر عند القحط ، ونصرة عساكر المسلمين على الكفار .

قوله : (**وذلك**) أي : النعمة الظاهرة .

قوله : (**كحدوث معرفة**) أي : خلافاً لشيخ الإسلام[١] ؛ ففي التمثيل به إشارة إلى التنظير في كلام شيخه ، قال في « التحفة » : (وأما إخراج الباطنة . . ففيه نظر ظاهر ؛ لأنها من أجل النعم ، فالذي يتجه : السجود لحدوثها) انتهىٰ بتصرف[٢] .

قوله : (**أو ولد**) أي : ولو ميتاً ؛ لأنه ينفع في الآخرة ، وأخذ منه : أن يكون نفخ فيه الروح ؛ إذ هو الذي يبعث يوم القيامة وينفع إن أذن الباري . كردي[٣] .

قال القليوبي : (لا يسمىٰ ذلك بحضرة عقيم ، وكذا كل نعمة بحضرة من ليس له مثلها)[٤] .

قوله : (**أو نحو : أخ**) نقله الشيخ عميرة عن بحث الأسنوي وأقره[٥] .

قوله : (**أو جاه أو مال**) أي : بشرط حلهما ، وإلا . . لم يكن ذلك نعمة ، قاله الكردي[٦] ، وسيأتي ما يوافقه .

قوله : (**وإن كان له مثله**) أي : فلا يتوقف طلب السجود لذلك كونه من نحو فقير مثلاً .

قوله : (**وقدوم غائب ونصر علىٰ عدو**) أي : أو شفاء مريض ، أو وظيفة دينية ، وكذا دنيوية علىٰ ما بحثه (سم)[٧] ، والشرط في الجميع : أن يكون حلالاً ؛ ففي « حواشي الرشيدي على النهاية » : (وصورته في الجاه : ألاَّ يكون منصب ظالم ، وفي النصر : ألاَّ يكون العدو محقاً ، وفي قدوم الغائب : ألاَّ يترتب علىٰ قدومه مفسدة ، وفي شفاء المريض : ألاَّ يكون نحو ظالم ، وكذا

---

(١) أسنى المطالب (١/١٩٩) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٢١٧) .
(٣) المواهب المدنية (٢/٤٤٨) .
(٤) حاشية قليوبي (١/٢٠٩) .
(٥) حاشية عميرة (١/٢٠٩)
(٦) المواهب المدنية (٢/٢٤٨) .
(٧) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٢١٦) .

(وَٱنْدِفَاعِ نِقْمَةٍ) ظاهرةٍ مِنْ حيثُ لا يحتسبُ ـ توقَّعها أَم لا ـ عمَّنْ ذُكرَ ؛ كنجاةٍ مِنْ نحوِ غرقٍ أَو حريقٍ ، وكسترِ ٱلمساوىءِ ؛ لِمَا صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (كانَ إِذا جاءَهُ أَمرٌ يُسَرُّ بهِ . . خَرَّ ساجداً) . وخرجَ بـ(ٱلظَّاهرتَينِ) : . . . . . .

يعتبر في الولد ألاَّ يكون فيه شبهة) انتهىٰ[1] ؛ لما تقدم : أن النعمة : ما يلائم النفس من غير عقوبة عليه في الآجل .

قوله : (**واندفاع نقمة**) معطوف علىٰ (نعمة) ، و(الواو) بمعنىٰ : (أو) ، والنقمة : بكسر النون وسكون القاف المكافأة بالعقوبة .

قوله : (**ظاهرة من حيث لا يحتسب توقعها**) أي : علىٰ قياس ما مر .

قوله : (**أم لا**) أي : أم لم يتوقعها .

قوله : (**عمن ذكر**) أي : عنه ، أو عن نحو ولده ، أو عن عامة المسلمين ، والجار والمجرور متعلق بـ(اندفاع) .

قوله : (**كنجاة من نحو غرق أو حريق**) أي : مما الغالب وقوع الهلاك فيه ؛ كهدم .

قوله : (**وكستر المساوىء**) أي : عن أعين الناس ، خلافاً لشيخ الإسلام أيضاً[2] ، قال في « المصباح » : (وبدت مساويه ؛ أي : نقائصه ومعائبه ، والمساءة ضد المسرة ، وأصله : مَسْوأَة علىٰ مفعلة بفتح الميم والعين ، ولهذا : ترد الواو في الجمع ؛ فيقال : هي المساوىء ، لكن استعمل الجمع مخففاً)[3] .

قوله : (**لما صح أنه صلى الله عليه وسلم . . .**) إلخ ، دليل لأصل سنية سجود الشكر .

قوله : (**كان إذا جاءه أمر يسر به . . خر ساجداً**)[4] أي : شكراً لله تعالىٰ علىٰ هذه النعمة ، ورواه ابن حبان في دفع النقمة ، وقد سجد أيضاً لما جاءه كتاب علي رضي الله عنه من اليمن[5] ، وكذلك لما أخبره جبريل : أن من صلىٰ عليه واحدة . . صلى الله عليه عشراً[6] ، وغير ذلك .

قوله : (**وخرج بالظاهرتين**) أي : التقييد بهما في جانب النعمة والنقمة المذكور ، وهو منقول

---

(١) حاشية الرشيدي (٢/ ١٠٢) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ١٩٩) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (سوىٰ) .
(٤) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (١/ ٢٧٦) ، وأبو داوود (٢٧٧٤) عن سيدنا أبي بكرة رضي الله عنه .
(٥) أخرجه البيهقي (٢/ ٣٦٩) عن سيدنا البراء رضي الله عنه .
(٦) أخرجه الضياء في « المختارة » (٩٣) عن سيدنا عمر رضي الله عنه .

ما لا وقْعَ لَهُ عادةً ؛ كحدوثِ درهمٍ ، وعدمِ رؤْيةِ عدوٍّ ، حيثُ لا ضررَ فيها . وبما بعدَهُ : ما لو تسبَّبَ فيهما تسبُّباً تقضي لعادةُ بحصولِهما عَقِبَهُ ونسبتِهما إليهِ ؛ فلا سجودَ حينئذٍ ، فعُلِمَ أَنَّهُ لا نظرَ لِتسبُّبِهِ في حصولِ ألولدِ بالوطءِ ، .....

عن الشافعي والأصحاب ، وجزم به جمع وإن قال الأسنوي : (الظاهر خلافه)[1] ، واغتر به الجوجري .

قوله : (**ما لا وقع له عادة**) أي : من النعمة والنقمة .

قوله : (**كحدوث درهم**) أي : لغير مضطر ، وهذا تمثيل للنعمة التي لا وقع لها ، ولهذا : قال الإمام : اشترط في النعمة أن يكون لها بال ؛ أي : وقع وخطر .

قوله : (**وعدم رؤية عدو حيث لا ضرر فيها**) أي : في الرؤية ، وهذا تمثيل للنقمة التي لا وقع لها .

قوله : (**وبما بعده**) عطف على (بالظاهرتين) أي : وخرج بما بعده ؛ وهو من حيث لا يحتسب فيها ، وهذا القيد مذكور في « الروضة » و« المحرر » ، ونازعهما الأسنوي ، واغتر به ابن المقري فحذفه في « روضه »[2] ، وتبعه على المنازعة الجوجري ، قال ابن العماد : (وهو قيد لا بد منه) .

قوله : (**ما لو تسبب فيهما**) أي : في حصول النعمة واندفاع النقمة .

قوله : (**تسبباً تقضي العادة بحصولهما**) أي : النعمة واندفاع النقمة .

قوله : (**عقبه**) أي : لسبب .

قوله : (**ونسبتهما إليه**) بالجر : عطف على (حصولهما) وذلك كقبض الأملاك ، وجذاذ الثمار وحصد الزروع ، وحصول الأرباح بالبيع والشراء ونحوها ؛ فإنها نعم ، لكن من حيث يحتسب .

قوله : (**فلا سجود حينئذ**) أي : حين إذ تسبب فيهما . . . إلخ .

قوله : (**فعلم**) أي : من قوله : (تقضي العادة . . .) إلخ .

قوله : (**أنه لا نظر لتسببه**) أي : الشخص .

قوله : (**في حصول الولد بالوطء**) أي : لوجود الوطء في كثيره ، بل في الليل والنهار ، مع عدم حصول الولد ؛ فوجوده معدود في العادة نعمة ظاهرة لا دخل له فيها .

---

(١) المهمات (٣/ ٢٤٩) .

(٢) روضة الطالبين (١/ ٣٢٤) ، المحرر (ص ٤٧) ، المهمات (٣/ ٢٤٩) ، وانظر « أسنى المطالب » (١/ ١٩٩) .

وٱلعافيةِ بٱلدَّواءِ . وبـ(الهجومِ) ـ ٱلمرادِ بهِ ٱلحدوثُ ـ : ٱستمرارُ ٱلنِّعمِ ٱندفاعِ ٱلنِّقَمِ ، فلا يَسجدُ لَهُ ؛ لاستغراقهِ ٱلعمرَ في ٱلسُّجودِ . (وَ) يُسنُّ أَيضاً . . . . . .

قال في « الإيعاب » : (وأيضاً : فهو وإن تسبب في أصل الولد . . فلا تسبب له في خلقه ونفخ الروح فيه وسلامته حياً إلى الولادة) ، فليتأمل .

قوله : (**والعافية بالدواء**) أي : وحصول العافية بالدواء ؛ فإنه وإن تسبب فيها باستعمال الدواء . . لا تنسب إلىٰ فعله ألبتة ، بخلاف من اتجر ؛ فإن حصول الربح ينسب إلىٰ فعله عادة فلا يسجد له ، إلا إن فرض أنه ربح كثير لم يعتد مثله . . فلا يبعد ندب السجود له حينئذ ؛ لأنه من حدوث المال السابق ، وكذا يقال فيمن زرع أو غرس . . . إلخ .

قوله : (**وبالهجوم**) عطف علىٰ (بالظاهرتين) أيضاً ؛ أي : وخرج بالهجوم .

قوله : (**المراد به**) بالجر : نعت للهجوم ، فالضمير إليه .

قوله : (**الحدوث**) مرفوع بـ(المراد) .

قوله : (**استمرار النعم**) فاعل (خرج) المقدر .

قوله : (**واندفاع النقم**) بالجر : عطف على (النعم) أي : واستمرار اندفاع النقم يدلك علىٰ هـٰذا التقرير ، عبارة « التحفة » : (بقولها : وخرج بالهجوم فيهما استمرارهما ؛ كالإسلام والعافية) فليتأمل[1] .

قوله : (**فلا يسجد له**) أي : لما ذكر من استمرار النعم واستمرار اندفاع النقم .

قوله : (**لاستغراقه**) أي : السجود لذلك .

قوله : (**العمر في السجود**) أي : يؤدي إلى استغراقه فيه ، كذا قيل ، وقد يعكر عليه قولهم في مواضع : لا نظر لذلك ؛ لأنا لا نأمره به ، إلا إذا لم يعارضه ما هو أهم منه . . فالوجه : التعليل بأن ذلك لم يرد له نظير ، بخلاف الهجوم بقيديه المذكورين ، قاله في « التحفة »[2] .

وأراد بقوله : (بقيديه) : الظهور من حيث لا يحتسب ، وقد علم من ذلك : أن « التحفة » لم تخالف في الحكم ، بل في التعليل فقط ، وعلل بعضهم بأنهما لم يوجدا بعد أن لم يكونا ، فليتأمل .

قوله : (**ويسن**) أي : سجود الشكر .

قوله : (**أيضاً**) أي : كما سبق لهجوم النعمة واندفاع النقمة .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٢١٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٢١٦) .

(لِرُؤْيَةِ فَاسِقٍ مُتَظَاهِرٍ) بِفِسْقِهِ ، ومنهُ ٱلكافرُ ؛ قياساً علىٰ سجودهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ لِرؤْيةِ ٱلمبتلَى ٱلآتي ، ومصيبةُ ٱلدِّينِ أَشد مِنْ مصيبةِ الدُّنيا ، فطُلبَ منهُ ٱلسُّجودُ . . . . . .

قوله : (**لرؤية فاسق متظاهر بفسقه**) أي : متجاهر به ، هٰذا ما نقله ابن الرفعة في « الكفاية » عن الأصحاب ، وارتضاه الأسنوي[1] ، فلا يسجد لرؤية مرتكب الصغيرة ؛ حيث لا إصرار لعدم فسقه .

قال في « الإيعاب » : (وقول الزركشي كالأذرعي : المتجه : عدم الفرق بين المتجاهر وغيره كما أطلقه الرافعي . . ظاهر من حيث المعنىٰ ؛ لما علمت أن المنقول خلافه ، ويوجه بأن الإخفاء أفاده نوع احترام ؛ ألا ترىٰ أنه يجوز غيبة الفاسق المتجاهر ، بخلاف غيره ؟

ثم قال : وعدل ؛ أي : المزجد عن تعبيره بالعاصي إلى الفاسق تبعاً لكثيرين ، منهم : ابن المقري في « الإرشاد » ، وصاحب « البهجة » حيث قال فيها : [من الرجز]

ورؤيــة الفــاسـق وليعلــن بــه والمتبلــىٰ ســراً لكســر قلبــه[2]

قال أبو زرعة وغيره : وهو متعين ، وعليه : فلا سجود لمرتكب صغيرة وإن أصر ، إلا إن غلبت معاصيه التي تجاهر بها طاعاته ، خلافاً لمن أطلق لرؤية المصر ؛ لأنه لا يفسق بالإصرار ، بل بالغلبة المذكورة) . انتهىٰ بزيادة .

قوله : (**ومنه الكافر**) أي : بل هو أفسق الفساق ولو تكررت رؤيته ، أما لو رأىٰ جملة من الكفار دفعة . . فيكفي لرؤيتهم سجدة واحدة كما هو ظاهر .

قوله : (**قياساً علىٰ سجوده صلى الله عليه وسلم . . .**) إلخ ، تعليل لسن السجود لرؤية الفاسق .

قوله : (**لرؤية المبتلى الآتي**) أي : قريباً .

قوله : (**ومصيبة الدين**) أي : بالمعاصي والكفر ، والعياذ بالله تعالىٰ .

قوله : (**أشد من مصيبة الدنيا**) أي : ولهٰذا : قال صلى الله عليه وسلم : « اللهم ؛ لا تجعل مصيبتنا في ديننا »[3] ، وفي الحديث : « مصيبة في المال ولا مصيبة في الولد ، ومصيبة في الولد ولا مصيبة في النفس ، ومصيبة في النفس ولا مصيبة في الدين » .

قوله : (**فطلب منه السجود**) تفريع علىٰ قوله : (ومصيبة الدين) .

---

(١) كفاية النبيه (٣/ ٣٧٨) ، المهمات (٣/ ٢٥٠) .

(٢) بهجة الحاوي (ص ٣٠) .

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٠٢) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (١٠١٦١) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

شكراً على ٱلسَّلامةِ مِنْ ذلكَ . (**وَيُظْهِرُهَا لِلْمُتَظَاهِرِ**) ٱلمذكورِ حيثُ لَم يَخَفْ منهُ فتنةً أَو مفسدةً ، لعلَّهُ يتوبُ . وفي بعضِ ٱلنُّسخِ : (فاسقٍ متظاهرٍ ظاهراً) وهيَ أَحسنُ . (**أَوْ رُؤْيَةِ مُبْتَلىً**) ببليَّةٍ

قوله : (**شكراً على السلامة من ذلك**) أي : من مصيبة الدين ، وقد أمرنا بالسجود على السلامة من مصيبة الدنيا في رؤية المبتلىٰ فعلى السلامة من مصيبة الدين برؤية الفاسق والكافر أولىٰ ، تأمل .

قوله : (**ويظهرها**) أي : السجدة ، ولو ذكر الضمير . . لكان أولىٰ .

قوله : (**للمتظاهر المذكور**) أي : وكذا يستحب الإظهار لهجوم النعمة واندفاع النقمة ما لم يكن بحضرة من يتضرر ؛ كما مر ، قال ابن يونس : (وعندي : أنه لا يظهرها لتجدد ثروة بحضرة فقير ؛ لئلا ينكسر قلبه) .

قوله : (**حيث لم يخف منه**) أي : من إظهار السجود عند من ذكر ، فهو تقييد لسنه لا لأصل السجود .

قوله : (**فتنة أو مفسدة**) أي : وإلا . . فلا يظهرها ، بل يسجد خفية

قوله : (**لعله يتوب**) أي : تعييراً له لعله يتوب ، وهٰذا تعليل لسن الإظهار ، قال (ع ش) : (ينبغي فيما لو اختلفت عقيدة الرائي والعاصي أن العبرة في استحباب السجود بعقيدة الرائي ، وفي إظهار السجود للعاصي : بعقيدة المرئي ؛ فإن الغرض من إظهار السجود له زجره عن المعصية ، ولا ينزجر بذلك إلا حيث اعتقد أن فعله معصية) ، فليتأمل[1] .

قوله : (**وفي بعض النسخ : فاسق متظاهر ظاهراً**) يعني : أن في بعض نسخ هٰذا المتن بدل قوله : (ولرؤية متظاهر ويظهرها للمتظاهر) ما نصه : (ولرؤية فاسق متظاهر ظاهراً) .

قوله : (**وهي أحسن**) وجه الأحسنية : أن هٰذه أخص من الأولىٰ ، وأيضاً : في الأولىٰ شبه تناف ؛ إذ قوله : (لرؤية فاسق متظاهر) يفيد عدم طلب السجود لرؤية غير الفاسق المتجاهر ، وقوله بعد ذلك : (ويظهرها . . .) إلخ يفيد أن المختص بالمتظاهر إنما هو إظهارها فقط ، وأيضاً : فيها شبه تكرار بإقامة الظاهر مقام المضمر ، وإلا . . فمن حقه أن يقول : ويظهرها له ؛ فإن ضمير (له) يرجع على المتظاهر كما لا يخفىٰ . انتهىٰ ، فليتأمل[2] .

قوله : (**أو رؤية مبتلىً ببلية**) أي : ويسن السجود أيضاً لرؤية مبتلىٰ بفتح اللام : اسم مفعول ، قال (سم) : (ولو غير آدمي فيما يظهر ، ويحتمل تقييد بلائه حينئذ بما يمكن أن يحصل للآدمي في

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٠٤) .

(٢) انظر « الحواشي المدنية » (١/ ٢١٣) .

في نحوِ بدَنهِ أَو عقلهِ ؛ لِلاتِّباعِ ، (**وَيُسِرُّهَا**) ندباً ؛ لِئلاَّ يتأَذَّىٰ بالإِظهارِ . . . . . .

العادة ، ويحتمل خلافه ؛ لإمكان حصوله ، ولعل الأول أقرب)[1] ، قال (ع ش) : (ومراده بالأول قوله : « ويحتمل تقييد بلائه . . . » إلخ ، وينبغي أن من ذلك أيضاً : رؤية مرتكب خارم المروءة) ، فليتأمل[2] .

قوله : (**في نحو بدنه أو عقله**) أي : كزمن أو ممسوخ ، لكن ذكروا : أن الممسوخ لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام ، وأجيب بأنه علىٰ صورة الممسوخ ، وكذا نقص عضو ولو خلقة ، واختلال عقل وضعف حركة ، ونحو ذلك .

قوله : (**للاتباع**) أي : ففي خبر الحاكم : (أنه صلى الله عليه وسلم سجد لرؤية زمن)[3] ، وفي خبر مرسل اعتضد بشواهد أكدته : أنه صلى الله عليه وسلم سجد لرؤية رجل ناقص خلق ، ضعيف حركة ، بالغ قصر( ) ، وقيل : مبتلىٰ ، وقيل : مختلط عقل .

ويسن لمن رأىٰ مبتلىٰ أن يقول : (الحمد لله الذي عافاني وما ابتلاني ، وفضلني علىٰ كثير من خلقه تفضيلاً) لخبر الترمذي : « من قال ذلك . . عوفي من ذلك البلاء ما عاش »[5] ، يقول ذلك سراً بحيث لا يسمع المبتلىٰ .

ويسن له أيضاً : أن يغض بصره ؛ لخبر فيه في « مسند أحمد » ، وبحث بعضهم : سن نطق ذلك لمن رأى العاصي ، وأن يقوله بحيث يسمعه .

قوله : (**ويسرها ندباً**) أي : ويخفي السجدة ندباً ، قال في « التحفة » : (فإن أسر الأولىٰ ـ أي : السجدة للعاصي ـ وأظهر هذه ـ أي : السجدة للمبتلىٰ ـ فالذي يظهر : فوات الكمال ثم ، والكراهة هنا ؛ لأن فيه نوع إيذاء كما صرح به تعليلهم)[6] .

قوله : (**لئلا يتأذىٰ بالإظهار**) تعليل لندب الإسرار بالسجود لرؤية المبتلىٰ ، فالضمير في (يتأذىٰ) إليه ، زاد في « شرح المنهج » : (مع عذره)[7] .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٢١٧) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/١٠٣) .
(٣) انظر « المستدرك » (١/٢٧٦) .
(٤) أخرجه البيهقي (٢/٣٧١) ، وعبد الرزاق في « مصنفه » (٥٩٦٤) .
(٥) سنن الترمذي (٣٤٣١) عن سيدنا عمر رضي الله عنه .
(٦) تحفة المحتاج (٢/٢١٨) .
(٧) فتح الوهاب (١/٥٦) .

نَعَم ؛ إِنْ كانَ غيرَ معذورٍ ، كمقطوعٍ في سرقةٍ ، أَو مجلودٍ في زناً ولَم تَعْلَم توبتُهُ . . أَظهرَها لَهُ . وكرؤيةِ مَنْ ذُكِرَ : سماعُ صوتهِ . (وَيُسْتَحَبُّ) سجودُ ٱلشُّكرِ . . . . . .

قوله : (**نعم ؛ إن كان غير معذور**) استدراك علىٰ ندب الإسرار المذكور .

قوله : (**كمقطوع في سرقة أو مجلود في زنا**) (في) فيهما بمعنىٰ : الباء السببية .

قوله : (**ولم تعلم توبته**) أي : يقيناً أو ظناً ، لقيام القرائن بذلك فيما يظهر ، قاله في « التحفة »[١] ، وهٰذا القيد نقلوه عن الأسنوي وأقروه[٢] .

قوله : (**أظهرها له**) أي : لئلا يتوهم أن بليته دافعة لذلك ، قال في « المغني » : (وهل يظهرها للفاسق المتجاهر المبتلىٰ في بدنه بما هو معذور فيه ؟ يحتمل : الإظهار ؛ لأنه أحق بالزجر ، والإخفاء ؛ لئلا يفهم أنه على الابتلاء فينكسر قلبه ، ويحتمل : أن يظهر ويبين السبب وهو الفسق ، وهٰذا هو الظاهر وإن قال الولي العراقي : لم أر فيه نقلاً)[٣] أي : لئلا يتوهم أنها لبليته فينكسر قلبه .

قوله : (**وكرؤية من ذكر**) أي : الفاسق والمبتلىٰ .

قوله : (**سماع صوته**) أي : فيسجد به ، وعلم من ذلك : أن المراد برؤية أحدهما : العلم بوجوده ، أو ظنه بنحو سماع كلامه ، ولا يلزم منه تكرار السجود إلىٰ ما لا نهاية فيمن هو ساكن بإزائه مثلاً ؛ لأنا لا نأمره به كذلك ، إلا إذا لم يوجد أهم منه يقدم عليه .

وقضية كلامهم : أن الفاسق لا يسجد لرؤية فاسق .

قال في « النهاية » : (لكن الأوجه : أنه إن قصد زجره . . سجد مطلقاً ، أو الشكر على السلامة مما ابتلي به . . لم يسجد إن كان مثله من كل وجه أو فسق الرائي أقبح ، يجري هٰذا فيما لو شاركه في ذلك البلاء والعصيان) ، فليتأمل[٤] .

قوله : (**ويستحب سجود الشكر . .**) إلخ ، استفيد منه : أنه ينوي الشكر بالسجدة ، ولا ينافيه قولهم : سببها التلاوة ؛ لأنها سبب لتذكر قبول تلك التوبة ؛ أي : ولأجل هٰذا لم ينظر هنا لما مر في سجود الشكر من هجوم النعمة وغيره ، فهي متوسطة بين سجدة محض التلاوة وسجدة محض الشكر ، تأمل .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢١٨) .

(٢) المهمات (٣/ ٢٥١) .

(٣) مغني المحتاج (١/ ٣٣٢) .

(٤) نهاية المحتاج (٢/ ١٠٤) .

(فِي) قراءةِ آيَةِ (« صٓ » فِي غَيْرِ ٱلصَّلَاةِ) لِلاتِّباعِ ، وشكراً علىٰ قَبولِ توبةِ داوودَ صلَّى ٱللهُ علىٰ نبيِّنا وعليهِ وسلَّمَ . . . . . .

قوله : (**في قراءة آية** « صٓ ») أي : وهي عند قوله تعالىٰ : ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ على الأصح كما مر ، وهي ليست من سجدات التلاوة ؛ لقول ابن عباس : « صٓ » ليست من عزائم السجود) رواه البخاري[١] ؛ أي : متأكدانه ، وأثبتها ابن سريج فجعلها خمس عشرة ؛ لحديث عمرو المتقدم[٢] .

قال في « الأسنىٰ » : (ويجوز قراءة « ص » بالإسكان وبالفتح وبالكسر بلا تنوين وبه مع التنوين ، وإذا كتبت في المصحف . . كتبت حرفاً واحداً ، وأما في غيره . . فمنهم من يكتبها كذلك ، ومنهم من يكتبها باعتبار اسمها ثلاثة أحرف) انتهىٰ ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**في غير الصلاة**) متعلق بـ(يستحب) .

قال في « التحفة » : (ويأتي في الحج : أنها لا تفعل في الطواف ؛ لأنه يشبه الصلاة المحرمة هي فيها فلم تطلب فيما يشبهها ، وإنما لم تحرم فيه مثلها ؛ لأنه ليس ملحقاً بها في كل أحكامها) انتهىٰ[٤] .

لكن في « العباب » : (منها : ولو في الطواف)[٥] ، واعتمده الرملي[٦] .

قوله : (**للاتباع**) رواه أبو داوود بإسناد صحيح ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقرأ « صٓ » ، فلما مر بالسجود . . نشزن للسجود ـ أي : تهيأنا له ـ فلما رآنا . . قال : « إنما هي توبة نبي ، ولكن قد استعددتم للسجود » فنزل وسجد)[٧] .

قوله : (**وشكراً علىٰ قبول توبة داوود صلى الله علىٰ نبينا وعليه وسلم**) أي : من خلاف الأولى الذي ارتكبه مما لا يليق بكمال شأنه ؛ لوجوب عصمته كسائر الأنبياء صلى الله وسلم عليهم عن وصمة الذنب مطلقاً وإن وقع في كثير من التفاسير ما يوهم خلاف ذلك ؛ لعدم صحته ، بل لو صح . . كان تأويله واجباً ؛ لثبوت عصمتهم ، ووجوب اعتقاد نزاهتهم عن ذلك السفساف الذي

---

(١) صحيح البخاري (١٠٦٩) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .
(٢) أخرجه أبو داوود (١٤٠١) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ١٩٦) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٦) .
(٥) العباب (١/ ٢٤٤) .
(٦) نهاية المحتاج (٢/ ٩٤)
(٧) أخرجه أبو داوود في « سننه » (١٤١٠) .

ويَحرمُ فيها . (**فَإِنْ سَجَدَ فِيهَا**) لَها (**عَامِداً عَالِماً بِٱلتَّحْرِيمِ** . . **بَطَلَتْ صَلاتُهُ**) وإِنْ كانَ تابعاً لإِمامهِ ٱلَّذي يراها فيها ، أَو ناسياً أَو جاهلاً . . . . . .

لا يقع من أقل صالحي هٰذه الأمة ، فكيف بمن اصطفاهم الله تعالىٰ لنبوته ، وأهلهم لرسالته ، وجعلهم الواسطة بينه وبين خلقه ؟! وإنما خص داوود عليه السلام بذلك مع وقوع نظيره لآدم وأيوب وغيرهما ؛ لأنه لم يحك عن غيره أنه لقي مما ارتكبه من الحزن والبكاء حتىٰ نبت من دموعه العشب والقلق المزعج ما لقيه ، فجوزي بأمر هٰذه الأمة بمعرفة قدره وعليّ قربه ، وأنه أنعم عليه نعمة تستوجب دوام الشكر من العالم إلىٰ قيام الساعة . « نهاية »[1] .

قوله : (**ويحرم**) أي : سجود آية (صّ) .

قوله : (**فيها**) أي : في الصلاة في الأصح كسائر سجدات الشكر فإنها تحرم في الصلاة اتفاقاً ، قال في « التيسير » : [من الرجز]

لكنْ سجود الشكر ليس يدخل ... صلبَ الصلاة مطلقاً بل يُبطلُ[2]

وذلك لأن سببها لا تعلق له بها .

قوله : (**فإن سجد فيها**) أي : في الصلاة ، تفريع علىٰ (في غير الصلاة) نظراً للمتن ، أو علىٰ (ويحرم فيها) نظراً للشرح .

قوله : (**لها**) أي : لقراءة آية « صّ » .

قوله : (**عامداً عالماً بالتحريم**) أي : حرمة هٰذا السجود في الصلاة .

قوله : (**بطلت صلاته**) أي : بمجرد الهوي وإن ضم لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر ؛ لأن قصد التلاوة ليس بمعتبر هنا ، وإنما لم يضر قصد التفهيم مع القراءة ؛ لأن جنس القراءة مطلوب ، وقصد التفهيم طارىء ، بخلاف السجود بلا سبب ؛ فإنه غير مطلوب أصلاً ، وهٰذه السجدة لما لم تستحب في الصلاة . . كانت كالتي بلا سبب ، فليتأمل .

قوله : (**وإن كان تابعاً لإمامه**) غاية في البطلان .

قوله : (**الذي يراها فيها**) أي : اعتقد سجدة « صّ » في الصلاة كالحنفي ؛ لأن العبرة باعتقاد المأموم .

قوله : (**أو ناسياً أو جاهلاً**) أي : أو سجد فيها لها ناسياً أنه في صلاة ، أو للحرمة ، أو جاهلاً بالحرمة ولو عامياً مخالطاً لنا .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٩٣) .

(٢) انظر « فتح القدير الخبير » (ص ١٠٣) .

فلا ، ويَسجدُ لِلسَّهوِ . وإذا سجدَها إمامُهُ . . فارقَهُ أَوِ ٱنتظرَهُ قائماً .

فَرْعٌ

يَحرمُ ٱلتَّقرُّبُ بسجدةٍ مِنْ غيرِ سببٍ ولَو بعدَ صلاةٍ . وسجودُ ٱلجهلةِ . . . . . .

قوله : (**فلا**) أي : فلا تبطل صلاته ؛ لعذره .

قوله : (**ويسجد**) أي : آخر صلاته .

قوله : (**للسهو**) أي : عملاً بالقاعدة السابقة : أن ما يبطل عمده يسجد لسهوه .

قوله : (**وإذا سجدها**) أي : سجدة « صٓ » .

قوله : (**إمامه**) أي : الذي يراها .

قوله : (**فارقه أو انتظره قائماً**) أي : ولم تجز له متابعته في السجود ، وتحصل له فضيلة الجماعة بكل من المفارقة والانتظار ، وهو الأفضل عند الرملي و(سم)[1] ، وقال السيد عمر البصري : (المفارقة أفضل) ، ولكل وجهة ، ولا ينافي ما تقرر من التخيير بينهما ما يأتي : أن العبرة باعتقاد المأموم ؛ لأن محله فيما يرى المأموم جنسه في الصلاة ، ومن ثم قالوا : يجوز الاقتداء بحنفي يرى القصر في إقامة لا نراها نحن ؛ لأن جنس القصر جائز عندنا ، ومع ذلك : يسجد المأموم للسهو بعد سلام إمامه ؛ جبراً لخلل صلاة الإمام بإيقاع سجود الشكر فيها ، تأمل .

قوله : (**فرع**) الفرع : هو ما اندرج تحت أصل كلي .

قوله : (**يحرم التقرب**) إلخ : قال في « القاموس » : (وتقرب به تقرُّباً وتقرَّاباً بكسرتين : طلب القرب به)[2] .

قوله : (**بسجدة من غير سبب ولو بعد صلاة**) أي : كما يحرم بركوع مفرد ونحوه ؛ لأنه بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، إلا ما ستثني ، وهذا ليس منه .

قوله : (**وسجود الجهلة**) مبتدأ ، خبره (حرام) و(الجهلة) بفتحات : جمع جاهل كفسقة جمع فاسق .

هذا ؛ والأولىٰ : الإتيان بالفاء بدل الواو ، وعبارة « الأسنىٰ » : (وعلم من كلامه : حرمة ما يفعله كثير من الجهلة . .) إلخ[3] .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٩٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٢٠٧) .

(٢) القاموس المحيط ، مادة (قرب) .

(٣) أسنى المطالب (١/ ١٩٩) .

بينَ يدي مشايخِهم حرامٌ ٱتِّفاقاً ، ولَو بقَصْدِ ٱلتَّقرُّبِ إلى ٱللهِ تعالىٰ ، وفي بعضِ صُوَرِهِ ما يكونُ كفراً .

(فَصْـــلٌ)
في صلاةِ ٱلنَّفْلِ

. . . . . .

قوله : (**بين يدي مشايخهم**) جمع مشيخة : اسم للشيخ ، أفاده في « المصباح »[١] .

قوله : (**حرام اتفاقاً ولو بقصد التقرب إلى الله تعالىٰ**) أي : ولو إلى القبلة ، قاله في « الأسنىٰ »[٢] .

قوله : (**وفي بعض صوره**) أي : السجود المذكور .

قوله : (**ما يكون كفراً**) أي : كأن اعتقد السجود له ؛ لأن السجود خاص بالله تعالىٰ ، وعبارة « الإعلام » : (قد صرحوا بأن سجود جهلة الصوفية بين يدي مشايخهم حرام ، وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر ، عافانا الله منه ، فعلم من كلامهم : أن السجود بين يدي الغير ؛ منه ما هو كفر ، ومنه ما هو حرام غير كفر ؛ فالكفر : أن يقصد السجود للمخلوق ، والحرام : أن يقصده لله تعالىٰ معظماً به ذلك المخلوق من غير أن يقصده به ، أو لا يكون له قصد) انتهى[٣] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في صلاة النفل)

أي : في بيان حكمها ، وما هو مؤكد منها وغيره .

وشرع النفل ؛ لتكميل نقص الفرائض ، بل وليقوم في الآخرة ـ لا الدنيا أيضاً ، خلافاً لبعض السلف ـ مقام ما ترك منها لعذر كنسيان كما نص عليه ، وعليه يحمل الخبر الصحيح : (إن فريضة الصلاة والزكاة وغيرهما إذا لم تتم . . تكمل بالتطوع)[٤] ، وأوله البيهقي بأن المكمل بالتطوع ؛ هو ما نقص من سننها المطلوبة فيها ؛ أي : فلا يقوم التطوع مقام الفرض مطلقاً ، وجمع مرة أخرىٰ بينه وبين حديث : « لا تقبل نافلة المصلي حتىٰ يؤدي الفريضة »[٥] بحمل هٰذا إن صح علىٰ نافلة هي

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (شيخ) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ١٩٩) .
(٣) الإعلام بقواطع الإسلام (ص ٩٣) .
(٤) أخرجه البيهقي (٢/ ٣٨٧) عن سيدنا علي رضي الله عنه .
(٥) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (١/ ٢٦٣) ، والبيهقي (٢/ ٣٨٧) عن سيدنا تميم الداري رضي الله عنه .

وهوَ **لغةً** : ٱلزِّيادةُ ، و**شرعاً** : ما عدا ٱلفَرْضَ ، وهوَ ـ كَٱلسُّنَّةِ ، وٱلمندوبِ ، وٱلمستحبِّ ، وٱلمرغَّبِ فيهِ ، وٱلحسَنِ ـ : . . . . . .

بعض الفرض ؛ لأن صحتها مشروطة بصحته ، والأول علىٰ نافلة خارجة عن الفرض[١] ، وظاهره : حسبان النفل عن فرض لا يصح ، فينافي ما قدمه ، ويؤيد تأويله الأول : الحديث الصحيح : « صلاة لم يتمها . . زيد عليها من سبحتها حتىٰ تتم »[٢] ، فجعل التتميم من السبحة ؛ أي : النافلة لفريضة صليت ناقصة ، لا لمتروكة من أصلها ، وظاهر كلام الغزالي : الاحتساب مطلقاً ، وجرىٰ عليه ابن العربي وغيره ؛ لحديث أحمد الظاهر في ذلك ، تأمل .

قوله : (**وهو**) أي : النفل بسكون الفاء وفتحها ، أو المفتوح في الأموال .

قوله : (**لغة**) وعند الصوفية : فناء العبد عن شهوات نفسه عند شهود ربه ، قاله البرماوي .

قوله : (**الزيادة**) أي : ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ﴾ أي : زيادة على المطلوب .

قوله : (**وشرعاً**) عطف علىٰ (لغة) .

قوله : (**ما عدا الفرض**) سمي بذلك لأنه زائد علىٰ ما فرضه الله تعالىٰ ، وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة كما في حديث صححه ابن خزيمة[٣] ، قال الزركشي : (والظاهر أنه لم يرد بالسبعين الحصر ، وما قيل : إن المندوب قد يفضله ؛ كإبراء المعسر وإنظاره ، وابتداء السلام ورده . . لا ينافي ذلك ؛ لأن سبب الفضل في هٰذين اشتمال المندوب علىٰ مصلحة الواجب وزيادة ؛ إذ بالإبراء زال الإنظار ، وبالابتداء حصل الأمن أكثر مما في الجواب ، فالحاصل : أن فضله عليه من حيث اشتماله علىٰ مصلحة الواجب لا من حيث ذاته ، ولا من حيث كونه مندوباً) فليتأمل .

قوله : (**وهو**) أي : النفل مبتدأ خبره (ما يثاب . . .) إلخ .

قوله : (**كالسنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن**) أي : والتطوع ، والأولىٰ ، فهي كلها ألفاظ مترادفة عند الجمهور خلافاً لجمع ؛ منهم القاضي في التطوع والسنة والمستحب[٤] ، ولذا لم يعبر الشارح بواحد من هٰذه الثلاثة ، ولم يعبر بالحسن ؛ لما يأتي آنفاً ، ولا بالمرغب فيه ؛ لطول عبارته ، ولا بالمندوب ؛ لما فيه من الحذف والإيصال ؛ إذ الأصل المندوب فيه .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٢/ ٣٨٧) .

(٢) أخرجه الضياء في « الأحاديث المختارة » (٨/ ٢٤٣) ، والطبراني في « الكبير » (١٨/ ٢٢) عن سيدنا عائذ بن قرط رضي الله عنه .

(٣) صحيح ابن خزيمة (١٨٧٠) ، عن سيدنا سلمان الفارسي رضي الله عنه .

(٤) التعليقة (٢/ ٩٧٥) .

ما يُثابُ علىٰ فِعلهِ ، ولا يُعاقَبُ علىٰ تَرْكِهِ . (**أَفْضَلُ**) عباداتِ ٱلبدَنِ بعدَ ٱلشَّهادتَينِ (**ٱلصَّلاَةُ**) .

هـٰذا ؛ وما تقرر من الترادف فيه بحث بالنسبة للحسن ؛ لأنه أعم لشمله الواجب والمباح أيضاً كما في الأصول .

قال في « جمع الجوامع » : (الحسن المأذون واجباً ومندوباً ومباحاً)[١] .

قال (سم) : (إلا أن يراد الترادف بالنسبة لبعض ما صدقاته ، أو أن مرادفة الحسن اصطلاح آخر للفقهاء أو لغيرهم ، فليتأمل)[٢] .

قوله : (**ما يثاب علىٰ فعله**) يحتمل تفسير (ما) بـ(حكم) فشمل الأحكام الخمسة ، فيخرج بقوله : (يثاب) : ما عدا الواجب ، وبقوله : (ولا يعاقب . . .) إلخ ، لواجب ، ويحتمل تفسير (ما) بالعبادة ، فلا يدخل فيها إلا الواجب والمندوب ، فيكون (يثاب . . .) إلخ صفة كاشفة ، والواجب يخرج بقوله : (ولا يعاقب . . .) إلخ .

قوله : (**ولا يعاقب علىٰ تركه**) وهـٰذا التعريف هو معنىٰ قولهم : هو ما رجح الشرع فعله علىٰ تركه وجوز تركه ، وهو تعريف للنفل لا بقيد كونه في الصلاة كما هو ظاهر .

قوله : (**أفضل عبادات البدن**) خرج بها عبادات القلب ؛ كالإيمان والمعرفة والتفكر والتوكل والخوف والرجاء ، ومحبة الله تعالىٰ ورسوله صلى الله عليه وسلم ، والتوبة والتطهير من الرذائل ، وأفضلها الإيمان ، ولا يكون إلا واجباً ، وقد يكون تطوعاً بالتجديد .

قوله : (**بعد الشهادتين**) أي : الإسلام ، أما هو . . فهو أفضل مطلقاً ، وجعله من عبادات البدن ؛ لأن أحكامه لا تعتبر إلا بعد النطق بالشهادتين .

قوله : (**الصلاة**) أي : لأدلة كثيرة :

منها : حديث : أي الأعمال أفضل ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « الصلاة لوقتها » متفق عليه[٣] .

ومنها : حديث : « استقيموا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » رواه أبو داوود .

ولأنها تلو الإيمان ، وأشبه به لاشتمالها علىٰ نطق وعمل واعتقاد ، وسماها الله تعالىٰ إيماناً حيث قال : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ﴾ أي : صلاتكم إلىٰ بيت المقدس ، ولأنها تجمع من القرب ما تفرق في غيرها من ذكر الله تعالىٰ ورسوله صلى الله عليه وسلم ، والقراءة والتسبيح ، واللبث

---

(١) جمع الجوامع (ص ٧) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٢١٩) .

(٣) صحيح البخاري (٥٢٧) ، صحيح مسلم (٨٥) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

ففَرْضُها أَفضلُ ٱلفروضِ . وتطوُّعُها أَفضلُ ٱلتَّطوُّعِ ، ولا يَرِدُ ٱلاشتغالُ بٱلعِلمِ وحِفظِ ٱلقُرآنِ ؛ لأَنَّهُما فَرْضُ كفايةٍ . وأَفضلُ ٱلصَّلاةِ (ٱلْمَسْنُونَةِ : صَلاَةُ ٱلْعِيدَيْنِ) .....

والاستقبال ، والطهارة ، والستارة ، وترك الأكل والكلام وغير ذلك ، مع اختصاصها بالركوع والسجود وغيرهما .

قوله : (**ففرضها أفضل الفروض**) أي : من سائر العبادات البدنية .

قوله : (**وتطوعها أفضل التطوع**) أي : ويليها الصوم فالحج فالزكاة على ما جزم به بعضهم ، وقيل : أفضلها الزكاة ، وقيل : الحج ، وقيل غير ذلك ، والخلاف في الإكثار من واحد ـ أي : عرفاً ـ مع الاقتصار على الآكد من الآخر ، وإلا . . فصوم يوم أفضل من ركعتين ، وقس على ذلك .

قوله : (**ولا يرد الاشتغال بالعلم وحفظ القرآن**) أي : وهما أفضل من صلاة التطوع .

قوله : (**لأنهما فرض كفاية**) كذا في غيره ، قال السيد عمر البصري : (لا يخفى ما في هذا من المنافاة لما سبق له أن الفرض العيني من العلم أفضل الفروض حتى الصلاة ، وكذا الكلام في فرض الكفاية ونفلها ، فراجعه) .

قال الغزالي في « الإحياء » : (العبادات تختلف أفضليتها باختلاف أحوالها وفاعليها ، فلا يصح إطلاق القول بأفضلية بعضها على بعض ، كما لا يصح إطلاق القول بأن الخبز أفضل من الماء ؛ فإن ذلك مخصوص بالجائع ، والماء أفضل للعطشان ، فإذا اجتمعا . . نظر إلى الأغلب ، فتصدق الغني الشديد البخل بدرهم أفضل من قيام ليلة وصيام ثلاثة أيام ؛ لما فيه من دفع حب الدنيا ، والصوم لمن استحوذت عليه شهوته من الأكل والشرب أفضل من غيره) فليتأمل[1] .

قوله : (**وأفضل الصلاة المسنونة**) هي قسمان : قسم لا تسن فيه الجماعة وسيأتي ، وقسم تسن فيه الجماعة ، وهو الذي ذكره هنا ، وهو أفضل من الأول ؛ لتأكده بسن الجماعة ، والمراد : تفضيل الجنس على الجنس من غير نظر لعدد ، ولا مانع من جعل الشارع العدد القليل أفضل من العدد الكثير مع اتحاد النوع ، بدليل القصر ، فمع اختلافه أولى ، أفاده الرملي ، فليتأمل[2] .

قوله : (**صلاة العيدين**) تثنية عيد من العود ؛ لتكرره وعوده كل عام ، أو لأن الله تعالى يعود على عباده فيه بالسرور ، قال في « الإتحاف » : (وإنما كان يوم العيد من رمضان عيداً لجميع هذه الأمة ؛ إشارة لكثرة العتق قبله كما أن يوم النحر هو العيد الأكبر لكثرة العتق في يوم عرفة ؛ إذ لا يوم يرى أكثر عتقاً منه ، فمن أعتق قبل . . فهو الذي بالنسبة إليه عيد ، ومن لا . . فهو في غاية الإبعاد

---

(١) إحياء علوم الدين (٤/ ١٠٨) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ١٢٤) .

ٱلأَكبرِ وٱلأَصغرِ ؛ لِشَبَهِهما ٱلفَرْضَ في ٱلجماعةِ وتعيينِ ٱلوقتِ ، ولِلخلافِ في وجوبِهما على ٱلكفايةِ ، وتكبيرُ ٱلأَصغرِ .....

والوعيد) . انتهىٰ شيخنا رحمه الله[١] .

قوله : (**الأكبر والأصغر**) بدل من (العيدين) فالأول عيد الأضحىٰ و لثاني عيد الفطر ، وقضية كلامه وغيره كصاحب « البهجة » حيث قال فيها : [من الرجز]

أفضل نفله صلاتهُ في عيدين فالكسوف فالخسوفِ[٢]

.. تساوي العيدين في الفضيلة ، وبه صرح ابن المقري في « لتمشية »[٣] ، وعن ابن عبد السلام : أن عيد الفطر أفضل ، وكأنه أخذه من أفضلية تكبيره كما سيأتي .

قال الزركشي : (لكن الأرجح في النظر ترجيح عيد الأضحىٰ ؛ لانه في شهر حرام ، وفيه نسكان الحج والأضحية) وهٰذا هو المعتمد ، فلو أتى الشارح بالفاء بدل الواو . لأفاد هٰذا[٤] ، علىٰ أن تقديم الأكبر قد يفيده ، فليتأمل .

قوله : (**لشبههما**) أي : العيدين ، تعليل للأفضلية علىٰ غيرهما .

قوله : (**الفرض في الجماعة**) أي : في مشروعيتها فيهما .

قوله : (**وتعيين الوقت**) أي : بكونه فيما بين طلوع الشمس قدر رمح والزوال .

قوله : (**وللخلاف في وجوبهما على الكفاية**) تعليل ثان للأفضلية ، وأما خبر مسلم : « أفضل الصلاة بعد الفريضة : صلاة الليل »[٥] . . فمحمول على النفل المطلق .

وأول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ، ثم واظب عليها حتىٰ فارق الدنيا .

والأصل في مشروعيتها : الكتاب ، وهو قوله تعالىٰ : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ ، وقوله تعالىٰ : ﴿ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾ ، والسنة المتواترة والإجماع ، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالىٰ زيادة علىٰ ذلك .

قوله : (**وتكبير الأصغر**) أي : عيد الفطر .

---

(١) إعانة الطالبين (١/ ٢٥١) .

(٢) بهجة الحاوي (ص ٣٠) .

(٣) إخلاص الناوي (١/ ١٦٩) .

(٤) وهي كذلك في بعض نسخ « المنهج القويم » الخطية التي بين أيدينا .

(٥) صحيح مسلم (١١٦٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

أَفضلُ مِنْ تكبيرِ ٱلأَضحى ؛ لِلنَّصِّ عليهِ ، (ثُمَّ ٱلْكُسُوفِ) لِلشَّمسِ ، (ثُمَّ ٱلْخُسُوفِ) لِلقمرِ ؛ لِلاتِّفاقِ علىٰ مشروعيَّتِهما ، بخلافِ ٱلاستسقاءِ ، وتقديمُ كسوفِ ٱلشَّمسِ لِتقدُّمها في ٱلقُرآنِ وٱلأَخبارِ ؛ ولأَنَّ ٱلانتفاعَ بها أَكثرُ مِنَ ٱلانتفاعِ بهِ . . . . . .

قوله : (**أفضل من تكبير الأضحىٰ**) أي : المرسل ، أما المقيد فيه . . فأفضل من تكبير الفطر ؛ لشرفه بتبعيته للفرائض . (ع ش)[1] .

قوله : (**للنص عليه**) أي : علىٰ تكبير الأصغر في قوله : ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ ، وهذا فضل ابن عبد السلام صلاته على الأضحىٰ كما تقرر ، لكن رد بأنه لا تلازم بينهما ، وقد ورد في الحديث : « إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر » رواه أبو داوود[2] ، فصلاته أفضل من صلاة الفطر .

قوله : (**ثم الكسوف للشمس ، ثم الخسوف للقمر**) أي : فهما بعد صلاة العيدين في الأفضلية وخص الكسوف بالكاف بالشمس والخسوف بالخاء بالقمر بناء علىٰ ما اشتهر من الاختصاص ، وعلىٰ قول الجوهري : الأجود وإن كان الأصح عند الجمهور أنهما بمعنىٰ ؛ كما سيأتي تحقيقه .

قوله : (**للاتفاق علىٰ مشروعيتهما**) أي : الكسوفين ؛ أي : صلاتهما ، ولخوف فوتهما بالانجلاء كالمؤقت بالزمان ، ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يترك الصلاة فيهما .

قوله : (**بخلاف الاستسقاء**) أي : فإن صلاته مختلف فيها ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد تركها أحياناً .

قوله : (**وتقديم كسوف الشمس**) أي : علىٰ خسوف القمر في الأفضلية .

قوله : (**لتقدمها**) أي : الشمس ذكراً .

قوله : (**في القرآن**) أي : كقوله تعالىٰ : ﴿لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ﴾ الآية ، وكقوله تعالىٰ : ﴿وَجُمِعَ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ﴾ ، وقوله تعالىٰ : ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ وغير ذلك .

قوله : (**والأخبار**) ي : كقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالىٰ »[3] ، في أحاديث كثيرة .

قوله : (**ولأن الانتفاع بها**) أي : بالشمس تعليل ثان لتقديم الشمس على القمر .

قوله : (**أكثر من الانتفاع به**) أي : بالقمر ، ولأن القمر آية ممحوّة بخلاف الشمس .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٢٠) .

(٢) سنن أبي داوود (١٧٦٥) عن سيدنا عبد الله بن قرط رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤٤) ، ومسلم (٩٠١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(ثُمَّ ٱلِاسْتِسْقَاءِ) لِتَأَكُّدِ طلبِ ٱلجماعةِ فيها ولِعمومِ نفعِها . (ثُمَّ ٱلْوِتْرِ) لِلخلافِ في وجوبِهِ ، بخلافِ سائرِ ٱلرَّواتبِ ، . . . . . .

قوله : (**ثم الاستسقاء**) أي : صلاته ؛ لأن الكلام فيها ، وإلا . . فللاستسقاء أنواع **أدناها** : الدعاء بلا صلاة ولا خلف صلاة ، **وأوسطها** : الدعاء خلف الصلوات ، وفي خطبة الجمعة ، ونحو ذلك ، **وأفضلها** : الاستسقاء بركعتين ، وهذه هي المرادة هنا كما هو ظاهر .

قوله : (**لتأكد طلب الجماعة فيها**) أي : في صلاة الاستسقاء ؛ أي : دائماً وأبداً ، بخلاف الوتر ؛ فإنه إنما تطلب الجماعة فيه في رمضان فقط دون وتر بقية السنة .

قوله : (**ولعموم نفعها**) أي : بخلاف الوتر ؛ فإن نفعه قاصر .

قوله : (**ثم الوتر**) أي : لخبر : « أوتروا ؛ فإن الله وتر يحب الوتر » رواه الترمذي وصححه[١] ، ولخبر : « الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس . . فليفعل ، أو بثلاث . . فليفعل ، أو بواحدة . . فليفعل »[٢] ، وخبر : « من لم يوتر . . فليس منا » رواهما أبو داوود وصححهما الحاكم[٣] .

قوله : (**للخلاف في وجوبه**) أي : فإن الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه أوجبه ، وقال السيد مرتضى الزبيدي في « شرح الإحياء » : (وهو آخر أقوال الإمام ، والظاهر من مذهبه ، وآخر ما رجع إليه زفر ، وحكى الطحاوي في وجوبه إجماع السلف ، وفي قول للإمام : أنه فرض ، وقول ثالث : أنه سنة مؤكدة ، وإليه ذهب الصاحبان ، وعليه أكثر العلماء ، ووفق المشايخ بين الروايات بأنه فرض عملاً ، وهو الذي لا يترك ، واجب اعتقاداً فلا يكفر جاحده ، سنة دليلاً لثبوته بها ، فلا اختلاف في الحقيقة بين الروايات) انتهى[٤] .

والصارف عن وجوبه عندنا : قوله تعالى : ﴿ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ إذ لو وجب . . لم يكن للصلوات وسطى ، وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : « فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة »[٥] .

قوله : (**بخلاف سائر الرواتب**) أي : فإنه لا قائل بوجوبها ، هذا مقتضى كلامه ، وفيه أنه قد

---

(١) سنن الترمذي (٤٥٣) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٢) سنن أبي داوود (١٤٢٢) ، المستدرك (١/ ٣٠٢) عن سيدنا أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

(٣) سنن أبي داوود (١٤١٩) ، المستدرك (١/ ٣٠٥) عن سيدنا بريدة رضي الله عنه .

(٤) إتحاف السادة المتقين (٣/ ٣٥٤) .

(٥) أخرجه البخاري (١٣٩٥) ، ومسلم (١٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

(**وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ**) لكنَّ ٱلاقتصارَ عليها خلافُ ٱلأَولىٰ ، (**وَأَكْثَرُهُ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ**) رَكعةً ؛ لِلأَخبارِ ٱلصَّحيحةِ في ذلكَ ، . . . . . .

نقل عن الحسن البصري بوجوب ركعتي الفجر ، وكذا ركعتا المغرب البعديتان ، قال الكردي : (إلا أن يريد الشارح خلاف المذاهب الأربعة ، وإلا . . فقد نقل ذلك في « الإيعاب ») فليحرر[١] .

قوله : (**وأقله**) أي الوتر .

قوله : (**ركعة**) أي لخبر مسلم : « الوتر ركعة من آخر الليل »[٢] ، ولخبر أبي داوود : « من أحب أن يوتر بواحدة . . فليفعل »[٣] ، وفي « صحيح ابن حبان » : (أنه صلى الله عليه وسلم أوتر بواحدة)[٤] .

وقيل : شرط الإتيان بركعة : سبق نفل بعد العشاء من سنتها أو غيرها ؛ بناء علىٰ أن الوتر يوتر النفل قبله ، والأصح أنه لا يشترط ، بل يكفي كونه وتراً في نفسه ، أو وتراً لما قبله ، فرضاً كان أو سنة .

قوله : (**لكن الاقتصار عليها**) أي : الركعة .

قوله : (**خلاف الأولىٰ**) أي : لا مكروه ، خلافاً لما نقله ابن الرفعة عن القاضي أبي الطيب[٥] ، علىٰ أن الشارح حمله في « التحفة » عليه حيث قال بعد الاعتراض عليه : (ويجاب بأن مراده أن الاقتصار عليها خلاف الأولىٰ ؛ لمخالفته لأكثر أحواله صلى الله عليه وسلم ، لا أنها في نفسها مكروهة ، ولا خلاف الأولىٰ ، ولا ينافيه الخبر ؛ لأنه لبيان حصول أصل السنة بها) تأمل[٦] .

قوله : (**وأكثره**) أي : الوتر وأكمله .

قوله : (**إحدىٰ عشرة ركعة**) هذا هو المذهب ، وقيل : أكثره ثلاثة عشر ركعة ، قال السبكي : (وأنا أقطع بحمل الإيتار بذلك وصحته ، ولكن أحب الاقتصار علىٰ إحدىٰ عشرة فأقل ؛ لأنه غالب أحواله صلى الله عليه وسلم) .

قوله : (**للأخبار الصحيحة في ذلك**) أي : في أقل الوتر وأكثره ، أما أخبار الأقل . . فقد مر

---

(١) المواهب المدنية (٢/ ٤٠٦) .
(٢) صحيح مسلم (٧٥٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٣) سنن أبي داوود (١٤٢٢) عن سيدنا أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .
(٤) صحيح ابن حبان (٢٤٣٠) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٥) كفاية النبيه (٣/ ٣١٥)
(٦) تحفة المحتاج (٢/ ٢٢٥) .

وما بينَهُما أَوسطُهُ ، وإِنَّما يفعلُ ذلكَ بِالأَوْتَارِ إِمَّا ثلاثاً وهيَ أَدنى ٱلكمالِ ، وَ خَمساً .....

بعضها ، وأما أخبار الأكثر . . **فمنها** : خبر عائشة رضي الله عنها : (ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره علىٰ إحدىٰ عشرة) متفق عليه[١] ، و لسيدة عائشة أعلم بحاله صلى الله عليه وسلم من غيرها ، **ومنها** : حديث ابن عباس المشهور قال : (بت في بيت خالتي ميمونة . . .)[٢] ففيه أنه صلىٰ إحدىٰ عشرة ركعة ، وغير ذلك .

قوله : (**وما بينهما**) أي : بين الركعة الواحدة وبين إحدىٰ عشرة ركعة .

قوله : (**أوسطه**) أي : الوتر ، وورد في ذلك أحاديث سيأتي بعضها .

قوله : (**وإنما يفعل ذلك بالأوتار**) شمل ما لو أتىٰ ببعض الوتر ثم نفل ثم أتىٰ بباقيه . . فإنه يجزئه .

قال في « التحفة » : (ولو أتىٰ ما عدا ركعة الوتر . . فالظاهر أنه يثاب علىٰ ما أتىٰ به ثواب كونه من الوتر ؛ لأنه يطلق علىٰ مجموع الإحدىٰ عشرة ، وكذا من أتىٰ ببعض التراويح ، وليس هٰذا كمن أتىٰ ببعض الكفارة ، خلافاً لمن زعمه ؛ لأنه خصلة من خصالها ، له أبعاض متمايزة بنيات متعددة يجوز الاقتصار علىٰ بعضها ، بخلاف ما هنا ، علىٰ أنه لا جامع بينهما كما هو واضح) انتهىٰ[٣] .

قوله : (**إما ثلاثاً**) أي : كما في حديث عائشة رضي الله عنها : (كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث) رواه النسائي[٤] ، وكذا أحمد عن أنس[٥] .

قوله : (**وهي**) أي : الثلاث .

قوله : (**أدنى الكمال**) أي : لما مر آنفاً أن الاقتصار على الواحدة خلاف الأولىٰ ، أو مكروه علىٰ قول القاضي أبي الطيب ، بل نقل عن بعض السلف أنه لا يصح الاقتصار عليها .

قال الكردي : (لكن فيه أنه مخالف للسنة الصحيحة ، والخلاف لا يراعىٰ حينئذ فيثاب عليها)[٦] .

قوله : (**أو خمساً**) رواه مسلم عن عائشة قالت : (كان صلى الله عليه وسلم يوتر من ذلك

---

(١) صحيح البخاري (٢٠١٣) ، صحيح مسلم (٧٣٨) .

(٢) أخرجه البخاري (١١٧) ، مسلم (٧٦٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٢٢٥) .

(٤) المجتبىٰ (٣/ ٢٣٤) .

(٥) مسند أحمد (١/ ٨٩) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٦) الحواشي المدنية (١/ ٢١٥) .

أَو سَبعاً أَو تِسعاً ، وكلٌّ كملُ ممَّا قَبْلَهُ ، ولا تَجوزُ ٱلزِّيادةُ علىٰ إِحدىٰ عشرةَ بنيَّةِ ٱلوترِ ، وروايةُ : أَنَّه صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ (كانَ يُوترُ بخَمسَ عشرةَ) . . . . . .

بخمس لا يجلس إلا في آخرها)[1] .

قوله : (**أو سبعاً**) رواه مسلم وأبو داوود والنسائي واللفظ له عن عائشة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كبر وضعف . . أوتر بسبع ركعات لا يقعد إلا في السادسة ، ثم ينهض ولا يسلم فيصلي السابعة)[2] .

قوله : (**أو تسعاً**) رواه مسلم وابن أبي شيبة والطحاوي عن عائشة قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر تسع . . .) إلخ[3] .

قوله : (**وكل**) أي : من هٰذه المذكورات .

قوله : (**أكمل مما قبله**) أي : فعن أبي أيوب : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أوتر بخمس ، فإن لم تستطع . . فبثلاث ، فإن لم تستطع . . فبواحدة . . . » إلخ[4] .

قوله : (**ولا تجوز الزيادة . . .**) إلخ : هٰذا بيان لمفهوم قول المتن (وأكثره . . .) إلخ .

قوله : (**علىٰ إحدىٰ عشرة بنية الوتر**) أي : فلو زاد عليها بنية الوتر . . لم يصح الكل في الوصل ، فإن سلم من كل ثنتين . . صح إلا الإحرام السادس فلا يصح وتراً ، ثم إن علم وتعمد . . فالقياس البطلان ، وإلا . . وقع نفلاً مطلقاً ؛ كإحرامه بالظهر غالطاً .

قال في « التحفة » : (ولو أحرم بالوتر ولم ينو عدداً . . صح واقتصر علىٰ ما شاء منه على الأوجه ، وكأن بحث بعضهم إلحاقه بالنفل المطلق في أن له إذا نوىٰ عدداً أن يزيد وينقص توهمه من ذلك ، وهو غلط صريح ، وقوله : إن في كلام الغزالي عن الفوراني ما يؤخذ منه ذلك . . وهم أيضاً كما يعلم من « البسيط » ، ويجري ذلك فيمن أحرم بسنة الظهر الأربع بنية الوصل . . فلا يجوز له الفصل بأن يسلم من ركعتين وإن نواه قبل النقص ، خلافاً لمن وهم فيه أيضاً) انتهىٰ ، فليتأمل[5] .

قوله : (**ورواية أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس عشرة**) هٰذا جواب عن سؤال تقديره : كيف حكمتم بأن أكثر الوتر إحدىٰ عشرة ركعة حتىٰ لا تجوز الزيادة عليها مع أنه ثبت في

---

(١) صحيح مسلم (٧٣٧) .

(٢) صحيح مسلم (٧٤٦) ، سنن أبي داوود (١٣٤٢) ، المجتبىٰ (٣/ ٢٤٠) .

(٣) صحيح مسلم (٢٦/٧٣٨) ، مصنف ابن أبي شيبة (٦٨٨٥) ، شرح معاني الآثار (١/ ٢٨٤) .

(٤) أخرجه البيهقي (٣/ ٢٤) ، و« سنن الدارقطني » (٢/ ٢٣) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٢٢٦) .

حُسبَ فيها سنَّةُ ٱلعشاءِ ورَكعتانِ خفيفتانِ كانَ يَفتتحُ بهِما صلاةَ ٱللَّيلِ ، ومِنْ ثَمَّ كانَتا سنَّةً غيرَ ٱلوترِ .

بعض الروايات الوتر بخمس عشرة ؟ وحاصله التأويل بأنها ليست كلها وتراً .

قوله : (**حسب فيها**) أي : في هٰذه الرواية ، و(حسب) مبني للمفعول والنائب عن الفاعل قوله : (سنة العشاء . . .) إلخ ؛ أي : حسبها الراوي من الوتر فصار خمسة عشر .

قوله : (**سنة العشاء**) أي : البعدية .

قوله : (**وركعتان خفيفتان كان**) أي : النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**يفتتح بهما**) أي : بالركعتين الخفيفتين .

قوله : (**صلاة الليل**) أي : ففي حديث زيد بن خالد الجهني قال : (لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فتوسدت عتبته أو فسطاطه ، فصلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ، ثم صلىٰ ركعتين طويلتين . . .) إلخ[١] ، ويحتمل أن يحسب من ذلك أيضاً ركعتا الفجر ، بل في بعض الروايات التصريح به .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل افتتاحه صلى الله عليه وسلم صلاة الليل بالركعتين الخفيفتين .

قوله : (**كانتا سنة غير الوتر**) أي : فينوي بهما افتتاح الوتر ، وحكمة تخفيفهما المبادرة إلىٰ حل العقدة التي تبقىٰ بعد حل العقدتين فيما قبلها ؛ وذلك لأنه ورد في الخبر الصحيح : « أن الشيطان يأتي الإنسان بعد نومه فيعقد عليه ثلاث عقد ويقول له : عليك ليل طويل فارقد . . . »[٢] فبالاستيقاظ وذكر الله انحلت عقدة ، وبالوضوء انحلت عقدة ثانية ، وبالصلاة انحلت الثالثة .

قال بعضهم : (وأما الركعتان اللتان يصليهما الناس جلوساً بعد الوتر . . فليستا من السنة كما صرح به الجوجري والشيخ زكريا ، قال في « المجموع » : ولا تغتر بمن يعتقد سنية ذلك ويدعو إليه ؛ لجهالته) انتهىٰ[٣] ، ويوافقه ما نقل عن القاسم أنه سئل عنهما فحلف بالله : (إنهما لبدعة)[٤] .

وعن أبي سعيد الخدري : (أنه كره الصلاة بعد الوتر)[٥] ، وعن مجاهد أنه سئل عنهما فقال : هٰذا شيء قد ترك[٦] .

---

(١) أخرجه مسلم (٧٦٥) ، وأبو داوود (١٣٦٦) .
(٢) أخرجه البخاري (١١٤٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) انظر « فتح المعين » (ص ١٦٣) .
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٦٧٨١) .
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٦٧٨٥) .
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٦٧٨٨) .

(**وَوَقْتُهُ بَيْنَ**) فعلِ صلاةِ (**ٱلْعِشَاءِ**) وإنْ جمَعَها تقديماً (**وَطُلُوعِ ٱلْفَجْرِ**) ٱلصَّادقِ ؛ لِلإجماعِ ، . .

لكن في « الإحياء » ذكر خبر : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالساً »[١] ، قال العراقي : (أخرجه مسلم) فليراجع[٢] .

قوله : (**ووقته**) أي الوتر .

قولـه : (**بين فعل صلاة العشاء**) أي : فلا يصح فعله قبله ، فـ(ينبغي) في قول « البهجة » : [من الرجز]

وينبغـي صـلاتهـا بـالـوتـرِ بيـن فـريضـة العِشـا والفجـرِ[٣]

بمعنىٰ : يجب ، وإن كان الغالب استعماله في الندب .

قوله : (**وإن جمعها**) أي : العشاء مع المغرب .

قوله : (**تقديماً**) ظاهره وإن صار مقيماً قبل فعله وبعد فعل العشاء ؛ كأن وصلت سفينته دار إقامته بعد فعل العشاء أو نوى الإقامة ، لكن نقل عن « العباب » : أنه لا يفعله في هٰذه الحالة ، بل يؤخره حتىٰ يدخل وقته الحقيقي وهو ظاهر ؛ لأن كونه في وقت العشاء انتفىٰ بالإقامة . (ع ش) فليتأمل[٤] .

قوله : (**وطلوع الفجر الصادق**) أي : بخلاف الفجر الكاذب ؛ فإنه لا يفوت به .

قوله : (**للإجماع**) دليل لكون وقته ما ذكر ، وروىٰ أبو داوود وغيره خبر : « إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ، وهي الوتر ، فجعلها لكم من العشاء إلىٰ طلوع الفجر »[٥] ، وفي رواية : « زادكم »[٦] ، فالإمداد : إتباع الثاني للأول ؛ تقوية وتأكيداً له من المدد ، و(حمر النعم) هي أعز أموال العرب وأنفسها ، فجعلت كناية عن خير الدنيا كله ، كأنه قيل : هٰذه الصلاة خير مما تحبون من عرض الدنيا وزينتها ؛ لأنها ذخيرة للآخرة وأبقىٰ .

قيل : هٰذا الحديث يدل علىٰ وجوب الوتر ، ورد بأنه لا دلالة فيه عليه ؛ إذ الإمداد والزيادة يحتمل كونه علىٰ سبيل الوجوب ، وكونه علىٰ سبيل الندب ، ولا يلزم أن يكون المزاد من جنس المزيد ، تأمل .

---

(١) إحياء علوم الدين (١/ ٩٥) .
(٢) المغني عن حمل الأسفار (١/ ١٩٥) ، صحيح مسلم (٧٣٨) .
(٣) بهجة الحاوي (ص ٣١) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤) .
(٥) سنن أبي داوود (١٤١٨) عن سيدنا خارجة بن حذافة رضي الله عنه .
(٦) أخرجه البيهقي (٢/ ٤٦٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

ثمَّ إِنْ أَرادَهُ قَبْلَ ٱلنَّومِ . . كانَ وقتُهُ ٱلمختارُ إِلىٰ ثلثِ ٱللَّيلِ ، وإِلاَّ . . فهوَ آخرُ ٱللَّيلِ . (**وَتَأْخِيرُهُ بَعْدَ صَلاَةِ ٱللَّيْلِ**) مِنْ نحوِ راتبةٍ ، أَو تراويحَ ، أَو تهجُّدٍ ـ وهوَ ٱلصَّلاةُ بعدَ ٱلنَّومِ ـ . . . . . .

قوله : (**ثم إن أراده**) أي : الوتر ؛ أي : فعله .

قوله : (**قبل النوم**) أي : ولم يعتد الاستيقاظ آخر الليل .

قوله : (**كان وقته المختار إلىٰ ثلث الليل**) أي : والباقي وقت جواز .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن أراد الوتر بعد النوم واعتاد الاستيقاظ آخر الليل .

قوله : (**فهو**) أي : وقته المختار .

قوله : (**آخر الليل**) أي : لما سيأتي قريباً ، وعلىٰ هٰذا التفصيل الذي ذكره الشارح حمل البلقيني كلام المطلقين في ذلك .

وعبارة « الأسنىٰ » : (قال المحاملي : وقته المختار إلىٰ نصف الليل ، وقال القاضي أبو الطيب وغيره : إلىٰ نصفه أو ثلثه ، والأقرب منهما أن يقال : إلىٰ بعيد ذلك ؛ ليجامع وقت العشاء المختار ، مع أن ذلك مناف لقولهم : يسن جعله آخر صلاة الليل ، وقد علم أن التهجد في النصف الثاني أفضل ، فكيف يكون تأخيره مستحباً ووقته المختار إلىٰ ما ذكر ؟! وحمل البلقيني ذلك علىٰ من لا يريد التهجد ، وأما وقت التراويح المختار . . فالأقرب أن يقال : إنه إلىٰ ذلك أيضاً) انتهىٰ ، فليتأمل[1] .

قوله : (**وتأخيره**) أي : الوتر مبتدأ ، خبره قوله الآتي : (أفضل) .

قوله : (**بعد صلاة الليل**) أي : ولو نام قبله ، ولا يكره التهجد بعد الوتر ، لكن لا يستحب تعمده ، وإذا أوتر ثم بدا له أن يصلي قبل أن ينام . . فليؤخر قليلاً ، نص عليه في البويطي . « مغني »[2] .

قوله : (**من نحو راتبة**) بيان لصلاة الليل ، وبه يعلم : أن المراد بصلاة الليل هنا ليس خصوص التهجد ، خلافاً لما قد يتوهم .

قوله : (**أو تراويح**) أي : في رمضان .

قوله : (**أو تهجد وهو الصلاة بعد النوم**) أي : بخلافها قبله فلا يسمىٰ تهجداً ، روى ابن أبي خيثمة بسند حسن عن الحجاج بن عمرو قال : يحسب أحدكم إذا قام من الليل يصلي حتىٰ يصبح أنه قد تهجد ، إنما التهجد أن يصلي الصلاة بعد رقدة ، ثم الصلاة بعد رقدة ، وتلك كانت

---

(١) أسنى المطالب (١/٢٠٣) .
(٢) مغني المحتاج (١/٣٣٨) .

أَو صلاةِ نفلٍ مطلَقٍ قَبْلَ ٱلنَّوم ، أَو فائتةٍ أَرادَ قضاءَها ليلاً . . أَفضلُ مِنْ تقديمِهِ عليها ، سواءٌ كانَ ذلكَ قبلَ ٱلنَّومِ أَو بعدَهُ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « ٱجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ . . . . . .

صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**أو صلاة نفل مطلق**) عطف على (نحو راتبة) لا على (الصلاة بعد النوم) كما هو ظاهر .

قوله : (**قبل النوم**) أي : أما النفل المطلق بعده . . فهو داخل في التهجد .

قوله : (**أو فائتة**) عطف أيضاً على (نحو راتبة) .

قوله : (**أراد قضاءها ليلاً**) أي : سواء فائتة الفرائض أم فائتة النوافل .

قوله : (**أفضل من تقديمه**) أي : الوتر خبر (وتأخيره) كما تقرر .

قوله : (**عليها**) أي على صلاة الليل ، ولو أوتر ثم تهجد أو لم يتهجد أصلاً . . لم يعده ولو في جماعة ، فهو مستثنى مما ذكروه : أن النفل الذي تشرع فيه الجماعة . . تسن إعادته جماعة ، فإن أعاده بنية الوتر . . فالقياس بطلانه من العالِم ، وإلا . . وقع له نفلاً مطلقاً ؛ وذلك للخبر الصحيح : « لا وتران في ليلة » رواه أبو داوود والترمذي[1] .

قوله : (**سواء كان ذلك**) أي : فعله الوتر .

قوله : (**قبل النوم أو بعده**) إذ السنة ألا يتنفل بعد وتره ، وأما صلاته صلى الله عليه وسلم بعد جالساً . . فلبيان الجواز ، قال في « الإيعاب » : (وقد يستثنى من ذلك المسافر ؛ فقد ذكر ابن حبان في « صحيحه » الأمر بالركعتين بعد الوتر لمسافر خاف ألا يستيقظ للتهجد[2] ، ولو بدا له تهجد بعد الوتر . . فالأولى أن يؤخر عنه قليلاً ، نص عليه) انتهى .

قوله : (**لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم**) دليل لأفضلية تأخير الوتر عن صلاة الليل ، والحديث متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً[3] .

قوله : (« **اجعلوا آخر صلاتكم** ») يحتمل أن يكون مفعولاً به ، وأن يكون مفعولاً فيه ؛ لأن (جعل) تتعدى إلى مفعول ؛ أي : على تأويل (اجعلوا) بـ(افعلوا) لأنها حينئذ تتعدى إلى واحد ، وإلى مفعولين وهو الغالب ، إلا أنه يلزم على كونه مفعولاً فيه ظرفية الشيء في نفسه ؛ لأن

---

(١) سنن أبي داوود (١٤٣٩) ، سنن الترمذي (٤٧٠) عن سيدنا طلق بن علي رضي الله عنه .

(٢) صحيح ابن حبان (٢٥٧٧) عن سيدنا ثوبان رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (٩٩٨) ، صحيح مسلم (٧٥١/ ١٥١) .

بِاللَّيْلِ وِتْراً » . (أَوْ) تأخيرُهُ (إِلَىٰ آخِرِ ٱللَّيْلِ) فيما (إِذَا كَانَ) مِنْ عادتِهِ أَنَّهُ (يَسْتَيْقِظُ لَهُ) آخِرَهُ بنَفْسِهِ أَو غيرِهِ (أَفْضَلُ) مِنْ تقديمِهِ أَوَّلَهُ ؛ لخبرِ مسلمٍ بذلكَ ، .....

الوتر هو آخر صلاة الليل ، فالأول أولىٰ ، أفاده البجيرمي ، فليتأمل[١] .

قوله : (« **بالليل وتراً** ») قال (ع ش) : (ولو كان صلىٰ أول الليل . . صلىٰ إحدىٰ عشرة ، ولو صلىٰ آخره . . صلىٰ ثلاثاً ، فالظاهر أن الإحدىٰ عشرة أولىٰ ؛ محافظة علىٰ كمال العبادة) انتهىٰ[٢] ، خلافاً للشوبري .

قوله : (**أو تأخيره**) أي : الوتر جميعه ؛ إذ الأفضل تأخير كله وإن كان صلىٰ بعضه أول الليل في الجماعة ولا يدركها آخر الليل ، أفاده الرملي[٣] .

قوله : (**إلىٰ آخر الليل**) ويؤخذ من تخصيص أفضلية التأخير بالوتر : استحباب تعجيل راتبة العشاء البعدية أول الليل ، بل يدل له أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر صلاة الليل ويفتتحها بركعتين خفيفتين ، فليتأمل[٤] .

قوله : (**فيما إذا كان من عادته**) أي : الشخص .

قوله : (**أنه يستيقظ له**) أي : للوتر ؛ بأن أراد صلاة بعد نومه ، وقد يقال : الأولىٰ حذف (له) لأن التأخير المذكور مسنون وإن لم يرد صلاة بعد النوم ؛ لأن طلب الشيء لا يسقط بإرادة الخلاف ، فما وجه التقييد ؟ وقد يجاب بأنه احتراز عما لو عزم علىٰ ترك الصلاة بعد النوم ، أفاده بعضهم ، فليتأمل[٥] .

قوله : (**آخره**) أي : الليل ظرف لـ(يستيقظ) والمراد : قبل الفجر بما يسع صلاته المذكورة .

قوله : (**بنفسه أو غيره**) متعلق بـ(يستيقظ) أي : لا فرق فيه بين أن يحصل له بنفسه أو بغيره .

قوله : (**أفضل**) : خبر (وتأخيره) .

قوله : (**من تقديمه أوله**) أي : أول الليل ، وأما إذا لم يكن من عادته ذلك . . فلا يؤخره ؛ خوف الفوات .

قوله : (**لخبر مسلم بذلك**) أي : بأفضلية التأخير بقيده المذكور ، ولفظ الخبر : « من خاف

---

(١) التجريد لنفع العبيد (١/ ٢٧٨) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ١١٤) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/ ١١٥) .

(٤) انظر « حاشية الشبراملسي » (٢/ ١١٥) .

(٥) انظر « حاشية ابن قاسم على التحفة » (٢/ ٢٢٩) .

وعليهِ يُحمَلُ إِطلاقُ بعضِ ٱلأَخبارِ أَفضليَّةَ ٱلتَّقديمِ وبعضِها أَفضليَّةَ ٱلتَّأْخيرِ ، . . . . . .

ألاَّ يقوم آخر الليل . . فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره . . فليوتر آخر الليل ؛ فإن صلاته آخر الليل مشهودة ، وذلك أفضل »[١] .

قوله : (**وعليه**) أي على هٰذا التفصيل الذي في خبر مسلم .

قوله : (**يحمل إطلاق بعض الأخبار أفضلية التقديم**) أي : كخبر أبي هريرة رضي الله عنه : (أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحىٰ ، وأن أوتر قبل أن أنام) رواه البخاري[٢] ، فهٰذا محمول علىٰ من لم يثق بيقظته ، كذا قالوا ، وقال بعضهم : ويمكن حمله على النومة الثانية آخر الليل المأخوذة من قوله صلى الله عليه وسلم : « أفضل القيام : قيام داوود ؛ كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه » ، تأمل[٣] .

قوله : (**وبعضها**) أي : وإطلاق بعض الأخبار .

قوله : (**أفضلية التأخير**) أي : إلىٰ آخر الليل ؛ كخبر مسلم : « بادروا الصبح بالوتر »[٤] ، وكخبر الشيخين : « صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ ، فإذا خفت الصبح . . فأوتر بركعة »[٥] ، وفي رواية : « فإذا خشي أحدكم الصبح . . صلىٰ ركعة توتر له ما قد صلىٰ »[٦] ، فهٰذان الحديثان محمولان علىٰ من وثق بيقظته ، وكان أبو بكر رضي الله عنه يوتر قبل أن ينام ثم يقوم ويتهجد ، وعمر رضي الله عنه ينام قبل أن يوتر ثم يقوم ويتهجد ويوتر ، فترافعا إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « هٰذا أخذ بالحزم » يعني أبا بكر « وهٰذا أخذ بالقوة » يعني عمر[٧] ، وقد روي عن عثمان مثل فعل أبي بكر ، وعن علي مثل فعل عمر رضي الله عنهم .

قال الغزالي في « البسيط » : (واختار الشافعي فعل أبي بكر رضي الله عنهما) ، وفي « الإحياء » : (فالأكياس يأخذون أوقاتهم من أول الليل ، والأقوياء من آخره ، والحزم التقديم ؛ فإنه ربما لا يستيقظ أو يثقل عليه القيام ، إلا إذا صار ذلك عادة له . . فآخر الليل)[٨] .

---

(١) صحيح مسلم (٧٥٥) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (١١٧٨) .

(٣) أخرجه البخاري (١١٣١) ، ومسلم (٢٧٣١) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٤) صحيح مسلم (٧٥٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٥) صحيح البخاري (١١٣٧) ، صحيح مسلم (٧٤٩/ ١٤٧) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٦) صحيح البخاري (٩٩٠) ، صحيح مسلم (٧٤٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٧) سنن أبي داوود (١٤٣٤) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(٨) إحياء علوم الدين (١/ ٣٤١) .

ويتأتَّىٰ هـٰذا ٱلتَّفصيلُ فيمَنْ لَه تهجُّدٌ يعتادُهُ . ثمَّ ٱلوِترُ إِنْ فُعلَ بعدَ نومٍ . . حصلَتْ بهِ سنَّةُ ٱلتَّهجُّدِ أَيضاً ، وإِلاَّ . . كانَ وِتْراً لا تهجُّداً ، فبينَهُما عمومٌ وخصوصٌ مِنْ وجهٍ . (**وَيَجُوزُ وَصْلُهُ**) أَي : ٱلوِترِ ، . . . . . .

قوله : (**ويتأتىٰ هـٰذا التفصيل**) أي : الذي في المتن ، أو في الخبر ، والمآل واحد .

قوله : (**فيمن له تهجد يعتاده**) أي : فإن كان واثقاً بيقظته ولو بغيره آخر الليل . . أخره ، وإلا . . فلا .

قوله : (**ثم الوتر إن فعل بعد نوم**) أي : كأن أخره وفعله بعده .

قوله : (**حصلت به**) أي : بالوتر بعد النوم .

قوله : (**سنة التهجد أيضاً**) أي : لما مر من أن التهجد هو الصلاة بعد النوم ، وهو المنصوص عليه في « الأم » و« المختصر »[1] .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يفعل بعد النوم ، بل فعله قبله .

قوله : (**كان وتراً لا تهجداً**) أي : فليس كل وتر تهجداً ، ولا ينافي هـٰذا ما ذكروه في (الخصائص) لأن القصد هنا مجرد التسمية ، وثَم بيان أن التهجد الواجب عليه صلى الله عليه وسلم أولاً لا يكفي عنه الوتر ، وأن الذي اختلف في نسخ وجوبه عنه ما عدا الوتر ، فليتأمل .

قوله : (**فبينهما**) أي : فبالنسبة بين الوتر والتهجد .

قوله : (**عموم وخصوص من وجه**) أي : لأنهما يجتمعان في صلاة بعد النوم بنية الوتر ، وينفرد الوتر بصلاته قبل النوم ، والتهجد بصلاة بعده من غير نية الوتر .

هـٰذا ؛ وتقدم في الخطبة : أن ضابط هـٰذه النسبة أن يتصادق المفهومان علىٰ شيء واحد ، ثم يصدق كل منهما علىٰ شيء ولا يصدق الآخر عليه ، فلا بد من تصادق وافتراق من الجانبين ، ولا يتحقق ذلك إلا بثلاث صور نحو : الحيوان والأبيض ، ومرجعه إلىٰ موجبة مطلقة عامة ، وسالبتين جزئيتين دائمتين ، فاحفظه .

قوله : (**ويجوز وصله ؛ أي : الوتر**) أشعر التعبير بالجواز إلىٰ أن الفصل أفضل ، وهو كذلك كما سيأتي في الشرح .

قال في « فتح الجواد » : (ويجوز جمع أربع بتسليمة ، وست بتسليمة ، ثم يوتر بواحدة .

فإن قلت : هـٰذا مشكل بامتناع نظيره في التراويح ، مع أن كلاً أشبه لفرض بطلب الجماعة ؟

---

(١) الأم (٢/ ١٥٠) .

لكنْ (بِتَشَهُّدٍ) في ٱلرَّكعةِ ٱلأَخيرةِ ، وهوَ أَفضلُ ، (أَوْ بِتَشَهُّدَيْنِ فِي ٱلأَخِيرَتَيْنِ) لِثبوتِ كلٍّ منهُما ، لا بأَكثرَ مِنْ تشهُّدينِ ، . . . . . .

قلت : يفرق بأن الجماعة في التراويح أصلية ؛ لأنه لا يتصور لها زمن تطلب فيه فرادى لا جماعة ، بخلافها في الوتر ؛ فإنه مع مشروعيته في غير رمضان لا تشرع فيه ، فلم يلزم من مشابهة تلك للفرض لقوة الجماعة فيها مشابهة هذه له ، وبأن الوتر صح فيه الوصل من فعله صلى الله عليه وسلم وما مر فرد منه ، بخلاف التراويح لم يرد فيها إلا الفصل ، فلم تغير عنه) فتأمله[١] .

قوله : (**لكن بتشهد في الركعة الأخيرة**) أي : لما مر من أنه صلى الله عليه وسلم أوتر بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها ، رواه مسلم[٢] .

قوله : (**وهو أفضل**) أي : من الإتيان بتشهدين في الأخيرتين ؛ لأن هذا فيه تشبيه بالمغرب ، وقد ورد : « لا توتروا بثلاث ، ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب » رواه الدارقطني وقال : رواته ثقات[٣] ، لا يقال : التشبيه لا يحصل إلا إذا أوتر بثلاث دون ما إذا أوتر بأكثر ؛ لأنا نقول : إن فيه تشبيهاً بها أيضاً من حيث إن فيه توالي تشهدين في الأخيرتين ، أو إن فيه تشهداً أول بعد شفع وثانياً بعد وتر ، فليتأمل .

قوله : (**أو بتشهدين في الأخيرتين**) أي : وهذا مفضول كما تقرر ، خلافاً لما يوهمه كلام المصنف ، وإذا أوتر بثلاث في رمضان ووصل . . أسر في الثالثة كما في « العباب » أي : دون الأوليين[٤] ، قال في « شرحه » : (ويوجه بأنه في رمضان يسن الجهر فيه ، وعند وصله هو تشبيه بالمغرب ، فيسن له الجهر في الأوليين فقط سواء تشهد تشهدين أم تشهداً ؛ لأن المغرب كذلك ، ثم رأيتهم صرحوا بذلك . . .) الخ فليتأمل .

قوله : (**لثبوت كل منهما**) أي : من الإتيان بتشهد في الأخيرة والتشهدين في الأخيرتين من فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في « مسلم » وغيره عن عائشة ، وقد نقلت لفظ النسائي عند قول الشارح (أو سبعاً) الدال على التشهدين[٥] ، ولفظ مسلم الدال على تشهد[٦] .

قوله : (**لا بأكثر من تشهدين**) أي : ولا تصح الصلاة حيث أحرم به وتراً كما في « الحلبي » .

---

(١) فتح الجواد (١/ ١٦٢) .
(٢) صحيح مسلم (٧٣٧) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٢٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) العباب (١/ ٢٥٠) .
(٥) سنن النسائي (٣/ ٢٤٠) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٦) صحيح مسلم (٧٣٧) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

ولا بهما في غيرِ ٱلأَخيرتَينِ ؛ لأَنَّهُ خلافُ ٱلواردِ ، وٱلفصلُ بٱلسَّلامِ مِنْ كلِّ رَكعتينِ إِنْ أَوترَ بثلاثٍ فأَكثرَ . . . . . .

قوله : (**ولا بهما في غير الأخيرتين**) والحاصل : أنه لا يجوز له أن تشهد في غيرهما فقط ، أو معهما أو مع أحدهما .

نعم ؛ قال العلامة الزيادي : (ولو صلىٰ عشراً بإحرام واحد والحادية عشر بإحرام واحد . . فله أن يتشهد كل ركعتين فيما يظهر ؛ لأن هٰذا فصل لا وصل ، ولم أر في هٰذه المسألة نقلاً ، فليتأمل) انتهىٰ ، وعليه : فقول الشارح : (والفصل في السلام بين كل ركعتين . . .) إلخ ليس بقيد ؛ لأن مثله التشهد ، فليتأمل .

قوله : (**لأنه خلاف الوارد**) أي : من فعله صلى الله عليه وسلم ، بخلاف النفل المطلق ؛ لأنه لا حصر لركعاته وتشهداته .

قال في « التحفة » : (ويظهر أن محل إبطاله المصرح به في كلامهم إن كان فيه تطويل جلسة الاستراحة)[1] ، وقال (سم) : (الوجه أنه حيث جلس بقصد التشهد لبطلان ؛ لأنه قصد المبطل وشرع فيه) فليتأمل[2] .

قوله : (**والفصل بالسلام** . . .) إلخ ، مبتدأ خبره (أفضل) .

قوله : (**من كل ركعتين**) أي : وكذا بالسلام من أربع ركعات ، و لحاصل : أن الفصل أفضل من الوصل ، وأن التسليم من كل ركعتين أفضل من الفصل بأكثر منهما .

وحكى العمراني وجهاً : أن الأفضل الوصل إلا أن تكون ركعتان لصلاة وركعة للوتر فالأفضل الفصل[3] ، قال الأسنوي : (وهو غريب يستفاد منه جواز الجمع بين الوتر وغيره) انتهىٰ[4] ، ورده ابن العماد بأن الذي ذكره من جواز الجمع بين الوتر وغيره مخالف للقواعد ؛ فإنه لا يجوز الجمع في النية الواحدة بين عبادتين من جنسين لا تتأدىٰ إحداهما بالأخرىٰ ، وليس فيما ذكره العمراني حجة له ؛ لإمكان حمله علىٰ ما إذا نوىٰ باثنتين مقدمة الوتر وبالثالثة الوتر ، فليتأمل .

قوله : (**إن أوتر بثلاث فأكثر**) ليس بقيد ، فالواحدة مثلها كما في « الأسنىٰ »[5] ، قال في

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٢٧) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٢٢٧) .

(٣) البيان (٢/٢٦٨) .

(٤) المهمات (٣/٢٦١) .

(٥) أسنى المطالب (١/٢٠٣) .

أَفضلُ مِنَ ٱلوصلِ بقسميهِ ؛ لأَنَّهُ أَكثرُ أَخباراً وعملاً .....

« حواشيه » : (بأن صلى ركعتين ركعتين بنية النفل ، وأوتر بعدهما بركعة ، أو وصل ما عدا الأخيرة) فليتأمل[١] .

قوله : (**أفضل من الوصل**) أي : سواء الإمام والمنفرد على المعتمد ، قال الشيخ عميرة : (وقيل : الأفضل في حق المنفرد الفصل بخلاف الإمام ؛ لأنه يقتدي به المخالف وغيره ، وعكس الروياني فقال : أنا أصل منفرداً وأفصل إماماً ؛ لئلا يتوهم خلل فيما ذهب إليه الشافعي رضي الله عنه ، وهو ثابت صحيح)[٢] .

قوله : (**بقسميه**) أي : بالتشهد وبالتشهدين ، ومحل ذلك إن تساويا في العدد ، قال شيخنا رحمه الله : (وإلا . . فإحدى عشرة ركعة مثلاً وصلاً أفضل من ثلاث مثلاً فصلاً ، وقد يكون الوصل أفضل مع التساوي فيما إذا لم يسع الوقت إلا ثلاثاً موصولة ، فهي أفضل من ثلاث مفصولة ؛ لأن في صحة قضاء النوافل خلافاً) انتهى[٣] ، وأصله في « الإيعاب » .

قال (ع ش) : (وبقي ما لو كان لو صلى خمساً أو سبعاً أو تسعاً أدركها في الوقت ، وإذا صلى أكثر من ذلك خرج بعضها عن الوقت . . هل الأفضل الاقتصار على الأقل أو لا ؟ فيه نظر والأقرب الثاني ؛ لتبعية ما بعد الوقت لما وقع فيه ، فكأنه صلاها كلها في الوقت ؛ أخذاً مما ذكره « سم » عن الشارح في رواتب الظهر القبلية والبعدية من أنه إذا نوى الجميع وأدرك بعضها . . وقعت كلها أداء) فليتأمل[٤] .

قوله : (**لأنه**) أي : الفصل ، تعليل للأفضلية .

قوله : (**أكثر أخباراً**) أي : من أخبار الوصل ، **منها** : الحديث المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ، يسلم بين ركعتين ويوتر بواحدة)[٥] ، **ومنها** : حديث ابن حبان : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر بالتسليم)[٦] .

قوله : (**وعملاً**) أي : وأكثر عملاً بزيادة التسليم وغيره ، قال في « التحفة » : (والمانع له ـ

---

(١) حواشي الرملي على شرح الروض (١/ ٢٠٣) .
(٢) حاشية عميرة (١/ ٢١٢)
(٣) إعانة الطالبين (١/ ٢٤٠)
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ١١٥) .
(٥) صحيح مسلم (٧٣٦) .
(٦) صحيح ابن حبان (٢٤٣٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(وَإِذَا أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ) . . فَٱلسُّنَّةُ أَنَّهُ (يَقْرَأُ) بعدَ (ٱلفاتحةِ) (فِي) ٱلرَّكعةِ (ٱلأُولَىٰ سُورَةَ « ٱلأَعْلَىٰ » ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ) سورةَ (« ٱلْكَافِرُونَ » ، وَفِي ٱلثَّالِثَةِ « ٱلْمُعَوِّذَاتِ ») يعني : . . . . . .

أي : للفصل ـ الموجب للوصل : مخالف للسنة الصحيحة ، فلا يراعىٰ خلافه ، ومن ثم كره بعض أصحابنا ـ أي : ابن خيران صاحب « اللطيف » ـ الوصلَ ، وقال غير و حد منهم ـ أي : كالقفال والقاضي ـ : إنه مفسد للصلاة ؛ للنهي الصحيح عن تشبيه صلاة الوتر بالمغرب ، وحينئذ فلا يمكن وقوع الوتر متفقاً علىٰ صحته أصلاً) انتهىٰ ، فتأمله[1] .

قوله : (**وإذا أوتر بثلاث**) أي : مقتصراً عليها أو فاصلاً لها عما قبلها .

قوله : (**فالسنة أنه**) أي : الموتر بثلاث .

قوله : (**يقرأ بعد « الفاتحة » في الركعة الأولىٰ « سورة الأعلىٰ »**) أي : بتمامها ، وهي مكية في قول الجمهور ، وقال الضحاك مدنية ، وعدد آياتها تسع عشرة آية ، قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ : (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبها ؛ لكثرة ما اشتملت عليه من العلوم والخيرات) .

قوله : (**وفي الثانية « سورة الكافرون »**) وتسمىٰ (سورة المعابدة) و(الإخلاص) أيضاً ، وعدد آيها ست ، وورد من فضلها أنها تعدل ربع القرآن قال الخازن : (ووجه ذلك : أن القرآن مشتمل على الأمر والنهي ، وكل منهما ينقسم إلىٰ ما يتعلق بعمل القلوب وإلىٰ ما يتعلق بعمل الجوارح ، فحصل أربعة أقسام ، وهذه السورة مشتملة على النهي عن عبادة غير الله تعالىٰ وهي من الاعتقاد ، وذلك من أفعال القلوب ، فكانت هذه السورة ربع القرآن علىٰ هذا التفسير) انتهىٰ ملخصاً[2] .

قوله : (**وفي الثالثة « المعوذات »**) ظاهره وإن وصل وإن لزم تطويل الثالثة على الثانية . (سم)[3] ، وقد يقال : إنه مخالف لما تقدم من أنه لا تسن سورة بعد التشهد الأول ، إلا أن يقال : إن هذا مخصص له ؛ لتعلق الطلب به بخصوصه . (ع ش)[4] .

قوله : (**يعني**) أي : بـ(المعوذات) وانظر نكتة الإتيان بالعناية مع أن (سورة الإخلاص) تسمىٰ بـ(المعوذة) أيضاً كما في « تفسير الخطيب »[5] ، ولعل وجهه عدم اشتهارها بذلك بخلاف (سورة الفلق) و(الناس) تأمل .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٢٧) .

(٢) تفسير الخازن (٤/ ٤١٧) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٢٢٨) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ١١٣) .

(٥) السراج المنير (٨/ ٤٦٧) .

(قُل هوَ ٱللهُ أحدٌ) و(المُعَوِّذَتينِ) لِلاتِّباعِ . (ثُمَّ يَتْلُو ٱلْوِتْرَ فِي ٱلْفَضِيلَةِ رَكْعَتَا ٱلْفَجْرِ) . . . . . .

قوله : (« قل هو الله أحد » و« المعوذتين ») فإن نسي (سبح) في الأولىٰ . . أتىٰ بها مع (قل يا أيها الكافرون) في الثانية ، وكذلك إن نسي في الثانية (قل يا أيها الكافرون) . . أتىٰ بها في الثالثة مع (قل هو الله أحد) و(المعوّذتين) ، قاله في « الأذكار »[1] .

ويسن بعد الوتر أن يقول : (سبحان الملك القدوس) ثلاث مرات رافعاً صوته بالثالثة ، وأن يقول : (اللهم ؛ إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت علىٰ نفسك) .

قوله : (للاتباع) رواه أبو داوود وغيره بأسانيد صحيحة عن عائشة رضي الله عنها : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين اللتين كان يوتر بعدهما « سبح اسم ربك الأعلىٰ » و« قل يا أيها الكافرون » ويقرأ في التي هي الوتر « قل هو الله أحد » و« قل أعوذ برب الفلق » و« قل أعوذ برب الناس »)[2] .

قال في « التحفة » : (وقضيته : أن ذلك إنما يسن إن أوتر بثلاث ؛ لأنه إنما ورد فيهن ، ولو أوتر بأكثر . . فهل يسن ذلك في الثلاثة الأخيرة فصَل أو وصَل ؟ محل نظر ، ثم رأيت البلقيني قال : إنه متىٰ أوتر بثلاث مفصولة عما قبلها ؛ كثمان أو ست أو أربع . . قرأ ذلك في الثلاثة الأخيرة ، ومن أوتر بأكثر من ثلاث موصولة . . لم يقرأ ذلك في الثلاثة ؛ أي : لئلا يلزم خلو ما قبلها عن سورة ، أو تطويلها علىٰ ما قبلها ، أو لقراءة علىٰ غير ترتيب المصحف أو علىٰ غير تواليه ، وكل ذلك خلاف السنة . انتهىٰ .

نعم ؛ يمكن أن يقرأ فيما لو أوتر بخمس مثلاً ؛ كـ« المطففين » و« الانشقاق » في الأولىٰ ، و« البروج » و« الطارق » في الثانية ، وحينئذ لا يلزم شيء من ذلك) فتأمله[3] .

قوله : (ثم يتلو الوتر في الفضيلة ركعتا الفجر) أي : فهما أفضل الرواتب ، وله في نيتهما عشر كيفيات : سنة الصبح ، سنة الفجر ، سنة البرد ، سنة الوسطىٰ ، سنة الغداة ، وله أن يحذف لفظ السنة ويضيفه فيقول : ركعتي الصبح ، ركعتي الفجر ، ركعتي البرد ، ركعتي الوسطىٰ ، ركعتي الغداة .

قال بعضهم : (وهذه الكيفيات تصلح للفرض أيضاً ، ولعل المميز بينهما وجوب التعرض

---

(١) الأذكار (ص ١٦٧ـ١٦٨)
(٢) سنن أبي داوود (١٤٢٤) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/٢٢٧) .

لِما صحَّ . . . . . .

للفرضية في الفرض ، وعدم وجوب السنية في السنة)[١] .

ويسن تخفيفهما ؛ للاتباع ، وأن يقرأ فيهما بآيتي (البقرة) و(آل عمران) أو بـ(الكافرون) و(الإخلاص) كذا في « التحفة »[٢] ، وتقدم في السنن دليلهما ، وورد أيضاً (ألم نشرح) و(ألم تر كيف) .

واختلف المتأخرون : هل يسن الجمع بينهما ؟ فقال جمع : نعم ؛ أخذاً مما قاله النووي في (كثيراً كبيراً)[٣] ليتحقق الإتيان بالوارد ، ولم يكن بذلك مطوّلاً لهما تطويلاً يخرج به عن السنة والاتباع .

وقال بعض من كتب على « التحفة » : (وقضية « أو » : أنه لا يجمع بينهما ؛ لسنية التخفيف وإن قال في بعض كتبه يجمع كـ« كثيراً كبيراً » في التشهد ؛ لثبوت كل في صلاة واحدة ، وهٰذا ثابت في صلاتين ، فلا يجمع بينهما في صلاة واحدة) انتهىٰ وهٰذا أظهر[٤] ، بل في بعض الروايات ما يدل على المبالغة في التخفيف ؛ فعن عائشة رضي الله عنها : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر ركعتين خفيفتين حتىٰ أقول : هل قرأ فيهما بأم القرآن ؟!)[٥] ، وعن الإمام مالك وجمهور أصحابه : لا يقرأ غير (الفاتحة) ، والله أعلم .

قوله : (**لما صح** . . .) إلخ ، دليل للأفضلية ، قال في « حواشي الروض » : (ولأن عددهما لا يزيد ولا ينقص فأشبهت الفرائض ، بل قيل إنهما أفضل من الوتر ؛ لأنهما يتقدمان علىٰ متبوعهما والوتر يتأخر عنه ، وما يتقدم علىٰ متبوعه أولىٰ ، ولأنه تبع للصبح والوتر تبع للعشاء ، والصبح آكد من العشاء) انتهىٰ[٦] .

قال في « التحفة » : (ويرده قوّة الخلاف في الوتر ، وكلما كان أقوىٰ . . كانت مراعاته آكد ، وقد قال بعض المحققين : لا يترك الراجح عند معتقده لمراعاة مرجوح من مذهبه أو غيره إلا إن قوي مدركه ؛ بأن يقف الذهن عنده ، لا بأن تنهض حجته ولم يؤد لخرق إجماع ، وأمكن الجمع بينه

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٤٨٠) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٢١) .

(٣) الأذكار (ص ١٣٨) .

(٤) انظر « حاشية الشرواني » (٢/ ٢٢١) .

(٥) أخرجه البخاري (١١٦٥) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/ ٢٩٧) .

(٦) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٢٠١ـ٢٠٢) .

مِنْ شدَّةِ مثابرتهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ عليهما أَكثرَ مِنْ غيرِهما ، ومِنْ قولهِ : « إِنَّهُمَا خَيْرٌ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » . . . . . .

وبين مذهبه) انتهىٰ ، فتأمله[١] .

قوله : (**من شدة مثابرته صلى الله عليه وسلم عليهما**) أي : مواظبته صلى الله عليه وسلم علىٰ ركعتي الفجر ، قال في « المصباح » : (وثبرت زيداً بالشيء ثبراً من باب قتل : حبسته عليه ، ومنه اشتقت المثابرة وهي المواظبة على الشيء والملازمة له)[٢] .

قوله : (**أكثر من غيرهما**) أي : من بقية النوافل ، والحديث رواه الشيخان وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت : (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر) ، ولفظ الشيخين : (لم يكن علىٰ شيء من النوافل . . .)[٣] .

وعنها أيضاً قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ويدع ، ولكن لم أره ترك الركعتين قبل صلاة الفجر في سفر ولا حضر ، ولا صحة ولا سقم) رواه الطبراني[٤] .

قوله : (**ومن قوله**) أي : النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو عطف علىٰ (من شدة مثابرته صلى الله عليه وسلم) لا علىٰ قوله : (من غيرهما) .

قوله : (**إنهما خير من الدنيا وما فيها**) رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها »[٥] أي : نعيم ثوابهما خير من كل ما يتنعم به في الدنيا ، فالمفاضلة راجعة لذات النعيم لا إلىٰ نفس ركعتي الفجر ، فلا يعارضه خبر « الدنيا ملعونة ملعون ما فيها »[٦] .

وقال العلامة الطيبي : (إن حمل الدنيا علىٰ أعراضها وزهرتها . . فالخير إما مُجرىٰ علىٰ زعم من يرىٰ فيها خيراً ، أو يكون من باب ﴿ أَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَّقَامًا ﴾ ، وإن حمل على الإنفاق في سبيل الله . . فتكون هاتان الركعتان أكثر ثواباً منها)[٧] .

وفي « حواشي الروض » ما نصه : (قال بعضهم : معناه : أن الناس عند قيامهم من نومهم

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٤٢)

(٢) المصباح المنير ، مادة : (ثبر) .

(٣) صحيح البخاري (١١٦٣) ، صحيح مسلم (٧٢٤/ ٩٤) .

(٤) المعجم الكبير (٧/ ٢٦٤) .

(٥) صحيح مسلم (٧٢٥) .

(٦) أخرجه الترمذي (٢٣٢٢) ، وابن ماجه (٤١١٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) شرح الطيبي علىٰ مشكاة المصابيح (٣/ ٨٦) .

(ثُمَّ) ٱلأَفضلُ بعدَهُما بقيَّةُ ٱلرَّواتبِ ٱلمؤَكَّدةِ ، فهيَ في مرتبةٍ واحدةٍ ، وهيَ عَشرٌ : . . . . . .

يبتدرون إلىٰ معاشهم وكسبهم ، فأعلمهم أنهما خير من الدنيا وما فيها فضلاً عما عساه يحصل لكم منها ، فلا تتركوهما ولا تشتغلوا به)[١] .

قوله : (**ثم الأفضل بعدهما**) أي : ركعتي الفجر .

قوله : (**بقية الرواتب المؤكدة**) أي : التابعة للفرائض ؛ المكمل لها ، توقف فعلها على الفرائض أو لا كالقبلية ، وعلىٰ هـٰذا : فالوتر من الرواتب ؛ لأن فعله توقف علىٰ فعل العشاء ، وهو ما في « الروضة » و« أصلها »[٢] ، واقتضىٰ صنيع « المنهاج » علىٰ أنه ليس منها[٣] ، وله وجه ؛ ففي « التحفة » : (وما اقتضاه المتن من أنه ـ أي : الوتر ـ ليس من الرواتب . . صحيحٌ ، خلافاً لمن اعترضه ؛ (لأنها تطلق تارة علىٰ ما يتبع الفرائض فلا يدخل ، ومن ثم لو نوىٰ به سنة العشاء أو راتبتها . . لم يصح ، وتارة على السنن المؤقتة فيدخل ، وجريا عليه في مواضع) انتهىٰ ، ومثله في « النهاية »[٤] .

قوله : (**فهي**) أي : بقية الرواتب المؤكدة ما عدا ركعتي الفجر .

قوله : (**في مرتبة واحدة**) أي : في الفضيلة لا تفاوت بينها فيها ، ولذا قال في «البهجة» : [من الرجز]

فـركعتـان قبـل فـرض الفجـرِ ... فـركعتـان قبـل فـرض الظهـرِ

وبعـده وبعـد فـرض المغـربِ ... والتلـو مـا بـالـواو لا تُـرتـبِ[٥]

قال في « التحفة » : (وبحث تفاوت فضلها بتفاوت متبوعها ، ويُردُّ بأن العصر أفضلها ولا مؤكد لها ، والمغرب أدونها ولها مؤكد ، والمؤكد أفضل ، فجعله للمفضول ، ونفيه عن الفاضل أوضح دليل علىٰ رد ذلك البحث) فتأمله[٦] .

قوله : (**وهي عشر**) الضمير يعود على المضاف إليه الذي هو (الرواتب) الموصوفة بـ(المؤكدة) وإن كان خلاف الغالب من عوده على المضاف ، وإلا . . لقال : (هي ثمان) كما هو ظاهر ، إلا أن يكون عد الجمعة مستقلة ، وفيه أنه كان ينبغي أن يقول : وهي اثنتا عشرة ، فحرره . كردي[٧] .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٢٠٢) .
(٢) روضة الطالبين (١/ ٣٢٩) ، الشرح الكبير (٢/ ١٢٣) .
(٣) منهاج الطالبين (ص ١١٥) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٢٢٥) ، نهاية المحتاج (٢/ ١١١ـ ١١٢) .
(٥) بهجة الحاوي (ص ٣١) .
(٦) تحفة المحتاج (٢/ ٢٢٦) .
(٧) المواهب المدنية (٢/ ٤٦٣) .

(رَكْعَتَانِ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ أَوِ ٱلْجُمُعَةِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُمَا ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ ، وَ) كذا (بَعْدَ ٱلْعِشَاءِ)

قوله : (**ركعتان قبل الظهر أو الجمعة**) ظاهر كلامهم أنه لا يتعين أن يلاحظ في قبلية الظهر أو بعديته كونها مؤكدة أو غيرها ، بل يكفي الإطلاق وينصرف للمؤكدة ؛ لأنها المتبادرة ، والطلب فيها أقوىٰ ، نبه عليه شيخنا . انتهىٰ (ح ل) ، ومثله الجمعة .

قوله : (**وركعتان بعدهما**) أي : الظهر والجمعة ، وينوي بما قبل الجمعة وما بعدها سنة الجمعة ، وعن صاحب « البيان » : أنه ينوي بالتي قبلها سنة الظهر ، وبالتي بعدها سنة الجمعة ؛ لأنه هناك علىٰ غير ثقة من استكمال شروطها . انتهىٰ « حواشي الروض »[١] ، وسيأتي رده عن « التحفة » .

قوله : (**وركعتان بعد المغرب**) ذكر ابن الرفعة في « الكفاية » : أنه يسن تطويلهما حتىٰ ينصرف أهل المسجد[٢] ، قال في « التحفة » : (لكن قضية ما في « الروضة » من أنه يندب فيهما « الكافرون » و« الإخلاص » خلافه ، إلا أن يحمل علىٰ أنه بيان لأصل السنة ، وذلك لكمالها) انتهىٰ[٣] .

واستوجه القليوبي حمل الأول علىٰ من أخرها عن أول وقتها ، والثاني علىٰ من بادر بها ، قال : لأن الملائكة تنتظره إذا بادر بها لترفعها مع عمل النهار ، فلا ينبغي التطويل عليهم بانتظارهم له ، فليتأمل[٤] .

قوله : (**وكذا بعد العشاء**) أشار بزيادة كذا إلىٰ خلاف فيه ، ففي « المنهاج » : (وقيل : لا راتبة للعشاء)[٥] ، قال في « التحفة » معللاً لهذا القيل : (لأن الركعتين بعدها ـ أي : اللتين في الحديث الآتي آنفاً ـ يجوز أن تكونا من صلاة الليل ، قال : ويرده أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر صلاة الليل ويفتتحها بركعتين خفيفتين ثم يطولها ، فدل ذلك علىٰ أن تينك ليستا منها ، ويؤخذ من قوله الآتي : وإنما الخلاف في الراتب المؤكد : أن هذا الوجه إنما ينفي التأكيد لا أصل السنة ، ومعنىٰ تعليله بما ذكر : أنه إذا جاز كونها من صلاة الليل . . انتفت المواظبة المقتضية للتأكد) انتهىٰ ، فليتأمل[٦] .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٢٠٢) .
(٢) كفاية النبيه (٣/ ٣٠٦) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٢٢١) .
(٤) حاشية قليوبي (١/ ٢١١) .
(٥) منهاج الطالبين (ص ١١٥) .
(٦) تحفة المحتاج (٢/ ٢٢٢)

لِلاتِّباعِ ، إلاَّ في ٱلجمُعةِ فقياساً على ٱلظُّهرِ . ثمَّ ٱلرَّواتبُ ٱلمؤَكَّدةُ وغيرُها ممَّا يأْتي ؛ إنْ كانت قبليَّةً . . دخلَ وقتُها بدخولِ وقتِ ٱلفَرْضِ . . . . . .

قوله : (**للاتباع**) دليل لهذه الرواتب المؤكدة العشر ، والحديث في « الصحيحين » وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء)[١] ، وفي بعض طرقه عنه : وحدثتني أختي حفصة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر)[٢] .

قوله : (**إلا في الجمعة**) أي : في قبليتها ؛ لما سيأتي آنفاً .

قوله : (**فقياساً على الظهر**) أي : في سنتها القبلية ، وإلا . . ففي « الصحيحين » : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة)[٣] ، وفي « مسلم » : « إذا صلىٰ أحدكم الجمعة . . فليصل بعدها أربعاً »[٤] ، وسيأتي عند ذكر الرواتب الغير المؤكدة زيادة عليه ، تأمل .

قوله : (**ثم الرواتب المؤكدة**) أي : العشر المذكورة .

قوله : (**وغيرها**) أي : غير المؤكدة .

قوله : (**مما يأتي**) أي : وهي الاثنتا عشر الآتية .

قوله : (**إن كانت قبلية**) نسبة إلىٰ قبل ؛ لكونها تفعل في الأصل قبل الفرض ، قال الولي العراقي : وفي النوافل التي قبل الفريضة معنىً آخر ـ أي : غير ما مر أنها لتكميل ما نقص من الفرائض ـ وهو رياضة النفس بالدخول في النافلة وتصفيتها من الشواغل الدنيوية ؛ ليتفرغ قلبه للفريضة أكمل فراغ ، ويحصل له النشاط .

قوله : (**دخل وقتها**) أي : الرواتب القبلية .

قوله : (**بدخول وقت الفرض**) أي : فينبغي المبادرة بها بعد إجابة المؤذن سيما قبلية المغرب وسنة الصبح ؛ ففي الصحيح عن أنس رضي الله عنه : (أن كبار الصحابة رضي الله عنهم كانوا يبتدرون لهما ـ أي : لركعتي المغرب ـ إذا أذن المؤذن)[٥] وذكروا أن من حكمة التخفيف المذكور في ركعتي الفجر : استحباب التغليس في صلاة الصبح .

---

(١) صحيح البخاري (١١٧٣) ، صحيح مسلم (٧٢٩) .

(٢) صحيح البخاري (١١٧٣) ، صحيح مسلم (٨٨/٧٢٣) .

(٣) صحيح البخاري (٩٣٧) ، صحيح مسلم (٨٨٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) صحيح مسلم (٨٨١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) صحيح البخاري (٥٠٣) ، صحيح مسلم (٨٣٧) .

ويجوزُ تأْخيرُها عنهُ ، وإِنْ كانت بعديَّةً . . لَم يَدخلْ وقتُها إِلاَّ بفعلِ الفَرْضِ ، . . . . . .

قال في « التحفة » : (ويظهر أن قوله : « الفرض » يتناول المجموعة تقديماً ، فتكون راتبتها أداء وإن فعلها في وقت الثانية ؛ لأن الجمع صيَّر الوقتين كالوقت الواحد كما يصرح به كلامهم) انتهىٰ[١] ، ويؤيده ما نقل عن الجلال البلقيني أنه لو جمع العصر تقديماً مع الظهر فخرج وقت الظهر قبل فراغ العصر . . لم تبطل ولم تصر قضاء وإن لم يدرك منها ركعة في وقت الظهر ؛ لأن الوقتين في الجمع وقت لها .

قوله : (**ويجوز تأخيرها**) أي : الراتبة القبلية .

قوله : (**عنه**) أي : عن الفرض ، ففعل القبلية بعده أداء لامتداد وقتها بامتداد وقت الفرائض ، وأشعر تعبيره بالجواز إلىٰ أن وقت اختيار القبلية يفوت بفعل الفرض ، وهو كذلك كما في « التحفة »[٢] ، قال في « لأسنىٰ » : (وقد يختار تأخيرها ؛ كمن حضر والصلاة تقام ، وسيأتي بيانه)[٣] .

قوله : (**وإن كانت بعدية**) عطف علىٰ (إن كانت قبلية) .

قوله : (**لم يدخل وقتها إلا بفعل الفرض**) أي : فلا يجوز تقديمها عليه ، ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض ، ولذا قال ابن رسلان في « نظم الزبد » : [من الرجز]

وجـــاز تـــأخيـــر مقـــدَّم أدا ... ولـــم يجـز لمـــا يـــؤخـــر ابتـــدا[٤]

ويخـرج النـوعـان جمعـاً بـانقضـا ... مـا وقَّـت الشـرع لمـا قـد فُـرضـا

وبحث بعضهم أنه لو أخَّر القبلية إلىٰ ما بعد الفرض . . جاز له جمعها مع البعدية بسلام واحد ، وفيه نظر ظاهر ؛ لاختلاف النية ، أفاده في « التحفة »[٥] أي : إذ لا بد في هٰذه الصورة أن يعين في نيته سنة الظهر القبلية والبعدية اتفاقاً ، وحينئذ استحال الجمع ؛ إذ من البين إلغاء قوله : (أصلي ثمان ركعات سنة الظهر القبلية والبعدية) لأن هٰذا لو جاز . . لكانت الثمانية بجميع أجزائها واقعة على القبلية علىٰ حدتها وعلى البعدية علىٰ حدتها ، وهٰذا مبطل ؛ لأنه يلزم عليه أداء القبلية بثمان والبعدية بثمان ، وهو تلاعب ظاهر ، تدبر .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٣٦ـ٢٢٧) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٢٣٦)
(٣) أسنى المطالب (١/٢٠٢) .
(٤) صفوة الزبد (ص ١٠٠) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/٢٢٨)

ويَجري ذلكَ بعدَ خروجِ ٱلوقتِ أَيضاً **على ٱلأَوجهِ** ، فلا يَجوزُ تقديمُ ٱلبعديَّةِ على ٱلفَرْضِ ٱلمقضيِّ . (**ثُمَّ**) يتلو هٰذهِ ٱلرَّواتبَ ٱلعشرَ في ٱلفضلِ (**ٱلتَّرَاوِيحُ**) وإِنْ فُعلَتْ جماعة ؛ لمواظبتهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ على ٱلرَّواتبِ .....

قوله : (**ويجري ذلك**) أي : التفصيل المذكور .

قوله : (**بعد خروج الوقت أيضاً على الأوجه**) أي : من وجهين حكاهما الروياني في « البحر » ، قال في « الإيعاب » : (لأن الأصل في القضاء : أنه يحكي الأداء ، ودعوىٰ قصور التبعية على الوقت تحتاج لدليل) .

قوله : (**فلا يجوز تقديم البعدية**) تفريع على الجريان المذكور .

قوله : (**على الفرض المقضي**) أي : فإذا لم يصله . . تكون البعدية لقضاء لم يدخل وقت أدائه ، وحينئذ يلغز فيقال : (صلاة خرج وقتها وما دخل) فالترتيب في القضاء لا بد منه كما لا بد منه في الأداء ؛ لأن ترتيب إحداهما على الأخرىٰ لا يتعلق بخصوص الوقت ، بخلاف الفرائض ؛ فإن ترتيب بعضها علىٰ بعض لأجل الوقت ، فيسقط بفواته ، وبخلاف صوم السبعة الأيام وصوم الثلاثة في أنه مختلف في أن التفريق بينهما هل كان الأداء لأجل الوقت فسقط بفواته ، أو كان من حيث العمل فلم يسقط به ، وأما ما نحن فيه . . فلم يختلف فيه أحد ، ولا يشرع فيه اختلاف ، فليتأمل .

قوله : (**ثم يتلو هٰذه الرواتب العشر في الفضل : التراويح**) هٰذا صريح في تفضيل التراويح علىٰ غير المؤكد من الرواتب ، لكن المعروف خلافه ، وقد أطلق في غير هٰذا الكتاب أفضلية الرواتب على التراويح ، وهو شامل للمؤكد وغيره ، وفي « فتاوى الرملي » ما نصه : (الرواتب ولو غير مؤكدة أفضل من التراويح) ، فما هنا ضعيف حمله أن المصنف أخر ذكر الرواتب غير المؤكدة عن التراويح ، فليتأمل .

قوله : (**وإن فعلت جماعة**) أشار بـ(إن) إلىٰ خلاف فيه ، ففي « المنهاج » : (الأصح تفضيل الراتبة على التراويح ، وأن الجماعة تسن في التراويح)[1] ، قال في « المغني » : (والثاني : تفضيل التراويح على الراتبة ؛ لسن الجماعة فيها ، ومحل الخلاف إذا قلنا بسن الجماعة في التراويح ، وإلا . . فالراتبة أفضل منها قطعاً) انتهىٰ[2] .

قوله : (**لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الرواتب**) دليل للأفضلية .

---

(١) منهاج الطالبين (ص ١١٦) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٣٤٤) .

دونَها ، (وَهِيَ) لغيرِ أَهلِ ٱلمدينةِ علىٰ مُشَرِّفِها أَفضلُ ٱلصَّلاةِ وٱلسَّلامِ (عِشْرُونَ رَكْعَةً) في كلِّ ليلةٍ مِنْ رمضانَ ، .....

قوله : (**دونها**) أي التراويح ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها ، وفيه ما سيأتي في كلامه : أنه صلى الله عليه وسلم صلاها في بيته وهٰذه مواظبة ، إلا أن يكون مراده بقوله : (دونها) : جماعة ، أو يدعي عدم المواظبة في بعض السنين ، كذا في « الكردي » فليتأمل[١] .

قوله : (**وهي**) أي : التراويح ، قال في « المصباح » : (الراحة : زوال المشقة والتعب ، وأرحت الأجير إراحة : أسقطت عنه ما يجد عن تعبه فاستراح به ، وقد يقال : أراح في المطاوعة ، وأرحنا بالصلاة : أي أقمنا فيكون فعلها راحة للنفس ؛ لأن انتظارها مشقة واسترحنا بفعلها ، وصلاة التراويح مشتقة من ذلك ؛ لأن الترويحة أربع ركعات ، فالمصلي يستريح بعدها)[٢] .

قوله : (**لغير أهل المدينة علىٰ مشرفها أفضل الصلاة والسلام**) سيأتي مقابله .

قوله : (**عشرون ركعة**) أي : بعشر تسليمات كما سيأتي ، وسرُّ العشرين : أن الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر فضوعفت فيه ؛ لأنه وقت جِدٍّ وتشمير ، كذا قالوا[٣] ، واعترض بأن التضعيف أن يزاد على الشيء مثل فيقتضي أن التراويح عشر ركعات ؛ لأنه إذا زيد على العشر ركعات المؤكدات مثلها صارت عشرين ؛ عشرة منها هي المؤكدة من الرواتب والعشرة الأخرىٰ هي التراويح ، وأجيب بأن لمعنىٰ : فزيد قدرها وضعفه ، لا فزيد عليها قدرها فقط ؛ لأنه ليس كذلك ؛ أي : زيد قدر الرواتب العشرة وضعف هٰذا القدر الزائد ، أي : مثله وهو عشرة ، فيصير الجميع ثلاثين ركعة ؛ الرواتب عشر والتراويح عشرون .

وهٰذا كما ترىٰ مبني علىٰ أن ضعف الشيء مثله ، أما إذا قيل : إن ضعفه مثلاه . . فلا تأويل ، وهٰذا الثاني هو المشهور .

وفي « الرشيدي » ما نصه : (فضوعفت ؛ أي : وجعلت بتضعيفها زيادة في رمضان ، وإلا . . فالرواتب مطلوبة أيضاً ، وأنه مبني علىٰ أن ضعف الشيء مثلاه) تأمل[٤] .

قوله : (**في كل ليلة من رمضان**) إنما كانت ليلاً لقوّة الأبدان فيه بالفطر ، ولأنه محل عدم الرياء ، وفعلها بالقرآن في جميع الشهر أولىٰ وأفضل من تكريره (سورة الإخلاص) ثلاث مرات

---

(١) الحواشي المدنية (١/١٦٠) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (روح) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/٢٤١) .
(٤) حاشية الرشيدي (٢/١٢٧) .

بنيَّةِ قيامِ رمضانَ ، أَو سنَّةِ ٱلتَّراويحِ أَو صلاةِ ٱلتَّراويحِ ، وٱلإِضافةُ فيهما لِلبيانِ ؛ لِمَا صحَّ أَنَّه صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ صلَّى ٱلتَّراويحَ . . . . . .

ومن تكرير (سورة الرحمٰن) أو (هل أتىٰ) في جميعها ، ومن تكرير (سورة الإخلاص) بعد كل سورة من (التكاثر) إلى (المسد) .

قال شيخنا رحمه الله : (ومعلوم أن محل ذلك : ما إذا كان يحفظ القرآن كله ، أو يحفظ بعضه ويقرأ علىٰ ترتيب المصحف مع التوالي ، فإن لم يحفظ إلا سورة واحدة فقط « الإخلاص » أو غيرها . . أتىٰ بما حفظه ، ويبعد في حقه أن يقال : إنه خلاف الأفضل والأولىٰ ، فتدبر)[1] .

قوله : (**بنية قيام رمضان**) أي : كأن يقول : أصلي قيام رمضان ، أو من قيام رمضان .

قوله : (**أو سنة التراويح ، أو صلاة التراويح**) أفاد بهاذين كالذي قبلهما : أنه لا بد من التعيين في النية ، ثم كلامه هنا وفي « التحفة » كالصريح في كفاية إطلاق التراويح أو قيام رمضان بدون تعرض للعدد ، وهو الأوجه ؛ لأن التعرض للعدد لا يجب كما في (باب صفة الصلاة) وتحمل نيته على الواجب في التراويح وهو ركعتان ؛ كما لو قال : أصلي الظهر أو الصبح حيث قالوا فيه بالصحة ، وتحمل علىٰ ما يعتبر فيه من العدد شرعاً .

وأما ما في « الروضة » من قولها : (ولا تصح بنية مطلقة ، بل ينوي ركعتين من التراويح في كل تسليمة) انتهىٰ[2] . . فقد تعقبه في « الأنوار » بقوله : (الصواب : بل ينوي سنة التراويح في كل ركعتين كما في « فتاوى القاضي » لأن التعرض لعدد الركعات ليس بواجب)[3] ، وكأن الرملي والخطيب لم يستحضرا هاذا التعقب حيث أقرا ما في « الروضة » ، فليتأمل .

قوله : (**والإضافة فيهما**) أي : في (سنة التراويح) و(صلاة التراويح) .

قوله : (**للبيان**) أي : السنة التي هي التراويح ، والصلاة التي هي التراويح ، وليس المراد من ذلك ما يراد من سنة الظهر مثلاً ؛ فإن الإضافة فيها للتخصيص وليست للبيان ؛ إذ ليس سنة الظهر مثلاً نفس الظهر . كردي ، تأمل[4] .

قوله : (**لما صح أنه صلى الله عليه وسلم صلى التراويح**) دليل لأصل مشروعيتها ، والحديث رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة في جوف

---

(١) إعانة الطالبين (١/ ٢٥٧) .

(٢) روضة الطالبين (١/ ٣٣٤) .

(٣) انظر « حاشية الشرواني » (٢/ ٢٤٢ـ ٢٤٣) .

(٤) المواهب المدنية (٢/ ٤٦٦) .

لياليَ أَربعاً . . . . . .

الليل فصلىٰ في المسجد ، وصلىٰ رجال بصلاته ، فأصبح الناس فتحدثوا ، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه ، فأصبح الناس فتحدثوا ، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة . . عجز المسجد عن أهله ، حتىٰ خرج لصلاة الصبح ، فلما قضى الفجر . . أقبل على الناس فتشهد ثم قال : « أما بعد : فإنه لم يخف عليَّ مكانكم ، ولكن خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها » فتوفي صلى الله عليه وسلم والأمر علىٰ ذلك[١] .

وفي رواية للبخاري : « قد رأيت الذي صنعتم ، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم »[٢] .

وفي « مسند أحمد » منها : (كان الناس يصلون في المسجد في رمضان بالليل أوزاعاً ، يكون مع الرجل الشيء من القرآن ، فيكون معه النفر الخمسة أو السبعة أو أقل أو أكثر يصلون بصلاته ، قالت : فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنصب حصيراً علىٰ باب حجرتي ففعلت ، فخرج إليهم بعد أن صلى العشاء الآخرة ، فاجتمع إليه من في المسجد فصلىٰ . . .) وذكرتِ القصة بمعنىٰ ما تقدم أو قريب منه[٣] .

وفي « سنن أبي داوود » مثله وفيه : قال : « قال صلى الله عليه وسلم : أيها الناس ؛ أما والله ؛ ما بت ليلتي هـٰذه بحمد الله غافلاً ، ولا خفي عليَّ مكانكم »[٤] .

وعن أبي هريرة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإذا ناس في رمضان يصلون إلىٰ ناحية المسجد ، فقال : « ما هـٰؤلاء ؟ » فقيل : هـٰؤلاء ناس ليس معهم قرآن ، وأُبي بن كعب رضي الله عنه يصلي وهم يصلون بصلاته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أصابوا : ونِعم ما صنعوا » رواه أبو داوود[٥] ، وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي ، وقد وثقه رضي الله عنهما .

قوله : (**لياليَ أربعاً**) كذا وقع هنا ، وفي « شرحي الإرشاد »[٦] ، قال الكردي : (وهو سهو

---

(١) صحيح البخاري (٢٠١٢) ، صحيح مسلم (٧٦١/ ١٧٨) .
(٢) صحيح البخاري (١١٢٩) .
(٣) مسند الإمام أحمد (٦/ ٢٠٧) .
(٤) سنن أبي داوود (١٣٧٣) .
(٥) سنن أبي داوود (١٣٧٧) .
(٦) فتح الجواد (١/ ١٦٣)

فصَلَّوْها معَهُ ثمَّ تأَخَّرَ وصلاَّها في بيتهِ باقيَ ٱلشَّهرِ ، وقالَ : « خَشِيتُ أَن تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا » . . . . . .

منه عفا الله عنه ، والموجود في كتب الحديث وكلام الفقهاء : إنما صلاها صلى الله عليه وسلم بأصحابه ثلاث ليال أو ليلتين لا غير ، وجرىٰ في « التحفة » على الصواب) انتهىٰ ملخصاً[١] .

وظاهر الحديث : أنه صلى الله عليه وسلم خرج في الليالي المذكورة على التوالي ، لكن المشهور : أنه في الليالي المتفرقة ، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : (قمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث ليال في شهر رمضان ، ليلة ثلاث وعشرين إلىٰ ثلث الليل ، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلىٰ نصف الليل ، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتىٰ ظننا ألا ندرك الفلاح) أي : السحور ، رواه النسائي[٢] .

قوله : (**فصلوها معه**) أي : صلى الصحابة التراويح مقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم ؛ أي : ثمان ركعات في كل ليلة من الثلاث ، وأما البقية . . فيحتمل أنه كان يفعلها في بيته قبل مجيئه أو بعده ، والظاهر الأول ، أفاده (ع ش)[٣] .

قوله : (**ثم تأخر**) أي : النبي صلى الله عليه وسلم فلم يخرج إليهم .

قوله : (**وصلاها**) أي : التراويح .

قوله : (**في بيته باقي الشهر**) أي : وانقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد من حينئذ ، وصاروا يفعلونها في بيوتهم إلى السنة الثانية من خلافة عمر رضي الله عنه ، وهي سنة أربع عشر من الهجرة . جمل عن شيخه[٤] .

قوله : (**وقال**) أي : النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الفجر كما مر .

قوله : (**خشيت أن تفرض**) أي : صلاة الليل كما في « شرح المنهج »[٥] ، قال (ع ش) : (سماها بذلك لوقوعها فيه ، وإلا . . فصلاة الليل عند الإطلاق تنصرف لـ تهجد) انتهىٰ ، ومقتضىٰ ذلك : أنه من لفظ الحديث ، ولكن الروايات التي وقفت عليها ليس فيها هذا اللفظ ، وكذا في غير « شرح المنهج » ، ولعله موجود في بعضها ، أو هو مدرج فيه ، فليراجع

قوله : (**عليكم فتعجزوا عنها**) بكسر الجيم أفصح من فتحها ، بل في « المصباح » : (أنه غير

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ٢١٦) .
(٢) المجتبىٰ (٣/ ٢٠٣) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٢٥) .
(٤) فتوحات الوهاب (١/ ٤٨٩) .
(٥) فتح الوهاب (١/ ٥٧) .

وتعيينُ كونِها عشرينَ جاءَ في حديثٍ ضعيفٍ ، لكنْ أَجمعَ عليهِ الصَّحابةُ رضوانُ اللهِ عليهِم أَجمعينَ ، .....

معروف)[١] ، وأما الماضي . . فبالفتح لا غير ؛ أي : يشق عليكم فتتركوها مع القدرة ، وإلا . . فالعجز حتىٰ عن إجرائها علىٰ قلبه يسقط التكليف ، واستشكل هٰذه الخشية مع قوله في حديث الإسراء : « هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي »[٢] إذ كيف يخاف الزيادة مع هٰذا الحديث ؟! وأجيب بأن هذا في اليوم والليلة ، فلا ينافي فرض شيء [آخر] في العام ، أو بأن المراد خشيت أن تفرض جماعته في المسجد إشفاقاً عليهم ، أو أن الله أخبره بأنه إن لازم علىٰ جماعتها . . فرضت هي أو جماعتها أو هما ، وفي كلام بعضهم : خشيت أن تتوهموا فرضيتها ، ونوزع بأن هٰذا التوهم يندفع ببيانه لهم عدم فرضيتها ، فليتأمل .

قوله : (**وتعيين كونه**) أي : التراويح ، مبتدأ خبره جملة (جاء . . .) إلخ .

قوله : (**عشرين**) أي : ركعة خبراً لـ(كون) .

قوله : (**جاء في حديث ضعيف**) أي : رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر) هٰذا لفظه[٣] ، وضعف هٰذا الحديث ابن عبد البر والبيهقي برواية أبي شيبة جد ابن أبي شيبة . « زرقاني على الموطإ » بزيادة[٤] .

قوله : (**لكن أجمع عليه**) أي : علىٰ تعيين العشرين .

قوله : (**الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين**) أي : فقد روى البيهقي وغيره بإسناد صحيح أنهم كانوا يقومون علىٰ عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين[٥] ، وروىٰ أيضاً : أن عمر رضي الله عنه جمع الناس علىٰ قيام شهر رمضان ؛ الرجال علىٰ أبي بن كعب ، والنساء علىٰ سليمان بن أبي حثمة[٦] .

وإنما جمعهم ؛ لأنه نشط لكثير من المصلين ، ولما في الاختلاف من افتراق الكلمة ، قال جمع : استنبط عمر رضي الله عنه ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لمن صلىٰ معه في تلك

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (عجز) .
(٢) أخرجه البخاري (٣٤٩) ومسلم (١٦٣) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧٤٠٧) .
(٤) شرح الزرقاني على « الموطإ » (٣٤٢/١) .
(٥) السنن الكبرىٰ (٤٩٦/٢) .
(٦) السنن الكبرىٰ (٤٩٣/٢) .

وروايةُ ثلاثةٍ وعشرينَ مرسَلةٌ ، أَو حُسبَ معها ٱلوترُ ؛ فإِنَّهُم كانوا يُونرونَ بثلاثٍ . وأَمّا أَهلُ ٱلمدينةِ . . . . . .

الليلة ، وإن كان كره ذلك . . فإنما كره خشية أن يفرض عليهم ؛ إذ كان صلى الله عليه وسلم بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً ، فلما توفي صلى الله عليه وسلم أمن من ذلك ، فأقامها عمر وأحياها ، فلم يسن عمر رضي الله عنه إلا ما رضيه النبي صلى الله عليه وسلم وسنه ، ويدل له حديث : « إن الله فرض عليكم صيام رمضان ، وسننت لكم قيامه ، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً . . غفر له ما تقدم من ذنبه »[١] فافهم ؛ فإنه نفيس .

قوله : (**ورواية ثلاثة وعشرين مرسلة . . .**) إلخ ؛ أي : الواقعة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فافهم ولا تتوهم أن ثم رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة ، أو محمولة على أن الراوي حسب منها سنة الوتر ، وإنما كان في زمن عمر رضي الله عنه . كردي[٢] ، ففي « الموطإ » من رواية يحيى بن يحيى عن مالك ، عن يزيد بن رومان : أنه قال : كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة . انتهى[٣] .

وبما تقرر علم أن الأولى حذف قوله : (مرسلة) .

قوله : (**أو حسب معها**) أي : مع العشرين .

قوله : (**الوتر**) أي : الذي يفعلونه بعد التراويح .

قوله : (**فإنهم كانوا يوترون بثلاث**) هذا ما جمع الإمام البيهقي به بين الروايتين كما صرح به غيره ؛ ففي « شرح المنهج » بعد ذكر روايتي العشرين والثلاثة والعشرين : وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث[٤] .

قوله : (**وأما أهل المدينة**) على صاحبها أفضل الصلاة والتحية ، هذا مقابل قوله سابقاً : (لغير أهل المدينة) ، قال العلامة البرماوي : (والمراد بهم : من وجد فيها أو في مزارعها ، أو نحو ذلك في ذلك الوقت وإن لم يكن مقيماً فيها ، والعبرة في قضائها بوقت الأداء ، ولو أدرك بعض رمضان في المدينة وبعضه في غيرها . . فلكل حكمه ، وهل يكفي في إدراك اليوم جزء من ليلته أو من نهاره أو منهما ؟ ويظهر الاكتفاء بكل) انتهى بنقص .

---

(١) أخرجه الضياء في « الأحاديث المختارة » (٩٠٨) ، والنسائي في « المجتبى » (١٥٩/٤) عن سيدنا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه .

(٢) الحواشي المدنية (٢١٦/١) .

(٣) الموطأ (١١٥/١) .

(٤) فتح الوهاب (٥٨/١) ، السنن الكبرى (٤٩٦/٢) .

فلَهُم جَعْلُها ستّاً وثلاثينَ ، وإِنْ كانَ ٱقتصارُهُم على ٱلعشرينَ أَفضلَ ، ولا يَجوزُ لِغيرِهم ذلكَ . . .

قوله : (**فلهم جعلها**) أي : التراويح جواب (أما) .

قوله : (**ستاً وثلاثين**) أي : ركعة بثمانية عشر تسليمة ؛ وذلك لأن العشرين خمس ترويحات فكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط ، فجعل أهل المدينة بدل كُلِّ أسبوع ترويحة ليُساووهم ؛ لأن لأهل المدينة شرفاً عظيماً بجوارهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان ابتداء ذلك في أواخر القرن الأول ، ثم اشتهر ولم ينكر فكان بمنزلة الإجماع السكوتي ؛ فقد روىٰ محمد بن نصر عن داوود بن قيس قال : أدركت الناس في إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ـ أي : بالمدينة ـ يقومون بست وثلاثين ركعة ، ويوترون بثلاث[1] ، وقال مالك : هو الأمر القديم عندنا .

قوله : (**وإن كان اقتصارهم**) أي : أهل المدينة .

قوله : (**على العشرين أفضل**) هذا ما نص عليه الشافعي رضي الله عنه ، ففي « التحفة » بعد ذكر أن ذلك بمنزلة الإجماع السكوتي ما لفظه : (ولما كان فيه ما فيه . . قال الشافعي رضي الله عنه : العشرون لهم أحب ليَّ ، وقال الحليمي : عشرون مع القراءة فيها بما يقرأ في ست وثلاثين ـ أي : غير « الفاتحة » ـ أفضل من كثرة الركعات ؛ لأن طول القيام أفضل من كثرة الركعات) انتهىٰ[2] ، ومع ذلك إذا فعلت . . يثابون عليها فوق ثواب النفل المطلق كما اقتضاه كلامهم ، وينوون بالجميع التراويح .

قال الولي العراقي : (ولما ولي والدي ـ أي : الحافظ العراقي ـ إمامة مسجد المدينة . . أحيا سنتهم القديمة في ذلك ، مع مراعاة ما عليه الأكثر ، فكان يصلي التراويح في أول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ، ثم يقوم آخر الليل في المسجد بست عشرة ، فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين ، واستمر علىٰ ذلك عمل أهل المدينة بعده ، فهم عليه إلى الآن) انتهىٰ[3] .

قوله : (**ولا يجوز لغيرهم**) أي : غير أهل المدينة .

قوله : (**ذلك**) أي : الست والثلاثين ، وهذا ما قاله الشيخان[4] ، خلافاً للحليمي فقال : (ومن اقتدىٰ بأهل المدينة فقام بست وثلاثين . . فحسن أيضاً لأنهم إنما أرادوا بما صنعوا الاقتداء بأهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم)[5] .

---

(١) قيام رمضان (ص ٥٤) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٢٤١) .
(٣) طرح التثريب (٣/ ٤٢٦)
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٢٤٠) ، نهاية المحتاج (٢/ ١٢٧) .
(٥) المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٣٠٤) .

ويجبُ فيها أَنْ تكونَ مثنىٰ ، فحينئذٍ (يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ) .....

قال الأذرعي : (والقلب إلىٰ ما قاله أميل ، وغير أهل المدينة من سائر البلاد أحوج إلى الازدياد في الفضل من أهل المدينة) انتهىٰ .

وأشار في « الإيعاب » إلى الجواب عنه حيث قال : (تحققنا جواز الزيادة لأهل المدينة ، وشككنا في السبب الحامل لتجويز المجتهدين أو سكوتهم علىٰ فعلهم ، هل هو محض مساواة أهل مكة أو خصوصية اختصوا بها وحينئذ فلا يقاس بهم غيرهم ؛ لأنا لم نتحقق العلة حتىٰ نقيس علىٰ محلها ؟) فليتأمل .

قوله : (**ويجب فيها**) أي : التراويح ، وهٰذا مرتبط بقول المتن السابق : (وهي عشرون) ودخول علىٰ قوله الآتي : (يسلم . . .) إلخ .

قوله : (**أن تكون مثنىٰ**) بفتح الميم والنون وسكون الثاء علىٰ أنه معدول من اثنين اثنين ، ولا يصح ضبطه بضم الميم وفتح الثاء وتشديد النون المفتوحة ؛ لأنه لو كان كذلك . . لقيل : مثناة بالتاء ، تأمل .

قوله : (**فحينئذ**) أي : حين إذ وجب كونها مثنىٰ .

قوله : (**يسلم**) أي : مصلي التراويح .

قوله : (**من كل ركعتين**) أي : بنية التراويح أو قيام رمضان كما مر ، وسميت تراويح لأنهم لطول قيامهم كانوا يستريحون بعد كل تسليمتين ، قال شيخنا السيد رحمه الله تعالىٰ : (يؤخذ من التعليل المذكور : أنه ينبغي طول القيام بالقراءة مع الحضور والخشوع ، خلافاً لما يعتاده كثيرون في زمننا من تخفيفها ويتفاخرون بذلك .

قال قطب الإرشاد سيدنا عبد الله بن علوي الحداد في « النصائح » وليحذر من التخفيف المفرط الذي يعتاده كثير من الجهلة في صلاتهم للتراويح حتىٰ ربما يقعون بسببه في الإخلال بشيء من الواجبات ؛ مثل ترك الطمأنينة في الركوع والسجود ، وترك قراءة « لفاتحة » على الوجه الذي لا بد منه بسبب العجلة ، فيصير أحدهم عند الله لا هو صلىٰ ففاز بالثواب ولا هو ترك فاعترف بالتقصير وسلم من الإعجاب ، وهٰذه وما أشبهها من أعظم مكايد الشيطان لأهل الإيمان يبطل عمل العامل منهم عمله مع فعله للعمل ، فاحذروا من ذلك وتنبهوا لـ معاشر الإخوان ، وإذا صليتم التراويح وغيرها من الصلوات . . فأتموا القيام والقراءة والركوع والسجود ، والخشوع والحضور ، وسائر الأركان والآداب ، ولا تجعلوا للشيطان عليكم سلطاناً ؛ فإنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلىٰ ربهم يتوكلون ، إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون فلا

فلو صلَّىٰ أَربعاً بتسليمةٍ . . لَم تصحَّ ؛ لِشَبَهِها بالفَرْضِ في طلبِ الجماعةِ ، فلا تُغيِّرُ عمَّا وردَ ، بخلافِ سُنَّةِ الظُّهرِ وغيرِه مِنَ الرَّواتبِ ؛ فإنَّهُ . . . . . .

تكونوا منهم) انتهىٰ[1] .

قوله : (**فلو صلىٰ أربعاً**) أي : مثلاً ، فالمراد به أكثر من ركعتين .

قوله : (**بتسليمة**) أي : واحدة .

قوله : (**لم تصح**) أي : لم تنعقد إن كان عامداً عالماً ، وإلا . . انعقدت نفلاً مطلقاً ، قاله الحلبي .

قوله : (**لشبهها**) أي : التراويح .

قوله : (**بالفرض في طلب الجماعة**) أي : وأيضاً لم يرد فيها وصل ، بخلاف الوتر .

قوله : (**فلا تغير عما ورد**) أي : وهو كونها مثنىٰ ، وأفاد في « التحفة » أنه لو اقتصر علىٰ بعض التراويح . . أثيب علىٰ ما أتىٰ به ثوابَ كونها من التراويح ؛ لأنها تطلق علىٰ مجموع العشرين ركعة[2] ، وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين أن يقصد الاقتصار عليه ابتداء وبين أن يعن له بعد عزمه على العشرين ، وهو ما استظهره (سم) في الوتر[3] ، وجزم به فيه الرشيدي[4] ، قال الشرواني : (كالاقتصار علىٰ ركعة ، فيثاب عليها ثواب كونها من التراويح وإن قصد ابتداء الاقتصار عليها كما هو المعتاد في بعض الأقطار) انتهىٰ[5] .

وقال السيد البصري (ولو فرق بين الحالين . . لكان له وجه في الجملة ، فليتأمل وليحرر) انتهىٰ .

وبهذا كله يعلم صحة ما قاله باعشن[6] ، فقولهم : (وهي عشرون) أي : أكثرها ، خلافاً لمن نازعه فلا تغتر به ، والله أعلم .

قوله : (**بخلاف سنة الظهر وغيرها من الرواتب**) أي : وكذا الوتر والضحىٰ .

قوله : (**فإنه**) أي : الحال والشأن .

---

(١) إعانة الطالبين (١/٢٥٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٢٢٥) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٢٢٥) .

(٤) حاشية الرشيدي (٢/١١٢) .

(٥) حاشية الشرواني (٢/٢٠٥) .

(٦) بشرى الكريم (ص ٣١٦) .

يجوزُ جَمعُ ٱلأَربعِ ٱلقبليَّةِ أَوِ ٱلبعديَّةِ بتسليمةٍ . ووقتُها (بَيْنَ) فِعلِ صلاةِ (ٱلْعِشَاءِ وَ) طلوعِ (ٱلْفَجْرِ) كٱلوترِ . .....

قوله : (**يجوز جمع الأربع**) أي : كما أفتىٰ به النووي رحمه الله[١] ، وعليه : فلو أحرم بها ونوىٰ أن يصليها بتسليمة واحدة ، ثم عنّ له أن يسلم من ركعتين . . فهل له ذلك كالنافلة المطلقة أم لا ؟ فإن قيل : نعم . . فهل عكسه كذلك ؟ قال ابن العراقي : الذي تبين من نصوصهم نصاً وتعليلاً : أن ذلك لا تتأدىٰ به السنة الراتبة . انتهىٰ ، أفاده في « حواشي الروض »[٢] .

لكن الذي اعتمده الشارح عدم جواز التغيير بعد التعيين مطلقاً حيث قال : (أما إذا عين عدداً ؛ كركعتين من إحدى الرواتب . . فلا يجوز له الزيادة علىٰ ما عينه بوجه ؛ لأن ذاك إنما هو في النفل المطلق ، والفرق بينه وبين غيره : أن الشارع لما لم يجعل له عدداً وفوضه إلىٰ خيرة المتعبد . . كان أمره أخف من غيره فجاز ذلك بشرطه ، وأما غير النفل المطلق من الرواتب وغيرها : فمتىٰ نوىٰ عدداً منه . . لا يجوز نقصه ولا الزيادة عليه ، وما نقل عن ابن العراقي كلام إجمالي يصح تنزيله علىٰ وجه صحيح وإن كان المتبادر منه غير صحيح . . .) إلخ ما أطال في « الفتاوىٰ » فراجعها[٣] .

قوله : (**القبلية أو البعدية**) ظاهره أنه لو أخر القبلية . . لا يجوز له جمعها مع البعدية بسلام واحد ، وهو المعتمد عند الشارح كما في « التحفة »[٤] ، خلافاً للرملي فقال بجواز ذلك ، لكن مرَّ ما يرده فراجعه .

قوله : (**بتسليمة**) متعلق بـ(يجوز) ، وهٰذا بخلاف ما لو نوىٰ سنة عيد الفطر والأضحىٰ ؛ حيث لا يجوز ؛ لأنه اشتملت نيته علىٰ صلاة واحدة نصفها مؤدىٰ ونصفها مقضي ، ولا نظير له في المذهب .

قوله : (**ووقتها**) أي : صلاة التراويح .

قوله : (**بين فعل صلاة العشاء**) أي : ولو مجموعة جمع تقديم .

قوله : (**وطلوع الفجر**) أي : الصادق .

قوله : (**كالوتر**) أي : قياساً عليه ، قال الشيخ عميرة : (وفعلها عقب العشاء أول الوقت من

---

(١) المجموع (٤/ ٥٤) .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٢٠١) .

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/ ١٩٣) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٢٢٨) .

. . . . . .

بدع الكسالىٰ)[١] وفي « الإمداد » : (ووقتها المختار يدخل بربع الليل) ، وفي « الفتاوىٰ » : (يتجه أن أول وقتها المختار هو ثلث الليل ؛ كالعشاء ، ومحله فيمن لم يرد التهجد ، أما من يريده . . فالأفضل له أن يكون بعد النوم .

فالحاصل : أن من أراد التراويح أو الوتر قبل النوم . . امتد وقت الاختيار في حقه إلىٰ ثلث الليل ، ومن أراد أحدهما بعده . . فالأفضل أن يكون في الوتر آخر الليل وفي التراويح قبل ذلك)[٢] .

قال باعشن : (ولو تعارض فعلها مع العشاء أول الوقت أو في جوف الليل بعد نوم . . قدمتا ؛ لكراهة النوم قبل العشاء . وكذا لو لم يفعل العشاء إلا بعد ثلث الليل ؛ لأن فوات فضيلة الوقت في التراويح أهون من فوات ذلك في العشاء ولو بان فساد العشاء . . وقعت نفلاً مطلقاً) انتهىٰ[٣] .

تَنْبِيهٌ

سئل الشارح رحمه الله : هل تسن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بين تسليمات التراويح ، أو هي بدعة ينهىٰ عنها ؟ فأجاب بقوله : (الصلاة في هٰذا المحل بخصوصه لم نر فيه شيئاً في السنة ، ولا في كلام أصحابنا ، فهي بدعة ينهىٰ عنها من يأتي بها بقصد كونها سنة في هٰذا المحل بخصوصه ، دون من يأتي بها لا بهٰذا القصد ؛ كأن يقصد أنها في كل وقت سنة من حيث العموم ، بل جاء في أحاديث ما يؤيد الخصوص إلا أنه غير كاف في الدلالة لذلك . . إلىٰ أن قال : ومما يشهد للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بين تسليمات التراويح : أنه يسن الدعاء عقب السلام من الصلاة ، وقد تقرر أن الداعي سن له الصلاة أول الدعاء وأوسطه وآخره ؛ فقد صح : « إذا أراد أحدكم أن يسأل الله شيئاً . . فليبدأ بمدحه والثناء عليه بما هو أهله ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يسأل بعد ؛ فإنه أجدر أن ينجح أو يصيب »[٤] .

وروىٰ عبد بن حميد والبزار وغيرهما : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا تجعلوني كقدح الراكب » قيل : وما قدح الراكب ؟ قال : « إن المسافر إذا فرغ من حاجته . . صب في قدحه ماء ،

---

(١) حاشية عميرة (١/٢١٧) .

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/١٨٨) .

(٣) بشرى الكريم (ص ٣١٦) .

(٤) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٩/١٥٥) ، وعبد الرزاق في « مصنفه » (١٩٦٤٢) عند سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(ثُمَّ) يتلوها في ٱلفضيلةِ (ٱلضُّحَىٰ) لمشروعيَّةِ ٱلجماعةِ في ٱلتَّراويحِ ، وأَقلُّها (رَكْعَتَانِ) . . . .

فإن كان له إليه حاجة . . توضأ منه أو شربه ، وإلا . . أهراقه ، اجعلوني في أول الدعاء وأوسطه وآخره »[١] .

قال ابن الأثير : « أراد صلى الله عليه وسلم : لا تؤخروني في الذكر » ، وجاء أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله ولم يصلوا علىٰ نبيه صلى الله عليه وسلم . . إلا كان عليهم من الله ترة ـ أي : حسرة وندامة ـ يوم القيامة ، فإن شاء . . عذبهم ، وإن شاء . . غفر لهم ») انتهىٰ ملخصاً[٢] .

تَنبِيهٌ ثانٍ

قال في « التحفة » : (ما اعتيد من زيادة الوقود عند ختمها جائز إن كان فيه نفع ، وإلا . . حرم ما لا نفع فيه ؛ كما فيه نفع وهو من مال محجور أو وقف لم يشترط واقف ، ولم تطرد به العادة في زمنه وعلمها) فليتفطن[٣] .

قوله : (**ثم يتلوها**) أي : صلاة التراويح .

قوله : (**في الفضيلة الضحىٰ**) أي : صلاته ، وأضيفت هذه الصلاة للضحىٰ لأنه وقتها ، والمعنىٰ : الصلاة المفعولة في وقت الضحىٰ ، وهو بالضم مقصوراً . قال في « الصحاح » : (ضحوة النهار : بعد طلوع الشمس ، ثم [بعده] الضحىٰ ، و[هي] حين يشرق الشمس ، مقصورة تؤنث وتذكر)[٤] .

قوله : (**لمشروعية الجماعة في التراويح**) أي : دون الضحىٰ ؛ فإنه لم تشرع الجماعة فيها ، فهو تعليل لأفضلية التراويح عليها ، ومع ذلك لو صلاها جماعة . . صحت كما هو ظاهر ، بل في حديث أنس : أنه اقتدىٰ بالنبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الضحىٰ ، وهو حديث مشهور .

قوله : (**وأقلها**) أي : صلاة الضحىٰ .

قوله : (**ركعتان**) أي : لخبر أبي هريرة رضي الله عنه السابق في الوتر[٥] ، ولخبر مسلم : « يصبح علىٰ كل سلامىٰ » أي : مفصل ، وهي ثلاث مئة وستون مفصلاً ، من أحدكم صدقة . . . »

---

(١) مسند عبد بن حميد (١١٣٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/١٨٦ـ ١٨٧) ، والحديث أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٨٥٣) ، والترمذي في « سننه » (٣٣٨٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٢٤١ـ ٢٤٢) .

(٤) الصحاح (٥/١٩١٦) ، مادة : (ضحا) .

(٥) أخرجه البخاري (١١٧٨) ، ومسلم (٧٢١/ ٨٥) .

ويُزادُ عليهما فتُفعلُ أَشفاعاً (**إِلَىٰ ثَمَانٍ**) مِنَ ٱلرَّكعاتِ ؛ فهيَ أَفضلُها وإِنْ كانَ أَكثرُها ٱثنتيْ عشرةَ ؛

إلىٰ أن قال : « ويجزىء عن ذلك ركعتان يصليهما من الضحىٰ »[١] ، وورد في فضلها أحاديث كثيرة مشهورة ، حتىٰ قال محمد بن جرير الطبري : إنها بلغت حدَّ التواتر .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : إنها في كتاب الله ، ولا يغوص عليها إلا غوّاص ، ثم قرأ : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴾[٢] .

وعن أبي هريرة قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حافظ علىٰ سنة الضحىٰ . . غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر » رواه الترمذي[٣] .

قوله : (**ويزاد عليهما**) أي : على الركعتين .

قوله : (**فتفعل أشفاعاً**) أي : فأدنى الكمال أربع ، وأكمل منها ست .

قوله : (**إلىٰ ثمان من الركعات**) أي : لخبر البخاري عن أم هانىء رضي الله عنها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة ، فاغتسل وصلىٰ ثمان ركعات ، فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود)[٤] .

قوله : (**فهي**) أي : الثمان ركعات .

قوله : (**أفضلها**) أي : صلاة الضحىٰ ، قال في « التحفة » : (لأنها أكثر ما صح عنه صلى الله عليه وسلم)[٥] .

قوله : (**وإن كان أكثرها**) أي : صلاة الضحىٰ .

قوله : (**اثنتي عشرة**) هذا ما في « الروضة » و« المنهاج »[٦] ، وهو الذي اعتمده الشارح وشيخ الإسلام[٧] ، خلافاً لما في « المجموع » و« التحقيق » عن الأكثرين أن أكثرها ثمان[٨] ، قال في « التحفة » : (ما ذكر من أن الثمانية أفضل من اثنتي عشرة لا ينافي قاعدة : أن كل ما كثر وشق . . كان أفضل ؛ لخبر مسلم : أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : « أجرك علىٰ قدر نصبك »

---

(١) صحيح مسلم (٧٢٠/ ٨٤) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٧٨٨٠) .
(٣) سنن الترمذي (٤٧٦) .
(٤) صحيح البخاري (١١٠٤) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٢٣٢) .
(٦) روضة الطالبين (١/ ٣٣٢) ، منهاج الطالبين (ص ١١٦) .
(٧) فتح الوهاب (١/ ٥٧) .
(٨) المجموع (٤/ ٤١) ، التحقيق (ص ٢٢٨) .

لحديثٍ . . . . . .

وفي رواية : « نفقتك »[١] لأنها أغلبية ؛ لتصريحهم بأن العمل القليل يفضل العمل الكثير في صور ؛ كالقصر أفضل من الإتمام بشرطه ، وكركعة الوتر أفضل من ركعتي الفجر وتهجد الليل وإن كثر ، ذكره في « المطلب » ، وتخفيف ركعتي الفجر أفضل من تطويلهما ، وركعتي العيد أفضل من ركعتي الكسوف بكيفيتهما الكاملة ، وكوصل المضمضة والاستنشاق أفضل من فصلهما ، وبقيت صور أخرىٰ .

ولك أن تقول : لا يرد شيء من ذلك على القاعدة ؛ لأن هذه كلها لم تحصل الأفضلية فيها من حيث عدم أشقيتها ، بل من حيثية أخرى اقترنت بها ؛ كالاتباع الذي يرجو ثوابه علىٰ ثواب الكثرة والمشقة ، وأن المجتهد قد يرىٰ من المصالح المحتفة بالقليل ما يفضله على الكثير .

ومن ثم قال الشافعي رضي الله عنه : استكثار قيمة الأضحية أحب إلي من استكثار عددها ، والعتق بالعكس ؛ لأن القصد ثَم طيبُ اللحم ، وهنا تخليص الرقبة ، ولا ينافيه حديث : « خير الرقاب أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمناً »[٢] لإمكان حمله بل تعيينه علىٰ من أراد الاقتصار علىٰ واحدة ، ونظير ذلك قاعدة : أن العمل المتعدي أفضل من القاصر ، فهي أغلبية ؛ لأن القاصر قد يكون أفضل ؛ كالإيمان أفضل من نحو الجهاد . . .) إلخ ملخصاً[٣] .

قوله : (**لحديث**) أي : عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً : « إن صليت الضحىٰ ركعتين . . لم تكتب من الغافلين ، وإن صليتها أربعاً . . كتبت من المخبتين ، وإن صليتها ستاً . . كتبت من القانتين ، وإن صليتها ثمانياً . . كتبت من الفائزين ، وإن صليتها عشراً . . لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب ، وإن صليتها اثنتي عشرة . . بنى الله لك بيتاً في الجنة » رواه جماعة من المحدثين بألفاظ مختلفة[٤] ، وقد نظم هذا الحديث الشيخ عبد السلام بن عبد الملك النزيلي بقوله : [من الطويل]

صلاة الضحىٰ يا صاح سعد لمن يدري ... فبادر إليها يا لك الله من حرِّ

ففيها عن المختار ست فضائل ... فخذ عدداً قد جاءنا عن أبي ذرِّ

فثنتان منها لَسْتَ تكتب غافلاً ... وأربعُ تدعىٰ مخبتاً يا أبا عمرِو

---

(١) صحيح مسلم (١٢١١) .

(٢) أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٤٣١٠) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٢٣٣) .

(٤) أخرجه البيهقي (٣/ ٤٨) ، والبزار في « مسنده » (٩/ ٣٣٥) ، والشيباني في « الآحاد والمثاني » (٩٨٧) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

ضعيفٍ فيهِ ، وصحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (كانَ يفعلُها أَحياناً ، . . . . . .

وستٌّ هداك الله تكتب قانتا ... ثمان بها فوز المصلي لدى الحشرِ
وتمحىٰ ذنوب اليوم بالعشر فاصطبر ... وإن جئت ثنتي عشرةَ فزت بالقصرِ
فيا رب وفقنا لنعمل صالحاً ... ويا رب فارزقنا مجاورة البدرِ
محمد الهادي وصل عليه ما ... حدا نحوه الحادي وأصحابه الغرِ

قوله : (**ضعيف فيه**) أي : في كون أكثرها اثنتي عشرة ، والضعيف يعمل به في مثل ذلك حتىٰ تصح نية الضحىٰ بالزائد على الثمان ، كذا ذكره جمع منهم البيهقي والنووي في « المجموع » : أن هٰذا الحديث ضعيف[١] ، لكن ذكر السيوطي أن الطبراني أخرجه بإسناد حسن ، وقال الحافظ المنذري في « الترغيب » (رواه الطبراني في « الكبير » بسند رجاله ثقات)[٢] .

وقال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » : (ليس في إسناده من يستغرب حاله ، قال : وقد ورد من طريق أخرىٰ عن أبي ذر رواها حميد بن زنجويه والبيهقي والبزار ، فإذا ضم إلىٰ حديث أنس . . قوي وصلح للاحتجاج به) انتهىٰ[٣] .

قال الكردي : (والحاصل : أن تضعيف الفقهاء له باعتبار كل فرد من طرقه ، ومن أثبته من المحدثين . . فباعتبار المجموع ، وبه يترجح قول من قال : أكثرها اثنتا عشرة ، فهو الراجح إن شاء الله تعالىٰ) فليتأمل[٤] .

قوله : (**وصح أنه صلى الله عليه وسلم**) هٰذا دليل لأصل مشروعية الضحىٰ ، بدليل قوله الآتي : (فقول عائشة . . .) إلخ .

قوله : (**كان يفعلها**) أي : صلاة الضحىٰ .

قوله : (**أحياناً**) أي : أزماناً ، قال في « القاموس » : (الحين بالكسر : الدهر ، أو وقت مبهم يصلح لجميع الأزمان طال أو قصر ، والجمع أحيان ، وجمع الجمع أحايين . . .) إلخ[٥] ، وفي « المصباح » : (حيث بالثاء : ظرف مكان ، وحين بالنون : ظرف زمان ، يقال : قمت حيث قمت ؛ أي : في الموضع الذي قمت فيه ، واذهب حيث شئت ؛ أي : إلىٰ أيِّ موضع شئت ، وأما

---

(١) المجموع (٤/ ٤١ ، ٤٣) .
(٢) الترغيب والترهيب (١/ ٥٠٥) .
(٣) فتح الباري (٣/ ٥٤) .
(٤) الحواشي المدنية (١/ ٢١٧) .
(٥) القاموس المحيط (٤/ ٣١٠) ، مادة : (الحين) .

ويتركُها كذلكَ) فقولُ عائشةَ رضيَ ٱللهُ عنها : (ما رأَيتُهُ صلاَّها) وقولُ ٱبنِ عمرَ : (إنَّها بدعةٌ) . . مؤَوَّلٌ . . . . . .

حين بالنون . . فيقال : قمت حين قمت ؛ أي : في ذلك الوقت ، ولا يقال : حيث خرج الحاج بالثاء .

وضابطه : أن كل موضع حسن فيه أين وأيّ . . اختص به حيث بالثاء ، وكل موضع حسن فيه إذا ولما ويوم ووقت وشبهه . . اختص به حين) انتهىٰ ملخصاً[١] .

قوله : (**ويتركها**) أي : النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الضحىٰ .

قوله : (**كذلك**) أي : أحياناً فلم يكن يواظبها أبداً ، ولم يكن يتركه أبداً ، وأما حديث البزار عن أبي هريرة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك صلاة الضحىٰ في سفر ولا غيره)[٢] ففي إسناده يوسف بن خالد السمتي ، وهو ضعيف جداً كما قاله السيد المرتضىٰ في « شرح الإحياء »[٣] .

قوله : (**فقول عائشة رضي الله عنها**) مبتدأ خبره : (مؤول) .

قوله : (**ما رأيته صلاها**) مقول القول ، وذلك فيما رواه البخاري وغيره عنها قالت : (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحىٰ ، وإني لأسبحها)[٤] .

قوله : (**وقول ابن عمر**) عطف علىٰ (فقول عائشة) .

قوله : (**إنها بدعة**) مقول القول ، وذلك فيما رواه ابن أبي شيبة عنه : أنه سئل عنها فقال : (إنها بدعة)[٥] ، وسئل عنها أيضاً فقال : (وللضحىٰ صلاة ؟!)[٦] ، وفي « البخاري » عن مورق قال : قلت لابن عمر : أتصلي الضحى ؟ قال : لا ، قلت : فعمر ؟ قال : لا ، قلت : فأبو بكر ؟ قال : لا ، قلت : فالنبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا إخاله[٧] .

قوله : (**مؤول**) أي : فالأول محمول علىٰ نفي البصرية لا العلمية ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن عندها دائماً ، وقد روت عائشة نفسها : (كان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحىٰ أربعاً

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (حين) .
(٢) مسند البزار (١٥/ ٦١) .
(٣) إتحاف السادة المتقين (٣/ ٣٦٧) .
(٤) صحيح البخاري (١١٧٧) .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٧٨٥٩) .
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٧٨٦٢) .
(٧) صحيح البخاري (١١٧٥) .

(وَيُسَلِّمُ) نَدْباً (مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ) لِلاتِّباعِ ، .....

ويزيد ما شاء)[١] قال : وإنما أجوبة أخرىٰ .

قال السيد المرتضىٰ : (وحاصل ما أجابوا به : تضعيف النفي ؛ لكونه معارضاً بالأحاديث الصحيحة المشهورة أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحىٰ وأوصىٰ بها ، والمثبت مقدم على النافي ، وحمله علىٰ : المداومة ، أو علىٰ رؤيتها ، أو علىٰ عدد الركعات ، أو علىٰ إعلانها ، أو على الجماعة فيها ، فهذه ستة أجوبة . . .) إلخ[٢] .

وأما قول ابن عمر . . فإنما هو لكونها لم تبلغه ، فنفاها بحسب علمه ، أو أن المراد : أن اجتماع الناس لها علىٰ هيئة مخصوصة هو البدعة ، وهذا أولىٰ ؛ لما في « الطبراني » بإسناد حسن عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من صلى الضحىٰ ، وصام ثلاثة أيام من الشهر ، ولم يترك الوتر في سفر ولا حضر . . كتب له أجر شهيد »[٣] .

قال الكردي : (والحاصل : أن صلاة الضحىٰ وردت من رواية بضع وعشرين صحابياً ، ذكرهم السيوطي)[٤] ، والله أعلم .

قوله : (**ويسلم ندباً**) أي : لا وجوباً .

قوله : (**من كل ركعتين**) أي : فيجوز فعل الثمان مثلاً بسلام واحد ، وتقدم الفرق بينها وبين التراويح ؛ بأنها أشبهت الفرائض فيها لا الضحىٰ .

قال (سم) : (وينبغي جواز الاقتصار علىٰ تشهد واحد في الأخيرة ، وجواز تشهد في كل شفع أو أربع ، وهل يجوز تشهد بعد ثلاث أو خمس ثم آخر في الأخيرة ، أو تشهد بعد الثالثة وآخر بعد السادسة وآخر بعد الأخيرة ؟ فيه نظر)[٥] ، قال الشرواني : (قياس كلامهم الآتي في النفل المطلق : الجواز)[٦] .

قوله : (**للاتباع**) دليل لسن التسليم من كل ركعتين ؛ ففي « سنن أبي داوود » بإسناد علىٰ شرط البخاري : (أنه صلى الله عليه وسلم صلىٰ سبحة الضحىٰ ـ أي : صلاته ـ ثمان ركعات

---

(١) أخرجه مسلم (٧١٩) .
(٢) إتحاف السادة المتقين (٣/ ٦٦) .
(٣) المعجم الكبير (١٣/ ٧٤) .
(٤) الحواشي المدنية (١/ ٢١٧) .
(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٢٣٢) .
(٦) حاشية الشرواني (٢/ ٢٣٢) .

ويُسنُّ أَنْ يَقرأَ فيها سورتي (ٱلشَّمسِ) و(الضُّحىٰ) . ووقتُها (بَعْدَ ٱرْتِفَاعِ ٱلشَّمْسِ) . . . . . .

يسلم في كل ركعتين)[١] .

قوله : (**ويسن أن يقرأ فيها**) أي : في صلاة الضحىٰ .

قوله : (**سورتي « الشمس » و« الضحىٰ »**) أي : لحديث عقبة بن عامر قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي الضحىٰ بسور منها « والشمس وضحاها » و« الضحىٰ ») رواه الطبراني ، وفيه مناسبة ، قال في « التحفة » : (ولم يبين أنه يقرؤهما فيما إذا زاد علىٰ ركعتين في كل ركعتين من ركعاتها ، أو في الأوليين فقط ، وعليه : فما عداهما يقرأ فيه « الكافرون » و« الإخلاص » كما علم مما مر)[٢] .

وفي « النهاية » : (هما أفضل في ذلك من « الشمس » و« الضحىٰ » وإن وردتا أيضاً ؛ إذ « الإخلاص » تعدل ثلث القرآن ، و« الكافرون » تعدل ربعه بلا مضاعفة) انتهىٰ[٣] ، وفيه تأمل ، فتأمله إن كنت من أهله .

قوله : (**ووقتها**) أي : صلاة الضحىٰ .

قوله : (**بعد ارتفاع الشمس**) أي : كما في « الشرحين » و« التحقيق » و« المجموع »[٤] ، وخالف في « الروضة » فقال : (قال أصحابنا : وقت الضحىٰ من طلوع الشمس ، ويستحب تأخيرها إلى ارتفاعها)[٥] أي : كالعيد ، ويدل له خبر أحمد بإسناد صحيح عن أبي مرة الطائفي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « قال الله : ابن آدم ؛ صل لي أربع ركعات من أول نهارك . . أكفك آخره »[٦] .

لكن قال الأذرعي ـ نقل ذلك عن الأصحاب ـ : فيه نظر ، والمعروف في كلامهم الأول ، وعليه ينطبق خبر عمرو بن عبسة في « صحيح مسلم » وغيره[٧] ، فهو وجه غريب ، أو سبق قلم ، وكأنه سقط من القلم لفظة (بعض) قبل (أصحابنا) ويكون المقصود حكاية وجه بذلك كالأصح وإن لم يحكه في « شرح المهذب » والأول أوفق لمعنى الضحىٰ كما مر عن « الصحاح » ، وحين تُشرِق

---

(١) سنن أبي داوود (١٢٩٠) عن سيدتنا أم هانىء رضي الله عنها .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٣٢) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/ ١١٧) .
(٤) الشرح الكبير (٢/ ١٣٠) ، التحقيق (ص ٢٢٨) ، المجموع (٤/ ٤١) .
(٥) روضة الطالبين (١/ ٣٣٢) .
(٦) مسند الإمام أحمد (٥/ ٢٨٧) .
(٧) صحيح مسلم (٨٣٢) .

كرمحٍ تقريباً (إِلَى ٱلِاسْتِوَاءِ ، وَتَأْخِيرُهَا إِلَىٰ رُبُعِ ٱلنَّهَارِ أَفْضَلُ) لخبرٍ صحيحٍ فيهِ . . . . . .

الشمس بضم أوله ، ومنه قال الشيخ في « المهذب » : (ووقتها : إذا أشرقت الشمس إلى الزوال)[١] أي : أضاءت وارتفعت ، بخلاف شرقت ؛ فمعناه : طلعت ، تأمل .

قوله : (**كرمح تقريباً**) أي : لحديث علي كرم الله وجهه : (كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس من مطلعها قيد رمح أو رمحين كقدر صلاة العصر من مغربها . . صلىٰ ركعتين) رواه جماعة منهم الترمذي وقال : حسن .

قوله : (**إلى الاستواء**) : كذا في « الرافعي » وغيره ، وفي « المهذب » و« التحقيق » : إلى الزوال[٢] ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : (وهو مراد من عبر بالاستواء) انتهىٰ[٣] ، وعلىٰ هذا : فلو أحرم بها عند الاستواء . . انعقدت صلاته مطلقاً على الأول ، وفيما إذا لم يتحر على الثاني ؛ لأنها مقضية سببها متقدم ، فليتأمل .

قوله : (**وتأخيرها**) أي : صلاة الضحىٰ .

قوله : (**إلىٰ ربع النهار**) أي : من وقت الفجر كما هو ظاهر ؛ لأنه أول النهار شرعاً ، قاله السيد عمر البصري .

قوله : (**أفضل**) أي : من فعلها أول وقتها ومن تأخيرها عن ذلك .

قال في « فتح المعين » : (فإن ترادفت فضيلة التأخير إلىٰ ربع النهار وفضيلة أدائها في المسجد إن لم يؤخرها . . فالأولىٰ تأخيرها إلىٰ ربع النهار وإن فات به فعلها في المسجد ؛ لأن الفضيلة المتعلقة بالوقت أولىٰ بالمراعاة من المتعلقة بالمكان) انتهىٰ[٤] .

قوله : (**لخبر صحيح فيه**) أي : في أفضلية التأخير إلىٰ ربع النهار ، وهو حديث مسلم : « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال »[٥] بفتح التاء والميم ؛ أي : تبرك من شدة الحر في أخفافها ، ولئلا يخلو كل ربع من النهار عن عبادة ؛ ففي الربع الأول الصبح ، وفي الثاني الضحىٰ ، وفي الثالث الظهر ، وفي الرابع العصر .

قال شيخنا رحمه الله تعالىٰ : (إذا فرغ من صلاتها . . دعا بهذا الدعاء : اللهم ؛ إن الضحاء

---

(١) المهذب (١/١١٩) .
(٢) الشرح الكبير (٢/١٣٠) ، المهذب (١/١١٩) ، والتحقيق (ص ٢٢٨) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/٢٣٢) ، نهاية المحتاج (٢/١١٨) .
(٤) فتح المعين (ص ١٦٤) .
(٥) صحيح مسلم (٧٤٨) عن سيدنا زيد بن أرقم رضي الله عنه .

(ثُمَّ) بعدَ ٱلضُّحىٰ (رَكْعَتَا ٱلإِحْرَامِ) بنُسكٍ ولَو مطلقاً . (وَرَكْعَتَا ٱلطَّوَافِ) . . . . . .

ضحاؤك ، والبهاء بهاؤك ، والجمال جمالك ، والقوَّة قوتك ، والقدرة قدرتك ، والعصمة عصمتك ، اللهم ؛ إن كان رزقي في السماء . . فأنزله ، وإن كان في الأرض . . فأخرجه ، وإن كان معسراً . . فيسره ، وإن كان حراماً . . فطهره ، وإن كان بعيداً . . فقربه ، بحق ضحائك وبهائك وجمالك وقوّتك وقدرتك ؛ آتني ما آتيت عبادك الصالحين .

قال في « المسلك القريب » : ويضيف إليه : اللهم ؛ بك أصول وبك أحاول وبك أقاتل ، ثم يقول : رب ؛ اغفر لي وارحمني وتب علي ؛ إنك أنت التواب الرحيم ، مئة مرة أو أربعين) انتهى[1] .

قوله : (**ثم بعد الضحىٰ**) أي : في الفضيلة .

قوله : (**ركعتا الإحرام**) أي : ركعتان للإحرام ، ويقرأ فيهما (الكافرون) و(الإخلاص) ويجزىء عن الركعتين الفريضة والنافلة ، قيل : وفيه نظر ؛ لأنها مقصودة فلا تندرج ؛ كسنة الظهر ، ورده جمع منهم الزركشي بأن هٰذا إنما يتم إذا أثبتنا أنه صلى الله عليه وسلم صلىٰ ركعتين للإحرام خاصة ، ولم يثبت ، بل الذي ثبت ودل عليه كلام الشافعي وقوع الإحرام إثر صلاة ؛ فقد روى النسائي عن أنس : (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب)[2] ، وفي « البخاري » عنه : (أنه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح ثم ركب)[3] .

قال الشافعي رضي الله عنه في « البويطي » : (وأحب لهما ـ أي : للرجل والمرأة ـ أن يهلا خلف صلاة مكتوبة أو نافلة) تأمل .

قوله : (**بنسك ولو مطلقاً**) يعني : بحج أو عمرة ، أو بهما ، أو مطلقاً ، روى الشيخان عنه صلى الله عليه وسلم : (أنه صلىٰ بذي الحليفة ركعتين ثم أحرم)[4] .

قوله : (**وركعتا الطواف**) أي : بعد الطواف ، يقرأ فيهما (الكافرون) و(الإخلاص) للاتباع ، رواه في غير القراءة الشيخان[5] ، وفيها مسلم[6] ، ولما في قراءة السورتين من الإخلاص

---

(١) إعانة الطالبين (١/ ٣٤٥) .

(٢) المجتبىٰ (١/ ٢٨٤) .

(٣) صحيح البخاري (١٧١٥) .

(٤) صحيح البخاري (١٥٤٦) ، صحيح مسلم (١٠/٦٩٠) .

(٥) صحيح البخاري (١٦٢٧) ، صحيح مسلم (١٢٣٤/ ١٨٩) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٦) صحيح مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وهُما أَفضلُ مِنْ رَكعتي ٱلإحرامِ ؛ لِلخلافِ في وجوبِهما . (**وَرَكْعَتَا ٱلتَّحِيَّةِ**) وهُما أَفضلُ مِنْ رَكعتي ٱلإحرامِ أَيضاً ؛ لِتقدُّمِ سببِهما وهوَ دخولُ ٱلمسجدِ . . . . . .

لمناسب هنا ؛ لأن المشركين كانوا يعبدون الأصنام ثَم ، ويجزىء عن الركعتين الفريضة والنافلة نظير ما مر أيضاً .

قوله : (**وهما**) أي : ركعتا الطواف .

قوله : (**أفضل من ركعتي الإحرام**) أي : وعليه : فالأولىٰ للمصنف أن يقدمهما عليهما في الذكر وإن كانت الواو لا تفيد الترتيب ، إلا أنه سهله علىٰ ذلك الترتيب الخارجي ، فليتأمل .

قوله : (**للخلاف في وجوبهما**) أي : ركعتي الطواف ؛ فإن الإمام أبا حنيفة يوجبهما ، وكذا للشافعي قول بوجوبهما ، وكذا قال في « التحفة » : (وتأخيرها ـ أي : سنة الطواف ـ إلىٰ هنا مع قوّة الخلاف في وجوبها . . مشكل) انتهىٰ[1] .

قوله : (**وركعتا التحية**) أي : ركعتان لتحية المسجد ؛ أي : تعظيمه ؛ إذ التحية شرعاً : ما يحصل به التعظيم فعلاً أو قولاً ، لكن قولهم : (تحية المسجد) الإضافة فيه غير حقيقية كما نبه عليه الزركشي كابن العماد ؛ إذ المراد : أنها تحية لرب المسجد تعظيماً له ، لا للبقعة ، فلو نوىٰ سنة البقعة نفسها . . لم تصح ؛ لأن البقعة من حيث هي بقعة لا تقصد بالعبادة شرعاً ، وإنما تقصد لإيقاع العبادة فيها لله تعالىٰ ، لكن لا تشترط ملاحظة المضاف وهو الرب ، بل لو أطلق . . صح ، فليتأمل .

قوله : (**وهما**) أي : ركعتا التحية .

قوله : (**أفضل من ركعتي الإحرام أيضاً**) كما أن ركعتي الطواف أفضل منهما ، وفي « النهاية » و« المغني » : (هذه الثلاثة في الأفضلية سواء كما صرح به في « المجموع ») انتهىٰ[2] ، وقد يرده التعليل الذي ذكره الشارح .

قوله : (**لتقدم سببهما**) أي : ركعتي التحية ، قال الكردي : (ولذهاب داوود إلىٰ وجوبهما ، ولثبوت النهي عن الجلوس في المسجد قبل فعلهما كما سيأتي)[3] .

قوله : (**وهو**) أي : السبب .

قوله : (**دخول المسجد**) أي : وكذا ركعتا الطواف يتقدم سببهما ، واختلف في وجوبهما أيضاً

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٤٢)

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ١٢٤) . مغني المحتاج (١/ ٣٤٣) .

(٣) المواهب المدنية (٢/ ٤٧٦) .

(ثُمَّ) بعدَ ٱلثَّلاثةِ (سُنَّةُ ٱلْوُضُوءِ) وإنْ كانَ سببُها متقدِّماً وسببُ سُنَّةِ ٱلإِحرامِ متأَخِّراً ، ودليلُ ندبِها ٱلاتِّباعُ . (وَتَحْصُلُ ٱلتَّحِيَّةُ .....

كما مر ، بخلاف ركعتي الإحرام سببهما متأخر ، فيحتمل ألا يقع ، تأمل .

قوله : (**ثم بعد الثلاثة**) أي : ركعتي الإحرام ، وركعتي الطوف ، وركعتي التحية في الفضيلة .

قوله : (**سنة الوضوء**) أي : وهي ركعتان بعده ، سواء كان بعد الوضوء الواجب أو غيره ، وينوي سنة الوضوء ، ومر الكلام فيها .

قوله : (**وإن كان سببها**) أي : سنة الوضوء .

قوله : (**متقدماً**) أي : على الصلاة .

قوله : (**وسبب سنة الإحرام متأخراً**) أي : وهو الإحرام ، وأشار بهذه الغاية إلىٰ أن ما قدمه في تعليل تقديم تحية المسجد علىٰ ركعتي الإحرام من أن سببهما متقدم ، وسبب سنة الإحرام متأخر . . غير مطرد ، ولذا قال في « الإمداد » : (قضية علته المذكورة : أن ركعتي الوضوء أفضل من ركعتي الإحرام أيضاً ، لكن في « المجموع » تقديم سنة الإحرام و لتحية علىٰ سنة الوضوء ، قال : والظاهر أن ما يتعلق بفعل ؛ كسنة القتل والتوبة والحاجة ونحوه ؛ كصلاة الزوال في مرتبة واحدة إن اتفقت في صحة دليلها ، وإلا . . قدم ما صح دليله ، فليتأمل) .

قوله : (**ودليل ندبها**) أي : سنة الوضوء .

قوله : (**الاتباع**) أي : ولأن الوضوء قربة ، والأحداث عارضة ، فربما يطرأ الحدث قبل صلاة فينتقض الوضوء ويضيع السعي ، فالمبادرة إلىٰ ركعتين استيفاء لمقصود الوضوء قبل الفوات ، قاله في « الإحياء »[1] ، وعن أبي هريرة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر : « يا بلال ؛ أخبرني بأرجىٰ عمل عملته في الإسلام ؛ فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة » قال : ما عملت عملاً أرجىٰ عندي من أني لم أتطهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار . . إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي) رواه البخاري[2] ، وفي « الترمذي » عن بلال : (ما أحدثت إلا توضأت وصليت ركعتين)[3] .

قوله : (**وتحصل التحية**) أي : وكذا سنة الوضوء والطواف والإحرام ودخول المنزل

---

(١) إحياء علوم الدين (١/ ٢٠٥) .

(٢) صحيح البخاري (١١٤٩) .

(٣) سنن الترمذي (٣٦٨٩) عن أبي بريدة رضي الله عنه .

بِفَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ هُوَ رَكْعَتَانِ نَوَاهَا أَوْ لاَ) لأَنَّ ٱلقصدَ أَلاَّ ينتهكَ ٱلمسجدَ بلا صَلاةٍ ، ثمَّ ٱلمرادُ بحصولِها بغيرِها عندَ عدمِ نيَّتِها سقوطُ ٱلطَّلبِ وزوالُ ٱلكراهةِ ، لا حصولُ ٱلثَّوابِ ؛ . . . . . .

والاستخارة وسنة التوبة كما في « الشامل الصغير » .

قال (ع ش) : (ينبغي أن محل ذلك حيث لم ينذرها ، وإلا . . فلا بد من فعلها مستقلة ؛ لأنها بالنذر صارت مستقلة ، فلا يجمع بينها وبين فرض ولا نفل ، ولا تحصل بواحد منهما) فليتأمل[1] .

قوله : (**بفرض أو نفل هو ركعتان**) سيأتي مقابل القيد بالركعتين .

قوله : (**نواها**) أي : التحية مع الفرض أو النفل المذكور .

قوله : (**أو لا**) أي : أو لم ينوها معه بشرط ألا ينفيها ، وإلا . . فلا تحصل بذلك ؛ ففي « التحفة » : (ولو نوى عدمها . . لم يحصل شيء من ذلك اتفاقاً كما هو ظاهر ؛ أخذاً مما بحثه بعضهم في سنة الطواف)[2] .

قوله : (**لأن القصد**) أي : من طلب التحية ، تعليل للحصول المذكور .

قوله : (**ألا ينتهك المسجد بلا صلاة**) أي : فالمقصود وجود صلاة قبل الجلوس ، وقد وجدت بذلك ، وإنما لم يضر نية التحية ما ذكر من الفرض والنفل لأنها سنة غير مقصودة ، بخلاف نية سنة مقصودة مع مثلها أو فرض ؛ كنية سنة العشاء والوتر ، وكنية العيدين معاً ، وكنية سنة الظهر مع الظهر مثلاً ، فكل هذا غير صحيح .

قوله : (**ثم المراد بحصولها**) أي : التحية ، و(ثم) في مثل هذه العبارة للاستئناف أو للترتيب في الأخبار .

قوله : (**بغيرها**) أي : من الفرض أو النفل الذي هو ركعتان .

قوله : (**عند عدم نيته**) أي : مع ذلك الغير ، وأما مع نيتها معه . . فيحصل له الثواب اتفاقاً .

قوله : (**سقوط الطلب وزوال الكراهة**) أي : فمعنى قولهم : (تحصل التحية . . .) إلخ ؛ أي : يسقط طلبها بذلك ، ولا يلام على عدم فعلها .

قوله : (**لا حصول الثواب**) يعني : ليس المراد من الحصول المذكور حصول نفس الثواب المترتب على صلاة التحية .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ١١٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٣٥) .

لأَنَّ شرطَهُ ٱلنِّيَّةُ ، فٱلمتعلِّقُ بٱلدَّاخلِ حُكمانِ : كراهةُ ٱلجلوسِ قَبْلَ صلاةٍ ، وتنتفي بأَيِّ صلاةٍ كانت ما لَم ينوِ عدمَ ٱلتَّحيَّةِ ، وحصولُ ٱلثَّوابِ عليها ، وهوَ متوقِّفٌ على ٱلنِّيَّةِ . . . . . .

قوله : (**لأن شرطه النية**) أي : لحديث : « إنما الأعمال بالنيات »[١] وزعم أن الشارع أقام فعل غيرها مقام فعلها فيحصل وإن لم تنو . . بعيد وإن قيل : إن كلام « المجموع » يقتضيه ، قاله في « التحفة »[٢] ، وقد يقال : هٰذا الحديث يشكل علىٰ حصولها بغيرها إذا لم ينوها ، ويجاب بأن مفاد الحديث توقف العمل على النية . . أعم من نية بخصوصه ، وقد حصلت النية هٰهنا وإن لم يكن المنوي خصوص التحية ، فتدبر . (سم)[٣] .

قوله : (**فالمتعلق بالداخل**) أي : للمسجد الخالص كما في « التحفة »[٤] ، قال (سم) نقلاً عن « الإيعاب » : (مر في « الغسل » : أن ما وقف بعضه مشاعاً مسجداً يحرم المكث فيه على الجنب ، وقياسه هنا : أنه يسن التحية ، لكن مشىٰ جمع علىٰ أنها لا تسن له ، وهو قياس عدم صحة الاعتكاف فيه ، وقد يقال بندب التحية للداخل وإن لم يصح الاعتكاف فيه ، وهو الأقرب ، والفرق : أن في التحية اجتماع المقتضي وعدمه ، وفي الاعتكاف اجتماع المانع والمقتضي) فليتأمل[٥] .

قوله : (**حكمان**) أي : متغايران .

قوله : (**كراهة الجلوس قبل صلاة**) بدل من (حكمان) .

قوله : (**وتنتفي**) أي : هٰذه الكراهة .

قوله : (**بأي صلاة كانت**) أي : من فرض أو نفل بشرط كونه ركعتين .

قوله : (**ما لم ينو عدم التحية**) أي : أما إذا نوىٰ عدمها . . فلا تنتفي كما علم مما مر آنفاً .

قوله : (**وحصول الثواب عليها**) أي : علىٰ صلاة التحية ، عطف علىٰ (كراهة الجلوس) .

قوله : (**وهو**) أي : حصول الثواب .

قوله : (**متوقف على النية**) أي : فإذا لم تنو مع ذلك . . لم يحصل ، هٰذا ما اعتمده الشارح كشيخه[٦] ؛ وفاقاً لجماعة منهم الأسنوي والأذرعي ، قال : إنه القياس ، واعتمد الرملي والخطيب

---

(١) أخرجه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) عن سيدنا عمر رضي الله عنه .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٣٥) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٢٣٥) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٢٣٣) .
(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٢٣٣ـ ٢٣٤) .
(٦) تحفة المحتاج (٢/ ٢٣٥) .

أَمَّا أَقَلُّ مِنْ رَكعتَينِ ؛ كركعةٍ وسجدةِ تلاوةٍ وشكرٍ وصلاةِ جَنازةٍ . . فلا تحصلُ بهِ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ ٱلْمَسْجِدَ . . فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ » . . . . . .

حصول الثواب وإن لم ينو(١) ، وبه صرح في « البهجة » حيث قال : [من الرجز]

. . . . . وفضلها بالفرض والنفل حصل(٢)

وعلىٰ هذا : فهو مشكل بما مر من الحديث ، إلا أن يجاب بأن هذه من جملة عمله من حيث أنها تابعة وداخلة فيه ، فكأنها نويت حكماً ، فليتأمل .

قوله : (**أما أقل من ركعتين**) مقابل قول المتن (هو ركعتان) .

قوله : (**كركعة وسجدة تلاوة وشكر وصلاة جنازة**) أمثلة للأقل من ركعتين .

قوله : (**فلا تحصل بـ**) جواب (أما) والضمير المستتر في (تحصل) للتحية ، والمجرور بالباء للأقل من ركعتين ، وهذا هو الصحيح كما في « الروضة »(٣) ، وقيل : إنها تحصل بما ذكر ؛ لحصول إكرام المسجد به . وقد روى ابن أبي شيبة عن عمر أنه فعل التحية بالركعة ، ولما قيل له . . قال : (إنما هو تطوع ، فمن شاء . . زاد ، ومن شاء . . نقص ، وكرهت أن يتخذ المسجد طريقاً)(٤) .

قوله : (**لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم**) دليل لأصل مشروعية صلاة التحية ، ولعدم حصولها بأقل من ركعتين أيضاً .

قوله : (« **إذا دخل أحدكم المسجد** ») خرج به الرباط وما بني في أرض مستأجرة علىٰ صورة المسجد وأذن بانيه في الصلاة فيه ، والأرض التي لا تجوز عمارتها ؛ كالأرض بحريم الأنهار ومحل ذلك في الأرض ، أما ما فيها من البناء ومنه البلاط ونحوه . . فيصح وقفه مسجداً حيث استحق ثباته فيها ؛ كأن استأجرها لمنافع تشمل البناء ونحوه ، وتصح التحية فيه كما في (ع ش)(٥) .

قوله : (« **فلا يجلس حتىٰ يصلي ركعتين** ») رواه الشيخان وغيرهما(٦) ، وفيه التصريح بكراهة الجلوس بلا صلاة ، وهي كراهة تنزيه ، واستحباب التحية في أي وقت دخل ، وهو مذهبنا ، وكرهها أبوحنيفة رضي الله عنه وجماعة في وقت النهي ، وأجيب بأنه إنما هو عما لا سبب له ، وقد

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ١١٩) . مغني المحتاج (١/ ٣٤١) .
(٢) بهجة الحاوي (ص ٣١) .
(٣) روضة الطالبين (١/ ٣٣٣) .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٦٣٠٤ ، ٦٣٠٥) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٢/ ١١٩) .
(٦) صحيح البخاري (١١٦٧) ، صحيح مسلم (٧١٤) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

والاشتغالُ بهما عن فَرْضٍ ضاقَ وقتُهُ وعن فائتةٍ وجبَ عليهِ فعلُها فوراً . . حرامٌ ، وعنِ ٱلطَّوافِ لمَنْ دخلَ ٱلمسجدَ ٱلحرامَ بقصدهِ وقد تمكَّنَ منهُ ، . . . . . .

أمر صلى الله عليه وسلم سليكاً الغطفاني بعد جلوسه وقت الخطبة به[1] ، مع أن الصلاة وقت الخطبة ممنوع منها إلا التحية ، فلو كانت التحية تترك في حال من الأحوال . . لتركت الآن ؛ لأنه جلس ، وهي مشروعة قبل القعود ، ولأنه صلى الله عليه وسلم قطع خطبته وكلمه وأمره أن يصلي التحية ، فلولا شدة الاهتمام بها في جميع الأوقات . . لما اهتم عليه السلام هٰذا الاهتمام ، والله أعلم .

قوله : (**والاشتغال بهما**) أي : بركعتي التحية ، مبتدأ خبره قوله : (حرام) .

قوله : (**عن فرض ضاق وقته**) أي : بحيث لو اشتغل بهما . . أخرج جزءاً من الفرض عن الوقت ولو أقل من ركعة .

قوله : (**وعن فائتة**) عطف علىٰ : (فرض) .

قوله : (**وجب عليه فعلها فوراً**) أي : بأن فاتت بغير عذر ، بخلاف الفائتة التي لم يجب قضاؤها فوراً ؛ بأن فاتته بعذر .

قوله : (**حرام**) أي : لحرمة إخراج جزء الصلاة المؤداة عن الوقت ، ولوجوب المبادرة بقضاء الفائتة بغير عذر كما مر .

قوله : (**وعن الطواف**) أي : والاشتغال بهما عن الطواف ، فهو عطف علىٰ قوله : (عن فرض ضاق وقته) .

قوله : (**لمن دخل المسجد الحرام بقصده**) أي : الطواف ، بخلاف ما إذا لم يقصده . . فإن التحية تسن له .

قوله : (**وقد تمكن منه**) أي : من الطواف ؛ بأن لم يمنع منه ، وعبارة « التحفة » : (ولمريد طواف دخل المسجد متمكناً منه لحصولها بركعتيه ، فإن اختل شرط من هٰذين . . سنت له) انتهىٰ[2] .

ولو بدأ بالتحية في الحالة المذكورة . . انعقدت ـ كما بحثه الرملي ـ لأنها مطلوبة في الجملة .

والحاصل : أن المسجد الحرام تارة يكون حكمه حكم غيره ؛ وذلك فيما إذا لم يرد داخله

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٥/ ٥٨) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٣٤) .

وعن ٱلخُطبةِ ، وعن جماعةٍ ولَو في نفلٍ دخلَ وهيَ قائمةٌ ، أَو قَرُبَ قيامُها . . مكروهٌ . . . . . .

الطواف ، أو لم يتمكن منه ، وتارة لا يكون كذلك ؛ وذلك فيما إذا أراد الطواف ؛ لأنه تحية البيت .

قوله : (**وعن الخطبة**) : عطف أيضاً علىٰ (عن فرض) أي : والاشتغال عنها ؛ أي : لخطيب دخل وقت الخطبة متمكناً ، هٰذا هو الأصح في « زوائد الروضة » في (باب الجمعة) خلافاً لما اعترضه في « المهمات »[١] .

قوله : (**وعن جماعة**) : عطف أيضاً علىٰ (عن فرض) .

قوله : (**ولو في نفل**) : أشار بـ(لو) إلىٰ خلاف فيه ؛ ففي « حواشي الروض » : لو دخل المسجد والإمام يصلي جماعة في نافلة ؛ كالعيد . . ففي استحباب التحية وجهان في « الفروق » لابن جماعة المقدسي ، والفرق بينه وبين صلاة من دخل والإمام يصلي الفريضة بأن فضل الفريضة في الجماعة أفضل من صلاة النافلة . انتهىٰ ، فيصلي تلك النافلة وتحصل بها التحية . انتهىٰ ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**دخل**) أي : الشخص المسجد .

قوله : (**وهي قائمة**) أي : والحال أن الجماعة قائمة ، قال في « المغني » : (أو دخل بعد فراغ الخطيب من خطبة الجمعة ، أو وهو في آخرها ، قاله الشيخ أبو محمد ، وربما يدعىٰ دخول هاتين الصورتين في قولهم : « أو قرب إقامتها . . . » إلخ ، أو خاف فوت سنة راتبة كما في « الرونق »)[٣] ، زاد في « التحفة » : (وأيد بأنه يؤخر طواف القدوم إذا خشي فوت سنة مؤكدة)[٤] .

قوله : (**أو قرب قيامها**) أي : الجماعة المشروعة بحيث تفوت فضيلة التحرم لو اشتغل بها كما دل عليه كلام « المجموع »[٥] ، فينتظره قائماً ، ودخلت التحية ولا يجلس ؛ لأنه مكروه .

قوله : (**مكروه**) : خبر (والاشتغال) المقدر ، أما الأول . . فلأن الطواف تحية البيت وهو الأهم ، ولاندراج التحية في ركعتيه ، وأما الثاني . . فللتشوف إليه كما سيأتي وللاتباع ، وأما

---

(١) الروضة (٢/ ٣٣) ، المهمات (٣/ ٣٩٤ـ ٣٩٥) .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٢٠٤ـ ٢٠٥) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٣٤١) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٢٣٤) .
(٥) المجموع (٤/ ٦٢) .

قيلَ : وٱلمدرِّسُ كٱلخطيبِ بجامعِ ٱلتَّشوُّفِ إليهِ . (**وَتَتكَرَّرُ بتكريرِ ٱلدُّخُولِ**) . . . . . .

الثالث . . فلخبر « الصحيحين » : « إذا أقيمت الصلاة . . فلا صلاة إلا المكتوبة »[١] .

قال الأسنوي في « المهمات » : (ويظهر أن محل ذلك إذا لم يكن الداخل قد صلىٰ ، فإن صلىٰ جماعة . . لم تكره التحية ، أو فرادىٰ . . فالمتجه الكراهة) انتهىٰ[٢] ونظر فيه ابن شهبة بأن الجماعة الثانية قد اختلف في فرضيتها ، بخلاف التحية ، وقد قال صلى الله عليه وسلم للرجلين : « إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما جماعة . . فصلياها معهم ؛ فإنها لكما نافلة »[٣] وهو يدل بالعموم وترك الاستفصال علىٰ عدم الفرق بين المصلي منفرداً وفي جماعة ، وأيضاً إذا ترك الجماعة وصلى التحية . . ربما يساء به الظنون ، وربما يفرق بين الصفوف . انتهى ، فالمتجه الكراهة له إذا أراد إعادتها في الجماعة ، وهٰذا هو الذي اعتمده الشارح والرملي[٤] ، خلافاً لما في « الأسنىٰ » حيث أقر كلام « المهمات »[٥] .

قوله : (**قيل : والمدرس كالخطيب**) أي : قاله الزركشي نقلاً عن بعض مشايخه .

قوله : (**بجامع التشوف إليه**) أي : فيكره للمدرس في المسجد أن يشتغل بالتحية عن تدريسه ؛ لأن الشارع متشوف إليه كما يتشوف إلى الخطبة ، وحكي بـ(قيل) إشارة إلىٰ ضعفه ؛ لمخالفته لما في « المجموع »[٦] ، وعبارة « التحفة » : (ولو مدرساً ينتظر ، كما في مقدمة « شرح المهذب » وعبارته : « وإذا وصل مجلس الدرس . . صلىٰ ركعتين ، فإن كان مسجداً . . تأكد الحث على الصلاة » انتهىٰ ، ولم يستحضره الزركشي ، فنقل عن بعض مشايخه خلاف) تأمل[٧] .

قوله : (**وتتكرر**) أي : صلاة التحية ؛ أي : طلبها .

قوله : (**بتكرير الدخول**) أي : للمسجد وإن تلاصقت المساجد ، فيسن لكل واحد منها كما في « الرملي »[٨] ، قال القليوبي : (ولم يرتضه شيخنا الزيادي ؛ لأن له حكم المسجد الواحد في جميع الأحكام ، وهو الوجه)[٩] .

---

(١) أخرجه مسلم (٧١٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) المهمات (٣/ ٢٧٤) .
(٣) أخرجه ابن حبان (١٥٦٤) عن سيدنا يزيد بن الأسود رضي الله عنه .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٢٦٥ـ٢٦٦) ، نهاية المحتاج (٢/ ١٥٠) .
(٥) أسنى المطالب (١/ ٢١٣) .
(٦) المجموع (١/ ٥٨) .
(٧) تحفة المحتاج (٢/ ٢٣٤) .
(٨) نهاية المحتاج (٢/ ١١٨) .
(٩) حاشية قليوبي (١/ ٢١٥) .

ولَو علىٰ قُربٍ ؛ لِلخبرِ ٱلسّابقِ وإنْ لَم يُرِدِ ٱلجُلوسَ . (**وَتَفُوتُ**) ٱلتَّحيَّةُ (**بِٱلْجُلُوسِ**) قَبْلَ فِعْلِها حالَ كونهِ عالماً (**عَامِداً**) . . . . . .

قوله : (**ولو علىٰ قرب**) أي : فيسن لكل دخول ولو تقارب ما بين الدخولات ، هٰذا هو الأصح ، والثاني : لا ؛ لمشقة ، واستفيد من هٰذا الخلاف : أن المرة الأولىٰ آكد ، تأمل .

قوله : (**للخبر السابق**) أي : « إذا دخل أحدكم المسجد . . فلا يجلس حتىٰ يصلي ركعتين »[1] وكتكرر سجدة التلاوة بتكرير آيتها ولو قربت ؛ لتجدد السبب المقتضي لذلك .

قوله : (**وإن لم يرد الجلوس**) أي : في المسجد . . فلا فرق في سنها بين مريد الجلوس وغيره ، خلافاً للشيخ نصر المقدسي ؛ فقيده بإرادة الجلوس ، وتبعه شيخ الإسلام في شرحي « المنهج » و« التحرير »[2] ، ويؤيده الحديث المذكور .

قال الزركشي : (لكن الظاهر : أن التقييد بذلك خرج مخرج الغالب ، وأن الأمر بذلك معلق علىٰ مطلق الدخول ؛ تعظيماً للبقعة ، وإقامة للشعائر ، كما يسن لداخل مكة الإحرام سواء أراد الإقامة بها أم لا) انتهىٰ وهٰذا ما اعتمده الشارح وغيره ، واستفيد من ذلك أيضاً : أن التحية لمريد الجلوس آكد ، تأمل .

قوله : (**وتفوت التحية**) أي : يسقط طلبها .

قوله : (**بالجلوس**) أي : متمكناً بخلافه مستوفزاً ؛ كعلىٰ قدميه .

قوله : (**قبل فعلها**) أي : التحية ولو كان جلوسه للوضوء لمن دخل محدثاً على الأوجه ؛ لتقصيره مع عدم احتياجه للجلوس ، وبه فارق ما لو دخل عطشان فجلس للشرب . . فإنها لم تفت به على الأوجه ؛ لأنه لعذر ، كراهة الشرب قائماً والصلاة مع العطش ، ومر ندب تقديم سجدة التلاوة عليها ؛ لأنها آكد منها ؛ للخلاف الشهير في وجوبها ، وأنها لا تفوت بها ؛ لأنه جلوس قصير لعذر ، ومن ثم لم يتعين الإحرام بها من قيام ، أفاده في « التحفة » فليتأمل[3] .

قوله : (**حال كونه عالماً**) أي : بأن الجلوس مفوت للتحية .

قوله : (**عامداً**) أي بذلك الجلوس ، قال في « التحفة » : (ويتردد النظر في أن فواتها في حق ذي الحبو أو الزحف ماذا ؟ ولو قيل : لا تفوت إلا بالاضطجاع ؛ لأنه رتبة أدون من الجلوس كما أن الجلوس أدون من القيام ، فكما فاتت بهٰذا فاتت بذاك . . لم يبعد ، وكذا يتردد النظر في حق

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٤) ، ومسلم (٧١٤) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(٢) فتح الوهاب (١/ ٥٧) ، تحفة الطلاب (ص ٣٧) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٢٣٥ـ ٢٣٦) .

وإنْ قصرَ ٱلفصلُ ، (**أَوْ نَاسِياً**) أَو جاهلاً (**وَطَالَ ٱلْفَصْلُ**) بخلافِ ما إذا قصرَ الفصلُ **على ٱلمعتمَدِ** ؛ لِعُذرِهِ ، لا بٱلقيامِ وإنْ طالَ ، .....

المضطجع أو المستلقي أو المحمول إذا دخل كذلك)[١] .

قال الكردي : (وعلىٰ قياس ما ذكره أولاً : لا تفوت في حق المضطجع إلا بالاستلقاء ؛ لأنه رتبة أدون من الاضطجاع ، وسيأتي عن « الإمداد » ما يوافقه)[٢] .

قوله : (**وإن قصر الفصل**) أي : بين جلوسه وصلاته .

قوله : (**أو ناسياً أو جاهلاً**) أي : بأن التحية تفوت بالجلوس .

قوله : (**وطال الفصل**) هل طوله بمقدار ركعتين بأقل مجزىء ؟ حرره ؛ فإنه غير بعيد ، قاله الكردي[٣] .

قوله : (**بخلاف ما إذا قصر الفصل**) أي : في صورتي النسيان والجهل ؛ فإنها لا تفوت بذلك .

قوله : (**على المعتمد**) أي : الذي جزم به في « التحقيق » ونقله في « الروضة » عن ابن عبدان واستغربه ، لكنه أيده بخبر « الصحيحين » : أنه صلى الله عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسليك الغطفاني لما قعد قبل أن يصلي : « قم فاركع ركعتين »[٤] إذ مقتضاه كما في « المجموع » : أنه إذا تركها جهلاً أو سهواً . شرع له فعلها إن قصر الفصل ، قال : وهو المختار . انتهىٰ « شرح الروض »[٥] .

قوله : (**لعذره**) أي : كل من الناسي والجاهل مع قصر الفصل فلا تفوت .

قوله : (**لا بالقيام**) أي : لا تفوت التحية بالقيام ، فهو عطف علىٰ قول المتن : (بالجلوس) .

قوله : (**وإن طال**) أي : أو أعرض عن التحية كما هو ظاهر ، فيصليها ، هٰذا معتمد الشارح في كتبه ، خلافاً للرملي ، فاعتمد فواتها بطول الوقوف ، قال : (كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله قياساً علىٰ فوات سجدة التلاوة بطول الفصل بعد قراءتها ، وكما يفوت سجود السهو بعد سلامه ولو سهواً) انتهىٰ[٦] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٣٦) .
(٢) الحواشي المدنية (١/٢١٨) .
(٣) الحواشي المدنية (١/٢١٨) .
(٤) صحيح البخاري (٩٣٠) ، صحيح مسلم (٨٧٥/٥٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٥) أسنى المطالب (١/٢٠٥) .
(٦) نهاية المحتاج (٢/١٢٠) .

ولا بالجلوسِ بعدَ الإحرامِ بها قائماً . ويُكرَهُ دخولُ مسجدٍ بغيرِ وضوءٍ ، ويُسنُّ لمَنْ لَم يتمكَّنْ منها

وخرج بطول الوقوف : ما لو اتسع المسجد جداً فدخله ولم يقف فيه ، بل قصد المحراب مثلاً وزاد مشيه على مقدار ركعتين ، فلا تفوت التحية بذلك ؛ أي : اتفاقاً . (ع ش)[1] .

قوله : (**ولا بالجلوس بعد الإحرام بها قائماً**) أي : لا تفوت التحية بالجلوس بعد أن يحرم بها قائماً ، فله على الأوجه كما في « التحفة » إذا نواها قائماً أن يجلس ويتمها ؛ لأن المحذور الجلوس في غير الصلاة[2] ، بل في « النهاية » : له نيتها جالساً حيث جلس ليأتي بها ، قال : (إذ ليس لنا نافلة يجب التحرم بها قائما)[3] .

قال في « الإمداد » : (ويؤخذ من ذلك ـ أي : عدم الفوات بالقيام ـ : أنها لا تفوت في حق المقعد إلا بالاضطجاع ، وهو محتمل .

نعم ؛ يتردد النظر في الداخل مضطجعاً أو مستلقياً ، ولا يبعد فواتها عليه بطول الزمن عرفاً ، إذ لا مميز في حقه إلا الزمن ، فاعتبر التمييز به فيه بخلاف غيره ؛ فإن تغاير صفته من نحو القيام والقعود مميز ، فلم يعتبر الزمن في حقه .

ثم هذا ظاهر في مضطجع أو مستلق لا يمكنه الجلوس أو القيام ، وإلا . . فهل يكون جلوسه أو قيامه بمنزلة جلوس القائم واضطجاع الجالس ، أو لا عبرة بهما هنا ؛ لأنهما لا يعدان مميزين هنا ؟ محل نظر) انتهى ، فليتأمل .

قوله : (**ويكره**) أي : لكل أحد .

قوله : (**دخول مسجد بغير وضوء**) أي : ليجلس فيه ، لا لنحو مرور ؛ لما تقدم في الغسل أنه خلاف الأولى للجنب إلا لعذر ، ثم ما جزم به هنا نقله غيره عن « الإحياء » وأقروه ، وهو مخالف لما اعتمده في « الإيعاب » من عدم كراهة جلوس المحدث في المسجد ، إلا أن يفرق بأن في الأول تفويت صلاة مخصوصة التي هي التحية بخلاف الثاني ، ولأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء .

ثم الكراهة مقيدة بما إذا لم يضيق على نحو المصلين ، وإلا . . حرم كما بحثه الزركشي ، فليتأمل .

قوله : (**ويسن لمن لم يتمكن منها**) أي : من صلاة التحية .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٠٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٣٥) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/ ١٢٠) .

لِحدَثٍ أَو شُغْلٍ أَنْ يقولَ : (سبحانَ ٱللهِ ، وٱلحمدُ للهِ ، ولا إِلـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وٱللهُ أَكبرُ ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إِلاَّ بٱللهِ ٱلعليِّ ٱلعظيمِ) أَربعاً . (**وَيُسْتَحَبُّ زِيَادَةُ**) رواتبَ أُخرَ غيرِ ما مرَّ ، . . . . . .

قوله : (**لحدث أو شغل**) يتجه أن محل ذلك حيث لم يحكم بفوت التحية ، وإلا : بأن مضىٰ زمن يفوتها لو كان علىٰ طهارة . . فلا يطلب منه ذلك ، ولا يكون جابراً لتركها ، فليتأمل . (سم) .

قوله : (**أن يقول**) أي : قبل جلوسه ، وهو الأولىٰ ، أو بعده قبل طول الفصل .

قوله : (**سبحان الله والحمد لله ولا إلـه إلا الله والله أكبر**) أي : لأنها صلاة سائر الخليقة من غير الآدمي من الحيوانات والجمادات في قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾ أي : بهـٰذه الأربع ، وهي الطيبات والباقيات الصالحات ، والقرض الحسن ، والذكر الكثير في قوله تعالىٰ : ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ وفي قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ . « مغني »[1] .

قوله : (**ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم**) هـٰذه ذكرها هنا ابن الرفعة[2] ، ولم يذكرها غيره ، وهي ثابتة في بعض روايات الحديث[3] ، وقد بسطت ما يتعلق بهـٰذه الرواية والتي قبلها في « الخلعة الفكرية » فانظرها .

قوله : (**أربعاً**) أي : أربع مرات ؛ فإنها حينئذ تعدل ركعتين في الفضل كما في « الأسنىٰ »[4] ، ولعل وجهه : أن الركعتين فيهما أربع سجدات ، فكل مرة تعدل سجدة .

ثم رأيت في « شرح الإحياء » ما نصه : (وجه المناسبة : أن الكلمات أربعة ، فإذا قالها أربع مرات . . تحصل ستة عشر مرة ، وكل ركعة فيها قيام وركوع وسجدتان ، هـٰؤلاء أربعة ، والركعة الثانية كذلك . . صار المجموع ثمانية ، وفي كل ركعة أربع تكبيرات ، فإذا جمعت . . صارت ثمانية ، فالمجموع ستة عشر) انتهىٰ[5] ، ولكن إنما يظهر بعدم الحوقلة كما هو في « الإحياء »[6] .

قوله : (**ويستحب زيادة رواتب أخر**) أي : التابعة للفرائض في المشروعية وإن فعلت قبلها كما مر .

قوله : (**غير ما مر**) أي : من العشرة المؤكدات .

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٣٤١) .
(٢) كفاية النبيه (٣/ ٣٥٧) .
(٣) أخرجها الطبراني في « المعجم الكبير » (١٠/ ٢١٤) .
(٤) أسنى المطالب (١/ ٢٠٥) .
(٥) إتحاف السادة المتقين (٣/ ٤٥٩) .
(٦) إحياء علوم الدين (١/ ٢٠٥) .

لٰكنَّها لَيستْ مؤَكَّدةً ؛ و سُيَ : فعلُ (**رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ وَ**) رَكعتينِ (**قَبْلَ ٱلْجُمُعَةِ ، وَ**) رَكعتين (**بَعْدَهُ ، وَ**) رَكعتَينِ (**بَعْدَهَا** ، . . . . . .

قوله : (**لكنها ليست مؤكدة**) أي : على الأظهر ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم واظب على العشر السابقة دون غيرها (وكان) في الخبرين الآتيين في أربع الظهر وأربع العصر لا تقتضي تكراراً على الأصح عند محققي الأصوليين ، ومبادرته منها أمر عرفي لا وضعي ، لكن هٰذا إنما يظهر في الثانية لا الأولىٰ ؛ لأن التأكيد لا يؤخذ فيها من (كان) بل من (لا يدع) إلا أن يجاب بأنه للأغلب بدليل أنه ترك بعدية الظهر لاشتغاله بوفد قدم عليه ، وقضاها بعد العصر . انتهىٰ « تحفة » بتصرف[١] .

قوله : (**وهي فعل ركعتين قبل الظهر**) أي : فعلها مع المؤكد السابق أربع ركعات قبلية ، قال في « النهاية » : (ولو اقتصر على الركعتين قبل الظهر مثلاً ولم ينو المؤكد ولا غيره . . انصرف للمؤكد كما هو ظاهر ؛ لأنه المتبادر والطلب فيه أقوىٰ)[٢] .

قال (ع ش) : (وفهم قوله : لو صلى الأربع القبلية وفصل بينها بالسلام لا يتعين صرف الأوليين للمؤكد ، بل تقع ثنتان مؤكدتان وثنتان غير مؤكدتين بلا تعيين ، وقضية قوله : « لأنه المتبادر . . . » إلخ : صرف الأوليين للمؤكدتين مطلقاً ، وذكر بعض الثقات أن البعدية أفضل من القبلية ؛ لتوقفها علىٰ فعل الفريضة ، والأقرب التساوي كما تدل عليه عبارة « البهجة ») انتهىٰ ملخصاً[٣] .

قوله : (**وركعتين قبل الجمعة**) أي : فلها مع المؤكد السابق أربع ركعات .

قوله : (**وركعتين بعده**) أي : الظهر ، فله مع المؤكد السابق أربع ركعات بعدية ؛ لخبر : « من صلىٰ قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً . . حرمه الله على النار » رواه الترمذي وقال : حسن غريب[٤] ، ولأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربع ركعات قبل الظهر كما في « البخاري »[٥] ، وكذا قيل : إنها كلها مؤكدات ، وتقدم الجواب عنه .

قوله : (**وركعتين بعدها**) أي : الجمعة ، فلها مع المؤكد السابق أربع ركعات بعدية ، وهٰذا

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٢٢) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ١١٠) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ١١) .
(٤) سنن الترمذي (٤٢٧) عن سيدتنا أم حبيبة رضي الله عنها .
(٥) صحيح البخاري (١١٨٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

وَأَرْبَعٍ قَبْلَ ٱلْعَصْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلْمَغْرِبِ ، ....

ما في « الروضة »[١] ، ولذا قال في « البهجة » : [من الرجز]

قلت وفي « الروضة » ندب أربع قبل وبعد الفرض للمجمع[٢]

وينوي بالقبلية سنة الجمعة كالبعدية ، ولا نظر لاحتمال ألا تقع ؛ إذ لفرض أنه ظن وقوعها ، فإن لم تقع . . لم تكف عن سنة الظهر على الأوجه .

وقال بعضهم : تكفي ؛ كما يجوز بناء الظهر عليها ، ويرد بأنه وُجد ثَمَّ بعضها فأمكن البناء ، وهنا لم يوجد شيء منها فلم يمكن البناء ، وخرج بظن وقوعها : الشك فيه ، فلا يأتي بشيء حتىٰ يتبين الحال ، خلافاً لمن قال : ينوي سنة الوقت ، ولمن قال : سنة الظهر . « تحفة »[٣] .

قوله : (**وأربع قبل العصر**) أي : لخبر ابن عمر : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « رحم الله امرءاً صلىٰ قبل العصر أربعاً » رواه ابنا خزيمة وحبان وصححاه[٤] ، وخبر علي كرم الله وجهه : أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلها أربعاً يفصل بينهن بالتسليم ، رواه الترمذي وحسنه[٥] .

والأفضل أن يسلم عند الركعتين منها كما صرح به هٰذا الحديث ، وكما في نظائره ، وقيل : إن الركعتين منها من المؤكدات كما في « الإيعاب » ، ويجوز الجمع بينهما .

قوله : (**وركعتين قبل المغرب**) أي : لما رواه البخاري عن عبد الله بن مغفل ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلوا قبل صلاة المغرب » قال في الثالثة : « لمن شاء » كراهية أن يتخذها الناس سنة[٦] ؛ أي : طريقة لازمة ، فليس المراد نفي سنيتهما بالمعنى الذي نحن فيه ؛ لأن ثبوت ذلك مدلول : (صلوا) أول الحديث ، لا سيما وقد صح أن كبار الصحابة رضي الله عنهم كانوا يبتدرون السواري لهما إذا أذن المغرب ، حتىٰ إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما .

والمراد : صلوا ركعتين ، كما صرحت به رواية أبي داوود : « صلوا قبل المغرب ركعتين »[٧] ،

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٣٣) .
(٢) بهجة الحاوي (ص ٣١) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٢٢٤) .
(٤) صحيح ابن حبان (٢٤٥٣) ، صحيح ابن خزيمة (١١٩٣) .
(٥) سنن الترمذي (٤٢٩) .
(٦) صحيح الخباري (١١٨٣) .
(٧) سنن أبي داوود (١٢٨١) .

وَ) رَكعتَينِ (قَبْلَ ٱلْعِشَاءِ) لِلاتِّباعِ في كلِّ ذلكَ ، إلاَّ في ٱلجمُعةَ ؛ فقياساً على ٱلظُّهرِ . . . . . .

وقول ابن عمر : (ما رأيت أحداً يصليهما علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)[١] نفي غير محصور ، وزعْم أنه محصور عجيب ؛ إذ من المعلوم أن كثيراً من الأزمنة في عهده صلى الله عليه وسلم لم يحضره ابن عمر ، ولا أحاط بما يقع منه ، علىٰ أنه لو فرض الحصر . . فالمثبت معه زيادة علم فليقدم ، خصوصاً أن المثبت أكثر ، وبفرض التساقط يبقىٰ معنا « صلوا قبل المغرب ركعتين »[٢] إذ لا معارض له .

وفي الصحيح : « بين كل أذانين ـ أي : أذان وإقامة ـ صلاة »[٣] ، ويسن فعلهما بعد إجابة المؤذن ، فإن تعارضت دي وفضيلة التحرم ؛ لإسراع الإمام بالفرض عقب الأذان . . أخرهما إلىٰ ما بعده ، ولا يقدمهما عل ى الإجابة على الأوجه . من « التحفة »[٤] .

قوله : (**وركعتين قبل العشاء**) هـٰذا ما في « المجموع »[٥] ، ونقله الماوردي عن البويطي[٦] ؛ لما مر آنفاً : « بين كل أذا ين صلاة » قال في الثالثة : « لمن شاء » رواه البخاري[٧] .

قوله : (**للاتباع في كل ذلك**) أي : من هـٰذه الرواتب الغير المؤكدة ، والحديث رواه أئمة بروايات متنوعة كما علمت ، بعضها مما تقرر .

قوله : (**إلا في الجمعة ؛ فقياساً على الظهر**) تقدم في الرواتب المؤكدة مثل هـٰذا الاستثناء ، وصريحه : أنه لم يرد ي سنة الجمعة شيء من الأحاديث ، وليس كذلك ؛ ففي « المواهب اللدنية » : (كان صلى لله عليه وسلم لا يصلي بعد الجمعة حتىٰ ينصرف فيصلي ركعتين رواه البخاري)[٨] ، وروىٰ أبو داوود وابن حبان عن نافع قال : كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ، ويصلي بعدها ركعتين في بيته ، ويحدث : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك)[٩] ، وروى البزار بسند ضعيف ، عن أبي هريرة : (كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً) ، وفي

---

(١) أخرجه أبو داوود (٢٨٤) .
(٢) أخرجه أبو داوود (٢٨١) عن سيدنا عبد الله بن مغفل رضي الله عنه .
(٣) صحيح البخاري (٦٢٤) ، صحيح مسلم (٨٣٨) عن سيدنا عبد الله بن مغفل رضي الله عنه .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٢٢٣) .
(٥) المجموع (٤/ ١١) .
(٦) الحاوي الكبير (٢/ ٦٣) .
(٧) صحيح البخاري (٦٢٤) عن سيدنا عبد الله بن مغفل رضي الله عنه .
(٨) المواهب اللدنية (٤/ ٢) ، صحيح البخاري (٩٣٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٩) سنن أبي داوود (١١٢٨) ، صحيح ابن حبان (٢٤٧٦) .

(وَ) مِنَ ٱلمندوبةِ أَيضاً رَكعتانِ (عِنْدَ) ٱلخروجِ مِنَ ٱلمنزلِ ولَو لِغيرِ (ٱلسَّفَرِ) ويُسنُّ فِعلُهُما (فِي بَيْتِهِ) لِلاتِّباعِ ، ويَقرأُ فيهِما (ٱلكافرونَ) و(ٱلإِخلاصَ) . (وَ) ركعتانِ (عِنْدَ ٱلْقُدُومِ) مِنَ ٱلسَّفرِ ، ويبدأُ بِهِما .....

« مسلم » عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلىٰ أحدكم الجمعة . . فليصل بعدها أربعاً »[١] ، وفي روايات أخر ذكرها الكردي قال : (فما أوهمه كلامه هنا غير مراد فتنبه له)[٢] .

قوله : (**ومن المندوبة أيضاً**) أي : كما تندب الصلوات السابقة .

قوله : (**ركعتان عند الخروج من المنزل**) وكذا عند الدخول إليه ؛ لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا خرجت من منزلك . . فصل ركعتين ؛ تمنعانك مخرج السوء ، وإذا دخلت إلىٰ منزلك . . فصل ركعتين ؛ تمنعانك مدخل السوء » رواه البيهقي في « الشعب » والبزار[٣] .

قوله : (**ولو لغير السفر**) أي : سواء كان ذلك للسفر أم لا .

قوله : (**ويسن فعلهما**) أي : الركعتين المذكورتين .

قوله : (**في بيته**) المراد به : محل الإقامة من نحو منزل أو خلوة أو مدرسة .

قوله : (**للاتباع**) دليل لأصل سن الركعتين وفعلهما في البيت ، وفي الحديث : « ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفراً » رواه ابن أبي شيبة مرفوعاً[٤] .

قوله : (**ويقرأ فيهما**) أي : الركعتين بعد (الفاتحة) .

قوله : (« **الكافرون** » و« **الإخلاص** ») نقله في « الأذكار » عن بعض الأصحاب قال : (وقال بعضهم : يقرأ فيهما « المعوذتين » وإذا سلم . . قرأ آية الكرسي و« لإيلاف »)[٥] .

قوله : (**وركعتان عند القدوم من السفر**) أي : ومن المندوب أيضاً : ركعتان . . . إلخ ، ويقرأ فيهما (سورتي الإخلاص) لقول « التحفة » : (ويسن هذان أيضاً في سائر السنن التي لم ترد لها قراءة مخصوصة كما بحث)[٦] .

قوله : (**ويبدأ بهما**) أي : بالركعتين عند القدوم من السفر .

---

(١) صحيح مسلم (٨٨١) .
(٢) المواهب المدنية (٢/ ٤٨٢) .
(٣) شعب الإيمان (٢٨١٤) ، مسند البزار (١٥/ ١٨٧) .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤٩١٤) .
(٥) الأذكار (ص ٣٦١) .
(٦) تحفة المحتاج (٢/ ٢٢١) .

(فِي ٱلْمَسْجِدِ) قَبْلَ دخولِ منزلَهُ ، وتكفيانهِ عن رَكعتي دخولهِ ؛ فإنَّهُما سنَّةٌ أَيضاً وإِنْ دخلَهُ مِنْ غيرِ سفرٍ . وتُسنُّ رَكعتانِ أَيضاً عقبَ ٱلأَذانِ ، .....

قوله : (**في المسجد قبل دخوله منزله**) أي : لخبر مسلم عن كعب بن مالك : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفره إلا نهاراً في الضحىٰ ، فإذا قدم . . بدأ بالمسجد فصلىٰ فيه ركعتين ، ثم جلس فيه)[١] .

وعن جابر بن عبد الله قال : (خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة ، فأبطأ بي جملي وأعيا ، ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة ، فجئت المسجد فوجدته علىٰ باب المسجد ، فقال : « الآن حين قدمت ؟! » قلت : نعم ، قال : « فدع جملك وادخل فصل ركعتين » قال : فدخلت فصليت ، ثم رجعت)[٢] .

قال الإمام النووي : (وهٰذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر ، لا أنها تحية المسجد ، والحديث صريح فيما ذكرته)[٣] .

قوله : (**وتكفيانه**) أي : الركعتان الشخص .

قوله : (**عن ركعتي دخوله**) أي : المنزل .

قوله : (**فإنهما سنة أيضاً**) أي : كما تسن عند الخروج من المنزل كما مر بدليله .

قوله : (**وإن دخله من غير سفر**) أي : لخبر : « صلاة الأوابين وصلاة الأبرار : ركعتان إذا دخلت بيتك ، وركعتان إذا خرجت » رواه سعيد بن منصور في « سننه »[٤] ، وعن أبي هريرة : « إذا دخل أحدكم بيته . . فلا يجلس حتىٰ يركع ركعتين ؛ فإن الله جاعل له من ركعتيه خيراً » رواه الخرائطي بسند ضعيف عند البخاري وصحيح عند ابن حبان[٥] .

قوله : (**وتسن ركعتان أيضاً**) أي : كما تسن تلك السنن .

قوله : (**عقب الأذان**) كذا في « الكفاية »[٦] ، وينوي بهما سنته كما في « التفقيه » ويؤيده لخبر السابق : « بين كل أذانين صلاة »[٧] وسبقه إلىٰ ذلك الشيخ أبو حامد قال : (إلا في

---

(١) صحيح مسلم (٧١٦) .
(٢) أخرجه البخاري (٢٠٩٧) ، ومسلم (٧١٥/ ٧٣) .
(٣) شرح صحيح مسلم (٥/ ٨٢) .
(٤) انظر « كنز العمال » (٤٥٤٧) .
(٥) مكارم الأخلاق (٨٧٩) ، وانظر « تنزيه الشريعة » (٢/ ١٠٩ـ ١١٠) .
(٦) كفاية النبيه (٣/ ٣٦١) .
(٧) أخرجه البخاري (٦٢٤) ومسلم (٨٣٨) عن سيدنا عبد الله بن مغفل رضي الله عنه .

وبعدَ طلوعِ ٱلشَّمسِ وخروجِ وقتِ ٱلكراهةِ ، وعندَ ٱلزِّفافِ لكلٍّ مِنَ ٱلزَّوجَينِ ، . . . . . .

المغرب . . .) إلخ . « إيعاب » .

قوله : (**وبعد طلوع الشمس وخروج وقت الكراهة**) أي : وتسن ركعتان أيضاً بعد . . . إلخ ، وهي غير صلاة الضحىٰ علىٰ ما في « التحفة » وفاقاً « للإحياء » ، قال : (وهي صلاة الإشراق المذكورة في قوله تعالىٰ : ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ أي : يصلين ، لكن في « المستدرك » عن ابن عباس : أن صلاة الإشراق هي صلاة الأوابين ، وهي صلاة الضحىٰ[1] ، سميت بذلك لخبر : « لا يحافظ علىٰ صلاة الضحىٰ إلا أواب ، وهي صلاة الأوابين » رواه الحاكم وقال : صحيح علىٰ شرط مسلم)[2] .

ولأجل ما مر عن ابن عباس اعتمد في « الإيعاب » أنها هي ، وأن مقتضى المذهب أنه لا يجوز فعلهما بنية صلاة الإشراق ؛ إذ لم يرد فيهما شيء . انتهىٰ ، وكذا رجحه الشعراني[3] .

قال السيد عمر البصري : (القلب إليه أميل) ، ومما يصرح به : الخبر الذي أخرجه أبو يعلىٰ والطبراني بسند جيد : « من صلى الغداة فقعد في مقعده فلم يلغ بشيء من أمور الدنيا ، ويذكر الله حتىٰ يصلي الضحىٰ أربع ركعات . . خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه »[4] ، وورد أحاديث بمعناه ، وهٰذا هو الراجح ، ولهٰذا اعتمد كثيرون أنها أربع ركعات ، فليتأمل .

قوله : (**وعند الزفاف**) أي : ويسن ركعتان أيضاً عند الزفاف بكسر الزاي ، قال في « المصباح » : (زفت النساء العروس إلىٰ زوجها زفاً من باب قتل ، والاسم الزفاف مثل كتاب ، وهو إهداؤها إليه ، وأزفتها لغة)[5] .

قوله : (**لكل من الزوجين**) أي : بعد العقد وقبل الوقاع ، قال في « الفتاوىٰ » : (يسن له إذا دخل بها أن يأخذ بناصيتها ويقول : بارك الله لكل منا في صاحبه ، ثم مر رواه أبو داوود وابن ماجه وهو : « اللهم ؛ إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه »[6] .

---

(١) المستدرك (٤/٥٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٢٣٨) ، إحياء علوم الدين (١/٣٣٧) ، المستدرك (١/٣١٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) لواقح الأنوار القدسية (ص ١٠٥) .

(٤) مسند أبي يعلىٰ (٤٣٦٥) ، المعجم الأوسط (٥٩٣٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٥) المصباح المنير ، مادة : (زفف) .

(٦) سنن أبي داوود (٢١٦٠) ، سنن ابن ماجه (٢٢٥٢) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

وبعدَ ٱلزَّوالِ ، وعقبَ ٱلخروجِ مِنَ ٱلحمَّامِ ، ولمَنْ دخلَ أَرضاً لا يُعبَدُ ٱللهُ فيها ، . . . . . .

وروى الطبراني : أنه يصلي ركعتين ، وهي أيضاً خلفه ، ويقول : اللهم ؛ بارك لي في أهلي وبارك لأهلي فيَّ ، وارزقني منهم ، اللهم ؛ اجمع بيننا ما جمعت في خير ، وفرق بيننا إذا فرقت بخير)[١] .

وذكر في « النهاية » سن الصلاة قبل عقد النكاح[٢] ، قال (ع ش) : (ينبغي أن يكون ذلك للزوج والولي ؛ لتعاطيهما لعقد دون الزوجة ، وفي مجلس العقد قبل تعاطيه) تأمل[٣] .

قوله : (**وبعد الزوال**) أي : وتسن ركعتان بعد زوال الشمس أو أربع ركعات لا يفصل بينهن بتسليم ؛ كما قاله السيوطي ، وهو الموافق لما في الحديث ؛ فعن أبي أيوب الأنصاري قال : أدمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات بعد زوال الشمس ، فقلت : يا رسول الله ؛ إنك تدمن هؤلاء الأربع ركعات! فقال : « يا أبا أيوب ؛ إذا زالت الشمس . . فتحت أبواب السماء فلم ترتج حتىٰ تُصلى الظهر ، فأحب أن يصعد لي فيهن عمل صالح قبل أن ترتج » فقلت : يا رسول الله ؛ أفي كلهن قراءة ؟ قال : « نعم » قلت : بينهن تسليم فاصل ؟ قال : « لا ، إلا التشهد » رواه ابن أبي شيبة .

قوله : (**وعقب الخروج من الحمام**) أي : وتسن ركعتان عقب الخروج من الحمام ، وعبارة « الأسنىٰ » مع المتن : (وإذا خرج منه . . استغفر الله تعالىٰ ، وصلىٰ ركعتين ؛ فقد كانوا يقولون : يوم الحمام يوم إثم ، ويشكر الله تعالىٰ إذا فرغ علىٰ هذه النعمة ؛ وهي النظافة) انتهىٰ[٤] ، ولم يذكر دليله الخاص ، فليراجع .

قال (ع ش) : (ويكره فعلهما في مسلخه كما مر ، فيفعلهما في بيته أو المسجد ، وينبغي أن محل ذلك إذا لم يطل الفصل بحيث ينقطع نسبتهما عن كونهما للخروج من الحمام) تأمل[٥] .

قوله : (**ولمن دخل أرضاً لا يعبد الله فيها**) أي : كدار الشرك وأماكن اليهود والنصارى المختصة بهم ؛ فإن عبادتهم فيها باطلة ، فكأنه لا عبادة ، وكذا إذا مر بأرض لم يمر بها قط . . سن له أن يصلي فيها ركعتين .

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/ ١٩٢) ، المعجم الكبير (٩/ ٢٣٠ـ ٢٣١) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ١٢٢) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٢) .
(٤) أسنى المطالب (١/ ٧٢)
(٥) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٢) .

وللمسافرِ كلَّما نزلَ منزلاً ، وللتَّوبةِ ولَو مِنْ صغيرةٍ . (**وَصَلَاةُ ٱلِاسْتِخَارَةِ**) أَي : طلبُ ٱلخِيرَةِ فيمَا يُرِيدُ أَنْ يَفعلَهُ ، . . . . . .

قوله : (**وللمسافر كلما نزل منزلاً**) أي : وتسن ركعتان أيضاً للمسافر . . . إلخ لحديث أنس مرفوعاً : (كان إذا نزل منزلاً . . لم يرتحل منه حتىٰ يصلي فيه ركعتين) رواه البزار[١] .

قوله : (**وللتوبة ولو من صغيرة**) أي : وتسن ركعتان للتوبة من الذنوب ولو من صغيرة ، أو تكررت التوبة ؛ لخبر : « ليس عبد يذنب ذنباً فيقوم ويتوضأ ويصلي ركعتين ، ثم يستغفر الله . . إلا غفر له » رواه الترمذي وحسنه[٢] .

وتسن الصلاة عند القتل إن أمكن ؛ لقصة خبيب المشهورة في « الصحيحين » فإنه لما أراد الكفار قتله . . قال : اتركوني أصلي ، فصلىٰ ركعتين في موضع مسجد التنعيم عند طرف أرض الحرم ، ثم انصرف إليهم وقال : (لولا أن تروا أن ما بي جزع من الموت . . لزدت)[٣] فكان خبيب هو الذي سن لكل مسلم قتل صبراً الصلاة ؛ لأنه فعل ذلك في حياته صلى الله عليه وسلم ، فاستحسن ذلك ، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بذلك ، والصلاة خير ما ختم به من عمل العبد .

قال (ع ش) : (وتسن في المذكورات نية أسبابها ؛ كأن يقول : سنة الزفاف ، فلو ترك ذكر السبب . . صحت صلاته ، وتكون نفلاً مطلقاً حصل في ضمنه ذلك المقيد) انتهىٰ فليتأمل[٤] .

قوله : (**وصلاة الاستخارة**) أي : وتستحب صلاتها ، فهو عطف علىٰ قول المصنف سابقاً : (زيادة ركعتين) .

قوله : (**أي : طلب الخيرة**) أي : من الله تعالىٰ ، تفسير للاستخارة ، قال في « المصباح » : (واستخرت الله : طلبت منه الخيرة)[٥] أي : فالسين والتاء للطلب .

قوله : (**فيما يريد أن يفعله**) أي : فمن هم بأمر من أمور دنياه أو آخرته ، وكان لا يدري عاقبته ماذا ولا يعرف ؛ أي : لا يهتدي إلىٰ أن الخيرة في تركه أو في الإقدام عليه . . فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بأن يصلي من أهمه ذلك ركعتين . . . إلخ « إحياء » و« شرحه »[٦] .

---

(١) مسند البزار (١٤/ ٧٨) .
(٢) سنن الترمذي (٤٠٦) عن سيدنا علي رضي الله عنه .
(٣) صحيح البخاري (٣٠٤٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، والحديث من أفراد البخاري ، انظر « الجمع بين الصحيحين » (٢٥٥٤) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٢٢) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (خير) .
(٦) إحياء علوم الدين (١/ ٢٠٦) ، إتحاف السادة المتقين (٣/ ٤٦٧) ، والحديث أخرجه البخاري (١١٦٢) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

ومعناها في ٱلخيرِ : الاستخارةُ في تعيينِ وقتهِ ، لا في فِعلهِ . وهيَ رَكعتانِ ؛ لِلاتبِّاعِ ويَقرأُ فيهِما

قوله : (**ومعناها**) أي : الاستخارة .

قوله : (**في الخير**) أي : كتعلم العلم الشرعي والحج مثلاً .

قوله : (**الاستخارة**) ي : طلب الخيرة من الله تعالىٰ .

قوله : (**في تعيين وقت**) أي : هل في هـٰذا الوقت أو بعده .

قوله : (**لا في فعله**) أي : لأنه خير في حد ذاته ، ودفع بهـٰذا ما يرد أنها لا تطلب فيه لأمر قد علمت خيريته ، وعبارة « لإيضاح » : (إذا عزم على الحج . . فينبغي أن يستخير الله تعالىٰ ، وهـٰذه الاستخارة لا تعود إلىٰ نفس الحج ؛ فإنه خير لا شك فيه ، وإنما تعود إلىٰ وقته)[١] .

قال في « الحاشية » : (يؤخذ منه أنه لا استخارة في الواجب المضيق ، وهو ظاهر ؛ لأن معنى الاستخارة : طلب خير الأمرين من الفعل الآن أو تركه ، وهـٰذا لا يتصور إلا في الموسع دون المضيق ؛ لأنه لا رخصة في تأخيره) تأمل[٢] .

قوله : (**وهي**) أي : صلاة الاستخارة .

قوله : (**ركعتان**) أي : من غير الفريضة في غير وقت الكراهة إلا بحرم مكة كما مر .

قال في « حاشية الإيضاح » : (ويظهر أنه لو نوىٰ بصلاته الاستخارة وغيرها . . حرمت في وقت الكراهة ؛ لأنه اجتمع في نيته مصحح ومفسد فغلب ، بخلاف ما إذا لم ينو الاستخارة ؛ فإن وقوعها في وقت الكراهة لا ينافي حصول الاستخارة بها ضمناً) تأمل[٣] .

قوله : (**للاتباع**) دليل لمشروعية الاستخارة ، ولكونها ركعتين ، ففي « البخاري » عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : « إذا هم أحدكم بالأمر . . فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم ؛ إني . . . » إلخ[٤] ، وروى الترمذي : « من سعادة ابن آدم استخارة الله تعالىٰ في كل أموره ، ومن شقاوته ترك استخارة الله في كل أموره »[٥] .

قوله : (**ويقرأ فيهما**) أي : في الركعتين بعد (الفاتحة) .

---

(١) الإيضاح (ص ٤٦) .

(٢) منح الفتاح شرح دقائق الإيضاح (ص ٢٠) .

(٣) منح الفتاح شرح دقائق الإيضاح (ص ٢٠) .

(٤) صحيح البخاري (١١٦٢) .

(٥) سنن الترمذي (٢١٥١) عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

ما مرَّ ، ثمَّ يدعُو بعدَ ٱلسَّلامِ منهُما بدعائِها ٱلمشهورِ ، ويُسمِّي فيهِ حاجتَهُ . . . . . .

قوله : (**ما مر**) أي : (الكافرون) في الأولىٰ و(الإخلاص) في الثانية ، والأكمل أن يقرأ قبل (الكافرون) في الأولىٰ : ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ * وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴾ ، وقبل (الإخلاص) في الثانية : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ .

قال في « حاشية الإيضاح » : (لأنهما مناسبان كالسورتين ؛ إذ القصد منهما إخلاص الاعتقاد والعمل فناسبا هنا وإن لم يردا ؛ إذ القصد إظهار الرغبة وصدق التفويض ، وإظهار العجز) فليتأمل[1] .

قوله : (**ثم يدعو بعد السلام منهما**) أي : من الركعتين ؛ أي : عقبه لا فيها ، ويسن افتتاح الدعاء وختمه بالحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم كسائر الأدعية ، ويسن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في أثناء الدعاء أيضاً إن كرره .

قوله : (**بدعائها المشهور**) هو : اللهم ؛ إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ؛ فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم ؛ إن كنت تعلم أن كذا ـ ويسمي حاجته ـ خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله . . فاقدره لي ، ويسره لي ، ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أنه شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله . . فاصرفه عني ، واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم رضني به .

قال في « حاشية الإيضاح » : (وينبغي التفطن لدقيقة قد يغفل عنها ، ولم أر من نبه عليها ، وهي : أن الواو في المتعاطفات التي بعد « خير » علىٰ بابها ، وفي التي بعد « شر » بمعنىٰ « أو » لأن المطلوب تيسيره لا بد أن يكون كل من أحواله المذكورة من الدين والدنيا والعاجل والآجل وغيرها خيراً ، والمطلوب صرفه يكفي أن يكون بعض ألفاظه المذكورة شراً ، وفي إبقاء الواو علىٰ حالها فيه إيهام أنه لا يطلب صرفه إلا إذا كانت جميع أحواله لا بعضها شراً ، وليس مراداً كما هو ظاهر)[2] .

قوله : (**ويسمي فيه**) أي : في الدعاء المذكور ؛ أي : في أثنائه .

قوله : (**حاجته**) أي : التي يطلب خيرها ؛ كالحج ، فيقول : إن كنت تعلم أن ذهابي إلى الحج في هٰذا العام خير . . إلخ .

قال في « حاشية الإيضاح » : (فالسنة تسمية الأمر الذي يستخير فيه ؛ ليكون ذلك أبلغ

---

(١) منح الفتاح شرح دقائق الإيضاح (ص ٢٢) .
(٢) منح الفتاح شرح دقائق الإيضاح (ص ٢٠) .

وتحصلُ بكلِّ صلاةٍ كٱلتَّحيَّةِ ، فإنْ تعذَّرتِ . . ٱستخارَ بٱلدُّعاءِ ، ويَمضي بعدَها . . . . . .

وأوضح ، وظاهر قوله : « أنه شر لي » : الاكتفاء بالتسمية في الأول وهو ظاهر وإن قيل : يسميها فيهما)[١] .

قوله : (**وتحصل**) أي : صلاة الاستخارة .

قوله : (**بكل صلاة كالتحية**) هذا ما بحثه الإمام النووي رحمه الله حيث قال : (والظاهر أنها تحصل بالفرض والنفل ؛ كالراتبة والتحية)[٢] ، واعترضه بعض المتأخرين وأطالوا فيه ، وأجيب عنه بأن المراد بحصولها حينئذ : سقوط الطلب ، أما حصول الثواب . . فلا بد فيه من النية ، نظير ما ذكروه في تحية المسجد ونحوها ، فقولهم كالحديث : « من غير الفريضة » للكمال لا للاشتراط ، والكلام فيمن تقدم همه على الشروع في الصلاة ؛ لأنه لا يخاطب بسنة الاستخارة إلا حينئذ ، فهذا هو الذي يتردد فيه بين حصولها بفعل فرض أو نفل آخر ، أما لو خطر له الهم أثناء صلاته . . فلا يحصل له شيء مطلقاً .

وشمل قوله : (والنفل) أكثر من ركعتين ، والحصول به على التفصيل المذكور واضح نظير ما في التحية مع أن في حديثها التعبير بالركعتين أيضاً وبالركعة ، والوجه عدم الحصول بها كالتحية أيضاً ، وخبر : « ثم صل ما كتب الله لك »[٣] يشملها وأكثر منها ، لكن استنبط منه معنىٰ خصصه بغيرها ، ولا يخصصه حديث الركعتين ؛ لأنه من ذكر بعض أفراد العام الذي هو ما كتب لك وهو لا يخصص ، تأمل .

قوله : (**فإن تعذرت**) أي : الاستخارة بالصلاة ، أو تعسرت ، أو لم يردها بها .

قوله : (**استخار بالدعاء**) أي : المذكور آنفاً ؛ إذ تركه الأفضل لا يمنعه من المفضول ، وورد في خبر أبي يعلىٰ : « إذا أراد أحدكم أمراً . . فليقل . . . » وذكر نحو الدعاء السابق[٤] ، وفي حديث ضعيف : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الأمر . . قال : « اللهم ؛ خر لي واختر لي »[٥] فينبغي ذكر ذلك بعد دعائه السابق كما بحثه الشارح[٦] .

قوله : (**ويمضي بعدها**) أي : الاستخارة بالصلاة والدعاء .

---

(١) منح الفتاح شرح دقائق الإيضاح (ص ٢١) .
(٢) الأذكار (ص ٢١٨) .
(٣) أخرجه ابن حبان (٤٠٤٠) ، والإمام أحمد (٥/ ٤٢٣) عن سيدنا أبي أيوب رضي الله عنه .
(٤) مسند أبي يعلىٰ (١٣٤٢) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٥) أخرجه الترمذي (٣٥١٦) عن سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه .
(٦) منح الفتاح شرح دقائق الإيضاح (ص ٢٢) .

لِمَا ينشرحُ لَهُ صدرُهُ . (وَ) صلاةُ (**ٱلْحَاجَةِ**) وهيَ رَكعتانِ ؛ لحديثٍ فيها ضعيف ، . . . . . .

قوله : (**لما ينشرح له صدره**) أي : انشراحاً لم ينشأ عن هوىٰ أو ميل إلى الفعل قبل الاستخارة ، وإلا . . لم يعتد به ، وقد قال ابن جماعة : (ينبغي أن يكون قد جاهد نفسه حتىٰ لم يبق لها ميل إلىٰ فعل ذلك الشيء ولا تركه ؛ ليستخير الله تعالىٰ وهو مسلم له ؛ فإن تسليم القياد مع الميل إلىٰ أحد القسمين خيانة في الصدق ، وأن يكون دائم المراقبة لربه سبحانه وتعالىٰ من أول صلاة الاستخارة إلىٰ آخر دعائه ؛ فإن من التفت عن ملك يناجيه . . حقيق بطرده ومقته ، وأن يقدم علىٰ ما انشرح له صدره ؛ فإن توقفَه ضعفٌ وثوق منه بخيرة الله تعالىٰ له) انتهى .

فإن لم ينشرح صدره لشيء . . كرر الاستخارة بالصلاة والدعاء حتىٰ ينشرح صدره إلىٰ شيء وإن زاد على السبع ، وأما التقييد بها في خبر ابن السني والديلمي في « مسند الفردوس » عن أنس رفعه : « إذا هممت بأمر . . فاستخر ربك فيه سبع مرات ، ثم انظر إلى الذي سبق إلىٰ قلبك ؛ فإن الخيرة فيه »[1] فلعله جري على الغالب ؛ إذ انشراح الصدر لا يتأخر عن السبع ، علىٰ أن الحافظ ابن حجر قال في « الفتح » : (هٰذا الحديث لو ثبت . . لكان هو المعتمد ، لكن سنده واهٍ جداً)[2] ، وفي « الأذكار » : (أنه غريب)[3] ، وكأنه يشير إلىٰ أن في سنده إبراهيم بن الزبرقان وقد اتهموه بالوضع .

ولو فرض عدم انشراحه مع التكرر : فإن أمكن التأخير . . أخر ، وإلا . شرع بما تيسر له ؛ لأنه علامة الإذن والخير إن شاء الله تعالىٰ .

قوله : (**وصلاة الحاجة**) أي : ويستحب صلاتها ، فهو عطف أيضاً علىٰ قول المصنف (زيادة . . .) إلخ ، فينبغي لمن ضاق صدره بوارد من هم أو غم ، ومسته الحاجة والاضطرار في صلاح دينه ودنياه إلىٰ أمر تعذر عليه وتعذرت أسبابه الميسرة له . . أن يصلي هٰذه الصلاة .

قوله : (**وهي ركعتان**) أي : على المشهور ، وسيأتي عن « الإحياء » مقابله .

قوله : (**لحديث فيها ضعيف**) أي : وهو ما رواه الترمذي من طريق فائد بن عبد الرحمٰن ، عن عبد الله بن أبي أوفىٰ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كانت له حاجة إلى الله تعالىٰ أو إلىٰ أحد من بني آدم . . فليتوضأ فليحسن الوضوء ، ثم ليصل ركعتين ، ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ليقل . . . » إلخ ، قال الترمذي : (هٰذا حديث

---

(١) عمل اليوم والليلة (٥٩٨) ، الفردوس بمأثور الخطاب (٨٤٥١) .
(٢) فتح الباري (١١/ ١٨٧) .
(٣) الأذكار (ص ٢١٩) .

وفي « الإحياءِ » أنَّها ثنتا عشرةَ ركعةً ، .....

غريب ، وفائد يضعف في لحديث)[1] ، وقال أحمد : متروك .

نعم ؛ في صلاة الحاجة حديث حسن وصحيح .

فالأول : ما رواه أحمد عن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من توضأ فأسبغ الوضوء ، ثم صلىٰ ركعتين يتمهما . . أعطاه الله ما سأل معجلاً أو مؤخراً » ، وروى البخاري في « التاريخ » نحوه[2] .

والثاني : ما رواه الطبراني وغيره بأسانيد صحيحة عن عثمان بن حنيف قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل ضرير البصر ، فشكا إليه ذهاب بصره ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « أوتصبر ؟ » فقال : يا رسول الله ؛ ليس لي قائد وقد شق علي ، فقال : « ائت الميضأة ، فتوضأ ، ثم ائت المسجد فصل ركعتين ، ثم قل : اللهم ؛ إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة ، يا محمد إني أتوجه بك إلىٰ ربك فتجلي لي عن بصري ، اللهم ؛ شفعه فيَّ وشفعني في نفسي » قال عثمان بن حنيف : فوالله ؛ ما تفرقنا ولا طال بنا الحديث حتىٰ دخل الرجل كأنه لم يكن به ضرر ، قال الترمذي : (حسن صحيح غريب)[3] .

قوله : (**وفي « الإحياء »**) أي : « إحياء علوم الدين » للإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي ، وهو بكسر الهمزة علىٰ صيغة المصدر ، قال : بعض الأخيار في مدحه قصيدة طويلة منها : [من الطويل]

أيا طالباً شرح الكتاب وسنة ... وقانون قلب القلب بحر الرقائقِ

عليك بإحياء العلوم ولبها ... وأسرارها كم قد حوىٰ من دقائقِ

كتاب جليل لم يصنف قبله ... ولا بعده مثل له في الطرائقِ

قوله : (**أنها**) أي : صلاة الحاجة .

قوله : (**ثنتا عشرة ركعة**) يقرأ في كل ركعة بـ(أم الكتاب) وآية الكرسي و(قل هو الله أحد) فإذا فرغ . . خرَّ ساجداً ثم قال : سبحان الذي لبس العز وقال به ، سبحان الذي تعطف بالمجد وتكرم به ، سبحان الذي أحصىٰ كل شيء بعلمه ، سبحان الذي لا ينبغي التسبيح إلا له ، سبحان ذي المن والفضل ، سبحان ذي العز والكرم ، سبحان ذي الطول ، أسألك بمعاقد العز من عرشك ، ومنتهى الرحمة من كتابك ، وباسمك الأعظم ، وجدك الأعلىٰ ، وكلماتك التامات العامات التي

---

(١) سنن الترمذي (٤٧٩) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٦/ ٤٢ ـ ٤٤٣) ، التاريخ الكبير (٤/ ٢٤٨) .

(٣) المعجم الكبير (٩/ ١٧ ـ ١٨) ، سنن الترمذي (٣٥٧٨) .

وإذا فرغَ خرَّ ساجداً ، فإذا سلَّمَ منها . . أَثنىٰ على ٱللهِ سبحانَهُ وتعالىٰ بـ جامعِ ٱلحمدِ وٱلثَّناءِ ، ثمَّ صلَّىٰ علىٰ نبيِّهِ مُحمَّدٍ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، ثمَّ سأَلَ حاجتَهُ . . . . . .

لا يجاوزهن بر ولا فاجر ؛ أن تصلي علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد ، ثم يسأل حاجته التي لا معصية فيها ، فيجاب إن شاء الله عز وجل .

قال وهيب : بلغنا أنه يقال : لا تعلموها لسفهائكم ، فيتعاونون بها علىٰ معصية الله عز وجل . انتهىٰ ما في « الإحياء »[1] .

وفي قوله : (**وإذا فرغ . . خر ساجداً**) نظر ؛ لأنه ممنوع منه بلا سبب كما مر قبيل الفصل ، فليتأمل .

قوله : (**فإذا سلم منها**) أي : من الصلاة ، وهـٰذا مرتبط بالأولىٰ .

قوله : (**أثنىٰ على الله سبحانه وتعالىٰ بمجامع الحمد والثناء**) أي : بأن يقول ما تقدم في خطبة الشرح ويزيد : لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت علىٰ نفسك ، فلك الحمد حتىٰ ترضىٰ ، فهـٰذا مجامع الحمد والثناء كما صرحوا به ، وفي حديث الترمذي السابق : « ثم ليقل : لا إلـٰه إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل إثم ، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ، ولا هماً إلا فرجته ، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين »[2] .

قوله : (**ثم صلىٰ علىٰ نبيه محمد صلى الله عليه وسلم**) وأولاها الإبراهيمية كما أطلقوه ، لكن الأنسب هنا هـٰذه الصيغة : اللهم ؛ صل علىٰ سيدنا محمد صلاة تنجينا بها من جميع الأهوال والآفات ، وتقضي لنا بها جميع الحاجات ، وتطهرنا بها من جميع السيئات ، وترفعنا بها أعلى الدرجات ، وتبلغنا بها أقصى الغايات من جميع الخيرات في الحياة وبعد الممات ، اللهم ؛ صل علىٰ سيدنا محمد النبي الأمين المبعوث رحمة للعالمين ، صلاة تفرج بها عنا ما نحن فيه من أمور ديننا ودنيانا وأخرانا ، يا أرحم الراحمين .

قوله : (**ثم سأل حاجته**) أي : المعينة ، قال في « البحر » : ويندب تحري غداة السبت لحاجته ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من غدا يوم السبت في طلب حاجة يجل طلبها . . فأنا ضامن لقضائها » ، نقله الكردي عن « الإيعاب »[3] .

---

(١) إحياء علوم الدين (١/٢٠٧) .

(٢) سنن الترمذي (٤٧٩) .

(٣) الحواشي المدنية (١/٢٢١) ، والحديث أخرجه أبو نعيم في « تاريخ أصبهان » (١/ ٢٣٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(وَصَلَاةُ ٱلأَوَّابِينَ) وهيَ عشرونَ ركعةً بينَ ٱلمغربِ وٱلعِشاءِ . . . . . .

وعن محمد بن درستويه قال : رأيت في كتاب الإمام الشافعي رحمه الله بخطه : صلاة الحاجة لألف حاجة ، علمها الخضر عليه السلام لبعض العباد : يصلي ركعتين يقرأ في الأولىٰ (فاتحة الكتاب) و(الكافرون) عشر مرات ، وفي الثانية (فاتحة الكتاب) و(الإخلاص) عشر مرات ، ثم يسجد بعد السلام ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده عشر مرات ، ويقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم عشر مرات ، ثم يقول : ربنا ؛ آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار عشر مرات ، ثم يسأل الله تعالىٰ حاجته . . تقضىٰ إن شاء الله تعالىٰ .

قال الشيخ أبو القاسم القشيري بعد أن ذكر أنه عملها لطلب الحكمة فأعطيها وألف حاجة غيرها : من أراد أن يصلبها . . يغتسل ليلة الجمعة ويلبس ثياباً طاهرة ، ويأتي بها عند السحر ، وينوي بها قضاء الحاجة . . تقضىٰ إن شاء الله تعالىٰ . انتهىٰ ، وفيه السجود بعد السلام ، ومر ما فيه ، وهناك كيفيات أخر ؛ فانظر « شرح الإحياء » إن أردتها[1] .

قوله : (**وصلاة الأوابين**) أي : وتستحب صلاة الأوابين ، جمع أواب بفتح الهمز وتشديد الواو ، والمراد بـ(الأوابين) : هم الرجاعون إلى الله بالتوبة والإخلاص في الطاعة ، وترك متابعة الهوىٰ ، أو المسبحون أو لمطيعون ، وإنما أضيفت الصلاة إليهم لأن النفس تركن فيما بين المغرب والعشاء إلى الدعة والاستراحة ، خصوصاً إذا كان ذا كسب وحرفة ، أو إلى الاشتغال بالأكل والشرب ، فصرفها حين ذلك إلى الطاعة والاشتغال فيه بالصلاة أوب من مراد النفس إلىٰ مراد الرب تعالىٰ ، وقد لوحظ هذا المعنىٰ أيضاً في صلاة الضحىٰ ؛ فإنها بإزاء هذا الوقت ، فلذلك ورد : « صلاة الضحىٰ صلاة الأوابين » فافهم[2] .

قوله : (**وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء**) أي : لحديث ابن ماجه عن عائشة : « من صلىٰ ما بين المغرب والعشاء عشرين ركعة . . بنى الله له بيتاً في الجنة »[3] ، وعن أنس : « من صلىٰ عشرين بين المغرب والعشاء يقرأ في كل ركعة (فاتحة الكتاب) و(قل هو الله أحد) . . حفظه الله في نفسه وأهله وماله ، ودنياه وآخرته »[4] .

---

(١) إتحاف السادة المتقين (٣/ ٤٧٢) .
(٢) أخرجه الديلمي في « مسند الفردوس » (٣٧٢٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) سنن ابن ماجه (١٣٧٣) .
(٤) أخرجه نظام الملك في « لسداسيات » كما في « كنز العمال » (١٩٤٥٣) ، و« التدوين في أخبار قزوين » (٢/ ٢١١-٢١٢) .

(**وَصَلَاةُ ٱلتَّسْبِيحِ**) وهيَ أَربعُ ركعاتٍ ، يقولُ في كلِّ ركعةٍ بعدَ (ٱلفاتحةِ) سُورةٍ : . . . . . .

ومعلوم أن العشرين إنما هي أكثرها ، وإلا . . فأقلها ركعتان ؛ فقد روي ستاً وأربعاً وركعتين ؛ ففي « الترمذي » : « من صلىٰ ست ركعات بين المغرب والعشاء . . كتبت له عبادة اثنتي عشرة سنة »[١] .

وأخرج ابن شاهين عن أبي بكر رضي الله عنه : « من صلى المغرب وصلىٰ بعدها ركعتين قبل أن يتكلم . . أسكنه الله في حظيرة القدس ، فإن صلىٰ أربعاً . . كان كمن حج حجة بعد حجة ، فإن صلىٰ ستاً . . غفر له ذنوب خمسين عاماً » وهناك أحاديث أخر .

قوله : (**وصلاة التسبيح**) أي : وتستحب صلاة التسبيح ولو في وقت الكراهة علىٰ ما استظهره في « الإيعاب » ، لكن في « الفتاوىٰ » : (الذي يظهر من كلامهم : أنها من النفل المطلق ، فيحرم التنفل بها في وقت الكراهة ، ووجه كونها من المطلق : أنه الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب ، وهٰذه كذلك ؛ لندبها كل وقت من ليل أو نهار كما صرحوا به ما عدا وقت الكراهة ، لحرمتها فيه كما تقرر . . .) إلخ[٢] ، قال الكردي : (وهٰذا أوجه مما في « الإيعاب »)[٣] .

قوله : (**وهي أربع ركعات**) أي : بتسليمة أو بتسليمتين ، فيجوز فيها الفصل والوصل ؛ لأن الحديث الآتي يتناولهما ، لكن استحسن الغزالي في « الإحياء » أنه إذا صلاها في النهار . . وصلها بتسليمة واحدة ، وإن صلاها في الليل . . فصلها بتسليمتين[٤] ؛ أي : لحديث : « صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ »[٥] ، لكن في رواية : « صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ »[٦] ، وكأن الغزالي رحمه الله تعالىٰ إنما أخذ بالرواية الأولىٰ ؛ لأنها أشهر .

قوله : (**يقول في كل ركعة بعد « الفاتحة » وسورة**) أي : أيَّ سورة كانت ، قال السبكي : أستحب أن يقرأ فيها من طوال المفصل ، وتارة بـ(الزلزلة) و(العاديات) و(الفتح) و(الإخلاص) ، وقال ولده التاج : وتارة بـ(التكاثر) و(العصر) و(الكافرون) و(الإخلاص) ، قال : وأحببت أنا أن تكون من المسبحات (الحديد) و(الحشر) و(الصف) و(الجمعة) و(التغابن) ، إلا أني لم أجد في ذلك سنة غير أنه ورد طوال المفصل وهن منه ،

---

(١) سنن الترمذي (٤٣٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/ ١٩٠) .
(٣) الحواشي المدنية (١/ ٢٢١) .
(٤) إحياء علوم الدين (١/ ٢٠٧) .
(٥) أخرجه البخاري (٩٩٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٦) أخرجها أبو داوود (١٢٩٥) ، والترمذي (٥٩٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(سبحانَ ٱللهِ ، وٱلحمدُ للهِ ، ولا إلٰهَ إلاَّ ٱللهُ ، وٱللهُ أَكبرُ) ـ وزادَ في « ٱلإحياءِ » : ولا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ بٱللهِ ـ خمسَ عشرةَ مرَّةً ، وفي كلٍّ مِنَ ٱلرُّكوعِ وٱلاعتدالِ ، .....

واسمهن يناسب اسم هٰذه الصلاة ، تأمل .

قوله : (**سبحان الله**) اسم مصدر لا مصدر على المشهور ، وقيل : إنه مصدر ؛ لسماع (سبح) مخففاً كما في قول الشاعر : [من البسيط]

سبحانه ثم سبحاناً يعود له ... وقبلنا سبح الجودي والجمد

قوله : (**والحمد لله**) أي : الثناء بالجميل على الجميل مع التعظيم لله .

قوله : (**ولا إله إلا الله**) أي : لا معبود بحق في الوجود إلا هٰذا الفرد الموجود بالحق ، الجامع لصفات الألوهية ، لحاوي لنعوت الربوبية .

قوله : (**والله أكبر**) أي : من كل كبير ، وهٰذه الكلمات هي التي في أكثر روايات حديث صلاة التسبيح .

قوله : (**وزاد في « الإحياء »**) أي : على الكلمات المذكورة .

قوله : (**ولا حول ولا قوة إلا بالله**) أي : العلي العظيم ، وهٰذه الزيادة وردت في رواية الدارقطني عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه صلاة التسبيح قال فيها : يفتتح الصلاة فيكبر ثم يقول . . . فذكر الكلمات فذكر الحوقلة ، قال في « الإحياء » : (فهو حسن)[1] .

قوله : (**خمس عشرة مرة**) أي : فجملة التي في القيامات الأربع ستون مرة .

قوله : (**وفي كل من الركوع**) أي : بعد تسبيحه والدعاء وهٰذا عطف على (كل ركعة) فالمراد بها قيامها فقط .

قوله : (**والاعتدال**) أي : بعد (ربنا لك الحمد . . .) إلخ ، وهٰذا ما في رواية ابن عباس[2] ، والذي في رواية عبد الله بن جعفر : (خمسة عشرة قبل القراءة ، وعشرة بعدها ، ولا يسبح في الاعتدال) فيكون الذي في قيامه خمس وعشرون تسبيحة ، وهو الذي واظب عليه ابن المبارك[3] ، قال في « الإيعاب » : (فالأحب العمل بهٰذا تارة وبهٰذا تارة أخرىٰ) .

---

(١) إحياء علوم الدين (١/٣٠٧) ، والحديث أخرجه الدارقطني في « صلاة التسبيح » كما في « الترجيح لحديث صلاة التسبيح » (ص ٥٣ـ ٥٤) .

(٢) أخرجها أبو داوود (١٢٩٧) ، وابن ماجه (١٣٨٧) .

(٣) انظر « الترجيح لحديث صلاة التسبيح » (ص ٦٧) .

وكلٌّ مِنَ ٱلسَّجدتَينِ ، وٱلجلوسِ بينَهُما ، وٱلجلوسِ بعدَ رفعهِ مِنَ ٱلسَّجدةِ ٱلثَّانيةِ ، في كلِّ ركعةٍ عشرةً ، فذلكَ خمسٌ وسبعونَ مرَّةً في كلِّ رَكعةٍ . وقد علَّمها ٱلنَّبيُّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ لعمِّهِ ٱلعبَّاسِ رضيَ ٱللهُ عنهُ . . . . . .

قال البغوي : (ولو ترك تسبيح الركوع . . لم يجز العود إليه ، ولا فعلها في الاعتدال ، بل يأتي بها في السجود) .

قوله : (**وكل من السجدتين**) عطف على (كل من الركوع) .

قوله : (**والجلوس بينهما**) أي : بين السجدتين ، ومعلوم أنه في الجميع بعد أذكاره الواردة فيه .

قوله : (**والجلوس بعد رفعه من السجدة الثانية في كل ركعة**) أي : سواء جلسة الاستراحة وجلسة التشهد ، قال في « التحفة » : (هل يتخير في جلسة التشهد بين كون التسبيح قبله أو بعده كهو في القيام ، أو لا يكون إلا قبله كما يصرح به كلامهم ، ويفرق بأنه إذا جعله قبل « الفاتحة » . . يمكنه نقل ما في الجلسة الأخيرة بخلافه هنا ؟ كلٌّ محتمل ، والأقرب الأول) فليتأمل[1] .

قوله : (**عشرة**) راجع للركوع وما بعده .

قوله : (**فذلك**) أي : التسبيح كله .

قوله : (**خمس وسبعون مرة في كل ركعة**) أي : فالمجموع في أربع ركعات ثلاث مئة تسبيحة وإن اختلفت الكيفية ، ويدعو بعد التشهد وقبل السلام بهذا الدعاء : « اللهم ؛ إني أسألك توفيق أهل الهدى ، وأعمال أهل اليقين ، ومناصحة أهل التوبة ، وعزم أهل الصبر ، وجد أهل الخشية ، وطلبة أهل الرغبة ، وتعبد أهل الركوع ، وعرفان أهل العلم ؛ حتى أخافك ، اللهم ؛ إني أسألك مخافة تحجزني بها عن معاصيك ؛ حتى أعمل بطاعتك عملاً أستحق به رضاك ، وحتى أناصحك في التوبة خوفاً منك ، وحتى أخلص لك النصيحة حباً لك ، وحتى أتوكل عليك في الأمور كلها ، وحسن الظن بك ، سبحان خالق النور) رواه أبو نعيم في « حلية الأولياء » من حديث ابن عباس رضي الله عنهما[2] .

قوله : (**وقد علمها النبي صلى الله عليه وسلم . . .**) إلخ ، هذا دليل لمشروعية صلاة التسبيح .

قوله : (**لعمه العباس رضي الله عنه**) أي : وذلك فيما رواه جماعة من المحدثين منهم أبو داوود في « سننه » فقال فيها : حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم قال : حدثنا موسى بن عبد العزيز ،

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٣٩) .
(٢) حلية الأولياء (١/ ٢٥ـ ٢٦) .

وذكرَ لَه فيها فضلاً عظيماً ، ومنهُ : « ولَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ زَبَدِ ٱلبَحْرِ ، أَوْ رَمْلِ عَالِج . . غَفَرَ ٱللهُ لَكَ » ، وحديثُها وردَ مِنْ طُرُقٍ بعضُها حَسَنٌ ، . . . . . .

حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب : « يا عباس ؛ يا عماه ؛ ألا أعطيك ؟ ألا أمنحك ؟ ألا أحبوك بشيء إذا أنت فعلته . . غفر الله لك ذنبك أوله وآخره ، قديمه وحديثه ، خطأه وعمده ، سره وعلانيته ؟! تصلي أربع ركعات . . . » إلىٰ آخر الكيفيات ، ورواه أيضاً الدارقطني وأبو يعلى الخليلي وغيرهما قالوا ما معناه : لا يروىٰ في هٰذا الحديث إسناد أحسن من هٰذا[١] .

قوله : (**وذكر له فيها** أي : ذكر النبي صلى الله عليه وسلم للعباس في صلاة التسبيح .

قوله : (**فضلاً عظيماً** أي : منه ما مر آنفاً .

قوله : (**ومنه**) أي : من الفضل العظيم ، وهٰذا مذكور في رواية الطبراني والدارقطني[٢] .

قوله : (**ولو كانت ذنوبك مثل زبد البحر**) بفتح الزاي والباء ؛ أي : رغوته .

قوله : (**أو رمل عالج غفر الله لك**) بالجيم : اسم موضع به رمل كثير ، قال في « المصباح » : (ورمل عالج : جبال متو صلة يتصل أعلاها بالدهناء ، والدهناء بقرب اليمامة ، وأسفلها بنجد ، ويتسع اتساعاً كثيراً ، حتىٰ قال البكري : رمل عالج يحيط بأكثر أرض العرب)[٣] وجاء في رواية : « فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً . . غفر لك »[٤] .

قوله : (**وحديثها**) أي : صلاة التسبيح .

قوله : (**ورد من طرق**) أي : كثيرة متصلة إلىٰ جمع من الصحابة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم العباس وابنه عبد الله والفضل ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وعلي بن أبي طالب وأخوه جعفر وابنه عبد الله ، وأم سلمة ، فإن أردت تفصيل مخرجيها من المحدثين . . فعليك بـ« شرح الإحياء »[٥] .

قوله : (**بعضها حسن**) أي : لغيره ، فمن أطلق تصحيحه كابن خزيمة والحاكم . . حمل على المشي علىٰ أن الحسن يسمىٰ لكثرة شواهده صحيحاً ، ومن أطلق ضعفه كالنووي في

---

(١) سنن أبي داوود (١٢٩٧) ، الإرشاد (١/ ٣٢٥ـ ٣٢٧) ، وأخرجه الدارقطني في « صلاة التسبيح » كما في « الترجيح لصلاة التسبيح » (ص ٤٧) .

(٢) المعجم الكبير (١/ ٣٢٩ـ ٣٣٠) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (علج) .

(٤) أخرجها أبو داوود (١٢٩٨) .

(٥) إتحاف السادة المتقين (٣/ ٤٧٧) .

وذِكْرُ ٱبنِ ٱلجَوزيِّ لَهُ في « ٱلموضوعاتِ » . . مَرْدودٌ . قالَ ٱلتَّاجُ ٱلسُّبكيُّ وغيرُهُ : . . . . . .

« المجموع »[1] . . أراد من حيث مفردات طرقه ، ومن أطلق أنه حسن . . أراد باعتبار ما تقرر ، فلا تنافي بينها ، وعلىٰ أنه ضعيف لم يبلغ إلىٰ درجة الوضع ، ولذا نص على استحبابها جماعة من أئمة الطريقين ؛ كالشيخ أبي حامد والمحاملي والجويني وولده الإمام والغزالي والقاضي والبغوي والمتولي والرافعي والنووي في « الروضة » .

قوله : (**وذكر ابن الجوزي له**) أي : لحديث صلاة التسبيح .

قوله : (**في « الموضوعات »**[2]) : كتاب له نحو مجلدين ، بيَّن فيه الأحاديث الموضوعة ، لكنه تساهل فيه كثيراً حتىٰ خرج عن موضوعه بحيث أودع فيه كثيراً من الأحاديث الضعيفة التي لا دليل علىٰ وضعها ، بل ربما أودع فيه الحسن والصحيح ؛ كهٰذا الحديث الذي نحن فيه ، ولذا خطأه جماعة من المتأخرين ، قال السيوطي : [من الرجز]

وفي كتاب ولد الجوزي ما ... ليس من الموضوع حتىٰ وُهِما
من الصحيح والضعيف والحسن ... ضمنته كتابي لقول الحسن
ومن غريب ما تراه فٱعلمِ ... فيه حديث من صحيح مسلمِ[3]

قوله : (**مردود**) أي : رده جماعة منهم السبكي والحافظ ابن حجر والبلقيني ، وكذا الزركشي فقال في « تخريج أحاديث الرافعي » : (غلط ابن الجوزي في إخراج حديث صلاة التسبيح في « الموضوعات » لأنه رواه من ثلاثة طرق ؛ أحدها : حديث ابن عباس وهو صحيح وليس بضعيف ، فضلاً عن أن يكون موضوعاً ، وغاية ما عالله بموسى بن عبد العزيز فقال : مجهول ، وليس كذلك ؛ فقد روىٰ عنه جماعة . . . وذكرهم ، ولو ثبت جهالته . . لم يلزمه كون الحديث موضوعاً ما لم يكن في إسناده من يتهم بالوضع ، والطريقان الآخران في كل منهما ضعيف ، ولا يلزم من ضعفهما أن يكون حديثهما موضوعاً ، وابن الجوزي متساهل في الحكم على الحديث بالوضع) ، تدبر .

قوله : (**قال التاج السبكي وغيره**) أي : كابن عثمان الخيري الزاهد ؛ فإنه قال : (ما رأيت للشدائد مثل صلاة التسبيح) ، والروياني : (قال : ويستحب أن يعتادها ولا يتغافل عنها)[4] ،

---

(١) المجموع (٤/٥٩) .
(٢) الموضوعات (٢/٤٦٥) .
(٣) ألفية السيوطي في الحديث (ص ٩٢) .
(٤) بحر المذهب (٣/٣٨٦) .

ولا يَسمعُ بعظيمِ فضلِها ويَترُكُها إلاَّ متهاونٌ بالدِّينِ ؛ أَي : ومِنْ ثَمَّ وردَ في حديثِها : « فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً ، .....

وقال بعضهم : (من أراد الجنة . . فعليه بصلاة التسبيح) ، وقال التقي السبكي : (صلاة التسبيح من مهمات الدين) .

هٰذا ؛ والتاج السبكي هو العلامة الإمام والفهامة الهمام تاج الدين أبو نصر الشيخ عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري السبكي ، ولد سنة (٧٢٧هـ) ، ولازم الاشتغال بالفنون علىٰ أبيه وغيره حتىٰ مهر وهو شاب ، وصنف كتباً كثيرة نفيسة وانتشرت في حياته ، كتب مرة إلىٰ نائب الشام يقول فيها : أنا اليوم مجتهد الدنيا على الإطلاق ، لا يقدر أحد أن يرد علي هٰذه الكلمة ، قال بعضهم : وهو مقبول فيما قاله عن نفسه .

ومن تصانيفه المشهور : « الترشيح » ، و« التوشيح » ، و« الطبقات » ، و« شرح مختصر ابن الحاجب » ، و« منهاج البيضاوي » ، و« جمع الجوامع » في الأصول ، وهو كتاب جليل عند أرباب المذاهب مقبول ، ولا غرو فيه ؛ لأنه أورد فيه من زهاء مئة مصنف كما صرح في خطبته ، وهو منحصر في مقدمة وسبعة كتب ، وصنف أيضاً « منع الموانع في الجواب عما اعترض علىٰ جمع الجوامع » .

وبالجملة : فهو من حسنات الدهر وأفراد العصر ، توفي سنة (٧٧١هـ) رحمه الله ونفعنا به .

قوله : (**ولا يسمع بعظيم فضلها ويتركها**) أي : صلاة التسبيح .

قوله : (**إلا متهاون بالدين**) أي : مستخف به ، وهٰذه المقالة قالها التاج في « الترشيح » بعد كلام طويل قال : (وإنما طلت الكلام في هٰذه الصلاة لإنكار النووي رحمه الله لها ، واعتماد أهل العصر عليه ، فخشيت أن يغتروا بذلك ، فينبغي الحرص عليها ، وأما من يسمع عظيم الثواب الوارد فيها ثم يتغافل عنها . . فما هو إلا متهاون في الدين ، غير مكترث بأعمال الصالحين ، لا ينبغي أن يعد من أهل العزم في شيء ، نسأل الله السلامة) انتهىٰ كلامه رحمه الله .

قوله : (**أي ومن ثم**) أي : من أجل عظم فضلها .

قوله : (**ورد في حديثها**) أي : صلاة التسبيح .

قوله : (« **فإن استطعت** ») الخطاب لسيدنا العباس رضي الله عنه .

قوله : (« **أن تصليها** ») أي : صلاة التسبيح .

قوله : (« **كل يوم مرة** ») أي : أو ليلة ، والأحب فعلها بعد الزوال قبل صلاة الظهر ؛ فقد روى الدارقطني بسند حسن عن أبي الجوزاء أوس بن عبد الله البصري ـ من ثقات التابعين ـ : أنه كان إذا

وَإِلاَّ . . فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، وَإِلاَّ . . فَفِي كُلِّ شَهْرٍ ، وَإِلاَّ . . فَفِي كُلِّ سَنَةٍ ، وَإِلاَّ . . فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً » .

نودي بالظهر . . أتى المسجد فيقول للمؤذن : لا تعجلني عن ركعاتي ، فيصليهما بين الأذان والإقامة .

قوله : (« **وإلا . . ففي كل جمعة** ») أي : وإن لم تستطع كل يوم مرة . . ففي كل أسبوع مرة ليلاً أو نهاراً .

قوله : (« **وإلا . . ففي كل شهر** ») أي : وإن لم تستطع كل جمعة مرة . . ففي كل شهر مرة ليلاً أو نهاراً .

قوله : (« **وإلا . . ففي كل سنة** ») أي : وإن لم تستطع كل شهر مرة . . ففي كل سنة ، قال بعضهم : في إحدىٰ لياليها المباركة أو أيامها .

قوله : (« **وإلا . . ففي عمرك مرة** ») أي : وإن لم تستطع كل سنة . . ففي عمرك مرة ، ففيه حث بليغ علىٰ ذلك .

هـٰذا ؛ ثم التسبيحات المذكورة فيها هيئة كتكبيرات العيدين ، بل أولىٰ ، فلا يسجد لترك شيء منها ، ولو نواها ولم يسبح . . فالظاهر صحة صلاته بشرط ألا يطول لاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين ولا جلسة الاستراحة ؛ لأنه إنما اغتفر تطويلها بالتسبيح الوارد ، فحيث لم يأت به . . امتنع التطويل ، وصارت نافلة مطلقة بحالها ، لكنها لا تسمىٰ صلاة تسبيح .

فإن قلت : كيف ينوي صفة ثم يتركها ؟ **قلت** : لا بعد في ذلك ؛ لأن تلك الصفة كمال ، وهو لا يلزمه بنيته ، ألا ترىٰ أن من نوىٰ سجود السهو فسجد واحدة ، ثم طرأ له الاقتصار عليها . . جاز ، بخلاف ما لو نوى الاقتصار علىٰ سجدة ابتداء لنيته ما لا يجوز حينئذ ! **فإن قلت** : قضية هـٰذا الأخير أنه لو نوىٰ صلاة التسبيح وفي عزمه حال النية ألا يأتي بالتسبيح عدم صحة صلاته ؟

قلت : يفرق بأنه هنا نوىٰ مبطلاً وهو سجدة فردة ، وهي لا تسمىٰ سجود سهو ، وإنما جاز الاقتصار عليها إذا طرأ بعد النية لأنها نفل ، وهو لا يلزم بالشروع فيه ، وأما في صورة التسبيح . . فهو لم ينو مبطلاً ، وإنما نوىٰ ترك كمال فلم تبطل نيته ؛ إذ غايته أن نافلته حينئذ لا تسمىٰ صلاة تسبيح ، وهو غير مناف لصحة النية .

نعم ؛ إن نوىٰ صلاة التسبيح ناوياً ألا يأتي به ، وأنه يطول ركناً قصيراً بغير تسبيح . . فالبطلان واضح حينئذ ؛ لأنه نوىٰ مبطلاً حينئذ ، ولو لم ينو صلاة التسبيح ثم أراد أن يأتي به . . جاز الإتيان بما لم يطول به ركناً قصيراً ؛ لأن نيته لما انعقدت نافلة . . لا تسمىٰ صلاة تسبيح ، وهم لم يغتفروا

ومِنَ ٱلبدعِ ٱلقبيحةِ : صلاةُ ٱلرَّغائبِ أَوَّلَ جُمُعةٍ مِنْ رجبٍ ، وصلاةُ نصفِ شعبانَ وحديثُهُما باطلٌ ، وقد بالغَ ٱلنَّوويُّ وغيرُهُ في إنكارِهما . . . . . .

تطويل القصير إلا في صلاة التسبيح ؛ اتباعاً للوارد ما أمكن . انتهىٰ ملخصاً من « الفتاوىٰ » فتأمله ؛ فإنه نفيس[١] .

قوله : (**ومن البدع القبيحة**) أي : فيأثم فاعلها ويجب علىٰ ولاة الأمر منع فاعلها ، قاله في « إرشاد العباد »[٢] .

قوله : (**صلاة الرغائب أول جمعة من رجب**) أي : فيما بين المغرب والعشاء اثنتا عشرة ركعة ، يفصل بين كل ركعتين بتسليمة ، يقرأ في كل ركعة بـ(فاتحة الكتاب) مرة و(إنا أنزلناه في ليلة القدر) ثلاث مرات ، و(قل هو الله أحد) اثنتي عشرة مرة ، فإذا فرغ من صلاته . . صلىٰ على النبي صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم ؛ صل على النبي الأمي وعلىٰ آله ، ثم يسجد ويقول فيه سبعين مرة : سبوح قدوس رب الملائكة والروح ، ثم يرفع رأسه ويقول كذلك : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم ؛ فإنك أنت العلي الأعظم ، ثم يسجد سجدة أخرىٰ ويقول كمثل ما في الأولىٰ ، ثم يسأل حاجته في سجوده ؛ فإنها تقضىٰ ، هٰذه صفة الصلاة المذكورة ، ويصوم يوم الخميس الذي قبيله .

قوله : (**وصلاة نصف شعبان**) هي أن يصلي في ليلة الخامس عشر منه مئة ركعة كل ركعتين بتسليمة ، يقرأ في كل ركعة بعد (الفاتحة) : (قل هو الله أحد) أحد عشر مرة ، وإن شاء . . صلىٰ عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بعد (الفاتحة) : (قل هو الله أحد) مئة مرة ، قال بعضهم : المقصود قراءة (سورة الإخلاص) ألف مرة في الصلاة ، وبأي كيفية أديت . . أجزأت ، وتسمىٰ هٰذه : صلاة الخير .

قوله : (**وحديثهما**) أي : صلاة الرغائب وصلاة نصف شعبان .

قوله : (**باطل**) نص علىٰ بطلانه ووضعه جماعة من المحدثين الحفاظ ، منهم ابن الجوزي والعراقي والسيوطي والطرطوشي وابن دحية وغيرهم .

قوله : (**وقد بالغ النووي وغيره**) كالتقي السبكي والعز بن عبد السلام .

قوله : (**في إنكارهما**) أي : الصلاتين المذكورتين .

أما الإمام النووي . . فقال ما نصه : (هاتان الصلاتان بدعتان موضوعتان ، منكرتان قبيحتان ،

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١ / ١٩٠ـ ١٩١) .

(٢) إرشاد العباد (ص٨٧) .

(وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلاَةٌ مُؤَقَّتَةٌ) . . . . . .

ولا تغتر بذكرهما في كتاب « القوت » و« الإحياء » ، وليس لأحد أن يستدل على مشروعيتهما بقوله صلى الله عليه وسلم : « الصلاة خير موضوع »[١] فإن ذلك يختص بصلاة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه ، وقد صح النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة)[٢] .

وأما التقي السبكي . . فقال في « تقييد التراجيح » : (الاجتماع لصلاة ليلة النصف من شعبان ولصلاة الرغائب بدعة مذمومة) .

وأما العز بن عبد السلام . . فإنه أفتىٰ بمنعها ، وأمر سلطان دمشق منع الناس عنها جماعة ، وبينه وبين ابن الصلاح معارضات ومكاتبات وإفتاءات متناقضة مشهورة[٣] .

هـٰذا ؛ وقال العلامة الكردي : (اختلف العلماء فيها ، فمنهم من قال : لها طرق إذا اجتمعت . . وصل الحديث إلىٰ حد يعمل به في فضائل الأعمال ، ومنهم من حكم علىٰ حديثها بالوضع)[٤] ، وفي « فتح المعين » : (قال شيخنا كابن شهبة وغيره : وأقبح منها : ما اعتيد في بعض البلاد من صلاة الخمس في الجمعة الأخيرة من رمضان عقب صلاتها ، زاعمين أنها تكفر صلوات العام أو العمر المتروكة ، وذلك حرام)[٥] والله أعلم .

قوله : (**ومن فاتته صلاة مؤقتة**) أي : سواء كان في الحضر أو السفر ؛ إذ يسن فعلها فيهما كما في « الروضة » وغيرها[٦] ، لكن في السفر لا تتأكد كالحضر ، قال الأذرعي : (ويشكل علىٰ ذلك ما في الصحيح عن ابن عمر : أنه صلى الظهر بطريق مكة ثم أقبل ، فحانت منه التفاتة ، فرأىٰ ناساً قياماً فقال : ما يصنع هـٰؤلاء ؟ قيل : يسبحون ، فقال : لو كنت مسبحاً . . لأتممت صلاتي ، يا ابن أخي ؛ إني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ، فلم يزد علىٰ ركعتين حتىٰ قبضه الله تعالىٰ . . . ثم ذكر في أبي بكر ثم عمر ثم عثمان مثل ذلك ، وقد قال الله تعالىٰ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[٧] .

قال : والظاهر أنه في السنن الراتبة مع الفرائض ، وفي الجواب عنه عسْرٌ) انتهىٰ ، وأجيب : بأن

---

(١) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٢/٥٩٧) ، وابن حبان في « صحيحه » (٣٦١) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .
(٢) المجموع (٤/٦١) .
(٣) انظر « رسالة في ذم صلاة الرغائب » للعز بن عبد السلام ، و« رسالة في جواز صلاة الرغائب » لابن الصلاح .
(٤) المواهب المدنية (٢/٤٩٢) .
(٥) فتح المعين (ص ١٧٠) .
(٦) روضة الطالبين (١/٣٣٨) .
(٧) أخرجه البخاري (١١٠٢) ، ومسلم (٦٨٩) .

بوقتٍ مخصوصٍ وإِنْ لَم تُشرَعْ جماعةً ، أَوِ اعتادَها وإِنْ لَم تكنْ مؤَقَّتةً (. . **قَضَاهَا**) ندباً وإِنْ طالَ ٱلزَّمانُ ؛ . . . . . .

ذلك قول صحابي خولف فيه ، وبأن قوله : (فلم يزد علىٰ ركعتين) أي : في الفرض ما عدا المغرب ، وبهذا يندفع الاستشكال روايته هذه برواية : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يتنفل علىٰ راحلته في السفر)[1] كما اندفع أيضاً بحمل قوله السابق علىٰ غير الرواتب ، فليتأمل .

قوله : (**بوقت مخصوص**) أخرج به النفل المطلق كما سيأتي ، ومنه صلاة التسبيح كما مر عن « الفتاوىٰ » ، قال : (وعلم من كونها مطلقة : أنها لا تقضىٰ ؛ لأنها ليس لها وقت محدود حتىٰ يتصور خروجها عنه وتفعل خارجه ؛ لما أفاده الخبر ، وكلام أصحابنا : أن كل وقت غير وقت الكراهة وقت لها ، وأنه يسن تكرارها متعددة في ساعة واحدة) انتهىٰ[2] .

قال الكردي : (لكن سيأتي في كلامه هنا : أن من فاتته صلاة اعتادها . . ندب قضاؤها وإن لم تكن موقتة ، فيشمل ذلك هذه) فليتأمل[3] .

قوله : (**وإن لم تشرع جماعة**) أي : سواء سنت الجماعة فيها ؛ كصلاة العيدين ، أو لا ؛ كصلاة الضحىٰ والرواتب فالغاية للتعميم .

قوله : (**أو اعتادها**) أي : أو فاتته صلاة اعتادها ، فهو عطف علىٰ قول المتن : (مؤقتة) من قبيل عطف الفعل على الاسم ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿صَنَّفَّتٍ وَيَقْبِضْنَ﴾ ، وإنما جاز ذلك لأن (مؤقتة) شبيهة بالفعل والعطف حينئذ جائز ، ومثله عكسه كقوله تعالىٰ : ﴿يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ ٱلْمَيِّتِ مِنَ ٱلْحَىِّ﴾ ولذا قال ابن مالك : [من الرجز]

واعطف على اسمٍ شبه فعل فِعلا ... وعكساً استعمل تجده سهلا[4]

قوله : (**وإن لم تكن مؤقتة**) أي : من النوافل المطلقة ، وكذا لو أفسدها وإن لم يعتدها .

قوله : (**قضاها ندباً**) أي : في الأظهر ، قال في « المغني » : (والثاني : لا يقضىٰ كغير المؤقت ، والثالث : إن لم يتبع غيره ؛ كالضحىٰ . . قضي ؛ لشبهه بالفرض في الاستقلال ، وإن تبع غيره ؛ كالرواتب . . فلا)[5] .

قوله : (**وإن طال الزمان**) : أشار بـ(إن) إلىٰ خلاف فيه ، قال الإمام النووي : (المشهور :

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٠٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/ ١٩٠) .
(٣) المواهب المدنية (٢/ ٤٨٨) .
(٤) ألفية ابن مالك (ص ٣٧) .
(٥) مغني المحتاج (١/ ٣٤٢) .

لِلأَمرِ بِهِ ، ولِلاتِّباعِ في سُنَّةِ ٱلصُّبحِ وٱلظُّهرِ ٱلقبليَّةِ . (**وَلاَ يُقْضَىٰ**) نفلٌ معلَقٌ . . . . . .

أنها تقضىٰ أبداً ، والثاني : تقضىٰ صلاة النهار ما لم تغرب شمسه ، وفائت الليل ما لم يطلع فجره ، فتقضىٰ ركعتا الفجر ما دام النهار باقياً ، والثالث : يقضىٰ كل تابع ما لم يصل فريضة مستقبلة ، فيقضي الوتر ما لم يصل الصبح ، ويقضي سنة الصبح ما لم يصل الظهر ، والباقي علىٰ هٰذا المثال ، وقيل : علىٰ هٰذا الاعتبار بدخول وقت المستقبلة لا بفعلها) فليتأمل[١] .

قوله : (**للأمر به**) أي : بالقضاء ، وذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « من نام عن صلاة أو نسيها . . فليصلها إذا ذكرها » رواه الشيخان[٢] ، وكان الزهري يقرأ : (أقم الصلاة للذكرىٰ)[٣] ، قال بعضهم : أي : أو استيقظ ؛ لأن التذكر خاص بالنسيان ، ويمكن أن يراد به ما يشمل الاستيقاظ ، فليتأمل .

قوله : (**وللاتباع في سنة الصبح**) أي : فإنه صلى الله عليه وسلم قضىٰ ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس لمَّا نام في الوادي عن الصبح ، رواه أبو داوود بإسناد صحيح وفي « مسلم » نحوه[٤] ، وأتى الشارح رحمه الله بهٰذا الحديث بعد الأول لأن الأول ربما يتوهم منه أن القضاء خاص بالفرض كما يقول به بعض الأئمة ويحمله على الفرض ، بخلاف الثاني ؛ ففيه التصريح بقضاء النفل الذي هو المدعىٰ ، فليتأمل .

قوله : (**والظهر القبلية**) كذا في نسخ هٰذا الكتاب ، والذي في « التحفة » وغيرها : (البعدية)[٥] وهي التي في الحديث ؛ ففي « البخاري » و« مسلم » عن أم سلمة قال صلى الله عليه وسلم : « يا ابنة أبي أمية ؛ سألتِ عن الركعتين بعد العصر ؟ إنه أتاني ناس من بني عبد القيس بالإسلام من قومهم ، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، فهما هاتان »[٦] ، ولعل ما هنا من تحريف النساخ ، وفي « مسلم » أيضاً : قالت عائشة : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غلبه نوم أو مرض فلم يقم تلك الليلة . . صلىٰ من النهار اثنتي عشرة ركعة)[٧] .

قوله : (**ولا يقضىٰ نفل مطلق**) أي : ما لا يتقيد بوقت ولا سبب كما سيأتي قريباً .

---

(١) المجموع (٤/ ٤٤) .
(٢) صحيح البخاري (٥٩٧) ، ومسلم (٦٨٤) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .
(٣) أخرجه مسلم (٦٨٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) صحيح مسلم (٦٨١) ، سنن أبي داوود (٤٣٧) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٢٣٧) ، نهاية المحتاج (٢/ ١٢٢) .
(٦) صحيح البخاري (١٢٣٣) ، صحيح مسلم (٨٣٤) .
(٧) صحيح مسلم (٧٤٦) .

لَم يَعتَدْهُ إلاَّ إنْ شرعَ فيهِ وأفسدَهُ ، ولا (**مَا لَهُ سَبَبٌ**) كتحيَّةٍ وكسوفٍ وٱستسقاءٍ ، وغيرِها ممَّا يُفعلُ لعارضٍ ؛ إذْ فِعلُهُ لذلكَ ٱلعارضِ وقد زالَ . وينبغي لمَنْ فاتَهُ وِرْدُهُ ـ ولَو غيرَ صَلاةٍ ـ أَنْ يتداركَهُ في وقتٍ آخَرَ ؛ .....

قوله : (**لم يعتده**) أي : بخلاف ما إذا اعتاده ؛ فإنه يقضيه إذا فاته كما مر آنفاً .

قوله : (**إلا إن شرع فيه وأفسده**) أي : النفل المطلق الذي لم يعتده ؛ فإنه يقضيه حينئذ ، كذا ذكره الرافعي في (صوم التطوع)[1] .

قال في « الأسنىٰ » : (والأوجه : أن المراد به : أداؤه كما قيل به في نظيره من الفرض ، إلا أن المراد به هنا : الأداء اللغوي) فليتأمل[2] .

قوله : (**ولا ما له سبب**) أي : ولا يقضىٰ نفل له سبب ، فهو عطف علىٰ (نفل مطلق) ، قال (ع ش) : (ظاهره وإن ذكره ، وهو واضح ؛ لفوات سببه) انتهىٰ[3] ، لكن قضية قوله : (إلا إن شرع . . .) إلخ وجوب قضاء المنذور مطلقاً ، أفاده بعضهم ، فليراجع[4] .

قوله : (**كتحية وكسوف واستسقاء**) أمثلة لما له سبب ، فلا تقضىٰ إذا فاتت ، وأما ما ذكروه في الاستسقاء أنهم إذا سقوا قبل الصلاة اجتمعوا لشكر ودعاء وصلاة . . فهي شكر لا قضاء كما أشار إليه في « التحفة » بقوله : (والصلاة بعد السقيا شكر عليه لا قضاء) تأمل[5] .

قوله : (**وغيرها مما يفعل لعارض**) أي : كركعتي القادم من السفر ، وركعتي الإحرام .

قوله : (**إذ فعله**) أي ذي السبب ، تعليل لعدم القضاء .

قوله : (**لذلك العارض**) أي : وهو دخول المسجد مثلاً .

قوله : (**وقد زال**) أي : العارض ، قال الحلبي : (وهل يجوز أو لا ؟) حرر .

قوله : (**وينبغي لمن فاته ورده**) أي : الذي عوّد نفسه به .

قوله : (**ولو غير صلاة**) أي : كقراءة ، القرآن ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وغيرهما .

قوله : (**أن يتداركه في وقت آخر**) أي : ليلاً أو نهاراً ، فلو كان في ورده ليلاً نحو : اللهم ؛

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٢٤٥) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٢٠٧) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٠٢) .
(٤) انظر « حاشية الشرواني » (٢/ ٢٣٧) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٢٣٧) .

لئَلاَّ تميلَ نفْسُهُ إِلى ٱلدَّعَةِ وٱلرَّفاهيةِ . (**وَلاَ حَصْرَ لِلنَّفْلِ ٱلْمُطْلَقِ**) وهوَ . . . . . .

إني أمسيت أشهدك . . إلخ وقضاه نهاراً . . هل يأتي بلفظ المساء أو ببد ه ؟ وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « أن يقبلني في هـٰذه الغداة » أو « العشية » أفتى الشارح بأ ن ظاهر كلامهم : أنه يأتي باللفظ الوارد عند القضاء وإن لم يكن مناسباً لذلك الوقت وينوي المساء لماضي ، وهـٰذا ظاهر في نحو (أمسيت) دون نحو (هـٰذه العشية) إلا أن ينزل ما مضىٰ منزلة الحاضر ، فيشير إليه بإشارته ؛ كما أشاروا إلىٰ ما لم يوجد وأقاموه مقام الحاضر ، فليتأمل[١] .

قوله : (**لئلا تميل نفسه**) تعليل لانبغاء التدارك للورد الفائت .

قوله : (**إلى الدعة والرفاهية**) أي : الراحة والسعة ، فتدارك ذلك حسن علىٰ سبيل مجاهدة النفس وترويضها على العمل ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « أحب الأعمال إلى الله تعالىٰ : أدومها وإن قل » رواه الشيخان[٢] ، ولأن تارك العمل بعد الشروع كالمعرض بعد الوصل ، فيقصد به ألا يفتر في دوام عمله .

وفي الحديث : قال صلى الله عليه وسلم : « من عبد الله عز وجل بعبادة ثم تركها ملالة . . مقته الله عز وجل » رواه ابن السني[٣] ، فليحذر أن يدخل تحت هـٰذا الوعيد الشديد ، وتحقيق هـٰذا الخبر أنه مقته الله بتركها ملالة ، فلولا المقت والإبعاد . . لما سلطت الملالة عليه ، أفاده في « الإحياء »[٤] .

قوله : (**ولا حصر للنفل المطلق**) أي : لا حصر لعدده ولا لعدد ركعاته ، فله أن يحرم بركعة وبمئة مثلاً ، وفي كراهة الاقتصار علىٰ ركعة فيما لو أحرم مطلقاً وجهان : **أحدهما** : نعم ؛ بناء على القول بأنه إذا نذر صلاة . . لا تكفيه ركعة ، قال القمولي : وهو ضعيف جداً ، **والثاني** ـ وهو الصحيح ـ : لا ، بل قال في « المطلب » : (الذي يظهر استحبابه ؛ خروجاً من خلاف بعض أصحابنا وإن لم يخرج من خلاف الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه من أنه يلزمه بالشروع ركعتان)[٥] .

قوله : (**وهو**) أي : النفل المطلق .

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/ ١٨٥) .

(٢) صحيح البخاري (٦٤٦٥) ، صحيح مسلم (٧٨٣/ ٢١٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه ابن السني في « رياضة المتعبدين » موقوفاً علىٰ عائشة رضي الله عنها كما في « المغني عن حمل الأسفار في الأسفار » (١/ ٢٠٥) .

(٤) إحياء علوم الدين (١/ ٢٠٥) .

(٥) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٢٠٦) .

ما لا يتقيَّدُ بوقتٍ ولا سببٍ ؛ لقولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ لأَبي ذرٍّ : « الصَّلاَةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ ، ٱسْتَكْثِرْ مِنْهَا أَوْ أَقِلَّ » . (فَإِنْ أَحْرَمَ) في ٱلنَّفلِ ٱلمطلَقِ (بِأَكْثَرَ مِنْ رَكْعَةٍ . . . . . .

قوله : (**ما لا يتقيد بوقت ولا سبب**) أي : صلاة ليست محدودة بوقت ، ولا معلقة بسبب من الأسباب .

قوله : (**لقوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر**) دليل لعدم انحصار النفل المطلق ، والحديث رواه ابن حبان والحاكم في « صحيحيهما »[١] .

قوله : (« **الصلاة خير موضوع** ») أي : خير شيء وضعه الشارع ليتعبد به ، فهو بالإضافة ؛ يظهر به الاستدلال على فضل الصلاة على غيرها ، وأما ترك الإضافة وقراءته بالرفع مع التنوين فيهما وإن صح . . فلا يحصل معه المقصود ؛ لأن ذلك موجود في كل قربة ، كذا في « ع ش »[٢] ، وتعقبه البجيرمي بأن المقصود الاستدلال على عدم حصر النفل المطلق ، وليس المراد الاستدلال على كون الصلاة أفضل من غيرها وإن كان مسلَّماً في نفسه .

نعم ؛ تنوينهما يفوِّت الترغيب فيها المقصود للشارع ، فليتأمل[٣] .

قوله : (« **استكثر منها** ») أي : من الصلاة ، والسين والتاء زائدتان .

قوله : (« **أو أقل** ») أتى به لئلا يتوهم منه كراهة الإقلال ، وفي رواية عند البزار : « فمن شاء . . استقل ، ومن شاء . . استكثر » وكذا في « مسند أحمد »[٤] ، وحينئذ فاختيار كل أحد من الصلاة بقدر رغبته في الخيرات وقوة إيمانه واستكمال شهوده .

وقد حكي عن علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم : أنه رتب على نفسه كل يوم ألف ركعة حتى لقب بالسجَّاد ؛ لكثرة سجوده[٥] .

قوله : (**فإن أحرم في النفل المطلق**) تفريع على محذوف تقديره : له الاقتصار على ركعة إن نواها أو أطلق ، فإن . . . إلخ ، تأمل .

قوله : (**بأكثر من ركعة**) أي : نوى الزيادة على ركعة سواء عين قدراً أو لا ، ولا يقال : إنه سيقول : (وله إذا أحرم بعدد أن يزيد . . .) إلخ لأنا نقول : ذلك من حيث الزيادة والنقص ، أفاده

---

(١) صحيح ابن حبان (٣٦١) . المستدرك (٢/٥٩٧) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٢٩) .

(٣) التجريد لنفع العبيد (١/٢٨٤) .

(٤) مسند البزار (٩/٤٢٦) ، مسند الإمام أحمد (٥/١٧٨) .

(٥) أخرجه ابن سعد في « الطبقات الكبرى » (٧/٣٠٨) .

فَلَهُ أَنْ يَتَشَهَّدَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، أَوْ) في (كُلِّ ثَلاَثٍ ، أَوْ) كلِّ (أَرْبَعٍ) لأَنَّ ذلكَ معهودٌ في ٱلفرائضِ في ٱلجملةِ ، (وَلاَ يَجُوزُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) مِنْ غيرِ سلامٍ ؛ لأَنَّهُ ٱختراعُ صورةٍ في ٱلصَّلاةِ . . . . . .

بعض المحققين ، فليتأمل[١] .

قوله : (**فله**) أي : للمحرم بأكثر من ركعة .

قوله : (**أن يتشهد في كل ركعتين**) أي : كالرباعية ، وهٰذا أفضل مما بعده .

قوله : (**أو في كل ثلاث أو كل أربع**) أي : أو كل خمس أو كل ست . . . وهٰكذا ، ولا يشترط تساوي الأعداد قبل كل تشهد ، فله أن يصلي ركعتين ويتشهد ، ثم ثلاثاً ويتشهد . . . وهٰكذا ، وقد يقال : كون هٰذا معهوداً في الفرائض فيه نظر ، بل هٰذا اختراع صورة صلاة لم تعهد ، وأجيب بأن التشهد بعد كل عدد معهود الجنس كما أشار إليه بقوله : (في الجملة) لأن معناه : أنه عهد التشهد الأول بعد عدد بقطع النظر عن شخص هٰذا العدد ، بخلاف التشهد كل ركعة من غير سلام ، فليتأمل .

قوله : (**لأن ذلك**) أي : التشهد في أكثر من ركعة .

قوله : (**معهود في الفرائض في الجملة**) قيد به لإدخال التشهد في الخمسة والسبعة إلىٰ غير ذلك ؛ لما تقرر أن معنىٰ عهد هٰذه الصورة في الفرائض : أنه عهد فيه التشهد بعد عدد وتر بقطع النظر عن شخص العدد ، تأمل[٢] .

قوله : (**ولا يجوز**) أي : التشهد .

قوله : (**في كل ركعة من غير سلام**) أي : أما مع التسليم . . فيجوز ولو بعد كل ركعة ، ولكن كونه مثنىٰ أولىٰ كما سيأتي ، ولو نوىٰ عشراً مثلاً فصلىٰ خمساً متشهداً في كل ركعة وخمساً متشهداً في آخرها . . فالأقرب عدم الصحة ، والأوجه فيما إذا نوىٰ ركعة فلما تشهد عنّ له زيادة أخرىٰ فقام إليها وأتىٰ بها وتشهد وهٰكذا . . الجواز ، أفاده الكردي عن « الإيعاب » ، وفي (سم) مثله[٣] .

قوله : (**لأنه**) أي : التشهد في كل ركعة من غير سلام .

قوله : (**اختراع صورة في الصلاة**) : قال في « القاموس » : (اخترعه : شقه وأنشأه وابتدأه)[٤] .

---

(١) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/ ٢٨٤) .

(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٤٩٤) .

(٣) المواهب المدنية (٢/ ٤٩٤) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٢٤٣) .

(٤) القاموس المحيط (٣/ ٢٦) ، مادة : (خرع) .

لَم تُعهَدْ ، ويُسنُّ أَنْ يَقرأَ ٱلسُّورةَ ما لَم يَتشهَّدْ . (**وَلَهُ**) في ٱلنَّفلِ ٱلمطلَقِ إذا أحرمَ بعددٍ . . . . . .

قوله : (**لم تعهد**) أي : أصلاً ، وظاهر كلامهم امتناعه في كل ركعة وإن لم يطول جلسة الاستراحة ، وهو مشكل ؛ لأنه لو تشهد في المكتوبة الرباعية مثلاً في كل ركعة ولم يطول جلسة الاستراحة . . لم يضر كما هو ظاهر ، فإما أن يحمل ما هنا علىٰ ما إذا طوَّل بالتشهد جلسة الاستراحة ؛ لما مر أن تطويلها مبطل ، أو يفرق بأن كيفية الفرض استقرت فلم ينظر لإحداث ما لم يعهد فيها ، بخلاف النفل . ويأتي هٰذا فيما مر في منع أكثر من تشهدين في الوتر الموصول . انتهىٰ « تحفة »[1] .

قال (سم) : (فيه نظر ظاهر ، بل المتجه أنه حيث جلس وتشهد . . ضر وإن خف الجلوس وكان بلا قصد التشهد) هٰذا كلامه[2] ، وقد يقال : هٰذا يحتاج إلىٰ سند ؛ إذ غاية ما ذكر أنه نقل مطلوب قولي لغير محله ، وهو غير مبطل ، إلا السلام والتكبير مع النية كما مر ، فما قاله الشارح أوجه ، فتأمله بإنصاف .

قوله : (**ويسن**) أي : للمتنفل النفل المطلق .

قوله : (**أن يقرأ السورة**) أي : بعد (الفاتحة) .

قوله : (**ما لم يتشهد**) أي : التشهد الأول ، فإن تشهده . . فلا يسن له السورة بعده ، قال (ع ش) : (ولعل الفرق بين هٰذا وبين ما لو ترك التشهد الأول للفريضة حيث لا يأتي بالسورة في الأخيرتين : أن التشهد الأول لما طلب له جابر وهو السجود . . كان كالمأتي به ، بخلاف هٰذا)[3] فإن لم يتشهد إلا في الأخير . . قرأها في جميع الركعات ولو مئة ركعة .

قوله : (**وله**) أي : للشخص .

قوله : (**في النفل المطلق**) أي : فإن لم ينو عدداً أو علم أو جهل كم صلىٰ . . جاز ؛ لظاهر الخبر السابق ، ولما رواه الدارمي في « مسنده » : أن أبا ذر رضي الله عنه صلىٰ عدداً كثيراً ، فلما سلم . . قال له الأحنف بن قيس : هل تدري انصرفت علىٰ شفع أو وتر ؟ فقال : (إن لم أدر . . فإن الله يدري) انتهىٰ « أسنىٰ »[4] .

قوله : (**إذا أحرم بعدد**) أي : ومنه الركعة عند النحاة ؛ إذ العدد عندهم : ما وضع لكمية

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٤٣)

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٢٤٣) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/١٢٩) .

(٤) أسنى المطالب (١/٢٠٦) ، مسند الدارمي (١٥٠٢) .

أَنْ يَزِيدَ عَلَىٰ مَا نَوَاهُ ، وَ) أَنْ (**يَنْقُصَ**) عنهُ (**بِشَرْطِ تَغْيِيرِ ٱلنِّيَّةِ قَبْلَ ذَلِكَ**) أَي : ٱلزِّيادةِ وٱلنَّقصِ ، فلَو نوىٰ أَربعاً وسلَّمَ مِنْ رَكعتينِ ، أَو قامَ لخامسةٍ قَبْلَ تغييرِ ٱلنِّيَّةِ . . بَطلَتْ صَلاتُهُ . . . . . .

الشيء ، فالواحد عدد فتدخل فيه الركعة ، وأما عند جمهور الحساب . . فهو ما ساوىٰ نصف مجموع حاشيتيه القريبتين أو البعيدتين على السواء ، بمعنىٰ : أنك أخذ ما قبله فتضيفه إلىٰ ما بعده ، فما اجتمع . . فالذي بينهما نصف ما اجتمع ، وهٰذا غير ممكن في الواحد ، ولذا قالوا : الواحد ليس بعدد ، وعليه : فلا يدخل فيه الركعة .

قال في « الأسنىٰ » : (لكنها تدخل في حكمه هنا بالأولىٰ ؛ لأنه إذا جاز التغيير بالزيادة في الركعتين . . ففي الركعة التي قيل يكره الاقتصار عليها في الجملة أولىٰ ، ومعلوم أن تغييرها بالنقص ممتنع) فليتأمل[1] .

قوله : (**أن يزيد علىٰ ما نواه**) هٰذا محله في غير متيمم لفقد الماء ، وقد وجده في أثناء عدد نواه ، أما هو . . فلا يزيد علىٰ ما نواه ؛ لأن الزيادة كافتتاح صلاة أخرىٰ كما تقدم في (باب التيمم) . (ح ل) .

قوله : (**وأن ينقص عنه**) أي : عما نواه ، لكن الإتيان بما نواه أفضل كما هو واضح ، ومحل جواز النقص إن كان أكثر من ركعة كما تقرر .

قوله : (**بشرط تغيير النية قبل ذلك ؛ أي : الزيادة والنقص**) أي : فلا يجوز ذلك قبله ، قال القليوبي : (لو قصد النقص في أثناء ركعة بترك باقيها . . فهل تصح ويترك باقيها ولا تبطل صلاته ؛ لجواز الترك ، أو تبطل ويختص قصد النص بركعات كاملة ؟ حرر ، والقلب إلى البطلان أميل)[2] .

قوله : (**فلو نوىٰ . . .**) إلخ ، تفريع على الشرط المذكور .

قوله : (**أربعاً وسلم من ركعتين**) هٰذا راجع للنقص .

قوله : (**أو قام لخامسة**) هٰذا راجع للزيادة .

قوله : (**قبل تغيير النية**) أي : بالنقص في الصورة الأولىٰ ، وبالزيادة في الصورة الثانية .

قوله : (**بطلت صلاته**) أي : بصيرورته إلى القيام في الزيادة وبالتشهد مع السلام في النقص . جمل عن شيخه[3] ، وفي « القليوبي » : (أي بمجرد شروعه في النقص ، كهوي من قيام أو تشهد

---

(١) أسنى المطالب (١/٢٠٦) .

(٢) حاشية قليوبي (١/٢١٨) .

(٣) فتوحات الوهاب (٢/٤٩٤) .

إِنْ عَلِمَ وتعمَّدَ ، فلَو قامَ لِـ يادةٍ ناسياً أَو جاهلاً ، ثمَّ تذكَّرَ أَو عَلِمَ . . قَعَدَ وجوباً ، ثمَّ قامَ لِلزِّيادةِ إِنْ شاءَ . (**وَٱلأَفْضَلُ**) فيهِ (**نْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ**) لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : . . .

في جلوس ، أو في الزيادة كشروعه في القيام ؛ لأن ذلك شروع في مبطل) تأمل[1] .

قوله : (**إن علم وتعمد**) أي : لمخالفته ما نواه بغير نية ، ولأن الزائد صلاة ثانية فيحتاج إلىٰ نية .

قوله : (**فلو قام لزيادة ناسياً أو جاهلاً**) هـٰذا مفرع علىٰ تقييد البطلان بالعلم والتعمد ، لكن بالنسبة للزيادة فقط ، وأما في النقص . . فقد تقدم حكمه في (سجود السهو) .

قوله : (**ثم تذكر**) أي : الناسي .

قوله : (**أو علم**) أي : الجاهل .

قوله : (**قعد وجوباً ثـ قام للزيادة**) أي : في الأصح ، والثاني : لا يحتاج إلى القعود في إرادة الزيادة ، بل يمضي فيها كـ لو نواها قبل القيام ، وردَّ بأن النية لغو ؛ لوقوعها في فعل لاغ .

قوله : (**إن شاء**) أي : الزيادة ثم يسجد للسهو آخر صلاته ، لأن تعمد قيامه مبطل ، وإن لم يشأ . . قعد ثم تشهد ثم سـ ـد للسهو ثم سلم .

وظاهر كلامهم هنا : أنه إذا أراد الزيادة بعد تذكره ولم يصر للقيام أقرب . . أنه يلزمه العود للقعود ؛ لعدم الاعتداد بـ حركته هو ، فلا يجوز له البناء عليها ، وعليه يفرق بين هـٰذا والتفصيل السابق في (سجود السهو) بين كونه للقيام أقرب وأن لا بأَن الملحظ ثمَّ ما يبطل تعمده حتىٰ يحتاج لجبره ، وهنا عدم الاعتداد بحركته حتىٰ لا يجوز له البناء عليها ، وبينه وبين ما لو سقط لجنبه السابق في السجود بأنه ثم لم يفعل زيادة بخلافه هنا . انتهىٰ « تحفة » ، فليتأمل[2] .

قوله : (**والأفضل فيه**) أي : في النفل المطلق ليلاً أو نهاراً .

قوله : (**أن يسلم من ـل ركعتين**) أي : بأن ينويهما ابتداء ، أو يقتصر عليهما فيما إذا أطلق أو نوىٰ أكثر منهما بشرط تغيير النية في هـٰذه كما مر ، لكن في هـٰذه تردد ؛ إذ لا يبعد أن يقال : بقاؤه علىٰ منويه أولىٰ ، أما التنفـ بالأوتار . . فغير مستحب . « تحفة » بزيادة[3] .

قوله : (**لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم**) دليل لأفضلية التسليم من كل ركعتين ، والحديث رواه الشيخان بد ـن (والنهار) والأربعة وابن خزيمة والحاكم وابن حبان في « صحاحهم »

---

(١) حاشية قليوبي (١/ ٢١٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٤٤) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٢٤٥) .

« صَلاَةُ ٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ » . (**وَطُولُ ٱلْقِيَامِ**) في سائرِ ٱلصَّلواتِ (**أَفْضَلُ مِنْ عَدَدِ ٱلرَّكَعَاتِ**) لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : .....

به ، وكلهم عن ابن عمر مرفوعاً[١] .

قوله : (« **صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ** ») زاد « مسلم » : فقيل لا ن عمر : ما معنىٰ « مثنىٰ مثنىٰ » قال : (يسلم من كل ركعتين) أي : فمعنىٰ (مثنىٰ) : اثنين اثنين ، وهو ممنوع من الصرف ؛ للعدل والوصف ، ومثله ثناء وموحد وأحاد وثلاث ومثلث ورباع ومربع لا غير علىٰ ما في « الألفية » حيث قال : [من الرجز]

ومنع عدل مع وصف معتبرْ ... في لفظ مثنىٰ وثلاث وأخرْ

ووزن مثنىٰ وثلاث كهما ... من واحد لأرع فليعلما[٢]

لكن ذكر شراحها : أن ذلك سمع إلى العشرة فانظرها[٣] .

و(مثنىٰ) الثاني في الحديث للتأكيد ، وما تقرر هو مذهب الجمهور ، وقال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه : الأفضل أن يصلي أربعاً أربعاً ، وإن شاء . . ركعتين ، وإن شاء . . ستاً ، وإن شاء . . ثمانياً ، وتكره الزيادة علىٰ ذلك ، ودليله حديث عائشة : (كان صلى الله عليه وسلم يصلي أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن . . .) إلخ رواه الشيخان[٤] ، لكن أجيب بأن الفعل إذا عارضه القول . . قدم القول ؛ لاحتمال الفعل التخصيص .

قوله : (**وطول القيام**) أي : إطالته بقراءة السورة الطويلة .

قوله : (**في سائر الصلوات**) أي : جميعها فرضها ونفلها ، سواء الرو تب وغيرها .

قوله : (**أفضل من عدد الركعات**) أي : من تكثير عدد ركعاتها ، وفي « الروضة » : إطالة السجود أفضل من إطالة الركوع[٥] ؛ أي : لحديث : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد »[٦] .

قوله : (**للخبر الصحيح**) دليل للأفضلية .

---

(١) صحيح البخاري (٤٧٢) ، صحيح مسلم (٧٤٩) ، صحيح ابن حبان (٢٤٥٣) ، صحيح ابن خزيمة (١٢١٠) ، سنن أبي داوود (١٢٩٥) ، سنن الترمذي (٥٩٧) ، سنن النسائي (٣/ ٢٢٧) ، سنن ابن ماجه (١٣٢٢) .

(٢) ألفية ابن مالك (ص ٤٣) .

(٣) انظر « شرح ابن عقيل » (٢/ ٣٢٦) .

(٤) صحيح البخاري (١١٤٧) ، صحيح مسلم (٧٣٨) .

(٥) روضة الطالبين (١/ ٢٣٤) .

(٦) أخرجه مسلم (٤٨٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

« أَفْضَلُ ٱلصَّلاَةِ طُولُ ٱلقُنُوتِ » ولأَنَّ ذِكرَهُ ٱلقرآنُ وهوَ أَفضلُ مِنْ ذِكرِ غيرِهِ . فلَو صلَّىٰ شخصٌ عشراً وأَطالَ في قيامِها ، وصلَّىٰ آخَرُ عِشرينَ في ذلكَ ٱلزَّمنِ . . كانتِ ٱلعشرُ أَفضلَ ، علىٰ ما ٱقتضاهُ كلامُ ٱلمصنِّفِ ، .....

قوله : (« **أفضل الصلاة طول القنوت** ») أي : القيام ، والحديث رواه « مسلم » عن جابر بن عبد الله مرفوعاً[١] ، قال في « المصباح » : (القنوت ـ مصدر من باب قعد ـ : الدعاء ، ويطلق على القيام في الصلاة ، ومنه قوله : « أفضل الصلاة طول القنوت . . . » إلخ[٢] ، وتقدم له معان أخر ، لكن تفسيره بالقيام هنا هو المتفق عليه كما في « شرح مسلم »[٣] .

قوله : (**ولأن ذكره**) أي : القيام ، دليل آخر للأفضلية .

قوله : (**القرآن وهو أفضل من ذكر غيره**) أي : من الركوع والسجود وغيره ، قال في « الأذكار » : (اعلم : أن أفضل القراءة ما كان في الصلاة ، ومذهب الشافعي وآخرين رحمهم الله : أن تطويل القيام بالقراءة أفضل من تطويل السجود وغيره)[٤] .

قوله : (**فلو صلىٰ شخص عشراً**) أي : عشر ركعات ، وهذا مفرع على المتن .

قوله : (**وأطال في قيامها**) أي : بالقراءة فيه .

قوله : (**وصلىٰ آخر عشرين في ذلك الزمن**) أي : زمن العشر ركعات سواء .

قوله : (**كانت العشر أفضل**) أي : لما تقرر من الدليلين ، قال (ع ش) : (وهل يقاس بذلك ما لو صلىٰ قاعداً ركعتين مثلاً وطوَّل فيهما ، وصلىٰ آخر أربعاً أو ستاً ولم يطول فيها زيادة علىٰ قدر صلاة الركعتين أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب : لا ؛ لأنا إنما فضلنا ذات القيام علىٰ غيرها نظراً للمشقة الحاصلة بطول القيام ، وما هنا لا مشقة فيه ؛ لتساويهما في القعود الذي لا مشقة فيه ، وحيث زادت كثرة العدد بالركوعات والسجودات وغيرها . . كانت أفضل) انتهىٰ ، وفيه تأمل[٥] .

قوله : (**علىٰ ما اقتضاه كلام المصنف**) أي : حيث أطلق بأن طول القيام أفضل من عدد الركعات ، قال باعشن : (واعتمده في « التحفة » و« النهاية » وغيرهما ، ويرجحه الحديث المذكور ، لكن قاعدة : ن الفرض أفضل من النفل ، وأن ما يتجزأ من الواجب يقع القدر المجزىء

---

(١) صحيح مسلم (٧٥٦) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (قنت) .
(٣) شرح صحيح مسلم (٤/ ٢٠) .
(٤) الأذكار (ص ١٩٢) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٢٠) .

وهوَ أَحدُ ٱحتمالاتٍ في « ٱلجواهرِ » . (**وَنَفْلُ ٱللَّيْلِ ٱلْمُطْلَقُ أَفْضَلُ**) مِنْ نفلِ ٱلنَّهارِ ٱلمطلقِ ، وعليهِ حُملَ خبرُ : « أَفْضَلُ ٱلصَّلاَةِ بَعْدَ ٱلفَرِيضَةِ صَلاَةُ ٱللَّيْلِ » . (**وَنِصْفُهُ ٱلأَخِيرُ**) إِنْ قسمَهُ . . . . . .

منه فرضاً وما عداه نفلاً . . ترجح العشرين ؛ لأن كلها أو غالبها يقع واجباً ، بخلاف العشر) فليتأمل[١] .

قوله : (**وهو أحد احتمالات في « الجواهر »**) : الذي في غيره : (احتمالان) بالتثنية[٢] .

و« الجواهر » : اسم كتاب للعلامة نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد القمولي بفتح القاف نسبة إلىٰ قمولة ؛ بلد بصعيد مصر ، الذي قال في حقه ابن الوكيل : ليس بمصر أفقه من القمولي ، ألَّف شرحاً على « الوسيط » للغزالي وسماه : « البحر المحيط » ، قال الأسنوي : (لا أعلم في المذهب أكثر مسائل منه) ، ثم لخص أحكامه مقتصراً عليها وسماه : « جواهر البحر المحيط » ، وقد اختصره الشيخ عمر الفتى اليمني وسماه : « جواهر الجواهر » كما فعل بـ« الأنوار » للأردبيلي وسماه : « أنوار الأنوار » .

قوله : (**ونفل الليل المطلق**) برفع (المطلق) نعتاً للنفل ؛ أي : صلاة النفل المطلق في الليل .

قوله : (**أفضل من نفل النهار المطلق**) أي : من صلاة النفل المطلق في النهار ، وإنما قيد النفل بالمطلق لتفضيلهم ركعتي الفجر علىٰ ما عدا الوتر .

قوله : (**وعليه**) أي : على النفل المطلق .

قوله : (**حمل خبر : « أفضل الصلاة »**) أي : أنواعها .

قوله : (**« بعد الفريضة »**) ، أما هي . . فأفضلها الجمعة فالعصر فالصبح فالعشاء فالظهر فالمغرب كما سيأتي في (الجماعة) .

قوله : (**« صلاة الليل »**) أي : الصلاة فيه ، فالمفضل النفل المطلق بالليل على النفل المطلق بالنهار ، وهٰذا لا ينافي أن مجموعهما مؤخر رتبة عن بقية النوافل . جمل عن شيخه[٣] ، والحديث المذكور رواه « مسلم »[٤] .

قوله : (**ونصفه الأخير إن قسمه**) أي : الليل .

---

(١) بشرى الكريم (ص ٣٢٢) .

(٢) وهي كذلك في بعض النسخ الخطية التي لدينا من « المنهج القويم » .

(٣) فتوحات الوهاب (١/ ٤٩٢) .

(٤) صحيح مسلم (١١٦٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

نصفين ؛ أي : ٱلصَّلاةُ فيهِ أفضلُ منها في نصفهِ الأوَّلِ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « أَفْضَلُ ٱلصَّلاَةِ بَعْدَ ٱلمَكْتُوبَةِ جَوْفُ ٱللَّيْلِ » . (**وَثُلُثُهُ ٱلأَوْسَطُ**) إنْ قسَّمَهُ أثلاثاً (**أَفْضَلُ**) مِنْ ثُلثيهِ ٱلأوَّلِ وٱلأخيرِ ، وٱلأفضلُ مِنْ ذلكَ : ٱلسُّدسُ ٱلرَّابعُ وٱلخامسُ ؛ .....

قوله : (**نصفين**) أي : وكذا لو قسمه أثلاثاً أو أرباعاً علىٰ نية أنه يقوم ثلثاً واحداً أو ربعاً وينام الباقي ، فالأولىٰ أن يجعل ما يقومه آخراً بخلاف ما لو قسمه أجزاء ؛ ينام جزءاً ويقوم جزءاً ثم ينام جزءاً ، فالأفضل أن يجعل ما يقومه وسطاً ، فلو أراد أن يقوم جزءاً رابعاً علىٰ هٰذا الوجه . . فالأولىٰ أن يقوم الثالث . (ع ش) فليتأمل[1] .

قوله : (**أي : الصلاة فيه**) أي : في نصف الليل الأخير .

قوله : (**أفضل منها**) أي : من الصلاة .

قوله : (**في نصفه الأول**) أي : لقلة المعاصي في النصف الأخير غالباً .

قوله : (**للخبر الصحيح**) دليل للأفضلية .

قوله : (« **أفضل الصلاة بعد المكتوبة** ») أي : أما هي . . فلها أوقات مخصوصة ، وأفضلها من حيث الوقت : أوائلها علىٰ ما مر من التفصيل .

قوله : (« **جوف الليل** ») أي : الصلاة في جوف الليل ، والحديث رواه « مسلم »[2] .

قوله : (**وثلثه الأوسط إن قسمه**) أي : الليل .

قوله : (**أثلاثاً**) أي : وكان قصده أن ينام جزءاً ويقوم جزءاً ثم ينام جزءاً كما مر عن (ع ش)[3] .

قوله : (**أفضل من ثلثيه الأول والأخير**) أي : لأن الغفلة في الأوسط أكثر ، والعبادة فيه أثقل ، وفي الحديث : « ذاكر الله في الغافلين . . كشجرة خضراء بين أوراق يابسة »[4] .

قوله : (**والأفضل من ذلك**) أي : من الثلث الأوسط .

قوله : (**السدس الرابع والخامس**) خبر (والأفضل) ، وفي كلامه استعمال (من) بعد أفعل التفضيل المعرف ، وهي لا تستعمل بعده سواء كان بأل أو بالإضافة كما ذكره النحاة ، وأفهمه قول ابن مالك في « الخلاصة » : [من الرجز]

وأفعـــل التفضـــل صلـــه أبـــدا ... تقـديـراً أو لفظـاً بمـن إن جُـرِّدا[5]

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٣٠) .
(٢) صحيح مسلم (١١٦٣/ ٢٠٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٣) .
(٤) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٥٦١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٥) ألفية ابن مالك (ص ٣٢) .

لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « أَحَبُّ ٱلصَّلاَةِ إِلى ٱللهِ تعالىٰ صَلاَةُ دَاوُودَ ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ ٱللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ » . . . . . .

وذلك لأن (من) إنما تذكر توصلاً لمعرفته مع المجرد ، وهو مذكور في المضاف صريحاً ، وفي المحلىٰ بأل حكماً ؛ لأنها عهدية ؛ لتقدم ذكر مدخولها لفظاً أو حكماً ، وذلك يشعر بالمفضول ، فحينئذ يؤول كلامه هنا بأن (أل) زائدة ، أو جنسية لا معرّفة ، أو بأن (من) متعلقة بأفضل محذوفاً مجرداً عن (أل) لا بما دخلت عليه (أل) كما قيل مثل ذلك في قول الشاعر : [من السريع]

ولستَ بالأكثر منهم حصىً وإنما العزَّة للكاثر

تأمل[1] .

قوله : (**للخبر الصحيح**) دليل لأفضلية السدس الرابع أو الخامس ، والحديث رواه الشيخان وغيرهما عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما مرفوعاً[2] .

قوله : (« **أحب الصلاة إلى الله تعالىٰ** ») : نسبة المحبة فيها إلى الله تعالىٰ علىٰ معنىٰ إرادة الخير لفاعلها .

قوله : (« **صلاة داوود** ») عليه الصلاة والسلام ، ولا يرد علىٰ هذا قيام النبي صلى الله عليه وسلم الليل ؛ لأنه مشروع يبين جوازه ، أفاده العلامة الحفني[3] .

قوله : (« **كان ينام نصف الليل** ») : الظاهر أن المراد : كان ينام من لوقت الذي يعتاد فيه النوم إلىٰ نصف الليل ، أو المراد بـ(الليل) : ما سوى الوقت الذي لا يعتاد فيه النوم من أوله ، والقول بأنه ينام من أول الغروب لا يخلو عن بعد ، والله أعلم . من « شرح السندي على النسائي »[4] .

قوله : (« **ويقوم ثلثه** ») أي : الليل ، وهذا الثلث هو السدس الرابع والخامس ، قال العلقمي : (وهو الوقت الذي ينادي فيه الرب : هل من سائل ؟ هل من مستغفر ؟) انتهىٰ ، وورد أنه ينادي إلىٰ أن ينفجر الفجر[5] .

قوله : (« **وينام سدسه** ») أي : الليل الأخير ؛ ليستريح من تعب القيام .

وإنما كان ما ذكر أحب إلى الله لأنه أخذ بالرفق على النفوس التي يخشىٰ منها السآمة ؛ التي هي

---

(١) البيت للأعشىٰ في « ديوانه » (ص١٨١) .
(٢) صحيح البخاري (١١٣١) ، صحيح مسلم (١١٥٩/١٨٩) .
(٣) حاشية الحفني على الجامع الصغير (١/٥٢) .
(٤) حاشية السندي علىٰ سنن النسائي (٣/٢١٥) .
(٥) السراج المنير (١/٥٢) .

(**وَيُكْرَهُ قِيَامُ كُلِّ ٱللَّيْلِ دَائِماً**) لِلنَّهي فيهِ ، ولأَنَّ مِنْ شأْنِهِ أَنَّهُ يضرُّ . وخرجَ بـ(دائماً) : بعضُ ٱللَّيالي ؛ كلَيالي ٱلعشرِ ٱلأَخيرِ مِنْ رمضانَ ، وليلتي ٱلعيدَينِ ؛ . . . . . .

سبب ترك العبادة ، والله تعالىٰ يحب أن يوالىٰ فضله ويدام إحسانه . عزيزي[١] .

قوله : (**ويكره قيام كل الليل دائماً**) أي : سهره ولو في عبادة غير صلاة كما استظهره في « الإيعاب » .

قوله : (**للنهي فيه**) أي : عن قيام كل الليل دائماً ، فقد قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاصي : « ألم أُخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ » فقلت : بلىٰ يا رسول الله ، قال : « فلا تفعل ، صم وأفطر ، وقم ونم ؛ فإن لجسدك عليك حقاً . . . » إلىٰ آخره ، رواه الشيخان[٢] .

قوله : (**ولأن من شأنه أنه يضر**) أي : البدن ؛ إذ لا يمكنه نوم النهار ؛ لما فيه من تفويت مصالحه الدينية والدنيوية ، ولهٰذا فارق عدم كراهة صوم الدهر غير أيام النهي ؛ إذ يمكنه أن يستوفي في الليل ما فاته من أكل النهار .

قال في « المهمات » : (والتقييد بكل الليل ظاهره انتفاء الكراهة بترك ما بين العشاءين ، وفيه نظر ، والمتجه تعلقها بالقدر المضر ولو بعض الليل ، وكلام « المجموع » يقتضيه ، وذكر المحب الطبري قريباً منه فقال : إن لم يجد بذلك مشقة . . استحب ، لا سيما المتلذذ بمناجاة الله تعالىٰ ، وإن وجد . . نظر : إن خشي منها محذوراً . . كره ، وإلا . . فلا ، ورفقه بنفسه أولىٰ)[٣] .

قال الأذرعي : (وما ذكره المحب كلام حسنٌ بالغٌ ، يعضده ما اشتهر عن خلائق من التابعين وغيرهم من صلاة الغداة بوضوء العشاء أربعين سنة أو أقل أو أكثر ، وعدّ الأئمة ذلك في مناقبهم) ، لكن قال في « التحفة » : (ويجاب بأن أولئك مجتهدون ، لا سيما وقد أسعفهم الزمان والإخوان ، وهٰذا مفقود اليوم ، فلم يتجه إلا الكراهة مطلقاً ؛ لغلبة الضرر أو الفتنة بذلك) فليتأمل[٤] .

قوله : (**وخرج بـ« دائماً »** : **بعض الليالي**) أي : فلا يكره ، بل يطلب .

قوله : (**كليالي العشر الأخير من رمضان**) بخلاف العشر الأول والأوسط .

قوله : (**وليلتي العيدين**) أي : الفطر والأضحىٰ ولو ليلة الجمعة .

---

(١) السراج المنير (١/ ٥٢) .

(٢) صحيح البخاري (١٩٧٥) ، صحيح مسلم (١١٥٩/ ١٩٣) .

(٣) المهمات (٣/ ٢٨٢) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٢٤٥)

لِلاتِّباعِ . (وَ) يُكرَهُ (**تَخْصِيصُ لَيْلَةِ ٱلْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ**) أَي : صلاةٍ ؛ لِلنَّهي عنهُ . . . . . .

قوله : (**للاتباع**) أي : ففي « الصحيحين » عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر . . أحيا الليل ، وأيقظ أهله ، وجدَّ ، وشدَّ المئزر)[١] ، وفي رواية : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر ما لا يجتهد في غيره)[٢] .

وروى الدارقطني : « من أحيا ليلتي العيد . . لم يمت قلبه يوم تموت القلوب »[٣] ، قال في « المجموع » : (وأسانيده ضعيفة ، ومع ذلك استحبوا الإحياء ؛ لأن أخبار الفضائل يتسامح فيها ويعمل بضعيفها)[٤] ، وسيأتي في موضعه تمام الكلام على هذا .

قوله : (**ويكره تخصيص ليلة الجمعة**) قد يفهم أنه لا يكره تخصيص ليلة غيرها ، وهو كذلك ، قال الأذرعي : (وفيه وقفة ، ويحتمل أن يكره ؛ لأنه بدعة) .

وأفهم كلام المصنف أيضاً كالحديث : أنه لا يكره إحياؤها مضمومة إلى ما قبلها أو بعدها ، وهو نظير ما ذكروه في صوم يومها ، وهو كذلك ، وحمل على ذلك قول « الإحياء » : (يستحب إحياؤها) أفاده في « المغني »[٥] .

قوله : (**بقيام ؛ أي : صلاة**) أي : فهو غير القيام الأول ؛ لأن المراد به : السهر كما مر ، قال في « الإيعاب » : (أما إحياؤها بغير صلاة . . فلا يكره كما أفهمه كلام « المجموع » وغيره ، ويوجه بأن في تخصيصها بالأفضل نوع تشبه باليهود والنصارى في إحياء ليلتي السبت والأحد) انتهى ؛ أي : فإحياؤها بالذكر والدعاء والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة (سورة الكهف) مستحب كما في « البجيرمي » عن الحفني[٦] .

قوله : (**للنهي عنه**) أي : رواه « مسلم » بلفظ : « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي »[٧] ، قال الشيخ عميرة : (قيل : حكمة ذلك : ضعفه عن وظائف يومها)[٨] .

فإن قيل : يقدح في ذلك انتفاء الكراهة إذا وصلها بليلة قبلها أو بعدها . . **قلت** : الاعتياد ينتفي

---

(١) صحيح البخاري (٢٠٢٤) ، صحيح مسلم (١١٧٤) .
(٢) أخرجها مسلم (١١٧٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٣) ذكره الدارقطني في « العلل » (١٢/ ٢٦٩) .
(٤) المجموع (٥/ ٤٧ـ٤٨) .
(٥) مغني المحتاج (١/ ٣٤٩) .
(٦) التجريد لنفع العبيد (١/ ٢٨٧) .
(٧) صحيح مسلم (١١٤٤/ ١٤٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٨) حاشية عميرة (١/ ٢٢٠) .

(وَ) يُكرَهُ (تَرْكُ تَهَجُّدٍ اعْتَادَهُ) ونقصُهُ بلا ضرورةٍ ؛ .....

معه الضعف عن فعل وظائفها ، وفي الجواب نظر ؛ لأنه يتخلف في الاستدامة ، ولأن الاعتياد لا يحصل إلا بوصلها بما قبلها لا بما بعدها ؛ لأنه لم يحصل الاعتياد ، وأجيب بأن هذه حكمة لا يلزم اطرادها ، فليتأمل .

قوله : (**ويكره ترك تهجد**) التهجد لغة : دفع النوم بالتكلف من الهجود وهو النوم ، يقال : هجد إذا نام ، وتهجد إذا أزال النوم بالتكلف .

واصطلاحاً : صلاة التطوّع في الليل بعد النوم كما قاله القاضي حسين[١] ، سمي بذلك لما فيه من ترك النوم ، فهو من باب إطلاق العام على بعض أفراده ، وقد ورد في فضله شيء كثير ، قال تعالىٰ : ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ ، وقال : ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ ، وقد واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال : « عليكم بقيام الليل ؛ فإنه دأب الصالحين قبلكم ، وقربة لكم ، ومكفرة للسيئات ، ومنهاة للإثم ، ومطردة للداء عن الجسد »[٢] .

وقال صلى الله عليه وسلم : « يحشر الناس في صعيد واحد ، فينادي مناد : أين الذين تتجافىٰ جنوبهم عن المضاجع ؟ فينومون وهم قليل ، فيدخلون الجنة بغير حساب »[٣] .

وذكر أبو الوليد النيسابوري أن المتهجد يشفع في أهل بيته ، وعن بعض الصالحين قال : رأيت سفيان الثوري في النوم بعد موته ، فقلت له : كيف حالك يا أبا سعيد ؟ فأعرض عني وقال : هذا ليس زمان الكنىٰ ، فقلت له كيف حالك يا سفيان ؟ فأنشأ يقول : [من الطويل]

نظرت إلىٰ ربي عياناً فقال لي ... هنيئاً رضائي عنك يا بن سعيد
لقد كنت قوّاماً إذا الليل قد دجا ... بعبرة مشتاق وقلب عميد
فدونك فاختر أيَّ قصر تريده ... وزرني فإني عنك غير بعيد

ومنه : الصبر والمجاهدة ، فنسأله أن يوفقنا لذلك .

قوله : (**اعتاده**) أي التهجد ، وانظر ما المراد بالعادة ، وقياس نظائره من الحيض ، وتجديد الوضوء ، وصوم يوم الشك . . حصولها بمرة كما في « الشوبري » .

قوله : (**ونقصه**) أي : التهجد عن عادته ، ويسن قضاؤه كما مر .

قوله : (**بلا ضرورة**) أي : بخلاف ما إذا كانت ضرورة . . فلا يكره ، بل يثاب علىٰ عمله إن

(١) التعليقة (٢/ ٩٧٩) .
(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٤٩) ، والبيهقي (٢/ ٥٠٢) عن سيدنا بلال رضي الله عنه .
(٣) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٢٩٧٤) عن سيدتنا أسماء بنت يزيد رضي الله عنها .

لِما صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ لعبدِ ٱللهِ بنِ عمرِو بنِ ٱلعاصي : « لاَ تَكُنْ كَفُلاَنٍ ، . . . . . .

كان قصده لولا الضرورة ، ففي الحديث : « ما من امرىء تكون له صلاة ليل يغلبه عليها نوم . . إلا كتب الله له أجر صلاته ، وكان نومه عليه صدقة » رواه مالك في « الموطإ » عن عائشة مرفوعاً[١] .

قال ابن عبد البر : (فيه أن المرء يجازىٰ علىٰ ما نوىٰ من الخير وإن لم يعمله كما لو عمله ؛ فضلاً من الله تعالىٰ ، وقد ورد : « نية المؤمن خير من عمله ، ونية الفاجر شر من عمله ، وكل يعمل علىٰ نيته »)[٢] .

قوله : (**لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم**) دليل للكراهة ، والحديث رواه الشيخان[٣] .

قوله : (**لعبد الله بن عمرو**) رضي الله عنهما ، كان عبد الله من عباد الصحابة ، أسلم قبل أبيه ، وكان بينه وبين أبيه في العمر إحدىٰ عشرة سنة ، و(عمرو) بفتح العين وسكون الميم ، وتكتب الواو بعد الراء هنا للقاعدة ؛ لأنه في غير حالة النصب تكتب بها ؛ فرقاً بينها وبين (عمر) المعدول ، وخص الأول بالزيادة ؛ لأنه أخف ، وزيد الواو دون الألف ؛ لئلا يلتبس بالمنصوب ، ودون الياء ؛ لئلا يلتبس بالمضاف إلىٰ ياء المتكلم ، لكن لذلك شروط : أن يكون علماً ، وألا يكون محلىٰ باللام ، وألا يضاف ، وألا يكون مصغراً ، وألا يؤمن اللبس ، وقد نظم ذلك بعضهم بقوله : [من البسيط]

فيما عدا نصب عمرو ألحقن به ... واواً إذا علماً يأتي ولم يضفِ

مأمون لبس بأن لم يأت قافية ... ولم يصغر خلا من أل بذا اعترفِ

قوله : (**ابن العاصي**) يكتب بالياء وعدمها ، والأول أفصح .

قوله : (**لا تكن كفلان**) هو كناية عن شخص معين عنده صلى الله عليه وسلم ، وأبهمه خوفاً عليه من اللوم ؛ لئلا ينكسر خاطره ، قيل : هو سيدنا عبد الله بن عمر ، ورد وه بأن الحافظ ابن حجر قال : لم أقف علىٰ تعيينه في رواية صحيحة ولا ضعيفة ، وبأن سيدنا عبد الله بن عمر من أجلاء الصحابة ، فمن البعيد أن يترك مثله التهجد بعد العمل به ، لكن ربما يؤيد ذلك القيل ما في الصحيح من حديثه : أنه رأىٰ رؤيا طويلة فقصها لأخته حفصة أم المؤمنين ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « نِعم الرجل عبد الله لو كان يصلي بالليل »[٤] أو كما قال صلى الله عليه وسلم ، فلم

---

(١) الموطأ (١/ ١١٧) .

(٢) التمهيد (١٢/ ٢٦٤) ، والحديث أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٦/ ١٨٥ـ ١٨٦) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (١١٥٢) ، صحيح مسلم (١١٥٩/ ١٨٥) .

(٤) أخرجه البخاري (١١٢١) و(١١٢٢) ، ومسلم (٢٤٧٩) .

كَانَ يَقُومُ ٱللَّيْلَ ، ثُمَّ تَرَكَهُ » . وَيُسَنُّ أَلاَّ يُخلِيَ ٱللَّيلَ مِنْ صلاةٍ وإِنْ قلَّتْ ، وأَنْ يُوقظَ مَنْ يُطمعُ في تهجُّدِهِ . . . . . .

يترك بعده قيام الليل ، فيحتمل أنه أولاً كان يصليه ثم يتركه ثم لم يتركه أبداً ، تأمل .

قوله : (**كان يقوم الليل ثم تركه**) أي : قيام الليل لغير عذر ، قال في « النهاية » : (ويسن أن ينوي الشخص القيام عند النوم)[١] ، قال (ع ش) : (حيث جوّزه فإن قطع بعدم قيامه عادة . . فلا معنىٰ لنيته) فليتأمل[٢] .

قوله : (**ويسن ألا يخلي الليل**) بضم الياء من الإخلاء ، قال في « المصباح » : (وأخليته : جعلته خالياً)[٣] .

وعبارة « التحفة » : (ويسن بل يتأكد ألا يخل ـ أي : من الإخلال ـ بصلاة في الليل بعد النوم ولو ركعتين ؛ لعظم فضل ذلك ، بل ورد فيه ما ينبغي لمن أحاط به ألا يألو جهداً في المثابرة عليه ما أمكنه)[٤] .

قوله : (**من صلاة وإن قلت**) أي : كركعة وركعتين ؛ لما مر من عظم فضل صلاة الليل ، وفي « مسلم » عن عبد الله قال : ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتىٰ أصبح ، قال : « ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه » أو « في أذنه »[٥] .

قوله : (**وأن يوقظ من يطمع في تهجده**) أي : ويسن أن يوقظ من يطمع فيه ، ببناء الأول للفاعل والثاني للمفعول ، و(من) واقعة على النائم سواء أهله وغيرهم ، وذلك لقوله تعالىٰ : ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ ، ولخبر أحمد وأبي داوود رحمهما الله : « رحم الله رجلاً قام من الليل فصلىٰ ، وأيقظ امرأته فصلت ، فإن أبت . . نضح علىٰ وجهها الماء ، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ، وأيقظت زوجها فصلىٰ ، فإن أبىٰ . . نضحت في وجهه الماء »[٦] ، وهذه السنة كالتي قبلها متأكدة .

قال شيخنا رحمه الله (وإذا تأكد الإيقاظ للتهجد . . فللراتبة أولىٰ ، لا سيما إن ضاق وقتها ، وعن عائشة رضي الله عنها : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ١٣٢) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٣٢) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : خلا) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٢٤٦) .
(٥) صحيح مسلم (٧٧٤) .
(٦) سنن أبي داوود (١٣٠٨) ، مسند الإمام أحمد (٢/ ٢٥٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

إِنْ لَم يَخَفْ ضرراً . (وَإِذَا ٱسْتَيْقَظَ . . مَسَحَ) ٱلنَّومَ عنْ (وَجْهِهِ وَنَظَرَ إِلَى ٱلسَّمَاءِ ، وَقَرَأَ) قولهِ تعالىٰ في أَواخرِ (آلِ عمرانَ) : . . . . . .

بين يديه ، فإذا بقي الوتر . . أيقظني فأوترت »)[١] .

قوله : (**إن لم يخف ضرراً**) تقييد لسن الإيقاظ ، وإلا . . فلا يستحب ذلك ، بل يحرم .

قوله : (**وإذا استيقظ**) أي : الإنسان سواء استيقظ بنفسه أو أيقظه غير .

قوله : (**مسح النوم عن وجهه**) أي : مسح بيده عينيه ؛ من إطلاق سم الحال على المحل ؛ لأن المسح إنما يقع على العين ، والنوم لا يمسح ، أو المراد مسح أثر النوم ؛ من إطلاق السبب على المسبب ، وفيه : أن أثر النوم من النوم ؛ لأنه نفسه ، ورد بأن الأثر غير المؤثر ، فالمراد هنا : ارتخاء الجفون من النوم ، تأمل .

قوله : (**ونظر إلى السماء**) ظاهره ولو أعمىٰ وتحت سقف ، ولعل وجهه إن صح : أن في ذلك الفعل من الأعمىٰ ونحوه تذكر العجائب وما فيها ، فيدفع بذلك الشيطان عنه . (ع ش)[٢] .

لكن مقتضىٰ ترجمة النووي في « الأذكار » لهذه السنة بقوله : (باب ما يقول إذا استيقظ في الليل وخرج من بيته) ، ثم قوله : (يستحب له إذا استيقظ من الليل وخرج من بيته أن ينظر إلى السماء . . .) إلخ ، خلاف ذلك ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**وقرأ قوله تعالىٰ في أواخر « آل عمران »**) أي : للاتباع في الجميع رواه الشيخان[٤] إلا النظر إلى السماء ؛ ففي « البخاري » دون « مسلم »[٥] ، قال النووي : (في الحديث جواز القراءة للمحدث ، وهذا إجماع المسلمين ، وإنما تحرم القراءة على الجنب والحائض)[٦] .

وورد في الاستيقاظ من النوم أذكار :

منها : (الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور) رواه البخاري[٧] .

ومنها : (الحمد لله الذي ردَّ علي روحي ، وعافاني في جسدي ، وأذن لي بذكره) رواه ابن السني[٨] .

---

(١) إعانة الطالبين (١/ ٢٥٨) ، والحديث أخرجه البخاري (٥١٢) ، ومسلم (٧٤٤/ ١٣٥) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٣٢) .
(٣) الأذكار (ص ٦٧) .
(٤) صحيح البخاري (١٨٣) (٤٥٦٩) ، صحيح مسلم (٧٦٣/ ١٨٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٥) صحيح البخاري (٤٥٦٩) ، وأخرجه مسلم (٢٥٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٦) شرح صحيح مسلم (٦/ ٤٦) .
(٧) صحيح البخاري (٦٣١٢) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .
(٨) عمل اليوم والليلة (٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ . . . **إِلَىٰ آخِرِ ٱلسُّورَةِ**) . وأَنْ ينامَ مَنْ لَه تهجُّدٌ وقتَ ٱلقيلولةِ ، وأَنْ ينامَ أَو يستريحَ مَنْ نَعَسَ أَو فَترَ في صَلاتِهِ . (**وَٱفْتِتَاحُ تَهَجُّدِهِ** . . . . . .

ومنها : (لا إله إلا أنت سبحانك ، اللهم ؛ أستغفرك لذنبي ، وأسألك رحمتك ، اللهم ؛ زدني علماً ، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني ، وهب لي من لدنك رحمة ؛ إنك أنت الوهاب) رواه أبو داوود[1] ، فيسن هذه كلها .

قوله : (﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ . . . **إلىٰ آخر السورة**) أي : وهي عشر آيات ، والحكمة في ذلك : أن يبتدىء يقظته بذكر الله كما ختمها بذكر الله عند نومه ، وأن يتذكر ما ندب إليه من العبادة ، وما وعد على ذلك من الثواب ؛ فإن هذه الآيات جامعة لذلك ؛ ليكون تنشيطاً له على العبادة ، والله أعلم .

قوله : (**وأن ينام من له تهجد**) أي : ويسن أن ينام . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ قوله سابقاً : (ألا يخلي الليل من صلاة) .

قوله : (**وقت القيلولة**) أي : قبل الزوال ، قال في « المغني » : (وهو بمنزلة السحور للصائم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « استعينوا بالقيلولة علىٰ قيام الليل » رواه أبو داوود وابن ماجه)[2] .

قوله : (**وأن ينام أو يستريح**) أي : ويسن أن ينام . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ قوله : (ألا يخلي . . .) إلخ .

قوله : (**من نعس أو فتر في صلاته**) أي : فرضاً كانت أو نفلاً ، ليلاً أو نهاراً ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا نعس أحدكم في صلاته . . فليرقد حتىٰ يذهب عنه النوم ؛ فإن أحدكم إذا صلىٰ وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه »[3] ، وفي رواية : « إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن علىٰ لسانه فلم يدر ما يقول . . فليضطجع »[4] ، ومعلوم أن ذلك في الفريضة إن لم يخرجها عن وقتها .

قوله : (**وافتتاح تهجده**) أي : ويسن افتتاح . . . إلخ ، فهو عطف أيضاً علىٰ قوله : (ألا يخلي . . .) إلخ ، لكن هذا بالنظر للشرح ، وأما بالنظر للمتن . . فالظاهر أنه عطف علىٰ قوله

---

(١) سنن أبي داوود (٥٠٦١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٣٤٨) ، سنن ابن ماجه (١٦٩٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه البخاري (٢١٢) ، ومسلم (٧٨٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) أخرجها مسلم (٧٨٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) لِلاتِّبَاعِ ، كما مرَّ . (وَإِكْثَارُ ٱلدُّعَاءِ وَٱلِاسْتِغْفَارِ بِٱللَّيْلِ) لخبرِ مسلمٍ : « إِنَّ فِي ٱللَّيْلِ لَسَاعَةً لاَ يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ ٱللهَ تَعَالَىٰ خَيْراً مِنْ أَمرِ ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ . . . . . .

سابقاً : (أن يسلم) أي : والأفضل افتتاح . . . إلخ ، تأمل .

قوله : (**بركعتين خفيفتين**) ، انظر حد التخفيف ، ولا يبعد أن يقال : يأتي بأدنى الكمال في جميع أفعالهما وأقوالهما ، فليراجع .

قوله : (**للاتباع**) رواه « مسلم » عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل . . افتتح صلاته بركعتين خفيفتين)[١] ، وعن أبي هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قام أحدكم من الليل . . فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين » رواه « مسلم » أيضاً[٢] .

قوله : (**كما مر**) أي : في (مبحث الوتر) وتقدم عن (ع ش) : أن حكمة ذلك التخفيف : المسارعة إلىٰ إزالة العقدة الثالثة التي يعقدها الشيطان علىٰ قافية النائم .

قوله : (**وإكثار الدعاء**) أي : يسن إكثار الدعاء إلى الله تعالىٰ لأمر دينه وآخرته ودنياه .

قوله : (**والاستغفار**) أي : إكثار الاستغفار من الذنوب .

قوله : (**بالليل**) أي : في جميع ساعاته كل ليلة ؛ رجاء أن يصادف ساعة الإجابة .

قوله : (**لخبر مسلم**) أي : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن في الليل . . . » إلخ[٣] .

قوله : (« **إن في الليل لساعة** ») بالنصب اسم (إن) ودخلت اللام عليه لحلول الخبر قبله ؛ كما في قوله تعالىٰ : ﴿وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ﴾ ، قال ابن مالك : [من الرجز]

وتصحب الواسط معمول الخبر والفصل واسماً حلَّ قبله الخبر[٤]

وإنما أبهمت هذه الساعة تحريضاً للعباد علىٰ طلبها .

قوله : (« **لا يوافقها رجل مسلم** ») أي : أو امرأة مسلمة .

قوله : (« **يسأل الله تعالىٰ خيراً** ») أي : بخلاف الشر .

قوله : (« **من أمر الدنيا والآخرة** ») أي : كالأموال والجاه والمغفرة ودخول الجنة وغيرها .

---

(١) صحيح مسلم (٧٦٧) .
(٢) صحيح مسلم (٧٦٨) .
(٣) صحيح مسلم (٧٥٧) .
(٤) ألفية ابن مالك (ص ١٢) .

إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ » لأَنَّ ٱللَّيْلَ محلُّ ٱلغفلةِ . (وَ) ذلكَ (فِي ٱلنِّصْفِ ٱلأَخِيرِ ، وَٱلثُّلُثُ ٱلأَخِيرُ أَهَمُّ) لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ .....

قوله : (« إلا أعطاه إياه ») أي : فضلاً من الله تعالىٰ .

قوله : (« وذلك كل ليلة ») من تتمة الحديث ، قال الإمام النووي في « شرحه » : (فيه إثبات ساعة الإجابة في كل ليلة، ويتضمن الحث على الدعاء في جميع ساعات الليل؛ رجاء مصادفتها)[١] .

قوله : (لأن الليل محل الغفلة) الأولىٰ زيادة الواو ؛ ليكون معطوفاً علىٰ (لخبر « مسلم » . . .) إلخ ، فيكون تعليلاً ثانياً لسن إكثار الدعاء والاستغفار[٢] ، وقد مرَّ لنا حديث : « ذاكر الله في الغافلين . . كشجرة خضراء بين أوراق يابسة »[٣] .

قوله : (وذلك) أي : إكثار الدعاء والاستغفار .

قوله : (في النصف الأخير والثلث الأخير) أي : وهو وقت السحر ، قال تعالىٰ : ﴿ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ .

قوله : (أهم) أي : أعظم تأثيراً في القبول .

قوله : (للخبر الصحيح) دليل للأهمية ، والحديث رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ينزل . . . » إلخ[٤] .

قوله : (« ينزل ربنا ») المشهور أنه بفتح الياء من النزول ، وحكي بضمها من الإنزال والمفعول محذوف ؛ أي : ملكاً ، قال الحافظ : (ويقويه ما رواه النسائي : « إن الله يمهل حتىٰ يمضي شطر الليل ، ثم يأمر منادياً يقول : هل من داع فيستجاب له . . . » الحديث[٥] ، وحديث أحمد : « ينادي مناد : هل من داعٍ يستجاب له . . . » إلخ[٦] ، قال القرطبي : وبهذا يرتفع الإشكال . . .) إلخ[٧] ، وسيأتي إيضاحه .

قوله : (« تبارك وتعالىٰ ») جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه ؛ لأنه لما أسند النزول إلىٰ ما لا يليق إسناده حقيقة إليه . . اعترض بما يدل على التنزيه ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَٰتِ

---

(١) شرح صحيح مسلم (٦/٣٦) .
(٢) وهي كذلك في النسخ الخطية التي بين أيدينا من «المنهج القويم» .
(٣) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٥٦١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٤) صحيح البخاري (١١٤٥) ، صحيح مسلم (٧٥٨) .
(٥) السنن الكبرىٰ (١٠٢٤٣) عن سيدنا أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما .
(٦) مسند الإمام أحمد (٤/٢٢) عن سيدنا عثمان بن أبي العاصي رضي الله عنه .
(٧) فتح الباري (٣/٣٠) .

كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى ٱلسَّمَاءِ ٱلدُّنْيَا حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ ٱللَّيْلِ ٱلآخِرِ ، فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، . . . .

سُبْحَٰنَهُۥ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ﴾ ، تأمل .

قوله : (« **كل ليلة** ») بالنصب ظرف لـ(ينزل) كما تقرر .

قوله : (« **إلى السماء الدنيا** ») أي : السفلىٰ والقربىٰ لقربها من الأرض ، وهي من موج مكفوف ؛ أي : ممنوع من التفرق والتقطع ، والثانية من مرمرة بيضاء ، والثالثة من حديد ، والرابعة من نحاس ، والخامسة من فضة ، والسادسة من ذهب ، والسابعة من ياقوتة حمراء ، والكرسي من ياقوتة بيضاء ، والعرش من ياقوتة حمراء ، وأبواب السماء كلها من ذهب ، وأقفالها من نور ، ومفاتيحها اسم الله الأعظم ، كذا في « الجمل » نقلاً عن « معراج القليوبي » والله أعلم .

قوله : (« **حين يبقىٰ ثلث الليل الآخر** ») برفع (الآخر) صفة (ثلث) وتخصيصه بالليل وثلثه الآخر ؛ لأنه وقت التهجد ، وغفلة الناس عن التعرض لنفحات رحمة الله تعالىٰ ، وعند ذلك تكون النية خالصة ، والرغبة إلى الله وافرة ، وذلك مظنة القبول والإجابة ، وهٰذه الرواية هي أصح الروايات كما قاله الترمذي[1] .

وفي رواية : « إذا مضى الثلث الأول أو النصف »[2] ، وأخرى « النصف أو الثلث الأخير »[3] ، وهناك رواية الإطلاق .

قال بعض شراح الحديث : (فجمع بينهما بحمل المطلقة على المقيدة ، وأما التي بـ« أو » : فإن كانت للشك . . فالجزم مقدم على الشك ، وإن كانت للتردد بين حالتين . . فيجمع بأن ذلك يقع بحسب اختلاف الأحوال ؛ لأن أوقات الليل تختلف في الزمان ، وفي الآفاق باختلاف تقدم الليل عند قوم وتأخره عند قوم ، أو النزول يقع في الثلث الأول والقول يقع في النصف وفي الثلث الثاني ، أو يحمل ذلك علىٰ وقوعه في جميع الأوقات التي وردت بها الأحاديث . ويحمل علىٰ أنه صلى الله عليه وسلم أعلم بأحد الأمور في وقت فأخبر به ، ثم أعلم به في وقت آخر فأخبر به ، فنقل الصحابة ذلك عنه ، والله أعلم)[4] .

قوله : (**فيقول : من يدعوني فأستجيب له ؟!**) بنصب (فأستجيب له) ورفعه ، فالنصب علىٰ جواب الاستفهام ، والرفع على الاستئناف ، وكذا (فأعطيه) ، (فأغفر له) نظير قوله تعالىٰ :

---

(١) سنن الترمذي (٢/ ٣٠٩) .

(٢) أخرجها الإمام أحمد في « مسنده » (٢/ ٤٣٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٢/ ٥٠٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) انظر « فتح الباري » (٣/ ٣١) .

وَمَنْ يَسْأَلْنِي فَأُعْطِيَهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْنِي فَأَغْفِرَ لَهُ » . ومعنىٰ : (ينزلُ ربُّنا) : أي : يَنزلُ أَمرُهُ ، أَو ملائكتُهُ ، أَو رحمتُهُ ، أَو هوَ كنايةٌ عن مزيدِ ٱلقُربِ . .....

﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ ﴾ فإنه قرىء في السبعة بالرفع والنصب ، قال الشاطبي :

[من الطويل]

يضاعفه ارفع في (الحديد) وهلهنا ... سمَا شكرُهُ والعين في الكل ثقّلا

كما دار .... إلخ [1]

فأشار بـ(سما) وشين (شكره) إلىٰ نافع وابن كثير وأبي عمرو وحمزة والكسائي ؛ قرؤوا بالرفع ، فتعين لابن عامر وعاصم النصب .

قوله : (« **ومن يسألني فأعطيه ؟!** ») أي : مسؤولَه .

قوله : (« **ومن يستغفرني فأغفر له ؟!** ») أي : ذنوبه .

والفرق بين الثلاثة : أن المطلوب إما دفع المضار أو جلب المسار ، وذلك إما دنيوي أو ديني ، ففي الاستغفار إشارة إلى لأول ، وفي السؤال إشارة إلى الثاني ، وفي الدعاء إشارة إلى الثالث ، وقال الكرماني : يحتمل ن يقال : الدعاء : ما لا طلب فيه نحو يا ألله ، والسؤال طلب ، وأن يقال : المقصود واحد واختلف اللفظ . انتهىٰ « فتح الباري »[2] .

قوله : (**ومعنىٰ ينزل ربنا**) أي : في هٰذا الحديث .

قوله : (**أي : ينزل أمره أو ملائكته أو رحمته**) أي : لاستحالة النزول على الله تعالىٰ ، قال ابن المقري : (النزول راجع إلىٰ أفعاله لا إلىٰ ذاته ، بل ذاك عبارة عن ملكه الذي ينزل بأمره ونهيه ، فالنزول حسي صفة الملك المبعوث بذلك ، أو معنوي بمعنىٰ لم يفعل ثم فعل فسمي ذلك نزولاً ، والحاصل : أنه تأوله بوجهين : إما أن المعنىٰ : ينزل أمره أو الملك بأمره ، وإما أنه استعارة بمعنى التلطف بالداعين والإجابة لهم ونحوه) تأمل .

قوله : (**أو هو كناية عن مزيد القرب**) أي : المعنوي ، قال العلامة البيضاوي : (لما ثبت بالقواطع أنه سبحانه منزه عن الجسمية والتحيز . امتنع عليه النزول علىٰ معنى الانتقال من موضع إلىٰ موضع أخفض منه ، فالمراد دنو رحمته ؛ أي : ينتقل من مقتضىٰ صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام إلىٰ مقتضىٰ صفة الجمال التي تقتضي الرأفة والرحمة) .

وقال الباجي : (هو إخبار عن إجابة الداعي وغفرانه للمستغفرين ، وتنبيه علىٰ فضل الوقت ؛

---

(١) حرز الأماني ووجه التهاني ، ص ٤١ـ٤٢) .
(٢) فتح الباري (٣/ ٣١) .

وبالجملةِ : فيَجبُ علىٰ كلِّ مؤمنٍ أَنْ يعتقدَ مِنْ هٰذا ٱلحديثِ ومُشَابهِهِ مِنَ ٱلمشكلاتِ ٱلواردةِ في ٱلكتابِ وٱلسُّنَّةِ كـ : ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ ، و : ﴿ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ﴾ ، و : ﴿ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ وغيرِ ذلكَ ممَّا شاكلَهُ . . . . . .

كحديث « إذا تقرب إلي عبدي شبراً . . تقربت إليه ذراعاً . . . » الحديث[1] ، لم يرد قرب المسافة ؛ لعدم إمكانه ، وإنما أراد العمل من العبد ومنه تعالى الإجابة) تأمل[2] .

قوله : (**وبالجملة**) أي : وأقول قولاً ملتبساً بالجملة لا بالتفصيل ، فالباء متعلق بمحذوف .

قوله : (**فيجب علىٰ كل مؤمن**) أي : ومؤمنة شرعاً ، فيثاب عليه ويعاقب علىٰ تركه .

قوله : (**أن يعتقد من هٰذا الحديث**) أي : الذي نحن فيه ، وهو حديث : « ينزل ربنا . . . » إلخ .

قوله : (**ومشابهه من المشكلات الواردة**) أي : وهي المسماة بآيات الصفات وأحاديث الصفات .

قوله : (**في الكتاب والسنة**) أي : القرآن والحديث النبوي .

قوله : (كـ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾) تمثيل للمشكلات الواردة في الكتاب ، وهو في (سورة طه) ووجه الإشكال فيه : أن الاستواء معناه في اللغة : الارتفاع والعلو على الشيء ، وهو محال على الله تعالىٰ ؛ لأنه من خواص الأجسام ، فالظاهر من ذلك ليس مراداً اتفاقاً ، ثم السلف يفوضون علم حقيقته على التفصيل إلى الله ، والخلف يؤولونه إلىٰ أن المراد من الاستواء : الاستيلاء والملك علىٰ حد قول الشاعر : [من الرجز]

قد استوىٰ بشرٌ على العراق ... من غير سيف ودم مهراق

قوله : (و﴿ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ﴾) أي : في (سورة الرحمٰن) فالوجه في اللغة : العضو المخصوص ، وهو محال على الله ، فالمراد به هنا : الذات .

قوله : (و﴿ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾) أي : في (سورة الفتح) قيل : المعنىٰ : يده في الثواب فوق أيديهم في الوفاء ، ويده في المنة عليهم في الهداية فوق أيديهم في الطاعة ، وقيل : قوّة الله ونصرته فوق قوتهم ونصرتهم ، وعلىٰ كل : فاليد ليست بمعنى الجارحة المعلومة ؛ لاستحالتها على الله تعالىٰ .

قوله : (**وغير ذلك مما شاكله**) أي : شابهه وهو في القرآن والحديث كثير ؛ كقوله تعالىٰ :

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٣٦) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .
(٢) المنتقىٰ (٢/ ٤٣٢) .

أَنَّهُ ليسَ ٱلمرادُ بها ظواهرَها ؛ لاستحالَتها عليهِ تبارَكَ وتعالىٰ عمَّا يقولُ ٱلظَّالمونَ وٱلجاحدونَ علوّاً كبيراً . . . . . .

﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ ﴾ ، وكحديث : « إن الله خلق آدم علىٰ صورته »[1] وغير ذلك .

قوله : (**أنه ليس المراد بها . . .**) إلخ مفعول (يعتقد) .

قوله : (**ظواهرها**) أي : من الارتفاع على العرش في الأولىٰ ، والعضو المعلوم في الثانية ، واليد المعلومة في الثالثة ، فكل هٰذه الظواهر ليس مراداً باتفاق أهل الحق .

قوله : (**لاستحالتها**) أي : الظواهر المذكورة .

قوله : (**عليه**) أي : على الله ، يعني : لقيام الأدلة العقلية باستحالة ذلك في حقه تعالىٰ ، والأدلة الشرعية إذا خالفت الأدلة العقلية . . وجب صرف الشرعية عن ظاهرها باتفاق السلف والخلف ؛ إما مع تفويض ذلك إليه تعالىٰ وهو مذهب غالب السلف ، أو مع التأويل كما هو مذهب غالب الخلف ، مثاله ﴿ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ فيجب باتفاقهم صرف اليد عن ظاهرها من الجسمية المعروفة ونقول : له يد ليست بجسم ولا تشبه أيدي الخلق بوجه ، ثم نفوّض معرفة ذلك إليه تعالىٰ وهو مذهب السلف ، أو نؤولها بالقدرة وهو مذهب الخلف . باعشن[2] .

قوله : (**تبارك وتعالىٰ عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً**) أي : كالكرامية يثبتون جهة العلو له تعالىٰ من غير استقرار على العرش ، والحشوية وهم المجسمون مصرحون بالاستقرار على العرش ، وتمسكوا بظواهر ، منها : قوله تعالىٰ : ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ والحديث السابق : « ينزل ربنا كل ليلة . . . » إلخ[3] .

قال السيد المرتضىٰ : « وأجيب عنه بجواب إجمالي هو كالمقدمة للأجوبة التفصيلية ، وهو : أن الشرع إنما ثبت بالعقل ؛ فإن ثبوته يتوقف علىٰ دلالة المعجزة علىٰ صدق المبلغ ، وإنما ثبتت هٰذه الدلالة بالعقل ، فلو أتى الشرع بما يكذبه العقل وهو شاهده . . لبطل الشرع والعقل معاً .

وأما الأجوبة التفصيلية . . فقد أجيب عن آية الاستواء بأنا نؤمن بأنه تعالى استوىٰ على العرش مع الحكم بأنه ليس كاستواء الأجسام على الأجسام ؛ من التمكن والمحاذاة لها ؛ لقيام البراهين القطعية

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٧) ، ومسلم (٢٨٤١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) بشرى الكريم (ص ٣٢٤) .

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٥) ، ومسلم (٧٥٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

ثمَّ هوَ بعدَ ذلكَ مخيَّرٌ إنْ شاءَ . . أوَّلها بنحوِ ما ذكرناهُ ، وهيَ طريقةُ ٱلخلَفِ ، وآثَروها لِكثرةِ ٱلمبتدعةِ ٱلقائِلينَ بالجهةِ وٱلجسميَّةِ وغيرِهما ممَّا هوَ مُحالٌ على ٱللهِ تعالىٰ . . . . . .

باستحالة ذلك في حقه تعالىٰ ؛ بل نؤمن بأن الاستواء ثابت له تعالىٰ بمعنىٰ يليق به تعالىٰ)[1] .

قوله : (**ثم هو**) أي : كل مؤمن .

قوله : (**بعد ذلك**) أي : اعتقاد أنه ليس المراد تلك الظواهر .

قوله : (**مخير ، إن شاء . . أوّلها**) أي : المشكلات .

قوله : (**بنحو ما ذكرناه**) أي : في تأويل « ينزل ربنا » : ينزل أمره أو ملائكته أو رحمته ، أو هو كناية عن مزيد القرب ، فيؤول حديث « مسلم » : « قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمٰن »[2] على القدرة والغلبة والقهر مجازاً ؛ بعلاقة أن اليد في الشاهد محل لظهور سلطان القدرة والقهر ، والإصبع جزء من اليد ، فحسن إطلاق اليد وإرادة القدرة والقهر قصداً للمبالغة .

قال الإمام النووي : (وإنما يسوغ تأويلها لمن كان من أهله ؛ بأن كان عارفاً بلسان العرب وقواعد الأصول والفروع ، ذا رياضة في العلم) تدبر[3] .

قوله : (**وهي**) أي : طريقة التأويل تفصيلاً .

قوله : (**طريقة الخلف**) أي : وهم من بعد الخمس مئة من الهجرة ، وقيل من بعد القرون الثلاثة ، وقدمها الشارح لأرجحيتها ؛ يعني : أنها أحكم بالنسبة للقاصرين ، وإن كانت طريقة السلف الآتية أسلم علىٰ ما فيه .

قوله : (**وآثروها**) أي : اختاروا هٰذه الطريقة .

قوله : (**لكثرة المبتدعة القائلين بالجهة والجسمية وغيرهما**) أي : من أوصاف الحوادث .

قوله : (**مما هو محال على الله تعالىٰ**) أي : كما هو مقرر في علم الكلام بالبراهين القطعية ، وإلى الطريقة المذكورة مال إمام الحرمين في « الإرشاد »[4] ، والعز بن عبد السلام حيث قال في « فتاويه » : (طريقة التأويل شرطها أقرب إلى الحق ـ ويعني بشرطها : أن يكون علىٰ مقتضىٰ لسان العرب ـ قال بعضهم : فمن تجافىٰ عن التأويل . . فذلك لقلة فهمه بالعربية ، ومن أحاط بطرق من العربية . . هان عليه مدرك الحقائق ، وقد قيل : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ ﴾ فكأنه

---

(١) إتحاف السادة المتقين (٢/ ١٠٥ـ ١٠٦) .

(٢) صحيح مسلم (٢٦٥٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما .

(٣) شرح صحيح مسلم (٣/ ١٩) .

(٤) الإرشاد (ص ٤٠ـ ٤٢) .

وإنْ شاءَ . . فوَّضَ عِلْمَها إلى ٱللهِ تعالىٰ ، وهيَ طريقةُ ٱلسَّلفِ ، وآثَروها لخلوِّ زمانِهم عمَّا حدثَ مِنَ ٱلضَّلالاتِ ٱلشَّنيعةِ وٱلبِدَعِ ٱلقبيحةِ ، فلَم يَكنْ لَهم حاجةٌ إلى ٱلخوضِ فيها . . . . . .

قال : والراسخون في العلم أيضاً يعلمونه ، ويقولون : آمنا به ، فإن الإيمان بالشيء إنما يتصور بعد العلم ، أما ما لا يعلم . . فالإيمان به غير متأت ، ولذا قال ابن عباس : « أنا من الراسخين في العلم ») هٰذا كلامه فليتأمل .

قوله : (**وإن شاء . . فوض علمها**) أي : المشكلات ، وهٰذا عطف علىٰ قوله : (إن شاء . . أوّلها) .

قوله : (**إلى الله تعالىٰ**) أي : فوض إليه تفصيل علم المعنى المراد من تلك المشكلات ، لكن بعد تأويلها إجمالاً ، وعلىٰ ذلك قول اللقاني : [من الرجز]

وكـــلُّ نـــص أوهـــم التشبيهـــا أولـــه أو فـــوِّض ورُمْ تنـــزيهـــا[1]

قوله : (**وهي**) أي : طريقة التفويض بعد التأويل الإجمالي .

قوله : (**طريقة السلف**) أي : وهي المنقولة عن أئمة الدين الذين جميعهم في الفقه والحديث والاجتهاد والأحكام . . مثل الأئمة الأربعة وجميع الحفاظ وأئمة القراءات .

قوله : (**وآثروها**) أي : وإنما اختاروا هٰذه الطريقة .

قوله : (**لخلو زمانهم**) أي : السلف .

قوله : (**عما حدث من الضلالات الشنيعة**) أي : من مقالات من أجرىٰ على الله تعالىٰ أوصافاً تؤديهم إلى القول بالتشبيه ؛ كالمشبهة والمجسمة والحلولية وغيرهم .

قوله : (**والبدع القبيحة**) أي : مما هو مفصل في علم الملل والنحل ، ولخلو زمانهم عن هٰذه البدع كانوا يقولون بها كما جاءت ، حتىٰ قال الإمام مالك رضي الله عنه لمَّا سئل : الاستواء معلوم ، والكيفية مجهولة[2] ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ، وأنت رجل سوء صاحب خدعة ، أخرجوه ، فأخرج ذلك السائل عن مجلسه[3] .

قوله : (**فلم يكن لهم**) أي : للسلف .

قوله : (**حاجة إلى الخوض فيها**) أي : في المشكلات بتأويلها تفصيلاً ، قال بعضهم : (طريقة

---

(١) جوهرة التوحيد (ص ١٣) .

(٢) الذي في الروايات المشهورة : (والكيف غير معقول) وعليه يحمل قول من قال : (والكيفية مجهولة) لأن الكيف مستحيل عليه جل وعلا ؛ كما جاء في بعض الروايات : (ولا يقال : كيف ، وكيف عنه مرفوع) ، والله أعلم بالصواب .

(٣) أخرجه البيهقي في « الأسماء والصفات » (ص ٣٧٩) .

وٱعلم أَنَّ ٱلقرافيَّ وغيرَهُ حكَوا عنِ ٱلشَّافعيِّ ومالكٍ وأَحمدَ وأَبي حنيفةَ . . . . . .

السلف أسلم ، وطريقة الخلف أحكم ، ورده غيره بأنه غير مستقيم ؛ لأنه ظن أن طريقة السلف مجرد الإيمان بألفاظ القرآن والحديث من غير فقه في ذلك ، وأن طريقة الخلف هي استخراج معاني النصوص المصروفة عن حقائقها بأنواع المجازات ، فجمع هٰذا القائل بين الجهل بطريقة السلف والدعوىٰ في طريقة الخلف ، وليس الأمر كما ظن ، بل السلف في غاية المعرفة بما يليق بالله تعالىٰ ، وفي غاية التعظيم له والخضوع لأمره والتسليم لمراده ، وليس من سلك طريقة الخلف واثقاً بأن الذي يتأوله هو المراد ، ولا يمكنه القطع بصحة تأويله) انتهىٰ[1] .

ولهٰذا قال إمام الحرمين في « الرسالة النظامية » بعد حكاية الطريقتين : (والذي نرتضيه رأياً وندين الله به عقيدة : اتباع سلف الأمة ؛ للدليل القاطع أن إجماع الأمة حجة ، فلو كان تأويل هٰذه الظواهر حتماً . . فلا شك أن يكون اهتماهم به فوق اهتمامهم بفروع الشريعة ، وإذا انصرم عصر الصحابة والتابعين على الإضراب عن التأويل . . كان ذلك هو الوجه المتبع)[2] والله أعلم .

قوله : (**واعلم : أن القرافي وغيره**) من المحققين ، والقرافي هو الإمام العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمٰن المصري البهنسي ؛ أحد الأئمة المشهورين ، انتهت إليه رياسة الفقه في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه .

قال أبو عبد الله بن رشيد : ذكر لي بعض تلامذته : أن سبب شهرته بالقرافي : أنه لما أراد الكاتب أن يثبت اسمه في ثبت الدرس . . كان حينئذ غائباً ، فلم يعرف اسمه ، وكان إذا جاء للدرس يقبل من جهة القرافة ؛ أي : بفتح القاف وتخفيف الراء ، وهي مقبرة مصر ، فكتب : القرافي ، فجرت عليه هٰذه النسبة .

له مؤلفات كثيرة في علمي المنقول والمعقول ، مقبولة عند العلماء الفحول ، توفي سنة (٦٨٤هـ) رحمه الله تعالىٰ ونفعنا به .

قوله : (**حكوا عن الشافعي ومالك وأحمد وأبي حنيفة**) أي : الذين هم قدوة هٰذه الأمة المحمدية على الإطلاق ، وانتشرت علومهم في جميع البلدان والآفاق ، والذين يجب تقليد أحدهم بلا نزاع ، والذين قال في حقهم التقي السبكي : (وما خالف المذاهب الأربعة . . فهو كالمخالف للإجماع)[3] وأما مناقبهم . . فلا تعد ولا تحصر ، والمصنفون فيها وإن ذكروا ما ذكروا ففي الحقيقة

---

(١) انظر « فتح الباري » (١٣/ ٣٥٢) .

(٢) العقيدة النظامية (ص ٣٢ـ ٣٣) .

(٣) فتاوى السبكي (٢/ ١٩) .

رضيَ ٱللهُ عنهُمُ ٱلقولَ بكفرِ ٱلقائِلينَ بٱلجهةِ وٱلتَّجسيمِ ، وهُم حقيقونَ بذلكَ .

هي أجل وأكثر ، ولبعضهم : [من الكامل]

فأبو حنيفة سابق فلأجل ذا ... آثاره وعلومه لا تسبقُ
ولمالك نشرت علوم ما لها ... حدٌّ كبحر زاخر يتدفقُ
والشافعيُّ له علوم تشرِقُ ... بين الورىٰ وله ثناء يعبقُ
ولأحمد تعزى العلوم لأنهُ ... يروي الحديث وصدقه متحققُ
فهم الأئمة خصهم رب العلا ... بالفضل منه فشأوهم لا يلحقُ

قوله : (**رضي الله عنهم**) دعاء لهم برضا الله ، قال في « الأذكار » : (يستحب الترضي والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعبَّاد وسائر الأخيار ، فيقال : رضي الله عنه ، أو رحمه الله ، أو نحو ذلك ، وأما ما قاله بعض العلماء إن قوله : « رضي الله عنه » مخصوص بالصحابة ، وقال لغيرهم « رحمه الله » . . فليس كما قال ، ولا يوافَق عليه ، بل الصحيح الذي عليه الجمهور : استحبابه ، ودلائله أكثر من أن تحصر) فافهم[1] .

قوله : (**القول**) : بالنصب مفعول (حكوا) .

قوله : (**بكفر القائلين بالجهة والتجسيم**) أي : لأنهم أثبتوا لله تعالىٰ ما هو منفي عنه إجماعاً ؛ كاللون ، أو الاتصال بالعالم والانفصال عنه ، قال في « التحفة » : (فمدعي الجسمية أو الجهة : إن زعم واحداً من هذه . . كفر ، وإلا . . فلا ؛ لأن الأصح : أنَّ لازم المذهب ليس بمذهب ؛ أي : وإن كان لازماً بيناً ؛ لجواز ألا يعتقد اللازم ، ونوزع فيه بما لا يجدي) ثم قال : (قيل : أخذاً من حديث الجارية[2] يغتفر نحو التجسيم والجهة في حق العوام ؛ لأنهم مع ذلك علىٰ غاية من اعتقاد التنزيه والكمال المطلق)[3] .

قوله : (**وهم**) أي : القائلون بالجهة والتجسيم لله تعالىٰ .

قوله : (**حقيقون بذلك**) أي : بأن يقال : ويُحكم بكفرهم .

اعلم : أن أهل ملة الإسلام قد أطلقوا جميعاً القول بأن صانع العالم لا يشبه شيئاً من العالم ، وأنه ليس له شبيه ولا مثل ولا ضد ، وأنه سبحانه وتعالىٰ موجود بلا تشبيه ولا تعطيل .

ثم اختلفوا بعد ذلك فيما بينهم ، فمنهم من اعتقد في التفصيل ما يوافق اعتقاده في الجملة ، ولم

---

(١) الأذكار (٢١٦) .
(٢) أخرجه مسلم (٥٣٧) عن سيدنا معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه .
(٣) تحفة المحتاج (٨٦/٩) .

. . . . . .

ينقضوا أصول التوحيد علىٰ نفسه بشيء من فروعه ، وهم المحققون من أهل السنة والجماعة ؛ أصحاب الحديث وأهل الرأي الذين تمسكوا بأصول الدين في التوحيد والنبوات ، ولم يخلطوا مذاهبهم بشيء من البدع والضلالات المعروفة بالقدر والإرجاء والتجسيم والتشبيه والرفض ونحو ذلك ، وعلىٰ ذلك أئمة الدين جميعهم في الفقه والحديث والاجتهاد في الفتيا والأحكام ، وأئمة المتكلمين مثل أبي الحسن الأشعري ، وأئمة العربية ممن يصح الاحتجاج بقوله مثل الخليل وسيبويه ، وأئمة القراءات ، كنافع وابن كثير ، كلهم منتسبون إلىٰ ما انتسب إليه أهل السنة والجماعة في التوحيد ، وإثبات صفات المدح لمعبودهم ، ونفي التشبه عنه تعالىٰ ، فهم الفرقة الناجون .

وأنىٰ يشبه المخلوق خالقه ، والمقدور مقدره ، والمصور مصوره والأجسام والأعراض كلها من خلقه وصنعه ؟!! فاستحال القضاء بمماثلته ومشابهته ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ انتهىٰ من « شرح الإحياء » بزيادة[1] .

أحيا الله قلوبنا بنور الإيمان واليقين ، ووفقنا لكمال المتابعة لهذا النبي الأمين صلى الله وسلم عليه ، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين .

وقد وافق الفراغ من تحرير هذا الجزء الثاني ضحوة يوم الجمعة المبارك ، التاسع والعشرين من الربيع الثاني أحد شهور عام السادس عشر بعد الثلاث مئة والألف من هجرة مَنْ له العز وتمام الشرف صلى الله عليه وسلم في مكة المشرفة ، علىٰ يد مؤلفه الحقير محمد محفوظ بن عبد الله ، بلغه الله تعالىٰ مأموله ومناه ، وغفر له ولوالديه ومشايخه ومحبيه والمسلمين .

وأرجو الله الكريم بجاه النبي الرؤوف الرحيم أن يوفقنا الإتمام إلى الانتهاء ، كما وفقنا على الابتداء ؛ فإنه مجيب الدعاء ، والحمد لله أولاً وآخراً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

تم الجزء الثاني ، ويليه الجزء الثالث ، أوله : (فصل في صلاة الجماعة وأحكامها . . .) إلخ .

* * *

(١) إتحاف السادة المتقين (٢/ ١٠٢ـ ١٠٣) .

(فَصْـــلٌ)
في صلاةِ ٱلجَماعةِ وأَحكامِها

. . . . . .

بِسْـــمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين

فصل

(في صلاة الجماعة)

أي : في بيان ما يتعلق بالصلاة من حيث الجماعة ، وشرعت بالمدينة لا بمكة ؛ فقد مكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم ، فلما هاجر إلى المدينة . . أقام الجماعة ، وواظب عليها ، وانعقد الإجماع ، كذا قالو .

واستشكل ذلك بصلاته صلى الله عليه وسلم والصحابة صبيحة الإسراء جماعة مع جبريل ، وبصلاته صلى الله عليه وسلم مع علي وخديجة رضي الله عنهما ، وكذا بما في « الصحيح » في خبر استماع الجن : (أنه صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه بنخلة)[1] ، وقد ذكر النووي في « شرح مسلم » بأنها مشروعة من أول النبوة[2] ، فأجاب بعضهم بأن المراد : أن إظهار الجماعة مشروع بالمدينة ، وكذا المواظبة عليها ، فليتأمل .

قوله : (**وأحكامها**) أي : الجماعة من شروطها وسننها ومكروهاتها ومسقطاتها ، وحقيقة الجماعة هنا : الارتباط الحاصل بين الإمام والمأموم ولو واحداً ؛ إذ أقلها في غير الجمعة : إمام ومأموم ؛ لحديث : « الاثنان فما فوقهما جماعة » رواه ابن ماجه[3] ، ولا يقال : المشهور من المذهب : أن أقل الجمع ثلاثة كما قال السيوطي في « الكوكب الساطع » : [من الرجز]

وفـــي أقـــل الجمـــع مـــذهبـــانِ ... أقـــواهمـــا ثـــلاثـــة لا اثنـــانِ

لأنا نقول : الحكم هنا على الاثنين بالجماعة أمر شرعي مأخذه التوقيف ، وأقل الجمع ثلاثة بحث لغوي مأخذه اللسان ، قال بعض المحققين : (وهذا فيما صدقات لفظ الجمع ، ولفظ الجماعة كرجال ورجلَين لا في لفظ جمع ؛ أي : « ج م ع » فإنه يطلق على اثنين حقيقة ؛ لأن

---

(١) أخرجه البخاري (٧٧٣) ، ومسلم (٤٤٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) شرح صحيح مسلم (٤/١١٩) .

(٣) سنن ابن ماجه (٩٧٢) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

والأَصلُ فيها : الكتابُ ، وٱلسُّنَّةُ ؛ كخبرِ « الصَّحيحينِ » : « صَلاَةُ ٱلجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ ٱلفَذِّ . . . . . .

مدلوله ضم شيء إلىٰ شيء ، ولا لفظ الجماعة ؛ فإن أقله ثلاثة) ، فليتأمل .

قوله : (**والأصل فيها**) أي : في مشروعية الجماعة .

قوله : (**الكتاب**) وهو قوله تعالىٰ : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية ، وجه الدلالة منها : أن الله تعالىٰ أمر بالجماعة في هٰذه الآية مع أنه في الخوف ففي الأمن من باب أولىٰ .

قال العلامة المناوي : (وحكمة مشروعيتها : قيام نظام الألفة بين المصلين ، ولذا شرعت المساجد في المحال ؛ ليحصل التعاهد باللقاء في أوقات الصلاة بين الجيران ، ولأنه قد يعلم الجاهل من العالم ما يجهله من أحكامها ، ولأن مراتب الناس متفاوتة في العبادة فتعود بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع ، فافهم) .

قوله : (**والسنة**) أي : الحديث النبوي .

قوله : (**كخبر « الصحيحين »**) أي : « البخاري » و« مسلم »[1] ، وأشار بالكاف إلىٰ كثرة الأدلة في ذلك ؛ **إذ منها** : حديث عن أنس : « من مشىٰ إلىٰ صلاة مكتوبة في الجماعة . . فهي كحجة ، ومن مشىٰ إلىٰ صلاة تطوع . . فهي كعمرة نافلة »[2] ، **ومنها** : حديث الترمذي عنه أيضاً : « من صلىٰ لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولىٰ . . كتبت له براءتان : براءة من النار ، وبراءة من النفاق »[3] ، **ومنها** : غير ذلك .

قوله : (**صلاة الجماعة**) أي : فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً ، لكن فيما شرع فيه الجماعة ؛ كالعيدين .

قوله : (**أفضل من صلاة الفذِّ**) بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة ؛ أي : المنفرد ، والجمع : فذوذ كفلس وفلوس ، ويؤخذ من التعبير بأفعل التفضيل : أن الانفراد جائز ؛ إذ لو كان ممتنعاً . . لكان المنفرد آثماً والآثم لا أجر له ، فلا فضيلة له مع أنه أثبت لها في الحديث فضيلة ، ولذا جرىٰ جماعة علىٰ أنها سنة مؤكدة ، منهم : الرافعي[4] ، وصاحب « الحاوي »[5] ، و« نظم الزبد »

---

(١) صحيح البخاري (٦٤٥) ، صحيح مسلم (٦٥٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٨/ ١٢٧) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

(٣) سنن الترمذي (٢٤١) .

(٤) الشرح الكبير (٢/ ١٤١) .

(٥) انظر « الحاوي الصغير » (ص ١٧٥) .

بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » ، وفي روايةِ البخاريِّ : « بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ » ولا منافاةَ ؛ لأَنَّ ٱلقليلَ لا ينفي ٱلكثيرَ ، أَو أَنَّهُ أَخبرَ أَوَّلاً بٱلقليلِ ، ثمَّ أُعلِمَ بٱلكثيرِ فأَخبرَ بهِ ، .....

حيث قال : [من الرجز]

تسن في مكتوبةٍ لا جمعةْ وفي التراويح وفي الوتر معهْ[1]

لكن المعتمد : أنها فرض كفاية كما سيأتي مع دليله .

قوله : (**بسبع وعشرين درجة**) أي : صلاة ؛ كما ورد مبيناً في بعض الروايات ، وسر السبع والعشرين كما أفاده السراج البلقيني : أن الجماعة ثلاثة والحسنة بعشرة أمثالها فقد حصل لكل واحد عشر ، فالجملة ثلاثون ، لكل واحد رأس ماله واحد يبقىٰ تسعة تضرب في ثلاثة بسبع وعشرين ، وربنا جل وعلا يعطي كل إنسان ما للجماعة ، فصار لكل واحد سبعة وعشرون ، وزاد في كرمه فأعطىٰ لاثنين ما يعطي الثلاثة ، ولذا قال في « هداية الأذكياء » : [من الكامل]

لا تتركنْ جماعةً قد فضلتْ بالسبع والعشرين من فضلٍ علا

ولِمَ التعلم إن تكن متساهلاً في مثل هٰذا الربح أخسرَ أجهلا[2]

قوله : (**وفي رواية البخاري**) أي : عن أبي سعيد[3] ، وأما الرواية الأولىٰ . . فعن ابن عمر ، وبه يعلم : أن الأَولىٰ : (للبخاري) بزيادة اللام ، فتأمله[4] .

قوله : (**بخمس وعشرين**) وهٰذه رواية الجماعة ؛ فقد ذكر المحدثون أن ابن عمر انفرد بذلك ، لكن زيادة الثقة مقبولة كما هو مقرر في محله ، ولذا احتاج إلى الجمع بينهما .

قوله : (**ولا منافاة**) أي : بين الروايتين من حيث المعنىٰ .

قوله : (**لأن القليل لا ينفي الكثير**) أي : الإخبار بالقليل لا ينافي الإخبار بالكثير ، وهٰذا على القول بعدم اعتبار مفهوم العدد ، لكن قد قال به جماعة ، وحكي عن الشافعي كما في الأصول .

قوله : (**أو أنه**) أي : النبي صلى الله عليه وسلم ، وهٰذا تأويل ثان .

قوله : (**أخبر أولاً بالقليل**) أي : وهو الخمس والعشرون .

قوله : (**ثم أُعلِم**) بالبناء للمفعول ؛ أي : أعلمه الله تعالىٰ .

قوله : (**بالكثير فأخبر به**) أي : بالكثير الذي هو سبع وعشرون درجة ، قال بعضهم : (ورُدَّ ـ

---

(١) صفوة الزبد (ص١١٧) .

(٢) انظر « كفاية الأتقياء » (ص ٤٩) .

(٣) صحيح البخاري (٦٤٦) .

(٤) وهي كذلك في أكثر النسخ الخطية التي بين أيدينا لـ« المنهج القويم » .

أَو أَنَّ ذلكَ يختلفُ بٱختلافِ أَحوالِ ٱلمصلِّينَ وٱلصَّلاةِ . . . . . .

أي : هـٰذا التأويل ـ بأنه يحتاج إلىٰ تاريخ ، وبأن دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه ، لكن إذا فرّعنا على الدخول . . تعين تقدم الخمس على السبع ؛ لأن الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص) ، تأمل[1] .

قوله : (**أو أن ذلك**) أي : اختلاف الروايتين في العدد .

قوله : (**يختلف باختلاف أحوال المصلين**) أي : كالخشوع والبعد من المسجد مثلاً .

قوله : (**والصلاة**) أي : فيحمل السبع على الجهرية والخمس على السرية ، وقد خاض قوم من العلماء في تعيين الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة[2] ، قال الحافظ في « فتح الباري » : (وقد هذبتها ونقحتها وحذفت ما لا يختص بصلاة الجماعة ، فأولها : إجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة ، والتبكير إليها في أول الوقت ، والمشي إلى المسجد بالسكينة ، ودخول المسجد داعياً ، وصلاة التحية عند دخوله ، كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة ، وانتظار الجماعة ، وصلاة الملائكة عليه وشهادتهم له ، وإجابة الإقامة ، والسلامة من الشيطان حين يفر عند الإقامة ، والوقوف منتظراً إحرام الإمام ، وإدراك تكبيرة الإحرام معه ، وتسوية الصفوف وسد فرجها ، وجواب الإمام عند قوله : سمع الله لمن حمده ، والأمن من السهو غالباً ، وتنبيه الإمام إذا سها ، وحصول الخشوع ، والسلامة مما يلهي غالباً ، وتحسين الهيئة غالباً ، واحتفاف الملائكة به ، والتدرب علىٰ تجويد القرآن ، وتعلم الأركان والأبعاض ، وإظهار شعار الإسلام ، وإرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ، ونشاط المتكاسل ، والسلامة من صفة النفاق ، ومن إساءة الظن به أنه ترك الصلاة ، ونية رد السلام على الإمام ، والانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر ، وعود بركة الكامل على الناقص ، وقيام نظام الألفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في أوقات الصلوات ، فهـٰذه خمس وعشرون خصلة ورد في كل منها أمر أو ترغيب ، وبقي أمران يختصان بالجهرية ، وهما : الإنصات عند قراءة الإمام والاستماع لها ، والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة ، وبهـٰذا يترجح أن رواية السبع تختص بالجهرية)[3] .

هـٰذا ؛ وقد ذكر في « المجموع » في (باب الجمعة) أن من صلىٰ في عشرة آلاف . . له سبع وعشرون درجة ، ومن صلىٰ في اثنين . . له ذلك ، لكن درجات الأول أكمل[4] ، لكن ينافيه ما رواه

(١) انظر « شرح الزرقاني على الموطإ » (١/ ٣٧٥) .
(٢) انظر « تحفة الحبيب » (٢/ ١٠٦) .
(٣) فتح الباري (٢/ ١٣٣ـ ١٣٤) .
(٤) المجموع (٤/ ٤٦٢) .

(**ٱلْجَمَاعَةُ**) في ٱلجمُعةِ فَرْضُ عَيـنٍ ـ كما يأْتي ـ و(**فِي ٱلْمَكْتُوبَةِ**) غيرِهـا (**ٱلْمُؤَدَّاةِ لِلأَحْرَارِ ٱلرِّجَالِ** . . . . . .

ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال : (فضل صلاة الجماعة علىٰ صلاة المنفرد خمس وعشرون درجة ، فإن كانوا أكثر . . فعلىٰ عدد من صلىٰ في المسجد ، فقال رجل : وإن كانوا عشرة آلاف ؟ قال : نعم)[1] وهـٰذا موقوف ، لكن في حكم المرفوع ، فليتأمل .

قوله : (**الجماعة في الجمعة فرض عين**) أي : في الركعة الأولىٰ منها ، وأما في الثانية . . فهل هي فرض كفاية أو سنة ؟ يظهر : الثاني ، فليحرر ، نقله الجمل عن الشوبري[2] .

قوله : (**كما يأتي**) أي : كما يعلم مما يأتي في بابها .

قوله : (**وفي المكتوبة غيرها**) أي : والجماعة في الصلاة المكتوبة غير الجمعة من الصلوات الخمس ، فهو معطوف علىٰ (في الجمعة) ، وتعبيره بـ(المكتوبة) أولىٰ من تعبير « المنهاج » بـ(الفرائض)[3] لشمولها المنذورة ، وليس مراداً كما سيأتي .

قوله : (**المؤداة**) أي : في الركعة الأولىٰ منها ، ويستثنىٰ من المؤداة : الصلاة التي وجبت بحرمة الوقت مع وجوب إعادتها ؛ فالجماعة سنة فيها ، ويستثنىٰ أيضاً : صلاة شدة الخوف ، وظهر المعذورين يوم الجمعة ؛ لأن الشعار يظهر بإقامة الجمعة فلا حاجة إلىٰ ظهور شعار آخر بغيرها ؛ أي : من شأن الشعار أن يظهر بذلك ، حتىٰ لو توقف ظهوره علىٰ جماعة الظهر . . لم تكن واجبة ، أفاده الشمس الشوبري . انتهىٰ شرقاوي ، فليتأمل[4] .

قوله : (**للأحرار**) اللام بمعنىٰ (علىٰ) كما في قوله تعالىٰ : ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ ﴾ أي : عليها .

قوله : (**الرجال**) أي : البالغين على الأوجه ، وعليه : فيفرق بين هـٰذا وسقوط فرض صلاة الجنازة بالصبي بأن القصد ثَمَّ : الدعاء ، وهو منه أقرب للإجابة ، وبينه وسقوط الجهاد بأن المقصود به : إعلاء كلمة الدين ، فإذا حصل بفعل ضعفائنا وهم الصبيان . . كفىٰ وكان أبلغ في الدلالة على الإعلاء ، وبينا وسقوط فرض إحياء الكعبة علىٰ ما فيه بأن القصد ثَمَّ : حضور جمع من المسلمين في تلك المواضع حتىٰ تنتفي عنهم وصمة إهمالها ، وهـٰذا حاصل بالناقصين أيضاً ، وهنا

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨٤٨٥) .
(٢) فتوحات الوهاب (١/ ٤٩٩) .
(٣) منهاج الطالبين (ص ١١٨) .
(٤) حاشية الشرقاوي (١/ ٣٢٣) .

ٱلْمُقِيمِينَ) ـ ولَو ببادية توطَّنوها ـ المستورِينَ ٱلَّذينَ لَيسوا معذورِينَ بشيء ممَّا يأْتي (فَرْضُ كِفَايَةٍ) فإِذا قامَ بها ٱلبعضُ .....

إظهار الشعار الآتي وهو يستدعي كمال القائمين به . انتهىٰ من « التحفة » بنقص وزيادة ، فليتأمل[١] .

قوله : (**المقيمين ولو ببادية توطنوها**) أي : بخلاف المسافرين فلا تجب الجماعة عليهم ، وهـٰذا ما جزم به في « التحقيق »[٢] ، لكن نقل السبكي وغيره عن نص « الأم » أنها تجب عليهم أيضاً[٣] ، وهو مشكل ؛ إذ لا خلاف أن المسافرين لو أقاموا ببلدة يومين أو ثلاثة . . لم يتوجه عليهم فرض الجمعة ، ومتىٰ كان السفر عذراً في ترك الجمعة . . لزم أن يكون عذراً في ترك الجماعة ، وأشار في « التحفة » إلى الجواب عنه بقوله : (وظاهر النص المقتضي لوجوبها عليهم محمول علىٰ نحو عاص بسفره) انتهىٰ ، فليتأمل[٤] .

قوله : (**المستورين**) أي : بغير المزري ؛ كطين لما سيأتي في (الأعذار) .

قوله : (**الذين ليسوا معذورين بشيء مما يأتي**) أي : في (فصل الأعذار) فجملة القيود في المتن والشرح سبعة ، وسيأتي محترز الجميع قريباً .

قوله : (**فرض كفاية**) خبر والجماعة المقدر فيما مر ، وهـٰذا هو الأصح ، وقيل : إنها فرض عين عند اجتماع القيود السابقة ؛ للخبر المتفق عليه : « لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلىٰ قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار »[٥] ، وأجابوا عنه بأن هـٰذا الحديث وارد في قوم منافقين يتخلفون عن الصلاة ولا يصلون أصلاً ؛ فالتحريق إنما هو لترك الصلاة بالكلية لا لجماعة ؛ بدليل أول الحديث وهو : « أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما . . لأتوهما ولو حبواً ، ولقد هممت . . . » إلخ ، وبأنه صلى الله عليه وسلم لم يحرقهم وإنما همَّ بتحريقهم .

فإن قلت : لو لم يجز تحريقهم لما هم به . . **قلنا** : لعله هم قبل تحريم المثلة ، فليتأمل .

قوله : (**فإذا قام بها البعض**) أي : الكافي في ظهور الشعار ، وهـٰذا تفريع علىٰ كون الجماعة فرض كفاية ؛ لأنه عبارة عن كل مهم يقصد حصوله من المكلف من غير نظر بالذات إلىٰ فاعله ، قال

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٤٨) .
(٢) التحقيق (ص٢٥٧) .
(٣) انظر « الأم » (٢/ ٢٩١) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٢٥١) .
(٥) صحيح البخاري (٦٥٧) ، صحيح مسلم (٦٥١/ ٢٥٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(**بِحَيْثُ يَظْهَرُ ٱلشِّعَارُ**) في محلِّ إقامتِها ؛ بأَنْ تُقامَ في ٱلقريةِ ٱلصَّغيرةِ في محلٍّ ، . . . . . .

السيوطي في « الكوكب الساطع » : [من الرجز]

فـرض الكفـايـة مهـمٌّ يقصـدُ ونظـر عـن فـاعـل يجـردُ

فخرج فرض العين ؛ فإنه منظور بالذات إلىٰ فاعله حيث قصد حصوله من كل مكلف ، ولم يكتف فيه بقيام غيره به عنه .

قال الشيخ الشرقاوي (وقد يعرض لها التعيين كسائر فروض الكفايات ؛ كأن لم يوجد زيادة علىٰ من تقوم به من إمام و مأموم . . فتكون حينئذ فرض عين عليهما ، وكذا لو رأىٰ إماماً راكعاً وعلم أنه إذا اقتدىٰ به . . أدرك ركعة في الوقت لا إن صلىٰ منفرداً ، ويؤخذ من ذلك : تحريمها فيما إذا رأى الإمام في جلوس التشهد الأخير وعلم أنه لو اقتدىٰ به فيه . . لم يدرك ركعة في الوقت ، وإن صلىٰ منفرداً . . أدركها) ، فليتأمل[1] .

قوله : (**بحيث يظهر لشعار**) أي : في كل مؤداة من الخمس ممن ذكر ؛ أي : الأحرار . . . إلخ ، و(الشِّعار) بفتح أوله وكسره لغة : العلامة ، كما في « التحفة »[2] ، والمراد به هنا كما هو ظاهر : أجل علامات الإيمان ؛ وهي الصلاة بظهور أجل صفاتها الظاهرة ، وهي الجماعة ، وقال العلامة الحفني : (الشعار : جمع شعيرة ، وهي : العلامة ؛ كفتح أبواب المساجد واجتماع الناس فيها ، وضابط ظهور الشعار : ألا تشق الجماعة علىٰ طالبها ولا يحتشم ـ أي : لا يستحي ـ كبير ولا صغير من دخول محالها) ، تأمل .

قوله : (**في محل إقامتها**) أي : الجماعة ، يحتمل أن يريد به خطة أبنية أوطان المجتمعين ، نظير ما يأتي في (الجمعة) قياساً عليها ؛ بجامع اتحادهما في الأعذار المسقطة لكل منهما ، فلا يكفي إقامة الجماعة من محل خارج عن ذلك ، وأن يريد ما هو أعم من ذلك ، وهـٰذا ظاهر ما مر من وجوبها على المقيمين ببادية ، وعلىٰ هـٰذا يشترط كونها بمحل أو محال منسوبة للبلد عرفاً ؛ بحيث يعد أن أهل تلك البلدة أظهروا شعار الجماعة فيها ، وكذا يقال في أهل الخيام ، « إيعاب » .

قوله : (**بأن تقام**) أي : الجماعة ، تمثيل لظهور الشعار .

قوله : (**في القرية الصغيرة في محل**) أي : واحد ، فلا يشترط تعددها فيها ؛ لحصول المقصود بدونه ، وضبط لشيخ أبو حامد (القرية الصغيرة) بأن يكون فيها نحو ثلاثين رجلاً ،

---

(١) حاشية الشرقاوي (١/٣٢٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٢٤٩) .

وفي ٱلكبيرةِ وٱلبلدِ بمحالٍّ ، بحيثُ يُمكنُ قاصدَها أَنْ يُدركَها مِنْ غيرِ كثيرِ تعبٍ . . فلا إِثمَ علىٰ أَحدٍ ، .....

والظاهر : أنه تقريب ، بل لو ضُبط ذلك بالعرف . . لكان أقرب إلى المعنى . « نهاية »[1] .

قوله : (**وفي الكبيرة والبلد**) أي : وبأن تقام فيهما ، فهو عطف علىٰ (في القرية) .

قوله : (**بمحال**) أي : متعددة ، و(محال) بتشديد اللام مفتوحة ؛ لأنه ممنوع من الصرف لصيغة منتهى الجمع ، فأصله : محالل كمساجد .

قوله : (**بحيث يمكن قاصدها أن يدركها**) أي : الجماعة ، و(قاصدها) بالنصب مفعول (يمكن) ، و(أن يدركها) في تأويل مصدر فاعله ، هٰذا هو الصواب في مثل هٰذا التركيب ؛ للقاعدة المقررة : إذا اشتبه عليك الفاعل من المفعول . . فرد الاسم إلى الضمير ؛ فما رجع إلىٰ ضمير المتكلم المرفوع . . فهو الفاعل ، وما رجع إلىٰ ضميره المنصوب . فهو المفعول ، قال ابن هشام : (تقول : أمكن المسافرَ السفرُ بنصب المسافر لا غير ؛ لأنك تقول : أمكنني السفرُ ، ولا تقول : أمكنت السفرَ)[2] ، ومن ذلك : ﴿ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ﴾ ، تأمل .

قوله : (**من غير كثير تعب**) أي : تعب كثير ، فهو من إضافة الصفة للموصوف ، ولا يشترط إقامتها في كل محلة ، خلافاً لجمع ، وظاهر تمثيلهم للصغيرة بما فيها نحو ثلاثين والكبيرة بما يأتي في (الجمعة) : أن المدار في الصغر والكبر علىٰ قلة الجماعة وكثرتهم ، لا على اتساع الخطة وضيقها ، وقد يستشكل بأن المدار علىٰ ظهور الشعار وعدمه ، وبإقامتها بمحل واحد من القرية المفروضة لا يظهر الشعار ، وقد يوجه الأول بأن سبب المشقة إنما ينشأ من تفرق مساكنهم فلم ينظر لمشقتهم ، واكتفي بمحل واحد في حقهم وإن كانت قريتهم بقدر بلد كبير خطة ، ويوجه أيضاً بتمكنهم من دفع المشقة ؛ بأن يعددوها علىٰ وجه لا يشق ؛ كأن يقيمها كل جماعة متقاربة المساكن في محلهم ، فليتأمل .

قوله : (**فلا إثم علىٰ أحد**) جواب (فإذا قام بها البعض . . .) إلخ ، ولا تشترط إقامتها بجمهورهم ، بل تسقط بطائفة قليلة ؛ لحصول الغرض بها ؛ لأن المدار علىٰ ظهور الشعار فلا إثم على المتخلفين ، ولو قل عدد سكان القرية ؛ بحيث لو أظهروا الجماعة لم يظهر بهم شعار . . قال الإمام : لم تلزمهم ، وسكت عليه الإمام النووي في « الروضة » ، لكن عقبه بقوله : هٰذا كلام

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ١٣٧) .

(٢) مغني اللبيب (٢/ ٥٩٢) .

وإلاَّ ؛ كأَنْ أقاموها في ٱلأسواقِ أَوِ ٱلبيوتِ ، وإنْ ظهرَ بها ٱلشِّعارُ ، أَو في غيرِهما ، ولَم يَظهرْ . . أَثِمَ ٱلكلُّ وقُوتلوا ؛ . . . . . .

الإمام ، واختار في « المجموع » اللزوم ، وهو الأوجه ، أفاده في « التحفة »[١] .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن لم يقم بها أحد أصلاً ، أو أقامها لكن لم يظهر الشعار ؛ كما يدل عليه تصويره ، تأمل .

قوله : (**كأن أقاموها**) أي : الجماعة .

قوله : (**في الأسواق أو البيوت**) أي : وفي المحلات الخارجة عن السور .

قوله : (**وإن ظهر بها**) أي : بإقامتها في نحو الأسواق .

قوله : (**الشعار**) هذا يخالف ما في « التحفة » حيث قال فيها ما نصه : (ولا يكفي فعلها في البيوت ، وقيل : يكفي . وينبغي حمله على ما إذا فتحت أبوابها ؛ بحيث صارت لا يحتشم كبير ولا صغير من دخولها ، ومن ثم كان الذي يتجه الاكتفاء بإقامتها في الأسواق ، إن كانت كذلك ، وإلا . . فلا ؛ لأن لأكثر الناس مروءات تأبى دخول بيوت الناس والأسواق) انتهى[٢] ، ومثله في « النهاية »[٣] ، إلا أن يحمل كلامه هنا على ما إذا بقي الاحتشام مع ظهور الشعار بذلك ، ثم رأيت الكردي قال بعد نقل كلام « التحفة » : (وعلى هذا التفصيل يحمل كلام الشارح في هذا الكتاب) ، فليتأمل[٤] .

قوله : (**أو في غيرهما**) أي : أو أقاموها في غير الأسواق والبيوت كالمساجد والربط .

قوله : (**ولم يظهر**) أي : الشعار .

قوله : (**أثم الكل**) أي : لعدم سقوط الفرض بذلك .

قوله : (**وقوتلوا**) أي : الممتنعون ، والمقاتل لهم الإمام أو نائبه دون آحاد الناس ؛ لإظهار هذه الشعيرة العظيمة كسائر فروض الكفايات ، وعلى القول : إنها سنة : لا يقاتلون عليها في الأصح ، واستظهر في « لتحفة » : أنه لا يجوز للإمام أو نحوه أن يفجأهم بالقتال بمجرد الترك ؛ كما يومىء إليه قولهم : (امتنعوا) ، بل لا بد من أمرهم فيمتنعوا من غير تأويل ، مما يأتي في ترك الصلاة نفسها[٥] ، ووجه الإيماء فيما تقرر : أن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعليَّة ما منه الاشتقاق

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٤٩) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٤٩) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/ ١٣٦) .
(٤) المواهب المدنية (٣/ ٦) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٢٥٠) .

لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلاَ بَدْوٍ لا تُقَامُ فِيهِمُ ٱلصَّلاَةُ ـ أَي : جماعةً ، كما أَفادتْهُ روايةٌ أُخرىٰ ـ إِلاَّ ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَانُ » أَي : غلبَ . . . . . .

فيفيد أن القتال لامتناعهم ، تأمل .

قوله : (**لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم**) دليل لكون الجماعة فرض كفاية ، والحديث رواه أبو داوود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم[١] .

قوله : (**ما من ثلاثة**) (من) زائدة ، و(ثلاثة) مبتدأ .

قوله : (**في قرية**) صفة ؛ أي : كائنون في قرية ، قال في « كفاية المتحفظ » : (القرية : كل مكان اتصلت به الأبنية واتخذ قراراً ، وتقع على المدن وغيرها ، والجمع : قرىٰ علىٰ غير قياس ، قال بعضهم : لأن كل ما كان علىٰ فعلة من المعتل . . فبابه أن يجمع علىٰ فعال بالكسر ، مثل : ظبية وظباء ، وركوة وركاء ، والنسبة إليها قروي وقرئي بفتح الأولين)[٢] .

قوله (**ولا بدو**) بفتح الباء وسكون الدال ، قال في « القاموس » : (البدو والبادية والباداة والبداوة خلاف الحضر ، وتبدَّىٰ : أقام بها ، والنسبة : بداوي بالكسر والفتح ، وبدوي نادرة ، وبدا القوم بداً : خرجوا إلى البادية) انتهىٰ ملخصاً[٣] .

قوله : (**لا تقام فيهم الصلاة**) صفة ثانية .

قوله : (**أي : جماعة ؛ كما أفادته رواية أخرىٰ**) أي : بلفظ : (لا تقام فيهم الجماعة) كردي[٤] .

قوله : (**إلا استحوذ عليهم الشيطان**) تمام الحديث : « فعليك بالجماعة ؛ فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية » .

قوله : (**أي : غلب**) تفسير لـ(استحوذ) ، قال في « المصباح » : (واستحوذ عليه الشيطان : غلبه واستماله إلىٰ ما يريده منه)[٥] ، وفي « القاموس » : (استولىٰ)[٦] ، وقال بعضهم :

---

(١) سنن أبي داوود (٥٤٧) ، المجتبىٰ (١٠٦/٢) ، صحيح ابن حبان (٢١٠١) ، المستدرك (٢١١/١) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه .

(٢) كفاية المتحفظ (ص ١٧٢) .

(٣) القاموس المحيط (٤٣٧/٤) ، مادة : (بدا) .

(٤) الحواشي المدنية (٦/٢) .

(٥) المصباح المنير ، مادة : (حوذ) .

(٦) القاموس المحيط (٦٦٣/١) ، مادة : (حوذ) .

وخرجَ بـ(ٱلمكتوبةِ) : ٱلمنذورةُ ، وصَلاةُ ٱلجَنازةِ ، وٱلنَّوافلُ . وبـ(المؤَدّاةِ) : ٱلمقضيَّةُ ، وبـ(الأَحرارِ) : مَنْ فيهِم رقٌّ ، .....

(الاستحواذ : البعد عن رحمة الله ، وذلك لا يكون علىٰ ترك السنة) انتهىٰ[1] ، ولعله تفسير مراد ، ثم رأيت في « البجيرمي » عن البرماوي ما نصه : (كأن وجه الدلالة علىٰ فرض الكفاية من هٰذا الحديث : أن استحواذ الشيطان ـ أي : غلبته ـ يلزم منه البعد عن الرحمة ؛ ففي الحديث الوعيد علىٰ ترك الجماعة ؛ لأن استحواذ الشيطان لا يكون إلا علىٰ ترك واجب ، فدل علىٰ أنها فرض كفاية لا عين ؛ لقوله : « لا تقام فيهم » ، ولم يقل : « يقيمون » كما أفاده « ح ل ») ، فليتأمل[2] .

قوله : (**وخرج بالمكتوبة**) هٰذا شروع في محترزات القيود السابقة .

قوله : (**المنذورة**) أي : فلا تشرع فيها الجماعة ؛ لاختصاصها بأنها شعار المكتوبة كالأذان ، فبناء مجلي لهٰذا علىٰ أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع أو جائزه . . غلطوه فيه ، والكلام في منذورة لا تسن الجماعة فيها ، وإلا كالعيد . . فهي تسن فيها لا للنذر وفيما إذا لم ينذر الجماعة فيها ، وإلا . . وجبت الجماعة فيها بالنذر . انتهىٰ « تحفة »[3] .

ولا يقال : لا ينعقد نذرها ؛ لأن الناذر يحتاج أن يكلف غيره أن يصلي معه لتحصيل الجماعة ، فيخرج عن نذره ؛ لأنا نقول : لا التفات لذلك ؛ لأن معنى النذر هنا : التزام الجماعة إن أمكنه ، فإن لم يتيسر من يصلي معه . . سقطت عنه ، فليتأمل .

قوله : (**وصلاة الجنازة**) أي : فلا تكون الجماعة فيها فرض كفاية ، بل سنة فقط ، بخلاف الصلاة نفسها فإنها فرض كفاية كما سيأتي .

قوله : (**والنوافل**) أي : فليست الجماعة فيها فرض كفاية ، بل هي مسنونة في بعضها وغير مسنونة في بعضها ؛ كما يعلم مما يأتي ومر في (صلاة النفل) .

قوله : (**وبالمؤداة**) أي : وخرج بالمؤداة ، فهو عطف علىٰ (بالمكتوبة) .

قوله : (**المقضية**) أي : فلا تجب الجماعة فيها وإن اتفقت مقضية المأموم والإمام .

نعم ؛ تسن فيه كما سيأتي آنفاً .

قوله : (**وبالأحرار من فيهم رق**) أي : وخرج بالأحرار من فيهم رق فلا تجب عليهم الجماعة ، قال في « التحفة » : (وإن تمحض الأرقاء في بلد ، وعجيب تردد شارح في هٰذا مع

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١/٤٩٩) .

(٢) التجريد لنفع العبيد (١/٢٨١) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٢٤٧ـ ٢٤٨) .

وبـ(الرِّجالِ) : ٱلنِّساءُ وٱلخَنَاثَىٰ . وبـ(المقيمينَ) : ٱلمسافرونَ ، وبـ(المستورِينَ) : ٱلعُرَاةُ ، وبـ(غيرِ ٱلمعذورِينَ) : . . . . . .

قولهم : إن الأرقاء لا يتوجه إليهم فرض الجماعة) انتهىٰ[١] ، وكأنه أراد به الأذرعي ؛ فإنه قال : (هل يتوجه فرض الجماعة على الأرقاء إذا تمحضوا في قرية أو نحوها ؟ لم أر فيه نصاً ، ويطرقه احتمالان ، والظاهر : المنع)[٢] .

قوله : (**وبالرجال**) أي : وخرج بهم .

قوله : (**النساء والخناثىٰ**) أي : فلا تكون الجماعة فرض كفاية في حق النساء ، ولا يتأكد استحبابها لهن كتأكده للرجال ؛ لمزيتهم عليهن ، قال الله تعالىٰ : ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ ، ولأن الجماعة لا تتأدىٰ غالباً إلا بالخروج إلى المساجد ، وقد تكون فيه مشقة عليهن ومفسدة لهن ، وقيس بهن الخناثىٰ .

قوله : (**وبالمقيمين**) أي : وخرج بهم .

قوله : (**المسافرون**) أي : فلا تجب الجماعة عليهم ، قال (ع ش) : (وإن كانوا علىٰ غاية من الراحة ، وظاهره : ولو سفر نزهة ، وسيأتي عن الزيادي في « الأعذار » أن بعضهم توقف في جواز ترك الجماعة في السفر عند ارتحال الرفقة ، قال : والتوقف ظاهر ؛ أخذاً مما قالوه في القصر : لو كان الحامل له على السفر النزهة فقط . . فلا ترخص له ؛ لأنه ليس لغرض صحيح) انتهىٰ[٣] ، ومر عن « التحفة » : أنه حمل النص الذي ظاهره وجوبها عليهم علىٰ نحو عاص بسفره ، فدخل فيه نحو المسافر للنزهة ، فليتأمل .

قوله : (**وبالمستورين**) أي : وخرج بهم .

قوله : (**العراة**) أي : فليست الجماعة فرضاً عليهم ، ومثله : لمستورون بما لا يليق ؛ كطين كما مر ويأتي ، والعراة بضم العين وتخفيف الراء : جمع عار ؛ كغزاة جمع غاز ، قال ابن مالك : [من الرجز]

فـي نحـو رامٍ ذو ٱطِّـرادٍ فُعَلَـةْ . . . . . .[٤]

قوله : (**وبغير المعذورين**) أي : وخرج بغير المعذورين .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٥٠) .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٢٠٩) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٣٥ـ ١٣٦) .
(٤) ألفية ابن مالك (ص٥٢) .

المعذورونَ فلَيستْ فَرْضَ كفايةٍ في جميعِ ما ذُكرَ ، بل هيَ سُنَّةٌ في ما عدا ٱلمنذورةَ وٱلرَّواتبَ ، ولا تُكرَهُ فيهما ، ....

قوله : (**المعذورون**) أي : بشيء مما يأتي ؛ كالمطر .

قوله : (**فليست**) أي : الجماعة .

قوله : (**فرض كفاية في جميع ما ذكر**) أي : في المحترزات السبع من قوله : (وخرج بالمكتوبة المنذورة . . .) إلىٰ هنا .

قال العلامة الزيادي : (ولا يسقط الفرض بمن لا يتوجه الفرض عليهم كالنساء . . .) إلخ ، وقد أفتى الشهاب الرملي بعدم حصول الشعار بالمسافرين ، وأنه لا يسقط بفعلهم الطلب عن المقيمين ؛ لأنهم ليسوا من أهل الفرض ، وقضية العلة : أن العراة والعبيد والصبيان كذلك ، بقي الكلام في الجن .

قال (ع ش) : (والسياق يشعر بأن الكلام في الآدميين ؛ لأنهم الذين يوصفون بالحرية والرق ، والذين يحكم لهم بالبلوغ والصبا فيخرج به الجن ، فلا يكفي إقامتها بهم في بلد وإن ظهر بهم الشعار ، ويوجه بأن المقصود من الجماعة : حث أهل البلد على التعارف بإقامتها ، وبحث بعضهم عن أحوال بعض بالاجتماع في أوقات الصلاة وتسهيل الجماعة علىٰ طالبيها ، ومن عرف أن المقيمين من الجن . . ينفر منهم ولا يحضر الجماعة ، سيما من ليس عنده كمال عقل ، وقد يؤيد هذا : عدم الاكتفاء بإقامة المسافرين مع أنهم من أمثال أهل محلتها من كل وجه ، فاحفظه وارفض ما عداه) انتهىٰ ، فليتأمل [1] .

قوله : (**بل هي**) أي : الجماعة .

قوله : (**سنة فيما عدا المنذورة والرواتب**) أي : من المقضية وصلاة الجنازة ، وللأرقاء والنساء والخنائىٰ والمسافرين ولو قصيراً والمعذورين ، وأما العراة . . فقال في « الأسنىٰ » : (هي والانفراد في حقهم سواء عند النووي علىٰ تفصيل مرَّ بيانه في « شروط الصلاة ») انتهىٰ [2] ، وسيأتي آنفاً نقل عبارته .

قوله : (**ولا تكره**) أي : الجماعة .

قوله : (**فيهما**) أي : في المنذورة والرواتب ، وكذا بقية النوافل ، والتي لا تسن الجماعة فيها لو صلاها جماعة . . لم تكره ، بل نقل عن بعضهم حصول فضيلة الجماعة فيها ، قال : (فحينئذٍ

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/١٣٦) .

(٢) أسنى المطالب (١/٢٠٩) .

ومحلُّ ندبِها في ٱلمقضيَّةِ إِنِ ٱتَّفقَ فيها ٱلإِمامُ وٱلمأْمومُ ، وإِلاَّ . . كُرِهَتْ كالأَداءِ خَلْفَ ٱلقضاءِ وعكسِهِ . وتُسنُّ لِلعُراةِ إِنْ كانوا عُمياً . . . . . .

يكون نظير عبادة الصبي حيث يثاب عليها مع عدم طلبها منه) انتهىٰ ، وهو بعيد مع عدم سنها والفرق لائح ، فليتأمل .

قوله : (**ومحل ندبها**) أي : الجماعة ، وهٰذا تقييد لما أطلقه من سن الجماعة فيما عدا المنذورة والرواتب الشامل للمقضية .

قوله : (**في المقضية**) أي : سواء الفرائض والنوافل التي تسن الجماعة فيها .

قوله : (**إن اتفق فيها الإمام والمأموم**) أي : لما في « الصحيحين » : (أنه صلى الله عليه وسلم صلىٰ بأصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم في الوادي)[١] ، قال شيخنا رحمه الله : (والمراد باتفاق ذلك : اتفاق شخصه ، لا كظهر وعصر أو عصر وعشاء ، لأنهما مختلفا شخصاً وإن اتفقا عدداً) انتهىٰ[٢] ، ومثله في (ع ش) ، وزاد : (ولو من يومين)[٣] .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يتفق الإمام والمأموم في مقضيتهما كالظهر مع العصر ونحوه وكالمغرب مع الصبح وغيره .

قوله : (**كرهت**) أي : الجماعة ، وقيل : خلاف السنة فقط لا مكروهة .

قوله : (**كالأداء خلف القضاء**) أي : وإن اتفقتا في ذلك ، وهٰذا تنظير في الكراهة .

قوله : (**وعكسه**) أي : القضاء خلف الأداء فإنه مكروه أيضاً علىٰ ما اقتضاه كلامه ، وقيل : خلاف الأولىٰ فقط ، بل بالغ بعض المتأخرين فقال : بحصول فضل الجماعة في ذلك[٤] ، وهو مشكل ؛ لأن الجماعة غير مسنونة ، وما لا يطلب لا ثواب فيه ، وأما جزم الشارح هنا بالكراهة . . فضعيف ؛ لما سيأتي عن « التحفة » أن الخلاف في صحة المؤدىٰ خلف القاضي ضعيف جد ، فليتأمل .

قوله : (**وتسن**) أي : الجماعة .

قوله : (**للعراة إن كانوا عُمياً**) أي : كلهم ، و(عمياً) بضم العين وسكون الميم جمع أعمىٰ ، قال ابن مالك : [من الرجز]

فُعْــلٌ لنحــو أحمــرٍ وحَمْــرَا . . . . . [٥]

---

(١) صحيح البخاري (٣٤٤) ، صحيح مسلم (٦٨٢) عن سيدنا عمران بن الحصين رضي الله عنه .
(٢) إعانة الطالبين (٢/ ٤) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٣٦) .
(٤) انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٣٢٥) .
(٥) ألفية ابن مالك (ص٥٢) .

أَو في ظُلمةٍ . (وَ) ٱلجماعةُ (فِي ٱلتَّرَاوِيحِ) سُنَّةٌ ؛ لِلاتِّباعِ ، (وَ) في (ٱلْوِتْرِ) في رمضانَ ، سواءٌ أَفعِلَ (بَعْدَهَا) أَم لَم تُفعَل هيَ بِٱلكلِّيَّةِ .....

قوله : (**أو في ظلمة**) أي : أو لم يكونوا عمياً ، ولكن كانوا في ظلمة شديدة ، وعبارة « الأسنىٰ » مع المتن : « والعراة إن كانوا عمياً أو في ظلمة أو في ضوء لكن إمامهم مُكتسٍ . . استحب لهم الجماعة ؛ لإدراك فضيلتها ، قال الأذرعي : وكان ينبغي أن يقال : شرع لهم الجماعة ، والظاهر : أن ذكر الاستحباب صادر ممن يرى الجماعة سنة ، أما من يراها فرضاً . . فقياسه توجه الفرض عليهم ، وإلا ؛ بأن كانوا بصراء بحيث يتأتىٰ نظر بعضهم بعضاً . . فهي ـ أي : الجماعة ـ في حقهم وانفرادهم سواء ؛ لأن في الجماعة إدراك فضيلتها وفوات فضيلة سنة الموقف ، وفي الانفراد إدراك فضيلة الموقف وفوات فضيلة الجماعة فاستويا ، خلافاً للرافعي في قوله : إنها مستحبة أيضاً » انتهىٰ ، فتأمل[1] .

قوله : (**والجماعة في التراويح سنة ؛ للاتباع**) أي : كما مرَّ في (صلاة النفل) أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي فصلوها معه ، وإنما تأخر عنها النبي صلى الله عليه وسلم خشية أن تفرض عليهم ، وأن عمر رضي الله عنه جمع الناس علىٰ قيام رمضان ؛ الرجال علىٰ أبي بن كعب ، والنساء علىٰ سليمان بن أبي حثمة كما رواه البيهقي[2] .

قوله : (**وفي الوتر في رمضان**) أي : والجماعة في وتر رمضان .

قوله : (**سواء أفعل**) أي : الوتر .

قوله : (**بعدها**) أي : التراويح ، وهو الأولىٰ ؛ لما مر من حديث : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً »[3] أم قبلها .

قوله : (**أم لم تفعل هي**) أي : التراويح .

قوله : (**بالكلية**) أي : لا بعد الوتر ولا قبله ، وتسن الجماعة أيضاً في العيدين والكسوفين والاستسقاء كما سيأتي في مواضعها ، ولذا : قال في « البهجة » : [من الرجز]

سنـــةٌ الجمـــاعـــةُ التـــي فـــي ... فـــرائـــضٍ والعيـــد والكســـوفِ

وطلـــبِ الغيـــثِ خـــلاف الجمعـــةْ ... وفـــي التـــراويـــحِ وفـــي الـــوتـــرِ معـــهْ[4]

---

(١) أسنى المطالب (١/ ١٧٧) .

(٢) السنن الكبرىٰ (٢/ ٤٩٤) .

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٨) ، ومسلم (٧٥١/ ١٥١) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) بهجة الحاوي (ص٣٢) .

(**سُنَّةٌ**) لِنقلِ ٱلخلَفِ لَهُ عنِ ٱلسَّلفِ . (**وَآكَدُ ٱلْجَمَاعَةِ**) : ٱلجماعةُ (**فِي ٱلصُّبْحِ**) يومَ ٱلجمُعةِ ؛ لحديثٍ فيه ، ثمَّ سائرُ ٱلأيَّامِ ؛ لأنَّها . . . . . .

لكن قولها : (في فرائض) جري على طريقة « الرافعي » و« الحاوي » كما مرَّ .

قوله : (**سنة**) خبر ، والجماعة المقدر .

قوله : (**لنقل الخلف له**) أي : ما ذكر من الجماعة له .

قوله : (**عن السلف**) أي : من كان في القرون الثلاثة ؛ ففي الحديث : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ »[(١)] ، وفيه أيضاً : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم »[(٢)] .

هٰذا ؛ وعلم مما تقرر : أن الجماعة يعتريها أحكام ستة : فرض العين ؛ كما في الجمعة ، وفرض الكفاية ؛ وهو في المكتوبة على الأصح ، وسنة ؛ كما في هٰذه الوافل ، ومباحة ؛ كما في صلاة العراة البصراء ولم يكن في ظلمة ، ومكروهة ؛ كما في المقضيتين المختلفتين ، وحرام ؛ وذلك فيما إذا رأى الإمام في جلوس التشهد الأخير . . . إلخ ما مرَّ عن الشرقاوي ، فليتأمل[(٣)] .

قوله : (**وآكد الجماعة**) بمد الهمزة ، أصله : (أأكد) بسكون الهمزة الثانية أفعل تفضيل قلبت ألفاً عملاً بقول ابن مالك في « الخلاصة » : [من الرجز]

ومـداً أبـدِل ثـانـي الهمـزيـن مِـنْ كلْمـةٍ آن يسكـن كـآثِـرْ وائتمِـنْ[(٤)]

قوله : (**الجماعة في الصبح يوم الجمعة**) أي : بعدها في الجمعة ؛ لأنها فرض عين اتفاقاً فهي أفضلها على الإطلاق .

قوله : (**لحديث فيه**) أي : في أفضلية الجماعة في صبح الجمعة ، وهو : « ما من صلاة أفضل من صلاة الفجر يوم الجمعة ، وما أحسب من شهدها منكم . . إلا مغفوراً له » رواه الطبراني ، وصححه عبد الحق[(٥)] .

قوله : (**ثم سائر الأيام**) أي : ثم جماعة صبح بقية الأيام .

قوله : (**لأنها**) أي : الجماعة .

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٧٦) ، وأبو داوود (٤٦٠٧) عن سيدنا العرباض بن سارية رضي الله عنه .

(٢) أخرجه عبد بن حميد كما في « المنتخب » (٧٨٤) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما ، وانظر « التلخيص الحبير » (ص ٣١٨٨) .

(٣) حاشية الشرقاوي (١/ ٣٢٥) .

(٤) ألفية ابن مالك (ص٦١) .

(٥) المعجم الكبير (١/ ١٥٦) عن سيدنا أبي عبيدة رضي الله عنه .

فيهِ أَشقُّ منها في بقيَّةِ ٱلصلواتِ . (**ثُمَّ**) في (**ٱلْعِشَاءِ**) لأَنَّها فيهِ أَشقُّ منها في ٱلعصرِ . (**ثُمَّ**) في (**ٱلْعَصْرِ**) لأَنَّها ٱلصَّلاةُ ٱلوسطىٰ . وبمَا تقرَّرَ عُلِمَ أَنَّ ملحظَ ٱلتَّفضيلِ ٱلمشقَّةُ ، لا تفاضلُ ٱلصَّلواتِ .

قوله : (**فيه**) أي : الصبح .

قوله : (**أشق منها في بقية الصلوات**) أي : كالعشاء والظهر ، قال في « الإيعاب » : (روىٰ مسلم خبر : « من صلى العشاء في جماعة . . فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة . . فكأنما قام الليل كله »[1] ، وظاهره : أن من صلاهما جماعة . . كان كمن قام ليلة ونصفاً ، أو أن صلاة الصبح في جماعة كقيام ليلة كاملة ، وعليه نص الشافعي رضي الله عنه) ، وما يفهم من بعض الأحاديث أن الصبح بنصف ليلة . . أجيب عنه بمثل ما مر في السبع والعشرين والخمس والعشرين في الجماعة .

قوله : (**ثم في العشاء**) ظاهره : استواء عشاء الجمعة وغيرها ، قال (سم) : (ولا يبعد أن يكون جماعة عشاء ومغرب وعصر الجمعة أفضل من جماعة عشاء ومغرب وعصر غيرها علىٰ قياس ما تقرر في صبحها مع صبح غيرها) ، تأمل[2] .

قوله : (**لأنها فيه**) أي : الجماعة في العشاء .

قوله : (**أشق منها في العصر**) أي : لكونها في الليل ووقت الاستراحة .

قوله : (**ثم في العصر**) أي : عصر الجمعة ثم عصر غيرها علىٰ ما مر آنفاً عن (سم) .

قوله : (**لأنها الصلاة الوسطىٰ**) أي : على الأصح من ستة أقوال فيها ؛ لخبر : « شغلونا عن الصلاة الوسطىٰ صلاة العصر »[3] ، ولأنها توسطت بين صلاتين نهاريتين وصلاتين ليليتين .

قوله : (**وبما تقرر**) أي : من أفضلية جماعة الصبح ثم العشاء ثم العصر .

قوله : (**علم أن ملحظ التفضيل**) أي : في الجماعة .

قوله : (**المشقة**) أي : فكل ما كانت مشقته أكثر . . كانت جماعته أفضل .

قوله : (**لا تفاضل الصلوات**) أي : وإلا . . لكانت جماعة العصر أفضل حتىٰ من العشاء والصبح ؛ لأنها الصلاة الوسطىٰ كما تقرر ، قال في « التحفة » : ويظهر تقديم الظهر على المغرب أفضلية وجماعة . كردي[4] ، زاد في « النهاية » : (لأنها اختصت من بين سائر الصلوات ببدل ؛

---

(١) صحيح مسلم (٦٥٦) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٢٥٣) .

(٣) أخرجه مسلم (٦٢٧/ ٢٠٥) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٤) الحواشي المدنية (٢/٤٣) .

(**وَٱلْجَمَاعَةُ لِلرِّجَالِ فِي ٱلْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ**) منها في غيرها ؛ لِلأَخبارِ ٱلمشهورةِ في فضلِ ٱلمشي إليها ، أَمّا ٱلنِّساءُ وٱلخَناثىٰ . . . . . .

وهو الجمعة ؛ أي : بصلاة تفعل في وقتها وبالإيراد)[١] .

قوله : (**والجماعة للرجال**) المراد بهم : الذكور وإن لم يكونوا بالغين ؛ فقد قال الشافعي والأصحاب : (ويؤمر الصبي بحضور المساجد وجماعات الصلاة ؛ ليعتادها) ، خلاف ما مر في توجه فرض الكفاية عليهم فإنهم البالغون .

قوله : (**في المساجد أفضل منها في غيرها**) أي : كالبيوت والربط والزوايا .

قوله : (**للأخبار المشهورة**) دليل لأفضلية الجماعة في المساجد ؛ روى الشيخان خبر : « صلوا أيها الناس في بيوتكم ؛ فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة »[٢] أي : فهي في المسجد أفضل منها في بيته ؛ لأن المسجد مشتمل على الشرف والطهارة وإظهار الشعار وكثرة الجماعة ، وفي التنزيل : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ الآية .

قوله : (**في فضل المشي إليها**) أي : المساجد ؛ كحديث : « بشر المشائين إلى المساجد في الظلم بالنور التام يوم القيامة »[٣] أو كما قال ، وكحديث : « من توضأ في بيته فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد . . فهو زائر الله تعالىٰ ، وحق على المزور أن يكرم الزائر » رواه الطبراني[٤] ، وكحديث : « إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد . . فاشهدوا له بالإيمان » رواه الترمذي وحسنه[٥] ، وكحديث : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » رواه الدارقطني[٦] . وفي « الصحيحين » من حديث طويل فيه : « وإذا دخل المسجد . . كان في صلاة ما كانت تحبسه ، وتصلي عليه الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه : اللهم ؛ اغفر له ، اللهم ؛ ارحمه ، ما لم يؤذ غيره بحدث »[٧] ، وغير ذلك .

قوله : (**أما النساء والخناثىٰ**) مقابل قول المصنف : (للرجال) .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ١٤١) .

(٢) صحيح البخاري (٧٣١) ، صحيح مسلم (٧٨١) عن سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الترمذي (٢٢٣) ، وأبو داوود (٥٦١) عن سيدنا بريدة الأسلمي رضي الله عنه .

(٤) المعجم الكبير (٦/ ٢٥٣) عن سيدنا سلمان الفارسي رضي الله عنه .

(٥) سنن الترمذي (٣٠٩٣) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٦) سنن الدارقطني (١/ ٤٢٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) صحيح البخاري (٤٧٧) ، صحيح مسلم (٦٤٩/ ٢٧٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

فبيوتُهنَّ أَفضلُ لَهنَّ منهُ (**إِلاَّ إِذَا كَانَتِ ٱلْجَمَاعَةُ فِي ٱلْبَيْتِ أَكْثَرَ**) منها في ٱلمسجدِ ، علىٰ ما قالَهُ ٱلقاضي أَبو ٱلطَّيِّبِ . . . . . .

قوله : (**فبيوتهن**) بضم الباء وكسرها ، وبهما قرىء في السبع ، قال الشاطبي : [من الطويل]

وكسر بيوت والبيوت يضم عن حمىٰ جلّةٍ وجهاً على الأصل أقبلا[1]

فأشار بالعين والحاء والجيم في (عن حمىٰ جلة) إلىٰ حفص وأبي عمرو وورش ؛ فإنهم قرؤوا بضم الباء فتعين للباقين القراءة بالكسر ، والضم هو الأصل ، وأما الكسر . . فلمجانسة الياء ؛ استثقالاً لضمة الياء بعد ضمة ، وهي لغة معروفة .

قوله (**أفضل لهن منه**) أي : من المساجد ؛ للخبر الصحيح : « لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن » رواه أبو داوود ، وصححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين[2] ، قال في « التحفة » : (**فإن قلت** : إذا كانت خيراً لهن . . فما وجه النهي عن منعهن المستلزم لذلك الخير ؟ **قلت** : أما النهي . . فهو للتنزيه كما يصرح به سياق هٰذا الحديث ، ثم الوجه : حمله علىٰ زمنه صلى الله عليه وسلم ، أو علىٰ غير المشتهيات إذا كن مبتذلات ، والمعنىٰ : أنهن وإن أريد بهن ذلك ونُهي عن منعهن ؛ لأن في المسجد لهن خيراً . . فبيوتهن مع ذلك خير لهن ؛ لأنها أبعد عن التهمة التي قد تحصل من الخروج ، لا سيما إن اشتهيت أو تزينت ، ومن ثَمَّ كره لها حضور جماعة المسجد إن كانت تشتهىٰ ولو في ثياب رثة أو لا تشتهىٰ وبها شيء من الزينة أو الطيب ، وللإمام أو نائبه منعهن حينئذٍ كما أن له منع من أكل ذا ريح كريه من دخول المسجد ، ويحرم عليهن من غير إذن ولي أو حليل أو سيد أو هما في أمة متزوجة ، ومع خشية فتنة منها أو عليها ، وللآذن لها في الخروج حكمه ، ومثلها في كل ذلك الخنثىٰ ، وبحث إلحاق الأمرد الجميل بها في ذلك أيضاً ، وفي عمومه نظر) انتهىٰ بالحرف ، فليتأمل[3] .

قوله : (**إلا إذا كانت الجماعة في البيت** . . .) إلخ ، استثناء من أفضلية الجماعة في المسجد ، وسيأتي أن هٰذا ضعيف

قوله : (**أكثر منها في المسجد**) أي : فالجماعة في البيت أفضل منها في المسجد .

قوله : (**علىٰ ما قاله القاضي أبو الطيب**) هو الإمام الجليل : طاهر بن عبد الله الطبري ، كان أحد أئمة المذهب وشيوخه المشاهير ، له مؤلفات ، منها : « شرح مختصر المزني » و« المجرد »

---

(١) حرز الأماني (ص٤٠) .

(٢) سنن أبي داوود (٥٦٧) ، المستدرك (١/ ٢٠٩) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣) .

ومالَ إليهِ ٱلأَذرعيُّ وٱلزَّركشيُّ ، لٰكنَّ **ٱلأَوجهَ** : ما ٱقتضاهُ كلامُ ٱلشَّيخينِ وغيرِهما ، وصرَّحَ بهِ ٱلماورديُّ : مِنْ أَنَّها في ٱلمسجدِ أَفضلُ وإِنْ قَلَّتْ ؛ لأَنَّ مصلحةَ طلَبِها فيهِ تربو علىٰ مصلحةِ وجودِها في ٱلبيتِ . . . . . .

و« شرح فروع ابن الحداد » و« التعليق » عشر مجلدات ، وغير ذلك ومن تلاميذه : الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رحمهما الله تعالىٰ صاحب « المهذب » و« التنبيه » ، والخطيب البغدادي الحافظ المشهور .

قوله : (**ومال إليه**) أي : إلىٰ ما قاله القاضي أبو الطيب .

قوله : (**الأذرعي والزركشي**) أي : حيث قالا رحمهما الله تعالىٰ واللفظ للأول : (وظاهر النص يومىء إليه ، وتعضده القاعدة المشهورة : أن المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة أولىٰ من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها . . .) إلخ ، وسيأتي الجواب عنه .

قوله : (**لكن الأوجه : ما اقتضاه كلام الشيخين**) أي : الإمام الرافعي والإمام النووي رحمهما الله تعالىٰ .

قوله : (**وغيرهما**) أي : كابن المقري في « الروض »[1] .

قوله : (**وصرح به الماوردي**)[2] أي : صاحب « الحاوي الكبير » و« الأحكام السلطانية » .

قوله : (**من أنها**) أي : الجماعة .

قوله : (**في المسجد أفضل**) أي : من الجماعة الكثيرة في البيت .

قوله : (**وإن قلت**) أي : الجماعة في المسجد ، فأولىٰ إذا كثرت أو تساوت مع الجماعة في البيت . قال الشيخ سلطان المُزَاحي : (ولا ينازع بالقاعدة المشهورة ، وهي : أن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة وهي هنا كثرة الجماعة أولىٰ من الفضيلة المتعلقة بمكانها ؛ لأن محلها ما لم تشاركها الأخرىٰ في ذلك ، وهنا أصل الجماعة وجد في الموضعين وامتازت هذه بالمسجد) انتهىٰ[3] ، ومقصوده بهذا الجوابُ عما مر عن الأذرعي ، فتأمله .

قوله : (**لأن مصلحة طلبها**) أي : الجماعة .

قوله : (**فيه**) أي : في المسجد .

قوله : (**تربو علىٰ مصلحة وجودها في البيت**) أي : تزيد عليها ، ويؤيده حديث : « أفضل

---

(١) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٢١٠) .

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٣٨٤) .

(٣) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/ ٢٩٠) .

وٱلكلامُ في غيرِ ٱلمساجدِ ٱلثَّلاثِ ، أَمّا هيَ . . فقليلُ ٱلجماعةِ فيها أَفضلُ مِنْ كثيرِها خارجَها ، بٱتِّفاقِ ٱلقاضي وٱلماوردِيِّ ، وقولُ ٱلمتولِّي : ٱلانفرادُ فيها أَفضلُ مِنَ ٱلجماعةِ خارجَها . . . . . .

صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة »[1] ، قال في « التحفة » : (وبحث الأسنوي والأذرعي أن ذهابه إلى المسجد لو فوّتها على أهل بيته . . كان إقامتها معهم أفضل ، قيل : وفيه نظر . انتهى ، وكأن وجهه : أن فيه إيثاراً بقربة مع إمكان تحصيلها لهم ؛ بأن يعيدها معهم ، ويرد بأن الفرض فواتها لو ذهب للمسجد ، وأنه لا يتعطل بغيبته ، وذلك لا إيثار فيه ؛ لأن حصولها لهم بسببه ربما عادل فضلها في المسجد أو زاد عليه فهو كمساعدة المجرور من الصف) ، فليتأمل[2] .

قوله : (**والكلام**) أي : الخلاف المذكور بين القاضي أبي الطيب والماوردي .

قوله : (**في غير المساجد الثلاث**) أي : المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والمسجد الأقصى .

قوله : (**أما هي . . فقليل الجماعة**) أي : الجماعة القليلة ، فهو من إضافة الصفة للموصوف ، وكذا في إضافة كثيرها .

قوله (**فيها**) أي : في المساجد الثلاثة .

قوله : (**أفضل من كثيرها خارجها**) أي : لاختصاصها بالمضاعفة الكثيرة كما سيأتي بسطها في (باب الاعتكاف) .

قوله : (**باتفاق القاضي**) أي : أبي الطيب ومتابعيه .

قوله : (**والماوردي**) أي : والشيخين وغيرهم .

قوله : (**وقول المتولي**) : مبتدأ خبره (ضعيف) .

قوله : (**الانفراد فيها**) أي : في المساجد الثلاثة ؛ يعني : في أحدها .

قوله : (**أفضل من الجماعة خارجها**) أي : غيرها ، سواء المسجد وغيره ، قال (سم) في « حواشي البهجة » : (قياس ذلك : أنها في المسجد الحرام منفرداً أفضل من الجماعة في مسجد المدينة ، وفي مسجد المدينة أفضل منها في المسجد الأقصى)[3] .

قال (ع ش) : (ولم يتوقف في أفضلية الانفراد في مسجد المدينة على الجماعة في المسجد الأقصى ؛ لأن الجماعة في المسجد الأقصى بسبع وعشرين ، وفي المدينة بصلاتين في الأقصى ،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣١) ، ومسلم (٧٨١) عن سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٥٢) .

(٣) حاشية ابن قاسم على الباجوري (٢/ ٤٣٩) .

ضعيفٌ . (**وَمَا كَثُرَتْ جَمَاعَتُهُ**) مِنَ ٱلمساجدِ وغيرِها (**أَفْضَلُ**) ممَّ قلَّت جماعتُهُ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : .....

فالجماعة تزيد في الأقصىٰ بخمس وعشرين علىٰ مسجد المدينة إلا أن يقال : إن الصلوات التي ضوعفت بها الصلوات في الأقصىٰ من الصلوات بغير المساجد الثلاثة ، فليتأمل فإن فيه بعض شيء)[1] .

قوله : (**ضعيف**) أي : فالمعتمد : أن الجماعة خارجها أفضل من الانفراد فيها ؛ لما مر من القاعدة المشهورة التي ذكرها الأذرعي ، هـٰذا معتمد الشارح ، وخالفه الرملي فاعتمد قول المتولي ، وأجاب عن القاعدة بأنها أغلبية قال : (علىٰ أن المساجد الثلاثة اختصت بخصائص دون سائر المساجد فلا يقاس عليها) ، تأمل[2] .

قوله : (**وما كثرت جماعته من المساجد وغيرها**) أي : من البيوت وغيرها ؛ بأن كان الجمع بأحد المسجدين أكثر من الآخر ، أو كان الجمع بأحد الأماكن التي غير المساجد أكثر من الآخر ، وإلا . . فقد تقدم : أن ما قل جمعه من المساجد أفضل مما كثر جمعه من غير المساجد على الخلاف السابق ، فقوله : (من المساجد وغيرها) أي : المسجد مع المسجد وغير المسجد مع غير المسجد ، وأما المسجد مع غيره . . فتقدم الكلام عليه ، أفاده الحلبي ، تأمل[3] .

قوله : (**أفضل مما قلت جماعته**) أي : من المساجد وغيرها بالمعنى المذكور ، وتقدم في (الأذان) : أن الإمام أكثر ثواباً من المأموم ، قال (ع ش) : (وحينئذ لو تعارض كونه إماماً مع جمع قليل ومأموماً مع جمع كثير . . فهل تستوي الفضيلتان وتجبر فضيلة الكثرة الإمامة فيصلي إماماً ، أو لا فيصلي مأموماً ؟ فيه نظر ، والأقرب : الأول ؛ لما في الإمامة من تحصيل الجماعة لغيره ، بخلاف المأموم ؛ فإن الجماعة حاصلة بغيره فالمنفعة في قدوته عائدة عليه وحده) ، فليتأمل[4] .

قوله : (**للخبر الصحيح**) دليل لأفضلية الجماعة الكثيرة على الجماعة القليلة ، والحديث رواه ابن حبان وغيره وصححوه ، وصدر الحديث : « صلاة الرجل مع الرجل زكىٰ من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكىٰ من صلاته مع الرجل ، وما كان . . . » إلخ[5] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٤٢) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ١٤٢) .
(٣) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/ ٢٩١) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٤١ـ ١٤٢) .
(٥) صحيح ابن حبان (٢٠٥٦) عن سيدنا أبي بن كعب رضي الله عنه .

« وَمَا كَانَ أَكْثَرَ . . فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ » (**إِلاَّ إِذَا كَانَ إِمَامُهَا**) أَي : ٱلجماعةِ ٱلكثيرةِ (**حَنَفِيّاً**) أَو غيرَهُ ممَّنْ لا يَعتقدُ وجوبَ بعضِ ٱلأَركانِ وٱلشُّروطِ وإِنْ عُلمَ منهُ ٱلإِتيانُ بها ؛ لأَنَّهُ معَ ذلكَ لا يعتقدُ وجوبَ بعضِ الأَركانِ ، (**أَوْ فَاسِقاً**) . . . . . .

قوله : (**وما كان أكثر**) مبتدأ .

قوله : (**فهو أحب إلى الله تعالىٰ**) أي : أكثر ثواباً عنده ، خبر المبتدأ ودخلت الفاء فيه لتضمنه معنى الشرط ، وهٰذا الحديث عام مخصوص بالحديث السابق ، قال الزركشي : (لو تعارض فضيلة سماع القرآن من الإمام مع قلة الجماعة وعدم سماعه مع كثرتها . . فالظاهر : تفضيل الأول) ، قال الرملي : (الأوجه : أن مراعاة كثرة الجماعة مقدمة علىٰ سماع القرآن) انتهىٰ .

قوله : (**إلا إذا كان . . .**) إلخ استثناء من عموم أفضلية الجماعة الكثيرة .

قوله : (**إمامها ؛ أي : الجماعة الكثيرة حنفياً أو غيره**) أي : كالمالكي .

قوله : (**ممن لا يعتقد وجوب بعض الأركان والشروط**) أي : كالبسملة ، والطمأنينة في مواضعها ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ، والسلام .

قوله : (**وإن علم منه**) أي : علم المأموم من إمامه المذكور .

قوله : (**الإتيان بها**) أي : الأركان والشروط التي لا يعتقد وجوبها ، وعلم من هٰذه الغاية : أن الاقتداء بالمخالف يصح إذا لم يعلم المأموم ترك إمامه لذلك الركن المختلف فيه ، وعبارة « الأسنىٰ » : (فإن لم يعلمه ترك واجباً . . صح الاقتداء به ولو شك في أنه ترك الواجبات أم لا ؛ لأنه إن علم أنه أتىٰ بها . . فذاك ، وإلا فالظاهر : إتيانه بها ؛ محافظة على الكمال عنده وخروجاً من الخلاف ، ولا يضر عدم اعتقاده الوجوب ، وإنما ضرَّ في الإمام الموافق لعلم المأموم ببطلانها عندهما) ، تأمل[1] .

قوله : (**لأنه**) أي : الإمام ، تعليل للغاية .

قوله : (**مع ذلك**) أي : الإتيان بالأركان والشروط المختلف فيها .

قوله (**لا يعتقد وجوب بعض الأركان**) الأولىٰ : (وجوبها) بالإضمار[2] ؛ أي : فاعتقاده هٰذا يؤدي إلىٰ كراهة الاقتداء به ؛ لأنه لو كان موافقاً . . ضر كما تقرر ، تأمل .

قوله : (**أو فاسقاً**) أي : أو كان إمام الجماعة الكثيرة فاسقاً بارتكابه كبيرة أو إصراره علىٰ صغيرة ولم تغلب طاعاته معاصيه دون إمام الجماعة القليلة .

---

(١) أسنى المطالب (١/٢١٦) .

(٢) وهي كذلك في أكثر النسخ الخطية التي بين أيدينا لـ« المنهج القويم » .

أَو متَّهماً بهِ ، (**أَوْ مُبْتَدِعاً**) كمعتزليٍّ ، ومجسِّمٍ ، وجوهريٍّ ، وقَدَرِيٍّ ، . . . . . .

قوله : (**أو متهماً به**) أي : بالفسق ، هٰذا ما في « الأنوار » كما نقله في « النهاية » وأقره[١] ، قال في « التحفة » : (ولو بمجرد التهمة ـ أي : التي فيها نوع قوة ـ كما هو واضح)[٢] .

قوله : (**أو مبتدعاً**) أي : متهماً بالبدعة كما في « فتح الجواد »[٣] ، والمراد : البدعة التي لا يكفر بها ، قال البجيرمي : (فإن كفر بها ؛ كمنكر البعث والحشر للأجسام وعلم الله تعالىٰ بالجزئيات . . فواضح عدم صحة الاقتداء به)[٤] .

قوله : (**كمعتزلي** . . .) إلخ أمثلة للمبتدع ، قال السعد التفتازاني : (المعتزلة : أول فرقة أسسوا قواعد الخلاف لما ورد به ظاهر السنة وجرىٰ عليه جماعة الصحابة في باب العقائد ؛ وذلك أن رئيسهم واصل بن عطاء قد اعتزل عن مجلس الحسن البصري يقرر : أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر ، ويثبت المنزلة بين المنزلتين ، فقال الحسن : قد اعتزل عنا ؛ فسموا المعتزلة ، وهم يسمون أنفسهم : أصحاب العدل والتوحيد ؛ لقولهم بوجوب إثابة المطيع وعقاب العاصي على الله تعالىٰ ونفي الصفات القديمة عنه . . .) إلخ ما أطال به[٥] .

قوله : (**ومجسم**) أي : الذين يقولون : إن الله تعالىٰ جسم ، ولٰكن لم يصرح بأنه كجسم الخلق وإلا . . كفر قطعاً .

قوله : (**وجوهري**) لم أره في غيره ، ولعله (وجهمي) : منسوب لىٰ جهم بن صفوان رأس الجهمية من الجبرية الخالصة ، فليحرر[٦] .

قوله : (**وقدري**) هو لقب المعتزلي ؛ ففي « المواقف » للعضد : (ويلقبون ـ أي : المعتزلة ـ بالقدرية ؛ لإسنادهم أفعال العباد إلىٰ قدرتهم ، وأنهم قالوا : إن من يقول بالقدر خيره وشره من الله تعالىٰ . . أولىٰ باسم القدرية منا . . .) إلخ[٧] ، قال الإمام : (هٰذا مويه من هٰؤلاء الجهلة ومباهتة وتواقح ؛ فإن أهل الحق يفوضون أمورهم إلى الله سبحانه وتعالىٰ ويضيفون القدرة والأفعال

---

(١) الأنوار (١/١١٨) ، نهاية المحتاج (٢/١٤٢) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٢٥٣) .
(٣) فتح الجواد (١/١٦٧) .
(٤) التجريد لنفع العبيد (١/٢٩١) .
(٥) شرح العقائد النسفية (ص٥٣ـ ٥٤) .
(٦) في النسخ الخطية التي بين أيدينا من « المنهج القويم » : (جهوي) ، والجهويُّ : هو القائل بأن الله تعالىٰ كائن في جهة ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .
(٧) المواقف (ص٤١٥) .

ورافضيٌّ ، وشيعيٌّ ، وزيديٌّ ، (**أَوْ**) كانَ (**يَتَعَطَّلُ**) عَنِ **ٱلْجَمَاعَةِ ٱلقليلةِ** بغَيبتهِ عنهُ (**مَسْجِدٌ قَرِيبٌ**) منهُ ، أَو بعيدٌ عنهُ ؛ .....

إلى الله تعالىٰ ، وهـٰؤلاء لجهلة يضيفونه إلىٰ أنفسهم ، ومدعي الشيء لنفسه ومضيفه إليها أولىٰ بأن ينسب إليه ممن يعتقده لغيره وينفيه عن نفسه ، وفي الحديث : « القدرية مجوس هـٰذه الأمة » رواه أبو داوود والحاكم وصححه علىٰ شرط الشيخين[1] ، شبههم بهم ؛ لتقسيمهم الخير والشر في حكم الإرادة كما قسمت المجوس فصرفت الخير إلىٰ يزدان والشر إلىٰ أهرمن ، ولا خفاء في اختصاص هـٰذا الحديث بالقدرية) ، هـٰذا كلام الإمام ، وهناك أوجه أخر في وجه التشبيه .

قوله : (**ورافضي ، وشيعي ، وزيدي**) هم متقاربون ، وأصلهم : الشيعة ؛ فإنهم كما في « المواقف » : (اثنتان وعشرون فرقة يكفر بعضهم بعضاً ، أصولهم ثلاث فرق : غلاة ، وزيدية ، وإمامية)[2] ، وفي بعض الهوامش : الرافضي : منسوب إلى الرافضة من الشيعة ؛ بايعوا زيد بن علي زين العابدين ثم قالوا له : تبرأ من الشيخين ، فأبىٰ وقال : كانا وزيري جدي فتركوه ورفضوه ، والروافض : كل جند تركوا قائدهم ، والرافضة : فرقة منهم .

قوله : (**أو كان يتعطل عن الجماعة القليلة**) أشار بتقدير (كان) إلىٰ أن (يتعطل) معطوفة علىٰ خبر (كان) السابقة واسم (كان) هنا ضمير الحال والشأن .

قوله : (**بغيبته عنه**) لأولىٰ : التأنيث ؛ لرجوعه إلى الجماعة إلا أن يقدر ؛ أي : عن محلها ، تأمل .

قوله : (**مسجد قريب منه**) أي : من وطن طالب الجماعة ، قال الحلبي : (حيث كان الجمع الكثير بمسجد ، فإن كان بغير مسجد وخشي تعطيل غير المسجد . . فكذلك كما علم من تقسيمه السابق ، فاقتصاره على المسجد ليس لإخراج غيره كما قد يتوهم) ، فليتأمل .

قوله : (**أو بعيد عنه**) أي : فلا فرق بين القريب والبعيد ؛ لأن اعتناء الشارع بإحياء المساجد بالجماعات أكثر منه بكثرة الجموع ، خلافاً لما يوهمه تقييد المصنف كـ« المنهاج » وغيره بـ(القريب)[3] ، واعتمده الزركشي ، وقد أطلق في « المنهج » عنه ، قال في « شرحه » : (وإطلاقي للمسجد أولىٰ من تقييد الأصل كغيره له بالقريب ؛ إذ البعيد مثله فيما يظهر كما يدل له تعليلهم السابق ، لا يقال : ليس مثله ؛ لأن للقريب حق الجوار ، ولكونه مدعواً منه ؛ لأنا نقول :

---

(١) سنن أبي داوود (٤٦٩١) ، المستدرك (١/ ٨٥) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) المواقف (ص٤١٨) .

(٣) منهاج الطالبين (ص ١١٨) .

لِكونِ جماعتهِ لا يَحضرونَ إلاَّ إنْ حضرَ ، أَو كانَ محلُّ ٱلجماعةِ ٱلكثيرةِ بُيَ مِنْ شُبهةٍ ، أَو شكَّ في مِلكِ بانيهِ لبُقعتهِ ، أَو كانَ إمامُهُ سريعَ ٱلقراءةِ وٱلمأْمومُ بطيئَها ، بحيثُ لا يُدركُ معَهُ (ٱلفاتحةَ) ،

معارض بأن البعيد مدعو منه أيضاً ، وبكثرة الأجر فيه بكثرة الخطا الد ل عليها الأخبار ؛ كخبر مسلم : « أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم إليها ممشىٰ ») انتهىٰ[١] ، ومثله في « التحفة »[٢] .

قوله : (**لكون جماعته**) أي : المسجد المذكور .

قوله : (**لا يحضرون إلا إن حضر**) أي : أو لكونه إمامه ، قال الشيخ ابن قاسم : (إذا كان عليه الإمامة في مسجد فلم يحضر أحد يصلي معه . . وجبت عليه الصلاة فيه وحده ؛ لأن عليه شيئين في هٰذا المسجد : الصلاة والإمامة فيه ، فإذا فات أحدهما . . لم يسقط الآخر ، بخلاف من عليه التدريس ؛ لأن المقصود منه : التعليم ، ولا يتصوّر منه التعليم بدون متعلم فعليه أمر فقط) ، قال (ع ش) : (ليس المراد بـ« الوجوب » : الإثم بالترك من حيث هو ترك للإمامة والتدريس ، بل المراد : وجوب ذلك لاستحقاقه المعلوم) ، فافهم[٣] .

قوله : (**أو كان محل الجماعة الكثيرة**) أي : سواء المسجد وغيره ، وهو عطف علىٰ قول المتن : (كان إمامها . . .) إلخ .

قوله : (**بني من شبهة**) أي : ومحل الجماعة القليلة بني من مال متيقن الحل .

قوله : (**أو شك في ملك بانيه**) أي : محل الجماعة الكثيرة .

قوله : (**لبقعته**) أي : أرضه ، وعبارة « النهاية » : (لو كان قليل الجمع ليس في أرضه شبهة وكثير الجمع بخلافه لاستيلاء ظالم عليه . . فالسالم من ذلك أولىٰ)[٤] .

قوله : (**أو كان إمامه**) أي : محل الجماعة الكثيرة ، فلو قال : (إمامها) . . لكان أولىٰ .

قوله : (**سريع القراءة**) أي : ومثلها الحركة .

قوله : (**والمأموم بطيئها**) أي : فالأولىٰ : أن يصلي خلف الإمام البطيء وإن كانت جماعته قليلة .

قوله : (**بحيث لا يدرك معه**) أي : الإمام السريع .

قوله : (« **الفاتحة** ») أي : بكمالها لا عن سبق ، وكذا لو كان إمام الجمع القليل يبادر في

---

(١) فتح الوهاب (١/ ٥٩) ، والحديث في « صحيح مسلم » (٦٦٢) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٥٥) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٤٢) .

(٤) نهاية المحتاج (٢/ ١٤٤) .

أَو يُطيلُ طُولاً مملاً وٱلمـ ـمومُ لا يطيقُهُ ، أَو يزولُ بهِ خشوعُهُ (. . **فَٱلْجَمَاعَةُ ٱلْقَلِيلَةُ**) في كلِّ هـٰذهِ ٱلمسائلِ وما شابهَها ، ممَّـ فيهِ توفُّرُ مصلحةٍ أَو زيادتُها ، . . . . . .

الوقت المحبوب فإن الصلاة معه في أول الوقت أولىٰ كما قاله في « المجموع » ، قال (ع ش) : (يؤخذ منه : أن الكلام فيما إذا كان الثاني يؤخر الصلاة عن وقت الفضيلة)[1] أي : بخلاف ما إذا لم يؤخرها عنه .

قوله : (**أو يطيل**) أي : أو كان إمام الجمع الكثير يطيل الصلاة بالقراءة وغيرها ، فهو عطف علىٰ (سريع القراءة) .

قوله : (**طولاً مملاً**) من الملل ؛ وهو السآمة والضجر ، قال في « المصباح » : (مللته ومللت منه مللاً من باب تعب ، وملالة : سئمت وضجرت ، والفاعل ملول ، ويتعدىٰ بالهمزة فيقال : أمللته الشيء)[2] .

قوله : (**والمأموم لا يطيقه**) أي : بخلاف ما إذا أطاقه ولم يمل ، قال ابن دقيق العيد : (التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية ؛ فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلىٰ عادة قوم طويلاً بالنسبة لعادة آخرين ، قال : وقول بعض الفقهاء : لا يزيد الإمام في الركوع والسجود علىٰ ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يزيد علىٰ ذلك ؛ لأن رغبة الصحابة رضي الله عنهم تقتضي ألا يكون ذلك تطويلاً) ، فافهم[3] .

قوله : (**أو يزول به**) أي : بالتطويل المذكور .

قوله : (**خشوعه**) أي : المأموم ، أو كماله ، بل أفتى الغزالي بأنه إذا كان لو صلىٰ منفرداً خشع ـ أي : في جميع صلاته ـ ولو صلىٰ في جماعة لم يخشع . . فالانفراد أفضل ، وتبعه ابن عبد السلام ، لكن سيأتي آنفاً رده .

قوله : (**فالجماعة القليلة**) جواب (إذا) في كلام المصنف السابق .

قوله : (**في كل هـٰذه المسائل**) أي : المذكورة في المتن والشرح .

قوله : (**وما شابهها**) أي : شارك هـٰذه المسائل في صفة من صفاتها .

قوله : (**مما فيه توفر مصلحة**) أي : كمالها ، بيان لـ(ما شابهها) .

قوله : (**أو زيادتها**) أي : المصلحة .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٤٤) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (ملل) .

(٣) إحكام الأحكام (ص ٢٩٥) .

مَعَ ٱلجمعِ ٱلقليلِ دونَ ٱلكثيرِ (**أَفْضَلُ**) لِمَا فيهِ مِنَ ٱلمصلحةِ ٱلمقصودةِ لِلشَّارعِ ، بلِ ٱلصَّلاةُ وراءَ ٱلمبتدِعِ .....

قوله : (**مع الجمع القليل دون الكثير**) أي : كما لو كان إمام الجمع القليل أفضل من إمام الجمع الكثير لفقه أو قراءة أو نحوهما مما يأتي في (صفة الأئمة) .

قوله (**أفضل**) أي : من الجماعة الكثيرة التي انتفت تلك المصلحة فيها ، فإن تساوى المسجدان في الجماعة . . قدم ما يسمع نداءه ، وإلا . . فالأقرب مسافة ؛ لحرمة الجوار ، ثم ما انتفت فيه الشبهة عن مال بانيه أو واقفه ، ثم يتخير .

نعم ؛ إن سمع النداء مرتباً . . قال الأذرعي : فينبغي أن يكون ذهابه إلى الأول أفضل ؛ لأن مؤذنه دعاه أولاً .

قوله : (**لما فيه**) أي : المذكور من الجماعة مع الجمع القليل .

قوله : (**من المصلحة المقصودة للشارع**) وهي مفقودة في الجماعة الكثيرة في تلك المسائل مع استواء كل في الجماعة ، بخلاف ما لو تعارض الخشوع بلا جماعة والجماعة بلا خشوع . . فإن الجماعة أولىٰ ؛ لإطباقهم أن فرض الكفاية أفضل من السنة ، وأيضاً : فالخلاف في كونها فرض عين وكونها شرطاً لصحة الصلاة أقوىٰ منه في شرطية الخشوع .

وإيضاحه : أن الجماعة جرىٰ فيها خلاف علىٰ ثلاثة أقوال : قيل : سنة ، وقيل : فرض كفاية ، وهو الأصح ، وقيل : فرض عين ، وعلى القول الأخير : هي شرط في صحة الصلاة ، وقيل : لا .

والخشوع جرىٰ فيه الخلاف علىٰ ثلاثة أقوال أيضاً : قيل : سنة ، وهو الراجح كما مر ، وقيل : ركن ، وقيل : شرط .

وإذا كان الأمر كما رأيت . . فوجه تقديم الجماعة على الخشوع ظاهر ؛ لكون الأصح فيها : أنها فرض كفاية ، والأصح فيه : أنه سنة ، ولكون ركنية الجماعة وشرطيتها أقوىٰ منه في شرطية الخشوع .

وأما إفتاء الغزالي المار آنفاً . . فقد قال الزركشي كالأذرعي : المختار بل الصواب : خلافه . . . وأطالا فيه ؛ لما تقرر ، ولأن شعار الإسلام قائم بالجماعة أكثر من الخشوع ؛ لأنه قاصر ، فلتكن مراعاتها أحق ، ولو فُتِح ذلك . . لتركها الناس واحتجوا ـ لا سيما جهلة المتصوّفة ـ بأنهم لا يحصل لهم معها خشوع فسقط ، فوجب سد هذا الباب عنهم بالكلية ، ويُؤيِّد : أن إفتاء الغزالي الآخر متأخراً عن ذلك الإفتاء ـ فيمن لازم الرياضة في الخلوة حتىٰ صارت طاعته تتفرق عليه بالاجتماع ـ بأنه رجل مغرور ؛ إذ ما يحصل له في الجماعة من الفوائد أعظم من خشوعه . . . إلخ ، فتدبره .

قوله : (**بل الصلاة وراء المبتدع**) أي : مقتدياً به .

وٱللَّذِينِ قبلهُ مكروهةٌ ؛ لجريانِ قولٍ ببطلانِها . أَمّا إذا لَم يَحضرْ بحضورهِ أَحدٌ . . فتعطيلُهُ وٱلذَّهابُ لمسجدِ ٱلجَماعةِ أَولى ٱتِّفاقاً . (**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ جَمَاعَةً إِمَامُهَا مُبْتَدِعٌ وَنَحْوُهُ**) ممَّنْ يُكرَهُ ٱلاقتداءُ بهِ (. . **فَهِيَ**) أَي : ٱلجماعةُ معَهُم .....

قوله : (**واللذين قبله**) أي : الفاسق والمخالف الذي لا يعتقد وجوب بعض الأركان أو الشروط .

قوله : (**مكروهة**) أي : مفوتة لفضيلة الجماعة ؛ لما مر في (مكروهات الصلاة) : أن كل مكروه من حيث الجماعة مفوت لفضيلتها ، وسيأتي عن الأذرعي أنه بحث حرمة الاقتداء بالمبتدع علىٰ عالم شهير ؛ لأنه سبب لإغواء العوام ببدعته ، وأقره الشارح .

قوله : (**لجريان قول ببطلانها**) أي : الصلاة خلف من ذكر مطلقاً ، وهو وجه قال به أبو إسحاق الإسفراييني ، ونقله الشيخ أبو محمد عن أكثر أصحابنا ، وأما أبو إسحاق المروزي . . فهو قائل بأن صلاته منفرداً أفضل ، لكن في مسألة الحنفي ، ومثلها البقية ، بل أولىٰ .

قوله : (**أما إذا لم يحضر بحضوره**) أي : طالب الجماعة ذلك المسجد ، وهـٰذا مقابل لما اقتضاه قوله سابقاً : (لكون جماعته لا يحضرون إلا إن حضر) فإنه يقتضي أنه إن حضر . . حضروا ، فليتأمل .

قوله : (**أحد**) أي : من الجماعة .

قوله : (**فتعطيله**) أي : المسجد القريب أو البعيد عنه .

قوله : (**والذهاب لمسجد الجماعة**) أي : ليصلي معهم .

قوله : (**أولى اتفاقاً**) أي : من الصلاة منفرداً في هـٰذا المسجد المتعطل ؛ إذ لا يقاوم فضيلة الإحياء له فضيلة الجماعة ، لكن انظر قوله هنا : (اتفاقاً) مع قوله في « التحفة » : (بل بحث شارح أن الانفراد بالمتعطل أفضل ، لكن الأوجه : خلافه) انتهىٰ ، فليراجع وليحرر[1] .

قوله : (**فإن لم يجد . . .**) إلخ ، هـٰذا مفرع علىٰ محذوف تقديره : ما ذكر في المسائل المستثنيات من أفضلية الجماعة القليلة على الجماعة الكثيرة إن وجدهما ، فإن لم يجد . . . إلىٰ آخره .

قوله : (**إلا جماعة إمامها مبتدع ونحوه ممن يكره الاقتداء به**) أي : كالفاسق والمخالف في المذهب والأقلف وغيرهم ممن مر ، ويأتي أواخر الفصول .

قوله : (**فهي ؛ أي : الجماعة معهم**) أي : هـٰؤلاء الذين يكره الاقتداء بهم .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٥٥)

(**أَفْضَلُ مِنَ ٱلِانْفِرَادِ**)علىٰ ما زعمَهُ جمعٌ متأخِّرونَ ، **والمعتمَدُ** : أَنَّهُ خلْفَ مَنْ ذُكرَ مَكروهةٌ مطلَقاً . (**وَتُدْرَكُ ٱلْجَمَاعَةُ**) أَي : جميعُ فضلِها ، بإدراكِ جزءٍ مِنَ ٱلصَّلاةِ . . . . . .

قوله : (**أفضل من الانفراد**) أي : وتحصل له فضيلة الجماعة كما في « النهاية »[١] ، قال العلامة الرشيدي : (وفيه مع كراهة الاقتداء بهم المصرح بها في ما مر حتىٰ فيما لو تعذرت الجماعة إلا خلفهم وقفة ظاهرة ، سيما والكراهة فيما ذكر من حيث الجماعة ، وسيأتي في كلامه أن الكراهة إذا كانت من حيث الجماعة . . تفوِّت فضيلة الجماعة) ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**علىٰ ما زعمه جمع متأخرون**) أي : منهم : السبكي والكمال الدميري والكمال ابن أبي شريف ، واعتمده الرملي[٣] .

قوله : (**والمعتمد : أنها**) أي : الجماعة .

قوله : (**خلف من ذكر**) أي : المبتدع ونحوه .

قوله : (**مكروهة مطلقاً**) أي : سواء وجد غيره أم لا ، وهذا ما اعتمده الشارح في كتبه ، وعبارة « التحفة » : (ولو تعذرت إلا خلف من يكره الاقتداء به . . لم تنتف الكراهة كما شمله كلامهم ، ولا نظر لإدامة تعطلها ؛ لسقوط فرضها حينئذ ، وبما تقرر : علم ضعف اختيار السبكي ومن تبعه أن الصلاة خلف هؤلاء ـ ومنهم المخالف ـ أفضل من الانفراد ، **فإن قلت** : فما وجه الكراهة التي ذكرتها في المخالف ؟ **قلت** : ما يعلم مما يأتي في « مبحث الموقف » أن كل ما وقع الاختلاف في الإبطال به من حيث الجماعة . . يقتضي الكراهة من تلك الحيثية) تأمل[٤] .

قوله : (**وتدرك الجماعة**) اعلم : أن الأقسام الناشئة من القدوة أربعة : إدراك فضيلة الجماعة ، وإدراك الجمعة ، وإدراك فضيلة التحرم ، وإدراك الركعة ولكلٍّ أحكامٌ تخصه كما سيأتي .

قوله : (**أي : جميع فضلها**) أي : ثوابها المخصوص الذي هو السبع والعشرون أو الخمس والعشرون ، لكن في الكم لا في الكيف كما يفيده قوله الآتي : (لكنها . .) إلخ .

قوله : (**بإدراك جزء من الصلاة**) أي : غير الجمعة ، ومنه فيما يظهر : مدرك ما بعد ركوعها الثاني فيحصل له فضل الجماعة في ظهره ؛ لأنه أدرك بعضها في جماعة ، أما الجمعة . . فلا تدرك

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ١٤٣) .
(٢) حاشية الرشيدي (٢/ ١٤٣) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/ ١٤٣) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٢٥٤) .

مَعَ الإمامِ مِنْ أَوَّلِها ، أَو أَثنائِها ـ بأَنْ بطلَتْ صَلاةُ ٱلإمامِ عقبَ ٱقتدائهِ ، أَو فارقَهُ بعذرٍ ـ أَو مِنْ آخِرِها ، وإِنْ لَم يَجلِسْ معَهُ (مَا لَمْ يُسَلِّمْ) أَي : يَنطِقْ بٱلميمِ مِنْ : (عليكُم) ، . . . . . .

إلا بركعة كما يأتي ، قاله في « التحفة »[1] ، وتبع في تقييد ذلك بغير الجمعة الزركشيَّ وغيره ، قال السيد البصري : ولا حاجة إليه ؛ لأن إدراك الجماعة لا يتوقف علىٰ ركعة ، بل يحصل بإدراك الجزء المذكور حتىٰ في الجمعة بقرينة ما بحثه وهو متعين ، وأما ما ذكروه في (الجمعة) فشرط من شروط صحة الجمعة فليتأمل . انتهىٰ .

وأجيب بأنه لم يدرك جماعة الجمعة في هٰذه الصورة ؛ لفوات الجمعة ؛ فالجماعة المقيدة بالجمعة متوقفة على الركعة كما قاله الشارح .

والحاصل : أن مراده بـ(غير الجمعة) : لا تدرك بما ذكر من الاقتداء به قبيل السلام ، لا أن فضيلة الجماعة لا تحصل له مرة واحدة وإن كان ذلك هو الظاهر من عبارته أولاً ، تأمل .

قوله : (**مع الإمام**) متعلق (بإدراك) .

قوله : (**من أولها أو أثنائها**) أي : صلاة الإمام ، بدل من (الصلاة) .

قوله : (**بأن بطلت صلاة الإمام**) أي : بنحو حدث .

قوله : (**عقب اقتدائه**) أي : المأموم بالإمام .

قوله : (**أو فارقه بعذر**) أي : أو فارق المأموم الإمام عقب اقتدائه لكن بعذر ؛ إذ المفارقة بغير عذر مفوتة لفضيلة الجماعة .

قوله : (**أو من آخرها**) عطف علىٰ (من أولها) .

قوله : (**وإن لم يجلس معه**) أي : مع الإمام ؛ بأن سلم عقب تحرم المأموم ، قال (ع ش) : (ويحرم عليه الجلوس ؛ لأنه كان للمتابعة وقد فاتت بسلام الإمام ، فإن جلس عامداً عالماً . بطلت صلاته ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً . لم تبطل ويجب عليه القيام فوراً إذا علم ويسجد للسهو في آخر صلاته ؛ لأنه فعل ما يبطل عمده) ، تأمل[2] .

قوله : (**ما لم يسلم**) أي : الإمام ، هٰذا هو الصحيح ، ومقابله يقول : إنها لا تدرك إلا بإدراك الركعة .

قوله : (**أي : ينطق بالميم من « عليكم »**) هٰذا معتمد الشارح في كتبه ، قال في « التحفة » :

---

(١) *تحفة المحتاج* (٢/٢٥٦) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/١٤٥) .

فإذا أتمَّ تحرُّمَهُ قَبْلَ النُّطقِ بها . . صحَّ اقتداؤُهُ وأدركَ الفضيلةَ ؛ لإدراكهِ رُكناً معَهُ ، لكنَّها دونَ ثوابِ مَنْ أدركَها مِنْ أوَّلِها إلىٰ آخِرِها . . . . . .

(لأنه لا يخرج إلا به علىٰ ما مر فيه أواخر « سجود السهو »)[1] ، وعند الرملي : ما لم يشرع في السلام[2] .

قوله : (**فإذا أتم تحرمه**) أي : المأموم .

قوله : (**قبل النطق بها**) أي : قبل نطق الإمام بالميم من عليكم من التسليمة الأولىٰ .

قوله : (**صح اقتداؤه وأدرك الفضيلة**) أي : السبعة والعشرين ، قال في « المغني » : (لو لم يدرك فضلها بذلك . . لمنع من الاقتداء ؛ لأنه يكون حينئذٍ زيادة بلا فائدة ، أما إذا سلم مع تحرمه ؛ بأن انتهىٰ تحرم المأموم مع انتهاء سلام الإمام . . فلا تحصل له الجماعة ، بل تنعقد صلاته فرادىٰ كما يؤخذ من كلام الأسنوي)[3] .

قوله : (**لإدراكه**) أي : المأموم .

قوله : (**ركناً معه**) أي : مع الإمام ، وهٰذا تعليل لصحة الاقتداء وإدراك الفضيلة معاً ، قال القليوبي : (وإنما أدرك الفضيلة في هٰذه الصورة من أول صلاته ؛ لانسحاب الجماعة عليها ، وبهٰذا فارق الإمام إذا نوى الإمامة في أثناء صلاته ؛ حيث لا تنعطف الجماعة علىٰ ما مضىٰ ، وفارقت نية الصوم قبل الزوال ؛ لأنه لا يتبعض)[4] .

والمراد بـ(الركن) في كلامه : جنس الركن ؛ وإلا . . فهو يدرك ركنين : النية والتكبيرة ، ويحتمل أن النية لما كانت مقارنة للتكبير عدهما ركناً ، فليتأمل .

قوله : (**لكنها**) أي : الفضيلة ، وهٰذا استدراك علىٰ ما اقتضاه عموم قوله : (وأدرك الفضيلة) أنه في الكم والكيف .

قوله : (**دون ثواب من أدركها**) أي : الجماعة في الكيف .

قوله : (**من أولها إلىٰ آخرها**) أي : الصلاة ، ودون فضيلة من سبقه بالاقتداء وإن لم يدركها من أولها ؛ ومقتضىٰ ذلك إدراك فضيلتها المخصوصة وهي السبع والعشرون ، لا جزءاً من ذلك يقابل الجزء الذي أدركه فقط ؛ لأنه ما من شيء من أجزاء الصلاة إلا وتلك الفضيلة المخصوصة

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٥٦) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ١٤٥) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٣٥٤) .
(٤) حاشية قليوبي (١/ ٢٢٣) .

ويُسنُّ لجماعةٍ حضروا ـ والإمامُ قد فرغَ مِنَ الرُّكوعِ الأَخيرِ ـ أَنْ يَصبروا إلىٰ أَنْ يُسلِّمَ ، ثمَّ يُحرموا . وتُسنُّ المحافظةُ علىٰ إدراكِ تكبيرة الإمامِ ؛ .....

منقسمة عليه ، ولذا : كان ثواب من ذكر دون ثواب من أدركها في جميع الصلاة ، وهٰذا معنىٰ قولهم : ومعنىٰ إدراكها بذلك : أنه يكتب له أصل ثوابها ، وأما كماله . . فإنما يحصل بإدراك جميعها مع الإمام[1] ، وسيأتي في (ساعات المبكر إلى الجمعة) نظير هٰذا ، تأمل .

قوله : (**ويسن لجماعة حضروا**) أي : إلىٰ موضع الجماعة .

قوله : (**والإمام قد فرغ من الركوع الأخير**) أي : سواء كان في الاعتدال أو فيما بعده ، قال في « المغني » : (بل الأفضل للشخص إذا سبق ببعض الصلاة في الجماعة ورجا جماعة أخرىٰ يدرك معها الصلاة جميعها في الوقت . . التأخير ؛ ليدركها بتمامها معها ، وهٰذا إذا اقتصر علىٰ صلاة واحدة ، وإلا . . فالأفضل أن يصليها مع هٰؤلاء ثم يعيدها مع آخرين) ، تأمل[2] .

قوله : (**أن يصبروا إلىٰ أن يسلم**) أي : الإمام .

قوله : (**ثم يحرموا**) أي : يقيموا جماعة بعده ؛ ليحصل لهم كمال فضيلتها تامة ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : ويظهر أن محله ما لم يفت بانتظارهم فضيلة أول الوقت أو وقت الاختيار ، سواء في ذلك الرجاء واليقين ، ولا ينافيه ما مر في منفرد رجا الجماعة ؛ لوضوح الفرق بينهما ؛ أي : وهو أنه فيما نحن فيه أدرك الجماعة في الصلاتين ، غايته : أنها في الثانية أكمل ، وأفتىٰ بعضهم بأنه لو قصدها فلم يدركها . . كتب له أجرها ؛ لحديث أبي داوود بإسناد حسن : « من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا . . أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها أو حضرها لا ينقص من أجرهم شيئاً[3] ، قالا : وهو ظاهر دليلاً لا نقلاً) انتهىٰ بإيضاح[4] .

قوله : (**وتسن المحافظة علىٰ إدراك تكبيرة الإمام**) أي : الاعتناء والمواظبة عليه ، قال الشرقاوي : (ولو تعارض في حقه الصف الأول وتكبيرة الإحرام مع الإمام . . قدم الصف الأول ، أو الصف الأول وآخر ركعة مع الإمام . . قدم آخر ركعة عند الزيادي ، والصف الأول عند الرملي الكبير)[5] .

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (/٥٠٧) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٣٥٤)

(٣) سنن أبي داوود (٥٦٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٢٥٧) . نهاية المحتاج (٢/ ١٤٥) .

(٥) حاشية الشرقاوي (١/ ٣٢٨) .

لِمَا فيهِ مِنَ ٱلفضلِ ٱلعظيمِ . (وَ) تُدرَكُ (فَضِيلَةُ) تكبيرةِ (ٱلإِحْرَامِ بِحُضُورِ تَحَرُّمِ ٱلإِمَامِ وَٱتِّبَاعِهِ) لِلإمامِ فيها (فَوْراً) لخبرِ ٱلبزّارِ : .....

قوله : (**لما فيه**) أي : في المحافظة علىٰ إدراك التكبيرة .

قوله : (**من الفضل العظيم**) أي : ففي الحديث : « من صلىٰ لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولىٰ . . كتبت له براءتان : براءة من النار ، وبراءة من النفاق »[1] ، وهـٰذا الحديث كما قاله الترمذي منقطع إلا أنه في الفضائل فيتسامح فيه ، وسيأتي الأمر بها في حديث البزار .

قوله : (**وتدرك فضيلة تكبيرة الإحرام**) أي : وهي فضيلة غير فضيلة الجماعة السبع والعشرين ؛ كما دل عليه الحديث .

قوله : (**بحضور تحرم الإمام**) أي : حضور المأموم تحرم الإمام ، فإضافة الحضور للتحريم من إضافة المصدر إلىٰ مفعوله .

قوله : (**واتباعه**) أي : المأموم .

قوله : (**للإمام فيها**) أي : في تكبيرة الإحرام .

قوله : (**فوراً**) أي : بأن يكبر المأموم عقب تحرم الإمام ، هـٰذا هو المعتمد ؛ لخبر : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر . . فكبروا . . . » إلخ رواه الشيخان[2] ، والفاء للتعقيب ، وقيل : تدرك بإدراك بعض القيام ؛ لأنه محل التحرم ، وقيل : بإدراك الركوع الأول ؛ لأن حكمه حكم قيامه ، ومحل هـٰذين الوجهين فيمن لم يحضر إحرام الإمام ، وإلا ؛ بأن حضره وأخره . . فاتته عليهما أيضاً وإن أدرك ركعة كما حكاه في « زيادة الروضة » عن « البسيط » وأقره ، أفاده في « النهاية »[3] .

قوله : (**لخبر البزار**) أي : وأبي يعلىٰ من حديث أبي هريرة وأبي الدرداء رضي الله عنهما مرفوعاً[4] ، ومقتضىٰ صنيعه هنا : أن هـٰذا الحديث دليل لما ذكره المصنف من إدراك فضيلة التكبيرة بحضور تحرم الإمام واتباعه فوراً وليس كذلك ؛ إذ لا دلالة في الحديث علىٰ ذلك ، وإنما هو دليل لسن المحافظة عليها ، فلو قدمه على المتن وزاد الواو عطفاً علىٰ (لما فيه . . .) إلخ . . لكان أولىٰ ، فليتأمل .

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (٣٧٨) ، صحيح مسلم (٤١١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) نهاية المحتاج (٢/ ١٤٤) .

(٤) مسند البزار (٤١١٦) ، مسند أبي يعلىٰ (٦١٤٣) .

« لِكُلِّ شَيْءٍ صَفْوَةٌ ، وَصَفْوَةُ ٱلصَّلَاةِ ٱلتَّكْبِيرَةُ ٱلأُولَىٰ ، فَحَافِظُوا عَلَيْهَا » . . . . . .

قوله : (**لكل شيء صفوة**) بفتح الصاد وكسرها ، وحكي الضم أيضاً ؛ أي : خالصه ، قال في « المصباح » : (وصفا صفواً من باب قعد وصفاء : إذا خلص من الكدر ، فهو صاف)[١] .

قوله : (**وصفوة الصلاة**) أي : خالصها .

قوله : (**التكبيرة الأولىٰ**) أي : باعتبار أن الانعقاد يتوقف عليها كما يتوقف على النية فأعطيت حكمها من اختيارها علىٰ سائر الأركان؛ باعتبار أنه إذا شك فيها . . لم تنعقد (ع ش)[٢]، وفي رواية الطبراني عن ابن عباس : (لكل شيء أنفة، وأنفة الصلاة التكبيرة الأولىٰ)[٣]، قال في « القاموس » : (وأنفة الصلاة : ابتداؤها وأولها ، ورويت في الحديث مضمومة ، والصواب : الفتح)[٤] .

قوله : (**فحافظوا عليها**) أي : واظبوا على التكبيرة الأولىٰ ؛ بأن تكبروا عقيب تكبير الإمام ، وفي هٰذا الحديث من البديع : التأسيس والتفريع ، وهو : أن يمهد المتكلم قاعدة كلية لما يقصده ثم يرتب عليها المقصود، اخترعه الحافظ السيوطي وسماه بما ذكر قال في «عقود الجمان» : [من الرجز]

وقد وجدت مقصداً بديعا ... سميته التأسيس والتفريعا

قاعدة كلية يمهدها ... يبني عليها شعبة يقصدها

مثاله لكل دين خُلُقُ ... وخُلْق ذا الدين الحياء المونقُ[٥]

وذكر في « شرحه » أمثلة كثيرة من الحديث ، منها : « لكل نبي حواريٌّ ، وحواريَّ : الزبير » رواه الشيخان عن جابر[٦] ، « لكل شيء قلب ، وقلب القرآن : (يس) » رواه الترمذي[٧] ، « لكل نبي خاصة ، وإن خاصتي أبو بكر وعمر » رواه الترمذي أيضاً ، « لكل شيء مفتاح ، ومفتاح السموات : قول : لا إله إلا الله » رواه الطبراني[٨] ، « لكل شيء قمامة ، وقمامة المسجد : لا والله ، وبلىٰ والله » رواه أبو يعلىٰ[٩] ، « لكل شيء حلية ، وحلية القرآن : الصوت الحسن » رواه

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (صفو) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٤) .

(٣) مسند الشاميين (٢١١٤) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه .

(٤) القاموس المحيط (٣/ ١٧٦) ، مادة : (أنف) .

(٥) انظر « شرح عقود الجمان » ص ١٤٠) .

(٦) صحيح البخاري (٧٢٦١) صحيح مسلم (٢٤١٥) .

(٧) سنن الترمذي (٢٨٨٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٨) المعجم الكبير (٢٠/ ٢١٥) عن سيدنا معقل بن يسار رضي الله عنه .

(٩) مسند أبي يعلىٰ (٦٠٠٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

نَعَم ؛ يُعذرُ في وسوسةٍ خفيفةٍ . ولا يُسنُّ ٱلإسراعُ لخوفِ فوتِ ٱلتَّحرُّمِ ، بل يُندبُ تركهُ وإنْ خافَهُ ، وكذا إنْ خافَ فوتَ ٱلجَماعةِ . . . . . .

الحاكم ، « لكل شيء عماد ، وعماد هٰذا الدين : الفقه » رواه أبو نعيم ، « لكل شيء معدن ، ومعدن التقوىٰ : قلوب العارفين » رواه الطبراني[١] .

قوله : (**نعم يعذر . . .**) إلخ ، هٰذا استدراك علىٰ مفهوم المتن ، تقديره : فإن لم يحضر ذلك أو تراخىٰ عنه . . فاتته الفضيلة (نعم . . .) إلخ .

قوله : (**في وسوسة خفيفة**) المراد : ما لا يطول بها زمان عرفاً ، حتىٰ لو أدت وسوسته إلىٰ فوات القيام أو معظمه . . فاتته فضيلة التحرم ، قال في « التحفة » : (واستشكل بعدم اغتفارهم الوسوسة في التخلف عن الإمام بتمام ركنين فعليين ، ويرد بأنها حينئذٍ لا تكون إلا ظاهرة فلا تنافي بينهما ، وفرق بأشياء غير ذلك فيها نظر) انتهىٰ[٢] ، منها : فرق البلقيني بغلبة الوسوسة في تكبيرة الإحرام وندورها في غيرها ، ومنها : فرق بعضهم بأن المخالفة في الأفعال أشد منها في الأقوال .

وفرق أيضاً : بأن هٰذا قد ينسب إلىٰ تقصير حيث علم من نفسه الوسوسة ولم يقتد بمن يطيل الصلاة أو لم يتقدم هو إماماً ويصلي بالناس ، والنظر في هٰذين ظاهر ، وأما فرق البلقيني . . فخفي ، فليتأمل .

قوله : (**ولا يسن الإسراع لخوف فوت التحرم**) أي : مع الإمام ، وفي قوة الاستدراك على قوله : (وتسن المحافظة علىٰ إدراك تحرم الإمام) .

قوله : (**بل يندب تركه**) أي : الإسراع ، ويمشي علىٰ هينته كما لو أمن فوتها ؛ لخبر : « إذا أقيمت الصلاة . . فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة والوقار ، فما أدركتم . . فصلوا ، وما فاتكم . . فأتموا » رواه الشيخان[٣] ، قال (ع ش) : (ومن فضل الله تعالىٰ حيث قصد امتثال أمر الشارع بالتأني أن يثيبه علىٰ ذلك قدر فضيلة التحرم أو فوتها)[٤] .

قوله : (**وإن خافه**) أي : فوت التحرم ، والأولىٰ : حذف هٰذا ؛ لأنه مكرر ، تأمل .

قوله : (**وكذا إن خاف فوت الجماعة**) أي : لا يسن الإسراع إليها ، هٰذا في غير الجمعة ، أما فيها . . فيجب الإسراع ؛ لتحصيل الركعة الثانية إن رجاها ، وإلا . . فيحصل الإحرام قبل السلام .

---

(١) المعجم الكبير (١٢/ ٢٣٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٥٥) .

(٣) صحيح البخاري (٩٠٨) ، صحيح مسلم (٦٠٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٤٥) .

على ٱلمعتمَدِ . (وَيُسْتَحَبُّ) لِلإمامِ وٱلمنفرِدِ (ٱنْتِظَارُ ٱلدَّاخِلِ) لمحلِّ ٱلصَّلاةِ مريد ٱلاقتداءِ بهِ (فِي ٱلرُّكُوعِ) غيرَ ٱلثَّاني مِنْ صلاةِ ٱلكسوفِ ، (وَ) في (ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيرِ) . . . . . .

وكذا لو خاف فوات الوقت في غير الجمعة ، قال الأذرعي : (ولو امتد الوقت وكانت لا تقوم إلا به ولو لم يسرع لتعطلت . . أسرع أيضاً) .

قوله : (**على المعتمد**) أي : خلافاً للرافعي ومن وافقه ، وعبارة « الأسنىٰ » : (أما لو خاف فوات الجماعة . . فقضية كلام الرافعي وغيره : أنه يسرع ، وبه صرح الفارقي بحثاً ، وتبعه ابن أبي عصرون ، والمنقول خلافه ؛ فقد صرح به أصحاب « الشامل » و« التتمة » و« البحر » ونقله في « المجموع » عن الأصحاب)[1] .

قوله : (**ويستحب للإمام والمنفرد انتظار . . .**) إلخ ؛ أي : بشروط تسعة ، ذكر معظمها : أن يكون الانتظار في الركوع أو التشهد الأخير ، وألا يخشىٰ فوت الوقت ، وأن يكون الذي ينتظره داخلاً محل الصلاة ، وأن يكون لله تعالىٰ ، وألا يبالغ فيه ، وألا يميز بين الداخلين ، وأن يظن اقتداء الداخل به ، وأن يظن أنه يرىٰ إدراك الركعة بالركوع ، وأن يظن أنه يأتي بالإحرام على الوجه المطلوب ، فإن اختل شرط منها . . لم يستحب الانتظار ، بل مكروه علىٰ تفصيل سيأتي ، وهٰذا كله في الإمام ، ويتخلف بعضه في المنفرد كما يعلم مما يأتي ، فليتنبه .

قوله : (**الداخل لمحل الصلاة**) أي : المتلبس بالدخول والشارع فيه بمحل الصلاة وإن اتسع إذا كان مسجداً أو بناء ، وإن كان فضاء . . فلا بد أن يقرب من الصف الآخر عرفاً إن تعددت الصفوف ، شيخنا رحمه الله[2] .

قوله : (**مريد الاقتداء به**) أي : بحسب ظنه ؛ بأن عُرِف من عادته ذلك ، فإن لم يرد الاقتداء به بالمعنى المذكور . . لم يسن له انتظاره .

قوله : (**في الركوع**) أي : الذي تدرك به الركعة .

قوله : (**غير الثاني من صلاة الكسوف**) أي : إذا كان المأموم يصلي الكسوف بركوعين ، وإلا . . سن انتظاره ، كذا قرره بعضهم[3] ، وسيأتي عن الشوبري ما يوافقه .

قوله : (**وفي التشهد الأخير**) أي : التشهد الواقع آخر الصلاة وإن لم يكن لها تشهد أول ؛ كصلاة الصبح .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢١١) .

(٢) إعانة الطالبين (٢/ ١٣) .

(٣) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/ ٢٩٤) .

مِنْ صلاةٍ تُشرعُ فيها ٱلجماعةُ وإنْ لَم يكنِ ٱلمأمومونَ محصورِينَ . ويُسنُّ ذلكَ لِلمنفردِ مطلَقاً ، وللإمامِ (بِشَرْطِ أَلاَّ يَطُولَ ٱلِانْتِظَارُ ، وَلاَ يُمَيِّزَ بَيْنَ ٱلدَّاخِلِينَ) لِلإعانةِ . . . . . .

قوله : (**من صلاة تشرع فيها الجماعة**) أي : كالمكتوبة والسنن التي تسن فيها الجماعة كالعيدين ، بخلاف نحو الرواتب .

قوله : (**وإن لم يكن المأمومون محصورين**) أي : لأن الانتظار مشروط بعدم التطويل فلا يلحقهم الضرر .

قوله : (**ويسن ذلك**) أي : انتظار الداخل .

قوله : (**للمنفرد مطلقاً**) أي : سواء طول فيه أم لا ، وعبارة « التحفة » : (أما منفرد أحس بداخل يريد الاقتداء به . . فينتظره ولو مع نحو تطويل ؛ إذ ليس ثم من يتضرر به ، ويؤخذ منه : أن إمام الراضين بشروطهم المذكورة كذلك ، وهو متجه .

نعم ؛ لا بد هنا أن يسوي بينهم في الانتظار لله أيضاً)[1] ، قال (سم) : (لا يبعد أن ينتظر أيضاً غير الداخل ولو مع نحو تطويل ؛ لتحصيل الجماعة) ، فليتأمل[2] .

قوله : (**وللإمام**) أي : ويسن ذلك الانتظار للإمام .

قوله : (**بشرط ألا يطول الانتظار**) أي : ألا يبالغ فيه ، وضابط المبالغة فيه كما نقله الرافعي عن الإمام وأقره : أن يطوّل تطويلاً لو وزع علىٰ جميع الصلاة . . يظهر أثره فيه « شرح المنهج »[3] ، وسيأتي في « الشرح » مثله .

قوله : (**ولا يميز بين الداخلين**) أي : وبشرط ألا يميز بينهم بانتظار بعضهم لصداقة أو شرف أو سيادة أو نحو ذلك دون بعض ، بل يسوي بينهم في الانتظار لله تعالىٰ لا للتودد إليهم واستمالة قلوبهم ، قال شيخنا رحمه الله : (ومعنىٰ كونه لله تعالىٰ : ألا يكون له غرض في الانتظار إلا إدراك الجماعة أو الفضيلة)[4] .

قوله : (**للإعانة**) تعليل لسن الانتظار ، واستدلا في « التحفة » و« النهاية » بخبر أبي داوود : (أنه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر ما دام يسمع وقع نعل)[5] ، وكأنه هنا لم يستدل به ؛ لعدم

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٥٩) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٢٥٩) .

(٣) فتح الوهاب (١/ ٦٠) .

(٤) إعانة الطالبين (٢/ ١٣) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٢٦٠) ، نهاية المحتاج (٢/ ١٤٨) ، سنن أبي داوود (١٠٢) عن سيدنا عبد الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنه .

علىٰ إدراكِ ٱلرَّكعةِ في ٱلأُولىٰ ، وعلىٰ إدراكِ فضلِ ٱلجماعةِ في ٱلثَّانيةِ . ولَو كانَ ٱلدّاخلُ يعتادُ ٱلبُطءَ وتأخيرَ ٱلإحرامِ إلى ٱلرُّكوعِ . . لَم يَنتظرْهُ زجراً لَهُ ، وكذا إنْ خشيَ بالانتظارِ خروجَ ٱلوقتِ ، . . . .

التصريح بكونه في الركوع أو التشهد الأخير ، بل ظاهره : العموم ، تأمل .

قوله : (**علىٰ إدراك الركعة في الأولىٰ**) أي : في صورة الانتظار في الركوع ، وفيه إعانة علىٰ خير ، ويؤخذ من هٰذا التعليل : أنه إذا أحرم المأموم . . لا يرفع الإمام من الركوع حتىٰ يطمئن المأموم فيه ؛ لأن الركعة لا تدرك إلا إذا كان كذلك ، ويؤخذ منه أيضاً : أنه لو تخلف الموافق لإتمام (الفاتحة) . . سن انتظاره في السجدة الثانية ؛ لئلا تفوته الركعة ، تأمل .

قوله : (**وعلىٰ إدراك فضل الجماعة في الثانية**) أي : وللإعانة علىٰ إدراك فضلها السبع والعشرين في صورة الانتظار في التشهد الأخير .

قال في « حواشي الروض » : (وإن كانت صلاة الداخل غير مغنية عن القضاء) ، تأمل[1] .

قوله : (**ولو كان الداخل يعتاد البطء** . . .) إلخ ، هٰذا في قوة الاستدراك على المتن ، فلو أبدل الواو بـ(نعم) أو (لكن) . لكان أظهر ، وعبارة « الأسنىٰ » : (واستثني من ذلك ثلاث صور : **الأولىٰ** : إذا كان الداخل يعتاد البطء وتأخير الإحرام إلى الركوع . . فلا ينتظره ؛ زجراً له ، **الثانية** : أن يخشىٰ خروج الوقت بالانتظار ، **الثالثة** : أن يكون الداخل ممن لا يعتقد إدراك الركعة أو فضيلة الجماعة بإدراك ما ذكر ؛ إذ لا فائدة في الانتظار)[2] .

قوله : (**وتأخير الإحرام إلى الركوع**) الواو بمعنىٰ (أو) أي : أو لم يعتد البطء ـ أي : في المشي ـ ولكن يعتاد تأخير الإحرام إلى الركوع ، شيخنا رحمه الله تعالىٰ[3] .

قوله : (**لم ينتظره**) يعني : لم يسن انتظاره .

قوله : (**زجراً له**) تعليل لعدم الانتظار ، قال (ع ش) : (وينبغي أنه لو لم يفد ذلك معه . . لا ينتظره أيضاً ؛ لئلا يكون سبباً لتهاون غيره)[4] .

قوله : (**وكذا**) أي : لا ينتظر ، ولعل وجه الإتيان بـ(كذا) : اختلاف الحكم مع ما قبله كما سيأتي عن « التحفة » .

قوله : (**إن خشي بالانتظار خروج الوقت**) أي : فيحرم في الجمعة ، وكذا في غيرها إن كان

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٢١٢) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٢١٢) .
(٣) إعانة الطالبين (٢/ ١٤) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٩) .

أَو كانَ ٱلدّاخلُ لا يعتقدُ إدراكهُ ٱلرَّكعةَ أَوِ ٱلجماعةَ بما ذُكرَ ، أَو أَرادَ جماعةً مكروهةً ؛ إذ لا فائدةَ في ٱلانتظارِ حينئذٍ . . . . . .

شرع وقد بقي ما لا يسعها ؛ لامتناع المد حينئذٍ كما مر عن « التحفة » و« النهاية » ، قال الشوبري : (وفيه نظر ؛ لأن الفرض : أن خشية خروج الوقت سبب الانتظار ؛ فالوقت يسع بدونه ، تأمل ، إلا أن يقال : خشي خروج الوقت عما كان يمكنه إيقاعه فيما أدركه فيه أو خروج الوقت الأدائي)[١] .

قوله : (**أو كان الداخل**) أي : وكذا لا ينتظر إن كان الداخل ، فهو عطف على (إن خشي . . .) إلخ .

قوله : (**لا يعتقد إدراكه الركعة**) أي : كالحنفي .

قوله : (**أو الجماعة**) أي : فضيلتها كالمالكي . انتهى إطفيحي .

قوله : (**بما ذكر**) أي : بإدراك الركوع في الركعة وإدراك التشهد في الفضيلة كما قرره شيخنا . انتهى بجيرمي[٢] .

قوله : (**أو أراد جماعة مكروهة**) أي : وكذا لا ينتظر إن أراد جماعة مكروهة ، قال في « الإمداد » : (كمقضية خلف مؤداة ، وكأن أراد الاقتداء به وهو منفرد بغير عذر ؛ لأنه لا يثاب على هذه الجماعة فلا فائدة في الانتظار) ، نقله الكردي[٣] .

قوله : (**إذ لا فائدة في الانتظار**) تعليل لعدم الانتظار في الصور المذكورة فيما بعد (كذا) ، لكنه غير ظاهر في الصورة الأولى ، ولذا عللها في « التحفة » بما مر من امتناع المد[٤] .

قوله : (**حينئذٍ**) أي : حين إذ اعتقد الداخل ما ذكر أو أراد جماعة مكروهة ، قال (سم) : (ينبغي أن يضم إلى ذلك أيضاً ما لو أحس بداخل في التشهد الأخير وقد علم أنه تقام جماعة بعده ، بناء على أن الأفضل وهو المعتمد : التأخير للاقتداء بهم) .

قال (ع ش) : (ومحل ذلك : حيث علم الإمام من المأموم أنه لو لم يدرك الصلاة . . انتظر الجماعة التي تقام بعده) انتهى[٥] ، ويزاد أيضاً كما قال الحلبي : (أن الداخل لو انتظره الإمام . لأحرم من الركوع كما يفعله كثير من الجهلة) .

---

(١) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/ ٢٩٤) .
(٢) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/ ٢٩٥) .
(٣) المواهب المدنية (٣/ ١٩) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٢٦١) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٤٩) .

(وَيُكْرَهُ أَنْ يَنْتَظِرَ فِي غَيْرِهِمَا) لِفَقْدِ ٱلمعنى ٱلسَّابقِ ، وكذا عندَ فَقْدِ شرطٍ ممَّا ذُكرَ ؛ . . . . . .

قوله : (**ويكره أن ينتظر**) لا يخفىٰ أن الانتظار غير التطويل ، فلا ينافي سن التطويل لإمام المحصورين ؛ كما علم مما سبق ، قاله (سم)[١] ، وبالأولى المنفرد .

قوله : (**في غيرهما**) أي : الركوع والتشهد الأخير من قيام وغيره .

قوله : (**لفقد المعنى السابق**) أي : وهو الإعانة علىٰ إدراك الركعة في الأولىٰ ، وعلىٰ إدراك فضل الجماعة في الثانية ، قال في « التحفة » : (وبحث الزركشي سن انتظار بطيء القراءة أو النهضة فيه نظر ، والذي يتجه : أنه إن ترتب على انتظارهما إدراك . . سن بشرطه ، وإلا . . فلا)[٢] ، ومثله في « النهاية »[٣] .

قوله : (**وكذا عند فقد شرط مما ذكر**) أي : يكره الانتظار كما صرح به في « الروض »[٤] و« المنهج »[٥] ، قال في « شرحه » : (أخذاً من قول « الروضة » : « قلت : المذهب : أنه يستحب انتظاره في الركوع والتشهد الأخير بالشروط المذكورة ، ويكره في غيرهما » ، المأخوذ من طريقة ذكرها فيها قبل وبدأ بها في « المجموع » ، وهي : أن في الانتظار قولين : أصحهما عند الأكثر : أنه يستحب ، وقيل : يكره ، لا من الطريقة النافية للكراهة المثبتة للاستحباب وعدمه ، فلا يقال : إذا فقدت الشروط . كان الانتظار مباحاً كما فهمه بعضهم) انتهىٰ[٦] .

وفيه أبحاث ومناقشات بيَّنها أرباب الحواشي ، وذكر بعضهم أن في الانتظار أربعة طرق عند وجود الشروط : طريقة قائلة بالاستحباب وعدمه ، وطريقة قائلة بالكراهة وعدمها ، وطريقة قائلة بالإباحة وعدمها ، وطريقة قائلة بالبطلان وعدمه .

فالطريقة القائلة بالاستحباب عند وجود الشروط : يكون الانتظار عند عدمها خلاف الأولىٰ أو مباحاً .

والطريقة القائلة بالإباحة عند وجود الشروط : يكون الانتظار عند عدمها مكروهاً .

والطريقة القائلة بالكراهة عند وجود الشروط : يكون عند عدمها مكروهاً بالأولىٰ أو حراماً .

والطريقة القائلة بالبطلان عند وجود الشروط : يكون عند عدمها مبطلاً بالأولىٰ ويلزمه الحرمة ،

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٢٦١) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٦١) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/ ١٤٩) .
(٤) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٢١٢) .
(٥) انظر « فتح الوهاب » (١/ ٦٠) .
(٦) فتح الوهاب (١/ ٦٠) .

بأَنْ أَحسَّ بهِ خارجَ محلِّ ٱلصَّلاةِ ، أَو داخلَهُ ولَم يكنْ في ٱلرُّكوعِ وٱلتَّشهُّدِ ٱلأَخيرِ ، أَو كانَ فيهما وأَفحشَ فيهِ ـ بأَنْ يطوِّلَ تطويلاً لو وُزِّعَ على ٱلصَّلاةِ . لَظهرَ لَهُ أَثرٌ محسوسٌ في كلِّ رُكنٍ علىٰ حيالِهِ ـ . . . . .

قال البجيرمي : (والأخيرة غريبة جداً)[1] .

قوله : (**بأن أحس به** . . .) إلخ ، تصوير لفقد الشرط المذكور ، والضمير المستتر للمصلي الإمام أو المنفرد ، والمجرور لمن يريد الاقتداء المعلوم مما مر ، و(أحس) بالهمزة هي اللغة المشهورة ، قال تعالىٰ : ﴿ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ ﴾ ، وفي لغة غريبة بلا همزة ، لكن هـٰذا إذا كان بمعنىٰ : (أدرك) كما هنا ، فلا يرد قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ ﴾ الآية ؛ فإنه بمعنىٰ : الاستئصال في القتل كما في « الصحاح »[2] ، قال البيضاوي : (أي : تقتلونهم ؛ من حسه إذا أبطل حسه) ، فافهم[3] .

قوله : (**خارج محل الصلاة**) أي : قبل شروعه في الدخول فلا ينتظر ؛ لأنه إلى الآن لم يثبت له حق ، وبه يندفع استشكاله بأن العلة إن كانت التطويل . . انتقض بخارج قريب مع صغر المسجد وداخل بعيد مع سعته ، قالاه في « التحفة » و« النهاية »[4] ، والمستشكل هو المحب الطبري حيث قال : (علة ما قالوه : التطويل ، لكنه منتقض بالخارج . . .) إلخ ، ثم قال : (والوجه : مراعاة هـٰذا التفصيل) انتهىٰ ، وقد علمت رده .

قوله : (**أو داخله**) أي : محل الصلاة .

قوله : (**ولم يكن في الركوع والتشهد الأخير**) هـٰذا مكرر مع المتن . فالأولىٰ : حذفه ، إلا أن يقال : ذكره ثانياً ؛ تتميماً للأقسام ، فليتأمل .

قوله : (**أو كان فيهما**) أي : في الركوع والتشهد الأخير .

قوله : (**وأفحش فيه**) أي : ولكن أفحش في الانتظار ؛ أي : بالغ فيه .

قوله : (**بأن يطول تطويلاً**) تصوير للإفحاش والانتظار .

قوله : (**لو وزع على الصلاة**) أي : علىٰ جميع أجزاء الصلاة .

قوله : (**لظهر له أثر محسوس في كل ركن**) أي : من قيام وركوع وسجود وغيرها .

قوله : (**علىٰ حياله**) أي : انفراده ، قال في « المصباح » : (قمت حياله بكسر الحاء ؛ أي :

---

(١) التجريد لنفع العبيد (١/ ٢٩٦) .

(٢) الصحاح (٢/ ٧٧٧) ، مادة : (حسس) .

(٣) تفسير البيضاوي (١/ ١٨٩) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٢٦٠) ، نهاية المحتاج (٢/ ١٤٨) .

أَو ميَّزَ بينَ ٱلدّاخِلينَ ولَو لملازمةٍ أَو عِلمٍ ، أَو دِينٍ أَو مشيخةٍ ، أَوِ ٱستمالةٍ أَو نحوِ ذلكَ ، أَو سوَّىٰ بينَهُم . . لكنْ لَم يقصدْ بٱنتظارِهم وجهَ ٱللهِ تعالىٰ . . . . . .

قبالته ، وفعلت كل شيء على حياله ؛ أي : بانفراده ، ولا حَيْل ولا قوة إلا بالله لغة في الواو)[1] ، قال في « النهاية » : (ولـ لحق آخر وكان انتظاره وحده لا يؤدي إلى المبالغة ولكن يؤدي إليها مع ضميمته إلى الأول . . كان مكروهاً بلا شك ، قاله الإمام)[2] ، وسواء كان دخول الآخر في الركوع الذي انتظر فيه الأول أو في ركوع آخر ، وقياسه : أن الآخر إذا دخل في التشهد . . كان حكمه كذلك ، وعلة ذلك : الإضرار بالحاضرين ، قال : ويؤخذ منه : أنه لو أحس المنفرد بداخل يريد الاقتداء به . . سن له انتظاره وإن طال ؛ لعدم الضرر . انتهىٰ[3] ، وتقدم عن « التحفة » ما يوافقه .

قوله : (**أو ميز بين الداخلين**) أي : بانتظار بعضهم دون بعض .

قوله : (**ولو لملازمة أو علم أو دين**) يصح قراءته بفتح الدال وكسرها . (ع ش) والكسر أنسب ، تأمل .

قوله : (**أو مشيخة أو استمالة**) أي : طلب إمالة قلوبهم إليه .

قوله : (**أو نحو ذلك**) أي : كصداقة وسيادة وأبوة وشرف فيكره الانتظار في هـٰذه الحالة ولو لله تعالىٰ ، قال الحلبي : (وانظر ما صورة الانتظار لله مع التمييز ؛ لأنه متىٰ ميز . . لم يكن الانتظار لله ، وذكر في « الروضة » أن الانتظار لغير الله هو التمييز ، فليحرر) .

ويمكن أن يصور بأن حصل الانتظار لله ، لكنه انتظر زيداً مثلاً لخصاله الحميدة ولم ينتظر عمراً لفقد تلك الخصال فيه ، فالانتظار لله وجد مع التمييز ؛ ألا ترىٰ أنه إذا كان يتصدق لله تعالىٰ ويعطي زيداً لكونه فقيراً ولم يعط عمراً لكونه غنياً . . فقد وجد هنا التمييز مع كون التصدق لله تعالىٰ ، كذا حققه العشماوي .

قوله : (**أو سوىٰ بينهم**) أي : بين الداخلين .

قوله : (**لكن لم يقصد بانتظارهم وجه الله تعالىٰ**) أي : فيكره الانتظار حينئذٍ ؛ لما فيه من الضرر ، كذا قيل ، وفيه : أن الانتظار لغير الله ولله بالنسبة للحاضرين علىٰ حد سواء ، فكيف يتضررون فيما إذا كان الانتظار لغير الله ولا يتضررون إذا كان فيه مع أنهم لا يعرفون قصده؟! ووجهه

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (حيل) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ١٤٧) .

(٣) انظر « حاشية ابن قاسم على التحفة » (٢/ ٢٦٠) .

نَعَم ؛ إِنْ كانَ ٱلانتظارُ للتَّودُّدِ . . حَرُمَ ، وقيلَ : يكفرُ . (**وَلاَ يَنْتَظِرُ فِي ٱلرُّكُوعِ ٱلثَّانِي مِنْ**) صلاةِ (**ٱلْكُسُوفِ**) لأَنَّ ٱلرَّكعةَ لا تحصلُ بإدراكهِ . . . . . .

بعضهم بأن الإمام يطول عليهم الصلاة من غير ثواب يعود عليهم فيتضررون - أي : في الواقع - بخلافه عند وجود الشروط ، فيعود لهم الثواب من فعل الإمام ما يسن في حقه ، فيبارك في حقه وأجاب بعضهم بأن المأمومين يتضررون لو اطلعوا علىٰ قصده ، فليتأمل[١] .

قوله : (**نعم ؛ إن كان الانتظار للتودد . . حرم**) أي : علىٰ ما قاله الفوراني صاحب « الإبانة » ، قال (سم) نقلاً عن الشارح : (لكن ينبغي حمله علىٰ تودد لغرض دنيوي) انتهىٰ ، لكن ظاهر كلام غيره : الكراهة مطلقاً ، بل في « النهاية » الإشارة إلىٰ تضعيفه[٢] ، وفي « الكفاية » : (إن قصد بانتظاره غير وجه الله تعالىٰ ؛ بأن يميز بين داخل وداخل . . لم يصح قولاً واحداً)[٣] ، لكن اعترضه ابن العماد بأنه سبق قلم من (لم يستحب . . .) إلىٰ (لم يصح) لأنه حكىٰ بعدُ قولين في البطلان .

قوله : (**وقيل : يكفر**) أي : لأنه يصير حينئذٍ كالعابد لوداده لا لله تعالىٰ . انتهىٰ كردي[٤] ، ولم أر ذكر هٰذا القيل في غير هٰذا الكتاب فليراجع فإن الأمر فيه عظيم .

قوله : (**ولا ينتظر في الركوع الثاني من صلاة الكسوف**) أي : فيما إذا صلاها بركوعين في ركعة كما هو الأفضل وكان المأموم يصليها كذلك ؛ وإلا . . سن انتظاره ، كذا قرره بعضهم ، وعبارة الشوبري : لمن يريد صلاة الكسوف أيضاً ، أما غيره . . فيسن انتظاره في الركوع الثاني من الثانية ؛ لأنه يحصل به ركعة ، تأمل[٥] .

قوله : (**لأن الركعة لا تحصل**) أي : لا تدرك .

قوله : (**بإدراكه**) أي : الركوع الثاني المذكور ؛ لأنه في حكم الاعتدال ، ويكره للإمام التطويل لتكثير الجماعة بمن يلحقه ؛ لإضرار الحاضرين ، ولمخالفته حديث : « إذا صلىٰ أحدكم للناس . . فليخفف ؛ فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة » رواه الشيخان[٦] ، ولتقصير المتأخرين بعدم المبادرة ، واعترض إطلاقهم الكراهة بأن في أحاديث صحيحة أنه صلى الله عليه

---

(١) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/ ٢٩٥) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ١٤٧) .
(٣) كفاية النبيه (٣/ ٥٧٩) .
(٤) المواهب المدنية (٣/ ٢٠) .
(٥) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/ ٢٩٤) .
(٦) صحيح البخاري (٧٠٣) ، صحيح مسلم (٤٦٧/ ١٨٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(**وَيُسَنُّ**) ولَو في وقتِ ٱلكراهةِ (**إِعَادَةُ ٱلْفَرْضِ**) أَي : ٱلمكتوبةِ ، ولَو جمُعةً .....

وسلم كان يطيل الأولىٰ ليدركها الناس[١] .

قال جمع منهم الأذرعي : فالمختار دليلاً : أنه لا كراهة في ذلك ، قال في « التحفة » : (والذي دل عليه كلامهم : ندب تطويلها على الثانية لا بهٰذا القصد ، بل لكون النشاط فيها أكثر والوسوسة أقل ، ومن صرح بأن من حكمة تطويل الإمام أن يدركها قاصد الجماعة مراده : أن هٰذا من فوائدها لا أنه يقصد تطويلها لذلك ، وقول الراوي : « كي يدركها الناس » تعبير عما فهمه ، لا عن أنه صلى الله عليه وسلم قصد ذلك ، فالحق ما قالوه)[٢] أي : من تطويل الأولىٰ على الثانية ، وأنه لا منافاة ؛ فالكراهة هنا في تطويل زائد علىٰ هيئات الصلاة ، ومعلوم : أن تطويل الأولىٰ على الثانية من هيئتها . « نهاية »[٣] .

قوله : (**ويسن**) أي : للمصلي .

قوله : (**ولو في وقت الكراهة**) أي : لأن المعادة صاحبة الوقت .

قوله : (**إعادة الفرض**) أي : بشروط ثمانية ، نظمها بعضهم بقوله : [من الطويل]

ثمان شروط لمعادة قد أتت ... فصحة الاولىٰ نية الفرض أولا

وينوي إمامه إعادة مرَّة ... ومكتوبة ثم القيام فحصلا

جماعتها فيها جميعاً ووقتها ... ولو ركعة فيه فكن متأملا

ونفي انفراد الشخص عن صف جنسه فقد زاده بعض المشايخ فانقلا[٤]

قال في « التحفة » : قيل : المراد ـ أي : بالإعادة ـ هنا : معناها اللغوي لا الأصولي ؛ أي : بناء علىٰ أنها عندهم ما فعل لخلل في الأولىٰ من فقد ركن أو شرط ، أما إذا قلنا : إنها ما فعل لخلل أو عذر كالثواب . . فيصح إرادة معناها الأصولي ؛ إذ هو حينئذٍ فعلها ثانياً رجاء الثواب) ، تأمل[٥] .

قوله : (**أي : المكتوبة**) تفسير لـ(الفرض) فخرج المنذورة علىٰ ما سيأتي .

قوله : (**ولو جمعة**) أي : بأن يسافر لبلدة أخرىٰ فيعيدها معهم ، أو أن يكون في بلدة يجوز

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٩) ، ومسلم (٤٥١) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٢٥٨ـ ٢٥٩) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/١٤٦ـ ١٤٧) .

(٤) انظر « إعانة الطالبين » (١/٦) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/٢٦٣) .

(بِنِيَّةِ ٱلْفَرْضِ) أَي : كونها علىٰ صورتهِ ، . . . . . .

فيها تعدد الجمعة ، قال الزركشي : (وينبغي تقييده بما إذا أدرك معه ركعة حتىٰ تحسب له جمعة ، وإلا . . فموضع نظر ؛ لأن صلاته لا تقع له جمعة حينئذٍ .

نعم ؛ لو صلىٰ معذور الظهر ثم أدرك الجمعة . . سنت له كما صرح به الأصحاب ، ولو أدرك معذورين يصلون الظهر . . فهل تسن له الإعادة معهم ؟ فيه نظر) ، قال في « الإيعاب » : (والأقرب : سن الإعادة أيضاً في مسألته الثالثة ، بل هي داخلة في كلامهم ؛ إذ الصورة أنه صلى الظهر لعذر ثم وجد معذورين يصلونها ، وأما تنظيره في الأولىٰ . . فمبني علىٰ أنه هل تسن إعادة الجمعة ظهراً أو عكسه في غير المعذور السابق ؟ والأوجه : أنها لا تسن ، بل لا تجوز) انتهىٰ[1] ؛ أي : لأن الإعادة إنما ندبت لتحصيل كمال في فريضة الوقت يقيناً إن صلىٰ منفرداً وظناً أو رجاء إن صلاها جماعة ولو بجماعة أكمل ظهراً ، ومن صلى الجمعة . . كانت هي فرض وقته ، فإعادتها ظهراً لا ترجع بكمال على الجمعة التي هي فرض وقته أصلاً ، فلما لم يكن في إعادتها ظهراً كمال يرجع لفرض الوقت . . امتنعت إعادتها ظهراً ؛ لأنه عبث ، والعبادات يقتصر فيها علىٰ محل ورودها ، أو ما هو في معناه من كل وجه . (ع ش)[2] .

قوله : (**بنية الفرض**) أي : وتكون الإعادة بنية الفرض ؛ لأنه إنما أعاد لينال ثواب الجماعة في فرضه ، وإنما يناله إن نوى الفرض ، ولأن حقيقة الإعادة : إيجاد الشيء ثانياً بصفته الأولىٰ ، وبهٰذا مع اشتراطهم في الوضوء المجدد أنه لا بد فيه من نية مجزئة في الوضوء الأول يتجه ما في المتن كـ« المنهاج »[3] ، دون ما اعتمده في « الروضة » و« المجموع » أنه يكفي نية الظهر مثلاً ، علىٰ أنه اعترض أيضاً بأنه اختيار للإمام ، وليس وجهاً فضلاً عن كونه معتمداً[4] .

قوله : (**أي : كونها**) أي : المعادة .

قوله : (**علىٰ صورته**) أي : الفرض ، لا حقيقة ؛ حتىٰ لا تكون نفلاً مبتدأ ، أو ما هو فرض على المكلف في الجملة لا عليه هو ، قال الحلبي : (الظاهر : أنه لا يجب عليه أن يلاحظ ما ذكر في نيته ، بل الشرط ألا ينوي حقيقة الفرض ؛ وإلا . . بطلت صلاته ؛ لتلاعبه) انتهىٰ ، وسيأتي ما يفيده .

---

(١) انظر « المواهب المدنية » (٣/ ٢١ـ ٢٢) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٥٣) .

(٣) منهاج الطالبين (ص ١١٩) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٢٦٩) .

وإلاَّ . . فهيَ نافلةٌ ، كما يأْتي . (**مَعَ مُنْفَرِدٍ**) يَرىٰ جوازَ ٱلإعادةِ ولَم يَكنْ ممَّنْ يُكرَهُ ٱلاقتداءُ بهِ ، (**أَوْ**) مَعَ (**جَمَاعَةٍ**) غيرِ مكروهةٍ . . . . . .

قوله : (**وإلا . . فهي نافلة**) أي : وإن لم نقل : كونها علىٰ صورة الفرض ، بل نقول : هي فرض حقيقة . . فلا يصح ؛ إذ هي نافلة .

قوله : (**كما يأتي**) أي : كما يعلم من قول المتن : (وفرضه الأولىٰ) .

قوله : (**مع منفرد**) متعلق (بإعادة . . .) إلخ ، سواء كان مأموماً أو إماماً ، وبحث جمع اشتراط نية الإمامة في إعادة الإمام ؛ لأنه إذا لم ينوها . . تكون صلاته فرادىٰ ، وهي لا تنعقد كما تقرر إلا لسببٍ كأن كان في صلاته الأولىٰ خلل لجريان الخلاف في بطلانها[1] .

قوله : (**يرىٰ جواز الإعادة**) أي : أو ندبها ، وإلا . . لم تنعقد ؛ لأنه لا فائدة لها تعود عليه ، قاله في « التحفة »[2] ، وهلا كفىٰ عودها على المأموم ؟ والمتجه : جوازها ، بل ندبها خلف من لا يعتقد جوازها ؛ لحصول الجماعة للمأموم وإن لم يعتقدها الإمام (سم) ، فليتأمل[3] .

قوله : (**ولم يكن ممن يكره الاقتداء به**) أي : فلا تصح الإعادة خلف الفاسق والمبتدع ومعتقد سنية بعض الأركان ، وقال الأذرعي : (ويحسن أن يقال : إن كانت الكراهة لفسقه أو بدعته . . لم يعدها معه ، وإلا . . أعادها ، ووجهه ظاهر ، ثم تردد فيما لو رأىٰ منفرداً صلىٰ مع قرب قيام الجماعة . . هل يصلي معه وإن لم يعذر ، أو إن عذر ، أو ينتظر إقامتها) انتهىٰ كلامه .

قال في « التحفة » : والأوجه : أنه لا فرق بين الفسق والبدعة وغيرهما ـ أي : فلا يعيد معهم ـ لأن العلة وهي حرمان الفضيلة موجودة في الكل ؛ إذ كل مكروه من حيث الجماعة . . يمنع فضلها ، وإن كانت الصلاة جماعة صورة . . يسقط بها فرض الكفاية ، بل ويكتفىٰ بها في الجمعة مع أنها شرط فيها ، والأوجه فيما تردد فيه : أنه حيث لم يكن المسجد مطروقاً وله إمام راتب لم يأذن . . لا يصلي معه مطلقاً ؛ لكراهة إقامة الجماعة فيه بغير إذن إمامه ، وإلا . . صلىٰ معه) ، فليتأمل[4] .

قوله : (**أو مع جماعة غير مكروهة**) خرج المكروهة ؛ كما إذا كانت في مسجد غير مطروق له إمام راتب بغير إذنه ؛ لما مر أن ملحظ ندب الإعادة رجاء الثواب مطلقاً ، فإن **قلت** : لم اشترطوا

---

(١) انظر « حاشية الشرواني » (٢/٢٦٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٢٦٧) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٢٦٧) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/٢٦٧) .

(**وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلاَّهَا مَعَهَا**) أَي : معَ جماعةٍ ، وإِنْ كانت أَكثرَ مِنَ ٱلثَّانيةِ ، أَو زادتْ على ٱلثَّانيةِ بفضيلةٍ أُخرىٰ ؛ ككونِ إِمامِها أَعلمَ ـ مثلاً ـ لِمَا صحَّ مِنْ أَمرِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ . . . . . .

هنا ذلك واكتفوا في الجمعة بصورة الجماعة وإن كرهت مع كونها شرطاً لصحة كل منهما ؟ **قلت** : يفرق بأن الفرض هنا قد وقع فلم يكن للإتيان بالثاني مسوغ إلا رجاء الثواب ؛ وإلا . . كان كالعبث ، وثم الفرض منوطة صحته بوقوعه في جماعة فوسع للناس فيها بالاكتفاء بصورتها ؛ إذ لو كلفوا بجماعة فيها ثواب . . لشق ذلك عليهم ، تدبر .

قوله : (**وإن كان قد صلاها**) أي : الأولىٰ .

قوله : (**معها أي : مع جماعة**) وهـٰذا هو الأصح ، ومقابله : يقصره على الانفراد في الأولىٰ ؛ نظراً إلىٰ أن المصلي في جماعة حصل فضيلة الجماعة فلا معنىٰ للإعادة ، بخلاف المنفرد ، ورد بمنع ذلك ، ومن أدلته البينة في ذلك : صلاة معاذ بن جبل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فعلها إماماً بقومه ، أخرجه الشيخان[1] .

قوله : (**وإن كانت**) أي : جماعة الأولىٰ .

قوله : (**أكثر من الثانية**) أي : فلا فرق بين كون الأولىٰ أقل أو كونها أكثر ؛ لما سيأتي .

قوله : (**أو زادت على الثانية بفضيلة أخرىٰ**) عطف علىٰ مدخول الغاية .

قوله : (**ككون إمامها**) أي : الأولىٰ .

قوله : (**أعلم**) أي : من إمام الثانية .

قوله : (**مثلاً**) أي : كأفقه وأقرأ وأورع مما سيأتي ، قال الأذرعي : (ولا خفاء أنها إنما تستحب الإعادة حيث لا يعارضها ما هو أهم منها ، أما إذا كان كذلك . . فقد تحرم الإعادة وقد تكره وقد تكون خلاف الأولىٰ لتفويت الأهم ؛ فمن الأول المحرم بالحج لو اشتغل بالإعادة . . لفاتته عرفة ، وكذا من عرض له إنقاذ غريق مثلاً أو كان عبداً أو أجيراً والإعادة تشغله عما وجب عليه من الخدمة أو العمل الفوري ، وأمثلة الضربين الأخيرين كثيرة لا تخفىٰ ، والضابط : أنها متىٰ رجحت مصلحة الاشتغال بغير الإعادة علىٰ مصلحتها . . كان تركها أفضل ، وقد يكون واجباً كما سبق) انتهىٰ ملخصاً[2] .

قوله : (**لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم** . . .) إلخ ، هـٰذا دليل لأصل مشروعية الإعادة ، والحديث رواه الترمذي عن يزيد بن الأسود رضي الله عنه قال : شهدت مع النبي صلى الله

---

(١) صحيح البخاري (٧٠٠) ، صحيح مسلم (٤٦٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (١/٢١٣) .

لمَنْ صلَّىٰ جماعةً بأَنَّهُ : (إذا أَتىٰ مسجدَ جماعةٍ . . يُصلِّيها معَهُم ، وعلَّلَهُ بأَنَّها تكونُ لَهُ نافلةً) ، .

عليه وسلم حجته ، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف ، فلما قضىٰ صلاته وانحرف ؛ إذا هو برجلين في أخرىٰ القوم لم يصليا معه . . فقال : « عليّ بهما » فجيء بهما ترعد فرائصهما ، فقال : « ما منعكما أن تصليا معنا ؟! » فقالا : يا رسول الله ؛ إنا كنا صلينا في رحالنا ، قال : « فلا تفعلا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة . . فصليا معهم ؛ فإنها لكما نافلة » قال الترمذي : حديث حسن صحيح[1] .

قوله : (**لمن صلىٰ جماعة**) فيه : أنه ليس في الحديث التصريح بالجماعة ، وأجيب بأن تركه صلى الله عليه وسلم الاستفصال هل صليا في جماعة أم لا مع إطلاق قوله : « إذا صليتما . . . » إلخ يدل علىٰ أنه لا فرق بين من صلىٰ جماعة أو منفرداً ، ولا بين اختصاص الأولىٰ والثانية بفضل أو لا[2] ، قال في « الكوكب الساطع » : [من الرجز]

وإن تـــركـــه لـــلاستفصـــالِ يجعـــل كـــالعمـــوم فـــي المقـــالِ

تأمل .

قوله : (**بأنه إذا أتىٰ مسجد جماعة**) أي : محلاً تقام فيه الجماعة وإن لم يكن مسجداً . (ع ش)[3] .

قوله : (**يصليها معهم**) أي : يعيد تلك الصلاة مع الجماعة .

قوله : (**وعلله**) أي : علل النبي صلى الله عليه وسلم الأمر المذكور .

قوله : (**بأنها**) أي الصلاة التي أعادها مع الجماعة .

قوله : (**تكون له نافلة**) إنما أفرد الضمائر نظراً للفظ ؛ وإلا . . فالذي في الحديث رجلان كما مر ، فإن **قلت** : كيف يتأتى القول الآتي المقابل للأصح بأن الفرض الثانية أو كلاهما مع التصريح في الحديث بكونها نافلة ؟! **أجيب** بأنه ليس المراد بـ(النافلة) : ما قابل الفرض ، بل مطلق المطلوب ، فيصدق بالواجب ، قال البرماوي : (ومن فوائد الحديث : الرد على الوجه القائل بالاستحباب فيما عدا الصبح والعصر) .

قال في « التحفة » : (وخبر : « من صلىٰ وحده ثم أدرك جماعة . . فليصل إلا الفجر والعصر » أعل بالوقف ، ورد بأن ثقة وصله ، ويجاب بأن المصرح بالجواز في الوقتين أصح منه ؛ وهو الخبر

---

(١) سنن الترمذي (٢١٩) .

(٢) انظر « نهاية المحتاج » (٢/ ١٥٠) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٥٠) .

ومِنْ قولهِ وقد جاءَ بعدَ صلاةِ ٱلعصرِ رجلٌ : « مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ هَـٰذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ ؟ » فصلَّىٰ معَهُ رجلٌ . ومِنْ ثَمَّ : يُسنُّ لمَنْ لَم يُصلِّ معَ ٱلجائي ـ لِعُذرٍ أَو غيرِهِ ـ .....

الأول ، والخبر الآخر . . . » إلخ[١] ؛ أي : الآتي علىٰ ما فيه .

قوله : (**ومن قوله**) عطف علىٰ (من أمره) ، فالضمير للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهـٰذا الحديث رواه الترمذي أيضاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[٢] .

قوله : (**وقد جاء بعد صلاة العصر رجل**) أي : بعد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم العصر ، وفيه تصريح في عموم الحكم أوقات الكراهة أيضاً ، ومانع من تخصيص الحكم بغير أوقات الكراهة ؛ لاتفاقهم علىٰ أنه لا يصح استثناء المورد من العموم ، والمورد هنا صلاة العصر .

هـٰذا ؛ لكن الذي ذكره الحافظ في تخريج الرافعي أنها الظهر[٣] ، وليس في « سنن الترمذي » تعيين لا الظهر ولا العصر ، فليراجع .

قوله : (**من يتصدق علىٰ هـٰذا . . .**) إلخ ، مقول القول ، و(من) اسم استفهام فالفعل مرفوع .

قوله : (**فيصليَ معه**) منصوب بأن مضمرة وجوباً جواب الاستفهام كما في قوله ﴿ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ فَيَشْفَعُواْ لَنَا ﴾ ، قال ابن مالك : [من الرجز]

وبعد فا جواب نفي أو طلب محضين أن وسترها حتم نصب[٤]

والمراد بـ(الطلب) : ما يشمل الأمر والنهي ، والدعاء والاستفهام ، والعرض والتحضيض والتمني ، إلا أن التقييد بالمحضية لا يتأتىٰ في الجميع ، بل في الثلاثة الأول خاصة ، فافهم .

قوله : (**فصلىٰ معه رجل**) أي : سيدنا أبو بكر رضي الله عنه كما في « سنن البيهقي » . « تحفة »[٥] .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل هـٰذا الحديث الثاني .

قوله : (**يسن لمن لم يصل مع الجائي لعذر أو غيره**) أي : لم يرد الصلاة معه سواء كان لعذر أم لا ، خلافاً لمن قيده بالعذر .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٦٥) ، والحديث أخرجه الدارقطني في « العلل » (١٢/ ٣١٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) سنن الترمذي (٢٢٠) .

(٣) انظر « التلخيص الحبير » (٢/ ٩١٦) .

(٤) ألفية ابن مالك (ص ٤٥) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٢٦٥) ، والحديث في « السنن الكبرىٰ » (٣/ ٦٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

أَنْ يشفَعَ إِلىٰ منْ يُصلِّي معَهُ ، ولاحتمالِ ٱشتمالِ ٱلثَّانيةِ علىٰ فضيلةٍ ، وإِنْ كانتِ ٱلأُولىٰ أَكملَ منها ظاهراً . وإِنَّما تُسنُّ ٱلإِعادةُ مرَّةً .....

قوله : (**أن يشفع إلىٰ من يصلي معه**) أي : مع الجائي ؛ ليحصِّل له فضل الجماعة ، قيل : وفي هٰذا الحديث دلالة أن المسجد المطروق لا تكره فيه جماعة بعد جماعة ، وفيه نظر ؛ إذ الجماعة الثانية فيه بإذن الإمام وهو النبي صلى الله عليه وسلم ، ومحل الكراهة : إذا لم يأذن الإمام صريحاً أو ما في معناه ؛ كأن سكت وعلم رضاه ، تأمل .

قوله : (**ولاحتمال اشتمال الثانية**) هٰذا معطوف علىٰ (لما صح . . .) إلخ ، دليل لقول المتن : (وإن كان صلاها . . .) إلخ .

قوله : (**علىٰ فضيلة**) أي : زائدة على الأولىٰ باطناً .

قوله : (**وإن كانت الأولىٰ أكمل منها**) أي : من الثانية .

قوله : (**ظاهراً**) أي : في الظاهر بسبب كثرة الجماعة مثلاً ، قال الأسنوي في « المهمات » : (وتصويرهم مشعر بأن الإعادة إنما تستحب إذا حضر في الثانية من لم يحضر في الأولىٰ ، وهو ظاهر ؛ وإلا . . لزم استغراق ذلك للوقت) انتهىٰ[1] ، ورد بأن ما ذكره من اللزوم ممنوع ، وعلىٰ تقدير تسليمه إنما يأتي إذا قلنا : إن الإعادة لا تتقيد بمرة واحدة ، والراجح : تقييدها بها ، خلافاً لبعضهم ، وتصويرهم خرج مخرج الغالب ، فيؤخذ بإطلاقهم الشامل لما إذا لم يحضر إلا جماعة الأولىٰ بعينهم ، وسيأتي ما يوضحه ، فليتأمل .

قوله : (**وإنما تسن الإعادة مرة**) أي : كما أشار إليه الإمام ، وقوة كلام الأصحاب ترشد إليه ، بل نص عليه الشافعي رضي الله عنه حيث قال في « مختصر المزني » : (ويصلي الرجل قد صلىٰ مرة مع الجماعة كل صلاة)[2] ، فقوله : (قد صلىٰ مرة) لا بد أن يكون له فائدة ؛ وإلا . . كان لغواً ، والشافعي من أعلام أئمة اللغة الذين يؤخذ بلغاتهم فلا يقع منه هٰذا التقييد ؛ وهو قوله : (مرة) إلا لفائدة هي تقييد ندب الإعادة بالمرة الواحدة ، حتىٰ لو صلىٰ مرتين . . لم يندب له الثالثة ، فصح لنا أن التقييد بالمرة هو المعقول المنصوص عليه ، وبهٰذا كله يرد ما قاله جمع من المتأخرين : إنه يجوز الإعادة أكثر من مرة ، بل بالغ واحد منهم فقال رداً على الزركشي : وما ذكره من التقييد بمرة ليس بمعتمد ؛ فإنه لم يوجد في كلام أحد من المتقدمين ، ولم يعتمده أحد من المتأخرين سوى الأذرعي ، والمعتمد : استحباب الإعادة مطلقاً من غير تقييد بمرة أو مرات . انتهىٰ كلامه .

---

(١) المهمات (٣/ ٢٩٥) .

(٢) مختصر المزني (ص ١٦) .

(**وَفَرْضُهُ ٱلأُولَىٰ**) لِلْخَبَرِ ٱلسَّابِقِ . فَلَوْ تَذَكَّرَ خَلَلاً فِيهَا . . لَمْ تَكْفِهِ ٱلثَّانِيَةُ وإِنْ نوىٰ بها ٱلفَرْضَ . . .

فقوله : (لم يوجد) مردود بوجوده في كلام الإمام وظهور النص فيه ، وقوله : (لم يعتمده . . .) إلخ ممنوع ؛ فإن أحداً منهم لم يعلم أنه ذكره ورده ، وكفىٰ باعتماد الأذرعي له ، علىٰ أن الفقيه ابن الرفعة حكىٰ عن الأصحاب ما يصرح بما ذكر من التقييد بمرة ، بل قال الإمام : إن الإعادة أكثر من مرة لم ينقل عن السلف ؛ أي : فلو كانت الإعادة أكثر من مرة مشروعة . . لبادروا إليها ولنقل إلينا ذلك .

هـٰذا ؛ وقد بسط الشارح رحمه الله علىٰ هـٰذه المسألة في « الفتاوىٰ » بأكثر من ورقة كاملة ، فانظرها إن شئت[1] .

قوله (**وفرضه**) أي : المعيد في الصورتين .

قوله : (**الأولىٰ**) أي : الصلاة الأولىٰ ، هـٰذا هو القول الجديد ، وهو القديم ونص عليه في « الإملاء » أيضاً : أن الفرض إحداهما يحتسب الله ما شاء منهما ، وقيل : الفرض في حق المنفرد الثانية ، وقيل : أكملهما ، وقيل : الفرض كلاهما ، والأولىٰ مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضاً ؛ كصلاة الجنازة لوصلاها جمع مثلاً . . سقط الحرج عن الباقين ، فلوصلاها طائفة أخرىٰ . . وقعت الثانية فرضاً ، وهـٰكذا فروض الكفايات كلها ، فجملة الأقوال خمسة[2] .

قوله : (**للخبر السابق**) أي : فإنها نافلة ، ولسقوط الطلب بالأولىٰ ، ولا ينافي سقوطه وجود القضاء في غير المغنية عنه ؛ لأنه بأمر جديد .

قوله : (**فلو تذكر خللاً**) تفريع علىٰ كون فرضه الأولىٰ .

قوله : (**فيها**) أي : خللاً كائناً في الأولىٰ ، فهو نعت لـ(خللاً) لا ظرف (تذكر) كما هو ظاهر .

قوله : (**لم تكفه الثانية**) أي : فيجب صلاة أيضاً ، قال في « النهاية » : (نعم ؛ لو نسي أنه صلى الأولىٰ فصلاها مع جماعة فبان فساد الأولىٰ . . أجزأته الثانية ؛ لأنه نوى الفرض حقيقة بخلافه ثَم)[3] .

قوله : (**وإن نوىٰ بها**) أي : بالثانية .

قوله : (**الفرض**) أي : تعرض في نيته الفرضية ؛ فبالأولىٰ إذا نوى الظهر أو العصر مثلاً ،

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٢٠٨) .
(٢) انظر « نهاية المحتاج » (٢/١٥٤) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/١٥٤) .

على ٱلمعتمَدِ ؛ لما مرَّ أَنَّ معنىٰ (نيَّتِهِ ٱلفَرْضَ) أَي : صورتَهُ لا حقيقتَهُ ؛ . . . . . .

ولا يتعرض للفرضية على مختار الإمام السابق .

قوله : (**على المعتمد**) أي : عند الأكثرين ، وكما نقله الإمام النووي في « رؤوس المسائل » عن القاضي أبي الطيب[١] ، وقال الغزالي : (تجزئه الثانية) ، وتبعه ابن العماد وشيخ الإسلام في « شرح المنهج »[٢] غافلين عن بنائه له علىٰ رأيه أن الفرض أحدهما ، كذا قيل ، قال في « التحفة » : (وفيه نظر ، بل الوجه : البطلان على القولين ، أما على الثاني . . فواضح ؛ لأنه صرفها عن ذلك بنية غير الفرض ، وكذا على الأول ؛ لأنه ينوي به غير حقيقته ، وتأييد الإجزاء بغسل اللمعة في الوضوء للتثليث وإقامة جلسة الاستراحة مقام الجلوس بين السجدتين ليس في محله ؛ لأن ما هنا في فعل مستأنف كانغسال اللمعة في وضوء التجديد وقد قالوا بعدم إجزائه ؛ لأن نيته لم تتوجه لرفع الحدث أصلاً ، فهذا هو نظير مسألتنا ، وأما غسلها للتثليث . . فإنما أجزأ ؛ لأن نيته اقتضت ألا تكون ثانية ولا ثالثة إلا بعد تمام الأولىٰ ، ولا جلسة استراحة إلا بعد جلوس بين السجدتين ؛ فنيته متضمنة حسبان هذين ، وأما نيته في الأولىٰ هنا فلم يتعرض لفعل الثانية بوجه وجوداً ولا عدماً . . فأثر فيها ما قارنها مما منع وقوعها فرضاً كما تقرر) ، فتأمله[٣] .

قوله : (**لما مر**) أي : في شرح قول المصنف : (بنية الفرض) .

قوله : (**أن معنىٰ نيته**) أي : المعيد .

قوله : (**الفرض**) أي : بناء على الأصح من وجوب نية الفرضية كما مر .

قوله : (**أي : صورته لا حقيقته**) أي : كما يفيده كلام السبكي عن استشكال الإمام لذلك ؛ بأنه كيف ينوي الفرضية مع القطع بأن الثانية ليست فرضاً ، قال : بل الوجه : أنه ينوي الظهر أو العصر مثلاً ولا يتعرض للفرضية ، ويكون ظهره نفلاً كظهر الصبي ، ورجحه في « الروضة »[٤] ، لكن الأرجح المعتمد ما في « المنهاج » و« المحرر » تبعاً للأكثرين : أنه ينوي بها الفرض[٥] .

وأجاب السبكي عن تعليل الأول بأن المراد : أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة حتىٰ لا تكون نفلاً مبتدأ ـ أي : نفلاً يسمىٰ ظهراً مثلاً لو فرض وجوده ـ لا إعادتها فرضاً ، ويؤيده قولهم : من لحق

---

(١) رؤوس المسائل (ص ١١٢) .

(٢) فتح الوهاب (١/ ٦٠) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٢٦٩) .

(٤) روضة الطالبين (١/ ٣٤٤) .

(٥) منهاج الطالبين (ص ١٩) ، المحرر (ص ٥٠) .

إذ لَو نوىٰ حقيقتَهُ . . لَم يصحَّ ؛ لِتلاعُبِهِ ، وإذا نوىٰ صورتَهُ . . لَم يُجزِهِ عن فَرْضِهِ . (**وَلاَ يُنْدَبُ أَنْ يُعِيدَ**) ٱلمنذورةَ ، . . . . . .

الإمام في الجمعة بعد ركوعه في الثانية . . ينوي الجمعة لا الظهر على الأصح مع قولهم بأنه يصلي الظهر ، وأجاب العلامة الرازي بأنه ينوي ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه ، تأمل[1] .

قوله (**إذ لو نوىٰ**) أي : في المعادة .

قوله : (**حقيقته**) أي : الفرض الأصلية .

قوله : (**لم يصح**) أي : ما لم يكن جاهلاً ، وإلا . . فينبغي أن تقع له نفلاً مطلقاً ، كذا في « الإيعاب » .

قوله : (**لتلاعبه**) تعليل لعدم الصحة ، ومر أنه إذا أطلق نية الفرضية في المعادة . . لم يضر وإن لم يلاحظ كونها فرضاً على المكلف في الصورة ، تأمل .

قوله : (**وإذا نوىٰ صورته**) أي : الفرض لا حقيقته من تتمة العلة الأولىٰ .

قوله : (**لم يجزه عن فرضه**) أي : علىٰ مقابل الأصح كما أفاده ما مر قريباً ، قال في « الإيعاب » : (وقضية ما مر من وجوب القيام ونية الفرضية أن المعادة تلزم بالشروع فلا يجوز قطعها من غير عذر ، وفيه نظر ، بل الذي يظهر : جوازه وإن قلنا بذلك ؛ لأن القصد بها حكاية الصورة ، وأما جواز الخروج . . فهو حكم من أحكام النفل لا تعلق له بتلك الحكاية فكان علىٰ أصله ؛ ويؤيده قول الشيخ أبي علي ونحوه : بجواز فعل المعادة مع الأولىٰ بتيمم واحد) هٰذا كلامه في « الإيعاب » ، لكنه في « التحفة » جزم بحرمة القطع قال : (لأنهم أثبتوا لها أحكام الفرض لكونها علىٰ صورته ، ولا ينافيه جواز جمعها مع الأصلية بتيمم واحد ، ويفرق بأن النظر هنا لحيثية الفرض وثَمَّ لصورته ؛ لما تقرر أنها علىٰ صورة الأصلية فروعي فيها ما يتعلق بالصورة ؛ وهي النية والقيام وعدم الخروج ونحوها ، لا مطلقاً ، فتأمله)[2] ، وكذا جزم في « النهاية » بذلك[3] .

قوله : (**ولا يندب أن يعيد المنذورة**) هٰذا بيان لمفهوم قوله : الفرض بمعناه السابق ؛ لأن المراد به : المكتوبة على الأعيان ، فخرجت المنذورة ؛ لعدم طلب الجماعة فيها ، قال (سم) :

---

(١) انظر « مغني المحتاج » (١/٣٥٧) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٢٧٠) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/١٥٥) .

ولا (ٱلْجَنَازَةَ) إِذْ لا يُتنفَّلُ بهما ، بخلافِ ما تُسنُّ فيهِ ٱلجماعةُ مِنَ ٱلنَّوافلِ ؛ فإِنَّهُ تُسنُّ إِعادتُهُ كٱلفَرْضِ . . . . . .

(تشمل نحو عيد منذورة ، والمتجه : سن إعادتها ؛ لأنها مسنونة بدون نذرها فلا ينبغي تغير الحكم بنذرها) انتهىٰ[1] ، وربما يفيده قول الشارح الآتي : (بخلاف . . .) إلخ ، تأمل .

قوله : (**ولا الجنازة**) أي : ولا يندب أن يعيد صلاة الجنازة ، قال في « التحفة » : (نعم ؛ لو أعادها . . صحت ووقعت نفلاً كما في « المجموع » ، وكأن وجه خروجها عن نظائرها : أن الإعادة إذا لم تطلب . . لا تنعقد التوسعةُ في حصول نفع الميت ؛ لاحتياجه له أكثر من غيره)[2] .

قوله : (**إذ لا يتنفل بهما**) أي : بالمنذورة وصلاة الجنازة ، كذا عللوا به ، قال بعضهم : (معناه : في صلاة الجنازة ؛ أي : لا يؤتىٰ بها علىٰ جهة التنفل ابتداء من غير ميت) ، تأمل[3] ، وسيأتي بسط ذلك في محله .

قوله : (**بخلاف ما تسن فيه الجماعة من النوافل**) أي : ككسوف كما نص عليه ، قال الأذرعي : (وقضية إطلاقه ـ أي : النص ـ : أنه لا فرق بين أن يكون إدراكه ؛ أي : إدراك الإمام الذي يعيد معه قبل التجلي أو بعده ، ولعله أراد الأول ؛ وإلا . . فهو افتتاح صلاة كسوف بعد التجلي ؛ أي : وهـٰذا لا يجوز)[4] ، وشمل ذلك التراويح ووتر رمضان ، قال (سم) : (وعليه : فخبر : « لا وتران في ليلة »[5] محله في غير ذلك ، وقال الرملي : لا تعاد لهـٰذا الحديث ؛ إذ هو خاص فيقدم علىٰ عموم خبر الإعادة) انتهىٰ .

قوله : (**فإنه تسن إعادته**) أي : ما تسن فيه الجماعة من النوافل .

قوله : (**كالفرض**) أي : قياساً عليه ، وخرج بذلك : ما لا تسن فيه الجماعة ؛ كالرواتب وصلاة الضحىٰ إذا فعل جماعة . . فلا تسن الإعادة ، وقياس أن العبادة إذا لم تطلب . . لا تنعقد : عدمُ انعقادها أيضاً .

نعم ؛ يحتمل سن إعادة الرواتب البعدية مراعاة للقول : إن الفرض إحداهما يحتسب الله ماشاء منهما ؛ فيكون ما فعله بعد الأولىٰ واقعاً قبل الثانية فلا يكون بعدية لها ، فوجه الإعادة : احتمال

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٢٦١) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٦١) .

(٣) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/ ٢٩٦) .

(٤) انظر « حاشية ابن قاسم على التحفة » (١/ ٢٦٢) .

(٥) أخرجه الترمذي (٤٧٠) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(فَصْـــلٌ)

في أَعذارِ ٱلجمُعةِ وٱلجماعةِ

(أَعْذَارُ ٱلْجُمُعَةِ وَٱلْجَمَاعَةِ) ٱلمرخِّصةُ لِتَرْكِهما ، حتَّىٰ تنتفيَ ٱلكراهةُ حيثُ سُنَّت ، وٱلإثمُ . .

كون الأولىٰ وقعت نفلاً مطلقاً ؛ لفعلها قبل دخول وقتها ، أفاده (ع ش) على « النهاية »[1] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في أعذار الجمعة والجماعة)

جمع عذر بضم العين ، وهو : إما عام أو خاص ، قال العلامة العناني : (العموم والخصوص بالنسبة للأشخاص لا للأزمنة ، فالعام : هو الذي لا يختص بواحد دون آخر ؛ كالمطر ، والخاص : بخلافه ؛ كالجوع إذ قد يجوع شخص ويشبع غيره)[2] .

قوله : (**أعذار الجمعة والجماعة**) ذكر الجمعة هنا استطراد ؛ وإلا . . فحقها أن تذكر في بابها ، ففيه إشارة إلىٰ أن كل عذر للجماعة عذر للجمعة غالباً .

قوله : (**المرخصة لتركهما**) فيه إشارة إلىٰ أن في كلام المصنف مضافاً محذوفاً ، والتقدير : أعذار ترك الجمعة . . . إلخ ، فلا رخصة في تركهما إلا بعذر من هٰذه الأعذار الآتية ، والرخصة بضم الراء وسكون الخاء ويجوز ضمها لغة : التيسير والتسهيل ، واصطلاحاً : قيل : الانتقال من صعوبة إلىٰ سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي ، وفيه تسامح ؛ لأن الرخصة من أقسام الحكم والانتقال ليس حكماً ، بل هي الحكم المنتقل إليه السهل لعذر ؛ كما يصرح به قول السيوطي في « كوكبه » : [من الرجز]

وحكمنا الشرعي أن يغيرا ... إلىٰ سهولة لأمر عذرا

مع قيام سبب الأصلي سمْ ... برخصة كأكل ميْت والسَّلمْ

وعرفه غيره بأنه الحكم الثابت علىٰ خلاف الدليل الأصلي ، وهٰذا أولىٰ ، فتأمله .

قوله : (**حتىٰ تنتفي الكراهة حيث سنت**) أي : الجماعة ، وهو ما رجحه الرافعي[3] .

قوله : (**والإثم**) أي : وينتفي الإثم .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٥٤) .

(٢) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/ ٢٩٩) .

(٣) المحرر (ص ٤٩) .

حيثُ وَجبَتْ : (ٱلْمَطَرُ) وٱلثَّلجُ وٱلبَرَدُ .....

قوله : (حيث وجبت) أي : على الكفاية ، وهو ما رجحه النووي[١] ، وكذا على القول بأنها فرض عين ، ولكن لم ينل ثوابها علىٰ ما سيأتي ، وهـٰذا الذي قاله الشارح مأخوذ من قول « المجموع » : (ومعنىٰ كونها أعذاراً : سقوط الإثم علىٰ قول الفرض والكراهة علىٰ قول السنة لا حصول فضلها)[٢] .

قال في « الأسنىٰ » : (ويوافقه جواب الجمهور عن خبر مسلم ـ : سأل أعمى النبي صلى الله عليه وسلم أن يرخص له في الصلاة ببيته لكونه لا قائد له فرخص له ، فلما ولىٰ . . دعاه فقال : « هل تسمع النداء » فقال : نعم ، قال : « فأجب »[٣] ـ بأنه سأل : هل له رخصة في الصلاة ببيته منفرداً تلحقه بفضيلة من صلىٰ جماعة ؟ فقيل : لا ، وهـٰذا كما قاله السبكي وغيره ظاهر فيما إذا لم يكن يلازمها ؛ وإلا . . فيحصل له فضلها ؛ لخبر البخاري : « إذا مرض العبد أو سافر . . كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً »[٤] ، وقد نقل في « الكفاية » عن « تلخيص » الروياني وأقره حصوله إذا كان ناوياً الجماعة لولا العذر ، ونقله في « البحر » عن القفال ، وجزم به الماوردي والقاضي مجلي وغيرهما)[٥] .

قال الزركشي : (والحق : أن مع العذر المسوغ يحصل له فضيلة أصل الجماعة لا المضاعفة ، وينبغي حمل كلام النووي على المضاعفة ، وكلام غيره علىٰ أصل الجماعة ولا يبقىٰ خلاف) .

وحمل بعضهم كلام « المجموع » علىٰ متعاطي السبب ؛ كأكل بصل وثوم ، وكون خبزه في التنور ، وكلام هـٰؤلاء على غيره ؛ كمطر ومرض ، وجعل حصولها له كحصولها لمن حضرها لا من كل وجه ، بل في أصلها ؛ لئلا ينافيه خبر الأعمىٰ ، فليتأمل .

قوله (المطر والثلج والبرد . . .) إلخ ، قضية صنيعه حيث أتىٰ بجملة معرفة الطرفين وهي تفيد الحصر : أنه ذكر كل أعذارها ، وليس كذلك ، بل بقي لها أعذار أخرىٰ لم يذكرها ، وقد وقع نظير هـٰذا الصنيع في (سنن الوضوء والصلاة) ، لكن الشارح ثم قدر قوله : (كثيرة ، فمنها : . . . كذا) ، فلو صنع هنا كذلك . . لكان أولىٰ ، وتقدم لنا الجواب بأن الحصر نسبي ، فراجعه .

---

(١) منهاج الطالبين (ص ١١٨) .
(٢) المجموع (٤/ ١٧٦) .
(٣) صحيح مسلم (٦٥٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) صحيح البخاري (٢٩٩٦) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .
(٥) أسنى المطالب (١/ ٢١٥) .

ليلاً أو نهاراً (**إِنْ بَلَّ**) كلٌّ منها (**ثَوْبَهُ**) أو كانَ نحوُ ٱلبَرَدِ كباراً يُؤْذي (**وَلَمْ يَجِدْ كِنّاً**) يمشي فيهِ ؛ لِلاتِّباعِ . (**وَٱلْمَرَضُ ٱلَّذِي يَشُقُّ**) معَهُ ٱلحضورُ (**كَمَشَقَّتِهِ**) معَ ٱلمطرِ ، . . . . . .

قوله : (**ليلاً أو نهاراً**) راجع للثلاثة .

قوله : (**إن بلَّ كلٌّ منها ثوبه**) قيد لكون ذلك عذراً ، وهٰذا معنىٰ قول غيره : (ويشترط حصول مشقة بالخروج مع المطر)[1] ، قال الشوبري : (ولو كان بله لبعد منزله لا لشدته على الأوجه ، ولو كان عنده ما يمنع بلله كلباد . . لم ينتف به كونه عذراً فيما يظهر ؛ لأن المشقة مع ذلك موجودة ويحتمل خلافه) انتهىٰ ، وأصله في « الإيعاب » .

قوله : (**أو كان نحو البرد كباراً يؤذي**) أي : بخلاف ما لم يؤذ ، ففيه إشارة إلىٰ أن المدار على التأذي والمشقة لا البلل .

قوله : (**ولم يجد كناً يمشي فيه**) أي : كجناح يخرج من الحائط ، قال في « المصباح » : (كننته أكنه من باب قتل : سترته في كنه بالكسر ، وهو : السترة)[2] ، وأما إذا وجد ذلك . . فلا يعذر .

قوله : (**للاتباع**) رواه أبو داوود والنسائي وابن ماجه عن ابن أبي المليح عن أبيه قال : (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فأصابنا مطر لم يبل أسفل نعالنا ، فنادىٰ منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في رحالكم)[3] ، وفي « مسلم » عن جابر نحوه[4] ، كذا استدلوا به ، قال (ع ش) : (في الاستدلال به شيء ؛ لما تقدم من أن الجماعة لا تجب على المسافرين لكنها تسن ، فلعل الاستدلال به علىٰ كونه عذراً في الجملة) ، فليتأمل[5] .

قوله : (**والمرض الذي يشق معه الحضور**) عطف على (المطر) وذلك للاتباع رواه الشيخان[6] ، وللحرج ؛ وقد قال تعالىٰ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ .

قوله : (**كمشقته مع المطر**) أي : السابقة قريباً ، وأدنىٰ مراتبها : أن تشغله عن الخشوع ؛ أي : أصله لا كماله كما هو ظاهر في الصلاة ، نقله الكردي عن « الإيعاب »[7] .

---

(١) انظر « مغني المحتاج » (١/٣٥٨) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (كنن) .
(٣) سنن أبي داوود (١٠٥٩) ، المجتبىٰ (٢/١١١) ، سنن ابن ماجه (٩٣٦) .
(٤) صحيح مسلم (٦٩٨) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٢/١٥٥) .
(٦) صحيح البخاري (٦٦٤) ، صحيح مسلم (٤١٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٧) المواهب المدنية (٣/٢٧) .

وإِنْ لَم يَبلُغْ حدّاً يُسقطُ ٱلقيامَ في ٱلفَرْضِ ، قياساً عليهِ ، بخلافِ ٱلخفيفِ ؛ كصداعٍ يسيرٍ وحمّىٰ خفيفةٍ ، فليسَ بعذرٍ . (**وَتَمْرِيضُ مَنْ لاَ مُتَعَهِّدَ لَهُ**) ولَو غيرَ قريبٍ ونحوَهُ ؛ بأَلاَّ يكونَ لَهُ متعهِّدٌ أَصلاً ، أَو يكونَ لكنَّهُ مشتغلٌ بشراءِ ٱلأَدويةِ ونحوِها ؛ .....

قوله : (**وإن لم يبلغ حداً يسقط القيام في الفرض**) أي : لأن أمر الجماعة أخف من القيام ، وهٰذه الغاية ذكرها غيره أيضاً ، قال (ع ش) : (تقدم في كلامه أن ما أذهب الخشوع مسقط لوجوب القيام ، إلا أن يقال : ما ذكره هناك محمول علىٰ مشقة قوية لا يحصل معها شيء من الخشوع أصلاً ، وما هنا محمول علىٰ ما يذهب كمال الخشوع . فإنه لا يسقط الجماعة) انتهىٰ[1] ، وفي « القليوبي » مثله[2] ، لكن ينافيه ما سبق عن « الإيعاب » ، فليراجع .

قوله : (**قياساً عليه**) أي : على المطر ، وفيه : أنه لا حاجة للقياس بعد وجود النص كما مر آنفاً ، وقد اقتصر في « التحفة » علىٰ قوله : (للاتباع رواه البخاري) ، فليتأمل[3] .

قوله : (**بخلاف الخفيف**) أي : المرض الخفيف ، وهٰذا محترز قول المصنف : (الذي يشق معه الحضور) .

قوله : (**كصداع يسير وحمىٰ خفيفة**) أي : ووجع ضرس خفيف .

قوله : (**فليس بعذر**) أي : لأنه لا يسمىٰ مرضاً . « نهاية »[4] .

قوله : (**وتمريض من لا متعهد له**) هو أن يطعمه ويسقيه ويتعاطىٰ ما يحتاجه ، وكذا من له متعهد لكن تعلق قلبه به وإن لم يشرف على الموت ؛ كما نقله في « الإيعاب » عن القمولي وحمله علىٰ تعلق شديد يمنعه من الخشوع .

قوله : (**ولو غير قريب ونحوه**) أي : ممن يأتي قريباً ، فيشمل ذلك أجنبياً .

قوله : (**بألا يكون له**) أي : لذلك المريض ولو أجنبياً .

قوله : (**متعهد أصلاً**) أي : لئلا يضيع حيث خاف عليه ضرراً .

قوله : (**أو يكون**) أي : المتعهد .

قوله : (**لكنه مشتغل بشراء الأدوية**) أي : فيكون كمن لا متعهد له أصلاً .

قوله : (**ونحوها**) أي : كالطعام والشراب ، أو الكفن وحفر القبر إذا كان منزولاً به .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/١٠٦) .
(٢) حاشية قليوبي (١/٢٢٦) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/٢٧١) .
(٤) نهاية المحتاج (٢/١٥٦) .

لأَنَّ دفعَ ٱلضَّررِ عنِ ٱلآدميِّ مِنَ ٱلمهمَّاتِ . (**وَإِشْرَافُ ٱلْقَرِيبِ عَلَى ٱلْمَوْتِ**) وإِنْ لَم يأْنَسْ بهِ ، (**أَوْ**) كونُهُ (**يَأْنَسُ بِهِ**) وإِنْ كانَ لَهُ متعهِّدٌ فيهما (**وَمِثْلُهُ**) أَي : ٱلقريبِ (**ٱلزَّوْجَةُ وَٱلصِّهْرُ**)وهوَ كلُّ قريبٍ لَها ، (**وَٱلْمَمْلُوكُ ، وَٱلصَّدِيقُ** ، . . . . . .

قوله : (**لأن دفع الضرر عن الآدمي من المهمات**) تعليل لكون تمريض المريض من الأعذار ، زاد في « الأسنىٰ » : (ولا حاجة للجمع بين التضرر والضياع)[1] ، وبه يتجه ما مر عن القمولي ، تأمل .

قوله : (**وإشراف القريب على الموت**) أي : بأن كان محتضراً ، وظاهر ذلك : ولو كان غير محترم ؛ كزان محصن ، وقاطع طريق كما نقل عن « فتاوى الرملي » ، فلراجع .

قوله : (**وإن لم يأنس به**) بفتح النون وكسرها من بابي علم وضرب .

قوله : (**أو كونه يأنس به**) أي : أو لم يشرف القريب على الموت لكن يأنس بحضوره ، بخلاف مريض له متعهد ولم يكن نحو قريب أو كان ولم يكن محتضراً ولم يأنس به ، أفاده شيخ الإسلام[2] .

قوله : (**وإن كان له**) أي : للقريب المريض .

قوله : (**متعهد فيهما**) أي : في الصورتين : الإشراف على الموت ، والأنس به ، روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ترك الجمعة وحضر عند قريبه سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرة بالجنة لما أخبر أن الموت نزل به[3] .

قوله : (**ومثله ؛ أي : القريب**) أي : المشرف على الموت في كونه عذراً في الصورتين ، قال الزركشي : والظاهر : أن المراد بـ(القريب) : مطلق القرابات .

قوله : (**الزوجة والصهر**) بكسر الصاد وسكون الهاء .

قوله : (**وهو كل قريب لها**) أي : للزوجة خاصة كما يفيده قول الخليل : (الصهر أهل بيت المرأة)[4] ، وقال ابن السكيت : (كل من كان من قبل الزوج من أبيه أو أخيه أو عمه . . فهم الأحماء ، ومن كان من قبل المرأة . . فهم الأختان ، ويجمع الصنفين الأصهار) ، تأمل .

قوله : (**والمملوك والصديق**) بفتح الصاد وتخفيف الدال ، وهو المصادق بين الصداقة ،

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢١٤) .

(٢) فتح الوهاب (١/ ٦١) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٩١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) كتاب العين (٣/ ٤١١) ، مادة : (صهر) .

وَ) كذا على ٱلأَوجهِ (ٱلأُسْتَاذُ) أَي : ٱلمعلِّمُ ، (وَٱلْمُعْتِقُ وَٱلْعَتِيقُ) لِتضرُّرِهِ ، أَو شغلِ قلبهِ ٱلسّالبِ لِلخشوعِ بغيبتهِ عنهُ . (وَمِنَ ٱلأَعْذَارِ : ٱلْخَوْفُ عَلَىٰ) معصومٍ .....

مشتق من الصدق في الود والنصح ، والجمع : أصدقاء .

قوله : (**وكذا على الأوجه**) أي : وفاقاً للمحب الطبري في الأول وللأسنوي في الأخيرين .

قوله : (**الأستاذ ؛ أي : المعلم**) أي : للعلوم ، وأصل معنى الأستاذ : الماهر بالشيء ، وهي كلمة أعجمية ؛ لأن السين والذال لا يجتمعان في كلمة عربية وهمزته مضمومة ، أفاده في « المصباح »[1] ، ووجه ذلك بأن له على التلميذ حقوقاً وهو أشرف من أب النسب ، ولذا قال بعضهم : [من الطويل]

فذاك مربي الروحِ والروحُ جوهرٌ وهٰذا مربي الجسمِ والجسمُ كالصدفْ

قوله : (**والمعتق والعتيق**) أما الأول . . فلأنه المخلص له من ذل الرق ، وأما الثاني . . فلأن مولى القوم منهم .

قوله : (**لتضرره**) أي : بغيبته عن المريض ولتألم نحو قريبه ؛ أي : المحتضر ، فالتألم قائم بالقريب الذي حضر عند المحتضر ، لا المحتضر ؛ لأنه لا يتأذىٰ بغيبة أحد عنه ؛ لعدم تمييزه في تلك الحالة ، هٰكذا قال بعضهم وصمم عليه ، قال (ع ش) : (وقد يمنع ؛ بأنه ما دامت الروح باقية . . كان له شعور وإن لم يتمكن من النطق بما يريد) ، فليتأمل[2] .

قوله : (**أو شغل قلبه السالب للخشوع**) مقتضىٰ صنيعه : أن هٰذا تعليل آخر ، خلاف صنيعه في « التحفة » حيث قال : (لأنه يشق عليه فراقه فيتشوش خشوعه) ، تأمل[3] .

قوله : (**بغيبته عنه**) أي : المريض ، والباء متعلق بكل من الضرر وشغل قلبه .

قوله : (**ومن الأعذار**) أي : المرخصة لترك الجمعة والجماعة ، وإنما أعاد هٰذا لئلا يتوهم عطف (والخوف) على (الزوجة) .

قوله : (**الخوف علىٰ معصوم**) خرج به نفس مرتد وحربي ، وزان محصن ، وتارك صلاة وأموالهم ، وتعبيره بذلك أعم من تعبير بعضهم (وخوف ظالم) لأن الظالم ليس بقيد ؛ إذ الخوف علىٰ نحو الخبز في التنور عذر أيضاً كما سيأتي .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (أستاذ) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٦١) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٢٧٦)

مِنْ (نَفْسِهِ أَوْ عِرْضِهِ أَوْ مَالِهِ) أَو نحو مالِ غيرِه ٱلَّذي يَلزمُهُ ٱلدَّفعُ عنهُ ، ومِنْ ذلكَ : خشيةُ ضياعِ متموَّلٍ ؛ كخبزِهِ في ٱلتَّنُّورِ . . . . . .

قوله : (**من نفسه أو عرضه أو ماله**) أي : أو عضوه ولو منفعته ، وكذا اختصاص كما استظهره في « التحفة »[١] .

قوله : (**أو نحو مال غيره**) أي : من النفس والعرض وغيرهما مما مر .

قوله : (**الذي يلزمه الدفع عنه**) أي : بأن كان ذا روح أو كان بيده كوديعة عنده ، وإلا . . فلا يلزمه الدفع ، وهذا القيد الذي ذكره مثله في « شرح الإرشاد »[٢] ، قال في « حواشيه » : (تبعت فيه بعضهم ، والذي استوجهته في « شرح المنهاج » : أنه لا فرق ؛ ويؤيده ما مر في « التيمم » في الخوف على محترم ولو لغيره وإن لم يلزمه الدفع عنه) ، تأمل[٣] .

قوله : (**ومن ذلك**) أي : من الأعذار أيضاً .

قوله : (**خشية ضياع متمول**) أي : تلفه ، وعبارة البرماوي : (ومن العذر : فوات وقت بذر بتأخيره ، وفوات تملك مباح ؛ كصيد ، وفوات ربح لمتوقعه ، وأكل طير لبذر أو زرع ، وتلف خبز في تنور ، ونحو ذلك) ، فليتأمل[٤] .

قوله : (**كخبزه في التنور**) أي : وطبيخه في القدر على النار ، والتنور بالفتح وتشديد النون المضمومة : الكانون الذي يخبز فيه ، قال في « المصباح » : (وافقت فيه لغة العرب لغة العجم ، والجمع : تنانير ، وقال أبو حاتم : ليس بعربي صحيح) انتهى[٥] ، وما في « المصباح » هو الصواب الموافق لمذهب الشافعي والأكثرين ؛ لوجوده في « القرآن » ، وليس فيه عندهم معرب غير العَلَم ، قال السيوطي في « كوكبه » : [من الرجز]

اللفظُ إذْ ما استعملته العربُ ... من ما له لا عندهم معرَّبُ

وليس في القرآن عند الأكثرِ ... كالشافعي وابنِ جرير الطبري

إذ لو كان فيه . . لاشتمل على غير عربي فلا يكون كله عربياً ، وقد قال الله تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴾ ، وقيل : إنه فيه ؛ كإستبرق فارسية للديباج الغليظ ، وقسطاس رومية للميزان ،

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٧٣) .

(٢) فتح الجواد (١/ ١٦٩) .

(٣) حاشية فتح الجواد (١/ ١٦٩) .

(٤) انظر « حاشية قليوبي » (١/ ٢٢٧) .

(٥) المصباح المنير ، مادة : (تنور) .

ولا متعهِّدَ غيرَهُ يَخلفُهُ . (وَ) خوفُ (مُلاَزَمَةِ غَرِيمِهِ) ٱلَّذي لَه عليهِ دَينٌ (وَهُوَ مُعْسِرٌ) عنهُ ، وقد تعسَّرَ عليهِ إثباتُ إعسارِهِ ، بخلافِ ٱلموسرِ بما عليهِ ، .....

ومشكاة هندية للكوة التي لا تنفذ ، وأجيب بأن هٰذه الألفاظ ونحوها ـ أي : كالتنور ـ اتفق فيها لغة العرب ولغة غيرهم ؛ كالصابون ، ولا خلاف في وقوع العلم الأعجمي في القرآن كإبراهيم وإسماعيل ، وفيه كلام طويل في الأصول .

قوله : (**ولا متعهد غيره يخلفه**) أي : من نحو زوجته وإن علم حال وضعه أنه لا ينضج إلا بعد فوت الجمعة أو الجماعة ، قال الزركشي : (هٰذا إذا لم يقصد بذلك إسقاط الجماعة ، وإلا . . فليس بعذر ، ولو وقع ذلك يوم الجمعة . . حرم عليه ؛ كالسفر يومها إذا قصد إسقاطها ولم تمكنه في طريقه ، وكالتحية إذا دخل المسجد بقصدها في وقت الكراهة) ، قال الشارح : (ومع ذلك : لو خشي تلفه . . سقطت عنه كما هو ظاهر ؛ للنهي عن إضاعة المال)[1] ، وسيأتي أن هٰذا يجري في تعاطي الأشياء المسقطة للجمعة ، فليتأمل فإن فيه شيئاً .

قوله : (**وخوف ملازمة غريمه**) أي : ومن الأعذار : (خوف ملازمة . . .) إلخ ، ومثلها : خوف حبسه .

قال في « المغني » : (والغريم : مأخوذ من الغرام ، وهو : الدوام ، قال تعالىٰ : ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ ، فأطلقوه هنا لدوام الطلب ، ويطلق لغة على المدين والدائن ، وهو المراد هنا)[2] .

قوله : (**الذي له عليه دين**) نعت للغريم ، ومثل الغريم ، وكيله كما في « التحفة »[3] .

قوله : (**وهو معسر**) أي : والحال أن الشخص المدين الذي تطلب منه الجماعة والجمعة معسر ، فالجملة حالية ، ولا يصح رجوع الضمير للغريم كما لا يخفىٰ .

قوله : (**عنه**) أي : عن أداء ما عليه من الدين .

قوله : (**وقد تعسر عليه**) أي : على المدين .

قوله : (**إثبات إعساره**) أي : بالبينة أو بالحلف ؛ فالأول فيما إذا عرف له مال ، والثاني فيما إذا لم يعرف له ذلك . . فإنه لا يكلف البينة حينئذٍ علىٰ ما سيأتي .

قوله : (**بخلاف الموسر بما عليه**) أي : من الدين ، وهو محترز قول المتن : (وهو معسر) .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٧٣) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٣٥٩) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٢٧٤) .

وٱلمعسرِ ٱلقادرِ على ٱلإثباتِ ببيِّنةٍ أَو يمينٍ ؛ لِتقصيرِه . (**وَرَجَاءُ عَفْوِ**) ذي (**عُقُوبَةٍ عَلَيْهِ**) كَقَوَدٍ في نفْسٍ أَو طَرَفٍ ، مجّاناً أَو علىٰ مالٍ ، وحدِّ قذفٍ .....

قوله : (**والمعسر القادر على الإثبات**) أي : إثبات إعساره ؛ لئلا يلزم بالقضاء ولا يحبس ، وهٰذا محترز قوله : (وقد تعسر . . .) إلخ .

قوله : (**ببينة أو يمين**) أي : فإنه حينئذٍ لا يعذر ، قال البرماوي : (نعم ؛ لو كان لا يقدر علىٰ ذلك إلا بعوض يأخذه الحاكم منه . . فهو في معنى العاجز عن الإثبات) .

قال في « المغني » : (ولو كان الحاكم لا يسمع البينة إلا بعد الحبس . . فوجودها كالعدم ، هٰذا إذا لم يقبل قوله في الإعسار ، أما إذا قبل ؛ كأن لزمه الدين لا في مقابلة مال كصداق الزوجة . . فإنه لا يعذر ، وكذا إذا ادعى الإعسار وعدم المدعي بإعساره وطلب يمينه علىٰ عدم علمه فرد عليه اليمين . . فالمتجه : أنه لا يكون عذراً) ، فليتأمل[1] .

قوله : (**لتقصيره**) أي : حيث قدر على الإثبات ولم يثبت ، فهو تعليل لعدم عذره الذي أفاده قوله : (بخلاف . . .) إلخ .

قوله : (**ورجاء عفو ذي عقوبة عليه**) أي : ومن الأعذار رجاء عفو . . . إلخ ؛ أي : إذا تغيب ولم يحضر الجماعة والجمعة أياماً ؛ يعني : زمناً يسكن فيه غضب المستحق وكانت العقوبة مما يقبل العفو عنها كما يعلم مما يأتي ، والتقييد بـ(أياماً) وقع في كلام الشيخين[2] ، قال الأذرعي : (لم أره إلا في كلامهما ، والشافعي والأصحاب أطلقوا ، ويظهر الضبط بأنه ما دام يرجو العفو . . يجوز له التغيب ، فإن يئس أو غلب علىٰ ظنه عدم العفو . . حرم التغيب) انتهىٰ ، قال في « المغني » : (وهٰذا هو الظاهر ، ولذلك ترك ابن المقري هٰذا التقييد) ، تأمل[3] .

قوله : (**كقود في نفس أو طرف**) أي : عضو ؛ كاليدين والرجلين ونحوهما .

قوله : (**مجاناً أو علىٰ مال**) أي : حال كون العفو مجاناً بلا مال أو عليه ، فهو حال من العفو ، قال في « التيسير » : [من الرجز]

والمستحق جائز أن يبقيَهْ ... بالعفو مجاناً كذاك بالديَهْ[4]

قوله : (**وحد قذف**) عطف علىٰ (قود) أي : فإنه يسقط بالعفو ولو علىٰ مال ، لكن لا يثبت

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٣٥٩) .
(٢) منهاج الطالبين (ص ١١٩) ، المحرر (ص ٥٢) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٣٦٠) .
(٤) انظر « فتح القدير الخبير » (ص ٣٦٧) .

وتعزيرٍ ، لآدميٍّ أو للهِ تعالىٰ ؛ لأنَّ مُوجِبَ ذلكَ وإنْ كانَ كبيرةً ، لكنَّ ٱلعفوَ عنهُ مندوبٌ إليهِ ، . .

المال على القاذف كما هو مقرر في محله .

قوله : (**وتعزير لآدمي أو لله تعالىٰ**) عطف أيضاً علىٰ (قود) أي : فإنه يجوز للإمام العفو عن التعزير إذا كان لله تعالىٰ إذ رأى المصلحة فيه ، والتعزير لغة : من أسماء الأضداد ؛ لأنه يطلق على التفخيم والتعظيم ، وعلى التأديب ، وعلىٰ أشد الضرب ، وعلىٰ ضرب دون الحد ، كذا في « القاموس »[1] ، قال في « التحفة » : (والظاهر : أن هٰذا الأخير غلط ؛ لأن هٰذا وضع شرعي لا لغوي ؛ لأنه لم يعرف إلا من جهة الشرع فكيف ينسب لأهل اللغة الجاهلين بذلك من أصله ، والذي في « الصحاح » بعد تفسيره بالضرب : ومنه سمي ضرب ما دون الحد تعزيراً ، فأشار إلىٰ أن هٰذه الحقيقة الشرعية منقولة عن الحقيقة اللغوية بزيادة قيد ؛ هو كون ذلك الضرب دون الحد الشرعي ، فهو كلفظ الصلاة والزكاة ونحوهما المنقولة ؛ لوجود المعنى اللغوي فيها بزيادة ، وهٰذه دقيقة مهمة تفطن لها صاحب « الصحاح » وغفل عنها صاحب « القاموس » وقد وقع له نظير ذلك كثيراً ، وكله غلط يتعين التفطن له . . .) إلخ ما في « التحفة »[2] .

وشرعاً : تأديب علىٰ ذنب لا حد فيه ولا كفارة ، ويخالف الحد من ثلاثة أوجه :

أحدها : اختلافه باختلاف الأشخاص ؛ فتعزير ذوي الهيئات أخف من تعزير نحو السوقي ، ويسوىٰ في الحدود .

والثاني : تجوز الشفاعة فيه ، بل تستحب .

والثالث : التالف به مضمون ، خلافاً للإمام أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما ، وتفصيل ذلك في بابه .

قوله : (**لأن موجب ذلك**) أي : العقوبة ، فهو تعليل لكون التغيب عنها رجاء العفو من أعذار الجمعة والجماعة .

قوله : (**وإن كان كبيرة**) أي : بعضها كبيرة ؛ كالقتل .

قوله : (**لكن العفو عنه**) أي : المذكور من العقوبة .

قوله : (**مندوب إليه**) أي : وهو سنة مؤكدة ، وبغير مال أفضل ؛ وذلك للآيات والأحاديث ، منها خبر البيهقي وغيره : ما رفع إليه صلى الله عليه وسلم قصاص قط إلا أمر فيه بالعفو[3] ، بل في

---

(١) القاموس المحيط (٢/ ١٢٥) ، مادة : (عزر) .

(٢) تحفة المحتاج (٩/ ١٧٥) .

(٣) السنن الكبرىٰ (٨/ ٥٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

وٱلتَّغْيِيبُ طريقُهُ . أَمَّا ما لا يقبلُ ٱلعفوَ عنهُ ؛ كحدِّ ٱلزِّنا وٱلسَّرقةِ . . فلا يُعذرُ فيهِ بٱلخوفِ منهُ إِذا بلغَ ٱلإِمامَ وثبتَ عندَهُ . . . . . .

« مسلم » : أنه رفع إليه قاتل أقر فقال لأخي القتيل : « اعف عنه » فأبىٰ ، فقال : « اذهب به » فلما ولىٰ . . قال : « إن قتله . . فهو في النار »[1] أي : لمخالفته الأمر ؛ لأن هـٰذا الإباء فيه إشعار ما بالإخلال بمزيد احترامه صلى الله عليه وسلم أو بنفاق ذلك الأخ .

فإن قلت : فكيف أقره علىٰ محرم ؟ قلت : المحرم الإباء ولم يقره عليه ، وأما القود : إذا صمم عليه . . فهو واجب فالحيثية مختلفة . « تحفة » ، فليتأمل[2] .

قوله (**والتغيب طريقه**) أي : العفو ، ولذا قيد بكونه يرجو ذلك ، وهـٰذا جواب للإمام عن استشكاله ما ذكر ؛ وذلك أنه استشكل جواز التغيب لمن عليه قصاص فإن موجبه كبيرة والتخفيف ينافيه ، فأجاب بأن العفو مندوب إليه والتغيب طريقه ، قال الأذرعي : (والإشكال أقوىٰ) أي : من الجواب ؛ لأن القود حق آدمي والخروج منه واجب فوراً بالتوبة ، وهي متوقفة علىٰ تسليم نفسه لولي القتيل ففيه ترك واجب ؛ وهو التوبة لتحصيل مندوب وهو العفو ، لكن يؤيد الجواب : ما قالوه في الغصب من جواز تأخير الرد للإشهاد ، وما نقله الشيخان عن « الإرشاد » للإمام أن القتل الموجب للقود تصح التوبة منه قبل تسليم القاتل نفسه بالندم في حق الله تعالىٰ وكان منعه للقصاص عن مستحقه معصية متجددة لا تقدح في التوبة . . تقتضي توبة منها ، فتأمله بلطف[3] .

قوله : (**أما ما لا يقبل العفو عنه**) أي : من العقوبات ، وهـٰذا مقابل لمحذوف كما قررته فيما مر من قولي : (وكانت العقوبة مما يقبل العفو) .

قوله : (**كحد الزنا والسرقة**) تمثيل لما لا يقبل العفو ، ودخل تحت الكاف حد شرب الخمر وقطع الطريق علىٰ تفصيل فيه .

قوله : (**فلا يعذر فيه**) أي : فيما لا يقبل العفو .

قوله : (**بالخوف منه**) أي : فيحرم التغيب ويأثم بتركه الجماعة والجمعة .

قوله : (**إذا بلغ الإمام وثبت عنده**) أي : بالبينة ؛ لأنه لا يرجو العفو عن ذلك ، وإن لم يبلغ الإمام . . فذكر بعضهم : أنه يكون تغيبه عن الشهود عذراً ؛ لئلا يرفعوه ، قال (سم) : (يفيد تصوير ذلك بما إذا علم الشهود ، فلو لم يعلموا . . فلا عذر ، وكذا لو علموا ونسوا ولم يرج

---

(١) صحيح مسلم (١٦٨٠) عن سيدنا وائل بن حجر رضي الله عنه .

(٢) تحفة المحتاج (٨/ ٤٤٥) .

(٣) انظر « الإرشاد إلىٰ قواطع الأدلة » (ص ٤٠٥) .

(**وَمُدَافَعَةُ ٱلْحَدَثِ**) ٱلبولِ أَوِ ٱلرِّيحِ أَوِ ٱلغائطِ ، وكذا مدافعةُ كلِّ خارجٍ مِنَ ٱلجوفِ ، وكل مشوِّشٍ لِلخشوعِ ، .....

تذكرهم ، فإن رجا تذكرهم . . عذر)[1] ، وظاهر ما تقرر : أن الحدود لا تسقط بالتوبة ، وهو كذلك ؛ ففي « التحفة » مع المتن : (ولا تسقط سائر الحدود المختصة بالله تعالىٰ ؛ كحد زنا وسرقة وشرب مسكر بها ؛ أي : بالتوبة قبل الرفع وبعده ولو في قاطع الطريق في الأظهر ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم حدّ من ظهرت توبته ، وأطال جمع في الانتصار لمقابله بالآيات والأحاديث الدالة علىٰ أن التوبة ترفع الذنوب من أصلها .

نعم ؛ تارك الصلاة يسقط حده بها عليهما ، والخلاف في الظاهر ، أما فيما بينه وبين الله تعالىٰ ؛ فحيث صحت توبته . . سقط بها سائر الحدود قطعاً ، ومن حد في الدنيا . . لم يعاقب في الآخرة علىٰ ذلك الذنب ، بل على الإصرار عليه إن لم يتب) انتهىٰ ملخصاً[2] .

قوله : (**ومدافعة الحدث**) أي : ومن الأعذار مدافعة الحدث الذي لم يمكنه تفريغ نفسه والتطهر قبل فوت الجماعة ، وإلا . . فلا يكون عذراً ، قال في « شرح المنهج » : (لكراهة الصلاة حينئذٍ ، فإذا لم تطلب معه الصلاة . . فالجماعة أولىٰ) انتهىٰ[3] .

قوله : (**البول أو الريح أو الغائط**) بدل من (الحدث) فيبدأ بتفريغ نفسه ، فإن أدرك وإلا . . فلا لوم عليه .

قوله : (**وكذا**) أي : من الأعذار أيضاً .

قوله : (**مدافعة كل خارج من الجوف**) أي : كدم الناصور وسلس نحو : المذي ودم القروح وغلبة القيء .

قوله : (**وكل مشوش للخشوع**) بالرفع : عطف علىٰ (مدافعة) أي : فكل ما اقتضىٰ كراهة الصلاة عذر هنا ، ومن ثم عد بعضهم ـ أي : ابن عبد السلام ـ من الأعذار : كل وصف كره معه القضاء ؛ كشدة الغضب . والحاصل : أنه متىٰ لم تطلب الصلاة . . فالجماعة أولىٰ ، كذا في « التحفة »[4] ، قال الرشيدي : (لا يخفىٰ أن معنىٰ عدم طلب الصلاة لأجل الجوع مثلاً : أنه يقدم الأكل ثم يصلي والصورة أن الوقت باق ، فلا محذور في التأخير بهذا الزمن القصير ، وهذا بعينه

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٢٧٤) .
(٢) تحفة المحتاج (٩/ ١٦٤) .
(٣) فتح الوهاب (١/ ٦١) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٢٧٢) .

وإنَّما يكونُ ذلكَ عذراً (مَعَ سَعَةِ ٱلْوَقْتِ) كما مرَّ في مكروهاتِ ٱلصَّلاةِ ، ومرَّ أَنَّهُ لو خشيَ مِنْ كتمِ ذلكَ ضرراً . . فرَّغَ نَفْسَهُ منهُ وإنْ خشيَ خروجَ ٱلوقتِ . (وَفَقْدُ لِبْسٍ . . . . . .

موجود فيما نحن فيه مع زيادة فوت الجماعة ، فأين الأولوية بل أين المساواة ؟!) انتهىٰ[1] ، وقد يجاب بأن المراد : الجماعة من حيث هي بقطع النظر عن الصلاة التي فعلت هي فيه . . أولىٰ في عدم الصلاة في الحالة المذكورة ؛ لأن أمر الجماعة أخف لكونها فرض كفاية وهي تستدعي زمناً أكثر من زمن الصلاة انفراداً غالباً ، فليتأمل .

قوله : (**وإنما يكون ذلك**) أي : ما ذكر من مدافعة الحدث وكل خارج من الجوف وكل مشوش للخشوع .

قوله : (**عذراً**) أي : في ترك الجمعة والجماعة .

قوله : (**مع سعة الوقت**) أي : بحيث لو قدم ذلك . . أدرك الصلاة كاملة في الوقت ، وإلا ؛ بأن خشي بتخلفه لما ذكر فوت الوقت . . صلىٰ وجوباً مدافعاً لذلك ولا كراهة ؛ لحرمة إخراج الصلاة عن الوقت ، ولا تسقط الجماعة حيث أمكنت في هٰذه الحالة كما يؤخذ من إطلاقهم ، تأمل .

قوله : (**كما مر في مكروهات الصلاة**) أي : حيث قال هناك : (ويندب أو يجب تفريغ نفسه من ذلك وإن فاتت الجماعة إن وسع الوقت ذلك ، وإلا . . وجبت الصلاة مع ذلك حيث لا ضرر ؛ لحرمة الوقت) انتهىٰ .

قوله : (**ومر**) أي : في (المكروهات) .

قوله : (**أنه لو خشي من كتم ذلك**) أي : الحدث ونحوه .

قوله : (**ضرراً**) أي : بأن خشي منه مبيح تيمم كما في « التحفة »[2] .

قوله : (**فرَّغ نفسه منه**) بتشديد الراء : من التفريغ .

قوله : (**وإن خشي خروج الوقت**) أي : فيقدم ذلك حينئذٍ على الصلاة والجماعة بالأولىٰ ، ولو طرأ ذلك في أثناء صلاته . . حرم عليه قطعها إن كانت فرضاً ، إلا إذا اشتد الحال وخاف ضرراً يبيح التيمم أيضاً . . فله القطع ، بل قد يجب ، أفاده الرملي[3] .

قوله : (**وفقد لبس**) أي : ومن الأعذار (فقد لبس . . .) إلخ ، وهو بكسر اللام بمعنىٰ :

---

(١) حاشية الرشيدي (٢/ ١٥٨) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٧٣) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/ ١٥٨) .

لَائِقٍ) بِهِ وإِنْ وجدَ ساترَ عورتِهِ أَو بدنِهِ إِلاَّ رأْسَهُ مثلاً ؛ لأَنَّ عليهِ مشقَّةً في خروجِهِ كذلكَ ، بخلافِ ما إِذا وجدَ ما ٱعتادَ ٱلخروجَ معَهُ ؛ إِذ لا مشقَّةَ . (وَغَلَبَةُ ٱلنَّوْمِ) أَوِ ٱلنُّعاسِ ؛ لِمشقَّةِ ٱلانتظارِ حينئذٍ . .....

الملبوس ، وفي نسخة (لباس) وهو ظاهر .

قوله : (**لائق به**) أي : بحيث تختل مروءته بخروجه بدونه ، قال الشارح : (ويظهر : أن العجز عن مركوب لمن لا يليق به المشي كالعجز عن لباس لائق ، ويؤخذ من ذلك : أنه لو كان بمحل الجماعة من لا تليق به مجالسته أو من يتأذىٰ بحضوره . . كان عذراً ، وهو محتمل ؛ ويؤيده ما في « الوليمة » أنه عذر مانع من وجوب الإجابة فيها ، ويحتمل أنه غير عذر هنا مطلقاً ، ويفرق بينه وبين فقد اللباس اللائق بأن فقده يخل بالمروءة ، بخلاف مجالسة من ذكر ، وبينه وبين الوليمة بأن العادة اطردت في المسجد وغيره من محال الجماعات باجتماع الأعلىٰ والأسفل والصديق والعدو من غير تأثر ، فلا نظر للتأذي حينئذٍ ، بخلافه ثَم) ، قاله الكردي[1] ، وهٰذا الاحتمال أوجه من الأول .

قوله : (**وإن وجد ساتر عورته أو بدنه إلا رأسه مثلاً**) فتعبير المصنف بما ذكر أولىٰ من تعبير جمع بالعري ؛ لأنه يوهم أنه لا يعذر من وجد ساتر العورة مطلقاً مع أنه يعذر إن لم يعتد ذلك ، تأمل .

قوله : (**لأن عليه مشقة**) تعليل لكون فقد اللباس المذكور عذراً في ترك الجماعة والجمعة .

قوله : (**في خروجه كذلك**) أي : بغير لباس لائق به ، كذا علله في « المجموع »[2] .

قوله : (**بخلاف ما إذا وجد ما اعتاد الخروج معه**) أي : مع اللباس الغير اللائق .

قوله : (**إذ لا مشقة**) أي : فلا يكون فقد اللائق عذراً ؛ إذ لا مشقة به ، وعبارة « المغني » بعد نقل التعليل المذكور عن « المجموع » : (ويؤخذ منه : أن من اعتاد الخروج مع ستر العورة فقط . . أنه لا يكون معذوراً عند فقد الزائد عليه ، وهو كذلك ، وأن من وجد ما لا يليق به كالقباء للفقيه . . كالمعدوم ، قال في « المهمات » : وبه صرح بعضهم) انتهىٰ[3] .

قوله : (**وغلبة النوم أو النعاس**) أي : ومن الأعذار : غلبة النوم ؛ بأن يعجز عن دفعه عند انتظاره للجماعة أو عزمه على الذهاب إليها .

قوله : (**لمشقة الانتظار حينئذٍ**) أي : حين الغلبة .

---

(١) المواهب المدنية (٣/ ٣١) .
(٢) المجموع (٤/ ١٧٨) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٣٦٠) .

(وَشِدَّةُ ٱلرِّيحِ بِٱللَّيْلِ) أَو بعدَ ٱلصُّبحِ إِلىٰ طلوعِ ٱلشَّمسِ ؛ لِلمشقَّةِ ، ويُؤْخذُ مِنْ تقييدِهِ بـ(ٱللَّيلِ) : أَنَّهُ . . . . . .

قوله : (**وشدة الريح بالليل**) أي : ومن الأعذار : شدة الريح في الليل ، وقضيته : أنه لا فرق بين أن تكون باردة أم لا ، وعبر في « شرح المهذب » بـ(الباردة)[1] ، وجمع الماوردي بينهما ، قال في « المهمات » : (والظاهر : أن الريح الشديدة وحدها عذر بالليل ، وإنما عبر من عبر بالباردة لكونه الغالب ، وقد صرح باختياره الطبري في « شرح التنبيه » فقال : المختار : أن كلاً من الظلمة والبرد والريح الشديدة عذر بالليل)[2] ، واستظهره في « المغني »[3] .

قوله : (**أو بعد الصبح إلىٰ طلوع الشمس**) الأولىٰ : حذف (بعد) ، عبارة « المغني » : (وخرج بذلك : الريح الخفيفة والشديدة نهاراً .

نعم ؛ المتجه كما قاله الأسنوي : أن وقت الصبح كالليل ؛ لأن المشقة فيه أشد منها في المغرب) انتهىٰ[4] .

قوله : (**للمشقة**) تعليل لكون الريح الشديدة عذراً ، روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال : (ألا صلوا في الرحال ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ذات مطر وبرد ألا صلوا في الرحال)[5] ، وفي رواية الشافعي : (كان يأمر مناديه في الليلة الممطرة والليلة الباردة ذات الريح أن يقول : ألا صلوا في رحالكم)[6] .

قوله : (**ويؤخذ من تقييده**) أي : المصنف رحمه الله .

قوله : (**بالليل : أنه**) أي : الريح ، وذكره لمعنىٰ : الهواء ، قال في « المصباح » : (والريح مؤنثة على الأكثر ، فيقال : هي الريح ، وقد تذكر علىٰ معنى الهواء فيقال : هو الريح ، وهب الريح ، نقله أبو زيد ، وقال ابن الأنباري : الريح مؤنثة لا علامة فيها ، وكذلك سائر أسمائها إلا الإعصار فإنه مذكر)[7] .

---

(١) المجموع (٤/١٧٦) .
(٢) المهمات (٣/٢٩٨) .
(٣) مغني المحتاج (١/٣٥٨) .
(٤) مغني المحتاج (١/٣٥٨) .
(٥) صحيح البخاري (٦٦٦) ، صحيح مسلم (٦٩٧) .
(٦) مسند الشافعي (ص ٨٥) .
(٧) المصباح المنير ، مادة : (روح) .

ليسَ عُذراً في تركِ ٱلجُمُعةِ . (وَشِدَّةُ ٱلْجُوعِ وَٱلْعَطَشِ) بحضرةِ مأكولٍ أو مشروبٍ يشتاقُهُ . . . . .

قوله : (**ليس عذراً في ترك الجمعة**) أي : وقد صرح بتخصيصها بالجماعة صاحب « البهجة » فقال : [من الرجز]

وشدةُ الريحِ بليلٍ ما اشترطْ ظلمتُه أي في جماعةٍ فقطْ[1]

قال في « شرح الإرشاد » : (نعم ؛ لو تأذىٰ بالشديدة نهاراً كتأذيه بالوحل . . كانت عذراً فيما يظهر ، وكلامهم يحمل علىٰ غير هٰذه الصورة ؛ ويؤيده قولهم : السموم عذر ليلاً ونهاراً) انتهىٰ[2] .

وبه يظهر ما قاله بعضهم : (ينبغي أن يكون ضابط الشدة في الريح والظلمة حصول التأذي بهما ، وأن يعتبر في الريح الباردة أيضاً)[3] .

قوله : (**وشدة الجوع والعطش**) أي : ومن الأعذار : شدتهما ، قال (ع ش) : (ومن ذلك : ما لو تاقت نفسه للجماع ؛ بحيث يذهب خشوعه لو صلىٰ بدونه)[4] .

قوله : (**بحضرة مأكول أو مشروب**) أي : بشرط أن يكون حلالاً ، فلو كان حراماً . . حرم عليه تناوله ، ومحله : إذا كان يترقب حلالاً ، فلو لم يترقبه . . كان كالمضطر . (ع ش)[5] .

قوله : (**يشتاقه**) أي : المأكول أو المشروب ، وكأنه احترز به عن طعام لم تشتق نفسه إليه وإن كان به شدة الجوع ؛ كأن تكون نفسه تنفر منه ، قال في « المهمات » : (الظاهر : الاكتفاء بالتوقان وإن لم يكن به جوع ولا عطش ؛ فإن كثيراً من الفواكه والمشارب اللذيذة تتوق النفس إليها عند حضورها بلا جوع ولا عطش)[6] ، ورده شيخ الإسلام بأنه يبعد مفارقتهما للتوقان ؛ إذ التوقان إلى الشيء : الاشتياق إليه لا لشوق ، فشهوة النفس لهٰذه المذكورات بدونها لا تسمىٰ توقاناً ، وإنما تُسمَّاه إذا كان بهما بل بشدتهما . انتهىٰ[7] .

وظاهره بل صريحه : أن الاشتياق والشوق متغايران ، ووجه بأن زيادة البناء قد تدل علىٰ زيادة المعنىٰ ، لكن في « المختار » ما نصه : (الشوق والاشتياق : نزاع النفس إلى الشيء)

---

(١) بهجة الحاوي (ص ٣٢)
(٢) فتح الجواد (١/ ١٧١) .
(٣) انظر « حاشية الشرواني » (٢/ ٢٧١) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٥٨) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٥٧) .
(٦) المهمات (٣/ ٣٠٠) .
(٧) أسنى المطالب (١/ ٢١٤) .

وقدِ ٱتَّسعَ ٱلوقتُ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ » . وقريبُ ٱلحضورِ كَٱلحاضرِ ، .

انتهىٰ[١] ، إلا أن يقال : إن النزاع مقول بالتشكيك ، فهو إذا عبر عنه بالاستياق . . أقوىٰ منه إذا عبر عنه بالشوق ، وعليه : فالتسوية بينهما بالنظر لأصل المعنىٰ لا المراد منها . تأمل .

قوله : (**وقد اتسع الوقت**) أي : بخلاف ما إذا ضاق . . فإن ذلك لا يكون عذراً علىٰ تفصيل مر قريباً ، وقد قال في « فتح الجواد » ما نصه : (وما اقتضاه صنيعه : « أن الجماعة عند ضيق الوقت لا تسقط » اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما ؛ لانتفاء كراهة الصلاة معه حينئذ المسقطة للجماعة ، ويجري التقييد بسعته في أكثر الأعذار) ، تأمل[٢] .

قوله : (**للخبر الصحيح**) دليل لكون شدة الجوع والعطش عذراً ، والحديث رواه مسلم[٣] .

قوله : (**لا صلاة**) أي : كاملة .

قوله : (**بحضرة طعام**) خبر (لا) ، وتمامه : « ولا وهو يدافعه الأخبثان » ، ففيه دليل لما مر : من مدافعة نحو الحدث .

لا يقال : الحديث إنما يدل علىٰ كراهة الصلاة حينئذٍ سواء جماعة أو فرادىٰ ؛ لأنا نقول : مر عن « التحفة » أنه متىٰ لم تطلب الصلاة . . فالجماعة أولىٰ[٤] ، ويمكن أن نقول أيضاً : إنه أثبت المدعىٰ بما هو أعم منه ، ومثله شائع ذائع .

هـذا ؛ وفي قوله : « ولا وهو . . . » إلخ إشكال من جهة النحو ، وهو : أن الواو لا تدخل على الخبر ولا على الصفة كما هو مقرر في محله ، إلا أن تجعل جملة (وهو يدافعه الأخبثان) حالاً ويقدر الخبر كاملة ، والتقدير : لا صلاة كاملة حال مدافعة الأخبثين ، تأمل .

قوله : (**وقريب الحضور**) أي : من المأكول والمشروب ، مبتدأ خبره : قوله : (**كالحاضر**) أي : فيكون عذراً ، بخلاف ما إذا لم يتيسر حضوره عن قرب ؛ فإنه لا يكون كالحاضر وإن كان يشتاق إليه ، وعلىٰ ذلك يحمل قول جمع متأخرين ، منهم ابن الرفعة تبعاً لابن يونس : لا يشترط حضور الطعام ؛ أي : لكنه قريب ، وإلا . . لخالف الأخبار الصحيحة ؛ كخبر : « إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة . . فابدؤوا بالعشاء »[٥] ، وكخبر : « لا صلاة بحضرة طعام »[٦] حيث قيد

---

(١) مختار الصحاح ، مادة : (شوق) .
(٢) فتح الجواد (١/ ١٧٠) .
(٣) صحيح مسلم (١٢٧٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، طبعه المكتز .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٢٧٢) .
(٥) أخرجه البخاري (٥٤٦٤) ، ومسلم (٥٥٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٦) أخرجه مسلم (٥٦٠) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

وحينئذٍ يَكسرُ شهوتَهُ فقط ولا يَشبعُ ، ويأْتي على ٱلمشروبِ كٱللَّبنِ . (وَ) شدَّةُ (ٱلْبَرْدِ) ليلاً أَو نهاراً ، .....

بالحضور ؛ لأنه يوجب زيادة الشوق ، وهٰذه الزيادة يمكن أن يكون الشارع اعتبرها في تقديم الطعام على الصلاة فلا ينبغي أن يلحق بها ما لا يساويها ؛ للقاعدة الأصولية : (أن النص إذا اشتمل علىٰ وصف يمكن أن يعتبر . . لم يلغ) ، ولخالف نصوص الشافعي والأصحاب . انتهىٰ[1] .

قال في « التحفة » : (والذي يتجه : حمل ما قاله أولئك ـ أي : الجمع ـ علىٰ ما إذا اختل أصل خشوعه لشدة جوع أو عطشه ؛ لأنه حينئذٍ كمدافعة الحدث ، بل هو أولىٰ من المطر ونحوه مما مر ؛ لأن مشقة هٰذا أشد ، ولأنها تلازمه في الصلاة ، بخلاف تلك ، وحمل كلام الأصحاب علىٰ ما إذا لم يختل خشوعه إلا بحضرة ذلك أو قرب حضوره) ، فليتأمل[2] .

قوله : (**وحينئذٍ**) أي : وحين إذ كانت شدة الجوع والعطش بقيدها السابق عذراً ، فهو راجع لأصل المسألة .

قوله : (**يكسر شهوته فقط**) يعني : يتخلف عن الجماعة ويبدأ بأكل لقيمات تكسر حدة جوعه فقط .

قوله : (**ولا يشبع**) أي : على المعتمد الذي عليه الجمهور ، خلافاً للإمام النووي في « شرح مسلم » وغيره فصوب إكمال حاجته من الأكل ، قال : (وما تأوله بعض أصحابنا علىٰ أنه يأكل لقيمات تكسر سورة الجوع . . فليس بصحيح) انتهىٰ[3] ، وهٰذا وإن كان ظاهراً من حيث المعنىٰ ، لكن الأصحاب علىٰ خلافه إلا أن يحمل كلامهم علىٰ ما إذا وثق من نفسه بعدم التطلع بعد أكل ما ذكر ـ وكلام النووي علىٰ خلافه ـ . . فيشبع الشبع الشرعي ؛ ويؤيده قولهم : تكره الصلاة في كل حالة تنافي الخشوع ، أفاده الشارح قال : وهو الحق ، تأمل .

قوله : (**ويأتي على المشروب كاللبن**) أي : لكونه مما يؤتىٰ عليه مرة واحدة ، قال ابن مطير : (ومنه : القهوة ـ أي : والشاهي ـ لبعض الناس ؛ أي : بل غالبهم في هٰذه الأزمان ممن يتشوش خشوعه بتركها) انتهىٰ ، وهو ظاهر .

قوله : (**وشدة البرد ليلاً أو نهاراً**) أي : ومن الأعذار : شدة البرد ، بخلاف الخفيف منه ، قال الأذرعي : (لا خفاء أن البلاد المفرطة البرد أو الحر لا تخلو منها غالباً فلا يكون عذراً في حقهم إلا

---

(١) انظر « فتح الوهاب » (١/ ٦١) ، « فتوحات الوهاب » (١/ ٥١٦) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٧٢) .
(٣) شرح صحيح مسلم (٥/ ٤) .

(وَ) شدَّةُ (**ٱلْوَحَلِ**) ـ بفتحِ ٱلحاءِ ـ ليلاً أَو نهاراً كَٱلمطرِ ، وكثرةُ وقوعِ ٱلبَرَدِ وٱلثَّلجِ على ٱلأَرضِ ؛ بحيثُ يشقُّ ٱلمشيُ عليهِما كمشقَّتِهِ في ٱلوَحَلِ . (وَ) شدَّةُ (**ٱلْحَرِّ**) . . . . . .

ما خرج عما ألفوه ، أما ما لا يمنعهم التصرف . . فلا) انتهىٰ ، ولم يرتضه الشارح والرملي كما سيأتي .

قوله : (**وشدة الوحل**) أي : ومن الأعذار : شدة الوحل .

قوله : (**بفتح الحاء**) أي : وإسكانها لغة رديئة ، وهو : الطين الرقيق ترتطم فيه الدواب ، وجمع الأول : أوحال كسبب وأسباب ، والثاني : وحول كفلس وفلوس .

قوله : (**ليلاً أو نهاراً**) أي : فهو عذر في الجماعة والجمعة معاً ، بخلاف الخفيف من ذلك ، والشديد : هو الذي لا يؤمن معه التلويث كما جزم به في « الكفاية »[1] ، لكن ترك في « المجموع » و« التحقيق » التقييد بالشدة[2] ، فمقتضاه : أنه لا فرق بينه وبين الخفيف ، قال الأذرعي : (وهو الصحيح ، والأحاديث دالة عليه) ، قال السيد البصري : (نعم ؛ المعنىٰ يشهد للتقييد فإنه إذا فرض أنه لا زلق فيه ولا تلويث . . فلا مشقة في الذهاب معه إلى الجماعة) ، فليتأمل .

قوله : (**كالمطر**) أي : قياساً عليه ، بل أشق منه ، فهو تعليل لكون الوحل عذراً ، قال في « الإيعاب » : (قضية إطلاقهم : أنه عذر ولو بالنسبة لمن عنده دابة يعتاد ركوبها في أشغاله ، وهو متجه ؛ لأنه وإن خاطر بنفسه للدنيا . . لا يكلف ذلك ؛ لما فيه من المشقة والخطر بزلق الدابة الذي يغلب في الوحل) ، تأمل .

قوله : (**وكثرة وقوع البرد والثلج على الأرض**) أي : ومن الأعذار : كثرة . . . إلخ ، لا يقال : هذا مكرر مع ما مر أول الفصل ؛ لأنا نقول : ذاك المشقة بسبب البلل لنحو الثوب ، فهو قبل الوقوع على الأرض ، وهنا المشقة بسبب المشي فيه على الأرض بعد الوقوع في الأرض .

قوله : (**بحيث يشق المشي عليهما**) أي : البرد والثلج ، تصوير للكثرة .

قوله : (**كمشقته في الوحل**) أي : ومر أنه ما لا يؤمن معه التلويث أو الزلق ، زاد في « الإيعاب » : (الوجه : أن يضبط بغلبة التلويث أو مشقة المشي مشقة لا تحتمل عادة) انتهىٰ بالمعنىٰ .

قوله : (**وشدة الحر**) أي : ومن الأعذار : شدة الحر من غير سموم ، أما حر نشأ منها . . فهو عذر ليلاً ونهاراً كما سيأتي .

---

(١) كفاية النبيه (٣/ ٥٤٥) .

(٢) المجموع (٤/ ١٧٦) ، التحقيق (ص ٢٥٩) .

حالَ كونهِ (**ظُهْراً**) أَي : وقتَهُ وإِنْ وجدَ ظِلاً يمشي فيهِ ؛ لِلمشقَّةِ . . . . . .

قوله : (**حال كونه ظهراً ؛ أي : وقته**) أي : فهو عذر في الجمعة والظهر فقط ، وتبع المصنف رحمه الله في التقييد بالظهر « الروضة » و« أصلها » في أول كلامه[١] ، وهو الذي اعتمده الشارح[٢] ، واعتمد الرملي ما اقتضاه آخر كلامه و« المنهاج » من عدم التقييد به[٣] .

قوله : (**وإن وجد ظلاً يمشي فيه**) أي : بخلاف ما مر في مسألة الإبراد ، ويفرق بأن تأخير الصلاة عن أول الوقت فيه ترك فضيلة لا غير ، وهنا فيه ترك فرض ، فاكتفي في ذاك الأدون بالأدون ؛ وهو وجود الشمس مع بقية شروطه ولم يكتف هنا به ، بل بشدة الحر التي لا يفرق معها بين وجود الظل وعدمه ، هذا مبني على أن المعتبر هنا شدة الحر وهناك مطلقه كما وقع في عبارة كثيرين ، وأما على طريق من عبر بالشدة هنا وثَمَّ . . فيمكن الفرق بهذا أيضاً بأن يقال : العذر هنا يمنع العذاب في الجمعة واللوم في الجماعة على الترك وهما خطران ، فاحتيط لهما بالاكتفاء بشدة المشقة فيهما اللازمة لشدة الحر التي هي أقوى من بعض أعذارهما كالوحل والمطر ، وأما ثم . . فليس فيه ذلك ، وإنما الذي هناك تعارض فضيلتين : فضيلة أول الوقت ، وفضيلة الإبراد ، والأولى هي الأصل ؛ فحيث وجد ما يحقق مشقة شدة الحر . . رجعنا إلى الأصل الذي هو فضيلة أول الوقت ، وأعرضنا عن الطارىء ؛ وهو التأخير المسنون للإبراد ، وهذا هو السبب في أنهم ثم لم يطلبوا الإبراد في غير قطر الحر ، ولا فضيلة وإن وجدت الشدة ، وهنا اكتفى بوجودها ولو في قطر بارد وزمن بارد ؛ لما علمت من خطر ما هنا ، فاكتفي فيه بالشدة ولو مع الظل ؛ لأنها حينئذٍ كالشدة في زمن البرد في قطر البرد ، وقد تقرر أنها مسقطة لما هنا دون ما هناك ، وليس ملحظه إلا ما ذكرته ، فتأمله فإنه نفيس مهم ، وبه يتضح افتراق ما هنا وما هناك . انتهى « حواشي فتح الجواد » بنقص يسير[٤] .

قوله : (**للمشقة**) تعليل لكون شدة الحر عذراً ، قال في « النهاية » : (ولا فرق بين أن يكون مألوفاً في ذلك المحل أو لا ، خلافاً للأذرعي ـ أي : كما مر ـ إذ المدار على ما يحصل به التأذي والمشقة ؛ فحيث وجد . كان عذراً ، وإلا . . فلا)[٥] ، ومثله في « التحفة »[٦] .

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٤٥) ، الشرح الكبير (٢/ ١٥٣) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٧١) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/ ١٥٦) ، منهاج الطالبين (ص ١١٩) .
(٤) حاشية فتح الجواد (١/ ١٧٠ ـ ١٧١) .
(٥) نهاية المحتاج (٢/ ١٥٧) .
(٦) تحفة المحتاج (٢/ ٢٧٢) .

(**وَسَفَرُ ٱلرُّفْقَةِ**) لمريدِ سفرٍ مباحٍ وإِنْ قَصُرَ ، ولَو سفر نزهةٍ ؛ لمشقَّةٍ تلحقُهُ بٱستيحاشهِ ، وإِنْ أَمِنَ علىٰ نفْسهِ ومالهِ . (**وَأَكْلُ مُنْتِنٍ**) كبصلٍ أَو ثومٍ أَو كُرّاثٍ ، وكذا فُجلٌ في حقِّ مَنْ يتجشّأُ منهُ . . . .

قوله : (**وسفر الرفقة**) أي : ومن الأعذار : سفر الرفقة .

قوله : (**لمريد سفر مباح**) أي : لمن تأهب له مع رفقة ترحل ويخاف من التخلف للجماعة علىٰ نفسه أو ماله أو يستوحش فقط ؛ كما يدل عليه التعليل الآتي .

قوله : (**وإن قصر**) أي : السفر ، قال في « حواشي فتح الجواد » : (وينبغي ضبطه بميل ما لم تحصل الوحشة دونه)[1] .

قوله : (**ولو سفر نزهة**) أي : خلافاً للزيادي حيث استظهر كونه غير عذر ، قال في « الإيعاب » : (لا لرؤية بلاد) .

قوله : (**لمشقة تلحقه باستيحاشه**) أي : الشخص الذي تطلب منه الجماعة المريد للسفر ، فهو تعليل لكون سفر الرفقة عذراً .

قوله : (**وإن أمن علىٰ نفسه وماله**) أي : فلا يشترط الخوف عليهما ، بل متىٰ وجد الوحشة بذلك . . كان عذراً .

قوله : (**وأكل منتن**) أي : ومن الأعذار : أكل شيء منتن ، قال في « القاموس » : (النتن ضد الفوح نتن ككرم وضرب نتانة ـ أي : ونتونة ، وكفرح فرحاً ـ وأنتن فهو منتن ـ كمحدث ـ ومنتن بكسرتين وبضمتين ـ للاتباع على القلة في الأخيرة ـ وكقنديل) انتهىٰ بزيادة[2] .

قوله : (**كبصل أو ثوم أو كراث**) أمثلة للمنتن ، قال (ع ش) : (ومنه الدخان المشهور الآن جعل الله عاقبته كأنه ما كان)[3] .

قوله : (**وكذا فجل**) فصل بـ(كذا) ؛ لأجل التقييد ، ولكونه مذكوراً في حديث آخر كما سيأتي .

قوله : (**في حق من يتجشأ منه**) أي : من الفجل لا مطلقاً كما صرح به النووي تبعاً للقاضي[4] ، وهو ظاهر ؛ إذ لا كراهة لريحه إلا حينئذٍ ، بخلاف نحو البصل المار ، قال في « المصباح » : (تجشأ الإنسان تجشؤاً ، والاسم : الجشاء وزان غراب ـ أي : وجُشَأَة كهُمَزة ـ

---

(١) حاشية فتح الجواد (١/ ١٧٠) .
(٢) القاموس المحيط (٤/ ٣٨٨) ، مادة : (نتن) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٦٠) .
(٤) شرح صحيح مسلم (٥/ ٤٨) .

(نِيءٍ) بكسرِ ٱلنُّونِ وبالمدِّ وٱلهمزِ ، أَو مطبوخٍ بقيَ لَهُ ريحٌ يُؤْذي ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ أَكَلَ بَصَلاً أَوْ ثُوماً أَوْ كُرَّاثاً . . فَلاَ يَقْرَبَنَّ ٱلمَسَاجِدَ ، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ ؛ . . . . . .

وهو : صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع) انتهىٰ بزيادة[١] .

قوله : (نيء) بالجر : نعت لـ(منتن) .

قوله : (**بكسر النون وبالمد والهمز**) وزان حمل ، هو : كل شيء شأنه أن يعالج بطبخ أو شيّ ولم ينضج ، فيقال : لحم نيء ، والإبدال والإدغام غير مشهور استعمله في « الزبد » حيث قال : [من الرجز]

. . . . . وأكـل ذي الـريـح الكـريـه نـيُّ

إلخ[٢] .

وناء اللحم وغيره نيئاً من باب باع : إذا كان غير نضيج ، ويتعدىٰ بالهمز فيقال : أناءه صاحبه : إذا لم ينضجه . « مصباح » بزيادة[٣] .

قوله : (**أو مطبوخ بقي له ريح يؤذي**) أي : وإن قل فيما يظهر وإن كان خلاف الغالب ، وقول الرافعي : (يحتمل الريح الباقي بعد الطبخ) محمول علىٰ ريح يسير لا يحصل منه أذىٰ . « نهاية »[٤] ، ومثله في « التحفة »[٥] .

قوله : (**لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم** . . .) إلخ ، دليل لكون أكل المنتن من الأعذار ، والحديث رواه الشيخان[٦] .

قوله : (« **من أكل بصلاً أو ثُوماً أو كراثاً** ») الأول بفتحتين ، واحدتها : بصلة كقصب وقصبة ، والثاني : بضم الثاء ، ويقال : الفوم بالفاء ، والثالث بوزن رمان وكتان ، وكلها معروفة .

قوله : («**فلا يقربن المساجد وليقعد في بيته**») ظاهره : ولو كان محتاجاً لأكله ، وهو كذلك ؛ ففي بعض الروايات : (من الجوع)[٧] أو غيره ، قال الأسنوي : مقتضى الحديث : تحريم دخول

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (نجشاً) .
(٢) صفوة الزبد (ص ١١٨) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (نيء) .
(٤) نهاية المحتاج (٢/ ١٦٠) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٢٧٥) .
(٦) صحيح البخاري (٨٥٥) صحيح مسلم (٥٦٤/ ٧٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٧) أخرجه البخاري في (كتاب الأذان) ، باب ما جاء في الثوم النيِّ والبصل والكراث (١/ ١٧٠) تعليقاً ، ومسلم (٥٦٥) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

فَإِنَّ ٱلْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّىٰ مِمَّا يَتَأَذَّىٰ مِنْهُ بَنُو آدَمَ » ، قالَ جابرٌ رضيَ ٱللهُ عنهُ : ما أُراهُ يعني إِلاَّ نِيئَهُ ، زادَ ٱلطَّبرانيُّ : « أَوْ فُجْلاً » . . . . . .

اكل ما ذكر بعد ، وبه قال ابن المنذر ، قال الدميري : وحجة الجمهور حديث : « كله ؛ فإني أناجي من لا تناجي » . (سم) .

قوله : (« **فإن الملائكة تتأذىٰ مما يتأذىٰ منه بنو آدم** ») قد يقتضي أن المراد بهم غير الكاتبين ؛ لأنهما لا يفارقانه ، بقي أن الملائكة موجودون في غير المسجد أيضاً ، فما وجه التقييد بالمسجد ؟ وقد يجاب بأن المنع من غير المسجد تضييق لا يحتمل ، وما من محل لا وتوجد الملائكة فيه ، وأيضاً : يمكن الملائكة البعد عنه في غير المسجد ، بخلاف المسجد فإنهم يحبون ملازمته .

نعم ؛ موضع الجماعة خارج المسجد ينبغي أن حكمه حكم المسجد ، فليتأمل (سم)[1] ، قال (ع ش) : (أو لشرف ملائكة المسجد علىٰ غيرهم ؛ كما قيل به في حكمة البصق على اليسار : إن في ذلك تعظيم ملك اليمين لكتابته الحسنات)[2] .

قوله : (**قال جابر رضي الله عنه**) هو جابر بن عبد الله الأنصاري ؛ لأنه المراد عند إطلاق جابر في الصحابة رضي الله عنهم .

قوله : (**ما أُراه يعني إلا نيئه**) بضم همزة (أراه) ، والضمير المستتر فيه لجابر ، والضمير البارز فيه والمستتر في (يعني) للنبي صلى الله عليه وسلم ، وفي قوله (إلا نيئه) للمذكور من البصل والثوم والكراث ؛ أي : ما أظن النبي صلى الله عليه وسلم يريد بما ذكر إلا نيئه لا المطبوخ الذي ليس فيه ريح مؤذ بشهادة التعليل ، تأمل .

قوله : (**زاد الطبراني**) أي : في روايته ، وهو : الإمام الحافظ المتقن أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني بطاء وباء موحدة مفتوحتين وبنون بعد الألف ، نسبة إلىٰ طبرية بالأردن ، له في الحديث المعاجم الثلاثة : « المعجم الصغير » و« المعجم الأوسط » و« المعجم الكبير » المشتمل علىٰ ستين ألف حديث وهو اثنا عشر مجلداً ، قال ابن دحية : هو أكبر مسانيد الدنيا .

قوله : (**أو فجلاً**)[3] بضم الفاء وسكون الجيم ؛ وهي البقلة المعروفة ، قال بعض الثقات : (من أكل الفجل ثم قال بعده خمس عشرة مرة : اللهم ؛ صل على النبي الطاهر في نفس واحد . . لم ، يظهر منه ريح ولا يتجشأ منه ، وقد جرب ومن أكل عروقه مبتدئاً بأطرافها . . لا يتجشأ منه

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٢٧٥) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٦٠) .

(٣) المعجم الأوسط (١٩٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

ومثلُ ذلكَ كلُّ مَنْ ببدنهِ أَو ثوبهِ ريحٌ خبيثٌ وإِنْ عُذرَ ؛ كذي بَخَرٍ ، أَو صُنَانٍ مستحكِمٍ ، وكذا نحو ٱلمجذومِ وٱلأَبرصِ ، ومِنْ ثَمَّ .....

أيضاً) من البجيرمي[١] .

قوله : (**ومثل ذلك**) أي : أكل المنتن في كونه معذوراً في ترك الجماعة والجمعة ، قال (سم) : (وقضية ذلك سقوطها عن آكل ذي الريح ـ أي : بلا قصد الإسقاط ـ وإن لزم تعطل الجمعة ؛ كأن كان تمام العدد أو لم يكن فيهم من يحسن الخطبة غيره) ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**كل من ببدنه أو ثوبه ريح خبيث**) أي : بحيث يؤذي غيره ، قال في « حواشي الروض » : (قد استحسن تعبير ابن أبي عصرون في « التنبيه » بقوله : أو خاف تأذي الجماعة برائحته فإنه يشمل البخر والصنان الشديد والجراحات المنتنة ومن داوىٰ جسده بثوم ونحوه)[٣] .

قوله : (**وإن عذر**) شار بـ(إن) إلىٰ خلاف فيه ؛ ففي « المغني » : (صرح ابن حبان في « صحيحه » بأن المعذور بأكل هٰذه الأشياء للتداوي يعذر في الحضور ، وإطلاق الحديث وكلام الأصحاب يقتضي : أنه لا فرق بين المعذور وغيره ، والمعنىٰ وهو التأذي يدل عليه ، وهو الظاهر) ، تأمل[٤] .

قوله : (**كذي بخر**) بفتح الباء والخاء : قال في « المصباح » : (بخر الفم بخراً من باب تعب : أنتنت رائحته ، فالذكر أبخر والأنثىٰ بخراء ، والجمع : بخر بضم الباء وسكون الخاء)[٥] .

قوله : (**أو صُنان مستحكم**) بضم الصاد كما ضبط في « القاموس » بالقلم[٦] ، وهو : ذفر الإبط ، ومن ذلك أيضاً : القصاب وأرباب الحرف الخبيثة .

قوله : (**وكذا نحو المجذوم والأبرص**) أي : وفاقاً لابن العماد والزركشي حيث قال : (والمتجه : أنه يعذر بهما ـ أي : الجذام والبرص ـ لأن التأذي بهما أشد منه بأكل الثوم) ، وخلافاً لما توقف فيه الأسنوي[٧] .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل كون المجذوم والأبرص معذورين في ترك الجماعة والجمعة .

---

(١) التجريد لنفع العبيد (١/ ٣٠٢) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٢٧٥) .
(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٢١٥) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ٣٦٠) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (بخر) .
(٦) القاموس المحيط (٤/ ٣٤٣) ، مادة : (صنن) .
(٧) المهمات (٣/ ٣٠٢) .

قالَ ٱلعلماءُ : إنَّهما يُمنعانِ مِنَ ٱلمسجدِ وصلاةِ ٱلجمُعةِ وٱختلاطِهما بٱلنّاس . وإنَّما يكونُ أَكلُ ما مرَّ عذراً (**إنْ لَمْ يُمْكِنْهُ**) أَي : يَسهلْ عليهِ (**إزَالَتُهُ**) بغَسلٍ أَو معالجةٍ ، فإنْ سهلَتْ . . لَم يَكنْ عذراً .

قوله : (**قال العلماء**) أي : كما نقله القاضي عياض المالكي عنهم[١] .

قوله : (**إنهما يمنعان من المسجد**) أي : من دخول المسجد .

قوله : (**وصلاة الجمعة واختلاطهما بالناس**) أي : في أي موضع ، قال في « الإيعاب » : (قضية ما يأتي في السير : أنه يلزم الإمام أو نائبه منعهما من مخالطتهما الناس ؛ لأن ذلك من عموم المصلحة العائدة عليهم) ، وفي حديث في « مسند أحمد » : « لا تديموا النظر إلى المجذوم ، وإذا كلمتموه . . فليكن بينكم وبينه قيد رمح »[٢] .

قال في « التحفة » : (الجذام والبرص يعديان المعاشر كثيراً كما جزم به في « الأم » في موضع ، وحكاه عن الأطباء والمجربين في موضع آخر ، قال البيهقي وغيره : ولا ينافيه خبر : « لا عدوىٰ »[٣] لأنه نفي لاعتقاد الجاهلية نسبة الفعل لغير الله تعالىٰ فوقوعه بفعله تعالىٰ ، ومن ثم صح خبر : « فر من المجذوم فرارك من الأسد »[٤] ، وأكل صلى الله عليه وسلم معه تارة وتارة لم يصافحه ؛ بياناً لسعة الأمر على الأمة من الفرار والتوكل) ، تأمل[٥] .

قوله : (**وإنما يكون أكل ما مر**) أي : المنتن ، هذا دخول على المتن .

قوله : (**عذراً**) أي : في ترك الجماعة والجمعة .

قوله : (**إن لم يمكنه**) أي : الشخص الذي تطلب منه الجماعة والجمعة .

قوله : (**أي : يسهل عليه إزالته بغسل أو معالجة**) أي : المنتن ، فالمراد بـ(عدم الإمكان) : عدم السهولة .

قوله : (**فإن سهلت**) أي : الإزالة من غير مشقة فيها .

قوله : (**لم يكن عذراً**) أي : فيندب الحضور إن قلنا : إن الجماعة سنة ، أو يجب إن قلنا : إنها فرض ، ويزيل ذلك الريح .

---

(١) إكمال المعلم (٧/ ١٦٤) .

(٢) مسند الإمام أحمد (١/ ٧٨) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٥٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٤٤٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) تحفة المحتاج (٧/ ٣٤٧) .

وإنْ كانَ قد أَكلَهُ بعذرٍ ، ومحلُّ ذلكَ : ما لَم يَأْكلهُ بقصدِ إسقاطِ ٱلجمُعةِ ، وإلاَّ . . لَزمَهُ إزالتُهُ ما أَمكنَ ولا تَسقطُ عنهُ . ويُكرهُ لمَنْ أَكلَهُ لا لعذرٍ دخولُ ٱلمسجدِ ـ وإنْ كانَ خالياً ـ ما بقيَ ريحُهُ ، وٱلحضورُ عندَ ٱلنَّاسِ ولَو في غيرِ ٱلمسجدِ . . . . . .

قوله : (**وإن كان قد أكله بعذر**) أي : كفقد ما يأتدم به ، أو توقان نفسه إليه .

قوله : (**ومحل ذلك**) أي : كون أكل المنتن عذراً .

قوله : (**ما لم يأكله بقصد إسقاط الجمعة**) أي : أو الجماعة .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن أكله بقصد إسقاط الجمعة .

قوله : (**لزمه إزالته ما أمكن ولا تسقط عنه**) أي : فعلم مما تقرر : أن شرط إسقاطه الجمعة والجماعة ألا يقصد بأكله لإسقاط وإن تعسر إزالته كما مر ، وفي « الإيعاب » : (أن من أكله بقصد الإسقاط . . كره له هنا و حرم عليه في الجمعة) ، قال (سم) : (وينبغي حرمته هنا أيضاً ؛ إذا توقفت الجماعة المجزئة عليه ، وقضية تعبيره بـ« القصد » : أنه لو لم يقصد الإسقاط . . لم يأثم وتسقط عنه وإن تعمد أكله وعلم أن الناس يتضررون به) ، تأمل[1] .

قوله : (**ويكره لمن أكله**) أي : المنتن .

قوله : (**لا لعذر دخول المسجد وإن كان خالياً ما بقي ريحه**) أي : بخلاف ما إذا كان معذوراً في أكله . . فإنه لا يكره دخوله المسجد ، قال في « فتح الجواد » : (أي : الخالي فيما يظهر ، **فإن قلت** : تأذي الملائكة حاصل فلم لم يراعوه ؟ **قلت** : لسنا علىٰ يقين من تأذيهم ممن أكله لعذر ؛ إذ قضية عذره : ستر ريحه عنهم) انتهىٰ[2] ، وهٰذا معتمد الشارح ، وخالفه الرملي فقال بعدم الفرق بين المعذور وغيره[3] .

قوله : (**والحضور عند الناس**) عطف علىٰ (دخول المسجد) أي : ويكره لمن أكله الحضور . . . إلخ .

قوله : (**ولو في غير لمسجد**) أي : كمجالس الذكر والعلوم ، قال في « النهاية » : (وهل يكره أكله خارج المسجد أم لا ؟ أفتى الوالد رحمه الله تعالىٰ بكراهته كما جزم به في « الأنوار » ، بل جعله أصلاً مقيساً عليه حيث قال : وكره له ؛ يعني : النبي صلى الله عليه وسلم أكل الثوم والبصل والكراث وإن كان مطبوخ كما كره لنا نيئاً . انتهىٰ ، وظاهره : أنه منقول المذهب ؛ إذ عادته غالباً

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٢٧٦) .

(٢) فتح الجواد (١/ ١٧٠) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/ ١٦١) .

قالَ ٱلقاضي حسينٌ : (وَ) مِنَ ٱلأَعذارِ (تَقْطِيرُ) ٱلماءِ مِنْ (سُقُوفِ ٱلأَسْوَاقِ) ٱلَّتي في طريقهِ إِلى ٱلجماعةِ ، . . . . . .

في غير ذلك عزوه إلىٰ قائله وإن اعتمده) انتهىٰ[١] .

قال في « التحفة » بعد حكاية الكراهة بـ(قيل) : (في إطلاق كراهة أكله لنا نظر ، ولو قيدت بما إذا أكله وفي عزمه الاجتماع أو دخول المسجد . . لم يبعد) ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**قال القاضي حسين**) هو الإمام القاضي أبو علي الحسين بن محمد المروزي ، كان يلقب حبر الأمة ، أخذ الفقه عن الإمام أبي بكر عبد الله بن أحمد القفال الصغير المروزي شيخ المراوزة ، وهو من أنجب تلاميذه ، له من المؤلفات « شرح فروع ابن الحداد » و« شرح تلخيص ابن القاص » و« الفتاوىٰ » ، قال الأسنوي : (للقاضي حسين تعليقان يمتاز كل واحد منهما على الآخر بزوائد كثيرة)[٣] ، وله تلاميذ كثيرة ، من أجلهم : محي السنة البغوي صاحب « التهذيب » ، والعلامة أبو نصر عبد السيد بن محمد بن الصباغ صاحب « الشامل الكبير » .

قال الإمام النووي : (اعلم : أنه متىٰ أطلق القاضي في كتب متأخري الخراسانيين كـ« النهاية » و« التتمة » و« التهذيب » وكتب الغزالي ونحوها . . فالمراد : القاضي حسين هـٰذا ، ومتىٰ أطلق القاضي في كتب متوسطي العراقيين . . فالمراد : القاضي أبو حامد المروزي ، ومتىٰ أطلق في كتب الأصول لأصحابها . . فالمراد : القاضي أبو بكر الباقلاني) ، فافهم[٤] .

قوله : (**ومن الأعذار**) أي : المرخصة لترك الجماعة والجمعة بالمعنى السابق أول الفصل .

قوله : (**تقطير الماء من سقوف الأسواق**) ظاهره : سواء ماء المطر وغيره ، وعبارة بعضهم : ولو تقطر المطر من سقوف الأسواق . . كان عذراً في الجمعة والجماعات ؛ لأن الغالب فيه النجاسة كما في « الكفاية » عن القاضي حسين . انتهىٰ[٥] ، لكن الأوجه : العموم ؛ نظراً للتعليل .

قوله : (**التي في طريقه إلى الجماعة**) وإلى الجمعة ، وانظر : لو كان له طريقان أحدهما ليس فيه ذلك . . هل يتعين سلوكه ولا تسقط عنه الجمعة ؟ الظاهر : نعم ، بل ولو كان أبعد ما لم يشق عليه ذلك ، فليتأمل .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ١٦١) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٧٥) .

(٣) المهمات (١/ ١٩٨) .

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٤٠٥ـ٤٠٦) .

(٥) كفاية النبيه (٤/ ٢٨٣) .

وإِنْ لَم يَبلَّ ثوبَهُ ؛ لأَنَّ ٱلغالبَ فيهِ ٱلنَّجاسةُ ؛ أَي : وٱلقذارةُ . وقال غيره : (وَ) منها (**ٱلزَّلْزَلَةُ**) وٱلسَّمومُ ؛ وهيَ : ريحٌ حارَّةٌ ليلاً أَو نهاراً ، وٱلبحثُ عن ضالَّةٍ يَرجوها ، وٱلسَّعيُ في ٱسترداد مغصوبٍ ، .....

قوله : (**وإن لم يبل ثوبه**) أي : بخلاف نحو المطر السابق فإنه مقيد بكونه يبل الثوب كما مر .

قوله : (**لأن الغالب فيه**) أي : في الماء المتقاطر من سقوف الأسواق .

قوله : (**النجاسة ؛ أي : والقذارة**) أي : ففي ذلك من المشقة ما لا يخفىٰ ؛ إذ المدار في العذر المشقة والتأذي كما مر .

قوله : (**وقال غيره**) أي : غير القاضي ، منهم : ابن المقري في « الروض »[1] .

قوله : (**ومنها**) أي من الأعذار المرخصة لترك الجمعة والجماعة .

قوله (**الزلزلة**) بفتح الزاءين وسكون اللام الأولىٰ : وهي تحرك الأرض ، قال في « المصباح » : (وتزلزلت الأرض زلزلة : تحركت واضطربت ، وزلزالاً بالكسر ، والاسم بالفتح)[2] ، قال في « المغني » : (لمشقة الحركة فيها)[3] .

قوله : (**والسموم**) أي : ومن الأعذار السموم ؛ للمشقة .

قوله : (**وهي**) أي : السموم : بفتح السين المهملة بوزن رسول ، وكذا الحرور .

قوله : (**ريح حارة**) قيل : تأنيث المبتدأ ؛ لرعاية الخبر . انتهىٰ[4] ، وفيه نظر ؛ لما تقدم عن « المصباح » أن جميع أسماء الرياح مؤنثة إلا الإعصار فإنه مذكر .

قوله : (**ليلاً أو نهاراً**) أي : فلا فرق في كون الزلزلة والسموم عذراً بين جماعة الصلاة الليلية والنهارية ، وفيه تصريح بأن الريح الحارة بالنهار تسمىٰ بالسموم ، وهو المشهور في اللغة ، وقال أبو عبيدة : أخبرنا رؤبة أن الحرور بالنهار والسموم بالليل[5] .

قوله : (**والبحث عن ضالة يرجوها**) أي : ومن الأعذار : البحث ؛ أي : التفتيش عن ضالة يرجوها ؛ أي : بخلاف ما إذا لم يرجها ؛ إذ لا فائدة في البحث عنها .

قوله : (**والسعي في استرداد مغصوب**) أي : ومن الأعذار : السعي في استرداد مغصوب له أو

---

(١) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٢١٣ـ ٢١٤) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (زلل) .

(٣) مغني المحتاج (١/ ٣٥٩) .

(٤) انظر « حاشية الشرواني » (٢/ ٢٧٢) .

(٥) انظر « المصباح المنير » ، مادة : (حرر) .

وٱلسِّمَنُ ٱلمفرِطُ ، وٱلهمُّ ٱلمانعُ مِنَ ٱلخشوعِ ، وٱلاشتغالُ بتجهيزِ ميتٍ ، ووجودُ مَنْ يُؤْذيهِ . . . .

لغيره كما في « الأسنىٰ » قال : (فتعبيره بذلك أولىٰ من تخصيص أصله ـ وهو « الروضة » ـ ذلك بغصب ماله)[١] .

قوله : (**والسمن المفرط**) أي : ومن الأعذار : السمن المفرط كما ذكر ابن حبان في « الأنواع والتقاسيم » وروىٰ فيه خبراً[٢] ، والسمن : بكسر السين وفتح الميم بوزن عنب ، وهو : كثرة اللحم والشحم في الجسد ، وأما السمن الذي يعمل من اللبن . . فهو بفتح السين وسكون الميم ، فافهم .

قوله : (**والهم المانع من الخشوع**) أي : ومن الأعذار : الهم . . . إلخ ، قال في « المصباح » : (الهم : الحزن ، وأهمني : أقلقني)[٣] ، روى ابن السني عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أصابه هم أو حزن . . فليدع بهذه الكلمات ، يقول : أنا عبدك ابن عبدك ابن أمتك في قبضتك ، ناصيتي بيدك ، ماض فيّ حكمك ، عدل فيّ قضاؤك ، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو علمته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن نور صدري ، وربيع قلبي ، وجلاء حزني ، وذهاب همي » ، فقال رجل من القوم : يا رسول الله ؛ إن المغبون لمن غبن هؤلاء الكلمات ، فقال : « أجل ، فقولوهن وعلموهن ؛ فإنه من قالهن التمس ما فيهن . . أذهب الله تعالىٰ حزنه وأطال فرحه »[٤] .

قوله : (**والاشتغال بتجهيز ميت**) أي : ومن الأعذار : الاشتغال بتجهيز ميت إذا خيف منه التغير ، قال (ع ش) : (حيث لم يقم غيره مقامه) انتهىٰ[٥] ، وفيه توقف لا سيما إذا كان نحو قريب . شرواني[٦] .

قوله : (**ووجود من يؤذيه**) أي : من الأعذار : وجود من يؤذي هذا الشخص الذي تطلب منه الجمعة والجماعة ولو بنحو شتم ، ما لم يمكن دفعه من غير مشقة كما في « الإمداد » و« النهاية »[٧] .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢١٥) .
(٢) صحيح ابن حبان (٢٠٧٠) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (همم) .
(٤) عمل اليوم والليلة (٣٣٩) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٦١ـ ١٦٢) .
(٦) حاشية الشرواني (٢/ ٢٧٧) .
(٧) نهاية المحتاج (٢/ ١٦١ـ ١٦٢) .

في طريقهِ أَوِ ٱلمسجدِ ، وزفافُ زوجتهِ إِليهِ في ٱلصَّلاةِ ٱللَّيليَّةِ ، وتطويلُ ٱلإِمامِ على المشروعِ ،

قوله : (**في طريقه**) أي : ولا طريق سواه كما في « الإيعاب » ، وبه يعلم : اتجاه ما قررته سابقاً في تقطير الماء من سقوف الأسواق .

قوله : (**أو المسجد**) هذا قد يخالف ما مر من الاحتمال الثاني الذي نقلته عن « الإيعاب » واستوجهه الكردي ، إلا أن يحمل ذاك على الأذى الخفيف وما هنا على الأذى الشديد ، فليتأمل .

قوله : (**وزفاف زوجته إليه**) أي : ومن الأعذار : زفاف زوجة من تطلب منه الجماعة إليه .

قوله : (**في الصلاة الليلية**) أي : وهي المغرب والعشاء كما نقله الكردي عن « التحفة »[1] ، بخلاف الصلاة النهارية إلا يكون ذلك عذراً ، ثم ما ذكر أن الزفاف من الأعذار هو ما عليه الشيخان ، وعبارة « الأسنى » مع المتن : (فرع : لا يتخلف بسبب حق الزفاف عن الخروج للجماعات ولسائر أعمال البر ؛ كعيادة المرضى وتشييع الجنائز مدة الزفاف إلا ليلاً . . فيتخلف وجوباً تقديماً للواجب ، قال الأذرعي : وهذه طريقة شاذة لبعض العراقيين ، وقضية نصوص الشافعي وكلام القاضي والبغوي وغيرهما : أن الليل كالنهار في استحباب الخروج لذلك ، وممن صرح به من المراوزة الجويني في « تبصرته » والغزالي في « خلاصته » .

نعم ؛ العادة جارية بزيادة الإقامة في مدة الزفاف على أيام القسم فيراعى ذلك ، وأما ليالي القسم . . فتجب التسوية بينهن في الخروج لذلك وعدمه ؛ بأن يخرج في ليلة الجميع أو لا يخرج أصلاً ، فإن خص ليلة بعضهن بالخروج إلى ذلك . . أثم) انتهى بالحرف[2] ، ومع ذلك : المعتمد عند المتأخرين : ما قاله الشيخان ، ولذا جزم به الشارح هنا جزم المذهب .

قوله : (**وتطويل الإمام على المشروع**) أي : من الأعذار : تطويل الإمام نحو القراءة على المشروع فيه ؛ لما في قصة معاذ المشهورة وقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلى أحدكم للناس . . فليخفف . . . » إلخ[3] ، قال الإمام النووي نقلاً عن الشافعي والأصحاب : (بأن يخفف القراءة والأذكار بحيث لا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه وأذكار الركوع والسجود)[4] .

---

(١) المواهب المدنية (٣/ ٣٧) .

(٢) أسنى المطالب (٣/ ٢٣٤) .

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٣) . صحيح مسلم (٤٦٧/ ١٨٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) المجموع (٤/ ١٩٩) .

وتركهُ سنَّةً مقصودةً ، وكونُهُ سريعَ ٱلقراءةِ وٱلمأمومِ بطيئَها ، أَو ممَّنْ يُكرَهُ ٱلاقتداءُ بهِ ، وكونُهُ يخشىٰ وقوعَ فتنةٍ لَه أَو بهِ .

قوله : (**وتركه سنة مقصودة**) أي : ومن الأعذار : ترك الإمام سنة مقصودة من سنن الصلاة والمؤكدة ؛ كأذكار نحو الركوع والتشهد الأول ، والدعاء بعد التشهد الأخير ، وغير ذلك .

قوله : (**وكونه سريع القراءة**) أي : ومن الأعذار : كونه سريع القراءة .

قوله (**والمأموم بطيئها**) أي والحال : أن المأموم بطيء القراءة ؛ بحيث لا يدرك مع الإمام (الفاتحة) بكمالها لا عن سبق ، واحترز بهذا القيد : ما لو كان المأموم سريع القراءة مثل الإمام . . فإن ذلك لا يكون عذراً ؛ فهذا العذر خاص بالبطيء .

قوله : (**أو ممن يكره الاقتداء به**) أي : أو كان الإمام ممن يكره الاقتداء به ؛ كالمخالف في المذهب الذي لا يعتقد وجوب بعض الأركان أو الشروط ، قال (ع ش) : (تقدم أن الجماعة خلف من يكره الاقتداء به أفضل من الانفراد ـ أي : علىٰ معتمد الرملي لا الشرح ـ وعليه : فينبغي ألا يكون ذلك عذراً)[1] ، ورده الشرواني بأن الكراهة تكفي في سقوط الطلب[2] ، ومعلوم : أن محل ذلك حيث لم يكن هناك غيره ، أما إذا تعددت الجماعة في المسجد وبعض إمامها من ليس كذلك كما في المسجد الحرام والمسجد النبوي . . فلا يكون ذلك عذراً ، تأمل .

قوله : (**وكونه**) أي : الشخص الذي تطلب منه الجماعة ، هذا هو المتعين في مرجع هذا الضمير ، فليتأمل .

قوله : (**يخشىٰ وقوع فتنة له أو به**) أي : في المسجد أو في طريقه إليه ولم يجد سواه ، وعبارة « النهاية » : (وكونه يخشى الافتتان به لفرط جماله وهو أمرد ، وقياسه أن يخشىٰ هو افتتاناً بمن هو كذلك)[3] .

ومن الأعذار أيضاً : الاشتغال بالمسابقة والمناضلة ، وكون الأعمى لا يجد قائداً بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة ولا أثر لإحسانه المشي بالعصا ؛ إذ قد تحدث وهدة يقع فيها أو غيرها مما يتضرر بالتعثر به كأثقال توضع في طريقه ودواب توقف فيها ، أفاده في « التحفة »[4] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٦٢) .
(٢) حاشية الشرواني (٢/ ٢٧٧) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/ ١٦٢) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٢٧٧) .

(فَصْـــلٌ)
في شروطِ ٱلقُدوةِ

(شُرُوطُ صِحَّةِ ٱلْقُدْوَةِ أَلاَّ يَعْلَمَ) المقتدي (بُطْلاَنَ صَلاَةِ إِمَامِهِ بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ) كنجاسةٍ ؛ . . .

(فصل في شروط القدوة)

بتثليث القاف والضم أكثر ثم الكسر : اسم من اقتدي به إذا فعل مثل فعله تأسياً ، وفلان قدوة ؛ أي : يقتدىٰ به ، قال ابن فارس : (ويقال : إن القدو : الأصل الذي يتشعب منه الفروع)[1] ، وبه يعلم وجه تعبيره بها ؛ إذ المراد هنا : بيان شروط الإمام كما ترجم به بعضهم ، تأمل .

قوله (**شروط صحة القدوة**) أي : في الإمام ، وجملة الشروط التي ذكرها في هٰذا الفصل خمسة علىٰ ما عدّه باعشن ، وسيأتي في (الفصل) الذي بعد هٰذا (الفصل) سبعة شروط ، فجملة الشروط اثنا عشر ، لكن ما ذكر هنا معتبر في الإمام ، وما سيأتي معتبر في المأموم ، قال (سم) : (قد يتعين أن يكون الإنسان إماماً ولا يجوز أن يكون مأموماً ؛ كالأصم الأعمى الذي لا يمكنه العلم بانتقالات غيره ؛ فإنه يصح أن يكون إماماً ولا يصح أن يكون مأموماً) .

قوله : (**ألا يعلم المقتدي**) بكسر الدال ؛ أي : المأموم ، وهٰذا تفسير للضمير المستتر في (يعلم) .

قوله : (**بطلان صلاة إمامه**) أي : وكذا لا تصح الصلاة خلف كافر ولو مخفياً كفره ؛ إذ لا يعتد بصلاته ، ولا يحكم بإسلامه بها وإن كانت بدار الحرب ما لم تسمع منه الشهادتان ، فإن سمعتا منه وليس بعيسوي . حكم بإسلامه بهما ، وإذا لم يحكم بإسلامه . . فعليه التعزير كما نص عليه الشافعي في « الأم » و« المختصر » والأصحاب ؛ لإفساده صلاة من خلفه أو استهزائه ، قال الزركشي : وهو محمول علىٰ ما إذا لم يقصد بها الإسلام كما قاله في « الاستقصاء » أي : فإن قصده . . لم يعزر ، وهو ظاهر إن نطق بالشهادتين بعدُ أو منعه منه مانع شرعي . انتهىٰ « أسنىٰ »[2] .

قوله : (**بحدث أو غيره ؛ كنجاسة**) أي : فلا تصح الصلاة خلف من علمه المأموم ارتكب مبطلاً من مبطلات الصلاة في اعتقادهما ؛ كحدث مما اتفقا علىٰ بطلان الصلاة به ككشف عورة ، وأما المختلف . . فسيأتي .

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٥/ ٦٦) ، مادة : (قدو) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٢١٥) .

لأَنَّهُ حينئذٍ ليسَ في صَلاةٍ ، فكيفَ يَقتدي بهِ ؟! (**وَأَلاَّ يَعْتَقِدَ بُطْلاَنَهَا**) أَي : بطلانَ صلاةِ إِمامهِ (**كَمُجْتَهِدَيْنِ اخْتَلَفَا فِي الْقِبْلَةِ**) فصلَّىٰ كلٌّ لجهةٍ غيرِ الَّتي صلَّىٰ إِلَيها الآخَرُ ، . . . . . .

قوله : (**لأنه**) أي : الإمام .

قوله : (**حينئذٍ**) أي : حين إذ بطلت صلاته بما ذكر .

قوله : (**ليس في صلاة**) أي : لعدم شرط صحتها .

قوله : (**فكيف يقتدي به**) أي : لا يصح ذلك لعدم صحة الارتباط بالباطل مع التقصير ، ولتلاعبه بذلك ، قال في « حواشي الروض » : (من صحت صلاته صحة مغنية عن القضاء . . صح الاقتداء به إلا المقتدي ، ومن لا . . فلا)[١] ، وعبارة « فتح الجواد » : (واعلم : أن الإمام تطلب منه صفات بعضها سنة وبعضها واجب ، فمن الواجبة : أن تصح صلاته عند المأموم ، وتغنيه عن القضاء ، ويصلح للتحمل ، وإلا . . لم يصح الاقتداء به)[٢] .

قوله : (**وألا يعتقد**) أي : المقتدي .

قوله : (**بطلانها**) هذا داخل في الشرط الأول .

قوله : (**أي : بطلان صلاة إمامه**) أي : كأن يظنه ظناً غالباً مستنداً للاجتهاد في نحو الطهارة ، قاله في « التحفة »[٣] ، وكأن التقييد بالغالب ليكون اعتقاداً ، لكن لا بعد الاكتفاء بأصل الظن المستند للاجتهاد ، بل الوجه : أن يراد بالاعتقاد هنا ما يشمل أصل الظن بدليل المثال ؛ فإن الاجتهاد المذكور غالباً أو كثيراً إنما يحصل أصل الظن ، وخرج بقوله : (مستنداً للاجتهاد) : الظن الذي لا مستند له من الاجتهاد ؛ كظن منشؤه غلبة النجاسة مثلاً المعارضة بأصل الطهارة ؛ كأن توضأ إمامه من ماء قليل يغلب ولوغ الكلب من مثله . . فلا أثر ولا التفات لهذا الظن ؛ استصحاباً لأصل الطهارة . (سم) بإيضاح[٤] .

قوله : (**كمجتهدين اختلفا في القبلة**) أي : اختلف اجتهادهما فيها .

قوله : (**فصلىٰ كل**) من المجتهدين المختلفين .

قوله : (**لجهة غير التي صلىٰ إليها الآخر**) ذكر الجهة مجرد تمثيل ؛ ففي « التحفة »

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٢١٥) .

(٢) فتح الجواد (١/ ١٧١) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٢٧٧) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٢٧٧) .

(أَوْ) في (إِنَاءَيْنِ) مِنَ الماءِ ، (أَوْ) في (ثَوْبَيْنِ) طاهرٍ ونجسٍ ، فتوضَّأَ كلٌّ في الثَّانيةِ بإِناءٍ منهُما ، ولبسَ كلٌّ في الثالثةِ ثوباً منهُما ؛ لاعتقادِ كلٍّ بطلانَ صَلاةِ صاحبهِ بحسبِ ما أَدَّاهُ إِليهِ اجتهادُهُ . . . . . .

و« النهاية » : (ولو مع التيامن والتياسر وإن اتحدت الجهة)[1] .

قوله : (**أو في إناءين من الماء**) أي : أو اختلفا في إناءين ؛ طاهر ونجس .

قوله : (**أو في ثوبين**) أي : أو اختلفا في ثوبين .

قوله : (**طاهر ونجس**) أي : وأدى اجتهاد أحدهما إلىٰ غير ما أدىٰ إليه اجتهاد الآخر في المسألتين .

قوله : (**فتوضأ كل في الثانية**) أي : في الصورة الثانية ؛ وهي صورة الاختلاف في الإناءين من الماء .

قوله : (**بإناء منهما**) أي : من الإناءين .

قوله : (**ولبس كل في الثالثة**) عطف علىٰ (فتوضأ) أي : ولبس كل واحد من المجتهدين المختلفين في الصورة الثالثة .

قوله : (**ثوباً منهما**) أي : من الثوبين .

قوله : (**لاعتقاد كل بطلان صلاة صاحبه**) تعليل لمحذوف مفرع على الأمثلة المذكورة ، تقديره : فليس لواحد منهما أن يقتدي بالآخر في كل من المسائل الثلاث ، تأمل .

قوله : (**بحسب ما أدّاه إليه اجتهاده**) أي : كلٌّ ، ولذا : لو تعدد الطاهر من آنية مثلاً مع تعدد المجتهد وظن كل منهم طهارة إنائه فقط . . صح اقتداء بعضهم ببعض ما لم يتعين إناء إمام لنجاسة ، فلو اشتبه خمسة من الأواني فيها نجس علىٰ خمسة واجتهدوا ؛ فظن كلٌّ طهارةَ إناء منها فتوضأ به وأمَّ بالباقين في صلاة من الخمس . . أعاد ما ائتم فيه آخراً ، فلو ابتدؤوا بالصبح . . أعادوا العشاء ، إلا إمامها . . فيعيد المغرب ؛ لتعين إنائي إماميهما للنجاسة في حق المؤتمين فيهما ؛ بمعنىٰ : عدم بقاء احتمال وجودها في حق المبتدىء .

والضابط : أن كلاً يعيد ما ائتم فيه آخراً ، ولو كان في الخمسة نجسان . . صحت خلف كل اثنين فقط ، أو ثلاثة . . فخلف واحد فقط .

قال في « التحفة » : (يؤخذ مما تقرر من لزوم الإعادة : أنه يحرم عليهم فعل العشاء ، وعلى

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٧٨) ، نهاية المحتاج (٢/ ١٦٣) .

(**وَكَحَنَفِيٍّ**) أَو غيرِهِ ٱقتدىٰ بِهِ شافعيٌّ وقد (**عَلِمَهُ تَرَكَ فَرْضاً**) كالبسملةِ ـ ما لَم يَكُنْ أَميراً ـ أَوِ ٱلطُّمأْنينةِ ، أَو أَخلَّ بشرطٍ ؛ .....

الإمام فعل المغرب ؛ لما تقرر من تعين النجاسة في كل ، **فإن قلت** : إنما يتعين بالفعل لهما لا قبلهما . . **قلت** : ممنوع ، بل المعين هو فعل ما قبلهما لا غير كما هو صريح كلامهم)[١] ، ولو سمع صوت حدث أو شمه بين خمسة وتناكروه وأمَّ كلٌّ في صلاة . . فكما ذكر في الأواني ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**وكحنفي أو غيره**) عطف علىٰ (مجتهدين) ، هـٰذا تمثيل لما يعتقد الاعتقاد الجازم لدليل ناشىء عن الاجتهاد في الفروع .

قوله : (**اقتدىٰ به شافعي**) الجملة نعت لـ(حنفي) .

قوله : (**وقد علمه ترك فرضاً**) أي : ركناً من أركان الصلاة عندنا لا عنده .

قوله : (**كالبسملة**) أي : أو (الفاتحة) أو بعضها .

قوله : (**ما لم يكن أميراً**) أي : ذا ولاية ؛ كالإمام الأعظم أو نائبه فتصح صلاة الشافعي خلفه ، ولا يضر إخلال الأمير بواجب عالماً كان أو عامياً ، ولا يفارقه خوف الفتنة كما نقله الشيخان عن الأودني والحليمي واستحسناه[٣] ، قال في « التحفة » : (فيقتدي به ولا إعادة عليه ، وكأنهم إنما لم يوجبوا عليه موافقته في الأفعال مع عدم نية الاقتداء به ؛ لعسر ذلك ، وإلا . . فهو محصل لدفع الفتنة ولصحة صلاة الشافعي يقيناً ، ويشكل علىٰ ذلك ما يأتي أنه لا تصح الجمعة المسبوقة وإن كان السلطان معها الصادق بكونه إمامها ؛ إذ قياس ما هنا صحة اقتدائهم به خوف الفتنة ، بل هي ثَم أشد ، ويجاب بأنه عهد إيقاع غير الجمعة مع اختلال بعض شروطها لعذر ، ولم يعهد ذلك في الجمعة بعد تقدم جمعة أخرىٰ ، فإن اضطروا للصلاة معه . . نووا ركعتين نافلة) انتهىٰ[٤] ، ونقلا قبل ذلك عن الأكثرين عدم الصحة[٥] ، واعتمده الرملي والخطيب وشيخ الإسلام[٦] .

قوله : (**أو الطمأنينة**) أي : ولو في نحو الاعتدال ، وهـٰذا عطف علىٰ (البسملة) .

قوله (**أو أخل بشرط**) أي : أو علمه أخل بشرط من شروطها عندنا لا عنده ، فهو عطف

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٧٩) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٧٨ـ٢٧٩) .
(٣) المجموع (٤/ ٢٤٩) ، الشرح الكبير (٢/ ١٥٥) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٢٨٢) .
(٥) المجموع (٤/ ٢٤٩) ، الشرح الكبير (٢/ ١٥٥) .
(٦) نهاية المحتاج (٢/ ١٦٧) ، مغني المحتاج (١/ ٣٦٢) ، أسنى المطالب (١/ ٢١٦) .

كأَنْ لَمَسَ زوجتَهُ ولَم يَتوضّأْ ؛ فلا يصحُّ ٱقتداءُ ٱلشّافعيِّ بهِ حينئذٍ ، ٱعتباراً بٱعتقادِ ٱلمأْمومِ ؛ لأنَّهُ يعتقدُ أَنَّهُ ليسَ في صَلاةٍ ، بخلافِ ما إذا علِمَهُ ٱقتصدَ ؛ . . . . . .

علىٰ (ترك فرضاً) .

قوله : (**كأن لمس زوجته ولم يتوضأ**) تمثيل للإخلال بشرط ، والزوجة مثال ، وخرج بقوله : (ولم يتوضأ) : عما إذا توضأ ؛ ففي « المغني » : (ولو حافظ المخالف في الفروع ؛ كحنفي علىٰ واجبات الطهارة والصلاة عند الشافعي . . صح اقتداؤه به ، ولا يضر عدم اعتقاده الوجوب ، وإنما ضر الإمام الموافق لعلم المأموم ببطلانها عندهما) ، تأمل[1] .

قوله : (**فلا يصح اقتداء الشافعي به**) أي : بالحنفي وغيره ، تفريع على المتن .

قوله : (**حينئذٍ**) أي : حين إذ علمه المأموم ترك فرضاً أو أخل بشرط .

قوله : (**اعتباراً باعتقاد المأموم**) تعليل لعدم الصحة ، ولا يشكل علىٰ هٰذا حكمنا باستعمال مائه وعدم مفارقته عند سجوده لـ(صَ) ، ولا قولهم : لو نوىٰ مسافران شافعي وحنفي إقامة أربعة أيام بموضع . . انقطع بوصولهما سفر الشافعي فقط ، وجاز له الاقتداء بالحنفي مع اعتقاده بطلان صلاته ؛ لأن كلامهم هنا في ترك واجب لا يجوزه الشافعي مطلقاً ، بخلافه ثَم ؛ فإنه يجوز القصر في الجملة ، وأيضاً : فالبطل هنا وفيما لو سجد لـ(صَ) أو تنحنح عمداً . . عُهد اغتفار نظيره في اعتقاد الشافعي لو وقع من نحو جاهل والحنفي مثله ، فلا ينافي اعتقاد كل جواز ما أقدم عليه ، فاغتفر له ؛ قياساً ، بخلاف الصلاة مع نحو المس ؛ فإنه يستوي فيه الجاهل وغيره . « نهاية »[2] .

قوله : (**لأنه يعتقد**) أي : المأموم ، تعليل للتعليل .

قوله : (**أنه ليس في صلاة**) أي : أن الإمام ليس في صلاة بسبب الإخلال بالشرط عند المأموم .

قوله : (**بخلاف ما إذا علمه اقتصد**) أي : فإنه يصح اقتداء الشافعي بالحنفي المقتصد ، وهٰذا كالذي قبله هو الأصح ، ومقابله عكس ذلك ؛ يعني : الصحة في المس دون الاقتصاد اعتباراً باعتقاد الإمام ؛ لأنه يرىٰ أنه متلاعب في الفصد ونحوه فلا يقع منه نية صحيحة ، بخلاف المس ، ورجحه كثيرون من المتقدمين والمتأخرين ، منهم : القفال والقاضي مجلي ، بل ألف تأليفاً مستقلاً في خصوصه ، ومنهم الأسنوي .

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٦٢) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/١٦٦) .

لأَنَّهُ رأىٰ صِحَّةَ صَلاتهِ وإِنِ ٱعتقدَ هوَ بطلانَها . . . . . .

قوله : (**لأنه رأىٰ**) أي : اعتقد المأموم .

قوله : (**صحة صلاته**) أي : الإمام المقتصد .

قوله : (**وإن اعتقد هو**) أي : الإمام المذكور .

قوله : (**بطلانها**) أي : الصلاة .

نعم ؛ صورة ذلك : أن ينسى الإمام كونه مقتصداً لتكون نيته جازمة في اعتقاده ، بخلافه ما إذا علمه ؛ لأنه متلاعب عندنا لعلمنا بأنه لم يجزم بالنية ، كذا صوّره صاحب « الخواطر السريعة » ، وتبعه جمع واعتمدوه ، وردّه الشارح في « التحفة » بما نصه : (أن هٰذ لو كان فرض المسألة لم يأت ما علل به مقابل الأصح : عدم صحتها خلف المقتصد من اعتبار نية الإمام ؛ لأنه متلاعب فلا تقع منه صحيحة فلم يتصوّر جزم المأموم بالنية ، فالخلاف إنما هو عند علمه حال النية بقصده .

فإن قلت : فما وجه صحة الاقتداء به حينئذٍ وهو متلاعب عندنا كما تقرر ؟ **قلت** : كونه متلاعباً عندنا ممنوع ؛ إذ غاية أمره : أنه حال النية عالم بمبطل عنده وعلمه به مؤثر في جزمه عنده لا عندنا ، وأيضاً : فالمدار هنا علىٰ وجود صلاة صحيحة عندنا ؛ وإلا . . لم يصح الاقتداء بمخالف مطلقاً ؛ لأنه معتقد لعدم وجوب بعض الأركان وهٰذا مبطل عندنا ، فاقتضت الحاجة للجماعة اغتفار اعتقاده مبطلاً وإتيانه بمبطل عنده وإن تعمده)[1] .

والحاصل : أن الشأن المبطل فيها خفي فلم يعتدوا به ؛ ألا ترىٰ أنه يصح الاقتداء بالمخالف مع العلم بكونه يعتقد في الاعتدال مثلاً السنية ، وذلك مبطل عندنا اتفاقاً ؛ لأنه اعتقد بفرض معين نفلاً ، فكذا يصح في مسألة الفصد مطلقاً ؛ لأنهم جروا علىٰ قول الأصح : أن الإمام يرى الصحة ، وأعرضوا عن قول مقابله : إنه متلاعب الصريح في علمه بالفصد ؛ وإلا . . لم يكن متلاعباً ، وسر ذلك ما تقرر : أن النيات لا يطلع عليها فلم ينظروا إليها[2] .

هذا ؛ **فإن قلت**: يؤيد المقابل المذكور ما هو معلوم : أن من قلَّد تقليداً صحيحاً كانت صلاته صحيحة حتىٰ عند مخالفه . . **قلت**: معنىٰ كونها صحيحة عند المخالف: أنه تبرىء فاعلها عن المطالبة بها ونحو ذلك ؛ لا أنَّا نربط صلاتنا بها ؛ لأن هٰذا تخلفه مفسدة أخرىٰ ؛ هي اعتقادنا أنه غير جازم بالنية بالنسبة إلينا ، فمنعنا الربط لذلك لا لاعتقادنا بطلان صلاته بالنسبة لاعتقاده ، فصلاة المخالف

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٨٠) .

(٢) انظر « حاشية فتح الجواد » (١/ ١٧٢) .

وبخلافِ ما إذا لَم يَعلَمْ أَنَّهُ ارتكبَ ما يُخلُّ بصَلاتهِ ، أَو شكَّ فيهِ ؛ لأَنَّ الظّاهرَ أَنَّهُ . . . . . .

مع نحو المس من حيث ربطنا بها غير صالحة لذلك ، ومن حيث إبراؤها لذمة فاعلها صالحة له ظاهراً فيهما ، وأما باطناً . فكل من صلاتنا وصلاته يحتمل الصحة وغيرها ؛ لأن الحق أن المصيب في الفروع واحد ، لكن على كل مقلد أن يعتقد ؛ بناءً على أنه يجب تقليد الأرجح عنده أن ما قاله مقلده أقرب إلى موافقة ما في نفس الأمر مما قاله غيره مع احتمال مصادفة قول غيره لما فيه ، فتأمله[1] .

قوله : (**وبخلاف ما إذا لم يعلم**) أي : المأموم ، عطف على (بخلاف ما إذا علمه اقتصد) ، وهو محترز قول المتن : (وقد علمه ترك فرضاً) .

قوله : (**أنه ارتكب**) المصدر المنسبك من (أن) واسمها وخبرها مفعول (يعلم) المنفي ؛ أي : لم يعلم ارتكابه .

قوله : (**ما يخل بصلاته**) أي : الإمام من ترك الركن أو الشرط فإنه يصح الاقتداء به ، ولو أخبره بعد بترك شيء من الواجبات . . لم يؤثر ؛ للحكم بمضي صلاته على الصحة ، ويفرق بينه وبين ما يأتي فيما لو ترك تكبير الإحرام حيث وجبت الإعادة على المأموم ؛ بأن التحرم من شأنه جهر الإمام به فينسب المأموم لنوع من التقصير في عدم العلم بالإتيان به من الإمام ولو كان بعيداً ، بخلاف غيره من الواجبات ؛ ويؤيد هذا الفرق : أن الإمام لو شك بعد إحرام المأموم فاستأنف النية وكبر ثانياً سراً . . لا تجب على المأموم إعادة الصلاة إذا علم بعد بحال الإمام مع تبين تقدم إحرامه على إحرام الإمام ، وعللوا هذا بمشقة الاطلاع على حاله وعدم وجوب تأمل حاله في بقية الصلاة ، أفاده (ع ش) ، فليتأمل[2] .

قوله : (**أو شك فيه**) أي : وبخلاف ما إذا شك المأموم هل إمامه المخالف هذا يرتكب ما يخل بالصلاة عند المأموم أو لا . . فإنه لا يؤثر في صحة الاقتداء به ، ويؤخذ منه بالأولى : ما لو شك في الإمام الموافق ؛ لأنه إذا لم يضر الشك في المخالف الذي لا يعتقد وجوب بعض الواجبات . . ففي الموافق أولى ، فمن ذلك : ما إذا شك في طهارة الإمام ؛ ويؤيده ما ذكروه في (إسرار الإمام) أنه لا إعادة على المأموم على ما سيأتي ، فليتأمل[3] .

قوله : (**لأن الظاهر** : أنه) أي : الإمام المخالف ، وهذا تعليل لعدم التأثير بالشك فيما ذكر .

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٢/ ٢٨٢) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٦٦) .

(٣) انظر « حاشية الشبراملسي » (٢/ ١٦٦) .

يراعي ٱلخلافَ ويأتي بٱلأَكملِ عندَهُ . (**وَٱلاَّ يَعْتَقِدَ**) المأْمومُ (**وُجُوبَ قَضَائِهَا**) على ٱلإمام (**كَمُقِيمٍ تَيَمَّمَ**) لِفَقْدِ ماءٍ بمحلٍّ يغلبُ فيهِ وجودُهُ ، ومُحدِثٍ صلَّىٰ معَ حَدَثِهِ لإكراهٍ أَو فَقْدِ ٱلطَّهورَينِ ، ومتحيِّرةٍ ، . . . . . .

قوله : (**يراعي الخلاف**) أي : فنحن نحسن الظن به في توقيه الخلاف .

قوله : (**ويأتي بالأكمل عنده**) أي : عند المخالف ، قيل : يعترض علىٰ هٰذا التعليل أنه قد لا يكون المتروك عنده من الكمال ولا ممن يطلب الخروج من الخلاف فيه فلا يكون الظاهر : الإتيان بذلك ، ويمكن أن يجاب باحتمال أنه أتىٰ به احتياطاً وإن لم يطلب عنده توقي الخلاف ، ولا يضرنا عدم اعتقاده الوجوب ؛ لأنه إنما يؤثر إذا لم يكن مذهباً للمعتقد ؛ وإلا . . لم يؤثر ويكتفىٰ منه بمجرد الإتيان ؛ فليتأمل .

قوله : (**وألاّ يعتقد المأموم . . .**) إلخ ، هٰذا هو الشرط الثاني .

قوله : (**وجوب قضائها**) أي : الصلاة .

قوله : (**على الإمام**) أي : وإن جهل المأموم أنه تلزم الإعادة ، فإذا بان بعد الصلاة . . وجب القضاء ، كذا نقل عن الرملي ، لكن في « البجيرمي » عن (ع ش) ما نصه : (محله : إذا علم بحاله حال الاقتداء أو قبله ثم نسي ، فإن لم يعلم مطلقاً أو إلا بعد الصلاة . . فلا إعادة ؛ لأن هٰذا الإمام محدث ، وتبين حدث الإمام بعد الصلاة لا يوجب الإعادة ؛ أي : فيكون اقتداء صحيحاً) فليراجع[1] .

قوله : (**كمقيم تيمم لفقد ماء بمحل يغلب فيه وجوده**) تمثيل لمن وجب عليه القضاء ، ومعلوم : أن الإقامة ليست بقيد فالمسافر مثله ؛ إذ العبرة في القضاء وعدمه بغلبة وجود الماء وعدمها في ذلك المحل ؛ أي : محل التيمم عند الشارح ، أو محل الصلاة عند الرملي كما مر بيانه ، وكالتيمم للبرد .

قوله : (**ومحدث صلىٰ مع حدثه**) عطف علىٰ (مقيم)، فهو تمثيل أيضاً لمن وجب عليه القضاء .

قوله : (**لإكراه**) أي : على الصلاة مع الحدث ؛ فإنه يجب عليه القضاء فيها .

قوله : (**أو فقد الطهورين**) أي : أو لفقد الطهورين : الماء والتراب ، فإنه يصلي علىٰ حسب حاله ؛ لحرمة الوقت ، ولا يصح الاقتداء به .

قوله : (**ومتحيرة**) أي : وكمتحيرة ، فهو عطف علىٰ (مقيم) ، وهي : المستحاضة غير

---

(١) التجريد لنفع العبيد (١/ ٣٠٤) .

وإنْ كانَ ٱلمأمومُ مِثلَهُ ؛ لِعدمِ ٱلاعتدادِ بصَلاتهِ مِنْ حيثُ وجوبُ قضائِها فكانت كٱلفاسدة وإنْ صحَّت لحُرمةِ ٱلوقتِ . أَمّا مَنْ لا قضاءَ عليهِ ؛ كموشومٍ خشيَ مِنْ إزالةِ وَشْمهِ مبيحَ تيمُّمٍ وإنْ كانَ تعدَّىٰ بهِ . . . . . .

المميزة الناسية للعادة قدراً ووقتاً ، وهٰذه هي المتحيرة المطلقة ، وحكمها : وجوب الاحتياط عليها ؛ فيلزمها ما يلزم الطاهرة في العبادة ويحرم عليها ما يحرم على الحائض إلا القراءة في الصلاة .

قال في « البهجة » : [من الرجز]

ومَنْ تحيَّرت كحائضٍ بأنْ ... لم تذكرِ العادةَ قدراً وزمنْ

بل كلَّ مكتوباتها تصلي ... مع نفلها واغتسلتْ لكلِّ[1]

ولا يجوز أن تكون إماماً ؛ لوجوب القضاء عليها علىٰ تفصيل ذكروه في بابها ، بخلاف المستحاضة غير المتحيرة .

قوله : (**وإن كان المأموم مثله**) أي : مثل الإمام في وجوب الإعادة .

قوله : (**لعدم الاعتداد بصلاته**) أي : الإمام ، هٰذا تعليل لمحذوف تقديره : فلا يصح الاقتداء بمن ذكر ؛ لعدم . . . إلخ .

قوله : (**من حيث وجوب قضائها**) أي : صلاة الإمام ، وإلا . . فهي تُسقط الطلب الآن .

قوله : (**فكانت كالفاسدة**) أي : بترك الركن أو بالإخلال بالشرط فيما مر ، **فإن قيل** : لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم من صلىٰ خلف عمرو بن العاصي بالإعادة حيث صلىٰ بالتيمم للبرد[2] . . **أجيب** بأن عدم الأمر لا يقتضي عدم وجوب القضاء ؛ لأنه على التراخي ، وتأخير البيان لوقت الحاجة جائز ، ولجواز أنهم كانوا عالمين بوجوب الإعادة علىٰ من اقتدىٰ بمن تلزمه الإعادة ، واقتداؤهم بعمرو إنما هو لعدم علمهم حال الاقتداء ، ولاحتمال أنهم قضوا ، كذا قالوا ، فليتأمل .

قوله : (**وإن صحت**) أي : صلاة من ذكر .

قوله : (**لحرمة الوقت**) أي : لا للإغناء عن القضاء كما تقرر .

قوله : (**أما من لا قضاء عليه**) مقابل لمحذوف تقديره : ما قررته آنفاً في التعليل .

قوله : (**كموشوم خشي من إزالة وشمه مبيح تيمم**) أي : كتلف عضو أو منفعته .

قوله : (**وإن كان تعدىٰ به**) أي : بالوشم ؛ كأن فعله وهو مكلف ، وقد تقدم الكلام علىٰ هٰذه

---

(١) بهجة الحاوي (ص ١٧) .

(٢) أخرجه أبو داوود (٣٣٤) عن سيدنا عمرو بن العاصي رضي الله عنهما .

فيصحُّ الاقتداءُ بهِ . (**وَأَلاَّ يَكُونَ**) الإمامُ (**مَأْمُوماً**) لأَنَّهُ تابعٌ ، فكيفَ يكون متبوعاً ؟ . . . . . .

المسألة في (شروط الصلاة) مستوفىٰ .

قوله : (**فيصح الاقتداء به**) أي : بمن لا قضاء عليه ؛ كالمتيمم الذي لا إعادة عليه ؛ لأنه قد أتىٰ عن طهارته ببدل مغنٍ عن الإعادة ، وماسح الخف فيصح اقتداء المتوضىء الغاسل لرجليه به ، وكذا يصح اقتداء القائم بنحو القاعد ولو مومياً ؛ ففي « البخاري » عن عائشة رضي الله عنها : (أنه صلى الله عليه وسلم صلىٰ في مرض موته قاعداً وأبو بكر والناس قياماً)[١] ، قال البيهقي : (وكان ذلك يوم السبت والأحد وتوفي صلى الله عليه وسلم ضحىٰ يوم الاثنين فكان ناسخاً لحديث : « وإذا صلىٰ جالساً . . فصلوا جلوساً أجمعين »)[٢] .

قال في « التحفة » : (وزعم : أنه لا يلزم من نسخ وجوب القعود وجوب القيام . . يرد بأن القيام هو الأصل ، وإنما وجب القعود لمتابعة الإمام ، فحين إذ نسخ ذلك زال اعتبار المتابعة . . فلزم وجوب القيام ؛ لأنه الأصل) ، تأمل[٣] .

قوله : (**وألاّ يكون الإمام مأموماً**) هذا هو الشرط الثالث ، فلا يصح الاقتداء بالمقتدي حال قدوته ، وخرج به : ما لو انقطعت القدوة ؛ كأن سلّم الإمام فقام مسبوق فاقتدىٰ به آخر ، أو مسبوقون فاقتدىٰ بعضهم ببعض . . فتصح في غير الجمعة في الثانية على المعتمد ، لكن مع الكراهة ، أما في الجمعة . . فلا تصح ؛ لأن فيها إنشاء جمعة بعد أخرىٰ ، تأمل .

قوله : (**لأنه تابع**) تعليل لعدم صحة الاقتداء بالمأموم ، وهو مجمع عليه كما في « التحفة »[٤] .

قوله : (**فكيف يكون متبوعاً**) أي : لا يجتمع وصف التابعية والمتبوعية لكون المأموم تابعاً لغيره يلحقه سهوه ، ومن شأن الإمام الاستقلال وأن يتحمل هو سهو غيره فلا يجتمعان ، وأما خبر « الصحيحين » : (أن الناس اقتدوا بأبي بكر رضي الله عنه خلف النبي صلى الله عليه وسلم)[٥] . . فمحمول علىٰ أنهم مقتدون به صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يسمعهم التكبير ؛ كما في « الصحيحين » أيضاً[٦] ، وقد روى البيهقي وغيره : (أنه صلى الله عليه وسلم صلّىٰ في مرض وفاته

---

(١) صحيح البخاري (٧١٣) .
(٢) معرفة السنن والآثار (٤/ ١٣٦) ، والحديث أخرجه البخاري (٧٢٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٢٨٨) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٢٨٢) .
(٥) صحيح البخاري (٧٢٣) ، صحيح مسلم (٤١٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٦) صحيح البخاري (٦٧١) ، صحيح مسلم (٤١٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(وَ) أَنْ (لاَ) يكونَ (مَشْكُوكاً فِيهِ) في كونهِ إماماً أَو مأموماً ، فمتىٰ جوّزَ ٱلمقتدي في إمامهِ أَنَّهُ مأمومٌ ؛ كأَنْ وجدَ رَجلَينِ يُصلِّيانِ وتردَّدَ في : أَيُّهما ٱلإمامُ . . . . . .

خلف أبي بكر رضي الله عنه)[1] ، قال النووي : (إن صح هٰذا . . كان مرتين كما أجاب به الشافعي والأصحاب)[2] .

قوله : (**وألا يكون مشكوكاً فيه**) هٰذا داخل في الشرط الثالث .

قوله : (**في كونه إماماً أو مأموماً**) أي : هل هو إمام أو مأموم ، قال في « النهاية » : (وإن اعتقد كل من اثنين أنه إمام . صحت صلاتهما ؛ لعدم مقتضي بطلانها ، أو أنه مأموم . . فلا ، وكذا لو شك في أنه إمام أو مأموم ولو بعد السلام كما في « المجموع » لشكه في أنه تابع أو متبوع ، فلو شك أحدهما وظن الآخر . . صحت للظان أنه إمام دون الآخر ، وهٰذا من المواضع التي فرق الأصحاب فيها بين الظن والشك ، قال ابن الرفعة : والبطلان بمجرد الشك مبني علىٰ طريقة العراقيين ، أما علىٰ طريقة المراوزة . . ففيه التفصيل ؛ في الشك في النية ـ وتقدم في « صفة الصلاة » ـ أنه إذا طال التردد أو مضىٰ ركن . . ضر ، وإلا . . فلا ، وهٰذا هو المعتمد) بزيادة[3] .

قوله : (**فمتىٰ جوَّز المقتدي**) تفريع على اشتراط عدم كون الإمام غير مشكوك فيه ، و(جوّز) بتشديد الواو من التجويز ، وهو شامل للظن والشك والتوهم .

قوله : (**في إمامه أنه مأموم**) الجار والمجرور متعلق بـ(جوَّز) ، والمصدر المنسبك من (أن) ومعموليها في محل نصب مفعوله .

قوله : (**كأن وجد رجلين يصليان**) أي : جماعة .

قوله : (**وتردد**) أي : المقتدي ؛ أي : مريد الاقتداء .

قوله : (**في : أيهما الإمام**) أي : أيهما هو الإمام ، فإنه مبني على الضم ؛ لكونه مضافاً ، وحذف صدر صلته وهو ضمير ؛ عملاً بمفهوم قول « الخلاصة » : [من الرجز]

أيٌّ كما وأُعربتْ ما لم تضفْ ... وصدرُ وصلها ضميرٌ ٱنحذفْ[4]

ويجوز الجر جرياً علىٰ مذهب الخليل ويونس ، وعملاً بقولها : [من الرجز]

وبعضهم أعرب مطلقاً . . . . . .[5]

---

(١) السنن الكبرىٰ (٢/ ٢٨٩) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٢) المجموع (٤/ ٢٣٢) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/ ١٦٧ـ١٦٨) .
(٤) ألفية ابن مالك (ص ٧) .
(٥) ألفية ابن مالك (ص ٧) .

لَم يصحَّ ٱقتداؤُهُ بواحدٍ منهُما ، وإنْ ظنَّهُ ٱلإمامَ ولَو بالاجتهادِ على ٱلأَوجهِ ؛ إذْ لا مميِّزَ هنا عندَ ٱستوائِهما إلاَّ ٱلنِّيَّةُ ، ولا ٱطلاعَ عليها . (وَ) أَنْ (لاَ) يكونَ (أُمِّيّاً) ولَو في سِرِّيَّةٍ وإنْ لَم يَعلَمْ بحالهِ ، .....

قوله : (**لم يصح اقتداؤه**) جواب (متىٰ جوز) .

قوله : (**بواحد منهما**) أي : من الرجلين المذكورين ابتداءً ودواماً كما يفيده قول « التحفة » : (ولو بعد السلام وإن بان إماماً)[١] ، قال (سم) : (أي : إن طال زمن التردد أو مضىٰ ركن كما هو ظاهر)[٢] .

قوله : (**وإن ظنه الإمام ولو بالاجتهاد على الأوجه**) أي : خلافاً للزركشي حيث قال : (كذا أطلقوه ، وينبغي أن يكون محله : إذا هجم ، فإن اجتهد في أيهما واقتدىٰ بمن غلب علىٰ ظنه أنه الإمام . . فينبغي أن يصح ؛ كما يصلي بالاجتهاد في القبلة والثوب والأواني) انتهىٰ ، واعتمده في « النهاية »[٣] .

قوله : (**إذ لا مميز هنا عند استوائهما**) أي : الرجلين المذكورين .

قوله : (**إلا النية ولا اطلاع عليها**) أي : لأن شرط الاجتهاد أن يكون للعلامة فيه مجال ولا مجال لها هنا ؛ لأن مدار المأمومية على النية لا غير وهي لا يطلع عليها ، هٰذا كلامه في « التحفة »[٤] ، ورده الرملي في « النهاية » بما نصه : (ومعلوم : أن اجتهاده بسبب قرائن تدل له علىٰ غرضه لا بالنسبة للنية لعدم الاطلاع عليها ، فسقط القول بأن شرط الاجتهاد . . .) إلخ ، فليتأمل[٥] .

قوله : (**وألاّ يكون أمياً**) هٰذا هو الشرط الرابع .

قوله : (**ولو في سرية وإن لم يعلم بحاله**) أشار بـ(لو) و(إن) إلىٰ خلاف فيهما ، قال المحلي : (**والقديم** : يصح اقتداؤه به في السرية ؛ لقراءة المأموم فيها فيتحمل الإمام عنه ـ أي : في الجهرية ـ في القديم ، وفي **ثالث مخرج** : يصح اقتداؤه به في السرية والجهرية ؛ بناء علىٰ لزوم القراءة للمأموم فيهما في **الجديد** ـ واستند قائله أيضاً إلى القياس على اقتداء القائم بالقاعد

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٨٢ـ ٢٨٣) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٢٨٣) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/ ١٦٧) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٢٨٣) .

(٥) نهاية المحتاج (٢/ ١٦٧) .

(وَهُوَ) أَي : ٱلأُمِّيُّ (مَنْ لاَ يُحْسِنُ) ولَو (حَرْفاً مِنَ « ٱلْفَاتِحَةِ ») بأَنْ يَعجزَ عنهُ . . . . . .

والمومي ، وفرق بأن الأركان الفعلية لا يدخلها التحمل ، وبعموم البلوىٰ في العجز عن القيام ، وبأن العجز عنه ليس بنقص ، بخلاف القراءة في الجميع ـ قال في « الروضة » : وهٰذه الأقوال جارية ، سواء أعلم المأموم كون الإمام أمياً أم لا ، وقيل : هي إذا لم يعلم كونه أمياً ، فإن علم . . لم يصح قطعاً) انتهىٰ بزيادة ، فتأمله[1] .

قوله : (وهو ؛ أي : الأميّ) بضم الهمزة : وهو في اللغة : الذي لا يحسن الكتابة ، فقيل : نسبة إلى الأم ؛ لأن الكتابة مكتسبة فهو علىٰ ما ولدته أمه من الجهل بالكتابة ، وقيل : نسبة إلىٰ أمة العرب ، لأنه كان أكثرهم أميين ، ثم استعمله الفقهاء مجازاً في قولهم : هو من لا يحسن . . . إلخ ، ثم صار حقيقة عرفية فيه ، فليتأمل .

قوله : (من لا يحسن ولو حرفاً) في تقدير الشارح لفظة (لو) تغيير لإعراب المتن ؛ لأن (حرفاً) في المتن مفعول (يحسن) المنفي ، وبالتقدير المذكور صار خبراً لـ(كان) المحذوفة ، إلا أن يقال : إنه حلُّ معنىٰ لا حلُّ إعراب علىٰ أنه سهله أن التغيير فيه لا يظهر ؛ إذ هو منصوب علىٰ كل حال ، تأمل .

قوله : (من « الفاتحة ») أي : بخلاف غيرها فيصح اقتداء من يحسن نحو التكبير أو التشهد أو السلام بالعربية بمن لا يحسنها بها ، ووجهه : أن هٰذه لا مدخل لتحمل الإمام فيها فلم ينظر لعجزه عنها ، كذا بحث ، ورد بأنه غير مستقيم ؛ لما تقدم من أن الإخلال ببعض الشدات في التشهد مخل أيضاً فلا تصح صلاته فضلاً عن إمامته ، والذي استظهره بعض المحققين : أن الإخلال بالتكبير من الإمام يقتضي عدم صحة الاقتداء به مطلقاً ، وبالتشهد لا يضر في صحة الاقتداء ؛ حيث لم يعلمه قبل الاقتداء ؛ لأنه سري شأنه أن يخفىٰ ، وإن علمه بعد الصلاة . . لم تلزمه الإعادة ، أو في أثنائها . . انتظره إلىٰ أن يسلم ، فإن أعاده على الصواب . . فذاك ، وإلا . . سجد للسهو ؛ إذ صلاته قد تمت فلا تتأتىٰ نية المفارقة ، بخلاف (الفاتحة) إذا لم تتدارك قبل الركوع . . فإنه ينوي المفارقة ، فليتأمل[2] .

قوله : (بأن يعجز عنه) أي : عن الحرف ، و(يعجز) بكسر الجيم أفصح من فتحها ، وماضيه بعكس ذلك ، كذا قالوا ، وفيه كلام في اللغة ، بل نقل عن ابن الأعرابي : أنه لا يقال : عجز الإنسان بالكسر إلا إذا كبرت عجيزته ، فافهم .

---

(١) كنز الراغبين (١/ ٢٣٠) .
(٢) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/ ٣٠٦ـ٣٠٧) .

بِٱلكليَّةِ ، أَو عن إخراجهِ مِنْ مَخرَجهِ ، أَو عن أَصلِ تشديدٍ منها ؛ لِرخاوةِ لِسانهِ . . فلاَ يصحُّ ٱلاقتداءُ بهِ حينئذٍ ؛ لأَنَّهُ لا يَصلحُ لِتحمُّلِ ٱلقراءةِ ، وٱلإمامُ إِنَّما هُوَ بصددِ ذلكَ ، . . . . . .

قوله : (**بالكلية**) أي : وإن لم يكن مقصراً في ترك التعلم ، قيل : ولا يمنع الاقتداء إلا عند وصوله لذلك الحرف المعجوز عنه لا قبله ، وفيه نظر ، بل الوجه الذي لا يتجه غيره وهو ظاهر كلامهم كما قاله (سم) : عدم الانعقاد مطلقاً ؛ لأن الخلل هو نقصه بالأمية كالأنوثة وذلك موجود قبل ذلك ، فليتأمل[١] .

قوله : (**أو عن إخراجه من مخرجه**) أي : أو لم يعجز عن الحرف بالكلية ، لكن يعجز عن إخراجه من مخرجه ، فهو عطف على (عنه بالكلية) .

قوله : (**أو عن أصل تشديد منها**) أي : أو يعجز عن أصل تشديد من (الفاتحة) ، قال في « النهاية » : (ولو أحسن أصل التشديد وتعذرت عليه المبالغة . . صحت القدوة به مع الكراهة كما في « الكفاية » عن القاضي)[٢] .

قوله : (**لرخاوة لسانه**) أي : للين لسانه ، قال في « المصباح » : (الرخو بالكسر : اللين السهل ، ورخي ورخو من بابي تعب وقرب رخاوة بالفتح : إذا لان)[٣] .

قوله : (**فلا يصح الاقتداء به حينئذٍ**) أي : حين إذ كان أمياً وإن كان قبل وصوله للحرف المعجوز عنه كما مر آنفاً ، ولو علم أميته ثم غاب غيبة يمكن التعلم فيها . . فهل يصح الاقتداء به أو لا ؟ الذي استقربه (ع ش) : عدم الصحة ؛ لأن الأصل بقاء الأمية ، ولا يشكل عليه قولهم بصحة الاقتداء بمن علم حدثه ثم فارقه مدة يمكن فيها طهره ؛ لأن الظاهر من حال المصلي أنه تطهر بعد حدثه لتصح صلاته ، وليس الظاهر من حال الأمي ذلك ؛ فإن الأمية على مزمنة والأصل دوامها ، فليتأمل[٤] .

قوله : (**لأنه لا يصلح لتحمل القراءة**) تعليل لعدم صحة الاقتداء بالأمي .

قوله : (**والإمام إنما هو بصدد ذلك**) أي : تحمل القراءة عن المأموم ، وهذا من تتمة التعليل ، قال في « المصباح » : (الصدد بفتحتين : القرب ، وداره بصدد المسجد ـ أي : قبالته ـ وتصديت للأمر : تفرغت له ، والأصل : تصددت فأبدل للتخفيف)[٥] .

---

(١) انظر « حاشية الشبراملسي » (٢/١٦٩) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/١٦٩) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (رخو) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/١٦٨ـ١٦٩) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (صدد) .

(**إلاَّ إذَا ٱقْتَدىٰ بِهِ مِثْلُهُ**) في كونهِ أُمِّيّاً أيضاً في ذلكَ ٱلحرفِ بعينهِ ؛ بأَنِ ٱتَّفَقَ ٱلإمامُ وٱلمأمومُ في إحسانِ ما عداهُ وأَخلاَّ بهِ ؛ لاستوائِهما وإنْ كانَ أَحدُهُما يُبدلُهُ غَيناً وٱلآخرُ يُبدلُهُ لاماً ، . . . . . .

هـٰذا ؛ ومن الأمي الألثّ ، وهو : من يدغم بإبدال في غير موضع الإدغام ، بخلافه بلا إبدال ؛ كتشديد كاف مالك ، والألثغ وهو : من يبدل حرفاً بآخر ، فلا يصح الاقتداء بهما .

نعم ؛ لا تضر لثغة يسيرة ؛ بأن لم تمنع أصل مخرجه وإن كان غير صاف كما في « التحفة »[1] ، ونقل الشيخ عميرة عن أبي غانم : انتهى ابن سريج إلىٰ هـٰذه المسألة وكانت لثغته يسيرة ، وفيَّ مثلُها فقلت : هل تصح إمامتي ؟ فقال : نعم ، وإمامتي أيضاً .

قوله : (**إلا إذا اقتدىٰ به مثله**) استثناء من اشتراط كون الإمام غير أمي .

قوله : (**في كونه أمياً أيضاً**) أي : في كون المأموم أمياً كالإمام .

قوله : (**في ذلك الحرف بعينه**) أي : المعجوز عنه ، قال (سم) : (لو استويا في الإخلال بحرف معين وزاد أحدهما بالإخلال بشيء آخر . . فينبغي صحة اقتداء ذي الزيادة دون العكس ، فليتأمل) ، وهو ظاهر .

قوله : (**بأن اتفق الإمام والمأموم . . .**) إلخ ، تصوير للمثلية في ذلك .

قوله : (**في إحسان ما عداه**) أي : الحرف المعجوز عنه بالكلية ، أو في الإخراج من مخرجه أو في التشديد .

قوله : (**وأخلاَّ به**) أي : واتفقا فيما أخلا به من ذلك بالنسبة لذلك ، قال (سم) : (ينبغي أن يؤخذ من ذلك : صحة اقتداء أحدهما بالآخر إذا كان أحدهما يضم تاء ﴿أَنْعَمْتَ﴾ والآخر يكسرها ؛ للاتفاق في المعجوز عنه ، فليتأمل)[2] .

قوله : (**لاستوائهما**) أي : الإمام والمأموم ، وهـٰذا تعليل لمحذوف مفرع على الاستثناء المذكور تقديره : فيصح الاقتداء حينئذٍ ؛ لاستوائهما نقصاناً كالمرأتين ، ولا يشكل بمنع اقتداء فاقد الطهورين ونحوه بمثله ؛ لوجوب القضاء ثَم ، بخلافه هنا ، تأمل[3] .

قوله : (**وإن كان أحدهما**) أي : الإمام والمأموم المتفقين في الأمية .

قوله : (**يبدله غيناً**) أي : كأن قرأ (غيغ المغضوب) .

قوله : (**والآخر يبدله لاماً**) أي : كأن قرأ (غيل المغضوب) لأن العبرة في الاتفاق والاختلاف

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٨٥) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٢٨٦) .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٢١٧) .

بخلافِ ما إذا أَحسنَ أَحدُهُما حرفاً لَم يُحسنْهُ ٱلآخَرُ ؛ فلا يصحُّ ٱقتداءُ كلٍّ منهُما بٱلآخَرِ ؛ كمَنْ يُصلِّي بسبعِ آياتٍ مِنْ غيرِ (ٱلفاتحةِ) لا يقتدي بمَنْ يُصلِّي بٱلذِّكرِ . ولَو عجزَ إمامُهُ في ٱلأَثناءِ . . فارقَهُ وجوباً ، فإنْ لَم يَعلَمْ . . . . . .

بالحرف المعجوز عنه ، قال الشيخ عميرة : (ومثله ـ أي : في الصحة ـ فيما يظهر : لو كان يسقط الحرف الأخير والآخر يبدله)[1] ، قال (ع ش) : (قد يفرق بينهما بأنهما وإن اتفقا في المعجوز عنه لكن الآتي بالبدل قراءته أكمل وأتم ممن لم يأت لها ببدل ، ومن ثم : لو أسقطه . . بطلت صلاته ؛ لتنزيله منزلة الحرف الأصلي) ، فليتأمل[2] .

قوله : (**بخلاف ما إذا أحسن أحدهما**) محترز قوله : (في ذلك الحرف بعينه) .

قوله : (**حرفاً لم يحسنه الآخر**) أي : كأن أحسن الإمام راء والمأموم سيناً وإن اتفقا في البدل ، قيل : (يؤخذ منه : عدم صحة اقتداء أخرس بأخرس ؛ لجواز أن يحسن أحدهما ما لم يحسنه الآخر لو كانا ناطقين) انتهى[3] ، ولا يخفى بعد هذا التوجيه ، ولذا جزم في « التحفة » بالصحة[4] .

قوله : (**فلا يصح اقتداء كل منهما بالآخر**) أي : لاختلافهما في الحرف المعجوز عنه ، ومثل ذلك : ألثغ الراء بألثغ السين مثلاً ، والأرت بالأرت إن اختلفت رتتهما ؛ لأن كلاً لا يصلح للتحمل عن الآخر .

قوله : (**كمن يصلي بسبع آيات من غير « الفاتحة » . . لا يقتدي بمن يصلي بالذكر**) أي : لا يصح اقتداؤه به ؛ فهو كالقارىء مع الأمي ، وكذا لا يصح اقتداء قارىء أول (الفاتحة) دون آخرها بقارىء آخرها دون أولها وإن كثر الآخر ، ولا عكسه ، ولا اقتداء قارىء أولها أو آخرها بقارىء وسطها ، ولا عكسه ؛ لما تقرر : أن كلاً لا يصلح للتحمل عن الآخر .

قوله : (**ولو عجز إمامه في الأثناء**) أي : في أثناء الصلاة عن القراءة لخرس .

قوله : (**فارقه وجوباً**) أي : بخلاف عجز الإمام عن القيام ؛ لصحة اقتداء القائم بالقاعد ، ولا كذلك القارىء بالأخرس ، قاله البغوي .

قوله : (**فإن لم يعلم**) أي : المأموم بحدوث الخرس في إمامه .

---

(١) حاشية عميرة (١/ ٢٣٠ـ ٢٣١) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٧٠) .
(٣) انظر « حاشية قليوبي » (٢/ ٢٣٠) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٢٨٥ـ ٢٨٦) .

حتَّىٰ فرغَ . . أَعادَ ؛ لِندرةِ حدوثِ ٱلخرَسِ دونَ ٱلحدَثِ . وتُكرَهُ ٱلقدوةُ لمَنْ يُكرِّرُ حرفاً مِنْ حروفِ (ٱلفاتحةِ) وبه ؛ كلاحنٍ لا يُغيِّرُ المعنىٰ ، فإنْ غيَّرَهُ . . . . . .

قوله : (**حتىٰ فرغ**) أي : من الصلاة .

قوله : (**أعاد**) أي : أعاد المأموم صلاته .

قوله : (**لندرة حدوث الخرس**) تعليل لوجوب الإعادة .

قوله : (**دون الحدث**) أي : فإنه لم يندر طروه فلم يجب على المأموم الإعادة إن لم يعلم إلا بعد الفراغ من الصلاة ، قال : (ويصح اقتداؤه بمن يجوز كونه أمياً ، إلا إذا لم يجهر في جهرية . . فيلزمه مفارقته ، فإن استمر جهلاً حتىٰ سلم . . لزمته الإعادة ما لم يبن أنه قارىء)[1] ، وقال (سم) : (الوجه إذا لم يعلم حدث الإمام : عدم لزوم المفارقة ثم إن بان قارئاً ، وإلا . . لزمته الإعادة كما جرىٰ عليه في « شرح العباب »)[2] .

قوله : (**وتكره القدوة لمن يكرر حرفاً**) كالتأتاء والفأفاء والوأواء وغيرهم ، وستأتي هٰذه المسألة في (فصل السنن) .

قوله : (**من حروف « الفاتحة »**) ليس بقيد فلو حذفه . . لكان أخصر وأعم وأولىٰ ؛ فقد قال الأسنوي : (وكذا سائر الحروف ؛ للتطويل . . .) إلخ[3] ، وسيأتي في هٰذا « الشرح » كذلك ، تأمل .

قوله : (**وبه**) أي : وتكره القدوة بمن يكرر حرفاً ، فهو عطف علىٰ (لمن) ، والمراد من الأول : أن يجعل نفسه إماماً لغيره ، فالحاصل : أن إمامة مَن ذُكر مكروهة والائتمام به كذلك ، هٰذا معنىٰ كلامه ، وأما ما يوجد في نسخ من إبدال اللام بالباء مع وجود (وبه) بعده . . فلم يظهر له وجه ، بل هو تكرار محض ، فليتأمل .

قوله : (**كلاحن لا يغير المعنىٰ**) أي : كضم هاء (لله) فإنه تكره القدوة به ، ولا تبطل الصلاة ؛ لإلف مدلول اللفظ ، قال في « المغني » : (وإن كان تعاطيه مع التعمد حراماً ، وضم صاد « صراط » وهمزة « اهدنا » ونحوه كاللحن الذي لا يغير المعنىٰ وإن لم تسمه النحاة لحناً)[4] .

قوله : (**فإن غيره**) أي : فإن لحن لحناً غيّر المعنىٰ ؛ كـ(أنعمت) بضم التاء أو كسرها .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٨٤ـ ٢٨٥) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٢٨٥) .

(٣) المهمات (٣/ ٣٠٨ـ ٣٠٩) .

(٤) مغني المحتاج (١/ ٣٦٥) .

ـ ولَو بإبدالٍ ، أَو قراءةٍ شاذّةٍ فيها زيادةٌ أَو نقصٌ أَو تغييرُ معنىً ـ فإِنْ كانَ في (ٱلفاتحةِ) أَو بدَلها وعجزَ عنِ ٱلنُّطقِ بهِ إِلاَّ كذلكَ . . . . . .

قوله : (**ولو بإبدال**) أي : كأن قرأ (المستقين) بالنون بدل الميم .

قوله : (**أو قراءة شاذة**) عطف علىٰ (بإبدال) ، وتقدم أن القراءة الشاذة لا تجوز قراءتها ، وأنها علىٰ مرجح النووي ما وراء السبعة ، وعند البغوي ما وراء العشرة ، وهو الذي اعتمده السبكي وغيره ، ولذا : قال السيوطي في « الكوكب الساطع » : [من الرجز]

وأجمعوا أن الشَّواذ لم يبحْ ... قراءة بها ولكنَّ الأصحْ

كخبرٍ في الاحتجاج يجري ... وأنها التي وراءَ العشرِ

قوله : (**فيها زيادة أو نقص**) أي : مع تغير للمعنىٰ كما هو فرض المسألة هنا ، وإلا . . فلا إبطال كما صرح به في « التحفة » حيث قال : (أطلقوا البطلان بالشاذة إذ اشتملت علىٰ زيادة حرف أو نقصانه ، ويتعين حمله كما أشار إليه بعضهم علىٰ أنه من عطف الخاص على العام ، فيختص ذلك بما إذا تغير المعنىٰ ، وأنه لو نطق بحرف أجنبي . . لم تبطل مطلقاً . . .) إلخ[1] ، وعلىٰ هٰذا نحو : (فاقطعوا أيمانهما) لا يبطل وإن زاد حرفاً علىٰ (أيديهما) لعدم تغيير المعنىٰ ، فليتأمل .

قوله : (**أو تغيير معنىٰ**) الأولىٰ : حذفه ؛ لأنه معلوم من قوله : (فإن غيّره) ، فذكر هٰذا مكرر ، علىٰ أنه لو أبدل (أو) بـ(مع) . . لأفاد ما قررته آنفاً ، وزيادة في الإيضاح ، وأما قول الكردي : (ثم كلامه يوهم أنه يشترط مع الإبدال تغيير المعنىٰ ، وليس مراداً كما هو صريح كلامهم . . .) إلخ[2] . . فلا يَرِدُ على الشارح أصلاً ؛ لأن الكلام هنا في القراءة الشاذة لا في مطلق الإبدال ، بل الإبدال في القراءة الشاذة لا يبطل إلا إذا غيّر المعنىٰ ، فلا تبطل الصلاة بقراءة (إنا أنطيناك) بالنون علىٰ ما مر ، فليتأمل وليراجع .

قوله : (**فإن كان**) أي : اللحن المغير للمعنىٰ .

قوله : (**في « الفاتحة » أو بدلها**) أي : من السبع الآيات غيرها .

قوله : (**وعجز عن النطق به**) أي : بالحرف .

قوله : (**إلا كذلك**) أي : لحناً مغيراً للمعنىٰ ، ومثل العجز : ما إذا لم يمض زمن إمكان تعلمه من حين إسلامه فيمن طرأ إسلامه زمن التمييز ، وخرج بذلك ما إذا أمكنه التعلم ولم يتعلم . . فإن صلاته لا تصح بذلك فضلاً عن إمامته .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٣٨ـ٣٩) .

(٢) المواهب المدنية (٣/٤٦) .

فكأُمِّيٍّ ، أَو في غيرِها . . صحَّت صَلاتُهُ وٱلقدوةُ بِهِ إِنْ عجزَ أَو جهلَ أَو نسيَ . . . . . .

نعم ؛ إن ضاق الوقت . . صلىٰ ؛ لحرمته وأعاد ، ويظهر : أنه لا يأتي بتلك الكلمة ، فإنّ تعمدها ولو من مثل هٰذا . . مبطل ، فإن تعلم وجرىٰ علىٰ ذلك لسانه : فإن تفطن للصواب قبل سلامه . . أعاده ولا تبطل صلاته ، ويعود له ولو بعد السلام ؛ حيث لم يطل الفصل ولم يتلبس بمنافٍ ، وحيث بطلت صلاته هنا . . يبطل الاقتداء به ، لكن للعالم بحاله كما قال الماوردي واعتمدوه .

قوله : (**فكأمي**) أي : في تفصيله السابق ؛ وهو أنه لا يصح اقتداء القارىء به ، ويصح اقتداء مثله به ، وتصح صلاته نفسه ولا إعادة عليه ، قال (ع ش) : (لو سهل همزة ﴿أَنْعَمْتَ﴾ . . أثم ، ولا تبطل صلاته بها ؛ لأنه تغيير صفة ، بخلاف ما لو أسقطها . . فإنه مبطل ؛ لإسقاطه حرفاً من « الفاتحة » ، والتسهيل قرىء بنظيره في قوله تعالىٰ : ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ بتسهيل همزة (أعنتكم) ، غايته : أن الصلاة مكروهة في تسهيل همزة ﴿أَنْعَمْتَ﴾ ، فليتأمل[1] .

قوله : (**أو في غيرها**) أي : أو كان اللحن المغير للمعنىٰ في غير (الفاتحة) وبدلها ، فهو عطف علىٰ (في « الفاتحة » . . .) إلخ .

قوله : (**صحت صلاته**) أي : اللاحن المذكور .

قوله : (**والقدوة به**) أي : قدوة غيره به ؛ لأن ترك السورة جائز ، قال الإمام : (ولو قيل : ليس لهٰذا اللاحن قراءة غير « الفاتحة » مما يلحن فيه . . لم يكن بعيداً ؛ لأنه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة)[2] ، وقوه السبكي قال : (ومقتضاه : البطلان في القادر والعاجز) انتهىٰ « أسنىٰ »[3] .

قوله : (**إن عجز**) أي : عن التعلم .

قوله : (**أو جهل**) أي : التحريم وعذر به .

قوله : (**أو نسي**) أي : أنه لحن أو في صلاته ؛ لأن الكلام اليسير بهٰذا الشرط مغتفر لا يبطلها .

والحاصل : أن صلاته لا تبطل بالتغيير في غير (الفاتحة) أو بدلها إلا إذا قدر وعلم وتعمد ؛ لأنه حينئذٍ كلام أجنبي وشرط إبطاله ذلك ، بخلاف ما في (الفاتحة) أو بدلها فإنه ركن وهو

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٧٢) .
(٢) نهاية المطلب (٢/ ٣٨٠ .
(٣) أسنى المطالب (١/ ٢١٧) .

(**وَأَلاَّ يَقْتَدِيَ ٱلرَّجُلُ**) أَي : ٱلذَّكرُ (**بِٱلْمَرْأَةِ**) أَوِ ٱلخنثى المشكِل ، ولا ٱلخنثىٰ بامرأةٍ أَو خنثىٰ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ ٱمْرَأَةً » ، . . . . . .

لا يسقط بنحو جهل أو نسيان ، فتبطل بشرط عدم التدارك قبل السلام لا لكونه لحناً ، ومر : أنه حيث بطلت هنا . . يبطل الاقتداء به للعالم بحاله ، والفرق بينه وبين الأمي حيث بطل اقتداء الجاهل به كما مرّ : أن هـٰذا يعسر الاطلاع علىٰ حاله قبل الاقتداء به ؛ لكون الفرض هنا أنه قادر فلا يُعلم منه أنه يغير عالماً بما مر ، تأمل .

قوله : (**وألاَّ يقتدي الرجل . . .**) إلخ ، هـٰذا هو الشرط الخامس .

قوله : (**أي : الذكر**) نبه به علىٰ أن المراد بـ(الرجل) : ما قابل المرأة ، فيشمل الصبي ، فلو عبر به . . لكان أولىٰ .

قوله : (**بالمرأة**) أي : الأنثىٰ ؛ إذ المراد هنا : ما قابل الذكر لا البالغة فقط .

قوله : (**أو الخنثى المشكل**) عطف على (المرأة) أي : وألاَّ يقتدي الرجل بالخنثى المشكل .

قوله : (**ولا الخنثىٰ بامرأة أو خنثىٰ**) أي : ولا يقتدي الخنثىٰ بامرأة ولا بخنثىٰ ، وهـٰذه أربع صور كلها باطلة ، قال بعضهم : (وضابطها : أن يكون الإمام أنقص من المأموم ولو احتمالاً)[1] .

قوله : (**لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم . . .**) إلخ ، استدلال على الشرط المذكور ، وكذا عبر الشارح : وفيه ما سيأتي ، والحديث رواه البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه لمَّا بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا بنت كسرىٰ قال : « لن يفلح قوم . . . » إلخ[2] ، فهو وارد في الولاية والإمارة لا في إمامة الصلاة ، وبفرض شمول له فليس فيه تصريح بالشرطية ، فليتأمل .

قوله : (**لن يُفلح قوم**) بضم الياء وسكون الفاء وكسر اللام : من أفلح الرباعي ، قال في « المصباح » : (الفلاح : الفوز ، وأفلح الرجل بالألف : فاز وظفر)[3] .

قوله : (**ولّوا أمرهم امرأة**) أي : في أمر من أمورهم ، و(ولّوا) بتشديد اللام المفتوحة : من التولية ، وأصله : وليُوا بالياء المضمومة تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً فالتقىٰ ساكنان فحذفت الياء ، تأمل .

---

(١) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/٣٠٥) .

(٢) صحيح البخاري (٤٤٢٥) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (فلح) .

وروى ٱبنُ ماجَهْ : « لاَ تُؤَمَّنَّ ٱلمَرْأَةُ رَجُلاً » بخلافِ ٱقتداءِ ٱلمرأَةِ بٱلمرأَةِ وبالخنثىٰ وبالرَّجلِ ، وٱقتداءِ ٱلخنثىٰ أو ٱلرَّجلِ بٱلرَّجلِ . . فيصحُّ ؛ . . . . . .

قوله : (**وروى ابن ماجه**) هو الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، و(ماجه) بتخفيف الجيم ـ وبعض المغاربة يشددها ـ وسكون الهاء وقفاً ووصلاً : لقب لوالده لا لقب جده ، ولا اسم أمه على الصحيح ، قال الرافعي : (سمعت والدي رحمه الله تعالىٰ يقول : عرض « السنن » لابن ماجه علىٰ أبي زرعة رحمه الله فاستحسنه وقال : لم يخطىء إلا في ثلاثة أحاديث)[١] ، وهو إمام مقبول بالاتفاق ، توفي سنة (٢٧٣) رحمه الله ونفعنا به .

قوله : (**لا تؤمّن المرأة رجلاً**) وهٰذه قطعة من حديث طويل[٢] ، قال الكردي في « الكبرىٰ » : (وفي سنده عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان العدوي اتهمه وكيع بوضع الحديث ، وشيخه ضعيف ، ورواه عبد الملك بن حبيب في « الواضحة » ، وعبد الملك متهم بسرقة الأحاديث وتخليط الأسانيد) انتهىٰ[٣] ، ولعله أحد الثلاثة التي خطأه فيها أبو زرعة ، ولم يستدل بهٰذا الحديث في « التحفة » بل قال : (إجماعاً في الرجل بالمرأة إلا من شذ كالمزني ، ولاحتمال أنوثة الإمام وذكورة المأموم في خنثىٰ بخنثىٰ ، وذكورة المأموم في خنثىٰ بامرأة ، وأنوثة الإمام في رجل بخنثىٰ) انتهىٰ بحروفه[٤] .

قوله : (**بخلاف اقتداء المرأة بالمرأة وبالخنثىٰ وبالرجل**) هٰذه ثلاث صور .

قوله : (**واقتداء الخنثىٰ أو الرجل بالرجل**) هاتان صورتان ، فهٰذه خمس صور ، قال بعضهم : (وضابطها : أن يكون الإمام مساوياً للمأموم يقيناً أو أزيد)[٥] ، ويتخلّص مع الأربع السابقة تسع صور ، خمسة صحيحة ؛ وهي : قدوة رجل برجل ، خنثىٰ برجل ، امرأة برجل ، امرأة بخنثىٰ ، امرأة بامرأة ، وأربع باطلة ؛ وهي : قدوة رجل بخنثىٰ ، رجل بامرأة ، خنثىٰ بخنثىٰ ، خنثىٰ بامرأة ، قال في « التحفة » : (ويكره اقتداء رجل بخنثى اتضحت ذكورته ، وخنثى اتضحت أنوثته بامرأة ، وبحثه : إن اتضح بظني كقوله ؛ للشك) انتهىٰ[٦] .

قوله : (**فيصح**) أي : الاقتداء في هٰذه الصور الخمس كما تقرر .

---

(١) التدوين في أخبار قزوين (٢/ ٤٩) .
(٢) سنن ابن ماجه (١٠٨١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٣) المواهب المدنية (٣/ ٤٧) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٢٨٨) .
(٥) التجريد لنفع العبيد (١/ ٣٠٥) .
(٦) تحفة المحتاج (٢/ ٢٨٨) .

إِذْ لا محذورَ . (**وَلَوْ صَلَّىٰ**) إنسانٌ (**خَلْفَهُ**) أَي : خلفَ آخرَ ، وهوَ يظنُّهُ أَهلاً لإمامتهِ (**ثُمَّ تَبَيَّنَ**) في أَثناءِ ٱلصَّلاةِ أَو بعدَها أَنَّهُ لا يصحُّ ٱلاقتداءُ بهِ لمانعٍ يُمكنُ إدراكُهُ بٱلبحثِ عنهُ ؛ كأَنْ بانَ (**كُفْرُهُ**) ولَو بٱرتدادٍ أَو زندقةٍ . . . . . .

قوله : (**إذ لا محذور**) تعليل للصحة ، ويصح الاقتداء بالملك ؛ لأنه ليس أنثىٰ وإن كان لا يوصف بالذكورة ولا بالأنوثة وإن لم يعلم أنه تطهر بأحد الطهورين ؛ اكتفاءً بالطهارة الأصلية ، وبالجن إن تحققت ذكورته وكان علىٰ صورة الآدمي كما قاله القمولي ، و نما اشترط تحقق الذكورة في الجني دون الملك ؛ لاشتمال حقيقة الجني على الذكورة والأنوثة ، بخلاف الملك ، تأمل .

قوله : (**ولو صلىٰ إنسان خلفه ؛ أي : خلف آخر**) أي : فالإنسان واقع للمأموم وآخر للإمام ، وهٰذا راجع لجميع الشروط الخمسة السابقة .

قوله : (**وهو يظنه أهلاً لإمامته**) أي : وهو المستوفي للشروط السابقة ، قال الكردي : (خرج به : ما إذا ظن به خللاً . . فلا تصح وإن تبين ألاَّ خلل كما سيأتي في كلامه)[1] .

قوله : (**ثم تبين في أثناء الصلاة**) أي : صلاة المأموم .

قوله : (**أو بعدها**) أي : بعد الصلاة .

قوله : (**أنه لا يصح الاقتداء به**) أي : هٰذا الإمام الذي اقتدىٰ هو به .

قوله : (**لمانع يمكن إدراكه بالبحث عنه**) أي : بخلاف المانع الذي لا يمكن إدراكه بذلك ، والمراد بالإمكان وعدمه : السهولة وعدمها ؛ كما يعلم مما يأتي .

قوله : (**كأن بان كفره**) أي : الإمام ولو بقوله ؛ لقبول قوله في الكفر علىٰ ما نص عليه ، قيل : (ولولاه . . لكان الأقرب : عدم قبوله إلا بعد إسلامه) انتهىٰ ، قال في « التحفة » : (وفيه نظر ، بل الأقرب : قبوله ما لم يسلِّم ثم يقتدي به ثم يقول له بعد الفراغ : لم أكن أسلمت حقيقة ، أو ارتدت لكفره بذلك ، فلا يقبل خبره ، بخلافه في غير ذلك ؛ لقبول خبره عن فعل نفسه)[2] .

قوله : (**ولو بارتداد أو زندقة**) أي : فلا فرق بين مظهر الكفر ومخفيه ؛ لأن شأن الكفر أن يظهر ، وهٰذا ما صححه النووي[3] ، خلافاً للحاوي والرافعي في صحة الاقتداء إذا تبين مخفياً لكفره[4] ؛ إذ الزنديق : من يخفي الكفر ويظهر الإسلام ، وهٰذا ما فسّره الفقهاء ، وقيل : من

---

(١) المواهب المدنية (٣/٤٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٢٨٩ـ ٢٩٠) .

(٣) المجموع (٤/٢٢٩) .

(٤) الحاوي الكبير (٢/٣٣٦) ، الشرح الكبير (٢/١٦٤) .

(أَوْ جُنُونُهُ ، أَوْ كَوْنُهُ ٱمْرَأَةً ، أَوْ مَأْمُوماً ، أَوْ أُمِّيّاً . . أَعَادَهَا) لتقصيرِهِ بتَرْكِ ٱلبحثِ عمَّا مِنْ شأنِهِ أَنْ يَطّلعَ عليهِ . . . . . .

لا ينتحل ديناً ؛ أي : لا يتمسك به ، قال في « الإيعاب » : (ولا تخالف ؛ فإن هـٰذا يخفي حاله ويظهر الإسلام غالباً ، فهو بالنظر لهـٰذا زنديق ، وبالنظر لعقيدته لا ينتحل ديناً ، وسبقه إليه الجوجري حيث قال : لأن التدين بالدين هو توافق الظاهر والباطن على العقيدة ، والذي خالف ظاهره باطنه في ذلك غير متدين بدين ، فالاختلاف لفظي لا معنوي) ، فليتأمل .

قوله : (**أو جنونه أو كونه امرأة**) أي : ولو خنثىٰ .

قوله : (**أو مأموماً أو أمياً**) أي : أو تاركاً لتكبيرة الإحرام أو لـ(الفاتحة) في الجهرية ، أو قادراً على القيام ، أو قادراً على السترة وكان يصلي عارياً ، أو من قعود ، أو ساجداً علىٰ نحو كمه مما يتحرك بحركته ، فهـٰذه إحدىٰ عشرة صورة تجب فيها الإعادة كما سيأتي ، فضابط المسألة : أن كل ما لا يصح فيه الاقتداء عند العلم أو الجهل . . تجب فيه الإعادة عند التبين ، وأن كل ما يصح فيه الاقتداء عند الجهل دون العلم . . لا تجب فيه الإعادة ، وكل ما يوجب الإعادة إذا طرأ في الأثناء . . أوجب الاستئناف ، ولا يجوز معه الاستمرار مع نية المفارقة ، وكل ما لا يوجب الإعادة مما يمنع صحة الاقتداء ابتداء عند العلم إذا طرأ في الأثناء . . يوجب الاستئناف ، ويجوز معه الاستمرار مع نية المفارقة ، من « الجمل » ، فافهم[1] .

قوله : (**أعادها**) أي : المأموم صلاته إن كان بعد الفراغ منها ، واستأنفها إن كان قبله كما تقرر .

قوله : (**لتقصيره**) أي : المأموم ، تعليل للإعادة .

قوله : (**بترك البحث**) أي : التفتيش .

قوله : (**عما من شأنه أن يطلع عليه**) أي : وإن كان الظاهر من حال المصلي أن يكون مسلماً ؛ لأن علامات الكفر لا تخفىٰ ؛ كالزنار والغيار ، والمرأة تمتاز بالصوت والهيئة وغيرهما ، ولانتشار أمر الخنثىٰ والمجنون غالباً ، قال القليوبي : (في هـٰذا التعليل نظر مع ما مر أنه لا يجب البحث عن حال الإمام ، إلا أن يقال : الأمور التي قل أن تخفىٰ علىٰ أحد ينسب تاركها إلى التقصير في عدم البحث عنها ، أو يقال : هـٰذا تعليل من يوجب البحث جرىٰ علىٰ لسان غيره وليس مقصوداً عنده ، فليراجع)[2] .

---

(١) فتوحات الوهاب (١/٢٢٨د) .

(٢) حاشية قليوبي (١/٢٣٢) .

وتجبُ ٱلإعادةُ أَيضاً علىٰ مَنْ ظنَّ بإمامهِ خللاً ممَّا ذُكِرَ ونحوه ، فبانَ أَلاَّ خللَ بهِ ؛ لِعدمِ صِحَّةِ ٱلقدوةِ في ٱلظَّاهرِ ، لِلتَّردُّدِ فيها (**إلاَّ إنْ بَانَ**) إمامُهُ (**مُحْدِثاً**) . . . . . .

قوله : (**وتجب الإعادة أيضاً**) أي : كما تجب الإعادة علىٰ من ظن امامه أهلاً للإمامة ثم تبين خلافه .

قوله : (**علىٰ من ظن بإمامه خللاً مما ذكر**) أي : كالكفر والأنوثة والأمومية والأمية .

قوله : (**ونحوه**) أي : كالخنوثة .

قوله : (**فبان ألاَّ خلل به**) أي : بالإمام ، فلو اقتدىٰ رجل بخنثىٰ في ظنه فبان رجلاً أو خنثىٰ بامرأة ويعلم بحالها ، بل ظنها رجلاً فبان أنثىٰ أو خنثىٰ بخنثىٰ فبانا رجلين أو امرأتين أو بان المأموم امرأة . . وجبت الإعادة في الجميع ، وخرج بظن ذلك : ما لو كان خنثىٰ في الواقع ؛ بأن كان اشتباه حاله موجوداً حينئذٍ لكن ظنه رجلاً ثم بان خنثىٰ بعد الصلاة ثم اتضح بالذكورة . . فلا تلزمه إعادة ؛ للجزم بالنية ، فليتأمل .

قوله : (**لعدم صحة القدوة في الظاهر**) تعليل لوجوب الإعادة .

قوله : (**للتردد فيها**) أي : في القدوة في نيتها ، وهذا تعليل للتعليل ، قال في « النهاية » : (والأوجه : أن التردد في النية لا فرق فيه بين أن يكون في الابتداء أو الدوام ، لكن في الابتداء يضر مطلقاً ، وفي الأثناء إن طال الزمن أو مضىٰ ركن علىٰ ذلك . . ضر ، وإلا . . فلا)[1] ، وكتب (ع ش) علىٰ قوله : (في النية) ما نصه : (أي : في نفس النية ؛ كأن تردد في ذكورة إمامه ؛ بأن علمه خنثىٰ وتردد في أنه ذكر في نفس الأمر أو أنثىٰ ، وأما التردد في النية علىٰ وجه أنه هل يبقىٰ في الصلاة أو يخرج منها . . فيضر مطلقاً)[2] .

قوله : (**إلا إن بان إمامه محدثاً**) استثناء من وجوب الإعادة ، لكنه استثناء منقطع علىٰ كلام المصنف ، وأما علىٰ ما قرره الشارح فيما مر . . هو استثناء متصل ، ثم رأيت في بعض نسخ المتن : (لا إن بان . . .) إلخ بحذف الهمزة ، وهي أولىٰ[3] .

و(محدثاً) كما أفاده بعض المحققين منصوب على التمييز محول عن الفاعل ، والتقدير : بان من جهة كونه محدثاً ؛ أي : بان حدثه ، قال : (ولا يصح كونه مفعولاً به ؛ لأن « بان » لازم لا ينصب المفعول به ، ولا كونه حالاً ؛ لأنه قيد للعامل ، وأنه بمعنى « في حال » ، وهو غير

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ١٧٩) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٧٩) .

(٣) وهي كذلك في أكثر النسخ الخطية التي بين أيدينا من « المنهج القويم » .

أَوْ جُنُباً) أَو حائِضاً ؛ لانتفاءِ تقصيرِ ٱلمَأْمومِ ، (أَوْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ خَفِيَّةٌ أَوْ ظَاهِرَةٌ) في ثوبهِ أَو بدَنهِ ، علىٰ ما صحَّحَهُ في « ٱلتَّحقيقِ » وٱعتمدَهُ ٱلأَسنويُّ ، . . . . . .

متجه ؛ إذ لا يصح أن يكون المعنىٰ : بان في حال كونه محدثاً ، وإنما المعنىٰ : بان أنه محدث ، ولا يصح كونه خبراً علىٰ أن « بان » من أخوات كان ؛ لأنها محصورة ولم يعد أحد منها « بان ») انتهىٰ بالمعنىٰ ، فليتأمل[١] .

قوله : (**أو جنباً أو حائضاً**) أي : أو أنه كبر للإحرام ولم ينو ، أو كبر الإمام ثانياً بنية ثانية سراً ؛ بحيث لم يسمع المأموم ، أو تبين أنه كان قادراً علىٰ سترة العورة ، قاله الكردي[٢] .

قوله : (**لانتفاء تقصير المأموم**) تعليل لمحذوف مفرع على الاستثناء المذكور تقديره : فلا إعادة عليه ؛ لانتفاء . . . إلخ ، قال في « الأسنىٰ » : (ولما روىٰ أبو داوود وغيره من رواية أبي بكرة ـ وقال البيهقي : رواته ثقات ـ : أنه صلى الله عليه وسلم أحرم وأحرم الناس خلفه ، ثم ذكر أنه جنب فأشار إليهم : كما أنتم ، ثم خرج واغتسل ورجع ورأسه يقطر ولم يأمرهم بالإعادة[٣] ، ولا ينافيه خبر « الصحيحين » من رواية أبي هريرة : أنه صلى الله عليه وسلم ذكر أنه جنب قبل أن يحرم[٤] ؛ لأنهما قضيتان ، قاله في « المجموع » قال : والخبران صحيحان) انتهىٰ[٥] .

قوله : (**أو عليه نجاسة**) أي : أو بان علىٰ إمامه نجاسة ، وظاهره : ولو مغلظة .

قوله : (**خفية أو ظاهرة**) سيأتي ضابطهما .

قوله : (**في ثوبه أو بدنه**) أي : أو ملاقيهما .

قوله : (**علىٰ ما صححه في « التحقيق »**) أي : ما تقرر من التسوية بين النجاسة الخفية والظاهرة ؛ بناءً علىٰ ما صححه الإمام النووي رحمه الله في « التحقيق » حيث قال : (ولو بان على الإمام نجاسة . . فكمحدث ، وقيل : إن كانت ظاهرة . . فوجهان)[٦] .

قوله : (**واعتمده الأسنوي**) أي : حيث قال : (إنه الصحيح المشهور) أي : لأن الظاهرة من جنس الخفية ، وبه قطع المتولي والبغوي وغيرهما .

---

(١) انظر « حاشية الشرواني » (٢/٢٨٩) ، و« حاشية الشبراملسي » (٢/١٧٥) .
(٢) المواهب المدنية (٣/٤٩) .
(٣) سنن أبي داوود (٢٣٣) .
(٤) صحيح البخاري (٦٤٠) .
(٥) أسنى المطالب (١/٢١٨) .
(٦) التحقيق (ص ٢٧٠) .

لٰكنَّ ٱلمعتمَدَ : أَنَّ ٱلخفيَّ ـ وهوَ ما يكونُ بباطنِ ٱلثَّوبِ ـ لا إعادةَ معَهُ ؛ لِعُسرِ ٱلاطِّلاعِ عليهِ ، بخلافِ الظَّاهرِ . . . . . .

قوله : (**لكن المعتمد**) أي : الذي اقتضاه كلام « المنهاج » و« المحرر » وجرىٰ عليه الروياني وغيره ، وقال في « المجموع » : إنه أقوىٰ ، وحمل فيه وفي تصحيحه كلام « التنبيه » عليه[1] .

قوله : (**أن الخفي**) أي : النجس الخفي ؛ يعني : إذا بان علىٰ إمامه نجس خفي .

قوله : (**وهو : ما يكون بباطن الثوب**) جملة معترضة بيان لضبط النجس الخفي ، وقد اختلفوا فيه فقال الروياني : (الخفية : ما تكون بباطن الثوب ، والظاهرة : ما تكون بظاهره) ، وعليه جرى الشارح هنا ، وقيل : (الظاهرة : النجاسة العينية ، والخفية : النجاسة الحكمية) ، وعليه جرى الزيادي ، وقال في « الأنوار » : (الظاهرة : ما تكون بحيث لو تأملها المأموم . . رآها ، والخفية : بخلافها)[2] ، وهٰذا الذي اعتمده في « التحفة » ، وسيأتي عبارتها .

قوله : (**لا إعادة معه**) أي : الخفي ، خبر (أن) يعني : لا يجب على المأموم الإعادة فيما إذا بان إمامه ذا نجاسة خفية .

قوله : (**لعسر الاطلاع عليه**) أي : على النجس الخفي ، فلا تقصير من المأموم ؛ إذ لا أمارة عليها .

قوله : (**بخلاف الظاهر**) أي : وهو ما يكون بظاهر الثوب فإنه تجب على المأموم الإعادة إذا بان إمامه ذا نجاسة ظاهرة ؛ لعدم عسر الاطلاع عليها فإنه مقصر بعدم علمه بها ، قال في « التحفة » : (والأوجه في ضبط الظاهرة : أن تكون بحيث لو تأملها المأموم . . رآها ـ أي : والخفية بخلافها ـ فلا فرق بين من يصلي إمامه قائماً وجالساً ولو قاعداً . . رآها المأموم ، وفرق الروياني بين من لم يرها لبعده أو اشتغاله بصلاته . . فيعيد ، ومن لم يرها لكونها بعمامته ويمكنه رؤيتها إذا قام فجلس عجزاً فلم يمكنه رؤيتها . . فلا يعيد ؛ لعذره ، واعترض بأنه يلزمه الفرق بين البصير والأعمىٰ ؛ أي : وهم لم يفرقوا ، وقضيته : أن الأعمىٰ يفصّل فيه بين أن يكون بفرض زوال عماه ؛ بحيث لو تأملها . . رآها وألاَّ ، وفيه نظر ، بل الذي يتجه فيه : أنه لا تلزمه إعادة ؛ لعدم تقصيره بوجه فلم ينظر للحيثية المذكورة فيه ، **فإن قلت** : فما وجه الرد على الروياني حينئذ ؟

قلت : وجهه : ما أفاده كلامهم : أن المدار هنا علىٰ ما فيه تقصير وعدمه ، وبوجود تلك الحيثية يوجد التقصير ، نظير ما مر في نجس يتحرك بحركته أن المدار على الحركة بالقوة ، بخلافه

---

(١) منهاج الطالبين (ص ١٢٠) ، المحرر (ص ٥٤) ، المجموع (٤/٢٢٦) ، تصحيح التنبيه (٢/١٤٩) .
(٢) الأنوار (١/١٢٣) .

ومحلُّ هـٰذا وما قبلَهُ في غيرِ ٱلجمعةِ ، وفيها إنْ زادَ ٱلإمامُ على ٱلأَربعينَ ، وإلاَّ . . بَطلَتْ ؛ لِبطلانِ صَلاةِ ٱلإمامِ ، فلَم يتمَّ ٱلعددُ . والصَّلاةُ خَلْفَ ٱلمحدِثِ وذي ٱلخبثِ ٱلخفيِّ جماعةً . . . . . .

في السجود علىٰ متحرك بحركته ؛ لفحش النجاسة ، وما هنا نجاسة فكان إلحاقها بها أولىٰ) ، فليتأمل[1] .

قوله : (**ومحل هـٰذا**) أي : عدم الإعادة بتبين النجاسة في الإمام مطلقاً علىٰ ما في « التحقيق »[2] ، أو في الخفية فقط على المعتمد .

قوله : (**وما قبله**) أي : تبين كون الإمام محدثاً أو جنباً .

قوله : (**في غير الجمعة**) أي : من المكتوبات مطلقاً .

قوله : (**وفيها**) أي في الجمعة أيضاً .

قوله : (**إن زاد الإمام على الأربعين**) أي : الذين تنعقد بهم الجمعة ، ولا أثر لحدثه ؛ لأنه لا يمنع الجماعة ولا نيل فضلها .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يكن زائداً على الأربعين .

قوله : (**بطلت**) أي : لم تنعقد الجمعة به .

قوله : (**لبطلان صلاة الإمام فلم يتم العدد**) أي : الأربعين .

نعم ؛ لو بان حدث الأربعين . . صحت الجمعة له وللمتطهر تبعاً له وإن لم يكن الإمام زائداً على الأربعين ؛ لأنه لم يكلف العلم بطهارتهم ، وإنما اغتفر في حقه فوات العدد هنا دون ما مر في حدث الإمام ؛ لأنه متبوع مستقل كما اغتفر في حقه انعقاد صلاته جمعة قبل أن يحرموا وإن كان هـٰذا ضرورياً ، بخلاف ما لو بان فيهم عبد أو امرأة . . فإنها لا تصح ؛ لسهولة الاطلاع علىٰ حاله ، وسيأتي بسطه في موضعه .

قوله : (**والصلاة خلف المحدث**) أي : سواء كان حدثاً أصغر أو أكبر .

قوله : (**وذي الخبث الخفي**) أي : على المعتمد السابق ؛ أي : أو الظاهر علىٰ ما في « التحقيق »[3] لأن فرض المسألة : أنه لم يعلم بها ؛ وإلا . . لم تصح الصلاة خلفه قولاً واحداً .

قوله : (**جماعة**) أي : صحيحة ، خبر (والصلاة) .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٩٢) .

(٢) التحقيق (ص ٢٧٠) .

(٣) التحقيق (ص ٢٧٠) .

يترتَّبُ عليها سائرُ أَحكامِها إلاَّ نحوَ لحوقِ ٱلسَّهوِ وتحمُّلِهِ وإدراكِ ٱلركعةِ بٱلرُّكوعِ . (أَوْ) بانَ إمامُهُ (قَائِماً بِرَكْعَةٍ زَائِدَةٍ) وقد ظنَّهُ في رَكعةٍ أَصليَّةٍ ، فقامَ معَهُ جاهلاً زيادتَها ، وأَتىٰ بأَركانِها كلِّها ؛ فلا قضاءَ عليهِ ، .....

قوله : (**يترتب عليها سائر أحكامها**) أي : كثوابها المخصوص وسقوط الإثم عنه وغيرهما .

قوله : (**إلا نحو لحوق السهو**) أي : فلا يلحق المأموم سهوه إذا سها بما يجبر بالسجود ، ولعله أراد بنحو السهو : تعمد ترك شيء من الأبعاض فإنه ملحق بسهو الترك . كردي[1] .

قوله : (**وتحمله**) أي : تحمل الإمام من المأموم فإنه إذا سها . . لا يتحمله إمامه المحدث كما مر في (سجود السهو) لعدم وجود الاقتداء حقيقة ، قال في « فتح الجواد » : (والحاصل : أن صلاته جماعة من حيث الثواب ؛ نظراً لعدم تقصيره لا من حيث نحو التحمل ؛ لأن هذا الخطر لا بد فيه من مطابقة باطن الأمر لظاهره)[2] .

قوله : (**وإدراك الركعة بالركوع**) أي : فيما إذا لم يدرك المأموم قراءة (الفاتحة) خلف الإمام المحدث ؛ لسبق أو زحمة أو نسيان . . فلا يكون مدركاً بإدراك ركوعه للركعة ؛ لما مر آنفاً من « فتح الجواد » ، تأمل .

قوله : (**أو بان إمامه قائماً**) عطف على (بان إمامه محدثاً) ، وفي نصب (قائماً) ما مر في نصب (محدثاً) ، فلا تغفل .

قوله : (**بركعة زائدة**) أي : كثالثة في الثنائية ورابعة في الثلاثية وخامسة في الرباعية .

قوله : (**وقد ظنه في ركعة أصلية**) أي : وأما لو علم أنها زائدة . . فلا يصح اقتداؤه به على المعتمد ؛ كما لو علم حدثه .

قوله : (**فقام معه**) أي : قام المأموم مع الإمام .

قوله : (**جاهلاً زيادتها**) أي : الركعة ، قال الكردي : (يغني عنه قوله سابقاً : ظنه في ركعة أصلية)[3] إذ لو كان عالماً زيادتها . . لم يظن أنها أصلية .

قوله : (**وأتىٰ بأركانها كلها**) أي : أتى المأموم بأركان الركعة التي قام إليها مع إمامه القائم لزائدة .

قوله : (**فلا قضاء عليه**) أي : لا إعادة على المأموم في هذه الصورة

---

(١) المواهب المدنية (٣/ ٥١) .
(٢) فتح الجواد (١/ ١٧٣) .
(٣) المواهب المدنية (٣/ ٥١) .

لحُسبانِ هٰذهِ ٱلرَّكعةِ ؛ لِعدمِ تقصيرهِ ، بسببِ خفاءِ ٱلحالِ عليهِ . ولَو لَم يُدركِ ٱلمقتدي بذي حدَثٍ أَو خبثٍ أَو أتىٰ بركعةٍ زائدةٍ (ٱلفاتحةَ) بكمالِها . . لَم تُحسَبْ لَهُ ٱلرَّكعةُ . (وَلَوْ) عَلِمَ ٱلمأْمومُ . .

قوله : (**لحسبان هذه الركعة**) أي : للمأموم ولو في الجمعة فيضيف إليها أخرىٰ .

قوله : (**لعدم تقصيره**) أي : المأموم .

قوله : (**بسبب خفاء الحال عليه**) يعني : بسبب عدم القرينة التي يستدل بها على الزيادة حال وجودها ، لا سيما وقد قام في نفسه ما يحيل الزيادة ؛ وهو ظنه أنه في ركعة أصلية ، ومع هٰذا الظن لا يتصور وجود قرينة على الزيادة ؛ وإلا . . لم يظن أنه في أصلية ، فاتضح بهٰذا تعليلهم لصحة القدوة هنا بعدم التقصير منه ؛ لخفاء الحال ، ولعدم صحتها في ترك التحرم بأنها لا تخفىٰ ، فنسب إلىٰ تقصير ؛ لأن في هٰذه قرائن يستدل بها على الترك ولم يقم في نفس المأموم ما يجهل المبطل فكان مقصراً في الجملة فلزمه الإعادة كما مر ، فتأمله .

قوله : (**ولو لم يدرك المقتدي**) أي : المأموم .

قوله : (**بذي حدث**) أي : أصغر أو أكبر .

قوله : (**أو خبث**) أي : خفي على المعتمد ، بل والظاهر علىٰ ما في « التحقيق »[1] .

قوله : (**أو أتىٰ بركعة زائدة**) كذا في نسخ (أتىٰ) بصيغة الماضي ، وفي تطبيق العطف علىٰ ما قبله قلاقة لا تخفىٰ ، ولعل الصواب : آت بصيغة اسم الفاعل ، وحينئذ : فهو معطوف علىٰ (ذي حدث) أي : بآت بركعة . . . إلخ ، فليتأمل وليراجع .

قوله : (« **الفاتحة** ») بالنصب : مفعول (يدرك) المنفي .

قوله : (**بكمالها**) أي : جميعها في القيام .

قوله : (**لم تحسب له الركعة**) أي : لعدم أهلية الإمام لتحمل القيام و(الفاتحة) ، قال الكردي : (هٰذا بالنسبة لذي الحدث والخبث فيه تكرار مع قوله سابقاً : « وإدراك الركعة بالركوع » إلا أن يقال : في هٰذا زيادة أنه لا يدرك الركعة بإدراك بعض « الفاتحة » ، وحينئذ فيفهم عدم الإدراك وحده من باب أولىٰ ، والأمر في مثل هٰذا قريب)[2] .

قوله : (**ولو علم المأموم**) أي : قبل الاقتداء ، وهٰذا في قوة الاستدراك علىٰ قوله قبل : (لا إن بان محدثاً . . .) إلخ ، ولذا : عبر في « الروض » بقوله : (إلا إن علمه ونسي . . .) إلخ[3] .

---

(١) التحقيق (ص ٢٧٠) .

(٢) المواهب المدنية (٣/ ٥٢) .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٢١٨) .

حدَثَ إمامهِ ، أَو خبثَهُ ، أَو قيامَهُ لِزيادةٍ ، ثمَّ (نَسِيَ حَدَثَ إِمَامِهِ) أَو خبثَهُ ، أَو قيامَهُ لِزائدةٍ ، فاقتدىٰ بهِ ، ولَم يَحتملْ وقوعَ طهارةٍ عنهُ (ثُمَّ تَذَكَّرَهُ . . أَعَادَ) استصحاباً لحُكمِ ٱلعِلمِ ، ولا نظرَ لِنسيانهِ ؛ لأَنَّ فيهِ نوعَ تقصيرٍ منهُ .

قوله : (**حدث إمامه أو خبثه أو قيامه لزيادة**) أي : كونه محدثاً أو ذا خبث أو قائماً للزيادة .

قوله : (**ثم نسي حدث إمامه أو خبثه أو قيامه لزائدة**) أي : قبل اقتدائه أيضاً .

قوله : (**فاقتدىٰ به**) أي : الإمام المحدث وذي الخبث والقائم للزيادة .

قوله : (**ولم يحتمل وقوع طهارة عنه**) أي : الحدث أو الخبث ؛ بأن لم يفترقا كما في « الأسنىٰ »[1] ، قال القليوبي : (وهو قيد لا بد منه ، يخرج : ما لو افترقا زمناً يمكن فيه طهر الإمام . . فلا إعادة ؛ نظراً للظاهر من حاله ، وبذلك فارق مسألة الهرة ؛ حيث لم يحكم بطهارة فمها وإن لم يحكم بنجاسة ما ولغت فيه ، كذا قالوه ، والوجه : أنهما سواء ، فتأمله) انتهىٰ[2] ، وسيأتي عن (ع ش) ما يوافقه .

قوله : (**ثم تذكره**) أي : تذكر المأموم ما ذكر من حدث الإمام أو خبثه أو قيامه لزائدة .

قوله : (**أعاد**) أي : المأموم صلاته .

قوله : (**استصحاباً لحكم العلم**) أي : بنحو الحدث ، وذلك الحكم هو عدم صحة الاقتداء فوجب عليه الإعادة .

قوله : (**ولا نظر لنسيانه**) أي : طروء نسيانه بعد العلم بذلك .

قوله : (**لأن فيه نوع تقصير منه**) أي : من المأموم ، ولذا : لو احتمل وقوع الطهارة من الإمام . . لا تجب على المأموم المذكور الإعادة كما مر عن القليوبي ، قال (ع ش) : (ونقل عن الزيادي أنه أفتىٰ بوجوب الإعادة في هذه أيضاً قال : إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه . انتهىٰ ، ولا يخفىٰ ما فيه ؛ لأنه لو نظر إلىٰ مثله . . لزم وجوب الإعادة بتبين الحدث مطلقاً)[3] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢١٨) .

(٢) حاشية قليوبي (١/ ٢٣٣) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٧٧) .

(فَصْـــلٌ)

فيما يُعتبرُ بعدَ توفُّرِ ٱلصِّفاتِ ٱلسَّابقةِ

(يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ ٱلْجَمَاعَةِ) بعدَ توفُّرِ ٱلصِّفاتِ ٱلمعتبرَةِ في ٱلإمامِ (سَبْعَةُ شُرُوطٍ) : (الأَوَّلُ : أَلاَّ يَتَقَدَّمَ) ٱلْمَأْمُومُ (عَلَىٰ إِمَامِهِ) .....

(فصل فيما يعتبر بعد توفر الصفات السابقة)

أي : بعد اعتبار صفات الإمام المتقدمة ، فلا ينافي أن تلك شروط أيضاً لصحة الجماعة ، وقد ذكر المصنف في هٰذا الفصل : ندب التخلف عن الإمام والوقوف عن يمينه وغيرهما ، وكراهة الارتفاع عليه وغيره ، ولذا : ترجم الشيخ باعشن هنا بقوله : (في باقي شروط الاقتداء ، وبعض آدابه ومكروهاته)[1] .

قوله : (**يشترط لصحة الجماعة**) أي : المستلزمة لصحة الصلاة ، شيخنا رحمه الله .

قوله : (**بعد توفر الصفات المعتبرة في الإمام**) أي : الخمسة السابقة في الفصل قبل هٰذا ، وهي : كون صلاته صحيحة عند المأموم ، وكونه غير مقتد ، وكونه لا تلزمه الإعادة ، وكونه غير أمي إذا كان المأموم قارئاً ، وكونه غير أنقص من المأموم ولو احتمالاً ، هٰذه خمسة تضم للسبعة الآتية فالجملة اثنا عشر ، تأمل .

قوله : (**سبعة شروط**) هي : عدم تقدم المأموم علىٰ إمامه في المكان ، والعلم بانتقالات الإمام ، واجتماعهما بمكان واحد ، ونية الاقتداء ، وتوافق نظم صلاتيهما ، والموافقة في سنن نفحش المخالفة فيها ، والتبعية ؛ بأن يتأخر إحرام المأموم عن إحرام إمامه ، وقد نظمها ابن عبد السلام بقوله رحمه الله : [من الرجز]

وسبعـــةٌ شـــروطُ الاقتـــداءِ ... نيـــةُ قـــدوةٍ بـــلا امتـــراءِ
كـذا اجتمـاعٌ لهـا فـي الموقـفِ ... مـــع المســـاواة أو التخلُّـــفِ
وعلـــمُ مـــأمـــومٍ بـــالانتقـــالِ ... تـــوافـــقُ النظميـــن فـــي الأفعـــالِ
تـــوافـــقُ الإمـــام فـــي السُّنَّـــة إنْ ... كـــان بخُلفـــه تفـــاحـــشٌ يَبِـــنْ
تتـــابـــعُ الإمـــام فيمـــا فعـــلا ... تـــأخُّـــر المـــأمـــومِ عنـــه أوَّلا

قوله : (**الأول**) أي : الشرط الأول من السبعة .

قوله : (**ألاَّ يتقدم المأموم علىٰ إمامه**) أي : يقيناً ، فلا يضر الشك في التقدم فالمشترط نفيه هنا

---

(١) بشرى الكريم (ص ٣٣٨) .

في ٱلموقفِ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إِنَّمَا جُعِلَ ٱلإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ » ، وٱلِائتمامُ : ٱلِاتِّبَاعُ ، وٱلمتقدِّمُ غيرُ تابعٍ . ولَو شكَّ في تقدُّمهِ عليهِ . . لَم يُؤَثِّرْ ، . . . . . .

التقدم المتيقن ، أما المشكوك فيه . . فلا يشترط نفيه كما سيأتي ، قال العلامة البرماوي : (والمراد بـ« التقدم » : كونه متقدماً على الإمام ، سواء كان بفعل نفسه أو بفعل الإمام ؛ كأن تأخر عن المأموم أو لا بفعلهما ؛ كدوران سرير أو سفينة ، ونقل عن إفتاء الرملي في الثانية قطع القدوة لا البطلان) ، فليراجع .

قوله : (**في الموقف**) يعني : المكان لا بقيد الوقوف ، فشمل المكان القعود والاضطجاع والاستلقاء والركوع والسجود ؛ فالتقييد بالموقف للغالب باعتبار أكثر أحوال المصلي أو بأشرف أحواله وهو الوقوف ، ومع ذلك : لو عبر بالمكان . . لكان أولىٰ ، فليتأمل .

قوله : (**لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم**) دليل لاشتراط عدم التقدم على الإمام ، وعبارة « الأسنىٰ » : (لأنه لم ينقل عن أحد من المقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ، ولخبر « الصحيحين » : « إنما . . . » إلخ)[1] ، فهو مجمع عليه .

قوله : (**إنما جعل الإمام ليؤتم به**) أي : ليقتدىٰ به في أفعال الصلاة ومكانها ؛ بأن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن ابتداء فعل الإمام ويتأخر مكانه عن مكان الإمام ، وهٰذا الحديث قطعة من حديث طويل ، وهو أعم الأدلة في هٰذا الباب .

قوله : (**والائتمام : الاتباع**) هٰذا بيان لوجه الاستدلال بهٰذا الحديث .

قوله : (**والمتقدم غير تابع**) أي : فلا يجوز تقدم المأموم في مكانه بل تبطل صلاته به ، وأما المساواة . . فمكروهة كما سيأتي .

قوله : (**ولو شك في تقدمه عليه**) أي : تقدم المأموم علىٰ إمامه ، وهٰذا محترز قيد ملحوظ فيما مر كما قررته .

قوله : (**لم يؤثر**) أي : في صحة القدوة كما نص عليه في « الأم »[2] ، واستشكل بما لو صلىٰ وشك . . هل يتقدم علىٰ إمامه في التكبير أم لا حيث لا تصح في هٰذه الصورة ، وأجاب الزركشي في « قواعده » بقوله : (لعل الفرق : أن الصحة في الموقف أكثر وقوعاً فإنها تصح في صورتين وتبطل في واحدة ؛ فتصح مع التأخر والمساواة وتبطل مع التقدم خاصة ، والصحة مع التكبير أقل

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢٢١) ، صحيح البخاري (٦٨٨) ، صحيح مسلم (٤١٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٢) الأم (٢/ ٣٣٤) .

سواءٌ جاءَ مِنْ خَلْفِهِ أَو أَمامِهِ ؛ لأَنَّ ٱلأَصلَ عدمُ ٱلمبطِلِ . والعبرةُ في ٱلتَّقدُّمِ (بِعَقِبِهِ) ٱلَّتي ٱعتمدَ عليها . . . . . .

وقوعاً ؛ فإنها تبطل بالمقارنة والتقدم ، وتصح في صورة واحدة ؛ وهي التأخر) ، فليتأمل[١] .

قوله : (**سواء جاء**) أي : المأموم .

قوله : (**من خلفه أو أمامه**) أي : فلا فرق بينهما ، خلافاً للقاضي في قوله : (إن جاء من خلف الإمام . . صحت ؛ لأن الأصل عدم تقدمه ، أو من قدامه . . لم تصح ؛ لأن الأصل بقاء تقدمه) انتهىٰ .

قال في « المغني » : (والأول هو المعتمد الذي قطع به المحققون وإن قال ابن الرفعة : إن الثاني أوجه)[٢] .

قوله : (**لأن الأصل عدم المبطل**) أي : فقدم علىٰ أصل التقدم ، فهو تعليل لعدم التأثير بالشك مع تعميمه أيضاً ، ثم ظاهر ذلك وإن كان الشك حال النية ، قال (سم) : (ويوجه بأنه كما لو شك عند النية في انتقاض طهره ، وقد يفرق ويقال : ينبغي ألا يكون الشك حال النية مغتفراً فلا تنعقد حينئذ ؛ للتردد في المبطل والتردد يؤثر فيها ، وعرضته علىٰ شيخنا الطبلاوي فارتضاه) ، قال (ع ش) : (والأقرب : الأول ؛ لأنه لو كان مجرد الشك في النية مانعاً من الانعقاد . . لامتنعت القدوة لمن تيقن الطهارة وشك في الحدث كما أن الأصل بقاء الطهارة ، ولا نظر للاحتمال المخالف للأصل) ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**والعبرة في التقدم**) أي : والتأخر والمساواة الآتية .

قوله : (**بعقبه**) أي : المأموم علىٰ عقب الإمام .

قوله : (**التي اعتمد عليها**) أي : على العقب ، وفي « التحفة » : (الذي اعتمد عليه)[٤] بالتذكير ، ولعل ما هنا أصوب ؛ فقد صرح في « المصباح » بأن العقب مؤنثة[٥] ، قيل : لو لم يعتمد علىٰ شيء من رجليه بل جعل تحت إبطيه خشبتين أو تعلق بحبل . . فالظاهر : أن الاعتبار في الأولىٰ بالجنب ، وفي الثانية بالمنكب ؛ لأنه في الاعتماد لهٰذا الشخص كالجنب للمضطجع . . .

---

(١) المنثور في القواعد (٢/ ٢٦٣ـ ٢٦٤) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٣٧٣) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٨٦ـ ١٨٧) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٣٠٢) .

(٥) المصباح المنير ، مادة : (عقب) .

مِنْ رِجلَيهِ أَو أَحدهما ؛ وهوَ : مؤَخَّرُ ٱلقَدَمِ ممَّا يلي ٱلأَرضَ ، هٰذا إِنْ صلَّىٰ قائِماً ، (أَوْ بِأَلْيَتَيْهِ إِنْ صَلَّىٰ قَاعِداً) . . . . . .

إلخ ، قال ابن العماد : (أخطأ في الصورتين جميعاً ؛ فإن الصلاة تبطل في هٰذه الحالة كما أوضحوه في « صفة الصلاة » لأنه لا يعد قائماً ، بل محمولاً ، قال في « الجواهر » : وكذا لو حمله شخصان بمنكبيه وأوقفاه على الأرض وصلىٰ منتصباً . . لم تصح صلاته) انتهىٰ كلام ابن العماد .

قال بعض المحققين : (الأمر كما قال ، لكن يحمل الأول علىٰ ما إذا تعين وقوفه على الخشبتين أو تدليه بحبل طريقاً لفعل الصلاة) انتهىٰ[1] ، وسيأتي ما يوافقه ، فليتأمل .

قوله : (**من رجليه أو أحدهما**) أي : وإن اعتمد على المتأخرة أيضاً كما هو قياس نظائره ، فلو اعتمد عليه وقدم الأخرىٰ علىٰ رجل الإمام . . لم يضر ، قال الشيخ عميرة : (فلو تقدم ببعض العقب . . ففيه خلاف حكاه في « الكفاية » عن القاضي حسين وعلل الصحة ؛ بأنها مخالفة لا تظهر فأشبهت المخالفة اليسيرة) انتهىٰ ، وهو الذي اعتمدوه .

قوله : (**وهو**) أي : العقب ، وذكر مراعاة للخبر ، وهٰذا بناء علىٰ أنها مؤنثة ؛ وإلا . . فلا تأويل فيه .

قوله : (**مؤخر القدم مما يلي الأرض**) أي : ما يصيب الأرض من مؤخر القدم ، وهٰذا ما نقله القاضي عن الأصمعي ، قال : وقال ثابت : ما فضل من مؤخر القدم عن الساق[2] .

قوله : (**هٰذا**) أي : الاعتبار بالعقب .

قوله : (**إن صلىٰ قائماً**) أي : كلٌّ من الإمام والمأموم وكان معتمداً علىٰ ذلك كما أشار إليه ما مر ، والضابط فيه : ألاَّ يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه علىٰ جزء بما اعتمد عليه الإمام ، سواء اتحدا في القيام أو غيره أو اختلفا ، وقد أنهى الأسنوي في « ألغازه » صوره إلىٰ ست وثلاثين صورة[3] ، وبيانها : أنهما إما أن يكونا قائمين ، أو قاعدين ، أو مضطجعين ، أو مستلقيين ، أو مصلوبين ، أو معتمدين علىٰ خشبتين تحت إبطيهما ، فهٰذه ستة أحوال فتضرب أحوال الإمام في أحوال المأموم تبلغ ما ذكر ، وأحكامها لا تخفىٰ على المتأمل ، لكن هٰذه القسمة عقلية ؛ لأن المصلوب لا يكون إماماً ؛ لوجوب الإعادة عليه ، فتدبر .

قوله : (**أو بأليتيه إن صلىٰ قاعداً**) أي : سواء كان يصلي من قعود لعجز ، أو كالقعود في حالة

---

(١) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (١/٢٢٢) .

(٢) مشارق الأنوار (٢/٩٩) .

(٣) طراز المحافل (ص ١٥٩ـ ١٦٠) .

وإنْ كانَ راكباً ، (أَوْ بِجَنْبِهِ إنْ صَلَّىٰ مُضْطَجِعاً) أَوْ برأسهِ إنْ كانَ مستلقياً . فمتىٰ تقدَّمَ في غيرِ صَلاةِ شدَّةِ ٱلخوفِ في جزءٍ مِنْ صَلاتهِ .....

نحو التشهد ، ومعلوم : أن محل ذلك إن اعتمد عليهما ، فإن كان الاعتماد على الأصابع . . فينبغي اعتبارها دون الأليين كما سيأتي عن « التحفة » .

قوله : (**وإن كان راكباً**) هـٰذا هو المعتمد ، وما قيل : إن الأقرب فيه : الاعتبار بما اعتبروا به في المسابقة . . ليس بصحيح ؛ إذ لا يلزم من تقدم إحدى الدابتين على الأخرىٰ تقدم راكبها علىٰ راكب الأخرىٰ .

قوله : (**أو بجنبه إن صلىٰ مضطجعاً**) أي : بجميع الجنب ، وهو : ما تحت عظم الكتف إلى الخاصرة ، كذا في « التحفة »[1] ، قال (سم) : (إن كان المراد : أنه لا بد من التأخر بجزء من الجنب في جميع طوله المذكور . . فواضح ، أو أنه لا بد من التأخر بجميع عرض الجنب . . فمشكل ؛ إذ لا مخالفة مع التأخر ببعضه ، فلعل المراد : الأول ، وقد يتجه : أنه يضر التقدم ببعض عرض الجنب ؛ كالتقدم ببعض العقب إن قلنا : إنه يضر ، وإلا . . فيحتمل الفرق ، ثم رأيت كلامه السابق) انتهىٰ[2] ؛ أي : في « التحفة » من ضرر التقدم ببعض نحو الجنب لكونه فيه مخالفة فاحشة ، فليراجع .

قوله : (**أو برأسه إن كان مستلقياً**) هـٰذا أحد احتمالين للأذرعي اعتمده الرملي والخطيب ، وقال في « التحفة » ما نصه : (وفي الاستلقاء بالعقب إن اعتمد عليه أيضاً ، وإلا . . فآخر ما اعتمد عليه فيما يظهر ، ثم رأيت الأذرعي قال هنا : يحتمل أن العبرة برأسه ويحتمل غير ذلك ، وما ذكرته أوفق بكلامهم كما هو واضح ، سواء في كل مما ذكر اتحدا قياماً مثلاً أو لا) ، فليتأمل[3] .

قوله : (**فمتىٰ تقدم**) مفرع على اشتراط عدم تقدم المأموم على الإمام .

قوله : (**في غير صلاة شدة الخوف**) أي : وفاقاً لابن أبي عصرون حيث قال : (الجماعة ـ أي : في شدة الخوف ـ أفضل وإن تقدم بعضهم علىٰ بعض) ، قال في « النهاية » : (وهو المعتمد وإن خالفه كلام الجمهور)[4] .

قوله : (**في جزء من صلاته**) أي : عالماً عامداً ؛ ففي « الإيعاب » : (بحث بعضهم أن

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٠٢) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٣٠٢) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٣٠٢) .
(٤) نهاية المحتاج (٢/ ١٨٦) .

بشيءٍ ممَّا ذُكرَ . . لَم تصحَّ صَلاتُهُ ؛ لما مرَّ . وأَفهمَ تعبيرُهُ بـ(ٱلعَقِبِ) أَنَّهُ لا أَثرَ لِلأَصابعِ تقدَّمت أَو تأَخَّرت ؛ لأَنَّ تقدُّمَ ٱلعَقِبِ يَستلزمُ تقدُّمَ ٱلمَنْكِبِ ، بخلافِ تقدُّمِ غيرِهِ . . . . . .

الجاهل يغتفر له التقدم ؛ لأنه عذر بأعظم من هٰذا ، وإنما يتجه في معذور لبعد محله أو قرب إسلامه ، وعليه : فالناسي مثله) ، تأمل .

قوله : (**بشيء مما ذكر**) أي : من العقب في القائم ، والألية في القاعد ، والجنب في المضطجع ، والرأس في المستلقي علىٰ ما مر في الأخير .

قوله : (**لم تصح صلاته**) أي : المأموم ، جواب (فمتىٰ تقدم) ، وتعبيره به أولىٰ من تعبير غيره بـ(بطلت) لأنه قاصر علىٰ ما إذا وقع ذلك في الأثناء ، أما الابتداء . . فلا تنعقد ، وتعبيره شامل لهما وإن أمكن الجواب عن الثاني بأن تسمية ما في الابتداء بطلاناً تغليب علىٰ أنه معلوم بالأولىٰ ، فليتأمل .

قوله : (**لما مر**) أي : من حديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به . . . » إلخ[1] ، وعلل أيضاً بالقياس للمكان على الزمان ، وبأن ذلك أفحش من المخالفة في الأفعال ، قال ابن العماد : (المراد : المخالفة في الأفعال التي لا يفعلها الإمام ؛ كالتخلف للتشهد الأول ، والتقدم بسجدة تلاوة ولم يسجدها الإمام ، والتخلف عنها عند سجود الإمام ، والجامع بينهما عدم فعل الإمام له في الموضعين ؛ لأن الإمام لم يفعل هٰذه الأشياء ولم يتقدم) ، قال العلامة الحفناوي : (وجه الأفحشية : أنه لم يعهد تقدم المأموم على الإمام في غير شدة الخوف ، بخلاف مخالفته في الأفعال فإنه عهد في أعذار كثيرة يباح له التخلف فيها) ، فليتأمل .

قوله : (**وأفهم تعبيره**) أي : المصنف رحمه الله كغيره .

قوله : (**بالعقب**) أي : دون الأصابع .

قوله : (**أنه لا أثر للأصابع تقدمت أو تأخرت**) يعني : لا أثر لتقدم أصابع المأموم مع تأخر عقبه ، بخلاف عكسه ، ولا للتقدم ببعض العقب المعتمد علىٰ جميعه إن تصور كما مر عن ابن الرفعة .

قوله : (**لأن تقدم العقب . . .**) إلخ ، تعليل لعدم تأثير تقدم الأصابع .

قوله : (**يستلزم تقدم المنكب**) أي : فيفحش فيه المخالفة .

قوله : (**بخلاف تقدم غيره**) أي : فإنه لا يستلزم تقدم المنكب فلا يؤثر ؛ لعدم فحش المخالفة

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٨) ، ومسلم (٤١٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

نَعَم ؛ لَو تأَخَّرَ وتقدَّمتْ رؤوسُ أَصابعهِ علىٰ عَقِبِ ٱلإمامِ ؛ فإنِ ٱعتمدَ على ٱلعَقِبِ . . صحَّ ، أَو علىٰ رؤُوسِ ٱلأَصابعِ . . فلا . **فَإِنْ سَاوَاهُ**) بٱلعَقِبِ (. . **كُرِهَ**) . . . . . .

فيه ، قال (سم) : (قد يقتضي أنه يضر تقدم المنكب وإن لم يتقدم العقب ؛ بأن انحنىٰ يسيراً إلىٰ جهة الإمام بحيث صار منكبه مقدماً)[1] ، قال الشرواني : (وقد يمنع الاقتضاء المذكور بأن معنى التعليل المذكور : أن تقدم العقب يستلزم تقدم المنكب فيظهر فحش التقدم بجميع البدن أو معظمه ، بخلاف تقدم الأصابع فقط فلا يستلزم ذلك فلا يظهر فحش التقدم ، ومثل التقدم بالأصابع فقط : التقدم بالمنكب فقط في عدم ظهور المخالفة) ، فليتأمل[2] .

قوله : (**نعم ؛ لو تأخر**) أي : عقب المأموم ، وهٰذا استدراك علىٰ ما اقتضاه عموم قوله : (لا أثر للأصابع . . .) إلخ .

قوله : (**وتقدمت رؤوس أصابعه**) أي : المأموم .

قوله : (**علىٰ عقب الإمام**) أي : فيما لو صلىٰ قائماً كما هو ظاهر ، وإلا . . فيعتبر ما مر .

قوله : (**فإن اعتمد على العقب . . صح**) أي : اقتداء المأموم في الحالة المذكورة ؛ لعدم تقدمه على الإمام حينئذ .

قوله : (**أو علىٰ رؤوس الأصابع**) أي : أو اعتمد علىٰ رؤوس الأصابع .

قوله : (**فلا**) أي : فلا يصح الاقتداء في هٰذه الحالة ؛ لأنه متقدم علىٰ إمامه فيما اعتمد عليه ، ومثل العقب في هٰذا التفصيل غيره ؛ ففي « التحفة » : (ومحل ما ذكر في العقب وما بعده : إن اعتمد عليه ، فإن اعتمد علىٰ غيره وحده ؛ كأصابع القائم وركبة القاعد . . اعتبر ما اعتمد عليه على الأوجه ، قال : ولم أر لهم كلاماً في الساجد ، ويظهر اعتبار أصابع قدميه إن اعتمد عليها أيضاً ، وإلا . . فآخر ما اعتمد عليه ، نظير ما مر ، ثم رأيت بعضهم بحث اعتبار أصابعه ويتعين حمله علىٰ ما ذكرته) تأمل[3] .

قوله : (**فإن ساواه**) أي : المأموم الإمام .

قوله : (**بالعقب**) أي : ونحوها مما مر .

قوله : (**كره**) أي : كما في « المجموع » و« التحقيق » وإن استبعده السبكي[4] ، ولا يضر

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٣٠٢) .
(٢) حاشية الشرواني (٢/ ٣٠٢) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٣٠٢ـ٣٠٣) .
(٤) المجموع (٤/ ٢٥٧) ، التحقيق (ص ٢٧٥) .

ولَم يَحصلْ لَهُ شيءٌ مِنْ فضلِ ٱلجماعةِ . (**وَيُنْدَبُ**) لِلمأمومِ ٱلذَّكرِ ولَو صبيّاً ٱقتدىٰ وحدَهُ بمصلٍّ مستورٍ (**تَخَلُّفُهُ عَنْهُ قَلِيلاً**) .....

ذلك اتفاقاً ، قاله ابن الرفعة ؛ لعدم فحش المخالفة[١] .

قوله : (**ولم يحصل له**) أي : للمأموم .

قوله : (**شيء من فضل الجماعة**) أي : فيما ساوىٰ فيه ، لا مطلقاً وإن اعتد بصورتها في الجمعة وغيرها حتىٰ يسقط فرضها ، ويتحمل الإمام عن المأموم القراءة والسهو ، ويلحقه سهو إمامه ، ويضر التقدم عليه بركنين فعليين وغير ذلك ، وكذا يقال في كل مكروه من حيث الجماعة ؛ كمخالفة السنن الآتية في هٰذا (الفصل) واللذين بعده المطلوبة من حيث الجماعة ، وأما الفضيلة الفائتة هنا . . فقد نبه في « التحفة » أن المراد بها فيما إذا ساواه في البعض : السبعة والعشرون في ذلك الجزء وما عداه مما لم يساو فيه . . تحصل له السبع والعشرون ، وكذا يقال في كل مكروه هنا أمكن تبعيضه[٢] ، وإيضاحه : أن الصلاة في جماعة تزيد على الانفراد بسبع وعشرين صلاة ، والركوع في الجماعة يزيد على المنفرد بسبع وعشرين ركوعاً ، وكذا السجود وغيره ، فإذا ساوىٰ في الركوع مثلاً دون غيره . . فاتت الزيادة المختصة بالركوع ؛ وهي السبع والعشرون التي تتعين له فقط دون السبع والعشرين التي تخص غيره ، فليتأمل .

قوله : (**ويندب للمأموم الذكر ولو صبياً**) خرج به : الأنثىٰ والخنثىٰ كما سيأتي .

قوله : (**اقتدىٰ وحده**) خرج به : ما لو كان معه آخر . . فإنهما يصطفان خلف الإمام كما يأتي في المتن .

قوله : (**بمصل مستور**) أي : إمام ، خرج بـ(المستور) : العاري فيحاذيه المأموم كما سيأتي أيضاً .

قوله : (**تخلفه عنه**) أي : تأخر المأموم عن الإمام .

قوله : (**قليلاً**) أي : بأن تتأخر أصابع المأموم عن عقب إمامه قليلاً عرفاً ؛ ففي « الإيعاب » : المراد بـ(القليل) : أن يخرج عن المحاذاة ؛ بدليل ما يأتي : أن الثاني يحرم عن يساره ، ثم يتقدم الإمام أو يتأخران إلىٰ ثلاثة أذرع ونحوها ، خلافاً لمن توهمه ؛ لأن ذلك إنما هو في الصف خلفه ، ولو كان مثله . . لم يحتج إلىٰ تقدمه ولا تأخرهما ، فليتأمل[٣] .

---

(١) كفاية النبيه (٣/ ٦٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣٠١) .

(٣) انظر « المواهب المدنية » (٣/ ٥٧) .

إظهاراً لِرُتبةِ ٱلإمامِ ، (وَيقِفُ ٱلذَّكَرُ) ٱلمذكورُ كما ذُكرَ (عَنْ يَمِينِهِ) لِمَا صحَّ عنِ ٱبنِ عباسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُما : (أَنَّهُ وقفَ عن يسارهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فأَخذَ برأسِهِ فأَقامَهُ عن يمينهِ) . وبهِ يُعلَم أَنهُ يُندبُ لِلإمامِ إذا فعلَ أَحدُ ٱلمأمومِينَ .....

قوله : (**إظهاراً لرتبة الإمام**) أي : علىٰ رتبة المأموم ، واستعمالاً للأدب مع الإمام ، ولا يصير بهذا التخلف منفرداً عن الصف حتىٰ لا يحوز فضيلة الجماعة .

قوله : (**ويقف الذكر المذكور**) أي : المقتدي وحده بمصلٍّ مستور ، وفي التعبير بالوقوف هنا وفيما يأتي للغالب أيضاً كما مر .

قوله : (**كما ذكر**) أي : متخلفاً عن الإمام قليلاً .

قوله : (**عن يمينه**) أي : الإمام .

قوله : (**لما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما**) دليل لسن الوقوف عن يمين الإمام ، والحديث رواه الشيخان وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (بت عند خالتي ميمونة رضي الله عنها ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه . . .) إلخ[1] .

قوله : (**أنه وقف عن يساره صلى الله عليه وسلم**) أي : مقتدياً به ، وكان يصلي نفلاً لا تطلب فيه الجماعة ، ففيه دليل للجواز ، أفاده (ع ش)[2] .

قوله : (**فأخذ برأسه**) أي : وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنىٰ علىٰ رأس ابن عباس ثم أخذ بأذنه اليمنىٰ يفتلها .

قوله : (**فأقامه عن يمينه**) أي : أداره عن يمينه ؛ تنبيهاً علىٰ ما هو السنة من وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام ، فإن وقف عن يساره . . حوَّله الإمام ندباً ؛ بأخذ أذنه وفتلها إن أمكن ، وقد قيل : إن المعلم إذا فتل أذن المتعلم . . كان أذكىٰ لفهمه ، قال الربيع : (ركب الشافعي رضي الله عنه يوماً ، فلصقت بسرجه فجعل يفتل أذني ، فأعظمت ذلك حتىٰ وجدته عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم فعله به ، فعلمت أن الإمام الشافعي لا يفعل شيئاً إلا عن أصل) .

قوله : (**وبه**) أي : بهذا الحديث .

قوله : (**يعلم : أنه يندب للإمام**) أي : وكذا المأموم كما سيأتي عن « النهاية » .

قوله : (**إذا فعل أحد المأمومين**) أي : المقتدين به بالفعل ليخرج مريد القدوة ، وينبغي أن مثل

---

(١) صحيح البخاري (٦٩٩) ، صحيح مسلم (٧٦٣) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٩١) .

خلافَ ٱلسُّنَّةِ . . أَنْ يرشدَهُ إليها بيدِهِ أَو غيرِها إِنْ وَثِقَ منهُ بٱلامتثالِ . أَمّا إِذا لَم يَقِفْ عن يمينهِ أَو تأَخَّرَ كثيراً . . فإِنَّهُ يُكرَهُ لَهُ ذلكَ ، ويفوتُهُ فضلُ ٱلجَماعةِ . . . . . .

ذلك إرشاد مريد القدوة ؛ كما لو أراد الداخل الوقوف علىٰ يسار الإمام و ٱمكنه إرشاده للوقوف علىٰ يمينه أو رآه يسرع في المشي . . فيشير إليه ليمشي بالتأني . (ع ش)[1] ، وهو ظاهر .

قوله : (**خلاف السنة**) أي : مما يتعلق بالجماعة أو غيرها .

قوله : (**أن يرشده إليها**) (أن) وما بعدها في تأويل مصدر نائب فاعل (يندب) أي : إرشاد المأموم إلى السنة .

قوله : (**بيده أو غيرها**) أي : كالإشارة بالعين مع اجتناب الأفعال الكثيرة كما هو ظاهر .

قوله : (**إن وثق منه بالامتثال**) أي : وإلا . . فلا يندب ، قال في « النهاية » : (ولا يبعد أن يكون المأموم في ذلك مثله ؛ أي : مثل الإمام في الإرشاد المذكور ، ويكون هٰذا مستثنىً من كراهة الفعل القليل ، بل في « المجموع » و« التحقيق » : أنه لو وقف عن يساره أو خلفه . . ندب التحول إلى اليمين ، وإلا . . فليحوله الإمام ؛ لحديث ابن عباس ، ومقتضاه : عدم الفرق بين الجاهل وغيره ، وهو الأقرب وإن اقتضىٰ كلام « المهذب » اختصاصه به)[2] أي : الجاهل ، فليتأمل .

قوله : (**أما إذا لم يقف عن يمينه**) أي : الإمام ، وهٰذا مقابل قوله : (ويقف الذكر عن يمينه) .

قوله : (**أو تأخر كثيراً**) أي : أو وقف عن يمينه ، لكن تأخر عن الإمام تأخراً كثيراً ؛ بأن زاد علىٰ ثلاثة أذرع ، وهٰذا مقابل قوله : (تخلف عنه قليلاً) .

قوله : (**فإنه يكره له**) أي : للمأموم .

قوله : (**ذلك**) أي : الوقوف عن غير اليمين والتأخر عنه كثيراً ، وفي « القسطلاني » : (وقال أحمد : من وقف عن يسار الإمام . . بطلت صلاته ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقر ابن عباس علىٰ ذلك)[3] .

قوله : (**ويفوته**) أي : المأموم بسبب الوقوف عن يسار الإمام أو التأخر كثيراً .

قوله : (**فضل الجماعة**) أي : من حيث ذلك المندوب الذي فوته لا مطلقاً ؛ لأن المضاعفة في الجماعة لاشتمالها علىٰ فضائل عديدة تخلو عنها صلاة الفذ ، وهٰكذا يقال في مثل ذلك ، فليتأمل .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٩١) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ١٩١) .
(٣) إرشاد الساري (٢/ ٥٥) .

(فَإِنْ جَاءَ آخَرُ . . فَعَنْ يَسَارِهِ) ـ أَي : ٱلإمام ـ يقفُ ، ويُكرَهُ وقوفُهُ عن يمينِ ٱلمأْمومِ ، ويفوتُهُ بهِ فضلُ ٱلجماعةِ . (ثُمَّ) بعدَ إحرامِهِ (يَتَقَدَّمُ ٱلإِمَامُ أَوْ يَتَأَخَّرَانِ) حالةَ ٱلقيامِ . . . . . .

قوله : (فإن جاء آخر) أي : ذكر آخر بعد اقتداء من ذكر أولاً بالإمام .

قوله : (فعن يساره) بفتح الياء أفصح من كسرها ، خلافاً لمن عكس ؛ ففي « المصباح » : (اليمين واليسار مفتوحتان والعامة تكسرهما ، فالفتح أجود والكسر رديء)[1] .

قوله : (أي : الإمام يقف) أي : هذا الجائي آخراً ، وأشار بتقدير (يقف) إلىٰ متعلق الجار والمجرور .

قوله : (ويكره وقوفه) أي : الجائي آخراً .

قوله : (عن يمين المأموم) أي : الأول ، وكذا يكره وقوفه خلف الإمام كما صرح به المتولي وغيره ، ونقله النووي وأقره[2] ، قال في « الإيعاب » : (نعم ؛ إن لم ير على اليسار ما يسعه . . سن له أن يحرم خلفه ثم يتأخر إليه الأول) انتهىٰ ، ونحوه في « التحفة » وغيرها[3] .

قوله : (ويفوته به) أي : بالوقوف عن يمين المأموم الأول .

قوله : (فضل الجماعة) أي : من حيث ذلك المندوب الذي فوته لا مطلقاً ، نظير ما مر ، قال في « النهاية » : (نعم ؛ إن عقب تحرم الثاني تقدم الإمام أو تأخرهما . . نالا فضيلتها)[4] .

قوله : (ثم بعد إحرامه) أي : الجائي آخراً لا قبله كما سيأتي .

قوله : (يتقدم الإمام) ظاهره : استمرار الفضيلة لهما بعد تقدم الإمام وإن داما علىٰ موقفهما من غير أن ينضم أحدهما إلى الآخر ، وكذا لو تأخرا ولا بعد فيه ؛ لطلبه هنا منهما ابتداء ، فلا يخالف ما سيأتي . انتهىٰ برماوي ، فليتأمل .

قوله : (أو يتأخران) أي : المأمومان عن الإمام ، قال العزيزي : (مع انضمامهما ، وكذا ينضمان لو تقدم الإمام) انتهىٰ ، قال البجيرمي : (ويدل له قوله في الحديث الآتي : « فأخذ بأيدينا خلفه . . . » إلخ) انتهىٰ[5] ، ولعله للأفضل ، فلا يخالف ما مر عن البرماوي .

قوله : (حالة القيام) ظرف للتقدم أو التأخر ، والمراد : قيام القراءة أو الاعتدال .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (يسر) .

(٢) المجموع (٤/٢٥٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٣٠٥) .

(٤) نهاية المحتاج (٢/١٩٢) .

(٥) التجريد لنفع العبيد (١/٣١٩) ، والحديث أخرجه مسلم (٣٠١٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

لا غيرِهِ ، (**وَهُوَ**) ـ أَي : تأخُّرهُما ـ حيثُ أَمكنَ كلٌّ مِنَ ٱلتَّقدُّمِ وٱلتَّأَخُّرِ (**أَفْضَلُ**) فإِنْ لَم يُمكنْ إِلاَّ أَحدُهُما . . فَعلَ . **وأَصلُ ذلكَ** : خبرُ مسلمٍ عن جابرٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ : . . . . . .

قوله : (**لا غيره**) أي كالقعود والسجود ؛ إذ لا يتأتىٰ له التقدم والتأخر فيها إلا بعمل كثير غالباً ، وظاهره : ولو الركوع ، وهو ما جزم به البلقيني ، لكن جزم في « التحفة » بما بحثه شيخه في « الأسنىٰ » و« فتح الوهاب » : أن الركوع كالقيام[١] ، وكذلك اعتمده الرملي والخطيب[٢] ، وزاد « الأسنىٰ » : (ويؤخذ من كلامه كغيره : أن ذلك لا يندب للعاجزين عن القيام . . .) إلخ[٣] .

قوله : (**وهو ؛ أي : تأخرهما**) أي : المأمومين .

قوله : (**حيث أمكن كل من التقدم والتأخر**) تقييد للأفضلية ، والمراد بـ(الإمكان) هنا : السهولة .

قوله : (**أفضل**) أي : من تقدم الإمام ؛ لما سيأتي قريباً .

قوله : (**فإن لم يمكن إلا أحدهما**) أي : التقدم والتأخر ؛ وذلك لضيق المكان من أحد الجانبين أو نحوه ؛ كما لو كان بحيث لو تقدم الإمام . . سجد علىٰ نحو تراب يشوه خلقه أو يفسد ثيابه أو يضحك عليه الناس . (ع ش)[٤] ، وبه يعلم : أن المراد بـ(عدم الإمكان) : عدم السهولة .

قوله : (**فعل**) أي : الممكن منهما لتعينه لأداء السنة ، فإن لم يفعل التقدم أو التأخر من أمكنه دون الآخر . . فهل تفوت الفضيلة عليه دون من لم يمكنه تقدم ولا تأخر لعدم تقصيره أو تفوتهما معاً ؟ فيه نظر ، والأقرب : الأول . (ع ش)[٥] .

قوله : (**وأصل ذلك**) أي : سن وقوف الجائي آخراً عن يسار الإمام ثم تأخر المأمومين ، بل وسن وقوف الأول عن اليمين ، إلا أنه قد مر دليله الخاص بذلك .

قوله : (**خبر مسلم**) أي : في « صحيحه »[٦] .

قوله : (**عن جابر رضي الله عنه**) أي : جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٠٥) أسنى المطالب (١/ ٢٢٢) ، فتح الوهاب (١/ ٦٤) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ١٩٢) مغني المحتاج (١/ ٣٧٤) .

(٣) أسنى المطالب (١/ ٢٢٢) .

(٤) *حاشية الشبراملسي* (١/ ١٩٢) .

(٥) حاشية الشبراملسي (١/ ١٩٢) .

(٦) صحيح مسلم (٣٠١٠) .

(قُمتُ عن يسارِ رسولِ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ فأَدارني عن يمينه ، ثمَّ جاءَ جبَّارُ بنُ صخرٍ فأَقامَهُ عن يسارِهِ ، فأَخذَ بأَيدينا جميعاً ، فدفعَنا حتَّىٰ أَقامَنا خَلْفَهُ) . . . . . .

قوله : (**قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم**) أول الحديث : (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره . . .) إلخ .

قوله : (**فأدارني عن يمينه**) أي : فأخذ بيدي حتىٰ أدارني عن يمينه .

قوله : (**ثم جاء جبَّار بن صخر**) هو أبو عبد الله جبار بفتح الجيم وتشديد الباء الموحدة وآخره راء ، ابن صخر بن أمية ، الأنصاري الصحابي ، شهد العقبة وبدراً وأحداً والمشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان يبعثه خارصاً إلىٰ خيبر ، توفي بالمدينة سنة (٣٠) رضي الله عنه ، رماوي .

قوله : (**فأقامه عن يساره**) الذي في غيره : (فقام عن يساره) ، وهو الذي في نسختنا من « صحيح مسلم » كما سيأتي ، فليراجع .

قوله : (**فأخذ**) أي : رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**بأيدينا جميعاً فدفعنا حتىٰ أقامنا خلفه**) هٰذا الحديث قطعة من حديث طويل ذكره مسلم رحمه الله في آخر « صحيحه » قبيل حديث الهجرة وذلك نحو ورقة كاملة ، ولنورد هنا بعضه : قال جابر رضي الله عنه : سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتىٰ إذا كان عُشَيْشِية ردنونا ماء من مياه العرب . . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من رجل يتقدمنا فيمدر الحوض[1] فيشرب ويسقينا ؟ » ، قال جابر : فقمت فقلت : هٰذا رجل يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيُّ رجل مع جابر » ، فقام جبَّار بن صخر ، فانطلقنا إلى البئر فنزعنا في الحوض سَجْلاً أو سَجْلين ثم مدرناه ، ثم نزعنا فيه حتىٰ أَفْهَقْناه[2] ، فكان أول طالع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أتأذنان ؟ » قلنا : نعم يارسول الله ، فأشرع ناقته فشربت وشنق لها فشَجَتْ[3] فبالت ثم عدل بها فأناخها ، ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحوض فتوضأ منه ، ثم قمت فتوضأت من متوضَّإ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذهب جبار بن صخر يقضي حاجته ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي وكانت عليَّ بردة ذهبت أن أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي ، وكان لها ذبابذ فنكّستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها ، ثم جئت

---

(١) **يمدر الحوض** : يطيِّنه ويصلاحه .

(٢) **أفهقناه** : ملأناه .

(٣) **شنق لها** : كفها بزمامها وهو راكبها ، **وفَشَج البعير** : فرج بين رجليه للبول .

ولِكونِ ٱلإمامِ متبوعاً لَمْ يَلِقْ بهِ ٱلانتقالُ مِنْ مكانهِ . أَمّا إذا تأَخَّرَ مَنْ على ٱليمينِ قَبْلَ إحرامِ ٱلثّاني ، أَو لَم يَتأَخَّرا ، أَو تأَخَّرا في غيرِ ٱلقيامِ . . فيُكرَهُ ، ويفوتُ بهِ فضلُ ٱلجَماعة . . . . . .

حتىٰ قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ بيدي فأدارني حتىٰ أقامني عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأيدينا جميعاً فدفعنا حتىٰ أقامنا خلفه ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقني وأنا لا أشعر ثم فطنت به فقال هٰكذا بيده ؛ يعني : شُدَّ وسطك ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم . . قال : « يا جابر » فقلت : لبيك يا رسول الله ، قال : « إذا كان واسعاً . . فخالف بين طرفيه ، وإذا كان ضيقاً . . فاشدده علىٰ حقوك . . . » إلخ(١) ، وفي الحديث فوائد ؛ انظر « شرح النووي » رحمه الله(٢) .

قوله : (**ولكون الإمام متبوعاً**) علة مقدمة لـ(لم يلق . . .) إلخ ، والجملة معطوفة علىٰ جملة (والأصل في ذلك . . .) إلخ ، وهي تعليل لأفضلية تأخر المأمومين .

قوله : (**لم يلق به الانتقال من مكانه**) أي : واللائق : انتقال المأموم ، وهو الأفضل .

قوله : (**أما إذا تأخر من على اليمين**) أي : علىٰ يمين الإمام .

قوله : (**قبل إحرام الثاني**) الذي على اليسار ، وهٰذا مقابل قوله : (بعد إحرامه) .

قوله : (**أو لم يتأخرا**) أي : المأمومان مع إمكانه بالمعنى السابق ومع عدم تقدم الإمام ، وهٰذا مقابل قوله : (يتقدم الإمام أو يتأخران) .

قوله : (**أو تأخرا في غير القيام**) هٰذا مقابل قوله : (حالة القيام لا غيره) وذلك كالسجود والجلوس ، قال في « النهاية » : (ولو كان تشهداً آخراً . . فلا يسن فيه ذلك وإن أوهم كلام « الروضة » خلافه ؛ لأنه لا يتأتىٰ إلا بعمل كثير أو يشق غالباً) ، فليتأمل(٣) .

قوله : (**فيكره**) جواب (أما) .

قوله : (**ويفوت به فضل الجماعة**) ظاهره : أنه لا فرق في ذلك بين العالم والجاهل ، ولو قيل : باغتفار ذلك في حق الجاهل وإن بعد عهده بالإسلام وكان مخالطاً للعلماء ، وأنه لا تفوته فضيلة الجماعة . . لم يكن بعيداً ؛ لأن هٰذا مما يخفىٰ ، ولا يخالف هٰذا ما تقدم عن « الإيعاب »

---

(١) صحيح مسلم (٣٠١٠) .
(٢) شرح صحيح مسلم (١٨/١٣٩ـ١٤١) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/١٩٢) .

(**وَلَوْ حَضَرَ**) ٱبتداءً معاً أَو مرتَّباً (**ذَكَرَانِ**) ولَو بالغاً وصبيّاً (. . **صَفًّا خَلْفَهُ ، وَكَذَا**) إذا حضرتِ (**ٱلْمَرْأَةُ**) وحدَها (**أَوِ ٱلنِّسْوَةُ**) وحدَهُنَّ . . فإنَّها تقومُ أَو يقُمنَ خَلْفَهُ ، لا عن يمينهِ ولا عن يسارِهِ ؛

في التقدم على الإمام من أنه لا يضر في حق الجاهل حيث عذر (ع ش)[1]، وهو وجيه جداً، فليتأمل.

قوله : (**ولو حضر ابتداء معاً أو مرتباً ذكران**) هٰذا مقابل لندب وقوف ذكر عن اليمين ؛ إذ الفرض أنه حضر وحده كما قيد ذلك بقوله فيما سبق : (اقتدىٰ وحده) ، تأمل .

قوله : (**ولو بالغاً وصبياً**) الغاية للتعميم ؛ فالذكران أعم من أن يكونا بالغين أو صبيين أو بالغاً وصبياً ، قال العلامة البرماوي : (والأولىٰ : كون البالغ في جهة اليمين) .

قوله : (**صفًّا خلفه**) أي : الإمام ؛ بحيث يكون محاذياً لبدنه ، وقال المحلي : (أي : قاما صفاً) انتهىٰ[2] ، وهٰذا الحل منه يقتضي أن يقرأ قول المصنف : (صفا) بفتح الصاد مبنياً للفاعل ، وهو جائز كبنائه للمفعول ؛ فإنّ (صف) يستعمل لازماً ومتعدياً فيقال : صففت القوم فاصطفوا وصفوا . (ع ش)[3] .

قوله : (**وكذا إذا حضرت المرأة وحدها**) أي : لو محرماً أو زوجة .

قوله : (**أو النسوة وحدهن**) بكسر النون أفصح من ضمها ، وهي والنساء : اسمان لجماعة إناث الأناسي ، الواحدة : امرأة من غير لفظ الجمع ، قاله في « المصباح »[4] .

قوله : (**فإنها تقوم أو يقمن خلفه**) أي : الإمام ؛ بحيث لا يزيد ما بينهما علىٰ ثلاث أذرع ، قال الكردي : (أو ذكران وامرأة أو خنثىٰ ؛ فهما خلفه وهي أو الخنثىٰ خلفهما ، أو ذكر وخنثىٰ وأنثىٰ . . وقف الذكر عن يمين الإمام والخنثىٰ خلفهما والأنثىٰ خلف الخنثىٰ)[5] ، وحينئذ يحصل لكل فضيلة الصف الأول لجنسه .

قوله : (**لا عن يمينه ولا عن يساره**) أي : الإمام ، وهٰذا راجع لصورة الذكرين وما بعدها ، فلو وقفا عن يمينه أو يساره أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره أو أحدهما خلفه والآخر بجنبه أو خلف الأول . . كره كما في « المجموع » عن الشافعي . انتهىٰ « أسنىٰ »[6] ، ومثله يقال في المرأة والنسوة ، بل أولىٰ .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٩٢) .
(٢) كنز الراغبين (١/ ٢٣٨) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٩٢) .
(٤) *المصباح المنير* ، مادة : (نسو) .
(٥) المواهب المدنية (٣/ ٥٩) .
(٦) أسنى المطالب (١/ ٢٢٢ـ ٢٢٣) .

لِلاتِّباعِ . (وَيَقِفُ) ندباً فيما إذا تعدَّدت أَصنافُ ٱلمأمومينَ (خَلْفَهُ ٱلرِّجَالُ) صفّاً ، (ثُمَّ) بعدَ ٱلرِّجالِ إِنْ كَمُلَ صفُّهُم (ٱلصِّبْيَانُ) صفّاً ثانياً ، وإن تميَّزوا عنِ ٱلبالغِينَ بعِلمٍ ونحوِه ، هٰذا . . . .

قوله : (**للاتباع**) دليل لهما ، أما الرجلان . . فلحديث جابر السابق[1] ، وأما الرجل والصبي والمرأة . . فلما في « الصحيحين » عن أنس : أنه صلى الله عليه وسلم صلىٰ في بيت أم سليم قال : (وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا ، فصلىٰ لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف)[2] .

قوله : (**ويقف ندباً**) أي : فيكره مخالفته كما سيأتي .

قوله : (**فيما إذا تعددت أصناف المأمومين**) أي : بأن كثروا وكان من كل جنس جماعة .

قوله : (**خلفه الرجال صفاً**) أي : ولو أرقاء كما هو ظاهر .

نعم ؛ لو اجتمع الرجال الأحرار والأرقاء ولم يسعهم صف واحد . . فيتجه تقديم الأحرار ؛ لأنهم أشرف ، ولكن إذا حضر الأرقاء أولاً . . فلا يؤخرون كما هو واضح .

قوله : (**ثم بعد الرجال**) أي : البالغين .

قوله : (**إن كمل صفهم**) أي : أما إذا لم يكمل . . فيكمل بالصبيان ؛ لأنهم من الجنس . ويقفون علىٰ أيِّ صفة اتفقت لهم ، سواء كانوا في جانب أو اختلطوا بالبالغين ، ولكن المعتمد : أن المراد : أن يكون هناك فرجة بالفعل ، بخلاف ما لو كان صف الرجال كملاً صورة ، إلا أنه لو دخل بينهم الصبيان . . وسعهم ؛ فإنه لم يدخلوا ، بل صفوا خلف البالغين ، أفاده البرماوي ، فليتأمل .

قوله : (**الصبيان صفاً ثانياً وإن تميزوا**) أي : الصبيان .

قوله : (**عن البالغين بعلم ونحوه**) أي : كورع ، وأشار بـ(إن) إلىٰ خلاف فيه ، قال الدارمي في « الاستذكار » : (إنما تقدم الرجال على الصبيان إذا كانوا أفضل أو تساووا ، فإن كان الصبيان أفضل . . قدموا) ، قال الولي العراقي : (وعندي : أن هٰذا وجه لا قد في المسألة ، فالراجح ما أطلقه الجمهور) ، قال في « التحفة » : (ويتردد النظر في الفساق والصبيان ، وظاهر تعبيرهم بالرجال : تقدم الفساق)[3] .

قوله : (**هٰذا**) أي : كون الصبيان مؤخرين عن الرجال .

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠١٠) .

(٢) صحيح البخاري (٣٨٠) ، صحيح مسلم (٦٥٨) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٣٠٦) .

(**إِنْ لَمْ يَسْبِقُوا**) أَي : ٱلصِّبيانُ (**إِلَى ٱلصَّفِّ ٱلأَوَّلِ ، فَإِنْ سَبَقُوا**) إِليهِ (. . **فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ**) مِنَ ٱلرِّجالِ ، فلا يُنحَّونَ عنهُ لَهم ؛ لأَنَّهُم مِنَ ٱلجنسِ ، بخلافِ ٱلخَناثَىٰ والنِّساءِ ، ثمَّ بعدَ ٱلصِّبيانِ ـ وإِنْ لَم يَكملْ صفُّهم ـ ٱلخَناثىٰ ، (**ثُمَّ**) بعدَهُم ـ وإِنْ لَم يَكملْ صفُّهم ـ . . . . . .

قوله : (**إن لم يسبقوا ؛ أي : الصبيان**) أي : بأن جاؤوا مع الرجال ، فمحل ما ذكر : إذا حضر الجميع دفعة واحدة

قوله : (**إلى الصف الأول**) أي : أو الثاني مثلاً .

قوله : (**فإن سبقوا**) أي : الصبيان .

قوله : (**إليه**) أي : إلى الصف الأول ونحوه .

قوله : (**فهم أحق به من الرجال**) أي : على الصحيح ، نقله ابن الرفعة في « الكفاية » عن القاضي حسين وغيره وأقره [١] .

قوله : (**فلا ينحون عنه**) أي : لا يؤخر الصبيان عن الصف الأول .

قوله : (**لهم**) أي : للرجال اللاحقين وإن كان حضور الرجال قبل إحرام الصبيان .

قوله : (**لأنهم من الجنس**) أي : من جنس الرجال ، تعليل لعدم التنحية ، ومحل ذلك كما قاله (ع ش) : ما لم يخف من تقدمهم فتنة على من خلفهم ، وإلا . . أخروا ندباً كما هو ظاهر ؛ لما فيه من دفع المفسدة[٢] .

قوله : (**بخلاف الخناثى والنساء**) أي : فإنهم يؤخرون ولو بعد الإحرام ، لكن بأفعال قليلة ، وفي كلام بعضهم أن كلامهم مفروض فيما إذا كان قبل الإحرام : فإن كان بعد ذلك . . لم يؤخروا . انتهى[٣] ، قال (ع ش) : (والأقرب : الأول)[٤] .

قوله : (**ثم بعد الصبيان وإن لم يكمل صفهم الخناثى**) أي : لاحتمال ذكورتهم وأنوثتهم ، فلذا جعلوا بين الذكور والنساء .

قوله : (**ثم بعدهم**) أي : الخناثى .

قوله : (**وإن لم يكمل صفهم**) أي : لما مر آنفاً ، قال (ع ش) : (ويقفون صفاً واحداً كصفوف الرجال)[٥] .

---

(١) كفاية النبيه (٤/ ٦٠) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٩٣) .
(٣) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/ ٣٢١) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٩٤) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٩٣) .

(ٱلنِّسَاءُ) لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « لِيَلِيَنِّي مِنْكُم .....

قوله : (**النساء**) كذا أطلقوا ، قال العلامة الرشيدي : (ظاهره : أن البالغات وغيرهن سواء ، وهلاً قيل بتقديم البالغات كما قيل به في الرجال ، وهلاً كانت غير البالغات منهن ؟ محمل قوله صلى الله عليه وسلم في الثالثة : « ثم الذين يلونهم »[١] ؛ إذ لم يكن في عصره عنده خنائى ؛ بدليل : أن أحكامهم غالباً مستنبطة ، ولو كانوا موجودين ثم إذ ذاك . . نص على أحكامهم ، **فإن قلت** : العلة في تأخير الصبيان عن الرجال خشية الافتتان بهم وهو منتف في النساء . . **قلت** : ينقض ذلك : أن الحكم المتقدم في الرجال والصبيان عام حتى في المحارم ممن ليس مظنة للفتنة) ، فليتأمل[٢] ، ومثل هذا البحث يجري في الخنائى .

قوله : (**للخبر الصحيح**) دليل للترتيب المذكور في الوقوف خلف الإمام ، والحديث رواه مسلم عن ابن مسعود مرفوعاً باللفظ الذي ذكره الشارح هنا[٣] ، وقبله رواية عن أبي مسعود بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ـ أي : قبلها ـ ويقول : « استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، وليليني منكم أولو الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » ، قال أبو مسعود : (فأنتم اليوم أشد اختلافاً)[٤] .

قوله : (**ليليني منكم**) بكسر اللامين وفتح الياءين وتشديد النون وهي إما نون التوكيد الثقيلة مع حذف نون الوقاية أو الخفيفة مع بقاء نون الوقاية وإدغامها فيها ، والفعل فيهما مبني على الفتح في محل جزم بلام الأمر ، وفي راوية : « ليلني » بحذف الياء التي بعد اللام الثانية وتخفيف النون ، ووجهه ظاهر ؛ لأن الفعل معتل الآخر بالياء ودخل عليه الجازم الذي هو اللام فحذف آخره وهو الياء ، والنون نون الوقاية لا نون التوكيد ، وهذه الرواية هي التي في صل سماعنا من « صحيح مسلم » .

قال في « الإيعاب » : (وأخطأ رواية ولغة من ادعى ثالثة إسكان الباء وتخفيف النون) أي : (ليليني) ، ونظر فيه الحلبي بأن إثبات حرف العلة مع الجازم لغة لبعض لعرب جائزة في السعة عند بعضهم وإن كان مقصوراً على الضرورة عند الجمهور . انتهى ، وأقره الكردي والجمل[٥] ، ورده

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٢/ ١٢٣) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) حاشية الرشيدي (٢/ ١٩٣) .

(٣) صحيح مسلم (٤٣٢/ ١٢٣) .

(٤) صحيح مسلم (٤٣٢/ ١٢٢) .

(٥) المواهب المدنية (٣/ ٦١) ، فتوحات الوهاب (١/ ٥٤٥) .

أُولُو ٱلأَحْلاَمِ وَٱلنُّهَىٰ ـ أَي ٱلبالغونَ ٱلعاقلونَ ـ ثُمَّ ٱلَّذِينَ يَلُونَهُم ثلاثاً » . . . . . .

البجيرمي بأنه لا ينبغي حمل كلام المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم علىٰ ذلك القول الشاذ عند الجمهور المخالف للقياس والسماع عندهم ، فصح نسبة الخطإ لمن ادعى الثالثة ، تأمل[١] .

قوله : (**أولو الأحلام والنهىٰ**) (أولو) بمعنىٰ : أصحاب من الملحقات بجمع المذكر السالم ؛ لأنه لا واحد له من لفظه ولا من معناه كما قاله الدنوشري ، و(الأحلام) : جمع حلم بضمتين ، وهو : الاحتلام ؛ قال تعالىٰ : ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾ ، و(النهىٰ) بالضم : جمع نُهية ، وهي : العقل ، وقال أبو علي : (ويجوز أن يكون مصدراً كالهدىٰ ، ومعناه : الثبات والحبس) .

قوله : (**أي : البالغون العاقلون**) تفسير لـ(أولي الأحلام والنهىٰ) علىٰ ما مر ، وقيل : أولو الأحلام : العقلاء ، وعليه : يكون اللفظان بمعنىٰ واحد ، لكن لما اختلفا في اللفظ . . عطف أحدهما على الآخر تأكيداً ، قال البجيرمي : (وقول بعضهم : « الأحلام : جمع حلم بالكسر ، وهو : الرفق في الأمر والتأني فيه » . . غير مناسب هنا ، إلا أن يقال : يلزم منه البلوغ ؛ فيكون أطلق الملزوم وأراد اللازم) ، تأمل[٢] .

قوله : (**ثم الذين يلونهم**) أي : الذين يقربون منهم في هـٰذا الوصف ، ففي هـٰذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام ؛ لأنه أولىٰ بالإكرام ، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى الاستخلاف فيكون هو أولىٰ ، ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره ، وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس ، وليقتدي بأفعالهم من وراءهم ، ولا يختص هـٰذا التقديم بالصلاة ، بل السنة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع إلى الإمام وكبير المجلس ؛ كمجالس العلم والقضاء ، والذكر والمشورة ، ومواقف القتال وإمامة الصلاة ، والتدريس والإفتاء ، وإسماع الحديث ونحوها ، ويكون الناس فيها علىٰ مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة في ذلك الباب ، والأحاديث الصحيحة متعاضدة علىٰ ذلك . « شرح مسلم » للإمام النووي رحمه الله تعالىٰ ونفعنا به[٣] .

قوله : (**ثلاثاً**) أي : بعد المرة الأولىٰ واحدة ؛ أعني قوله : (ليليني منكم أولو الأحلام) ثم يقول : (ثم الذين يلونهم) مرتين مع هـٰذه ، هـٰذا هو المراد ؛ لأنه لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم خناثىٰ كما مر عن الرشيدي ، ويوافقه الرواية عن أبي مسعود ، وقال العلامة الحفني : (إنه

---

(١) التجريد لنفع العبيد (١/ ١٢١) .
(٢) التجريد لنفع العبيد (١/ ١٢٠) .
(٣) شرح صحيح مسلم (٤/ ٥٥) .

ومتىٰ خُولفَ ٱلتَّرتيبُ ٱلمذكورُ.. كُرِهَ ، وكذا كلُّ مندوبٍ يتعلَّقُ بٱلموقفِ فإنَّهُ يُكرَهُ مخالفتُهُ ، وتفوتُ بهِ فضيلةُ ٱلجماعةِ ، كما قدَّمتُهُ في كثيرٍ مِنْ ذلكَ ، ويقاسُ بهِ ما يأْتي . (وَتَقِفُ) ندباً (إِمَامَتُهُنَّ) .....

شامل للخناثىٰ ، ونص عليهم ؛ لعلمه بوجودهم بعد ، فيكون قوله : « ثلاثاً » راجعاً لقوله : « ثم الذين يلونهم » أي : قالها ثلاثاً غير الأولىٰ ، قال : وكان حق التعبير في الثالثة التي المراد منها النساء أن يقال : ثم اللاتي يلينهم ، وإنما عبر بالذين وبواو جمع الذكور ؛ لمشاكلته للمرة الثانية الواقعة على الصبيان) ، فليتأمل .

قوله : (**ومتىٰ خولف الترتيب المذكور**) أي : من تقديم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثىٰ ثم النساء ؛ كأن يتقدم الصبيان على الرجال مع حضورهم دفعة أو الخناثىٰ عليهم مطلقاً .

قوله : (**كره**) أي : مع صحة الصلاة بذلك ؛ لأنه ليس بشرط لها .

قوله : (**وكذا كل مندوب يتعلق بالموقف**) أي : كالانفراد عن الصف ، والاستعلاء على الإمام وعكسه .

قوله : (**فإنه يكره مخالفته**) أي : المندوب المذكور .

قوله : (**وتفوت به**) أي : بالمخالفة .

قوله : (**فضيلة الجماعة**) أي : المختصة بتلك السنة ، بل أفتى الشهاب الرملي فيما إذا وقف صف قبل إتمام ما أمامه بعدم فوات الفضيلة بالوقوف المذكور ، وفي « ابن عبد الحق » ما يوافقه حيث قال : (لا تفوت فضيلة الجماعة بذلك وإن فاتت فضيلة الصف) ، وكذا وافقه جمع من المتأخرين ، قال (ع ش) : (وعليه : فيكون هٰذا مستثنىٰ من قولهم : مخالفة السنن المطلوبة في الصلاة من حيث الجماعة مكروهة مفوتة للفضيلة) ، فليتأمل[1] .

قوله : (**كما قدمته في كثير من ذلك**) أي : فإنه قد ذكر ذلك في هٰذا الفصل أربع مرات ؛ في مسألة المساواة ، والوقوف عن اليمين واليسار ، ومسألة التأخر قبل الإحرام .

قوله : (**ويقاس به**) أي : بما ذكر هنا .

قوله : (**ما يأتي**) أي : من السنن التي ذكرت في هٰذا الفصل أو الفصل الآتي فإنها تكره مخالفتها وتفوت الفضيلة ، علىٰ تفصيل سيأتي إن شاء الله تعالىٰ .

قوله : (**وتقف ندباً إمامتهن**) أنثه قال الرازي : لأنه قياسي كما أن رجلة تأنيث رجل ، وقال

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٩٢) .

أَي : ٱلنِّساءِ (**وَسْطَهُنَّ**) لأَنَّهُ أَسترُ لها . (**وَ**) يقفُ (**إِمَامُ ٱلْعُرَاةِ**) ٱلبُصراءِ (**غَيْرُ ٱلْمَسْتُورِ** . . . . .

القونوي : بل المقيس : حذف التاء ؛ إذ لفظ (إمام) ليس صفة قياسية ، بل صيغة مصدر أطلقت على الفاعل فاستوى المذكر والمؤنث فيها ، وعليه : فأتىٰ بالتاء ؛ لئلا يوهم أن إمامهن الذكر كذلك . انتهىٰ « تحفة »[1] ، وكأن وجه عدم الاكتفاء بتاء (تقف) في رفع الإيهام : أن النقط كثيراً ما تسقط ويتساهل فيها ، بخلاف الحرف . بصري .

قوله : (**أي : النساء**) تفسير للضمير المضاف إليه .

قوله : (**وسطهن**) المراد : ألا تتقدم عليهن ، وليس المراد : استواء من علىٰ يمينها ويسارها في العدد ، خلافاً لما توهمه بعض ضعفة الطلبة ، وقرر الرملي أنها تتقدم يسيراً بحيث تمتاز عنهن ، وهٰذا لا ينافي أنها وسطهن ، فإن لم يحضر إلا امرأة فقط . . وقفت عن يمينها ؛ أخذاً مما تقدم في الذكور . (ع ش)[2] .

قوله : (**لأنه**) أي : وقوف إمامة النساء وسطهن .

قوله : (**أستر لها**) أي : للمرأة ، وقد فعل كذلك عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما رواه البيهقي بإسناد صحيح[3] ، قيل : وكان ذلك بعلم من النبي صلى الله عليه وسلم أو أمره ، وفي « الشيخ عميرة » نقلاً عن « الكفاية » : وروي : أن صفوان بن سليم قال : من السنة إذا أمت المرأة النساء . . أن تقف وسطهن[4] ، قال الشافعي رضي الله عنه : وذلك ينصرف إلىٰ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم[5] .

قوله : (**ويقف إمام العراة البصراء**) أي : كون المأمومين عراة ليس بقيد ، بل مثلهم المستورون ومن بعضهم مستور وبعضهم عار كما هو ظاهر .

قوله : (**غير المستور**) أي : أما إذا كان الإمام مستوراً . . فإنه يتقدم عليهم كإمام غيرهم ، والجماعة في العراة البصراء بحيث يتأتىٰ نظر بعضهم بعضاً والانفراد سواء ؛ لأن في الجماعة إدراك فضيلتها وفوات فضيلة سنة الموقف ، وفي الانفراد إدراك فضيلة الموقف وفوات فضيلة الجماعة فاستويا ، وقال الرافعي : إنها سنة لهم أيضاً)[6] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣١٠) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ١١٤ ـ ١٩٥) .
(٣) السنن الكبرىٰ (٣/ ١٣١) .
(٤) حاشية عميرة (١/ ٢٣٩)
(٥) أخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٤/ ٢٣١) .
(٦) الشرح الكبير (٢/ ٣٩) ، وانظر « أسنى المطالب » (١/ ١٧٧) .

وَسْطَهُمْ) بسكونِ ٱلسِّينِ ، ويقفونَ صفّاً واحداً إِنْ أَمكنَ ؛ لئلا يَنظرَ بعضُهم إِلىٰ عورةِ بعضٍ ، فإِنْ كانوا عُمياً أَو في ظُلمةٍ . . تقدَّمَ إِمامُهم . . . . . .

قوله : (**وسطهم**) أي : المأمومين إذا كانوا بحيث يتأتىٰ نظر بعضهم إلىٰ بعض كما يفيده التعليل الآتي .

قوله : (**بسكون السين**) أي : هنا وفي (وسطهن) المار ، وذلك يكون ظرفاً ؛ إذ هو بفتحها اسم على المشهور ، نحو : ضربت وسطه ، لكن قال الفراء : إذا حسنت فيه (بين) . . كان ظرفاً ، نحو : قعدت وسط القوم ، وإن لم تحسن . . فاسم ، نحو : احتجم وسط رأسك ، قال : ويجوز في كل منهما التسكين والتحريك ، لكن السكون أحسن في الظرف ، والتحريك أحسن في الاسم ، وأما بقية الكوفيين . . فلا يفرقون بينهما ويجعلونهما ظرفين ، إلا أن ثعلباً قال : يقال : وسطاً بالسكون في المتفرق الأجزاء ، نحو : وسط القوم ، ووسط بالتحريك فيما لا تتفرق أجزاؤه ، نحو : وسط الرأس . رشيدي[1] .

قوله : (**ويقفون**) أي : المأمومون العراة البصراء علىٰ ما مر .

قوله : (**صفاً واحداً إن أمكن**) أي : أما إذا لم يمكن ذلك ؛ بأن ضاق المكان عن وقوفهم صفاً واحداً . . فيعددون الصفوف بلا كراهة ويقف الإمام وسط الصف الأول بلا كراهة ، قال جمع : مع غض البصر[2] .

قوله : (**لئلا ينظر بعضهم إلىٰ عورة بعض**) تعليل لوقوفهم صفاً واحداً .

قوله : (**فإن كانوا**) أي : العراة .

قوله : (**عمياً أو في ظلمة**) أي : أو نحوها ؛ كالبعد ونحوه من موانع الرؤية ، وكذا في الضوء لكن إمامهم مكتس .

قوله : (**تقدم إمامهم**) أي : استحباباً كغيرهم ، وإذا اجتمع الرجال مع النساء والجميع عراة . . فلا يصلين معهم لا في صف ولا في صفين ، بل يتنحين ويجلسن خلفهم ويستدبرن القبلة حتىٰ يصلي الرجال ، وكذا عكسه فيجلس خلفهن الرجال مستدبرين القبلة حتىٰ يصلين ، قال في « الأسنىٰ » : (وكل ذلك مستحب لا تبطل مخالفته الصلاة ، فإن أمكن أن تتوارىٰ كل طائفة بمكان آخر حتىٰ تصلي الطائفة الأخرىٰ . . فهو أفضل ، ذكره في « المجموع »)[3] .

---

(١) حاشية الرشيدي (٢/ ١٩٤) .

(٢) انظر « المواهب المدنية » (٣/ ٦٣) .

(٣) أسنى المطالب (١/ ١٧٧) .

(**وَيُكْرَهُ**) لِلمأْموم (**وُقُوفُهُ مُنْفَرِداً عَنِ ٱلصَّفِّ**) إذا وجدَ فيهِ سعةً ؛ لِمَا صحَّ مِنَ ٱلنَّهي عنهُ ، وأمرُ ٱلمنفردِ بِٱلإِعادةِ في خبرِ ٱلتِّرمذيِّ ٱلَّذي حسَّنَهُ . . محمولٌ على ٱلنَّدبِ ، علىٰ أَنَّ ٱلشَّافعيَّ رضيَ ٱللهُ عنهُ ضعَّفَهُ . . . . . .

قوله : (**ويكره للمأموم**) أي : ابتداءً ودواماً كما في « الحلبي » وتفوت به فضيلة الجماعة بالمعنى السابق ، وقيل : إن الفائت فضيلة الصف فقط لا فضيلة الجماعة .

قوله : (**وقوفه منفرداً عن الصف**) أي : من جنسه ، أما إذا اختلفا ؛ كامرأة ولا نساء أو خنثىٰ ولا خناثىٰ . . فلا كراهة ، بل يندب الانفراد ؛ كما علم مما مر .

قوله : (**إذا وجد فيه سعة**) تقييد للكراهة دل عليه قول المتن : (فإن لم يجد . . .) إلخ .

قوله : (**لما صح من النهي عنه**) أي : عن الانفراد عن الصف ؛ وهو ما رواه البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه : أنه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك له صلى الله عليه وسلم فقال : « زادك الله حرصاً ولا تعد »[1] ؛ أي : زادك حرصاً علىٰ إدراك الجماعة أو الركعة ولا تعد للانفراد عن الصف ، أو لا تعد للتأخر حتىٰ يفوتك أول الجماعة ، وفي رواية أبي داوود وصححها ابن حبان : (فركع دون الصف ثم مشىٰ إليه)[2] ، ويؤخذ منه : عدم لزوم الإعادة ؛ لعدم أمره بها .

قوله : (**وأمر المنفرد بالإعادة**) مبتدأ ، خبره قوله : (محمول . . .) إلخ ، ومقصوده بهذا الجواب عما قيل : إن الانفراد عن الصف موجب لإعادة الصلاة كما في حديث الترمذي .

قوله : (**في خبر الترمذي**) أي : عن وابصة بن معبد رضي الله عنه : (أن رجلاً صلىٰ خلف الصف وحده ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة)[3] ، قال : (وفي الباب عن علي بن شيبان وابن عباس)[4] .

قوله : (**الذي حسنه**) أي : حيث قال : (وحديث وابصة حديث حسن)[5] .

قوله : (**محمول على الندب**) أي : لا على الوجوب ؛ جمعاً بين الدليلين .

قوله : (**علىٰ أن الشافعي رضي الله عنه ضعفه**) أي : هذا الحديث ، فلم يعارض الحديث

---

(١) صحيح البخاري (٧٨٣) .
(٢) سنن أبي داوود (٦٨٤) . صحيح ابن حبان (٢١٩٤) .
(٣) سنن الترمذي (٢٣٠) .
(٤) سنن الترمذي (١/ ٤٤٦) .
(٥) سنن الترمذي (١/ ٤٤٧) .

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَعَةً) في ٱلصَّفِّ (. . أَحْرَمَ) معَ ٱلإِمامِ (ثُمَّ جَرَّ) ندباً في ٱلقيامِ (وَاحِداً) مِنَ ٱلصَّفِّ إِليهِ ؛ لِيَصطفَّ معَهُ خروجاً مِنَ ٱلخلافِ ، . . . . . .

الأول ، وتبع الشارح هنا في هٰذا التعبير شيخه[١] ، وعبارة « التحفة » : (ودل علىٰ عدم البطلان : عدم أمره صلى الله عليه وسلم لفاعله بالإعادة ، فأمره بها في رواية للندب ، علىٰ أن تحسين الترمذي لهٰذا وتصحيح ابن حبان له معترض بقول ابن عبد البر إنه مضطرب ، والبيهقي : إنه ضعيف ، ولهٰذا : قال الشافعي رضي الله عنه ـ أي : في القديم ـ : لو ثبت . . قلت به . . .) إلخ[٢] ، وبه يعلم : أن نسبة التضعيف للشافعي من حيث ما أفاده قوله : (لو ثبت . .) إلخ لا أنه مصرح به ، فليتأمل .

قوله : (**فإن لم يجد سعة في الصف**) أي : أو فرجة فيه كما في « الروضة » و« أصلها »[٣] ، والسعة : بفتح السين على الأفصح ، وبه قرأ السبعة في قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ﴾ ، وحكي عن بعض التابعين أنه قرأها بكسرها ، وكذا حكي عن الصغاني ، ولذا : قال العلامة الدنوشري : [من الرجز]

وسعةٌ بالفتحِ في الأوزانِ والكسر محكي من الصَّغاني

والفرق بين الفرجة والسعة كما نقل عن هامش « الروضة » من خط الإمام النووي رحمه الله : أن الفرجة : خلاء ظاهر ، والسعة : ألا يكون خلاء ، ويكون لو دخل بينهما . . لوسعه . انتهىٰ ، فتعبير المصنف بالسعة أولىٰ من اقتصار غيره على الفرجة ؛ إذ يفهم من السعة الفرجة ولا عكس .

قوله : (**أحرم مع الإمام**) يعني : اقتدىٰ به خلف الصف .

قوله : (**ثم جر ندباً في القيام واحداً من الصف إليه**) أي : إلىٰ محله ، لا قبل الإحرام فيحرم كما سيأتي .

قوله : (**ليصطف معه**) يحتمل أن الضمير المستتر للجار والبارز للمجرور ، ويحتمل العكس ، و(يصطف) أصله : يصتف قلبت التاء طاء للقاعدة المشهورة : أن تاء الافتعال بعد حرف الإطباق تقلب طاء .

قوله : (**خروجاً من الخلاف**) أي : من خلاف من قال من العلماء : لا تصح صلاته منفرداً خلف الصف ، منهم كما قاله الشوبري : ابن المنذر والحميدي وابن خزيمة ، وفي « سنن

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢٢٣) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣١٠) .
(٣) روضة الطالبين (١/ ٣٦٠) ، الشرح الكبير (٢/ ١٧٥) .

ومحلُّهُ إِنْ جَوَّزَ أَنَّهُ يُوَافقُه ، وإِلاَّ . . فلا جَرَّ ، بل يمتنعُ لخوفِ ٱلفتنةِ ، وأَنْ يكونَ حرّاً ؛ لِئَلاَّ يدخلَ غيرُهُ في ضمانهِ ، وأَنْ يكونَ ٱلصَّفُّ أَكثرَ مِنِ اثنينِ ؛ . . . . . .

الترمذي » ذكر جماعة من السلف قالوا بالإعادة ، منهم : أحمد وإسحاق وحماد بن أبي سليمان ووكيع[١] ، وفي خبر ضعيف يعمل به في الفضائل : « أيها المصلي ؛ هلاَّ دخلت في الصف أو جررت رجلاً من الصف فصلي معك أعد صلاتك » رواه البيهقي[٢] .

قوله : (**ومحله**) أي : ندب الجر ، فهو تقييد له ، ذكره الزركشي وغيره واعتمدوه .

قوله : (**إن جوز أنه**) أي : المجرور .

قوله : (**يوافقه**) أي : الجار ؛ بأن يعلم من المجرور بقرائن أحواله أنه يطيعه .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يجوز أنه يوافقه .

قوله : (**فلا جر ، بل يمتنع ؛ لخوف الفتنة**) وهل بقي عليه كراهة الانفراد أم لا ، حرر .

قال في « التحفة » : (ويؤخذ من فرضهم ذلك فيمن لم يجد فرجة : حرمته علىٰ من وجدها ؛ لتفويته الفضيلة على الغير من غير عذر) انتهىٰ[٣] ؛ أي : حيث لم يظن رضاه وعلم بالحرمة .

قوله : (**وأن يكون حراً**) عطف علىٰ (إن جوز أنه يوافقه) ، والضمير المستتر للمجرور .

قوله : (**لئلا يدخل غيره**) أي : وهو القن .

قوله : (**في ضمانه**) أي : بالاستيلاء عليه ، حتىٰ لو جره ظاناً حريته فتبين كونه رقيقاً . . دخل في ضمانه ، وقضية ذلك : أنه لا يسن جر القن مطلقاً ، قال (سم) : (لكن يؤخذ من تعليله : أنه لو أمكنه جره بحيث لا يدخل في ضمانه . . استحب ؛ كأن يمسه فيتأخر بدون قبض شيء من أجزائه ، وهو متجه)[٤]

قوله : (**وأن يكون الصف أكثر من اثنين**) عطف أيضاً علىٰ (إن جوز أنه يوافقه) ، فهذه ثلاثة ، وتقدم أنه إنما يجر بعد الإحرام ، فالجملة أربعة وهي شروط الجر : كون الجر بعد الإحرام ، وتجويز موافقة المجرور له ، وكون المجرور حراً ، وكون الصف أكثر من الاثنين ، وقد نظمها بعضهم بقوله : [من الطويل]

لقد سُنَّ جرُّ الحُرِّ من صفِّ عدَّةٍ ... يرى الوفْقَ فٱعلم في قيامٍ قدَ ٱحرما

---

(١) سنن الترمذي (١/ ٢٦٩) .

(٢) السنن الكبرىٰ (٣/ ١٠٥) عن سيدنا وابصة رضي الله عنه .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٣١١) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٣١٢) .

لِئَلاَّ يصيرَ ٱلآخرُ منفرِداً . (**وَيُنْدَبُ أَنْ يُسَاعِدَهُ ٱلْمَجْرُورُ**) لينالَ فضلَ ٱلمعاونةِ على ٱلبرِّ وٱلتَّقوىٰ ، وذلكَ يعادلُ فضيلةَ ما فاتَ عليهِ مِنَ الصَّفِّ . . . . . .

بنقل حركة الهمزة إلى الدال .

قوله : (**لئلا يصير الآخر منفرداً**) تعليل لمحذوف مفرع علىٰ قوله : (وأن يكون الصف . . .) إلخ ، وعبارة « التحفة » : (فيحرم جر أحدهما إليه ؛ لأنه يصير الآخر منفرداً بفعل أحدثه يعود نفعه إليه وضرره علىٰ غيره ، وهنا فيما إذا أمكنه الخرق ليصطف مع الإمام . . خرق ، وله إن وسعهما مكانه جرهما إليه)[١] ، زاد في « النهاية » : (والخرق أفضل من الجر حيث أمكن كل منهما) انتهىٰ[٢] ، وجواز جرهما إليه يصدق بما إذا أدىٰ ذلك إلىٰ بعدهم عن الإمام بأكثر من ثلاثة أذرع ، قال السيد البصري : (وهو محل تأمل ، إلا أن يقال : يتعين على الإمام التخلف حينئذ) .

قوله : (**ويندب أن يساعده المجرور**) أي : يعاونه المجرور بالتخلف إلى الجار بغير عمل كثير كما هو ظاهر .

قوله : (**لينال فضل المعاونة على البر والتقوىٰ**) تعليل لندب المساعدة ، قال في « الأسنىٰ » : (وفي « مراسيل أبي داوود » : إن جاء رجل فلم يجد أحداً . . فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقم معه ، فما أعظم أجر المختلج!)[٣] .

قال (سم) : (لو جهل هٰذا الحكم . . لم يبعد أن يسن لمن علم بجهله من أهل الصف التأخر إليه) ، قال (ع ش) : (ومفهومه : عدم سنته مع العلم ، ويوجه بأنه الذي فوت علىٰ نفسه) ، فليتأمل[٤] .

قوله : (**وذلك**) أي : (فضل المعاونة . . .) إلخ .

قوله : (**يعادل فضيلة ما فات عليه**) أي : على المجرور .

قوله : (**من الصف**) أي : الأول مثلاً ، وظاهر هٰذا : فوات فضيلة الصف الذي تأخر المجرور عنه ، لكن صنيعه في « التحفة » صريح بعدمه حيث قال : (لأن فيه إعانة علىٰ بر مع حصول ثواب صفه له ؛ لأنه لم يخرج منه إلا لعذر) انتهىٰ[٥] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣١٢) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ١٩٧) .

(٣) أسنى المطالب (١/ ٢٢٣) ، مراسيل أبي داوود (٨٥) عن مقاتل بن حيّان .

(٤) حاشية الشبراملسي (١/ ١٩٧) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٣١٢) .

ويحرمُ ٱلجَرُّ قَبْلَ ٱلإحرامِ ؛ لأَنَّهُ يُصَيِّرُ ٱلمجرورَ منفرِداً . أَمّا إذا وجدَ سعةً في صفٍّ مِنَ ٱلصُّفوفِ وإِنْ زادَ ما بينَهُ وبينَ صفِّها علىٰ ثلاثةِ صفوفٍ فأكثرَ . . . . . .

وفي « الفتاوىٰ » أوضح منه ، ونصها : (ليس هو من الإيثار بالقرب ؛ لأنه أمر بمطاوعته لجاره فلم يترك قربة إيثاراً لغيره بها ، بل امتثالاً لأمر الشارع فلا كراهة ، بل فضيلة الصف لم تفته وإن قلنا بفوات ثواب الجماعة لمن تركها بعذر ؛ لأنه ثم لم يؤمر بتركها وإنما رخص له فيه بخلافه هنا ، وعلى التنزل : فينبغي أن ثواب مطاوعته أعلىٰ من ثواب الصف ؛ لأن فيها نفعاً متعدياً بخلافه)[1] .

قوله : (**ويحرم الجر قبل الإحرام**) أي : كما ذكره ابن الرفعة في « الكفاية »[2] ، والفارقي في « فوائد المهذب » ، وسبقهما إليه الروياني في « الحلية » ، وقال ابن يونس : (إنه الأصح) ، قال في « التحفة » : (وإن نوزع فيه ، بل في أصل كون الجذب بعد الإحرام بأنه إذا أحرم منفرداً . . لا تنعقد صلاته عند المخالفين ، وفيه نظر ؛ فإن الفرض أنه لم يجد فرجة في الصف فلا تقصير منه يقتضي بطلان صلاته عندهم)[3] .

قوله : (**لأنه**) أي : الجر قبل الإحرام .

قوله : (**يصير المجرور منفرداً**) أي : في زمن من الأزمنة ؛ وهو قبل إحرام الجار ففيه إضرار بالمجرور ، ويؤيد الحرمة المذكورة ما يأتي من حرمة إزالة دم الشهيد ، كذا قيل ، ويرد بأن الفرق بينهما ظاهر ، وهو : أن هذا مأذون فيه شرعاً في الجملة ، ولذا : اعتمد الرملي الكراهة ، وحمل عدم الجواز في كلام ابن الرفعة على الجواز المستوي الطرفين ، فليتأمل[4] .

قوله : (**أما إذا وجد سعة في صف من الصفوف**) مقابل قول المتن : (فإن لم يجد سعة) .

قوله : (**وإن زاد ما بينه**) أي : الشخص .

قوله : (**وبين صفها**) أي : السعة التي في الصف .

قوله : (**علىٰ ثلاثة صفوف فأكثر**) أي : فلا يتقيد بصف أو صفين ، وأشار بـ(إن) إلىٰ مخالفة الأسنوي فإنه قال في « المهمات » : (ليس الأمر كما أطلقوه ، بل صورة المسألة : أن يكون التخطي للفرجة بصف أو صفين ، فإن انتهىٰ إلىٰ ثلاثة فصاعداً . . فالمنع باق ، كذا رأيته مصرحاً به في « التهذيب » لأبي علي الزجاجي بضم الزاي ، و« التعليق » لأبي حامد ، و« الفروق » لأبي

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٢٢٦) .
(٢) كفاية النبيه (٤/٦٥) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/٣١٢) .
(٤) نهاية المحتاج (٢/١٩٨) .

فَٱلسُّنَّةُ : أَنْ يَخترقَ ٱلصُّفوفَ إِلىٰ أَنْ يَدخلَها ، وٱلمرادُ بها أَنْ يكونَ بحيثُ لَو دخلَ بينَهُم . . لَوَسِعَهُ

محمد ، و« المجرد » لسُليم ، وقيده بذلك في « المهذب » و« التتمة » و« لحلية » وغيرهم ، ونص عليه الشافعي) ، هٰذا كلام « المهمات »[1] .

وقد اعترضه المحققون بأن ما ذكره من التقييد بصف أو صفين وَهَمٌ حصل من التباس مسألة بمسألة أخرىٰ ؛ فإن من نقل عنهم . . إنما فرضوا المسألة في التخطي يوم لجمعة ، والتخطي : هو المشي بين القاعدين ، والكلام هنا في خرق الصفوف وهم قيام ، وقد صرح المتولي بكونهما مسألتين متغايرتين ، وعبارة النص الذي نقله صريحة في ذلك ، وهي : (إن كان دون مدخل رجل زحام وأمامه فرجة وكان بتخطيه إلى الفرجة بواحد أو اثنين . . رجوت أن يسعه التخطي ، فإن كثر . . كرهت له) انتهىٰ[2] .

والفرق بين المسألتين : أن سدَّ الفرجة التي في الصفوف مصلحة عامة له وللقوم بإتمام صلاتهم ؛ « فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة » كما ورد في أحاديث كثيرة[3] ، بخلاف ترك التخطي فإن الإمام يستحب له ألا يحرم حتىٰ يسوي بين الصفوف ، فليتأمل .

قوله : (**فالسنة أن يخترق الصفوف**) جواب (أما إذا وجد . . .) إلخ .

قوله : (**إلىٰ أن يدخلها**) أي : السعة ؛ لتقصيرهم بتركها لكراهة الصلاة لكل من تأخر عن صفها ، وبه يعلم : ضعف ما قيل من عدم فوات الفضيلة هنا على المتأخرين .

نعم ؛ إن كان تأخرهم لعذر ؛ كوقت الحر الشديد والبرد كذلك ، ونحو المطر بالمسجد الحرام . . فلا كراهة ولا تقصير كما هو ظاهر .

نعم ؛ يتردد النظر في هٰذه الصورة هل يتعين عليهم أقرب محل إلى الإمام ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ، أو لا يتعين ؛ لأن الاتصال المطلوب لما فاته فلا فرق بين بقية الأماكن ؟ والأقرب : الأول ؛ فيطالب كل من حضر أو يحضر بعد الوقوف في أقرب محل من الإمام خال من نحو الحرِّ .

قوله : (**والمراد بها**) أي : بالسعة هنا .

قوله : (**أن يكون بحيث لو دخل بينهم**) أي : المصطفين .

قوله : (**لوسعه**) أي : الداخل ، وليس المراد بذلك : خصوص الفرجة التي هي الخلاء

---

(١) المهمات (٣/ ٣٢٤) .

(٢) الأم (٢/ ٤٠٢) .

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٣) ، ومسلم (٤٣٣) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

مِنْ غيرِ مشقَّةٍ تحصلُ لأَحدٍ منهُم . ولَو كانَ عن يمينِ ٱلإمامِ محلٌّ يَسعُهُ . . لَم يَخترِقْ ، بل يقفُ فيهِ . . . . . .

الظاهر ؛ فلا فرق بين الفرجة والسعة في ذلك ، قال في « التحفة » : (كما في « المجموع » ، واقتضاء ظاهر « التحقيق » خلافه غير مراد وإن وجه بأنه لا تقصير منهم في السعة ، بخلاف الفرجة ؛ لأن تسوية الصفوف بألا يكون في كل منها فرجة ولا سعة متأكدة الندب هنا فيكره تركها)[١] .

قوله : (**من غير مشقة تحصل لأحد منهم**) أي : من المصطفين ، وكذا نفسه ، قال في « النهاية » : (ولو عرضت فرجة بعد كمال الصف في أثناء الصلاة . . فمقتضىٰ تعليلهم بالتقصير : عدم الخرق إليها ، ويحتمل غيره) انتهىٰ[٢] ، والمعتمد : الأول كما قاله (ع ش)[٣] .

وصورة ذلك كما في « سم على المنهج » : أن يعلم عروضها ، قال : (أما لو وجدها ولم يعلم هل كانت موجودة قبل أو طرأت . . فالظاهر : أنه يخرق ليصلها ؛ إذ الأصل : عدم سدها ، سيما إذا كان ذلك من أحوال المأمومين المعتادة لهم) .

قوله : (**ولو كان عن يمين الإمام محل يسعه**) أي : الداخل ، وكأن صورته : أنه أتىٰ من أمام الصفوف وكان هناك فرجة أو سعة خلف الأول مثلاً . . فلا يخرق الصفوف المقدمة ؛ لعدم التقصير منهم ، وإنما التقصير من الصفوف المتأخرة بعدم سدها ، أفاده الرشيدي[٤] .

قوله : (**لم يخترق**) أي : إلىٰ أن يصل إلىٰ فرجة في الصف الثاني مثلاً ، ومعلوم : أن محله حيث لم يجد طريقاً يذهب منه بلا خرق الصفوف . (ع ش)[٥] .

قوله : (**بل يقف فيه**) أي : في يمين الإمام ، وينبغي في هٰذه الصورة : أنه لا تفوت الفضيلة علىٰ من خلفه ولا علىٰ نفسه ؛ لعدم التقصير ، قال الأذرعي : (ولو دخل رجل وقد كملت صفوف النساء وفي صفوف الرجال فرجة . . فهل له خرق صفوفهن التي لا سعة فيها أم لا ؛ لما فيه من مزاحمتهن وغيرها ولا تقصير منهن ؟ ويحتمل الجواز ؛ لما في وقوفه خلفهن من الكراهة والوقوع في الخلاف ، ويحتمل أن يغتفر له ذلك في صف أو صفين ، وهٰذا أحسن) ، هٰذا كلامه ، قال في

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣١١) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ١٩٧) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٩٧) .
(٤) حاشية الرشيدي (٢/ ١٩٧) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٩٧) .

(**ٱلشَّرْطُ ٱلثَّانِي**) لصحَّةِ ٱلجماعةِ : (**أَنْ يَعْلَمَ بِٱنْتِقَالَاتِ ٱلإِمَامِ**) أَو يَظنَّها ؛ ليتمكَّنَ مِنْ متابعتهِ ، ويَحصلُ ذلكَ (**بِرُؤْيَةٍ**) لِلإمامِ أَو لبعضِ ٱلمأْمومينَ ، (**أَوْ سَمَاعٍ**) نحو أَعمىٰ ومَنْ في ظُلمةٍ (**نَحْوِ صَوْتٍ وَلَوْ مِنْ مُبَلِّغٍ**) بشرطِ كونهِ عدلَ روايةٍ ؛ .....

« الإيعاب » : (والأوجه : ألا يخرق مطلقاً ؛ لعدم تقصيرهن ، ولخشية المفسدة ، ومن هنا يعلم منه : أنه لا خلاف في صحة صلاته حينئذ) ، فليتأمل .

قوله : (**الشرط الثاني**) أي : من الشروط السبعة .

قوله : (**لصحة الجماعة**) أي : المستلزمة لصحة الصلاة .

قوله : (**أن يعلم**) أي : المأموم .

قوله : (**بانتقالات الإمام**) أي : لا فوراً ، بل قبل أن يشرع في الركن الثالث ، فالمراد : قبل سبقه بمبطل كركنين فعليين كما في « القليوبي »[1] .

قوله : (**أو يظنها**) أي : الانتقالات ، فالمراد بـ(العلم) : ما يشمل الظن ؛ بدليل قول المصنف : (ولو من مبلغ) .

قوله : (**ليتمكن من متابعته**) أي : الإمام ، تعليل لاشتراط علم المأموم بانتقالات الإمام .

قوله : (**ويحصل ذلك**) أي : العلم بالمعنى الشامل للظن .

قوله : (**برؤية للإمام**) أي : من أمامه أو عن يمينه أو عن يساره .

قوله : (**أو لبعض المأمومين**) أي : سواء كانوا في الصف أم لا ، فتعبيره أولىٰ من تعبير غيره بـ(بعض الصف)[2] .

قوله : (**أو سماع نحو أعمىٰ ومن في ظلمة**) أي : كمن كان في مكان بعيد .

قوله : (**نحو صوت**) انظر ما المراد بـ(نحو الصوت) ، ويحتمل : تحرك مكانه كالسرير .

قوله : (**ولو من مبلغ**) أي : وإن لم يكن المبلغ مصلياً ، خلافاً لما اقتضاه كلام الشيخ أبي محمد في « الفروق » من اشتراط كونه مصلياً .

نعم ؛ هو أولىٰ ؛ خروجاً من الخلاف .

قوله : (**بشرط كونه**) أي : المبلغ .

قوله : (**عدل رواية**) أي : كما صرح به ابن الأستاذ في « شرح الوسيط » والشيخ أبو محمد في « الفروق » وغيرهما .

---

(١) حاشية قليوبي (١/ ٢٣٩) .

(٢) انظر « منهاج الطالبين » (ص ١٢٢) .

لأَنَّ غيرَهُ لا يجوزُ ٱلاعتمادُ عليهِ ، ويكفي الأَعمى ٱلأَصمَّ مسُّ ثقةٍ بجانبهِ . (**ٱلشَّرْطُ ٱلثَّالِثُ : أَنْ يَجْتَمِعَا**) أَي : ٱلإِمامُ وٱلمأْمومُ في موقفٍ ؛ إِذ مِنْ مقاصدِ ٱلاقتداءِ . . . . . .

قوله : (**لأن غيره**) أي : غير عدل الرواية من الفاسق ونحو الصبي ، فهو تعليل لاشتراط كون المبلغ ثقة .

قوله : (**لا يجوز الاعتماد عليه**) أي : بالنسبة لمن لم يعتقد صدقه ؛ ففي « التحفة » : (نعم ؛ مر قبول إخبار الفاسق عن فعل نفسه فيمكن القول بنظيره هنا في الإمام ، إلا أن يفرق بأن ذاك إخبار عن فعل نفسه صريحاً بخلاف هذا ، ويأتي جواز اعتماده : إن وقع في قلبه صدقه فيأتي نظيره هنا ، وأما قول « المجموع » ـ أي : في « باب الأذان » ـ : يكفي إخبار الصبي فيما طريقه المشاهدة كالغروب . . فضعيف وإن نقله عن الجمهور واعتمده غير واحد ـ أي : كالأسنوي ـ فعليه : لا يشترط كون نحو المبلغ ثقة)[1] .

قوله : (**ويكفي الأعمى الأصم**) أي : في الاعتماد على انتقالات الإمام .

قوله : (**مس ثقة بجنبه**) أي : بخلاف غير الثقة على ما تقرر آنفاً ، ولو ذهب المبلغ في أثناء الصلاة . . لزمه نية المفارقة ؛ أي : إن لم يرج عوده ، أو انتصاب مبلغ آخر قبل مضي ما يسع ركنين فعليين في ظنه ؛ لأنهما المذان يضر التأخر أو التقدم بهما ، ولو لم يكن ثَم ثقة وجهل المأموم أفعال الإمام الظاهرة كالركوع والسجود . . لم تصح صلاته فيعيد ؛ لتعذر المتابعة حينئذ ، بخلاف ما إذا ظن ذلك ثم عرض له ما منعه عن العلم بالانتقالات . . فإن صلاته تصح ، ومن ثم : لو ذهب المبلغ ورجي عوده فاتفق عدم عوده ولم يعلم بانتقالات الإمام إلا بعد مضي ركنين . . لا تبطل صلاته كما بحثه (ع ش) ، فليتأمل[2] .

قوله : (**الشرط الثالث**) أي : من الشروط السبعة لصحة الجماعة .

قوله : (**أن يجتمعا ؛ أي : الإمام والمأموم**) أي : أن يجمعهما مكان واحد ، والمراد بوحدته : عدم البعد وعدم الحائل على التفصيل ، فيصدق بما إذا كان بين الصف الأخير والإمام فراسخ كثيرة في المسجد .

قوله : (**في موقف**) لأولى أن يقول : في مكان ؛ كما مر التنبيه عليه .

قوله : (**إذ من مقاصد الاقتداء**) تعليل لاشتراط اجتماعهما في المكان ، وأشار بـ(من) التبعيضية إلى أن لها مقاصد أخر ؛ كما مر .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣١٢ ـ ٣١٣) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٩٠) .

ٱجتماعُ جَمْعٍ في مكانٍ ، كما عُهِدَ عليهِ ٱلجماعاتُ في ٱلعُصُر ٱلخاليةِ ، ومبنى ٱلعباداتِ علىٰ رعايةِ ٱلاتِّباعِ . ثمَّ هُما إمّا أَنْ يكونا بمسجدٍ أَو غيرهِ مِنْ فضاءٍ أَو بناءٍ ، . . . . . .

قوله : (**اجتماع جمع في مكان**) أي : ليظهر الشعار والتوادد والتعاضد ؛ إذ لو اكتفي بالعلم بالانتقالات فقط كما قاله عطاء . لبطل السعي المأمور به والدعاء إلى الجماعة ، وكان كل أحد يصلي في سوقه أو بيته بصلاة الإمام في المسجد إذا علم بانتقالاته . « مغني » ، فليتأمل[١] .

قوله : (**كما عهد عليه الجماعات**) الكاف للتعليل ، و(ما) واقعة على الاجتماع ، و(عهد) بمعنىٰ : علم ، فكأنه قال : لأجل الاجتماع الذي علم عليه الجماعات : أي : علم وقوعها عليه أي : مصحوبة به في العصر الخالية ، تأمل . جمل[٢] .

قوله : (**في العصر الخالية**) أي : في الدهور الماضية ، قال في « القاموس » : (والعصر : مثلثة وبضمتين الدهر ، الجمع : أعصار وعصور وأعصر وعصر)[٣] أي : بضمتين كما ضبط بالقلم ، وهٰذا الأخير هو المتعين هنا ؛ بدليل وصفه بالخالية ، تأمل .

قوله : (**ومبنى العبادات علىٰ رعاية الاتباع**) أي : لا الابتداع ، فليس لنا إحداث صفة لم توجد في عهده عليه الصلاة والسلام إلا بدليل ؛ كالقياس علىٰ ما ثبت عنه . (ع ش)[٤] .

قال اللقاني : [من الرجز]

وكلُّ هدي للنبي قد رجحْ ... فما أُبيحَ ٱفعلْ ودعْ ما لم يُبحْ

وتابعِ الصَّالحَ ممن سلفا ... وجانب البدعَ ممَّن خلفا[٥]

قوله : (**ثم هما**) أي : الإمام والمأموم ، وهٰذا بيان لأحوال اجتماعهما ، وهي أربعة أحوال إجمالاً حسبما ذكره الشارح ، وهي بالتفصيل سبعة كما سيأتي إيضاحه .

قوله : (**إما أن يكونا بمسجد**) هٰذه الحالة الأولىٰ ، وحكمها : صحة الاقتداء مطلقاً بعدت المسافة وحالت أبنية أم لا علىٰ ما يأتي تفصيله .

قوله : (**أو غيره من فضاء أو بناء**) أي : أو يكونا في غير المسجد ، وهٰذه الحالة الثانية وتحتها أربع صور ، بيانها : أنهما إما أن يكونا في فضاء ، أو في بناء ، أو يكون الإمام في بناء والمأموم في

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٧٦) .

(٢) فتوحات الوهاب (١/٥٤٨) .

(٣) القاموس المحيط (٢/١٢٩) ، مادة : (عصر) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٢/١٩٨) .

(٥) مجموع مهمات المتون (ص١٨ـ١٩) .

أَو يكونَ أَحدُهُما بمسجدٍ والآخَرُ بغيرِهِ ؛ فإِنْ كانا (فِي مَسْجِدٍ) أَو مساجدَ تَنافذَتْ أَبوابُها وإِنْ كانت مغلقةً غيرَ مسمَّرةٍ ، . . . . . .

فضاء ، أو بالعكس ، وحكمها واحدة ، وهي : صحة الاقتداء حينئذ بشرط قرب المسافة بألا يزيد ما بينهما على ثلاث مئة ذراع تقريباً وعدم الحائل .

قوله : (**أو يكون أحدهما بمسجد والآخر بغيره**) أي : بأن يكون الإمام في مسجد والمأموم خارجه ، هذه الحالة الثالثة ، وبأن يكون المأموم في المسجد والإمام خارجه ، وهذه الحالة الرابعة ، وحكمهما : صحة الاقتداء بشرط قرب المسافة وعدم الحائل ، لكن المسافة هنا معتبرة من طرف المسجد الذي يلي من هو خارجه في الصورة الأولى ، ومن طرفه الذي يلي الإمام في الثانية ، وقد أشار بعضهم إلى هذه الأحوال وشروطها بقوله : [من الرجز]

والشَّرطُ في الإمام والمأمومِ ... الاجتماعُ فاحفظن مفهومي

وأن يكونا في محلِّ الموقفِ ... مجتمعين يا أُخيّ فاعرفِ

وإن يكن بمسجدٍ فأطلقا ... ولا تُقيِّده بشرطٍ مطلقا

وإن يكن كلٌّ بغير المسجدِ ... أو فيه شخصٌ منهما فقيِّدِ

بشرطِ قربٍ وانتفاء الحائلِ ... فاعلم تكنْ بالعلم خير فاضلِ

وذرعُ حدِّ القرب حيث يُعتبرْ ... هنا ثلاثٌ من مئين تُختبرْ

قوله : (**فإن كانا**) أي : الإمام والمأموم ، وهذا شروع فيما يتعلق بالشرط المذكور من الأحوال التي ذكرت آنفاً ، فالفاء تفريعية .

قوله : (**في مسجد**) أي : خالص المسجدية ؛ ففي « الإيعاب » : (ليس مثل المسجد هنا ما وقف بعضه مسجداً شائعاً على الأوجه ؛ كما أفهمه تعليلهم الآتي بأنه كله مبني للصلاة) .

قوله : (**أو مساجد تنافذت أبوابها**) أي : التي تنفذ أبواب بعضها إلى بعض فهي كمسجد في الحكم الآتي .

قوله : (**وإن كانت مغلقة**) أي : الأبواب وإن ضاع مفتاح الغلق ؛ لأنه يمكن فتحه بدونه ، ومن الغلق : القفل فلا يضر أيضاً .

قوله : (**غير مسمرة**) أي : فالتسمير هنا ينبغي أن يكون مانعاً قطعاً ، قاله في « التحفة »[1] ، والفرق بين التسمير والإغلاق في القدوة : أن التسمير : أن يضرب مسمار على باب المقصورة ،

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣١٤) .

أَوِ ٱنفردَ كلُّ مسجدٍ بإمامٍ ومؤَذِّنٍ وجماعةٍ . . صحَّ ٱلاقتداءُ (**وَإِنْ بَعُدَتِ ٱلْمَسَافَةُ**) كأَنْ زادتْ علىٰ ثلاثِ مئةِ ذراعٍ فأكثرَ (**وَحَالَتِ ٱلأَبْنِيَةُ**) ٱلنّافذةُ . . . . . .

والإغلاق : منع المرور بقفل ونحوه ، فالتسمير يخرق الموقفين عن كونهما مكاناً واحداً وهو مدار صحة القدوة ، بخلاف الإغلاق ، قاله السيد عمر البصري .

قوله : (**أو انفرد كل مسجد**) أي : من المساجد المتنافذة الأبواب .

قوله : (**بإمام ومؤذن وجماعة**) أي : فلا يضر في صحة الاقتداء ، بخلاف غير المتنافذة الأبواب أو المسمرة ، قال (ع ش) : (ظاهره : سواء كان ذلك في الابتداء أو الأثناء ، وينبغي عدم الضرر فيما لو سمرت في الأثناء ؛ أخذاً مما يأتي فيما لو بني بين الإمام والمأموم حائل . . أنه لا يضر ، وعلله بأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء) ، فليتأمل[1] .

قوله : (**صح الاقتداء**) أي : إجماعاً كما في « التحفة »[2] ، وهذا جواب (فإن كانا في مسجد) .

قوله : (**وإن بعدت المسافة**) أي : بين الإمام والمأموم ، و(المسافة) بفتح الميم : أصلها مفعلة من السوف ، قال في « المصباح » : (ساف الرجل ـ الشيءَ يسوفه سوفاً من باب قَالَ ـ : اشتمه ، ويقال : إن المسافة من هذا ؛ وذلك أن الدليل يسوف تراب الموضع الذي ضل فيه ؛ فإن استاف رائحة الأبوال أو الأبعار . . علم أنه علىٰ جادة الطريق ، وإلا . . فلا ، والجمع : مسافات) ، فافهم[3] .

قوله : (**كأن زادت**) أي : المسافة بينهما .

قوله : (**علىٰ ثلاث مئة ذراع فأكثر**) لعل الأنسب : وإن كثرت ؛ ليكون مبالغة في الزيادة ، فتأمله .

قوله : (**وحالت الأبنية النافذة**) أي : النافذة أبوابها بحيث يمكن الاستطراق منها ، قال (سم) : (الوجه : أن المراد بالنفوذ : هو الذي يسهل معه الاستطراق عادة ، فلو حال جدار في أثنائه كوة كبيرة يمكن الصعود إليها والنزول منها إلى الجانب الآخر لكنه بمشقة ، أو كان السطح نافذاً إلى المسجد علىٰ وجه لا يمكن الاستطراق منه إلى المسجد إلا بمشقة شديدة كوثبة شديدة وتدلٍّ بحبل ونحو ذلك . . فالوجه : أن ذلك يضر .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/١٩٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٣١٢) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (سوف) .

أَوِ ٱختلفتْ كبئرٍ وسطحٍ ومَنارةٍ داخلينِ فيهِ . (وَ) إِنْ (**أُغْلِقَ ٱلْبَابُ**) ٱلمنصوبُ علىٰ كلٍّ ممَّا ذُكرَ غَلْقاً مجرَّداً مِنْ غيرِ تسميرٍ ؛ . . . . . .

نعم ؛ لو وقف في عرض جدار المسجد ؛ بحيث لا يمكنه النزول منه إلى المسجد إلا بنحو التدلي بحبل ولا حائل بينه وبين عرصة المسجد إلا الهواء . . فيتجه : صحة اقتدائه حينئذ ، وإمكان الاستطراق عادة إنما يشترط حيث حال حائل .

وعلىٰ هٰذا : فلو كان السطح مفتوحاً من جهة صحن المسجد مثلاً ولا يمكن الاستطراق إلى المسجد فوقف المأموم علىٰ طرف فتحة السطح ؛ بحيث صار لا حائل بينه وبين المسجد إلا مجرد الهواء . . لم تبعد الصحة) ، فليتأمل .

قوله : (**أو اختلفت**) أي : الأبنية التي في المسجد .

قوله : (**كبئر وسطح ومنارة**) أي : بابها في المسجد أو في رحبته كما في « التحفة »[1] .

قال (ع ش) : (قضيته : أن مجرد كون بابها فيه كاف في عدها من المسجد وإن لم يدخل في وقفيته وخرجت عن سعت بنائه)[2] ، فلو كان بوسطه بيت لا باب له إليه وإنما ينزل إليه من سطحه . . كفىٰ إن كان النزول إليه معتاداً ؛ بأن كان له من السطح ما يعتاد المرور منه إليه ، بخلاف نحو التسلق منه إليه ، فليتأمل .

قوله : (**داخلين فيه**) أي : في المسجد ، و(داخلين) بصيغة الجمع نعت للثلاثة ، ولعل الأولىٰ : (داخلات) ، والمراد بدخولها فيه : شمول المسجدية لها ، وإلا . . فهما بناء ومسجد ، فيشترط القرب وعدم الحائل مع ما يشترط في المسجد كما سيأتي ، قال الكردي : (ويحتمل أن يكون المراد : دخول منافعها في المسجد)[3] كما مر عن « التحفة » .

قوله : (**وإن أغلق الباب المنصوب علىٰ كل مما ذكر**) أي : الأبنية المتنافذة ، ولا يعود علىٰ قوله سابقاً : (أو مساجد تنافذت . . .) إلخ ؛ لأنه قد أتىٰ ثم بمثل هٰذه الغاية فيلزم حينئذ التكرار ، فليتأمل .

قوله : (**غلقاً مجرداً من غير تسمير**) أي : بخلاف ما إذا سمرت علىٰ ما وقع في عبارات ، لكن ظاهر المتن وغيره : أنه لا فرق ، وجرىٰ عليه شيخنا في « فتاويه » فقال : في مسجد سدت مقصورته وبقي نصفين لم ينفذ أحدهما إلى الآخر ؛ لأنه يعد مسجداً واحداً قبل السد وبعده .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٣١٣) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/١٩٩) .
(٣) الحواشي المدنية (٢/١٥) .

لأَنَّهُ كلَّهُ مبنيٌّ لِلصَّلاةِ ، فالمجتمعونَ فيهِ مجتمعونَ لإِقامةِ الجماعةِ ، مؤَدُّونَ لِشعارِها ؛ فلَم يُؤَثِّرِ اختلافُ الأَبنيةِ (بِشَرْطِ إِمْكَانِ الْمُرُورِ) مِنْ كلٍّ منها إِلى الآخَرِ ؛ لأَنَّها . . . . . .

انتهىٰ ، ولك أن تقول : إن فتح لكل من النصفين باب مستقل ولم يمكن التوصل من أحدهما إلى الآخر . . فالوجه : أن كلاً مستقل حينئذ عرفاً ، وإلا . . فلا ، وعليه يحمل كلام الشيخ ، وسيأتي فيما إذا حال بين جانبي المسجد نحو طريق ما يؤيد ما ذكرته ، فتأمله . انتهىٰ « تحفة »[1] .

قال السيد عمر : (الحق : أن إفتاء شيخ الإسلام إنما يتضح علىٰ طريقة الأسنوي والبلقيني من عدم اعتبار تنافذ أبنية المسجد ، أما على اعتباره كما هو مقتضىٰ كلام الشيخين ومشىٰ عليه شيخ الإسلام في عامة كتبه . . فلا يتضح) ، فليتأمل .

قوله : (**لأنه كله**) أي : المسجد ، وهٰذا تعليل لصحة الاقتداء في لمسجد مع وجود ما ذكر من الأبنية والإغلاق .

قوله : (**مبني للصلاة**) أي : بخلاف غير المسجد ولو كان جزءاً مشاعاً كما مر عن « الإيعاب » .

قوله : (**فالمجتمعون فيه**) أي : في المسجد ولو مع وجود الأبنية لسابقة ، وهٰذا من تتمة التعليل .

قوله : (**مجتمعون لإقامة الجماعة**) أي : يعدون مجتمعين لها عرفاً ولو كانوا متباعدين .

قوله : (**مؤدون لشعارها**) أي : علامات الجماعة الواجبة إظهارها كما مر .

قوله : (**فلم يؤثر اختلاف الأبنية**) مفرع على التعليل المذكور ، والمراد : عدم التأثير في صحة الاقتداء كما هو فرض الكلام هنا وإن كان في بعض صورها مكروهة كما سيأتي .

قوله : (**بشرط إمكان المرور من كل منها**) أي : الأبنية .

قوله : (**إلى الآخر**) أي : مروراً عادياً من المنفذ من غير نحو لثبة وإن كان مع ازورار وانعطاف ؛ بحيث يصير ظهره للقبلة كما في « الحلبي » و« البجيرمي » وغيرهما[2] ، ويؤخذ من ذلك : أن سلالم الآبار المعتادة الآن للنزول منها لإصلاح البئر وما فيها لا يكتفىٰ بها ؛ لأنه لا يمكن الاستطراق منها إلا لمن له خبرة وعادة بنزولها ، بخلاف غالب الناس ، فتنبه له . (ع ش)[3] .

قوله : (**لأنها**) أي : الأبنية المتنافذة .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣١٤) .

(٢) التجريد لنفع العبيد (١/ ٣٢٤) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٩٩) .

حينئذٍ كٱلبناءِ ٱلواحدِ ، بخلافِ ما إذا كانَ في بناءٍ لا ينفذُ ؛ كأَنْ سُمِّرَ بابُهُ ، وكسطحهِ ٱلَّذي لا مَرْقىٰ لهُ منهُ . وإِنْ كانَ لَهُ مرقىً مِنْ خارجهِ ، أَو حالَ بينَ جانبَيهِ .....

قوله : (**حينئذ**) أي حين إذ أمكن المرور من كل إلى الآخر .

قوله : (**كالبناء الواحد**) أي : في العرف .

قوله : (**بخلاف ما إذا كان في بناء لا ينفذ**) أي : وإن كان الاستطراق ممكناً من فرجة من أعلاه فيما يظهر ؛ لأن المدار على الاستطراق العادي ، قاله في « النهاية »[١] .

قوله : (**كأن سمر بابه**) أي : البناء الغير النافذ ، قال في « المغني » : (واعلم : أن التسمير للأبواب يخرجها عن الاجتماع ، فإذا لم تتنافذ أبوابها إليه أو لم يكن التنافذ على العادة . . فلا يعد الجامع بهما جامعاً واحداً ، إن خالف في ذلك البلقيني)[٢] أي : فقال : إنه ليس بمعتمد .

قوله : (**وكسطحه**) أي : المسجد .

قوله : (**الذي لا مرقى له**) أي : للسطح .

قوله : (**منه**) أي : من المسجد ، ولو كان له مرقىً من المسجد وزال في أثناء الصلاة . . ضر كما قاله القليوبي . انتهىٰ شيخنا رحمه الله[٣] ، لكن مر عن (ع ش) ما يخالفه وعلله بأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء[٤] ، قال البجيرمي : (وكذا سلم الدكة لا يضر إلا إذا أزيل ابتداء على المعتمد)[٥] .

قوله : (**وإن كان له**) أي : للسطح .

قوله : (**مرقىً من خارجه**) أي : المسجد ، قال في « الإيعاب » : (وإن أطال البلقيني في رده ، وأن المذهب باتفاق أهل الطريقين : الصحة مطلقاً في المسجد أو المساجد المتنافذة ، وأنه لا يشترط سوى العلم بصلاة الإمام) .

قوله : (**أو حال بين جانبيه**) أي : المسجد ، عبارة « التحفة » : (ويشترط ألا يحول بين جانبي المسجد أو بينه وبين رحبته أو بين المساجد نهر أو طريق قديم بأن سبقا وجوده أو وجودها ؛ إذ لا يعدان مجتمعين حينئذ في محل واحد فيكونان كالمسجد وغيره ، وسيأتي)[٦] .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ١٩٩) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٣٧٧) .
(٣) إعانة الطالبين (٢/ ٢٨)
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٩٩) .
(٥) التجريد لنفع العبيد (١/ ٣٢٤) .
(٦) تحفة المحتاج (٢/ ٣١٤) .

أَو بينَ ٱلمساجدِ ٱلمذكورةِ نهرٌ أَو طريقٌ قديمٌ ، بأَنْ سَبقا وجودَهُ أَو وجودَها . . فلا تصحُّ ٱلقدوةُ حينئذٍ معَ بُعْدِ ٱلمسافةِ أَوِ ٱلحيلولةِ ٱلآتيةِ ، كما لو وقفَ مِنْ وراءِ شبّاكٍ بجدارِ ٱلمسجدِ ، . . . . . .

قوله : (**أو بين المساجد المذكورة**) أي : التي تنافذت أبوابها .

قوله : (**نهر أو طريق قديم**) أي : لا طارىء .

قوله : (**بأن سبقا**) أي : النهر والطريق ، وفي بعض النسخ (سبق) بالإفراد وهو أولىٰ ؛ لأن العطف بـ(أو) كما نبه عليه في « الإيعاب » ، لكن الأمر فيه قريب ؛ ففي التنزيل : ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ ، وهو تفسير لقوله : (قديم) .

قوله : (**وجوده**) أي : المسجد ، مفعول (سبقا) .

قوله : (**أو وجودها**) أي : المساجد المتنافذة الأبواب ؛ وذلك بأن حفر البئر أو أحدث الطريق قبل حدوث المسجد أو المساجد المذكورة ، والطارىء بخلافه ، قال الكردي : (لأن المسجدية حينئذ ـ أي : حين سبق النهر والطريق ـ لا تنعطف عليهما فيبقيان علىٰ حالهما فيكون كل منهما فاصلاً فلا يكون لذلك حكم المسجد الواحد أو المساجد المتنافذة ، بخلاف نحو الطريق الحادث فهو باق علىٰ مسجديته فلا يكون فاصلاً ، وبحث « سم » أن مقارنة ذلك لسبقه ؛ فيكون كما لو كان أحدهما في المسجد والآخر في غيره) ، فليتأمل[1] .

قوله : (**فلا تصح القدوة**) تفريع علىٰ قوله : (بخلاف ما إذا كان في بناء لا ينفذ) وقوله : (أو حال بين جانبيه . . .) إلخ .

قوله : (**حينئذ**) أي : حين عدم النفوذ وحيلولة نحو النهر ، قال في « حواشي الروض » : (فلو اتخذ فيه ؛ أي : في المسجد حجرة وسدّ منافذها بالبناء ولم يجعل له باباً واتخذ سرداباً وسد بابه بالطين وصلىٰ داخله . . لم تصح القدوة)[2] .

قوله : (**مع بعد المسافة**) أي : بين الإمام والمأموم بأكثر من ثلاث مئة ذراع .

قوله : (**أو الحيلولة الآتية**) أي : فلا يكونان كالمسجد وغيره ؛ إذ لا يعدان مجتمعين حينئذ بمحل واحد ، وسيأتي حكمه .

قوله : (**كما لو وقف**) أي : المأموم ، تنظير لعدم صحة القدوة .

قوله : (**من وراء شباك بجدار المسجد**) أي : فإنه يضر كما هو المنقول في « الرافعي »[3] أخذاً

---

(١) الحواشي المدنية (٢/ ١٦) .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٢٢٤) .

(٣) المحرر (ص٥٧) ، الشرح الكبير (٢/ ١٨٣ـ ١٨٤) .

وقولُ ٱلأَسنويِّ : لا يضرُّ . سهوٌ . وكالمسجدِ في ذلكَ رَحَبَتُهُ ؛ وٱلمرادُ بها هنا : ما كانَ خارجَهُ

من شرطه ـ كـ« الروضة » و« المجموع » وغيرهما[1] ـ تنافذ أبنيه المسجد ؛ لأن ذلك غير نافذ .

قوله : (**وقول الأسنوي : لا يضر**) أي : الوقوف وراء الشباك الذي بجدار المسجد .

قوله : (**سهو**) أي : عن المنقول المذكور كما قاله الحصني[2] ، وعبارة « التحفة » : (وبحثُ الأسنوي أن هـٰذا في غير شباك بجدار المسجد ، وإلا كالمدارس التي بجوار المساجد الثلاثة . . صحت صلاة الواقف فيها ؛ لأن جدار المسجد فيه والحيلولة فيه لا تضر . . رده جمع وإن انتصر له آخرون ؛ بأن شرط الأبنية في المسجد تنافذ أبوابها علىٰ ما مر ، فغاية جدار المسجد : أن يكون كبناء فيه ، فالصواب : أنه لا بد من وجود باب أو خوخة فيه يستطرق منه إليه من غير أن يزور في غير المسجد ، ويظهر : أن المدار على الاستطراق العادي) انتهىٰ[3] .

ومع ذلك كما قاله السيد عمر البصري : (يجوز تقليده فيصلي في الشبابيك التي بجوار المسجد الحرام ومسجد المدينة وغيرهما) ، وقد ألف في ذلك السيد السمهودي تأليفاً سماه « كشف التجليات والحجاب عن القدوة في الشباك والرحاب » وأطال فيه في بيانه .

قوله : (**وكالمسجد في ذلك**) أي : فيما سبق من التفصيل .

قوله : (**رحبته**) أي : المسجد ، فإن وقف أحدهما بالمسجد والآخر برحبته . . لم يشترط إلا العلم بانتقالات الإمام ، ونفوذ أحدهما إلى الآخر على التفصيل السابق من كونه لا يضر الغلق ، ويضر التسمير علىٰ ما فيه .

قوله : (**والمراد بها**) أي : بالرحبة ، قيل : بسكون الحاء ، والجمع : رحاب ، مثل : قصعة وقصاع ، وقيل : بفتحه ، وهو الأكثر ، والجمع : رحب ورحبات ، مثل : قصبة وقصب وقصبات .

قوله : (**هنا**) أي : في مبحث القدوة ، وكذا في الاعتكاف ، بخلاف ما في إحياء الموات فإنها قد تطلق على الحريم ، وكذا : قال السيد السمهودي : (ينبغي حمل ما سيأتي من ذلك في إحياء الموات علىٰ أن المراد من رحاب المسجد فيه : حريمه فإنها قد تطلق عليه ، بخلاف ما كان أخص من الحريم ، وهو المراد بما هنا وبما في الاعتكاف) .

قوله : (**ما كان خارجه**) أي : المكان الذي كان خارج المسجد ، قال الجرهزي : (يحتمل

---

(١) المجموع (٤/ ٢٦٠) ، وروضة الطالبين (١/ ٣٦٤ـ٣٦٥) .

(٢) كفاية الأخيار (ص١٨٤) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٣١٨ـ٣١٩) .

محجَّراً عليهِ لأَجْلهِ ، وإِنْ جهلَ أَمرَها أَو كانَ بينَها وبينَهُ طريقٌ .....

خارج بابه الأصلي ، فيدخل في ذلك ما في أكثر المساجد من الفضاء المسروك المحوط عليه لأجل المسجد ، ويحتمل خارج بابه ، والظاهر : الأول ، بل صرح به جمع متأخرون)[1] .

قوله : (**محجراً عليه**) أي : علىٰ ذلك المكان .

قوله : (**لأجله**) أي : لأجل المسجد ، هـٰذا ما قاله العز ابن عبد السلام ، وخالفه ابن الصلاح فقال : (رحبة المسجد : هي صحن المسجد) ، وطال النزاع بينهما حتى ألف كل منهما تأليفاً في ذلك ، قال الإمام النووي : (الصحيح : قول ابن عبد السلام ، وهو الموافق لكلام الأصحاب)[2] ، ومحل الخلاف فيما شاهدناه ولم ندر حاله ، فإن علمنا أنه وقف مسجداً . فلا إشكال فيه وإن كان شارعاً محجراً عليه ؛ صيانة له بكونه أحاط به بنيان من جانبيه .

قوله : (**وإن جهل أمرها**) أي : الرحبة فلم ندر أوقفت مسجداً أم لا كما قاله جمع متأخرون عملاً بالظاهر ؛ لأن لها حكم متبوعها ، خلافاً لمن توقف في ذلك وإن كانت منتهكة غير محترمة كما اقتضاه كلام الشيخين .

قوله : (**أو كان بينها**) أي : الرحبة .

قوله : (**وبينه**) أي : المسجد .

قوله : (**طريق**) أي : فلا فرق أن يكون بينهما طريق أم لا كما أطلقوه ، وقال ابن كج : (فإن انفصلت . . فكمسجد آخر) ، واستحسنه الرافعي في « الشرح الصغير » ، وهو قياس ما تقرر في حيلولة النهر القديم بين جانبي المسجد وحيلولة الطريق بين المسجدين ، قال الزركشي : (وقول « المجموع » : المذهب : الأول ؛ فقد نص الشافعي والأصحاب علىٰ صحة الاعتكاف فيها . . لا حجة فيه ؛ إذ لا نزاع في صحة الاعتكاف فيها ، وإنما النزاع في أنه إذا كان بينها وبين المسجد طريق . . يكونان كمسجد واحد أم لا ، والأشبه : لا كما قاله ابن كج ، وعليه يحمل إطلاق غيره) ، هـٰذا كلامه[3] .

قال في « الإيعاب » : (يتعين حمله ـ أي : الأول ـ علىٰ طريق حادث ، وكلام ابن كج علىٰ طريق قديم ؛ ليوافق ما مر من أن القديم : يفصل بين أجزاء المسجد الواحد دون الحادث ، وبذلك يجمع بين الكلامين ، ثم رأيت الأذرعي أشار لذلك) ، فليتأمل .

---

(١) حاشية الجرهزي (٢/ ٩١) .

(٢) المجموع (٦/ ٤٩٦) .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٢٢٤) .

ـ لا حريمُهُ ؛ وهوَ : ٱلمحلُّ ٱلمتَّصلُ بهِ ٱلمُهيأُ لمصلحتهِ ـ فليسَ لَهُ حُكمُهُ في شيءٍ . (**فَإِنْ كَانَا**) أَي : ٱلإِمامُ وٱلمأْمومُ (**فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ**) كفضاءٍ (. . **ٱشْتُرِطَ أَلاَّ يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ كُلِّ صَفَّيْنِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلاَثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ**) . . . . . .

قوله : (**لا حريمه**) أي : المسجد ، وهو عطف على (رحبته) .

قوله : (**وهو**) أي : حريم المسجد .

قوله : (**المحل المتصل به المهيأ لمصلحته**) أي : المسجد ؛ كانصباب الماء وطرح القمامات ، قال في « المصباح » : (وحريم الشيء : ما حوله من حقوقه ومرافقه ، سمي بذلك ؛ لأنه يحرم على غير مالكه أن يستبد بالانتفاع به)[1] .

قوله : (**فليس له**) أي : لحريم المسجد .

قوله : (**حكمه في شيء**) أي : مما مر ولا في غيره ، قال الزركشي : (ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم بعلامة تعطى حكم المسجد) انتهى ؛ كصحة اقتداء من فيها بإمام المسجد وإن بعدت المسافة وحالت أبنية نافذة .

قوله : (**فإن كانا أي الإمام والمأموم في غير مسجد**) هذا مقابل قوله سابقاً : (فإن كانا في مسجد) .

قوله : (**كفضاء**) أي : مكان واسع ؛ كصحراء أو بيت كذلك ، وكما لو وقف أحدهما بسطح والآخر بسطح وإن حال بينهما شارع ونحوه ؛ حيث أمكن المرور من أحد السطحين إلى الآخر على العادة كما استقربه (سم) .

قوله : (**اشترط**) أي : في صحة الاقتداء .

قوله : (**ألا يكون بينهما**) أي : بين الإمام ومن خلفه أو بجنبه الأيمن أو الأيسر .

قوله : (**وبين كل صفين**) أي : من صفوف الجماعة ، سواء الأول وغيره ، قال في « الأسنى » : (أو شخصين ممن خلفه أو بجانبه)[2] .

قوله : (**أكثر من ثلاث مئة ذراع**) قيل : (لكن لا يصح إحرام واحد من صف ليس بينه وبين من قبله أكثر من تلك المسافة إلا بعد إحرام واحد من الصف الذي قبله)[3] ، ورد بأن المدار على العلم بإحرام الإمام ؛ فكل من علم به . . صح وإن تقدم على إحرام جميع الصفوف التي بينه وبين الإمام ؛

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (حرم) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ٢٢٤) .

(٣) انظر « حاشية قليوبي » (١/ ٢٤٠) .

بذراعِ ٱلآدميِّ ٱلمعتدلِ ؛ وهوَ شبرانِ (**تَقْرِيباً ، فَلاَ يَضُرُّ زِيَادَةُ ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ**) ونحوِها وما قارَبَها ، كما في « ٱلمجموعِ » وغيرِهِ ، .....

لأن التأخر في الإحرام لم يشترطوه إلا في صورة الرابطة الآتية وما هنا ليس منها ، فليتأمل[١] .

قوله : (**بذراع الآدمي المعتدل**) أي : لا بذراع النجار ، ولا بغير المعتدل .

قوله : (**وهو شبران**) أي : وهو أربعة وعشرون أصبعاً ، وأما ذراع النجار . . فذراع وثلث بذراع الآدمي كما مر .

قوله : (**تقريباً**) هـٰذا في الصحيح ؛ إذ لا ضابط له لا شرعاً ولا لغة . وقيل : تحديداً ، وغلطه الماوردي ، قال الإمام : (وكيف يطمع الفقيه هنا في التحديد ونحن في إثبات التقريب علىٰ عُلالة ؟!)[٢] .

قوله : (**فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع**) تفريع علىٰ (تقريباً) ، والأولىٰ : ثلاث أذرع ؛ لأن تأنيث الذراع أفصح ، واستشكل بأنهم على التقريب في القلتين لم يغتفروا إلا نقص رطلين ، فما الفرق مع أن الزيادة هنا كالنقص ثَم ؟ وأجيب بالفرق بينهما ، وهو : أن المذروعات لا يضايق فيها بما يضايق في الموزونات ؛ إذ الوزن أضبط من الذرع فضايقوا ، ثم أكثر مما هنا ؛ لأنه الأليق ، ويؤيده قولهم في الربا : يغتفر قليل تراب في المكيلين دون الموزونين ، وعللوه بذلك ؛ فاختلاف العرف في البابين لأجل ذلك لا ينكر ، فمن ثم فرقوا هنا نظراً لذلك ، علىٰ أن الملحظ مختلف ؛ إذ هو ثَم تأثر الماء بالواقع فيه وعدمه ، وهنا عد أهل العرف لهما مجتمعين أو غير مجتمعين فلا جامع بين المسألتين ، أفاده الشارح رحمه الله ، فتأمله فإنه دقيق مهم[٣] .

قوله : (**ونحوها وما قاربها**) أي : الثلاثة ؛ لأن هـٰذه الزيادة غير متفاحشة ، والمراد بـ(نحو الثلاثة) : ما فوقها إلى الستة ؛ لأن نحو الشيء مثله ، وبـ(مقاربها) : ما دون الثلاث ، فالعطف متغاير ، وحمله بعضهم علىٰ أنه من عطف التفسير ، والمراد : الثلاثة فما دونها ، لكن سيأتي ما يرده .

قوله : (**كما في « المجموع » وغيره**)[٤] راجع لـ(نحوها وما قاربها) .

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٥٥٠) .
(٢) نهاية المطلب (٢/ ٤٠٣) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٣١٥) .
(٤) المجموع (٤/ ٢٦٤) .

فتقييدُ ٱلبغويِّ ـ ٱلتَّابعِ لَهُ ٱلمصنِّفُ ـ بثلاثةٍ . . ضعيفٌ ، وهـٰذا ٱلتَّقييدُ مأْخوذٌ مِنَ ٱلعُرفِ . . . . . .

قوله : (**فتقييد البغوي**) أي : في « تهذيبه »[١] ، وهو الإمام محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ـ بفتحتين ـ نسبة إلىٰ بلدة بين مرو وهراة ، يقال له : بغ وبغشور شذوذاً ، كان بحراً في العلوم الشرعية ، ألفـ في التفسير « معالم التنزيل » ، وفي الحديث « المصابيح » و« الجمع بين الصحيحين » و« شرح السنة » ، وفي الفقه « شرح المختصر » و« الفتاوىٰ » و« التهذيب » المذكور ، سمي به ؛ لأنه مهذب من « تعليق » شيخه القاضي حسين ، وهو من كتب أصحابنا المشهورة ، وكان ديناً علىٰ طريقة السلف ، توفي سنة (٥١٠) رحمه الله تعالىٰ ونفعنا به .

قوله : (**التابع له المصنف**) نعت سببي لـ(البغوي) .

قوله : (**بثلاثة**) متعلق بـ(تقييد) .

قوله : (**ضعيف**) خبر (فتقييد البغوي . . .) إلخ ، قال في « الإيعاب » : (قول « الأنوار » : « يضر الأربعة » ضعيف ؛ لأن ما مر عن « المجموع » يشملها ، بل وأكثر منها ، ويؤيده قول السنجي : لو زاد خطوات . . جاز) انتهىٰ ، ووجه التأييد : أن الخطوات جمع خطوة ، وأقل الجمع : ثلاث ، والثلاث بأربع أذرع ونصف ، فأفاد الكلام اغتفارها ، وقد اعتمدا في « التحفة » و« النهاية » ما في « المجموع »[٢] ، وخالفهما أكثر المحشين فاعتمدوا التقييد[٣] ، والله أعلم .

قوله : (**وهـٰذا التقييد**) أي : بـ(الثلاثة) علىٰ ما في المتن أو (الثلاثة ونحوها وما قاربها) علىٰ ما في الشرح .

قوله : (**مأخوذ من العرف**) أي : عرف الناس العام فإنهم يعدونهما في ذلك مجتمعين دون ما زاد عليه ، وقيل : بالعرف الخاص ، وهو : ما بين الصفين في صلاة الخوف ؛ إذ سهام العرب لا تجاوز ذلك ، والمعتمد : الأول إلا أن مقتضاه : أنه لو حلف لا يجتمع معه في مكان واحد واجتمعا في ذلك . . حنث ، قال (ع ش) : (ولعله غير مراد ، وأن العرف في الأيمان غيره هنا ؛ بدليل : أنه لو حلف لا يدخل عليه في مكان فاجتمع به في مسجد أو نحوه كالقهوة والوليمة والحمام . . لم يحنث) ، فليتأمل[٤] .

---

(١) التهذيب (٢/ ٢٨٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣١٥) ، نهاية المحتاج (٢/ ٢٠٠) .

(٣) انظر « حاشية الشرواني » (٢/ ٣١٥) ، و« حاشية الشبراملسي » (٢/ ٢٠٠) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٠٠) .

وعُلِمَ مِنْ كلامِ ٱلمصنِّفِ أَنَّهُ لا يضرُّ بلوغُ ما بينَ ٱلإمامِ وٱلأَخيرِ فراسخَ . (وَ) ٱشتِراطُ ٱلقُربِ حيثُ لَم يَجمعْهُما مسجدٌ يعمُّ ما لَو كانا في فضاءَينِ ، أَو فُلْكَيْنِ . . . . . .

قوله : (**وعلم من كلام المصنف**) رحمه الله حيث قال آنفاً : (وبين كل صفين) .

قوله : (**أنه لا يضر بلوغ ما بين الإمام والأخير فراسخ**) أي : فلو وقف خلف الإمام شخصان أو صفان مترتبان وراءه أو عن يمينه أو عن يساره . . اعتبرت المسافة المذكورة بين الشخص أو الصف الأخير والصف أو الشخص الأول ، فإن تعددت الأشخاص أو الصفوف . اعتبرت المسافة بين كل شخصين أو صفين وإن بلغ ما بين الأخير والإمام فراسخ ، لكن يشترط كما قاله في « الكافي » أن يطول الإمام الركوع ونحوه ؛ بحيث يمكن أن يتابعه من يأتم به ، وإلا . فلا تصح القدوة لمن لا تمكنه المتابعة ، وسواء فيما ذكر الفضاء المملوك والوقف والموات والمبعض ؛ أي : الذي ملك وبعضه وقف وبعضه موات ، فينتظم من ذلك مسائل ثلاث في الخالص ، وثلاثة في المبعض ؛ بأن تأخذ واحداً مشتركاً مع ما بعده ، وقيل : يشترط في المملوك الاتصال كالأبنية ، ولا فرق في ذلك بين المسقف والمحوط وغيره ، تأمل .

قوله : (**واشتراط القرب**) مبتدأ ، خبره جملة : (يعم ما لو كانا . . .) إلخ ، وهذه النسخة هي الصواب الموافقة لـ« الإمداد » ، وأما ما في غالب النسخ من حذف الألف بعد الراء على صورة الفعل . . فلعله من تحريف النساخ ؛ لعدم ظهور المعنى فيه ، فليتأمل .

قوله : (**حيث لم يجمعهما**) أي : الإمام والمأموم ، أو بعض الصفوف والإمام والصفوف .

قوله : (**مسجد**) أي : غير ما وقف بعضه مسجداً شائعاً كما مر عن « الإيعاب » .

قوله : (**يعم ما لو كانا**) أي : الإمام والمأموم ، وكذا الصفوف على ما مر .

قوله : (**في فضاءين**) تثنية فضاء بفتح الفاء والمد ؛ وهو المكان الواسع ، يقال : فضا المكان فضواً من باب قعد : إذا اتسع فهو فضاء[1] .

قوله : (**أو فلكين**) تثنية فلك بضم الفاء وسكون اللام ؛ وهي السفينة ، قال في « القاموس » : (ويذكر ، وهو للواحد والجميع ، أو الفلك التي هي جمع تكسير للفلك التي هي واحد وليست كجنب التي هي واحدٌ وجمعٌ وأمثاله ؛ لأن فُعْلا وفَعَلا يشتركان في الشيء الواحد كالعُرب والعَرب ، ولما جاز أن يجمع فَعَل على فُعْل كأسد وأسد . . جاز أن يجمع فُعْل على فُعْل أيضاً) ، فافهم[2] .

---

(١) انظر « المصباح المنير » ، مادة : (فضا) .

(٢) القاموس المحيط (٣/ ٤٦١) ، مادة : (فلك) .

مكشوفَينِ ، أَو مُسقَّفَينِ ، أَو بناءَينِ ، كصحنٍ وصُفَّةٍ ، سواءٌ في ذلكَ ٱلمدرسةُ وٱلرِّباطُ وغيرُهما ، فٱلشَّرطُ في ٱلكلِّ ٱلقُربُ على ٱلمعتمَدِ ؛ .....

قوله : (**مكشوفين أو مسقفين**) راجع للفضاءين والفلكين معاً لا على التوزيع ؛ كما يدل له قول الجمل والبجيرمي مما نصه : (ومن هذا يعلم : أن المراد بـ« الفضاء » : ألا يكون بين الإمام والمأموم بناء ، وهذا يشمل ما لو كانا في مكان واسع محوط ببنيان ، أو في مكان واسع مسقف على عمد من غير تحويط بناء ، أو في مكان واسع مسقف كبيت واسع) تأمل[1] .

قوله : (**أو بناءين**) عطف على (فضاءين) .

قوله : (**كصحن**) بفتح الصاد وسكون الحاء ، قال في « المصباح » : (صحن الدار : وسطها ، والجمع : أصحن ، مثل : فلس وأفلس) انتهى[2] ، قال شيخنا رحمه الله : (ولعله هو المسمى بالمجلس عند أهل الحرمين)[3] .

قوله : (**وصفة**) بضم الصاد وتشديد الفاء ، والجمع : صفف كغرفة وغرف ، قال شيخنا رحمه الله : (وهي غير الصحن ، وتكون أمامه أو عن يمينه أو شماله)[4] .

قوله : (**سواء في ذلك**) أي : الصحن والصفة .

قوله : (**المدرسة والرباط**) الأول موضع الدرس ، والثاني المحل الذي يبنى للفقراء ، قال في « المصباح » : (مولد ، والجمع في القياس : ربط بضمتين ورباطات)[5] .

قوله : (**وغيرهما**) أي : كالخلاوي .

قوله : (**فالشرط في الكل**) أي : الفضاءين والفلكين والبناءين ، وكذا المبعض كما مر ، وهذا تفريع على قوله : (يعم . . .) إلخ .

قوله : (**القرب على المعتمد**) أي : الذي صححه النووي وغيره ، خلافاً لـ« الحاوي » كالرافعي[6] ، وعبارة « المنهاج » : (فإن كانا في بناءين ؛ كصحن وصفة أو بيت . . فطريقان :

أصحهما : إن كان بناء المأموم يميناً أو شمالاً . . وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر ولا تضر فرجة لا تسع واقفاً في الأصح ، وإن كان خلف بناء الإمام . . فالصحيح : صحة القدوة

---

(١) فتوحات الوهاب (١/ ٥٥٠) ، التجريد لنفع العبيد (١/ ٣٢٤) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (صحن) .
(٣) إعانة الطالبين (٢/ ٢٨) .
(٤) إعانة الطالبين (٢/ ٢٨) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (ربط) .
(٦) الحاوي الكبير (٢/ ٤٣٤ـ٤٣٥) ، المحرر (ص ٥٦) .

بشرطِ (**أَلاَّ يَكُونَ بَيْنَهُمَا جِدَارٌ ، أَوْ بَابٌ مُغْلَقٌ أَوْ مَرْدُودٌ أَوْ شُبَّاكٌ**) لمنعهِ ٱلاستطراقَ وإِنْ لَم يمنعِ ٱلمشاهدةَ . وصُفُفُ ٱلمدارسِ ٱلشَّرقيَّةِ أَوِ ٱلغربيَّةِ إِذا كانَ ٱلواقفُ فيها لا يَرى ٱلإِمامَ ولا مَنْ خَلْفَهُ . .

بشرط ألا يكون بين الصفين أكثر من ثلاثة أذرع .

والطريق الثاني : لا يشترط إلا القرب كالفضاء إن لم يكن حائل أو حال باب نافذ ، فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية . . فوجهان ، أو جدار . . بطلت باتفاق الطريقين ، قلت : الطريق الثاني أصح ، والله أعلم) انتهىٰ بالحرف[1] .

قوله : (**بشرط ألاَّ يكون بينهما**) أي : الإمام والمأموم وكل صفين .

قوله : (**جدار أو باب مغلق**) أي : فلا تصح القدوة إذا كان بينهما ذلك ؛ لأن الجدار معدّ للفصل بين الأماكن ، وفي معناه الباب المغلق ، لكن ابتداء ، فإن طرأ غلقه في أثناء الصلاة بغير فعله وعلم بانتقالات الإمام . . لم يضر . باعشن[2] .

قوله : (**أو مردود**) أي : أو باب مردود وإن لم تغلق ضبته ؛ لمنعه الرؤية وإن لم يمنع الاستطراق ، ومثله الستر .

قوله : (**أو شباك**) بضم الشين وتشديد الباء بوزن زنار ، وهو معروف ، والجمع : شبابيك .

قوله : (**لمنعه الاستطراق وإن لم يمنع المشاهدة**) تعليل لاشتراط عدم الشباك بينهما ، قال في « فتح الجواد » : (وألحق به الشيخ أبو محمد : الخوخة ؛ أي : الصغيرة التي لا يستطرق منها عادة كما هو ظاهر ، والدارمي ما لو كان بسطح يرى الإمام منه وبينهما حائط المسجد ؛ وكأنه نظر إلىٰ عدم إمكان المرور عادة حينئذ إلى الإمام من جهته وهو متجه ، ومن ثم قال القمولي : لو صلى الإمام بصحن المسجد والمأموم بسطح داره . . اشترط إمكان الاستطراق بينهما ولا تكفي المشاهدة)[3] .

قوله : (**وصفف المدارس . . .**) إلخ بضم الصاد : جمع صفة كما مر ، وهو مبتدأ خبره الجملة الشرطية الآتية .

قوله : (**الشرقية أو الغربية**) بالرفع : نعت للصفف .

قوله : (**إذا كان الواقف فيها**) أي : في الصفف .

قوله : (**لا يرى الإمام ولا من خلفه**) أي : من المأمومين .

---

(١) منهاج الطالبين (ص ١٢٢ـ ١٢٣) .

(٢) بشرى الكريم (ص ٣٤٤) .

(٣) فتح الجواد (١/ ١٧٥) .

لا تصحُّ قدوتُهُ بهِ . وعندَ مكانِ ٱلمرورِ وٱلرُّؤْيةِ لا يضرُّ ٱنعطافٌ وٱزورارٌ في جهةِ ٱلإمامِ ، ويَضرُّ في غيرِها . . . . . .

قوله : (**لا تصح قدوته به**) كما بحثه السبكي حيث قال : (الظاهر : امتناع القدوة فيها على ما صححه الشيخان من الطريقين ؛ لامتناع الرؤية دون المرور ، وإنما يجيء اختلافهما إذا حصل إمكان الرؤية والمرور جميعاً . . فلا تصح القدوة فيها على الصحيح إلا بأن تتصل الصفوف من الصحن بها ، ولم أر في ذلك تصريحاً) انتهى .

قال في « حواشي الروض » : (وقضية كلامه : الاكتفاء عند إمكان الرؤية بالمرور ولو بانعطاف من جهة الإمام ، وهو ظاهر) انتهى[1] .

قوله : (**وعند إمكان المرور**) الظرف متعلق بـ(لا يضر) الآتي ، وهذا من تتمة الكلام على الصفف المذكورة .

قوله : (**والرؤية**) عطف على (المرور) ، وفي بعض النسخ : (أو الرؤية) بـ(أو) بدل الواو ، والأولى أولى ؛ لأن فقد أحدهما مضر في صحة القدوة ، وإنما يؤتى بـ(أو) في جانب العدم كما عبر في « شرح المنهج » بقوله : (عدم حائل يمنع مروراً أو رؤية) ، فليتأمل[2] .

قوله : (**لا يضر انعطاف وازورار**) هو من عطف التفسير أو المرادف أو الأخص ، قاله القليوبي[3] .

قوله : (**في جهة الإمام**) أي : بحيث لو ذهب إليه من مصلاه . . لا يجعل القبلة خلف ظهره فقد قال (سم) : (الظاهر : الجواز وإن كان لو أراد المرور إلى الإمام . . صارت القبلة عن يمينه أو يساره ؛ لأن المضر لزوم استدبارها لو مر) .

قوله : (**ويضر في غيرها**) أي : في غير جهة الإمام ؛ بأن جعل القبلة خلف ظهره لو مر إليه ، فقول الزركشي : لو أمكن المرور لكن بانعطاف كالمصلي ببيوت المدارس التي بيمين الإيوان أو يساره مع فتح الباب . . فالوجه : القطع بالبطلان كالجدار ، وصححوا بطلان الخارج من المسجد المسامت لجداره ، وإن كان قريباً من الباب إذا لم يتصل به الصف ؛ لحيلولة الجدار بينه وبين الإمام من غير اتصال الصف . . محله : إذا لم تمكن الرؤية بقرينة ما استشهد به ، وقد نص الشافعي رضي الله عنه على صحة الصلاة على جبل أبي قبيس بصلاة الإمام بالمسجد الحرام ، ومعلوم : أنه

---

(١) حواشي الرملي على شرح الروض (١/ ٢٢٤) .
(٢) فتح الوهاب (١/ ٦٦) .
(٣) حاشية قليوبي (١/ ٢٤٣) .

(وَلاَ يَضُرُّ تَخَلُّلُ ٱلشَّارِعِ وَٱلنَّهْرِ ٱلْكَبِيرِ) وَإِنْ لَم يُمكنْ عبورُهُ ، وٱلنَّارِ ونحوِها ، (وَلاَ) تخلُّلُ (ٱلْبَحْرِ بَيْنَ سَفِينَتَيْنِ) لأَنَّ هٰذِهِ .....

إنما يمكن المرور إليه بالانعطاف . انتهىٰ « حواشي الروض »[١] .

قوله : (**ولا يضر**) أي : في صحة الاقتداء .

قوله : (**تخلل الشارع**) أي : بين الشخصين أو الصفين ، سواء كان الشارع مطروقاً أم لا .

قوله : (**والنهر الكبير**) بأن أحوج إلىٰ سباحة ؛ أي : عوم ، كما في « تهذيب النووي » كـ« الصحاح »[٢] ، وفي « شرح الفصيح » للزمخشري : السباحة : الجري فوق الماء بغير انغماس ، والعوم : الجري فيه مع الانغماس[٣] ، قال بعضهم : (وعليه : فلا يفسر أحدهما بالآخر) ، تأمل[٤] .

قوله : (**وإن لم يمكن عبوره**) أي : النهر الكبير ، وأشار بـ(إن) إلىٰ خلاف فيه ؛ ففي « المنهاج » : (لا يضر الشارع المطروق والنهر المحوج إلىٰ سباحة علىٰ الصحيح)[٥] ، قال في « النهاية » و« المغني » : (والثاني : يضر ذلك ، أما الشارع . . فقد تكثر فيه الزحمة فيعسر الاطلاع علىٰ أحوال الإمام ، وأما النهر . . فقياساً علىٰ حيلولة الجدار ، وأجاب الأول بمنع العسر والحيلولة المذكورين ، أما الشارع غير المطروق والنهر الذي يمكن العبور من أحد طرفيه من غير سباحة بالوثوب فوقه أو المشي فيه أو علىٰ جسر ممدود علىٰ حافتيه . . فغير مضر جزماً) ، تأمل[٦] .

قوله : (**والنار ونحوها**) أي : كالغبار المتراكم .

قوله : (**ولا تخلل البحر**) أي : لا يضر في صحة الاقتداء تخلل البحر .

قوله : (**بين سفينتين**) أي : مكشوفتين أو مسقفتين ، قال (ع ش) : (ومعلوم : أنه لا بد من عدم زيادة المسافة علىٰ ثلاث مئة ذراع)[٧] .

قوله : (**لأن هٰذه**) أي : الشارع والنهر الكبير والنار ونحوها والبحر ، فهو تعليل لعدم الضرر .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٢٢٤) .
(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٢٥٤) ، الصحاح (١/ ٣٢٧) ، مادة : (سبح) .
(٣) شرح الفصيح (١/ ٣٠) .
(٤) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/ ٣٢٧ـ٣٢٨) .
(٥) منهاج الطالبين (ص ١٢٢) .
(٦) نهاية المحتاج (٢/ ٢٠١) ، مغني المحتاج (١/ ٣٧٨) .
(٧) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٠١) .

لا تعدُّ لِلحيلولةِ ، فلا يُسمَّىٰ واحدٌ منها حائلاً عُرفاً . وحيثُ كانَ بينَ ٱلبناءَينِ ـ سواءٌ أكانَ أَحدُهما مسجداً أَم لا ـ . . . . . .

قوله : (**لا تعد للحيلولة**) أي : عند الفقهاء .

قوله : (**فلا يسمىٰ واحد منها**) أي : من المذكورات ، والفاء بمعنىٰ : لام التعليل ؛ فكأنه قال : لأنه لا يسمىٰ . . . إلخ .

قوله : (**حائلاً عرفاً**) أي : في عرف الناس العام ، وبهذا الذي قررته يندفع ما قد يتوهم أن في كلامه اتحاد المفرع والمفرع منه ، ودعوىٰ أن المذكورات معدودة في الحائل المانع من الصحة لعلها باعتبار العرف الخاص ، وهو لا نظر إليه إذا عارضه العرف العام ، قال في « الأسنىٰ » : (ولو صلىٰ فوق سطح مسجد وإمامه فوق سطح بيت أو مسجد آخر منفصل مع قرب المسافة وليس بينهما حائل . . فقد يقال : بعدم الصحة ؛ لاختلاف الأبنية ، وعدم الاتصال ، لأن الهواء لا قرار له ، والأقرب : الصحة ؛ كما لو وقفا في بناءين على الأرض وحال بينهما شارع أو نهر) انتهىٰ[1] .

قال في « فتح الجواد » : (ولا ينافيه ما مر عن القمولي ؛ لأنهما هنا كاللذين في الفضاء ، بخلافهما ثم ؛ لكون الإماء بصحن المسجد) ، فليتأمل[2] .

قوله : (**وحيث كان بين البناءين . . .**) إلخ ، هذا مرتبط بمحذوف مفهوم من قول المصنف : (وألا يكون بينهما جدار . . .) إلخ ، مع ملاحظة قول الشارح سابقاً : (أو بناءين . . .) إلخ ، والتقدير : فإن كان بين البناءين جدار ونحوه مما يمنع المرور والرؤية . . لم تصح القدوة ، وحيث كان . . إلخ ، فليتأمل .

قوله : (**سواء أكان أحدهما**) أي : البناءين .

قوله : (**مسجداً**) أي : والآخر غير مسجد من المدارس والأربطة وغيرهما ، وأما المساجد المتنافذة . . فقد مر الكلام عليها .

قوله : (**أم لا**) أي : أم لا يكن أحدهما مسجداً ، بل كل منهما غير مسجد ، فالمسجد ومن بغيره بأقسامه السابقة والآتية سواء كان خلف المسجد أو أمامه أو عن يمينه أو يساره كالصفين . . فيشترط القرب وعدم مانع الرؤية ، أو المرور ووقوف واحد حذاء المنفذ .

قال في « البهجة » : [من الرجز]

ومسجدٌ ومن بغير المسجدِ ... والفلك والفلك وإن لم يُشددِ

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢٢٥) .
(٢) فتح الجواد (١/ ١٧٥) .

منفذٌ يمكنُ ٱلاستطراقُ منهُ ولا يمنعُ ٱلمشاهَدةَ . . صحَّت قدوةُ مَنْ في أَحدِهما بٱلآخَرِ ، لٰكنْ إنْ وقفَ أَحدُ ٱلمأْمومِينَ في مقابلِ ٱلمنفذِ حتَّىٰ يرى ٱلإمامَ أَو مَنْ معَهُ في بنائهِ . . . . . .

بـه بشـرط الكشـف كـالصَّفّيـن قلـت المسقَّفـاذ كـالـدَّاريـن[1]

قوله : (**منفذ**) اسم (كان) مؤخر ، أو الخبر الظرف المذكور ، والمنفذ بفتح الفاء وكسرها : موضع النفوذ ، والجمع : منافذ .

قوله : (**يمكن الاستطراق منه**) أي : من المنفذ استطراقاً عادياً من غير استدبار القبلة .

قوله : (**ولا يمنع المشاهدة**) أي : للإمام أو لمن معه ، فلو وقف المأموم خلف جدار المسجد واقتدىٰ بالإمام الذي في المسجد . . لم يصح ، ولو كان قريباً من الباب وأمامه شباك في جدار يرى الإمام منه . . لم يختلف الحكم ، بخلاف ما لو وقف تجاه باب المسجد . . فإن اقتداءه صحيح ويكون رابطة لغيره كما سيأتي . (سم) .

قوله : (**صحت قدوة من في أحدهما بالآخر**) أي : قدوة من في أحد البناءين بمن في البناء الآخر .

قوله : (**لكن إن وقف أحد المأمومين**) أي : سواء كان واحداً أو أكثر ، وعليه : فلو قصد الارتباط بالجميع . . قال (سم) : (فهل يمتنع كالإمام ؟ مال الرملي للمنع ، ويظهر : خلافه ، فيكفي انتفاء التقدم الآتي بالنسبة لواحد من الواقفين ؛ لأنه لو لم يوجد إلا هو . . كفىٰ مراعاته) انتهىٰ[2] ، وهو وجيه جداً .

قوله : (**في مقابل المنفذ**) أي : في المسجد إن كان الإمام في غير المسجد ، أو في خارج المسجد إذا كان الإمام بالمسجد ، ولا بد وأن يكون هٰذا الواقف يصل إلى الإمام من غير ازورار وانعطاف كما في « الكردي » وغيره[3] .

قوله : (**حتىٰ يرىٰ**) أي : الواقف في حذاء المنفذ .

قوله : (**الإمام أو من معه في بنائه**) أي : الإمام ، وقضيته : أنه لو كان يعلم بانتقالات الإمام ولم يره ولا أحداً ممن معه . . لا يكفي ، وهو كذلك ؛ ففي « الإيعاب » : (ولا يكفي هنا سماع صوت المبلغ) ، قال العلامة الحفني : (ومقتضاه : اشتراط كون الرابطة بصيراً ، وأنه إذا كان في ظلمة بحيث تمنعه من رؤية الإمام أو أحد ممن معه في مكانه . . لم يصح) ، فليتنبه .

---

(١) بهجة الحاوي (ص٣٣) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٣١٧) .

(٣) المواهب المدنية (٣/ ٧٦) .

وهـٰذا في حقِّ مَنْ في ٱلمكَانِ ٱلآخَرِ كالإمامِ ؛ لأَنَّهُم تبعٌ لَه في ٱلمشاهَدةِ ؛ فيضرُّ تقدُّمهُم عليهِ في ٱلموقفِ وٱلإحرامِ . (**وَإِذا وَقَفَ أَحَدُهُمَا**) أَي : ٱلإمامِ وٱلمأْمومِ . . . . . .

قوله : (**وهـٰذا**) أي : الواقف في مقابل المنفذ .

قوله : (**في حق من في المكان الآخر كالإمام**) أي : لا من كل وجه ، فلا يجب علىٰ من خلفه أو بجانبه نية الربط به ، ولو سمع قنوته مثلاً . . لا يؤمن عليه ؛ لأن العبرة في ذلك بالإمام الأصلي .

قوله : (**لأنهم**) أي : من في المكان الآخر ، وجمع ؛ مراعاة لمعنىٰ (من) .

قوله : (**تبع له**) أي : الواقف في مقابل المنفذ .

قوله : (**في المشاهدة**) أي : للإمام الأصلي ، ولا يضر الحيلولة بينه وبينهم ، وكذا إن كانوا لا يصلون إلى الإمام إلا بزورار أو انعطاف علىٰ ما قاله بعضهم ، ويوجه بأن الإمام الأصلي غير معتبر من كل وجه ، بل من بعض الوجوه دون البعض ؛ فيكون من جملة البعض الذي ألغي اعتبار اشتراط الوصول إليه من غير ازورار ، فليتأمل[1] .

قوله : (**فيضر تقدمهم**) أي : من في المكان الآخر ، تفريع على التشبيه المذكور .

قوله : (**عليه**) أي : على الواقف في مقابل المنفذ .

قوله : (**في الموقف والإحرام**) أي : دون التقدم بالأفعال ؛ لأنه ليس بإمام حقيقة ، ومن ثم اتجه جواز كونه امرأة وإن كان من خلفه رجالاً ، وكان القياس : اشتراط عدم التقدم في الأفعال أيضاً ، لكن يلزم عليه مخالفة الإمام الأصلي في الأفعال فيما لو كان بطيء القراءة مثلاً فتخلف لها وذلك مبطل وإيجاب متابعتهما ما لم يحصل تعارض . . فتجب متابعة الإمام ، أو فتجب المفارقة وهو غير موجه ، ولا يضر زوال هـٰذه الرابطة أثناء الصلاة فيتمونها خلف الإمام إن علموا بانتقالاته ؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ؛ كرد الباب أثناءها حيث لا تقصير ، وإلا ؛ كأن رد الباب أو أزال الرابطة بفعله . . ضر ، وأما إفتاء البغوي فيما لو رده ريح (بأنه إن أمكنه فتحه حالاً . . فتحه ودام على المتابعة ، وإلا . . فارقه) . . فمحمول علىٰ ما إذا لم يعلم هو وحده انتقالات الإمام بعد رد الباب وعدم إحكام فتحه ، لا بعد تقصير أو بناء الحائل بغير أمره كرد الريح ، وبأمره كرده هو فيما تقرر ، فليتأمل[2] .

قوله : (**وإذا وقف أحدهما ؛ أي : الإمام والمأموم** . . .) إلخ ، أشار بهـٰذا إلىٰ شرط زائد علىٰ ما مر ، مخصوص ذلك الشرط بصورة ، وهي : ما لو كان أحدهما في علو والآخر في سفل . .

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١/٥٥٣) .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٢/٣١٧ـ٣١٨) ، و« نهاية المحتاج » (٢/٢٠٢ـ٢٠٣) .

(فِي سُفْلٍ ، وَٱلآخَرُ فِي عُلْوٍ . . ٱشْتُرِطَ مُحَاذَاةُ أَحَدِهِمَا ٱلآخَرَ) فِي غَيْرِ ٱلْمَسْجِدِ وَٱلإِكَامِ بِأَنْ يحاذيَ رأسُ ٱلأَسفلِ قدمَ ٱلأَعلىٰ ، . . . . . .

فيشترط في هٰذه الصورة زيادة على اشتراط عدم الزيادة على الثلاث مئة شرط آخر ، وهو : أن يكون الارتفاع بقدر قامة الأسفل ، وهٰذا هو المراد بقول : (محاذاة أحدهما لآخر . . .) إلخ ، فمعنى المحاذاة : أن يكون الأسفل بحيث لو مشىٰ جهة الأعلىٰ . . التقىٰ رأسه في قدميه مثلاً ، وليس المراد : أن يكون الأعلىٰ بحيث لو سقط . . سقط على الأسفل ، والمعتمد : عدم اشتراط هٰذا الشرط كما سيأتي في الشرح .

قوله : (**في سفل والآخر في علو**) بضم السين والعين وكسرهما مع سكون الفاء واللام فيهما ؛ كصحن الدار وصفتها المرتفعة ، والمراد بالعلو الذي وقع فيه الخلاف : البناء ونحوه ، خلافاً لأبي زرعة ، أما الجبل الذي يمكن صعوده فداخل في الفضاء . . فالمعتبر فيه القرب فقط باتفاق الطريقين .

قوله : (**اشترط محاذاة أحدهما الآخر**) أي : مع ما مر من الشروط ، حتىٰ لو وقف علىٰ صفة مرتفعة والمأموم في الصحن . . فلا بد علىٰ هٰذا من وقوف رجل علىٰ طرف الصفة ووقوف آخر في الصحن متصلاً به كما قاله الرافعي[1] .

قوله : (**في غير المسجد**) أي : لما مر من صحة الاقتداء به فيه وإن بعدت المسافة وحالت الأبنية ؛ كأن وقف أحدهما في منارته والآخر ببئر فيه ، « فتح الجواد »[2] .

قوله : (**والإكام**) بكسر الهمزة : جمع أكم بفتحتين ، جمع أكمة ؛ وهي دون الجبل وفوق الرابية ، والمراد هنا أعم من الجبل والرابية وغيرهما ، ووجه استثنائه : أن الأرض فيها انخفاض ومستو فالشرط القرب فقط كما مر .

قوله : (**بأن يحاذي رأس الأسفل قدم الأعلىٰ**) أي : وليس بينهما فرجة تسع واقفاً إن صلىٰ بجنبه ولا أكثر من ثلاثة أذرع إن صلىٰ خلفه ، ومر آنفاً أن المراد من هٰذه المحاذاة : أنه لو مشىٰ جهة الأعلىٰ ؛ أي : مع فرض اعتدال قامته . . أصاب رأسه قدميه . . . إلخ ، وقد أشار إلىٰ ذلك ابن الوردي بقوله : [من الرجز]

ضاقتْ بشخصٍ وثلاث أذرعِ ... من خلف هٰذا يحاذي الأرفعِ

---

(١) الشرح الكبير (٢/ ١٨٠) .

(٢) فتح الجواد (١/ ١٧٦) .

وإلاَّ . . لَمْ يُعدَّا مجتمِعَينِ . ويُعتبَرُ غيرُ ٱلمعتدلِ بٱلمعتدلِ ، وهٰذا ضعيفٌ . . . . . .

ونـــازلٍ عنـــ ببعـــض البـــدنِ قلتُ ٱفرض اعتدال من لم يكنِ[1]

تأمل .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يحاذ رأس الأسفل قدم الأعلىٰ بالمعنى المذكور .

قوله : (**لم يعدا مجتمعين**) أي : في مكان واحد ، فلا تصح القدوة حينئذ .

قوله : (**ويعتبر غير المعتدل**) أي : بالطول والقصر .

قوله : (**بالمعتدل**) أي : وكذا القاعد يقدر بالقائم ؛ فلو كان قصيراً أو قاعداً فلم يحاذ ولو كان متوسطاً أو قائماً لحاذىٰ . . كفىٰ ، أو طويلاً فحاذىٰ ولو كان معتدلاً لم يحاذ . . لم يكف ، قال في « التحفة » بعد نقله عن أبي زرعة : (وقد يستشكل بأنه إذا اكتفي بالمحاذاة التقديرية فيما مر ـ أي : الصورة الأولىٰ ـ . . فهٰذه ـ أي : الثانية ـ التي بالفعل أولىٰ ، إلا أن يقال : المدار في هٰذه الطريقة على القرب العرفي وهو لا يوجد إلا بالمحاذاة مع الاعتدال لا مع الطول ، ونظيره : أن من جاوز سمعه العادة لا يعتبر سماعه لنداء الجمعة بغير بلده . . فلا يلزمه ؛ بتقدير : أنه لو اعتدل لم يسمع ، وأن من وصلت راحتاه ركبتيه لطولهما ولو اعتدلتا لم تصلا . . لم يكف) انتهىٰ[2] ؛ أي : في الركوع .

قال السيد عمر البصري : (ولك أن تقول : الإشكال قوي ، والجواب : لا يخفىٰ ما فيه ، والفرق بينه وبين مسألة الجمعة : أن الملحظ فيها كون البلد التي لا تقام فيها الجمعة قريبة من بلد الجمعة حتىٰ تلحق بها فعين الضبط بسماع المعتدل ؛ إذ هو الغالب ، واعتباره أولىٰ من النادر ، وفي مسألة الركوع : وجودُ حقيقته التي هي الانحناء وهي مفقودة في الصورة المذكورة) انتهىٰ ملخصاً ، فليتأمل .

قوله : (**وهٰذا**) أي : اشتراط المحاذاة في المسألة المذكورة التي في المتن .

قوله : (**ضعيف**) أي : لأنه إنما يأتي علىٰ طريقة المراوزة التي رجحها الرافعي ، وهو : أنه إذا صلىٰ بجنبه . . لا بد من اتصال المناكب بعضها ببعض بين البناءين ؛ بحيث لا يكون بينهما فرجة تسع واقفاً ، وفيما إذا صلىٰ خلفه . . ألا يزيد ما بينهما علىٰ ثلاثة أذرع ، فالعبرة عندهم بالاتصال[3] ، ولا يأتي علىٰ طريقة العراقيين التي رجحها النووي ، وهي : أن الشرط مطلقاً قرب

(١) بهجة الحاوي (ص ٣٣) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣٢٠) .
(٣) الشرح الكبير (٢/ ١٨١) .

خلافاً لجَمْعٍ متأَخِّرِينَ ، **والمعتمَد** : أَنَّ ذلكَ ليسَ بشرطٍ . (**وَلَوْ كَانَ ٱلإِمَامُ فِي ٱلْمَسْجِدِ** . . . . . .

المسافة ، وقد نقلت سابقاً عبارة « المنهاج » .

هٰذا ؛ وقولهم : (المراوزة) أي : علماؤهم ، جمع مروزي نسبة إلىٰ مرو ، وألحقت الزاي عليها شذوذاً ، وهي إحدىٰ مدن خراسان الكبار ؛ نيسابور وهراة وبلخ ومرو وهي أعظمها ، ولذا : يعبر أصحابنا تارة بالخراسانيين وتارة بالمراوزة ، والمراد بـ(مرو) إذا أطلقت . . مرو الشاهجاني ، ومعناه : روح الملك ؛ فالشاه : الملك ، وجان : الروح ، إلا أن العجم تقدم المضاف إليه على المضاف ، وأما مرو الروذ . . فلا تستعمل إلا مقيدة والنسبة إليها مروذي وبينهما ستة أيام ، قيل : أول من جمع بين الطريقتين أبو الحسن عبد الرحمٰن بن محمد الداوودي ؛ لأنه أخذ الفقه عن شيخهما أبي بكر عبد الله بن أحمد القفال الصغير المروزي وأبي حامد أحمد بن محمد الإسفراييني شيخ العراقيين ، والله أعلم .

قوله : (**خلافاً لجمع متأخرين**) أي : منهم أبناء الرفعة والنقيب والمقري والقمولي والبلقيني في « التدريب » فأجروا أن ذلك على الطريقتين ، إلا أنهم استثنوا الجمل ونحوه ، وهو المراد بـ(الإكام) في المتن .

قوله : (**والمعتمد**) أي : الجاري علىٰ طريقة العراقيين التي دل عليها كلام « الروضة » و« أصلها » و« المجموع »[1] ، قال في « الأسنىٰ » : (وقد نبه عليه العراقي في « تحريره » ، وكذا الأذرعي فقال : وقضية الإطلاق بأن البناءين كالفضاء : يفهم الصحة وإن لم تكن محاذاة علىٰ طريقة العراقيين ، وبه يشعر كلام الشاشي وغيره)[2] .

قوله : (**أن ذلك**) أي : محاذاة أحدهما الآخر بالمعنى السابق .

قوله : (**ليس بشرط**) أي : في صحة القدوة ، بل الشرط : عدم الحيلولة ، وألا يكون بينهما أكثر من ثلاث مئة ذراع تقريباً كما علم مما مر ، قال في « الإيعاب » : (والأوجه : أن المسافة فيما بين العالي والسافل معتبرة من العلو إلى السفل مع ما بينهما لا مع فرض العالي سافلاً وعكسه ؛ لأنه لا ضرورة إلىٰ ذلك) انتهىٰ ، ونقل عن بعضهم : أن الارتفاع يعتبر في المسافة ممتداً ، فليراجع[3] ، والكلام في غير المسجد كما مر ، فلا تغفل .

قوله : (**ولو كان الإمام في المسجد**) هٰذه الحالة الثالثة من أحوال الاجتماع الأربعة السابقة .

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٦٣) ، الشرح الكبير (٢/ ١٨١) ، المجموع (٤/ ٢٦٢) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ٢٢٥) .

(٣) انظر « حاشية قليوبي » (١/ ٢٤٢) .

وَٱلْمَأْمُومُ خَارِجَهُ . . فَٱلثَّلَاثُ مِئَةِ) ٱلذِّراعِ (مَحْسُوبَةٌ مِنْ آخِرِ ٱلْمَسْجِدِ) لا مِنْ آخِرِ مصلٍّ فيهِ ؛ لأَنَّهُ مبنيٌّ لِلصَّلاةِ ، فلا يدخلُ منهُ شيءٌ في ٱلحدِّ ٱلفاصلِ ، وفي عكسِ صورةِ ٱلمصنِّفِ تعتبرُ ٱلمسافةُ مِنْ صدرهِ . (نَعَمْ ؛ إِنْ صَلَّىٰ) ٱلمأْمومُ . . . . . .

قوله : (**والمأموم خارجه**) أي : من نحو شارع وموات وغيرهما ، بل وحريم المسجد ؛ لما مر : أنه ليس له حكم المسجد في شيء ، بخلاف رحبته .

قوله : (**فالثلاث مئة الذراع**) أي : الذي يعتبر عدم الزيادة عنها فيما بينهما تقريباً .

قوله : (**محسوبة من آخر المسجد**) أي : من طرفه الذي يلي من هو خارجه ، ومر : أن الرحبة مثل المسجد ، فلا تغفل .

قوله : (**لا من آخر مصل فيه**) أي : لا تحسب المسافة المذكورة بين المأموم الخارج من المسجد وبين آخر الصفوف التي في المسجد ولا بين الإمام الذي فيه ؛ لئلا يلزم دخول بعض المسجد في المسافة ، وغرضه بهذه العبارة الرد على الضعيف الذي حكاه في « المنهاج » حيث قال : (وقيل : من آخر صف فيه)[1] ، قال في « المغني » : (لأنه المتبوع ، فإن لم يكن فيه إلا الإمام . . فمن موقفه ، قال الدارمي : ومحل الخلاف : إذا لم تخرج الصفوف عن المسجد ، فإن خرجت عنه . . فالمعتبر صف خارج المسجد قطعاً)[2] .

قوله : (**لأنه**) أي : المسجد كله ، وهذا تعليل للحسبان المذكور .

قوله : (**مبني للصلاة**) أي : فكله شيء واحد .

قوله : (**فلا يدخل منه**) أي : من المسجد ، وهذا من تتمة التعليل .

قوله : (**شيء في الحد الفاصل**) أي : بين الإمام والمأموم ؛ يعني : المسافة المذكورة .

قوله : (**وفي عكس صورة المصنف**) أي : وهو ما لو كان المأموم في المسجد والإمام خارجه مما مر .

قوله : (**تعتبر المسافة**) أي : الثلاث مئة .

قوله : (**من صدره**) أي : طرفه الذي يلي الإمام وإن كان المأموم في طرفه الآخر ، والكل مشروط بعدم الحيلولة كما مر ويأتي .

قوله : (**نعم ؛ إن صلى المأموم . . .**) إلخ ، استدراك على ما تضمنه قوله : (ولو كان الإمام في المسجد والمأموم . . .) إلخ من صحة الاقتداء مطلقاً ، فاستدرك المصنف هذه الصورة فحكم

---

(١) منهاج الطالبين (ص٢٣) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٣٨٠) .

(فِي عُلْوِ دَارِهِ بِصَلاَةِ ٱلإِمَامِ فِي ٱلْمَسْجِدِ . قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ) رضيَ ٱللهُ عنهُ : (لَمْ تَصِحَّ) صَلاتُهُ سواءٌ كانا مُتحاذيَينِ أَم لا ، ويُوافقُهُ نصُّهُ ـ فيمَنْ صلَّىٰ بأَبي قبيسٍ بصَلاةِ ٱلإِمامِ في ٱلمسجدِ ٱلحرامِ ـ على ٱلمنعِ ، وصوَّبَهُ ٱلأَسنويُّ ، لٰكنَّ ٱلمعتمَدَ : نصُّهُ ٱلآخَرُ في أَبي قبيسٍ على ٱلصِّحَّةِ . . . . . .

بعدم صحتها ، لكن سيعلم من كلام الشارح أنه ضعيف ، والمعتمد : الصحة بالشروط الآتية ، تدبر .

قوله : (**في علو داره**) أي : المأموم سطحاً أو غيره .

قوله : (**بصلاة الإمام في المسجد**) أي : رابطاً صلاته بصلاة الإمام الذي في المسجد .

قوله : (**قال الشافعي رضي الله عنه : لم تصح صلاته**) جواب (إن صلىٰ . . .) إلخ ، ومثل هٰذا يسمىٰ جواباً تلقينياً .

قوله : (**سواء كانا متحاذيين أم لا**) أي : بالمعنى السابق ؛ إذ المحاذاة عند القائل بها إنما تعتبر في غير مسجد كما مر وفي غير مرتفع من الأرض ؛ لأن ذلك قرار ، بل في نحو سطح كما مر ، وإنما لم تصح هنا لعدم الاتصال ؛ لأن الهواء لا قرار له ، والمعتمد نصه الآخر . . . إلخ . باعشن ، فليتأمل[1] .

قوله : (**ويوافقه**) أي : ما ذكره المصنف عن الشافعي رضي الله عنه من عدم الصحة .

قوله : (**نصه**) أي : الإمام الشافعي رضي الله عنه .

قوله : (**فيمن صلىٰ بأبي قبيس**) جبل معروف بمكة .

قوله : (**بصلاة الإمام في المسجد الحرام**) أي : رابطاً صلاته بصلاة الإمام . . . إلخ .

قوله : (**على المنع**) متعلق بـ(نصه) فلا تصح قدوته .

قوله : (**وصوبه الأسنوي**) أي : صاحب « المهمات » ، وكأن المصنف تبعه في ذلك .

قوله : (**لكن المعتمد**) أي : الذي عليه الجمهور .

قوله : (**نصه الآخر في أبي قبيس على الصحة**) أي : فللإمام الشافعي رضي الله عنه في مسألة اقتداء من علىٰ جبل أبي قبيس بالإمام الذي في المسجد الحرام نصان نص بعدم الصحة ، ونص بالصحة ، وهو المعتمد ، والأول حمله الأصحاب علىٰ ما سيأتي في الشرح ، وعبارة « الأسنىٰ » : (فالصلاة على الصفا أو المروة أو جبل قبيس بصلاة الإمام بالمسجد الحرام صحيحة وإن كان أعلىٰ منه ، صرح بذلك الجويني والعمراني وغيرهما ، ونص عليه الشافعي . . .) إلخ[2] .

---

(١) بشرى الكريم (ص٣٤٦) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ٢٢٥) .

وإِنْ كانَ أَعلىٰ منهُ . وٱلنَّصُّ ٱلأَوَّلُ في ٱلسَّطحِ وأَبي قبيسٍ . . محمولٌ علىٰ ما إِذا لَم يُمكنِ ٱلمرورُ إِلى الإِمامِ إِلاَّ بٱنعطافٍ مِنْ غيرِ جهةِ ٱلإِمامِ ، أَو علىٰ ما إِذا بَعُدتِ ٱلمسافةُ ، أَو حالَتْ أَبنيةٌ هناكَ مَنعتِ ٱلرُّؤْيةَ ، فعُلِمَ أَنَّهُ يُعتبرُ في ٱلاستطراقِ أَنْ يكونَ ٱستطراقاً عادياً ، . . . . . .

قوله : (**وإن كان**) أي : المأموم .

قوله : (**أعلىٰ منه**) ي : من الإمام ؛ لما مر أن الجبل الذي يمكن صعوده كالفضاء ؛ لأن الأرض فيها عال ومستو . فالمعتبر فيه : قرب المسافة وإمكان المرور إلى الإمام من غير استدبار للقبلة علىٰ ما مر بيانه .

قوله : (**والنص الأول**) مبتدأ ، خبره (محمول) .

قوله : (**في السطح وأبي قبيس**) أي : النص القائل بعدم الصحة في مسألة اقتداء من في السطح ومن في أبي قبيس بالإمام الذي في المسجد .

قوله : (**محمول علىٰ ما إذا لم يمكن المرور إلى الإمام**) أي : مرور المأموم إلىٰ جهة الإمام .

قوله : (**إلا بانعطاف من غير جهة الإمام**) أي : بأن يكون بحيث لو ذهب إلى الإمام من مصلاه . . جعل ظهره إلى القبلة ، بخلاف التيامن والتياسر فإنه لا يضر كما مر ، ويأتي .

قوله : (**أو علىٰ ما إذا بعدت المسافة**) أي : أو محمول علىٰ ما إذا بعدت المسافة بين آخر المسجد والمأموم أكثر من ثلاث مئة ذراع تقريباً .

قوله : (**أو حالت أبنية هناك منعت الرؤية**) أي : رؤية المأموم للإمام أو لمن معه أو من في المنفذ ، والحاصل ما أفاده السيد عمر البصري : أنه يعتبر في صحة الاقتداء لمن بأبي قبيس بإمام المسجد الحرام : قرب المسافة ، وعدم الازورار ، والانعطاف بالمعنى الذي في الشرح ، ويعتبر أيضاً في الصحة : وقوف شخص بحذاء المنفذ إلى المسجد بحيث يراه المقتدي بأبي قبيس ، وظاهر : أن محل اعتباره إذا لم ير الإمام أو بعض من معه من المقتدين الذين في المسجد ، فليتأمل .

قوله : (**فعلم**) أي : مما تقرر في محمل النص .

قوله : (**أنه يعتبر في الاستطراق**) أي : المرور إلى الإمام ؛ أي : إمكانه .

قوله : (**أن يكون استطراقاً عادياً**) أي : بألا يكون بنحو وثبة شديدة أو استلقاء ، وأخذ بعضهم من هذا : أن الاستطراق في السفن من المرتفع منها كالأسطحة إلى المنخفض لا يمنع قدوة من بأحدهما بالآخر ؛ لأنه يصل إلى الإمام بالاستطراق العادي ؛ إذ العادة في كل شيء بحسبه ؛ أما السفن الكبار . . فلأنهم يتعلون في ذلك سلماً ، وأما الصغار . . فالوثبة فيها لطيفة لا تمنع كونها

وأَنْ يكونَ مِنْ جهةِ ٱلإمامِ ، وأَلاَّ يكونَ هناكَ ٱزورارٌ وٱنعطافٌ ؛ بأَنْ يكونَ بحيثُ لَو ذهبَ إلى ٱلإمامِ مِنْ مصلاَّهُ . . لا يلتفتُ عنِ ٱلقبلةِ بحيثُ يبقىٰ ظَهرُهُ إليها ، وإلاَّ . . ضَرَّ ؛ لِتحقُّقِ ٱلانعطافِ حينئذٍ مِنْ غيرِ جهةِ ٱلإمامِ ، وأَنَّهُ . . . . . .

استطراقاً معتاداً ، فتأمله مع ما مر عن (ع ش)[1] .

قوله : (**وأن يكون من جهة الإمام ، وألا يكون** . . .) إلخ ، لعله من عطف التفسير ؛ بدليل تصويره الآتي ، فتأمله بلطف .

قوله : (**هناك ازورار وانعطاف**) تقدم عن القليوبي : أنه من عطف التفسير أو المرادف أو الأخص .

قوله : (**بأن يكون** . . .) إلخ ، تصوير لعدم الازورار والانعطاف .

قوله : (**بحيث لو ذهب إلى الإمام من مصلاه**) أي : المأموم .

قوله : (**لا يلتفت عن القبلة**) أي : عن جهة القبلة ، بخلاف التيامن والتياسر كما سيأتي عن(سم) و(ع ش) .

قوله : (**بحيث يبقىٰ ظهره إليها**) أي : يصير ظهره إلىٰ جهة القبلة ، قال (سم) : (شمل ما لو احتاج في ذهابه إلى الإمام . . أن يمشي القهقرىٰ مسافة ثم ينحرف ، وهـٰذا قد يؤخذ منه : أن مسألة الأسنوي التي حكم الحصني عليه بالسهو فيها شرطها أن يكون بحيث لو أراد الذهاب إلى الإمام من باب المسجد . . احتاج إلى استدبار القبلة ، ولا يضر احتياجه إلى التيامن والتياسر ، فليتأمل فيه جداً) ، قال (ع ش) : (ويؤخذ من قوله : « ولا يضر . . . » إلخ ، أنه لو كان يمكنه الوصول إلى الإمام من غير استدبار القبلة لكن يحتاج فيه إلى انحراف ؛ كأن احتاج في مروره لتعدية جدار قصير كالعتبة . . لم يضر ذلك ؛ لأنه لم يصدق عليه أنه استدبر القبلة)[2] .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن كان لو ذهب إلى الإمام . . يلتفت عن القبلة بحيث . . . إلخ .

قوله : (**ضر**) أي : في صحة الاقتداء .

قوله : (**لتحقق الانعطاف حينئذ**) أي : حين إذ التفت عن القبلة . . . إلخ .

قوله : (**من غير جهة الإمام**) أي : مع أنه لا بد أن يكون إمكان الاستطراق من جهته كما تقرر .

قوله : (**وأنه**) أي : وعلم : أنه . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ قوله : (أنه يعتبر . . .) إلخ .

---

(١) انظر « بشرى الكريم » (ص٣٤٦) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٠٥) .

لا فَرْقَ في ذلكَ بينَ ٱلمصلِّي علىٰ نحوِ جبلٍ أَو سطحٍ . (**وَيُكْرَهُ**) في ٱلمسجدِ وغيرِهِ . . . . . .

قوله : (**لا فرق في ذلك**) أي : في اعتبار الاستطراق العادي ، وكونه من جهة الإمام ، وعدم الازورار علىٰ ما مر .

قوله : (**بين المصلي علىٰ نحو جبل**) أي : فقد قال الشيخ أبو محمد : (إذا وقف الإمام على السهل والمأموم على الجبل : فإن كان الجبل يمكن صعوده . . صح اقتداؤه به إذا كان مكان الارتقاء في الجهة التي فيها الإمام ، وإن كان بخلاف ذلك . . كان الحكم بخلافه ؛ لأن الجبل حينئذ بمنزلة السور المنيف يقف عليه لمقتدي والإمام على القرار) ، قال في « الإيعاب » : (وما ذكره في السور يؤخذ منه : صحة م قدمته من أن العبرة بسهولة الاستطراق لا بإمكانه علىٰ بعد ؛ ويؤيده قول الزركشي : ولو كان المرور ممكناً لكن بانعطاف . . فالوجه : القطع بالبطلان ، وإلا . . لصحت الصلاة في كل محل يمكنه لتوصل إليه من موضع آخر بانعطاف وتسور جدار ونحوهما . . .) إلخ .

قوله : (**أو سطح**) أي : مع من في الأرض أو صحن المسجد مثلاً ، وأما لو صلىٰ أحدهما في سطح بيته والآخر في سطح المسجد وقد تقاربا وليس بينهما حائل . . فللزركشي كابن العماد فيه احتمالان : عدم الصحة لاختلاف الأبنية في عدم الاتصال ؛ لأن الهواء لا قرار له ، قالا : ويحتمل الصحة إذا لم يزد ما بينهما علىٰ ثلاث مئة ذراع ؛ كما لو وقفا علىٰ بناءين على الأرض وحال بينهما نهر أو شارع .

قال في « الإيعاب » : (وكأنهما لم يستحضرا في ذلك نقلاً ؛ فقد صرح بالثاني في « التتمة » ، واعتمده ابن الرفعة فقال : ولو كانا علىٰ سطحين . . فالشارع كالنهر عريضاً كان أو لا ، ولا ينافيه ما مر عن القمولي ؛ لأن السطح وصحن المسجد ثم كبناءين فاشترط إمكان الاستطراق ؛ أي : العادي ، بخلاف السطحين هنا ؛ فإن الواقفين عليهما كهما في الصحراء وبينهما نهر ، وقد تقرر : أنه لا يضر) انتهىٰ كلام « لإيعاب » ، وبه يعلم ضعف ما جزم به بعضهم من عدم الصحة ، إلا إذا كان لكل من السطحين درج مثلاً ، فليتأمل .

قوله : (**ويكره في المسجد وغيره**) أي : كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه وجزم به القمولي في « الجواهر » حيث قال : (ولا فرق بين المسجد وغيره ، ويدخل فيه ما إذا كان أحدهما في المسجد والآخر في سطحه ، وأولىٰ هنا بالكراهة ؛ خروجاً من خلاف الإمام مالك في عدم الصحة) انتهىٰ .

قال في « التحفة » : (ومن ثم أطلقه ـ أي : النص ـ الشيخان كالأصحاب ولم ينظروا إلىٰ نصه الآخر بخلافه ؛ لأن الملحظ أن رابطة الاتباع تقتضي استواء الموقف ، وهٰذا جار في المسجد وغيره

(ٱرْتِفَاعُ أَحَدِهِمَا) أَي : ٱلإِمامِ أو ٱلمأْمومِ (عَلَى ٱلآخَرِ) .....

وعند ظهور تكبر من المرتفع وعدمه ، خلافاً لمن نظر لذلك)[1] .

وعبارة « الإيعاب » : (وأما استثناء بعض محققي المتأخرين للمسجد زاعماً أن ذلك في « الأم » . . فليس في محله ، وعبارة « الأم » لا تشهد له ، ولفظها : والاختيار : أن يكون مساوياً للناس ، ولو كان أرفع منهم أو أخفض منهم . . لم تفسد صلاته ولا صلاتهم ، ولا بأس أن يصلي المأموم من فوق المسجد بصلاة الإمام في المسجد إذا كان يسمع صوته أو يرىٰ بعض من خلفه ؛ فقد رأيت بعض المؤذنين يصلي علىٰ ظهر المسجد الحرام بصلاة الإمام وما علمت أن أحداً من أهل العلم عاب عليه ذلك وإن كنت قد علمت أن بعضهم أحب ذلك لهم لو أنهم هبطوا إلى المسجد ، ثم أيد ذلك بفعل أبي هريرة ، فتأمله تجده إنما استدل علىٰ عدم بطلان الصلاة بالارتفاع لا علىٰ أن نفي الكراهة في مثل هـٰذا المقام نفي للحرمة لا للكراهة ؛ لأنه ذكرها عقب قوله : لم تفسد صلاته ولا صلاتهم ، ثم رأيت البلقيني فهم من النص ما فهمته منه حيث ساقه استدلالاً على الصحة مع الارتفاع ، علىٰ أن للشافعي نصاً آخر صريحاً في أن الكراهة حاصلة حتىٰ في المسجد كما سبق بيانه في الخطبة انتهىٰ بالحرف) ، نقله (ع ش)[2] .

قوله : (**ارتفاع أحدهما**) أي : إذا أمكن وقوفهما بمستو ، وظاهر : أن المدار على ارتفاع يظهر حساً وإن قل ، فإن لم يجد إلا موضعاً . . لم يكره الارتفاع ، وفي « الكفاية » عن القاضي : أنه إذا كان لا بد من ارتفاع أحدهما . . فليكن الإمام ، واعترض بأنه محل النهي الآتي في الحديث فليكن المأموم ؛ لأنه مقيس ، وأجيب بأن علة النهي من مخالفة الأدب مع المتبوع أتم في المقيس فكان إيثار الإمام بالعلو أولىٰ ، أفاده في « التحفة »[3] .

قوله : (**أي : الإمام أو المأموم على الآخر**) أي : على المأموم أو الإمام ، وعبارة « المنهاج » : (يكره ارتفاع المأموم علىٰ إمامه وعكسه)[4] ، قال الشيخ القليوبي : (ضمير « عكسه » عائد لارتفاع المأموم ، فهو انخفاضه عن الإمام ، والمعنىٰ : أنه يكره لكل مأموم أن يكون موقفه مرتفعاً عن موقف الإمام أو منخفضاً عنه ، وهـٰذا بظاهره يشمل ما لو ارتفع الإمام وحده أو انخفض وحده ، ونسبة الكراهة للمأموم ؛ لأنه تابع ، والوجه في هـٰذين : نسبة الكراهة للإمام

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٢١) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٠٥ـ٢٠٦) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٣٢١) .
(٤) منهاج الطالبين (ص١٢٣) .

للنَّهي عنِ ٱرتفاعِ ٱلإمامِ ، وقياساً عليهِ في ٱرتفاعِ ٱلمأْمومِ . هٰذا إِنْ كانَ ٱلارتفاعُ (لِغَيْرِ حَاجَةٍ) وإِلاَّ كتعليمِ ٱلمأْمومِ كيفيَّةَ ٱلصَّلاةِ ، أَو تبليغِ تكبيرِ ٱلإمامِ ؛ . . . . . .

حيث لا عذر ، علىٰ أن ظاهر كلام المصنف ـ أي : النووي ـ : أن العكس راجع لارتفاع الإمام فنسب الكراهة إليه ؛ بدليل الاستثناء بعده بقوله : كـ« تعليم » ، إلا أن يؤول بأنه مستثنىٰ من ارتفاع الإمام المفهوم من انخفاض المأموم وما بعده مستثنىٰ من ارتفاع المأموم ، فتأمل) انتهىٰ[1] .

قوله : (**للنهي**) دليل الكراهة .

قوله : (**عن ارتفاع الإمام**) أي : على المأموم ، والحديث رواه أبو داوود والحاكم وقال : صحيح علىٰ شرط الشيخين : (أن حذيفة رضي الله عنه أم الناس علىٰ دكان في المدائن فأخذ ابن مسعود رضي الله عنه بقميصه فجذبه ، فلما فرغ من صلاته . . قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟! قال : بلىٰ ، قد ذكرت حين جذبتني)[2] .

قوله : (**وقياساً عليه**) أي : على ارتفاع الإمام عن المأموم .

قوله : (**في ارتفاع المأموم**) أي : على الإمام ، وهو قياس أولوي كما مر ما يفيده ، فتخصيص الإمام بالنهي ؛ لعلم حكم العكس بالأولىٰ ، تأمل .

قوله : (**هٰذا**) أي : كراهة الارتفاع على الآخر .

قوله : (**إن كان الارتفاع لغير حاجة**) أي : تتعلق بالصلاة ، فإن لم تتعلق بها ولم يجد إلا موضعاً عالياً . . أبيح ، قال (ع ش) : (بقي ما لو تعارض عليه مكروهان كالصلاة في الصف الأول مع الارتفاع والصلاة في غيره مع تقطع الصفوف . . فهل يراعي الأول أو الثاني ؟ فيه نظر ، والأقرب : الثاني ؛ لأن في الارتفاع من حيث هو ما هو علىٰ صورة التفاخر والتعاظم ، بخلاف عدم تسوية الصفوف ؛ فإن الكراهة فيه من حيث الجماعة فقط لا غير) ، فليتأمل[3] .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن كان الارتفاع لحاجة تتعلق بالصلاة .

قوله : (**كتعليم المأموم كيفية الصلاة**) راجع لحاجة الإمام إلى الارتفاع .

قوله : (**أو تبليغ تكبير الإمام**) أي : يتوقف عليه إسماع المأمومين كما في « التحفة » و« النهاية »[4] ، وهٰذا راجع لحاجة المأموم ، قال (ع ش) : (يؤخذ من ذلك : أن ما يفعله

---

(١) حاشية قليوبي (١/ ٢٤٣) .
(٢) سنن أبي داوود (٥٩٧) ، المستدرك (١/ ٢١٠) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٠١) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٣٢١) ، نهاية المحتاج (٢/ ٢٠٦) .

فلا يُكرَهُ ، بل يُندَبُ . (ٱلشَّرْطُ ٱلرَّابِعُ : نِيَّةُ) نحوِ (ٱلْقُدْوَةِ أَوِ ٱلْجَمَاعَةِ) أَوِ ٱلائتمامِ بِٱلإِمامِ ٱلحاضرِ ، أَو بمَنْ في ٱلمحرابِ أَو نحوِ ذلكَ .....

المبلغون من ارتفاعهم على الدكة في غالب المساجد وقت الصلاة مكروه مفوت لفضيلة الجماعة ؛ لأن تبليغهم لا يتوقف علىٰ ذلك إلا في بعض المساجد يوم الجمعة خاصة ، وهو ظاهر) انتهىٰ[1] .

قوله : (**فلا يكره ، بل يندب**) أي : الارتفاع ، قال السيد عمر البصري : (يظهر : أن محله في غير الجمعة ، أما فيها . . فيجب .

نعم ؛ يتردد النظر فيما لو كان الذي لا يسمع صوتاً ولا يرىٰ أحداً من المقتدين زائداً على الأربعين . . فهل يجب التبليغ لتصح صلاته ، أو لا يجب ؛ لأن الإنسان لا يخاطب بتصحيح صلاة الغير ؟ محل تأمل) .

قوله : (**الشرط الرابع**) أي : من الشروط السبعة .

قوله : (**نية نحو القدوة**) أي : لأن التبعية عمل فافتقرت إلىٰ نية ؛ إذ ليس للمرء إلا ما نوىٰ ، ونقل عن الإمام : أن معنى القدوة : ربط الصلاة بصلاة الغير[2] .

قوله : (**أو الجماعة أو الائتمام**) أي : أو كونه مأموماً أو مؤتماً أو مقتدياً ، ولا يضر كون الجماعة تصلح للإمام أيضاً ؛ لأن اللفظ المطلق ينزل على المعهود الشرعي ؛ فهي من الإمام غيرها من المأموم فنزلت في كل علىٰ ما يليق به ، ويكفي مجرد تقدم إحرام أحدهما في الصرف إلى الإمامة وتأخر الآخر في الصرف إلى المأمومية ، قال (سم) : (فإن أحرما معاً ونوىٰ كل الجماعة . . ففيه نظر ، ويحتمل انعقادها فرادىٰ لكل فتلغو نيتهما الجماعة .

نعم ؛ إن تعمد كل مقارنة الآخر مع العلم بها . . فلا يبعد البطلان ، ويحتمل عدم انعقادها مطلقاً ؛ أخذاً من قوله الآتي : فإن قارنه في التحرم . . بطلت ، ويفرق على الأول بأن نية الجماعة لم تتعين) ، تأمل[3] .

قوله : (**بالإمام الحاضر أو بمن في المحراب أو نحو ذلك**) أي : كالجماعة معه ، فلا يكفي إطلاق نية نحو الاقتداء من غير إضافة إلى الإمام علىٰ ما قاله جمع ، منهم : الأذرعي في « القوت » ، لكن ضعفه الشارح والرملي وغيرهما ؛ لما تقرر : أن اللفظ المطلق ينزل على المعهود الشرعي . . . إلخ ، قال في « التحفة » : (وإلا . . لم يأت إشكال الرافعي المذكور في الجماعة

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/٢٠٦) .
(٢) نهاية المطلب (٢/٣٨٦) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٣٢٥) .

(**فَلَوْ تَابَعَ**) في فعلٍ أَو سلامٍ (**بِلاَ نِيَّةٍ ، أَوْ مَعَ ٱلشَّكِّ فِيهَا . . بَطَلَتْ**) صَلاتُهُ (**إِنْ طَالَ**) عُرفاً (**ٱنْتِظَارُهُ**) . . . . . .

والجواب عنه بما تقرر ، فإن **قلت** : مر أن القرائن الخارجية لا عمل لها في النيات . . **قلت** : النية هنا وقعت تابعة ؛ لأنها غير شرط للانعقاد ، ولأنها محصلة لصفة تابعة فاغتفر فيها ما لم يغتفر في غيرها)[١] .

قوله : (**فلو تابع في فعل** . . .) إلخ ، تفريع على اشتراط نية نحو القدوة ؛ وذلك كأن هوىٰ للركوع متابعاً له وإن لم يطمئن كما هو ظاهر . « تحفة »[٢] .

قوله : (**أو سلام**) معطوف علىٰ (فعل) أي : بأن وقف سلامه علىٰ سلام غيره من غير نية قدوة . كردي[٣] .

قوله : (**بلا نية**) متعلق بـ(تابع) .

قوله : (**أو مع الشك فيها**) أي : في نية القدوة ، وظاهره : أن المراد : ما يشمل الظن ، وهو غير بعيد كما هو الغالب في أبواب الفقه ، وهذا بخلاف المقارنة لإحرام الإمام فإنه إذا ظن عدمها . . لم يضر إذا لم يتبين خلافه ، ويفرق بأن الشك هنا في نية الاقتداء والنية يضر معها الاحتمال ، وهناك في المقارنة وتركها شرط لصحة النية فيتسامح فيها ويكتفىٰ بالظن ، فليراجع وليحرر (سم) .

قوله : (**بطلت صلاته**) جواب (لو تابع . . .) إلخ ، وهل البطلان بما مر عام في العالم بالمنع والجاهل ، أم مختص بالعالم ؟ قال الأذرعي في « الغنية » : (لم أر فيه شيئاً ، وهو محتمل ، والأقرب : أنه يعذر الجاهل) ، وهو الذي اعتمده الشارح في « شرح الإرشاد »[٤] ، وقال في « التوسط » : (إن الأشبه : عدم الفرق فيضر مطلقاً) ، قال في « النهاية » : (وهو الأوجه)[٥] ، وعليه : فلو ترك نية الاقتداء أو قصد ألا يتابع الإمام لغرض ما فسها عن ذلك فانتظره علىٰ ظن أنه مقتد به . . فيضر ذلك ، تأمل[٦] .

قوله : (**إن طال عرفاً انتظاره**) أي : المتابع المذكور .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٢٥) ، نهاية المحتاج (٢/ ٢٠٨ـ٢٠٩) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣٢٦) .
(٣) المواهب المدنية (٣/ ٨٣) .
(٤) فتح الجواد (١/ ١٧٦) .
(٥) نهاية المحتاج (٢/ ٢١٠) .
(٦) انظر « حاشية الشبراملسي » (٢/ ٢١٠) .

لَهُ لِيتبعَهُ في ذلكَ ٱلرُّكنِ ؛ لأَنَّهُ وقفَ صَلاتَهُ بصَلاةِ غيرِهِ بلا رابطٍ بينَهُما . وٱلتَّقييدُ في مسأَلةِ ٱلشَّكِّ بٱلطُّولِ وٱلمتابعةِ **هوَ ٱلأَوجَهُ** ، . . . . . .

قوله : (**له**) أي : للإمام ، ثم يحتمل تفسير العرف المذكور بما قالوا في انتظار الإمام للداخل من أنه : هو الذي لو وزع علىٰ جميع الصلاة . . لظهر له أمر محسوس ، ويحتمل أن ما هنا أضيق ، واستقربه (سم) قال : (ويوجه بأن المدار هنا علىٰ ما يظهر به : كونه رابطاً صلاته بصلاة الإمام ؛ وهو يحصل بما دون ذلك واعتبار الانتظار بعد القراءة الواجبة) انتهىٰ[1] ، وسيأتي ما فيه .

قوله : (**ليتبعه في ذلك الركن**) بمعنىٰ : أنه لا يخالفه فيه ؛ إذ هٰذا الذي يتجه به الفرق بين طول الانتظار وعدمه ، ولو انتظره للركوع والاعتدال والسجود مثلاً وهو قليل في كل واحد منها كثير باعتبار الجملة . . فهو من الكثير علىٰ ما استظهره (سم) ، لكن الذي اعتمده شيخه الطبلاوي : أنه قليل ، وعليه : فالفرق بينه وبين ما مر في تعدد الداخلين : أن المدار ثم علىٰ ضرر المقتدين وهو حاصل بذلك ، بخلاف ما هنا ؛ فإن المدار علىٰ ما يحصل به الربط الصوري وهو لا يحصل بكل من الانتظارات اليسيرة وإن كثر مجموعها ؛ لأن المجموع لما لم يجتمع في محل واحد . . لم يظهر به الربط ، فليتأمل .

قوله : (**لأنه وقف صلاته بصلاة غيره**) تعليل للبطلان .

قوله : (**بلا رابط بينهما**) أي : بين أحد الصلاتين فهو متلاعب في ذلك ، وزعم أن وقفه علىٰ فعله هو نية الاقتداء مردود .

قوله : (**والتقييد**) أي : تقييد البطلان ، مبتدأ خبره قوله : (هو الأوجه) .

قوله : (**في مسألة الشك**) أي : في نية القدوة .

قوله : (**بالطول والمتابعة**) أي : أما الطول . . فظاهر ، وأما المتابعة . . فلأن قوله : (أو مع الشك) معطوف علىٰ (بلا نية) وهو معمول لقوله : (تابع) فيفيد أنه معمول له أيضاً ، تأمل .

قوله : (**هو الأوجه**) أي : فما اقتضاه قول « العزيز » وغيره : إن الشك هنا كهو في أصل النية من البطلان بانتظار طويل وإن لم يتابع وبيسير مع المتابعة . . غير مراد ؛ لدليل قول الشيخين : إنه في حال شكه . . كالمنفرد ، ومن ثم أثر شكه في الجمعة إن طال زمنه وإن لم يتابع أو مضىٰ معه ركن ؛ لأن الجماعة فيها شرط فهو كالشك في أصل النية ، ويؤخذ منه أنه يؤثر الشك فيها بعد السلام ، فيستثنىٰ من إطلاقهم : أنه هنا بعده لا يؤثر ؛ لأنه لا ينافي الانعقاد . « تحفة »[2] .

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١/٥٥٨) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٣٢٧) .

خلافاً لجَمْعٍ . وإنَّما أَبطلَ ٱلشَّكُّ في أَصلِ ٱلنِّيَّةِ ، معَ ٱلانتظارِ ٱلكثيرِ وإنْ لَم يُتابعْ ، وباليسيرِ معَ ٱلمتابعةِ . لأَنَّ ٱلشَّاكَّ في أَصلِها ليسَ في صَلاةٍ ، بخلافِهِ هنا ؛ فإنَّ غايتَهُ أَنَّهُ كٱلمنفردِ ، فلا بدَّ مِنْ مُبطلٍ ، وهوَ ٱلمتابعةُ معَ لانتظارِ ٱلكثيرِ . . . . . .

قوله : (**خلافاً لجمعٍ**) أي : منهم الأسنوي والزركشي وغيرهما فجعلوه كالشك في أصل النية ؛ فأبطلوا الصلاة بالطويل وإن لم يتابع ، وباليسير حيث تابع ؛ أخذاً مما اقتضاه قول « العزيز » المذكور ، وقد علمت ما فيه ، وهٰذا الذي اعتمده هنا اعتمده غيره أيضاً .

قوله : (**وإنما أبطل الشك في أصل النية** . . .) إلخ : هٰذا إشارة للرد لهٰؤلاء الجمع ، وحاصل الفرق بين المسألتين بأن الشك ثم أقوىٰ ؛ لأن الشاك ليس في صلاة فأثر ثم ما لم يؤثر هنا ، ومن ثم : لو عرض ذلك في الجمعة . . أبطلها حيث طال زمنه ؛ لأن نية الجماعة شرط فيها فكان الشك فيها كهو في أصل النية ، تأمل[1] .

قوله : (**مع الانتظار الكثير وإن لم يتابع**) ما تضمنته هٰذه الغاية واليسير مع المتابعة هو محل الخلاف كما في « الجمل » حيث قال : (وحكم الشك فيها : أنه إذا فعل معه ركن أو مضىٰ زمن يسع ركناً وإن لم يفعل . . تبطل الصلاة ، والمراد بـ« الكثير » في قوله : « مع الانتظار الكثير » : هو الذي تقدم في المتن ، ومحل المخالفة قوله : « وإن لم يتابع » أي : مقتضى القول الثاني : أنها تبطل بالانتظار الطويل مطلقاً ، وقوله : بـ« اليسير مع المتابعة ») ، تأمل[2] .

قوله : (**وباليسير مع المتابعة**) المراد بـ(اليسير) فيه : هو ما لا يسع ركناً ، تأمل . جمل[3] .

قوله : (**لأن الشاك في أصلها**) أي : النية ، تعليل للإبطال بذلك .

قوله : (**ليس في صلاة**) أي : لأن الأصل : عدم النية .

قوله : (**بخلافه هنا**) أي : الشاك في نية القدوة .

قوله : (**فإن غايته**) أي : الشاك هنا .

قوله : (**أنه كالمنفرد**) أي : والمنفرد لا تبطل صلاته بالانتظار الطويل بلا متابعة . شرواني[4] .

قوله : (**فلا بد من مبطل ؛ وهو المتابعة مع الانتظار الكثير**) أي : بخلاف اليسير فإنه مغتفر ؛

---

(١) انظر « فتح الجواد » (١/١٧٦) .
(٢) فتوحات الوهاب (١/٩٥) .
(٣) فتوحات الوهاب (١/٩٥) .
(٤) حاشية الشرواني (٢/٣٢٧) .

ولَو عرضَ ذلكَ في ٱلجمُعةِ . . أَبطلَها حيثُ طالَ زمنُهُ ؛ لأَنَّ نيَّةَ ٱلجماعةِ شرطٌ فيها ؛ فٱلشّكُّ فيها كٱلشّكِّ في أَصلِ ٱلنيَّةِ . . . . . .

لقلته ، وعليه : لو ركع مثلاً مع الإمام ثم شك في نية الاقتداء ولم يكن قرأ (الفاتحة) . . وجب عليه العود لـ(الفاتحة) لأنه كالمنفرد كما تقرر ، فلو تذكر النية بعد العود . . كفاه ذلك الركوع إن كان اطمأن ، ولا يكفيه الرفع للصارف ، فيجب عليه العود والطمأنينة إن لم يكن اطمأن ، وله فيما إذا لم يتذكر . . أن ينوي الاقتداء به ويتبعه قائماً كان أو قاعداً ، بل لو تذكر ذلك . . يجوز نية الاقتداء أيضاً ؛ لأن تكرار نية الاقتداء غير مبطل ولا يقتضي دخولاً في الجماعة ولا خروجاً منها كما أفتىٰ به الشارح رحمه الله ، قال : (ويفرق بين هٰذا وما قالوه فيما لو كبر للإحرام تكبيرات ونوىٰ بكل الافتتاح . . بأن نية الافتتاح تقتضي قطع ما هو فيه ؛ إذ لا يكون افتتاحاً إلا إذا لم يستقر شيء فمفهوم الافتتاح ينافي ما هو فيه فأبطله ، بخلاف نية الاقتداء فإنها لا تقتضي بطلان الاقتداء السابق ؛ لأنها إما أن تكون مؤكدة للأولىٰ . . فهي تزيدها قوة لأنها منافية لها ، وإما أن تكون غير مؤكدة . . فتكون تحصيلاً للحاصل وهو محال فيلغو ، فهي علىٰ كل تقدير لا تقتضي قطع الأولىٰ ؛ لأن نية الجماعة تقبل التأكيد ، بخلاف نية الافتتاح فإنها لا تقبله ؛ لأن كل نية من نيات الافتتاح مناقضة للأخرىٰ ؛ لأن واحدة تقتضي الدخول وأخرىٰ تقتضي الخروج فتعذر حملها على التأكيد ، فلذا قالوا : يدخل بالأوتار ويخرج بالأشفاع ، وأما نية الجماعة . . فلا تناقض الجماعة السابقة ، بل توافقها فكانت مؤكدة لها ، أو لغواً على الاحتمالين السابقين ، والله أعلم)[1] .

قوله : (**ولو عرض ذلك**) أي : الشك في نية القدوة ، والأولىٰ : بناء هٰذا علىٰ ما قبله ؛ كأن يقول : ومن ثم : لو عرض ذلك كما صنع في « التحفة »[2] ، ويرشد إليه تعليله الآتي .

قوله : (**في الجمعة . . أبطلها حيث طال زمنه**) أي : الشك أو مضىٰ معه ركن .

قوله : (**لأن نية الجماعة شرط فيها**) أي : في صحة الجمعة ، قال (سم) : (ولو عرض الشك بعد السلام من الجمعة كما في « العباب » ، واعتمده الرملي ؛ لأنه يرجع للشك في النية المعتبرة ، وقياسه هنا : المعادة ؛ بجامع اشتراط الجماعة في كل منهما ، فليتأمل) انتهىٰ ، وتقدم عن « التحفة » مثله .

قوله : (**فالشك فيها**) أي : في نية القدوة في الجمعة .

قوله : (**كالشك في أصل النية**) أي : فمتىٰ طال زمنه أو مضىٰ قبل انجلائه ركن ؛ بأن قارنه من

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٢٢٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٣٢٧) .

وأَفهمَ كلامُ ٱلمصنِّفِ أَنَّهُ لَو تابعَهُ ٱتِّفاقاً ، أَو بعدَ ٱنتظارٍ يسيرٍ ، أَوِ ٱنتظرَهُ كثيراً بلا متابعةٍ . . لَم تَبطُلْ ؛ لأَنَّهُ في ٱلأُولىٰ لا يُسمَّىٰ متابعةً ، وفي ٱلثَّانيةِ يُغتفرُ لِقلَّتِهِ ، وفي ٱلثَّالثةِ . . . . . .

ابتدائه إلىٰ تمامه . . أبطلها ؛ لندرة مثل ذلك في الأولىٰ ، ولتقصيره بترك التذكر في الثانية وإن كان جاهلاً ، وبعض الركن الفولي ككله إن طال زمن الشك أو لم يعد ما قرأه فيه ، وقراءة السورة كقراءة (الفاتحة) إن قرأ منها قدرها أو قدر بعضها إن طال ، والحاصل : أنها تبطل بأحد ثلاثة أشياء : بمضي ركن مطلقاً ، أو طول وإن لم يتم معه ركن ، أو لم يعد ما قرأه في حالة الشك وإن لم يطل الزمن ولم يمض ركن ، فتأمله .

قوله : (**وأفهم كلام المصنف . . .**) إلخ ، حاصل قيود البطلان فيما مر : ثلاثة : الانتظار ، والطول ، والمتابعة ، وقد ذكر الشارح هنا مفاهيمها ومر عقب المتن قوله : (ليتبعه في ذلك الركن) ، وأفاد بعضهم أنه قيد أيضاً ولم يذكر مفهومه قال : (وهو ما لو انتظره كثيراً لأجل غير المتابعة ؛ كدفع لوم الناس لاتهامه بالرغبة عن الجماعة : فإذا انتظر الإمام كثيراً لدفع هذه الريبة . . فإنه لا يضر) ، فليتأمل وليراجع[1] .

قوله : (**أنه لو تابعه اتفاقاً**) هذا محترز الانتظار .

قوله : (**أو بعد انتظار يسير**) وهذا محترز الطول .

قوله : (**أو انتظره كثيراً بلا متابعة**) وهذا محترز المتابعة .

قوله : (**لم تبطل**) أي : صلاته في هذه الصور الثلاثة المفهومة من كلام المصنف رحمه الله .

قوله : (**لأنه في الأولىٰ**) أي : في الصورة الأولىٰ ؛ وهي المتابعة الاتفاقية .

قوله : (**لا يسمىٰ متابعة**) أي : شرعاً وعرفاً ، فالمراد بـ(المتابعة) فيها : أن يأتي بالفعل بعد الفعل لا لأجله وإن تقدمه انتظار كثير له ، والحاصل كما أفاده بعضهم : إن كان الإتيان بالفعل لأجل فعل آخر . . ضر ، أو لا لأجله . . لم يضر اتفاقاً فيهما ، فليتأمل[2] .

قوله : (**وفي الثانية**) أي : وفي الصورة الثانية ؛ وهي المتابعة بعد الانتظار اليسير .

قوله : (**يغتفر لقلته**) أي : الانتظار ، قال (ع ش) : (قد يقال : إنه وقف صلاته علىٰ صلاة غيره من غير رابط ، ويمكن أن يجاب بأن الانتظار لا يظهر معه الربط) ، تأمل .

قوله : (**وفي الثالثة**) أي : وفي الصورة الثالثة ؛ وهي الانتظار كثيراً بلا متابعة .

---

(١) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/ ٣٣٠) .

(٢) انظر « حاشية قليوبي » (١/ ٢٤٤) .

لَم يتحقَّقِ ٱلانتظارُ لِفائدتهِ ، وهيَ ٱلمتابعةُ ؛ فأُلغيَ ٱلنَّظرُ إليهِ . وأَنَّهُ لا يَجبُ تعيينُ ٱلإمامِ ، بل لَو عيَّنَهُ وأَخطأَ . . بَطلَتْ صَلاتُهُ . . . . . .

قوله : (**لم يتحقق الانتظار لفائدته ـ وهي المتابعة ـ فألغي النظر إليه**) أي : الانتظار عن الإبطال ، ولو تذكر بعد السلام أنه لم ينو الاقتداء . . وجبت الإعادة على ما نقل عن « فتاوى البغوي » .

قال في « الإيعاب » : (وفيه نظر ؛ لأن شرط إبطال المتابعة من غير نية التعمد ، وهو مفقود في هذه هنا ؛ لأنه إنما تابعه يظن أنه نوى الاقتداء به ، فإذا بان له بعد السلام أنه لم ينوه . . لم يعد ذلك على صلاته بالإبطال ؛ لفقد المبطل الذي هو التعمد حال المتابعة كما تقرر) ، تأمل .

قوله : (**وأنه**) أي : وأفهم كلام المصنف رحمه الله حيث أطلق نية القدوة أو الجماعة ولم يتعرض لتعيين الإمام ، فهو عطف على قوله : (أنه لو تابعه . . .) إلخ .

قوله : (**لا يجب تعيين الإمام**) أي : باسمه ؛ كزيد ، أو وصفه ؛ كالحاضر ، أو الإشارة إليه ، بل يكفي نية الاقتداء ولو بقوله عند التباسه : نويت الاقتداء بالإمام منهم ؛ لأن مقصوده غير مختلف ، قال الإمام : (بل الأولى : عدم تعيينه ؛ لأنه ربما عينه فبان خلافه فتبطل)[1] ، قال (سم) : (نعم ؛ لو كان هناك إمامان لجماعتين . . لم تكف هذه النية ؛ لأنها لا تميز واحداً منهما ، ومتابعة أحدهما دون الآخر تحكم ، وينبغي اشتراط إمكان المتابعة الواجبة لكل من احتمل أنه الإمام)[2] ، قال (ع ش) : (ثم إن ظهر له قرينة تعين الإمام . . فذاك ، وإلا . . لاحظهما فلا يتقدم على واحد منهما ، ولكنه يوقع ركوعه بعدهما ، فلو تعارضا . . تعينت نية المفارقة)[3] .

قوله : (**بل لو عينه**) أي : بقلبه ؛ بأن لاحظ اسم الإمام ؛ كزيد ، أو وصفه ؛ كالحاضر من حيث إنه زيد ولم يلاحظ شخصه .

قوله : (**وأخطأ**) أي : بأن ظهر أنه غير زيد ، بل عمرو مثلاً ، أو بان أن زيداً مأموم أو غير مصل .

قوله : (**بطلت صلاته**) أي : إن وقع ذلك في الأثناء ، وإلا . . لم تنعقد وإن لم يتابع على المنقول ، وقول الأسنوي : (بطلانها بمجرد الاقتداء غير مستقيم ، بل تصح صلاته منفرداً ؛ لأنه

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٣٨٧) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٣٢٨) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢١٠ـ ٢١١) .

إِلاَّ أَنْ يُشيرَ إِليهِ ؛ لأَنَّهُ يجبُ ٱلتَّعرُّضُ لَهُ في ٱلجُملةِ ، .....

لا إمام له ، ثم إن تابعه الـتابعة المبطلة . . بطلت)[1] . . مردود بأن فساد النية مفسد للصلاة ؛ كما لو اقتدىٰ بمن شك في أنه مأموم ، قال في « التحفة » : (أو مانع من الانعقاد كما يأتي في من قارنه في التحرم ، ووجه فسادها : ربطها بمن لم ينو الاقتداء به كما في عبارة ؛ أي : وهو عمرو ، أو بمن ليس في صلاة كما في أخرىٰ ؛ أي : مطلقاً ، أو في صلاة لا تصلح للربط بها وهو زيد ، فالمراد بالربط في الأولىٰ : الصوري ، وفي الثانية : المنوي) ، تأمل[2] .

قوله : (**إلا أن يشير إليه**) أي : إلى الإمام . . فلا تبطل ، سواء أعبر فيه عن ذلك بمن في المحراب أم بزيد هـٰذا ، أو الحاضر أم عكسه ، أم بهـٰذا أم بالحاضر وهو يظنه أو يعتقده زيداً فبان عمراً . . فيصح على المنقول المرجح في « الروضة » و« المجموع » وغيرهما وإن أطال جمع في رده[3] ، وفرق ابن الأستاذ بأنه ثم تصور في ذهنه معيناً اسمه زيد وظن أو اعتقد أنه الإمام فظهر أنه غيره فلم تصح ؛ للعلتين المذكورتين المعلوم منهما : أنه لم يجزم بإمامة ذلك الغير ، وهنا جزم في كل تلك الصور بإمامة من علق اقتداءه بشخصه وقصده بعينه ، لكنه أخطأ في الحكم عليه اعتقاداً أو ظناً بأن اسمه زيد ، وهو ـ أعني : الخطأ في ذلك ـ لا يؤثر ؛ لأنه وقع في أمر تابع لا مقصود ، فهو لم يقع في الشخص ؛ لعدم تأتيه حينئذ فيه ، بل في الظن ، ولا عبرة بالظن البين خطؤه .

قوله : (**لأنه يجب التعرض له في الجملة**) تعليل للبطلان ، وأشار بقوله : (في الجملة) إلىٰ قاعدة ما يضر الغلط فيه وما لا يضر ، وسيأتي تحريرها ، واستبعد الإمام في « النهاية » تصوير نية الاقتداء بزيد من غير ربط بمن في المحراب مع العلم بعين من سيركع بركوعه ويسجد بسجوده[4] ، قال ابن المقري : (وقول الإمام هو الحق ؛ فإن التعيين وعدمه إنما يكون عند التعدد ، فأما إمام حاضر في المحراب يركع المأموم بركوعه ويسجد بسجوده ؛ فلا يتصور أن ينوي الاقتداء بزيد ولا يعتقد أنه هـٰذا الذي في المحراب . . هـٰذا كالمستحيل ، وقد ظهر لي فيها تصوير ولم أر أحداً منهم أتىٰ به ، وهو : أن ذلك يتصور فيما إذا ترك الإمام سنة الموقف ووقف وسط الصف ، أو اصطف إمام ومأموم أو كانوا عراة أو نساء فتوسط الإمام وصلىٰ بهم وأشكل على المأموم . . فله أن يصلي خلف الإمام الحاضر ولا يلزمه تعيينه ، فإن عيّن شخصاً منهم وصلىٰ خلفه . . نظرت : فإن

---

(١) المهمات (٣/ ٣٣٥ـ ٣٣٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣٢٨)

(٣) روضة الطالبين (١/ ٣٦٦) ، المجموع (٤/ ١٧٥) .

(٤) نهاية المطلب (٢/ ٣٨٧)

بخلافِ ما لَو عيَّنَ ٱلإمامُ ٱلمأْمومَ فأَخطأَ ؛ فإِنَّهُ لا يَضرُّ مطلَقاً ؛ لأَنَّهُ لا يجبُ ٱلتَّعرُّضُ لَه جملةً ولا تفصيلاً . . . . . .

شك هل هو إمام أو مأموم . . لم تصح ، وإن اعتقده الإمام . . نظرت : فإن كان كذلك . . صحت ، وإن بان الإمام غيره . . بطلت . . .) إلخ ما أطال[1] .

قوله : (**بخلاف ما لو عين الإمام المأموم**) أي : كأن نوى الإمامة بزيد .

قوله : (**فأخطأ**) أي : كأن بان عمراً مثلاً .

قوله : (**فإنه لا يضر**) أي : في غير الجمعة ، أما فيها . . فيضر الخطأ في تعيين تابعيه ، قال(سم) : (وهنا أمران :

الأول : أن ما أفاده هٰذا الكلام من أنه لو أصاب في تعيين تابعه لم يضر . . هل شرطه أن يكون من عينه قدر العدد المعتبر فيها حتىٰ لو عين عشرة فقط ضر ؟ فيه نظر ، ولا يبعد اشتراط ذلك ؛ لأن شرط صحة جمعته أن تكون بالعدد المعتبر فيها ، فإذا قصد الإمامة بدونه . . فات هٰذا الشرط .

والثاني : أنه لو عين جمعاً يزيد على العدد المعتبر . . وأخطأ في تعيين قدر ما زاد على العدد المعتبر . . فهل يضر ذلك أو لا ؟ فيه نظر ، ولا يبعد عدم الضرر ؛ لأنه يكفي التعرض لما يتوقف عليه صحة جمعته) ، فليتأمل[2] .

قوله : (**مطلقاً**) أي : سواء أشار إليه أم لا ؛ لأن الخطأ في النية هنا لا يزيد علىٰ تركها ، وهو جائز له كما سيأتي .

قوله : (**لأنه لا يجب التعرض له**) أي : للمأموم على الإمام .

قوله : (**جملة ولا تفصيلاً**) هٰذا إشارة إلىٰ قسم آخر من القاعدة ؛ إذ أقسامها كما في « الكبرىٰ » ثلاثة :

الأول : ما يجب التعرض له جملة وتفصيلاً ؛ أي : أصل نيته والتعين فيه ؛ كالصوم والصلاة فإنه يجب عليه في الصوم نية أصل الصوم وتعيينه ؛ كرمضان ، وكذلك الصلاة يجب أصل نيتها وتعيينها من ظهر أو عصر ، فالغلط في هٰذا مضر مبطل .

والثاني : ما يجب التعرض له جملة لا تفصيلاً ؛ كالاقتداء فإن أصل نيته لا بد منه ، ولا يجب تفصيل المقتدىٰ به بكونه زيداً أو عمراً ، وكالزكاة فإنه لو زكىٰ عن ماله الغائب فبان تالفاً . . لم يجزه

---

(١) إخلاص الناوي (١/ ١٨٣) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٣٣٢) .

وأَنَّ ٱلإِمامَ لا تلزمُهُ نيَّةُ ٱلإِمامةِ ، وهوَ كذلكَ ، بل تُسنُّ لَهُ ، وإِلاَّ . . لَم تَحصلْ لَهُ فضيلةُ ٱلجماعةِ ،

عن الحاضر ؛ إذ أصل النية لا بد منها ، لكن التعيين بكونها عن الحاضر أو الغائب غير واجب ، فهذا القسم يضر الغلط فيه كالأول .

والقسم الثالث : ما لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلاً ؛ كتعيين الإمام للمأموم ، ونية الاستباحة في التيمم ، وتعيين زمان الصوم ، وهذا القسم لا يضر الغلط فيه ، فتأمله[1] .

قوله : (**وأن الإمام** . . .) إلخ ؛ أي : وأفهم كلام المصنف رحمه الله ، فهو عطف أيضاً على قوله سابقاً : (أنه لو تابعه . .) إلخ .

قوله : (**لا تلزمه نية الإمامة**) أي : حيث تعرض لنية القدوة ولم يتعرض لذكر نية الإمامة ، ووجه الإفهام : السكوت في مقام البيان .

قوله : (**وهو كذلك**) أي : لا يجب نية الإمامة أو الجماعة لصحة الاقتداء من الإمام وإن اقتدى به النساء ؛ فعن أنس رضي الله عنه : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فوقفت خلفه ، ثم جاء آخر حتى صرنا رهطاً كثيراً ، فلما أحس بنا . . أوجز في صلاته ثم قال : « إنما فعلت هذا لكم » رواه مسلم[2] ، ولأن أفعاله غير مربوطة بغيره ، بخلاف أفعال المأموم فإنه إذا لم يربطها بصلاة إمامه . . كان موقفاً صلاته على صلاة من ليس إمامه ، تأمل .

قوله : (**بل تسن له**) أي : نية الإمامة للإمام ؛ خروجاً من خلاف أحمد فإنه يوجبها ، وهو وجه عندنا ، وليحوز فضل الجماعة ، ووقتها : عند التحرم ، وإنما اعتد بها عنده مع أنه لم يدخل في الصلاة فضلاً عن كونه إماماً ؛ لأنه سيصير إماماً ، وقد صرح بالصحة عند التحرم الشيخ أبو محمد في « التبصرة »[3] .

قال في « التحفة » : (وما قيل : إنها لا تصح معه ؛ لأنه حينئذ غير إمام . . قال الأذرعي غريب ، ويبطله وجوبها على الإمام في الجمعة عند التحرم)[4] .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم ينو الإمام الإمامة .

قوله : (**لم تحصل له فضيلة الجماعة**) أي : ولو لعدم علمه بالمقتدين وحازوها ، وقال القاضي فيمن صلى منفرداً فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم : (نال فضل الجماعة ؛ لأنهم نالوها بسببه) .

---

(١) المواهب المدنية (٣/ ٨٦ ـ ٨٧) .
(٢) صحيح مسلم (١١٠٤) .
(٣) التبصرة (ص٥٦) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٣٣٢) .

ومحلُّهُ : في غيرِ ٱلجمعةِ ، أَمّا فيها . . فتلزمُهُ نيَّةُ ٱلإمامةِ مقترنةً بٱلتَّحرِيمِ . (**ٱلشَّرْطُ ٱلْخَامِسُ : تَوَافُقُ نَظْمِ صَلاَتَيْهِمَا**) أَي : ٱلإمامِ وٱلمأْمومِ ؛ بأَنْ يتَّفقا . . . . . .

نعم ؛ على الأول : لو نواها في الأثناء . . حازها من حينئذ ، ولا تنعطف علىٰ ما قبلها ، وفارق ما لو نوىٰ صوم نفل قبل الزوال حيث أثيب على الصوم من أول النهار . بأن صومه لا يمكن أن يتبعض صوماً وغيره ، بخلاف الصلاة فإنه يمكن تبعيضها جماعة وغيرها ، والفرق بين الإمام والمأموم إذا نوى الاقتداء في أثناء صلاته فإنه يكره ولا فضيلة له : أن الاقتداء بالغير مظنة لمخالفة نظم الصلاة لكونه يتبع الإمام في نظم صلاته ويترك ما هو عليه ، بخلاف الإمام فإنه مستقل يجري في صلاته علىٰ نظمها ، وأما اقتداء المأموم في تشهد الإمام مثلاً . . فإن صلاته كلها جماعة ، وينال فضلها كله ؛ لأن استصحاب النية علىٰ ما بعدها معهود ، بخلاف انعطافها علىٰ ما قبلها ، فتأمل ذلك كله فإنه مهم وأي مهم .

قوله : (**ومحله**) أي : عدم وجوب نية الإمامة على الإمام .

قوله : (**في غير الجمعة**) أي : وغير المعادة والمجموعة بالمطر ؛ أي : الثانية ، وكذا المنذورة جماعة عند بعضهم ، وسيأتي ما فيه .

قوله : (**أما فيها**) أي : الجمعة وما ألحق بها مما مر .

قوله : (**فتلزمه نية الإمامة**) أي : حيث نوى الجمعة مطلقاً أو نوىٰ غيرها ممن تلزمه الجمعة . . فلا تنعقد صلاته ، أما إذا نوىٰ غير الجمعة وهو ممن لا تلزمه الجمعة . . فلا تلزمه نية الإمامة حينئذ ، ومثل الجمعة المعادة فتلزمه فيها نية الإمامة ، قيل : والمنذورة جماعة إذا صلىٰ فيها إماماً . . فهي كالجمعة أيضاً ، قال في « الإيعاب » : (وإنما يتجه إن قلنا : لا يكفي للنذر حصول صورة الجماعة) .

قوله : (**مقترنة بالتحرم**) حال من (النية) وذلك لعدم استقلال الإمام فيها ، فلو تركها . . بطلت جمعته كما تقرر .

قوله : (**الشرط الخامس**) أي : من الشروط السبعة .

قوله : (**توافق نظم صلاتيهما ؛ أي : الإمام والمأموم**) المراد بـ(النظم) : الصورة والهيئة الخارجية ؛ أي : توافق صورة وهيئة صلاتيهما .

قوله : (**بأن يتفقا**) أي : الإمام والمأموم ؛ يعني : صلاتيهما ، وهو تصوير لتوافق النظم ، وخرج به : اختلافه ؛ وهو أن تشتمل أحد الصلاتين علىٰ كيفية غير مألوفة لو تعمدت في غيرها . . أبطلته ، فتأمله .

في ٱلأَفعالِ ٱلظَّاهرةِ وإِنِ ٱختلفا عَدداً (**فَإِنِ ٱخْتَلَفَ**) نَظْمُ صَلاتيهما (**كَمَكْتُوبَةٍ**) أَو فرضٍ آخرَ أَو نفلٍ (**وَكُسُوفٍ**) أَو كمكتوبةٍ أَو فرضٍ آخَرَ (**أَوْ**) نفلٍ و(**جَنَازَةٍ** . . **لَمْ تَصِحَّ ٱلْقُدْوَةُ**) ممَّنْ يُصلِّي غيرَ ٱلجَنازةِ بمصلِّيها ، وغيرَ ٱلكسوفِ بمصلِّيهِ ، . . . . . .

قوله : (**في الأفعال الظاهرة**) خرج بـ(الأفعال) : الأقوال ؛ كاقتداء من لا يحسن (الفاتحة) مثلاً بمن يحسنها ، وبـ(الظاهرة) : الباطنة كالنية . (ع ش)[1] .

قوله : (**وإن اختلفا عدداً**) أي : أو نية ، فتوافق النظمين يصدق بثلاث صور : اختلافهما عدداً فقط ، ونية فقط ، ونية وعدداً معاً ، وكلها يعلم من كلامه تصريحاً وتلويحاً ، فليتأمل .

قوله : (**فإن اختلف نظم صلاتيهما**) أي : الإمام والمأموم ، تفريع على اشتراط التوافق في النظم ؛ وذلك بأن اختلفا في الأفعال الظاهرة بالمعنى الذي قررته آنفاً على ما فيه .

قوله : (**كمكتوبة . . .**) إلخ ، مثال لاختلاف النظمين .

قوله : (**أو فرض آخر**) أي : غير المكتوبة ؛ كالمنذورة ، أو فرض كفاية ؛ كجنازة .

قوله : (**أو نفل**) أي : من الرواتب وغيرها .

قوله : (**وكسوف**) أي : للشمس والقمر ، ومحل عدم الصحة : إذا لم يصل على هيئة سنة الصبح ، وإلا . . صحَّ : الاقتداء . كردي[2] .

قوله : (**أو كمكتوبة أو فرض آخر أو نفل وجنازة**) مثال آخر لاختلاف نظم الصلاتين ، قال الحلبي : (ومنه : اقتداء من في سجود السهو بمن في سجود التلاوة ـ أي : والشكر ـ لأن فيه اقتداء من في صلاة بمن ليس فيها) ، وسيأتي ما يوافقه .

قوله : (**لم تصح القدوة**) أي : لم تنعقد النية من ابتداء الصلاة ، لا أن عدم الصحة إنما كان عند الركوع مثلاً ، ولا فرق في عدم الصحة بين أن يعلم نية الإمام لها أو يجهلها وإن بان له ذلك قبل التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة ، خلافاً للروياني ومن تبعه ، وسيأتي وجهه .

قوله : (**ممن يصلي غير الجنازة**) أي : من المكتوبة وغيرها .

قوله : (**بمصليها**) أي : بإمام يصلي على الجنازة .

قوله : (**وغير الكسوف**) عطف على (غير الجنازة) .

قوله : (**بمصليه**) أي : الكسوف .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٣) .

(٢) المواهب المدنية (٣/ ٨٨) .

وعكسهما ؛ لِتعذُّرِ ٱلمتابعةِ . ومِنْ ثَمَّ : يصحُّ ٱلاقتداءُ بإمامِ ٱلكسوفِ في ٱلقيامِ ٱلثَّاني مِنَ ٱلرَّكعةِ ٱلثَّانيةِ ؛ لإمكانِ ٱلمتابَعةِ حينئذٍ ، وإنَّما لَم يصحَّ ٱلاقتداءُ بمصلِّي ٱلجنازةِ وٱلكسوفِ . . . . . .

قوله : (**وعكسهما**) أي : لا تصح قدوة من يصلي الجنازة بمصلي غيرها ، ولا مصلي الكسوف علىٰ غير مصليه ، وكذا سجدتا التلاوة والشكر كما سيأتي ، قيل : (والأوجه : استمرار المنع في الجنازة وسجدتي التلاوة والشكر إلىٰ تمام السلام ؛ إذ موضوع الأولىٰ على المخالفة إلى الفراغ منها ؛ بدليل : أن سلامها من قيام ولا كذلك غيرها ، وأما في الأخيرتين . . فلأنهما ملحقتان بالصلاة وليستا منها مع وجود المخالفة) ، تأمل[1] .

قوله : (**لتعذر المتابعة**) أي : مع اختلاف النظم ، وهو تعليل لعدم الصحة ، ولو وجد مصلي جالساً وشك أهو في التشهد أو القيام لعجزه . . فهل له أن يقتدي به أو لا ؟ وكذا لو رآه في وقت الكسوف وشك في أنه كسوف أو غيره ؟ قال الزركشي وابن العماد : المتجه : عدم الصحة ؛ لأن المأموم لا يعلم بعد الإحرام هل واجبه الجلوس أو القيام .

نعم ؛ إن ترجح عنده أحد الاحتمالين . . جاز له الاقتداء ، قال في « الإيعاب » : (قد يشكل عليه ما مر من أنه لا يصح اقتداؤه بمن جوز كونه مأموماً وإن ظن أنه إمام ، إلا أن يفرق بأن التجويز ثَم اقتضىٰ قيام المانع حال الاقتداء وهنا لا مانع حينئذ) ، فليتأمل .

قوله : (**ومن ثَم**) أي : من أجل تعليل عدم الصحة بتعذر المتابعة .

قوله : (**يصح الاقتداء بإمام الكسوف في القيام الثاني من الركعة الثانية**) أي : كما بحثه ابن الرفعة في « الكفاية » والرَّيْمي والأسنوي وغيرهما[2] ، وقضيته : إدراك الركعة بذلك ، قيل : هو المعتمد ، لكن صريح كلامهم : أن القيام الثاني وركوعه كالتابع للأول وركوعه ، إلا أن يقال : ذاك خاص بمن يصلي الكسوف خلف الكسوف ، قال الكردي : (ولم أر شيئاً من ذلك في كلام الشارح ، وقوة كلامه ربما تفيد عدم إدراك الركعة به ، وهو الذي يظهر للفقير)[3] .

قوله : (**لإمكان المتابعة حينئذ**) أي : حين إذ كان القيام الثاني من الركعة الثانية بخلافه قبله .

قوله : (**وإنما لم يصح الاقتداء . . .**) إلخ ؛ أي : من أول الصلاة ؛ أي : لا تنعقد النية مطلقاً ، وهذا إشارة لرد ما بحثه الأسنوي كما سيأتي نقل كلامه .

قوله : (**بمصلي الجنازة والكسوف**) أي : فيما إذا صلاها على الوجه الأكمل كما هو الكلام .

---

(١) انظر « نهاية المحتاج » (٢/٢١٨) .

(٢) كفاية النبيه (٤/٤٣) ، المهمات (٣/٣٣٧) .

(٣) الحواشي المدنية (٢/١٩) .

ـ ويفارقُ عندَ ٱلأَفعالِ ٱلمخالِفةِ ـ لأَنَّ ربْطَ إِحدى ٱلصَّلاتَينِ بِٱلأُخرىٰ معَ تنافيهِما مبطِلٌ ، ومثلُهُما سجدتا ٱلتِّلاوةِ وٱلشُّكرِ وإِن صحَّت إِحداهُما خَلْفَ ٱلأُخرىٰ . . . . . .

قوله : (**ويفارق عند الأفعال المخالفة**) أي : عند الانتهاء إليها ، وعبارة « المغني » نقلاً عن الأسنوي : (ومنع الاقتداء بمن يصلي جنازة أو كسوفاً مشكل ، بل ينبغي أن يصح ؛ لأن الاقتداء به في القيام لا مخالفة فيه ثم إذا انتهىٰ إلى الأفعال المخالفة ، فإن فارقه . . استمرت الصحة ، وإلا . . بطلت ؛ كمن صلىٰ في ثوب تُرىٰ عورته منه إذا ركع ، بل أولىٰ ، فينبغي حمل كلامهم علىٰ ما ذكرناه) انتهىٰ كلام الأسنوي[1] .

قوله : (**لأن ربط إحدى الصلاتين**) متعلق بـ(لم يصح . . .) إلخ .

قوله : (**بالأخرىٰ**) متعلق بالربط .

قوله : (**مع تنافيهما**) أي : الصلاتين باختلاف نظمهما .

قوله : (**مبطل**) خبر (أن) ، والحاصل : أنه لمّا تعذر الربط بتخالف النظمين . . منع انعقادها ؛ لربطه صلاته بصلاة مخالف لها في الماهية فكان هٰذا المقصد ضاراً ، وليس كمسألة من ترىٰ عورته إذا ركع ؛ لأنه يمكنه الاستمرار بوضع شيء يستر عورته فافترقا ، وكذا الاقتداء في ثاني قيام ركعة الكسوف الثانية وآخر تكبيرات الجنازة ؛ لانقضاء تخالف النظم كما في « التحفة » ، فليتأمل[2] .

قوله : (**ومثلهما**) أي : مثل صلاة الكسوف والجنازة .

قوله : (**سجدتا التلاوة والشكر**) أي : فلا يصح واحد منهما مع شيء مما سلف كما قاله البلقيني ، فإذا اعتبرتهما مع ما مر . . كانت الصور أكثر من عشرين ، ثم رأيت بعض المحققين قال : (والحاصل : أن الصور التي لا يصح فيها الاقتداء ستة وعشرون ، وهي : مكتوبة ونافلة خلف جنازة وكسوف وسجدتي التلاوة والشكر وبالعكس ـ أي : الأربعة خلفهما ـ فهٰذه ستة عشر ، والجنازة خلف الكسوف وسجدتي التلاوة والشكر وبالعكس ، فهٰذه ستة ، والكسوف خلف سجدتي التلاوة والشكر وبالعكس ، فهٰذه أربعة فتمت الصور ما ذكر) ، فليتأمل[3] .

قوله : (**وإن صحت إحداهما خلف الأخرىٰ**) أي : لتوافق نظمهما ، فيصح اقتداء من في سجود التلاوة بمن في سجود الشكر وبالعكس ، وكذا الاقتداء به بعد الرفع من السجود ؛ لانقضاء تخالف النظم ، تأمل .

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٣٨٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣٣٨) .

(٣) التجريد لنفع العبيد (١/ ٣٣٣) .

ويصحُّ ٱلفَرْضُ خلفَ صلاةِ ٱلتَّسبيحِ ، وعندَ تطويلِ ما يُبطلُ تطويلُهُ ؛ كـ لاعتدالِ يَنتظرُهُ في ٱلرُّكنِ ٱلَّذي بعدَهُ . (**وَيَصِحُّ**) معَ ٱلكراهةِ ٱلمفوِّتةِ لِفضيلةِ ٱلجَماعةِ . . . . . .

قوله : (**ويصح الفرض خلف صلاة التسبيح**) أي : اقتداء مصلي الفرض خلف مصلي صلاة التسبيح ، وكذا خلف صلاة العيد والاستسقاء كما شمله قول المصنف الآتي ، قال في « فتح الجواد » : (ويسن ألا يوافقه في تكبيره الزوائد أو تركه)[١] .

قوله : (**وعند تطويل ما يبطل تطويله**) أي : وهو الركن القصير .

قوله : (**كالاعتدال**) أي : والجلوس بين السجدتين ، وكذا جلوس الاستراحة .

قوله : (**ينتظره**) أي : ينتظر المأموم الإمام .

قوله : (**في الركن الذي بعده**) أي : وهو السجود الأول عند تطويل الاعتدال ، والثاني عند تطويل الجلوس بين السجدتين ، والقيام عند تطويل جلسة الاستراحة ، قال في « التحفة » : (وبه يعلم : أنه لو اقتدىٰ شافعي بمثله فقرأ إمامه « الفاتحة » وركع واعتدل ثم شرع في « الفاتحة » مثلاً . . أنه لا يتبعه ، بل ينتظره ساجداً ، وبه صرح القاضي واقتضاه كلام البغوي واستوضحه الزركشي ، وأما ما اقتضاه كلام القفال أن له انتظاره في الاعتدال ويحتمل تطويل الركن القصير في ذلك . . فبعيد وإن مال إليه شيخنا فخيره بين الأمرين ؛ وذلك لأن تطويل القصير مبطل ، والسبق بالانتقال للركن غير مبطل ، فروعي ذلك ؛ لخطره مع عدم محوج للتطويل) ، تأمل[٢] .

قوله : (**ويصح . . .**) إلخ ، قيل : تعبير غيره بالجواز أولىٰ من تعبير المصنف بالصحة ؛ لاستلزامه لها بخلاف العكس ، ويجاب بأنه إنما عدل عن التعبير به وإن لزمه الصحة إليها ؛ لأن الكلام في الاشتراط وعدمه مع إيهام الجواز للإباحة والسنة ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة**) وهـٰذا يخالف كلامه في « التحفة » فإنه قال فيها : (والانفراد هنا أفضل ، وعبر بعضهم بأولىٰ ؛ خروجاً من الخلاف ، وقضيته : أنه لا فضيلة للجماعة نظير ما مر في فضل الموقف ، ورد بقولهم الآتي : الانتظار أفضل ؛ إذ لو كانت مكروهة . . لم يقولوا ذلك ، ونقل الأذرعي أن الانتظار ممتنع أو مكروه ضعيف ، علىٰ أن الخلاف في هـٰذا الاقتداء ضعيف جداً فلم يقتض تفويت فضيلة الجماعة وإن كان الانفراد أفضل) انتهىٰ[٤] .

---

(١) فتح الجواد (١/ ١٧٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣٣٣) .

(٣) انظر « حاشية قليوبي » (١/ ٢٤٦) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٣٣٢ـ٣٣٣) .

(ٱلظُّهْرُ خَلْفَ) مُصلِّي (ٱلْعَصْرِ ، وَ) خَلْفَ مُصلِّي (ٱلْمَغْرِبِ) وعكسُهُ ؛ لاتِّحادِ ٱلنَّظمِ وإِنِ ٱختلفا عَدداً ونيَّةً . . . . . .

وبه يعلم : أن ما هنا ضعيف ، وأن خلاف الأولىٰ غير خلاف الأفضل ؛ وذلك لأن خلاف الأولىٰ باصطلاح الأصوليين صار اسماً للمنهي عنه ، لكن بنهي غير خاص فهو المعبر عنه بالكراهة الخفيفة ، وأما الثاني . . فمعناه : أنه لا نهي فيه ، بل فيه فضل إلا أن خلافه أفضل منه ، وأما خلاف الأولىٰ وخلاف السنة . . فالفرق بينهما : أن خلاف الأولىٰ من أقسام المنهي عنه كما تقرر ، وخلاف السنة لا نهي فيه أصلاً فهو مساوٍ لخلاف الأفضل ، فتأمله فإنه مهم وأي مهم .

قوله : (**الظهر خلف مصلي العصر . . .**) إلخ ، هٰذه الأنواع متداخلة إن لم يحمل الكلام علىٰ ما لا تداخل فيه ، فافهم .

قوله : (**وخلف مصلي المغرب**) أي : وخلف مصلي الصبح ، والمقتدي حينئذ كالمسبوق يتم صلاته بسلام إمامه ، ولا تضر متابعة الإمام في القنوت في الصبح والجلوس الأخير في المغرب ، وله فراقه بالنية إذا اشتغل الإمام بهما ؛ مراعاة لنظم صلاة نفسه ؛ أي : المأموم .

فإن قيل : كيف يجوز للمأموم متابعة الإمام في القنوت مع أنه ليس مشروعاً للمأموم ، فكيف يجوز له تطويل الركن القصير به ؟ **أجيب** بأن ذلك اغتفر له لأجل المتابعة .

فإن قيل : قد مر أنه إذا اقتدىٰ بمن يرىٰ تطويل الاعتدال . . ليس له متابعته بل يسجد وينتظره أو يفارقه ، فهلا هنا كذلك ؟ **أجيب** بأن تطويل الاعتدال هنا يراه المأموم في الجملة وهناك لا يراه المأموم أصلاً ، والمتابعة أفضل من المفارقة كما في « التحفة » وغيرها[1] ، وإن كانت فراقاً بعذر غير مفوت لفضيلة الجماعة كما قاله جمع متأخرون وأجروا ذلك في كل مفارقة . . خير بينها وبين الانتظار ، وقضية أفضلية المتابعة : ندب الإتيان بذكر القنوت وبذكر التشهد ، وهو قريب لقولهم : إن الصلاة لا سكوت فيها إلا ما استثني وما هنا ليس منه ، فليتأمل .

قوله : (**وعكسه**) أي : يصح العصر خلف الظهر ، والمغرب خلف الظهر مثلاً ، وكذا كل صلاة هي أقصر من صلاة الإمام في الأظهر المقطوع به كعكسه ؛ بجامع الاتفاق في النظم ، **والثاني** : لا يجوز ؛ لأنه يحتاج إلى الخروج عن صلاة الإمام قبل فراغه ، ومحل الخلاف : إذا لم يسبقه الإمام بقدر الزيادة ، فإن سبقه بها . . انتفىٰ ، كما يؤخذ من التعليل .

قوله : (**لاتحاد النظم**) أي : نظم الصلاتين ، تعليل للصحة في الصورتين .

قوله : (**وإن اختلفا عدداً ونية**) أي : لعدم فحش المخالفة منهما ، وقد مر أن فحش المخالفة

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٣٣ـ ٣٣٤) .

(وَٱلْقَضَاءُ خَلْفَ) مصلِّي (ٱلأَدَاءِ وَعَكْسُهُ ، وَٱلْفَرْضُ خَلْفَ) مصلِّي (ٱلنَّفْلِ ،وَعَكْسُهُ)لاتِّفاقِ ٱلنَّظمِ في ٱلجميعِ . وحيثُ كانت صَلاةُ ٱلإمامِ أَطولَ . . تخيَّرَ ٱلمأْمومُ عندَ تمامِ صَلاتهِ . . . . . .

إنما يضر في الظاهرة ، والنية : فعل قلبي ، ويتصور اقتداء مصلي الطويلة بمصلي القصيرة مع كونهما مؤداتين ؛ كما إذا جمع المغرب مع العشاء جمع تأخير وصلىٰ واحد خلفه العشاء مع صلاته المغرب ، أو جمع العشاء جمع تقديم فصلاها خلف مصلي المغرب ، تأمل .

قوله : (**والقضاء خلف مصلي الأداء**) أي : ويصح القضاء خلف . . . إلخ ، قال القليوبي : (وهٰذا مفاد شرط اتفاق نظم الصلاتين ، وهٰذا تصاحبه الكراهة ، ومع ذلك تحصل فضيلة الجماعة فيما تطلب فيه أصالة . . .) إلخ[1] ، ومر ما فيه .

قوله : (**وعكسه**) أي : الأداء خلف مصلي القضاء .

قوله : (**والفرض خلف مصلي النفل**) أي : ويصح الفرض خلف . . . إلخ ، قال في « الأسنىٰ » : (واحتج الشافعي رضي الله عنه بخبر جابر وقال : إنه ثابت : « كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينطلق إلىٰ قومه فيصليها بهم ؛ هي له تطوع ولهم مكتوبة » ، وهو في « الصحيحين » بدون « هي . . . ») إلخ[2] .

قوله : (**وعكسه**) أي : مصلي النفل خلف مصلي الفرض .

قوله : (**لاتفاق النظم في الجميع**) أي : من قوله : (الظهر خلف العصر . . .) إلخ ، وعلم مما تقرر من خبر معاذ المار : حصول فضيلة الجماعة خلف معيد الفريضة صبحاً كانت أو غيرها ، وأما قولهم : يسن للمفترض ألاّ يقتدي بالمتنفل للخروج من خلاف الإمام أبي حنيفة . . فمحله في النفل المتمحض ، أما الصلاة المعادة . . فلا ، بل يسن له الاقتداء ؛ لحصول الفضيلة فيها ، علىٰ أنه قد اختلف في فرضيتها كما مر ، فراجعه .

قوله : (**وحيث كانت صلاة الإمام أطول**) أي : من صلاة المأموم ؛ كالصبح خلف الظهر .

قوله : (**تخير المأموم عند تمام صلاته**) هٰذا ظاهر بالنسبة للصبح لا بالنسبة للمغرب خلف الظهر مثلاً ؛ لأنه في المغرب يجب عليه مفارقته عند قيام الإمام للرابعة ليتشهد ـ كما سيأتي في كلامه ـ فهو لم يتم صلاته حين المفارقة ، فكان الظاهر أن يقول : عند تمام ما توافقا فيه ، إلا أن يقال بأن معنىٰ كلامه : عند قرب تمام صلاته ؛ وذلك بأن فرغ مما يوافق الإمام فيه ؛ بأن فرغ من السجود

---

(١) حاشية قليوبي (١/٢٤٦) .

(٢) أسنى المطالب (١/٢٢٦) ، صحيح البخاري (٧١١) ، صحيح مسلم (٤٦٥) .

بينَ أَنْ يُسلِّمَ ، وأَنْ يَنتظرَهُ ـ هوَ أَفضلُ . ومحلُّ حِلِّ ٱنتظارِهِ : حيثُ لَم يَفعلْ تَشهُّداً لَم يَفعلْهُ ٱلإمامُ ؛ فلَو صلَّى ٱلمغربَ . . . . . .

الثاني من الركعة الثانية بالنسبة للمغرب وفرغ من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة للصبح ، فليتأمل .

قوله : (**بين أن يسلم**) أي : بعد نية المفارقة ؛ لأن صلاته قد تمت ، وهذه المفارقة فراق بعذر فلا يفوت الفضيلة كما مر

قوله : (**وأن ينتظره**) أي : الإمام ليسلم معه وحينئذ يتم تشهده إن شرع فيه قبل قيام إمامه ، وإلا . . فيأتي به من أصله كما قال الإمام[1] ، زاد في « التحفة » : (ثم يطيل الدعاء على الأوجه من تردد فيه للأذرعي ، فإن قلت : تشهده قبله ينافيه ما يأتي أن في تقدمه عليه بركن قولي قولاً بعدم الاعتداد به . . **قلت** : الظاهر : أن محل ذلك في متابع الإمام ؛ لأنه الذي تظهر فيه المخالفة ، أما متخلف عنه قصداً . . فلا يأتي فيه ذلك القول ؛ إذ لا مخالفة حينئذ) انتهى[2] .

قوله : (**وهو**) أي : انتظار الإمام .

قوله : (**أفضل**) أي من المفارقة ثم السلام ؛ وذلك ليحوز أداء السلام مع الجماعة ، لكن أفضلية الانتظار مقيدة بما إذا لم يخش خروج الوقت قبل تحلله ؛ وإلا . . فعدم الانتظار أفضل ، ولم تجب نية المفارقة ؛ لجواز المد في الصلاة كما مر ، تأمل .

قوله : (**ومحل حل انتظاره**) أي : الإمام ليسلم معه .

قوله : (**حيث لم يفعل**) أي : المأموم .

قوله : (**تشهداً لم يفعله الإمام**) أي : كما صورنا ذلك بصلاة الصبح خلف الظهر ؛ وإلا . . لم يحل ذلك ، بل تجب نية المفارقة ، قال القليوبي : (والضابط : أن يقال : تجب على المأموم نية المفارقة إلا إن فرغت صلاته في محل يطلب للإمام فيه التشهد وتشهد فيه بالفعل .

نعم ؛ له الانتظار في السجدة الأخيرة ؛ كما لو اقتدى به فيها ، وكذا لو اقتدى به في التشهد) انتهى[3] ، وسيأتي ما يوافقه .

قوله : (**فلو صلى المغرب . . .**) إلخ ، تفريع على مفهوم قوله : (حيث لم يفعل تشهداً . . .) إلخ .

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٣٧٦) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣٣٤) .
(٣) حاشية قليوبي (١/ ٢٤٦) .

خَلْفَ مُصلِّي ٱلعشاءِ . . ٱمتنعَ ٱلانتظارُ ، وإنْ جلسَ ٱلإمامُ لِلاستراحةِ في ٱلثَّالثةِ ، أَوِ ٱلصُّبحَ خَلْفَ ٱلظُّهرِ . . جازَ الانتظارُ إنْ جلسَ ٱلإمامُ لِلتَّشهُّدِ ٱلأَوَّلِ وتشهَّدَ ؛ لأَنَّهُ حينئذٍ يكونُ مستصحباً لتشهُّدِ ٱلإمامِ . . . . . .

قوله : (**خلف مصلي العشاء**) أي : أو نحوها من ظهر أو عصر .

قوله : (**امتنع الانتظار**) أي : فلا يجوز للمأموم أن ينتظر الإمام إذا قام للرابعة على الأصح في « التحقيق » وغيره[1] ؛ لأنه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الإمام ، بخلافه فيما سيأتي في الصبح بالظهر فإنه وافقه فيه ثم استدامه .

قوله : (**وإن جلس الإمام للاستراحة في الثالثة**) أي : لما تقرر من أنه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الإمام ، قال في « التحفة » : (فيفحش التخلف حينئذ فتبطل صلاته إن علم وتعمد ، ولا أثر لجلسة الاستراحة هنا ولا لجلوسه للتشهد من غير تشهد في الصبح بالظهر ؛ لأن جلسة الاستراحة تطويلها مبطل فما استدامه غير ما فعله الإمام بكل وجه فلم ينظر لفعل الإمام ، ولأن جلوسه من غير تشهد كلا جلوس ؛ لأنه تابع له فلم يعتد به بدونه ، وعلم من هذا بالأولى : أنه لو ترك إمامه الجلوس والتشهد . . لزمه مفارقته ؛ لأن المخالفة حينئذٍ أفحش فليس التعبير بالجلوس والتشهد جرياً على الغالب ، بل فائدتهما : بيان عدم فحش المخالفة عند وجودهما باستمراره فيما كان فيه الإمام) انتهى ، فتأمله[2] .

قوله : (**أو الصبح خلف الظهر**) أي : أو صلى المأموم الصبح خلف مصلي الظهر ، فهو عطف على (صلى المغرب خلف مصلي العشاء) .

قوله : (**جاز الانتظار**) أي : بل هو الأفضل كما مر ، لكن بقيده الآتي .

قوله : (**إن جلس الإمام للتشهد الأول وتشهد**) أي : بالفعل ، بخلاف مجرد الجلوس كما مر ، وبالأولى إذا ترك الجلوس والتشهد معاً كما يأتي .

قوله : (**لأنه**) أي : المأموم في انتظاره .

قوله : (**حينئذ**) أي : حين إذ جلس الإمام للتشهد وتشهد بالفعل .

قوله : (**يكون مستصحباً لتشهد الإمام**) أي : فلا تفحش المخالفة ، ومر : أنه في حال الانتظار يتشهد ويطول الدعاء بعده ، قال (ع ش) : (ولا يكرر التشهد ، فلو لم يحفظ إلا دعاء قصيراً . .

---

(١) التحقيق (ص٢٧٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣٣٥) .

فإنْ لَم يَجلسْ أَو جلسَ ولَم يتشهَّدْ . . لزمَ ٱلمأمومَ ٱلمفارقةُ ؛ لِئَلاَّ يُحدثَ تشهداً لَم يَفعلْهُ ٱلإمامُ . .

كره ؛ لأن الصلاة لا سكوت فيها ، وإنما لا يكرر التشهد خروجاً من خلاف من أبطل بتكرير الركن القولي) ، تأمل[١] .

قوله : (**فإن لم يجلس**) أي : أصلاً .

قوله : (**أو جلس ولم يتشهد**) أي : ولم يأت بالتشهد ، قال الحلبي : (أو وتشهد سهواً أو لم يتم التشهد) .

قوله : (**لزم المأموم المفارقة**) أي : بالنية ، وليس له أن ينتظر الإمام حينئذ ، **فإن قيل** : هو في الثانية والثالثة لم يحدث جلوس تشهد لم يفعله إمامه بل فعله . . **أجيب** بأن جلوسه كلا جلوس ؛ أما في الثانية . . فواضح ، وأما في الثالثة . . فلأنه غير مشروع . حلبي .

قوله : (**لئلا يحدث تشهداً**) أي : جلوس تشهد ، فهو علىٰ تقدير مضاف ليوافق ما مر عن « التحفة »[٢] .

قوله : (**لم يفعله الإمام**) أي : بخلافه في تلك الصورة ، وعبارة الشيخين : (لأنه أحدث تشهداً)[٣] ، وعبارة ابن المقري : (أحدث جلوساً)[٤] ، والمراد من العبارتين : ما تقرر بأن يقال : مرادهما : أحدث تشهداً مع جلوسه ، ومراده : أحدث جلوس تشهد ، وبه يرد ما قرره في « الأسنىٰ » مما نصه : (وعدل ـ أي : ابن المقري ـ عن تعبير الأصل بالتشهد إلىٰ تعبيره بالجلوس ؛ تنبيهاً علىٰ ما الكلام فيه من أن المضر إنما هو المخالفة في الأفعال ، ويؤخذ منه : أنه لو جلس إمامه للاستراحة في هٰذه أو للتشهد في تلك ولم يتشهد . . لا يلزمه مفارقته ، ويؤخذ من تعبير الأصل : عكسه ، والأول أقرب ، ويؤخذ من التعبيرين معاً : أنه لو ترك إمامه الجلوس والتشهد في تلك . . لزمه المفارقة ، ويحتمل عدم لزومها ؛ تنزيلاً لمحل جلوسه وتشهده منزلتهما ويكون التعبير بهما جرياً على الغالب) انتهىٰ كلام « الأسنىٰ »[٥] ، وقد علمت جواب هٰذا الأخير أيضاً من قول « التحفة » : (بل فائدتهما بيان . . .) إلخ ، فتأمله[٦] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/١٦) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٣٣٥) .
(٣) الشرح الكبير (٢/١٨٩) ، روضة الطالبين (١/٣٦٨) .
(٤) انظر « أسنى المطالب » (١/٢٢٧) .
(٥) أسنى المطالب (١/٢٢٧) .
(٦) تحفة المحتاج (٢/٣٣٥) .

(**ٱلشَّرْطُ ٱلسَّادِسُ** : **ٱلْمُوَافَقَةُ**) لِلإمام (**فِي ٱلسُّنَنِ فَاحِشَةِ ٱلْمُخَالَفَةِ**) يعني : تفحُشُ ٱلمخالفةُ فيها ، (**فَلَوْ تَرَكَ ٱلإِمَامُ سَجْدَةَ ٱلتِّلَاوَةِ وَسَجَدَهَا ٱلْمَأْمُومُ ، أَوْ عَكْسُهُ**) بأَنْ سجدَها ٱلإمامُ وتركَها ٱلمأْمومُ ،

قوله : (**الشرط السادس**) أي : من شروط القدوة السبعة .

قوله : (**الموافقة للإمام في السنن . . .**) إلخ ؛ أي : أما الفروض : فإن ترك الإمام فرضاً . . لم يتابعه في الترك ؛ لأنه إن تعمده . . فصلاته باطلة ، وإلا . . ففعله غير معتد به ، بل يتخير بين أن يفارقه ويتم لنفسه ، وبين أن ينتظره إلىٰ أن تنتظم صلاته فيتبعه المأموم في المنتظم ، لكن بشرط ألا يفضي انتظاره إلىٰ تطويل ركن قصير كما نبه عليه جمع ، وهو وجيه جداً ؛ فقد ذكر البغوي عن القاضي : أن المأموم لو اعتدل مع الإمام فشرع الإمام في قراءة (الفاتحة) . . أنه لا ينتظره في الاعتدال ؛ لأنه ركن قصير ، وينتظره في السجود ؛ لأنه ركن طويل ، فليتنبه .

قوله : (**فاحشة المخالفة**) أي : فعلاً أو تركاً ؛ فالشرط أن يوافق المأموم الإمام في فعل أو ترك سنن تفحش مخالفة المأموم له ، فإن فعلها الإمام . . وافقه فيه ، وإن تركها . . وافقه فيه علىٰ تفصيل سيأتي .

قوله : (**يعني : تفحش المخالفة فيها**) أي : مخالفة المأموم للإمام في السنن من جهة الفعل أو الترك ، بخلاف ما إذا لم تفحش المخالفة فيها . . فلا يشترط موافقته ، والذي تلخص من هذا الشرط : أنه لا يطرد إلا في سجدة التلاوة ؛ إذ هي التي تجب الموافقة فيها فعلاً أو تركاً ، وأما القنوت . . فلا تجب الموافقة فيه أصلاً لا فعلاً ولا تركاً ، بل للمأموم أن يتركه وينتظر الإمام في السجود ، وله أن يتخلف له إذا تركه الإمام على التفصيل الآتي ، وأما التشهد الأول . . فتجب الموافقة له تركاً فقط ؛ بمعنىٰ : أن الإمام إذا تركه . . لزم المأموم تركه علىٰ ما يأتي أيضاً ، وأما إذا فعله الإمام . . فلا يلزم المأموم فعله ، بل له أن يتركه وينتظر الإمام في القيام علىٰ ما يأتي أيضاً .

قوله : (**فلو ترك الإمام سجدة التلاوة**) هذا مفرع على الشرط المذكور وتفصيل له .

قوله : (**وسجدها المأموم**) أي : لقراءة إمامه ، وبالأولىٰ قراءة غيره من نفسه أو غيره .

قوله : (**أو عكسه ؛ بأن سجدها الإمام**) أي : لقراءة نفسه كما هو ظاهر .

قوله : (**وتركها المأموم**) أي : وإن لم يسمع قراءة إمامه ، ولذا : قال بعضهم : (من سجد إمامه في السرية من قيام . . سجد معه ؛ فلعله سجد للتلاوة ، فإن سجد ثانية . . لم يتابعه بل يقوم)[1] .

---

(١) انظر « حاشية ابن قاسم على التحفة » (٢/١٩٩) .

(**أَوْ تَرَكَ ٱلإِمَامُ ٱلتَّشَهُّدَ ٱلأَوَّلَ وَتَشَهَّدَهُ ٱلْمَأْمُومُ . . بَطَلَتْ**) صَلاتُهُ إِنْ علِمَ وتعمَّدَ وإِنْ لحقَهُ على ٱلقُربِ ؛ لِعدولهِ عن فَرْضِ ٱلمتابعةِ إِلىٰ سُنَّةٍ ، ويخالفُ ذلكَ سجودُ ٱلسَّهوِ وٱلتَّسليمةُ ٱلثَّانيةُ ؛ لأَنَّهُما يُفعلانِ بعدَ فراغِ ٱلإِمامِ . . . . . .

نعم ؛ لو علم والإمام في السجود وهو هاوٍ . . رفع معه ولا يسجد كما مر .

قوله : (**أو ترك الإمام التشهد الأول**) أي : من الثلاثية أو الرباعية .

قوله : (**وتشهده المأموم**) أي : أتى المأموم بالتشهد الأول ، والمراد : أن الإمام ترك جميع التشهد ، أما إذا ترك بعضه فقط . . فللمأموم أن يتخلف لإتمامه كما سيذكره ، فتنبه .

قوله : (**بطلت صلاته**) أي : المأموم في الصور الثلاث .

قوله : (**إن علم وتعمد**) تقييد للبطلان ، بخلاف الجاهل والناسي فلا تبطل صلاتهما ؛ للعذر ، ومر عن « الإيعاب » أنه قال : (وإن لم يكن قريب عهد بالإسلام) أي : لأنه مما يخفىٰ على العوام .

قوله : (**وإن لحقه على القرب**) غاية في البطلان ؛ أي : تبطل بفعله له وإن لحق إمامه على القرب ، وهي للرد علىٰ من يقول : لا تبطل حينئذ . شيخنا رحمه الله[1] .

قوله : (**لعدوله**) أي : المأموم ، تعليل للبطلان في الصور الثلاث .

قوله : (**عن فرض المتابعة إلىٰ سنة**) أي : بحسب الأصل ، وإلا . . فهي لا يجوز فعلها فضلاً عن سنيتها ، تأمل .

قوله : (**ويخالف ذلك**) أي : ما ذكر من الأمور الثلاثة حيث أبطلت الصلاة بقيده السابق .

قوله : (**سجود السهو**) أي : فيما إذا صدر من الإمام ما يقتضي السجود لا من نفسه . . حيث يجوز للمأموم سجوده بعد سلام إمامه لا قبله إن تركه ، بل يسن له فعله ؛ لتطرق الخلل فيه لصلاته من صلاة إمامه .

قوله : (**والتسليمة الثانية**) أي : فيما إذا تركها إمامه . . فإنه يطلب للمأموم تسليمها ، وعبارته في سنن السلام : (ويسن تسليمة ثانية وإن تركها إمامه) .

قوله : (**لأنهما**) أي : سجود السهو والتسليمة الثانية متعلق بـ(يخالف) .

قوله : (**يفعلان بعد فراغ الإمام**) يعني : بعد انقطاع القدوة بالسلام لا قبله ، بخلاف ما في مسألتنا فإنه يفعل في أثناء القدوة .

---

(١) إعانة الطالبين (٢/ ٣٠) .

أَمّا غيرُ فاحشةِ ٱلمخالَفةِ كجَلْسةِ ٱلاستراحةِ . . فلا يضرُّ ٱلإتيانُ بها ، ومِثلُها ٱلقنوتُ لِمَنْ أَدركَ ٱلإمامَ في ٱلسَّجدةِ ٱلأُولىٰ . وفارقَ ٱلتَّشهُّدَ ٱلأَوّلَ بأَنَّهُ لَم يُحدِثْ غيرَ ما فعلَهُ ٱلإمامُ ، وإنَّما طوَّلَ ما كانَ فيهِ . . . . . .

قوله : (**أما غير فاحشة المخالفة**) مقابل للمتن .

قوله : (**كجلسة الاستراحة**) تمثيل لسنة غير فاحشة المخالفة .

قوله : (**فلا يضر الإتيان بها**) أي : بجلسة الاستراحة من الإمام أو المأموم مع ترك الآخر منهما لها ، بل الظاهر : سنها للمأموم إذا تركها الإمام ، ثم رأيتني قد كتبت فيما مر ما نصه : (ولا يضر تخلف المأموم لأجلها ؛ لأنه يسير ، بل إتيانه بها حينئذ سنة كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن النقيب وغيره ، وبه فارق ما لو تخلف للتشهد الأول) ، فليراجع .

قوله : (**ومثلها**) أي : جلسة الاستراحة في عدم فحش المخالفة بالتخلف .

قوله : (**القنوت**) ظاهره : ولو قنوت النازلة وهو غير بعيد ، فليحرر .

قوله : (**لمن أدرك الإمام في السجدة الأولىٰ**) أي : فلا يضر التخلف للإتيان به ، قال شيخنا رحمه الله : (قد تقدم أنه إن علم أنه يدرك الإمام فيها . . سن له التخلف للإتيان به ، وإن علم أنه لا يتم قنوته إلا بعد جلوس الإمام بين السجدتين . . كره له التخلف ، وإن علم أنه لا يتمه إلا بعد هويه للسجدة الثانية . . حرم عليه التخلف ، فإن تخلف لذلك ولم يهوِ للأولىٰ إلا بعد هوي الإمام للسجدة الثانية . . بطلت صلاته) ، تأمل[1] .

قوله : (**وفارق**) أي : القنوت حيث لا يضر إتيان المأموم به على التفصيل المار آنفاً عن شيخنا رحمه الله .

قوله : (**التشهد الأول**) أي : حيث قلنا ببطلان صلاة المأموم بالتخلف له وإن أدرك الإمام في القيام ، وأما إذا تركه المأموم . . ففيه تفصيل سيأتي قريباً .

قوله : (**بأنه**) أي : المأموم في مسألة القنوت ، وهو متعلق بـ(فارق) .

قوله : (**لم يحدث غير ما فعله الإمام**) أي : وهو الاعتدال .

قوله : (**وإنما طول**) أي : المأموم .

قوله : (**ما كان فيه**) أي : الركن الذي كان الإمام فيه فلم تفحش المخالفة بسبب هذا التطويل إلا إذا لم يدركه في الجلوس بين السجدتين ، فحاصل الفرق : أن الإمام كان واقفاً مع المأموم

---

(١) إعانة الطالبين (٢/ ٣١) .

ومِنْ ثَمَّ لَو أَتى ٱلإمامُ ببعض ٱلتَّشهُّدِ وقامَ عنهُ . . جازَ لِلمأمومِ إكمالُهُ ؛ لأَنَّهُ حينئذٍ مستصحبٌ . . .

للاعتدال ، وغايته : أن المأموم طول الاعتدال بالقنوت ، تأمل .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل هذا الفرق .

قوله : (**لو أتى الإمام ببعض التشهد**) أي : الأول .

قوله : (**وقام عنه**) أي : عن إتمامه .

قوله : (**جاز للمأموم إكماله**) أي : التشهد ، لكن بشرط ألاّ يتخلف بركنين فعليين متواليين ؛ بأن فرغ الإمام منهما وهو فيما قبلهما عند الشارح وشيخه ، خلافاً للرملي حيث قال : (وقول جماعة : إن تخلفه لإتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق ؛ أي : المعذور . . هو الأوجه ، وما ذهب إليه جمع من أنه كالمسبوق . . ممنوع)[1] ، قال (ع ش) : (فتغتفر له ثلاثة أركان طويلة)[2] .

قوله : (**لأنه**) أي : المأموم في إكماله للتشهد .

قوله : (**حينئذ**) أي : حين إذ أتى الإمام ببعض التشهد .

قوله : (**مستصحب**) أي : مستديم لما كان عليه الإمام ، قال في « فتح المعين » : (وكذا لا يضر الإتيان بالتشهد الأول إن جلس إمامه للاستراحة ؛ لأن الضار إنما هو إحداث جلوس لم يفعله الإمام ، وإلا . . لم يجز وأبطل صلاة العالم العامد ما لم ينو مفارقته وهو فراق بعذر فيكون أولىٰ ، وإذا لم يفرغ المأموم منه . . جاز له التخلف لإتمامه ، بل ندب إن علم أنه يدرك « الفاتحة » بكمالها قبل ركوع الإمام ، لا التخلف لإتمام سورة بل يكره ؛ إذا لم يلحق الإمام في الركوع) انتهىٰ[3] .

وما ذكره أولاً قال شيخنا رحمه الله : (خالف في ذلك الرملي والخطيب فقالا : إن تخلف الإمام لجلسة الاستراحة لا يبيح للمأموم التخلف للتشهد الأول) انتهىٰ[4] ، ومثله في « الكردي »[5] ، زاد في « الكبرىٰ » : (وعللا لذلك بأن جلسة الاستراحة هنا غير مطلوبة فلا عبرة بوجودها ، وكأنهما ذكرا هذا التعليل ليفرقا به بين التخلف للقنوت والتشهد ؛ وإلا . . فمسألة جلسة

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٢٢٣) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٠٣) .

(٣) فتح المعين (ص١٨٣) .

(٤) إعانة الطالبين (٢/ ٣١) .

(٥) الحواشي المدنية (٢/ ٢٠) .

كٱلقنوتِ . (**وَإِنْ تَشَهَّدَ ٱلإِمَامُ وَقَامَ ٱلْمَأْمُومُ**) سهواً . . لَزِمَهُ ٱلعَودُ ، وإلاَّ . . بَطلَتْ صَلاتُهُ ، أَو (**عَمْداً . . لَمْ تَبْطُلْ**) صَلاتُهُ بعَدَمِهِ ؛ لأَنَّهُ ٱنتقلَ إِلىٰ فرضٍ آخَرَ وهوَ ٱلقيامُ ، (**وَيُنْدَبُ لَهُ ٱلْعَوْدُ**)

الاستراحة هي نظير مسألة القنوت دون مسألة إتمام التشهد وإن كان الاعتدال ركناً دون جلسة الاستراحة) ، فليتأمل[1] .

قوله : (**كالقنوت**) أي : في أنه مستصحب لما كان عليه الإمام ، فالكاف للتنظير .

قوله : (**وإن تشهد الإمام . . .**) إلخ ، هٰذا مقابل قوله : (أو ترك الإمام التشهد الأول وتشهده المأموم) .

قوله : (**وقام المأموم سهواً**) أي : انتصب حال كونه ساهياً .

قوله : (**لزمه العود**) أي : لمتابعة إمامه في التشهد ؛ إذ لا يعتد بفعل الساهي بسبب عدم قصده ، ومعلوم : أن محل لزوم العود إن تذكر قبل انتصاب الإمام ، وإلا . . فلا عود ، ولكن لا يحسب ما قرأه قبل قيام إمامه ، تأمل .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يعد إلى التشهد لذلك .

قوله : (**بطلت صلاته**) أي : إن علم وتعمد ، ومثل ذلك : ما إذا تخلف الإمام للقنوت وسجد المأموم سهواً أو جهلاً . . فيجري هٰذا التفصيل على المعتمد .

قوله : (**أو عمداً**) أي : أو قام المأموم عن التشهد الأول عمداً ، فهو عطف علىٰ (سهواً) .

قوله : (**لم تبطل صلاته بعدمه**) أي : العود إليه .

قوله : (**لأنه**) أي : المأموم المتعمد لترك التشهد مع الإمام .

قوله : (**انتقل**) أي : من فرض المتابعة .

قوله : (**إلىٰ فرض آخر وهو القيام**) أي : فكما أن المتابعة فرض كذلك القيام ، مع أن له قصداً صحيحاً بانتقاله من واجب لمثله فاعتد بفعله وخير بينهما وإن كان العود أفضل كما سيأتي لملحظ آخر ، بخلاف الساهي ؛ لوقوع فعله من غير رؤية فكأنه لم يفعل شيئاً ، تأمل .

قوله : (**ويندب له**) أي : للمأموم القائم عن التشهد الأول عامداً .

قوله : (**العود**) أي : إلى التشهد الأول لمتابعة إمامه ، وهٰذا ما رجحه في « التحقيق » وغيره[2] ، وهو المعتمد ، خلافاً لظاهر « المنهاج » من وجوبه[3] ، ولما صرح به الإمام من حرمته حينئذ .

---

(١) المواهب المدنية (٣/ ٩٣ـ ٩٤) .

(٢) التحقيق (ص٢٤٨) .

(٣) منهاج الطالبين (ص١١١) .

خروجاً مِنْ خلافِ مَنْ أَوجبَهُ . (**ٱلشَّرْطُ ٱلسَّابِعُ : ٱلْمُتَابَعَةُ**) لِلإِمامِ كما سيُعلَمُ مِنْ كلامهِ ، وأَمّا ٱلمتابعةُ ٱلمندوبةُ . . فهيَ أَنْ يَجريَ علىٰ أَثَرِهِ في ٱلأَفعالِ وٱلأَقوالِ ؛ بحيثُ يكونُ ٱبتداؤُهُ بكلٍّ منهُما متأَخِّراً عنِ ٱبتداءِ ٱلإِمامِ ومتقدِّماً علىٰ فراغهِ منهُ . . . . . .

قوله : (**خروجاً من خلاف من أوجبه**) أي : العود ، تعليل لندب العود ، ولعل وجه تقديمه مراعاة هٰذا على القول بالحرمة : أن خلاف الأول أقوىٰ من الثاني ، وأن المتابعة آكد مما ذكره صاحب القيل الثاني من التلبس بالفرض ، ولذا : سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق ، فليراجع .

قوله : (**الشرط السابع**) أي : من شروط صحة القدوة ، وهو آخرها .

قوله : (**المتابعة للإمام**) المفاعلة هنا ليست مرادة ، فلو عبر بالتبعية . . لكان أولىٰ ، ثم هي تكون في المكان والتحرم والأفعال وكل واجب والمندوب ؛ أما الأول . . فمر : أن الواجب ألا يتقدم علىٰ إمامه ولا يتأخر عنه في غير المسجد بأكثر من ثلاث مئة ذراع على التفصيل ، والمندوب : أن يخرج عن محاذاته بثلاثة فما دونها ، وأما الثاني والثالث . . فسيأتيان قريباً .

قوله : (**كما سيعلم من كلامه**) أي : المصنف رحمه الله .

قوله : (**وأما المتابعة المندوبة**) مقابل لما تضمنه قوله : (الشرط السابع : المتابعة) إذ الشرطية تستلزم الوجوب ، والحاصل : أن المتابعة قسمان : متابعة علىٰ سبيل الوجوب ؛ وهو الذي ذكره المتن ، ومتابعة علىٰ سبيل الندب ؛ وهو ما ذكره الشارح .

قوله : (**فهي أن يجرى**) أي : المأموم .

قوله : (**علىٰ أثره**) أي : الإمام .

قوله : (**في الأفعال و لأقوال**) أي : جميعاً ، فلا يقارنه فيهما فضلاً عن التقدم .

قوله : (**بحيث يكون ابتداؤه**) أي : المأموم ، وهٰذا تصوير للجريان علىٰ أثر الإمام .

قوله : (**بكل منهما**) أي : الأقوال والأفعال .

قوله : (**متأخراً**) خبر (يكون) .

قوله : (**عن ابتداء الإمام**) أي : بكل من الأقوال والأفعال .

قوله : (**ومتقدماً**) أي : ابتداء المأموم ، فهو معطوف علىٰ قوله : (متأخراً) .

قوله : (**علىٰ فراغه منه**) أي : فراغ الإمام من كل منهما ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : (وأكمل من هٰذا : أن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن جميع أفعال الإمام فلا يشرع حتىٰ يصل الإمام لحقيقة المنتقل إليه)[1] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٤٠) ، نهاية المحتاج (٢/ ٢٢٠) .

ويُشترطُ . . . . . .

قال ابن قاسم : (قضيته : أنه يطلب من المأموم ألا يخرج عن الاعتدال مثلاً حتىٰ يتلبس الإمام بالسجود ، وقد يتوقف فيه)[١] .

قال الكردي : لا توقف فيه ؛ ففي « الصحيحين » وغيرهما عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال : « سمع الله لمن حمده » . . لم يحن أحد منا ظهره حتىٰ يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجداً ثم نقع سجوداً بعده)[٢] ، وفي رواية : (حتىٰ يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الأرض)[٣] .

وفي « البخاري » : (أنهم كانوا إذا صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه الشريف من الركوع . . قاموا قياماً حتىٰ يرونه قد سجد)[٤] .

وفي « مسلم » : (فإذا رفع رأسه من الركوع . . لم نزل قياماً حتىٰ نراه وضع جبهته في الأرض ثم نتبعه)[٥] ، وفيه أيضاً : (وكان لا يحني رجل منا ظهره حتىٰ يستتم ساجداً)[٦] ، فهٰذه الأحاديث كما ترىٰ تفيد ما قالاه .

نعم ؛ في « شرح مسلم » استثناء ما إذا علم من حاله لو أخر إلىٰ هٰذا الحد . . لرفع الإمام ، من السجود قبل سجوده ، وهو ظاهر ، ولعله وجه توقف (سم) .

ونقل الشارح في « شرح العباب » عن الزركشي أنه ينبغي شروعه عقب ابتداء الإمام ، وإلا . . كره ؛ سيما إذا قلنا : الزائد علىٰ أقل الركن غير واجب ، قال في « الإيعاب » : (ويرده قول « الإحياء » : ينبغي ألا يهوي للسجود إلا إذا وصلت جبهة الإمام إلى السجد ؛ هٰكذا كان اقتداء الصحابة به صلى الله عليه وسلم ، ولا يهوي للركوع حتىٰ يستوي الإمام راكعاً ، وعليه يحمل كلام الشيخين) انتهىٰ ملخصاً[٧] .

قوله : (**ويشترط** . . .) إلخ ، هٰذا الشرط فيما إذا نوى المأموم الاقتداء مع تحرمه ، أما لو نواه في أثناء صلاته . . فلا يشترط تأخر إحرامه ، بل يصح تقدمه علىٰ تحرم الإمام الذي اقتدىٰ به في

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٣٤٠ـ ٣٤١) .
(٢) صحيح البخاري (٦٩) ، صحيح مسلم (٤٧٤) .
(٣) صحيح البخاري (٨١١) .
(٤) صحيح البخاري (٧٤٧) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنه .
(٥) صحيح مسلم (٤٧٤/ ١٩٩) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنه .
(٦) صحيح مسلم (٤٧٥) عن سيدنا عمرو بن حريث رضي الله عنه .
(٧) المواهب المدنية (٣/ ٩٤ـ ٩٥) .

تيقُّنُ تأخُّرِ جميعِ تكبيرتِه الإحرامِ عن جميعِ تكبيرةِ إمامِهِ . (**فَإِنْ قَارَنَهُ فِي ٱلتَّحَرُّمِ**) أَو في بعضِهِ ، أَو شكَّ فيهِ أَو بعدَهُ هل قارنَهُ فيهِ أَو لا ؟ وطالَ زمنُ ٱلشَّكِّ ، .....

الأثناء ، قاله الحلبي ، وهو ظاهر .

قوله : (**تيقن تأخر جميع تكبيرته**) أي : المأموم فيه ، ويفهم منه : أنه لا يكفي هنا الظن ، ويوجه بأن الانعقاد يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره ، ولكن لا يخفىٰ ما فيه من الحرج خصوصاً فيمن كان بعيداً عن الإمام ، ثم رأيت ما سيأتي خلاف ذلك .

قوله : (**للإحرام**) أي : بخلاف غيره من بقية الأركان القولية والفعلية .

قوله : (**عن جميع تكبيرة إمامه**) متعلق بـ(تأخر) .

قوله : (**فإن قارنه**) أي : المأموم الإمام ، وهذا مفرع على اشتراط المتابعة بالنظر للمتن ، وأما بالنظر للشرح . . فمفرع علىٰ قوله : (ويشترط تيقن تأخر . . .) إلخ .

قوله : (**في التحرم أو في بعضه**) أي : ولو حرفاً منه .

قوله : (**أو شك فيه**) أي : في أثناء التكبير ، وهو عطف علىٰ (فإن قارنه) .

قوله : (**أو بعده**) أي : بعد التكبير ، ظاهره : ولو بعد السلام ، وهو كذلك علىٰ ما بحثه (سم) حيث قال : (وعلم مما قررناه : أنه لو شك بعد السلام في مقارنته في الإحرام للمأموم . . ضر ؛ لأنه شك في النية المعتبرة ، وهو الذي يظهر ، فليتأمل) انتهىٰ ، لكن في (ع ش) : (أي : بعد تكبيرة الإحرام وقبل الفراغ من الصلاة ، أما لو عرض الشك بعد فراغ الصلاة ثم تذكر . . فلا يضر مطلقاً ؛ كالشك في أصل النية) انتهىٰ ، فليراجع[1] .

قوله : (**هل قارنه**) أي : الإمام .

قوله : (**فيه**) أي : في جميع التحرم أو في بعضه .

قوله : (**أو لا**) أي : أو لم يقارنه في ذلك .

قوله : (**وطال زمن الشك**) أي : بأن يسع ركناً ، وأما إذا زال الشك سريعاً . . فتصح الصلاة به ، قال (سم) : (والمراد بـ« الشك » هنا : التردد في الاستواء كما يفهم من قوله : « أو اعتقد تأخر . . . » إلخ ، وفي « الخادم » ما نصه : وعلم منه : أنه لو لم يتبين خلافه . . صح ، وهو كذلك ؛ لأن باب الاقتداء يعتبر فيه غلبة الظن كالطهارة ، واعلم : أن هذه المسألة أحد المواضع التي فرقوا فيها بين الظن والشك . انتهىٰ ، وتعليله يقتضي أنه لو ظن أنه نوى الاقتداء . . كفىٰ

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٢١) .

أَوِ ٱعتقدَ تأَخُّرَ تحرُّمِهِ فبانَ تقدُّمُهُ (. . **بَطَلَتْ**) صَلاتُهُ ـ يعني لَم تَنعقِدْ ـ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « إِذَا كبَّرَ . . فَكَبِّرُوا » ولأَنَّهُ نوى ٱلاقتداءَ بغيرِ مصلٍّ ؛ إِذ يتبيَّنُ بتمامِ تكبيرةِ ٱلإِحرامِ ٱلدُّخولُ في ٱلصَّلاةِ مِنْ أَوَّلِها .

فقولهم : « لو شك في نية الاقتداء . . انعقدت فرادىٰ » يحمل على المستوي الطرفين) ، فليحرر .

قوله : (**أو اعتقد تأخر تحرمه**) أي : المأموم عن إحرام الإمام ، وهو عطف أيضاً علىٰ (فإن قارنه) .

قوله : (**فبان تقدمه**) أي : بخلاف ما إذا لم يبن . . فإنه لا يضر كما في « التحفة » حيث قال : (ولو ظن أو اعتقد تأخر جميع تكبيرته . . صح ما لم يبن خلافه ، وإفتاء لبغوي بأنه لو كبر فبان أن إمامه لم يكبر . . انعقدت له منفرداً ضعيف وإن اعتمده شارح ، والذي صرح به غيره : أنها لا تنعقد وإن اعتقد تقدم تحرم الإمام ، وهو الذي دل عليه نص البويطي وكلام « الروضة »)[1] .

قوله : (**بطلت صلاته**) أي : المأموم ، وهذا جواب (فإن قارنه . . .) إلخ .

قوله : (**يعني : لم تنعقد**) فسره به ؛ لأن الفرض أنه نوى الاقتداء مع تحرمه ، قال القليوبي : (نعم ؛ لو كبر عقب تكبيرة إمامه ثم كبر إمامه ثانياً خفية لشكه في تكبيره مثلاً ولم يعلم به المأموم . . لم يضر علىٰ أصح الوجهين المعتمد)[2] .

قوله : (**للخبر الصحيح**) دليل للبطلان فيما ذكر ، والحديث رواه مسلم ، وأوله : « لا تبادروا الإمام إذا كبر . . . » إلخ[3] .

قوله : (**إذا كبر . . فكبروا**) بتشديد الباء فيهما : من التكبير ، وفي « الصحيحين » : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ؛ فإذا كبر . . فكبروا . . . » إلخ[4] ، ووجه الاستدلال منه ظاهر ؛ لأن الفاء للترتيب .

قوله : (**ولأنه نوى الاقتداء بغير مصل**) تعليل للبطلان ؛ يعني : أن الاقتداء في حال تكبير الإمام اقتداء بمن ليس في صلاة ؛ إذ لا يتبين دخوله فيها إلا بتمام التكبير .

قوله : (**إذ يتبين بتمام تكبيرة الإحرام**) تعليل للتعليل .

قوله : (**الدخول في الصلاة من أولها**) أي : التكبيرة ، بخلافه قبل تمامها فإنه مشكوك في كونه في الصلاة ، قال (سم) : وقد علم من تحقق البطلان هنا بمجرد الشك مع طول الفصل : أن الشك

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٤٢) .

(٢) حاشية قليوبي (١/ ٢٤٧) .

(٣) صحيح مسلم (٤١٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) صحيح البخاري (٧٢٢) ، صحيح مسلم (٤١٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(**وَكَذَا**) تَبطلُ صَلاةُ ٱلمأْموم (**إِنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ**) أَي : علىٰ إمامهِ ، عامداً عالِماً بٱلتَّحريمِ (**بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ**) ولَو غيرَ طويلَينِ . . . . . .

هنا كالشك في أصل النية ، بخلاف ما تقدم في الشك في نية الاقتداء ، وقال الشارح هناك : هو الأوجه ، فتحصل من ذلك كله : أن الشك في المقارنة إن طال زمنه . . أبطل ، وإلا . . فلا ، وفي نية الاقتداء إن حصل معه متابعة في فعل مع انتظار كثير . . ضر ، وإلا . . فلا ، والفرق بينهما : أن الشك في المقارنة يرجع لشك في أصل النية ؛ لأنه يشترط في صحتها ألاّ يقارن تكبيرة الإمام ، فإذا شك في المقارنة فقد شك في حصول نيته على الوجه المعتد به أولاً . . وذلك يضر إذا طال زمن الشك ، وأما الشك في نية الاقتداء . . فلا يرجع إلى الشك في أصل النية ، بل في أمر زائد عليها مع الإتيان بها على الوجه المعتد به فيها ، والشك في ذلك الأمر الزائد لا يزيد علىٰ تركه ، وتركه لا يضر كما أن فعله لا يضر ، فلهذا : توقف البطلان على المتابعة في فعل الانتظار الكثير .

نعم ؛ الشك في نية الاقتداء مبطل في الجمعة إن طال زمنه ؛ لأنه يرجع للشك في النية ؛ لأن شرط نيتها نية الاقتداء ؛ لأنها لا تنعقد فرادىٰ ، فليتأمل ذلك كله فإنه نفيس مهم .

قوله : (**وكذا تبطل صلاة المأموم**) أي : بعد انعقادها أولاً ، فالبطلان هنا بمعناه الحقيقي بخلافه فيما مر ؛ فإنه بمعنىٰ : عدم الانعقاد كما فسره الشارح .

قوله : (**إن تقدم**) أي : المأموم عليه .

قوله : (**عليه ؛ أي : علىٰ إمامه عامداً عالماً بالتحريم**) أي : بخلاف ما إذا كان ساهياً أو جاهلاً بالحرمة . . فإنه لا يضر ، غير أنه لا يعتد له بالركنين ، فإن لم يعد للإتيان بهما مع إمامه لسهوه أو جهله . . أتىٰ بعد سلام الإمام بركعة ، وإلا . . أعادها ؛ أي : الصلاة .

قوله : (**بركنين فعليين**) أي : متواليين كما في « التحفة » و« النهاية »[1] ، قال البجيرمي : (ليخرج ما مثل به العراقيون)[2] .

قوله : (**ولو غير طويلين**) أي : بأن كان أحدهما طويلاً والآخر قصيراً ، قال بعضهم : (في هذا وفي المتخلف الآتي بمكان توالي فعليين طويلين أو قصيرين فلينظر) ، قال الإطفيحي : (أما توالي فعليين طويلين . . فممكن ؛ كالسجدة الثانية والقيام ؛ كأن سجد المأموم السجدة الثانية وقام والإمام في الجلوس بين السجدتين ، أو السجدة الثانية والتشهد الأخير ؛ لأن السبق والتخلف

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٤٢) ، نهاية المحتاج (٢/ ٢٢٣) .

(٢) التجريد لنفع العبيد (١/ ٣٢٦) .

بِأَنْ يَركعَ ٱلمأْمومُ ، فلمَّا أَرادَ إِمامُهُ أَنْ يَركعَ رفعَ ، فلمَّا أَرادَ أَنْ يَرفعَ سجدَ . . فبمجرَّدِ سجودهِ تَبطلُ صَلاتُهُ ، وفارقَ ما يأْتي في ٱلتَّخلُّفِ بِأَنَّ ٱلتَّقدُّمَ أَفحشُ ، فأَبطلَ ٱلسَّبقُ بِٱلرُّكنينِ ولَو على ٱلتَّعاقبِ ؛

لا فرق بين كونه في ابتداء الصلاة أو في أثنائها ، وأما توالي طويل وقصير . . فكثير ، وأما توالي قصيرين . . فغير ممكن ، فليتأمل) .

قوله : (**بأن يركع المأموم . . .**) إلخ ، تصوير للتقدم على الإمام بالركنين ، وهو الذي رجحه في « الإيعاب » و« شرحي الإرشاد »[1] ، وذكر في « التحفة » تصويرين لم يرجح واحداً منهما ، وعبارتها : (وصورة التقدم بهما : أن يركع ويعتدل ثم يهوي للسجود مثلاً والإمام قائم ، أو أن يركع قبل الإمام ؛ فلما أراد الإمام أن يركع . . رفع ، فلما أراد أن يرفع . . سجد فلم يجتمع معه في الركوع ولا في الاعتدال) انتهى[2] ، ورجح الرملي وغيره التصوير الأول منهما[3] .

قوله : (**فلما أراد إمامه أن يركع . . رفع**) أي : المأموم .

قوله : (**فلما أراد أن يرفع**) أي : الإمام من ركوعه .

قوله : (**سجد**) أي : المأموم فلم يجتمعا في الركوع ولا في الاعتدال .

قوله : (**فبمجرد سجوده**) أي : المأموم .

قوله : (**تبطل صلاته**) هذا ما مثله العراقيون ، فهو مخالف لما يأتي في التخلف فيجوز أن يستويا ؛ بأن يقدر مثل ذاك هنا أو بالعكس ، وأن يختص هذا بالتقدم ؛ لفحشه[4] ، وهو الأولى وإن قال جمع منهم الطبري : الأظهر : التسوية ؛ للفرق الذي ذكره الشارح .

قوله : (**وفارق**) أي : تصوير التقدم المبطل بما ذكر .

قوله : (**ما يأتي في التخلف**) أي : من اعتبار التخلف بتمام ركنين فعليين ؛ بأن يفرغ الإمام منهما والمأموم فيما قبلهما .

قوله : (**بأن التقدم**) أي : تقدم المأموم على الإمام ، والباء متعلق بـ(فارق) .

قوله : (**أفحش**) أي : من التخلف عنه .

قوله : (**فأبطل السبق بالركنين ولو على التعاقب**) أي : بخلاف التخلف لما كان أخف . . لم يبطل إلا بتمام ركنين .

---

(١) فتح الجواد (١/ ١٨٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣٥٥) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٢٣٢) .
(٤) انظر « نهاية المحتاج » (٢/ ٢٣٢) .

لأَنَّهُما لَم يجتمعا في ٱلرُّكوعِ ولا في ٱلاعتدالِ . (**أَوْ تَأَخَّرَ عَنْهُ بِهِمَا**) أَي : بِرُكنينِ فِعليَّينِ تامَّينِ ولو غيرَ طويلَينِ ؛ كأَنْ ركعَ ٱلإمامُ وٱعتدلَ وهوىٰ لِلسُّجودِ وإِنْ كانَ إِلى ٱلقيامِ أَقربَ . . . . . .

قوله : (**لأنهما لم يجتمعا في الركوع ولا في الاعتدال**) في هٰذا التعليل شيء ، ولو جعله تصويراً للتعاقب ؛ كأن يقول : بأن لم يجتمعا . . . إلخ . . لكان أظهر ، تأمل ، ويؤيد هٰذا الفرق الذي ذكره : أن تقدم المأموم على الإمام بركن فعلي ؛ كأن ركع ورفع والإمام قائم . . حرام ، بخلاف تخلفه عنه فإنه لا يحرم ، وأيضاً : التخلف له أعذار كثيرة ، بخلاف التقدم فإن له عذرين فقط ، وهما : النسيان ، والجهل .

قوله : (**أو تأخر عنه**) وكذا تبطل صلاة المأموم إن تأخر عن الإمام .

قوله : (**بهما ؛ أي : بركنين فعليين**) خرج : القوليان وما إذا كان أحدهما قولياً والآخر فعلياً . . فلا يضر التأخر بهما وكذا التقدم إلا تكبيرة الإحرام والسلام .

قوله : (**تامين**) أي : بخلاف التأخر عن الإمام بركن وبعض ركن فلا تبطل صلاته ؛ لما مر من الفرق بينه وبين التقدم .

قوله : (**ولو غير طويلين**) نظير ما مر في التقدم .

قوله : (**كأن ركع الإمام واعتدل وهوىٰ للسجود**) تمثيل للتأخر عن الإمام بالركنين ، قال في « المصباح » : (هوىٰ يهوي من باب ضرب هُويّاً بضم الهاء وفتحها وهواء : سقط من أعلىٰ إلىٰ أسفل)[1] أي : نزل .

قوله : (**وإن كان إلى القيام أقرب**) كذلك في « شرحي الإرشاد »[2] ، وهو مخالف لما في « التحفة » فإنه قال ما نصه : (بأن ابتدأ الإمام الهوي للسجود ؛ يعني : زال عن حد القيام ، وإلا ؛ بأن كان أقرب للقيام من قل الركوع فهو إلى الآن في القيام . . فلا يضر ، بل قولهم : هوىٰ للسجود يفهم ذلك ، فقولي في « شرح الإرشاد » : وإن كان للقيام أقرب ؛ أي : منه إلى السجود أو أكمل الركوع)[3] ، قال الكردي : (فيحمل كلامه هنا علىٰ ذلك) انتهىٰ[4] ، وهو لا يزيل الإشكال في عبارة الكتاب من أصله ؛ لأنه إذا كان أقرب من أقل الركوع . . يصدق عليه كل من العبارتين المذكورتين ، وبالجملة لو قال هنا : ولم يكن إلى القيام أقرب . . لكان أوفق وأظهر ، فليتأمل .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (هوىٰ) .
(٢) انظر « فتح الجواد » (١/ ١٨٠) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٣٤٢) .
(٤) المواهب المدنية (٣/ ٧٠) .

وٱلمأْمومُ قائمٌ ، أَو سجدَ ٱلإِمامُ ٱلسَّجدةَ ٱلثَّانيةَ وقامَ وقرأَ وهوىٰ للرُّكوعِ وٱلمأْمومُ جالسٌ بينَ ٱلسَّجدتَينِ ، هٰذا إِنْ كانَ (لِغَيْرِ عُذْرٍ) ممَّا يأْتي ؛ كأَنْ تخلَّفَ لإِكمالِ سُنَّةٍ كٱلسُّورةِ . . . . . .

قوله : (**والمأموم قائم**) أي : والحال أن المأموم في قيام القراءة .

قوله : (**أو سجد الإمام السجدة الثانية وقام وقرأ وهوىٰ للركوع**) تمثيل آخر للتأخر عن الإمام بالركنين ، إلا أنه في الأول تخلف عنه بركنين : أحدهما طويل ؛ وهو القيام ، والآخر قصير ؛ وهو الاعتدال ، بخلافه هنا فإنه بالركنين الطويلين ؛ وهما السجدة الثانية والقيام ، ثم ما تقرر : أن مجرد الهوي في الصورتين كاف في ذلك . . هو الراجح كما في « التحقيق »[1] ، وقيل : يعتبر ملابسة الإمام ركناً ثالثاً ؛ وهو السجود في الأولىٰ والركوع في الثانية ، تأمل[2] .

قوله : (**والمأموم جالس بين السجدتين**) أي : والحال أن المأموم في هٰذه الصورة جالس بينهما ، بخلاف ما إذا كان في السجدة الثانية .

قوله : (**هٰذا**) أي : بطلان صلاة المأموم .

قوله : (**إن كان لغير عذر**) أي : وإن كان لعذر . . فلا بطلان ، وهٰذا التقييد راجع لكل من السبق والتخلف ؛ فالعذر في السبق أن يكون ناسياً أو جاهلاً ، وفي تخلفه لذلك أو غيره مما يأتي في قوله : (وإن تخلف المأموم لعذر ؛ كبطء قراءة) ، وبهٰذا يندفع ما قد يقال : إذا كان هٰذا القيد راجعاً لكل من السبق والتخلف . . فهلا أسقط الشارح قوله السابق : (عامداً عالماً) ؟ وحاصل الدفع : أن العذر في التخلف أعم من الجهل والنسيان بخلافه في السبق لا يكون إلا واحداً منهما ، تأمل[3] .

قوله : (**مما يأتي**) أي : من الأعذار الآتية قريباً .

قوله : (**كأن تخلف**) أي : المأموم عن الإمام ، وهٰذا تمثيل للتخلف لغير عذر .

قوله : (**لإكمال سنة كالسورة**) أي : والاشتغال بتكبير العيدين وقد تركه الإمام ، وكذا التخلف لقراءة (الفاتحة) وقد تعمد تركها حتىٰ ركع الإمام كما في « التحفة » قال : (ومثله ما لو تخلف لجلسة الاستراحة ولإتمام التشهد الأول ـ الذي أتىٰ به الإمام ـ إذا قام إمامه وهو في أثنائه ؛ لتقصيره بهٰذا الجلوس الغير المطلوب منه ، وقول كثيرين : « إن تخلفه لإتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق المعذور » ممنوع ؛ كقول بعضهم : إنه كالمسبوق ، ثم رأيت شيخنا وغيره صرحوا بما

---

(١) التحقيق (ص٢٦٤) .

(٢) أسنى المطالب (١/٢٢٩) .

(٣) انظر « فتوحات الوهاب » (١/٥٦٨) .

(وَإِنْ قَارَنَهُ فِي غَيْرِ ٱلتَّحَرُّمِ) مِنْ أَفعالِ ٱلصَّلاةِ . . لَم يضرَّ وَلَوْ قارنَهُ في ٱلسَّلامِ ، لٰكنْ يُكرَهُ ذلكَ وتفوتُهُ بهِ فضيلةُ ٱلجماعةِ . . . . . .

ذكرته ، ومرّ آنفاً في تخلفه للقنوت ما يوافق هٰذا ، علىٰ أن ذاك مستديم لواجب هو الاعتدال فلم يتخلف لفعلي مسنون بخلاف هٰذا) انتهىٰ[1] .

قوله : (**وإن قارنه**) أي : المأموم الإمام .

قوله : (**في غير التحرم**) أي : أما هو . . فتضر المقارنة فيه إذا نوى الاقتداء مع تحرمه ولو بالشك فيها ، وكذا ببعضها ؛ إذ لا تنعقد صلاته حتىٰ يتأخر جميع تكبيرته عن جميع تكبيرة الإمام كما مر .

قوله : (**من أفعال الصلاة**) أي : كما يدل عليه السياق ، وعليه : فعدم ضرر المقارنة في الأقوال معلوم بالأولىٰ ؛ لأنها أخف ، أو وأقوالها أيضاً ؛ كما دل عليه حذف المعمول المفيد للعموم ، تأمل .

قوله : (**لم يضر**) أي : ولم يأثم ، جواب (وإن قارنه) وذلك لانتظام القدوة مع ذلك ، قال (ع ش) : (ومثل ذلك في عدم الضرر : ما لو عزم قبل الاقتداء على المقارنة في الأفعال ؛ لأن القصود الخارجة عن الصلاة قبل التلبس بها لا أثر لها ؛ أخذاً مما قالوه فيما لو عزم على الإتيان بالمبطل . . من أنه لا أثر له قبل الشروع فيه)[2] .

قوله : (**ولو قارنه في السلام**) هٰذا هو المعتمد في « المجموع »[3] ، قال في « الإيعاب » : (ومثله فيما يظهر : ما لو قارن قيام المسبوق ميم « عليكم » من سلام إمامه الأول) .

قوله : (**لكن يكره ذلك**) أي : المقارنة للإمام في الأفعال والأقوال غير التحرم ، ومحل الكراهة كما في « الإيعاب » : إن حصلت المقارنة بقصد ، وإلا . . فلا ، وهل الجاهل بكراهتها كمن لم يقصدها لعذره ؟ فياس كلامهم في غير هٰذا المحل : أنه مثله .

قوله : (**وتفوته**) أي : المأموم .

قوله : (**به**) أي : بما ذكر من المقارنة .

قوله : (**فضيلة الجماعة**) أي : فيما قارن فيه فقط ؛ فيفوته سبعة وعشرون جزءاً فيما قارنه فيه ، فإذا قارنه في الركوع مثلاً . . فاته سبعة وعشرون ركوعاً ؛ لأن صلاة الجماعة تفضل صلاة

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٤٢ـ ٣٤٤) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٢ـ ٢٢٢) .

(٣) المجموع (٤/ ٢٠٤) .

(أَوْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ بِرُكْنٍ فِعْلِيٍّ أَوْ تَأَخَّرَ عَنْهُ بِهِ . . لَمْ يَضُرَّ) . . . . . .

المنفرد بسبع وعشرين درجة ؛ أي : صلاة ؛ وذلك لأن المكروه لا ثواب فيه مع أن صلاته جماعة ؛ إذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها ، وأما ثواب الصلاة . . فلا يفوت بارتكاب مكروه ؛ فقد صرحوا بأنه إذا صلىٰ في مغصوب أن المحققين علىٰ حصول الثواب فالمكروه أولىٰ وإن عوقب من جهة الغصب فقد يعاقب بغير حرمان الثواب أو بحرمان بعضه ، وأن القول بأنه لا يثاب عليها عقوبة له تقريب رادع عن إيقاعها في المغصوب فلا خلاف في المعنىٰ ، وبه يعلم : أن الكراهة إذا كانت لأمر خارج . . لا تمنع حصول الثواب ، فليتأمل[1] .

قوله : (**أو تقدم**) أي : المأموم .

قوله : (**عليه**) أي : على الإمام .

قوله : (**بركن فعلي**) أي : وكذا قولي غير التحرم كما مر وغير السلام فالسبق به مبطل للصلاة ، قال في « التحفة » : (أي : بالميم آخر الأولىٰ)[2] ، وعبارة « غاية البيان » : (وتقدمه بالسلام يبطل ، إلا أن ينوي المفارقة . . ففيه الخلاف فيمَن نواها ، وما وقع لابن الرفعة ومن تبعه من أنه لا يبطل خلاف المنقول)[3] .

قوله : (**أو تأخر عنه به**) أي : تأخر المأموم عن الإمام بركن فعلي قصير أو طويل ؛ بأن فرغ الإمام منه سواء أوصل للركن الذي بعده أم كان فيما بينهما والمأموم فيما قبلهما .

قوله : (**لم يضر**) أي : في صحة القدوة في الأصح وإن علم وتعمد ، وأفهم قولهم : (فرغ) : أنه متىٰ أدركه قبل فراغه منه . . لم يبطل قطعاً ، قال في « التحفة » : (**فإن قلت** : علم من هذا : أن المأموم لو طول الاعتدال بما لا يبطله حتىٰ سجد الإمام وجلس بين السجدتين ثم لحقه لا يضر ، وحينئذ يشكل عليه ما لو سجد الإمام للتلاوة وفرغ منه والمأموم قائم فإن صلاته تبطل وإن لحقه . . **قلت** : الفرق : أن سجدة التلاوة لما كانت توجد خارج الصلاة أيضاً . . كانت كالفعل الأجنبي ففحشت المخالفة بها ، بخلاف إدامة بعض أجزاء الصلاة فإنه لا يفحش إلا إن تعدد) انتهىٰ[4] .

وكأن حاصل هذا الفرق : أن سجدة التلاوة لما كانت عبادة تامة مستقلة ؛ بدليل : أنها تفعل

---

(١) انظر « نهاية المحتاج » (٢/ ٢٢٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣٥٥) .

(٣) غاية البيان (ص١٢٩) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٣٤٢) .

لِعدمِ فُحشِ ٱلمخالَفةِ . (**وَيَحْرُمُ تَقَدُّمُهُ عَلَيْهِ بِرُكْنٍ فِعْلِيٍّ**) تامٍّ كأَنْ ركعَ ورفعَ وٱلإمام قائمٌ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « أَمَا يَخْشَى ٱلَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ .....

خارج الصلاة أيضاً منفردة . . كانت المخالفة فيها أفحش ، بخلاف سجدة هي جزء من الصلاة ، وفرق أيضاً بأن القيام لما لم يفت سجود التلاوة لرجوعهما إليه . . لم يكن للمأموم شبهة في التخلف فبطلت صلاته به ، بخلاف ما نحن فيه ؛ فإن الركن يفوت بانتقال الإمام عنه فكان للمأموم شبهة في التخلف لإكماله في الجملة فمنعت فحش المخالفة ولم تبطل بذلك ، تأمل .

قوله : (**لعدم فحش المخالفة**) تعليل لعدم الضرر بالتقدم والتأخر بركن ، وفي الحديث : « لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود ؛ فمهما أسبقكم به إذا ركعت . . تدركوني به إذا رفعت » رواه ابن حبان وصححه[1] ، ومثل التقدم بركن كما في (ع ش) التقدم بركنين غير متواليين ؛ كأن ركع ورفع قبل ركوع الإمام واستمر في اعتداله حتىٰ لحقه الإمام فسجد معه ثم رفع قبله وجلس ثم هوىٰ للسجدة الثانية . . فلا يضر ذلك ؛ لعدم توالیهما ، تأمل[2] .

قوله : (**ويحرم تقدمه عليه**) أي : تقدم المأموم على الإمام .

قوله : (**بركن فعلي تام**) سيأتي محترز التقييد بالتام ، وهٰذه الحرمة عد في « الزواجر » أنها من الكبائر قال : (وهو صريح ما في الأحاديث ، وبه جزم بعض المتأخرين ، ومذهبنا : أن مجرد رفع الرأس قبل الإمام أو القيام أو الهوي قبله مكروه كراهة تنزيه ، فإن سبقه بركن ؛ كأن ركع واعتدل والإمام قائم لم يركع . . حرم عليه ، ولا يبعد أن يحمل الحديث علىٰ هٰذه الحالة وتكون هٰذه المعصية كبيرة) انتهىٰ ملخصاً[3] .

قوله : (**كأن ركع ورفع**) أي : المأموم ، وهٰذا تمثيل للتقدم على الإمام .

قوله : (**والإمام قائم**) أي : والحال أن الإمام قائم .

قوله : (**للخبر الصحيح**) دليل للحرمة ، والحديث رواه الشيخان وغيرهما[4] .

قوله : (**أما يخشىٰ**) بفتح الهمزة وتخفيف الميم : حرف استفتاح ، وفي رواية : « ألا »[5] .

قوله : (**الذي يرفع رأسه**) أي : المأموم الذي . . . إلخ ، ولفظ البخاري : « أما يخشىٰ

---

(١) صحيح ابن حبان (٢٢٢٩) عن سيدنا معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٣٢) .

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٣١٧) .

(٤) صحيح البخاري (٦٩١) ، صحيح مسلم (٤٢٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أخرجها أبو داوود (٦٢٣) .

قَبْلَ ٱلإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ ٱللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ؟ » . . . . . .

أحدكم » أو : « ألا يخشىٰ أحدكم إذا رفع رأسه . . . » إلخ[١] .

قوله : (**قبل الإمام**) أي : قبل رفعه من السجود ؛ ففي « أبي داوود » : « إذا رفع رأسه والإمام ساجد »[٢] ، ويلتحق به الركوع لكونه في معناه ، ونص على السجود المنطوق به ؛ لمزيد مزية فيه لأن المصلي أقرب ما يكون فيه من ربه ، ولأنه غاية الخضوع المطلوب ، كذا قرره في « الفتح »[٣] ، وتعقبه صاحب « العمدة » بأنه لا يجوز تخصيص رواية البخاري برواية أبي داوود ؛ لأن الحكم فيهما سواء ، ولو كان الحكم مقصوراً على الرفع من السجود. لكان لدعوى التخصيص وجه ، وتخصيص السجدة بالذكر في رواية أبي داوود من باب ﴿ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ ﴾ ، ولم يعكس الأمر ؛ لأن السجود أعظم ، فليتأمل[٤] .

قوله : (**أن يحول الله رأسه**) أي : الرافع قبل الإمام ؛ أي : أن يجعل الله رأسه التي جنت بالرفع .

قوله : (**رأس حمار**) أي : حقيقة ؛ بأن يمسخ رأسه علىٰ صورة رأس حمار ويبقىٰ بدنه بدن إنسان ، زاد البخاري : « أو يجعل الله صورته صورة حمار »[٥] أي : حقيقة أيضاً ، ففي الحديث : دليل علىٰ جواز وقوع المسخ ـ أعاذنا الله منه ـ والمسخ لا يكون إلا من شدة الغضب ، قال الله تعالىٰ : ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ ﴾ ، وقيل : إن ذلك مجاز عن البلادة والحمق ؛ إذ من رفع رأسه قبل الإمام . . صار رأسه مثل رأس الحمار في معنى البلادة والحمق ، وهٰذا هو المقصود من الحديث دون الشكل الذي هو قالب المعنىٰ ؛ إذ من غاية الحمق أن يجمع بين الاقتداء وبين التقدم فإنهما متناقضان ، ورد بالوعيد بأمر مستقبل وهٰذه الصفة حاصلة في فاعل ذلك ، علىٰ أن هٰذا الأمر قد وقع الفعل ؛ فقد ذكر الشارح في بعض مؤلفاته أن بعض الأئمة تردد مدة مديدة علىٰ شيخه في بيته ليسمع منه ، فكان دائماً بينه وبين الطلبة ستر منيع لا يستطيع أحد منهم رؤية شيء من بدن الشيخ ، فتخلف عن أصحابه مرة لحاجة ، فلما رأى الشيخ المحل خالياً . . قال له : قد لازمتني هٰذه المدة الطويلة ولم يقع بصرك

---

(١) صحيح البخاري (٦٩١) .
(٢) سنن أبي داوود (٦٢٣) .
(٣) فتح الباري (٢/ ١٨٣) .
(٤) عمدة القاري (٥/ ٢٢٢ـ ٢٢٣) .
(٥) صحيح البخاري (٦٩١) .

أَمّا إِذا لَم يُتمَّ كأَنْ ركعَ قبلَهُ ولَم يَعتدلْ . . فيُكرَه ، ويُسنُّ لَه ٱلعَودُ . . . . . .

علي فهل ترىٰ أن أكشف لك الستر لتراني ؟ قال : نعم ، فرأىٰ ذلك الأمر المهول ؛ وهو أن الوجه والصورة كلها كالحمار في جميع صفاته وكيفياته ، ثم بين له سبب ذلك : أنه كان كلما مر عليَّ هٰذا الحديث . . أستبعد ذلك حقيقة وأعتقد أنه لا يتغير قط ، ثم سبقت الإمام فحول لوقته ، فلازمت هٰذه السترة والإسماع من ورائها .

قال الشارح : (وهٰذا ينبهك على القاعدة المقررة عند المحققين : أن كل ما ورد في الكتاب والسنة وجوزه العقل بأن لم يلزم عليه محال عقلي ولا عبرة بالعادي ، ولم يصح عند الشرع حديث آخر يعارضه . . تعين حمله علىٰ ظاهره واعتقاده ، ولم ينفع تأويله ؛ لأنه لا حاجة إليه ، فإخراج ما هو كذلك عن ظاهره إلىٰ مؤوله تصرف في السنة بما لم يأذن به المتفضل بها ؛ فربما عوقب أتم العقاب أو حرم التوفيق والاحتساب ، نسأل الله السلامة من ذلك وأمثاله) انتهىٰ .

قوله : (**أما إذا لم يتم**) أي : الركن الذي يتقدر به ، وهٰذا مقابل قوله سابقاً : (تام) .

قوله : (**كأن ركع**) أي : المأموم .

قوله : (**قبله**) أي : الإمام .

قوله : (**ولم يعتدل**) أي : بل استمر في ركوعه ولو بالتطويل فيه .

قوله : (**فيكره**) أي : ولا يحرم ، هٰذا هو المفهوم من كتب الشارح ، وقال في « النهاية » : (ويؤخذ من ذلك الحديث : أن السبق ببعض ركن ؛ كأن ركع قبل الإمام ولحقه الإمام في الركوع أنه كالسبق بركن ، وهو كذلك كما جرىٰ عليه الشيخ) انتهىٰ[1] .

وأما مجرد رفع الرأس من الركن ؛ كالركوع من غير وصول للركن الذي بعده . . فمكروه ؛ أي : حتىٰ عند الرملي ، ومثل رفع الرأس الهوي منه إلىٰ ركن آخر ؛ كالهوي من الاعتدال من غير وصول إلى السجود .

قوله : (**ويسن له**) أي : للمأموم الذي يتقدم على الإمام بركن عمداً .

قوله : (**العود**) أي : إلى الركن الذي فيه الإمام ، هٰذا هو المعتمد ؛ إذ في هٰذه المسألة خلاف بينه المحلي حيث قال : (إذا ركع المأموم قبل الإمام ولم تبطل صلاته . . ففي العمد : يستحب له العود إلى القيام ليركع مع الإمام علىٰ أحد الوجهين المنصوص ، والثاني وقطع به البغوي والإمام : لا يجوز له العود ، فإن عاد . . بطلت صلاته ؛ لأنه أدىٰ ركناً ، وفي « التحقيق » و« شرح

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٢٣٣) .

لِيُوافقَهُ ، فإنْ سها بالرُّكوعِ قبلَهُ . . تخيَّرَ بينَ العَودِ والدَّوامِ ، ويُكرَهُ التَّأخُّرُ بركنٍ . (وَإِنْ تَخَلَّفَ) المأمومُ (بِعُذْرٍ ؛ . . . . . .

المهذب » : وقيل : يجب العود . . .) إلخ[١] ، وبه يعلم : أن القول بالسنة أوسط الأقوال .

قوله : (ليوافقه) أي : الإمام في ذلك الركن ، تعليل لسن العود ، وعبارة « النهاية » : (جبراً لما فاته)[٢] .

قوله : (فإن سها بالركوع قبله) هذا محترز قيد ملحوظ فيما قبله كما قررته .

قوله : (تخير بين العود والدوام) أي : في ذلك الركن الذي هو فيه ؛ لأنه يستمر متقدماً على الإمام جارياً على صلاة نفسه كما هو ظاهر ، قال المحلي : (وقيل : يجب العود ، فإن لم يعد . . بطلت صلاته ، وقيل : يحرم العود ، حكاه في « الروضة » كـ« أصلها » في « باب سجود السهو ») انتهى[٣] .

وبحث القليوبي كون العود هنا أولى ؛ لأجل الخروج من الخلاف[٤] ، وقد يتوقف فيه بوجود الخلاف في الحرمة أيضاً كما تقرر ؛ ففيه وقوع في خلاف آخر ، اللهم إلا إن كان القائل بالحرمة لا يقول بالبطلان إذا عاد ، فليحرر ، ثم إذا عاد في الصورتين . . فهل يحسب له الأول أو الثاني ؟ فيه نظر ، والذي استقربه (ع ش) : حسبان الأول إن اطمأن فيه ، وإلا . . فالثاني ، قال : (وينبني على كون المحسوب الأول أنه لو ترك الطمأنينة في الثاني . . لم يضر ؛ لأنه لمحض المتابعة ، ثم على حسبان الأول لو لم يتفق له بعد عوده ركوع حتى اعتدل الإمام . . فهل يركع إن كان الإمام في الاعتدال ؛ لوجوبه عليه بفعل الإمام ، أو لا ؛ لأنه لمحض المتابعة وقد فاتت فأشبه ما لو لم يتفق له سجود التلاوة مع الإمام حتى قام ؟ فيه نظر ، يحتمل الأول ، لا لاستقراره عليه بفعل الإمام ، بل لأن رفعه من الركوع لم يكن بقصد الاعتدال بل لمتابعة الإمام ؛ فأشبه ما لو رفع فزعاً من شيء بعد الطمأنينة في الركوع ، ويحتمل الثاني ، وهو الأقرب فيسجد مع الإمام) ، تأمل[٥] .

قوله : (ويكره التأخر بركن) أي : فعلي حيث لا عذر ؛ وذلك للخلاف في بطلان الصلاة بذلك حينئذ .

قوله : (وإن تخلف المأموم بعذر) هذا مقابل قول المصنف : (أو تأخر عنه بهما بغير عذر) .

---

(١) كنز الراغبين (١/ ٢٥١) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٢٣٢) .
(٣) كنز الراغبين (١/ ٢٥١) .
(٤) حاشية قليوبي (١/ ٢٥١) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٣٢) .

كَبُطْءِ قِرَاءَةٍ) واجبةٍ (بِلاَ وَسْوَسَةٍ وَٱشْتِغَالِ ٱلْمَأْمُومِ ٱلْمُوَافِقِ . . . . . .

قوله : (**كبطء قراءة** . . .) إلخ ، تمثيل للعذر ، وأشار بالكاف إلىٰ عدم انحصار الأعذار فيما ذكره ؛ إذ هي كثيرة أنهاها بعضهم إلى اثني عشر ونظمها بقوله رحمه الله : [من الرجز]

مسائلُ الشَّخصِ الذي قد اغتفرْ ... ثلاثُ أركانٍ له اثنتا عشرْ
أولها البطيءُ في قراءتهْ ... ومثله الناسي لها لغفلتهْ
كذاك من لمكتةٍ أو سورةِ ... منتظرٌ في ركعة جهريةِ
فلم يكن إمامه بساكتِ ... ولا بقارىءٍ لتلك السُّورةِ
أو نامَ عن تشهدٍ أول لهْ ... ممكناً مقعده ثم انتبهْ
رأى الإمام راكعاً ومثلهْ ... مَنْ قد تخلَّف لأنْ يتمَّمهْ
كذا إذا لكونه مصلِّيا ... نسيَ أو لكونه مقتديا
أو شكَّ في إتيانه بالفاتحةْ ... بعدَ الرُّكوع للإمام ليس لهْ
أو شغلَ المرافق افتتاحٌ أوْ ... تعوُّذٌ عن القراءة ولوْ
لم يكُ ذا في حقه قد نُدبا ... لظنه ألاَّ يتم الواجبا
عليه من فاتحة الكتابِ ... فلا تكن لمَا ذكرتُ آبي
كذا إذا في كونه مسبوقاً أوْ ... موافقاً قد شكَّ هٰذا ما رووا
أو كان تكبيرُ الإمام اختلطا ... عليه فاحفظنَّ ما قد ضُبطا

وتفصيل ذلك مبسوط في المطولات .

قوله : (**واجبة**) أي : وهي (الفاتحة) أو بدلها .

قوله : (**بلا وسوسة**) أي : ظاهرة طال زمنها عرفاً ، كذا في « النهاية »[1] ، قال الرشيدي : (لا حاجة إليه ؛ إذ التخلف لها إلىٰ تمام ركنين يستلزم ذلك ، نبه عليه الشهاب ابن حجر)[2] أي : في « التحفة » حيث قال فيها : (ولم تقيد الوسوسة هنا بالظاهرة وإن قيدت بها في إدراك فضيلة التحرم لتأتي التفصيل ثَم لا هنا ؛ إذ التخلف لها إلىٰ تمام ركنين يستلزم ظهورها) ، تأمل[3] .

قوله : (**واشتغال المأموم الموافق**) عطف علىٰ (بطء قراءة) فهو من أمثلة العذر ، وخرج

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٢٢٣) .
(٢) حاشية الرشيدي (٢/ ٢٢٣ـ ٢٢٤) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٣٤٤) .

بِدُعَاءِ ٱلِافْتِتَاحِ) وٱلتَّعوُّذِ عنِ (ٱلفاتحةِ) حتَّىٰ ركعَ ٱلإمامُ أَو قاربَ ٱلرُّكوعَ ، (أَوْ) كأَنْ (رَكَعَ إِمَامُهُ فَشَكَّ) بعدَ ركوعهِ وقَبْلَ أَنْ يَركعَ هوَ (فِي « ٱلفَاتِحَةِ ») . . . . . .

بـ(الموافق) وهو الذي أدرك قدر (الفاتحة) : المسبوق ؛ وهو الذي لم يدرك ذلك علىٰ ما سيأتي تحريره .

قوله : (**بدعاء الافتتاح والتعوذ**) أي : وانتظار سكتة الإمام ، وظاهر كلامهم هنا : عذره وإن لم يندب له دعاء الافتتاح مثلاً ؛ بأن ظن أنه لا يدرك (الفاتحة) لو اشتغل به ، وحينئذ يشكل بما في نحو تارك (الفاتحة) متعمداً ، إلا أن يفرق بأن له هنا نوع شبهة ؛ لاشتغاله بصورة سنة بخلافه في تارك (الفاتحة) ، وأيضاً : فالتخلف لإتمام التشهد أفحش منه هنا وبما يأتي في المسبوق أن سبب عدم عذره كونه اشتغل بالسنة عن الفرض ، إلا أن يفرق بأن المسبوق يتحمل عنه الإمام ، فاحتيط له بألا يكون صرف شيئاً لغير الفرض ، والموافق لا يتحمل عنه فعذر للتخلف لإكمال (الفاتحة) وإن قصر بصرفه بعض الزمن لغيرها ؛ لأن تقصيره باعتبار ظنه دون الواقع ، والحاصل من كلامهم : أننا بالنسبة للعذر وعدمه ندير الأمر على الواقع ، وبالنسبة لندب الإتيان بنحو التعوذ للمسبوق ندير الأمر علىٰ ظنه . « تحفة »[1] .

قوله : (**عن « الفاتحة »**) متعلق بالاشتغال .

قوله : (**حتىٰ ركع الإمام أو قارب الركوع**) أي : ولم يتم المأموم الفاتحة) وحينئذ يتخلف لإتمامها إلىٰ تمام ثلاثة أركان طويلة ، وعلم مما مر : أن المراد به : الانتقال عن الركن إلى الذي بعده لا الإتيان بالواجب منه ، وأنه لا فرق بين أن يتلبس بغيره أم لا ، وهو الأصح ، خلافاً لما قيل من اعتبار ملابسة الإمام ركناً آخر .

قوله : (**أو كأن ركع إمامه**) عطف علىٰ (كبطء قراءة) فهو من أمثلة العذر أيضاً .

قوله : (**فشك**) أي : المأموم .

قوله : (**بعد ركوعه**) أي : الإمام .

قوله : (**وقبل أن يركع هو**) أي : المأموم ؛ أي : قبل أن يوجد منه أقل الركوع ؛ وهو إن هوىٰ له وإن كان أقرب إليه ، أما لو شك بعد ركوعه وركوع إمامه . . فلا يتخلف ، بل يأتي بركعة بعد سلام الإمام .

قوله : (**في « الفاتحة »**) أي : في قراءتها .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٣٤٧) .

هل قرأها أم لا ؟ ومثلها بدلها ، (أَوْ تَذَكَّرَ تَرْكَهَا ، أَوْ) كَأَنْ (أَسْرَعَ ٱلإِمَامُ قِرَاءَتَهُ) وركعَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ ٱلمأْمومُ (فاتحتَهُ) وإِنْ لَمْ يَكنْ بطيءَ ٱلقراءةِ . . . . . .

قوله : (**هل قرأها أم لا**) أي : فحينئذ يقرأ (فاتحته) ويكون تخلفه لها تخلفاً بعذر .

وأفهم قوله : (بعد ركوعه) أي : الإمام أن المأموم لو ركع قبل الإمام ثم شك في ركوعه في قراءة (الفاتحة) . . أنه يلزمه العود لقراءتها ، ووجهه كما في « التحفة » : أن ركوعه هنا يسن أو يجوز له تركه والعود للإمام ؛ فكان بمنزلة شكه قبل أن يركع بالكلية ، تأمل[1] .

قوله : (**ومثلها بدلها**) أي : (الفاتحة) من السبع آيات والأذكار ففيه التفصيل المذكور ، وكل ذلك في المأموم كما رأيت ، أما الإمام والمنفرد : لو علم أو شك أنه قرأها أم لا . . فيجب عليهما العود إلىٰ قراءتها ، وإن لم يعودا . . بطلت إلا إن تذكرا في صورة الشك عن قرب كما مر ، ولو شك الإمام والمأموم معاً . . وجب على الإمام العود ، وكذا على المأموم إن علم بشك الإمام ، وإلا . . لم يجز له العود معه كما قاله القليوبي[2] ، وقال بعضهم : (لا يعود المأموم مطلقاً ، بل ينتظر الإمام فيما هو فيه إن كان ركناً طويلاً ، وإلا . . ففيما بعده) ، تأمل[3] .

قوله : (**أو تذكر تركها**) عطف علىٰ (فشك) أي : أو ركع إمامه فتذكر المأموم بعد ركوع الإمام وقبل ركوعه هو تركه (الفاتحة) ، قال الزركشي : فلو تذكر في قيام الثانية أنه قد قرأها . . حسبت له تلك الركعة ، بخلاف ما لو كان منفرداً أو إماماً فشك في ركوعه في القراءة فمضىٰ ثم تذكر في قيام الثانية ـ أي : مثلاً ـ أنه كان قد قرأها في الأولىٰ . . فإن صلاته تبطل ؛ إذ لا اعتداد بفعله مع الشك . « أسنىٰ »[4] .

قوله : (**أو كأن أسرع الإمام**) عطف علىٰ (كبطء قراءة) أيضاً .

قوله : (**قراءته**) أي : لـ(الفاتحة) والسورة ، أو السورة فقط في جهرية .

قوله : (**وركع**) أي : الإمام .

قوله : (**قبل أن يتم المأموم « فاتحته »**) أي : لو اشتغل بإتمامها لاعتدل الإمام وسجد قبله .

قوله : (**وإن لم يكن**) أي : المأموم .

قوله : (**بطيء القراءة**) أي : خلقة ، وأشار بهذا إلىٰ أن الإسراع في كلام المصنف رحمه الله

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٥٢) .
(٢) حاشية القليوبي (١/ ٢٥٠) .
(٣) انظر « المواهب المدنية » (٣/ ١٠٢) .
(٤) أسنى المطالب (١/ ٢٣٠) .

(. . عُذِرَ) في ٱلتَّخلُّفِ عنِ ٱلإمامِ ، لإتمامِ قراءةِ ما بقيَ عليهِ ؛ لِعذرِهِ بوجوبِ ذلكَ عليه . بخلافِ تخلُّفِهِ . . . . . .

هو القراءة المعتدلة ، أما الإسراع الحقيقي . . فيكفي المأموم فيه ما قرأه ولو بطيء القراءة ، ويجب عليه الركوع مع الإمام ، فإن لم يركع . . بطلت صلاته .

نعم ؛ إن كان اشتغل بسنة . . فقياس ما قبله : أنه يتخلف لقراءة قدر ما فاته من زمن (الفاتحة) بقدر ما أتىٰ به وهو حينئذ معذور . قليوبي ، فليتأمل[1] .

قوله : (**عذر في التخلف عن الإمام**) جواب (وإن تخلف بعذر . . .) إلخ ، هٰذا هو الصحيح ، وقيل : يتبع الإمام ؛ لتعذر الموافقة ، وتسقط البقية ؛ للعذر فأشبه المسبوق ، وعلىٰ هٰذا : لو تخلف . . كان متخلفاً بغير عذر .

قوله : (**لإتمام قراءة ما بقي عليه**) أي : على المأموم الموافق من (الفاتحة) ، وليس كالمسبوق ؛ لأنه أدرك محلها ، ومر في النظم أن من الأعذار : النوم متمكناً في تشهده الأول فلم ينتبه إلا والإمام راكع ، ونظر فيه الشارح في « التحفة » بأنه لم يدرك من القيام ما يسع (الفاتحة) ، وليس كمن انتظر سكتة الإمام والساهي عن (الفاتحة) ، قال : (فالأوجه : أنه كمن تخلف لزحمة أو بطء حركة ـ أي : فيكون مسبوقاً في الصورة المفروضة فيركع مع الإمام ويتحمل عنه « الفاتحة » ـ وقد أفتىٰ جمع فيمن سمع تكبير الرفع من سجدة الركعة الثانية فجلس للتشهد ظاناً أن الإمام يتشهد فإذا هو في الثالثة فكبر للركوع فظنه لقيامها فقام فوجده راكعاً . . بأنه يركع معه ويتحمل عنه « الفاتحة » لعذره ؛ أي : مع عدم إدراكه القيام ، وبه يرد إفتاء آخرين بأنه كالناسي للقراءة ، ومن ثم : لو نسي الاقتداء في السجود مثلاً ثم ذكره فلم يقم عن سجدتيه إلا والإمام راكع . . ركع معه كالمسبوق ففرقهم بين هاتين الصورتين صريح فيما ذكرته من الفرق بين من يدرك قيام الإمام وبين من لا يدركه) ، فليتأمل[2] .

قوله : (**لعذره بوجوب ذلك**) أي : إتمام ما بقي عليه من (الفاتحة) .

قوله : (**عليه**) أي : المأموم المتخلف في الصورة المذكورة . وفي هٰذا التعليل شبه المصادرة ، فلو قال : لوجوب ذلك عليه . . لكان أولىٰ وأظهر ، فليتأمل .

قوله : (**بخلاف تخلفه**) أي : المأموم عن الإمام .

---

(١) حاشية قليوبي (١/٢٤٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٣٤٥ـ٣٤٦) .

لمندوبٍ ؛ كسُورةٍ ، أَو لوسوسةٍ ؛ بأَنْ كانَ يُرَدِّدُ ٱلكلماتِ مِنْ غيرِ موجِبٍ ، سواءٌ أكانت ظاهرةً أَم خفيَّةً ، . . . . . .

قوله : (**لمندوب كسورة**) محترز قوله أولاً : (قراءة واجبة) ، وهٰذا قد علم من قوله سابقاً : (كأن تخلف لإكمال سنة) إلا أنه أعاده هنا تتميماً لمحترز القيود ، ومثل السورة التخلف لجلسة الاستراحة ، وكذا إتمام التشهد الأول كما مر عن « التحفة » ، وخالفه الرملي فيه وفيما مر في مسألة النوم في التشهد الأول ومسألة سماع التكبير من سجدة الركعة الثانية ، وقد أشار بعضهم إلىٰ هٰذا الخلاف بقوله : [من الرجز]

والخلفُ في أواخرِ المسائلِ ... محقَّقٌ فلا تكنْ بغافلِ[1]

وحاصل الخلاف : أن الشارح اعتمد في الأخيرين أنه فيهما مسبوق فيلزمه أن يقرأ من (الفاتحة) ما يمكن ، وأن الرملي اعتمد أنه موافق يغتفر له ثلاثة أركان طويلة ، وأن الشارح في الأول اعتمد أنه كالموافق المتخلف لغير عذر ، واعتمد الرملي أنه كالموافق المتخلف لعذر فيغتفر له ما يأتي ، قال شيخنا رحمه الله : (وزيد مسألة رابعة فيها الخلاف ، وهي : ما لو نسي كونه مقتدياً وهو في السجود مثلاً ثم تذكر فلم يقم من سجدته إلا والإمام راكع أو قارب أن يركع . . فعند الشارح أنه كمسبوق ، وعند الرملي أنه كموافق ، ومسألة خامسة ، وهي : ما لو شك هل أدرك ما يسع « الفاتحة » أم لا . . فجرىٰ في « التحفة » علىٰ أنه يلزمه الاحتياط فيتخلف لإتمامها ولا يدرك الركعة إلا إن أدركه في الركوع كالمسبوق ، وجرى الرملي أنه كالموافق فيجري علىٰ ترتيب صلاة نفسه ويدرك الركعة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة)[2] .

قوله : (**أو لوسوسة**) عطف علىٰ (لمندوب) وهٰذا محترز قول المصنف : (لوسوسة) .

قوله : (**بأن كان**) أي : المأموم ، تصوير للوسوسة .

قوله : (**يردد الكلمات من غير موجب**) أي : لذلك الترديد ، وبه يفرق بينها وبين الشك ؛ فهي تقدير ما لم يكن أن لو كان كيف يكون ثم يحكم بكونه كائناً ، وأما الشك . . فهو إنما يكون بعلامة أوجبت التردد في ذلك .

قوله : (**سواء أكانت ظاهرة أم خفية**) أي : فلا فرق بينهما ، خلافاً لمن قيدها هنا بالظاهرة ؛ لما مر عن « التحفة » أن التخلف لها إلىٰ تمام ركنين يستلزم ظهورها فلا حاجة للتقييد به ، قال : (وينبغي في وسوسة صارت كالخلقية ؛ بحيث يقطع كل من رآه بأنه لا يمكنه تركها أن يأتي

---

(١) البيت للشيخ العزيزي ، انظر « تحفة الحبيب » (٢/٣٣٩) .

(٢) إعانة الطالبين (٢/٣٢) .

فإنَّهُ متىٰ كانَ بتمامِ رُكنينِ فعليَّينِ . . بَطلَتْ صَلاتُهُ ؛ لِعدمِ عذرِهِ . وحيثُ عُذرَ بٱلتَّخلُّفِ ؛ كما في ٱلصُّورةِ ٱلَّتي ذكرناها . . . . . .

فيه ما في بطيء الحركة) انتهىٰ[1] .

قال شيخنا رحمه الله : (أي : ما ذكروه في بطيء الحركة ، ولا بد من تقدير مضاف في كلامه نظير ما ذكروه فيه ؛ وذلك أن بطيء الحركة لا يتخلف لإتمام « الفاتحة » وإنما يتخلف لإتمام ما عليه من الأفعال ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة ، وأما ذو الوسوسة . . فيتخلف لإتمام « الفاتحة » ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة ، فهو يأتي فيه نظير ما ذكروه في بطيء الحركة في مطلق التخلف والاغتفار المذكور ولا يأتي فيه عينه) انتهىٰ ، تأمل[2] .

قوله : (**فإنه متىٰ كان**) أي : تخلفه عن الإمام في صورتي التخلف للمندوب والوسوسة .

قوله : (**بتمام ركنين فعليين**) أي : متواليين ؛ أخذاً مما مر عن (ع ش) : أن التقدم بركنين غير متواليين كالتقدم بركن وإن كانت مسألتنا في التأخر ، فليتأمل .

قوله : (**بطلت صلاته ؛ لعدم عذره**) أي : المتخلف للمندوب والوسوسة ، وعلم من التقييد بالتمام : أن التخلف إلىٰ قرب فراغ الإمام من الركن الثاني فحينئذ يلزمه ؛ لبطلان صلاته بشروعه فيما بعده نية المفارقة إن بقي عليه شيء منها لإكماله ، وبحث أن محل اغتفار قرب الفراغ من الركنين فقط للموسوس إذا استمرت الوسوسة بعد ركوع الإمام ، فإن تركها بعده . . اغتفر التخلف لإكمالها ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة ؛ لأنه لا تقصير منه الآن .

قال في « التحفة » : (وفيه نظر ، بل الأوجه : أن لا فرق ؛ لأن تفويت إكمالها قبل ركوع الإمام نشأ من تقصيره بترديد الكلمات من غير بطء خلقي في لسانه ، سواء أنشأ ذلك من تقصيره في التعلم أو من شكه في إتمام الحروف ، فلا يفيده تركه بعد ركوع الإمام رفع ذلك التقصير) ، تأمل[3] .

قوله : (**وحيث عذر**) أي : المأموم ، وهذا راجع للمتن ودخول عليه .

قوله : (**بالتخلف**) أي : عن الإمام لإتمام قراءة ما بقي عليه .

قوله : (**كما في الصورة التي ذكرناها**) أي : وغيرها مما هو في معناها ، قال شيخنا رحمه الله : (غير بطيء الحركة ؛ وذلك لما علمت أنه لا يلزمه التخلف لإتمام « الفاتحة » بل هو

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٤٤) .

(٢) إعانة الطالبين (٢/ ٣٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٣٤٤ـ ٣٤٥) .

فإنَّما يتخلَّفُ (إلَىٰ) تمامِ (ثَلاَثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ) وهيَ ٱلمقصودةُ بنَفْسِها ، . . . . . .

كالمزحوم عن السجود يتخلف لإتمام ما عليه من الأفعال ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة ، فإذا أتىٰ بما عليه ووجد الإمام راكعاً . . سقطت عنه « الفاتحة » لأنه في حكم المسبوق)[1] .

قوله : (**فإنما يتخلف إلىٰ تمام ثلاثة أركان طويلة**) أي : ولا يجوز التخلف عن الإمام بأكثر من ذلك ، قال في « النهاية » : (والمراد بأكثر من ثلاثة أركان : أن يكون السبق بثلاثة والإمام في الرابع ؛ كأن تخلف بالركوع والسجدتين والإمام في القيام ، فهذه ثلاثة أركان طويلة ، فلو كان السبق بأربعة أركان وكان الإمام في الخامس ؛ كأن تخلف بالركوع والسجدتين والقيام والإمام حينئذ في الركوع . . بطلت صلاته ، قاله البلقيني)[2] أي : بأن تخلف للقراءة فلم يكملها حتىٰ قام الإمام عن السجود ولم يقصد موافقته في القيام حتىٰ ركع فقد تحقق سبقه بأربعة أركان ، وقضية هذا : أنه لو لم يقصد متابعته فيما هو فيه عقب القيام . . لا يضر . (ع ش) ، فليتأمل[3] .

قوله : (**وهي**) أي : لأركان الطويلة .

قوله : (**المقصودة بنفسها**) أي : لذاتها ؛ أخذاً من صلاته صلى الله عليه وسلم بعسفان فإنه جعلهم صفين وصلىٰ بهم جميعاً ، فلما سجد . . سجد معه صف سجدتيه وحرس صف آخر ، فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم والذين سجدوا معه . . سجد من حرس أولاً ولحقوه وسجد معه في الثانية من حرس أولاً وحرس الآخرون ، فلما جلس . . سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم بهم . . . وكذا ، قال في « لبهجة » : [من الرجز]

صلاةُ عُسفانَ بأن يصلي ... إمامنا أو نائبٌ بالكلِّ
ثم إذا في الرَّكعة الأولىٰ سجدْ ... تحرسُ فرقةٌ عليها معتمدْ
وبالفراغ من سجودٍ لابسهْ ... إمامهم تسجدُ تلك الحارسهْ
والتحقتْ به على الإمكانِ ... وحين يسجدُ الإمام ثاني
يحرسهم مَن كان حارساً في ... أوَّلةٍ أو غيرهم من صفِّ
أو ضعفه ثُمَّ إذا ما فرغا ... سجوده تسجدُ حرَّاسُ الوغى
ولحقتْ تشهُّدَ الإمامِ ... وسلَّم الإمامُ بالأقوامِ[4]

(١) إعانة الطالبين (٢/ ٣٣) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٢٢٥ـ ٢٢٦) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٢٦) .
(٤) بهجة الحاوي (ص٤١) .

فلا يعدُّ منها ٱلقصير ، وهوَ ٱلاعتدالُ وٱلجلوسُ بينَ ٱلسَّجدتَينِ ، فيسعىٰ علىٰ ترتيبِ نَظْمِ صَلاةِ نفْسهِ حيثُ فرغَ قَبْلَ قيامِ ٱلإمامِ مِنَ ٱلسَّجدةِ ٱلثَّانيةِ وجلوسهِ بعدَها . (**فَإِنْ زَادَ**) لتَّخلُّفَ علىٰ ذلكَ ؛ . .

قوله : (**فلا يعد منها**) أي : من الثلاثة .

قوله : (**القصير ؛ وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين**) أي : لأنهما وإن قصدا لكن لا لذاتهما ، بل لغيرهما كما مر في (سجود السهو) ، فلا ينافي ما في « الشرح الصغير » و« التحقيق » : أن الركن القصير مقصود[1] ، ولا بد في التخلف بالأكثر المذكور أن ينتهي الإمام إلى الرابع أو ما هو علىٰ صورته كما تقرر .

قوله : (**فيسعىٰ**) أي : المأموم ، وهٰذا مرتب علىٰ محذوف تقديره : فيتم القراءة وجوباً ويسعىٰ . . . إلخ .

قوله : (**علىٰ ترتيب نظم صلاة نفسه**) هل يلزم حينئذ أن يقتصر علىٰ أقل واجب الأركان أو له فعل مندوباتها ؟ فيه نظر ، والذي استقربه في « الإيعاب » الثاني .

قوله : (**حيث فرغ**) أي : المأموم من قراءة ما لزمه قراءته .

قوله : (**قبل قيام الإمام من السجدة الثانية**) أي : أو مع فراغه منها بأن ابتدأ في الرفع اعتباراً ببقية الركعة . « مغني »[2] .

قوله : (**وجلوسه بعدها**) أي : السجدة الثانية غير جلسة الاستراحة ففي « التحفة » : (فمتىٰ قام من السجود مثلاً ففرغ المأموم من « فاتحته » قبل تلبُّس الإمام بالقيام ، إن تقدمه جلسة الاستراحة أو بالجلوس ولو للتشهد الأول كما اقتضاه كلامهم فيهما ، ويفرق بأن تلك قصيرة يبطل تطويلها فاغتفرت بخلاف التشهد الأول . . سعىٰ علىٰ ترتيب نفسه . . .) إلخ ، تأمل[3] .

قوله : (**فإن زاد التخلف علىٰ ذلك**) أي : علىٰ ثلاثة أركان طويلة ، والمراد به : أن يزيد على الثلاثة ببعض الرابع لا بتمامه ، أما لو سبقه بالثلاثة وبجميع الرابع . . فلا يتبعه فيما هو فيه ، بل تبطل صلاته ، وأما من عبر باغتفار الأربعة . . فمراده بها : ما يشمل القولي ؛ كأن يركع الإمام في الثانية والمأموم في اعتدال الأولىٰ . . فيلزمه موافقته في الركوع ؛ فإنه خامس إن اعتبرت القراءة ورابع إن لم تعتبر ، وقد صرح بذلك ابن رسلان في « نظم الزبد » حيث قال : [من الرجز]

وأربعٍ تمَّتْ من الطِّوالِ ... للعُذرِ والأفعالُ كالأقوالِ[4]

---

(١) التحقيق (ص ٢٦٤) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٣٨٧) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٣٤٦) .
(٤) صفوة الزبد (ص ١٢٠) .

بِأَنْ لَم يَفرُغْ إِلاَّ وَالإِمامُ منصبٌ لِلقيامِ أَو جالسٌ لِلتَّشهُّدِ (. . نَوَى ٱلْمُفَارَقَةَ) إِنْ شاءَ ، وجرىٰ علىٰ ترتيبِ صَلاةِ نَفْسِهِ ، (أَوْ وَافَقَهُ . . . . . .

قال في « غاية البيان » : (يعني : أن القول كـ« الفاتحة » معدود من الأربعة ؛ بأن يسبقه الإمام بـ« الفاتحة » والركوع والسجدتين . . فيجب عليه متابعة إمامه بعدها فيما هو فيه ثم يأتي بركعة بعد سلامه)[1] ، قال في « فتح الجواد » : (فلا خلاف في المعنىٰ ، لكن صنيعهم أولىٰ)[2] .

قوله : (**بأن لم يفرغ**) أي : المأموم من قراءته ما لزمه ، وهـٰذا تصوير للزيادة .

قوله : (**إلا والإمام منتصب للقيام**) أي : متلبس بالقيام ؛ بأن وصل إلىٰ محل تجزىء فيه القراءة ، وأما قبل ذلك . فيجري علىٰ صلاة نفسه وإن شرع الإمام في القيام ما دام لم يصل إلىٰ ذلك .

قوله : (**أو جالس لمتشهد**) أي : ولو الأول كما مر عن « التحفة » ، خلافاً لما في « الفتاوىٰ » ، قال في « الإيعاب » : (فلا عبرة بشروعه في الانتصاب للقيام أو الجلوس ، بل لا بد أن يستقر في أحدهما ؛ إذ لا يصدق عليه أنه سبق بالأكثر إلا حينئذ ؛ لأن ما قبله مقدمة للركن لا منه) ، قال الشوبري : (لا يقال : يشكل عليه اعتبار الهوي للسجود فيما لو تخلف بغير عذر في محل القراءة ؛ لأنا نقول : لما لم يغتفر ثَم الركن القصير لعدم العذر . . فلا يغتفر فيه وسيلة التطويل ، فليتأمل) .

قوله : (**نوى المفارقة إن شاء**) هـٰذا هو الأصح كما في « المنهاج » ، وقيل : يلزمه نية المفارقة ؛ لتعذر الموافقة[3] .

قوله : (**وجرىٰ علىٰ ترتيب صلاة نفسه**) والظاهر : أنه فراق بعذر فلا تفوته فضيلة الجماعة ، وهل هو أفضل أو المتابعة لآتية ؟ الأقرب : الأول ؛ لما تقرر من الخلاف ، فليراجع .

قوله : (**أو وافقه**) أي : أو وافق المأموم الإمام ، وهل يشترط أن يقصد الموافقة أو يشترط ألا يقصد البقاء علىٰ نظم صلاة نفسه ؛ أي : لا يعزم على الإتيان ببقية (الفاتحة) والمشي علىٰ نظم صلاة نفسه ، أو لا يشترط شيء من ذلك ؟ الذي يظهر : الثالث ، فلا يشترط قصد الموافقة ولا عدم قصد البقاء علىٰ نظم صلاته ، بل يكفي وجود التبعية بالفعل ؛ بأن يستمر معه ولا يمشي علىٰ نظم صلاته ، بل لو قصد بعد تابس الإمام بالقيام المشي علىٰ نظم صلاته . . ينبغي ألا تبطل صلاته بمجرد

---

(١) غاية البيان (ص١٢٩) .
(٢) فتح الجواد (١/ ١٨٠) .
(٣) منهاج الطالبين (ص١٢٥) .

فِيمَا هُوَ فِيهِ) بأَنْ يتركَ قراءتَهُ ويتبعَ ٱلإمامَ في القيامِ أَوِ ٱلتَّشهُّدِ ، (وَأَتَىٰ بِرَكْعَةٍ) بدلَ هـٰذهِ ٱلرَّكعةِ ٱلَّتي فاتتْهُ . . . . . .

هـٰذا القصد ؛ لأن مجرد قصد المبطل لا يبطل ؛ كما لو قصد أن يخطو ثلاث خطوات متواليات . . لم تبطل صلاته قبل الشروع فيها . (سم) ، فليتأمل .

قوله : (**فيما هو فيه**) أي : من قيام أو جلوس ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : (وإذا تبعه فركع وهو إلى الآن لم يتم « الفاتحة » . . تخلف لإكمالها ما لم يسبق بالأكثر أيضاً) انتهىٰ[1] ، قال الرشيدي : (يقتضي أنه في الركعة الثانية يباح له التخلف بثلاث طويلة فيكون في الثانية معذوراً كما عذر في الأولىٰ) .

قوله : (**بأن يترك قراءته**) أي : المأموم ، تصوير للموافقة .

قوله : (**ويتبع الإمام في القيام أو التشهد**) ظاهره : أنه يترك (فاتحته) ويستأنف (فاتحة) أخرىٰ ، لكن ما مر عن « التحفة » و« النهاية » ظاهر أو صريح بأنه يستمر في قراءتها ، ومال إليه (ع ش)[2] ، وإلىٰ ما في الكتاب الشيخ الكردي[3] ، وفي « القليوبي » ما نصه : (وهل يبتدىء لها قراءة أو يكتفىٰ بقراءته الأولىٰ عنها ؟ اعتمد شيخنا الثاني إذا لم يجلس ، وعليه : لو فرغ مما لزمه قبل الركوع . . ركع معه ، وفي « شرح شيخنا » ترجيح الأول وتبعه جماعة ، وعليه : فيترك ما بقي مما لزمه ويشرع في قراءة جديدة للثانية ويأتي فيها ما وقع له في الأولىٰ . . وهـٰكذا ، وعلى الثاني أيضاً : لو لم يفرغ مما لزمه إلا في الرابعة . . تبعه فيها ، ويغتفر في كل ركعة ثلاثة أركان ؛ لأنه بموافقة الإمام في أول القيام تجدد له حكم مستقل وإن لم يقصد موافقته ، بل وإن قصد مخالفته) انتهىٰ بالحرف ، فليتأمل[4] .

قوله : (**وأتىٰ بركعة بدل هـٰذه الركعة التي فاتته**) أي : المأموم بسبب موافقة الإمام فيما هو فيه ، وعبارة « فتح الجواد » : (وإن أدركه بعد الركوع وقبل السلام . . تابعه فيما هو فيه وفاتته هـٰذه الركعة ، دون التي أتىٰ بها علىٰ ترتيب نفسه ، أو بعد السلام . . فاتت الجمعة ؛ إذ شرط حصولها إدراك ركعة تامة قبل سلام الإمام) تأمل[5] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٣٤٧) ، نهاية المحتاج (٢/٢٢٦) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٢٢٦) .

(٣) المواهب المدنية (٣/١٠٦) .

(٤) حاشية قليوبي (١/٢٤٩) .

(٥) فتح الجواد (١/١٨٠) .

(**بَعْدَ سَلاَمِهِ**) ـ أَي : بعد سلام ٱلإمام ـ كٱلمسبوقِ . ولا يجوزُ لَه بلا نيَّةِ ٱلمفارقةِ ٱلجريُ علىٰ ترتيبِ صَلاةِ نَفْسهِ ، فإنْ فعلَ عامداً عالماً . . بَطلَتْ صَلاتُهُ ؛ لِمَا فيهِ مِنَ ٱلمخالَفةِ ٱلفاحشةِ . (**هَـٰذَا كُلُّهُ فِي ٱلْمُوَافِقِ ؛ وَهُوَ : مَنْ أَدْرَكَ مَعَ ٱلإِمَامِ قَدْرَ « ٱلْفَاتِحَةِ »**) . . . . . .

قوله : (**بعد سلامه ؛ أي : بعد سلام الإمام كالمسبوق**) أي : الآتي بيانه قريباً ، وبه يعلم : أن مراد من عبر بالقضاء في الصورة المذكورة : الاستدراك لها ، ولذا قال في « البهجة » : [من الرجز]

قلت القضا في هـٰذه استدراكُ ما ... يفـوتُـه إذا الإمـام سلَّمـا

وصـارَ كـالمسـوق فليكـن تبـعْ ... لـه ففـي ثـانيـةٍ إذا ركـعْ[1]

قوله : (**ولا يجوز له**) أي : المأموم في الصورة المذكورة ، هـٰذا هو الأصح ، قال المحلي : (وقيل : يراعي نظم صلاة نفسه ويجري علىٰ أثر الإمام وهو معذور)[2] .

قوله : (**بلا نية المفارقة**) أي : بخلاف ما إذا نواها ؛ لما تقرر أنه مخير بينها وبين الموافقة .

قوله : (**الجري علىٰ ترتيب صلاة نفسه**) أي : لما فيه من المخالفة الفاحشة كما سيأتي آنفاً .

قوله : (**فإن فعل**) أي : الجري عليه .

قوله : (**عامداً عالماً**) أي : بخلاف الناسي والجاهل .

قوله : (**بطلت صلاته ؛ لما فيه من المخالفة الفاحشة**) أي : لأن الفرض : أن المتخلف قد زاد علىٰ ثلاثة أركان ، والحاصل : أنه متىٰ خالف ما أمر به من موافقته في الرابع مع علمه بوجوب المتابعة ذاكراً لذلك ولم ينو المفارقة . . بطلت صلاته ، إلا إذا كان جاهلاً أو ناسياً بوجوب المتابعة . . فإنه يلغو ما أتىٰ به علىٰ ترتيب نفسه ولا تبطل صلاته ، وهـٰذا معنىٰ قول « البهجة » : [من الرجز]

وإن يُخـالـف جـاهـلاً فيجعـلُ ... كـالسَّهـو أمَّـا عـالمـاً فتبطـلُ[3]

قوله : (**هـٰذا كله**) أي : ما ذكر من التفصيل الذي تضمنه قول المصنف : (**فإن تخلف بعذر . . .**) إلىٰ هنا .

قوله : (**في الموافق**) أي : محله في المأموم الموافق ؛ لأن في المسبوق تفاصيل أخر يأتي قريباً بيانها وإن كان في بعضها اتحاد كما يعلم من تأمُّل ما مر ويأتي .

قوله : (**وهو**) أي : الموافق .

قوله : (**من أدرك مع الإمام قدر « الفاتحة »**) أي : زمناً يسع قدر (الفاتحة) ، قال في

---

(١) بهجة الحاوي (ص٣٤)

(٢) كنز الراغبين (١/٢٤٩)

(٣) بهجة الحاوي (ص٣٤)

سواءٌ ٱلرَّكعةُ ٱلأُولىٰ وغيرُها. (وَأَمَّا ٱلْمَسْبُوقُ) وهوَ: مَنْ لَم يُدرِكْ معَ ٱلإمامِ مِنَ ٱلرَّكعةِ ٱلأُولىٰ وغيرِها

« الفتاوىٰ » : (قولهم : « يسع الفاتحة » ينبغي أن يكون فيمن لزمته قراءة « الفاتحة » أو بدلها من قرآن أو ذكر أو وقوف بقدرها ، فلو ركع الإمام في « فاتحة » موافق . . فجرىٰ علىٰ نظم صلاة نفسه ؛ فعند وصوله لـ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ مثلاً قام الإمام فحينئذ ينبغي أن يعتبر لكونه موافقاً أو مسبوقاً بالنسبة إلىٰ هـٰذا القيام الثاني اتساعه لقراءة ما بقي وعدمه ، لا لقراءة جميع « الفاتحة » لأن الواجب عليه حينئذ بعضها لا كلها) ، تأمل[1] .

قوله : (**سواء الركعة الأولىٰ وغيرها**) أي : من الثانية فما بعدها ، هـٰذا هو المعتمد في « التحفة » وغيرها[2] ، وقال جماعة منهم ابن شهبة : (إن الموافق من أحرم مع الإمام ، والمسبوق بخلافه) ، ورُدَّ بأنه يلزم عليه أن من لم يحرم مع الإمام مسبوق وإن أدرك قدر (الفاتحة) ، وأضعافه والتزام ذلك في غاية البعد والمنافاة لكلامهم ، وأنه لا يتصور لنا مسبوق في غير الركعة الأولىٰ وقد صرحوا بخلافه .

نعم ؛ يمكن الجواب عن هـٰذا الثاني بأن التعبير بالإحرام مع الإمام جري على الغالب وحينئذ فالموافق في غير الركعة الأولىٰ من أدرك الركعة من أولها .

فإن **قلت** : هل يمكن رد الثاني إلى الأول ؟ **قلت** : نعم إنما عبروا بالإحرام مع الإمام ، ومثله : إدراك الركعة من أولها لما مر ؛ لأن الغالب حينئذ أن يكون أدرك زمناً يسع (الفاتحة) لا للاحتراز عما لو أحرم بعده وأدرك زمناً يسع (سورة البقرة) مثلاً ؛ إذ لا يظن من به أدنىٰ مسكة أن هـٰذا غير موافق جزماً .

وعلى الأول : فالمراد بالنسبة إلى القراءة المعتدلة ، لا لقراءة الإمام ولا لقراءة المأموم ؛ لأن الأول أضبط ، ولما يلزم على الثاني من أنه لو كان الإمام بطيئاً وأمكن المأموم قراءة (الفاتحة) فأكثر بالنسبة إلىٰ قراءة نفسه أو الزمن المعتدل دون قراءة الإمام . . أنه يكون مسبوقاً ، وليس كذلك كما مر نظيره ، ولما يلزم على الثالث من أن البطيء إذا لم يشتغل بغير (الفاتحة) . . يكون دائماً مسبوقاً ، ومفهوم كلامهم خلافه ، فليتأمل[3] .

قوله : (**وأما المسبوق**) مقابل (في الموافق) .

قوله : (**وهو : من لم يدرك مع الإمام من الركعة الأولىٰ وغيرها**) أي : كما هو المعتمد

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٢٢٧) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٣٤٨) .

(٣) انظر « الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » (١/٢٢٦-٢٢٧) .

قدراً يَسعُ (ٱلفاتحةَ) (إِذا رَكَعَ ٱلإِمَامُ) وهوَ باقٍ (فِي « فَاتِحَتِهِ ») إِلى ٱلآنَ لَم يُكملْها ؛ (فَإِنْ) كانَ قدِ (ٱشْتَغَلَ) قَبْلَها (بِسُنَّةٍ ؛ كَدُعَاءِ ٱلإِفْتِتَاحِ وَٱلتَّعَوُّذِ) .....

السابق ؛ إذ المسبوق : ضد الموافق .

قوله : (**قدراً يسع « الفاتحة »**) أي : بالنسبة للقراءة المعتدلة ، لا لقراءة الإمام ولا لقراءة نفسه كما تقرر ، ونبه القليوبي أن من أدرك الإمام في أول القيام . . يقال له : موافق وإن لم يدرك قدر زمن (الفاتحة) ، وأن من أدرك ذلك الزمن . . يقال له أيضاً : موافق وإن لم يدرك أول القيام ، وضده المسبوق فيهما ، ويتحصل من ذلك أربعة أحوال ، وسيأتي حكمها ، تأمل[1] .

قوله : (**إذا ركع الإمام**) أي : شرع الإمام في الركوع .

قوله : (**وهو**) أي : لمسبوق .

قوله : (**باق في « فاتحته »**) أي : في أثناء قراءتها .

قوله : (**إلى الآن لم يكملها**) أي : (الفاتحة) ، و(الآن) ظرف للوقت الحاضر الذي هو فيه ولزم دخول الألف واللام ، وليس ذلك للتعريف ؛ لأنه تمييز المشتركات ، وليس لذلك ما يشركه في معناه ، ولذا : ألغز فيه بعضهم بقوله : [من البسيط]

مولاي إنيَ قد أبديتُ أحجيةً ... تخالها درراً في السلك منظومةْ

ما كِلْمةٌ قدّروها وهَيْ حاصلةٌ ... في اللفظ موجودةٌ في النطق مفهومةْ

وأجاب الشيخ أحمد الدمياطي رحمه الله بقوله : [من البسيط]

الآن يا سيدي أتي الجواب فلا ... تعجل فحالك في الأذهان معلومةْ

فـ(الآن) قد بيت لدىٰ تضمنها ... لـ(أل) ولكنها في اللفظ مرقومةْ

قوله : (**فإن كان**) أي : المسبوق .

قوله : (**قد اشتغل قبلها**) أي : قبل القراءة .

قوله : (**بسنة**) أي : وهو عالم بأن واجبه (الفاتحة) ، قال السيد البصري : (وهل يكتفىٰ بكونه عالماً بذلك وإن كان ناسياً حينئذ الحكم ، أو لا بد من كونه ذاكراً له حينئذ ؟ محل تأمل ، والقلب إلى الثاني أميل ، فليراجع) .

قوله : (**كدعاء الافتتاح والتعوذ**) لعل الكاف استقصائية ؛ إذ لا سنة قبل (الفاتحة) إلا هما ، تأمل .

---

(١) حاشية قليوبي (١/ ٢٥٠) .

أَو سكتَ ، أَو سمعَ قراءةَ ٱلإمامِ ، أَو غيرَهُ (. . قَرَأَ) وجوباً مِنَ (ٱلفاتحة) (بِقَدْرِهَا) أَي : بقدرِ حروفِ ٱلسُّنَّةِ ٱلَّتي ٱشتغلَ بها ، وبقدرِ زمنِ ٱلسُّكوتِ ٱلَّذي ٱشتغلَ بهِ ؛ . . . . . .

قوله : (**أو سكت أو سمع قراءة الإمام أو غيره**) أي : كأن أبطأ في القراءة علىٰ خلاف عادته بغير عذر ، قال القاضي : (أما إذا جهل أن واجبه « الفاتحة » . . فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر) ، قال (سم) : (قضية هـٰذا : أنه كبطيء القراءة مع أنه فرضه في المسبوق، وهو لا يدرك الركعة إلا بالركوع مع الإمام) انتهىٰ[1] .

أقول : يحتمل أن يكون هـٰذا مراد القاضي فيكون مخصصاً لقولهم : إن المسبوق لا يدرك الركعة إلا بالركوع مع الإمام ؛ فيكون محله في العالم بأن واجبه القراءة ، ويحتمل ، وهو الأقرب ، واقتصر عليه (ع ش) أن مراد القاضي : أن صلاته لا تبطل بتخلفه إلىٰ ما ذكر ؛ فيكون محل بطلانها بهوي الإمام للسجود إذا لم يفارقه في غير هـٰذه الصورة ، لكن تفوته الركعة ، وليس معنىٰ كونه متخلفاً بعذر : أنه يعطىٰ حكم المعذور من كل وجه ، ولا إشكال في ذلك وإن أشار (سم) إلىٰ إشكاله بما ذكر . رشيدي ، فليتأمل[2] .

قوله : (**قرأ وجوباً من « الفاتحة » بقدرها**) أي : سواء أعلم أنه يدرك الإمام قبل سجوده أم لا على الأوجه ، بل وإن ظن أنه لا يدركه فيه كما مال إليه الطبلاوي ؛ لأنه قد يدركه علىٰ خلافه ، خلافاً لما قاله الفارقي : إن صورة تخلفه للقراءة : أن يظن أنه يدرك الإمام قبل سجوده ، وإلا . . فليتابعه قطعاً ولا يقرأ ، وذكر مثله الروياني في « حليته » والغزالي في « إحيائه »[3] .

قوله : (**أي : بقدر حروف السنة التي اشتغل بها**) أي : في ظنه كما هو ظاهر ، قال الرملي : وينبغي أن يكون المراد أنه يجب أن يقرأ قدر ما يسعه الزمن الذي فوته من نحو الافتتاح بالقراءة ، ولا يجب أن يقرأ بعدد حروف ما قرأ في ذلك الزمن من نحو الافتتاح . ولعل المتجه أن يقال : الواجب : أن يقرأ بقدر حروف ما كان يقرؤه في ذلك الزمن بقراءة نفسه ؛ لأن هـٰذا واجبه ، فليتأمل . (سم) .

قوله : (**وبقدر زمن السكوت الذي اشتغل به**) عطف علىٰ (بقدر السنة . . .) إلخ ، فلو قال : زمن سكوته . . لكان أخصر وأولىٰ ، وعبارة « شرحي الإرشاد » : (والظاهر في مسألة السكوت :

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٣٥٠ـ ٣٥١) .

(٢) حاشية الرشيدي (٢/ ٢٢٨ـ ٢٢٩) .

(٣) إحياء علوم الدين (١/ ١٩٠) .

لِتقصيرِه بعدولِه عنِ ٱلفَرْضِ إليها ، إِذِ ٱلسُّنَّةُ لِلمسبوقِ أَلاَّ يشتغلَ بسُنَّةٍ غير (ٱلفَاتحةِ) ، فإِنْ ركعَ ولَم يَقرأْ قَدْرَ ما فوَّتَهُ . . بَطلَتْ صَلاتُهُ . . . . . .

أنه يصرف الزمن الذي سكته أو استمعه إلىٰ قراءة « الفاتحة » أو بعضها)[1] .

قوله : (**لتقصيره**) أي : المسبوق ، وهـٰذا تعليل لوجوب قراءة القدر المذكور .

قوله : (**بعدوله عن الفرض**) أي : وهو قراءة (الفاتحة) ما أمكن .

قوله : (**إليها**) أي : إلى السنة التي هي الافتتاح والتعوذ واستماع قراءة الإمام ، وبالأولى السكوت ، قال الأذرعي : (وقضية التعليل بتقصيره بما ذكره : أنه إذا ظن إدراكه في الركوع فأتىٰ بالافتتاح والتعوذ فركع الإمام علىٰ خلاف العادة ؛ بأن قرأ « الفاتحة » وأعرض عن السنة التي قبلها والتي بعدها . . يركع وإن لم يكن قرأ من « الفاتحة » شيئاً ، ومقتضىٰ إطلاق الشيخين وغيرهما أنه لا فرق) ، قال في « الأسنىٰ » : (وهـٰذا المقتضىٰ هو المعتمد ؛ لبقاء محل القراءة ، ولا نسلم أن تقصيره بما ذكر منتف في ذلك ، ولا عبرة بالظن البين خطؤه)[2] ، قال (سم) : (وعليه : فإن كان أدرك مع إمامه زمناً يسع « الفاتحة » . . فهو كبطيء القراءة ، وإلا . . فيقرأ بقدر ما فوته)[3] .

قوله : (**إذ السنة للمسبوق**) تعليل للتعليل .

قوله : (**ألا يشتغل**) أي : بعد تحرمه .

قوله : (**بسنة غير « الفاتحة »**) أي : إذا لم يظن إدراكها ، وعبارة « التحفة » مع « المنهاج » : (ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم ؛ أي : لا يسن له الاشتغال بها ، بل بـ« الفاتحة » لأنها الأهم ، ويسرع فيها ؛ ليدركها ، إلا منقطع إن أريد بـ« المسبوق » : من مر باعتبار ظنه ، ومتصل إن أريد به : من سبق بأول القيام ، لكنه يقتضي أن من لم يسبق به . . يشتغل بها مطلقاً ، والظاهر : خلافه ، وأنه لا فرق بين من أدرك أول القيام وأثناءه في التفصيل المذكور ، وحينئذ : فالتعبير بالمأموم أولىٰ)[4] ، وبه يعلم : أن الأولىٰ إبدال (غير) بـ(بل) ، تأمل .

قوله : (**فإن ركع ولم يقرأ قدر ما فوته**) أي : بالاشتغال بالسنة ونحو السكوت ، فهو مفرع على المتن .

قوله : (**بطلت صلاته**) أي : على الأصح ؛ وذلك لأن المسألة فيها خلاف علىٰ ثلاثة أوجه :

---

(١) فتح الجواد (١/ ١٨٢) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ٢٢٩) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٣٥٠) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٣٥١) .

إِنْ علِمَ وتعمَّدَ ، وإلاَّ . . فَركعتهُ . (ثُمَّ) إذا ٱشتغلَ بقراءةِ قدرِ ما فوَّتَهُ . . . . . .

الأول : التفصيل بين من لم يشتغل بالسنة ؛ فالواجب عليه ترك القراءة لبقية (الفاتحة) ، بل يركع مع الإمام ويدرك الركعة بشرطه الآتي ، ومن اشتغل بها ؛ فالواجب عليه أن يقرأ (الفاتحة) بقدر تلك السنة التي اشتغل بها ، هٰذا هو الأصح الذي جزم به المصنف .

والوجه الثاني : أنه يوافق الإمام مطلقاً ويسقط باقيها ؛ لحديث : « إذا ركع . . فاركعوا »[1] ، واختاره الأذرعي ، ورجحه جماعة .

والوجه الثالث : أنه يتخلف ويتم (الفاتحة) مطلقاً ؛ لأنه أدرك القيام الذي هو محلها ، فإن ركع مع الإمام علىٰ هٰذا ، والشق الثاني من التفصيل . . بطلت صلاته ، وهٰذا الذي ذكره الشارح ، والكلام علىٰ بقية الأوجه في المطولات .

قوله : (**إن علم وتعمد**) قيدان للبطلان .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن كان ناسياً أو جاهلاً .

قوله : (**فركعته**) يعني : فلا تبطل صلاته ، لكن لا يعتد بركعته تلك فيأتي بركعة بعد سلام الإمام ، قال في « التحفة » : (ولو شك أهو مسبوق أو موافق . . لزمه الاحتياط فيتخلف لإتمام « الفاتحة » ولا يدرك الركعة على الأوجه من تناقض فيه للمتأخرين ؛ لأنه معارض في حقه أصلان : عدم إدراكها ، وعدم تحمل الإمام عنه ، فألزمناه إتمامها ؛ رعاية للثاني ، وفاتته الركعة بعدم إدراك ركوعها ؛ رعاية للأول احتياطاً فيهما) انتهىٰ[2] .

ومقتضىٰ قوله : (فيتخلف . . .) إلخ ، أنه يسعىٰ علىٰ ترتيب صلاته ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة . . . إلخ ، ولك أن تقول : قد يؤدي حينئذ إلىٰ بطلان صلاته كونه مسبوقاً ؛ بأن يهوي إمامه للسجدة قبل إتمامها علىٰ أن فيما سلكه إيهام أنه الأحوط مطلقاً ، وليس كذلك ؛ لاحتمال أن يكون موافقاً في نفس الأمر فالركعة زائدة ، وبالجملة : فلا يمكن إيقاع هٰذه الصلاة متفقاً علىٰ صحتها ما لم ينو المفارقة ، ولو قيل بتعينها . . لكان مذهباً متجهاً ؛ لسلامته من الخلل بكل تقدير ، بخلاف بقية الآراء ، أفاده السيد عمر البصري ، فليتأمل .

قوله : (**ثم إذا اشتغل**) أي : المسبوق المذكور .

قوله : (**بقراءة قدر ما فوته**) أي : باشتغاله عن (الفاتحة) بالسنة أو السكوت .

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٣٤٨) .

(**إنْ**) أكملَهُ و(**أَدْرَكَهُ**) أي : ٱلإمامَ (**فِي ٱلرُّكُوعِ . . أَدْرَكَ ٱلرَّكْعَةَ**) كغيرِهِ ، (**وَإِلاَّ**) يُدركْهُ فيهِ ؛ بأَنْ لَم يطمئِنَّ قَبْلَ ارتفاعِ ٱلإمامِ عن أَقلِّهِ ؛ فإنْ فرغَ وٱلإمامُ في ٱلاعتدالِ (. . **فَاتَتْهُ**) ٱلرَّكعةُ ، على ٱضطرابٍ طويلٍ فيهِ . . . . . .

قوله : (**إن أكمله**) أي : ما وجب عليه قراءته .

قوله : (**وأدركه ؛ أي : الإمام في الركوع**) أي : مع الطمأنينة فيه وكان الإمام أهلاً للتحمل .

قوله : (**أدرك الركعة كغيره**) أي : ممن لم يشتغل بنحو السنة على ما سيأتي تفصيله .

قوله : (**وإلا يدركه**) أي : الإمامَ .

قوله : (**فيه**) أي : في الركوع .

قوله : (**بأن لم يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقله**) أي : الركوع ، وهذا تصوير لعدم الإدراك ، قال القليوبي : (فليس كبطيء القراءة على المعتمد ، بل إن فرغ والإمام في الركوع . . ركع وأدرك الركعة ، أو في الاعتدال . . هوى معه للسجود ولا يركع ، وإلا . . لم يتابعه وتجب عليه نية المفارقة عيناً قبيل هوي الإمام للسجود لا قبل ذلك ، وإن علم أنه لم يفرغ قبله : فإن لم ينوها . . بطلت صلاته بشروع الإمام في الهوي للسجود) انتهى[1] ، وسيأتي في الشرح مثله .

قوله : (**فإن فرغ والإمام في الاعتدال**) ليس بقيد ، بل إذا لم يطمئن قبل أن يرفع الإمام رأسه عن أقل الركوع . . فاتته الركعة . كردي[2] .

قوله : (**فاتته الركعة**) جواب (وإلا) بالنظر للمتن ، وجواب (فإن فرغ . . .) إلخ بالنظر للشرح ؛ وذلك بناء على أنه متخلف بغير عذر ، ومن عبر بعذره . . فعبارته مؤولة ، قاله في « التحفة »[3] أي : بأن المراد بـ(عذره) : عدم الكراهة وعدم البطلان بتخلفه أقل من ركنين قطعاً ، بخلاف غيره ؛ فإن تخلف بركن . . قيل : مبطل ، وقيل : مكروه ، وليس المراد به : أنه يعذر في سائر الأحوال ، حتى إنه لو تخلف عن الإمام بثلاثة أركان طويلة . . سعى خلفه ولم تبطل صلاته ، والحاصل : من قال بعذر . . أراد : ما ذكر ، ومن قال بعدمه . . أراد : أنه لا يغتفر له ثلاثة أركان طويلة . شيخنا رحمه الله[4] .

قوله : (**على اضطراب طويل فيه**) أي : في فوات الركعة في الصورة المذكورة .

---

(١) حاشية قليوبي (١/ ٢٤٩ـ ٢٥٠) .
(٢) المواهب المدنية (٣/ ٠٩) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٣٤٩ـ ٣٥٠) .
(٤) إعانة الطالبين (٢/ ٣٦)

بينَ ٱلمتأَخِّرينَ ، (وَ) حينئذٍ . . . . . .

قوله : (**بين المتأخرين**) أي : فبعضهم جرىٰ علىٰ ما ذكر من الفوات، وبعضهم جرىٰ علىٰ أنه معذور كبطيء القراءة ، قال في « التحفة » : (وعن المعظم : يركع وتسقط عنه البقية واختير ، بل رجحه جمع متأخرون وأطالوا في الاستدلال له ، وأن كلام الشيخين يقتضيه) انتهىٰ[1] .

وسبب هٰذا الاضطراب الطويل بينهم : أن الشيخين نقلا الأوجه الثلاثة السابقة ، ثم فرعا على الضعيفين ولم يفرعا على الأصح في كتبهما ، كذا قاله جمع ، منهم : البلقيني وولده والزركشي ، ومنهم من ظن أن بعض التفريع على الأصح فوقع في خلل كابن الملقن في « العجالة » وابن العماد .

قال الأذرعي في « القوت » بعد ذكر معتمد « المنهاج » : (**والثاني** : يتم « الفاتحة » في الحالين لإدراكه محلها ، وعزي إلىٰ ظاهر نص « الأم » ، **والثالث** : يسقط ما بقي ويركع معه في الحالين) ، قال السبكي : (وهو قضية نص « الإملاء » وهو المذهب ، وكذا قاله المتولي وغيره ، ورجحه جماعة ، وهو المختار ، ولم يذكر المعظم غيره وما قبله ، وأشار الشيخ أبو محمد في « التبصرة » إلىٰ بنائها علىٰ قولي الزحام والتفصيل قول أبي زيد وأتباعه من المراوزة ، ورده الفارقي وغيره) انتهىٰ .

قال الكردي في « الكبرىٰ » : (فلعل الشارح أراد بقوله : « عن المعظم . . . » إلخ ، وجوده في كلام المعظم وإن لم يرجحوه كما هو في كلام الأذرعي ، والحامل علىٰ هٰذا التأويل أمور :

منها : أنه لم ينسبه للمعظم غير الشارح .

منها : أنه لم يذكره إلا في « التحفة » .

ومنها : أن المذكور في كلام غيره نسبته للجماعة فقط .

ومنها : أن الشارح نفسه قد صرح في « شرحي الإرشاد » أن الأكثرين علىٰ أنه يكون كالموافق المعذور ، فكيف يكون الأكثرون علىٰ شيء ويكونون علىٰ مقابله ؟! هٰذا مما لا يعقل ؛ فأين القائلون بما قال به في هٰذا الكتاب .

ومنها : أن كلامه في « التحفة » يشير إليه ؛ لأنه لو كان مراده أن المعظم رجحوه . . لم يقل بعد ذلك : اعتمده جمع ، والله أعلم)[2] .

قوله : (**وحينئذ**) أي : حين إذ فاتته الركعة .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٤٩) .

(٢) المواهب المدنية (٣/ ١١٢) .

(**وَافَقَهُ**) وجوباً في ٱلاعتـدالِ وما بعدَهُ ، ولا يَركع ؛ لأَنَّهُ لا يحسبُ لَهُ ـ فإِنْ ركعَ عامداً عالماً . . بَطلَتْ صَلاتُهُ ـ (**وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ**) بعدَ سلامِ إِمامهِ ؛ لأَنَّهُ لَم يُدركِ ٱلأُولىٰ معَهُ . وإِنْ لَم يَفرُغْ ؛ بأَنْ أَرادَ ٱلهُويَّ منهُ إِلى ٱلسُّجودِ ، وهوَ إِلى ٱلآنَ لَم يُكمل قراءةَ ما لزمَهُ . . فقد تعارضَ معَهُ واجبانِ : . . .

قوله : (**وافقه وجوباً في الاعتدال وما بعده ولا يركع**) أي : ما لم ينو المفارقة ، وإلا . . فله الركوع كما هو واضح .

قوله : (**لأنه لا يحسب له**) أي : فلا فائدة في ركوعه ، فهو تعليل لئلا يركع .

قوله : (**فإن ركع عامداً عالماً . . بطلت صلاته**) مقتضىٰ إطلاقهم : أن ذلك لا يبطل من الجاهل وإن كان غير معذور ، وكلامهم في مواطن كثيرة قاض بالتفصيل ، فليتأمل ، قاله السيد عمر ، وقد يقال : (إن ما هنا مما يخفىٰ علىٰ بعض العلماء فضلاً عن الجهلاء) شرواني[1] .

قوله : (**ويأتي بركعة بعد سلام إمامه**) أي : بدل هـٰذه الركعة الفائتة .

قوله : (**لأنه لم يدرك الأولىٰ معه**) أي : مع الإمام ، تعليل للإتيان بركعة .

قوله : (**وإن لم يفرغ**) أي : المسبوق المذكور ، وهـٰذا قسيم قوله السابق : (فإن فرغ والإمام في الاعتدال) ، فتلخص من كلامه : أن المسبوق الذي اشتغل بنحو دعاء الافتتاح . . له أربعة أحوال ؛ لأنه إما أن يركع مع إمامه ولا يتخلف لقراءة قدره ، وإما أن يتخلف لها ؛ فإن ركع مع إمامه . . بطلت صلاته كما مر ، وإن تخلف لها . . فإما أن يدرك إمامه بعد الفراغ منها في الركوع أو في الاعتدال ، وإما ألاَّ يفرغ منه وأراد الهوي للسجود ، فيكون في التخلف ثلاث صور ، تأمل .

قوله : (**بأن أراد**) أي : الإمام .

قوله : (**الهوي منه**) ي : من الاعتدال .

قوله : (**إلى السجود**) الأول . (ع ش)[2] .

قوله : (**وهو إلى الآن لم يكمل**) أي : المسبوق المذكور .

قوله : (**قراءة ما لزمه**) أي : من (الفاتحة) قدر الذي اشتغل به من السنة .

قوله : (**فقد تعارض معه**) أي : في حقه كما عبر به في « التحفة »[3] ، وهـٰذا جواب (وإن لم يفرغ) .

قوله : (**واجبان**) أي : مبطلان لصلاته بترك كل منهما بشرطه ولم ينو المفارقة .

---

(١) حاشية الشرواني (٢/ ٢٥٠) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٢٠) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٣٥٠) .

متابعةُ ٱلإمامِ ، وقراءةُ ما لزمَهُ ، ولا مرجِّحَ لأَحدِهِما ، فيَلزمُهُ فيما يَظهرُ أَنْ ينويَ ٱلمفارقةَ لِيُكملَ (ٱلفاتحةَ) ، ويَجري علىٰ ترتيبِ صَلاةِ نَفْسهِ ، وتكونُ مفارقتُهُ بعذرٍ فيما يَظهرُ أَيضاً وإِنْ قصَّرَ بٱرتكابِ سببِ وجوبِها ، .....

قوله : (**متابعة الإمام**) أي : لما تقرر : أن المعتمد : أنه متخلف بغير عذر .

قوله : (**وقراءة ما لزمه**) أي : وفاء قراءة ما لزمه ؛ لأن الفرض : أنه قد شرع فيها .

قوله : (**ولا مرجح لأحدهما**) أي : الواجبين ، ولا مخلص له منهما إلا نية المفارقة ، قال (سم) : (ومعلوم : أنه إذا . . نواها وجب عليه إتمام « الفاتحة » ، فلو أراد بعدها أن يجدد الاقتداء به . . فهل إذا جدده يتابعه ويسقط عنه قراءة ما كان وجبت قراءته أو لا ؟ فيه نظر ، ولعل الوجه : الثاني ، فليراجع)[1] .

قوله : (**فيلزمه فيما يظهر : أن ينوي المفارقة**) أي : حذراً من بطلان صلاته عند عدمها بكل من تقديري التخلف والسجود مع الإمام ، ويشهد لما بحثه من لزوم نية المفارقة ما مر فيمن تعمد ترك (الفاتحة) وفي بطيء الوسوسة ، قال في « التحفة » : (ثم رأيت شيخنا أطلق نقلاً عن « التحقيق » واعتمده : أنه يلزمه متابعته في الهوي حينئذ ، ويمكن توجيهه بأنه لمَّا لزمته المتابعة قبل المعارضة . . استصحب وجوبها وسقط موجب تقصيره من التخلف لقراءة قدر ما لحقه فغلب واجب المتابعة ، فعليه : إن صح . . لا تلزمه نية المفارقة) انتهىٰ[2] .

وفي قوله : (إن صح) إشارة إلىٰ أن ما نقله الشيخ وهم ؛ لأن كلام « التحقيق » صريح في تفريع لزوم المتابعة في الهوي على القول الضعيف : أنه يلزم المسبوق إذا ركع الإمام . . أن يركع معه مطلقاً وإن كان قد اشتغل بغير (الفاتحة) ، تأمل .

قوله : (**ليكمل « الفاتحة »**) أي : جميعها لا خصوص القدر الذي فوته بقراءة غيرها ؛ لأن القدوة قد انقطعت حينئذ .

قوله : (**ويجري علىٰ ترتيب صلاة نفسه**) أي : إن لم يرد تجديد القدوة بالإمام ، وإلا . . فيجوز له أن يقتدي به أيضاً كما هو ظاهر .

قوله : (**وتكون مفارقته**) أي : للإمام في الصورة المذكورة .

قوله : (**بعذر فيما يظهر أيضاً**) أي : فلا تفوته فضيلة الجماعة .

قوله : (**وإن قصر بارتكاب سبب وجوبها**) أي : نية المفارقة ، وهو غاية لكون هذه المفارقة بعذر .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٣٥٠) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣٥٠) .

وهوَ ٱشتغالُهُ بٱلسُّنَّةِ عنِ ٱلفرْضِ . (**وَإِنْ لَمْ يَشْتَغِلِ**) ٱلمسبوقُ بعدَ إحرامِهِ (**بِسُنَّةٍ**) ولا بغيرِها ، بل بـ(ٱلفاتحةِ) وركعَ إمامُهُ (. . **قَطَعَ ٱلْقِرَاءَةَ وَرَكَعَ مَعَهُ**) لِيُدركَ ٱلرَّكعةَ ، ويَتحمَّلُ ٱلإمامُ عنهُ بقيَّةَ (ٱلفاتحةِ) أَو كلَّها إِنْ لَم يُدركِ الإمامَ إِلاَّ في ٱلرُّكوعِ ، . . . . . .

قوله : (**وهو**) أي : سبب وجوبها .

قوله : (**اشتغاله بالسنة عن الفرض**) أي : كما مر : أنه لا يشتغل إلا بـ(الفاتحة) ، ولعل وجه كون ذلك فراقاً بعذر أنه قد بذل جهده في إزالة هذا التقصير بقراءة ما لزمه إلىٰ أن أدىٰ إلىٰ تعارض الواجبين المتعارضين السا قين اللذين لا يمكنه التخلص منهما إلا بهذه المفارقة ، فكما أنها تزيلهما كذلك . . تزيل أثر هذا التقصير بالكلية ؛ فكأنه غير مقصر ولم تفته فضيلة الجماعة ، والله أعلم .

قوله : (**وإن لم يشتغل المسبوق بعد إحرامه**) أي : عقب تحرمه ، فلو عبر به . . لكان أولىٰ .

قوله : (**بسنة**) هذا مقابل قوله سابقاً : (فإن اشتغل بسنة . . .) إلخ .

قوله : (**ولا بغيرها**) ي : كالسكوت .

قوله : (**بل « بالفاتحة »**) أي : بل اشتغل بـ(الفاتحة) عقب الإحرام .

قوله : (**وركع إمامه**) أي : في أثناء (فاتحة) المسبوق .

قوله : (**قطع القراءة وركع معه**) أي : وإن كان بطيء القراءة ، فلا يلزمه غير ما أدركه هنا ، بخلاف ما مر في الموافق من أنه يتم (الفاتحة) ويسعىٰ خلفه . . . إلخ ؛ لأن ما هنا رخصة فناسبها رعاية حاله لا غير ، بخلاف الموافق . « تحفة » بزيادة[1] .

قوله : (**ليدرك الركعة**) أي : فهو بركوعه معه ، أو قبل قيامه عن أقل الركوع مدرك للركعة بشرطه الآتي . . فالمتابعة لمذكورة في الركوع واجبة لأجل تحصيل الركعة وإن كان لا يأثم بتركها ؛ لما يأتي أن التخلف مكروه ، تأمل .

قوله : (**ويتحمل الإمام عنه**) أي : المسبوق الذي لم يشتغل بالسنة وغيرها .

قوله : (**بقية « الفاتحة »**) أي : فيما إذا أدرك الإمام قبل الركوع .

قوله : (**أو كلها**) أي : (الفاتحة) .

قوله : (**إن لم يدرك الإمام إلا في الركوع**) أي : ركوع الإمام ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : (أو ركع عقب تحرمه)[2] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٣٤٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٣٤٩) ، نهاية المحتاج (٢/٢٢٧) .

فإنْ لَم يَركعْ معَهُ . . فاتتْهُ ٱلرَّكعةُ ، بل وبَطلَتْ صَلاتُهُ إنْ تخلَّفَ ليُكملَ (ٱلفاتحةَ) إلىٰ أَنْ شرعَ ٱلإمامُ في ٱلهُويِّ إلى ٱلسُّجودِ .

(فَصْـــلٌ)

في بيانِ إدراكِ ٱلمسبوقِ الرَّكعةَ

. . . . . .

قوله : (**فإن لم يركع معه**) أي : كأن تخلف بعد قراءة ما أدركه من (الفاتحة) لإتمامها وفاته الركوع مع الإمام وأدركه في الاعتدال .

قوله : (**فاتته الركعة**) أي : لعدم متابعته في معظمها وكان تخلفه بلا عذر فيكون مكروهاً ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

أمَّـا الـذي يُسبـق فـالحمـد قطـعْ وإن أتمهـــا ومعـــه مـــا ركـــعْ

لـم يُـدرك الـركعـةَ لكـن يجـري كـــذي تخلُّـــفٍ بغيـــر عُـــذرِ[1]

ولو ركع الإمام قبل (فاتحة) المسبوق . . فكما لو ركع فيها كما مر .

قوله : (**بل وبطلت صلاته**) أي : المسبوق .

قوله : (**إن تخلف ليكمل « الفاتحة »**) أي : فيما إذا أدركه قبل الركوع أو ليقرأها فيما أدركه في الركوع .

قوله : (**إلىٰ أن شرع الإمام في الهوي إلى السجود**) أي : لأنه تخلف عن الإمام بركنين تامين بغير عذر ، ومعلوم : أن محل البطلان إن لم ينو المفارقة ، قال شيخ الإسلام رحمه الله : (لو وقف عمداً بلا قراءة حتىٰ ركع الإمام . . جاز له التخلف ، ما لم يكن التخلف بركنين . . فتجب المفارقة ، وإلا . . بطلت) انتهىٰ ، قال ابن قاسم : (وهو الذي لا محيص عنه) ، و لله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

فصل في بيان إدراك المسبوق الركعة

مر أن المسبوق : هو الذي لم يدرك مع الإمام من الركعة الأولىٰ أو غيرها قدراً يسع (الفاتحة) بالقراءة المعتدلة ، ومر أيضاً عن « التحفة » : أنه لو شك أهو مسبوق أو موافق . . يلزمه الاحتياط فيتخلف لإتمام (الفاتحة) ولا يدرك الركعة ، لكن قال في « الفتاوىٰ » : (والذي ظهر فيه : أن يقال : إنه تعارض معه واجبان وأصلان ؛ لأن الأصل : أنه لم يدرك زمناً يسع

---

(١) بهجة الحاوي (ص٣٤) .

(وَمَنْ أَدْرَكَ ٱلإِمَامَ ٱلْمُتَطَهِّرَ رَاكِعاً) ركوعاً محسوباً لَهُ ، أَو قريباً مِنَ ٱلرُّكوعِ ، بحيثُ لا يُمكنُهُ قراءةُ (ٱلفاتحةِ) جميعِها قَبْلَ رُكوعِهِ ، .....

« الفاتحة » ، وقضيته : وجوب متابعة الإمام وعدم جواز التخلف لإتمامها كمن يتحقق أنه مسبوق ، والأصل أيضاً : أن المأموم مخاطب بـ« الفاتحة » ، وأن الإمام لا يتحملها عنه حتىٰ يتحقق أنه مسبوق ، وقضيته : وجوب التخلف لإكمال « الفاتحة » وعدم جواز المتابعة ، وإذا تعارض أصلان وواجبان ولا مرجِّح لأحدهما ، أو كان مرجِّح أحدهما ضعيفاً ، أو أمكن إلغاؤهما والعمل بغيرهما . . وجب كما هو ظاهر من كلامهم في مواضع كثيرة .

وحينئذ : فالذي يتجه هو : أنه يجب عليه نية المفارقة وتكون مفارقة بعذر فلا تفوت عليه فضيلة الجماعة ؛ وذلك لأنه إن جعل نفسه مسبوقاً عملاً بالأصل الأول . . فوَّت وجوب تكميل « الفاتحة » نظراً للأصل الثاني ، أو موافقاً نظراً للأصل الثاني . . فوَّت وجوب المتابعة ؛ نظراً للأصل الأول ، ولا مخرج عن ذلك إلا بما قلناه .

فإن قلت : إسقاط « الفاتحة » أو بعضها عن المسبوق وإدراكه الركعة رخصة فلا يصار إليها إلا بيقين . . فلم لم يجعلوه موافقاً ؟ **قلت** : واغتفار تخلف الموافق بأكثر من ركنين رخصة فلا يصار إليه إلا بيقين) انتهىٰ[1] ، ومر عن السيد البصري ما يوافقه .

قوله : (**ومن أدرك الإمامَ المتطهر**) (من) اسم موصول مبتدأ ، و(أدرك) صلته ، والخبر قوله الآتي : (أدرك الركعة) ، و(الإمام) بالنصب مفعول (أدرك) .

قوله : (**راكعاً**) حال من (الإمام) أو من ضمير (المتطهر) .

قوله : (**ركوعاً محسوباً له**) أي : للإمام ؛ بأن كان غير زائد وغير الثاني في الكسوف كما سيأتي في المتن .

قوله : (**أو قريباً من الركوع**) أي : أو أدرك الإمامَ المتطهر حال كونه قريباً من الركوع ، فهو عطف علىٰ قول المتن : (راكعاً) .

قوله : (**بحيث لا يمكنه**) أي : المأمومَ ، تصوير لإدراك الإمام قريباً من الركوع .

قوله : (**قراءة « الفاتحة » جميعها قبل ركوعه**) أي : بحيث لا يبلغ ما أدركه من قيام الإمام قدر (فاتحة) متوسطة ، وهذا ضابط المسبوق ، ومن أدرك ذلك . . هو الموافق . كردي[2] .

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/ ٢٢٠ـ ٢٢١) .

(٢) المواهب المدنية (٣/ ١٣) .

(وَ) تيقَّنَ أَنَّهُ (اطْمَأَنَّ مَعَهُ) في ٱلرُّكوعِ (قَبْلَ ٱرْتِفَاعِهِ عَنْ أَقَلِّ ٱلرُّكُوعِ) ٱلسّابقِ بيانُهُ (. . أَدْرَكَ ٱلرَّكْعَةَ) لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : . . . . . .

قوله : (**وتيقن أنه اطمأن معه**) أي : مع الإمام ؛ وذلك برؤيته إياه في البصير ، أو وضع يده علىٰ نحو ظهره في الأعمىٰ ، أو سماعه تسبيح الإمام في الركوع ، ولا يكفي في ذلك الظنُّ ، ولا سماعُ صوت المبلِّغ علىٰ ما سيأتي ، وكذا كلُّ موضع تحمل الإمام فيه عن المأموم شيئاً من (الفاتحة) ، أما الموافق الذي قرأ (الفاتحة) كلها . . فإنه يدرك الرَّكعة بمجرد الركوع وإن لم يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع ؛ كما يؤخذ من قوله : (أدرك الإمام راكعاً) .

قوله : (**في الركوع قبل ارتفاعه**) أي : الإمام ، قال القليوبي : (وكان إحرامه ؛ أي : المسبوق في القيام يقيناً وقصد به التحرم فقط ، قال : ولا يسن للإمام انتظاره إلا إذا علم أنه عالم بالشروط) انتهىٰ ، وسيأتي إيضاحه .

قوله : (**عن أقل الركوع**) أي : بأن يلتقي هو وإمامه في حد أقل الركوع ، حتىٰ لو كان هو في الهوي والإمام في الارتفاع وقد بلغ في ركوعه حد الأقل قبل أن يرتفع الإمام عنه . . كان مدركاً للركعة ، وإن لم يلتقيا فيه . . فلا ، كذا في « البجيرمي على الإقناع » ، فلتأمل[١] .

قوله : (**السابق بيانه**) أي : في (باب صفة الصلاة) .

قوله : (**أدرك الركعة**) أي : ما فاته من قيامها وقراءتها وإن قصر بتأخير تحرمه لا لعذر حتىٰ ركع ، خلافاً لما حكاه ابن الرفعة عن بعض شروح « المهذب » : أنه إذا قصر في التكبير حتىٰ ركع الإمام . . لا يكون مدركاً للركعة[٢] .

قيل : لا ثوابَها ؛ لأنه إنما يثاب علىٰ فعله ، وغاية هذا : أن الإمام تحمل عنه لعذره ، لكن نقل في « المحلي » في (باب الصوم) إدراك ثوابها أيضاً[٣] ، ولو حمل الأول على المقصر والثاني علىٰ غيره . . لكان أقرب .

قال في « النهاية » : (وظاهر كلامه : أنه لا فرق في إدراكها بذلك بين أن يتم الإمام الركعة ويتمها معه أو لا ؛ كأن أحدث في اعتداله ، وهو كذلك)[٤] .

قوله : (**لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم**) دليل لإدراك الركعة بإدراك ركوع الإمام .

---

(١) تحفة الحبيب (٢/ ١٤٢) .
(٢) كفاية النبيه (٣/ ٥٨٦) .
(٣) كنز الراغبين (٢/ ٥٣) .
(٤) نهاية المحتاج (٢/ ٢٤٢) .

« مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ ٱلصَّلاةِ قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ ٱلإِمَامُ صُلْبَهُ . . فَقَدْ أَدْرَكَهَا » . ومِنْ ثَمَّ : لَم يُسنَّ ٱلخروجُ مِنْ خلافِ مَنْ منعَ إدراكَ ٱلرَّكعةِ بذلكَ . . . . . .

قوله : (**من أدرك ركعة من الصلاة**) أي : صلاة الإمام .

قوله : (**قبل أن يقيم الإمام صلبه**) بضم الصاد وسكون اللام ، ويجوز ضمها إتباعاً ، قال في « القاموس » : (عظم من لدن الكاهل ـ أي : مقدَّم أعلى الظهر مما يلي العنق ـ إلى العَجْب كالصالب ، والجمع : أَصلُب وأصلاب)[١] .

قوله : (**فقد أدركها**) أي : الصلاةَ جماعةً ، رواه الدارقطني وصححه ابن حبان في كتابه المسمىٰ « وصف الصلاة بالسنة »[٢] ، قال في « التحفة » : (ولو ضاق الوقت وأمكنه إدراك ركعة بإدراك ركوعها مع من يتحمل عنه « الفاتحة » . . لزمه الاقتداء به كما هو ظاهر)[٣] .

قال السيد عمر البصري : (كأن وجهه : لتصير صلاته أداء لا قضاء ، ويظهر : أنه لو كان ذلك وسيلة إلىٰ وقوع جميع الصلاة في الوقت . . وجب أيضاً ؛ لئلا يؤدي تركه إلىٰ إخراج جزء من الصلاة عن الوقت) انتهىٰ ، ونظر فيه الشرواني بأن كلام « التحفة » و« النهاية » في غير هٰذا الموضع كالصريح في خلاف ما اسظهره ، وعلىٰ فرض تسليمه ينبغي تقييده بما إذا شرع وقد بقي من الوقت ما لا يسعها ، وإلا . . فلا يجب ذلك ؛ لأن المد حينئذ جائز . انتهىٰ بالمعنىٰ[٤] .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل صحة الحديث بإدراك الركعة بالركوع مع الإمام .

قوله : (**لم يسن الخروج من خلاف من منع إدراك الركعة**) أي : وهو الإمام أبو بكر بن خزيمة علىٰ ما حكاه عنه أبو عاصم العبادي والمتولي في « التتمة » ، ولكن ذكر البلقيني في « فتاويه » : أن ذلك النقل غير صحيح وابن خزيمة لم يخالف الجمهور في هٰذه المسألة ، وإنما هو أبو بكر أحمد بن إسحاق الصِّبْغي فإنه قد صنف في ذلك مصنفاً ، وروىٰ ذلك عن أبي هريرة وجماعة من التابعين ، والله أعلم .

قوله : (**بذلك**) أي : بإدراك ركوع الإمام ؛ لأن من شروط مراعاة الخلاف ألا يخالف سنة صحيحة ، وألا يوقع في خلاف آخر ، وهنا لو راعاه . . لزم مخالفة مذهب الشافعي وغيره لزيادته ركوعاً في الصلاة وهي مبطلة للصلاة ، وألا يضعف مَدركه جداً ، وهنا كذلك علىٰ ما اقتضاه كلام

---

(١) القاموس المحيط (١/٢٣٩) ، مادة : (صلب) .

(٢) سنن الدارقطني (١/٣٤٦ . ٣٤٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٣٦٣) .

(٤) حاشية الشرواني (٢/٦٣) .

(وَإِنْ أَدْرَكَهُ) وهوَ مُحدِثٌ أَو متنجِّسٌ ، أَو (فِي رُكُوعٍ) غيرِ محسوبٍ لَه نحو (زَائِدٍ) قامَ إِليهِ سهواً أَوْ في أَصليٍّ ولَم يَطمئِنَّ معَهُ فيهِ ، .....

الشيخين ، لكن قضية كلام جمع غيرهما أنه قوي يندب الخروج منه ، قال في « الإيعاب » : (وعليه : فينبغي لمن أدرك الإمام راكعاً أن يؤخر إحرامه إلىٰ أن يعتدل ؛ لأنه إذا أحرم وركع معه : فإن قلد ابن خزيمة وأتىٰ بركعة خامسة غير هـٰذه . . وقع في خلاف الشافعي وغيره ؛ لتعمد زيادة ركعة عندهم ، وإن قلدهم وحسبها . . وقع في خلاف ابن خزيمة ، ولا فرق في ذلك بين الركعة الأخيرة وغيرها ؛ لأن رعاية الخروج من البطلان أولىٰ من رعاية جماعة متفق عليها .

نعم ؛ إن ضاق الوقت أو كان في ثانية الجمعة . . أحرم وركع معه ؛ أي : وجوباً ؛ لأن مصلحة تحصيل الأداء أو الجمعة أولىٰ من الخروج من الخلاف ، قال : وقيل : شرط إدراكها ألا يقصر المأموم ، وقيل : شرطه أن يكون الإمام بالغاً ، وهل يراعيان فيقال بمثل ما ذكرته قبلهما فيما إذا قصر أو كان الإمام صبياً ، أو لا يسن الخروج من خلافهما ؟ الذي يظهر : مراعاة الأول ؛ لقوة مدركه ، بخلاف الثاني ؛ لمخالفته لعموم الحديث) انتهىٰ ، وفيما نسبه لابن خزيمة ما مر آنفاً ، فلا تغفل .

قوله : (**وإن أدركه**) أي : المأمومُ الإمامَ .

قوله : (**وهو محدث أو متنجس**) أي : والحال : أن الإمام محدث أو متنجس بنجس لا يعفىٰ عنه ، وهـٰذا محترز قوله : (المتطهر) ، قال في « التحفة » : (عنده ـ أي : الركوعِ ـ فلا يضر طروّ حدثه بعد إدراك المأموم له معه)[1] .

قوله : (**أو في ركوع غير محسوب له**) أي : للإمام ، عطف علىٰ (محدث) أي : أو أدرك الإمام وهو في ركوع غير محسوب له .

قوله : (**نحو زائد قام إليه سهواً**) أي : وكذا عمداً ولم يعلم بعمده ، لا إن علم بحدثه أو سهوه ونسي فلا يجزئه ، بل تلزمه الإعادة ؛ لتقصيره ، قال في « فتح الجواد » : (ومن نسي ركناً قبل هـٰذه فأتىٰ بها بدلاً أو نسي تسبيح الركوع فعاد إليه بعد اعتداله ظاناً جوازه . . فإن المأموم لا يدركها . . .) إلخ[2] ، ولعله المراد بالنحو هنا .

قوله : (**أو في أصلي ولم يطمئن معه فيه**) أي : أو وجد الإمام في ركوع أصلي ، ولكن لم يطمئن المسبوق معه أصلاً فيه .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤) .
(٢) فتح الجواد (١/ ١٨٣) .

أَوِ ٱطمأَنَّ بعدَ ٱرتفاعِ ٱلإمامِ عن أَقلِّ ٱلرُّكوعِ ـ وهوَ بلوغُ راحتَيْهِ رُكبتَيهِ ـ أَو تردَّدَ هلِ ٱطمأَنَّ قَبْلَ وصولِ ٱلإمامِ لحدِّ أَقلِّ ٱلرُّكوعِ ؟ سواءٌ أَغلبَ علىٰ ظنِّهِ شيءٌ أَم لا ، .....

قوله : (**أو اطمأن بعد ارتفاع الإمام عن أقل الركوع**) أي : بخلاف ما لو كان الإمام أتىٰ بأكمل الركوع أو زاد في الانحناء ثم اقتدىٰ به المأموم فشرع الإمام في الرفع والمأموم في الهويِّ واطمأن يقيناً قبل مفارقة الإمام في ارتفاعه لأقل الركوع . . فإنه يدرك به الركعة كما صرح به الزيادي .

قوله : (**وهو**) أي : أقل الركوع .

قوله : (**بلوغ راحتيه ركبتيه**) أي : بحيث تنال راحتا معتدل الخِلْقة ركبتيه لو أراد وضعهما عليهما ، ومعلوم : أن هذا أقل ركوع القائم ، وأما القاعد . . فأقل ركوعه : أن ينحني حتىٰ يكون محاذياً جبهته ما قدام ركبتيه كما مر في موضعه .

قوله : (**أو تردد**) أي : المسبوق .

قوله : (**هل اطمأن قبل وصول الإمام**) أي : المتطهر .

قوله : (**لحد أقل الركوع**) أي : بعد وصوله إليه ، وهذا كما قاله (سم) في المسبوق المقتدي ابتداء[1] ، وأما إذا قرأ المنفرد (الفاتحة) ثم اقتدىٰ بمن في الركوع ثم شك في إدراك حد الإجزاء . . فلا يضر ؛ لأنه لما أتىٰ بـ(الفاتحة) قبل الركوع . . كان بمنزلة الموافق فيدرك الركعة وإن لم يطمئن قبل ارتفاع الإمام أو شك وفاقاً لـ(م ر)[2] .

قوله : (**سواء أغلب علىٰ ظنه شيء أم لا**) هذا هو المعتمد ، وسيأتي ما فيه ، قال (ع ش) : (وبقي ما لو أدرك الإمام في الركوع واطمأن معه يقيناً ثم لما رفع الإمام رأسه من الركوع . . شرع في قراءة « الفاتحة » فشك المأموم في حال إمامه ؛ هل هو ساه أو عامد أو جاهل ، هل يحسب له ركوعه الأول معه أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب : عدم الحسبان ؛ للعلة الآتية ، فبتقدير : أن الإمام لم يقرأ « الفاتحة » قبل ركوعه الأول لا يكون ركوعه الأول معتداً به . . فلا يصلح للتحمل عن المأموم ؛ لأن ركوعه هذا كالركوع الزائد ، وحيث كان كذلك . . فيجب عليه العود إلىٰ محل القراءة ؛ لأن الشك في حال إمامه يؤدي إلى الشك في انتقاله عن القيام الذي كان فيه ، والأصل : عدمه ، ويحتمل أن ينتظره في السجود ؛ لأن الظاهر والغالب في ركوع الإمام : أن يكون بعد القراءة المعتد بها ويأتي بركعة بعد سلام الإمام ، وإن عاد مع الإمام وقرأ « الفاتحة » وركع معه . . فينبغي الاعتداد بركعته ؛ لأنه إن كان الإمام قرأ « الفاتحة » قبل ركوعه الأول . . اعتد بركعة المأموم الأول

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٣٦٤) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٢٤٢ـ ٢٤٢) .

(**أَوْ**) أَدركَهُ (**فِي**) ٱلرُّكوعِ (**ٱلثَّانِي مِنْ**) صَلاةِ (**ٱلْكسُوفَيْنِ** . . **لَمْ يُدْرِكْهَا**) أَي : ٱلرَّكعةَ ؛ لِعدمِ أَهليَّةِ نحوِ ٱلمحدِثِ لِتحمُّلِ ٱلقيامِ وٱلقراءةِ ، ولأَنَّ ٱلحُكمَ بإدراكِ ما قَبْلَ ٱلرُّكوعِ بٱلرُّكوعِ رخصةٌ ، فلا يُصارُ إِليها إِلاَّ بيقينٍ ، . . . . . .

وحسبت له الركعة ، وإن لم يكن قرأ « الفاتحة » وعاد معه المأموم . . فعاده في محله ويعتد بقراءته وركوعه ؛ فيحكم له بإدراك الركعة إما بركوعه الأول أو الثاني) ، فليتأمل[1] .

قوله : (**أو أدركه**) أي : المسبوق الإمام .

قوله : (**في الركوع الثاني من صلاة الكسوفين**) أي : من الركعة الأولىٰ أو الثانية إذا كان المأموم موافقاً للإمام في صلاته ؛ لما مر من عدم صحة نحو المكتوبة بـ صلي الكسوف في الركعة الأولىٰ مطلقاً . (ع ش)[2] .

قوله : (**لم يدركها ؛ أي : الركعةَ**) أي : في الصور المذكورة من قوله : (وإن أدركه وهو محدث . . .) لأن هـٰذا جوابه .

قوله : (**لعدم أهلية نحو المحدث**) أي : المتنجسِ ، ومن في ركعة زائدة .

قوله : (**لتحمل القيام والقراءة**) أي : لكون الأولين ليسا في صلاة حقيقة ، والثالث كذلك ، ولأن الركوع بدون الطمأنينة لا يعتد به فانتفاؤها كانتفائه .

قوله : (**ولأن الحكم بإدراك ما قبل الركوع**) أي : من القيام والقراءة ، وهـٰذا تعليل لصورة الشك .

قوله : (**بالركوع**) أي : مع الإمام ، متعلق بالإدراك .

قوله : (**رخصة**) خبر (أن) .

قوله : (**فلا يصار إليها إلا بيقين**) أي : لا بالشك ، فلا نظر لكون الأصل بقاء الإمام في الركوع ، كذا علله الرافعي[3] ، ويؤخذ منه : أنه لا يكتفىٰ بغلبة الظن ، ولذا : قال فيما مر : سواء أغلب علىٰ ظنه شيء أم لا ، قال الزركشي : (وفيه نظر ؛ فإنا لا نشترط في صحة الاقتداء التيقن ، بل يكفي غلبة الظن كما في طهارة الإمام ، وقد قال الفارقي : إذا كان المأموم بحيث لا يرى الإمام . . فالمعتبر : أن يغلب علىٰ ظنه إدراك الإمام في القدر المجزىء) انتهىٰ .

قال الكوراني : (ويزيده تأييداً : عموم قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ، وإلزام

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٤٢ـ ٢٤٣) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٤٢) .

(٣) الشرح الكبير (٢/ ٢٠٣) .

ولأَنَّ ٱلرُّكوعَ ٱلثَّانيَ وقيامَهُ مِنْ كلِّ رَكعةٍ مِنْ صلاةِ ٱلكسوفَينِ تابعٌ لِلرُّكوعِ ٱلأَوَّلِ وقيامِهِ ، . . . . . .

من لا يرى الإمام بتيقن الإدراك فيه حرج كبير ، والحرج منتف في الدين ، وانتفاؤه هنا يحصل بالقول بأن المعتبر غلبة الظن) ، قال الكردي في « الكبرىٰ » : (ومما يؤيد ما قاله : تصريحهم بجواز نية القصر خلف من ظنّه مسافراً وإن لم يدر أنه نوى القصر أو الإتمام ؛ حيث تبين أنه مسافر قاصر مع أن القصر رخصة بإدراك الركعة بالركوع .

نعم ؛ يمكن الفرق بأن نظير مسألة الركوع في القاصر ألا يظهر حال الإمام بعدُ هل كان قاصراً أو لا ، وفي هٰذه الحالة يلزم الإتمام ، وإنما يقصر إذا تبين أن الإمام قاصر ، وفي مسألة الركوع إذا تيقن في أثناء صلاته أنه أدرك الركوع . . يكون مدركاً للركعة ، إلا أن يقال : قصر الإمام أو إخباره بأنه نوى القصر لا يفيد اليقين ، بل غايته : أنه يفيد الظن ومع هٰذا اكتفيتم به ، ويمكن أن يجاب بأن إخباره في مثل هٰذا ينزل منزلة اليقين ؛ لأن ما نواه لا يعلم إلا منه ، بخلاف إدراك الركوع فإنه يمكن مشاهدته أو إخبار عدد التواتر به فافترقا .

والحاصل : أن المنقول في المذهب : عدم الاكتفاء بغلبة الظن والمختار مدركاً الاكتفاء بذلك ؛ وإلا . . فقد يلزم منه أن المقتدي بالإمام في الركوع مع البعد لا يكون مدركاً للركعة مطلقاً ، ومما يؤيده : قولهم في « صلاة المسافر » والعبارة لهٰذا الكتاب : ولو شك في طول سفره . . اجتهد ؛ فإن ظهر له أنه القدر المعتبر . . ترخص ، وإلا . . فلا . انتهىٰ .

ومن المعلوم : أن الاجتهاد لا يفيد إلا الظن ، فهٰذا تصريح منهم بجواز الرخصة بالظن)[1] والله أعلم .

قوله : (**ولأن الركوع الثاني وقيامه**) عطف أيضاً علىٰ (لعدم أهلية نحو المحدث . . .) إلخ ، وهو تعليل لعدم الإدراك في مسألة الكسوف .

قوله : (**من كل ركعة من صلاة الكسوفين**) أي : من الركعة الأولىٰ أو الثانية .

قوله : (**تابع للركوع الأول وقيامه**) أي : منهما ، قال البجيرمي : (وصورة ذلك : أنه صلىٰ كسوفاً خلف من يصلي الكسوف بركوعين وقيامين ، أما إذا صلىٰ مكتوبة خلف من يصلي كسوفاً وأدركه في الركوع الثاني من الركعة الثانية . . فإنه يدرك الركعة وإن لم يقرأ المأموم « الفاتحة » ، ويصح الاقتداء ، وهٰذا هو المعتمد) انتهىٰ[2] ؛ أي : عند الرملي كما سيأتي عن الكردي .

---

(١) المواهب المدنية (٣/١٦) .

(٢) التجريد لنفع العبيد (١/٣٠٧) .

فهوَ في حُكمِ ٱلاعتدالِ ؛ ولذا سُنَّ فيهِ : (سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ربَّنا لكَ ٱلحمدُ) . ولَو قرأَ (ٱلفاتحةَ) . . أَدركَ ٱلرَّكعةَ ، وإِنْ كانَ ٱلإِمامُ مُحدِثاً أَو في زائدةٍ ، ما لَم يعلَمْ بحدَثِهِ أَو سهوِهِ وإِنْ نسيَ بَعْدُ ، . . . . . .

قوله : (**فهو**) أي : كل من الركوع الثاني وقيامه .

قوله : (**في حكم الاعتدال**) أي : فلا يدرك الركعة إلا بإدراكه له في الركوع الأول كما في سائر الصلوات ، وهذا يدل على عدم الإدراك به إلا أن يقال : هو خاص بمن يصلي الكسوف خلف الكسوف بالهيئة المخصوصة ، ثم رأيت الرملي صرح بإدراكها في ذلك . وأما الشارح . . فلم أقف له على شيء في ذلك ، وقوة كلامه تعطي أنه لا تدرك بذلك الركعةُ ، أفاده الكردي[١] .

عبارة « النهاية » : (نعم ؛ إن اقتدى به فيه غير مصليها . . أدرك الركعة ؛ لأنه أدرك معه ركوعاً محسوباً)[٢] ، قال الرشيدي : (أو مصليها ؛ كسنة الظهر فيما يظهر)[٣] .

قوله : (**ولذا**) أي : لأجل كون القيام الثاني في حكم الاعتدال .

قوله : (**سن فيه « سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد »**) أي : كما في « الروضة » و« أصلها »[٤] ، زاد في « المجموع » : (حمداً طيباً . . .) إلخ[٥] ، قال الكردي : (ولو كان قياماً مستقلاً . . لطلب في الرفع إليه التكبير كبقية القيامات)[٦] .

قوله : (**ولو قرأ « الفاتحة » . . أدرك الركعة**) يعني : أن المأموم لو تلى بـ(الفاتحة) مع الإمام الذي لم يحسب ركوعه بالركعة بأن أدرك معه قراءة الفاتحة . . حسبت له الركعة .

قوله : (**وإن كان الإمام محدثاً أو في زائدة**) أي : لأن الإمام لم يتحمل عنه شيئاً ، قال ابن العماد : (ولو أدرك الإمامَ الحنفيَّ وشك هل قرأ « الفاتحة » أو غيرها : فإن كان من عادته أنه يقرأ « الفاتحة » أو الغالب من أحواله قراءتها . . كان مدركاً للركعة ، وإلا . . فلا ، وقد تقدم نظير ذلك) ، وقال غيره : (ولو اقتدى به فقرأ غير « الفاتحة » وركع . . وجب على المأموم مفارقته) .

قوله : (**ما لم يعلم بحدثه أو سهوه**) أي : الإمام .

قوله : (**وإن نسي بعد**) أي : بعد علمه بحدث الإمام أو سهوه .

---

(١) المواهب المدنية (٣/ ٨٩) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٢٤٢) .
(٣) حاشية الرشيدي (٢/ ٢٤٢) .
(٤) روضة الطالبين (٢/ ٨٤) ، الشرح الكبير (٢/ ٣٧٤) .
(٥) المجموع (٣/ ٣٧٩) .
(٦) المواهب المدنية (٣/ ١١٧) .

كما مرَّ . وحيثُ أتى ٱلشّاكّ في ٱلطُّمأنينةِ ٱلمذكورةِ برَكعةٍ بعدَ سلامِ ٱلإمامِ . . سجدَ لِلسَّهوِ . وشَرْطُ صحَّةِ صَلاةِ ٱلمسبوقِ ٱلمذكورِ أَنْ يُكبِّرَ لِلإحرامِ ثمَّ لِلهُويِّ ، . . . . . .

قوله : (**كما مر**) أي : قبيل (فصل : فيما يعتبر بعد توفر الشروط السابقة) ، عبارته ثَم : (ولو علم المأموم حدث مامه أو خبثه أو قيامه لزيادة ثم نسي حدث إمامه أو خبثه أو قيامه لزائدة فاقتدىٰ به ولم يحتمل وقوع طهارة عنه ثم تذكره . . أعاد ؛ استصحاباً لحكم العلم ، ولا نظر لنسيانه ؛ لأن فيه نوع تقصير منه) انتهت .

قوله : (**وحيث أتى الشاك**) أي : الشامل للظانّ علىٰ ما مر أن غلبة الظن لا تفيد هنا .

قوله : (**في الطمأنينة المذكورة**) أي : في الطمأنينة مع الإمام في ركوعه .

قوله : (**بركعة بعد سلام الإمام**) أي : بدلاً عن الركعة التي يشك فيها .

قوله : (**سجد للسهو**) أي : كما استظهره في « المجموع » وعلله بأنه شاك بعد سلام إمامه في عدد ركعاته فلا يتحمل عنه[1] ، قال السيد عمر البصري : (يؤخذ من التعليل : أن محله : إن استمر الشك إلىٰ ما بعد سلام الإمام) ، وقال (سم) : (يؤخذ منه : أنه لا سجود فيما لو اقتدىٰ مصلي المغرب بمصلي العشاء في ركوع الإمام وشك في إدراك حدّ الإجزاء ؛ لأنه وإن ألغىٰ هذه لكن ثالثته يدركها مع الإمام كما هو ظاهر) ، فليتأمل[2] .

قوله : (**وشرط صحة صلاة المسبوق المذكور**) أي : الذي أدرك إمامه في الركوع .

قوله : (**أن يكبر للإحرام**) أي : وجوباً كغير قائم ، فإن وقع بعضه في غير القيام . . لم تنعقد فرضاً قطعاً ، ولا نفلاً على الأصح ، وظاهر كلامهم هنا : أنه لا فرق بين العالم والجاهل ، لكن قال (ع ش) : (الأقرب : انعقادها نفلاً من الجاهل ؛ لعذره ، ولأنه لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم ، وأيضاً : فالمتنفل يجوز أن يحرم من جلوس وما هنا أبلغ منه) انتهىٰ[3] ، ثم رأيت في « فتح الجواد » ما يصرح به[4] .

قوله : (**ثم للهوي**) أي : ثم يكبر تكبيرة أخرىٰ للهوي من القيام إلى الركوع ندباً ؛ لأن الركوع محسوب له فندب له التكبير .

قال في « التحفة » : (ومثله ـ أي : المسبوق ـ هنا وفيما يأتي : مريد سجدة تلاوة خارج

---

(١) المجموع (٤/ ١٣٤) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٣٦٤ـ ٣٦٥) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٤٣) .

(٤) فتح الجواد (١/ ١٨٣) .

فإنِ ٱقتصرَ علىٰ تكبيرةٍ . . ٱشتُرطَ أَنْ ينويَ بها ٱلإحرامَ ، وأَنْ يُتمَّها قَبْلَ أَنْ يصيرَ أَقربَ إلىٰ أَقلِّ ٱلرُّكوعِ ، فإنْ نوىٰ بها ٱلهُويَّ ، أَو معَ ٱلتَّحرُّمِ ، أَو أَطلقَ . . . . . .

الصلاة ؛ لأنه تعارض في حقه قرينتا الافتتاح والهوي ؛ لاختلافهما ، قال : وحينئذ لا يحتاج لنية إحرام بالأولىٰ ؛ إذ لا تعارض ، ويظهر أن محله : إن عزم عند التحرم على أنه يكبر للركوع أيضاً ، أما لو كبر للتحرم غافلاً عن ذلك ثم طرأ له التكبير للركوع فكبر له . . فلا تفيد هذه التكبيرة الثانية شيئاً ، بل يأتي في الأولى التفصيل الآتي)[1] .

قال السيد البصري : (يتردد النظر فيما لو عزم عند التحرم على الإتيان بتكبيرتين ثم أتىٰ بواحدة من غير قصد تحرم ثم أعرض عن الثاني . . هل تصح الصلاة ؟ الظاهر : نعم) انتهىٰ ، وقد يفهمه قول « التحفة » : (أما لو كبر للتحرم . . .) إلخ ، فليتأمل .

قوله : (**فإن اقتصر**) أي : المسبوق المذكور ، وكذا مريد سجدة تلاوة خارج الصلاة .

قوله : (**علىٰ تكبيرة**) أي : واحدة .

قوله : (**اشترط أن ينوي بها**) أي : بالتكبيرة الواحدة .

قوله : (**الإحرام**) أي : فقط ، ولا يضر ترك تكبيرة الهويّ ؛ لأنها سنة .

قوله : (**وأن يتمها**) أي : التكبيرةَ علىٰ أن ينوي .

قوله : (**قبل أن يصير أقرب إلىٰ أقل الركوع**) أي : وإلا . . لم تنعقد إلا للجاهل فتنعقد نفلاً مطلقاً ، قاله في « شرح الإرشاد »[2] .

قوله : (**فإن نوىٰ بها**) أي : بالتكبيرة الواحدة .

قوله : (**الهوي**) أي : فقط لا مع التحرم .

قوله : (**أو مع التحرم**) أي : نوىٰ بالتكبيرة الهوي والتحرم .

قوله : (**أو أطلق**) أي : فلم ينو بها التحرم ولا الهوي ، وكذا لو شك أنوىٰ بها التحرم وحده أو لا ؛ إذ الظاهر في هذا : البطلان أيضاً ، فالحاصل : أن في ذلك ثماني صور : الأولىٰ : أن يأتي بتكبيرتين : واحدة للإحرام ، وأخرىٰ للانتقال ، الثانية : أن يكبر واحدة وينوي بها التحرم فقط ، فيصح في هاتين ، والست الباقية : أن يقتصر علىٰ تكبيرة ينوي بها الركوع فقط ، أو ينوي بها الإحرام مع الركوع ، أو ينوي أحدهما مبهماً ، أو لم ينو شيئاً أصلاً ، أو يشك أنوىٰ بها التحرم وحده أو لا ، أو يتم تكبيرة الإحرام وهو إلى الركوع أقرب منه إلى القيام . . فلا تنعقد في جميع ذلك ، تأمل .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٦٥) .

(٢) فتح الجواد (١/ ١٨٣) .

لَم تَنعقدْ صَلاتُهُ .

قوله : (**لم تنعقد صلاته**) أي : أما في الصورة الأولىٰ . . فلعدم التحرم ، وأما في الثانية . . فلأنه شرّك بين فرض وسنة مقصودة فأشبه نية الظهر وسنته ، وما قيل : إنها تنعقد في هٰذه نفلاً مطلقاً ؛ كما لو أخرج خمسة دراهم مثلاً ونوىٰ بها الفرض والتطوع فإنها تقع له تطوعاً . . مردودٌ بالفرق بأن النية ثَم يغتفر فيها ما لا يغتفر هنا ، وبأن النفل ثَم لا يحتاج لنية فلم يؤثر فيه فساد النية بالتشريك ، وهنا لا تنعقد إلا بنية فأثر فيه اقترانها بمفسد ؛ وهو التشريك المذكور ، ولذا : قال بعضهم : (إن القياس المذكور ليس له جامع معتبر) .

وبيانه : أن تكبير التحرم ركن في الفرض والنفل معاً ، ويشترط فيه فقد الصارف ، ومنه حالة التشريك بلا ريب ، بخلاف مسألة الصدقة ؛ فإن قصد التطوع مانع من اعتبار نية الفرضية لا يضر في كونها تطوعاً .

لا يقال : وقصد الفرضية في الصلاة لا يقدح في قصد النفلية ؛ **لأنا نقول** : قصد النفلية هنا معناه قصد التكبير للانتقال إلى لركوع وذلك لا يصحح انعقاد الصلاة نفلاً مطلقاً قطعاً ، بخلاف قصد التطوع بدرهم فإنه صحيح وإن صحبه نية الفرضية ، وأما في الثالثة . . فلأن قرينة الافتتاح تصرفها إليه وقرينة الهوي تصرفها إليه فتعارضتا واحتيج لقصد صارف وهو نية التحرم فقط ، ويشكل عليه ما مر : أنه لو عجز عن القراءة فأتىٰ بالافتتاح أو التعوذ لا بقصد بدلية ولا بغيرها بل أطلق . . حيث اعتد به مع وجود القرينة الصارفة ، ويجاب بمنع أن وجودها صارف ثَم ؛ إذ عجزه اقتضىٰ أنه لا افتتاح ولا تعوذ عليه ؛ لأنهما مقدمتان للقراءة وهي مفقودة ، فإذا أتىٰ بها لا بقصد . . انصرف للواجب ، وأما استشكال بعضهم بأن قصد الركن غير شرط . . فمردود بأن محله عند عدم الصارف وهنا قد وجد صارف كما تقرر ، وأما الثلاثة . . فوجهها ظاهر ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم[1] .

* * *

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١/٥٨٦) .

محتوى الكتاب

فصل: في سنن الاعتدال ٥
فصل: في سنن السجود ٣٤
فصل: في سنن الجلوس بين السجدتين ٥١
فصل: في سنن التشهد ٦٤
فصل: في سنن السلام ١٠٣
فصل: في سنن بعد الصلاة وفيها ١١٦
فصل: في شروط الصلاة ١٥٥
فصل: في مكروهات الصلاة ٣٣٨
فصل: في سترة المصلي ٣٧٥
فصل: في سجود السهو ٣٩٣
فصل: في سجود التلاوة ٤٣٤
فصل: في سجود الشكر ٤٨٣
فرع: في حرمة التقرب بسجدة بغير سبب ٤٩٥
فصل: في صلاة النفل ٤٩٦
فصل: في صلاة الجماعة وأحكامها ٦١٣
فصل: في أعذار الجمعة و لجماعة ٦٦٨
فصل: في شروط القدوة ٦٩٩
فصل: فيما يعتبر بعد توفر لصفات السابقة ٧٢٩
فصل: في بيان إدراك المسبوق الركعة ٨٥٠
محتوى الكتاب ٨٦٣

العلامة الترمسي

حاشية الترمسي

٣

دار المنهاج

حَاشِيَةُ التَّرْمَسِيِّ

المُسَمَّاةُ

المَنهَلَ العَمِيمَ بِحَاشِيَةِ المَنهَجِ القَوِيمِ
ومَوهِبَةَ ذِي الفَضْلِ
عَلَى شَرحِ العَلَّامَةِ ابنِ حَجَرٍ مُقَدِّمَةً بَافَضْل

تأليف

العَالِمِ العَلَّامَةِ الفَقِيهِ المُدَقِّقِ
الشَّيخ مُحَمَّد محفُوظ بن عَبدِ اللهِ التَّرمَسِيّ
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

المُجَلَّدُ الرَّابِعُ

دَارُ المِنهَاجِ

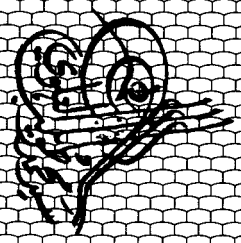

حاشية الترمسي

(٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

حاشية الترمسي

المسماة

المنهل العميم بحاشية المنهج القويم

وموهبة ذي الفضل
على شرح العلامة ابن حجر مقدمة بافضل

تأليف

العالم العلامة الفقيه المدقق

الشيخ محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي

رحمه الله تعالى

(١٢٨٥ - ١٣٣٨ هـ)

عني به

اللجنة العلمية

بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي

الجزء الرابع

دار المنهاج

الطّبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م
جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار المنهاج للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - جدة
حي الكندرة - شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون
هاتف رئيسي 6326666 - الإدارة 6300655
المكتبة 6322471 - فاكس 6320392
ص. ب 22943 - جدة 21416
www.alminhaj.com
E-mail: info@alminhaj.com
ISBN: 978 - 9953 - 541 - 32 - 7

(فَصْـــلٌ)
في صفاتِ ٱلأَئِمَّةِ ٱلمستحبَّةِ

(أَحَقُّ ٱلنَّاسِ بِالإِمَامَةِ ٱلْوَالِي) في محلِّ وِلايتِهِ ، ٱلأَعلىٰ فالأَعلىٰ ، .....

(فصل في صفات الأئمة المستحبة)

أي : أما الصفات المستحقة . . فقد تقدمت في (فصل شروط القدوة) .

والأئمة : جمع إمام فأصلها أأممة بوزن أمثلة أدغمت الميم في الميم بعد نقل حركتها إلى الهمزة ، فمن القراء من يلقي الهمزة محققة على الأصل ، ومنهم من يسهلها على القياس بين بين ، ومنهم من أدخل ألفاً بين الهمزة الأولىٰ والثانية ، وبعض النحويين يبدل الهمزة الثانية ياء محضة ، ولذا : قال الشاطبي رحمه الله : [من الطويل]

وآئمّـةً بـالخُلْـف قـد مـدَّ وحـده ... وسَهِّل سما وصفاً وفي النحو أُبدلا [١]

فضمير (مدَّ وحده) لهشام عن ابن عامر المذكور قبل هـٰذا البيت ، فإنه قرأ بخلاف عنه بالمد بين الهمزتين كما لفظ في البيت ، وأشار بـ(سما) إلىٰ نافع وابن كثير وأبي عمرو فإنهم قرؤوا بتسهيل الهمزة الثانية بين بين من غير مد ، والباقون قرؤوا بتحقيق الهمزتين من غير مد كأحد وجهي هشام ، وأما بالياء المحضة . . فليس في طريق « الشاطبية » .

نعم ؛ يقرأ بها من طريق « الطيبة » حيث قال فيها : [من الرجز]

أئمـةً سهِّـل أَ أبـدل حُـطْ غِنـا ... حِـرْمٍ ومَـدٌّ لاح بـالخُلْـف ثنـا

مُسهِّـلاً والأَصْـهـانـيْ بـالقَصَـصْ ... في الثانِ والسجدةِ مَعْه المدُّ نَصْ [٢]

وعليه : فيكون في (أئمة) خمسة أوجه : التسهيل ، والبدل ، والمد مع التسهيل ، والمد مع التحقيق ، والتحقيق من غير مد ، فافهم .

قوله : (**أحق الناس بالإمامة**) أي : في غير صلاة الجنازة ، أما فيها . . فالأحق : القريب على المعتمد ؛ لأن المقصود منها : الدعاء للميت ، ودعاء القريب أقرب إلى الإجابة ؛ لتألمه وانكسار قلبه ، وسيأتي إن شاء الله تحرير ذلك .

قوله : (**الوالي**) أي : ولو فاسقاً أو جائراً ، تقدماً وتقديماً كما سيأتي .

قوله : (**في محل ولايته**) أي : بخلافه في غير محل ولايته فلا يكون الوالي أحق من غيره .

قوله : (**الأعلىٰ فالأعلىٰ**) أشار به إلىٰ أنه يراعىٰ في الولاة إذا اجتمعوا تفاوت الدرجة ؛ فيقدم

---

(١) حرز الأماني (ص١٦) .
(٢) طيبة النشر (ص٤٤) .

وإنِ ٱختُصَّ غيرُهُ بسائرِ ٱلصِّفاتِ ٱلآتيةِ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « لاَ يَؤُمَّنَّ ٱلرَّجُلُ ٱلرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ » . ومحلُّ ذلكَ : في غيرِ مَنْ ولاَّهُ ٱلإمامُ ٱلأعظمُ أَو نائِبُهُ ، أَمّا مَنْ ولاَّهُ أَحدُهُما . . . . . .

الإمام الأعظم ، ثم مَن يليه بتفاوت القرب إليه ؛ كوزيره فوالي إقليم فوالي بلد فوالي محلة منها ، قاله في « الإيعاب » .

قوله : (**وإن اختص غيره**) أي : غير الوالي كالمالك والإمام الراتب وغيرهما .

قوله : (**بسائر الصفات الآتية**) أي : كالفقه والقراءة والورع وغيرها ، قال في «البهجة» : [من الرجز]

والنـدبُ أن يَقـدُمَ أو يُقـدَّمَـنْ ... مَن وليَ الأعلىٰ فالاعلىٰ ثم مَنْ
رُتِّبَ والساكنُ بالحقِّ على ... غير مُعير البيت منه مَثَلا
وسيِّدٍ غيرِ مكاتِبٍ فلو ... لم يحضرِ الوالي ومَن له تَلَوا
ففاضلٌ بالفقه والقرآنِ ... فورَعٍ فالسنِّ في الإيمانِ
فنسبةٍ وهْيَ التي تأتي في ... أنكحةٍ فمَلبَسٍ نظيفِ
فحُسْنِ صوتٍ فجمالٍ سابغِ ... كالعدلِ والحرِّ وشخصٍ بالغِ
علىٰ سواهُمْ وإنِ اختصُّوا بما ... مرَّ وسوِّ مُبصِراً بذي عَمَىٰ[1]

قوله : (**للخبر الصحيح**) دليل لأحقّية الوالي علىٰ غيره في الإمامة ، ولعموم سلطنته مع أن تقدم غيره بحضرته بغير إذنه لا يليق ببذل الطاعة ، وتقدم أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج . «أسنىٰ»[2] .

قوله : (« **لا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سُلطانه** ») المراد به : محل ولايته والموضع الذي يختص به ، والحديث رواه مسلم من حديث أبي مسعود البدري ، وتمامه : « ولا يَقعدْ في بيته علىٰ تكِرمته »[3] ، قال الشوبري : (هي بفتح التاء وكسر الراء : الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به ، كذا في « تعليق السيوطي علىٰ مسلم » ، وقيل : ما اتخذه لنفسه من الفراش ، وقيل : الطعام ، ويحتمل أن يكون المراد : هما) انتهىٰ .

قوله : (**ومحل ذلك**) أي : كونِ الوالي أحقَّ من غيره .

قوله : (**في غير مَن ولاه الإمام الأعظم أو نائبه**) أي : للإمامة في مسجد مثلاً .

قوله : (**أما من ولاه أحدهما**) أي : الإمام الأعظم أو نائبه ، قال (سم) : (شامل لقاضي البلد)[4] .

---

(١) بهجة الحاوي (ص٣٥) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٢٢١) .
(٣) صحيح مسلم (٦٧٣) .
(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٣٠٠) .

فُي مسجدٍ . . فهوَ أَولىٰ مِنْ والي ٱلبلدِ وقاضِيها ، وفيمَنْ تضمَّنت ولايتُهُ ٱلإمامةَ عُرفاً أَو نصّاً بخلافِ نحوِ وُلاةِ ٱلحروبِ وٱلشُّرطةِ ؛ فلا حقَّ لَهم . . . . . .

قال الشرواني : (فيقدم من ولاه قاضي البلد عليه ؛ لأن القاضي مجرد وسيلة فالمولِّي حقيقةً منيبُه وهو الإمام الأعظم . خلافاً لما يأتي عن الرشيدي)[1] .

قوله : (**في مسجد**) أي : ولاه إمامة في مسجد أو جامع .

قوله : (**فهو أولىٰ**) أي : أحق بالإمامة في ذلك المسجد والجامع .

قوله : (**من والي البلد وقاضيها**) زاد في « التحفة » : (بل يظهر : تقديمه علىٰ من عدا الإمام الأعظم من الولاة)[2] ، قال الرشيدي : (المراد بـ« نائب الإمام الأعظم » : وزيره ، قال : أما من ولاه قاضي البلد . . فلا شك في تقديم القاضي عليه ؛ لأنه مولِّيه ، وعلىٰ قياس هٰذا : ينبغي أن يكون قول « التحفة » : « بل يظهر . . . » إلخ مفروضاً فيمن ولاه نفس الإمام ، تأمل) انتهىٰ كلام الرشيدي ببعض نقص[3] ، قال الشرواني : (فيه تأمل ، والأوجه : حمله علىٰ إطلاقه كما مر عن « سم »)[4] .

قوله : (**وفيمن تضمنت ولايته الإمامة**) أي : ومحل ذلك أيضاً : فيمن تضمنت . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ (في غير من ولاه الإمام الأعظم) .

قوله : (**عرفاً أو نصاً**) أي : فلا يشترط في أحقّية الولي علىٰ غيره في الإمامة التنصيصُ عليها ، بل يكفي تضمن ولايته لها عرفاً علىٰ ما سيأتي في الإمام الراتب .

قوله : (**بخلاف نحو ولاة الحروب**) أي : أمراء الأجناد .

قوله : (**والشرطة**) بضم الشين وسكون الراء : قال في « المصباح » : (وزان غرفة وفتح الراء مثال : رُطَبة لغة قليلة ، وصاحب الشرطة ؛ يعني : الحاكم ، والشرطة بالسكون والفتح أيضاً الجند والجمع : شرط مثل رطب ، والشُّرَط علىٰ لفظ الجمع : أعوان السلطان ؛ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها للأعداء ، الواحد : شرطة ، مثل : غرف جمع غرفة ، وإذا نسب إلىٰ هٰذا . . قيل : شُرْطيّ رداً إلىٰ واحده) ، تأمل[5] .

قوله : (**فلا حق لهم**) أي : ولاة الحروب والشرطة .

---

(١) حاشية الشرواني (٢/ ٣٠٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣٠٠) .
(٣) حاشية الرشيدي (٢/ ١٨٦) .
(٤) حاشية الشرواني (٢/ ٣٠٠) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (شرط) .

في ٱلإمامةِ . وحيثُ كانَ ٱلوالي أَحقَّ بالإمامةِ مِنْ غيره (. . **فَيَتَقَدَّمُ**) بنَفْسِهِ (**أَوْ يُقَدِّمُ غَيْرَهُ**) لأَنَّ ٱلحقَّ لَهُ ، فيُنيبُ مَنْ يشاءُ (**وَلَوْ**) أُقيمتِ ٱلصَّلاةُ (**فِي مِلْكِ غَيْرِهِ**) وقد رَضيَ ٱلمالكُ بإقامتِها في مِلكِهِ ؛ . . . . . .

قوله : (**في الإمامة**) أي : لأنهم إنما يولون علىٰ أمور مخصوصة فلم تشمل الإمامة عرفاً ، وبه يعلم : أن محل ذلك : إذا لم ينص عليها .

قوله : (**وحيث كان الوالي أحق بالإمامة من غيره**) قال العلامة البرماوي : (وقع السؤال عن الإمام الأعظم إذا أراد الأذان . . هل يقدم على المؤذن الراتب ؟ الوجه : أن يقدم عليه ؛ إذ لا فرق بينهما ـ أي : الأذان والإمامة ـ وأما عدم أذانه صلى الله عليه وسلم . . فللعذر كما بينوه علىٰ أن عدم أذانه لا ينافي أنه أحق به إذا أراده ، وأما مخالفة بعضهم محتجاً بأن الإمامة أعظم رتبة . . فينافيه أن الأذان أعظم منها مع أن أعظمية الرتبة لا تقتضي فرقاً بينهما) ، فليتأمل[١] .

قوله : (**فيتقدم بنفسه**) أي : حيث كان مستوفياً لشروط الإمامة السابقة كما هو ظاهر .

قوله : (**أو يقدم غيره**) أي : بأن يأذن له في الإمامة ولو كان ذلك الغير مفضولاً .

قوله : (**لأن الحق له**) أي : للوالي ، تعليل لتقديم الغير .

قوله : (**فينيب من يشاء**) أي : لكن ممن كان أهلاً للإمامة ، قال (ع ش) : (فلو تقدم واحد بنفسه من غير إذنه ولا ظنِّ رضاه . . حرم عليه ذلك ؛ لأنه قد يتعلق غرضه بواحد مخصوص ، فلو دلت القرينة علىٰ عدم تعلق غرضه بواحد منهم بل أراد الصلاة وأنهم مقدمون من شاؤوا . . فلا حرمة) انتهىٰ[٢] ، ومعلوم : أن الأولىٰ : استئذانه .

قوله : (**ولو أقيمت الصلاة في ملك غيره**) أي : الوالي ، غايةٌ في استحقاقه التقدم والتقديم .

قوله : (**وقد رضي المالك بإقامتها في ملكه**) أي : بخلاف ما إذا لم يرض بها ، والتعبير بإقامة الصلاة هو ما عبر به الإمام[٣] وغيره ونقله في « المجموع » عن الأصحاب[٤] ، فتعبير « الروضة » بإقامة الجماعة[٥] يحمل علىٰ إقامة الصلاة ؛ إذ اعتبار ذلك بلا حملٍ طريقة للماوردي علىٰ وجه آخر حيث قال : (وليس لهم أن يجمعوا إلا بإذن المالك ، فإن أذن لأحدهم . . فهو أحق ، وإلا . . صلوا

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٥٣١) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٨٤) .
(٣) نهاية المطلب (٢/ ٤١٩) .
(٤) المجموع (٤/ ٢٤٧) .
(٥) روضة الطالبين (١/ ٣٥٧) .

لأَنَّ تقدُّمَ ٱلمالكِ وغيرِه بحضرتهِ مِنْ غيرِ ٱستئذانهِ لا يَليقُ ببَذلِ ٱلطّاعةِ لَهُ . (وَ) ٱلأَحقُّ بعدَ ٱلوالي ـ فيما إذا أُقيمتِ ٱلصَّلاةُ في مملوكِ ٱلرَّقبةِ أَوِ ٱلمنفعةِ ـ : (**ٱلسَّاكِنُ**) يعني : ٱلمستحِقَّ لِتلكَ ٱلمنفعةِ (**بِمِلْكٍ أَوْ إِعَارَةٍ أَوْ إِجَارَةٍ ، أَوْ وَقْفٍ أَوْ وَصِيَّةٍ أَوْ نَحْوِهَا**) . . . . . .

فرادىٰ)[1] ، ومن ثم : قال في « التحفة » : (الآذن في الصلاة في ملكه وإن لم يأذن في الجماعة ، بخلاف ما إذا لم يكن فيهم وال . . لا تقام الجماعة في ملكه إلا بإذنه فيها ؛ لئلا يلزم تقدم غيره بغير إذنه ، وهو ممتنع ، وظاهر : أن محل الأول : إن لم يزد زمن الجماعة ، وإلا . . احتيج لإذنه فيها)[2] .

قوله : (**لأن تقدم المالك وغيره بحضرته**) أي : الوالي بعد إذن المالك في إقامة الصلاة في ملكه ، فهو تعليل للغاية .

قوله : (**من غير استئذانه**) أي : بخلافه بعد الاستئذان وقد أذن .

قوله : (**لا يليق ببذل الطاعة له**) بالذال المعجمة : قال في « المصباح » : (بذله بذلاً من باب قتل : سمح به وأعطاه ، وبذله : أباحه عن طيب نفس)[3] .

قوله : (**والأحق بعد الوالي**) أي : في الإمامة تقدماً وتقديماً .

قوله : (**فيما إذا أقيمت الصلاة في مملوك الرقبة أو المنفعة**) احتراز عما إذا أقيمت في مسجد مطروق أو أرض موات أو نحوهما من الأمكنة المباحة .

قوله : (**الساكن ؛ يعني : المستحق لتلك المنفعة**) في هذا التفسير قصور ؛ فإنه لا يشمل المستعير والعبد الذي أسكنه سيده في ملكه فإنهما لا يستحقان المنفعة مع كونهما أولىٰ ، وقد عبر النووي في « المنهاج » بقوله : (ومستحق المنفعة بملك ونحوه)[4] ، وفسره الشارح في « التحفة » بقوله : (يعني : من جاز له الانتفاع بمحل ؛ كما أشارت إليه عبارة « أصله ») انتهىٰ[5] ، فلو فسرها هنا كذلك أو بساكن الموضع بحق . . لكان أولىٰ ، فليتأمل .

قوله : (**بملك أو إعارة أو إجارة أو وقف أو وصية أو نحوها**) أي : كإذن سيد العبد ، والأصح : تقديم المكتري على المُكري ؛ لأنه مالك للمنفعة ، والثاني : يقدم المكري ؛ لأنه مالك

---

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٤٤٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣٠٠) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (بذل) .
(٤) منهاج الطالبين (ص١٢١) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٢٩٨) .

فحينئذٍ (**يَتَقَدَّمُ**) بنَفْسهِ (**أَوْ يُقَدِّمُ**) غَيْرَهُ لِمَا مرَّ في ٱلوالي ، ولخبرِ أَبي داوودَ : « لاَ يَؤُمَّنَّ ٱلرَّجُلُ ٱلرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ » . **والحاصلُ** : أَنَّ مقدَّمَ ٱلمقدَّمِ هنا وفي جميعِ ما يأْتي . . . . . .

للرقبة ، ومالك الرقبة أولىٰ من مالك المنفعة ، ومقتضى التعليل كما قاله الأسنوي : جريان الخلاف في الموصىٰ له بالمنفعة مع مالك الرقبة ، وأن المستأجر إذا أجر لغيره . . لا يقدم بلا خلاف . « مغني »[١] ، ومثل ذلك : مُقرَّر نحو الناظر على المقرَّر بكسر الراء .

قوله : (**فحينئذ**) أي : حين إذ كان الساكن أحق بعد الوالي .

قوله : (**يتقدم بنفسه**) أي : إماماً فيما سكنه بحق ، فيؤمهم إن كان أهلاً ولو نحو فاسق علىٰ ما اقتضاه إطلاقهم ؛ بناء علىٰ ما هو المتبادر أن المراد بـ(الأهل) : من تصح إمامته وإن كرهت ، قاله في « التحفة »[٢] .

قوله : (**أو يقدم غيره**) أي : إن لم يرد أن يتقدم بنفسه ، وكذا إن لم يكن أهلاً ، وعبارة « المغني » مع المتن : (فإن لم يكن أهلاً لإمامة الحاضرين ؛ كامرأة وخنثىٰ لرجال ، أو لم يكن أهلاً للصلاة ؛ ككافر . . فله التقديم استحباباً ـ كما في « شرح مسلم » ـ لمن يكون أهلاً ؛ لأنه محل سلطانه ، هٰذا ؛ إذا كان صحيح العبارة ، وإلا ؛ بأن كان صبياً أو مجنوناً أو نحو ذلك . . استؤذن وليه ؛ فإن أذن لهم . . جمعوا ، وإلا . . صلوا فرادىٰ) انتهىٰ[٣] ، وسيأتي هنا ما يفيده .

قوله : (**لما مر في الوالي**) أي : من أن الحق له فينيب من شاء ، فهو تعليل للتقديم .

قوله : (**ولخبر أبي داوود : « لا يؤمن الرجل الرجل في بيته »**) أي : « ولا في سلطانه ، ولا يجلس علىٰ تكرمته إلا بإذنه »[٤] ، هٰذا تمام الحديث ، فلفظ (في بيته) زائد عما في خبر مسلم السابق وزيادة الثقة مقبولة .

قوله : (**والحاصل : أن مقدم المقدم هنا**) بفتح الدال المشددة فيهما علىٰ أنهما اسما مفعول ؛ أي : الشخص الذي قدمه من قدمه الشارع في الإمامة .

قوله : (**وفي جميع ما يأتي**) أي : ممن أحقِّيته باعتبار المكان لا باعتبار الصفات ؛ كالإمام الراتب والسيد والمكاتب ، لا كالأفقه والأقرإ ، وعبارة « الأسنىٰ » : (ومن قدمه المقدم بالمكان وكان يصلح للإمامة . . فهو أولىٰ من غيره ؛ لأن الحق فيها له ، فاختص بالتقدم والتقديم ، أما

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٣٧١) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٩٨) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٣٧٠ـ٣٧١) .
(٤) سنن أبي داوود (٥٨٢) عن سيدنا أبي مسعود البدريّ رضي الله عنه .

كَٱلمقدَّمِ وإنْ كانَ مَنْ قدَّمَهُ غيرَ أَهلٍ لِلإمامةِ ؛ كَٱلمرأَةِ ٱلمستحِقَّةِ لمنفعةِ محلٍّ أُقيمَتِ ٱلجماعةُ فيهِ . والشَّريكانِ يُعتبَرُ إذنُهُما ، ولا يتقدَّمُ أَو يُقدِّمُ أَحدُهُما إلاَّ بإذنِ ٱلآخَر أَو وكيلِهِ ، . . . . . .

المقدم بغير المكان كالأفقه والأقرأ . . فلا يقدم مقدمه)[1] .

قوله : (**كالمقدم**) خبر (أن) ، والدال مفتوحة مشددة أيضاً ؛ أي : مثله في أنه أحق من غيره وإن كان هنا أفضل منه ، قال (ع ش) : (وعليه : فلو قال لجمع : ليتقدم واحد منكم . . فهل يقرع بينهم أو يقدم أفضلهم أو لكل منهم أن يتقدم وإن كان مفضولاً لعموم الإذن ؟ فيه نظر ، ولعل الثاني أظهر ؛ لأن إذنه لو حد مبهم تضمن إسقاط حقه وحيث سقط حقه كان الأفضل أولىٰ ، فلو تقدم غيره . . لم يحرم ما لم تدل القرينة علىٰ طلب واحد علىٰ ما مر ، فتنبه له)[2] .

قوله : (**وإن كان من قدمه**) أي : المقدَّمُ الثاني .

قوله : (**غير أهل للإمامة**) أي : فلا يشترط أن يكون أهلاً لها ؛ لأنه لم يباشرها ، بل الشرط أن يكون أهلاً للإذن علىٰ ما سيأتي .

قوله : (**كالمرأة المستحقة لمنفعة محل أقيمت الجماعة فيه**) أي : والكافر كذلك ، قال البجيرمي : (اعترض بأن الكافر والمرأة لا يقال لهما : « مقدمان » لأن المقدم من يسوغ له الصلاة بالقول ، وأجيب بأن هذين يقال لهما : « مقدمان » علىٰ فرض زوال المانع كما قاله الشمس الحفني)[3] .

قوله : (**والشريكان**) أي : اللذان يستحقان للمنفعة ، وأولىٰ منهما اللذان يباح لهما الانتفاع بالمحل ؛ لما مر ويأتي .

قوله : (**يعتبر إذنهما**) خبر (والشريكان) فلا يكفي أحدهما .

قوله : (**ولا يتقدم**) أي : أحدهما بنفسه .

قوله : (**أو يقدم أحدهما**) أي : الغيرَ .

قوله : (**إلا بإذن الآخر**) أي : في التقدم والتقديم ، فإن لم يأذن أحدهما للآخر . . صلىٰ كلٌّ منفرداً ، قال (ع ش) : (ولا دخل للقرعة هنا ؛ إذ لا تأثير لها في ملك الغير)[4] .

قوله : (**أو وكيله**) أي : إذن وكيل الآخر فيهما ، وعبارة « الأسنىٰ » مع المتن : (ولا بد من

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢٢١) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٨٤) .
(٣) التجريد لنفع العبيد (١/ ٣١٥) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٨٥) .

ولا حقَّ لِوليِّ ٱلمحجورِ في ٱلتَّقديمِ ولا ٱلتَّقدُّمِ . والسّاكنُ أَولىٰ كما تقرَّرَ ، (**إلاَّ**) في مسائِلَ ، منها : .....

إذن الشريكين لغيرهما في تقدمه ، ومن إذن أحدهما لصاحبه في ذلك ، وعبارة « الأصل » ـ أي : « الروضة » ـ : « ولو حضر الشريكان أو أحدهما والمستعير من الآخر . . فلا يتقدم غيرهما إلا بإذنهما ، ولا أحدهما إلا بإذن الآخر ، والحاضر منهما أحق من غيره حيث يجوز انتفاعه بالجميع » ، وعلم من عبارة « الأصل » : أن المستعيرين من الشريكين كالشريكين ، فإن حضر الأربعة . . كفىٰ إذن الشريكين) انتهىٰ[١] .

قوله : (**ولا حق لولي المحجور**) أي : بجنون أو صباً أو نحوهما .

قوله : (**في التقديم**) أي : للغير .

قوله : (**ولا التقدم**) أي : بنفسه ، هـٰذا ما استوجهه في « فتح الجواد » قال : (وأنه حيث جاز إقامة الجماعة في ملك المولىٰ ؛ بأن حضروا فيه لحاجة أو مصلحة . قدم بالصفات الآتية) انتهىٰ[٢] ، وكذا اعتمده جمع من أرباب الحواشي ، لكن في « التحفة » و« النهاية » ما يصرح بخلافه حيث قالا ـ واللفظ لـ« التحفة » ـ : (أما المحجور عليه إذا دخلوا بيته لمصلحة وكان زمنها بقدر زمن الجماعة : فإن أذن وليه لواحد . . تقدم ، وإلا . . صلوا فرادىٰ ، قاله الماوردي والصيمري ، ونظر فيه القمولي ؛ وكأنه لمح أن هـٰذا ليس حقاً مالياً حتىٰ ينوب الولي عنه فيه ، وهو ممنوع ؛ لأن سببه الملك فهو من توابع حقوقه وللولي دخل فيها) ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**والساكن أولىٰ كما تقرر**) أي : في المتن ، وإنما ذكره الشارح هنا لأجل الدخول على الاستثناء ، قال (سم) : (وليس للحاضرين في ملك إنسان أن يجمعوا إلا بإذنه إن كان حاضراً ؛ إذ لا يجوز لأحد التقدم عليه بغير إذنه أو علم رضاه ، وأما إذا لم يكن حاضراً وقد أذن لهم في الصلاة في ملكه من غير نص على الجماعة . . فلا وجه لامتناع الجماعة حينئذ إلا إن زاد زمنها علىٰ زمن الانفراد) انتهىٰ[٤] ، ومر عن « التحفة » ما يوافقه .

قوله : (**إلا في مسائل**) استثناء من أولوية الساكن كما علمت .

قوله : (**منها**) أي : من المسائل .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢٢١) .

(٢) فتح الجواد (١/ ١٨٥) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٢٩٨ـ٢٩٩) ، نهاية المحتاج (٢/ ١٨٤) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٢٩٨) .

(أَنَّ ٱلْمُعِيرَ أَحَقُّ) بِٱلتَّقديمِ وٱلتَّقدُّمِ (مِنَ ٱلْمُسْتَعِيرِ) لأَنَّهُ مالكٌ لِلمنفعةِ ولِلرُّجوعِ فيها متىٰ شاءَ . .

قوله : (**أن المعير أحق بالتقديم والتقدم**) أي : في الإمامة فيما يعيره .

قوله : (**من المستعير**) هـٰذا هو الأصح كما في « المنهاج »[١] ، قال في « التحفة » : (واختار السبكي تقديم المستعير : لشمول « في بيته » المار في الخبر له ، وإلا . . لزم تقديم نحو المؤجر أيضاً ، ويجاب عنه بأن الإضافة للملك أو الاختصاص وكلاهما متحقق في ملك المنفعة ، فدخل المستأجر وخرج المستعير ؛ لأنه غير مالك لها)[٢] .

قال (سم) : (هـٰذا لا يدل على الخروج ؛ لأن عدم الملك لا يستلزم عدم الاختصاص ، وقد فرق ابن الخشاب بين الاختصاص والاستحقاق والملك في معاني اللام ؛ بأن ما لا يصلح له التملك . . اللام معه لام الاختصاص ، وما يصلح له التملك ولكن أضيف إليه ما ليس بمملوك له . . اللام معه لام الاستحقاق ، وما عدا ذلك . . فاللام فيه للملك ، فإن أراد الشارح بالاختصاص هـٰذا المعنىٰ . . ورد عليه أن الإضافة لا تنحصر في الملك والاختصاص بهـٰذا المعنىٰ ، وإن أراد به ما يشمل الاستحقاق . . فهو متحقق في المستعير) ، فتأمل[٣] .

قوله : (**لأنه مالك للمنفعة**) تعليل لأحقية المعير على المستعير في ذلك ، وهـٰذا أفيد من قول غيره : مالك الرقبة والمنفعة ؛ لشمول ما هنا المستعيرَ من المستأجر ، ومن الموصىٰ له بالمنفعة ، ومن الموقوف عليه ، فهم مقدَّمون على المستعير منهم وإن لم يملكوا الرقبة ، تأمل .

قوله : (**وللرجوع فيها**) أي : ومالك للرجوع في العارية .

قوله : (**متىٰ شاء**) أي : فهو قادر علىٰ منع المستعير ولو كانت عارية مقيدة بوقت قبل انتهائه ، قال في « نهاية التدريب » : [من الرجز]

وجـائـزٌ تـوقيتُهـا إلـىٰ أَجَـلْ كذا الرجوعُ قبل أن يُقضَى الأَجَلْ[٤]

قال في « الإيعاب » : (لو أعار المستعير وجوزناه للعلم بالرضا به وحضرا . . فالذي يظهر : أن المستعير الأول أولىٰ ؛ لأن الثاني فرعه ، ويحتمل استواؤهما ؛ لأنه كالوكيل عن المالك في الإعارة ، ومن ثم : لو أعاره بإذن . . استويا فيما يظهر) انتهىٰ .

ونظر فيه (ع ش) بأنه إن كانت إعارته للثاني بإذن من المالك . . انعزل المستعير الأول بإعارة

---

(١) منهاج الطالبين (ص١٢١) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٢٩٩) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٢٩٩-٣٠٠) .
(٤) نهاية التدريب (ص١٢١) .

(وَ) منها : أَنَّ (ٱلسَّيِّدَ أَحَقُّ) بما ذُكِرَ (مِنْ عَبْدِهِ) أَي : قِنِّهِ (ٱلَّذِي لَيْسَ بِمُكَاتَبٍ) لأَنَّهُ ٱلمالكُ ، بخلافِ ٱلمكاتَبِ كتابةً صحيحةً ؛ فإِنَّهُ أَحقُّ مِنَ ٱلسَّيِّدِ ؛ . . . . . .

الثاني فيسقط حق المستعير الأول ، حتىٰ لو رجع في الإعارة . . لم يصح رجوعه ، وإن كانت بإذن في أصل الإعارة بدون تعيين . . كان كما لو أعاره بعلمه برضا المالك ، وقد قدم فيه أن المستعير الأول أحق ؛ أي : لأنه متمكن من الرجوع متىٰ شاء ، وهٰذا بعينه موجود فيما لو أذن له في الإعارة بلا تعيين لأحد ، فلا وجه للتسوية بينهما فيه ؛ بناء علىٰ أنه بعلم الرضا يكون الحق للأول ، فليتأمل[1] .

قوله : (**ومنها**) أي : من المسائل .

قوله : (**أن السيد أحق بما ذكر**) أي : بالتقديم والتقدم .

قوله : (**من عبده ؛ أي : قنه**) أي : الساكن بملك السيد بإذنه ، وهو واضح ؛ لأنهما ملكه ، أو بغير ملكه كما قال الأسنوي : إنه المتجه وإن أذن له في التجارة أو ملَّكه المسكن ؛ لرجوع فائدة سكنى العبد إلى السيد[2] .

قوله : (**الذي ليس بمكاتب**) أي : كتابة صحيحة ، أما المكاتب كتابة فاسدة . . فكالقن ؛ لعدم استقلاله .

قوله : (**لأنه المالك**) أي : السيد هو المالك للعبد والمسكن ، فهو تعليل للأحقية المذكورة .

قوله : (**بخلاف المكاتب كتابة صحيحة**) أي : وهي التي استوفت أركانها وشروطها ، فإن اختل ركن منها . . فباطلة ، وهي ملغاة إلا في تعليق معتبر ، وأما الكتابة الفاسدة . . فهي التي اختلت بكتابة بعضٍ ، أو فساد شرط أو عوض أو أجل ، ولكل من الثلاثة أحكام تخصه فراجعها من بابها .

قوله : (**فإنه أحق من السيد**) أي : بالتقدم والتقديم فيما استحق منفعته ولو بنحو إجارة وإعارة من غير السيد ؛ بدليل كلامه السابق ، فلا يقدم سيده عليه ؛ لأنه أجنبي عنه ، ويؤخذ منه بالأولىٰ : أنه لا يقدم علىٰ قنه المبعض فيما ملكه ببعضه الحر ، قاله في « التحفة »[3] ، ظاهره : وإن كان بينهما مهايأة ووقع ذلك في نوبة سيده وهو ظاهر فيقدم علىٰ سيده ؛ لملكه الرقبة والمنفعة (ع ش) ، فليتأمل[4] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٨٥) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (١/ ٣٧١) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٢٩٩) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٨٥) .

لأَنَّهُ مستقلٌّ بالتَّصرُّفِ . (وَالإِمَامُ الرَّاتِبُ) بمحلِّ الجماعةِ (أَحَقُّ مِنْ غَيْرِ الْوَالِي) وإِنِ اختصَّ الغيرُ بما يأْتي ، .....

قوله : (**لأنه مستقل بالتصرف**) أي : في نفسه وماله في غير التبرع ، قال في « نهاية التدريب » : [من الرجز]

وحيثُ صحَّتْ صار مَعْ مولاه في ... كسبٍ ومالٍ مطلَقَ التصرّفِ
ما لم يكنْ في فعله تبرّعُ ... أو خطرٌ فذاك منه يُمنَعُ[1]

قوله : (**والإمام الراتب**) مبتدأ ، خبره (أحق . . .) إلخ ، وهو : من ولاه الناظر أو كان بشرط الواقف ، كذا في « النهاية »[2] ، وقضيته : أن ما يقع كثيراً من اتفاق أهل محلة على إمام يصلي بهم من غير نصب الناظر . . نه لا حق له في ذلك فيقدم غيره عليه ، لكن في « الإيعاب » ما يخالفه ، ونصه في « الكفاية » و« الجواهر » وغيرهما تبعاً للماوردي ما حاصله : تحصل وظيفة إمام غير الجامع من مساجد المحالّ والعشائر والأسواق بنصب الإمام شخصاً أو بنصب شخص نفسه لها برضا جماعته ؛ بأن يتقدم بغير إذن الإمام ويؤمُّ بهم ، فإذا عرف به ورضيت جماعة المحل بإمامته . . فليس لغيره التقدم عليه إلا بإذنه ، وتحصل في الجامع والمسجد الكبير أو الذي في الشارع بتولية الإمام أو نائبه فقط ؛ لأنها من الأمور العظام فاختصت بنظره ، فإن فقد . . فمن رضيه أهل البلد ؛ أي : أكثرهم كما هو ظاهر ، تامل[3] .

قوله : (**بمحل الجماعة**) أي : حضر أو أحضر قبل فوت أول الوقت ، قاله في « فتح الجواد »[4] .

قوله : (**أحق من غير الوالي**) أي : كما صرح به في « الروضة » وغيره[5] ، قال العلامة البرماوي : (وهذا في مسجد غير مطروق ؛ بألا يصلي فيه كل وقت إلا جماعة واحدة ثم يقفل ، وإلا . . فالراتب كغيره ولو بحضرته ، فلا تكره جماعة غيره لا معه ، ولا قبله ، ولا بعده) انتهى ، وسيأتي في الفصل بعد هذا بسطه .

قوله : (**وإن اختص الغير بما يأتي**) أي : من الصفات الفاضلة ؛ كالفقه والقراءة ونحوهما

---

(١) نهاية التدريب (ص٢٧٠) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٨٣) .
(٣) انظر « حاشية الشبراملسي » (٢/ ١٨٣ـ ١٨٤) .
(٤) فتح الجواد (١/ ١٨٥) .
(٥) الروضة (١/ ٣٥٧) .

(فَيَتَقَدَّمُ أَوْ يُقَدِّمُ) مَنْ تصحُّ إمامتُهُ وإنْ كانَ هناكَ أَفضلُ منهُ ؛ لِلخبرِ ٱلسَّابقِ . ولَو لَم يَحضرِ ٱلرَّاتبُ . . سُنَّ ٱلإرسالُ إليهِ ليَحضُرَ أَو يأْذنَ ، فإنْ خيفَ فَوْتُ أَوَّلِ ٱلوقتِ ، ولا فتنةَ ولا تأذٌّ لَو تقدَّمَ غيرُهُ . . . . . .

والراتب غير موصوف بها ، قال بعضهم : (ولو فاسقاً) .

قوله : (**فيتقدم**) أي : بنفسه إماماً بهم إن كان أهلاً .

قوله : (**أو يقدم من تصح إمامته**) أي : يندب له التقديم لمن تصح إمامته كما مر .

قوله : (**وإن كان هناك أفضل منه**) أي : من الإمام الراتب أو ممن قدمه ، قال في « فتح الجواد » : (وفي كون الراتب مثلاً مخاطباً ندباً بتقديم من شاء حتىٰ غير الأفقه مثلاً عليه كما أفهمه المتن وغيره . . وقفةٌ ظاهرة ، ويتجه أنه مع تسليم ندب التقديم له لا تحصل سنته إلا إن قدم من هو الأحق ؛ وإلا . . لم يثب على التقديم وإن كان مقدَّمه المفضول مقدَّماً علىٰ غير الفاضل)[1] .

قوله : (**للخبر السابق**) أي : قرب (الفصل) ، وهو : « لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه » ، وتقدم أن المراد بـ(سلطانه) : محل ولايته والموضع الذي يختص به ، فيدل علىٰ أحقية الإمام الراتب من غيره .

قوله : (**ولو لم يحضر الراتب**) أي : لمحل الجماعة ؛ كأن أبطأ في الحضور إليه .

قوله : (**سن الإرسال إليه ليحضر**) أي : بنفسه فيصلي بهم .

قوله : (**أو يأذن**) أي : لأحدهم ليؤم بهم ، ومر : أنه لو قال لجمع : ليتقدم واحد منكم . . يقدم أفضلهم بالصفات ، ولا يحرم تقدم غيره ، والأولىٰ كما قاله (ع ش) : عدمُ التقدم حيث علم أن هناك أفضل منه ، وليس له الإذن لهـٰذا الأفضل ، بل عليه الامتناع فقط ؛ لأنه لم يأذن له في الإذن لغيره ، فليتأمل[2] .

قوله : (**فإن خيف فوت أول الوقت**) أي : وقت الفضيلة أو وقت الاختيار .

قوله : (**ولا فتنة ولا تأذ لو تقدم غيره**) أي : بخلاف ما إذا خيفت الفتنة أو تأذ بتقديم غيره . . فإنهم يصلون فرادىٰ ، ويسن لهم أن يعيدوا الصلاة مع الراتب إن حضر آخر الوقت ؛ جبراً لخاطره وتحصيلاً لثواب الجماعة ، قال في « الأسنىٰ » : (ولا ينافي ذلك قول « المجموع » : « إذا خافوا الفتنة . . انتظروه ، فإن خافوا فوت الوقت كله . . صلوا جماعة » ؛ لأن م هنا فيما إذا خافوا فوت

---

(١) فتح الجواد (١/ ١٨٥) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٨٤) .

سُنَّ لواحدٍ أَنْ يَؤُمَّ بألقوم ، ولَو ضاقَ ألوقتُ أَو كانَ ألمسجدُ مطروقاً . . جمَّعوا مطلَقاً . (ثُمَّ) إِنْ لَم يَكنْ هناكَ أَولىٰ باعتبارِ ألمكانِ ؛ كأَنْ كانوا بمَواتٍ ، أَو مسجدٍ ولاَ إِمامَ لَه راتبٌ ، أَو لَهُ إِمامٌ وأَسقطَ حقَّهُ وجعلَهُ لِلأَولىٰ . . . . . .

أول الوقت وأرادوا فضيلته ، وما في « المجموع » فيما إذا خافوا فوت كله ولم يريدوا ذلك) انتهى[١] .

قوله : (**سن لواحد أن يؤم بالقوم**) أي : ليحوزوا فضيلة أول الوقت ، وكونه الأحب أولىٰ كما سيأتي .

قوله : (**ولو ضاق الوقت**) أي : عن الصلاة .

قوله : (**أو كان المسجد مطروقاً**) أي : بأن يصلي فيه جماعة بعد أخرىٰ ولم يقتصر علىٰ واحدة .

قوله : (**جمعوا مطلقاً**) أي : وإن خافوا فتنة ، بل يلزمهم حيث توقف الشعار عليه ، قاله في « فتح الجواد »[٢] ، وسيأتي في الفصل الذي على الأثر في هٰذه المسألة ما هو أبسط مما هنا ، فانتظره .

قوله : (**ثم إن لم يكن هناك**) أي : في محل الجماعة .

قوله : (**أولىٰ باعتبار المكان**) أي : بل كان هناك أولىٰ باعتبار الصفات فقط .

قوله : (**كأن كانوا بموات**) هو الأرض التي لم تعمر أصلاً أو عمرت جاهلية ، ولا هي حريم لمعمور ، ولا يشترط في نفي العمارة التحقق ، بل يكفي عدم تحققها ؛ بألا يرىٰ أثرها ولا دليل عليها من أصول شجر ونهر وجدر وآثار أوتاد ونحوها ، قاله في « الأسنىٰ »[٣] .

قوله : (**أو مسجد ولا إمام له راتب**) أي : أو كانوا في غير موات ، بل في مسجد ولكن ليس له إمام راتب ، وأما إذا كان له راتب . . فقد مر حكمه : أنه مقدم علىٰ غيره وإن كان غير موصوف بالصفات الآتية والغير موصوف بها .

قوله : (**أو له إمام وأسقط حقه**) أي : في الإمامة ، سواء كان لعذر أو لا .

قوله : (**وجعله للأولىٰ**) أي : الأحقِّ في الإمامة باعتبار الصفات ، أو لم يجعله له بل فوض أمرها إليهم كما مر عن (ع ش) .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢٢١) .
(٢) فتح الجواد (١/ ١٨٥) .
(٣) أسنى المطالب (٢/ ٤٤) .

(. . قُدِّمَ) بِٱعتبارِ ٱلصِّفةِ (ٱلأَفْقَهُ) بِأَحكامِ ٱلصَّلاةِ علىٰ مَنْ بعدَهُ ؛ لاحتياجِ الصَّلاةِ إِلىٰ مزيدِ ٱلفقهِ ، بل مزيدُهُ أَكثرُ مِنْ نحو ٱلقراءةِ . . . . . .

قوله : (**قدم باعتبار الصفة**) اقتصر هنا على التقدم ؛ لأن من يأتي لا حق له في التقديم ، قاله في « فتح الجواد »[١] .

قوله : (**الأفقه بأحكام الصلاة**) نبه به علىٰ أن المراد بـ(الأفقه) هنا : الأفقه بمتعلقات الصلاة وإن لم يحفظ غير (الفاتحة) كما في « التحفة » و« النهاية » وغيرهما[٢]

قوله : (**علىٰ من بعده**) متعلق بـ(قدم) أي : فهو مقدم حتىٰ على لأقرإ غير الأفقه وإن حفظ جميع القرآن ، هـٰذا هو الأصح ، والثاني : هما سواء ؛ لتقابل الفضيلتين ، والثالث : أن الأقرأ أولىٰ من الأفقه ، ونقله في « المجموع » عن ابن المنذر ؛ لخبر مسلم : « إذا كانوا ثلاثةً . . فلْيؤمَّهم واحدٌ منهم ، وأحقُّهم بالإمامة أقرؤُهم »[٣] ، وسيأتي الجواب عنه ، قال (ع ش) : (وظاهر ذلك : ولو عارياً وغيره مستوراً ، وينبغي خلافه ؛ لما تقدم من كراهة الصلاة خلف العاري) ، فليتأمل[٤] .

قوله : (**لاحتياج الصلاة إلىٰ مزيد الفقه**) تعليل لتقديم الأفقه علىٰ غيره .

قوله : (**بل مزيده**) أي : الاحتياج إلى الفقه .

قوله : (**أكثر من نحو القراءة**) أي : كالورع ، لكن الواجب من القرآن في الصلاة محصور ، والحوادث فيها لا تنحصر ، بل في كل جزء من أجزائها محتاج إلى الفقه ، قال في « التحفة » : (ولأنه صلى الله عليه وسلم قدم أبا بكر علىٰ من هم أقرأ منه ؛ لخبر البخاري : « لم يجمع القرآن في حياته صلى الله عليه وسلم إلا أربعة أنصار خزرجيون : زيد بن ثابت ، وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وأبو زيد رضي الله عنهم »[٥] ، وخبر : « أحقهم بالإمامة أقرؤهم » محمول علىٰ عرفهم الغالب : أن الأقرأ أفقه ؛ لأنهم كانوا يضمون للحفظ معرفة فقه الآية وعلومها .

نعم ؛ يتساوىٰ قن فقيه وحر غير فقيه كما في « المجموع » ، وينبغي حمله علىٰ قن أفقه وحر فقيه ؛ لأن مقابلة الحرية بزيادة الفقه غير بعيدة ، بخلاف مقابلتها بأصل الفقه فهو أولىٰ منها ؛

---

(١) فتح الجواد (١/ ١٨٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٩٥) ، نهاية المحتاج (٢/ ١٨٠) .

(٣) المجموع (٤/ ٢٤٤) ، والحديث في « صحيح مسلم » (٦٧٢) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٨٠) .

(٥) صحيح البخاري (٥٠٠٣) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(ثُمَّ) إِنِ ٱستوى ٱثنانِ في ٱلفقهِ وأَحدُهما أَقرأُ . . قُدِّمَ (ٱلأَقْرَأُ) أَي : ٱلأَحفظُ ؛ لأَنَّ الصَّلاةَ أَشدُّ ٱحتياجاً إِليهِ مِنَ ٱلأَوْرَعِ . . . . . .

توقف صحة الصلاة عليه دونها ، ثم رأيت السبكي أشار لذلك) ، تأمل[١] .

قوله : (**ثم إن استوى اثنان في الفقه**) أي : في الأحكام المتعلقة بالصلاة .

قوله : (**وأحدهما أقرأ**) أي : من الآخر ، وفي هـٰذا الصنيع إشارة إلى الجواب علىٰ ما استدركه الإمام النووي على الجواب السابق حيث قال : (لكن في قوله صلى الله عليه وسلم : « فإن كانوا في القراءة سواء . . فأعلمهم بالسنة »[٢] دليل علىٰ تقديم الأقرإ مطلقاً) انتهىٰ[٣] .

وأيضاً : في الجواب أنه قد علم أن المراد بـ(الأقرإ) في الخبر : الأفقه في القرآن ، فإذا استووا في القرآن . . فقد استووا في فقهه ، فإذا زاد أحدهم بفقه السنة . . فهو أحق ، فلا دلالة في الخبر علىٰ تقديم الأقرإ مطلقاً ، بل علىٰ تقديم الأقرإ الأفقه في القرآن علىٰ من دونه ولا نزاع فيه ، فتأمله .

قوله : (**قدم الأقرأ**) أي : على الأورع ومن بعده .

قوله : (**أي : الأحفظ**) أي : لا الأكثر تلاوة ، خلافاً لمن وهم فيه .

نعم ؛ لا اعتبار للقراءة المشتملة علىٰ لحن مطلقاً ؛ لكراهة الاقتداء باللاحن ، والمجيدُ للقراءة من حيث تصحيح أدائها ومخارج حروفها ومعرفة لحنها الخفي أولىٰ من الأحفظ الذي لا يحسن ذلك على الأوجه ، كذا في « شرح الإرشاد »[٤] ، وقال في « التحفة » : (والأوجه : أن المراد : الأصح قراءة ، فإن استويا في ذلك . . فالأكثر قراءة . . .) إلخ[٥] ، وحمل في « الإيعاب » هـٰذا على الأول قال : (وإلا . . فعمومه غير مراد) .

قوله : (**لأن الصلاة أشد احتياجاً إليه**) أي : إلى الأقرإ .

قوله : (**من الأورع**) أي : من احتياجها إليه ؛ لأن القراءة تتعلق بالركن ، بخلاف الورع ، قال في « التحفة » : (وبحث الأسنوي أن التميز بقراءة السبع أو بعضها من ذلك ـ أي : الأصح قراءة ـ وتردد في قراءة مشتملة علىٰ لحن لا يغير المعنىٰ ، ويتجه أنه لا عبرة بها) انتهىٰ[٦] ، فلا يقدم صاحبها علىٰ غيره ؛ لما تقرر من كراهة الصلاة خلف اللاحن .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٩٥) .
(٢) صحيح مسلم (٦٧٣) عن سيدنا أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .
(٣) شرح صحيح مسلم (٥/ ١١٣) .
(٤) فتح الجواد (١/ ١٨٥) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٢٩٥) .
(٦) تحفة المحتاج (٢/ ٢٩٥) .

(ثُمَّ) إِنِ ٱستويا فقهاً وقراءةً . . قُدِّمَ (ٱلأَوْرَعُ) أَي : ٱلأَكثرُ وَرَعاً ؛ وهوَ : ٱجتنابُ ٱلشُّبهاتِ خوفاً مِنَ ٱللهِ تعالىٰ ، . . . . . .

قال (ع ش) : (بقي ما لو كان أحدهما يحفظ القرآن بكماله مثلاً ويصحح آيات قليلة ؛ كأواخر السور اطردت عادته بالإمامة بها ، والآخر يحفظ نصف القرآن مثلاً ويصححه بتمامه . . فمن يقدم منهما ؟ فيه نظر ، وإطلاقهم قد يقتضي تقديم من يحفظ النصف ، ولو قيل : بتقديم من يحفظ الكل ؛ لأن المدار علىٰ صحة ما يصلي به . . لم يبعد) انتهىٰ ، فليتأمل[1] .

قوله : (**ثم إن استويا**) أي : اثنان .

قوله : (**فقهاً وقراءة**) أي : من جهة الفقه والقراءة ، فهما منصوبان على التمييز .

قوله : (**قدم الأورع**) أي : فهو بعد الأقرإ ، وهو المنقول عن الجمهور ، قال السيد عمر البصري : (في النفس شيء من تقديم الأقرإ على الأورع الذي يقرأ قراءة صحيحة وإن كان ذلك أصحَّ قراءة أو أكثر قرآناً) انتهىٰ ، وكأنه جنح إلىٰ مقابل الأصح في مسألة الأفقه مع الأورع ، فإن فيها خلافاً كما في « المنهاج »[2] .

قال في « المغني » : (والثاني : يقدم الأورع على الأفقه ؛ إذ مقصود الصلاة : الخشوع ورجاء إجابة الدعاء : والأورع أقرب ، قال تعالىٰ : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ ، وفي الحديث : « ملاك الدين الورع »[3] ، وأما ما يخاف من حدوثه في الصلاة . . فأمر نادر فلا يفوت المحقَّق للمتوهَّم) انتهىٰ[4] .

وإذا كان مع الأفقه كذلك . . فمع الأقرإ من باب أولىٰ ، ثم رأيت الجرهزي قال : (لو كان اللاحن لحناً لا يغير المعنىٰ ولياً . . لا يكره الاقتداء به ؛ لأنها تنجبر بنيل حبور من القرب والقبول المظنون ، بل الاقتداء به أفضل ما لم يتعمد اللحن المغيّر للمعنىٰ ، هٰذا ما أعتقده وأختاره وإن كان ظاهر المذهب خلافه) انتهىٰ[5] .

قوله : (**أي : الأكثر ورعاً**) تفسير لـ(الأورع) .

قوله : (**وهو**) أي : الورع بفتحتين .

قوله : (**اجتناب الشبهات خوفاً من الله تعالىٰ**) هٰذا ما فسره في « التحقيق »

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٨١) .
(٢) منهاج الطالبين (ص١٢١) .
(٣) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٥٣٦٧) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٤) مغني المحتاج (١/ ٣٦٩) .
(٥) حاشية الجرهزي (٢/ ٧٩) .

ومِنْ لاَزِمِهِ حُسْنُ ٱلسِّيرةِ وٱلعِفَّةُ . (ثُمَّ) إِنِ ٱستويا فقهاً وقراءةً ووَرَعاً . . . . . .

و« المجموع »[1] ، ويدل له ما رواه الطبراني في « المعجم الكبير » عن واثلة بن الأسقع : أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الورع قال : « الذي يقف عند الشبهات »[2] ، وفسر في « أصل الروضة » بأنه زيادة على العدالة من حسن السيرة والعفة[3] ، وقد أشار الشارح إلى الجمع بينهما بقوله : (ومن لازمه . . .) إلخ ، فلا تخالف بينهما ، وقيل : الورع : ملازمة الأعمال الجليلة .

قوله : (**ومن لازمه**) أي : الورع .

قوله : (**حسن السيرة والعفة**) والمراد بـ(العفة) : ترك ما فيه شبهة ، وبـ(حسن السيرة) : الذكر بين الناس بالخير والصلاح ، وأعلى الورع الزهد ، وهو : ترك ما زاد علىٰ قدر الحاجة من الحلال ، وقيل : البعد عن الدنيا والإعراض عنها ، وقيل : ترك راحة الدنيا طلباً لراحة الآخرة ، وقيل : أن يخلو قلب الإنسان مما خلت منه يده ، قال القليوبي : (وفيه بحث دقيق وقبله مراتب ، ولعلها من أقسام الورع ؛ فيقدم منها الأعلىٰ فالأعلىٰ ، فصح التعبير بأفعل التفضيل حيث قال فيما مر ؛ أي : « الأكثر ورعاً » فيقدم به علىٰ غيره ؛ لأنه ليس بعده مرتبة أعلىٰ منه) انتهىٰ[4] ، وسيأتي ما يوافقه .

قوله : (**ثم إن استويا**) أي : اثنان .

قوله : (**فقهاً وقراءة وورعاً**) لم يذكروا الزهد في المرجِّحات واعتباره ظاهر ، حتىٰ إذا اشتركا في الورع وامتاز أحدهما بالزهد . . قدمناه ، قاله في « المهمات »[5] ، وهو ظاهر ؛ إذ بعض الأفراد للشيء قد يفضل باقيه .

نعم ؛ عبارته توهم أن الزهد قسيم للورع ، وليس كذلك ، بل هو قسم منه .

والحاصل : أن الورع مقول بالتشكيك كالعدالة ؛ أي : يشك الناظر في الفردين المتفاوتين بأشدية أو نحوها ؛ أحقيقتهما واحدة فيكونان من المتواطىء ، أو مختلفة فيكونان من المشترك ، ولذا : قال ابن التلمساني : (لا حقيقة للمشكك ؛ لأن ما به التفاوت إن دخل في التسمية . . فهو مشترك ، وإلا . . فهو متواطىء) ، لكن رده العلامة القرافي بأن كلاً من المتواطىء والمشكك

---

(١) المجموع (٤/ ٢٤٤) ، لتحقيق (ص٢٧٣) .

(٢) المعجم الكبير (١٩٣)

(٣) روضة الطالبين (١/ ٣٥٤) .

(٤) حاشية القليوبي (١/ ٢٣٤) .

(٥) المهمات (٣/ ٣١٦) .

قُدِّمَ (مَنْ سَبَقَ بِٱلْهِجْرَةِ) إِلى ٱلنبيِّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، أَو إِلىٰ دارِ ٱلإِسلامِ سواءٌ كانَ ٱلسّابقُ (هُوَ أَوْ أَحَدُ آبَائِهِ) .....

موضوع للقدر المشترك ، لكن التفاوت إن كان بأمور من جنس المسمىٰ . . فهو المشكك ، أو بأمور خارجة عنه ؛ كالذكورة والأنوثة والعلم والجهل . . فهو المتواطئ ، والكلام مبسوط في موضعه[١] .

قال في « التحفة » : (ولو تميز المفضول من هؤلاء الثلاثة ببلوغ أو إتمام أو عدالة أو معرفة نسب . . كان أولىٰ)[٢] .

قوله : (**قدم من سبق بالهجرة**) هي لغة : الترك ، وشرعاً : مفارقة دار الكفر إلىٰ دار الإسلام ؛ خوفَ الفتنة ، وحقيقته : مفارقة ما يكرهه الله تعالىٰ ؛ لحديث البخاري : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله تعالىٰ عنه »[٣] .

قوله : (**إلى النبي صلى الله عليه وسلم**) أي : من أي بلدة كانت ، وكانت أول الإسلام ؛ إما من مكة إلى الحبشة وهي الهجرة الأولىٰ ، أو منها ومن غيرها إلى المدينة ، وهذه قد انقطعت الآن .

قوله : (**أو إلىٰ دار الإسلام**) أي : من دار الكفر ، قال في « فتح المبين » : (ووجوبها باق ، وخبر : « لا هجرة بعد الفتح »[٤] المراد به : لا هجرة بعد فتح مكة منها ؛ لأنها صارت دار الإسلام) انتهىٰ[٥] ، والمراد من تقديم من سبق بالهجرة : إذا طولب كل منهما بها ، قال الحلبي : (فلا يقدم من هاجر إلى المدينة علىٰ من نشأ بها ، ولا من هاجر إلىٰ دار الإسلام علىٰ من نشأ بها) ، تأمل .

قوله : (**سواء كان السابق هو أو أحد آبائه**) يعني : بالنسبة إلىٰ آبائه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وبالنسبة لنفسه إلىٰ دار الإسلام ، وقياس ما يأتي في الإسلام : تقديم من هاجر بنفسه علىٰ من هاجر أحد آبائه وإن تأخرت هجرته ، وظاهر : تقديم من هاجر أحد أصوله إليه صلى الله عليه وسلم علىٰ من هاجر أحد أصوله إلىٰ دار الإسلام ، لا علىٰ من هاجر بنفسه إليها ، وهل يدخل في

---

(١) انظر « شرح تنقيح الفصول » (ص٣١) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٢٩٦) .

(٣) صحيح البخاري (١٠) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٨٣) ، ومسلم (١٣٥٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٥) الفتح المبين (ص١٣١) .

لخبرِ مسلمٍ ، وجَعْلُ ٱلهجرةِ هنا **هوَ ٱلمعتمَدُ** . (**ثُمَّ**) بعدَ مَنْ ذُكرَ يُقدَّمُ ٱلأَسنُّ ؛ لخبرِ مسلمٍ أَيضاً ،

الأصول هنا الأنثىٰ ومن أدلىٰ بها كأبي الأم ؟ قياس الكفاءة : لا ، وقد يفرق بأن المدار ثَمَّ علىٰ شرف يظهر عادةً التفاخرُ به ، وهنا علىٰ أدنىٰ شرف وإن لم يكن كذلك . انتهىٰ من « الكردي »[١] .

قوله : (**لخبر مسلم**) أي : عن أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً بلفظ : « يؤم القومَ أقرؤهم ، فإن كانوا في القراءة سواءً . . فأعلمُهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواءً . . فأقدمُهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواءً . . فأقدمُهم سناً » ، وفي رواية : « سِلْماً . . . » إلخ[٢] ؛ أي : إسلاماً .

قوله : (**وجعل الهجرة هنا**) أي : قبل الأسن في الرتبة .

قوله : (**هو المعتمد**) أي : الذي في « التحقيق » و« المجموع » للخبر المذكور[٣] ، خلافاً لما جرىٰ عليه في « الروض » وفاقاً لما أشعر به « أصله » من تأخير الهجرة عن السن والنسب[٤] ، وأما خبر مالك بن الحويرث الآتي . . فإنه إنما كان خطاباً له ولرفقته وكانوا متساوين نسباً وهجرة وإسلاماً ، وظاهره : أنهم كانوا متساوين أيضاً في الفقه والقراءة ؛ لأنهم هاجروا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأقاموا عنده عشرين ليلة ، فالظاهر : تساويهم في الخصال إلا السن فلذا قدمه ، تأمل .

قوله : (**ثم بعد من ذكر**) أي : الأفقه والأقرإ والأورع والأسبق في الهجرة ؛ بأن استويا في الفقه . . . إلخ ولكن أحدهما أسبق في الإسلام .

قوله : (**يقدم الأسن**) أي : على النسيب ومن بعده ، هٰذا هو القول الجديد ، وأما القديم . . فيقدم النسيب على الأسن ، وعلله الرافعي بأنه شرف بفضيلة اكتسبتها الآباء[٥] ، والمعنىٰ : أن الشرف الحاصل لهٰذا إنما سرىٰ إليه بسبب فضيلة اكتسبتها آباؤه ؛ واستدل له من الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم : « الناس تَبَعٌ لقريش في هٰذا الشأن » رواه مسلم[٦] ؛ يعني : الإمامة العظمىٰ ، وقيس عليها الصغرىٰ ، وعلىٰ نسب قريش غيرها ، تأمل .

قوله : (**لخبر مسلم أيضاً**) دليل لتقديم الأسن ، وقد مر لفظ الحديث قريباً في الرواية الأولىٰ ، وفي « الصحيحين » عن مالك بن الحويرث : « ليؤمَّكم أكبرُكم »[٧] ، ولأن فضيلة الأسن في ذاته ،

---

(١) المواهب المدنية (٣/ ١٢٥) .
(٢) صحيح مسلم (٦٧٣) .
(٣) المجموع (٤/ ٢٤٥) ، لتحقيق (ص٢٧٣) .
(٤) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٢٢٠) ، « روضة الطالبين » (١/ ٣٥٤) .
(٥) الشرح الكبير (٢/ ١٦٩) .
(٦) صحيح مسلم (١٨١٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٧) صحيح البخاري (٦٨٥) ، صحيح مسلم (٦٧٤) .

وٱلمرادُ بهِ (مَنْ سَبَقَ إِسْلاَمُهُ) كشابٍّ أَسلمَ أَمسِ علىٰ شيخٍ أَسلمَ ٱليومَ ، فإِنْ أَسلما معاً . . قُدِّمَ ٱلأَكبرُ سِنّاً ، ويُقدَّمُ ٱلمسلِمُ بنَفْسهِ على ٱلمسلِمِ بٱلتَّبعيَّةِ . (ثُمَّ) بعدَ مَنْ ذُكرَ يُقدَّمُ (ٱلنَّسِيبُ) بما يُعتبَرُ في ٱلكفاءَةِ ، فيُقدَّمُ ٱلهاشميُّ ، ثمَّ ٱلمطَّلبيُّ ، . . . . . .

والأنسب في آبائه ، وفضيلة الذات أولىٰ .

قوله : (**والمراد به**) أي : بالأسن هنا .

قوله : (**من سبق إسلامه**) أي : من يمضي عليه في الإسلام زمن أكثر من زمن الآخر فيه ، فالعبرة بالأسن في الإسلام لا بكبر السن ، إلا إن استويا في الإسلام . . فيراعىٰ كبر السن كما سيأتي قريباً .

قوله : (**كشاب أسلم أمس علىٰ شيخ أسلم اليوم**) أي : فيقدم الشاب على الشيخ في هٰذا المثال ؛ لرواية مسلم السابقة : « فأقدمهم سلماً » بدل « سناً » .

قوله : (**فإن أسلما معاً**) أي : الشيخُ والشابُّ واستويا في الصفات كما هو ظاهر .

قوله : (**قدم الأكبر سناً**) أي : الشيخ في المثال كما بحثه المحب الطبري وجزم به ابن المقري في « الروض » لعموم خبر مالك بن الحويرث السابق في « الصحيحين » ، والرواية السابقة في « مسلم »[1] .

قوله : (**ويقدم المسلم بنفسه على المسلم بالتبعية**) أي : لأحد أبويه وإن تأخر إسلامه ؛ لأنه اكتسب الفضل لنفسه ، كذا قاله البغوي[2] ، قال ابن الرفعة : (وهو ظاهر إذا كان إسلامه قبل بلوغ من أسلم تبعاً ، أما بعده . . فيظهر : تقديم التابع)[3] ، ولو قيل : بتساويهما حينئذ . . لم يبعد .

قوله : (**ثم بعد من ذكر**) أي : الأفقه والأقرأ والأورع والأسبق في الهجرة والأسن ؛ بأن استويا في ذلك .

قوله : (**يقدم النسيب بما يعتبر في الكفاءة**) أي : فيقدم الأنسب علىٰ غيره ولو في العجم .

قوله : (**فيقدم الهاشمي ثم المطلبي**) صريح في الترتيب بينهما ، وعبر غيره بالواو وهو الموافق لما في « الكفاية »[4] ، ولكن الأوجه ما في « الشرح » لأن الكلام هنا في تقديم أحدهما على الآخر ، ولا شك أن الهاشمي أشرف من المطلبي ، وثَم في مكافأة أحدهما للآخر ، وعلى التنزل

---

(١) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٢٢٠) .
(٢) التهذيب (٢/ ٢٨٧) .
(٣) كفاية النبيه (٤/ ٨) .
(٤) كفاية النبيه (٤/ ٨) .

ثمَّ بقيَّةُ قريش ، ثمَّ بقيَّةُ ٱلعربِ ، ويُقدَّمُ ابنُ ٱلصّالحِ وٱلعالِمِ علىٰ غيرِهِ . . . . . .

فيمكن أن يحمل الهاشمي علىٰ أولاد الحسن والحسين رضي الله عنهما ؛ ففي (باب الكفاءة) من « التحفة » : (نعم ؛ أولاد فاطمة رضي الله عنها منهم لا يكافئهم غيرهم من بقية بني هاشم ؛ لأن من خصائصه صلى الله عليه وسلم : أن أولاد بناته ينسبون إليه في الكفاءة وغيرها كما صرحوا به ، وبه يرد علىٰ من قال : إنهم أكفاء لهم كما أطلقه الأصحاب) ، فليتأمل[١] .

قوله : (**ثم بقية قريش**) ولو بني نوفل وعبد شمس ، وفي الحديث : « الأئمة من قريش »[٢] وهو وارد في الإمامة العظمىٰ ، وقيس بها الصغرىٰ ، وفيه أيضاً : « قدِّموا قريشاً ولا تَقَدَّموها » ، وفي راوية : « ولا تَعَالَمُوها »[٣] ، وفي أخرىٰ : « ولا تعلوها » أي : لا تعلوا عليها ؛ بمعنىٰ : لا تجعلوها في المقام الأدنىٰ ، وقريش : اسم لفهر بن مالك الذي هو الجد الحادي عشر من أجداده صلى الله عليه وسلم ، وقال الأكثرون : هو النضر بن كنانة الذي هو الثالث عشر منهم ، والأصح : الأول ، ولذا قال العراقي : [من الرجز]

أمّا قريشٌ فالأصحُّ فِهْرُ ... جِماعُها والأكثرون النَّضْرُ[٤]

وعلى الأول : فمن لم يلده فهر . . فليس بقرشي وإن ولده النضر ، فوقع الوفاق علىٰ أن بني فهر قرشيون ، وعلىٰ أن بني كنانة الذين لم يلدهم النضر ليسوا بقرشيين ، ووقع الخلاف في بني النضر وبني مالك .

قوله : (**ثم بقية العرب**) أي : ولو من كنانة ؛ وكأنهم إنما لم يقدموا بني كنانة مع ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله اصطفىٰ من العرب كنانة . . . » الحديث[٥] ؛ لأن العرب لا يعدون له مفخراً متميزاً علىٰ غيرهم ، لكن قال في « التحفة » في غير هٰذا الموضع : (قدم لكناني في الإمامة علىٰ غير ، بخلافه في الكفاءة) ، فليراجع[٦] .

قوله : (**ويقدم ابن الصالح والعالم علىٰ غيره**) أي : على ابن غيره ، قال في « شرح المنهج » : (وبما تقرر علم : أن المنتسب إلىٰ من هاجر مقدم على المنتسب إلىٰ قريش مثلاً)[٧] ، قال

---

(١) تحفة المحتاج (٧/ ٢٧٩) .

(٢) أخرجه البيهقي (٨/ ١٤٣) ، وابن أبي شيبة (٣٣٠٦٤) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الشافعي في « مسنده » (١٠١٦) ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٢١٧) عن ابن شهاب مرسلاً .

(٤) ألفية العراقي في السيرة (ص٣٤) .

(٥) أخرجه مسلم (٢٢٧٦) ، والترمذي (٣٦٠٥) عن سيدنا واثلة بن الأسقع رضي الله عنه .

(٦) تحفة المحتاج (٧/ ٢٨٠) .

(٧) فتح الوهاب (١/ ٦٣) .

(ثُمَّ) بعدَ مَنْ ذُكرَ يقدَّمُ (حَسَنُ ٱلذِّكْرِ) لأَنَّهُ أَهيبُ ممَّنْ بعدَهُ وٱلقلوبُ إِليهِ أَميلُ ، (ثُمَّ) بعدَ (نَظِيفُ ٱلثَّوْبِ ، ثُمَّ) بعدَهُ (نَظِيفُ ٱلْبَدَنِ وَطَيِّبُ ٱلصَّنْعَةِ) . . . . . .

الحلبي : (وعلىٰ قياسه يكون المنتسب لمن يقدَّم مقدَّماً على المنتسب لمن يؤخَّر ؛ فابن الأفقه مقدَّم على ابن الأقرإ ، وابن الأقرإ مقدَّم على ابن الأورع ، ولا مانع من التزام ذلك ، ثم رأيت الشهاب البرلسي اعترضه بأن هـٰذا مخالف لاتفاق الشيخين علىٰ تقديم قريش علىٰ غيرها ، وأقول : مراد الشيخين : تقديم قريش علىٰ غيرها من العرب والعجم ، لا على الأفقه ومن بعده من المراتب التي ذكروها) ، فليتأمل .

قوله : (**ثم بعد من ذكر**) أي : النسيب ومن قبله ؛ بأن استويا في الصفات المذكورة ، قال الأسنوي قبيل هـٰذا : (يتلخص : أن المرجحات ستة : الفقه ، والقراءة ، والورع ، والهجرة ، والسن ، والنسب ، فإن استويا . . فسيأتي ، وإن اختص أحدهما بأحدها مع الاستواء في الباقي . . قدم ، وإن تعارضت . . ففيه ما سبق) انتهىٰ ، وسيأتي زيادة عليه وتوضيح له .

قوله : (**يقدم حسن الذكر**) أي : بين الناس ؛ بأن يكون ثناؤهم عليه بالجميل ، وبأن لم يسم ممن لم تُعلم منه عدواته بنقص يسقط العدالة ، فيدخل فيه : من لم يعلم حاله ، أو وصف بخارم المروءة أو بمذموم شرعي وإن لم يسقط العدالة ، تأمل .

قوله : (**لأنه أهيب ممن بعده**) أي : كنظيف الثوب والبدن ، و(أهيب) أفعل تفضيل من الهيبة ؛ وهو الإجلال .

قوله : (**والقلوب إليه أميل**) أي : ممن بعده ، فيكون أفضىٰ إلىٰ كثرة الجماعة وتواضعهم وخشوعهم .

قوله : (**ثم بعده نظيف الثوب**) أي : عن الأوساخ ، وظاهر كلامهم : أنه لا يعتبر لون الأثواب ، وهو يحتمل ، لكن بحث الأذرعي تقديم ذي الثوب الأبيض علىٰ ذي الأسود مثلاً ، وهو وجيه جداً .

قوله : (**ثم بعده نظيف البدن وطيب الصنعة**) أي : الكسب ؛ فيقدم الزارع والتاجر على غيرهما ، قال (سم) : (ولو تعارضت هـٰذه الثلاثة ـ أي : المذكورة في المتن ـ . . فينبغي تقديم الأنظف ثوباً ؛ لأن الثوب أكثر مشاهدة من البدن فالقلوب إلىٰ صاحبه أميل ، ثم الأنظف بدناً ؛ لأن البدن مشاهد حال الصلاة فالقلوب أميل إلىٰ صاحبه من الأنظف صنعة) انتهىٰ ، وفي « شرح الإرشاد » ما يوافقه[1] .

---

(١) فتح الجواد (١/١٨٦) .

عنِ ٱلأَوساخِ ؛ لذلكَ (ثُمَّ) بعدَهُ (حَسَنُ ٱلصَّوْتِ ، ثُمَّ حَسَنُ ٱلصُّورَةِ) أَي : ٱلوجهِ ؛ لذلكَ أَيضاً . وهٰذا ٱلَّذي ذَكَرَهُ ـ آخِذاً لأَكثرِهِ مِنَ « الرَّوضةِ » ولِبَعضِهِ مِنَ « التَّحقيقِ » ـ هوَ ٱلمعتمَدُ ؛ . . . .

قوله : (**عن الأوساخ**) جمع وسخ ؛ وهو ما يعلو الثوب وغيره من قلة التعهد .

قوله : (**لذلك**) أي : لأنهم أهيب ، والقلوب إليهم أميل .

قوله : (**ثم بعده حسن الصوت**) أي : ولو كانت الصلاة سرية كما اقتضاه إطلاقه إلا أن تعليله قاصر ، إلا أن يقال : في الجملة ؛ كسماعه لنحو التكبير ، فليتأمل .

قوله : (**ثم حسن الصورة ؛ أي : الوجه**) عبر في « شرح المهذب » بـ(حسن الهيئة)[1] ، قال (ع ش) : (الهيئة : الحالة التي يكون الشخص عليها من التأني والوقار) ، قال في « شرح الروض » : (والظاهر : أن مراده بـ« حسن الهيئة » : حسن الوجه ؛ ليوافق ما في « التحقيق ») انتهىٰ[2] ، فعلىٰ هٰذا : المراد به : الهيئة ، فيؤول الأمر إلىٰ أن حسن الصورة هو حسن الوجه ، وهو الذي فسره الشارح كما رأيت ، لكن قال بعض المتأخرين : (المراد بـ« حسن الصورة » : سلامة الأعضاء من الآفات ؛ كالشلل والعرج) ، وهو أعم ، فليتأمل .

قوله : (**لذلك أيضاً**) أي : لميل القلوب إلى الاقتداء بكل من حسن الصوت ، سيما في الصلاة الجهرية وحسن الصورة .

قوله : (**وهٰذا الذي ذكره**) أي : الترتيبُ الذي ذكره المصنف بقوله : (ثم وثم) .

قوله : (**آخذاً لأكثره**) حال من الضمير في (ذكره) الراجع للمصنف رحمه الله كما قررته .

قوله : (**من « الروضة »**) أي : كـ« أصلها » نقلاً عن المتولي[3] ، وجزم به في « الشرح الصغير » فإنه يقدم بالنظافة ثم بحسن الصوت ثم بحسن الصورة .

قوله : (**ولبعضه**) أي : وآخذاً لبعضه ، فهو عطف علىٰ (لأكثره) .

قوله : (**من « التحقيق »**) أي : فإنه قال : (فإن استويا . . قدم بحسن الذكر ثم بنظافة الثوب والبدن وطيب الصنعة وحسن الصوت ثم الوجه) انتهىٰ[4] ، وبما سقته من العبارتين علم وجه قول الشارح : (لأكثره . . . ولبعضه) ، فتأمله .

قوله : (**هو المعتمد**) أي : خلافاً لما اقتضاه قول « المنهاج » : (فإن استويا . . فنظافة الثوب

---

(١) المجموع (٤/ ٢٤٥) .

(٢) *أسنى المطالب* (١/ ٢٢٠) .

(٣) روضة الطالبين (١/ ٣٥٤) ، الشرح الكبير (٢/ ١٦٦) .

(٤) التحقيق (ص٢٧٣) .

لأَنَّ ٱلمدارَ ـ كما أَشعرَ بهِ تعليلُهم ـ علىٰ ما هوَ أَفضىٰ إِلى ٱستمالةِ ٱلقلوبِ ، وكلُّ واحدٍ ممَّنْ ذُكرَ أَفضىٰ إِلىٰ ذلكَ ممَّا بعدَهُ كما لا يَخفىٰ ، وحينئذٍ فالأَولىٰ بعدَ ٱلاستواءِ في ٱلنَّسبِ وما قبلَهُ ٱلأَحسنُ ذِكراً ، فالأنظَفُ ثَوباً ، فبدَناً ، فصنعةً ، فالأَحسنُ صوتاً ، فوَجهاً . (**فَإِنِ ٱسْتَوَوْا**) في جميعِ ما ذُكرَ .....

والبدن وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها) انتهىٰ[1] ، فلا يعلم به الترتيب ؛ لأن العطف بالواو لا يقتضيه .

قوله : (**لأن المدار**) تعليل لاعتماد الترتيب الذي ذكره المصنف رحمه الله .

قوله : (**كما أشعر به تعليلهم**) أي : الأصحابِ بالتقديم هنا .

قوله : (**علىٰ ما هو أفضىٰ إلى استمالة القلوب**) خبر (لأن المدار) .

قوله : (**وكل واحد ممن ذكر**) أي : حسن الذكر ، ثم نظيف الثوب . . . إلخ .

قوله : (**أفضىٰ إلىٰ ذلك مما بعده كما لا يخفىٰ**) أي : فحسن الذكر أفضىٰ إلى استمالة القلوب وكثرة الجمع من نظيف الثوب ، وهو أفضىٰ إليه من نظيف البدن . . . وهكذا .

قوله : (**وحينئذ**) أي : حين إذ كان المدار هنا علىٰ ما هو أفضىٰ . . . إلخ .

قوله : (**فالأولىٰ**) أي : الأحقُّ بالتقدم ، وهو مبتدأ خبره قوله الآتي : (الأحسنُ ذكراً) .

قوله : (**بعد الاستواء في النسب وما قبله**) أي : إلى الفقه ، قال الشيخ سلطان المزاحي (والحاصل : أن الصفات أربعة عشر : الأفقه ، ثم الأقرأ ، ثم الأزهد ، ثم الأورع ، ثم الأقدم هجرة ، ثم الأسن ، ثم الأنسب ، ثم الأحسن ذكراً ، ثم الأنظف ثوباً ، فوجهاً ، فبدناً ، فصنعة ، ثم الأحسن صوتاً ، فصورة) انتهىٰ ، زاد بعضهم : ثم المتزوج ، ثم الأحسن زوجة .

قوله : (**الأحسن ذكراً ، فالأنظف ثوباً فبدناً**) لا يبعد تقديم ما يظهر منه كيد ورجل علىٰ ما هو مستتر ، قاله السيد عمر البصري ، ومثله يقال في الثوب .

قوله : (**فصنعة ، فالأحسن صوتاً ، فوجهاً**) في « التحفة » ذكر نظافة الوجه قبل (فبدناً) ، ثم ذكر الصورة هنا[2] ، قال (سم) : (تميز عن « فوجهاً » السابق) انتهىٰ ، قيل : (ولا يخفىٰ بعده) ، ورد بعدم البعد فيه ؛ لأن النظافة والأحسنية غير متلازمين ، فليتأمل .

قوله : (**فإن استووا**) مقابل لمحذوف تقديره : هذا إن اختلفوا ، فإن . . . إلخ .

قوله : (**في جميع ما ذكر**) أي : من الصفات الأربعة عشر السابقة في المتن مع زيادة الزهد

---

(١) منهاج الطالبين (ص١٢١) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٢٩٧) .

وتشاحُّوا (. . **أُقْرِعَ**) بينَهم ؛ قطعاً لِلنِّزاع . (**وَٱلْعَدْلُ**) ولو قِنّاً (**أَوْلَىٰ**) بالتَّقديمِ وٱلتَّقدُّمِ (**مِنَ ٱلْفَاسِقِ ، وَإِنْ كَانَ**) الفاسق (**حُرّاً أَو**) **أَفْقَهَ أَوْ أَقْرَأَ**) لِكراهةِ ٱلاقتداءِ بهِ ؛ . . . . . .

علىٰ ما مر عن الأسنوي ، والزوجة علىٰ ما زاده بعضهم آنفاً .

قوله : (**وتشاحوا**) بتشديد الحاء المهملة المضمومة : من الشح ، وهو : البخل ، قال في « القاموس » : (والمشاحَّة : الضِّنَّة ، وتشاحَّا على الأمر : لا يريدان أن يفوتهما ، والقومُ في الأمر : شح بعضُهم علىٰ بعض خوفَ فَوْته)[1] .

قوله : (**أقرع بينهم ؛ قطعاً للنزاع**) أي : حيث اجتمعوا في محل مباح وكانوا مشتركين في الأمر ؛ لما مر من أنهم لو كانوا مشتركين في المملوك وتنازعوا . . لا يقرع بينهم ، بل يصلي كل منهم منفرداً ، أفاده (ع ش)[2] .

قوله : (**والعدل ولو قناً**) أي : أو امرأة ، فالمراد به : عدل الرواية ، قال العلامة البرماوي : (وهو من لا يرتكب كبيرة ولم يصر علىٰ صغيرة ، أو هو من غلبت طاعته علىٰ معاصيه) ، وزاد غيره : ولم يكن مبتدعاً يفسق ببدعته ، ومأموناً عند غضبه ، ومحافظاً على المروءة ، ولذا : قال بعضهم : [من الرجز]

والعدلُ مَن لم يرتكِبْ كبيرَةْ ... ولم يكنْ مُلازِماً صغيرَةْ

ولم يكنْ ذا بدعة بها نُسِبْ ... للفسق مأمونَ الأذىٰ إذا غضِبْ

وتركُه الرذائلَ المسيئَةْ ... بمثله حرصاً على المُروءَةْ

قوله : (**أولىٰ بالتقديم والتقدم**) أي : في الإمامة .

قوله : (**من الفاسق**) ومحل كون العدل أولىٰ من الفاسق : ما لم يكن الفاسق والياً أو ساكناً بحق أو إماماً راتباً ، وإلا . فهو مقدم علىٰ غيره كما مر ، ويأتي ما يفيده .

قوله : (**وإن كان الفاسق حراً أو أفقه أو أقرأ**) أي : أو موصوفاً بجميع ما ذكر من الصفات التي تتصور فيه ؛ كنظافة الثوب .

قوله : (**لكراهة الاقتداء به**) أي : بالفاسق ، قال الماوردي : (لا يجوز لأحد من أولياء الأمور أن ينصب إماماً فاسقاً للصلاة وإن صححنا الصلاة خلف الفاسق ؛ لأن إمامته مكروهة والوالي مأمور بمراعاة المصلحة ، وليس من المصلحة أن يوقع الناس في صلاة مكروهة) ، قال الشافعي رضي الله

---

(١) القاموس المحيط (١/ ٤٦٧) ، مادة : (شحح) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ١١٥) .

لأنَّهُ قد يُقصِّرُ في ٱلواجباتِ . (وَ) كَذَلِكَ (ٱلْبَالِغُ) ولو قِنّاً (أَوْلَىٰ مِنَ ٱلصَّبِيِّ ، وَإِنْ كَانَ) الصَّبيُّ حُرّاً أَو (أَفْقَهَ أَوْ أَقْرَأَ) لِكراهةِ ٱلاقتداءِ بهِ ، .....

عنه : (ومنزلة الوالي من الرعية بمنزلة الولي من مال اليتيم)[1] ، قال في « التحفة » : (ويؤخذ منه : حرمة نصب كل من كره الاقتداء به ، وناظر المسجد ونائب الإمام كهو في تحريم ذلك كما هو ظاهر)[2] .

قوله : (**لأنه**) أي : الفاسقَ ، تعليل للتعليل .

قوله : (**قد يقصر في الواجبات**) أي : فلا وثوق به في المحافظة على الشروط والأركان ، وفي خبر الحاكم وغيره : « إن سرَّكم أن تُقبَلَ صلاتُكم . . فليؤمَّكم خِيارُكم ؛ فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم »[3] أي : الواسطة بينكم وبين ربكم ؛ وذلك لأنه سبب في حصول ثواب الجماعة للمأمومين ، وهو يتفاوت بتفاوت أحوال الأئمة .

قوله : (**وكذلك البالغ ولو قناً أولىٰ من الصبي**) أي : المميز ، وهو المراد بالعقل في قول « الزبد » : [من الرجز]

يـــؤمُّ عبـــدٌ وصبـــيٌّ يعقـــلُ وفـاسـقٌ لكـنْ سـواهـم أفضـلُ[4]

قوله : (**وإن كان الصبي حراً أو أفقه أو أقرأ**) ظاهره : أنه لو كان الصبي فقيهاً دون البالغ . . لم يكن أولىٰ من الصبي ، لكن في « الإمداد » : أن البالغ العدل أولىٰ من الصبي العدل وإن زاد بالفقه ونحوه . كردي ، فليتأمل[5] .

قوله : (**لكراهة الاقتداء به**) أي : بالصبي المميز ، تعليل لأولوية البالغ على الصبي ، وفي هـٰذا تصريح بالكراهة ، وهو المنصوص في « البويطي » ، قال العلامة ابن قاسم : (قد تتوقف الكراهة بوقوعه في عهده صلى الله عليه وسلم مع تكراره وعدم إنكاره عليه الصلاة والسلام ، إلا أن يدعي أن محل الكراهة إذا وجد صالح للإمامة غيره ، ويحمل ما ورد أنه لم يوجد صالح)[6] . وأجاب (ع ش) بما نصه : (إلا أن يقال : وجه الكراهة : الخروج من خلاف من منع الاقتداء به . وهـٰذا لم يكن موجوداً في عهده صلى الله عليه وسلم ، وعروض الخلاف بعده لا يضر ؛ لاحتمال

---

(١) الأم (٥/ ٣٥١) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٩٥) .
(٣) المستدرك (٣/ ٢٢٢) .
(٤) صفوة الزبد (ص ١٢٠) .
(٥) المواهب المدنية (٣/ ١٢٨) .
(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٢٨٨) .

لِلخلافِ في صحَّةِ إمامتِه ، (**وَٱلْحُرُّ أَوْلَىٰ مِنَ ٱلْعَبْدِ**) لأَنَّهُ أَكملُ . (**وَيَسْتَوِي ٱلْعَبْدُ ٱلْفَقِيهُ**) أَوِ ٱلقارىءُ مَثلاً (**وَٱلْحُرُّ غَيْرُ ٱلْفَقِيهِ**) أَوِ القارىءِ ؛ لانجبارِ نقصِ ٱلرِّقِّ بما ٱنضمَّ إليهِ مِنْ صفاتِ ٱلكمالِ ، .....

لنسخ عند المخالف) ، فليتأمل[1] .

قوله : (**وللخلاف في صحة إمامته**) أي : الصبي ؛ ففي « الرافعي » : (الاقتداء بالصبي المميز صحيح ، خلافاً لأبي حنيفة ومالك وأحمد رضي الله عنهم حيث قالوا : لا يصح الاقتداء به في لفرض ، واختلفت الروايا ت عنهم في النفل) انتهىٰ[2] .

ويدل لنا ما رواه الشيخان : أن عمرو بن سلِمة بكسر اللام كان يؤم قومه علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع[3] ، ولذا : قال السيد عمر البصري : (لك أن تقول : لا يراعى الخلاف مع مخالفته للسنة الصحيحة ، إلا أن يقال : ليست صريحة في المدَّعىٰ ؛ لاحتمال عدم اطلاعه صلى الله عليه وسلم علىٰ ذلك ، وفعل عمرو المذكور اجتهاد لبعض الصحابة وإن كان بعيداً من سياق الحديث) انتهىٰ ، ومر آنفاً عن (ع ش) جواب آخر .

قوله : (**والحر أولىٰ من العبد ؛ لأنه أكمل**) أي : ولأن ابن خيران من أصحابنا قال بكراهة الاقتداء بالعبد ، والظاهر : أن المبعَّض أولىٰ من كامل الرق ، وأن من زادت حريته من المبعَّضين . . أولىٰ ممن نقصت منه ، قال، في « المغني »[4] .

قوله : (**ويستوي العبد الفقيه أو القارىء مثلاً**) أي : أو الأورع أو الأسن أو نحوهما مما مر من الصفات .

قوله : (**والحر غير الفقيه أو القارىء**) أي : مثلاً أيضاً ، ومعلوم : أن المراد بـ(غير القارىء) هنا : الذي لا يكون أصح قراءة ، لا الأمي السابق في الشروط ؛ لعدم صحة الاقتداء به ، علىٰ أنه يصح إرادته هنا أيضاً ، ولكن يصور بما إذا اتحدا في الأمية ، فليتأمل .

قوله : (**لانجبار نقص الرق**) تعليل للاستواء .

قوله : (**بما انضم إليه من صفات الكمال**) أي : من الفقه والقراءة وغيرهما ، بل اختار السبكي أولوية العبد الفقيه ، على الحر غير الفقيه وحمل الاستواء الذي في « المجموع » علىٰ قن أفقه وحر

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٧٤) .
(٢) الشرح الكبير (٢/ ١٦٥) .
(٣) صحيح البخاري (٤٣٠٢) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ٣٦٦) .

وإنَّما كانَ ٱلحرُّ أَولىٰ في صلاةِ ٱلجَنازةِ مطلقاً ؛ لأَنَّ ٱلقصدَ بها ٱلدُّعاءُ و ٱلشَّفاعةُ ، وهوَ بهما أَليقُ . (**وَٱلْمُقِيمُ**) وَالمتمُّ (**أَوْلَىٰ مِنَ ٱلْمُسَافِرِ**) الَّذي يَقصُرُ ؛ لأَنَّهُ إذا أَمَّ . . أَتمُّوا كلُّهم ، فلا يختلفونَ ،

فقيه[١] ؛ لأن مقابلة الحرية بزيادة الفقه لا بعد فيها ، بخلاف مقابلتها بأصل الفقه فهو أولىٰ منها ؛ لتوقف صحة الصلاة عليه دونها ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**وإنما كان الحر أولىٰ في صلاة الجنازة مطلقاً**) أي : سواء كان فقيهاً أو لا ، وهذا جواب عن سؤال مقدر ، وهو : لم قالوا بالاستواء هنا مع أنهم قدموا في (صلاة الجنازة) الحر ولو كان العبدُ أفقهَ منه ؟ قال في « البهجة » : [من الرجز]

ثـمّ الأسـنُّ العـدلُ والحـرُّ علـى أفقـهَ منـه والـرقيـقِ فُضِّـلا[٣]

قوله : (**لأن القصد بها**) أي : بصلاة الجنازة ، تعليل لأولوية الحر على العبد مطلقاً .

قوله : (**الدعاء والشفاعة**) أي : ولذا ورد في دعائها الطويل : (وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له . . .) إلخ .

قوله : (**وهو بهما**) أي : الحرُّ بالدعاء والشفاعة .

قوله : (**أليق**) أي : من الرقيق بهما ، ووجهه : أنهما رتبة عظيمة ، وعلل في « التحفة » بأن دعاء الحر أقرب للإجابة[٤] ، قال السيد عمر البصري : (قد يقال : إن ثبت فيه نقل . . فواضح ، وإلا . . فمحل تأمل) .

قوله : (**والمقيم والمتم**) أي : المصلي صلاة تامة ولو مسافراً .

قوله : (**أولىٰ من المسافر الذي يقصر**) أي : بخلاف المسافر الذي لا يقصر ، قال الشيخ الخطيب : (إلا أن يكون المسافر السلطان أو نائبه . . فهو أولىٰ كما قاله في « المجموع »)[٥] .

قوله : (**لأنه إذا أم**) أي : المتم ، تعليل لأولوية إمامته .

قوله : (**أتموا كلهم**) أي : المأمومون ؛ لما سيأتي : أنه متى اقتدىٰ بمتم ولو في جزء من صلاته . . وجب عليه الإتمام .

قوله : (**فلا يختلفون**) أي : المأمومون بين متم وقاصر .

---

(١) المجموع (٤/٢٤٨) .
(٢) انظر « نهاية المحتاج » (٢/١٨١) .
(٣) بهجة الحاوي (ص ٤٩) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/٢٨٨) .
(٥) مغني المحتاج (١/٣٦٩) .

وإذا أَمَّ ٱلقاصرُ . . ٱختلفوا . (**وَوَلَدُ ٱلْحَلاَلِ أَوْلَىٰ مِنْ وَلَدِ ٱلزِّنَا**) وممَّنْ لا يُعرفُ لَهُ أَبٌ وإِنْ كانَ أَفقهَ أَو أَقرأَ ؛ لأَنَّ إِمامتَهُ **خلافُ ٱلأَولىٰ** ؛ . . . . . .

قوله : (**وإذا أم القاصر . . اختلفوا**) أي : المأمومون في صلاتهم ، وجه التعليل المذكور : أن المؤتمين إذا كان بعضهم مقيماً وبعضهم مسافراً واقتدوا بقاصر . . اختلفوا ؛ فالمسافر يجوز له القصر ، بل يندب بشرطه ، والمقيم يلزمه الإتمام فيختلف المؤتمون حينئذ قصراً وإتماماً ، وأما إذا كان الإمام متماً . . فيلزم لمؤتمين الإتمام ، وإن كانوا مسافرين . . فيتفقون حينئذ على الإتمام ، ومن التعليل يؤخذ : أن محل ذلك : حيث كان بعض المقتدين مقيمين ، أما إذا كان الكل مسافرين . . فالمسافر أولى بالإمامة ؛ لأن القصر لهم أفضل بشرطه وهو يتوقف علىٰ عدم اقتدائهم بمتم في جزء من صلاتهم ، وهـٰذا وإن لم أقف علىٰ من نبه عليه لكنه واضح ، فتنبه له . انتهىٰ كردي[1] .

قوله : (**وولد الحلال أولىٰ من ولد الزنا**) أي : بالإمامة .

قوله : (**وممن لا يعرف له أب**) أي : مجهول النسب ؛ كاللقيط فهو من عطف العام على الخاص ؛ لأن ولد الزنا لا يعرف له أب ينسب إليه شرعاً ، وكذا ولد الملاعنة .

قوله : (**وإن كان أفقه أو أقرأ**) أي : أو أسن أو نحوها .

قوله : (**لأن إمامته**) أي : كل من ولد الزنا ومن لا يعرف له أب ، وهو تعليل لأولوية ولد الحلال بالإمامة منهما .

قوله : (**خلاف الأولىٰ**) وهـٰذا هو المعتمد ، وبه جزم شيخ الإسلام في « تحريره »[2] وتبعه ناظمه حيث قال : [من الرجز]

ومـن بهـا يخـالـف الأولـىٰ فقـطْ كـأبـن الـزنـا والمنتفـي والمُلتقَـطْ[3]

قال الرملي : (وأطلق جماعة كراهة ولد الزنا ومن لا يعرف أبوه ؛ وهي مصورة بكون ذلك في ابتداء الصلاة ولم يساوه المأموم ، فإن ساواه أو وجده قد أحرم واقتدىٰ به . . فلا بأس) انتهىٰ[4] ، وفي هـٰذا التفصيل بحث بأن من كره الاقتداء به . . لا فرق بين أن يقتدي به مَن هو مثله أو غيره

---

(١) المواهب المدنية (٣/ ٢٩ ـ ١٣٠) .
(٢) تحرير تنقيح اللباب (ص ٤٠) .
(٣) فتح القدير الخبير (ص ٧٠) .
(٤) نهاية المحتاج (٢/ ١٨٢) .

لِلُحوقِ ٱلعارِ بِهِ . ولَو تعارضتْ هٰذهِ ٱلصِّفاتُ . . فإنَّ ٱلَّذي يَظهرُ أَنَّ ٱلعدلَ أَولىٰ مِنَ ٱلفاسقِ مطلَقاً ، وأَنَّ ٱلبالغَ ٱلعدلَ أَولىٰ مِنَ ٱلصَّبيِّ ٱلعدلِ وإِنْ زادَ بنحوِ ٱلفقهِ ، وأَنَّ ٱلحرَّ ٱلعدلَ أَولىٰ مِنَ ٱلرَّقيقِ ٱلعدلِ ما لَم يَزِدْ بما ذُكرَ ، وٱلمبعَّضُ أَولىٰ مِنْ كاملِ ٱلرِّقِّ . وقدْ عُلِمَ ممّا مرَّ أَنَّ ٱلواليَ يُقدَّمُ وإِنْ كانَ فيهِ جميعُ هٰذهِ ٱلنَّقائصِ . . . . . .

ولا بين الابتداء والانتهاء ، أفاده الشرقاوي[1] .

قوله : (**للحوق العار به**) تعليل لكون إمامة ولد الزنا ومن لا يعرف له أب خلاف الأولىٰ ، وحكم الاقتداء بهٰذين حكم إمامتهما فيه أو في الكراهة عند القائلين بها .

قوله : (**ولو تعارضت هٰذه الصفات**) أي : العدالة والبلوغ والصبا والحرية والرق ؛ كأن يكون البالغ فاسقاً والصبي عدلاً ، أو الرقيق بالغاً والحر صبياً . . . وهٰكذا .

قوله : (**فإن الذي يظهر : أن العدل أولىٰ من الفاسق مطلقاً**) أي : سواء كان صبياً أو رقيقاً ؛ لما مر أن الفاسق قد يقصر في الواجبات فمحذوره أعظم .

قوله : (**وأن البالغ العدل أولىٰ من الصبي العدل**) أي : وإن كان البالغ رقيقاً والصبي حراً .

قوله : (**وإن زاد**) أي : الصبي العدل .

قوله : (**بنحو الفقه**) أي : أو القراءة أو الورع أو نحوهما من الصفات المرجحة .

قوله : (**وأن الحر العدل أولىٰ من الرقيق العدل**) أي : وإن كان الرقيق أحسن صورة أو صوتاً مثلاً .

قوله : (**ما لم يزد بما ذكر**) يعني : ما لم يكن الرقيق أفقه .

قوله : (**والمبعض أولىٰ من كامل الرق**) مر عن « المغني » : أن من زادت حريته من المبعضين . . أولىٰ ممن نقصت منه ، قال في « فتح الجواد » : (ويأتي جميع ما مر في أنثيين أرادتا إمامة النساء)[2] .

قوله : (**وقد علم مما مر**) أي : أوائل (الفصل) .

قوله : (**أن الوالي**) أي : في محل ولايته مع كونها متضمنة للإمامة .

قوله : (**يقدم وإن كان فيه جميع هٰذه النقائص**) أي : من الفسق وكونه ولد زنا ، ومثل الوالي في ذلك الإمام الراتب والساكن كما مرت الإشارة إليه ، وعبارة « الجمل » : (ومحل كون العدل أولىٰ من الفاسق : إذا لم يكن والياً ، وإلا . . فهو مقدم ، وما لم يكن ساكناً بحق ، وإلا . . فهو

---

(١) حاشية الشرقاوي (١/٢٤٩) .
(٢) فتح الجواد (١/١٨٦) .

(وَٱلأَعْمَىٰ مِثْلُ ٱلْبَصِيرِ) حيثُ ٱستويا في ٱلصِّفاتِ ٱلسَّابقةِ ؛ لأَنَّ في كلٍّ مزيةً ليستْ في ٱلآخَرِ ؛ لأَنَّ ٱلأَعمىٰ لا يَنظرُ إلىٰ ما يشغلُهُ . . . . . .

مقدم ، وأشار لهٰذا القيد بمفهوم قوله : « وإن اختص بصفات » أي : ككونه أقرأ أو أورع أو غير ذلك ، خرج به : ما لو اختص بمكان ومن جملته الوالي ، ومحله أيضاً : ما لم يكن إماماً راتباً ، وإلا . . فهو مقدم أيضاً ، هٰكذا يستفاد من تقرير شيخنا) انتهىٰ بنقص[١] .

قوله : (**والأعمىٰ مثل البصير**) أي : في الإمامة ، هٰذا هو المنصوص عليه في « الأم »[٢] ، وقيل : الأعمىٰ أولىٰ ؛ مراعاة للمعنى الأول الآتي ، وقيل : البصير أولىٰ ؛ مراعاة للمعنى الثاني الآتي أيضاً ، قال الشيخ عميرة : (ورجحه النووي في « مختصر التهذيب » معللاً بأن التحرز عن النجاسة شرط والخشوع سنة)[٣] ، فالخبث مفسد بخلاف ترك الخشوع .

قوله : (**حيث استويا**) أي : الأعمىٰ والبصير .

قوله : (**في الصفات السابقة**) أي : من الفقه والقراءة والورع وغيرها ، وإلا . . فالمقدم من ترجح بصفة منها .

قوله : (**لأن في كل**) أي : من الأعمىٰ والبصير ، تعليل للمتن .

قوله : (**مزية ليست في الآخر**) أي : فقد تعارضت فضيلتاهما ، قال الأذرعي : (هٰذا إذا كان الأعمىٰ لا يبتذل ، أما إذا ابتذل ؛ أي : ترك الصيانة عن المستقذرات ؛ كأن لبس ثياب البذلة . . كان البصير أولىٰ) ، وتبعه ابن المقري في « الروض » علىٰ ذلك[٤] ، قال في « الأسنىٰ » : (نقله ابن كج بصيغة « قيل » عن النص ، ولا حاجة إليه ، بل ذكره يوهم خلاف المراد ؛ لأنه معلوم مما مر في نظافة الثوب والبدن ، ولا يختص ذلك بتبذل الأعمىٰ ، بل لو تبذل البصير . . كان الأعمىٰ أولىٰ منه ، قال الماوردي : وإمامة الحر الأعمىٰ أفضل من إمامة العبد البصير) انتهىٰ[٥] .

قوله : (**لأن الأعمىٰ . .**) إلخ ، تعليل للتعليل .

قوله : (**لا ينظر إلىٰ ما يشغله**) بفتح الياء والغين : قال في « القاموس » : (شغله كمنعه شَغلاً ويضم ، وأشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة)[٦] .

---

(١) فتوحات الوهاب (١/ ٥٣٠) .
(٢) الأم (١/ ٣٢٤) .
(٣) حاشية عميرة (١/ ٢٣٢) .
(٤) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٢١٩) .
(٥) أسنى المطالب (١/ ٢١٩) .
(٦) القاموس المحيط (٣/ ٥٨٦) ، مادة : (شغل) .

فهوَ أَخشعُ ، وٱلبصيرُ يَنظرُ إلى ٱلخبَثِ فهوَ أَحفظُ لِتجنُّبِهِ .

(فَصْـــلٌ)
في بعضِ ٱلسُّننِ ٱلمتعلِّقةِ بٱلجماعةِ

(**يُسْتَحَبُّ**) لمُريدِ ٱلجماعةِ . . . . . .

قوله : (**فهو أخشع**) أي : أكثر خشوعاً من البصير ؛ لأنه ربما نظر إلىٰ ما يشغله .

قوله : (**والبصير ينظر إلى الخبث**) عطف على (الأعمىٰ لا ينظر . . .) إلخ .

قوله : (**فهو أحفظ**) أي : أكثر تحفظاً .

قوله : (**لتجنبه**) أي : الخبث ، ومثل الأعمىٰ فيما ذكر من الاستواء : السميع مع الأصم ، والفحل مع الخصي والمجبوب ، والأب مع ولده ، والقروي مع البدوي ، كذا في « النهاية »[1] ، لكن مر فيمن أسلما معاً . . أنه يقدم الأسن سناً ، وهٰذا قد ينافي ما ذكره في مسألة الأب مع ولده ، فليتأمل .

قال الأسنوي : (رجل يجوز كونه إماماً لا مأموماً ؛ وهو الأعمى الأصم يصح أن يكون إماماً ؛ لاستقلاله بأفعاله ، لا مأموماً ؛ إذ لا طريق له إلى العلم بانتقالات الإمام لا إن كان بجنبه ثقة يعرفه بها) انتهىٰ[2] ، ومر ما يوافقه ، ولذا : ألغز السيوطي في ذلك بقوله : [من الطويل]

ألا خبِّروني عن صلاة امرىء أتَتْ ... يحـــار بسيـــط دونهـــا ووجيـــز
تصـــحُّ إذا صلـــىٰ إمـــامـــاً ومفـــرداً ... وإن كـــان مـــأمـــومـــاً فليـس يجـوز[3]

والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في بعض السنن المتعلقة بالجماعة)

أي : وبعض المكروهات المتعلقة بها ؛ لأن المصنف سيذكر هٰهنا إمامة الفاسق والأقلف وغيرهما ، ويمكن إدخالهما فيما ترجمه به بأن المراد : تصريحاً ومفهوماً ؛ إذ يفهم من كراهة إمامة الفاسق سَنُّ إمامة غير الفاسق ، وهٰكذا القياس ، فليتأمل .

قوله : (**يستحب لمريد الجماعة**) ظاهره : استواء الإمام والمأموم في ذلك ، وهو كذلك ،

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ١٧٤) .
(٢) طراز المحافل (ص ١٤٦) .
(٣) انظر « حاشية الشرقاوي » (١/ ٢٥١) .

غيرِ ٱلمقيمِ (**أَلاَّ يَقُومَ إِلاَّ بَعْدَ فَرَاغِ ٱلإِقَامَةِ**) إِنْ كانَ يقدرُ على ٱلقيامِ بسرعةٍ ؛ بحيثُ يُدرِكُ فضيلةَ تكبيرةِ ٱلإِحرامِ ، وإِلاَّ . . قامَ قبلَ ذلكَ بحيثُ يُدركُها ، ومَنْ دخلَ في حالِ ٱلإِقامةِ ، . . . . . .

فمن عبر بمريد القدوة . . أراد به مجرد التصوير ؛ لأن المأمومين هم الذين يبادرون بالقيام عند شروع المقيم ، تأمل .

قوله : (**غير المقيم**) أي : أما هو . . فيسن له القيام قبل شروعه في الإقامة ليقيم وهو قائم ، وسواء المقيم هو المؤذن أم غيره .

قوله : (**ألا يقوم**) أي : لا يسن له قيام إن كان جالساً ، وجلوس إن كان مضطجعاً ، وتوجّه إن أراد أن يصلي على الحالة التي هو عليها من القيام والقعود وغيرهما ، ولذا : قال ابن الرفعة في « الكفاية » : (ولعل المراد بـ« القيام » : التوجه ؛ ليشمل المصلي قاعداً أو مضطجعاً ، ومنه : قوله تعالىٰ : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾) .

قوله : (**إلا بعد فراغ الإقامة**) أي : جميعها ؛ لأنه وقت الدخول في الصلاة وهو قبله مشغول بالإجابة ، ولا ينافيه الخبر الصحيح : « إذا أُقيمتِ الصلاةُ . . فلا تقوموا حتىٰ ترَوني قد خرجْتُ »[1] ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج عقب الإقامة ؛ أي : لا في أثنائها ، قال (سم) : (يجوز أن يراد به : إذا أخذ في إقامتها ، فيكون المقصود : النهي عن القيام قبل فراغها) ، تأمل[2] .

قوله : (**إن كان يقدر على القيام بسرعة**) تقييد لاستحباب عدم القيام إلىٰ فراغ الإقامة .

قوله : (**بحيث يدرك فضيلة تكبيرة الإحرام**) تصوير للقدرة على القيام بالسرعة .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يقدر علىٰ ذلك بالسرعة .

قوله : (**قام قبل ذلك**) أي : قبل الفراغ من الإقامة ، فلو كان بطيء النهضة ؛ بحيث لو أخر إلىٰ فراغها فاتته فضيلة التحرم مع الإمام . . قام في وقت يعلم به إدراكه للتحرم ، ومثل ذلك : ما لو كان المأموم بعيداً وأراد الصلاة في الصف الأول مثلاً وكان بحيث لو أخر قيامه إلىٰ فراغها وذهب إلى الموضع الذي يصلي فيه فاتته فضيلة التحرم . . فإنه يقوم قبلها كذلك .

قوله : (**بحيث يدركها**) أي : تكبيرةَ الإحرام مع الإمام ؛ لما مر من عظيم فضلها ، فالاعتناء بها أهم .

قوله : (**ومن دخل في حال الإقامة**) هذا مرتبط بالمتن ، وأتى الشارح بهذا الكلام ؛ لأن

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٨) ، ومسلم (٦٠٤) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٣٢٢) .

أَو وقد قَرُبَتْ بحيثُ لَو صلَّى ٱلتَّحيَّةَ فاتَهُ فضلُ ٱلتَّكبيرةِ معَ ٱلإمامِ . . أستمرَّ قائِماً ، ولا يجلسُ ولا يُصلِّي . (وَ) يُستحبُّ (**تَسْوِيَةُ ٱلصُّفُوفِ** ، . . . . . .

المتن قد يفهم أن الداخل في حال الإقامة يجلس أولاً ليقوم إليها ، وليس كذلك على الأصح في « المجموع » وإن قال بذلك الشيخ أبو حامد[1] .

قوله : (**أو وقد قربت**) أي : أو دخل لا في حال الإقامة ولكن قربت ، فهو عطف على (في حال الإقامة) .

قوله : (**بحيث لو صلى التحية**) أي : لو اشتغل بها .

قوله : (**فاته فضل التكبيرة مع الإمام**) فهذا هو ضابط قربان الإقامة .

قوله : (**استمر قائماً ولا يجلس ولا يصلي**) أي : لكراهة الجلوس من غير صلاة والنفل حينئذ ؛ ففي الحديث « إذا أقيمت الصلاة . . فلا صلاة إلا المكتوبة » رواه مسلم[2] ، فيكره إن أراد الصلاة معهم ذلك كراهة تنزيه ، هذا إن لم يكن في صلاة ، فإن كان فيها . . ففيه تفصيل ، فإن كانت فائتة فرض . . وجب الإتمام ما لم يخشَ فوت الحاضرة ، وإلا . . وجب قلبها نفلاً إلىٰ ركعتين إن أمكنه بعدهما إدراك الحاضرة ، وإلا . . وجب القطع ، وإن كان في تلك الحاضرة وكانت صبحاً أو قام لثالثة غيرها . . أتمها ندباً إن لم يخش فوات الجماعة ، وإن لم يقم لثالثتها . . قلبها نفلاً ، ولكن يقتصر علىٰ ركعتين ما لم يخش فوت الجماعة الحاضرة لو صلاهم ، وإلا . . ندب له قطعها ما لم يخش فوت الوقت إن قطع أو قلب ، وإلا . . حرم ، وإن كانت نفلاً . . أتمها ندباً إن نوىٰ عدداً ، وإلا . . اقتصر علىٰ ركعتين ، إلا إن خاف لو أتمها فوت الجماعة ؛ بأن يسلِّم الإمام . . فيقطعه ما لم يغلب علىٰ ظنه وجود جماعة أخرىٰ ، تأمل .

قوله : (**ويستحب تسوية الصفوف**) أي : استحباباً مؤكداً ؛ للخبر المتفق عليه عن أنس مرفوعاً : « سَوُّوا صفوفكم ؛ فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة »[3] ، وقد أخذ بظاهره ابن حزم فأوجب التسوية ؛ لأن الإقامة واجبة ، وكل شيء من الواجب واجب ، ومنع بأن حسن الشيء زيادة علىٰ تمامه ، ولا يضره رواية : « من تمام الصلاة » ؛ لأن تمام الشيء عرفاً أمر زائد علىٰ حقيقته ، كذا قرره بعض الفضلاء ، فليتأمل .

---

(١) المجموع (٣/ ٢٢٧) .

(٢) صحيح مسلم (٧١٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٣) ، ومسلم (٤٣٣) .

وَٱلأَمْرُ بِذَلِكَ) لكلِّ أَحدٍ ، (وَ) هوَ (مِنَ ٱلإِمَامِ) بنَفْسِهِ أَو مأْذونهِ (آكَدُ) لِلاتِّبَاعِ ، معَ ٱلوعيدِ علىٰ تركِها ، . . . . . .

قوله : (**والأمر بذلك**) أي : بتسوية الصفوف ؛ كأن يقال : استووا رحمكم الله ، أو : سوُّوا صفوفكم .

قوله : (**لكل أحد**) أي : سواء الإمام وغيره حتىٰ لمن لم يرد الصلاة ، وعبارة « الأسنىٰ » : (ويسن لكل من حضر أن يأمر بذلك من يرىٰ منه خللاً في تسوية الصف فإنه من الأمر بالمعروف والتعاون على البر والتقوىٰ)[١] .

قوله : (**وهو**) أي : الأمر بذلك .

قوله : (**من الإمام بنفسه أو مأذونه**) أي : فيأمر واحداً يأمرهم بتسويتها ويطوف عليهم أو ينادي فيهم ، ويسن للإمام أن يلتفت يميناً وشمالاً ؛ لأنه أبلغ في الإعلام .

قوله : (**آكد**) أي : من غيره .

قوله : (**للاتباع**) دليل للاستحباب والأمر معاً ؛ ففي « الصحيحين » : « اعتدِلُوا في صفوفكم وتراصُّوا ؛ فإني أراكم مِن ورائي » ، قال أنس راويه : (فلقد رأيت أحدنا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه)[٢] ، وفي « مسلم » : (كان يُسوِّي صفوفنا كأنما يُسوِّي القِداح)[٣] أي : السهام .

قوله : (**مع الوعيد علىٰ تركها**) أي : التسوية ؛ ففي الصحيح : « لتسُوُّنَّ صفوفكم أو ليُخالفنَّ الله بين قلوبكم »[٤] ، وفي رواية : « بين وجوهكم »[٥] ، وفي راوية أحمد : « أو لتُطمسنَّ الوجوه »[٦] ، وفي رواية لمسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتىٰ كأنما يسوي بها القداح حتىٰ رأىٰ أنا عقلنا عنه ، ثم خرج يوماً فقام حتىٰ كاد يكبر ، فرأىٰ رجلاً باديا صدره من الصف فقال : « عباد الله ؛ لتسون صفوفكم أو ليُخالفنَّ الله بين وجوهكم »)[٧] ، قال الإمام النووي : (قيل : معناه : يمسخها ويحولها عن صورها ؛ لقوله

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢٢٩) .
(٢) صحيح البخاري (٧٢٥) ، صحيح مسلم (٤٣٤) .
(٣) صحيح مسلم (٤٣٦) عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنه .
(٤) أخرجه أبو داوود (٦٦٢) عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنه .
(٥) أخرجها البخاري (٧١٧) ، ومسلم (٤٣٦) عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنه .
(٦) مسند الإمام أحمد (٥/ ٢٥٨) عن سيدنا أبي أمامة الباهليّ رضي الله عنه .
(٧) صحيح مسلم (٤٣٦) .

وٱلمرادُ بها إتمامُ ٱلأوَّلِ فالأوَّلِ ، وسَدُّ ٱلفُرَجِ وتحاذي ٱلقائِمينَ فيها ، بحيثُ لا يتقدَّمُ صدرُ واحدٍ ولا شيءٌ منهُ علىٰ مَنْ بجَنْبِهِ ، ولا يَشرعُ في ٱلصَّفِّ ٱلثّاني حتَّىٰ يَتِمَّ ٱلأوَّلُ . . . . . .

صلى الله عليه وسلم : « يجعل الله تعالىٰ صورتَه صورةَ حمارٍ »[1] ، وقيل : يغير صفاتها ، والأظهر والله أعلم : أن معناه : يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب ؛ كما يقال : تغير وجه فلان علي ؛ أي : ظهر لي من وجهه كراهة لي وتغير قلبه علي ؛ لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم ، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن)[2] .

قوله : (**والمراد بها**) أي : بتسوية الصفوف .

قوله : (**إتمام الأول فالأول وسد الفرج**) بضم الفاء وفتح الراء : جمع فرجة ، ومر أنها الخلاء الظاهر ، بخلاف السعة .

قوله : (**وتحاذي القائمين فيها**) أي : في الصفوف أو في الفرج ، ومثل القائمين الجالسون .

قوله : (**بحيث لا يتقدم صدر واحد . . .**) إلخ ، تصوير للتحاذي .

قوله : (**ولا شيء منه**) أي : ولا يتقدم جزء من بدنه .

قوله : (**علىٰ من بجنبه**) أي : فيتحاذون بالمناكب ويتضامّون بالكعاب ، روىٰ مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ألا تصفُّون كما تصفُّ الملائكةُ عند ربها ؛ يُتمُّون الصفوفَ الأُوَلَ ، ويتراصُّون في الصف »[3] أي : يتلاصقون فيه حتىٰ لا يكون بينهم فرجة ، من رصصت البنيان رصاً من باب قتل : ضممت بعضه إلىٰ بعض ، وتراصَّ القوم في الصف .

قوله : (**ولا يشرع في الصف الثاني**) أي : بحيث لا يشرع . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ (لا يتقدم) .

قوله : (**حتىٰ يتم الأول**) أي : وإذا شرعوا في الثاني . . ينبغي أن يكون وقوفهم علىٰ هيئة الوقوف خلف الإمام ، فإذا حضر واحد . . وقف خلف الصف الأول ؛ بحيث يكون محاذياً ليمين الإمام ، فإذا حضر آخر . . وقف عن يسار الإمام ؛ بحيث يكونان خلف من يلي الإمام . (ع ش) ، تأمل[4] .

---

(١) صحيح مسلم (٤٢٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) شرح صحيح مسلم (٤/ ١٥٧) .
(٣) صحيح مسلم (٤٣٠) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٩٥) .

ولا يقفُ في صفٍّ حتَّىٰ يتمَّ ما قبلَهُ ، فإنْ خولفَ في شيءٍ مِنْ ذلكَ . . كُرِه ؛ أَخذاً مِنَ ٱلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « وَمَنْ وَصَلَ صَفّاً . . وَصَلَهُ ٱللهُ ، وَمَنْ قَطَعَ صَفّاً . . قَطَعَهُ ٱللهُ » . (**وَأَفْضَلُ ٱلصُّفُوفِ ٱلأَوَّلُ**) . . . . . .

قوله : (**ولا يقف في صف**) أي : الثالث والرابع . . . وهٰكذا ، وهٰذا عطف أيضاً علىٰ (لا يتقدم) .

قوله : (**حتىٰ يتم ما قبله**) أي : الثاني والثالث . . . وهٰكذا ، ويسن ألا يزيد ما بين كل صفين والأول والإمام علىٰ ثلاثة أذرع .

قوله : (**فإن خولف في شيء من ذلك**) أي : إتمام الأول فالأول ، وسد الفرج ، والتحاذي بين القائمين ، وكذا الزيادة فيما بينهم علىٰ ثلاثة أذرع .

قوله : (**كره**) أي : فاتته فضيلة الجماعة عند الشارح ، وعند الشهاب الرملي : كلُّ مكروه من حيث الجماعة مفوِّتٌ لفضيلتها إلا تسوية الصفوف ، كذا في « باعشن »[1] .

قوله : (**أخذاً من الخبر الصحيح**) أي : الذي رواه أبو داوود وغيره من حديث ابن عمر مرفوعاً ، وأول الحديث : « أقيموا الصفوف ، وحاذوا المناكب ، وسدوا الخلل ، ولينوا بأيدي إخوانكم ، ولا تذروا فرجات للشيطان ، ومن . . . » إلخ[2] .

قوله : («**ومن وصل صفاً**») أي : من صفوف الصلاة ؛ بأن كان فيه فرجة فسدها ، أو نقصان فأتمه .

قوله : («**وصله الله**») أي : زاد في بره ، وأدخله في رحمته .

قوله : («**ومن قطع صفاً**») أي : بأن وجد فرجة فتركها وصير صفاً آخر ، أو أن يقعد بين الصفوف بغير صلاة ، أو منع الداخل من الدخول في الفرجات مثلاً .

قوله : («**قطعه الله**») أي : عن كمال بره وإحسانه ، وهٰذا في غير الجنازة ؛ لأنه يطلب فيها كثرة الصفوف وإن لم يتم الأول والثاني ، قاله الحفني[3] ، وسيأتي تحريره في موضعه .

قوله : (**وأفضل الصفوف : الأول**) أي : لما في الصحيح عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو يعلم الناسُ ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه . . لاستهموا . . . » لحديث[4] ؛ أي : لو علموا فضيلة ذلك وعظم قدره وعظيم جزائه ثم لم

---

(١) بشرى الكريم (ص ٣٦٢) .

(٢) سنن أبي داوود (٦٦٦) .

(٣) حاشية الحفني على الجامع الصغير (٣/ ٣٥٢) .

(٤) أخرجه البخاري (٧٢١) ، ومسلم (٤٣٧) .

وهوَ ٱلَّذي يلي ٱلإمامَ وإنْ تخلَّلهُ منبرٌ أَو نحوُهُ ، (**فَٱلأَوَّلُ**) وهوَ ٱلَّذي يليهِ ، وهٰكذا . . . . . .

يجدوا طريقاً يحصلونه به وجاؤوا إليه دفعة واحدة وضاق عنهم ثم لم يسمح بعضهم لبعض به . . لاقترعوا عليه .

قوله : (**وهو**) أي : الصف الأول .

قوله : (**الذي يلي الإمام**) أي : الصف الذي يليه .

قوله : (**وإن تخلله منبر أو نحوه**) أي : كعمود أو مقصورة ؛ ففي « شرح مسلم » : (اعلم : أن الصف الأول الممدوح الذي وردت الأحاديث بفضله والحث عليه : هو الصف الذي يلي الإمام ، سواء جاء صاحبه متقدماً أو متأخراً ، وسواء أتخلله مقصورة ونحوها أم لا ، هٰذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الأحاديث وصرح به المحققون ، وقال طائفة من العلماء : الصف الأول : هو المتصل من طرف المسجد إلىٰ طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها ، فإن تخلل الذي يلي الإمام شيء . . فليس بأول ، بل الأول : ما لا يتخلله شيء وإن تأخر . وقيل : الصف الأول : عبارة عن مجيء الإنسان إلى المسجد أولاً وإن صلىٰ في صف متأخر ، وهٰذان القولان غلط صريح ، وإنما أذكره ومثله لأنبه علىٰ بطلانه ؛ لئلا يغتر به ، والله أعلم) انتهىٰ كلام النووي رحمه الله[1] .

قوله : (**فالأول**) يعني : الثاني .

قوله : (**وهو الذي يليه**) أي : الأول ؛ ففي « سنن النسائي » عن العرباض بن سارية : (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الصف الأول ثلاثاً ، وعلى الثاني واحدةً)[2] أي : يدعو لهم بالرحمة ويستغفر لهم ثلاث مرات كما فعل بالمحلقين والمقصرين ، والظاهر : أنه دعا لهم أعم من أن يكون بلفظ الصلاة أو غيره ، ويحتمل خصوص لفظ الصلاة أيضاً ، والله أعلم . « شرحه »[3] .

قوله : (**وهكذا**) أي : الثالث والرابع والخامس . . . إلخ ؛ ففي الحديث : « أتموا الصف الأول ثم الذي يليه ، وإن كان نقصٌ . . فليكنْ في الصف المؤخَّر »[4] .

---

(١) شرح صحيح مسلم (٤/ ١٦٠) .
(٢) المجتبىٰ (٢/ ٩٣) .
(٣) حاشية السندي على النسائي (٢/ ٩٣) .
(٤) أخرجه النسائي (٢/ ٩٣) ، والبيهقي (٥٠٠) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

وإذا ٱستداروا في مكَّةَ . . فٱلصَّفُّ ٱلأَولُ في غيرِ جهةِ ٱلإمامِ ما ٱتَّصلَ بٱلصَّفِّ ٱلَّذي وراءَ ٱلإمامِ ، لا ما قَرُبَ منَ ٱلكعبةِ ، على ٱلأَوجهِ . . . . . .

قوله : (**وإذا استداروا في مكة**) أي : في المسجد الحرام حول الكعبة المعظمة ، ويسن أن يقف الإمام خلف المقام : أي : مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفاء الراشدين بعده ، وأن يستديروا حول الكعبة المكرمة ندباً كما فعله ابن الزبير رضي الله عنهما وأجمعوا عليه[١] ، ويوجه بأن فيه إظهاراً لتمييزها وتعظيمها ، وتسويةً بين الكل في توجههم إليها بلا حائل ، وبه يتجه إطلاقهم ذلك الشاملُ لكثرة الجماعة وقلتهم ، خلافاً للزركشي فقيد ندب الاستدارة بكثرة الناس وضيق المسجد كأيام الموسم ، ولا يضر كون المأموم أقرب إلى الكعبة من غير جهة الإمام على الأصح ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

وسنّـــةٌ أن يقـــفَ الإمـــامُ ... خَلْفـاً مـــن المَقـــام والأقـــوامُ

قـدِ استـداروا ولـوِ البعـضُ رجَـحْ ... في القُرب لا في جهة الإمام صَحْ[٢]

قوله : (**فالصف الأول**) أي : الذي فيه الفضيلة المخصوصة .

قوله : (**في غير جهة الإمام**) أي : أما الذي في جهته . . فلا كلام فيه .

قوله : (**ما اتصل بالصف الذي وراء الإمام**) أي : الذي لا واسطة بينهما ؛ أي : الذي قدامه صف آخر بينه وبين الإمام .

قوله : (**لا ما قرب من الكعبة على الأوجه**) أي : من غير اتصال بمن وراء الإمام ، وعبارة « التحفة » : (وهو ـ أي : الصف الأول ـ بالمسجد الحرام : من بحاشية المطاف فمن أمامهم ولم يكن أقرب إلى الكعبة من الإمام في غير جهته ؛ لما مر دون من يليهم)[٣] .

وفي « النهاية » : (والصف الأول صادق على المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الإمام وعلى من في غير جهته ، وهو أقرب إلى الكعبة منه حيث لم يفصل بينه وبين الإمام صفٌّ)[٤] .

قال الرشيدي : (قول الرملي : « حيث لم يفصل . . . » إلخ قيد في المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الإمام : أي : بأن كان خلف الإمام صف أمام هذا غير مستدير ؛ فالصف الأول هو هذا الغيرُ المستديرِ الذي يلي الإمام ويكون المستدير صفاً ثانياً ، لكن ينبغي أن يكون محله في

---

(١) انظر « أخبار مكة » (٢/١٠٧) .

(٢) بهجة الحاوي (ص ٣٥) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٣٠٨ـ٣١٠) .

(٤) نهاية المحتاج (٢/١٨٩) .

وأَفضليَّةُ ٱلأَوَّلِ فالأوَّلِ تكونُ (لِلرِّجَالِ) والصِّبيانِ وإِنْ كانَ ثَمَّ غيرُهم ، ولِلخَناثى ٱلخلَّصِ أَو معَ ٱلنِّساءِ ، ولِلنِّساءِ ٱلخلَّصِ ، بخلافِ ٱلنِّساءِ معَ ٱلذُّكورِ أَو ٱلخَناثى . . فالأَفضلُ لَهُنَّ ٱلتَّأَخُّرُ ، وكذا ٱلخَناثى معَ ٱلذُّكورِ ، كما عُلِمَ ممّا مرَّ . . . . . .

جهة الإمام ، أما في غير جهته . . فينبغي أن يكون هٰذا المستدير صفاً أو ، إذا قرب من الكعبة ولم يكن أمامه غيره ، ولا تصح أن تكون هٰذه الحيثية قيداً في قوله : « وعلىٰ من في غير جهته » وإن كان متبادراً من العبارة ؛ لعدم تأتيه) ، فليتأمل[1] .

قوله : (**وأفضلية الأول فالأول**) أي : الثاني فالثالث . . . فهكذا ، ظاهر إطلاقهم : وإن اختص غير الأول مثلاً من بقية الصفوف بفضيلة في المكان ؛ كأن كان بأحد المسجد الثلاث والصف الأول في غيرها ، وكما لو كان في الصف الأول ارتفاع على الإمام بخلاف غيره ، وهو كذلك وإن استظهر بعضهم خلافه فيهما .

قوله : (**تكون للرجال والصبيان**) أي : مطلقاً ولو كانوا أرقاء وفسقة

قوله : (**وإن كان ثم غيرهم**) أي : الخناثىٰ والنساء .

قوله : (**وللخناثى الخلص**) أي : ليس هناك رجال ولا صبيان .

قوله : (**أو مع النساء**) أي : الخناثىٰ مع النساء .

قوله : (**وللنساء الخلص**) أي : وليس هناك رجال ولا صبيان ولا خناثىٰ .

قوله : (**بخلاف النساء مع الذكور أو الخناثىٰ**) أي : ولو كانوا محارم لها أو أزواجها أو عبيدها .

قوله : (**فالأفضل لهن : التأخر**) أي : عن صفوف الذكور والخناثىٰ ؛ لأن ذلك أليق وأستر لهن .

قوله : (**وكذا الخناثىٰ مع الذكور**) أي : الأفضل للخناثىٰ : التأخر عن الذكور ؛ لاحتمال أنوثتها .

قوله : (**كما علم مما مر**) أي : في مبحث (موقف المأموم مع الإمام) ، وعبارته ثَم مع المتن : (ويقف ندباً فيما إذا تعددت أصناف المأمومين خلفه الرجال صفاً ، ثم بعد الرجال إن كمل صفهم الصبيان صفاً ثانياً وإن تميزوا عن البالغين بعلم ونحوه . هٰذا ؛ إن لم يسبقوا ؛ أي : الصبيان إلى الصف الأول ، فإن سبقوا إليه . . فهم أحق به من الرجال فلا ينحرفون عنه لهم ؛ لأنهم من

---

(١) حاشية الرشيدي (٢/ ١٨٩) .

وأَصلُ ذلكَ : خبرُ مسلمٍ : « خَيْرُ صُفُوفِ ٱلرِّجَالِ أَوَّلُهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وخَيْرُ صُفُوفِ ٱلنِّسَاءِ ـ أي : معَ غيرِهنَّ ـ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا » . . . . . .

الجنس ، بخلاف الخناثىٰ والنساء ، ثم بعد الصبيان وإن لم يكمل صفهم الخناثىٰ ، ثم بعدهم وإن لم يكمل صفهم النساء . . .) إلخ .

قوله : (**وأصل ذلك**) أي : التفرقة بين الرجال والنساء في أفضلية الصفوف .

قوله : (**خبر مسلم**) أي : وأصحاب « السنن » الأربعة من حديث أبي هريرة مرفوعاً[1] ، والطبراني في « المعجم الكبير » من حديث أبي أمامة وابن عباس كذلك[2] .

قوله : («**خير صفوف الرجال**») أي : في الصلاة ؛ أي : أكثرها أجراً .

قوله : («**أولها**») أي : الصفوف ؛ لاختصاصه بكمال الأوصاف ؛ كالضبط عن الإمام ، والتحفظ من المرور بين يديه ، والمبادرة لحوز الصف الأول ، والفتح على الإمام .

قوله : («**وشرها**») أي : صفوف الرجال ؛ أي : أقلها ثواباً .

قوله : («**آخرها**») أي : لفوات ما مر .

قوله : («**وخير صفوف النساء**») أي : أكثرها ثواباً .

قوله : (**أي : مع غيرهن**) أي : مع الرجال والخناثىٰ ؛ أي : لا مطلقاً كما سيأتي عن الإمام النووي .

قوله : («**آخرها**») أي : لبعده عن الرجال وإن لم يكن فيهم رجل غير الإمام ، سواء كن إناثاً فقط ، أو خناثىٰ فقط ، أو البعض من هـٰؤلاء والبعض من هـٰؤلاء ؛ فالأخير من الخناثىٰ أفضلهم والأخير من النساء أفضلهن . (ع ش) ، فليتأمل[3] .

قوله : («**وشرها**») أي : صفوف النساء ؛ أي : أقلها ثواباً .

قوله : («**أولها**») أي : لما فيه من القرب من الرجال ، وعبارة الإمام النووي رحمه الله في شرح هـٰذا الحديث : (أما صفوف الرجال . . فهي علىٰ عمومها ؛ فخيرها أولها أبداً ، وشرها آخرها أبداً .

أما صفوف النساء . فالمراد بالحديث : صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال ـ أي :

---

(١) صحيح مسلم (٤٤٠) ، سنن أبي داوود (٦٧٨) ، سنن الترمذي (٢٢٤) ، المجتبىٰ (٢/ ٩٣) ، سنن ابن ماجه (١٠٠٠) .

(٢) المعجم الكبير (٨/ ١٦٥) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه ، و(١١/ ١٦٢) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٩٣ـ ١٩٤) .

وسُنَّ تحرِّي يمينِ ٱلإمامِ . (وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ ٱلْفَاسِقِ) .....

والخناثىٰ ـ وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال . . فهن كالرجال ؛ خير صفوفهن أولها وشرها آخرها .

والمراد بـ« شر الصفوف » في الرجال والنساء : أقلها ثواباً وفضلاً ، وأبعدها من مطلوب الشرع ، وخيرها بعكسه .

وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال ؛ لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك ، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك ، والله أعلم)[1] .

قوله : (**وسن**) أي : لكل أحد .

قوله : (**تحري يمين الإمام**) أي : لأنها أشرف ، ولذا : تزاحمت الناس عليه في زمنه صلى الله عليه وسلم حتىٰ قيل له : تعطَّلت الميسرةُ ، فقال : « من عمَّر ميسرة المسجد . . كتب الله له كِفْلَين من الأجر » رواه ابن ماجه بسند ضعيف[2] ، وروى الطبراني عن ابن عباس : « من عمَّر جانبَ المسجد الأيسرَ لقلة أهله . . فله أجران »[3] ، قال في « التحفة » : (وأفضل كل صف يمينه ـ أي : وإن كان من باليسار يسمع الإمام ويرىٰ أفعاله دون من باليمين على المعتمد ـ وقولُ جمع : « من بالثاني أو اليسار يسمع الإمام ويرىٰ أفعاله . . أفضل ممّن بالأول أو اليمين ؛ لأن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أفضل من المتعلقة بمكانها » مردودٌ بأن في الأول واليمين من صلاة الله وملائكته علىٰ أهلهما كما صح ما يفوق سماع القراءة وغيرَه ، وكذا في الأول من توفير الخشوع ما ليس في الثاني ؛ لاشتغالهم بمن أمامهم ، والخشوع روح الصلاة فيفوق سماع القراءة وغيره أيضاً ؛ فما فيه يتعلق بذات العبادة أيضاً ، وقد رجحوا الصف الأول علىٰ من بالروضة الكريمة وإن قلنا بالأصح : أن المضاعفة تختص بمسجده صلى الله عليه وسلم)[4] .

قوله : (**وتكره إمامة الفاسق**) أي : مع صحتها ، وقد ذكروا أن الناس في إمامة الصلاة منحصرون في ثمانية أنواع ؛ لأنه إما أن تصح إمامته أو لا ، والثاني : إما مطلقاً ، أو مع العلم ، أو إلا لدونه ، أو إلا لمثله ، أو إلا في بعض الصلوات ، والأول : إما مع الكراهة ، أو خلاف

---

(١) شرح صحيح مسلم (٤/١٥٩ـ ١٦٠) .
(٢) سنن ابن ماجه (١٠٠٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٣) المعجم الكبير (١١/ ١٥٢) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٣٠٨) .

. . . . . .

الأولىٰ ، أو لا ، وأمثلتها متفرقة في هٰذا الكتاب ، وقد جمعها شيخ الإسلام في « متن التحرير » فقال : (الأئمة ثمانية أنواع :

من لا تصح إمامته بحال ، وهو : الكافر ، وغير المميز ، والمأموم ، والمشكوك في مأموميته ، والأمي ، ومن لحنه يحيل المعنىٰ في « الفاتحة » إن أمكنهما التعلم .

ومن لا تصح إمامته مع العلم بحاله ، وهو : المحدث ، ومن عليه نجاسة غير معفو عنها ، ومن لحنه يحيل المعنىٰ وكان عالماً بالصواب وتعمد اللحن مطلقاً ، أو سبق لسانه إليه ولم يعد القراءة على الصواب في « الفاتحة » ، أو أمكنه التعلم وعلم التحريم وتعمد في غيرها .

ومن لا تصح إمامته إلا لدونه ، وهو : الخنثىٰ .

ومن لا تصح إمامته إلا لمثله ، وهو : الأنثىٰ والأمي إن لم يمكنه التعلم ؛ كأرتّ وألثغ ، ومن لحنه يحيل المعنىٰ في « الفاتحة » وعجز عن التعلم .

ومن لا تصح إمامته في صلاة وتصح في أخرىٰ ، وهو : المسافر ، والعبد ، والمبعض ، والصبي ، والمحدث ، ومن عليه نجاسة وجهل حالهما فلا تصح إمامتهم في الجمعة إن تم العدد بهم وتصح في غيرها ، وفيها إن تم العدد بدونهم .

ومن تكره إمامته ، وهو : الفاسق والمبتدع إن لم يكفر ببدعته وغيرهما .

ومن إمامته خلاف الأولىٰ ، وهو : ولد الزنا ، وولد الملاعنة ، ومن لا يعرف له أب ، والعبد والمبعض .

ومن تختار إمامته ، وهو : من سلم مما ذكر)[1] .

قال الشرف العمريطي : [من الرجز]

إلىٰ ثمانٍ قسّموا الإمامَهْ ... مَن لا تصحُّ منهُمُ إمامَهْ

ومَن تصحُّ منهُمُ إذ يُجهَلُ ... أحوالُهم وعند علم تبطُلُ

ومَن يؤمُّ دونه فيُقبَلُ ... لا غيرُ ذاك وهو خنثىٰ مشكِلُ

ومَن يؤمُّ مثلَه فقط ولا ... يؤمُّ أصلاً مَن عليه قد علا

ومن تصحُّ منهم الإمامَهْ ... لا في صلاة الجُمْعة المُقامَهْ

ومَن تصحُّ منه لكن تُكرَهُ ... لفسقه ولو لبِدعة لَهُ

---

(١) تحرير تنقيح اللباب (ص ٣٩ـ ٤٠) .

والاقتداءُ بهِ ، حيثُ لَم يَخشَ فتنةً بتَرْكِهِ ، وإِنْ لَم يُوجَدْ سواهُ على ٱلأَوجهِ ؛ لِلخلافِ في صحَّةِ ٱلاقتداءِ بهِ ؛ لِعدمِ أَمانتهِ . . . . . .

ومَن بها يخالف الأولىٰ فقَطْ كابن الزنا والمنتفي والملتقَطْ
ثامنها وهْوَ الإمام المرتضى لها دواماً مَن خلا عما مضىٰ [1]

قوله : (**والاقتداء به**) أي : ويكره الاقتداء بالفاسق ، وإنما صح ؛ لما مر من اقتداء ابن عمر بالحجاج وكفىٰ به فاسقاً ، وقال عمر بن عبد العزيز : (لو جاءت كل أمة بخبيثها وجئنا به ـ أي : بالحجاج ـ . . لغلبناهم)[2] ، وفي خبر ضعيف : « صلُّوا خلف كل برٍّ وفاجر ، وعلىٰ كل برٍّ وفاجر ، وجاهدوا مع كل برٍّ وفاجر » رواه الدارقطني وابن حبان والبيهقي[3] ، وروىٰ أبو نعيم في الحلية حديث : « صلُّوا علىٰ من قال : لا إله إلا الله ، وصلوا خلف من قال : لا إله إلا الله » وهو ضعيف أيضاً[4] ، لكن يعضدهما ما مر عن ابن عمر ، وفي « تاريخ البخاري » عن عبد الكريم البكّاء قال : (أدركت عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يصلون خلف أئمة الجور)[5] .

قوله : (**حيث لم يخش فتنة بتركه**) أي : الاقتداء بالفاسق ، وإلا . . فلا كراهة ، وعلىٰ هذا يحمل ما فعله الصحابة رضي الله عنهم .

قوله : (**وإن لم يوجد سواه**) غاية في الكراهة ، قال في « الإمداد » : (ولا نظر لدوام ترك الجماعة له لو فرض ؛ لأن من أعذارها : كونَ إمامها يُكرَه الاقتداء به) .

قوله : (**على الأوجه**) أي : خلافاً للأذرعي وابن العماد حيث قال : « محل الكراهة : إن وجد هناك غيره صالح للإمامة ، فإن لم يكن أو تميز بالفقه . . فهو أولىٰ ولا كراهة) انتهىٰ ، واعتمده جمع غيرهم .

قوله : (**للخلاف في صحة الاقتداء به**) أي : بالفاسق ، تعليل للكراهة .

قوله : (**لعدم أمانته**) أي : فقد يقصر في الواجبات ، وقد مر قريباً حديث : « إن سركم أن تقبل صلاتكم . . فليؤمكم خياركم ؛ فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم »[6] ، وفي حديث آخر :

---

(١) انظر « فتح القدير الخبير » (٧٤ـ٧٦) .
(٢) انظر « تهذيب التهذيب » (١/ ٣٦٣) ، و« دلائل النبوة » (٦/ ٤٨٩) .
(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٥٧) ، السنن الكبرىٰ (٤/ ١٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه
(٤) حلية الأولياء (١٠/ ٣٢٠) .
(٥) التاريخ الكبير (٥/ ٣٥٧) .
(٦) أخرجه الدارقطني (٢/ ٨٨) ، والطبراني في « الكبير » (٢٠/ ٣٢٨) عن سيدنا مرثد بن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه .

(وَ) إمامةُ (**ٱلأَقْلَفِ**) و ٱلاقتداءُ بهِ (**وَهُوَ ٱلَّذِي لَمْ يَخْتَتِنْ**) سواءٌ ما قَبْلَ ٱلبلوغِ وما بعدَهُ ؛ . . . . .

« أئمتكم وفودكم إلى الله تعالىٰ ، فإن أردتم أن تزكوا صلاتكم . . فقدموا خياركم » ، وفي لفظ : « شفعاؤكم »[١] ، قال في « الإحياء » : (وأما الأمانة . . فهي الطهارة باطناً عن الفسق والكبائر والإصرار على الصغائر . فالمترشح للإمامة ينبغي أن يحترز عن ذلك بجهده ؛ فإنه كالوفد والشفيع للقوم فينبغي أن يكون خير القوم ، وكذا الطهارة ظاهراً عن الحدث والخبث . . .) إلخ[٢] .

قوله : (**وإمامة الأقلف**) أي : تكره إمامته ، فهو عطف علىٰ (إمامة الفاسق) .

قوله : (**والاقتداء به**) أي : الائتمام بالأقلف مع الصحة فيهما كما هو ظاهر ، ومعلوم : أن محل الصحة : إذا طهر ما تحت قلفته ، وإلا . . فلا ، هٰذا هو المعتمد ، خلافاً للقاضي شريح في « روضة الحكام » فإنه قال بصحة عبادته مع وجود بولته تحتها ، ولذا : قال ابن العماد في « نظم المعفوات » : [من البسيط]

وأقلفٌ جوَّز القاضي شريحُ لهُ ... عبادةً رامها مع بول قُلفتهِ
وقال قدوتنا كره لما حَبسَتْ ... من بوله قلفةٌ من نصِّ روضتهِ
جواب قفَّالنا أنْ لا صلاةَ لهُ ... فلا إمامةَ فليُقضَ بصحتهِ[٣]

قوله : (**وهو**) أي : الأقلف .

قوله : (**الذي لم يختتن**) فهو اسم فاعل ، قال في « المصباح » : (وقلِف قلَفاً من باب تعب : إذا لم يختتن ، ويقال : ذا عظمت قلفته فهو أقلف ، والمرأة قلفاء ، مثل : أحمر وحمراء ، وقلَفها القالف قلْفاً من باب قتل : قطعها)[٤] .

قوله : (**سواء ما قبل البلوغ وما بعده**) أي : فلا فرق بينهما في الكراهة هنا ، خلافاً لابن الصباغ حيث قال : تكره بعد البلوغ لا قبله ، وأقره الرملي والخطيب في بعض كتبهما[٥] ، ويوجه مع ما فيه بأنه قبله لم يجب عليه إزالة قلفته ، وإنما المخاطب وليه ، فلا تقصير منه بخلافه بعد البلوغ ، وفي « التحفة » و« النهاية » : (ولو بالغاً)[٦] ، قال الكردي : (ولم يظهر لي وجهه إلا أن

---

(١) أخرجه الحاكم (٣/ ٢٢٢) عن سيدنا مرثد الغنوي رضي الله عنه ، والدارقطني (١/ ٣٤٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) إحياء علوم الدين (١/ ١٧٥) .
(٣) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص ٤٤ـ ٤٥) .
(٤) المصباح المنير ، مادة (قلف) .
(٥) مغني المحتاج (١/ ٦٧٠) ، نهاية المحتاج (٢/ ١٧٤) .
(٦) تحفة المحتاج (٢/ ٨٩) ، نهاية المحتاج (٢/ ١٧٤) .

لأنَّهُ قد لا يحافظُ علىٰ ما يُشترطُ لِصحَّةِ صَلاتهِ ـ فضلاً عن إمامتهِ ـ وهوَ غَسلُ جميعِ ما يصلُ إليهِ ٱلبولُ ممَّا تحتَ قُلْفَتِهِ ؛ لأنَّها لمَّا كانت واجبةَ ٱلإزالةِ . . كانَ ما تحتَها في حُكمِ ٱلظَّاهرِ . . . . . .

يقال : أشار بذلك إلىٰ أن كمال البلوغ لا يجبر نقص ترك القلفة) ، فليتأمل[١] .

قوله : (**لأنه**) أي : الأقلف ، تعليل للكراهة .

قوله : (**قد لا يحافظ علىٰ ما يشترط لصحة صلاته فضلاً عن إمامته**) أي : وبه يعلم اتجاه ما أطلقه في هٰذا الكتاب ، ويؤيده : ما مر عن شريح مع أنه جوز عبادته ولو مع وجود بوله تحت قلفته .

قوله : (**وهو**) أي : ما يشترط لصحة صلاته .

قوله : (**غسل جميع ما يصل إليه البول**) أي : فلا تصح صلاته ، وكذا طوافه إلا بذلك .

قوله : (**مما تحت قُلْفته**) بضم القاف وسكون اللام وبفتحهما : وهي ما يقطعه الخاتن من ذكر الغلام ، ويقال : غرلة بمعجمة مضمومة وراء ساكنة ، وجمعها : قلف كغرف وقصب وقلفات .

قوله : (**لأنها**) أي : القلفة .

قوله : (**لما كانت واجبة الإزالة**) أي : ولذا : لو أزالها إنسان . . لم يغسلها .

قوله : (**كان ما تحتها في حكم الظاهر**) أي : فيجب غسل باطنها من النجاسة وكذا الجنابة ، ولو انحبس فيها مني فاغتسل ثم خرج ما انحبس فيها بعد الغسل . . لم يجب عليه إعادة الغسل ، ثم ما تقرر من وجوب إزالة القلفة محله في الذكر المحقق ، وكذا الخنثىٰ علىٰ ما قاله ابن المُسلَّم في « أحكام الخنائىٰ » نظراً للتعليل المذكور ، ولذا : قال ابن العماد في « المعنوات » : [من البسيط]

وابـنُ المُسلَّـمِ قـد أدَّتْـه علّتُـه ... فـي مشكـلٍ فـرأىٰ إيجـابَ خَتْنَتِـهِ[٢]

قال الشهاب الرملي في « شرحه » : (والمعتمد : ما صححه النووي وغيره من أنه يحرم ختانه ، سواء أكان قبل البلوغ أو بعده ؛ لأن الجرح لا يجوز بالشك ، ولا يخفىٰ أن إزالة ما انحبس من البول تحصل بغسله بالماء ، فلا يشكل علىٰ قول القفال : « الراجح : عدم وجوب ختان المشكل ، ولا تأخير وجوبه في حق الصبي إلى البلوغ ، ولا عدم إجرائهم خلاف إيلاج الحشفة بحائل في التحليل بإيلاج الأقلف حشفته داخل القلفة » ؛ لما مر من أن ما تحتها في حكم الظاهر ، لا أنه ظاهر حقيقة ؛ إذ لا خفاء أن القلفة جزء منه ، بخلاف الخرقة ونحوه) انتهىٰ[٣] .

---

(١) الحواشي المدنية (٢/٢٦) .

(٢) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص ٤٥) .

(٣) فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد (ص ٤٥) .

(وَ) إمامةُ (**ٱلْمُبْتَدِعِ**) ٱلَّذي لَم يَكفرْ ببدعتهِ ، وٱلاقتداءُ بهِ ـ وإِنْ لَم يُوجَدْ غيرُهُ ـ كٱلفاسقِ ، بل أَولىٰ ، وبحثَ ٱلأذرَعيُّ حُرمةَ ٱلاقتداءِ بهِ علىٰ عالِمٍ شهيرٍ ؛ . . . . . .

وتقرير الإشكال الذي نفاه أن مقتضىٰ عدم وجوبه : صحة صلاته بدون الختن مع أن القفال قال بعدم الصحة ، وحاصل الجواب : أن الصحة تتأتىٰ بغسل ما تحت القلفة ، فحينئذ حصل الجمع بين قوله بعدم الصحة والقول بعدم وجوب الختن ، ويكون عدم الصحة مفروضاً فيما إذا لم يغسل ما تحتها ، علىٰ أن هٰذا فيما إذا أمكن فسخها ، وإلا . . فلا يجب الغسل كما أنه لا يجب الختان وتصح صلاته ؛ لأن ما تحت قلفته في هٰذه الحالة من قبيل الباطن ، فلا يحكم بنجاسته ؛ لأن زوال قلفته غير مستحق وغير واجب ، فحينئذ ما تحتها كالبول في قصبة الذكر تصح الصلاة معه ، أفاده في « بلوغ المراد » ، فليتأمل[1] .

قوله : (**وإمامة المبتدع**) أي : وتكره إمامة المبتدع ، فهو عطف أيضاً علىٰ (إمامة الفاسق) .

قوله : (**الذي لم يكفر ببدعته**) أي : كالمعتزلي القائل بخلق القرآن أو عدم الرؤية ، والقدري ، وهو : من ينسب أفعال العباد إلىٰ قدرتهم ، والجهمي ؛ أي : القائل بمذهب جهم بن صفوان الترمذي ؛ وهو أنه لا قدرة للعبد بالكلية ، والمرجىء ؛ أي : القائل بالإرجاء ؛ وهو أنه لا يضر مع الإيمان معصية ، والرافضي ؛ أي : القائل بأن علياً كرم الله وجهه أسر إليه النبي صلى الله عليه وسلم بالخلافة ، وأنه أولىٰ من غيره ، وأن من لم يسلمها إليه . . فهو كافر . شرقاوي[2] .

قوله : (**والاقتداء به**) أي : ويكره الاقتداء ؛ أي : الائتمام بالمبتدع .

قوله : (**وإن لم يوجد غيره**) أي : على المعتمد الذي اعتمده الشارح رحمه الله في كتبه .

قوله : (**كالفاسق ، بل أولىٰ**) أي : من الفاسق ؛ لملازمة اعتقاده في الصلاة ؛ إذ المبتدع من يعتقد ما أجمع عليه أهل السنة علىٰ خلافه ، وهم من الخلف : الإمام أبو الحسن الأشعري وأبو منصور الماتريدي وأتباعهما ، والخلاف بينهما في مسائل قليلة لا يؤثر ، علىٰ أنه عند التحقيق لفظي أو قريب منه ، في أكثرها أو كلها كما هو مبسوط في محله .

قوله : (**وبحث الأذرعي حرمة الاقتداء به**) أي : بالمبتدع الذي لم يكفر ببدعته مع صحته .

قوله : (**علىٰ عالم شهير**) أي : بحيث يكون اقتداؤه به سبباً لاعتقاد غيره من العوام صحةَ اعتقاد ذلك المبتدع .

---

(١) بلوغ المراد بفتح الجواد (ص ٤٥) .

(٢) حاشية الشرقاوي (١/٢٤٨) .

لأَنَّهُ سببٌ لإغواءِ ٱلعوامِّ ببدعتهِ . أَمَّا مَنْ يَكفرُ ببدعتهِ ؛ كمُنكِرِ عِلمِ ٱللهِ بٱلجزئيّاتِ وبالمعدومِ ، وٱلبعثِ وٱلحشرِ للأَجسادِ ، وكذا ٱلمجسِّمُ علىٰ تناقضٍ فيهِ ، .....

قوله : (**لأنه**) أي : اقتداءَ العالم الشهير به .

قوله : (**سبب لإغواء العوام ببدعته**) أي : لإضلالهم بها ، قال في « المصباح » : (غوىٰ غياً من باب ضرب : انهمك في الجهل ؛ وهو خلاف الرشد ، والاسم : الغَو ية ، وغوىٰ أيضاً : خاب وضل ، وأغواه بالألف : أضله) انتهىٰ ملخصاً[1] .

قوله : (**أما من يكفر ببدعته**) مقابل قوله سابقاً : (الذي لم يكفر ببدعته) .

قوله : (**كمنكر علم الله بالجزئيات**) تمثيل للمبتدع الذي يكفر ببدعته ؛ أي : باعتقاد أنه عالم بالكليات فقط دون الجزئيات ؛ كجزئيات الإنسان والرمل مثلاً .

قوله : (**وبالمعدوم**) أي : ومنكر علم الله بالمعدومات .

قوله : (**والبعث والحشر للأجساد**) أي : ومنكر البعث والحشر لها ، وكذا القائل بقِدَم العالم ، وهٰذه الثلاثة أصل كفر الفلاسفة ، وقد نظمها بعض العلماء بقوله : [من الكامل]

بثلاثة كفر الفلاسفةُ العِدا ... إذ أنكروها وهْيَ قطعاً مُثْبَتَةْ

علمٍ بجزئيٍّ حدوثِ عوالمٍ ... حشرٍ لأجساد وكانت ميّتَةْ[2]

وهو باطل ، بل علمه تعالىٰ عام للكليات والجزئيات ولو غير متناهية ، واستحالة علم ما لا نهاية له إنما ثبتت في حق الحوادث ، والكلام عليه مبسوط في موضعه .

قوله : (**وكذا المجسم**) أي : القائل بأن الله تعالىٰ جسم .

قوله : (**علىٰ تناقض فيه**) أي : والمعتمد : عدم كفره ، وكذا القائل بالجهة ، وما في « المجموع » و« التحقيق » وغيرهما من كفره[3] . . يحمل ـ إن قيل باعتماده ـ علىٰ من يزعم أنه جسم كالأجسام ، أو يعتقد لحوق بعض لواحق الجسم له ، تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً .

والحاصل : أن مدعي الجسمية أو الجهة ؛ إن زعم واحداً من هٰذه . . كفر ، وإلا . . فلا ؛ لأن الأصح : أن لازم المذهب ليس بمذهب ، وظاهره : وإن كان لازماً بيناً ، وهو كذلك ؛ لجواز ألا يعتقد اللازم وإن كان بيناً ، ومعنىٰ قولهم : (ليس بمذهب) : أنه لا يحكم به بمجرد لزومه ، فإن

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (غوىٰ) .

(٢) انظر « تحفة الحبيب » (٢/ ١٢٢) .

(٣) المجموع (٤/ ٢٢٢) .

وٱلقائلُ بٱلجهةِ ، علىٰ قولٍ نُقلَ عنِ ٱلأَئِمَّةِ ٱلأَربعةِ . . فلا يصحُّ ٱلاقتداءُ بهِ كسائرِ ٱلكفَّارِ . . . . . .

اعتقده . . فهو مذهبه ويترتب عليه حكمه اللائق به ، ومقتضىٰ ما تقرر : أن الجسمية غير منفية عنه تعالىٰ بالإجماع ؛ وإلا . . لكان يلزم الكفر وإن لم يزعم واحداً مما ذكر ، وأن مجرد إثبات الجسمية في نفسها ليس محذوراً ، وقد يوجه هٰذا بأنه قد يعتقد أنه جسم لا كالأجسام ، فليتأمل[1] .

قوله : (**والقائل بالجهة**) أي : وكذا القائل بأن الله في جهة .

قوله : (**علىٰ قول نقل عن الأئمة الأربعة**) أي : نقله القرافي كما مر (قبيل باب الجماعة) ، قال السنوسي : (لم يقل بالجهة إلا طائفتان من المبتدعة ، وهم : الكرامية والحشوية ، وعينوا من الجهات جهة فوق ، ثم اختلفت الكرامية بعد ذلك ؛ فمنهم من زعم أنه مماس للعرش ـ تعالىٰ عن ذلك ـ ومنهم من زعم أنه مباين له ، ثم اختلف هٰؤلاء ؛ فمنهم من زعم أنه مباين بمسافة متناهية ، ومنهم من زعم أنه مباين بمسافة غير متناهية ، والحشوية حملت الاستواء في الآية علىٰ ظاهره وامتنعت من التأويل) انتهىٰ .

قوله : (**فلا يصح الاقتداء به**) أي : بالمبتدع الذي يكفر ببدعته اتفاقاً ، وهٰذا جواب (أما) ، بخلاف نحو المجسم فإنه يصح الاقتداء به ؛ لما تقرر : أن الأصح : عدم كفره ، قال النووي : (إنه الصواب ؛ فقد قال الشافعي رضي الله عنه : أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية ؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ، ولم يزل السلف والخلف على الصلاة خلف المعتزلة وغيرهم وإجراء أحكام المسلمين عليهم ، وقد تأول الإمام الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي وغيره من أصحابنا المحققين ما جاء عن الشافعي وغيره من العلماء من تكفير القائل بخلق القرآن علىٰ كفران النعمة ، لا كفر الخروج من الملة ، وحملهم علىٰ هٰذ التأويل ما ذكرته من إجراء أحكام المسلمين عليهم)[2] ، والله أعلم .

وقال ابن القشيري في « المرشد » : (من كان من أهل القبلة وانتحل شيئاً من البدعة ؛ كالمجسمة والقدرية وغيرهم . . هل يكفر ؟ للأصحاب فيه طريقان ، وكلام الأشعري يشعر بهما ، وأظهر مذهبيه : ترك الكفر ، وهو اختيار القاضي ، فمن قال قولاً أجمع المسلمون علىٰ تكفير قائله . . كفرناه ، وإلا . . فلا) ، تدبر[3] .

قوله : (**كسائر الكفار**) أي : من المشركين واليهود والنصارىٰ وغيرهم ، فإنه لا يصح الاقتداء بهم .

---

(١) انظر « حاشية ابن قاسم على التحفة » (٩/٨٦) .

(٢) روضة الطالبين (١/٣٥٥) .

(٣) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (١/٢١٩ـ ٢٢٠) .

(وَ) إمامةُ (ٱلتَّمْتَام) وهوَ مَنْ يُكرِّرُ ٱلتّاءَ (وَٱلْفَأْفَاءِ) وهوَ مَنْ يُكرِّرُ ٱلفاءَ (وَٱلْوَأْوَاءِ) وهوَ مَنْ يُكرِّرُ ٱلواوَ ، وغيرِهم ممَّنْ يُكرِّرُ شيئاً مِنَ ٱلحروفِ ؛ لِلزِّيادةِ ، ولِتطويلِ ٱلقراءَةِ بِٱلتَّكريرِ ، .....

قوله : (**وإمامة التمتام**) أي : وتكره إمامة التمتام ، وهذا مساو لعبارة « الروضة » و« المحرر »[١] ، وعبر في « الروض » بقوله : (وتكره ؛ أي : الصلاة خلف التمتام . . .) إلخ ، وكل صحيح كما قاله في « الأسنىٰ »[٢] إذ كما تكره إمامته يكره الاقتداء به ، تأمل .

قوله : (**وهو**) أي : التمتام .

قوله : (**من يكرر التاء**) أي : الشخص الذي يكرر التاء ويرددها ، ثم التعبير بالتمتام وقع في عبارة غير واحد من الفقهاء ، ويقرب منه قول « البهجة » : [من الرجز]

ويُكـــرَهُ اقتـــداءُ فـــرد أو فئَـــةْ بمـــن بـــه تمتمـــةٌ أو فـــأفـــأَةْ[٣]

والذي في « الصحاح » وغيره وهو القياس : التأتاء[٤] ، ولذا : عبر به في « المنهج » وقال في « شرحه » : (إنه أولىٰ من تعبير « المنهاج » بالتمتام)[٥] ، قال الشيخ الحفني : (لكن ذكر بعض اللغويين أن من يكرر التاء . . يقال له : تمتام أيضاً ، وعليه : فلا أولوية . نعم ؛ ما ذكره أخصر) انتهىٰ ، فليتأمل .

قوله : (**والفأفاء**) أي : وتكره إمامة الفأفاء ، وكذا الاقتداء به كما تقرر ، وكذا يقال فيما يأتي .

قوله : (**وهو**) أي : الفأفاء .

قوله : (**من يكرر الفاء**) أي : يرددها ، قال في « القاموس » : (الفأفأ كفَدْفد وبَلبال : مردد الفاء ومكثره في كلامه وفيه فأفأة)[٦] .

قوله : (**والوأواء ، وهو : من يكرر الواو**) أي : يرددها .

قوله : (**وغيرهم ممن يكرر شيئاً من الحروف**) أي : فإنه تكره إمامته والاقتداء به ، ولا فرق بين أن يكون ذلك في (الفاتحة) أو غيرها كما أفهمه كلام المصنف ؛ إذ لا فاء فيها .

قوله : (**للزيادة ولتطويل القراءة بالتكرير**) أي : للحرف .

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٥٠) ، المحرر (ص ٥٣) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٢١٧) .
(٣) بهجة الحاوي (ص ٣٥) .
(٤) الصحاح (١/ ٢٢) ، مادة : (تأتأ) ، القاموس المحيط (١/ ١٠٩) ، مادة : (تأتأ) .
(٥) فتح الوهاب (١/ ٦٢) .
(٦) القاموس المحيط (١/ ١٣٣) ، مادة : (فأفأ) .

ولِنفرةِ ٱلطِّباعِ من سماعِ كلامِهم ، وصحَّتْ إمامتُهُم لِعذرِهم . وتُكرهُ أَيضاً إمامةُ مَنْ يَلحَنُ بما لا يُغيِّرُ ٱلمعنىٰ ، .....

قوله : (**ولنفرة الطباع من سماع كلامهم**) أي : هـٰؤلاء المكررين للحروف ، هـٰذا كاللذين قبله تعليل للكراهة ، ومر عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال : (الاختيار في الإمام أن يكون فصيح اللسان حسن البيان مرتلاً للقرآن) .

قوله : (**وصحت إمامتهم**) أي : والاقتداء بهم ، قال (سم) : (هل ولو عمداً ؛ بناء علىٰ أن المكرَّر حرف قرآني لا كلام أجنبي أو لا ، أو يفصل بين كثرة المكرر وعدمها ؟ فليحرر) .

قال (ع ش) : (والأقرب : أنه لا فرق بين العمد وغيره ؛ لما علل به من أن المكرر حرف قرآني كثر أو قل) انتهىٰ[1] ، وسيأتي ، وظاهر : أنه كلما كثر تكريره . . كان أشد كراهة .

قوله : (**لعذرهم**) مع أنهم لا ينقصون شيئاً ، بل يزيدون زيادة هم معذورون فيها ، قال الحلبي : (ومقتضاه : أنهم لو تعمدوا ذلك . . ضر ، وليس كذلك ؛ لأن زيادة الحرف لا تضر ، ومن ثم صحت صلاة من شدد المخفف وإن تعمده وفيه زيادة حرف ، إلا أن يفرق بأن في التشديد زيادة حرف غير متميز بخلافه هنا) ، والمعتمد : عدم الفرق ، فقولهم : (لعذرهم) كما قاله القليوبي ليس قيداً ، فغير المعذور كذلك ؛ لما تقرر : أن الحرف المكرر حرف قرآني ، تأمل[2] .

قوله : (**وتكره أيضاً**) أي : كما تكره إمامة نحو التأتاء .

قوله : (**إمامة من يلحن**) أي : من اللحن بالسكون على الأفصح ، وهو : الخطأ في الإعراب ، وبابه قطع ، وبالفتح : الفطنة كما في « الصحاح » وغيره[3] ، ونقل عن « القاموس » أنه بالتحريك والسكون يطلق على الفطنة ، وعلى الخطإ في الإعراب[4] ، والمراد هنا : الأعم ، وقال غيره : اللحن : الخطأ والخروج عن طريق العرب في استعمال الألفاظ .

قوله : (**بما لا يغير المعنىٰ**) أي : وإن كان عالماً عامداً وإن حرم عليه في (الفاتحة) وغيرها .

والحاصل : أن اللحن حرام على العامد العالم القادر مطلقاً ، وأن ما لا يغير المعنىٰ . . لا يضر في صحة صلاته والقدوة به مطلقاً ، لكن مع الكراهة كما تقرر ، وأما ما يغير المعنىٰ . . ففي غير (الفاتحة) لا يضر فيهما ، إلا إذا كان عامداً عالماً قادراً ، وأما في (الفاتحة) : فإن قدر وأمكنه

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٧١) .
(٢) حاشية قليوبي (١/ ٢٣١) .
(٣) الصحاح (٥/ ١٧٥٩) . مادة : (لحن) ، والمصباح المنير ، مادة (لحن) .
(٤) القاموس المحيط (٤/ ٣٧٦) ، مادة : (لحن) .

وٱلمُوَسْوسِ ، ومَنْ كرِهَهُ أَكثرُ مِنْ نصفِ ٱلقَومِ لِمذمومٍ فيهِ شرعاً . . . . . .

التعلم . . ضر فيهما ، وإلا . . فكالأمي . انتهىٰ قليوبي[١] ، ومر الكلام عليه .

قوله : (**والموَسوَس**) أي : وتكره إمامة الموسوس بفتح الواوين ، وهو : الذي أصابه داء الوسوسة ، سواء كانت في الشروط أو في الأركان ، وعليه : فالصلاة خلف غيره أفضل وإن كانت أقل جماعة ، قيل : ويجب على الناظر عزله ؛ لأن الوسوسة بدعة محرمة ، وقد عزل النبي صلى الله عليه وسلم إماماً بصق في المسجد عن الإمامة . انتهىٰ[٢] .

قال في « الفتاوىٰ » : (وفي الوجوب نظر ، والحديث إنما يدل على لجواز لا الوجوب ، علىٰ أن الأوجه : أنه لا يجوز عزله ؛ حيث صحت صلاته ولم يضر بالمأمومين إبطال أو تطويل)[٣] .

قوله : (**ومن كرهه أكثر من نصف القوم**) أي : وتكره إمامة من كرهه . . . إلخ وإن نصبه لها الإمام الأعظم ؛ لخبر ابن ماجه بإسناد حسن : « ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً : رجل أم قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان »[٤] ، والأكثر في حكم الكل ، لا الاقتداء منهم به فلا يكره ، وهذه الكراهة للتنزيه كما صرح به جمع من المحققين ، منهم : ابن الرفعة والقمولي وغيرهما[٥] .

قوله : (**لمذموم فيه شرعاً**) أي : كوالٍ ظالم ، وكمتغلّب علىٰ إمامة الصلاة ولا يستحقها ، أو لا يحترز عن النجاسة ، أو يمحو هيئات الصلاة ، أو يتعاطىٰ معيشة مذمومة ، أو يعاشر الفسقة أو نحوهم ، أما إذا كرهه دون الأكثر أو الأكثر لا لأمر مذموم شرعاً . فلا تكره له الإمامة ، واستشكل ذلك بأنه إذا كانت الكراهة لأمر مذموم شرعاً . . فلا فرق بين كراهة الأكثر وغيرهم ، وأجيب بأن صورة المسألة : أن يختلفوا في أنه بصفة الكراهة أم لا فيعتبر قول الأكثر ؛ لأنه من باب الرواية .

نعم ؛ إن كانت الكراهة لمعنىٰ يفسق به ؛ كزناً أو شرب خمر . . كره له الإمامة وكره لغيره الاقتداء به ، ولا معنىٰ للفرق بين الأكثر وغيره ، إلا أن يخشىٰ من الترك فتنة أو ضرراً . . فلا يكره له الاقتداء ، وعليه يحمل اقتداء السلف بالحجاج وأمثاله ، ويكره أن يولي الإمام الأعظم رجلاً يكرهه

---

(١) حاشية قليوبي (١/ ٢٣١) .

(٢) انظر « الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » (١/ ٢٢٠) ، والحديث أخرجه أبو داوود (٤٨١) ، والإمام أحمد (٤/ ٥٦) عن سيدنا السائب بن خلاد رضي الله عنه .

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/ ٢٢٠) .

(٤) سنن ابن ماجه (٩٧١) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) المهمات (٣/ ٣٤٨) .

(**وَكَذَا تُكْرَهُ ٱلْجَمَاعَةُ**) أي : إقامتُها (**فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ**) قَبْلَهُ ، أَو معَهُ ، أَو بعدَهُ (**وَهُوَ**) أَي : ٱلمسجدُ (**غَيْرُ مَطْرُوقٍ**) ولَم يَأْذنْ إِمَامُهُ في ذلكَ ؛ لأَنَّهُ يُورِثُ ٱلطَّعنَ فيهِ وتفَرُّقَ ٱلنّاسِ عنهُ ، بخلافِ ما إِذا لَمْ يكنْ لَهُ إِمامٌ راتبٌ ، أَو أَذِنَ إِمامُهُ ٱلرَّاتبُ ؛ لأَنَّ ٱلحقَّ لَهُ ، أَو كانَ ٱلمسجدُ مطروقاً ؛ . . . . . .

أكثرهم ، نص عليه الشافعي ، وصرح به صاحب « الشامل » و« التتمة » . انتهىٰ من « الأسنىٰ »[١] .

قوله : (**وكذا تكره الجماعة ؛ أي : إقامتها**) ففي كلام المصنف مضاف محذوف .

قوله : (**في مسجد له إمام راتب**) أي : وهو من ولاه الناظر ولو عاماً ولاية صحيحة ؛ بأن لم يكره الاقتداء به ؛ أخذاً مما مر عن الماوردي المقتضي عدم الصحة لأن الحرمة فيه من حيث التولية أو كان بشرط الواقف ، قاله في « التحفة »[٢] ، وهٰذا قيد أول للكراهة .

قوله : (**قبله أو معه أو بعده**) أي : الإمامِ الراتب ، وهٰذه الظروف متعلقة بقول المصنف : (تكره) .

قوله : (**وهو ؛ أي : المسجد غير مطروق**) جملة حالية مقيِّدة للكراهة ، فهو قيد ثانٍ لها .

قوله : (**ولم يأذن إمامُه في ذلك**) أي : في إقامة الجماعة في ذلك المسجد ، وهٰذا قيد ثالث .

قوله : (**لأنه يورث الطعن فيه**) أي : القدح في الإمام الراتب والتعييب فيه ، قال في « المصباح » : (وطعنت فيه بالقول وطعنت عليه من باب قتل ونفع : قدحت وعبت طعناً وطَعَنَاناً وهو طاعن وطعّان في أعراض الناس)[٣] .

قوله : (**وتفرق الناس عنه**) أي : ويورث تفرق الناس عن ذلك الإمام وعدم اجتماعهم فيه ، وعبارة بعض المتقدمين : (لأنه ربما اعتقد أنه قصد الكياد والإفساد)[٤] .

قوله : (**بخلاف ما إذا لم يكن له إمام راتب**) أي : للمسجد ، وهٰذا محترز قول المصنف : (له إمام راتب) الذي هو القيد الأول للكراهة .

قوله : (**أو أذن إمامه الراتب**) وهٰذا محترز (ولم يأذن في ذلك) الذي هو القيد الثالث .

قوله : (**لأن الحق له**) أي : للإمام الراتب ، وهٰذا تعليل لاعتبار إذنه .

قوله : (**أو كان المسجد مطروقاً**) أي : بأن صليت الجماعة فيه مرة بعد أخرىٰ ، وهٰذا محترز

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢٣٣) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٩٧) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (طعن) .
(٤) انظر « المهذب » (١/ ١٣٤) .

لانتفاءِ ما ذُكرَ ؛ لأَنَّ ٱلعادةَ في ٱلمطروقِ أَلاَّ يُقتصرَ فيهِ علىٰ جماعةٍ واحدةٍ . ويُكرَهُ ذلكَ في غيرِ ٱلمطروقِ . . . . . .

قول المصنف : (وهو غير مطروق) الذي هو القيد الثاني .

قوله : (**لانتفاء ما ذكر**) تعليل لمحذوف مفرع علىٰ قوله : (بخلاف ما إذا لم يكن . . .) إلخ ، والتقدير : فلا تكره إقامة الجماعة في هٰذه الصور الثلاث ؛ لانتفاء ما ذكر ؛ أي : إيراث الطعن في الإمام وتفرق الناس عنه ، أما في الأولىٰ . . فظاهر ، وأما في الثانية . . فقد أسقط الراتب حقه كما يشير إليه قوله آنفاً ، وأما في الثالثة . . فلما علله ثانياً ، تأمل .

قوله : (**لأن العادة في المطروق ألا يقتصر فيه علىٰ جماعة واحدة**) أي : فلا يؤدي وقوع الجماعة الثانية إلىٰ ما ذكر ، فوجه عدم كراهة ذلك في المطروق : انتفاء السبب الذي كره لأجله ؛ وهو كونه يورث قدحاً في الإمام وطعناً ، وإنما يقوىٰ ذلك عند كون المسجد غير مطروق ، بخلاف المطروق فإن الناس يكثر ورودهم عليه فلا يتخيل في تعدد الجماعات قدح في الإمام .

نعم ؛ إن ألف ذلك من متعبد فيه ؛ بحيث يقطع من قرائن أحواله أنه إنما قصد بذلك مضادة الإمام والطعن فيه . . فلا يبعد فيه حينئذ القول بالكراهة وإن تخيل من كلامهم خلافه ؛ لأنهم إنما قيدوا بذلك في المسجد غير المطروق ، وقد نقل جمع من المحققين عن النص واعتمدوه : أن محل كراهة إقامة الجماعة بعده في غير المطروق : ما إذا كانوا يعادونه ؛ لأنه يؤدي إلى العداوة والاختلاف فيفوت مقصود الجماعة . انتهىٰ .

فيؤخذ من تعليلهم الكراهة بما ذكر : الكراهة في مسألتنا أيضاً وإن كانت هٰذه مفروضة في غير المطروق ؛ ومسألتنا مفروضة في المطروق ؛ إذ كثيراً ما يذكرون تعارض العلة والمعلل ويأخذون بقضية العلة تارة والمعلل أخرىٰ بحسب المدرك ، والعمل هنا بقضية العلة أولىٰ ؛ لأن الشارع له مزيد اعتناء بالمحافظة علىٰ وقوع الألفة وعدم التنافر وإظهار العداوة بين المسلمين ، أفاده في « الفتاوىٰ » ، فتأمله[1] .

قوله : (**ويكره ذلك**) أي : إقامة الجماعة .

قوله : (**في غير المطروق**) أي : بخلاف المطروق ؛ فإن الذي دلت عليه عبارة « الروضة » بل صرحت به وأقرها المتأخرون : أن المسجد المطروق لا تكره الجماعة فيه قبل الإمام ولا بعده ، بل قال ابن الرفعة وغيره : لا خلاف في عدم كراهة الجماعة الثانية ، وجزم شيخنا في « شرح الروض »

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٢٠٦) .

بغيرِ إذنهِ ، كما تقرَّرَ (**إلاَّ إذَا**) غابَ ٱلرّاتبُ أَوَّلَ ٱلوقتِ ، وَ(**خُشِيَ**) بٱلبناءِ لِلمفعولِ (**فَوَاتُ فَضِيلَةِ أَوَّلِ ٱلْوَقْتِ ، وَلَمْ يُخْشَ فِتْنَةٌ**) ولا يتأَذَّى ٱلرَّاتبُ لو تقدَّمَ غيرُهُ . . فيُسنُّ حينئذ لواحدٍ ـ وكونُهُ ٱلأَحبَّ للإمامِ أَولىٰ ـ أَنْ يَؤُمَّ بٱلقوم . . . . . .

بأن إقامة الجماعة معه كذلك ، ولي مدة طويلة أتطلب له صريحاً من كلامهم فلم أجده ، إنما غاية ما يستدل به عموم إطلاقهم : أن المطروق يخالف غيره ، لكنه لم يسلم من بحث ، قاله في « الفتاوىٰ »[1] .

قوله : (**بغير إذنه كما تقرر**) أي : بخلافه بإذنه ؛ لما مر أن الحق له .

قوله : (**إلا إذا غاب الراتب أول الوقت**) أو كان نائماً فيه مثلاً .

قوله : (**وخشي بالبناء للمفعول**) فهو بضم الخاء المعجمة وكسر الشين وإن كانت في الأصل كذلك إلا أن يقدر زوال الكسرة الأصلية ثم أُتي بالكسرة ؛ لقول ابن مالك : [من الرجز]

فـأوَّلَ الفعـل اضمُمَـنْ والمتّصـلْ بـالآخـر اكسِـرْ فـي مضـيٍّ كـوُصِـلْ[2]

قوله : (**فوات فضيلة أول الوقت**) نائب فاعل (خشي) ، وظاهره بل صريحه : وإن لم يخش فوات وقت الاختيار .

قوله : (**ولم يخش فتنة**) بالبناء للمفعول فـ(فتنة) بالرفع هو النائب عن الفاعل .

قوله : (**ولا يتأذى الراتب**) أي : بأن عُلم ذلك من عادته .

قوله : (**لو تقدم غيره**) أي : لو أم غيره في ذلك المسجد .

قوله : (**فيسن حينئذ**) أي : حين إذ غاب الراتب بقيوده المارة .

قوله : (**لواحد**) أي : من أولئك الحاضرين .

قوله : (**وكونه الأحب للإمام أولىٰ**) أي : من غيره ، والأولىٰ أيضاً كما هو ظاهر : أحقهم بالإمامة من الأفقه فالأقرإ . . . إلخ .

قوله : (**أن يؤم بالقوم**) نائب فاعل (يسن) وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب ليصلح بين بني عمرو بن عوف فقدم الناس أبا بكر رضي الله عنه وحضر النبي صلى الله عليه وسلم وهم في الصلاة ولم ينكر ، متفق عليه من رواية سهل بن سعد الساعدي[3] ، وعن المغيرة بن شعبة من حديثه الطويل في غزوة تبوك : (أنهم قدموا عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه فصلىٰ لهم ، فأدرك

---

(١) *الفتاوى الفقهية الكبرىٰ* (١/٢٠٦) .

(٢) ألفية ابن مالك (ص ١٦) .

(٣) صحيح البخاري (٢٦٩٠) ، صحيح مسلم (٤٢١) .

فإنْ خُشيَ فتنةٌ أو تأذٍّ لهُ . . صَلَّوْا فُرادىٰ ، ويُسنُّ لهمُ ٱلإعادةُ معَهُ ، فإنْ لَـ يَبْقَ مِنَ ٱلوقتِ إلاَّ ما يسعُ تلكَ ٱلصّلاةَ . . جمَّعوا وإنْ خافوا فتنةً . هـٰذا كلُّهُ في غيرِ ٱلمطروقِ ـ كما تقرَّرَ ـ أمّا ٱلمطروقُ . . فلا بأسَ أنْ يُصلُّوا أوَّلَ ٱلوقتِ جماعةً . . . . . .

رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى الركعتين فصلىٰ مع الناس الركعة الآخرة ، فلما سلّم عبد الرحمٰن بن عوف . . قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته . . أقبل عليهم ثم قال : « أحسنتم » أو قال : « أصبتم » : يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها) رواه مسلم[1] .

قوله : (**فإن خشي فتنة أو تأذٍّ له**) أي : للإمام الراتب لو تقدم غيره ، وهـٰذان محترزا قوله : (ولم يخش فتنة ولا يتأذى الراتب . . .) إلخ .

قوله : (**صلوا فرادىٰ ، ويسن لهم الإعادة معه**) أي : إن حضر تطييباً لخاطره وتحصيلاً لفضيلة الجماعة ، ومر عن « الأسنىٰ » أن هـٰذا لا ينافي قول « المجموع » : إذا خافوا الفتنة . . انتظروه ، وإن طال الانتظار وخافوا فوات الوقت كله . . صلوا جماعة لحمل ما هنا علىٰ فوات أول الوقت مع أنهم يريدون فضيلته ، وما في « المجموع » علىٰ خوف فوات كله مع أنهم لا يريدون ذلك ، فليتأمل .

قوله : (**فإن لم يبق من الوقت إلا ما يسع تلك الصلاة**) هـٰذا محترز لـ محذوف كما يعلم مما تقرر آنفاً .

قوله : (**جمعوا وإن خافوا فتنة**) كذا في « فتح الجواد » ، وزاد كما نقلته فيما مر : (بل يلزمهم حيث توقف الشعار عليه)[2] ، لكن نقل الكردي عن « التحفة » و« النهاية » : (أن محل ذلك حيث لا فتنة ، وإلا . . صلوا فرادىٰ مطلقاً ، فليحرر وليراجع)[3] .

قوله : (**هـٰذا كله**) أي : التفصيل .

قوله : (**في غير المطروق كما تقرر**) أي : في المتن والشرح .

قوله : (**أما المطروق فلا بأس**) أي : لا حرمة ولا كراهة .

قوله : (**أن يصلوا أول الوقت جماعة**) أي : للتعليل السابق (أن العادة . . .) إلخ .

نعم ؛ لو خشي من ذلك وقوع فتنة . . كره علىٰ ما مر عن « الفتاوىٰ » ، بل قد ينتهي الأمر إلى

---

(١) صحيح مسلم (٢٧٤/ ١٠٥) .

(٢) فتح الجواد (١/ ١٨٥) .

(٣) الحواشي المدنية (٢/ ٢٧) .

(وَيُنْدَبُ أَنْ يَجْهَرَ ٱلإِمَامُ بِٱلتَّكْبِيرِ ، وَبِقَوْلِهِ : سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَبِٱلسَّلاَمِ) لِلاتِّبَاعِ ، فَإِنْ كَبُرَ ٱلمسجدُ . . سُنَّ مبلِّغٌ يَجهرُ بذلكَ (وَيُوَافِقَهُ) أَي : ٱلإمامَ (ٱلْمَسْبُوقُ فِي ٱلأَذْكَارِ) وَالأَقوالِ ٱلواجبةِ وٱلمندوبةِ . . . . . .

الحرمة بحسب تفاقم تلك الفتنة وعدمه ، وفرق بين الفتنة التي هي نحو الضرب ومجرد تشاحن وتقاطع ، أفاده في « الفتاوىٰ » أيضاً ، فليتأمل[1] .

قوله : (**ويندب أن يجهر الإمام بالتكبير**) أي : للإحرام والانتقالات مع المد لهـٰذه إلىٰ أن يبلغ إلى الركن المنتقل إليه وإن جلس للاستراحة ؛ لئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر ، ويكون المد علىٰ لام الجلالة ، لكن لا يزيد علىٰ مقدار سبع ألفات ؛ وذلك بمقدار أربع عشرة حركة ، وأما تكبير التحرم . . فالسنة ألاَّ يمده زيادة على المد الطبيعي الأصلي ؛ لئلا تزول النية ، تدبر .

قوله : (**وبقوله : سمع الله لمن حمده**) أي : لأنه بدل عن التكبير ، ويقصد به كالذي قبله : الذكر وحده ، أو مع التبليغ ؛ وإلا . . بطلت صلاته علىٰ ما مر في (شروط الصلاة) .

قوله : (**وبالسلام**) أي : الأول والثاني .

قوله : (**للاتباع**) أي : في الجميع ؛ فإنه ورد في أحاديث كثيرة جهره صلى الله عليه وسلم بذلك في الصلاة الجهرية والسرية .

قوله : (**فإن كبر المسجد**) أي : بحيث لا يسمع من في أُخرَيات المسجد صوت الإمام ، وكذا لو التبس على المأمومين صوته ؛ كما في صلاة التراويح في المسجد الحرام .

قوله : (**سن مبلغ يجهر بذلك**) أي : بالتكبير والتسميع والسلام وإن تعدد المبلغون بحسب الحاجة ، وإن لم يحتج . . فيكره ؛ لأن السنة للمأموم الإسرار بذلك .

قوله : (**ويوافقه ؛ أي : الإمامَ المسبوقُ**) عطف علىٰ (يجهر) .

قوله : (**في الأذكار و لأقوال**) لعله عطف تفسير ، قال (ع ش) : (هـٰذا قد يخرج رفع اليدين عند قيام الإمام من التشهد الأول حيث لم يكن أولاً للمأموم ، ويظهر الآن : أنه يأتي به متابعة لإمامه ، ونقل عن الشارح في « شرح الإرشاد » : أنه يأتي به وإن لم يأت به الإمام ، فليراجع)[2] .

قوله : (**الواجبة والمندوبة**) أي : كالتشهد والدعاء والتحميد والتسبيحات ، قال في « المغني » : (والظاهر : أنه يوافقه في إكمال التشهد)[3] .

---

(١) *الفتاوى الفقهية الكبرىٰ* (١/ ٢٠٦) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٤٤) .

(٣) مغني المحتاج (١/ ٣٩٤) .

ـ أَي : يُندبُ لَهُ ذلكَ ـ وإِنْ لَم يُحسَبْ لَهُ . ومِنْ ذلكَ : أَنَّهُ يُكبِّرُ معَهُ فيما يتابعُهُ فيهِ ، فلو أَدركَهُ في ٱلاعتدالِ . . كبَّرَ لِلهُويِّ . . . . . .

قوله : (**أي : يندب له ذلك**) أي : الموافقة في الأذكار هنا هو الأصح ، وقيل : تجب موافقته في التشهد الأخير ؛ لأنه بالإحرام لزمه اتباعه ، قال في « التحفة » : (وغُلّط ، وقيل : تجب في القنوت والتشهد الأول)[١] .

قوله : (**وإن لم يحسب له**) أي : المتابعة للإمام ، وأشار بـ(إن) إلىٰ خلاف أيضاً ؛ ففي « المغني » : (والثاني : لا يستحب ذلك ؛ لأنه غير محسوب له)[٢] ، قال في « التحفة » : (واعترض ندب الموافقة في التشهد بأن فيه تكرر ركن قولي وفي إبطاله خلاف ، ويرد بشذوذه أو منع جريانه هنا ؛ لأنه لصورة المتابعة ، وبه يتجه موافقته في الصلاة حتىٰ على الآل ولو في تشهد المأموم الأول ، ولا نظر لعدم ندبها فيه ؛ لما تقرر : أن ملحظ الموافقة رعاية المتابعة لا حال المأموم) انتهىٰ[٣] ، علىٰ أن الاعتراض المذكور غير وارد هنا ؛ إذ لا يلزم التكرر المذكور مع اختلاف محل التشهد وما يأتي به بعد ، فليتأمل .

قوله : (**ومن ذلك**) أي : ما يندب للمسبوق موافقة إمامه .

قوله : (**أنه يكبر معه**) أي : مع الإمام .

قوله : (**فيما يتابعه فيه**) أي : من الأركان ، وعبارة باعشن : (ومن ذلك : أنه يكبر لما يحسب له وإن لم ينتقل معه إليه ؛ كركوع وسجود تلاوة وجده فيهما ، ولما انتقل معه فيه وإن لم يحسب له ، فإذا . . .) إلخ[٤] ، وسيأتي ما فيه .

قوله : (**فلو أدركه**) أي : المسبوقُ الإمامَ ، تفريع علىٰ (يكبر معه فيما يتابعه) .

قوله : (**في الاعتدال . . كبر للهوي**) أي : إلى السجود ، ولا يقول : سمع الله لمن حمده ، وعبارة « شرح المنهج » : (ولو أدركه في اعتداله فما بعده . . وافقه فيه وفي ذكره ؛ أي : في ذكر ما أدركه فيه من نحو تحميد وتسبيح وتشهد ودعاء وفي ذكر انتقاله عنه من تكبير ، لا في ذكر انتقاله إليه)[٥] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٣٦٦) .
(٢) مغني المحتاج (١/٣٩٤) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/٣٦٦) .
(٤) بشرى الكريم (ص ٣٦٤) .
(٥) فتح الوهاب (١/٦٩) .

ولِمَا بعدَهُ مِنْ سائرِ ٱلانتقالاتِ ، أَو في نحوِ ٱلسُّجودِ . . لَمْ يُكبِّرْ لِلْهُويِّ إِليهِ ؛ لأَنَّهُ لَم يُتابعْهُ فيهِ ، ولا هوَ . . . . . .

قوله : (**ولما بعده**) ي : الهوي .

قوله : (**من سائر الانتقالات**) أي : من السجود إلى الجلوس ثم إلى السجود . . . وهكذا .

قوله : (**أو في نحو لسجود**) أي : أدرك المسبوق الإمام في نحو السجود الأول أو الثاني ، فهو عطف علىٰ (في الاعتدال) ، والمراد بـ(نحو السجود) : الجلوس بينهما والتشهد الأول أو الثاني من كل ما لا يحسب له .

قوله : (**لم يكبر للهوي إليه**) أي : إلىٰ نحو السجود ، وأفهم قوله : (إليه) : ما قدمه أنه يكبر بعد ذلك إذا انتقل معه من السجود أو غيره موافقة له ، وخرج بذلك : ما لو أدركه في سجدة التلاوة . . قال الأذرعي : (فالذي ينقدح : أنه يكبر للمتابعة فإنها محسوبة له ، قال : وأما سجدتا السهو . . فينقدح في التكبير لهما خلافٌ من الخلاف في أنه يعيدهما آخر صلاته أم لا ، إن قلنا : لا . . يكبر ، وإلا . . فلا) هكذا كلامه[1] ، واعتمده في « المغني »[2] ، لكن قيده بما إذا كان سمع قراءة آية السجدة .

وقالا في « التحفة » و« النهاية » : (وفي كون التلاوة محسوبة له نظر ظاهر ؛ إذ من الواضح أنه إنما يفعلها للمتابعة ، فحينئذ الذي يتجه : أنه لا يكبر للانتقال إليها)[3] .

قال (سم) : (**فإن قيل** : يمكن حمل كلام الأذرعي بالنسبة لسجدة التلاوة علىٰ ما إذا سمع قراءة آية السجدة قبل الاقتداء به ثم اقتدىٰ به ساجداً ؛ إذ هي حينئذ محسوبة له . . **قلت** : زعم حسبانها له حينئذ ممنوع ؛ إذ لا يسن للمصلي سجود لما سمع قراءته قبل الدخول في الصلاة ولو ممن اقتدىٰ به ؛ فهذا السجود لا يكون إلا للمتابعة) انتهىٰ[4] ، وبه يعلم ما مر عن « المغني » ، فليتأمل .

قوله : (**لأنه**) أي : المسبوقَ ، تعليل لعدم التكبير للهوي إلى السجود .

قوله : (**لم يتابعه فيه**) أي : في الهوي إلى السجود .

قوله : (**ولا هو**) أي : السجودُ .

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٢/٣٦٦ـ٣٦٧) .

(٢) مغني المحتاج (١/٣٩٤) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٣٦٧) ، نهاية المحتاج (٢/٢٤٥) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٣٦٧) .

محسوبٌ لَهُ . وخرجَ بذلكَ : ٱلأَفعالُ ، فيجبُ عليهِ موافقتُهُ فيما أَدركَهُ معَهُ منها وإِنْ لم يُحسَبْ لَهُ . . . . . .

قوله : (**محسوب له**) أي : للمسبوق ، وبعضهم أرجع الضميرين المجرور بفي وهو للهوي ، لكن صنيع « المغني » صريح فيما قررته حيث قال : (لأن ذلك غير محسوب له ، ولا موافقة للإمام في الانتقال إليه)[1] ، قيل : يؤخذ من التعليل : أنه لا يجب عليه وضع الأعضاء السبعة ولا الطمأنينة في هذا السجود ؛ لأنه لمحض المتابعة ، وفي هذا الأخذ نظر لا يخفىٰ ؛ إذ لا توجد حينئذ حقيقة السجود ، فلا يصدق علىٰ ذلك أنه متابع للإمام في السجود . فالذي يظهر : أنه يشترط شروط ما أدركه فيه من الطمأنينة والتحامل في السجود ، فإن تركها عالماً عامداً . . بطلت صلاته ، فليتأمل .

قوله : (**وخرج بذلك**) أي : الأقوال .

قوله : (**الأفعال**) أي : كالركوع والسجود وغيرهما .

قوله : (**فيجب عليه**) أي : على المسبوق .

قوله : (**موافقته**) أي : الإمام ما لم يسلّم عقب إحرام المسبوق ، وإلا . . فلا يلزمه القعود ، بل لا يجوز له ؛ لانقضاء المتابعة الموجبة للموافقة فيما لم يحسب له ، فيصير جلوسه زيادة في الصلاة وهي مبطلة ، وإذا أحرم ولم يسلّم الإمام ولم يجلس عامداً عالماً بل استمر قائماً إلىٰ أن سلم الإمام . . بطلت صلاته ؛ لما فيه من المخالفة الفاحشة .

نعم ؛ يظهر : أنه يغتفر هنا التخلف بقدر جلسة الاستراحة ؛ أخذاً مما يأتي ، ويؤيد ذلك : أنهم لم يعدوا مخالفة الإمام بها فيما لو تركها وفعلها المأموم مخالفة فاحشة ، فكذا يقال بنظيره هنا ، ويؤيده أيضاً ما صرحوا به : أنه لو جلس بعد الهوي من الاعتدال جلسة يسيرة . . لم يضر مع أن الموضع ليس موضع جلوس ، أفاده في « الفتاوىٰ » ، فليتأمل[2] .

قوله : (**فيما أدركه معه منها**) أي : من الأفعال .

قوله : (**وإن لم يحسب له**) أي : للمسبوق . نعم ؛ لو أدركه في جلسة الاستراحة . . لم تجب عليه موافقته فيها ؛ لعدم فحش المخالفة عليه ، وتجب عليه المتابعة ، حتىٰ تبطلُ صلاته بتخلفه عنه بركنين فيما لو اقتدىٰ به في نحو الاعتدال ، لكن لو سبقه حينئذ بركن ؛ كأن قام من سجدته الثانية والمأموم في الجلوس بينهما . . تابعه ولا يسجد الثانية ؛ لأنها للمتابعة وقد فاتت ، وكذا لو كان

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٣٩٤) .

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/ ٢١٧) .

وإذا قامَ بعدَ سلامِ ٱلإمامِ يأتيَ بما عليهِ ؛ فإنْ كانَ جلوسُهُ في محلِّ تشهُّدِهِ كالأَوَّلِ مِنَ ٱلرُّباعيَّةِ أَوِ ٱلثُّلاثيَّةِ . . قامَ مكبِّراً ندباً . ولا يَلزمهُ ٱلقيامُ فوراً . وإنْ لَمْ يَكنْ محلّ تشهُّدِهِ . . قامَ فوراً وجوباً . .

بطيء الحركة فلم يصل إلى قرب السجود إلا وقد فرغ الإمام من السجدتين . باعشن[1] .

قوله : (**وإذا قام**) أي : أراد المسبوق القيام .

قوله : (**بعد سلام الإمام ليأتي بما عليه**) أي : على المسبوق من بقية الركعات ، وأفهم كلامه : أنه لا يقوم قبل سلام الإمام ، فإن تعمده بلا نية مفارقة . . أبطل ، والمراد هنا كما علم مما مر في سجود السهو : مفارقة حد القعود ، لا يقال : ينبغي البطلان بمجرد الأخذ في النهوض ؛ لأنه شروع في المبطل ؛ كما لو قصد ثلاث خطوات . . فإن مجرد الشروع في الأولى مبطل ؛ لإمكان الفرق بأن ما هنا مقصود باعتبار الأصل بخلاف ذاك ، وإن سها أو جهل . . لم يعتدّ بجميع ما فعله حتى يجلس ثم يقوم بعد سلام الإمام ، ومتى علم ولم يجلس . . بطلت صلاته ؛ لعدم الإتيان بالجلوس الواجب ، وبه فارق من قام عن إمامه في التشهد الأول عامداً فإنه يعتد بقراءته قبل قيام الإمام ؛ لأنه لا يلزمه العود له ، فليتأمل .

قوله : (**فإن كان جلوسه**) أي : المسبوق مع الإمام .

قوله : (**في محل تشهده**) أي : لو كان منفرداً .

قوله : (**كالأول من الرباعية أو الثلاثية**) أي : كالتشهد الأول منها ، فهو تصوير للتشهد ، وعبارة غيره : (كأن أدرك في ثالثة رباعية أو ثانية ثلاثية) انتهى ، وهي أوضح .

قوله : (**قام**) أي : المسبوق ؛ يعني : انتقل ؛ ليشمل المصلي غير قائم ؛ كمصلٍّ من نحو جلوس ، ففي التعبير بـ(قام) من عموم المجاز ، أو هو للغالب .

قوله : (**مكبراً ندباً**) حال من فاعل (قام) وذلك لأنه يكبر له المنفرد وغيره بلا خلاف .

قوله : (**ولا يلزمه القيام فوراً**) أي : بل يجوز له المكث في الجلوس هنا ، قال في « التحفة » : (وإن طال)[2] أي : لكنه مكروه كما مر .

قوله : (**وإن لم يكن**) أي : جلوس المسبوق ، عطف على (فإن كان . . .) إلخ .

قوله : (**محل تشهده**) أي : لو انفرد ؛ كأن أدركه في ثانية أو رابعة رباعية ، أو ثالثة ثلاثية .

قوله : (**قام فوراً وجوباً**) أي : فإن لم يقم أي : ينتقل إليه فوراً . . بطلت صلاته إن عمد وتعمد ، وإلا . . لم تبطل ، لكن يسجد للسهو ، قال في « التحفة » : (ويظهر : أن المخل بالفورية

---

(١) بشرى الكريم (ص ٣٦٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣٦٧) .

بلا تكبيرٍ ندباً ، وما أَدركَهُ معَ ٱلإمامِ . . فهوَ أَوَّلُ صَلاتهِ ، وما أتىٰ بهِ بعدَهُ . آخِرُها ، . . . . . .

هنا هو ما يزيد علىٰ قدر جلسة الاستراحة ، وقد مر أن تطويلها المبطل يقدر بما يقدر به تطويل الجلوس بين السجدتين ؛ وذلك لأن قدرها عدّوه تطويلاً غير فاحش ، ولهٰذا يقال في كل محل قالوا فيه : يجب على المأموم القيام أو نحوه فوراً ، فضبط الفورية يتعين بما ذكرته ، ثم رأيته في « المجموع » صرح بذلك ، وعبارته : « وإن لم يكن في اشتغال المأموم بها تخلف فاحش ؛ بأن ترك الإمام جلسة الاستراحة . . أتىٰ بها المأموم ، قال أصحابنا : لأن المخالفة فيها يسيرة ، قالوا : ولهٰذا : لو زاد قدرها في غير موضعه . . لم تبطل صلاته » انتهت ، فتأمل قوله : « زاد قدرها في غير موضعه » ، فإنه صريح في أن كل ما وجب الفور في الانتقال عنه إلى غيره فتخلف بقدر جلسة الاستراحة . . لا يضر ؛ لأنه الآن قد زاد قدر جلسة الاستراحة في غير محله ، وقد علمت أنهم مصرحون بأن زيادة قدرها لا تضرّ) انتهىٰ كلام « التحفة » بالحرف[1] .

قوله : (**بلا تكبير ندباً**) أي : لأنه ليس محل تكبير ، وليس فيه موافقة الإمام ، هٰذا هو الأصح ، ومقابله : أنه يكبر ؛ لئلا يخلو الانتقال عن ذكر ، قال في « التحفة » : (ومر أن الأفضل للمسبوق : ألا يقوم إلا بعد تسليمتي الإمام ، ويجوز بعد الأولىٰ)[2] ، قال (ع ش) : (قضيته : أنه لا يجوز معها ، وبه صرح في « شرح البهجة » حيث قال : « ويجوز أن يقوم عقب الأولىٰ ، فإن قام قبل تمامها عمداً . . بطلت صلاته » ، وظاهره : ولو عامياً ، وينبغي خلافه حيث جهل التحريم ؛ لما تقدم من أنه لو قام قبل سلام إمامه سهواً أو جهلاً . . لا تبطل صلاته ، لكن لا يعتد بما فعله فيجلس وجوباً ثم يقوم) ، تأمل[3] .

قوله : (**وما أدركه مع الإمام**) أي : ما أدركه المسبوق معه مما يعتدّ له به ، لا كاعتدال وما بعده ؛ فإنه لمحض المتابعة فلا يكون من محل الخلاف في شيء .

قوله : (**فهو أول صلاته**) أي : المسبوقِ ، خلافاً للإمام أبي حنيفة والإمام مالك رضي الله عنهما .

قوله : (**وما أتىٰ به بعده آخرها**) أي : آخر صلاة المسبوق ، وهٰذا تصريح بما علم إيضاحاً ؛ وذلك للخبر المتفق عليه عن أبي قتادة قال : بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ إذ سمع جلبة الرجال ، فلما صلىٰ . . قال : « ما شأنكم ؟ » قالوا : استعجلنا إلى الصلاة ، قال :

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٣٦٨) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٣٦٧) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/٢٤٥) .

فيَقرأُ فيهِ ٱلسُّورةَ ندباً .....

« فلا تفعلوا ، إذا أتيتم إلى الصلاة . . فعليكم بالسكينة ، فما أدركتم . . فصلوا ، وما فاتكم . . فأتموا »[١] أي : فأتموا ما أدركتم مع الإمام ، فيفهم منه : أن الذي أدركوه مع الإمام أول صلاتهم ؛ لأن التمام لا يكون إلا للآخر ؛ لأنه يقع علىٰ شيء تقدم أوله ، وعكس الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه قال : ما أدرك مع الإمام . . فهو آخرها ؛ لحديث مسلم : « صلِّ ما أدركْتَ واقضِ ما سبقَكَ »[٢] ، وهـٰذا يدل علىٰ سبق الآخر ، وأجاب أئمتنا بأن ذلك محمول علىٰ معنى القضاء اللغوي وهو مطلق الفعل ؛ لأنه مجاز مشهور كما في قوله : ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ ، وقوله : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ أي : الجمعة وهي لا تقضىٰ ، فلا يمكن حمل القضاء على الحقيقة الشرعية ؛ لأنه عبارة عن فعل الصلاة خارج وقتها وهو مستحيل هنا ، فتعين ما ذكر .

هـٰذا ؛ وفيه مناقشة ؛ أما أولاً : فقد يقال : حمل « فأتموا » علىٰ ظاهره ، وتأويل : « واقض ما سبقك » ليس أولىٰ من لعكس .

وأما ثانياً : فقد يقال أيضاً : وهو إن حملناه على المعنى اللغوي . . فلفظ : « ما سبقك » يدل علىٰ ما مر منه .

وأما ثالثاً : فقد تمنع دلالة الاستحالة المذكورة على التعين ؛ لجواز أن للقضاء معنىٰ آخر ؛ كوقوع الشيء في غير محله وإن كان في وقته .

قال الشيخ علي الأجهوري : (والحديثان صحيحان ، وقد أخذ كل من الإمامين بحديث وألغى الآخر ، ومالك رضي الله عنه جمع بينهما فقال : يكون بانياً في الأفعال قاضياً في الأقوال ، وهو أحسن الوجوه ؛ لأن إعمال الحديثين خير من إسقاط أحدهما) ، فليتأمل .

قوله : (**فيقرأ فيه**) أي : فيما أتى المسبوق به بعد الإمام .

قوله : (**السورة ندباً**) أي : المطلوبة في تلك الصلاة ؛ لأنه صار منفرداً مع عدم تقصيره ، ونقل عن « شرح العباب » : (أنه يكرر السورة مرتين في ثالثة المغرب ، **فإن قلت** : كيف قلتم باستحباب قراءتها في ذلك حينئذ مع قولكم : إنه يسن تركها فيهما ؟! **فالجواب** : أنا لا نقول : يسن تركها ، بل نقول : لا يسن فعلها ، وفرق كبير بينهما ، وبه فارق نظيره أيضاً من صلاة العيد من أنه لا يكبر في الثانية سبعاً ، بل خمساً كما سيأتي ، فليتأمل) .

---

(١) صحيح البخاري (٦٣٥) ، صحيح مسلم (٦٠٣) .

(٢) صحيح مسلم (٦٠٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

إِنْ لَم يَكنْ قرأَها في أُولَييهِ ، ولا يجهَرُ بقراءتهِ في ٱلأَخيرتينِ . ولَو أَدركَهُ في ثانيةِ ٱلصُّبحِ أَوِ ٱلعيدِ . . قَنَتَ معَهُ وكبَّرَ معَهُ خَمساً ، وقَنَتَ في ثانيتهِ ، وكبَّرَ فيها خَمساً لا سَبعاً .

قوله : (**إن لم يكن قرأها**) أي : السورةَ .

قوله : (**في أوليه**) أي : المسبوق ، وإلا . . فلا يقرأها في ذلك ، وعبارة الحلبي : (حيث لم يتمكن من قراءتها في الأوليين مع الإمام ولم يقرأها معه ولا فيما إذا سقطت عنه ؛ لسقوط متبوعها ؛ أي : وهو « الفاتحة » لكونه مسبوقاً) انتهىٰ ، ومر في (سنن الصلاة) أوضح منه .

قوله : (**ولا يجهر بقراءته في الأخيرتين**) أي : إذا كانت رباعية ، وأما إذا كانت ثلاثية . . فيجهر في الأولىٰ منهما كما هو ظاهر ، قال الحلبي : (**فإن قيل** : هلا قضى الجهر أيضاً ؟ وما الفرق بينهما ؟ **قلت** : فرق بينهما بأن السورة سنة مستقلة والجهر صفة تابعة ؛ أي : فمن ثَم أمر بالأول دون الثاني) ، تأمل .

قوله : (**ولو أدركه**) أي : المسبوقُ الإمامَ .

قوله : (**في ثانية الصبح أو العيد**) أي : الفطر والأضحىٰ .

قوله : (**قنت معه**) أي : مع الإمام ، هٰذا راجع لـ(الصبح) .

قوله : (**وكبر معه خمساً**) أي : لا سبعاً ، وهٰذا راجع لـ(العيد) .

قوله : (**وقنت في ثانيته**) أي : أعاد القنوت في ثانية نفسه ؛ لانها محل القنوت الأصلي وما فعله أولاً لمحض المتابعة لفعل إمامه فقط .

قوله : (**وكبر فيها**) أي : في ثانية نفسه في صورة العيد .

قوله : (**خمساً لا سبعاً**) أي : لما في التكبير سبعاً من ترك سنة أخرىٰ ، وبه فارق ندب قراءة (الجمعة) مع (المنافقين) في الثانية إذا تركها في الأولىٰ كما مر ويأتي في بابها .

ولو أدرك ركعة من المغرب مع الإمام وأراد أن يتم صلاته . . تشهد في ثانيته ندباً ؛ لأنها محل تشهده الأول ، وتشهده مع الإمام في أولىٰ نفسه لمحض المتابعة . وهٰذا إجماع منا ومن المخالف ، وهو حجة لنا علىٰ أن ما يدركه أول صلاته ، تأمل .

تتمة

إذا خرج الإمام من صلاته بحدث ونحوه . . انقطعت القدوة به ؛ لزوال الرابطة ، فإن لم يخرج وقطعها المأموم ؛ بأن نوى المفارقة . . جاز مع الكراهة المفوِّتة للفضيلة حيث لا عذر ؛ لأن ما لا يتعين فعله لا يتعين بالشروع فيه ولو فرضَ كفاية إلا في الجهاد وصلاة الجنازة والنسك ، ويعذر في

. . . . . .

المفارقة بما يعذر به في الجماعة ، وبترك الإمام سنة مقصودة ؛ كالقنوت والتشهد الأول ، وكذا السورة .

قال في « التحفة » : (إذ الذي يظهر في ضبط المقصودة : أنها ما يجبر بسجود السهو ، أو قوي الخلاف في وجوبها ، أو وردت الأدلة بعظيم فضلها ، وقد تجب المفارقة ؛ كأن عرض مبطل لصلاة إمامه وقد علمه . . فيلزمه نيته فوراً ، وإلا . . بطلت وإن لم يتابعه اتفاقاً كما في « المجموع » ، ويوجه بأن المتابعة الصورية موجودة فلا بد من قطعها وهو متوقف علىٰ نيته ، وحينئذ : فلو استدبر الإمامُ أو تأخر عن المأموم . . اتجه عدم وجوبها ؛ لزوال الصورة)[1] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(١) تحفة المحتاج (٢/٣٥٨) .

(بابُ) كيفيّة (صلاةِ المُسافرِ)

قصراً وجمعاً ، ويَتبعُهُ جمعُ ٱلمقيمِ بِالمطرِ

. . . . . .

(بابُ كيفيّة صلاةِ المُسافرِ)

إضافة الكيفية إلى الصلاة وهي إلى المسافر علىٰ معنى اللام ، والمراد بـ(المسافر) : المتلبس بالسفر ، وهو : قطع مسافة مخصوصة ، وجمعه : أسفار ، ويسمىٰ قطعها سفراً ؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال ؛ أي : يكشفها ويبينها ، وقيل : لإسفار الرجل بنفسه عن البيوت والعمران ، ولأنه قطعة من العذاب ؛ أي : جزء منه ، قال الحافظ : (والمراد بـ« العذاب » : الألم الناشىء عن المشقة ؛ لما يحصل في الركوب والمشي من ترك المألوف)[1] ، سئل الإمام أول جلوسه في الدرس مقام أبيه : لم كان السفر قطعة من العذاب ؟ فأجاب ارتجالاً : لأن فيه فراق الأحباب ، وأنشدوا فيه : [من الوافر]

فراقك كنتُ أخشىٰ فافترقنا ... فمن فارقتُ بعدك لا أبالي

حياتي والتناسي والتسلي ... محالٌ في محابٍ في محالِ

ترىٰ هل تكتبُ الأيام سطراً ... وصالٌ في وصابٍ في وصالِ[2]

قوله : (**قصراً وجمعاً**) منصوبان على التمييز المحول عن المضاف ؛ أي : من حيث القصر والجمع لا من حيث الأركان والشروط ؛ إذ هي فيهما كصلاة الحضر ، قال في « التيسير » : [من الرجز]

وحكمها حكمُ الصلاةِ في الحضرْ ... لكن هنا قصرٌ وجمعٌ معتبرْ[3]

قوله : (**ويتبعه**) أي : الجمع بالسفر .

قوله : (**جمع المقيم بالمطر**) أي : كما سيأتي أواخر (الفصل الثالث) ، ونبه الشارح بهذا الكلام إلىٰ دفع اعتراض الجمال الأسنوي علىٰ مثل صنيع المصنف في الترجمة بأنها ناقصة عما في الباب ، فأجابه الشارح بأن (جمع المقيم) تابع لـ(جمع المسافر) ، قال السيد البصري : (قد يقال : إنه لا يرفع الإشكال ؛ لأن ما أفاده إنما يصلح للتبعية المصححة لأصل ذكر ما ذكر في هذا الباب) ، ولذا : قال في « التحفة » : (علىٰ أن المعيب النقص عما فيها لا الزيادة عليه)

---

(١) فتح الباري (٣/ ٦٢٣) .

(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٥٨٧ـ٥٨٨) .

(٣) انظر « فتح القدير الخبير » (ص ٧٧) .

(**يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ سَفَراً طَوِيلاً مُبَاحاً**) يعني جائزاً ـ وإِنْ كُرِهَ ـ كسفرِ ٱلواحدِ أَوِ ٱلاثنينِ . . . . . .

انتهىٰ[١] ؛ إذ هو محسن فيها وما على المحسنين من سبيل ، تأمل .

قوله : (**يجوز للمسافر سفراً طويلاً**) أشعر التعبير بالجواز إلىٰ أن الإتمام له أفضل ، وهو كذلك كما سيأتي التصريح به مع ما يستثنىٰ منه ، قال الجمال الأسنوي في « ألغازه » : (لنا حالة يجب فيها قصر الصلاة ، وصورته : إذا نوى المسافر تأخير الظهر مثلاً إلىٰ وقت العصر ليجمعها معها وقصد أيضاً قصر الصلاة . . فإنه يجوز له تأخير الإحرام بها إلىٰ أن يبقىٰ من وقت العصر مقدار يسع أربع ركعات يوقع فيه الظهر والعصر مقصورتين ، فإذا انتهىٰ إلىٰ هٰذا المقدار . . وجب عليه قصر الظهر بلا شك ؛ إذ لو أتمها . . لأخرج العصر عن وقتها مع إمكان فعلها فيه ، وإذا قصر الظهر وأراد إتمام العصر . . فالمتجه : منعه أيضاً ؛ لأنه يؤدي إلىٰ إخراج بعضها ، والصحيح : منعه ، والمسألة لم أرها مسطورة ، وقد تقدم في « باب المسح على الخفين » من كلام ابن الرفعة في نظير لها ما يقوي ذلك ، ويأتي ما ذكرناه في العشاء أيضاً إذا أخر المغرب ليجمعها معها ، ولو أرهقه حدث وعلم أو غلب علىٰ ظنه أنه إن أتم أحدث وإن قصر أدرك الصلاة . . فالمتجه : وجوب القصر أيضاً)[٢] .

قوله : (**مباحاً**) أي : في ظن المسافر ؛ كمن أرسل بكتاب لا يعلم فيه معصية كما هو ظاهر ، وكمن خرج لجهة معينة تبعاً لشخص لا يعلم سفره .

قوله : (**يعني : جائزاً وإن كره**) نبه بهٰذا التفسير علىٰ أنه ليس المراد بـ(المباح) هنا ما هو المعروف عند الأصوليين ، وهو : مستوي الطرفين ، بل المراد به مطلقاً : الجائز المقابل للحرام ، فيشمل الواجب الذي يشمل النسك بشروطه ، والمندوب ؛ كزيارة النبي صلى الله عليه وسلم ، والمكروه كما مثله ، وكسفر التجارة بقصد جمع المال والزيادة فيه علىٰ أمثاله ، والمباح في غير ذلك .

قوله : (**كسفر الواحد أو الاثنين**) تمثيل للمكروه ، لا سيما في الليل ؛ لخبر أحمد وغيره : كره صلى الله عليه وسلم الوحدة في السفر[٣] ، ولعن راكب الفلاة وحده[٤] ؛ أي : إن ظن ضرراً يلحقه ، وقال : « الراكب شيطان ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب »[٥] ، فيكره أيضاً اثنان

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٣٦٨) .

(٢) طراز المحافل (ص ١٦٧) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٢/٩١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) مسند الإمام أحمد (٢/٢٨٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه أبو داوود (٢٦٠٧) ، والترمذي (١٦٧٤) عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما .

(قَصْرُ ٱلظُّهْرِ وَٱلْعَصْرِ وَٱلْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ) دونَ ٱلصُّبحِ وٱلمغربِ . . . . . .

فقط ، لكن الكراهة هنا أخف ، وصح خبر : « لو يعلم الناس ما أعلم في الوحدة . . ما سار راكب بليل وحده »[١] ، وخص الراكب والليل ؛ لأنهما مظنة الخوف وهو فيهما أكثر ، فمثلهما الماشي والنهار ، وبحث في « التحفة » فيمن أنس بالله ؛ بحيث صار يأنس بالوحدة كأنس غيره بالرفقة عدم الكراهة ؛ كما لو دعت للانفراد حاجة ، قال : والبعد عن الرفقة حيث لا لمحقه غوثهم كالوحدة كما هو ظاهر[٢] .

قوله : (**قصر الظهر والعصر والعشاء**) بدأ به ؛ لأنه أهم من الجمع ؛ حيث إن القصر متفق عليه بين الأئمة ، بخلاف الجمع ؛ إذ بعضهم يقول : الجمع للسفر ، وبعضهم : الجمع للنسك فقط ، والأصل في القصر مع ما يأتي من الأخبار : قوله تعالىٰ في (سورة النساء) : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ ، روىٰ مسلم : أن يعلى بن أمية قال لعمر رضي الله عنه : إنما قال الله تعالىٰ : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ وقد أمن الناس ، فقال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »[٣] .

قوله : (**ركعتين ركعتين**) أي : فلا يجوز القصر إلىٰ ثلاثة ثلاثة ولا إلىٰ ركعة ركعة .

قوله : (**دون الصبح والمغرب**) أي : إجماعاً .

نعم ؛ حكى العبادي عن محمد بن نصر المروزي جواز قصر الصبح في الخوف إلىٰ ركعة ، وكأنهم في حكاية الإجماع لم يعتبروا هٰذا الخلاف ؛ لشذوذه ، **فإن قلت** : في « صحيح مسلم » : (فرض الله الصلاة علىٰ لسان نبيكم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة)[٤] . **فالجواب** : أنهم حملوه علىٰ أنه يصليها فيه مع الإمام وينفرد بالأخرىٰ .

قال في « النهاية » : (إذ الصبح لو قصرت . . لم تكن شفعاً وخرجت عن موضوعها ، والمغرب لا يمكن قصرها إلىٰ ركعتين ؛ لأنها لا تكون إلا وتراً ، ولا إلىٰ ركعة ؛ لخروجها بذلك عن باقي الصلوات)[٥] .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣٦٩) .

(٣) صحيح مسلم (٦٨٦) .

(٤) صحيح مسلم (٦٨٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٥) نهاية المحتاج (٢/ ٢٤٧) .

وٱلمنذورةِ وٱلنَّافلةِ ؛ لأَنَّهُ لم يَرِدْ (أَدَاءً) ولَو بأَنْ سافرَ وقد بقيَ مِنَ ٱلوقتِ قدرُ رَكعةٍ ، . . . . . .

قال في « التحفة » : (وعمم ابن عباس ومن تبعه القصر إلىٰ ركعة في الخوف في الصبح وغيرها ؛ لعموم الحديث لمذكور) ، تأمل[١] .

قوله : (**والمنذورة و لنافلة**) أي : فإنهما لا يجوز قصرهما ، قيل : (انظر أي : نافلة قابلة للقصر احترز عنها) انتهىٰ ، قال (ع ش) : (لا وجه لهـٰذا التردد ؛ فإن سنة العصر مثلاً أربع ولو أراد صلاة ركعتين قصراً لأربع إليهما . . لم يكف ، بل إن أحرم بركعتين سنة العصر من غير تعرض للقصر ولا جمع . . صحتا وكانتا بعض سنة العصر ، وإن أحرم علىٰ أنهما قصر للأربع ؛ بحيث أنهما يجزيان عن الأربع ويسقط عنه طلب ما زاد . . لم يعتد بنيته ، بل الكلام في صحة النية حيث نوىٰ ما لا يعتد به شرعاً) ، تأمل[٢] .

قوله : (**لأنه لم يرد**) تعليل لعدم القصر في هـٰذه الأربع ؛ أعني : الصبح والمغرب والمنذورة والنافلة ، قال (سم) : (الظاهر : أنه يجوز قصر المعادة ، ولا ينافيه قولهم : شرط القصر المكتوبة ؛ لأن المراد : المكتوبة ولو أصالة ، ولهـٰذا : يجوز للصبي القصر مع أنها غير مكتوبة في حقه ؛ وذلك لأنه قيل : إن الفرض إحداهما ، ومن ثم وجبت نية الفرضية فليست نفلاً محضاً مبتدأً حتىٰ يمتنع القصر ، وله إعادتها تامة إن صلاها مقصورة ، ولو صلاها تامة . . ينبغي أن يمتنع إعادتها مقصورة) انتهىٰ ؛ وذلك لأن الإتمام هو الأصل ، والإعادة : فعل الشيء ثانياً بصفته الأولىٰ ، وكان مقتضاه : أنه إذا قصر الأولىٰ . . لا يعيدها إلا مقصورة ، لكن لما كان الإتمام هو الأصل . . جاز إعادتها تامة ، وينبغي أن محل ذلك : إذا لم يعدها ؛ لخلل في الأولىٰ أو خروجاً من الخلاف ، وإلا . . جاز له قصر الثانية وإتمامها حيث كان يقول به المخالف ، تأمل[٣] .

قوله : (**أداء**) أي : قيناً كما يأتي .

قوله : (**ولو بأن سافر وقد بقي من الوقت قدر ركعة**) أي : بأن شرع فيها بعد شروعه في السفر وأدرك في الوقت قدر ركعة ، كذا صوَّره في « المغني » قال : (وإلا . . فتكون مقضية حضر فلا تقصر ، وهـٰذا ظاهر لمن تأمله وإن لم يذكره أحد فيما علمت ، وقد عرضت ذلك علىٰ شيخنا الشيخ ناصر الدين الطبلاوي فقبله واستحسنه)[٤] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٦٩) .
(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٥٨٩) .
(٣) انظر « حاشية الشبراملسي » (٢/ ٢٤٧ـ٢٤٨) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ٣٩٦) .

(وَ) كذا (**قَضَاءً**) عمَّا فاتَه في سفرِ قَصْرٍ يقيناً وقُضيَ فيهِ ، أَو في سفرِ قَصْرٍ آخرَ ، (**لاَ فَائِتَةِ ٱلْحَضَرِ**) لأَنَّها لَزِمتْهُ تامَّةً ، . . . . . .

قوله : (**وكذا قضاء عما فاته في سفر قصر يقيناً**) فصله الشارح بـ(كذا) إشارة للخلاف فيه ، وعبارة « المنهاج » مع « المغني » : (ولو قضىٰ فائتة السفر الطويل المباح . . فالأظهر : قصره في السفر الذي هو كذلك وإن كان غير سفر الفائتة دون الحضر ؛ نظراً إلىٰ وجود السبب .

والثاني : يقصر فيهما ؛ لأنه إنما يلزمه في القضاء ما كان يلزمه في الأداء .

والثالث : يتم فيهما ؛ لأنها صلاة ردت إلىٰ ركعتين ، فإذا فاتت . . أتى بالأربع ؛ كالجمعة .

والرابع : إن قضاها في ذلك السفر . . قصر ، وإلا . . فلا)[1] .

قوله : (**وقضي فيه أو في سفر قصر آخر**) أي : وإن تخللت بينهما إقامة طويلة ؛ لوجود سبب القصر في قضائها كأدائها ، وبه فارق قضاء الجمعة جمعة ؛ لانتفاء سبب كونها جمعة وهو الوقت ، بخلاف ما إذا قضىٰ في الحضر . . فلا يجوز قصره على الأظهر كما تقرر ، ولذا : قال في « البهجة » : [من الرجز]

رُخِصَ قصرُ أربعٍ فرضٍ خلا ... فوتِ الحضورِ والذي شك ولا

تقل أجاز قصر فوت السفرِ ... في حضر وهو خلاف الأظهرِ

إذ قوله قاصد سير يشعرُ ... بأنه في حضر لا يقصرُ[2]

قوله : (**لا فائتة الحضر**) أي : فلا تقضىٰ مقصورة في السفر ، ومثل الحضر في جميع ما يأتي سفر لا يجوز فيه القصر .

قوله : (**لأنها**) أي : فائتة الحضر ، تعليل لعدم قضاء فائتة الحضر مقصورة ، وفي « التحفة » : (إجماعاً إلا من شذ ، ولأنها . . .) إلخ[3] .

قوله : (**لزمته تامة**) أي : فلم يجز نقصها ، ويفارق ذلك فائتةُ الصحة حيث تقضىٰ في المرض قعوداً ؛ بأنه حالة الضرورة ، بخلاف السفر ، ولهذا : يقعد لطروء المرض ، ولا يقصر بعد الشروع في الصلاة في الحضر بطروء السفر ، وبأن المرض ليس كذلك ؛ فلو كلفناه التأخير ليصلي قائماً . . ربما اخترمته المنية ، بخلاف السفر ، **فإن قيل** : لو أفطر في الحضر وقضاه في السفر . . جاز له الفطر ، فهلا كان هنا مثله ؟ **قلنا** : الفرق : أن القصر لا يضمن بالقضاء بخلاف الفطر ، تأمل .

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٩٦) .

(٢) بهجة الحاوي (ص ٣٦) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٣٦٩) .

(وَ) لاَ (ٱلْمَشْكُوكِ) فيها (أَنَّهَا فَائِتَةُ سَفَرٍ أَوْ حَضَرٍ) لأَنَّ ٱلأَصلَ ٱلإِتمامُ . وخرجَ بـ(ٱلطَّويلِ) : ٱلقصيرُ ، وبـ(ٱلجَائِزِ) ٱلحرامُ ؛ بأَنْ يَقصِدَ محلاً لِفعلٍ محرَّمٍ ، وهٰذا هوَ ٱلعاصي بٱلسَّفرِ ، بخلافِ مَنْ عَرضَتْ لَهُ معصيةٌ وهوَ مسافر فارتكبَها ، .....

قوله : (**ولا المشكوك فيها**) أي : ولو برجحان ، قاله القليوبي[1] .

قوله : (**أنها فائتة سفر أو حضر**) أي : فلا تقضىٰ في السفر مقصورة .

قوله : (**لأن الأصل الإتمام**) أي : فيجب عليه الاحتياط بالرجوع إلى الأصل من لزومها في ذمته تامة .

قوله : (**وخرج بالطويل**) أي : بالسفر الطويل .

قوله : (**القصير**) أي : أو المشكوك في طوله فلا يجوز فيه القصر ولو في الخوف ؛ لما سيأتي في بيان السفر الطويل ، ولا فرق في امتناع القصر في الخوف بين الصبح وغيرها كما مر بما فيه .

قوله : (**وبالجائز**) أي : وخرج بـ(السفر الجائز) الذي فسر به قول المتن : (مباحاً) .

قوله : (**الحرام**) أي : السفر الحرام وإن قصد معه نحو زيارة ؛ لأنه لم يخرج عن كونه عاصياً بسفره ، قال في « الإمداد » : (ولو هرب الصبي من وليه . . فهل يترخص لأنه لا حرمة عليه لعدم تكليفه فسفره غير معصية ، أو لا لأن هٰذا السفر من جنس سفر المعصية وإن لم يأثم المسافر ؟ للنظر فيه مجال) ، قال (سم) : (والأوجه : الثاني ؛ لأن هٰذا السفر في نفسه ممنوع منه شرعاً وإن لم يأثم) .

قوله : (**بأن يقصد محلاً لفعل محرم**) تمثيل للسفر الحرام ؛ وذلك كآبق وناشزة ، وقاطع طريق ، ومسافر بلا إذنِ صلٍ يجب استئذانه فيه ، ومسافر عليه دين حال وإن قل وهو قادر علىٰ وفائه من غير إذن دائنه أو ظن رضاه ، وظاهره : وإن بعد عن محل رب الدين وتعذر عليه العود أو التوكيل في الوفاء ، وهو كذلك ، فليتنبه له .

قوله : (**وهٰذا**) أي الذي يقصد محلاً لفعل محرم .

قوله : (**هو العاصي بالسفر**) أي : يسمىٰ به ، ولو أنشأ سفراً مباحاً ثم قلبه معصية . . يقال له : عاص بالسفر في السفر .

قوله : (**بخلاف من عرضت له معصية وهو مسافر**) أي : كشرب الخمر والزنا .

قوله : (**فارتكبها**) أي : المعصية في أثناء سفره فإنه يقصر مطلقاً .

---

(١) حاشية قليوبي (١/ ٢٥٥) .

وهـٰذا هوَ ٱلعاصي في ٱلسَّفرِ ، فلا يَقصرُ ذو ٱلسَّفرِ ٱلقصيرِ ؛ إِذْ لا مشقَّةَ عليهِ ، . . . . . .

قوله : (**وهـٰذا**) أي : الذي تعرض له المعصية في أثناء سفره ويرتكبه فيه .

قوله : (**هو العاصي في السفر**) أي : يسمىٰ به ، وحكمه مخالف للعاصي بالسفر .

والحاصل : أن المسافر العاصي علىٰ ثلاثة أقسام : عاص بالسفر : كأن سافر لقطع الطريق مثلاً ، وعاص في السفر ؛ كمن زنىٰ وهو قاصد الحج مثلاً ، وعاص بالسفر في السفر ؛ كأن أنشأه طاعة ثم قلبه معصية ؛ فالثاني له القصر مطلقاً ، والأول والثالث لا يقصران قبل التوبة ، فإن تابا . . قصر الثالث مطلقاً ، والأول إن بقي من سفره مرحلتان ؛ تنزيلاً لمحل توبته منزلة ابتداء سفره ، ولو شرك بين معصية وغيرها ؛ كأن سافر للتجارة وقطع الطريق . . فلا يقصر ؛ تغليباً للمانع وهو المعصية . انتهىٰ « بجيرمي على الإقناع »[1] .

قوله : (**فلا يقصر ذو السفر القصير**) تفريع علىٰ قوله : (وخرج بـ« الطويل » القصير) .

قوله : (**إذ لا مشقة عليه**) تعليل لعدم جواز القصر لذي السفر القصير ولو كان لمقصده طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لغرض ديني أو دنيوي ولو مع قصد إباحة القصر ؛ كسهولة أو أمن . . قصر لوجود الشرط وهو السفر الطويل المباح ، وشمل ذلك : ما لو كان الغرض تنزهاً ، وهو : إزالة الكدورة النفسية برؤية مستحسن يشغلها عنها ، **فإن قيل** : كيف يقصر إذا كان الغرض النزهة مع قولهم : إنه إذا سافر لمجرد رؤية البلاد . . أنه لا يقصر كما سيأتي قريباً ؟ **أجيب** بأن التنزه هنا ليس هو الحامل على السفر ، بل الحامل عليه غرض صحيح كسفر التجارة لكنه سلك أبعد الطريقين ؛ للتنزه فيه ، بخلاف مجرد رؤية البلاد فإنه الحامل على السفر ، حتىٰ لو لم يكن هو الحامل عليه . . كان كالتنزه هنا ، أو كان التنزه هو الحامل عليه . . كان كمجرد رؤية البلاد في تلك ، كذا في « الأسنىٰ »[2] .

وحاصل كلامه : التساوي بينهما ، وفيه نظر ، بل الوجه : أن يفرق بينهما بأن التنزه غرض صحيح يقصد في العادة للتداوي ونحوه ؛ كإزالة العفونات النفسية واعتدال المزاج وغير ذلك ، بخلاف مجرد رؤية البلاد إذا خلا عن ذلك ؛ كأن قصد السفر لبلد كذا لينظر بناءها من ماذا أو هل هي صغيرة أو كبيرة ونحو ذلك . . فإنه بالعبث أشبه ، فمن ثم جاز للأول القصر ؛ لصحة غرضه ، بخلاف الثاني وإن كان له مقصد معلوم ؛ لفساد غرضه ؛ لأن فيه إتعاب نفسه ودابته من غير فائدة ،

---

(١) تحفة الحبيب (٢/ ١٤٥ـ ١٤٦) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ٢٣٨) .

ولا ٱلعاصي بسفرهِ ؛ لأَنَّ ٱلسَّفرَ سببُ ٱلرُّخصةِ فلا تناطُ بٱلمعصيـةِ . ومِنْ ثَمَّ ٱمتنعَ سائرُ رُخصِ ٱلسَّفرِ . . . . . .

قاله في « الفتاوىٰ » ، فليتأمل[1] .

قوله : (**ولا العاصي بسفره**) أي : ولا يقصر العاصي بسفره ، فهو تفريع علىٰ (وبالجائز الحرام) ، وكذا لا يقصر لعاصي بسفره في سفره كما تقرر .

قوله : (**لأن السفر سبب الرخصة**) أي : التي هي القصر هنا ؛ فمشروعية الترخص في السفر للإعانة والعاصي لا يعان

قوله : (**فلا تناط بالمعصية**) أي : لا تعلق الرخصة بها ، من النوط ، وهو : التعلق ، قال الشاعر : [من الطويل]

بـلاد بهـا نِيطَـتْ عليَّ تمـائمـي ... وأول أرض مسَّ جلـدي تـرابُهـا

قال الجلال السيوطي : (معنىٰ قولهم : « الرخص لا تناط بالمعاصي » : أن فعل الرخصة متىٰ توقف علىٰ وجود شيء . نظر في ذلك الشيء : فإن كان تعاطيه في نفسه حراماً . . امتنع معه فعل الرخصة ، وإلا . . فلا ، وبهـٰذا يظهر الفرق بين المعصية بالسفر والمعصية في السفر ؛ فالعبد الآبق والناشزة والمسافر للمكس ونحوه . . عاص بالسفر ؛ فالسفر نفسه معصية والرخصة منوطة به ؛ أي : معلقة ومرتبة عليه ، ترتب المسبب على السبب ، فلا يباح له الترخص ، ومن سافر سفراً مباحاً فشرب الخمر في سفره . فهو عاص فيه ؛ أي : مرتكب المعصية في السفر المباح ؛ فنفس السفر ليس معصية ولا آثماً فيه . فتباح فيه الرخصة ؛ لأنها منوطة بالسفر وهو مباح ، ولهـٰذا : جاز المسح على الخف المغصوب بخلاف المُحْرِم ؛ لأن الرخصة منوطة باللبس وهو للمحرم معصية لذاته ؛ أي : لا لكونه لبساً ، بل للاستيلاء علىٰ حق الغير ، ولهـٰذا : لو ترك اللبس . . لم تزل المعصية بخلاف المحرم) انتهىٰ ، فاحفظه فإنه مهم[2] .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل أن السفر سبب الرخصة . . . إلخ .

قوله : (**امتنع**) أي : على العاصي بالسفر .

قوله : (**سائر رخص السفر**) أي : الطويل والقصير ، قال في « الإمداد » : (الرخص المتعلقة بالسفر الطويل أربع : القصر ، والفطر ، والمسح على الخف ثلاثاً ، والجمع ، والمتعلقة بالقصير : ترك الجمعة وأكل الميتة ، وليس مختصاً بالسفر ، والتنفل على الراحلة والتيمم وإسقاط

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/ ٢٣١ـ ٢٣٢) .
(٢) الأشباه والنظائر (١/ ٣١٥) .

حتَّىٰ أَكلُ ٱلميتةِ عندَ ٱلاضطرارِ ؛ لِتمكُّنِهِ مِنْ دفعِ ٱلهلاكِ بِٱلتَّوبةِ ، . . . . . .

الفرض به ، ولا يختص هٰذا بالسفر أيضاً ، وما لو سافر المودع ولم يجد من يأتي ذا الوديعة ؛ أي : المالك ولا وكيله ولا الأمين . . فله أخذها معه ، وما لو استصحب معه إحدىٰ زوجتيه بقرعة . . فلا قضاء عليه ، وقول « المهمات » : إن هٰذا مختص بالطويل . . سهو كما قاله الزركشي ، وما لو نوى الكافر المسافة ثم أسلم في أثنائها . . قصر في البقية) انتهىٰ .

واعترض عد مسألة الوديع بأن المجوز للنقل فيها الحاجة الحاملة على السفر لا هو بلا حاجة ؛ إذ لا ضرورة حينئذ ، ومن ثم : لو احتاج لنقلها في البلد . . جاز ، ومسألة الزوجة بأن سقوط القضاء إنما هو لعدم الظلم لا للرخصة ؛ وإلا . . لجاز القضاء بغير إذن المستصحبة ؛ إذ رخصة السفر ما يجوز فعله وتركه ، وزيد علىٰ ذلك : جواز تأخير تعريف لقطة وجدها بسفره إلىٰ مقصده وإن بعد ، بخلاف ما لو وجدها بصحراء مقيم بها . . فإنه يعرفها في أقرب بلد إليه ، واعترض بأنها وإن وجدت في السفر . . لا تتعلق به ؛ وإلا . . لجاز لمقيم السفر بها والتعريف حيث شاء ، وليس كذلك ، فليتأمل .

قوله : (**حتىٰ أكل الميتة عند الاضطرار**) أي : بخلاف المقيم فإنه يجوز له عنده أكلها ولو عاصياً كما في « الروضة »[1] ، والفرق : أن الإقامة نفسها ليست معصية ؛ لأنها كف ، وإنما الفعل الذي يوقعه في الإقامة معصية والسفر في نفسه معصية .

وفرق القفال : بأن أكلها في السفر سببه سفر وهو معصية ؛ فكان كما لو جرح في سفر المعصية . . لم يجز له التيمم لذلك الجرح ، مع أن الجريح الحاضر يجوز له التيمم ، قال في « الإيعاب » : (وقضيته : أن أكلها إن كان سببه الإقامة وهي معصية كإقامة العبد المأمور بالسفر . . لا يجوز ، بخلاف ما إذا كان سببه إعواز الحلال وإن كانت الإقامة معصية ، وهٰذا أوجه مما اقتضاه من الجواز مطلقاً ؛ لأن أكلها رخصة من حيث هو ، فحيث عصىٰ بالإقامة التي هي سببه . . امتنع كسائر الرخص ، وكأن تركهم هٰذا التفصيل ؛ للعلم به من قولهم : الرخص لا تناط بالمعاصي ، ولا ينافي ذلك قولهم : للمقيم مسح الخف وإن عصىٰ بإقامته ؛ لأن الإقامة ثمة ليست سبباً لجواز المسح بخلافهما كما تقرر) ، فليتأمل .

قوله : (**لتمكنه من دفع الهلاك بالتوبة**) تعليل لعدم جواز أكل الميتة للعاصي بالسفر المضطر ، قال في « الأسنىٰ » : (فإن لم يتب ومات . . كان عاصياً بتركه التوبة وبقتله نفسه ، قال ابن

---

(١) روضة الطالبين (١/٣٨٨) .

ومنهُ مَنْ يُسافرُ لمجرَّدِ رؤْيةِ ٱلبلادِ ، ومَنْ يُتعبُ نفْسَهُ أَو دابَّتَهُ بٱلرَّكضِ ، بلا غرضٍ شرعيٍّ . . . . .

الصلاح : وإنما يجعل أدلها من رخص السفر حيث ينشأ الاضطرار منه في حق من كان بحيث لو أقام . . لم يضطر ، نقله عنه الأذرعي وأقره)[1] .

قوله : (**ومنه**) أي : من العاصي بالسفر .

قوله : (**من يسافر لمجرد رؤية البلاد**) أي : كما نقله الشيخان وأقراه[2] ، فقول المجلي : (ظاهر كلام الأصحاب أن ذلك مباح) ردوه بأنهم جازمون بتحريمه ، أما ما في « الإحياء » من إيهام الجواز . . فمحمول علىٰ من قصد بسفره تهذيب نفسه وخروجها عن مألوفها ، أو مزيد الاعتبار برؤية البلاد المختلفة ، أ نحو ذلك من المقاصد الصحيحة في تحقيق السلوك الذي امتازوا به علىٰ غيرهم ، ولا شك أن هٰذه أغراض صحيحة ، أفاده في « الإيعاب » ، فليتنبه .

قوله : (**ومن يتعب نفسه أو دابته بالركض**) بفتح الراء وسكون الكاف ، وهو : تحريك الرجل ، قال في « المصباح » : (ركض الرجل ركضاً من باب قتل : ضرب برجله ، ويتعدىٰ إلىٰ مفعول فيقال : ركضت الفرس : إذا ضربته ليعدو ، ويستعمل لازماً فيقال : ركض الفرس)[3] .

قوله : (**بلا غرض**) قيد لإتعاب النفس أو الدابة ، وكذا لرؤية البلاد علىٰ ما في « الكردي »[4] ، وقد يقال : يغني عنه قول الشارح : (مجرد) ، فلو كان ذلك لغرض . . ترخص بقصر وغيره .

قوله : (**شرعي**) ليس هٰذا القيد في غير هٰذا الشرح ، فلو أنشأ سفراً مباحاً ثم جعله معصية . . فلا ترخص له في الأصح من حين جعله ؛ كما لو أنشأه بهٰذه النية ، والثاني : يترخص ؛ اكتفاء بكونه مباحاً في ابتدائه ، فإن تاب . . ترخص جزماً كما قاله الرافعي في (باب اللقطة) وإن كان الباقي أقل من مرحلتين ؛ نظراً لأوله وآخره ، وما في « شرح المنهج » مما يوهم خلافه . . مؤول .

ولو أنشأه عاصياً به ثم تاب توبة صحيحة . . فمنشأ السفر من حين التوبة ، فإن كان بين محلها ومقصده مرحلتان . . قصر ، وإلا . . فلا ، وفارق ما مر بتقصيره بإنشائه عاصياً فلا يناسبه التخفيف ، وما لا يشترط للترخص طول السفر ؛ كأكل الميتة . . يستبيحه من حين التوبة مطلقاً بقي مرحلتان أم لا .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢٤٠) .
(٢) الشرح الكبير (٢/ ٢٢٥) ، روضة الطالبين (١/ ٣٨٩) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (ركض) .
(٤) المواهب المدنية (٣/ ١٤٩) .

(**وَٱلسَّفَرُ ٱلطَّوِيلُ يَوْمَانِ**) أَو ليلتانِ ، أَو يومٌ وليلةٌ (**مُعْتَدِلاَنِ**) أَيْ : مسيرُهما ذهاباً ، معَ ٱلمعتادِ مِنَ ٱلنُّزولِ وٱلاستراحةِ وٱلأَكلِ ونحوِها ، . . . . . .

وخرج بقولنا : (صحيحة) : ما لو عصىٰ بسفره يوم الجمعة ثم تاب . . فإنه لا يترخص من حين التوبة ، بل حتىٰ تفوت الجمعة بسلام الإمام منها باعتبار غلبة ظنه ، ومن وقت فواتها ابتداء سفره كما في « المجموع »[١] .

ولو نوى الكافر أو الصبي سفر قصر ثم أسلم أو بلغ في الطريق . . قصر في بقيته كما في « زوائد الروضة »[٢] ، خلافاً للبغوي في « فتاويه » من قصر الصبي دون من أسلم

قوله : (**والسفر الطويل**) أي : المجوز للقصر ونحوه من الرخص المختصة به .

قوله : (**يومان أو ليلتان أو يوم وليلة**) أو ليلة ويوم .

قوله : (**معتدلان**) قيد للأولىٰ والثانية لا الثالثة والرابعة كما يأتي .

قوله : (**أي : مسيرهما**) أشار به إلىٰ تقدير مضاف في المتن ، قال في « النهاية » : (وهما مسير يومين من غير ليلة على الاعتدال ، أو ليلتين بلا يوم كذلك ، أو يوم وليلة) انتهىٰ[٣] .

ووصف اليومين والليلتين بالاعتدال ، وأطلق في اليوم ؛ لأنه أراد : يوماً وليلة متصلين ، وعبارة « التحفة » : (أو يوم بليلته أو عكسه وإن لم يعتدلا كما أفهمه كلام الأسنوي ومن تبعه ، وبه يعلم : أن المراد بـ« المعتدلين » : أن يكونا بقدر زمن اليوم بليلته ؛ وهو ثلاث مئة وستون درجة . . .) إلخ[٤] .

قوله : (**ذهاباً**) أي : فقط غير الإياب ، فلو قصد مكاناً علىٰ مرحلة بنية ألاَّ يقيم فيه . . فلا قصر له ذهاباً ولا إياباً وإن نالته مشقة مرحلتين متواليتين ؛ لما روى الشافعي رضي الله عنه بسند صحيح عن ابن عباس : أنه سئل : أتقصر الصلاة إلىٰ عرفة ؟ فقال : (لا ، ولكن إلىٰ عُسْفَان وإلىٰ جدة وإلى الطائف)[٥] ، فقدره بالذهاب وحده ، ولأن ذلك لا يسمىٰ طويلا ، والغالب في الرخص الاتباع . « أسنىٰ »[٦] .

قوله : (**مع المعتاد من النزول والاستراحة والأكل ونحوها**) أي : كالصلاة ومتعلقات ذلك

---

(١) المجموع (٤/٤١٨) .
(٢) روضة الطالبين (١/٤٠٤) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/٢٥٨) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٣٨٠) .
(٥) مسند الإمام الشافعي (ص ٥١) .
(٦) أسنى المطالب (١/٢٣٨) .

وذلكَ مرحلتانِ (بِسَيْرِ ٱلأَثْقَالِ) ودبيبِ ٱلأَقدامِ . وهيَ بٱلبُرُدِ : أَربعةٌ ، . . . . . .

كلها ، قال الشرقاوي : (وقدرها ؛ أي : المسافة « ع ش » باثنتين وعشرين ساعة ونصف ، ونوقش بأن مقدار الأكل والشرب غير معلوم فقد يزيد وينقص ، وقد يقال : المعتبر : العادة الغالبة في ذلك وهي معلومة) ، تأمل[١] .

قوله : (**وذلك**) أي السفر الطويل .

قوله : (**مرحلتان**) تثنية مرحلة ؛ وهي المسافة التي يقطعها في نحو يوم ، والجمع : مراحل .

قوله : (**بسير الأثقال**) أي : مع المعتاد من النزول . . . إلخ ؛ أي : الحيوانات المثقلة بالأحمال كما في « المغني »[٢] ، وظاهره : أنه لا فرق بين الإبل وغيرها ، لكن الشائع عن المشايخ سير الإبل ، بل نقل الشوبري عن « الذريعة » في (باب الاثنين) أنها الإبل المحملة ، قال : لأن خطوه أوسع حينئذ ، قال في « المختار » : (الثقل : واحد الأثقال ؛ كحمل وأحمال ، ومنه قولهم : أعطه ثقله ؛ أي وزنه)[٣] .

وفي « المصباح » : (الثقل : المتاع ، والجمع : أثقال ، مثل : سبب وأسباب)[٤] ، قال بعضهم : (ومنه تعلم : أن في الكلام تجوزاً ؛ لأن المراد بـ« الأثقال » : الإبل الحاملة للأثقال ؛ أي : للأحمال ، وكانت العلاقة المجاورة فسميت الإبل باسم أحمالها التي علىٰ ظهورها) ، تأمل[٥] .

قوله : (**ودبيب الأقدام**) أي : مشيها علىٰ هينتها وسيرها سيراً ليناً .

قوله : (**وهي**) أي : المسافة الطويلة .

قوله : (**بالبرد أربعة**) أي : أربعة برد بضمتين جمع بريد ، وهو في الأصل : الرسول ، ثم استعمل في المسافة التي تقطعها ، وهي : اثنا عشر ميلاً ؛ فقد كان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في أربعة برد ، علقه البخاري في « صحيحه » بصيغة الجزم[٦] ، والتعليق عندهم : حذف أول السند ولو إلىٰ آخره ، قال العراقي : [من الرجز]

وإن يكــن أولُ الاسنــاد حُــذِفْ ... مــع صيغــة الجـزم فتعليقــاً عــرفْ[٧]

---

(١) حاشية الشرقاوي (١/ ٢٥٢) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٤٠١) .
(٣) مختار الصحاح ، مادة : (ثقل) .
(٤) المصباح المنير ، مادة : (ثقل) .
(٥) *انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/ ٣٥٧) .*
(٦) صحيح البخاري (كتاب الجمعة) ، باب في كم يقصر الصلاة .
(٧) ألفية العراقي في الحديث (ص ٧١) .

وبالفراسخِ : ستَّةَ عشرَ ، وبالأَميالِ : ثمانيةٌ وأَربعونَ ميلاً ، وٱلميلُ ستَّةُ آلافِ ذراعٍ ، . . . . . .

وقد ذكروا أن المعلقات التي في « البخاري » إذا كانت بصيغة الجمع ؛ كقال وكان . . في حكم الصحيح ، علىٰ أن البيهقي أسند ذلك عن ابن عمر بسند صحيح[١] ، ولا يعرف لهما مخالف فهو من قبيل الإجماع السكوتي ، وأيضاً : فمثل ذلك إنما يفعل عن توقيف ولا مدخل للاجتهاد فيه ، بل جاء ذلك في حديث صححه ابن خزيمة من رواية ابن عباس كما ذكره القاضي أبو الطيب .

قوله : (**وبالفراسخ**) عطف علىٰ (بالبرد) جمع فرسخ من الفرسخة ، وهي : السعة كما في « المصباح »[٢] .

قوله : (**ستة عشر**) أي : لأن كل بريد أربعة فراسخ .

قوله : (**وبالأميال**) عطف أيضاً علىٰ (بالبرد) ، والمراد بـ(الأميال) هنا : الهاشمية نسبة إلىٰ بني هاشم العباسيين منهم ؛ لأنهم قدروها في خلافتهم بغير تقدير بني أمية لها في خلافتهم ؛ فنقصت بنو هاشم فجعلت كل خمسة أميال أموية ستة أميال ، فمسافة القصر بالأموية أربعون ميلاً ، وليست منسوبة إلىٰ بني هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم كما وقع للرافعي ، كذا قاله جمع ، واعترضه البلقيني بأن ما ذكره الرافعي ليس بغلط ، بل غلط من غلَّطَهُ وأخطأ مخطئه ؛ فالرافعي أخذه من « البحر » ، وهو الظاهر ؛ فقد روي عن ابن عباس : أنها ثمانية وأربعون ميلاً وعقد بيده قدرها ، ولم يدرك خلافة أحد من بني هاشم غير علي بن أبي طالب وولده الحسن ، والأميال كانت قبل بعث النبي صلى الله عليه وسلم وكذا البرد . من « حواشي الروض » ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**ثمانية وأربعون ميلاً**) هذا هو الشائع ، ونص عليه الشافعي رضي الله عنه ، ونص أيضاً علىٰ أنها ستة وأربعون وعلىٰ أنها أربعون ، ولا منافاة ؛ فإنه أراد بالأول الجميع ، وبالثاني : غير الأول والآخر ، وبالثالث : الأميال الأموية . « أسنىٰ »[٤] .

قوله : (**والميل : ستة آلاف ذراع**) كذا قالوه هنا ، واعترض بأن الذي صححه ابن عبد البر ـ وهو : ثلاثة آلاف ذراع وخمس مئة ـ هو الموافق لما ذكروه في تحديد ما بين مكة ومنىٰ ، وهي ومزدلفة ، وهي وعرفة ، ومكة والتنعيم ، والمدينة وقباء وأحد بالأميال . انتهىٰ .

ويرد بأن الظاهر : أنهم في تلك المسافات قلدوا المحددين لها من غير اختبارها ؛ لبعدها عن

---

(١) السنن الكبرىٰ (٣/ ١٣٦) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (فرسخ) .

(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٢٣٨) .

(٤) أسنى المطالب (١/ ٢٣٨) .

وَٱلذِّراعُ أَربَعةٌ وعشرونَ إِصبَعاً ، وَٱلإِصبَعُ ستُّ شعيراتٍ معتدلاتٍ معترضاتٍ ، وَٱلشّعيرةُ ستُّ شعَراتٍ مِنْ شعَرِ ٱلبِرْذَونِ والمسافةُ في البحرِ كالبرِّ ، فَلَو قطعَها .....

ديارهم ، علىٰ أن بعض المحددين اختلفوا في ذلك وغيره اختلافاً كثيراً كما بينته في « حاشية الإيضاح » ، وحينئذ : فلا يعارض ذلك ما حددوه هنا واختبروه ، لا سيما ومثل قول ابن عباس وابن عمر وغيرهما : (أن كلاً من جدة والطائف وعسفان علىٰ مرحلتين من مكة) صريح فيما ذكروه هنا .

نعم ؛ قد يعارض ذكر الطائف قولهم في قرن : إنه علىٰ مرحلتين أيضاً مع كونه أقرب إلىٰ مكة بنحو ثلاثة أميال أو أربعة ، وقد يجاب بأن المراد بـ(الطائف) : هو ما قرب إليه فيشمل قرن . انتهىٰ « تحفة » ، فليتأمل[1] .

قوله : (**والذراع**) أي : ذراع اليد المعتدلة كما هو المراد عند الإطلاق في كلامهم .

قوله : (**أربعة وعشرون إصبعاً**) أي : معترضات ، قال ابن عبد البر : (وقد حرر بعضهم هـٰذا الذراع بذراع الحديد المستعمل الآن بمصر والحجاز في هـٰذه الأعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثُّمُن) .

قوله : (**والإصبع : ست شعيرات**) جمع شعيرة واحدة الشعير : الحب المعروف .

قوله : (**معتدلات معترضات**) أي : في عرض الإصبع مضمومة بعضها إلىٰ بعض .

قوله : (**والشعيرة : ست شعرات**) بفتحتين : جمع شعرة .

قوله : (**من شعر البرذون**) أي : البغل كما قاله بعضهم ، وقال غيره : (البرذون بكسر الباء وإعجام الذال : الفرس الهجي أبواه أعجميان) ، ولم يذكر الشارح رحمه الله قدر الميل بالخطوة ، وهي : أربعة آلاف خطوة ، وهي : ثلاثة أقدام بقدم الآدمي ؛ فمسافة القصر بالأقدام خمس مئة ألف وستة وسبعون ألفاً ، وبالأذرع مئتا ألف وثمانية وثمانون ألفاً ، وبالأصابع ستة آلاف ألف وتسع مئة ألف واثنا عشر ألفاً ، وبالشعيرات أحد وأربعون ألف ألف وأربع مئة ألف واثنان وسبعون ألفاً ، وبالشعرات مئتا ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف وثمان مئة ألف واثنان وثلاثون ألفاً ، تأمل[2] .

قوله : (**والمسافة في لبحر**) أي : مسافة القصر في سفر البحر .

قوله : (**كالبر**) أي : فيعتبر بما مر من أنها مرحلتان . . إلخ .

قوله : (**فلو قطعها**) أي : المسافة المذكورة .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٨٠) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (/٢٣٨) .

فيهِ أَو في ٱلبرِّ في لحظةٍ . . تَرخَّصَ ، ولو شكَّ في طولِ سفرهِ . . ٱجتهدَ ؛ . . . . . .

قوله : (**فيه أو في البر في لحظة**) أي : لشدة الهواء ، أو لكون مركوبه جواداً ، وكالبوابير البحرية والبرية ، وكذا لو كان ولياً تطوىٰ له الأرض .

قوله : (**ترخص**) أي : يجوز له الترخص بقصر ونحوه ، لا يقال هـٰذا مشكل ؛ لأنه رتب الترخص علىٰ قطع المسافة ، وبعد قطعها لا يتصور ترخص بقصر وغيره ؛ لأنه قد صار مقيماً فكيف يتصور ترخصه فيها . . لأنا نقول : لا نسلم أن عبارته تقتضي تأخر الترخص عن قطع المسافة ؛ إذ لا يجب تغاير زمان الشرط مع زمن جزائه ، بل يجوز اتحادهما ، فالمعنىٰ : أنه لو كان بحيث يقطع المسافة في ساعة . . جاز له الترخص في تلك الساعة ، ولو سلم . . فلا نسلم أنه بعد قطع المسافة لا يتصور ترخص لتصوره في عوده وفي مقصده حيث لا إقامة قاطعة ، أفاده (سم)[1] .

وعبارة الزيادي : (قلنا : لا يلزم من وصول المقصود انتهاء الرخصة لكونه نوىٰ فيه إقامة لا تقطع السفر ، أو أن المراد بـ(اللحظة) : القطعة من الزمن التي تسع الرخص) .

قال (ع ش) : (والجواب الأول أظهر ؛ لأن الثاني يقتضي أن القصر بعد قطع المسافة ومعلوم : أنه بعد قطعها لا يتأتىٰ ترخص ، ومع ذلك فهو صحيح ؛ لأنه بتقدير أنه يحرم في ابتداء سير السفينة ويتم صلاته ثم يصل إلىٰ مقصده في زمن قليل ، فلو اعتبرنا قطع المسافة بالفعل في يومين . . لزم أنه بهـٰذه الإقامة يتبين قصر سفره فتبطل صلاته ، لكن لا نقول بذلك ؛ لحكمنا بأن السفر طويل ولا نظر لقطعه في الزمن اليسير) انتهىٰ ، تأمل[2] .

قوله : (**ولو شك في طول سفره**) أي : هل سفره طويل أم قصير ؟

قوله : (**اجتهد**) لك أولاً أن تسأل عن صورة الشك ؛ فإنه إن كان في الابتداء . . لم يجز له القصر ؛ إذ لا بد من ربط قصده بمعلوم المسافة ، والجواب : تصور بما لو سافر وقطع أكثر المسافة وغلب علىٰ ظنه أن المسافة التي قطعها مسافة القصر . . فإنه يجوز له القصر بالاجتهاد في الانتهاء ؛ لأن اعتماده هنا علىٰ ما قطع به من المسافة فيجوز كما يجتهد في أوقات الصلاة بالأوراد ، إذا علمت هـٰذا فيجب حمل نص الشافعي علىٰ ما إذا سافر وشك في الموضع الذي يقصده مسافة القصر أم لا . . فليس له أن يقصر ابتداء ، أما لو سافر وقطع أكثر المسافة وغلب علىٰ ظنه أنه قطعها . . فهنا يجتهد ، وعليه يحمل كلام الأصحاب ولا تعارض ولا اختلاف ، فظهر بذلك ضعف

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٣٨٠ـ ٣٨١) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٥٨ـ ٢٥٩) .

فإنْ ظهرَ لَهُ أَنَّهُ ٱلقدرُ ٱلمعتبرُ . . ترخَّصَ ، وإلاَّ . . فلا . (وَٱلإِتْمَامُ) للصَّلاةِ في مرحَلَتينِ أَوْ أَكثرَ . . . . . .

حمل النووي النص على التحرير . انتهىٰ ، نقله في « حواشي الروض » عن « الخادم »[١] .

قوله : (**فإن ظهر له**) أي : للشاك في طول سفره وقصره .

قوله : (**أنه القدر المعتبر**) أي : كونه مرحلتين .

قوله : (**ترخص**) أي : بقصر وغيره من سائر رخص السفر ، وفيه : أن الرخص لا يصار إليها إلا بيقين ، وأجيب بأن هذا من المواضع التي أقاموا فيها الظن مقام اليقين ، تأمل .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يظهر له أنه القدر المعتبر ؛ بأن ظهر أنه القدر الغير المعتبر أو لم يظهر له شيء .

قوله : (**فلا**) أي : فلا يترخص بقصر ولا غيره ، وعلىٰ هذا يحمل إطلاق الشافعي عدم القصر ، أفاده في « الأسنىٰ »[٢] ، ومر عن الزركشي ما فيه ، وعلم مما تقرر : أن المسافة هنا تحديد ، لكن يكفي فيه الظن الناشيء عن قرينة قوية ، وعبارة « المغني » : (وهي تحديد لا تقريب ؛ لثبوت التقدير بالأميال عن الصحابة ، ولأن القصر علىٰ خلاف الأصل فيحتاط فيه بتحقق تقدير المسافة ولو ظناً ، بخلاف تقدير القلتين ومسافة الإمام والمأموم كما مرت الإشارة إليه في « كتاب الطهارة » لأن تقدير الأميال ثابت عن الصحابة ، بخلاف تقدير القلتين فإنه لا توقيف فيه ؛ لأن تقديرهما بالأرطال ، وكذا مسافة الإمام والمأموم ؛ لأن التقدير فيها بالأذرع ، فلذا : كان الأصح فيهما التقريب) انتهىٰ[٣] .

وقيل ـ واستظهره الأذرعي ـ : تقريب ، فلا يضر نقص ميل ؛ وهو منتهىٰ مد البصر ، وميلين علىٰ ما نقل عن ابن يونس ـ ابن الرفعة .

قوله : (**والإتمام للصلاة**) مبتدأ ، خبره (أفضل) ، قال في « النهاية » : (ولا يكره القصر ، لكنه خلاف الأولىٰ ، وما نقل عن الماوردي عن الشافعي من كراهة القصر . . محمول علىٰ كراهة غير شديدة فهي بمعنىٰ خلاف الأولىٰ)[٤] .

قوله : (**في مرحلتين أو أكثر**) أي : ولم يكن ثلاث مراحل ؛ لما سيأتي في الاستثناء .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٢٣٨) .
(٢) أسنى المطالب (١/٢٣٨) .
(٣) مغني المحتاج (١/٤٠١) .
(٤) نهاية المحتاج (٢/٢٧١) .

(**أَفْضَلُ**) مِنَ ٱلقصرِ (**إلاَّ فِي ثَلاَثِ مَرَاحِلَ**) فالقصرُ أَفضلُ ، خروجاً مِنْ قولِ أَبي حنيفةَ رضي ٱللهُ عنهُ بوجوبِ ٱلإِتمامِ في ٱلأَوَّلِ وٱلقصرِ في ٱلثّاني . . . . . .

قوله : (**أفضل من القصر**) أي : لأن الإتمام هو الأصل والأكثر عملاً ، ولذا قيل : إن الإتمام أفضل مطلقاً ، لكنه خلاف المشهور ، بل المشهور : هو التفصيل الذي ذكره .

قوله : (**إلا في ثلاث مراحل**) استثناء من أفضلية الإتمام على القصر ، وهـٰذا التعبير أولىٰ من تعبير غيره بقوله : إلا إذا بلغ سفره ثلاث مراحل ؛ لإيهامه أنه إذا لم يقطعها . . لا يكون القصر أفضل وإن أُوِّل بـ(كان مدة ذلك وإن لم يقطعها بالفعل) ، تأمل .

قوله : (**فالقصر أفضل**) أي : من الإتمام ، تفريع على الاستثناء ، قال الشيخ عميرة : (لحديث : « إن الله يحب أن تؤتىٰ رخصه كما يحب أن تؤتىٰ عزائمه »[١] ، كذا استدل به الأسنوي ، وفيه نظر)[٢] .

قوله : (**خروجاً من قول أبي حنيفة رضي الله عنه**) تعليل للأفضلية ، وفي « الأسنىٰ » : (للاتباع رواه الشيخان[٣] ، وخروجاً من خلاف من أوجبه كأبي حنيفة رضي الله عنه ، ويخالف الصوم في السفر وإن منعه أهل الظاهر ؛ لأن محققي العلماء لا يقيمون لمذهبهم وزناً ، قاله الإمام ، ولبقاء شغل الذمة إذا أفطر) انتهىٰ[٤] .

وما قاله الإمام في حق أهل الظاهر حمله التاج السبكي على ابن حزم وأمثاله ، وأما داوود . . فمعاذ الله أن يقول إمام الحرمين أو غيره : إن خلافه لا يعتبر ؛ فلقد كان جبلاً من جبال العلم والدين ، له من سداد النظر وسعة العلم ونور البصيرة والإحاطة بأقوال الصحابة والتابعين وتابعيهم والقدرة على الاستنباط ما يعظم وقعه ، وقد دونت كتبه وكثرت أتباعه ، وذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي من الأئمة المتبوعين في الفروع ، وقد كان مشهوراً في زمن الشيخ وبعده بكثير ، لا سيما في بلاد فارس (شيراز) وما والاها إلىٰ ناحية العراق وفي بلاد المغرب . انتهىٰ ، فافهم .

قوله : (**بوجوب الإتمام في الأول**) أي : في المرحلتين فأكثر ما لم يبلغ ثلاث مراحل .

قوله : (**والقصر في الثاني**) أي : وجوب القصر في الثاني ؛ وهو ما إذا بلغ سفره ثلاث مراحل ، وهـٰذا ما أطبقت عليه أئمتنا في الحكاية عن الإمام أبي حنيفة ، لكن في « الأعلام »

---

(١) أخرجه ابن حبان (٣٥٤) ، والطبراني في « الكبير » (١١٨٨٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) حاشية عميرة (١/ ٢٦٤) .

(٣) صحيح البخاري (١١٠٢) ، صحيح مسلم (٦٨٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) أسنى المطالب (١/ ٢٤٦) .

نَعَمْ ؛ ٱلأَولىٰ لِمَلاَّحٍ ـ وهوَ : مَنْ لَهُ دَخلٌ في تسييرِ ٱلسَّفينةِ ـ إذا كانَ معَهُ أَهلُهُ فيها ، ولمَنْ لَم يَزَلْ مسافراً بلا وطنٍ .....

للقطبي الحنفي بعد أن ذكر أن بين جدة ومكة مرحلتين وما يتعلق بذلك ما نصه : وما رأيت من علمائنا من صرح بجواز القصر فيها ، بل رأيت من أدركته من مشايخ الحنفية يكملون الصلاة فيها ، وأما أنا . . فأرىٰ لزوم القصر فيها ؛ لأن مدة مسافة القصر عندنا ثلاث مراحل بقطع كل مرحلة في أكثر من نصف النهار من قصر الأيام ، وهاتان المرحلتان تكونان علىٰ هٰذا الحساب ثلاث مراحل فأزيد . . . إلخ ، فهٰذا يدل علىٰ أن الثلاثة عندهم لا تبلغ مرحلتين عندنا ، لكن المسألة خلافية عندهم ؛ وكأن أئمتنا لاحظوا غير ما لاحظه القطبي ؛ ففي « شرح مجمع البحرين » من كتب الحنفية : والمراد بـ(الأيام) في الكتاب : النهار دون الليالي ، وروي عن أبي يوسف أنه قال : مدة السفر يومان وأكثر الثالث ، نحو أن يبلغ مقصده في اليوم الثالث بعد الزوال ، وهٰذه رواية عن أبي حنيفة أيضاً .

وقال بعض مشايخنا يعتبر السفر في أقصر أيام السنة ، وقدر ذلك بعض المشايخ بالفراسخ وقالوا : إن كان بينه وبين مقصده خمسة عشر فرسخاً . . يباح له . . . إلخ ، وبه يعلم : أن أئمتنا نقلوا عنهم بناء علىٰ بعض الأقوال عندهم ، أفاده الكردي[1] .

قوله : (**نعم ؛ الأولىٰ لملاح** . . .) إلخ ، هٰذا استدراك علىٰ فضيلة القصر فيما إذا كان السفر ثلاث مراحل فأكثر .

قوله : (**وهو**) أي : الملاح .

قوله : (**من له دخل في تسيير السفينة**) بحيث يختل أمرها في السير إذا اشتغل عنها ، ومر أنه سمي بالملاح من الملاحة ؛ لإصلاح شأن السفينة ، وقيل : إنه وصف للريح ، ويسمىٰ به المسير لها ؛ لملابسته ، أو أنه مأخوذ من معالجة الماء بالملح بإجراء السفينة ، وأن رئيسهم يسمىٰ بالربان .

قوله : (**إذا كان معه أهله فيها**) أي : في السفينة ، قال (ع ش) : (أي : إن كان له أهل وأولاد ، فإن لم يكن له شيء منهما . . كان كمن له ذلك وهم معه فيكون إتمامه أفضل) انتهىٰ[2] ، ولذا : قال بعضهم : (« معه أهله » ليس قيداً)[3] .

قوله : (**ولمن لم يزل مسافراً بلا وطن**) أي : والأولىٰ لمن لم يزل . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ

---

(١) *المواهب المدنية* (٣/ ١٢ـ١٥٣) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٧) .
(٣) انظر « تحفة الحبيب » (٢/ ١٥٥) .

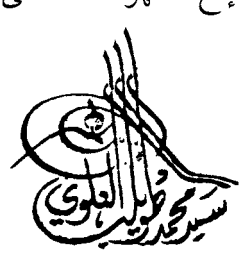

ٱلإِتمامُ مطلقاً ؛ لأَنَّ أحمدَ رضي ٱلله عنهُ يُوجبُهُ عليهما . (وَ) إلاَّ (لِمَنْ يُقتدىٰ بهِ ، أَو (وَجَدَ فِي نَفْسِهِ كَرَاهَةَ ٱلْقَصْرِ) لا رغبةً عنِ ٱلسُّنَّةِ ؛ لأَنَّهُ كُفرٌ ، بل لإِيثارهِ ٱلأَصلَ وهوَ ٱلإِتمامُ . . فالأَولىٰ لَهُ ٱلقصرُ ، . . . . . .

(لملاح) ، قيل : وكذا إذا قدم من السفر الطويل وبقي بينه وبين مقصده دون ثلاثة أيام . . فإن الإتمام أفضل ، قال الجمال الأسنوي : (وهذا خطأ مخالف لكلام الأصحاب ولفعله صلى الله عليه وسلم ؛ ففي « الصحيحين » عن أنس رضي الله عنه : أنه لما خرج إلىٰ حجة الوداع . . لم يزل يقصر حتىٰ رجع إلى المدينة)[1] ، وكذا غلطه الأذرعي .

قوله : (**الإتمام**) خبر (الأولىٰ لملاح . . .) إلخ .

قوله : (**مطلقاً**) أي : سواء أكان سفره ثلاث مراحل أو لا .

قوله : (**لأن أحمد رضي الله عنه يوجبه**) أي : الإتمام ، تعليل لأولويته مطلقاً .

قوله : (**عليهما**) أي : الملاح ومن لم يزل مسافراً ، قال في « التحفة » : (وقدم ـ أي : خلاف أحمد ـ علىٰ خلاف أبي حنيفة رضي الله عنهما ؛ لاعتضاده بالأصل ، ومثل ذلك : كل قصر اختلف في جوازه ؛ كالواقع في ثمانية عشر يوماً . . فالأفضل : الإتمام لذلك)[2] .

قوله : (**وإلا . . لمن يقتدىٰ به**) عطف علىٰ (إلا في ثلاث مراحل) أي : فالأفضل له : القصر ؛ لئلا يشق علىٰ غيره ، ولأنه يتأكد إظهار الرخصة وتعليمها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**أو وجد في نفسه كراهة القصر**) أي : وإلا . . لمن وجد في نفسه كراهة القصر .

قوله : (**لا رغبة عن السنة**) يعني : لا كراهة لسنته صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**لأنه كفر**) محله : إن كانت كراهته من حيث نسبتها للرسول صلى الله عليه وسلم كما مر عن (ع ش) .

قوله : (**بل لإيثاره الأصل ، وهو : الإتمام**) أي : لأنه يكاد يكون رغبة عن السنة .

قوله : (**فالأولىٰ له**) أي : لمن وجد في نفسه كراهة القصر بالمعنى المذكور .

قوله : (**القصر**) أي : ويستمر ذلك إلىٰ أن تزول الكراهة ، قاله في « الأسنىٰ »[3] .

---

(١) صحيح البخاري (١٠٨١) ، صحيح مسلم (٦٩٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣٩٢) .

(٣) أسنى المطالب (١/ ٢٤٦) .

بل يُكرَهُ تَركُهُ . وكالقصرِ في ذلكَ كلُّ رخصةٍ ، وكالكارهِ لذلكَ ٱلشّاكُّ في جوازِهِ ؛ أي : لِظنٍّ فاسدٍ تخيَّلَهُ ؛ فيُؤْمَرُ بهِ قهراً لِنَفْسِهِ عنِ ٱلخوضِ في مثلِ ذلكَ .

قوله : (**بل يكره تركه**) أي : القصر .

قوله : (**وكالقصر في ذلك**) أي : التفصيل المذكور .

قوله : (**كل رخصة**) أي : كالجمع والمسح على الخفين والاستنجاء بالحجر ؛ لما مر من حديث : « إن الله يحب أن تؤتىٰ رخصه . . . » إلخ ، وفي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما : « من جاءته رخصة فرغب عنها . . كلف يوم القيامة أن يحمل ثقل تنين حتىٰ يقضىٰ بين الناس » .

قوله : (**وكالكاره لذلك**) أي : لنحو القصر .

قوله : (**الشاك في جوازه ؛ أي : لظن فاسد تخيله**) أي : والكلام في من له شبهة في الكراهة وإن ضعفت جداً ؛ كالنظر لظاهر القرآن في اشتراط الخوف ، أو إلىٰ أن خبر الواحد لا يجب العمل به .

والحاصل : أنه ليس أنه يشك في حكم القصر هل هو جائز أم لا ، بل المراد : أنه مع علمه بأنه جائز خيلت له نفسه القاصرة شبهة في جوازه ، تأمل .

قوله : (**فيؤمر به**) أي : بالقصر .

قوله : (**قهراً لنفسه عن الخوض في مثل ذلك**) أي : رغماً لهـٰذه النفس وقهراً عليها لمنع ما علم واستقر .

هـٰذا ؛ وبحث الأذرعي : أن دائم الحدث إذا كان لو قصر لخلا زمن صلاته عن جريان حدثه ولو أتم لجرىٰ حدثه . . لأفضل له : القصر مطلقاً ، قال في « المغني » : (نظير ما قالوه في صلاة الجماعة : أنه لو صلىٰ منفرداً . . خلا عن الحدث ، ولو صلىٰ في جماعة . . لم يخل عنه ، وكلا المسألتين يشكل بما قالوه من أنه لو صلىٰ من قيام لم يخل عن الحدث ولو صلىٰ من قعود خلا عنه . . أنه يجب عليه أن يصلي من قعود ، وقد يفرق بأن صلاته من قعود فيها بدل عن القيام ، ولا كذلك ما ذكر) انتهىٰ ، فليتأمل[1] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٠٧) .

(فَصْـــلٌ)

فيما يتحقَّقُ بهِ ٱلسَّفرُ

(**وَأَوَّلُ ٱلسَّفَرِ**) الطَّويلِ هنا ، وٱلقصيرِ فيما مرَّ بٱلنِّسبةِ لِلمتنفِّلِ على ٱلدَّابةِ أَو ماشياً : (**ٱلْخُرُوجُ مِنَ ٱلسُّورِ فِي**) البلدةِ (**ٱلْمُسَوَّرَةِ**) أَو مِنْ بعضهِ في ٱلمسوَّرِ بعضُها . . . . . .

(فصل فيما يتحقق به السفر)

أي : وفيما ينتهي به السفر وبعض شروط القصر ، قال في « النهاية » : (ولا أثر لمجرد نية السفر ؛ لتعليق القصر في الآية بالضرب الذي هو السفر ، ويخالف نية الإقامة كما سيأتي ؛ لأن الإقامة كالقنية في مال التجارة ، كذا فرق الرافعي تبعاً لبعض المراوزة ، قال الزركشي : وقضيته : أنه لا يعتبر في نية الإقامة المكث ، وليس مراداً كما سيأتي ؛ فالمسألتان كما قاله الجمهور : مستويتان في أن مجرد النية لا يكفي فلا حاجة لفارق) انتهى[1] ، وفيه : أن في بعض الصور أن مجرد النية يقطع السفر ؛ وهو نية الرجوع ماكثاً ، فليتأمل .

قوله : (**وأول السفر الطويل هنا**) أي : في القصر ، وكذا الجمع الآتي .

قوله : (**والقصير**) أي : وأول السفر القصير .

قوله : (**فيما مر**) أي : في (باب شروط الصلاة) .

قوله : (**بالنسبة للمتنفل على الدابة أو ماشياً**) لأنه غير مختص بالسفر الطويل .

قوله : (**الخروج من السور**) بضم السين وبلا همز : وهو البناء المحيط بالبلد ، والجمع : أسوار مثل نور وأنوار ، وأما السؤر بالهمز . . فمعناه : بقية الشيء مما تناوله الحيوان .

قوله : (**في البلدة المسورة**) بفتح الواو المشددة ؛ أي : جعل لها السور ، قال (سم) : (اعلم : أن العادة أن باب السور له كتفان خارجان عن محاذاة عتبته بحيث إن الخارج يجاوز العتبة وهو في محاذاة الكتفين ، فهل يتوقف جواز القصر على مجاوزة محاذاته الكتفين فليس له القصر قبل مجاوزة ذلك وإن انفصل عن العتبة ؟ فيه نظر ، ومال الرملي للتوقف فيحرر) انتهى[2] ، ومراده بقوله : (للتوقف) : التوقف على مجاوزة محاذاة الكتفين ، قال (ع ش) : (ولعل وجهه : أنه لا يعد مجاوزاً للسور إلا بمجاوزة جميع أجزائه ومنها الكتفان) ، فليتأمل[3] .

قوله : (**أو من بعضه في المسور بعضها**) أي : البلدة ، والأولى : حذف (من بعضه) لأنه

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٢٥٣) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٣٧٠) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٤٩) .

وهوَ صوب سفرهِ وإنْ تهدَّمَ أَو تعدَّدَ ، أَو كانَ ظَهرُهُ ملصَقاً بهِ ، أَو كانَ وراءَهُ عمارةٌ ، أَوِ ٱحتوىٰ .

بوهم الاكتفاء بمجاوزة بعض أجزاء السور في هـٰذه الصورة ، وليس كذلك ، فليتأمل .

قوله : (**وهو**) أي : البعض المسور .

قوله : (**صوب سفره**) أي : جهة سفره ، بخلاف ما إذا لم يكن السور في جهته . . فإن الشرط حينئذ مجاوزة العمران كما سيأتي .

قوله : (**وإن تهدم**) أي : السور ، فلو كان السور منهدماً وبقيت له بقايا . . اشترط مجاوزته ، وإلا . . فلا ، ويحمل الكلامان علىٰ هاتين الحالتين ، قاله في « النهاية »[1] ، وقد يقال : إن كان لمنهدم يفيد فوائد السور أو بعضها . . فالوجه : اعتباره ، وإلا . . فالوجه : أن حكمه حكم بقية لخراب ، والفرق بينهما بعيد ، فليتأمل .

قوله : (**أو تعدد**) أي : فلا بد من مجاوزة جميع الأسوار عند التعدد ، هـٰذا ما قاله الإمام وغيره[2] ، لكن قال بعضهم : (والظاهر : أن فيه ما قاله ابن أبي الدم أخذاً من كلام البغوي وأقره الزركشي من أنه لو كان البلد ذا محلتين كبيرتين يجمعهما سور واحد وبينهما سور داخل البلد كالمدينة المنورة . . قصر عند مجاوزة محلته وإن كان داخل البلد) ، تأمل[3] .

قوله : (**أو كان ظهره ملصقاً به**) أي : بالسور فيجوز الترخص إذا خرج عن السور ، وإن ألصق ظهره به . . فلا يجب انفصاله عنه . كردي[4] .

قوله : (**أو كان وراءه عمارة**) أي : كدور ملاصقة له عرفاً فلا يشترط مجاوزتها ، هـٰذا هو الأصح عند النووي ، خلافاً للرافعي فقال : بالاشتراط[5] ؛ لأنها تابعة لداخله فيثبت لها حكمه ، لكن رد بأن دعوى التبعية لا تفيد هنا ؛ لأن المدار فيه علىٰ محل الإقامة ذاتاً لا تبعاً ، علىٰ أن التبعية هنا ممنوعة ، **ويؤيده** : قول الشيخ أبي حامد : لا يجوز لمن في البلد أن يدفع زكاته لمن هو خارج السور ؛ لأنه نقل للزكاة ، تأمل .

قوله : (**أو احتوىٰ**) أي : وراء السور .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٢٥٠) .

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٤٢٥) .

(٣) انظر « حاشية الشرواني » (٢/ ٣٧٠) .

(٤) المواهب المدنية (٣/ ١٥٥) .

(٥) منهاج الطالبين (ص١٢٨) ، المحرر (ص٦١) .

عَلىٰ خَرابٍ ومزارعَ ؛ لأنَّ ما كانَ خارجَهُ لا يُعدُّ مِنَ ٱلبلدِ ، بخلافِ ما كانَ داخلَهُ ولَو مِنَ ٱلخرابِ وٱلمزارعِ ، ومِثلُهُ ٱلخندقُ . . . . . .

قوله : (**علىٰ خراب ومزارع**) أي : أو مقابر ، فتكفي مفارقة السور فقط ، ولا تشترط مفارقة هٰذه الأمور .

قوله : (**لأن ما كان خارجه**) أي : السور ، هٰذا تعليل لاشتراط مجاوزة السور فقط دون غيره مما مر .

قوله : (**لا يعد من البلد**) أي : عرفاً ؛ ألا ترىٰ أنه يقال : فلان خارج البلد إذا كان خارج السور ، وأما إطلاق الشيخين في الصوم مفارقة العمران حيث قالا : (وإذا نوىٰ ليلاً ثم سافر . . فله الفطر إن فارق العمران قبل الفجر ، وإلا . . فلا)[1] . . فمحمول علىٰ ما إذا سافر من بلد لا سور له ليوافق ما هنا ، وهٰذا هو المعتمد ، وقيل : ويحتمل بقاؤه علىٰ إطلاقه ، ويفرق بأنه ثم لم يأت للعبادة ببدل بخلافه هنا ، ورده في « التحفة » بأنه يأتي بالقضاء وكنىٰ به بدلاً ، فإن أريد في الوقت . . فالركعتان هنا لم يأت لهما ببدل فيه أيضاً فاستويا . انتهىٰ[2] . قال (سم) : (قد يناقش بأن الركعتين المفعولتين بدل عن مجموع الأربع الأصلية)[3] .

قوله : (**بخلاف ما كان داخله**) أي : السور .

قوله : (**ولو من الخراب والمزارع**) أي : فإنهما معدودان من البلد إذا كانا داخله .

قوله : (**ومثله**) أي : مثل السور .

قوله : (**الخندق**) بوزن جعفر : حفير حول البلد معرب كنده . وخندقه : حفره ؛ أي : فيجري فيه تفصيل السور وإن لم يكن فيه ماء ، لكن لا عبرة به مع وجود السور كما استظهره في « التحفة » قال : (وألحق الأذرعي به قرية أنشئت بجانب جبل فيشترط فيمن سافر في صوبه قطع ارتفاعه إن اعتدل ، وإلا . . فما نسب إليها منه عرفاً ، ويلحق بالسور أيضاً تحويط أهل القرىٰ عليها بالتراب ونحوه) انتهىٰ[4] .

قال (ع ش) : (لإرادة حفظها من الماء مثلاً ، أما ما جرت به العادة من إلقاء الرماد ونحوه

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٢١٨) ، روضة الطالبين (٢/ ٣٦٩) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣٧١) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٣٧٢) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٣٧١) .

ومحلُّ ذلكَ إنِ ٱختُصَّ ، وإلاَّ بأنْ جمعَ بلدتَينِ أَو قريتَينِ . . لَم يُشترطْ مجاوزتُهُ ، بل لكلٍّ حُكمُهُ . . . . . .

حول البلد . . فليس مما نحن فيه فلا يكون كالسور ، لكنه يعد من مرافقها كما في « سم » عن الرملي) ، فليتأمل[١] .

قوله : (**ومحل ذلك**) أي : اشتراط مجاوزة السور أو الخندق .

قوله : (**إن اختص**) أي : كل منهما بما سافر منه من بلد أو قرية ، فهو قيد لما في المتن والشرح معاً ، ومثل ذلك : القنطرة فلا بد من مجاوزتها كما صرح به الشيخ سلطان ، وهي كما في « البجيرمي » : عبارة عن بناء يوضع فوق حائطي البوابة ويخرج عنها ويجعل فوقهما بناء يوصل أحدهما بالآخر[٢] .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يكن ذلك مختصاً بما سافر منه .

قوله : (**بأن جمع**) أي : السور أو الخندق ، تصوير لعدم الاختصاص .

قوله : (**بلدتين أو قريتين**) أي : أو أكثر منهما بالأولىٰ ، قال البجيرمي : (في عطف القرية على البلدة إشارة إلىٰ تغايرهما ؛ لأن القرية : الأبنية المجتمعة القليلة عرفاً ، والبلدة : الأبنية المجتمعة الكثيرة ، والأَوْلىٰ ما ذكروه في الجمعة : أن المصر : ما كان فيها حاكم شرعي وشرطي وسوق ، والبلد : ما خلت عن بعض ذلك ، والقرية : ما خلت عن الجميع)[٣] .

قوله : (**لم يشترط مجاوزته**) أي : السور الجامع بينهما ، والخندق كذلك ولو مع التقارب ، بل ولو مع الاتصال ، وعبارة السيوطي : ولو كانت قريتان ليس بينهما انفصال . . وجب مجاوزتهما جميعاً ، فإن كان انفصال مجاوز قريته . . كفىٰ ولو كانتا في غاية القرب ، ولو جمع سور قرىٰ متصلة أو بلدتين . . لم يشترط مجاوزته ؛ أي : السور . انتهىٰ ، وإنما يشترط مجاوزة القريتين أو البلدتين المتصلتين فقط فوجود السور الغير المختص كعدمه . كردي[٤] .

قوله : (**بل لكل**) أي : من البلدتين أو القريتين .

قوله : (**حكمه**) أي : حيث لم يتصلا ، وإلا . . اشترط مجاوزتهما معاً كما مر آنفاً ويأتي في الشرح ، بخلاف السور المحيط بهما لا يشترط مجاوزته مطلقاً كما تقرر ، تأمل .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٤٠) .
(٢) *التجريد لنفع العبيد* (١/ ٣٤٠) .
(٣) التجريد لنفع العبيد (١/ ٣٤٠) .
(٤) المواهب المدنية (٣/ ١٥٦) .

(وَ) أَوَّلُه فيما لا سورَ لَهُ ٱلخروجُ (مِنَ ٱلْعُمْرَانِ) وإِنْ تخلَّلهُ خرابٌ أَو نهرٌ أَو ميدانٌ ؛ لِيُفارقَ محلَّ ٱلإِقامةِ . . . . . .

قوله : (**وأوله**) أي : السفر الطويل هنا والقصير فيما مر للمتنفل على الدابة أو ماشياً ، نظير ما تقرر في الشرح .

قوله : (**فيما لا سور له**) أي : بأن لم يكن له سور أصلاً لا في صوب مقصده ولا في غيره أو في صوب سفره ، وكذا لو كان له سور غير مختص به ؛ لما تقرر من التقييد بالاختصاص ؛ كقرىً متفاصلة جمعها سور . . فيشترط مجاوزة العمران بالنسبة لقريته التي سافر منها لا بالنسبة للمجموع .

قوله : (**الخروج من العمران**) بضم العين وسكون الميم : قال شيخنا : (وظاهر هذا وما قبله في السور : أنه بمجاوزتهما له القصر وإن أقام خارجه لانتظار غيره ، لكن إذا قصد الإقامة فيه مدة تقطع السفر . . انقطع بوصوله إلىٰ محل النزول ، وله النزول ، وله الترخص قبله ، إلا إن كان قصده العود لو لم يجيء إليه من ينتظره . . فلا يقصر حتىٰ يفارقه ، وفيما عدا ما ذكر له القصر وإن خالف العلامة الحلبي في بعضه حيث قال : إن من قصد قبل مفارقة السور مثلاً أن يقيم خارجه إقامة تقطع السفر ؛ لانتظار رفقة كما يقع للحجاج في إقامتهم بالبركة . . امتنع عليهم القصر قبل البركة وفيها ، وأنهم إذا سافروا الآن . . جاز القصر لمن قصد مرحلتين لا دونهما) ، نقله الجمل عن البرماوي[1] .

قوله : (**وإن تخلله خراب**) أي : ليس به أصول أبنية ، فما به ذلك . . أولىٰ ؛ فالخراب المتخلل بين العمران وإن صار أرضاً محضة لا أثر للبناء فيه يشترط مجاوزته ، قال في « الإيعاب » : (كأن كان أحدهما في وسط البلد فاصلاً بين جانبيه . . فيشترط فيمن أنشأ السفر من أحدهما مفارقة العمران من الجانب الآخر بلا خلاف) .

قوله : (**أو نهر أو ميدان**) بفتح الميم ويكسر : قال في « المصباح » : (ماد ميداً : من باب باع ، ومَيَداناً بفتح الياء : تحرَّك ، والميدان ـ بفتح الميم وسكون الياء ـ من ذلك ؛ لتحرك جوانبه عند السباق ، والجمع : ميادين ، مثل : شيطان وشياطين)[2] .

قوله : (**ليفارق محل الإقامة**) تعليل لاشتراط الخروج من العمران ، قال في « التحفة » : (ومنه : المقابر المتصلة به ، ومطرح الرماد ، وملعب الصبيان ونحو ذلك علىٰ ما بحثه الأذرعي

---

(١) فتوحات الوهاب (١/ ٥٩١) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (ميد) .

وأفهمَ كلامُهُ أَنَّهُ لا يشترطُ مجاوزةُ ٱلخرابِ ٱلَّذي وراءَهُ ، ولا ٱلمزارعِ وٱلبساتينِ ٱلمتَّصلةِ بٱلبلدِ وإِنْ كانت مُحوَّطةً ، أَو كانَ فيها دورٌ تُسكَنُ في بعضِ فصولِ ٱلسَّنةِ ، **وهوَ ٱلمعتمَدُ** فيهما . . . . . .

وبينت ما فيه في « شرح العباب » ، وأن كلام صاحب المعتمد ـ أي : أبي نصر البندنيجي ـ والسبكي مصرح بخلافه ، والفرق بينها هنا وفي الحلة الآتية واضح) انتهى[1] ، وهو : أنا إذا لم نعتبر لبساتين وإن كانت تسكن في بعض فصول السنة . . فلا يعتبر ما ذكر بطريق الأولىٰ ، ولذا : اعتمده لعلامة الحفني ، خلافاً لـ(ع ش) فاعتمد بحث الأذرعي ، وفرق بأن البساتين لا تدعو الحاجة إليها لا نادراً ، بخلاف مرافق لقرية من نحو مطرح الرماد وملعب الصبيان فإن الحاجة المؤكدة ، بل لضرورة داعية إليها ؛ لأن هل القرية لا يستغنون عنها فاشترط مجاوزتها ، فليتأمل[2] .

قوله : (**وأفهم كلامه**) أي : المصنف رحمه الله حيث قال : (الخروج من العمران) فإنه يصدق على الخروج من العمران مع عدم الخروج من الخراب الذي وراءه . كردي[3] .

قوله : (**أنه لا يشترط مجاوزة الخراب الذي وراءه**) أي : العمران إن اتخذوه مزارع أو هجروه بالتحويط على العامر ، لا بمجرد ترك التردد إليه ، أو ذهبت أصول أبنيته ؛ أي : الأساسات ، وإلا . . اشترط مجاوزته ، قال الجويني : (ولو سوروا على العامر سوراً وعلى الخراب سوراً . . فلا بد من مجاوزة السورين)[4] ، قال (ع ش) : (وقد يتوقف فيه ويقال : الأقرب : عدم اشتراط مجاوزة الثاني ؛ إذ لا عبرة به مع وجود التحويط على العامر) ، فليتأمل[5] .

قوله : (**ولا المزارع والبساتين**) أي : ولا يشترط مجاوزتهما ، فهو عطف على الخراب .

قوله : (**المتصلة بالبلد**) أما المنفصلة عنها . . فلا يشترط مجاوزتهما اتفاقاً .

قوله : (**وإن كانت محوطة**) أي : وغير المحوطة المفهومة بالأولىٰ .

قوله : (**أو كان فيها**) أي : المزارع والبساتين .

قوله : (**دور تسكن في بعض فصول السنة**) أي : كأيام الحر مثلاً .

قوله : (**وهو**) أي : عدم اشتراط المجاوزة .

قوله : (**المعتمد فيهما**) أي : في الصورتين ؛ أعني : صورة الخراب وصورة المزارع

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٧٢) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٤٩ـ ٢٥٠) .

(٣) *المواهب المدنية* (٣/ ١٥٦) .

(٤) نهاية المطلب (٢/ ٤٢٥) .

(٥) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٥١) .

وٱلقريتانِ ٱلمتَّصلتانِ كٱلقريةِ ، فإنِ ٱنفصلتا ولَو يسيراً . . . . . .

والبساتين مع الغايتين في الصورة الثانية ؛ فإن الخلاف ثابت في الجميع ، فقيل : يشترط مجاوزة الخراب الذي وراءه ؛ لأنه معدود من البلد ، وكذا البساتين ، وهو قول الإمام دون المزارع عنده[١] ، وقال الغزالي : (يشترط مجاوزة المحوطة)[٢] ، وفي « الروضة » : (يشترط مجاوزة المسكونة في بعض أيام السنة)[٣] ، قال في « الأسنىٰ » نقلاً عن « المجموع » : (وفيه نظر ، ولم يتعرض له الجمهور ، والظاهر : أنه لا يشترط مجاوزتها ؛ لأن ذلك لا يجعلها من البلد ، قال في « المهمات » : وبه الفتوىٰ)[٤] .

قوله : (**والقريتان المتصلتان**) أي : ولو بعد أن كانتا منفصلتين كما أشار إليه صاحب « التقريب » . « إيعاب » أي : القاسم بن القفال الكبير الشاشي ، و« التقريب » كتاب له شرح علىٰ « مختصر المزني » جليل المقدار ، وهو الذي قال في حقه الإمام النووي : (من كان عنده هٰذا الكتاب . . استغنىٰ به عن غيره) أو كما قال[٥] .

قوله : (**كالقرية**) أي : فيشترط مجاوزتهما معاً وإن اختلفتا اسماً ما لم يكن بينهما سور كما هو ظاهر ، وإلا . . اشترط مجاوزة السور فقط ، ولعل المراد بها : ما يشمل القرية والبلدة ، قال (سم) : (والحاصل من مسألة القريتين : أنهما إن اتصل بنيانهما ولم يكن بينهما سور . . اشترط مجاوزتهما ، وإن كان بينهما سور . . اشترط مجاوزته فقط وإن اتصل البنيان) ، تأمل[٦] .

قوله : (**فإن انفصلتا**) أي : القريتان ، محترز (المتصلتان) .

قوله : (**ولو يسيراً**) أي : حتىٰ لو كان بينهما ذراع . . لم يشترط مجاوزة الأخرىٰ ، بل يقصر بمفارقة قريته ، كذا نقله الإمام النووي عن الماوردي[٧] ، قال في « الإيعاب » : (وهو ظاهر في ترجيحه ، لكن ينبغي حمله علىٰ ما يأتي ، وضبط الإمام الاتصال بأن يكون مثل ما يقع بين محلتين متواليتين في بلد ، وإلا . . فهما منفصلتان ، واعترض بأنه لا ينضبط ، وبأن الأولىٰ : الضبط بالعرف ، وهو ظاهر ، ولعل مراد صاحب « الوافي » بأن تكون إحداهما بحيث تستعير من

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٤٢٥) .
(٢) الوسيط (٢/ ٢٤٤) .
(٣) روضة الطالبين (١/ ٣٨١) .
(٤) أسنى المطالب (١/ ٢٣٥) .
(٥) تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٦٠٨) .
(٦) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٥٩١) .
(٧) المجموع (٤/ ٢٨٩) .

فلكلٍّ حُكمُها . ويُعتبرُ في سفرِ ٱلبحرِ ٱلمتَّصلِ ساحلُهُ بٱلبلدِ ٱلخروجُ منها (مَعَ رُكُوبِ ٱلسَّفِينَةِ) وجَرْيِها ، أَو جريِ ٱلزَّورقِ إليها ؛ قالَهُ ٱلبغويُّ . . . . . .

الأخرىٰ ، نحو : الغربال والنار ، ثم رأيت الأذرعي استحسن الضبط بالعرف واستشكل كلام الماوردي) انتهىٰ ، وهو الذي اعتمده في « التحفة » ، وكذا الرملي في « النهاية »[1] .

قوله : (**فلكل**) أي : من القريتين المنفصلتين .

قوله : (**حكمها**) أي : فيكفي مجاوزة إحداهما ؛ أي : قرية المسافر فقط ، خلافاً لابن سريج فاشترط مجاوزة المتقاربتين .

قوله : (**ويعتبر في سفر البحر**) أي : في حق أهل البلد المجاور للبحر لا غيرهم ممن يأتي إليهم بقصد نزول السفينة ؛ فلا يتوقف قصرهم علىٰ بلد السفينة ؛ لأنهم يقصرون بمجاوزة عمران بلدهم أو سورهم . (ع ش)[2] ، وهو جلي .

قوله : (**المتصل ساحله بالبلد**) أي : بعمرانه حقيقة علىٰ ما يقتضيه ظاهر عبارة البغوي وصاحب « الحاوي » ، فمتى انفصل الساحل عنها ولو يسيراً . . قصر بمجرد مجاوزة السور أو العمران ، لكن الذي يتجه الضبط هنا بمثل ما تقرر قريباً وخرج باتصال الساحل بالبلد : ما لو كان بينهما فضاء . . فيترخص بمجرد مفارقة العمران اتفاقاً .

قال في « القاموس » : (والساحل : ريف البحر ، وشاطئه مقلوب ؛ لأن الماء سحله ـ أي : قهره ـ وكان القياس : مسحولاً ، أو معناه : ذو ساحل من الماء إذا ارتفع المد ثم جزر فجرف ما عليه)[3] ، قال (سم) : (وانظر ما المراد بـ« ساحله » ـ أي : هنا ـ ولعله طرفه الأخير من جهة البر ، وهو : الشط) .

قوله : (**الخروج منها**) أي : من البلد ، وهٰذا نائب فاعل (يعتبر) .

قوله : (**مع ركوب السفينة وجريها**) هٰذا في السواحل التي اتصلت السفينة فيها بالبلد .

قوله : (**أو جري الزورق إليها**) أي : إلى السفينة ، وهٰذا يكون في السواحل التي لا تصل السفينة إليها ؛ لقلة عمق البحر فيها فيذهب إلى السفينة بالزورق ، وحينئذ : فإذا جرى الزورق إليها . . كان ذلك أول سفره ؛ أي : آخر مرة ، وإلا : فما دامت تذهب وتعود . . فلا يترخص .

قوله : (**قاله البغوي**) أي : ما ذكر من اشتراط ركوبه وجريها أو جري الزورق إليها .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٧٢) ، نهاية المحتاج (٢/ ٢٥١) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٥٣) .

(٣) القاموس المحيط (٣/ ٣٧٧) ، مادة : (سحل) .

وأقرَّهُ ٱبنُ ٱلرّفعةِ وغيرُهُ . وظاهرُ قولِ ٱلمصنِّفِ : (**فِيمَا لاَ سُورَ لَهُ**) أَنَّهُ خاصٌّ بما لا سورَ لَهُ ، **وهوَ متَّجهٌ** . . . . . .

قوله : (**وأقره ابن الرفعة وغيره**)[١] أي : لكن في « المجموع » إذا صار خارج البلد . . ترخص وإن كان ظهره ملصقاً بالسور[٢] ، وآخر العمران كالسور ، فيحتمل أن يقال : سير البحر يخالف سير البر ، ويمنع أن آخر العمران كالسور ، ويحمل كلام البغوي على ما لا سور له ، وهذا أوجه ؛ لأن به يجمع بين الكلامين ، ويؤيده كما قاله شيخنا شيخ الإسلام زكريا : أنه لو اتصلت قرية لا سور لها بأخرى كذلك . . كانتا كقرية ، بخلاف اتصال قرية لها سور بأخرى ، نقله الكردي عن « شرح التنبيه » للخطيب[٣] .

قوله : (**وظاهر قول المصنف فيما لا سور له**) أي : من البلد أو القرية التي بساحل البحر .

قوله : (**أنه**) أي : ما تقرر من اشتراط ركوب السفينة . . . إلخ ، وهذا خبر (وظاهر) .

قوله : (**خاص بما لا سور له**) أي : بخلاف ما له سور فالعبرة فيه بمجاوزة سوره فقط ، قال في « الإيعاب » : (سير البحر يخالف سير البر ، وكأنه لأن العرف لا يعد المسافر فيه مسافراً ولو من بلد لها سور إلا بعد ركوب السفينة أو الزورق ، بخلافه في البر فإنه بمجرد مجاوزة السور أو العمران وإن ألصق ظهره بها يعده مسافراً ، وفيه ما فيه ، وعليه : فلا ينافي ما تقرر من أنه لا فرق هنا بين بلد لها سور وما لا سور لها فعرفهم بينهما في أنه لو اتصلت قرية لا سور لها بأخرى كذلك . . كانتا كالقرية كما مر ، بخلاف اتصال قرية لها سور بأخرى ؛ لأن السور بين البادين يعدهما غير مجتمعتين عرفاً ، بخلاف ما إذا لم يكن بينهما سور ، أما في مسألتنا . . فالعرف قاض بما ذكره البغوي ، سواء كان للبلد سور أم لا) انتهى[٤] .

قوله : (**وهو متجه**) أي : وفاقاً للشيخ الخطيب كما مر ، وخلافاً للرملي فإنه قال : (لو سافر من بلدة لها سور وأراد السفر في البحر . . لم يترخص بمفارقة السور ، بل حتى تسير السفينة ، ومثل السور فيما لا سور لها ما قام مقامه فلا بد من مجاوزة ذلك وجري السفينة أو الزورق ، ولا يكتفى بأحدهما ، وهذا معنى أن سير البحر يخالف سير البر)[٥] .

---

(١) التهذيب (٢/ ٣٠٠) ، كفاية النبيه (٤/ ١٣١ـ ١٣٢) .

(٢) المجموع (٤/ ٢٨٨) .

(٣) المواهب المدنية (٣/ ١٥٨) .

(٤) انظر « المواهب المدنية » (٣/ ١٥٨) .

(٥) حواشي الرملي على شرح الروض (١/ ٢٣٥ـ ٢٣٦) .

(وَ) أَوَّلُهُ لساكني ٱلخيامِ (**مُجَاوَزَةُ ٱلْحِلَّةِ**) .....

قال (سم) : (بقي أن الرملي رحمه الله قال : إن جرت السفينة في طول البلد . . لا يعد مسافراً حتىٰ يجاوزها ، وهـٰذا ما قاله بحسب ما ظهر له ، ولعل المراد : أنها سارت علىٰ محاذاة المقدار الذي كانت واقفة فيه ؛ بحيث لو كان ابتداء في محل السير . . احتيج في السفر إلىٰ جريها عنه ، بخلاف ما إذا بعدت عن الشط وسارت في جهة طول البلد) ، فليتأمل .

قوله : (**وأوله**) أي : السفر الطويل والقصير ، نظير ما مر .

قوله : (**لساكني الخيام**) أي : كالأعراب ، قال جمع : (الخيمة : بيت من أربعة أعواد تنصب وتسقف بشيء من نبات الأرض ، وجمعها : خيم بحذف الهاء كتمرة وتمر ، وتجمع الخيم علىٰ خيام ككلب وكلاب ، فالخيام جمع الجمع ، وأما المتخذة من ثياب أو شعر أو صوف أو وبر . . فلا يقال له : « خيمة » ، بل « خباء » وقد يتجوزون فيطلقونه علىٰ غيره) انتهىٰ .

وفي « المصباح » عن ابن الأعرابي كذلك[1] ، لكن صنيع « القاموس » يقتضي أن ذلك حقيقي حيث قال : (الخيمة : أخصّ فوق أبانَيْن وكل بيت مستدير ، أو ثلاثة أعواد أو أربعة يلقىٰ عليها لثُّمام ويستظل بها في الحر ، أو كل بيت يبنىٰ من عيدان الشجر ، الجمع : خيمات وخيام وخَيْم وخَيَم بالفتح وكعنب . . .) إلخ[2] ، فقوله : (كل بيت مستدير) يقتضي أنه معنىٰ لغوي ، وهو شامل للمتخذ من ثياب . . . إلخ ، إلا أن الشارح في (التعزير) نبه علىٰ أن صاحب « القاموس » غلط فيه[3] ، وله نظائر ، ولعل هـٰذا منها ، وقد نقلت في (أعذار الجماعة) عبارة « التحفة » في ذلك فانظرها هناك .

قوله : (**مجاوزة الحِلَّة**) أي : فقط ، كذا في « التحفة » و« النهاية » وغيرهما[4] ، قيل : (إن رادوا بقولهم : « فقط » عدم مجاوزة حلة أخرىٰ ؛ لأنها كالقرىٰ فيما تقدم . . فهو صحيح ، وإن أرادوا : عدم مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان ومرتكض الخيل وإن لم يكن شيء من ذلك . . فهو ضعيف) انتهىٰ ، وأجيب بأن معناه : أنه يكفي مجاوزة الحلة ، ولا يشترط مجاوزة ما ذكره بعده من العرض ونحوه ، ويصور ذلك بما إذا اتسعت المذكورات جداً . . فصح قولهم :

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (خيم) .

(٢) القاموس المحيط (٤/ ١٥٤) ، مادة : (خيم) .

(٣) تحفة المحتاج (٩/ ١٧٥) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣) ، نهاية المحتاج (٢/ ٢٥١) .

بكسرِ ٱلحاءِ ؛ وهيَ : بيوتٌ مجتمعةٌ وإنْ تفرَّقتْ ، . . . . . .

(فقط)[١] ، ولذا : قال في « البهجة » : [من الرجز]

وبعـد حِلَّـةٍ وعـرض الـوادي لا الطـول والإهبـاط والإصعـادِ

قلـت فـإن كـان اتسـاعهـا فـرطْ فغيـر قـدر العـرف، ليـس يُشتـرطْ[٢]

وسيأتي في الشرح التصريح بذلك ، فليتأمل .

قوله : (**بكسر الحاء**) أي : المهملة وتشديد اللام بدون ميم في أوله ، هٰذه عبارة الشيخين وغيرهما[٣] ، وعبر ابن المقري في « الروض » بالمحلة بميم في أوله ، وفسره شارحه بمنزلة القوم قال : (وكلاهما صحيح ؛ إذ معناهما في الحقيقة واحد)[٤] .

قوله : (**وهي**) أي : الحلة .

قوله : (**بيوت مجتمعة**) هٰذا هو المراد هنا ، وأما في اللغة . . فاسم للقوم النازلين ، قال في « المصباح » : (والحِلَّة ـ بالكسر ـ : القوم النازلون ، وتطلق الحِلَّة على البيوت مجازاً تسمية للمحل باسم الحال ، وهي : مئة بيت فما فوقها ، والجمع : حلال بالكسر وحلل أيضاً ، مثل : سدرة وسدر)[٥] ، وقال في « القاموس » : (الحِلَّة ـ بالكسر ـ : القوم النزول ، وهيئة الحلول ، وجماعة بيوت الناس ، أو مئة بيت ، والمجتمع ، والجمع : حِلال) ، تأمل[٦] .

قوله : (**وإن تفرقت**) أي : البيوت ، قال في « الكبرىٰ » : (هٰذا التعبير مخالف لما أطبقوا عليه من التعبير بأن الحلة : بيوت مجتمعة أو متفرقة ، وتبعهم الشارح على التعبير به في « التحفة » و« فتح الجواد » .

نعم ؛ عبر في « الإمداد » بما عبر به هنا ، ولعل هٰذا أصل الحلة ، وما أطبقوا عليه بيان للمراد منها هنا) انتهىٰ[٧] .

ويحتمل علىٰ بعد أن الضمير راجع للخيام السابق لا للحلة ، ثم رأيت عبارة « الروض » صريحة

---

(١) تحفة الحبيب (٢/١٥٣) .
(٢) بهجة الحاوي (ص٣٦) .
(٣) منهاج الطالبين (ص١٢٨) ، المحرر (ص٦١) .
(٤) أسنى المطالب (١/٢٣٥) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (حلل) .
(٦) القاموس المحيط (٣/٥٢٧) ، مادة : (حلل) .
(٧) المواهب المدنية (٣/١٥٩) .

ولا بدَّ أيضاً مِنْ مفارقتهِ ،رافقَها ؛ كمعاطنِ ٱلإبلِ ، ومطرحِ ٱلرَّمادِ ، وملعبِ ٱلصِّبيانِ ، وٱلنّادي -ونحوِها ؛ كٱلماءِ وٱلمحتطَبِ .....

فيه وهي : (ويفارق خيام الحي ومرافقهم ومعاطن إبلهم وإن تفرقت الخيام إن اتحدت المحلة . . .) إلخ[١] .

قوله : (**ولا بد أيضاً**) أي : كاشتراط مجاوزة الحلة .

قوله : (**من مفارقته**) أي : المسافر من الخيام .

قوله : (**مرافقها**) هذا يفيد أن المرافق لا تدخل في مسمى الحلة ، لكن التعليل الآتي يفيد الدخول فيه ، بل في « التحفة » التصريح به حيث قال : (ويشترط مجاوزة مرافقها ؛ كمطرح رماد . . إلىٰ أن قال : وقد يشمل اسم الحِلَّة جميع هذه فلا ترد عليه . . .) إلخ[٢] ، وعبارة « شرح المنهج » : (ويدخل في مجاوزتها عرفاً مجاوزة مرافقها منها) ، تأمل[٣] .

قوله : (**كمعاطِن الإبل**) تمثيل للمرافق ، والمعاطِن : جمع معطن بكسر الطاء ، قال في « المصباح » : (العطن للإبل : المُناخ والمبرك ، ولا يكون إلا حول الماء ، والجمع : أعطان ، مثل : سبب وأسباب ، والمَعْطِن : وزان مَجْلِس مثله . . . إلىٰ أن قال : والمراد بـ« المعاطن » في كلام الفقهاء : المبارك)[٤] .

قوله : (**ومطرح الرماد**) أي : موضع طرحه كالقمامة .

قوله : (**وملعب الصبيان**) أي : محل لعبهم .

قوله : (**والنادي**) أي : مجتمع القوم ، قال في « المصباح » : (ندا القوم ندواً من باب قتل : اجتمعوا ، ومنه : النادي . وهو : مجتمع مجلس القوم ومتحدَّثهم)[٥] .

قوله : (**ونحوها**) أي : المذكورات .

قوله : (**كالماء والمحتطب**) أي : المختصان بها كما في « التحفة » و« النهاية »[٦] ، قال (ع ش) : (ظاهره : وإن بعدا ، ولو قيل : باشتراط نسبتهما إليها عرفاً . . لم يكن بعيداً)[٧] .

---

(١) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٢٣٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣٧٣) .
(٣) فتح الوهاب (١/ ٦٩) .
(٤) المصباح المنير ، مادة : (عطن) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (ندا) .
(٦) تحفة المحتاج (٢/ ٣٧٣) ، نهاية المحتاج (٢/ ٢٥٢) .
(٧) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٥٢) .

إلاَّ أَنْ يتَّسعا بحيثُ لا يختصَّان بٱلنّازِلينَ ؛ لأَنَّ ذلكَ مِنْ جملةِ مَواضعِ ٱلإِقامةِ فاعتُبرت مفارقتهُ . وٱتِّحادُ ٱلحِلَّةِ بٱتِّحادِ ما يَسمُرونَ فيهِ وٱستعارةِ بعضهِم مِنْ بعضٍ ، . . . . . .

قوله : (**إلا أن يتسعا**) أي : الماء والمحتطب .

قوله : (**بحيث لا يختصان بالنازلين**) أي : فلا يشترط مجاوزتهما ، قال في « الإيعاب » : (ويظهر : جريان هـٰذا التقييد في نحو مطرح الرماد أيضاً ؛ وكأن وجه التخصيص : أن الغالب في هـٰذين الاشتراك فاحتيج لتقييدهما بما ذكر ، بخلاف غيرهما فلم يحتج لتقييده بذلك) ، تأمل .

قوله : (**لأن ذلك**) أي : كلاً من المعاطن ومطرح الرماد . . . إلخ ؛ فهو تعليل لاشتراط مفارقة ذلك ، فلو قال : لأنها بالتأنيث وإرجاع الضمير إلى المرافق . . لكان أخصر ، تأمل .

قوله : (**من جملة مواضع الإقامة**) أي : في الخيام .

قوله : (**فاعتبرت مفارقته**) أي : المذكور من المرافق ، وقضية اعتبار ما ذكر هنا مع عدم التعرض له في القرية : أنه لا يشترط مجاوزته فيها ، وهو كذلك على المعتمد ، خلافاً لمن استظهر الاشتراط فيها أيضاً ؛ وذلك أن للقرية ضابطاً ، وهو : مفارقة العمران أو السور أو الخندق ، بخلاف الحِلة ، ثم ما تقرر من الاكتفاء بمجاوزة الحِلة والمرافق إن كانت بمستو . . قال في « التحفة » : (فإن كانت بواد وسافر في عرضه وهي بجميع العرض أو ربوة أو وهدة . . اشترطت مجاوزة العرض ومحل الهبوط ومحل الصعود إن اعتدلت هـٰذه الثلاثة ، إن أفرطت سعتها أو كانت ببعض العرض . . اكتفي بمجاوزة الحِلة ومرافقها ؛ أي : التي تنسب إليه عرفاً كما هو ظاهر ، ويفرق بينها وبين الحِلة في المستوي بأنه لا مميز ثَم بخلافه هنا)[1] .

قوله : (**واتحاد الحلة** . . .) إلخ ، هـٰذا مرتبط بقوله : (وهي بيوت مجتمعة . . .) إلخ .

قوله : (**باتحاد ما يسمرون فيه**) أي : بحيث يجتمع أهلها في ناد واحد للسمر ؛ أي : الحديث ليلاً ؛ ففي « القاموس » : (السمر : محركة الليل وحديثه وظل القمر والدهر كالسمير والسامر مجلس السُّمَّار ، والسمير المسامِر وكسكِّيت : صاحب السمر ولا أفعله من سمر السمير)[2] .

قوله : (**واستعارة بعضهم من بعض**) أي : وباستعارة . . . إلخ ، فهو عطف على مدخول الباء ، قال في « النهاية » : (ولو نزل بمحل من بادية وحده . . اشترط مفارقته وما ينسب إليه عرفاً فيما يظهر ، وهو محمل ما بحثه بعضهم أن رحله كالحِلة فيما ذكر) انتهى[3] ، ولعله أراد

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٧٣ـ ٣٧٤) .

(٢) القاموس المحيط (٢/ ٧٤) ، مادة : (سمر) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٢٥٢) .

وإلاَّ . . فكالقريتينِ فيما مرَّ . (**وَيَنْتَهِي سَفَرُهُ**) . . . . . .

بـ(البعض) : شيخه في « شرح المنهج » فإنه قال فيه : (وظاهر : أن ساكن غير الأبنية والخيام كنازل بطريق خال عنهما . . رحله كالحِلَّة فيما تقرر)[1] أي : وكأن المراد بما ينسب إليه : نحو مطرح الرماد وملعب الصبيان .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم تتحد الحِلَّة ؛ بأن لم يتحد ما يسمرون فيه ولم يستعر بعضهم من بعض .

قوله : (**فكالقريتين فيما مر**) أي : فلكل حكمه ، فلو كان لكل حِلة مرافق خاصة بها . . فكالقريتين في اعتبار كل واحدة بما لها علىٰ حدتها كالقرى السابقة ، قال الشيخ الشرقاوي : (والحاصل : أن المسافر من العمران مبدأ سفره مجاوزة سور مختص ببلده صَوْبَ مقصده ، فإن لم يوجد سور كذلك . . فمجاوزة الخندق ، فإن لم يوجد خندق . . فمجاوزة القنطرة ، فإن لم يوجد شيء من ذلك . . فمجاوز العمران ، والمسافر من الخيام مبدؤه : مجاوزة تلك الخيام ومرافقها ، ومجاوزة عرض الوادي إن سافر في عرضه ، ومهبط إن كان في ربوة ، ومصعد إن كان في وهدة إن اعتدلت الثلاثة ، والمسافر من محل لا عمران به ولا خيام مبدأ سفره : مجاوزة رحله ومرافقه ، هٰذا كله في سفر البر ، ومن سفر البحر) ، تأمل[2] .

قوله : (**وينتهي سفره**) لما فرغ من بيان المحل الذي إذا وصل إليه يصير مسافراً . . شرع في بيان المحل الذي إذا وصل إليه . . ينقطع سفره ، قال العلامة الكردي رحمه الله : (ظهر للفقير في ضبط أطراف هٰذه المسألة أن تقول : إن السفر ينقطع بعد استجماع شروطه بأحد خمسة أشياء :

الأول : بوصوله إلىٰ مبدإ سفره من سور أو غيره وإن لم يدخله ، وفيه مسألتان :

إحداهما : أن يرجع من مسافة القصر إلىٰ وطنه ، وقيده في « التحفة » بالمستقل ولم يقيده بذلك في « النهاية » وغيرها .

الثانية : أن يرجع من مسافة القصر إلىٰ غير وطنه فينقطع بذلك أيضاً ، لكن بشرط قصد إقامة مطلقة أو أربعة أيام كوامل .

الثاني : انقطاعه بمجرد شروعه في الرجوع إلىٰ ما سافر منه ، وفيه مسألتان :

إحداهما : رجوعه إلىٰ وطنه من دون مسافة القصر .

الثانية : إلىٰ غير وطنه من دون مسافة القصر بزيادة شرط وهو نية الإقامة السابقة .

---

(١) فتح الوهاب (١/ ٦٩) .

(٢) حاشية الشرقاوي (١/ ٢٥٥) .

المجوِّزُ لِتَرخُّصِهِ بِٱلقصرِ وغيرِهِ (**بِوُصُولِهِ**) ما مرَّ ، ممَّا يُشترطُ مجاوزتُهُ في ٱبتداءِ ٱلسَّفرِ . . . . . .

الثالث : بمجرد نية الرجوع وإن لم يرجع ، وفيه مسألتان :

إحداهما : إلىٰ وطنه ولو من سفر طويل بشرط أن يكون مستقلاً ماكثاً .

الثانية : إلىٰ غير وطنه فينقطع بزيادة شرط ، وهو : نية الإقامة فيما نوى الرجوع إليه ، فإن سافر من محل نيته . . فسفر جديد ، والتردد في الرجوع كالجزم به .

الرابع : انقطاعه بنية إقامة المدة السابقة بموضع غير الذي سافر إليه ، وفيه مسألتان :

إحداهما : أن ينوي الإقامة المؤثرة بموضع قبل وصوله إليه فينقطع سفره بوصوله إليه بشرط أن يكون مستقلاً .

الثانية : نيتها بموضع عند أو بعد وصوله إليه فينقطع بزيادة شرط ، وهو : كونه ماكثاً عند النية .

الخامس : انقطاعه بالإقامة دون غيرها ، وفيه مسألتان :

إحداهما : انقطاعه بنية إقامة أربعة أيام كوامل غير يومي الدخول والخروج .

ثانيتهما : انقطاعه بإقامة ثمانية عشر يوماً صحاحاً ؛ وذلك فيما إذا توقع قضاء وطره قبل مضي أربعة أيام كوامل ثم توقع ذلك قبل مضيها . . . وهكذا إلىٰ أن مضت المدة المذكورة ، فتلخص : أن انقضاء السفر بواحد من الخمسة المذكورة وفي كل واحد منها مسألتان فهي عشر مسائل ، وكل ثانية من مسألتين يزيد أولاهما بشرط واحد ، وهذا لم أقف علىٰ من ضبطه كذلك ، والله أعلم)[1] .

قوله : (**المجوز لترخصه بالقصر وغيره**) أي : كالجمع والمسح علىٰ الخف ثلاثاً وغيرهما مما مر .

قوله : (**بوصوله**) أي : الشخص ، فهو من إضافة المصدر إلى الفاعل .

قوله : (**ما مر**) مفعوله .

قوله : (**مما يشترط مجاوزته**) بيان لما مر ، وذلك : السور أو العمران والحلة مع ما يتعلق بها .

قوله : (**في ابتداء السفر**) أي : فلا بد من الوصول إلىٰ نفس السور مثلاً ، وأما تعبير « الروض » بـ(ينتهي سفره ببلوغه مبدأ سفره)[2] . . فقال محشيه : (هذه العبارة غير مستقيمة ؛ لأن مبدأ سفره يجوز فيه القصر في الابتداء ؛ لأنه أول سفره ، فهو ببلوغه في الرجوع مسافر

---

(١) المواهب المدنية (٣/ ١٦٤) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٢٣٦) .

وإنْ لَم يَدخلْهُ ، وذلكَ كأَنْ يصلَ (**سُورَ وَطَنِهِ**) إنْ كانَ مسوَّراً (**أَوْ عُمْرَانَهُ**) أَي : عمرانَ وطنهِ (**إنْ كَانَ**) وطنُهُ (**غَيْرَ مُسَوَّرٍ**) . . . . . .

لا مقيم ؛ لأنه فيما له سور خارج السور بشيء يسير . . فلا يكفي الانتهاء ببلوغه ، بل ببلوغ نفس السور ؛ بألا يبقىٰ بينه وبينه شيء ، فالعبارة الصحيحة أن يقال : ينتهي سفره بمجاوزته مبدأ سفره ، وهي : مجاوزة المبدإ الذي حققناه آنفاً ؛ بأن بلغ نفس السور ، وقس عليه ما لا سور لها ، وما قلته ظاهر ، وإنما بسطت فيه القول ؛ لأنه خفي علىٰ بعض الفقهاء ، والله سبحانه أعلم .

وعبارة « الروضة » صحيحة فإنه قال : أن يعود إلى الموضع الذي شرطنا مفارقته في إنشاء السفر . انتهىٰ ، والذي شرطنا مفارقته هو السور أو العمران ، وليس هو مبدأ سفره ، وإنما مبدؤه وراءه ، وعبارة الأصفوني وهي عبارة « المنهاج » صحيحة فإنه قال : ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء ، وقد صيرت النسخة ينتهي بمجاوزته مبدأ سفره ، فلتصر النسخ هكذا)[1] .

قوله : (**وإن لم يدخله**) أي : ما يشترط مجاوزته فيترخص إلىٰ وصوله لذلك ، قال في « النهاية » : (لا يقال : ا قياس : عدم انتهاء سفره إلا بدخوله العمران أو السور كما لا يصير مسافراً إلا بخروجه منه ؛ لأنا نقول : المنقول الأول ، والفرق : أن الأصل الإقامة ، فلا تنقطع إلا بتحقق السفر ، وتحققه بخروجه من ذلك ، وأما السفر . . فعلىٰ خلاف الأصل فانقطع بمجرد وصوله وإن لم يدخل) انتهىٰ[2] ، فتأمله بلطف ؛ لئلا تظن التناقض مع ما مر عن « حاشية الروض » .

قوله : (**وذلك**) أي الوصول إلىٰ ما يشترط مجاوزته في ابتداء السفر .

قوله : (**كأن يصل سور وطنه إن كان مسوراً**) أي : سواء البلد أو القرية ، قال في « القاموس » : (الوطن محركة ويسكن : منزل الإقامة ، والجمع : أوطان ، ووطن به : يطِنُ ، وأوطن : أقام ، وأوطنه وطَّنه واسْتَوْطَنَهُ : اتخذه وطناً)[3] .

قوله : (**أو عمرانه** ؛ أي : **عمران وطنه**) عطف علىٰ (سور وطنه) .

قوله : (**إن كان وطنه غير مسور**) أي : ولم يكن هناك خندق ولا قنطرة ؛ لما مر عن الشرقاوي ، وكذا بوصوله إلىٰ مرافق الحلة ، قال (ع ش) : (وقياس ما مر في سفر البحر : أن من بالسفينة يترخص إلىٰ إرسائها بالساحل إن لم يكن لها زورق ، وإلىٰ مفارقة الزورق لها آخراً إن كان لها زورق ؛ حيث أتىٰ محل إقامته في عرض البحر ، بخلاف ما لو أتىٰ في طوله . . فينقطع ترخصه

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح لروض (١/٢٣٦) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/٢٥٤) .
(٣) القاموس المحيط (٤/٣٩١) ، مادة : (وطن) .

وإِنْ لَم ينوِ ٱلإِقامةَ بهِ . (وَ) ينتهي أَيضاً (بِنِيَّةِ ٱلرُّجُوعِ) وبالتَّردُّدِ فيهِ مِن مستقلٍّ ماكثٍ ولو بمحلٍّ لا يصلحُ لِلإِقامةِ ـ كالمفازةِ ـ قَبْلَ وصولهِ مسافةَ ٱلقصرِ (إِلَىٰ وَطَنِهِ) سواءٌ أَقصدَ معَ ذلكَ تَرْكَ ٱلسَّفرِ أَو أَخْذَ شيءٍ منهُ ، فلا يترخَّصُ في إِقامتهِ . . . . . .

بمحاذاته أول عمران بلده علىٰ ما مر عن « سم » عن الرملي) ، فتأمله[1] .

قوله : (**وإن لم ينو الإقامة به**) أي : بالوطن وإن كان ماراً به في سفر ؛ كأن خرج منه ثم رجع من بعيد قاصداً المرور به من غير إقامة ، لا بلد مقصده ولا بلد له فيها أهل وعشيرة لم ينو الإقامة بكل منهما فلا ينتهي سفره بوصوله إليها ، بخلاف ما إذا نوى الإقامة بهما . . ينقطع سفره بذلك .

قوله : (**وينتهي**) أي : سفره المجوز للترخص .

قوله : (**أيضاً**) أي : كما ينتهي بوصوله إلىٰ سور وطنه أو عمرانه . . . إلخ .

قوله : (**بنية الرجوع وبالتردد فيه**) أي : هل يرجع أو لا وإن قل تردد كما في « ع ش »[2] .

قوله : (**من مستقل**) خرج به غيره فلا أثر لنيته ولا لتردده كما سيأتي

قوله : (**ماكث**) أي : لا سائر لجهة مقصده ؛ لأن نية الإقامة مع السير لا تؤثر فنية الرجوع فيه كذلك .

قوله : (**ولو بمحل لا يصلح للإقامة كالمفازة**) بفتح الميم : قال في « المصباح » : (والمفازة : الموضع المهلك ، مأخوذ من فوز بالتشديد إذا مات ؛ لأنها مظنة الموت ، وقيل : من فاز إذا نجا وسلم ، سميت به ؛ تفاؤلاً بالسلامة)[3] .

قوله : (**قبل وصوله مسافة القصر**) ظرف متعلق بمحذوف حال من الذية .

قوله : (**إلىٰ وطنه**) أو إلىٰ غيره لكن للإقامة فيه .

قوله : (**سواء أقصد مع ذلك**) أي : الرجوع إلى الوطن .

قوله : (**ترك السفر**) أي : بالكلية أو قصد السفر بعد مدة طويلة .

قوله : (**أو أخذ شيء منه**) أي : من الوطن ، والحاصل : أنه إذا رجع من سفره إلىٰ وطنه . . انتهىٰ مطلقاً ؛ أي : سواء نوىٰ به الإقامة به أو لا ، كان له فيه حاجة أم لا

قوله : (**فلا يترخص في إقامته**) لأن النية التي استفاد بها الترخص قد انقطعت وانقطع سفره ، فلا يقصر ما دام في ذلك المنزل كما جزموا به ، وأما ما أفهمه كلام « الحاوي الصغير » ومن تبعه أنه

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٥٣) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٦٣) .

(٣) المصباح المنير ، مادة ، (فوز) .

ولا رجوعهِ إلىٰ أَنْ يفارقَ وطنَهُ ؛ تغليباً لِلوطنِ . وخرجَ بهِ غيرُهُ ، وإِنْ كانَ لَهُ فيهِ أهلٌ وعشيرةٌ . . فيَترخَّصُ . . . . . .

يقصر . . فهو غير معول عليه ؛ لأنه خلاف المنقول ، ولا يقضي ما قصره أو جمعه قبل هـٰذه النية وإن قصر المسافة قبلها ، أفاده في « المغني »[١] .

قوله : (**ولا رجوعه**) أي : ولا يترخص في رجوعه من ذلك الموضع .

قوله : (**إلىٰ أن يفارق وطنه**) متعلق بـ(لا يترخص) يعني : فإن سار لمقصده الأول أو لغيره ولو لِمَا خرج منه بسفر جديد . . فلا يترخص إلا عند قصد مرحلتين وفارق محله نظيرَ ما يأتي .

قوله : (**تغليباً للوطن**) تعليل لعدم الترخص في ذلك ، قال في « الأسنىٰ » : (وحكىٰ فيه في « أصل الروضة » وجهاً شاذاً : أنه يترخص إلىٰ أن يصله ـ أي : الوطن ـ قال البلقيني : وليس شاذاً ، بل هو مذهب الشافعي المنصوص عليه صريحاً في « البويطي » وغيره ، وعليه العراقيون ، والأول إنما هو طريقة القفال وأتباعه ، وهو خلاف المذهب المعتمد ، وكذا قال غيره ، منهم الأذرعي فقال : ليس شاذاً ، بل هو المذهب الصحيح ، والأول إنما ذكره بعض المراوزة كالإمام والغزالي والبغوي) انتهىٰ[٢] ، ومع ذلك : الذي اعتمده المتأخرون : الأول .

قوله : (**وخرج به غيره**) أي : بـ(الوطن) ، وهـٰذا بيان لمحترزات القيود السابقة في المتن والشرح .

قوله : (**وإن كان له فيه**) أي : لهـٰذا المسافر .

قوله : (**أهل وعشيرة**) من عطف التفسير ؛ لقول « القاموس » : (أهل الرجل : عشيرته وذوو قرباه ، الجمع : أهلون و هال وآهال وأهْلات ويحرك)[٣] ، وفي موضع آخر : (عشيرة الرجل : بنو أبيه الأدنَون أو قبيلته ، الجمع : عشائر)[٤] ، وفي « المصباح » : (ويطلق الأهل على الزوجة والأهل أهل البيت ، والأصل : القرابة)[٥] ، (والعشيرة : القبيلة ، والعشير : الزوج ، والعشير : المرأة أيضاً ، والعشير : المعاشر)[٦] .

قوله : (**فيترخص**) أي : بقصر وغيره .

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٠٣) .
(٢) أسنى المطالب (١/٢٣٦) .
(٣) القاموس المحيط (٣/٨٦) ، مادة : (أهل) .
(٤) القاموس المحيط (٢/٢٨) ، مادة : (عشر) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (أهل) .
(٦) المصباح المنير ، مادة : (عشر) .

وإنْ دخلَهُ كسائرِ ٱلمنازلِ . وبـ(نيَّةِ ٱلرُّجوعِ) : ما لَو رجعَ إليهِ ضالاً عنِ ٱلطَّريقِ . وبـ(المستقلِّ) : مَنْ هوَ تحتَ حَجْرِ غيرِهِ وقهرِهِ ؛ كٱلزَّوجةِ وٱلعبدِ ، فلا أثرَ لنيَّتِهِم . . . . . .

قوله : (**وإن دخله**) ما لم ينو الإقامة كما سيأتي في كلامه .

قوله : (**كسائر المنازل**) أي : لانتفاء الوطن فكانت كبقية المنازل التي ينزلها المسافرون .

قوله : (**وبنية الرجوع**) أي : وخرج بـ(نية الرجوع) المذكورة في المتن ، فهو عطف على قوله : (به) .

قوله : (**ما لو رجع إليه**) أي : إلى الوطن .

قوله : (**ضالاً عن الطريق**) أي : فإنه يترخص ، ما لم يصل وطنه . . فيمتنع حينئذ ترخصه . كردي[١] .

قوله : (**وبالمستقل**) أي : وخرج بالمستقل المذكور في الشرح ، فهو عطف أيضاً على (به) .

قوله : (**من هو تحت حجر غيره**) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم ؛ أي : منعه .

قوله : (**وقهره**) عطف تفسير .

قوله : (**كالزوجة والعبد**) مثالان لمن هو تحت حجر غيره الذي هو غير المستقل فإنهما تحت حجر الزوج والسيد ، وكالجندي فإنه تحت حجر الأمير ، قال في « التحفة » : (وكذا جميع الجيش ؛ لأنهم تحت يد الأمير وقهره ؛ إذ له إجبارهم لأنهم كالأجراء تحت يد المستأجر ، وبه يعلم : أن أجير العين تابع لمستأجره كالزوجة مع زوجها)[٢] ، قال (سم) : (وكذا الصبي مع وليه)[٣] .

قوله : (**فلا أثر لنيتهم**) أي : هؤلاء في قطع السفر ، وكذا في ترددهم في ذلك ، قال (سم) : (نعم ؛ لو شرع ـ أي : غير المستقل ـ في الرجوع ؛ بأن سار راجعاً والمحل قريب . . ففيه نظر ولا يبعد الانقطاع ، وإن كان بعيداً . . فيتجه الانقطاع حيث امتنع الرجوع ؛ لأنه حينئذ عاصٍ بالسفر)[٤] ، وفي الكردي نقلاً عنه : (لا يبعد أنه لو نوى الإقامة ماكثاً وهو قادر على المخالفة وصمم عليها . . أثر) ، فليتأمل[٥] .

---

(١) المواهب المدنية (٣/ ١٦٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣٨٥ـ ٣٨٦) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٣٨٦) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٣٨٦) .

(٥) المواهب المدنية (٣/ ١٦٣) .

وبـ(الماكثِ) : ٱلسَّائرُ . فلا أَثرَ لنيَّتِهِ حتَّىٰ يصِلَ إلى ٱلمحلِّ ٱلَّذي نوى ٱلإقامةَ بهِ ويقيمَ بهِ ؛ لأَنَّ فعلَهُ ـ وهوَ ٱلسَّيرُ ـ يخالفُ نيَّتَهُ ، فأُلغيتِ ما دامَ فِعلهُ موجوداً . وبـ(قَبْلَ وصولهِ ما ذُكرَ) : . . . .

قولـه : (**وبالماكث**) أي : وخرج بالماكث المذكور في الشرح ، فهو عطف علىٰ (به) أيضـاً .

قوله : (**السائر**) أي : إلىٰ جهة مقصده كما يستفاد من « التحفة » و« النهاية » ، ومفهومه : أنه إذا نوى الرجوع وهو سائر لغير مقصده الأول . . لا ينقطع ترخصه أيضاً ، وسيأتي ما فيه .

قوله : (**فلا أثر لنيته**) أي : السائر للرجوع .

قوله : (**حتىٰ يصل إلى المحل الذي نوى الإقامة به**) أي : سواء كان وطنه أو غيره .

قوله : (**ويقيم به**) أي : بذلك ، لكن هـٰذا بالنسبة لغير الوطن فقط ، ولو نوىٰ في سفره ذو السفر الطويل الرجوعَ وذو السفر القصير الزيادةَ في المسافة ؛ بحيث تحصل بها مسافة القصر . . ليس لهما الترخص حتىٰ يكون من حيث نويا إلىٰ مقصدهما مسافة القصر ويفارقا مكانهما ؛ لانقطاع سفرهما بالنية ، ويصيرا بالمفارقة مسافرين سفراً جديداً فلا يترخص الأول قبل المفارقة ، أفاده في « الأسنىٰ »[1] ، ومر ما يوافقه .

قوله : (**لأن فعله**) أي : السائر ، تعليل لعدم تأثير نيته في قطع السفر .

قوله : (**وهو السير**) جملة معترضة .

قوله : (**يخالف نيته**) خبر (أن) .

قوله : (**فألغيت**) أي : النية .

قوله : (**ما دام فعله موجوداً**) هـٰذا هو المعتمد كما نقله الإمام النووي عن البندنيجي وغيره[2] ، خلافاً لما ذكره البغوي في « تهذيبه » : أنه يصير مقيماً بذلك ، وعلله بأن الأصل : الإقامة فيعود إليها بمجرد النية[3] ، ويؤخذ من التعليل الذي ذكره الشارح : أنه لو تردد هل يقيم أو لا حال سيره بعد انعقاد السفر . . لم يؤثر بالأولىٰ .

قوله : (**وبقبل وصوله**) أي : وخرج بقبل وصول المسافر المستقل الماكث ، فهو عطف علىٰ (به) أيضاً .

قوله : (**ما ذكر**) أي : مسافة القصر .

---

(١) أسنى المطالب (١/٢٣٨ ـ ٢٣٩) .
(٢) المجموع (٤/٣٠١) .
(٣) التهذيب (٢/٢٩٧) .

ما لَو رجعَ أَو نوى ٱلرُّجوعَ مِنْ بعيدٍ لحاجةٍ . . فيترخَّصُ إِلىٰ أَنْ ينتهيَ سَفرُهُ . (وَ) ينتهي أَيضاً (بِوُصُولِ مَوْضِعٍ نَوَىٰ) المستقلُّ (ٱلإِقَامَةَ فِيهِ مُطْلَقاً) مِنْ غيرِ تقييدٍ بزمنٍ ، وإِنْ لَم يَصلُحْ لِلإِقامةِ ،

قوله : (**ما لو رجع أو نوى الرجوع من بعيد لحاجة**) أي : كأخذ زاد مثلاً ، قال السيد عمر البصري : (يتردد النظر فيما لو سافر إلىٰ محل بينه وبينه مسافة قصر ولكن وطنه في أثناء الطريق ؛ بحيث تكون المسافة بينه وبينه دون مسافة القصر . . فهل يسوغ له الترخص مطلقاً أو يفصل بين أن يقصد المرور إلىٰ وطنه وألاَّ يقصده ؟ ولعل الثاني أقرب ، وعليه : فيظهر : أنه يستمر يترخص إلىٰ أن يصله ، فإذا وصله . . انقطع ترخصه ، ثم ينظر بعد ذلك إذا شرع في السير إن كان بمقدار مسافة . . ترخص ، وإلا . . فلا) انتهىٰ ، لكن قول الشارح السابق : (فلا يترخص في إقامته ولا رجوعه إلىٰ أن يفارق وطنه تغليباً) كالصريح أنه لا يسوغ له الترخص مطلقاً ، فليتأمل .

قوله : (**فيترخص**) أي : بقصر وغيره .

قوله : (**إلىٰ أن ينتهي سفره**) أي : بوصوله إلى الوطن أو المحل الذي يريد الإقامة فيه أربعة أيام صحاح كما سيأتي ، بخلاف الوطن ؛ لأن له قوة لا توجد في غيره .

قوله : (**وينتهي أيضاً**) أي : كما ينتهي السفر بوصوله نحو السور ونية لرجوع إلى الوطن .

قوله : (**بوصول موضع**) أي : غير وطنه ، سواء فيه أهله أو لا ؛ لأنه لا تلازم بين الإقامة والتوطن ، ثم محل انتهاء السفر وانقضائه في هٰذه المسألة : إذا شرع في الإقامة التي نواها ؛ وهي المطلقة في الأولىٰ والأربعة فما فوق في الثانية ، بخلاف ما لو نوى الإقامة المذكورة ولم يشرع فيها ، بل كان بينه وبينها غرض . . فلا ينتهي بمجرد الوصول إليه كما سيأتي ما يوضحه .

قوله : (**نوى المستقل**) أي : وهو المسافر الذي لم يكن في حجر غيره وقهره ، أما غير المستقل ؛ كزوجة وقن . . فلا أثر لنيته المخالفة لنية متبوعه كما مر .

قوله : (**الإقامة فيه**) أي : في ذلك الموضع ، سواء كان له فيه حاجة أو لا ، وسواء كان وقت النية ماكثاً أو سائراً ، أفاده البجيرمي[1] .

قوله : (**مطلقاً من غير تقييد بزمن**) أي : لا قليل ولا كثير .

قوله : (**وإن لم يصلح للإقامة**) أي : كالمفازة عملاً بنيته ، وإن لم يمكنه التخلف عن القافلة عادة ثم اتفقت له الإقامة . . فذاك ، وإلا . . فيكون مسافراً سفراً جديداً بمجاوزة ما نوى الإقامة به . (ع ش)[2] .

---

(١) التجريد لنفع العبيد (١/ ٣٥٢) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٥٤) .

(أَوْ) نوىٰ أَنْ يُقيمَ فيهِ (أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ) بلياليها (صَحِيحَةٍ) أي : غيرَ يَومَيِ ٱلدُّخولِ وٱلخروجِ ؛ لأَنَّ في ٱلأَوَّلِ ٱلحطَّ وفي ٱلثَّاني ٱلرَّحيلَ ، وهُما مِنْ أَشغالِ ٱلسَّفرِ . . . . . .

قوله : (**أو نوىٰ أن يقيم**) أي : المستقل .

قوله : (**فيه**) أي : في موضع عيَّنه ، كذا قيدوه ، قال (سم) : (مفهومه : أنه لو نوى الإقامة في أثناء سفره من غير تعيين محل . . لم ينقطع سفره إلا إن مكث بمحل قاصد الإقامة فيه ، فليراجع ، والكلام فيما إذا قصد ذلك بعد انعقاد سفره وإلا . . ففي انعقاد سفره نظر)[1] .

قوله : (**أربعة أيام بلياليها**) أي : فالليالي تابعة للأيام ، فلو دخل في أثناء ليلة . . لغا اليوم قبلها وباقيها .

قوله : (**صحيحة** ؛ أي : **غير يومي الدخول والخروج**) أي : فلا يحسب من الأربعة يوم أو ليلة أو يوم وليلة أو ليلة ويوم دخوله وخروجه ، وتحسب الليلة التي تلي يوم الدخول ، وكذا اليوم الذي يلي ليلة الدخول ، وأما قول الداركي ـ أي : بفتح الراء ـ : (لو دخل ليلاً . . لم يحسب اليوم الذي يليها) . . فضعيف كما قاله في « التحفة » و« النهاية »[2] .

قوله : (**لأن في الأول الحط ، وفي الثاني الرحيل**) تعليل لاستثناء يومي الدخول والخروج ، فالمراد بـ(الأول) : يوم الدخول ، وبـ(الثاني) : يوم الخروج .

قوله : (**وهما من أشغال السفر**) أي : المقتضي للترخص ، وهذا من تتمة التعليل فالضمير راجع للحط والرحيل ، واعترض عدم حسبان يومي الدخول والخروج بما ذكروه في (باب مسح الخف) من حسبان يوم الحدث ويوم النزع ، فإذا وقع الحدث في وقت الظهر مثلاً . . حسب باقي النهار من المدة ولا يهمل ليبتدأ من الغد ، ولذا قيل بحسبانهما هنا قياساً عليه ، وأجيب بالفرق بينهما ؛ لأن المسافر لا يستوعب النهار بالسير ، وإنما يسير في بعضه ؛ وهو في يومي الدخول والخروج سائر في بعض النهار ، بخلاف اللبس فإنه مستوعب للمدة ، وعلى القول بأنهما يحسبان إنما يحسبان بالتلفيق لا يومان كاملان ، فلو دخل يوم السبت ليخرج زوال الأربعاء . . أتم ، أو قبله . . قصر ، فإن دخل ليلاً . . لم تحسب بقية الليلة على المعتمد ويحسب الغد ، ومقامه في هذه الحالة دون ما يقيمه لو دخله نهاراً ؛ وذلك لأنها ليلة دخوله فحكمها حكم يومه .

هذا ؛ واختار السبكي مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه : أن الرخصة لا تتعلق بعدد الأيام ، بل بعدد الصلوات ، فيترخص بإحدىٰ وعشرين صلاة مكتوبة ؛ لأنه المحقق من فعله صلى الله عليه

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٣٧٦ـ ٣٧٧) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣٧٧) ، نهاية المحتاج (٢/ ٢٥٥) .

(وَ) أَن يُقيمَ فيهِ (لِحَاجَةٍ لاَ تَنْقَضِي إِلاَّ فِي ٱلْمُدَّةِ ٱلْمَذْكُورَةِ) لأَنَّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (رخَّصَ لِلمهاجِرِينَ في إِقامةِ ٱلثَّلاثةِ بينَ أَظهُرِ ٱلكفَّارِ) وكانتِ ٱلإِقامةُ عندَهم محرَّمةً ، . . . . . .

وسلم حين نزل بالأبطح ، وعلى الصحيح : يمكنه أن يصلي ثلاثاً وعشرين صلاة ، تأمل .

قوله : (**وأن يقيم فيه**) أي : أو نوىٰ أن يقيم في موضع وإن لم يصلح للإقامة أيضاً .

قوله : (**لحاجة لا تنقضي إلا في المدة المذكورة**) أي : الأربعة الأيام الصحيحة وما زاد عليها ؛ كأن يعلم أن حاجته لا تتنجز إلا في خمسة أيام . . فإن سفره ينتهي بمجرد وصوله في ذلك ؛ لأنه مطمئن بعيد عن هيئة المسافرين وإن كان قد يضطر للارتحال ، بخلاف التوقع الآتي .

قوله : (**لأنه صلى الله عليه وسلم**) دليل لما أفهمه المتن من أن السفر لا ينتهي بإقامة ما دون الأربعة ، وعبارة « التحفة » بعد قول « المنهاج » : (ولو نوىٰ إقامة أربعة أيام بموضع . . انقطع سفره بوصوله) : أو نواها عند وصوله أو بعده وهو ماكث . . انقطع سفره بالنية ، أو ما دون الأربعة . . لم يؤثر ، أو أقامها بلا نية . . انقطع سفره بتمامها ، أو نوىٰ إقامة وهو سائر . . لم يؤثر ، وأصل ذلك : أنه أباح القصر بشرط الضرب في الأرض ؛ أي : السفر ، وبينت السنة أن إقامة ما دون الأربعة لا تؤثر ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم أباح للمهاجر إقامة ثلاثة أيام بمكة مع حرمة المقام بها عليه ، تأمل[1] .

قوله : (**رخص للمهاجرين في إقامة الثلاثة بين أظهر الكفار**) أي : حيث قال : « يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً »[2] وذلك في عمرة القضاء سنة سبع ، فهذا الخبر وارد فيها ، وسببه : أن الكفار لما منعوه صلى الله عليه وسلم من دخول مكة في عمرة الحديبية سنة ست . . اصطلحوا معه علىٰ أن يدخلها العام القابل سنة سبع ويعتمر ويقيم فيها ثلاثة أيام فقط ، وفي « البخاري » : (فلما دخلها في العام المقبل ومضت الأيام الثلاثة . . أتوا علياً فقالوا : مر صاحبك فليرتحل فقد مضى الأجل ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « نعم » فارتحل)[3] .

قوله : (**وكانت الإقامة عندهم**) أي : الكفار في مكة .

قوله : (**محرمة**) أي : لأن القصة كانت قبل الفتح كما تقرر ، وأتىٰ بهذا لينبه علىٰ أن الثلاثة ليست إقامة ؛ لأنها محرمة عليهم ، فالاستدلال بمجموع الخبرين .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٣٧٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٣٣) ، ومسلم (١٣٥٢) عن سيدنا العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (٣١٨٤) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنه .

وٱلتَّرخيصُ فيها يدلُّ علىٰ بقاءِ حُكمِ ٱلسَّفرِ فيها ، وفي معناها ما فوقَها ودونَ ٱلأَربعةِ ، . . . . . .

قوله : (**والترخيص فيها**) أي : في الثلاثة ، وهٰذا بيان لكيفية الاستدلال من الحديث المذكور .

قوله : (**يدل علىٰ بقاء حكم السفر**) انظر من أين هٰذه الدلالة ؛ فإن غاية ما في الخبر : تجويز الإقامة لهم ثلاثة أيام بعد أن كانت محرمة عليهم ، وهٰذا لا يقتضي بقاء حكم السفر ، إلا أن يقال : إن معنى الحديث : يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه مترخصاً برخص السفر ؟! فليتأمل .

قوله : (**فيها**) أي : في الثلاثة بخلاف الأربعة ، وروىٰ مالك في « الموطإ » بسند صحيح : أن عمر رضي الله عنه منع أهل الذمة في الحجاز ثم أذن للتاجر منهم أن يقيم ثلاثة أيام[1] ، وأما ما في « الصحيحين » عن أنس من قوله : (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقصر حتىٰ أتىٰ مكة ، فأقمنا بها عشراً فلم يزل يقصر حتىٰ رجعنا)[2] . . فأجابوا عنه بأنهم لم يقيموا بها عشراً ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قدم مكة لأربع خلون من ذي الحجة فأقام بها غير يومي الدخول والخروج إلىٰ منىٰ ، ثم بات بمنىٰ ، ثم سار إلىٰ عرفات ورجع فبات بمزدلفة ، ثم سار إلىٰ منىٰ فقضىٰ نسكه ، ثم إلىٰ مكة فطاف ، ثم رجع إلىٰ منىٰ فأقام بها ثلاثاً يقصر ، ثم نفر منها عند الزوال في ثالث أيام التشريق فنزل بالمحصب وطاف في ليلته للوداع ، ثم رحل من مكة قبل صلاة الصبح فلم يقم أربعاً في مكان واحد ، تأمل[3] .

قوله : (**وفي معناها**) أي : الثلاثة في الحديث .

قوله : (**ما فوقها ودون الأربعة**) أي : غير يومي الدخول والخروج ، واستشكل هٰذا بأنه غير معقول ؛ لعدم تصوره في الخارج ؛ وذلك أنه إن دخل في أثناء يوم الأحد مثلاً وخرج في يوم الخميس ولو في آخره . . صدق عليه أنه أقام ثلاثاً غير يومي الدخول والخروج ، وإن خرج يوم الجمعة . . صدق عليه أنه أقام أربعة أيام كوامل ، وأجيب بأنه يتصور بالنية ؛ كأن ينوي أن يقيم أربعة أيام إلا شيئاً غير يومي الدخول والخروج . . فلا ينتهي سفره بذلك ، بل يترخص حينئذ ، وأجيب أيضاً بأن ليلة الخميس في المثال زائدة على الثلاث ؛ لأن يوم الخروج يومها لا هي[4] .

وعلم من الجواب الأول : أن الشخص لو نوىٰ إقامة تزيد على الثلاثة ولكن دون الأربعة . . لم

---

(١) موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن (٨٧٢) .

(٢) صحيح البخاري (١٠٨١) ، صحيح مسلم (٦٩٣) .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٢٣٦ـ ٢٣٧) .

(٤) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/ ٣٥٤) .

وأُلْحِقَ بإقامتِها نيَّةُ إقامتِها . . . . . .

يصر مقيماً ، وهو الذي صرحوا به ، لكن يخالفه قول الغزالي كإمامه : (إذا نوىٰ زيادة على الثلاث . . صار مقيماً)[١] .

وأجاب الرافعي رحمه الله بأنه مخالف في الصورة فقط ، ولا مخالفة في الحقيقة ؛ لأن الجمهور احتملوا زيادة لا تبلغ الأربعة غير يومي الدخول والخروج ، وهما لم يحتملا زيادة على الثلاث غير يومي الدخول والخروج وفرض الزيادة على الثلاثة ؛ بحيث لا تبلغ الأربعة ويكون غير يومي الدخول والخروج مما لا يمكن[٢] ، وبه تعلم : أن قولهم : (تغتفر الزيادة على الثلاث إذا كانت دون الأربعة) معناه : الزيادة عن يومي الدخول والخروج كما قررته آنفاً ، فليتأمل .

قوله : (**وألحق بإقامتها**) أي : الأربعة .

قوله : (**نية إقامتها**) أي : فينقطع سفره بها من مستقل بمجرد وصول الموضع الذي نوى الإقامة فيه ، وشمل قولهم : بوصوله : ما لو خرج ناوياً مرحلتين ثم نوىٰ بعد مفارقة العمران مثلاً أن يقيم أربعة أيام بمكان ليس بمسافة القصر . . فله الترخص بقصر وغيره ما لم يصله ؛ لانعقاد سبب الرخصة في حقه فلم ينقطع إلا بوصول ما غَيَّرَ إليه ، فإذا وصله . . امتنع عليه الترخص ، وعليه : فإذا فارقه . . ينظر لما بقي : فإن بقي مقدار مسافة القصر . . ترخص ، وإلا . . فلا ؛ لانقطاع حكم السفر بالإقامة .

نعم ؛ إن قارن وصوله ما غير إليه الإعراض عن الإقامة وقصد الاستمرار على السفر . . استمر حكم السفر .

قال في « التحفة » : (يقع لكثير من الحجاج أنهم يدخلون مكة قبل الوقوف بنحو يوم ناوين الإقامة بمكة بعد رجوعهم من منىٰ أربعة أيام فأكثر ، فهل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم لمكة نظراً لنية الإقامة بها ولو في الأثناء ، أو يستمر سفرهم إلىٰ عودهم إليها من منىٰ ؛ لأنه من جملة مقصدهم فلم تؤثر نيتهم الإقامة القصيرة قبله ولا الطويلة إلا عند الشروع فيها ؛ وهي إنما تكون بعد رجوعهم من منىٰ ووصولهم مكة ؟ للنظر فيه مجال ، وكلامهم محتمل ، والثاني أقرب) انتهىٰ[٣] ، ووافقه الرملي في « النهاية »[٤] .

---

(١) الوسيط (٢/ ٢٤٥) ، نهاية المطلب (٢/ ٤٣٠) .
(٢) الشرح الكبير (٢/ ٢١٤) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٣٧٧) .
(٤) نهاية المحتاج (٢/ ٢٥٥) .

(**وَإِنْ كَانَ**) نوى ٱلإقامةَ لحاجةٍ ؛ كريحٍ لمَنْ حُبسَ لأَجْلهِ في ٱلبحرِ (**يَتَوَقَّعُ قَضَاءَهَا كُلَّ وَقْتٍ**) أَي : قَبْلَ مضيِّ أربعةِ أيَّامٍ صحاحٍ (. . **تَرَخَّصَ**) بالقصرِ وغيرِهِ ، . . . . . .

قوله : (**وإن كان**) أي : المسافر بموضع من بلد وغيره .

قوله : (**نوى الإقامة**) خبر (كان) ، وحينئذ فالأولىٰ : زيادة الواو قبل قول المتن : (يتوقع) الآتي .

قوله : (**لحاجة ؛ كريح لمن حبس لأجله في البحر**) أي : لانتظار خروج ريح لراكب السفينة وخروج الرفقة إليه إذا كان عزمه على السفر معهم ، وإلا . . فوحده ، بخلاف ما إذا أراد أنهم إن لم يخرجوا رجع . . فلا قصر له ؛ لعدم جزمه بالسفر ، ثم إذا جاءت الرفقة . . فيحتمل أنه يقصر بمجرد مجيئهم وإن لم يفارق موضعه ؛ لأن أصل سفره حصل بمجاوزة بلده ، لكنه متردد فيه وبمجيء الرفقة انتفى التردد ، ويحتمل وهو الأقرب : عدم القصر إلا بعد مفارقة محله ؛ لأنه محكوم بإقامته بمحلته المذكورة ، ولو فرق مكانه ثم ردته الريح إليه فأقام فيه . . استأنف المدة ؛ لأن إقامته فيه إقامة جديدة فلا تضم إلى الأولىٰ ، بل تعتبر مدتها وحدها كما ذكره في « المجموع »[1] .

قوله : (**يتوقع قضاءه**) أي : الحاجة ونيته أن يرحل إذا حصلت حاجته المذكورة .

قوله : (**كل وقت**) مراده : مدة لا تقطع السفر ؛ كيوم أو يومين أو ثلاثة ، فليس المراد بـ(كل وقت) : كل لحظة .

قوله : (**أي : قبل مضي أربعة أيام صحاح**) تفسير مراد لـ(كل وقت) كما قررته ، فالأولىٰ : الإتيان ببعني بدل (أي) كما صنع كذلك في « التحفة »[2] ، قال (سم) : (هـٰذا يفيد أنه إذا جوز حصول الحاجة قبل مضي الأربعة وتأخر حصولها عن ذلك . . جاز له القصر)[3] .

قوله : (**ترخص بالقصر وغيره**) أي : لأن المنقول المعتمد : أن له سائر رخص السفر ، وأما قول الأسنوي : (ويحتمل اختصاص ذلك بالقصر ؛ لأنهم إذا منعوه فيما زاد على الثمانية عشر لعدم ورده مع أن أصله قد ورد . . فالمنع فيما لم يرد بالكلية بطريق الأولىٰ ، وهـٰذا أقوىٰ) انتهىٰ[4] . . فقد ردوه بأنه مخالف للمنقول والقياس .

أما المنقول . . فقد قال الشافعي رضي الله عنه : (ومن قدم مصراً وهو مسافر مفطر . . فإنه يسعه

---

١) المجموع (٤/ ٣٠٣) .
٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣٧٧) .
٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٣٧٧) .
٤) المهمات (٣/ ٣٥٢) .

سواءٌ ٱلمقاتِلُ وٱلتَّاجرُ وغيرُهُما ، (**إِلَىٰ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً**) غَيرَ يومي ٱلدُّخولِ وٱلخروجِ ؛ . . . . . .

من الفطر به ما لم يجمع مقام أربعة أيام) ، وقال أيضاً : (فإن كان مسافراً قد جمع مقام أربع . . فمثل المقيم ، وإن لم يجمع مقام أربع . . فلا حرج في ترك الجمعة)[1] .

وقال الصيمري : (كل من له القصر . . فله أن يفطر في أيام شهر رمضان ، وصرح البغوي بأنه لا يفطر إلا من جاز له أن يترخص فجعل القصر والترخص متلازمين) ، وفي كلام المتولي والقفال وغيرهما ما يؤيده ، فالصواب : أنه يباح له سائر الرخص كما جزم به الشارح ؛ لأن السفر منسحب عليه .

وأما القياس . . فالذي يتضح بطريق قياس النظير على النظير : أنه كما يجوز له القصر يجوز له الجمع والفطر وسائر الرخص ؛ كترك الجمعة وغيره .

وأما استثناء بعضهم سقوط الفرض بالتيمم وصلاة النافلة لغير القبلة . . فمردود بأنه غير محتاج إليه ؛ لأن المدار في الأولىٰ علىٰ غلبة الماء وفقده ، والأمر في الثانية منوط بالسير وهو مفقود هنا ؛ فهو خارج من غير احتياج إلى الاستثناء ، فلتيأمل .

قوله : (**سواء المقاتل والتاجر وغيرهما**) أي : كالمتفقه ؛ أي : مريد الفقه ؛ كأن يأتي بقصد السؤال عن حكم في مسألة أو مسائل معينة مثلاً ، وإذا تعلمها . . رجع إلىٰ وطنه ، ولا يؤثر الفرق بين المقاتل وغيره بأن للقتال أثراً في تغيير صفة الصلاة ؛ لأن القتال ليس هو المرخص ، وإنما المرخص السفر فالمقاتل وغيره علىٰ حد سواء ، فليتأمل[2] .

قوله : (**إلىٰ ثمانية عشر يوماً**) هٰذا هو الأصح ، وقيل : أربعة فقط ؛ لأن الترخص إذا امتنع بنية إقامتها . . فبإقامتها أولىٰ ؛ لأن الفعل أبلغ من النية ، وفي قول : أبد ، وحكي الإجماع عليه ؛ لأن الظاهر : أنه لو زادت حاجته صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي علىٰ ثمانية عشر . . لدام القصر ، وقيل : هٰذا الخلاف وهو الزائد على الأربعة المذكورة خاص بالمقاتل لا في التاجر ونحوه فلا يقصران في الزائد عليها قطعاً ؛ إذ الوارد إنما كان في القتال والمقاتل أحوج للترخص ، ومر الجواب عنه بأن المرخص إنما هو وصف السفر والمقاتل وغيره فيه سواء

قوله : (**غير يومي الدخول والخروج**) أي : فالمراد بـ(الثمانية عشر) : الكاملة لا يحسب منها يوما دخوله وخروجه .

---

(١) الأم (٢/٣٧٦) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (١/٢٣٧) .

للاتباعِ . . . . . .

قوله : (**للاتباع**) دليل لجواز الترخص إلىٰ ثمانية عشر يوماً ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم أقامها بمكة عام الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة رواه أبو داوود عن عمران بن حصين والترمذي وحسنه[١] ، ولا نظر لابن جدعان أحد رواته وإن ضعفه الجمهور ؛ لأن له شواهد تجبره كما قال الحافظ ابن حجر[٢] ، فهو حسن لغيره لا لذاته ، وروي : (خمسة عشر) و(سبعة عشر) و(تسعة عشر) و(عشرين) رواه بو داوود وغيره[٣] ، إلا تسعة عشر . . فالبخاري عن ابن عباس[٤] ، قال البيهقي : (وهي أصح الروايات)[٥] ، ولذا اختارها ابن الصلاح والتقي السبكي ، وقد جمع الإمام وغيره بين الروايات ما عدا روايتي خمسة عشر وعشرين بأن راوي تسعة عشر عد يومي الدخول والخروج ، وراوي سبعة عشر لم يعدهما ، وراوي ثمانية عشر عد أحدهما فقط ، وأما رواية خمسة عشر . . فضعيفة ، وأما رواية عشرين وإن كانت صحيحة . . فشاذة كما قاله الحافظ المذكور أيضاً ، لكن هٰذا الجمع مشكل علىٰ قولهم : يقصر ثمانية عشر غير يومي الدخول والخروج .

قال في « الأسنىٰ » : (وقد يجمع بينهما ما عدا روايتي : خمسة عشر وسبعة عشر بأن راوي العشرين عد اليومين وراوي ثمانية عشر لم يعدهما ، وراوي تسعة عشر عد أحدهما وبه يزول الإشكال)[٦] ، وهو جمع حسن .

ويمكن الجواب عن رواية خمسة عشر بتقدير صحتها ، وسبعة عشر بأن الراوي نقل بعض المدة التي ترخص فيها صلى الله عليه وسلم ولم يذكر زيادة ، وذكر البعض لا ينافي أكثر منه ؛ لاحتمال أنه لم يحفظ إلا تلك المدة وغيره حفظ الزائد ، ويجاب عما يقال : لِمَ قدم الشافعي رواية ثمانية عشر علىٰ تسعة عشر مع أنها أصح ؛ بأن خبر عمران لم يضطرب عليه ، وأما ابن عباس . . ففيه تسعة عشر وسبعة .

هٰذا ملخص ما قرروه في هٰذا المحل ، وهٰهنا إشكال آخر نبه عليه الشارح في « حواشي فتح الجواد » ، وهو : أنه كيف ينسب لابن عباس أنه مرة حسب اليومين وفي مرة ألغاهما ، وإلىٰ غيره

---

(١) سنن أبي داوود (١٢٢٩) ، سنن الترمذي (٥٤٥) .
(٢) التلخيص الحبير (٣/١٦٦) .
(٣) رواية الخمسة عشر في سنن أبي داوود » (١٢٣١) ، ورواية السبعة عشر والتسعة عشر فيه (١٢٣٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، ورواية العشرين فيه أيضاً (١٢٣٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٤) صحيح البخاري (٤٢٩٨) .
(٥) السنن الكبرىٰ (٣/١٥١) .
(٦) أسنى المطالب (١/٢٣٧) .

(**وَلاَ**) يجوزُ ٱلتَّرخُّصُ بٱلقصرِ وغيرِهِ إلاَّ لمَنْ قصدَ مكاناً معيَّناً ، فلا (**يَقْصُرُ هَائِمٌ**) وهوَ : مَنْ لا يدري أَينَ يتوجَّهُ . . . . . .

أنه ألغىٰ أحدهما ؟! وهل مثل هـٰذا الإلغاء تارة والحسبان أخرىٰ يمكن نسبته للصحابي بطريق الجزم مع أنه بصدد حكايته لحاله صلى الله عليه وسلم الواقع منه ، وأيضاً : فحسبان اليومين ؟ وقع فيه الخلاف ، حتىٰ إن من قال : ثمانية عشر . . يكون عدهما أو أحدهما ، ومن قال : عشرين . . يكون عدهما ، وغير ذلك مما سلكوه ، وكل ذلك مشكل بيِّن الإشكال من حيث نسبة الصحابي إلىٰ هـٰذا الإلغاء والحسبان لهما أو لأحدهما ، فتأمل ذلك حق تأمله ليظهر لك ما نحن محاولوه .

ويقع للأصحاب أيضاً : أنهم يعبرون فيقولون في وجه الجمع : إن راوي كذا ألغى الكسر ، وراوي كذا جبر الكسر ، فكيف هـٰذا الإلغاء وهـٰذا الجبر من إنسان يريد أن يوصل للناس حاله صلى الله عليه وسلم بطريق المطابقة المستلزمة لامتناع الجبر والإلغاء كليهما ؟! فتدبر[1] .

قوله : (**ولا يجوز الترخص بالقصر وغيره**) كالفطر في رمضان وترك الجمع ؛ لما مر أنه كل ما جاز فيه القصر . . جاز غيره أيضاً من سائر رخص السفر وبالعكس .

قوله : (**إلا لمن قصد مكاناً معيناً**) أي : معلوماً ، فلو عبر به . . لكان أولىٰ ؛ لأنه لا يدخل فيه من علم أنه لا يجد مطلوبه دون مرحلتين . . فإنه يقصر كما سيأتي في قوله : (فإن علم أنه لا يجده . . .) إلخ ، مع أنه لم يقصد مكاناً معيناً لكنه قاصد لمكان معلوم من حيث المسافة ، لا يقال : إن المعين يصدق بالمعين من حيث المسافة فلا فرق بين التعبيرين ؛ لأنا نقول : إن التعبير بالمعين يفهم منه المعين بالشخص لا بالمسافة وبينهما فرق .

قوله : (**فلا يقصر هائم**) اسم فاعل من هام علىٰ وجهه من باب باع وهيماناً أيضاً بفتحتين : ذهب من العشق .

قوله : (**وهو**) أي : الهائم .

قوله : (**من لا يدري أين يتوجه**) أي : سواء أسلك طريقاً أم لا ، ويسمى أيضاً (راكب التعاسيف) أي : الطرق المائلة التي تُضل سالكها ؛ من تعسَّف مالَ ، أو عسفه تعسفاً : أتعبه ، ومن ثم قال أبو الفتوح العجلي : (هما عبارة عن شيء واحد) ، لكن خالفه العلامة الدميري فقال : (الهائم : هو الخارج علىٰ وجهه لا يدري أين يتوجه وإن سلك طريقاً مسلوكاً ، وراكب التعاسيف لا يسلك طريقاً ، فهما مشتركان في أنهما لا يقصدان موضعاً معلوماً وإن اختلفا فيما ذكرناه) انتهىٰ[2] .

---

(١) حاشية فتح الجواد (١/ ١٩٢ـ ١٩٣) .

(٢) النجم الوهاج (٢/ ٤٢١) .

وإِنْ طالَ تَرَدُّدُهُ ؛ لأَنَّ سفرَهُ معصيةٌ ؛ إِذ إِتعابُ ٱلنَّفسِ بٱلسَّفرِ لغيرِ غرضٍ حرامٌ . (**وَلاَ**) يقصرُ (**طَالِبُ غَرِيمٍ أَوْ آبِقٍ** .....

وفي « المصباح » ما يوافقه[١] ، ويدل له جمع الغزالي بينهما[٢] ؛ إذ العطف يقتضي المغايرة ، وعليه : فبينهما عموم وخصوص مطلق يجتمعان فيمن لم يسلك طريقاً ولم يقصد محلاً معلوماً ، وينفرد الهائم فيمن لم يقصد محلاً وسلك طريقاً ، ويمكن أن يجعل بينهما عموم من وجه ، وهو مقتضى اللغة ؛ فيفسر راكب التعاسيف بمن لم يسلك طريقاً وإن قصد محلاً معلوماً ، والهائم بمن لم يدر أين يتوجه سلك طريقاً أو لا ، فيجتمعان فيمن لم يسلك طريقاً ولم يقصد محلاً ، وينفرد الهائم فيمن سلك طريقاً ولم يقصد محلاً معلوماً ، وراكب التعاسيف فيمن لم يسلك طريقاً وقصد محلاً معلوماً ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**وإن طال تردده**) أي : الهائم وبلغ مسافة القصر ؛ لانتفاء علمه بطوله أول السفر فيكون لا يليق به الترخص ، وعمم مما مر : حرمة الترخص في بعض أفراده ، وهو محمِلُ ذكرِ بعضهم حرمتَه ، وما أوهمه كلام بعضهم من حرمته مطلقاً . . ممنوع ؛ ويؤيده : قولهم الآتي : لو قصد مرحلتين أولاً . . قصر فيهما .

قوله : (**لأن سفره معصية**) تعليل لعدم جواز القصر للهائم ، لكن كون سفره معصية محمول علىٰ بعض أفراده كما تقرر ؛ وذلك البعض هو ما إذا أتعب نفسه أو دابته بالركض من غير غرض ، ومما يدل عليه قول (سم) : (الهائم إذا قصد مرحلتين بدون إتعاب نفسه أو دابته بلا غرض له وقع . . فله القصر . .) إلخ[٤] ، فجواز القصر دليل علىٰ أنه ليس سفر معصية في هٰذه الصورة ؛ وإلا . . لامتنع الترخص مطلقاً .

قوله : (**إذ إتعاب النفس**) أو دابته بالركض ، تعليل للتعليل .

قوله : (**بالسفر لغير غرض . . حرام**) أما من ساح بقصد الاجتماع بعالم أو صالح . . فلا يحرم ذلك عليه وإن صدق عليه أنه هائم ؛ لأنه لا يقصد محلاً معلوماً ، قاله السيد البصري[٥] .

قوله : (**ولا يقصر طالب غريم أو آبق**) عطف علىٰ (فلا يقصر هائم) المفرع علىٰ (ولا يجوز

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (هيم) .
(٢) الوسيط (٢/٢٤٣) .
(٣) انظر « حاشية الشبراملسي » (٢/٢٥٩) .
(٤) انظر « المواهب المدنية » (٣/١٦٧) .
(٥) انظر « حاشية الشرواني » (٢/٣٨١) .

لاَ يَعْرِفُ مَوْضِعَهُ) ومتىٰ وجدَهُ . . رجعَ وإِنْ طالَ سفرُهُ كَٱلهائمِ ؛ إِذ شَرْطُ ٱلقصرِ أَنْ يعزمَ علىٰ قطعِ مسافةِ ٱلقصرِ ، فإِنْ علِمَ أَنَّهُ لا يَجدُهُ قَبْلَ مرحلَتينِ ، أَو قصدَ ٱلهائمُ سفرَهُما . . قصرَ فيهما . . . . .

الترخص . . .) إلخ ، والمراد بـ(الغريم) هنا : المدين ؛ فالطالب هو الدائن أو نحو وكيله .

قوله : (**لا يعرف**) أي : الطالب .

قوله : (**موضعه**) أي : الغريم أو الآبق ، وأفرد الضمير ؛ لأن العطف بـ(أو) .

قوله : (**ومتىٰ وجده . . رجع**) يعني : سفره بنية أنه يرجع متىٰ وجد مطلوبه من الغريم أو الآبق .

قوله : (**وإن طال سفره**) أي : الطالب ؛ غاية لعدم جواز القصر له .

قوله : (**كالهائم**) أي : فإنه لا يقصر وإن بلغ مسافة القصر .

قوله : (**إذ شرط القصر**) أي : من شرطه ، وهٰذا تعليل لعدم جواز القصر للطالب المذكور ، وأما الهائم . . فقد علله سابقاً بأن سفره معصية علىٰ ما فيه .

قوله : (**أن يعزم علىٰ قطع مسافة القصر**) أي : أول سفره ، واحترز به عن الدوام ، فلا يشترط فيه حتىٰ لو نوىٰ مسافة قصر ؛ بأن قصد سير مرحلتين ثم بعد مفارقة المحل الذي يصير بمجاوزته مسافراً نوىٰ أنه يرجع إن وجد غرضه أو يقيم في طريقه ولو بمحل قريب أربعة أيام . . فإنه يترخص إلىٰ وجود غرضه أو دخوله المحل ؛ لانعقاد سبب الرخصة حينئذ في حقه فيكون حكمه مستمراً إلىٰ وجود ما غير النية إليه ، بخلاف ما لو عرض له ذلك قبل مفارقة ما ذكرناه ، واستشكل هٰذا بأن قياس منعهم ترخص من نقل سفره المباح إلىٰ معصية منعه أيضاً فيما لو نوىٰ إقامة ببلد قريب ، وأجيب بأن نقله إلى المعصية مناف للترخص مرة واحدة ، وما هنا ليس كذلك .

قوله : (**فإن علم**) أي : علم الطالب ، هٰذا مفهوم قول المتن : (لم يعرف موضعه) .

قوله : (**أنه لا يجده**) أي : مطلوبه من الغريم أو الآبق .

قوله : (**قبل مرحلتين**) أي : فقصدهما في أول سفره .

قوله : (**أو قصد الهائم سفرهما**) أي : المرحلتين .

قوله : (**قصر فيهما**) أي : فقط ، قال (ع ش) : (إنه إنما يقصر إذا كان سفره لغرض صحيح ، ومن الغرض ما لو خرج خوفاً من ظالم)[1] .

قال بعضهم : (وفي كون هٰذا هائماً نظر ؛ لأنه متىٰ كان له غرض صحيح للسفر . . لا يقال

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٦٠) .

لا فيما زادَ عليهما ؛ إذ ليسَ لَهُ بعدَهُما مقصدٌ معلومٌ . (**وَلاَ**) يقصرُ قَبْلَ قطعِ مسافةِ ٱلقصرِ (**زَوْجَةٌ وَعَبْدٌ** .....

له : هائم)[1] ، وأجاب غيره بأنه يقال له : هائم انتهاء ؛ كمن معه بضاعة يعلم أنها لا تباع إلا بعد سير مرحلتين ولا يعلم محل بيعها ، فليتأمل[2] .

قوله : (**لا فيما زاد عليهما**) أي : فلا يقصر في الزائد على المرحلتين ، هذا ما اعتمده الشارح في كتبه كشيخه وإن أوهم كلام « الروضة » خلافه كما نبه عليه الزركشي وإن اعتمده جمع .

قوله : (**إذ ليس له بعدهما مقصد معلوم**) تعليل لعدم القصر لمن ذكر بعد المرحلتين ، قال في « التحفة » : (وظاهر : أنهما مثال ؛ فلو علم أنه لا يجده قبل عشر مراحل . . قصر في العشر فقط ، وقول « أصله » ـ أي : وهو « المحرر » ـ : « ويشترط أن يكون قاصداً لقطعه ؛ أي : الطويل في الابتداء » يشمل هذا ، والهائم إذا قصد سفر مرحلتين أو أكثر . . فيقصر فيما قصده لا فيما زاد عليه) انتهى[3] .

ومعلوم : أن جواز القصر حيث لم يحصل إتعاب نفسه أو دابته بلا غرض إتعاباً له وقعٌ ، وإلا . . فلا ؛ لأنه حينئذ عاص بسفره كما مر ، تأمل .

قوله : (**ولا يقصر**) أي : لا يترخص بقصر ولا غيره .

قوله : (**قبل قطع مسافة القصر**) أي : بخلافه بعده كما سيأتي .

قوله : (**زوجة وعبد**) أي : تابعان للزوج والسيد ، وكذا الجندي التابع للأمير والأسير التابع للكافر ، فلو نوى التابعون مسافة القصر دون متبوعهم أو جهلوا حاله . . قصر الجندي دون الزوجة والعبد والأسير ؛ لأنه ليس تحت يد الأمير وقهره بخلافهم .

وبه يعلم : أن الكلام هنا في جندي متطوع بالسفر مع أمير الجيش فهو مالك أمره في الجملة ؛ أي : باعتبار تطوعه بالسفر مفوضاً أمره إليه وليس تحت قهره ؛ باعتبار أن له مفارقته وليس للأمير إجباره على السفر معه ، فلا تنافي بين قولهم : مالك أمره ، والتعليل بأنه ليس تحت قهره ، خلافاً لمن وهم فيه .

أما جندي مثبت في الديوان . . فلا أثر لنيته ، وكذا جميع الجيش .

قال في « حواشي الروض » : (صورة المسألة هنا : فيما إذا كان الجيش تحت أمر الأمير

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١/٦٠٣) .

(٢) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/٣٦٠) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٣٨٢) .

لاَ يَعْرِفَانِ ٱلْمَقْصِدَ إِلاَّ بَعْدَ مَرْحَلَتَيْنِ) لِلزَّوجِ وَٱلسَّيِّدِ ؛ .....

وطاعته . . فإنه يكون حكمه حكم العبد ؛ لأن الجيش إذا بعثه الإمام وأمر عليه أميراً . . وجب طاعته شرعاً كما يجب على العبد طاعة سيده ، وصورة المسألة في الجندي : ألا يكون مستأجراً ولا مؤمراً عليه ، فإن كان مستأجراً . . فله حكم العبد ، ولا يستقيم حمله علىٰ مستأجر أو مؤمر عليه ؛ لأنه إذا خالف أمر الأمير وسافر . . يكون سفره معصية فلا يقصر أصلاً ، أو يقال : الكلام في مسألتنا فيما إذا نوىٰ جميع الجيش . . فنيتهم كالعدم ؛ لأنهم لا يمكنهم التخلف عن الأمير ، والكلام في المسألة الأولىٰ في الجندي الواحد ؛ لأن مفارقته الجيش ممكنة فاعتبرت نيته) ، فليتأمل[1] .

قوله : (**لا يعرفان المقصد**) أي : أما إذا عرفا مقصد متبوعهما وأنه علىٰ مرحلتين . . فيقصران وإن امتنع علىٰ متبوعهما القصر لعصيان مثلاً بالسفر ؛ إذ لا يلزم من عصيان المتبوع بالسفر عصيان التابع به ؛ لأن الفرض أنه لم يقصد بسفره ما قصده المتبوع به ، ولا قصد معاونة المتبوع على المعصية .

قال في « التحفة » : (والأوجه : أن رؤية قصر المتبوع العالم بشرط القصر بمجرد مفارقته لمحله كعلم مقصده ، بخلاف إعداده عدة كثيرة لا تكون إلا لسفر طويل عادة فيما يظهر خلافاً للأذرعي ؛ لأن هذا لا يوجب تيقن سفر طويل ؛ لاحتماله مع ذلك لنية الإقامة بمفارقة قريبة زمناً طويلاً) انتهىٰ ، ومثله في « النهاية »[2] .

قال(سم) : (وقد يقال : جوزوا الاجتهاد في الطويل إذا غلب علىٰ ظنهم قصد المتبوع مرحلتين بقرينة كثرة الزاد . . فينبغي جواز اعتماد ذلك كسائر القرائن ، إلا أن يقال : لما لم يكونوا مستقلين . . لم يعتبر مثل ذلك في حقهم)[3] .

قال (ع ش) : (وقد يقال : ما وجه به من عدم الاستقلال لا دخل له في العلم بالمسافة ، وقد أطلق جواز الاجتهاد في معرفة طول السفر في الابتداء فشمل المستقل وغيره) انتهىٰ[4] ، فالوجه : ما قاله الأذرعي : حيث ظن بهذه القرينة طول السفر ؛ لأنه حينئذ من باب الاجتهاد وهو كاف هنا ، والتيقن غير معتبر هنا ، فليتأمل .

قوله : (**إلا بعد مرحلتين للزوج والسيد**) في صورتي الزوجة والعبد وللأمير والكافر في صورتي الجندي والأسير .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٢٣٩) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣٨٤) ، نهاية المحتاج (٢/ ٢٦٢) .
(٣) انظر « حاشية الشبراملسي » (٢/ ٢٦٢) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٦٢) .

لانتفاءِ شرطِ ٱلتَّرخُّصِ ، وهوَ تحقُّقُ ٱلسَّفرِ ٱلطَّويلِ ، بخلافِ ما إذا جاوزاهُما . . فإنَّهُما يقصرانِ وإنْ لَم يَقصرِ ٱلمتبوعُ ؛ لِتبيُّنِ طولِ سفرِهِ .

قال (ع ش) : (والبعض إذا لم يكن بينه وبين سيده مهايأة . . كالعبد ، وإن كان . . ففي نوبته كالحر ، وفي نوبة سيده كالعبد ، وعليه : فلو سافر في نوبته ثم دخلت نوبة السيد في أثناء الطريق . . فينبغي أن يقال : إن أمكنه الرجوع . . وجب عليه ، وإن لم يمكنه . . أقام في محله إن أمكن ، وإن لم يمكنه واحد منهما . . سافر وترخص ؛ لعدم عصيانه بالسفر ؛ قياساً على ما لو سافرت المرأة بإذن زوجها ثم لزمتها العدة في الطريق . . فإنها يلزمها العود إلى المحل الذي سافرت منه ، أو الإقامة بمحلها إن لم يتفق عودها ، وإن لم يمكن واحد منهما . . أتمت السفر وانقضت عدتها فيه)[1] .

قوله : (**لانتفاء شرط الترخص**) تعليل لعدم قصرهما قبل بلوغهما مرحلتين .

قوله : (**وهو**) أي : شرط الترخص .

قوله : (**تحقق السفر الطويل**) يعني : علمه أول سفره بتحقق طول سفره .

قوله : (**بخلاف ما إذا جاوزاهما**) أي : جاوز الزوجة والعبد مرحلتين ، وهذا محترز قوله : (قبل قطع مسافة القصر) ، وقوله : (إلا بعد مرحلتين) ، والمآل واحد ، تأمل .

قوله : (**فإنهما يقصران**) أي : الزوجة والعبد ، وكذا الجند والأسير ؛ يعني : يترخصون بقصر وغيره كما مر غير مرة ، ووجه جواز ترخصهم حينئذ مع عدم جزمهم : كونهم تابعين لمن هو جازم ، قال في « المغني » : (متى فات من له القصر بعد المرحلتين صلاة فيهما . . قصر في السفر ؛ لأنها فائتة سفر طويل ، كما شمل ذلك قولهم : تقصر فائتة السفر في السفر ، نبه على ذلك شيخي)[2] أي : الشهاب الرملي .

قوله : (**وإن لم يقصر المتبوع**) أي : الذي هو الزوج أو السيد ، وكذا الأمير ، وهذه غاية لجواز القصر لهم بعد مجاوزة المرحلتين .

قوله : (**لتبين طول سفره**) أي : المتبوع ، فهو تعليل لجواز قصر التابع في الصورة المذكورة ، ولا ينافي ذلك ما مر من أن طالب الغريم أو نحوه إذا لم يعرف مكانه . . لا يقصر وإن طال سفره ؛ لأن المسافة هنا معلومة في الجملة ؛ إذ المتبوع يعلمها بخلافها ثَم ، ولو علم الأسير أن سفره طويل

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٠٢) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٤٠٢) .

(فَصْـــلٌ)

في بقيَّةِ شروطِ ٱلقصرِ ونحوِهِ

(**وشُرُوطُ ٱلْقَصْرِ**) ونحوِهِ غيرَ ما مرَّ أَربعةٌ : **الأَوَّلُ** : . . . . . .

ونوى الهرب إن تمكن منه . . لم يقصر قبل مرحلتين ويقصر بعدهما ، ولا أثر للنية بقطعه مسافة القصر ، ومثل الأسير الزوجة والقن ؛ ففي « التحفة » : (نعم ؛ من نوى منهم الهرب إن وجد فرصة أو الرجوع إن زال مانعه . . لم يترخص إلا بعدهما على الأوجه ؛ لأنه حينئذ وجد سبب ترخصه يقيناً فلم يؤثر فيه قصده قطعه قبل وجوده ، بخلافه قبلهما لم يوجد ولا تحقق نية متبوعه فأثرت نيته للقطع ؛ لضعف السبب حينئذ ، وبهذا اتضح الفرق بين ما هنا وما مر في غير المستقل من عدم تأثير نيته المخالفة لنية متبوعه ؛ لأن هناك نيتين متعارضتين فتعين تقديم مقتضى نية المتبوع ؛ لأنها أقوى ، وهنا نية التابع وفعل المتبوع فلا تعارض ، وعد عدمه ينظر لقوة السبب وضعفه) انتهى ببعض تصرف[1] ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

(فصل في بقية شروط القصر ونحوه)

أي : من الجمع ، فيشترط فيه : العلم بجوازه كما سيصرح به ، ونيته ، لكن في الأولى في جمع التقديم ، ودوام السفر إلى الشروع في الثانية ، وفي التأخير إلى تمامها ، وبهذا التقرير علم : أنه لم يدخل في : (نحوه) إلا الشرط الأول ، وأما بقية شروط الجمع . . فستأتي في فصله . كردي[2] .

قوله : (**وشروط القصر ونحوه**) أي : وهو الجمع كما مر آنفاً .

قوله : (**غير ما مر أربعة**) أي : والذي مر ثلاثة ، وهي : كون السفر طويلاً ، وغير سفر معصية ، وأن يقصد مكاناً معلوماً ، فتكون الجملة سبعة ، وقد عدها الجمهور ثمانية ؛ لأنهم جعلوا التحرز عن منافي نية القصر في الدوام شرطاً مستقلاً ، وكون نية القصر عند الإحرام شرطاً آخر ، وعليه جرى في « التحفة » وغيرها[3] ، وأما هنا . . فجعلهما شرطاً واحداً ، وحينئذ فالخلاف لفظي ، فليتأمل .

قوله : (**الأول**) أي : من الشروط الأربعة .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٨٤) .

(٢) المواهب المدنية (٣/ ١٦٩) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٣٩٠) .

(**ٱلْعِلْمُ بِجَوَازِهِ**) فلو قصر أو جمع جاهلاً بجوازِ ذلكَ . . لَمْ يصحَّ ؛ لِتلاعبهِ . (**وَ**) **ٱلثَّاني** : (**أَلاَّ يَقْتَدِيَ**) في جزءٍ مِنْ صَلاتِهِ . . . . . .

قوله : (**العلم بجوازه**) أي : القصر كالجمع ، وهذا الشرط ذكره في « الروضة » وغيرها ولم يذكره في « المنهاج »[١] ، قال المحقق المحلي : (وكأن تركه لبعد أن يقصر من لم يعلم بجوازه)[٢] .

قوله : (**فلو قصر أو جمع**) أي : الشخص ، تفريع على اشتراط العلم بالجواز .

قوله : (**جاهلاً بجواز ذلك**) أي : القصر ؛ يعني : لم يعلم بجوازه للمسافر ؛ كأن قصر لمجرد أن الناس يقصرون .

قوله : (**لم يصح**) أي : قصره ؛ أي : لم تصح صلاته كما عبر به في « التحفة » وغيرها[٣] ، ويعلم من عدم انعقاد صلاته : أنه يعيدها مقصورة ؛ أي : إذا علم بجوازه ، وبه صرح في « المجموع »[٤] ، فما نقل عن « الشامل » من وجوب الإتمام . . ضعيف .

قال في « الأم » : (وإن أتم جاهلاً بجواز القصر . . صح إتمامه) ، قال الشيخ أبو محمد : قال مشايخنا : أو أتم جاهلاً بجواز الإتمام . . بطلت صلاته ، قال : والفرق : أن الجهل عاد في الأولىٰ إلى القصد وقد مضىٰ في أفعال الصلاة على الأصل فصحت ، وأما الثانية . . ففيها فعل زيادة في الأصل مع اعتقاد الزيادة وهو مبطل . « إيعاب » .

قوله : (**لتلاعبه**) تعليل لعدم الصحة ، قال في « الأسنىٰ » : (وكذا لو ظن أن الظهر مثلاً ركعتان فنواها ركعتين)[٥] .

قوله : (**والثاني**) أي : من الشروط الأربعة .

قوله : (**ألا يقتدي في جزء من صلاته**) أي : ولو دون تكبيرة الإحرام كما مر قبيل (فصل مواقيت الصلاة) مع الفرق بين ما هنا ووجوب الصلاة علىٰ من أدرك من الوقت قدر التحرم ؛ بأن المدار في وجوب الصلاة علىٰ إدراك قدر جزء محسوس من الوقت ، وما دون التكبيرة ليس كذلك ، والمدار في وجوب الإتمام علىٰ مجرد الربط وهو حاصل بدون ذلك ، فراجعه فإنه محرر هناك .

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٩٥) .
(٢) كنز الراغبين (١/ ٢٦٤) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٣٩٢) .
(٤) المجموع (٤/ ٢٩٣) .
(٥) أسنى المطالب (١/ ٢٤٢) .

(بِمُتِمٍّ) ولَو مسافراً مِثلَهُ ـ وإِنْ ظنَّهُ مسافراً ، أَو أَحدثَ عقبَ ٱقتدائهِ . . . . . .

قوله : (**بمتم**) أي : بمن يصلي صلاة تامة ولو في نفسها كما سيأتي

قوله : (**ولو مسافراً مثله**) أي : ولو كان الإمام المتم مسافراً كالمقتدي به ، قال العلامة الحفني : (والحاصل : أنه متىٰ علم المأموم بأن إمامه مقيم أو مسافر متم ونوى القصر خلفه . . لم تنعقد صلاته ، سواء كان المأموم مسافراً أو مقيماً ؛ لتلاعبه في هٰذه الصور الأربع ، بخلاف ما إذا كانا مسافرين والإمام متم وقد جهل المقتدي حال الإمام فنوى القصر . . صحت قدوته ولغت نيته وأتم ؛ لعدم تلاعبه مع كونهما من أهل القصر ، تأمل) .

قوله : (**وإن ظنه مسافراً**) أي : فإنه يلزم المأموم الإتمام ، بخلاف ما إذا ظنه مسافراً ولكنه شك هل نوى القصر أم لا فاقتدىٰ به ناوياً القصر فبان أنه قاصر . . فله القصر ، خلافاً لما توقف فيه بعضهم ، قال في « الإيعاب » : (نعم ؛ إن قامت قرينة علىٰ عدم قصره لكونه حنفياً قبل ثلاث مراحل . . فالذي يتجه : أنه يلزمه الإتمام وإن بان إمامه قاصراً ؛ لتقليد مجيز القصر) ، زاد في « النهاية » : (ويتجه كما قاله الأسنوي : أن يلحق به ما إذا أخبره الإمام قبل إحرامه بأن عزمه الإتمام)[1] ، قال (ع ش) : (فيجب على المأموم الإتمام وإن قصر إمامه ؛ لأن صلاته تنعقد تامة لظنه إتمام إمامه)[2] .

قوله : (**أو أحدث**) أي : الإمام ، وكذا المأموم ، وهٰذا معطوف علىٰ مدخول الغاية الأولىٰ .

قوله : (**عقب اقتدائه**) أي : المأموم بالإمام المتم ، فلو لزم الإتمام مقتدياً ففسدت بعد ذلك صلاته أو صلاة إمامه أو بان محدثاً أو ذا نجاسة خفية ؛ لما مر أن الصلاة خلف كلٍّ صحيحةٌ وجماعة . . أتم المأموم ؛ لأنها صلاة لزمه إتمامها فلم يجز له قصرها كفائتة الحضر ، وخرج بـ(الفساد) : ما لو بان عدم انعقادها لغير الحدث والخبث الخفي . . فله قصرها .

قال الأذرعي : (والضابط في ذلك : أن كل موضع يصح شروعه فيه ثم يعرض الفساد . . يلزمه الإتمام ، وحيث لا يصح الشروع فيه . . لا يكون ملتزماً للإتمام بذلك) انتهىٰ .

ولو استخلف الإمام القاصر لنحو رعاف متماً من المقتدين أو غيرهم . . أتم المقتدون به وإن لم ينووا الاقتداء ؛ لأنهم مقتدون به حكماً بمجرد الاستخلاف ، ومن ثم لحقهم سهوه ويحمل سهوهم .

نعم ؛ إن نووا فراقه حين أحسوا بأول رعافه مثلاً قبل تمام استخلافه . . قصروا كما لو لم

---

(١) نهاية المحتاج (٢/٢٦٩) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٢٦٩) .

ـ كَأَنِ ٱقتدىٰ مصلِّي ٱلظُّهرِ مثلاً بِهِ في جزءٍ مِنَ ٱلصُّبحِ أَوِ ٱلجمعةِ أَوِ ٱلمغربِ أَوِ ٱلنَّافلةِ ؛ لأَنَّها تامَّةٌ في نفْسِها ، .....

يستخلفه هو ولا المأمومون أو المستخلف ، ولو عاد الإمام واقتدىٰ بالخليفة المذكور . . لزمه الإتمام ؛ لاقتدائه بمتم في جزء من صلاته .

قوله : (**كأن اقتدىٰ مصلي الظهر مثلاً**) أي : أو العصر أو العشاء .

قوله : (**به**) أي : بالمتم .

قوله : (**في جزء من الصبح أو الجمعة أو المغرب أو النافلة**) أتىٰ بهٰذه الأمثلة ؛ لدفع ما يقال : إن المقتدي بمن في هٰذه الصلوات له القصر ؛ لتوافق الصلاتين ، وعبارة « المغني » : (**فإن قيل** : تعبيره بـ« متم » يخرج الظهر خلف مقيم يصلي الجمعة أو خلف من يصلي الصبح مع أنه يلزمه الإتمام كما مر ولا يقال له : « متم » . . **أجيب** بأنه لا مانع من أن يقال له : « متم » فإنه قد أتىٰ بصلاة تامة ؛ ويؤيد ذلك : تعبير « الحاوي الصغير » بقوله : ولو اقتدىٰ بمتم ولو في صبح وجمعة ، فذكر مع لفظ الإتمام الصبح والجمعة اللتين لا قصر فيهما)[1]، ولذا : قال في « البهجة » : [من الرجز]

ولـو جـرى اقتـداؤه فـي صبـح أو جمعـةٍ هٰـذا علـى الأصـحِّ[2]

وبهٰذا يندفع ما أورده الأسنوي وغيره من أنه إذا اقتدىٰ بالمقيم في نافلة كمصلي عيد وراتبة . . فإنه يتم كما اقتضاه كلامهم[3] ، وتعبير الأسنوي بالمقيم مثال ؛ إذ المقتدي بمسافر في نافلة كذلك .

قوله : (**لأنها تامة في نفسها**) أي ولا يقال لها : مقصورة ؛ فعن عمر رضي الله عنه قال : (الجمعة ركعتان تمامٌ غيرُ قصرٍ علىٰ لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم ، وقد خاب من افترىٰ) رواه أحمد وغيره[4] ، قال في « النهاية » : (والأوجه : جواز قصر معادة صلاها أولاً مقصورة وفعلها ثانياً إماماً أو مأموماً بقاصر ـ وإنما اعتبر في الأولىٰ كونها مقصورة ؛ لأن الإعادة فعل الشيء ثانياً بصفته الأولىٰ ، لا يقال : علىٰ هٰذا : لا تجوز إعادتها تامة ؛ لأنا نقول : لما كان التمام هو الأصل ولا يتوقف وجوبه علىٰ نيته . . لم يمتنع ؛ لأنه رجوع للأصل ـ ولو لزم الإمام الإتمام بعد إخراج المأموم نفسه . . لم يجب عليه الإتمام ؛ لأنه ليس بإمام له في تلك الحالة ؛ إذ « متم » اسم فاعل

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٤٠٤) .
(٢) بهجة الحاوي (ص٣٧) .
(٣) المهمات (٣/ ٣٥٨) .
(٤) مسند الإمام أحمد (١/ ٣٧) .

(وَلاَ بِمَشْكُوكِ ٱلسَّفَرِ) لأَنَّهُ لَم يَجزمْ حينئذٍ بنيَّةِ ٱلقصرِ ، وٱلجزمُ بها شرطٌ كما يأْتي ، وصحَّ عنِ ٱبنِ عبَّاسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُما .....

وهو حقيقة في حال التلبس ، فيفيد : أن الإتمام حال الاقتداء ، فلا يرد ذلك على المصنف) انتهىٰ بزيادة من (ع ش)[١] .

قوله : (**ولا بمشكوك السفر**) أي : وألا يقتدي في جزء من صلاته بمن شك في سفره ، فلو اقتدىٰ بمن ظنه مسافراً فنوى القصر الظاهر من حال المسافر أنه ينويه فبان مقيماً فقط ، أو بمن جهل سفره ؛ بأن شك فيه أو لم يعلم من حاله شيئاً فنوى القصر . . أتم وإن بان مسافراً قاصراً ؛ لتقصيره بشروعه متردداً فيما يسهل كشفه ؛ لظهور شعار المسافر غالباً ، وخرج بـ (مقيماً) : ما لو بان مقيماً محدثاً ، فإن بانت الإقامة أولاً . . وجب الإتمام ، أو الحدث أولاً أو بانا معاً . . فلا يجب الإتمام ؛ إذ لا قدوة باطناً لحدثه وفي الظاهر ظنه مسافراً[٢] .

قوله : (**لأنه**) أي : المأموم .

قوله : (**لم يجزم حينئذ**) أي : حين إذ اقتدىٰ بمشكوك السفر ، فهو تعليل لاشتراط عدم الاقتداء به فقط .

قوله : (**بنية القصر ، والجزم بها شرط كما يأتي**) أي : قريباً في تصوير الشرط الثالث ، قال في « التحفة » : (لو اقتدىٰ بمن ظن سفره ثم أحدث الإمام وظن مع عروض حدثه أنه نوى القصر ثم بان مقيماً . . قصر ؛ لأن ظنه نية القصر عند عروض حدثه منع النظر إلىٰ كون الصلاة خلف المحدث جماعة ، أما لو صحت القدوة ؛ بأن اقتدىٰ بمن ظنه مسافراً ثم أحدث ولم يظن ذلك فبان مقيماً . . فإنه يتم وإن علم حدثه أولاً ، وإنما صحت الجمعة مع تبين حدث إمامها الزائد على الأربعين اكتفاء بصورة الجماعة ، بل حقيقتها ؛ لقولهم : إن الصلاة خلفه جماعة كاملة كما مر ، ولم يكتف بذلك في إدراك المسبوق الركعة خلف المحدث ؛ لأن تحمله عنه رخصة والمحدث لا يصلح له ، فاندفع ما للأسنوي هنا)[٣] .

قوله : (**وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما**) دليل لاشتراط عدم الاقتداء بالمتم الذي هو أصل الشرط المذكور ، والحديث رواه الإمام أحمد بسند صحيح[٤] .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٢٦٦) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣٨٩) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٣٨٩ـ ٣٩٠) .
(٤) مسند الإمام أحمد (١/ ٢١٦) .

أَنَّهُ سُئِلَ : ما بالُ ٱلمسافِرِ يُصلِّي رَكعتينِ إذا ٱنفردَ وأَربعاً إذا ٱئتمَّ بمقيمٍ ؟ فقالَ : (تلكَ ٱلسُّنَّةُ) .

(وَ) **ٱلثَّالثُ** : (**أَنْ يَنْوِيَ ٱلْقَصْرَ فِي ٱلإِحْرَامِ**) أَي : عندَهُ ؛ .....

قوله : (**أنه سئل : ما بال المسافر**) أي : ما حال المسافر ؛ لأن البال يطلق علىٰ معان ، منها : الحال .

قوله : (**يصلي ركعتين إذا انفرد**) أي : إذا صلىٰ منفرداً ، وفي « صحيح مسلم » عن موسى بن سلمة قال : سألت ابن عباس : كيف أصلي إذا كنت بمكة ولم أصل مع الإمام ؟ فقال : (ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم)[١] ، نقله الشيخ عميرة[٢] .

قوله : (**وأربعاً إذا ائتم بمقيم**) أي : وما باله يصلي أربع ركعات إذا اقتدىٰ بمتم .

قوله : (**فقال**) أي : ابن عباس رضي الله عنهما جواباً عن هٰذا السؤال ، وأجاب بالحكم ؛ لأنه الأهم وإن قيل : إنه لا يكفي عن الحكمة ؛ إذ كان حقه أن يقال : لأنه التزم الإتمام بربطها بالمقيم مثلاً .

قوله : (**تلك السنة**) ي : الطريقة النبوية ، لا يقال : هٰذا قول صحابي وهو كفعله لا يحتج بهما ؛ لأنا نقول : إن ذلك في حكم المرفوع ؛ فكأن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي قاله ؛ لأن لمقرر عندهم : أن قول الصحابي : (السنة كذا ، أو : من السنة) في حكم المرفوع ، وكذا قوله : مرنا أو نهينا ، قال الحافظ العراقي في « ألفيته » : [من الرجز]

قولُ الصحابيِّ من السنةْ أوْ ... نحو أمرنا حكمه الرفع ولوْ

بعدَ النبيِّ قاله بأعصرِ ... على الصحيحِ وهو قول الأكثرِ[٣]

قوله : (**والثالث**) أي : من الشروط الأربعة .

قوله : (**أن ينوي القصر**) أي : أو ما في معناه ؛ ففي « الإقناع » : (ومثل نية القصر : ما لو نوى الظهر مثلاً ركعتين وإن لم ينو ترخصاً كما قاله الإمام ، وما لو قال : أؤدي صلاة السفر كما قاله المتولي)[٤] ، وفي « التحفة » وغيرها مثله[٥] .

قوله : (**في الإحرام ؛ أي : عنده**) أي : فيشترط وجود نيته في الإحرام كسائر النيات حكماً

---

(١) صحيح مسلم (٦٨٨) .

(٢) حاشية عميرة (١/ ٢٦٢) .

(٣) ألفية العراقي في الحديث (ص٧٦) .

(٤) الإقناع (ص ١٧٥ـ ١٧٦) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٣٩٠) .

بأَنْ يقرنَها بهِ يقيناً ، ويستديمَ ٱلجَزمَ بها بأَلاَّ يأتيَ بما ينافيها إِلى ٱلسَّلامِ ؛ لأَنَّ ٱلأَصلَ ٱلإِتمامُ ، فاحتيجَ في ٱلخروجِ منهُ . . . . . .

وخلافاً كما قاله الأسنوي ، بخلاف نية الاقتداء ؛ لأنه لا بدع في طروء الجماعة على الانفراد كعكسه ؛ إذ لا أصل هنا يرجع إليه ، بخلاف القصر لا يمكن طروؤه على الإتمام ؛ لأنه الأصل كما سيأتي ، فلو لم ينوه فيه ؛ بأن نوى الإتمام أو أطلق . . أتم ؛ لأنه المنوي في الأولىٰ والأصل في الثانية .

قوله : (**بأن يقرنها به يقيناً**) تصوير لنية القصر في الإحرام ، فالضمير المؤنث للنية المفهومة من (ينوي) والمذكر للإحرام ، ويقرن بضم الراء وكسرها من بابي نصر وضرب ، واستفيد من هٰذا التصوير : أنه لا بد أن تقترن هٰذه النية بجميع التكبير كنية الفرضية ، ويفيده أيضاً قولهم : كأصل النية ، قال البجيرمي على « الإقناع » : (المعتمد : أنه يكفي اقتران نية القصر بجزء من التكبير) انتهىٰ[1] ، ولعله جري على الاكتفاء بالمقارنة العرفية كما مر تحريره في (أركان الصلاة) .

قوله : (**ويستديم الجزم بها**) أي : بنية القصر ، عطف علىٰ (يقرنها) ، فهو من تتمة التصوير علىٰ نية القصر ، لكن بقطع النظر عن كونها في الإحرام .

قوله : (**بألا يأتي . . .**) إلخ ، تصوير لاستدامة الجزم بها .

قوله : (**بما ينافيها**) أي : نية القصر ، والمراد بالمنافي هنا : ما يشمل الشك فيها والتردد في القصر والشك في حال الإمام وقيامه هو لثالثة ؛ كما يدل له تفريعه الآتي . تأمل .

قوله : (**إلى السلام**) متعلق بالإتيان المنفي ، وأشار بهٰذا التصوير إلىٰ أن الشرط التحرز عن منافيها فقط ، لا أنه يشترط دوام الاستحضار لها ، بل الانفكاك عما يخالف الجزم ؛ كنية الإتمام والتردد فيه ، خلافاً لما يوهمه بعض العبارات ، ولذا : قال في « البهجة » : [من الرجز]

ونيـــةٌ جـــازمـــةٌ للقـــاصـــرِ ... مـــن أولِ الصـــلاةِ حتـــى الآخـــرِ
قلـــت كـــذا مفهـــومُـــه والأصـــوبُ ... أنَّ دوامَ ذكـــرهـــا لا يجـــبُ
وإنمـــا الشـــرط انفكـــاكٌ عمـــا ... خـــالـــفَ فـــي كـــلِّ الصـــلاة الجـــزمـــا[2]

قوله : (**لأن الأصل : الإتمام**) تعليل لأصل اشتراط نية القصر .

قوله : (**فاحتيج في الخروج منه**) أي : من الأصل الذي هو الإتمام .

---

(١) تحفة الحبيب (٢/١٤٨) .

(٢) بهجة الحاوي (ص٣٧) .

إلىٰ قصدٍ جازمٍ . فإنْ لَم يَجزمْ بها أو عَرَضَ ما ينافيها ؛ كَأَنْ تردَّدَ هل يقطعُها ، أَو شكَّ هل نوى القصرَ أَم لا ؟ . . أَتمَّ وإنْ تذكَّرَ حالاً ؛ لأَنَّهُ الأَصلُ ، وبهِ . . . . . .

قوله : (**إلىٰ قصد جازم**) أي : مخرج عن ذلك الأصل ، وبهذا التعليل فارق الإتمام ؛ فإنه لا تلزم نيته كما تقرر .

قوله : (**فإن لم يجزم بها**) أي : بنية القصر عند التكبير ، فهو مفرع على التصور المذكور ، وحينئذ : فالأنسب أن يقول : فإن لم يقرنها به .

قوله : (**أو عرض ما ينافيها**) عطف علىٰ (لم يجزم بها) ، فلو أحرم قاصراً خلف من علمه أو ظنه قاصراً فقام الإمام لثالثة فشك المأموم في قيامه هل هو متم أو ساه . . لزمه الإتمام وإن بان أنه ساه ؛ كما لو شك في نية نفسه ، وفارق ما لو شك في نية إمامه ابتداء . . حيث لا يلزمه الإتمام كما مر ؛ بأن النية لا يطلع عليها ولا أمارة تشعر بالإتمام ، وهنا القيام مشعر به ، أفاده في « الأسنىٰ »[1] .

قوله : (**كأن تردد**) أي : بعد إحرامه ، فهو تمثيل لعروض المنافي .

قوله : (**هل يقطعها**) أي : نية القصر أم لا .

قوله : (**أو شك**) أي : بعد إحرامه ، فهو تمثيل لعروض المنافي أيضاً .

قوله : (**هل نوى القصر**) أي : عند إحرامه .

قوله : (**أم لا**) أم لا يقطعها في المثال الأول ، أم لم ينو القصر في المثال الثاني ، فهو راجع لهما كما قررته آنفاً .

قوله : (**أتم**) أي : صلاته وجوباً ، وهذا جواب (فإن لم يجزم بها أو عرض . . .) إلخ .

قوله : (**وإن تذكر حالاً**) أي : أنه نوى القصر فإنه لا يفيده جواز القصر .

قوله : (**لأنه الأصل**) تعليل لوجوب الإتمام ، وعبارة « التحفة » : (للتردد في الأولىٰ ، ولأن الأصل في الثانية : عدم النية ، وتذكرها عن قرب لا يفيد هنا ؛ لمضي جزء من صلاته على الإتمام ؛ لأن صلاته منعقدة ، وبه فارق . . .) إلخ[2] ، وهي أظهر مما هنا ؛ لأن الفرق المذكور لا يظهر من مجرد كون الإتمام هو الأصل .

قوله : (**وبه**) أي : بالتعليل بكون الإتمام هو الأصل علىٰ ما فيه .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢٤٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣٩١) .

فارقَ ٱلشّكَّ في أَصلِ ٱلنِّيَّةِ إذا تذكَّرَ حالاً . نَعَمْ ؛ لا يضرُّ تعليقُها بنيَّةِ إمامهِ ؛ بأنْ ظنَّ سفرَهُ ولَم يَعلَمْ قصرَهُ ، فقال : إنْ قصرَ . . قصرتُ وإلاَّ . . أتممتُ ؛ لأَنَّ ٱلظَّاهرَ مِنْ حالِ ٱلمسافرِ ٱلقصرُ ، . . . .

قوله : (**فارق الشك في أصل النية إذا تذكر حالاً**) أي : فإنه لا يؤثر كما مر في (شروط الصلاة) ، ومقصوده بهذا الكلام : الجواب عما يقال : قد مر أنه لو شك في أصل النية وتذكر عن قرب . . لم يضر ، فهلا هنا كذلك ؟ وإيضاح الجواب : أن الشك في أصل النية كعدمها ؛ فزمانه غير محسوب من الصلاة ، لكنه عفي عن القليل ؛ لمشقة الاحتراز عنه ، وهنا الموجود حال الشك محسوب من الصلاة على كل حال ، سواء كان قد نوى القصر أم الإتمام لوجود أصل النية فصار مؤدياً لجزء من الصلاة على التمام لعدم النية فلزمه الإتمام ، وبهذا التقرير تعلم : أن الفرق بينهما لا يتضح بمجرد كون الأصل الإتمام كما أشرت إليه آنفاً .

قال في « فتح الجواد » : (ولو شك في أصل النية التي من جملتها نية القصر ثم زال عن قرب . . فهل يلزمه الإتمام ؛ لأنه يصدق عليه أنه شك في أصل القصر ، أو لا ؛ لأنه وقع في ضمن الشك في أصل النية المغتفر ؟ كل محتمل ، والأول أقرب) ، فليتأمل[1] .

قوله : (**نعم ؛ لا يضر تعليقها**) أي : نية القصر ، وهذا استدراك على قوله : (فإن لم يجزم بها . . .) إلخ .

قوله : (**بنية إمامه**) أي : للقصر وعدمه ، ثم إن بان قصر الإمام . . قصر المأموم ، وإلا . . أتم ، فلو خرج إمامه من الصلاة وقال : كنت نويت الإتمام . . لزم المأموم الإتمام ، أو : نويت القصر . . جاز للمأموم القصر ، وإن لم يظهر للمأموم ما نواه الإمام . . لزمه الإتمام على المعتمد ؛ احتياطاً ، وقيل : له القصر ؛ لأنه الظاهر من حال الإمام .

قوله : (**بأن ظن سفره ولم يعلم قصره**) أي : الإمام ؛ يعني : شك في نية الإمام القصر .

قوله : (**فقال**) أي : قولاً قلبياً معلقاً نيته على نية إمامه .

قوله : (**إن قصر . . قصرت**) أي : تبعته في قصره .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يقصر الإمام .

قوله : (**أتممت**) أي : تبعته في الإتمام .

قوله : (**لأن الظاهر من حال المسافر القصر**) هذا لا يناسب ذكره هنا ؛ لأنهم إنما عللوا به جواز القصر للمأموم مع جزمه بنية القصر ، فالأولى : الاقتصار على التعليل الثاني ، وعبارة

---

(١) فتح الجواد (١/١٩٣) .

وإنَّما لَم يضرَّ ٱلتَّعليقُ ؛ لأنَّ ٱلحُكمَ معلَّقٌ بصلاةِ إمامهِ وإنْ جَزمَ . (وَ) ٱلرَّابعُ : (أَنْ يَدُومَ سَفَرُهُ مِنْ أَوَّلِ ٱلصَّلَاةِ إِلَىٰ آخِرِهَا) فإنِ ٱنتهتْ بهِ سفينتُهُ إلىٰ محلِّ إقامتهِ ، أَو سارتْ بهِ منها ، . . . . . .

« التحفة » مع المتن : (ولو علمه أو ظنه ، بل كثيراً ما يريدون بالعلم ما يشمل الظن مسافراً وشك ؛ أي : تردد في نية القصر لكونه لا يوجبه فجزم هو بنية القصر . . قصر إذا بان قاصراً ؛ لأنه الظاهر من حاله ولا تقصير ولو شك فيها ؛ أي : نية إمامه فقال معلقاً عليها في نيته : « إن قصر . . قصرت ، وإلا يقصر . . أتممت » . . قصر في الأصح إن قصر ؛ لأنه صرح بما في نفس الأمر من تعلق الحكم بصلاة إمامه ، وإن جزم . . فلا يضره ذلك . . .) إلخ[1] ، إذا علمت هذا علمت ما في كلامه هنا .

قوله : (**وإنما لم يضر التعليق**) أي : في صحة النية مع أن الشرط فيها الجزم .

قوله : (**لأن الحكم معلق بصلاة إمامه**) أي : وعملاً بالقاعدة : أن محل اختلال النية بالتعليق ما لم يكن تصريحاً بمقتضى الحال ، وإلا . . فلا ، وهنا هو مصرح به ؛ لأنه إنما يقصر إذا قصر الإمام ، وإلا . . أتم وجوباً ، فليتأمل .

قوله : (**وإن جزم**) أي : جزم المأموم القصر ، وهو تعميم لقوله : (لأن الحكم معلق . . .) إلخ ، ويجب العمل بقول الإمام في نية الإتمام ، قال في « التحفة » : (ولو فاسقاً ؛ أخذاً من قولهم : يقبل إخباره عن فعل نفسه) انتهىٰ[2] ؛ أي : لأنه إخبار عما لا يعلم إلا من جهته فهو مقبول ، إلا أن يتعلق به شهادة ؛ كرؤية الهلال .

قوله : (**والرابع**) أي : وهو آخر الشروط .

قوله : (**أن يدوم سفره**) أي : القاصر .

قوله : (**من أول الصلاة إلىٰ آخرها**) أي : ولا يتحقق ذلك إلا بالإتيان بالميم من (عليكم) . (ع ش)[3] .

قوله : (**فإن انتهت به**) أي : بالمصلي القاصر ، تفريع على اشتراط دوام السفر في جميع الصلاة ، إلا أن الأنسب أن يقول : فإن انتهىٰ سفره فيها ، ثم جعل انتهاء السفينة مثالاً له ، تأمل .

قوله : (**سفينته إلىٰ محل إقامته**) أي : سواء كان وطنه أو غيره من المواضع التي انتهىٰ سفره بالوصول إليها .

قوله : (**أو سارت به منها**) أي : محل إقامته ، فالأولىٰ (منه) بالتذكير ؛ ولعله لتأويله

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٩٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣٩٠) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٠٠) .

أَو نوى ٱلإِقامةَ ، أَو شكَّ هل نواها ، أَو هلْ هـٰذهِ ٱلبلدةُ ٱلَّتي ٱنتهىٰ إِليهِ هيَ بلدُهُ أَو لا ؟ وهوَ في أَثناءِ ٱلصَّلاةِ في ٱلجميعِ . . أَتمَّ ؛ لِزوالِ سببِ ٱلرُّخصةِ أَوِ ٱلشَّكِّ في زوالهِ .

بالبلدة ، واستشكل تصوير هـٰذه بأنه إن نوى القصر . . لم تنعقد ؛ لتلاعبه ، أو لا . . لزمه الإتمام لا لتغليب الحضر ، بل لفوت شرط القصر ؛ وهو نيته عند الإحرام ، وأجيب بأنه نوى القصر جاهلاً بأن من شرطه سير السفينة فإنه يصح حينئذ ؛ ويؤيده : قول الإمام : (لو نوى القصر معتقداً أنه مسافر فبان مقيماً . . صحت صلاته ولزمه الإتمام ، ولا أعرف فيه خلافاً)[1] ، وأجيب أيضاً بأن مرادهم : ما إذا أطلق في نيته فلم ينو القصر ولا الإتمام . . فيلزمه الإتمام ؛ لعلتين : فقد نية القصر عند الإحرام ، وتغليب الحضر ، والتعليل بالعلتين جائز على الأصح عند الجمهور ، وقد يستدل بهـٰذا الجواب في نظيره من مسح الخف علىٰ أنه يمسح مسح مقيم ، خلافاً للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه بأنه يمسح مسح مسافر مع موافقته لنا علىٰ ما هنا ، والله أعلم .

قوله : (**أو نوى الإقامة**) أي : القاطعة للترخص ؛ كأربعة أيام صحاح أو أطلق .

قوله : (**أو شك هل نواها**) أي : الإقامة أم لم ينوها .

قوله : (**أو هل هـٰذه البلدة التي انتهىٰ إليها هي بلده أو لا**) أي : أو هل بلغها أم لا .

قوله : (**وهو في أثناء الصلاة في الجميع**) أي : جميع الصور من انتهاء السفينة وسيرها ونية الإقامة بصورتيه .

قوله : (**أتم**) أي : وجوباً وإن لم ينوه ؛ إذ الإتمام مندرج في نية القصر فكأنه نوى القصر ما لم يعرض موجب الإتمام . شوبري .

قوله : (**لزوال سبب الرخصة**) أي : في الصورة الأولىٰ والثالثة .

قوله : (**أو الشك في زواله**) أي : للشك في زوال سبب الرخصة في الأخيرتين ، وتغليباً للحضر في الثانية كالأولىٰ والثالثة ، قال في « حواشي الروض » : (لأنها عبادة يختلف حكمها بالحضر والسفر وقد اجتمعا فيها فقدم حكم الحضر ؛ كمن سافر في رمضان بعد الفجر ، وكما لو قدم وهو صائم . . فإنه يلزمه إتمامه ، والفرق بينه وبين المتيمم يرى الماء في أثنائها : أن المتيمم لزمه الدخول فيها بالتيمم والقصر رخصة لم يجب ، فإذا زال سببها . . انقطعت ، وأيضاً : لو وجب استعمال الماء . . لبطل ما فعله ، وهنا يبني)[2] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٤٥٠) .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٢٤٢) .

(فَصْـــلٌ)
في ٱلجمْعِ بٱلسَّفَرِ وٱلمطَرِ

(**وَيَجُوزُ**) في ٱلسَّفرِ ٱلَّذي يَجوزُ فيهِ ٱلقصرُ (**ٱلْجَمْعُ بَيْنَ ٱلْعَصْرَيْنِ**) أَي : ٱلظُّهرِ وٱلعصرِ ، وغُلِّبتْ . . . . . .

(فصل في الجمع بالسفر)

أي : بين الصلاتين ، سواء كانتا تامتين أو مقصورتين ، أو إحداهما تامة والأخرىٰ مقصورة .

قوله : (**والمطر**) أي : والجمع بالمطر ونحوه مما سيأتي .

قوله : (**ويجوز**) أي : يباح ، وقد يطلب فعله أو تركه وجوباً أو ندباً ؛ كما يعلم مما مر في (القصر) . قليوبي[1] ، وسيأتي هنا بعض ذلك .

قوله : (**في السفر الذي يجوز فيه القصر**) أي : وهو السفر الطويل المباح بتفصيله السابق ، وفي قول قديم : يجوز الجمع في السفر القصير ؛ قياساً على التنفل على الراحلة .

قوله : (**الجمع بين العصرين**) أي : في وقت أيهما شاء كما سيأتي ، قال في « الإيعاب » : (ولا جمع على الأوجه من تردد في « الخادم » فيما لو نذر أربع ركعات وقت الظهر وأربعاً وقت العصر في يوم واحد ثم سافر قبل دخول وقتهما . . فلا يجوز له الجمع ؛ بأن يصلي ثمان ركعات في وقت الظهر أو العصر ؛ فالنذر إنما يسلك به مسلك الشرع في العزائم دون الرخص ، وإلا . . لجاز القصر) انتهىٰ ، فليتأمل .

قوله : (**أي : الظهر والعصر**) أي : والجمعة كالظهر في جمع التقديم ؛ كأن يقيم ببلد الجمعة إقامة لا تمنع الترخص . . فله أن يصلي الجمعة ثم العصر عقبها ، وأما جمع التأخير . . فيمتنع ؛ لاستحالة تأخير الجمعة .

قوله : (**وغلبت**) أي : العصر على الظهر في التثنية ، والتغليب : جعل أحد المتصاحبين أو المتشابهين موافقاً للآخر في الاسم ، ثم أوردت التثنية عليهما وقصد إليهما جميعاً ، فمن ثم اختلف فيه هل هو مثنىٰ حقيقة ؛ نظراً إلىٰ أنه بعد التغليب صارا متفقي اللفظ ، أو ملحق به ؛ نظراً إلى الأصل ؟ وليس له قاعدة يرجع إليها على المختار ، خلافاً لابن الحاجب في « الأمالي » حيث شرط تغليب الأدنىٰ على الأعلىٰ ، وعكس الطيبي ، وكلٌّ منتقض بأمثلة كثيرة ، ولذا قال السيوطي في

---

(١) حاشية قليوبي (١/ ٢٦٤) .

لِشَرفِها ؛ لأَنَّها ٱلوسطىٰ ، (وَ) بينَ (**ٱلْعِشَاءَيْنِ**) أَي : ٱلمغربِ وٱلعشا ، وغُلِّبتْ لأَنَّها أَفضلُ . وعبَّرَ غيرُهُ بٱلمغربَينِ كأَنَّهُ توهَّمَ أَنَّ في هـٰذا تسميةَ ٱلمغربِ عشاءً ـ وهو مكروهٌ ـ وليسَ كذلكَ ؛

« عقود الجمان » : [من الرجز]

قلت ومن يشرط أن يغلبا أدنىٰ أو الأعلىٰ فلا تصوبا[١]

قوله : (**لشرفها**) أي : العصر .

قوله : (**لأنها الوسطىٰ**) أي : على المعتمد كما مر .

قوله : (**وبين العشاءين**) أي : ويجوز الجمع بينهما .

قوله : (**أي المغرب والعشاء**) نقل بعض أصحابنا أن مذهب مالك : أنه يجوز الجمع في السفر القصير أيضاً ، وأنه خاص بالعشاءين ، بخلاف القول القديم السابق : فإنه في العصرين أيضاً .

قوله : (**وغلبت**) أي : العشاء في التثنية ، ولم يقل : المغربين مع أنها أخف .

قوله : (**لأنها أفضل**) أي : من المغرب والظهر .

قوله : (**وعبر غيره**) أي : غير المصنف ؛ وهو شيخ الإسلام رحمه الله في « المنهج »[٢] ، وإنما أبهمه الشارح تأدباً معه ؛ لأنه سيرده .

قوله : (**بالمغربين**) أي : بدل (العشاءين) ، قال في « شرحه » : (وغلب المغرب ؛ للنهي عن تسميتها عشاء)[٣] .

قوله : (**كأنه توهم أن في هـٰذا**) أي : التعبير بالعشاءين تغليباً لها على المغرب .

قوله : (**تسمية المغرب عشاء**) أي : فتحاشىٰ منه الشيخ مع أن له سلفاً ؛ وهو ابن المقري في « إرشاده » ، قال في « فتح الجواد » : (لئلا يتوهم أن فيه تسميتها عشاء)[٤] ، زاد في « الإمداد » : (وإن لم يكن فيه ذلك كما قدمته) .

قوله : (**وهو مكروه**) أي : كما مر أوائل (باب الصلاة) .

قوله : (**وليس كذلك**) أي : على المعتمد ؛ ففي « الأنوار » وغيره : أن التغليب ليس مكروهاً ؛ فمحل الكراهة : إذا سماها عشاء من غير تغليب[٥] .

---

(١) انظر « شرح عقود الجمان » (ص٣٣) .

(٢) انظر « فتح الوهاب » (١/ ٧٢) .

(٣) فتح الوهاب (١/ ٧٢) .

(٤) فتح الجواد (١/ ١٩٠) .

(٥) الأنوار (١/ ٧٢) .

فلا ٱعتراضَ على ٱلمصنِّفِ . (**تَقْدِيماً وَتَأْخِيراً**) ويكونُ كُلٌّ أداءً ؛ لأَنَّ وقتيهما صارا كٱلوقتِ ٱلواحدِ . . . . . .

قوله : (**فلا اعتراض على المصنف**) أي : كغيره ممن عبروا بالعشاءين علىٰ سبيل التغليب ، منهم : ابن رسلان في « نظم الزبد » حيث قال : [من الرجز]

وجـاز أن يَجمـع بيـن العصـريـنْ في وقت إحدىٰ ذين كالعشاءينْ[١]

قوله : (**تقديماً**) مفعول مطلق ؛ أي : جمع تقديم في وقت الأولىٰ ، وبه يندفع ما قد يتوهم من قولهم : (تقديماً) بأنه صادق بأول الوقت ووسطه وآخره ، بل وبما قبل دخول الوقت بالمرة ، وظاهر ذلك : أنه لا بد من فعل الصلاتين بتمامهما في الوقت فلا يكفي إدراك ركعة من الثانية فيه ، لكن نقل عن الروياني أنه يكفي إدراك ركعة ، بل ودونها فيه[٢] ، قال (ع ش) : (ويؤيد الجواز : ما يأتي من الاكتفاء في جواز الجمع بوقوع تحرم الثانية في السفر ، وإن أقام بعده ، فكما اكتفي بعقد الثانية في السفر . . فينبغي أن يكتفىٰ بذلك في الوقت) ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**وتأخيراً**) أي : جمع تأخير في وقت الثانية ، ثم قوله : (تقديماً وتأخيراً) راجع للعصرين والعشاءين معاً ، وهذا معنىٰ قول « البهجة » : [من الرجز]

وجمعـه العصـريـن فـي وقتيهمـا مـرخـص كـالحكـمِ فـي تلـويهمـا[٤]

قوله : (**ويكون كل**) أي : من المجموعتين في وقت الأخرىٰ .

قوله : (**أداء**) أي : فالعصر المجموعة في الظهر تقديماً والعشاء المجموعة في المغرب كذلك أداء وبالعكس .

قوله : (**لأن وقتيهما**) أي : الصلاتين المجموعتين .

قوله : (**صارا كالوقت الواحد**) أشار بالكاف إلىٰ أنهما ليسا واحداً حقيقة ، ثم إن أراد الجمع ولم يراع خلاف المانع منه : فإن كان سائراً في أحد الوقتين نازلاً في الآخر . . فالجمع في وقت النزول أفضل ؛ للاتباع ، ولأنه الأرفق ، وإن كان سائراً فيهما أو نازلاً فيهما . . فالتقديم أفضل كما بحثه في « التحفة »[٥] ، وإليه أشار في « المنهج »[٦] ، وهو المعتمد خلافاً لجمع ؛ لأن فيه

---

(١) صفوة الزبد (ص١٢١) .
(٢) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/ ٣٦٥) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٧٠) .
(٤) بهجة الحاوي (ص٣٦) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٣٩٤) .
(٦) انظر « فتح الوهاب » (/ ٧٢) .

نَعَمْ ؛ يَمتنعُ ٱلتَّقديمُ لِلمتحيِّرةِ ، وفاقدِ ٱلطَّهورينِ ، وكلِّ مَنْ لَم تَسقطْ صَلاتُهُ ؛ لأَنَّ شَرطَهُ ـ كما يأْتي ـ . . . . . .

المبادرة إلىٰ براءة الذمة .

هـٰذا ؛ **فإن قيل** : قولهم : إن جمع التقديم أو التأخير قد يكون أفضل مشكل ؛ بأنه لا تفاضل بين الجائزين . . **أجيب** بأن الجمع وإن كان جائزاً لا مندوباً لكن التفاضل بين نوعيه ليس من حيث ذات الجمع الجائز حتىٰ يرد ما ذكر ، بل من حيث ما اقترن بأحدهما من الكمال الذي عاد على الصلاة الواجبة بكمال خلا عنه الجمع الآخر ، علىٰ أن أفراد المباح وإن كان مفضولاً يقبل التفضيل ؛ لتفاوت أفراده كما هو ظاهر .

قوله : (**نعم ؛ يمتنع التقديم للمتحيرة**) استدراك على المتن ، وخرج بـ(التقديم) : التأخير ، والفرق بينهما كما قال (ع ش) : (أنه يشترط في التقديم ظن صحة الأولىٰ وهو منتف في المتحيرة ، بخلاف التأخير فإنه لا يشترط ظنه ذلك فجاز وإن أمكن وقوع الأولىٰ مع التأخير في زمن الحيض مع احتمال أن تقع في الطهر لو فعلتها في وقتها)[١] .

قوله : (**وفاقد الطهورين**) أي : ويمتنع جمع التقديم لفاقد الطهورين : الماء ، والتراب .

قوله : (**وكل من لم تسقط صلاته**) من ذكر العام بعد الخاص ؛ إذ فاقد الطهورين من أفراده ، وهـٰذا الذي جزم به هنا كذلك في غير « التحفة » أيضاً ، أما فيها . . فقال : (وفيه نظر ظاهر ؛ لأن الأولىٰ مع ذلك صحيحة فلا مانع)[٢] ، والرملي في « النهاية » توقف فيه وقال : (إذ الشرط ظن صحة الأولىٰ وهو موجود)[٣] ، ولذا : اعتمد الشيخ الباجوري عدم الامتناع حيث قال : (ويزاد أيضاً : صحة الأولىٰ يقيناً أو ظناً ولو مع لزوم الإعادة ، فيجمع فاقد الطهورين والمتيمم ولو بمحل يغلب فيه وجود الماء على المعتمد ؛ لوجود الشرط كما قاله الرملي وابن حجر ، خلافاً للزركشي وإن اعتمده ابن قاسم في بعض كتاباته ، واستقربه الشبراملسي)[٤] .

قوله : (**لأن شرطه**) أي : جمع التقديم ، تعليل للاستدراك المذكور .

قوله : (**كما يأتي**) أي : قريباً في مبحث الشرط الأول من قولهم : (ولو قدم الأولىٰ وبان فسادها . . فسدت الثانية) .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٧٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣٩٣) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٢٧٣) .

(٤) حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/ ٣٠٦) .

وقوعُ ٱلأُولىٰ معتدّاً بها ، وما يجبُ إعادتهُ . . لا ٱعتدادَ بهِ ؛ لأَنَّها إِنَّما فُعلَتْ لحُرمةِ ٱلوقتِ . أَمَّا ٱلصُّبحُ معَ غيرِها وٱلعصرُ معَ ٱلمغربِ . . فلا جَمْعَ فيهِما ؛ لأَنَّهُ لَم يَرِدْ ، بخلافِ ما ذكرَهُ ؛ فقد صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : . . . . . .

قوله : (**وقوع الأولىٰ معتداً بها**) أي : صحيحة يقيناً أو ظناً ، وهو منتف في المتحيرة ، بخلاف الجمع في وقت الثانية .

قوله : (**وما يجب إعادته**) أي : من الصلوات .

قوله : (**لا اعتداد به**) أي : فانتفىٰ به شرط الجمع ، وقد ينازع في ذلك بأن المتحيرة إنما امتنع جمع التقديم في حقها لفقد شرطه ؛ وهو ظن صحة الأولىٰ ، وأما فاقد الطهورين ونحوه . . فصلاتهم صحيحة مسقطة للطلب ، وأما وجوب القضاء في حقهم ، فبأمر جديد . . وقد يجاب بأنها وإن أسقطت الطلب ففعلها لما كان لحرمة الوقت . . نزل فعلها منزلة العدم وهو ينفي شرط الجمع ، فليتأمل .

قوله : (**لأنها**) أي : الصلوات الواجبة الإعادة .

قوله : (**إنما فعلت لحرمة الوقت**) أي : ففي جمع التقديم تقديم لها علىٰ وقتها بلا ضرورة ، بخلاف التأخير فإن فيه توسع زوال المانع ، تأمل .

قوله : (**أما الصبح مع غيرها**) أي : من العشاء والظهر ، وهـٰذا مقابل قول المتن : (العصرين والعشاءين) .

قوله : (**والعصر مع لمغرب . . فلا جمع فيهما**) أي : فيمتنع جمع العصر مع المغرب والعشاء مع الصبح وهي مع الظهر ، ويمتنع الجمع أيضاً في الحضر وفي سفر قصير ولو مكياً وفي سفر معصية .

قوله : (**لأنه لم يرد**) تعليل لعدم الجمع في الصور الثلاثة ؛ أعني : الصبح مع غيرها بقسميها والعصر مع المغرب ، ولا دخل هنا للقياس ؛ لأنه من باب الرخص .

قوله : (**بخلاف ما ذكره**) أي : العصرين والعشاءين .

قوله : (**فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم**) أي : كما رواه الشيخان من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس . . أخر الظهر إلىٰ وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت قبل أن يرتحل . . صلى الظهر والعصر ثم ركب) انتهىٰ[1] ، وبه تعلم : أن ما ذكره الشارح رواية بالمعنىٰ .

---

(١) صحيح البخاري (١١٢٠) ، صحيح مسلم (٧٠٤) .

(كانَ إذا ٱرتحلَ قَبْلَ ٱلزَّوالِ . . أَخَّر ٱلظُّهرَ إلىٰ وقتِ ٱلعصرِ ، فنَزلَ فجمعَ بينَهُما ، فإنْ زالَتْ قَبْلَ ٱرتحالِهِ . . صَلاَّهُما ثمَّ ركبَ) ، وأَنَّهُ : (كانَ إذا جدَّ بِهِ ٱلسَّيرُ . . جمعَ بينَ ٱلمغربِ وٱلعشاءِ) أَي : في وقتِ ٱلعشاءِ . . . . . .

قوله : (**كان إذا ارتحل قبل الزوال**) الارتحال : افتعال من الرحيل ، قال في « المصباح » : (رحل عن البلد رحيلاً ، ويتعدىٰ بالتضعيف فيقال : رحَّلته وترحلت عن القوم وارتحلت ، والرحلة ـ بالكسر والضم لغة ـ : اسم من الارتحال)[1] .

قوله : (**أخر الظهر**) أي : لم يصلها في وقتها المعهود في الحضر .

قوله : (**إلىٰ وقت العصر فنزل**) أي : عن مركوبه .

قوله : (**فجمع بينهما**) يعني : صلىٰ كلاً من الظهر والعصر فيه ، لا أنه جمع بينهما بإحرام واحد كما هو ظاهر .

قوله : (**فإن زالت**) أي : الشمس .

قوله : (**قبل ارتحاله**) أي : النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**صلاهما**) أي : الظهر والعصر في وقت الظهر جمع تقديم .

قوله : (**ثم ركب**) فهٰذا الحديث دليل لكل من جمعي التقديم والتأخير في العصرين .

قوله : (**وأنه**) أي : وصح أنه صلى الله عليه وسلم ، فهو عطف علىٰ (أنه) الأول ، وهٰذا رواه الشيخان أيضاً ، لكن عن ابن عمر رضي الله عنهما[2] .

قوله : (**كان إذا جد به السير**) أي : أعجله السير كما في رواية أخرىٰ ، قال في « القاموس » : (الجد بالكسر : الاجتهاد والعجلة ، وقد جدّ يجِدّ ويجُدّ ـ من بابي ضرب ونصر ـ وأجَدَّ)[3] .

قوله : (**جمع بين المغرب والعشاء**) أي : صلاهما مجموعتين .

قوله : (**أي : في وقت العشاء**) أي : كما يدل عليه السياق ، وهو : أن ابن عمر كان إذا جد به السير . . جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ويقول : (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جد . . .) إلخ ، وروىٰ أبو داوود عن معاذ : (أنه صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا غابت الشمس قبل أن يرتحل . . جمع بين المغرب والعشاء ، فإن ارتحل قبل أن تغيب

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (رحل) .

(٢) صحيح البخاري (١١٠٨) ، صحيح مسلم (٧٠٣) .

(٣) القاموس المحيط (١/ ٥٥٠) ، مادة : (جدد) .

(**وَتَرْكُهُ**) أَي : ٱلجمعِ (**أَفْضَلُ**) لا رعايةً لخلافِ مَنْ منعَهُ ؛ لأَنَّهُ عارضَ ٱلسُّنَّةَ ٱلصَّحيحةَ . . . . .

الشمس . . أخر المغرب حتىٰ ينزل للعشاء ثم جمع بينهما) حسنه الترمذي ، وهو حديث محفوظ كما قاله البيهقي[1] .

وهناك روايات أخر ، وغالبها صريح في الجمع في وقت إحدى الصلاتين ، وبه يبطل التأويل بأن المراد بـ(الجمع) : تأخير الأولىٰ إلىٰ آخر وقتها وتقديم الثانية إلىٰ أول وقتها ، قال في « شرح مسلم » : (والرواية الأخرىٰ أوضح دلالة ، وهي : « إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر . . أخر الظهر حتىٰ يدخل وقت العصر ثم يجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتىٰ يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق »)[2] .

قوله : (**وتركه** ؛ أي : **الجمع أفضل**) أي : من الجمع كما أشعر به تعبيرهم كالمصنف بـ(يجوز) ، كذا قالوا ، قال الشوبري : (فيه تأمل ؛ فإن التعبير بالجواز لا إشعار فيه بأفضلية ترك الجمع عليه) ، وأجاب العلامة الحفني بأن هـٰذا يفهم من عرف التخاطب لا من جوهر اللفظ ؛ لأنه إذا قيل : يجوز لك . . يفهم منه في العرف أن تركه أولىٰ) ، والذوق شاهد صدق .

قوله : (**لا رعاية لخلاف من منعه**) أي : وهو الإمام أبو حنيفة وصاحباه والحسن والنخعي وكذا المزني من أئمتنا رضي الله عنهم ، إلا بعرفة . . فيجمع بين الظهر والعصر تقديماً يومها للحاج وبمزدلفة بين المغرب والعشاء تأخيراً ، وذهب إلىٰ جوازه مطلقاً كثير من الصحابة والتابعين ، ومن الفقهاء : الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأشهب المالكي ، وقال غيره من المالكية : يختص بمن يجد في السير بعذر ، وبه قال الليث بن سعد ، وقيل : يختص بالسائر دون النازل ، وهو قول ابن حبيب من المالكية ، وقيل : يختص بمن له عذر ، وحكي عن الأوزاعي ، وقيل : يجوز جمع التأخير دون التقديم ، وهو مروي عن مالك وأحمد أيضاً ، ولكل أدلة مقررة عند أصحابهم ، فرضي الله عنهم ونفعنا بهم .

قوله : (**لأنه**) أي : من منع الجمع ، وهـٰذا تعليل لعدم مراعاته للخلاف .

قوله : (**عارض السنة الصحيحة**) وهي ثبوت الجمع عنه صلى الله عليه وسلم من غير تقييد بما ذكره هـٰؤلاء الأئمة ، قل (ع ش) : (ومنه يعلم : أنه ليس المراد بـ« السنة » : كون الحكم مستحباً عندنا ورعاية الخلاف تفوت ذلك المستحب ، بل المراد : أنه متىٰ ثبت الحكم عنه صلى الله

---

(١) سنن أبي داوود (١٢٠٨) ، سنن الترمذي (٥٥٣) ، السنن الكبرىٰ (٣/ ١٦٣) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٥/ ٢١٤) .

ٱلدَّالةَ على ٱلجوازِ ـ كما تقرَّرَ ـ بل لأَنَّ فيهِ إخلاءَ أَحدِ ٱلوقتينِ عن وظيفتهِ ، وبهِ فارقَ ندبَ ٱلقصرِ فيما مرَّ . (**إِلاَّ لِمَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ كَرَاهَةَ ٱلْجَمْعِ ، أَوْ شَكَّ فِي جَوَازِهِ**) أَو كَانَ ممَّنْ يُقتدىٰ بهِ . . .

عليه وسلم وكان بعض المذاهب يخالف ذلك الثابت . . لا تستحب مراعاته)[١] .

قوله : (**الدالة على الجواز كما تقرر**) أي : قريباً ، فينبغي ألا تسن مراعاة المخالف حينئذ .

قوله : (**بل لأن فيه**) أي : في الجمع ، سواء التقديم والتأخير .

قوله : (**إخلاء أحد الوقتين عن وظيفته**) اقتصر علىٰ هٰذا التعليل في « الإمداد » وعلل في « فتح الجواد » بهٰذا وبما مر من رعاية الخلاف التي نفاها هنا معاً[٢] ، وفي « التحفة » التعليل به مقتصراً عليه حيث قال : (وأشار بـ« يجوز » إلىٰ أن الأفضل : ترك الجمع ؛ خروجاً من خلاف من منعه ، وقد يشكل بقولهم : « الخلاف » إذا خالف سنة صحيحة لا يراعىٰ إلا أن يقال : إن تأويلهم لها له نوع تماسك في جمع التأخير ، وطعنهم في صحتها في جمع التقديم مع اعتضادهم بالأصل فروعي) انتهىٰ[٣] .

ومثله في « النهاية »[٤] ، والتأويل : هو الجمع الصوري بأن أخر الأولىٰ إلىٰ آخر وقتها وصلى الثانية أول وقتها فكل منهما في وقته المخصوص ، لكن قد مر أن بعض الروايات لا يقبل هٰذا التأويل ، والله أعلم .

قوله : (**وبه**) أي : بهٰذا التعليل الذي هو إخلاء أحد الوقتين عن وظيفته .

قوله : (**فارق ندب القصر فيما مر**) أي : قبيل (فصل فيما يتحقق به السفر) من أن القصر أفضل إذا كان السفر ثلاث مراحل فأكثر في غير الملاح ونحوه ؛ خروجاً من الخلاف فيهما .

قوله : (**إلا لمن وجد في نفسه كراهة الجمع**) استثناء من أفضلية ترك الجمع ولم يكن رغبة عن السنة ، بل لإيثاره الأصل .

قوله : (**أو شك في جوازه**) أي : الجمع ؛ لظن تخيله ، أو نظراً إلىٰ أن خبر الواحد لا يعمل به مثلاً فيؤمر قهراً لنفسه .

قوله : (**أو كان ممن يقتدىٰ به**) أي : لئلا يشق علىٰ غيره ، ولأنه يتأكد إظهاره للرخصة وتعليمها .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٧٤) .

(٢) فتح الجواد (١/ ١٩٠) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٣٩٤) .

(٤) نهاية المحتاج (٢/ ٢٧٣ـ ٢٧٤) .

فيُسنُّ لهُ ٱلجمعُ ، نظيرَ ما مرَّ في ٱلقصرِ . (**أَوْ**) كانَ (**يُصَلِّي مُنْفَرِداً لَوْ تَرَكَ ٱلْجَمْعَ**) وفي جماعةٍ لَو جَمَعَ . . فالأَفْضلُ ٱلجمعُ أيضاً ؛ لاشتمالهِ علىٰ فضيلةٍ لَم يَشتملْ عليها تركُ ٱلجمعِ . ومِثلُ ٱلجماعةِ في ذلكَ سائرُ ٱلفضائلِ ٱلمتعلِّقةِ بٱلصَّلاةِ ، . . . . . .

قوله : (**فيسن له**) أي : لكل من الواجد في نفسه كراهة الجمع والشاك في جوازه بالمعنى المار والمقتدىٰ به .

قوله : (**الجمع نظير ما مر في القصر**) أي : وغيره من بقية الرخص ؛ كالمسح على الخفين والاستنجاء والفطر في السفر وغيرها كما هو مبين في مواضعه .

قوله : (**أو كان يصلي منفرداً لو ترك الجمع**) أي : أو من كان يصلي . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ (وجد . . .) إلخ .

قوله : (**وفي جماعة لو جمع**) أي : ويصلي في جماعة لو صلى بالجمع ؛ كأن لم يجد في أحد الوقتين من يصلي معه .

قوله : (**فالأفضل : لجمع أيضاً**) أي : كأفضلية الجمع علىٰ هـٰؤلاء الثلاثة .

قوله : (**لاشتماله**) أي : الجمع ، تعليل للأفضلية .

قوله : (**علىٰ فضيلة لم يشتمل عليها ترك الجمع**) أي : وهي الجماعة هنا .

قوله : (**ومثل الجماعة في ذلك**) أي : في كونها سبباً لأفضلية الجمع إذا اشتمل عليها .

قوله : (**سائر الفضائل المتعلقة بالصلاة**) أي : كوجود سترة وخلو عن حدثه الدائم كما في « التحفة » و« النهاية » وغيرهما[1] ، بل قياس ما مر في القصر : أنه إذا كان لو جمع خلا عن حدثه الدائم في وضوئه وصلاته . . وجب الجمع ، إلا أن يفرق بين ما هنا وما هناك بأنه إنما وجب القصر ثَم للاتفاق علىٰ جوازه سيما إذا زاد سفره علىٰ ثلاث مراحل حيث أوجبه الحنفية فنظر إلىٰ قوة الخلاف ثَم ، ومنعوا الجمع هنا إلا في عرفة ومزدلفة في النسك كما سيأتي ، وهـٰذا أولىٰ من فرق (سم) بلزوم إخراج إحدى الصلاتين عن وقتها فلم يجب[2] ، ووجه الأولوية : أنه قد يمنع أن في التأخير إخراج الصلاة عن وقتها ؛ لأن العذر صير وقت الصلاتين واحداً ، علىٰ أن ما ذكره لا يشمل جمع التقديم إلا أن يقال : أراد بـ(الإخراج) : فعلها في غير وقتها ، أفاده (ع ش)[3] ، لكن الأوفق بما صنعه الشارح آنفاً : ما فرقه (سم) ، فليتأمل .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٩٤) ، نهاية المحتاج (٢/ ٢٧٤) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٣٩٢) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٧٤) .

فمتى ٱقترنت صَلاتُهُ في ٱلجمعِ بكمالٍ ولَو تركَ ٱلجمعَ فاتَ ذلكَ ٱلكمالُ . . كانَ ٱلجمعُ أَفضلَ . والأفضلُ لِلمسافرِ ٱلحاجُّ . . . . . .

قوله : (**فمتى اقترنت صلاته في الجمع**) أي : سواء التقديم والتأخير .

قوله : (**بكمال**) أي : من الكمالات المتعلقة بالصلاة .

قوله : (**ولو ترك الجمع**) أي : في إحدى الوقتين .

قوله : (**فات ذلك الكمال**) جواب (لو) .

قوله : (**كان الجمع أفضل**) أي : من تركه ، وهٰذا جواب (فمتى اقترنت . . .) إلخ ؛ وذلك كمن خاف فوت عرفة أو عدم إدراك العدو ولاستنقاذ أسير ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : (بل قد يجب في هٰذين) انتهىٰ[١] .

قال (سم) : (في ذكر « قد » إشارة إلىٰ أنه تارة يجب وتارة لا ، وكأن وجهه : أنه إن تعين طريقاً في إدراك ما ذكر . . وجب ، وإلا ؛ كأن كان أقرب إلىٰ إدراكه . . ندب)[٢] .

والحاصل : أنه إذا توقف إدراك الوقوف مثلاً على الجمع بين الصلاتين . . وجب ، وهٰذا لا يخالف ما صححه النووي رحمه الله : أنه إذا توقف إدراك الوقوف، علىٰ ترك الصلاة ولو تعددت . . تركها[٣] ؛ لأن ذاك فيما إذا لم يدركه إلا بتركها بالكلية وما هنا يدركه مع فعل الصلاة إذا كانت مجموعة ، لا إذا صليت كل صلاة في وقتها ، تأمل .

قوله : (**والأفضل للمسافر الحاج** . . .) إلخ ، هٰذا من المستثنيات من أفضلية ترك الجمع ، وأشار بقوله : (للمسافر) إلىٰ أن هٰذين الجمعين للحاج للسفر لا للنسك ، وهو الذي صححه النووي في عامة كتبه ، وهو المعتمد عند المتأخرين ، خلافاً لما في « الإيضاح » أن سببه النسك علىٰ ما في بعض نسخه ؛ وهو نسخة الولي العراقي ، ولذا اعترضه ، لكن الذي في نسخة الشارح نصها : ثم قيل : إنه يستوي في هٰذا الجمع المقيم والمسافر ، وأنه يجمع بسبب النسك ، والأصح : أنه بسبب السفر فيختص بالمسافر سفراً طويلاً وهو مرحلتان ، ولا يقصر إلا من كان مسافراً طويلاً بلا خلاف ، وإذا كان الإمام مسافراً . . قصر ، وإذا سلم . . قال : يا أهل مكة ومَنْ سفرُه قصير : أتموا فإنا قوم سَفْر . . . إلخ ، وعليه : فلا يخالف ما في غيره ، فليتنبه[٤] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٩٤) ، نهاية المحتاج (٢/ ٢٧٤) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٣٩٤) .

(٣) المجموع (٢/ ١٤) .

(٤) انظر « منح الفتاح » (ص٣١٦ـ٣١٧) .

جمعُ ٱلعصرَينِ تقديماً بمسجدِ نَمِرَةَ ، وجمعُ ٱلعِشاءَينِ تأخيراً بمزْدلِفةَ إِنْ كانَ يُصلِّيهما قَبْلَ مضيِّ وقتِ ٱلاختيارِ لِلعشاءِ ؛ لِلاتِّباعِ فيهِما ، .....

قوله : (**جمع العصرين تقديماً بمسجد نمرة**) بفتح النون وكسر الميم على الأصح ، والذي في « التحفة » وغيرها هنا : بعرفة[١] ، والذي ذكروه في الحج في مسجد إبراهيم عليه الصلاة والسلام ففيه مخالفة كما لا يخفىٰ ، اللهم إلا أن يقال : المقصود هنا : ذكر سن الجمع فقط في هٰذا اليوم للحاج بشرطه ، لكن يعكره قوله المار : (والأفضل) ، فلو أبدله بيسن . . لم يرد فيه شيء ، فليتأمل .

قوله : (**وجمع العشاءين تأخيراً بمزدلفة**) أي : والأفضل للمسافر الحاج : جمع . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ (جمع العصرين . . .) إلخ .

قوله : (**إن كان يصليهما**) أي : العشاءين ، وهٰذا تقييد للتأخير إلىٰ مزدلفة فقط .

قوله : (**قبل مضي وقت الاختيار للعشاء**) أي : فإن خشي مضيه . . صلاهما تأخيراً قبل وصوله مزدلفة ، وعبارة « الإيضاح » : (ثم إن الجمهور من أصحابنا أطلقوا القول بتأخير الصلاتين إلى لمزدلفة ، وقال جماعة : يؤخرهما ما لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء ؛ وهو ثلث الليل على لقول الأصح ، وعلىٰ قول : نصف الليل ، فإن خافه . . لم يؤخر ، بل يجمع بالناس في الطريق) نتهىٰ[٢] ، وهٰذا الذي نقله عن الجماعة هو المعتمد الذي مشىٰ عليه في « المجموع » كما قاله لشارح في « الحاشية »[٣] .

قوله : (**للاتباع فيهما**) أي : في الجمع بين العصرين تقديماً في نمرة وبين العشاءين تأخيراً مزدلفة ، والحديث رواه الشيخان وغيرهما[٤] ، وسيأتي في موضعه بيانه ، ثم ما علل به هنا كذلك في « النهاية » و« المغني »[٥] ، وعبر في « التحفة » بقوله : (نعم ؛ الجمع بعرفة ومزدلفة مجمع عليه فيسن)[٦] ، قال الكردي في « الكبرىٰ » : (وهٰذا أولىٰ من الأول ؛ إذ الاتباع ثابت في غيرهما أيضاً كما علم مما قدمته ، ومع ذلك راعوا خلاف المانع ، وأما في هٰذين . . فلا قائل المنع ، بل أبو حنيفة رضي الله عنه القائل بعدم صحة الجمع في غير هٰذين الموضعين قائل بوجوبه

---

١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٩٤) .
٢) الإيضاح (ص٢٩٧) .
٣) منح الفتاح (ص٣٤٢) .
٤) صحيح البخاري (١٣٩) . صحيح مسلم (١٢٨٠) عن سيدنا أسامة بن زيد رضي الله عنهما .
٥) نهاية المحتاج (٢/ ٢٧٤) ، مغني المحتاج (١/ ٤٠٨) .
٦) تحفة المحتاج (٢/ ٣٩٤) .

وفي ذلكَ صورٌ كثيرةٌ . (**وَشُرُوطُ**) جمعِ (**ٱلتَّقْدِيمِ أَرْبَعَةٌ**) : **الأَوَّلُ** : . . . . . .

فيهما ، ولو صلى المغرب في الطريق . . لم يجزه عنده ، وعليه إعادتها م لم يطلع الفجر .

وقال المالكية : يندب الجمع بينهما ، وظاهره : أنه لو صلاهما قبل تيانه إليها . . أجزأه ، ومن هٰذا الخلاف يعلم كراهة ترك الجمع في هٰذين الموضعين ، وعلل في « الإمداد » لذلك بأن الجمع أوفق له في الدعاء في الأول وفي السير في الثاني ، ومعلوم : أن التعاليل الثلاثة موجودة في ذلك ، لكن خير الأمور أوسطها ، وألحق في « الإمداد » بهٰذين إذا نفر من منىٰ . فإن السنة أن يرمي عقب الزوال ثم يسير إلىٰ مكة فيصلي بالمحصب الظهر والعصر جمعاً ، وفيه : أن القائل بالمنع في غير عرفة ومزدلفة يمنع الجمع بالمحصب ، ولهٰذا لم يذكر ذلك جمهو أئمتنا) انتهىٰ ملخصاً ، فليتأمل[1] .

قوله : (**وفي ذلك صور كثيرة**) أي : فيما يسن فيه الجمع صور كثرة غير الذي ذكره في هٰذ الشرح ، وقد مر جملة منها ؛ وذلك للقاعدة التي ذكرها هنا بقوله : (فمنى اقترنت . . .) إلخ .

قوله : (**وشروط جمع التقديم**) أي : بالسفر ، والمطر لكن فيما عد الشرط الرابع .

قوله : (**أربعة**) نظمها صاحب « البهجة » بقوله : [من الرجز]

وشـــرطـــه نيتـــه فـــي الأوَّلـــهْ وهكـــذا التـــرتيـــب والـــولاء لـــهْ

وأن يـــدوم العـــذر حتـــىٰ كبـــرا للثـــان لا إن كـــان عـــذر مطـــرا[2]

ويزاد خامس ، وهو : ظن صحة الأولىٰ لتخرج المتحيرة فإن الأولىٰ لها ليست مظنونة الصحة ؛ لاحتمال أنها في الحيض ، وبه يظهر الفرق بين جمع التقديم والتأخير منها ، وهو : أن ظن صحة الأولىٰ شرط في جمع التقديم دون التأخير ، ويزاد سادس ، وهو : بقاء وقت الأولىٰ يقيناً ، فإن خرج الوقت في أثناء الثانية أو شك في خروجه . . بطل الجمع والصلاة عالىٰ ما بحثه البلقيني واعتمده جمع ، لكن اعتمد آخرون خلافه ، قال الباجوري : (فيجوز جمع التقديم وإن دخل وقت الثانية قبل فراغها وإن لم يدرك منها في وقت الأولىٰ إلا بعض الركعة ؛ لأن لها في الجمع وقتين فلم تخرج عن وقتها فتكون أداء قطعاً كما قاله الروياني)[3] .

قوله : (**الأول**) أي : من الشروط الأربعة .

---

(١) المواهب المدنية (٣/١٧٨) .

(٢) بهجة الحاوي (ص٣٨) .

(٣) حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/٣٠٦) .

(**ٱلْبُدَاءَةُ بِٱلأُولَىٰ**) للاتِّباعِ ، ولأَنَّ ٱلثَّانيةَ تابعةٌ فلا تتقدَّمُ علىٰ متبوعِها ، ولو قدَّمَ ٱلأُولىٰ وبانَ فسادُها . . فسدَتِ ٱلثَّانيةُ . (**وَ**) **ٱلثَّاني** : (**نِيَّةُ ٱلْجَمْعِ فِيهَا وَلَوْ مَعَ ٱلسَّلَامِ**) منها ، . . . . . .

قوله : (**البداءة بالأولىٰ**) أي : قبل الثانية ، وهو المعبر عنه في « البهجة » و« الإرشاد » و« المنهج » بالترتيب[١] .

قوله : (**للاتباع**) أي فإنه صلى الله عليه وسلم إذا صلى الجمع . . قدم الأولىٰ على الثانية كما مر ؛ وقد قال صلى الله عليه وسلم : « صلوا كما رأيتموني أصلي » متفق عليه[٢] ، فهو دليل على اشتراط الترتيب .

قوله : (**ولأن الثانية تابعة**) أي : للأولىٰ فالوقت لها ، وهـٰذا تعليل ثان لاشتراط الترتيب .

قوله : (**فلا تتقدم علىٰ متبوعها**) أي : فلو صلى العصر قبل الظهر . . لم تصح ، ولكن له إعادتها بعد الظهر إن أراد الجمع ، وكذا لو صلى العشاء قبل المغرب ، والمراد : لم يصح فرضاً ولا نفلاً إن كان عامداً عالماً ، فإن كان ناسياً أو جاهلاً . . وقعت نفلاً مطلقاً إن لم يكن عليه فائتة من نوعها ، وإلا . . وقعت عنه .

قوله : (**ولو قدم الأولى**) أي : على الثانية .

قوله : (**وبان فسادها**) أي : الأولىٰ بفوات ركن أو شرط .

قوله : (**فسدت الثانية**) أي : لم تقع عن فرضه ؛ لفوات الشرط الذي هو البداءة بالأولىٰ ، أما وقوعها له نفلاً مطلقاً . . فلا ريب فيه ؛ لعذره كما لو أحرم بالظهر قبل الوقت جاهلاً بالوقت ومحله ؛ أخذاً مما مر حيث لم يكن عليه فرض مثله ، وإلا . . وقع عنه ، ومحل وقوعه نفلاً أيضاً : حيث استمر جهله إلى الفراغ ، وإلا . . بطلت .

قوله : (**والثاني**) أي : من الشروط الأربعة .

قوله : (**نية الجمع فيها**) أي : في الصلاة الأولىٰ ، فلا يكفي تقديم النية عليها اتفاقاً .

قوله : (**ولو مع السلام منها**) أي : من الأولىٰ ، وأشار بـ(لو) إلىٰ خلاف فيه ، وهو قول للشافعي ، فيسن نيته مع التحرم ؛ خروجاً من هـٰذا القول ومن خلاف الحنابلة أيضاً .

قال في « النهاية » : (ولو شرع في الظهر أو المغرب بالبلد في سفينة فسارت فنوى الجمع : إن لم تشترط النية مع التحرم ـ أي : وهو الأظهر ـ صح ؛ لوجود السفر وقتها ، وإلا . . فلا ،

---

(١) بهجة الحاوي (ص٣٨) ، لإرشاد (ص٣٦) ، وانظر « فتح الوهاب » (١/ ٧٢) .

(٢) صحيح البخاري (٦٣١) عن سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

أَو بعدَ نيَّةِ ٱلتَّركِ ؛ بأَنْ نواهُ ؛ ثمَّ نوىٰ تَرْكَهُ ثمَّ نواهُ ؛ تمييزاً لِلتَّقديمِ ٱلمشروعِ عنِ ٱلتَّقديمِ سهواً أَو عبثاً . وفارقَ ٱلقصرَ بأَنَّهُ يلزمُ مِنْ تأخيرِ نيَّتِهِ عنِ ٱلإحرامِ . . . . . .

قاله في « المجموع » نقلاً عن المتولي ، وما قاله بعض المتأخرين من أنه يفرق بينها وبين حدوث المطر في أثناء الأولىٰ حيث لا يجمع به كما سيأتي بأن السفر باختياره فنزل اختياره له في ذلك منزلته ، بخلاف المطر ، حتىٰ لو لم يكن باختياره فالوجه : امتناع الجمع هنا . . يرد بأن المعتمد ما ذكره المتولي ، ويفرق بين السفر والمطر بأن المطر أضعف ؛ للخلاف فيه ، ولأن فيه طريقة باشتراط نية الجمع في الإحرام ؛ لأن استدامة المطر في أثناء الصلاة ليست بشرط للجمع فلم تكن محلاً للنية وفي السفر تجوز النية قبل الفراغ من الأولىٰ ؛ لأن استدامته شرط فكانت محلاً للنية . فإذاً : لا فرق في المسافر بين أن يكون السفر باختياره أو لا كما أفاده الوالد رحمه الله تعالىٰ ، وقد يحمل القول بأن السفر باختياره علىٰ أنه من شأنه ذلك ولا كذلك المطر فافهم إيراد) ، تأمل[1] .

قوله : (**أو بعد نية الترك**) أي : للجمع .

قوله : (**بأن نواه**) أي : الجمع أولاً .

قوله : (**ثم نوىٰ تركه**) أي : الجمع قبل السلام .

قوله : (**ثم نواه**) أي : الجمع مع السلام فإنه يجوز ذلك ؛ لأن الجمع : ضم الثانية للأولىٰ . فمتىٰ لم تفرغ الأولىٰ . . فوقت ذلك الضم باق ؛ إذ وقت الضم هو السلام ، فإذا صحت نيته في غير وقت الضم وهو حال الإحرام . . ففي وقته ؛ وهو وقت السلام أو ما قارب من باب أولىٰ ، تأمل .

قوله : (**تمييزاً للتقديم المشروع**) أي : الذي هو الجمع ، وهذا تعليل لأصل اشتراط النية هنا .

قوله : (**عن التقديم سهواً أو عبثاً**) أي : فهذا التمييز هو الغرض في إيجاب النية ، قال في « حواشي الروض » : (ولأنه لما لم يجز تأخير الأولىٰ إلا بالنية مع صحتها في وقت الثانية . فاشتراطها في تقديم الثانية مع أنها لا تصح في وقت الأولىٰ أولىٰ) ، تأمل[2] .

قوله : (**وفارق القصر**) أي : حيث اشترطت نيته عند التحرم افاقاً ، بخلاف الجمع فإن الأظهر : جواز نيته في الأثناء ، بل ومع السلام كما تقرر .

قوله : (**بأنه يلزم من تأخير نيته عن الإحرام**) أي : القصر .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٢٧٥ـ٢٧٦) .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٢٤٣) .

تأدِّي جزءٍ على ٱلتَّمامِ . (وَ) **ٱلثَّالثُ** : (**ٱلْمُوَالاَةُ بَيْنَهُمَا**) في ٱلفعلِ ؛ لِلاتِّباعِ في ٱلجمعِ بنَمِرَةَ ، وقياساً عليهِ . . . . . .

قوله : (**تأدي جزء على التمام**) أي : وبعده يستحيل القصر ، وبهٰذا الفرق يرد القياس بالقصر .

قال في « التحفة » : (ولو نوىٰ تركه ـ أي : الجمع ـ بعد التحلل مع وجود نيته معه أو قبله ولو في أثناء الثانية ثم أراده وار فوراً . . لم يجز كما بينته في « شرح العباب » ، ومنه : أن وقت النية انقضىٰ فلم يفد العود إليها شيئاً ؛ وإلا . . لزم إجزاؤها بعد تحلل الأولىٰ ، وبه يفرق بين هٰذا والردة ؛ إذ القطع فيها ضمني وهنا صريح ، ويغتفر في الضمني ما لا يغتفر في الصريح) انتهىٰ[1] .

فإن قيل : ما ذكره من عدم الجواز يخالف ما نقل عن الدارمي : أنه لو نوى الجمع أول الأولىٰ ثم نوىٰ تركه ثم قصد فعله . . ففيه القولان في نية الجمع في أثنائه . انتهىٰ ، فيؤخذ من هٰذا : الجواز في الصورة المذكورة . . **أجيب** بأن هٰذا الأخذ ممنوع ؛ لأن محل النية فيما نقل عن الدارمي ما إذا إلى الفراغ من الصلاة فرفض النية في أثنائها ينزل الأولىٰ منزلة العدم ويجعل الثانية نية مبتدأة ، ولا كذلك ما لو ترك النية بعد الفراغ من الأولىٰ فإنه قد يقال : رفض النية بعد الفراغ أبطل النية الأولىٰ وتعذرت نيته ؛ لفوات محلها ، فليتأمل .

قوله : (**والثالث**) أي : من الشروط الأربعة .

قوله : (**الموالاة بينهما**) أي : بين الأولىٰ والثانية .

قوله : (**في الفعل**) أي : بألا يطول بينهما فصل عرفاً ، فإن طال الفصل بينهما ولو بعذر ؛ كجنون وإغماء وسهو . . وجب تأخير الثانية إلىٰ وقتها ؛ لزوال رابطة الجمع ، قال (سم) : (لو شك هل طال الفصل أو لا . . ينبغي امتناع الجمع ما لم يتذكر عن قرب) .

قوله : (**للاتباع في الجمع بنمرة**) دليل لاشتراط الموالاة ، والحديث رواه الشيخان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين بنمرة . . والىٰ بينهما وترك الرواتب وأقام الصلاة بينهما)[2] ، قال في « الأسنىٰ » : (ولولا اشتراط الولاء . . لما ترك الرواتب ، وقد يمنع بأنه تركها لكونها سنة لا شرطاً) ، فليتأمل[3] .

قوله : (**وقياساً عليه**) أي : على الجمع بنمرة .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٣٩٦ـ٣٩٧) .

(٢) صحيح البخاري (١٣٩) . صحيح مسلم (١٢٨٠) .

(٣) أسنى المطالب (١/٢٤٣) .

في غيرِ ذلكَ ؛ ولأَنَّ ٱلجمعَ يَجعلهُما كصلاةٍ واحدةٍ ، فوجبتِ ٱلموالاةُ كركعاتِ ٱلصَّلاةِ ، . . . . .

قوله : (**في غير ذلك**) أي : من بقية جمع التقديم ، قال في « حواشي الروض » : (ولأن الجمع يكون بالمقارنة أو بالمتابعة ، والمقارنة متعذرة فتعينت المتابعة)[١] .

قوله : (**ولأن الجمع يجعلهما**) أي الصلاتين ، وهـٰذا عطف علىٰ (للاتباع) ، فهو دليل ثانٍ لاشتراط الموالاة .

قوله : (**كصلاة واحدة فوجبت الموالاة**) أي : بينهما .

قوله : (**كركعات الصلاة**) أي : فإنها لا يجوز فصلها كما مر ، ولأن الثانية تابعة والتابع لا يفصل عن متبوعه ، فلو جمع ثم علم ترك ركن من الأولىٰ . . بطلتا وعيدهما جامعاً إن شاء عند اتساع الوقت أو من الثانية ، فإن لم يطل الفصل . . تدارك ومضت الصلاتان على الصحة ، وإلا . . فباطلة ولا جمع بطول الفصل ، ولو جهل ؛ بأن لم يدر كون المتروك من الأولىٰ أو من الثانية . . أعادهما ؛ لاحتمال أنه من الأولىٰ ، وامتنع الجمع تقديماً ؛ لاحتمال أنه من الثانية فيطول الفصل بها وبالأولى المعادة بعدها ، أما جمعهما تأخيراً . . فجائز كما في « شرح المنهج » وغيره[٢] ، وإن كان ظاهر عبارة « المنهاج » وغيره خلافه[٣] ؛ إذ لا مانع منه علىٰ كل تقدير ؛ لأن غاية الشك أن يصيره كأنه لم يفعل واحدة منهما ، ولأنه على احتمال كونه من الأولىٰ واضح ، وكذا على احتمال كونه من الثانية ؛ لأن الأولىٰ وإن كانت صحيحة في نفس الأمر إلا أنه تلزمه إعادتها ، والمعادة يجوز تأخيرها إلى الثانية لتصلىٰ معها في وقتها ، وكونه علىٰ هـٰذا الاحتمال لا يسمىٰ جمعاً حينئذ لا ينظر إليه ؛ لعدم تحقق هـٰذا الاحتمال ، لا يقال : مقتضىٰ ذلك جواز جمع التقديم لما ذكر ، وأيضاً : فكما روعي فساد الثانية حتى امتنع جمع التقديم ينبغي مراعاته حتىٰ يمتنع جمع التأخير ؛ لأنا نقول : إنما راعينا ذلك الاحتمال بالنسبة لجمع التقديم ؛ لأنا لو لم نراعه . . لوقعت الثانية فاسدة علىٰ أحد التقادير فكان الأسوأ امتناعها في غير وقتها ، وأما الأولىٰ . . فصحيحة علىٰ سائر التقادير كما تقرر ، ولا يضر على التقدير الثالث ضمه إلى الثانية صورة فرض آخر ؛ احتياطاً لبراءة ذمته ، فتأمله ؛ إذ بتأمله يتضح الفرق بين الحالتين[٤] .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٢٤٣) .

(٢) فتح الوهاب (١/ ٧٢) .

(٣) منهاج الطالبين (ص١٣١) .

(٤) انظر « الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » (١/ ٢٣١) .

ولا يضرُّ ٱلفصلُ بزمنٍ يسيرٍ عُرفاً ـ ولَو بغيرِ شغلٍ ـ بخلافِ ٱلطَّويلِ عُرفاً ولَو بعذرٍ ؛ كسهوٍ وإغماءٍ ، ومنهُ صلاةُ ركعتَينِ . . . . . .

قوله : (**ولا يضر الفصل بزمن يسير عرفاً**) أي : ولذا : يجوز للمتيمم الجمع على الصحيح ، ولا يضر الفصل بينهما بالتيمم وبالطلب الخفيف كما لا يضر الفصل بينهما بالإقامة ؛ بجامع أن كلاً فصل يسير لمصلحة الصلاة .

قوله : (**ولو بغير شغل**) أي : ولو بنحو جنون ، وكذا ردة أو تردد في أنه نوى الجمع في الأولىٰ إذا ذكرها علىٰ قرب على الأوجه فيهما ، وإنما أثرت الردة في نية الصوم قبل الفجر على الراجح ؛ لأنها لعدم اتصالها بالمنوي ضعيفة فأثرت فيها الردة بخلافها هنا ، ولا تجب هنا إعادة النية بعدها ؛ لما مر ، ويفرق بينها هنا وأثناء الوضوء بأن وقت النية ثَم باق ؛ كما يشهد له جواز تفريق النية على الأعضاء بخلافه هنا ، وأيضاً : فما بعدها ثم يتوقف عليه صحة ما قبلها فاحتاج ما بعدها لنية جديدة ، وهنا الأولىٰ لا تتوقف علىٰ فعل الثانية فلم يحتج لنية أخرىٰ . « تحفة »[1] .

قوله : (**بخلاف الطويل عرفاً**) أي : فالطول والقصر هنا بالعرف ؛ إذ لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة فرجع إليه فيه كالحرز والقبض .

قوله : (**ولو بعذر ؛ كسهو وإغماء**) أي : فيجب تأخير الثانية إلىٰ وقتها ؛ لفوات شرط الجمع .

قوله : (**ومنه**) أي : من الفصل الطويل .

قوله : (**صلاة ركعتين**) أي ولو بأخف ممكن ، وهٰذا ضابط الطويل وما دونه قصير ، فلا يجوز فعل الراتبة بينهما ، بل إذا جمع الظهر والعصر . . قدم سنة الظهر التي قبلها ، وله تأخيرها سواء أجمع تقديماً أو تأخيراً ، وتوسيطها إن جمع تأخيراً سواء أقدم الظهر أم العصر وأخر سنتها التي بعدها ، وله توسيطها إن جمع تأخيراً وقدم الظهر وأخر عنهما سنة العصر ، وله توسيطها أو تقديمها إن جمع تأخيراً سواء أقدم الظهر أم العصر ، وإذا جمع المغرب والعشاء . . أخر سنتيهما ، وله توسيط سنة المغرب إن جمع تأخيراً وقدم المغرب ، وتوسيط سنة العشاء إن جمع تأخيراً وقدم العشاء ، وهٰذا مراد صاحب « البهجة » بقوله : [من الرجز]

وسنتـي ظهـر وعصـر قـدمـا ... عليهمـا وسنتـي تلـويهمـا

أخـر قلـت ذ علـىٰ تفصيـل ... تـركتـه خـوفـاً مـن التطـويـل[2]

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٣٩٧) .

(٢) بهجة الحاوي (ص٣٨) .

(وَ) ٱلرَّابِعُ : (دَوَامُ ٱلسَّفَرِ) مِنْ حينِ ٱلإحرامِ بِٱلأُولىٰ (إِلَىٰ) تمامِ (ٱلإِحْرَامِ بِٱلثَّانِيَةِ) فالإقامةُ قَبْلَ ٱلإحرامِ بها مبطِلةٌ لِلجَمعِ ؛ لِزوالِ ٱلعذرِ . . . . . .

وما سوىٰ ذلك ممنوع ، وعلىٰ ما مر أن للمغرب والعشاء سنة مقدمة فلا يخفى الحكم مما تقرر في جمعي الظهر والعصر ، والضابط لذلك أن يقال : لا يجوز تقديم بعدية الأولىٰ مطلقاً ولا سنة الثانية على الأولىٰ إن جمع تقديماً ، ولا الفصل بينهما بشيء مطلقاً إن جمع تقديماً ، وما عدا ذلك جائز ، تأمل .

قوله : (**والرابع**) أي : وهو آخر الشروط الأربعة .

قوله : (**دوام السفر**) أي : المجوز للترخص .

قوله : (**من حين الإحرام بالأولىٰ**) هٰذا يقتضي اشتراط وجود السفر عند الإحرام بالأولىٰ ، وهو قول ضعيف ، والمعتمد : عدم اشتراطه عنده ، حتىٰ لو أحرم بها في الإقامة ووجد عند الإحرام بالثانية . . كفىٰ كما مر ، بخلاف المطر فإنه لا بد من وجوده عند الإحرام بهما كما سيأتي ، والفرق : أن الجمع بالسفر أقوىٰ منه بالمطر ، ويفرق أيضاً : أن شأن السفر أن يكون باختياره فهو محقق عنده ، بخلاف المطر فإنه ليس باختياره فاحتيط فيه تحقيقاً للعذر ، فلو قال بدله : من حين نية الجمع في الأولىٰ . . . إلخ . . لكان جارياً على المعتمد ، فليتأمل .

قوله : (**إلىٰ تمام الإحرام بالثانية**) أي : وهو الفراغ من الراء من (أكبر) ، وهٰذا معنىٰ قول غيره : إلىٰ عقد الثانية .

قوله : (**فالإقامة قبل الإحرام بها**) أي : بالثانية أو قبل تمامه ؛ وذلك بأن صلى الأولىٰ بنية جمع التقديم فنوى الإقامة ووصلت سفينته دار إقامته ، أو شك في صيرورته مقيماً قبل تمام الإحرام بالثانية .

قوله : (**مبطلة للجمع**) أي : والصلاة الأولىٰ صحيحة كما هو ظاهر .

قوله : (**لزوال العذر**) أي : وهو السفر ، وحينئذ يتعين تأخير الثانية إلىٰ وقتها ، وأما الإقامة في أثناء الثانية أو بعد فراغها . . فلا يؤثر في صحة الجمع على الأصح في الأول وعلى الصحيح في الثاني ، قال في « التحفة » : (اكتفاء باقتران العذر بأول الثانية ؛ صيانة لها عن البطلان بعد الانعقاد ، وإنما منعت الإقامة أثناءها القصر لأنها تنافيه ، بخلاف جنس الجمع ؛ لجوازه بالمطر ، وأيضاً : فإن وجوب الإتمام لا يبطل ما مضىٰ من صلاته ، وإذا تقرر هٰذا في أثنائها . . فبعد فراغها أولىٰ ، ومن ثم كان الخلاف فيه أضعف) انتهىٰ بزيادة[1] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٠١) .

ولا يُشترطُ في جمعِ ٱلتَّأْخيرِ شيءٌ مِنَ ٱلثَّلاثةِ ٱلأُوَلِ ، لكنَّها سُنَّةٌ فيهِ ، (وَ) إنَّما (**يُشْتَرَطُ فِي جَمْعِ ٱلتَّأْخِيرِ**) شيئانِ : **الأَوَّلُ** : شرطٌ لجوازِ ٱلتَّأخيرِ وكونِ ٱلأُولىٰ أداءً ، وهوَ (**نِيَّتُهُ** . . . . . .

قوله : (**ولا يشترط في جمع التأخير شيء من الثلاثة الأول**) أي : الترتيب ونية الجمع في الأولىٰ والموالاة بينهما ، هٰذا هو الصحيح ، أما عدم الترتيب . . فإن الوقت للثانية فلا تجعل تابعة ، وأما عدم الموالاة . . فلأن الأولىٰ بخروج وقتها الأصلي قد أشبهت الفائتة ؛ بدليل : عدم الأذان لها وإن لم تكن فائتة حقيقة ، ولأنه صلى الله عليه وسلم (صلى المغرب بمزدلفة ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها) رواه الشيخان[١] ، وأما عدم نية الجمع هنا . . فلتقدمها في وقت الأولىٰ فاكتفي بها ، بخلاف جمع التقديم .

قوله : (**لكنها**) أي : الثلاثة المذكورة .

قوله : (**سنة فيه**) أي : في جمع التأخير ؛ خروجاً من الخلاف ، وأما ما وقع في « المحرر » من الجزم بوجوب نية الجمع في الصلاة[٢] ، وتبعه في « الحاوي الصغير »[٣] . . فقد قال الإمام النووي في « الدقائق » : لم يقل به أحد ، بل في المسألة وجهان : الصحيح : أن الثلاث سنة ، والثاني : أنها كلها واجبة[٤] ، ولذا قال في « البهجة » : [من الرجز]

وإن يؤخرها اشترطنا النيَّةْ ... وقت صلاة هي أوليَّةْ

ما دام يبقىٰ قدر ركعة وفي ... أوله قلت وذا في الأضعفِ[٥]

قوله : (**وإنما يشترط في جمع التأخير شيئان**) أي : مع ما مر من العلم بجوازه .

قوله : (**الأول شرط لجواز التأخير**) أي : إلىٰ وقت الثانية .

قوله : (**وكون الأولىٰ أداء**) أي : وشرط لكون الأولىٰ تسمىٰ أداء .

قوله : (**وهو**) أي : لشرط الأول .

قوله : (**نيته**) أي : لجمع ، فالضمير له لا للتأخير ، ويؤخذ من إضافة النية لضمير الجمع : اشتراط نية إيقاعها في وقت الثانية ؛ بأن يقول في نيته : نويت تأخير الأولىٰ لأفعلها في وقت الثانية ، فإن لم يأت بما ذكر . . كان لغواً ، بل لو نوى التأخير فقط . . عصىٰ وصارت قضاء ؛ لأن مطلق

---

(١) صحيح البخاري (١٣٩) ، صحيح مسلم (١٢٨٠) عن سيدنا أسامة بن زيد رضي الله عنهما .

(٢) المحرر (ص٦٤) .

(٣) الحاوي الصغير (ص٨٧) .

(٤) دقائق المنهاج (ص٣١) .

(٥) بهجة الحاوي (ص٣٨) .

قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ ٱلأُولَىٰ) ويجزىءُ بِٱلنِّسبةِ إلى ٱلأَداءِ تأْخيرُ ٱلنِّيَّةِ إلىٰ زمنٍ (وَلَوْ) كانَ (بِقَدْرِ رَكْعَةٍ) . . . . . .

التأخير صادق بالتأخير الممتنع ، لا يقال : قد تقدم أنه يكفي في القصر نية صلاة الظهر ركعتين وإن لم ينو ترخصاً ومطلق الركعتين صادق بالركعتين لا علىٰ وجه القصر فلِمَ لم يكن هنا مثله ؟ لأنا نقول : يفرق بينهما بأن وصف الظهر مثلاً بكونه ركعتين لا يكون إلا قصراً ، فما صدق القصر وصلاة الظهر ركعتين واحد ، ولا كذلك مجرد تأخير الظهر فإنه يصدق بالتأخير مع عدم فعلها في وقتها فكان صادقاً بالمراد وغيره فامتنع ، ولا كذلك صلاة الظهر ركعتين ، فتأمله .

قوله : (**قبل خروج وقت الأولىٰ**) أي : يجب أن ينوي قبل خروج وقت الأولىٰ ؛ لأن التأخير قد يكون معصية ؛ كالتأخير لغير الجمع ، وقد يكون مباحاً ؛ كالتأخير له ، فلا بد من نية تميز بينهما ، ولو قدم النية على الوقت ؛ كما لو نوىٰ في أول السفر أنه يجمع كل يوم . . لم تكفه علىٰ أشبه احتمالين ذكرهما الروياني عن والده ؛ لأن الوقت لا يصلح للجمع ، وأما قياس الاحتمال الآخر علىٰ صحة نية الصوم قبل الفجر . . فغير صحيح ؛ لخروجها عن القياس فلا يجوز قياس غيرها عليها ، فليتأمل .

قوله : (**ويجزىء بالنسبة إلى الأداء**) أي : تسمية الأولىٰ أداء ، ونقل عن « الإحياء » أنه لو نسي النية حتىٰ خرج الوقت . . لم يعص وكان جامعاً ؛ لأنه معذور[1] ، وأقره بعضهم في عدم العصيان ، لا في عدم بطلان الجمع ؛ لفقد النية .

قال (ع ش) : (قد يقال : إن عدم العصيان مشكل ؛ لأنه بدخول وقت الصلاة يخاطب بفعلها فيه إما أول الوقت أو باقيه حيث عزم علىٰ فعلها في الوقت ، وتأخيرها عن وقتها ممتنع إلا بنية الجمع ولم توجد ، ونسيانه للنية لا يجوز إخراجها عن وقتها) ، فليتأمل[2] .

قوله : (**تأخير النية إلىٰ زمن ولو كان بقدر ركعة**) أي : فإذا نوىٰ في وقت الأولىٰ تأخيرها إلىٰ وقت الثانية وكان الباقي من وقت الأولىٰ ما يسع ركعة أو أكثر ولكن لا يسع جميعها . . تكون الأولىٰ أداء ، لكنه آثم بتأخير النية إلىٰ أن يبقىٰ من الوقت زمن لا يسع جميع الأولىٰ ، هٰذا هو المعتمد ؛ إذ لا يلزم من صحة الجمع عدم العصيان وإن خالف فيه بعضهم فقال : يشترط لكونها أداءً أيضاً : أن يبقىٰ من وقت الأولىٰ ما يسعها جميعها أيضاً .

---

(١) إحياء علوم الدين (٢/ ٢٦١) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٨٠) .

وأَمَّا ٱلجوازُ . . فشرطُهُ أَنْ ينويَ وقد بقيَ مِنْ وقتِ الأُولىٰ ما يسعُها أَو أَكثرُ ، وإِلاَّ . . عصىٰ وإِنْ كانت أَداءً ، وعلى ٱلأَوَّلِ تُحملُ عبارة « الرَّوضةِ » و« أَصلِها » ، وعلى ٱلثَّاني تُحملُ عبارة « المجموعِ » . . . . . .

قوله : (**وأما الجواز**) أي : جواز تأخير النية ، وهـٰذا مقابل (بالنسبة إلى الأداء) .

قوله : (**فشرطه أن ينوي**) أي : نية الجمع تأخيراً ، لا نية التأخير فقط كما مر .

قوله : (**وقد بقي من وقت الأولىٰ ما يسعها**) أي : الصلاة الأولىٰ بتمامها .

قوله : (**أو أكثر**) أي : مما يسعها .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم ينو أصلاً أو نوىٰ وقد بقي من وقت الأولىٰ أقل مما يسعها .

قوله : (**عصىٰ**) أي : لأن التأخير إنما جاز عن أول الوقت بشرط العزم على الفعل ؛ فكان انتفاء العزم كانتفاء الفعل ووجوده كوجوده ، قال (سم) : (صريح هـٰذا التعليل : أنه لو نوىٰ وقد بقي ما يسعها . . لم يندفع عصيانه بترك العزم من أول الوقت ، والحاصل : إذا دخل وقت الظهر مثلاً : فإن نوى التأخير للجمع . . فلا إثم مطلقاً ، وكذا إن فعل أو عزم على الفعل في الوقت ، وكذا إن عزم علىٰ أحد الأمرين من الفعل قبل خروج الوقت أو نية التأخير فيه للجمع ، فإن لم يفعل ولا عزم إلىٰ بقاء قدر ركعة فنوى التأخير للجمع . . اندفع عنه إثم الإخراج عن وقت الأداء وأثم بترك الفعل أو العزم من أول الوقت) ، فليتأمل[1] .

قوله : (**وإن كانت أداء**) أي : لما تقرر من أنه لا يلزم من الأداء عدم العصيان .

قوله : (**وعلى الأول**) أي : الإجزاء بالنسبة إلى الأداء .

قوله : (**تحمل عبارة الروضة** ») أي : للإمام النووي رحمه الله تعالىٰ .

قوله : (**و« أصلها** ») أي : وهو « الشرح الكبير » للإمام الرافعي رحمه الله ، ونص عبارتها نقلاً عن الأصحاب : (ولا بد من وجود النية المذكورة في زمن لو ابتدئت الأولىٰ فيه . . لوقعت أداء) انتهىٰ[2] ، ومعلوم : أنه لو صلاها في وقتها وقد أدرك منها ركعة قبل خروج وقتها . . تكون أداء .

قوله : (**وعلى الثاني**) أي : الجواز ؛ أي : عدم الإثم .

قوله : (**تحمل عبارة المجموع** ») أي : « شرح المهذب » للإمام النووي أيضاً ، وعبارته عن الأصحاب : (وتشترط هـٰذه النية في وقت الأولىٰ ؛ بحيث يبقىٰ من وقتها ما يسعها أو أكثر ، فإن

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٤٠٠) .

(٢) روضة الطالبين (١/ ٣٩٨) ، الشرح الكبير (٢/ ٢٤٣) .

وغيرهِ ، فلا تَنافيَ بينَ ٱلعباراتِ خلافاً لمَنْ ظنَّهُ . . . . . .

ضاق وقتها ؛ بحيث لا يسعها . . عصىٰ وصارت قضاء)[١] .

قوله : (**وغيره**) أي : كـ« شرح مسلم » و« تصحيح التنبيه » فإن فيهما مثل ما في « المجموع »[٢] ، ولا يعكر علىٰ هٰذا الحمل قوله : (عصىٰ وصارت قضاء) فإن ظاهره : وإن أدرك من الوقت قدر ركعة ؛ لأن المراد بـ(الضيق) فيه كما في « الإيعاب » بالنسبة للعصيان : ألا يبقىٰ قدر الصلاة كلها ، وبالنسبة للقضاء : ألا يبقىٰ قدر ركعة حملاً لكل علىٰ ما يناسبه ، ثم قال : (رأيت البلقيني وأبا زرعة وغيرهما أشاروا إلىٰ ما جمعت به بما حاصله : أنه إذا أخر النية إلىٰ أن بقي قدر ركعة ثم نوىٰ . . لا يفوت الجمع ، لكنه يأثم ، ونازع بعضهم في تأثيمه بما لا يصح) انتهىٰ .

قوله : (**فلا تنافي بين العبارات**) أي : الواقعة في كتب الإمام النووي المذكورة ، وعبارة « التحفة » : (وما ذكرته من أن شرط عدم العصيان وجود النية وقد بقي ما يسع الصلاة وشرط الأداء وجودها وقد بقي قدر ركعة . . هو المعتمد ، وبه يجمع بين ما وقع للمصنف من التناقض في ذلك) انتهىٰ[٣] .

قوله : (**خلافاً لمن ظنه**) أي : التنافي بينها ، ولم يجمع بينها كما ذكر ، بل جزم بما في أحدها ؛ فممن جزم بما في « الروضة » البارزي وغيره ، وممن صححه ابن الرفعة ، وممن رجح ما في « المجموع » الأسنوي والأذرعي ، وذكر في « الأسنىٰ » : أن الأول هو المناسب ؛ لما مر من جواز قصر صلاة من سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة ، ولا يضر فيه تحريم تأخيرها ؛ بحيث يخرج جزء منها عن وقتها ، قال : (ويمكن حمل كلام « المجموع » علىٰ كلام « الروضة » بأن يقال : معنىٰ « ما يسعها » أي : يسعها أداء ، **فإن قلت** : بل كلامها محمول علىٰ كلامه ويكون مرادها : الأداء الحقيقي ؛ وهو الإتيان بجميع الصلاة في وقتها لا الأداء المجازي الحاصل بتبعية ما بعد الوقت لما فيه . . **قلت** : ينافيه قوله : إنها صارت قضاء) انتهىٰ[٤] .

فحاصل كلامه : أنه اعتمد ما في « الروضة » ، وحمل كلام « المجموع » عليه ، وذلك حاصل كلام الشارح في كتبه ، وأما الشيخ الرملي والخطيب . . فاعتمدا ما في « المجموع » وحملا كلام

---

(١) المجموع (٤/ ٣١٥) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٥/ ٢١٣) ، تصحيح التنبيه (١/ ١٥٥) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٤٠٠) .

(٤) أسنى المطالب (١/ ٢٤٤) .

(وَ) **ٱلثَّاني** : شرطٌ لِكونِ ٱلأُولىٰ أَداءً ، وهوَ (**دَوَامُ ٱلسَّفَرِ إِلَىٰ تَمَامِهَا**) أَي : ٱلثَّانيةِ ، (**وَإِلاَّ**) **يَدُمْ** إِلىٰ ذلكَ ؛ بأَنْ أَقامَ ولَو في أَثنائِها (. . **صَارَتِ**) **الأُولىٰ** وهيَ (**ٱلظُّهْرُ**) أَو ٱلمغربُ (**قَضَاءً**) . . .

« الروضة » عليه ، قال في « النهاية » : (والفرق بينه وبين جواز القصر لمن سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة واضح ؛ فإن المعتبر ثم كونها مؤداة ، والمعتبر هنا أن تميز النية هـٰذا التأخير عن التأخير تعدياً ، ولا يحصل إلا وقد بقي من الوقت ما يسع . . .) إلخ ، فليتأمل[1] .

قوله : (**والثاني**) أي : من شرطي جمع التأخير .

قوله : (**شرط لكون الأولىٰ أداء**) أي : لكونها تسمىٰ بالمؤداة .

قوله : (**وهو**) أي : الشرط الثاني .

قوله : (**دوام السفر إلىٰ تمامها ؛ أي : الثانية**) أي : وهو بتمام التسليمة الأولىٰ منها ، فلو أقام بعد فراغها . . لم يؤثر بالاتفاق كجمع التقديم ، بل أولىٰ ؛ لتمام الرخصة في وقت الثانية ، قال بعض المحققين : (وإنما اكتفي في جمع التقديم باستمرار العذر إلىٰ عقد الثانية ، بخلاف جمع التأخير ولو قدم العصر مثلاً ؛ لأنا لو لم نكتف بذلك في جمع التقديم . . لأدىٰ إلىٰ بطلان الثانية ؛ فاكتفينا فيها بمقارنة أولها من الإبطال بعد انعقادها حال العذر ، ولا كذلك جمع التأخير ؛ فإنا إذا لم نكتف بذلك . . لا يلزم عليه إبطالها ، بل إبطال صفة الأداء ؛ إذ لا يلزم من الاعتناء بالموصوف الاعتناء بالصفة ؛ ألا ترىٰ أنهم لأجل هـٰذا المعنىٰ بعينه اكتفوا في جمع التقديم بوجود العذر إلىٰ عقد الثانية ، بخلاف قصر الصلاة لا بد فيه من دوام العذر إلى الفراغ) ، فليتأمل .

قوله : (**وإلا يدم**) أي : السفر .

قوله : (**إلىٰ ذلك**) أي : إلىٰ تمام الثانية .

قوله : (**بأن أقام**) أي : المصلي جمع التأخير أو نوى الإقامة ، أو وصلت سفينته مثلاً دار إقامته أو شكَّ في صيرورته مقيماً ، نظير ما مر .

قوله : (**ولو في أثنائها**) أي : الثانية ، وبالأَولىٰ قبل الإحرام بها ، وأشار بـ(لو) إلىٰ رد ما بحثه في « المجموع » من أنه إذا أقام في أثناء الثانية . . ينبغي أن تكون الأولىٰ أداء بلا خلاف[2] ، قال شيخ الإسلام : (ما بحثه في « المجموع » مخالف لما قالوه من حكم وتعليل)[3] .

قوله : (**صارت الأولىٰ وهي الظهر أو المغرب قضاء**) أي : وتكون فائتة حضر لو تبين فيها

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٢٧٩) ، مغني المحتاج (١/ ٤١٠) .

(٢) المجموع (٤/ ٣١٦) .

(٣) الغرر البهية (٢/ ٦١٩) .

لأَنَّها تابعةٌ لِلثَّانيةِ في ٱلأَداءِ لِلعذرِ وقد زالَ قَبْلَ تمامِها . وقضيَّتُهُ : أَنَّهُ لَو قدَّمَ ٱلثَّانيةَ وأَقامَ في أَثناءِ ٱلأُولىٰ . . لا تكونُ قضاءً ؛ لوجودِ ٱلعذرِ في جميعِ ٱلمتبوعةِ ، وهوَ ما ٱعتمدَهُ ٱلأَسنويُّ ، لٰكنْ خالفَهُ بعضُ شرَّاحِ « الحاوي » . . . . . .

مفسد . . فلا تقصر ، بخلاف ما مر فيما إذا نوى الجمع ولم يبق من الوقت قدر الركعة . . فإنها فائتة سفر فتقصر فيه ، قال في « الإيعاب » : (يفرق بينهما بأن السفر موجود في جميع وقت الأولىٰ كالثانية ، وإنما امتنع الجمع فقط ؛ لفقد شرطه ، بخلافه هنا ؛ فإنه بإقامته أثناءها انقطع سفره بالنسبة للمتبوعة فلزم انقطاعه بالنسبة للتابعة أيضاً فتعين كونها فائتة حضر وإن وجد السفر في جميع وقتها وجميع فعلها) ، تأمل[1] .

قوله : (**لأنها**) أي : الأولى التي هي الظهر أو المغرب ، تعليل لصيرورتها قضاء .

قوله : (**تابعة للثانية**) أي : وهي العصر أو المغرب .

قوله : (**في الأداء ؛ للعذر**) أي : وهو السفر .

قوله : (**وقد زال قبل تمامها**) أي : الثانية المتبوعة ، فلا بد من اعتبار وجود سبب الجمع في جميعها .

قوله : (**وقضيته**) أي : هٰذا التعليل .

قوله : (**أنه لو قدم الثانية**) المتبوعة ؛ وهي العصر والعشاء .

قوله : (**وأقام في أثناء الأولىٰ**) أي : التابعة ؛ وهي الظهر والمغرب ؛ كأن صلى العصر أولاً ثم الظهر . . فإنه جائز هنا ؛ لما تقدم أنه لا يشترط الترتيب وإن كان هو الأولىٰ ثم أقام في أثناء الظهر ، وكذا يقال في المغرب مع العشاء .

قوله : (**لا تكون قضاء**) أي : الأولىٰ ، بل أداء .

قوله : (**لوجود العذر في جميع المتبوعة**) تعليل لعدم كون الأولىٰ في هٰذه الصورة قضاء علىٰ مقتضى التعليل المذكور أن مقتضاه : أن تكون الأولى التي هي التابعة مؤداة .

قوله : (**وهو**) أي : عدم كونها قضاء .

قوله : (**ما اعتمده الأسنوي**) أي : تبعاً للسبكي حيث قال : (وتعليلهم منطبق علىٰ تقديم الأولىٰ ، فلو عكس وأقام في أثناء الظهر . . فقد وجد العذر في جميع المتبوعة وأول التابعة ، وقياس ما مر في جمع التقديم : أنها أداء على الأصح ؛ أي : كما أفهمه تعليلهم) انتهىٰ .

قوله : (**لكن خالفه بعض شراح « الحاوي »**) أي : فأجرى الكلام علىٰ إطلاقه من اشتراط دوام

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١/٦١٣) .

(وَيَجُوزُ ٱلْجَمْعُ بِٱلْمَطَرِ .....

السفر إلىٰ تمامها في جمع التأخير وإن قدم المتبوعة ، ومن الاكتفاء به في وقت عقد الثانية إذا جمع تقديماً حيث قال : (وإنما اكتفي في جمع التقديم بدوام السفر إلىٰ عقد الثانية ، ولم يكتف به في جمع التأخير ، بل شرط دوامه إلىٰ تمامها ؛ لأن وقت الظهر ليس وقت العصر إلا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع ، وأما وقت العصر . . فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره ، فلا ينصرف فيه الظهر إلى السفر إلا إذا وجد السفر فيهما ، وإلا . . جاز أن ينصرف إليه ؛ لوقوع بعضها فيه ، وأن ينصرف إلىٰ غير ، ؛ لوقوع بعضها في غير الذي هو الأصل) انتهىٰ ، وهـٰذا هو المعتمد في « النهاية » وغيرها[1] ، قال في « الإيعاب » : (وبما تقرر علم : أن ما ذكره أوجه من حيث المعنى الظاهر الذي قرره) .

تَنْبِيهٌ

المراد ببعض « شراح الحاوي » المذكور هو الإمام الطاووسي منسوب إلىٰ طاووس بن كيسان التابعي الجليل ، وقيل : إلىٰ طاووس الطائر المعروف ؛ أي : بائعه ، و« الحاوي » إذا أطلق عند المتأخرين . . هو « الحاوي الصغير » للعلامة نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني ، وهو الذي اختصره ابن المقري في « الإرشاد » ، ونظمه ابن الوردي في « بهجته » ، وهو حاو كاسمه مع إيجازه وجمعه للمسائل ، ولذا : قال ابن الوردي في أول « البهجة » : [من الرجز]

وليس في مذهبنا كالحاوي ... في الجمعِ والإيجازِ والفتاوي
وكنت ممَّن حلَّه وأتقنهْ ... في الحفظِ والفهمِ علىٰ ما أمكنهْ
فاخترتُ أن أنظمه كالشارحِ ... أرجو به دعوة عبدٍ صالحِ

إلىٰ أن قال :

وكل من جرب نظم النثرِ ... لا سيما الحاوي أقام عذري[2]

وأما « الحاوي الكبير » الذي هو شرح « مختصر المزني » . . فهو لأقضى القضاة الماوردي ، فافهم .

قوله : (**ويجوز الجمع بالمطر**) أي : ونحو البرد والثلج بشرطه الآتي ، وهـٰذا شروع في الشق الثاني من شقي الترجمة ، وسواء في ذلك المسافر والمقيم ، قال الشيخ الجمل : (مقتضىٰ هـٰذا التعميم : أن المسافر إذا أصابه مطر . . يصح أن يجمع لغرضه ولغرض السفر ، فيختلف الحكم في

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٢٨٠) .
(٢) بهجة الحاوي (ص٣) .

تَقْدِيماً) لا تأْخيراً ؛ لأَنَّ ٱستدامةَ ٱلمطرِ ليست إِلى ٱلمصلِّي ، بخلافِ ٱلسَّفرِ ،ويَجوزُ جمعُ ٱلعصرِ إِلى ٱلجمعةِ بعذرِ ٱلمطرِ وٱلسَّفرِ ؛ .....

الجمع من حيث شروطه باختلاف الغرض والملاحظة ، وسيأتي قريباً عن الشوبري ما يوضح هذا البحث)[١] .

قوله : (**تقديماً لا تأخيراً**) هذا هو القول الجديد ، وأما القديم . . فيجوز الجمع به تأخيراً ، قالا في « المغني » و« النهاية » : (ونص عليه في « الإملاء » أيضاً قياساً على السفر)[٢] ، زاد المحلي (فيصلي الأولىٰ مع الثانية في وقتها ، سواء اتصل المطر أم انقطع ، قاله العراقيون ، وفي « التهذيب » : إذا انقطع قبل دخول وقت الثانية . . لم يجز الجمع ويصلي الأولىٰ في آخر وقتها)[٣] .

قوله : (**لأن استدامة المطر**) هذا تعليل لعدم جواز الجمع هنا تأخيراً ورد لدليل القديم .

قوله : (**ليست إلى المصلي**) أي : ليس للجامع فيها اختيار ؛ فقد ينقطع فيؤدي إلىٰ إخراج الصلاة الأولىٰ عن وقتها من غير عذر مع أن شرط الجمع دوام العذر .

قوله : (**بخلاف السفر**) أي : فإنه إلى المسافر فاشترط العزم عليه عند نية التأخير ، كذا عبر به بعضهم ، وفيه نظر ، وصوابه : فاشترط عدم عزمه علىٰ ضده عند نية التأخير ، قاله في « التحفة »[٤] ، ويمكن أن يجاب بأن قول البعض علىٰ تقدير مضاف والتقدير على استمراره ، فليتأمل .

قوله : (**ويجوز جمع العصر إلى الجمعة**) هذا هو المعتمد ، خلافاً للروياني في منعه ذلك .

قوله : (**بعذر المطر**) أي : وإن لم يكن موجوداً حال الخطبة ؛ لأنها ليست من الصلاة . « أسنىٰ »[٥] .

قوله : (**والسفر**) أي : تقديماً ، قال في « النهاية » : (ويمتنع جمعها تأخيراً ؛ لأن الجمعة لا يتأتىٰ تأخيرها عن وقتها)[٦] ، قال (ع ش) : (أي : الأصلي .

هذا ؛ ولو قيل بجواز جمعها تأخيراً . . لأمكن توجيهه بأن العذر صير الوقتين واحداً ؛ فكأنه

---

(١) فتوحات الوهاب (١/ ٦١٤) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٢٨١) ، مغني المحتاج (١/ ٤١٢) .
(٣) كنز الراغبين (١/ ٢٦٧) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٤٠٢) .
(٥) أسنى المطالب (١/ ٢٤٥) .
(٦) نهاية المحتاج (٢/ ٢٧٣) .

وذلكَ لِما صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (جمعَ بٱلمدينةِ بينَ ٱلظُّهرِ وٱلعصرِ ، وٱلمغربِ وٱلعشاءِ مِنْ غيرِ خوفٍ ولا سفرٍ) . قالَ ٱلشَّافعيُّ كمالكٍ رضي ٱلله عنهما : .....

فعلها في وقتها)[1] أي : فلو علله بأنه لم يرد فعلها إلا في وقت الظهر الأصلي . . لكان أولىٰ ، قال العلامة الشوبري : (لو انتفى سبب الجمع من السفر والمطر لشخص . . فهل يجب عليه عند نيته تعيين سببه من مطر أو سفر ، وأيهما أولىٰ فيه ، أو يكفي مطلق نية الجمع ، وعلىٰ هٰذا : إذا نوى الجمع وأطلق ثم تخلفت شروط أحد السببين ؛ كأن أقام . . هل يجمع نظراً لتوفر شروط الآخر ، أو لا لاختلاف نيته بتخلف ما ذكر ؛ كأن أقام في أثناء الأولى ؟ كل محتمل ، ولعل الأول أقرب ، وعليه : فيظهر أن تعيين السفر للجمع أولىٰ ، فليحرر) انتهىٰ ، ويؤيده ما مر عن « التحفة » : أن الجمع بالسفر أقوىٰ منه بالمطر .

قوله : (**وذلك**) أي : جواز الجمع بالمطر ، فهو دليل للمتن .

قوله : (**لما صح أنه صلى الله عليه وسلم**) رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما .

قوله : (**جمع بالمدينة بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء**) هٰذا لفظ الشيخين[2] ، وفي رواية : (صلىٰ بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء)[3] ، ففي ذكر (سبعاً وثمانياً) دفع توهم جواز القصر مع الجمع ، أفاده القليوبي[4] .

قوله : (**من غير خوف ولا سفر**) هٰذه الزيادة ليست في « البخاري » وإنما هي في « مسلم » و« الموطإ » ، قيل لابن عباس ما أراد إلىٰ ذلك ؟ قال : (أراد : ألا يحرج أمته)[5] ، قال الزرقاني : (وجاء مثله عن ابن مسعود قال : جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فقيل له في ذلك فقال : « صنعت هٰذا ؛ لئلا تحرج أمتي » رواه الطبراني[6] ، وإرادة نفي الحرج تقدح في حمله على الجمع الصوري ؛ لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج)[7] .

قوله : (**قال الشافعي كمالك رضي الله عنهما**) أي : في تأويل هٰذا الحديث ، قال ابن

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٧٣) .
(٢) صحيح البخاري (١١٧٤) ، صحيح مسلم (٧٠٥) .
(٣) صحيح البخاري (٥٤٣) .
(٤) حاشية قليوبي (١/ ٢٦٧)
(٥) صحيح مسلم (٧٠٥/ ٥٠) ، الموطأ (١/ ١٤٤) .
(٦) *المعجم الكبير* (١٠٥٢٥) .
(٧) شرح الزرقاني على الموطإ ١/ ٤١٨) .

أُرىٰ ذلكَ بعذرِ ٱلمطرِ . ويؤَيِّدُهُ جمعُ ٱبنِ عبَّاسٍ وٱبنِ عمرَ رضي ٱلله عنهم بهِ . وإِنَّما يُباحُ ٱلجمعُ بهِ في ٱلعصرَينِ وٱلعشاءَينِ (لِمَنْ) وُجِدَتْ فيهِ ٱلشُّروطُ ٱلسَّابقةُ في جمعِ ٱلتَّقديمِ . . . . . .

عبد البر : (ووافقهما علىٰ ما ظناه جماعة من أهل المدينة وغيرها)[١] .

قوله : (**أرىٰ ذلك بعذر المطر**) بضم همزة (أرىٰ) وفتحها ؛ أي : أظن أو أعتقد ذلك الجمع الذي جمعه النبي صلى الله عليه وسلم من غير خوف ولا سفر بعذر المطر ، قال في « المجموع » : (وهٰذا التأويل مردود برواية مسلم : « من غير خوف ولا مطر » ، قال : وأجاب البيهقي بأن رواية الجمهور بأن تكون محفوظة أولىٰ ، وأجاب غيره بأن المراد ـ أي : في الرواية الثانية ـ : ولا مطر كثير ، أو لا مطر مستدام ؛ فلعله انقطع في أثناء الثانية)[٢] ، فاندفع أخذ أئمتنا بظاهرها من جواز الجمع في الحضر بلا سبب .

قوله : (**ويؤيده**) أي : ما قاله الشافعي ومالك رضي الله عنهما .

قوله : (**جمع ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم به**) أي : بالمطر كما رواه البيهقي بسنده عنهما[٣] ، وفي « صحيح مسلم » عن عبد الله بن شقيق قال : خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حين غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون : الصلاة الصلاة فقال : جاء رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني (الصلاة الصلاة) ، فقال ابن عباس : (أتعلمني بالسنة لا أم لك ؟!) ثم قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء) ، قال عبد الله بن شقيق : فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فصدق مقالته[٤] ، وهٰذا أيضاً محمول على المطر .

قوله : (**وإنما يباح الجمع به**) أي : بالمطر تقديماً ، وهٰذا دخول على المتن .

قوله : (**في العصرين والعشاءين**) أي : وكذا العصر مع الجمعة كما مر .

قوله : (**لمن وجدت فيه الشروط السابقة في جمع التقديم**) أي : وهي : الترتيب ، ونية الجمع في الصلاة الأولىٰ ، والموالاة ، ودوام العذر على التفصيل الآتي ، ويزاد هنا شروط ستأتي في المتن ، فالذي يتحصل من ذلك : أنه يشترط أن يوجد العذر عند التحرم بهما ، وعند تحلله من الأولىٰ وبينها وبين الثانية ، وأن يصلي جماعة ، وأن تكون بمصلىٰ بعيد عرفاً ، وأن يكون بحيث

---

(١) الاستذكار (٦/ ٢٩) .

(٢) المجموع (٤/ ٣١٧ـ٣١٨) .

(٣) معرفة السنن والآثار (٤/ ٣٠٠) .

(٤) صحيح مسلم (٧٠٥/ ٥٧) .

نَعَمْ ؛ ٱلشَّرطُ وجودُ ٱلمطرِ عندَ ٱلإحرامِ بِالأُولىٰ والتَّحللِ منها وٱلتَّحرُّمِ بِٱلثَّانيةِ ، . . . . . .

يتأذىٰ بالمطر في طريقه ، فجملة الشروط تسعة ، تأمل .

قوله : (**نعم ؛ الشرط . . .**) إلخ ، نبه بهذا الاستدراك علىٰ أن الشرط الرابع في جمع التقديم في السفر ليس نظير الجمع بالمطر ؛ لما مر : أن انقطاع السفر في أثناء الأولىٰ يمنع الجمع ، بخلاف انقطاع المطر في ذلك ؛ كما سيأتي في قوله : (ولا يضر . . .) إلخ ، وفيما عدا هذا سواء ، أفاده الكردي[١] .

قوله : (**وجود المطر عند الإحرام بالأولىٰ**) أي : وإن كان الأصح : عدم اشتراط النية في الإحرام ، قال في « حواشي الروض » : (ويمكن الفرق بين السفر والمطر بأن الجمع بالمطر أضعف ؛ للخلاف فيه ، ولأن فيه طريقاً باشتراط نية الجمع في الإحرام ؛ لأن استدامة المطر في أثناء الصلاة ليست بشرط للجمع فلم تكن محلاً للنية ، وفي السفر تجوز النية قبل الفراغ من الأولىٰ ؛ لأن استدامته شرط فكانت محلاً للنية) ، تأمل[٢] .

قوله : (**والتحلل منها**) أي : وعند التحلل ؛ أي : السلام من الأولىٰ ؛ لتحقق اتصال آخر الأولىٰ بأول الثانية في حال العذر ، وقضيته : اشتراط امتداده بينهما ، وهو كذلك ، وتيقنه له ، وأنه لا يكفي الاستصحاب ، وبه صرح القاضي فقال : لو قال لآخر بعد سلامه : انظر هل انقطع المطر أو لا . . بطل جمعه ؛ للشك في سببه ، ونقله بعضهم عن غير القاضي وعن القاضي خلافه ، ولعله سهو إن لم يكن القاضي تناقض فيه ، علىٰ أن الأسنوي مال إلىٰ أنه يكفي الاستصحاب ، وهو القياس ، إلا أن يقال : إنه رخصة فلا بد من تحقق سببها ، ويؤيده : ما مر فيما لو شك في انتهاء سفره . « تحفة »[٣] .

قال (سم) : (ينبغي أن يقال فيه ما قيل في إدراك ركوع الإمام مع أنه رخصة من الاكتفاء بالظن أو الاعتقاد الجازم)[٤] . وقال في موضع آخر : (لا يبعد الاكتفاء بظن البقاء والاستمرار بالاجتهاد ؛ كما أنه يكفي القصر إن ظن طول السفر بالاجتهاد مع أن القصر رخصة)[٥] .

قوله : (**والتحرم بالثانية**) أي : وعند التحرم بالثانية ؛ ليتحقق الجمع مع العذر .

---

(١) المواهب المدنية (٣/١٨٧) .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٢٤٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٤٠٢ـ٤٠٣) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٤٠٣) .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٤٠٢ـ٤٠٣) .

ولا يضرُّ ٱنقطاعُهُ فيما عدا ذلكَ . وَ(صَلَّىٰ) أَي : أَرادَ أَنْ يصلِّيَ (جَمَاعَةً بمَكَانٍ) مسجدٍ أَو غيرِهِ ، وكانت تلكَ ٱلجماعةُ تأْتي ذلكَ ٱلمكانَ مِنْ محلٍّ (بَعِيدٍ) عنهُ ، .....

قوله : (**ولا يضر**) أي : في صحة الجمع هنا .

قوله : (**انقطاعه**) أي : المطر .

قوله : (**فيما عدا ذلك**) ظاهره : أن انقطاعه بعد سلام الأولىٰ وقبل الشروع في الثانية لا يضر ، وليس كذلك ، بل لا بد من امتداده بينهما كما مر عن « التحفة » وغيره ، والحاصل : أنه يشترط وجود المطر في أول الصلاتين وبينهما وعند التحلل من الأولىٰ ، ولا يضر انقطاعه في أثناء الأولىٰ أو الثانية أو بعدهما .

قوله : (**وصلىٰ**) أي : ولمن صلىٰ ، فهو عطف علىٰ (وجدت فيه الشروط . . .) إلخ .

قوله : (**أي : أراد أن يصلي جماعة**) أي : يصلي الصلاة الثانية جماعة فيصح الجمع وإن صلى الأولىٰ فرادىٰ ؛ لأنها في وقتها علىٰ كل ، ويكفي وجود الجماعة عند الإحرام بالثانية ، قال في « الإيعاب » : (وإن كرهت ولم يحصل لهم شيء من فضلها كما اقتضاه إطلاقهم ، ويوجه بأن المدار إنما هو علىٰ صورتها ؛ لاندفاع الإثم والقتال علىٰ قول فرضيتها)[1] .

قال الشوبري : (وانظر ما مراده بهٰذا الكلام ، وأي إثم يحصل مع عدم الجمع المذكور ، والفرض أن العذر قائم ، وقد تقدم أن الجماعة غير فرض في حق المعذور ، اللهم إلا أن يكون مراده بقوله : « فرضيتها » أي : عند القائل بأنها فرض عين ، ويلتزم أن العذر لا يسقطها علىٰ هٰذا القول ، فليحرر)[2] .

قوله : (**بمكان مسجد أو غيره**) أي : كمدرسة أو رباط أو نحوهما من مواضع الجماعة ، فتعبير المصنف بالمكان أولىٰ من تعبير غيره بالمسجد ، منهم : صاحب « البهجة » حيث قال : [من الرجز]

لمن يصلي في جماعة إذا ... جا مسجداً يناىٰ به نال أذىٰ[3]

فلو أبدل (مسجداً) بـ(موضعاً) . . لكان أحسن .

قوله : (**وكانت تلك الجماعة**) أي : الذين يريدون الصلاة .

قوله : (**تأتي ذلك المكان**) أي : مكان إقامة الصلاة .

قوله : (**من محل بعيد عنه**) أي : عن ذلك المكان .

---

(١) انظر « حاشية الشرواني » (٢/٤٠٣) .

(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (١/٦١٦) .

(٣) بهجة الحاوي (ص٣٨) .

(وَتَأَذَّىٰ) كلٌّ منهُم (بِٱلْمَطَرِ) ـ ولَو خفيفاً بحيثُ يَبلُّ ٱلثَّوبَ ـ وٱلبَرَدِ وٱلثّلجِ إِنْ ذابا أَو كانا قِطعاً كباراً ؛ لِلمشقَّةِ حينئذٍ . . . . . .

قوله : (**وتأذىٰ كل منهم**) يستفاد من هٰذا الصنيع : أنه لا بد من أمرين : البعد ، والتأذي معاً ، وباجتماعهما تحصل مشقة شديدة كما نبه عليه في « الإيعاب » حيث قال بعد التنظير في قول الزركشي : (البعيد : ما يتأذىٰ به إذا قصده) ما نصه : (الأصل : أن كلاً من البعد والتأذي قيد مغاير للآخر ، وحينئذ : فالذي يتجه : الضبط بهما ، ولا يكفي مجرد التأذي ، بل لا بد أن ينضم إليه مشقة شديدة وهي لا تحصل إلا مع ذينك الأمرين) انتهىٰ .

قال الشوبري : (هل المراد : التأذي للشخص بانفراده ، أو أن يكون يتأذىٰ بذلك باعتبار غالب الناس ويختلف الحال كما لا يخفى ؟ ولعل الثاني هو الوجه) ، قال الشرواني : (والأقرب : الأول ؛ كما في التيمم والجلوس وأعذار الجماعة)[1] .

قوله : (**بالمطر ولو خفيفاً بحيث يبل الثوب**) أي : بشرط أن يبل الثوب أو أسفل النعل ، والحيثية للتصوير بالنظر لقوله : (وتأذىٰ) ، وللتقييد بالنظر للغاية .

قوله : (**والبرد والثلج إن ذابا . . .**) إلخ ، كذا في نسخ ، ولعل هٰهنا سقطاً قبل (إن ذابا) ، والأصل : كمطر إن ذابا كما في غير هٰذا الكتاب ، هٰذا إن قرئا بالرفع ، ويحتمل أن يقرأا بالجر عطفاً على (المطر) إلا أنه لم يسبق هنا ما يدل علىٰ جواز الجمع بهما إلا أن يقدر في كلام المصنف السابق بالمطر ونحوه ؛ كما قررته فيما مر ، فليراجع .

قوله : (**إن ذابا**) أي : وبلاّ الثوب ، بخلاف ما إذا لم يذوبا كذلك ، وأما مشقتهما . . فنوع آخر لم يرد في الشرع بذلك النوع .

قوله : (**أو كانا قطعاً كباراً**) أي : لم يذوبا ، ولكن كانا كباراً بحيث يؤذيان تأذياً لا يحتمل في العادة فإنهما يجوزان الجمع كما صرح به صاحب « الشامل » وغيره في الثلج ، وصاحب « الذخائر » في البرد ، وأقرهما المتأخرون .

قوله : (**للمشقة حينئذ**) أي : حين إذ ذابا أو كانا قطعاً كباراً ، فهو تعليل لإلحاق الثلج والبرد بالمطر ، وألحق به أيضاً : السيل والشَّفان ، وهو بفتح الشين المعجمة لا بضمها كما وقع في بعض نسخ « الروضة » ، ولا بكسرها كما وقع للقَمولي وبتشديد الفاء : برد بريح فيه بلل ، ويقال : شفين ، قال في « الإيعاب » : وليس بمطر كما صوبه في « المجموع » وغيره رداً لقول الرافعي : إنه

---

(١) حاشية الشرواني (٢/٤٠٣) .

أَمّا إِذا صلَّىٰ ولَو جماعةً ببيتهِ ، أَو بمحلِّ ٱلجماعةِ ٱلقريبِ بحيثُ لا يتأَذَّىٰ (فِي طَرِيقِهِ) إِليهِ بِالمطَرِ ، أَو مشىٰ في كِنٍّ ، أَو صلَّوا فرادىٰ ولو في محلِّ ٱلجماعةِ . . . . . .

مطر وزيادة ، لكن أيده الزركشي بقول صاحب « المحكم » : هو الريح الباردة مع المطر ، وقد رد بأن هـٰذا لا تتأتىٰ إرادته هنا ، بدليل : تشبيههم له بالمطر في قولهم : (كالمطر بجامع التأذي) ، تأمل .

قوله : (**أما إذا صلىٰ ولو جماعة ببيته**) هـٰذا بيان لمحترزات القيود المذكورة في المتن والشرح ، لكن لا علىٰ ترتيبها المار كما يعلم بالتأمل ، وعبارة « التحفة » : (كأن كان يصلي ببيته منفرداً أو جماعة أو يمشي في كن أو قرب منه أو يصلي منفرداً بالمصلىٰ ؛ لانتفاء التأذي فيما عدا الأخيرة والجماعة فيها)[1] .

قوله : (**أو بمحل الجماعة القريب**) أي : ولو مسجداً .

قوله : (**بحيث لا يتأذىٰ**) تصوير للقرب ، ومقتضىٰ هـٰذا : أن القرب وعدم التأذي قيد واحد هنا مخالف لما مر عن « الإيعاب » ، إلا أن يقال : إن المراد بـ(التأذي) : المشقة الشديدة عرفاً لا مجرد التأذي ، تأمل .

قوله : (**في طريقه إليه**) أي : إلىٰ ذلك المحل القريب .

قوله : (**بالمطر**) أي : ونحوه مما ألحق به كما مر .

قوله : (**أو مشىٰ في كن**) أي : إلىٰ محل بعيد والفرض أنه لا يبل أسفل النعل كما مر ، وفي « الباجوري » : (الشرط أحدهما ؛ أي : كونه بحيث يبل أعلى الثوب أو أسفل النعل)[2] .

قوله : (**أو صلوا فرادىٰ ولو في محل الجماعة**) أي : البعيد من بيته ، والمراد : أنهم صلوا فرادىٰ من أول الصلاة الثانية ؛ لما مر : أن الجماعة في الأولىٰ غير شرط ، وأن الجماعة في الثانية لا تشترط أن تكون جميعها ، بل في الإحرام فقط ، قال الشمس الحفني : (والحاصل : أن لنا ثلاث صلوات يشترط في صحتها الجماعة :

الأولىٰ : المجموعة بالمطر والجماعة شرط في تحرمها فقط وإن حصلت المفارقة بعد ذلك ، فلو تباطأ المأمومون بإحرامهم عن إحرام الإمام . . اشترط لصحة صلاته وصلاتهم إحرامهم في زمن يسع « الفاتحة » قبل ركوعه ، فلو أحرموا بعد ركوعه ولو قرؤوا « الفاتحة » وأدركوه قبل الرفع أو أحرموا قبل ركوعه في زمن لا يسع « الفاتحة » . . بطلت صلاته وصلاتهم .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٠٣) .

(٢) حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/ ٣١٠) .

فلا جَمْعَ لانتفاءِ ٱلتَّأَذِّي . نَعَمْ ؛ للإمامِ .....

والثانية : الجمعة والجماعة شرط في الركعة الأولىٰ منها ، فلو تباطأ الأربعون أو بعضهم عن الإمام . . كفىٰ في صحة صلاته وصلاتهم قراءة « الفاتحة » ولو بعد ركوع الإمام إذا طوله الإمام ، ولو أدركوه فيه واطمأنوا فيه . . فالشرط إدراك « الفاتحة » والركوع مع الإمام قبل رفعه ، ففرق بين الشرط هنا والشرط في المجموعة .

والثالثة : المعادة والشرط وجود الجماعة من أولها إلىٰ آخرها ، فلو كان الإمام معيداً . . اشترط ألا يتأخر إحرام المأموم عنه ؛ بحيث لم يعد عرفاً أنه منفرد ، فإن عد كذلك . . بطلت صلاته واغتفر انفراده بذلك الجزء ؛ لأن تقدم إحرامه ضروري كما اغتفر في الجمعة والمجموعة ، والفرق بين المجموعة والجمعة وبين المعادة : اعتناء الشارع بالجماعة فيها أكثر منهما ؛ ويدل له : حكم القوم ببطلان صلاة المعيد إذا تباطأ بالسلام بعد سلام الإمام ؛ بحيث يعد عرفاً أنه منفرد) انتهىٰ ملخصاً ، فليتأمل[1] .

قوله : (**فلا جمع**) أي : في جميع الصور المذكورة ، فهو جواب (أما إذا صلىٰ ولو جماعة ببيته . . .) إلخ .

قوله : (**لانتفاء التأذي**) أي : فيما عدا الصورة الأخيرة ، ولانتفاء الجماعة فيها كما مر عن « التحفة » ، قال في « الأسنىٰ » : (وأما جمعه صلى الله عليه وسلم بالمطر مع أن بيوت أزواجه كانت بجنب المسجد . . فأجابوا عنه : أن بيوتهن كانت مختلفة وأكثرها كان بعيداً ؛ فلعله حين جمع لم يكن بالقريب ، ويجاب أيضاً بأن للإمام أن يجمع بالمأمومين وإن لم يتأذ بالمطر ، صرح به ابن أبي هريرة وغيره ، علىٰ أن جماعة منهم الأذرعي والزركشي أنكروا اشتراط البعد ، ونقلوا عن نص « الأم » أنه لا فرق بين القرب والبعد ، وكلام المصنف ـ ابن المقري ـ يوافقه) ، فليتأمل[2] .

قوله : (**نعم ؛ للإمام**) أي : إذا كان راتباً ، ويلزم من عدم إمامته تعطيل الجماعة ، وقضية الاقتصار على الإمام : أن غيره من المجاورين بالمسجد أو من بيوتهم بجنب المسجد وحضروا مع من حضر من مكان بعيد أنهم لا يصلون مع الإمام إذا جمع تقديماً ، بل يؤخرونها إلىٰ وقتها وإن أدىٰ تأخيرهم إلىٰ صلاتهم فرادىٰ ؛ كأن لم يكن هناك من يصلح للإمامة غير من صلىٰ ، ولعله غير مراد ؛ لما فيه من تفويت الجماعة عليهم . (ع ش)[3] .

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١/٦١٥) .

(٢) أسنى المطالب (١/٢٤٥) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/٢٨٢) .

ٱلجمعُ بٱلمأمومينَ وإنْ لَم يتأَذَّ بهِ . . . . . .

قوله : (**الجمع بالمأمومين**) أي : بالمتأذين بالمطر .

قوله : (**وإن لم يتأذ به**) أي : لم يتأذ الإمام بالمطر ؛ لقرب بيته مثلاً ، وكذا يجوز لمن خرج إلى المصلىٰ قبل وجود المطر فاتفق وجوده وهو بالمصلىٰ أن يجمع حيث صلىٰ جماعة كما نقلوه عن المحب الطبري وأقروه ؛ لأنه لو لم يجمع . . لاحتاج إلىٰ صلاة العصر و العشاء أيضاً في جماعة وفيه مشقة في رجوعه إلىٰ بيته ثم عوده أو في إقامته في المسجد .

هٰذا ؛ وقد علم مما مر : أنه لا يجوز الجمع بمرض أو ريح أو ظلمة أو خوف أو وحل أو نحوها ، وهو المشهور في المذهب ؛ لأنه لم ينقل ، ولخبر المواقيت فلا يخالف إلا بصريح ، وإنما لم يلحقوا الوحل بالمطر كما في عذر الجمعة والجماعة ؛ لأن تاركهما يأتي ببدلهما ، والجامع يترك الوقت بلا بدل ، ولأن العذر فيهما ليس مخصوصاً ، بل كل ما يلحق به مشقة شديدة والوحل منه ، وعذر الجمع مخصوص بما جاءت به السنة ولم تجيء بالوحل ، وجوز الجمع بالمرض والوحل جماعة من أصحابنا ، منهم : الخطابي والقاضي والروياني والماوردي في « الإقناع » والدارمي والمتولي .

قال الإمام النووي : (وهو قوي جداً ؛ لرواية ابن عباس : « من غير خوف ولا مطر » ، ولأن حاجة نحو المريض آكد من حاجة الممطور)[1] ، قال جمع منهم الأذرعي : ورأيته في « نهاية الاختصار » من قول الشافعي رضي الله عنه للمزني ، وعبارته : والجمع بين الصلاتين في المطر والمرض جائز ، وظاهره : أنه عن الشافعي ؛ فإن عادته أنه إذا خالف . . يقول : ورأيي كذا ، بل جزم الزركشي بنسبته إلى الشافعي حيث قال : وحكى المزني عن الشافعي جواز الجمع بالمرض . فإن ثبت له نص بالمنع . . كان له في المسألة قولان ، وإلا . . فهٰذا مذهبه ؛ ويؤيده : أنه صلى الله عليه وسلم أمر سهلة وحمنة بالجمع لأجل الاستحاضة[2] ؛ وهي نوع من المرض ، قال جمع : فيجوز العمل به ، سواء كان بالتقديم أو بالتأخير ويراعى الأرفق في ذلك ، ولذا قال في « الزبد » : [من الرجز]

والجمع بالتقديم والتأخيرِ ... بحسب الأرفق للمعذورِ

في مرض قول جلي وقوي ... اختاره أحمَدْ ويحيى النووي[3]

---

(١) المجموع (٤/ ٣٢١) .

(٢) حديث سهلة أخرجه أبو داوود (٢٩٥) ، والنسائي في « المجتبىٰ » (١/ ١٨٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، وحديث حمنة أخرجه أبو داوود (٢٨٧) ، والترمذي (١٢٨) .

(٣) صفوة الزبد (ص١٢٣) .

. . . . . .

قال في « التحفة » : (وضبط جمع متأخرون المرض هنا بأنه ما يشق معه فعل كل فرض في وقته ؛ كمشقة المشي في المطر بحيث تبتل ثيابه ، وقال آخرون : ولا بد من مشقة ظاهرة زيادة على ذلك بحيث تبيح الجلوس في الفرض ، وهو الأوجه)[1] ، زاد في « الإيعاب » : (لأن هذا يضايق فيه ما لا يضايق في الجمعة والجماعة ؛ لكثرة أعذارهما ، بل لو ضبط بالمرض المبيح للفطر . . لكان له وجه ظاهر) ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٠٤) .

(باب صلاة الجمعة)

وهيَ بتثليثِ ٱلميمِ وإسكانِها ، .....

قوله : (باب صلاة الجمعة)

هي أفضل الصلوات ، ويومها أفضل أيام الأسبوع ، وقد ذكر ابن القيم في « الهدي » لها خصوصيات كثيرة نحو عشرين خصوصية[١] ، واستدرك الحافظ السيوطي أضعافها وأنهاها إلىٰ مئة وواحدة ، وقد أفردها بتأليف مستقل يسمىٰ بـ« نور اللمعة في خصائص الجمعة » وآخرها ما أخرجه الحاكم وابن خزيمة والبيهقي عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله يبعث الأيام يوم القيامة علىٰ هيئتها ، ويبعث الجمعة زهراء منيرة أهلها يحفون بها كالعروس تهدىٰ إلىٰ كريمها ، وتضيء لهم يمشون في ضوئها ، ألوانهم كالثلج بياضاً ، وريحهم كالمسك يخوضون في جبال الكافور ، ينظر إليهم الثقلان لا يطرفون تعجباً حتىٰ يدخلون الجنة ، لا يخالطون أحداً إلا المؤذنين المحتسبين »[٢] .

قوله : (**وهي**) أي : لفظة (الجمعة) .

قوله : (**بتثليث الميم**) أي : فالضم لغة الحجاز ، والفتح لغة بني تميم ، والكسر لغة رديئة محكية عن بعض العرب .

قوله : (**وإسكانها**) أي : الميم ، وهي لغة عقيل ، وأفصح اللغات لضم ، ولم يقرأ في السبعة غيره ، ثم السكون وبه قرأ الأعمش وأبو عمرو في رواية عنه ، ثم الفتح ، ثم الكسر ، وأما جمعها . . فجمع وجمعات ، مثل : غرف وغرفات في وجوههما ، قال بعضهم : (وهذه اللغات محلها إذا كان المراد بها اليوم ، أما إذا أريد بها الأسبوع . . فبالسكون لا غير ؛ كما إذا قلت : صمت جمعة ؛ أي : أسبوعاً ، وعليه : فالسكون مشترك بين يوم الجمعة وأيام الأسبوع)[٣] ، ويومها يسمىٰ في الجاهلية يوم العروبة ، والأحد أول ، والاثنين أهون ، والثلاثاء جباراً ، والأربعاء دباراً ، والخميس مؤنساً ، والسبت شياراً قال الشاعر : [من الوافر]

أؤمِّـل أنْ أعيـش وأنَّ يـومـي ... بـأولَ أو بـأهـونَ أو جُبـارِ

---

(١) زاد المعاد (١/ ١٠٠ـ ١٠٤) .

(٢) المستدرك (١/ ٢٧٧) ، صحيح ابن خزيمة (١٧٣٠) ، شعب الإيمان (٢٧٧٩) .

(٣) انظر « تحفة الحبيب » (٢/ ١٦١) .

وهيَ فرضُ عَينٍ عندَ ٱجتماعِ شروطِها ٱلآتيةِ ، ومثلُ سائرِ ٱلخمسِ .....

أو التَّـالـي دُبـارِ فـإن أفتـهُ فمـؤنـسَ أو عَـروبـةَ أو شِيـارِ[١]

ففي « القاموس » : (الأهون : اسم لرجل واسم يوم الاثنين)[٢] ، وفيه أيضاً : (أهود كأحمد : يوم الاثنين) وأوهد كذلك)[٣] ، (وجُبار كغراب : يوم الثلاثاء ويكسر)[٤] ، وفيه أيضاً : (دبار بالضم والكسر : يوم الأربعاء)[٥] ، (وشيار ككتاب : يوم السبت)[٦] .

قوله : (**وهي**) أي : صلاة الجمعة .

قوله : (**فرض عين عند اجتماع شروطها الآتية**) أي : لقوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ ، والمراد بـ(ذكر الله) : الصلاة ، وقيل : الخطبة ، فأمر بالسعي ، وظاهره : الوجوب ، وإذا وجب السعي . . وجب ما يسعىٰ إليه ، ولأنه نهىٰ عن البيع وهو مباح ولا ينهىٰ عن فعل المباح إلا لفعل واجب ، ولأحاديث صحيحة ، **منها** : ما سيأتي في الشرح .

ومنها : « رواح الجمعة واجب علىٰ كل محتلم » رواه النسائي[٧] .

ومنها : حديث : « ليتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ؛ أو ليختمن الله علىٰ قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين » رواه مسلم[٨] .

ومنها : حديث : « من ترك الجمعة من غير عذر . . لم يكن لها كفارة دون يوم القيامة » رواه الأصبهاني[٩] .

ومنها : حديث : « من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة . . طبع الله علىٰ قلبه » ، زاد في رواية : « وهو منافق » رواه الحاكم وابن ماجه وسعيد بن منصور ، وغير ذلك[١٠] .

قوله : (**ومثل سائر الخمس**) بالرفع : عطف علىٰ (فرض عين) .

---

(١) انظر « المحكم والمحيط الأعظم » (٢/ ٩٢) ، و« لسان العرب » (٤/ ٢٧٥) ، مادة : (دبر) .
(٢) القاموس المحيط (٤/ ٣٩٤) ، مادة : (هان) .
(٣) القاموس المحيط (١/ ٦٥٤) ، مادة : (هود) ، و(١/ ٦٥١) ، مادة : (وهد) .
(٤) القاموس المحيط (١/ ٧١٧) ، مادة : (جبر) .
(٥) القاموس المحيط (٢/ ٤٠) ، مادة : (دبر) .
(٦) القاموس المحيط (٢/ ٩٤) ، مادة : (شير) .
(٧) المجتبىٰ (٣/ ٨٩) ، عن سيدتنا حفصة رضي الله عنها .
(٨) صحيح مسلم (٨٦٥) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٩) الترغيب والترهيب (٩١٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(١٠) المستدرك (١/ ٢٩٢) ، سنن ابن ماجه (١١٢٦) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

في ٱلأَركانِ وٱلشُّروطِ وٱلآدابِ ، لٰكنَّها ٱختصَّت بشروطٍ لِصِحَّتها ، وشروطٍ لِوجوبِها ، وبآدابٍ ، كما يأْتي بعضُ ذلكَ . (**تَجِبُ ٱلْجُمُعَةُ** . . . . . .

قوله : (**في الأركان**) أي : الثلاثة عشر السابقة .

قوله : (**والشروط**) أي : الخمسة عشر علىٰ ما قد مر في عد المصنف لها في هٰذا الكتاب .

قوله : (**والآداب**) أي : السنن الشاملة للأبعاض والهيئات وهي كثيرة جداً كما سبق في محلها .

قوله : (**لكنها اختصت . . .**) إلخ ، استدراك علىٰ ما يوهمه التشبيه المذكور من أنه من جميع الوجوه .

قوله : (**بشروط لصحتها**) أي : لانعقادها ، وهي المذكورة في (الفصل) الآتي .

قوله : (**وشروط لوجوبها**) أي : وهي المذكورة هنا .

قوله : (**وبآداب كما يأتي بعض ذلك**) أي : في الفصلين الأخيرين بعد فصل شروط الصحة ، فالمقصود من الترجمة هنا : هو ما تميزت به من هٰذه الأمور ، ومعلوم : أن صلاة الجمعة ركعتان ، والجديد : أنها ليست ظهراً مقصورة وإن كان وقتها وقته وتتدارك به ، بل صلاة مستقلة ؛ لأنه لا يغني عنها ، ولقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (الجمعة ركعتان تمام غير قصر علىٰ لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم ، وقد خاب من افترىٰ) رواه أحمد وغيره بإسناد حسن[١] .

قال في « التحفة » : (وكأن حكمة تخفيف عددها : ما يسبقها من مشقة الاجتماع المشترط لصحتها وتحتم الحضور وسماع الخطبتين ، علىٰ أنه قيل : إنهما نائبتان مناب الركعتين الأخيرتين)[٢] .

قوله : (**تجب الجمعة**) أي : عيناً كما مر ، وقيل : كفاية وهو شاذ كما في « التحفة »[٣] ، قال الجرهزي : (اعلم : أن أمر الجمعة عظيم ، وهي نعمة جسيمة امتن الله بها علىٰ عباده ، فهي من خصائصنا جعلها الله تعالىٰ محط رحمته مطهرة لآثام الأسبوع ، ولشدة اعتناء السلف الصالح بها كانوا يبكرون لها على السرج ، فاحذر أن تتهاون بها مسافراً أو مقيماً ولو مع دون أربعين بتقليد ﴿ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾) انتهىٰ[٤] .

---

(١) مسند الإمام أحمد (١/ ٣٨) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٤٠٥) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٤٠٥) .
(٤) حاشية الجرهزي (٢/ ١٥٠) .

عَلَىٰ كُلِّ مُكَلَّفٍ) لا صبيٍ ومجنونٍ ، كغيرِها (حُرٍّ) لا مَنْ فيهِ رقٌّ ـ ولَو مُبَعَّضاً ـ وإِنْ كانتِ ٱلنَّوبةُ لَه ، ومكاتَباً ؛ لِنقصهِ. (ذَكَرٍ) لا ٱمرأَةٍ وخنثىٰ ؛ لِنقصِهما أَيضاً . (مُقِيمٍ) بالمحلِّ ٱلَّذي تُقامُ فيهِ

قوله : (**علىٰ كل مكلف**) أي : بالغ عاقل بشرط أن يكون مسلماً ؛ كما علم من كلامه أول باب الصلاة ، ومثل المكلف كما علم من كلامه ثَم : متعد بمزيل عقله فيقضيها ظهراً وإن كان غير مكلف على المنقول ؛ لانتفاء الفهم الذي هو شرط التكليف ، وإنما صح عقده ؛ لأنه من قبيل ربط الأحكام بالأسباب الذي هو خطاب الوضع ، فمن عبر هنا بأنها تجب عليه . . مراده : وجوب انعقاد سبب .

قوله : (**لا صبي ومجنون**) أي : لكن يجب أمر الصبي بها لسبع وضربه علىٰ تركها لعشر .

قوله : (**كغيرها**) أي : من بقية الصلوات ، وإنما ذكر المصنف المكلف هنا وإن لم يكن مختصاً بالجمعة ؛ توطئة لما بعده ودفعاً لتوهم اختصاصه بغيرها .

قوله : (**حر**) أي : كامل الحرية .

قوله : (**لا من فيه رق ولو مبعضاً**) أي : وإن قلَّ .

قوله : (**وإن كانت النوبة له**) أي : للمبعض ؛ يعني : وإن كان هناك مهايأة ووقعت الجمعة في نوبة الرقيق نفسه .

قوله : (**ومكاتباً**) عطف علىٰ (مبعضاً) ، وأشار بالغاية إلىٰ خلاف فيهما ؛ إذ قيل : إن المكاتب تجب عليه الجمعة ، وكذا المبعض الذي كان بينه وبين سيده مهايأة ووقعت الجمعة في نوبة العبد .

قوله : (**لنقصه**) أي : من فيه رق ، وللخبر الآتي آنفاً ، قال في « التحفة » : (ويسن لسيد قن أن يأذن له في حضورها)[1] .

قوله : (**ذكر**) أي : يقيناً .

قوله : (**لا امرأة وخنثىٰ**) أي : فلا تلزمهما الجمعة .

قوله : (**لنقصهما أيضاً**) أي : وللخبر الآتي أيضاً في الأنثىٰ ، وللمحافظة على الستر ، ولأنه لما سقطت بالرق وهو نقص يزول . . فبالأولىٰ أن تسقط بالأنوثة وهي نقص لا يزول ، وأما الخنثىٰ . . فبالقياس على المرأة ولاحتمالها فلا تلزمه بالشك .

قوله : (**مقيم بالمحل الذي تقام فيه**) أي : الجمعة في ذلك المحل الذي هو مقيم فيه ، أو فيما يسمع منه النداء .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٤٠٧) .

ـ وإنْ لَم يكنْ مستوطنَهُ ـ لا مسافرٍ كما يأْتي . (**بِلاَ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ**) مِمَّا تَقَدَّمَ مِنْ سائرِ أَعذارِ ٱلجماعةِ ، . . . . . .

قوله : (**وإن لم يكن مستوطنه**) أي : ذلك المحل ، لكن لا يحسب من الأربعين .

قوله : (**لا مسافر كما يأتي**) أي : في المتن قريباً ، قال في « حواشي الروض » : (لما رواه تميم الداري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الجمعة واجبة إلا علىٰ خمسة » وعد منهم « المسافر » أخرجه رجاء بن المُرجَّىٰ في « سننه » ، ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم صلاها في سفر قط ، ولو فعلها . . لاشتهرت)[١] .

قوله : (**بلا مرض**) نعت لـ(مكلف) أي : كائن بغير مرض . . . إلخ ، فـ(لا) اسم بمعنىٰ : غير ، نقل إعرابها لما بعدها ؛ رعايةً لكونها بصورة الحرف ، و(مرض) مضاف إليه مجرور بكسرة مقدرة لأجل حركة العارية ، هٰذا مذهب الكوفيين ، وأما غيره . . فيرونه حرفاً زائداً ، والأوجه : الأول ؛ لأنها كلمة لا يصح أصل المعنىٰ إلا بوجودها ، فلا تصلح للحذف فلا تكون زائدة ، وقد وجد فيها خصيصة من خصائص الاسم ، وهي : دخول حرف الجر عليها ، وقد ذكر المحقق السعد النقل عن السخاوي ذلك ، وسياق كلامه أنه مرتضىٰ عنده ، فتأمله[٢] .

قال في « التحفة » : (وضابطه ـ أي : المرض ـ : أن يلحقه بالحضور مشقة كمشقة المشي في المطر أو الوحل وإن نازع فيه الأذرعي)[٣] .

قوله : (**ونحوه مما تقدم**) أي : في (فصل الأعذار) كخوف وعري ، وكذا جوع وعطش إذا كانا شديدين يحصل بهما مشقة لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم ، قال في « الإيعاب » : (والمعتمد : أن الإجارة ليست عذراً في الجمعة ـ أي : بخلاف الجماعة في سائر المكتوبات ـ فقد بحث الأذرعي أنه لا يلزم المستأجر تمكينه من الذهاب إلى المسجد لها عند بعده أو كون إمامه يطيل الصلاة) .

قال (ع ش) : (وعليه : فيفرق بين الجمعة والجماعة بأن الجمعة صفة تابعة وتتكرر ، فاشترط لاغتفارها ألا يطول زمنها ؛ رعاية لحق المستأجر ، واكتفي بتفريغ الذمة بالصلاة فرادىٰ ، بخلاف الجمعة فلم تسقط وإن طال زمنها ؛ لأن بسقوطها تفوت الصلاة بلا بدل) ، فليتأمل[٤] .

قوله : (**من سائر أعذار الجماعة**) أي : مما يمكن مجيئه هنا ، لا كالريح بالليل ؛ لأن الجمعة

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٢٦٢) .

(٢) انظر « حاشية الدسوقي علىٰ مغني اللبيب » (١/ ٥٤٧ـ ٥٤٨) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٤٠٧) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٨٤) .

فالمعذورُ بشيءٍ منها لا تلزمُهُ الجمُعةُ ؛ لِما مرَّ ثَمَّ . نَعَمْ ؛ لا تسقطُ .....

لا تكون إلا نهاراً والريح ليس بعذر إلا ليلاً فلا يتأتىٰ مجيئه هنا ، كذا في « الكردي »[١] ، قال بعضهم : (يمكن مجيئه ـ أي : الريح ـ هنا أيضاً ؛ وذلك في بعيد الدار إن لم تمكنه إلا بالسعي من الفجر . . فإنه يسقط الوجوب عنه ؛ لأن وقت الصبح ملحق بالليل) ، قال (ع ش) : (وهو تصوير حسن)[٢] .

قوله : (**فالمعذور بشيء منها**) أي : من أعذار الجماعة ، وهـٰذا تفريع على المتن ، ومن العذر هنا : ما لو تعين الماء لطهر محل النجو ولم يجد ماء إلا بحضرة من يحرم نظره لعورته ولا يغض بصره عنها ؛ لأن في تكليفه الكشف حينئذ من المشقة ما يزيد علىٰ مشقة كثير من الأعذار .

نعم ؛ هو جائز لو أراد تحصيلها ، فإن خاف فوت الظهر أو غيرها من الفرائض . . وجب عليه الكشف وعلى الحاضرين غض البصر ؛ إذ الجمعة لها بدل في الجملة ، بخلاف الوقت ، وعلم من ذلك : أن اشتغاله بتجهيز الميت عذر أيضاً ، وكذا إسهال لا يضبط معه نفسه ويخشىٰ معه تلويث المسجد .

قوله : (**لا تلزمه الجمعة ؛ لما مر ثم**) أي : في (الجماعة) ، واستشكل جمع بأن من ذلك الجوع ويبعد جواز ترك الجمعة به ، وبأنه كيف يلحق فرض العين بما هو سنة أو فرض كفاية ؟! قال السبكي : (لكن مستندهم قول ابن عباس رضي الله عنهما : « الجمعة كالجماعة ») ، وأجيب عن الأول بأنه لا بعد فيه إذا تعلق عليه الحضور معه كمشقته على المريض بضابطه السابق ، وعن الثاني بأنه ليس فيه قياس الجمعة على الجماعة ، بل صح بالنص : أن من أعذار الجمعة المرض كما سيأتي ، فألحقوا به ما هو في معناه مما مشقته كمشقته أو أشد ؛ وهو سائر أعذار الجماعة ، فاتضح ما قالوه : أنه لا جمعة علىٰ معذور بمرخص في ترك الجماعة ؛ بأن كلام ابن عباس مقرر لما سلكوه لا أنه الدليل لما ذكروه . علىٰ أنه لا مانع من القياس المذكور ؛ إذ غاية الأمر : أنه قياس أدون ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**نعم ؛ لا تسقط**) أي : الجمعة ، ولا وجه لهـٰذا الاستدراك ؛ لأن الجماعة كذلك ، إلا أن يقال : إن مراده به : التنبيه عليه لا التفرقة بينهما ، وعليه : فالأولىٰ أن يقول : ومر أنها لا تسقط . . . إلخ ، فليتأمل .

---

(١) المواهب المدنية (٣/١٠٣) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٨٠) .
(٣) انظر « نهاية المحتاج » (٢/ ٢٨٦) ، و« حاشية الشبراملسي » (٢/ ٢٨٦) .

عمَّنْ أَكَلَ مُنتِناً إلاَّ إذا لَم يَقصدْ بهِ إسقاطَها ، وإلاَّ . . لَزمتْهُ ، وصحَّ أنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قال :

قوله : (**عمن أكل منتناً**) أي : شيئاً منتناً ؛ كالبصل والفجل والكراث .

قوله : (**إلا إذا لم يقصد به**) أي : بأكله ذلك .

قوله : (**إسقاطها**) أي : الجمعة فحينئذ تسقط ، قال الأذرعي : (و كان به ريح كريه وأمكنه الوقوف خارج المسجد بحيث لا يؤذي . . فينبغي أن يلزمه حضور الجمعة) ، تأمل .

قوله : (**وإلا . . لزمته**) أي : بأن قصد بأكله إسقاطها . . لزمته الجمعة ولا تسقط عنه ، قال في « التحفة » : (وهل من العذر هنا حلف غيره عليه ألا يصليها ؛ لخشيته عليه محذوراً لو خرج إليها ، لكن المحلوف عليه لم يخشه ؛ وذلك لأن في تحنيثه مشقة عليه بإلحاقه الضرر لمن لم يتعد بحلفه ؟ فإبراره كتأنيس مريض ، بل أولىٰ ، وأيضاً : فالضابط السابق يشمل هٰذا ؛ إذ مشقة تحنيثه أشد من مشقة نحو المشي في الوحل كما هو ظاهر ، أو ليس ذلك عذراً ؛ لأن مبادرته بالحلف في هٰذا قد ينسب فيها إلىٰ تهور فلا يراعى ؟ كل محتمل ، ولعل الأول أقرب إن عذر في ظنه الباعث له على الحلف لشهادة قرينه به) انتهىٰ[1] .

ولو حلف بالطلاق أو الإعتاق أنه لا يصلي خلف زيد مثلاً ثم ولي زيد إمامة الجامع . . سقطت عنه الجمعة إذا لم يكن في البلد إلا جمعة واحدة ، ويفرق بينه وبين ما لو حلف لا ينزع ثوبه في هٰذا اليوم مثلاً فأجنب وتوقف غسله علىٰ نزعه وأدركته الصلاة . . فإنه ينزعه ولا يحنث ؛ بأن الجمعة لها بدل في الجملة وهو الظهر ، بخلاف الغسل ، وفيه : أن الغسل له بدل ؛ وهو التيمم ، إلا أن يقال : للجمعة بدل يجوز في الجملة مع القدرة عليها ، بخلاف الغسل ونقل عن الزيادي اعتماد وجوب الصلاة خلفه ولا حنث ؛ لأنه مكره شرعاً ، فليتأمل[2] .

قوله : (**وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال** . . .) إلخ ، دليل للمتن ، وهٰذا الحديث رواه أبو داوود في « سننه » بإسناد علىٰ شرط الشيخين من رواية طارق بن شهاب ، ثم قال أبو داوود ما نصه : (طارق ابن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئاً)[3] أي : فهو مرسل ، وأجاب النووي في « الخلاصة » بأن مرسل الصحابة حجة ؛ أي : عند كل العلماء إلا أبا

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٤٠٩) .

(٢) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (١/٢٦٢) ، و« حاشية الشبراملسي » (٢/٢٨٩) ، و« فتوحات الوهاب » (٢/٦) .

(٣) سنن أبي داوود (١/٤٥٠) .

« الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ إِلاَّ أَرْبَعَةً : عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، .....

إسحاق الإسفرايني ، وبأن الحاكم رواه عنه بإسناد علىٰ شرطهما عن أبي موسى الأشعري فاندفع الإرسال[١] .

قوله : («**الجمعة حق واجب علىٰ كل مسلم**») أي : في جماعة كما في « شرح المنهج »[٢] ، وهو الذي رأيته في نسختنا من « سنن أبي داوود »[٣] .

قوله : («**إلا أربعة**») إن نصب . . فظاهر ؛ لأنه مستثنىٰ من كلام تام موجَب ، وإن رفع . . فعلىٰ تأويل الكلام بالنفي ؛ كأنه قال : لا يترك الجمعة مسلم في جماعة إلا أربعة ، أو علىٰ أن (إلا) بمعنىٰ : لكن ، و أربعة) مبتدأ ، وسوغ الابتداء به مع أنه نكرة وصفه بمحذوف مفهوم من السياق ؛ أي : من المسلمين ، والخبر محذوف ؛ أي : لا تجب عليهم ، و(عبد) بدل أو خبر مبتدأ محذوف ؛ أي : أولهم عبد مملوك . . . إلخ .

قوله : («**عبد مملوك . . .**») إلخ ، كذا بصورة المرفوع ، فهو خبر مبتدأ محذوف كما تقرر ، ويحتمل أنه منصوب بدل من (أربعة) على النصب ؛ إذ كانت عادة المتقدمين كما ذكره النووي وغيره أن يكتبوا المنصوب من غير ألف ويكتبون عليه تنوين النصب ، وروى الدارقطني وغيره خبر : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر . . فعليه الجمعة ، إلا امرأة أو مسافر أو عبد أو صبي أو مريض »[٤] ، وفي إعراب هذا نظير ما مر ، بل نقل عن أبي الحسن بن عصفور أنه قال : إن كان الكلام الذي قبل (إلا) موجَباً . . جاز في الاسم الواقع بعد (إلا) وجهان : أفصحهما : النصب على الاستثناء ، والآخر أن تجعله مع (إلا) تابعاً للاسم الذي قبله فتقول : قام القوم إلا زيداً بنصبه ورفعه ، وعليه يحمل قراءة من قرأ : ﴿ فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ﴾ بالرفع .

وفي « البخاري » : (فلما تفرقوا . . أحرموا كلهم إلا أبو قتادة)[٥] .

وعن أبي الفتح بن جني : يجوز أن تجعل (إلا) صفة ويكون الاسم الذي بعد (إلا) معرباً بإعراب ما قبلها ؛ تقول : قام القوم إلا زيد ، ورأيت القوم إلا زيداً ، ومررت بالقوم إلا زيد ، فيعرب ما بعد (إلا) بإعراب ما قبلها ؛ لأن الصفة تتبع الموصوف ، وكان القياس : أن يكون

---

(١) خلاصة الأحكام (٢/ ١٥٧) .
(٢) فتح الوهاب (١/ ٧٣) .
(٣) سنن أبي داوود (١٠٦٧) .
(٤) سنن الدارقطني (٢/ ٣) من سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٥) صحيح البخاري (١٨٢٤) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

أَوِ ٱمْرَأَةٌ ، أَوْ صَبِيٌّ ، أَوْ مَرِيضٌ » . (**وَتَجِبُ**) الجمُعةُ (**عَلَى ٱلْمَرِيضِ وَنَحْوِهِ**) كالمعذورِ بالمطرِ (**إِذَا حَضَرَ**) محلَّ إقامتِها (**وَقْتَ إِقَامَتِهَا**) ولا يجوزُ لَهُ ٱلانصرافُ .....

الإعراب على (إلا) ، لكن (إلا) حرف لا يمكن إعرابه فنقل إلى ما بعده ؛ ألا ترى أن (غير) لما كانت اسماً . . ظهر الإعراب فيها إذا كانت صفة ؛ تقول : قام القوم غيرُ زيد ، ورأيت القوم غير زيد ، ومررت بالقوم غير زيد ، فليتأمل .

قوله : («**أو امرأة أو صبي أو مريض**») (أو) بمعنى : الواو ، وتلزم الجمعة الهرم والزمن إن وجدا مركباً لم يُزْرِ بهما ركوبُه ولو آدمياً بملك أو بإعارة لا منة فيها ؛ بأن تَفِهت المنفعة جداً ، أو بإجارة بأجرة مثل وجداها فاضلة عما يعتبر في الفطرة ، ولم يشق عليهما الركوب كالمشقة في الوحل ، وتلزم أيضاً الأعمى إن وجد قائداً يليق به مرافقته ، لا نحو ناسق ولو بأجرة كذلك ، وإلا . . لم تلزمه وإن اعتاد المشي بالعصا على المعتمد الذي اقتضاه طلاقهم ، خلافاً للقاضي والمتولي ، قال في « التحفة » : (وإن قرب الجامع منه ، خلافاً للأذرعي ؛ لأنه قد تحدث حفرة أو تصدمه دابة فيتضرر بذلك)[1] .

قوله : (**وتجب الجمعة على المريض ونحوه**) أي : ممن عذر بمرض في ترك الجماعة ولو أكلَ كريه وتضرر الحاضرين به يحتمل أو يسهل زواله بتوقي ريحه ، قاله في « التحفة »[2] .

قوله : (**كالمعذور بالمطر**) تمثيل للنحو وكالأعمى الذي لا يجد قائداً .

قوله : (**إذا حضر محل إقامتها**) أي : الجمعة ولو غير الجامع ، فمن عبر به . . جرى على أن الأغلب : إقامتها فيه ، أو أراد به : المعنى اللغوي ؛ أي : المكان الذي يجتمعون فيه .

قوله : (**وقت إقامتها**) أي : بأن دخل الوقت وهو حاضر هناك .

قوله : (**ولا يجوز له**) أي : لنحو المريض .

نعم ؛ إن كان صلى الظهر قبل حضوره . . فالوجه : جواز الانصراف كما بحثه (سم) .

قوله : (**الانصراف**) أي : لأن المانع في حقه مشقة الحضور ، فلما تحملها وحضر . . فقد ارتفع المانع ، وأما تعب العود . . فلا بد منه ، سواء أصلوا الجمعة أم الظهر ، أفاده في « الأسنى »[3] ، قال (سم) : (فلو انصرف حينئذ . . أثم ، وهل يلزمه العود ؟ الوجه : لا وفاقاً للرملي) .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤١٣) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٤١٠) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ٢٦٢) .

إِلاَّ إِن كانَ هناكَ مشقَّةٌ لا تحتمَلُ ؛ كمَنْ بهِ إسهالٌ ظَنَّ ٱنقطاعَهُ فحضرَ ، ثمَّ عادَ بعدَ تحرُّمهِ وعلِمَ مِنْ نَفْسهِ أنَّهُ إنْ مكثَ جرىٰ جرْفُهُ ؛ فلَهُ ٱلانصرافُ . . . . . .

قوله : (**إلا إن كان هناك**) أي : في عدم انصرافه .

قوله : (**مشقة لا تحتمل**) أي : بأن زادت علىٰ مشقة المشي في الوحل زيادة لا تحتمل عادة كما استظهره في « التحفة »[١] .

قوله : (**كمن به إسهال**) تمثيل لمن به مشقة لا تحتمل ، والإسهال بكسر الهمزة ، قال في « القاموس » : (السهل : كل شيء إلى اللين ، وأُسهل الرجل بالضم وبطنه وأسهله الدواء : ألان بطنه)[٢] .

قوله : (**ظن انقطاعه حضر**) أي : إلى الجمعة ، قال الشيخ الجمل : (انظر : هل له مفهوم ؟ وما حكمه مع بقية قيود المسألة ؟ وقد سألت شيخنا فقال : الظن ليس بقيد ، فتأمل)[٣] .

قوله : (**ثم عاد**) أي : الإسهال .

قوله : (**بعد تحرمه**) أي : بصلاة الجمعة ، وبالأولىٰ : لو عاد الإسهال قبل الإحرام بها ، وعبارة « النهاية » : (ومحل امتناع الانصراف بعد إقامتها : ما لم يكن عليه في إقامته مشقة لا تحتمل ؛ كإسهال به ظن انقطاعه فحضر ثم أحس به ، بل لو علم من نفسه سبقه له وهو محرم في الصلاة . . فله الانصراف أيضاً كما قاله الأذرعي)[٤] .

قوله : (**وعلم من نفسه أنه إن مكث**) أي : منتظراً لتمام الصلاة ، و(مكث) بفتح الكاف وضمها من بابي قتل وقرب ، وقرأ السبعة : ﴿ فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ ﴾ باللغتين ، أفاده في « المصباح »[٥] .

قوله : (**جرىٰ جوفه**) أي : جرىٰ ما في جوفه .

قوله : (**فله الانصراف**) أي : بل ينبغي وجوبه إذا غلب علىٰ ظنه تلويث المسجد . (ع ش)[٦] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤١١) .

(٢) القاموس المحيط (٣/ ٨٣) ، مادة : (سهل) .

(٣) فتوحات الوهاب (٢/ ١٠) .

(٤) نهاية المحتاج (٢/ ٢٨٨) .

(٥) المصباح المنير ، مادة : (مكث) .

(٦) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٠٨) .

وكذا لَو زادَ ضررُهُ بطُولِ صَلاةِ ٱلإمام ، (**أَوْ حَضَرَ فِي ٱلْوَقْتِ**) أَي : بعدَ ٱلزَّوالِ (**وَلَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ ٱلِانْتِظَارُ**) بأنْ لَمْ يَزِدْ ضررُهُ بذلكَ ؛ لأَنَّ ٱلمانعَ في حقِّهِ مشقَّةُ ٱلحضورِ . وبالحضورِ زالَ ٱلمانعُ ، فإنْ تضرَّرَ بٱلانتظارِ أَو لَم يتضرَّرْ لٰكنْ حضرَ قَبْلَ ٱلوقتِ . . . . . .

قوله : (**وكذا**) أي : يجوز الانصراف كما بحثه الأسنوي وأقروه .

قوله : (**لو زاد ضرره**) أي : تضرر المعذور .

قوله : (**بطول صلاة الإمام**) أي : كأن قرأ (سورة الجمعة) و(المنافقين) ، وصورة انصرافه حينئذ علىٰ ما قاله بعضهم : (أن يخرج نفسه من الصلاة إن كان ذلك في الركعة الأولىٰ ، وبأن ينوي المفارقة ويكمل منفرداً إن كان في الركعة الثانية حيث لم يلحقه ضرر بالتكميل ، وإلا . . جاز قطعها) انتهىٰ ، فليتأمل[1] .

قوله : (**أو حضر**) أي : المعذور بنحو المرض .

قوله : (**في الوقت ؛ أي : بعد الزوال**) ظاهره : وإن أخرت الجمعة إلىٰ آخر الوقت ، وهو كذلك ؛ لأنه مقيد بعدم المشقة .

قوله : (**ولم يشق عليه الانتظار**) أي : بالمعنى السابق قريباً .

قوله : (**بأن لم يزد ضرره بذلك**) أي : بالانتظار .

قوله : (**لأن المانع في حقه**) أي : نحو المريض ، وهٰذا تعليل لوجوب الجمعة عليه .

قوله : (**مشقة الحضور**) أي : بخلاف العبد والمرأة ونحوهما فإنما يحرم عليهم الخروج منها فقط ؛ لأن المانع من اللزوم الصفات القائمة بهم وهي لا ترتفع . « نهاية »[2] .

قوله : (**وبالحضور**) أي : متحملاً للمشقة .

قوله : (**زال المانع**) أي : فوجب عليه الجمعة ، ولا يجوز له الانصراف بقيده المذكور .

قوله : (**فإن تضرر بالانتظار**) أي : زيادة علىٰ ضرره الأصلي ، وهٰذا محترز قوله : (ولم يشق عليه الانتظار) ، فكان الأوفق أن يقول : فإن شق عليه الانتظار ، تأمل .

قوله : (**أو لم يتضرر ، لكن حضر قبل الوقت**) أي : قبل الزوال ، وهٰذا محترز قوله : (وحضر في الوقت) ، وعبارة « التحفة » : (أما قبل الوقت . . فله الانصراف مطلقاً ولو أعمىٰ لا يجد قائداً كما شمله إطلاقهم وإن حرم انصرافه بعد دخول الوقت اتفاقاً)[3] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٨٨ـ ٢٨٩) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٢٨٨) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٤١١) .

فلَهُ ٱلانصرافُ ، ولمَنْ لا تلزمُهُ لنحوِ رقٍّ ٱلانصرافُ .....

قوله : (**فله الانصراف**) أي : من محل إقامة الجمعة ، واستشكل ذلك ـ أي : جواز الانصراف في الصورة الثانية ـ السبكي وتبعه الأسنوي والأذرعي بأنه ينبغي إذا لم يشق على المعذور الصبر أن يحرم انصرافه ـ أي : قبل الوقت ـ كما يجب السعي قبله على بعيد الدار ، ويجاب بأن بعيد الدار لم يقم به عذر مانع ، وهذا قام به عذر مانع ؛ فهو لم تلزمه الجمعة ، وإنما حضر متبرعاً فجاز له الانصراف ، بخلاف بعيد الدار المذكور فإنها تلزمه فلزمه ما تتوقف عليه ، **فإن قلت** : فلم فرق في نحو المريض بين دخول الوقت وعدمه مع زوال المشقة في كل ؟ **قلت** : لأنه عهد أنه يحتاط للخطاب بعده لكونه إلزاماً بما لا يحتاط له قبله لكونه إعلامياً ، وأما بعيد الدار . . فهو إلزامي فيهما فاستويا في حقه . انتهى « تحفة » بإيضاح[1] .

قال (سم) : (هذا قد يدل على مخاطبة المعذورين بعد الوقت إلزاماً ، وهو ممنوع ؛ إذ لو خوطبوا إلزاماً بعد الوقت . لزمهم الحضور ، وليس كذلك كما هو ظاهر .

نعم ؛ إذا تبرعوا بالحضور بعد الوقت . . خوطبوا إلزاماً .

وعلى هذا : فحاصل الإشكال : أن هؤلاء لا خطاب في حقهم إلزامياً قبل الحضور لا قبل الوقت ولا بعده فإذا خوطبوا إلزاماً بعد الحضور بعد الوقت . . فليخاطبوا كذلك بعد الحضور قبله ، وهذا لا يندفع بما ذكره من الفرق ؛ لأنه إن فرضه قبل الحضور . . فهو ممنوع ؛ إذ لا خطاب قبله مطلقاً ، أو بعده . . فهذه التفرقة هي أول المسألة ، فكيف يسوغ التمسك بها ؟! تأمل) انتهى[2] .

ويمكن الجواب عنه بأن حاصل جواب الشارح رحمه الله : أن الشأن في غير بعيد الدار ألا يخاطب قبل الوقت إلزاماً ، وبما يأتي عن (سم) نفسه من أن هذا لا يزيد على غير المعذور الذي يجوز له الانصراف قبل الوقت وإن كان مشروطاً بقصد العود ؛ لأنه أمر آخر وهو مشقة الرجوع في مسألتنا دون ذاك ، فليتأمل .

قوله : (**ولمن لا تلزمه**) أي : ويجوز لمن لا تلزمه الجمعة أصلاً لمانع قام به لا يزول بالحضور .

قوله : (**لنحو رقٍّ**) أي : أو أنوثة أو صِباً .

قوله : (**الانصراف**) قيل : تعبيره به لا يستلزم الترك ، قال في « التحفة » : (وليس في

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤١١) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٤١١) .

مطلَقاً . (وَ) كما تجبُ علىٰ أَهلِ محلٍّ إقامتِها تجبُ علىٰ غيرِهم ؛ . . . . . .

محله ؛ لأن الكلام في المعذور الذي لا تلزمه ، وهو صريح في أن له الترك من أصله ، فتخيل عدم ذلك الاستلزام عجيب! وحاصل كلامه : أن جواز الترك من أصله للمعذور لا تفصيل فيه ، وإنما التفصيل في الانصراف بعد الحضور) ، فليتأمل[١] .

قوله : (**مطلقاً**) أي : سواء قبل الوقت أو بعده ، بل وإن أقيمت الصلاة ما لم يتلبس بها ، وإلا . . حرم كما سيأتي في كلامه ، قال (سم) : (ولا يلزمه العزم على العود ، بخلاف من هو من أهل الوجوب إذا حضر مكان إقامة الجمعة وانصرف قبل فعلها لغرض . . حيث يجب عليه العزم على العود لفعلها ، فإن لم يعزم . . فإنه يأثم وإن عاد وفعلها) ، فليتنبه .

قوله : (**وكما تجب**) أي : الجمعة .

قوله : (**علىٰ أهل محل إقامتها**) أي : سواء المدن والقرىٰ ؛ فأهل القرية مثلاً إن كان فيهم جمع تنعقد به الجمعة لجمعهم شرائط الوجوب والانعقاد الآتية ؛ بأن يكونوا أربعين كاملين مستوطنين . . لزمتهم إقامة الجمعة في قريتهم ، خلافاً للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه فخص الوجوب بأهل المدائن ؛ وذلك لإطلاق الأدلة ، بل يحرم عليهم تعطيل محلهم من إقامتها والذهاب إليها في بلد أخرىٰ وإن سمعوا النداء على المعتمد ، خلافاً لجمع ، منهم : ابن الصباغ حيث رأوا أنهم إذا سمعوا النداء . . يتخيرون بين أيّ الموضعين شاؤوا ، وينبني عليه سقوط الجمعة عنهم لو فعلوا وإن قلنا بعدم الجواز ؛ إذ الحرمة لا تنافي الصحة .

نعم ؛ يجب على الحاكم منعهم من ذلك كما قال (ع ش)[٢] ، ولو صلاها الأربعون في قرية أخرىٰ ثم حضروا قريتهم وأعادوها فيها . . صحت هذه الإعادة كما بحثه (سم)[٣] ، ولكن لا يسقط إثم التعطيل وإن قصدوا ابتداء أنهم يعودون إلىٰ قريتهم لإعادتها فيها ؛ لأنه قد يعرض لهم بعد قصدهم الإعادة ما يمنعهم عنها فلا يمنع ذلك القصد إثم التعطيل ، فليتأمل .

قوله : (**تجب علىٰ غيرهم**) أي : غير أهل محل إقامتها ليس فيهم جمع تنعقد بهم الجمعة ، قال في « التحفة » : (ولو بأن امتنع بعض من تنعقد به منها كما هو ظاهر)[٤] ، قال (سم) : (توقف فيه الرملي وجوز ما هو الإطلاق من أنه حيث كان فيهم جمع تصح به الجمعة ثم تركوا

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤١٠) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٩١) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٤٣١) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٤١٣) .

وهُم : كلُّ (مَنْ بَلَغَهُ) نداءُ ٱلجمعةِ ؛ لخبرِ : « الجُمُعَةُ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَ ٱلنِّدَاءَ » إسنادُهُ ضعيفٌ ، لٰكنْ لَه شاهدٌ بإسنادٍ جيِّدٍ . . . . . .

إقامتها . . لم يلزم من أراد ها السعي إلى القرية التي يسمع نداءها ؛ لأنه معذور في هٰذه الحالة ؛ لأنه ببلد الجمعة والمانع من غيره ، بخلاف ما إذا لم يكن فيهم جمع تصح به الجمعة ؛ لأن كل واحد في هٰذه الحالة مطالب بالسعي إلىٰ ما يسمع نداءه وهو محل جمعته أصالة) ، فليتأمل[١] .

قوله : (**وهم**) أي : الذين تجب عليهم الجمعة من غير أهل محل إقامتها .

قوله : (**كل من بلغه نداء الجمعة**) أي : من مؤذنها مع اعتدال سمع من بلغه وإن كان واحداً ؛ ليخرج الأصم ، ومن جاوز سمعه العادة . . فلا عبرة به ، فتجب على الأصم دون من جاوز سمعه العادة ؛ لما فيه من المشقة ، وقد يستشكل هٰذا بأن قياس ما في الصوم من أن حديد البصر إذا رأى الهلال . . يجب عليه الصوم وجوب الحضور هنا ، وأجيب بالفرق بينهما ، وهو : أن المدار في الصوم على العلم بوجود الهلال وقد حصل برؤية حديد البصر ، والمدار هنا علىٰ مسافة لا تحصل بها مشقة شديدة ، ولو عول علىٰ حديد السمع . . لربما حصل بها مشقة تامة لا تحتمل في العادة ؛ فإن حديد السمع قد يسمع من مسافة يوم مثلاً .

قوله : (**لخبر : « الجمعة علىٰ من سمع النداء »**) دليل لوجوب الجمعة علىٰ من بلغه النداء ، فإن لم يبلغه . . لم تجب ، قال في « المجموع » : فإن حضر من يبلغه النداء . . فله أن ينصرف مع الكراهة ، بخلاف من لم يبلغه في البلد . . يلزمه الحضور قطعاً . « أسنىٰ »[٢] .

قوله : (**إسناده ضعيف**) أي : فإن هٰذا الحديث رواه أبو داوود[٣] ، ثم قال ما نصه : (روىٰ هٰذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً علىٰ عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه ، وإنما أسنده قبيصة)[٤] ، فهو شاذ .

قوله : (**لكن له شاهد**) أي : وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « من سمع النداء فلم يأته . . فلا صلاة له »[٥] ، فهٰذا الحديث شاهد للأول ؛ لموافقته في معناه .

قوله : (**بإسناد جيد**) أي : كما بينه الإمام البيهقي[٦] ، والجيد من أنواع المقبول ؛ لأنه إما

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٤١٣ـ ٤١٤) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٢٦٣) .
(٣) سنن أبي داوود (١٠٥٦) عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه .
(٤) سنن أبي داوود (١/ ٤٧٠) .
(٥) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٦) السنن الكبرىٰ (٣/ ١٧٣) .

وٱلمعتبَرُ (نِدَاءُ صَيِّتٍ) أَي : عالي ٱلصَّوتِ ، يُؤَذِّنُ كعادتهِ في علوِّ ٱلصَّوتِ ، وهوَ واقفٌ على ٱلأَرضِ . . . . . .

حسن أو صحيح ، قال الحافظ السيوطي في « ألفيته » : [من الرجز]

وللقبـــولِ يطلقـــونَ جيِّـــدا والثَّـابـتَ الصَّـالـحَ والمجـوَّدا

وهـٰـذه بيـن الصَّحيـح والحسـنْ وقـرَّبـوا مُشبَّهـابه مـن حسـنْ[1]

قوله : (**والمعتبر**) أي : في النداء هنا ، قال في « النهاية » : (ويعتبر في البلوغ العرف ؛ أي : بحيث يعلم أن ما سمعه نداء جمعة وإن لم يتبين كلمات الأذان فيما يظهر ، خلافاً لمن اشترط ذلك)[2] ، قال الحلبي : (فالمراد : أنه بحيث يبلغه الصوت المذكور وإن لم يبلغه بالفعل لمانع أو لعدم الإصغاء إليه) .

قوله : (**نداء صيت ؛ أي : عالي الصوت**) أي : معتدل في العلو ، قال في « الإيعاب » : (لا كالعباس رضي الله عنه ؛ فقد جاء عنه أن صوته سمع من ثمانية أميال) انتهىٰ ؛ وذلك فيما ذكره أبو بكر الحازمي قال : (كان العباس بن عبد المطلب يقف علىٰ سلع ـ وهو جبل مشهور بالمدينة ـ فينادي غلمانه وهم بالغابة فيسمعهم وذلك من آخر الليل وبين الغابة وسلع ثمانية أميال) ، وذكر المبرد : أنه جاءتهم مرة غارة وقت الصباح فصاح العباس بأعلىٰ صوته (واصباحاه) فلم تسمعه حامل في الحي إلا وضعت[3] ، والله أعلم .

قوله : (**يؤذن كعادته في علو الصوت**) أي : إذا كان يؤذن كعادته في علو الصوت في بقية الأيام إن لم يكن علىٰ عال ، سواء في ذلك البلد الكثيرة الشجر أم لا ؛ لأنا نقول : البلوغ بتقدير زوال المانع كما صرح به قولهم : (في هُدوِّ الأصوات والرياح) .

قوله : (**وهو**) أي : المنادي .

قوله : (**واقف على الأرض**) أي : في محل مستو منها ولو تقديراً ، فلو علت قرية بقلَّة جبل وسمعوا ولو استوت لم يسمعوا أو انخفضت فلم يسمعوا ولو استوت لسمعوا . وجبت في الثانية دون الأولىٰ ؛ نظراً لتقدير الاستواء بأن يقدر نزول العالي وطلوع المنخفض مسامتاً لبلد النداء ، كذا في « التحفة »[4] ، وقال الشيخ عميرة : (المراد : لو فرضت مسافة انخفاضها ممتدة علىٰ وجه

---

(١) ألفية السيوطي في الحديث (ص١٩) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٢٨٩ـ ٢٩٠) .

(٣) الكامل (٢/ ٦٩٥) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٤١٤ـ ٤١٥) .

(مِنْ طَرَفِ مَوْضِعِ ٱلْجُمُعَةِ) ٱلَّذي يلي ٱلمكانَ ٱلخارجَ عن موضعِها . . . . . .

الأرض وهي علىٰ آخرها . . لسمعت ، هٰكذا يجب أن يفهم ، فليتأمل ، وقس عليه نظيره في الأولىٰ)[١] ، قال (سم) : (وهو حق وجيه وإن تبادر من كلام الشارح أن المراد : أن تفرض القرية علىٰ أول المستوي ، لا تحسب مسافة الانخفاض في الثانية ولا العلو في الأولىٰ ؛ لأن في هٰذا نظراً لا يخفىٰ ؛ إذ يلزم عليه الوجوب في الثانية وإن طالت مسافة الانخفاض ، بحيث لا يمكن إدراك الجمعة مع قطعها مثلاً وعدم الوجوب في الأولىٰ وإن قلّت مسافة الارتفاع ؛ بحيث يمكن الإدراك مع قطعها ، ولا وجه لذلك .

فإن قلت : يشترط في الوجوب في الثانية إمكان الإدراك ، وإلا فلا وجوب فيها . . **قلت** : فأما أن نشترط في عدم الوجوب في الأولىٰ عدم إمكان الإدراك والأثبت الوجوب . . فلا وجه للتفرقة بين الصورتين علىٰ هٰذا التقدير ؛ لاستوائهما عليه في المعنىٰ ، وإما ألاّ نشترط فيه ذلك ، بل نقول : عدم الوجوب ثابت مطلق ، بخلاف الوجوب في الثانية . . فهٰذا مما لا وجه له كما لا يخفىٰ ، فليتأمل)[٢] .

قوله : (**من طرف موضع الجمعة**) أي : الموضع الذي يصح فيه الجمعة ، وضابطه : ما يمتنع فيه القصر قبل مجاوزته ، فشمل المسجد الخارج عن البلد ؛ بأن خرب ما بين البلد وبينه لكنهم لم يهجروه ، بل يترددون إليه نحو الصلاة ، وكذا المسجد الذي أحدثوه بجانب البلد منفصلاً عنها قليلاً مع ترددهم إليه ؛ لأنه معدود منها ، أفاده (ع ش)[٣] .

قوله : (**الذي يلي المكان الخارج عن موضعها**) أي : الجمعة ، وإنما اعتبر الطرف الذي يليه ؛ لأن البلدة قد تكبر بحيث لا يبلغ أطرافها النداء بوسطها فاحتيط للعبادة ، وسكتوا عن الموضع الذي يقيم فيه المستمع ، والذي استظهره ابن الرفعة : أنه موضع إقامته[٤] ، ووافقه جمع ، قال بعضهم : (من سمع من موضع إقامته . . وجب عليه ، ومن لا . . فلا) انتهىٰ[٥] ، لكن يخالف هٰذا قول « التحفة » : (ويعتبر كونه في محل مستو ولو تقديراً ؛ أي : من آخر طرف مما يلي بلد الجمعة كما هو ظاهر) انتهىٰ[٦] ، وأيضاً : يلزم علىٰ ذلك : أن بعضهم لا تجب عليه ، وكلام « التحفة »

---

(١) حاشية عميرة (١/ ٢٧٠) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٤١٤ـ ٤١٥) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٩٠) .
(٤) *كفاية النبيه* (٤/ ٢٧٨) .
(٥) انظر « حاشية الشبراملسي » (٢/ ٢٩٠) .
(٦) تحفة المحتاج (٢/ ٤١٣ـ ٤١) .

(مَعَ سُكُونِ ٱلرِّيحِ وَٱلصَّوْتِ) واعتُبِرَ ما ذُكِرَ مِنَ ٱلشُّروطِ ؛ لأَنَّهُ عندَ وجودِها لا مشقَّةَ عليهِ في ٱلحضورِ ، بخلافهِ عندَ فَقْدِها أَوْ فَقْدِ بعضِها . وتجبُ الجمعةُ علىٰ مَنْ ذُكِرَ ، . . . . . .

وغيرها كالصريح في أنه تجب على الجميع بسماع بعضهم ، أفاده الشرواني ، فليراجع[١] .

قوله : (**مع سكون الريح والصوت**) أي : وإنما اعتبر هٰذا لأن الريح تارة تعين علىٰ بلوغ صوت المنادي إذا كان من جهة المستمع ، وإنما اعتبر سكون الصوت ؛ لأنه يمنع من الوصول ، تأمل .

قوله : (**واعتبر ما ذكر من الشروط**) أي : المذكورة في المتن والشرح .

قوله : (**لأنه عند وجودها لا مشقة عليه**) أي : علىٰ من سمع النداء .

قوله : (**في الحضور**) أي : حضور الجمعة في ذلك الموضع .

قوله : (**بخلافه عند فقدها**) أي : الشروط جميعها .

قوله : (**أو فقد بعضها**) أي : فإن في الحضور حينئذ مشقة ، وبه يعلم : أن المدار هنا على المشقة وعدمها .

قال في « النهاية » : (ولو سمع المعتدل من بلدين . . فحضور الأكثر منهما جماعة أولىٰ ، فإن استويا . . فالأوجه : مراعاة الأقرب كنظيره في الجماعة ، ويحتمل مراعاة الأبعد ؛ لكثرة الأجر ، ولو وافق العيد يوم الجمعة فحضر أهل القرية الذين بلغهم النداء لصلاة لعيد . . فلهم الرجوع قبل صلاتها وتسقط عنهم وإن قربوا منها وسمعوا النداء وأمكنهم إدراكها لو عادوا إليها ؛ لخبر : « من أحب أن يشهد معنا الجمعة . . فليفعل ، ومن أحب أن ينصرف . . فليفعل » رواه أبو داوود[٢] ، ولأنهم لو كلفوا بعدم الرجوع أو بالعود إلى الجمعة . . لشق عليهم ، والجمعة تسقط بالمشاق ، فتستثنىٰ هٰذه من إطلاق المصنف ، ومقتضى التعليل : أنهم لو لم يحضروا ؛ كأن صلوا العيد بمكانهم . . لزمتهم الجمعة ، وهو كذلك ، ومحل ما مر : ما لم يدخل وقتها قبل انصرافهم ، فإن دخل عقب سلامهم من العيد . . لم يكن لهم تركها كما استظهره الشيخ)[٣] ، قال (ع ش) : (مفهومه : أنهم لو صلوا العيد ثم تشاغلوا بأسباب حتىٰ دخل وقت صلاة الجمعة . . لا يحرم عليهم الانصراف ، ولعله غير مراد ، بل هو مجرد تصوير فيحرم عليهم الانصراف حينئذ) ، فليتنبه[٤] .

قوله : (**وتجب الجمعة علىٰ من ذكر**) أي : أهل محل إقامتها أو غيرهم ممن بلغهم النداء بشروطه السابقة .

---

(١) حاشية الشرواني (٢/ ٤١٣) .
(٢) سنن أبي داوود (١١٥٥) عن سيدنا عبد الله بن السائب رضي الله عنه .
(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٢٩٠ـ ٢٩١) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٩١) .

(**لاَ عَلَىٰ مُسَافِرٍ سَفَراً مُبَاحاً طَوِيلاً أَوْ قَصِيراً**) بشرطِ أَنْ يخرجَ مِنْ سورِ محلِّها أَو عمرانهِ قَبْلَ ٱلفجرِ .

(**وَيَحْرُمُ**) علىٰ مَنْ لزمتْهُ ٱلجمعةُ .....

قوله : (**لا علىٰ مسافر سفراً مباحاً**) أي : فلا تجب عليه ؛ لاشتغاله بالسفر وأسبابه ، ولما مر من حديث تميم الداري[1] ، وأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم صلاها في سفر قط .

قوله : (**طويلاً أو قصيراً**) أي : فلا فرق هنا بينهما .

نعم ؛ إن خرج إلىٰ قرية يبلغ أهلها نداء بلدته . . لزمته ؛ لأن هٰذه مسافة يجب قطعها للجمعة فلا يعد سفراً مسقطاً لها ؛ كما لو كان بالبلدة وداره بعيدة عن الجامع ، ذكره البغوي في « فتاويه » ، فمحل عدم لزومها له : في غيرها كما جرىٰ عليه الأذرعي والزركشي وغيرهما .

قوله : (**بشرط أن يخرج من سور محلها**) أي : إن كان مسوراً .

قوله : (**أو عمرانه**) أي : المحل إن لم يكن مسوراً .

قوله : (**قبل الفجر**) أي : بخلاف ما إذا لم يخرج من ذلك إلا بعده . . فإنه لا تسقط عنه الجمعة ، ويؤخذ من ذلك كما قاله جمع : عدم الوجوب علىٰ نحو الحصادين إذا خرجوا قبل الفجر إلىٰ مكان لا يسمعون فيه نداء بلدتهم ؛ إذ لو اعتبر البلوغ من غير بلدتهم أيضاً . . لكان من خرج قبل الفجر إلىٰ قرية بينه وبينها مرحلة وبقربها بلدة يسمع نداءها تجب عليه الجمعة ، ولا يقول به أحد ، هٰذا هو المعتمد ، خلافاً لمن وهم فيه ؛ لأنه يقال لهم : مسافرون ، والمسافر لا جمعة عليه وإن سمع النداء من غير بلده .

قال بعضهم : (ويستفاد منه مسألة كثيرة الوقوع ، وهي : أن الشخص يسافر يوم الخميس مثلاً إلىٰ قرية قريبة من بلده ، لكن لا يسمع فيها النداء من بلده ، ويصبح يوم الجمعة في تلك القرية وهو غير عازم على الإقامة بل يرجو قضاء حاجته . . فحينئذ لا تلزمه الجمعة مع أهل تلك القرية ؛ لأنه يقال له : مسافر) ، تأمل[2] .

قوله : (**ويحرم علىٰ من لزمته الجمعة**) أي : وإن لم تنعقد به ؛ كمن نوىٰ إقامة أربعة أيام صحاح غير يومي الدخول والخروج ؛ إذ الناس في الجمعة علىٰ ستة أقسام :

الأول : من تلزمه الجمعة وتنعقد به ؛ وهو المستجمع لشروطها .

والثاني : من لا ولا مع صحتها منه ؛ وهو من فيه رق ، والمسافر ، والمقيم خارج بلدها إذا لم يسمع النداء ، والصبي والأنثىٰ والخنثىٰ .

---

(١) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢/ ٥١) .

(٢) انظر « تحفة الحبيب » (٢/ ١٦٦) .

(ٱلسَّفَرُ بَعْدَ ٱلْفَجْرِ) ولو لطاعةٍ ؛ لأَنَّها مضافةٌ إلى ٱليومِ ، . . . . . .

والثالث : من لا ولا مع عدم صحتها منه ؛ وهو من به جنون أو إغماء أو كفر أصلي أو سكر وإن لزمه القضاء .

والرابع : من لا تلزمه وتنعقد به ؛ وهو المعذور بغير السفر .

والخامس : من تلزمه ولا تصح منه ؛ وهو المرتد .

والسادس : من تلزمه وتصح منه ولا تنعقد به ؛ وهو المقيم من غير توطن ، ومتوطن خارج بلدها سمع النداء . كردي بإيضاح[١] .

قوله : (**السفر بعد الفجر**) أي : لتفويته الجمعة بلا ضرر ، فيعصي بهذا السفر فلا يترخص ما لم تفت الجمعة ، ويحسب ابتداء سفره من فواتها ؛ لانتهاء سبب المعصية ، قال الزركشي : (فلو طلع الفجر وهو في شغل الارتحال وارتحل وطلع عليه قبل مفارقة نحو السور . . حرم عليه السفر) .

قوله : (**ولو لطاعة**) أي : واجب أو مندوب ؛ كالحج والزيارة ، وأشار بـ(لو) إلىٰ خلاف الرافعي فيه فإنه أجاز السفر لها[٢] ، قال في « المنهاج » : (**قلت** : الأصح : أن الطاعة كالمباح ، والله أعلم)[٣] ، قال في « التحفة » : (فيحرم .

نعم ؛ إن احتاج السفر لإدراك نحو وقوف عرفة أو لإنقاذ نحو مال أو أسير . . جاز ولو بعد الزوال ، بل يجب لإنقاذ الأسير أو نحوه ؛ كقطع الفرض لذلك)[٤] .

قوله : (**لأنها**) أي : الجمعة ، وهذا تعليل لحرمة السفر بعد الفجر ، سواء بعد الزوال أو قبله ، قال في « الأسنىٰ » : (أما بعد الزوال . . فلأنها لزمته فيحرم اشتغاله بما يفوّتها ؛ كالتجارة واللهو ، ولا يقدح فيها كون الوجوب موسعاً ؛ إذ الناس تبع للإمام فيها فتعين انتظاره ، وأما قبله . . فلأنها مضافة إلى اليوم . . .) إلخ[٥] .

قوله : (**مضافة إلى اليوم**) أي : منسوبة إليه في قوله تعالىٰ : ﴿ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾ ، فالإضافة لغوية ، وإلا . . فـ(اليوم) مضاف إلى الجمعة ، وأخذ بعضهم من هذا التعليل : أنه يحرم النوم

---

(١) المواهب المدنية (٣/ ١٩٩) .

(٢) الشرح الكبير (٢/ ٣٠٤) .

(٣) منهاج الطالبين (ص١٣٢) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٤١٧) .

(٥) أسنى المطالب (١/ ٢٦٣) .

وإِنْ كانَ وقتُها بالزَّوالِ ؛ لِذا دخلَ وقتُ غُسلِها بالفجرِ ، ولزمَ بَعيدَ الدَّارِ السَّعيُ قَبْلَ وقتِها لِيُدركَها فيهِ .....

بعد الفجر علىٰ من غلب علىٰ ظنه عدم الاستيقاظ قبل فوات الجمعة ، وفيه منع ظاهر يدل له جواز انصراف المعذورين من المسجد قبل دخول الوقت لقيام العذر بهم ، وفرقوا بينه وبين وجوب السعي علىٰ بعيد الدار ، والنوم هنا عذر قائم به كالمرض ، بل أولىٰ ؛ لأن المريض بعد حضوره المسجد ولا مشقة عليه في المكث لم يبق له عذر في الانصراف ، بخلاف النوم فإنه قد يهجم عليه بحيث لا يستطيع دفعه من (ع ش)[1] .

قوله : (**وإن كان وقتها بالزوال**) فيه إشارة إلى الجواب عما تمسك به القديم القائل بجواز السفر قبل الزوال ؛ لأنه لم يدخل وقت الوجوب وهو الزوال ، وفي الحديث : « من سافر يوم الجمعة . . دعت عليه الملائكة ألا يصحب في سفره » رواه الدارقطني في « الأفراد » ، قال في « التحفة » : (ويكره السفر ليلة الجمعة ؛ لما روي بسند ضعيف جداً : « من سافر ليلتها . . دعا عليه ملكاه »)[2] ، قال الجرهزي : (هذا إن قصد به الفرار من الجمعة ، وإلا . . فلا ، ذكره الأصبحي)[3] .

قوله : (**ولذا**) أي : لأجل التعليل بأنها مضافة إلى اليوم .

قوله : (**دخل وقت غسلها بالفجر**) أي : بطلوع الفجر الصادق كما سيأتي .

قوله : (**ولزم بعيد الدار**) أي : عن محل إقامة الجمعة .

قوله : (**السعي قبل وقتها**) أي : قبل وقت إقامتها وهو الزوال ، لكن بعد الفجر .

قوله : (**ليدركها فيه**) أي : في الوقت ، ويحرم عليه من حين وجوب السعي إليها التشاغل منه بنحو بيع .

قال في « النهاية » : (ولو سافر يوم الجمعة بعد الفجر ـ علىٰ وجه : يحرم ـ ثم طرأ عليه جنون أو موت . . فالظاهر : سقوط الإثم عنه ؛ كما إذا جامع بعد الفجر في نهار رمضان وأوجبنا عليه الكفارة ثم طرأ عليه الموت أو الجنون)[4] ، قال العلامة (سم) : (فيه نظر ؛ لتعديه بالإقدام في ظنه ، ويؤيد عدم السقوط : ما لو وطىء زوجته يظن أنها أجنبية . . فإن الظاهر : عدم سقوط الإثم

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٩٣) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٤١٧) .
(٣) حاشية الجرهزي (٢/ ١٥٤) .
(٤) نهاية المحتاج (٢/ ٢٩٢) .

(إلاَّ مَعَ إمْكَانِهَا فِي طَرِيقِهِ ، أَوْ) إنْ (تَوَحَّشَ) .....

بالتبين ، والفرق بين الكفارة والإثم ظاهر ، اللهم إلا أن يريد بسقوط الإثم انقطاعه لا ارتفاعه من أصله ، وقد يقال : ينبغي سقوط إثم تضييع الجمعة لا إثم قصد تضييعها) ، فليتأمل[١] .

قوله : (**إلا مع إمكانها**) أي : الجمعة ، **فإن قيل** : التعبير بالإمكان غير مستقيم ؛ لصدقه مع غلبة الظن بعدم الإدراك ولا شك في التحريم مع التردد على السواء ، واعتجه : التحريم أيضاً كما قاله الأسنوي[٢] . . **أجيب** بأن المراد به : غلبة ظن الإدراك ، وهو المراد بعبارة « المجموع » بقوله : (يشترط العلم بالإدراك)[٣] فإن الأصحاب كثيراً ما يطلقون العلم ويريدون به غلبة الظن ؛ كقولهم : يجوز الأكل من مال الغير مع علم رضاه ، ويجوز القضاء بالعلم ؛ أي : بالظن أن تلك الواقعة كذلك ، ولكن لا بد من كونه ظناً غالباً ؛ كأن حصل عنده بقرينة قوية نزَّلته منزلة العلم ، فاحفظه فإنه دقيق .

قوله : (**في طريقه**) أي : أو في مقصده فلا يحرم السفر حينئذ - وذلك لحصول المقصود بصلاة الجمعة فيه ، وشمل إطلاقه ما لو نقص بسفره عدد أهل البلد ؛ بحيث أدىٰ إلىٰ تعطيل جمعتهم ، وهو ظاهر ؛ إذ لا يكلف بتصحيح عبادة غيره ، وهو شبيه بما لو مات أو جن واحد منهم ، خلافاً لصاحب « التعجيز » فقال : (هٰذا إذا لم تبطل جمعة بلده بسببه ، وإلا . . لم يجز ؛ لأنه يفوت الجمعة علىٰ غيره) ، قال الأذرعي : (لم أره لغيره) أي : فهو بحث له غير معتمد ، قال في « التحفة » : (وكأنه أخذه مما مر آنفاً من حرمة تعطيل بلدهم عنها ، لكن الفرق واضح ؛ فإن هٰؤلاء معطلون بغير حاجة ، بخلاف المسافر فإن فرض أن سفره لغير حاجة . . اتجه ما قاله وإن تمكن منها في طريقه) انتهىٰ[٤] .

وحاصله : ترجيح جواز السفر لحاجة وإن تعطلت الجمعة ، ولا فرق فيه بين الواحد ونحوه ، حتىٰ لو سافر الجميع لحاجة - وجاز ؛ كأن أمكنتهم في طريقهم - كان جائزاً وإن تعطلت الجمعة في بلدهم ، ويخص حينئذ به ما تقدم من عدم جواز تعطيلها في محلهم ؛ إذ السفر حيث كان مرخصاً في تركها فلا فرق بين الواحد وغيره ، فليتأمل .

قوله : (**أو إن توحش**) عطف علىٰ (مع إمكانها) أي : أو إلا إن توحش .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٤١٦) .

(٢) المهمات (٣/٤٠١) .

(٣) المجموع (٤/٤١٧) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/٤١٦) .

أَي : حصلَتْ لَهُ وحشةٌ (**بِتَخَلُّفِهِ عَنِ ٱلرُّفْقَةِ**) وإِنْ لَم يَخَفْ ضرراً **على ٱلأَوجَهِ** ، أَو إِنْ خشيَ ضرراً علىٰ محترَمٍ لَهُ أَو لغيرِهِ . . . . . .

قوله : (**أي : حصلت له وحشة**) تفسير لـ(توحش) فالتاء للمطاوعة ، قال في « القاموس » : (الوحشة : الهم والخوف)[١] .

قوله : (**بتخلفه عن الرفقة**) أي : فلا يحرم السفر ولو بعد الزوال ؛ لخبر الحاكم وصححه : « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام »[٢] .

قوله : (**وإن لم يخف ضرراً على الأوجه**) أي : وفاقاً لتصويب الأسنوي في « المهمات » لما فيه من الوحشة ، وكما في نظيره من التيمم[٣] ، لكن قال في « التحفة » ما نصه : (وقضيته ـ أي : كلام « المنهاج » : أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة ـ : أن مجرد الوحشة غير عذر ، وهو متجه وإن صوّب الأسنوي بحث ابن الرفعة اعتباره وأيده بأنه لا يجب السفر للماء حينئذ ؛ لوضوح الفرق فإن هناك بدلاً لا هنا ، وليست الظهر بدلاً عن الجمعة ، بل كلّ أصل في نفسه ، ومعناه : أنه لم يخاطب بالظهر ما دام مخاطباً بالجمعة ، بل عند تعذرها لا بدلاً عنها ؛ لأن القضاء إذا لم يجب إلا بخطاب جديد . . فأولىٰ أداء آخر ، غايته : أن الشارع جعله حينئذ فرض الوقت ؛ لتعذر فرضه الأول . . .) إلخ[٤] ، ووافقه الخطيب والرملي وغيرهما[٥] ، وفرق أيضاً بأن الظهر يتكرر في كل يوم وليلة ، بخلاف الجمعة ، وأنه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد .

قال الكردي : (ويمكن الجمع بما أشار إليه في « الإيعاب » بأنه حيث شق عليه تحمل الوحشة ؛ كمشقة المشي في المطر أو الوحل . . كانت عذراً ، وحيث لا . . فلا ؛ إذ قد يحصل من الوحشة ما يخشىٰ منه ذهاب العقل فكيف لا تكون عذراً حينئذ ؟!) ، فليتأمل[٦] .

قوله : (**أو إن خشي ضرراً علىٰ محترم**) عطف أيضاً علىٰ (مع إمكانها) أي : أو إلا إن خشي . . . إلخ .

قوله : (**له أو لغيره**) أي : فلا يحرم السفر ولو بعد الزوال لدفع هذا الضرر ، قال في « المغني » : (وإلا إذا وجب عليه السفر فوراً كما قاله الأذرعي ؛ كإنقاذ ناحية وطئها الكفار أو

---

(١) القاموس المحيط (٢/٤٢٦) ، مادة : (وحش) .
(٢) المستدرك (٢/٥٧) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٣) المهمات (٣/٤٠٠) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/٤١٦) .
(٥) مغني المحتاج (١/٤١٧) ، نهاية المحتاج (٢/٢٩٢ـ٢٩٣) .
(٦) المواهب المدنية (٣/٢٠١) .

(**وَتُسَنُّ ٱلْجَمَاعَةُ فِي ظُهْرِ ٱلْمَعْذُورِينَ**) لِعمومِ أَدلَّتِها ، (**وَيُخْفُونَهَا**) ندباً (**إِنْ خَفِيَ عُذْرُهُمْ**) لِئلاَّ يُتَّهموا بِٱلرَّغبةِ عن صلاةِ ٱلإِمامِ أَوِ ٱلجُمعةِ ، .....

أسرى اختطفوهم وجوّز إدراكهم ، بل الوجه : وجوب ترك الجمعة فضلاً عن جوازها) انتهى[1] ، ومر عن « التحفة » ما يوافقه .

قوله : (**وتسن الجماعة في ظهر المعذورين**) أي : وهم بالبلد ، هذا هو الأصح ، قال في « المغني » : (والثاني : لا تسن ؛ لأن الجماعة في هذا اليوم شعار الجمعة ، أما إذا كانوا في غير بلد الجمعة . . فإنها تستحب لهم إجماعاً كما في « المجموع »)[2] .

قال القليوبي : (أما أهل قرية دون أربعين . . فالجماعة في حقهم فرض كفاية) ، تأمل[3] .

قوله : (**لعموم أدلتها**) أي : الأدلة الطالبة للجماعة ، وبه مع ما مر عن القليوبي يعلم : أن الأولىٰ للمصنف أن يقول : تطلب الجماعة بدل (تسن) ، فليتأمل .

قوله : (**ويخفونها**) أي : الجماعة كأذانها ، وهو بضم الياء من الإخفاء : ضد الإظهار .

قوله : (**ندباً**) أي : فيكره لهم إظهارها كما صرح به جمع منهم المتولي قال الأذرعي وهو ظاهر إذا أقاموها في المساجد .

قوله : (**إن خفي عذرهم**) تقييد لندب إخفاء الجماعة فقط لا لندب الجماعة كما سيأتي في المقابلة ؛ وذلك كفاقد اللباس اللائق به ، والجائع ، وآكل ذي الريح الكريه ، وكذا المشتغل برد زوجته الناشزة علىٰ ما نقل عن القمولي فإن هذه من الأعذار الخفية .

قوله : (**لئلا يتّهموا بالرغبة عن صلاة الإمام**) تعليل لندب إخفاء الجماعة لمن ذكر ؛ فإنه لو أظهرها . . ربما اتهمه الناس أنه إنما لم يصل الجمعة لكراهته لإمامها لا لعذر فيه فيؤدي لوقوعهم فيه .

قوله : (**أو الجمعة**) أي : أو بالرغبة عن صلاة الجمعة تساهلاً منه ، فهو عطف علىٰ (صلاة الإمام) ، قال في « المغني » : (ولو صلى المعذور قبل فواتها الظهر ثم زال عذره وتمكن منها . . لم تلزمه ؛ لأنه أدىٰ فرض وقته ـ وتسن لهم الجمعة ـ إلا إن كان خنثىٰ فبان رجلاً . . فإنها تلزمه ؛ لتبين أنه من أهل الكمال ، فإن لم يتمكن من فعلها . . فلا شيء عليه ؛ لأنه أدىٰ وظيفة الوقت)[4] .

---

(١) مغني المحتاج (١/٤١٦ـ٤١٧) .
(٢) مغني المحتاج (١/٤١٧) .
(٣) حاشية قليوبي (١/٢٧١) .
(٤) مغني المحتاج (١/٤١٨) .

أَمَّا ظاهرُ ٱلعذرِ كٱلمرأةِ . . فيُسنُّ لَهَا إِظهارُها ؛ لانتفاءِ ٱلتُّهمةِ . (وَمَنْ صَحَّتْ ظُهْرُهُ) ممَّنْ لا تلزمهُ ٱلجمُعةُ (. . صَحَّتْ جُمُعَتُهُ) . . . . . .

قال في « النهاية » : (ولينظر فيما لو عتق العبد قبل فعله الظهر ففعلها جاهلاً بعتقه ثم علم به قبل فوات الجمعة ، أو تخلف للعري ثم بان أن عنده ثوباً نسيه ، أو للخوف من ظالم أو غريم ثم بانت غيبتهما ، وما أشبه ذلك ، والظاهر : أنه يلزمه حضور الجمعة في ذلك) ، فليتأمل[١] .

قوله : (**أما ظاهر العذر**) مقابل قول المتن : (إن خفي عذرهم) ، فكان الأوفق في المقابلة أن يقول : أما إذا لم يخف عذرهم . . . إلخ وإن كان المآل واحداً .

قوله : (**كالمرأة**) تمثيل لظاهر العذر وكالمسافر .

قوله : (**فيسن لها**) أي : للمرأة ، والأولىٰ (له) ليكون راجعاً لظاهر العذر .

قوله : (**إظهارها**) أي : جماعة الظهر ، هٰذا هو المعتمد ، قال في « المغني » : (وقيل : يندب ـ أي : الإخفاء ـ مطلقاً)[٢] .

قوله : (**لانتفاء التهمة**) تعليل لسن الإظهار لظاهر العذر ، قال في « المصباح » : (التهمة بسكون الهاء وفتحها ـ أي : بوزن غرفة ورطبة ـ : الشك والريبة ، وأصل التاء الواو ؛ لأنها من الوهم ، وأتهم الرجل إتهاماً : أتىٰ بما يتهم عليه ، وأتْهَمته : ظننت به سوءاً فهو تهيم ، واتّهمته بالتثقيل على افتعلت مثله)[٣] .

قوله : (**ومن صحت ظهره**) (من) اسم موصول مبتدأ ، وجملة : (صحت ظهره) صلته ، والخبر : (صحت جمعته) .

قوله : (**ممن لا تلزمه الجمعة**) أي : من أرباب الأعذار الجلية والخفية ؛ كالمرأة وفاقد اللباس اللائق به .

قوله : (**صحت جمعته**) أي : إجماعاً ، قيل : (الأصوب : التعبير بـ« أجزأته » لإشعاره بسقوط القضاء ، بخلاف التعبير بالصحة لا إشعار فيه بذلك ؛ بدليل صحة جمعة المتيمم بموضع يغلب فيه وجود الماء ولا تجزئه) انتهىٰ[٤] ، ورد بأن الصحة والإجزاء سواء في أن كلاً منهما لا يستلزم سقوط القضاء على الراجح ، ويستلزمه على المرجوح كما هو مقرر في الأصول .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٢٩٣ ـ ٢٩) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٤١٧) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (تهم) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ٤١٥) .

فيتخيَّرُ بينَ فعلِ ما شاءَ منهُما ، لٰكنَّ ٱلجمُعةَ أَفضلُ لَه ؛ لأَنَّها صَلاةُ أَهلِ ٱلكمالِ . . . . . .

قال في « جمع الجوامع » : (والصحة : موافقة ذي الوجهين الشرع ، وقيل : في العبادة : إسقاط القضاء ، وبصحة العقد ترتب أثره ، والعبادة إجزاؤها ؛ أي : كفايتها في سقوط التعبد ـ أي : الطلب وإن لم يسقط القضاء ـ وقيل : إجزاؤها إسقاط القضاء) ، فليتأمل[١] .

قوله : (**فيتخير بين فعل ما شاء منهما**) أي : من الجمعة والظهر ، وتجزئه الجمعة عن ظهره فلا يلزمه قضاء بعد ذلك وإن كان عند الأصوليين أن معنى الصحة والإجزء واحد ؛ وهو الكفاية في سقوط الطلب في ذلك الوقت وإن لزمه القضاء . قليوبي[٢] .

قوله : (**لكن الجمعة أفضل له**) أي : لمن ذكر ممن لا تلزمه ، فيستحب حضورها للمسافر والعبد والصبي ، وكذا العجوز كما في « المجموع » عن البندنيجي إن أذن لها الزوج أو لم تكن ذات زوج[٣] ، ولذا قال في « البهجة » : [من الرجز]

ثـــانيـــة وتحضـــر العجـــوزُ قلـــتُ بـــإذن زوجهـــا يجـــوزُ

وإن يكـــن لبـــاسهـــا مشهـــورا أو صحبـــت طيبـــ فـــلا حضـــورا[٤]

قوله : (**لأنها صلاة أهل الكمال**) تعليل للأفضلية ولم يعلل للصحة ، وقد علله غيره بأن الجمعة إذا صحت ممن تلزمه . . فممن لا تلزمه أولىٰ ؛ يعني : إذا صحت من الكامل الذي لا عذر له وأجزأت عنه مع أنها أنقص في الصورة من الظهر . . فصحتها وإجزاؤها في حق أرباب الكمال أولىٰ ، هٰذا مراده فيما يظهر كما يرشد إليه قول الرافعي : (من لا تلزمه الجمعة : إذا حضر الجمعة وصلاها . . انعقدت له وأجزأته ؛ لأنها أكمل في المعنىٰ وإن كانت أقصر في الصورة ، فإذا أجزأت الكاملين الذين لا عذر لهم مع قصرها . . فلأن تجزىء أصحاب الأعذار بطريق الأولىٰ)[٥] .

قال (سم) : (يعني : أن من تلزمه أكمل وأشرف ، والأكمل الأشرف يطلب منه فوق ما يطلب ممن دونه ، فإذا صحت للأكمل الأشرف مع أنه يطلب منه فوق ما يطلب ممن دونه . . فلأن تصح لمن دونه أولىٰ) ، وبعضهم وجه الأولوية بأن من تلزمه . . هو الأصل ، ومن لا تلزمه . . بطريق التبعية له ، فإذا أجزأت الأصل . . أجزأت التابع بطريق الأولىٰ ، فليتأمل[٦] .

---

(١) جمع الجوامع (ص ٦) .
(٢) حاشية قليوبي (١/٢٦٩) .
(٣) المجموع (٤/٤٠٥) .
(٤) بهجة الحاوي (ص ٤١) .
(٥) الشرح الكبير (٢/٢٩٨) .
(٦) انظر « نهاية المحتاج » (٢/٢٨٨) .

نَعَمْ ؛ إِنْ أَحرمَ معَ ٱلإمامِ بالجمعةِ تعيَّنَ عليهِ إتمامُها ، فليسَ لَهُ أَنْ يتمَّها ظُهراً بعدَ سلامِ ٱلإمامِ ؛ لانعقادِها عن فَرْضهِ . (وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ) الجمُعةُ (. . لاَ يَصِحُّ إِحْرَامُهُ بِٱلظُّهْرِ قَبْلَ سَلاَمِ ٱلإِمَامِ) مِنَ ٱلجُمعةِ ولو بعدَ رَفعهِ مِنْ ركوعِ ٱلثَّانيةِ ؛ . . . . . .

قوله : (**نعم ؛ إن أحرم مع الإمام بالجمعة**) استدراك على التخيير المذكور ، فمحله : إذا لم يحرم بالجمعة .

قوله : (**تعين عليه**) أي : علىٰ من ذكر من أرباب الأعذار .

قوله : (**إتمامها**) أي : الجمعة فيحرم عليه الخروج منها ولو بقلبها ظهراً ؛ لتلبسه بالفرض .

قوله : (**فليس له أن يتمها ظهراً**) أي : يحرم عليه كما تقرر ، وهل تبطل لو قلبها ظهراً أم لا ؟ حرر .

قوله : (**بعد سلام الإمام**) الظاهر : أنه ليس بقيد ، فمثله : لو فارقه في الركعة الثانية . . فإنه يحرم عليه أيضاً أن يتمها ظهراً .

قوله : (**لانعقادها عن فرضه**) تعليل لعدم جواز إتمام الجمعة ظهراً ، وبالأولىٰ : قطعها بالكلية .

نعم ؛ مر أنه لو تضرر بطول صلاة الإمام . . جاز له الانصراف عنها ، ومر عن (ع ش) تصويره .

قال في « التحفة » : (وتردد الأذرعي في قن أحرم بها بغير إذن سيده وتضرر بغيبته ضرراً لا يحتمل ، والذي يتجه : أنه إن ترتب علىٰ عدم قطعه فوت نحو مال للسيد . . قطع ؛ كما يجوز القطع لإنقاذ المال ، أو نحو أنس . . فلا) ، تأمل[1] .

قوله : (**ومن وجبت عليه الجمعة**) أي : وإن لم تنعقد به ؛ كالمقيم في موضع أربعة أيام صحاح .

قوله : (**لا يصح إحرامه بالظهر قبل سلام الإمام من الجمعة**) أي : فإن صلى الظهر حينئذ جاهلاً بذلك . . انقلبت نفلاً كنظائرها .

قوله : (**ولو بعد رفعه**) أي : الإمام .

قوله : (**من ركوع الثانية**) أي : فلا يحصل اليأس هنا به ، بخلافه فيما سيأتي ؛ للفرق الآتي ثم .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤١١) .

لتوجُّهِ فَرْضِها عليهِ ، بناءً **على ٱلأَصحِّ** : أنَّها ٱلفرضُ ٱلأَصليُّ ولَيستْ بدلاً عنِ ٱلظُّهرِ . وبعدَ سلامِ ٱلإِمامِ يَلزمُهُ فِعلُ ٱلظُّهرِ فوراً ـ وإِنْ كانت أَداءً ـ .....

قوله : (**لتوجه فرضها**) أي : الجمعة ، تعليل لعدم صحة الإحرام بالظهر قبل سلام الإمام .

قوله : (**عليه**) أي : علىٰ من وجبت عليه الجمعة ، ولأنه لم يتحقق عليه فواتها ؛ لجواز بطلانها ، قال في « فتح الجواد » : (ومن لم يعلم سلامه . . يتحرىٰ ويحتط حتىٰ يرىٰ أنه قد سلّم ، ولو أحرم الإمام بها وقد بقي من الوقت ما يسع الظهر بأخف ممكن والمأموم بينه وبين الإمام مسافة يعلم أنه لو أراد إدراك الإمام لم يدركه . . فالذي يظهر : أنه يجوز له الشروع في الظهر ولو قبل سلام الإمام ؛ لأنه لا فائدة هنا لإلغائها قبله)[١] .

قوله : (**بناء على الأصح : أنها**) أي : الجمعة ، تعليل للتعليل .

قوله : (**الفرض الأصلي**) أي : علىٰ من لزمته .

قوله : (**وليست بدلاً عن الظهر**) أي : وإلا . . لجاز ترك البدل إلى الأصل كما مر ، وأفتىٰ بعضهم فيمن لزمته الجمعة ففاتته وأمكنه إدراكها في بلد لجواز تعددها فيه أو في غير بلده . . بأنها تلزمه ولم تجزئه الظهر ما دام قادراً عليها هناك .

قال في « التحفة » : (وما قاله في بلده واضح ، وفي غيرها إنما يتجه إن سمع النداء منها ؛ لأن غايته : أنه بعد يأسه من الجمعة كمن لا جمعة لبلده وهو إنما يلزمه بغيرها إن سمع نداءها بشروطه)[٢] ، قال السيد عمر البصري : (يمكن توجيه الإطلاق المذكور بأنه حينئذ منسوب إلى التقصير فلا بعد في التغليظ عليه ، بخلاف من لا جمعة ببلده ولم يسمع النداء من غيرها ، فتأمله) .

قوله : (**وبعد سلام الإمام**) أي : وإن لم يسلم القوم .

قوله : (**يلزمه**) أي : غير المعذور .

قوله : (**فعل الظهر فوراً**) أي : كما جزم به في « المجموع »[٣] ، وكأن الأسنوي لم يطلع عليه حيث ذكره في « المهمات » تفقهاً[٤] .

قوله : (**وإن كانت أداء**) أشار بـ(إن) إلىٰ خلاف فيه ، وعبارة « التحفة » : (ولو فاتت غير المعذور وأيس منها . . لزمه فعل الظهر فوراً ؛ لأن العصيان بالتأخير هنا يشبهه بخروج الوقت ، وإذا

---

(١) فتح الجواد (١/ ٢٠٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٤٣٥) .
(٣) المجموع (٤/ ٤١٦) .
(٤) المهمات (٣/ ٤٠٢) .

لِعصيانهِ بتفويتِ ٱلجمُعةِ ، فأَشبَهَ عصيانهُ بخروجِ ٱلوقتِ . ولو تركَها أهلُ بلدٍ تلزمُهُم وصلَّوا ٱلظُّهرَ . . لَم تَصحَّ إلاَّ إنْ ضاقَ ٱلوقتُ عن أَقلِّ واجبِ ٱلخُطبتَينِ وٱلرَّكعتَينِ . . . . . .

فعلها فيه . . كانت أداء ، خلافاً لكثيرين ؛ لأن الوقت الآن صار لها)[١] .

قوله : (**لعصيانه**) أي : غير المعذور ، تعليل لما قبل الغاية كما تقرر .

قوله : (**بتفويت الجمعة**) أي : الواجبة عليه أصالة .

قوله : (**فأشبه عصيانه بخروج الوقت**) أي : فإنه يجب عليه حينئذ المبادرة بالقضاء كما مر .

قال في « المجموع » نقلاً عن الماوردي : (يستحب لمن ترك الجمعة بلا عذر أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار ، لخبر : « من ترك الجمعة . . فليتصدق بدينار أو بنصف » رواه أبو داوود بسند ضعيف[٢] ، قال : وروي : « فليتصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع » ، وفي رواية : « بمد أو نصف مد »[٣] ، واتفقوا على ضعفه ، وقول الحاكم : « إنه صحيح » مردود) انتهى « أسنى »[٤] .

قوله : (**ولو تركها**) أي : الجمعة .

قوله : (**أهل بلد تلزمهم**) أي : بأن استجمعوا شروطها .

قوله : (**وصلوا الظهر**) الأنسب : الفاء كما في « الروض »[٥] .

قوله : (**لم تصح**) أي : صلاتهم الظهر ؛ لما تقرر من توجه فرضها عليهم .

قوله : (**إلا إن ضاق الوقت عن أقل واجب الخطبتين والركعتين**) أي : فإن الظهر تصح حينئذ ؛ ليأسهم من الجمعة ولو كان في البلد أربعون كاملون علم من عادتهم أنهم لا يقيمون الجمعة ، قال في « التحفة » : (فهل يلزمه إذا علم ذلك أن يصلي الظهر وإن لم ييأس من الجمعة ؟ قال بعضهم : نعم ؛ إذ لا أثر للمتوقع ، وفيه نظر ، بل الذي يتجه : لا ؛ لأنها الواجب أصالة المخاطب بها يقيناً فلا يخرج عنه إلا باليأس يقيناً ، وليس من تلك القاعدة ؛ لأنها في متوقع لم يعارض متيقناً وهنا عارضه يقين الوجوب فلم يخرج إلا بيقين اليأس منها ، ثم رأيتهم صرحوا بذلك حيث قالوا : لو تركها أهل بلد . . .) إلى آخر ما هنا[٦] ، ومثله الرملي في « النهاية » إلا أنه زاد : (نعم ؛ لو كان

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤١٩) .

(٢) سنن أبي داوود (١٠٥٣) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .

(٣) أخرجه أبو داوود (١٠٥٤) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .

(٤) أسنى المطالب (١/ ٢٦٤) .

(٥) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٢٦٤) .

(٦) تحفة المحتاج (٢/ ٤١٨) .

(وَيُنْدَبُ لِلرَّاجِي زَوَالَ عُذْرِهِ) قَبْلَ فواتِ ٱلجمُعةِ ؛ كٱلعبدِ يَرجو ٱلعتقَ ، والمريضِ يَرجو ٱلخفَّةَ : (تَأْخِيرُ ظُهْرِهِ إِلَى ٱلْيَأْسِ مِنَ ٱلْجُمُعَةِ) . . . . . .

عدم إعادتهم لها أمراً عادياً لا يتخلف كما في بلدتنا بعد إقامتها أولاً . . اتجه فعل الظهر وإن لم يضق وقته عن فعلها كما شاهدته من فعل الوالد رحمه الله تعالىٰ كثيراً)[١] .

قال (ع ش) : (هو استدراك علىٰ ما فهم من قوله : « إلا بيقين اليأس . . . » إلخ أن هـٰؤلاء من حقهم ألا يفعلوا الظهر إلا عند ضيق وقته ؛ بحيث لا يمكن فعل الجمعة مع خطبتيها)[٢] ، وقال الرشيدي : (ووجه تعلق هـٰذا الاستدراك بما قبله : النظر للعادة وعدمه و ن كانت صورة الاستدراك فيها إعادة الجمعة والمستدرك عليه جمعة مبتدأة ؛ وكأنه أراد بـ« الاستدراك » : تقييد الصورة المذكورة قبله ؛ بأن محلها إذا كانت تلك العادة يمكن تخلفها) ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**ويندب للراجي زوال عذره**) أي : رجاء قوياً . (ع ش) ، وانظره مع قول « النهاية » : (وإن لم يظن ذلك)[٤] .

قوله : (**قبل فوات الجمعة**) أي : ولم يؤخروها جداً ؛ ففي « التحفة » وغيرها : (نعم ؛ لو أخروها حتىٰ بقي من الوقت قدر أربع ركعات . . لم يسن تأخير الظهر قطعاً كما قاله المصنف)[٥] أي : النووي في « نكت التنبيه » ، قال (سم) : (بل ينبغي حرمته حينئذ ما لم يرد فعل الجمعة)[٦] .

قوله : (**كالعبد يرجو العتق**) تمثيل للراجي زوال عذره .

قوله : (**والمريض يرجو الخفة**) أي : وكالمسافر يرجو الوصول إلىٰ محل إقامته الموجبة للجمعة .

قوله : (**تأخير ظهره**) نائب فاعل (يندب) .

قوله : (**إلى اليأس من الجمعة**) أي : فلو صلىٰ قبل فوتها الظهر ثم زال عذره وتمكن من فعلها . . لم تلزمه ؛ لأنه أدىٰ فرض وقته إلا إن كان خنثىٰ فبان رجلاً كما مر ، ومثل ذلك كما في « الإيعاب » : لو زال عذره في أثناء الصلاة ، قال : (أما الأول . . فواضح ، وأما الثاني . . فبناء

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٢٩٤) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٩٤) .
(٣) حاشية الرشيدي (٢/ ٢٩٤) .
(٤) نهاية المحتاج (٢/ ٢٩٤) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٤١٧) .
(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٤١٨) .

لما في تعجيلِ ٱلظُّهرِ حينئذٍ مِنْ تفويتِ فَرْضِ أَهلِ ٱلكمالِ . فإنْ أَيسَ مِنَ ٱلجمعةِ ؛ بأَنْ رفعَ ٱلإمامُ رأْسَهُ مِنْ ركوعِها ٱلثَّاني . . فلا تأْخيرَ ، وإنَّما لَمْ يَكنِ ٱلفواتُ فيما مرَّ بهٰذا بل بٱلسَّلامِ ؛ . . . . . .

على الأصح : أن الأعذار مسقطات للوجوب لا مرخصات في الترك ، وبه فارق وجود المتيمم الماء في الصلاة التي لا تسقط بالتيمم ؛ لأن إباحة الصلاة للرخصة وقد زالت) ، ومعنىٰ كون الأعذار مسقطات كما قاله الشوبري : أنها مانعة من تعلق الوجوب للمعذور ، تأمل .

قوله : (**لما في تعجيل الظهر حينئذ**) أي : حين إذ رجا زوال عذره ، فهو تعليل لندب تأخير الظهر إلى اليأس من الجمعة .

قوله : (**من تفويت فرض أهل الكمال**) فإن المقصود من التأخير : ألا يفوته فرضه ؛ فقد يزول عذرهم ويتمكن من فرض أهل الكمال فيأتي به كاملاً .

قوله : (**فإن أيس من الجمعة**) محترز قول المتن : (إلى اليأس من الجمعة) .

قوله : (**بأن رفع الإمام رأسه**) تصوير لليأس من الجمعة هنا .

قوله : (**من ركوعها الثاني**) أي : ركوع الجمعة الثاني ، قال في « التحفة » : (أو يكون بمحل لا يصل منه لمحل الجمعة إلا وقد رفع رأسه منه على الأوجه)[1] أي : فلا يسن التأخير هنا إلى الرفع . (سم)[2] ، ومر عن « فتح الجواد » نظيره .

قوله : (**فلا تأخير**) جواب : (فإن أيس) أي : فلا تأخير مسنون ، بل يصلي الظهر حينئذ ، هٰذا هو المعتمد ، وقيل : اليأس هنا بأن يسلم الإمام أيضاً ، وعليه جماعة ؛ وأيد بما مر في غير المعذور من أنه لو أحرم بالظهر قبل السلام . . لم يصح على المعتمد ، ورد بالفرق الذي ذكره الشارح على الأثر .

قوله : (**وإنما لم يكن الفوات فيما مر**) أي : فيمن عليه الجمعة حيث لا يصح إحرامه قبل سلام الإمام ، وهٰذا جواب عن سؤال كما أشرت إليه آنفاً .

قوله : (**بهٰذا**) أي برفع الإمام رأسه من ركوعها الثاني .

قوله : (**بل بالسلام**) أي : إنما يفوت ثم بالسلام على المعتمد ، خلافاً « للحاوي الصغير » وإن تبعه صاحب « البهجة » حيث قال فيها : [من الرجز]

ولا يصـــح ظهـــره إذا فعـــلْ ... إلا إذا الإمـام فـي الثـانـي اعتـدلْ

وغيـــره بينهمـــا قـــد خيَّـــرا ... والنـــدب للمعـــذور أن يصطبـــرا

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٤١٧) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٤١٧) .

لأَنَّ ٱلجمُعةَ ثَمَّ لازمةٌ لَهُ فلا تَرتفعُ إلاَّ ببقينٍ ، بخلافهِ هنا . أَمَّا مَنْ لا يَرجو زوالَ عذرهِ كٱلمرأَةِ . . فيُسنُّ لَهُ ـ حيثُ عزمَ علىٰ أَنَّهُ لا يُصلِّي ٱلجمُعةَ ـ ٱلظُّهرُ أَوَّلَ ٱلوقتِ ؛ لِيحوزَ فضيلتَهُ . . . . . .

بظهره إلىٰ فوات الجمعةْ حيث زوال عذره توقعه[1]

فما في البيت الأول ضعيف جرىٰ علىٰ طريقة « أصلها » ، فليتنبه .

قوله : (**لأن الجمعة ثم**) أي : فيما مر .

قوله : (**لازمة له**) أي : لغير المعذور .

قوله : (**فلا ترتفع إلا ببقين**) أي : وهو سلام الإمام منها ، وأما قبل . . فلم ييأس ؛ لاحتمال أن يتذكر الإمام ترك ركن من الأولىٰ فتكمل الثانية ويبقىٰ عليه ركعة يأتي بها ، قال الشمس الشوبري : (لا يقال : السلام لا يحصل به اليأس بمجرده لاحتمال أن يتذكر قبل طول الفصل ترك ركن فيعود إليه فيضم إلى السلام ما بعده عند قرب الفصل ؛ لأنا نقول : بالسلام زالت القدوة ، والأصل : التمام ، وإنما نظر للاحتمال المذكور مع قيام الصلاة لتفويته بقيامها وقد ضعف بالسلام ، ولو نظر لذلك . . لم يقيد بقرب الفصل ؛ لاحتمال التذكر مع الطول فيستأنف ، فليتأمل) .

قوله : (**بخلافه هنا**) أي : فإن الجمعة غير لازمة له ، ومن ثَم قالوا لو لم يعلم فيما مر سلام الإمام . . احتاط حتىٰ يعلمه .

قوله : (**أما من لا يرجو زوال عذره**) مقابل قول المتن : (للراجي زوال عذره) .

قوله : (**كالمرأة**) أي : وكالزمن العاجز عن الركوب والمريض الذي لا يرجو الخفة وغيرهم .

قوله : (**فيسن له**) أي : لمن لا يرجو زوال عذره .

قوله : (**حيث عزم علىٰ أنه لا يصلي الجمعة**) تقييد للسن ، قال في « فتح الجواد » : (وإلا . . سُنَّ له التأخير لليأس) انتهىٰ[2] ، وسيأتي أن هـٰذا توسط بين الطريقتين .

قوله : (**الظهر أول الوقت**) أي : فلا يؤخره إلىٰ فوات الجمعة .

قوله : (**ليحوز فضيلته**) أي : أول الوقت ، قال الإمام النووي رحمه الله : (هـٰذا ـ أي : سن الظهر أول الوقت له من غير تقييد بالحيثية المذكورة ـ اختيار الخراسانيين ، وهو الأصح ، وقال العراقيون : هـٰذا كالأول فيستحب له تأخير الظهر حيث تفوت الجمعة ؛ لأنه قد ينشط لها ، ولأنها صلاة الكاملين فاستحب تقديمها ، قال : والاختيار : التوسط ، فيقال : إن كان جازماً بأنه لا يحضرها وإن تمكن منها . . استحب له تقديم الظهر ، وإن كان لو تمكن أو نشط

---

(١) الحاوي الصغير (ص ١٩٠) ، بهجة الحاوي (ص ٤٠) .

(٢) فتح الجواد (١/ ٢٠٥) .

(فَصْـــلٌ)

(لِلْجُمُعَةِ) أَي : لِصحتها (شُرُوطٌ زَوَائِدُ) علىٰ شروطِ غيرِها : (اَلأَوَّلُ : وَقْتُ اَلظُّهْرِ) . . .

حضرها . . استحب له التأخير) انتهىٰ[١] ، وعلىٰ هٰذا التوسط جرى الشارح كما قال هنا : (حيث . . .) إلخ ، واعتمد الرملي والخطيب عدم التقييد بذلك حيث قالا ـ واللفظ للثاني ـ : (قال الأذرعي : وما ذكره المصنف ـ أي : النووي ـ من التوسط شيء أبداه لنفسه ، وقوله : « إن كان جازماً » جوابه : أنه قد يعِنُّ له بعد الجزم أنه يحضر ، وكم من جازم بشيء ثم يعرض عنه . انتهىٰ ، فالمعتمد : ما في المتن ، إن قال ابن الرفعة ما قاله العراقيون : هو ظاهر النص ، ونسبه القاضي للأصحاب ، وقال الأذرعي : إنه المذهب)[٢] ، ومثله في « النهاية »[٣] ، والله سبحانه أعلم .

* * *

(فصل) للجمعة شروط زوائد علىٰ شروط غيرها

قوله : (**للجمعة** ؛ أي : **لصحتها**) الجار والمجرور خبر مقدم عن قوله : (شروط زوائد) ، ولما تكلم علىٰ شروط لزومها . . شرع يتكلم علىٰ شروط صحتها ؛ لما مر : أن الجمعة تختص بشروط للصحة وشروط للزوم وبآداب .

قوله : (**شروط زوائد**) عدَّها المصنف رحمه الله خمسة ، ولا ينافيه عد « الروض » و« المنهج » ستة[٤] ؛ لأنهما اعتبرا كون العدد أربعين شرطاً مستقلاً بخلافه هنا .

قوله : (**علىٰ شروط غيرها**) أي : من بقية الصلوات ، فهٰذه الشروط التي ذكرها المصنف غير ما مر من (فصل شروط الصلاة) فتلك عامة لجميع الصلوات الجمعة وغيرها وهٰذه خاصة بالجمعة .

قوله : (**الأول**) أي : من الشروط الخمسة .

قوله : (**وقت الظهر**) أي : ظهر يومها كما أفاده التعريف وكونها لا تقضىٰ ، خلافاً للإمام أحمد رضي الله عنه فقال بجوازها قبل الزوال ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : (ولو أمر الإمام بالمبادرة بها أو عدمها . . فالقياس : وجوب امتثاله)[٥] ، قال السيد عمر البصري : (كأن المراد

---

(١) روضة الطالبين (٢/٣٩ـ٤٠) ، المجموع (٤/٤١٤) .
(٢) مغني المحتاج (١/٤١٨) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/٢٩٥) .
(٤) انظر « أسنى المطالب » (/٢٤٧) ، و« فتح الوهاب » (١/٧٤) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/٤١٩ـ٤٢٠) ، نهاية المحتاج (٢/٢٩٥) .

بأَنْ تقعَ كلُّها معَ خُطبَتيها فيهِ ؛ للاتِّباعِ ، رواهُ الشَّيخانِ . . . . . .

بـ« المبادرة » : فعلها قبل الزوال ، وبـ« عدمها » : تأخيرها إلىٰ وقت العصر كما قال بكل منهما بعض الأئمة ، ولا بعد فيه وإن لم يقلد المصلي القائل بذلك ؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف ظاهراً وباطناً ، وفي الوطء في نكاح بغير ولي ما يصرح بذلك ، وظاهر : أن مثله فيما ذكر كل مختلف فيه ؛ كفعلها خارج خطة الأبنية مثلاً ، ويحتمل بقاء العبارة علىٰ ظاهرها من أن المراد بـ« المبادرة » : فعلها أول الوقت ، وبـ« عدمها » : تأخيرها إلىٰ وقتها) انتهىٰ ملخصاً ، وأقره الكردي في « حاشيته »[1] ، ولكن تعقبه العلامة الشرواني بأن في الأول وقفة ظاهرة ؛ فإنهم صرحوا بأنه لا يجوز للإمام أن يدعو الناس إلىٰ مذهبه وأن يتعرض بأوقات صلوات الناس ، وبأنه إنما يجب امتثال أمر الإمام باطناً إذا أمر بمستحب أو مباح فيه مصلحة ، وبأن ما استدل به أن حكم الحاكم يرفع الخلاف . . . إلخ . . ظاهره : المنع ؛ فإن الحكم الشرعي معتبر في حقيقة تعلقه بمعين وما هنا ليس كذلك ، بخلاف ما في النكاح ، وعلىٰ فرض كونه حكماً فهو حكم فاسد موجب للمحرم لا ينفذ باطناً ، فتعين حمل كلام الشارح علىٰ ظاهره من أن المراد بـ(المبادرة) : فعل الجمعة في أول وقت الظهر ، وبـ(عدمها) : فعلها آخره كما هو صريح « النهاية » و(سم) واقتصار (ع ش) علىٰ هٰذا المراد ، والله أعلم ، فليتأمل[2] .

قوله : (**بأن تقع كلها**) أي : صلاة الجمعة .

قوله : (**مع خطبتيها فيه**) أي : في وقت الظهر لا قبله ولا بعده ، قال في « النهاية » : (لأن الوقت شرط لافتتاحها فكان شرطاً لدوامها ـ أي : كالطهارة ـ ولأنهما فرضا وقت واحد فلم يختلف وقتهما ؛ كصلاة الحضر والسفر)[3] .

قوله : (**للاتباع**) دليل لاشتراط وقت الظهر ، قال في « التحفة » : (وعليه جرى الخلفاء الراشدون فمن بعدهم)[4] أي : فصار إجماعاً فعلياً . شرواني[5] .

قوله : (**رواه الشيخان**) أي : من حديث أنس رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس)[6] .

---

(١) المواهب المدنية (٣/ ٢٠٥) .
(٢) حاشية الشرواني (٢/ ٤١٩ـ ٤٢٠) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٢٩٥) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٤١٩) .
(٥) حاشية الشرواني (٢/ ٤١٩) .
(٦) صحيح البخاري (٩٠٤) عن سيدنا أنس رضي الله عنه ، صحيح مسلم (٨٦٠) عن سيدنا سلمة بن الأكوع رضي الله عنه .

(فَلاَ تُقْضَى ٱلْجُمُعَةُ) لأَنَّهُ لَم يُنقَلْ ، (فَلَوْ ضَاقَ ٱلْوَقْتُ) عن أَنْ يَسعَها معَ خُطبتَيها ، أَو شكُّوا . .

قال في « الأسنىٰ » : (وما رويناه عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : « كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به »[١] . . محمول علىٰ شدة التعجيل بعد الزوال ؛ جمعاً بين الأخبار ، علىٰ أن هٰذا الخبر إنما ينفي ظلاً يستظل به لا أصل الظل ، فلا تصلى الجمعة ولا يفعل شيء منها ولا من خطبتيها في غير وقت ظهر يومها ، ولو جاز تقديم الخطبة . . لقدمها صلى الله عليه وسلم لتقع الصلاة أول الوقت)[٢] .

قوله : (**فلا تقضى الجمعة**) أي : لا تقضى الجمعة إذا فاتت جمعة ، بل تقضىٰ ظهراً ، واستشكل كل هٰذا التفريع بأن عدم القضاء لا يؤخذ من اشتراط وقت الظهر ؛ لأن (ثم) واسطة وهي القضاء في وقت ظهر يوم آخر كما في رمي أيام التشريق ، فالصواب : الإتيان بالواو بدل الفاء ؟ ويمكن الجواب بأن هٰذا إنما يتأتىٰ علىٰ أن المراد : بالظهر الأعم من ظهر يومها أو غيره ، وليس كذلك ، بل المراد : ظهر يومها كما أفاده السياق وأشرت إليه فيما مر ، وحينئذ : فالتفريع صحيح واقع في محله كما بعلم بالتأمل .

قوله : (**لأنه لم ينقل**) تعليل لعدم القضاء جمعة ، قال (سم) : (هل سنتها كذلك ، حتىٰ لو صلىٰ جمعة مجزئة وترك سنتها حتىٰ خرج الوقت . . لم تقض ، أو لا بل يقضيها وإن لم يقبل فرضها القضاء ؟ فيه نظر ، فليراجع)[٣] ، ونقل (ع ش) عن الزركشي والشوبري أن الظاهر : أنها تقضىٰ ؛ أي : سنة جمعة ، قال : (ووجهه بأنها تابعة لجمعة صحيحة ، وداخلة في عموم أن النفل المؤقت يسن قضاؤه) ، فليتأمل[٤] .

قوله : (**فلو ضاق الوقت**) أي : وقت الظهر يقيناً أو ظناً ولو بخبر عدل رواية كما في « البجيرمي » وغيره[٥] .

قوله : (**عن أن يسعها مع خطبتيها**) أي : علىٰ وجه لا بد منه .

قوله : (**أو شكوا**) أي : قبل الإحرام بها ، قال الشمس الشوبري : (المراد به : حقيقته ؛ وهو استواء الطرفين ، ويعلم منه بالأولىٰ : ظن ضيقه ، ويجوز أن يراد به غير الطرف الراجح في البقاء

---

(١) صحيح البخاري (٤١٦٨) ، صحيح مسلم (٨٦٠) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٢٤٧) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٤١٩ـ ٤٢٠) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٠٦) .
(٥) التجريد لنفع العبيد (١/ ٣٠٠) .

هل بقيَ ما يَسعُ ذلكَ أَم لا ؟ (. . **أَحْرَمُوا بِٱلظُّهْرِ**) وجوباً ؛ لِفواتِ ٱلشَّرطِ . ولَو مدَّ ٱلرَّكعةَ ٱلأُولىٰ حتَّىٰ تحقَّقَ أَنَّهُ لَم يبقَ ما يسعُ ٱلثَّانيةَ . . ..

فتدخل هذه الصورة فيه منطوقاً ، وأما حمله علىٰ مطلق التردد . . فلا يصح ؛ لشموله حينئذ مسألة سعة الوقت كما لا يخفىٰ ، تأمل) .

قوله : (**هل بقي ما يسع ذلك**) أي : الصلاة مع خطبتيها بأقل مجزىء .

قوله : (**أم لا**) أي : أم لم يسع .

قوله : (**أحرموا بالظهر وجوباً**) أي : ولا يجوز الشروع في الجمعة حينئذ كما نص عليه في « الأم »[1] .

قال (سم) : (ولو بان في حال الشك اتساع الوقت . . ينبغي أن تجب الجمعة ؛ لأنه بان بقاء وقتها وبقاء لزومها ، وأن تبطل الظهر أو تنقلب نفلاً ويسلم من ركعتين إلا أن يكون التشاغل والسلام ونحوه مفوتاً للجمعة ، فليتأمل) .

قوله : (**لفوات الشرط**) أي : فكان كما لو فات شرط القصر . . يلزم الإتمام ، ولو شك فنواها إن بقي الوقت وإلا فالظهر . . صحت نيته ولم يضر هذا التعليق ؛ لاستناده إلىٰ أصل بقاء الوقت ؛ فهو كنية ليلة ثلاثين رمضان صوم غد إن كان من رمضان ، كذا جزم به بعضهم ، وفيه نظر ، بل لا يصح ؛ لأنه إن أراد : أن هذا التعليق لا ينافي صحة نية الظهر سواء بانت سعة الوقت أم لا . . أبطله وجود التعليق المانع للجزم من غير ضرورة ؛ لأن الشك في سعته مانع لصحة الجمعة ومعين للإحرام بالظهر وحينئذ فليس التشبيه صحيحاً ، أو صحة نية الجمعة إذ بانت سعة الوقت . . كان مخالفاً لكلامهم .

فإن قلت : لم منع الشك هنا نية الجمعة ولم يعمل بالاستصحاب وعمل به في رمضان ؟ **قلت** : لأن ربط الجمعة بالوقت أقوىٰ من رمضان بوقته ؛ لأنه يقضىٰ بخلافها ، وأيضاً : فالشك هنا في بقاء وقت الفعل فأثَّر ، وثم قبل دخول وقته فلم يؤثر . « تحفة »[2] ، زاد (سم) : (وأيضاً : فثَم علامة علىٰ بقاء رمضان ؛ وهو عدم تمام العدد ، بخلافه هنا ، فليتأمل)[3] .

قوله : (**ولو مد الركعة الأولىٰ**) أي : بالقراءة أو نحوها .

قوله : (**حتىٰ تحقق أنه لم يبق ما يسع الثانية**) أي : الركعة الثانية ، قال (سم) : (ينبغي

---

(١) الأم (٢/٣٨٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٤٢١) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٤٢١) .

أَثِمَ ، وٱنقلبت ظُهراً مِنَ ٱلآنَ وإِنْ لَم يخرجِ ٱلوقتُ . . . . . .

تصوير المسألة بما إذا أحرم بها في وقت يسعها لكنه طول حتىٰ خرج الوقت ، أما لو أحرم بها في وقت لا يسعها جاهلاً بأنه لا يسعها . . فالوجه : عدم انعقادها جمعة ؛ لأنه أحرم بها في وقت لا يقبلها ، وهل تنعقد ظهراً أو نفلاً مطلقاً ؟ فيه نظر ، والثاني أوجه ؛ فهو كما لو أحرم قبل الوقت جاهلاً ، فليتأمل)[1] .

ورده الشوبري بأن الثاني لا وجه له ، بل الوجه : الأول ، والقياس ممنوع ؛ لوضوح الفرق ، وهو : أنه قبل دخول الوقت أحرم بها فيما لا يقبل ظهراً ولا جمعة ، وأما إذا أحرم بها في وقت لا يسعها . . فالوقت قابل للظهر لا للجمعة ، والقاعدة : أنه إن انتفىٰ شرط من شروطها كفوات العدد ونحوه . . وقعت ظهراً .

قوله : (**أثم**) جواب : (ولو مد) .

قوله : (**وانقلبت ظهراً من الآن**) أي : من حين تحقق عدم بقاء ما يسع الثانية ، وهـٰذا هو الذي رجحه الروياني من وجهين في هـٰذه المسألة ، وهو الذي اعتمده شيخ الإسلام والشارح في كتبه[2] ، قال في « التحفة » : (ولي س نظيره ما لو أحرم بصلاة وكانت مدة الخف تنقضي فيها أو حلف ليأكلن ذا الرغيف غداً فأكله اليوم . . لا يحنث حالاً علىٰ ما يأتي ؛ لأن الأولىٰ فيها فساد لا انقلاب فاحتيط لها ، وكذا الثانية ؛ لأن فيها إلزام الذمة بالكفارة .

فإن قلت : لم كان ضيق الوقت هنا مانعاً من الانعقاد بخلاف ضيق مدة الخف ؟ قلت : يفرق بأن المبطل ثم الانقضاء وهو يوجد بأدنىٰ لحظة فلم يعتبر ما قبله ، وهنا الضيق وهو يستدعي النظر لما قبل الانقضاء فإذا تحقق . أبطل)[3] .

زاد (سم) : (وقد يفرق أيضاً بأن المؤقت هنا نفس الصلاة ، والمؤقت ثم خارج عنها ، ويضايق في وقتها ما لا يضايق في الخارج عنها ، فليتأمل)[4] .

قوله : (**وإن لم يخرج الوقت**) أي : خلافاً للوجه الآخر منهما ، وهو : أنه لم تنقلب ظهراً إلا عند خروج الوقت ، وهـٰذا اعتمده الخطيب والرملي قياساً علىٰ مسألة الخف المذكورة[5] ، وقد علمت الفرق بينهما فلا جمع .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٤٢٢) .
(٢) بحر المذهب (٣/ ١١٩) ، أسنى المطالب (١/ ٢٥٦) ، تحفة المحتاج (٢/ ٤٢٢) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٤٢٢) .
(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٤٢٢) .
(٥) مغني المحتاج (١/ ٤١٩) ، نهاية المحتاج (٢/ ٢٩٦) .

ولَو خرجَ ٱلوقتُ وهُم فيها . . أَتمُّوها ظُهراً وجوباً ، ولا يُشتَرَطُ تجديدُ نيَّةٍ ؛ لأَنَّهُما صَلاتا وقتٍ واحدٍ فجازَ بناءُ أطولِهما علىٰ أَقصرِهما . . . . . .

وفائدة الخلاف : أنه يسر القراءة من الآن علىٰ ما اعتمده الشارح ومن خروج الوقت علىٰ معتمد الرملي .

قوله : (**ولو خرج الوقت**) أي : يقيناً أو ظناً لا شكاً كما يأتي .

قوله : (**وهم فيها**) أي : والحال أنهم في أثناء صلاة الجمعة ولو قبيل السلام وإن كان ذلك بإخبار عدل رواية على المعتمد ، خلافاً للدارمي .

قوله : (**أتموها ظهراً وجوباً**) يعني : فاتت الجمعة ؛ إذ لا يجوز الابتداء بها بعده ، فينقطع بخروجه ؛ كالحج يتحلل فيه بعمل عمرة ، وإلحاقاً للدوام بالابتداء ؛ كدار الإقامة ، ولهٰذا : قال الماوردي : (كل شرط اختص بالجمعة في افتتاحها يجب استدامته إلىٰ تمامها)[1] ، وأتموها ظهراً وجوباً كما تقرر ، وهو المعتمد المصرح به في « الروضة » وغيرها[2] وإن مال الأذرعي إلىٰ أنهم إن شاؤوا . . أتموها ظهراً ، وإن شاؤوا . . قلبوها نفلاً واستأنفوا الظهر .

قوله : (**ولا يشترط تجديد نية**) قضية نفي الاشتراط : جواز نية الظهر ، وهو غير مراد ؛ فإن استئناف الظهر يصيره قضاء مع إمكان وقوعه أداء وهو لا يجوز ، أفاده (ع ش)[3] .

قال الشرواني : (ولك حمل كلامهم إلىٰ أنه لا يحتاج إلىٰ نية القلب ، بل تنقلب بنفسها فلو نوى القلب . . لا يضر ، وإنما المضر نية الاستئناف به فلا إشكال)[4] .

قوله : (**لأنهما**) أي : الجمعة والظهر ، تعليل لوجوب إتمامها ظهراً في هٰذه الصورة .

قوله : (**صلاتا وقت واحد**) أي : وإن كانت كل منهما صلاة مستقلة ؛ إذ الأصح : أنها صلاة علىٰ حيالها بالمعنى السابق : أنه لا يخاطب بالظهر ما دام مخاطباً بالجمعة ، بل عند تعذرها لا بدلاً عنها . . إلخ ما مر عن « التحفة » .

قوله : (**فجاز بناء أطولهما علىٰ أقصرهما**) أي : الصلاتين عند فوات الشرط ، ومقتضاه : أنه غير واجب ، بل جائز فقط ، وهو قول ضعيف ، فلو قال : (فوجب بناء . . .) إلخ . . لكان أولىٰ ، ثم رأيته في « التحفة » عبر بقوله : (فتعين بناء أطولهما علىٰ أقصرهما ؛ تنزيلاً لهما منزلة

---

(١) الحاوي الكبير (٣/ ٢٠) .
(٢) روضة الطالبين (٢/ ٣) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٩٧) .
(٤) حاشية الشرواني (٢/ ٤٢٢) .

كصلاةِ ٱلحضَرِ معَ ٱلسَّفرِ . ويُسِرُّ بٱلقراءةِ مِنْ حينئذٍ ، ولا أَثَرَ لِلشَّكِّ أَثناءَها في خروجهِ ؛ لأَنَّ ٱلأَصلَ بقاؤُهُ . ولَو قامَ ٱلمسبوقُ يُكملَ فخرجَ ٱلوقتُ. . . . . .

الصلاة الواحدة. . .) إلخ[1] ، وهو أظهر ، ويمكن أن يقال : التعبير بالجواز بقطع النظر عن الوجوب الذي الكلام فيه على أنه جواز بعد الامتناع حكماً فيصدق بالوجوب ، فليتأمل .

قوله : (**كصلاة الحضر مع السفر**) أي : فإن القاصر إذا فات شرطه في أثناء صلاته . . يبنيها تامة وجوباً من غير احتياج إلى نية الإتمام ، فالكاف للتنظير .

قوله : (**ويسر بالقراءة من حينئذ**) أي : حين إتمامها ظهراً ؛ وهو عند خروج الوقت .

و(حين) في مثل هذا يجوز فيه الإعراب والبناء على الفتح ، وهما لغتان فصيحتان ، نظير قوله تعالى : ﴿ مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ ﴾ ، قرأ نافع والكسائي بالفتح وغيرهما بالجر ، وإليهما أشار في « الخلاصة » بقوله : [من الرجز]

وٱبنِ أو ٱعربْ ما كإذ قد أُجريا ... واختـرْ بنـا متلـوَّ فعـلٍ بُنيـا

وقبـل فعـلٍ معـربٍ أو مبتـدا ... أعـربْ ومـن بنـى فلـن يُفنَّـدا

تأمل[2] .

قوله : (**ولا أثر للشك أثناءها**) أي : الصلاة .

قوله : (**في خروجه**) أي : الوقت فلا يجب إتمامها ظهراً بمجرد الشك هنا ، بخلاف الشك في خروج الوقت قبل الصلاة فإنه لا يجوز الإحرام بالجمعة حينئذ كما مر .

قال الشمس الشوبري : (والمراد بـ« الشك » هنا : مطلق التردد ؛ أي : مع استواءٍ أو رجحان ولو بعدم البقاء على أقوى الاحتمالين) أي : بخلافه فيما مر .

قوله : (**لأن الأصل بقاؤه**) أي : الوقت ، ولأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ، وبه يتضح الفرق بين ما هنا وثم ، تأمل .

قوله : (**ولو قام المسبوق**) أي : المدرك ركعة مع الإمام ، سواء كان معذوراً في السبق أم لا كما اقتضاه إطلاقهم . (تحفة »[3] .

قوله : (**ليكمل**) أي : ما عليه من بقية الركعة .

قوله : (**فخرج الوقت**) أي : قبل نطقه بالميم من (عليكم) من التسليمة الأولى ، وإن سلم

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٢٢) .

(٢) ألفية ابن مالك (ص ٢٦) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٤٢٣) .

ٱنقلَبتْ لَهُ ظُهراً أَيضاً . . . . . .

الأربعون منها أو المسبوق التسليمة الأولىٰ خارج الوقت عالمين بخروجه . . بطلت صلاتهم وتعذر بناء الظهر عليها ؛ لأنهم بخروجه لزمهم الإتمام فسلامهم كالسلام في أثناء الظهر عمداً ، وإن قلبوها قبل السلام نفلاً . . فإنها تبطل ؛ كما لو قلبت الظهر نفلاً أو سلموا جاهلين بخروجه . . أتموها ظهراً ؛ لعذرهم ، وسجدوا للسهو ؛ لفعلهم ما يبطل عمده .

قوله : (**انقلبت له**) أي : الجمعة لهـٰذا المسبوق .

قوله : (**ظهراً أيضاً**) أي : كانقلابها ظهراً للموافق فهما هنا سواء ، هـٰذا هو المعتمد ، وقيل : يتمها جمعة ؛ لأنه تابع لجمعة صحيحة ، ورد بأنه لا نظر لهـٰذا ؛ وذلك لأن اعتناء الشرع بالوقت أكثر ، ولهـٰذا : لم يختلف قول الشافعي في فوات الجمعة بوقوع شيء من صلاة الإمام خارج الوقت ، بخلافه في القدوة والعدد فإنه اختلف قوله في الانفضاض المخل بالجماعة ، ولتوقف صحة الصلوات علىٰ دخول وقتها وحرمة تأخيرها عنه ، بخلاف القدوة والعدد أيضاً ، وإن سلم الأولى الإمام وتسعة وثلاثون في الوقت وسلمها الباقون خارجه . . صحت جمعة الإمام ومن معه فقط دون المسلِّمين خارجه فلا تصح جمعتهم ، وكذا جمعة المسلِّمين فيه لو نقصوا عن أربعين ؛ كأن سلم الإمام فيه وسلم من معه أو بعضهم خارجه .

واستشكل بطلان صلاة الإمام في هـٰذه مع وجود الشروط في حقه بما نقله الشيخان عن « البيان » من أنهم إذا كانوا محدثين دونه . . صحت له وحده مع عدم انعقاد صلاتهم ، وأجيب بأن سلام المحدثين وقع في الوقت فتمت فيه صورة الصلاة ، بخلاف ما إذا خرج الوقت قبل السلام ، وبأنه في هـٰذه مقصر في الجملة بتأخير الصلاة إلىٰ خروج بعضها عن الوقت ، بخلافه في تلك ، فإن فرض أنه لم يقصر بل سلم في الوقت فأخروا إلىٰ خروج الوقت . . كان الحكم كذلك على المعتمد ؛ إلحاقاً للفرد النادر بالأعم الأغلب ، خلافاً لمن التزم فيها صحة جمعته ، وبأن الجمعة تصح مع الحدث في الجملة كصلاة فاقد الطهورين ، ولا كذلك خارج الوقت ، فكان ارتباطها به أتم منه بالطهارة ، وبحث الأسنوي : أنه تلزم المسبوق مفارقة الإمام في التشهد ، ويقتصر على الواجبات حيث لم يمكنه إدراك الجمعة إلا بذلك[1] .

قال في « التحفة » : (ويؤخذ منه : أن إمام الموافقين الزائد على لأربعين لو طول التشهد وخشوا خروج الوقت . . لزمهم مفارقته والسلام ؛ تحصيلاً للجمعة .

---

(١) انظر « أسنى المطالب » (١/٢٤٨) ، و« تحفة المحتاج » (٢/٤٢٣) .

(**ٱلثَّانِي**) مِنَ ٱلشُّروطِ : (**أَنْ تُقَامَ فِي خِطَّةٍ بَلْدَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ**) مبنيَّةٍ ولَو بنحوِ قصبٍ ؛ للاتِّباعِ ، . . . . .

نعم ؛ ما بحثه إنما يأتي علىٰ ما اعتمده : أنه لا يشترط في إدراك الجمعة بركوع الثانية بقاؤه معه إلىٰ أن يسلم ، والمعتمد : خلافه كما يأتي)[1] .

قوله : (**الثاني من الشروط**) أي : شروط صحة الجمعة .

قوله : (**أن تقام في خطة**) أي : أن تقع إقامتها فيها ، قال في « التحفة » : (وقضية قوله هنا : « في خِطة » وفيما يأتي ـ« أربعين » : أن شرط الصحة كون الأربعين في الخِطة ، وأنه لا يضر خروج من عداهم عنها فيصح ربط صلاتهم الجمعة بصلاة إمامها بشرطه ، وهو متجه ، وكلامهم في شروط القدوة المكانية يقتضيه أيضاً ، فعليه : لو اقتدىٰ أهل بلد سمعوا وهم ببلدهم بإمام الجمعة في بلده وتوفرت شروط الاقتداء . . جاز ، ثم رأيت الأذرعي والزركشي أطلقا أنه لا يضر خروج الصفوف المتصلة بمن في الأبنية إلىٰ محل القصر ، وإني قلت في « شرح العباب » عقبه : وهو مقيس ، لكن الأوجه : حمله علىٰ ما هنا ، والتبعية إنما ينظر إليها غالباً في الزائد على الأربعين وانعقاد جمعة من دونهم إذا بان حدث الباقين تبعاً للإمام خارج عن القياس ، علىٰ أن صورة الجماعة المراعاة ثم لم يوجد في لخارج ما ينافيها ، بخلافه هنا ؛ فإن وجود بعض الأربعين خارج الأبنية ينافيها) انتهىٰ ، فليتأمل[2] .

قوله : (**بلدة أو قرية**) أي : فلا يشترط أن تكون في المصر ، ولا يجب استئذان السلطان فيها .

نعم ؛ يسن ذلك ، قال في « حاشية فتح الجواد » : (محله كما هو واضح : حيث لم يخشوا فتنة بترك استئذانه ، وإلا . وجبت كما هو واضح ، وحيث ظنوا ولا فتنة أنه يجيبهم ؛ فإن ظنوا أنه لا يجيبهم . . لم يسن استئذانه حيث لم يخشوا منه فتنة ، ومن الفتنة : كونه يكلفهم إقامتها علىٰ معتقده خلاف معتقدهم . فإذا ظنوا منه ذلك ولا فتنة . . لم يسن لهم استئذانه ؛ لأن في تكليفهم الجري علىٰ خلاف معتقدهم من المشقة ، بل والفساد ما لا يخفىٰ) ، تأمل[3] .

قوله : (**مبنية ولو بنحو قصب**) أي : أو طين أو سعف ، وهي كما في « المصباح » : (أغصان النخل ، الواحدة سعفة كقصب وقصبة)[4] .

قوله : (**للاتباع**) أي : فإن الجمعة لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٢٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٤٢٤ـ ٤٢٥) .

(٣) حاشية فتح الجواد (١/ ١٩٧ـ ١٩٨) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (سعف) .

فلا تصحُّ إلاَّ في أَبنيةٍ مجتمِعةٍ في ٱلعُرفِ وإنْ لَم تَكنْ في مسجدٍ ، وإنِ ٱنهدمَتْ وأَقاموا لِعمَارتِها .

الراشدين من بعده رضي الله عنهم إلا في موضع الإقامة ، أفاده في « شرح المنهج »[١] ، فهو دليل للمتن .

قوله : (**فلا تصح**) أي : إقامة الجمعة ، تفريع على المتن .

قوله : (**إلا في أبنية**) قضية التعبير بها : أنه لا تصح إقامتها ببناء واحد متسع استوطنه جماعة تنعقد بهم الجمعة ، وليس مراداً كما قاله (ع ش) ففي « التحفة » : والتعبير بالبناء وبالجمع للغالب ؛ إذ نحو الغيران والسراديب في نحو الجبل كذلك ، والبناء الواحد كاف كما هو ظاهر)[٢] ، وفي « النهاية » : (التعبير بها للجنس فيشمل الواحد إذا كثر فيه عدد معتبر)[٣] ، وفي « الإيعاب » : (وألحقوا بالأبنية في ذلك الأسراب جمع : سرب بفتح أوليه بيت في الأرض ، والغيران والكهوف فيلزم أهلها الجمعة بشروطها وإن خلت عن البناء) .

قوله : (**مجتمعة**) أي : فإن تفرقت . . لم تجب الجمعة ، وإن تقاربت . . وجبت .

قوله : (**في العرف**) هذا هو المعتمد في ضابط الاجتماع والافتراق ، خلافاً لجمع فقالوا : حد القرب : أن يكون بين منزل ومنزل دون ثلاث مئة ذراع ؛ فقد قال في « الإيعاب » : (الوجه : أن يقاس ما هنا بما مر في « باب السفر » في اعتبار الاتصال أو الانفصال بين البلدين أو القريتين من أن الفصل بذراع يصيرهما منفصلتين عند من قال : بنظيره ثَم ، وأن بعضهم اعتبر العرف لكونه أضبط وأظهر ، ومن ثَم جزموا باعتباره هنا كما مر عن « الجواهر » وغيرها ، ثم رأيت النووي نقل عن « الشامل » فقال : ضابط الأبنية المتفرقة : أن بعض أهلها لو أراد السفر . . كان له القصر وإن لم يفارق البناء) ، فليتأمل .

قوله : (**وإن لم تكن في مسجد**) أي : بل في الدور أو الصحراء مثلاً .

قوله : (**وإن انهدمت**) أي : الأبنية .

قوله : (**وأقاموا لعمارتها**) أي : أقام أهلها على عدم التحوّل منها وإن لم يقصدوا العمارة ، قال البجيرمي : (ولا فرق في الأهل بين كونه مخاطباً بها في وقت الانهدام أو لا ، فدخل في ذلك أولادهم إذا كملوا وأقاموا على ذلك من أنها تصح منهم قبل البناء)[٤] ، ومفهومه : أنه إن أقام غير

---

(١) فتح الوهاب (١/ ٧٤) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٤٢٣) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٢٩٨) .

(٤) التجريد لنفع العبيد (١/ ٣٨٢) .

ولَو في غيرِ مظالَّ ؛ لأَنَّها وطنُهم ، وبهِ فارقَ ما لَو نزلوا مكاناً لِيعمروهُ قريةً ؛ فإِنَّ جُمعتَهُم لا تصحُّ فيهِ قَبْلَ ٱلبناءِ . . . . . .

أهلها لعمارتها . . لم يجز لهم ؛ إذ لا استصحاب في حقهم ، وهو ظاهر ، ولو اختلفت نيتهم فبعضهم نوى الإقامة وبعضهم عدمها . . ففيه نظر ، والأقرب : أن العبرة بنية من نوى البناء ، وإن كأن غيرهم معهم جماعة أعراب دخلوا بلدة لغيرهم . . فتصح منهم تبعاً لأهل البلد . من «ع ش»[١] .

قوله : (**ولو في غير مظال**) أي : فإنه لا تقدح في صحة الجمعة حينئذ ، و(مظال) بتشديد اللام ممنوع من الصرف ؛ لأنه بوزن مساجد ، فأصله : مظالل جمع مظلة .

قال في « المصباح » (رواه ابن الأعرابي بفتح الميم ، وغيره يجيز كسرها ، وقال في « مجمع البحرين » : الفتح لغة في الكسر ، والجمع : المظال وزان دواب)[٢] .

قوله : (**لأنها وطنهم**) تعليل لما تضمنته الغاية من صحة الجمعة في الأبنية الخربة بقيدها المذكور ، ولا تنعقد إقامة الجمعة في غير بناء إلا في هذه الصورة ، كذا قالوا ، فليتأمل .

قوله : (**وبه**) أي : بهذا التعليل .

قوله : (**فارق ما لو نزلوا مكاناً**) أي : من الموات أو غيره وأقاموا فيه .

قوله : (**ليعمروه قرية**) أي : أو بلدة ، و(يعمر) بفتح الياء وسكون العين وضم الميم ، قال الله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ ﴾ ، قال في « المصباح » : (عمرت الدار عمراً : بنيتها ، والاسم : العِمارة)[٣] .

قوله : (**فإن جمعتهم لا تصح فيه**) أي : في المكان الذي أرادوا عمارته .

قوله : (**قبل البناء**) أي : استصحاباً للأصل في الحالين ؛ فإن الأصل : وجود الأبنية في الصورة الأولىٰ وعدمها في الصورة الثانية ، قال (ع ش) : (وانظر ما ضابط البناء هنا ؟ هل هو ما يسمىٰ بناء عرفاً ، أو هو تهيئته للسكنىٰ فيه أولاً فيه نظر ، والأقرب : الأول)[٤] ، قال ابن عجيل : (ولو تعددت مواضع متقاربة وتميز كل باسم . . فلكل حكمه) ، قال في « التحفة » : (وإنما يتجه إن عُدَّ كل مع ذلك قرية مستقلة عرفاً)[٥] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٩١) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (ظلل) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (عمر) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٩١) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٤٢٤) .

ودخلَ في قولهِ : (خِطَّةٍ) ـ وهيَ بكسرِ ٱلخاءِ ٱلمعجَمةِ : أَرضٌ خُطَّ عليها أَعلامٌ لِلبناءِ فيها ـ : ٱلفضاءُ ٱلمعدودُ مِنَ ٱلأَبنيةِ ٱلمجتمِعةِ ؛ بأَنْ كانَ في محلٍّ لا تُقصَرُ فيهِ ٱلصَّلاةُ . . . . . .

قوله : (**ودخل في قوله**) أي : المصنف رحمه الله .

قوله : (**خطة**) مقول القول .

قوله : (**وهي بكسر الخاء المعجمة**) أي : وتشديد الطاء ، والجمع : خطط كسدرة وسدر ، قال في « المصباح » : (وإنما كسر الخاء ؛ لأنها أخرجت على مصدر افتعل ، مثل : اختطب خطبة وارتد ردة وافترى فرية)[1] .

قوله : (**أرض خط عليها أعلام**) بفتح الهمزة : جمع علم بفتحتين كسبب وأسباب .

قوله : (**للبناء فيها**) أي : في تلك الأرض ، فالخطة : اسم المكان المختط للعمارة .

وقال في « البارع » : (الخطة بالكسر : أرض يختطها الرجل لم تكن لأحد قبله)[2] ، هذا هو المعنى الأصلي لها .

قال في « التحفة » : (والمراد بـ« الخطة » كما هو ظاهر من كلامهم وصرح به جمع متقدمون : محل معدود من البلد أو القرية ؛ بأن لم يجز لمريد السفر منها القصر فيه .

نعم ؛ أفتى ابن البِزْري في مسجد خرب ما حواليه بجواز إقامتها فيه ودن بعد البناء عنه فراسخ ، وفيه نظر ، والوجه : ما ذكرنا من الضابط لتصريح نص الإمام وكلامهما ـ أي : الشيخين ـ به فإنهما قالا : الموضع الخارج الذي إذا انتهى إليه منشىء السفر فيه كان له القصر . . لا تجوز إقامة الجمعة فيه ، لكن انتصر للأول جمع بأن بقاء المسجد عامراً يصير ما بينه وبين العامر من الخراب ؛ كخراب تخلل العمران وهو معدود من البلد اتفاقاً فهو لم يخرج عن ذلك الضابط ، ويرد بمنع أن ذلك الخراب كهذا ؛ لأن العمران لا يخلو عن تخلل خراب فاقتضت الضرورة عفوه منه ، بخلاف ذاك فإن بعده لا سيما الفاحش جعله أجنبياً عن البلاد فلا حاجة بل ولا ضرورة إلى عفوه منها) ، فليتأمل[3] .

قوله : (**الفضاء**) بالرفع : فاعل (دخل) .

قوله : (**المعدود من الأبنية المجتمعة**) أي : فتصح إقامة الجمعة في هذا الفضاء حينئذ .

قوله : (**بأن كان في محل لا تقصر فيه الصلاة**) منه يعلم : عدم جواز إقامتها خارج السور وإن اتصلت به ، وإن لم يكن سور . . فالعمران ، فإن كان بعد العمران خراب : فإن اتخذوه مزارع أو

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (خط) .

(٢) انظر « المصباح المنير » ، مادة : (خط) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٤٢٤) .

وإنْ كانَ منفصلاً عنِ ٱلأَبنيةِ ، بخلافِ غيرِ ٱلمعدودِ منها وهوَ ما يقصرُ فيهِ ٱلمسافرُ إذا وصلَهُ ، وعليهِ يُحمَلُ قولُهم : ....

هجروه بالتحويط على العمر أو ذهبت أصول أبنيته . . لا تصح الجمعة في ذلك ، وإلا . . صحت ، وعلىٰ هٰذه الحالة يحمل قول الشارح : وإن كان منفصلاً عن الأبنية ، أو علىٰ ما إذا كانت قريتان فاتصلتا عرفاً . . فإنه يجوز إقامة الجمعة بينهما ؛ لاشتراط مجاوزتهما لصحة القصر . كردي[1] ، وسيأتي ما يوافقه .

قوله : (**وإن كان منفصلاً عن الأبنية**) أي : كما في الكنّ الخارج عنها المعدود منها المفهوم من كلامه كغيره بالأولىٰ ، بخلاف غير المعدود منها ، فمن أطلق المنع في الكنّ الخارج عنها . . أراد به هٰذا ، والسبكي لمّا لم يظهر له أن كلامهم يفهم ذلك . . قال : كذا أطلقوه ، ومعناه : إذا لم يعد الكنّ من القرية : فإن عُدَّ منها ولو منفصلاً عنها . . فينبغي صحتها فيه ؛ ففي « الأم » : أن المسافر لا يقصر حتىٰ يجاوز بيوتها ولا يكون بين يديه بيت مفرد ولا متصل ، قال الأذرعي : وهو حسن . « أسنىٰ »[2] .

قوله : (**بخلاف غير المعدود منها**) أي : الفضاء الذي لا يعد من الأبنية فإنه لا تصح إقامة الجمعة فيه .

قوله : (**وهو**) أي : الفضاء الغير المعدود من الأبنية .

قوله : (**ما يقصر فيه المسافر إذا وصله**) أي : كالفضاء الذي هو خارج السور ، وعليه : فلو كانت قرية لها سور ولا يكمل العدد إلا بمن هو داخله وخارجه . . لا تجوز لهم إقامتها خارج السور ؛ لجواز القصر لمجاوزته وإن كان بعده بنيان ، لكن سكنىٰ بعضهم خارجه لا تمنع كونه من المقيمين المستوطنين فيتم العدد به إذا أقيمت داخله ، أما إذا كان خارجه أربعون فأكثر وداخله كذلك . . فتصح للخارجين عنه حيث عسر اجتماعهم في مكان داخله ؛ لأنه محل إقامتهم وإن كان بالنسبة للداخلين محل سفر ، أفاده (ع ش) عن الشارح[3] .

قوله : (**وعليه**) أي : على الفضاء الغير المعدود من الأبنية .

قوله : (**يحمل قولهم**) أي : الأصحاب ؛ أي : يحمله علىٰ ذلك الأذرعي حيث قال ما نصه : (وأكثر أهل القرىٰ يؤخرون المسجد عن جدار القرية قليلاً ؛ صيانة له عن نجاسة البهائم ، وعدم

---

(١) المواهب المدنية (٣/ ٢٠) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٢٤٨) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٠٠) .

لَو بنىٰ أَهلُ بلدٍ مسجدَهُم خارجها . . لَم يَجُزْ لهُمْ إقامةُ ٱلجُمعةِ فيهِ ؛ لانفصالهِ . وخرجَ بـ(ٱلبلدِ وٱلقريةِ) : ٱلخيامُ وإنِ ٱستوطنَها أَهلُها ؛ فلا جمُعةَ عليهِم . . . . . .

انعقاد الجمعة فيه بعيد ، وقول القاضي أبي الطيب : « قال أصحابنا : لو بنىٰ أهل القرية مسجدهم خارجها . . لم يجز لهم إقامة الجمعة فيه ؛ لانفصاله عن البنيان » محمول على انفصال لا يعدّ به من القرية) انتهىٰ بالحرف .

قوله : (**لو بنىٰ أهل بلد مسجدهم**) مقول قول الأصحاب .

قوله : (**خارجها**) أي : البلد .

قوله : (**لم يجز لهم**) أي : لأهل تلك البلد .

قوله : (**إقامة الجمعة فيه**) أي : في المسجد المبني خارج البلد .

قوله : (**لانفصاله**) أي : هـٰذا المسجد ، وهـٰذا تعليل لعدم الجواز فهو من جملة مقولهم ، وقد علم مما تقرر : أن الضابط فيه : ألا يكون بحيث تقصر الصلاة قبل مجاوزته ، والمسجد حيث نسب للبلد يشترط لجواز القصر مجاوزته كبعض البيوت المنفصلة عن البلد ، وهـٰذا هو الداعي لحمل كلامهم علىٰ ذلك ، أفاده (ع ش) ، فليتأمل[1] .

قوله : (**وخرج بالبلد والقرية**) أي : سواء أكانت مبنية بطين أم قصب أم سعف أم خشب أم غيرها أم أسراباً ، وإلىٰ هـٰذا أشار صاحب « البهجة » بقوله : [من الرجز]

فـي خِطَّـة مـن بلـدةٍ ولـو سـرَبْ أو قـريـةٍ حتـى التـي مـن الخشـبْ[2]

وفي جعلهم السَّرَب من البناء إشارة إلىٰ أنهم أرادوا ما يشمل ذلك ؛ إما بجعله بناء تجوّزاً ، أو بإطلاق البناء عليه تغليباً ، فليتأمل .

قوله : (**الخيام**) أي : ولم يسمع أهلها نداء الجمعة من موضع إقامتها بشرطه السابق .

قوله : (**وإن استوطنها أهلها**) أشار بـ(إن) إلىٰ خلاف فيه ؛ ففي « المنهاج » : (ولو لازم أهل الخيام الصحراء أبداً . . فلا جمعة في الأظهر)[3] .

قال في « المغني » : (والثاني : تجب ويقيمونها في موضعهم ؛ لأن الصحراء وطنهم)[4] .

قوله : (**فلا جمعة عليهم**) أي : علىٰ أهل الخيام في الأظهر كما مر عن « المنهاج » لأنهم علىٰ

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٩٩) .
(٢) بهجة الحاوي (ص٣٨) .
(٣) منهاج الطالبين (ص١٣٣) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ٤٢٠) .

(ٱلثَّالِثُ) مِنَ ٱلشُّروطِ : (أَلاَّ يَسْبِقَهَا وَلاَ يُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ فِي تِلْكَ ٱلْبَلَدِ) أَوِ ٱلقَرْيَةِ ؛ لِلاتِّبَاعِ . . . . .

هيئة المستوفزين وليس لهم أبنية المستوطنين ، ولأن قبائل العرب كانوا مقيمين حول المدينة وما كانوا يصلونها ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها .

قال في « التحفة » : (ولا تصح منهم بمحلهم ، ولو سمعوا النداء من محلها بشروطه السابقة . . لزمتهم فيه ؛ تبعاً لأهلها ، أما لو كانوا ينتقلون في نحو الشتاء . . فلا جمعة عليهم جزماً ، وخرج بـ« الصحراء » ـ أي : في كلام « المنهاج » المار ـ : ما لو كانت خيامهم في خلال الأبنية وهم مستوطنون . . فتلزمهم الجمعة وتنعقد بهم ؛ لأنهم في خلال الأبنية فلا يشترط كونهم في أبنية) ، فليتأمل[١] .

قوله : (**الثالث من الشروط**) أي : شروط صحة الجمعة .

قوله : (**ألاّ يسبقها**) فيه ضمير مستتر ؛ أي : هي لأن إعمال الثاني ـ وهو هنا (لا يقارنها) ـ أولىٰ عند البصريين ؛ لأنه تنازع في قوله الآتي : (جمعة) يسبق ويقارن ؛ فأعمل الثاني فيه والأول في ضميره ، ويجوز العكس ؛ عملاً بقول ابن مالك : [من الرجز]

إن عاملان ٱقتضيا في ٱسم عملْ ... قبلُ فللواحد منهما العملْ
والثَّان أولىٰ عند أهل البصرةْ ... واختارَ عكساً غيرهم ذا أُسرَةْ
وأَعملِ المُهملَ في ضمير ما ... تنازعاه والتزمْ ما التُزما[٢]

قوله : (**ولا يقارنها جمعة**) أي : أن يقع فيها سبق عند التعدد لغير حاجة ولا تقارن كذلك .

قوله : (**في تلك البلد أو القرية**) التي تقام فيها الجمعة وإن عظمت كما قاله الشافعي رضي الله عنه وكثرت مساجدها[٣]

ونقل (سم) : أنه لو طوَّل الخطيب ؛ بحيث يؤدي إلىٰ سبق غير هذه الجمعة ولو ظناً . . حرم عليه ذلك ، فليراجع[٤] .

قوله : (**للاتباع**) أي : فإن الجمعة لم تفعل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم إلا في موضع واحد من محلها ، ولأن الاقتصار علىٰ واحدة أفضىٰ إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة ، قال (ع ش) : (ولم ينظر لمثل ذلك في

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٢٥) .
(٢) ألفية ابن مالك (ص١٩) .
(٣) الأم (٢/ ٣٨٤) .
(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٤٢٥) .

(إِلاَّ لِعُسْرِ ٱلِاجْتِمَاعِ) في محلِّ مسجدٍ أَو غيرِهِ منها ، .....

الجماعة ، بل وجب التعدد بقدر ما يظهر به الشعار وإن أمكن اجتماعهم في مكان واحد ؛ لتكرر الجماعة في اليوم والليلة ، فطلب التعدد ؛ لتسهيل الجماعة علىٰ طالبيها ؛ فإنه لو وجب اجتماعهم بمكان واحد . . لشق ذلك عليهم ؛ فربما أدىٰ إلىٰ ترك حضور الجماعة سيما عند اتساع أطراف البلدان ، وأيضاً : المراد بـ« الشعار » هنا : غيره ثم ؛ كما يشير إليه قولهم : إن اجتماعهم بمحل أفضىٰ إلى المقصود من اتفاق الكلمة ، وقولهم ثم : إن ضابط الشعار أن تسهل الجماعة علىٰ طالبيها في كل جهة) ، فافهم .

قوله : (**إلا لعسر الاجتماع**) أي : يقيناً ، وظاهره : أن المراد : اجتماع أهل البلد أو القرية ممن تلزمه ؛ أي : تصح منه وإن كان الغالب أنه لا يفعلها ومن لا وإن لم يحضرها ، واستبعده في « التحفة » وقال : (والذي يتجه : اعتبار فعلهم لها عادة ، وأن ضابط العسر : أن تكون فيه مشقة لا تحتمل عادة)[1] .

قال (سم) : (والأوجه : اعتبار الحاضرين بالفعل في تلك الجمعة ، وأنهم لو كانوا ثمانين مثلاً وعسر اجتماعهم في مكان بسبب واحد منهم فقط ؛ بأن سهل اجتماع ما عدا واحداً وعسر اجتماع الجميع . . أنه يجوز التعدد) انتهىٰ[2] .

وفي « الكردي » عن « الإيعاب » مثله[3] ، واعتمد جمع من المتأخرين ، منهم : السنباطي والميداني والعناني وغيرهم : اعتبار أهل البلد مطلقاً ، وهو الظاهر من كلامهم ؛ لأنهم ربما يحضرون متىٰ أرادوا .

قوله : (**في محل مسجد أو غيره منها**) أي : من تلك البلدة أو القرية ، قال العلامة البرماوي : (أي : من الأمكنة التي جرت العادة بفعلها فيها في ذلك البلد ولو غير مسجد) .

وهـٰذا يفيد كما قاله الجمل : أنه إذا كان يمكن اجتماعهم في محل لم تجر العادة بفعلها فيه ؛ كزريبة وفضاء في البلد يسعهم كلهم ويغنيهم عن التعدد . . لا يلزمهم فعلها في ذلك المحل الذي يرتفع به العدد ، بل يفعلونها في مواطن العادة كالمساجد وإن لزم عليه التعدد حيث لم يسع الجميع موضع من تلك المواضع ، وهـٰذا هو المعول عليه ، وبه يرد ما في (ع ش) وغيره من أن المدار علىٰ أيِّ محل كان كزريبة وفضاء ؛ إذ لو عول علىٰ ذلك . . لم يكن لنا تعدد جائز أصلاً ؛ لأنه ما من

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٢٦) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٤٢٥ـ٤٢٦) .

(٣) المواهب المدنية (٣/ ٢١٢) .

فحينئذٍ يجوزُ تعدُّدها بحسبِ ٱلحاجةِ . أَمَّا إذا سَبَقَتْ واحدةٌ معَ عدمِ عسرِ ٱلاجتماعِ . . . . . .

بلد إلا وفيها مكان يسع أهلها كالفضاء والأزقة وغيرها ، فليتأمل[1] .

قوله : (**فحينئذ**) أي : حين إذ عسر اجتماعهم في مكان ، فهو مفرع على الاستثناء المذكور في المتن .

قوله : (**يجوز تعدده**) أي : الجمعة لدفع المشقة ؛ لأنه لو منع ذلك . . لوجب التبكير قبل الفجر لبعد الجامع ولا يقول به أحد ، ولأن الشافعي رضي الله عنه دخل بغداد وأهلها يقيمون جمعتين ـ وقيل : ثلاثاً ـ فلم ينكر عليهم ، فحمله الأكثر على عسر الاجتماع .

قال صاحب « البحر » : (ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره ، وقال الصيمري : وبه أفتى المزني بمصر) ، قال البرماوي : (ويقدم عند جواز التعدد من إمامها أفضل ، ثم من مسجدها أقدم ، ثم من محلها أقرب ، ثم من جمعها أكثر) .

قوله : (**بحسب الحاجة**) أي : لا غير ، فإن كان التعدد زائداً على الحاجة . . فتصح السابقات إلى أن تنتهي إلى الحاجة ثم تبطل الزائدات ، ومن شك أنه من الأولين أو الآخرين أو في أن التعدد لحاجة أو لا . . لزمته الإعادة ظهراً ، ومن صور جواز التعدد كما في « الأنوار » وغيره : بُعد طرفي البلد[2] ، قال (سم) : (ولو كان بمحل يسمع منه النداء ؛ حيث لحقه بالحضور مشقة لا تحتمل عادة لتحقق العذر المجوز للتعدد حينئذ ، ولا ينافي ذلك قولهم : يجب السعي من الفجر على بعيد الدار ؛ لأن محله إذا لم يتأت إقامة الجمعة في محله ، فالحاصل : أن مشقة السعي التي لا تحتمل عادة تجوّز التعدد دون الترك رأساً)[3] ، وهذا هو الأظهر الأوفق لضبطهم عسر الاجتماع بأن تكون فيه مشقة لا تحتمل عادة .

ومن صور جواز التعدد أيضاً : وقوع تقاتل أو خصام بين أهل جانبي البلد وإن لم تكن مشقة ، فكل فئة بلغت أربعين . . تلزمها إقامة الجمعة ، ولو نقص عدد جانبٍ أو كل جانبٍ عن الأربعين . . لم تجب عليهم فيه ولا في الآخر ، تأمل .

قوله : (**أما إذا سبقت واحدة**) مقابل قول المتن : (ألاّ يسبقها) .

قوله : (**مع عدم عسر الاجتماع**) أي : في محل واحد ، وكذا الجمع المحتاج إليها مع الزائد

---

(١) فتوحات الوهاب (٢/١٦) .

(٢) الأنوار (١/١٤٢) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٤٢٦) .

فهيَ ٱلصَّحيحةُ ، وما بعدَها باطلٌ . . . . . .

عليه ؛ فإنها كالجمعتين المحتاج إلىٰ إحداهما في التفصيل الذي ذكر. كما أفتىٰ به البرهان ابن أبي شريف .

والحاصل : أنه لو تعددت الجمعة بمحل يمتنع فيه التعدد ، أو زادت علىٰ قدر الحاجة في محل يجوز فيه التعدد . . كان للمسألة خمسة أحوال :

الأولىٰ : أن تقعا معاً فتبطلان ؛ فيجب أن يجتمعوا ويعيدوها جمعةً عند اتساع الوقت .

الثانية : أن تقعا مرتباً ؛ فالسابقة هي الصحيحة واللاحقة باطلة فيجب علىٰ أهلها صلاة الظهر .

الثالثة : أن يُشكَّ في السبق والمعية فهي كالحالة الأولىٰ .

الرابعة : أن يعلم السبق ولم تعلم عين السابقة ؛ فتجب عليهم الظهر ؛ لأنه لا سبيل إلىٰ إعادة الجمعة مع تيقن وقوع جمعة صحيحة في نفس الأمر ، لكن لما كانت الطائفة التي صحت جمعتها مجهولة . . وجب عليهم الظهر .

الخامسة : أن يعلم السبق وتعلم عين السابقة لكن نسيت وهي كالحالة الرابعة ، وكلها يعلم من كلام الشارح رحمه الله تعالىٰ ، فتأمله .

قوله : (**فهي**) أي : الجمعة السابقة .

قوله : (**الصحيحة**) أي : لاجتماع شرائطها وإن كان السلطان مع الثانية على المعتمد ؛ لما مر : أن حضور الإمام وإذنه ليسا شرطين في صحة الجمعة ، وفي قول : إن كان السلطان مع الثانية إماماً كان أو مأموماً . . فهي الصحيحة ؛ حذراً من التقدم على الإمام ومن تفويت الجمعة علىٰ أكثر أهل البلد المصلين معه بإقامة الأقل .

قال السبكي : (ويظهر : أن كل خطيب ولاّه السلطان هو كالسلطان في ذلك ، وأنه مراد الأصحاب) ، وقال الجيلي : (المراد به : الإمام الأعظم أو خليفته في الإمامة أو الراتب من جهته) .

وقال البلقيني : (هٰذا القول مقيد في « الأم » بألاّ يكون وكيل الإمام مع السابقة ، فإن كان معها . . فالجمعة هي السابقة) ، قال (ع ش) : (أي : ولا نظر لكون الإمام مع الثانية ؛ ولعله لكونه لمّا فوض الأمر إليه . . كأنه رفع ولاية نفسه عن ذلك المحل ما دام الوكيل متصرفاً فيه)[1] .

قوله : (**وما بعدها باطل**) أي : لما مر : أنه لا يزاد علىٰ واحدة ، ولو دخلت طائفة في الجمعة

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٠٢) .

وأَمَّا إذا تقارَنتا . . فهُما باطلتانِ ، وٱلعبرةُ في ٱلسَّبْقِ وٱلمقارنةِ بٱلرَّاءِ مِنْ تكبيرةِ إحرامِ ٱلإمامِ . . . .

فأخبروهم بأن طائفة سبقتهم . . أتموها ظهراً كما لو خرج الوقت وهم فيها واستأنفوا الظهر ، وهو أفضل ؛ ليصح ظهرهم بالاتفاق .

واستشكل جواز الإتمام هنا بأن قضية الأخذ بقول المخبرين وجوب الاستئناف ؛ لأن حاصل إخبارهم سبق أخرىٰ لهم : أن تحرم هٰؤلاء باطل ؛ لوقوعه مسبوقاً بجمعة صحيحة ، والفرق بين هٰذه وما لو خرج الوقت وهم فيها : أنهم هناك أحرموا بالجمعة في وقتها والصورة أنهم يجهلون خروجه في أثنائها فعذروا ، بخلاف هٰذا .

وقد يجاب بأن السبق ليس منافياً لصحة الصلاة من حيث هي ، وإنما هو مناف لخصوص كونها جمعة ، فبطل هٰذا الخصوص وبقي العموم ، وبين الجمعة والظهر تناسب ؛ لأنهما صلاتا وقت واحد ، ثم محل ذلك كما هو ظاهر : إن لم يمكنهم إدراك جمعة السابقين ، وإلا . . لزمهم القطع لإدراكها ، وفيما إذا اتسع الوقت ، وإلا . . لزمهم الإتمام ظهراً ؛ أخذاً مما مر ، فليتأمل .

قوله : (**وأما إذا تقارنتا**) أي : الجمعتان ، وهٰذا مقابل قول المتن : (ولا يقارنها جمعة) .

قوله : (**فهما باطلتان**) أي : لتدافعهما ، وليست إحداهما أولىٰ من الأولىٰ ، وتستأنف الجمعة إن وسع الوقت ، وإلا . . صلى الظهر ، قال (سم) : (وفي هٰذه الحالة يتجه أمور :

منها : ندب سنة الجمعة القبلية دون البعدية ؛ أما ندب القبلية . . فتبعاً لوجوب الإقدام على الجمعة ؛ لاحتمال أن يسبق ، وأما عدم ندب البعدية . . فلأنه بالمعية تبين عدم إجزائها .

ومنها : أن تجب كفاية الجماعة في الظهر ؛ لأنه الذي صار فرض الوقت)[1] ، وسيأتي عن « التحفة » ما يوافقه .

قوله : (**والعبرة في السبق**) أي : في الصورة الأولىٰ .

قوله : (**والمقارنة**) أي : في الصورة الثانية .

قوله : (**بالراء من تكبيرة إحرام الإمام**) أي : بتمام الراء منها وإن سبقه الآخر بالهمزة ؛ لأن به الانعقاد من الإمام ، وشمل كلامه ما إذا أحرم إمام جمعة ثم إمام أخرىٰ بها ثم اقتدىٰ به تسعة وثلاثون ثم بالأول مثلهم ، وهو ظاهر كلام الأصحاب ؛ إذ بإحرامه تعينت جمعته للسبق وامتنع علىٰ غيره جمعة أخرىٰ ، وقيل : الثانية هي الصحيحة في هٰذه الصورة ؛ لأن الإمام لا عبرة به مع وجود أربعين كاملين ؛ بدليل : أنه لو سلم الإمام في الوقت وسلم القوم خارجه . . أنه لا جمعة للجميع ،

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٤٢٨) .

فإنْ عُلِمَ سَبْقٌ وأَشكلَ ٱلحالُ ، أَو عُلِمَ ٱلسَّابقُ ثمَّ نسيَ . . فٱلواجبُ ٱلظُّهرُ على ٱلجميعِ ؛ . . . . . .

فدل على أن العبرة بالعدد لا بالإمام وحده ، ويجاب بأنه يغتفر للتمييز والسبق لكون الكل في الوقت ما لم يغتفر ثَم ؛ لأن الوقت هو الأصل ، وما ذكره الشارح هو المعتمد ، وقيل : العبرة بأول التكبير ؛ وهو الهمزة من (الله) ، وقيل : العبرة بسبق التحلل الذي هو تمام السلام ؛ للأمن معه من عروض فساد الصلاة ، فكان اعتباره أولى من اعتبار ما قبله ، وقيل : السبق بأول الخطبة ؛ بناء على أن الخطبتين بدل عن الركعتين[1] .

قوله : (**فإن علم سبقٌ**) أي : سبق أحد الجمعتين ، والأظهر : أن يقول : وإن سبقت إحداهما .

قوله : (**وأشكل الحال**) أي : كأن سمع معذور تكبيرتين مثلاً حقيقيتين وجهل المتقدمة منهما ، قال في « التحفة » : (ويعرف السبق بخبر عدل رواية أو معذور كما هو ظاهر ، كما يقبل إخباره بنجاسة على المصلي ، وإنما لم يقبل في عدد الركعات خبر الغير ؛ لأنه لا مدخل له فيه لإناطته بما في قلب المصلي)[2] أي : فلا يطلع عليه الغير .

قوله : (**أو علم السابق ثم نسي**) أي : علم السابق معيناً ثم نسي بعده .

قوله : (**فالواجب الظهر على الجميع**) أي : استئناف الظهر عليهم لا الجمعة في الصورتين ؛ لأن الفرض أن هناك جمعة صحيحة يقيناً فلا تصح جمعة بعدها ، وكلامهم فيما إذا حصل الالتباس بعد الصلاة ، فلو حصل في أثنائها . . وجب عليهم أن يتمّوها كلهم ظهراً ، ويمكن شمول كلامه له هنا ، وقيل : تستأنف الجمعة في الصورة الأولى ؛ لعدم إجزاء المأتي به فيها ، واختاره « الحاوي » كالغزالي في « الوسيط »[3] ، وهو الموافق لنظائره ؛ كنكاح الوليين فإنهم أبطلوها في هذه كالأخيرتين ، لكن المنقول الذي عليه الشيخان والجمهور ما ذكر في الشرح ، ولذا قال في « البهجة » : [من الرجز]

أما مع السَّبق ولا تعيَّنا ... ففي « الوسيط » اختار ما اختار هنا

والأظهرُ الأقيسُ أن يصلُّوا ... ظهراً وقد صحَّح هذا الجُلُّ[4]

وفارق نكاح الوليين بتعذر إمضائه ثَم لا هنا ، فلا يتعذر الإمضاء ؛ لوقوع الأولى صحيحة في

---

(١) انظر « مغني المحتاج » (١/٤٢١) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٤٢٧) .
(٣) الحاوي الكبير (٣/٦٥) ، الوسيط (٢/٢٦٥) .
(٤) بهجة الحاوي (ص٣٩) .

لالتباسِ ٱلصَّحيحةِ بٱلفاسد . وإنْ عُلِمتِ ٱلمقارَنةُ ، أَو لَم يُعلَمْ سَبْقٌ ولا مقارَنةٌ . . أُعيدتِ ٱلجمُعةُ

علم الله فامتنعت إقامة أخرى ، فليتأمل .

قوله : (**لالتباس الصحيحة بالفاسدة**) تعليل لوجوب الظهر عليهم ، وعبارة « النهاية » : (لتيقن وقوع جمعة صحيحة في نفس الأمر ، ويمتنع إقامة جمعة بعدها والطائفة التي صحت الجمعة بها غير معلومة ، والأصل : بقاء الفرض في حق كل طائفة فوجب عليهم الظهر)[1] ، قال (ع ش) : (ولا يقال : إنا أوجبنا عليهم صلاتين الجمعة والظهر ، بل الواجب واحدة فقط إلا أنا لما لم تحقق ما تبرأ به الذمة . . أوجبنا كليهما ؛ ليتوصل بذلك إلى براءة ذمته بيقين) انتهى[2] .

وعن الرملي ما نصه : (نحن لا نقول بوجوب ست صلوات بأصل الشرع ، وإنما يجب إعادة الظهر إذا لم نعلم تقدم جمعة صحيحة ؛ إذ الشرط ألا تتعدد في البلد إلا بحسب الحاجة ، ومعلوم لكل أحد أن هناك فوق الحاجة ، وحينئذ : من لم يعلم وقوع جمعته من العدد المعتبر . . وجبت عليه الظهر وكان كأنه لم يصل جمعة) ، فافهم .

قوله : (**وإن علمت المقارنة**) أي : كأن أحرم الإمامان معاً بخبر العدل كما مر .

قوله : (**أو لم يعلم سبق ولا مقارنة**) أي : بأن شك في المعية فلم يدر أوقعتا معاً أم مرتباً .

قوله : (**أعيدت الجمعة**) أي : في هاتين الصورتين وجوباً ؛ بأن يجمع الفريقان ويصلون الجمعة ، قال في « التحفة » : (من الواضح : أنه لا يجوز الاستئناف مع التعدد إلا إن علم أنه بقدر الحاجة فقط ؛ وإلا . . فلا فائدة له ، وأنه ما دام الوقت متسعاً . . لا تصح الظهر إلا إن وقع اليأس من الجمعة أخذاً مما مر آنفاً ، وأن هذه الظهر هي الواجبة ظاهراً فتقع الجماعة فيها فرض كفاية لا سنة ، ويسن الأذان لها إن لم يكن أذن قبل والإقامة لها ، ولا ينافيه قوله السابق : تسن الجماعة في ظهرهم ؛ لأن الفرض ثَم هو الجمعة وقد وقعت صحيحة مجزئة ، وأن المراد بالشك في المعية : وقوعه على حالة تمكن فيها المعية وكذا الباقي ، فلا يقال : لو شك بعض الأربعين دون بعض . . ما حكمه ؟

نعم ؛ يظهر : أنه لو أخبر بعض الأربعين عدل بسبق جمعتهم . . لم يلزمهم الاستئناف ؛ لأنهم غير شاكين ، بخلاف الباقين يلزمهم إن أمكنه بشروطه) ، تأمل[3] .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٣٠٣) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٠٤) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٤٢٩) .

إِنِ ٱتَّسعَ ٱلوقتُ ؛ لِعدمِ وقوعِ جمُعةٍ مجزئةٍ . . . . . .

قوله : (**إن اتسع الوقت**) أي : وإلا ؛ بأن أيس من اجتماعهم . . وجب الظهر على الجميع كما مر ، قال الإمام : (وحكم الأئمة بأنهم ؛ أي : الشاكين إذا أعادوا الجمعة . . برئت ذمتهم مشكل ؛ لاحتمال تقدم إحداهما فلا تصح الأخرىٰ ، فاليقين : أن يقيموا جمعة ـ أي : فتجزئهم على احتمال عدم تقدم إحداهما ـ ثم ظهراً ؛ أي : لاحتمال تقدم إحداهما) انتهىٰ بزيادة[1] ، وإليه مال صاحب « البهجة » حيث قال : [من الرجز]

ولالتباسِ سابقٍ عليهمِ ظهرٌ وتستأنف إن لم يُعلمِ
قلتُ إذا لم يدر بالسَّبق ولا بالاقتران فالإمامُ استشكلا
براءة بجمعة إذا احتملْ سبقٌ فلا تصح أخرىٰ فليُقلْ
في هٰذه أنَّ السَّبيل المُبري إقامةُ الجمعة ثم الظهرِ[2]

لكن قال الإمام النووي في « المجموع » : (وما قاله مستحب ، وإلا . . فالجمعة كافية في البراءة كما قالوه ؛ لأن الأصل : عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة)[3] ، زاد غيره : (ولأن السبق إذا لم يعلم أو يظن . . لم يؤثر احتماله ؛ لأن النظر إلىٰ علم المكلف أو ظنه لا إلىٰ نفس الأمر)[4] .

قوله : (**لعدم وقوع جمعة مجزئة**) تعليل لوجوب إعادة الجمعة عليهم في الصورتين ، وعبارة « التحفة » : (لتدافعهما في المعية واحتمالها عند الشك ، مع أن الأصل : عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة ، ولا أثر للتردد مع إخبار العدل ؛ لأن الشارع أقام إخباره في نحو ذلك مقام اليقين ، ولا لاحتمال تقدم إحداهما في مسألة الشك فلا تصح الأخرىٰ ؛ لأن المدار علىٰ ظن المكلف دون نفس الأمر ، لكن يسن مراعاته بأن يصلوا بعدها الظهر) انتهىٰ[5] ، وهي موضحة لما مر عن « المجموع » .

قال (ع ش) : (بقي ما لو تعارض عليه مخبران . . ففي « الزركشي » أنه يقدم المخبر بالسبق ؛ لأن معه زيادة علم ، ونازعه في « الإيعاب » بأن السبق إنما يرجح إذا كان مستنده يحصل زيادة العلم

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٥٦٠) .
(٢) بهجة الحاوي (ص٣٩) .
(٣) المجموع (٤/ ٤٩٤) .
(٤) أسنى المطالب (١/ ٢٤٩) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٤٢٨ـ٤٢٩) .

والاحتياطُ لمَنْ صلَّىٰ ببلدٍ تعدَّدتْ فيهِ لحاجةٍ ، ولَم يَعلَمْ سبقَ جمعتهِ : أَنْ يعيدَها ظُهراً ، خروجاً مِنْ خلافِ مَنْ منعَ التَّعدُّدَ لو لحاجةٍ . . . . . .

وما هنا ليس كذلك ، قا ، : والحق : أنهما متعارضان فيرجع ذلك للشك وهو يوجب استئناف الجمعة) ، فليتأمل[1] .

قوله : (**والاحتياط**) مبتدأ ، خبره : (أن يعيدها) .

قوله : (**لمن صلىٰ ببلد**) أي : أو قرية .

قوله : (**تعددت فيه الحاجة**) أي : من الحاجات المجوزة لتعدد الجمعة ، وذكر (سم) هنا قاعدة ، وهي : (حيث تعددت الجمعة . . طلب الظهر وجوباً إن لم يجز التعدد وندباً إن جاز ؛ خروجاً من خلاف من منع التعدد مطلقاً ؛ أي : سواء كان بقدر الحاجة أو زائداً عليها)[2] .

قوله : (**ولم يعلم سبق جمعته**) أي : بأن احتمل كون جمعته مسبوقة ، أما إذا لم تتعدد أو تعددت وعلم أنها السابقة . . فلا يجوز إعادتها ظهراً ؛ لسقوط فرضه بالجمعة ولم يخاطب بالظهر في ذلك اليوم ، وكذا لا تجوز إعادتها جمعة بمحله ؛ لاعتقاد بطلان الثانية ففي « شرح الإرشاد » ما ملخصه : تسن إعادتها ـ أي : الجمعة ـ عند جواز التعدد أو سفره لبلد آخر رآهم يصلونها ، ولو صلىٰ معذور الظهر ثم أدرك الجمعة أو معذورون يصلون الظهر . . سنت الإعادة فيهما ، ولا تجوز إعادة الجمعة ظهراً ، وكذا عكسه لغير المذكور ، فليتأمل .

قوله : (**أن يعيدها ظهراً**) هل يشترط أن تكون جماعة نظراً لتسميتها إعادة ، أم لا ؟ ثم رأيت في « المنظومة » المنسوبة للشيخ الطندتائي التصريح بالثاني ، بل لا يشترط أن يكون في الوقت ؛ لأنها لمراعاة الخلاف كما علله الشارح ، وهذا نص « المنظومة » : [من الكامل]

ومتىٰ رأيتَ الخُلْفَ بينَ أئمةٍ ... في صحةِ الأولىٰ أعدْ بتجمُّلِ

لو كنتَ فرداً بعدَ وقتِ أدائها ... فأتبعْ فقيهاً في صلاتكَ تعدلِ

فافهم .

قوله : (**خروجاً من خلاف من منع التعدد ولو لحاجة**) أي : فلا تستثنىٰ هذه الصورة وتتحمل فيها المشقة للاجتماع ، وهذا ما اقتصر عليه الشيخ أبو إسحاق الشيرازي كالشيخ أبي حامد ومتابعيه ، وهو ظاهر نص الشافعي الذي نقله الشيخان عنه ، وهو : (ولا يجمع بمصر وإن عظم

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/٣٠٣) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٤٢٨ـ٤٢٩) .

(**ٱلرَّابِعُ**) مِنَ ٱلشُّروطِ : (**ٱلْجَمَاعَةُ**) فلا تصحُّ بأربعينَ فُرادىٰ ؛ لأَنَّهُ لَم يُنقَلْ ، (**وَشُرُوطُهَا**) أَي : ٱلجَماعةِ ؛ . . . . . .

وكثرت مساجدها إلا بمسجد واحد) انتهىٰ[1] .

وإنما سكت الشافعي رضي الله عنه علىٰ أهل بغداد ؛ لأن المجتهد لا ينكر علىٰ مجتهد ، وقد قال أبو حنيفة بالتعدد ، ومن ثم أطال التقي السبكي بعد استبعاده لهـٰذا في الانتصار له نقلاً ودليلاً وألَّف فيه أربع مصنفات وقال : إنه قول أكثر العلماء ، ولا يحفظ عن صحابي ولا تابعي تجويز تعددها ، ولم يزل الناس علىٰ ذلك إلىٰ أن أحدث المهدي ثالث الخلفاء العباسيين أبو هارون الرشيد ببغداد جامعاً آخر ، وأطنب السبكي في ذلك جداً[2] .

هـٰذا ؛ وقيل : إن حال نهر عظيم يحوج إلىٰ سباحة بين شقي البلدة كبغداد . . كانا كبلدين فلا يقام في كل شق أكثر من جمعة ، وقيل : إن كانت قرىٰ متفاصلة فاتصلت عمارتها . . تعددت الجمعة بعدد تلك القرىٰ ؛ استصحاباً لحكمها الأصلي ، والله أعلم .

قوله : (**الرابع من الشروط**) أي : شروط صحة الجمعة .

قوله : (**الجماعة**) أي : إجماعاً ممن يعتد بإجماعه ، ولأنه لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلا كذلك .

قوله : (**فلا تصح بأربعين فرادىٰ**) تفريع على اشتراط الجماعة فيها .

قوله : (**لأنه لم ينقل**) أي : عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده ، واعلم : أنه لا يلزم من اشتراط كل من العدد والجماعة اشتراط الآخر ؛ لانفكاك كل منهما عن الآخر ، أما العدد . . فلأنه قد يحضر أربعون من غير جماعة ، وأما الجماعة . . فلأنها الارتباط لحاصل بين صلاتي الإمام والمأموم وهو لا يستدعي عدد الأربعين ، قاله الرافعي[3] ، ولذا : جعلوا من شروطها أن يكونوا أربعين ، تأمل .

قوله : (**وشروطها ؛ أي : الجماعة**) أي : زيادة علىٰ جماعة غيرها فهي مساوية لها في الشروط السابقة ؛ كالقرب ، ونية الاقتداء ، وعدم المخالفة الفاحشة ، والعلم بأفعال الإمام . . . وغير ذلك مما مر في (باب الجماعة) ، إلا نية الاقتداء والإمامة . . فإنهما شرطان هنا للانعقاد كما

---

(١) الأم (٢/ ٣٨٤) .

(٢) انظر « فتاوى السبكي » (١/ ١٧١) .

(٣) الشرح الكبير (٣/ ٢٦٢) .

لِيُعتدَّ بها في ٱلجُمعةِ (أَرْبَعُونَ) بالإمامِ؛ لأَنَّ ٱلأُمَّةَ أَجمعوا على ٱشتراطِ ٱلعَددِ فيها ، وٱلأَصلُ ٱلظُّهرُ،

مر ؛ إذ لا يمكن انعقاد الجمعة مع الانفراد ، أفاده في « التحفة »[١] .

قوله : (**ليعتد بها في الجمعة**) أي : فهذه الشروط التي ذكرها هنا خاصة بجماعة الجمعة .

قوله : (**أربعون**) أي : وإن كان بعضهم صلاها في قرية أخرىٰ علىٰ ما بحثه بعضهم ، وقياسه : أن المريض لو صلى الظهر ثم حضر . . حسب أيضاً ، أو من الجن كما قاله القمولي إن علم بعد العلم بوجودهم وجود الشرط فيهم ، ولا ينافي هذا قول الشافعي رضي الله عنه : يعزر مدعي رؤيتهم ؛ لأنه محمول علىٰ مدعيها في صورهم الأصلية[٢] .

قال (سم) : (قد يقتضي الاكتفاء بكون بعض الأربعين من الجن أنه لو أقامها أربعون من الجن مستوطنون بالقرية . . لم يأثم إنس القرية بتعطيل القرية منها حتىٰ يجوز الذهاب لفعلها في قرية أخرىٰ ، وقد يستبعد ذلك . فحرر)[٣] .

قوله : (**بالإمام**) أي فلا يشترط كون الإمام زائداً عن الأربعين ، قال (سم) : (ولو وجد عدنان ملتصقان بحيث عدا اثنين في باب الميراث . . فهل يعدان هنا اثنين ؟ الوجه : أنهما يعدان هنا اثنين ، بل في عبارة ابن العطار أن حكمهما حكم الاثنين في سائر الأحكام) انتهىٰ[٤] ، وبه جزم الرحماني نقلاً عن الرملي .

قوله : (**لأن الأمة أجمعوا على اشتراط العدد فيها**) أي : في الجمعة ، تعليل لاشتراط كون الجماعة فيها أربعين ، وعبارة « الأسنىٰ » : (لخبر كعب بن مالك : « كان أول من جمع بنا في المدينة أسعد بن زرارة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في نقيع الخضمات وكنا أربعين) رواه البيهقي وغيره وصححوه[٥] ، وروى البيهقي عن ابن مسعود : أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلاً[٦] ، قال في « المجموع » : قال أصحابنا : وجه الدلالة : أن الأمة أجمعوا . . .) إلخ[٧] .

قوله : (**والأصل الظهر**) أي : والجمعة وإن لم تكن بدلاً عنها على الأصح إلا أن وجوبها عارض .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٣١) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٤٣٢) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٤٣٢) .
(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٤٣٣) .
(٥) السنن الكبرىٰ (٣/ ١٧٧) .
(٦) السنن الكبرىٰ (٣/ ١٨٠) .
(٧) أسنى المطالب (١/ ٢٤٩) .

ولا تصحُّ ٱلجمُعةُ إلاَّ بعَددٍ ثبتَ فيهِ توقيفٌ ، وقد ثبتَ جوازُها بأَربعينَ ، ولَم يَثبتْ صَلاتُهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ لَها بأَقلَّ مِنْ أَربعينَ، فلا تجوزُ بأَقلَّ منهُ . (**مُسْلِماً ، ذَكَراً ، مُكَلَّفاً**) أَي : بالغاً عاقلاً ،

قوله : (**ولا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت فيه توقيف**) أي : تعليم من الشارع ؛ إذ الغالب على أحوال الجمعة التعبد .

قوله : (**وقد ثبت جوازها بأربعين**) أي : وثبت أيضاً حديث : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[١] ، قال القليوبي : (وخروج الجمعة عن القياس جعلها كالرخصة يقتصر فيها على ما ورد ، وجوزها أبو حنيفة رضي الله عنه بإمام ومأموم ، والإمام مالك باثني عشر وشرط كون الخطيب من المستوطنين) انتهى[٢] ، وهناك أقوال أخر مذكورة في « الباجوري » وغيره[٣] .

قوله : (**ولم يثبت صلاته صلى الله عليه وسلم لها**) أي : للجمعة .

قوله : (**بأقل من أربعين**) أي : بل بهم معه أو بأكثر منهم ، وإنما اختصت بالأربعين دون سائر الصلوات ؛ لأنها شرعت لمباهاة أهل الذمة وهي لا تحصل إلا بذلك العدد ، ولأن الإنسان ينمو إلى الأربعين ، ولأن ذلك القدر قدر زمن بعث الأنبياء وقدر ميقات موسى عليه السلام ، والجمعة ميقات المؤمنين ، وقدر العدد الذي كما قيل : لم يجتمع إلا وفيهم وليٌّ لله تعالى ، كذا قالوا في حكمة هذا العدد .

قوله : (**فلا تجوز بأقل منه**) أي : من العدد المذكور ؛ وهو الأربعون ، وأما خبر انفضاضهم فلم يبق إلا اثنا عشر . فليس فيه أنه ابتدأها باثني عشر ، بل يحتمل عودهم أو عود غيرهم مع سماعهم أركان الخطبة ، وفي « مسلم » : (انفضوا في الجمعة)[٤] ، وفي رواية للبخاري : (انفضوا في الصلاة)[٥] ، وهي محمولة على الخطبة جمعاً بين الأخبار .

قوله : (**مسلماً ذكراً مكلفاً ؛ أي : بالغاً عاقلاً**) المتبادر من مثل عبارة المصنف هنا أنها منصوبة على التمييز من الأربعين ، فما صنعه بعضهم فيه مما نصه : (وشرط لكل واحد من العدد المعتبر أن يكون مسلماً . . .) إلخ[٦] . . فعله حل معنى لا حل إعراب ، فليتأمل .

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١) عن سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

(٢) حاشية قليوبي (١/ ٢٧٤) .

(٣) حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم (١/ ٣١٧) .

(٤) صحيح مسلم (٨٦٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٥) صحيح البخاري (٢٠٥٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٦) نهاية المحتاج (١/ ٣٠٥) .

(**حُرّاً كلُّه مُتَوَطِّناً**) ببلدِ ٱلجمُعةِ ؛ بأَنْ يكونَ بحيثُ (**لاَ يَظْعَنُ**) عن وطنهِ صيفاً ولا شتاءً (**إلاَّ لِحَاجَةٍ**) كتجارةٍ وزيارةٍ . فلا تنعقدُ بأَضدادِ مَنْ ذُكرَ .....

قوله : (**حراً كله**) لا يقال : في كلامه تكرار ؛ لأنه قد ذكر هٰؤلاء فيما مر أول الباب ؛ لأنا نقول : ذاك لبيان اللزوم وهٰذا لبيان الانعقاد ، تأمل .

قوله : (**متوطناً ببلد الجمعة**) أي : أو قريتها ، فلو قال : بمحل الجمعة . . لكان أولىٰ .

قوله : (**بأن يكون**) تصوير للتوطن .

قوله : (**بحيث لا يظعن عن وطنه**) أي : لا يسافر عنه ، قال في « المختار » : (ظعن : سار وبابه قطع ، وظعناً أيضاً بفتحتين ، وقرىء بهما قوله تعالىٰ : ﴿ يَوْمَ ظَعْنِكُمْ ﴾)[1] .

قوله : (**صيفاً ولا شتاء إلا لحاجة ؛ كتجارة وزيارة**) وغيرها ، وأفتى الجلال البلقيني في أهل بلد يفارقونها في الصيف إلىٰ مصايفهم بأنهم إن سافروا عنها ولو سفراً قصيراً . . لم تنعقد بهم ، فإن خرجوا عن المساكن فقط وتركوا بها أموالهم . . لم يكن هٰذا ظعناً ؛ لأنه السفر فتلزمهم ولو فيما خرجوا إليه إن عُدّ من الخطة ، وإلا . . لزمتهم فيها .

قال في « التحفة » : (وما قاله في خروجهم عن المساكن ظاهر ، إلا قوله : « وتركوا أموالهم » فليس بقيد ، وفي سفرهم إن أراد به : أنها لا تنعقد بهم في مصايفهم . . فواضح .

نعم ؛ تلزمهم إن أقيمت فيها جمعة معتبرة ، أو في بلدهم إن عادوا إليها . . فليس بصحيح ؛ لأن خروجهم عنها لحاجة لا يمنع استيطانهم بها إذا عادوا إليها كما يصرح به المتن ، وإنما تسقط عنهم الجمعة .

نعم ؛ إن سمعوا النداء ولم يخشوا علىٰ أموالهم لو ذهبوا للجمعة . . لزمتهم مطلقاً وانعقدت بهم في بلدهم) ، تأمل[2] .

قوله : (**فلا تنعقد بأضداد من ذكر**) أي : وهم : الكافر وغير الذكر وغير المكلف وغير الحر ممن به رق وغير المتوطن .

قال في « التحفة » : (ولو كمل العدد بخنثىٰ . . وجبت الإعادة وإن بان رجلاً ، ولو أحرم بأربعين فيهم خنثىٰ فانفض واحد وبقي الخنثىٰ . . لم تبطل كما قاله جمع تبعاً للسبكي ؛ لأنا تيقنا انعقادها ثم شككنا في وجود مبطل وهو أنوثة الخنثىٰ فلا يضر ؛ لأن الأصل : بقاء الانعقاد ، كما أن الأصل : بقاء الوقت وعدم المفسد فيما لو شكوا فيها في خروجه أو فيها أو قبلها في مسح الرأس في

---

(١) مختار الصحاح ، مادة : (ظعن) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٤٣٦) .

لِنقصهِم ، ومنهُم غيرُ ٱلمتوطِّنِ ؛ كمَنْ أَقامَ علىٰ عزمِ عَودِهِ إلىٰ بلدهِ بعدَ مدَّ . . . . . .

الوضوء ، فقول بعضهم : « تبطل في مسألة الخنثىٰ ؛ إذ الأصل هنا . . . » : يرده ما قررته من أن الأصل : دوام صحتها) ، فليتأمل[١] .

قوله : (**لنقصهم**) أي : الأضداد المذكورين ، تعليل لعدم الانعقاد بهم ، بخلاف المريض فإن الجمعة تنعقد به ؛ لأن عدم لزومها له ليس لنقص فيه ، بل للتخفيف عنه فلا مانع من انعقادها به .

قوله : (**ومنهم**) أي : الأضداد .

قوله : (**غير المتوطن**) أي : فلا تنعقد الجمعة بمن يلزم حضورها من غير المتوطنين .

قوله : (**كمن أقام علىٰ عزم عوده إلىٰ بلده بعد مدة**) تمثيل لغير المتوطن ؛ وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الإقامة أياماً ؛ لعدم الاستيطان وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما ثبت في « الصحيحين » وغيرهما[٢] ، وصلىٰ به الظهر والعصر تقديماً كما ثبت في « صحيح مسلم »[٣] ، كذا استدل به جمع .

قال في « التحفة » : (وفيه نظر ؛ فإنه كان مسافراً ؛ إذ لم يقم أربعة أيام صحاح وعرفة لا أبنية فيها فليست دار إقامة ، إلا أن يجاب بأنه لا مانع أن يكون عدم فعله الجمعة لأسباب ، منها : عدم أبنية ومستوطن ثَم) انتهىٰ[٤] .

وفي الجواب كما قاله (سم) بحث ظاهر ؛ لأنه لا مانع مما ذكره ، لكن عدم إقامته الجمعة بعرفة وكونه لا مانع مما ذكره لا دلالة علىٰ هٰذا السبب المعين ؛ أعني : عدم التوطن ؛ لاحتمال أن يكون لغيره دونه فلا يثبت المطلوب لا سيما وهٰذه واقعة حال فعلية[٥] ، ولذا قال بعض المحققين : (إنه مشكل قديماً وحديثاً)[٦] ، وقال التقي السبكي في « شرح المنهاج » : (لم يصح عندي دليل علىٰ عدم انعقادها بالمقيم) .

وقرر القليوبي وجه الاستدلال بذلك غير ما ذكر فقال : (اعلم : أن الوجه الحق الذي لا يتجه غيره : أن يقال في تقرير الدليل : إنه لما كان العزم على الإقامة غير موجب للتجمع . . اقتضىٰ أنها غير معتبرة في ذاتها ، فلا اعتراض بما قيل : إنه لم يجمع لعدم قصده إقامة تقطع السفر ، ولا بما

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٣٤) .
(٢) صحيح البخاري (٤٥) ، صحيح مسلم (٣٠١٧) عن سيدنا عمر رضي الله عنه .
(٣) صحيح مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٤٣٤) .
(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥) .
(٦) انظر : « التجريد لنفع العبيد » (١/ ٣٨٥) .

ـ ولو طويلةً ـ كالمتفقهةِ وآ متوطِّنٍ خارجَ بلدِ الجمُعةِ وإنْ سَمعَ النِّداءَ ؛ فلا تنعقدُ بهِما ، . . . . . .

قيل : إن عدم تجمعه بعرفة لعدم الأبنية ، ولا بما قيل : إن عزمه وهو بعرفة على الإقامة بمكة لا يجعله مقيماً ، ولا بما قال غير ذلك ، فتأمل) انتهى[١] .

وأحسن من ذلك كله قول (سم) : (يمكن أن يكفي في الدليل أن الغالب على أحوال الجمعة التعبد ولم تثبت إقامتها بغير المستوطنين) ، والله أعلم[٢] .

قوله : (**ولو طويلة كالمتفقهة**) أي : والتجار ، ومن ذلك كما في (ع ش) ما لو سكن ببلد بأهله عازماً على أنه إن احتيج إليه في بلده كموت خطيبها أو إمامها مثلاً رجع إلى بلده . . فلا تنعقد به الجمعة في محل سكنه ؛ لعدم التوطن ، وأفهم قوله : (على عزم عوده) : أن من عزم على عدم العود . . انعقدت به ؛ لأنها صارت وطنه[٣] ، قال الشرواني : (ومفهومه أيضاً : الانعقاد إذا لم يعزم على شيء ، لكن قضية صنيع « ع ش » عدمه ، ولعلها الأقرب ، فليراجع)[٤] .

قوله : (**والمتوطن خارج بلد الجمعة**) أي : عطف على (من أقام على عزم . . .) إلخ ؛ وذلك كأن توطن خارج السور . . فإنه لا تنعقد به الجمعة داخله كعكسه ؛ لأن السور يجلعهما ـ أي : الخارج والداخل ـ كبلدتين منفصلتين كما مر في (القصر) ، قال الشرواني : (لأنه شامل لما إذا كان له سور آخر متصل به لمرفاه بذلك السور كما في المدينة المنورة)[٥] .

قوله : (**وإن سمع النداء**) أي : من محل الجمعة ، ولا ينافيه لزومها حينئذ ؛ لأن الكلام في الانعقاد .

قوله : (**فلا تنعقد بهم**) أي : بالمقيم الذي عزم على العود والمتوطن خارج بلد الجمعة ، قال في « التحفة » : (ومن له سكنان . . يأتي فيه التفصيل الآتي في حاضري الحرم .

نعم ؛ لا يأتي هنا اعتبارهم ثم ما نوى الرجوع إليه للإقامة فيه ثم ما خرج منه ثم موضع إحرامه ؛ لعدم تصور ذلك هنا ، وإنما المتصور هنا اعتبار ما إقامته به أكثر ؛ فإن استوت بهما . . فما فيه أهله ومحاجير ولده ، فإن كان بكلٍّ أهل أو مال . . اعتبر ما به أحدهما دائماً ، أو أكثر أو بواحد أهل وبآخر مال . . اعتبر ما فيه لأهل ، فإن استويا في كل ذلك . . انعقدت به في كل منهما فيما يظهر ،

---

(١) حاشية قليوبي (١/ ٢٧٤ـ ٢٧٥) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٢٣٤) .

(٣) حاشية *الشبراملسي* (٢/ ٣٠٦) .

(٤) حاشية الشرواني (٢/ ٤٣٥) .

(٥) حاشية الشرواني (٢/ ٤٣٥) .

وفي صحَّةِ تقدُّمِ إحرامِ مَنْ لا تنعقدُ بهِم علىٰ مَنْ تنعقدُ بهِم اضطرابٌ طويلٌ ، فينبغي لمَنْ لا تنعقدُ بهِ ألاَّ يُحرِمَ بها إلاَّ بعدَ إحرامِ أربعينَ ممَّنْ تنعقدُ بهِم . . . . . .

ولا يتأتىٰ نظيرة هـٰذه ثَم ؛ لتعذره ، ثم ما ذكر لا ينافيه ما في « الأنوار » أنهم لو كانوا بمحل شتاء وبآخر صيفاً . . لم يكونوا مستوطنين بواحد منهما ؛ لأن محل هـٰذا فيمن لم يتوطنوا محلين معينين ينتقلون من أحدهما إلى الآخر ولا يتجاوزونهما إلىٰ غيرهما ، بخلاف من توطنوا محلين كذلك ، لكن اختلف حالهم في إقامتهم فيهما . . فإن التوطن بهما أو بأحدهما يناط بما نيط به التوطن في حاضري الحرم)[1] .

قوله : (**وفي صحة تقدم . . .**) إلخ ، خبر مقدم عن قوله : (اضطراب طويل) .

قوله : (**إحرام من لا تنعقد بهم**) أي : كالصبي والعبد ونحو المرأة وغير المتوطن .

قوله : (**علىٰ من تنعقد بهم**) أي : وهم المستوفون لشرائط الصحة المارة .

قوله : (**اضطراب طويل**) أي : فقال القاضي والبغوي وأقره ابن الرفعة والأسنوي وغيره : باشتراط تقدم إحرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم ؛ لأنه تبع[2] ، وبه جزم في « شرح المنهج » قال : (ولا ينافيه صحتها له إذا كان إماماً فيها مع تقدم إحرامه ؛ لأن تقدم إحرام الإمام ضروري فاغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره) انتهىٰ[3] .

ومقتضىٰ كلام الأصحاب ورجحه جماعة من المتأخرين ، منهم البلقيني والزركشي ، بل صوبه : عدم اشتراط ذلك ، وبه أفتى الشهاب الرملي واعتمده ولده في « النهاية » والخطيب والشارح في « فتح الجواد » ، وكذا « التحفة » في آخر كلامها كما سيأتي نقله[4] .

قوله : (**فينبغي لمن لا تنعقد به ألاّ يحرم بها**) أي : بالجمعة .

قوله : (**إلا بعد إحرام أربعين ممن تنعقد بهم**) أي : لما مر من تبعية من لا تنعقد به لمن تنعقد به ، ثم الانبغاء في كلامه هنا يحتمل أنه بمعنى الوجوب فيكون موافقاً لكلام القاضي ومن تبعه ، وأنه بمعنى الندب كما هو الغالب فيه .

ثم رأيته في « الفتاوىٰ » علله بالخروج من الخلاف قال : (ولا تفوته بذلك فضيلة التحرم فيما

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٣٥ـ٤٣٦) .

(٢) كفاية النبيه (٤/ ٣٠٨) .

(٣) فتح الوهاب (١/ ٧٥) .

(٤) نهاية المحتاج (٢/ ٣٠٧) ، مغني المحتاج (١/ ٤٢٣) ، فتح الجواد (١/ ١٩٩) ، تحفة المحتاج (٢/ ٢٣١) .

(فَإِنْ نَقَصُوا) عنِ ٱلأَربعين بٱنفضاضٍ أَو غيرهِ .....

يظهر ؛ لأنه تأخر بعذر)[١] ، فيكون موافقاً لمقتضىٰ كلام الأصحاب الذي رجحه البلقيني وغيره وصوبه الزركشي كما تقر ، ثم أجاب عن توجيه القاضي : بأن الحكم قد ثبت للتابع قبل ثبوته للمتبوع وبعد فقده ؛ فالاول كالصبي في إمامة الجمعة قبل انعقادها لهم ، وكإخراج زكاة العام الثاني في التعجيل قبل زكاة الأول ، والثاني كإطالة التحجيل بنية استحبابها بعد قطع اليد فوق المرفق[٢] .

قال في « التحفة » : مما يؤيدهم : أن إحرام الإمام هو الأصل ، وأنه لا عبرة بإحرام العدد ، وأنه لو بان حدث المأمومين . . انعقدت للإمام ، فعلم : أن من لم تنعقد بهم وغيرهم . . كلهم تبع للإمام ، وأنها حيث انعقدت له . . لم ينظر للمأمومين ، قيل : وعلى الأول لا بد من تأخر أفعالهم عن أفعال من تنعقد به ؛ كالإحرام . انتهىٰ ، وهو بعيد جداً ؛ لوضوح الفرق بين الإحرام وغيره كما مر في الرابطة في الموقف ، بل الصواب هنا : عدم اشتراط ذلك وإن قلنا باشتراطه ثم ؛ لوضوح الفرق بين البابين)[٣] ، قال في « النهاية » : (وأيضاً : تعظم المشقة علىٰ من لا تنعقد به في تكليفه بمعرفة تقدم إحرام أربعين من أهل الكمال علىٰ إحرامه)[٤] .

قوله : (**فإن نقصوا**) تفريع على اشتراط كون الجماعة في الجمعة أربعين .

قوله : (**عن الأربعين**) قيل : إن هذا لا يستقيم إلا على اشتراط كون الإمام زائداً عليهم مع أن الأصح خلافه[٥] ، ورد بأن المراد : العدد المعتبر ؛ وهو تسعة وثلاثون غير الإمام الكامل ، فلو كان معه أربعون . . لم يضر نقص واحد منهم ، علىٰ أن الاعتراض لا يرد من أصله ؛ لأن الضمير في (نقصوا) في كلام المصنف راجع للجماعة ؛ بمعنىٰ : المقيمين للجمعة وهم الأربعون بالإمام ، فليتأمل .

قوله : (**بانفضاض أو غيره**) أي : كحدث أو موت ، فمن اقتصر على الانفضاض . . فلمجرد التمثيل لا للتقييد ؛ لأن الانفضاض : هو التفرق والذهاب من مكان الاجتماع .

قال في « المصباح » : (وفضضت الشيء : فرقته فانفض ، وفي التنزيل : ﴿ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ﴾)[٦] ، ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾ ، والمراد هنا : الخروج من الصلاة

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/ ٢٤٨) .
(٢) انظر « حواشي الرملي على شرح الروض » (١/ ٢٥٠) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٤٣١) .
(٤) نهاية المحتاج (٢/ ٣٠٧) .
(٥) انظر « حاشية عميرة » (١/ ٢٧٥) .
(٦) المصباح المنير ، مادة : (فضض) .

(فِي) الخُطبةِ ، أَو بينَها وبينَ ٱلصَّلاةِ أَو في ٱلرَّكعةِ ٱلأُولىٰ مِنَ (ٱلصَّلاةِ) . . بطلَتِ ٱلخُطبةُ في ٱلأَوَّلَتينِ ، وٱلجمُعةُ في ٱلثّالثةِ ، . . . . . .

ولو مع البقاء في محلها ، فلو أغمي علىٰ واحد منهم أو بعد في المسجد إلىٰ مكان لا يسمع فيه الإمام . . كان كالمنفض ، ولذا : قال في « التحفة » : (والضابط : النقص) انتهىٰ[1] ، ومثله قول المصنف : (فإن نقصوا) .

قوله : (**في الخطبة أو بينها وبين الصلاة أو في الركعة الأولىٰ من الصلاة . . .**) إلخ ، بل أو في الركعة الثانية علىٰ تفصيل فيها ، قال العلامة (سم) : (وحاصل هٰذا المقام : أنه إن بطلت صلاة بعض الأربعين من غير أن يكمل العدد بغيرهم . . بطلت الصلاة ، سواء وقع في الركعة الأولىٰ أو الثانية ، وإن أخرج بعضهم نفسه عن القدوة : فإن كان في الأولىٰ . . بطلت ، أو فيما بعدها . . لم يضر ، وإن انفض الأربعون أو بعضهم ولحق تمام العدد : فإن كان اللحوق قبل الانفضاض . . صحت الجمعة ، سواء كان ذلك في الأولىٰ أو في الثانية ، وسواء سمع اللاحقون الخطبة أو لا ، وإن كان بعده : فإن كان قبل ركوع الأول وسمعوا الخطبة . . صحت الجمعة ، وإلا . . فلا) ، تأمل[2] .

قوله : (**بطلت الخطبة في الأولتين**) أي : فيما إذا كان النقص في الخطبة وفيما إذا كان بينها وبين الصلاة ، فلا يحسب المفعول من أركانها في غيبتهم بلا خلاف هنا ، بخلاف النقص في الصلاة ففيه خلاف ، قال الإمام : (الفرق : أن كل مصل يصلي لنفسه فجاز أن يتسامح في العدد ، والمقصود من الخطبة : سماع الناس فلم يحتملوا نقص العدد) انتهىٰ[3] ، أي : لاشتراط سماعهم لجميع أركانها ؛ ففي التنزيل : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾ ، قال أكثر المفسرين : المراد به : الخطبة فلا بد أن يسمع الأربعون جميع أركان الخطبة .

قوله : (**والجمعة في الثالثة**) أي : وبطلت الجمعة فيما إذا كان النقص في الركعة الأولىٰ ؛ لأن العدد شرط ابتداء فكذا دواماً كالوقت ، ولأنه إذا أثر ذلك في الخطبة التي هي مقدمة . . ففي الصلاة أولىٰ ، هٰذا هو القول الراجح ، وفي قول : لا يضر هنا إن بقي اثنان مع الإمام لوجود مسمى الجمع ؛ إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ، وفي قول : إن بقي اثنا عشر ؛ لحديث جابر : أنهم انفضوا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يبق إلا اثنا عشر رجلاً ، فأنزل الله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا۟

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٣٩) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٤٤١ـ ٤٤٢) .

(٣) نهاية المطلب (٢/ ٤٨٢ـ ٤٨٣) .

و(صَارَتْ ظُهْراً) إلاَّ إنْ تموا على ٱلفورِ بِمَنْ سمعَ أَركانَ ٱلخُطبَتينِ . . وحينئذٍ يَبني علىٰ ما مضىٰ ،

﴿تِجَـٰرَةً﴾ الآية[١] ، فدل علىٰ أن الأربعين لا يشترط في دوام الصلاة ، وأجيب بأن هـٰذا كان في الخطبة ؛ كما ورد في « مسلم »[٢] ، ورجحه البيهقي علىٰ رواية البخاري في الصلاة[٣] ، وحملها بعضهم على الخطبة جمعاً بين الروايتين ، وإذا كان في الخطبة . . فلعلهم عادوا قبل طول الفصل .

قوله : (**وصارت ظهراً**) أي : فيفعلونها ظهراً باستئنافها بالنسبة فيمن انفض إلىٰ بطلان ، وبالبناء علىٰ ما مضىٰ في حق غيره ، قال في « التحفة » : (وبحث بعضهم أن محل إتمامها ظهراً أي : والاكتفاء به إذا لم تتوفر شروط الجمعة ، وإلا ؛ كأن عادوا . . لزمهم إعادتها جمعة ، واعتمده غيره فقال : ولمن انفضوا أو قدموا أو بلغوا بعد فعلها إقامتها ثانياً بخطبة المصلين ، بل يلزم المقصرين كالمنفضين ذلك . انتهىٰ ، وما قاله فيمن قدموا أو بلغوا غلط ؛ لقولهم الآتي : أما إذا لم يسمعوها . . . إلخ ، وفي المقصرين يرده كالأول إطلاق الأصحاب أنهم يتمونها ظهراً ، ويلزم من صحة الظهر سقوط الجمعة ، ومما يؤيد عدم فعل الجمعة قولهم : لو بادر أربعون بها بمحل لا تعدد فيه . . فاتت علىٰ جميع أهل البلد فيصلونها ظهراً ؛ لامتناع الجمعة عليهم ، فإذا امتنعت الجمعة هنا مع تقصير المبادرين بها ، ومن ثم قيل : إنهم يؤدبون . . فأولىٰ في مسألتنا) ، فليتأمل[٤] .

قوله : (**إلا إن تموا على الفور**) أي : في الصور الثلاث عرفاً ؛ لأن الفصل اليسير لا يعد قاطعاً للموالاة ، كما لا يجوز الثناء لمن سلم ناسياً ثم تذكر قبل طول الفصل ، وشبه الرافعي الفصل اليسير بالفصل بين صلاتي الجمع[٥] ، فيجب ألا يبلغ قدر ركعتين بأخف ما يمكن .

قوله : (**بمن سمع أركان الخطبتين**) أي : بخلاف ما إذا لم يسمعوا الخطبة ؛ فلا بد من استئنافها وإن قصر الفصل ، وإلا . . فلا تصح الجمعة ، ومنه يعلم : أنه لو عاد الأولون قبل طول الفصل . . لم يحسب المفعول من أركان الخطبة في غيبتهم ؛ لاشتراط سماعهم لجميع أركانها كما مر ويأتي .

قوله : (**وحينئذ**) أي : حين إذ تموا فوراً بمن سمع . . . إلخ .

قوله : (**يبني علىٰ ما مضىٰ**) أي : وإن انفضوا لغير عذر ؛ لما مر : أن الفصل اليسير لا يقطع

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٨) .

(٢) صحيح مسلم (٨٦٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) السنن الكبرىٰ (٣/ ١٨٢) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٤٤١ـ ٤٤٢) .

(٥) الشرح الكبير (٢/ ٢٥٧) .

أَو كانَ أَحرمَ قَبْلَ ٱلانفضاضِ مَنْ كَمُلَ بهِ ٱلعددُ وإِنْ لَمْ يَسمعِ ٱلخُطبةَ ؛ لأَنَّهُم لمَّا لَحقوا وٱلعددُ تامٌّ . . صارَ حُكمُهم واحداً . ولَو تحرَّمَ تسعةٌ وثلاثونَ . . . . . .

الموالاة ، فإن عادوا بعد طول الفصل عرفاً . . وجب الاستئناف وإن انفضوا بعذر ؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا متوالياً وكذا الأئمة بعده ، قال في « التحفة » : (وضبط جمع له بما يزيد على ما بين الإيجاب والقبول في البيع بعيدٌ جداً ، والأوجه : ما قلناه من الضبط بالعرف الأوسع من ذلك ؛ وهو ما أبطل الموالاة في جمع التقديم ، ثم رأيت الرافعي صرح به وسبقه إليه القاضي أبو الطيب ، وابن الصباغ أطلق اعتبار العرف ، ويتعين ضبطه بما ذكرته)[١] .

قوله : (**أو كان أحرم**) أي : أو إلا إن كان . . . إلخ ، فهو عطف على : (إن تموا . . .) إلخ .

قوله : (**قبل الانفضاض من كمل به العدد**) أي : سواء أحرموا معاً أو مرتبين ؛ بألاّ ينقص واحد من الأولين إلا بعد إحرام واحد من اللاحقين ، وسواء في الركعة الأولى أو الثانية ، وسواء أدركوا (الفاتحة) مع الإمام أو لا ، وفارق التباطؤ بالتقصير فيه . قليوبي[٢] .

قوله : (**وإن لم يسمع الخطبة**) أي : خلافاً للإمام فقال : لا يمتنع عندي اشتراط بقاء أربعين سمعوها ، فإن لم يسمعها اللاحقون . . لا تستمر ، أفاده المحلي[٣] ، وهو كما قاله القليوبي مرجوح[٤] .

قوله : (**لأنهم**) أي : المحرمين قبل انفضاض الأولين .

قوله : (**لما لحقوا والعدد تام**) يعني : في حال تمام العدد .

قوله : (**صار حكمهم واحداً**) أي : فسقط عنهم سماع الخطبة ، قال في « التحفة » : (وفي هذه الحالة لا يشترط تمكنهم من « الفاتحة » لأنهم تابعون لمن أدركها ، وبه يعلم : أنهم لو لم يدركوها قبل انفضاضهم . . اشترط إدراك هؤلاء لها ، وهو ظاهر ، بخلاف الخطبة إذا انفض أربعون سمعوا بعضها وحضر أربعون قبل انفضاضهم . . لا يكفي سماعهم لباقيها ، ويفرق بأن الارتباط فيها غير تام ، بخلاف الصلاة) ، فليتأمل[٥] .

قوله : (**ولو تحرم تسعة وثلاثون**) أي : فيما إذا كان الإمام ممن تنعقد به الجمعة أو أربعون فيما إذا لم يكن كذلك .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٣٩ـ ٤٤٠) .
(٢) حاشية قليوبي (١/ ٢٧٦) .
(٣) كنز الراغبين (١/ ٢٧٦) .
(٤) حاشية قليوبي (١/ ٢٧٦) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٤٤١) .

لَاحِقونَ بعد رفع ٱلإمامِ مِنْ ركوعِ ٱلأُولىٰ ، ثمَّ ٱنفضَّ ٱلأَربعونَ ٱلَّذينَ أَحرمَ بهِم ، أَو نَقَصُوا . . فَٱلجُمعةُ باقيةٌ وإِنْ لَم يحضرِ ٱللاَّحقونَ ٱلرَّكعةَ ٱلأُولىٰ ؛ لِما مرَّ . ولا يضرُّ تباطؤُ ٱلمأْمومِينَ بِٱلإِحرامِ

قوله : (**لاحقون بعد رفع الإمام من ركوع الأولىٰ**) سواء كانوا من أهل الكمال وقت الخطبة أم لا ؛ ففي « حواشي الروض » : (مقتضىٰ إطلاق الرافعي : أنه لا فرق بين أن يكون اللاحقون من أهل الكمال وقت الخطبة م لا ، وهو متجه)[١] ، قال الشيخ عميرة : (وأفهم ذلك : أنه لا بد أن يكونوا من أهل الكمال وقت الصلاة) ، تأمل[٢] .

قوله : (**ثم انفض الأربعون الذين أحرم بهم**) أي : تسعة وثلاثون ؛ لأن الإمام منهم وهو باق علىٰ إحرامه إلا إن كان ممن لا تنعقد به . قليوبي .

قوله : (**أو نقصوا**) أي : بموت أو حدث مثلاً .

قوله : (**فالجمعة باقية**) جواب (لو تحرم . . .) إلخ .

قوله : (**وإن لم يحضر اللاحقون الركعة الأولىٰ**) أي : خلافاً لابن المقري في « شرح إرشاده » حيث قيد لحوق اللاحقين كونه في الركعة الأولىٰ ، وقال في هٰذه الصورة التي ذكرها الشارح : إنه لا جمعة ، بل يتمها الإمام ومن بقي معه ظهراً ؛ لأنه قد تبين بفساد صلاة الأربعين أو من نقص منهم أنه قد مضىٰ للإمام ركعة فقد فيها الجماعة أو العدد ؛ إذ المقتدون الذين تصح بهم الجمعة هم اللاحقون ولم يحرموا إلا بعد تحرمه . انتهىٰ بالمعنىٰ[٣] .

قوله : (**لما مر**) أي : من أنهم لما لحقوا والعدد تام . . صار حكمهم واحداً ، وبه يرد ما مر عن ابن المقري ، وإيضاحه : أنه كما لا يؤثر انفضاض الأولين بالنسبة إلىٰ عدم سماع اللاحقين الخطبة كذلك لا يؤثر بالنسبة إلىٰ عدم حضورهم الركعة الأولىٰ ، فتأمله .

قوله : (**ولا يضر تباطؤ المأمومين بالإحرام** . . .) إلخ ، هٰذا هو المعتمد الذي قاله القفال مرة وجرىٰ عليه الإمام والغزالي وصاحب « الأنوار » وشرّاح « الحاوي »[٤] ، وقال البغوي : إنه المذهب ، وقال القفال مرة أخرىٰ : يشترط عدم تأخر إحرامهم عن ركوعه وإن لم يدرك (الفاتحة) ، وهو ظاهر كلام « الشرح الصغير » ، وعلله غير واحد بأن ما قبل الركوع إذا لم يمنع السبق به الركوع . . فكذا الجمعة ، وقال الشيخ أبو محمد الجويني : (يشترط ألاّ يطول الفصل

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٢٥١) .
(٢) حاشية عميرة (١/٢٧٦) .
(٣) إخلاص الناوي (١/٢٠٥-٢٠٦) .
(٤) نهاية المطلب (٢/٤٨٦) ، الوسيط (٢/٢٦٨) ، الأنوار (١/١٤٢) .

بعدَ إحرامِ ٱلإمامِ ، لـٰكنْ يُشترطُ تمكُّنهُم مِنْ قراءةِ (ٱلفاتحةِ) قَبْلَ ركوعهِ ، وإلاَّ . . . . . .

بين تحرمهم وبين تحرم الامام عرفاً) .

والحاصل : أنهم اتفقوا على اشتراط إدراك الأربعين الركعة الأولىٰ مع الإمام ، وإنما الخلاف في اشتراط عدم تأخر إحرامهم عن الركوع ، وألاّ يطول فصل بين تحرمهم وتحرمه ، أو تمكنهم من (الفاتحة) قبل ركوعه وإن تباطؤوا بعد إحرامه ، قال في « التحفة » : (ثم هـٰذا الخلاف هل هو خاص بالجائين بعد الانفضاض ، أو يجري حتىٰ في أربعين حضروا معه أو لا وتباطؤوا عنه ؟ والوجه : جريانه في الصورتين .

ثم رأيت ابن أبي الدم صرح بذلك ثم قال : فالتفريع كالتفريع ، وكذا الرافعي ، ووجه البناء : انفراد الإمام ببعض الصلاة في الصورتين ، قيل : بل البطلان في غير مسـ لة الانفضاض أولىٰ ؛ لأن انفراد الإمام وجد فيها ابتداء وفي تلك دواماً ، والشروط يغتفر فيها في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ؛ كالرابطة السابقة في الموقف ، وكرفع الجنازة قبل إتمام المسبوق صلاته ، فتأمله) انتهىٰ ملخصاً[1] .

قوله : (**بعد إحرام الإمام**) حال من التباطؤ .

قوله : (**لكن يشترط تمكنهم**) أي : المأمومين المتباطئين عقب إحرام الإمام .

قوله : (**من قراءة « الفاتحة » قبل ركوعه**) أي : الإمام ، والمراد كما هو ظاهر : أن يدركوا (الفاتحة) والركوع قبل قيام الإمام عن أقل الركوع ؛ لأنهم حينئذٍ أدركوا (الفاتحة) والركعة ، فلا معنىٰ لاشتراط إدراك جميع (الفاتحة) قبل أخذ الإمام في الركوع الذي أوهمته العبارة . « تحفة »[2] .

قال الكردي : (وقد وقع الشارح في هـٰذا الكتاب كما ترىٰ في العبارة الموهمة خلاف المراد ، وكذلك في « الإمداد »)[3] ، قال الشرواني : (بأن حمل قولهم : « قبل ركوعه » علىٰ قبل ابتداء ركوعه ، وأما إذا حمل علىٰ قبل انتهاء ركوعه . . فلا إشكال) فليتأمل[4] .

قوله : (**وإلاّ**) أي : بأن أحرم الإمام وتباطأ المأمومون ، أو بعضهم عنه ثم أحرموا ولم يتمكنوا من قراءة (الفاتحة) قبل ركوعه .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٤٢ـ ٤٤٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٤٤٠ـ ٤٤١) .

(٣) المواهب المدنية (٣/ ٢٢١) .

(٤) حاشية الشرواني (٢/ ٤٤١) .

لَمْ تنعقدِ ٱلجمُعةُ بهِم ، ولو كانَ في ٱلأربعينَ أُمِّيٌّ قصَّرَ في ٱلتَّعلُّمِ . . لَم تصحَّ جُمعتُهم ؛ لارتباطِ صحَّةِ صلاةِ بعضِهم ببعضٍ ، فصارَ كاقتداءِ ٱلقارىءِ بٱلأُمِّيِّ ، . . . . . .

قوله : (**لم تنعقد الجمعة بهم**) أي : بالمتباطئين ، وظاهره : وإن قرؤوا (الفاتحة) وأدركوا معه الركوع ، وليس كذلك كما أفاده ما مر عن « التحفة » .

والحاصل : أنهم حيث قرؤوا (الفاتحة) قبل رفعه عن أقله ؛ بأن اطمأنوا معه فيه . . أدركوا الجمعة ، فليتأمل .

قوله : (**ولو كان في الأربعين**) أي : فقط ؛ بأن لم يزيدوا عنهم وكانوا قراء إلا واحداً منهم .

قوله : (**أمي قصَّر في التعلم**) كذا في شرحي « الإرشاد » و« النهاية » وغيرها إلا « التحفة » كما سيأتي نقله[1] ، قال في « فتح الجواد » : (فإن لم يقصر والإمام قارىء . . صحت جمعتهم كما لو كانوا كلهم أميين في درجة) انتهى[2] ، وسيأتي ما فيه .

قوله : (**لم تصح جمعتهم**) أي : كما أفتى به البغوي وأقره ، قال في « التحفة » : (ولو كان في الأربعين من لا يعتقد وجوب بعض الأركان كحنفي . . صح حسبانه من الأربعين وإن شك في إتيانه بجميع الواجب عندنا ، كما تصح إمامته بنا مع ذلك ؛ لأن الظاهر : توقيه للخلاف ، بخلاف ما إذا علم منه مفسد عندنا . . فلا يحسب ؛ كما هو ظاهر مما مر لبطلان صلاته عندنا ، ثم رأيت في « الخادم » عن مقتضى كلام الشيخين : أن العبرة بعقيدة الشافعي إماماً أو مأموماً ، وهو صريح فيما تقرر)[3] .

قوله : (**لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض**) تعليل لعدم الصحة ؛ فالجماعة المشروطة هنا للصحة صيرت بينهما كالارتباط بين صلاة الإمام والمأموم ، ولذا : قال بعضهم : (وشرط الأربعين صحة إمامة كل منهم للباقين)[4] ، وسيأتي عن « التحفة » ما يوافقه .

قوله : (**فصار كاقتداء القارىء بالأمي**) أي : وهو غير صحيح وإن لم يكن مقصراً ، قال في « التحفة » : (وبه يعلم : أنه لا فرق هنا بين أن يقصر الأمي في التعلم وأن لا ، وأن الفرق بينهما غير قوي ؛ لما تقرر من الارتباط المذكور على أن المقصر لا يحسب من العدد ؛ لأنه إن أمكنه التعلم قبل خروج الوقت . . فصلاته باطلة ، وإلا . . فالإعادة لازمة له ، ومن لزمته . . لا يحسب من العدد

---

(١) فتح الجواد (١/١٩٩) ، نهاية المحتاج (٢/٣٠٥) .

(٢) فتح الجواد (١/١٩٩) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٣٨ـ٤٣٩) .

(٤) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/٢٠) .

ولَو جَهلوا كلُّهمُ ٱلخُطبةَ . . لَم تصحَّ ٱلجُمعةُ ، بخلافِ ما إذا جهلَها بعضُهُم . وعُلِمَ ممَّا تقرَّرَ أَنَّ ٱلجماعةَ هنا . . . . . .

كما يأتي آنفاً ، فلا تصح إرادته هنا) انتهىٰ[١] ، وهو وجيه جداً إلا أن فيه حرجاً لا يخفىٰ ، والقلب إلىٰ ما اعتمده الرملي كالشارح هنا وفي « شرحي الإرشاد » أميل[٢] ، فالشرط : أن تصح صلاة كل أحد لنفسه وإن لم يصح كونه إماماً للقوم ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : (وعلم مما تقرر : أنه لا بد من إغناء صلاتهم عن القضاء ، وهو ظاهر وإن لم أر من صرح به في غير فاقد الطهورين)[٣] .

قوله : (**ولو جهلوا كلهم الخطبة . . لم تصح الجمعة**) أي : كما قاله البغوي وأقروه ؛ لأنها تشترط لصحتها[٤] .

قوله : (**بخلاف ما إذا جهلها بعضهم**) أي : فإن الجمعة تصح حينئذ ، قال في « التحفة » : (وفي انعقاد جمعة أربعين أخرس وجهان ، ومعلوم من اشتراط الخطبة بشروطها الآتية : عدم صحة جمعتهم) انتهىٰ[٥] ؛ أي : وإن وجد من يخطب لهم ، بل وإن كان في الاربعين أخرس واحد علىٰ قياس ما مر عن « التحفة » في الأمي ، وأما علىٰ ما في غيرها . . فتنعقد إذ وجد ثَم من يخطب لهم ولم يكن بهم صمم يمنع السماع ؛ لأنهم يتعظون ، فليتأمل .

قوله : (**وعلم مما تقرر**) أي : في قوله بالانفضاض وغيره ، فدخل في الغيرية : المفارقة ، ثم قال : أو في الركعة الأولىٰ ، فأفاد أن نية المفارقة في الأولىٰ ضارة ، ومفهومه : أنها في الثانية لا تضر ؛ وإلا . . لم يكن للتقييد بالأولىٰ فائدة ، وأما حكم الانفضاض . فذكره بقوله : (ولو تحرم تسعة وثلاثون . . .) إلخ ، وقد أفصح ذلك في « التحفة » حيث قال مع المتن : (وإن انفضوا ؛ أي : الأربعون أو بعضهم بمفارقة أو بطلان صلاة بالنسبة إلى الأولىٰ وببطلان بالنسبة للثانية ؛ لما مر : أن بقاء العدد شرطٌ إلى السلام ، بخلاف الجماعة فإنها شرطٌ في الأولىٰ فقط . . .) إلخ[٦] .

قوله : (**أن الجماعة هنا**) أي : في الجمعة ، بخلاف الجماعة في سمع التقديم بالمطر فإن الشرط فيها إنما هو في تحرم الثانية فقط فلا يضر المفارقة بعده ، وبخلاف الجماعة في كل المعادة

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٣٨) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٣٠٥) ، فتح الجواد (١/ ١٩٩) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٤٣٧) ، نهاية المحتاج (٢/ ٣٠٦) .
(٤) التهذيب (٢/ ٣٤٢) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٤٣٨) .
(٦) تحفة المحتاج (٢/ ٤٤٠) .

إِنَّما تُشترطُ في ٱلرَّكعةِ ٱلأُولىٰ ، فلَو صلَّىٰ بالأربعينَ ركعةً ثمَّ أَحدثَ فأَتمَّ كلٌّ وحدَهُ ، أَو فارَقوهُ في ٱلثَّانيةِ . . أَجزأَتْهُمُ ٱلجمُعةُ ، لٰكنْ يشترطُ بقاءُ ٱلعَددِ إِلى ٱلسَّلامِ . . . . . .

فإن الشرط فيها أن تكون في جميع الصلاة ، قال العلامة الحفني : (والفرق بين المجموعة والجمعة وبين المعادة : اعتناء الشارع بالجماعة فيها أكثر منهما ؛ بدليل حكم القوم ببطلان صلاة المعيد إذا تباطأ بالسلام بعد سلام الإمام بحيث يعد عرفاً أنه منفرد) انتهىٰ ملخصاً ومر بسطه .

قوله : (**إنما تشترط في الركعة الأولىٰ**) أي : بتمامها ؛ بأن يدرك الأربعون (الفاتحة) والركوع مع الإمام ، سواء أدركوا من قيام الإمام زمناً يسع (الفاتحة) أو بعضها وكملوها وهو راكع أو لم يدركوا من القيام شيئاً ، بل أدركوه في الركوع وطوله حتىٰ قرؤوا (الفاتحة) وأدركوه معه . حفني .

قوله : (**فلو صلىٰ**) أي : الإمام .

قوله : (**بالأربعين**) أي : غير الإمام فهو زائد عنهم ؛ إذ هٰذا هو الذي لا يؤثر حدثه قبل سلامهم كما سيأتي .

قوله : (**ركعة**) أي : بأن فرغوا من السجدة الثانية .

قوله : (**ثم أحدث**) أي : الإمام أو بطلت صلاته بغير حدث كما هو ظاهر .

قوله : (**فأتم كل وحده**) أي : أتم كل واحد منهم صلاته منفرداً ، وكذا لو اقتدىٰ بعضهم ببعض كما هو ظاهر .

قوله : (**أو فارقوه**) أي : أو فارق كل واحد منهم الإمام ، وكذا بالأولىٰ لو فارقه بعضهم .

قوله : (**في الثانية**) أي : في الركعة الثانية تنازعه كل من أحدث وفارق ، ومثلها جلسة الاستراحة ؛ بناء علىٰ أنها من الركعة الثانية ، وكذا على الأصح : أنها فاصلة ليست من الأولىٰ ولا من الثانية ، أما على القول بأنها من الأولىٰ . . فلا ، فتأمل .

قوله : (**أجزأتهم الجمعة**) أي : في الصورتين ، وكذا تجزىء الإمام في الثانية ، وعبارة البجيرمي على « الإقناع » : (فلو نووا كلهم المفارقة بعد الركعة الأولىٰ وأتموا صلاتهم فرادىٰ . . صحت جمعتهم وجمعة الإمام ، خلافاً لمن توهم فيه ، ويشترط استمرار صلاتهم على الصحة)[1] .

قوله : (**لكن يشترط بقاء العدد إلى السلام**) أي : إلىٰ سلام الجميع فيشترط ألا تبطل صلاة واحد من الأربعين قبل سلام نفسه ، وإلا . . بطلت صلاة الكل وإن كان هو الآخر ، ويلزمهم كما

---

(١) تحفة الحبيب (٢/ ٨٢) .

فلَو بَطلَتْ صَلاةُ واحدٍ مِنَ ٱلأَربعينَ حالَ ٱنفرادِهِم في ٱلرَّكعةِ الثَّانيةِ . . بَطلَتْ صَلاةُ ٱلجميعِ ؛ لتبيُّنِ فسادِ صَلاتهِ مِنْ أَوَّلِها ، فكأَنَّهُ لَم يُحرِمْ . (**وَيَجُوزُ كَوْنُ إِمَامِهَا** . . . . . .

قاله القليوبي إعادتها جمعة إن أمكن ، وإلا . . فظهراً .

قوله : (**فلو بطلت صلاة واحد من الأربعين**) تفريع على الاستدراك ، واحترز بواحد منهم : الزائد عنهم ولو الإمام كما في الصورة الأولىٰ .

قوله : (**حال انفرادهم في الركعة الثانية**) أي : كأن أحدث واحد منهم قبل سلامه ولو بعد سلام من عداه وإن ذهبوا إلىٰ بيوتهم ، ولذا : ألغزوا في هٰذه المسألة فقالوا (لنا شخص أحدث في المسجد فبطلت صلاة من في بيته) .

قوله : (**بطلت صلاة الجميع**) أي : من حيث كونها جمعة ، وإلا . . فهي تقع لهم نفلاً مطلقاً كما مر ، فلو عبر ببطلت جمعة الجميع . . لكان أظهر ، قال في « التحفة » : (وقد يشكل عليه ـ أي : على البطلان هنا ـ ما يأتي أنه لو بان الأربعون أو بعضهم محدثين . . صحت للإمام ؛ لاستقلاله وللمتطهر منهم تبعاً له ، وقد يجاب بأن الذي دل عليه صنيعهم حيث عبرو هنا بأحدث وثَم ببيان أن الفرض هنا أنه ظهر بطلان صلاته قبل سلامه ، وحينئذ : فيفرق بأن العدد ثَم وجدت صورته إلى السلام فلم يؤثر تبين الحدث الرافع له ؛ لما يأتي أن جماعة المحدثين صحيحة حسباناً وثواباً ، بخلاف ما هنا ؛ فإن خروج أحد الأربعين قبل سلام الكل أبطل وجود صورة العدد قبل السلام فاستحال القول بالصحة هنا ، وعليه : فلو لم يبن حدث الواحد هنا إلا بعد سلامه وسلامهم . . لم يؤثر ؛ لأنه من جزئيات تلك) ، فليتأمل[1] .

قوله : (**لتبين فساد صلاته**) أي : هٰذا الواحد .

قوله : (**من أولها**) أي : الصلاة .

قوله : (**فكأنه لم يحرم**) أي : بالصلاة فينقص العدد الذي تنعقد الجمعة به ، قال في « فتح الجواد » : (فبطلت للكل حتىٰ للإمام ، وهٰذا أقرب إلىٰ ظاهر كلامهم وأوجه ، إلا في بطلان جمعة الإمام فإنه لا يتضح فرق بينه وبين ما يأتي في تبين الحدث . . فالذي يتجه : استواؤهما فيه وافتراقهما في تبعية المتطهر منهم له ثَم لا هنا ؛ لما أن انقطاع التبعية هنا بالمفارقة) ، فليتأمل[2] .

قوله : (**ويجوز كون إمامها**) أي : الجمعة ، قال بعضهم : (مراده بهٰذا : دفع ما يتوهم من

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٣٠) .

(٢) فتح الجواد (١/ ١٩٨) .

عَبْداً أَوْ مُسَافِراً أَوْ صَبِيّاً) أَوْ مُحدِثاً ولَم يَبِنْ حدثُهُ إلاَّ بعدَ ٱلصَّلاةِ ، أَو مُحرِماً برباعيَّةٍ كٱلعصرِ (إِنْ زَادَ عَلَى ٱلأَرْبَعِينَ) ولا أَثَرَ لحَدَثِهِ ؛ لأَنَّهُ لا يَمنعُ ٱلجماعةَ ولا نَيْلَ فضلِها . . . . . .

الشرط السابق من كون الإمام لا بد وأن يكون من الأربعين بالصفات السابقة)[1] .

قوله : (**عبداً أو مسافراً أو صبياً**) أي : فتصح الجمعة خلف كل منهم في الأظهر إذا تمَّ العدد بغيره ؛ لصحتها منهم كما في سائر الصلوات وإن لم تلزمهم والعدد قد وجد بصفة الكمال ، وجمعة الإمام صحيحة ، والاقتداء بمن لا تجب عليه تلك الصلاة فيها جائز ، والثاني : لا تصح ؛ لأن الإمام ركن في صحة هذه الصلاة فاشترط فيه الكمال كالأربعين ، بل أولىٰ ، فإن لم يتم العدد إلا به . . لم تصح جزماً .

قوله : (**أو محدثاً ولم يبن حدثه إلا بعد الصلاة**) أي : فتصح الجمعة خلفه ولو كان حدثه أكبر ، ومثله ذو النجاسة الخفية وكل من لا تلزم معه الإعادة .

قوله : (**أو محرماً برباعية كالعصر**) أي : فتصح الجمعة خلفه وفي الانتظار وعدمه ما هو معلوم من محله السابق في الجماعة ، قال الأسنوي : (ولو كان الإمام متنفلاً . . ففيه القولان ، وأولىٰ بالجواز ؛ لأنه من أهل الفرض ولا نقص فيه) .

قوله : (**إن زاد على الأربعين**) قيد في جواز كون إمام الجمعة أحد هؤلاء .

قوله : (**ولا أثر لحدثه**) أي : في جواز كون المحدث إمام الجمعة .

نعم ؛ محله في حق من أدرك (الفاتحة) في القيام ، أما من أدركه راكعاً . . فلا تصح جمعته خلفه كما مر في إدراك المسبوق ؛ لأن الحكم بإدراك ما قبل الركوع بإدراك الركوع خلاف الحقيقة ، وإنما يصار إليه إذا كان الركوع محسوباً من صلاة الإمام ليتحمل عن الغير والمحدث ليس أهلاً للتحمل ، وما قيل هنا من الصحة كما لو أدرك معه كل الركعة . . مردود ؛ بأنه إذا أدركه راكعاً . . لم يأت بالقراءة والإمام لا يتحمل عن المأموم إذا كان محدثاً ، بخلاف من قرأ بنفسه .

قوله : (**لأنه**) أي : حدث الإمام ، تعليل لعدم تأثيره .

قوله : (**لا يمنع الجماعة ولا نيل فضلها**) أي : كما في سائر الصلوات ، فما قيل بعدم الصحة إذا بان إمام الجمعة محدثاً ؛ لأن الجماعة شرط في الجمعة دون غيرها وهي لا تحصل بالإمام المحدث . . مدفوع بأنا لا نسلم عدم حصولها للمأموم الجاهل بحاله ، بل تحصل له وينال فضلها في الجمعة وغيرها كما قال به الأكثرون ؛ نظراً لاعتقاده حصولها ، تأمل .

---

(١) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/ ٣٨٧) .

فإنْ لَم يكن زائداً على ٱلأَربعينَ . . لَم تنعقدِ ٱلجمعةُ ؛ لانتفاءِ ٱلعَددِ ٱلمعتبَرِ ، ومِثلُهُ : ما لَو بَانَ كافراً أَو ٱمرأَةً وإِنْ زادَ على ٱلأَربعينَ ؛ لأَنَّهُما ليسا أَهلاً للإِمامةِ بحالٍ . لَو بانَ حدثُ ٱلأَربعينَ . . صحَّتْ للإِمامِ ولِلمتطهِّر . . . . . .

قوله : (**فإن لم يكن**) أي : الإمام المذكور .

قوله : (**زائداً على الأربعين**) أي : بأن لم يتم العدد الذي لا تنعقد الجمعة إلا به .

قوله : (**لم تنعقد الجمعة**) أي : جزماً .

قوله : (**لانتفاء العدد المعتبر**) أي : في صحة الجمعة ؛ لأن الكمال شرط في الأربعين كما مر .

قوله : (**ومثله**) أي : في عدم الانعقاد .

قوله : (**ما لو بان**) أي : الإمام .

قوله : (**كافراً أو امرأة**) أو ذا نجاسة ظاهرة أو نحو ذلك ممن تلزم فيه الإعادة فلا تصح الجمعة به .

قوله : (**وإن زاد على الأربعين**) أي : لا تنعقد بما ذكر وإن زاد على الأربعين .

قوله : (**لأنهما ليسا أهلاً للإمامة بحال**) أي : بالنسبة للكافر ، لا لإمامة الرجال بالنسبة للمرأة .

قوله : (**ولو بان حدث الأربعين**) أي : كلهم أو بعضهم ، بل هذا هو المتعين ؛ نظراً للغاية الآتية ، والمراد : أنه بان بعد سلام الجميع ؛ لما مر : أنه لو أحدث واحد منهم قبل سلامه ولو بعد سلام الإمام . . لا تصح الجمعة لا للإمام ولا لمن معه ؛ لنقصان العدد حيث كان الحدث من الأربعين ، قال (ع ش) : (والفرق : إذا تبين الحدث بعد سلام الجميع . . تمت الجمعة صورة ، بخلاف ما إذا أحدث واحد من الأربعين قبل سلامه . . فإن الجمعة لم تتم لا صورة ولا حقيقة) انتهى[1] ، ومر عن « التحفة » ما يوافقه .

قوله : (**صحت للإمام وللمتطهر**) أي : كما صرح به جمع ، وعبارة « النهاية » و« المغني » : (ولو بان حدث العدد المقتدي به أو بعضهم أو أنَّ عليهم نجاسة غير معفو عنها . . فلا جمعة لأحد ممن بان كذلك ، وتصح جمعة الإمام فيهما كما صرح به الصيمري والدتولي والروياني والقمولي ونقلاه ـ أي : الشيخان ـ عن صاحب « البيان » وأقراه ، أما المتطهر منهم في الثانية ـ يعني : أو

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣١١) .

تبعاً لَهُ وإِنْ لَم يَكنِ ٱلإِمامُ زائداً على ٱلأَربعينَ ؛ لأَنَّهُ لَم يُكلَّفِ ٱلعِلمَ بطهارتهم ، بخلافِ ما لَو بانَ فيهم نحو عبدٍ أَوِ ٱمرأَةٍ ؛ لسهولةِ ٱلاطلاعِ علىٰ حالهِ . (**ٱلْخَامِسُ**) مِنَ ٱلشُّروطِ : (**خُطْبَتَانِ** . . . .

بعضهم ـ . . فتصح جمعته تبعاً للإمام كما صرح به المتولي والقمولي . . .) إلخ بنقص[1] .

قوله : (**تبعاً له**) أي : للإمام ، تعليل لصحة جمعة المتطهر ، وأما تعليل صحة جمعة الإمام . . فسيأتي على الأثر بأنه لم يكلف العلم بطهارتهم علىٰ ما فيه .

قوله : (**وإن لم يكن الإمام زائداً على الأربعين**) أي : كما صرح به المتولي فإنه صرح كما نقلاه عنه في « المغني » و« النهاية » أن صحة صلاة الإمام والمتطهر لا تختص بما إذا زاد الإمام على الأربعين . . فالأول ، هو ظاهر ؛ إذ لا فرق بين الحالتين ، ثم قالا واللفظ لـ« المغني » : (**فإن قيل** : كيف صحت صلاة الإمام مع فوات الشرط وهو العدد فيها ولهٰذا شرطناه في عكسه ـ أي : وهو ما لو بان حدث الإمام ـ ؟ **أجيب** : بأنه لم يفت ، بل وجد في حقه واحتمل فيه حدثهم ؛ لأنه متبوع ويصح إحرامه منفرد فاغتفر له مع عذره ما لا يغتفر في غيره وإن صحت للمتطهر المؤتم به في الثانية تبعاً له) كما تقرر[2] .

قوله : (**لأنه لم يكلف العلم بطهارتهم**) أي : المأمومين ، وهٰذا تعليل لصحة جمعة الإمام فيما تضمنه الغاية كما أشرت إليه آنفاً ، لكن في هٰذا التعليل نظر ؛ إذ يقال بمثله أيضاً في المأمومين فإنهم غير مكلفين بالعلم بطهارة الإمام ، ولذا : قال بعضهم : (إن هٰذا التعليل غير صحيح) انتهىٰ ، ولم يعلل بهٰذا في « التحفة » ، بل قال ما ملخصه : (واغتفر في حقه فوات العدد هنا دون ما مر ؛ لأنه متبوع مستقل كما اغتفر في حقه انعقاد صلاته جمعة قبل أن يحرموا خلفه وإن كان هٰذا ضرورياً) انتهىٰ[3] ، ومر عن « المغني » ما يوافقه .

قوله : (**بخلاف ما لو بان فيهم**) أي : في الأربعين .

قوله : (**نحو عبد أو امرأة**) أي : فإن الجمعة لا تصح للجميع حينئذ .

قوله : (**لسهولة الاطلاع علىٰ حاله**) أي : نحو العبد والمرأة وكالخنثىٰ والمسافر والصبي كما مر .

قوله : (**الخامس من الشروط**) أي : شروط صحة الجمعة .

قوله : (**خطبتان**) تثنية خطبة بضم الخاء ، يقال : هنا خطب القوم وعليهم من باب قتل ،

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٣١١) ، مغني المحتاج (١/ ٤٢٥) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٤٢٥) ، نهاية المحتاج (٢/ ٣١١) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٤٤٤) .

قَبْلَ ٱلصَّلَاةِ) لِلاتِّباعِ ، وأُخِّرتْ خُطبتا نحو ٱلعيدِ ؛ لِلاتِّباعِ أَيضاً ، . . . . . .

خطبة بالضم : فعلة ؛ بمعنىٰ : مفعولة كغرفة ؛ بمعنىٰ : مغروفة ، والجمع : خطب كغرف ، وخطب المرأة إلى القوم : إذا طلب أن يتزوج منهم واختطبها ، والاسم : الخطبة بالكسر ، قال أئمتنا : (الخطب المشروعة عشر ، منها ستٌّ في غير الحج ؛ وهي في الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء ، وأربع في الحج ؛ إحداها يوم السابع من ذي الحجة ، والثانية يوم عرفة بنمرة ، والثالثة يوم النحر ، والرابعة يوم النفر الأول بمنىٰ ، وكلها بعد الصلاة وجوباً في غير الاستسقاء وجوازاً فيه إلا خطبة الجمعة وعرفة ، وكلها اثنتان إلا الثلاثة الباقية في الحج غير خطبة يوم عرفة فإنها فرادىٰ)[1] ، وزيد علىٰ ذلك خطبة النكاح فإنها مشروعة أيضاً .

قوله : (**قبل الصلاة**) أي : وجوباً .

قوله : (**للاتباع**) أي : في « الصحيحين » عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما)[2] ، وقد ثبت صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خطبتين ، وعليه انعقد الإجماع إلا ما حكي عن الحسن البصري اجتهاداً منه بجواز الخطبة بعد الصلاة وهو شاذ غير مقبول ؛ لأنه مسبوق بإجماع من قبله علىٰ خلافه .

قوله : (**وأخرت خطبتا نحو العيد**) أي : من الكسوف والاستسقاء وغيرها إلا خطبة عرفة كما مر .

قوله : (**للاتباع أيضاً**) أي : كما سيأتي في مواضعه ، ويدل لوجوب تقدم الخطبة أيضاً : قوله تعالىٰ : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ﴾ ، فأباح الانتشار بعدها ، فلو جاز تأخيرها . . لما جاز الانتشار ، وليدرك الصلاة من لم يدرك الخطبة ، قال في « التحفة » : (ولأن هذه شرط والشرط مقدم ، بخلاف تلك فإنها تكملة فكانت الصلاة أهم منها بالتقديم ، ويفرق بين كونها شرطاً هنا لا ثم بأن المقصود منها هنا التذكير بمهمات المصالح الشرعية ؛ حتىٰ لا تنسىٰ ، فوجب ذلك في كل جمعة ؛ لأن ما هو مكرَّرٌ كذلك لا ينسىٰ غالباً ، وجعل شرطاً تتوقف عليه الصحة مبالغة في حفظه والاستمرار عليه ، وثم صرف النفوس عما يقتضيه العيد من فخرها ومرحها وذلك من مهمات المندوبات دون الواجبات ، **فإن قلت** : يوم الجمعة يوم عيد أيضاً . . قلت : العيد مختلف ؛ لأن ذاك من عود السرور الحسي ، وهذا من عود السرور الشرعي ؛ لكثرة ما فيه من الوظائف الدينية

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/ ٢٤) .

(٢) صحيح البخاري (٩٢٨) ، صحيح مسلم (٨٦١) .

(وَفُرُوضُهُمَا) مِنْ حيثُ المجموعُ (خَمْسَةٌ : حَمْدُ اللهِ تَعَالَىٰ) لِلاتِّباعِ . . . . . .

ومن ساعة الإجابة وغيرها كما بينته في كتابي « اللمعة في خصائص الجمعة » ، ويؤيد ذلك : إطلاق العيد ثَم دائماً وإضافته للمؤمنين هنا غالباً) ، فافهم[١] .

قوله : (وفروضهما) أي : أركان الخطبتين .

قوله : (من حيث المجموع) كما سيعلم من كلامه : جواب سؤال يرد في هٰذا المقام بأن يقال : هٰذه الإضافة لا تخلو من أن تكون للاستغراق في كل فرد من أفراد المضاف ، أو مراداً بها الحكم علىٰ مجموع ما أضيف إليه ، وعلى الأول : يلزم أن جملة الخمسة واجبة في كل من الخطبتين ، وهو ظاهر البطلان فكذا الملزوم ، وعلى الثانية : يلزم كفاية الإتيان ببعض الأركان في الأولىٰ ولو واحداً والإتيان بالباقي في الثانية ، وأن يأتي بالجميع في الأولىٰ ويخلي عنها الثانية ، وبالعكس أن يصدق علىٰ جميع الصور الإتيان بالأركان في مجموع الخطبتين وبطلانه ظاهر .

وحاصل ما أشار إليه الشارح : أن يقال : نختار الثاني ونحمله علىٰ بعض ما صدق عليه إضافة المجموع بقرينة ما سيعلم من كلامه . (ع ش)[٢] .

قوله : (خمسة) أي : إجمالاً ، وإلا . . فهي ثمانية تفصيلاً لتكرر الثلاثة الأول ، وقد نظمها بعضهم بقوله : [من الرجز]

وخطبةٌ أركانها قد تُعلمِ ... خمسٌ تعدُّ يا أُخيَّ وتُفهمِ
حمدُ الإله والصَّلاة الثاني ... علىٰ نبيٍّ جاءَ بالقرآنِ
وصيةٌ ثم الدُّعا للمؤمنين ... وآيةٌ من الكتاب المستبين[٣]

ولو سرد الخطيب الأركان أولاً مختصرة ثم أعادها مبسوطة كما اعتيد الآن . . اعتد بما أتىٰ به أولاً ، وما أتىٰ به ثانياً تأكيد فلا يضر الفصل به وإن طال كما بحثه ابن قاسم . باجوري[٤] ، وسيأتي عن (ع ش) مثله بزيادة .

قوله : (حمد الله تعالىٰ) بدل من (خمسة) ، أو خبر مبتدأ محذوف ؛ أي : أحدها حمد الله تعالىٰ .

قوله : (للاتباع) دليل لفرضية الحمد في الخطبة ، والحديث رواه مسلم عن جابر بن عبد الله

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٤٤ـ ٤٤٥) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣١٢) .
(٣) انظر « تحفة الحبيب » (٢/ ١٧٦) .
(٤) حاشية الباجوري علىٰ شرح ابن قاسم (١/ ٣٢٢) .

ويُشترطُ كونُهُ بلفظِ : (ٱللهُ) ، ولفظِ : (حمدٍ) وما ٱشتُقَّ منهُ ؛ كـ(ٱلحمدُ للهِ) ، أَو (أَحمَدُ ٱللهَ)، أَو (ٱللهَ أَحمَدُ) ، أَو (للهِ ٱلحمدُ) ، أَو (أَنا حامدٌ للهِ) . . . . . .

رضي الله عنهما قال : (كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه . . .) الحديث[١] ، زاد في « النهاية » : (وككلمتي التكبير)[٢] . قال (ع ش) : (وهما « الله أكبر » ، ولعل مراده : أن الحمد جعل ركناً في الخطبة قياساً على جعل التكبير ركناً في الصلاة) ، فليتأمل[٣] ، ثم رأيت في « الأسنى » أنه جعله تعليلاً ثانياً لتعين لفظي الحمد والجلالة ، وهو ظاهر[٤] .

قوله : (**ويشترط كونه**) أي : حمد الله تعالى هنا .

قوله : (**بلفظ : الله ، ولفظ : حمد**) أي : للاتباع ، ولأنه الذي مضى عليه السلف والخلف من زمنه صلى الله عليه وسلم وإلى عصرنا ، قال (سم) : (سأل سائل لم تعين لفظ الجلالة في صيغة الحمد في الخطبة دون اسم النبي صلى الله عليه وسلم في صيغة الصلاة ، بل كفى نحو الماحي والحاشر مع أنه لم يرد ؟ ويجاب بأن للفظ الجلالة بالنسبة لبقية أسمائه وصفاته مزية تامة ؛ فإن له الاختصاص التام به تعالى ، ويفهم منه عند ذكره : سائر صفات الكمال كما نص عليه العلماء ، بخلاف بقية أسمائه وصفاته ، ولا كذلك نحو : محمد من أسمائه عليه الصلاة والسلام) انتهى ، وسيأتي عن « التحفة » ما يوافقه .

قوله : (**وما اشتق منه**) أي : من الحمد ، فلا يتعين كون (الحمد) المصدر ولا كونه معرفاً بأل ؛ كما يؤخذ من التعليقة تبعاً لصاحب الحاوي في « شرح اللباب » ، قال في « النهاية » و« المغني » : (وهو الصحيح وإن توقف فيه الأذرعي وادعى أن قضية كلام الشرحين تعين لفظ الحمد باللام)[٥] .

قوله : (**كالحمد لله أو أحمد الله**) أي : أو نحمد الله .

قوله : (**أو الله أحمد**) أي : أو الله نحمد .

قوله : (**أو لله الحمد**) أي : كعليكم السلام في التحلل ، قاله ابن الأستاذ .

قوله : (**أو أنا حامد لله**) أي : وحمدت الله كما صرح به الجيلي ، قال (ع ش) : (ويظهر :

---

(١) صحيح مسلم (٢٠٤٣) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٣١٢) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣١٢) .
(٤) أسنى المطالب (١/ ٢٥٦) .
(٥) نهاية المحتاج (٢/ ٣١٣) ، مغني المحتاج (١/ ٤٢٦) .

فخرجَ : (ٱلحمدُ لِلرَّحمـٰن) ، و(ٱلشُّكرُ للهِ) ، ونحوُهُما . . فلا يكفي . (**وَٱلصَّلاةُ عَلَىٰ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**) . . . . . .

أن مثله : إني حامد لله وإن الحمد لله ، أو إن لله الحمد ؛ لاشتمالها علىٰ حروف الحمد ومعناه)[١] .

قوله : (**فخرج الحمد للرحمـٰن**) أي : أو للرحيم ونحوه ؛ لانتفاء لفظ الجلالة .

قوله : (**والشكر لله**) أي : أو الثناء لله ، أو أمدح الله ؛ لانتفاء لفظة الحمد .

قوله : (**ونحوهما**) أي : كلا إلـه إلا الله فإنه لا يكفي ، خلافاً لمالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما ، قال السيد المرتضىٰ في « شرح الإحياء » : (وعن أبي حنيفة : يصح الاقتصار في الخطبة علىٰ ذكر خالص لله تعالىٰ نحو تسبيحة أو تهليلة أو تكبيرة مع الكراهة ، وهي التي يعتد بها ، ويجزىء هـٰذا الذكر عن الخطبتين ولا يحتاج إلىٰ تسبيحتين ؛ ودليله : قوله تعالىٰ : ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ ، فلم يفصل بين كونه ذكراً طويلاً أو لا فكان الشرط الذكر الأعم بالدليل القاطع ، غير أن المأثور عنه صلى الله عليه وسلم اختيار أحد الفردين ؛ أعني : الذكر المسمىٰ بالخطبة والمواظبة عليه فكان ذلك واجباً أو سنة ، لا أنه الشرط الذي لا يجزىء غيره ؛ إذ لا يكون بياناً ؛ لأن الدليل وهو لفظ الذكر المأمور بالسعي إليه ليس مجملاً ليقع فعله صلى الله عليه وسلم بياناً للمجمل فلم يكن فرضاً تنزيلاً للمشروعات علىٰ حسب أدلتها) ، والله أعلم[٢] .

قوله : (**فلا يكفي**) أي : ما ذكر ؛ لما تقرر من اشتراط لفظ الحمد والجلالة ، قال الحلبي : (فإن عجز عن الحمد . . أتىٰ ببدله بالذكر والدعاء ، فإن عجز . . قام بقدره) ، نقله الجمل[٣] .

قوله : (**والصلاة علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم**) هـٰذا هو الركن الثاني من أركان الخطبة ، قال في « التحفة » : (لأنها عبادة افتقرت إلىٰ ذكر الله تعالىٰ فافتقرت إلىٰ ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كالأذان والصلاة .

وروى البيهقي ـ أي : في « دلائل النبوة » عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ خبر : قال الله تعالىٰ : « وجعلت أمتك لا تجوز عليهم خطبة حتىٰ يشهدوا أنك عبدي ورسولي »[٤] ، قيل : هـٰذا مما تفرد به الشافعي رضي الله عنه ، ورد بأنه تفرد صحيح ، ولا يقال : إن خطبته صلى الله عليه وسلم ليس

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/٣١٣) .
(٢) إتحاف السادة المتقين (٣/٢٢٦) .
(٣) فتوحات الوهاب (٢/٢٥) .
(٤) دلائل النبوة (٢/٤٠٢)

ويتعيَّنُ صيغتُها ؛ كـ(ٱللَّهُمَّ صَلِّ) ، أَو (أُصلِّي) ، أَو (نُصلِّي) ، و (ٱلصَّلاةُ وٱلسَّلامُ علىٰ محمَّدٍ) ، أَو (أَحمدَ) ، أَو (ٱلرَّسولِ) ، أَوِ (ٱلنَّبيِّ) ، أَوِ (ٱلحاشر) ، أَوِ (ٱلماحي) ، أَو (ٱلعاقبِ) ، أَوِ (ٱلبشيرِ) ، أَوِ (ٱلنَّذيرِ) . . . . . .

فيها صلاة ؛ لأن اتفاق السلف والخلف على التصلية في خطبهم دليل لوجوبها ؛ إذ يبعد الاتفاق علىٰ سنة دائماً) انتهىٰ ، فليتأمل[1] .

قوله : (**ويتعين صيغتها**) أي : مادة الصلاة مع اسم ظاهر من أسماء النبي صلى الله عليه وسلم ، قال في « التحفة » : (ولا يشترط قصد الدعاء بالصلاة ، خلافاً للمحب الطبري ؛ لأنها موضوعة لذلك شرعاً)[2] ، قال (ع ش) : (وتقدم عن الشارح في « باب الصلاة » : أن الصلاة عليك يا رسول الله إنما تكفي حيث نوىٰ بها الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، فهل يأتي نظيره هنا أو لا ويفرق ؟ فيه نظر ، والأقرب : الثاني ، ويفرق بأن الصلاة يحتاط لها ؛ بدليل : أنهم لم يكتفوا فيها بجميع أسمائه صلى الله عليه وسلم ، بل عينوا فيها ما ورد ، والخطبة لما توسعوا فيها . . لم يشترطوا فيها ما ورد فيها بخصوصه ، بل اكتفوا بكل ما كان من أسمائه عليه الصلاة والسلام) انتهىٰ[3] ، وسيأتي عن « التحفة » ما يوافقه .

قوله : (**كاللهم ؛ صل ، أو أصلي ، أو نصلي ، أو الصلاة**) أي : أو صلى الله ، أو صلاة الله .

قوله : (**والسلام**) لم أره في غير هذا الكتاب ، والظاهر : أنه سبق قلم وإن كان السلام سنة هنا ؛ لأن الكلام هنا في الصلاة الشرط هنا .

قوله : (**علىٰ محمد ، أو أحمد ، أو الرسول ، أو النبي ، أو الحاشر ، أو الماحي ، أو العاقب ، أو البشير ، أو النذير**) أي : ونحوها مما ورد في وصفه به ، وفارق الصلاة بأن ما هنا أوسع ، ولا يفرق بينها وبين الأذان ؛ فإنه لا يجوز إبدال محمد فيه بغيره مطلقاً اسماً أو صفة كما هو ظاهر من كلامهم ، وهو قياس التشهد بجامع اتفاق الروايات في كليهما عليه ؛ بأن السامعين ثَم غير حاضرين فإبداله موهم ، بخلاف الخطبة ، وأيضاً : فالخطبة لم يتعبد بجميع ألفاظ أركانها فخفف في أمرها ، وأيضاً : فالأذان قصد به الإشارة لكليات الشريعة التي أتىٰ بها نبيها ، وأشهر أسمائه (محمد) فوجب الإتيان بأشهر أسمائه ، وهو : (محمد) ليكون ذلك أشهر لتلك الكليات ، ومن

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٤٤٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٤٤٦ـ٤٤٧) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/٣١٣) .

فخرجَ : (سلَّمَ ٱللهُ علىٰ محمَّدٍ) ، و(رحمَ ٱللهُ محمَّداً) ، و(صلَّى ٱللهُ عليهِ) . . فلا يكفي على ٱلمعتمَدِ ؛ خلافاً لمَنْ وَهِمَ فيهِ . . . . . .

ثم تعين لفظ (محمد) في التشهد أيضاً ؛ لأنه أشبه بالأذان ، قاله في « التحفة »[١] ، وهٰذا الفرق بالنظر للأذان ، ويبقى الفرق بالنسبة للتشهد مع الخطبة ، ويفرق بأن أمر الصلاة أضيق فاقتصر علىٰ ما ورد (سم)[٢] ، ومر عن (ع ش) ما يوافقه .

قوله : (**فخرج : سلم الله علىٰ محمد ورحم الله محمداً**) أي : وبارك علىٰ محمد ؛ لانتفاء صيغة الصلاة ، وكذا (صلى الله علىٰ جبريل) مثلاً .

قوله : (**وصلى الله عليه**) أي : بالضمير .

قوله : (**فلا يكفي على المعتمد**) أي : وفاقاً لشيخ الإسلام والخطيب والرملي وغيرهم[٣] ، وعبارة « النهاية » : (وما تقرر من عدم إجزاء الضمير هو المعتمد قياساً على التشهد كما جزم به الشيخ في « شرح الروض » ، وظاهره : العموم ولو مع تقدم ذكره ، وهو كذلك كما صرح به في « الأنوار » وجعله أصلاً مقيساً عليه واعتمده البرماوي وغيره)[٤] .

قوله : (**خلافاً لمن وهم فيه**) أي : فقالوا بإجزاء ذلك وهم جماعة من متأخري علماء اليمن ، منهم : الشهاب أحمد بن محمد الناشري والحسين بن عبد الرحمٰن الأهدل وإبراهيم بن مطير والسراج عمر بن مقبول الأهدل والهادي بن حسن الصيرفي متمسكين في ذلك علىٰ ما ألف من الخطب ، مثل : تأليف ابن نباتة وابن دقيق العيد وغيرهما ، بل بعضهم شنع علىٰ من قال بعدم الإجزاء بما رده الشارح رحمه الله في « الفتاوىٰ » ، فمنه : ما سيأتي عن « الأنوار » وغيره ، ومنه : أن الاحتجاج بأكثر ما في خطب ابن نباتة مزيف ؛ فإن ابن نباتة لم يكن من أئمة الدين الذين يحتج بكلامهم ، وأما ابن دقيق العيد . . فكان مالكياً ثم تشفع فيحتمل تصنيفه لما نقل عنه وهو مالكي ، علىٰ أنه ترقىٰ إلىٰ أن يقول بما ظهر له وإن لم يكن موافقاً لأدلة مذهبه ولا قواعدها ، ومما استدل به بعض هٰؤلاء الآية فإن فيها : ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ ، ورده الشارح بأنه إن أراد الاحتجاج به للجواز المطلق . . فليس الكلام فيه ، أو للجواز في الخطبة . . قيل له : [من الكامل]

سارتْ مشرِّقةً وسرتُ مغرباً ... شتان بين مشرِّقٍ ومغرِّبِ

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٤٤٦) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٤٤٦) .

(٣) أسنى المطالب (١/٢٥٦) ، مغني المحتاج (١/٤٢٦) ، نهاية المحتاج (٢/٣١٣) .

(٤) نهاية المحتاج (٢/٣١٤) .

وإِنْ تقدَّمَ لَهُ ذِكرٌ يَرْجِعُ إِليهِ ٱلضَّميرُ . (**وَٱلْوَصِيَّةُ بِٱلتَّقْوَىٰ**) لِلاتِّباعِ ، و أَنَّها ٱلمقصودُ ٱلأَعظمُ مِنَ ٱلخُطبةِ ، .....

تأمل[1] .

قوله : (**وإن تقدم له**) أي : للفظ عليه .

قوله : (**ذكر يرجع إليه الضمير**) أي : فلا فرق في عدم إجزاء الضمير هنا بين أن يتقدمه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أم لا ، هٰذا هو الذي دل عليه كلام أئمتنا تصريحاً وتلويحاً ، وممن صرح به العلامة الغزي وابن قاضي شهبة الكبير في « شرح المنهاج » و« نكت لتنبيه » حيث نقله وأقره ، وجزم به صاحب « الأنوار » وعبارته : (أقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول : اللهم ؛ صل علىٰ محمد ، أو صلى الله علىٰ محمد ، أو علىٰ رسوله ، شروطها شروط التشهد ، وأن يذكر عليه السلام مظهراً لا مضمراً ، ففي الخطبة لو قرأ : وأشهد أن محمداً رسول الله اللهم ؛ صل عليه ، أو صلى الله عليه . . لم يكف) انتهىٰ .

فهٰذا صريح في أنه لا يكفي الإتيان بالضمير في الخطبة وإن تقدم ما يرجع إليه كما أفاده صريح قوله : (فلو قرأ . . .) إلخ الشامل للخطبة والصلاة ، وجزمه بذلك مشعر بل ظاهر في أن ذلك غير بحث ، بل من جملة منقول المذهب صريحاً أو اقتضاء ، ومما يؤيد أنه من جملة ذلك : قول الخوارزمي في « الكافي » وهو من أصحاب الوجوه : وأقلّها أن يقول : صلى الله علىٰ محمد ، فذكره أن هٰذه الصيغة أقل ما يتأدىٰ به الواجب صريح أو كالصريح في أنه لا يكفي : اللهم ؛ صل عليه أو نحوه . ملخصاً من « الفتاوىٰ »[2] ، والله أعلم .

قوله : (**والوصية بالتقوىٰ**) أي : امتثال أوامر الله تعالىٰ واجتناب نواهيه ، وهو الركن الثالث من الأركان الخمسة .

قوله : (**للاتباع**) أي : رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الوصية بالتقوىٰ في خطبته) . محلي[3] .

قوله : (**ولأنها**) أي : الوصية بالتقوىٰ ، دليل ثان لركنيتها .

قوله : (**المقصود الأعظم من الخطبة**) أي : وأما غيرها من بقية الأركان . . فبعضها كالمقدمة ، وهي : الحمد والصلاة ، أو كالتتمة ، وهي : الآية والدعاء للمؤمنين .

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/ ٢٤٥ـ ٢٤٧) .

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/ ٢٤٥) .

(٣) كنز الراغبين (١/ ٢٧٧) ، صحيح مسلم (٨٨٥/ ٤) .

ولا يتعيَّنُ لفظُها بل يكفي : (أَطيعوا ٱللهَ) ، أَو (ٱتَّقوا ٱللهَ) . ولا يكفي ٱلاقتصارُ فيها على ٱلتَّحذيرِ مِنْ غرورِ ٱلدُّنيا وزخارِفِها ؛ لأَنَّ ذلكَ .....

قوله : (**ولا يتعين لفظها**) أي : الوصية بالتقوىٰ على الصحيح ، ثم يحتمل أن مراده : لا يتعين لفظ الوصية وهو عبارة « الروضة » ، فيكون لفظ التقوىٰ لا بد منه ، وهـٰذا أقرب إلىٰ لفظه ، ويحتمل أن مراده : لا يتعين واحد من اللفظين : لا الوصية ، ولا التقوىٰ ، وهو ما قررت به كلامه تبعاً للشارح ، وجزم الأسنوي بالاحتمال الأول ففسر به لفظ المصنف ، قال بعض المتأخرين : ويمكن أن يكون مراده في « الروضة » : أن الخلاف في لفظ الوصية ، ولا يجب لفظ التقوىٰ قطعاً ؛ ويؤيده : ما نقلاه عن الإمام وأقراه أنه يكفي أن يقول : أطيعوا الله . « مغني »[١] .

قوله : (**بل يكفي : أطيعوا الله ، أو اتقوا الله**) أي : أو راقبوه ؛ لأن الغرض الوعظ والحمل علىٰ طاعة الله تعالىٰ فيكفي ما دل على الموعظة طويلاً كان أو قصيراً ، قال (سم) : (قد يقال : والغرض من الحمد : الثناء ، وهو حاصل بغير لفظه فما الفرق ؟) ، قال الشوبري : (ويمكن أن يقال : الحمد والصلاة متعبد بلفظهما فتعين ، ولا كذلك الوصية بالتقوىٰ وهو ظاهر) .

قوله : (**ولا يكفي الاقتصار فيها**) أي : في الوصية بالتقوىٰ بلا خلاف كما نقله بعضهم عن الإمام[٢] .

قوله : (**على التحذير من غرور الدنيا**) أي : التخويف من خداع الدنيا ، قال في « المصباح » : (وحذر الشيء : إذا خافه ، فالشيء محذور ؛ أي : مخوف ، وحذرته الشيء بالتثقيل فحذره)[٣] ، وقال : (وغرته الدنيا غروراً من باب قعد : خدعته بزينتها فهي غرور بفتح الغين اسم فاعل مبالغة)[٤] .

قوله : (**وزخارفها**) أي : الدنيا جمع زخرف ، قال في « القاموس » : (الزخرف بالضم : الذهب وكمال حسن الشيء ، ومن القول : حسنه بترقيش الكذب ، ومن الأرض : ألوان نباتها)[٥] .

قوله : (**لأن ذلك**) أي : الحذر من الغرور بالدنيا وزخارفها .

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٤٢٧) .
(٢) نهاية المطلب (٢/ ٥٤٠) .
(٣) *المصباح المنير* ، مادة : (حذر) .
(٤) المصباح المنير ، مادة : (غرر) .
(٥) القاموس المحيط (٣/ ٢١٥) ، مادة : (زخرف) .

معلومٌ حتَّىٰ عندَ ٱلكافرِ ، بل لا بدَّ مِنَ ٱلحثِّ على ٱلطَّاعةِ أَوِ ٱلمنعِ عنِ ٱلمعصيةِ . (**وَتَجِبُ هَـٰذِهِ**) الأَركانُ (**ٱلثَّلَاثَةُ فِي**) كلٍّ مِنَ (**ٱلْخُطْبَتَيْنِ**) اتِّباعاً لِلسلفِ وٱلخلَفِ . (**وَٱلرَّابِعُ : قِرَاءَةُ آيَةٍ مُفْهِمَةٍ**)

قوله : (**معلوم حتىٰ عند الكافر**) أي : فإنه مما تواصىٰ به منكرو الشرائع والبعث والمعاد ، ونقل الكردي في « الكبرىٰ » عن « الإيعاب » بأنه لا يكفي أيضاً الاقتصار علىٰ ذكر الموت ، وما فيه من الأمر والفظاعة ما لم ينضم لذلك الأمر بالتأهب أو الاستعداد له ، ولا علىٰ قوله : أحسنوا من غير أن يضم إلىٰ ذلك ذكر الله تعالىٰ ، ولا علىٰ ذكر حكمة ليس في لفظها حث علىٰ خير فلا يكفي استلزامها له[١] .

قوله : (**بل لا بد من الحث على الطاعة**) أي : بلفظ دال علىٰ طلب الطاعة .

قوله : (**أو المنع عن المعصية**) أي : الزجر عنها ، ويكفي أحدهما للزوم الآخر له ، قاله في « التحفة »[٢] ، أما لزوم الثاني للأول وإغناء الأول عنه . . فواضح ، وأما العكس . . فمحل تأمل ، إلا أن يراد بـ(الطاعة) : الواجبات لا غير ، ثم رأيت « المغني » و« النهاية » اقتصرا علىٰ أن الحمل على الطاعة يغني عن الحمل علىٰ ترك المعصية ، ولم يتعرضا للعكس ، هذا في « البصري » ، لكن حمل (ع ش) كلام « النهاية » علىٰ كلام « التحفة » حيث قال : (قول الرملي : على الطاعة ؛ أي : صريحاً أو التزاماً ؛ أخذاً من كلام « حج ») ، تأمل[٣] .

قوله : (**وتجب هـٰذه الأركان الثلاثة**) أي : حمد الله ، والصلاة علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والوصية بالتقوىٰ .

قوله : (**في كل من الخطبتين**) أي : كل واحدة منهما ، قال الرافعي رحمه الله : (ولنا وجه : أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في إحداهما كافية وهو شاذ)[٤]

قوله : (**اتباعاً للسلف والخلف**) تعليل لوجوب الثلاثة في الخطبتين ، وأيضاً : فكل خطبة مستقلة منفصلة عن الأخرىٰ .

قوله : (**والرابع**) أي : من فروض الخطبة الخمسة .

قوله : (**قراءة آية مفهمة**) أي : لمعنىً مقصود ، قال (سم) : (ويتجه : عدم إجزاء الآية مع لحن يغير المعنىٰ ، والتفصيل بين عاجز ينحصر الأمر فيه وغيره ، ثم المتجه : أنه لو لم يحسن شيئاً

---

(١) المواهب المدنية (٣/٢٢٨) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٤٤٧) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/٣١٤) .
(٤) الشرح الكبير (٢/٢٨٤) .

للاتِّباعِ ، سواءٌ آيةُ الوعدِ والوعيدِ وغيرِهما ، فلا يَكفي شطرُ آيةٍ ولو طويلةً ، . . . . . .

من القرآن . . كان حكمه كالمصلي الذي لم يحسن « الفاتحة » ، وهل يجري ذلك في بقية الأركان ، حتىٰ إذا لم يحسن الحمد . أتىٰ بدله بذكر أو دعاء مثلاً ثم وقف بقدره ؟ فيه نظر ، ومال الرملي إلىٰ عدم جريان ذلك في بقية الأركان ، بل يسقط المعجوز عنه بلا بدل ، وفيه نظر .

وبالجملة : فيفرق بين بعض الخطبة وكلها ، حتىٰ لو لم يحسن الخطبة . . سقطت كالجمعة ، والكلام حيث لم يوجد آخر يحسنها كلها كما هو ظاهر) ، تأمل[١] .

قوله : (**للاتباع**) أي : رواه الشيخان وغيرهما ففيها عن يعلى بن أمية قال : (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر : ﴿وَنَادَوْاْ يَٰمَٰلِكُ﴾)[٢] يعني : آية ﴿وَنَادَوْاْ﴾ إلىٰ آخرها لا ذلك اللفظ فقط .

قوله : (**سواء آية الوعد والوعيد وغيرهما**) أي : كآية الحكم وإن تعلقت بحكم منسوخ ، والقصة ، قال في « التحفة » : (ولا يجزىء آية وعظ أو حمد عنه مع القراءة ؛ إذ الشيء الواحد لا يؤدىٰ به فرضان مقصودان ، بل عنه وحده إن قصده وحده ، وإلا ؛ بأن قصدهما أو القراءة أو أطلق . . فعنها فقط فيما يظهر في الأخيرة ، ولو أتىٰ بآيات تشتمل على الأركان كلها ما عدا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ إذ ليس لنا آية تشتمل علىٰ ذلك . . لم يجزىء ؛ لأنها لا تسمىٰ خطبة) ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**فلا يكفي شطر آية ولو طويلة**) أي : وفاقاً لـ« المجموع » حيث قال : (المشهور : الجزم باشتراط آية)[٤] ، وهذا الذي أفهمه كلام المصنف واعتمده الشارح في كتبه ، خلافاً لما بحثه الإمام حيث قال : (لا يبعد الاكتفاء بشطر آية طويلة)[٥] ، واعتمده الرملي والخطيب ، قال : (ويؤيده : قول البويطي : ويقرأ شيئاً من القرآن)[٦] ، قال (ع ش) : (بقي ما لو كانت آية عند بعض القراء وغير آية عند بعض آخر . . فهل تكفي لأنها آية عند البعض الأول والمقصود من الإفهام حاصل بها عندهم ، أو لا لأنها غير آية عند البعض الثاني ؟ فيه نظر ، والأقرب : الأول ؛ لأن القول بأنها بعضٌ لا ينفي أنه حصل بها الإفهام وبعض الآية كافٍ علىٰ معتمد الرملي .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٤٤٧) .
(٢) صحيح البخاري (٣٢٣٠) ، صحيح مسلم (٢٠٤٨) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٤٤٧ـ٤٤٨) .
(٤) المجموع (٤/ ٤٣٩) .
(٥) نهاية المطلب (٢/ ٥٤١)
(٦) مغني المحتاج (١/ ٤٢٧) ، نهاية المحتاج (٢/ ٣١٥) .

ولا آيةٌ غيرُ مفهمةٍ ، نحو : ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ . وتَكفي ولَو (**فِي إِحْدَاهُمَا**) لأَنَّ ٱلثّابتَ ٱلقراءةُ في ٱلخُطبةِ دونَ تعيينِ محلِّها ، .....

نعم ؛ يأتي التردد فيه علىٰ ما قاله ابن حجر من أن بعض الآية لا يكفي ، وينبغي أن يكون الأقرب : عدم الاكتفاء أيضاً) ، فليتأمل[1] .

قوله : (**ولا آية غير مفهمة**) أي : ولا يكفي آية كاملة غير مفهمة معنىٰ مقصوداً ، قال (ع ش) : (يقصد به الوعظ ، فلا يقال : ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ مفهمة ؛ لاشتمالها على الفعل والفاعل وهو الضمير الراجع للوليد بن المغيرة المشار إليه بقوله تعالىٰ : ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا * وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَّمْدُودًا﴾ الآية) انتهىٰ ، فليتأمل .

قوله : (**نحو** : ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾) أي : فإنها آية كاملة ، لكن لا تكفي هنا ؛ لما تقرر : أنها غير مفهمة ، وكذا ﴿ثُمَّ عَبَسَ﴾ ، قال في « التحفة » : (وإنما اكتفي في بدل « الفاتحة » بغير المفهمة ؛ لأن القصد ثَمَّ : إنابة لفظ مناب آخر ، وهنا المعنىٰ غالباً)[2] .

قوله : (**وتكفي**) أي : قراءة الآية .

قوله : (**ولو في إحداهما**) أي : الخطبتين ، وأشار بـ(لو) إلىٰ خلاف فيه ؛ فقيل : تتعين في الأولىٰ فلا تجزىء في الثانية ، وقيل : تتعين في كل منهما كالثلاثة الأول ، وقيل : لا تجب في واحدة منهما .

قوله : (**لأن الثابت**) أي : عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**القراءة في الخطبة دون تعيين محلها**) أي : القراءة ، فدل على الاكتفاء بها في إحداهما ، ونقل الماوردي عن نصه في « المبسوط » : أنه يجزىء أن يقرأ بين قراءتهما ، قال : وكذا قبل الخطبة أو بعد فراغه منها ، ونقل ابن كج الدينوري ذلك عن النص صريحاً ، وذكر الدارمي نحو ذلك ، قال الأذرعي : وهو المذهب .

قيل : (لا يخفىٰ أن في فهم كلام الماوردي عسراً ؛ لأنه إن أتىٰ بالآية قبل الفصل بين الخطبتين بالجلوس . . فقد أتىٰ بها في الأولىٰ ، أو بعد الفصل . . فقد أتىٰ بها في الثانية)[3] ، ورده العلامة الأجهوري بأن كلام الماوردي في غاية الحسن ؛ إذ هو مفروض في غير ما ذكره هذا القائل ؛ إذ قوله : أن يقرأ بين قراءتهما ـ أي : بين قراءة أحدهما ـ أي : يجزىء قراءة الآية بين أركان كل واحدة

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣١٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٤٤٧) .
(٣) انظر « تحفة الحبيب » (٢/ ١٧٧) .

ويُسنُّ كونُها بعدَ فراغِ ٱلأُولىٰ ، وقراءةُ : (قَ) في ٱلأُولىٰ في كلِّ جمُعةٍ ؛ لِلاتِّباعِ . . . . . .

منهما ؛ بدليل قوله : وكذ قبل الخطبة . . . إلخ ، وذلك التأويل علىٰ حد قوله تعالىٰ : ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ ﴾ أي : من أحدهما ؛ وهو البحر المالح ، فالمراد من كلامه : عدم تعين محلها ، وأن الترتيب بين الأركان غير واجب ، فتأمله يظهر لك حسن كلام الماوردي .

ورد قول من قال : في فهمه عسر ، إلا أن قوله : بين قراءتهما فيه إضافة (بين) لمفرد مع أنها لا تضاف إلا لمتعدد ، ويجاب بأنه علىٰ حذف مضاف أيضاً ، والتقدير : بين قراءة أجزاء أحدهما ، والضمير راجع للخطبتين . انتهىٰ بتصرف[1] ، فليتأمل فإن الإشكال في محله ؛ إذ حاصله : أنه ليس زائداً علىٰ قراءة آية في إحداهما ، فالظاهر : أن ما نقله عن النص تأييد له أتىٰ به توطئة لما بعده فقط ، ولذا : قال بعضهم : (إن كلام الماوردي ظاهر ؛ لعدم اشتراط الترتيب بين الآية وشيء من الأركان ؛ فكل موضع أتىٰ بها فيه أجزأته ، والله أعلم)[2] .

قوله : (**ويسن كونها**) أي : قراءة الآية .

قوله : (**بعد فراغ الأولىٰ**) أي : لتكون في مقابلة الدعاء المختص بالثانية ، ولأن الأولىٰ أحق بالتطويل .

قوله : (**وقراءة « ق » في الأولىٰ**) عطف علىٰ (كونها) أي : ويسن قراءة (سورة ق) بتمامها بعد فراغ الأولىٰ ، ولا يشترط رضا الحاضرين بذلك ، قال البندنيجي : (فإن أبىٰ . . قرأ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ الآية) .

قوله : (**في كل جمعة**) أي : فيستحب المواظبة عليها ، قال الأذرعي : وفيه شيء ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم إنما قرأها أحيانا لاقتضاء الحال ذلك ، أو لعلمه برضا الحاضرين ، أو لعدم اشتغالهم ، ورده الزركشي بأن في « مسلم » : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها في خطبته كل جمعة)[3] ، قال الإمام النووي : (فيه دليل على استحباب قراءة « ق » أو بعضها في خطبته كل جمعة ، وأما اشتراط رضا الحاضرين . . فلا وجه له ؛ كما لم يشترطوه في قراءة « الجمعة » و« المنافقين » في الصلاة وإن كانت السنة التخفيف)[4] .

قوله : (**للاتباع**) دليل لسن قراءة (ق) والمواظبة عليها كل جمعة ؛ إذ الحديث رواه مسلم عن

---

(١) انظر « تحفة الحبيب » (٢/ ١٧٧) .
(٢) انظر « حاشية الشبراملسي » (٢/ ٣١٥) .
(٣) صحيح مسلم (٨٧٢) .
(٤) شرح صحيح مسلم (٦/ ١٦١) .

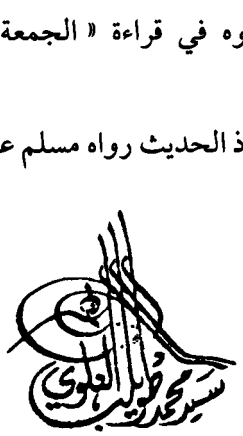

(**ٱلْخَامِسُ** : **ٱلدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ**) والمؤمِناتِ بأُخرويٍّ . . . . . .

أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت : (لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحداً سنتين أو سنة وبعض سنة ، ما أخذت سورة «ق والقرآن المجيد » إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقرأ كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس)[1] ، والحكمة في ذلك : أنها مشتملة على البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة .

قوله : (**الخامس**) أي : من أركان الخطبة ، وهو آخرها .

قوله : (**الدعاء**) يعني : ما يقع عليه اسم الدعاء كما في « المنهاج »[2] .

قوله : (**للمؤمنين والمؤمنات**) المراد : ألاّ يقصد إخراجهن ؛ ففي « الإيعاب » : (قال الأذرعي : وظاهر نص « المختصر » يفهم إيجاب الدعاء للمؤمنات ، وجرى عليه كثيرون ؛ أي : كالقاضي والفوراني والغزالي في « الوسيط » ، ثم أخذ ـ أي : الأذرعي ـ من بعض العبارات : أنه يجب التعرض للمؤمنات وإن لم يحضرن) انتهى ؛ أي : كعبارة « الانتصار » : (ويجب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، وكعبارة القاضي أبي الطيب : ويستغفر في الثانية للمؤمنين والمؤمنات) .

قال الشارح : (فإن أراد الأذرعي بالتعرض ألاّ يقصد الخطيب إخراجهن ؛ بأن يريد المؤمنين الذكور فقط . . فواضح أن هذا لا يجوز ، وإن أراد تعين لفظ يدل عليهن ولا يكتفي باندراجهن في جميع المؤمنين . . فممنوع ؛ لأن استعمال جمع المذكر مراداً به الجنس الشامل لجميع المؤنث صحيحٌ لغةً واستعمالاً ، فإذا لم يقصد به الخطيب خلاف ذلك . . كن داخلات ، ولا يحتاج إلى التصريح مما يدل عليهن بخصوصهن) انتهى .

وفي التنزيل : ﴿ **وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ** ﴾ ، قال البيضاوي : (التذكير للتغليب ، والإشعار بأن طاعتها لا تقصر عن طاعة الرجال الكاملين حتى عدت من جملتهم . . .) إلخ ، تأمل[3] .

والحاصل : أن التعرض لهن غير واجب ؛ لأن المراد بهم : الجنس الشامل لهن ، ولا يحتاج إلى التصريح بما يدل عليهن ، ولا إلى ملاحظة الجنس أو التغليب ، ولكن لا يجوز إخراجهن ؛ بأن يريد بهم خصوص الذكور ، فافهم ، والله أعلم .

قوله : (**بأخروي**) هذا نقلوه عن الإمام وأقروه حيث قال : (وأرى أن يكون الدعاء متعلقاً

---

(١) صحيح مسلم (٨٧٣/ ٥٢) .

(٢) منهاج الطالبين (ص١٣٤) .

(٣) تفسير البيضاوي (٢/ ١٠٧٩) .

(فِي) الخُطبةِ (ٱلثَّانِيَةِ) لاتباعِ ٱلسَّلَفِ وٱلخلَفِ وإِنِ ٱختُصَّ بِٱلسَّامعِينَ ؛ نحو : (رحمكُمُ ٱللهُ) .

بأمور الآخرة غير مقتصر على أوطار الدنيا)[1] ، قال القليوبي : (هو المعتمد ، فيجوز كونه عاماً للدنيوي والأخروي ؛ كما يدل عليه « غير مقتصر »[2] ، فلو لم يحفظ إلا الدنيوي . . فقيل : لا يكفي ، وفيه نظر ، فالأوجه : ما قاله الإطفيحي : أنه يكفي إن لم يحفظ الأخروي ؛ قياساً على ما مر في العجز عن قراءة (الفاتحة) ، بل هنا أولى ، فليتأمل .

قوله : (**في الخطبة الثانية**) المراد بها : المفعولة ثانياً ولو بعكس الترتيب المعهود في الخطب ، وأما ما نقل عن بعض المتأخرين أنه لو قدم الخطبة الثانية على الأولى كان مكروهاً وأنه أفتى بذلك . . فقد قال العلامة (سم) : (لا حاصل لهذا الكلام ؛ لأن أي خطبة قدمها كانت أولى ، والدعاء فيما قدمه للمؤمنين لا أثر له ، بل لا بد أن يأتي به فيما أخره ؛ لأنه الثانية وفاقاً للرملي)[3] .

قوله : (**لاتباع السلف والخلف**) تعليل لكون الدعاء ركناً من أركان الخطبة وكونه في الثانية ، وعللت أيضاً بأن الدعاء بالخواتيم أليق ، ثم ما تقرر : أن الدعاء من أركان الخطبة هو المذهب ، وقيل : لا يجب ، بل هو مستحب فقط ، وبه جزم الشيخ أبو حامد ، وهو المنصوص في « الإملاء » لأنه لا يجب في غير الخطبة فكذا فيها كالتسبيح ، وانتصر له الأذرعي قال : (لا أعلم على ركنيته دليلاً ولا على تخصيصه بالثانية) .

قوله : (**وإن اختص بالسامعين**) أي : فإنه يكفي ، بخلاف ما لو خص به الغائبين ؛ كأن قال : اللهم ؛ ارحم زيداً وعمراً وبكراً وكانوا غائبين عن المسجد كما قرره (ع ش) . . فإنه لا يكفي .

قوله : (**نحو : رحمكم الله**) أي : فيكفي ما يقع عليه اسم الدعاء كما مر ، ولا بد من عدم صرفه ، فلو صرف ذلك للرحمة الدنيوية . . لم يكف ، قال ابن شرف : (ولو انصرف من خصهم وأقام الجمعة بأربعين غيرهم ولم يدع لهم . . كفى) ، نقله البجيرمي على « الإقناع »[4] ، ويوجه بأن الخطبة قد مضت صحيحة فلا يضر انصراف المخصوصين بالدعاء من غير صلاة ، تأمل .

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٥٤٢) .
(٢) حاشية قليوبي (١/ ٢٧٨) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٤٤٩) .
(٤) تحفة الحبيب (٢/ ١٧٧ـ ١٧١) .

(**وَشُرُوطُهُمَا**) أَي : شروطُ كلٍّ منهُما : (**ٱلْقِيَامُ لِمَنْ قَدَرَ**) عليهِ ؛ لِلاتِّباعِ ، فإِنْ عجزَ عنهُ بِٱلضّابطِ ٱلسّابقِ في صلاةِ ٱلفَرْضِ . . خطبَ قاعداً ، . . . . . .

قوله : (**وشروطهما**) لما فرغ من ذكر أركان الخطبتين . . شرع في ذكر شروطهما ، قال بعض المحققين : (وجملتها اثنا عشر : الإسماع ، والسماع ، والموالاة ، وستر العورة ، وطهارة الحدث والخبث ، وكونهما بالعربية ، وكون الخطيب ذكراً ، والقيام فيهما لقادر عليه ، والجلوس بينهما بالطمأنينة ، وتقديمهما على الصلاة ، ووقوعهما في وقت الظهر وفي خطة أبنية ، ولا يشترط في سائر الخطب إلا الإسماع والسماع ، وكون الخطيب ذكراً ، وكون الخطبة عربية) انتهى ملخصاً[1] ، وغالبها مذكور في كلام المصنف .

قوله : (**أي : شروط كل منهما**) أي : من الخطبتين ، فلا يكون بعض الشروط مختصاً بالأولى ولا بالثانية .

قوله : (**القيام لمن قدر عليه**) عدّ القيام والجلوس هنا شرطين ؛ لأنهما ليسا بجزء من الخطبة ؛ إذ هي الذكر والوعظ ، وفي الصلاة ركنين ؛ لأنهما من جملة الأعمال وهي تكون أذكاراً وغير أذكار ، قاله في « شرح الإرشاد » أي : لما كان مسمى الخطبة الأقوال فقط . . جعلوا القيام والجلوس بينهما شرطين لهما ، بخلاف الصلاة ؛ لأن مسماها شرعاً الأقوال والأفعال كما مر فعدا من أركانها ، تأمل .

قوله : (**للاتباع**) دليل لاشتراط القيام ، والحديث رواه مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما[2] ، وسيأتي نقل لفظه .

قوله : (**فإن عجز عنه**) أي : عجز الخطيب عن القيام ، تفريع على قول المصنف : (لمن قدر عليه) .

قوله : (**بالضابط السابق في صلاة الفرض**) أي : ضابط العجز عن القيام المذكور في الركن الثالث من أركان الصلاة ، وعبارته هناك مع المتن : (فإن لم يقدر على القيام في الفرض ؛ بأن لحقته مشقة شديدة لا تحتمل في العادة كدوران رأس راكب السفينة . . قعد كيف شاء . . .) إلخ .

قوله : (**خطب قاعداً**) أي : بأي كيفية من كيفيات القعود السابقة ، وانظر الأفضل منها هل الافتراش أو التورك أو غيرهما ؟ والأقرب : الأول حيث سهل عليه ذلك ؛ ويدل له : تشبيههم لها بالصلاة ، فليتأمل وليراجع .

---

(١) انظر « حاشية الشرواني » (٢/ ٤٥٠) .
(٢) صحيح مسلم (٨٦٢/ ٣٥) .

فإنْ عجزَ عن ذلكَ . . فمُضطجِعاً ، ويجوزُ ٱلاقتداءُ بهِ وإنْ لَم يتبيَّنْ عُذرهُ ؛ لأَنَّ ٱلظَّاهرَ أَنَّهُ معذورٌ ، فإنْ بانَتْ قدرتُهُ . . لَم يُؤَثِّرْ ، . . . . . .

قوله : (**فإن عجز عن ذلك**) أي : عن القعود بالضابط السابق أيضاً .

قوله : (**فمضطجعاً**) أي : فيخطب حال كونه مضطجعاً كالصلاة كما في « النهاية » وغيرها[١] ، قال (ع ش) : (يؤخذ من تشبيهه بالصلاة ـ يعني : المفروضة ـ : أنه إن عجز عن الاضطجاع . . خطب مستلقياً) انتهىٰ[٢] ، وفي (سم) والبصري ما يوافقه[٣] .

قوله : (**ويجوز الاقتداء به**) أي : بالخطيب الجالس أو المضطجع ، قال القليوبي : (والحال أنه صلىٰ قائماً كما يدل له ما بعده ، ولا يجب سؤاله عن قعوده في الخطبة ولا عن كونه مخالفاً في المذهب أو لا) ، تأمل[٤] .

قوله : (**وإن لم يتبين عذره**) أي : الخطيب القاعد أو المضطجع ، فلا فرق بين أن يقول : لا أستطيع القيام وأن يسكت ، قال (ع ش) : (بحث الأسنوي اختصاص هٰذا بالفقيه الموافق كما في نظائره . انتهىٰ « عميرة » ، وظاهر إطلاق الشارح خلافه) ، فليتأمل[٥] .

قوله : (**لأن الظاهر : أنه معذور**) أي : في قعوده أو اضطجاعه ، قال الشيخ عميرة : (لو علموا بحاله قبل الصلاة . . فالظاهر : أن الخطبة صحيحة)[٦] .

قوله : (**فإن بانت قدرته**) أي : على القيام مثلاً .

قوله : (**لم يؤثر**) أي : في صحة الخطبة ، قال البيجوري : (سواء كان من الأربعين أو زائداً عليهم عند الرملي ، واشترط الزيادي كونه زائداً على الأربعين ، بخلاف ما لو صلىٰ من قعود وتبين أنه كان قادراً على القيام في الصلاة . . فإنها لا تصح ، والفرق : أن الخطبة وسيلة والصلاة مقصود ، ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد) انتهىٰ[٧] ، واستظهر (ع ش) مقالة الزيادي[٨] ، والعلامة (سم) مقالة الرملي قال ؛ أي : (سم) : (فانظر : هل يجري نظير ذلك

---

(١) نهاية المحتاج (٢/٣١٨) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٣١٨) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٤٥١) .
(٤) حاشية قليوبي (١/٢٧٩) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٢/٣١٨) .
(٦) حاشية عميرة (١/٢٧٩) .
(٧) حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/٣٢٢) .
(٨) حاشية الشبراملسي (٢/٣١٨) .

وٱلأَولىٰ لِلعاجزِ ٱلاستنابةُ . (**وَكَوْنُهُمَا بِٱلْعَرَبِيَّةِ**) وإِنْ كانَ ٱلكلُّ أَعجميِّينَ ؛ لاتِّباعِ ٱلسَّلفِ وٱلخلَفِ ، فإِنْ أَمكنَ تعلُّمُهُما بها . . . . . .

كله في ترك الجلوس بينهما ؟)[١] ، قال الشرواني : (قضية ما يأتي : الجريان ، والله أعلم)[٢] .

قوله : (**والأولىٰ للعاجز**) أي : عن القيام مثلاً .

قوله : (**الاستنابة**) أي : أن يستنيب في الخطبة كالصلاة قادر على القيام ليكون علىٰ أكمل الأحوال ، قال باعشن : (ولو علم بعضهم قدرته . . صحت جمعة الباقين إن تم بهم العدد)[٣] .

قوله : (**وكونهما**) أي : الخطبتين ، قال في « النهاية » : (المراد بهما : أركانهما)[٤] .

قوله : (**بالعربية**) أي : باللغة العربية ، وهـٰذا إنما يشترط في الأركان فقط دون ما عداها كما في « التحفة » وغيرها[٥] ، قال (سم) : (يفيد : أنه لو كان ما بين أركانهما بغير العربية . . لم يضر ، ويجب وفاقاً للرملي أن محله : إذا لم يطل الفصل بغير العربي وإلا . . ضر لإخلاله بالموالاة ؛ كالسكوت بين الأركان إذا طال بجامع أن غير العربي لغو لا يحسب ؛ لأن غير العربي لا يجزىء مع القدرة على العربية فهو لغو) ، قال (ع ش) : (والقياس : عدم الضرر مطلقاً ، ويفرق بينه وبين السكوت بأن في السكوت إعراضاً عن الخطبة بالكلية ، بخلاف غير العربي ؛ فإن فيه وعظاً في الجملة فلا يخرج بذلك عن كونه من الخطبة) ، تأمل[٦] .

قوله : (**وإن كان الكل أعجميين**) أي : غير عارفين بالعربية ، والأولىٰ : إذا كان بعضهم عرفها ؛ لما سيأتي .

قوله : (**لاتباع السلف والخلف**) تعليل لاشتراط كون الخطبة عربية ، وعلل أيضاً بأنها ذكر مفروض فيشترط فيه ذلك كتكبيرة الإحرام .

قوله : (**فإن أمكن تعلمهما**) أي : الخطبتين .

قوله : (**بها**) أي : بالعربية ولو بالسفر إلىٰ فوق مسافة القصر ؛ كما يعلم مما مر في (مبحث تكبيرة الإحرام) ، قال (سم) : (لو لحن في الأركان لحناً يغير المعنىٰ أو أتىٰ بمخل آخر ؛ كإظهار

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٤٥١) .
(٢) حاشية الشرواني (٢/ ٤٥٢) .
(٣) بشرى الكريم (ص٣٩٣) .
(٤) نهاية المحتاج (٢/ ٣١٦) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٤٥٠) .
(٦) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣١٧) .

خُوطِبَ بهِ جميعُ أَهلِ ٱلبلدِ على ٱلكفايةِ وإِنْ زادوا على ٱلأَربعينَ ، . . . . . .

لام الصلاة . . هل يضر كما في التشهد ونحوه في الصلاة ؟ فيه نظر)[١] .

قال (ع ش) : (والأقرب : عدم الضرر في الثانية ؛ إلحاقاً لها بما لو لحن في « الفاتحة » لحناً لا يغير المعنىٰ ، ويفرق بينه وبين التشهد بأن التشهد ورد فيه ألفاظ بخصوصها لا يجوز إبدالها بغيرها ؛ كما لو أبدل النبي بالرسول فقوي شبهه بـ« الفاتحة » ولا كذلك الخطبة . . فإنه لم يشترط للصلاة فيها صيغة بعينها ، وأما الأولىٰ . . فالأقرب فيها : الضرر ؛ لأن اللحن حيث غير المعنىٰ . . خرجت الصيغة عن كونها حمداً وصارت أجنبية فلا يعتد بها ، ومن ثم جعل المغير للمعنىٰ في الصلاة مبطلاً لها سواء كان اللحن في « الفاتحة » وغيرها) ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**خوطب به**) أي : بتعلم الخطبتين بالعربية .

قوله : (**جميع أهل البلد على الكفاية وإن زادوا على الأربعين**) أي : بناء علىٰ ما عليه الجمهور : أن فرض الكفاية يخاطب به الكل ويسقط بفعل البعض ، هٰذا هو المعتمد خلافاً لما في « المجموع »[٣] ، وعبارة « المحلي » : (ويجب أن يتعلم واحد منهم الخطبة بالعربية ، فإن مضت مدة إمكان التعلم ولم يتعلمها أحد منهم . . عصوا كلهم بذلك ولا جمعة لهم ، بل يصلون الظهر ، هٰذا ما في « شرح المهذب » ، وهو مبني علىٰ أن فرض الكفاية على البعض ، وهو المختار ، وما في « الروضة » كـ« أصلها » من أنه يجب أن يتعلمها كل واحد منهم وأنهم إن لم يتعلموا عصوا . . مبني علىٰ قول الجمهور : إن فرض الكفاية على الجميع ، ويسقط بفعل البعض ـ أي : وهو المعتمد ـ وسقطت لفظة « كل » من بعض نسخ « الشرح » ـ أي : « العزيز » ـ ويدل عليها : ضمير الجمع في : « لم يتعلموا » ، ومعناه : انتفى التعلم عن كل واحد) انتهىٰ[٤] ، فهو من باب عموم السلب لا من سلب العموم .

قال القليوبي : (لأنه يلزم علىٰ عدم إسقاطها أن فرض الكفاية يجب علىٰ واحد ولا يسقط إلا بفعل الجميع ولا قائل به ، وبذلك بطل قول الأسنوي : إن ما في « الروضة » غلط) انتهىٰ[٥] ؛ أي : فتغليطه تمسكاً بما في بعض نسخ «الشرح» المذكور لقول « الروضة » : (كل) هو الغلط ، تأمل .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٤٤٥) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٨) .

(٣) المجموع (٤/ ٤٤١) .

(٤) كنز الراغبين (١/ ٢٧٨ـ٢٧٩) .

(٥) حاشية قليوبي (١/ ٢٧٩) .

فإنْ لَم يَفعلوا . . عَصَوْا ولا جمُعةَ لَهُم ، بل يُصلُّونَ ٱلظُّهرَ . وفائدةُ ٱلخُطبةِ بالعربيةِ وإنْ لَمْ يَعرِفْها ٱلقومُ : ٱلعِلمُ بٱلوَعظِ . . . . . .

قوله : (**فإن لم يفعلوا**) أي : فلم يتعلموها بالعربية ، وعبارة « التحفة » : (وإن أمكن تعلمها . . وجب علىٰ كل منهم ، فإن مضت مدة إمكان تعلم واحد منهم ولم يتعلم . . عصوا كلهم)[١] .

قوله : (**عصوا**) أي : جميع أهل البلد المخاطبين بذلك ، قال القليوبي : (صريحه : أنه لا يكفي عنهم تعلم نحو صبي وعبد ، وقال بعضهم بالاكتفاء ؛ لصحة خطبتهما بهم وإمامتهما لهم)[٢] .

قوله : (**ولا جمعة لهم**) أي : لانتفاء شرط صحتها .

قوله : (**بل يصلون الظهر**) ظاهره : ولو في أول الوقت ، وأنهم لا يلزمهم السعي إلى الجمعة في بلد سمعوا النداء منه ، وأنه لا يسقط عنه وجوب التعلم بسماعه ، فراجعه وحرره . انتهىٰ قليوبي[٣] .

قال الشرواني : (ما استظهره أولاً مبني علىٰ كفاية اليأس العادي ، وهو ما اعتمده الرملي والخطيب ، وأما معتمد الشارح من اشتراط اليأس الحقيقي . . فلا بد من ضيق الوقت) . انتهىٰ بتصرف[٤] .

قوله : (**وفائدة الخطبة بالعربية . . .**) إلخ ، هـٰذا جواب عن سؤال ناشىء من قوله المار : (وإن كان الكل أعجميين) ، وقد أجاب بهـٰذا الجواب القاضي فإنه سئل : ما فائدة الخطبة بالعربية إذا لم يعرفها القوم ؟ فقال : إن فائدتها . . . إلخ .

قوله : (**وإن لم يعرفها القوم**) أي : والحال أن القوم الأعجميين لم يعرفوها ولم يفهموها ، فالواو حالية و(إن) وصلية .

قوله : (**العلم بالوعظ**) أي : مع كون العربية هي الأصل ، فلا يرد مثل ذلك في غير العربية . قليوبي[٥] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٥٠) .
(٢) حاشية قليوبي (١/ ٢٧٨) .
(٣) حاشية قليوبي (١/ ٢٧٨ـ٢٧٩) .
(٤) حاشية الشرواني (٢/ ٤٥١) .
(٥) حاشية قليوبي (١/ ٢٧٩) .

مِنْ حيثُ ٱلجملةُ ؛ إذِ ٱلشَّرطُ سماعُها لا فهمُ معناها ، وإنْ لَم يمكنْ تعلُّمُها . . خَطَبَ واحدٌ بلُغتهِ وإنْ لَمْ يَعرِفْها ٱلقومُ ، . . . . . .

قوله : (**من حيث الجملة**) أي : في غير هٰذه الصورة ، كذا قيل ، قال البجيرمي على « الإقناع » : (والظاهر : أن المراد : أن يعرف بقرينة أنه واعظ وإن لم يعرف ما وعظ به) انتهىٰ[١] ، وأصله في « الشوبري » فإنه قال : (كأن معناه : أنهم يعلمون أنه يعظهم ولا يعلمون الموعوظ به) ، قال الحلبي : (وقد يقال : هٰذا يأتي في الخطبة بغير العربية إلا أنه خلاف فعل السلف والخلف) انتهىٰ ، ومر آنفاً عن القليوبي غير هٰذا الجواب .

قوله : (**إذ الشرط سماعها**) أي : الخطبة .

قوله : (**لا فهم معناها**) أي : فقد صرحوا فيما إذا سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها . . أنها تصح . « مغني »[٢] .

قوله : (**وإن لم يمكن تعلمها**) أي : الخطبة بالعربية ، وهٰذا مقابل قوله المار : (فإن تعلمها . . .) إلخ .

قوله : (**خطب واحد بلغته**) هٰذا ظاهر بالنسبة لما عدا الآية من الأركان ، أما هي . . ففيه نظر ؛ لما تقرر في الصلاة : أن القرآن لا يترجم عنه ، فلينظر ماذا يفعل حينئذ . (سم)[٣] ، وينبغي أن يأتي فيه ما في الصلاة في هٰذه الحالة من كونه يأتي بدلها بذكر ثم بدعاء ثم وقفة بقدرها . شوبري .

قوله : (**وإن لم يعرفها القوم**) أي : لم يعرفوا لغة هٰذا الخطيب ، ومقتضاه : أن الخطيب لو أحسن لغتين مثلاً غير عربيتين ؛ كرومية وفارسية وباقي القوم إنما يحسن إحداهما فقط . . جاز له أن يخطب باللغة التي لا يحسنونها ؛ وقد يؤيده قوله السابق : (وفائدة الخطبة بالعربية . . .) إلخ ، ونقل عن الزيادي ما يوافقه ، لكن نظر (ع ش) واستظهر : أن الخطبة لا تجزىء إلا باللغة التي يحسنها القوم ، ولا يعارضه صحة الخطبة العربية ، بل وجوبها بها حيث أحسنها دونهم ؛ لأنها الأصل فوجبت مراعاته ، بخلاف غيرها من اللغات ؛ فحيث وجد لبعضها مرجح كفهم القوم لها . . قدم علىٰ غيره ، فليتأمل[٤] .

---

(١) تحفة الحبيب (٢/ ١٧٨) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٤٢٨) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٤٥٠ـ ٤٥١) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣١٧) .

فَإِنْ لَم يُحسنْ أَحدٌ منهُمُ ٱلتَّرجمةَ . . فلا جمعةَ لَهم ؛ لانتفاءِ شَرْطِها . (وَ) كونُهُما (بَعْدَ ٱلزَّوَالِ) لِلاتِّباعِ ، . . . . . .

قوله : (**فإن لم يحسن أحد منهم**) أي : من القوم .

قوله : (**الترجمة**) أي : عن شيء من أركان الخطبة كما تقدم عن (سم) في قوله : (حتىٰ لو لم يحسن الخطبة . . سقطت كالجمعة) . (ع ش)[١] .

قوله : (**فلا جمعة لهم**) أي : فلا تصح منهم الجمعة .

قوله : (**لانتفاء شرطها**) أي : وهي الخطبة ، قال (سم) : (هل يشترط في الخطبة تمييز فروضها من سننها ؟ فيه ما في الصلاة في العامي وغيره من التفصيل المقرر عن « فتاوى الغزالي » وغيره) .

قوله : (**وكونهما**) أي : الخطبتين .

قوله : (**بعد الزوال**) أي : في وقت الظهر من يومها يقيناً أو ظناً ، ولو عبر بذلك . . لكان أولىٰ ، قيل : (لو هجم وخطب فبان في الوقت . . صح) انتهىٰ[٢] ، وهو مقتضىٰ عدم اشتراط النية ، لكن قال (سم) : بعدم الصحة ؛ لأنهما وإن لم تحتاجا إلىٰ نية لكنهما منزلتان منزلة ركعتين فأشبهتا الصلاة ، قال البجيرمي : (وهـٰذا هو المعتمد)[٣] .

قوله : (**للاتباع**) أي : رواه البخاري عن السائب بن يزيد ، قال : (كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما)[٤] .

وفي « البخاري » عن أنس : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة بعد الزوال)[٥] ، وروي : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب بعد الزوال)[٦] ، قال في « المجموع » في (باب هيئة الجمعة) : (ومعلوم : أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى الجمعة متصلاً بالزوال ، وكذا جميع الأئمة في جميع الأمصار ، ولو جاز تقديمه . . لقدمها النبي صلى الله

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/٣١٧) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٣١٨) .
(٣) التجريد لنفع العبيد (١/٣٨٩ـ ٣٩٠) .
(٤) صحيح البخاري (٩١٢) .
(٥) صحيح البخاري (٩٠٤) .
(٦) انظر « التلخيص الحبير » (٣/١٠٠٦) .

(**وَٱلْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا**) لِلاتِّبَاعِ ، (**بِٱلطُّمَأْنِينَةِ**) فيهِ وجوباً ، كما في ٱلجلوسِ بينَ ٱلسَّجدتَينِ ، هٰذا في ٱلقائمِ إِنْ أَمكنَهُ ٱلجلوسُ . وإِلاَّ . . فَصَلَ بسكتةٍ ، . . . . . .

عليه وسلم ؛ تخفيفاً على لمبكرين وإيقاعاً لها في أول الوقت) . « مغني »[١] .

قوله : (**والجلوس بينهما**) أي : بين الخطبتين ، خلافاً للأئمة الثلاثة رضي الله عنهم حيث قالوا : إن الجلوس بينهما ليس بشرط[٢] .

قوله : (**للاتباع**) رواه مسلم عن جابر بن سمرة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يجلس بينهما ، وكان يخطب قائماً)[٣] ، قال في « حواشي الروض » : (ولأن به يحصل التمييز بينهما)[٤] .

قوله : (**بالطمأنينة فيه**) أي : في الجلوس بينهما ، فلو طول هٰذا الجلوس . . بطلت خطبته ؛ لما يأتي : أن الموالاة بينهما شرط ، بخلاف ما لو طول بعض الأركان بمناسب له .

قوله : (**وجوباً**) أي : فلو ترك أصل الجلوس أو الطمأنينة فيه . . لم تصح خطبته ؛ إذ الشروط يضر الإخلال بها ولو مع السهو ، كذا نقل عن الرملي ، فليتأمل[٥] .

قوله : (**كما في الجلوس بين السجدتين**) أي : قياساً عليه ، وفي « الجواهر » : لو لم يجلس . . حسبتا واحدة ، فيجلس ويأتي بثالثة ؛ أي : باعتبار الصورة ، وإلا . . فهي الثانية ؛ لأن التي كانت ثانية صارت بعضاً من الأولىٰ فلا نظر في كلامها ، خلافاً لمن زعمه .

نعم ؛ إن كان النظر فيه من حيث إطلاقه الثانية الشاملة لنحو الدعاء للسلطان . . فله اتجاه من حيث بعد إلحاقه بالأولىٰ مع الإجماع الفعلي علىٰ أنها غير محله ، وقد يجاب بأنه وقع تابعاً فاغتفر . « تحفة »[٦] .

قوله : (**هٰذا**) أي : اشتراط الجلوس بين الخطبتين .

قوله : (**في القائم إن أمكنه الجلوس**) أي : بأن لم يشق عليه مشقة شديدة .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يمكنه الجلوس .

قوله : (**فصل بسكتة**) يؤخذ من كلامه في « شرح العباب » : أنه يشترط أدنىٰ زيادة في

---

(١) مغني المحتاج (١/٤٢٨ـ ٤٢٩) .

(٢) انظر « مراقي الفلاح » (ص٤٢٧) ، و« حاشية الدسوقي » (١/٣٨٢) ، و« العدة في شرح العمدة » (١/١٤٩) .

(٣) صحيح مسلم (٨٦٢) .

(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٢٥٧) .

(٥) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/٣٩٠) .

(٦) تحفة المحتاج (٢/٤٥٢) .

وكذا مَنْ يخطُبُ جالساً لعجزِهِ ، ولا يكفيهِ ٱلفصلُ بٱلاضطجاعِ ، ويُندبُ كونُ ٱلجلوسِ ونحوهِ بقدرِ (سورةِ ٱلإخلاصِ) . . . . . .

السكوت علىٰ سكتة التنفس والعي . (سم)[١] .

قوله : (**وكذا من يخطب جالساً لعجزه**) أي : عن القيام فإنه يفصل بين الخطبتين بالسكتة المذكورة ، وكذا المستلقي ؛ ففي هٰذه الصور الثلاث يجب الفصل بالسكتة .

قوله : (**ولا يكفيه**) أي : كلاً من الخطيب القائم العاجز عن الجلوس والخطيب الجالس العاجز عن القيام والمستلقي كذلك .

قوله : (**الفصل بالاضطجاع**) ظاهره : ولو مع السكوت ، وهو ظاهر ، ويوجه بأنه مخاطب بالقيام في الخطبتين والجلوس بينهما ، فإذا عجز عن القيام . . سقط ، وبقي الخطاب بالجلوس ؛ ففي الاضطجاع ترك للواجب مع القدرة عليه ، لكن في (سم) ما يخالفه حيث قال : (كأن المراد : الاضطجاع من غير سكتة) . (ع ش)[٢] ، قال الشرواني : (وفيه : أن كلام « سم » فيمن خطب جالساً وليس واجبه بين الخطبتين الجلوس بل السكتة ، فتحصل ولو مع الاضطجاع ، ولذا : جرىٰ شيخنا علىٰ ما قاله « سم » فقال : فلا يكفي الاضطجاع ما لم يشتمل علىٰ سكتة ، وإلا . . كفىٰ) ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**ويندب كون الجلوس**) أي : الفاصل بين الخطبتين .

قوله : (**ونحوه**) أي : وهي السكتة .

قوله : (**بقدر « سورة الإخلاص »**) هل يسكت فيه أو يقرأ أو يذكر ؟ سكتوا عنه ، وفي « صحيح ابن حبان » : أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيه[٤] ، نقله في « النهاية » عن الأذرعي وأقره[٥] ، وهو ظاهر بالنسبة لمن خطب قائماً قادراً على الفصل بين خطبتيه ، وأما الجالس والعاجز عن الجلوس . . فلا ؛ لأن واجبه السكوت ، اللهم إلا أن يقال : المراد به : عدم الإسماع فيشمل ما لو أسر ، قال بعضهم : (ويسن كون ما يقرؤه « الإخلاص »)[٦] ، قال في « الإيعاب » : (لم أر من تعرض لندبها بخصوصها ، ويوجه بأن السنة قراءة شيء من القرآن ، وهي أولىٰ من غيرها ؛

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٤٥٢) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣١٨) .
(٣) حاشية الشرواني (٢/ ٤٥٢) .
(٤) صحيح ابن حبان (٢٨٠٣) عن سيدنا جابر بن سمرة رضي الله عنه .
(٥) نهاية المحتاج (٢/ ٣١٨) .
(٦) انظر « حاشية الشبراملسي » (٢/ ٣١٨) .

(**وَإِسْمَاعُ ٱلْعَدَدِ ٱلَّذِي تَنْعَقِدُ بِهِ**) الجمُعةُ ؛ بأَنْ يَرفعَ ٱلخطيبُ صوتَهُ بأَركانِهما حتَّىٰ يَسمعَها تسعةٌ وثلاثونَ غيرُهُ كاملونَ ، فلا بدَّ مِنَ ٱلإسماعِ وٱلسَّماعِ بٱلفعلِ لا بٱلقوَّةِ . . . . . .

لمزيد ثوابها وفضائلها وخصوصياتها) انتهىٰ ، ولهـٰذا : جزم في « التحفة » حيث قال : (ويشتغل فيه بالقراءة ؛ للخبر الصحيح بذلك ، والأفضل : « سورة الإخلاص ») انتهىٰ ، تأمل[1] .

قوله : (**وإسماع العدد**) من إضافة المصدر إلىٰ مفعوله ؛ أي : إسماع الخطيب إياه أركان الخطبتين ، قال في « المصباح » : (وأسمعت زيداً : أبلغته)[2] .

قوله : (**الذي تنعقد به الجمعة**) أي : بخلاف من لا تنعقد به .

قوله : (**بأن يرفع الخطيب صوته**) تصوير للإسماع .

قوله : (**بأركانهما**) أي : الخطبتين لا جميع الخطبة كما في « التحفة »[3] ، قال (ع ش) : (مفهومه : أنه لا يضر الإسرار بغير الأركان ، وينبغي أن محله : إذا لم يطل به الفصل ، وإلا . . ضر كالسكوت) انتهىٰ[4] ، وفيه نظر ؛ إذ الفرق بين السكوت والإسرار جلي .

قوله : (**حتىٰ يسمعها**) أي : أركان الخطبتين .

قوله : (**تسعة وثلاثون غيره**) أي : غير الخطيب ، فلا يكفي الإسرار بالخطبة كالأذان للجماعة ، ولا استماع دون تسعة وثلاثين ، ولا من لا تنعقد به الجمعة ، أما الخطيب نفسه . . فلا يشترط إسماعه ولا سماعه ؛ لأنه وإن كان أصم يعلم ما يقوله .

قوله : (**كاملون**) أي : مستوفون لشروط الصحة السابقة ؛ لأن المقصود من الخطبة : الوعظ وهو لا يحصل إلا بالإسماع .

قوله : (**فلا بد من الإسماع والسماع بالفعل لا بالقوّة**) أما الإسماع . . فبالاتفاق ، وأما السماع . . فهو ما اعتمده الشارح في كتبه ، وعبارة « التحفة » : (ويعتبر على الأصح عند الشيخين وغيرهما : سماعهم لها بالفعل لا بالقوّة ، فلا تجب الجمعة علىٰ أربعين بعضهم أصم ، ولا تصح مع وجود لغط يمنع سماع ركن على المعتمد فيهما وإن خالف فيه كثيرون أو الأكثرون فلم يشترطوا إلا الحضور فقط ، وعليه يدل كلام الشيخين في بعض المواضع) انتهىٰ[5] ، وهو الذي اعتمده

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٦٣) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (سمع) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٤٥٢) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣١١) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٤٥٢ـ ٤٥٣) .

ولو كانَ ٱلخطيبُ أَصمَّ . . لَم يُشترَطْ أَنْ يُسمعَ نَفْسَهُ **على ٱلأوجهِ** وإِنْ كانَ مِنَ ٱلأَربعينَ . ولا يُشترطُ معرفةُ ٱلخطيبِ معنىٰ أَركانِ ٱلخُطبةِ ، خلافاً للزَّركشيِّ . . . . . .

الرملي قال : (إذ لو كان سماعهم بالفعل واجباً . . لكان الإنصات متحتماً)[١] .

قوله : (**ولو كان الخطيب أصم**) اسم فاعل من الصمم ، قال في « القاموس » : (الصمم محركة : انسداد الأذن وثقل السمع ، صم يصَم بفتحهما ، وصمِم بالكسر نادر ، صَماً وصَمماً وأصم وأصمّه الله فهو أصم ، الجمع : صم ـ أي : كحمر ـ وصمان) انتهىٰ[٢] .

والأولىٰ للشارح : الإتيان بالفاء بدل الواو ؛ لأنه مفرع علىٰ قوله : (حتىٰ يسمعها تسعة وثلاثون . . .) إلخ ، تأمل .

قوله : (**لم يشترط أن يسمع نفسه**) أي : فيصح خطبته وإن لم يسمعه ؛ لأنه يعلم ما يقول .

قوله : (**على الأوجه**) أي : خلافاً لصاحب « الطراز » حيث قال : (إسماع ما يجب لأربعين من أهل الكمال ، فلو أسمعها تسعة وثلاثين . . لم يكف إلا أن يكون أصم) انتهىٰ .

قوله : (**وإن كان من الأربعين**) أي : فما اقتضاه كلامهم : يشترط في الخطيب إذا كان من الأربعين أن يسمع نفسه ، حتىٰ لو كان أصم . . لم يكف فلا يخفىٰ بعده ، بل قال جمع من المحققين : (لا معنىٰ له ؛ لأن الشخص يعرف ما يقول وإن لم يسمعه ، ولا معنىٰ لأمره بالإنصات لنفسه) ، تأمل[٣] .

قوله : (**ولا يشترط معرفة الخطيب معنىٰ أركان الخطبة**) أي : فضلاً عن غير الأركان ، وهٰذا لا ينافي ما سبق عن ابن قاسم : أنه يأتي في اعتبار التمييز بين الأركان وغيرها هنا ما مر . . . إلخ كما هو ظاهر .

قوله : (**خلافاً للزركشي**) أي : حيث قال : (ولو كان الخطيب لا يعرف معنىٰ أركان الخطبة . . فالظاهر : أنه لا يجوز) انتهىٰ .

قال في « الأسنىٰ » : (وفيما قاله نظر ، بل الوجه : الجواز ؛ كمن يؤم بالقوم ولا يعرف معنى « الفاتحة ») انتهىٰ[٤] .

ثم ما ذكر من أن المخالف هو الزركشي كذا في غيره ، ومقتضى العبارة المذكورة : أنه بحث منه

---

(١) نهاية المحتاج (٢/٣١٩) .

(٢) القاموس المحيط (٤/١٩٨) ، مادة : (صمم) .

(٣) انظر « مغني المحتاج » (١/٤٢٩) .

(٤) أسنى المطالب (١/٢٥٨) .

(**وَٱلْوِلاَءُ بَيْنَهُمَا**) أَي : بين كلماتِ كلٍّ مِنَ ٱلْخُطبَتينِ (**وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ ٱلصَّلاَةِ**) لِلاتِّباعِ . . . . . .

على القاعدة المشهورة : أنه حيث قال : (فالظاهر كذا) . . فهو من بحثه ، ثم رأيت في « النهاية » التصريح به حيث قال : (وما بحثه الزركشي . . .) إلخ[١] ، لكن في « التحفة » أن المخالف في ذلك القاضي ، وعبارتها : (وأما إيجابه ؛ أعني : القاضي فهم الخطيب لأركانها . . فمردود بأنه يجوز أن يؤم وإن لم يعرف القراءة ، وسواء في ذلك من هو من الأربعين والزائد عليهم) انتهىٰ بالحرف[٢] ، فبحث الزركشي موافق لقول القاضي ، فافهم .

قوله : (**والولاء بينهما**) هٰذا وإن علم مما مر في مسألة الانفضاض . . لم يذكر هناك بعنوان الشرطية ؛ فلا تكرار في كلامه أصلاً ؛ لأنه في مقام سرد الشروط ، خلافاً لمن توهمه ، فليتأمل .

قوله : (**أي : بين كلمات كل من الخطبتين**) أي : فلا يطيل الفصل بين ركنين من أركانهما ، ولا بين الركن الأخير من لأولىٰ وبين الجلوس بينهما ، وكذا لا يطيل الفصل بالجلوس أو السكوت بين الخطبتين ، قال في « لتحفة » : (بألاّ يفصل طويلاً عرفاً بما لا تعلق له بما هو فيه فيما يظهر من نظائره ، ثم رأيت بعضهم فصل فيما إذا طوَّل القراءة بين أن يكون فيها وعظ ؛ فلا تقطع ، وإلا . . فتقطع ، وبعضهم أطلق القطع ؛ وهو غفلة عن كونه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ « قٓ » في خطبته) ، فتدبره[٣] .

قوله : (**وبينهما وبين الصلاة**) أي : فلا يطيل الفصل بين الثانية منهما وبين الصلاة ، قال في « التحفة » : (ومر اختلال الموالاة بين المجموعتين بفعل ركعتين بأقل مجزىء ، فلا يبعد الضبط بهٰذا هنا ويكون بياناً للعرف ، ثم رأيتهم عبروا بأن الخطبة والصلاة مشبهتان بصلاتي الجمع وهو صريح فيما ذكرته ، ومر في مسائل الانفضاض ما يؤيد ذلك) انتهىٰ[٤] .

قوله : (**للاتباع**) دليل لاشتراط الولاء ، وأيضاً : فإن للموالاة أثراً في استمالة القلوب ، ولو ابتدأ الخطيب في سرد الأركان ؛ أي : ذكرها متتابعة ثم أعادها مبسوطة ؛ كأن قال : الحمد لله ، والصلاة علىٰ رسول الله ، أوصيكم بتقوى الله ، قال الله تعالىٰ : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ﴾ الآية ، الحمد لله الذي . . . إلخ ، فإن قصر ما أعاده بحيث لم يعد فصلاً مضراً . . حسب ما أتىٰ به أولاً من سرد الأركان ، وإلا . . حسب ما أعاده وألغىٰ ما سرده أولاً ، كذا أفتىٰ به الشهاب الرملي .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/٣١٩) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٤٥١) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/٤٥٧) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/٤٥٧) .

(وَطَهَارَةُ ٱلْحَدَثَيْنِ) الأَصغرِ وٱلأَكبرِ ، (وَطَهَارَةُ ٱلنَّجَاسَةِ) في ٱلثَّوبِ وٱلبَدَنِ وٱلمكانِ ، (وَٱلسَّتْرُ) لِلعورةِ ؛ .....

قال العلامة (سم) : (ينبغي أن يعتد بما أتىٰ به أولاً مطلقاً طال الفصل أم لا ؛ لأن ما أتىٰ به ثانياً بمنزلة إعادة الشيء للتأكيد فهو بمنزلة تكرير الركن وذلك لا يؤثر) .

قال (ع ش) : (ويؤخذ من هـٰذا : تقييد ما تقدم من عدم إجزاء الضمير ولو مع تقدم ذكره بما إذا لم يسرد الخطيب الأركان أولاً ، وإلا . . أجزأ ، وهو ظاهر ، ومن قوله : بمنزلة إعادة . . . إلخ ، أنه لو صرفها بغير الخطبة . . لم يعتد به) تأمل[1] .

قوله : (**وطهارة الحدثين الأصغر والأكبر**) أي : بخلاف السامعين لا تشترط طهارتهم ولا سترهم كما نقله الأذرعي عن بعضهم واستغرب من شرط ذلك ، ولو رأينا حنفياً مس فرجه مثلاً ثم خطب . . هل تصح أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب بل المتعين : عدم الصحة ؛ لأنه وإن لم يكن بين القوم والخطيب رابطة كرابطة الإمام والمأموم في الاقتداء لكنه يؤدي إلىٰ فساد نية المأموم ؛ لاعتقاده حين النية أنه يصلي صلاة لم تسبق بخطبة في اعتقاده ، أفاده (ع ش) ، فليتأمل[2] .

قوله : (**وطهارة النجاسة**) أي : الغير المعفو عنها كما هو ظاهر .

قوله : (**في الثوب والبدن والمكان**) أي : كالمنبر ، فلا تصح الخطبة مع قبض حرفه وعليه نجاسة تحت يده ؛ كزرق الطير مطلقاً ، ولا في محل آخر إن كان المنبر ينجر بجره ، ومن النجاسة : العاج الملصوق على المنابر ؛ لتنجسها ، كذا قيل ، قال البجيرمي نقلاً عن الرملي : (والمعتمد : الصحة إذا كان في جانب المنبر نجاسة ليست تحت يد القابض سواء كان المنبر ينجر بجره أم لا ؛ لأن علوه عليه مانع من جره عادة ، ويفرق بينه وبين القابض لطرف شيء علىٰ نجس لم يتحرك بحركته ؛ بأن صلاة القابض المذكور إنما بطلت لحمله ما هو متصل بنجس ، ولا يتخيل في مسألتنا أنه حامل المنبر) ، فتأمله[3] .

قوله : (**والستر للعورة**) أي : في الخطبتين ، بخلاف الجلوس بينهما فإنه لا يشترط فيه الستر ولا الطهر ، قاله الشوبري ، ولعل مراده بـ(الخطبتين) : أركانهما ؛ ليوافق ما سيأتي في الشرح ، وقد قال (ع ش) : (إن جميع الشروط التي ذكرها إنما تعتبر في الأركان خاصة) ، فليتأمل[4] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣١٧) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٢٤) .
(٣) تحفة الحبيب (٢/ ١٧٩) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٢٣) .

للاتِّباعِ ، وكما في ٱلصلاة ، فلو أَحدثَ في ٱلخُطبةِ . . ٱستأنفَها وإِنْ سبقَهُ ٱلحدَثُ وقصُرَ ٱلفصلُ ، بخلافِ ما لو أَحدثَ بينَهُما وبينَ ٱلصَّلاةِ وتطهَّرَ عن قُربٍ ؛ لأَنَّهُما معَ ٱلصَّلاةِ عبادتانِ مستقلَّتانِ ،

قوله : (**للاتباع**) أي : لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي عقب الخطبة ، فالظاهر : أنه كان يخطب وهو متطهر ـ أي من الحدث والخبث ـ مستور ، قاله في « التحفة »[1] ، وبه يعلم : أنه دليل لكل الشروط الثلاثة .

قوله : (**وكما في الصلاة**) أي : وقياساً عليها ، دليل أيضاً لكل منها .

قوله : (**فلو أحدث في الخطبة**) أي : في أثناء قراءتها ، وهٰذا تفريع على اشتراط الطهارة من الحدث فقط ، ولم يفرع على اشتراط الطهارة من النجاسة والستر ؛ كأنه لظهورهما مما مر في (شروط الصلاة) ، بخلاف الأول ؛ فإن فيه تفصيلاً غير ما مر هناك كما ترىٰ .

قوله : (**استأنفها**) أي : تطهر من حدثه ثم استأنف الخطبة من أولها ، قال في « الأسنىٰ » : (لأنها عبادة واحدة فلا تؤدىٰ بطهارتين كالصلاة)[2] .

قوله : (**وإن سبقه الحدث وقصر الفصل**) أي : فلا يجوز البناء علىٰ ما مضىٰ منها ؛ لأن الخطبة تشبه الصلاة ـ أي : على الأصح ـ أو نائبة عنها ؛ أي : علىٰ مقابله ، ويفرق بين عدم البناء هنا وجوازه فيما لو استخلف من سمع ما مضىٰ ؛ بأن في بناء الخطيب تكميلاً علىٰ ما فسد بحدثه ، وهو ممتنع ، ولا كذلك في بناء غيره ؛ لأن سماعه لما مضىٰ من الخطبة قائم مقامه ولم يعرض له ما يبطله فجاز البناء عليه ، فاندفع ما يقال : كيف يبني غيره علىٰ ما فعله وهو نفسه لا يبني عليه ، قاله في « التحفة » ، فليتأمل[3] .

قوله : (**بخلاف ما لو أحدث بينهما**) أي : بين الخطبتين ؛ يعني : بين الثانية منهما .

قوله : (**وبين الصلاة وتطهر عن قرب**) أي : بحيث لا يكون بينهما مقدار ركعتين بأقل مجزىء على العادة ؛ أخذاً مما مر آنفاً فإنه لا يضر كما اقتضاه كلامهم في الجمع بين الصلاتين ، وفيه ما سيأتي آنفاً .

قوله : (**لأنهما**) أي : الخطبتين ، تعليل للمخالفة .

قوله : (**مع الصلاة**) أي : صلاة الجمعة .

قوله : (**عبادتان مستقلتان**) أي : فالخطبة ليست بدلاً عن الركعتين على الراجح .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٤٥٩) .
(٢) أسنى المطالب (١/٢٥٧) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/٤٥٨ـ٤٥٩) .

كما في ٱلجمعِ بينَ ٱلصَّلاتينِ . وأَفهمَ كلامُهُ أَنَّهُ لاَ يُشترطُ ترتيبُ ٱلأَركانِ ٱلثّلاثةِ ، ولا نيَّةُ ٱلخُطبةِ ، ولا نيَّةُ فَرْضيَّتِها . . . . . .

قوله : (**كما في الجمع بين الصلاتين**) أي : فإنه لا يضر تخلل الطهارة بينهما .

قال الشهاب الرملي في « حواشي شرح الروض » : (لا يلزم من اغتفار الطهارة بين صلاتي الجمع اغتفارها بين الخطبة والصلاة ، والفرق بينهما : أن صحة الصلاة الأولىٰ في الجمع لا تتوقف علىٰ فعل الثانية ، وصحة الخطبة متوقفة علىٰ فعل الصلاة بعدها على الولاء ، فإذا لم يفعل . . وجب استئناف الخطبة . . .) إلخ ما أطال[١] ، وهو وجيه جداً ، فليتأمل .

قوله : (**وأفهم كلامه**) أي : المصنف رحمه الله ، ووجه الإفهام : أنه في مقام تعديد الشروط ، ولم يذكر الترتيب ولا النية فيفهم منه : أنهما غير شرط ، تأمل

قوله : (**أنه لا يشترط**) أي : في الخطبتين .

قوله : (**ترتيب الأركان الثلاثة**) أي : الحمد لله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوىٰ ، وهـٰذا هو المعتمد الذي صححه النووي رحمه الله[٢] ، قال في المغني : (لحصول المقصود بدونه ؛ لأن المقصود : الوعظ وهو حاصل ، ولم يرد نص في اشتراط الترتيب ، وهـٰذا ـ أي : ما صححه النووي ـ هو المنصوص عليه في « الأم » و« المبسوط » ، وجزم به أكثر العراقيين ، بل هو سنة)[٣] أي : خروجاً من الخلاف ؛ فإن الرافعي صحح في « المحرر » و« الشرح الصغير »[٤] اشتراط ذلك كما عليه العمل ، وأما في « الكبير » . . فلم يصحح شيئاً[٥] .

قوله : (**ولا نية الخطبة**) أي : بل عدم الصارف فيما يظهر ، قالاه في « التحفة » و« النهاية »[٦] .

قوله : (**ولا نية فرضيتها**) أي : الخطبة كما جزم به في « المجموع » في (باب الوضوء) ، وجرىٰ عليه ابن عبد السلام في « فتاويه » قال : لأنها أذكار وأمر بمعروف ونهي عن منكر ودعاء وقراءة ، ولا تشترط النية في شيء من ذلك ؛ لأنه ممتاز بصورته منصرف إلى الله بحقيقته فلا تفتقر إلىٰ نية تصرفه إليه ، وقيل : تجب النية وفرضيتها كما في الصلاة ؛ بجامع أن كلاً منهما فرض

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٢٥٧) .
(٢) منهاج الطالبين (ص١٣٥) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٤٣٠) .
(٤) المحرر (ص٦٤) .
(٥) الشرح الكبير (٢/ ٢٨٨) .
(٦) تحفة المحتاج (٢/ ٤٩٢) ، نهاية المحتاج (٢/ ٣٢٣ـ ٣٢٤) .

(فَصْـــلٌ)
في بعضِ سننِ ٱلخُطبةِ وصَلاةِ ٱلجُمعةِ

(تُسَنُّ) الخُطبةُ (عَلَىٰ مِنْبَرٍ) .....

يشترط فيه الطهارة والستر والموالاة ، وجرىٰ علىٰ هـٰذا القاضي ، وتبعه ابن المقري في « روضه » وصاحب « الأنوار » ، والمعتمد : الأول ، وما جرىٰ عليه القاضي مبني كما قاله في « المهمات » علىٰ أنها بدل عن ركعتين . « مغني »[١] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في بعض سنن الخطبة وصلاة الجمعة)

إنما قال : (بعض) لان المصنف لم يستوف جميع السنن هنا ؛ إذ منها : قراءة سورة (ق) كما مر في الشرح ، ومنها : ترتيب أركان الخطبة ، ومنها : الدعاء لولاة المسلمين وجيوشهم بالصلاح والنصر والقيام بالعدل ونحو ذلك ، وأما الدعاء للسلطان بعينه . . فلا بأس به حيث لا مجازفة في وصفه ، قال العز بن عبد السلام : (ولا يجوز وصفه بصفة كاذبة)[٢] ، قال بعض المتأخرين : (ولو قيل : إن الدعاء للسلطان واجب ؛ لما في تركه من الفتنة غالباً . . لم يبعد كما قيل به في قيام الناس بعضهم لبعض)[٣] ، وذكر المناقب لا يقطع الولاء ما لم يعد به معرضاً عن الخطبة الثانية ، وقد صرح القاضي في الدعاء لولاة الأمر بأن محله ما لم يقطع نظم الخطبة ، ومن السنن أيضاً : ختم الخطبة الثانية بـ(أستغفر الله لي ولكم) ، وبقي سنن أخرىٰ مذكورة في المطولات .

قوله : (**تسن الخطبة علىٰ منبر**) أي : وإن كان بمكة على المعتمد وإن قال السبكي : (الخطابة بمكة على المنبر بدعة ، وإنما السنة أن يخطب علىٰ باب الكعبة المعظمة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، وإنما أحدث المنبر بمكة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما)[٤] ، وأجيب بأن خطبته صلى الله عليه وسلم علىٰ بابها يومئذ إنما هو لتعذر منبر هناك ، ولهـٰذا : لما أحدثه معاوية ثمة . . أجمعوا عليه كما أجمعوا علىٰ أذان الجمعة الأول لما أحدثه هو علىٰ ما قيل أو عثمان ، وهو الأصح رضي الله عنهما[٥] .

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٤٣١) .
(٢) الفتاوى الموصلية (ص٥٠) .
(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٢/ ٤٤٩) .
(٤) انظر « نهاية المحتاج » (٢/ ٣٢٤) .
(٥) انظر « تحفة المحتاج » (٢/ ٤٥٩) .

لِلاتِّباعِ ، (فَإِنْ لَمْ يَتَيَسَّرْ . . . . . .

قوله : (**للاتباع**) أي : رواه الشيخان[١] ، وكان منبره صلى الله عليه وسلم ثلاث درج غير المسماة بالمستراح ، وكان يقف على الثالثة ، ولما خطب عليه أبو بكر رضي الله عنه . . نزل درجة ، ثم عمر رضي الله عنه درجة ، وكذلك علي رضي الله عنه ، وأما عثمان رضي الله عنه . . فإنه ارتفع لما كان يقف عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولذا نقَمَ عليه الناس ، فلما تولىٰ معاوية رضي الله عنه . . لم يجد درجة لينزل إليها فزاد فيه ست درج من أسفله فصار تسع درج غير المستراح أيضاً .

وكان الخلفاء يقفون على السابعة ؛ وهي الأولىٰ من الأول ، واستمر علىٰ ذلك إلىٰ سنة (٦٥٤) فاحترق ، ثم جدده الملك المظفر صاحب اليمن سنة (٦٥٦) ، ثم أبدله الظاهر بيبرس بعد عشر سنين ، ثم لم يزل ذلك إلىٰ سنة (٨٢٠) فأبدله الملك المؤيد ، ثم احترق أيضاً فأبدله السلطان قايتباي بالمنبر الرخام ، ثم في سنة (٩٥٦) أرسل السلطان سليمان بن سليم العثماني منبراً من الرخام وهو من تحف الدنيا ومكتوب عليه ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ ، وبعث مثله إلىٰ مكة المشرفة ، وهما الموجودان اليوم كما قاله السيد أحمد دحلان في « فتوحاته »[٢] ، والله أعلم .

لَطِيفَةٌ

حكي : أن الخليفة المتوكل العباسي قال يوماً لجلسائه : نقم المسلمون علىٰ عثمان رضي الله عنه أشياء ، منها : أن أبا بكر رضي الله عنه لما تسلم المنبر . . هبط عن مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمرقاة ثم قام عمر دون مقام أبي بكر وصعد عثمان ذروة المنبر ، فقال عباد : ما أحد أعظم منة عليك يا أمير المؤمنين من عثمان رضي الله عنه ، قال وكيف ويلك ؟! قال : لأنه صعد ذروة المنبر ، ولو أنه كلما قام خليفة نزل مرقاة ونزل عثمان كمن تقدمه . . كنت أنت تخطبنا من قعر بئر ، فضحك المتوكل والحاضرون واستحسنوا جوابه .

قوله : (**فإن لم يتيسر**) أي : بأن فقد المنبر ، وهو من النبر ، قال في « المصباح » : (نبرت الحرف نبراً من باب ضرب : همزته ، وكل شيء رُفع فقد نُبر ، ومنه : المنبر لارتفاعه ، وكسرت الميم على التشبيه بالآلة)[٣] .

---

(١) صحيح البخاري (٤٥٦) ، صحيح مسلم (٥٤٤) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنه .

(٢) الفتوحات الإسلامية (٢/١٧٦) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (نبر) .

فَعَلَىٰ مُرْتَفِعٍ) لأَنَّهُ أَبلغُ في ٱلإعلام ، فإنْ تعذَّرَ . . ٱستندَ إلىٰ خشبةٍ أَو نحوِها . (**وَأَنْ يُسَلِّمَ**) الخطيبُ على ٱلحاضرِينَ (**عِنْدَ دُخُولِهِ**) المسجدَ لإقبالِهِ عليهِم ، . . . . . .

قوله : (**فعلىٰ مرتفع**) أي : فتسن الخطبة علىٰ موضع مرتفع عن موضع القوم .

قوله : (**لأنه أبلغ في الإعلام**) أي : فهو قائم مقام المنبر في بلوغ صوت الخطيب عليه الناس ، والسنة فيه كما قاله (ع ش) : ألا يبالغ في ارتفاعه ؛ بحيث يزيد على المنابر المعتادة[1] ، ويسن وضع المنبر أو المرتفَع على يمين المحراب ، هٰكذا وضع منبر النبي صلى الله عليه وسلم كذا عبروا به ، قال الزركشي في « الخادم » : (وهي عبارة غير مخلصة ، بل تقتضي عكس المراد ؛ لأن كل من قابلته يمينك يسار له ، ويسارك يمين له ، ولهٰذا : احتاج الرافعي إلىٰ تأويلها بقوله : والمراد من يمين المحراب : الذي يكون يمين الإمام إذا استقبل القبلة ، وهٰذا التأويل يلائم يسار المحراب لا يمينه) ، قال في « التحفة » : (ومن ثَم عبر جمع ـ أي : كالصيمري والدارمي ـ بيسار المحراب ، وكان الصواب : أن الطائف بالكعبة مبتدىء من يمينها لا يسارها) ، تأمل[2] .

قوله : (**فإن تعذر**) أي : بأن فقد المنبر والمحل المرتفع .

قوله : (**استند إلىٰ خشبة أو نحوها**) أي : كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يستند إلى الجذع الذي هو أحد سواري مسجده ، ويقال له : العذق بفتح العين ؛ لأنه اسم للنخلة ، وبكسرها : اسم للغصن ، وذلك قبل عمله لمنبر المذكور ، فلما فارقه . . حن كحنين العشار ؛ وهي الإبل التي تحن إلىٰ أولادها ، فنزل صلى الله عليه وسلم إليه والتزمه وخيره بين أن يغرسه فيعود أخضر أو يكون في الجنة ، فوعده بها فسكن . ثم دفن تحت المنبر ، فلما هدم المسجد . . أخذه أبي بن كعب رضي الله عنه فاستمر عنده حتىٰ أكلته الأرضة ، وقيل : إنه بقي تحت المنبر إلىٰ أن احترق المسجد فاحترق معه . برماوي .

قوله : (**وأن يسلم الخطيب على الحاضرين**) أي : يسن أن يسلم . . . إلخ ، فهو واقع على الخطبة الواقع تفسيراً للضمير المستتر في (تسن) .

قوله : (**عند دخوله المسجدَ**) أو محل إقامة الجمعة ؛ أي : إن لم يكن مسجد ، فالتعبير به للغالب .

قوله : (**لإقباله عليهم**) تعليل لندب السلام عليهم ، وبه يعلم : أنه غير مختص بالخطيب ، ثم رأيت بعضهم قال : كعادة لداخلين ، وهو صريح فيه ، تأمل .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٠٤) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٤٥٩) .

ولا يُسنُّ لَهُ فِعلُ ٱلتَّحيَّةِ . (وَ) أَنْ يُسلِّمَ ثانياً علىٰ مَنْ عِندَ المنبرِ قُربَ وصولهِ وإرادةِ (طُلُوعِهِ) لِلاتِّباعِ . . . . . .

قوله : (**ولا يسن له**) أي : للخطيب .

قوله : (**فعل التحية**) أي : خلافاً لصاحبي « العدة » و« البيان » حيث ذكرا أنه يستحب له إذا وصل المنبر أن يصلي تحية المسجد ثم يصعده[١] ، قال الإمام النووي : (وهو غريب مردود ، وهو خلاف ظاهر المنقول من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين فمن بعدهم)[٢] ، قال الأسنوي : (بل الموجود لأئمة المذهب الاستحباب ، ونقل القموي عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أنه كان يصليها لما ولي الخطابة بمصر)[٣] .

قال الأذرعي : (والمختار : أنه إذا حضر حال الخطبة . . لا يعرج علىٰ غيرها ، قال : وقد سأل الأسنوي قاضي حماة ـ أي : البارزي ـ عن هٰذه فأجاب بأنه ينبغي أن يقال : إذا دخل المسجد للخطبة : فإن لم يقصد المنبر لعدم تحقق الوقت أو لانتظار ما لا بد منه . . صلى التحية ، وإلا . . فلا يصليها ، ويكون اشتغاله بالخطبة والصلاة يقوم مقام التحية كما يقوم مقامها طواف القدوم ، فيحمل كلام الفريقين علىٰ هاتين الحالتين ، قال : وهو جواب حسن ، والعجب من إهمال الأسنوي له هنا!) انتهىٰ ، وفي كلام المتولي ما يؤيده .

قوله : (**وأن يسلم ثانياً**) أي : غير السلام السابق .

قوله : (**علىٰ من عند المنبر**) أي : أو المحل المرتفع .

قوله : (**قرب وصوله وإرادة طلوعه**) يحتمل إضافة الوصول والطلوع إلى الضمير من إضافة المصدر إلىٰ مفعوله فهو راجع للمنبر ، أو إلىٰ فاعله فهو راجع للخطيب ، قال في « التحفة » و« النهاية » : (وظاهر كلامهم : أنه لو تعددت الصفوف بين الباب والمنبر . . لا يسلم إلا على الصف الذي عند الباب والصف الذي عند المنبر ، والذي يتجه وهو القياس : أنه يسن له السلام علىٰ كل صف أقبل عليهم ، ولعل اقتصارهم علىٰ ذينك ؛ لأنهما آكد ، ثم رأيت الأذرعي صرح بنحو ذلك)[٤] .

قوله : (**للاتباع**) رواه البيهقي بسند غير قوي[٥] ، قاله الشارح .

---

(١) البيان (٢/ ٥٧٦) .

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٣٣) .

(٣) المهمات (٣/ ٣٩٤ـ ٣٩٥) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٤٦٠) ، نهاية المحتاج (٢/ ٣٢٤) .

(٥) السنن الكبرىٰ (٣/ ٢٠٥) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(وَ) أَنْ يُسلِّمَ ثالثاً (إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ) لِلاتِّباعِ أيضاً . (وَأَنْ يَجْلِسَ) على ٱلمستراحِ (حَالَةَ ٱلأَذَانِ) لِيستريحَ مِنْ تعبِ ٱلصُّعودِ ، .....

قوله : (**وأن يسلم ثالثاً**) أي : وفي المرات المذكورة يلزمهم على الكفاية الرد . « تحفة »[١] .

قوله : (**إذا أقبل عليهم**) أي : على القوم ، قال الكردي : (بعد صعوده الدرجة التي تلي المستراح)[٢] .

قوله : (**للاتباع أيضاً**) أي : كالذي قبله ، لكن هٰذا رواه الضياء المقدسي في « أحكامه » وابن عدي في « كامله » عن جابر بن عبد الله : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر . . استقبل بوجهه ثم سلم)[٣] ، وفي رجاله ابن لهيعة ، وعللوا هٰذا أيضاً بأنه استدبرهم في صعوده فهو مفارق لهم ، قال (ع ش) : (ويؤخذ منه : أن من فارق القوم لشغل ثم عاد إليهم . . سن له السلام وإن قربت المسافة جداً) انتهىٰ[٤] ، وتعقبه بعض المحققين بأن كون ما ذكر مفارقة فيه نظر ، قال : (وأما سنه . . فلا يبعد أنه خصوصية للخطيب ؛ إذ من استدبر غيره في مكان واحد لا يعد مفارقاً له) ، فليتأمل[٥] .

قوله : (**وأن يجلس على المستراح حالة الأذان**) أي : يسن أن يجلس على المستراح بعد سلامه كما في « النهاية »[٦] ، قال (ع ش) : (فلو لم يأت به قبل الجلوس . . فينبغي له أن يأتي به بعده ويحصل له أصل السنة)[٧] .

قوله : (**ليستريح من تعب الصعود**) تعليل لسن هٰذا الجلوس الأول ، وفي « الكبرىٰ » : (قال الشافعي رضي الله عنه : بلغنا عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه قال : « خطب النبي صلى الله عليه وسلم خطبتين وجلس جلستين » ، وحكى الذي حدثني قال : استوىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم على الدرجة التي تلي المستراح قائماً ، ثم سلم ، ثم جلس على المستراح حتىٰ فرغ المؤذن من الأذان ثم قام فخطب . ثم جلس ، ثم قام فخطب الثانية . . . وأتبع هٰذا الكلام الحديث ، فلا

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٦٠) .
(٢) المواهب المدنية (٣/ ٢٣٨) .
(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ١٤٦) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٢٤) .
(٥) انظر « بشرى الكريم » (ص ٣٩٥) .
(٦) نهاية المحتاج (٢/ ٣٢٥) .
(٧) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٢٥) .

وأَنْ يُؤَذِّنَ بينَ يديهِ ؛ لِلاتِّباعِ . . . . . .

أدري أهو من سلمة أو شيء فسره هو في الحديث ؟) انتهىٰ بالحرف[١] .

قوله : (**وأن يؤذن بين يديه**) أي : الخطيب في جلوسه ، وضمير (يؤذن) راجع للمؤذن المعلوم من المقام ، ولذا : ضبطه بعضهم بفتح الذال مبنياً للمفعول ؛ دفعاً لتوهم عود ضميره للخطيب عند كسر الذال مبنياً للفاعل ، وعبارة « المحرر » : (ويجلس ويشتغل المؤذن بالأذان كما جلس . . .) إلخ[٢] ، وهي أولىٰ ؛ لإفادتها مقارنة الأذان للجلوس كما هو الوارد ، إلا أن قوله : (كما جلس) غير عربي كما نبه عليه النووي في « الدقائق »[٣] ، ويستحب أن يكون الأذان من واحد لا من جماعة كما استحبه أبو علي الطبري وغيره ونص عليه الشافعي رضي الله عنه ، ولفظه : (وأحب أن يؤذن مؤذن واحد إذا كان على المنبر ، لا جماعة المؤذنين ؛ لأنه لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن ، فإن أذنوا جماعة . . كرهت ذلك ، ولا يفسد شيء منه الصلاة ؛ لأن الأذان ليس من الصلاة وإنما هو دعاء إليها) انتهىٰ[٤] .

قوله : (**للاتباع**) أي : رواه أبو داوود ، وهٰذا الأذان هو الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وأما الأذان الأول . . فأحدثه عثمان رضي الله عنه ؛ كما ثبت في « البخاري »[٥] ، وقال عطاء : إنما أحدثه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ، ولعله يحمل علىٰ أنه في غير المدينة بعد أن أحدثه عثمان فيها فلا تخالف .

قال الشافعي رضي الله عنه في « الأم » : (وأيهما كان . . فالأمر الذي كان علىٰ عهده صلى الله عليه وسلم أحب إلي) انتهىٰ[٦] ، وعليه : يحتمل أن تصلىٰ سنة الجمعة القبلية بعد صلاة الجمعة ، وأن تصلىٰ قبل الأذان بعد الزوال حيث أمكن ، ثم محل أفضلية الاقتصار على الأذان الواحد : إذا لم يكن هناك حاجة ؛ كأن توقف حضورهم على الأذانين .

هٰذا ؛ وأما ما جرت به العادة في هٰذه الأزمان من اتخاذ مرقٍّ يخرج بين يدي الخطيب يقرأ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ ﴾ الآية ، وحديث : « إذا قلت لصاحبك . . . » إلخ[٧] . . فبدعة حسنة

---

(١) المواهب المدنية (٣/٢٣٨) ، والحديث أخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٤/٣٦١) .
(٢) المحرر (ص ٦٩ ـ ٧٠) .
(٣) دقائق المنهاج (ص٣١) .
(٤) الأم (٢/٣٨٩ ـ ٣٩٠) .
(٥) صحيح البخاري (٩١٢) عن سيدنا السائب بن يزيد رضي الله عنه .
(٦) الأم (٢/٣٨٩) .
(٧) أخرج البخاري (٩٣٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(وَأَنْ يُقْبِلَ عَلَيْهِمْ) بوَجْهِهِ ويَستدبرَ ٱلقِبلةَ ؛ . . . . . .

كما صرح به جمع محققون ؛ لأنه إنما حدث بعد الصدر الأول ، ولم تفعل في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الخلفاء الراشدين بعده رضي الله عنهم ، ووجه كونها حسنة : أن قراءة الآية المذكورة فيها ترغيب وتنبيه على الإتيان بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، لا سيما في هٰذا اليوم العظيم المطلوب فيه إكثارها ، وفي قراءة الخبر المذكور إيقاظ للمكلف لاجتناب المكروه أو المحرم في هٰذا الوقت على اختلاف فيه ، بل قال الشارح : (يستدل لذلك أيضاً بأنه صلى الله عليه وسلم أمر من يستنصت له الناس عند إرادته خطبة منىٰ في حجة الوداع[١] ، فقياسه : أنه يندب للخطيب أمر غيره بأن يستنصت له الناس ، وهٰذا هو شأن المرقِّي ، فلم يدخل ذكره للخبر في حيز البدعة أصلاً ، **فإن قلت** : لم أمر بذلك في منىٰ دون المدينة ؟ **قلت** : لاجتماع أخلاط الناس وجفاتهم ثَم فاحتاجوا لمنبه ، بخلاف أهل المدينة ؛ علىٰ أنه صلى الله عليه وسلم كان ينبههم بقراءته ذلك الخبر على المنبر في الخطبة)[٢] .

قال (ع ش) : (لم يذل : في افتتاح خطبته فأشعر أنه كان يقوله كيف اتفق من غير تخصيصه بموضع بعينه ، ولعله صلى الله عليه وسلم كان يقوله في ابتداء الخطبة لكونه مشتملاً على الأمر بالإنصات) ، فافهم[٣] .

قوله : (**وأن يقبل عليهم**) أي : يسن أيضاً : إقبال الخطيب على القوم .

قوله : (**بوجهه**) أي مع النظر إلى القوم كما بحثه (ع ش) قال : (فيكره له تغميض عينه وقت الخطبة)[٤] ، قال (سم) : (وهل التفاته عند الإقبال عليهم يكون إلىٰ جهة اليمين أو اليسار ؟ لم أر فيه شيئاً ، ثم رأيت شيخنا « حج » سئل عن ذلك فأجاب بأنه ينبغي أن يكون إلىٰ جهة اليمين ، وأيده بجواب عن الحضرمي في ذلك ، فراجعه) انتهىٰ كلام (سم) ، وقد جزم به الشهاب الرملي في « حواشي الروض »[٥] .

قوله : (**ويستدبر القبلة**) أي : كما يسن للقوم السامعين وغيرهم أن يقبلوا عليه بوجوههم ؛ لأنه الأدب ، ولما فيه من توجههم للقبلة .

---

(١) أخرجه البخاري (١٢١) عن سيدنا جرير بن عبد الله البجليّ رضي الله عنه .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٤٦١) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٢٦) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٠٠) .

(٥) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٢٦٠) .

للاتِّباعِ ، ولأَنَّهُ ٱللاَّئِقُ بِٱلمخاطبَاتِ ، فإِنِ ٱستقبلَ أوِ ٱستدبروا . . كُرِهَ . وأَنْ يَرفعَ صوتَهُ . . . . . .

قال في « المغني » : (وإنما يسن إقباله إليهم وإن كان فيه استدبار القبلة ؛ لأنه لو استقبلها : فإن كان في صدر المجلس كما هو العادة . . كان خارجاً عن مقاصد الخطاب ، وإن كان في آخره ثم استدبروه . . لزم ما ذكرناه ، وإن استقبلوه . . لزم ترك الاستقبال لخلق كثير وتركه لواحد أسهل) انتهى[١] ، ومثله في « الأسنى »[٢] .

قوله : (**للاتباع**) أي : رواه الترمذي وابن ماجه بلفظ : (أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب . . استقبل واستقبلوه)[٣] ، ومر قريباً حديث جابر عند الضياء المقدسي وابن عدي في « كامله » وضعفه كابن حبان .

قوله : (**ولأنه**) أي : الإقبال عليهم .

قوله : (**اللائق بالمخاطبات**) أي : بأدبها ، ولما فيه من توجههم للقبلة ، ولأنه أبلغ لقبول الوعظ وتأثيره ، ومن ثم كره خلافه . « تحفة »[٤] .

قوله : (**فإن استقبل**) أي : الخطيب القبلة ، هذا محترز قول المتن : (وأن يقبل عليهم) .

قوله : (**أو استدبروا**) أي : القوم ، وهذا محترز لمحذوف ، وهو ما قررته في قول الشارح : (ويستدبر القبلة كما يسن . . .) إلخ ، تأمل .

قوله : (**كره**) أي : كل من استقبال الخطيب واستدبار القوم ، قال في « التحفة » : (نعم ؛ يظهر في المسجد الحرام : أنه لا كراهة في استقبالهم لنحو ظهره ؛ أخذاً من العلة الثانية ـ أي : قوله : لما فيه من توجههم للقبلة ـ ولأنهم محتاجون لذلك فيه غالباً ، على أنه من ضروريات الاستدارة المندوبة لهم في الصلاة ؛ إذ أمر الكل بالجلوس تلقاء وجهه ثم بالاستدارة بعد فراغه في غاية العسر والمشقة) انتهى[٥] ، ونحوه في « النهاية »[٦] .

قوله : (**وأن يرفع صوته**) أي : يسن أن يرفع الخطيب صوته في الخطبة .

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٤٣٢) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ٢٦٠) .

(٣) سنن الترمذي (٥٠٩) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، سنن ابن ماجه (١١٣٠) عن سيدنا ثابت الأنصاري رضي الله عنه .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٤٦٠) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٤٦٠) .

(٦) نهاية المحتاج (٢/ ٣٢٥) .

زيادةً على ٱلواجبِ ؛ لِلاتِّباعِ أَيضاً ، وأَلاَّ يلتفتَ يميناً ولا شمالاً ولا يعبثَ ، بل يَخشعُ كما في ٱلصّلاةِ . (**وَأَنْ تَكُونَ**) الخُطبَةُ (**بَلِيغَةً**) . . . . . .

قوله : (**زيادة على الواجب**) أي : والواجب : إسماع العدد الذي تنعقد به الجمعة كما مر ، والزيادة عليه ؛ بأن يبالغ في رفعه بحيث يسمع كل من في المسجد إن أمكن ، وإلا . . كما في المسجد الحرام فبقدر طاقته كما ذكره البندنيجي .

قوله : (**للاتباع أيضاً**) أي : كالاتباع في الإقبال عليهم ، والحديث رواه مسلم : (أنه صلى الله عليه وسلم كان في خطبة الجمعة يعلو صوته ويشتد غضبه وتحمر وجنتاه وكأنه منذر جيش)[1] ، قال في « الإيعاب » : (وهذا كله من مستحبات الخطبة ؛ لأنه أوقع في النفوس وأبلغ في الوعظ) .

قوله : (**وألاّ يلتفت**) أي : ويسن ألاّ يلتفت الخطيب في شيء من خطبته ، بل يستمر على ما تقدم من الإقبال عليهم إلى فراغها ، وسيأتي : أن الالتفات مكروه .

قوله : (**يميناً ولا شمالاً**) أي : ولا خلفاً بالأولى ، وإعادة لفظة : (لا) أولى من حذف بعضهم لها ؛ لأنه عليه إذا التفت يميناً فقط أو شمالاً فقط . . صدق عليه أن يقال : لم يلتفت يميناً وشمالاً ، ولو حذفهما . . لكان أعم وأخصر ، فليتأمل .

قوله : (**ولا يعبث بل يخشع**) أي : يسن ألاّ يعبث بيده ونحوها ، قال في « المصباح » : (عبث عبثاً من باب تعب : لعب وعمل ما لا فائدة فيه فهو عابث ، وعبث به الدهر : كناية عن تقلبه)[2] .

قوله : (**كما في الصلاة**) أي : قياساً عليها ، فهو تعليل لسن عدم العبث ، قال في « النهاية » : (ويكره له ولهم الشرب من غير عطش ، فإن حصل . . فلا وإن لم يشتد كما اقتضاه كلام « الروضة » وغيرها)[3] .

قوله : (**وأن تكون الخطبة بليغة**) أي : ويسن أن تكون الخطبة بليغة ؛ أي : في غاية من الفصاحة ورصانة السبك ونزالة اللفظ ؛ فالبليغة من البلاغة ، وهي : مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع فصاحته ، ومرجعها الحرز عن الخطإ في تأدية المعنى المراد وتمييز الفصيح من غيره ، قال السيوطي في « عقود الجمان » : [من الرجز]

بـــلاغـــةُ الكـــلام أن يُطـــابقـــا ... لمقتضـــى الحـــال وقـــد تـــوافقـــا

---

(١) صحيح مسلم (٨٦٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (عبث) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٣٢٧) .

لأَنَّ ٱلمبتذَلَةَ ٱلرَّكيكةَ لا تُؤَثِّرُ في ٱلقلوبِ ، . . . . . .

فصاحة والمقتضىٰ مختلفُ حسب مقامات الكلام يؤلفُ

إلىٰ أن قال :

ومرجعُ البلاغة التحرزُ عن الخطا في ذكر معنىً يبرزُ

والميزُ للفصيح من سواه ذا يعرف في اللغة والصَّرف كذَا

في النحو . . . . . إلخ[1]

قوله : (**لأن المبتذلة الركيكة** . . .) إلخ ، تعليل لسن البلاغة في الخطبة ، فالمبتذلة : هي المشهورة بين الناس العوام ، والركيكة : هي المشتملة على التنافر والتعقيد ، وعبارة « التحفة » : (لأنها حينئذ تكون أوقع في القلب ، بخلاف المبتذلة الركيكة ؛ كالمشتملة على الألفاظ المألوفة ؛ أي : في كلام العوام ونحوهم) انتهىٰ[2] ، وهي أظهر .

قوله : (**لا تؤثر في القلوب**) أي : بخلاف البليغة ؛ فإنها أوقع فيها كما مر عن « التحفة » قال : (ويؤخذ من ندب البلاغة فيها : حسن ما يفعله بعض الخطباء من تضمينها آيات وأحاديث مناسبة لما هو فيه ؛ إذ الحق أن تضمين ذلك والاقتباس منه ولو في شعر جائز وإن غير نظمه ، ومن ثم اقتضىٰ كلام صاحب « البيان » وغيره : أنه لا محظور في أن يراد بـ« القرآن » : غيره ؛ كـ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ﴾ لمستأذن .

نعم ؛ إن كان ذلك في نحو مجون . . حرم ، بل ربما أفضىٰ إلىٰ كفر .

ومن ذكر ما يناسب الزمن والأحوال العارضة فيه في خطبهم ؛ للاتباع ، ولأن من لازم البلاغة رعاية مقتضىٰ ظاهر الحال في سوق ما يطابقه) انتهىٰ[3] ، وقد ذكر الجلال السيوطي في « عقود الجمان » حكم الاقتباس فقال : [من الرجز]

قلتُ وأمَّا حكمُه في الشَّرعِ فمالكٌ مُشدِّدٌ في المنعِ

وليس فيه عندنا صراحةْ لكنَّ يحيى النووي أباحهْ

في النثر وعظاً دونَ نظمٍ مطلقاً والشَّرفُ المقري فيه حققا

جوازه في الزُّهد والوعظِ وفي مدح النَّبيِّ ولو بنظمٍ فاقتفي

وتاجنا السُّبكيُّ جوازه نصَرْ إذ التَّميميُّ الجليلُ قد شعَرْ

---

(١) انظر « شرح عقود الجمان » (ص٦ـ٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٤٦١) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٤٦١) .

(**مَفْهُومَةٌ**) لِكلِّ ٱلنَّاسِ ؛ لأَنَّ ٱلغريبةَ ٱلوحشيَّةَ لا ينتفعُ بها أَكثرُهُم ، (**قَصِيرَةٌ**) يعني : متوسِّطةٌ . .

وقد رأيتُ الرَّافعيَّ ٱستعملَهْ وغيره من صُلحاء كملَهْ[١]

وقد ذكر في « شرحه » أمثلة كثيرة في ذلك ، فانظره إن شئت[٢] .

قوله : (**مفهومة لكل الناس**) أي : قريبة الفهم للحاضرين ؛ أي : لأكثرهم ، قال علي كرم الله وجهه : (حدثوا الناس بما يعرفون ؛ أتحبون أن يكذب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) رواه البخاري[٣] ، وقال الشافعي رضي الله عنه : (يكون كلامه ـ أي : الخطيب ـ مسترسلاً مبيناً معرباً من غير تغن ولا تمطيط)[٤] .

قوله : (**لأن الغريبة الوحشية** . . .) إلخ ، تعليل لسن كونها مفهومة ، و(الوحشية) صفة كاشفة للغريبة ؛ يدل عليه قول السيوطي في « شرح العقود » : (الغرابة : أن تكون الكلمة وحشية غير ظاهرة المعنىٰ ولا مأنوسة الاستعمال) ، تأمل[٥] .

قوله : (**لا ينتفع بها أكثرهم**) أي : الناس فضلاً عن جميعهم ، وتكره كما قاله المتولي الكلمات المشتركة ؛ أي : بين معنيين أو معان على السواء من غير قرينة تعين المراد ، والبعيدة عن الأفهام وما تنكره عقول بعض الحاضرين ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : (وقد يحرم الأخير إن أوقع في محظور)[٦] .

قوله : (**قصيرة**) أي : بالنسبة للصلاة كما سيأتي ، وهـٰذا في خطبة الجمعة ، أما غيرها . . فيطيل فيها ما شاء ؛ لخبر مسلم : (أنه صلى الله عليه وسلم صلى الفجر ثم صعد المنبر فخطب إلى الظهر ، فنزل وصلىٰ ثم صعد وخطب إلى العصر ، فنزل وصلىٰ ثم صعد وخطب إلى المغرب ، فأخبر بما كان وما هو كائن) . « إيعاب »[٧] .

قوله : (**يعني : متوسطة**) أي : فهـٰذا هو المراد ، فلو عبر به . . لكان أولىٰ ؛ إذ هو الموافق لـ« الروضة » كـ« أصلها » و« المحرر » ، تأمل[٨] .

---

(١) انظر « شرح عقود الجمان » (ص١٦٦) .
(٢) شرح عقود الجمان (ص١٦٦ـ١٦٩) .
(٣) صحيح البخاري (١٢٧) .
(٤) الأم (٢/٤٠٩) .
(٥) شرح عقود الجمان (ص٤) .
(٦) تحفة المحتاج (٢/٤٦١) ، نهاية المحتاج (٢/٣٢٦) .
(٧) صحيح مسلم (٢٨٩٢) عن سيدنا عمرو بن أخطب رضي الله عنه .
(٨) روضة الطالبين (٢/٣٢) ، الشرح الكبير (٢/٢٩٥) ، المحرر (ص٧٠) .

بينَ ٱلطَّويلةِ وٱلقصيرةِ لِلاتِّباعِ ، رواهُ مسلِمٌ ، ولا يُعارضُهُ خَبرُهُ أَيضاً ٱلمصرِّحُ بٱلأَمرِ بقَصْرِها وبإطالةِ ٱلصَّلاةِ ، وبأَنَّ ذلكَ علامةٌ علَى ٱلفقهِ ؛ . . . . . .

قوله : (**بين الطويلة والقصيرة**) أي : لأن الطويلة تمل والقصيرة تخل وخير الأمور أوساطها .

قوله : (**للاتباع رواه مسلم**) أي : عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : (كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً)[1] أي : متوسطة بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق .

قوله : (**ولا يعارضه**) أي : هذا الخبر الدال على التوسط في الخطبة ، وهذا جواب عن سؤال ، هو : إن في « صحيح مسلم » حديثاً آخر دالاً على ندب قصر الخطبة فهما متعارضان ، وحاصل جوابهم : أن المراد بالحديث : أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة ، والخطبة قصيرة وإن كانت في نفسها متوسطة ، تأمل .

قوله : (**خبره أيضاً**) أي : خبر مسلم أيضاً ، ولفظه : قال أبو وائل : خطبنا عمار رضي الله عنه فأوجز وأبلغ ، فلما نزل . . قلنا : يا أبا اليقظان ؛ لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست ، فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة »[2] .

قوله : (**المصرح بالأمر بقصرها**) أي : الخطبة .

قوله : (**وبإطالة الصلاة**) أي : صلاة الجمعة كما هو المتبادر من سياق الحديث .

قوله : (**وبأن ذلك**) أي : والمصرح بأن قصر الخطبة وإطالة الصلاة ، فهو عطف على (بالأمر) لا (بقصرها) كما هو ظاهر .

قوله : (**علامة على الفقه**) أي : فقه عامل ذلك ، وهذا معنى : « مئنة على فقهه » ، فهو كما قاله النووي : بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة ؛ أي : علامة ، قال الأزهري والأكثرون : إن الميم فيها زائدة وهي مفعلة ، وجعلها أبو عبيد أصلية ، وغلطه الأزهري ، لكن وافق أبا عبيد ابن السراج شيخ القاضي عياض[3] ، وتردد في ذلك صاحب « القاموس »[4] ، والله أعلم .

---

(١) صحيح مسلم (٨٦٦) .
(٢) صحيح مسلم (٨٦٩) .
(٣) شرح صحيح مسلم (٦/١٥٨) .
(٤) القاموس المحيط (٤/٣٨١) ، مادة : (مأن) .

لأَنَّ ٱلقِصَرَ وٱلطُّولَ مِنَ ٱلأُمورِ ٱلنِّسبيَّةِ . فٱلمرادُ بإقصارِها إقصارُها عنِ ٱلصَّلاةِ ، وبإطالةِ ٱلصَّلاةِ : إطالتُها على ٱلخُطبةِ ، فعُلِمَ أَنَّ سَنَّ قراءةِ (قٓ) في ٱلأُولىٰ لا يُنافي كونَ ٱلخُطبةِ قصيرةً أَو متوسِّطةً .

قوله : (**لأن القصر والطول من الأمور النسبية**) تعليل لعدم المعارضة ، فهو متعلق بقوله السابق : (ولا يعارضه) .

قوله : (**فالمراد . . .**) إلخ ، تفريع علىٰ هٰذا التعليل .

قوله : (**بإقصارها**) أي : المأمور به في الخبر .

قوله : (**إقصارها**) بالرفع : خبر (فالمراد) ، والضمير فيه كالذي قبله راجع إلى الخطبة ، والإقصار : مصدر أقصر الرباعي ، وهي لغة قليلة ففي « المصباح » : (قصرت الصلاة قصراً من باب طلب ، هٰذه هي اللغة التي جاء بها القرآن ؛ قال تعالىٰ : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ ، وفي لغة يتعدىٰ بالهمزة والتضعيف ، فيقال : أقصرتها وقصرتها) انتهىٰ ملخصاً[1] .

قوله : (**عن الصلاة**) أي : وإن كانت الخطبة في نفسها متوسطة .

قوله : (**وبإطالة الصلاة**) أي : والمراد بـ(إطالة الصلاة) ، فهو عطف علىٰ (بإقصارها) .

قوله : (**إطالتها على الخطبة**) أي : لا إطالة مطلقة بحيث يشق على المأمومين ؛ للأحاديث الكثيرة الآمرة بتخفيف الصلاة ، فهي حينئذ قصد ؛ أي : معتدلة .

قوله : (**فعلم**) أي : مما تقرر : أن القصر والطول . . . إلخ .

قوله : (**أن سن قراءة « ق »**) أي : سورة (ق) بتمامها كما مر .

قوله : (**في الأولىٰ**) أي : في الخطبة الأولىٰ .

قوله : (**لا ينافي كون الخطبة قصيرة**) أي : كما عبر به المصنف تبعاً لـ« المنهاج » ، قال العلامة ابن قاسم : (قد يشكل عليه إذا ضمت « ق » إلى الخطبة . . ربما زادت على الصلاة إذا قرأ فيها بـ« سبح » و« هل أتاك » إلا أن يمنع ذلك ، وفيه بعد ، أو يقال : محل ندب كونها دون الصلاة إذا لم يأت بسنة قراءة « ق » وقرأ في الصلاة السورتين)[2] ، قال الشرواني : (وفيه بعد أيضاً ؛ لما مر من ندب قراءة « ق » في خطبة كل جمعة) ، فليتأمل[3] .

قوله : (**أو متوسطة**) أي : كما هو المراد من القصيرة ، وهي عبارة « الروضة » وغيرها[4] .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (قصر) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٤٦١ ـ ٤٦٢) .

(٣) حاشية الشرواني (٢/ ٤٦٢) .

(٤) روضة الطالبين (٢/ ٣٢) .

(**وَأَنْ يَعْتَمِدَ**) الخطيبُ (**عَلَىٰ نَحْوِ عَصَاً**) أَو سيفٍ أَو قوسٍ (**بِيَسَارِهِ**) لِلاتِّباعِ ، وحِكمتُهُ أَنَّ هـٰذا ٱلدِّينَ قامَ بٱلسّلاحِ . . . . . .

قال الأذرعي : (وحسن أن يختلف ذلك باختلاف أحوال وأزمان وأسباب ، وقد يقتضي الحال الإسهاب ؛ أي : التطويل ؛ كالحث على الجهاد إذا طرق العدو والعياذ بالله تعالى البلاد ، وغير ذلك من النهي عن الخمر والفواحش والزنا والظلم إذا تتابع الناس فيها ، وحسن قول الماوردي : ويقصد إيراد المعنى الصحيح واختيار اللفظ الفصيح ، ولا يطول إطالة تمل ولا يقصر قصراً يخل) انتهىٰ .

قال في « النهاية » : (وما ذكره الأذرعي غير مناف لما مر ؛ إذ الإطالة عند دعاء الحاجة إليها لعارض لا يعكر علىٰ ما أصله أن يكون مقتصداً) ، تأمل[١] .

قوله : (**وأن يعتمد الخطيب**) أي : يسن أن يعتمد . . . إلخ .

قوله : (**علىٰ نحو عصاً**) هي عبارة الشيخين وغيرهما[٢] ، وعبر في « الجواهر » بقوله : (علىٰ عنزة عصاً أسفلها زج) ، قال في « الإيعاب » : ولعله لبيان الأفضل .

قوله : (**أو سيف أو قوس**) أي : أو رمح ، قال (ع ش) : (تارة علىٰ هـٰذا وتارة علىٰ هـٰذا) انتهىٰ[٣] ، ولعله نكتة تعبير الشارح بـ(أو) وإلا . . فكان حقه الكاف ليكون تمثيلاً للنحو ، فليتأمل .

قوله : (**بيساره**) أي : من ابتداء طلوعه بعد أخذه من المُرَقِّي باليمين كما يدفعه له بعد نزوله بها ، قاله القليوبي[٤] .

قوله : (**للاتباع**) أي : رواه أبو داوود بإسناد حسن : (أنه صلى الله عليه وسلم قام في خطبة الجمعة متوكئاً علىٰ قوس أو عصاً)[٥] ، قال المحلي : (وروي : أنه اعتمد علىٰ سيف ، قال في « الكفاية » : وإن لم يثبت . . فهو في معنى القوس)[٦] .

قوله : (**وحكمته**) أي : الاعتماد علىٰ نحو العصا .

قوله : (**أن هـٰذا الدين قام بالسلاح**) أي : ولهـٰذا يسن أن يكون ذلك في يده اليسرىٰ كعادة من

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٣٢٦) .
(٢) الشرح الكبير (٢/ ٢٩٦) ، روضة الطالبين (٢/ ٣٢) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٢٦) .
(٤) حاشية قليوبي (١/ ٢٨٢) .
(٥) سنن أبي داوود (١٠٩٦) عن سيدنا الحكم بن حزن الكلفي رضي الله عنه .
(٦) كنز الراغبين (١/ ٢٨٢) .

(وَ) تكونُ (يُمْنَاهُ) مشغولةً (بِٱلْمِنْبَرِ) إِنْ لَم يَكُنْ فيهِ نجاسةٌ كعاجٍ أَو ذَرْقِ طيرٍ ، فإِنْ لَم يَجِدْ شيئاً مِنْ ذلكَ . . جعلَ ٱليمنىٰ علىٰ ٱليسرىٰ تحتَ صَدرِهِ . . . . . .

يريد الجهاد به ، قال في « النهاية » : (وليس هٰذا تناولاً حتىٰ يكون باليمين ، بل هو استعمال وامتهان بالاتكاء فكانت اليسار أليق مع ما فيه من تمام الإشارة إلى الحكمة المذكورة)[١] .

قوله : (**وتكون يمناه مشغولة بالمنبر**) أي : بحرفه ، و(مشغولة) : اسم مفعول من شغل الثلاثي ، وهي اللغة الفصيحة ؛ ففي التنزيل : ﴿ شَغَلَتْنَآ أَمْوَٰلُنَا ﴾ ، وأما أشغل الرباعي . . فهو لغة رديئة ، أفاده بعضهم ، فليراجع[٢] .

قوله : (**إن لم يكن فيه**) أي : في المنبر .

قوله : (**نجاسة**) أي : وإلا . . بطلت خطبته بتفصيله السابق في (شروط الصلاة) .

وحاصله : أنه إن مست يده ذلك . . أبطل مطلقاً ، وإلا : فإن قبضه بها وانجر بجره . . أبطل ، وإلا . . فلا ، قاله في « التحفة »[٣] ، زاد في « النهاية » : (وإنما بطلت صلاة القابض طرف شيء علىٰ نجس وإن لم يتحرك بحركته ؛ لحمله ما هو متصل بنجس ، ولا يتخيل في مسألتنا أنه حامل للمنبر) انتهىٰ[٤] ، ومر اعتماد البجيرمي له .

قوله : (**كعاج أو ذرق طير**) تمثيل للنجاسة ، قال في « المصباح » : (والعاج : أنياب الفيل ، قال الليث : ولا يسمىٰ غير الناب عاجاً ، والعاج : ظهر السلحفاة البحرية ، وعليه يحمل أنه كان لفاطمة رضي الله عنها سوار من عاج ، ولا يجوز حمله علىٰ أنياب الفيلة ؛ لأن أنيابها ميتة ، بخلاف السلحفاة ، والحديث حجة لمن يقول بالطهارة) انتهىٰ[٥] .

قوله : (**فإن لم يجد شيئاً من ذلك**) أي : العصا ونحوه ، أو لم يكن للمنبر حرف أو فيه نجاسة .

قوله : (**جعل اليمنىٰ على اليسرىٰ تحت صدره**) أي : أو أرسلهما إن أمن العبث ، نظير ما مر في (الصلاة) فالأولىٰ أولىٰ ، ولذا اقتصر عليها هنا ، قال في « الإمداد » : (ولو أمكنه شغل اليمنىٰ بحرف المنبر وإرسال الأخرىٰ . . فلا بأس ، ويسن التيامن في المنبر الواسع ، وهو مكروه عند ضيق على القوم) .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/٣٢٦) .
(٢) انظر « تحفة الحبيب » (١/٢١٩) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/٤٦٢) .
(٤) نهاية المحتاج (٢/٣٢٧) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (عوج) .

(وَ) أَنْ (يُبَادِرَ بِٱلنُّزُولِ) لِيبلُغَ ٱلمحرابَ معَ فراغِ ٱلمؤَذِّنِ مِنَ ٱلإِقامةِ ، مبالغةً في تحقيقِ ٱلموالاةِ ما أَمكنَ بينَ ٱلخُطبةِ وٱلصَّلاة . (وَيُكْرَهُ) ما ٱبتدعَهُ جهلةُ ٱلخُطباءِ ؛ ومنهُ : (ٱلْتِفَاتُهُ) . . . . . .

قوله : (**وأن يبادر بالنزول**) أي : يسن للخطيب بعد فراغ الخطبة المبادرة بالنزول ، وعبارة « الروض » مع « شرحه » : (وبعد الفراغ من الخطبة يأخذ في النزول والمؤذن في الإقامة ، ويبادر ليبلغ المحراب مع فراغه من الإقامة فيشرع في الصلاة ، كل ذلك مستحب ؛ مبالغة في تحقيق الموالاة وتخفيفاً على الحاضرين)[1] .

قوله : (**ليبلغ المحراب . . .**) إلخ ، تعليل لسن المبادرة بالنزول من المنبر بعد الخطبة .

قوله : (**مع فراغ المؤذن من الإقامة**) أي : فيشرع في الصلاة ، قال في « الإمداد » : (قضيته : أنه لو كان الإمام غير الخطيب وهو بعيد عن المحراب أو بطيء النهضة . . يسن له القيام إلى الصلاة بقدر ما يبلغ المحراب مع فراغ الخطيب وإن فاتته سنة تأخير القيام إلى فراغ الإقامة) انتهى ، وهو ظاهر كما يعلم مما مر .

قوله : (**مبالغة في تحقيق الموالاة ما أمكن بين الخطبة والصلاة**) تعليل للتعليل ، وعبارة « شرح المنهج » : (والمعنى في ذلك : للمبالغة في تحقيق الولاء الذي مر وجوبه)[2] .

قوله : (**ويكره ما ابتدعه جهلة الخطباء**) أي : جميع ما اخترعوه في هيئاتهم قبل الخطبة وفي خطبهم ، والجهلة بفتحات : جمع جاهل ، والخطباء بضم الخاء وفتح الطاء : جمع خطيب ، قال ابن مالك : [من الرجز]

. . . . . وشاعَ نحو كاملٍ وكَمَلَهْ

وقال : [من الرجز]

ولكريمٍ وبخيلٍ فُعَلا كذا لمَا ضاهاهُمَا قد جُعِلا[3]

قوله : (**ومنه**) أي : مما ابتدعوه في خطبهم .

قوله : (**التفاته**) أي : الخطيب يميناً أو شمالاً ، قال في « المجموع » : (واتفق العلماء على كراهة هذا الالتفات ، وهو معدود من البدع المنكرة ، ثم نقل عن الإمام أبي حنيفة أنه لم ير به بأساً) ، نقله في « الكبرى » عن « الإيعاب »[4] .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢٦٠) .
(٢) فتح الوهاب (١/ ٧٦) .
(٣) ألفية ابن مالك (ص٥٢ـ ٥٣) .
(٤) المواهب المدنية (٣/ ٢٤٠) .

في ٱلْخُطبةِ ٱلثَّانيةِ ، (وَٱلإِشارَةُ بِيَدِهِ) أَو غيرِها ، (وَدَقُّ دَرَجِ ٱلْمِنْبَرِ) في صعودهِ بنحوِ سيفٍ أَو رجلهِ ، وٱلدُّعاءُ إِذا ٱنتهىٰ إِلى ٱلمستراحِ قَبْلَ جلوسهِ ، وٱلوقوفُ في كلِّ مرقاةٍ وقفةً خفيفةً . . . . .

قوله : (**في الخطبة الثانية**) كذا في « الروض »[1] ، ولعل التقييد بها لبيان الواقع فيما ابتدعوه لا للاحتراز عن الخطبة الاولىٰ ؛ لما مر من سنّ عدم الالتفات في شيء من خطبته ، فليتأمل وليحرر .

قوله : (**والإشارة بيده أو غيرها**) أي : ومنه : الإشارة بيده أو غيرها كعينيه ، قال الكردي : (بحث في « الإيعاب » استثناء الإشارة بالسبابة للحاجة ؛ كتنبيههم علىٰ وجوب الاستماع ، أو ندبه وإرشادهم إلىٰ تأمل كلامه لما رواه مسلم : أنه صلى الله عليه وسلم كان يشير بسبابته في الخطبة ، قال : وبه أنكر راويه علىٰ من يشير بيديه) انتهىٰ[2] ، ولفظ الحديث عن عمارة بن رؤيبة رأىٰ بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه فقال : (قبح الله هاتين اليدين ؛ لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد علىٰ أن يقول بيده هكذا) وأشار بإصبعه المسبحة[3] .

قوله : (**ودقه درج المنبر**) أي : ومنه : دق الخطيب درج المنبر .

قوله : (**في صعوده بنحو سيف أو رجله**) أي : خلافاً لجمع ففي « التحفة » : (وإفتاء الغزالي بندبه تنبيهاً للناس . . ضعيف ، ومع ذلك : ففيه تأييد لما مر من ندب المرقي)[4] ، وفي « المغني » : (وإن أفتى ابن عبد السلام باستحبابه ، والشيخ عماد الدين بن يوسف بأنه لا بأس به وقال : فيه تفخيم للخطبة وتحريك لهمم السامعين وإن كان بدعة) انتهىٰ[5] .

قوله : (**والدعاء إذا انتهىٰ إلى المستراح**) أي : ومنه : الدعاء . . . إلخ .

قوله : (**قبل جلوسه**) أي : لأذان المؤذن ، قال في « الإيعاب » : (لإيهام الناس أن هذه ساعة الإجابة ، وهو جهل ؛ لما يأتي : أنها بعد جلوسه ، ذكره النووي ، وتنظير الزركشي فيه بأن الدعاء في كل وقت مطلوب يرد بأن ملحظ الكراهة ما علم من التعليل وهو الإيهام المذكور ، فلا يرد ما قاله) انتهىٰ ، فليتأمل .

قوله : (**والوقوف في كل مرقاة وقفة خفيفة**) أي : ومنه : وقوف الخطيب عند صعوده على

---

(١) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٢٦٠) .
(٢) المواهب المدنية (٣/ ٢٤٤) .
(٣) صحيح مسلم (٨٧٤) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٤٦٢) .
(٥) مغني المحتاج (١/ ٤٣٣) .

يدعو فيها ، ومبالغةُ ٱلإسراعِ في ٱلثَّانيةِ وخفضُ ٱلصَّوتِ بها ، وٱلمجازفةُ في وصفِ ٱلسّلاطينِ عندَ ٱلدُّعاءِ لَهُم . . . . . .

المنبر في كل مرقاة ؛ أي : درجة من درج المنبر ، قال في « المصباح » : (والمرقىٰ والمرتقىٰ : موضع الرقي ، والمرقاة مثله ، ويجوز فيها فتح الميم علىٰ أنه موضع الارتقاء ، ويجوز الكسر تشبيهاً باسم الآلة كالمطهرة والمسقاة ، وأنكر أبو عبيد الكسر وقال : ليس في كلام العرب)[١] .

قوله : (**يدعو فيها**) أي : في هٰذه الوقفة الخفيفة ، قال في « الإيعاب » : (وقول البيضاوي : « يقف في كل مرقاة وقفة خفيفة يسأل الله تعالىٰ فيها العونة والتسديد » : غريب لا أصل له وإن سكت عليه ابن الصلاح والنووي في « الطبقات ») انتهىٰ ، فهو غريب ضعيف كما في « المغني » و« النهاية »[٢] .

قوله : (**ومبالغة الإسراع في الثانية**) أي : ومنه : مبالغة الإسراع في الخطبة الثانية .

قوله : (**وخفض الصوت بها**) أي : ومنه : خفض الصوت بالخطبة الثانية حتىٰ لا يكاد يسمع ، قال ابن عبد السلام : (ومن البدع في الخطبة ذكر الشعر فيها) ، قال في « التحفة » : (واعترض بأن عمر رضي الله عنه كان كثيراً ما يقول فيها : [من المتقارب]

خفِّض عليك فإنَّ الأمورْ ... بكفِّ الإله مقاديرُها

فليس بآتيك منهيُّها ... ولا قاصرٌ عنك مأمورُها

ويجاب بأن هٰذا بتسليم صحته عنه رأيٌ له رضي الله عنه ، وسكوتهم عليه حينئذ لا حجة فيه لعدم الكراهة ؛ لأنهم قد يتسامحون في ذلك)[٣] ، قال (سم) : (قد يقال : عدم إنكار الصحابة رضي الله عنهم يدل على الموافقة) ، فليتأمل[٤] .

قوله : (**والمجازفة في وصف السلاطين**) أي : ومنه : المجازفة ؛ أي : مجاوزة الحد في وصفهم ؛ كأن يقول : أخفىٰ أهل الشرك مثلاً .

قوله : (**عند الدعاء لهم**) أي : للسلاطين ، وأما أصل الدعاء لهم . فالذي اختاره النووي : لا بأس به ؛ إذا لم تكن فيه مجازفة في وصفه ؛ إذ يستحب الدعاء لولاة الأمور بالصلاح[٥] ، وفي

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (رقي) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٣٢٧) ، مغني المحتاج (١/ ٤٣٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٤٦٢) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٤٦٢) .

(٥) المجموع (٤/ ٤٤٠) .

ومِنَ ٱلبدعِ ٱلمنكَرةِ : كَتْبُ كثيرٍ أَوراقاً يُسمُّونها « حفائظَ آخرِ جمعةٍ مِنْ رمضانَ » حالَ ٱلخُطبةِ ، بل قد يَحرُم كتابةُ ما لا يُعرفُ معناهُ ؛ .....

الحديث الصحيح : قال صلى الله عليه وسلم : « لا تشغلوا قلوبكم بسب الملوك ، ولكن تقربوا إلى الله تعالىٰ بالدعاء لهم ؛ عطف الله قلوبهم عليكم » رواه البخاري عن عائشة[١] ، ووصف الولاة المخلطين ذكرهم بما فيهم من الخير . . مكروه إلا عند خشية الفتنة ، وبما ليس فيهم . . لا توقف في حرمته ، إلا عندها أيضاً ، وحينئذ : يستعمل التورية ما أمكن ، وعلم من هٰذا وما قدمته أول (الفصل) : أن الدعاء لهم والثناء عليهم تعتوره الأحكام الخمسة ، فليتأمل .

قوله : (**ومن البدع المنكرة**) أي : كما قاله القمولي وابن النحاس وغيرهما وأقره المتأخرون واعتمدوه[٢] .

قوله : (**كتب كثير**) أي : من الناس ، فهو من إضافة المصدر إلىٰ فاعله .

قوله : (**أوراقاً**) مفعول المصدر .

قوله : (**يسمونها حفائظ**) جمع حفيظة ، وهي : الرقية ، نقله الشرواني عن الكردي[٣] .

قوله : (**آخر جمعة من رمضان حال الخطبة**) ظرف متعلق بـ(كتب) ، وإنما كان بدعة منكرة ؛ قال في « الأسنىٰ » : (لما فيها من الاشتغال عن الاستماع والاتعاظ والذكر والدعاء وهو من أشرف الأوقات ، وكتابة كلام لا يعرف معناه ، وهو : كعسلهون ، وقد يكون دالاً علىٰ ما ليس بصحيح ، ولم ينقل ذلك عن أحد من أهل العلم)[٤] ، قال في « التحفة » : (وأقبح من ذلك ما اعتيد في بعض البلاد من صلاة الخمس في هٰذه الجمعة عقب صلاتها زاعمين أنها تكفر صلوات العام أو العمر المتروكة ، وذلك حرام أو كفر ؛ لوجوه لا تخفىٰ)[٥] ، قال الهاتفي : (لأن الصلاة المتروكة لا تكفر إلا بقضائها كلها ؛ أي : باتفاق المذاهب ، قال : وإنما يكون كفراً ؛ لما فيه من تشريع ما لم يشرع ، ومن أحل حراماً أو حرم حلالاً . . فقد كفر) انتهىٰ .

قوله : (**بل قد يحرم كتابة ما لا يعرف معناه**) أي : من الألفاظ المجهولة المعاني ، قال في « التحفة » : (كعسلهون ؛ أي : وقد جزم أئمتنا وغيرهم بحرمة كتابة وقراءة الكلمات الأعجمية

---

(١) عزاه المتقي الهندي في « كنز العمال » (١٤٥٨٨) لابن النجار .

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٣٢٧) ، مغني المحتاج (١/ ٤٣٤) .

(٣) حاشية الشرواني (٢/ ٤٥٧) .

(٤) أسنى المطالب (١/ ٢٦١) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٤٥٧) .

لأَنَّهُ قد يكونُ دالاً علىٰ كُفرٍ . (**وَيَقْرَأُ**) ندباً (**فِي ٱلرَّكْعَةِ الأُولَى** « **ٱلْجُمُعَةَ** » ، **وَفِي**) الرَّكعةِ (**ٱلثَّانِيَةِ** « **ٱلْمُنَافِقِينَ** ») ولَو صلَّىٰ بغيرِ ٱلمحصورِينَ ، . . . . . .

التي لا يعرف معناها ، وقول بعضهم : إنها حية محيطة بالعرش رأسها علىٰ ذنبها لا يعول عليه ؛ لأن مثل ذلك لا مدخل للرأي فيه ، فلا يقبل منه إلا ما ثبت عن معصوم ، علىٰ أنها بهذا المعنىٰ لا تلائم ما قبلها في الحفيظة ، وهو : لا آلاء إلا آلاؤك يا الله كعسلهون ، بل هذا اللفظ في غاية الإيهام . ومن ثم قيل : إنها اسم صنم أدخلها ملحد علىٰ جهلة العوام ؛ وكأن بعضهم أراد دفع ذلك الإيهام فزاد بعد الجلالة : محيط به علمك كعسلهون ؛ أي : كإحاطة تلك الحية بالعرش ، وهو غفلة عما تقرر : أن هذا لا يقبل فيه إلا قول صح عن معصوم) انتهىٰ بالحرف[1] .

قوله : (**لأنه قد يكون دالاً علىٰ كفر**) تعليل للحرمة ، وظاهر كلامه هنا : أن التحريم إنما هو في بعض الصور ، والذي في « التحفة » عنهم الجزم بها مع الإطلاق كما رأيت من عبارتها آنفاً ، ثم ما ذكر من الحرمة في الأسماء التي لا يعرف معناها صرح به غيره أيضاً ، لكن نقل (سم) عن « فتاوى النووي » : أنه يكره ذلك ولا يحرم فكأنهم لم يعتمدوه ، فليتأمل وليحرر[2] .

قوله : (**ويقرأ**) أي : الإمام (**ندباً**) في صلاة الجمعة .

قوله : (**في الركعة الأولىٰ**) أي : بعد (الفاتحة) والسكوت بقدر قراءة المأموم إياها كما مر في (سنن الصلاة) .

قوله : (« **الجمعة** ») أي : سورتها بتمامها .

قوله : (**وفي الركعة الثانية**) كذلك .

قوله : (« **المنافقين** ») أي : سورتها كذلك أيضاً ، والحكمة في قراءة (سورة الجمعة) : اشتمالها علىٰ وجوبها وغيره من أحكامها ، ولما فيها من القواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك ، وقراءة (سورة المنافقين) : لأنها تليها في المصحف الشريف ، والتوالي مطلوب كما مر ، ولما فيها من توبيخ حاضريها وتنبيههم على التوبة مع ما فيها من القواعد ؛ لأنهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها ، أفاده في « شرح مسلم » بزيادة[3] .

قوله : (**ولو صلىٰ بغير المحصورين**) أي : لما مر : أن ما ورد بخصوصه لا تفصيل فيه ، قال (ع ش) : (عمومه شامل لما لو تضرروا أو بعضهم ؛ لحصر بول مثلاً ، وينبغي خلافه ؛ لأنه قد

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٤٥٧) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٤٥٧) .

(٣) شرح صحيح مسلم (٦/١٦٦ـ١٦٧) .

(أَوْ فِي ٱلأُولىٰ « سَبِّحِ ٱلأَعْلَىٰ » وَفِي ٱلثَّانِيَةِ « ٱلْغَاشِيَةِ ») للاتِّباعِ فيهما ، وقراءةُ ٱلأَوَّلتينِ أَولىٰ كما يُشيرُ إِليهِ كلامُهُ . . . . . .

يؤدي إلىٰ مفارقة القوم له بصيرورته منفرداً) ، فليتأمل[١] .

قوله : (**أو في الأولىٰ « سبح الأعلىٰ »**) أي : أو يقرأ في الركعة الأولىٰ هٰذه السورة .

قوله : (**وفي الثانية « الغاشية »**) أي : وإن كانت أطول من (سبح) لوروده مع حكمة لحوق المتأخر ، قاله القليوبي[٢] ، وكذا في الأوليين ، قال الإمام النووي في « الروضة » : (كان صلى الله عليه وسلم يقرأ بهاتين في وقت وهاتين في آخر ، فالصواب : أنهما سنتان لا قولان كما أفهمه الرافعي قال : ويؤيده : أن الربيع قال : سألت الشافعي عن ذلك فقال : إنه يختار « الجمعة » و« المنافقين » ، ولو قرأ « سبح » و« هل أتاك » . . كان حسناً) انتهىٰ[٣] .

وهل يسن الجمع بينهما هنا ؛ بأن يقرأ في الأولى (الجمعة) و(سبح) وفي الثانية (المنافقين) و(الغاشية) أم لا ؟ لم أر التصريح هنا بذلك ؛ يحتمل الأول نظير ما قاله في (كثيراً كبيراً) ، ويحتمل الثاني ، وعبارة « الروضة » المذكورة قد تؤيده ، فليراجع .

قوله : (**للاتباع فيهما**) أي : رواه مسلم فيهما ، أما الأولىٰ . . فلفظه : عن ابن أبي رافع قال : (استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلىٰ مكة ، فصلىٰ لنا أبو هريرة يوم الجمعة فقرأ بعد « سورة الجمعة » في الركعة الآخرة « إذا جاءك المنافقون » وقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة) انتهىٰ مختصراً[٤] ، وأما الثانية . . فعن النعمان بن بشير قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ« سبح اسم ربك الأعلىٰ » و« هل أتاك حديث الغاشية » ، قال : (وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد . . يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين) انتهىٰ[٥] .

قوله : (**وقراءة الأولىٰ بن**) أي : (الجمعة) و(المنافقين) .

قوله : (**أولىٰ**) من قراءة الأخيرتين ؛ أي : (سبح اسم ربك الأعلىٰ) و(الغاشية) ، ولعل من أوجه الأولوية ما مر في الحكمة ، وأيضاً : فالأوليان أطول .

قوله : (**كما يشير إليه كلامه**) أي : المصنف رحمه الله ، وقد صرح بذلك

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٢٠) .
(٢) حاشية قليوبي (١/ ٢٨٣) .
(٣) روضة الطالبين (٢/ ٤٥) .
(٤) صحيح مسلم (٨٧٧) .
(٥) صحيح مسلم (٨٧٨) .

فإنْ تركَ (ٱلجُمعةَ) أَو (سَبِّح) في ٱلأُولىٰ عمداً أو لا ، وقرأَ بدلَها (ٱلمنافقينَ) أو (ٱلغاشيةَ) . . قرأَ (ٱلجُمعةَ) و(سبِّح) في ٱلثَّانيةِ ، ولا يُعيدُ ما قرأَهُ في ٱلأُولىٰ ، وإنْ لَم يَقرأْ في ٱلأُولىٰ واحدةً منهُما . . جمعَ بينَهُما في ٱلثَّانيةِ ؛ . . . . . .

الماوردي[١] ، ووجه الإشارة في كلامه : أنه قدمهما فإنه يدل على الاهتمام بهما ، قال ابن عبد السلام : (وقراءة بعض من ذلك ـ أي : هٰذه الأربع كما هو ظاهر ـ أفضل من قراءة قدره من غيرهما إلا أن يكون الغير مشتملاً علىٰ ثناء ؛ كآية الكرسي) ، قال (ع ش) : (ظاهره : ولو كان ـ أي : الغير ـ سورة كاملة ، لكن تقدم في « صفة الصلاة » أن قراءة سورة كاملة أفضل من قدرها من طويلة ، ويحتمل تخصيص أفضلية السورة بالنسبة لقدرها بما لم يرد فيه طلب السورة الكاملة التي قرأ بعضها) ، فليراجع[٢] .

قوله : (**فإن ترك « الجمعة » أو « سبح » في الأولىٰ عمداً أو لا**) أي : أو جهلاً بأن سببها هٰذه السورة ثم علم .

قوله : (**وقرأ بدلها « المنافقين » أو « الغاشية »**) أي : أو سورة أخرىٰ ، إلا أنه في هٰذه الصورة يقرؤهما في الثانية ؛ كما يفيده العلة الآتية وإن أدىٰ إلىٰ تطويل الثانية على الأولىٰ ؛ لتأكد أمر هاتين السورتين .

قوله : (**قرأ « الجمعة » و« سبح » في الثانية ولا يعيد ما قرأه في الأولىٰ**) أي : لأن صلاته لم تخل عن تينك السورتين ، قال (سم) : (ولو قرأ في الأولى « الجمعة » و« المنافقين » وفي الثانية « سبح » و« هل أتاك » . . فالأوجه : أنه يحصل أصل السنة)[٣] ، بل قال (ع ش) : (ينبغي ذلك ؛ لأنهما طلبتا في الجمعة في حد ذاتهما)[٤] ، قال الشرواني : (وفيه وقفة)[٥] .

قوله : (**وإن لم يقرأ في الأولىٰ واحدة منهما**) أي : من (الجمعة) و(المنافقين) بأن لم يقرأ السورة بالكلية أو قرأ سورة غيرهما .

قوله : (**جمع بينهما في الثانية**) أي : وإن أدىٰ لتطويلها كما مر ، قال (سم) : (وينبغي حينئذ أن يراعي ترتيب المصحف ؛ فيقرأ « الجمعة » أولاً ثم « المنافقين » لأن الترتيب سنة ، وكون

---

(١) الحاوي الكبير (٣/ ٤٧) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٢٨) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٤٦٣) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٢٨) .
(٥) حاشية الشرواني (٢/ ٤٦٣) .

ئلاً تخلوَ صَلاتُهُ عنهُما . و يسنُّ أَنْ تكونَ قراءتُهُ في ٱلرَّكعتينِ (جَهْراً) لِلاتِّباعِ .

الثانية محل « المنافقين » بالأصالة لا يقتضي مخالفة الترتيب المطلوب ، ولا ينافيه تقديم « الجمعة » لأن ذلك لا ينافي وقوع « المنافقين » في محلها الأصلي ، وهذا ظاهر لا توقف فيه) انتهى[1] ؛ ويؤيده ما في جمع التأخير من أن الأفضل : تقديم الأولىٰ على الثانية وإن كانت صاحبة الوقت .

قوله : (**لئلا تخلو صلاته عنهما**) أي : عن السورتين المذكورتين ، قال في « التحفة » : (ولو اقتدىٰ في الثانية فسمع قراءة الإمام لـ« المنافقين » فيها . . فظاهر : أنه يقرأ المنافقين في الثانية أيضاً وإن كان ما يدركه أول صلاته ؛ لأن السنة له حينئذ الاستماع فليس كتارك « الجمعة » في الأولىٰ وقارىء « المنافقين » فيها حتىٰ تسن له « الجمعة » في الثانية ، فإن لم يسمع وسنت له السورة فقرأ « المنافقين » فيها . . احتمل أن يقال : يقرأ « الجمعة » في الثانية كما شمله كلامهم وأن يقال : يقرأ « المنافقين » لأن السورة ليست متأصلة في حقه)[2] .

قال (ع ش) : (والأقرب : الاحتمال الأول ؛ لأنه إذا قرأ « المنافقين » في الثانية . . خلت صلاته من « الجمعة » ، بخلاف ما إذا قرأ « الجمعة » . . فإن صلاته اشتملت على السورتين وإن كان كل منهما في غير موضعها الأصلي) تأمل[3] .

قوله : (**ويسن أن تكون قراءته**) أي : الإمام في صلاة الجمعة (الفاتحة) والسورة معاً .

قوله : (**في الركعتين**) أي : وكذا المسبوق في ثانيته كما نقله صاحب « الشامل » و« البحر » عن النص .

قوله : (**جهراً ؛ للاتباع**) أي : رواه مسلم بلفظ : (كان يقرأ)[4] ، قال المحلي : (وهو ظاهر في الجهر) انتهىٰ[5] ، واستدل لها أيضاً بالإجماع .

فَائِدَة

ورد أن من قرأ عقب سلامه من الجمعة قبل أن يثني رجله ـ أي : بأن يكون باقياً علىٰ هيئة الصلاة ، فيفوت الثواب المخصوص الآتي بنحو صلاة الجنازة ـ (الفاتحة) و(الإخلاص)

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٤٦٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٤٦٣ـ ٤٦٤) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٢٧ـ ٣٢٨) .

(٤) صحيح مسلم (٨٧٨) عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنه .

(٥) كنز الراغبين (١/ ٢٨٣) .

(فَصْـــلٌ)
في سُنَنِ ٱلْجُمُعَةِ

(يُسَنُّ ٱلْغُسْلُ ....

و(المعوذتين) سبعاً سبعاً . . غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وأعطي من الأجر بعدد من آمن بالله تعالىٰ ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية لابن السني : أن ذلك ـ بإسقاط (الفاتحة) ـ يعيذ من السوء إلى الجمعة الأخرىٰ[١] ، وفي رواية : « وقبل أن يتكلم حفظ له دينه ودنياه وأهله وولده »[٢] ، قال الغزالي في « الإحياء » : (وقال بعد ذلك : اللهم يا غني يا حميد يا مبدىء يا معيد يا رحيم يا ودود ؛ أغنني بحلالك عن حرامك ، وبفضلك عمن سواك ، وبطاعتك عن معصيتك)[٣] .

قال الفاكهي عن ابن أبي الصيف : (من قال هـٰذا الدعاء يوم الجمعة سبعين مرة . . لم تمض عليه جمعتان حتىٰ يستغني) ، وقال الشيخ الشرقاوي : (من واظب عليه أربع مرات مع ما تقدم . . أغناه الله ورزقه من حيث لا يحتسب ، وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وحفظ له دينه ودنياه وأهله وولده)[٤] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في سنن الجمعة)

أي وبعض مكروهاتها ومحرماتها ، وفي إدراك الجمعة ، وفي الاستخلاف ؛ فإن المصنف والشارح رحمهما الله تعالىٰ ذكرا هـٰذه الأمور في هـٰذا (الفصل) ، وترجمه في « التحفة » بقوله : (في آدابها)[٥] ، وترجم غيره بقوله : (فيما يطلب في الجمعة من الآداب)[٦] .

قوله : (**يسن الغسل**) أي : مع الوضوء كسائر الأغسال ، وقد يجب بسبب العذر ، وضبط جمع الفرق بين الغسل الواجب والمستحب : بأن ما شرع بسبب ماض . . كان واجباً غالباً ؛ كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس والموت ، وما شرع لمعنىٰ في المستقبل . . كان مستحباً ، وهي كثيرة

---

(١) عمل اليوم والليلة (٣٧٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٢) أخرجها البيهقي في « شعب الإيمان » (٢٣٤٢) .
(٣) إحياء علوم الدين (١/ ١٨٤) .
(٤) حاشية الشرقاوي (١/ ٢٦٦) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٤٦٤) .
(٦) انظر « حاشية قليوبي » (١/ ٢٨٣) .

لِحَاضِرِهَا) أَي : مريدِ حضورِها وإِنْ لَم تَجبْ عليهِ ؛ لأَنَّ ٱلغُسلَ لِلصَّلاةِ لا لليومِ ، بخلافِ ٱلعيدِ ؛

نظمها بعضهم بقوله : [من الرجز]

وهاك أيضاً عدَّ أغسالٍ تسن ... بسبعة وعشرة عدّاً حسن

لجمعةٍ والعيد والكسوفِ ... وغسل الاستسقاء والخسوفِ

ومن يغسِّل ميتاً ومن دخلْ ... في ديننا من بعد كفرٍ ٱغتسلْ

ومن به إغماءٌ أو جنونُ ... إذا أفاق غسله مسنونُ

وقاصد الدخول في الإحرام ... كذا دخول البلدة الحرام

وللوقوف بعدها في عرفةْ ... وللمبيت بعد بالمزدلفةْ

وفي منىً ثلاثة للرَّامي ... وللطَّواف سائر الأيامِ[1]

وزيد عليها ؛ منها كما في « التحفة » : غسل اعتكاف وأذان ، ودخول مسجد وحرم المدينة ومكة لحلال ، ولكل ليلة من رمضان ، ولحلق عانة أو نتف ، ولبلوغ بالسن ، ولحجامة ، وخروج من حمام ، ولتغير الجسد ، وعند كل مجمع من مجامع الخير ، وعند سيلان الوادي[2] .

قوله : (**لحاضرها**) أي : الجمعة ، وقيل : يسن الغسل يوم الجمعة لكل أحد وإن لم يرد الحضور كالعيد ، وسيأتي آنفاً الجواب بالفرق بينهما .

قوله : (**أي : مريد حضورها**) ظاهره : وإن حرم ؛ كذات حليل بغير إذنه ، وهو متجه وإن خالف فيه بعضهم ، والمراد : من لم يرد عدم حضورها ، فدخل حالة الإطلاق حيث طلبت الجمعة منه على سبيل الوجوب والندب ، ويختص أيضاً التزين الآتي بمريد حضورها . من « الجمل »[3] .

قوله : (**وإن لم تجب عليه**) أي : لم تجب الجمعة على مريد الحضور ؛ كالصبي والعبد والمرأة ؛ وذلك إحرازاً للفضيلة .

قوله : (**لأن الغسل للصلاة**) تعليل لتقييد سن الغسل بمريد الحضور .

قوله : (**لا لليوم ، بخلاف العيد**) أي : فإن غسله حق اليوم فيسن لمريد الصلاة وغيره ، وبهذا التعليل يفرق بينهما ، وبه يرد القول السابق : (أنه يسن هنا لكل أحد) .

وعبارة « التحفة » : (وفرق الأول ـ أي : القول المعتمد ـ بأن الزينة ثَم ـ أي : في العيد ـ مطلوبة لكل أحد ، وهو ـ أي : الغسل ـ من جملتها ، بخلافه هنا ؛ فإن سبب مشروعيته دفع الريح

---

(١) انظر « نهاية التدريب » (ص ٢٥ـ٢٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٤٦٨ـ٤٦٩) .

(٣) فتوحات الوهاب (٢/٣٨) .

وذلكَ لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ أَتَى ٱلجُمُعَةَ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلنِّسَاءِ . . فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِهَا . . فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ » ، ويُكرَهُ تَركُهُ ؛ . . . . . .

الكريه عن الحاضرين) انتهىٰ[١] .

قال الرافعي : (وقد يضايق في هـٰذا الفرق) ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**وذلك**) أي : سن الغسل لمريد الجمعة الشامل لمن لم تجب عليه .

قوله : (**لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم**) أي : فيما رواه ابن خزيمة وابن حبان وأبو عوانة في « صحاحهم » والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما[٣] .

قوله : (**من أتى الجمعة**) أي : أراد أن يأتي الجمعة ، و(أتىٰ) بقصر الهمزة لا بمدها ؛ لأنه بمعنىٰ : الإعطاء ، ولا يصح إرادته هنا كما هو ظاهر ، قال في « المصباح » : (أتى الرجل أتياً : جاء ، والإتيان اسم منه ، وأتيته يستعمل لازماً ومتعدياً ، ثم قال : وآتيته مالاً بالمد : أعطيته ، وآتيت المكاتب : أعطيته أو حططت عنه من نجومه) ، فافهم[٤] .

قوله : (**من الرجال أو النساء**) بيان لـ(من) ، ويقاس بهم الخناثىٰ .

قوله : (**فليغتسل**) أي : ندباً ؛ للحديث الآتي .

قوله : (**ومن لم يأتها**) أي : ومن لم يرد أن يأتيها أصلاً .

قوله : (**فليس عليه غسل**) يعني : لم يطلب منه غسل ، وهـٰذا اللفظ لأبي عوانة ، ولفظ رواية البخاري : « إذا جاء أحدكم الجمعة ـ أي : أراد مجيئها ـ . . فليغتسل »[٥] ، ولهـٰذا الحديث طرق كثيرة عدّ ابن منده من رواه عن نافع عن ابن عمر رضي عنهما فبلغوا ثلاث مئة وعدّ من رواه عن ابن عمر فبلغوا أربعة وعشرين صحابياً ، قال الحافظ ابن حجر : وفي بعض طرقه عند أبي عوانة ذكر سبب الحديث ، وهو : كان الناس يغدون في أعمالهم ، فإذا كانت الجمعة . . جاؤوا وعليهم ثياب متغيرة ، فشكوا ذلك إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : . . . الحديث ، نقله في « الكبرىٰ »[٦] .

قوله : (**ويكره تركه**) أي : الغسل لمريد الحضور .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٦٥) .
(٢) الشرح الكبير (٢/ ٣١٠) .
(٣) صحيح ابن خزيمة (١٧٥٢) ، صحيح ابن حبان (١٢٢٦) ، مسند أبي عوانة (٢٥٩٤) ، السنن الكبرىٰ (٣/ ١٨٨) .
(٤) المصباح المنير ، مادة : (أتىٰ) .
(٥) صحيح البخاري (٨٧٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٦) المواهب المدنية (٣/ ٢٤٩) .

لِلخلافِ في وجوبِهِ وإِنْ صحَّ ٱلحديثُ بخلافهِ ، وهوَ قولُهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ ٱلجُمعَةِ . . فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، . . . . . .

قوله : (**للخلاف في وجوبه**) أي : الغسل ، وهو قول للشافعي قديم كما نقله بعض أصحاب القفال ، وفي « الرسالة » للشافعي : (في وجوبه احتمالان)[١] ، واحتمالاتُه أقوالٌ ، وغالب الأحاديث ظاهر أو صريح فيه ؛ كحديث الشيخين : « غسل الجمعة واجب علىٰ كل محتلم »[٢] أي : بالغ ، وحديث النسائي : « علىٰ كل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم هو يوم الجمعة »[٣] ، وعلى المعتمد : فالصارف عن الوجوب الحديث الذي ذكره الشارح فيما بعد على الإثر .

قوله : (**وإن صح الحديث بخلافه**) أي : القول بالوجوب ، ثم إطلاقه الصحة في هٰذا الحديث ؛ بناء علىٰ حمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال ، وهو قول علي بن المديني كما نقله عنه البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم[٤] ، وقيل : لم يسمع منه إلا شيئين ليس هٰذا منهما ، وهو قول البزار وغيره[٥] ، وقيل : لم يسمع منه شيئاً أصلاً ، وعليهما : فهٰذا الحديث مرسل إلا أنه تقوىٰ بشواهده وطرقه ، فافهم .

قوله : (**وهو قوله صلى الله عليه وسلم**) أي : فيما رواه أصحاب « السنن » الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم[٦] .

قوله : (**من توضأ يوم الجمعة**) أي : مقتصراً على الوضوء فقط ولم يغتسل .

قوله : (**فبها ونعمت**) الفاء رابطة للجواب ، والجار والمجرور متعلق بمحذوف ، و(نعمت) فاعله ضمير مستتر ، قال في « التحفة » : (أي : فبالسنة ؛ أي : بما جوزته من الاقتصار على الوضوء أخذ ، ونعمت الخصلة هي) انتهىٰ[٧] .

ودفع بقوله : (بما جوزته . . .) إلخ ما قد يتوهم من أن المراد : أن الوضوء يحصل به السنة بدل الغسل مع أنه ليس مراداً ، بل كراهة ترك الغسل باقية ، ومعنى الكلام : أن الحديث صارف عن

---

(١) الرسالة (ص٣٠٣) .

(٢) صحيح البخاري (٨٧٩) ، صحيح مسلم (٨٤٦) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) المجتبىٰ (٣/ ٩٣) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .

(٤) التاريخ الكبير (٢/ ٢٧٣) ، سنن الترمذي (١٨٢) ، المستدرك (١/ ٢١٥) .

(٥) مسند البزار (١٠/ ٣٩٩)

(٦) سنن أبي داوود (٣٥٤) ، سنن الترمذي (٤٩٧) ، المجتبىٰ (٣/ ٩٤) ، صحيح ابن خزيمة (١٧٥٧) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .

(٧) تحفة المحتاج (٢/ ٤٦٥) .

وَمَنِ ٱغْتَسَلَ . . فَالغُسْلُ أَفْضَلُ » . (وَوَقْتُهُ مِنَ ٱلْفَجْرِ) لأَنَّ ٱلأَخبارَ علَّقتْهُ باليومِ ، . . . . . .

الوجوب الذي اقتضته اللام في (فليغتسل) ، وأن المراد بـ(الوضوء) : الوضوء عن الحدث الذي لا بد منه لصحة الجمعة ، نقله الجمل عن (ع ش)[١] .

قوله : (**ومن اغتسل . . فالغسل أفضل**) يعني : ولكن الغسل مع الوضوء أفضل من الاقتصار على الوضوء فقط ، قال بعض شراح الحديث : (ووجه الدلالة من هذا الحديث : أن قوله : « فالغسل أفضل » يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل فيستلزم إجزاء الوضوء)[٢] ، وفي « الصحيحين » عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الغسل يوم الجمعة واجب علىٰ كل محتلم ، وأن يستن ، وأن يمس طيباً إن وجد »[٣] ، قال جمع منهم الطبري : (ظاهره : وجوب الاستنان والطيب ؛ لذكرهما بالعاطف ، والتقدير : الغسل والاستنان والطيب كذلك وليسا بواجبين اتفاقاً فدل علىٰ أن الغسل ليس بواجب ؛ إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد) ، ونظر فيه بما هو مذكور في شروح الحديث .

قوله : (**ووقته**) أي : وقت جواز الغسل .

قوله : (**من الفجر**) أي : الصادق ، فلا يجزىء قبله ولو بعد الفجر الكاذب ، هذا هو الأصح ، وقيل : وقته : من نصف الليل كالعيد .

قوله : (**لأن الأخبار**) أي : الدالة علىٰ طلب الغسل ، تعليل لكون وقته من الفجر .

قوله : (**علقته باليوم**) أي : كخبر : « من اغتسل يوم الجمعة . . . » إلخ[٤] ، ويفارق غسل العيد حيث يجزىء قبل الفجر بعد نصف الليل ببقاء أثره إلىٰ صلاة العيد لقرب الزمن ، وبأنه لو لم يجزىء قبل الفجر . . لضاق الوقت وتأخر عن التبكير ، ولو تعارض الغسل والتبكير . . فمراعاة الغسل ـ كما قاله الزركشي وغيره ـ أولىٰ حيث أمن الفوات ؛ للخلاف في وجوبه ، ولأن نفعه متعد إلىٰ غيره ، بخلاف التبكير فيهما .

قال في « التحفة » : (وهذا ـ أي : إطلاق تقديم الغسل على التبكير ـ أولىٰ من بحث الأذرعي : أنه إن قل تغير بدنه . . بكر ، وإلا . . اغتسل) انتهىٰ[٥] .

---

(١) فتوحات الوهاب (٢/ ٣٩) .
(٢) انظر « فتح الباري » (٢/ ٣٦٢) .
(٣) صحيح البخاري (٨٨٠) ، صحيح مسلم (٨٤٦) .
(٤) أخرجه البخاري (٩١٠) عن سيدنا سلمان الفارسي رضي الله عنه .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٤٦٥) .

(**وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهُ إِلَى ٱلرَّوَاحِ**) لأَنَّهُ أَفضىٰ إِلى ٱلغرضِ مِنَ ٱلتَّنظيفِ ، ولا يُبطلُهُ حدثٌ ولا جَنابةٌ . . .

قال (ع ش) : (ومثله ـ أي : الغسل ـ بدله فيما يظهر ، فإذا تعارض التبكير والتيمم . . قدم التيمم ؛ لأن الأصل في البدل أن يعطىٰ حكم المبدل منه من كل وجه ، لكن يرد عليه أن الغسل إنما قدم ؛ لأنه قيل بوجوبه ، وأما التيمم . . ففي سنه خلاف فضلاً عن الاتفاق علىٰ سنه) انتهىٰ[1] .

قوله : (**ويسن تأخيره**) أي : الغسل .

قوله : (**إلى الرواح**) أي : إلى الجمعة أو ما قرب منه ؛ يعني : إلى الذهاب إليها ؛ بناء علىٰ أن الرواح مطلق السير كما قاله الأزهري[2] ، وعلىٰ مقابله المشهور : سمي بذلك ؛ لأنه لما يفعل بعد الزوال كما أجيب بذلك عن التعبير به في الخبر الآتي ، والحاصل : أن الغرض من كلامه : أن الغسل لها سنة من الفجر الصادق ، ولكن تقريبه من ذهابه إلى الجمعة أفضل ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

ولمريدها استحبُّوا الغُسلا ... لكنه عند الرواح أولىٰ[3]

تأمل .

قوله : (**لأنه**) أي : تأخير الغسل إلى الرواح علىٰ ما مر .

قوله : (**أفضىٰ إلى الغرض من التنظيف**) أي : عن الروائح الكريهة عند الاجتماع ، وهذه العلة خاصة بالغسل ، فيقتضي : أن التيمم لا يسن قربه من ذهابه ، إلا أن يقال : إنه مقيس على الغسل ، جمل عن شيخه[4] .

قوله : (**ولا يبطله**) أي : غسل الجمعة .

قوله : (**حدث ولا جنابة**) أي : لكن تسن إعادته ـ أي : الغسل ـ كذا قيل .

قال (سم) : (وظاهره : سن إعادته فيهما ، لكن عبارة « المجموع » مصرحة بعدم استحبابه للحدث ، بل محتملة لعدم استحبابه للجنابة أيضاً كما بينه الشارح في « الإيعاب » وهو كما بين)[5] ، بل القياس : حرمته ؛ لأنه عبادة بلا سبب فهي فاسدة فتحرم ؛ كما لو اغتسل في غير يوم الجمعة بنيته ، إلا أن يقال : لما كان الغرض من الغسل التنظيف ووقته باق . . لم يحرم ، فليتأمل .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٠٩) .

(٢) تهذيب اللغة (٥/ ٢٢١ـ ٢ ٢) ، مادة : (راح) .

(٣) بهجة الحاوي (ص٤٠) .

(٤) فتوحات الوهاب (٢/ ٣٩) .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٤٦٥ـ ٤٦٦) .

ويُندبُ لمَنْ عجزَ عنهُ ٱلتَّيمُّمُ بنيَّةِ ٱلغُسلِ بدلاً عنهُ ؛ إحرازاً لفضيلةِ ٱلعبادةِ ، إنْ فاتَ قصدُ ٱلنَّظافةِ . .

قوله : (**ويندب لمن عجز عنه**) أي : عن الغسل حساً أو شرعاً .

قوله : (**التيمم**) هـٰذا هو الأصح ، ومقابله وهو احتمال للإمام ورجحه الغزالي : أنه لا يتيمم[١] ؛ لأن الغرض من الغسل التنظيف وقطع الروائح الكريهة ، والتيمم لا يفيد هـٰذا الغرض ، وسيأتي ما يرده .

هـٰذا ؛ واختلفوا في الإمام والغزالي هل هما من أصحاب الوجوه أم لا ؟ والمشهور : الثاني ، لكن الذي قاله ابن الصلاح في « فتاويه » : أنهما ـ وكذا الشيخ أبو إسحاق ـ منهم ، فافهم[٢] .

قوله : (**بنية الغسل بدلاً عنه**) كذا في نسخ ، ولعلها عبارة مقلوبة ، والأصل : بنية التيمم بدلاً عنه ؛ أي : الغسل ، ثم رأيت عبارة « التحفة » و« النهاية » : (بنيته بدلاً عن الغسل . . .) إلخ[٣] ، فأرجع (ع ش) ضميره إلى (التيمم)[٤] ، قال القليوبي عن شيخه : (فيقول : نويت التيمم بدلاً عن غسل الجمعة ، ولا يكفي : نويت التيمم ؛ لعدم ذكر السبب كسائر الأغسال ، ويكفي : نويت التيمم لطهر الجمعة أو للجمعة أو للصلاة ، أو عن غسل الجمعة وإن لم يلاحظ البدلية . . .) إلخ ، فليتأمل[٥] .

قوله : (**إحرازاً لفضيلة العبادة**) تعليل لندب التيمم لمن عجز عن الغسل ، وعبارة « التحفة » : (لأن القصد : النظافة والعبادة ، فإذا فاتت تلك ـ أي : النظافة ـ . . بقيت هـٰذه)[٦] أي : العبادة .

قوله : (**وإن فات قصد النظافة**) أشار به إلىٰ رد ما مر عن الإمام والغزالي ، ولكن تعبير « التحفة » المذكور أظهر من عبارته هنا ، قال فيها : (وهل يكره ترك التيمم ؛ إعطاء له حكم مبدله كما هو الأصل ، أو لا ؛ لفوات الغرض الأصلي فيه من النظافة ؟ كل محتمل)[٧] ، قال (ع ش) : (الأقرب : الكراهة ؛ لأن الأصل في البدل أن يعطىٰ حكم مبدله إلا لمانع ولم يوجد ، ومجرد كون الغسل فيه النظافة ، بخلاف التيمم . . لا يكفي ؛ إذ لو نظر إليه . . لما طلب التيمم)[٨] .

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٥٢٩) ، الوسيط (٢/ ٢٩١) .
(٢) فتاوىٰ ومسائل ابن الصلاح (١/ ٢٠٣) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٤٦٦) ، نهاية المحتاج (٢/ ٣٣٠) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٣٠) .
(٥) حاشية قليوبي (١/ ٢٨٣) .
(٦) تحفة المحتاج (٢/ ٤٦٦) .
(٧) تحفة المحتاج (٢/ ٤٦٦) .
(٨) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٢٩ـ ٣٣٠) .

كسائرِ ٱلأَغسالِ ٱلمسنونةِ . (وَ) يُسنُّ (**ٱلتَّبْكِيرُ**) إلى ٱلمصلَّىٰ ؛ لِيأْخذوا مجالِسَهُم ويَنتظروا ٱلصَّلاةَ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « مَنِ ٱغْتَسَلَ . . . . . .

قوله : (**كسائر الأغسال المسنونة**) أي : فإنه يتيمم عند العجز بدلاً عنها ، فالكاف للتنظير ، قال في « التحفة » : (ولو وجد ماء يكفي بعض بدنه . . فظاهر : أنه يأتي هنا ما يجيء في غسل الإحرام : أنه إذا كان ببدنه تغير . . أزاله به ، وإلا : فإن كفى الوضوء ؛ أي : المسنون في الغسل . . توضأ به ، وإلا . . غسل به بعض أعضاء الوضوء ، وحينئذ : إذا نوى الوضوء . . تيمم عن باقيه غير تيمم الغسل ، وإلا . . كفى تيمم الغسل ، فإن فضل شيء عن أعضاء الوضوء . . غسل به أعالي بدنه ، ولو فقد الماء بالكلية . . سن له بعد أن يتيمم عن حدثه تيمم عن الغسل ، فإن اقتصر على تيممه بنيتهما . . فقياس ما مر آخر « الغسل » : حصولهما ، ويحتمل خلافه ؛ لضعف التيمم)[1] ، قال (سم) : (الحصول هو الظاهر ، وخرج بقوله : « بنيتهما » : ما لو نوى أحدهما . . فلا يحصل الآخر كما مر)[2] .

قوله : (**ويسن**) أي : لغير معذور يشق عليه البكور .

قوله : (**التبكير إلى المصلى**) أي : سواء المسجد أو غيره .

قوله : (**ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة**) يؤخذ منه : أن من هو مجاور بالمسجد أو يأتيه لغير الصلاة كطلب العلم . . يحسب إتيانه للجمعة من وقت التهيؤ ، ويؤخذ منه أيضاً : أن الخطيب لو بكر إلى مسجد غير الذي يخطب به . . لا يحصل له سنة التبكير ؛ لأنه ليس متهيئاً للصلاة فيه . (ع ش)[3] .

قوله : (**للخبر الصحيح**) دليل لسن التبكير ، والحديث رواه الشيخان وغيرهما[4] ، وفي بعض رواياتهم ذكر أول الحديث ، وهو : « على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول ، ومن اغتسل . . . » إلخ[5] .

قوله : (**من اغتسل**) قضية هذا التقييد الوارد في الحديث : توقف حصول البدنة أو غيرها على كون المجيء مسبوقاً بالاغتسال ، والثواب أمر توقيفي ؛ فيتوقف على الوجه الذي ورد عليه ، قاله

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٤٦٦) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٤٦٦) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/٣١٤) .

(٤) صحيح البخاري (٨٨١) ، صحيح مسلم (٨٥٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه البخاري (٩٢٩) ، ومسلم (٨٥٠/٢٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فِي ٱلسَّاعَةِ ٱلأُولَىٰ . . فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي ٱلسَّاعَةِ ٱلثَّانِيَةِ . . فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، . . . . . .

(سم)[1] ، لكن في « البجيرمي » : (أن الغسل ليس بقيد ، بل لبيان الأكمل ، فمثله إذا راح من غير غسل) فليراجع[2] .

قوله : (**يوم الجمعة** . . .) إلخ ، سقط للشارح هنا لفظ : (غسل الجنابة) وهو ثابت في « الصحيحين » ، ومعناه : كغسل الجنابة ، فهو من مجاز التشبيه ؛ ويدل له : عدوله إليه عن قوله : « من اغتسل من الجنابة » فليس المراد : حقيقة الغسل من الجنابة ، وقيل : المراد به ذلك ؛ لأنه يسن الجماع في ليلتها ، والأول أولىٰ ؛ لأن الحمل على الثاني يقتضي تخصيص الثواب بمن جامع وهو خلاف المقصود ، وحكي عن « المجموع » ما يوافقه ، أفاده (ع ش) ، وسيأتي في الشرح مثله .

قوله : (**ثم راح في الساعة الأولىٰ**) انظر : هل المراد بـ(رواحه) : دخوله المسجد ، حتىٰ لو بعدت داره جداً ؛ بحيث إنه إذا سار من الفجر ولم يدخل المسجد إلا في الساعة الخامسة مثلاً . . لم يحصل له التبكير إلا من الساعة التي دخل فيها ، أو يكتب له من حين خروجه من منزله ؟ فيه نظر ، والذي يتجه : أن يقال : إن السائر المذكور لا يحصل له ثواب من بكر أول ساعة ، لكن له ثواب مخصوص من حيث بعد الدار والمشقة ؛ بحيث إنه يوازي ثواب من بكر ، وهو محتمل . انتهىٰ برماوي[3] ، ويؤيده : ما في آخر الحديث : « فإذا خرج الإمام وحضرت الملائكة . . . » إلخ ؛ فإن الظاهر منه : أن الملائكة إنما يكتبون من وصل إليهم ، بل أول الحديث المار صريح أو كالصريح فيه ، فليتأمل .

قوله : (**فكأنما قرَّب بدنة**) بتشديد الراء ؛ أي : تصدق بها ، وهي تقع على الواحدة من الإبل والبقر والغنم ، سميت بذلك ؛ لعظم بدنها ، وخصها جماعة بالإبل ، وهو المراد هنا اتفاقاً ، وللتصريح الآتي بغيره .

قوله : (**ومن راح في الساعة الثانية**) أي : ومن اغتسل ثم راح في الساعة الثانية . . . وهكذا يقدر في الباقي .

قوله : (**فكأنّما قرب بقرة**) هي تقع على الذكر والأنثىٰ ؛ إذ تاؤها للوحدة ، قال (سم) : (لو

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٤٧٠ـ ٤٧١) .

(٢) التجريد لنفع العبيد (١/ ٣٩٨) .

(٣) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/ ٤٣) .

وَمَنْ رَاحَ فِي ٱلسَّاعَةِ ٱلثَّالِثَةِ . . فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي ٱلسَّاعَةِ ٱلرَّابِعَةِ . . فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي ٱلسَّاعَةِ ٱلخَامِسَةِ . . فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً » . . . . . .

دخل المسجد في الساعة الأولىٰ ثم خرج وعاد إليه في الساعة الثانية مثلاً . . فهل له بدنة وبقرة ؟ الوجه : لا ، بل خروجه ينافي استحقاق البدنة بكمالها ، بل ينبغي عدم حصولها لمن خرج بلا عذر ؛ لأن المتبادر أنها لمن دخل واستمر ، ولو حصلا له . . لزم أن يكون من غاب ثم رجع . . أكمل ممن لم يغب ولا يقوله أحد ، خصوصاً من طالت غيبته ؛ كأن دخل في أول الساعة الأولىٰ وعاد في آخر الثانية ، فتدبر) انتهىٰ[1] .

قوله : (**ومن راح في الساعة الثالثة . . فكأنما قرب كبشاً أقرن**) أي : عظيم القرون ، كذا قيل ، وفي « المصباح » ما يقتضي أن الأقرن معناه : ذو القرن عظيماً كان أو لا ؛ ففيه : وشاة قرناء ، خلاف الجماء ، والجماء : هي التي ليس لها قرن ، والذكر أجم ، والجمع : جم ، مثل : أحمر وحمراء وحمر[2] .

قال في « شرح مسلم » : (ووصفه ـ أي : الكبش ـ هنا بالأقرن ؛ لأنه أكمل وأحسن صورة ، ولأن قرنه ينتفع به)[3] .

قوله : (**ومن راح في الساعة الرابعة . . فكأنما قرب دجاجة**) بتثليث الدال والفتح أفصح : وهي معروفة .

قوله : (**ومن راح في الساعة الخامسة . . فكأنما قرب بيضة**) بفتح الباء : واحدة البيض ، وانظر : هل المراد بيضة الدجاجة أم غيرها ؛ فإني لم أر من صرح بتعيينها ؟

قال الإمام النووي : (في هذا الحديث الحث على التبكير إلى الجمعة ، وأن مراتب الناس في الفضيلة فيها وفي غيرها بحسب أعمالهم ، وهو من باب قول الله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ إلخ ، وتمام هذا الحديث : « فإذا خرج الإمام . . حضرت الملائكة يستمعون الذكر » ، قالوا : هؤلاء الملائكة غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة) « شرح مسلم »[4] ، ولعل الشيخ (ع ش) لم يطلع علىٰ هذا حيث تردد فيهم ، ثم استقرب أنهم غيرهم قال : (لأن الحفظة

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٤٧١) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (جمم) و(قرن) .

(٣) شرح صحيح مسلم (٦/ ١٣٧) .

(٤) شرح صحيح مسلم (٦/ ١٣٧) .

وفي روايةٍ صحيحةٍ : « وَفِي ٱلرَّابِعَةِ دَجَاجَةً ، وَفِي ٱلخَامِسَةِ عُصْفُوراً ، وَفِي ٱلسَّادِسَةِ بَيْضَةً » . وفي روايةٍ أُخرىٰ صحيحةٍ أَيضاً : « وَفِي ٱلرَّابِعَةِ بَطَّةً ، وَفِي ٱلخَامِسَةِ دَجَاجَةً ، وَفِي ٱلسَّادِسَةِ بَيْضَةً » .

لا يفارقون من عينوا له ، وهـٰؤلاء يجلسون بأبواب المساجد لعامة من يدخل)[١] .

قوله : (**وفي رواية صحيحة**) أي : إلا أنها ليست رواية الشيخين ، وإنما هي رواية للنسائي[٢] ، أتىٰ بها الشارح كغيره جواباً للإشكال على الرواية الأولىٰ ، وسيأتي عن القسطلاني تقرير الإشكال .

قوله : (**وفي الرابعة دجاجة**) ليس في هـٰذا خلاف مع الرواية الأولى فلا حاجة إلىٰ ذكره كما صنع به المحلي[٣] .

قوله : (**وفي الخامسة عصفوراً**) بالضم : طائر معروف ، والجمع : عصافير ، قيل : سمي بذلك ؛ لأنه عصىٰ وفر ، وهـٰذه الساعة ساقطة من الرواية الأولىٰ .

قوله : (**وفي السادسة بيضة**) أي : فتكون الساعات ستة والصلاة في السابعة .

قوله : (**وفي رواية أخرىٰ صحيحة أيضاً**) أي : وهي للنسائي أيضاً[٤] ، وعبارة القسطلاني في « شرح البخاري » : (استشكل بأن الساعات ست لا خمس ، والجمعة لا تصح في السادسة بل في السابعة .

نعم ؛ عند النسائي بإسناد صح بعد الكبش بطة) انتهىٰ[٥] .

قال الإمام النووي في « الخلاصة » : (هاتان الروايتان وإن صح إسنادهما فقد يقال : هما شاذتان ؛ لمخالفتهما الروايات المشهورة) ، فافهم[٦] .

قوله : (**وفي الرابعة بطة**) هي من طيور الماء ؛ وهي الإوز تقع على الذكر والأنثىٰ ، فهـٰذه ليست موجودة في الرواية الأولىٰ .

قوله : (**وفي الخامسة دجاجة ، وفي السادسة بيضة**) أي : فتكون الساعات ستاً أيضاً ، وفي هـٰذه الأحاديث من الفوائد غير ما مر : أن القليل من الصدقة غير محتقر في الشرع ، وأن التقرب بالإبل أفضل من التقرب بالبقر ، وهي أفضل من الغنم .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٣٤) .
(٢) المجتبىٰ (٣/ ٩٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) كنز الراغبين (١/ ٢٨٥) .
(٤) المجتبىٰ (٣/ ٩٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٥) إرشاد الساري (٢/ ١٦٠) .
(٦) خلاصة الأحكام (٢/ ٧٨٣) .

وإنَّما يُندبُ ٱلبكورُ (لِغَيْرِ ٱلإِمَامِ) أَمَّا ٱلإِمامُ . . فيُندبُ لَهُ ٱلتَّأْخيرُ إِلىٰ وقتِ ٱلخُطبةِ ؛ . . . . . .

قال القليوبي : (سئل شيخنا ـ أي : الزيادي ـ عن أسنان تلك الحيوانات فأجاب بأنها كالأضحية ، فقيل له : فالدجاجة والعصفور والبطة ؟ فتوقف ثم مال إلى اعتبار الكمال عرفاً في الجميع)[١] ، والله أعلم .

قوله : (**وإنما يندب البكور**) دخول على المتن ، والبكور : مصدر بكر بالتخفيف ، بخلاف (التبكير) الذي في المتن ؛ فإنه مصدر بكَّر بالتشديد كما لا يخفىٰ ، ثم الأولىٰ للشارح التعبير به مجاراة للمتن ، إلا أن يقال : في تعبيره إشارة إلىٰ أن المبالغة التي أفادها المتن غير متعينة هنا ، فليتأمل .

قوله : (**لغير الإمام**) أي : وغير المعذور ؛ أي : الذي يشق عليه التبكير ، وإطلاقه يقتضي استحبابه للعجوز إذا استحببنا حضورها ، وكذلك الخنثى الذي هو في معنى العجوز ، واستوجهه في «النهاية»[٢] ، وعبارة « التحفة » : (لغير الخطيب)[٣] ، ولعلها الأولىٰ ؛ إذ الظاهر : أن الإمام إذا لم يكن هو الخطيب . . يسن له التبكير أيضاً ، فلعل ما قاله المصنف محمول على الغالب ، فليتأمل .

قوله : (**أما الإمام**) ويلحق به من به سلس بول ونحوه ، كذا في « النهاية »[٤] ، وظاهره : وإن أمن تلويث المسجد ، ويوجه بأن السلس من حيث هو مظنة لخروج شيء منه ولو على القطنة والعصابة . (ع ش)[٥] .

قوله : (**فيندب له**) أي : للإمام .

قوله : (**التأخير إلىٰ وقت الخطبة**) أي : فلو بكر . . لا يحصل له ثواب التبكير ، كذا قاله (ع ش)[٦] ، واعتمده الحفني ووجهه بأنه يكون مخالفة للسنة في حقه ، وقال القليوبي والبرماوي : (إنه إذا بكر . . يكون كغيره في البدنة وغيرها ، ولو ترك التبكير . . حصل له ثواب المبكر أو أكثر ، لكن ينظر أي فرد من أفراد المبكرين ، وينبغي أن يراد : ثواب الساعة التي عزم الحضور فيها لولا طلب التأخير)[٧] .

---

(١) حاشية قليوبي (١/ ٢٨٥) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٣٣٤) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٤٧٠) .
(٤) نهاية المحتاج (٢/ ٣٣٤) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٣٤) .
(٦) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٣٤) .
(٧) حاشية قليوبي (١/ ٢٨٦) .

لِلاتِّباعِ . والسَّاعاتُ ٱلمذكورةُ (**مِنْ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ**) والمرادُ بها ساعاتُ ٱلنَّهارِ ٱلفلكيَّةُ ، وهي ٱثنا عشَرَ ساعةً زمانيَّةً ، صيفاً أَو شتاءً ، .....

قوله : (**للاتباع**) أي : فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمهل يوم الجمعة حتىٰ يجتمع الناس ، فإذا اجتمعوا . . خرج إليهم فسلم عليهم فصعد المنبر ، ويأخذ بلال في الأذان ، فقام صلى الله عليه وسلم يخطب من غير فصل بين الأذان والخطبة ، وكذلك الخلفاء الراشدون بعده .

قال (سم) : (هل أجره ـ أي : الإمام ـ دون أجر من بكر ؟) ، قال (ع ش) : (وقد يقال : تأخيره لكونه مأموراً به يجوز أن يثاب عليه ثواباً يساوي ثواب المبكرين أو يزيد)[1] .

قوله : (**والساعات المذكورة**) أي : في الحديث المار .

قوله : (**من طلوع الفجر**) أي : الصادق ، لا الشمس ولا الضحىٰ ولا الزوال ولا الفجر الكاذب ؛ لأن الفجر الصادق هو أول اليوم شرعاً ، وبه يتعلق جواز غسل الجمعة كما مر ، فلو جاء قبل الفجر . . لم يثب علىٰ ما قبله ثواب التبكير للجمعة ، ولو استصحب المبكر معه ولده الصغير المميز ولم يقصد الولد بالمجيء للجمعة . . لم يحصل له فضل التبكير ، ولو بكر أحد مكرهاً على التبكير . . لم يحصل له فضل التبكير ، فلو زال الإكراه . . حسب له من حينئذ إن قصد الإقامة لأجل الجمعة فيما يظهر في كل من الأربع . (سم)[2] .

قوله : (**والمراد بها**) أي : الساعات المذكورة .

قوله : (**ساعات النهار الفلكية**) أي : خلافاً لما في « الروضة » و« أصلها » فإنهما قالا : (ثُم ليس المراد على الأوجه بـ« الساعات » : الأربع والعشرين ، بل ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه ؛ لئلا يستوي في الفضيلة رجلان جاءا في طرفي ساعة) انتهىٰ[3] ، وسيأتي في الشرح الإشارة إلى الجواب عنه .

قوله : (**وهي**) أي : ساعات النهار الفلكية .

قوله : (**اثنا عشر ساعة زمانية صيفاً أو شتاء**) اعلم : أن الساعات الفلكية أربع وعشرون ساعة ؛ يخص كل ساعة ست عشرة درجة ، فإذا استوى الليل والنهار . . كان كل منهما مئة وثمانين درجة ، فإذا وصل أحدهما بعد ذلك إلىٰ نهاية طوله . . أخذ من الآخر ساعتين ثلاثين درجة فتكون في غاية القصر لانتهائه إلىٰ عشر ساعات ، هٰذا اصطلاح أهل الميقات ، وعندهم : ابتداء النهار من

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٣٤) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٤٧٠) .

(٣) روضة الطالبين (٢/ ٤٤ ـ ٤٥) ، الشرح الكبير (٢/ ٣١٤) .

وَٱلعبرةُ بخَمْسِ ساعاتٍ منها أَو ستٍّ ، طالَ ٱلزَّمانُ أَو قَصُرَ ، ويُؤَيِّدُهُ ٱلخبرُ ٱلصَّحيحُ ؛ وهوَ : « يَوْمُ ٱلجُمُعَةِ ٱثنتَا عَشْرَةَ سَاعَةً » إذ مقتضاه أنَّ يومَها . . . . . .

طلوع الشمس ، والراجح كما علمت : اعتبار الساعات من طلوع الفجر ، ولا خفاء أن الحصة من الفجر إلى الزوال أزيد من الباقي بكثير ، فمتى اعتبرنا الفلكية . . لزم زيادة عددها على الست واختلافها في الشتاء والصيف ، وإن حملنا على الزمانية بالنظر إلى اختلاف البدنة مثلاً كمالاً ونقصاً . . فلا يصح ذلك إلا بأن يقسمه من الفجر إلى الزوال ست ساعات متساوية ، لكن يلزمه زيادة أجزاء كل ساعة من هذه الحصة على أجزاء كل ساعة من ساعات بعد الزوال ؛ لطول الحصة الأولى كما علمت ، فليتأمل . عميرة[1] ، وإلى هذا أشار الشارح بقوله : (العبرة . . .) إلخ .

قوله : (**والعبرة بخمس ساعات منها أو ست**) الخمس بناء على رواية « الصحيحين » السابقة ، والست بناء على الروايتين الأخيرتين . كردي[2] ، وهما للنسائي كما قررته .

قوله : (**طال الزمان أو قصر**) يعني : فالمراد كما في « التحفة » : أن ما بين الفجر وخروج الخطيب إلى المنبر ينقسم ستة أجزاء متساوية ، سواء أطال اليوم أم قصر[3] ، فما سيأتي : (ما بين الفجر والزوال) . . محمول على الغالب من أنهم يصلون عقبه ، وإلا . . فالمدار على خروج الخطيب ، فالقسمة من الفجر إلى خروجه ، تدبر .

قوله : (**ويؤيده**) أي كون العبرة ما ذكر .

قوله : (**الخبر الصحيح**) أي : الذي رواه أبو داوود في « السنن » والنسائي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعاً[4] .

قوله : (**وهو**) أي : لفظ الخبر .

قوله : (**يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة**) تمام الحديث : « لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا آتاه عز وجل ، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر » انتهى ، فهذا الحديث وارد في ساعة الإجابة إلا أن عمومه شامل لجميع أيامه ، ولذا : قال الشارح : (إذ مقتضاه . . .) ، تأمل .

قوله : (**إذ مقتضاه**) أي : هذا الخبر الصحيح ، وهذا بيان لوجه التأييد .

قوله : (**أن يومها**) أي : الجمعة .

---

(١) حاشية عميرة (١/٢٨٦) .
(٢) المواهب المدنية (٣/٢٥٣) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/٤٧٠) .
(٤) سنن أبي داوود (١٠٤٨) ، المجتبى (٣/٩٩) .

لا يَختلفُ ، فلتُحملِ ٱلساعةُ علىٰ مقدارِ سُدسِ ما بينَ ٱلفجرِ والزَّوالِ ، لٰكنَّ بدَنةَ مَنْ جاءَ أَوَّلَ ٱلسَّاعةِ أَكملُ مِنْ بدَنةِ مَنْ جاءَ آخِرَها ، وبدَنةُ ٱلمتوسِّطِ متوسِّطةٌ ، وكذا يُقالُ في بقيَّةِ ٱلسَّاعاتِ ،

قوله : (**لا يختلف**) أي : في كونه اثنتي عشرة ساعة بطول الزمان وقصره .

قوله : (**فلتحمل الساعة**) أي : الواحدة من هٰذه الساعات المذكورة في الخبر السابق .

قوله : (**علىٰ مقدار سدس ما بين الفجر والزوال**) أي : غالباً ، وإلا . . فالعبرة بخروج الخطيب كما مر .

والحاصل : أنها تقسم من الفجر إلىٰ خروجه للخطبة كتقسيم الساعات الزمانية ـ التي هي من طلوع الشمس لا من طلوع الفجر ـ عند أهلها بمعنىٰ : أنه يقسم من الفجر إلى الزوال ستة أقسام متساوية ؛ كما يقسم من الزوال إلى الغروب كذلك الذي هو موافق لما عليه مصطلح علماء الميقات وإن لزم علىٰ ذلك أن ساعات ما بين الفجر وخروجه لها أكثر من ساعات ما بينه وبين الغروب ؛ لزيادة حصة الفجر علىٰ نصف القوس فيه ، وبه يعلم الجواب عما يقال : إن الساعات الزمانية تحسب عند علماء الميقات من طلوع الشمس لا من طلوع الفجر ، فليتأمل[1] .

قوله : (**لكن بدنة من جاء أول الساعة**) أي : الأولىٰ ؛ يعني : ثوابه المشبه بثواب المقرب بدنة .

قوله : (**أكمل من بدنة من جاء آخرها**) أي : الساعة ، وكذا أكمل من بدنة من جاء في وسطها ، وعبارة « التحفة » : (ومن جاء أول ساعة أو وسطها أو آخرها . . يشتركون في أصل البدنة مثلاً ، لكنهم متفاوتون في كمالها) انتهىٰ[2] ، وهي أفيد .

قوله : (**وبدنة المتوسط**) أي : الجائي في وسط الساعة .

قوله : (**متوسطة**) أي : فهي كما في درجات صلاة الجماعة الكثيرة والقليلة .

قال العلامة البرماوي : (ومحل حصول هٰذا الثواب : إن استمر في محل الصلاة إلىٰ أن صلىٰ أو خرج لعذر وعاد عن قرب ، وإلا . . فاته ويحصل له ثواب ساعة عوده) انتهىٰ[3] ، ومر عن (سم) ما يوافقه .

قوله : (**وكذا يقال في بقية الساعات**) أي : الثانية والثالثة والرابعة والخامسة ، وكذا السادسة على الروايتين الأخيرتين ؛ فبقرة من جاء أول الساعة الثانية أكمل من بقرة من جاء آخرها ، وقس الباقية .

---

(١) انظر « حاشية الشبراملسي » (٢/ ٣٣٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٤٧٠) .

(٣) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/ ٤٤ ـ ٤٥) .

هـٰذا هوَ المعتمَدُ مِنِ ٱضطرابٍ طويلٍ في ٱلمسأَلةِ . . . . . .

قوله : (**هـٰذا**) أي : ما ذكر من أن العبرة خمس ساعات أو ست ساعات من الساعات الزمانية علىٰ ما مر .

قوله : (**هو المعتمد**) الذي قاله الإمام النووي في شرحي « المهذب » و« مسلم » ، خلافاً لما قاله في « الروضة » كـ« أصلها » كما مر ، ويؤيد الأول أيضاً : ما يلزم الثاني ؛ أي : ما في « الروضة » من كون الاقتصار في الحديث على الساعات الخمس أو الست لا حكمة له ؛ لأن السبق مراتبه غير منضبطة .

نعم ؛ يصح اعتبار الأخيرين ؛ فينظر إلى الساعات من حيث الانقسام إليها ويخصص كل واحد بشيء ، وينظر لأفراد الجائين في كل منها من حيث تفاوتهم في البيضة مثلاً بسبب الترتيب في المجيء في ساعاتها ، وبه يتضح أنه لا خلاف في الحقيقة بين ما في « الروضة » و« المجموع » ، أفاده في « الإمداد » ونظر فيه بما لا يجدي ، فليتأمل .

قوله : (**من اضطراب طويلٍ في المسألة**) أي : فقد قيل : إن الساعات المذكورة من طلوع الشمس ؛ لأن أهل الحساب يعدون اليوم منه ، وقيل : هي لحظات لطيفة أولها زوال الشمس وآخرها قعود الإمام على المنبر ، ويدل لهـٰذا : الحديث المذكور في الشرح ؛ لأن حقيقة الرواح من الزوال إلىٰ آخر النهار ، بخلاف الغدو ؛ فإنه من أوله إلى الزوال ، قال تعالىٰ : ﴿ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ ﴾ ، وهـٰذا مذهب مالك رضي الله عنه ، وأجاب أئمتنا بأنه إنما ذكر في الخبر لفظ (الرواح) مع أنه اسم للخروج بعد الزوال كما قاله الجمهور ؛ لأنه خروج لما يؤتىٰ به بعد الزوال ، علىٰ أن الأزهري منع ذلك وقال : إنه يستعمل عند العرب في السير أيّ وقت من ليل أو نهار[1] .

قال في « التحفة » : (وبتسليم أن هـٰذا مجاز تتعين إرادته ؛ لخبر : « يوم الجمعة » المذكور)[2] .

وقال الغزالي في « الإحياء » : (الساعة الأولىٰ إلىٰ طلوع الشمس ، والثانية إلى ارتفاعها ، والثالثة إلى انبساطها حتىٰ ترمض الأقدام ، والرابعة والخامسة بعد الضحى الأعلىٰ إلى الزوال ، وفضلهما قليل ، ووقت الزوال حق الصلاة ولا فضل فيه)[3] .

قال (ع ش) : (لم يميز أول الخامسة من الرابعة فيفيد اشتراكهما في وقت واحد ، ولعل المراد

---

(١) تهذيب اللغة (٥/٢٢٢) . مادة : (راح) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٤٧١) .

(٣) إحياء علوم الدين (١/١٨١) .

(**وَلُبْسُ**) الثِّيابِ (**ٱلْبِيضِ**) والأَعْلىٰ منها آكدُ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « البَسُوا

منه : أنه يجعل ما بعد الساعة الثالثة إلى الزوال منقسماً بين الرابعة والخامسة على السواء ، وأن محل ذلك : حيث خرج الإمام عقب الزوال كما هو الغالب ، وإلا . . قسم ما بين خروج الإمام وآخر الثالثة بين الساعتين ، وعلىٰ أنها ست ساعات فما بعد الثالثة يقسم بين الساعات الثلاث الباقية على السواء) ، فتأمله[١] .

قوله : (**ولبس الثياب البيض**) أي : ويسن لبس . . . إلخ ، قال في « المصباح » : (لبست الثوب من باب تعب : لبساً بضم اللام ، واللبس بالكسر واللباس : ما يلبس ، ولبست الأمر لبساً من باب ضرب : خلطته ، وفي التنزيل : ﴿ وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ ﴾ . . .) إلخ ملخصاً[٢] .

والثياب : جمع ثوب ؛ وهو ما يلبسه الناس من كتان وقطن وغيرهما ، ويجمع علىٰ أثواب وأثؤب وأثوب ، والبيض بكسر الباء : جمع أبيض ، وأصلها مضمومة كسرت ؛ لمناسبة الياء علىٰ حد قول ابن مالك في « الخلاصة » : [من الرجز]

ويكسر المضموم في جمعٍ كما ... يقال هيمٌ عند جمع أَهْيَما[٣]

قوله : (**والأعلىٰ منها**) أي : من الثياب البيض .

قوله : (**آكد**) أي : من غيره ، وكونها جديدة أولىٰ إن تيسرت ، وإلا . . فما قرب من الجديدة أولىٰ من غيره ، والأكمل : أن تكون كلها بيضاء ، وإلا . . فأعلاها ، فإن كان أسفلها فقط . . لم يكف ، وقيده بعض المتأخرين بحثاً بغير أيام الشتاء والوحل ، وهو ظاهر حيث خشي تلويثها[٤] ، قال (ع ش) : (وهل يحصل الثواب ولو كان الثوب الأبيض مغصوباً أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب : الحصول ؛ لأنه إنما نهي عن لبسه لحق الغير ، فأشبه ما لو توضأ بالماء المغصوب . . فإنه يثاب عليه من حيث الوضوء وإن عوقب من حيث إتلاف مال الغير) انتهىٰ ، فليتأمل[٥] .

قوله : (**لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم**) دليل للمتن ، والحديث رواه الترمذي وغيره وصححوه[٦] .

قوله : (**«البسوا»**) بكسر الهمزة وسكون اللام وفتح الباء ؛ لأنه من باب علم إذا كان في الأجرام

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٣٦) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (لبس) .
(٣) ألفية ابن مالك (ص٦٢) .
(٤) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/ ٤٦) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٤٠) .
(٦) سنن الترمذي (٩٩٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

مِنْ ثِيَابِكُمُ ٱلبياضَ ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُم » . وما صُبِغَ غزلُهُ قَبْلَ ٱلنَّسجِ أَولىٰ ممَّا صُبِغَ بعدَهُ ، . . .

كما هنا ، ومن باب ضرب إذا كان في المعاني ؛ كما في قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ ﴾ ، « جمل » عن شيخه[١] ، ومر عن « المصباح » ما يوافقه .

قوله : («**من ثيابكم البياض**») بنصب (البياض) مفعول (البسوا) .

قوله : («**فإنها من خير ثيابكم**») التبعيض فيه لا ينافي أنها الخير على الإطلاق ؛ لجواز تفاوت أفراد الخير . (سم)[٢] ، ويدل لما قاله حديث أنس : (كان صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس خلقاً)[٣] فأتىٰ هنا بـ(مِنْ) مع أنه صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً إجماعاً ، فنتج أن كون الشيء من الخير لا ينافي كونه خيراً على الإطلاق بنص كلام أنس الذي هو أقوىٰ حجة في مثل ذلك[٤] .

وتمام الحديث : « وكفنوا فيها موتاكم » .

قوله : (**وما صبغ غزله**) أي : من الثياب ، وعبارة « التحفة » : (ويلي الأبيض ما صبغ قبل نسجه . . .) إلخ[٥] .

قوله : (**قبل النسج**) أي : كالبرود ، وينبغي تقديم ما قرب لونه من البياض علىٰ غيره ، ثم هٰذا محله في غير المزعفر والمعصفر ؛ بقرينة ما يأتي في (فصل اللباس) .

قوله : (**أولىٰ مما صبغ بعده**) أي : النسج ، قال القليوبي : (فهو بعد البرود ، وهي أولىٰ من الساذج)[٦] .

والحاصل : أن الأبيض أفضل في كل زمن حيث لا عذر كما استوجهه في « التحفة »[٧] ، قال (سم) : (بقي ما لو كان يوم الجمعة يوم عيد . . فهل يراعي الجمعة فيقدم الأبيض ، أو العيد فالأغلىٰ ، أو يراعي الجمعة وقت إقامتها فيقدم الأبيض حينئذ ، والعيد في بقية اليوم فيقدم الأغلىٰ فيها ، لكن يشكل علىٰ هٰذا الأخير أن قضية قوله : « في كل زمن » : أنه لو روعيت الجمعة . . روعيت في جميع اليوم ؟ وقد يرجح مراعاة العيد مطلقاً : أن الزينة فيه آكد منها في الجمعة ،

---

(١) فتوحات الوهاب (٢/ ٤٧) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٤٧٥) .
(٣) أخرجه البخاري (٦٢٠٣) ، ومسلم (٦٥٩) .
(٤) انظر « تحفة المحتاج » (١/ ٣٠) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٤٧٥) .
(٦) حاشية قليوبي (١/ ٢٨٨) .
(٧) تحفة المحتاج (٢/ ٤٧٥) .

بلْ يُكرَهُ لبسُ ٱلمصبوغِ بعدَهُ ، و لَم يَلبسهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ولَبِسَ ٱلأَوَّلَ ، ويُندبُ لِلإمامِ أَنْ يَزيدَ في حُسنِ ٱلهيئةِ وٱلعِمَّةِ وٱلارتداءِ . . . . . .

ولهذا : سن الغسل وغيره فيه لكل أحد وإن لم يحضر ، فليتأمل)[1] ، قال الكردي في « الكبرىٰ » : (وما ذكره آخراً هو التحقيق ، وقد اختلج في الصدر قبل الوقوف عليه)[2] .

قوله : (**بل يكره لبس المصبوغ بعده**) أي : النسج ، بخلاف المصبوغ قبله فإنه لا يكره اتفاقاً .

قوله : (**ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم**) هذا في قوّة التعليل للكراهة ، قال في « التحفة » : (كذا ذكره جمع متقدمون ـ أي : منهم البندنيجي ـ واعتمده المتأخرون ، وفيه نظر ؛ فإن إطلاق الصحابة رضي الله عنهم للبسه صلى الله عليه وسلم المصبوغ على اختلاف ألوانه يدل علىٰ أنه لا فرق ، وبأن في حديث اختلف في ضعفه : « أنه صلى الله عليه وسلم أتي له بعد غسله بملحفة مصبوغة بالورس فالتحف بها » قال راويه قيس بن سعد رضي الله عنهما « وكأني أنظر أثر الورس علىٰ عُكَنِهِ »[3] ، وهذا ظاهر في أنها مصبوغة بعد النسج ، بل يأتي قبيل العيد « أنه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ ثيابه بالورس حتىٰ عمامته »[4] ، وهذا صريح فيما ذكرته)[5] أي : من عدم الفرق .

قوله : (**ولبس الأول**) أي : المصبوغ غزله قبل النسج ، روى البيهقي عن جابر رضي الله عنه : (أنه صلى الله عليه وسلم كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة)[6] ، قال في « القاموس » : (البرد بالضم : ثوب مخطط ، والجمع : أبراد وأَبْرُد وبُرود : أكسية يلتحف بها ، الواحدة بهاءٍ)[7] .

قوله : (**ويندب للإمام أن يزيد**) أي : علىٰ بقية القوم .

قوله : (**في حسن الهيئة والعمة والارتداء**) أي : للاتباع ، ولأنه المنظور إليه ، والأولىٰ له : ترك لبس السواد حيث لم يخش مفسدة ، بل المواظبة علىٰ لبسه لكل أحد في الرأس وغيره بدعة ، ومحله : ما لم يكن له فيه غرض ؛ كتحمله للوسخ .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٤٧٤) .
(٢) المواهب المدنية (٣/ ٢٥٦) .
(٣) أخرجه أبو داوود (٥١٨٥) ، وابن ماجه (٤٦٦) .
(٤) أخرجه أبو داوود (٤٠٦٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٤٧٥) .
(٦) السنن الكبرىٰ (٣/ ٢٤٧) .
(٧) القاموس المحيط (١/ ٥٤٤) ، مادة : (برد) .

(**وَٱلتَّنْظِيفُ**) بحَلْقِ ٱلعانةِ ، .....

قال في « التحفة » : (وفي موضع من « الإحياء » : يكره له ـ أي : للخطيب ـ لبس السواد ؛ أي : هو خلاف الأولىٰ ، وتبعه ابن عبد السلام فقال : إدامة لبسه بدعة ، لكن قضية تعبيره بالإدامة : أنه لا بدعة في غيرها ؛ ويؤيده ما يأتي ، وقول الماوردي : « ينبغي لبسه » : يحمل علىٰ زمنه من منع العباسيين الخطباء إلا به ؛ مستندين فيه لما رواه ابن عدي وأبو نعيم والبيهقي عن جدهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : « مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم ؛ وإذا معه جبريل وأنا أظنه دحية الكلبي ، فقال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم : إنه لوضح الثياب ، وإن ولده يلبسون السواد »[١] .

فإن قلت : صح « أنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء »[٢] ، وفي رواية : « دخل مكة وعليه شقة سوداء »[٣] ، وفي أخرىٰ عند ابن عدي : « كان له عمامة سوداء يلبسها في العيدين ويرخيها خلفه »[٤] ، وفي أخرىٰ للطبراني : « أنه عمم علياً رضي الله عنه بعمامة سوداء وأرسله إلىٰ خيبر » ، ونقل لبس السواد عن كثير من الصحابة والتابعين . . **قلت** : هٰذه كلها وقائع فعلية محتملة ، فقدم القول ؛ وهو الأمر بلبس البياض عليها ، علىٰ أنه ليس فيها لبسه يوم الجمعة ، بل في نحو الحرب ؛ لأنه أرهب ، وفيه يوم الفتح الإشارة إلىٰ أن ملته لا تتغير ؛ إذ كل لون غيره يقبل التغير ، وفي العيد ؛ لأن الأرفع فيه أفضل من البياض كما يأتي)[٥] .

قوله : (**والتنظيف**) أي : ويسن التنظيف لجسده وثيابه ، قال في « المصباح » : (نظف الشيء ينظف نظافة : نقي من الوسخ والدنس فهو نظيف ، ويتعدىٰ بالتضعيف ، وتنظف : تكلف النظافة)[٦] .

قوله : (**بحلق العانة**) أي : لغير مريد التضحية في عشر ذي الحجة ، أما هو . . فيكره له إزالة شيء من بدنه فيها ، ولغير المحرم كما هو ظاهر ، والعانة : الشعر النابت حوالي ذكر الرجل ، أما المرأة . . فالأولىٰ لها : النتف ، ويتعين عليها عند أمر الزوج به إزالتها ما لم يترتب ضرر به بمخالفة العادة في فعلها .

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ٢٢٩) .
(٢) أخرجه مسلم (١٣٥٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٤٦٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٤) *الكامل في ضعفاء الرجال* (٦/ ١٠٠) عن سيدنا جابر رضي الله عنهما .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٤٧٥) .
(٦) المصباح المنير ، مادة : (نظف) .

ونتفِ ٱلإبطِ ، وقصِّ ٱلشَّاربِ ، .....

قوله : (**ونتف الإبط**) أي : شعره ؛ إذ هي بكسر الهمزة وسكون الباء : ما تحت المنكب يذكر ويؤنث ، والجمع : آباط ، مثل : حمل وأحمال ، وزعم بعض المتأخرين أن كسر الباء لغة وهو غير ثابت ؛ فقد قال سيبويه : لم يجيء علىٰ (فعل) بكسر الفاء والعين من الأسماء إلا حرفان : إبل ، وحبر ؛ وهو القلح ، ومن الصفات إلا حرف ، وهي : امرأة بلز ؛ وهي الضخمة ، وغير ذلك لم يثبت نقله ، أفاده في « المصباح »[١] .

قال ابن الملقن : كما يستحب نتف الإبط يستحب نتف الأنف أيضاً . كذا في « الكفاية » من غير عزو لأحد ، ورأيت في « أحكام المحب الطبري » ما نصه : ذكر استحباب قص شعر الأنف وكراهة نتفه ثم ؛ روي عن عبد الله بن بشر المازني مرفوعاً : « لا تنتفوا الشعر الذي في الأنف ؛ فإنه يورث الأُكْلة ، ولكن قصوه قصاً » رواه أبو نعيم في « الطب » انتهىٰ ، وهٰذا هو المعتمد . « حواشي شرح الروض »[٢] .

قوله : (**وقص الشارب**) أي : حتىٰ تبدو حمرة الشفة ، وهو المراد بالإحفاء المأمور به في خبر « الصحيحين »[٣] ، ويكره استئصاله وحلقه ، ونوزع في الحلق بصحة وروده ؛ ولذا : ذهب إليه الأئمة الثلاثة رضي الله عنهم علىٰ ما قيل ، والذي في « مغني الحنابلة » : أنه مخير بينه وبين القص ، ونقل الطحاوي عن مذهب أبي حنيفة وصاحبيه وزفر رضي الله عنهم : أن إحفاءه أفضل من قصه[٤] .

فإن قلت : ما جوابنا عن صحة خبر الحلق ؟ **قلت** : هي واقعة حال فعلية محتملة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقص ما كان يمكن قصه ويحلق ما لا يتيسر قصه من معاطفه التي يعسر قصها ، **فإن قلت** : فهل نقول بذلك ؟ **قلت** : قد أشار إليه بعض المتأخرين ، ولـ وجه ظاهر ؛ إذ به يجتمع الحديثان علىٰ قواعدنا فليتعين ؛ لأن الجمع بينهما ما أمكن واجب .

أما حلق الرأس . . فلا يندب إلا في نسك ، وفي المولود في سابع ولادته ، وفي الكافر إذا أسلم ، وأما في غير ذلك . . فمباح ؛ ولذا : قال المتولي : (ويتزين الذكر بحلق رأسه إن جرت عادته بذلك) ، قال بعضهم : (وكذا لو لم تجر عادته وكان برأسه زهومة لا تزول إلا

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (إبط) و(إبل) .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٢٦٦) .

(٣) صحيح البخاري (٥٨٩٢) ، صحيح مسلم (٢٥٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) شرح معاني الآثار (٤/٢٣١) .

وتقليمِ ٱلأَظفارِ ، وبالسِّواكِ ، وإزالةِ ٱلأَوساخِ وٱلرَّوائحِ ٱلكريهةِ ؛ لِلاتِّباعِ . . . . . .

بالحلق)[1] ، أو صار ترَكه مخلاً بالمروءة كما في هٰذه الأزمان . . فيندب حلقه .

وأما خبر : (من حلق رأسه أربعين مرة في أربعين أربعاءَ صار فقيهاً)[2] . . فلا أصل له ، وينبغي له إذا أراد الجمع بين الحلق والغسل يوم الجمعة مثلاً . . أن يؤخر الحلق عن الغسل إذا كان عليه جنابة ؛ ليزيل الغسل أثرها عن الشعر كما مر في (الغسل) .

قوله : (**وتقليم الأظفار**) أي : من يديه ورجليه ، لا من يد واحدة أو رجل واحدة . . فيكره ؛ كلبس نحو نعل أو خف واحدة لغير عذر ، وأما الاقتصار على اليدين دون الرجلين وبالعكس . . فلا كراهة فيه ، قال في « التحفة » : (والمعتمد في كيفية تقليم اليدين : أن يبدأ بمسبحة يمينه إلىٰ خنصرها ثم إبهامها ، ثم خنصر يسارها إلىٰ إبهامها ، على التوالي ، والرجلين : أن يبدأ بخنصر اليمنىٰ إلىٰ خنصر اليسرىٰ على التوالي ، وخبر : « من قص أظفاره مخالفاً لم ير في عينه رمداً » . . قال الحافظ السخاوي : هو في كلام غير واحد ولم أجده ، وأثَره الحافظ الدمياطي عن بعض مشايخه ، ونص أحمد على استحبابه . انتهىٰ ، وكذا مما لم يثبت خبرُ : « فرقوها فرق الله همومكم » ، وعلىٰ ألسنة الناس في ذلك وأيامه أشعارٌ منسوبة لبعض الأئمة ، وكلها زور وكذب) انتهىٰ[3] ، ومر قبيل (الوضوء) تفسير التفريق المذكور .

قوله : (**وبالسواك**) أعاد الباء هنا ؛ لأن ما قبله تنظيف من أجزاء الجسد ، بخلاف هٰذا وما بعده .

قوله : (**وإزالة الأوساخ**) أي : كالعرق المتجمد .

قوله : (**والروائح الكريهة**) أي : كالصُّنان والبَخَر وغيرهما ؛ للتأذي بذلك فيزيله بالماء والصابون ونحوه ، قال الشافعي رضي الله عنه : (من نظف ثوبه . . قل همه ، ومن طاب ريحه . . زاد عقله) انتهىٰ ، والفرق بين الهم والغم كما قاله الحليمي : أن الهم ينشأ عنه النوم ، والغم ينشأ عنه عدمه ، وهٰذه الأمور وإن استحبت لكل حاضر جمع كما نص عليه . . فهي في الجمعة آكد استحباباً ، فافهم .

قوله : (**للاتباع**) دليل للتنظيف المصوّر بما ذكر ، وروى البزار في « مسنده » عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن

---

(١) انظر « مغني المحتاج » (١/ ٤٤٠) .

(٢) انظر « كشف الخفاء » (٢/ ٢٤٧) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٤٧٦) ، وانظر « كشف الخفاء » (٢/ ٤٠٥) .

(وَٱلتَّطَيُّبُ) وأَفضلُهُ ـ وهوَ ٱلمسكُ ـ آكدُ ؛ . . . . . .

يخرج إلى الصلاة)[١] ، وروى الشيخان خبر : « الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الآباط »[٢] ، وفي « سنن أبي داوود » زيادة : و« السواك »[٣] .

قال في « شرح مسلم » : (وضابط أخذ الظفر والشارب والإبط والعانة : طولها)[٤] ، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال ، فما في « الأنوار » من استحباب قلم الأظفار في كل عشرة أيام وحلق العانة في كل أربعين يوماً للغالب .

قال في « التحفة » : (وينبغي البدار بغسل محل القَلْم ؛ لأن الحك به قبله يخشىٰ منه البرص ، ويسن فعل ذلك يوم الخميس أو بكرة يوم الجمعة ؛ لورود كل)[٥] ، زاد بعضهم : (أو يوم الاثنين دون بقية الأيام)[٦] .

قوله : (**والتطيب**) أي : ويسن التطيب ؛ أي : استعمال الطيب ما لم يكن صائماً أو محرماً ، وإلا . . فيكره على الأول ، ويحرم على الثاني ، وهـٰذا في حق الذكور ، أما المرأة والخنثىٰ . . فيكره لهما الطيب والزينة ومفاخر الثياب عند إرادتهما حضورها .

نعم ؛ يسن لهما قطع الروائح الكريهة . زيادي[٧] .

قوله : (**وأفضله**) أي : الطيب مبتدأ خبره (آكد) .

قوله : (**وهو المسك**) جملة معترضة ، هـٰذا هو المشهور ، وهو بكسر الميم : طيب معروف ، والجمع : مِسَك كعنب ، مقوٍّ للقلب نافع للخفقان والرياح الغليظة في الأمعاء والسموم .

قوله : (**آكد**) أي : من غيره من أنواع الطيب ولو العنبر ، خلافاً لما يوهمه قول بعضهم : [من الرجز]

والمسك والعنبر خير طيبِ أُخذتا بالثمن الرغيبِ[٨]

قال في « فتح الجواد » : (وأفضل منه ـ أي : من المسك الصِّرف ـ المخلوط بماء الورد)[٩] .

---

(١) مسند البزار (٨٢٩١) .

(٢) صحيح البخاري (٢٥٧) ، صحيح مسلم (٥٨٨٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) سنن أبي داوود (٥٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) شرح صحيح مسلم (٣/١٤٨ـ١٤٩) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/٤٧٦) .

(٦) انظر « حاشية الشرواني » (٢/٤٧٦) .

(٧) انظر « تحفة الحبيب » (٢/١٨٥) .

(٨) انظر « الزاهر في معاني كلمات الناس » (٢/٣٦٦) .

(٩) فتح الجواد (١/٢٠٦) .

لِلخبرِ ٱلصَّحيح : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ، ثُمَّ أَتَى الجمعةَ ولَمْ يَتَخَطَّ عُنَاقَ ٱلنَّاسِ ، ثُمَّ صَلَّىٰ مَا كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ صَلَاتِهِ . . كَانَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱلْجُمُعَةِ ٱلَّتِي قَبْلَهَا » . (**وَٱلْمَشْيُ** . . . . . .

قوله : (**للخبر الصحيح**) دليل لسن التطيب ، كما أنه دليل علىٰ سن لبس أحسن الثياب ، وكراهة التخطي ، وسن صلاة التحية والإنصات .

قوله : (**من اغتسل يوم الجمعة**) أي : كغسل الجنابة ؛ لما مر في رواية الشيخين ، وفيه تقييد الغسل باليوم .

قوله : (**ولبس من أحسن ثيابه**) يحتمل أن (من) زائدة في مفعول (لبس) علىٰ مذهب من جوز زيادتها في الإثبات ، أو هي اسم بمعنىٰ (بعض) هو المفعول ، وعلىٰ كل : فالمراد : الأحسن من الثياب البيض ، ويحتمل العموم .

قوله : (**ومس من طيب إن كان عنده**) لعل وجه التقييد بهـٰذا هنا دون ما قبله : أن الغالب للإنسان أن يكون عنده ثوبان أو أكثر وبعض الثياب أحسن من بعض ، وأما الطيب . . فربما لم يكن عنده ولو من الأغنياء في بعض الأزمان ، تأمل .

قوله : (**ثم أتى الجمعة ولم يتخط أعناق الناس**) سيأتي الكلام على التخطي .

قوله : (**ثم صلىٰ ما كتب له**) أي : ما طلب منه صلاته ؛ كالتحية . (ع ش)[1] .

قوله : (**ثم أنصت إذا خرج إمامه**) أي : للخطبة .

قوله : (**حتىٰ يخرج من صلاته**) أي : موضع صلاته ؛ بأن لم يلغ مدة مقامه في المسجد .

قوله : (**كان**) أي : ما ذكر من الجمع بين هـٰذه الأمور .

قوله : (**كفارة لما بينها**) أي : هـٰذه الجمعة التي فعل فيها ما ذكر .

قوله : (**وبين الجمعة التي قبلها**) أي : من الذنوب الصغائر كما هو ظاهر ، وهـٰذا الحديث رواه ابن حبان والحاكم في « صحيحيهما » ، قال الحاكم : علىٰ شرط مسلم[2] .

قوله : (**والمشي**) أي : ويسن المشي في ذهابه إلى الجمعة ككل عبادة إن قدر ولم يشق عليه ، أما في رجوعه . . فهو مخير بين المشي والركوب ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (ركب في رجوعه من جنازة أبي الدحداح) رواه ابن حبان وغيره وصححوه[3] ؛ لانتهاء العبادة .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٤٠) .

(٢) صحيح ابن حبان (٢٧٧٨) ، المستدرك (١/ ٢٨٢) عن سيدنا أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما .

(٣) صحيح ابن حبان (٧١٥٧) عن سيدنا جابر بن سمرة رضي الله عنه .

بِسَكِينَةٍ) لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : .....

وقال الأسنوي وفاقاً لابن الصلاح : (يندب المشي في عوده أيضاً ؛ لما ورد : أن رجلاً قيل له : هلا اشتريت لك حماراً تركبه إذا أتيت إلى الصلاة في الرمضاء والظلماء ؟ فقال : إني أحب أن يكتب لي أجر ممشاي في ذهابي وعودي ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « قد كتب لك ذلك »)[١] .

قال القليوبي : (وأجيب بأن ذلك خصوصية لذلك الرجل نظراً لاعتقاده ، أو بأن المراد : كتب له مجموع ذلك ؛ أي : الذهاب والرجوع لا في كل منهما ، جمعاً بين الدليلين من أنه صلى الله عليه وسلم ركب في عوده ، ولا يقال : إن ركوبه لبيان الجواز ؛ لأن بيان الجواز فيما يتوهم فيه الحرمة ، وليس كذلك هنا ؛ فركوبه لبيان عدم الأفضلية ، فتأمل)[٢] .

قوله : (بسكينة) هي التأني في المشي والحركات واجتناب العبث ، والوقار مرادف لها ، أو هو حسن الهيئة ؛ كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات يميناً وشمالاً ، ويطلب ذلك للراكب فيه وفي دابته . قليوبي[٣] .

قوله : (للخبر الصحيح) دليل لسن المشي للجمعة ، والحديث رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين[٤] ، ولم يستدل لكون المشي بالسكينة ؛ ودليله : الحديث العام للجمعة وغيرها من سائر الصلوات ؛ وهو حديث « الصحيحين » : « إذا أتيتم الصلاة . . فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وعليكم السكينة »[٥] .

فإن قيل : قد قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ ، فظاهره : أن السعي هنا مطلوب . . أجيب بأن معناه : امضوا كما قرىء به شاذاً ؛ ففي « الموطإ » : كان عمر بن الخطاب يقرؤها : (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله)[٦] وفي رواية عبد الرزاق : لقد توفي عمر رضي الله عنه وما يقرأ هذه الآية التي في (سورة الجمعة) إلا : (فامضوا إلى ذكر الله)[٧] ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه : (ولو

---

(١) أخرجه مسلم (٦٦٣) عن سيدنا أبي بن كعب رضي الله عنه .
(٢) حاشية قليوبي (١/ ٢٨٦) .
(٣) حاشية قليوبي (١/ ٢٨٧) .
(٤) سنن الترمذي (٤٩٦) ، المستدرك (١/ ٢٨١) عن سيدنا أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه .
(٥) صحيح البخاري (٩٠٨) ، صحيح مسلم (٦٠٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٦) الموطأ (١/ ١٠٦) .
(٧) مصنف عبد الرزاق (٥٣٤٨) .

« مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَٱغْتَسَلَ ، وَبَكَّرَ وَٱبْتَكَرَ ، وَمَشَىٰ وَلَمْ يَرْكَبْ ، وَدَنَا مِنَ ٱلإِمَامِ وَٱسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ . . كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ ؛ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا » . ومعنىٰ (غَسَّلَ) . . . . . .

قرأتها « فاسعوا » . . لسعيت حتىٰ يسقط ردائي)[1] ، فالسعي يطلق على المضي والعدو ؛ ففي « المصباح » : (سعىٰ في مشيه : هرول ، وسعىٰ إلى الصلاة : ذهب إليها علىٰ أي وجه كان)[2] ، فبينت السنة المراد به ، تأمل .

قوله : (**من غسّل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر**) سيأتي في الشرح معنىٰ هٰذه الأربعة .

قوله : (**ومشىٰ ولم يركب**) قيل : هما بمعنىٰ واحد جمع بينهما تأكيداً ، قال في « الأسنىٰ » : (والمختار : أن قوله : « ولم يركب » أفاد نفي توهم حمل المشي على المضي وإن كان راكباً ، ونفي احتمال أن يراد المشي ولو في بعض الطريق)[3] أي : فالمراد : المشي في جميع الطريق ، وذلك نظير قوله تعالىٰ : ﴿ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ﴾ .

قوله : (**ودنا من الإمام**) أي : قرب من الخطيب في خطبته بحيث يسمعها .

قوله : (**واستمع**) أي : الخطبة .

قوله : (**ولم يلغ**) أي : بل يسكت ويصغي لها .

قوله : (**كان له بكل خطوة**) أي : يخطوها من محل خروجه من بيته إلىٰ مصلاه ، فلا ينقطع الثواب كما قاله بعضهم بوصوله للمسجد ، بل يستمر فيه أيضاً إلىٰ مصلاَّه ، وكذا في المشي لكل صلاة ، قاله في « التحفة »[4] .

قوله : (**عمل سنة أجر صيامها وقيامها**) أي : من فعل نفسه لو فعل ، قال في « التحفة » : (قيل : ليس في السنة في خبر صحيح أكثر من هٰذا الثواب ، فليتنبّه له ، ومحله : في غير نحو الصلاة بمسجد مكة ؛ لما يأتي في الاعتكاف من مضاعفة الصلاة الواحدة فيه إلىٰ ما يفوق هٰذا بمراتب ، لا سيما إن انضم إليها نحو جماعة وسواك وغيرهما من مكملاتها) انتهىٰ[5] .

قوله : (**ومعنىٰ : غسّل**) أي : المذكور أول الحديث ، وعبارة « الأسنىٰ » نقلاً عن «المجموع» : (وروي « غسل » بالتشديد والتخفيف ، وهو أرجح ، وعليهما : في معناه ثلاثة أوجه :

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٥٣٤٩) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (سعىٰ) .

(٣) أسنى المطالب (١/ ٢٦٧) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٤٧١) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٤٧١) .

قيلَ : جامَعَ حليلتَهُ فألجأَها إلى ٱلغُسلِ ؛ إذ يُسنُّ لهُ ٱلجماعُ قَبْلَ ذهابِهِ ، ليأْمنَ أَنْ يَرىٰ في طريقهِ ما يَشغَلُ قلبَهُ ، وٱلأَولىٰ فيهِ أنَّ معناهُ : مَنْ غَسَلَ ثيابَهُ ورَأْسَهُ . . . . . .

أحدها : غسل زوجته ؛ بأن جامعها فألجأها إلى الغسل واغتسل هو . قالوا : ويسن له الجماع في هٰذا اليوم ؛ ليأمن أن يرىٰ في طريقه ما يشغل قلبه .

ثانيها : غسل أعضاء الوضوء ؛ بأن توضأ ثم اغتسل للجمعة ؛ أي : وهٰذا لم يذكره الشارح هنا .

ثالثها : غسل ثيابه ورأسه ثم اغتسل ، وإنما أفرد الرأس بالذكر ؛ لأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه أولاً ثم يغتسلون) انتهىٰ[1] .

قوله : (**قيل : جامع حليلته**) أي : زوجته أو أمته .

قوله : (**فألجأها إلى الغسل**) أي : اضطرها إليه ، وهٰذا هو المعنى الأول الذي ذكره في « الأسنىٰ » ، إلا أن في عبارة الشارح اختصاراً ، والأصل : غسل حليلته ؛ بأن جامعها . . . إلخ كما مر .

قوله : (**إذ يسن له الجماع**) أي : كما نقله في « المجموع » عن الأصحاب[2] .

قوله : (**قبل ذهابه**) أي : للجمعة ، قال في « التحفة » : (ليلتها أو يومها ، كذا قالوا ، وظاهره : استواؤهما ، لكن ظاهر الحديث : أنه يومها أفضل ، ويوجه بأن القصد منه أصالة : كف بصره عما لعله يراه فيشغل قلبه ، وكلما قرب من خروجه . . يكون أبلغ في ذلك) انتهىٰ كلامه[3] ، بل ليس في عبارة « المجموع » المارة ذكر الليلة ، فهي صريحة فيما استوجهه ، فليتأمل .

قوله : (**ليأمن أن يرىٰ في طريقه ما يشغل قلبه**) أي : من أمر المرأة ، فهو تعليل لسن الجماع المذكور .

قوله : (**والأولىٰ فيه : أن معناه**) أي : معنىٰ (غسل) المذكور ، وهٰذا هو المعنى الثالث الذي ذكره في « المجموع »[4] ، ولم يذكر الشارح المعنى الثاني كما نبهت فيما مر .

قوله : (**من غسل ثيابه**) كذا في غيره ، وسيأتي ما فيه .

قوله : (**ورأسه**) أي : من أثر الدهن مثلاً .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢٦٧) .
(٢) المجموع (٤/ ٤٦٣) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٤٧١) .
(٤) المجموع (٤/ ٤٦٣) .

وٱغتسلَ ؛ لخبرِ أَبي داوودَ . وَبَكَرَ ـ بٱلتَّخفيفِ ـ : خرجَ مِنْ بابِ بيتهِ باكراً ، وبالتَّشديدِ : أَتى ٱلصَّلاةَ أَوَّلَ وقتِها . وَٱبْتكَرَ ؛ أَي : أَدركَ أَوَّلَ ٱلخُطبةِ ، .....

قوله : (**واغتسل**) أي : غسل الجمعة .

قوله : (**لخبر أبي داوود**) دليل لأولوية هٰذا المعنىٰ ، ولفظ الحديث عن أوس الثقفي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل . . . » ثم ساق نحوه[١] ، وفيه أيضاً : أن مكحولاً قال : (غسل رأسه وجسده)[٢] ، وعن سعيد بن عبد العزيز في قوله : « غسل واغتسل » قال : غسل رأسه وغسل جسده ، هٰذا الذي رأيته في « أبي داوود » .

ومنه تعلم : أنه ليس فيه ما يستدل به لغسل الثياب ، علىٰ أن ما أفاده فيه رأيته في « البخاري » ، فلو عزاه إليه . . كان أولىٰ ، ولفظه عن الزهري : قال طاووس : قلت لابن عباس رضي الله عنهما : ذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم إن لم تكونوا جنباً ، وأصيبوا من الطيب » ، قال ابن عباس : (أما الغسل . . فنعم ، وأما الطيب . . فلا أدري)[٣] ، وفي « ابني خزيمة » و« حبان » و« الطحاوي » عن طاووس عن أبي هريرة نحوه[٤] . انتهىٰ ملخصاً من « حواشي الكردي الكبرىٰ »[٥] .

قوله : (**وبكر بالتخفيف**) أي : للكاف المفتوحة .

قوله : (**خرج من باب بيته باكراً**) أي : مسرعاً ؛ ففي « المصباح » : (بكر إلى الشيء بكوراً من باب قعد : أسرع أيّ وقت كان)[٦] .

قوله : (**وبالتشديد**) أي : من التبكير ، وهٰذا هو الأشهر ، فلو قدمه كما صنع في « التحفة » . . لكان أولىٰ[٧] .

قوله : (**أتى الصلاة أول وقتها**) أي : أيّ صلاة كانت وإن كان المراد هنا صلاة الجمعة .

قوله : (**وابتكر ؛ أي : أدرك أول الخطبة**) الأنسب : حذف (أي) التفسرية هنا وذكرها قبيل (خرج . . .) إلخ ، أو قبيل (أتىٰ . . .) إلخ .

---

(١) سنن أبي داوود (٣٤٥) .
(٢) سنن أبي داوود (٣٤٩) .
(٣) صحيح البخاري (٨٨٣) .
(٤) صحيح ابن خزيمة (١٧٦١) ، صحيح ابن حبان (١٢٣٤) ، شرح معاني الآثار (١/ ١١٩) .
(٥) المواهب المدنية (٣/ ٢٦٠) .
(٦) المصباح المنير ، مادة : (بكر) .
(٧) تحفة المحتاج (٢/ ٤٧١) .

ومحلُّ ندبِ ذلكَ ما لَم يَضِقِ الوقتُ ، وإلاَّ . . وجبَ إنْ لَم يُدرِكِ ٱلجمُعةَ إلاَّ بهِ ، . . . . . .

قال في « المصباح » : (بكر بالصلاة : صلاها لأول وقتها ، وابتكرت الشيء : أخذت أوله ، وعليه قوله عليه الصلاة والسلام : « من بكر وابتكر » أي : من أسرع قبل الأذان وسمع أول الخطبة)[١] .

وقيل : هما بمعنىً واحد جمع بينهما تأكيداً ، وعليه صاحب « القاموس » حيث قال : (وبكر عليه وإليه وفيه : بكوراً وبكر ـ أي : مشدداً ـ وابتكر وأبكر وباكره : أتاه بكرة)[٢] .

قال الدميري : (وقيل : بكر في الزمان ، وابتكر في المكان)[٣] .

قوله : (**ومحل ندب ذلك**) أي : المشي إلى الجمعة بالسكينة .

قوله : (**ما لم يضق الوقت**) أي : وقتها بخروجه لو لم يسرع ، أو بفواتها لمسبوق كذلك ولو في أول الوقت ، قاله القليوبي[٤] .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن ضاق الوقت .

قوله : (**وجب**) أي : الإسراع إن أطاقه كما في « التحفة »[٥] ، قال (سم) : (وكذا : يجب السعي إذا لم يدرك الوقت في غيرها إلا به ، بخلاف ما إذا لم يدرك جماعة بقية الصلوات إلا بالسعي . . فلا يسرع كما نقله في « المجموع » وغيره عن الأصحاب وإن اقتضىٰ كلام الرافعي وغيره : أنه يسرع ، وصرح به الفارقي بحثاً وتبعه ابن أبي عصرون)[٦] .

قوله : (**إن لم يدرك الجمعة إلا به**) أي : بالإسراع ، زاد في « النهاية » : (كما قاله المحب الطبري ؛ أي : وإن لم يلق به ، ويحتمل خلافه ؛ أخذاً من أن فقد بعض اللباس اللائق به عذر)[٧] ، قال (سم) : (قد يفرق بثبوت لائقية السعي شرعاً بالنسبة لكل أحد ؛ كما في العدو بين الميلين في السعي ، وكما في الرمل في الطواف ، وكما في الكر والفر في الجهاد)[٨] ، قال (ع ش) : (وفيه : أنه لا يقال حينئذ : إن المشي غير لائق ، إلا أن يقال : المراد : غير لائق به بقطع

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (بكر) .
(٢) القاموس المحيط (١/ ٧٠٤) ، مادة : (بكر) .
(٣) النجم الوهاج (٢/ ٤٩١) .
(٤) حاشية قليوبي (١/ ٢٨٧) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٤٧٢) .
(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٤٧٢) .
(٧) نهاية المحتاج (٢/ ٣٣٨) .
(٨) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٤٧٢) .

وَيُكرَهُ عندَ ٱتِّساعِ ٱلوقتِ ٱلعَدْو إليها كسائرِ ٱلعباداتِ . (وَٱلِاشْتِغَالُ بِقِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ فِي طَرِيقِهِ ....

النظر عن كونه لخصوص الصلاة) ، فليتأمل[١] .

قوله : (**ويكره عند اتساع الوقت العدو إليها**) أي : إلى الجمعة .

قوله : (**كسائر العبادات**) أي : الصلوات وغيرها ؛ فإنه يكره ذلك فيه كما صرح به الماوردي وأقروه[٢] .

قال الكردي : (ويستثنى منه : العدو بين الميلين الأخضرين في السعي)[٣] أي : وكذا الرمل في الطواف ، قال باعشن : (لكن هٰذا عدو فيهما لا إليهما)[٤] .

قال في « النهاية » : (ومن ركب لعذر أو غيره . . سيَّر دابته بسكون كالماشي ما لم يضق الوقت ، ويشبه أن يكون الركوب أفضل لمن يجهده المشي ؛ لهرم أو ضعف ، أو بعد منزله ؛ بحيث يمنعه ما يناله من التعب الخشوع والحضور في الصلاة عاجلاً ، ويسن له الذهاب في طريق طويل إن أمن الفوت ، والرجوع في آخر قصير كالعيد)[٥] ، قال (ع ش) : (أي : إن سهل)[٦] .

قوله : (**والاشتغال بقراءة أو ذكر**) أي : يسن الاشتغال بهما ، قال في « التحفة » : (وأفضله ـ أي : الذكر ـ : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) انتهى[٧] ، وهو لا يفيد أنها أفضل من (سورة الكهف) ، بل (سورة الكهف) أفضل من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ؛ لأن القرآن أفضل ، وقد اشتركا في طلب الإكثار منهما في هٰذا الوقت ، فليتأمل .

قوله : (**في طريقه**) تبع المصنف في هٰذا النووي في « المنهاج »[٨] ، قالا في « المغني » و« النهاية » : (ولفظ « الطريق » من زيادته على « المحرر » ، بل على سائر كتب المصنف ـ أي : النووي ـ والرافعي ، والمختصر كما في « التبيان » و« الأذكار » : أن القراءة في الطريق جائزة غير مكروهة إذا لم يلته صاحبها ، فإن التهى عنها . . كرهت ، قال الأذرعي : ولعل الأحوط : ترك القراءة فيها ؛ فقد كرهها بعض السلف فيه ، ولا سيما مواضع الزحمة والغفلة كالأسواق)[٩] أي : والقهاوي .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/٣٣٨) .
(٢) الحاوي الكبير (٣/٦٩) .
(٣) المواهب المدنية (٣/٢٦١) .
(٤) بشرى الكريم (ص٤٠١) .
(٥) نهاية المحتاج (٢/٣٣٨) .
(٦) حاشية الشبراملسي (٢/٣٣٨) .
(٧) تحفة المحتاج (٢/٤٧٣) .
(٨) منهاج الطالبين (ص١٣٦) .
(٩) مغني المحتاج (١/٤٣٨ـ ٤٣٩) ، نهاية المحتاج (٢/٣٣٨) .

وَفِي ٱلْمَسْجِدِ) لِيَحوزَ فضيلةَ ذلكَ ، (وَٱلإِنْصَاتُ فِي ٱلْخُطْبَةِ) ليحصلَ ٱلإصغاءُ إليها ، قالَ تعالىٰ : .....

قوله : (**وفي المسجد**) يعني : محل الصلاة وإن لم يكن مسجداً ، قبل الخطبة ، وحالتها إن لم يسمعها ؛ لنحو بعد عن المنبر .

قوله : (**ليحوز فضيلة ذلك**) أي : القراءة والذكر ؛ ففي التنزيل : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُ ﴾ .

وفي « الصحيحين » : « إن الملائكة تصلي علىٰ أحدكم ما دام في مجلسه تقول : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، ما لم يحدث ، وإن أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه »[١] .

وفي « مسلم » : « فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة . . فهو في صلاة »[٢] ، قالا في « المغني » و« النهاية » : (وجه الدلالة منه ـ أي : من الحديث ـ : أن شأن المصلي الاشتغال بالقراءة والذكر)[٣] .

قوله : (**والإنصات**) أي : ويسن الإنصات .

قوله : (**في الخطبة**) أي : لما لا يجب سماعه منها ، بخلاف ما لو كان من الحاضرين أربعون تلزمهم فقط . . فيحرم علىٰ بعضهم كلام فوَّته سماع ركن كما علم من وجوب الاستماع ؛ لتسببه إلىٰ إبطال الجمعة ، ويسن ذلك وإن لم يسمع الخطبة ؛ خروجاً من الخلاف ، قاله في « التحفة »[٤] ، وسيأتي من « الإيعاب » ما هو أوضح منه .

قوله : (**ليحصل الإصغاء إليها**) أي : الخطبة ، ومقتضاه : أن الإصغاء ليس من معنى الإنصات ، لكن فسر في « التحفة » كغيرها : بأنه السكوت مع الإصغاء[٥] ، ثم رأيت في « الجمل » عن الحلبي ما نصه : (الإصغاء : هو الاستماع ، قيل : بين الإنصات والاستماع عموم وخصوص من وجه ؛ لأن الإنصات : السكوت سواء كان مع استماع أو لا ، والاستماع : شغل السمع بالسماع سواء كان معه سكوت أو لا) انتهىٰ[٦] ، فما هنا موافق لهـٰذا القيل ، فليتأمل .

قوله : (**قال تعالىٰ**) دليل لسن الإنصات بحمل الأمر فيه على الندب كما سيأتي .

---

(١) صحيح البخاري (٤٧٧) ، صحيح مسلم (٦٤٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) صحيح مسلم (٦٠٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٤٣٨) ، نهاية المحتاج (٢/ ٣٣٨) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٤٥٤) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٤٥٤) .
(٦) فتوحات الوهاب (٢/ ٣٠) .

﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ﴾ أي : ٱلخُطبةُ ﴿فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ . وإنَّما يَحصلُ (بِتَرْكِ ٱلْكَلَامِ وَٱلذِّكْرِ) بالنِّسبةِ (لِلسَّامِعِ ، وَبِتَرْكِ ٱلْكَلَامِ دُونَ ٱلذِّكْرِ لِغَيْرِهِ) أَي : لغيرِ ٱلسَّامعِ ؛ إِذِ ٱلأَوْلىٰ لَهُ أَنْ يَشتغلَ . .

قوله : (﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ﴾) فيه قراءتان سبعيتان ؛ فالجمهور علىٰ سكون الراء ، وقرأ ابن كثير المكي بنقل حركة الهمزة إليه ، ولذا : قال الشاطبي : [من الطويل]

ونقــل قُــرانٍ ٱلقُــرانِ دواؤُنــا . . . . . .[1]

فأشار بالدال من (دواؤنا) إليه فإنه قرأه بالنقل ، سواء كان معرفة أو نكرة ، وقفاً ووصلاً حيث أتىٰ هـٰذا اللفظ .

قوله : (أي : الخطبة) تفسير لـ(القرآن) في هـٰذه الآية ؛ فقد ذكر كثير من المفسرين بل أكثرهم : أنه نزل في شأن الخطبة ، وسميت قرآناً ؛ لاشتمالها عليه .

قوله : (﴿فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾) أي : اسكتوا مع الإصغاء ؛ فقد قال الراغب : الفرق بين الصمت والسكوت والإنصات والإصاخة : أن الصمت أبلغ لأنه قد يستعمل فيما لا قوة فيه للنطق ، ولهـٰذا : قيل لمن لم يكن له نطق : (صامت) ، والسكوت لما له نطق فترك استعماله ، والإنصات : سكوت مع استماع ، ومتى انفك أحدهما عن الآخر . . لم يكن له إنصات ، وعليه قوله تعالىٰ : ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ .

فقوله : ﴿وَأَنصِتُوا۟﴾ بعد الاستماع ذكر خاص بعد عام ، والإصاخة : الاستماع إلىٰ ما يصعب استماعه وإدراكه ؛ كالسر والصوت من مكان بعيد . انتهىٰ مناوي عند قوله صلى الله عليه وسلم : « الصمت زين للعالم ، وستر للجاهل » من « ع ش »[2] ، وهـٰذا هو الموافق لما مر عن « التحفة » ، فافهم .

قوله : (**وإنما يحصل**) أي : الإنصات ، وهـٰذا دخول على المتن .

قوله : (**بترك الكلام والذكر بالنسبة للسامع**) أي : مع الإصغاء لما لا يجب سماعه كما مر .

قوله : (**وبترك الكلام دون الذكر**) أي : بالمعنى الشامل للقرآن والدعاء .

قوله : (**لغيره ؛ أي : لغير السامع**) أي : لبعد ونحوه .

قوله : (**إذ الأولىٰ له**) أي : لغير السامع .

قوله : (**أن يشتغل**) أي : سراً ؛ لئلا يشوش علىٰ غيره ، قاله في « التحفة »[3] .

---

(١) حرز الأماني (ص٤٠) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٢٠ـ ٣٢١) ، وانظر « الجامع الصغير » (٥١٨٤) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٤٥٤) .

بِٱلتِّلاوةِ وٱلذِّكرِ . وأَفهمَ كلامُهُ أنَّ ندبَ ٱلإنصاتِ لا يختصُّ بٱلأَربعينَ ، بلْ سائرُ ٱلحاضرِينَ فيهِ سواءٌ ، أَمَّا ٱلكلامُ . . فمكروهٌ ؛ لخبرِ مسلِمٍ : .....

قوله : (**بالتلاوة والذكر**) أي : كما اقتضاه كلام « المجموع »[١] ، وهو المعتمد ، قال (ع ش) : (ينبغي أن يقال : إن الأفضل له : اشتغاله بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مقدماً على التلاوة لغير « سورة الكهف » والذكر ؛ لأنها شعار اليوم) انتهى[٢] ، وهو ظاهر ، ويمكن حمل كلام الشارح عليه .

قوله : (**وأفهم كلامه**) أي : المصنف رحمه الله ؛ أي : عموم قوله : للسامع ولغيره . كردي[٣] .

قوله : (**أن ندب الإنصات لا يختص بالأربعين**) أي : الذين تنعقد بهم الجمعة .

قال في « الإيعاب » : (تجويز الكلام هنا لا ينافي ما مر من وجوب سماع الأربعين للخطبة ، وأن ذلك شرط لصحة الصلاة ، وبيانه : أن الواجب إنما هو استماع الأركان فقط ، فلو تكلم الكل إلا في الأركان . . جاز عندنا ، وإن تكلم واحد من الأربعين ؛ بحيث انتفى سماعه لبعض الأركان . . أثم لا من حيث الكلام ، بل من حيث تفويته الشرط الذي هو سماع كل الأركان ، ثم وجوب استماع الأركان لا يختص بأربعين معينين ، بل كل من الحاضرين مخاطب به ما لم يعلم أن أربعين غيره يسمعونها ، هذا تقرير مذهبنا) .

قوله : (**بل سائر الحاضرين فيه**) أي : في ندب الإنصات .

قوله : (**سواء**) أي : فلا فرق بينهم سامعين كانوا أم غير سامعين على التفصيل فيه كما مر .

قوله : (**أما الكلام**) أي : غير القرآن والذكر ، وهذا مقابل للمتن .

قوله : (**فمكروه**) أي : للحاضرين سمعوا أو لا ، ولا يحرم على القول الجديد ، وهو المعتمد ، خلافاً للقديم فقال بحرمة الكلام ووجوب الإنصات ، واستدل له بالآية المذكورة ؛ إذ الأمر للوجوب ، وعليه الأئمة الثلاثة رضي الله عنهم ، وسيأتي الجواب عنه .

قوله : (**لخبر مسلم**) دليل لكراهة الكلام ، والحديث في « البخاري » أيضاً ، فالأولى : لخبر الشيخين[٤] .

---

(١) المجموع (٤/ ٤٤٢ـ ٤٤٣) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٢٠) .

(٣) المواهب المدنية (٣/ ٢٦٢) .

(٤) صحيح البخاري (٩٣٤) ، صحيح مسلم (٨٥١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

« إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَٱلإِمَامُ يَخْطُبُ . . فَقَدْ لَغَوْتَ » . وإِنَّما لَم يَحرُمْ ؛ لأَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ لَم يُنكِرْ علىٰ مَنْ كلَّمَهُ وهو يَخطُبُ ، . . . . . .

قوله : (**إذا قلت لصاحبك**) أي : الذي تخاطبه إذ ذاك أو جليسك ، سمي صاحبك ؛ لأنه صاحبك في الخطاب ، أو لكونه الأغلب .

قوله : (**أنصت**) بقطع الهمزة : أمر من الإنصات ؛ أي : اسكت عن الكلام مطلقاً واستمع الخطبة ، وقال ابن خزيمة : (أي : اسكت عن مكالمة الناس دون ذكر الله تعالىٰ) انتهىٰ[١] ، وهو ظاهر بالنسبة لغير السامع .

قوله : (**يوم الجمعة**) ظرف لـ(قلت) ، ومفهومه : أن غير يوم الجمعة بخلاف ذلك .

قوله : (**والإمام يخطب**) جملة حالية تفيد أن الإنصات من الشروع في الخطبة لا من خروج الإمام كما قاله جمع من السلف .

قوله : (**فقد لغوت**) كذا في رواية الشيخين بالواو ، وفي رواية لمسلم : « فقد لغيت »[٢] بالياء ، قال أبو الزناد : وهي لغة أبي هريرة ؛ أي : الراوي لهٰذا الحديث ، قال أهل اللغة : يقال : لغا يلغو كغزا يغزو ، ويقال : لغي يلغىٰ كعمي يعمىٰ ، لغتان ، الأولىٰ أفصح ، وتعقبه الإمام النووي بأن ظاهر القرآن يقتضي هٰذه الثانية التي هي لغة أبي هريرة ؛ قال الله تعالىٰ : ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسْمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْاْ فِيهِ ﴾ بفتح الغين ، وهٰذا من لغي يلغىٰ ، ولو كان من الأول . . لقال : (والغوا) بضم الغين[٣] .

قوله : (**وإنما لم يحرم**) أي : الكلام ، وهٰذا جواب عما استدل به القديم علىٰ حرمة الكلام بظاهر الآية وبهٰذا الحديث .

قوله : (**لأنه صلى الله عليه وسلم . . .**) إلخ ، ولأن الخطبة لا يفسدها الكلام فلم يحرم فيها كالطواف . « حواشي الروض »[٤] .

قوله : (**لم ينكر علىٰ من كلمه وهو يخطب**) أي : وذلك لخبر « الصحيحين » عن أنس بن مالك رضي الله عنه : (فبينا كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة ؛ قام أعرابي فقال : يا رسول الله ؛ هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا ، فرفع يديه ودعا . . .) إلخ[٥] ، وخبر البيهقي

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٢/ ١٦٠) .
(٢) صحيح مسلم (٨٥١/ ١٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) شرح صحيح مسلم (٦/ ١٣٨) .
(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٢٥٨) .
(٥) صحيح البخاري (٩٣٣) ، صحيح مسلم (٨٩٧) .

ولَم يُبيِّنْ لهُ وجوبَ ٱلسُّكوتِ . . . . . .

بسند صحيح عن أنس : أن رجلاً ـ أي : وهو سليك الغطفاني ـ والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قال : متى الساعة ؟ فأومأ الناس إليه بالسكوت! فلم يقبل وأعاد الكلام ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة : « ما أعددت لها ؟ » قال : حب الله ورسوله ، قال : « إنك مع من أحببت »[1] .

هٰذا ؛ وقوله : « ما أعددت لها » من باب تلقي السائل بغير ما يتطلب تنبيهاً علىٰ أنه الأولىٰ والأهم ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ .

قال : في « عقود الجمان » : [من الرجز]

ومن خلاف المقتضَىٰ إن جاوبا ... مخاطباً بغير ما ترقَّبا

أو سائلاً بغير ما قد سألهْ ... لأنَّه الأولىٰ أو المهمُّ لهْ[2]

وسماه السكاكي الأسلوبَ الحكيم ، وبيان ذلك : أنه لا ينبغي له أن يتعلق بالسؤال عن الساعة ؛ لأنها من الغيب ، فالأهم له الإعداد لها ، تأمل .

قوله : (**ولم يبين له وجوب السكوت**) أي : فدل عدم الإنكار وعدم البيان لوجوب السكوت علىٰ أن الكلام في الخطبة لا يحرم .

قال في « التحفة » : (واعترض الاستدلال بذلك باحتمال أن المتكلم تكلم قبل أن يستقر في موضع ولا حرمة حينئذ قطعاً ، أو قبل الخطبة ، أو أنه معذور بجهله ، ويجاب بأن هٰذه واقعة حال قولية والاحتمال يعمها ـ أي : يصيرها عامة ـ وإنما الذي يسقط بالاحتمال الواقعة الفعلية كما هو مقرر في محله .

فإن قلت : هٰذه فعلية ؛ لأنه إنما أقره بعدم إنكاره عليه . . **قلت** : ممنوع ، بل جوابه له قول متضمن لجواز سؤاله علىٰ أي حالة كان ، فكانت قولية بهٰذا الاعتبار) انتهىٰ كلام « التحفة »[3] .

وأجيب أيضاً عن الأول بأنه خلاف الظاهر جداً ، فلا أثر له في الأمور التي يكتفىٰ فيها بالظن ، وبأن في الحديث المار : «إذ قام . . .» إلخ وهو في غاية الظهور في أنه قام مما استقر فيه ، بل لا يكاد يحتمل خلاف ذلك كما هو جلي ، وعن الثاني بأنه في غاية البعد مع قوله : (وهو يخطب) ،

---

(١) السنن الكبرىٰ (٣/ ٢٢١) .

(٢) انظر « شرح عقود الجمان » (ص٢٩) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٤٥٣ـ ٤٥٤) .

وَٱلأَمرُ في ٱلآيةِ لِلنَّدبِ ، ومعنىٰ (لَغَوْتَ) : تركتَ ٱلأَدبَ ؛ جمعاً بينَ ٱلأَدلَّةِ . ولا يُكرَهُ ٱلكلامُ .....

وعن الثالث بأنه لو كان جاهلاً . . لبين له ؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولأنه يوهم غيره الجواز ، فليتأمل .

قوله : (**والأمر في الآية للندب**) أي : لا للوجوب ، وهٰذا جواب عن الاستدلال بالآية ؛ أي : قوله تعالىٰ : ﴿فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ بأنه محمول على الندب لا على الوجوب .

قوله : (**ومعنىٰ : لغوت**) أي : على الرواية الثانية .

قوله : (**تركت الأدب**) أي : المطلوب عند الخطبة ، فالمراد : مخالفة السنة لا الواجب ، فلا يدل علىٰ حرمة الكلام ، وقال النضر بن شميل : (معنىٰ « لغوت » : خبت من الأجر ، وقيل : بطلت فضيلة جمعتك) ، وعبارة « شرح مسلم » : (ومعنىٰ « لغوت » أي : قلت اللغو ؛ وهو الكلام المُلغى الساقط الباطل المردود ، وقيل : معناه : قلت غير الصواب ، وقيل : تكلمت بما لا ينبغي ؛ ففي الحديث : النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ، ونبه بهٰذا علىٰ ما سواه ؛ لأنه إذا قال : أنصت وهو في الأصل أمر بمعروف وسماه لغواً . . فبغيره من الكلام من باب أولىٰ ، وإنما طريقه إذا أراد نهي غيره عن الكلام : أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه ، فإن تعذر فهمه . . فلينهه بكلام مختصر ولا يزيد علىٰ أقل ممكن) تأمل[1] .

قوله : (**جمعاً بين الأدلة**) تعليل لقوله : (والأمر في الآية . . .) إلخ ، ومر عن « التحفة » أن الجمع بينها ما أمكن واجب .

قال (ع ش) : (لو كلم شافعي مالكياً وقت الخطبة . . فهل يحرم عليه ؛ كما لو لعب الشافعي مع الحنفي الشطرنج لإعانته له على المعصية ، أو لا ؟ الأقرب : عدم الحرمة ، ويفرق بينهما بأن لعب الشطرنج لما لم يتأت إلا منهما . . كان الشافعي كالملجىء له ، بخلافه في مسألتنا ؛ فإنه حيث أجابه المالكي وتكلم معه . . كان باختياره ؛ لتمكنه من أنه لا يجيبه ، ويؤخذ منه : أنه لو كان إذا لم يجبه لحصل له منه ضرر لكون الشافعي المتكلم أميراً أو ذا سطوة . . يحرم عليه ، لكن لا من جهة الكلام ، بل من جهة الإكراه على المعصية ، فليتأمل)[2] .

قوله : (**ولا يكره الكلام**) هٰذا تقييد لقوله السابق : (ويكره الكلام) .

---

(١) شرح صحيح مسلم (٦/١٣٨) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٣٢٠) .

قَبْلَ ٱلْخُطْبةِ وبعدَها وبينَ ٱلْخُطبتَينِ ، ولا كلامُ ٱلدَّاخلِ إلاَّ إنِ ٱتَّخذَ لَهُ مكاناً وٱستقرَّ فيهِ . (وَيُكْرَهُ ٱلِاحْتِبَاءُ) لِلحاضرِينَ ما دامَ ٱلخطيبُ (فِيهَا) أَي : في الخُطبةِ ؛ .....

قوله : (**قبل الخطبة**) أي : قبل الشروع فيها ولو بعد الجلوس على المنبر كما في « النهاية »[١] .

قوله : (**وبعدها**) أي : الخطبة .

قوله : (**وبين الخطبتين**) أي : ولو لغير حاجة على الأوجه ، وتقييده بالحاجة فيه نظر ؛ لأنه عندها لا كراهة وإن لم يبح له قطعاً كما هو ظاهر ، قاله في « التحفة »[٢] ، وفيه إشارة إلىٰ رد ما قاله في « الأسنىٰ » مما نصه : (وظاهر : أن محل ذلك : إذا دعت الحاجة إليه) تأمل[٣] .

قوله : (**ولا كلام الداخل**) أي : لا يكره كلام الداخل في أثناء الخطبة .

قوله : (**إلا إن اتخذ له**) أي : لنفسه .

قوله : (**مكاناً واستقر فيه**) أي : وإن لم يجلس ، فمن عبَّر بالجلوس . . جرىٰ على الغالب ؛ لأنه قبل ذلك يحتاج إلى الكلام غالباً .

قال في « التحفة » : (ولا نهي حال الدعاء للملوك علىٰ ما في « المرشد »)[٤] .

قوله : (**ويكره الاحتباء للحاضرين**) هو أن يجمع الإنسان ظهره ورجليه بثوب أو يديه أو غيرهما ، والاسم : الحبوة بكسر الحاء ، وهو باليد : جلسة القرفصاء علىٰ ما قاله المناوي[٥] .

قال الحافظ ابن حجر : (والاحتباء : جلسة الأعراب ، ومنه : الاحتباءُ حيطانُ العرب ؛ أي : ليس في البراري حيطان ، فإذا أراد أحدهم أن يستند . . احتبىٰ ؛ فإن الثوب يمنعه من السقوط فيصير كالجدار) .

قوله : (**ما دام الخطيب فيها ؛ أي : في الخطبة**) تقييد للكراهة ، بخلافه قبلها أو بعدها ، علىٰ أن ابن زياد اليمني قال : (إذا كان يعلم من نفسه عادة أن الاحتباء يزيد في نشاطه . . فلا بأس به)[٦] ، قال الكردي في « الكبرىٰ » : (وهو وجيه وإن لم أره في كلامهم ، فإن قلت : فكيف تقول في صحة النهي عنه التي ذكرها الشارح ؟

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٣٢٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٤٥٤) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ٢٥٨) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٤٥٤) .
(٥) شرح الشمائل (١/ ٢٢٠) .
(٦) غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد (ص١٠٤ـ ١٠٥) .

لِمَا صحَّ مِنَ ٱلنَّهي عنهُ ، ولأَنَّهُ يجلبُ ٱلنَّومَ . . . . . .

قلت : الظاهر : أن وجهه : كونه يجلب النوم والفتور ، والحكم يدور مع العلة .

وفي « سنن أبي داوود » عن يعلىٰ قال : شهدت مع معاوية بيت المقدس ، فجمَّع بنا فنظرت ؛ فإذا جل من في المسجد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم ، فرأيتهم محتبين والإمام يخطب ، قال أبو داوود : كان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب وأنس بن مالك وشريح . . . إلىٰ أن قال : ولم يبلغني أن أحداً كرهها إلا عبادة بن نُسَيّ)[١] .

قوله : (**لما صح من النهي عنه**) أي : عن الاحتباء في الخطبة ، والحديث رواه أبو داوود بلفظ : (إن النبي صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب)[٢] ، وذكر في « الإيعاب » : أن الترمذي رواه أيضاً وحسنه[٣] ، لكن اعترضه في « المجموع » بأن في سنده ضعيفين فلا نسلم حسنه[٤] .

ونقل ابن المنذر عن الشافعي عدم كراهة ذلك[٥] ، بل في « الزرقاني » : أنه مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم[٦] ، ومثله : الاتكاء ، ومد الرجلين ، وإلقاء يديه من خلفه إلا لعلة ، والحاصل : أنه يفعل ما هو أرفق به .

قوله : (**ولأنه يجلب النوم**) أي : يجر إلى النوم غالباً ، فهذا هو علة النهي ، قال بعضهم : (وهذا موجود في تلاوة القرآن ومجالس الذكر)[٧] أي : فيكره أيضاً حيث لم يزد نشاطه كما مر .

قال في « المغني » : (اتفق الأصحاب علىٰ كراهة تشبيك الأصابع في طريقه إلى المسجد وفي المسجد يوم الجمعة وغيره ، وكذا سائر أنواع العبث ما دام في الصلاة أو منتظرها ؛ لأنه في صلاة .

وروىٰ مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة »[٨] .

فإن قيل : روى البخاري : أنه صلى الله عليه وسلم شبك بين أصابعه في المسجد بعدما سلم من

(١) المواهب المدنية (٣/ ٢٦٤) ، سنن أبي داوود (١١١١) .
(٢) سنن أبي داوود (١١١٠) عن سيدنا معاذ بن أنس رضي الله عنه .
(٣) سنن الترمذي (٥١٤) عن سيدنا معاذ بن أنس رضي الله عنه .
(٤) المجموع (٤/ ٤٩٧) .
(٥) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (٢/ ١٠٩) .
(٦) شرح الزرقاني على الموطإ (١/ ٣٣١) .
(٧) انظر « غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد » (ص١٠٤ـ ١٠٥) .
(٨) صحيح مسلم (٦٠٢) .

(وَ) كُرِهَ (سَلَامُ ٱلدَّاخِلِ) على ٱلحاضرِينَ كما في « المجموعِ » وغيرِهِ ؛ لأَنَّهُم مشغولونَ بما هوَ أَهمُّ منهُ ، (لَـٰكِنْ تَجِبُ إِجَابَتُهُ) لأَنَّ عدمَ مشروعيَّتِهِ لِعارضٍ لا لِذاتِهِ ، بخلافِهِ علىٰ نحوِ قاضي ٱلحاجةِ . . . . . .

الصلاة عن ركعتين في قصة ذي اليدين ، وشبك في غيره[١] . . أجيب بأن الكراهة إنما هي في حق المصلي وقاصد الصلاة ، وهـٰذا كان منه صلى الله عليه وسلم بعدها في اعتقاده) ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**وكره سلام الداخل**) أي : وإن لم يأخذ لنفسه مكاناً، وقيد بعضهم الداخل بغير الخطيب كما مر ، وفيه : أن الكلام في الدخول حال الخطبة فلا حاجة إليه ، بل لا يكاد يصح ، فليتأمل .

قوله : (**على الحاضرين**) أي : المستمعين ، ومثلهم كما في (ع ش) الخطيب ؛ قال : (وينبغي ألا يعد نسيانه لما هو فيه عذراً في وجوب الرد عليه ، فيجب الرد عليه وإن غلط) ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**كما في « المجموع » وغيره**) أي : ونقله عن النص وغيره[٤] .

قوله : (**لأنهم مشغولون بما هو أهم منه**) أي : من السلام ؛ وهو استماع الخطبة ، وهـٰذا تعليل للكراهة .

قوله : (**لكن تجب إجابته**) أي : بناء علىٰ أن الإنصات سنة لا واجب كما مر ، قال في « الأسنىٰ » : (لك أن تقول : إذا لم يشرع السلام . . فكيف يجب الرد ؟ وقد قال الجرجاني : إن قلنا : يكره الكلام . . كره الرد ، وقال الأذرعي : ولو قيل : إن علم المسلِّم أنه لا يشرع له السلام هنا لم يجب الرد ، وإلا وجب . . لم يبعد) انتهىٰ كلام « الأسنىٰ »[٥] ، ونحوه في « المغني » قال : (ولكن الإشكال لا يدفع المنقول)[٦] ، وسيأتي عن « النهاية » الجواب عنه .

قوله : (**لأن عدم مشروعيته**) أي : السلام ، تعليل لوجوب الإجابة .

قوله : (**لعارض لا لذاته**) أي : فالكراهة لأمر خارج .

قوله : (**بخلافه علىٰ نحو قاضي الحاجة**) أي : فلا يجب عليه الرد إذا سلم عليه ، بل ولا يستحب ؛ لأن عدم مشروعيته لذاته .

---

(١) صحيح البخاري (٤٨٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٤٤٣) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٢١) .
(٤) المجموع (٤/ ٤٤٢) .
(٥) أسنى المطالب (١/ ٢٥٨) .
(٦) مغني المحتاج (١/ ٤٣٠) .

(وَيُسْتَحَبُّ) لكلٍّ مِنَ ٱلحاضِرينَ (تَشْمِيتُ ٱلْعَاطِسِ) إذا حَمِدَ ٱللهَ ، بأَنْ يقولَ لَهُ : (رحمَكَ ٱللهُ)

وعبارة « النهاية » : (ولو سلَّم داخل علىٰ مستمع الخطبة والخطيب يخطب . . وجب عليه الرد وإن كان السلام مكروهاً ؛ لما سيأتي في « السير » إن شاء الله تعالىٰ ؛ إذ القاعدة أغلبية ، وإنما لم يجب الرد علىٰ نحو قاضي الحاجة ؛ لأن الخطاب منه ومعه سفه وقلة مروءة فلا يلائمه إيجاب الرد ، بخلافه هنا فإنه يلائمه ؛ لأن عدم مشروعيته لعارض لا لذاته بخلافه ثمَّ ، فلا إشكال) انتهىٰ[1] ، وأراد بـ(الإشكال) : ما مر عن « الأسنىٰ » ، تأمل .

قوله : (**ويستحب لكل من الحاضرين**) أي : ومثلهم الخطيب بالأولىٰ ؛ لأنه لا يحرم عليه الكلام قطعاً . (ع ش)[2] .

قوله : (**تشميت العاطس**) أي : والرد عليه كما في « التحفة »[3] ، والتشميت بالشين المعجمة أو بالسين المهملة ، والأول أشهر ، وهما بمعنىٰ واحد ، وهو : الدعاء بالخير ، وقيل : معناه بالمعجمة : أبعدك الله عن الشماتة من الأعداء ، وبالمهملة : جعلك الله علىٰ سمت حسن ، وقيل غير ذلك .

قال ابن العربي : (تكلم أهل اللغة على اشتقاق اللفظين ولم يبينوا المعنىٰ فيه وهو بديع ؛ وذلك أن العاطس ينحل كل عضو في رأسه وما يتصل به من العنق ونحوه ؛ وكأنه إذا قيل له : يرحمك الله . . كان معناه : أعطاك الله رحمة ليرجع بدنك إلىٰ حاله قبل العطاس ويقيم علىٰ حاله من غير تغير ، فإن كان التسميت بالمهملة . . فمعناه : رجع كل عضو إلىٰ سمته الذي كان عليه ، وإن كان بالمعجمة . . فمعناه : صان الله تعالىٰ شوامته ؛ أي : قوائمه التي بها قوام بدنه عن خروجه عن الاعتدال ، قال : وشوامت كل شيء : قوائمه التي بها قوامه . . .) إلخ ، فافهم[4] .

قوله : (**إذا حمد الله**) قيد لاستحباب تشميته ، خرج به : ما إذا لم يحمده . . فلا يستحب تشميته ؛ كما سيأتي في الحديث .

قوله : (**بأن يقول له**) تصوير للتشميت ، فالضمير المستتر لكل من الحاضرين ، والمجرور للعاطس .

قوله : (**رحمك الله**) يحتمل أن يكون دعاء بالرحمة ، ويحتمل أن يكون إخباراً علىٰ طريق

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٣٢١) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٢١) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٤٥٤) .
(٤) عارضة الأحوذي (١٠/ ٢٠٧) .

لِعمومِ أَدلَّتِهِ ، وإِنَّما لَم يُكرَهْ كسائرِ ٱلكلامِ ؛ لأَنَّ سببَهُ قهريٌّ . .....

البشارة ؛ كما في حديث : « طهور إن شاء الله »[١] أي : هي طهر لك ؛ وكأن المشمت يبشر العاطس بحصول الرحمة في المستقبل بسبب حصولها له في الحال ؛ لكونها دفعت عنه ما يضره ، قاله ابن دقيق العيد .

قوله : (**لعموم أدلته**) أي : الطالبة للتشميت من غير تخصيص بغير المستمعين ، **منها** : « إذا عطس أحدكم فحمد الله . . فشمتوه ، وإذا لم يحمد الله . . فلا تشمتوه » رواه مسلم وغيره من حديث أبي موسىٰ مرفوعاً[٢] .

ومنها : « إذا عطس أحدكم . . فليقل : الحمد لله رب العالمين ، وليقل له : يرحمك الله ، وليقل له : يغفر الله لنا ولكم » رواه الطبراني والحاكم والبيهقي وغيرهم بإسناد صحيح[٣] .

ومنها : « إذا عطس أحدكم . . فليشمته جليسه ، فإن زاد علىٰ ثلاث . . فهو مزكوم ، ولا يشمت بعد ثلاث » رواه أبو داوود بإسناد حسن[٤] ، قال الحفني : لا يدعىٰ له بالدعاء المشروع ، بل يدعىٰ له بنحو الشفاء ؛ لأن الزكام مرض من أمراض الرأس)[٥] أي : فيقول له شفاك الله تعالىٰ ، أو عافاك الله تعالىٰ ، ولا يكون هٰذا من باب التشميت .

قوله : (**وإنما لم يكره**) أي : التشميت هنا .

قوله : (**كسائر الكلام**) أي : حتى الأمر بالإنصات كما مر .

قوله : (**لأن سببه**) أي : وهو العطاس ، وهٰذا هو السبب الأصلي وإن كان لا بد من ضميمة الحمد إليه ، تأمل .

قوله : (**قهري**) أي : لا يمكن الإنسان دفعه غالباً .

هٰذا ؛ وقال ابن دقيق العيد : (ومن فوائد التشميت : تحصيل المودة ، والتأليف بين المسلمين ، وتأديب العاطس بكسر النفس عن الكبر والحمل على التواضع ؛ لما في ذكر الرحمة من الإشعار بالذنب الذي لا يعرىٰ منه أكثر المكلفين) انتهىٰ .

ويسن لمن عطس وضع يديه علىٰ وجهه وخفض الصوت ؛ لخبر الحاكم : « إذا عطس

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦١٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) صحيح مسلم (٢٩٩٢) .

(٣) المعجم الكبير (١٠/ ١٦٢)، المستدرك (٤/ ٢٦٦)، شعب الإيمان (٨٩٠٤) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٤) سنن أبي داوود (٥٠٣٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) حاشية الحفني على الجامع الصغير (١/ ١٥١) .

ولَو عَرَضَ مهمٌّ ناجزٌ كتعليمِ خيرٍ ونهيٍ عن منكَرٍ وإنذارِ مهْلكٍ . . فلا يُكرَهُ ٱلكلامُ ، بل قد يَجبُ . ومرَّ أَنَّهُ يَحرمُ علىٰ أَحدِ ٱلحاضرِينَ بعدَ صعودِ ٱلخطيبِ ٱلمنبرَ وجلوسِهِ ٱلاشتغالُ بٱلصَّلاةِ . . . . . .

أحدكم . . فليضع كفيه علىٰ وجهه وليخفض صوته » وهو حديث صحيح[١] .

قوله : (**ولو عرض مهم ناجز**) أي : في أثناء الخطبة .

قوله : (**كتعليم خير ، ونهي عن منكر ، وإنذار مهلك**) أمثلة للمهم الناجز .

قوله : (**فلا يكره الكلام ، بل قد يجب**) أي : فيما إذا انحصر الأمر فيه ، وعبارة « التحفة » : (ولا علىٰ سامع خشي وقوع محذور بغافل ، بل يجب عليه عيناً إن انحصر الأمر فيه وظن وقوعه به لولا تنبيهه أن ينبهه عليه ، أو علم غيره خيراً ناجزاً أو نهاه عن منكر ، بل قد يجب في هٰذين أيضاً إن كان التعليم لواجب مضيق والنهي عن محرم ، ويسن له أن يقتصر علىٰ إشارة كفت ، وظاهر كلامهم : أن الخير والنهي الغير الواجبين لا يسنان ، ولو قيل : بسنيتهما إن حصلا بكلام يسير . . لم يبعد كتشميت العاطس ، بل أولىٰ) انتهىٰ ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**ومر**) أي : (في فصل في الصلاة المحرمة من حيث الوقت) .

قوله : (**أنه يحرم علىٰ أحد الحاضرين** . . .) إلخ ، خرج بهم : ما لم يكن حاضراً ؛ بأن طرأ حضوره . . فيسن له ركعتان ، لكن يجب تخفيفهما ؛ بأن يقتصر على الواجبات ، ولو لم يكن صلىٰ سنة الجمعة القبلية . . نوادا في التحية ؛ إذ لا يجوز له الزيادة علىٰ ركعتين بكل حال .

قوله : (**بعد صعود الخطيب المنبر**) أي : ونحو المرتفع .

قوله : (**وجلوسه**) أي : وإن لم يشرع في الخطبة ، قال الزهري : خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام ، والفرق بين الكلام حيث لا بأس به وإن صعد الخطيب المنبر ما لم يبتدىء في الخطبة وبين الصلاة حيث تحرم حينئذ : أن قطع الكلام هين متى ابتدأ الخطيب الخطبة ، بخلاف الصلاة ؛ فإنه قد يفوته بها سماع أول الخطبة ، بل لو أمن فوات ذلك . . كان ممتنعاً أيضاً ، خلافاً لما في « الغرر »[٣] .

قوله : (**الاشتغال بالصلاة**) فاعل (يحرم) ، قال في « الأسنىٰ » : (وحيث حرمت . . فالمتجه كما قاله البلقيني : عدم انعقادها ؛ لأن الوقت ليس لها ، وكالصلاة في الأوقات الخمسة المكروهة ، بل أولىٰ ؛ للإجماع علىٰ تحريمها هنا ، بخلافها ثَم ولتفصيلهم ثَم بين ذات السبب

---

(١) المستدرك (٤/ ٢٦٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٤٥٤) .

(٣) الغرر البهية (٣/ ٧٤ـ ٧٥) .

وإِنْ لَم يَسمعِ ٱلخُطبةَ . (وَيُسَنُّ قِرَاءَةُ « سُورَةِ ٱلْكَهْفِ ») وإِكثارُها (يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا) لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : . . . . . .

وغيرها ، بخلاف ما هنا ، بل إطلاقهم ومنعهم من الراتبة مع قيام سببها يقتضي : أنه لو تذكر هنا فرضاً . . لا يأتي به ، وأنه لو أتىٰ به . . لم ينعقد ، وهو المتجه ، وتعبير جماعة بالنافلة جري على الغالب ، وتعليل الجرجاني استحباب التحية بأنها ذات سبب فلم تمنعها الخطبة كالقضاء . . محمول ـ بعد تسليم صحته ـ علىٰ أن له أن يحرم بالقضاء قبل جلوسه كما في التحية) ، تأمل[1] .

قوله : (**وإن لم يسمع الخطبة**) أي : لنحو بعد ؛ لإعراضه عنها بالكلية لاشتغاله بصورة عبادة ، ومن ثم فارقت الصلاة الكلام بأن الاشتغال به وإن طال لا يعد إعراضاً عنها بالكلية ، وأيضاً : فمن شأن المصلي الإعراض عما سوىٰ صلاته ، بخلاف المتكلم .

قوله : (**ويسن قراءة « سورة الكهف »**) والحكمة فيه : أن في هٰذه السورة ذكر القيامة وأهوالها ومقدماتها وهي تقوم يوم الجمعة كما في « صحيح مسلم »[2] ، ولشبهه بها في اجتماع الخلق فيها .

قوله : (**وإكثارها**) أي : قراءة هٰذه السورة كما نقله الأذرعي عن الشافعي والأصحاب ، وأن أقل الإكثار ثلاث مرات .

قوله : (**يومها وليلتها**) أي : الجمعة ، ويسن أيضاً : قراءة (آل عمران) يومها ؛ لخبر الطبراني : « من قرأ (آل عمران) يوم جمعة . . غربت الشمس بذنوبه »[3] ، و(سورة هود) لخبر الدارمي : « اقرؤوا (هود) يوم الجمعة »[4] ، و(حم الدخان) لخبر الترمذي : « من قرأ (الدخان) ليلة الجمعة . . غفر له »[5] ، وينبغي كما قاله البابلي : إذا أراد الاقتصار علىٰ قراءة سورة من المذكورات أن يقدم (الكهف) علىٰ غيرها ؛ لكثرة أحاديثها ، بل ورد : « أن من داوم على العشر آيات . . أمن من الدجال »[6] .

قوله : (**لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم**) دليل لسن قراءة (سورة الكهف) وإكثارها ؛ أما الأول . . فظاهر ، وأما الثاني . . فالحديث يدل عليه بمفهوم الأولىٰ ؛ لأنه إذا كان يحصل له

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢٥٩) .

(٢) صحيح مسلم (٨٥٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) المعجم الكبير (١١/ ٤٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) سنن الدارمي (٣٤٤٦) .

(٥) سنن الترمذي (٢٨٨٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) أخرجه مسلم (٨٠٩) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه .

« مَنْ قَرَأَهَا يَوْمَ ٱلجُمُعَةِ . . أَضَاءَ لَهُ مِنَ ٱلنُّورِ مَا بَيْنَ ٱلجُمُعَتَيْنِ » . ووردَ : « مَنْ قَرَأَهَا لَيْلَتَهَا . . أَضَاءَ لَهُ مِنَ ٱلنُّورِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلبَيْتِ العَتِيقِ » . . . . . .

بقراءتها مرة هٰذا الثواب . . فكيف بالإكثار ، والحديث رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد[١] .

قوله : (**من قرأها**) هٰذا رواية بالمعنىٰ ، وإلا . . فلفظ الحديث : « من قرأ (سورة الكهف) . . . » إلخ بالاسم الظاهر لا بالضمير ، فافهم .

قوله : (**يوم الجمعة . . أضاء له**) الإضاءة هنا كناية عن غفران الذنوب الكائنة بين الجمعتين ، والمراد بـ(الإضاءة) الثانية : ثواب يعطاه ؛ بحيث يملأ ما بينه وبين البيت العتيق . جمل عن شيخه[٢] .

قوله : (**من النور ما بين الجمعتين**) أي : الماضية والمستقبلة ، قال (سم) : (هل وإن لم يقرأها في الجمعة الأخرىٰ ، أو بشرطه ؟) ، قال (ع ش) : (والأول هو الظاهر ؛ لأن كل جمعة ثواب القراءة فيها متعلق بما بينها وبين الجمعة الأخرىٰ ، فلا ارتباط لواحدة من الجمع بغيرها)[٣] .

قوله : (**وورد**) أي : فيما رواه الدارمي والبيهقي[٤] ، وانظر : لم لم يقل : ومن قوله صلى الله عليه وسلم : « . . . » إلخ ؟ ولعل نكتة العدول إلىٰ هٰذه العبارة : أن مخرّج الحديث لم ينص علىٰ صحته ، بخلاف الأول ؛ فإن الحاكم مخرجه قال : صحيح الإسناد ، فليتأمل .

قوله : (**من قرأها**) في هٰذا رواية بالمعنىٰ أيضاً ؛ فإن لفظ الحديث كما في « المحلي » : « من قرأ (سورة الكهف) . . . »[٥] .

قوله : (**ليلتها**) أي : الجمعة ، وهٰذا كذلك .

قوله : (**أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق**) يحتمل أنه علىٰ ظاهره فيكون نور الأبعد أكثر من نور الأقرب ؛ لأن الله تعالىٰ يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ، ويحتمل أن نور الأقرب وإن كان أقل مسافة يساوي نور الأبعد ويزيد عليه وإن كان أطول مسافة . انتهىٰ (سم)[٦] .

وعبارة القليوبي : (ثم إن كان المراد بـ« البيت العتيق » : الكعبة . . فلا إشكال فيه ، علىٰ أن المراد بـ« الإضاءة » : المغفرة ، وكذا إن أريد بالنور حقيقته ، وبالبيت العتيق ما في السماء ؛

---

(١) المستدرك (٢/ ٣٦٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٢) فتوحات الوهاب (٢/ ٥٢) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٤١) .
(٤) سنن الدارمي (٣٤٥٠) ، السنن الكبرىٰ (٣/ ٢٤٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٥) كنز الراغبين (١/ ٢٨٨) .
(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٤٧٧ـ٤٧٨) .

وقراءتُها نهاراً آكدُ ، والأَولىٰ منهُ بعدَ صلاةِ الصُّبحِ ؛ مبادرةً بالعبادةِ ما أَمكنَ . (**وَإِكْثَارُ الصَّلَاةِ** . .

لاستواء الناس بالنسبة إليه ، فإن أريد به الكعبة علىٰ هـٰذا . . لزم كثرة نور البعيد عنه علىٰ نور القريب ولا مانع منه ، أو يحمل على اختلافه بالكيفية كما في درجات الجماعة . أو علىٰ مجرد الترغيب) انتهىٰ[١] .

وذكر الكردي في « الكبرىٰ » حديثاً كالصريح في قوله : (وكذا . . .) إلخ ، وهو : وروى ابن مردويه في « تفسيره » عن ابن عمر مرفوعاً : « من قرأها يوم الجمعة . . سطع له نور من تحت قدمه إلىٰ عنان السماء يضيء له إلىٰ يوم القيامة ، وغفر له ما بين الجمعتين »[٢] ، والله أعلم .

قوله : (**وقراءتها**) أي : (سورة الكهف) .

قوله : (**نهاراً آكد**) أي : منها ليلاً .

قوله : (**والأولىٰ منه : بعد صلاة الصبح**) أي : فهو أفضل أجزاء النهار لقراءتها ، وعبارة القليوبي : (وهو أفضل من الليل ، وبعد الصبح آكد)[٣] .

قوله : (**مبادرة بالعبادة ما أمكن**) تعليل لأولوية ذلك بعد الصبح ، وعبارة « المغني » : (والظاهر كما قال الأذرعي : أن المبادرة إلىٰ قراءتها أول النهار أولىٰ مسارعة وأمناً من الإهمال ، وقيل : قبل طلوع الشمس ، وقيل : بعد العصر ، وفي « الشامل الصغير » : عند الرواح إلى الجامع ، وعن الشافعي رضي الله عنه أنه قال : وأحب الإكثار من قراءة « الكهف » في ليلة الجمعة ، وجرىٰ عليه الجرجاني ، ونقل الأذرعي عن الشافعي والأصحاب : أنه يسن الإكثار من قراءتها في يومها وليلتها ، قال : وقراءتها نهاراً آكد) انتهىٰ[٤] .

قوله : (**وإكثار الصلاة**) أي : والسلام ، وأقل الإكثار منها : ثلاث مئة مرة ، كذا نقلوه عن أبي طالب المكي وأقروه ، قال الحافظ السخاوي في « القول البديع » : ولم أقف علىٰ مستنده في ذلك ، ويمكن أن يكون تلقىٰ ذلك عن أحد من الصالحين إما بالتجارب أو بغيره ، أو يكون ممن يرىٰ أن الكثرة أقل ما تحصل بثلاث مئة ؛ كما حكوا في المتواتر قولاً : إن أقل ما يحصل بثلاث مئة وبضعة عشر ، ويكون هـٰذا قد ألغى الكسر الزائد على المئين ، والعلم عند الله تعالىٰ . انتهىٰ ، نقله (ع ش)[٥] .

---

(١) حاشية قليوبي (١/ ٢٨٨) .
(٢) المواهب المدنية (٣/ ٢٦٦) .
(٣) حاشية قليوبي (١/ ٢٨٨) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ٤٤٠ـ٤٤١) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٤٣) .

عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا) أَي : في يومِها وليلتِها ؛ . . . . . .

قوله : (**على النبي صلى الله عليه وسلم**) أي : بأي صيغة كان ، ومعلوم : أن الأفضل : الصيغة الإبراهيمية ، والشارح فيها صيغة جامعة لأكثر ما في الروايات ، وقد نقلها قبيل (شروط الصلاة) فراجعه ، ومن الصيغ الفاضلة كما في « الفتاوى الحديثية » نقلاً عن ابن الهمام : (اللهم ؛ صل أبداً أفضل صلواتك علىٰ سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك محمد وآله وسلم عليه تسليماً)[1] .

وقال الأصفهاني : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت : يا رسول الله ؛ محمد بن إدريس الشافعي ابن عمك هل خصصته بشيء ؟ قال : نعم سألت ربي ألاَّ يحاسبه ، قلت : بماذا يا رسول الله ؟ قال : إنه كان يصلي عليّ صلاة لم يصل عليّ بمثلها ، قلت : وما تلك الصلاة ؟ قال : كان يقول : اللهم ؛ صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كلما ذكرك الذاكرون ، وصل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كلما غفل عن ذكره الغافلون) انتهىٰ .

وهناك صيغ أخر فاضلة منقولة عن السلف ، وقد أفرد فيها مؤلفات ، من أجلها : « دلائل الخيرات » للسيد الجزولي ، و« أدل الخيرات » للشيخ إسماعيل بن إدريس أفندي .

قوله : (**فيهما ؛ أي : في يومها وليلتها**) أي : الجمعة ، وأفهم كلام المصنف : أن الإكثار خاص بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وبه صرح الرافعي والنووي في « مجموعه » وغيرهما[2] ؛ ويدل له صريح الأحاديث ، وعبارة « الروضة » محتملة لذلك ولشموله التلاوة ، ولذا : قال الشارح فيما مر : (وإكثارها) .

وعلى الأول : **إن قلت** : ما الحكمة في خصوصية الإكثار من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وليلتها ؟ **قلت** : أجاب ابن القيم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الأنام ، ويوم الجمعة سيد الأيام فللصلاة عليه فيه مزية ليست لغيره ، مع حكمة أخرىٰ ، وهي : أن كل خير نالته أمته في الدنيا والآخرة فإنما نالته علىٰ يده صلى الله عليه وسلم ، فجمع الله لأمته بين خيري الدنيا والآخرة ، وأعظم كرامة تحصل لهم ؛ فإنها تحصل لهم يوم الجمعة ؛ فإن فيه سبقهم إلىٰ منازلهم وقصورهم في الجنة ، وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة ، وهو عيد لهم في الدنيا ، ويوم يسعفهم الله فيه بطلباتهم وحوائجهم ولا يرد سائلهم ، وهٰذا كله إنما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلىٰ

---

(١) الفتاوى الحديثية (ص١٤) .

(٢) الشرح الكبير (٢/٣١٦) ، المجموع (٤/٤٦٩) .

لِلأَخبارِ ٱلكثيرةِ ٱلشَّهيرةِ في ذلكَ ، (**وَالدُّعَاءُ فِي يَوْمِهَا**) .....

يده ، فناسب أن يكثروا من الصلاة عليه في هـٰذا اليوم وليلته . انتهىٰ[١] ، فاحفظه فإنه دقيق .

قوله : (**للأخبار الكثيرة الشهيرة في ذلك**) أي : الناصة علىٰ ما فيه من عظيم الفضل والثواب ؛ كخبر : « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه ؛ فإن صلاتكم معروضة عليّ » رواه أبو داوود وغيره بأسانيد صحيحة[٢] ، ولخبر : « أكثروا عليَ من الصلاة ليلة الجمعة ويومها ؛ فمن صلىٰ عليّ صلاة . . صلى الله عليه بها عشراً » رواه البيهقي بإسناد جيد[٣] ، ولخبر : « من صلىٰ عليّ يوم الجمعة ثمانين مرة . . غفر له ذنوب ثمانين سنة » قيل : يا رسول الله ؛ كيف الصلاة عليك ؟ قال : « تقول : اللهم ؛ صل علىٰ محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الأمي ، وتعقد واحدة » رواه الدارقطني عن أبي هريرة[٤] ، وضعفه جمع وحسنه أبو عبد الله النعمان ، وكخبر عليّ رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلىٰ عليّ يوم الجمعة مئة مرة . . جاء يوم القيامة ومعه نور ، لو قسم ذلك النور بين الخلق كلهم . . لوسعهم » رواه أبو نعيم في « الحلية »[٥] ، وغير ذلك مما هو مذكور في « الدر المنضود »[٦] .

قال في « التحفة » : (ويؤخذ منها ـ أي : الأخبار ـ : أن الإكثار منها ـ أي : الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ـ أفضل منه بذكر أو قرآن لم يرد بخصوصه)[٧] ، قال (ع ش) : (بل الاشتغال بها في ليلة الجمعة ويومها أفضل من الاشتغال بغيرها مما لم يرد فيه نص بخصوصه ، أما ما ورد فيه ذلك ؛ كقراءة « الكهف » والتسبيح عقب الصلوات . . فالاشتغال به أفضل)[٨] .

قوله : (**والدعاء**) يحتمل أنه بالرفع عطفاً علىٰ (قراءة) ، ويحتمل وهو الأقرب : أنه بالجر عطفاً على (الصلاة) أي : وإكثار الدعاء ، ثم رأيت « المنهاج » و« الروض » عبرا كذلك[٩] .

قوله : (**في يومها**) أي : الجمعة ، وكذا ليلتها ، أما يومها . . فلما ذكره ، وأما ليلتها . . فلقول الشافعي رضي الله عنه : بلغني أن الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة ، وللقياس علىٰ يومها ،

---

(١) زاد المعاد (١/ ١٠٠) ، وانظر « تحفة الحبيب » (٢/ ١٨٨) .
(٢) سنن أبي داوود (١٠٤٧) عن سيدنا أوس بن أوس رضي الله عنه .
(٣) السنن الكبرىٰ (٣/ ٢٤٩) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٤) كذا عزاه الإمام السخاوي في « القول البديع » (ص٣٨١) للدارقطني مرفوعاً ، وانظر « تنزيه الشريعة » (٢/ ٣٣١) .
(٥) حلية الأولياء (٨/ ٤٧) .
(٦) الدر المنضود (ص٢١٢ـ٢١٨) .
(٧) تحفة المحتاج (٢/ ٤٧٩) .
(٨) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٤٤) .
(٩) منهاج الطالبين (ص١٣٦) ، وانظر « أسنى المطالب » (١/ ٢٦٩) .

ليُصادفَ ساعةَ ٱلإجابةِ ؛ فإنَّها فيها كما ثبتَ في أَحاديثَ كَثيرةٍ ، ولٰكنَّها متعارِضةٌ في وقتِها .

(**وَسَاعَةُ ٱلإِجَابَةِ**) .....

ويستحب كثرة الصدقة ، وفعل الخير في يومها وليلتها . « مغني »[١] .

قوله : (**ليصادف ساعة الإجابة**) أي : يوافقها ، قال بعضهم : (وهو أعم من أن يقصد لها أو يتفق وقوع الدعاء فيها) ، وسيأتي عن ابن يونس ما يوافقه .

قوله : (**فإنها فيها**) أي : في يوم الجمعة ، والأولىٰ : التذكير[٢] .

قوله : (**كما ثبت في أحاديث كثيرة**) أي : كحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال : « فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً ـ أي : خيراً كما في رواية ـ إلا أعطاه إياه » وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها ، رواه الشيخان[٣] ، وذكر (قائم) جري على الغالب ؛ إذ غيره مثله ، أو (قائم) معناه : ملازم ، أو المراد بـ(الصلاة) : انتظارها أو الدعاء ، وبـ(القيام) : الملازمة والمواظبة لا حقيقة القيام ؛ لأن منتظر الصلاة في حكمها ، والمراد بالإشارة المذكورة : أنه وضع أنملته علىٰ بطن الوسطىٰ والخنصر .

قوله : (**ولكنها متعارضة في وقتها**) أي : في تعيين وقتها ، ولذا اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم هل هي باقية أو رفعت ؟ وعلى الأول وهو الصحيح : هل هي في كل جمعة ، أو في جمعة واحدة من كل سنة ؟ وهل هي في وقت من اليوم معين أو مبهم أو تنتقل ؟ وعليه : هل تستغرق اليوم أو بعضه ؟ وقد لخص ذلك الحافظ ابن حجر في « الفتح » فبلغ اثنين وأربعين ، وزاد غيره فبلغ خمسة وأربعين ، قال المحب الطبري : أصح الأحاديث فيها : حديث أبي موسىٰ ـ أي : وهو الذي ذكره المصنف ـ وأشهر الأقوال فيها : قول عبد الله بن سلام ، وهو الذي ذكره الشارح ، قال الحافظ ابن حجر : (وما عداهما إما ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف ، ثم اختلفوا في أيهما أرجح ؟ فجماعة رجحوا الأول ، وجماعة رجحوا الثاني ، وسيأتي ذكر بعضهم)[٤] .

قوله : (**وساعة الإجابة**) أي : أن الدعاء فيها مستجاب ، ويقع ما دعا به حالاً يقيناً ، فلا ينافي

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٤٤١) .

(٢) وهي كذلك في النسخ الخطية التي بين أيدينا من « المنهج القويم » .

(٣) صحيح البخاري (٩٣٥) ، صحيح مسلم (٨٥٢) .

(٤) فتح الباري (٢/ ٤٢١) .

أَرجاها أَنَّها (فِيمَا بَيْنَ جُلُوسِ ٱلإِمَامِ لِلْخُطْبَةِ وَسَلاَمِهِ) كما رواهُ مسلمٌ ، . . . . . .

أن كل دعاء مستجاب ، وهي من خصائص هٰذه الأمة ، من « الجمل »[١] .

قوله : (**أرجاها أنها فيما بين جلوس الإمام للخطبة**) يعني : جلوسه على المنبر قبل الخطبة .

قوله : (**وسلامه**) أي : الإمام من صلاة الجمعة ، قال في « النهاية » : (إن وقت الخطبة يختلف باختلاف أوقات البلدان ، بل في البلدة الواحدة ، فالظاهر : أن ساعة الإجابة في حق كل أهل محل من جلوسه إلىٰ آخر الصلاة ـ أي : كما قيل بنظيره في ساعة الكراهة ، ولعل هٰذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وإن كانت هي خفية ـ ويحتمل أنها مبهمة بعد الزوال ؛ فقد يصادفها أهل محل ولا يصادفها أهل محل آخر بتقدم أو تأخر ، وسئل البلقيني : كيف يستحب الدعاء في حال الخطبة وهو مأمور بالإنصات ؟ فأجاب بأنه ليس من شرط الدعاء التلفظ ، بل استحضار ذلك بقلبه كاف في ذلك .

وقال الحليمي في « منهاجه » : وهٰذا إما أن يكون إذا جلس الإمام قبل أن يفتتح الخطبة ، وإما بين خطبتيه : وإما بين الخطبة والصلاة ، وإما في الصلاة بعد التشهد ، قال الناشري : وهٰذا يخالف قول البلقيني ، وهو أظهر) انتهىٰ[٢] ؛ أي : مما ذكره البلقيني فإنه لا يخلو عن نظر ؛ لأنه قد يقال : ليس المقصود من الإنصات إلا ملاحظة معنى الخطبة ، والاشتغال بالدعاء بالقلب ربما يفوّت ذلك ، غير أنه إذا بنىٰ علىٰ كلام الحليمي . . جاز أن يكون وقت الإجابة وقت الخطبة أو وقت صلاة الجمعة قبل التشهد فلا يصادفه إذا لم يدع فيه ، فليتأمل .

قوله : (**كما رواه مسلم**) أي : وأبو داوود أيضاً عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى الأشعري قال : قال لي عبد الله بن عمر : أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الإجابة ؟ قال : قلت : نعم سمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « هي ما بين أن يجلس الإمام إلىٰ أن تقضى الصلاة » انتهىٰ لفظ الحديث[٣] .

وروى البيهقي : أن مسلماً رحمه الله قال : حديث أبي موسىٰ أجود شيء في هٰذا الباب وأصحه ، وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة[٤] ، وقال القرطبي : (هو نص في موضع

---

(١) فتوحات الوهاب (٢/ ٤٨) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٣٤٢) .

(٣) صحيح مسلم (٨٥٣) ، سنن أبي داوود (١٠٤٩) .

(٤) السنن الكبرىٰ (٣/ ٢٥٠) .

وٱلمرادُ أَنَّها لا تَخرجُ عن هٰذا ٱلوقتِ ، لا أَنَّها مستغرقةٌ لَهُ ؛ لأَنَّها لحظةٌ لطيفةٌ ، وخبرُ : « التَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ ٱلعَصْرِ » . . . . . .

الخلاف فلا يلتفت إلىٰ غيره)[١] ، وقال النووي : (هو الصحيح ، بل الصواب)[٢] ، وجزم في « الروضة » بأنه الصواب[٣] ، ورجح أيضاً بكونه مرفوعاً نصاً في أحد « الصحيحين » .

قوله : (**والمراد : أنها**) أي : ساعة الإجابة .

قوله : (**لا تخرج عن هٰذا الوقت**) أي : ما بين جلوس الإمام الأول الكائن بعد صعوده المنبر وقبل شروعه في الخطبة الأولىٰ وبين سلامه من صلاة الجمعة .

قوله : (**لا أنها مستغرقة له**) يعني : ليس المراد : أن ساعة الإجابة مستغرقة لما بين الجلوس المذكور وآخر الصلاة كما يشعر به ظاهر عبارته .

قوله : (**لأنها لحظة لطيفة**) كما مر في حديث الشيخين : (وأشار بيده يقللها) ، وهي معنىٰ ما في رواية : « وهي ساعة خفيفة »[٤] ، قال الحافظ ابن حجر : (وفائدة ذكر الوقت : أنها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلاً ، وانتهاؤه انتهاء الصلاة ؛ وكأن كثيراً من القائلين عين ما اتفق له وقوعه فيه من ساعة في أثناء وقت من الأوقات المذكورة ، فبهٰذا التقرير يقلُّ الانتشار جداً)[٥] .

قوله : (**وخبر : التمسوها . . .**) إلخ ، معطوف علىٰ جملة (أنها فيما بين جلوس . . .) إلخ ؛ أي : أرجاها ما تضمنه الخبر المذكور ، أو أنه مبتدأ خبره جملة : (قال في « المجموع » : . . .) إلخ . كردي[٦] .

والاحتمال الثاني هو الأوفق بعبارة غيره ؛ ففي « شرح المنهج » : (قال في « المجموع » : وأما خبر : . . . إلخ . . فيحتمل . . .) إلخ[٧] .

قوله : (**آخر ساعة بعد العصر**) رواه أبو داوود والحاكم مرفوعاً[٨] ، ولفظ أبي داوود عن

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٢/ ٤٩٤) .
(٢) شرح صحيح مسلم (٦/ ١٤٠ ـ ١٤١) .
(٣) روضة الطالبين (٢/ ٤٦) .
(٤) أخرجه مسلم (٨٥٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٥) فتح الباري (٢/ ٤٢١) .
(٦) *المواهب المدنية* (٣/ ٢٧٠) .
(٧) فتح الوهاب (١/ ٧٨) .
(٨) سنن أبي داوود (١٠٤٨) ، المستدرك (١/ ٢٧٩) .

قالَ في « المجموعِ » : يحتملُ أنَّها منتقلةٌ تكونُ يوماً في وقتٍ ويوماً في آخَرَ ، . . . . . .

جابر بن عبد الله رضي الله عنه : « يوم الجمعة ثنتا عشرة ، يريد ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله تعالىٰ عز وجل شيئاً إلا آتاه الله عز وجل ، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر » ، وفي « الموطإ » بعد قصة طويلة عن أبي هريرة : (قال عبد الله بن سلام : قد علمت أية ساعة هي ، قال أبو هريرة : فقلت له : فأخبرني بها ولا تضن علي ، فقال عبد الله بن سلام : هي آخر ساعة في يوم الجمعة ، قال أبو هريرة : فقلت : وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي » وتلك ساعة لا يصلىٰ فيها ؟! فقال عبد الله بن سلام : ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من جلس مجلساً ينتظر الصلاة . . فهو في صلاة حتىٰ يصلي » ، قال أبو هريرة : فقلت : بلىٰ ، قال : فهو ذلك) انتهىٰ[1] ، وقد رجح هٰذا الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وابن عبد البر والطرطوشي وابن الزملكاني وغيرهم .

قوله : (**قال في « المجموع »**) أي : جواباً عن الخبر . (ع ش)[2] .

قوله : (**يحتمل أنها منتقلة**) أي لا في وقت واحد ، وإنما أبهمت ليلة القدر والاسم الأعظم والرجل الصالح ؛ حتىٰ تتوفر الرغبة علىٰ مراقبة ذلك اليوم ، وقد ورد : « إن لربكم في أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها »[3] ، ويوم الجمعة من جملة تلك الأيام ، فينبغي أن يكون العبد في جميع نهاره متعرضاً لها ؛ بإحضار القلب ، وملازمة الذكر والدعاء ، والنزوع عن وساوس الدنيا ، فعساه أن يحظىٰ بشيء من تلك . « زرقاني على الموطإ »[4] .

قوله : (**تكون يوماً في وقت**) أي : من جلوس الخطيب إلىٰ آخر الصلاة .

قوله : (**ويوماً في آخر**) أي : وهو آخر ساعة بعد العصر يوم الجمعة ، قيل : وهٰذا ضعيف ، والمعتمد : أنها تلزم وقتاً بعينه ؛ كما أن المعتمد في ليلة القدر : أنها تلزم ليلة بعينها ، فقوله : (كما هو المختار . . .) إلخ ، ضعيف ، قال الحافظ ابن حجر : (وسلك صاحب « الهدىٰ » مسلكاً آخر فاختار : أن ساعة الإجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين ، وأن أحدهما لا يعارض الآخر ؛ لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم دل علىٰ أحدهما في وقت ، وعلى الآخر في وقت ، وهٰذا كقول ابن عبد البر : الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين ، وسبق إلىٰ نحو

---

(١) الموطأ (١/١٠٨) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٣٤٢) .

(٣) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٩/ ٢٣٣) عن سيدنا محمد بن مسلمة الأنصاري رضي الله عنه .

(٤) شرح الزرقاني على الموطإ (١/٣١٦) .

كما هوَ ٱلمختارُ في ليلةِ ٱلقَدْرِ . (**وَيُكْرَهُ**) تنزيهاً ، وقيلَ : تحريماً وعليهِ كثيرونَ وهوَ ٱلمختارُ مِنْ حيثُ ٱلدَّليلُ ؛ .....

ذلك الإمام أحمد ، وهو أولىٰ في طريق الجمع) انتهىٰ[١] ، وهو قريب إلىٰ ما قاله النووي .

قوله : (**كما هو المختار في ليلة القدر**) أي : من حيث الدليل وإن كان المذهب : أنها تلزم ليلة بعينها كما سيأتي بسطه إن شاء الله تعالىٰ .

قال ابن يونس : (الطريق في إدراك ساعة الإجابة إذا قلنا : إنها تنتقل : أن تقوم جماعة يوم الجمعة فيحيي كل واحد منهم ساعة منه ويدعو بعضهم لبعض) انتهىٰ .

ونقل عن معمر أنه سأل الزهري فقال : لم أسمع فيها بشيء ، إلا أن كعباً ـ أي : كعب الأحبار ـ كان يقول : لو أن إنساناً قسم جمعة في جمع . لأتىٰ علىٰ تلك الساعة ، قال ابن المنذر : (معناه : أنه يبدأ فيدعو في جمعة من الجمع من أول النهار إلىٰ وقت معلوم ، ثم في جمعة أخرىٰ يبتدىء من ذلك الوقت إلىٰ وقت آخر حتىٰ يأتي على النهار) انتهىٰ[٢] ، وهـٰذا أسهل مما قاله ابن يونس .

قوله : (**ويكره تنزيهاً**) أي : على المذهب ، وهو المنصوص عليه في « الأم »[٣] ، قال في « التحفة » : (كراهة شديدة)[٤] .

قوله : (**وقيل : تحريماً ، وعليه كثيرون**) أي : منهم ابن المنذر ، واعتمده الأسنوي ، وجزم به المزجد[٥] ، ونقله الشيخ أبو حامد وغيره عن النص .

قوله : (**وهو المختار**) أي : الذي اختاره النووي في (الشهادات) من « الروضة »[٦] .

قوله : (**من حيث الدليل**) أي : لا من حيث المذهب ؛ إذ المعتمد فيه : الأول ؛ وهو كراهة التنزيه كما في « المجموع » و« الكفاية » وغيرهما[٧] .

قال (سم) : (**فإن قلت** : ما وجه ترجيح الكراهة على الحرمة مع أن الإيذاء حرام ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « اجلس ؛ فقد آذيت » ؟ **قلت** : ليس كل إيذاء حراماً ، وللمتخطي هنا غرض فإن التقدم أفضل) انتهىٰ .

---

(١) فتح الباري (٢/ ٤٢٢) .
(٢) الأوسط (٤/ ١٣) .
(٣) الأم (٢/ ٤٠١) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٤٧٣)
(٥) المهمات (٣/ ٤٠٩ـ ٤١٠) ، العباب (١/ ٣٠٢) .
(٦) روضة الطالبين (٢/ ٢٢٤) .
(٧) المجموع (٤/ ٤٦٦) ، كفاية النبيه (٤/ ٣٨٦ـ ٣٨٧) .

لِلأَخبارِ ٱلصَّحيحةِ ٱلدَّالَّةِ عليهِ (**ٱلتَّخَطِّي**) لِمَا فيهِ مِنَ ٱلإِيذاءِ . (**وَلاَ يُكْرَهُ**) **إِمَامٍ**) لا يبلغُ ٱلمنبرَ . .

ولو جمع بين القولين ؛ بأن الكراهة حيث لم يتحقق الإيذاء ، والحرمة حيث تحقق . . لكان أوجه ، فليتأمل .

قوله : (**للأخبار الصحيحة الدالة عليه**) أي : على الحرمة على القول الثاني ، أو على الكراهة على القول الأول المعتمد ، فمن الأخبار : أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس فقال له : « اجلس ؛ فقد آذيت وآنيت » أي : تأخرت رواه أبو داوود والنسائي والبزار وصححه الحاكم وابن حبان[١] ، قال الحافظ ابن حجر : (وضعفه ابن حزم بما لا يقدح قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو فيه أيضاً حديث : « ومن لغا وتخطى رقاب الناس . . كان له ظهراً » ، وهو عند أبي داوود[٢] ، وفيه أيضاً عن الأرقم بن أبي الأرقم مرفوعاً : « الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام . . كالجارّ قُصْبه في النار »)[٣] .

قوله : (**التخطي**) أي : رقاب الناس ، كذا عبروا به ؛ أي : قرب رقابهم ؛ وإلا . . فهو لا يتخطى إلا الكتف ، والمراد بـ(الرقاب) : الجنس ، فيكره تخطي رقبة أو رقبتين ، ويؤخذ من تعبيرهم بها : أن المراد بـ(التخطي) : أن يرفع رجله بحيث تحاذي في تخطيه أعلى منكب الجالس ، وعليه : فما يقع من المرور بين الناس ليصل إلى نحو الصف الأول مثلاً . . ليس من التخطي ، بل هو من خرق الصفوف إن لم يكن ثم فرج في الصفوف يمشي فيها . (ع ش) من « الجمل »[٤] .

قوله : (**لما فيه من الإيذاء**) تعليل لكراهة التخطي ، ويؤخذ منه : تجاه قول (سم) : (ولو من جهة العلو كما هو الظاهر ؛ بأن امتدت خشبة فوق رؤوسهم بحيث يأذون بالمرور عليها لقربها من رؤوسهم) ، فليتأمل[٥] .

قوله : (**ولا يكره**) أي : التخطي .

قوله : (**لإمام لا يبلغ المنبر**) أي : فيما إذا أراد الخطبة .

---

(١) سنن أبي داوود (١١١٨) ، المجتبى (٣/١٠٣) ، مسند البزار (٨/٤٣٢) ، المستدرك (١/٢٨٨) ، صحيح ابن حبان (٢٧٩٠) عن سيدنا عبد الله بن بسر رضي الله عنه .

(٢) سنن أبي داوود (٣٤٧) .

(٣) التلخيص الحبير (٣/١٠٤٤ـ ١٠٤٥) ، والحديث أخرجه الحاكم (٣/٥٠٤) ، والإمام أحمد في « المسند » (٣/٤١٧) .

(٤) فتوحات الوهاب (٢/٥٣) .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٤٧٢ـ ٤٧٣) .

أَوِ ٱلمحرابَ إِلاَّ بهِ ؛ لاضطرارهِ إِليهِ ، ومِنْ ثَمَّ لَو وجدَ طريقاً يَبلغُ إليهما بدونهِ . . كُرِهَ لَهُ . (وَ) لا (**مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ فُرْجَةٌ**) . . . . . .

قوله : (**أو المحراب**) أي : عند نزوله من المنبر مثلاً .

قوله : (**إلا به**) أي : التخطي ، قال في « التحفة » : (وكذا لغيره إذا أذنوا له فيه لا حياء على الأوجه .

نعم ؛ إن كان فيه إيثار بقربة . . كره لهم) انتهىٰ[1] ، ومثله في « المغني » نقلاً عن ابن العماد قال : (وهٰذا هو الظاهر وإن كان ظاهر كلام « المجموع » : أن الكراهة لا تزول بالإذن)[2] أي : فإنه إنما نقل الجواز عن أبي نصر ، فظاهره : بقاء الكراهة عند غيره مع الإذن ، قال في « حواشي الروض » : (ويمكن توجيهه بأن الحق لله تعالىٰ ؛ كما لو رضي المسلم بأن يعلي الكافر بناءه علىٰ بنائه . . فإنه لا يجوز ذلك) ، فليتأمل[3] .

قوله : (**لاضطراره إليه**) تعليل لعدم الكراهة للإمام .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل التعليل بالاضطرار .

قوله : (**لو وجد طريقاً يبلغ إليهما**) أي : إلى المنبر والمحراب .

قوله : (**بدونه . . كره له**) أي : كره التخطي للإمام كغيره ، فمن أطلق عدم الكراهة للإمام كصاحب « البهجة » حيث قال : [من الرجز]

وواجد الفرجة والإمام ... إذا تخطَّى النَّاس لا يلام[4]

. . فكلامه محمول علىٰ ما إذا اضطر إليه .

ومن التخطي المكروه كما في (ع ش) : (ما جرت به العادة من التخطي لتفرقة الأجزاء ، أو تبخير المسجد ، أو سقي الماء ، أو السؤال لمن يقرأ في المسجد ، والكراهة من حيث التخطي ، أما السؤال بمجرده . . فينبغي أن لا كراهة فيه ، بل هو سعي في خير وإعانة عليه ما لم يرغب الحاضرون الذين يتخطاهم في ذلك ، وإلا . . فلا كراهة ؛ أخذاً مما يأتي في مسألة تخطي المعظم في النفوس) انتهىٰ ، فليتأمل[5] .

قوله : (**ولا من بين يديه فرجة**) أي : ولا يكره التخطي لمن بين يديه فرجة ، وهي بضم الفاء

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٧٣) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٤٣٩) .
(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٢٦٨) .
(٤) بهجة الحاوي (ص٤١) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٣٨) .

وبينَهُ وبينَها صفٌّ أَو صفَّانِ ؛ لتقصيرِ ٱلقومِ بإِخلائِها ، لٰكنْ يُسنُّ لَهُ إِنْ وجدَ غيرَها أَلاَّ يَتخطَّىٰ ، .

في الأشهر وفتحها ـ ويقال : وكسرها ـ : الخلاء الظاهر ، أقله : ما يسع واقفاً ، قال بعضهم : (وعبر عنها في صلاة الجماعة بقوله : أو وجد سعة ؛ وهو ألاّ يكون خلاء ويكون بحيث لو دخل بينهم . . وسعه ، فليحرر هل للفرق في المحلين وجه أو لا ؟) انتهىٰ[1]

وجزم غيره بالفرق بينهما فلا يتخطىٰ لها مطلقاً ، ويعلم وجهه مما يأتي من التقييد بصف أو صفين ، فليتأمل .

قوله : (**وبينه وبينها صف أو صفان**) أي : وإن وجد غيرها ، قيل : (هٰذا هو المراد بقول « المنهج » : « واحد أو اثنين » ، وحمله علىٰ رجل أو رجلين مردود ؛ لأن الرجل الواحد إن خلا جانباه أو أحدهما ومر من الجهة الخالية . . فلا تخطي أصلاً فيهما ، أو من غير الجهة الخالية في الثانية . . فهو من تخطي صف لا من تخطي رجل ، فتأمل) انتهىٰ قليوبي[2] ، وليس كما قال ، بل المراد الرجل ولا يكون إلا من صف ، أو الرجلان ولو من صفين كما في شروح « الروض » و« البهجة » و« العباب » وغيرها[3] ، ومثال تخطي الرجل فقط : إذا كان في آخر الصف بجنب الحائط أو السارية مثلاً[4] .

وعبارة « الإيعاب » : (التقييد بصف أو صفين عبر عنه الشافعي وكثيرون ، منهم : النووي في « مجموعه » برجل أو رجلين ، فالمراد كما في « التوشيح » وغيره : اثنان مطلقاً ؛ فقد يحصل تخطيهما من صف واحد لازدحام ، وزعم أن العبارتين سواء وأنه لا بد من تخطي صفين . . ممنوع ، بل الوجه ما تقرر) فليتأمل .

قوله : (**لتقصير القوم بإخلائها**) أي : الفرجة ، تعليل لعدم الكراهة .

قوله : (**لكن يسن له**) أي : لواجد الفرجة قدام الصف أو الصفين علىٰ ما مر .

قوله : (**إن وجد غيرها**) أي : تلك الفرجة .

قوله : (**ألا يتخطىٰ**) أي : بل يجلس في ذلك الغير ، فالتخطي حينئذ كما قاله البجيرمي خلاف الأولىٰ لا مكروه[5] ، قال الشوبري : (وحاصل المعتمد كما في « شرح المهذب » وجرىٰ عليه

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/٥٣) .

(٢) حاشية قليوبي (١/٢٨٧) .

(٣) أسنى المطالب (١/٢٦٨) ، الغرر البهية (٣/٨٤) .

(٤) انظر « تحفة الحبيب » (٢/١٨٦) .

(٥) التجريد لنفع العبيد (١/٤٠٣) .

فإنْ زادَ في ٱلتَّخطي علىٰ صَفَّينِ ورجا أَنْ يتقدَّموا إليها إذا أُقيمتِ ٱلصَّلاةُ . . كُرِهَ ؛ لِكثرةِ ٱلأَذىٰ . .

الجلال : أنه إذا وجد فرجة . . لا يكره له التخطي مطلقاً ؛ أي : سواء كانت قريبة أو بعيدة ، رجا تقدم أحد إليها أم لا ، وأم استحباب تركه : فإذا وجد موضعاً . . استحب له ذلك ، وإلا ؛ فإن رجا انسدادها . . فكذلك ، وإلا . . فلا يستحب تركها ، فتنبه) ، هٰذا كلامه .

قال الجمل والبجيرمي : (وقوله : « وإلا . . . » إلخ ، فيه شيء ؛ لأنه إذا لم يجد موضعاً . . يكون معذوراً ولا بد ؛ وإلا . . فماذا يفعل ، تأمل)[1] .

قوله : (**فإن زاد في التخطي علىٰ صفين**) محترز التقييد لعدم الكراهة بالصفين بالمعنى السابق ، قال (سم) : (ولو وجد فرجة يتخطىٰ في وصولها صفاً واحداً ، وأخرىٰ يتخطىٰ في وصولها صفين . . فالوجه : عدم كراهة التخطي للثانية ؛ لأن تخطي الصفين مأذون فيه والوصول إليها كمل) انتهىٰ[2] ، لكن هٰذا يخالف قول الشارح في « الإيعاب » مما نصه : (ولو تعارض تخطي واحد أو اثنين . . فالواحد كما هو ظاهر ؛ لأن الأذىٰ فيه أخف منه فيهما .

نعم ؛ إن علم منهما من المسامحة ما لم يعلمه منه . . آثرهما فيما يظهر) .

قوله : (**ورجا أن يتقدموا إليها**) أي : إلىٰ تلك الفرجة .

قوله : (**إذا أقيمت الصلاة**) أي : فإن لم يرج ذلك . . فلا كراهة وإن كثرت الصفوف ، وكذلك إذا قامت الصلاة ولم يسدوها . . فيخرقها وإن كثرت .

قوله : (**كره**) أي : لتخطي كراهة تنزيه كما مر ، والكراهة هنا المعتمد كما جزم به في « التحفة »[3] ، وجرىٰ في « الإيعاب » علىٰ أنه خلاف الأولىٰ فقط ، وفي « المجموع » ما يؤيده[4] .

قوله : (**لكثرة الأذىٰ**) تعليل للكراهة ، وفارق إباحة التخطي حيث قيدت بما ذكر إباحة خرق الصفوف فلم يتقيد بذلك كما تقدم في (صفة الأئمة) بأن في ترك خرقها إدخالاً للنقص علىٰ صلاته وصلاتهم ؛ لكراهتها مع خلو الصفوف حيث أمكنهم سده ، بخلاف تخطي الرقاب ؛ فإنه إذا صبر . . تقدموا عند إقامة الصفوف وتسويتها للصلاة ؛ فإنه يندب للإمام أن يأمر بتسويتها كما فعل

---

(١) فتوحات الوهاب (٢/ ٥٣) ، التجريد لنفع العبيد (١/ ٤٠٣) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٤٧٤) .

(٣) *تحفة المحتاج* (٢/ ٤٧٤)

(٤) المجموع (٤/ ٤٦٦) .

(وَ) لا (لِمُعَظَّمٍ) لِعلْمٍ أَو صلاحٍ (إِذَا أَلِفَ مَوْضِعاً) مِنَ ٱلمسجدِ ، علىٰ ما قالَهُ جمعٌ ؛ لأَنَّ ٱلنُّفوسَ تسمحُ بتخطِّيهِ ، وفيهِ نظرٌ ، والَّذي يَتَّجهُ : الكراهةُ لَهُ ، بل تأْخيرُهُ ٱلحضورَ إِلى ٱلزَّحمةِ غايةٌ في ٱلتَّقصيرِ بٱلنِّسبةِ إِليهِ ، فلَمْ يُسامَحْ لَهُ في ذلكَ ، . . . . . .

صلى الله عليه وسلم[1] ، فإن لم يتقدموا . . تقدم حينئذ ، تأمل .

قوله : (**ولا لمعظم لعلم أو صلاح**) أي : ولا يكره التخطي لمعظم ؛ أي : رجل عظيم في النفوس .

قوله : (**إذا ألف موضعاً من المسجد**) ليس بقيد ؛ ففي (ع ش) : (أو لم يألف)[2] ، وسيأتي عن « التحفة » ما يوضحه .

قوله : (**علىٰ ما قاله جمع**) أي : منهم القفال والمتولي ، قال الأذرعي : (وهو ظاهر فيمن ظهر صلاحه وولايته ؛ فإن الناس يتبركون به ، فإن لم يكن معظماً . . فلا يتخطىٰ وإن ألف موضعاً يصلي فيه) .

قال في « التحفة » : (وقضيتها ـ أي : العلة ـ : أن محله في تخطي من يعرفونه ، وأنه لا فرق حينئذ بين أن يتخطىٰ لموضع ألفه وغيره) ، تأمل[3] .

قوله : (**لأن النفوس تسمح بتخطيه**) أي : المعظم ، تعليل لعدم الكراهة ، وبهذا قد يقال : لا حاجة لما قيده الأذرعي السابق آنفاً ؛ لأن العظيم ولو في الدنيا كالإمام ونوابه يتسامح الناس بتخطيه ولا يتأذون به ، ولو فرض حينئذ . . احتمل الكراهة ، فليتأمل .

قوله : (**وفيه نظر ، والذي يتجه : الكراهة له**) أي : للمعظم ، ولا نظر لكون النفوس تسمح بذلك ؛ لأن فيه حقاً لله تعالىٰ وإيثاراً لقربه .

قوله : (**بل تأخيره الحضور إلى الزحمة**) أي : حتىٰ يحتاج إلى التخطي .

قوله : (**غاية في التقصير بالنسبة إليه**) أي : المعظم ؛ لأنه قدوة للناس .

قوله : (**فلم يسامح له في ذلك**) أي : التخطي ، وهذا الذي استوجهه هنا مثله في « الإمداد » ، لكن أقر في « التحفة » ما قاله هؤلاء الجمع وكذلك الرملي والخطيب من عدم الكراهة ؛ وعلل ذلك أيضاً بقصة عثمان المشهورة وتخطيه ولم ينكر عليه[4] .

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٢) عن سيدنا أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٣٩ـ ٣٤٠) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٤٧٤) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٤٧٤) ، مغني المحتاج (١/ ٤٣٩) ، نهاية المحتاج (٢/ ٣٣٩)

يَحرمُ عليهِ أنْ يُقيمَ أَحداً لِيجلِسَ مكانَه ، بل يَقولُ : (تفسَّحوا أَو توسَّعوا) لِلأَمرِ بهِ ، فإِنْ قامَ الجالسُ بِٱختيارهِ .....

ويستثنىٰ من كراهة التخطي أيضاً أمور :

منها : ما إذا كان الجالسون عبيداً له أو أولاداً .

ومنها : إذا جلس داخل الجامع علىٰ طريق الناس .

ومنها : إذا سبق العبيد أو الصبيان أو نحوهم ممن لا تنعقد بهم الجمعة . . فإنه يجب على الكاملين إذا حضروا التخطي لسماع الخطبة ؛ إذا كانوا لا يسمعونها مع البعد ، قال (ع ش) : (بل يجب إقامتهم من مجالسهم إذا توقف ذلك عليه ، وبه يقيد قولهم : إذا سبق الصبي إلى الصف الأول . . لا يقام منه)[1] .

قوله : (**ويحرم عليه**) أي : علىٰ كل أحد لا خصوص المعظم فقط ، خلافاً لما يتبادر من كلامه ، إلا أن يقال : إذا حرم على المعظم . . فعلىٰ غيره من باب أولىٰ ، تأمل .

قوله : (**أن يقيم أحداً ليجلس مكانه**) أي : حيث كانوا كلهم ينتظرون الصلاة كما هو الغرض ، أما ما جرت به العادة من إقامة الجالسين في موضع الصف من المصلين جماعة إذا حضرت جماعة بعدهم وأرادوا فعلها . . فالظاهر : أنه لا كراهة فيه ولا حرمة ؛ لأن الجالس ثَم مقصر باستمرار الجلوس المؤدي لتفويت الفضيلة علىٰ غيره . (ع ش)[2] .

قوله : (**بل يقول : تفسحوا ، أو توسعوا**) هما بمعنىٰ واحد ، قال في « المصباح » : (فسحت له في المجلس فسحاً من باب نفع : فرجت له عن مكان يسعه ، وتفسح القوم في المجلس)[3] .

قوله : (**للأمر به**) أي : فيما رواه الشيخان بلفظ : « لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ، ولكن يقول : تفسحوا ، أو : توسعوا »[4] .

نعم ؛ قال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ : (تجوز إقامته في ثلاث صور : أن يجلس في محل الإمام ، أو طريق الناس ويمنعهم الاجتياز ، أو بين يدي الصف مستدبر القبلة) أي : والمكان ضيق ، بخلاف الواسع فإنه لا يؤمر بالقيام منه ، تأمل .

قوله : (**فإن قام الجالس باختياره**) محترز قوله : (أن يقيم أحداً) .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٤٠) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٣٩) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (فسح) .

(٤) صحيح البخاري (٦٢٦٩) ، صحيح مسلم (٢١٧٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وأَجلسَ غيرَهُ . . فلا كراهةَ على ٱلغيرِ . نَعَمْ ؛ يُكرَهُ لِلجَالِسِ ذلكَ إِنِ ٱنتقَلَ إِلىٰ مكانٍ أَبعدَ ؛ لِكراهةِ ٱلإِيثارِ بِٱلقُرَبِ . . . . . .

قوله : (**وأجلس غيره**) أي : في ذلك المكان .

قوله : (**فلا كراهة على الغير**) أي : في جلوسه فضلاً عن الحرمة .

قوله : (**نعم ؛ يكره للجالس . . .**) إلخ ، انظر موضع الاستدراك هنا ، وعبارة « الأسنىٰ » : (أما هو ـ أي : الجالس ـ : فإن انتقل إلىٰ مكان أقرب إلى الإمام أو مثله . . لم يكره ، وإلا . . كره إن لم يكن عذر ؛ لأن الإيثار بالقرب مكروه ، وأما قوله تعالىٰ : ﴿ يُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ . . فالمراد : الإيثار في حظوظ النفوس)[1] وهي أظهر .

قوله : (**ذلك**) أي : القيام باختياره وإجلاس غيره في مكانه .

قوله : (**إن انتقل إلىٰ مكان أبعد**) أي : بخلاف ما إذا انتقل إلىٰ مكان كالأول أو أقرب منه . . فلا كراهة ، ونقل الكردي عن « فتح الجواد » ما نصه : (والسابق إلىٰ محل من المسجد أو غيره لصلاة أو استماع حديث أو وعظ أحق به فيها وفيما بعدها حتىٰ يفارقه وإن كان خلف الإمام وليس فيه أهلية الاستخلاف ، فإن فارقه لغير عذر . . بطل حقه وإن نوى العود ، أو به ؛ أي : العذر لا ليعود . . فكذلك ، أو بعذر بنية العود إليه ؛ كقضاء حاجة وتجديد وضوء وإجابة داع . . كان أحق به وإن اتسع الوقت ولم يترك نحو إزاره حتىٰ يقضي صلاته أو مجلسه الذي يستمع فيه .

نعم ؛ إن أقيمت واتصلت الصفوف . . فالوجه : سد الصفوف مكانه ، ولا عبرة بفرش سجادة له قبل حضوره فلغيره تنحيتها بما لا يدخل في ضمانه ؛ بأن لم تنفصل علىٰ بعض أعضائه ، ويتجه في فرشها خلف المقام بمكة وفي الروضة المكرمة : حرمته ؛ إذ الناس يهابون تنحيتها وإن جازت ، وفي الجلوس خلف المقام لغير دعاء مطلوب وصلاة أكثر من سنة الطواف : حرمتهما أيضاً إن كان وقت احتياج الناس للصلاة ثَمَّ ، تأمل[2] .

قوله : (**لكراهة الإيثار بالقُرَب**) بضم القاف وفتح الراء : جمع قربة ؛ أي : عبادة ، بخلاف الإيثار في حظوظ النفس ؛ فإنه مطلوب ومرغوب فيه شرعاً ، قال تعالىٰ في مدح الأنصار : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ ، قال في « النهاية » : (ولو آثر شخصاً أحق بذلك المحل منه لكونه قارئاً أو عالماً يلي الإمام ليعلمه أو يرد عليه إذا غلط . . فهل يكره أيضاً أو لا لكونه

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢٦٨) .

(٢) المواهب المدنية (٣/ ٢٧٤) .

(**وَيَحْرُمُ**) علىٰ مَنْ تلزمه ٱلجمُعةُ (**ٱلتَّشَاغُلُ**) عَنْهَا ببيعٍ أو غيرِهِ ، (**بَعْدَ**) الشُّروعِ في (**ٱلأَذَانِ ٱلثَّانِي**) بينَ يدي ٱلخطيبِ ؛ لآيةِ آخرِ (ٱلجمُعةِ) ، . . . . . .

مصلحة عامة ؟ الأوجه : لثاني) انتهىٰ[1] ، ومثله في « الإمداد » .

قوله : (**ويحرم علىٰ من تلزمه الجمعة**) أي : وكان عالماً بالنهي ولا ضرورة ، ويستمر التحريم إلى الفراغ من الجمعة ؛ لأنه غير معذور وهو يطالب بالجمعة إلىٰ سلام الإمام .

قوله : (**التشاغل عنها**) أي : عن الجمعة ؛ بأن يترك السعي إليها .

قال الشيخ عميرة البرلسي : (هٰذا يفيدك أن الشخص إذا قرب منزله جداً من الجامع ويعلم الإدراك ولو توجه في أثناء الخطبة . . يحرم عليه أن يمكث في بيته لشغل مع عياله أو غيرهم ، بل يجب عليه المبادرة إلى الجامع ؛ عملاً بقوله تعالىٰ : ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ الآية ، وهو أمر مهم فتفطن له) انتهىٰ[2] ، وفي « الإمداد » و« النهاية » نحوه[3] ، عبارة الأول : (ولو كان منزله بباب المسجد أو قريباً منه . . فهل يحرم عليه ذلك أو لا ؛ إذ لا تشاغل كالحاضر في المسجد ؟ كل محتمل ، وكلامهم إلى الأول أقرب) انتهىٰ ، وسيأتي عن « التحفة » ما يخالفه .

قوله : (**ببيع أو غيره**) أي : من شراء وصنائع وغيرها .

قوله : (**بعد الشروع في الأذان الثاني بين يدي الخطيب**) أي : بخلاف الأذان الأول ، **فإن قلت** : لم تقيدت الحرمة هنا بالشروع في الأذان دون المتنفل ؛ فإنه بمجرد الجلوس ؟ **قلت** : يمكن الفرق بأن المتنفل حاضر ثم فالإعراض منه أفحش ، بخلاف العاقد هٰهنا ؛ فإنه غائب فلا يتحقق الإعراض منه إلا بعد الشروع في المقدمات القريبة وأولها الأذان ، نقله الجمل عن الشوبري ، فليتأمل[4] .

قوله : (**لآية آخر « الجمعة »**) أي : في آخر (سورة الجمعة) ، وهي قوله تعالىٰ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ أي : اتركوه ، والأمر للوجوب وهو بالترك فيحرم الفعل ، وتقييد الأذان بين يدي الخطيب ؛ أي : بوقت كونه على المنبر ؛ لأنه الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما مر ، فانصرف النداء في الآية إليه لا إلى الأذان الأول ؛ لأنه حادث فلا يشمله النص .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٣٣٩) .

(٢) حاشية عميرة (١/ ٢٨٩) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٣٤٤) .

(٤) فتوحات الوهاب (٢/ ٥٤) .

وقيسَ بالبيعِ فيها كلُّ شاغلٍ ؛ أَي : مِمَّا شأْنِهِ ذلكَ . ولا يَبطلُ ٱلعقدُ وإِنْ حَرُمَ ؛ لأَنَّهُ لمعنىً خارجٍ . ولَو تبايعَ ٱثنانِ ، أَحَدُهُما تَلزمُهُ ٱلجُمعةُ . . أَثِما ، كَمَا لَو لعبَ شافعيٌّ ٱلشِّطرنج معَ حنفيٍّ . نَعَمْ ؛ لَهُ .....

قوله : (**وقيس بالبيع فيها**) أي : في الآية .

قوله : (**كل شاغل**) أي : من القعود وغيره ، وهل الاشتغال بالعبادة كالكتابة لما طلب كتابته شرعاً مثل الاشتغال بنحو البيع ؟ مقتضىٰ كلامهم : نعم ، تدبر[1] .

قوله : (**أي : مما شأنه ذلك**) أي : أن يشغل بجامع التفويت ، وشمل هٰذا ما لو قطع بعدم فواتها كما نقله (سم) عن الرملي ، قال بعضهم ما نصه : (فإن لم يفت . . لم يحرم ولو حال الركعة الأولىٰ ؛ لدوران الحكم مع العلة ، وفي كلام الأذرعي عن الشافعي رضي الله عنه ما يدل له) ، فليراجع[2] .

قوله : (**ولا يبطل العقد وإن حرم**) أي : فعقده صحيح مثبت للملك .

قوله : (**لأنه**) أي : الحرمة في ذلك .

قوله : (**لمعنىً خارج**) أي : عن ماهية العقد فلا يبطله ؛ كالصلاة في المغصوب ، وبيع العنب لمن يعلم اتخاذه خمراً .

قوله : (**ولو تبايع اثنان**) أي : مثلاً في الوقت المذكور .

قوله : (**أحدهما تلزمه الجمعة**) أي : دون الآخر ؛ كالمقيم مع المسافر .

قوله : (**أثما**) أي : الاثنان جميعاً ؛ لارتكاب الأول النهي وإعانة الثاني له عليه ، هٰذا ما قاله الشيخان ، وهو المنصوص عليه في « الأم »[3] ، قال جمع من المحققين : (وما نص عليه أيضاً من أن الإثم خاص بالأول . . محمول علىٰ إثم التفويت ، أما إثم المعاونة . . فعلى الثاني) ، تأمل[4] .

قوله : (**كما لو لعب شافعي الشطرنج مع حنفي**) أي : فإنه يأثم به كما رجحه السبكي والأذرعي والزركشي وغيرهم ؛ لأنه يعين الحنفي علىٰ معصية حتىٰ في ظن الشافعي ؛ لأنا نعتقد أنه يلزمه العمل باعتقاد إمامه .

قوله : (**نعم ؛ له**) أي : يجوز لمن تلزمه الجمعة ، وهٰذا استدراك على المتن .

---

(١) انظر « نهاية المحتاج » (٢/ ٣٤٤) .

(٢) انظر « حاشية قليوبي » (١/ ٢٨٩) .

(٣) الشرح الكبير (٢/ ٣١٦) ، روضة الطالبين (٢/ ٤٧) ، الأم (٢/ ٣٩٠) .

(٤) انظر « مغني المحتاج » (١/ ٤٤٢ـ٤٤٣) .

نحوُ شراءِ ما يحتاجُهُ كماءِ طُهرِهِ ،ونحوُ ٱلبيعِ وهوَ سائرٌ إليها ، وفي ٱلمسجدِ . (**وَيُكْرَهُ**) التَّشاغلُ بذلكَ (**بَعْدَ ٱلزَّوَالِ**) وقَبْلَ ٱلأَذانِ ٱلسَّابقِ . . . . . .

قوله : (**نحو شراء ما يحتاجه ؛ كماء طهره**) أي : أو شربه المحتاج إليهما ، وما دعت إليه حاجة الطفل أو المريض إلىٰ شراء دواء أو طعام أو نحوهما فلا يعصي الولي ولا البائع إذا كانا يدركان الجمعة مع ذلك ، بل يجب ذلك عند الضرورة وإن فاتت الجمعة في صور ، منها : إطعام المضطر وبيعه ما يأكله . وبيع كفن ميت خيف تغيره بالتأخير وفساده ونحوه ، أفاده في « النهاية »[1] .

قوله : (**ونحو البيع**) أي : ويجوز له نحو البيع مما مر .

قوله : (**وهو سائر إليها**) أي : والحال : أنه سائر إلى الجمعة ، وعبارة « التحفة » : (وخرج بـ« التشاغل » : فعل ذلك في الطريق إليها وهو ماش ، أو المسجد وإن كره فيه ، ويلحق به كما هو ظاهر كل محل يعلم وهو فيه وقت الشروع فيها ويتيسر له لحوقها) انتهىٰ[2] ؛ أي : كما لو كان داره بباب المسجد أو قريباً منه ؛ وذلك لانتفاء التفويت ؛ لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً ، وفيه مخالفة لما مر عن « النهاية » والشيخ عميرة .

قوله : (**وفي المسجد**) أي : له أيضاً ذلك في المسجد ؛ لأن المقصود : ألا يتأخر عن السعي إلى الجمعة ، لكن يكره البيع ونحوه من العقود في المسجد ؛ لأنه ينزه عن ذلك ، قال الأذرعي : (ولا يخفىٰ أن من يصلي خارج المسجد . . لا يكره له ذلك إذا بايع من لا يصلي في المسجد ولا يسعىٰ إليه) أي : كأن جلس خارج باب المسجد ؛ بحيث تصح صلاته في ذلك المكان خلف الإمام في المسجد علىٰ قصد أن يصلي هناك والباب مفتوح ، فلا يحرم في حقه مع جلوسه في هٰذا المكان علىٰ هٰذا الوجه ؛ فهو بمنزلة الجالس في المسجد ، بل ولا كراهة ؛ لأنه ليس في المسجد ، هٰذا إيضاح كلام الأذرعي ، فليتأمل[3] .

قوله : (**ويكره التشاغل بذلك**) أي : ببيع ونحوه من العقود والصنائع وغيرهما مما فيه تشاغل عن السعي إلى الجمعة .

قوله : (**بعد الزوال وقبل الأذان السابق**) أي : قبل الأذان الثاني بين يدي الخطيب ولو بعد الأذان الأول على المنائر .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٣٤٤) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٤٨٠) .
(٣) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/ ٥٤) .

لِدخولِ وقتِ ٱلوجوبِ . نَعَمْ ؛ لا كراهةَ في نحوِ مكَّةَ ممَّا يَفحشُ فيه ٱلتَّأْخيرُ ؛ لِمَا فيهِ مِنَ ٱلضَّررِ . ومرَّ أنَّ بَعيدَ ٱلدَّارِ يَلزمُهُ ٱلسَّعيُ ولَو قَبْلَ ٱلوقتِ ؛ فيَحرمُ عليهِ ٱلتَّشاغلُ بذلكَ مِنْ وقتِ وجوبِ ٱلسَّعي ولَو قَبْلَ ٱلوقتِ . . . . . .

قوله : (**لدخول وقت الوجوب**) أي : بالزوال فالتشاغل عنه كالإعراض .

قوله : (**نعم ؛ لا كراهة . . .**) إلخ ، هٰذا استدراك علىٰ كراهة التشاغل بذلك بعد الزوال وقبل الأذان المذكور .

قوله : (**في نحو مكة مما يفحش فيه التأخير**) هٰذا نقلوه عن الأسنوي وأقروه ، وعبارة « الأسنىٰ » : (نعم ؛ ينبغي كما قاله الأسنوي ألا يكون في بلد يؤخرون فيها تأخيراً فاحشاً كمكة ؛ لما فيه من الضرر) انتهىٰ[1] ، ولعل تمثيلهم بمكة إنما هو في زمنهم ، وأما في زمننا هٰذا . . فليس فيه تأخير كثير ؛ فإن الأذان في المنائر بالزوال ثم يؤذن في المنبر مع رئيس المؤذنين في قبة زمزم ، وليس بين الأذانين إلا قدر صلاة ركعتين تقريباً ، والله أعلم .

قوله : (**لما فيه من الضرر**) تعليل لعدم الكراهة في الحالة المذكورة ؛ يعني : أنه لو كان الاشتغال بنحو البيع في هٰذه المدة الطويلة التي يفحش فيها التأخير مكروهاً . . لتضرر الناس بتعطيل مصالحهم فيها والضرر منتف عن هٰذه الأمة ، تأمل .

قوله : (**ومر أن بعيد الدار . . .**) إلخ ، غرضه بهٰذا تقييد مفهوم قول المصنف : (بعد الزوال) من أنه قبله لا يكره ، ومنطوقه وعبارة « الأسنىٰ » : (وما اقتضاه كلامه كغيره من نفي الكراهة قبل الزوال ونفي التحريم بعده وقبل الأذان والجلوس . . محمول ـ كما قاله ابن الرفعة ـ علىٰ من لم يلزمه السعي حينئذ ، وإلا . . فيحرم ذلك) انتهىٰ[2] .

قوله : (**يلزمه السعي**) أي : إلى الجمعة .

قوله : (**ولو قبل الوقت**) أي : وقت الجمعة ليدركها فيه .

قوله : (**فيحرم عليه**) أي : علىٰ بعيد الدار الذي يجب عليه السعي إلى الجمعة قبل وقتها .

قوله : (**التشاغل بذلك**) أي : بنحو البيع .

قوله : (**من وقت وجوب السعي ولو قبل الوقت**) أي : بأن كان لا يدرك الجمعة إلا بذهابه في هٰذا الوقت . جمل[3] .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢٦٩) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ٢٦٩) .

(٣) فتوحات الوهاب (٢/ ٥٤) .

(**وَلاَ تُدْرَكُ ٱلْجُمُعَةُ إِلاَّ بِرَكْعَةٍ**) لِمَا مرَّ مِنْ أَنَّهُ يُشترطُ ٱلجماعةُ وكونُهُم أَربعينَ في جميعِ ٱلرَّكعةِ ٱلأُولىٰ . فلو أَدركَ ٱلمسبوقُ ركوعَ ٱلثَّانيةِ واستمرَّ معَهُ إِلىٰ أَنْ يُسلِّمَ . . . . . .

قوله : (**ولا تدرك الجمعة إلا بركعة**) أي : لا بما دون الركعة ؛ لأن إدراكها يتضمن إسقاط ركعتين ، سواء قلنا : الجمعة ظهر مقصورة أم صلاة بحيالها ، وهٰذا هو الراجح ، وعليه : فوجه الإسقاط : أن الظهر هو الأصل في كل يوم ، وفي يوم الجمعة لم يجب الظهر بشرط إدراك الجمعة ؛ فحيث لم يدركها . . فكأن الأصلَ باقٍ ، والإدراك لا يفيد إلا بشرط كماله ، وأقل ما يحصل به الكمال : ركعة ؛ ألا ترى أن المسبوق إذا أدرك الإمام ساجداً . . لم يدرك الركعة ؛ لأنه إدراك ناقص . انتهىٰ من « النهاية » بزيادة[1] .

قوله : (**لما مر**) أي في (فصل للجمعة شروط زوائد . . .) إلخ .

قوله : (**من أنه يشترط الجماعة ، وكونهم أربعين**) هٰذا ذكره المصنف رحمه الله هناك بقوله : (الرابع : الجماعة ، وشروطها أربعون . . .) إلخ .

قوله : (**في جميع الركعة الأولىٰ**) هٰذا ذكره الشارح رحمه الله هناك بقوله بعد كلام قرره : (وعلم مما تقرر : أن الجماعة هنا إنما تشترط في الركعة الأولىٰ) .

قوله : (**فلو أدرك المسبوق**) تفريع على المتن .

قوله : (**ركوع الثانية**) أي : من الجمعة مع الإمام الذي يحسب له ذلك الركوع ـ لا كالمحدث كما مر ـ وأتم معه الركعة ، والحاصل : أنه إن أدرك قيامها وقراءتها . . فالأمر ظاهر ، وإن أدرك الإمام راكعاً . . فيشترط أن يكون ذلك الإمام أهلاً للتحمل ؛ بألا يكون محدثاً ولا ذا نجاسة كما تقدم تقريره في (باب الجماعة) .

قوله : (**واستمر معه**) أي : استمر المسبوق مع الإمام .

قوله : (**إلىٰ أن يسلم**) أي : الإمام ، فلا يكفي إدراك الركوع والسجدتين فقط ، هٰذا ما اعتمده الشافعي رحمه الله في كتبه ، وعبارة « التحفة » : (والمعتمد ـ كما أفاده كلام الشيخين واعتمده الأذرعي وغيره وإن خالف فيه كثيرون وحملوا كلامهما على التمثيل دون التقييد واستدلوا بنص « الأم » وغيره ـ : أنه لا بد من استمراره معه إلى السلام ، وإلا ؛ كأن فارق أو بطلت صلاة الإمام . . لم يدرك الجمعة ، وأيده الغزي بما يأتي في الخليفة : أنه لو أدرك ركوع الثانية وسجدتيها . . لا يدرك الجمعة ، وهو استدلال محتمل وإن أمكن الفرق ، وكون الركعة تنتهي

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٣٤٥) .

أَتىٰ بركعةٍ بعدَ سلامِ ٱلإمامِ جهراً ، وتمَّت جُمعتُهُ . . . . . .

بالفراغ من السجدة الثانية ؛ إذ ما بعدها ليس منها كما هو واضح من كلامهم . . لا ينافي ذلك ؛ لأن الاحتياط للجمعة يقتضي اعتبار تابع الثانية منها فيها ؛ لامتيازها بخصوصيات عن غيرها كما علم مما مر ويأتي) انتهىٰ[١] .

قوله : (**أتىٰ بركعة بعد سلام الإمام**) أي : لقوله صلى الله عليه وسلم : « من أدرك من الجمعة ركعة . . فليصل إليها أخرىٰ » رواه الحاكم وقال : صحيح علىٰ شرط الشيخين[٢] .

قال في « المجموع » : (وقوله : « فليصل » : هو بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام) انتهىٰ[٣] .

قال بعضهم : (ضمن معنىٰ « يضم » فعداه بـ« إلىٰ »)[٤] ، وعبارة (ع ش) : (ولعله إنما اقتصر عليه لكونه الرواية ، وإلا . . فيجوز فيه فتح الياء وكسر الصاد ، وهو الظاهر من التعدية بحرف الجر ؛ فإنَّ « صلىٰ » يتعدىٰ بنفسه وكأنه ضمنه معنىٰ « يضم ») تأمل[٥] .

قوله : (**جهراً**) أي : كما ذكره ابن الصباغ ونقله الروياني عن نص الشافعي رضي الله عنه ، قال الحلبي : (وحينئذ يقال : لنا منفرد يصلي فريضة مؤدَّاة بعد الزوال ويسحب له أن يجهر بالقراءة فيها) .

قوله : (**وتمت جمعته**) أي : المسبوق ؛ أي : لم تفته ؛ ففي الحديث : « من أدرك من صلاة الجمعة ركعة . . فقد أدرك الصلاة » رواه الحاكم وصححه[٦] .

قال في « التحفة » : (لو أراد آخر أن يقتدي به ـ أي : هذا المسبوق ـ في ركعته الثانية ليدرك الجمعة . . جاز كما في « البيان » عن أبي حامد ، وجرىٰ عليه الريمي وابن كَبٍّن وغيرهما ، قال بعضهم : وعليه : لو أحرم خلف الثاني عند قيامه لثانيته آخر . . وخلف الثالث آخر حصلت الجمعة للكل ، ونازع بعضهم أولئك بأن الذي اقتضاه كلام الشيخين وصرح به غيرهما : أنه لا يجوز الاقتداء بالمسبوق المذكور . انتهىٰ ، وفيه نظر ، وليس هنا فوات العدد في الثانية ؛ وإلا . . لم تصح

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٨١) .
(٢) المستدرك (١/ ٢٩١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) المجموع (٤/ ٤٧٦) .
(٤) التجريد لنفع العبيد (١/ ٤٠٤) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٤٥) .
(٦) المستدرك (١/ ٢٩١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

ولَو شكَّ مُدرِكُ ٱلرَّكعةِ ٱلثَّانيةِ ، قَبْلَ سلامِ ٱلإمامِ هل سجدَ معَهُ أَم لا ؟ . . سجدَ وأَتمَّها جمُعةً ، أَو بعدَ سلامِهِ . . أَتمَّها ظُهراً ؛ لأَنَّهُ لَم يُدرِكْ ركعةً معَ الإمامِ . فَعُلِمَ أَنَّهُ لَو أَتىٰ بركعتهِ ٱلثَّانيةِ وعَلِمَ في تَشهُّدِهِ تَرْكَ سجدةٍ مِنَ ٱلثَّانيةِ . . سجدَها ، ثمَّ تشهَّدَ . . . . . .

للمسبوق نفسه ، بل العدد موجود حكما ؛ لأن صلاته كمن اقتدىٰ به وهٰكذا تابعة للأولىٰ) ، فليتأمل[1] .

قوله : (**ولو شك مدرك الركعة الثانية**) أي : مع الإمام .

قوله : (**قبل سلام الإمام**) ظرف لـ(شك) .

قوله : (**هل سجد معه**) أي : مع الإمام في ركعته الثانية .

قوله : (**أم لا**) أي : لم يسجد مع الإمام .

قوله : (**سجد وأتمها جمعة**) أي : لأنه أدرك مع الإمام ركعة ، وظاهر ذلك : أنه لا فرق بين كون السجود المشكوك فيه سجدة واحدة فقط أو سجدتين معاً ؛ كأن شك هل أتىٰ بأصل السجود أو جلس مع الإمام من الاعتدال . . فيأتي بالسجدتين وأتمها جمعة أيضاً ، خلافاً لما يوهمه اقتصار « النهاية » على السجدة ، فليراجع[2] .

قوله : (**أو بعد سلامه**) أي : الإمام ، عطف علىٰ (قبل سلام الإمام) أي : أو شك مدرك الركعة الثانية بعد سلام إمامه هل سجد مع إمامه أم لا .

قوله : (**أتمها ظهراً**) يعني : سجد وأتمها ظهراً لا جمعة .

قوله : (**لأنه لم يدرك ركعة مع الإمام**) تعليل لوجوب إتمامها ظهراً ، وبيانه : أن الركعة لا تتم إلا بتمام السجدتين ، وهذا الشارع إنما سجد بعد سلام الإمام فلم يدرك مع الإمام ركعة فلا تتم له الجمعة .

قوله : (**فعلم**) أي : من التعليل المذكور .

قوله : (**أنه لو أتىٰ**) أي : المسبوق .

قوله : (**بركعته الثانية**) أي : التي قام لها بعد سلام الإمام لكونه لم يدركها .

قوله : (**وعلم في تشهده ترك سجدة من الثانية**) أي : التي أتىٰ بها بعد سلام الإمام .

قوله : (**سجدها**) أي : السجدة التي علم تركها منها .

قوله : (**ثم تشهد**) أي : وإن كان قد تشهد قبلُ ؛ لإلغاء ما بعد المتروك .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٨١ـ ٤٨٣) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٣٤٦) .

وسجدَ لِلسَّهوِ ، وهوَ مُدركٌ لِلجمُعةِ . وإِنْ عَلِمَها مِنَ ٱلأُولَىٰ أَو شكَّ . . فاتتْهُ ٱلجُمعةُ ، وحصلَتْ لَهُ رَكعةٌ مِنَ ٱلظُّهرِ . (**فَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ رُكُوعِ ٱلثَّانِيَةِ . . نَوَاهَا جُمُعَةً**) وجوباً . . . . . .

قوله : (**وسجد للسهو**) أي : ندباً ؛ لوقوع سهوه في حال انفراده بعد انقطاع القدوة فلا يتحمله الإمام .

قوله : (**وهو مدرك للجمعة**) أي : لتحقق إدراك ركعة كاملة مع الإمام ، وأما سهوه . . فإنما وقع في ركعته التي انفرد بها .

قوله : (**وإن علمها**) أي : السجدة ؛ يعني : التي تركها في تشهده . فهو معطوف علىٰ قوله : (وعلم . . .) إلخ .

قوله : (**من الأولىٰ**) أي : الركعة الأولىٰ للمسبوق وهي ثانية الإمام .

قوله : (**أو شك**) أي : في أن السجدة المتروكة من أولاه أو من أخيرته فإنه يجب عليه الأخذ بالأسوإ ؛ وهو جعلها من الأولىٰ ، أو فاتته الجمعة .

قوله : (**فاتته الجمعة**) أي : في الصورتين ؛ أعني : صورتي العلم كونها من الأولىٰ ، والشك ؛ لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة كاملة .

قوله : (**وحصلت له ركعة من الظهر**) أي : ملفقة من ركوع الركعة التي أدركها مع الإمام وسجود الركعة الثانية التي تداركها بعد سلام الإمام ، وتبين أن جلوسه للتشهد لم يصادف محلاً ، فيجب عليه القيام فوراً عند تذكره أو شكه ، أما لو أدرك الأولىٰ مع الإمام وتذكر في تشهده مع الإمام ترك سجدة من الأولىٰ . . فإنه يأتي بعد سلام الإمام بركعة ويكون مدركاً للجمعة ؛ لأنه أدرك ركعة كاملة مع الإمام ملفقة من ركوع الأولىٰ وسجود الثانية ؛ إذ ما بعد المتروك لغو إلىٰ أن يأتي بمثله . انتهىٰ كردي[1] .

قوله : (**فإن أدركه**) أي : أدرك المسبوق الإمام .

قوله : (**بعد ركوع الثانية**) أي : في الاعتدال أو في السجودين أو الجلوس بينهما أو التشهد .

قوله : (**نواها جمعة وجوباً**) أي : كما هو مقتضىٰ عبارة « الروضة » ، وهو المعتمد ، وعبارة « الأنوار » : (ينوي الجمعة جوازاً ، وقال ابن المقري : ندباً ، والجواز لا ينافي الوجوب ، والندب يحمل علىٰ من لم تلزمه الجمعة ، هٰكذا حمله شيخي ، وهو حسن) انتهىٰ « مغني »[2] .

وعبارة شيخه علىٰ قول « الروض » : (أحرم بجمعة ندباً) : (أي : إن كان ممن تسن له

---

(١) المواهب المدنية (٣/ ٢٧٨) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٤٤٤) .

وإِنْ كانتِ ٱلظُّهرُ هيَ ٱللاَّزِمةَ لَهُ موافقةً للإِمامِ ؛ .....

ولا تجب عليه كالمسافر و لعبد ، وأما إن كان ممن تلزمه . . فإحرامه بها واجب ، وهو محمل كلام « أصله » بدليل ما ذكره كـ« أصله » في أواخر « الباب الثاني » من أن من لا عذر له . . لا يصح ظهره قبل سلام الإمام) تأمل[١] .

قوله : (**وإن كانت الظهر هي اللازمة له**) أي : لهـٰذا المسبوق الذي أدرك بعد ركوع الثانية ، وأشار بـ(إن) إلىٰ خلاف في ذلك ؛ ففي « المنهاج » : (والأصح : أنه ينوي في اقتدائه الجمعة)[٢] .

قال في « المغني » و« النهاية » : (ومقابل الأصح : ينوي الظهر ؛ لأنها التي يفعلها ، ومحل الخلاف : فيمن علم حال الإمام ، وإلا ؛ بأن رآه قائماً ولم يعلم هل هو معتدل أو في القيام . . فينوي الجمعة قطعاً)[٣] .

قال (ع ش) : (وبقي ما لو رأى الإمام قائماً ولم يعلم من حاله شيئاً . . هل ينوي الجمعة أو الظهر أو يعلق النية ؟ فيه نظر ، والأقرب : أنه ينوي الجمعة وجوباً إن كان ممن تلزمه الجمعة ، ويخير بين ذلك وبين نية الظهر إن كان ممن لا تلزمه ؛ لأن الظاهر من الجمع الذين يصلون في هـٰذا الوقت علىٰ هـٰذا الوجه : أنهم يصلون الجمعة ، ثم إن اتفق أنه سلم من ركعتين . . سلم معه وحسبت جمعته ، وإلا . . قام معهم وأتم الظهر ؛ لأن نيته إن وجد ما يمنع من انعقادها جمعة . . وقعت ظهراً)[٤] .

قوله : (**موافقة للإمام**) أي : إمام الجمعة وإن كان يصلي غيرها ، فيشمل ما لو نوى الإمام الظهر . . فينوي المأموم الجمعة خلفه وإن ضاق الوقت ، فاندفع ما يقال : إن هـٰذه العلة قد تخرج هـٰذه الصورة .

ثم قضية هـٰذه العلة وهي التي اقتصر عليها الشيخان ـ كما قاله (سم)[٥] ـ دون الثانية : أنه ينوي الجمعة وإن ضاق الوقت ؛ بحيث لو فرض أن الإمام تذكر ترك ركن وأتىٰ بركعة وأدركها معه . . لا يمكنه أن يأتي بالركعة الأخرىٰ في الوقت ، ولا مانع من ذلك ؛ لأن كلاً علة مستقلة ، وقد سئل

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٢٥٢) .

(٢) منهاج الطالبين (ص١٣٦) .

(٣) مغني المحتاج (١/ ٤٤٤) ، نهاية المحتاج (٢/ ٣٤٧) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٤٧ـ ٣٤٨) .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٤٨٣) .

ولأنَّ ٱليأسَ منها لا يَحصلُ إلاَّ بٱلسّلامِ ، (**وَصَلاَّهَا ظُهْراً**) لِعدمِ إدراكِ رَكعةٍ معَ ٱلإمامِ . . . . . .

الرملي عن ذلك فأجاب بأنه ينوي الجمعة ولو ضاق الوقت كما ذكر ؛ نظراً للعلة الأولىٰ ، ولا يستبعد ذلك ؛ فإنه مع اتساع الوقت . . ينوي الجمعة وإن علم أنه لا يدركها ؛ بأن علم أن الإمام لم يترك شيئاً أو أخبره معصوم ، فليتأمل[١] .

قوله : (**ولأن اليأس منها**) أي : من الجمعة ، تعليل ثان لوجوب نية الجمعة على المسبوق المذكور .

قوله : (**لا يحصل إلا بالسلام**) أي : لأن الإمام ربما تذكر أنه ترك ركناً فيأتي بركعة فيدرك الجمعة .

واستشكل بأنه لو بقي على المسبوق ركعة فقام الإمام إلىٰ خامسة مثلاً . . لا تجوز متابعته له ؛ حملاً علىٰ أنه تذكر ترك ركن ، وأجيب عنه بأن ما هنا محمول علىٰ ما إذا علم المأموم أن الإمام ترك ركناً فقام ليأتي به فيتابعه ، ومثله : ما لو كان الإمام يصلي ظهراً فقام للثالثة وانتظره القوم ليسلموا معه فاقتدىٰ به وأتىٰ بركعة . . فإنه يحصل للمسبوق الجمعة ؛ لأنه يصدق عليه أنه أدرك الركعة الأولىٰ في جماعة بأربعين .

ولا يقال : السلام أيضاً لا يحصل به اليأس بمجرده ؛ لاحتمال أن يذكر قبل طول الفصل ترك ركن فيعود إليه فيضم إلى السلام ما بعده عند قرب الفصل ؛ لأنا نقول : بالسلام زالت القدوة ، والأصل : التمام ، وإنما نظر للاحتمال المذكور مع قيام الصلاة ؛ لتقويته بقيامها وقد ضعف بالسلام ، ولو نظر لذلك . . لم يقيد بقرب الفصل ؛ لاحتمال التذكر مع الطول فيستأنف ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**وصلاها ظهراً**) أي : يتم صلاته عالماً كان أو جاهلاً بعد سلام الإمام ظهراً من غير نية ؛ كما يدل عليه تعبيرهم بـ(يتم) ، ولا يجوز هنا نية المفارقة كما يشير إليه تقييدهم ذلك ببعد سلام الإمام ؛ لاحتمال أن يتذكر الإمام ترك ركن فيأتي به ويوافقه المأموم فيدرك الجمعة ، ومفارقته تؤدي إلىٰ تفويت الجمعة مع إمكانها ، أفاده (ع ش) ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**لعدم إدراك ركعة مع الإمام**) أي : وقد مر : أن الشرط إدراكها كاملة معه ، ولو أدرك هذا المسبوق بعد صلاته الظهر جماعة يصلون الجمعة . . وجب عليه أن يصليها معهم كما قاله في

---

(١) انظر « حاشية الشبراملسي » (٢/٣٤٧) .

(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/٥٦ـ٥٧) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/٣٤٦) .

(وَإِذَا أَحْدَثَ ٱلإِمَامُ) أَو بَطَلَتْ صلاتُهُ بغيرِ ٱلحدثِ (فِي ٱلْجُمُعَةِ) . . ٱستخلفَ هوَ أَو أَحدُ ٱلمأْمومِينَ . . . . . .

« النهاية »[1] ، ويتبين انقلاب الظهر نفلاً ؛ لأنه من أهل الوجوب وبان عدم الفوات ، ومعلوم : أن الكلام عند جواز التعدد .

قوله : (**وإذا أحدث الإمام** . . .) إلخ ، هٰذا شروع في حكم الاستخلاف ، وحاصل الكلام في هٰذا المقام من وجوه أربعة :

الأول : جواز الاستخلاف وعدمه بالمعنى الشامل للوجوب والندب .

الثاني : وجوب نية الاقتداء بالخليفة وعدمه .

الثالث : بيان ما يدرك به الخليفة الجمعة .

الرابع : بيان أن الجمعة تارة تتم له وللقوم ، وتارة تتم لهم دونه ، وتارة لا تتم له ولا لهم ، وكل هٰذه الوجوه تعلم من كلامه إلا الوجه الثاني ، وضابطه : أن يقال : يجب على القوم نية الاقتداء بالخليفة حيث كانت الصلاة غير جمعة إذا لم يخلف الإمام عن قرب ، سواء كان مقتدياً به قبل بطلان صلاة الإمام أو لا ، وسواء وافقه في نظم صلاته أو لا ، أو خلفه عن قرب وكان غير مقتد به لكن خالفه في نظم صلاته . انتهىٰ حفني .

قوله : (**أو بطلت صلاته بغير الحدث**) أي : كرعاف كثير أو نجاسة وقعت عليه تعذر دفعها حالاً ، وكذا لو أبطل الإمام صلاته ، أو أخرج نفسه عن الإمامة بنحو تأخره ، وعند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه : أن خروج الإمام بالحدث عمداً يبطل صلاة المأمومين .

قوله : (**في الجمعة**) أي : صلاتها .

قوله : (**استخلف**) جواب (إذا أحدث . . .) إلخ .

قوله : (**هو أو أحد المأمومين**) فاعل (استخلف) ، ومفعوله قول المصنف الآتي : (مأموماً . . .) إلخ ، وإذا بطلت صلاة ذلك الخليفة . . جاز استخلاف ثالث . . . وهٰكذا ، وعلى الجميع مراعاة ترتيب صلاة الإمام الأصلي ، وكذا يجوز الاستخلاف أيضاً في أثناء الخطبة وبين الخطبة والصلاة بشرط كون الخليفة في الثانية حضر الخطبة بتمامها والبعض الفائت في الأولىٰ ؛ إذ من لم يسمع . . ليس من أهل الجمعة ، وإنما يصير غير السامع من أهلها إذا دخل في الصلاة ، وينزل السماع هنا منزلة الاقتداء . جمل[2] .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٣٤٧) .

(٢) فتوحات الوهاب (٢/ ٥٨) .

وجوباً إِنْ بَطلَتْ صلاتُهُ في ٱلرَّكعةِ ٱلأُولىٰ لِيُدركوا ٱلجُمعةَ ، وندباً إِنْ بَطَلَتْ في ٱلثَّانيةِ لِيُتمُّوها جماعةً ، وإِنَّما لَم يَجبِ ٱلاستخلافُ فيها ؛ لإِدراكِهم معَ ٱلإِمامِ رَكعةً ، وإِذا استخلفَ فيها . . جازَ لَهمُ ٱلمتابعةُ وٱلانفرادُ . . . . . .

قوله : (**وجوباً إن بطلت صلاته**) أي : الإمام .

قوله : (**في الركعة الأولىٰ ليدركوا الجمعة**) أي : لأن الجماعة شرط لصحة الجمعة في الركعة الأولىٰ فقط ، وإذا قدم الإمام واحداً منهم أو قدموا واحداً منهم . . وجب عليه الامتثال ؛ لئلا يؤدي إلى التواكل ، قال شيخنا : وهو الأوجه حيث غلب علىٰ ظنه ذلك . قاله الحلبي ، وسيأتي ما يوافقه .

قوله : (**وندباً إن بطلت في الثانية ليتموها جماعة**) فمن عبر بالجواز . . فمراده : ما يعم الوجوب والندب ؛ وذلك لأن الصلاة بإمامين على التعاقب جائزة ؛ كما صح من فعل أبي بكر رضي الله عنه ثم النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه[1] ، قالوا : وإذا جاز هٰذا فيمن لم تبطل صلاته . . ففيمن بطلت بالأولىٰ ؛ لضرورته إلى الخروج منها واحتياجهم إلىٰ إمام ، ومن فعل عمر لما طعن ثم عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنهما رواه البيهقي[2] ، ويجوز أن يتقدم واحد بنفسه وإن فوت علىٰ نفسه الجمعة ؛ لأن التقدم مطلوب في الجملة فعذر به ، كذا قيل ، والأوجه كما بينه الشارح في « الإيعاب » : أنه لا يجوز له ذلك ، بل وإن قدمه الإمام ؛ لأن الظاهر : أن محل الخلاف الآتي عن ابن الأستاذ في وجوب امتثاله : إذا لم يترتب عليه فوات الجمعة .

قوله : (**وإنما لم يجب الاستخلاف فيها**) أي : في هٰذه الصورة ؛ أعني : ما إذا بطلت صلاته في الركعة الثانية .

قوله : (**لإدراكهم مع الإمام ركعة**) أي : وقد علمت أن الجماعة في الجمعة إنما تشترط في الركعة الأولىٰ فقط دون الثانية .

قوله : (**وإذا استخلف فيها**) أي : في الركعة الثانية .

قوله : (**جاز لهم المتابعة والانفراد**) أي : والمتابعة أفضل كما هو ظاهر ، قال في « التحفة » : (فلو أتم الرجال حينئذ منفردين وقدم النسوة امرأة منهن . . جاز كما يفهمه تعبير « الروضة » بصلاحية المقدم لإمامة القوم ؛ أي : الذين يقتدون به وإن لم يصلح لإمامة الجمعة ؛ إذ لو أتممن

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤) ، ومسلم (٤٢١) عن سيدنا سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه .

(٢) السنن الكبرىٰ (٣/ ١١٣) .

ويُشترطُ في خليفةِ ٱلجُمُعةِ أَنْ يكونَ مأموماً ـ وإِنْ لَم يَحضرِ ٱلخُطبةَ ولا ٱلرَّكعةَ ٱلأُولىٰ ـ . . . . . .

فرادىٰ . . جاز ؛ فالجماعة أولىٰ ، ولو قدم الإمام أو المأمومون قبل فراغ الأولىٰ واحداً . . لم يلزمه التقدم علىٰ ما بحثه ابن الأستاذ ، وله احتمال باللزوم ؛ لئلا يؤدي إلى التواكل ، وهو متجه ، ولا عبرة بتقديمه لمن لا تصح إمامته لهم ؛ كامرأة ، فلا تبطل صلاتهم إلا إن اقتدوا بها)[1] .

قوله : (**ويشترط في خليفة الجمعة**) أي : بخلاف خليفة غيرها ، قال في « التحفة » : (وإنما يجوز الاستخلاف أو التقدم قبل أن ينفردوا بركن ولو قولياً علىٰ ما اقتضاه إطلاقهم ، وإلا . . امتنع في الجمعة مطلقاً وفي غيرها بغير تجديد نية اقتداء به ، ولو فعله بعضهم . . ففي غيرها يحتاج من فعله لنية دون من لم يفعله ، وفيها : إن كان غير الفاعلين أربعين . . بقيت ، وإلا . . بطلت كما هو ظاهر)[2] .

قوله : (**أن يكون مأموماً**) أي : مقتدياً بالإمام قبل نحو حدثه ، وإلا . . امتنع مطلقاً ؛ لأن في استخلاف غير المقتدي به إنشاء جمعة بعد أخرىٰ ، أو فعل الظهر قبل فوات الجمعة وكل منهما ممتنع ، وإنما اغتفروا ذلك في المسبوق ؛ لأنه تابع لا منشىء .

قوله : (**وإن لم يحضر الخطبة ولا الركعة الأولىٰ**) أي : فلا يشترط في جواز الاستخلاف في الجمعة كون المقتدي حضر الخطبة ولا أدرك الركعة الأولىٰ على الأصح فيهما ؛ أما في الأول . . فلأنه بالاقتداء صار في حكم من حضرها وسمعها ، ومن ثم تصح جمعته كما تصح جمعة الحاضرين السامعين ، وأما في الثاني . . فلأن الخليفة الذي كان مقتدياً بالإمام ناب منابه باستخلافه إياه ، ولو استمر الإمام . . لصحت القدوة ، فكذا من ناب منابه وإن لم توجد فيه الشرائط[3] .

قال في « التحفة » : (ولا يشترط سماعه للخطبة جزماً ، ولو استخلفه قبل الصلاة . . اشترط سماعه لها وإن زاد على الأربعين كما اقتضاه إطلاقهم ؛ لأن من لم يسمع . . لا يندرج في ضمن غيره إلا بعد الاقتداء ؛ ولهذا : لو بادر أربعون سمعوا فعقدوا الجمعة . . انعقدت لهم ، بخلاف غير السامعين .

فإن قلت : ظاهر كلامهم : صحة استخلاف من سمع ولو نحو محدث وصبي زاد ، فما الفرق بينه وبين الكامل الذي لم يسمع ؟ **قلت** : يفرق بأنه بالسماع اندرج في ضمن غيره فصار من أهلها تبعاً ظاهراً ، فلهذا : كفى استخلافه ، ولبطلان صلاته أو نقصها اشترطت زيادته ، وأما من لم

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٨٤) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٤٨٤ـ ٤٨٥) .
(٣) انظر « مغني المحتاج » (١/ ٤٤٥) .

ثمَّ ٱلخليفةُ في ٱلأُولىٰ يُتمُّ ٱلجُمُعةَ ، وكذا خليفةُ ٱلثَّانيةِ إِنِ ٱقتدىٰ في ٱلأولىٰ ثمَّ أَحدثَ ٱلإِمامُ في ٱلثَّانيةِ فاستخلفَهُ . . . . . .

يسمع . . فلم يصر من أهلها ولا في الظاهر فلم يكف استخلافه مطلقاً ، ويجوز استخلافه في الخطبة لمن سمع بعض ما مضىٰ من أركانها دون غيره علىٰ ما حررته في « شرح الإرشاد ») انتهىٰ بالحرف[1] .

قوله : (**ثم الخليفة في الأولىٰ**) أي : في الركعة الأولىٰ ، وهٰذا مرتبط بقوله : (استخلف هو . . .) إلخ ، أو بقوله : (ويشترط . . .) إلخ ، والمآل واحد .

قوله : (**يتم الجمعة**) أي : كالمأمومين فإنهم يتمون الجمعة .

قوله : (**وكذا خليفة الثانية**) أي : يتم الجمعة .

قوله : (**إن اقتدىٰ في الأولىٰ**) أي : الركعة الأولىٰ ؛ بألاَّ يدرك الإمام بعد تمام الركوع ، سواء أدركه في القيام ولو لم يركع معه ، أو في الركوع وإن لم يدرك القيام معه ، أفاده بعضهم ، فليتأمل[2] .

قوله : (**ثم أحدث الإمام في الثانية**) يعني : بطلت صلاته في الركعة الثانية .

قوله : (**فاستخلفه**) أي : المقتدي في الركعة الأولىٰ أو في الركعة الثانية فإنه يتم الجمعة كالقوم أيضاً .

وعبارة « النهاية » : (ثم إن كان الخليفة في الجمعة أدرك الركعة الأولىٰ من الجمعة مع الإمام ؛ بأن أدركه قبل فوات الركوع ، سواء كان في نفس الركوع أم في القيام قبله ؛ لكونه حينئذ بمنزلة الإمام الأصلي وقد أدرك الإمام في وقت كانت جمعة القوم متوقفة علىٰ جمعته ، وإن لم يدرك نفس الركوع حقيقة مع الإمام ـ ومنه يعلم : أنه ليس المراد بإدراك الركعة مع الإمام : أن يكون مقتدياً فيها كلها ، بل المدار علىٰ كونه اقتدىٰ بالإمام قبل فوات الركوع على المأموم ؛ بأن اقتدىٰ به في القيام وإن بطلت صلاة الإمام قبل ركوعه ، أو اقتدىٰ به في الركوع وركع معه وإن بطلت صلاة الإمام بعد ذلك ـ تمت جمعتهم ؛ أي : القوم الشامل له ، سواء أحدث الإمام في الأولىٰ أم في الثانية كما قاله في « المحرر » وغيره .

ومراده بقوله : « سواء أحدث في الأولىٰ » : أنه أحدث قبل فراغه من السجدة) انتهىٰ بزيادة من (ع ش) ، فليتأمل[3] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٨٧ـ ٤٨٨) .

(٢) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/ ٤٠٨) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٣٥٠ـ ٣٥١) ، حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٥١) .

بخلافِ ما لَو ٱقتدىٰ في ٱلثَّانيةِ ؛ لأَنَّهُ لَم يُدرِكْ رَكعةً خلفَ إمامٍ يكونُ تابعاً لهُ في إدراكِ ٱلجُمعةِ ، وإنَّما أَدركَهُ وهوَ خليفةٌ . نَعَمْ ؛ إِذَا أَدركَ ٱلمسبوقُ ٱلثَّانيةَ معهُ . . . . . .

قوله : (**بخلاف ما لو اقتدىٰ**) أي : خليفة الثانية .

قوله : (**في الثانية**) أي : بأن لم يدرك ذلك ؛ كأن استخلف في اعتدالها . . فإن الجمعة تتم للقوم ؛ لإدراكهم ركعة كاملة ، لكن بشرط أن يكون زائداً على الأربعين ، وإلا . . فلا تصح جمعتهم أيضاً كما نبه عليه الفتىٰ تلميذ ابن المقري ، دون الخليفة فلا تتم له الجمعة فيتمها ظهراً .

قال في « التحفة » : (وإن أدرك معه ركوع الثانية وسجودها كما أفهمه كلام الشيخين وغيرهما وإن قال البغوي : يتمها جمعة ؛ لأنه صلىٰ مع الإمام ركعة فقد مر : أن المعتمد : أنه لا بد من بقائه معه إلىٰ أن يسلم) انتهىٰ[1] ، واعتمد الرملي كلام البغوي[2] .

قوله : (**لأنه**) أي : الخليفة ، تعليل لما تضمنه قوله : (بخلاف . . .) إلخ .

قوله : (**لم يدرك ركعة خلف إمام يكون**) أي : الخليفة .

قوله : (**تابعاً له**) أي : للإمام .

قوله : (**في إدراك الجمعة**) أي : وإن أدرك ركعة من الجمعة في جماعة .

قوله : (**وإنما أدركه**) أي : ما ذكر من الركعة ، فالأولىٰ : (أدركها) بالتأنيث[3] .

قوله : (**وهو خليفة**) أي : والحال : أنه خليفة ، ويخالف المأموم ؛ لأنه تابع والخليفة إمامه فلا يمكن جعله تابعاً لهم ، قال في « الأسنىٰ » : (ويخالف إتمامها جمعة في الأولىٰ مع أنه لم يدركها كلها معه ؛ لأنه لم أدركه في وقت كانت جمعة القوم موقوفة على الإمام فكان أقوىٰ من الإدراك في الثانية ، وجاز له فيها الاستخلاف وإن كان فيه فعل الظهر قبل فوت الجمعة ؛ لعذره بالاستخلاف بإشارة الإمام ، قاله الرافعي ، وقد يؤخذ منه : أنه إذا استخلفه القوم أو تقدم بنفسه . . لا يجوز ذلك ، لكن إطلاقهم يخالفه ، ويوجه بأن التقدم مطلوب في الجملة فيعذر به) انتهىٰ[4] ، ومر عن « التحفة » و« النهاية » ما يوافقه .

قوله : (**نعم ؛ إذا أدرك المسبوق الثانية معه**) أي : مع الخليفة المقتدي في الركعة الثانية ؛ كأن دخل مسبوق في الجمعة واقتدىٰ بهذا الخليفة في الثانية مع القوم .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٤٨٨) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/٣٥١) .

(٣) وهي كذلك في النسخ الخطية التي بين أيدينا من « المنهج القويم » .

(٤) أسنى المطالب (١/٢٥٣) .

أَتمَّها جمُعةً ؛ لأَنَّهُ صلَّىٰ رَكعةً خلفَ مَنْ يُراعي نَظْمَ صَلاةِ ٱلجمُعةِ . أَمَّا غيرُ ٱلمأْمومِ . . فلا يجوزُ ٱستخلافُهُ في ٱلجمُعةِ ؛ لأَنَّهُ يُشبهُ إِنشاءَ جمُعةٍ بعدَ أُخرىٰ ، وهوَ ممتنعٌ . . . . . .

قوله : (**أتمها جمعة**) أي : لا ظهراً ، بخلاف الخليفة المذكور .

قوله : (**لأنه**) أي : المسبوق .

قوله : (**صلىٰ ركعة خلف من يراعي نظم صلاة الجمعة**) أي : فهو مدرك ركعة مع من يراعي صلاة الإمام ، قال (سم) : (جاء مسبوق فوجد الإمام قد خرج من الصلاة وانفرد القوم بالركعة ولم يستخلفوا . . فهل له الآن الشروع في الظهر ؛ لأنه لا يمكنه إدراك الجمعة لو صبر ، أو يجب الصبر إلىٰ سلامهم ، أو يجب أن يقتدي بواحد منهم وتحصل له الجمعة ؟ الظاهر : الأخير ، ثم أفتاني به شيخنا ابن حجر رحمه الله تعالىٰ)[1] .

قوله : (**أما غير المأموم**) مقابل قوله السابق : (أن يكون مأموماً) .

قوله : (**فلا يجوز استخلافه في الجمعة**) أي : بخلاف استخلافه في غير الجمعة ؛ فإنه جائز بالشرط الآتي قريباً .

قوله : (**لأنه**) أي : استخلاف غير المأموم ، تعليل لعدم الجواز .

قوله : (**يشبه إنشاء جمعة بعد أخرىٰ**) أي : إن نوى الخليفة الجمعة أو فعل الظهر قبل فوات الجمعة إن لم ينوها ، فإن استخلف فيها غير المقتدي بإمامها . . بطلت صلاته ، وإذا بطلت جمعة وظهراً . . بقيت نفلاً كما اقتضاه كلام الشيخين ، ومحله كما هو ظاهر : حيث كان جاهلاً بالحكم ، وبطلت صلاة القوم إن اقتدوا به مع علمهم ببطلان صلاته .

نعم ؛ إن كان ممن لا تلزمه الجمعة ونوىٰ غيرها . . صحت صلاته ، وحيث صحت صلاته ولو نفلاً واقتدوا به : فإن كان في الأولىٰ . . لم تصح ظهراً ؛ لعدم فوت الجمعة ، ولا جمعة ؛ لأنهم لم يدركوا منها ركعة مع الإمام مع استغنائهم عن الاقتداء به بتقديم واحد منهم ، أو في الثانية . . أتموها جمعة ، قاله في « الأسنىٰ »[2] .

قوله : (**وهو**) أي : إنشاء جمعة بعد أخرىٰ .

قوله : (**ممتنع**) أي : وكذا فعل الظهر قبل فوت الجمعة ، وإنما اغتفروا ذلك في المسبوق ؛ لأنه تابع لا منشىء ، وتلخص مما مر من أول المبحث : أن الاستخلاف في الجمعة إما أن يكون أثناء الخطبة ، أو بينها وبين الصلاة ، أو في الصلاة ؛ فإن كان الأول . اشترط سماع الخليفة

---

(١) انظر « حاشية الشبراملسي » (٢/ ٣٥١) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٢٥٣) .

(أَوْ) بَطلَتْ صَلاةُ ٱلإِمامِ (فِي غَيْرِهَا) . . . . . .

ما مضىٰ من أركان الخطبة ، وإن كان الثاني . . اشترط سماع الخليفة جميع أركانها ، وإن كان الثالث . . فعلىٰ ثلاثة أقسام :

الأول : أن يكون قبل اقتداء الخليفة بالإمام ، وهـٰذا ممتنع مطلقاً .

والثاني : أن يدرك الخليفة الإمام في الركعة الأولىٰ ، وهـٰذا جائز ، بل واجب إن بطلت صلاة الإمام في الركعة الأولىٰ ، مندوب إن بطلت في الثانية .

والثالث : ألا يدرك الخليفة الإمام قبل حدثه إلا بعد الركوع للأولىٰ ، وهـٰذا فيه خلاف ؛ فعند الشارح : لا يجوز تقدمه خليفة ؛ لأنه يؤدي إلىٰ تفويت جمعة علىٰ نفسه ، وعند الرملي : يجوز ذلك كما مر تحريره .

قال في « البهجة » : [من الرجز]

لـــو بطلـــت لـــمـــن يـــؤمُّ فبـــدا ... تقـــدُّم جـــاز لأهـــلٍ اقتـــدا
حتماً في الاولىٰ وأتمُّوا الجمعةْ ... والخـالـف الظهـر إن اقتـدىٰ معـهْ
ثـــانيـــة لا مـــن بـــه يـــأتـــمُ ... فيهـــا وإن أحـــدث مـــن يـــؤمُ
خـــاطبـــاً أو بينهمـــا فـــاستخلفـــا ... مـن حضـر الخطبـة فـالمنع انتفى
كخطبـــة الشخـــص وأمَّ آخـــرُ ... كـــالعيـــد أو سُمَّـــاعهـــا تبـــادروا[1]

قوله : (**أو بطلت صلاة الإمام في غيرها**) أي : الجمعة ، وأشار بهـٰذا التقدير إلىٰ أن (غيرها) معطوف على (الجمعة) . وإنما لم يقل : أو أحدث . . . إلخ ؛ لأن الحدث غير قيد هنا وثَم كما مرت الإشارة إليه ، ولذا قال في « التحفة » : (بأن أخرج نفسه عن الإمامة بنحو تأخره ، أو خرج عن الصلاة بحدث أو غيره ؛ كرعاف كثير ، أو بلا سبب أصلاً)[2] ، ثم قال : (وأفهم ترتيبه الاستخلاف علىٰ خروجه : أنه لا يجوز له الاستخلاف قبل الخروج ، وبه صرح الشيخان في « باب صلاة المسافر » نقلاً عن المحاملي وغيره ، والمراد كما هو ظاهر : أنه ما دام إماماً . . لا يجوز ولا يصح استخلافه لغيره ، بخلاف ما إذا أخرج نفسه من الإمامة . . فإنه يجوز استخلافه وإن لم يكن له عذر ؛ لقولهم السابق آنفا : « وإذا جاز هـٰذا . . . » إلىٰ آخره ، وقول أبي محمد : « متىٰ حضر إمام أكمل جاز استخلافه » . . مراده : إن أخرج نفسه عن الإمامة ، وحينئذ لا يتقيد بالأكمل) انتهىٰ بالحرف[3] .

(١) بهجة الحاوي (ص٣٩) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٤٨٥) .

مِنْ سائرِ ٱلفروضِ وٱلنَّوافلِ (. . **ٱسْتَخْلَفَ**) ندباً مطلَقاً ٱلإمامُ أَو غيرُهُ (**مَأْموماً**) أَو غيرَهُ ، لـٰكنْ يُشترطُ أَنْ يكونَ (**مُوَافِقاً لِصَلاَتِهِ**) أَي : ٱلإمامِ ؛ لِيَمشيَ علىٰ نَظْمِهَا ، . . . . . .

قوله : (**من سائر الفروض والنوافل**) بيان لغير الجمعة .

قوله : (**استخلف ندباً مطلقاً**) أي : سواء كان في الركعة الأولىٰ أو غيرها .

قوله : (**الإمام أو غيره**) بدل من الضمير المستتر في (استخلف) الواقع فاعلاً له ، فليس الفاعل في المتن محذوفاً ؛ لأنه لا يحذف ، قال ابن مالك : [من الرجز]

وبعـد فعـلٍ فـاعـلٌ فـإن ظهـرْ فهْـوَ وإلاَّ فضميـرٌ استتـرْ[1]

قوله : (**مأموماً أو غيره**) أي : واحداً أو أكثر ؛ إذ يجوز استخلاف اثنين أو أكثر يصلي كل بطائفة ، والأولىٰ : الاقتصار علىٰ واحد كما في « المجموع »[2] ، ولو استخلف الإمام واحداً واستخلف المأمومون آخر . . فمن عينوه للاستخلاف أولىٰ ممن عينه ؛ لأن الحظ في ذلك لهم ، ولو تقدم واحد بنفسه . . جاز ، ومقدمهم أولىٰ منه ، إلا أن يكون راتباً . . فهو أولىٰ من مقدمهم كما هو ظاهر ومن مقدم الإمام ، ولو قدم الإمام واحداً وتقدم آخر . . كان مقدم الإمام أولىٰ ، ومعلوم : أنه لا يستخلف إلا من يكون صالحاً للإمامة لا امرأة ومشكلاً للرجال ، ولم يتعرض له المصنف والشارح رحمهما الله تعالىٰ ؛ اكتفاء بما قدماه في (صلاة الجماعة) .

قوله : (**لكن يشترط أن يكون**) أي : الخليفة الغير المأموم .

قوله : (**موافقاً لصلاته ؛ أي : الإمام**) أي : بخلاف ما إذا كان الخليفة هنا مأموماً قبل بطلان صلاة الإمام . . فلا يشترط فيه الموافقة لصلاته ، والحاصل : أن الاستخلاف هنا علىٰ قسمين :

أحدهما : ألاّ يقتدي الخليفة بالإمام قبل نحو حدثه فيجوز إن لم يخالف الإمام في ترتيب صلاته ، وإلا . . فلا .

والثاني : أن يقتدي به قبله فيجوز مطلقاً ؛ لأنه يلزمه مراعاة نظم صلاة الإمام باقتدائه به .

قوله : (**ليمشي علىٰ نظمها**) أي : صلاة الإمام ، تعليل لاشتراط كونه موافقاً لصلاته ، قال (سم) : (**فإن قلت** : هلا جاز الاستخلاف مع مخالفة نظم الخليفة لنظم الإمام وألزم الخليفة بمراعاة نظم الإمام وترك مراعاة نظم صلاته كما لو كان من المقتدين ؟ قلت : لما كان المقتدون يلزمهم موافقة نظم الإمام قبل الاستخلاف . . جاز أن يلزمهم ذلك ، ولا كذلك غيرهم) ، فليتأمل .

---

(١) ألفية ابن مالك (ص١٥) .

(٢) المجموع (٤/٢١٢) .

كأَنْ يَستخلفَهُ في أُولى ٱلرُّباعيَّةِ أَو ثالثتِها ، بخلافِ ما إذا ٱستخلفَهُ في ثانيتِها أَو رابعتِها ؛ لأَنَّهُ يحتاجُ إلى ٱلقيامِ وهُم إلى ٱلجلوسِ . (**وَيُرَاعِي**) الخليفةُ (**ٱلْمَسْبُوقُ** . . . . . .

قوله : (**كأن يستخلفه**) أي : غير المأموم ، تمثيل للموافقة لصلاته .

قوله : (**في أولى الرباعية**) أي : وأولىٰ غيرها كما هو ظاهر .

قوله : (**أو ثالثتها**) أي : الرباعية للقوم ، وهي أولىٰ للخليفة ، جمل عن شيخه[1] .

قوله : (**بخلاف ما إذا استخلفه**) أي : غير المأموم .

قوله : (**في ثانيتها أو رابعتها**) أي : الرباعية ، أو ثانية المغرب أو ثالثتها فإنه لا يجوز حيث لم يجددوا نية الاقتداء به .

قال (سم) : (اشترط عدم مخالفة نظم الإمام وسيلة لاشتراط عدم مخالفة نظم المأمومين ؛ لأن الغالب موافقة نظم الإمام والمأمومين ، حتىٰ لو فرض مخالفته لنظم الإمام دون المأمومين . . كفىٰ ؛ لأن الفرض ألاَّ تقع مخالفة بينه وبين المأمومين ، فلو كان هٰذا الخليفة في ركعته الثانية وصلاة الإمام في ركعته الأولىٰ وكانت ثانية للمأمومين : فإن اقتدىٰ به في ثانيتهم . . فينبغي صحة الاستخلاف هٰهنا وإن كان مخالفاً للإمام في النظم ؛ لموافقته القوم فيه) انتهىٰ ، وسيأتي ما يوافقه .

قوله : (**لأنه**) أي : هٰذا الخليفة ، تعليل لما تضمنه قوله : (بخلاف . . .) إلخ .

قوله : (**يحتاج إلى القيام**) أي : بعد سجودها لكونها أولاه .

قوله : (**وهم إلى الجلوس**) أي : والمأمومون يحتاجون إلى الجلوس للتشهد ، قال في « الأسنىٰ » : (وقضية التعليل : أنه لو كان موافقاً لهم ؛ كأن حضر جماعة في ثانية منفرداً أو أخيرته فاقتدوا به فيها ثم بطلت صلاته فاستخلف موافقاً لهم . . جاز ، وهو ظاهر ، وإطلاقهم المنع جروا فيه على الغالب) انتهىٰ[2] ، وفي « النهاية » و« المغني » مثله[3] .

قوله : (**ويراعي الخليفة المسبوق** . . .) إلخ ، قد تشمل هٰذه العبارة ما لو قرأ الإمام (الفاتحة) واستخلف شخصاً لم يقرأها ؛ من أنه يجب عليه أن يركع من غير قراءة ، وليس مراداً ، بل يجب عليه قراءة (الفاتحة) لأجل صحة صلاة نفسه وهو مع ذلك موافق لنظم صلاة إمامه ؛ لأن المراد بنظمها : ألاَّ يخالفه فيما يؤدي إلىٰ خلل في صلاة القوم ، وهٰذا غاية أمره : أنه طوَّل القيام

---

(١) فتوحات الوهاب (٢/ ٥٠) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ٢٥٣) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٣٥٠) ، مغني المحتاج (١/ ٤٤٥) .

نَظْمَ) صَلاةِ (إمَامِهِ) لأَنَّهُ ٱلتزمَهُ بقيامِهِ مقامَهُ ، .....

الذي خلف الإمام فيه ونزل منزلته وهو لا يضر من الإمام لو كان باقياً . (ع ش)[١] .

قوله : (**نظم صلاة إمامه**) أي : فيفعل ما كان الإمام يفعله ، قال القليوبي : (والمراعاة مندوبة في المندوب للإمام الأصلي من الأقوال والأفعال ، ومنها : سجود السهو وإن حصل السهو قبل اقتدائه ، وإذا سجد بهم وانتظروه بعده . . فينبغي ألاَّ يعيدوه معه أيضاً لو فعله آخر صلاة نفسه فيمتنع عليهم موافقته فيه على الأوجه ، وكذا مراعاته مندوبة في الواجب من الأقوال ، وإنما تجب في الواجب من الأفعال فقط ، قاله شيخنا واعتمده من تناقض في كلامهم كثير) ، تأمل[٢] .

قوله : (**لأنه**) أي : الخليفة المسبوق .

قوله : (**التزمه**) أي : نظم صلاة الإمام .

قوله : (**بقيامه مقامه**) أي : بالاقتداء به ، فهو منزل منزلة الإمام الأول في دوام الجماعة ، فإذا صلىٰ بهم ركعة . . جلس للتشهد وجوباً بقدر ما يسع أقل التشهد والصلاة وقرأه ندباً ، فإذا تشهد . . أشار إليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم ، وانتظارهم له ليسلموا معه أفضل من مفارقتهم له وإن جازت بلا كراهة ، أما إذا لم يعرف المسبوق نظم صلاة إمامه . . ففي جواز استخلافه قولان : صحح في « الروضة » : عدم الجواز[٣] ، واعتمده البلقيني وأطال في الانتصار له ، ورجح في « التحقيق » : الجواز[٤] ، واعتمده الأسنوي في « المهمات »[٥] ، وهو المعتمد .

قال في « التحفة » : (وعليه : فيراقب من خلفه ، فإن هموا بالقيام . . قام ، وإلا . . قعد ، وفي الرباعية إذا هموا بالقعود . . قعد وتشهد معهم ثم يقوم ، فإن قاموا معه . . علم أنها ثانيتهم ، وإلا . . علم أنها آخرتهم ، ولا ينافي هٰذا ما مر في « سجود السهو » : أنه لا يرجع لقول الغير ولا لفعله وإن كثر ؛ لأن هٰذا مستثنىٰ لضرورة توقف العلم بالنظم عليهم ؛ أي : أصالة ، فلا ينافي أن له اعتماد خبر ثقة غيرهم وإشارته كما في « المجموع » عن البغوي وغيره ، قال عنه : كما لو أخبره الإمام ـ أي : الذي بطلت صلاته ـ أن الباقي من صلاته كذا . . فله اعتماد خبره اتفاقاً) انتهىٰ ، فليتأمل[٦] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٥٢) .
(٢) حاشية قليوبي (١/ ٢٩٣) .
(٣) روضة الطالبين (٢/ ١٤) .
(٤) التحقيق (ص٢٦٦) .
(٥) المهمات (٣/ ٣٧٥) .
(٦) تحفة المحتاج (٢/ ٤٩٠) .

(وَ) مِنْ ثَمَّ (**لاَ يَلْزَمُهُمْ**) أَي : ٱلمأْمومِينَ (**تَجْدِيدُ نِيَّةِ ٱلْقُدْوَةِ**) بِهِ ، واللهُ أعلمُ .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل التعليل : أنه التزمه . . . إلخ .

قوله : (**لا يلزمهم ؛ أي : المأمومين**) أي : في الأصح ، والثاني : يشترط لهم ؛ لأنهم بخروج الإمام من الصلاة صاروا منفردين ، وأجيب بأن الخليفة منزل منزلة الأول في دوام الجماعة ، ولهذا : لا يراعي نظم صلاة نفسه ، ولو استمر الأول . . لم يحتج القوم إلىٰ تجديد النية فكذا عند الاستخلاف .

نعم ؛ ينبغي كما قاله في « التحفة » ندب ذلك ؛ خروجاً من الخلاف[1] ، وبه يندفع ما بحثه (سم) : أن ذلك مكروه ؛ لأنه اقتدىٰ في أثناء الصلاة . انتهىٰ ، علىٰ أنه قد يقال : بعدم الكراهة ؛ لأنهم معذورون بإحرامهم الأول فطروء البطلان لا دخل لهم فيه ، ومعلوم : أن النية بالقلب فقط ، فلو تلفظوا بها . . بطلت صلاتهم كما لا يخفىٰ[2] .

قوله : (**تجديد نية القدوة به**) أي : بالخليفة ، سواء قدمه الإمام أو القوم أم تقدم بنفسه في الجمعة وغيرها كما اقتضاه كلام « الحاوي » وغيره ، خلافاً لما بحثه الأذرعي واقتضاه كلام الشيخين وغيرهما من اختصاص ذلك بالأول ، فمتىٰ لم يقدمه الإمام . . لزمهم استئنافها ، قال في « التحفة » : (والذي يتجه : الأول ؛ لأن إلزامهم له الجري علىٰ نظم الإمام مطلقاً صريح في أنه تابع له ومنزل منزلته ، وإذا كان كذلك . . لم يحتج الاقتداء به إلىٰ نية كما هو واضح ، ولا فرق في غيرها ـ أي : الجمعة ـ بين من اقتدىٰ به قبل خروجه ، ومن لم يقتد به إلا عند تخالف النظم أو فعل ركن كما علم مما مر)[3] .

قوله : (**والله أعلم**) كذا ثبتت هذه الجملة هنا في جميع النسخ التي وقفنا عليها ، ولم يذكرها في غير هذا الموضع حتى في آخر الكتاب ولم يظهر لي وجه ذلك ، والأحسن : أن يأتي بها في مثل ذلك كله ، سيما في الخواتم ، قال في « التحفة » : (وزعم بعض الحنفية أنه لا ينبغي أن يقال ذلك ـ أي : والله أعلم ـ قيل : مطلقاً ، وقيل : للإعلام بختم الدرس ، ويرد بأنه لا إيهام فيه لمشاركة غيره تعالىٰ له في العلم ، إن بنيناه علىٰ أن اسم التفضيل يقتضي المشاركة ، بل فيه غاية التفويض المطلوب ، بل القرآن دال له ، وهو : ﴿ ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ﴾ ، وقد قال علي كرم الله وجهه : « وأبردها علىٰ كبدي إذا سئلت عما لا أعلم أن أقول : الله أعلم » ، ولا ينافيه ما في

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٤٩١) .

(٢) انظر « حاشية الشبراملسي » (٢/ ٣٥٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٤٩٠ ـ ٤٩١) .

. . . . . .

« البخاري » : أن عمر رضي الله عنه سأل الصحابة رضي الله عنهم عن « سورة النصر » فقالوا : الله أعلم ، فغضب وقال : « قولوا : نعلم ، أو لا نعلم »[١] لتعين حمله علىٰ أنه فيمن جعل الجواب به ذريعة إلىٰ عدم إخباره عما سئل عنه) انتهىٰ ما أردت نقله من « التحفة » بتلخيص يسير[٢] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(١) صحيح البخاري (٤٥٣٨) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٥٥) .

(بابُ) كيفيّة (صلاة الخوف)

مِنْ حيثُ إنَّهُ يحتملُ في ٱلصَّلاةِ عندَهُ .....

(بابُ كيفيّة صلاة الخوف)

أي : في بيان صفة ا صلاة الواقعة في الخوف الذي هو هنا ضد الأمن ، فالكيفية بمعنىٰ : الصفة ، والإضافة علىٰ معنىٰ (في) علىٰ حد : ﴿ مَكْرُ ٱلَّيْلِ ﴾ ، أو المعنىٰ : صلاة الشخص الخائف ، فالخوف : مصا ر بمعنى اسم الفاعل ، أو في حالة الخوف علىٰ تقدير مضاف .

قال عبد البر : (الخوف : فزع القلب من مكروه يناله أو محبوب يفوته ، وسببه : تفكر العبد في المخلوقات وتفكره فيما ذكره الله تعالىٰ في كتابه من إهلاك مخالفه وما أعد له في الآخرة) .

وقيل : الخوف : توقع مكروه عن أمارة مظنونة أو معدومة ، ويستعمل في الأمور الدينية والدنيوية .

قوله : (**من حيث إنه** . . .) إلخ ، هـٰذا جواب عما يقال : لم أفرد المصنف كغيره من المؤلفين رحمهم الله تعالىٰ صلاة الخوف عن غيرها من الصلوات بترجمة مستقلة مع أنها كغيرها في الأركان والشروط وغيرهما ؟ وحاصل الجواب : أنه إنما أفردها عن غيرها بها من حيث إنه يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها ، لا لأنها صلاة مستقلة .

قوله : (**يحتمل**) بالبناء للمفعول ، والنائب عن الفاعل قوله الآتي : (ما لا يحتمل . . .) إلخ ؛ أي : يعفىٰ ويغتفر ، قال في « المصباح » : (واحتملت ما كان منه ؛ بمعنىٰ : العفو والإغضاء ، والاحتمال في اصطلاح الفقهاء والمتكلمين يجوز استعماله بمعنىٰ : الوهم والجواز فيكون لازماً ، وبمعنىٰ : الاقتضاء والتضمن فيكون متعدياً ، مثل : احتمل أن يكون كذا ، واحتمل الحال وجوهاً كثيرة)[1] .

قوله : (**في الصلاة عنده**) أي : عند الخوف ، وتعبيره بـ(الصلاة) أعم من تعبير غيره بـ(الفرض) ، قال في « التحفة » : (وتعبيرهم بالفرض هنا ؛ لأنه الأصل ؛ وإلا : فلو صلوا فيه عيداً مثلاً . . جاز فيه الكيفيات الآتية ؛ لما صرحوا به في الرابعة من جواز نحو عيد وكسوف ، لا استسقاء ؛ لأنه لا يفوت ، وحينئذ : فيحتمل استثناؤه أيضاً من بقية الأنواع ، ويحتمل العموم ؛

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (حمل) .

ما لا يُحتملُ فيها عندَ غيرِهِ ، وَيتبعُهُ بيانُ حُكمِ ٱللِّباسِ ، .....

لأن الرابعة يحتاط لها لما فيها من كثرة المبطلات ما ليس في غيرها)[١] .

وفي « الجمل » عن (ع ش) ما نصه : (والصلاة التي تؤدىٰ في الخوف هي الفرض والنفل المؤقت الذي تشرع فيه الجماعة يفعلان في الخوف في الأنواع الأربعة . وأما النفل المؤقت الذي لا تشرع فيه الجماعة . . فلا يفعل إلا بالنوع الرابع ، وأما النفل المطلق . . فلا يفعل في الخوف أصلاً ، وأما ذو السبب . . فلا يفعل منه إلا الكسوف والخسوف في النوع الرابع فقط دون بقية الأنواع ، ودون الاستسقاء فلا يفعل في الخوف أصلاً ؛ لأنه لا يفوت وأما الفائتة : فإن فاتت بعذر . . فلا تصلىٰ في الخوف إلا إن خيف فوتها بالموت ، وأما الفائتة بغير عذر . . فتفعل في الخوف ؛ لأنها وإن كانت لا تفوت لكنه لما كان مأموراً بالمبادرة إلىٰ فعلها مسارعة للتخلص من الإثم . . رخص له في فعلها في الخوف . انتهىٰ ملخصاً)[٢] ولم يبين كيفية فعل الفائتة هل تفعل في الأنواع الأربعة أو في بعضها ؟ قاله الجمل[٣] ، والظاهر : أنها تفعل في جميع الأنواع كالمؤداة .

قوله : (**ما لا يحتمل فيها**) أي : ما لا يغتفر في الصلاة .

قوله : (**عند غيره**) أي : غير الخوف ؛ وهو عند الأمن ؛ وذلك كقيام الفرقة الثانية للركعة الثانية والإمام جالس ينتظرها ، وهـٰذا كما قاله البرماوي بالنظر لمجموع الأنواع الأربعة لا لكل واحد علىٰ حدته ؛ إذ النوع الثاني الذي هو صلاة بطن نخل ليس فيه شيء لا يحتمل في الأمن كما لا يخفىٰ .

قوله : (**ويتبعه**) أي : المذكور من كيفية صلاة الخوف ، فلو قال : (ويتبعها) بالتأنيث . . لكان أولىٰ .

قوله : (**بيان حكم اللباس**) أي : وهو المذكور في (الفصل) الآتي ؛ فالتعبير به يشعر باندراجه تحت الباب الذي قبله ، ويوجه بأنه لما كان يجوز لبس الحرير في حال القتال إذا لم يجد ما يغني عنه . . كان بينهما مناسبة بهـٰذا الاعتبار ، ولذا ترجمه بعضهم هناك بقوله : (فصل فيما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز)[٤] .

قال في « التحفة » : (وذكره هنا الأكثرون اقتداء بالشافعي رضي الله عنه ، وكأن وجه مناسبته :

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٣٠٢) .

(٢) فتوحات الوهاب (٢/٦٦) .

(٣) فتوحات الوهاب (٢/٦٦) .

(٤) انظر « أسنى المطالب » (١/٢٧٥) ، « مغني المحتاج » (١/٤٥٧) .

وقد جاءت بها ٱلأَحاديثُ علىٰ ستَّةَ عشرَ نوعاً ، ٱختارَ ٱلشَّافعيُّ رضي ٱلله عنه منها أَنواعاً أَربعةً ، . .

أن المقاتلين كثيراً ما يحتجون للبس الحرير والنجس للبرد والقتال ، وذكره جمع في العيد وهو مناسب أيضاً) انتهىٰ[1] .

قوله : (**وقد جاءت بها**) أي : كيفية صلاة الخوف .

قوله : (**الأحاديث**) أي : الصحيحة ؛ لأن بعضها في « الصحيحين » ، وبعضها في « صحيح مسلم » ، ومعظمها في « سنن أبي داوود » وغيره ، والأصل في ذلك : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية .

قوله : (**علىٰ ستة عشر نوعاً**) هكذا أطبق عليه الفقهاء ، والروايات أكثر منها إلا أن هٰذه أصحها كما قاله ابن العربي ، وقال العراقي : سبعة عشر ، لكن يمكن أن تتداخل .

وقال ابن القيم : (أصلها ست صفات ، وبلغها بعضهم أكثر ، وهٰؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة . . جعلوا ذلك وجهاً من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو من اختلاف الرواة)[2] ، قال الحافظ ابن حجر : (والأمر كما قال ، ولم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة تعرض لكيفية صلاة المغرب)[3] .

قوله : (**اختار الشافعي رضي الله عنه منها**) أي : من الستة عشر .

قوله : (**أنواعاً أربعة**) ذكر رابعها ، وجاء به القرآن ، والثلاثة في الأخبار وبعضها في القرآن ، والظاهر : أن معنى اختيار الشافعي رضي الله عنه لهٰذه الأنواع : أنه قصر كلامه عليها وبين أحكامها ، ولم يتعرض للكلام علىٰ غيرها لا لبطلانه عنده ؛ لأنه صح به الحديث ، بل لقلة ما فيها من المبطلات ، ولإغنائها عن الباقيات ، ويجوز أن تكون أحاديثها لم تنقل للشافعي إذ ذاك من طرق صحيحة ، فكم من أحاديث لم تستقر صحتها إلا بعد عصر الشافعي ، والأحاديث إذ ذاك إنما كانت تتلقىٰ من أفواه الرواة لا من الكتب ، ومن ثم قال رضي الله عنه : إذا صح الحديث . . فهو مذهبي ؛ خشية أن تستقر صحة حديث علىٰ خلاف حكم ذهب إليه ، كيف والإمام أحمد رضي الله عنه وهو متأخر عن الشافعي يقول : لا أعلم في هٰذا الباب حديثاً صحيحاً ؟! انتهىٰ ، مع أن الإمام أحمد صاحب الباع الأطول في علم الحديث كما يعلم ذلك من له أدنىٰ ممارسة بذلك العلم ، وبذلك يسقط قول بعضهم : إن أحاديثها صحيحة لا عذر للشافعي فيها ، ووجه سقوطه : أنه لا يلزم من صحتها

---

(١) *تحفة المحتاج* (٣/ ١٨) .
(٢) زاد المعاد (١/ ١٤٧) .
(٣) فتح الباري (٢/ ٤٣٤) .

ذكرَ ٱلمصنِّفُ منها واحداً ؛ لكثرةِ وقوعهِ ، .....

في نفسها وصولها إليه بطرق صحيحة ، ويحتمل أنه اطلع فيها علىٰ قادح ، فتأمل .

فهٰذه ثلاثة أجوبة كل واحد منها علىٰ حدته كاف في دفع هٰذا التشنيع علىٰ عالم قريش من ملأ طباق الأرض علماً رضي الله تعالىٰ عنه وعنا به مما فتح الله به علىٰ أضعف عباده . رشيدي[1] .

وذلك الأثر المنقول عن الشافعي من قوله : إذا صح الحديث . . فهو مذهبي ، وتمامه : واضربوا بقولي الحائط ، قال السبكي : وروي بألفاظ مختلفة ، منها : إذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث وقلت أنا قولاً . . فأنا راجع عن قولي ، قال ابن الصلاح والنووي : إنما هٰذا فيمن له رتبة الاجتهاد ، وشرطه : أن يغلب على الظن أن الشافعي لم يقف علىٰ هٰذا الحديث أو لم يعلم صحته ، وهٰذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها ، وهٰذا شرط صعب قل من يتصف به ـ أي : أو عدم ـ وإنما شرط ما ذكرنا ؛ لأن الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها ولكن قام الدليل علىٰ طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك ، قال السبكي : وهٰذا الذي قالاه مبين لصعوبة المقام ، ومع ذلك ينبغي الحرص عليه وطلبه . انتهىٰ فاحفظه .

قوله : (**ذكر المصنف منها**) أي : من الأربعة .

قوله : (**واحداً ؛ لكثرة وقوعه**) أي : ولم يذكر الثلاثة الباقية .

أحدها : صلاة عسفان رواها مسلم[2] ، وهي : أن يكون العدو في جهة القبلة ولا حائل بيننا وبينه يمنع من رؤيتنا له ، وتقاومه كل فرقة منا ؛ بأن يكون مجموعنا مثليهم فيصفهم الإمام صفين فيحرم ويقرأ ويركع ويعتدل بهم جميعاً ، ثم يسجد بأحدهما ويحرس الآخر حتىٰ يقوم الإمام من سجوده ، ثم يسجد الآخرون ويلحقونه في قيامه ، ويفعل في الركعة الثانية كذلك ، لكن يحرس فيها من سجد معه أولاً إلىٰ أن يجلس فيسجدون ، ويتشهد ويسلّم بهم جميعاً ، ولا حراسة في الركوع .

ثانيها : صلاة ذات الرقاع رواها الشيخان[3] ، وهو : أن يكون العدو في غير جهة القبلة أو فيها وثَمَّ ساتر ؛ فتقف فرقة في وجه العدو ويصلي الإمام بفرقة أخرىٰ ركعة ، فإذا قام للثانية . . فارقته بالنية وأتمت وذهبت إلىٰ وجه العدو ، وجاء الواقفون في وجه العدو فاقتدوا به وصلىٰ بهم الركعة الثانية ، فإذا جلس للتشهد . . قاموا من غير نية مفارقة فأتموا ثانيتهم ولحقوه في الجلوس وتشهدوا ،

---

(١) حاشية الرشيدي (٢/٣٥٨) .

(٢) صحيح مسلم (٨٤٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) صحيح البخاري (٤١٣١) ، صحيح مسلم (٨٤١) عن سيدنا سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه .

فقالَ : (**إِذَا ٱلْتَحَمَ ٱلْقِتَالُ ٱلْمُبَاحُ**) ولَو معَ باغٍ أَو صائلٍ عليهِ أَو علىٰ غيرِهِ ، ولَم يَتمكَّنوا مِنْ تَرْكِهِ ،

فإذا فرغوا . . سلم بهم ، هٰذا في الثنائية ، وأما في الرباعية . . فيصلي بكل فرقة ركعتين ، وفي الثلاثية . . فيصلي بالأولىٰ ركعتين ، وبالأخرىٰ ركعة ، ويجوز غير ذلك .

ثالثها : صلاة بطن نخل رواها الشيخان أيضاً[1] ، وهي : أن يكون العدوّ كالذي قبله ؛ ويصلي الإمام بكل فرقة منها مرة فتكون الثانية في حق الإمام معادة ، فإذا أردت أوضح من هٰذا . . فعليك بالمطوّلات .

قوله : (**فقال**) أي : المصنف في بيان هٰذا الواحد ، وهو المشهور عندهم بـ(صلاة شدة الخوف) .

قوله : (**إذا التحم القتال المباح**) أي : بين القوم من الالتحام ؛ وهو كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض أو يقارب التصاقه ؛ لأنه يلزم من الالتحام للقتال شدة الاختلاط بين القوم ، فأطلق اللفظ وأراد لازم معناه كما هو ضابط الكناية ، قال في «عقود الجمان» : [من الرجز]

لفظ أريد لازم معناه معْ ... جواز أن يقصد معناه تبعْ[2]

أو هو كناية عن اختلاط بعضهم ببعض كاشتباك لحمة الثوب بالسدىٰ ، وسيأتي في الشرح محترز التقييد بـ(المباح) .

قوله : (**ولو مع باغ**) أي : ولو كان القتال مع باغ . . فيجوز للعادل صلاة شدة الخوف ، قال الزيادي : (بخلاف عكسه فلا يجوز لهم ذلك ؛ أي : إذا لم يكن لهم تأويل ، فإن كان للبغاة تأويل . . جاز) انتهىٰ ، وسيأتي في كلام الشارح .

قوله : (**أو صائل عليه أو علىٰ غيره**) أي : ولو غير محرمه ، والصائل : اسم فاعل من الصيال ؛ وهو الاستطالة على الوثوب على الغير بغير حق ، فيجوز دفعه وإن أدىٰ إلىٰ قتله ، لكن بالأخف فالأخف ؛ كما قال في « نهاية التدريب » : [من الرجز]

للشَّخص دفع صائلٍ عن مالهِ ... ونفسه أيضاً وعن عيالهِ

ولو بقتلٍ أو بقطعٍ للطَّرفْ ... مقدِّماً فيه الأخفَّ فالأخفْ[3]

قوله : (**ولم يتمكنوا من تركه**) أي : القتال بكل حال ؛ فلا يقدرون على النزول إن كانوا ركباناً ، ولا على الانحراف إن كانوا مشاة .

---

(١) *صحيح البخاري* (٤١٣٧) ، *صحيح مسلم* (٨٤٣) *عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما* .

(٢) انظر « شرح عقود الجمان » (ص١٠١) .

(٣) نهاية التدريب (ص١٥٢) .

أَوِ ٱشتدَّ ٱلخَوفُ ولَم يأمنوا أَنْ يُدرِكَهُمُ ٱلعدوُّ لَوْ ولَّوْا أَوِ ٱنقسموا ، (**أَوْ هَرَبَ هَرَباً مُبَاحاً مِنْ حَبْسٍ**) بغيرِ حقٍّ ، (**وَعَدُوٍّ**) زادَ على ٱلضِّعفِ (**وَسَبُعٍ**) وسَيْلٍ لَمْ يَجدْ مَعدِلاً عنهُ ، .....

وعبارة « فتح الجواد » : (وهي ؛ أي : شدة الخوف : التي ينتهي فيها الخوف ـ ولو من نحو باغ وصائل مسلمين ـ إلىٰ حيث لا يتمكن أحد من ترك القتال ؛ بأن التحم القتال والعدو كثير ، أو اشتد الخوف ولم يؤمن هجومه إذا انقسمنا) انتهىٰ[١] .

قوله : (**أو اشتد الخوف**) عطف على (التحم القتال) ، وفيه إشارة إلىٰ أن الالتحام ليس بقيد ؛ لأن المدار علىٰ كونهم لا يأمنون هجوم العدو عليهم .

قوله : (**ولم يأمنوا أن يدركهم العدو لو ولوا**) أي : لو أعرضوا عن العدو وصلوا صلاة ذات الرقاع أو بطن نخل .

قوله : (**أو انقسموا**) أي : وصلوا صلاة عسفان . جمل عن شيخه[٢] .

قال الباجوري : (والظاهر : وإن لم يحصل حرب فضلاً عن التحامه)[٣] .

قوله : (**أو هرب هرباً مباحاً**) عطف على (التحم القتال) ، قال في « القاموس » : (هرب هرباً بالتحريك ومهرباً وهرباناً : فرّ) انتهىٰ[٤] ، والمضارع يهرب بضم الراء .

قوله : (**من حبس بغير حق**) أي : بأن يحبس ظلماً .

قوله : (**وعدوّ زاد على الضعف**) أي : كهرب المسلم في قتال الكفار من الثلاثة ، بخلاف ما دونها . محلي[٥] .

قوله : (**وسبع وسيل**) أي : وحية وحريق ، قال القليوبي : (لا شدة حرّ على المعتمد)[٦] .

قوله : (**لم يجد معدلاً عنه**) أي : عن نحو السبع بتحصين بشيء ، والمعدل بكسر الدال ، قال في « القاموس » : (وما له معدل ولا معدول : مصرف)[٧] .

قال الأذرعي : وكما تجوز صلاة شدة الخوف كذلك تجوز أيضاً صلاة الخوف من باب أولىٰ ، وبه صرح الجرجاني ؛ فيصلي بطائفة ويستعمل طائفة برد السيل وإطفاء الحريق ودفع السبع ونحو

---

(١) فتح الجواد (١/ ٢١١) .
(٢) فتوحات الوهاب (٢/ ٧٥) .
(٣) حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/ ٣٥٥) .
(٤) القاموس المحيط (١/ ٣٠٧) ، مادة : (هرب) .
(٥) كنز الراغبين (١/ ٣٠١) .
(٦) حاشية قليوبي (١/ ٣٠١) .
(٧) القاموس المحيط (٤/ ٢١) ، مادة : (عدل) .

وغريمٍ لا يُصدِّقُهُ في دعوىٰ إعسارِهِ ولا بيِّنةَ معَهُ ، أَو مِنْ قاصدٍ نَفْسَهُ أَو مالَهُ أَو حَريمَهُ ، أو مِنْ مقتصٍّ رجا بهربهِ منهُ سكونَ غضبهِ حتَّىٰ يعفوَ عنهُ ، (أَوْ ذَبَّ) ظالماً (عَنْ) نحوِ (مَالِهِ) . . . . .

ذلك ، كذا في « المغني »[1] .

قوله : (وغريم) أي صاحب حق ؛ وهو الدائن .

قوله : (لا يصدقه في دعوىٰ إعساره) أي : كأن عرف له مال قبل وادعىٰ تلفه . (ع ش)[2] .

قوله : (ولا بينة معه) أي : كأن عجز عن بينة الإعسار ، قال الأذرعي : أو كان قادراً عليها ، لكن كان الحاكم لا يسمعها إلاّ بعد حبسه ؛ كحنفي . . فهي كالعدم . انتهىٰ ، نقله الجمل عن (ع ش)[3] .

قوله : (أو من قاصد نفسه) أي : أو هرباً من قاصد نفسه ، فهو معطوف علىٰ (من حبس) ، وأعاد (من) لبعده .

قوله : (أو ماله أو حريمه) سيأتي في المتن ذكر المال ، وفي الشرح ذكر المال أيضاً ، فالأولىٰ : حذف هٰذا هنا . تأمل .

قوله : (أو من مقتص) أي : هرباً من مقتص ؛ أي : طالب قصاص في النفس أو الأطراف .

قوله : (رجا بهربه منه) أي : من المقتص .

قوله : (سكون غضبه حتىٰ يعفو عنه) أي : فإنه يجوز حينئذ الهرب ، ولا يخفىٰ أنه يأتي هنا ما مر في (الجماعة) من استشكال الإمام : أن التغيب من المقتص عذر فيها ، وجوابه بأن موجب ذلك وإن كان كبيرة لكن العفو عنه مندوب إليه ، والتغيب طريقه ، فيقال هنا : إن الهرب طريقه ، ومرّ أن الأذرعي قال : (والإشكال أقوىٰ) انتهىٰ ، ومرَّ هناك ما يؤيده ، فراجعه .

قوله : (أو ذب ظالماً) عطف على (التحم) ، قال في « المصباح » : (وذبَّ عن حريمه ذباً من باب قتل : حمىٰ ودفع)[4] .

قوله : (عن نحو ماله) أراد بـ(النحو) : الاختصاص ؛ فقد قال في « التحفة » : (ولا يبعد إلحاق الاختصاص به)[5] ، قال في « النهاية » : (ولو خطف نعله مثلاً في الصلاة . . جازت له

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٤٥٦) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٧٠) .

(٣) فتوحات الوهاب (٢/ ٧٧) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (ذبب) .

(٥) تحفة المحتاج (٣/ ١٤) .

أَو حريمهِ أَو مالِ ٱلغيرِ أَو حريمهِ . . ففي كلِّ هـٰذهِ ٱلصُّورِ لا يُباحُ إخراجُ ٱلصَّلاةِ عن وقتِها ، . . . .

صلاة شدة الخوف إذا خاف ضياعها ـ كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ تبعاً لابن العماد ـ ولا يضر وطؤه النجاسة ؛ كحامل سلاحه الملطخ بالدم للحاجة ، ويلزمه فعلها ثانياً على المعتمد ، والمسألة مأخوذة من قولهم : إنه يجوز صلاة شدة الخوف للخوف علىٰ ماله . . . إلخ[1] ، لكن سيأتي عن « التحفة » ما يخالفه ، وعلىٰ كلام الرملي قال (ع ش) : (إذا أدركه . . فليس له العود إلىٰ محله الأول ولو كان إماماً فيما يظهر ؛ أخذاً من إطلاقهم ، ويوجه بأن العمل الكثير إنما اغتفر في سعيه لتخليص متاعه ؛ لأنه ملحق بشدة الحرب والحاجة هنا قد انقضت باستيلائه علىٰ متاعه فلا وجه للعود)[2] .

قوله : (**أو حريمه**) هو شامل لزوجته وأمته وولده وقريبه .

قوله : (**أو مال الغير أو حريمه**) مر عن « التحفة » إلحاق الاختصاص بالمال ، وأفاد بعضهم : (أن الضابط : أن يكون المظلوم معصوماً من نفس أو طرف أو منفعة عضو أو مال وإن قل أو اختصاص كذلك أو بضع ولو لغير أنثىٰ أو مقدماته ، سواء كانت المذكورات له أم لغيره) فليتأمل[3] .

وبه يعلم : أنه لا فرق بين كون الذب واجباً أو جائزاً ؛ فإن الذب عن الحريم واجب ، وعن المال جائز ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

والدفع عن إثمٍ علىٰ ما صححهْ والبضع واجبٌ ولو بالأسلحةْ[4]

قال الشيخ الباجوري : (فلو تعارض عليه صائل على امرأة ليزني بها وصائل علىٰ ذكر ليلوط به ولا يستطيع إلا دفع أحدهما . . فعند الرملي : يدفع عن المرأة ؛ لأن الزنا لا يحل بوجه ، وعند ابن حجر : يدفع عن الذكر ؛ لأن اللواط لا طريق إلىٰ حله ، وعند الخطيب : يتخير بينهما ؛ لتعارض المعنيين)[5] .

قوله : (**ففي كل هـٰذه الصور**) أي : من التحام الحرب إلىٰ هنا .

قوله : (**لا يباح إخراج الصلاة عن وقتها**) أي : ولو جزءاً منها .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٣٧١) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٧١) .

(٣) انظر « حاشية الباجوري على ابن قاسم » (٢/ ٣٦٧) .

(٤) بهجة الحاوي (ص٢٢٢) .

(٥) حاشية الباجوري على ابن قاسم (٢/ ٣٦٧) .

بل يُصلِّي كيفَ أمكنَ عندَ ضيقِ ٱلوقتِ . و(عُذِرَ) حينئذٍ (فِي تَرْكِ ٱلْقِبْلَةِ) عندَ ٱلعجزِ عنِ ٱلاستقبالِ بسببِ ٱلعدوِّ ونحوِهِ ، .....

قوله : (**بل يصلي**) أي : في الوقت وجوباً .

قوله : (**كيف أمكن**) أي : راكباً وماشياً ، وظاهر كلامه كغيره : أن لهم فعلها كذلك أول الوقت ، وهو نظير ما مرَّ في صلاة فاقد الطهورين ونحوه ، لكن صرح ابن الرفعة باشتراط ضيقه ، ونقله الأذرعي عن بعض شراح « المختصر » واعتمده هو وغيره ، وزاد ؛ أعني : الأذرعي : أن ذلك مرادهم ، وفيه ما فيه للتوسعة لهم في أمور كثيرة ، مع غلبة كون التأخير هنا سبباً لإضاعة الصلاة بإخراجها عن وقتها ؛ لكثرة اشتغالهم بما هم فيه مع عسر معرفتهم بآخر الوقت حتىٰ يؤخروا إليه ، فالوجه : ما أطلقوه . انتهىٰ « تحفة » بالحرف[1] .

قوله : (**عند ضيق الوقت**) كذا في « الإمداد » نقلاً عن ابن الرفعة ، قال في « النهاية » : (وعلم من ذلك : أن صلاة شدة الخوف لا تفعل إلا عند ضيق الوقت ، وهو كذلك ما دام يرجو الأمن ، وإلا . . فله فعلها فيما يظهر . . .) إلخ[2] ، لكن مر آنفاً عن « التحفة » خلافه ، وعلىٰ هٰذا : قال (سم) : (وهل المراد بضيقه : أن يبقىٰ ما يسع جميعها فقط ، أو ما يسع أداءها فقط وهو قدر ركعة ؟ والمتجه الأول)[3] ، قال (ع ش) : (لأنه لا ضرورة إلىٰ إخراج بعض الصلاة عن وقتها) ، تأمل[4] .

قوله : (**وعذر حينئذ**) أي : حين إذ صلىٰ كيف أمكن .

قوله : (**في ترك القبلة عند العجز عن الاستقبال**) أي : لها ، بخلاف ما إذا لم يعجز عنه . . فلا يعذر .

قوله : (**بسبب العدو ونحوه**) أي : كالسبع والسيل وغيرهما مما مر ، أما لو انحرف عنها لا بسبب ذلك بل لنحو جماح دابته وطال الفصل . . فتبطل صلاته ، بخلاف ما إذا قصر زمنه ، لكنه يسجد للسهو نظير ما في نفل السفر .

قال (ع ش) : (لم يتعرضوا لما لو انحرفت دابته خطأ أو نسياناً ، ومفهومه : الضرر ، لكن

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٢ـ١٣) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٣٧٠) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ١٣) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٧١) .

سواءٌ ٱلرَّاكبُ وٱلماشي ، وحالةُ ٱلتَّحرُّمِ وغيرها للضرورةِ . ويُعذرُ حينئذٍ أيضاً في ٱستدبارِ ٱلإمامِ وٱلتَّقدُّمِ عليهِ لِلضرورةِ ، (وَ) في (**كَثْرَةِ ٱلأَفْعَالِ**) ٱلَّتي يَحتاجُ إليها ؛ كٱلطعناتِ وٱلضَّرباتِ ٱلمتواليةِ ، وٱلعَدْوِ وٱلإعداءِ . . . . . .

قياس ما تقدم في « نفل السفر » : عدم الضرر في الصور الثلاث ويسجد للسهو) ، تأمل[١] .

قوله : (**سواء الراكب والماشي وحالة التحرم وغيرها**) أي : فلا يجب على الماشي كالراكب الاستقبال حتىٰ في التحرم والركوع والسجود ، ولا وضع جبهته على الأرض ؛ لما في تكليفه ذلك من تعرضه للهلاك ، بخلاف نظيره في الماشي المتنفل في السفر كما مرّ ، ولو أمكنه الاستقبال بترك القيام لركوبه . . ركب ؛ لأن الاستقبال آكد من القيام بدليل النفل حيث جاز من قعود ولم يجز لغير القبلة ، تأمل[٢] .

قوله : (**للضرورة**) تعليل للتعميم المذكور ، ويحتمل أنه تعليل للمتن .

قوله : (**ويعذر حينئذ**) أي : حين إذ صلىٰ كيف أمكن .

قوله : (**أيضاً**) أي : كما يعذر في ترك التوجه إلى القبلة .

قوله : (**في استدبار الإمام والتقدم عليه**) أي : فيما لو صلىٰ جماعة . . فإنها جائزة ، بل هي أفضل ؛ ففي « النهاية » : (وصح اقتداء بعضهم ببعض وإن اختلفت الجهة ـ أي : كالمصلين حول الكعبة ـ أو تقدموا على الإمام كما صرح به ابن الرفعة وغيره ؛ للضرورة ، ومثله : ما إذا تخلفوا عنه أكثر من ثلاث مئة ذراع ، والجماعة أفضل من انفرادهم كما في الأمن ؛ لعموم الأخبار في فضيلة الجماعة)[٣] ، زاد في « التحفة » : (حيث لم يكن الانفراد هو الحزم)[٤] .

قوله : (**للضرورة**) أي : ومع ذلك لا بد من العلم بانتقالات الإمام يقيناً . (ع ش)[٥] .

قوله : (**وفي كثرة الأفعال التي يحتاج إليها**) وعذر أيضاً حينئذ ؛ أي : في الأصح ، فلا تبطل ؛ قياساً علىٰ ما في الآية ، والثاني : لا يعذر بذلك ؛ لأن النص ورد في المشي والركوب ، بخلاف ما إذا لم يحتاجوا إليه . . فتبطل قطعاً ، أما القليل أو الكثير غير المتوالي . . فمحتمل في الأمن أيضاً ، ففي الخوف من باب أولىٰ .

قوله : (**كالطعنات والضربات المتوالية والعدو والإعداء**) أي : لمركوبه ، قال (سم) : (لو

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/٣٦٩) .
(٢) انظر « نهاية المحتاج » (٢/٣٦٩) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/٣٦٩) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/١٣) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٢/٣٦٩) .

(وَ) في (ٱلرُّكُوبِ) ٱلَّذي ٱحتاجَ إليهِ ٱبتداءً ، وفي ٱلأثناءِ كذلكَ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ . . . . . .

احتاج لخمس ضربات متوالية مثلاً فقصد أن يأتي بست متوالية . . فهل تبطل بمجرد الشروع في الست ؛ لأنها غير محتاج إليها وغير المحتاج إليه مبطل ، ففي الشروع فيها شروع في المبطل ، أو لا تبطل ؛ لأن الخمس جائزة فلا يضر قصدها مع غيرها ، فإذا فعل الخمس . . لم تبطل بها ؛ لجوازها ، ولا بالإتيان بالسادسة ؛ لأنها وحدها لا تبطل ؟ فيه نظر ، والمتجه لي الآن : الأول ؛ وقد يؤيده : أنه لو صح توجيه الثاني بما ذكر . . لم تبطل الصلاة في الأمن بثلاثة أفعال متوالية ؛ لأن الفعلين المتواليين غير مبطلين فلا يضر قصدهما مع غيرهما ، فليتأمل) هـذا كلامه[1] .

قال (ع ش) : (وقد يقال : بل المتجه : الثاني ، ويفرق بينه وبين ما قاس عليه بأن كلاً من الخطوات فيه منهي عنه فكان المجموع كالشيء الواحد ، والخمس في المقيس مطلوبة فلم يتعلق النهي إلا بالسادس ، فما قبله لا دخل له في الإبطال أصلاً ؛ إذ المبطل هو المنهي عنه ، ونقل بالدرس عن شيخنا الشوبري ما يوافقه ، فليتأمل)[2] .

قوله : (**وفي الركوب**) أي : ويعذر أيضاً في الركوب ، وكذا المشي .

قوله : (**الذي احتاج إليه ابتداء**) يعني : من قبل الصلاة .

قوله : (**وفي الأثناء**) أي : أثناء الصلاة وحصل منه فعل كثير . « تحفة »[3] .

قوله : (**كذلك**) أي : الذي احتاج إليه ، بخلاف الذي لا يحتاج إليه ؛ فإنه لا يعذر به لا في الابتداء ولا في الأثناء .

قوله : (**لقوله تعالىٰ**) دليل لعذر الركوب والمشي ، بل ولترك القبلة علىٰ ما سيأتي عن ابن عمر رضي الله عنه .

قوله : (﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾) الأول : جمع راجل ؛ وهو الماشي علىٰ رجليه ، قال البيجوري : (ذكراً كان أو أنثىٰ ، بخلاف الرجل ؛ فإنه خاص بالذكر وإن وقع في عرف العامة إطلاق الرجل علىٰ ما قابل المرأة)[4] .

والثاني : جمع راكب ، قال ابن عمر رضي الله عنهما في مقام تفسير الآية : (مستقبلي القبلة

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ١٣ـ ١٤) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٦٩) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ١٣) .
(٤) حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/ ٣٥٥) .

ولو أَمِنَ وهوَ راكبٌ . . نزلَ فوراً وجوباً ، وبنىٰ إِنْ لَمْ يَستدبرِ ٱلقِبلةَ ، وإِلاَّ . . ٱستأْنَفَ . (وَ) في (ٱلإِيمَاءِ بِٱلرُّكُوعِ) والسُّجودِ .....

وغير مستقبليها) ، قال نافع : لا أراه إلا مرفوعاً رواه البخاري[١] ، بل قال الشافعي رضي الله عنه : إن ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أي : روىٰ هٰذا القول الذي قاله ، فهو حديث مرفوع من رواية الشافعي ، تأمل[٢] .

قوله : (**ولو أمن**) أي : المصلي صلاة شدة الخوف .

قوله : (**وهو راكب**) أي : والحال : أنه في حال الركوب .

قوله : (**نزل فوراً وجوباً وبنىٰ**) أي : صلاته ، ولا تبطل بنزوله .

قوله : (**إن لم يستدبر القبلة**) أي : عند نزوله ، وهٰذا قيد للبناء .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن استدبرها عنده .

قوله : (**استأنف**) أي : صلاته ولا يجوز له بناؤها ، وأما الانحراف يمنة أو يسرة عند النزول . . فمكروه فقط غير مبطل للصلاة ، وعبارة « الأسنىٰ » مع المتن : (ولو صلىٰ متمكناً على الأرض فحدث الخوف الملجىء لركوبه . . ركب وبنىٰ ، وإن لم يلجئه بل ركب احتياطاً . . أعاد صلاته وجوباً ، وإن أمن المصلي وهو راكب . . نزل حالاً وجوباً وبنىٰ . وفرق الشافعي رضي الله عنه بأن النزول أقل عملاً من الركوب ، واعترض المزني بأن ذلك يختلف بالفروسية والخفة ، وأجاب عنه الأصحاب بأن الشافعي اعتبر غالب عادة الناس وألحق به النادر ، وبأنه اعتبر حال كل منفرداً ، ولا ريب أن نزول كل فارس أخف من ركوبه وإن كان أثقل من ركوب آخر ، ويجاب أيضاً بأنه في الأولىٰ فعل شيئاً مستغنىٰ عنه وخرج عن هيئة الصلاة المعتادة ، وفي الثانية فعل واجباً ودخل في الهيئة المعتادة ، ثم إنه إنما يبني فيها إن لم يستدبر في نزوله القبلة ، ولا . . فيلزمه الاستئناف ، وكره انحرافه عنها في نزوله يمنة ويسرة ولا تبطل به صلاته ، فإن أخر النزول عن الأمن . . بطلت ؛ لتركه الواجب) تأمل[٣] .

قوله : (**وفي الإيماء بالركوع والسجود**) أي : ويعذر أيضاً في الإيماء . . . إلخ ، وظاهره : الاكتفاء بأقل إيماء وإن قدر علىٰ أزيد منه ، ويوجه بأن في تكليفه زيادة علىٰ ذلك مشقة وربما يفوّت

---

(١) صحيح البخاري (٤٥٣٥) .

(٢) الأم (٢/ ٤٦٤) .

(٣) أسنى المطالب (١/ ٢٧٤) .

عندَ ٱلعجزِ عنهُما لِلضَّرورةِ . (وَ) يجبُ أَنْ يكونَ (**السُّجُودُ أَخْفَضَ**) لِيتميَّزَ عنِ ٱلرُّكوعِ . وفي حَمْلِ ٱلسِّلاحِ ٱلملطَّخِ بنجسٍ لا يُعفىٰ عنهُ .....

الاشتغال بها تدبير أمر الحرب فيكفي فيه ما يصدق عليه إيماء . (ع ش)[١] .

قوله : (**عند العجز عنهما**) أي : عن الركوع والسجود كاملين ، بخلاف ما إذا قدر عليهما ، قال الكمال بن أبي شريف : ويؤخذ من عذره في الإيماء : عذره في سجوده على البيضة ؛ أي : المغفر إذا خاف أن يصيب رأسه لو نزعها ، وهو كذلك .

قوله : (**للضرورة**) أي : إلى الإيماء بهما ، وفي الصحيح : قال ابن عمر رضي الله عنهما : (إن كان خوف أكثر من ذلك . . فصلِّ راكباً أو قائماً تومىء إيماء)[٢] .

قوله : (**ويجب أن يكون السجود أخفض**) هذا التقدير الذي حل به عبارة المصنف وإن كان واضحاً من حيث المعنى المراد جائزاً في العربية إلا أنه قليل كما قاله (ع ش) وأفهمه قول « الخلاصة » : [من الرجز]

ويحذفونهُ ويبقون الخبرْ وبعد إن ولو كثيراً ذا اشتهر[٣]

ولذا لم يصنع كذلك في « التحفة » ، قال في قول « المنهاج » : (والسجود أخفض) ما نصه : (خبر بمعنى الأمر ليجعل سجوده أخفض ، وقيل : منصوبان بتقدير جعل المذكور بأصله) . انتهىٰ[٤] ، ومثله في « النهاية »[٥] ، ومراده بقوله : (خبر) : أن هذا التركيب جملة خبرية مركبة من مبتدإ وخبر ، قال (سم) : (المناسب حينئذ : جعل الواو للحال أو للعطف على الجملة الشرطية) تأمل[٦] .

قوله : (**ليتميز عن الركوع**) تعليل لوجوب كون السجود أخفض .

قوله : (**وفي حمل السلاح . . .**) إلخ ؛ أي : ويعذر أيضاً في حمل . . . إلخ .

قوله : (**الملطخ بنجس لا يعفىٰ عنه**) أي : سواء الدم أم غيره ، خلافاً لما يوهمه كلام « المنهاج »[٧] ، ولذا قال في « المغني » : (ولو تنجس سلاحه بغير الدم بنجاسة لا يعفىٰ عنها . .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٠٨) .
(٢) أخرجه مسلم (٨٣٩) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٠٨) ، ألفية ابن مالك (ص١٠) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ١٤)
(٥) نهاية المحتاج (٢/ ٣٧٠) .
(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ١٤) .
(٧) منهاج الطالبين (ص١٣٩) .

إذا ٱحتاجَ إلىٰ إمساكهِ وإنْ لَم يَضطرَّ إليهِ ، لٰكنْ يجبُ عليهِ ٱلقضاءُ في هٰذهِ ٱلأَخيرةِ ؛ لِنُدرةِ عُذرهِ .

أمسكه عند العجز وعليه القضاء ؛ أخذاً من ذلك)[١] .

قوله : (**إذا احتاج إلىٰ إمساكه**) أي : السلاح ، قيد لعذر حمل السلاح المذكور ، وأما إذا لم يحتج إلىٰ ذلك . . فيجب إلقاؤه فوراً ؛ حذراً من بطلان صلاته بإمساكه .

نعم ؛ يجوز جعله في قرابه تحت ركابه كما في « الروضة » و« أصلها »[٢] ، خلافاً للروياني فقال : (الظاهر : بطلانها ؛ لأنه كان يمكنه طرحه في الحال)[٣] ، قال في « الأسنىٰ » : (هٰذا مدفوع بقول الإمام : ويغتفر الحمل في هٰذه الساعة ؛ لأن في طرحه تعريضاً لإضاعة المال ، وبما قاله فارق ذلك بطلانها فيما لو وقع علىٰ ثوب المصلي نجاسة ولم ينحها في الحال)[٤] ، زاد في « التحفة » : (مع أنه يغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره ، ومن ثم لم تكن الأنواع الثلاثة كما هنا)[٥] .

قوله : (**وإن لم يضطر إليه**) أي : إلىٰ حمل ذلك السلاح كما أفهمه كلام « الروضة » و« أصلها »[٦] ، وعبارة « النهاية » : (احتاج إلىٰ إمساكه ؛ بأن لم يكن عنه بدّ)[٧] ، قال (ع ش) : (قد يتبادر منها مخالفته لما هنا ، ويمكن حمل قول الرملي : بأن لم . . . إلخ علىٰ مصلحة القتال ، وإن لم يخف الهلاك بتركه . . فلا مخالفة ، تأمل)[٨] .

قوله : (**لكن يجب عليه**) أي : على المصلي صلاة شدة الخوف ، وهٰذا مما يتوهم أنه حيث عذر في حمل السلاح المتنجس . . لم يجب عليه القضاء .

قوله : (**القضاء في هٰذه الأخيرة**) أي : صورة ما إذا حمل السلاح الملطخ بالنجس الذي لا يعفىٰ عنه .

قوله : (**لندرة عذره**) تعليل لوجوب القضاء في هٰذه الصورة ، وهٰذا ما نقله في « الروضة » عن الإمام عن الأصحاب ، ثم منع لهم ـ أعني : الإمام ـ ندوره وقال : هو عام في حق المقاتل فأشبه المستحاضة ، وخرّج المسألة على القولين فيمن صلىٰ في موضع نجس وقال : هٰذه أولىٰ بنفي

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٤٥٤) .
(٢) روضة الطالبين (٢/ ٦١) ، الشرح الكبير (٢/ ٣٤٠) .
(٣) بحر المذهب (٣/ ١٩٣) .
(٤) أسنى المطالب (١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤) .
(٥) تحفة المحتاج (١/ ١٤) .
(٦) روضة الطالبين (٢/ ٦١) ، الشرح الكبير (٢/ ٣٤٠) .
(٧) نهاية المحتاج (٢/ ٣٧٠) .
(٨) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٧٠) .

(**وَلاَ يُعْذَرُ فِي ٱلصِّيَاحِ**) بلْ تَبطلُ بهِ ٱلصَّلاةُ ؛ إِذْ لا ضرورةَ إِليهِ ، بلِ ٱلسُّكوتُ أَهْيَبُ . . . . . .

القضاء للقتال الذي احتمل له الاستدبار وغيره[١] ، قال الرافعي : (فجعل الأقيس : عدم القضاء ، والأشهر : وجوبه)[٢] ، واقتصر في « المحرر » على الأقيس[٣] ، وتبعه النووي في « منهاجه » معبراً عنه بـ : الأظهر[٤] .

وقال في « المجموع » قبل قوله كلام الإمام : (ظاهر كلام الأصحاب : القطع بالوجوب)[٥] ، قال الأسنوي في « المهمات » : (وهو ما نص عليه الشافعي رضي الله عنه ، ونقله أيضاً ابن الرفعة عن القاضي ، وحينئذ فالفتوىٰ عليه) انتهىٰ[٦] ، وهو الذي اعتمده المتأخرون ، ولذا جزم به الشارح هنا .

قوله : (**ولا يعذر في الصياح**) أي : رفع الصوت الشديد ، قال في « القاموس » : (الصيح والصيحة والصياح بالكسر والضم والصَّيَحان محركة : الصوت بأقصى الطاقة ، والمصايحة والتصايح : أن يصيح القوم بعضهم ببعض)[٧] .

قوله : (**بل تبطل به الصلاة**) أي : إن اشتمل علىٰ حرف أو حرفين ؛ لما تقدم : أن الصوت الخالي عن الحروف لا يبطل ، أفاده الحلبي .

قوله : (**إذ لا ضرورة إليه**) أي : إلى الصياح ، تعليل لعدم عذره به .

قوله : (**بل السكوت أهيب**) أي : أخوف للعدوّ ، قال في « حواشي شرح الروض » : (هـٰذا ـ أي : التعليل ـ يقتضي أن يكون في غير زجر الخيل ؛ كيف وقد فسر فخر الدين الرازي قوله تعالىٰ : ﴿ فَٱلزَّٰجِرَٰتِ زَجْرًا ﴾ بزجر المقاتلين الخيل على اختلاف في معنى الآية بسطه) انتهىٰ[٨] ، ونقل (سم) عن الناشري مثله قال : (فانظر : هل كزجر الخيل الاستغاثة عند الحاجة ؟) انتهىٰ ، لكن قال في « التحفة » : (وفرض الاحتياج إليه ـ أي : الصياح ـ لنحو تنبيه من خشي وقوع نحو مهلك به ، أو لزجر الخيل ، أو ليعرف أنه فلان المشهور بالشجاعة . . نادر) انتهىٰ[٩] ؛ أي : فلا

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٦١) .
(٢) الشرح الكبير (٢/ ٣٤٠) .
(٣) المحرر (ص٧٤) .
(٤) منهاج الطالبين (ص١٣٩) .
(٥) المجموع (٤/ ٣٧١) .
(٦) المهمات (٣/ ٤١٩) .
(٧) القاموس المحيط (١/ ٤٧٤) ، مادة : (صيح) .
(٨) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٢٧٣) .
(٩) تحفة المحتاج (٣/ ١٣) .

ولا يُعذرُ أيضاً في ٱلنُّطقِ بلا صياحٍ ، كما في « الأُمِّ » . وعُلِمَ مِنْ كلامهِ أنَّهُ يمتنعُ جميعُ ما ذُكرَ على ٱلعاصي بنحو قِتالهِ ؛ كبُغاةٍ وقطَّاعِ طريقٍ ، .....

يعذر به ، وبه يرد كلام هـٰؤلاء ، فليتأمل .

قوله : (**ولا يعذر أيضاً**) أي : كما لا يعذر في الصياح .

قوله : (**في النطق بلا صياح كما في « الأم »**)[1] أي : فتبطل به الصلاة بشرطه السابق ، وفي « سنن أبي داوود » عن قيس بن عباد قال : (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم يكرهون الصوت عند القتال)[2] .

قوله : (**وعلم من كلامه**) أي : المصنف رحمه الله تعالىٰ حيث قال فيما سبق أول (الفصل) : (القتال المباح) ، فالقيد احتراز عن غير المباح ، وهو : الحرام ، وشمل الواجب والجائز .

قوله : (**أنه يمتنع جميع ما ذكر**) أي : ترك القبلة ونحو التقدم على الإمام ، وكثرة الأفعال والركوب والإيماء بالسجود والركوع ، وفذلكته : امتناع صلاته كيف أمكنه ، بل يجب الصلاة على الهيئة المعهودة في الأمن .

قوله : (**على العاصي بنحو قتاله كبغاة**) أي : في مقاتلتهم لأهل العدل ، قال في « التحفة » : (إن حكمنا بإثمهم في الحالة الآتية في بابهم ، وقولهم : ليس البغي اسم ذم ؛ أي : وليس مفسقاً) انتهىٰ[3] ، وعبارته هناك : (ليس البغي اسم ذم على الأصح عندنا ؛ لأنهم إنما خالفوا بتأويل جائز في اعتقادهم ، لكنهم مخطئون فيه ؛ فلهم لما فيهم من أهلية الاجتهاد نوع عذر ، وما ورد في ذمهم ـ أي : كحديث : « من حمل علينا السلاح . . فليس منا »[4] ، وكحديث : « من فارق الجماعة قيد شبر . . فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه »[5] ، وكحديث : « من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة . . فميتته جاهلية » ـ وما وقع في كلام الفقهاء من عصيانهم أو فسقهم . . محمولان علىٰ من لا أهلية فيه للاجتهاد ، أو لا تأويل له ، أو له تأويل قطعي البطلان . . .) إلخ[6] .

قوله : (**وقطاع طريق**) جمع قاطع من القطع وهو المنع ؛ وهم قوم مسلمون مكلفون مانعون

---

(١) الأم (٢/٤٦٦) .
(٢) سنن أبي داوود (٢٦٥٦) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/١٥) .
(٤) أخرجه البخاري (٦٨٧٤) ، ومسلم (٩٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٥) أخرجه الحاكم (١/١١٧) ، وأبو داوود (٤٧٥٨) عن سيدنا أبي ذرٍّ رضي الله عنه .
(٦) تحفة المحتاج (٩/٦٥) .

أَو هربهِ ؛ كأَنْ لَمْ يَزِدِ ٱلعدوُّ علىٰ ضِعفنا ؛ لأَنَّ ٱلرُّخَصَ لا تُناطُ بٱلمعاصي . ولا يُباحُ شيءٌ مِنْ ذلكَ أَيضاً . . . . . .

من الطريق معتمدون على القوة والغلبة ، قال بعضهم : [من الرجز]

هم فرقةٌ ترصَّدوا للنَّاسِ ... في طرْقهم بقوةٍ وباسِ

بشرط تكليفٍ مع الإسلامِ ... وقُسِّموا لأربعٍ أقسامِ[1]

سموا بذلك لمنعهم المارين من المرور في الطريق .

قوله : (**أو هربه**) أي : أو العاصي بنحو هربه ، فهو عطف علىٰ (نحو قتاله) .

قوله : (**كأن لم يزد العدوّ علىٰ ضعفنا**) أي : فإنه يحرم علىٰ من هو من أهل فرض الجهاد الانصراف عن الصف بلا تلاقي المسلمين والكفار وإن غلب علىٰ ظنه أنه إذا ثبت . . قتل ؛ لقوله : ﴿ فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴾ ، وصح : أنه صلى الله عليه وسلم عد الفرار من الزحف من السبع الموبقات[2] ، وخرج : ما لو لقي مسلم كافرين فطلبهما أو طلباه . . فلا يحرم عليه الفرار ؛ لأن فرض الثبات إنما هو في الجماعة .

وقضيته : أن لمسلمَين لقيا أربعة الفرار ؛ لأن المسلِمَين ليسا جماعة ، ويحتمل أن مرادهم بالجماعة هنا : ما مر في صلاته فيدخل المسلمان فيما ذكر[3] .

ومحل حرمة ذلك : غير المتحرف للقتال أو المتحيز إلىٰ فئة من المسلمين يستنجد بها على العدو إذا كانا بقصد ذلك ، أما جعلهما وسيلة إلى الانصراف . . فشديد التحريم والإثم ؛ إذ لا تمكن مخادعة الله في العزائم ، وأما إذا زاد الكفار علىٰ مثلينا . . فيجوز الانصراف مطلقاً ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾ ، والكلام مبسوط في محله .

قوله : (**لأن الرخص لا تناط بالمعاصي**) أي : لا تعلق بها ، تعليل لامتناع ذلك على العاصي نحو قتاله أو هربه ، ومعنىٰ قولهم : (الرخص لا تناط بالمعاصي) : أن فعل الرخصة متىٰ وقف علىٰ وجود شيء ـ أي : كقتال هنا ـ : فإن كان في تعاطيه في نفسه حراماً . . امتنع معه فعل الرخصة ، وإلا . . فلا ، فاحفظه .

قوله : (**ولا يباح شيء من ذلك**) أي : ترك القبلة وكثرة الأفعال . . . إلخ .

قوله : (**أيضاً**) أي : كما لا يباح على العاصي بنحو قتاله وهربه .

---

(١) انظر « نهاية التدريب » (ص ١٥٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦٧) ، ومسلم (٨٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٩/ ٢٤٤) .

لطالبِ عدوٍّ خافَ فوتَهُ لَو صلَّىٰ متمكِّناً ؛ لأَنَّ ٱلرُّخصَ إِنَّما وردتْ في خ ِفِ فَوْتِ ما هوَ حاصلٌ ، وهيَ لا تتجاوزُ محلَّها ، وهوَ محصِّلٌ . . . . . .

قوله : (**لطالب عدو**) أي : كافر منهزم منه .

قوله : (**خاف فوته لو صلىٰ متمكناً**) أي : ماكناً متوجهاً غير راكب ، لا إن صلىٰ صلاة شدة الخوف .

قوله : (**لأن الرخص . . .**) إلخ ، تعليل لعدم الإباحة ، قال في « التحفة » : (وبه يعلم : أن من أخذ له مال ـ أي : كنعل ـ وهو في الصلاة . . لا يجوز له إذا تبعه أن يبقىٰ فيها ويصليها كذلك على الأوجه ، خلافاً لجمع ، بل يقطعها ويتبعه إن شاء) انتهىٰ[1] ، ومِ خلافه أخذاً من قولهم : (إنه تجوز صلاة الخوف علىٰ ما قاله . . .) إلخ ، قال بعضهم : (ويؤخذ من قولهم المذكور أيضاً : أنه لو جاء نحو المطر في الصلاة علىٰ نحو كتابة . . جازت له صلاة شدة الخوف إذا خاف ضياعه حتىٰ علىٰ مرضي الشارح فيمن أخذ ماله . . . إلخ ؛ لأنه خائف هنا) ، فليتأمل[2] .

قوله : (**إنما وردت في خوف فوت ما هو حاصل**) أي : عنده ، ويعلم بهٰذا : أن الهارب عن نحو المطر ؛ صيانة لنحو ثيابه عن التضرر به . . يصلي صلاة شدة الخوف ؛ لأنه خائف لا محصل . شرواني ، فليتأمل[3] .

قوله : (**وهي**) أي : الرخص .

قوله : (**لا تتجاوز محلها**) أي : لما تقرر في الأصول من عدم جوز القياس في الرخص علىٰ ما فيه .

قوله : (**وهو محصل**) أي : الطالب المذكور محصل لما ليس حصلاً عنده لا خائف ، قال الجيلي : لو ضاق الوقت وهو بأرض مغصوبة . . أحرم ماشياً كهارب من حريق ، ورجحه الغزي بأن المنع الشرعي كالحسي وأيده بتصريح القاضي به في ستر العورة ، واعتمده الرملي والخطيب[4] ، ونظر فيه الشارح واستوجه : عدم جواز ذلك لهٰذا التعليل ؛ فإنه محصل للتوبة المتوقفة على الخروج قال : (ويلزمه الترك حتىٰ يخرج منها ، كما له تركها لتخليص ماله لو أخذ منه ، بل أولىٰ ، ومن ثم صرح بعضهم بأن من رأىٰ حيواناً محترماً يقصده ظالم ؛ أي : ولا يخشىٰ منه قتالاً أو نحوه

---

(١) تحفة المحتاج (٣/١٦) .

(٢) انظر « حاشية الشرواني » (٣/١٦) .

(٣) حاشية الشرواني (٣/١٦) .

(٤) نهاية المحتاج (٢/٣٧٢) ، مغني المحتاج (١/٤٥٦) .

نَعَمْ ؛ إِنْ خَشِيَ كرَّتَهُ عليهِ ، أَو كَميناً ، أَوِ ٱنقطاعَهُ عنْ رُفقتِهِ . . جازَ لَهُ ذلكَ ؛ لأَنَّهُ خائفٌ . . . . .

أو يغرق . . يلزمه تخليصه وتأخيرها أو إبطالها إن كان فيها ، أو مالاً . . جاز ذلك وكره له تركه) انتهىٰ ، فليتأمل[١] .

قوله : (**نعم ؛ إن خشي كرَّته عليه**) أي : رجوع العدوِّ على الطالب المذكور ، فهو استدراك علىٰ عدم صلاة شدة الخوف ، قال في « المصباح » : (الكرة : الرجعة وزناً ومعنىٰ ، وكر الفارس كراً من باب قتل : إذا فر للجولان ثم عاد للقتال ، والجواد يصلح للكر والفر) انتهىٰ بتقديم وتأخير[٢] .

قوله : (**أو كميناً**) أي : أو خشي كميناً للعدو ، فهو عطف علىٰ (كرَّته) ، قال في « المصباح » : (كمن كموناً من باب قعد : توارىٰ واستخفىٰ ، ومنه الكمين في الحرب حيلة ، وهو : أن يستخفوا في مَكْمَن ـ بفتح الميمين ـ بحيث لا يفطن بهم ، ثم ينهضون على العدو علىٰ غفلة منهم)[٣] .

قوله : (**أو انقطاعه عن رفقته**) أي : أو خشي انقطاعه عن رفقته ، فهو عطف علىٰ (كرَّته) أيضاً .

قوله : (**جاز له**) أي للطالب الذي يخشىٰ أحد ما ذكر ، قال في « التحفة » : (وخشي بذلك ضرراً كما هو ظاهر)[٤] .

قوله : (**ذلك**) أي : صلاة شدة الخوف .

قوله : (**لأنه خائف**) أي : علىٰ نفسه لا محصل لما ليس عنده فقط ، ولو صلوا صلاة شدة الخوف لشيء ظنوه عدواً لهم أو كثيراً ؛ بأن ظنوا أنه أكثر من ضعفنا فبان الحال بخلافه أو بان كما ظنوا ولكن بان دونه كخندق أو شكوا في شيء من ذلك وقد صلوها . . قضوا وجوباً في الأظهر ؛ لتفريطهم بخطئهم أو شكهم ، وسواء في ذلك كانوا في دار الحرب أم دار الإسلام ، وسواء استند ظنهم إلىٰ إخبار أم لا .

ولو بان بعد صلاتهم صلاة شدة الخوف ما رأوه عدواً كما ظنوا ولا حائل ولا حصن ولكن نيتهم الصلح ونحوه كالتجارة . . فلا قضاء ؛ إذ لا تفريط منهم ؛ لأن النية لا اطلاع لهم عليها ، ولأنه ربما

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٧ـ١٨) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (كرر) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (كمن) .

(٤) تحفة المحتاج (٣/ ١٦) .

ومَنْ خافَ فَوْتَ ٱلوقوفِ بعرفةَ لَو صلَّىٰ مُتمكِّناً . . وجبَ عليهِ تحصيلُ ٱلوقوفِ وتَرْكُ ٱلصَّلاةِ في وقتِها ؛ . . . . . .

كان ذلك تصنعاً من العدو ، بخلاف الخطإ فيما مر ؛ فإنهم مفرطون في تأمُّلِهِ ، ولو ظن العدو يقصده فبان خلافه . . فلا قضاء قطعاً كما في « الكفاية » عن البندنيجي والشيخ في « المهذب »[١] .

قوله : (**ومن خاف فوت الوقوف بعرفة لو صلىٰ متمكناً** . . .) إلخ ، قيل : العمرة المنذورة في وقت معين كالحج في هٰذا . انتهىٰ ؛ أي : فيجب عليه تقديم العمرة على الصلاة كما يقدم وقوف عرفة عليها ، وبه أفتى الشهاب الرملي وأقره ولده في « النهاية »[٢] ، ورده الشارح في « التحفة » بأنه ليس في محله[٣] ؛ لأن الحج يفوت بفوات عرفة ، والعمرة لا تفوت بفوات ذلك الوقت ، علىٰ أنه إنما امتنعت الصلاة عند خوف فوات الحج ؛ لما في قضاء الحج من المشقة وهو منتف في العمرة بتقدير فوتها ، تأمل .

قوله : (**وجب عليه تحصيل الوقوف وترك الصلاة في وقتها**) أي : سواء العشاء وغيرها ، بل لو لم يمكنه تحصيل الوقوف إلا بترك صلوات أيام . . وجب الترك فيما قاله الزيادي ؛ كما لو علم أنه إن تركها وتوجه . . أدرك الوقوف ، وإلا . . أحصر ، أو كان في جدة مثلاً وعلم أنه إن ترك ما أمامه من الصلوات . . أدرك الوقوف ، ولا يجب قضاؤها فوراً ؛ للعذر في فواتها ، وما تقرر من تقديم الوقوف عليها هو ما صححه النووي[٤] ، بل صوبه خلافاً لـ« الحاوي الصغير » كالرافعي في « الشرحين »[٥] ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

قلت وتأخير الصَّلاة الحقُّ ... فالحجُّ في قضائه يشقُّ

بعد الذي صحَّحه النَّواويْ ... خلاف ما في الرافعي والحاويْ[٦]

ومحل الخلاف : إذا تحقق فوات كل الصلاة ، فلو علم أنه لو مضىٰ أدرك الحج وأدرك ركعة من الوقت بعد تحصيل الوقوف . . وجب المضي قطعاً كما حكاه البغوي في « فتاويه » عن شيخه القاضي حسين . من « المغني »[٧] .

---

(١) كفاية النبيه (٤/ ٢٣٨) ، المهذب (١/ ١٥٠) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٣٧٢) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ١٧) .
(٤) المجموع (٤/ ٣٧٢) .
(٥) الحاوي الصغير (ص١٩٤) ، الشرح الكبير (٢/ ٣٤٢) .
(٦) بهجة الحاوي (ص٤٢) .
(٧) مغني المحتاج (١/ ٤٥٦) .

لأَنَّ قضاءَ ٱلحجِّ صعبٌ بخلافِ ٱلصَّلاةِ .

(فَصْـــلٌ)
في ٱللِّباسِ

. . . . . .

قوله : (**لأن قضاء الحج صعب**) أي : لعدم تصوره إلا بعد سنة .

قوله : (**بخلاف الصلاة**) أي : فإن قضاءها سهل هين ، ولأنه عهد جواز تأخيرها عن وقتها لنحو عذر السفر وتجهيز ميت خيف تغيره فهذا أولىٰ ، ويمتنع علىٰ من ذكر صلاة شدة الخوف ؛ لأنه لم يخف فوت ما هو حاصل ، بل يقصد تحصيل ما ليس بحاصل ؛ فكان كما لو خاف فوات العدوّ عند انهزامهم كما سبق ، هذا هو الأصح ، خلافاً لعز الدين بن عبد السلام في « قواعده » فصحح الجواز ؛ نظراً لكون الضرر الذي يلحقه بفوات الحج لا ينقص عن ضرر الحبس أياماً في حق المدين المعسر[1] .

قال ابن قاسم : (ولو ضاق الوقت قبل الإحرام ؛ بحيث لا يسع الباقي إدراك الوقوف مع العشاء . . فهل يجوز الإحرام ولو نفلاً ثم يجب ترك العشاء وإدراك الوقوف ؟ فيه نظر ، وظاهر أنا وإن قلنا : لا يجوز ـ كما جزم به بعض المتأخرين ـ لكن لو أحرم . . صح إحرامه ووجب تأخير العشاء)[2] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في اللباس)

أي : في بيان تحريمه وحله وما يتبع ذلك ، ولما كان المقصود بالذات اللباس . . خصه الشارح رحمه الله تعالىٰ بالترجمة دون التختم ، أو يقال : الكلام فيه حذف الواو مع ما عطفت ، والتقدير : في اللباس والتختم ؛ على حد قوله تعالىٰ : ﴿ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ ﴾ أي : والبرد .

قال الشيخ عطية : المراد بـ(اللباس) : الملابس ؛ بمعنىٰ : المخالط ، سواء كان بلبس أو غيره ؛ ويدل له قول الشارح : بسائر وجوه الاستعمالات ، فهو مصدر بمعنى اسم الفاعل ، وقال الشيخ البيجوري : (المتبادر أن المراد باللباس : الملبوس ، فيكون مصدراً بمعنى اسم المفعول)[3] ، وهو الأوفق باللغة ؛ ففي « المصباح » : (اللباس : ما يلبس ، وجمعه : لُبُس

---

(١) القواعد الكبرىٰ (١/٩٨) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/١٦) .
(٣) حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/٣٥٦) .

(**وَيَحْرُمُ ٱلْحَرِيرُ وَٱلْقَزُّ**) وهوَ نوعٌ منهُ ، لـٰكنَّهُ أَدونُ (**لِلذَّكَرِ**) والخنثىٰ (**ٱلْبَالِغِ**) العاقلِ ـ أَي : عليهِ ـ بسائرِ وجوهِ ٱلاستعمالاتِ . . . . . .

ككتاب وكتب ، والملبس مثله ، وجمعه : ملابس)[1] ، ومر في الباب وجه مناسبة ذكرهم له هنا ، وأنهم اقتدوا في ذلك بالإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه وعنهم .

قوله : (**ويحرم الحرير والقز**) أي : استعمال كل منهما في حالة الاختيار ، وهـٰذه الحرمة من الكبائر علىٰ ما قاله (ع ش) والشيخ عطية ، وهو ظاهر كلام الشارح في « الزواجر »[2] ، وقال القليوبي : (إنها من الصغائر مع عدم الإصرار) ، ونقل عن الرملي مثله .

قوله : (**وهو**) أي : القز بفتح القاف .

قوله : (**نوع منه**) أي : من الحرير .

قوله : (**لكنه أدون**) أي : أرادأ من الحرير ، قال في « الإيعاب » : (هو ما يقطعه الدود ويخرج منه حياً ، ولا يمكن حله ، بل يغزل ، ومن ثَم جرىٰ فيه وجه بحله ؛ لأنه كمد اللون ، وليس من ثياب الزينة ، لكن في « المجموع » عن الإمام حكاية الاتفاق على تحريمه وأن ذلك الوجه شاذ ، أما الحرير الإبريسم . . فهو ما حل عن الدود بعد موته داخله) .

قوله : (**للذكر والخنثىٰ**) أي : خلافاً للقفال في الخنثىٰ .

قوله : (**البالغ العاقل**) أي : كل من الذكر والخنثىٰ ، وأفرده ؛ لأن العطف بـ(أو) ، كذا قاله الكردي[3] ، وكأنه الموجود في نسخته ؛ وإلا . . فالذي في نسختنا بالواو ، ومقتضىٰ كلامه : أن حرمة ذلك عام حتىٰ على الكافر ، وهو كذلك ؛ لأنه مكلف بفروع الشريعة ، قال (ع ش) : (ومع ذلك : لا يمنع من لبسه ؛ لأنه لم يلتزم حكمنا فيه ، فكما لم يمنع من شرب الخمر . . كذلك لا يمنع من لبس الحرير)[4] أي : فيعاقب في الآخرة علىٰ لبسه .

قوله : (**أي : عليه**) أشار به إلىٰ أن اللام في كلام المصنف بمعنىٰ (علىٰ) لأن الحرام لا يتعدىٰ إلا بها .

قوله : (**بسائر وجوه الاستعمالات**) أي : فلا تختص الحرمة باللبس ، ومن عبر به . . فليس للتقييد ، بل لأنه أغلب أوجه الاستعمالات ، تأمل[5] .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (لبس) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٧٣) ، الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٣٣١) .
(٣) المواهب المدنية (٣/ ٢٩٣) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٧٣) .
(٥) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٢٧٤) .

كَٱلتَّستُّرِ وٱلتَّدثرِ ؛ لِمَا صحَّ عنهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ مِنَ ٱلنَّهي عن لُبْسهِ ، وعنِ ٱلجلوس عليه ، وقيسَ بهِما سائرُ وجوهِ ٱلاستعمالاتِ ؛ . . . . . .

قوله : (**كالتستر والتدثر**) أي : والاستناد إليه والتوسد به ، قال في « التحفة » : (وظاهر كلامهم : أنه لا فرق في حرمة التدثر بغير المستتر بين ما قرب منه وما بعد ؛ كأن كان معلقاً بسقف وهو جالس تحته كالبشخانة ، وهو قريب إن صدق عليه عرفاً أنه جالس تحت حرير ، ويفرق بينه وبين حل الجلوس تحت سقف ذهب بما يتحصل منه بأن العرف يعده هنا مستعملاً للحرير ؛ لأنه يقصد لوقاية الجالس تحته من نحو غبار السقف فألحق بالمستعمل له في بدنه ولا كذلك ثَم)[1] .

قال الكردي : (ومراده بقوله : « إن صدق عليه عرفاً . . . » إلخ ، بأن يكون محاذياً له وإن كان بعيداً ؛ بدليل قول « الإيعاب » : ومنه فيما يظهر : أن يستر به السقف فيجلس تحته مسامتاً له وإن بعدت المسافة بينهما لمزيد ارتفاع السقف ؛ لأن هذا يعد في العرف أنه تدثر بحرير) انتهى ، فليتأمل[2] .

قوله : (**لما صح عنه صلى الله عليه وسلم** . . .) إلخ ، دليل للمتن ، قال في « المغني » : (أما لبسه للرجل . . فمجمع على تحريمه ، وللخنثى احتياطاً)[3] ، قال في « التحفة » : (وكأنهم ـ أي : الأصحاب ـ في حكاية الإجماع لم يعتدوا بمن جوّزه إغاظة للكفار ؛ لشذوذه كالوجه القائل بحل القز)[4] .

قوله : (**من النهي عن لبسه وعن الجلوس عليه**) أي : الحرير رواه البخاري عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه)[5] ، وروى هو ومسلم عنه أيضاً مرفوعاً : « لا تلبس الحرير ولا الديباج »[6] .

قوله : (**وقيس بهما**) أي : اللبس والجلوس .

قوله : (**سائر وجوه الاستعمالات**) أي : إلا فيما استثني مما يأتي بعضه ، فالتقييد في الحديث باللبس والجلوس . . جري على الغالب فيحرم ما عداهما ؛ كما دل عليه بقية الأخبار ، منها

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٢٠) .
(٢) المواهب المدنية (٣/ ٢٩٤) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٤٥٧) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ١٩) .
(٥) صحيح البخاري (٥٨٣٧) .
(٦) صحيح البخاري (٥٤٢٦) ، صحيح مسلم (٢٠٦٧) .

ولأَنَّ فيهِ مَعَ مَعنى ٱلخُيلاءِ أنَّهُ يُورثُ رفاهيةً وزينةً وإبداءَ زِيٍّ يليقُ بٱلنِّساءِ . . . . . .

ما سيأتي : قالا في « التحفة » و« النهاية » : (لا مشيه عليه فيما يظهر ؛ لأنه لمفارقته له حالاً لا يعد مستعملاً له عرفاً) انتهىٰ[١] .

قال الشمس الشوبري : (وانظر المفارقة : هل ولو كان معها تردد أو لا ؛ كما يحرم تردد الجنب بالمسجد فقد ألحق ثَم بالمكث ؟) انتهىٰ .

جزم الشيخ الباجوري بالثاني[٢] ، لكن الذي استقربه العلامة الأطفيحي الأول ، وفرق بينهما بهتك حرمة المسجد حال التردد مع الجنابة ، ولا كذلك التردد هنا ؛ لما فيه من الامتهان .

ثم قياس ما تقرر في المشي بالأولىٰ : أنه لو أخرج يده تحت ناموسية مثلاً مفتوحة وأخرج من داخلها كوزاً فشرب منه ثم أدخل يده فوضعه تحتها . . لم يحرم ؛ لأن هٰذا إن لم ينقص عن المشي على الحرير . . ما زاد عليه ، وبه يعلم ما أجاب به الرملي على الفور مع أنه موافق علىٰ حل المشي ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**ولأن فيه**) أي : في الحرير ، وهٰذا عطف علىٰ (لما صح) من عطف الحكمة على الدليل ، ولا يصلح هٰذا علة ؛ لأنها لا بد وأن تقارن المعلول وجوداً وعدماً ، فيقتضي : أنه لو انتفىٰ عن الرجال الشهامة كبعض الرجال . . لا يحرم ، أو وجدت في بعض النساء . . يحرم ، وليس كذلك فيهما ، بخلاف الحكمة لا يضر تخلفها ، أفاده بعضهم ، فليتأمل[٤] .

قوله : (**مع معنى الخيلاء**) بضم الخاء وفتح الياء ؛ أي : الكبر والإعجاب والتفاخر والتعاظم .

قوله : (**أنه يورث رفاهية وزينة**) أي : يؤدي إليها ، وعطف الزينة على الرفاهية من عطف المغاير ، قاله الرشيدي ، خلافاً لـ(ع ش) في قوله : (من عطف التفسير)[٥] .

قوله : (**وإبداء زي يليق بالنساء**) أي : ويورث إظهار هيئة تليق بها ، فهو عطف علىٰ (رفاهية) ، والإبداء : مصدر بدأ ؛ بمعنىٰ : أظهر ، والزي بكسر الزاي : الهيئة ، والجمع : أزياء ، وأصله كما في « المصباح » : زوي ، وقولهم : (زييته بكذا : إذا جعلته له زياً) ليس

---

(١) تحفة المحتاج (٣/١٨ـ١٩) ، نهاية المحتاج (٢/٣٧٣) .

(٢) حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/٣٥٨) .

(٣) انظر « حاشية ابن قاسم على التحفة » (٣/١٨ـ١٩) .

(٤) انظر « تحفة الحبيب » (٢/٢٢٨) .

(٥) حاشية الرشيدي (٢/٢٧٣) .

دونَ شهامةِ ٱلرِّجالِ . (**إلاَّ لِضَرُورَةٍ ؛ كَجَرَبٍ وَحِكَّةٍ**) . . . . . .

على القياس ؛ إذ هو زويته لكونه من بناء الواو ، إلا أنهم حملوه علىٰ لفظ الزي تخفيفاً ، قال الكردي : (والذي يظهر : أنه كالتفسير لما قبله ؛ إذ الرفاهية والزينة يليقان بالنساء) ، تأمل[١] .

قوله : (**دون شهامة الرجال**) بفتح الشين ؛ أي : قوتهم ، قال في « المختار » : (شهم من باب ظرف فهو شهم ؛ أي : جَلْدٌ ذكي الفؤاد) انتهىٰ[٢] ، وهـٰذا الذي ذكره نقلوه عن الإمام[٣] ، قال الرافعي : (وهو حسن ، لكنه لا يقتضي التحريم عند الشافعي)[٤] .

وإيضاحه : أن ما في « الأم » من كراهة لبس اللؤلؤ للرجل وتعليله بأنه من زيّ النساء . . لا ينافي كلام الإمام ؛ لأنه لم يجعل زيهن وحده مقتضياً للحرمة ، بل مع ما انضم إليه من الخيلاء وأدائه الرفاهية والزينة ، بخلاف ما في « الأم » .

قال في « النهاية » : (علىٰ أن الذي صوبه في « الروضة » و« المجموع » : حرمة التشبه بهن كعكسه ؛ لما يأتي ، فما في « الأم » إما مبني علىٰ أن ذلك مكروه ، أو محمول علىٰ أن مراده : من جنس زي النساء ، لا أنه زي مخصوص بهن ، وقد ضبط ابن دقيق العيد ما يحرم التشبه بهن فيه بأنه ما كان مخصوصاً بهن في جنسه وهيئته أو غالباً في زيهن ، وكذا يقال في عكسه) ، فليتأمل[٥] .

قوله : (**إلا لضرورة**) ستثناء من حرمة استعمال الحرير على الرجل .

قوله : (**كجرب وحكة**) المتبادر من صنيعه أنهما مثالان للضرورة ، لكن الذي في غيره كـ« المنهاج »[٦] أنهما مثالان للحاجة ، وعليه : فيمكن أن المراد بـ(الضرورة) في كلام المصنف : الحاجة ، ثم رأيت في نسخة : (إلا لضرورة أو لحاجة ؛ كجرب وحكة)[٧] ، وعليها : فالأمر ظاهر ، ثم جمعه للجرب والحكة يفيد أن الحكة غير الجرب ، وهو صحيح ، قال في « المصباح » : (جرب البعير وغيره جرباً من باب تعب ، وفي كتب الطب : أن الجرب : خلط غليظ يحدث تحت الجلد من مخالطة البلغم الملح للدم يكون معه بثور ، وربما حصل معه هزال ؛ لكثرته) ، ثم قال : (والحكة بالكسر : داء يكون بالجسد ، وفي كتب الطب : هي خلط رقيق

---

(١) المواهب المدنية (٣/ ٢٩٤) .
(٢) مختار الصحاح ، مادة : (شهم) .
(٣) نهاية المطلب (٢/ ٦٠٦) .
(٤) الشرح الكبير (٢/ ٣٥٧) .
(٥) نهاية المحتاج (٢/ ٣٧٣ـ ٣١٤) .
(٦) منهاج الطالبين (ص١٣٩) .
(٧) وهي كذلك فيما بين أيدينا من النسخ الخطية لـ« المنهج القويم » .

إِنْ آذاهُ غيرُهُ ، وَدَفْعِ حرٍّ وبردٍ شديدَينِ ، (**وَقَمْلٍ**) فيحلُّ استعمالُهُ لأَجْلِ ذلكَ حَضَراً وسفراً . . . .

بورقي يحدث تحت الجلد ولا يحدث منه مدة ، بل شيء كالنخالة ، وهو سريع الزوال)[١] .

قال في « التحفة » : (وقوله ـ أي : النووي ـ في « مجموعه » وغيره كـ« الصحاح » : « إنها هو » : يحمل على اتحاد أصل المادة دون صورتها وكيفيتها) ، تأمل[٢]

قوله : (**إن آذاه غيره**) أي : لبس غير الحرير ؛ أي : تأذياً لا يحتمل عادة فيما يظهر ، ولم يحتج هنا لمبيح التيمم ؛ لأنه رخصة فسومح فيه أكثر ، وكذا إن لم يؤذه غيره ، لكنه يزيلها ـ أي : العلة ـ كما هو ظاهر كالتداوي بالنجاسة ، بل لو قيل : إن تخفيفه لأمها كإزالتها . . لم يبعد . « تحفة »[٣] .

قوله : (**ودفع حر وبرد شديدين**) معطوفان على (جرب) ، وعبارة « المنهاج » : (مهلكين)[٤] ، قال الشارح في « التحفة » : (أو خشي منهما ضرراً يبيح التيمم ، وألحق به جمع ـ أي : منهم الأسنوي والأذرعي ـ الألم الشديد ؛ أي : بحيث يحصل به مشقة لا تحتمل عادة ؛ لأنه أولى من نحو الجرب)[٥] .

وعبارة الأذرعي في « القوت » : (والظاهر : أن في معنى خوف الهلاك ما اشتد ضرره ؛ كالحمى والبرص وبطء البرء ، وكل ما يجوّز العدول إلى التيمم وإن لم يكن مهلكاً) .

قوله : (**وقمل**) أي : دفعه ؛ بحيث آذاه عادة وإن لم يكثر حتى يصير كالداء المتوقف على الدواء ، خلافاً لبعضهم .

والقمل : جمع قملة ؛ وهو القمل المرسل على بني إسرائيل في قول عطاء ، وقيل : البراغيث ، قاله أبو زيد ، وقيل : السوس ، وقيل غير ذلك[٦] .

قوله : (**فيحل استعماله**) أي : الحرير ، تفريع على الاستثناء المذكور .

قوله : (**لأجل ذلك**) أي : الضرورة ، بل الحاجة من الجرب والحكة والحر والبرد والقمل .

قوله : (**حضراً وسفراً**) أي : فلا فرق في ذلك بين الحضر والسفر كما صرح به في

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (جرب) ، ومادة : (حكك) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٢٣) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٢٢ ـ ٢٣) .
(٤) منهاج الطالبين (ص١٣٩) .
(٥) تحفة المحتاج (٣/ ٢٢) .
(٦) انظر « تفسير القرطبي » (٧/ ٢٦٩) .

إِنْ كانَ ٱلقملُ لا يندفعُ بدونهِ ولا بأَسهلَ منهُ لِلحاجةِ ، ولأَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (رخَّص فيهِ لِعبدِ ٱلرَّحمـٰنِ بنِ عَوْفٍ ، ولِلزُّبيرِ . . . . . .

« المجموع »[١] ، وهو ظاهر كلام المصنف كالبغوي ؛ إذ المعنىٰ يقتضي عدم تخصيص ذلك بالسفر وإن ذكره الراوي في الحديث الآتي حكاية للواقعة ، فاندفع به قول المتأخرين : لم أر من صرح به في الحضر غير النووي ، وهو بعيد ؛ لأن التعهد والتفقد فيه سهل ، تأمل .

قوله : (**إن كان القمل لا يندفع بدونه**) أي : بغير الحرير ، وهو لا يَقْمَل بالخاصة ، وهـٰذا تقييد لحل استعماله بدفع القمل ، وهو المعتمد في « التحفة » و« النهاية »[٢] ، خلافاً لـ« المغني »[٣] .

قوله : (**ولا بأسهل منه**) أي : فشرط جواز ذلك ألا يجد ما يغني عن الحرير ، قال في « التحفة » : (متىٰ وجد مغنياً عنه من دواء أو لباس . . لم يجز له لبسه كالتداوي بالنجاسة ، واعتمده جمع ـ أي : منهم ابن الرفعة ـ ونازع فيه شارح ـ أي : وهو الدميري ـ بأن جنس الحرير مما أبيح لغير ذلك فكان أخف ، ويرد بأن الضرورة المبيحة للحرير لا يتأتىٰ مثلها في النجاسة حتىٰ يباح لأجلها ؛ فعدم إباحتها لغير التداوي إنما هو لعدم تأتيه فيها لا لكونها أغلظ ، علىٰ أن لبس نجس العين يجوز لما جاز له الحرير ، فهما مستويان فيها) انتهىٰ[٤] ، ومثله في « النهاية »[٥] ، قال (ع ش) : (أما المتنجس . . فلا يتوقف حلّه علىٰ ضرورة)[٦] .

قوله : (**للحاجة**) تعليل لحل استعمال الحرير فيما ذكر من الحرب وغيره .

قوله : (**ولأنه صلى الله عليه وسلم رخص فيه**) أي : في لبس الحرير أخر هـٰذا الدليل ؛ لأنه أخص .

قوله : (**لعبد الرحمـٰن بن عوف وللزبير**) أي : ابن العوام ، هما من العشرة المبشرين بالجنة ، ومن الستة الذين جعل عمر رضي الله عنه أمر الخلافة شورىٰ بينهم ، وقد نظمهم بعض الفضلاء : [من الرجز]

أصحـاب شـورىٰ ستـةٌ فهـاكهـا ... لكـلِّ شخـصٍ منهـمُ قـدرٌ علـيّ

---

(١) المجموع (٤/ ٣٨١) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٢٣) ، نهاية المحتاج (٢/ ٣٧٧) .
(٣) انظر « مغني المحتاج » (١/ ٤٥٨) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ٢٣) .
(٥) نهاية المحتاج (٢/ ٣٧٨) .
(٦) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٧٨) .

لِحكَّةٍ كانت بهما) . ويجوزُ ـ بلْ يجبُ ـ لبسُهُ إذا لَم يَجِدْ غيرَهُ لِيستُرَ عورتَهُ ولَو في ٱلخلوةِ ، . . .

عثمان طلحة وابن عوفٍ يا فتى سعد بن وقَّاصٍ زبيرٌ معْ عليّ

قوله : (**لحكة كانت بهما**) أي : عبد الرحمٰن والزبير رضي الله عنهما ، والحديث رواه الشيخان عن أنس رضي الله عنه بهٰذا اللفظ الذي ذكره[١] ، وفي رواية لمسلم زيادة : (في السفر)[٢] ، ورويا أيضاً عنه : (أن عبد الرحمٰن بن عوف والزبير بن العوام شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما)[٣] .

قال التقي السبكي : (الروايات في الرخصة يظهر : أنها مرة واحدة اجتمع عليهما الحكة والقمل في السفر ، وحينئذ فقد يقال : المقتضي للترخص إنما هو اجتماع الثلاث وليس أحدها بمنزلتها فينبغي اقتصار الرخصة علىٰ مجموعها ولا يثبت في بعضها إلا بدليل) هٰذا كلامه .

وأجيب : بعد تسليم ظهور أنها مرة واحدة بمنع كون أحدها ليس بمنزلتها في الحاجة التي عهد إناطة الحكم بها من غير نظر لأفرادها في القوة والضعف ، بل كثيراً ما تكون الحاجة في أحدها لبعض الناس أقوىٰ منها في الثلاثة لبعض آخر ، فلا فرق في ذلك بين السفر والحضر كما مر ، فتأمله .

قوله : (**ويجوز بل يجب لبسه**) لم يتعرض في « التحفة » و« النهاية » للوجوب ، إلا أن يقال : إنه من قاعدة : ما جاز بعد امتناعه . . وجب ، وهو ظاهر ، قاله الكردي في « حاشيته »[٤] ، وكأنه أراد : أنهما لم يتعرضا في هٰذا المحل خاصة ؛ وإلا . . فقد تعرضا في باب (شروط الصلاة) .

قوله : (**إذا لم يجد غيره**) أي : غير الحرير .

قوله : (**ليستر عورته**) أي : للصلاة أو عن عيون الناس ، عبارة « الروض » مع شرحه : (ولو وجد ثوباً حريراً فقط . . صلىٰ فيه ؛ لأنه يباح للحاجة ، بل يلزمه الستر به ولو في خلوة ، فإن زاد علىٰ قدر العورة . . قال في « المهمات » : فيتجه : لزوم قطعه إذا لم ينقص أكثر من أجرة الثوب ، ورد بالمنع ؛ لأنه إضاعة مال وهي حرام ، ويمنع بأن ذلك إنما يفعل لغرض شرعي) انتهىٰ[٥] .

قوله : (**ولو في الخلوة**) أي : بناء علىٰ وجوب الستر فيها ، وهو الأصح كما صرح به النووي

---

(١) صحيح البخاري (٥٨٣٩) ، صحيح مسلم (٢٠٧٦/ ٢٥) .

(٢) صحيح مسلم (٢٠٧٦) .

(٣) صحيح البخاري (٢٩٢٠) ، صحيح مسلم (٢٠٧٦/ ٢٦) .

(٤) الحواشي المدنية (٢/ ٥٢) .

(٥) أسنى المطالب (١/ ١٧٨) .

وللمُحاربِ لُبْسُ ديباجٍ لا يقي غيرُهُ وقايتَهُ ، وكذا لمَنْ فاجأَهُ قتالٌ بغتةً فلم يُمكنهُ طلبُ غيرِ الحريرِ أَو لَم يَجِدْ غيرَهُ . . . . . .

في « المجموع »[1] ، ومعلوم : أنه إنما وجب فيها بقدر ما يستر العورة ولو احتاج إلىٰ ستر ما زاد عليها عند الخروج للناس كما في « النهاية »[2] ، بل أفتىٰ أبو شكيل بأنه لو احتاج إليه لنحو التعمم ولم يجد غيره وأراد الخروج للجماعة مثلاً ولو خرج بدون العمامة سقطت مروءته . . جاز له الخروج به ؛ للحاجة إليه حينئذ ، تأمل .

قوله : (**وللمحارب لبس ديباج**) أي : يجوز له لبس الديباج بكسر الدال وفتحها ، قال في « المصباح » : (ثوب سداه ولحمته إبريسم ، ويقال : هو معرب ـ أي : فارسي معرب ، أصله : ديباه ـ ثم كثر حتى اشتقت العرب منه فقالوا : دبج الغيث الأرض دبجاً من باب ضرب : إذا سقاها فأنبتت أزهاراً مختلفة ؛ لأنه عندهم اسم للمنقش ، واختلف في الياء فقيل : زائدة ، ووزنه فيعال ، ولهٰذا يجمع بالياء فيقال ديابيج ، وقيل : هي أصل ، والأصل : دباج بالتضعيف فأبدل من أحد المضعفين حرف العلة ، لهٰذا يرد في الجمع إلىٰ أصله فيقال : دبابيج بباء موحدة بعد الدال) انتهىٰ بحروفه[3] .

قوله : (**لا يقي غيره وقايته**) أي : في دفع السلاح فيقاس بحاجة دفع القمل ، بل أولىٰ ، وأما إذا وجد غير الديباج يقي مثل وقايته . . فلا يجوز له ذلك ؛ لانتفاء الضرورة ، قال الشيخ عميرة : (خطر بذهني أن يقال : هل جوز التزين بالحرير في الحروب غيظاً للكفار ولو وجد غيره ؛ كتحلية الآلة ؛ لأن باب الحرير أوسع ؟ والجواب : أن التحلية مستهلكة غير مستقلة وفي الآلة المنفصلة عن البدن ، بخلاف التزين بالحرير فيهما ، والله أعلم)[4] .

قوله : (**وكذا لمن فاجأه قتال بغتة**) أي : إذا كان قتاله جائزاً .

قوله : (**فلم يمكنه طلب غير الحرير أو لم يجد غيره**) أي : الذي يقوم مقامه في دفع السلاح فيجوز له حينئذ لبس الحرير ، سواء الديباج وغيره ؛ وذلك للضرورة ، فهٰذه المسألة غير التي قبلها ؛ لأن هٰذه في خصوص الفجأة وعموم الحرير وتلك في خصوص نوع منه وعموم القتال فلم يغن أحدهما عن الآخر ، فاندفع ما يقال : إن تلك مفهومة من هٰذه بالأولىٰ أو داخلة فيها .

---

(١) المجموع (٤/ ٣٨٠) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٣٧٧) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (دبج) .
(٤) حاشية عميرة (١/ ٣٠٣) .

(وَيَحِلُّ ٱلْمُرَكَّبُ مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ إِنِ ٱسْتَوَيَا فِي ٱلْوَزْنِ) أَو كانَ ٱلحريرُ أَقلَّ ، سواءٌ زادَ ظهورُ ٱلحريرِ أَو لاَ ؛ . . . . . .

قال في « التحفة » : (وصحح في « الكفاية » قول جمع : يجوز القباء وغيره مما يصلح للقتال وإن وجد غيره ؛ إرهاباً لهم كتحلية السيف ، وهذا غير الشاذ الذي مر أنه مخالف للإجماع ؛ لأن الظاهر : أن ذاك يكتفي بمجرد الإغاظة وإن لم يكن إرهاب ولا صلاحية للقتال) انتهى كلام « التحفة »[١] ، ومقتضاه : إقراره عليه ، قالا في « المغني » و« النهاية » : (والأوجه : عدم الجواز كما هو ظاهر كلام الأصحاب) انتهى[٢] ؛ أي : والفرق ما مر آنفاً عن الشيخ عميرة .

قوله : (**ويحل المركب من حرير وغيره**) أي : كقطن وكتان وصوف .

قوله : (**إن استويا في الوزن**) أي : إن استوى الحرير وغيره وزناً فإما ركب منهما ، هذا هو الأصح ، قال في « التحفة » : (ولو شك في الاستواء . . فالأصل : الحل على الأوجه ، خلافاً لبعض نسخ « الأنوار » وصريح كلام الإمام) انتهى[٣] ، واعتمد الرملي والخطيب ما في « الأنوار »[٤] .

وعبارة « النهاية » : (ولو شك في كثرة الحرير أو غيره أو استوائهما . . حرم كما جزم به في « الأنوار » ، ويفرق بينه وبين عدم تحريم المضبب إذا شك في كبر الضبة بالعمل بالأصل فيهما ؛ إذ الأصل : حل استعمال الإناء قبل تضبيبه ، والأصل : تحريم الحرير لغير المرأة واستمرار ملابسة الملبوس) انتهى ، فليتأمل[٥] .

قوله : (**أو كان الحرير أقل**) أي : من غير الحرير في ذلك فإنه يحل كما فهم بالأولى ، ويكفي في ذلك غلبة الظن ، وقضية كلام « المنهاج » : أن هذه الصورة لا خلاف فيها[٦] ، قال في « التحفة » : (أي : يعتد به ، فلا يكره لبسه وإن قال الجويني : المذهب : تحريمه ؛ لمخالفته للحديث الصحيح ، بخلاف المستوي الأولى : اجتنابه ؛ لقوة الخلاف فيه) ، تأمل[٧] .

قوله : (**سواء زاد ظهور الحرير أو لا**) أي : فلا عبرة بالظهور ، خلافاً لجمع متقدمين ،

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٢٢) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٤٥٨) ، نهاية المحتاج (٢/ ٣٧٧) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٢٤) .
(٤) نهاية المحتاج (٢/ ٣٧٨) ، مغني المحتاج (١/ ٤٥٩) ، الأنوار (١/ ١٥٢) .
(٥) نهاية المحتاج (٢/ ٣٧٩) .
(٦) انظر « منهاج الطالبين » (ص١٤٠) .
(٧) تحفة المحتاج (٣/ ٢٤) .

لأَنَّهُ حينئذٍ لا يُسمَّىٰ حريراً ، وٱلأَصلُ ٱلحِلُّ ، بخلافِ ما أَكثرُهُ حريرٌ في ٱلوزنِ ؛ لأَنَّهُ حينئذٍ يُسمَّىٰ ثوبَ حريرٍ . وخرجَ بـ(ٱلذكرِ) : .....

منهم : القفال حيث قال : إن ظهر الحرير في المركب . . حرم وإن قل وزنه ، وإن استتر . . لم يحرم وإن كثر وزنه .

قوله : (**لأنه**) أي : المركب ، فهو تعليل للمتن .

قوله : (**حينئذ**) أي : حين إذ استوى الحرير وغيره ، وبالأولىٰ : إن كان الحرير أقل .

قوله : (**لا يسمىٰ حريراً ، والأصل : الحل**) أي : الأصل في المنافع : الإباحة ، وفي « سنن أبي داوود » بإسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما : (إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير ، فأما العلم وسدى الثوب . . فلا بأس به)[1] .

والمصمت : بضم الميم وسكون الصاد وفتح الميم وبالتاء ، وهو : الخالص من الحرير ، والعلم بفتحتين : الطراز .

قوله : (**بخلاف ما أكثره حرير في الوزن**) أي : المركب الذي أكثره حرير في الوزن لا في الظهور ؛ لما مر : أنه لا عبرة بالظهور .

قوله : (**لأنه حينئذ**) أي : حين إذ كان أكثره حريراً ، تعليل لمحذوف تقديره : فإنه يحرم ؛ لأنه . . . إلخ .

قوله : (**يسمىٰ ثوب حرير**) أي : تغليباً لحكم الأكثر ، خصوصاً إذا اجتمع حلال وحرام ، قال في « التحفة » : (ولو ظن كما في « الأنوار » ، ويفرق بين النظر في هذا كالذي قبله علىٰ ما فيه ، وعدم النظر إليه في معاملة من أكثر ماله حرام ؛ بأن هناك قرينة شرعية دالة على الملك وهي اليد فلم يؤثر الظن معها ، بل ولا اليقين إذا لم تعرف عين الحرام ، بخلاف ما هنا) انتهىٰ[2] ، قال (سم) : (بيان قضية هذا الفرق : حل ما يأخذه من مال من أكثر ماله حرام وإن ظن حرمة ذلك المأخوذ بعينه ؛ وإلا . . لم يحتج للفرق ، وقد يمنع الحل حينئذ)[3] ، قال الشرواني : (وهو الظاهر)[4] .

قوله : (**وخرج بالذكر**) أي : البالغ كما مر في المتن ؛ إذ هذا بيان لمحترز ذلك .

---

(١) سنن أبي داوود (٤٠٥٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٢٤) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٢٤) .
(٤) حاشية الشرواني (٣/ ٢٤) .

ٱلمرأَةُ ، فيحلُّ لَها ٱستعمالُهُ ٱفتراشاً وغيرَهُ ؛ لِما صحَّ من قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ » . . . . . .

قوله : (**المرأة**) أي : البالغة ، وبالأولىٰ : غيرها .

قوله : (**فيحل لها استعماله**) أي : الحرير بجميع أنواعه ، وقد انعقد الإجماع بعد عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما علىٰ حل اللبس لها ، بخلاف غيره كما سيأتي عن الرافعي .

قوله : (**افتراشاً وغيره**) أي : كالتدثر والاستناد وغيرهما من وجوه الاستعمالات ، خلافاً للرافعي في الافتراش فصحح حرمته عليها ؛ للسرف والخيلاء[1] ، بخلاف اللبس ؛ فإنه يزينها ويدعو إلى الميل إليها ووطئها ، فيؤدي إلىٰ ما طلبه الشارع ؛ وهو كثرة التناسل .

قال في « التحفة » : (وعليه يحرم تدثرها به ، بل أولىٰ ؛ لأنه يجوز للرجل افتراشه علىٰ وجه دون التدثر به)[2] ، قال النووي : (الأصح : حل افتراشها ، وبه قطع لعراقيون ، والله أعلم)[3] للحديث الآتي .

وما ذكره من أن إباحة اللبس للتزين للزوج ـ أي : والسيد ـ ممنوع ؛ إذ لو كان كذلك . . لاختص بالمزوجة ونحوها دون الخلية ، وقد اتفقوا أنه لا يختص .

قال الكردي : (وعند أبي حنيفة رضي الله عنه : يجوز توسده وافتراشه والنوم عليه للرجال والنساء مطلقاً ، فليقلده من ابتلي بذلك) انتهىٰ[4] ، بل عندنا وجه بحل الافتراش ؛ ففي « المغني » : (وقيل : يجوز الجلوس عليه)[5] ، ومر عن « التحفة » ما يفيده ، قال الشرواني : (فالتقليد به أولىٰ من التقليد للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه)[6] .

قوله : (**لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم**) دليل لحل الحرير للمرأة ، والحديث رواه أبو داوود بإسناد صحيح عن علي رضي الله عنه قال : إن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه ، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال : « إن هٰذين حرام علىٰ ذكور أمتي »[7] .

قوله : (**حل لإناثهم**) أي : الأمة ، قال في « المصباح » : (الأنثىٰ : فعلىٰ ، وجمعها :

---

(١) الشرح الكبير (١/ ٩١) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٢٠) .
(٣) منهاج الطالبين (ص١٣٩) .
(٤) الحواشي المدنية (٢/ ٥٣) .
(٥) مغني المحتاج (١/ ٤٥٧) .
(٦) حاشية الشرواني (٣/ ١٨) .
(٧) سنن أبي داوود (٥٠٥٣) .

نَعَمْ ؛ يَحرمُ عليها تزيينُ ٱلجُدرانِ بهِ ، وتعليقُ ٱلسُّتورِ على ٱلأَبوابِ ونحوِها . وخرجَ بـ(ٱلبالغِ) : ٱلصَّبِيُّ ، وبـ(العاقلِ) : ٱلمجنونُ . (وَ) مِنْ ثَمَّ حَلَّ (إِلْبَاسُ ٱلصَّبِيِّ) ولَو مُراهِقاً . . . . . .

ناث ، مثل : كتاب ، وربما قيل : الأناثي)[1] ، وروى الترمذي حديث : « أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم علىٰ ذكورها » قال : حسن صحيح[2] .

قوله : (**نعم ؛ يحرم عليها**) أي : على المرأة كغيرها ، وهٰذا استدراك على التعميم المذكور .

قوله : (**تزيين الجدران به**) أي : بالحرير ، والجدران بضم الجيم وسكون الدال : جمع جدر لغة في الجدار ، قال ابن مالك : [من الرجز]

وفَعْلاً اسماً وفِعيلاً وفَعَل غير مُعَلِّ العين فُعْلانٌ شمل[3]

قوله : (**وتعليق الستور على الأبواب ونحوها**) أي : كالسقوف ، واعتمد الرملي كوالده : أن نحو الناموسية التي تنصب في نحو الولائم من غير فتح لها وجلوس داخلها . . لا يحرم الجلوس تحت هوائها ؛ بحيث لا يستند إليها ؛ لأن استعمالها بالدخول فيها لا بمجرد الجلوس تحت هوائها منصوبة كما ذكر ، فإن استند إليها . حرم ؛ لأن هٰذا استعمال لها ؛ لأن الاستناد إلى الشيء من جملة وجوه استعماله ، وأما نصبها علىٰ هٰذه الهيئة . . فليس من باب تزيين الجدران وسترها بالحرير .

ثم إن قصد نصبها للنساء وإظهار تجملهن بها للرجال . . لم يحرم ، وإن قصد نصبها للرجال . . حرم[4] .

قال (سم) : (وانظر وجه الحرمة مع تسليم أن مجرد النصب ليس استعمالاً للرجال ولا تزييناً للجدار ، فليحرر) .

قوله : (**وخرج بـ« البالغ » : الصبي**) أي : الذكر المحقق والخنثىٰ .

قوله : (**وبـ« العاقل » : المجنون**) أي : قياساً على الصبي ، وهٰذا نقلوه عن الغزالي في « الإحياء » وأقروه[5] .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل خروج الصبي والمجنون .

قوله : (**حل إلباس الصبي ولو مراهقاً**) أي : مقارب البلوغ ، قال في « المصباح » : (رهقت

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (أنث) .

(٢) سنن الترمذي (١٧٢٠) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٣) ألفية ابن مالك (ص٥٣) .

(٤) انظر « فتوحات الوهاب » (١/٨١) .

(٥) إحياء علوم الدين (٢/٣٢٨) .

وٱلمجنونِ (**ٱلْحَرِيرَ وَحُلِيَّ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ**) في يومِ ٱلعيدِ وغيرِهِ ؛ إذ ليسَ لَهما شهامةٌ تُنافي خنوثةَ ذلكَ ، . . . . . .

الشيء من باب تعب : قربت منه ، وراهق الغلام مراهقة : قارب الاحتلام ولم يحتلم بعد)[1] .

قوله : (**والمجنون**) أي : وحل إلباس المجنون .

قوله : (**الحرير**) بالنصب : مفعول ثان للمصدر الذي هو (إلباس) إذ إضافته إلى الصبي من إضافة المصدر إلىٰ مفعوله الأول ؛ أي : حل للولي إلباس . . . إلخ ، سواء الأب وغيره ، فالمراد بالولي هنا : من له ولاية التأديب ، فيشمل الأب والأخ الكبير ولو من مال .

قوله : (**وحلي الذهب والفضة**) أي : وحل تزيينهما حلي الذهب والفضة ، والمراد بـ(الحلي) كما قاله (ع ش) : ما يتزين به ، قال : (وليس منه جعل لخنجر المعروف والسكين المعروفة فيحرم على الولي إلباس الصبي ذلك ؛ لأنه ليس من الحلي ، وأما الحياصة المعروفة . . فينبغي حل إلباسها له ؛ لأنها مما يتزين به النساء ، ومما يدل علىٰ جوازها للنساء قول الرملي : والخيط الذي تعقد عليه المنطقة ؛ وهي التي تسمى الحياصة ، وفي كلام بعضهم : أن كل ما جاز للنساء لبسه . . جاز للولي إلباسه للصبي) انتهىٰ[2] ، وسيأتي عن(سم) ما يوافقه .

قوله : (**في يوم العيد وغيره**) أي : من بقية الأيام .

نعم ؛ لا خلاف في جواز ذلك يوم العيد ؛ لأنه يوم زينة ، وأما غيره . . فقيل : إنه ليس للولي إلباسه الحرير فيه ، بل يمنعه منه كغيره من المحرمات .

قوله : (**إذ ليس لهما**) أي : للصبي والمجنون ، تعليل لحل إلباسهما الحرير .

قوله : (**شهامة**) أي : قوة .

قوله : (**تنافي خنوثة ذلك**) أي : نعومة الحرير وليونته ، وقال (ع ش) : (أي : خنوثة من تلبسه من النساء ؛ وهي التكسر والتثني ؛ ففي « المختار » : قال الأزهري : الاختناث : أصله التكسر والتثني ، ومنه : المخنث لتكسره وتثنيه) .

وفي « المصباح » : (خنث خنثاً فهو خنث من باب تعب إذا كان فيه لين وتكسر ـ لا يشتهي النساء ـ ويعدىٰ بالتضعيف فيقال : خنثه : إذا جعله كذلك ، واسم الفاعل مخنث بالكسر ، واسم المفعول بالفتح)[3] .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (رهق) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٧٦ ، ٣٧٧) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (خنث) .

ولأَنَّهُما غيرُ مكلَّفَينِ ، وكاللُّبسِ هنا أيضاً سائرُ وجوهِ ٱلاستعمالِ . (وَ) يَحِلُّ (ٱلْحَرِيرُ لِلْكَعْبَةِ) أَي : لِسَترِها ، سواءٌ ٱلدِّيباجُ وغيرُهُ ؛ لِفعلِ ٱلسَّلَفِ وٱلخلَفِ لَهُ ، .....

قوله : (**ولأنهما غير مكلفين**) تعليل ثان لحل ذلك ، وفي هـٰذا التعليل شيء وإن كان مذكوراً في غيره أيضاً ، فتأمله .

قوله : (**وكاللبس هنا أيضاً سائر وجوه الاستعمال**) أي : من التستر والتدثر وغيرهما ، قال (سم) : (اعتمد الرملي أن ما جاز للمرأة . . جاز للصبي ـ أي : والمجنون ـ فيجوز إلباس كل منهما نعلاً من ذهب حيث لا إسراف فيه) انتهىٰ .

وترك إلباسهما ما ذكر ـ أي : الحرير وحلي النقدين ـ ولو يوم عيد أولىٰ كما قاله الشيخ عز الدين وقال : لا فرق بين الذكر والأنثىٰ ؛ وعلله بالخروج من الخلاف ، قال : ولئلا يعتاده ويألف استعماله فيشق عليه تركه بعد البلوغ .

وفي « الحلبي » : أن إلباسَ الصبي والصبية الحرير مكروه ، قال الشرواني : (وفي قوله : « والصبية » وقفة ، فليراجع)[1] .

قوله : (**ويحل الحرير للكعبة**) أي : تعظيماً لها ، والأوجه : جواز ستر قبره صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء كما جزم به الأشموني في « بسيطه » جرياً على العادة المستمرة من غير نكير . انتهىٰ « نهاية »[2] .

قوله : (**أي : لسترها**) أي : الكعبة ، والظاهر : أنه لا فرق بين داخلها وخارجها ، وأنه لا يحرم الاستناد لجدارها المستور به ولا التصاق لنحو الملتزم ؛ بحيث يصير سترها أو برقعها مسدولاً علىٰ ظهره؛ لأن ذلك لا يعد استعمالاً . (سم)[3]، وقال (ع ش) بحرمة ذلك في غير الملتزم ، قال : (ويفرق بين هـٰذا وبين الجواز في نحو الملتزم بأن الملتزم ونحوه مطلوب فيه أدعية بخصوصها) فليتأمل[4] .

قوله : (**سواء الديباج وغيره**) أي : فلا فرق بينهما ، ومرَّ : أن الديباج : هو الذي سداه ولحمته إبريسم .

قوله : (**لفعل السلف والخلف له**) أي : لستر الكعبة بالحرير من غير نكير منهم ، وقد ذكر المؤرخون أول من كسا الكعبة المعظمة تبع الحميري وذلك قبل البعثة بتسع مئة سنة ، وقد كساها

---

(١) حاشية الشرواني (٣/ ٢١) .

(٢) *نهاية المحتاج* (٢/ ٣٨١)

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٢٠ ، ٢١) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٨١) .

. . . . . .

النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح الثياب اليمانية ، وهكذا الخلفاء بعده بعضهم كساها القباطي وبعضهم كساها الديباج ، ثم في زمن الناصر العباسي كسيت السواد من لحرير ، واستمر ذلك إلى الآن في كل سنة .

وهذه الكسوة من غلة قريتين يقال لهما (بيسوس) و(سندبيس من قرىٰ مصر القاهرة ، اشتراهما ووقفهما الملك الصالح إسماعيل بن الناصر محمد بن قلاوون سنة (٧٥٣) ، واستمرت سلاطين مصر علىٰ ذلك ترسل كسوة الكعبة في كل عام ، وكانوا يرسلون عند تجدد كل سلطان مع الكسوة السوداء التي تكسىٰ من ظاهر البيت كسوة حمراء لداخل البيت الشريف مكتوب علىٰ كل منهما (لا إله إلا الله محمد رسول الله) دالات في قلب دالات ، وقد تزيد في حواشي تلك الدالات آيات مناسبة أو أسماء الصحابة أو تترك ساذجة بحسب ما يؤمر النساج .

فلما آلت سلطنة ممالك العرب إلى السلطان سليم العثماني . . أمر باستمرار الكسوة على الوجه المعتاد ، وكذا ابنه السلطان سليمان ، ثم إن قريتي بيسوس وسندبيس المذكورتين ضعف ريعهما عن الوفاء بمصروف الكسوة فكمل من الخزائن السلطانية بمصر ، ثم أضاف إلىٰ تينك الموقوفتين قرىٰ أخر ووقفت على الكسوة فصار وقفاً عامراً فائضاً مستمراً إلى الآن .

واختلفوا في الكسوة بعد نزعها وإبدالها ؟ قال بعض العلماء : أمرها إلى الإمام يعطيها لمن شاء ، وبعضهم : يبيعها ويستعين بثمنها في أمر الكعبة ، قال نجم الدين الطرسوسي في « منظومته » : [من الرجز]

وما على الكعبة من لباسِ ... إن رثَّ جاز بيعه للنَّاس

ولا يجوز أخذه بلا شرا ... للأغنياء ولا للفقرا

وقال الزركشي في « قواعده » : (قال ابن عبدان : أمنع من بيع كسوة الكعبة ، وأوجب رد من حمل منها شيئاً ، وقال ابن الصلاح : مفوض إلىٰ رأي الإمام ، والذي يقتضيه القياس : أن العادة استمرت قديماً بأنها تبدل كل سنة وتأخذ بنو شيبة تلك العتيقة فيتصرفون فيها بالبيع وغيره) ، وقال القطب الحنفي : (وكسوة الكعبة الشريفة الآن من أوقاف السلاطين ، ولم يعلم شرط الواقف فيها ، وقد جرت عادة بني شيبة أنهم يأخذون لأنفسهم الكسوة العتيقة بعد وصول الكسوة الجديدة فيبقون علىٰ عادتهم فيها ، والله تعالىٰ أعلم)[1] .

(١) الإعلام بأعلام بيت الله الحرام (ص٤٩) .

ليسَ مثلَها سائرُ ٱلمساجدِ . ويُكرَهُ تزيينُ مشاهدِ ٱلعلماءِ وٱلصُّلحاءِ وسائرِ ٱلبيوتِ بٱلثِّيابِ ؛ لخبرِ مسلمٍ ، ويَحرمُ بٱلحريرِ وٱلـ صوَّرِ ، .....

قوله : (**وليس مثلها**) ي : الكعبة المعظمة .

قوله : (**سائر المساجـ**) أي : فيحرم الحرير فيها ، خلافاً لما أفتىٰ به الغزالي من أنها مثل الكعبة في ذلك ، قال في « لإمداد » : (وإليه يميل كلام ابن عبد السلام ، لكن الأصح كما قاله ابن عماد وغيره : عدم الجواز فيها ، وهو قضية كلام الشيخين في « زكاة النقد ») انتهىٰ .

وفي « الخادم » عن أبي الشاشي : (لا يجوز أن يعلق علىٰ حيطان المسجد ستور حرير ، لا يصح وقفها عليها وهي باقية علىٰ ملك الواقف)[١] .

قوله : (**ويكره تزيين مشاهد العلماء والصلحاء**) أي : مقابرهم ومآثرهم .

قوله : (**وسائر البيوت**) أي : سواء كانت للرجال وغيرهم .

قوله : (**بالثياب**) أي : غير الحرير والمزعفر والمعصفر .

قوله : (**لخبر مسلم**) دليل للكراهة ، ولفظ الحديث : « إن الله تعالىٰ لا يأمرنا أن نلبس الحجارة والطين »[٢] .

قوله : (**ويحرم**) أي : تزيين المشاهد وسائر البيوت .

قوله : (**بالحرير والمصور**) أي : والمزعفر والمعصفر ؛ لعموم الأخبار الواردة فيها ، قال (سم) : (اعتمد الرملي : أن ستر توابيت الصبيان والنساء والمجانين وقبورهم بالحرير جائز كالتكفين ، بل أولىٰ ، بخلاف توابيت الصالحين من الذكور البالغين العقلاء فإنه يحرم سترها بالحرير ، قال : ثم وقع منه ـ أي : الرملي ـ الميل لحرمة ستر قبور النساء بالحرير ، ووافق علىٰ جواز تغطية محارة المرأة)[٣] .

وفي « التحفة » : (أفتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير وكل ما المقصود به الزينة ولو لمرأة ؛ كما يحرم ستر بيتها بحرير ، وخالفه الجلال البلقيني فجوز الحرير فيها وفي الطفل ، واعتمده مع أن القياس هو الأول)[٤] ، قال الكردي : (واعتمد في « النهاية » : قول البلقيني)[٥] .

---

(١) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (١/ ٢٧٧) .

(٢) صحيح مسلم (٢١٠٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) انظر « حاشية الشبراملسي » (٢/ ٢٨١) .

(٤) تحفة المحتاج (٣/ ١١٤ ، ١١٥) .

(٥) الحواشي المدنية (٢/ ٧٣) .

أَمَّا تزيينُ ٱلكعبةِ بٱلذَّهبِ وٱلفضةِ . . فحرامٌ كما يُشيرُ إِليهِ كلامُهُم . . . . . .

قوله : (**أما تزيين الكعبة بالذهب والفضة . . .**) إلخ ، مقابل قول المتن : (ويحل الحرير للكعبة) ، وأول من زينها في الإسلام بالذهب عبد الملك بن مروان ثم ابنه الوليد بن عبد الملك كما صرح به الأزرقي[١] ، قال ابن علان : (وسكوت العلماء في عصره عليه ؛ منهم من حمله على الإقرار فقال بحله ؛ تعظيماً للبيت ، ومنهم من حمله على الخوف وقال بحرمته ؛ حيث لم يقلد القائل بالحل) .

قوله : (**فحرام كما يشير إليه كلامهم**) أي : الأصحاب ، وفي « البجيرمي على الإقناع » : (ويحرم زركشة أستار الكعبة من الفضة ، ومثلها في حرمة الزركشة بما ذكر ستور قبور سائر الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام على المعتمد ، خلافاً للبلقيني . . . ثم قال بعد كلام طويل نقلاً عن الحلبي : وقد سئل الإمام البلقيني هل يجوز كسوة الكعبة بالحرير المنسوج بالذهب ويجوز إظهارها في دوران المحمل الشريف ؟ فأجاب بجواز ذلك ، قال : لما فيه من التعظيم لكسوتها الفاخرة التي ترجىٰ بكسوتها الخلع السنية في الدنيا والآخرة ، ويجوز إظهارها في دوران المحمل الشريف ؛ فإن في ذلك التفخيم المناسب للحال المنيف) انتهىٰ[٢] .

وظاهر أن هٰذا الخلاف جار في التفرج علىٰ ذلك ؛ فإن قلنا بالحرمة . . حرم التفرج عليه كالتفرج علىٰ غيره من الزينة المحرمة ، وإلا . . فلا ، بخلاف مجرد المرور لحاجة فإنه لا يحرم مطلقاً ؛ كما نقل عن الرملي قال : (وامتناع ابن الرفعة من المرور يوم الزينة كان ورعاً)[٣] .

قال (سم) : (ولو أكره الناس على الزينة المحرمة . . لم يحرم عليهم ، فهل يجوز التفرج عليها ؟ يتجه المنع ؛ لأن ستر نحو الجدران بالحرير حرام في نفسه ، وعدم حرمة وضعه لعذر الإكراه لا يخرجه عن الحرمة في نفسه ، وما هو حرام في نفسه . . يحرم التفرج عليه ؛ لأنه رضا به) .

قال (ع ش) : (وليس من ذلك ما لو أكرهوا علىٰ مطلق الزينة فزينوا بالحرير الخالص مع كونهم لو زينوا بغيره أو بما أكثره من القطن مثلاً لم يتعرض لهم . . فيحرم عليهم ذلك ، والله أعلم)[٤] .

---

(١) أخبار مكة (١/١٦٨) .
(٢) تحفة الحبيب (٢/٢٣١ ، ٢٣٢) .
(٣) انظر « حاشية الشبراملسي » (٢/٣٧٦) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/٣٧٦) .

وَ) يَحلُّ لِلرَّجُلِ وٱلخنثىٰ (**تَطْرِيفٌ مُعْتَادٌ**) أَي : جَعْلُ طرفِ ثوبهِ مسجَّفاً بٱلحريرِ بقدرِ ٱلعادةِ وإِنْ ٰاوزَتْ أَربعَ أَصابعَ ؛ لِمَا ٰحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : . . . . . .

قوله : (**ويحل للرجل والخنثىٰ**) أي : البالغين .

قوله : (**تطريف معتاد أي : جعل طرف ثوبه مسجفاً بالحرير**) خرج به التطريف بذهب وفضة ٰنه حرام وإن قل ؛ لكثٰة الخيلاء فيه ، وسواء في ذلك ظاهر الثوب أو باطنه كما في ٰ التحفة »[١] .

قال السيد البصري : (لفرق بين السجاف الظاهر وبين الطراز : أن السجاف الظاهر : ما كان ٰلىٰ أطراف الكمين والطوق والجيب والذيل علىٰ سمت السجاف الباطن ، والطراز : ما يجعل على ا كتف مثلاً)[٢] .

قال (ع ش) : (ومثل السجاف الزهريات المعروفة ؛ لأنها مما تستمسك به الخياطة فهي ٰ لتطريف)[٣] .

قوله : (**بقدر العادة**) أي : الغالبة لأمثاله في كل ناحية ، قيل : وإن زاد وزنه علىٰ وزن ا ثوب ، وفيه نظر ظاهر ، بل قال الشرواني : (بل لا يجوز العمل بذلك إلا بنقل صريح عن ا أصحاب)[٤] .

قوله : (**وإن جاوزت أرٰع أصابع**) أي : فلا يتقيد جواز التطريف بأربع أصابع ، وفارق ما يأتي في التطريز حيث قيد بها ؛ بأن التطريف محل حاجة وقد يحتاج لأكثر من أربع أصابع ، بخلاف ا طريز ؛ فإنه مجرد زينة فقيد بها .

قوله : (**لما صح أنه صلى الله عليه وسلم**) دليل لحل التطريف ، والحديث رواه مسلم عن ٰد الله مولىٰ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما عن سيدته أسماء قالت : (هٰذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخرجت إليّ جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت : هٰذه كانت عند عائشة رضي الله عنها حتىٰ قبضت ، فلما قبضت . . قبضتها ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها . فنحن نغسلها للمرضىٰ يستشفىٰ بها) انتهىٰ مختصراً[٥] .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٢٦) .
(٢) انظر « حاشية الشرواني » (٣/ ٢٦) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/٣٨٠) .
(٤) حاشية الشرواني (٣/٢٧) .
(٥) صحيح مسلم (٢٠٦٩) .

(كانَ لَهُ جُبَّةٌ يَلبسُها لَها رقعةٌ في طَوْقِها ، وفَرْجاها مكفوفانِ بِالدِّيباجِ) ، وأنَّهُ : (كانَ لَهُ جُبَّةُ مسجَّفةُ ٱلطَّوقِ وٱلكُمَّينِ وٱلفَرْجَينِ بٱلدِّيباجِ) . . . . . .

قال النووي : (وفي هٰذا الحديث دليل على استحباب التبرك بآثار الصالحين وثيابهم ، وفيه : أن النهي عن الحرير المراد به الثوب المتمحض من الحرير ، أو ما أكثره حرير ، وأنه ليس المراد : تحريم كل جزء منه ، بخلاف الخمر والذهب فإنه يحرم كل جزء منهما)[١] .

قوله : (**كان له جبة**) يعني : جبة طيالسية كسروانية ؛ نسبة إلىٰ كسرىٰ ملك الفرس صاحب العراق .

قوله : (**يلبسها ، لها رقعة في طوقها**) أي : الجبة ، هٰذه رواية بالمعنىٰ ؛ فإن لفظ الحديث : (لها لبنة) كما رأيت آنفاً ، قال الإمام النووي في شرحه : (هو ـ أي لبنة ـ بكسر اللام وإسكان الباء : رقعة في جيب القيمص) انتهىٰ ملخصاً[٢] ، والجيب : هو الطوق .

قوله : (**وفرجاها مكفوفان بالديباج**) هٰذا علىٰ ما هو الظاهر من العربية ، لكن قد علمت مما أوردته أن لفظ الحديث : (وفرجيها مكفوفين) ، قال النووي : (هٰذا وقع في جميع النسخ . وهما منصوبان بفعل محذوف ؛ أي : ورأيت فرجيها مكفوفين ، ومعنىٰ المكفوف : أنه جعل له كفة بضم الكاف ؛ وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ، ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين ، وفي هٰذا جواز لباس الجبة ولباس ما له فرجان ، وأنه لا كراهة فيه ، والله أعلم) انتهىٰ بالحرف[٣] .

قوله : (**وأنه**) أي : ولما صح أنه صلى الله عليه وسلم ، فهو عطف علىٰ (أنه) الأول .

قوله : (**كان له جبة مسجفة الطوق والكمين والفرجين بالديباج**) و هٰذا الحديث رواه أبو داود بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمر مولىٰ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : (رأيت ابن عمر رضي الله عنهما في السوق اشترىٰ ثوباً شامياً فرأىٰ فيه خيطاً أحمر فرده ، فأتيت أسماء فذكرت ذلك لها فقالت : يا جارية ؛ ناوليني جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخرجت جبة طيالسية مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج)[٤] ، هٰذا لفظه ، وبه تعلم : أنه رواه بالمعنىٰ أيضاً ؛ حيث أبدل (مكفوفة) بـ(مسجفة) و(الجيب) بـ(الطوق) .

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٤٤) .
(٢) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٤٤) .
(٣) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٤٤) .
(٤) سنن أبي داوود (٤٠٥٤) .

أَمَّا ما جاوزَ ٱلعادةَ . . فيَحرمُ . (**وَتَطْرِيزٌ وَتَرْقِيعٌ** . . . . . .

قال ابن عبد السلام : وكالتطريف طرفا العمامة إذا كان كل منهما قدر شبر وفرق بين كل أربع أصابع بمقدار قلم من كتان أو قطن) ، قال في « الأسنىٰ » : (وفيما قاله وقفة ؛ إلا أن يقال : اتبعت العادة في العمائم فوجدت كذلك)[1] .

قال في « الإيعاب » : (وأقول هٰذا كله إنما يتجه في طرفين كل من سداهما ولحمتهما إلا ذلك القلم حرير ، فحينئذ : الإلحاق متجه إن اعتيد ذلك ، أما إذا كان السدىٰ واللحمة هو الحرير كما هو العادة . . فإنه يحل ما لم يزد وزن الحرير ، علىٰ أنه لو نظر إلىٰ ما فيها من مجموع الحرير الذي في السدىٰ واللحمة أو أحدهما ومن مجموع الكتان أو القطن ونظر إلى استوائهما أو الأكثر منهما في سائر الأحوال اعتيد ذلك أو لا . . لكان هو الحق الموافق لكلامهم كما لا يخفىٰ علىٰ من تدبره ، ولا نسلم أن مثل هٰذا يسمىٰ تطريفاً قطعاً ، وهو المراد كما يصرح به كلامهم) فتأمله .

وفي « التحفة » : (قال الغزي : « وهٰذا بناء منه على اعتبار العادة فيه » . انتهىٰ ، فالمراد : أن ذلك في حكم التطريف ، وإنما تقيد بالأربع على الوجه المذكور ؛ لأن العادة كانت كذلك ، فإن تغيرت . . اتبعت ؛ إذ العادة تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأماكن ، وصورة المسألة كما هو ظاهر : أن السدىٰ حرير ، وأنه أقل من اللحمة ، وأنه لحمها بحرير في طرفيها ولم يزد به وزن السدىٰ ، فإذا كان الملحوم بحرير . . أشبه التطريف) انتهىٰ بإيضاح[2] .

قوله : (**أما ما جاوز العادة**) مقابل قوله السابق : (**قدر العادة**) .

قوله : (**فيحرم**) أي : لأنه إسراف ، ووجب عليه قطع الزائد ، قال (ع ش) : (ولو اتخذ سجافاً خارجاً عن عادة أمثاله ثم انتقل لمن له ذلك . . فيحرم على المنتقل إليه دوامه ؛ لأنه وضع بغير حق ؛ قياساً علىٰ ما لو اشترى المسلم دار كافر عالية علىٰ بناء المسلم ، ولو اتخذ سجافاً عادة أمثاله ثم انتقل لمن ليس من عادة أمثاله . . فيجوز له إدامته ؛ لأنه وضع بحق ، ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء)[3] .

قوله : (**وتطريز وترقيع**) أي : ويحل للرجل والخنثىٰ تطريز وترقيع ، وسيأتي معنى التطريز ، قال في « المصباح » : (رقعت الثوب رقعاً من باب نفع : إذا جعلت مكان القطع خرقة ، واسمها

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢٧٦) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٢٦)
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٨٠) .

قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ) مضمومةً ، بخلافِ ما إذا جاوزَها ؛ لخبرِ مسلمٍ : (نهىٰ رسولُ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليه وسلَّمَ عن لبسِ ٱلحريرِ إلاَّ موضعَ إصبعٍ أَو إصبعَينِ ، أَو ثلاثٍ ، أَو أَربعٍ . . . . . .

رقعة ، وجمعها : رقاع ، مثل : برمة وبرام) انتهىٰ[١] .

قوله : (**قدر أربع أصابع مضمومة**) أي : معتدلة ، قال الزيادي : (عرضاً وإن زاد طوله) ، وقال (سم) : (ظاهر كلامهم : أن المراد : قدر الأصابع الأربع طولاً وعرضاً فقط ؛ بألا يزيد طول الطراز علىٰ طول الأربع وعرضه علىٰ عرضها) انتهىٰ[٢] ، لكن الذي اعتمده القليوبي والحلبي و(ع ش) والبيجوري ما قاله الزيادي[٣] ، وقال بعضهم : (طولاً وعرضاً في الترقيع وعرضاً فقط في التطريز وإن زاد طولاً) ففرق بينهما ، فليتأمل[٤] .

قوله : (**بخلاف ما إذا جاوزها**) أي : الأربع أصابع فإنهما يحرمان حينئذ ، ومر الفرق بين ما هنا والتطريز ، ويرد عليه الترقيع ؛ فإنه محل حاجة بحسب الأصل وإن كان قد يجعل للزينة ، ثم رأيت بعضهم نقل عن (سم) ما نصه : (قد يتصور فيه الحاجة كالرقع فيكون كالتطريف على الأقرب ، فليتأمل)[٥] .

قوله : (**لخبر مسلم**) أي : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه خطب بالجابية فقال : (نهىٰ . . .) إلخ[٦] ، دليل لحل التطريز والترقيع بقيدهما .

قوله : (**نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم**) كذا في غيره بلفظ : (رسول الله) ، والذي في « صحيح مسلم » بلفظ : (نبي الله) ، والمعنىٰ واحد ؛ إذ يجوز في لرواية إبدال (رسول الله) بـ(نبيّ الله) كعكسه على الصحيح الذي قاله حماد بن سلمة وأحمد ابن حنبل وأبو بكر الخطيب ، وهو الذي اختاره النووي ؛ لأنه وإن كان أصل النبي والرسول مختلفين فلا اختلاف هنا ولا لبس ولا شك ، خلافاً لابن الصلاح فقال : الظاهر : أنه لا يجوز وإن جازت الرواية بالمعنىٰ ؛ لاختلافه[٧] .

قوله : (**عن لبس الحرير إلا موضع إصبع أو إصبعين أو ثلاث أو أربع**) كذا في « الأسنىٰ »

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (رقع) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٢٥) .
(٣) حاشية قليوبي (١/ ٣٠٣) ، حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٧٩) ، حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/ ٣٥٩) .
(٤) انظر « تحفة الحبيب » (١/ ٢٣٠) .
(٥) انظر « تحفة الحبيب » (١/ ٢٣٢) ، و« حاشية ابن قاسم على التحفة » (٣/ ٢٧) .
(٦) صحيح مسلم (٢٠٦٩/ ١٥) .
(٧) شرح صحيح مسلم (١/ ٣٨) ، مقدمة ابن الصلاح (ص٤١٥) .

ولَو تعدَّدتْ محالُّهما . . اشترُطَ على الأَوجَهِ ألاَّ يَزيدَ علىٰ طرازَينِ ، كلُّ طرازٍ علىٰ كُمٍّ ، وأنَّ كلَّ طرازٍ لا يَزيدُ علىٰ إصبعَينِ ؛ ليكونَ مجموعُهما علىٰ أَربعِ أَصابعَ . . . . . .

و« المغني » و« النهاية »[1] ، والذي في « المحلي » و« التحفة » : (إلا موضع إصبعين . . .) إلخ من غير ذكر (إصبع . . .)[2] ، وهٰكذا الذي في نسختنا من « صحيح مسلم » ، ولعل الرواية مختلفة ، وأما حكمه . . فمعلوم بالأولىٰ ، وفي رواية : (فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن لبوس الحرير قال : إلا هٰكذا » ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إصبعيه الوسطىٰ والسبابة وضمهما)[3] .

قوله : (**ولو تعددت محالهما**) أي : الطراز والرقع المتقدمين .

قوله : (**اشترط على الأوجه ألاّ يزيد علىٰ طرازين**) أي : أو رقعتين .

قوله : (**كل طراز علىٰ كم**) بضم الكاف : مدخل اليد ومخرجها من الثوب ، والجمع : أكمام وكممة بوزن عنبة ، وأما الكم بكسر الكاف . . فوعاء الطلع وغطاء النور ، والجمع : أكمام أيضاً ، وكل من مضموم الكاف ومكسورها . . مشدد الميم ، وأما كم بفتح الكاف وسكون الميم . . فللسؤال عن العدد ، وربما يشدد الميم ، فافهم .

قوله : (**وأن كل طراز لا يزيد علىٰ إصبعين**) أي : مضمومتين معتدلتين .

قوله : (**ليكون مجموعهما**) أي : الطرازين ، تعليل للاشتراط .

قوله : (**علىٰ أربع أصابع**) هٰذا الذي اعتمده هنا اعتمده أيضاً في « شرح الإرشاد »[4] ، ونقله في « التحفة » عن الحليمي والجويني ثم قال فيها : (وخالفهما صاحب « الكافي » فقال : « لو كان في طرفي العمامة علم كل واحد أربع أصابع . . احتمل وجهين ، والأصح : الجواز ؛ لانفصالهما ، وحكم الكمين حكم طرفي العمامة » انتهىٰ .

وعبارة « الروضة » و« المجموع » محتملة لكل من المقالتين ، لكنها إلى الثاني أقرب ؛ فالشرط ألا يزيد المجموع علىٰ ثمانية أصابع وإن زاد علىٰ طرازين ، وما اقتضاه قول « الكافي » : « لانفصالهما » : أن عَلَمي العمامة طرازان منفصلان عنها يجعلان عليها ، وأنهما حلالان كطرازي الكمين . . غير بعيد ، وأما اغتفار التعدد في التطريز والترقيع مطلقاً بشرط ألا يزيد كل علىٰ أربع

---

(١) أسنى المطالب (١/٢٧٦) ، مغني المحتاج (١/٤٥٩) ، نهاية المحتاج (٢/٣٧٩) .
(٢) *كنز الراغبين* (١/٣٠٣) ، *تحفة المحتاج* (٣/٢٥) .
(٣) صحيح مسلم (٢/٢٠٦٩) .
(٤) فتح الجواد (١/٢١٤) .

والتَّطريزُ : جَعْلُ ٱلطِّرازِ ـ ٱلَّذي هوَ حريرٌ خالصٌ ـ مركَّباً على ٱلثَّوبِ . أمَّا ٱلمطرَّزُ بٱلإبرةِ . . فكالمنسوجِ **على ٱلأَوجهِ** ؛ فإنْ زادَ ٱلحريرُ علىٰ وزنِ ٱلثَّوبِ . . حَرُمَ ، وإلَّا . . . . . .

ولا المجموع علىٰ وزن الثوب . . فبعيد مخالف لكل من كلام هؤلاء و« الروضة » و« المجموع »)[1] .

وقال في « الإيعاب » : (الذي يتجه : أنه لا تجوز الزيادة علىٰ طرازين أو رقعتين ، وأنه يجوز في كل أن يكون أربع أصابع) انتهىٰ .

فتلخص من ذلك : أن للشارح في المسألة آراء ثلاثة ، وأما الشيخ الخطيب والرملي . . فاعتمدا الذي استبعده في « التحفة » فإنهما قالا في « المغني » و« النهاية » : (و لو تعددت محالهما وكثرت بحيث يزيد الحرير علىٰ غيره . . حرم ، وإلا . . فلا ، خلافاً لما نقله الزركشي عن الحليمي من أنه لا يزيد علىٰ طرازين . . .) إلخ ، تأمل[2] .

قوله : (**والتطريز جعل الطراز**) بكسر الطاء : يجمع علىٰ طرز ككتاب ، وكتب .

قوله : (**الذي هو حرير خالص**) هٰذا بيان للطراز المراد هنا ؛ وإلا . فالطراز في اللغة : علم الثوب أعم من أن يكون حريراً أو غيره كما أطلقه في « المصباح » و« القاموس »[3] .

قوله : (**مركباً على الثوب**) أي : فالمراد بذلك : ما نسج خارجاً عن الثوب ثم وضع عليها ؛ كالشريط الذي تضعه السياس على الدفافي . جمل[4] .

قوله : (**أما المطرّز بالإبرة . . فكالمنسوج على الأوجه**) هٰذا ما اتفق عليه أكثر المتأخرين كالسبكي والأسنوي وشيخ الإسلام وغيرهم[5] ، قال في « التحفة » : (وقول الأذرعي : والظاهر : أن التطريز بالإبرة كالطراز . . بعيد وإن اتبعه غيره)[6] أي : وهو ابن المقري في « التمشية »[7] .

قوله : (**فإن زاد الحرير علىٰ وزن الثوب . . حرم**) تفريع علىٰ ما تضمنه التشبيه .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن زاد غير الحرير أو تساويا ، وكذا لو شك فيه ، كما مر عند الشارح ، بل وعند الرملي أيضاً ؛ فقد قال بعض موافقيه هنا : (نعم ؛ لا يحرم في حالة الشك في كثرتهما ؛ لأن

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٢٥) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٤٥٩) ، نهاية المحتاج (٢/ ٣٧٩ ، ٣٨٠) .
(٣) القاموس المحيط (٢/ ٢٥٨) ، مادة : (طرز) ، المصباح المنير ، مادة : (طرز) .
(٤) فتوحات الوهاب (٢/ ٨٣) .
(٥) أسنى المطالب (١/ ٢٧٦) .
(٦) تحفة المحتاج (٣/ ٢٦) .
(٧) إخلاص الناوي (١/ ٢٢١) .

فلا . (وَ) يَحلُّ (**حَشْوٌ**) لنحوِ مِخدَّةٍ وجُبَّةٍ بٱلحريرِ ، ولُبْسُ ذلكَ ٱلمحشوِّ وٱستعمالُهُ ؛ لأَنَّهُ ليسَ ثوباً منسوجاً ، ولا يعدُّ صاحبُهُ لابسَ حريرٍ ، وبهـٰذا فارقَ حُرمةَ ٱلبطانةِ . . . . . .

الأصل هنا : الحل) تأمل[1] .

قوله : (**فلا**) أي : فلا يحرم ، قال الأسنوي : نعم ؛ قد يحرم ـ أي : المطرز بالإبرة وإن لم يزد وزنه ـ في بعض النواحي ؛ لكونه من لباس النساء عند من قال بتحريم التشبه ؛ أي : تشبه النساء بالرجال وعكسه ، وهو الأصح ، وما أفاده من أن العبرة في لباس وزي كل من النوعين حتىٰ يحرم لتشبه به فيه بعرف كل ناحية . . حسن . انتهىٰ « تحفة »[2] .

قوله : (**ويحل حشو نحو مخدة وجبة بالحرير**) أي : بخلاف التبطين ؛ بأن جعل بطانة الجبة ونحوها حريراً . . فيحرم لبسها ، قال في « المصباح » : (المخدة : بكسر الميم ، سميت بذلك ؛ لأنها توضع تحت الخد والجمع : المَخَاد وزان دواب)[3] ، قال : (والجبة في الملابس معروفة ، والجمع : جبب ، مثل غرفة وغرف)[4] أي : وجباب أيضاً كما في « القاموس »[5] .

قوله : (**ولبس ذلك الحشو واستعماله**) أي : في وجوه الاستعمال .

قوله : (**لأنه**) أي : الحشو تعليل لحله .

قوله : (**ليس ثوباً منسوجاً ولا يعد صاحبه لابس حرير**) أي : وكذا التدثر بحرير ستر بثوب إن خيط عليه كما بحثه في « لتحفة »[6] ، قال (سم) : (لاستتاره بالثوب حينئذ ؛ كإناء نقد غشي بغيره ، وأما لحاف ظهارته دون بطانته حرير فتغطىٰ به فجعل الظهارة إلىٰ جهة العلو وستر الظهارة بملاءة مثلاً من غير خياطة للملاءة في الظهارة . . فإنه يحرم وفاقاً للرملي ؛ لأنه مستعمل للحرير ، ووضع الملاءة فوق الظهارة لا يمنع من استعمالها ؛ كما لو لبس جبة ظهارتها حرير ولبس فوقها قميصاً من الكتان ، أو لبس ثوب حرير بين ثوبي كتان) .

قوله : (**وبهـٰذا**) أي التعليل .

قوله : (**فارق حرمة البطانة**) أي : فارق حل الحشو حرمة البطانة كما قررته آنفاً ، قال الإمام : (وظاهر كلام الأئمة : أن من لبس ثوباً ظهارته وبطانته قطن وفي وسطه حرير منسوج . . جاز ، وفيه

---

(١) انظر « حاشية الشرواني » (٣/ ٢٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٢٦) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (خدد) .
(٤) المصباح المنير ، مادة : (جبب) .
(٥) القاموس المحيط (١/ ١٦٦) ، مادة : (جبب) .
(٦) تحفة المحتاج (٣/ ٢٠)

(وَ) يَحِلُّ لِلرَّجُلِ وغيرِهِ (**خِيَاطَةٌ بِهِ**) لذلكَ ، (**وَخَيْطُ سُبْحَةٍ**) كما في « المجموعِ » ، . . . . . .

نظر)[١] ، وعبارة ابن عبد السلام : (جاز على الظاهر من كلامهم ، وفيه احتمال) ، قال في « الأسنىٰ » : (ويؤيد ظاهر كلامهم : حل استعمال إناء الذهب والفضة المغشىٰ بنحاس ، وحل الجلوس علىٰ حرير بحائل)[٢] .

قال الشهاب الرملي : (فإن فرق بأن الثوب محمول للبدن بخلاف الإناء والفراش . . أجيب بأن الحرير أوسع ، وتوسعوا فيه أكثر من الذهب والفضة ، وبأن المعنى في حرمته : الاستعمال والخيلاء لا الحمل ، وذلك مشترك بين المحمول والمفروش ما لم يمنع مانع ، فالأولىٰ : الأخذ بظاهر كلامهم)[٣] .

قوله : (**ويحل للرجل وغيره**) أي : من الخنثىٰ والمرأة من باب أولىٰ .

قوله : (**خياطة به**) أي : بالحرير للثوب ولبسه ، ولا يجيء فيه تفصيل المضبب ؛ لأن الحرير أهون من الأواني ، ولهذا : حل للنساء دونها . « أسنىٰ »[٤] .

قوله : (**لذلك**) أي : لأنه ليس ثوباً منسوجاً ، ولا يعد صاحبه لابس حرير .

قوله : (**وخيط سبحة**) أي : ويحل خيط السبحة من الحرير ، قال جمع : نعم ؛ لا تحل الشرابة التي برأسها ؛ لما فيها من الخيلاء ، وألحق بها آخرون البند الذي فيها ، وكأن المراد به : العقدة الكبيرة التي فوقها الشرابة ، وخالف بعضهم فقال بحلّ ذلك . انتهىٰ ؛ ولك أن تقول : إن كانت العلة في خيط السبحة عدم الخيلاء كما في كلام « المجموع » . . حرما ؛ لما فيهما من الخيلاء ، أو عدم مباشرته بالاستعمال كالصور التي قبله . . جاز ، وهو الأوجه ، وأي فرق بينهما وبين كيس الدراهم ؟! « تحفة »[٥] .

قوله : (**كما في « المجموع »**) أي : وأقره المتأخرون ، ومثل ذلك كما استظهره (سم) الخيط الذي ينظم فيه أغطية الكيزان والحياصة[٦] ، قال الزيادي : (وينبغي أن يلحق بذلك خيط السكين وخيط المفتاح) انتهىٰ ، وكذا خيط الساعة فيما يظهر فيجوز وإن لاحظ الزينة .

---

(١) نهاية المطلب (٢ / ٦٠٧) .

(٢) أسنى المطالب (١ / ٢٧٦) .

(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١ / ٢٧٦) .

(٤) أسنى المطالب (١ / ٢٧٦) .

(٥) تحفة المحتاج (٣ / ٢٨ ـ ٢٩) .

(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣ / ٢٨ ـ ٢٩) .

ولِيقَةُ ٱلدَّواةِ لاستتارِها بالحبرِ ، قالَهُ ٱلزَّركشيُّ ، وكيسُ ٱلمصحفِ ، قالَهُ ٱلفُورانيُّ ، وكيسُ ٱلدَّراهمِ ، وغِطاءُ ٱلكوزِ ، .....

قوله : (**وليقة الدواة**) أي : ويحل ليقة الدواة ، قال في « القاموس » : (لاق الدواة يليقها ليقة وليقاً وألاقها : جعل لها ليقة أو أصلح مدادها ، فلاقت الدواة : لصق المداد بصوفها ، والليقة بالكسر : الاسم منه) انتهى[١] ، قال في « المصباح » : (الدواة : التي يكتب منها ، وجمعها : دويات ، مثل : حصاة وحصيات)[٢] .

قوله : (**لاستتارها بالحبر**) تعليل لحل ليقة الدواة ، قال في « المصباح » : (الحبر بالكسر : المداد الذي يكتب به ، وإليه نسب كعب فقيل : كعب الحبر ؛ لكثرة كتابته بالحبر ، حكاه الأزهري عن الفراء ، والمحبرة : معروفة ، وفيها لغات : أجودها : فتح الميم والباء ، والثانية : بضم الباء مثل المقبرة ، والثالثة : كسر الميم ؛ لأنها آلة مع فتح الباء ، والجمع : المحابر) انتهى[٣] ، وبه يرد تغليط « صاحب القاموس » على صاحب « الصحاح » في الثالثة[٤] .

قوله : (**قاله الزركشي**) أي : قال بحل ليقة الدواة من الحرير الإمام الزركشي صاحب « الخادم » ، وعبارته : (ويقاس به ـ أي : بخيط السبحة ـ ليقة الدواة) ، قال في « الإمداد » : (لأنها أولى من التطريف في انتفاء الخيلاء) .

قوله : (**وكيس المصحف**) أي : ويحل للرجل وغيره كيس المصحف ؛ أي : القرآن العظيم ، ويظهر : أن مثله خيطه ، ثم رأيت بعضهم صرح به[٥] ، وهل مثل المصحف الكتب غيره ؟ الظاهر : نعم ، فليراجع .

قوله : (**قاله الفُوراني**) أي : صاحب « الإبانة » ، وهو بضم الفاء نسبة إلى فُوران قرية بهمدان .

قوله : (**وكيس الدراهم وغطاء الكوز**) أي : ويحل كيس الدراهم والدنانير ، وغطاء الكوز والعمامة ، خلافاً للرملي حيث قال في « النهاية » : (وأما كيس الدراهم وغطاء العمامة منه ؛ أي : من الحرير . . فقد تقدم في « الآنية » أن الأرجح : حرمته عليه)[٦] .

---

(١) القاموس المحيط (٣/٤٠٧) ، مادة : (لاق) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (دوى) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (حبر) .
(٤) *القاموس المحيط* (٢/٥) ، مادة : (الحبر) .
(٥) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/٤١٩) .
(٦) نهاية المحتاج (٢/٣٧٥) .

علىٰ ما زعمَهُ ٱلأَسنويُّ ، وخِلَعُ ٱلحريرِ مِنَ ٱلملوكِ ، علىٰ ما نُقِلَ عنِ ٱلماوَرديِّ ، . . . . . .

قوله : (**علىٰ ما زعمه الأسنوي**) قضيته : أنه لم يرتضه ، وكذلك في « الإمداد » ، لكن استوجهه في « التحفة » ، وعبارتها : (ويحل زر الجيب ـ وما جاء عن ابن عمر وغيره مما يصرح بحرمته لعله رأي لهما ـ وكيس نحو الدراهم وإن حمله ، وغطاء العمامة ، وليقة الدواة على الأوجه في الكل ، خلافاً لمن نازع في الثانية والثالثة ؛ فقد مر حل رأس الكوز من فضة ؛ لانفصاله فلا يعد مستعملاً له فكذا هاتان أيضاً بالأولىٰ ، ومن هنا أخذ الأسنوي : أن ضابط الاستعمال المحرم هنا وفي إناء النقد : أن يكون في بدنه) انتهىٰ[1] .

وكتب (سم) علىٰ قوله : (فقد مر . . .) إلخ ما نصه : (شرطه ألا يكون علىٰ صورة إناء ؛ بأن يكون صفيحة ، وقياسه : حل تغطية رأسه بقطعة حرير ليست مخيطة علىٰ صورة الإناء ، بل أولىٰ ؛ لأن باب الحرير أوسع . « م ر » ، بل الوجه : الحل وإن كان بصورة الإناء ؛ لأنه استعمال لحاجة) انتهىٰ[2] ، وقال في موضع آخر : (وينبغي وفاقاً للرملي جواز تعليق نحو القنديل بخيط الحرير ؛ لأنه لا ينقص عن جواز جعل سلسلة الفضة للكوز ، ومن توابع جعلها له تعليقه وحمله بها ، وهو أخف منه) ، نقله (ع ش)[3] .

قوله : (**وخِلَع الحرير من الملوك**) أي : ويحل خلع . . . إلخ ، وهي بكسر الخاء وفتح اللام : جمع خلعة بكسر الخاء وسكون اللام : ما يعطيه الملوك والكبراء غيرهم من الثياب منحة .

قوله : (**علىٰ ما نقل عن الماوردي**) خرجه بعضهم علىٰ أن أمر السلطان إكراه ، وحمله في « التحفة » علىٰ من يخشى الفتنة قال : (ولا يدل له ـ أي : لحل لبس خلع الملوك ـ إلباس عمر حذيفة أو سراقة رضي الله عنهم سواري كسرىٰ وتاجه ؛ لأنه لبيان المعجز فهو ضرورة أي ضرورة ، فأخذ بعضهم ـ أي : الزركشي ـ منه ككلام الماوردي حل لبس الحرير إذا قل الزمن جداً ؛ بحيث انتفى الخيلاء . . ليس في محله) انتهىٰ[4] .

قال في « الإيعاب » : (الذي يتجه : أنه متىٰ خشي من الملبس له الخلعة ضرراً وإن قل . . له اللبس ، وإلا . . فلا) انتهىٰ .

وحاصل قصة إلباس عمر سراقة : ما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين تعرض للنبي

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٢٨) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٢٨) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٧٥) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ٣٠) .

لا كتابةُ ٱلصَّداقِ فيهِ ولَو لِلمرأةِ **على ٱلمعتمدِ** ، ولا ٱتِّخاذُهُ بلا لبسٍ . . . . . .

صلى الله عليه وسلم في طريق الهجرة : « كيف بك إذا ألبست سواري كسرىٰ ومنطقته وتاجه » ، فلما أتي بذلك كله لعمر بن الخطاب رضي الله عنه مع جملة ما أتي به من خمس الغنائم . . دعا سراقة بن مالك المدلجي و لبسه إياهما ، وكان سراقة رجلاً أزب ؛ أي : كثير شعر الذراعين فقال : (ارفع يديك وقل : الله أكبر ، الحمد لله الذي سلبها من كسرىٰ هرمز الذي كان يقول : أنا رب الناس ، وألبسهما سراقة رجلاً أعرابياً من مدلج) ، ورفع عمر رضي الله عنه صوته ، وطيف به في المدينة ؛ إظهاراً للمعجزة -حيث أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قبل وقوعه[1] ، والله أعلم .

قوله : (**لا كتابة الصداق فيه**) أي : في الحرير فيحرم كتابة الرجل الصداق فيه ؛ لأن المستعمل حال الكتابة هو الكاتب ، وأما كتابة المرأة إياه . . فيحل قطعاً ، خلافاً لمن وهم فيه .

قوله : (**ولو للمرأة**) مراده به : كتابة الرجل ذلك لأجل المرأة كما تقرر .

قوله : (**على المعتمد**) أي : الذي أفتىٰ به النّووي نقلاً عن جماعة من الأصحاب[2] ، وخلافاً لجمع ، منهم : فخر الدين بن عساكر وتلميذه البارزي وابن عبد السلام ، ووافقهم الأسنوي حيث قال : (المتجه : خلافه ؛ كخياطة أثواب الحرير للنساء) .

قال في « التحفة » : (ويفرق بين هٰذا وخياطة ونقش ثوب حرير لامرأة : بأن الخياطة لا استعمال فيها بوجه وكذا النقش ، بخلاف الكتابة ؛ فإنها تعد استعمالاً للمكتوب فيه عرفاً ؛ لأن القصد حفظه لما كتب فيه فهو كالظرف له ، بخلاف النقش .

نعم ؛ يشكل علىٰ هٰذا ما مر : أن شرط الاستعمال المحرم أن يكون في البدن ، والكاتب غير مستعمل له في بدنه ، اللهم إلا أن يدعىٰ أن العرف يعده مستعملاً للمكتوب بيده ، وفيه ما فيه)[3] لوجود ما ذكر في الخياطة والنقش أيضاً .

قوله : (**ولا اتخاذه بلا لبس**) أي : ولا يحل اتخاذ الحرير ؛ أي : اقتناء الحرير بغير لبسه واستعماله ، وهٰذا ما أفتىٰ به ابن عبد السلام وقال : لكن إثمه دون إثم اللبس ، قال في « التحفة » : (ومحله : ما إذا كان علىٰ صورة محرمة)[4] ، قال الكردي : (والذي يظهر لي : أن المراد بقوله ـ أي : « التحفة » ـ : علىٰ صورة محرمة ؛ أي : على الرجال والنساء ؛ كأن اتخذ علىٰ

---

(١) أخرجه البيهقي (٦/ ٣٥٧) .

(٢) فتاوى الإمام النووي (ص١٨٧) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٢٩ ـ ٣٠) .

(٤) تحفة المحتاج (٣/ ١٩) .

(وَ) حلَّ لمَنْ مرَّ (**ٱلْجُلُوسُ عَلَيْهِ فَوْقَ حَائِلٍ**) فُرِشَ عليهِ ولَو خفيفاً مهلهلَ ٱلنَّسجِ ؛ لأَنَّهُ لا يُسمَّىٰ في ٱلعُرفِ مستعمِلاً لَهُ . . . . . .

هيئة لا تستعمل إلا لستر الجدار بها مثلاً ، والقول بالتحريم حينئذ مقيس ظاهر ، فاندفع ما لـ« سم » هنا من حمل كلام « التحفة » علىٰ غير ما قلته ، فاعترضه حتىٰ قال : إنه لا وجه له)[1] .

هـٰذا ؛ واعتمد الرملي خلاف ذلك فإنه قال بعد حكاية إفتاء ابن عبد السلام ما نصه : (وما ذكره هو قياس إناء النقد ، لكن كلامهم ظاهر في الفرق بينهما من وجوه متعددة ، وهو الأوجه ، فلو حمل هـٰذا علىٰ ما إذا اتخذه ليلبسه بخلاف ما إذا اتخذه لمجرد القنية . . لم يبعد)[2] .

قوله : (**وحل لمن مر**) أي : الرجل والخنثىٰ .

قوله : (**الجلوس عليه فوق حائل فرش عليه**) أي : على الحرير ، وخرج بـ(فرش) : ما لو خاطه عليه من فوق دون أسفل . . فيحرم الجلوس عليه ؛ لأنه حينئذ ليس كحشو الجبة . (ع ش)[3] .

قوله : (**ولو خفيفاً مهلهل النسج**) أي : ولو كان خفيفاً . . . إلخ ، قال في « التحفة » : (ما لم يمس الحرير من خلاله ، وقضية قول الأذرعي : إنما لم يكف المهلهل المفروش علىٰ نجس ؛ لأنه أغلظ لوجوب اجتناب قليله أيضاً ، بخلاف الحرير . انتهىٰ : أن مس الحرير من خلاله لا يؤثر ، ويتعين حمله علىٰ مماسة قدر لا يعد عرفاً مستعملاً له ؛ لمزيد قلته) انتهىٰ[4] .

قوله : (**لأنه لا يسمىٰ في العرف مستعملاً له**) أي : للحرير ، تعليل لحل الجلوس المذكور ، قال في « النهاية » : (كما يجوز جلوسه علىٰ مخدة محشوّة به وعلىٰ نجاسة بينه وبينها حائل ؛ حيث لا تلاقي شيئاً من بدن المصلي وثيابه ، قال الأذرعي : وصوَّره ـ أي : الحل المذكور ـ بعضهم بما إذا اتفق في دعوة أو نحوها ، أما لو اتخذ له حصيراً من حرير . . فالوجه : التحريم وإن بسط فوقه شيئاً ؛ لما فيه من السرف واستعمال الحرير لا محالة . انتهىٰ ، والأوجه كما أفاده الشيخ : عدم الفرق كما اقتضاه إطلاق الأصحاب) انتهىٰ كلام « النهاية »[5] ، فلا فرق بين ما لو اتفق له ذلك في دعوة وغيره ، ولذا قال في « التحفة » : (سواء اتخذه لذلك أم لا)[6] .

---

(١) الحواشي المدنية (٢/ ٥٤) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٣٧٦) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٧٧) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ١٩) .
(٥) نهاية المحتاج (٢/ ٣٧٧) .
(٦) تحفة المحتاج (٣/ ١٩) .

(**وَيَحْرُمُ عَلَى ٱلرَّجُلِ**) والخنثىٰ (**ٱلْمُزَعْفَرُ وَٱلْمُعَصْفَرُ**) كما في « الرَّوضةِ » وغيرِها مِنْ تصويبِ ٱلبيهقيِّ وأَطالَ فيهِ ، . . . . . .

قوله : (**ويحرم على الرجل والخنثىٰ**) أي : بخلاف المرأة ، وكذا الصبي ؛ لما مر عن (سم) : أن ما جاز للمرأة جاز للصبي ، وقياس ما مر أيضاً : المجنون .

قوله : (**المزعفر**) أي : المصبوغ بالزعفران من الثياب وغيرها اتفاقاً ، قال في « التحفة » : (وإن لم يبق للونه ريح ؛ لأن الحرمة للونه لا لريحه ؛ لأنه لا حرمة فيه أصلاً ؛ إذ لا يتصوّر فيه تشبه ؛ لأن النساء لم يتميزن بنوع منه ، بخلاف اللون)[1] ، قال في حاشية « فتح الجواد » : (ولو خلط زعفران بما يشابهه كالهرد . . فالقياس : النظر لوزنهما كما في الحرير ، إلا أن يفرق بأن الاستواء في وزن الحرير يخرج الثوب عن كونه ثوب حرير ، بخلاف المصبوغ بصبغين ؛ فإن المدار على اللون وهو لا ينضبط بانضباط الوزن ، بل قد يتفاوت مع الاستواء في الوزن ، وحينئذ : لو قيل : يعتبر أغلب اللونين ؛ فإن كان الحاصل لوناً شبهه بالزعفران كهو بالهرد حل ، أو بأحدهما أكثر فالحكم له . . لم يبعد)[2] .

قوله : (**والمعصفر**) أي : ويحرم علىٰ من ذكر المصبوغ بالعصفر ، وهو معروف .

قوله : (**كما في « الروضة » وغيرها**) أي : كـ« شرح مسلم »[3] ، وسبقه إليه الحليمي ، وهو المعتمد .

قوله : (**من تصويب البيهقي وأطال فيه**) أي : فقد قال بعد نقله عن الشافعي قوله : يحرم على الرجل المزعفر دون المعصفر : الصواب : تصويب حرمة المعصفر عليه أيضاً ؛ للأخبار الصحيحة التي لو بلغته . . لقال بها إن شاء الله ؛ كحديث مسلم عن عبد الله بن عمرو قال : رأىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم عليّ ثوبين معصفرين فقال لي : « إن هٰذه من ثياب الكفار فلا تلبسها »[4] ، وفي رواية : « أمك أمرتك بهٰذا ؟ » قلت : أغسلهما ؟ قال : « بل أحرقهما »[5] .

وعن علي رضي الله عنه قال : (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن لبس القسي والمعصفر . . .) إلخ[6] . قال البيهقي : وقد أوصانا الشافعي رضي الله عنه بالعمل بالحديث

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٢٧) .
(٢) حاشية فتح الجواد (١/ ١١٤) .
(٣) روضة الطالبين (٢/ ٦٨) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٥٤) .
(٤) صحيح مسلم (٢٠٧٧) .
(٥) أخرجه مسلم (٢٠٧٧/ ٢٨) .
(٦) أخرجه مسلم (٢٠٧٨) .

وأَلحقَ جَمْعٌ ٱلمورَّسَ بالمزعفَرِ ، لـٰكنَّ ظاهرَ كلامِ ٱلأَكثرينَ حِلُّهُ . . . . . .

الصحيح ، ونقل الزركشي أن للشافعي نصاً آخر يوافق النهي ، وأن محل النهي عن المعصفر : إذا صبغ بعد النسج لا قبله ، قال : وعليه يحمل اختلاف الأحاديث في ذلك .

قال في « التحفة » : (ويرد بمخالفته لإطلاقهم الصريح في الحرمة مطلقاً ، وله وجه وجيه ، وهو : أن المصبوغ بالعصفر من لباس النساء المخصوص بهن ، فحرم ؛ للتشبه بهن ، كما أن المزعفر كذلك ، وإنما جرى الخلاف في المعصفر دون المزعفر ؛ لأن الخيلاء والتشبه فيه أكثر منهما في المعصفر ؛ **ويؤيده** : أن الزركشي لم يفرق فيه بين ما قبل النسج وبعده كما فرق في المعصفر) انتهى[١] ، واعتمد الرملي والخطيب حل المعصفر[٢] .

قوله : (**وألحق جمع**) أي : متقدمون ؛ وهم القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولي ، ذكرهم الكردي[٣] .

قوله : (**المورس بالمزعفر**) أي : فيحرم المصبوغ بالورس عند هؤلاء كالمصبوغ بالزعفران ، قال في « القاموس » : (الورس : نبات كالسمسم لا يكون إلا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة ، وورّسه توريساً : صبغه به)[٤] .

قوله : (**لكن ظاهر كلام الأكثرين : حله**) أي : المورس فليس كالمزعفر ، وهذا هو المعتمد ؛ لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامته[٥] ، قالا في « المغني » و« النهاية » : (ولا يكره لمن ذكر مصبوغ بغير الزعفران والعصفر ، سواء الأحمر والأصفر والأخضر وغيرها ، سواء أصبغ قبل النسج أم بعده وإن خالف فيما بعده بعض المتأخرين ؛ إذ لم يرد في ذلك نهي ، ويحل لبس الكتان والقطن والصوف ونحوها وإن كانت غالية الأثمان ؛ لأن نفاستها بالصنعة)[٦] .

وتردد في « التحفة » في حرمة استعمال الزعفران في البدن ؛ فصدر أولاً القول بالحرمة وذكر أدلته ، ثم القول بالكراهة وذكر أدلته أيضاً ، ثم قال : (وحمل بعض العلماء الحل على نحو اللحية ، والنهي على ما عداها من البدن ، وبعضهم النهي على المحرم . والحل على غيره ، قال :

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٢٧) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٣٨٠ ، ٣٨١) ، مغني المحتاج (١/ ٤٦٠) .
(٣) المواهب المدنية (٣/ ٣٠٧) .
(٤) القاموس المحيط (٢/ ٣٧٤) ، مادة : (ورس) .
(٥) أخرجه أبو داوود (٤٠٦٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٦) مغني المحتاج (١/ ٤٦٠) ، نهاية المحتاج (٢/ ٣٨١) .

ويَحرُمُ على ٱلرَّجلِ وغيرِه ستعمالُ جِلدِ ٱلفهدِ وٱلنَّمرِ . (**وَيُسَنُّ ٱلتَّخَتُّمُ بِٱلْفِضَّةِ لِلرَّجُلِ**) . . . . . .

ويؤيد الحل جزم « التحقيق » بكراهة التطلي بالخلوق ؛ وهو طيب من الزعفران وغيره ، فلو حرم الزعفران . . لحرم هٰذا ، أو فصل بين كونه غالباً أو مغلوباً ، علىٰ أن المقصود من الخلوق هو الزعفران فتجويزه تجويز لزعفران ؛ إذ الغرض بقاء لونه المقصود منه) ، فليتأمل[1] .

قوله : (**ويحرم على الرجل وغيره**) أي : من المرأة والخنثىٰ .

قوله : (**استعمال جلد الفهد والنمر**) أي : إذا كان به شعر وإن جعل إلى الأرض على الأوجه ؛ لأنه من شأن المتكبرين ، بخلاف ما أزيل وبره ، وحرَّم جمع لبس فروة السنجاب ، والصواب : حلها ؛ كجوخ وجبن اشتهر عملهما بشحم خنزير ، بل لا يفيد علم ذلك إلا في فرو معين دون مطلق الجنس ، ويحل أيضاً فرو الفنك وقاقم وحوصل وسمور ، وأما فرو الوشق . . فشعره نجس وإن دبغ ؛ فإنه غير مأكول . من « التحفة » بزيادة[2] .

قوله : (**ويسن التختم بالفضة**) أي : لبس الخاتم بها ، والخاتم : حلقة ذات فص من غيرها ، فإن لم يكن لها فص . . فهي فتخة ، ولكن المراد هنا : ما يشملها ، وفي الخاتم لغات نظمها الحافظ ابن حجر رحمه الله في قوله : [من البسيط]

خذ عدَّ نظم لغات الخاتم انتظمتْ ... ثمانياً ما حواها قبلُ نظَّامُ

خاتام خاتَم ختْمٌ خاتِمٌ وختا ... مٌ خاتِيامُ وخَيتومٌ وخَيْتَامُ

وهمز مفتوح تاء تاسع وإذا ... ساغ القياس أتمَّ العشر خأتامُ[3]

وخرج بالفضة الذهب فإنه حرام على الرجل ؛ ففي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب فكان يلبسه في يمينه ، فاتخذ الناس خواتيم من ذهب ، فطرحه وقال : « لا ألبسه أبداً » فطرح الناس خواتيمهم)[4] ، وحكى الإجماع علىٰ تحريمه إلا من شذ ، قال ابن دقيق العيد : ويتناول النهي جميع الأحوال ، فلا يجوز لبس خاتم الذهب لمن فاجأه الحرب ؛ إذ لا تعلق له بالحرب ، بخلاف الحرير .

قوله : (**للرجل**) أي : ومثله الخنثىٰ ، قال (سم) : (هل يحل للرجل الخاتم في رجله ؟ فيه نظر) ، قال الشرواني : (قضية قولهم : « الأصل في الفضة : التحريم إلا ما صح الإذن فيه » :

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٢٨) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/٣٥) .
(٣) انظر « فتح الباري » (١٠/٣١٦) .
(٤) أخرجه البخاري (٥٨٦٧) ، ومسلم (٢٠٩١) .

ولو لغيرِ ذي منصبٍ ؛ للاتِّباعِ ، والأَولىٰ أَنْ يكونَ (**دُونَ مِثْقَالٍ**) فإن بلغَ مثقالاً وعدَّهُ العرفُ إسرافاً . . حَرُمَ ، وإلاَّ . . فلا **علىٰ الأَوجهِ** ، . . . . . .

عدم حله ، والله أعلم)[1] .

قوله : (**ولو لغير ذي منصب**) أي : بل يسن ذلك لكل أحد ، قال في « المصباح » : (يقال : لفلان منصب وزان مسجد ؛ أي : علو ورفعة ، وفلان له منصب صدق : يراد به : المنبت والمحتد ، وامرأة ذات منصب : قيل : ذات حسب وجمال ، وقيل : ذات جمال ؛ فإن الجمال وحده علو لها ورفعة)[2] .

قوله : (**للاتباع**) دليل لسن التختم ، والحديث في « الصحيحين » وغيرهما ، وسيأتي لفظه .

قوله : (**والأولىٰ : أن يكون دون مثقال**) أي : فلا يبلغ وزن الخاتم مثقالاً ؛ للخبر الآتي آنفاً علىٰ ما فيه .

قوله : (**فإن بلغ مثقالاً وعده العرف إسرافاً**) أي : مجاوزاً للحد لأمثاله اللابس .

قوله : (**حرم**) أي : استعمالاً واتخاذاً ؛ لأن الإسراف ممنوع علىٰ كل حال ، قال في « المغني » : (السرف : مجاوزة الحد ، ويقال في النفقة : التبذير ؛ وهو الإنفاق في غير حق ؛ فالمسرف : المنفق في معصية وإن قل إنفاقه ، وغيره : المنفق في الطاعة وإن أفرط ، قال ابن عباس : « ليس في الحلال إسراف ، وإنما السرف في ارتكاب المعاصي » قال الحسن بن سهل : لا سرف في الخير كما لا خير في السرف ، وقال سفيان الثوري : الحلال لا يحتمل السرف ، وقال عبد الملك بن مروان لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه حين زوجه ابنته : ما نفقتك ؟ قال : الحسنة بين السيئتين ثم تلا قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ ﴾ الآية)[3] .

قوله : (**وإلا . . فلا على الأوجه**) أي : وإن لم يعد في العرف إسرافاً . . فلا يحرم ، قال في « الإمداد » : (ينبغي أن العرف لو اختلف باختلاف المحال أو الحرف ونحوهما . . يقيد أهل كل محل وحرفة بعرفه ، وحينئذ : لو انتقل أهل بلد اعتيد أن خاتمهم مثقالاً إلىٰ بلد اعتيد فيها مثقال فقط . . فهل العبرة ببلد المنتقل إليه ؟ للنظر فيه مجال ، ويمكن تخريجه علىٰ ما لو حلف لا يأكل رؤوساً . . هل العبرة بعرف الحالف أو بغيره ؟ ويمكن الفرق بأن المدار ثَم علىٰ ما يعرفه الحالف وينصرف إليه لفظه فأدير الأمر فيه علىٰ عرفه ، وهنا ما يستصحبه أهل ذلك المحل فأدير الأمر على

---

(١) حاشية الشرواني (٣/ ٢٧٥) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (نصب) .

(٣) مغني المحتاج (١/ ٥٨١) .

وخبرُ : « فلا تبلغه مثقالاً » . . ضعيفٌ وإنْ حسَّنَهُ بعضُ ٱلمتأَخِّرينَ . ويُسنُّ كونُهُ (فِي ٱلْخِنْصِرِ) اليمنىٰ أَو ٱليسرىٰ ؛ للاتِّباعِ ، . . . . . .

المحل الملبوس فيه ، سواء وافق عرف بلده أم لا) انتهىٰ ، فتأمله .

قوله : (**وخبر : « فلا تبلغه مثقالاً » : ضعيف**)[١] أي : ضعفه النووي في « المجموع » و« شرح مسلم » ، وقال النيسابوري : إنه منكر ، واستغربه الترمذي[٢] ، وهٰذا جواب عما يقال : لم لا يحرم بلوغ الخاتم مثقالاً مع ورود النهي عنه ؟ وحاصل الجواب : أنه حديث ضعيف .

قوله : (**وإن حسنه بعض المتأخرين**) هو الحافظ ابن حجر العسقلاني[٣] ، وكلام الشارح هنا يميل إلىٰ تضعيفه ، وكذلك الرملي[٤] ، لكن صرح في « التحفة » بأنه حسن ، بل وكلامه في هٰذا الكتاب يفيده أيضاً ؛ كما سيأتي آنفاً في (مبحث الخاتم الحديد) إذ ذاك الحديث مع هٰذا حديث واحد كما في « الإمداد » وسيأتي لفظ الحديث بتمامه .

وعبارة « التحفة » : (وصوّب الأذرعي ما اقتضاه كلام ابن الرفعة من وجوب نقصه عن مثقال ؛ للنهي عن اتخاذه مثقالاً وسنده حسن وإن ضعفه المصنف ؛ أي : النووي وغيره ولم يبالوا بتصحيح ابن حبان له ، وخالفه غيره ، فأناطوه بالعرف ، ونقله بعضهم عن الخوارزمي وغيره ، وعليه : فالعبرة بعرف أمثال اللابس فيما يظهر) انتهىٰ[٥] .

فكأن الشارح هنا نظر إلى القاعدة : أن الجرح مقدم على التعديل ، لكن محله كما قاله الكردي : إذا وقع الاختلاف في طريق واحدة ، وأما إذا جاء تحسينه من تعدد طرقه وشواهده . . فلا ، فليتأمل[٦] .

قوله : (**ويسن كونه**) أي : التختم .

قوله : (**في الخنصر اليمنىٰ أو اليسرىٰ ؛ للاتباع**) أي : رواه الشيخان وغيرهما[٧] ، وفيها روايات كثيرة في بعضها التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم كان يلبسه في الخنصر اليمنىٰ ، وبعضها في اليسرىٰ ، ويجمع بينهما كما قاله بعض المحققين بأن كلاًّ منهما وقع في بعض الأحوال ، أو بأنه

---

(١) أخرجه أبو داوود (٢٢٣٠) ، والترمذي (١٧٨٥) عن سيدنا بريدة رضي الله عنه .
(٢) المجموع (٤/ ٣٩٥) ، شرح صحيح مسلم (٩/ ٢١٣) ، سنن الترمذي (١٧٨٥) .
(٣) فتح الباري (١٠/ ٣٢٣) .
(٤) نهاية المحتاج (٣/ ٩٢) .
(٥) تحفة المحتاج (٣/ ٢٧٧) .
(٦) المواهب المدنية (٣/ ٩٣) .
(٧) صحيح البخاري (٥٨٧٤) ، صحيح مسلم (٢٠٩٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(وَ) لٰكنَّ (**ٱلْيُمْنَىٰ أَفْضَلُ**) لأَنَّ حديثَ لُبسهِ فيها أَصحُّ ، كما قالَهُ ٱلبخ ريُّ ، ويُكرَهُ لُبسهُ في غيرِ ٱلخِنصرِ ، .....

صلى الله عليه وسلم كان له خاتمان كل واحد في يد ؛ كما يجمع به بين ما فصه حبشي وما فصه منه ، ولقد أحسن الحافظ العراقي في نظمه لهٰذا بقوله رحمه الله : [من الرجز]

يلبســـه كمـــا روى البخـــاري ... فـــي خنصـــر يمـــن أو يســـار
كـــلاهمـــا فـــي مسلـــم ويجمـــع ... بـــأن ذا فـــي حـــالتيـــن يقـــع
أو خـــاتميـــن كـــل واحـــد بيَـــدْ ... كمـــا بفـــصٍّ حبـــي قـــد ورد[1]

قوله : (**ولكن اليمنىٰ أفضل**) أي : من اليسرىٰ ، فالتختم في اليسار ليس مكروهاً ولا خلاف الأولىٰ ، بل هو سنة ، لكنه في اليمنىٰ أفضل ، قاله البيجوري[2] .

قوله : (**لأن حديث لبسه فيها أصح**) أي : من حديث لبسه في اليسرىٰ ، وإذا كان كذلك . . فلا وجه للعدول عن ترجيح أفضلية اليمنىٰ على اليسرىٰ ، وأيضاً : فالتختم زينة وشرف واليمنىٰ أشرف ، وأما ما قيل : إن التختم في اليمنىٰ صار شعاراً للروافض فيكون اليسار أفضل . . فمردود بأنه لا أصل له ولا أثر فيه ؛ لأن السنة لا تترك بموافقة بعض المبتدعة لنا فيها[3] .

قوله : (**كما قاله البخاري**) أي : فقد نقل عنه الترمذي : أن التختم في اليمنىٰ أصح شيء في هٰذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم[4] .

إذا قـــالـــت حـــذام فصـــدقـــوهـــا ... فـــإن القـــول مـــا قـــالـــت حـــذام

قوله : (**ويكره لبسه**) أي : الخاتم ، لا لحفظه من السقوط ، قاله في « حواشي شرح الروض »[5] .

قوله : (**في غير الخنصر**) أي : سواء السبابة وغيرها ؛ لخبر مسلم : قال علي رضي الله عنه : (نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتختم في إصبعي هٰذه أو هٰذه) فأومأ إلى الوسطىٰ والتي تليها[6] ، وروي في غير « صحيح مسلم » : (السبابة والوسطىٰ)[7] .

---

(١) ألفية العراقي في السيرة (ص٨٩) .
(٢) حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/ ٤٠٧) .
(٣) انظر « مغني المحتاج » (٢/ ٩٧) .
(٤) سنن الترمذي (١٧٤٤) .
(٥) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٣٨٠) .
(٦) صحيح مسلم (٢٠٩٥/ ٦٥) .
(٧) أخرجه النسائي في « المجتبىٰ » (٨/ ١٩٤) .

وقيلَ : يَحرمُ وٱعتمدَهُ ٱلأَذرَعيُّ ، ويَجوزُ لُبسهُ فيهما معاً ، وبفصٍّ وبدونهِ ، وجَعْلُهُ في باطنِ ٱلكفِّ أَفضلُ ، .....

قوله : (**وقيل : يحرم ، واعتمده الأذرعي**) أي : حيث قال بعد قول الصيدلاني : لو تختم في غير الخنصر . . ففي حله وجهان : قلت : أصحهما : التحريم ؛ للنهي الصحيح عنه ، ولما فيه من التشبه بالنساء ، هذا كلامه ، لكن في « شرح مسلم » عدم التحريم ؛ ففيه : (والسنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر ؛ لأنه بعد من الامتهان فيما يتعاطىٰ باليد لكونه طرفاً ، ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله من أشغالها ، بخلاف غير الخنصر ، ويكره له جعله في الوسطىٰ والسبابة ؛ للحديث ؛ أي : الذي نقلته آنفاً ، وهي كراهة تنزيه)[1] .

قوله : (**ويجوز لبسه فيهما معاً**) أي : إذا لم يعد إسرافاً في حقه ، وإلا . . حرم كما هو ظاهر .

قوله : (**وبفص وبدونه**) أي : ويجوز بفص منه ومن غيره وبدونه ، وبه يعلم : حل الحلقة ؛ إذ غايتها : أنها خاتم بلا فص ، ويتردد النظر في قطعة فضة ينقش عليها ثم تتخذ ليختم بها هل تحل ؛ لأنها لا تسمىٰ إناء فلا يحرم اتخاذها ، أو تحرم ؛ لأنها تسمىٰ إناء ؛ لخبر الختم ، ومر آخر (الأواني) : أن ما كان على هيئة الإناء . . حرم ، سواء أكان يستعمل في البدن أم لا ، وما لم يكن كذلك فإن كان الاستعمال يتعلق بالبدن . . حرم ، وإلا . . فلا ؟ وحينئذ : فالأوجه : الحل هنا ، قاله في « التحفة »[2] ، وخالفه (سم) وغيره فقالوا بالحرمة ؛ لأنها الأصل في استعمال الفضة[3] .

قوله : (**وجعله**) أي : الفص مبتدأ ، خبره (**أفضل**) .

قوله : (**في باطن الكف أفضل**) أي : من جعل الفص في ظاهر الكف ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : (أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من فضة وجعل فصه مما يلي كفه . . .) الحديث[4] ، وفي رواية لمسلم : (مما يلي باطن كفه)[5] وهي مفسرة للأولىٰ .

قال العلماء : لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بشيء فيجوز جعل فصه في باطن كفه وفي ظاهرها ، وقد عمل السلف بالوجهين ، وممن اتخذه في ظاهرها ابن عباس رضي الله عنهما ، قالوا : ولكن الباطن أفضل ؛ اقتداء به صلى الله عليه وسلم ، ولأنه أصون لفصه وأسلم له وأبعد من

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٧٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٢٧٦) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٢٧٦) .
(٤) أخرجه البخاري (٥٨٦٥) ، ومسلم (٢٠٩١/ ٥٥) .
(٥) صحيح مسلم (٢٠٩١)

ونقشُهُ ولَو بذِكْرٍ ولا يُكرَهُ . ويُكرَهُ تنزيهاً لِلرَّجلِ لُبْسُ فوقَ خاتَمَينِ ، . . . . . .

الزهو والإعجاب . « شرح مسلم »[١] .

قوله : (**ونقشه**) أي : ويجوز نقش الخاتم ، فهو عطف علىٰ (لبسه فيهما) ، قال في « القاموس » : (النقش : تلوين الشيء بلونين أو بألوان كالتنقيش ، والنقاشة بالكسر : حرفة النقاش ، وانتقش : أمر النقاش بنقش فصه)[٢] .

قوله : (**ولو بذكر ، ولا يكره**) أي : النقش بالذكر ، وأما ما في « الصحيح » عن أنس رضي الله عنه قال : اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من فضة ونقش فيه : محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : « إني اتخذت خاتماً من ورق ونقشت فيه : محمد رسول الله ، فلا ينقش أحد علىٰ نقشي »[٣] . . فقال النووي : (سبب لنهي : أنه صلى الله عليه وسلم إنما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه إلىٰ ملوك العجم وغيرهم ، فلو نقش غيره مثله . . لدخلت المفسدة وحصل الخلل)[٤] .

ولذا : جعل الزين العراقي النهي خاصاً بحياته صلى الله عليه وسلم ، وكذا ابن جماعة قال : ونقش الخواتيم تارة يكون كتابة وتارة يكون غيرها ؛ فإن لم يكن كتابة بل لمجرد التحسين . . فهو مقصد مباح إذا لم يقارنه ما يحرم ؛ كنقش نحو صورة شخص ، وإن كان كتابة . . فتارة ينقش من الألفاظ الحكمية ؛ كنقش خاتم عمر رضي الله عنه (كفىٰ بالموت واعظاً) ، وتارة ينقش اسم صاحبه ؛ كالحديث ، وتارة غيرها ؛ ففي « معجم الطبراني » مرفوعاً : « كان فص خاتم سليمان بن داوود عليهما الصلاة والسلام سماوياً ألقي إليه من السماء ، فأخذه ووضعه في خاتم ، فكان نقشه : أنا الله لا إلـه إلا أنا محمد عبدي ورسولي »[٥] ، وورد : أن آدم اتخذ خاتماً ونقش فيه : لا إلـه إلا الله محمد رسول الله .

قوله : (**ويكره تنزيهاً للرجل**) أي : وكذا الخنثىٰ .

قوله : (**لبس فوق خاتمين**) أي : خاتمين ففوقهما ، فلفظة (فوق) صلة كما في قوله تعالىٰ : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ ﴾ ، ويدل عليه صنيع « الإمداد » و« النهاية » : أن لبس الخاتمين

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٦٩) .

(٢) القاموس المحيط (٢/ ٤٢٤) ، مادة : (النّقش) .

(٣) صحيح البخاري (٥٨٧٧) ، صحيح مسلم (٥٠٩٢) .

(٤) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٦٨) .

(٥) أخرجه الطبراني في « مسند الشاميين » (٧٠٣) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

وِلِلمرأَةِ لبسُ أَكثرَ مِنْ خلخالَينِ . ويَجوزُ ٱلتَّختُّمُ بنحوِ ٱلحديدِ وٱلنُّحاسِ وٱلرَّصاصِ بِلا كراهةٍ ، . .

مكروه[١] ، ومحل الكراهة : حيث لم يعد إسرافاً ، وإلا . . حرم ، علىٰ أن في هٰذه المسألة خلافاً منتشراً ، والذي اعتمده في « التحفة » : حرمة التعدد مطلقاً ؛ فإنه قال بعد نقله قول الشيخين : لو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد . . جاز ما ملخصه : (وظاهره : جواز الاتخاذ لا اللبس ، واعتمده المحب الطبري ، لكن صوب الأسنوي جواز اتخاذ خاتمين ، وأكثر ليلبسها كلها معاً ، ونقله عن الدارمي وغيره .

ومنع الصيدلاني أن يتخذ في كل يد زوجاً ، وقضيته : حل زوج بيد وفرد بأخرىٰ ، وبه صرح الخوارزمي ، والذي يتجه : اعتماده كلام « الروضة » الظاهر في حرمة التعدد مطلقاً ؛ لأن الأصل في الفضة التحريم على الرجل إلا ما صح الإذن فيه ولم يصح في الأكثر من الواحد ، ثم رأيت المحب الطبري علل بذلك ، وهو ظاهر جلي ، علىٰ أن التعدد صار شعاراً للحمقىٰ والنساء فليحرم من هٰذه الجهة ، حتىٰ عند الدارمي وغيره .

وإذا جوزنا اثنين فأكثر دفعة . . وجبت فيها الزكاة ؛ لكراهتها كما قاله ابن العماد ، قال غيره : ومحل جواز التعدد على القول به : حيث لم يعد إسرافاً ، وإلا . . حرم ما حصل به الإسراف) انتهىٰ[٢] ، واعتمد الرملي والخطيب : الجواز بشرط عدم الإسراف[٣] .

قوله : (**وللمرأة**) أي : ويكره تنزيهاً لها .

قوله : (**لبس أكثر من خلخالين**) أي : ما لم يعد إسرافاً ، وإلا . . حرم ، ولا يحرم لها اتخاذ أساور وخلاخل لتلبس الاثنين منها بعد الاثنين ، ويأتي في لبس ذلك معاً ما مر في لبس الخواتيم للرجل .

قوله : (**ويجوز التختم بنحو الحديد والنحاس والرصاص**) بتثليث نون (النحاس) وفتح راء (الرصاص) ، والثلاثة معروفة ، ودخل تحت النحو : الصفر والأحجار وغيرها .

قوله : (**بلا كراهة**) أي : لخبر « الصحيحين » في قصة الواهبة نفسها إليه صلى الله عليه وسلم : « التمس ولو خاتماً من حديد »[٤] ، وجه الدلالة : أنه لو كان مكروهاً . . لم يأذن به ، وفي « سنن أبي داوود » عن معيقيب رضي الله عنه قال : (كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٩٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٢٧٦ ، ٢٧٧) .

(٣) نهاية المحتاج (٣/ ٩٣) ، مغني المحتاج (١/ ٥٧٩) .

(٤) صحيح البخاري (٥١٣٥) ، صحيح مسلم (١٤٢٥) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنه .

وخبرُ : « مَا لِي أَرَىٰ عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ ٱلنَّارِ ؟ » لرَجلٍ وجدَهُ لابِساً خاتم حديدٍ . . ضعيفٌ ، لٰكنْ حسَّنَهُ بعضُهم ، فالأَولىٰ تَرْكُ ذلكَ . **والسُّنَّةُ في ٱلثَّوبِ وٱلإِزارِ** . . . . . .

ملوي عليه فضة ، قال : ربما كان في يده ، قال : وكان معيقيب علىٰ خاتم النبي صلى الله عليه وسلم)[1] .

قوله : (**وخبر : « ما لي أرىٰ عليك حلية أهل النار »** . . .) إلخ ، هٰذا جواب عما يقال : كيف لا يكون خاتم الحديد مكروهاً مع أنه ورد في الحديث ما يدل عليه ؟! فأجاب بأنه حديث ضعيف ضعفه النووي وغيره كما مر ، فقوله : (وخبر) : مبتدأ ، خبره (ضعيف) .

قوله : (**لرجل وجده لابساً خاتم حديد**) يعني : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك الخبر لهٰذا الرجل الذي لبس خاتم الحديد .

قوله : (**ضعيف**) أي : كما قاله النووي وغيره كما مر .

قوله : (**لكن حسنه بعضهم**) أي : وهو الحافظ ابن حجر العسقلاني ، وكذا ابن حبان كما مر عن « التحفة » ، والحديث رواه أبو داوود في « سننه » عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه : أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه قال : « ما لي أجد منك ريح الأصنام ؟! » ، فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد ، فقال : « ما لي أرىٰ عليك حلية أهل النار ؟! » ، فقال : يا رسول الله ؛ من أي شيء أتخذه ؟ قال : « اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالاً » هٰذا لفظ الحديث بتمامه ، وقد سكت أبو داوود عليه ولم يضعفه ، فهو صالح للاحتجاج به[2] .

قوله : (**فالأولىٰ : ترك ذلك**) أي : التختم بالحديد ، قال الشيخ المناوي : (قد جرىٰ ـ أي : الشارح ـ علىٰ عادة أهل القرن العاشر من الانتصار لكلام النووي كيفما كان ، والإنصاف : أن خبر النهي دليل صالح للكراهة التنزيهية ، وما قبله ـ أي : خبر « الصحيحين » المار ـ بيان للجواز) انتهىٰ[3] .

قوله : (**والسنة في الثوب والإزار**) من عطف الخاص على العام ، قال في « القاموس » : (والثوب : اللباس ، الجمع : أثوب وأثؤب وأثواب وثياب)[4] ، وقال : (الإزار : الملحفة كالمئزر والإزر والإزارة بكسرهما ، والجمع : آزرة وأزر ؛ أي : بضمتين أو سكون الزاي)

---

(١) سنن أبي داوود (٤٢٢٤) .
(٢) سنن أبي داوود (٤٢٢٣) .
(٣) شرح المناوي على الشمائل (١/ ١٧١) .
(٤) القاموس المحيط (١/ ١٦٤) ، مادة : (ثاب) .

لِلرَّجلِ : أَنْ يكونَ إِلىٰ نصفِ ٱلسّاقَينِ ، ويَجوزُ بلا كراهةٍ إِلى ٱلكعبَينِ ، وفي العَذَبةِ . . . . . .

انتهىٰ[١] ، فالثوب : يتناول الإزار والسراويل والجبة والقميص ، واشتهر الآن في القميص .

قوله : (**للرجل**) الأولىٰ : للذكر ؛ ليشمل الصبي ، وخرج به : الأنثىٰ كما سيأتي .

قوله : (**أن يكون إلى نصف الساقين**) خبر (والسنة . . .) إلخ ؛ وذلك للأحاديث الصحيحة سيأتي بعضها .

قال في « التحفة » : (والأفضل في القميص : كونه من قطن ، وينبغي أن يلحق به سائر أنواع اللباس ؛ كالعمامة والطيلسان والرداء والإزار وغيرها ، ويليه الصوف ؛ لحديث في الأول[٢] ، وحديثين في الثاني ، لكن ذاك أقوىٰ من هٰذين ، وكونه قصيراً بألاّ يتجاوز الكعب ، وكونه إلىٰ نصف الساق أفضل . . .) إلخ[٣] .

قوله : (**ويجوز بلا كراهة إلى الكعبين**) أي : لحديث حذيفة رضي الله عنه : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة ساقه فقال : « هٰذا موضع الإزار ، فإن أبيت . . فأسفل ، فإن أبيت . . فلا حق للإزار في الكعبين » رواه الترمذي[٤] ، وفي « أبي داوود » من حديث طويل : « وارفع إزارك إلىٰ نصف الساق ، فإن أبيت . . فإلى الكعبين . . . » إلخ[٥] .

قوله : (**وفي العذبة**) أي : والسنة في العذبة ، فهو عطف علىٰ (في الثوب) .

و(العذبة) بفتحتين طرف العمامة ، قال في « التحفة » : (وتسن العمامة للصلاة ولقصد التجمل ؛ للأحاديث الكثيرة ، وتحصل السنة بكونها على الرأس أو نحو قلنسوة تحتها ، وينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق بلابسها عادة في زمانه ومكانه ، فإن زاد فيها علىٰ ذلك . . كره ، وتتقيد كيفيتها بعادته أيضاً ، ومن ثم : انخرمت مروءة فقيه يلبس عمامة سوقي لا تليق به وعكسه ، ولا بأس بلبس القلنسوة اللاطئة بالرأس والمرتفعة المضربة وغيرها تحت العمامة وبلا عمامة ؛ لأن كل ذلك جاء عنه صلى الله عليه وسلم ، ولا يسن تحنيك العمامة عندنا ، واختار بعض حفاظ أنه يسن ، وهو : تحديق الرقبة وما تحت الحنك واللحية ببعض العمامة ، وجاء في العذبة أحاديث كثيرة منها صحيح ومنها حسن ناصة علىٰ فعله صلى الله عليه وسلم لنفسه ولجماعة من أصحابه

---

(١) القاموس المحيط (١/ ٦١٥) ، مادة : (الأزر) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٨١٢) ، ومسلم (٢٠٧٩) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٣٥) .

(٤) سنن الترمذي (١٧٨٣) .

(٥) سنن أبي داوود (٤٠٨٤) عن سيدنا جابر بن سليم رضي الله عنه .

أَنْ تكونَ بينَ ٱلكتفَينِ ، وفي ٱلكُمِّ أَنْ يكونَ إِلى ٱلرُّسغِ ؛ .....

رضي الله عنهم وعلىٰ أمره بها ، وكأن حكمة ندبها : ما فيها من الجمال وتحسين الهيئة)[١] .

قوله : (**أن تكون بين الكتفين**) يعني : أن إرسال العذبة بين الكتفين أفضل منه على الأيمن ، فكل منهما سنة ؛ لأنهما ثابتان من فعله صلى الله عليه وسلم ، إلا أن حديث الأول أصح[٢] .

قال في « التحفة » : (وأما إرسال الصوفية لها على الجانب الأيسر لكونه جانب القلب فتذكر تفريغه مما سوىٰ ربه . . فهو شيء استحسنوه ، والظن بهم أنهم لم يبلغهم في ذلك سنه فكانوا معذورين ، وأما بعد أن بلغتهم السنة . . فلا عذر لهم في مخالفتها .

قال بعض الحفاظ : أقل ما ورد في طولها : أربع أصابع ، وأكثر ما ورد : ذراع وبينهما شبر ، ويحرم إفحاش طولها ؛ للخيلاء ، وإلا . . كره ، وذكر الإفحاش بل والطول بل هي من أصلها تمثيل لما هو معلوم : أن سبب الإثم إنما قصد نحو الخيلاء ، فإذا وجد التصميم علىٰ فعلها لهذا الغرض . . أثم وإن لم يفعلها على الأصح ؛ ككل معصية صمم علىٰ فعلها .

وفي حديث حسن : « من لبس ثوباً ذا شهرة . . أعرض الله عنه وإن كان ولياً »[٣] أي : من لبسه بقصد الشهرة المستلزمة لقصد نحو الخيلاء ؛ لخبر : « من لبس ثوباً يباهي به الناس . . لم ينظر الله إليه حتىٰ يرفعه »[٤] ، ولو خشي من إرسالها نحو خيلاء . . لم يؤمر بتركها ، خلافاً لمن زعمه ، بل يفعلها بمجاهدة نفسه في إزالة نحو الخيلاء منها ، فإن عجز . . لم يضر حينئذ خطور نحو رياء ؛ لأنه قهري عليه فلا يكلف به كسائر الوساوس القهرية ، غاية ما يكلف به أنه لا يسترسل مع نفسه فيها ، بل يشتغل بغيرها ، ثم لا يضره ما طرأ قهراً عليه بعد ذلك ، وخشية إيهامه الناس صلاحاً أو علماً خلا عنه بإرسالها لا يوجب تركها أيضاً ، بل يفعلها ويؤمر بمعالجة نفسه كما ذكر) ، تأمل[٥] .

قوله : (**وفي الكم**) أي : والسنة في الكم ، فهو عطف علىٰ (في الثوب) أيضاً .

قوله : (**أن يكون إلى الرسغ**) أي : للاتباع فعن أسماء بنت يزيد قالت : (كان كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ) رواه الترمذي[٦] ، والحكمة في ذلك : أنه إذا جاوز

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٣٦ ـ ٣٧) .

(٢) أخرجه ابن حبان (٦٣٩٧) ، والترمذي (١٧٣٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه أبو داوود (٤٠٢٩) ، وابن ماجه (٣٦٠٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) انظر « كنز العمال » (١٥/ ٣١٨) .

(٥) تحفة المحتاج (٣/ ٣٧) .

(٦) سنن الترمذي (١٧٦٥) .

وهوَ ٱلمفصلُ بينَ ٱلكفِّ و لسّاعدِ . (**وَيُكْرَهُ نُزُولُ**) ذلكَ عمَّا ذُكِرَ ، ومنهُ نزولُ (**ٱلثَّوْبِ**) وٱلإزارِ (**مِنَ ٱلْكَعْبَيْنِ**) أَي : عنهُما . (**وَيَحْرُمُ**) نزولُ ذلكَ كلِّهِ . . . . . .

اليد . . منع لابسه سرعة الحركة والبطش ، وإن قصر عن الرسغ . . تأذى الساعد ببروزه للحر والبرد ، فكان جعله إلى الرسغ وسطاً ، وخير الأمور أوساطها ، ولا يعارض ذلك الحديث رواية : (أسفل من الرسغ) لأن لكم حال جدته يكون طويلاً ؛ لعدم تثنيه ، وإذا بعد عن ذلك . . يكون قصيراً ؛ لتثنيه .

قوله : (**وهو**) أي : الرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة ، ويجوز ضمها إتباعاً للراء ، والجمع : أرساغ وأرسغ

قوله : (**المفصل بين الكف والساعد**) أي في اليد كما هو المراد ، والمفصل : بين القدم والساق في الرجل ، وليس مراداً هنا ، قال في « التحفة » : (ويجوز بلا كراهة لبس ضيق الكمين حضراً وسفراً ؛ للاتباع[1] ، وزعم أن هذا خاص بالغزو . . ممنوع .

نعم ؛ إن أريد أنه فيه سنة كما صرح به ابن عبد البر . . لم يبعد)[2] .

قوله : (**ويكره نزول ذلك**) أي : الثوب والإزار والكمين ، وأما العذبة . . فلم يذكر الشارح هنا قدره في الطول ، ومر عن « التحفة » : أن أكثر ما ورد فيه ذراع .

قوله : (**عما ذكر**) أي : عن الكعبين في نحو الإزار ، وعن الرسغ في الكم .

قوله : (**ومنه**) أي : مما ذكر .

قوله : (**نزول الثوب والإزار**) أي : والقيمص والسراويل والجبة وغيرها .

قوله : (**من الكعبين ؛ أي : عنهما**) أي : (من) بمعنىٰ (عن) ، والكعبان : تثنية كعب ، قال في « المصباح » : (اختلف فيه أئمة اللغة ، فقال أبو عمرو بن العلاء والأصمعي وجماعة : هو العظم الناشز في جانب القدم عند ملتقى الساق والقدم ، فيكون لكل قدم كعبان عن يمنتها ويسرتها ، وبهذا صرح الأزهري وغيره ، وقال ابن الأعرابي وجماعة : الكعب : هو المفصل بين الساق والقدم ـ أي : ويسمىٰ أيضاً بالرسغ ـ والجمع : كعوب وأكعب وكعاب)[3] .

قوله : (**ويحرم نزول ذلك كله**) أي : من الثوب والإزار ونحوهما والكم ، والعذبة عن أربعة أصابع ، بل ذراع .

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩٨) ، ومسلم (٢٧٤) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٣٥ ، ٣٦) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (كعب) .

عمَّا ذُكرَ فيهِ (**لِلْخُيَلاَءِ**) أَي : بقصدِهِ ؛ لِلوعيدِ ٱلشَّديدِ ٱلواردِ فيهِ . ولِلمرأةِ . . . . . .

قوله : (**عما ذكر فيه**) يعني : عن الكعبين في الإزار ونحوه ، وعن الرسغ في الكم وغير ذلك ، وعبارة « التحفة » : (فإن زاد علىٰ ذلك ككل ما زاد علىٰ ما قدروه في غير ذلك بقصد الخيلاء . . حرم ، بل فسق ، وإلا . . كره إلا لعذر . . .) إلخ[١] .

قوله : (**للخيلاء ؛ أي : بقصده**) أي : فاللام بمعنىٰ : الباء ، قال العلماء : الخيلاء بالمد والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنىٰ واحد ، وهو حرام ، ويقال : خال الرجل خالاً واختال اختيالاً : إذا تكبر ، وهو رجل خال ؛ أي : متكبر ، وصاحب خال ؛ أي : صاحب كبر[٢] .

قوله : (**للوعيد الشديد الوارد فيه**) أي : في الخيلاء ، دليل للحرمة ؛ كخبر « البخاري » : « من جر ثوبه خيلاء . . لم ينظر الله إليه يوم القيامة » ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : يا رسول الله ؛ إن إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده ، فقال له : « إنك لست ممن يفعله خيلاء »[٣] ، ولخبر « الصحيحين » : « ما استفل من الإزار ففي النار »[٤] ، وفي حديث أبي سعيد : « إزرة المؤمن إلىٰ أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ، ما أسفل منه . . فهو في النار »[٥] ، وخبر : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : المسبل ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » رواه مسلم[٦] ، وخبر الإسبال في الإزار والقميص والعمامة : « من جر شيئاً خيلاء . . لم ينظر الله تعالىٰ إليه يوم القيامة » رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن أو صحيح[٧] ، إلىٰ غير ذلك من الأحاديث ، ومعنىٰ (لا ينظر الله إليه) : لا يرحمه ولا ينظر إليه نظر رحمة .

قوله : (**وللمرأة**) أي : ويجوز للمرأة ، وهل الخنثىٰ مثلها ؟ حرر ، ثم رأيت الرملي بحثه حيث قال في « النهاية » : (ومثلها الخنثىٰ فيما يظهر)[٨] .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٣٥) .

(٢) انظر « شرح صحيح مسلم » (١٤/ ٦١) .

(٣) صحيح البخاري (٣٦٦٥) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) صحيح البخاري (٥٧٨٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه أبو داوود (٤٠٩٣) ، وابن ماجه (٣٥٧٣) .

(٦) صحيح مسلم (١٠٦) عن سيدنا أبي ذرٍّ رضي الله عنه .

(٧) سنن أبي داوود (٤٠٩٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٨) نهاية المحتاج (٢/ ٣٨٢) .

إرسالُ ٱلثَّوبِ على ٱلأَرضِ إلىٰ ذراعٍ ، ويُكرَهُ لها ٱلزِّيادةُ علىٰ ذلكَ ، وٱبتداءُ ٱلذِّراعِ مِنَ ٱلكعبينِ على ٱلأَقربِ ، وإفراطُ توسعةِ ٱلأكمامِ وٱلثِّيابِ .....

قوله : (**إرسال الثوب على الأرض إلىٰ ذراع**) أي : لخبر : « من جر ثوبه خيلاء . . لم ينظر الله إليه يوم القيامة » ، فقالت أم سلمة رضي الله عنها : فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ قال : « يرخين شبراً » ، قالت : إذن تنكشف أقدامهن ، قال : « فيرخينه ذراعاً » رواه أبو داوود والترمذي وقال : حديث صحيح[١] .

قال في « شرح مسلم » : (وأجمع العلماء علىٰ جواز الإسبال للنساء)[٢] .

قوله : (**ويكره لها الزيادة علىٰ ذلك**) أي : الذراع ، ومعلوم : أن محل الكراهة حيث لم تقصد بها الخيلاء ، وإلا . . حرم ؛ لما مر عن « التحفة » : أن كل ما زاد علىٰ ما قدروه بقصد الخيلاء . . حرم ، بل فسق ، وإلا . . كره إلا لعذر .

قوله : (**وابتداء الذراع من الكعبين على الأقرب**) أي : وقيل : من الحد المستحب للرجال ؛ وهو أنصاف الساقين ، ورجح ، وقيل : من أول ما يمس الأرض ، قاله في « الإمداد » ، واستوجه في « الإيعاب » الثاني وتاقاً « للأسنىٰ » حيث قال : (والأوجه : أن ابتداء الذراع من الحد المستحب للرجال ؛ وهو أنصاف الساقين ، لا من الكعبين ولا من أول ما يمس الأرض)[٣] ، وبه جزم في (النفقات) من « التحفة » ، ونصها : (ويظهر : أنه لا عبرة باعتياد أهل بلد تقصيرها ـ أي : الكسوة ـ كثياب الرجال ، وأنها لو طلبت تطويلها ذراعاً كما في خبر أم سلمة ؛ أي : وابتداؤه من نصف ساقها . . أجيبت وإن لم يعتده أهل بلدها ؛ لما فيه من زيادة الستر لها التي حث عليها الشارع . . .) إلخ[٤] .

واعتمد في « الفتح » الأخير ؛ أي : اعتبار ذلك من أول ما يمس الأرض ، وتبين من ذلك كله : أن الشارح اعتمد كل واحد من الأقوال الثلاثة في بعض كتبه ، وأما الرملي . . فاعتمد ما هنا[٥] ، وأما الشيخ الخطيب . . فاعتمد ما في « الأسنىٰ »[٦] .

قوله : (**وإفراط توسعة الأكمام والثياب**) أي : وكذا تطويلها ؛ فقد قال الحافظ العراقي :

---

(١) سنن أبي داوود (٤١١٧) ، سنن الترمذي (١٧٣١) .
(٢) شرح صحيح مسلم (١٤/ ٦٢) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ٢٧٩) .
(٤) تحفة المحتاج (٨/ ٣١٠) .
(٥) نهاية المحتاج (٢/ ٣٨٢) .
(٦) مغني المحتاج (١/ ٤٦١) .

بِدعةٌ وسرَفٌ . نَعَمْ ؛ ما صارَ شعاراً لِلعلماءِ يُندبُ لَهم لُبسهُ ، كما قالَهُ ٱلعزُّ بنُ عبدِ ٱلسَّلامِ ؛ . . .

(ولو أطال أكمام قميصه حتىٰ خرجت عن المعتاد كما يفعله كثير من المتكبرين . . فلا شك في حرمة ما مس الأرض منها بقصد الخيلاء وقد حدث للناس اصطلاح بتطويله ، فإن كان من غير قصد الخيلاء بوجه من الوجوه . . فالظاهر : عدم التحريم) .

قوله : (**بدعة وسرف**) أي : محدث ومجاوزة للحد وتضييع للمال ، قال (ع ش) : (ومع ذلك هو مكروه إلا عند قصد الخيلاء)[1] ، وذكر العلامة القطبي : أن أول من أحدث الأكمام العراض هو أحمد المستعين بن المعتصم أحد الخلفاء العباسيين ؛ فجعل عرض الكم ثلاثة أشبار ، وهو الآن من شعار ساداتنا أشراف مكة بني حسن أعزهم الله تعالىٰ[2] .

قوله : (**نعم ؛ ما صار شعاراً للعلماء**) أي : علامة لهم ؛ كأن تميزوا بشعار يخالف عادة عوام الناس .

قوله : (**يندب لهم لبسه**) أي : ويحرم علىٰ غيرهم التشبه بهم ، ليلحقوا بهم قاله (ع ش)[3] ، وعبارة « التحفة » : (وبحث الزركشي أنه يحرم علىٰ غير الصالح التزيّي بزيه إن غر به غيره حتىٰ يظن صلاحه فيعطيه ، وهو ظاهر إن قصد هٰذا التغرير ، وأما حرمة القبول . . فهو من القاعدة : أن كل من أعطي شيئاً لصفة ظنت به . . لم يجز له قبوله ولا يملكه إلا من كان باطناً كذلك ، وعليه يحمل قول ابن عبد السلام رحمه الله : لغير الصالح التزيي بزيه ما لم يخف فتنة ؛ أي : علىٰ نفسه أو غيره ؛ بأن يخيل لها أو له صلاحها وليست كذلك)[4] ، قال (ع ش) : (ومثله من تزيا بزي العالم ، وقد كثر في زماننا)[5] .

قوله : (**كما قاله العز بن عبد السلام**) أي : ووقع له في ذلك قضية ؛ ففي « الأسنىٰ » وغيره نقلاً عنه : (ولا بأس بلبس شعار العلماء ليعرفوا بذلك فيسألوا ؛ فإني كنت مُحْرماً فأنكرت علىٰ جماعة مُحْرمين لا يعرفونني ما أخلّوا به من آداب الطواف فلم يقبلوا ، فلما لبست لباس الفقهاء وأنكرت عليهم ذلك . . سمعوا وأطاعوا ، فإذا لبسها لمثل ذلك . . كان فيه أجر ؛ لأنه سبب لامتثال أمر الله تعالىٰ والانتهاء عما نهى الله عنه)[6] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٨٢) .
(٢) الإعلام بأعلام بيت الله الحرام (ص٨٩) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٨٢) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ٣٧) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٨٢) .
(٦) أسنى المطالب (١/ ٢٧٩) .

ليُعرفوا بذلكَ فيُسأَلوا ، ولِيُطاعوا فيما عنهُ زَجروا . ويُسنُّ أَنْ يبدأَ بيمينهِ لُبساً ، ويسارِهِ خَلعاً ، . .

قوله : (**ليعرفوا بذلك**) أي : بلبسهم ذلك كونهم علماء ، تعليل لندب شعار العلماء لهم .

قوله : (**فيسألوا**) أي : عن أمور الدين .

قوله : (**وليطاعوا فيما عنه زجروا**) أي منعوا من المنكرات ، قال في « التحفة » : (بل لو توقفت إزالة محرم أو فعل واجب علىٰ ذلك . . وجب)[1] أي : لبس شعار العلماء عليهم ، ثم قال بعد كلام طويل في الطيلسان والقناع : (وفي حديث : « لا يتقنع إلا من استكمل الحكمة في قوله وفعله » ، وأخذ العلماء مما ذكر أنه ينبغي أن يكون للعلماء شعار مختص بهم ليعرفوا فيسألوا ، فلبسه وإن خالف الوارد فيه لهـٰذا القصد سنة أيّ سنة ، بل واجب إن توقف عليه إزالة منكر .

وللطيلسان فوائد كثيرة جليلة ، فيها صلاح الباطن والظاهر ؛ كالاستحياء من الله والخوف منه ؛ إذ تغطية الرأس شأن الخائف الآبق الذي لا ناصر له ولا معيذ ، وكجمعه للفكر لكونه يغطي كثيراً من الوجه أو أكثره ، فيندفع عن صاحبه مفاسد كثيرة ؛ كنظر معصية وما يلجىء إلىٰ نحو غيبة ، ويجتمع همه فيحضر قلبه مع ربه ويمتلىء بشهوده وذكره ، وتصان جوارحه عن المخالفات ونفسه عن الشهوات ، وهـٰذا كله مما يثابر عليه العلماء والصوفية معاً ، ولقد كان من مشايخنا الصوفية من يلازمه لذلك فيظهر عليه من أنواع الجلالة والمهابة والاستغراق والشهود ما يبهر ويقهر ، وبهـٰذا يتضح قول الصوفية : الطيلسان الخلوة الصغرىٰ)[2] .

قوله : (**ويسن أن يبدأ بيمينه لبساً**) أي : للملابس بجميع أنواعها .

قوله : (**ويساره خلعاً**) أي : لها كذلك حتى النعل ، قال (ع ش) : (ولو خرج من المسجد . . فينبغي أن يقدم يساره خروجاً ويضعها علىٰ ظهر النعل مثلاً ثم يخرج باليمنىٰ فيلبس نعلها ثم يلبس نعل اليسار ؛ فقد جمع بين سنة الابتداء بلبس اليمنىٰ والخروج باليسار)[3] وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في شأنه كله ـ أي : مما هو من باب التكريم ـ في طهوره وترجله وتنعله) متفق عليه[4] ، وحديث حفصة رضي الله عنها : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه ، ويجعل يساره لما سوىٰ

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٣٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٣٩) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٨٢) .

(٤) صحيح البخاري (١٦٨) ، صحيح مسلم (٦٧/٢٦٨) .

وأَنْ يَخلعَ نحو نعليْهِ إذا جلسَ ، وأَنْ يَجعلَهُما وراءَهُ أَو بجنبْهِ إلاَّ لعُذرٍ ، وأَنْ يطويَ ثيابَهُ . . . . . .

ذلك) رواه أبو داوود والبيهقي[١] ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « إذا لبستم وإذا توضأتم . . فابدؤوا بميامنكم » رواه أبو داوود وغيره بإسناد حسن[٢] .

قوله : (**وأن يخلع نحو نعليه**) أي : ويسن خلع نعليه ونحوهما .

قوله : (**إذا جلس**) أي : فلا يخلع قبل جلوسه .

قوله : (**وأن يجعلهما**) أي : النعلين ، لم يبين كيفية أخذهما بعد الخلع ، ومر حديث الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : (أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم نعله فحمله بالسبابة من إصبعه اليسرىٰ ثم انطلق)[٣] .

قوله : (**وراءه أو بجنبه**) أي : لخبر ابن عباس رضي الله عنهما : (من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيجعلهما بجنبه) رواه أبو داوود بإسناد حسن[٤] ، والأيسر أولىٰ ؛ لما في حديث البيهقي وغيره : (أنه صلى الله عليه وسلم عام الفتح صلى الصبح فخلع نعليه ووضعهما عن يساره)[٥] ولأنهما مستقذران ، ومر : أن محل ذلك : حيث لم يكن عن يساره أحد ، وإلا . . تعين الوضع وراءه أو تحت رجليه ، وتعين هٰذا الأخير حيث كان وراءه أحد ؛ لخبر أبي داوود : « إذا صلىٰ أحدكم . . فلا يضع نعليه عن يمينه ، ولا عن يساره ؛ فيكون عن يمين غيره »[٦] ، وفي بعض الروايات : « إذا صلىٰ أحدكم فخلع نعليه . . فلا يؤذ بهما أحداً ، وليجعلهما ما بين رجليه وليصل فيهما »[٧] حيث لا نجاسة فيهما كما هو ظاهر .

قوله : (**إلا لعذر**) أي : كخوف عليهما من الضياع فيضعهما حيث يأمن منه .

قوله : (**وأن يطوي ثيابه**) أي : ويسن طي الثياب حيث لم يلبسها ، سواء كان ليلاً أو نهاراً ، قال (ع ش) : (والمراد بـ« الطي » : لفها علىٰ هيئة غير الهيئة التي تكون عليها عند إرادة اللبس)[٨] .

---

(١) سنن أبي داوود (٣٢) ، السنن الكبرىٰ (١/ ١١٢) .
(٢) سنن أبي داوود (٤١٤١) .
(٣) المعجم الكبير (٨/ ١٧٠) .
(٤) سنن أبي داوود (٤١٣٨) .
(٥) السنن الكبرىٰ (٢/ ٤٣٢) عن سيدنا عبد الله بن السائب رضي الله عنه .
(٦) سنن أبي داوود (٦٥٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٧) أخرجه أبو داوود (٦٥٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٨) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٨٢) .

ذاكراً ٱسمَ ٱللهِ تعالىٰ ، وإلاَّ . . لَبسها ٱلشَّيطانُ ، كما وردَ . (**وَيُكْرَهُ لُبْسُ ٱلثِّيَابِ ٱلْخَشِنَةِ لِغَيْرِ غَرَضٍ شَرْعِيٍّ**) علىٰ ما قالَهُ جمعٌ ، لٰكنَّ ٱلَّذي ٱختارَهُ في « المجموعِ » : أنَّهُ **خلافُ ٱلسُّنَّةِ** ، . . . . . .

قوله : (**ذاكراً اسم الله تعالىٰ**) حال من فاعل (يطوي) .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يطوها كذلك .

قوله : (**لبسها الشيطان كما ورد**) أي : فقد روى الطبراني بأسانيد ضعاف خبر : « اطووا ثيابكم ترجع إليها أرواحها ؛ فإن الشيطان إذا وجد الثوب مطوياً . . لم يلبسه ، وإذا وجده منشوراً . . لبسه »[١] ، وخبر : « إذا طويتم ثيابكم . . فاذكروا اسم الله ؛ لا يلبسها الجن بالليل وأنتم بالنهار فتبلىٰ سريعاً » . « أسنىٰ »[٢] .

قوله : (**ويكره لبس الثياب الخشنة**) أي : بل يحرم علىٰ غني لبس خشن ليعطىٰ ؛ لما مر : أن كل من أعطي شيئاً لصفة ظنت فيه وخلا عنها باطناً . . حرم عليه قبوله ولم يملكه ، أفاده في « التحفة »[٣] .

قوله : (**لغير غرض شرعي**) أي : بخلاف ما إذا كان ذلك للغرض الشرعي كالزهد في الدنيا وكسر النفس . . فلا كراهة فيه ، بل ولا خلاف السنة .

قوله : (**علىٰ ما قاله جمع**) أي : منهم المتولي والروياني كما نقله عنهما في « الروضة »[٤] ، وجزم به ابن المقري في « الروض »[٥] ، واعتمده الشيخ الخطيب[٦] .

قوله : (**لكن الذي اختاره في « المجموع » : أنه**) أي : لبس الخشن لغير الغرض الشرعي .

قوله : (**خلاف السنة**)[٧] أي : لا مكروه ، وهٰذا الذي اعتمده في « الإمداد » ، وكذا الرملي في « النهاية »[٨] .

ولا يحرم استعمال النشا ـ وهو : المتخذ من القمح ـ في الثوب ، والأولىٰ : تركه ، وترك دق

---

(١) المعجم الأوسط (٥٦٩٨) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٢٧٩) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٣٥) .
(٤) روضة الطالبين (٢/ ٦٩) .
(٥) انظر « أسنى المطالب » (١ ٢٧٨) .
(٦) مغني المحتاج (١/ ٤٦١)
(٧) المجموع (٤/ ٣٩١) .
(٨) نهاية المحتاج (٢/ ٣٨٢)

ويُقاسُ بذلكَ أَكلُ ٱلخشنِ .

الثياب وصقلها ، قال (ع ش) : (ظاهره : عدم الكراهة فيكون خلاف الأولىٰ)[١] أي : لأنه يذهب قوة الثوب .

ثم كل ذلك : إذا كان للبسه ، قال المدابغي : أما لو كان ذلك للبيع . . فإنه من الغش المحرم فيجب إعلام المشتري به ، تأمل .

قوله : (**ويقاس بذلك**) أي : بلبس الثياب الخشنة .

قوله : (**أكل الخشن**) أي : فيكون مكروهاً لغير غرض شرعي على القول الأول ، وخلاف السنة على الثاني ، قال في « التحفة » : (ويسن لكل أحد ، بل يتأكد علىٰ من يقتدىٰ به تحسين الهيئة والمبالغة في التجمل والنظافة والملبوس بسائر أنواعه ، لكن المتوسط نوعاً من ذلك بقصد التواضع لله تعالىٰ أفضل من الأرفع ، فإن قصد به إظهار النعمة والشكر عليها . . احتمل تساويهما ؛ للتعارض ، وأفضلية الأول ؛ لأنه لا حظ للنفس فيه بوجه ، وأفضلية الثاني ؛ للخبر الحسن : « إن الله يحب أن يرىٰ أثر نعمته علىٰ عبده »[٢] .

وينبغي عدم التوسع في المأكل والمشرب إلا لغرض شرعي ؛ كإكرام ضيف ، والتوسع على العيال ، وإيثار شهوتهم علىٰ شهوته من غير تكلف ؛ كقرض ؛ لحرمته علىٰ فقير جهل المقرض حاله ، إلا إن كان له جهة ظاهرة يتيسر الوفاء منها إذا طولب ، وورد : « امشوا حفاة »[٣] ، وفي رواية : « أنه صلى الله عليه وسلم مشىٰ حافياً »[٤] ، وقد يؤخذ منه : ندب الحفاء في بعض الأحوال بقصد التواضع حيث أمن مؤذياً وتنجساً ولو احتمالاً ؛ ويؤيده : ندبه لنحو دخول مكة بهذه الشروط ، ويحل كما في « المجموع » بلا كراهة لبس نحو قميص وقباء ونحو جبة ؛ أي : غير خارمة لمروءته ولو غير مزرورة إن لم تبد عورته) انتهىٰ[٥] .

وكان صلى الله عليه وسلم يلبس الحبرة ، وهي : ثوب مخطط ، بل صح : أنها أحب الثياب إليه[٦] ، وقال في ثوب خيطه أحمر خلعه وأعطاه لغيره : « خشيت أن أنظر إليها فتفتنني عن

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٨٢) .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨١٩) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في « المسند » (٦/ ٢٢) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في « المسند » (٦/ ٨٧) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٥) تحفة المحتاج (٣/ ٣٤) .

(٦) أخرجه البخاري (٥٨١٢) ، ومسلم (٢٠٧٩) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

. . . . . .

صلاتي » ، وبينهما تعارض ، مع كون المقرر عندنا كراهة الصلاة في المخطط أو إليه أو عليه ، وقد يجاب بأنها أحبية خاصة بغير الصلاة ؛ جمعاً بين الحديثين ؛ أي : أو بأن يحمل الثاني على ثوب ذي خطوط غريبة من شأنها شغل الخاطر ، والله سبحانه وتعالى أعلم[1] .

* * *

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٣/ ٣٥) .

(باب صلاة العيدين)

الأَصلُ فيها : ٱلإجماعُ وغيرُهُ ، وأَوَّلُ عيدٍ صلاَّهُ ٱلنَّبيُّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ عيدُ ٱلفطرِ . . . . .

(باب صلاة العيدين)

أي : الفطر والأضحىٰ وما يتعلق بها ؛ كسنة إحياء ليلتيهما ، وا تكبير المرسل ، من العود وهو : التكرر ؛ لتكررهما كل عام ، أو لعود السرور بعودهما ، أو لكثرة عوائد الله ـ أي : نعمه ـ علىٰ عباده فيهما خصوصاً بمغفرة الذنوب ، قال بعضهم : جعل الله تعالىٰ للمؤمنين في الدنيا ثلاثة أيام عيداً : الجمعة ، والفطر ، والأضحىٰ ، وكلها بعد إكمال العبادة وطاعتهم ، وليس العيد لمن لبس الجديد بل هو لمن طاعته تزيد ، ولا لمن تجمل باللبس والثوب ، بل لمن غفرت له الذنوب ، وأما عيدهم في الجنة . . فهو وقت اجتماعهم بربهم ورؤيتهم إياه ؛ فليس شيء عندهم أل من ذلك ، وما أحسن قول الشاعر : [من الطويل

وعنديَ عيدي كل يوم أرىٰ به جمال محياها بعين قريرة[1]

وأصلها : عود ، قلبت الواو ياء ؛ لوقوعها ساكنة إثر كسرة كما في ميزان وميقات ، والجمع أعياد ، قال في « التحفة » : (وكان القياس في جمعه : أعواد ؛ لأنه وي كما علم ، لكنهم فرقوا بذلك بينه وبين عود الخشب)[2] ، زاد غيره : لزوم الياء في المفرد ، لكن إنما يصلح حكمة لذلك لا تعليلاً له ، وإلا . . لانتقض بميزان ؛ فإن ياءَه لازمة في المفرد مع جمعه بالواو ، قال تعالىٰ ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ ﴾ ، تأمل[3] .

قوله : (**الأصل فيها**) أي : صلاة العيدين ؛ أي : في مشروعيتها .

قوله : (**الإجماع وغيره**) أي : من الآية والأحاديث ؛ فقد أجمع الأئمة علىٰ أن صلاة العيدين مشروعة ، ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة : هي واجبة على الأعيان كالجمعة ، وقال مالك والشافعي : هي سنة ، وهي رواية عن أبي حنيفة ، وقال أحمد : هي فرض كفاية ـ رضي الله عنهم ـ وأما الآية . فقوله تعالىٰ : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ ، ذكر أكثر المفسرين : أن لمراد : صلاة العيد ونحر الأضحية ، وأما الأحاديث . . فكثيرة .

قوله : (**وأول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر**) أي : وكان في المكان المعروف

---

(١) البيت لابن الفارض في « ديوانه » (ص٨٠) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٣٩) .

(٣) انظر « تحفة الحبيب » (٢/ ١٩٤) .

مِنَ ٱلسَّنةِ ٱلثَّانيةِ مِنَ ٱلهجرةِ ، ولَم يَترُكْها . (هِيَ سُنَّةٌ) مؤَكَّدةٌ علىٰ كلِّ مكلَّفٍ وإِنْ لَمْ تَلزمْهُ ٱلجمُعةُ ، فلا إِثمَ ولا قتالَ تَرْكِها ، وتُسنُّ حتَّىٰ لِلحاجِّ بمِنىٰ .....

الآن في المدينة بمصلى العيد خارج سورها في منزل الحاج المصري . (ق ل) .

قوله : (**من السنة الثانية من الهجرة**) أي : ووجوب رمضان كان في شعبانها ، قاله في « التحفة »[1] ، ولم يبين اليوم الذي فرض فيه من شعبان ، فليراجع .

وفرضت زكاة الفطر في رمضانها ، وأما صلاة عيد الأضحىٰ . . فنقل النجم الغيطي أنها شرعت أيضاً في السنة الثانية من الهجرة .

قوله : (**ولم يتركها**) أي : صلاة العيدين إلا عيد الأضحىٰ بمنىٰ علىٰ ما يأتي ، فهو صلى الله عليه وسلم مواظب علىٰ صلاة العيدين مدة مقامه بالمدينة .

قوله : (**هي سنة مؤكدة**) أي : وإنما لم تجب ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم للسائل عن الصلاة : « خمس صلوات كتبهن الله تعالىٰ علىٰ عباده » ، قال له : هل علي غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوّع »[2] .

قوله : (**علىٰ كل مكلف وإن لم تلزمه الجمعة**) أي : ولذا الجمعة آكد ، وحمل الأصحاب نقل المزني عن الشافعي رضي الله عنهما : أن من وجب عليه الجمعة . . وجب عليه حضور العيدين على التأكيد ؛ كما في : « غسل الجمعة واجب علىٰ كل محتلم »[3] أي : بتأكد الندب .

قوله : (**فلا إثم ولا قتال بتركها**) أي : صلاة العيدين ، وقيل : إنهما فرض كفاية ؛ نظراً إلىٰ أنها من شعار الإسلام ، ولأنه يتوالىٰ فيها التكبير فأشبهت صلاة الجنازة ، فإن تركها أهل بلد . . أثموا أو قوتلوا علىٰ هذا ، قال في « التحفة » : (قيل : ويؤيده : أنه صلى الله عليه وسلم لم يتركها ، ويرد بأن هذا معلله في الفطر ، وأما النحر . . فصح أنه تركها بمنىٰ ، وخبر فعله لها به غريب ضعيف)[4] .

قوله : (**وتسن حتىٰ للحاج بمنىٰ**) الذي يظهر : أن التقييد بـ(منىٰ) جري على الغالب ، فيسن فعلها للحاج فرادىٰ وإن كان بغير منىٰ لحاجة أو غيرها ، قاله (سم) ، فلو نزلوا بمكة . . لم تسن لهم الجماعة ، فإن صلوها جماعة . . كان خلاف السنة ، وحكمته : التخفيف عليهم باشتغالهم

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٣٩) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٦) ، ومسلم (١١) عن سيدنا طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٨٥٨) ومسلم (٨٤٦) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) تحفة المحتاج (٣/ ٣٩ـ٤٠) .

لٰكنْ فُرادىٰ لا جماعةً . (**وَوَقْتُهَا بَعْدَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ**) أَي : يدخلُ بٱلطُّلوعِ ، . . . . . .

بأعمال التحلل والتوجه إلىٰ مكة عن إقامة الجماعة والخطبة . بجيرمي[١] .

قوله : (**لكن فرادىٰ لا جماعة**) هٰذا ما صرح به القاضي ، واقتضا كلام المتولي حيث قال : لم تشرع لهم الجماعة ، وهو المعتمد ، قال السيد عمر البصري : لعل محل عدم مشروعية الجماعة للحاج حيث كانت على الوجه المعهود من جمع الجميع في موضع ، أما لو فرض أن جمعا اجتمعوا بمحل وأرادوا فعلها . . فالقول بأن الأولىٰ لهم حينئذ : فعلها فرادىٰ فبعيد كل البعد) ، قال الشرواني : (ويدفع البعد عدم مجيء الجماعة فيها عنه صلى الله عليه وسلم وعن السلف والخلف لا فعلاً ولا قولاً ، مع بُعد عدم اتفاق الاجتماع المذكور لهم أصلاً) ، فتأمله[٢] .

قوله : (**ووقتها**) أي : صلاة العيدين .

قوله : (**بعد طلوع الشمس**) أي : من اليوم الذي يعيد فيه الناس وإن كان ثاني شوّال كما سيأتي ، ثم تعبير المصنف هٰذا مساوٍ لتعبير « العباب » : (ويدخل وقتها بتمام طلوع الشمس)[٣] ، وهو قول الماوردي[٤] ، وقد تعجب منه ابن الرفعة[٥] ، قال في « الإيعاب » : (وأعجب منه اعتماد المصنف له ، ولو مشى المصنف علىٰ أن وقتها إنما يدخل بارتفاعها كرمح . . لكان أولىٰ مما مشىٰ عليه ؛ لأن هٰذا الوجه عليه كثيرون من الأصحاب ، وانتصر له جمع متأخرون بأنه الذي عليه الجمهور والأوفق بالاتباع)[٦] .

قوله : (**أي : يدخل بالطلوع**) هٰذا تأويل لكلام المصنف رحمه الله ؛ ليوافق المعتمد : أن وقتها يدخل بأول طلوعها ولا يعتبر تمام الطلوع ، فالمراد بالبعدية في كلامه : بعد طلوع البعض لا الكل ، وبه يعلم : أن الأولىٰ للشارح أن يقول : (يعني) بدل (أي) ، وعبارة باعشن في حل المتن : (ووقتها بعد طلوع أول شيء من الشمس وإن قل . . .) إلخ[٧] .

قال في « التحفة » : (ولا نظر لوقت الكراهة ؛ لأن هٰذه صلاة لها سبب ؛ أي : وقت محدود الطرفين ؛ فهي صاحبة الوقت ، وما هي كذلك لا تحتاج لسبب آخر ؛ كصلاة العصر وقت الغروب

---

(١) تحفة الحبيب (٢/ ١٩٤) .
(٢) حاشية الشرواني (٣/ ٤٠) .
(٣) العباب (١/ ٣١٤) .
(٤) الحاوي (٣/ ١١١) .
(٥) كفاية النبيه (٤/ ٤٣٣) .
(٦) المواهب المدنية (٣/ ٣١٧) .
(٧) بشرى الكريم (ص٤٢١) .

ويَبقىٰ (**إِلَى ٱلزَّوَالِ ، وَيُسَنُّ تَأْخِيرُهَا إِلَى ٱلِارْتِفَاعِ**) أَي : ٱرتفاع ٱلشَّمسِ قَدْرَ رمحٍ ؛ لِلاتِّباعِ ، وللخروجِ مِنْ خلافِ مَنْ قالَ : إِنَّما يدخلُ بٱرتفاعِها . وَ) يُسنُّ (**فِعْلُهَا فِي ٱلْمَسْجِدِ**) لِشَرفهِ ، . .

وسنتها إذا أخرت عنها ، فاندفع قول ابن الرفعة : لا يتم القول بدخول وقتها بالطلوع إلا إذا قلنا : إن الصلاة وقت النهي لا تحرم وتصح ؛ وإلا . . استحال أن نقول بدخول وقتها وعدم صحتها)[1] .

قوله : (**ويبقىٰ إلى الزوال**) أي : فوقت صلاة العيد : ما بين ابتداء طلوع الشمس وزوالها ؛ وذلك لأن مبنى الصلوات التي تشرع لها الجماعة علىٰ عدم الاشتراك في الأوقات ، وهـٰذه الصلاة منسوبة إلى اليوم ، واليوم يدخل بطلوع الفجر ، وليس فيه وقت خالٍ عن صلاة تشرع لها الجماعة إلا ما ذكرناه ، وأما كون آخرها الزوال . . فمتفق عليه ؛ لأنه يدخل في وقته صلاة أخرىٰ وهي الظهر ، قال في « النهاية » : (لكن لو وقعت بعده . . حسبت ـ أي : اعتد بها وكانت قضاء ـ وسيأتي أنهم لو شهدوا يوم الثلاثين بعد الزوال وعدلوا بعد الغروب . . أنها تصلىٰ من الغد أداء)[2] .

قوله : (**ويسن تأخيرها**) أي : صلاة العيدين عن أول الوقت .

قوله : (**إلى الارتفاع**) أي : فهـٰذه صلاة فعلها في أول وقتها مفضول ، بل مكروه كما سيأتي .

قوله : (**أي : ارتفاع الشمس قَدْرَ رمح**) أي : معتدل ؛ وهو سبعة أذرع في رأي العين .

قوله : (**للاتباع**) أي : فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعلها بعد الارتفاع ، فهو دليل لسن التأخير المذكور .

قوله : (**وللخروج من خلاف من قال : إنما يدخل**) أي : وقت صلاة العيدين .

قوله : (**بارتفاعها**) أي : الشمس لا قبله ، وهـٰذا وجه اختاره السبكي وغيره ، ففعلها قبل الارتفاع مكروه كراهة تنزيه لذلك ، لا أنه من أوقات الكراهة المنهي عنه ؛ لقول الرافعي في (باب صلاة الاستسقاء) : (ومعلوم : أن أوقات الكراهة غير داخلة في وقت صلاة العيد)[3] ، ويؤيد الكراهةَ هنا كما قاله في « التحفة » : كراهةُ ترك غسل الجمعة مع أنه لم يرد فيه نهي ؛ رعاية لخلاف موجبه ، فليتأمل[4] .

قوله : (**ويسن فعلها**) أي : صلاة العيد .

قوله : (**في المسجد لشرفه**) هـٰذا هو المعتمد ، وقيل : فعلها بالصحراء أفضل ؛ للاتباع

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤٠) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٣٨٧) .
(٣) الشرح الكبير (٢/ ٣٨٧) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ٤١) .

فإنْ صلَّىٰ في ٱلصَّحراءِ . . كُرِه ، ويقفُ نحوُ ٱلحُيَّضِ ببابِهِ (إلاَّ إذَا ضَاقَ) عنِ ٱلنَّاسِ . . فٱلسُّنَّةُ : فِعلُها في ٱلصَّحراءِ ؛ لِلاتِّباعِ ، ويُكرَهُ فِعلُها حينئذٍ . . . . . .

ولأنه أرفق بالراكب وغيره .

قوله : (**فإن صلىٰ في الصحراء . . كره**) هٰذا يخالف ما في « الأسنىٰ » ، وعبارته مع المتن : (وفعلها في سائر المساجد إن اتسعت أو حصل مطر ونحوه كثلج أولىٰ ؛ لشرفها ولسهولة الحضور إليها مع وسعها في الأول ، ومع العذر في الثاني ، فلو صلىٰ في الصحراء . . كان تاركاً للأَوْلىٰ مع الكراهة في الثاني دون الأول) . انتهىٰ[1] ، ومثله في « النهاية » و« فتح الجواد »[2] ، فكان حقه أن يذكر هٰذا التفريع بعد قوله الآتي : (وكاتساعه . . .) إلخ ، فليتأمل .

قوله : (**ويقف نحو الحُيَّض**) أي : والنفساء ، والحُيَّض بضم الحاء وتشديد الياء المفتوحة جمع حائض .

قوله : (**ببابه**) أي : المسجد ؛ لحرمة دخولهن له ، ولخبر أم عطية الآتي ، قال (ع ش) : (وإن لم يسمعن الخطبة ؛ إظهاراً لشعائر ذلك اليوم بكثرة الجمع فيه ، والمراد من هٰذه العبارة : أنهنّ إذا حضرن . . يقفن بباب المسجد وذلك لا يستلزم طلب الحضور منهن) ، فليتأمل[3] .

قوله : (**إلا إذا ضاق عن الناس**) استثناء من سن فعل صلاة العيد في المسجد .

قوله : (**فالسنة فعلها في الصحراء**) هل الأفضل حينئذ جعلهم صفوفاً أو صفاً واحداً ؟ استقرب (ع ش) الأول ؛ لما في الثاني من التشويش على المأمومين بالبعد عن الإمام وعدم سماعهم قراءته وغير ذلك ، وتعتبر المسافة في عرض الصفوف بما يهيئونه للصلاة ؛ وهو ما يسعهم عادة مصطفين من غير إفراط في السعة ولا ضيق[4] .

قوله : (**للاتباع**) فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة : أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى المصلىٰ لصلاة العيد[5] ، بل قال بعضهم : (ولم يصل العيد بمسجده إلا مرة واحدة بمطر ؛ وذلك لضيق المسجد النبوي وقتئذ)[6] .

قوله : (**ويكره فعلها حينئذ**) أي : حين إذ ضاق المسجد عن الناس .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢٨٠) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٣٩٤) ، فتح الجواد (١/ ٢١٦) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٩٤) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٩٤) .
(٥) أخرجه ابن خزيمة (١٤٣٠) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٦) انظر « زاد المعاد » (١/ ١٢١) .

في ٱلمسجدِ ، وكاتِّساعهِ - حصولُ نحو مطرٍ مانعٍ مِنَ ٱلصَّحراءِ . . . . . .

قوله : (**في المسجد**) أي : لما في ذلك من التشويش بالزحام ، ويستخلف الإمام ندباً عند خروجه إلى الصحراء من يصلي في المسجد بالضعفة ؛ كالشيوخ والمرضىٰ وغيرهم ممن معهم من الأقوياء ؛ لأن علياً رضي الله عنه استخلف أبا مسعود الأنصاري رضي الله عنه في ذلك رواه الشافعي رضي الله عنه بإسناد صحيح ، ولما فيه من الحث والإعانة علىٰ صلاتهم جماعة .

وقضية اقتصارهم على الصلاة : أن الخليفة لا يخطب ، وبه صرح الجيلي ، ويوجه بأن فيه افتياتاً على الإمام ، ونظر فيه الأسنوي بأن الإمام هو الذي استخلفه ، وحينئذ : فلا افتيات عليه[1] .

وأجيب : بأن مراد الجيلي : إذا استخلفه ليصلي بهم سنة العيد فقط ، وسكت عن الخطبة . . فليس له أن يخطب ؛ لأن الخطابة ولاية ، ولم يأذن الإمام فيها ، وقد نقل الأذرعي عن نص الشافعي رضي الله عنه في « الأم » : أنه إذا لم يأمره بالخطبة . . لم يخطب ، فيكره له أن يخطب بغير أمره .

قال الماوردي : وليس لمن ولي الصلوات الخمس حق في إمامة العيد والخسوف والاستسقاء ، إلا أن يقلد جميع الصلوات . . فيدخل فيه ، قال : وإذا قلد صلاة العيد في عام . . جاز أن يصليها في كل عام ، وإذا قلد صلاة الخسوف والاستسقاء في عام . . لم يكن له أن يصليها في كل عام ، والفرق : أن لصلاة العيد وقتاً معيناً تتكرر فيه بخلافهما ، وأما إمامة التراويح والوتر . . فهي مستحقة لمن ولي الصلوات الخمس ؛ لكونها تابعة لصلاة العشاء فيقدم فيهما علىٰ غيره كالإمام الراتب في الصلوات الخمس .

قوله : (**وكاتساعه**) أي : المسجد .

قوله : (**حصول نحو مطر مانع من الصحراء**) أي : فيصلي الإمام في المسجد مع بعض القوم ، قال في « التحفة » : (واستخلف من يصلي بالبقية في محل آخر)[2] ، قال في « الأنوار » : (ويستحب الاجتماع في موضع واحد ، ويكره تعدده بلا حاجة ، وللإمام المنع منه)[3] ، قال (سم) : (فلو تعددت المساجد ولم يكن فيها ما يسع الجميع . . فلا كراهة من حيث التعدد للحاجة ، لكن هل الأفضل حينئذ فعلها في مساجد البلد لشرفها ، أو في الصحراء للزوم التعدد في فعلها في البلد ؟ فيه نظر ، ولعل الأوجه : الأول ، ولا أثر للتعدد مع الحاجة إليه)[4] ، قال

---

(١) المهمات (٣/٤٢٨) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/٤٨) .
(٣) الأنوار (١/١٥٥) .
(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/٤٨) .

وتُسنُّ في مسجدِ مكَّةَ وبيتِ ٱلمقْدِسِ مطلَقاً ؛ تبعاً لِلسَّلَفِ وٱلخَلَفِ . (وَ) يُسنُّ (**إِحْيَاءُ لَيْلَتَيْهِمَا**) أَي : ليلةِ عيدِ ٱلفِطرِ وعيدِ ٱلأضحىٰ (**بِٱلْعِبَادَةِ**) مِنْ نحوِ صلاةٍ .....

الشرواني : (قد يصرح بهٰذا ما في « النهاية » حيث عبر بالمساجد بصيغة الجمع)[١] .

قوله : (**وتسن**) أي : صلاة العيد .

قوله : (**في مسجد مكة وبيت المقدس مطلقاً**) يعني : قطعاً كما في « التحفة » حيث قال علىٰ قول « المنهاج » : (وفعلها بالمسجد أفضل ، وقيل : بالصحراء) : (ومحله ـ أي : الخلاف ـ : في غير المسجد الحرام ، أما هو . . فهي فيه أفضل ؛ لفضله ومشاهدة الكعبة . . .) إلخ[٢] ، وفسر الكردي الإطلاق هنا بقوله : (سواء ضاقا عن الناس أم لا . . .) إلخ[٣] ، وهو المتبادر من سياق الشارح هنا ، إلا أنه غير موافق لما مر ولما يأتي ، فليتأمل .

قوله : (**تبعاً للسلف والخلف**) أي : ولشرفهما مع اتساعهما ، ومن ثم صرح ابن سراقة بأن الثاني أكبر مساجد الإسلام ، وغيره بأنه لم يكمل فيه صف واحد قط في عيد ولا جمعة ، ويؤخذ مما تقرر من أن الاتساع جزء علة : أنه لا فرق بين هٰذين وبقية المساجد ، حتىٰ لو فرض ضيقهما على الناس . . سن الخروج للصحراء ، فاستثناؤهما نظراً للغالب المستمر أنهما لا يضيقان بأهلهما ، ومن ثم ألحق بهما ابن الأستاذ مسجد المدينة في ذلك ؛ نظراً لاتساعه ، نقله الكردي عن « الإيعاب »[٤] ، قال في « النهاية » : (ومن لم يلحقه به . . فذاك قبل اتساعه الآن)[٥] .

قوله : (**ويسن إحياء ليلتيهما ؛ أي : ليلة عيد الفطر ، وعيد الأضحىٰ**) أي : ولو كانت ليلة جمعة ؛ فإن إحياءها من حيث كونها عيداً ، وكراهة تخصيصها بقيام إذا لم تصادف ليلة عيد .

قوله : (**بالعبادة من نحو صلاة**) أي : رواتب وغيرها من النوافل المطلقة ، لكن هٰذا بالنسبة لغير الحاج ، أما هو . . فلا يسن له في ليلة الأضحىٰ إلا الرواتب ، بل قال جمع بعدم سن الرواتب له أيضاً[٦] ، وانتصر لهم ابن الجمال ، ثم قال : والحاصل : أن منقول المذهب : أنه يسن إحياء هٰذه الليلة ؛ أي : للحاج بغير صلاة ؛ كالذكر والدعاء ، وإن جماعة اختاروا عدم إحيائها للحاج حتىٰ بالذكر والفكر ؛ أي : منهم ابن الصلاح فإنه أنكر أصل إحيائها له ؛ للمشقة عليه بكثرة أعماله فيها

---

(١) حاشية الشرواني (٣/ ٤٨) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٤٨) .
(٣) الحواشي المدنية (٢/ ٥٦) .
(٤) المواهب المدنية (٣/ ٣١٩) .
(٥) نهاية المحتاج (٢/ ٣٩٤) .
(٦) انظر « المواهب المدنية » (٣/ ٣١٩) .

وقراءةٍ وذكرٍ ؛ لِمَا وردَ بأَسانيدَ ضعيفةٍ : « مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ ٱلعِيدينِ . . أَحْيَا ٱللهُ قَلْبَهُ يَوْمَ تَمُوتُ ٱلقُلُوبُ »

وبعدها ، قال ـ أعني : ابن الجمال ـ : وهو الأوفق بفعله صلى الله عليه وسلم ، وقد سألت سيدي وشيخي السيد عمر البصري حال القراءة عن ذلك فرأيته مال إلىٰ قول الجمع المذكور ، وهو المتجه مدركاً ودليلاً ، والله أعلم ، قال الكردي في « الكبرىٰ » : (فيحمل قول الشارح : « من نحو صلاة » على الرواتب بالنسبة للحاج)[١] .

قوله : (**وقراءة وذكر**) أي : ودعاء ؛ لأن الدعاء فيهما وفي ليلة الجمعة وليلتي أول رجب ونصف شعبان مستجاب فيستحب كما صرح به في « أصل الروضة »[٢] .

قوله : (**لما ورد . . .**) إلخ ، لسن إحياء ليلتيهما .

قوله : (**بأسانيد ضعيفة**) أي : كما ذكره في « المجموع » قال : (ومع ذلك استحبوا الإحياء ؛ لأن أخبار الفضائل يتسامح فيها ويعمل بضعيفها)[٣] ، قال الأذرعي : (ويؤخذ من هٰذا : عدم تأكد الاستحباب ، وهو الصواب) انتهىٰ .

قال في « فتح الجواد » : (وهو وإن كان ضعيفاً ـ لأن في رواية رفعه عنعنة مدلس وهو بقية ـ لكن تعددت طرقه فأورثته قوّة ؛ فصلح دليلاً لتأكد ندب ذلك) انتهىٰ[٤] ، ولذا جزم ابن المقري به .

قوله : (**من أحيا ليلة العيدين**) أي : عيد الفطر وعيد الأضحىٰ ، وفي حديث : « من أحيا الليالي الأربع . . وجبت له الجنة : ليلة التروية ، وليلة عرفة ، وليلة النحر ، وليلة الفطر » رواه ابن عساكر عن معاذ بإسناد ضعيف[٥] ، قال الحفني : (وقد ورد في حديث آخر طلب إحياء أول ليلة من رجب[٦] ، وليلة نصف شعبان)[٧] .

قوله : (**أحيا الله قلبه**) الذي في « الأسنىٰ » وغيره : « لم يمت قلبه » ، وهو الذي رأيته في « الجامع الصغير »[٨] ، ولعل الرواية مختلفة ، فليراجع .

قوله : (**يوم تموت القلوب**) أي : قلوب الجهال وأهل الفسق والضلال ؛ فإن قلب المؤمن

---

(١) المواهب المدنية (٣/٣١٩) .
(٢) روضة الطالبين (٢/٧٥) .
(٣) المجموع (٥/٤٨) .
(٤) فتح الجواد (١/٢١٦) .
(٥) تاريخ دمشق (٤٣/٩٣) .
(٦) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٣٥٣١) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .
(٧) أخرجه ابن حبان (٥٦٦٥) عن سيدنا معاذ رضي الله عنه .
(٨) أسنى المطالب (١/٢٨١) ، الجامع الصغير (٨٣٦٩) .

ويَحصلُ ذلكَ بإحياءِ مُعظمِ ٱللَّيلِ . . . . . .

الكامل لا يموت ، كذا في « العزيزي »[١] ، وقال في « النهاية » : (والمراد بموت القلوب : شغفها بحب الدنيا ؛ أخذاً من خبر : « لا تدخلوا علىٰ هٰؤلاء الموتىٰ » ، قيل : من هم يا رسول الله ؟ قال : « الأغنياء » .

وقيل : الكفرة ؛ أخذاً من قوله تعالىٰ : ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ﴾ أي : ميتاً فهديناه .

وقيل : الفزع يوم القيامة ؛ أخذاً من خبر : « يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلاً » ، فقالت أم سلمة رضي الله عنها أو غيرها : واسوأتاه! أتنظر الرجال إلىٰ عورات النساء ، والنساء إلىٰ عورات الرجال ؟! فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « إن لهم في ذلك اليوم شغلاً »[٢] لا يعرف الرجل أنه رجل ، ولا المرأة أنها امرأة)[٣] .

قال (ع ش) : (وهٰذا الأخير هو المتبادر من قوله : « يوم تموت القلوب »)[٤] ، وفي « الإيعاب » : (هو الأنسب) ، وقال الكوراني : (لعله يوم ينفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله ، فيكون المحيا ممن شاء الله) .

قوله : (**ويحصل ذلك**) أي : إحياء ليلتي العيد .

قوله : (**بإحياء معظم الليل**) أي : أكثره وإن كان الأرجح عند النووي في حصول المبيت بمزدلفة الاكتفاءَ فيه بلحظة في النصف الثاني من الليل[٥] ، وقيل : يحصل هنا بإحياء ساعة منه ؛ ويؤيده : ما نقله الشافعي عن شيخه إبراهيم : (أنه رأىٰ مشيخة من خيار أهل المدينة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العيدين يدعون ويذكرون الله حتىٰ تذهب ساعة من الليل)[٦] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : (يحصل إحياؤهما بصلاة العشاء جماعة والعزم علىٰ صلاة الصبح جماعة) ، ويؤيده : خبر مسلم : « من صلى العشاء في جماعة . فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة . . فكأنما قام الليل كله »[٧] ، وفي رواية أبي داوود : « ومن صلى

---

(١) السراج المنير (٣/٢٨٨) ، والحديث أخرجه ابن ماجه (١٧٨٢) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .
(٢) أخرجه البخاري (٦٥٢٧) ، ومسلم (٢٨٥٩) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/٣٩٧) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/٣٩٧) .
(٥) انظر « نهاية المحتاج » (٢/٣٩٧) .
(٦) الأم (٢/٤٨٦) .
(٧) صحيح مسلم (٦٥٦) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(وَ) يُسنُّ (**ٱلْغُسْلُ**) لكلٍّ مِنَ ٱلعيدينِ ؛ لِلاتِّباعِ وإِنْ كانَ سندُهُ ضعيفاً ، ويَدخلُ وقتُهُ (**مِنْ نِصْفِ ٱللَّيْلِ**) ليتَّسعَ ٱلوقتُ لأَهلِ ٱلسَّوادِ ٱلآتِينَ إِليهِ قَبْلَ ٱلفجرِ لِبُعْدِ خِطَّتِهم ، . . . . . .

الصبح والعشاء في جماعة »[1] ، وهي تبين المراد مما قبلها ؛ لاتحاد راويهما . « إيعاب » .

قوله : (**ويسن الغسل لكل من العيدين**) أي : الفطر والأضحىٰ ، فإن لم يتيسر له الغسل . . تيمم . (ع ش)[2] .

قوله : (**للاتباع**) أي : رواه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحىٰ)[3] ، وفي رواية عن الفاكه بن سعد ـ وكان له صحبة ـ وزاد : (يوم عرفة)[4] ، وكان الفاكه رضي الله عنه يأمر أهله بالغسل في هٰذه الأيام .

قوله : (**وإن كان سنده ضعيفاً**) أي : لأنه يعمل به في الفضائل ، كما مر عن « المجموع » ، وفي « الموطإ » عن نافع : أن عبد الله بن عمر (كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلىٰ)[5] .

قوله : (**ويدخل وقته**) أي : غسل العيدين .

قوله : (**من نصف الليل**) هٰذا هو المعتمد ، قال في « المغني » : (وقيل : يجوز في جميع الليل ، وفي قول : يدخل وقته بالفجر ، وفرق الأول بتأخير الصلاة هناك وتقديمها هنا)[6] .

قوله : (**ليتسع الوقت لأهل السواد**) أي : القرىٰ والبوادي .

قوله : (**الآتين إليه**) أي : إلى العيد في البلد .

قوله : (**قبل الفجر**) أي : فهم يبكرون لها من قراهم ، فلو لم يجز الغسل قبل الفجر . . لشق عليهم .

قوله : (**لبعد خطتهم**) بكسر الخاء ؛ أي : محلتهم ، قال الشوبري : (هل الأولىٰ لهم إقامتها بمحلتهم أو حضورهم ؟ يظهر : الأول) .

قال الكردي في « الكبرىٰ » : (والذي يظهر : الثاني ؛ كما يشير إليه تعليلهم بأنهم يقصدونها في البلد وقد أسقطوا عنهم الجمعة يوم العيد ؛ فلو كان إقامتها بمحلهم أولىٰ . . لم يناسب إسقاط

---

(١) سنن أبي داوود (٥٥٥) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٩٢) .
(٣) سنن ابن ماجه (١٣١٥) .
(٤) سنن ابن ماجه (١٣١٦) .
(٥) موطأ الإمام مالك (ص١٠٧) .
(٦) مغني المحتاج (١/ ٤٦٥) .

وٱلأفضلُ فِعلُهُ بعدَ ٱلفجرِ . (وَ) يُسنُّ (ٱلتَّطَيُّبُ وَٱلتَّزَيُّنُ) بما مرَّ في (ٱلجمُعةِ) ، ومنهُ : لُبْسُ أَحسنِ ما عندَهُ ، .....

الجمعة بفعلهم العيد في البلد ، فليحرر)[1] .

قوله : (**والأفضل : فعله**) أي : الغسل .

قوله : (**بعد الفجر**) أي : لأنه أبلغ في المقصود من انتفاء الروائح الكريهة ، ويمتد طلبه إلى الغروب ؛ فلا يخرج بخروج وقت الصلاة ، ومثل الغسل في ذلك غيره من التزين والتطيب وغيرهما ؛ لأنه لليوم لا لخصوص الصلاة .

قوله : (**ويسن التطيب**) أي : استعمال الطيب في بدنه ولباسه ، فهو بالتاء المفتوحة في أوله ؛ ليستغني عن الإضمار ، ويوافق ما بعده وما قبله من المصادر ، قال الحلبي : (وأولاه : المسك المخلوط بماء الورد ، إلا إن أراد صلاة الاستسقاء في يوم العيد . . فإنه يترك الزينة والتطيب كما بحثه الأسنوي ، وحينئذ : يكون مثلُ الاستسقاء الكسوفَ ؛ لأنه لا يسن فيه ذلك ، بل أن تكون ثيابه بذلة ولا يتنظف بنحو إزالة ظفر كما سيأتي) ، نقله الجمل ، فليتأمل[2] .

قوله : (**والتزين بما مر في الجمعة**) هل التزين كالذي قبله من التطيب هنا أفضل منه في الجمعة ، أو هو فيها أفضل ، أو يستويان ؟ فيه نظر ، استقرب بعضهم تفضيل ما هنا على الجمعة قال : (بدليل : أنه طلب هنا أعلى الثياب قيمة وأحسنها منظراً ، ولم يختص التزين فيه بمريد الحضور ، بل طلب حتىٰ من النساء في بيوتهن)[3] .

قوله : (**ومنه**) أي : مما مر في الجمعة .

قوله : (**لبس أحسن ما عنده**) أي : من الثياب وإزالة الريح الكريهة ، وكذا الشعر والظفر ، إلا لمريد التضحية ، فالسنة تأخير إزالتهما إلىٰ ما بعد ذبحها ، وإلا الحاج فيحرم إزالتهما قبل التحلل ، قال (ع ش) : (فلو لم يكن ببدنه شعر . . فهل يسن له إمرار الموسىٰ علىٰ بدنه تشبيهاً بالحالقين ، أم لا ؟ فيه نظر ، والظاهر بل المتعين : عدمه ؛ لأن إزالة الشعر ليس مطلوباً لذاته ، بل للتنظيف ، وبهـٰذا يفرق بين ما ذكر وبين المحرم إذا دخل وقت تحلله وليس برأسه شعر . . حيث يسن إمرار الموسىٰ علىٰ رأسه ؛ فإن إزالة الشعر ثَم مطلوبة لذاتها)[4] .

---

(١) المواهب المدنية (٣/ ٣٢١) .

(٢) فتوحات الوهاب (٢/ ٩٨) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٩٣) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٩٣ ، ٣٩٤) .

وَٱلأَولى ٱلبياضُ إلاَّ أَنْ يكونَ غيرُهُ أَحسنَ . . فهوَ أَفضلُ ، وفارقَ ندبَ ٱلبياضِ في ٱلجمُعةِ مطلقاً بأنَّ ٱلقصدَ هنا . . . . . .

قوله : (**والأولىٰ : البياض**) يعني : أولىٰ ألوان الثياب البياض ؛ لما مر من حديث : « البسوا من ثيابكم البياض ؛ فإنها خير ثيابكم . . . » إلخ رواه الترمذي وغيره وصححوه[١] ، ثم ما صبغ غزله ؛ كالبرد ، روى البيهقي عن جابر رضي الله عنه : (أنه صلى الله عليه وسلم كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة)[٢] ، قال في « النهاية » : (وذو الثوب الواحد يغسله ندباً لكل جمعة وعيد)[٣] .

قوله : (**إلا أن يكون غيره**) أي : غير الأبيض ، استثناء من أولوية البياض .

قوله : (**أحسن**) أي : من الأبيض ، وعبارة « التحفة » : (إلا في غير أبيض أرفع منه قيمة . . فإنه الأفضل هنا)[٤] .

قوله : (**فهو أفضل**) أي : هنا لا في الجمعة ، قال (ع ش) : (وينبغي أيضاً أن يكون غير الأبيض أفضل إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة ؛ وقد يؤيده قولهم : إذا خرجوا للاستسقاء يوم العيد . . خرجوا بثياب البذلة ، فنصوا على استثناء هٰذه الصورة فبقي ما عداها علىٰ عمومه ؛ لأن الاستثناء معيار العموم وهٰذا استثناء معنىٰ) انتهىٰ[٥] .

وعبارة (سم) على « البهجة » : (لو وافق العيد يوم جمعة . . فلا يبعد أن يكون الأفضل : لبس أحسن الثياب ، إلا عند حضور الجمعة فالأبيض) ، فليتأمل[٦] ، لكن مر له في (الجمعة) ما نصه : (وقد يرجح مراعاة العيد مطلقاً ؛ إذ الزينة فيه آكد منها في الجمعة ، ولهٰذا : سن الغسل وغيره فيه لكل أحد وإن لم يحضر) فليتأمل[٧] .

قوله : (**وفارق**) أي : أولوية الأحسن هنا وإن لم يكن أبيض .

قوله : (**ندب البياض في الجمعة مطلقاً**) أي : سواء كان البياض أحسن من غيره أم لا .

قوله : (**بأن القصد هنا**) أي : المقصود من الزينة في العيد .

---

(١) سنن الترمذي (٩٩٤) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .
(٢) سنن البيهقي الكبرىٰ (٣/ ٢٤٧) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٣٩٤) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ٤٧) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٩٣) .
(٦) حاشية ابن قاسم على الغرر (٣/ ١٣٥) .
(٧) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٤٧٤) .

إظهارُ ٱلنِّعمِ ، وثَمَّ إظهارُ ٱلتَّواضُعِ . ويُندبُ ذلكَ لكلِّ أَحدٍ حتىٰ (لِلْقَاعِدِ) في بيتِهِ (وَٱلْخَارِجِ) إلىٰ صَلاةِ ٱلعيدِ (وَٱلْكِبَارِ وَٱلصِّغَارِ ، لِلْمُصَلِّي) منهُم (وَغَيْرِهِ) بخلافِ نظيرِهِ في ٱلجمُعةِ لا يفعلُهُ إلاَّ مُريدُ حضورِها ؛ لما مرَّ ثَمَّ . (وَ) يُسنُّ (خُرُوجُ ٱلْعَجُوزِ) .....

قوله : (**إظهار النعم**) أي : فالأعلىٰ قيمة أعظم .

قوله : (**وثم إظهار التواضع**) أي : والمقصود في الجمعة : إظهار التواضع ، والبِيض ملابس المتواضعين ، وعبارة باعشن : (وفارق الجمعة بأن المراد هنا : إظهار النعم ، وهو بالأعلىٰ أولىٰ ، وفي الجمعة : إظهار الكمال ، وهو في البياض أعلىٰ) ، فليتأمل[1] .

قوله : (**ويندب ذلك**) دخول على المتن ، والمشار إليه ما ذكر من الغسل والتطيب والتزين .

قوله : (**لكل أحد حتىٰ للقاعد في بيته**) أي : لمن لا يريد الخروج لصلاة العيد .

قوله : (**والخارج إلىٰ صلاة العيد**) ينبغي أن يكون ذلك لهٰذا الخارج أكثر من القاعد ، فليراجع .

قوله : (**والكبار والصغار**) أي : والأرقاء والأحرار ، ومعلوم : أن كل أحد إنما يتزين بما هو لائق به ، فلا يتجاوز إلىٰ غيره فضلاً عن الإسراف في ذلك ، فليتنبه .

قوله : (**للمصلي منهم وغيره**) قال (سم) : (هل يستحب ـ أي : الغسل ـ للحائض والنفساء ؛ لما فيه من معنى النظافة والزينة ، وكما في غسل الإحرام ؟ فيه نظر)[2] ، قال (ع ش) : (هو كذلك كما هو مصرح به في كلام بعضهم) انتهىٰ[3] .

قوله : (**بخلاف نظيره في الجمعة لا يفعله**) أي : ما ذكر من الغسل والتزين والتطيب .

قوله : (**إلا مريد حضورها**) أي : الجمعة وإن لم تلزمه ، هٰذا هو المعتمد .

قوله : (**لما مر ثم**) أي : في (باب الجمعة) من الفرق بينهما ؛ بأن غسل الجمعة للتنظيف ودفع الأذىٰ عن الناس ؛ فاختص بمن أراد الحضور ، وغسل العيد للزينة وإظهار السرور لأجل يوم العيد .

قوله : (**ويسن خروج العجوز**) بفتح العين ؛ أي : المرأة المسنة ، قال في « القاموس » : (ولا تقل : عجوزة ، أو هي لغية رديئة ، والجمع : عجائز وعُجُز) أي : بضمتين ، وذكر لها سبعة

---

(١) بشرى الكريم (ص٤٢٢) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٤٧) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٣/ ٣٩٣) .

لِصلاةِ ٱلعيدِ وٱلجماعاتِ (بِبِذْلَةٍ) أَي : في ثيابِ مِهْنَتِها وشُغْلِها (بِلاَ طِيبٍ) ويَتنظَّفنَ بٱلماءِ ، ويُكرَهُ بٱلطِّيبِ وٱلزِّينةِ ، .....

وسبعين معنىٰ[١] ، وزاد شارحه عليه بضعاً وعشرين ، فانظره إن شئت[٢] .

قوله : (**لصلاة العيد والجماعات**) أي : سواء جماعة المفروضة أو النوافل كالتراويح ؛ وذلك لخبر « الصحيحين » عن أم عطية رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج العواتق وذوات الخدور والحُيَّض في العيد ، فأما الحيض . . فكن يعتزلن المصلىٰ ويشهدن الخير ودعوة المسلمين)[٣] ، وفي « الأسنىٰ » : (والعواتق : جمع عاتق ؛ وهي البنت التي بلغت ، والخدور : جمع خدر ؛ وهو السترة) انتهىٰ[٤] ، وهٰذا محمول علىٰ غير ذات الهيئة كما سيأتي عن « التحفة » .

قوله : (**ببذلة**) أي : لأنها اللائقة في هٰذا المحل .

قوله : (**أي : في ثياب مهنتها وشغلها**) أي : فالباء بمعنىٰ (في) ، والمراد : أنها تلبس ثياب البذلة ؛ وهي ما يلبس حال الخدمة ، قال في « المصباح » : (وبذل الثوب وابتذله : لبسه في أوقات الخدمة والامتهان ، والبذلة مثال سدرة : ما يمتهن من الثياب في الخدمة ، والفتح لغة ، قال ابن القوطية : بذلت الثوب بذلة : لم أصنه ، وابتذلت الشيء : امتهنته ، والمبذلة بكسر الميم مثله ، والتبذل : خلاف التصاون) انتهىٰ[٥] .

قال : (مهن مهْناً من باب قتل ونفع : خدم غيره ، والمهنة أخص من المهن ، مثل : الضربة والضرب ، وقيل : المهنة بالكسر لغة ، وهو في مهنة أهله ؛ أي : في خدمتهم ، وخرج في ثياب مهنته ؛ أي : في ثياب خدمته التي يلبسها في أشغاله وتصرفاته) انتهىٰ ملخصاً[٦] .

قوله : (**بلا طيب ، ويتنظفن بالماء**) الأولىٰ : وتتنظف .

قوله : (**ويكره بالطيب والزينة**) أي : لخبر مسلم : « إذا شهدت إحداكن المسجد . . فلا تمس طيباً »[٧] ، وخبر أبي داود بإسناد صحيح : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، ولكن ليخرجن وهن

---

(١) القاموس المحيط (٢/٢٥٩) ، مادة : (عجز) .
(٢) تاج العروس (١٥/٢٠٣ـ٢٠٥) ، مادة : (عجز) .
(٣) صحيح البخاري (١٦٥٢) ، صحيح مسلم (٨٩٠) .
(٤) أسنى المطالب (١/٢٨٢) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (بذل) .
(٦) المصباح المنير ، مادة : (مهن) .
(٧) صحيح مسلم (٤٤٣) عن سيدتنا زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما .

كما يُكرَهُ ٱلحضورُ لِذواتِ ٱلهيئَاتِ ولَو عجائزَ ، ولِلشّابّاتِ وإِنْ كنَّ مُبتذلاتٍ ، بل يُصلِّينَ في بيوتِهِنَّ ، ولا بأْسَ بجماعتِهِنَّ ولا بأَنْ تَعِظَهنَّ واحدةٌ . . . . . .

تفلات »[1] بفتح المثناة وكسر الفاء ؛ أي : تاركات للطيب والزينة ولخوف المفسدة ، فإن لم تحترز من الطيب أو الزينة . . كره لها الحضور ؛ كما تقرر .

قوله : (**كما يكره الحضور لذوات الهيئات**) أي : الجمال .

قوله : (**ولو عجائز**) جمع عجوز كما مر ، قال في « التحفة » : (وما اقتضاه ظواهر الأخبار الصحيحة ـ أي : كخبر أم عطية السابق آنفاً ـ من خروج المرأة مطلقاً . . مخصوص ، خلافاً لكثيرين أخذوا بإطلاقه بذلك الزمن الصالح ؛ كما أشارت لذلك عائشة رضي الله عنها بقولها : « لو علم النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده . . لمنعهن المساجد ، كما منعت نساء بني إسرائيل »)[2] .

قوله : (**وللشابات**) أي : وكما يكره للشابات ، فهو عطف علىٰ (لذوات الهيئات) : جمع شابة ، ويجمع أيضاً علىٰ شواب كدابة ودواب وشبائب .

قوله : (**وإن كن مبتذلات**) أي : لابسات ثياب البذلة ، ويكره للزوج والسيد والولي تمكينهن من الحضور ؛ لما مر عن عائشة ولخوف الفتنة ، وأما النهي في خبر مسلم : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » . . فللتنزيه ؛ لأن الحق الواجب لا يترك للفضيلة ، أو محمول علىٰ من لا تشتهىٰ ؛ فإنه كما يندب لها الحضور . . يندب لنحو الزوج أن يأذن لها إذا استأذنته وأمن المفسدة ؛ لخبر مسلم : « إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل إلى المسجد . . فأذنوا لهن »[3] ، وفي « الصحيحين » : « إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد . . فلا يمنعها » ، أفاده في « الأسنىٰ » في الجماعة[4] .

قوله : (**بل يصلين في بيوتهن**) أي : فهي أفضل لهن من الحضور ؛ لما مر من حديث : « لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن » رواه أبو داوود[5] ، ولأنها أستر لهن .

قوله : (**ولا بأس بجماعتهن**) أي : ولا خطبة لهن إلا أن يخطب ذكر .

قوله : (**ولا بأن تعظهن واحدة**) أي : ولا بأس ؛ بأن قامت واحدة منهن ووعظتهن كما في الكسوف .

---

(١) سنن أبي داوود (٥٦٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٤٠) ، والحديث أخرجه البخاري (٨٦٩) ، ومسلم (٤٤٥) .

(٣) صحيح مسلم (٨٦٥) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) أسنى المطالب (١/ ٢١٠) ، والحديث في « صحيح البخاري » (٥٢٣٨) ، و« صحيح مسلم » (٤٤٢) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٥) سنن أبي داوود (٥٦٧) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

ويُندبُ لمَنْ لا يخرجُ منهُنَّ ٱلتَّزيُّنُ إظهاراً لِلسُّرورِ . وإنَّما يجوزُ ٱلخروجُ لِلحليلةِ بإذنِ حليلِها . (وَ) يُسنُّ لِقاصدِ صَلاةِ ٱلعيدِ (ٱلْبُكُورُ) إلى ٱلمصلَّىٰ ؛ ليُحصِّلَ فضيلةَ ٱلقُرْبِ إلى ٱلإمامِ وٱنتظارِ ٱلصَّلاةِ (لِغَيْرِ ٱلإِمَامِ) .....

قوله : (**ويندب لمن لا يخرج منهن**) أي : النساء ، سواء كن عجائز أو ذوات الهيئات والشابات .

قوله : (**التزين**) أي : بالملابس الفاخرة ، وأنواع الطيب .

قوله : (**إظهاراً للسرور**) أي : مع عدم خوف المفسدة ، وهـٰذا تعليل لندب التزين لهن في ذلك .

قوله : (**وإنما يجوز الخروج**) أي : لصلاة العيدين والجماعات ، وهـٰذا تقييد للمتن .

قوله : (**للحليلة بإذن حليلها**) أي : الزوج والسيد ، وعبارة « التحفة » هنا : (ويأتي في خروج الحرة والأمة لها جميع ما مر أوائل « الجماعة » في خروجها لها) انتهىٰ[1] ، وعبارتها هناك : (كره لها حضور جماعة المسجد إن كانت تشتهىٰ ولو في ثياب رثة ، أو لا تشتهىٰ وبها شيء من الزينة أو الطيب ، وللإمام أو نائبه منعهن حينئذ ، ويحرم عليهن بغير إذن وليّ أو حليل أو سيد أو هما في أمة متزوجة ومع خشية فتنة منها أو عليها ، وللإذن لها في الخروج حكمه ، ومثلها في كل ذلك الخنثىٰ) انتهىٰ ، تأمل[2] .

قوله : (**ويسن لقاصد صلاة العيد**) أي : جماعة .

قوله : (**البكورُ إلى المصلىٰ**) أي : ومن الفجر كما في « التحفة »[3] ، قال في « الإيعاب » : (ولو تعارض التبكير وتفريق صدقة الفطر . . كان تفريقها أولىٰ كما بحثه الزركشي ؛ أخذاً من كلام الرافعي) .

قوله : (**ليحصل فضيلة القرب إلى الإمام**) تعليل لسن البكور ، قال العلامة البرماوي : (فمن فعل ذلك . . كتب له ثواب أكثر مما بعده ، وليس ذلك عبارة عن قدر بعينه يحكم له به كما في ساعات الجمعة) .

قوله : (**وانتظار الصلاة**) أي : وليحصل فضيلة انتظار الصلاة .

قوله : (**لغير الإمام**) أي : وخرجوا إلى الصحراء ، كما أشعر به تعبيره بـ(المصلىٰ) ، فإن

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٥٢ ، ٢٥٣) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٤٩) .

أَمَّا ٱلإِمامُ . . فيُسنُّ لَهُ تأْخيرُ ٱلحضورِ إِلىٰ إِرادةِ ٱلتَّحرُّمِ ؛ لِلاتِّباعِ . . . . . .

صلوا في المسجد . . مكثوا فيه إذا صلوا الفجر ، كما بحثه البدر بن قاضي شهبة ، واستظهره الغزي ، قال (ع ش) : (فلو خرجوا من المسجد ثم عادوا إليه : فإن كان حضورهم في الأصل لصلاة الصبح علىٰ نية المكث لصلاة العيد ، ثم خرجوا لعارض . . لم تفت سنة التبكير ، وإن كان الحضور لمجرد صلاة الصبح بدون قصد المكث . . لم تحصل تلك السُّنَّة)[١] .

وقال الرشيدي : (تقدم : أن المستحب في الغسل أن يكون بعد الفجر ؛ فقد تعارض استحباب كونه بعد الفجر ، واستحباب المكث في المسجد إلىٰ صلاة العيد ، فأيهما يراعى ؟ وكلامنا في الابتداء ، وإلا : فإذا اتفق أنه حضر بلا غسل . . فليذهب له بعد الفجر ثم يحضر للعيد ؛ كما صرح به في « التحفة » ـ أي : حيث قال ـ : ومحله ـ أي : سن المكث ـ إن لم يحتج لزيادة تزين ونحوه ، وإلا . . ذهب وأتىٰ فوراً ، وقد يقال : لا تعارض ؛ لاندفاعه بأن يغتسل عقب الفجر بمحله مثلاً ، ثم يحضر لصلاة الصبح ويستمر إلىٰ صلاة العيد ، لكن قد يلزم عليه فوات سنة المبادرة لصلاة الصبح ، أو سنة إيقاعها في أول الوقت ، أو سنة الجماعة إذا كان إمامها يبادر بها في أول الوقت ، فليتأمل)[٢] .

قوله : (**أما الإمام . . فيسن له تأخير الحضور**) أي : ويجوز أن يحصل له من الثواب ما يساوي فضيلة التبكير أو يزيد عليها ؛ حيث كان تأخره امتثالاً لأمر الشارع . (ع ش)[٣] .

قوله : (**إلىٰ إرادة التحرم**) أي : بصلاة العيد ، ويكره له بعد حضوره التنفل قبلها وبعدها ؛ لاشتغاله بغير الأهم ، ولمخالفته فعل النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه صلىٰ عقب حضوره وخطب عقب صلاته كما علم من الأخبار ، لا للمأموم فلا يكره له ذلك قبلها مطلقاً ولا بعدها إن لم يسمع الخطبة ؛ لأنه لم يشتغل بغير الأهم ، بخلاف من يسمعها ؛ لأنه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية . « أسنىٰ »[٤] .

قوله : (**للاتباع**) أي : رواه الشيخان ، ولأن انتظارهم إياه أليق ، فكما يحضر . . لا يبتدىء بغير الصلاة ؛ فعن أبي سعيد الخدري : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحىٰ ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة . . .) الحديث[٥] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٩٥ ، ٣٩٦) .
(٢) حاشية الرشيدي (٢/ ٣٩٥) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٩٦) .
(٤) أسنى المطالب (١/ ٢٨٢) .
(٥) صحيح البخاري (٩٥٦) ، صحيح مسلم (٨٨٩) .

(وَ) يُسنُّ (ٱلْمَشْيُ) إلى ٱلمصلَّىٰ إنْ قدرَ عليهِ (ذَهَاباً) أَي : في ٱلذَّهابِ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ في ٱلجُمعةِ : « وَائْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ » . أَمَّا ٱلعاجزُ لِبُعدٍ أَو ضعفٍ . . فيَركبُ ، وأَمَّا غيرُهُ . . فلا يُسنُّ لَهُ ٱلمشيُ راجعاً ، بلْ هوَ مخيَّرٌ بينَهُ وبينَ ٱلرُّكوبِ . . . . . .

قوله : (**ويسن المشي إلى المصلىٰ**) أي : سواء كان مسجداً أم صحراء ، ويكون مشيه بسكينة .

قوله : (**إن قدر عليه**) أي : على المشي ، وسيأتي مقابل هٰذا القيد .

قوله : (**ذهاباً ؛ أي : في الذهاب**) أشار به إلىٰ أنه منصوب بنزع الخافض ، قال في « المصباح » : (ذهب في الأرض ذهاباً ـ أي : بفتح الذال ـ وذهوباً ومذهباً : مضىٰ ، وذهب مذهب فلان : قصد قصده وطريقته)[1] .

قوله : (**للخبر الصحيح في الجمعة**) أي : وغيرها من الصلوات المكتوبة ، ويقاس بها العيد وغيره ، واستدل في « الأسنىٰ » بقول علي رضي الله عنه : (من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً) رواه الترمذي وحسنه[2] .

قوله : (« **وائتوها وأنتم تمشون** ») أي : بأرجلكم ، والحديث بتمامه : « إذا أقيمت الصلاة . . فلا تأتوها تسعون ، وائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة ، فما أدركتم . . فصلوا ، وما فاتكم . . فأتموا »[3] ، وتقدم الكلام علىٰ هٰذا الحديث .

قوله : (**أما العاجز**) أي : عن المشي ، هٰذا مقابل قوله : (إن قدر عليه) .

قوله : (**لبعد أو ضعف**) أي : أو نحوهما ، وضابط العجز : أن تحصل له مشقة تذهب خشوعه ، نبه عليه في « الإعاب » .

قوله : (**فيركب**) يعني : فلا بأس بالركوب ذهاباً ورجوعاً ؛ لعذره .

قوله : (**وأما غيره**) أي : غير العاجز ؛ وهو القادر على المشي .

قوله : (**فلا يسن له المشي راجعاً**) أي : بخلاف ذهابه كما تقرر .

قوله : (**بل هو مخير بينه**) أي : المشي .

قوله : (**وبين الركوب**) أي : لانقضاء العبادة ؛ فلا بأس بركوبه ، وذكر ابن الأستاذ : أن الأولىٰ لأهل ثغر بقرب عدوهم : ركوبهم ذهاباً وإياباً وإظهار السلاح ، قال (ع ش) : (لم يذكر

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (ذهب) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ٢٨٢) ، والحديث في « سنن الترمذي » (٥٣٠) .

(٣) أخرجه البخاري (٩٠٨) . ومسلم (٦٠٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

نَعَمْ ؛ إِنْ تضرَّرَ ٱلنَّاسُ بركوبهِ لغيرِ ٱلزَّحمةِ.. كُرِهَ إِنْ خفَّ ٱلضَّررُ ، وإِلاَّ.. حَرُمَ . (وَ) يُسنُّ لمصلِّي ٱلعيدِ (ٱلرُّجُوعُ) مِنَ ٱلمصلَّىٰ (بِطَرِيقٍ) أَي : في طريقٍ (آخَرَ) غير ٱلَّذي ذهبَ فيهِ ، وأَنْ يكونَ (أَقْصَرَ) مِنْ طريقِ ٱلذَّهابِ (كَمَا فِي سَائِرِ ٱلْعِبَادَاتِ) .....

مثل ذلك في الجمعة ، ولو قيل به.. لم يبعد ، ولعل حكمة ذكرهم له في العيد دون الجمعة : كونه يوماً طلب فيه إظهار الزينة لذاته لا للصلاة) انتهىٰ[1] ، ومثل أهل الثغر المختلطون بعدوهم في بلد مثلاً ، بل أولىٰ ، أفاده الشرواني[2] .

قوله : (**نعم ؛ إن تضرر الناس بركوبه**) استدراك على التخيير بين الركوب وعدمه في الرجوع .

قوله : (**لغير الزحمة**) لجماح دابته .

قوله : (**كره إن خف الضرر**) أي : عرفاً فيما يظهر .

قوله : (**وإلا.. حرم**) أي : وإن لم يخف الضرر ؛ بأن اشتد تضرر الناس بركوبه.. حرم ؛ لإيذائه .

قوله : (**ويسن لمصلي العيد**) أي : سواء الإمام والمأموم ، بل والمنفرد .

قوله : (**الرجوع من المصلَّىٰ**) بفتح اللام المشددة ؛ أي : محل الصلاة ، سواء المسجد وغيره ، واستحب في « الأم » أن يقف الإمام في طريق رجوعه إلى القبلة ويدعو ، وروىٰ حديثاً فيه[3] ، وروى الطبراني وغيره عن علي رضي الله عنه قال : (الخروج في العيدين إلى الجبانة من السنة)[4] .

قوله : (**بطريق ؛ أي : في طريق آخر غير الذي ذهب فيه**) أي : إن كان هناك طريقان فأكثر .

قوله : (**وأن يكون**) أي : طريق الرجوع .

قوله : (**أقصر من طريق الذهاب**) أي فيخص الذهاب بالطويلة من الطريقين ؛ لأن أجر الذهاب أعظم من أجر الرجوع ؛ لأن الأول لمحض العبادة ، بخلاف الثاني ، وأما قول الإمام : (إن الرجوع ليس بقربة)[5] .. فقال السبكي : إنه غلط ، بل يثاب في رجوعه ، فافهم .

قوله : (**كما في سائر العبادات**) أي : كالحج وعيادة المريض فإنه يسن ذلك فيها ؛ كما ذكره

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٩٦) .

(٢) حاشية الشرواني (٣/ ٥٠) .

(٣) الأم (٢/ ٤٩٦) .

(٤) المعجم الأوسط (٤٠٥٢) .

(٥) نهاية المطلب (٢/ ٦٢٢) .

لِمَا صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (كانَ يفعلُ ذلكَ في ٱلعيدِ) إِمَّا لِشهادةِ ٱلطَّريقَينِ لَهُ ، أَو لِتبرُّكِ أَهلِهما بهِ ، أَو لِاستفتائهِ فيهما ، أَو لِتصدُّقهِ علىٰ فقرائِهما ، .....

النووي في « رياض الصالحين »[١] .

قال (ع ش) : (ظاهره : وإن ضاق الوقت ، لكن قال ابن العماد : ويستحب الذهاب في أطول الطريقين ، إلا للصلاة على الجنازة ؛ فإنها إذا كانت في المسجد أو غيره . . ندبت المبادرة إليها والمشي إليها من الطريق الأقصر ، وكذا إذا خشي فوات الجماعة . انتهىٰ ، ويؤخذ منه بالأولىٰ : ندب الذهاب في أقصر الطريقين والإسراع إذا ضاق الوقت ، بل يجب ما ذكر إذا خاف فوت الفرض) انتهىٰ[٢] ، وهو جلي لا غبار فيه .

قوله : (**لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم**) دليل لسن الذهاب في طريق والرجوع في أخرىٰ .

قوله : (**كان يفعل ذلك في العيد**) رواه أبو داوود وغيره[٣] ، وفي « البخاري » عن جابر رضي الله عنه : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم العيد . . خالف الطريق)[٤] .

قوله : (**إما لشهادة الطريقين له . . .**) إلخ ، هٰذا بيان لسبب المخالفة بين الطريقين ، وقد ذكروا له وجوهاً كثيرة ، ذكر الشارح هنا ستة ، ولم يذكر الأرجح منها ، ورجح في « الأسنىٰ » كغيره : أنه تكثير للأجر[٥] ، قال الرشيدي : (وإنما خص الذهاب بذلك ـ أي : الأطول ـ لأنه حينئذ قاصد محض العبادة)[٦] .

قوله : (**أو لتبرك أهلهما به**) أي : بمروره ، بهما والمراد بـ(أهلهما) : ساكنهما من الجن والإنس ، وقيل : ليسوي بينهما في مزية الفضل .

قوله : (**أو لاستفتائه فيهما**) أي : في الطريقين ، وعبارة « حواشي الروض » : (وقيل : ليعمهم في السرور به ، أو التبرك بمروره وبرؤيته ، والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء أو التعليم أو الاسترشاد أو الصدقة أو السلام عليهم أو غير ذلك)[٧] .

قوله : (**أو لتصدقه علىٰ فقرائهما**) أي : أو ليصل رحمه فيهما ، أو ليساوي بين الأوس

---

(١) رياض الصالحين (ص٢٨٥) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٩٥) .
(٣) سنن أبي داوود (١١٥٦) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .
(٤) صحيح البخاري (٩٨٦) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٥) أسنى المطالب (١/ ٢٨٣) .
(٦) حاشية الرشيدي (٢/ ٣٩٥) .
(٧) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٢٨٣) .

أَو لإرادةِ غيظِ ٱلمنافقينَ ، أَو لِلتَّفاؤُلِ بتغيُّرِ ٱلحالِ إِلى ٱلمغفرةِ وٱلرِّضا . (وَ) يُسنُّ للإمامِ (**ٱلإِسْرَاعُ فِي**) الخروجِ إِلىٰ صَلاةِ عيدِ (**ٱلنَّحْرِ ، وَٱلتَّأْخِيرُ**) قليلاً (**فِي**) الخروجِ إِلىٰ صَلاةِ عيدِ (**ٱلْفِطْرِ**) .

والخزرج في المرور ؛ لأنهم يتفاخرون بمروره صلى الله عليه وسلم بهم ، وقيل : لأن طريقه إلى المصلىٰ كانت علىٰ جهة اليمين ، فلو رجع منها . . لرجع علىٰ جهة الشمال ؛ فرجع من غيرها .

قوله : (**أو لإرادة غيظ المنافقين**) أي : واليهود ، أو للحذر منهم ، أو لإظهار شعار الإسلام فيهما ، أو لإظهار ذكر الله تعالىٰ ، أو ليرهب المنافقين واليهود بكثرة من معه ، ورجحه ابن بطال .

قوله : (**أو للتفاؤل بتغير الحال**) تفاعل من الفأل ، قال في « المصباح » : (بسكون الهمزة ، ويجوز التخفيف ، هو : أن تسمع كلاماً حسناً فتتيمن به ، وإن كان قبيحاً . . فهو الطيرة ، وتفاءل بكذا تفاؤلاً) انتهىٰ[1] .

قوله : (**إلى المغفرة والرضا**) أي : وقيل : لئلا تكثر الزحمة ، قال السيد البصري : (ويحتمل أن يكون لجميع هٰذه المعاني ؛ إذ لا مانع من اجتماعها ، لا يقال : لا يتأتى الجمع بين إغاظة المنافقين والحذر منهم ؛ لأنا نقول : الحذر ممن مر بهم أولاً ؛ لاحتمال أن يتهيؤوا له في الإياب ، والإغاظة لمن يمر بهم ثانياً)[2] ، قال في « الأسنىٰ » : (ثم من شاركه صلى الله عليه وسلم في المعنىٰ . . ندب له ذلك ، وكذا من لم يشاركه في الأظهر ؛ تأسياً به صلى الله عليه وسلم كالرمل والاضطباع سواء فيه الإمام والقوم)[3] ، قال الكردي : (ولا شبهة أن نفي الجميع بعيد ؛ إذ نحو شهادة الطريقين والتفاؤل بتغير الحال لا بد من وجوده) انتهىٰ[4] .

قوله : (**ويسن للإمام الإسراع في الخروج إلىٰ صلاة عيد النحر**) هٰذا غير البكور المذكور آنفاً كما هو ظاهر .

قوله : (**والتأخير قليلاً في الخروج إلىٰ صلاة عيد الفطر**) وحدَّ ذٰلك الماوردي كما نقله في « التحفة » : (بمضي سدس النهار ، وفي الفطر بمضي ربعه)[5] ؛ أي : وابتداؤهما من الفجر ، قال في « النهاية » : (وقد نظر في ذلك ـ أي : التحديد ـ بعضُهم ، وينبغي أن يحمل علىٰ أن غاية التأخير المطلوب ذلك) انتهىٰ[6] ، وكأنه أشار بالتنظير إلىٰ ما قاله الشارح في « التحفة » مما نصه

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (فول) .
(٢) انظر « حاشية الشرواني » (٣/ ٤٩) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ٢٨٣) .
(٤) المواهب المدنية (٣/ ٣٢٤) .
(٥) تحفة المحتاج (٣/ ٥٠) .
(٦) نهاية المحتاج (٢/ ٣٩٦) .

لِمَا ورد مرسَلاً مِنْ أَمرِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ بذلكَ ؛ ولِيتَّسعَ ٱلوقتُ بعدَ صلاةِ ٱلنَّحرِ لِلتَّضحيةِ ، وقَبْلَ صَلاةِ ٱلفِطرِ لإخراجِ ٱلفِطرةِ . (وَ) سُنَّ (**ٱلأَكْلُ**) والشُّربُ .....

بعد نقله كلام الماوردي : (وهو بعيد ـ وإنما الوجه : أنه في الأضحىٰ يخرج عقب الارتفاع كرمح ، وفي الفطر يؤخر عن ذلك قليلاً) . انتهىٰ[١] ، وأقره (ع ش)[٢] .

قوله : (**لما ورد مرسلاً من أمره صلى الله عليه وسلم بذلك**) أي : بالإسراع في عيد النحر ، والتأخير في عيد الفطر ، فهو دليل للصورتين معاً ، والحديث رواه البيهقي بلفظ : (كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلىٰ عمرو بن حزم رضي الله عنه حين ولاه البحرين : أن عجل الأضحىٰ وأخر الفطر) قال البيهقي : (وهو مرسل) انتهىٰ[٣] ، قال في « التحفة » : (وهو حجة في مثل ذلك)[٤] .

قوله : (**وليتسع الوقت بعد صلاة النحر للتضحية**) عطف علىٰ (لما ورد . . .) إلخ من عطف الحكمة على الدليل ؛ ولذا : عبر في « التحفة » كغيرها بقوله : (وحكمته : اتساع . . .) إلخ[٥] ، وبيان ذلك : أن وقت التضحية إنما يدخل بعد طلوع الشمس ومضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات إلىٰ آخر أيام التشريق ، فإذا عجلت الصلاة . . اتسع ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

بين مضي قدر ركعتينِ ... وخطبتين أي : خفيفتينِ
من الطلوع يوم نحر وإلى ... آخر تشريق ثلاثة ولا[٦]

قوله : (**وقبل صلاة الفطر لإخراج الفطرة**) أي : وليتسع الوقت قبل صلاة عيد الفطر لإخراج زكاة الفطر ؛ لأنها وإن كان وقت أدائها من الغروب ، بل ومن أول رمضان ، لكن الأفضل : إخراجها بعد صلاة الصبح وقبل صلاة العيد ، فإذا أخرت قليلاً . . اتسع وقت الفضيلة ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

أداؤه قبل غروب فطره ... وقبل أن صلىٰ كمال أجره[٧]

قوله : (**وسُنَّ الأكل والشرب**) هكذا في نسخ هٰذا الشرح بالواو ، وكأنها بمعنىٰ (أو) إن لم

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٥٠) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٩٦) .
(٣) السنن الكبرىٰ (٣/ ٢٨٢) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ٥٠) .
(٥) تحفة المحتاج (٣/ ٥٠) .
(٦) بهجة الحاوي (ص٢٣٣) .
(٧) بهجة الحاوي (ص٥٩)

(فِيهِ) أَي : في ٱلفطرِ (قَبْلَهَا) أَي : قبلَ ٱلصَّلاةِ ، وٱلإمساكُ في عيدِ ٱلنَّحرِ للاتِّباعِ ؛ ولِيتميَّزَ ٱليومانِ . . . . . .

تكن من تحريف النساخ[١] ، وعبر بـ(أو) في « التحفة » و« الإمداد »[٢] ، وقال في « فتح الجواد » : (يسن أحدهما)[٣] ، وفي « النهاية » كـ« الأسنىٰ » أي : والمعنىٰ : والشرب كالأكل . انتهىٰ كردي[٤] ، لكن المنصوص عليه التعبير بالواو ، ولفظه : قال الشافعي في « الأم » : (ونحن نأمر من أتى الصلاة أن يأكل ويشرب قبل أن يغدو إلى المصلىٰ ، فإن لم يفعل . . أمرناه بذلك في طريقه أو المصلىٰ إن أمكنه ، فإن لم يفعل ذلك . . فلا شيء عليه ، ويكره له إن لم يفعل) انتهىٰ بحروفه[٥] .

قوله : (**فيه ؛ أي : في الفطر قبلها ؛ أي : قبل الصلاة**) أي : ويكون ذلك في بيته ، قال في « الإمداد » : (ولو لم يفعل ذلك قبل خروجه . . سن له فعله في الطريق أو المصلىٰ إن أمكنه ، وقضيته : أن فعله في الطريق لا تنخرم به مروءته ، وهو ظاهر ؛ لما يأتي في « الشهادات » ، وهو مذكور في « التحفة » وغيرها) . « كبرىٰ »[٦] .

وعبارة « التحفة » : (ولو في الطريق كما صرح به بعضهم ، ومثلها المسجد ، بل أولىٰ ، وعليه : فلا تنخرم به المروءة ؛ لعذره)[٧] .

قوله : (**والإمساك في عيد النحر**) أي : ويسن الإمساك عن الأكل والشرب قبل الصلاة في عيد النحر .

قوله : (**للاتباع**) رواه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتىٰ يطعم ، ولا يطعم يوم الأضحىٰ حتىٰ يصلي)[٨] ، فهو دليل للصورتين .

قوله : (**وليتميز اليومان**) أي : يوم الفطر ويوم النحر بالمبادرة بالأكل أو تأخيره .

---

(١) وهي كذلك في نسخ « المنهج القويم » التي بين أيدينا .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٥٠) .
(٣) فتح الجواد (١/ ٢١٦) .
(٤) المواهب المدنية (٣/ ٣٢٥) .
(٥) الأم (٢/ ٤٩٢ـ٤٩٣) .
(٦) المواهب المدنية (٣/ ٣٢٦) .
(٧) تحفة المحتاج (٣/ ٥٠) .
(٨) سنن الترمذي (٥٤٢) ، صحيح ابن حبان (٢٨١٢) ، المستدرك (١/ ٢٩٤) .

عمَّا قبلَهُما . ويُسنُّ ٱلأَكلُ مِنْ كبدِ ٱلأُضحيةِ ؛ لِلاتِّباعِ . (وَ) يُسنُّ (تَمْرٌ وَوِتْرٌ) أَي : أَنْ يكونَ ٱلمأْكولُ كذلكَ ؛ لِلاتِّباعِ . . . . . .

قوله : (**عما قبلهما**) أي : إذ ما قبل يوم الفطر يحرم فيه الأكل ؛ بخلاف ما قبل يوم النحر ـ أي : بحسب الأصل ، فلا يرد مفطر رمضان للسفر مثلاً ولا صائم عرفة أو الدهر ـ وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته ؛ فإنه كان محرماً قبلها أول الإسلام ، بخلافه قبل صلاة النحر ، وليوافق الفقراء في الحالين ؛ إذ الظاهر : أنه لا شيء لهم إلا من الصدقة ، وهي سنة في الفطر قبل الصلاة ، وفي النحر إنما يكون بعدها ، ويكره له ترك ذلك ، نقله في « المجموع » عن نص « الأم » . انتهىٰ « أسنىٰ » بنقص وزيادة[١] .

قوله : (**ويسن الأكل من كبد الأضحية**) أي : المتطوع بها كما هو ظاهر ، وتقييده بالكبد ؛ لبيان الأكمل ففي « التحفة » هنا : (ندب الفطر يوم النحر علىٰ شيء من أضحيته)[٢] ، وفيها في (باب الأضحية) : (ومنه يؤخذ : أن الأفضل : الكبد . . .) إلخ[٣] ، ومثل الأضحية الهدية المتطوع بها ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ ، وإنما لم يجب الأكل ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ فجعلها لنا ، وما هو للإنسان . . فهو مخير بين تركه وأكله ، وسيأتي في بابها إن شاء الله تعالىٰ تتمة الكلام علىٰ ذلك .

قوله : (**للاتباع**) رواه البيهقي في « سننه » بلفظ : (كان صلى الله عليه وسلم يأكل من كبد أضحيته)[٤] .

قوله : (**ويسن تمر ووتر**) أي : فالتمر أولىٰ من غيره ، والوتر أولىٰ من الشفع .

قوله : (**أي : أن يكون المأكول كذلك**) أي : تمراً ووتراً ، قال في « التحفة » : (وألحق به الزبيب) انتهىٰ[٥] ، ومعلوم : أن هٰذا في المأكول قبل صلاة عيد الفطر ؛ لما مر آنفاً : أن الأفضل في الأضحى الأكل بعد صلاته من الأضحية أو كبدها ، وبقي فيما إذا لم يضح هل الأفضل : أن يكون المأكول بعدها تمراً وتراً ؟ حرر .

قوله : (**للاتباع**) أي : رواه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كان رسول الله

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢٨٢ ، ٢٨٣) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٥٠) .
(٣) تحفة المحتاج (٩/ ٣٦٥) .
(٤) السنن الكبرىٰ (٣/ ٢٨٣) عن سيدنا بريدة بن حصيب الأسلمي عن أبيه رضي الله عنهما .
(٥) تحفة المحتاج (٣/ ٥٠) .

وصلاةُ ٱلعيدِ رَكعتانِ ، وصِفَتُها في ٱلشُّروطِ وٱلأَركانِ وٱلسُّننِ كغيرِها . لٰكنَّها ٱمتازتْ عن غيرِها بأُمورٍ تُندَبُ فيها ، (وَ) منها أَنَّهُ (يُكَبِّرُ) الإِمامُ وٱلمنفرِدُ (فِي ٱلرَّكْعَةِ ٱلأُولَىٰ) ولو في ٱلمقضيَّةِ .

صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتىٰ يأكل تمرات) ، زاد في رواية : (ويأكلهن وتراً)[1] ، وزاد ابن حبان في روايته : (ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً)[2] ، قال القسطلاني : (وخص التمر ؛ لما في الحلو من تقوية النظر الذي يضعفه الصوم ويرق القلب ، ومن ثم : استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقاً كالعسل رواه ابن أبي شيبة)[3] .

وأما كونها وتراً . . فللإشارة إلى الوحدانية ، كما كان عليه الصلاة والسلام يفعله في جميع أموره ؛ تبركاً بذلك .

قوله : (**وصلاة العيد ركعتان**) بالإجماع ، وللأدلة الآتية .

قوله : (**وصفتها في الشروط والأركان والسنن**) أي : المتقدمة في محالها مفرقة .

قوله : (**كغيرها**) من سائر الصلوات ؛ فيحرم بها بنية صلاة عيد الفطر والأضحىٰ مطلقاً ؛ كما مر أول (صفة الصلاة) ، وقيل : لا يحتاج إلىٰ تمييز عيد الفطر من الأضحىٰ ؛ لاستوائهما في مقصود الشارح ، وهٰذا أقلها ، وأما بيان أكملها . . فمذكور في قول المتن : (ويكبر . . .) إلخ .

قوله : (**لكنها امتازت عن غيرها**) أي : من بقية الصلوات ، وهٰذا استدراك علىٰ ما تضمنه التشبيه .

قوله : (**بأمور تندب فيها**) أي : دون غيرها ، وكذا بأمور يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها ؛ كرفع اليدين في التكبيرات وإن توالىٰ كما سيأتي .

قوله : (**ومنها**) أي : من الأمور التي تندب فيها دون غيرها .

قوله : (**أنه يكبر الإمام والمنفرد**) خرج بهما : المأموم فإنه يتابع إمامه في الإتيان بالتكبير وعدمه وفي عدده كما سيأتي تفصيله .

قوله : (**في الركعة الأولىٰ ولو في المقضية**) أي : فلو فاتته صلاة العيد وقضاها . . كبر فيها ، سواء أقضاها في يوم العيد أو في غيره ، كما اقتضاه كلام « المجموع » لأنه من هيئاتها ، وجزم به البلقيني في « تدريبه » فقال : وتقضىٰ إذا فاتت علىٰ صورتها ، وهو المعتمد ، خلافاً لما نقله ابن الرفعة في « الكفاية » وإن تبعه ابن المقري في « الروض » فقال : لا يكبر في قضاء صلاة العيد ؛

---

(١) صحيح البخاري (٩٥٣) .
(٢) صحيح ابن حبان (٢٨١٤) .
(٣) إرشاد الساري (٢/٢٠٧) .

(قَبْلَ ٱلْقِرَاءَةِ) أي : قراءةِ (ٱلفاتحةِ) (سَبْعاً يَقِيناً) سوىٰ تكبيرةِ ٱلإحرامِ وٱلرُّكوعِ ، . . . . . .

نظراً لكون التكبير من شعار الوقت وقد فات ، ويؤيد الأول : ما أفتىٰ به النووي من استحباب القنوت في قضاء الصبح ، وكذا ما نقل عن الفقيه أحمد بن موسى بن عجيل من أنه يثوب في صلاة الصبح المقضية إذا قلنا : يؤذن لها كما هو المعتمد .

فإن قلت : يؤيد ما في « الكفاية » ما يأتي : أنه لا يكبر لمقضية أيام التشريق إذا قضاها خارجها . . **قلت** : يفرق بأن التكبير هنا لذات الصلاة لا الوقت ، بخلافه ثمَ ؛ ألا ترىٰ أنه لو فعل مقضية وقت أداء العيد . . لا يكبر فيها ، فعلمنا : أن التكبير ثمَ شعار الوقت وهنا شعار صلاة العيد دون غيرها ، فاندفع قوله : إنه حق الوقت على المعتمد .

فإذا قضاها جماعة . . سن الخطبة لها ، ويتعرض لأحكام الفطر والأضحية ؛ محاكاة للأداء ، ولأنه ينفع في المستقبل ، فليتأمل .

قوله : (**قبل القراءة**) أي : قبل الشروع فيها .

قوله : (**أي : قراءة « الفاتحة » سبعاً يقيناً**) أي : لما رواه الترمذي وحسنه : (أنه صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولىٰ سبعاً قبل القراءة ، وفي الثانية خمساً قبل القراءة)[1] .

قال بعض الفضلاء الأعاظم : (حكمة العدد : أنه لما كان في الوترية أثر عظيم في التذكير بالوتر الصمد الواحد الأحد وكان للسبعة منها مدخل عظيم في الشرع . . جعل تكبير صلاته وتراً ، وجعل سبعاً في الأولىٰ لذلك ، وتذكيراً لأعمال الحج السبعة من الطواف والسعي والجمار تشويقاً إليها ؛ لأن النظر إلى العيد الأكبر أكثر ، وتذكيراً بخالق هٰذا الوجود بالتفكر في أفعاله المعروفة من خلق السموات السبع والأرضين السبع وما فيها من الأيام السبع ؛ لأنه خلقهما في ستة أيام ، وخلق آدم عليه السلام في السابع يوم الجمعة ، ولما جرت عادة الشارع بالرفق بهٰذه الأمة ومنه تخفيف الثانية على الأولىٰ وكانت الخمسة أقرب وتراً إلى السبعة من دونها . . جعل تكبير الثانية خمساً لذلك) مناوي على « الجامع الصغير » عند حديث : « التكبير في الفطر سبع في الأولىٰ وخمس في الثانية »[2] .

قوله : (**سوىٰ تكبيرة الإحرام والركوع**) أي : فتكون الجملة معهما تسعاً ، هٰذا مذهبنا ، وجعل مالك والمزني وأبو ثور تكبيرة الإحرام من السبعة ، قال في « المغني » : (وردّ عليهم بما

---

(١) سنن الترمذي (٥٣٦) عن سيدنا عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه .

(٢) فيض القدير (٣/ ٢٨٣) .

فإنْ شكَّ . . أخذَ بالأقلِّ (مَعَ رَفْعِ ٱلْيَدَيْنِ) في كلِّ تكبيرةٍ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، كما مرَّ في (صفةِ ٱلصَّلاةِ) . . . . . .

رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر سبعاً وفي الثانية خمساً سوىٰ تكبيرة الإحرام » رواه أبو داوود ، وهو حجة علىٰ أبي حنيفة رضي الله عنه أيضاً حيث قال : يكبر ثلاثاً) انتهىٰ كلام « المغني »[١] .

قوله : (**فإن شك**) أي : مصلي العيد في عدد التكبيرات ، وهٰذا محترز قول المتن : (يقيناً) .

قوله : (**أخذ بالأقل**) أي : كما في الشك في عدد الركعات ، ولو كبر ثمانياً وشك هل نوى الإحرام في واحد منها . . استأنف الصلاة ؛ إذ الأصل : عدم ذلك ، أو شك في أيها نوىٰ به الإحرام . . جعلها الأخيرة وأعاد التكبيرات سبعاً احتياطاً . « نهاية » بتوضيح[٢] .

قوله : (**مع رفع اليدين في كل تكبيرة**) أي : من السبع والخمس الآتية ، قال العلامة (سم) : (قضية إطلاقه استحباب الرفع مع التكبيرات الشامل لما إذا فرقها وما إذا والاها : أن موالاة رفع اليدين معها لا يضر مع أنها أعمال كثيرة متوالية ، ووجهه كما وافق عليه الرملي : أن هٰذا الرفع والتحريك مطلوب في هٰذا المحل ؛ فلذا لم يكن مضراً ، ولعل الأوجه : ما اعتمده شيخنا في « شرح المنهاج » مما يفيد البطلان في ذلك ، فراجعه) انتهىٰ[٣] .

وستأتي إن شاء الله تعالىٰ عبارة « التحفة » ، واستقرب (ع ش) ما قاله الرملي ، قال : (إذ غايته : أنه ترك سنة ؛ وهي : الفصل بين التكبيرات ، وأتىٰ بالتكبير الذي هو مطلوب منه ، ويمكن حمل كلام ابن حجر علىٰ ما لو والىٰ بين التكبير والرفع بعد القراءة ؛ فإن البطلان فيه قريب)[٤] .

قوله : (**حذو منكبيه**) أي : بأن تحاذي أطراف أصابعه أعلىٰ أذنيه ، وإبهاماه شحمتي أذنيه ، وراحتاه منكبيه ، هٰذا ما قاله النووي[٥] .

قوله : (**كما مر في صفة الصلاة**) أي : في بابها وإن كان مذكوراً في (فصل السنن) : وسن أن يضع يمناه علىٰ يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين ، كما يفعل بعد الرفع في تكبيرة التحرم ، ويأتي في إرسالهما ما مر : أنه لا بأس به ؛ لأن المقصود : عدم العبث بهما ، وهو حاصل مع الإرسال

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٤٦٣) ، والحديث في « سنن أبي داوود » (١١٥٢) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٣٩٠) .

(٣) انظر « حاشية الشرواني » (٣/ ٤٢) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٨٩) .

(٥) روضة الطالبين (١/ ٢٣١) ، المجموع (٣/ ٢٥١) .

ووقتُ ٱلسَّبعِ ٱلفاصلُ (بَيْنَ ٱلِاسْتِفْتَاحِ وَٱلتَّعَوُّذِ) فإنْ فعلَها بعدَ ٱلتَّعوُّذِ . . حصلَ أَصلُ ٱلسُّنَّةِ ؛ لبقاءِ وقتِها ، بخلافِ ما إذا شرعَ في (ٱلفاتحةِ) عمداً أَو سهواً أَو جهلاً بمحلِّهِ ، أَو شرعَ إمامُهُ قَبْلَ أَنْ يأْتيَ بٱلتَّكبيرِ أَو يتمَّهُ . . . . . .

وإن كانت السنة وضعهما تحت صدره ، ومر الكلام هناك مستوفىٰ .

قوله : (**ووقت السبع الفاصل بين الاستفتاح والتعوذ**) أي : فيأتي بدعاء الافتتاح أولاً ، ثم التكبيرات السبع ، ثم يتعوذ ؛ لأن التعوذ لافتتاح القراءة ، قال الشيخ البيجوري : (ويجهر بالتكبير وإن كان مأموماً ولو في قضائها ؛ لأن القضاء يحكي الأداء)[1] .

قوله : (**فإن فعلها**) أي : التكبيرات ، تفريع علىٰ تقييد الوقت المذكور بالفاضلية .

قوله : (**بعد التعوذ**) أي : وقبل الشروع في (الفاتحة) .

قوله : (**حصل أصل السنة**) أي : ويكون مفضولاً .

قوله : (**لبقاء وقتها**) أي : التكبيرات ، تعليل لحصول أصل السنة ، وعبارة « البيجوري » : (ولو تعوذ قبله ـ أي : التكبير ـ ولو عمداً . كبر ؛ لأنه لا يفوت بالتعوذ ، بخلاف ما لو تعوذ قبل الافتتاح ؛ لأنه بعد التعوذ لا يكون مفتتحاً)[2] .

قوله : (**بخلاف ما إذا شرع في « الفاتحة »**) أي : ولو ببعض البسملة كما قاله في « التحفة »[3] ، وهٰذا محترز قيد ملحوظ فيما مر كما قررته .

قوله : (**عمداً أو سهواً أو جهلاً بمحله**) أي : التكبير من أنه قبل (الفاتحة) ، قال الشوبري : (ولو شرع في التكبير . . فله العود إلى الافتتاح علىٰ ما أفتىٰ به الشهاب الرملي ، والفرق بين التكبير والتعوذ كما قاله والد شيخنا : أن كلاً من الافتتاح والتعوذ منظور إليه في كل صلاة فروعي فيهما الترتيب ، ولا كذلك الافتتاح والتكبير ، كذا فرق ، فليحرر) ، نقله الجمل[4] .

قوله : (**أو شرع إمامه**) أي : المأموم في القراءة ، وهٰذا عطف علىٰ (شرع في « الفاتحة ») .

قوله : (**قبل أن يأتي**) أي : المأموم (**بالتكبير**) أَصلاً .

قوله : (**أو يتمه**) أي : وقبل أن يتمم المأموم التكبير ، وعبارة « الروض » مع « الأسنىٰ » :

---

(١) حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/ ٣٣٣) .
(٢) حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/ ٣٣٤) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٤٤) .
(٤) فتوحات الوهاب (٢/ ٩٥ ، ٩٦) .

فإنَّهُ يفوتُ ، ولا يأْتي بهِ ؛ لِلتَّلَبُّسِ بفَرْضٍ . ولَو تداركَهُ بعدَ (ٱلفاتحةِ) . سُنَّ لَهُ إعادتُها ، أَو بعدَ ٱلرُّكوعِ بأَنِ ٱرتفعَ ليأتيَ بهِ . . بَطلَتْ صلاتُهُ إنْ عَلِمَ وتعمَّدَ . . . . . .

(إذا نسي المصلي ـ يعني : ترك التكبير المذكور ولو عمداً أو جهلاً لمحله ـ فقرأ « الفاتحة » أو شيئاً منها ، أو قرأ الإمام ذلك قبل أن يتم هو أو المأموم التكبير . . لم يعد إليه التارك في الأولىٰ ، ولم يتمه الإمام أو المأموم في الثانية . . .) إلخ[1] .

قوله : (**فإنه يفوت**) تفريع علىٰ : (بخلاف ما إذا شرع في « الفاتحة » . . .) إلخ .

قوله : (**ولا يأتي به**) أي : بالتكبير الفائت ، سواء الكل أو البعض ؛ يعني : لا يتداركه ، قال في « التحفة » : (ويفرق بين ما هنا وعدم فوات نحو الافتتاح بشروع الإمام في « الفاتحة » بأنه شعار خفي لا تظهر به مخالفة بخلافها ـ أي : التكبيرات ـ فإنه شعار ظاهر لندب الجهر بها والرفع ـ أي : لليدين ـ فيها كما مر ؛ ففي الإتيان بها أو ببعضها بعد شروع الإمام في « الفاتحة » مخالفة له ؛ ويؤيده : أنه لو اقتدىٰ بمخالف فتركها . . تبعه ، أو دعاء الافتتاح . . لم يتبعه) ، تأمل[2] .

قوله : (**للتلبس بفرض**) أي : وهو (الفاتحة) ، وهٰذا تعليل لعدم الإتيان بالتكبير ، قال الشوبري : (يؤخذ منه : أنه لا يؤثر الشروع في قراءة السورة قبل « الفاتحة » لعدم الاعتداد بها ، ولأنها غير فرض) .

قوله : (**ولو تداركه**) أي : التكبير الفائت .

قوله : (**بعد « الفاتحة »** . . **سن له إعادتها**) كذا في « التحفة » وغيرها ، قال فيها : (وكأنهم إنما لم يراعوا القول بالبطلان بتكريرها ؛ إما : لأن محله فيما ليس بعذر ـ أي : وهو إنما كررها هنا لطلبها منه لتقع القراءة بعد التكبير ـ وإما : لضعفه جداً ، والأول أقرب)[3] .

قوله : (**أو بعد الركوع**) أي : أو تدارك التكبير الفائت بعد تلبسه بالركوع ، قال (ع ش) : (أو فيما يقرب منه ؛ بأن وصل إلىٰ حد لا تجزئه فيه القراءة)[4] .

قوله : (**بأن ارتفع ليأتي به**) أي : بالتكبير الفائت .

قوله : (**بطلت صلاته إن علم وتعمد**) أي : بخلاف الجاهل والناسي ، لكنهما يسجدان للسهو آخر صلاتهما ؛ لارتكابهما ما يبطل عمده الصلاة .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢٨٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٤٥) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٤٥) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٩٠) .

(وَفِي ٱلثَّانِيَةِ خَمْساً) ويأتي فيها نظيرُ ما تقرَّرَ في ٱلأُولىٰ ، وٱلمأْمومُ يُوافقُ إِمامَهُ إِنْ كبَّرَ ثلاثاً أَو ستّاً ، . . . . . .

قوله : (**وفي الثانية خمساً**) أي : ويكبر في الركعة الثانية خمساً يقيناً سوىٰ تكبيرة القيام والركوع ، وهٰذه التكبيرات السبع والخمس هيئات كالتعوذ والافتتاح ؛ فلا يسجد لتركهن عمداً أو سهواً ، فإن سجد له عامداً أو عالماً . . بطلت صلاته ، أو جاهلاً . . فلا ، ولو نذر صلاة العيد وصلاها كسنة الظهر بدون التكبيرات المذكورة . . صحت ، وخرج من عهدة النذر ؛ لما تقرر : أنها هيئات وإن كره تركها والزيادة عليها ، وكذا ترك الرفع فيها والذكر بينها .

قوله : (**ويأتي فيها**) أي : في هٰذه التكبيرات الخمس التي في الركعة الثانية .

قوله : (**نظير ما تقرر في الأولىٰ**) أي : من أنها قبل التعوذ في وقتها الفاضل ، وأنها بعده يحصل السنة ، وغير ذلك من التفاريع ، قال في « التحفة » : (ولو ترك غير المأموم تكبير الأولىٰ . . أتىٰ به في الثانية مع تكبيرها علىٰ ما ذكره غير واحد ؛ وكأنهم أخذوه من نظيره السابق في « الجمعة » و« المنافقين » غفلة عما في « الأم » ، واعتمده ابن الرفعة ومن بعده : أنه يكره ذلك ، بل يقتصر علىٰ تكبير الثانية ؛ ويؤيده : ما يصرح به كلامهم : أن الشروع في قراءة « الفاتحة » بعدها فوّت مشروعيتها ، وما فاتت مشروعيته . . لا يطلب فعله في محله ولا غيره ، وقولهم : « فلا يتداركها » صريح فيه ، وبه يفرق بين هٰذا ونظيره المذكور ؛ لأن قراءة « الجمعة » ثم لم تفت مشروعيتها ؛ كما يصرح به قولهم : المقصود ألا تخلو صلاته عنهما) انتهىٰ[1] .

وقد يقال : لم فاتت المشروعية ثَمَّ لا هنا ؟ وقد يفرق بتأكد قراءة السورة علىٰ هٰذا التكبير ؛ بدليل طلبها في سائر الصلوات . (سم)[2] .

قوله : (**والمأموم يوافق إمامه**) هٰذا مقابل لقوله السابق : (الإمام والمنفرد) ، فلو قال : وأما المأموم فيوافق . . لكان أظهر .

قوله : (**إن كبر ثلاثاً أو ستاً**) أي : أو أربعاً أو خمساً أو غيرهما ، وإنما نص على الثلاث والست ؛ لأن الخلاف إنما هو فيهما ؛ ففي « النهاية » : (ولو اقتدىٰ بحنفي كبر ثلاثاً ، أو مالكي كبر ستاً . . تابعه ولم يزد عليه مع أنها سنة ليس في الإتيان بها مخالفة فاحشة ، بخلاف تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحة ونحو ذلك فإنه يأتي به ؛ وعللوه بما ذكرناه من عدم المخالفة الفاحشة ، ولعل الفرق : أن تكبيرات الانتقالات مجمع عليها فكانت آكد ، وأيضاً : فإن الاشتغال

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤٣ ، ٤٤) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٤٤) .

فلا يزيدُ عليهِ ولا ينقصُ عنهُ ندباً فيهِما ، ولَو تَرَكَ إِمامُهُ ٱلتَّكبيراتِ . . لَمْ يأْتِ بها . . . . . .

بالتكبيرات هنا قد يؤدي إلىٰ عدم سماع قراءة الإمام ، بخلاف التكبير في حال الانتقال ، وأما جلسة الاستراحة . . فلثبوت حديثها في « الصحيحين »)[1] .

قوله : (**فلا يزيد عليه ولا ينقص عنه**) أي : عما كبر به الإمام ، ولو زاد إمامه على السبع أو الخمس . . هل يتابعه أو لا ؟ فيه نظر ، وينبغي له عدم متابعته ؛ لأن الزيادة على السبع والخمس غير مطلوبة ، ومع ذلك : لو تابعه فيها بلا رفع . . لم يضر ؛ لأنه مجرد ذكر ، وعدم طلب الزيادة فيما ذكر يستفاد من قول « التحفة » الآتي على الأثر : (والذي يتجه . . .) إلخ .

قوله : (**ندباً فيهما**) أي : في عدم الزيادة وعدم النقصان ، قال في « التحفة » : (وإن لم يعتقده الإمام ، ويفرق بينه وبين ما يأتي فيما لو كبر إمام الجنازة خمساً بأن التكبيرات ثم أركان ، ومن ثم جرىٰ في زيادتها خلاف في الإبطال ، بخلافه هنا .

هـٰذا ؛ والذي يتجه : أنه لا يتابعه إلا إن أتىٰ بما يعتقده أحدهما ، وإلا . . فلا وجه لمتابعته حينئذ)[2] ، قال (سم) : (كلامهم كالصريح في أنه يتابعه في النقص وإن لم يعتقده واحد منهما)[3] ، قال الكردي : (والأمر كما قال ، فليحمل كلام « التحفة » علىٰ ما إذا زاد علىٰ ما يعتقده كل منهما أو غير موضعه إلىٰ موضع لا يقول به أحدهما)[4] .

قوله : (**ولو ترك إمامه التكبيرات**) أي : جميعها ، سواء كان تركه لها عمداً أو سهواً أو جهلاً لمحله .

قوله : (**لم يأتِ بها**) أي : لم يأت المأموم بالتكبيرات ولا ببعضها ، والفرق بين ما هنا وما صرحوا به في صلاة الجماعة : أنه لو اقتدىٰ مصلي العيد بمصلي الصبح مثلاً حيث أتىٰ هناك بالتكبيرات . . اتحاد صلاة المأموم هنا واختلافها ثم فكان لكل حكمه ؛ إذ المخالفة مع اتحاد الصلاة تفحش وتعد افتياتاً على الإمام ، بخلافها مع اختلافهما .

قال (ع ش) : (ثم ما ذكر من أنه لا يأتي به إذا تركه إمامه يشكل بما لو ترك الإمام دعاء الافتتاح وشرع في القراءة . . فإن المأموم يأتي به ، اللهم إلا أن يقال : إن دعاء الافتتاح سنة من

---

(١) نهاية المحتاج (٢/٣٨٨ ، ٣٨٩) ، والحديث في « صحيح البخاري » (٨٢٣) عن سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

(٢) تحفة المحتاج (٣/٤٢) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/٤٢ ، ٤٣) .

(٤) المواهب المدنية (٣/٣٢٨) .

(وَلاَ يُكَبِّرُ ٱلْمَسْبُوقُ إِلاَّ مَا أَدْرَكَ) مِنَ ٱلتَّكبيراتِ معَ ٱلإِمامِ ، فلَو ٱقتدىٰ بهِ في ٱلأُولىٰ مثلاً ، ولَم يَبْقَ مِنَ ٱلسَّبْعِ إِلاَّ واحدةٌ مثلاً . . كبَّرها معَهُ ولا يزيدُ عليها . ولَو أَدركَهُ في أَوَّلِ ٱلثَّانيةِ . . كبَّرَ معَهُ خَمْساً ، وأَتىٰ في ثانيتهِ بخَمسٍ أَيضاً ؛ لأَنَّ في قضاءِ ذلكَ تَرْكَ سنَّةٍ أُخرىٰ . . . . . .

الصلاة لا فيها ، وهو آكد من التكبير فطلب مطلقاً)[1] ، ومر عن « التحفة » الفرق بينهما بأن الافتتاح شعار خفي ، بخلاف التكبيرات .

قال (ع ش) بعد نقله هنا : (وما ذكرناه أوضح ؛ لأن ما ذكره قد يرد عليه أن الرفع والجهر سنتان زائدتان على التكبير ، وحيث عرض ما يقتضي تركهما . . تُرِكا وجيء بالأصل ؛ وهو التكبير سراً) انتهىٰ[2] ، وليس كذلك ، فليتأمل .

قوله : (**ولا يكبر المسبوق . . .**) إلخ ؛ أي : من لم يدرك مع الإمام جميع التكبيرات ، هذا هو المراد بـ(المسبوق) هنا .

قوله : (**إلا ما أدرك من التكبيرات مع الإمام**) أي : فلو لم يدرك شيئاً منها . . لم يأت بها ، نظير ما مر آنفاً .

قوله : (**فلو اقتدىٰ به**) أي : بالإمام ، تفريع على المتن .

قوله : (**في الأولىٰ مثلاً**) أي : وكذا الركعة الثانية .

قوله : (**ولم يبق من السبع إلا واحدة مثلاً**) يعني : لم يدرك من التكبيرات السبع مع الإمام إلا واحدة أو اثنتين مثلاً .

قوله : (**كبرها معه**) أي : كبر المسبوق الواحدة مع الإمام .

قوله : (**ولا يزيد عليها**) أي : على الواحدة ، بل يقتصر عليها فقط .

قوله : (**ولو أدركه في أول الثانية**) عطف علىٰ (فلو اقتدىٰ به) ، فهو تفريع أيضاً على المتن .

قوله : (**كبر معه خمساً**) أي : لا سبعاً .

قوله : (**وأتىٰ في ثانيته**) أي : المسبوق .

قوله : (**بخمس أيضاً**) أي : ولا يقضي التكبيرتين المتروكتين في الركعة الأولىٰ .

قوله : (**لأن في قضاء ذلك**) تعليل للإتيان بالخمس أيضاً في ثانيته .

قوله : (**ترك سنة أخرىٰ**) أي : وهي كون التكبير في الثانية خمسة ، فلا تغير سنتها بإتيانه بالسبع ، كذا قالوه ، واستشكل بما ذكروه في (سنن الصلاة) : أنه لو قرأ (المنافقين) في الركعة

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/٣٨٩) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٣٨٩) .

(وَ) سنَّ (قِرَاءَةُ « قَ ») في ٱلأُولىٰ وإِنْ أَمَّ بجمعٍ غيرِ محصورِينَ ، . . . . . .

الأولىٰ من صلاة الجمعة . . سن له قراءة (سورة الجمعة) في الركعة الثانية منها .

قال في « التحفة » : (وقد يفرق بأن ما يدركه المأموم أولُ صلاته . وإنما اقتصر على الخمس فيها ؛ رعاية للإمام فلم يأت في الأولىٰ بما يسن في الثانية ، فليس نظير تلك ، لكن قضيته : أن المنفرد لو كبر في الأولىٰ خمساً . . كبرها في الثانية أيضاً ، ولا يشكل بتلك ؛ إذ ليس نظيرها ؛ لأنه هنا إنما أتىٰ بالبعض وترك البعض وثمَ لم يأت في الأولىٰ بشيء من سورتها أصلاً ، وقضيته : أنه لو قرأ بعض « الجمعة » في الأولىٰ . . لم يأت بباقيها مع « المنافقين » في الثانية ، وهو محتمل ، ويحتمل خلافه ، وعليه : يفرق بتمايز البعض عما في الثانية ثمَ فجمع معه ، بخلافه هنا ، ثم رأيته في « المجموع » أشار لاستشكال ما هنا بما مر في « الجمعة » و« المنافقين » ولم يُجِب عنه)[1] .

قوله : (**وسُنَّ قراءة « ق »**) أي : سورتها ، و(ق) : جبل محيط بالأرض من زمردة خضراء ، متصلة عروقه بالصخرة التي عليها الأرض ، والسماء كهيئة القبة وعليه كنفاها ، وخضرة السماء منه ، والعالم داخله ، ولا يعلم ما وراءه إلا الله تعالىٰ ، هٰذا هو المشهور عند أكثر المفسرين[2] .

وأما ما قاله بعضهم : أن جبل (ق) لا وجود له أصلاً . . فقال في « التحفة » : (يرده ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما من طرق خرجها الحفاظ وجماعة منهم ممن التزموا تخريج الصحيح ، وقول الصحابي ذلك ونحوه مما لا مجال للرأي فيه حكمه حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، منها : « إن وراء أرضنا بحراً محيطاً ثم جبلاً يقال له : « قاف » ثم أرضاً ثم بحراً ، ثم جبلاً . . . » وهٰكذا حتىٰ عد سبعاً من كل ، وأخرج بعض أولئك عن عبد الله بن بريدة : « أنه جبل من زمرد محيط بالدنيا عليه كنفا السماء »[3] ، وعن مجاهد مثله ، وكما اندفع بذلك قوله : « لا وجود » . . اندفع قوله أثره : « ولا يجوز اعتقاد ما لا دليل عليه » لأنه إن أراد بالدليل عليه : مطلق الأمارة . . فهٰذا عليه أدلة ، أو الأمارة القطعية . . فهٰذا مما يكفي فيه الظني كما هو جليّ) ، تأمل[4] .

قوله : (**في الأولىٰ**) أي : في الركعة الأولىٰ بعد (الفاتحة) .

قوله : (**وإن أَمَّ بجمع غير محصورين**) أي : لأن ما ورد فيه تعيين من الشارع لا يشترط فيه رضاهم .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤٤) .
(٢) انظر « تفسير الخازن » (٤/ ١٧٤) .
(٣) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٤/ ٤٦٤) .
(٤) تحفة المحتاج (١/ ٤٢٧) .

(وَ« ٱقْتَرَبَتْ ») في ٱلثَّانيةِ ، (أَوِ « ٱلأَعْلَىٰ ») في ٱلأُولىٰ (وَ « ٱلْغَاشِيَةِ ») في ٱلثَّانيةِ ؛ لِلاتِّباعِ .

(وَيَقُولُ) ندباً . . . . . .

قوله : (و« اقتربت » في الثانية) أي : وقراءة (سورة اقتربت) في الركعة الثانية ، وتسمىٰ (سورة القمر) ، ويقرأ هاتين بكمالهما جهراً كل من الإمام والمنفرد ، وكذا المأموم الذي لا يسمع قراءة الإمام كما في « الإيعاب » ، ولكنه لا يجهر بهما كما استظهره (سم)[1] .

قوله : (أو « الأعلىٰ » في الأولىٰ و« الغاشية » في الثانية) أي : بكمالهما جهراً أيضاً ، زاد بعضهم : أو (الكافرون) في الأولىٰ و(الإخلاص) في الثانية ، ثم محل قراءتهما بكمالهما بـ(قاف) و(اقتربت) : حيث اتسع الوقت ، وإلا . . اقتصر علىٰ بعضهما ، كذا قيده جمع ، وقد يقال : فيه مخالفة ؛ لما في « الأنوار » : (أنه لو كان بحيث لو أتىٰ بالصلاة بسننها خرج الوقت . . فالأفضل : أن يأتي بسننها)[2] .

وأجيب : بأنه لا مخالفة ؛ لأن السنة هنا تحصل بقراءة بعضها ، وما في « الأنوار » مفروض فيما إذا لزم فوات السنة بالكلية ، علىٰ أن الذي اعتمده الشارح في نظير هٰذه المسألة : أن قراءة لسورتين القصيرتين عند ضيق الوقت أفضل من قراءة بعض الطويلتين ، فليتأمل .

قوله : (للاتباع) أي : فقد روىٰ مسلم عن أبي واقد الليثي : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفطر والأضحىٰ بـ﴿ قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴾ ، و﴿ ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ﴾) ، وعن النعمان بن بشير : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما بـ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ ، و﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴾ في كل سنة)[3] ، لكن الذي نص عليه الشافعي والأصحاب الأوليان ، ولذا كانت هي الأفضل كما صرح به في « التحفة »[4] ، قال في « شرح مسلم » : (والحكمة في قراءتهما : لما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث ، والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذبين ، وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الأجداث كأنهم جراد منتشر ، والله أعلم)[5] .

قوله : (ويقول ندباً . .) إلخ ؛ أي : فيقف ندباً بين كل سنتين من التكبيرات كآية معتدلة لا طويلة ولا قصيرة يهلل ويكبر ويمجد ؛ كما روىٰ ذلك البيهقي بسند جيد عن ابن مسعود قولاً

---

(١) حاشية ابن قاسم على الغرر (٣/١٣٩) .
(٢) الأنوار (١/٧٢) .
(٣) صحيح مسلم (٨٩١) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/٤٥) .
(٥) شرح صحيح مسلم (٦/١١٢) .

(بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ) مِنَ ٱلسَّبْعِ وِٱلخمسِ (ٱلْبَاقِيَاتِ ٱلصَّالِحَاتِ) في قولهِ تعالىٰ : ﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ . وهيَ عندَ ٱبنِ عبَّاسٍ وجماعةٍ : (سُبْحَانَ ٱللهِ ، وَٱلْحَمْدُ للهِ ، وَلاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَٱللهُ أَكْبَرُ) . . . . . .

وفعلاً ، ولأن سائر التكبيرات المشروعة في الصلاة يعقبها ذكر مسنون في الجملة ، فكذلك هـٰذه التكبيرات .

قوله : (**بين كل تكبيرتين من السبع والخمس**) أي : لا قبل السبع والخمس ولا بعدهما . « أسنىٰ »[1] .

قوله : (**الباقيات الصالحات**) هـٰذا الذي استحسنه في « المنهاج »[2] ، وذكره الجمهور ؛ لأنها اللائقة بالحال .

قوله : (**في قوله تعالىٰ**) أي : في (سورة الكهف) ، وأول الآية : ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾ . . . إلخ ، وفي (سورة مريم) إلا أن آخرها : ﴿وَخَيْرٌ مَّرَدًّا﴾ .

قوله : (﴿وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾) هي أعمال الخير التي تبقىٰ للشخص ثمرتها أبداً ، ويندرج فيها ما فسرت به من الصلوات وأعمال الحج وصيام رمضان ، وسبحان الله والحمد لله ، ولا إلـٰه إلا الله والله أكبر ، والكلام الطيب ، نقله البرلسي عن البيضاوي .

قوله : (﴿خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا﴾) أي : جزاء .

قوله : (﴿وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾) أي : ما يؤمله الإنسان ، قال النسفي : (لأنه وعد صادق وأكثر الآمال كاذبة ؛ يعني : أن صاحبها يأمل في الدنيا ثواب الله ويصيبه في الآخرة) انتهىٰ[3] .

قوله : (**وهي**) أي : الباقيات الصالحات .

قوله : (**عند ابن عباس وجماعة**) أي : كابن المسيب ، وأما عند الجمهور . . فهي : جميع أفعال الخير التي تبقىٰ ثمرتها ، فهو أعم من ذلك كما تقرر ، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « استكثروا من قول الباقيات الصالحات » ، قيل : وما هي يا رسول الله ؟ قال : « التكبير ، والتهليل ، والتسبيح ، والحمد لله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله »[4] .

قوله : (**سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إلـٰه إلا الله ، والله أكبر**) أي : ولو زاد علىٰ هـٰذا . .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢٨٠) .

(٢) منهاج الطالبين (ص١٤١) .

(٣) تفسير النسفي (٣/ ١٢) .

(٤) أخرجه ابن حبان (٨٤٠) .

ويُسنُّ أَنْ يأتيَ بذلكَ (**سِرّاً**) وأَنْ يكونَ (**وَاضِعاً يُمْنَاهُ عَلَىٰ يُسْرَاهُ**) تحتَ صدرِهِ ، (**بَيْنَهُمَا**) أَي : بينَ كلِّ تكبيرتينِ ، كما وضعَهُما كذلكَ . . . . . .

جاز ؛ فعن بعضهم يقول : لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد بيده الخير وهو علىٰ كل شيء قدير ، قال ابن الصباغ : (ولو قال ما اعتاده الناس : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحانه الله بكرة وأصيلاً ، وصلى الله علىٰ محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً . . كان حسناً) ، وعن المسعودي يقول : (سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك ، وتعالىٰ جدك ، وجل ثناؤك ، ولا إلٰه غيرك) .

ولكن الأفضل كما في « الإيعاب » : الاقتصار علىٰ قدر آية معتدلة ؛ عملاً بما عليه السلف والخلف ، وقد ضبطها الشيخ أبو علي في « شرح التلخيص » بقدر (سورة الإخلاص) ، قال (سم) : (هٰذا قد يدل علىٰ أنهم لم يريدوا حقيقة الآية الواحدة ؛ لأن « سورة الإخلاص » آيات متعددة)[1] ، قال (ع ش) : (وقد يقال : تعددها لا ينافي ما قالوه ؛ فإن آياتها قصار ، وقد يقال : إن مجموعها لا يزيد علىٰ آية معتدلة) ، تأمل[2] .

قوله : (**ويسن أن يأتي بذلك**) أي : بالباقيات الصالحات بين كل تكبيرتين .

قوله : (**سرّاً**) أي : ولو للإمام ، بخلاف التكبيرات ؛ فالسنة فيها الجهر حتىٰ للمأموم ، كما مر عن الباجوري ، ثم السنة أن يصل التعوذ سراً للقراءة بالتكبيرة السابعة والخامسة .

قوله : (**وأن يكون واضعاً**) أي : ويسن أن يكون واضعاً . . . إلخ .

قوله : (**يمناه علىٰ يسراه تحت صدره**) أي : وفوق سرته ، ويقبض بكف اليمنىٰ وأصابعها كوع يده اليسرىٰ وأول الساعد وبعض اليسرىٰ ، وقيل : يبسط أصابعها في عرض المفصل أو ينشرها صوب الساعد .

قوله : (**بينهما ؛ أي : بين كل تكبيرتين**) أي : فلا يستديم الرفع ؛ لأنه مكروه ، ولا بأس بإرسال اليدين ؛ إذ المقصود : عدم العبث بهما ، وهو حاصل مع الإرسال وإن كانت السنة وضعهما تحت الصدر كما تقرر .

قوله : (**كما وضعهما**) أي : اليدين اليمنىٰ واليسرىٰ .

قوله : (**كذلك**) أي : تحت الصدر وفوق السرة بكيفيته المذكورة .

---

(١) حاشية ابن قاسم على *التحفة* (٣/ ٤١) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٨٧ـ ٣٨٨) .

في حالِ ٱلقراءَةِ ، كما مرَّ في (صفةِ ٱلصَّلاةِ) . (ثُمَّ) بعدَ ٱلصَّلاةِ (خَطَبَ) ندباً ـ ولَو لمسافِرِينَ ـ لا لمنفردٍ ؛ لِلاتِّباعِ ، (خُطْبَتَيْنِ) .....

قوله : (**في حال القراءة**) يعني : في حال قيام القراءة ، وأن حال القراءة كحال الافتتاح .

قوله : (**كما مر في صفة الصلاة**) أي : في (فصل السنن) ، ومر ثم : أن حكمة ذلك : أن تكونا فوق أشرف الأعضاء ؛ وهو القلب الذي هو محل النية والإخلاص والخشوع .

والعادة : أن من احتفظ علىٰ شيء . . جعل يده عليه .

قوله : (**ثم بعد الصلاة خطب ندباً**) أي : لما روى الشيخان عن ابن عباس قال : (شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون ـ أي : العيدين ـ قبل الخطبة)[1] ، فلو خطب قبل الصلاة . . لم يعتد بها رأساً ؛ كالسنة الراتبة بعد الفريضة إذا قدمها عليها ، وما فعله مروان بن الحكم من تقديمه الخطبة أنكر فيه غاية الإنكار ، قال (سم) : (فلو قصد أن تقديم الخطبة عبادة وتعمد ذلك . . لم يبعد التحريم وإن لم يوافق الرملي عليه مع تردد ، ثم رأيت شيخنا في « شرح العباب » اختار الحرمة) ، قال (ع ش) : (وهو المعتمد) .

قوله : (**ولو لمسافرين**) الغاية للتعميم كما يدل عليه قول « النهاية » : (وسواء في ذلك المسافرون وغيرهم)[2] .

قوله : (**لا لمنفرد**) أي : فمن يصلي وحده . . لا يسن له أن يخطب ؛ لعدم فائدته ، بخلاف الجماعة ، قال بعضهم : ولو صلوا فرادىٰ ؛ لأن المقصود : الوعظ ، وأقل الجماعة : اثنان كما مر ، فلو كان اثنان مجتمعان . . سن لأحدهما أن يخطب وإن صلىٰ كل منفرداً ، فليتأمل[3] .

قال البرماوي : (ولا لجماعة النساء إلا أن يخطب لهن ذكر ، فلو قامت واحدة منهن ووعظتهن . . فلا بأس ، والخناثىٰ كالنساء) .

قوله : (**للاتباع**) دليل لسن الخطبة ، ولكونها بعد الصلاة ؛ لأن الحديث رواه الشيخان كما مر آنفاً .

قوله : (**خطبتين**) أي : قياساً علىٰ تكررها في الجمعة ، ولم يثبت هنا حديث كما قاله النووي في « الخلاصة »[4] ، ومع ذلك : لو اقتصر علىٰ خطبة واحدة . . لم يكف كما صرح به في

---

(١) صحيح البخاري (٩٦٢) ، صحيح مسلم (٨٨٤) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٣٩١) .
(٣) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/ ٩٦) .
(٤) خلاصة الأحكام (٢/ ٨٣٨) .

كخُطبتي ٱلجمُعةِ في ٱلأَركانِ وٱلسُّننِ دونَ ٱلشُّروطِ ؛ فلا يجبُ هنا بل يُسنُّ . . . . . .

« النهاية »[1] ، ويأتي بهما وإن خرج الوقت إذا قضاها جماعة ، قال (سم) : (وعلىٰ هٰذا : فهل يتعرض للفطر والأضحية محاكاة للأداء ولأنها تنفع في المستقبل أم لا ؟ فيه نظر) ، قال (ع ش) : (ولا يبعد ندب التعرض ؛ سيما والغرض من فعلها محاكاة الأداء)[2] .

قوله : (**كخطبتي الجمعة في الأركان**) أي : وهي حمد الله تعالىٰ ، والصلاة علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والوصية بالتقوىٰ في الأولىٰ والثانية ، وقراءة آية في إحداهما ، والدعاء للمؤمنين في الثانية .

قوله : (**والسنن**) أي : بل زادت هنا بسنن أخرىٰ كما سيأتي .

قوله : (**دون الشروط**) أي : خلافاً لما اقتضاه كلام المتولي ، وصرح به الجرجاني من وجوبها هنا ، والمعتمد : الأول كما نقل عن النص .

قوله : (**فلا يجب**) أي : فلا يجب (**هنا**) نحو قيام وجلوس بينهما ، ولا يجب ستر العورة ولا الطهر ، قال في « التحفة » : (نعم ؛ لو كان في حال قراءة الآية جنباً . . بطلت خطبته ؛ لعدم الاعتداد بها منه ما لم يتطهر ويعيدها)[3] ، ونظر فيه (سم) وقال : (ما المانع من الاعتداد بها وإن أثم من حيث القراءة ؛ وفي « شرح المنهج » التصريح به حيث قال : وحرمة قراءة الجنب آية في إحداهما ليس لكونها ركناً فيها ، بل لكون الآية قرآناً ؟!) انتهىٰ[4] .

ففي الآية جهتان : كونها ركناً في الخطبة ، وكونها قرآناً ؛ فالحرمة لأجل الجهة الثانية لا الأولىٰ ، ويمكن حمل كلام « التحفة » علىٰ من لم يقصد القراءة ، وحينئذ : فالبطلان لعدم القصد لا للحرمة ، لا يقال : الأركان لا يشترط قصدها ؛ لأنا نقول : محله ما لم يوجد هناك صارف ، وإلا . . اشترط كالجنابة هنا ، فليتأمل .

قوله : (**بل يسن**) أي : شروط الخطبة هنا ، فيسن أن يكون متطهراً مستتراً قائماً ، قال الأذرعي في « التوسط » : (لا خفاء أن الكلام فيما إذا لم ينذر الصلاة والخطبة ، أما لو نذر . . وجب أن يخطبها قائماً ، نص عليه في « الأم ») ، قال (ع ش) : (وكالقيام غيره من بقية شروط

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٣٩١) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٩١) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٤٥ـ٤٦) .
(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٤٥ـ٤٦) .

ويُسنُّ أَنَّ يُسلِّمَ علىٰ مَنْ عندَ ٱلمنبرِ ، وأَنْ يُقبلَ على ٱلنَّاسِ بوَجهِهِ ، ثمَّ يُسلِّمُ عليهِم ، ثُمَّ (يَجْلِسُ قَبْلَهُمَا جَلْسَةً خَفِيفَةً) بمقدارِ ٱلأَذانِ في ٱلجُمعةِ .....

الخطبة ؛ بناء علىٰ أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع ، ومع ذلك لو خالف . . صح مع الإثم)[1] .

قال في « التحفة » : (ولا بد في أداء سنتها من كونها عربية ، لكن المتجه : أن هـٰذا شرط لكمالها لا لأصلها بالنسبة لمن يفهمها كالطهارة ، بل أولىٰ ؛ لأن اعتناء الشارع بنحو الطهارة أعظم ؛ ألا ترىٰ أن العاجز عن العربية يخطب بلسانه لمثله كما مر ، وعن الطهورين لا يخطب أصلاً ، فإذا لم يشترط في صحتها الطهر . . فأولىٰ كونها عربية ، ولا بد في ذلك أيضاً من سماع الحاضرين لها بالفعل .

نعم ؛ يظهر : الاكتفاء بسماع واحد ؛ لأن الخطبة تسن للاثنين)[2] .

قوله : (**ويسن أن يسلم**) أي : الخطيب .

قوله : (**علىٰ من عند المنبر**) أي : أو المحل المرتفع .

قوله : (**وأن يقبل على الناس بوجهه**) أي : مع النظر إليهم ويستدبر القبلة ، ويسن لهم أن يقبلوا عليه بوجوههم ، وخلاف ذلك مكروه كما مر .

قوله : (**ثم يسلم عليهم**) أي : ويردون عليه .

قوله : (**ثم يجلس قبلهما**) أي : الخطبتين على المستراح ، ومر عن (ع ش) : (أنه لو لم يأت بالسلام قبل الجلوس . . ينبغي له أن يأتي به بعده ويحصل له أصل السنة)[3] .

قوله : (**جلسة خفيفة**) أي : ليستريح من تعب صعود المنبر ، ويتأهب الناس لاستماعه .

قوله : (**بمقدار الأذان في الجمعة**) هـٰذا ما قاله الخوارزمي وأقروه ، ثم يقوم ويأتي بخطبتين ، ويسن للناس استماع الخطبتين ، ويكره تركه ، ومن دخل في وقت الخطبة : فإن كان في الصحراء . . جلس ندباً ليستمع ولا تحية ، وأخر صلاة العيد إذا لم يخش فوتها ، بخلاف الخطبة ، ثم يتخير بين أن يصلي العيد بالصحراء وأن يصليه ببيته ، إلا إن ضاق الوقت . . فيسن فعلها في الصحراء .

ويؤخذ من التعليل : أنه لو وجده يخطب قبل الزوال علىٰ خلاف العادة وخشي فوت الصلاة . .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٩٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٤٦) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٢٥) .

(**وَيَذْكُرُ فِيهِمَا**) أَي : ٱلخُطبتَينِ (**مَا يَلِيقُ**) بالحالِ ، فيتعرَّضُ لأَحكامِ زكاةِ ٱلفطرِ في عيدِهِ ، ولأَحكامِ ٱلأُضحيةِ في عيدِها ؛ لِلاتِّباعِ في بعضِ ذلكَ . . . . . .

قدمها على الاستماع كما هو ظاهر ، وإن كان في المسجد . . بدأ بالتحية ثم يستمع ثم يصلي فيه صلاة العيد ؛ لأفضليتها فيه ، بخلاف الصحراء لا مزية له علىٰ بيته ، فلذا : يخير كما تقرر ، فلو صلى العيد بدل التحية . . حصلا .

ويندب للإمام بعد الفراغ من الخطبة أن يعيدها لمن فاته سماعها ؛ للاتباع رواه الشيخان ، قال السبكي : وليس بمتأكد ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم فعله مرة وتركه أخرىٰ ، بل هـٰذا أكثر ؛ كما يدل له كلام « الأم » .

قوله : (**ويذكر فيهما ؛ أي : الخطبتين**) أي : ندباً ، فهـٰذه من السنن الزائدة علىٰ سنن خطبتي الجمعة .

قوله : (**ما يليق بالحال**) أي : من الأحكام التي تعم الحاجة إليها .

قوله : (**فيتعرض لأحكام زكاة الفطر في عيده**) أي : من أنها واجبة علىٰ كل مسلم ، وأنها صاع من غالب قوت البلد ، وأنه يحرم تأخير إخراجها عن يوم العيد إلا لعذر . . وغير ذلك ، قال في « المغني » : (الفطرة : بكسر الفاء كما في « المجموع » ، وبضمها كما قاله ابن الصلاح كابن أبي الدم ، وهي من اصطلاح الفقهاء : اسم لما يخرج ، مولَّدة لا عربية ولا معرَّبة ، وكأنها من الفطرة ؛ أي : الخلقة فهي صدقة الخلقة)[1] .

قوله : (**ولأحكام الأضحية**) أي : ويتعرض لأحكامها .

قوله : (**في عيدها**) أي : الأضحىٰ ؛ فيذكر أنها من السنن المؤكدة ، وأن وقتها بعد طلوع الشمس يومها ومضي ركعتين وخطبتين إلىٰ آخر أيام التشريق ، وغير ذلك .

قوله : (**للاتباع في بعض ذلك**) أي : بعض ما ذكروه في قولهم : (يتعرض . . .) إلخ ؛ ففي « الصحيحين » عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال : « أول ما نبدأ به من يومنا هـٰذا أن نصلي ثم ننحر ، فمن فعل . . فقد أصاب سنتنا »[2] ، وفي رواية عن البراء : « ومن نسك ـ أي : ذبح ـ قبل الصلاة . . فتلك شاة لحم » ، فقام أبو بردة بن نيار فقال : يا رسول الله ؛ لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تلك شاة

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٤٦٥) .
(٢) صحيح البخاري (٩٥١) ، صحيح مسلم (١٩٦١) .

(وَيُكَبِّرُ) ندباً (فِي) الخُطبةِ (الأُولَىٰ) عندَ ٱستفتاحِها (تِسْعاً) يقيناً متواليةً إفراداً ، (وَفِي) الخُطبةِ (الثَّانِيَةِ) عندَ ٱستفتاحِها (سَبْعاً) كذلكَ (وِلاءً) .....

لحم » ، قال : فإن عندي عناق جذعة خير من شاتي لحم ، فهل تجزي عني ؟ قال : « نعم ، ولن تجزي عن أحد بعدك »[١] ، وفي « أبي داوود » و« النسائي » عن ابن عباس مثل ذلك في عيد الفطر ، قال الكردي : (ويقاس بذلك بقية أحكامهما ؛ بجامع أنه لائق بالحال)[٢] .

قوله : (**ويكبر ندباً في الخطبة الأولىٰ**) أي : من خطبتي العيدين الفطر والأضحىٰ .

قوله : (**عند استفتاحها**) أي : الخطبة ، قال القليوبي : (يفيد : أن التكبيرات ليست من الخطبة ، وهو كذلك ؛ لأنها مقدمة لها علىٰ خلاف الأصل) انتهىٰ[٣] ، وسيأتي ما يوضحه .

قوله : (**تسعاً يقيناً**) هل تفوت هٰذه التكبيرات بالشروع في أركان الخطبة ؟ لا يبعد الفوات ؛ كما يفوت التكبير في الصلاة بالشروع في القراءة ، (سم) ، قال (ع ش) : (ويحتمل أن يقال بعدم الفوات ، ويوجه بما في « شرح الروض » عن السبكي من طلب الإكثار منه في فصول الخطبة ؛ أي : بين سجعاتها) انتهىٰ[٤] ، ولا يخفىٰ ما في هٰذا التوجيه من البعد .

قوله : (**متوالية**) أي : فيضر الفصل الطويل .

قوله : (**إفراداً**) أي : واحدة واحدة ، فلا يجمع ـ أي : لا يصل ـ ثنتين مثلاً ، فعلم : أن معنى الموالاة غير معنى الإفراد ؛ فلا يغني ذكر الأول عن الثاني ، تأمل .

قوله : (**وفي الخطبة الثانية عند استفتاحها**) أي : يكبر فيها ، قال السبكي : وينبغي أن يفصل بين الخطبتين بالتكبير ويكثر منه في فصول الخطبة ، كذا في « الأسنىٰ »[٥] .

قوله : (**سبعاً كذلك**) أي : يقيناً .

قوله : (**ولاء**) أي : متوالية إفراداً ، فالموالاة سنة في هٰذه التكبيرات ، وكذا الإفراد ، فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين أو قرن بينهما ؛ أي : أو بين الجميع . . جاز . انتهىٰ « نهاية »[٦] .

قال (ع ش) : (يؤخذ من تعبيره بالجواز كالمحلي : عدم سنّ الفصل المذكور ، وعليه : فهل يكون خلاف الأولىٰ أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب : الأول ؛ لأن في الإتيان به ترك الولاء

---

(١) صحيح البخاري (٩٥٥) .
(٢) الحواشي المدنيّة (٢/ ٥٨) .
(٣) حاشية قليوبي (١/ ٣٠٦) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٩٢) .
(٥) أسنى المطالب (١/ ٢٨١) .
(٦) نهاية المحتاج (٢/ ٣٩٢) .

لِمَا وردَ عن بعضِ ٱلتَّابعِينَ بسندٍ ضعيفٍ : أَنَّ ذلكَ مِنَ ٱلسُّنَّةِ ، وٱلتَّكبيراتُ ٱلمذكورةُ . . . . . .

المطلوب)[1] ، هذا كلامه ، لكن في « القليوبي » ما نصه : (بل قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : إنه حسن ، وعليه : فالمراد بالولاء : عدم طول الفصل بينهما عرفاً)[2] ، وفي « الكردي » عن « الإمداد » مثله ، فتدبر[3] .

قوله : (**لما ورد**) دليل لندب التكبيرات المذكورة .

قوله : (**عن بعض التابعين**) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، أحد فقهاء المدينة السبعة المذكورين في قوله : [من الطويل]

ألا كل من لم يقتدي بأئمة ... فقسمته ضيزىٰ عن الحق خارجةْ

فخذهم عبيد الله عروة قاسم ... سعيد أبو بكر سليمان خارجةْ

رحمهم الله تعالىٰ ونفعنا بهم .

قوله : (**بسند ضعيف**) أي : رواه الشافعي والبيهقي عنه بسند ضعيف[4] ، قال في « المجموع » : (ومع ضعفه لا دلالة فيه على الصحيح ؛ لأن عبيد الله تابعي ، وقول التابعي : « من السنة كذا » موقوف على الصحيح ؛ فهو كقول صحابي لم يثبت انتشاره فلم يحتج به على الصحيح) كذا نقله شيخ الإسلام وأقره[5] ، قال بعضهم : (وحيث كان كذلك . . فلعله ثبت عند الإمام مرفوعاً من طريق آخر وصح الاستدلال به)[6] ، وقال القليوبي : (واحتج به ؛ لأنه لا مدخل للرأي فيه)[7] .

قوله : (**أن ذلك من السنة**) أي : افتتاح الخطبة الأولىٰ بتسع تكبيرات والثانية بسبع من السنة ؛ أي : الطريقة النبوية ، وأيضاً : ففي الحقيقة الخطبة شبهت بالصلاة هنا ؛ فإن الركعة الأولىٰ تشتمل علىٰ تسع تكبيرات ؛ فإن فيها سبع تكبيرات وتكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع ، والركعة الثانية علىٰ سبع تكبيرات ؛ فإن فيها خمس تكبيرات وتكبيرة القيام وتكبيرة الركوع .

قوله : (**والتكبيرات المذكورة**) أي : التسع في أول الخطبة الأولىٰ ، والسبع في أولى الثانية .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٩٣) .
(٢) حاشية قليوبي (١/ ٣٠٦) .
(٣) المواهب المدنية (٣/ ٣٣٤) .
(٤) الأم (٢/ ٥١٣) ، السنن الكبرىٰ (٣/ ٢٩٩) .
(٥) أسنى المطالب (١/ ٢٨١) .
(٦) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/ ٩٨) .
(٧) حاشية قليوبي (١/ ٣٠٦) .

مقدِّمةٌ لِلخُطبةِ ، لا منها .

(فَصْـــلٌ)
في توابعِ ما مرَّ

. . . . . .

قوله : (**مقدمة للخطبة لا منها**) أي : إنما هي مقدمة للخطبة وليست من أجزاء الخطبة ؛ كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه وكثيرون من الأصحاب ، ومن عبر منهم بالافتتاح كصاحب « البهجة » حيث قال فيها : [من الرجز]

ثـــم افتتـــاح خطبـــة بتســـع وخطبـــة ثـــانيـــة بسبـــع[1]

. . يحمل علىٰ ذلك ؛ لأن افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه ، قال (ع ش) : (وتظهر فائدة ذلك : فيما لو أخل فيها ـ أي : التكبيرات ـ بشروط الخطبة . . فتبطل عند من يقول بأنها كالجمعة ، ولا تبطل عند غيره) ، نقله الشيخ الجمل[2] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في توابع ما مر)

أي : من التكبير المرسل والمقيد ، والذي مر : التكبير في الصلاة والخطبة ، وذكر أيضاً هنا : التكبير عند رؤية بهيمة الأنعام ، وحكم الشهادة برؤية الهلال ، قال التمولي : (لم أر لأحد من أصحابنا كلاماً في التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس ، لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي أنه أجاب عن ذلك بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه ، والذي أراه أنه مباح لا سنة فيه ولا بدعة) انتهىٰ .

وأجاب عنه الحافظ ابن حجر بعد اطلاعه علىٰ ذلك بأنها مشروعة ؛ واحتج له بأن البيهقي عقد لذلك باباً فقال : (باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في يوم العيد : تقبل الله منا ومنك . .) ، وساق ما ذكره من أخبار وآثار ضعيفة ، لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك ، ثم قال : ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية ، وبما في « الصحيحين » : عن كعب بن مالك في توبته لما تخلف عن غزوة تبوك أنه لما بشر بقبول توبته ومضىٰ إلى النبي صلى الله عليه وسلم . . قام إليه طلحة بن عبيد الله فهنأه ؛ أي : وأقره النبي

---

(١) بهجة الحاوي (ص٤٤) .

(٢) فتوحات الوهاب (٢/٩٨) .

(يُكَبِّرُ غَيْرُ ٱلْحَاجِّ) سواءٌ ٱلرَّجلُ وٱلمرأةُ ، لٰكنْ (بِرَفْعِ ٱلصَّوْتِ إِنْ كَانَ رَجُلاً) إظهاراً لِشعارِ ٱلعيدِ ، بخلافِ ٱلمرأةِ وٱلخنثىٰ ، (مِنْ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ لَيْلَتَيِ ٱلْعِيدَيْنِ ، .....

صلى الله عليه وسلم[١] ، ومثل ذلك المصافحة حيث اتحد الجنس ، فلا يصافح الرجل المرأة الأجنبية ولا عكسه ، ومثلها الأمرد الجميل ، قال بعضهم : (وتسن إجابة التهنئة بنحو تقبل الله منكم ، أحياكم الله لأمثاله ، كل عام وأنتم بخير)[٢] .

قوله : (**يكبر غير الحاج** . . .) إلخ ، هٰذا شروع في بيان التكبير المرسل ، ويسمىٰ بالمطلق أيضاً ، وهو : ما لا يكون عقب صلاة ولا غيرها ، قال في « التحفة » : (ويسن تأخيره عن أذكارها ، بخلاف المقيد الآتي)[٣] ، قال (ع ش) : (فيقدم علىٰ أذكار الصلاة ، ويوجه بأنه شعار الوقت ولا يتكرر فكان الاعتناء به أشد من الأذكار)[٤] .

قوله : (**سواء الرجل والمرأة**) أي : والخنثىٰ صغيراً أو كبيراً مقيماً أو مسافراً .

قوله : (**لكن برفع الصوت إن كان رجلاً**) أي : ذكراً ولو صبياً .

قوله : (**إظهاراً لشعار العيد**) أي : علامته ؛ فقد قال الشافعي رضي الله عنه : (وأحب إظهار التكبير في العيدين)[٥] .

قوله : (**بخلاف المرأة والخنثىٰ**) أي : فقد استثنى الرافعي من ندب رفع الصوت بالتكبير هنا المرأة ، وظاهر : أن محله : إذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم ، أما بحضرة من ذكر . . فلا يكره لها رفع الصوت ، لكن ينبغي أن يكون دون رفع الرجل ؛ قياساً علىٰ جهر الصلاة ، قال بعضهم : (وكذا يقال في كل ما جاز لها رفع الصوت فيه ؛ كالتلبية وقراءة القرآن ونحو ذلك ، ومثلها الخنثىٰ)[٦] .

قوله : (**من غروب الشمس ليلتي العيدين**) أي : الفطر والأضحىٰ فهما مشتركان في هٰذا التكبير المطلق ، بخلاف التكبير المقيد الآتي فإنه خاص بالأضحىٰ ؛ ولذا قال في « التيسير » : [من الرجز]

واشتـــرك العيـــدان فـــي أمـــورِ ... كثيـــرة كمـــرســـلِ التكبيـــرِ
مـــن الغـــروب ليلـــةَ التعييـــدِ ... إلـى الـدخـول فـي صـلاة العيـدِ

---

(١) صحيح البخاري (٤٤١٨) ، صحيح مسلم (٢٧٦٩) عن سيدنا كعب بن مالك رضي الله عنه .
(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/ ١٠٥) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٥١) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٩٧) .
(٥) مختصر المزني (ص٣٠) .
(٦) انظر « تحفة الحبيب » (٢/ ١٩٨) .

فِي ٱلطَّرِيقِ وَنَحْوِهَا) مِنَ ٱلمنازلِ وٱلمساجدِ وٱلأَسواقِ ، راكباً وماشياً ، وقائماً وقاعداً ، وفي غيرِ ذلكَ مِنْ سائرِ ٱلأَحوالِ ، (وَ) لٰكنْ (يَتَأَكَّدُ مَعَ ٱلزَّحْمَةِ) وتغايرِ ٱلأَحوالِ فيما يظهرُ ؛ قياساً على ٱلتَّلبيةِ لِلحاجِّ . وكيفيَّةُ ٱلتَّكبيرِ .....

وانفرد الأضحىٰ بغير المرسلِ خلف الصلاة الفرض والتنفلِ[1]

قوله : (**في الطريق ونحوها**) متعلق بـ(يكبر) .

قوله : (**من المنازل والمساجد والأسواق**) بفتح الهمزة : جمع سوق يذكر ويؤنث ، سميت بذلك ؛ لقيام الناس فيها علىٰ سوقهم ، كذا قاله غير واحد ، لكن نقل في « المصباح » عن أبي إسحاق ما نصه : (السوق : التي يباع فيها مؤنثة ، وهو أفصح وأصح ، وتصغيرها سويقة ، والتذكير خطأ ؛ لأنه قيل : سوق نافقة ولم يسمع نافق بغير هاء) تأمل[2] .

قوله : (**راكباً وماشياً وقائماً وقاعداً**) منصوبات على الحال من فاعل (يكبر) .

قوله : (**وفي غير ذلك من سائر الأحوال**) أي : كحال الاضطجاع ، فلا يتقيد سن التكبير المذكور بحال ، بل يسن في سائر الأحوال والأماكن ، إلا فيما يكره التكلم فيه ؛ كحال الجماع ومكان قضاء الحاجة .

قوله : (**ولكن يتأكد**) أي : التكبير ، استدراك علىٰ ما اقتضاه قوله : (سائر الأحوال) من التساوي في ذلك .

قوله : (**مع الزحمة وتغاير الأحوال**) أي : من نحو صعود وهبوط ، وافتراق واجتماع ، وإقبال ليل أو نهار ، وركوب ونزول .

قوله : (**فيما يظهر**) صيغة بحث ، فهو راجع لتغاير الأحوال فقط ؛ لأن الزحمة من كلام المتن ؛ فلا يدخل في بحث الشارح ، تأمل .

قوله : (**قياساً على التلبية للحاج**) أي : المحرم بالحج أو العمرة ؛ فإنه يتأكد له التلبية عند تغاير الأحوال كما سيأتي في محله ، فهو تعليل لما بحثه هنا ، ويحتمل أنه تعليل للاستدراك المذكور ؛ فيشمل الزحمة المذكورة في المتن .

قوله : (**وكيفية التكبير**) أي : الفاضلة التي تداولت عليها الأعصار في القرىٰ والأمصار ، قال في « التحفة » : (لاشتمالها ـ أي : الصيغة الآتية ـ علىٰ نحو ما صح في « مسلم » على الصفا ، وزيادتها بأشياء أخذوا بعضها من فعل بعض الصحابة رضي الله عنهم تارة ؛ كتتابع التكبير ثلاثاً

---

(١) انظر « فتح القدير الخبير » (ص٩٢) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (سوق) .

أَنْ يكونَ (ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ) اتِّبَاعاً لِلسَّلَفِ وَٱلخلَفِ ، (وَيَزِيدُ) بعدَ ٱلثَّلاثِ (لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَٱللهُ أَكْبَرُ ، ٱللهُ أَكْبَرُ ، وَلِلهِ ٱلْحَمْدُ ، وَنُدِبَ) أَخذاً مِنْ كلامِ « الأم » (زِيَادَةُ : ٱللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً ،

أولها ، ومن فعل بقية السلف أخرىٰ) انتهىٰ[1] .

قوله : (**أن يكون ثلاث تكبيرات متواليات**) أي : الله أكبر الله أكبر الله أكبر .

قوله : (**اتباعاً للسلف والخلف**) أي : فقد ورد ذلك عن جابر بن عبد الله وابن عباس رضي الله عنهم[2] ، وهو القول الجديد للشافعي رضي الله عنه[3] ، وقال في القديم : يكبر مرتين ، والمعتمد : الأول .

قوله : (**ويزيد بعد الثلاث**) أي : على الجديد ، واثنين على القديم كما تقرر ، قال في « الإيعاب » : (والوقوف هنيئة) .

قوله : (**لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد**) هكذا نقله الرافعي عن صاحب « الشامل »[4] أي : الكبير ، قال في « زيادة الروضة » : (ونقله صاحب « البحر » ـ أي : الروياني ـ عن نص الشافعي رضي الله عنه في « البويطي »)[5] ، قال الشيخ أكمل الدين الحنفي : (سبب ذلك : أن جبريل عليه السلام لما جاء بالفداء . . خاف العجلة علىٰ إبراهيم عليه السلام فقال : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثاً ، فلما رآه إبراهيم . . قال : لا إله إلا الله والله أكبر ، فلما علم إسماعيل بالفداء . . قال : الله أكبر لله الحمد) انتهىٰ جمل عن البرماوي[6] .

قوله : (**وندب أخذاً من كلام « الأم »**) هـٰذا هو الصواب الموافق لغيره ، فما وجد في نسخ هـٰذا الكتاب عن كلام الإمام بدل « الأم » . . فمن تحريف النساخ كما بينه الكردي[7] ؛ لأن الإمام إذا أطلق في كلامهم . . فالمراد : إمام الحرمين لا الشافعي رضي الله عنه ، اللهم إلا أن يراد بـ(الإمام) هنا : الشافعي .

قوله : (**زيادة : الله أكبر كبيراً**) منصوب علىٰ إضمار فعل ؛ أي : كبرت كبيراً ؛ أي : رباً كبيراً ؛ أي : عظيماً ، وقيل : على القطع ، وقيل : على التمييز ، قال البرلسي : (وجه اختيار

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٥٤) ، والحديث في « صحيح مسلم » (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٢) انظر « السنن الكبرىٰ للبيهقي » (٣/ ٣١٥) .
(٣) الأم (٢/ ٥٢٠) .
(٤) الشرح الكبير (٢/ ٣٥١) .
(٥) روضة الطالبين (٢/ ٨١) .
(٦) فتوحات الوهاب (٢/ ١٠٤) .
(٧) المواهب المدنية (٣/ ٣٣٥) .

وَٱلْحَمْدُ للهِ كَثِيراً ، وَسُبْحَانَ ٱللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً) لا إِلـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، ولا نعبدُ إِلاَّ إِيَّاهُ ، مخلِصينَ لَهُ ٱلدِّينَ ولو كَرِهَ ٱلكافرونَ ، لا إِلـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وحدَهُ ، صَدَقَ وعدَهُ ، ونصرَ عبدَهُ ، وهزمَ ٱلأَحزابَ وحدَهُ ، .

هـٰذه الزيادة : الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث قالها على الصفا يوم فتح مكة)[1] .

قوله : (**والحمد لله كثيراً**) أي : حمداً كثيراً ، فهو منصوب علىٰ أنه نعت لموصوف محذوف .

قوله : (**وسبحان الله بكرة وأصيلاً**) البكرة : أول النهار ، والجمع : بكر كغرفة وغرف ، والأصيل : العشي ؛ وهو من العصر إلى الغروب ؛ أي : أول النهار وآخره ، ولكن المراد هنا : جميع الأزمنة ، لا التقييد بهـٰذين الوقتين .

قوله : (**لا إلـٰه إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين**) أي : من غير شرك ونفاق ، قال بعضهم : (الإخلاص : عبارة عن النية الخالصة عن شوائب الرياء ، وقيل : معنىٰ « مخلصين له الدين » : مقرين له بالعبودية ، وقيل : قاصدين بقلوبهم رضا الله تعالىٰ بالعبادة)[2] ، ففي الحديث عن أبي هريرة مرفوعاً : « إن الله تعالىٰ لا ينظر إلىٰ أجسامكم ولا إلىٰ صوركم ، ولكن ينظر إلىٰ قلوبكم » رواه مسلم[3] .

قوله : (**ولو كره الكافرون**) أي : ما ذكر من عبادة الله وحده ، وإخلاص الدين له .

قوله : (**لا إلـٰه إلا الله وحده صدق وعده**) منصوب علىٰ نزع الخافض ؛ أي : في وعده بنصر نبيه صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**ونصر عبده**) أي : النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي « ابن قاسم الغزي » علىٰ « أبي شجاع » زيادة : (وأعز جنده)[4] ، قيل : لم ترد هـٰذه الكلمة في شيء من الروايات ، وهي زيادة لا بأس بها ، لكن صرح العلامة العلقمي في « حواشي الجامع الصغير » بأنها وردت ، فليراجع .

قوله : (**وهزم الأحزاب وحده**) أي : الذين تحزبوا على النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الخندق ، وهم : قريش وغطفان وقريظة والنضير ، وكانوا قدر اثني عشر ألفاً ، وأميرهم أبو سفيان ؛ وذلك أن الله سبحانه وتعالىٰ أرسل عليهم ريحاً باردة في ليلة شاتية ، فأحضرتهم وسفت

---

(١) حاشية عميرة (١/٣٠٩) .
(٢) انظر « تفسير الخازن » (٤/٣٩٩) .
(٣) صحيح مسلم (٢٥٦٤) .
(٤) شرح ابن قاسم الغزي علىٰ متن أبي شجاع (١/٣٣٧) .

لا إلـٰهَ إلاَّ ٱللهُ ، وٱللهُ أكبرُ . (**وَيَسْتَمِرُّ**) مُكبِّراً كذلكَ (**إلَىٰ تَحَرُّمِ ٱلإِمَامِ**) أي : نُطقهِ بٱلرَّاءِ مِنْ تكبيرةِ ٱلإحرامِ بصَلاةِ ٱلعيدِ ، . . . . . .

التراب في وجوههم وأصفأت نيرانهم ، وكبرت الملائكة في جوانب العسكر فانهزموا ، وعلىٰ هـٰذا : فاللام للعهد ، ويحتمل أن المراد : كل من تحزب من الكفار لحرب النبي صلى الله عليه وسلم فتكون اللام للاستغراق .

قوله : (**لا إلـٰه إلا الله والله أكبر**) صريح كلامهم : أنه لا تندب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبير ، لكن العادة جارية بين الناس بإتيانهم بها بعد تمام التكبير ، ولو قيل باستحبابه عملاً بظاهر : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ ، وعملاً بقولهم : إن معناه : لا أذكر إلا وتذكر معي . . لم يكن بعيداً . (ع ش)[1] .

وقد جزم بندبها جمع من المتأخرين ، قال بعضهم : (وأولاها ـ أي : صيغة الصلاة ـ : ما عليه عمل الناس ، وهو : اللهم ؛ صل علىٰ سيدنا محمد ، وعلىٰ آل سيدنا محمد ، وعلىٰ أصحاب سيدنا محمد ، وعلىٰ أزواج سيدنا محمد ، وعلىٰ ذرية سيدنا محمد ، وسلم تسليماً كثيراً) انتهىٰ[2] ، وقد يقال : أولاها : الصيغة الإبراهيمية ، كما صرحوا به في غير هـٰذا الموضع ، بل هي أشد مناسبة هنا ، فتأمله .

قوله : (**ويستمر مكبراً كذلك**) يعني : يأتي بصيغة التكبير المذكور مرة بعد أخرىٰ . . . إلخ .

قوله : (**إلىٰ تحرم الإمام**) أي : على الأظهر ؛ لأن الكلام يباح إليه فالتكبير أولىٰ ما يشتغل به ؛ لأنه ذكر الله تعالىٰ وشعار اليوم ، ومقابل الأظهر يقول : يستمر إلىٰ حضور الإمام للصلاة ؛ لأنه إذا حضر . . احتاج الناس للصلاة واشتغالهم بالقيام لها .

وقضية قولهم : (التكبير أولىٰ ما يشتغل به) : أنه إذا اتفق أن ليلة العيد ليلة جمعة . . أن التكبير أولىٰ من قراءة (سورة الكهف) ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وبه جزم الشيخ البيجوري[3] مخالفاً لـ(ع ش) في قوله : (جمع منها بين الثلاثة ، فيشتغل كل جزء من تلك الليلة بنوع من الثلاثة ، ويتخير فيما يقدم ، ولعل تقديم التكبير أولىٰ ؛ لأنه شعار الوقت) انتهىٰ[4] .

قوله : (**أي : نطقه بالراء من تكبيرة الإحرام بصلاة العيد**) مقتضاه : أنه عند شروع الإمام في

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٠٠) .
(٢) *انظر « فتوحات الوهاب »* (٢/ ١٠٤) .
(٣) حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/ ٣٣٦) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٩٨) .

فإنْ صلَّىٰ منفرداً . . فألعبرةُ بإحرامهِ . وتكبيرُ ليلةِ عيدِ ٱلفطرِ منصوصٌ عليهِ في قولهِ تعالىٰ : ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ أي : عدَّةَ صومِ رمضانَ . . . . . .

التكبير يطلب التكبير من غيره حيث يتم الإمام تكبيره ، قال (سم) : (ولا تخلو عن وقفة في حق من أراد الصلاة معه ، وهو قريب منه)[1] .

قوله : (**فإن صلىٰ منفرداً**) هٰذا مقابل لمحذوف تقديره : ما تقرر فيمن صلىٰ جماعة ، فإن . . . إلخ .

قوله : (**فالعبرة بإحرامه**) أي : إحرام نفسه ولو في آخر الوقت ، قال في « الإمداد » : (والذي يظهر : أنه لو قصد ترك الصلاة بالكلية . . اعتبر في حقه تحرم الإمام إن كان ، وإلا . . اعتبر بطلوع الشمس ، ويحتمل الاعتبار به مطلقاً) ، واستقرب السيد عمر البصري أن المعتبر آخر الوقت ، وبه جزم الشيخ البيجوري قال : (لأنه بسبيل من إيقاعه الصلاة في ذلك الوقت)[2] .

قوله : (**وتكبير ليلة عيد الفطر** . . .) إلخ ، هٰذا بيان لدليل مشروعية التكبير المذكور .

قوله : (**منصوص عليه في قوله تعالىٰ**) أي : في (سورة البقرة) ، وأول الآية : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟﴾ إلخ .

قوله : (﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾) بتخفيف الميم وتشديدها : من الإكمال أو التكميل ، قراءتان سبعيتان ؛ فالأولىٰ قراءة الجمهور ، والثانية قراءة عاصم من رواية شعبة ، قال الشاطبي : [من الطويل]

. . . . . وفي تكملوا قل شعبة الميمَ ثقَّلا[3]

قوله : (**أي : عدة صوم رمضان**) تفسير لـ(العدة) ، وهو الذي نقله الشافعي رضي الله عنه ، فقد قال : سمعت من أرضاه من العلماء بالقرآن يقول : المراد بـ(العدة) : عدة الصوم ، وبالتكبير عند الإكمال ؛ أي : التكبير عند . . . إلخ .

وفي « الصحيح » : « فإن غم عليكم . . فأكملوا العدة ثلاثين »[4] ، وقيل : المراد : عدد أيام الإفطار بعذر السفر أو المرض بالقضاء ، وهو الذي دل عليه السياق .

---

(١) حاشية ابن قاسم على الغرر (٣/١٤٦) .
(٢) حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/٣٣٦) .
(٣) حرز الأماني (ص٤٠) .
(٤) صحيح البخاري (١٩٠٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾ وليلةُ عيدِ النَّحرِ مقيسٌ عليهِ ، ومِنْ ثَمَّ كانَ الأَوَّلُ آكدَ . (وَيُكَبِّرُ الْحَاجُّ مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ .....

قوله : (﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ ﴾) أي : عند إكمالها ؛ فقد قال الأسنوي : الواو وإن كانت لمطلق الجمع . . لكن دلالتها على الترتيب أرجح كما قاله السهيلي ، ولأن الأدلة تثبت المراد ، وقال ابن الرفعة في « الكفاية » : (الواو لمطلق الجمع ، وهو ضربان : جمع مقارنة ، وجمع معاقبة ؛ وذلك بعد الغروب ، وقال بعضهم : حمل الواو هنا على الجمع المطلق خلاف الإجماع فتعين حملها على الترتيب)[1] .

قوله : (﴿ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾) أي : أرشدكم إلىٰ طاعته وإلىٰ ما يرضىٰ به عنكم ؛ أي : لأجل هدايته إياكم ، وتمام الآية : ﴿ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ ، قال العلامة البرماوي : (لما قدمت المغفرة والعتق علىٰ صوم رمضان وقيامه . . أمر تعالىٰ بتكبيره وشكره عند إكماله ؛ فشكر من أنعم علىٰ عباده بتوفيقهم للصيام وإعانتهم على القيام ومغفرته لهم وعتقهم به من النار إنما يحصل بذكره وشكره وباتقائه حق تقاته بحسب الإمكان ؛ بأن يطاع فلا يعصىٰ ، ويذكر فلا ينسىٰ ، ويشكر فلا يكفر) انتهىٰ ، نقله الجمل[2] .

قوله : (**وليلة عيد النحر**) أي : وتكبير ليلة النحر ، فهو عطف علىٰ (ليلة عيد الفطر) .

قوله : (**مقيس عليه**) أي : علىٰ تكبير ليلة عيد الفطر ، لكن هٰذا بالنسبة للمرسل كما هو الكلام ، أما المقيد الآتي . . فقد ثبت بالسنة .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل كون تكبير الفطر منصوصاً عليه ، وتكبير النحر مقيساً عليه .

قوله : (**كان الأول**) أي : تكبير الفطر .

قوله : (**آكد**) أي : من الثاني الذي هو تكبير النحر ، والمفاضلة في كلامه بين المرسلين كما تقرر : مرسل الفطر ، ومرسل النحر ، أما المقيد فيه . . فهو أفضل من المرسل بقسميه ؛ لشرفه بتبعيته للصلوات .

قوله : (**ويكبر الحاج**) أي : عقب الصلوات ، فهٰذا شروع في بيان التكبير المقيد .

قوله : (**من ظهر يوم النحر**) أي : فلا يكبر ليلة النحر ويومه قبل الظهر على المعتمد ، خلافاً للقفال ؛ لأن شعاره الأليق به التلبية ، والمعتمر يلبي إلىٰ أن يشرع في الطواف ، قال (ع ش) :

---

(١) كفاية النبيه (٤/٤٦٧) .

(٢) فتوحات الوهاب (٢/١٠٢) .

إِلَىٰ صُبْحِ آخِرِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ) لأَنَّ أَوَّلَ صلاةٍ يُصلِّيها بعدَ تحلُّلِهِ ٱلظُّهرُ ، وآخِرَ صلاةٍ يُصلِّيها بمِنىٰ قَبْلَ نفرِهِ ٱلثَّاني ٱلصُّبحُ ؛ أَي : مِنْ شأْنِهِ ذلكَ ، فلا فَرْقَ بينَ أَنْ يقدِّمَ ٱلتَّحلُّلَ على ٱلصُّبحِ أَو يُؤَخِّرَهُ عنه ، . . . . . .

(سكتوا عما لو أحرم بالحج في ميقاته الزماني وهو أول شوال . . فهل يلبي ؛ لأنها شعار الحج ، أو يكبر ؟ فيه نظر ، والأقرب : الأول ؛ لما ذكر من التعليل)[1] .

قوله : (**إلىٰ صبح آخر أيام التشريق**) أي : إلىٰ عقبها ، قال الشيخ الرشيدي : (من حيث كونه حاجاً ؛ كما يؤخذ من العلة ، وإلا . . فمن المعلوم : أنه بعد ذلك كغيره ؛ فيطلب منه التكبير المطلوب من كل أحد إلىٰ آخر ما يأتي ـ أي : إلى الغروب ـ فتنبه)[2] .

قوله : (**لأن أول صلاة يصليها بعد تحلله الظهر**) تعليل لكون أول وقت تكبير الحاج من الظهر ـ أي : عقبه ـ فالظهر أول صلاة تلقاه بعد تحلله باعتبار وقته الأفضل ؛ وهو الضحىٰ كما سيأتي تحريره في موضعه ، وأما أصل مشروعية التكبير . . فدليله : قوله تعالىٰ : ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ الآية ، وقوله تعالىٰ : ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ وهي أيام التشريق .

قوله : (**وآخر صلاة يصليها بمنىٰ قبل نَفْره الثاني الصبح**) أي : ولأن آخر صلاة . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ (أول صلاة . . .) إلخ ، تعليل لكون آخر وقته الصبح ، قال الشيخ عميرة : (وذلك لأن رميه وإن كان في اليوم الثالث بعد الزوال أيضاً . . لكن السنة أن يرمي فيه راكباً ، ويؤخر الظهر حتىٰ ينزل بالمحصب فيفعلها ، ثم الظاهر : أن الحاج إنما اقتصر علىٰ هٰذا بخلاف غيره ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ ، لكن لو نفر النفر الأول . . فالظاهر : أنه يستمر يكبر إلى الصبح المذكور ، ويحتمل خلافه) انتهىٰ ، وسيأتي ما فيه .

قوله : (**أي : من شأنه ذلك**) تفسير مراد من التعليل ؛ يعني : من شأن الحاج أن الظهر أول صلاته بمنىٰ بعد انتهاء وقت التلبية ، وأن الصبح آخر صلاة يصليها ؛ إذ السنة تأخير الظهر إلى المحصب .

قوله : (**فلا فرق . . .**) إلخ ، تفريع علىٰ هٰذا التفسير .

قوله : (**بين أن يقدم التحلل على الصبح أو يؤخره عنه**) أي : بخلاف ما لو أخره عن الظهر ، فإنه لا يكبر عقبها ؛ لأن شعاره حينئذ التلبية .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩) .

(٢) حاشية الرشيدي (٢/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩) .

ولا بينَ أَنْ يكونَ بمنىٰ أَو غيرِها ، ولا بينَ أَنْ ينفرَ ٱلنَّفرَ ٱلأَوَّلَ أَوِ ٱلثَّانيَ قَبْلَ صَلاةِ ٱلظُّهرِ أَو بعدَها ، في جميعِ ذلكَ فيما يَظهرُ . (**وَيُكَبِّرُ غَيْرُهُ**) أَي : غيرُ ٱلحاجِّ (**مِنْ صُبْحِ يومِ عَرَفَةَ إِلَىٰ عَصْرِ آخِرِ**) أَيَّامِ (**ٱلتَّشْرِيقِ**) . . . . . .

قوله : (**ولا بين أن يكون بمنىٰ أو غيرها**) أي : كأن كان بمكة ولو لغير عذر ، « فتح الجواد »[1] .

قوله : (**ولا بين أن ينفر النَفْر الأول أو الثاني**) أي : فيكبر إلىٰ بعد الصبح يوم الثالث مطلقاً ، لكن مر آنفاً عن الرشيدي : أن هـٰذا من حيث كونه حاجاً ، فلا تغفل .

قوله : (**قبل صلاة الظهر أو بعدها في جميع ذلك**) أي : من قوله : (فلا فرق . . .) إلخ ، وعبارة « التحفة » : (وقضيته ـ أي : التعليل ـ : أنه لو قدمه ـ أي : التحلل ـ على الصبح أو أخره عن الظهر . . لم يعتبر ذلك ، وهو متجه ، خلافاً لمن أناطه بوجود التحلل ولو قبل الفجر ؛ إذ يلزمه تأخره بتأخر التحلل عن الظهر وإن مضت أيام التشريق ، وهو بعيد من كلامهم ، وأنه لو صلىٰ قبل الظهر نفلاً أو فرضاً . . كبر ، إلا أن يقال : غيرها تابع لها في ذلك فلم يتقدم عليها) انتهىٰ[2] ، ونازع (سم) فيما استوجهه أولاً ، واستوجه قوله ثانياً : (كبر) ، فانظره إن شئت[3] .

قوله : (**فيما يظهر**) أي : خلافاً لمن أناطه بوجود التحلل كما تقرر .

قوله : (**ويكبر غيره : أي : غير الحاج**) شمل غير الحاج : المعتمر فيكبر في هـٰذه الأيام ، « فتح الجواد »[4] .

قوله : (**من صبح يوم عرفة**) أي : من أول وقته علىٰ ما بحثه (سم) حيث قال : (الوجه وفاقاً للرملي : أنه يدخل وقت لتكبير بفجر يوم عرفة وإن لم يصل الصبح ، حتىٰ لو صلىٰ فائتة مثلاً قبل الصبح . . كبر عقبها ، والله أعلم) ، وسيأتي عن الشارح خلافه .

قوله : (**إلىٰ عصر آخر أيام التشريق**) أي : إلىٰ آخر وقته علىٰ ما في « النهاية » حيث قال : (وما اقتضاه كلامه من انقطاع التكبير بعد صلاة العصر ليس بمراد ، وإنما مراده بانقضاء وقت العصر ؛ فقد قال الجويني في « مختصره » والغزالي في « خلاصته » : إنه يكبر عقب فرض الصبح من يوم عرفة إلىٰ آخر نهار لثالث عشر في أكمل الأقوال ، وهـٰذه العبارة تفهم : أنه يكبر إلى الغروب

---

(١) فتح الجواد (١/٢١٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/٥٢ـ٥٣) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/٥٢ـ٥٣) .

(٤) فتح الجواد (١/٢١٨) .

لِلاتِّباعِ ، وتكبيرُ ٱلحاجِّ وغيرِهِ في ٱلوقتَينِ ٱلمذكورَينِ يكونُ (بَعْدَ) أَي : عقبَ (صَلاَةِ كُلِّ فَرْضٍ .

كما قلناه ، ويظهر التفاوت بين العبارتين في القضاء بعد العصر وما يفعل من ذوات الأسباب) انتهىٰ[١] ، وهٰذا كالذي مر عن (سم) يخالف معتمد الشارح في كتبه ، وعبارة « حاشية الإيضاح » : (عبارة المصنف ـ أي : النووي ـ صريحة في عدم دخول وقت التكبير بالفجر ، بل بالفراغ من صلاته وأنه يستمر للغروب بل للفراغ من صلاة العصر ، وحينئذ : فيختلف وقته ابتداء وانتهاء باختلاف أحوال المصلين ، وكلام غيره يصرح به أيضاً ؛ فهو المذهب كما بينته في « شرح الإرشاد »)[٢] .

قوله : (**للاتباع**) أي : فإنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد[٣] ، قال في « التحفة » : (وتبعه ـ أي : في تصحيح هٰذا الحديث ـ تلميذه الإمام البيهقي في « خلافياته » ، لكن ضعفه في غيرها ، وبتسليمه هو حجة في ذلك ، ثم رأيت الذهبي في « تلخيص المستدرك » أشار إلىٰ أنه شديد الضعف ، وعبارته : خبر واهٍ موضوع ، ثم بين ذلك ، ومر : أن ما هو كذلك ليس بحجة ولا في الفضائل) انتهىٰ ملخصاً[٤] ، وكأنه لذلك لم يستدل به صاحب « المغني » ، بل قال : (وصح من فعل عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم من غير إنكار) ، والله أعلم[٥] .

قوله : (**وتكبير الحاج وغيره**) أي : الشامل للمعتمر كما مر ، وهٰذا دخول على المتن .

قوله : (**في الوقتين المذكورين**) يعني : ظهر يوم النحر إلىٰ صبح آخر التشريق للحاج ، ومن صبح يوم عرفة إلىٰ عصر آخر التشريق لغيره ، واحترز بهما عما إذا فاتته صلاة منها وقضاها في غيرها . . فإنه لا يكبر ، كما قاله في « المجموع » ، وادعىٰ أنه لا خلاف فيه ؛ لأن التكبير شعار الوقت[٦] .

قوله : (**يكون بعد ؛ أي : عقب** . . .) إلخ ، خبر (وتكبير . . .) إلخ ، ولعل تفسيره (بعد) بـ(عقب) لبيان الأكمل ؛ لما سيأتي ، وأنه يقدم هنا علىٰ أذكار الصلوات ؛ لأنه شعار الوقت ولا يتكرر ؛ فكان الاعتناء به أشد من الأذكار ، وأما المطلق . . فيسن تأخيره عن الأذكار .

قوله : (**صلاة كل فرض** . . .) إلخ ، لعل لفظة (صلاة) مقدمة من تأخير ، والأصل : كل

---

(١) نهاية المحتاج (٢/٣٩٩) .
(٢) منح الفتاح (ص٣٩٥) .
(٣) المستدرك (١/٢٩٩) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/٥٣) .
(٥) مغني المحتاج (١/٤٦٩) .
(٦) المجموع (٥/٤١) .

أَوْ نَفْلٍ أَدَاءً وَقَضَاءً ، وَجَنَازَةٍ) ومنذورةٍ . (**وَإِنْ نَسِيَ**) التكبيرَ عقبَ **ٱلصَّلاةِ** (. . **كَبَّرَ إِذَا تَذَكَّرَ**) **وإِنْ طالَ ٱلزَّمانُ** ؛ . . . . . .

صلاة فرض . . . إلخ ، فلا تأمل[1] .

قوله : (**أو نفل**) أي : سواء ذو السبب ؛ ككسوف واستسقاء وغيره كالضحىٰ والعيد ونحوهما والنفل المطلق .

قوله : (**أداء وقضاء**) راجع للفرض والنفل معاً .

قوله : (**وجنازة ومنذورة**) أي : لا سجدة تلاوة وشكر على الأوجه ، خلافاً لصاحب « الرونق » ووفاقاً للمحاملي وآخرين ، منهم : شيخ الإسلام في « التحرير » لأنهما ليستا بصلاة أصلاً ، بخلاف ما على الجنازة ؛ فإنه يسمىٰ صلاة ، لكن مقيدة . « تحفة » بزيادة[2] .

قوله : (**وإن نسي التكبير عقب الصلاة** . . .) إلخ ، ظاهره : أنه إذا تعمد تركه ثم أراده . . لا يسن له ، وهو مخالف لنظائره في سجود السهو ؛ للعمد أيضاً ، وفي العود للتكبير قبل القراءة وإن أعرض عنه ، وكأن وجه التقييد بالنسيان : أنه مع تعمد الترك مسيء بالإعراض عما هو شعار للوقت ؛ فعوقب بعدم ندب التدارك وإن قصر الفصل ، بخلاف تلك ؛ فإنه ليس فيها مخالفة شعار ظاهر ، فلم يفت بالترك ، ويؤيد ذلك : فرقهم في مخالفة الإمام بين الفاحشة وغيرها . انتهىٰ « حواشي فتح الجواد »[3] ، وسيأتي عن القليوبي ما يوافقه ، لكنه مخالف لظاهر « التحفة » الآتي ولصريح « النهاية » ، ونصها : (ولو ترك التكبير عمداً أو سهواً عقب الصلاة . . تداركه وإن طال الفصل ؛ لأنه شعار الأيام لا تتمة للصلاة ، بخلاف سجود السهو . . .) إلخ[4] .

قوله : (**كبر إذا تذكر وإن طال الزمان**) أي : الفاصل بين عقب الصلاة والتذكر ، كذا في غيره ، لكن في « القليوبي » على الجلال ما نصه : (ولا يقضىٰ هٰذا التكبير إذا فات ، وفواته بطول الفصل عقب الصلاة أو بإعراض عنه ، وفي « شرح شيخنا » : أنه يتداركه وإن كان تركه عمداً ، وهو غير مستقيم ؛ إذ يلزم تدارك ليوم الأول في اليوم الثاني أو الثالث ولا قائل به ، فإن قيده بدوام وقته . . ورد عليه ما لا وقت له ، ولأجل ذلك رجع شيخنا عنه وعما في « حاشيته » تبعاً له) انتهىٰ ، فليتأمل[5] .

---

(١) وهي كذلك في النسخ الخطية التي بين أيدينا لـ« المنهج القويم » .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٥٤) .
(٣) حاشية فتح الجواد (١/ ٢١٠) .
(٤) نهاية المحتاج (٢/ ٣٩٩) .
(٥) حاشية قليوبي (١/ ٣٠٩) .

لأَنَّهُ شعارٌ لِلأَيَّامِ لا تتمَّةٌ لِلصَّلاةِ ، بخلافِ سجودِ ٱلسَّهوِ . (**وَيُكَبِّرُ**) ندباً (**لِرُؤْيَةِ ٱلنَّعَمِ**) أَي : عندَ رؤْيةِ شيءٍ منها ؛ وهي : الإِبلُ وٱلبقرُ وٱلغنمُ ، . . . . . .

قوله : (**لأنه**) أي : التكبير هنا .

قوله : (**شعار للأيام لا تتمة للصلاة**) أي : ومن ثم لم يكبر اتفاقاً لفائتها إذا قضاها خارجها ولم يفت بطول الزمن ، وبه فارق فوت الإجابة بطوله ؛ لأنها للأذان وبالطول انقطعت نسبتها عنه ، وهٰذا للزمن فيسن بعد الصلاة وإن طال ، قال في « البيان » : (ما دامت أيام التشريق) . « تحفة »[1] .

قوله : (**بخلاف سجود السهو**) أي : فإنه تتمة للصلاة ، فيفوت بطول الزمن .

تَنْبِيهٌ

ما تقرر من ندب التكبير بعد النفل والقضاء هو الأظهر ، ومقابله يقول : إنما يكبر عقب الفرائض خاصة مؤداة أم مقضية من هٰذه الأيام أم من غيرها ، وفي وجه ثالث : لا يكبر إلا عقب فرائض هٰذه الأيام ، ومحل الخلاف : في التكبير الذي يرفع به صوته ويجعله شعار اليوم ، أما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه . . فلا منع منه كما نقله في « أصل الروضة » عن الإمام وأقره[2] .

قوله : (**ويكبر ندباً لرؤية النَّعَم**) أي : كما قاله الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وغيره[3] ، قال (ع ش) : (كأن يقول : « الله أكبر » فقط كما قاله ابن عجيل والريمي ، وهو المعتمد ، وقال الأزرقي : يكبر ثلاثاً)[4] .

قوله : (**أي : عند رؤية شيء منها**) أي : النعم ، وظاهر : أن من علم كمن رأىٰ ، فالتعبير بالرؤية جري على الغالب ، وظاهر كلامه كغيره : وإن لم تجز في الأضحية ؛ لأن الغرض منه التذكير بهٰذه النعمة ، ولأن رؤية ما هو من جنس بهيمة الأنعام ولو سخلة منبه علىٰ أن ذبح ما هو من هٰذا النوع شعار لهٰذه الأيام وتعظيم له تعالىٰ .

قوله : (**وهي**) أي : النَّعَم .

قوله : (**الإبل والبقر والغنم**) هٰذا هو المراد هنا وإن كان أكثر ما يقال في اللغة : إن النَّعَم خاصة بالإبل ، بخلاف الأنعام سميت بذلك ؛ لكثرة نعم الله تعالىٰ بها علىٰ عباده .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٥٤) .
(٢) روضة الطالبين (٢/ ٨١) .
(٣) التنبيه (ص٣٣) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٠٠) .

(**فِي ٱلأَيَّامِ ٱلْمَعْلُومَاتِ ، وَهِيَ : عَشْرُ ذِي ٱلْحِجَّةِ**) لقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ . (**وَلَوْ شَهِدُوا قَبْلَ ٱلزَّوَالِ**) يومَ ٱلثَّلاثينَ بزمنٍ يَسعُ ٱلاجتماعَ وٱلصَّلاةَ .....

قوله : (**في الأيام المعلومات ؛ وهي : عشر ذي الحجة**) أي : في قول أكثر المفسرين ، وقضيته : أنه لا يكبر لرؤيتها أيام التشريق ، ويوجه بأنه إذا دخل يوم النحر . . دخل وقت التضحية ، فيتهيأ مريدها لفعلها ؛ إذ الحكمة في طلب التكبير عند رؤية بهيمة الأنعام في عشر ذي الحجة استحضار طلبها فيه ، ثم الاشتغال به حثاً لفعل التضحية عند دخول وقتها ، وأما حكمة خصوص التكبير هنا دون غيره من الأذكار ؛ فإنهم يتقربون لآلهتهم بالذبح عندها فأشير لفساد ذلك بالتكبير . . فإن معناه : الله أعظم من كل شيء ؛ فلا يليق أن يتقرب لغيره ، أفاده (ع ش) ، فليتأمل[1] .

قوله : (**لقوله تعالىٰ**) أي : في (سورة الحج) ، وهٰذا دليل لأصل مشروعية التكبير لرؤية النعم .

قوله : (﴿ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ ﴾) أي : وليذكروا . . . إلخ ؛ لأن قبله : ﴿ لِيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ ﴾ .

قوله : (﴿ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ ﴾) أي : في عشر ذي الحجة ، وأما الأيام المعدودات المذكورة في قوله تعالىٰ في (سورة البقرة) : ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ . . فأيام التشريق الثلاثة .

قوله : (﴿ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾) من إضافة الأعم إلى الأخص ؛ لأن البهيمة : اسم لكل ذات أربع من دواب البحر والبر ، والأنعام : الإبل والبقر والغنم ؛ فهي أخص من البهيمة .

قوله : (**ولو شهدوا**) أي : أو شهدا ، بل قال بعضهم : (ويكفي فيها واحد بالنسبة للإحرام بالحج وإخراج الزكاة وصلاة العيد والفطر ، أما لوقوع طلاق أو عتق . . فلا بد من اثنين) انتهىٰ[2] ، وفيه خلاف مشهور يعلم من (باب الشهادة) .

قوله : (**قبل الزوال يوم الثلاثين**) أي : من رمضان ، قال الشمس الحفني : (تسميته يوم الثلاثين إنما هو بحسب الظاهر ؛ أي : بالنظر لما قبل شهادتهم ، وإلا . . فهو أول شوال) ، تأمل .

قوله : (**بزمن يسع الاجتماع والصلاة**) أي : صلاة العيد ، متعلق بـ(شهد) أي : بأن أدَّوا الشهادة وقُبلوا بزمن يسع ذلك .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٠٠) .
(٢) انظر « تحفة الحبيب » (٢/ ٢٠٠) .

كلَّها أَو ركعةً منها (**بِرُؤْيَةِ ٱلْهِلَالِ ٱللَّيْلَةَ ٱلْمَاضِيَةَ . . أَفْطَرْنَا وَصَلَّيْنَا ٱلْعِيدَ**) داءً . أَو قَبْلَ ٱلزَّوالِ بزمنٍ لا يَسعُ ما ذُكرَ ، (**أَوْ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ وَعُدِّلُوا قَبْلَ ٱلْغُرُوبِ**) . . . . . .

قوله : (**كلها أو ركعة منها**) أي : من الصلاة ، وإلا . . فكما شهدوا بين الزوال والغروب وسيأتي ، وبه يعلم : أن وقت الخطبة لا يعتبر .

قوله : (**برؤية الهلال**) أي : هلال شوال .

قوله : (**الليلة الماضية**) ظرف للرؤية .

قوله : (**أفطرنا وصلينا العيد**) جواب (لو شهدوا . . .) إلخ ؛ يعني : فتقبل شهادتهم بذلك ، ومعلوم : أن الإفطار واجب ، والعيد والصلاة مندوبة .

قوله : (**أداء**) أي : وكانت الصلاة أداء ، فهو خبر لـ(كان) المحذوفة كما صرح به الرملي وغيره[١] ، قال البجيرمي : (ويصح أن يكون حالاً من العيد ، بل هو الأولىٰ من التقدير) ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**أو قبل الزوال**) أي : ولو شهدوا قبل الزوال يوم الثلاثين ، فهو عطف علىٰ (قبل الزوال) في المتن .

قوله : (**بزمن لا يسع ما ذكر**) أي : الاجتماع والركعة من الصلاة .

قوله : (**أو بعد الزوال**) أي : أو شهدوا بعد الزوال .

قوله : (**وعُدِّلوا قبل الغروب**) أي : بخلاف ما لو عدلوا بعده ؛ إذ العبرة بوقت التعديل هنا وفيما مر أيضاً ويأتي ، وعبارة « الأسنىٰ » مع المتن : (والأثر للتعديل لا للشهادة ، فلو شهد اثنان قبل الغروب وعُدِّلا بعده . . فالعبرة بوقت التعديل ؛ لأنه وقت جواز الحكم بشهادتهما ، فيصلي العيد من الغد أداء ، وقيل : بوقت الشهادة ؛ إذ الحكم بها ، قال في « الكفاية » : وبه قال العراقيون ، وأيدوه بما لو شهدا بحق وعُدِّلا بعد موتهما . . فإنه يحكم بشهادتهما . انتهىٰ ، ويجاب بأنه لا منافاة ؛ إذ الحكم فيهما إنما هو بشهادتهما بشرط تعديلهما ، والكلام إنما هو في أثر الحكم من الصلاة خاصة)[٣] ، زاد « النهاية » : (وأيضاً : فالصلاة تُفعل بكل تقدير مع قولنا : إن العبرة بوقت التعديل ، بخلاف مسألة الموت ؛ لو لم ننظر للشهادة . . لزم فوات الحق بالكلية) تأمل[٤] .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٤٠٠) .

(٢) التجريد لنفع العبيد (١/ ٤٣١) .

(٣) أسنى المطالب (١/ ٢٨٣ـ ٢٨٤) .

(٤) نهاية المحتاج (٢/ ٤٠١) .

قُبلوا أيضاً وأفطرنا ؛ لِقَبولِ شهادتهم ، لٰكنَّ ٱلصَّلاةَ (فَاتَتْ) لخروجِ وقتِها (وَتُقْضَىٰ) في أَي زمنٍ أَرادَ ؛ لِمَا مرَّ في صَلاةِ ٱلنَّفلِ . (أَوْ) شَهدوا . . . . . .

قوله : (**قُبلوا أيضاً**) أي : قُبلت شهادتهم في الصورتين ، كما قبلت في الصورة الأولىٰ .

قوله : (**وأفطرنا**) أي : وجوباً كما تقرر .

قوله : (**لقبول شهادتهم**) تعليل للإفطار .

قوله : (**لكن الصلاة**) أي : صلاة العيد .

قوله : (**فاتت لخروج وقتها**) أي : الأدائي ، وبحث في « الأسنىٰ » : فيما لو بقي من وقتها ما يسعها أو ركعةً منها دور الاجتماع . . ينبغي أن يصليها وحده أو بمن تيسر حضوره ؛ لتقع أداء ، ثم يصليها مع الناس قضاء ، قال : ثم رأيت الزركشي ذكر نحوه عن نص الشافعي . انتهىٰ[1] ، وقال الأذرعي : (وهو القياس) ، قال (سم) : (وفيه نظر ؛ لأنه يلزم عليه إعادة الصلاة خارج وقتها ، وقد تقدم في « باب الجماعة » : أن شرط الإعادة الوقت ، إلا أن يقال : يستثنىٰ هٰذا ؛ لضرورة اشتباه الحال ، وقد قال الرملي بالاستثناء) انتهىٰ[2] ، حيث قال : (ويصير ذلك مستثنىٰ من قولهم : محل إعادة الصلاة : حيث بقي وقتها وكان العيد ؛ لعدم تكررها كغيرها فسومح فيها بذلك) فليتأمل[3] .

قوله : (**وتُقضىٰ**) أي : صلاة العيد .

قوله : (**في أي زمن أراد**) في باقي اليوم ، أو في الليل ، أو في الغد وما بعده ، لكن الأفضل فيما إذا فاتت : قضاؤها في بقية يومهم إن أمكن اجتماعهم فيه لصغر البلد أو نحوه ؛ مسارعة للعبادة وتقريباً لها من وقتها ، وإلا . . فقضاؤها في غد أفضل ؛ لئلا يفوت على الناس ، وبه يعلم : أن الكلام في صلاة الإمام بالناس لا في صلاة الآحاد ؛ لما تقرر آنفاً ، فاندفع الاعتراض بأنه ينبغي فعلها عاجلاً مع من تيسر ومنفرداً إن لم يجد أحداً ثم يفعلها غداً مع الإمام .

قوله : (**لما مر في « صلاة النفل »**) أي : من ندب القضاء مع دليله ، وعبارته هناك مع المتن : (ومن فاتته صلاة مؤقتة بوقت مخصوص وإن لم تشرع جماعة أو اعتادها وإن لم تكن مؤقتة . . قضاها ندباً وإن طال الزمان ؛ للأمر به ، وللاتباع في سنة الصبح والظهر) .

قوله : (**أو شهدوا**) أي : أو شهدا .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢٨٣) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٥٥) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٤٠١) .

(بَعْدَ ٱلْغُرُوبِ) أَوْ قَبلَهُ وعُدِّلوا بعدَهُ . . لَم يُقبَلوا بِٱلنِّسبةِ لِصلاةِ ٱلعيدِ ؛ إِذ لا فائدةَ في قَبولِهم إِلاَّ تركُها ، فلَم نُصغِ إِلىٰ شهادتِهم ؛ ولذا (صُلِّيَتْ مِنَ ٱلْغَدِ أَدَاءً) . وليسَ يومُ ٱلفطرِ أَوَّلَ يومٍ مِنْ شوّالٍ مطلَقاً بل يومَ فطرِ ٱلنَّاسِ ، . . . . . .

قوله : (**بعد الغروب**) أي : غروب شمس يوم الثلاثين برؤية هلال شوال الليلة الماضية .

قوله : (**أو قبله ، وعُدِّلوا بعده**) أي : أو قبل الغروب ، ولكن عدلوا بعده ؛ لما تقرر : أن العبرة بوقت التعديل لا الشهادة على المعتمد .

قوله : (**لم يقبلوا بالنسبة لصلاة العيد**) أي : لترك صلاتها أداء .

قوله : (**إذ لا فائدة في قبولهم إلا تركها**) تعليل لعدم القبول هنا ؛ أي : فإن شوالاً قد دخل يقيناً وصوم ثلاثين قد تم ؛ فلا فائدة في شهادتهم إلا المنع من صلاة العيد ، بخلاف ما لو عُدِّلوا قبل الغروب . . فإن فيه فائدة الفطر فيما بقي من اليوم .

قوله : (**فلم نصغِ إلىٰ شهادتهم**) أي : فلم نقبلها ، وقضيته : أنه لا يجوز فعلها ليلاً لا منفرداً ولا جماعة ، ولو قيل بجواز فعلها ليلاً سيما في حق من لم يرد فعلها مع الناس . . لم يبعد ، بل هو الظاهر . (ع ش)[1] ، وسيأتي عن الأسنوي ما يوافقه مع الجواب عنه .

قوله : (**ولذا**) أي : لأجل عدم الإصغاء إلىٰ شهادتهم .

قوله : (**صُلِّيتْ من الغد أداءً**) أي : ولو للرائي علىٰ ما استظهره بعضهم ؛ وقد يؤيده الحديث الآتي وظاهر إطلاقهم ، وفيه ما فيه ، بل استشكل الأسنوي ذلك بأن قضاءها ممكن ليلاً ، وهو أقرب وأحوط من الغد ، وأيضاً : فالقضاء هو مقتضىٰ شهادة البينة الصادقة ؛ كما أنها مقبولة في فوات الحج والجمعة ، واستيفاء القصاص ورجم الزاني وغير ذلك ، فكيف يترك العمل بها وينوي من الغد أداء مع علمنا بالقضاء ، لا سيما عند بلوغ المخبرين عدد التواتر ؟! انتهىٰ .

وأشار القليوبي إلى الجواب عنه حيث قال : (فتتوقف صحتها علىٰ طلوع شمسه ، ولا يضر في ذلك قبول البينة في غير الصلاة علىٰ نظير ما لو وقفوا يوم العاشر غلطاً في الحج ، وبهـٰذا سقط ما لبعضهم هنا) فليتأمل[2] .

قوله : (**وليس يوم الفطر أول يوم من شوال مطلقاً**) أي : بل ربما كان يوم الفطر ثاني يوم من شوال ، كما في هـٰذه الصورة التي نحن فيها .

قوله : (**بل يوم فطر الناس**) أي : سواء كان أول شوال أم ثانيه ؛ يعني : اليوم الذي يجوز فيه

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٠١) .
(٢) حاشية قليوبي (١/ ٣٠٩) .

وكذا يومُ ٱلنَّحرِ يومَ يُضحُّونَ ، ويومُ عرفةَ يومَ يعرِّفونَ ؛ للحديثِ ٱلصَّحيحِ بذلكَ ، أمَّا بٱلنِّسبةِ لنحوِ أَجَلٍ وتعليقِ طلاقٍ . . فتُسمعُ شهادتُهم مطلَقاً .

فطرهم ، قال الشيخ الشوبري : (انظر : هل من ذلك صوم الغد ؛ نظراً إلىٰ أن اليوم الأول هو العيد حقيقة ، أو لا ؛ نظراً إلىٰ أن العيد يوم يعيد الناس ؟ يظهر : الثاني ؛ أخذاً من قولهم المذكور) انتهىٰ[١] ، لكن في « القليوبي » : (ومن ذلك يعلم : عدم صحة صوم ذلك اليوم ، واعتمده شيخنا ، والقياس خلافه ؛ كما في حلول الديون)[٢] ، وفي (سم) مثله[٣] .

قوله : (**وكذا يوم النحر يوم يُضحُّون**) أي : يذبحون أضحيتهم ؛ يعني : اليوم الذي يجوز أن يذبحوا فيه الأضحية ، سواء العاشر أو الحادي عشر ، وعليه : فيكون آخر أيام التشريق الرابع عشر .

قوله : (**ويوم عرفة يوم يُعرِّفون**) يعني : اليوم الذي يظهر لهم أنه يوم عرفة ، سواء التاسع أو العاشر .

قوله : (**للحديث الصحيح بذلك**) دليل لقوله : (وليس يوم الفطر . . .) إلخ ، ولفظه : « الفطر يوم فطر الناس ، والأضحىٰ يوم يضحي الناس » رواه الترمذي وصححه[٤] ، وفي رواية للشافعي : « وعرفة يوم يعرّفون »[٥] .

قوله : (**أما بالنسبة لنحو أجل وتعليق طلاق**) مقابل لقوله : (بالنسبة لصلاة العيد) .

قوله : (**فتسمع شهادتهم مطلقاً**) أي : سواء أكانت قبل الغروب أم بعده ، فمن كان له علىٰ آخر دين مثلاً مؤجل بدخول شوّال . . يحل ذلك ، وكذلك إذا علق به ، وهٰذا مراد صاحب « البهجة » بقوله : [من الرجز]

قلت وذا كما يقول الرافعي ... إلىٰ سوى الصلاة غير راجعِ[٦]

وعبارة « الإيعاب » : (أما في حق غيرها ـ أي : الصلاة ـ سواء حق الله تعالىٰ وحق الآدمي ، خلافاً لمن نازع فيه ؛ كاحتساب العدة وحلول الأجل ووقوع المعلق به . . فتسمع به اتفاقاً ، كما في

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/ ١٠٥) .
(٢) حاشية قليوبي (١/ ٣٠٩) .
(٣) حاشية ابن قاسم على الغرر (٣/ ١٥١) .
(٤) سنن الترمذي (٨٠٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٥) الأم (٢/ ٤٨٥) .
(٦) بهجة الحاوي (ص٤٤) .

. . . . . .

« المجموع » وغيره وإن لم يكن ثَمَّ مدعٍ كما اقتضاه كلامهم ، واستشكال ابن الرفعة له بأن اشتغاله ـ أي : القاضي ـ بسماعها ولا فائدة لها في الحال عبث رده الأسنوي والأذرعي ؛ بأن الحاكم منصوب للمصالح ما وقع وما سيقع ، وقلَّ أن يخلو هلال عن حق لله تعالىٰ أو عباده ، فإذا سمعها حِسْبةً وإن لم يكن عند الأداء مطالب بذلك ليترتب عليه حكمه عند الحاجة إن دعت إليه . . كان محسناً لا عابثاً) انتهىٰ ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(باب صلاة الكسوف)

لِلشَّمسِ والقمرِ

ويُسمَّيانِ خسوفَينِ وكسوفَينِ ، .....

(باب صلاة الكسوف)

المشتملة علىٰ ما لا يجوز في غيرها مع عدم تكرارها وما يتبع ذلك ؛ كما لو اجتمع عيد وجنازة ، والأصل فيها : قوله تعالىٰ : ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ عند كسوفهما ؛ لأنه أرجح من احتمال أن المراد : النهي عن عبادتهما ؛ لأنهم يعبدون غيرهما أيضاً ، ولا معنىٰ لتخصيصهما بالنهي ، قاله في « حواشي الروض »[1] ، وبه يجاب عما توقف بعضهم في الاستدلال به قال : (بل الظاهر من الآية : أنها سيقت للرد علىٰ من يعبد الكواكب نعم ؛ إن كان سبب نزول الآية ذلك . . فهو قريب)[2] .

وأخبار ؛ كخبر « الصحيحين » : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك . . فصلوا وادعوا حتىٰ ينكشف ما بكم »[3] ، وهٰذا الحديث قاله صلى الله عليه وسلم لما كسفت الشمس يوم وفاة ابنه إبراهيم ، وقال الناس : إنما كسفت الشمس لموته ؛ إبطالاً لما كانت الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض .

ولذا استشكلت زيادة : (ولا لحياته) ، وأجيب بأن فائدة ذكرها : دفع توهم من يقول : لا يلزم من نفي كونه سبباً للفقد ألا يكون سبباً للإيجاد ، فعمم الشارع النفي ؛ لدفع هٰذا التوهم ، وأجيب أيضاً بأنها إنما ذكرت لذكر مقابلها ، نظير ما يقول إذا قيل له : كل : (لا آكل ولا أشرب) ، أو قيل له : أنت فعلت كذا : (لا فعلت ولا تركت) ، والأول : أولىٰ وإن قال المجيب بالثاني : إنه أولىٰ من الأول ، فتأمله إن كنت من أهله .

قوله : (**للشمس والقمر**) أي : فالكسوف بالكاف يقال عليهما .

قوله : (**ويسميان خسوفين وكسوفين**) أي : بالخاء في كل منهما وبالكاف كذلك ، يقال : خسف الشمس والقمر ، وخَسَفا بالبناء للفاعل ، وخُسفا وكُسفا بالبناء للمفعول ، وانخسفا وانكسفا ، قال الحافظ السيوطي : (الحكمة في الكسوف : أن الله تعالىٰ لما أجرىٰ في سابق علمه

---

(١) *حواشي الرملي علىٰ شرح الروض* (١/ ٢٨٥) .

(٢) انظر « حاشية الشبراملسي » (٢/ ٤٠٢) .

(٣) صحيح البخاري (١٠٦١) ، صحيح مسلم (٩١٥) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

وقيلَ : ٱلكسوفُ لِلشَّمسِ ، وٱلخسوفُ لِلقمرِ ، (**وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ**) لِلاتِّباعِ ؛ فإنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ فعلَها . . . . . .

أن الكواكب تُعبد من دونه وخصوصاً النيرين . . فقضىٰ عليهما بالكسوف ، وصير ذلك دلالة علىٰ أنهما مع إشراق نورهما وما يظهر من حسن آثارهما مأموران في مصالح العباد مسيران وفي النار يوم القيامة مكوران ، فسبحان الحكيم!) .

وقال ابن العماد : (سبب الكسوف : تخويف العباد بحبس ضوئها ؛ ليرجعوا إلى الطاعة ؛ لأن هٰذه النعمة إذا حبست . . لم ينبت زرع ، ولم يجف ثمر ، ولم يحصل له نضج) ، وقيل غير ذلك .

قوله : (**وقيل : الكسوف للشمس ، والخسوف للقمر**) هٰذا هو الأشهر الأفصح ، وقيل : عكسه ، وقيل : الكسوف بالكاف أوله فيهما ، والخسوف بالخاء آخره فيهما ، وقيل غير ذلك ، ويوجه شهرة ذلك وكونه أفصح بأن معنىٰ (كسف) : تغير ، و(خسف) : ذهب ، وقد بين علماء الهيئة : أن كسوف الشمس لا حقيقة له عندهم ؛ فإنها لا تتغير في نفسها ، وإنما القمر يحول بيننا وبينها ؛ فما نراه هو جرم القمر ، ولهٰذا : إنما يحصل كسوفها غالباً في الأيام التي يسامتها فيها القمر ؛ وهو آخر الشهر ، وهي في نفسها مضيئة ، ثم إن كانت المسامتة تامة لا يرىٰ من الشمس شيء . . فهو كسوف كلي ؛ وإلا . . رئي منها مقدار ما بقي من جرمها ، ويكون حينئذ الكسوف جزئياً .

وأما خسوف القمر . . فله حقيقة ؛ لأن القمر مظلم في نفسه لا نور له ؛ لأنه صقيل مثل المرآة قابل للاستنارة من الشمس ، فمتىٰ لم يكن بينه وبين الشمس حائل . . استفاد النور منها ، فإذا حال جرم الأرض بينه وبين الشمس . . صار لا نور له ، ثم إن كانت حيلولة الأرض تامة . . كان الخسوف كلياً ، وإلا . . كان جزئياً ، ومر : أن معنىٰ (كسف) : تغير ، و(خسف) : ذهب ؛ ولذا كان الأفصح ما ذكر ، وهو السبب في إيثار الكسوف في الترجمة على الخسوف علىٰ أن أحاديث كسوف الشمس أكثر وأصح وأشهر ، تأمل .

قوله : (**وهي**) أي : صلاة الكسوف .

قوله : (**سنة مؤكدة**) أي : في حق من يخاطب بالمكتوبات الخمس ولو عبداً أو امرأة أو مسافراً ، ويسن لولي المميز أمره بها .

قوله : (**للاتباع ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم فعلها**) أي لكسوف الشمس ، كما رواه الشيخان

(**وَهِيَ**) علىٰ كيفيَّاتٍ ، أَقلُّها (**رَكْعَتَانِ**) كسنَّةِ **ٱلظُّهرِ** . (**وَيُسْتَحَبُّ**) إذا أَرادَ أَدنى ٱلكمالِ (**زِيَادَةُ قِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ**) . . . . . .

وغيرهما[١] ، ولخسوف القمر كما رواه ابن حبان في كتابه « الثقات »[٢] ، وللأمر بهما فيما مر ، ولأنها ذات ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء ، والصارف عن الوجوب ما مر في العيد ، وحملوا قول الشافعي رضي الله عنه في « الأم » : (لا يجوز تركها)[٣] علىٰ كراهته ؛ لتأكدها ؛ ليوافق كلامه في مواضع أخر ؛ إذ المكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة إطلاق الجائز علىٰ مستوي الطرفين ، فيكون معنىٰ كلامه : لا يباح تركها ، بل هو مكروه ، تأمل .

قوله : (**وهي علىٰ كيفيات**) أي : ثلاث .

قوله : (**أقلها : ركعتان كسنة الظهر**) أي : فتصح كما في « المجموع » عن مقتضىٰ كلام الأصحاب وكان تاركاً للأفضل ؛ أخذاً من خبر قبيصة : (أنه صلى الله عليه وسلم صلاها بالمدينة ركعتين من غير تكرار ركوع) ، وخبر النعمان : (أنه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت) رواهما أبو داوود وغيره بإسنادين صحيحين[٤] ، زاد النسائي : (مثل صلاتكم هـٰذه)[٥] ، وكأنهم لم ينظروا إلى احتمال أنه صلاها ركعتين بالركعتين بالزيادة حملاً للمطلق على المقيد ؛ لأنه خلاف الظاهر ، ونظر فيه بما هو مبسوط في المطولات ، ولا ينافي ذلك قولهم أقلها : ركعتان في كل ركعة قيامان ؛ لأن محله : إذا شرع بنية هـٰذه الزيادة ؛ إذ لا يجوز حينئذ النقص عنها .

قوله : (**ويستحب إذا أراد أدنى الكمال**) هـٰذه ثانية الكيفيات الثلاث فهي أكمل من الأولىٰ ، ومحلها كالتي بعدها حيث نواها بصفة الكمال كما تقرر ، ولو أطلق النية . . فعند الشارح : لا يجوز الاقتصار على الأقل ، وعند الرملي : يخير بين الكيفيات الثلاث[٦] .

قوله : (**زيادة قيامين وركوعين**) أي من غير التطويل الآتي ، بل يقتصر في كل قيام على (الفاتحة) ، أو هي مع سورة قصيرة ، ويقتصر في كل من الركوع والسجود على العادة .

---

(١) صحيح البخاري (١٠٥١) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، صحيح مسلم (٩٠٤) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) الثقات (١/ ٩٧) .

(٣) الأم (٢/ ٥٣٤) .

(٤) سنن أبي داوود (١١٨٥ ، ١١٩٣) .

(٥) السنن الكبرىٰ (١٤٨٩) .

(٦) نهاية المحتاج (٢/ ٤٠٥) .

بأَنْ يَجعلَ في كلِّ ركعةٍ قياماً بعدَ ٱلرُّكوعِ ورُكوعاً بعدَ ٱلقيامِ ؛ للاتِّباعِ ، . . . . . .

قوله : (**بأن يجعل في كل ركعة قياماً بعد الركوع**) أي : يقرأ فيه (الفاتحة) أو مع السورة القصيرة كما تقرر .

قوله : (**وركوعاً بعد القيام**) أي : ثم يعتدل ثم يسجد السجدتين ويأتي بالطمأنينة في محالها ، ولا تجوز إعادة صلاتها ، ولا زيادة ركوع ثالث فأكثر ؛ لتمادي الكسوف ، ولا نقص أحد الركوعين اللذين نواهما للانجلاء ؛ لأنها ليست نفلاً مطلقاً ، وغيره لا تجوز الزيادة فيه ولا النقص عنه ، وأما خبر مسلم : (أنه صلى الله عليه وسلم صلىٰ ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات) ، وفي رواية : (أربع)[١] ، وفي رواية أحمد والحاكم : (خمس)[٢] ، وفي « أبي داوود » عن النعمان : إعادتها[٣] ، وإسناده صحيح كما مر . . فأجابوا عنها بأن أحاديث الركوعين أصح وأشهر من أحاديث الزيادة والإعادة ، علىٰ أنها واقعة فعلية يحتمل أن ما صلاه بعد الركعتين لم ينو به الكسوف ، واعترض هٰذا الجواب ؛ بأنه إنما يصح حيث اتحدت الواقعة ، أما إذا تعددت لكسوف الشمس والقمر . . فلا ؛ فإن هٰذه الواقعة تعددت كما مر ، فاختلاف صفاتها محمول علىٰ جواز الجميع ، قال في « شرح مسلم » : (وهٰذا قوي)[٤] .

وأجاب الشارح بأن سبر كلامهم قاض بأنه لم ينقل تعددها بعدد تلك الروايات المخالفة التي تزيد علىٰ سبعة ، وحينئذ : فالتعارض محقق وعند تحققه يتعين الأخذ بالأصح الأشهر ، وهو ما تقرر ، فتأمله[٥] .

قوله : (**للاتباع**) رواه الشيخان[٦] ، لكن من غير تصريح بقراءة (الفاتحة) في كل ركعة ، كذا في « التحفة » و« المغني »[٧] ، وكأنهما أرادا حديث عائشة رضي الله عنها الذي في « البخاري » ، وهو : (أن الشمس خسفت علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث منادياً : « الصلاة جامعة » ، فتقدم فصلىٰ أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات) ، هٰذا ما في « البخاري »[٨] ،

---

(١) صحيح مسلم (٣/٩٠١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٢) المستدرك (١/ ٣٣٣) عن سيدنا أُبي بن كعب رضي الله عنه .
(٣) سنن أبي داوود (١١٩٣) .
(٤) شرح صحيح مسلم (٦/ ١٩٩) .
(٥) تحفة المحتاج (٣/ ٥٨) .
(٦) صحيح البخاري (١٠٥٦) ، صحيح مسلم (٩٠١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٧) تحفة المحتاج (٣/ ٥٨) ، مغني المحتاج (١/ ٤٧٢) .
(٨) صحيح البخاري (١٠٦٦) .

ويُسنُّ أَنْ يأْتيَ بـ(سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حمدَهُ) ثمَّ بـ(ربَّنا لكَ ٱلحمدُ) في كلِّ ٱعتدالٍ وإِنْ كانَ يقرأُ فيهِ ؛ إِذْ لا بُدَّ في كلِّ ٱعتدالٍ مِنْ قراءةِ (ٱلفاتحةِ) كما مرَّ . (وَ) يُسنُّ إِنْ أَرادَ ٱلأَكملَ .....

وفي « مسلم » عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله[١] ، لكن في بعض الروايات في « الصحيحين » عنهما أيضاً ـ أعني : عائشة وابن عباس ـ التصريح بها .

قوله : (**ويسن أن يأتي بـ« سمع الله لمن حمده »**) أي : عند قيامه للاعتدال .

قوله : (**ثم بـ« ربنا لك الحمد »**) أي : إلىٰ آخر ذكر الاعتدال حيث رضي به المأمومون بالشرط السابق كما بحث وعلل بأن هٰذا لم يرد بخصوصه ، بخلاف تكرر الركوع وتطويل القراءة فلا يتوقف علىٰ رضا المأمومين ؛ لوروده .

قوله : (**في كل اعتدال**) أي : كما في « الروضة »[٢] ، وهو المعتمد ؛ لخبر البخاري عن عائشة رضي الله عنها الصريح فيه[٣] ، ولأنهم أجروا علىٰ ما بعد الركوع الأول حكم الاعتدال في عدم الركعة به .

قوله : (**وإن كان يقرأ فيه**) أي : في الاعتدال ، وأشار بـ(إن) إلىٰ خلاف فيه ؛ فقد قال الماوردي : إنه لا يقول ذلك في الرفع الأول في كل من الركعتين ، بل يرفع مكبراً ؛ لأنه ليس اعتدالاً ، ونقله عن النص[٤] ، ومع ذلك : الراجح : الأول ؛ لما مر آنفاً .

قوله : (**إذ لا بد في كل اعتدال من قراءة « الفاتحة »**) تعليل للغاية ، ولكن المراد بـ(كل الاعتدال) : الأولان من الركعتين ، وأما الأخيران منهما . . فلا قراءة فيهما كما هو ظاهر .

قوله : (**كما مر**) أي : في (صفة الصلاة) حيث قال : (الرابع من الأركان : « الفاتحة » ؛ أي : قراءتها في كل قيام أو بدله حتى القيام الثاني في صلاة الكسوفين . . .) إلخ ، وبه يعلم : أن الأولىٰ أن يقول : (في كل قيام) بدل (في كل اعتدال) .

قوله : (**ويسن إن أراد الأكمل**) هٰذه ثالثة الكيفيات الثلاث ، وهي أكملها على الإطلاق .

نعم ؛ محله إذا لم يكن عذر ، وإلا . . سُنَّ التخفيف ؛ كما يؤخذ من قول الشافعي : (إذا بدأ بالكسوف قبل الجمعة . . خففها فقرأ في كل ركوع بـ« الفاتحة » و« قل هو الله أحد » وما أشبهها) انتهىٰ[٥] ، قال السيد عمر البصري : (بل الأكمل حينئذ : الكيفية الثانية) .

---

(١) صحيح مسلم (٩٠٢) .
(٢) روضة الطالبين (٢/ ٨٤) .
(٣) صحيح البخاري (١٠٤٦) .
(٤) الحاوي (٣/ ١٣٤) .
(٥) الأم (٢/ ٥٢٨) .

(تَطْوِيلُ ٱلْقِيَامَاتِ) فيقرأُ في ٱلقيامِ الأَوَّلِ بعدَ (ٱلفاتحةِ) (ٱلبقرةَ) أَو قَدْرَها ، وفي ٱلقيامِ ٱلثَّاني بعد (ٱلفاتحةِ) (آلَ عمرانَ) أَو قَدْرَها ، .....

قوله : (**تطويل القيامات**) أي : الآتي فيها بالقراءة ، قال الأذرعي : وظاهر كلامهم : استحباب هٰذه الإطالة وإن لم يرضَ بها المأمومون ، وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة أو بأن الخروج منها أو تركها إلىٰ خيرة المقتدي ، بخلاف المكتوبة ، وفيه نظر ، ويجوز أن يقال : لا يطيل بغير رضا المحصورين ؛ لعموم خبر : « إذا صلىٰ أحدكم بالناس . . فليخفف »[1] ، وتحمل إطالته صلى الله عليه وسلم علىٰ أنه علم رضا أصحابه رضي الله عنهم ، أو أن ذلك مغتفر ؛ لبيان تعليم الأكمل بالفعل ، ويظهر : أنهم لو صرحوا له بعدم الرضا بالإطالة . . لا يطيل ، وقد يتوقف فيه . انتهىٰ ، نقله في « الأسنىٰ »[2] وأقره ، لكن المعتمد : الاستحباب مطلقاً كما في « التحفة » وغيرها[3] ، وأما تنظيره . . فمدفوع بأن القياس ما مر في (الجمعة) و(العيد) : أنه لا يفتقر إلىٰ رضاهم ككل ما ورد الشرع بخصوص شيء فيه ، تأمل .

قوله : (**فيقرأ في القيام الأول**) تفريع على التطويل المذكور .

قوله : (**بعد « الفاتحة »**) أي : وسابقيها ولاحقها من دعاء الافتتاح والتعوذ وآمين .

قوله : (**« البقرة »**) أي : بكمالها ، وهي أفضل لمن أحسنها .

قوله : (**أو قدرها**) من غيرها ، وآيها مئتان وست أو سبع وثمانون آية ، وكلماتها ستة آلاف ومئة وإحدىٰ وعشرون كلمة ، وأما حروفها . . فخمسة وعشرون ألف حرف وخمس مئة حرف ، وفيها من لفظ الجلالة مئتان واثنان وثمانون ، قال ابن العربي : (فيها ألف أمر وألف نهي وألف حكم وألف خبر ، أخذها بركة وتركها حسرة ، لا يستطيعها البطلة ـ أي : السحرة ـ إذا قرئت في بيت . . لم تدخله مردة الشياطين ثلاثة أيام)[4] .

قوله : (**وفي القيام الثاني**) أي : ويقرأ فيه .

قوله : (**بعد « الفاتحة »**) أي : والتعوذ قبلها ، وآمين بعدها .

قوله : (**« آل عمران » أو قدرها**) أي : وهي مئتا آية ، وثلاثة آلاف وثمانون كلمة ، وأربعة عشر ألفاً وخمس مئة وعشرون حرفاً ، وفيها من لفظ الجلالة مئتان وعشرة .

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٣) ، ومسلم (٤٦٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أسنى المطالب (١/ ٢٨٦) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٥٩) .

(٤) أحكام القرآن (١/ ٦٥) ، عارضة الأحوذي (١١/ ١٢) .

وفي ٱلثَّالثِ بعدَ (ٱلفاتحةِ) (ٱلنِّساءَ) أَو قَدْرَها ، وفي ٱلرَّابعِ بعدَ (ٱلفاتحةِ) (ٱلمائدةَ) أَو قَدْرَها . . . . . .

قوله : (**وفي الثالث بعد « الفاتحة »**) أي : ويقرأ في القيام الثالث بعد (الفاتحة) والتعوذ قبلها وآمين بعدها .

قوله : (**« النساء » أو قدرها**) أي وهي مئة وخمس أو ست أو سبع وسبعون آية ، وثلاثة آلاف وخمس وأربعون كلمة ، وستة عشر ألف حرف وثلاثون حرفاً ، منها لفظ الجلالة مئتان وتسع وعشرون .

قوله : (**وفي الرابع بعد « الفاتحة »**) أي : ويقرأ فيه بعدها بتوابعها .

قوله : (**« المائدة » أو قدرها**) أي : وهي مئة وعشرون آية أو واثنتان أو وثلاث ، وفيها من لفظ الجلالة مئة وثمان وأربعون ، وهـٰذا الذي ذكره الشارح هنا هو ما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في « البويطي » ، وله نص آخر في « الأم » و« المختصر »[1] ، وموضع آخر من « البويطي » ، وعليه الأكثرون : أنه يقرأ في القيام الأول (البقرة) ، وفي الثاني كمئتي آية منها ، وفي الثالث كمئة وخمسين منها ، وفي الرابع كمئة آية من آياتها الوسط .

قال الشيخان : (وليس ـ أي : النصان ـ على الاختلاف المحقق ، بل الأمر فيه على التقريب)[2] .

قال في « التحفة » : (ويشكل عليه : أنه في الأول ـ أي : النص الثاني هنا ـ طوّل الثاني على الثالث ، وفي الثاني ـ أي : النص الأول هنا ـ عكَسَهُ ، وهـٰذا هو الأنسب ؛ فإن الثاني تابع للأول والرابع للثالث فكان الأول أطول من الثاني والثالث أطول منه ومن الرابع ، ويمكن توجيه الأول ـ أي : النص الأول ؛ وهو الثاني ـ بأن الثاني لما تبع الأول . . طال على الثالث ، وهو على الرابع ؛ ويؤيده ما يأتي في الركوع ، فيمكن حمل التقريب على التخيير بينهما ؛ لتعادل علتيهما كما علمت)[3] .

واقتصر في « الإمداد » و« النهاية » على التخيير بين تطويل الثالث على الثاني ونقصه عنه استفادة من مجموع النصين ، قالا : (ويؤيده قول السبكي : ثبت بالأخبار تقدير القيام الأول بنحو « البقرة » وتطويله على الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع ، وأما نقص الثالث عن الثاني أو زيادته عليه . .

---

(١) الأم (٢/ ٥٣٢ـ٥٣٣) ، *مختصر المزني* (ص٣٢) .

(٢) الشرح الكبير (٢/ ٣٧٤) ، روضة الطالبين (٢/ ٨٤) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٥٩) .

(وَ) تَطْوِيلُ (**ٱلرُّكُوعَاتِ وَٱلسَّجَدَاتِ**) لِلاتِّبَاعِ ؛ بِأَنْ يُسَبِّحَ فِي ٱلأَوَّلِ مِنْها قدرَ مئةِ آيةٍ مِنَ (ٱلبقرةِ) ، وفي ٱلثَّاني قَدْرَ ثمانينَ ، وفي ٱلثَّالثِ قَدْرَ سبعينَ ، .....

فلم يرد فيه شيء فيما أعلم ؛ فلأجله لا بُعدَ في ذكر « سورة النساء » فيه و« آل عمران » في الثاني) ، فليتأمل[١] .

قوله : (**وتطويل الركوعات والسجدات**) هل هٰذا التطويل خاص بما لو طول القراءة قبله أو لا ؟ يظهر : الأول ؛ لأن الوارد أنه كان مع تطويل القراءة ، ويلزم على الثاني اختراع صورة لم ترد ، وفي هٰذا نظر ؛ لما يلزم عليه من منع تطويل القراءة عند عدم تطويل الركوع والسجود لما ذكر ، وكلامهم صريح في خلافه . انتهىٰ شوبري ، وفي « ع ش » ما يوافقه حيث قال : (ظاهره : ولو لم يطول القيام ، ولا مانع منه ؛ لأن تطويل السجود من حيث هو لا ضرر فيه ، ومع ذلك : فالأولىٰ : ألا يطيله ؛ لما فيه من مخالفة الاقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام)[٢] .

قوله : (**للاتباع**) أي : رواه الشيخان وغيرهما[٣] .

قوله : (**بأن يسبح في الأولِ منها**) أي : الركوعات والسجدات .

قوله : (**قدر مئة آية من « البقرة »**) أي : تقريباً فيه وفيما سيأتي ؛ لثبوت التطويل من الشارع من غير تقدير ، قال في « النهاية » : (والأوجه : اعتبار الوسط المعتدل في الآيات دون طوالها وقصارها ، ولهٰذا : قال ابن الأستاذ : وتكون الآيات مقتصرة ، وجزم به الأذرعي)[٤] .

قوله : (**وفي الثاني**) أي : من الركوع والسجود .

قوله : (**قدر ثمانين**) أي : من (سورة البقرة) أيضاً ، وكذا فيما سيأتي .

قوله : (**وفي الثالث قدر سبعين**) بتقديم السين على الموحدة ، خلافاً لما في « التنبيه » من تقديم المثناة الفوقية على السين[٥] ، قال العلامة الشوبري : (انظر : ما الحكمة في هٰذا النقص ؛ فهلا كان في الثالث ستين على التوالي ؟)، قال العلامة البرماوي : (ولعل الحكمة في ذلك : أن كل ركعة مستقلة ؛ فجعل الثاني في الركعة الأولىٰ والرابع في الركعة الثانية مستويين في التفاضل بين كل بعشرين ، وأما التفاضل بين القيام الثاني والثالث . . فكان بعشرة ، واختيرت العشرة علىٰ غيرها ؛

---

(١) نهاية المحتاج (٢/٤٠٦ـ٤٠٧) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٤٠٧) .

(٣) صحيح البخاري (١٠٥٨) ، صحيح مسلم (٩٠١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) نهاية المحتاج (٢/٤٠٧) .

(٥) انظر « التنبيه » (ص٣٣) .

وفي ٱلرَّابعِ قَدْرَ خمسينَ . (وَ) يُسنُّ (**ٱلْجَهْرُ**) بالقراءةِ (فِي) كسوفِ (**ٱلْقَمَرِ**) والإسرارُ بها في كسوفِ ٱلشَّمسِ ؛ .....

لأنها أقل عقود العشرات . هٰذا ما ظهر في الدرس) ، وعبارة (ع ش) : (وجهه : أنه جعل نسبة الرابع للثالث كنسبة الثاني للأول ، والثاني نقص عن الأول عشرين ، فكذا الرابع نقص عن الثالث عشرين) ، فليتأمل[١] .

قوله : (**وفي الرابع قدر خمسين**) كذا نص عليه في أكثر كتب الشافعي بالنسبة للركوع[٢] ، وله نص آخر : (أنه يسبح في كل ركعة بقدر قراءته) .

وأما السجود . . ففي « البويطي » وصححه ابن الصلاح والنووي : ولا يطول في غير ذلك من الاعتدال بعد الركوع الثاني والتشهد[٣] ، وكذا الجلوس بين السجدتين ، لكن صح في حديث عبد الله بن عمرو : (أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فلم يكد يرفع ، ثم رفع فلم يكد يسجد ، ثم سجد فلم يكد يرفع ، ثم فعل في الركعة الأخرىٰ مثل ذلك)[٤] ، ومقتضاه كما قاله النووي : استحباب تطويل الجلوس بينهما ، واختاره في « الأذكار »[٥] ، ومن ثم : قال في « البهجة » : [من الرجز]

.... ولا يطوّلا

في سجدة وقعدة قلت ورد في طول هاتين أحاديث عُمِدْ[٦]

قوله : (**ويسن الجهر بالقراءة في كسوف القمر**) أي : للإمام والمنفرد ، وهل المأموم الذي لم يسمع قراءة الإمام كذلك ؟ قال (سم) : (لو كسفت الشمس في أيام الدجال في الوقت المحكوم فيه بأنه ليل . . فلا إشكال أنه يجهر بالقراءة ؛ لأنه وقت جهر ، لكن هل ينوي كسوف الشمس ؛ لأنه وقت شمس حقيقة وإن كانت في ليل حكماً ، أو كسوف القمر ؛ لأنه وقت قمر حكماً للحكم علىٰ ذلك الزمان بأنه ليل ؟ قال الرملي بالثاني ، ولا تردد عندي في الأول ، فليتأمل)[٧] .

قوله : (**والإسرار بها**) أي : بالقراءة .

قوله : (**في كسوف الشمس**) نعم ؛ لو غربت الشمس أو طلعت وقد بقي ركعة من صلاة كسوف

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٠٧) .
(٢) الأم (٢/ ٥٣٣) ، مختصر المزني (ص٣٢) .
(٣) شرح مشكل الوسيط (٢/ ٣٤٢ـ٣٤٣) ، روضة الطالبين (٢/ ٨٤) .
(٤) أخرجه أبو داوود (١١٩٤) .
(٥) المجموع (٥/ ٥٦) ، الأذكار (ص٢٩٨) .
(٦) بهجة الحاوي (ص٤٤) .
(٧) حاشية ابن قاسم على الغرر (٣/ ١٦٣) .

لأَنَّها نهاريَّةٌ ، وٱلأُولىٰ ليليَّةٌ . (ثُمَّ) بعدَ ٱلصَّلاةِ (يَخْطُبُ ٱلإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ) لِلاتِّبَاعِ ، كخُطبتي ٱلجُمعةِ في ٱلأَركانِ وٱلسُّننِ . . . . . .

الشمس في الأول أو القمر في الثاني . . فالمتجه : الجهر فيها في الأول والإسرار فيها في الثاني ، وهو نظير ما لو غربت بعد فعل ركعة من العصر أو طلعت بعد فعل ركعة من الصبح . . فإنه يجهر في ثانية العصر في الأول ويسر في ثانية الصبح في الثاني ، قاله (سم)[١] .

قوله : (**لأنها نهارية**) تعليل لسن الإسرار في صلاة كسوف الشمس .

قوله : (**والأولىٰ ليلية**) أي : إن فعلت قبل الفجر ، أو ملحقة بالليل إن فعلت بعده ، فهـٰذا تعليل لسن الجهر في صلاة كسوف القمر ، قالا في « الأسنىٰ » و« المغني » : (وما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها : « أنه صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته »[٢] ، والترمذي عن سمرة قال : « صلىٰ بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتاً » وقال : حسن صحيح[٣] . . قال في « المجموع » : يجمع بينهما بأن الإسرار في كسوف الشمس ، والجهر في خسوف القمر)[٤] .

قوله : (**ثم بعد الصلاة**) أي : بأي كيفية من الكيفيات الثلاث السابقة .

قوله : (**يخطب الإمام خطبتين**) أي : فلو قدمهما على الصلاة . . لم تجزئا كما في « العباب »[٥] .

قوله : (**للاتباع**) أي : رواه الشيخان في كسوف الشمس[٦] ، وقيس به خسوف القمر ، وتكره الخطبة في مسجد بغير إذن الإمام ؛ خشية الفتنة ، ويؤخذ منه : أن محله : ما إذا اعتيد استئذانه أو كان لا يراها ، ويخطب إمام نحو المسافرين لا إمامة النساء .

نعم ؛ إن قامت واحدة فوعظتهن . . فلا بأس ، وكذا في العيد كما هو ظاهر . انتهىٰ « تحفة »[٧] ، ومر هناك ما يوافقه .

قوله : (**كخطبتي الجمعة في الأركان والسنن**) أي : لكن من غير تكبير هنا كما بحثه ابن

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٦٠) .
(٢) صحيح البخاري (١٠٦٦) ، صحيح مسلم (٩٠١/ ٥) .
(٣) سنن الترمذي (٥٦٢) .
(٤) أسنى المطالب (١/ ٢٨٧) ، مغني المحتاج (١/ ٤٧٤) .
(٥) العباب المحيط (١/ ٣٢١) .
(٦) صحيح البخاري (١٠٤٧) ، صحيح مسلم (٩٠٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٧) تحفة المحتاج (٣/ ٦٠) .

دونَ ٱلشُّروطِ (أَوْ وَاحِدَةً) علىٰ ما قالَهُ جماعةٌ ؛ أَخذاً مِنْ نصِّ « البويطيِّ » ، لٰكنَّهُ مردودٌ بأَنَّ ٱلنَّصَّ لا يُفهِمُ ذلكَ ، وبأَنَّ ٱلأَوجهَ : أَنَّهُ لا بدَّ مِنْ خُطبتَينِ . . . . . .

الأستاذ ، قال (ع ش) : (وهل يحسن أن يأتي بدله بالاستغفار قياساً على الاستسقاء ، أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب : الأول ؛ لأن صلاته مبنية على التضرع والحث على التوبة والاستغفار من أسباب الحمل علىٰ ذلك ، وعبارة الناشري : ويحسن أن يأتي بالاستغفار إلا أنه لم يرد فيه نص) ، فليتأمل[1] .

قوله : (**دون الشروط**) أي : فلا تجب ، لكنها هنا كالعيد ، ومر عن الجرجاني : أنه يشترط في خطبة العيد شروط خطبة الجمعة ، فهل قال بذلك هنا أو لا ؟ فليراجع ، وقياس ما قال به في العيد أن يقول بمثله هنا . ويوجه كل منهما بأنه أقرب إلىٰ حصول المقصود من التعظيم وإظهار الشعار وكون الخطبة فيهما عبادة مطلوبة . (ع ش)[2] .

قوله : (**أو واحدة علىٰ ما قاله جماعة**) أي : منهم ابن الرفعة في « الكفاية » عن كلام حكاه البندنيجي ، وابن المقري في « التمشية »[3] .

قوله : (**أخذاً من نص « البويطي »**) أي : من نص الإمام الشافعي في « كتاب البويطي » ، وهو : أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي ، نسبة إلىٰ بويط قرية من صعيد مصر الأدنىٰ ، كان خليفة الإمام الشافعي في حلقته بعده ، مات سنة (٢٣٢) ، رضي الله عنه ونفعنا به .

قوله : (**لكنه**) أي : ما قاله هٰؤلاء الجماعة .

قوله : (**مردود بأن النص لا يفهم ذلك**) أي : كفاية الخطبة الواحدة ؛ فإن عبارته : (ويخطب الإمام خطبتين كما في العيدين ، ثم قال : وإن اجتمع كسوف وعيد وجنازة واستسقاء . . بدأ بالجنازة ثم الكسوف ثم العيد ثم الاستسقاء ، فإن خطب للجميع خطبة واحدة . . أجزأه) انتهىٰ ، وظاهرها : أنه أراد أنه يجزئه للجميع خطبتان لا أنه يخطب للكسوف خطبة فردة ، وقد قالوا : لو اجتمع كسوف وجمعة . . كفاه خطبة واحدة ، ولم يريدوا الفردة قطعاً . « أسنىٰ »[4] .

قوله : (**وبأن الأوجه : أنه لا بد من خطبتين**) أي : فهو المعتمد عند الشارح والرملي وغيرهما[5] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/٤٠٨) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٤٠٨) .

(٣) كفاية النبيه (٤/٥٠٢) ، إخلاص الناوي (١/٢٢٨) .

(٤) أسنى المطالب (١/٢٨٦) .

(٥) تحفة المحتاج (٣/٦١) ، نهاية المحتاج (٢/٤٠٨) .

(وَيَحُثُّ فِيهِمَا عَلَى ٱلْخَيْرِ) كالعتقِ وٱلصَّدقةِ وٱلتَّوبةِ وٱلاستغفارِ ، ويُحذِّرهُم مِنَ ٱلغفلةِ وٱلتَّمادي في ٱلغرورِ ؛ .....

قوله : (**ويحث فيهما**) أي : في الخطبتين الأولىٰ والثانية معاً ، وأما تخصيص صاحب « البهجة » هٰذا بالثانية حيث قال : [من الرجز]

.... ويندبُ

في خطبة ثانية حثٌّ على خير وتوبة وفاتت بانجلا[1]

. . فوهم منه ؛ فقد قال في « الغرر » : (كأنه صحفه من لفظ الناس في قول غيره : ويحث في الخطبة الناس ، أو أنه قاسه بالدعاء في الثانية في خطبتي الاستسقاء حيث قالوا : يبالغ في الدعاء فيها ، والوجه : أنه يحث في الخطبتين كما اقتضاه كلامهم ، وصرح به كثير ، منهم : ابن الصباغ والجرجاني)[2] .

قوله : (**على الخير**) أي : علىٰ فعله .

قوله : (**كالعتق والصدقة والتوبة والاستغفار**) أمثلة للخير ، وبعضهم أفرد العتق والتوبة بالذكر ؛ اهتماماً بشأنهما فيأمرهم أمراً مؤكداً على التوبة من الذنوب ، وهي وإن كانت واجبة قبل أمره . . لكنها تتأكد به كما أفاده القليوبي ، وقد تكون سنة قبل أمره ، وتجب به ؛ كما إذا لم يكن عليه ذنب ككافر أسلم ، وصبي بلغ ، ومذنب تاب ، ويجب بالأمر بالعتق ما يجزىء في الكفارة ، ونقل عن الميداني عدم اشتراط ذلك هنا ، وضابط من يجب عليه الإعتاق بالأمر : من يجب عليه الإعتاق في الكفارة .

وأما الصدقة . . فتحصل بأقل متمول حيث لم يعين الإمام قدراً من ذلك ، وإلا . . تعين علىٰ من قدر عليه ، وضابط من تجب عليه الصدقة بذلك : من يفضل عنده عما يحتاجه في الفطرة ما يتصدق به ، وعن الحفني : أنه إذا عين الإمام قدراً زائداً علىٰ زكاة الفطر . . لزم بشرط أن يكون فاضلاً عن كفايته وكفاية ممونه بقية العمر الغالب . انتهىٰ ملخصاً من « الشرواني »[3] .

قوله : (**ويحذِّرهم**) أي : يخوف الخطيبُ الناسَ ، فهو بتشديد الذال المعجمة من التحذير بمعنى التخويف .

قوله : (**من الغفلة والتمادي في الغرور**) أي : بالحياة الدنيا ؛ فيذكر ما يناسب الحال في كل

---

(١) بهجة الحاوي (ص٤٤) .

(٢) الغرر البهية (٣/ ١٦٥) .

(٣) حاشية الشرواني (٣/ ٦١) .

لِلاتِّباعِ في بعضِ ذلكَ ، وَٱلأَمرِ بهِ في ٱلباقي . (**وَيَفُوتُ ٱلْكُسُوفُ**) أَي : صلاةُ كسوفِ ٱلشَّمسِ (**بِٱلِانْجِلاَءِ**) التَّامِّ يقيناً ؛ .....

وقت من حث وزجر ، ويكثر الدعاء والاستغفار .

قوله : (**للاتباع في بعض ذلك**) أي : وهو التحذير ؛ ففي « البخاري » عن عائشة من حديث طويل : فخطب الناس فحمد الله وأثنىٰ عليه ثم قال : « إن الشمس والقمر آيتان . . . » إلخ ، ثم قال : « يا أمة محمد ؛ والله ؛ ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته ، يا أمة محمد ؛ والله ؛ لو تعلمون ما أعلم . لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً » ، وفي « مسلم » نحوه[١] .

قوله : (**والأمر به في الباقي**) أي : كالأمر بالإعتاق والاستغفار ؛ ففي « البخاري » عن أسماء رضي الله عنها : (لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس) ، وفيه أيضاً الأمر بالصدقة والتعوذ من عذاب القبر من حديث عائشة[٢] .

قوله : (**ويفوت الكسوف ؛ أي : صلاة كسوف الشمس**) أي : يمتنع فعلها ، وليس المراد : أنه يفوت أداؤها ؛ لأنها لا وقت لها وإن كان يجوز فيها نية الأداء ؛ ففي « التحفة » : (قيل : ولا توصف بأداء ولا قضاء . انتهىٰ ، والوجه : صحة وصفها بالأداء وإن تعذر القضاء ؛ كرمي الجمار)[٣] ، بل قال (سم) : (ينبغي أن توصف بهما ؛ لأن لها وقتاً مقدراً لكنه مبهم ، فإن أدركها أو ركعة منها قبل الانجلاء . . فأداء ، وإن حصل الانجلاء قبل تمام ركعة . . فقضاء ، فليتأمل)[٤] .

قوله : (**بالانجلاء التام**) خرج بـ(التام) : ما لو انجلى البعض . . فإنه يصلي للباقي ؛ كما لو لم ينخسف إلا ذلك القدر ، **فإن قلت** : لم فاتت صلاة الخسوف بالانجلاء ولم تفت صلاة الاستسقاء بالسقيا كما يأتي . . **قلنا** : لا غنىٰ بالناس عن مجيء الغيث بعد الغيث ؛ فتكون صلاتهم ثَمّ لطلب الغيث المستقبل وهنا لأجل الخسوف وقد زال بالانجلاء .

قوله : (**يقيناً**) أي : بخلاف الانجلاء المشكوك فيه كالكسوف ، فلو حال دون الشمس سحابٌ ، وشك في الانجلاء أو الكسوف ، وقال منجم واحد أو أكثر : انجلت أو كسفت . . لم يؤثر ، فيصلي في الأولىٰ ؛ لأن الأصل : بقاء الكسوف ، ولا يصلي في الثانية ، لأن الأصل :

---

(١) صحيح البخاري (١٠٤٤) ، صحيح مسلم (٩٠١) .
(٢) صحيح البخاري (١٠٥٤ ، ١٠٥٦) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٦٢) .
(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٦٢) .

لأَنَّهُ ٱلمقصودُ بٱلصَّلاةِ وقد حصلَ ، (**وَبِغُرُوبِ ٱلشَّمْسِ**) كاسفةً ؛ لِعدمِ ٱلانتفاعِ بها بعدَهُ . (**وَٱلْخُسُوفُ**) أَي : صلاةُ خسوفِ ٱلقمرِ .....

عدمه ، قال في « التحفة » : (ولا نظر في هٰذا الباب لقول المنجمين مطلقاً وإن كثروا ؛ لأنه تخمين وإن اطرد ، ويفرق بين هٰذا وجواز عمل المنجم في الوقت والصوم بعلمه ؛ بأن هٰذه الصلاة خارجة عن القياس فاحتيط لها ، وبأنه يلزم القضاء في الصوم وإن صادف كما يأتي ؛ فله جابر ، وهٰذه لا قضاء فيها كما مر ؛ فلا جابر لها ، وبأن دلالة علمه علىٰ ذينك أقوىٰ منها هنا)[1] .

قوله : (**لأنه**) أي : الانجلاء ، فهو تعليل لفواتها به ، وأيضاً ففي الحديث السابق : « وصلوا حتىٰ ينكشف ما بكم » دلالة علىٰ عدم الصلاة بعد ذلك .

قوله : (**المقصود بالصلاة وقد حصل**) أي : وبهٰذا فارقت الخطبة إنها لا تفوت بالانجلاء ؛ لأن القصد بها الوعظ وهو لا يفوت بذلك ، علىٰ أن في « مسلم » : أن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الكسوف إنما كانت بعد الانجلاء[2] ، وظاهر : أن المراد : من عدم فوات الخطبة بالانجلاء ؛ أي : لمن صلىٰ قبل الانجلاء ، وليس المراد : أنها تطلب بعده من غير سبق صلاة .

قوله : (**وبغروب الشمس كاسفةً**) أي : تفوت أيضاً به ، وانظر : هل المراد بغروبها حقيقة أو حكماً حتىٰ يدخل فيه أيام الدجال ، فلا يصلي لها إذا كسفت فيما يقدر أنه ليل ؛ لأن هٰذا ليل تقديراً ، أو المراد بـ(غروبها) : حقيقة لا حكماً ، فيصلي لها إذا كسفت فيما يقدر أنه ليل ؛ لأنها موجودة بالفعل وينتفع بها في ذلك الوقت ؟ قال شيخنا الزيادي : إنه يصلي إذا كسفت فيما يقدر أنه ليل ، ويجهر بالقراءة في صلاتها ؛ لأنه ليل تقديراً ، فالوجه : أن يراد بهما : ما يعم الحقيقي أو الحكمي ، ويلغز فيقال : لنا صلاة كسوف شمس يجهر فيها بالقراءة وصلاة خسوف قمر مع طلوع الشمس ، ويؤيد ما قاله شيخنا الزيادي : أنه يصلي للقمر إذا خسف بعد الفجر ؛ لأنه ينتفع به في ذلك الوقت انتفاعاً تاماً وهو من النهار حقيقة ، فعهد لنا أنا نصلي لأحد الكسوفين في غير وقته المعهود ، نقله البجيرمي عن عبد البر[3] ، ومر عن (سم) ما يوافقه .

قوله : (**لعدم الانتفاع بها بعده**) أي : الغروب ؛ فإن الانتفاع بالشمس يبطل بغروبها نيرة أو منكسفة ؛ لزوال سلطانها .

قوله : (**والخسوف ؛ أي : صلاة خسوف القمر**) أي : تفوت صلاته بالمعنى السابق في

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٦٢) .

(٢) صحيح مسلم (٩٠١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) تحفة الحبيب (٢/ ٢٠٤) .

(بِٱلِانْجِلاَءِ) التَّامِّ يقيناً ، (وَبِطُلُوعِ ٱلشَّمْسِ) لِذَهابِ سلطانهِ ، (لاَ بِطُلُوعِ ٱلْفَجْرِ) لبقاءِ ظُلمةِ ٱللَّيلِ وٱلانتفاعِ بهِ ، (وَلاَ بِغُرُوبِهِ) قَبْلَ ٱلفجرِ ، أَو بعدَهُ وقَبْلَ طلوعِ ٱلشَّمسِ (خَاسِفاً) كما لو ٱستترَ بغمامٍ . . . . . .

فوات كسوف الشمس .

قوله : (**بالانجلاء التام يقيناً**) أي : لأنه المقصود بالصلاة وقد حصل كما مر ، ولو شرع في الصلاة هنا وفيما مر ظاناً بقاء الكسوف ، ثم تبين أنه كان انجلىٰ قبل تحرمه بها . . فالوجه : أنها إن كانت كسنة الصبح . . وقعت نفلاً مطلقاً ؛ كما لو أحرم بفرض أو نفل قبل وقته جاهلاً به ، أو على الهيئة الكاملة . . بان بطلانها ؛ إذ لا نفل علىٰ هيئتها يمكن انصرافها إليه ، أفاده في « التحفة »[1] .

قوله : (**وبطلوع الشمس**) أي : جزء منها اتفاقاً .

قوله : (**لذهاب سلطانه**) أي : القمر فلا انتفاع بضوئه حينئذ .

قوله : (**لا بطلوع الفجر**) أي : لا تفوت صلاة خسوف القمر بطلوع الفجر ، هٰذا هو القول الجديد ، وأما القديم . . فيقول بالفوات لذهاب الليل وهو سلطانه .

قوله : (**لبقاء ظلمة الليل والانتفاع به**) أي : بالقمر ، وله الشروع فيها ؛ إذا خسف بعد الفجر وإن علم طلوع الشمس فيها ؛ لأنه لا يؤثر كما إذا كسفت الشمس قبيل الغروب وعلم غروبها فيها .

قوله : (**ولا بغروبه قبل الفجر أو بعده وقبل طلوع الشمس خاسفاً**) هٰذا صريح بطلب إنشاء الصلاة بعد غروب القمر خاسفاً ، وهو ما بحثه ابن الرفعة حيث قال : (ولو غاب خاسفاً قبل الفجر فلم يصل حتىٰ طلع الفجر . . لم أر فيه نقلاً ، وينبغي أن يصلي على الجديد)[2] ، قال في « الإيعاب » : (وهو متجه) .

قوله : (**كما لو استتر بغمام**) يعني : كما لو غاب تحت السحاب خاسفاً مع بقاء محل سلطانه والانتفاع ، قال ابن الأستاذ : (هٰذا مشكل وإن اتفقوا عليه ؛ لأنه قد تم سلطانه في هٰذه الليلة) انتهىٰ ، وأجيب بأنهم نظروا لما من شأنه ، لا بالنظر لليلة مخصوصة ، وإناطة الأشياء بما من شأنها كثير في كلامهم ، وإيضاحه : أنا لا ننظر إلىٰ تلك الليلة بخصوصها واستحالة طلوعه بعد غروبه فيها ، وإنما ننظر لوجود الليل وما ألحق به الليل الذي هو محله في الجملة ؛ كما ننظر إلىٰ سلطان الشمس وهو النهار ، ولا ننظر فيه إلىٰ غيم ولا إلىٰ غيره ، فتأمله .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٦٢) .

(٢) كفاية النبيه (٤/ ٥٠٤) .

(وَإِذَا ٱجْتَمَعَ صَلَوَاتٌ خَافَ فَوَاتَهَا . . قَدَّمَ) الأَخوفَ فوتاً ثمَّ ٱلآكدَ ، فيقدِّمُ (ٱلْفَرْضَ) العينيَّ ولَو منذوراً ؛ لِتعيُّنِهِ وضِيقِ وقتِهِ . (ثُمَّ ٱلْجَنَازَةَ) لِمَا يُخشىٰ عليها مِنْ تغيُّرِ ٱلميِّتِ بتأْخيرِها ، ومحلُّهُ : إِنْ لَم يَخَفِ ٱنفجارَهُ لو قدَّمَ غيرَها ، وإِلاَّ . . وجبَ تقديمُها مطلَقاً ، . . . . . .

قوله : (**وإذا اجتمع صلوات**) أي : اثنتان فأكثر .

قوله : (**خاف فواتها**) هٰذا معنىٰ قول غيره : ولم يأمن الفوات .

قوله : (**قدم الأخوف فوتاً ثم الآكد**) حاصله : أنه إذا اجتمع فرض جمعة أو غيرها مع كسوف : فإن خاف فوت الفرض فقط . . قدمه ، أو فوت الكسوف فقط . . قدمه ، أو فوتهما . . قدم الفرض ؛ لأنه أهم . « بجيرمي على الإقناع »[1] .

قوله : (**فيقدم الفرض العيني**) أي : الجمعة أو غيرها ، وهٰذا مفرع علىٰ قوله : (ثم الآكد) لأن معنىٰ قوله : (ثم الآكد) أي : ثم بعد استوائهما خوفاً . . الآكد ، وهما الآن مستويان في الخوف ، تأمل .

قوله : (**ولو منذوراً**) أي : كأن نذر صلاة الضحىٰ مثلاً في يوم معين وخاف فواته ؛ فإنه يجب عليه تقديمه علىٰ غيره .

قوله : (**لتعينه وضيق وقته**) أي : لأنه يسلك به مسلك واجب الشرع .

قوله : (**ثم الجنازة**) أي : ثم يقدم بعد الفرض العيني صلاة الجنازة .

قوله : (**لما يخشىٰ عليها من تغير الميت بتأخيرها**) أي : صلاة الجنازة ، ولأنها فرض كفاية ، ولأن فيها حق الله تعالىٰ وحق الآدمي .

قوله : (**ومحله**) أي : تأخير الجنازة عن الفرض العيني ، فهو تقييد لما أفاده المتن .

قوله : (**إن لم يخف انفجاره**) أي : تغير الميت .

قوله : (**لو قدم غيرها**) أي : صلاة الجنازة .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن خيف انفجاره .

قوله : (**وجب تقديمها مطلقاً**) أي : حتىٰ على الفرض العيني ولو جمعة ، قال ابن عبد السلام في « قواعده » : (وإن خيف فوت وقت الفريضة)[2] ، وفي « القليوبي » ما ملخصه : (قدمت الجنازة وجوباً إن خيف تغير الميت وإن خرج الوقت ولو فرضاً ولو جمعة ، فإن لم يخف تغيره . .

---

(١) تحفة الحبيب (١/٢٠٦) .

(٢) القواعد الكبرىٰ (١/٩٧) .

ويكونُ ٱلاشتغالُ بمواراتِها عذراً في إخراجِ ٱلصَّلاةِ عن وقتِها . (ثُمَّ ٱلْعِيدَ) لأَنَّ صَلاَتَهُ آكدُ مِنْ صلاةِ ٱلكسوفِ . (ثُمَّ ٱلْكُسُوفَ) ولوِ ٱجتمعَ خسوفٌ ووترٌ . . قدَّمَ ٱلخسوفَ وإِنْ تيَقَّنَ فَوْتَ ٱلوترِ ؛ لأَنَّ صَلاةَ ٱلخسوفِ آكدُ . (وَإِنْ وَسِعَ ٱلْوَقْتُ) بأَنْ أَمِنَ ٱلفواتَ . . . . . .

قدمت الجنازة وجوباً إن اتسع وقت الصلاة ولو فرضاً ، فإن خيف خروج وقت الفرض . . قدم عليها .

والحاصل : أنه إذا اجتمع صلوات ؛ فعند أمن الفوات . . تقدم الجنازة ، ثم الكسوف ، ثم الفريضة أو العيد ، وعند خوف الفوات تقدم الفريضة ، ثم الجنازة إلا مع خوف تغير الميت ، ثم العيد ، ثم الكسوف تقديماً للأخوف فالآكد ؛ أي : بعد تقديم الأهم الذي هو الفرض ، ثم قال عن بعض مشايخه : يقدم عرفة إذا خيف فوتها على انفجار الميت ؛ لأنه يمكن الصلاة على القبر بلا مشقة ، بخلاف قضاء الحج ؛ فإنه يشق ، وهو ظاهر)[1] .

قوله : (**ويكون الاشتغال بمواراتها**) أي : بدفن الجنازة بعد الصلاة عليها .

قوله : (**عذراً في إخراج الصلاة عن وقتها**) يعني : في إخراج الصلاة المفروضة ولو الجمعة عن وقتها .

قوله : (**ثم العيد**) أي : ثم يقدم عيد الفطر أو الأضحىٰ .

قوله : (**لأن صلاته آكد من صلاة الكسوف**) أي : وللخلاف في وجوب صلاة العيد .

قوله : (**ثم الكسوف**) أي للشمس أو القمر ؛ لأنه معرض للفوات .

قوله : (**ولو اجتمع خسوف ووتر**) أي : أو تراويح .

قوله : (**قدم الخسوف**) أي : على الوتر أو التراويح .

قوله : (**وإن تيقن فوت الوتر**) أي : إن كان قبيل الفجر .

قوله : (**لأن صلاة الخسوف آكد**) من الوتر أو التراويح ، ولأنه يخاف فوته بالانجلاء ، وإنما قدمت على الوتر وإن خيف فوته أيضاً بالفجر ؛ لما قلناه من أنها آكد وكون فوتها غير متيقن ، بخلاف فوته لا أثر له ؛ لرعايتهم خوفَ فوتها بالانجلاء ، **فإن قيل** : راعوه إذا لم يعارضه ما يتيقن فوته . . **قلنا** : معارض بإمكان تدارك الوتر بالقضاء دون هٰذه . انتهىٰ من « الأسنىٰ »[2] .

قوله : (**وإن وسع الوقت**) أي : وقد اجتمع عليه جنازة وكسوف وفريضة أو العيد .

قوله : (**بأن أمن الفوات**) تصوير لسعة الوقت .

---

(١) حاشية قليوبي (١/٣١٣ـ ٣١٤) .
(٢) أسنى المطالب (١/٢٨٧) .

(. . قَدَّمَ ٱلْجَنَازَةَ) مطلقاً ، (ثُمَّ ٱلْكُسُوفَ) لٰكِنْ يُخفِّفُهُ ، فلا يزيدُ علىٰ نحوِ سورةِ (الإِخلاصِ) بعدَ (ٱلفاتحةِ) في كلِّ قيامٍ ، ثمَّ ٱلفَرْضَ أَوِ ٱلعيدَ ، .....

قوله : (**قدم الجنازة**) أي : ثم يشتغل الإمام بغيرها ولا يشيعها ، هٰذا إن حضر وليها وحضرت ، وإلا . . أفرد لها جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين .

قوله : (**مطلقاً**) أي : حتىٰ على الفرض ولو جمعة ؛ لما مر من خشية تغير الميت ، قال السبكي : قد أطلق الأصحاب تقديم الجنازة على الجمعة في أول الوقت ، ولم يبينوا هل ذلك علىٰ سبيل الوجوب أو الندب ؟ وتعليلهم يقتضي الوجوب ، وقد جرت عادة الناس في هٰذا الزمان بتأخير الجنازة إلىٰ بعد الجمعة ؛ فينبغي التحذير عن ذلك .

وقد حكى ابن الرفعة : (أن الشيخ عز الدين ابن عبد السلام لما ولي الخطابة بجامع عمرو بن العاصي بمصر . . كان يصلي على الجنازة قبل الجمعة ، ويفتي الحمالين وأهل الميت بسقوط الجمعة عنهم ليذهبوا بها) انتهىٰ .

قال في « التحفة » : (وإنما يتجه : إن خشي تغيرها أو كان التأخير لا لكثرة المصلين ؛ وإلا . . فالتأخير يسير ، وفيه مصلحة للميت ؛ فلا ينبغي منعه ، ولذا : أطبقوا علىٰ تأخيرها إلىٰ ما بعد صلاة العصر ؛ لكثرة المصلين حينئذ) انتهىٰ[1] ، وفي « النهاية » مثله[2] .

قوله : (**ثم الكسوف**) أي : بعد الجنازة وقبل الفرض ؛ وذلك لخوف الفوات .

قوله : (**لكن يخففه**) أي : الكسوف ؛ أي : صلاته ، فلا يفعلها بالأكمل السابق .

قوله : (**فلا يزيد علىٰ نحو « سورة الإخلاص » بعد « الفاتحة »**) أي : وتوابعها .

قوله : (**في كل قيام**) من قياماتها الأربع ، ولا يزيد في الركوعات والسجدات علىٰ ثلاث تسبيحات .

قوله : (**ثم الفرض أو العيد**) أي : الفطر أو الأضحىٰ ، واعترضت طائفة علىٰ قول الشافعي رضي الله عنه : (اجتمع عيد وكسوف) بأن العيد إما : الأول من الشهر ، أو العاشر منه ، والكسوف لا يقع إلا في الثامن والعشرين ، أو التاسع والعشرين ، وأجاب الأصحاب رحمهم الله عن ذلك بأجوبة :

الأول : أن هٰذا قول المنجمين ، وقد مر أنه لا عبرة به في هٰذا الباب ، والله علىٰ كل شيء

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٦٤) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٤١١ـ ٤١٢) .

لـٰكنْ يُؤَخِّرُ خُطبةَ ٱلكسوفِ عنِ ٱلفَرْضِ ، ثمَّ إنِ ٱجتمعَ عيدٌ وكسوفٌ . . كفىٰ لَهُما خُطبتانِ بعدَ صَلاتيهِما بقَصدِهِما ، ويَذكرُ فيهِما . . . . . .

قدير ، وقد صح : (أن الشمس كسفت يوم مات سيدنا إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم)[١] ، وفي « أنساب الزبير بن بكار » : (أنه مات عاشر ربيع الأول) ، وروى البيهقي مثله عن الواقدي[٢] ، وكسفت أيضاً يوم قتل الحسين بن علي رضي الله عنهما ، وقد اشتهر أنه قتل يوم عاشوراء[٣] .

الثاني : سلمنا أنها لا تنكسف إلا في ذلك ، لكن يتصوّر أن تنكسف في يوم العيد ؛ وذلك بأن يشهد عدلان بنقص رجب وشعبان ورمضان وكانت في الحقيقة كوامل فتنكسف في يوم عيدنا وهو الثامن والعشرون في نفس الأمر ، ولا يبطل بالكسوف ما ثبت بالبينة الشرعية .

الثالث : أن الفقيه قد يصور ما لا يقع ليتدرب باستخراج الفروع الدقيقة[٤] .

قوله : (**لكن يؤخر خطبة الكسوف عن الفرض**) أي : لأن الخطبة لا يخاف فوتها ، بخلاف الفرض .

قوله : (**ثم إن اجتمع عيد وكسوف . . كفىٰ لهما خطبتان بعد صلاتيهما**) أي : سواء قدم صلاة العيد أم صلاة الكسوف .

قوله : (**بقصدهما**) أي : فيجوز قصدهما بالخطبتين ؛ لأنهما سنتان ، قال الإمام النووي : (وفيه نظر ؛ لأن السنتين إذا لم يتداخلا . . لا يصح أن ينويهما بفعل واحد ؛ ولهـٰذا : لو نوىٰ بركعتين صلاة الضحىٰ وقضاء سنة الصبح . . لم تنعقد صلاته ، ولو ضم إلىٰ فرض أو نفل تحية المسجد . . لم يضر ؛ لأنها تحصل ضمناً ، فلا يضر ذكرها)[٥] ، قال في « التحفة » : (ويجاب بأنهما لما كانتا تابعتين للصلاة . . أشبهتا غسل الجمعة والعيد ، وليستا كالصلاتين ؛ لأنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها ، ثم رأيت السبكي أشار لذلك)[٦] حيث قال : (وكأنهم اغتفروا ذلك في الخطبة ؛ لحصول القصد بها ، بخلافه في الصلاة) .

قوله : (**ويذكر فيهما**) أي : في الخطبتين .

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٦١) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .
(٢) السنن الكبرىٰ (٣/ ٣٣٦) .
(٣) أخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٥/ ١٥٩) عن أبي قبيل .
(٤) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٢٨٨) .
(٥) المجموع (٥/ ٦١) .
(٦) تحفة المحتاج (٣/ ٦٤) .

أَحكامَهُما ، وإِنِ اجتمعا معَ جمُعةٍ وصَلاَّهُما قَبْلَها . . سقطَتْ خُطبتُهما وخَطبَ لِلجمُعةِ بنيَّتِها ، . .

قوله : (**أحكامهما**) أي : العيد والكسوف ، واستظهر العلامة الشوبري : أنه يراعي العيد فيكبر في الخطبة ؛ لأن التكبير حينئذٍ لا ينافي الكسوف ؛ لأنه غير مطلوب في خطبته لا أنه ممتنع .

قال (ع ش) : (بقي ما لو أطلق . . هل تنصرف لهما أو لا ؟ فيه نظر ، والأقرب : أن يقال : تنصرف للصلاة التي فعلها عقبها ، ومحله : ما لم توجد منه قرينة إرادة أحدهما ؛ بأن افتتح الخطبة بالتكبير . . فتنصرف للعيد ، وإن أخر صلاة الكسوف أو افتتحها بالاستغفار . . فتنصرف للكسوف وإن أخر صلاة العيد) ، تأمل[1] .

قوله : (**وإن اجتمعا**) أي : العيد والكسوف .

قوله : (**مع جمعة وصلاهما قبلها**) أي : بخلاف ما إذا صلى الكسوف بعد الجمعة . . فإنه يخطب للجمعة ثم يصليها ثم الكسوف ثم يخطب له .

قوله : (**سقطت خطبتهما**) أي : العيد والكسوف ، قال في « الأسنىٰ » : (مبادرة لأداء الفرض)[2] .

قوله : (**وخطب للجمعة بنيتها**) أي : فيجب أن ينوي خطبة الجمعة فقط ، فإن نواها مع العيد أو الكسوف . . بطلت ؛ لأنه تشريك بين فرض ونفل ، ونظر فيه ؛ بأن ما يحصل ضمناً لا يضر ذكره ، وأجيب عنه بأن خطبة الجمعة لا تتضمن خطبة الكسوف والعيد ؛ فليس كنية الفرض والتحية ، ولا يرد علىٰ ذلك ما مر في (الغسل) : أنه إذا نوىٰ رفع الجنابة وغسل الجمعة . . حصلا مع وجود التشريك المذكور ؛ لأن الغسل لما كان وسيلة لغيره لا مقصوداً لذاته . . اغتفر التشريك فيه ، ولأن المقصود منهما واحد ؛ وهو تعميم البدن بالماء ، مع كون أظهر مقاصد غسل الجمعة التنظيف ، وهو حاصل مع ضم غيره إليه فاغتفر ذلك فيه علىٰ أنه لما طلب في نحو الكسوف ما لم يطلب في الجمعة ، ومن ثم قالوا : يخطب للجمعة متعرضاً للكسوف . . صارا كأنهما مختلفان في الحقيقة ؛ إذ كل مقصود مستقل .

وعلم مما تقرر : أنه لو قصد الكسوف وحده . . بطلت بالأولىٰ ، وكذا لو أطلق ؛ قال في « التحفة » : (لأن القرينة تصرفها للكسوف ، وقول الأذرعي : لا تنصرف الخطبة إليه إلا بقصده ؛ لأن خطبته سقطت . . مبني علىٰ أنه لا يحتاج لخطبته وإن لم يتعرض في خطبة الجمعة له ، والذي

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤١١) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ٢٨٨) .

ولكنْ يتعرَّضُ فيهما بٱختصارٍ لما يُندبُ فيهما . (**وَيُصَلُّونَ**) ندباً رَكعتَينِ ككيفيَّةِ ٱلصَّلواتِ ، لا علىٰ هيئةِ صلاةِ ٱلخسوفِ (**لِنَحْوِ ٱلزَّلَازِلِ وَٱلصَّوَاعِقِ**) . . . . . .

صرح به غيره : أنه متىٰ لم يتعرض فيها له . . سن خطبة أخرىٰ) ، تأمل[١] .

قوله : (**ولكن يتعرض فيهما**) أي : في الخطبتين للجمعة .

قوله : (**باختصار**) أي : فيحترز وجوباً فيما يتعرض له عن التطويل للفصل .

قوله : (**لما يندب فيهما**) أي : في خطبتي العيد والكسوف ، وظاهر كلامه : أنه لا فرق في ذلك بين أن يتعرض لذلك في أول الخطبة أو في آخرها أو خلالها ؛ وذلك كأن يقرأ فيهما حديث : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر . . .) إلخ[٢] ، وحديث : « إن الشمس والقمر آيتان . . . » إلخ[٣] .

قوله : (**ويصلون ندباً**) يعني : يندب لكل أحد ذكر وأنثىٰ أن يصلوا . . . إلخ .

قوله : (**ركعتين ككيفية الصلوات**) كما نص عليه في « الأم » بلفظ : (ولا آمر بصلاة جماعة في زلزلة ولا ظلمة ولا لصواعق ولا ريح ، ولا غير ذلك من الآيات ، وآمر بالصلاة منفردين ، كما يصلون منفردين سائر الصلوات) انتهىٰ ، نقله في « حواشي الروض »[٤] .

قوله : (**لا علىٰ هيئة صلاة الخسوف**) أي : كما جزم به ابن أبي الدم حيث قال : تكون ككيفية الصلوات ، ولا يصلي علىٰ هيئة الخسوف قولاً واحداً ؛ أي : خلافاً لما نقله الحليمي عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم[٥] .

قوله : (**لنحو الزلازل**) أي : كالخسف والظلمة كالاحتياج إلىٰ طلوع الشمس .

قوله : (**والصواعق**) جمع صاعقة ؛ وهي نار تسقط من السماء في رعد شديد ، يقال : صعقتهم السماء من باب قطع : إذا ألقت عليهم الصاعقة ، والصاعقة أيضاً : صوت العذاب ، وعن بعضهم : أن الصاعقة ثلاثة : الموت ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ ، والعذاب ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿أَنذَرْتُكُمْ صَٰعِقَةً مِّثْلَ صَٰعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ﴾ ، والنار ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿وَيُرْسِلُ ٱلصَّوَٰعِقَ﴾ ، وتطلق الصاعقة مجازاً علىٰ قصفة رعد هائل معها نار لا تمر بشيء إلا أتت عليه ،

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٦٣) .

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤٨) عن سيدنا أبي بكرة رضي الله عنه .

(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٢٨٨) .

(٥) المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٣٢٢) .

والرِّيحِ ٱلشَّديدةِ (مُنْفَرِدِينَ) لئَلاَّ يكونوا غافِلينَ ، لا جماعةً ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ . . . . . .

والقصفة : صوت الرعد أو شدة صوته ، ومعنىٰ (أتت عليه) : أهلكته ، كما ذكره شيخ الإسلام في « حاشية البيضاوي » .

قوله : (**والريح الشديدة**) مفرد الأرواح والرياح ، وهي أربع : الصبا ، والدبور ، والشمال ، والجنوب ، ولكل واحدة طبيعة ، وقد نظمها مع طبائعها بعضهم فقال : [من الطويل]

صَبـاً ودَبُـورٌ والجَنُـوبُ وشَمْـأَلٌ ... هـي الأربـعُ الـلاتـي تَهـبُّ لكعبـةِ

فمِن وجهِها ريحُ الصَّبا وهْيَ حارةٌ ... ويـابسـةٌ عكْسُ الـدَّبـور لحكمـةِ

فيُمْنـىٰ جَنـوبٌ حـارةٌ وهْـيَ رطْبَـة ... شِمَـالٌ بعكـسٍ للجَنـوب وتمَّـتِ

قال الشيخ الخطيب في « المغني » : (وهو ـ أي : الشمال ـ ريح الجنة التي تهب علىٰ أهلها ، جعلنا الله ووالدينا ومشايخنا وأصحابنا ومن انتفع بشيء من هـٰذا الكتاب ودعا لنا بالمغفرة منهم) انتهىٰ[١] ، آمين يا رب العالمين .

قوله : (**منفردين**) بصيغة الجمع : حال من فاعل (يصلون) ، وأن يكون ذلك في بيوتهم كما في « الروض » ، قال في « الأسنىٰ » : (ولم أره لغيره ، لكنه قياس النافلة التي لا تشرع لها الجماعة)[٢] .

قوله : (**لئلا يكونوا غافلين**) أي : في هـٰذا الوقت ، وهـٰذا علة لجميع ما قبله ، وفي الحديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا عصفت الريح . . قال : « اللهم ؛ إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به » رواه مسلم[٣] ، وروى الشافعي رضي الله عنه خبر : ما هبت ريح إلا جثا النبي صلى الله عليه وسلم علىٰ ركبتيه وقال : « اللهم ؛ اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً ، اللهم ؛ اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً »[٤] ، وروىٰ أيضاً : (أن عمر رضي الله عنه حث على الصلاة في زلزلة)[٥] .

قوله : (**لا جماعة**) أي : فلا يستحب في الصلوات المذكورة جماعة .

قوله : (**لأنه لم يرد**) أي : وما روي عن علي كرم الله وجهه : (أنه صلىٰ في زلزلة جماعة) . .

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٤٧٧) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ٢٨٨) .

(٣) صحيح مسلم (٨٩٩) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) مسند الإمام الشافعي (٢٨٩) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) مسند الإمام الشافعي (٢٩١) .

ويُسنُّ ٱلخروجُ إلى ٱلصَّحراءِ وقتَ ٱلزَّلزلةِ .

فلم يصح عنه كما ذكره في « الروضة »[١] .

قوله : (**ويسن الخروج إلى الصحراء**) أي : وكذا الدعاء والتضرع .

قوله : (**وقت الزلزلة**) أي : ويقاس بها غيرها ، قال الشبرخيتي عن القزويني : سبب الزلزلة : أن بعوضة خلقها الله تبارك وتعالىٰ ، وسلطها على الثور الذي عليه الأرض ، فهي تطير أبداً بين عينيه ، فإذا دخلت أنفه . . حرك الثور رأسه فيتحرك جانب من جوانب الأرض ، ويقال : إن عروق جبل (ق) ذاهبة في أصول بلاد الأرض ، فإذا أراد الله عز وجل أن يعذب أهل بلدة . . أمر ملكاً بتحريك ذلك العرق الذي هو راسخ تحتها فتتزلزل تلك البلدة ، وجبل (ق) : هو المحيط بالدنيا ، وحديث الثور ضعيف ، بل أنكره بعضهم ، وقيل : إن سبب الزلزلة : تحريك الحوت ، وذكر محمد بن علي الترمذي عن عكرمة : (أن الزلزلة وكسوف الشمس من تجلي الرب تبارك وتعالىٰ) .

وعن ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما أنه قال : (رجفت المدينة في حياة عمر رضي الله عنه ، فخطب الناس ثم قال : إن هـٰذا لا يكون في بلدة حتىٰ يكثر فيها الزنا والربا ، فإذا رجفت ثانية . . لم أقم بين ظهرانيكم) ، قال ابن عباس : ما زلزلت ثانية حتىٰ قبض عمر رضي الله عنه . انتهىٰ ، نقله البجيرمي على « الإقناع »[٢] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

---

(١) روضة الطالبين (٢/٨٩) .

(٢) تحفة الحبيب (٢/٢٠٧) .

(باب صلاة الاستسقاء)

هوَ لغةً : طلبُ السُّقيا ، وشرعاً : طلبُ سُقيا ٱلعبادِ مِنَ ٱللهِ تعالىٰ عندَ حاجتِهم إليها . **وٱلأَصلُ فيها قَبْلَ ٱلإِجماعِ** : .....

(باب صلاة الاستسقاء)

وما يتبع ذلك ، قيل : لو قال : باب الاستسقاء.. لكان أعم ؛ فيشمل الاستسقاء بالصلاة وغيرها ، ويمكن الجواب بأن المصنف رحمه الله تعالىٰ لم يذكر الاستسقاء بغير الصلاة ، وإنما ذكر الاستسقاء بها بنوعيها ، تأمل .

قوله : (**هو لغة طلب السُّقيا**) أي : مطلقاً من الله تعالىٰ أو من غيره لحاجة أو بدونها ، فالسين والتاء للطلب ، و(السُّقيا) بضم السين : اسم من سقاه وأسقاه فإنهما بمعنىً واحد ، قال تعالىٰ : ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ ، وقال : ﴿لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ ، وقد جمعهما لبيد في قوله : [من الوافر]

سقىٰ قومي بني مجد وأسقىٰ نميراً والقبائل من هلالِ

وقيل : سقاه : ناوله ليشرب ، وأسقاه : جعل له سقيا ، وقيل : سقاه : لشفته ، وأسقاه : لماشيته وأرضه ، وقيل : سقاه : لشفته ، وأسقاه : دله على الماء . من « الأسنىٰ »[1] .

قوله : (**وشرعاً : طلب سقيا العباد**) أي : كلاً أو بعضاً . (ع ش)[2] .

قوله : (**من الله تعالىٰ عند حاجتهم إليها**) أي : السقيا ، قال الحافظ السيوطي : (ليس في « باب الاستسقاء » مسألة فيها قولان إلا مسألة واحدة ، وهي : ما إذا لم يسقوا في المرة الأولىٰ وأرادوا الاستسقاء ثانياً.. فهل يخرجون من الغد أو يتأهبون بصيام ثلاثة أيام مرة أخرى ؟ فيه قولان للشافعي ، قال في « شرح المهذب » : ويضم إليه مسألة تنكيس الرداء فإن فيها أيضاً قولين)[3] .

قوله : (**والأصل فيها**) أي : في مشروعية صلاة الاستسقاء .

قوله (**قبل الإجماع**) أي : في الجملة ، فلا ينافي أن بعض أنواعها مختلف فيه ؛ فإن بعض الأئمة خالف في الصلاة وقال : إنها بدعة ؛ وكأنه لم يبلغه الأحاديث الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها كما في « الصحيحين » وغيرهما[4] ، وأن عمر رضي الله عنه استسقىٰ بالعباس

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢٨٨ـ ٢٨٩) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤١٣) .

(٣) الأشباه والنظائر (٢/ ٧٦٥) .

(٤) صحيح البخاري (١٠٢٦) ، صحيح مسلم (٨٩٤) عن سيدنا عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه .

ٱلاتِّبَاعُ . (وَيُسَنُّ) على ٱلتَّأْكِيدِ لمقيمٍ ومسافرٍ (ٱلِاسْتِسْقَاءُ) ولو لجَدْبِ ٱلغيرِ ، ٱلمحتاجِ إليهِ ما لَمْ يكنْ . . . . . .

وصلىٰ[١] ، وصلىٰ عام الرمادة ولم ينكره أحد من الصحابة وغيرهم[٢] .

قوله : (**الاتباع**) أي : رواه الشيخان وغيرهما[٣] ، قالوا : ويستأنس له بقوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ﴾ الآية ، وإنما لم يستدلوا به ؛ لأن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا وإن ورد في شرعنا ما يقرره على الأصح .

قوله : (**ويسن على التأكيد**) أي : حيث لم يكن بأمر الإمام ، وإلا . . وجب كما هو ظاهر .

قوله : (**لمقيم ومسافر**) أي : ولو سفر قصر ، بل ولو عاصياً بسفره وإقامته .

قوله : (**الاستسقاء**) أي : طلب السقيا من الله تعالىٰ عند الحاجة للماء ؛ لفقده أو ملوحته أو قلته بحيث لا يكفي أو لزيادته التي بها نفع ، بخلاف ما لو لم تكن حاجة إلى الماء أو لم يكن بالزيادة نفع . . فلا استسقاء ، بل لا تصح علىٰ ما قرره الحفناوي ، قيل : من الحاجة المقتضية للاستسقاء الحاجة إلىٰ طلوع الشمس ، قال : ويوجه بأن حبسها يمنع فائدة السقيا ؛ لمنعه نمو النبت والثمر ؛ فكان طلوعها من تتمة الاستسقاء ، ويمكن أن يقال : إنه من نحو الزلازل الذي مر فيه أنه يصلىٰ فيه فرادىٰ ، وهٰذا هو الأوجه ، ثم رأيت في كلامهم ما يرد الأول[٤] .

قوله : (**ولو لجَدْب الغير المحتاج إليه**) أي : الاستسقاء ، والجَدْب بفتح الجيم وسكون الدال المهملة : ضد الخصب ، فيستسقي غير المحتاج للمحتاج ، ويسأل الزيادة لنفسه ؛ للاتباع رواه ابن ماجه[٥] ، ولأن المؤمنين كالعضو الواحد إذا اشتكىٰ بعضه . . اشتكىٰ كله .

وفي الحديث : « دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة ، عند رأسه ملك كلما دعا لأخيه . . قال الملك الموكل به : آمين ولك بمثل ذلك » رواه مسلم[٦] ، ولفظ (ظهر) في الحديث مقحم ، والباء بمعنىٰ (في) ، قيل : والمراد (بظهر الغيب) : أن يدعو لا علىٰ وجه يرجو معه بلوغ الدعاء للمدعو له .

قوله : (**ما لم يكن**) أي : الغير المحتاج إلى الاستسقاء .

---

(١) أخرجه البخاري (١٠١٠) .
(٢) أخرجه الحاكم (٣/ ٣٣٤) .
(٣) صحيح البخاري (١٠٢٦) ، صحيح مسلم (٨٩٤) عن سيدنا عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه .
(٤) انظر « تحفة المحتاج » مع « حاشية الشرواني » (٣/ ٦٦ـ ٦٧) .
(٥) سنن ابن ماجه (١٢٧٠) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .
(٦) صحيح مسلم (٢٧٣٣) عن سيدتنا أم الدرداء رضي الله عنها .

ذا بدعةٍ أَو ضلالةٍ ، ثُمَّ هوَ ثلاثةُ أَنواعٍ ثابتةٍ بِٱلأَخبارِ ٱلصَّحيحةِ : أَدناها في ٱلفضلِ أَنْ يكونَ (بِٱلدُّعَاءِ) فُرادىٰ أَو مجتمعينَ ، في أَيِّ وقتٍ أَرادوا . . . . . .

قوله : (**ذا بدعة أو ضلالة**) أي : وإلا . . فلا يستسقىٰ له ؛ تأديباً وزجراً ، ولأن العامة تظن بالاستسقاء له حسن طريقته والرضا بها وفيه مفاسد ، بخلاف ما لو احتاجت طائفة من أهل الذمة وسألونا في ذلك . . فإنه ينبغي إجابتهم كما استقربه (ع ش) وفاء بذمتهم[١] ، ولا يتوهم مع ذلك أن فعلنا ذلك لحسن حالهم ؛ لأن كفرهم محقق معلوم ، وتحمل إجابتنا لهم على الرحمة بهم من حيث كونهم من ذوي الروح ، بخلاف الفسقة والمبتدعة ، فليتأمل .

قوله : (**ثم هو**) أي : الاستسقاء .

قوله : (**ثلاثة أنواع ثابتة بالأخبار الصحيحة**) أي : في « الصحيحين » وغيرهما ، وانظر : لو نذر الاستسقاء . . فهل يخرج عن عهدة النذر بإحدى الكيفيات المذكورة ، أو يحمل نذره على الكيفية الكاملة ؛ لأن إطلاق الاستسقاء على الدعاء بنوعيه صار كالاستعمال المهجور ، فحمل اللفظ منه عند الإطلاق على المشهور منها وهو الأكمل ؟ فيه نظر ، والأقرب : الثاني ، فلا يبر بمطلق الدعاء ولا به خلف نحو الصلوات . (ع ش)[٢] ، قال الشرواني : (وظاهره : ولو لم يقدر على الأكمل ؛ لعدم فعل أهل محله له)[٣] .

قوله : (**أدناها**) أي : الأنواع الثلاثة .

قوله : (**في الفضل : أن يكون بالدعاء فرادىٰ أو مجتمعين في أي وقت أرادوا**) أي : خلف نحو الصلوات أو لا ، ولو أخبر معصوم بالقطع باستجابة دعاء شخص في الحال واضطر الناس للسقيا . . تردد العلامة (سم) هل يجب عليه الدعاء لهم ، أم لا[٤] ؟ واستقرب (ع ش) عدم الوجوب ، قال : (لأن ما كان خارقاً للعادة لا ترتب عليه الأحكام الشرعية ؛ سيما ومن وصل إلىٰ تلك الحالة من الأولياء حالهم التسليم إلى الله تعالىٰ في أفعاله وعدم التعرض له في شيء مما يفعله سبحانه وتعالىٰ ، واستوجه الشوبري : التفصيل فيه ؛ وهو أنه إن جوز إجابة غيره مع عدم حصول ضرر لم يجب ، وإن تعين طريقاً لدفع الضرر . . فلا يبعد الوجوب) ، فليتأمل[٥] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤١٤) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤١٣) .

(٣) حاشية الشرواني (٣/ ٦٦) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٦٥) .

(٥) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤١٤) .

(وَ) أَوسطُها أَنْ يكونَ (بِٱلدُّعَاءِ خَلْفَ ٱلصَّلاَةِ) وَلَوْ نافلةً . وَفِي خُطْبَةِ ٱلْجُمُعَةِ) ونحوِها ؛ لأَنَّهُ عَقِبَ ٱلصَّلاةِ أَقربُ إِلى ٱلإِجابةِ . (وَٱلأَفْضَلُ) مِنَ ٱلأَنواعِ ٱلثَّلاثةِ هٰذا ٱلأَخيرُ ، . . . . . .

قوله : (**وأوسطها**) أي : الأنواع الثلاثة في الفضل .

قوله : (**أن يكون بالدعاء خلف الصلاة ولو نافلة**) أي : كما في « البيان » وغيره عن الأصحاب[١] ، وذكره صاحب « البهجة » بقوله : [من الرجز]

سن للاستسقاء إكثارُ الدعا ... وبعدما صلىٰ ولو تطوُّعا[٢]

خلافاً للنووي في « شرح مسلم » من تقييدها بالفريضة حيث قال : (الثاني : الاستسقاء في خطبة الجمعة ، أو في أثر صلاة مفروضة ، وهو أفضل من النوع الذي قبله . . .) إلخ[٣] .

قوله : (**وفي خطبة الجمعة**) أي : الأولىٰ أو الثانية ، قال في « الأنوار » : (ويتحول فيها للقبلة عند الدعاء ويحول رداءه)[٤] ، قال في « التحفة » : (واعترض بأنه من تفرده مع أنه صلى الله عليه وسلم استسقىٰ فيها ولم يفعله ، وأيضاً : استقبال القبلة فيها مكروه ، بل مبطل علىٰ وجه ، ثم رأيت بعضهم نقل عنه أنه عبر بـ« يجوز » وهو الذي رأيته في نسخة ، ثم قال : بل الذي يتجه : ندبه ، وحينئذٍ : فالاعتراض إنما يتجه على الثاني)[٥] .

قوله : (**ونحوها**) أي : كعند الفراغ من قراءة القرآن ومن الدروس وفي القنوت ، وعليه عمل الأئمة في المسجد الحرام ، وعقب الأذان .

قوله : (**لأنه**) أي : الدعاء مطلقاً .

قوله : (**عقب الصلاة أقرب إلى الإجابة**) أي : ففي الحديث : قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الدعاء أسمع ؟ قال : « جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات » رواه الترمذي وقال حديث حسن[٦] .

قوله : (**والأفضل من الأنواع الثلاثة هٰذا الأخير**) أي : لثبوته في « الصحيحين » وغيرهما[٧] ، وليس في القرآن ما ينفيه ؛ إذ ترتيب نزول المطر على الاستغفار المأمور به فيه علىٰ لسان نوح وهود

---

(١) البيان (٢/ ٦٨٥) .
(٢) بهجة الحاوي (ص٤٥) .
(٣) شرح صحيح مسلم (٦/ ١٨٨) .
(٤) الأنوار (٢/ ١٦١) .
(٥) تحفة المحتاج (٣/ ٦٦) .
(٦) سنن الترمذي (٣٤٩٩) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .
(٧) صحيح البخاري (٦٠٩٣) ، صحيح مسلم (٨٩٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

و(أَنْ يَأْمُرَ ٱلإِمَامُ) بنفْسِهِ أَو نائبُهُ (ٱلنَّاسَ) سواءٌ مريدُ ٱلحضورِ أو غيرُهُ (بِٱلْبِرِّ) مِنْ صدقةٍ وعتقٍ وغيرِهما ؛ كَٱلتَّوبةِ ، .....

صلى الله علىٰ نبينا وعليهما وسلم المراد به : الإيمان ، وحقيقته لا ينفي ندب الاستسقاء ؛ لانقطاع الماء الثابت في الأحاديث التي كادت أن تتواتر علىٰ أن الأصح في الأصول : أن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا ، وبتسليمه فمحله : ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه .

قوله : (**وأن يأمر الإمام**) أي : ندباً كما في « التحفة » وغيرها[1] ، ونقل الكردي عن « فتاوى الرملي » : أنه يجب على الإمام أن يأمرهم حيث اقتضت المصلحة ذلك . قال : بل أولىٰ بالوجوب من صلاة العيد . . . إلخ[2] .

قوله : (**بنفسه أو نائبه**) أي : من يقوم مقامه ، قال في « التحفة » : (ويظهر : أن منه القاضي العام الولاية لا نحو والي الشوكة ، وأن البلاد التي لا إمام بها يعتبر ذو الشوكة والمطاع فيها ، ثم رأيت « الأنوار » صرح به فقال : ويأمرهم الإمام أو المطاع)[3] ، وقال السيد البصري : (يظهر : أن المراد بوالي الشوكة : متولي أمور السياسة من قبل الإمام لا ذو الشوكة ؛ لأنه خارج عن طاعة الإمام لا نائب ، وكلامنا في النائب ، وأن المراد بذي الشوكة : ما في القضاء ؛ وهو المتغلب علىٰ جهة من غير عقد صحيح له بالإمامة ، فكان الأنسب إبدال الباء في قوله : « بها » باللام) انتهىٰ ملخصاً .

قوله : (**الناس سواء مريد الحضور أو غيره**) أي : خلافاً لما نقل عن الفقيه إسماعيل الحضرمي من أن الأمر بالصوم يختص بمن حضر الصلاة ، فلو ترك الإمام الاستسقاء . . فعله الناس محافظة على السنة ، قال في « التحفة » : (حتى الخروج للصحراء والخطبة كسائر السنن ، لا سيما مع شدة احتياجهم .

نعم ؛ إن خشوا من ذلك فتنة . . تركوه كما هو ظاهر ، وبه يجمع بين ما وقع للمصنف ـ أي : النووي ـ في ذلك مما ظاهره التنافي)[4] .

قوله : (**بالبر**) بكسر الباء : هو اسم جامع لجميع أعمال الخير والطاعات .

قوله : (**من صدقة وعتق**) بيان للبر .

قوله : (**وغيرهما كالتوبة**) أي : من جميع المعاصي الفعلية والقولية المتعلقة بحقوق الله تعالىٰ

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٦٨) .
(٢) المواهب المدنية (٣/ ٣٥٣) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٦٨) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ٨٠) .

وٱلخروجِ مِنَ ٱلمظالمِ ؛ لأَنَّ ذلكَ أَرجىٰ لِلإجابةِ . (وَ) يأمرَ ٱلمطيقينَ منهُم . . . . . .

وحقوق الآدمي بشروطها ؛ من : الندم ، والإقلاع ، والعزم علىٰ ألا يعود إليها ؛ فالندم يتعلق بالماضي ، والإقلاع بالحال ، والعزم بالمستقبل .

قوله : (**والخروج من المظالم**) أي : التي لله تعالىٰ أو للعباد ؛ دماً أو عرضاً أو مالاً ، وذكرها ؛ لأنها أخص أركان التوبة ، كذا في « التحفة »[١] .

قوله : (**لأن ذلك**) أي : البر ، فهو تعليل للمتن .

قوله : (**أرجىٰ للإجابة**) أي : إجابة الدعاء ؛ قال تعالىٰ : ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ ، وقال : ﴿إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُوا۟ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْىِ﴾ الآية ، وقال : ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟﴾ الآية ، وقد يكون منع الغيث بترك ذلك ؛ فقد روى الحاكم والبيهقي : « ولا منع قوم الزكاة إلا حبس عنهم المطر »[٢] ، وقال ابن مسعود : (إذا بخس الناس المكيال . . منعوا قطر السماء)[٣] ، ولأن المعاصي تضيق الرزق ؛ ففي الحديث : « إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب الذي يصيبه »[٤] ، وقال مجاهد وعكرمة في قوله تعالىٰ : ﴿وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ : تلعنهم دواب الأرض ، تقول : منع المطر بخطاياهم .

قوله : (**ويأمر المطيقين منهم**) أي : الناس ، بخلاف غير المطيقين ، بل بحث في « التحفة » : (أن الولي لا يلزمه أمر موليه الصغير به وإن أطاقه ، وأن من له فطر رمضان لسفر أو مرض . . لا يلزمه الصوم وإن أمر به)[٥] ، وبحث في « الأسنىٰ » : (أنه ينبغي أن يتقيد وجوبه بما إذا لم يتضرر به المسافر ، فإن تضرر به . . فلا وجوب ؛ لأن الأمر به حينئذٍ غير مطلوب لكون الفطر أفضل)[٦] ، قال في « التحفة » : (وفيه نظر لا سيما تعليله ؛ إذ ظاهر كلامهم : وجوب مأموره ولو مفضولاً ، بل ولو مباحاً علىٰ ما يأتي ، وإنما لم يلزم نحو المسافر ؛ لأن مأموره غايته : أن يكون كرمضان ، فإذا جاز الخروج منه لعذر . . فأولىٰ مأموره) ، فليتأمل[٧] .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٧٢) .

(٢) المستدرك (٢/ ١٢٦) ، السنن الكبرىٰ (٣/ ٣٤٦) عن سيدنا بريدة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٣٠٤٣) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً .

(٤) أخرجه ابن حبان (٨٧٢) عن سيدنا ثوبان رضي الله عنه .

(٥) تحفة المحتاج (٣/ ٧٠) .

(٦) أسنى المطالب (١/ ٢٩٠) .

(٧) تحفة المحتاج (٣/ ٧٠) .

بموالاةِ (صَوْمِ ثَلَاثَةٍ) أيامٍ معَ يومِ ٱلخروجِ ؛ لأَنَّ ٱلصَّومَ مُعِينٌ على ٱلرِّياضةِ وٱلخشوعِ . . . . . .

قوله : (**بموالاة صوم ثلاثة أيام**) أي : بل أربعة بيوم الخروج ؛ فإنه من جملة الأمر ، ولو صام في هٰذه الأيام المأمور بها عن نذر أو قضاء أو كفارة أو الاثنين أو الخميس . . اكتفىٰ به ؛ لأن المقصود : وجود الصوم فيها ، كذا قاله جمع[١] ، ويأتي عن « التحفة » ما يخالفه ، ويجوز صومها ولو من نصف شعبان الثاني ؛ لأنه لسبب .

قوله : (**مع يوم الخروج**) أي : يأمرهم بصوم يوم الخروج ، فتكون أربعة كما تقرر ، ويأتي في المتن ، بل قال (سم) : (يتجه : وجوب الصوم أيضاً إذا أمرهم بأكثر من أربعة)[٢] ، ولو أمرهم الإمام بالصوم ، فسقوا قبل استكمال الصوم . . لزمهم صوم بقية الأيام علىٰ ما قاله الرملي[٣] ؛ لأن هٰذا الصوم كالشيء الواحد ، وفائدته لم تنقطع ؛ لأنه ربما كان سبباً في المزيد ، بخلاف ما لو سقوا قبل الشروع في الصوم . . فلا يجب عليهم الصوم علىٰ ما استقربه (ع ش) قال : (لأنه كان لأمر وقد فات) ، فليتأمل[٤] .

قوله : (**لأن الصوم معين على الرياضة والخشوع**) تعليل للمتن ، وروى الترمذي عن أبي هريرة خبر : « ثلاثة لا ترد دعوتهم : الصائم حتىٰ يفطر ، والإمام العادل ، والمظلوم » وقال : حديث حسن[٥] ، ورواه البيهقي عن أنس وقال : « دعوة الصائم ، والوالد ، والمسافر »[٦] .

قال الشافعي رضي الله عنه : (وبلغنا عن بعض الأئمة أنه كان إذا أراد أن يستسقي . . أمر الناس فصاموا ثلاثة أيام متتابعة ، وتقربوا إلى الله تعالىٰ بما استطاعوا من خير ، ثم خرجوا في اليوم الرابع ، فاستسقىٰ بهم ، وأنا أحب ذلك لهم ، وآمرهم أن يخرجوا في اليوم الرابع صياماً)[٧] ، قال بعضهم : (وأيضاً : فالصوم له أثر في استقامة القلب)[٨] ، وقد قال الإمام القشيري : (اعلم : أن الاستقامة توجب استدامة الكرامة ؛ قال الله تعالىٰ : ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَـٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَـٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ ،

---

(١) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/ ٤٣٩) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٦٩) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٤١٥ـ٤١٦) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤١٥) .
(٥) سنن الترمذي (٣٥٩٨) .
(٦) السنن الكبرىٰ (٣/ ٣٤٥) .
(٧) الأم (٢/ ٥٤٠) .
(٨) انظر « تحفة الحبيب » (٢/ ٢١١) .

وبأمرِ ٱلإمامِ أو نائبِهِ بهِ يصيرُ واجباً ؛ ٱمتثالاً لَهُ ، لأنَّهُ تعالىٰ أمرَ بطاعةِ أُولي ٱلأمرِ . . . . . .

ولم يقل : « سقيناهم » إشارة إلى الدوام)[1] ، وللشيخ حسن البدري : [من البسيط]

وسبعـــة لا يـــرد الله دعـــوتهـــمْ مظلوم والد ذو صوم وذو مرضِ
ودعـــوة لأخ بـــالغيـــب ثـــم نبـــي لأمـــة ثـــم ذو حـــج بـــذاك قُضـــي

قوله : (**وبأمر الإمام أو نائبه به**) أي : بالصوم الثلاثة أو الأربعة ، بل أو أكثر علىٰ ما مر عن (سم) .

قوله : (**يصير واجباً**) أي : كما أفتىٰ به النووي كابن عبد السلام ، وأقره عليه جمع من المحققين ، منهم : السبكي والقمولي والأسنوي والأذرعي ، وكذا البلقيني في موضع .

وأما قوله في موضع آخر : إنه مردود ؛ لقول الشافعي في « الأم » : (من غير أن أُوجب ذلك عليهم ولا علىٰ إمامهم) انتهىٰ ، قال ـ أعني : البلقيني ـ : وهو صريح في عدم إيجاب ذلك . انتهىٰ . . فهو المردود ؛ بأن كونه صريحاً مجرد دعوىٰ ، وغاية الأمر : أنه ظاهر ، وبتقدير صراحته فهو محمول بقرينة كلامه في (باب البغاة) علىٰ ما إذا لم يأمرهم الإمام بذلك ؛ ويدل لهم قولهم في (باب الإمامة العظمىٰ) : تجب طاعة الإمام في أمره ونهيه مالم يخالف حكم الشرع .

قوله : (**امتثالاً له**) أي : للإمام ، ولا يجب هٰذا الصوم على الإمام وإن قلنا : إن المتكلم يدخل في عموم خطابه ؛ لأنا إنما أوجبنا الصوم علىٰ غيره بذلاً لطاعته ، وهٰذا المعنىٰ لا يتصور فيه ؛ إذ لا يتصور بذل الطاعة لنفسه .

والحاصل : أنه تجب عليهم طاعته فيما ليس بحرام ولا مكروه ولا مسنون ، وكذا مباح إن كان فيه مصلحة عامة ، والواجب يتأكد وجوبه بأمره به .

نعم ؛ بحث بعضهم : أن وجوب امتثال أمر الإمام في المباحات المذكورة إنما هو في مدة إمامته فلا يجب بعد موته مثلاً ، فليراجع .

قوله : (**لأنه تعالىٰ أمر بطاعة أولي الأمر**) أي : حيث قال عز من قائل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ الآية .

وفي الحديث : « من أطاعني . . أطاع الله ، ومن عصاني . . فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير . . فقد أطاعني ، ومن يعص الأمير . . فقد عصاني » رواه الشيخان[2] ، ورويا أيضاً حديث : « على

---

(١) الرسالة القشيرية (ص٣٥٨) .

(٢) صحيح البخاري (٢٩٥٧) ، صحيح مسلم (١٨٣٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

ويجبُ فيهِ ٱلتَّبييتُ ؛ لأَنَّهُ فرضٌ . ويجبُ على ٱلقادرِينَ منهُمُ ٱمتثالُ كلِّ ما أُمِرَ بهِ .....

المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره ، إلا أن يؤمر بمعصية الله ، فإن أمر بمعصية . . فلا سمع ولا طاعة »[١] .

قوله : (**ويجب فيه التبييت**) أي : للنية ، فلو لم يبيتها . . لم يصح عن الصوم الذي أمر به الإمام وصار نفلاً مطلقاً ويأثم بذلك .

نعم ؛ لو كان الإمام حنفياً ولم يبيت المأموم النية ثم نوىٰ نهاراً . . خرج به من عهدة الوجوب ؛ لأنه أتىٰ بصوم مجزىء عند الإمام ، ولو فات هٰذا الصوم . . لم يجب قضاؤه كما بحثه في « التحفة » لفوات المعنى الذي طلب له ، وبحث أيضاً : أنه لو نوىٰ به قضاء ونحوه . . أثم ؛ لأنه لم يصم امتثالاً للأمر الواجب عليه امتثاله باطناً ، قال : (ومن ثم : لو نوىٰ هنا الأمرين . . اتجه أن لا إثم ؛ لوجود الامتثال ، ووقوع غيره معه لا يمنعه ، ويوجه بأنه لما كان وجوب صوم الاستسقاء لعارض أمر الإمام ، وكان المقصود وجود صوم في تلك الأيام . . نزل صوم الاستسقاء مع نحو القضاء بمنزلة التحية مع الفرض) ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**لأنه فرض**) أي : فشمله قولهم : يجب التبييت في الصوم الواجب ، هٰذا هو المعتمد عند الشارح والرملي وغيرهما[٣] ، خلافاً للأذرعي فاختار عدم وجوب التبييت قال : يبعد عدم صحة صوم من لم ينو ليلاً كل البعد ، وكذا البدر ابن شهبة حيث قال : الظاهر : عدم الوجوب ؛ لأن صلاة الاستسقاء تجب بأمر الإمام ولم يقل أحد بوجوب نية الفرضية فيها ، ولأن وجوب الصوم ليس هو بعينه ، بل لعارض وهو أمر الإمام ، ولهٰذا : لا يستقر في الذمة ، بخلاف المنذور ، ولأن الإمام لو أسقط عنهم صلاة الاستسقاء . . سقط وجوب صومها ، فليتأمل .

قوله : (**ويجب على القادرين منهم** . . .) إلخ ؛ أي : بخلاف العاجزين .

قوله (**امتثال كل ما أمر به**) وكذا اجتناب ما نهىٰ عنه ، قال (سم) : (فيمتنع ارتكابه وإن كان مباحاً علىٰ ظاهر كلامهم ، ويكفي الانكفاف ظاهراً إذا لم تكن مصلحة أو حصلت مع الانكفاف ظاهراً فقط ، وقضية ذلك : أنه لو منع من شرب القهوة ـ أي : والدخان مثلاً ـ لمصلحة عامة تحصل مع الامتثال ظاهراً فقط . . وجب الامتثال ظاهراً فقط ، وهو متجه ، فليتأمل)[٤] .

---

(١) صحيح البخاري (٧١٤٤) ، صحيح مسلم (١٨٣٩) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) انظر « تحفة المحتاج » ، و« حاشية الشرواني » (٣/٦٩ـ٧٠) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/٦٩) ، نهاية المحتاج (٢/٤١٦) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/٧٢) .

مِنْ نحوِ صدقةٍ وعتقٍ ، علىٰ ما رجَّحَهُ ٱلأَسنويُّ ، وفيهِ كلامٌ بيَّنتُهُ في « شرح ٱلإرشادِ » . . . . . .

قوله : (**من نحو صدقة وعتق**) وعلىٰ هٰذا فالأوجه : أن المتوجه عليه وجوب الصدقة بالأمر المذكور من يخاطب بزكاة الفطر ، فمن فضل عنه شيء عما يعتبر ثمة . . لزمه التصدق منه بأقل متمول ، هٰذا إن لم يعين له الإمام قدراً ، فإن عين ذلك علىٰ كل إنسان . . فالأنسب بعموم كلامهم : لزوم ذلك المقدار المعين ، لكن يظهر : تقييده بما إذا فضل ذلك المعين عن كفاية العمر الغالب ، ويحتمل أن يقال : إن كان المعين يقارب الواجب في زكاة الفطر . . قدر بها ، أو في أحد خصال الكفارة . . قدر به ، وإن زاد علىٰ ذلك . . لم يجب ، وأما العتق . . فيحتمل أن يعتبر بالحج والكفارة ؛ فحيث لزمه بيعه في أحدهما . . لزمه عتقه إذا أمر به الإمام . انتهىٰ « نهاية »[1] ، وكله في « الإمداد » ، وزاد في آخره : (وللنظر في ذلك مجال) .

قوله : (**علىٰ ما رجحه الأسنوي**) أي : حيث قال : (وهل يتعدىٰ ذلك إلىٰ كل ما يأمرهم من الصدقة وغيرها ، أم يختص بالصوم ؟ فيه نظر ، والقياس : طرده في جميع المأمور به هنا) انتهىٰ[2] .

قوله : (**وفيه كلام بينته في « شرح الإرشاد »**) مر آنفاً فيما نقلته عن « النهاية » فإن أصله عن « الإمداد » ، ونفر عنه في « التحفة » ، ثم أيده حيث قال ما ملخصه : (ويظهر : أن الوجوب إن سُلِّم في الأموال ـ وإلا . . فالفرق بينها وبين نحو الصوم واضح ؛ لمشقتها غالباً على النفوس ، ومن ثم خالفه الأذرعي وغيره ـ إنما يخاطب به الموسرون بما يوجب العتق في الكفارة وبما يفضل عن يوم وليلة في الصدقة .

نعم ؛ يؤيد ما بحثه قولهم : تجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم يخالف الشرع ؛ أي : بأن لم يأمر بمحرم ، وهو هنا لم يخالفه ؛ لأنه إنما أمر بما ندب إليه الشرع .

نعم ؛ الذي يظهر : أن ما أمر به مما ليس فيه مصلحة عامة . . لا يجب امتثاله إلا ظاهراً فقط ، بخلاف ما فيه ذلك يجب باطناً أيضاً ، والفرق ظاهر ، وأن الوجوب في ذلك علىٰ كل صالح له عيناً لا كفاية ، إلا إن خصص أمره بطائفة . . فيختص بهم ، وإنما لم ينظر الأسنوي للضرر فيما مر عنه ؛ لأنه مندوب وهو لا ضرر فيه يوجب تحريم أمر الإمام به للمصلحة العامة ، بخلاف المباح .

وبهٰذا يعلم : أن الكلام فيما مر في المسافر ، وفي مخالفة الأذرعي وغيره للأسنوي إنما هو من حيث الوجوب باطناً ، أما ظاهراً . . فلا شك فيه ، بل هو أولىٰ مما هنا ، ثم هل العبرة في المباح

---

(١) نهاية المحتاج (٢/٤١٧) .
(٢) المهمات (٣/٤٤٩) .

(وَيَخْرُجُونَ) بعدَ صوم ٱلثَّلاثةِ (فِي) اليومِ (ٱلرَّابِعِ) حالَ كونهم (صِيَاماً) فيهِ كالَّذي قَبْلَهُ (إِلَى ٱلصَّحْرَاءِ) وإِنْ كانوا بمكَّةَ أَو بيتِ ٱلمقدسِ .....

والمندوب المأمور به باعتقاد الآمر ؛ فإذا أمر بمباح عنده سنة عند المأمور يجب امتثاله ظاهراً فقط ، أو المأمور فيجب باطناً أيضاً ، أو بالعكس فينعكس ذلك ؟ كل محتمل ، وظاهر إطلاقهم هنا : الثاني ؛ لأنهم لم يفصلوا بين كون نحو الصوم المأمور به هنا مندوباً عند الآمر أم لا ؛ ويؤيده ما مر : أن العبرة باعتقاد المأموم لا الإمام) انتهىٰ ، فليتأمل[1] .

قوله : (**ويخرجون بعد صوم الثلاثة**) يعني : يخرج الناس مع الإمام حيث لا عذر .

قوله : (**في اليوم الرابع**) أي : من ابتداء صومهم .

قوله : (**حال كونهم صياماً**) بكسر الصاد وتخفيف الياء أو بضم الصاد وتشديد الياء : جمع صائم ، ويجمع أيضاً علىٰ صوام وصوّم وصيم وصيامىٰ كما في « القاموس »[2] .

قوله : (**فيه**) أي : في الرابع .

قوله : (**كالذي قبله**) وهي الثلاثة ، وينبغي للخارج أن يخفف أكله وشربه تلك الليلة ما أمكن ، فإن قيل : لم لم يسن فطر يوم الخروج ؛ ليقوىٰ على الدعاء كما يسن للحاج فطر يوم عرفة ؟ أجيب بأن محل الدعاء ثم : آخر النهار فيشق معه الصوم ، وهنا بعكسه ، وبأن الحاج لاحتياجه بعد الفطر إلىٰ ما عليه من المتاعب أحوج إلى الفطر من المستسقي فلا يقاس به .

فإن قلت : قضية الفرقين : أنهم لو كانوا يصلون آخر النهار أن لا صوم عليهم ، بل قضية الثاني ذلك أيضاً وإن صلوا أول النهار . . أجيب بأن الإمام لما أمر به . . صار واجباً ، فليتأمل .

قوله : (**إلى الصحراء**) أي : تأسياً به صلى الله عليه وسلم ، ولأن الناس يكثرون فلا يسعهم المسجد غالباً ، وعبارة الأكثرين تبعاً للنص : إلىٰ مصلى العيدين . « مغني »[3] .

قوله : (**وإن كانوا بمكة أو بيت المقدس**) أي : كما هو ظاهر كلامهم ، وقال في « التحفة » : (إلا في مكة وبيت المقدس علىٰ ما قاله الخفاف ، واعتمده جمع ، منهم : الأذرعي اقتداء بالسلف والخلف ؛ لشرف المحل وسعته المفرطة ، ولا ينافيه إحضار نحو الصبيان والبهائم ؛ لأنها توقف بأبواب المسجد ، إلا إن قل المستسقون . . فالمسجد مطلقاً لهم أفضل كما صرح به الدارمي) انتهىٰ[4] .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٧١ـ٧٢) .
(٢) القاموس المحيط (٤/ ١٩٩) ، مادة : (صام) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٤٧٩) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ٧٣) .

(**بِثِيَابِ البِذْلَةِ**) بموحَّدةٍ مكسورةٍ فمعجمةٍ ساكنةٍ ؛ وهيَ : ما يُلبسُ في حالِ مباشرةِ ٱلإنسانِ ٱلخدمةَ في بيتهِ ، فلا يَصحبونَ طِيباً ولا زينةً ؛ للاتِّباعِ ، ولأَنَّ هٰذا يومُ مسأَلةٍ وٱستكانةٍ ، بخلافِ ٱلعيدِ .

قوله : (**بثياب البذلة**) من إضافة الموصوف إلىٰ صفته ، فالمعنىٰ حينئذٍ : بثياب مبتذلة ، ويمكن أن تكون الإضافة حقيقية ؛ إذ يكفي في الإضافة أدنىٰ ملابسة ، بل هٰذا هو الظاهر من قوله : (وهي ما يلبس . . .) إلخ ، فليتأمل .

قوله : (**بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة**) أي : مثال سدرة ، وفتح الباء لغة ، والمبذلة بكسر الميم مثله ، أفاده في « المصباح »[1] .

قوله : (**وهي**) أي : ثياب البذلة .

قوله (**ما يلبس في حال مباشرة الإنسان الخدمة في بيته**) يعني : ما يلبس من الثياب في وقت الشغل ، ومباشرة الخدمة . وتصرف الإنسان في بيته .

قوله : (**فلا يصحبون طيباً ولا زينة**) أي : فلو كان ببدنه رائحة لا يزيلها إلا الطيب الذي تظهر رائحته في البدن . . فلا يزيله به ؛ لأن استعماله في نفسه ينافي ما هو مقصود للمستسقين من إظهار التبذل وعدم الترفه ، وأما ما يحصل لغيره من الأذىٰ بالرائحة الكريهة الحاصلة منه بترك التطيب . . فقد يقال : مثله في هٰذا المقام لا يضر ؛ لأن اللائق فيه احتمال الأذىٰ في جنب طلب المصلحة العامة ، فليتأمل .

قوله : (**للاتباع**) أي : فإنه صلى الله عليه وسلم (خرج إلى الاستسقاء متبذلاً متواضعاً حتىٰ أتى المصلىٰ فرقى المنبر ، فلم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، ثم صلىٰ ركعتين كما يصلي العيد) رواه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال : حسن صحيح[2] ، وقوله : (متبذلاً) من تبذل ؛ أي : لبس ثياب البذلة .

قوله : (**ولأن هٰذا**) أي : يوم الخروج للاستسقاء .

قوله : (**يوم مسألة واستكانة**) أي : خشوع ؛ وهو حضور القلب وسكون الجوارح وخفض الصوت ، ويراد به أيضاً التذلل . « إقناع »[3] .

قوله : (**بخلاف العيد**) أي : فإنه يوم زينة وإظهار شكر فسن فيه التزين بأحسن الثياب وأعلى الطيب كما مر .

---

(١) *المصباح المنير* ، مادة : (بذل) .
(٢) سنن الترمذي (٥٥٨) .
(٣) الإقناع (ص٢٠٠) .

ولا يَلبسونَ ٱلجديدَ مِنْ ثيابِ ٱلبذلةِ . ويُسنُّ كونهُم (**مُتَخَشِّعِينَ**) في مشيهِم وجلوسِهم وغيرِهما ؛ للاتِّباعِ . (**وَ**) يخرجونَ (**بِٱلْمَشَايِخِ**) أَي : معَ ٱلمشايخِ (**وَٱلصِّبْيَانِ**) . . . . . .

قوله : (**ولا يلبسون الجديد من ثياب البذلة**) أي : يطلب منه ألا يلبس الجديد منها ، فلو خالف وفعل . . كان مكروهاً كما قاله (ع ش)[1] .

قوله : (**ويسن كونهم**) أي : الناس مع الإمام .

قوله : (**متخشعين**) أي : متذللين خاضعين مستكينين إلى الله تعالىٰ مع حضور القلب وإملائه بالهيبة والخوف من الله تعالىٰ .

قوله : (**في مشيهم وجلوسهم وغيرهما**) أي : ككلامهم ، وكذا ملبوسهم ، لا يقال : ليس لنا ثياب تخشع مخصوصة ؛ لأنا نقول : بل ثياب التخشع غير ثياب الكبر والفخر والخيلاء لنحو طول أكمامها وسعتها وطول أذيالها وإن كانت ثياب بذلة ، ويستحب لهم ـ أخذاً مما مر ـ الخروج من طريق والرجوع في أخرىٰ مشاة في ذهابهم إن لم يشق عليهم ، لا حفاة مكشوفي الرؤوس ، وأما قول المتولي : (لو خرج ـ أي : الإمام أو غيره ـ حافياً أو مكشوف الرأس . . لم يكره ؛ لما فيه من إظهار التواضع) . . فقد استبعده الفخر الشاشي ، قال الأذرعي : والأمر كما قال ؛ أي : فإن ذلك مكروه ويسقط المروءة حيث لم يلق بمثله .

قوله : (**للاتباع**) أي : رواه الترمذي ، ومر آنفاً لفظ الحديث .

قوله : (**ويخرجون بالمشايخ ؛ أي : مع المشايخ**) أي : فالباء بمعنىٰ (مع) ، وكذا العجائز غير ذوات الهيئات ، بخلاف الشواب مطلقاً ، والعجائز ذوات الهيئات نظير ما مر في (العيد) وغيره ، ولا بد من إذن حليل ذات الحليل ، ومثلها العبيد بإذن ساداتهم .

قوله : (**والصبيان**) هٰذا شامل لغير المميزين ، وعليه : تخرج المجانين الذين أمنت قطعاً ضراوتهم ، ويحتمل التقييد بالمميزين ؛ ويؤيد الأول : إخراج أولاد البهائم ؛ إشعاراً بأن الكل مسترزقون ، وقضية كلام الأسنوي : أن المؤنة التي يحتاج إليها في حمل الصبيان تحسب من مالهم ، وهو الذي اعتمده الرملي في « النهاية » والشارح في غير « التحفة »[2] ، أما فيها . . فقال : (الذي يتجه : أن مؤنة حملهم في مال الولي كمؤن حجهم ، بل أولىٰ)[3] ، قال (سم) : (إن كان الاستسقاء لهم . . فهي من مالهم ، وإن كان لغيرهم . . فهي علىٰ أوليائهم) ، قال بعضهم :

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤١٨) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٤١٩) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٧٤) .

لأَنَّ دعاءَهُم أَرجىٰ لِلإجابةِ ، (**وَٱلْبَهَائِمِ**) لخبرٍ ضعيفٍ لٰكنْ لَهُ شاهدٌ : . . . . . .

(ويصح أن يكون هٰذا جمعاً بين القولين)[١] .

قوله : (**لأن دعاءهم**) أي : المشايخ والصبيان ، فهو تعليل لإخراجهما معاً ، وسيأتي دليله من الحديث .

قوله : (**أرجىٰ للإجابة**) أي : إذ الشيخ أرق قلباً ، والصبي لا ذنب عليه ، وقال صلى الله عليه وسلم : « وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم ؟! » رواه البخاري[٢] .

قوله : (**والبهائم**) هٰذا هو الأصح ، خلافاً لما نقله الأسنوي عن النص والأصحاب من كراهة إخراجها[٣] ، ووجه الأول : أن الحديث قد عمها أيضاً ، وفي الحديث : « أن نبياً من الأنبياء خرج يستسقي ؛ فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال : ارجعوا ؛ فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة » رواه الدارقطني والحاكم وصححه[٤] ، وذكر جمع : أن هٰذا النبي هو سليمان ، والنملة اسمها عيجلون ، وأنها وقعت علىٰ ظهرها ورفعت يديها وقالت : اللهم ؛ أنت خلقتنا ، فإن رزقتنا ؛ وإلا . . فأهلكنا ، وروي : أنها قالت : (إنا خلق من خلقك لا غنىٰ بنا عن رزقك ، فلا تهلكنا بذنوب بني آدم)[٥] ، في « سنن ابن ماجه » حديث : « ولولا البهائم . . لم تمطروا »[٦] .

قوله : (**لخبر ضعيف**) دليل لسن إخراج المشايخ والصبيان والبهائم ، والحديث رواه أبو يعلىٰ والبزار والبيهقي كلهم عن أبي هريرة مرفوعاً ، وفي سنده إبراهيم بن خيثم بن عراك وقد ضعفوه[٧] ، وأخرجه أبو نعيم في « المعرفة » بلفظ : « عباد لله ركع وصبية رضع . . . » إلخ[٨] ، وفي سنده من قال أبو حاتم : إنه مجهول ، لكن ذكره ابن حبان في كتاب « الثقات » ، وقال ابن عدي : (ليس له غير هٰذا الحديث)[٩] .

قوله : (**لكن له شاهد**) أي : مرسل أخرجه أبو نعيم في « المعرفة » من حديث معاوية بن

---

(١) انظر « حاشية الشرواني » (٣/ ٧٤) .

(٢) صحيح البخاري (٢٨٩٦) عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما .

(٣) المهمات (٣/ ٤٤٩ ، ٤٥٠) .

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ٦٦) ، المستدرك (١/ ٣٢٥ـ٣٢٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠١٠١) عن أبي الصدِّيق الناجي بنحوه .

(٦) سنن ابن ماجه (٤٠١٩) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٧) مسند أبي يعلىٰ (١١/ ٢٨٧) ، البحر الزخار (٨١٤٦) ، السنن الكبرىٰ (٣/ ٣٤٥) .

(٨) معرفة الصحابة (٦٩٠٢) .

(٩) الجرح والتعديل (٩٤٨) ، الثقات (٤٤٦٧) ، الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٣٨٠) .

« لَوْلاَ شَبَابٌ خُشَّعٌ ، وَبَهَائِمُ رُتَّعٌ ، وَشُيُوخٌ رُكَّعٌ ، وَأَطْفَالٌ رُضَّعٌ . . لَصُبَّ عَلَيْكُمُ ٱلعَذَابُ صَبّاً » وتقفُ معزولةً عنِ ٱلنَّاسِ . . . . . .

صالح عن ابن الزاهرية : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من يوم إلا وينادي مناد : مهلاً أيها الناس مهلاً ؛ فإن لله سطوات ، ولولا رجال خشع وصبيان رضع ودواب رتع . . لصب عليكم العذاب صباً ، ثم رضضتم به رضّاً »[1] ، ومر حديث البخاري : « وهل ترزقون . . . » إلخ .

قوله : (« **لولا شباب خُشَّع** ») بضم الخاء وتشديد الشين المعجمتين : جمع خاشع ، وأول الحديث : « مهلاً عباد الله مهلا ؛ فإنه لولا شباب . . . » إلخ .

قوله : (« **وبهائم رتع** ») جمع راتع ، قال في « القاموس » : (رتع كمنع رتعاً ورتوعاً ورتاعاً بالكسر : أكل وشرب ما شاء في خصب وسعة ، أو هو الأكل والشرب رغداً في الريف ، أو بِشَرِهٍ ، وجمل راتع من إبل رتاع كنائم ونيام ، ورتع كركع ورتع بضمتين ورتوع)[2] .

قوله : (« **وشُيوخ رُكَّع** ») بضم الشين وكسرها كما قرىء بهما : جمع شيخ ، والمراد بـ(الركع) : من انحنت ظهورهم من الكبر ، وقيل : من العبادة .

قوله : (« **وأطفال رُضَّع** ») جمع طِفل بكسر الطاء ؛ وهو الولد الصغير من الإنسان والدواب ، قال بعضهم : (ويبقىٰ هٰذا الاسم للولد حتىٰ يميز ، وقيل : إلى الاحتلام)[3] .

قوله : (« **لصُبَّ عليكم العذاب صباً** ») نظم بعضهم معنىٰ هٰذا الحديث بقوله : [من الرجز]

لـــولا عبـــاد لـــلإلـــه ركـــعُ وصِبيـــة مـــن اليتـــامـىٰ رضَّـــعُ
ومهمَـــلات فـــي الفـــلاة رتَّـــعُ صُـــبَّ عليكـــم العـــذاب الأوجـــعُ

ولم يستوفِ الناظم ما في الحديث ؛ إذ فيه أربعة وفي النظم ثلاثة فقط ، قال بعضهم : ويمكن أن يقال : إن لفظ العباد في النظم شامل للشباب والشيوخ فحصلت المطابقة ، غير أنه لم يوافق التفسير الأول في الركع وإنما يوافق الثاني فيه ، تأمل .

قوله : (**وتقف**) أي : البهائم .

قوله : (**معزولة عن الناس**) أي : لئلا تشوشهم ، ويفرق بين الأولاد والأمهات حتىٰ يكون الصياح والضجة والرقة ؛ فيكون أقرب إلى الإجابة ، نقله الأذرعي عن جمع من المراوزة وأقره ، ونازعه فيه آخرون بما لا يجدي ، قال (سم) : (وقد يفعل ذلك ـ أي : التفريق ـ بين

---

(١) أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٦/ ١٠٠) .
(٢) القاموس المحيط (٣/ ٣٩) ، مادة : (رتع) .
(٣) انظر « حاشية الشبراملسي » (٥/ ٤٤٧) .

ويُكرَهُ إخراجُ ٱلكفَّارِ ـ ولَو ذِمِّيينَ ـ مَعَنا أَو مُنفردِينَ ؛ لأَنَّهُم ربَّما كانوا سببَ ٱلقحطِ ، فإِنْ خَرجوا . . أُمروا بٱلتَّمْييزِ عنَّا . . . . . .

الآدميات)[1] ، قال الشرواني : (وفيه توقف ؛ لأنه يؤدي إلىٰ زوال حضور الأمهات)[2] .

قوله : (**ويكره إخراج الكفار**) أي : للاستسقاء .

قوله : (**ولو ذميين**) أي : فغيرهم من باب أولىٰ .

قوله : (**معنا أو منفردين**) أي : في مستسقى المسلمين وغيره ، قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في « الجامع الكبير » : ولا أكره من إخراج صبيانهم ما أكره من إخراج كبارهم ؛ لأن ذنوبهم أقل ، لكن يكره ؛ لكفرهم ، قال النووي : (وهٰذا يقتضي كفر أطفال الكفار ، وقد اختلف العلماء فيهم إذا ماتوا . . فقال الأكثر : إنهم في النار ، وطائفة : لا نعلم حكمهم ، والمحققون : أنهم في الجنة ، وهو الصحيح المختار)[3] لأنهم غير مكلفين وولدوا على الفطرة ، وتحرير هٰذا كما قاله جمع : أنهم في أحكام الدنيا كفاراً ؛ أي : فلا نصلي عليهم ، ولا يدفنون في مقابر المسلمين ، وفي الآخرة مسلمون ؛ فيدخلون الجنة .

قوله : (**لأنهم**) أي : الكفار ، تعليل لكراهة إخراجهم .

قوله : (**ربما كانوا سبب القحط**) أي : لأنهم ملعونون ، وقال تعالىٰ : ﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ ، وقال ﴿ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ . « أسنىٰ »[4] .

قوله : (**فإن خرجوا**) أي : الكفار من غير إخراج منا ، وهو مكروه أيضاً .

قوله : (**أمروا بالتمييز عنا**) أي : المسلمين ، فلا يمنعون من الخروج ، ومحله : ما لم يرَ الإمام المصلحة في المنع ، علىٰ أنه يسن للإمام المنع من المكروه كما صرحوا به ، وإنما لم يمنعوا من الحضور ؛ لأن المقام مقام ذلة واستكانة فلا يكسر خاطرهم حيث لا مصلحة تقتضي المنع ، ولأنهم مسترزقون وفضل الله واسع وقد يجيبهم استدراجاً لهم ، قال تعالىٰ : ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ .

قال في « التحفة » : (وبه يرد قول « البحر » : يحرم التأمين علىٰ دعاء الكافر ؛ لأنه غير مقبول ؛ أي : لقوله تعالىٰ : ﴿وَمَا دُعَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ﴾ انتهىٰ ، علىٰ أنه قد يختم له بالحسنىٰ ، فلا علم

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٧٥) .
(٢) حاشية الشرواني (٣/ ٧٥) .
(٣) المجموع (٥/ ٧٣) .
(٤) أسنى المطالب (١/ ٢٩٠) .

ولا يَنفردوا بيوم ، وإنما يُسنُّ خروجُهُم (**بَعْدَ غَسْلٍ**) لجميعِ أَبدانِهم ، (**وَتَنْظِيفٍ**) بالماءِ ، وٱلسِّواكِ ، وقَطْعِ ٱلرَّوائحِ ٱلكريهةِ ؛ لئلاَّ يتأَذَّىٰ بعضُهم ببعضٍ . . . . . .

بعدم قبوله إلا بعد تحقق موته علىٰ كفره ، ثم رأيت الأذرعي قال : إطلاقه بعيد ، والوجه : جواز التأمين ، بل ندبه إذا دعا لنفسه بالهداية ولنا بالنصر مثلاً ، ومنعه إذا جهل ما يدعو به ؛ لأنه قد يدعو بإثم ؛ أي : بل هو الظاهر من حاله)[1] ، قال (ع ش) : (ولو قيل : وجه الحرمة : أن في التأمين علىٰ دعائه تعظيماً له وتغريراً للعامة بحسن طريقته . . لكان حسناً) ، تأمل[2] .

قوله : (**ولا ينفردوا بيوم**) أي : فلا يمكنون من انفرادهم بيوم ، قال في « التحفة » : (ونص علىٰ أن خروجهم يكون غير يوم خروجنا ، واستشكل بأنهم قد يسقون فيتن بعض العامة ، ورد بأن في خروجهم معنا مفسدة محققة ؛ وهي مضاهاتهم لنا فقدمت علىٰ تلك لمتوهمة ، ولقول المالكية بالمصالح المرسلة ـ أي : وهي الوصف المناسب الذي لم يدل الدليل على اعتباره ولا علىٰ إلغائه ـ منعوهم من الانفراد ، وقد يجاب بأن مفسدة الفتنة أشد من مفسدة المضاهاة وادعاء تحققها ممنوع ؛ كيف ونحن نمنعهم من الاختلاط ونصيرهم منفردين عنا كالبهائم ، فأي مضاهاة في ذلك ؟! فالأولىٰ : عدم إفرادهم بيوم ، بل المضاهاة فيه أشد) انتهىٰ بالحرف[3] .

قوله : (**وإنما يسن خروجهم**) أي : المسلمين الإمام وغيره ، فهذا مرتبط بقوله : (ويخرجون من الرابع) ودخول على المتن .

قوله : (**بعد غسل لجميع أبدانهم**) أي : بنية الغسل للاستسقاء ، وفضية كلامهم كتعليلهم سن الغسل هنا باجتماع الناس لها : تخصيصه بمن يريد الصلاة جماعة ، لكن المعتمد : أنه لا فرق ، فيسن الغسل ولو لمن يصلي منفرداً ، فليراجع .

قوله : (**وتنظيف بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة**) أي : كصنان وبخر ، لكن يزيله بغير الطيب كما مر ، بل بنحو صابون وأشنان .

قوله : (**لئلا يتأذىٰ بعضهم ببعض**) تعليل لسن التنظيف وقطع الروائح الكريهة ، قال (ع ش) : (ومع حصول التأذي لا يحرم ذلك ـ أي : ترك التنظيف ـ لأن مثله يحتمل سيما في هذه الحالة) ، تأمل[4] .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٧٥) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٢٠) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٧٦) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤١٩) .

(وَيُصَلُّونَ) لِلاستسقاءِ (رَكْعَتَيْنِ كَٱلْعِيدِ بِتَكْبِيرَاتِهِ) أَي : كصلاتهِ ، فيُكبِّر سبعاً يقيناً أَوَّلَ ٱلأُولىٰ ،

قوله : (**ويصلون للا ستسقاء ركعتين**) أي : لما في « الصحيحين » : (أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقىٰ فصلىٰ ركعتين وقلب رداءه)[١] ، وفي رواية : (خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلىٰ واستقبل القبلة فصلىٰ ركعتين)[٢] .

قوله : (**كالعيد بتكبيراته**) أي : وقراءته ؛ فيقرأ جهراً في الأولىٰ (ق) ، وفي الثانية (اقتربت) أو (سبح) (الغاشية) قياساً لا نصاً ، وما رواه الدارقطني عن ابن عباس : (أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في الأولىٰ « سبح » وفي الثانية « هل أتاك »)[٣] . . قال في « المجموع » : (ضعيف)[٤] ، وقيل : يقرأ في الثانية هنا بدل (اقتربت) (إنا أرسلنا نوحاً) لاشتمالها على الاستغفار ونزول المطر ا لائقين بالحال ، ورده النووي في « المجموع » باتفاق الأصحاب علىٰ أن الأفضل أن يقرأ فيها ما يقرأ في العيد ، قال : وما قاله الشافعي رضي الله عنه من أنه إن قرأ في الثانية (إنا أرسلنا نوحاً) . . كان حسناً . . معناه : أنه مستحسن لا كراهة فيه ، وليس فيه أنه أفضل من (اقتربت) ، فليتأمل[٥]

قوله : (**أي : كصلاته**) أي : العيد ، لكن تجوز زيادتها علىٰ ركعتين ، بخلاف العيد ، كذا في « التحفة » و« النهاية »[٦] ، ولعل وجهه : أن المقصود منها الدعاء ، لكن اعترضه جمع من محققي المتأخرين ، منهم : الحلبي والقليوبي والعناني ، واعتمدوا : أنه لا يزاد على الركعتين ، ونقل عن بعض الفضلاء أن الشيخ الرملي ضرب علىٰ ذلك بالقلم ، وأن المعتمد : عدم جواز الزيادة ، واستقربه (ع ش)[٧] ، قال الكردي في « الكبرىٰ » : (وبالجملة : فأكثر ما وقفت عليه من الكتب ساكت عن الزيادة علىٰ ركعتين ، بل ظاهر تشبيههم لها بصلاة العيد يفيد عدم جواز الزيادة ، حتىٰ ما وقفت عليه من كتب الشارح والرملي ، فراجعه)[٨] .

قوله : (**فيكبر سبعاً يقيناً أول الأولىٰ**) أي : بعد الافتتاح وقبل التعوذ والقراءة .

---

(١) صحيح البخاري (١٠٢٦) ، صحيح مسلم (٨٩٤) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنه .
(٢) صحيح البخاري (١٠١٢) ، صحيح مسلم (٨٩٤/ ٢) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنه .
(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٦٦) .
(٤) المجموع (٥/ ٧٤) .
(٥) المجموع (٥/ ٧٥) .
(٦) تحفة المحتاج (٣/ ٧٦) ، نهاية المحتاج (٢/ ٤٢١ـ ٤٢٢) .
(٧) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٢٠) .
(٨) المواهب المدنية (٣/ ٣٠٠) .

وخَمساً كذلكَ أَوَّلَ ٱلثَّانيةِ ، ويَرفعُ يديْهِ ، ويقفُ بينَ كلِّ تكبيرتينِ قائلاً ما مرَّ ، ولا تتأَقَّتُ بوقتِ صَلاةِ ٱلعيدِ ، لٰكنَّهُ أَفضلُ . (وَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ) .....

قوله : (**وخمساً كذلك**) أي : يقيناً .

قوله : (**أول الثانية**) أي : قبل قراءتها ، وعلىٰ ما مر عن « التحفة » و« النهاية » من جواز الزيادة على الركعتين ، قال (ع ش) : (الأقرب : أنه لا يكبر في غير الأوليين ، وأنه إن لم يتشهد بعد الأوليين . . جهر وقرأ السورة ، وإلا . . فلا ؛ أخذاً مما مر في « صلاة النفل » ، وأنه لا فرق بين الركعة وغيرها ، وأن الإمام إذا أمر بشيء . . وجب فعله) ، فليتأمل[1] .

قوله : (**ويرفع يديه**) أي : حذو منكبيه عند كل تكبيرة من السبع .

قوله : (**ويقف بين كل تكبيرتين**) أي : لا قبل السبع والخمس ولا بعدهما ، بل يصل التعوذ للقراءة بالتكبيرة السابعة والخامسة ، ويضع يديه تحت الصدر وفوق السرة ، ولا بأس بأرسالهما كما مر جميع ذلك .

قوله : (**قائلاً ما مر**) أي : الباقيات الصالحات : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إلـه إلا الله ، والله أكبر .

قوله : (**ولا تتأقت بوقت صلاة العيد**) أي : ولا بوقت غيره ؛ كما يدل عليه قول « البهجة » : [من الرجز]

كـالعيـد قلـت الحـق لا تَخُـصُّ صـلاتهـا وقتـاً وهٰـذا النـصُّ[2]

وبه تعلم : أن قول الشارح هنا في قوة الاستدراك علىٰ قول المتن كالعيد ، فيجوز فعل صلاة الاستسقاء أي : وقت كان ليلاً أو نهاراً ولو وقت الكراهة ؛ لأنها ذات سبب متقدم فدارت مع سببها كصلاة الكسوف ، هٰذا هو الأصح ، ومقابله : أنها تتأقت بذلك ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين كما يصلي العيد ، وإنما يصلي العيد في وقت ، وأجيب بأنه محمول على الأكمل ، أو علىٰ أنه اتفاقي .

قوله : (**لكنه أفضل**) أي : من بقية الأوقات ، فوقتها المختار هنا : وقت صلاة العيد كما صرح به الماوردي وابن الصباغ ؛ للاتباع كما تقرر ، وللخروج من الخلاف المار آنفاً[3] .

قوله : (**ويخطب خطبتين**) أي : لحديث أبي داوود وغيره : (أنه صلى الله عليه وسلم خرج

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/٤٢٢) .
(٢) بهجة الحاوي (ص٤٥) .
(٣) الحاوي (٣/١٤٩) .

كَخُطبتي ٱلعيدِ في ٱلأَركانِ وٱلسُّننِ دونَ ٱلشُّروطِ ، (أَوْ وَاحِدَةٌ) علىٰ ما مرَّ في صَلاةِ ٱلكسوفِ . (وَ) كونُ ٱلخُطبةِ (بَعْدَهَا) أَي : ٱلصَّلاةِ (أَفْضَلُ) .....

إلى الاستسقاء فصلىٰ ركعتين ثم خطب) .

قوله : (**كخطبتي العيد في الأركان والسنن**) أي : فمنها : أن يجلس أول ما يصعد المنبر ثم يقوم ويكون جلوسه قدر أذان الجمعة .

قوله : (**دون الشروط**) هكذا عبر في « التحفة » ، قال السيد عمر البصري : لا يخفىٰ ما فيه ؛ لأن حكمهما واحد من كل وجه ، الظاهر : أنه يعتبر هنا ما يعتبر في العيد من الإسماع والسماع ، وكونها عربية على التفصيل المار فيه ، ثم رأيت في « المغني » و« النهاية » : (في الأركان والسنن والشروط)[1] ، وهو أقعد من صنيعه رحمه الله تعالىٰ ، وحاول بعضهم الجواب عن الشارح بأن عبارة « النهاية » توهم أن لخطبة العيد شروطاً وهٰذه مثلها ، فدفع الشارح ذلك بقوله : (دون الشروط) أي : ليس لها شروط كما أن خطبة العيد ليس لها شروط ، وفي هٰذا الجواب نظر لا يخفىٰ .

وحاول (سم) الجواب عن ذلك حيث قال : (كأن مراده : الأركان والسنن لخطبة الجمعة ؛ لتظهر فائدة قوله : « دون الشروط . . . » إلخ ؛ أي : الشروط لخطبة الجمعة)[2] ، قال الكردي : (أي : كخطبة العيد في لزوم الإتيان بأركان خطبة الجمعة فيها ، وندب الإتيان بسنن خطبة الجمعة فيها ، وعدم اشتراط الإتيان بشروط خطبة الجمعة فيها ، وهٰذا غاية ما يمكن أن يقال هنا ، علىٰ أنه في « التحفة » قد ذكر بعد ذلك ما يفهم منه المقصود فقال : دون الشروط ؛ فإنها سنة كما مر في الكسوف والعيد) ، فليتأمل[3] .

قوله : (**أو واحدة**) أي : خطبة فردة .

قوله : (**علىٰ ما مر في صلاة الكسوف**) أي : من أن هٰذا قاله جماعة ؛ أخذاً من نص « البويطي » ، لكنه مردود بأن النص لا يفهم ، وبأن الأوجه : أنه لا بد من خطبتين ، فما قاله المصنف رحمه الله هنا وثَم . . ضعيف .

قوله : (**وكون الخطبة بعدها ـ أي : الصلاة ـ أفضلُ**) أي : من كونها قبل الصلاة ، وأفاد بهٰذا : أن تقديم الخطبة على الصلاة جائز ، وهو كذلك كما صرحوا به ؛ ويدل له ما في « سنن

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٤٨٢) ، نهاية المحتاج (٢/ ٤٢٢) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٧٧) .
(٣) المواهب المدنية (٣/ ٣٦١) .

لأَنَّهُ ٱلأَكثرُ مِنْ فِعلهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ . (وَٱسْتَغْفَرَ ٱللهَ) تعالىٰ في ٱلخُطبةِ (بَدَلَ ٱلتَّكْبِيرِ) فيَستغفرُ الله قَبْلَ ٱلأُولىٰ تسعاً ، وقَبْلَ ٱلثَّانيةِ سَبعاً ، .....

أبي داوود » وغيره : (أنه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلىٰ) ، وفي « الصحيحين » مثله ، قالوا : تقديم الخطبة في هٰذا الحديث وغيره محمول علىٰ بيان الجواز في بعض الأوقات ، لكن في حقنا خلاف الأفضل ، فليتأمل[1] .

قوله : (**لأنه**) أي : كون الخطبة بعد الصلاة .

قوله : (**الأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم**) أي : مع اعتضاده بالقياس علىٰ خطبة العيد والكسوف ؛ إذ الأصل في الخطبة : أن تكون بعد الصلاة ، وبه يجاب عما توقف به بعضهم في عدم جواز خطبة العيد والكسوف قبل الصلاة حيث قال : انظر مانع الصحة في العيد والكسوف ، ولا يقال : الاتباع ؛ لأنه بمجرده لا يقتضي المنع لجواز القياس فيما لم يرد علىٰ ما ورد ، ولا يقال : الاهتمام بأمر الحث على التوبة والوعظ اقتضىٰ صحة التقديم ؛ لأنه بتسليمه لا يقتضي منع الصحة ، بل الأولوية أو نحو ذلك ، فليحرر . انتهىٰ كلامه[2] .

وحاصل الجواب : أن تقديم الخطبة على الصلاة خلاف القياس ، وما ورد علىٰ خلافه يقتصر علىٰ مورده ، ولم يرد التقديم إلا في خطبة الجمعة وعرفة وخطبة الاستسقاء كما تقرر ، فليتأمل .

قوله : (**واستغفر الله تعالىٰ في الخطبة**) هٰذا ما جزم به الشيخان وغيرهما[3] ، وقيل إنه يكبر هنا أيضاً كالعيد ، وهو ظاهر نص الإمام ، وقال الأذرعي : (إنه قضية كلام أكثر العراقيين) .

قوله : (**بدل التكبير**) أي : لأنه أليق بالحال ، ولأنه تعالىٰ وعد بإرسال المطر بعد الاستغفار في آية : ﴿ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾ ، ومن ثم سن إكثار قراءتها إلىٰ ﴿ أَنْهَٰرًا ﴾ ، ولذا : قال في « التيسير » : [من الرجز]

وليتل من آيات الاستغفار ... ما جاء في نوح مع الإكثار[4]

وعلم من كلامه أيضاً : أن الاستغفار هنا ليس من الخطبة ، نظير ما في التكبير .

قوله : (**فيستغفر الله قبل الأولىٰ تسعاً وقبل الثانية سبعاً**) أي : إفراداً ولاء فيهما ، والأولىٰ : أن يقول : أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ؛ لخبر الترمذي وغيره : (أن من

---

(١) انظر « المجموع » (٥/ ٨٦) .
(٢) انظر « حاشية الشبراملسي » (٢/ ٤٢٤ـ ٤٢٥) .
(٣) الشرح الكبير (٢/ ٣٨٨ـ ٣٨٩) ، المجموع (٥/ ٨٠) .
(٤) انظر « فتح القدير الخبير » (ص٩٤) .

ويُكثرُ مِنَ ٱلاستغفارِ حتَّىٰ يكونَ أَكثرَ دعائهِ . (**وَيَدْعُو فِي**) الخُطبةِ (**ٱلأُولَىٰ**) والثَّانيةِ (**جَهْراً**) والأَولىٰ أَنْ يُكثرَ مِنْ دعاءِ ٱلكَرْبِ ، .....

قاله . . غفر له وإن كان فر من الزحف)[1] ، فهو وإن لم يكن مختصاً بالخطبة ، ولا بكونه تسعاً ، لكنه أنسب وأليق ، زاد بعضهم : بعد التاسعة والسابعة : توبة عبد ظالم لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً .

قوله : (**ويكثر من الاستغفار**) أي : بأي صيغة كانت ؛ لحديث أبي داوود والحاكم : « من لازم الاستغفار . . جعل الله له من كل همٍّ فرجاً ، ومن كلِّ ضيق مخرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب »[2] ، سيما والقرآن العزيز مصرح به ؛ قال تعالىٰ : ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴾ إلخ .

قوله : (**حتىٰ يكون أكثر دعائه**) أي : في فصول الخطبة ؛ كما يسن إكثار التكبير في فصول خطبة العيد ، ويبدل هنا ما يتعلق بالفطرة والأضحية بما يتعلق بالاستسقاء .

قوله : (**ويدعو في الخطبة الأولىٰ والثانية**) أي : خلافاً لاقتصار « الحاوي » على الثانية[3] .

نعم ؛ المبالغة في الدعاء الآتية خاصة بالثانية ؛ ففي « الغرر » : (أما الأولىٰ ـ أي : الخطبة الأولىٰ ـ . . فيسن فيها الدعاء بلا مبالغة فيدعو فيها جهراً) ، تأمل[4] .

قوله : (**جهراً**) أي : ويؤمن الناس علىٰ دعائه كما هو ظاهر .

قوله : (**والأولىٰ : أن يكثر من دعاء الكرب**) أي : وهو ما ثبت في « الصحيحين » عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب : « لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات والأرض ورب العرش الكريم »[5] ، قال بعضهم : وفيه : أنه ذكر لا دعاء ، وأجيب بأنه لما كان القصد منه طلب رفع الكرب . . سمي دعاء بهذا الاعتبار وإن كان مدلوله الثناء على الله ؛ ففيه دعاء ضمناً ، أو أنه سماه دعاء باعتبار أنه ورد فيه أدعية في بعض الروايات[6] ؛ أي : ففي « جامع الترمذي » عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا كربه أمر . . قال : « يا حي

---

(١) سنن الترمذي (٣٥٧٧) عن سيدنا زيد بن بولا رضي الله عنه .
(٢) سنن أبي داوود (١٥١٨) ، المستدرك (٤/ ٢٦٢) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .
(٣) الحاوي (٣/ ١٥٠) .
(٤) الغرر البهية (٣/ ١٩٠) .
(٥) صحيح البخاري (٦٣٤٥) ، صحيح مسلم (٢٧٣٠) .
(٦) انظر « تحفة الحبيب » (٢/ ٢١٧) .

وَمِنْ قولهِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ ربَّنا آتِنا في ٱلدُّنيا حسنةً ، وفي ٱلآخرةِ حسنةً ، وقِنا عذابَ ٱلنَّارِ) . ومِنَ ٱلأَدعيةِ ٱلمأْثورةِ في ذلكَ ، وهيَ مشهورةٌ . (**وَيسْتَقْبِلُ**) ٱلخطيبُ (**ٱلْقِبْلَةَ**) لِلدُّعاءِ . . . . . .

يا قيوم ؛ برحمتك أستغيث » صححه الحاكم[١] ، وفي « سنن أبي داوود » : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دعوات المكروب : اللهم ؛ رحمتك أرجو فلا تكلني إلىٰ نفسي طرفة عين ، وأصلح لي شأني كله ، لا إلٰه إلا أنت »[٢] .

قوله : (**ومن قوله**) أي : الخطيب ؛ يعني : والأولىٰ : أن يكثر من هٰذا الدعاء .

قوله : (**اللهم ؛ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**) ذكر في « المغني » : (أن هٰذا يسن في كل موطن ، قال : وآية آخر « البقرة »)[٣] .

قوله : (**ومن الأدعية المأثورة**) أي : ويكثر منها .

قوله : (**في ذلك**) أي : في الاستسقاء .

قوله : (**وهي مشهورة**) وهي : (اللهم ؛ اسقنا غيثاً مغيثاً ، هنيئاً مريئاً مريعاً ، غدقاً مُجَلِّلاً ، سحاً طبقاً دائماً ، اللهم ؛ اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم ؛ إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكو إلا إليك ، اللهم ؛ أنبت لنا الزرع ، وأدرّ لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء ، وأنبت لنا من بركات الأرض ، اللهم ؛ ارفع عنا الجهد والجوع والعري ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك ، اللهم ؛ إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً) رواه الشافعي عن ابن عمر رضي الله عنهم بلفظ : (أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقىٰ . . قال : اللهم ؛ اسقنا غيثاً . . .) إلخ[٤] ، قال في « المجموع » : (ومن الدعاء المستحب ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم ؛ اسقنا غيثاً مغيثاً ، نافعاً غير ضار ، عاجلاً غير آجل ، اللهم ؛ اسق عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك ، وأحي بلدك الميت ، اللهم ؛ أنت الله لا إلٰه إلا أنت ، أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلىٰ حين)[٥] .

قوله : (**ويستقبل الخطيب القبلة للدعاء**) أي : ندباً ؛ لما في « البخاري » عن عباد بن تميم عن

---

(١) سنن الترمذي (٣٥٢٤) ، المستدرك (١/٥٠٨) .

(٢) سنن أبي داوود (٥٠٩٠) عن سيدنا أبي بكرة رضي الله عنه .

(٣) مغني المحتاج (١/٤٨٢) .

(٤) الأم (٢/٥٤٨) .

(٥) المجموع (٥/٨٠) .

(**بَعْدَ ثُلُثِ ٱلْخُطْبَةِ ٱلثَّانِيَةِ**) أي : إِنْ لَم يَستقبِلْ لَهُ في ٱلأُولىٰ ، وإِلاَّ . . لَمْ يَستقبِلْ في ٱلثَّانيةِ .

(**وَحَوَّلَ ٱلإِمَامُ** . . . . . .

عمه قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقي ، قال : فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو)[١] .

قوله : (**بعد ثلث الخطبة الثانية**) أي : كما قاله النووي في « الدقائق » وحكاه في « شرح مسلم» عن الأصحاب[٢]، وفي « الكافي » للزبيري : (أنه عند بلوغ النصف)، وقال الروياني في «البحر» : (يكون عند الفراغ من الاستغفار)[٣] ، قال في « التحفة » : (وينبغي أن يكون من دعائهم حينئذٍ كما في « المحرر » : اللهم ؛ أنت أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك ، وقد دعوناك كما أمرتنا ، فأجبنا كما وعدتنا ، اللهم ؛ فامنن علينا بمغفرة ما قارفناه ، وإجابتك في سقيانا وسعة رزقنا)[٤] .

قوله : (**أي : إن لم يستقبل له**) أي : القبلة للدعاء .

قوله : (**في الأولىٰ**) أي : الخطبة الأولىٰ .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن استقبل في الأولىٰ .

قوله : (**لم يستقبل في الثانية**) أي : لم يعد الاستقبال في الثانية كما نقله الروياني في « البحر » عن نص « الأم »[٥] ، قال (ع ش) : (لا تطلب إعادته ، بل ينبغي كراهتها ، وكذا ينبغي كراهة الاستقبال في الأولىٰ وإن أجزأ فيها عن الاستقبال في الثانية) انتهىٰ[٦] ، وما بحثه أولاً قريب ، وثانياً فيه توقف ، ثم رأيت الكردي قال ما نصه : (المفهوم من كلامهم : أن الأولىٰ : كون الاستقبال في الثانية ، لكن إن فعله في الأولىٰ . . اكتفي به ولم يعده في الثانية) انتهىٰ[٧] ، فيفيد : أن ذلك خلاف الأولىٰ فقط لا مكروه ، وهو الأقرب ، فليتأمل .

قوله : (**وحوّل الإمام** . . .) إلخ ؛ أي : ندباً ، قال في « التحفة » : (ويكره تركه ، وينكسه إن كان غير مدوّر ومثلث وطويل)[٨] .

---

(١) صحيح البخاري (١٠٢٥) .
(٢) دقائق المنهاج (ص٣٣) . شرح صحيح مسلم (٦/١٨٨) .
(٣) بحر المذهب (٣/٢٦٥) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/٧٩)
(٥) بحر المذهب (٣/٢٦٦ـ٢٦٧) .
(٦) حاشية الشبراملسي (٢/٤٢٣) .
(٧) المواهب المدنية (٣/٣٦٣) .
(٨) تحفة المحتاج (٣/٧٩)

وَٱلنَّاسُ) في حالِ جلوسِهم (ثِيَابَهُمْ) أي : أَرديتَهُم (حِينَئِذٍ) أَي : حينَ ٱستقبال ٱلقِبْلةِ ؛ بأَنْ يُجعلَ ما كانَ علىٰ كلِّ جانبٍ مِنَ ٱلأَيمن وٱلأَيسرِ ، ومِنَ ٱلأَعلىٰ والأَسفلِ على ٱلآخَرِ ، . . . . . .

قوله : (والناس) أي : البالغون الكاملون ؛ لأنها سنة عين ، فلا يسقط طلبها بفعل بعضهم وإن كان بالغاً عاقلاً ؛ لأن ذاك إنما يقال في سنن الكفاية وهٰذه سنة عين . (ع ش)[١] .

قوله : (في حال جلوسهم) أي : الذكور ، فلا يحول النساء والخناثىٰ ؛ لئلا تنكشف عوراتهن ، قال في « النهاية » : (جزم به ابن كبن ، وهو متجه وإن لم أقف علىٰ مأخذه)[٢] .

قوله : (ثيابهم ؛ أي : أرديتهم) فالثياب في المتن عام أريد به الخصوص ، وظاهر كلامهم : أنه لا يسن التحويل لغير الرداء ، لكن قضية الحكمة الآتية سنُّهُ فيه ، فليحرر .

قوله : (حينئذٍ ؛ أي : حين استقبال القبلة) أي : في الخطبة الأولىٰ أو الثانية ، وهو الأفضل كما تقرر ، قال الشيخ عميرة : (انظر : هل يفعل التحويل عند إرادة الاستقبال أو معه أو عقبه ؟)[٣] ، قال في « الإيعاب » : (بعد الاستقبال كما في « الوسيط ») ، وقال الماوردي : (يحول قبله)[٤] ، وقيل : يتخير ؛ وذلك لما رواه البخاري : (أنه صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يدعو في استسقائه . . استقبل القبلة وحول رداءه) ، زاد أحمد : (وحوّل الناس معه)[٥] .

قوله : (بأن يجعل ما كان علىٰ كل جانب من الأيمن والأيسر) هٰذا تحويل ، روىٰ أبو داوود بإسناد حسن : (أنه صلى الله عليه وسلم حول رداءه ؛ فجعل عطافه الأيمن علىٰ عاتقه الأيسر ، وجعل عطافه الأيسر علىٰ عاتقه الأيمن)[٦] .

قوله : (ومن الأعلىٰ والأسفل على الآخر) وهٰذا تنكيس ، وروىٰ أبو داوود أيضاً والحاكم في « صحيحه » : (أنه صلى الله عليه وسلم استسقىٰ وعليه خميصة سوداء ، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعلها أعلاها ، فلما ثقلت عليه . . قلبها علىٰ عاتقه)[٧] ، فهمه بذلك يدل على استحبابه ، وتركه للسبب المذكور ، والحكمة في ذلك : التفاؤل بتغير الحال إلى الخصب والسعة ، قال الله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ ، فيغيروا بواطنهم بالتوبة ، وظواهرهم بما ذكر ؛

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٢٤) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٤٢٤) .
(٣) حاشية عميرة (١/ ٣١٦ـ ٣١٧) .
(٤) الحاوي (٣/ ١٥٠) .
(٥) صحيح البخاري (١٠٢٨) ، مسند الإمام أحمد (٤/ ٤١) عن سيدنا عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه .
(٦) سنن أبي داوود (١١٦٢) عن سيدنا عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه .
(٧) سنن أبي داوود (١١٦٤) ، المستدرك (١/ ٣٢٧) عن سيدنا عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه .

هـٰذا في ٱلرِّداءِ ٱلمربَّعِ ، أَمَّا ٱلمثلَّثُ وٱلمدوَّرُ . . فليسَ فيهِما إلاَّ تحويلُ ما على ٱلأيمنِ على ٱلأَيسرِ .

فيغير الله ما بهم ، وروى الدارقطني عن جعفر بن محمد عن أبيه : (أنه صلى الله عليه وسلم حول رداءه ليتحوّل القحط)[١] ، وكان صلى الله عليه وسلم يحب الفأل الحسن رواه الشيخان عن أنس بلفظ : « ويعجبني الفأل الحسن ؛ الكلمة الحسنة والكلمة الطيبة »[٢] ، وفي رواية لمسلم : « وأحب الفأل الصالح »[٣] .

ويحصل التحويل والتنكيس بجعل الطرف الأسفل الذي علىٰ شقه الأيسر علىٰ عاتقه الأيمن ، والطرف الأسفل الذي علىٰ شقه الأيمن علىٰ عاتقه الأيسر ، وكل من التحويل والتنكيس علىٰ حدته لا يحصل إلا بقلب الظاهر إلى الباطن ، وأما الجمع بينهما . . فلا يحصل مع ذلك ، لا كما وقع للإمام والغزالي ، فاختبره تجده صحيحاً ، كذا نبه عليه الرافعي وغيره[٤] ، لكن وافق الإمام والغزالي الزركشي حيث قال : (ويمكن أن يجتمع هـٰذان وقلب الظاهر إلى الباطن ؛ بأن يأخذ باطن طرف الأسفل الذي يلي شقه الأيمن بيده اليسرىٰ من خلف رقبته ، وباطن الطرف الذي يلي شقه الأيسر بيده اليمنىٰ من خلف رقبته ويحوّل ، فتحصل الثلاثة بتحويلة واحدة) .

قوله : (**هـٰذا**) أي : ما ذكر من التحويل والتنكيس .

قوله : (**في الرداء المربع**) أي : الذي له زوايا أربع ؛ لأنه الذي يتيسر فيه ما ذكر .

قوله : (**أما المثلث والمدور**) مقتضى العطف : تغايرهما ، وهو كذلك ؛ ولذا : عبر جمع بـ(أو) ، قال في « الإيعاب » : (ومغايرة الثاني لما قبله المستفاد من العطف لا ينافيها قول « المجموع » عن الأصحاب : أن المدور يقال له : المقوّر والمثلث ؛ لأن ما اقتضاه من اتحادهما غير مراد ؛ إذ المدور ما ينسج أو يخيط مقوّراً كالسفرة ، والمثلث ما له زاوية واحدة في مقابلة زاويتين) .

قوله : (**فليس فيهما إلا تحويل ما على الأيمن على الأيسر**) أي : بالاتفاق ، فلا يستحب فيهما التنكيس ، كما نقله النووي عن الأصحاب[٥] ؛ لأنه كما قاله القمولي : لا يتهيأ فيهما التنكيس ، وكذا الرداء الطويل البالغ في الطول ، والمراد من عدم التهيؤ : التعسر ؛ إذ ليس لهما زاوية ـ أي :

---

(١) سنن الدارقطني (٢/٦٦) .

(٢) صحيح البخاري (٥٧٥٦) ، صحيح مسلم (٢٢٢٤) .

(٣) صحيح مسلم (٢٢٢٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) الشرح الكبير (٢/٣٩٠) .

(٥) المجموع (٥/٨١) .

(وَبَالَغَ فِيهَا) أَي : في ٱلثَّانيةِ (فِي ٱلدُّعَاءِ سِرّاً وَجَهْراً) ويُسرُّونَ بهِ إِنْ أَسَرَّ ، ويَجهرونَ بهِ إِنْ جَهَرَ .

ركن ـ يسهل تناول اليد لها بجعل أعلاه أسفله وعكسه ، وليس المراد من ذلك : التعذر بالكلية .

هٰذا ؛ ووقع الخلاف في طول رداء النبي صلى الله عليه وسلم وعرضه ، قال في « التحفة » : (فقيل : ستة أذرع في عرض ثلاثة أذرع ، وقيل : أربعة أذرع ونصف أو شبران في عرض ذراعين وشبر ، وقيل : أربعة أذرع في عرض ذراعين ونصف ، وليس في الإزار إلا القول الثاني) ، فافهم[1] .

قوله : (**وبالغ**) أي : الخطيب .

قوله : (**فيها ؛ أي : في الثانية**) أي : في الخطبة الثانية وهو مستقبل القبلة ، لا في الأولىٰ كما مر عن « الغرر » .

قوله : (**في الدعاء سراً وجهراً**) أي : لقوله تعالىٰ : ﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ ، وجرى ابن المقري في « تمشيته » علىٰ أن الخطيب يسر فقط في استقباله[2] ، وتبع فيه قول الأذرعي والزركشي : (إنه الذي أورده الجمهور ، خلافاً لما قاله الشيخان) انتهىٰ ، لكن المعتمد ما قالاه : أنه يأتي بالدعاء سراً وجهراً ، تأمل .

قوله : (**ويسرون به إن أسر**) يعني : يسر القوم بالدعاء إن أسر الخطيب في دعائه ؛ فهم يشاركونه فيه حينئذٍ .

قوله : (**ويجهرون به إن جهر**) أي : الخطيب ، هٰذا يخالف ما في غير هٰذا الكتاب أنهم عند جهره يؤمنون علىٰ دعائه ، فليحمل قوله هنا : (يجهرون به) على الجهر بالتأمين المعلوم من كلامهم في غير هٰذا المحل ، قال في « التحفة » : (ويجعلون ظهور أكفهم إلى السماء ؛ كما ثبت في « مسلم » ـ أي : عن أنس ـ : « أنه صلى الله عليه وسلم استسقىٰ فأشار بظهر كفيه إلى السماء » ، وكذا يسن ذلك لكل من دعا لرفع بلاء ولو في المستقبل ؛ ليناسب المقصود وهو الرفع ، بخلاف قاصد تحصيل شيء ؛ فإنه يجعل بطن كفيه إلى السماء ؛ لأنه المناسب لحال الأخذ)[3] ، قال (ع ش) : (ظاهره : أنهم يفعلون ذلك ـ أي : جعل ظهر الأكف إلى السماء ـ في قولهم : اللهم ؛ اسقنا الغيث ؛ لأن المقصود به رفع البلاء ، وما قدمه في القنوت مما قد يخالفه يمكن رده إلىٰ ما هنا بأن يقال : معنىٰ قولهم : إن طلب رفع شيء ؛ أي : إن طلب ما المقصود منه رفع شيء ، ومعنىٰ

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٣٤) .

(٢) إخلاص الناوي (١/ ٢٣٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٧٨ـ٧٩) ، والحديث في « صحيح مسلم » (٨٩٦) .

(ثُمَّ) بعدَ فراغهِ مِنَ ٱلدُّعاءِ (ٱسْتَقْبَلَ ٱلنَّاسَ) بوَجْهِهِ وحثَّهُم على ٱلطَّاعةِ ، وصلَّىٰ وسلَّمَ على ٱلنَّبيِّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وقرأَ آيةً أَو آيتَينِ ، ودعا لِلمؤْمنينَ وٱلمؤْمناتِ ، وختمَ بقولهِ : (أَستغفرُ ٱللهَ لي ولكُم) ، .....

قوله : إن دعا لتحصيل شيء ؛ أي : إن دعا بطلب تحصيل شيء) انتهىٰ[1] .

ووافقه الأطفيحي والحفني ، خلافاً للقليوبي حيث قال : (حاصل الجمع بين التناقض فيه : أن الإشارة بظهر الكف في كل صيغة فيها رفع ؛ نحو : اكشف وارفع ، وببطنه في كل صيغة فيها تحصيل ؛ نحو : اسقنا وأنبت لنا ، وما في « شرح المنهج » من اعتبار القصد . . ليس علىٰ إطلاقه ، ولو اجتمع التحصيل والرفع . . راعى الثاني ؛ كما لو سمع شخصاً دعا بهما فقال : اللهم ؛ افعل لي مثل ذلك)[2] .

قوله : (**ثم بعد فراغه من الدعاء**) أي : سراً وجهراً ، قال الماوردي : (ويختار أن يقرأ عقب الدعاء قوله تعالىٰ : ﴿ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا فَٱسْتَقِيمَا ﴾ ، وقوله تعالىٰ : ﴿ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ فَكَشَفْنَا مَا بِهِۦ مِن ضُرٍّ ﴾ ، وقوله تعالىٰ : ﴿ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْغَمِّ ۚ وَكَذَٰلِكَ نُنجِى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، وما أشبهها من الآيات ؛ تفاؤلاً بالإجابة) . « أسنىٰ »[3] .

قوله : (**استقبل الناس بوجهه**) أي : واستدبر القبلة أيضاً .

قوله : (**وحثَّهم على الطاعة**) أي : واجتناب المعاصي ، وملازمة التقوىٰ والاستقامة .

قوله : (**وصلىٰ وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم**) أي : ويترضىٰ عن الصحابة ، سيما العشرة المبشرة رضي الله عنهم .

قوله : (**وقرأ آية أو آيتين**) أي : مفهمتين .

قوله : (**ودعا للمؤمنين والمؤمنات**) أي : الأحياء منهم والأموات .

قوله : (**وختم**) أي : الخطبة الثانية .

قوله : (**بقوله : أستغفر الله لي ولكم**) أي : من جميع الخطايا ، وينبغي أن يقدم قبل هٰذا الاستغفار : اللهم ؛ إنا نستغفرك من المعاصي التي تزيل النعم ، ونستغفرك من المعاصي التي بها تحل النقم ، ونستغفرك من الذنوب التي بها تثير الأعداء ، ونستغفرك من المعاصي التي بها تحبس غيث السماء ؛ وذلك لمناسبة الحال ، ثم رأيته مسطوراً في بعض الخطب المؤلفة في هٰذا الباب .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٢٣) .
(٢) حاشية قليوبي (١/ ٣١٦) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ٢٩٢) .

ويتركُ كلٌّ رداءَهُ ونحوَه محوَّلاً حتَّىٰ يَنزعَ ثيابَهُ بعدَ وصولهِ منزلَهُ . ويُسنُّ لكلِّ مَنْ حَضَرَ أَنْ يَستشفعَ سِرّاً بخالصِ عملهِ وبأَهلِ ٱلصَّلاحِ ، سيَّما أَقَاربُهُ عليهِ ٱلصَّلاةُ وٱلسَّلامُ . . . . . .

قوله : (**ويترك كلٌّ**) أي : من الإمام والناس .

قوله : (**رداءه ونحوه**) انظر ما المراد بنحو الرداء هنا ؛ فإني لم أر في غير هٰذا الكتاب ذكر النحو ، ويحتمل أن يكون مراده بـ(الرداء) : خصوص المربع ، وبـ(نحوه) : المدور والمثلث ، ويوجه بأن الأول هو الذي فيه التحويل والتنكيس معاً ، بخلاف الآخرين ليس فيهما إلا التحويل فقط كما تقرر ، فليتأمل .

قوله (**محوّلاً**) أي : ومنكساً في الرداء المربع .

قوله : (**حتىٰ ينزع ثيابه بعد وصوله منزله**) يعني : حتىٰ ينزعها بالفعل أو بالعود إلىٰ محل نزعها ؛ وذلك لأنه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم غير رداءه بعد التحويل .

قوله : (**ويسن لكل من حضر**) أي : من إمام وغيره في الصلاة وخارجها .

قوله : (**أن يستشفع سراً بخالص عمله**) أي : بأن يذكر من عمله ما أخلصه لله تعالىٰ ، فيذكره في نفسه ويجعله شافعاً ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

ويـذكـر الإنسـان سـراً عملـهْ مـن الجميـل وشفيعـاً جعلـهْ[1]

وذلك لأنه لائق بالشدائد ؛ كما في خبر الثلاثة الذين أووا إلى الغار[2] .

قوله : (**وبأهل الصلاح**) أي : وأن يستشفع بهم ؛ لأن دعاءهم أرجىٰ للإجابة ، وكما استشفع معاوية بيزيد بن الأسود فقال : اللهم ؛ إنا نستسقي بخيرنا وأفضلنا ، اللهم ؛ نستسقي بيزيد بن الأسود ، يا يزيد ؛ ارفع يديك إلى الله تعالىٰ ، فرفع يديه ورفعوا أيديهم ، فثارت سحابة من المغرب كأنها ترس ، وهب لها ريح ، فسقوا حتىٰ كاد الناس ألا يبلغوا منازلهم . « أسنىٰ »[3] .

قال بعضهم : (المراد من الاستشفاع بهم : أن يخرجهم للاستسقاء لأجل الدعاء ؛ أخذاً من التعليل ، خصوصاً عُمَّار المساجد ؛ لما ورد : أن الله إذا أراد أن ينزل بقرية عذاباً . نظر إلىٰ أهل المساجد فيصرف عنها)[4] .

قوله : (**سيما أقاربه عليه الصلاة والسلام**) أي : كما استشفع عمر بالعباس رضي الله عنهما ؛

---

(١) بهجة الحاوي (ص٤٥) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٢١٥) ، ومسلم (٢٧٤٣) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أسنى المطالب (١/ ٢٩١) ، والخبر أخرجه ابن سعد في « الطبقات الكبرىٰ » (٩/ ٤٤٨) .

(٤) انظر « تحفة الحبيب » (٢/ ٢١٥) .

. . . . . .

فعن أنس : (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا . . استسقىٰ بالعباس بن عبد المطلب فقال ؛ اللهم ؛ إنا كنا نتوسل إليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، قال : فيسقون) رواه الشيخان[1] .

روي : (أن عمر أخذ بيد العباس وقال : اللهم ؛ إنا نتقرب إليك بعم نبيك صلى الله عليه وسلم وبقية آبائه وأكبر رجاله ؛ فإنك تقول وقولك الحق : ﴿ وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا ﴾ ، فحفظتهما بصلاح أبيهما ، فاحفظ اللهم نبيك صلى الله عليه وسلم في عمه فقد دلونا به إليك مستشفعين مستغفرين ، ثم أقبل على الناس فقال : استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ، وقد كان العباس رضي الله عنه قد طال عمره ، وابيضت لحيته ، فوقف وعيناه تذرفان ولحيته تجول علىٰ صدره وهو يقول : اللهم ؛ إنه لم ينزل بلاء من السماء إلا بذنب ، ولم يكشف إلا بتوبة ، وقد توجه بي القوم إليك لمكاني من نبيك صلى الله عليه وسلم ، وهٰذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة ، اللهم ؛ أنت الراعي ؛ فلا تهمل الضالة ، ولا تدع الكسر بدار مضيعة ؛ فقد صرخ الصغير ، ورقَّ الكبير ، وارتفعت الأصوات بالشكوىٰ ، وأنت تعلم السر وأخفىٰ ، اللهم ؛ فأغثهم بغياثك قبل أن يقنطوا فيهلكوا ؛ فإنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون ، فنشأت طريرة من سحاب ، فقال الناس : ترون ترون ، ثم التأمت ومشت منها ريح ، ثم هدأت ودرت ، فوالله ؛ ما برحوا حتى اعتنقوا الجدار وقلصوا المآزر ، فطفق الناس بالعباس رضي الله عنه يمسحون أركانه ويقولون : هنيئاً لك يا ساقي الحرمين) ، فقال الفضل بن العباس بن عتبة : [من الطويل]

بعمي سقى الله الحجازَ وأهلهُ ... عشية يستسقي بشيبته عمرْ

توجَّه بالعباس في الجدبِ راغباً ... إليه فما أنْ رام حتىٰ أتى المطرْ

ومنا رسول الله فينا تراثهُ ... فهل فوق هٰذا للمفاخرِ مفتخرْ

وحكمة توسل عمر بالعباس رضي الله عنهما دون النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه أعظم وسيلة حياً وميتاً : الإشارة إلىٰ رفعة قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقربهم من الله تعالىٰ ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(١) صحيح البخاري (١٠١٠) .

(فَصْـــلٌ)
في توابعِ مَا مرَّ

(وَيُسَنُّ) لكلِّ أحدٍ (أَنْ) يُبرزَ و(يُظْهِرَ غَيْرَ عَوْرَتِهِ .....

(فصل في توابع ما مر)

أي وهي ما يتعلق بالمطر وإن لم يكن بعد الاستسقاء ، ولو استسقوا ولم يسقوا . . أعادوه ثانياً وثالثاً . . . وهٰكذا حتىٰ يسقيهم الله تعالىٰ من فضله ؛ لخبر : « إن الله يحب الملحين في الدعاء » رواه ابن عدي والعقيلي وابن طاهر بإسناد ضعيف[١] ، وفي « الصحيحين » : « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ، يقول : دعوت فلم يستجب لي »[٢] ، ثم إذا أرادوا إعادته بالصلاة والخطبة إن لم يشق عليهم الخروج من غد كل خرجة . . خرج بهم صياماً ، وإن شق ورأى التأخير أياماً . . صام بهم ثلاثاً ، وخرج بهم في الرابع صياماً . . وهٰكذا .

فإن تأهبوا للصلاة ولو للزيادة إن نفعت فسقوا قبلها . . اجتمعوا للشكر علىٰ تعجيل مطلوبهم ، قال تعالىٰ : ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ ، وللدعاء ، ويصلون الصلاة السابقة شكراً ، ويخطبهم أيضاً للوعظ .

ويؤخذ من هٰذا : أنهم ينوون صلاة الاستسقاء ، ولا ينافيه قولهم : وشكراً ؛ لأن الحامل علىٰ فعلها هو الشكر ، وهو يحصل بما يدل على التعظيم ؛ فلا ينافي ذلك نيتهم بها الاستسقاء ، ويفرق بين ما هنا وما لو وقع الانجلاء بعد اجتماعهم : أنه هنا حصول نعمة وما هناك اندفاع نقمةٍ ، وأيضاً : أن ما هنا بقي أثره إلىٰ وقت الصلاة ، بخلاف ما هناك[٣] .

قوله : (**ويسن لكل أحد**) أي : على التأكيد ، سواء الذكر وغيره الإمام وغيره .

قوله : (**أن يبرُز**) بضم الراء : من باب قعد ، قال في « المصباح » : (ويتعدىٰ بالهمزة فيقال : أبرزته فهو مبروز ، وهٰذا من النوادر التي جاءت علىٰ مفعول من أفعل)[٤] .

قوله : (**ويظهر غير عورته**) هٰذا هو الأكمل وإن كان أصل السنة يحصل بكشف جزء ما من بدنه وإن قل ؛ كاليدين والرأس ، ثم المراد بـ(العورة) هنا كما استظهره البرماوي عن شيخه : عورة المحارم ، وقيل : عورة الصلاة ، وقيل : عورة الخلوة إن كان خالياً .

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ١٦٤) ، الضعفاء (٤/ ١٥٥٤) .

(٢) صحيح البخاري (٦٣٤٠) ، صحيح مسلم (٢٧٣٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) انظر « حاشية الشرواني » (٣/ ٦٧) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (برز) .

لأَوَّلِ مَطَرِ ٱلسَّنَةِ) لِيُصِيبَهُ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، ولأَنَّهُ حديثُ عهدٍ بربِّهِ ؛ أَي : بتكوينهِ وتنزيلهِ . (وَ) أَنْ (يَغْتَسِلَ وَيَتَوَضَّأَ فِي ٱلسَّيْلِ) سواءٌ سيلُ أَوَّلِ ٱلسَّنةِ وغيرُهُ ، .....

قوله : (**لأول مطر السنة**) أي : وغيره ، لكن الأول آكد ، وكأن المراد بـ(أوله) : أول واقع منه بعد طول العهد بعدمه ؛ لأنه المتبادر من التعليل في الخبر بـ« أنه حديث عهد بربه »[١] ، وبه يتجه : أن البروز لكل مطر سنة كما تقرر ، وأنه لأول كل مطر أولىٰ منه لآخره ، قال الشرواني : (واستقرب السيد عمر البصري أن المراد : ما يتبادر من صريح اللفظ من أنه أول واقع في تلك السنة ، سواء كان مع بعد العهد أو لا ، وأن المراد بها : الشرعية التي أولها المحرم)[٢] ، قال القليوبي : (وأسماء كل مطر خمسة : فالأول : الوسمي ، ثم الولي ، ثم الرسع ، ثم الصيف ، ثم الحميم)[٣] .

قوله : (**ليصيبه**) أي : المطر جسده .

قوله : (**للاتباع**) أي : رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه قال : أصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحسر ثوبه حتىٰ أصابه المطر ، فقلنا : يا رسول الله ؛ لم صنعت هـٰذا ؟ قال : « لأنه حديث عهد بربه » ، ورواه الحاكم بلفظ : (كان إذا مطرت السماء . . حسر ثوبه عن ظهره حتىٰ يصيبه المطر)[٤] .

قوله : (**ولأنه حديث عهد بربه**) هـٰذا مذكور في لفظ الحديث كما رأيت .

قوله : (**أي : بتكوينه وتنزيله**) تفسير لحديث العهد بالرب ، وعن ابن عباس : أنه سئل عن فعل ذلك فقال : (أوما قرأت : ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَـٰرَكًا ﴾ ؟ فأحب أن ينالني من بركته) .

قوله : (**وأن يغتسل ويتوضأ**) أي : يسن لكل أحد أيضاً الغسل والوضوء معاً .

هـٰذا ؛ سواء قدم الوضوء عن الغسل أم أخره عنه ، ولكن الأفضل : الأول كما بحثه (ع ش) لشرف أعضاء الوضوء كما في غسل الجنابة[٥] ، قال (سم) : (قد يقتضي ظاهر العبارة طلب تثليث الغسل والوضوء وليس ببعيد ؛ لأن فيه استظهاراً على التبرك)[٦] .

قوله : (**في السيل ، سواء سيل أول السنة وغيره**) أي : وسواء حصل بالاستسقاء أو كان في غير

---

(١) أخرجه مسلم (٨٩٨) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .
(٢) حاشية الشرواني (٣/ ٨٠) .
(٣) حاشية قليوبي (١/ ٣١٧) .
(٤) صحيح مسلم (٨٩٨) ، المستدرك (٤/ ٢٨٥) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٢٦) .
(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٨١) .

(فَإِنْ لَمْ يَجْمَعْهُمَا) . . فليَغتسلْ ، فإنْ لَم يَغتسلْ (. . فَلْيَتَوَضَّأْ) ولا تُشترطُ ٱلنِّيَّةُ هنا ؛ لأَنَّ ٱلحكمةَ فيهِ هيَ ٱلحكمةُ فيما قَبْلَهُ . . . . . .

وقته ؛ لما رواه الشافعي رضي الله عنه في « الأم » : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سال السيل . . قال : « اخرجوا بنا إلىٰ هـٰذا الذي جعله الله طهوراً فنتطهر منه ونحمد الله عليه »[١] .

قوله : (**فإن لم يجمعهما**) أي : الغسل والوضوء .

قوله : (**فليغتسل**) أي : مقتصراً عليه .

قوله : (**فإن لم يغتسل . . فليتوضأ**) أي : خلافاً لما في « التنبيه » من الاقتصار على الغسل[٢] ، وعبارة « الأسنىٰ » : (وتعبير المصنف كـ« الروضة » و« المنهاج » بـ« أو » يفيد استحباب أحدهما بالمنطوق وكليهما بمفهوم الأولىٰ ؛ فهو أفضل كما جزم به في « المجموع » فقال : يستحب أن يتوضأ منه ويغتسل ، فإن لم يجمعهما . . فليتوضأ ، قال في « المهمات » : والمتجه : الجمع ، ثم الاقتصار على الغسل ، ثم الوضوء)[٣] .

قوله : (**ولا تشترط النية هنا**) أي : في الغسل والوضوء المذكورين ، وهـٰذا ما بحثه الأسنوي حيث قال : وهل هما عبادتان تشترط فيهما النية ، أو لا ؟ فيه نظر ، والمتجه : الثاني ، إلا إن صادف وقت وضوء أو غسل ؛ لأن الحكمة . . . إلخ ، نقله شيخ الإسلام وأقره[٤] ، قال البرماوي : (أما عدم مصادفته الغسل . . فواضح ، وأما عدم مصادفته وقت الوضوء . . فهو أن يكون متطهراً ولم يصل بوضوئه صلاة ما فيكون وضوؤه صورياً ؛ فلا يطلب إلا إمساس أعضاء الوضوء) .

قوله : (**لأن الحكمة فيه**) أي : المذكور من الغسل والوضوء هنا .

قوله (**هي الحكمة فيما قبله**) أي : في كشف البدن لناله أول مطر السنة وبركته ، قال في « الإيعاب » : (ظاهر كلام الأذرعي : وجوبها ـ أي : النية ـ فيهما ، أي : الغسل والوضوء المذكورين ؛ لأن إطلاقهما شرعاً إنما يراد به المقترن بالنية ، ولو أراد به محض التبرك . . لم يستحبوا الوضوء بعد الغسل ؛ لحصول التبرك به ، ذكره السيد السمهودي) .

وقال في « التحفة » : (ولو قيل : ينوي سنة الغسل في السيل . . لم يبعد ، وأما الوضوء . . فهو كالوضوء المجدد والمسنون لنحو قراءة ؛ فلا بد فيه من نية معتبرة مما مر في بابه ، ولا يكفي نية سنة

---

(١) الأم (٢/٥٥٣) .
(٢) التنبيه (ص٣٤) .
(٣) أسنى المطالب (١/٢٩٣) .
(٤) أسنى المطالب (١/٢٩٣) .

(وَ) أَنْ (يُسَبِّحَ لِلرَّعْدِ) وهوَ مَلَكٌ ، (وَٱلْبَرْقِ) وهوَ أَجنحتُهُ ؛ . . . . . .

الوضوء كما لا يكفي في كل وضوء مسنون ، ولا ترد نية الجنب إذا تجردت جنابته الوضوء المسنون ونية الغاسل بوضوء الميت ذلك ؛ لأن هـٰذين في غير مقصودين ، بل تابعان ، علىٰ أنه لو قيل هنا بذلك . . لم يبعد) انتهىٰ[١] .

وفي « الجمل » عن (ع ش) ما نصه : (والقياس ـ أي : قياس ما في الشرح ـ : أنه لا يجب في الوضوء الترتيب ؛ لأن المقصود منه وصول الماء لهـٰذه الأعضاء وهو حاصل بدون الترتيب ، وهـٰذا كله بالنسبة لأصل السنة ، أما بالنسبة لكمالها . . فلا بد من النية ؛ كأن ينوي سنة الغسل في السيل كما استظهره « حج »)[٢] .

قوله : (**وأن يسبح للرعد**) أي : يسن لكل أحد أن يسبح لسماع الرعد أو العلم به وإن لم يسمعه .

قوله : (**وهو ملك**) أي : كما سيأتي دليله .

قوله : (**والبرق وهو أجنحته**) أي : ذلك الملك ؛ فقد نقل الشافعي في « الأم » عن الثقة عن مجاهد : (أن الرعد : ملك ، والبرق : أجنحته يسوق بها السحاب) ، وقال : ما أشبهه بظاهر القرآن[٣] .

وفي « الترمذي » عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (سألت اليهود النبي صلى الله عليه وسلم عن الرعد ما هو ؟ قال : « ملك من الملائكة بيده مخراق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله » ، قالوا : فما هـٰذا الصوت الذي نسمع ؟ قال : « زجره السحاب إذا زجره حتىٰ ينتهي إلىٰ حيث أمر » ، قالوا : صدقت . . .) إلىٰ آخر الحديث بطوله[٤] ، فيكون المسموع صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه ، وأطلق الرعد عليه مجازاً .

وروي : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « بعث الله السحابة فنطقت أحسن النطق ، وضحكت أحسن الضحك »[٥] ، فالرعد نطقها ، والبرق ضحكها ، ولا عبرة بقول الفلسفي : الرعد : صوت اصطكاك أجرام السحاب ، والبرق : ما ينقدح من اصطكاكها ؛ فإنه مردود لا يصح به نقل .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٨١) .

(٢) فتوحات الوهاب (٣/ ١٢٥ـ ١٢٦) .

(٣) الأم (٢/ ٥٥٧ـ ٥٥٨) .

(٤) سنن الترمذي (٣١١٧) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٤٣٥) .

لِقولِ ٱبنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما عن كعبٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ ٱلرَّعْدَ : سُبْحَانَ مَنْ يُسبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَٱلْمَلاَئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ ثَلاَثاً . عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ » . (وَلاَ يُتْبِعُهُ) أَي : ٱلبرقَ ـ ومثلُهُ ٱلرَّعدُ وٱلمطرُ ـ (بَصَرَهُ) خشيةَ مِنْ أَنْ يُذهبَهُ . . . . . .

قوله : (**لقول ابن عباس رضي الله عنهما**) دليل لسن التسبيح للرعد لا للبرق ، وقد قال الزيادي في « شرح المحرر » : (ما ذكره النووي من استحباب التسبيح للبرق ذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في « التنبيه » ، فتابعه عليه في « المنهاج » وفي « الروضة » من زوائده ، ولم يذكره في « المهذب » ، ولا النووي في « شرحه » ، ولهذا : لم يستدل الأصحاب إلا على الرد خاصة ، قال المحلي : وكأنه ذكره لمقارنته للرعد المسموع ؛ أي : لاستحباب التسبيح عند رؤيته) .

قوله : (**عن كعب رضي الله عنه**) أي : كعب الأحبار التابعي .

قوله : (**من قال حين يسمع الرعد . . .**) إلخ ، أوله عن ابن عباس قال : (كنا مع عمر في سفر فأصابنا مطر وبرد ، فقال لنا كعب : من قال . . .) إلخ .

قوله : (**سبحان من يسبح الرعدُ بحمده**) معناه : ينزهه حال كونه متلبساً بحمده تعالىٰ ، قال تعالىٰ : ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾ .

قوله : (**والملائكة من خيفته**) أي : من أجل خوفهم منه تعالىٰ .

قوله : (**ثلاثاً**) أي : يقول ذلك ثلاث مرات .

قوله : (**عوفي من ذلك**) أي : من ذلك الرعد ، قال ابن عباس : (فقلنا فعوفينا) .

وروىٰ مالك في « الموطإ » عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما : (أنه كان إذا سمع الرعد . . ترك الحديث وقال : سبحان من . . .) إلخ[1] .

قال في « التحفة » : (ولأن الذكر عند الأمور المخوفة يؤمن من غائلتها)[2] ، وقيس بالرعد البرق ، ولكن المناسب أن يقول عنده : سبحان من يريكم البرق خوفاً وطمعاً .

قوله : (**ولا يتبعه ـ أي : البرق ، ومثله الرعد والمطر ـ بصره**) توقف بعضهم في قياس الرعد قال : (فإنه لا يقبل الإشارة)[3] .

قوله : (**خشية من أن يذهبه**) أي : البصر ﴿ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ ﴾ ، روى الشافعي

---

(١) الموطأ (ص٩٩٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٨١) .

(٣) انظر « حاشية الشرواني » (٣/ ٨٢) .

(وَ) أَنْ (يَقُولَ عِنْدَ نُزُولِ ٱلْمَطَرِ : ٱللَّهُمَّ ؛ صَيِّباً) وهوَ ـ بتحتيةٍ مشدَّدةٍ ـ : المطرُ ٱلكثيرُ (هَنِيئاً ، وَسَيِّباً) أَي : عطاءً . . . . . .

رضي الله عنه في « الأم » عن عروة بن الزبير : أنه قال : (إذا رأىٰ أحدكم البرق أو الودق . . فلا يشير إليه)[1] ، والودق بالمهملة : المطر ، وفيه زيادة المطر ، وزاد الماوردي الرعد ، فقال : (وكان السلف الصالح يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق ، ويقولون عند ذلك : لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس ، فيختار الاقتداء بهم في ذلك)[2] .

قال (ع ش) : (وتحصل سنة ذلك بمرة واحدة ، ولا بأس بالزيادة)[3] .

قوله : (**وأن يقول**) أي : يسن لكل أحد أن يقول . . . إلخ .

قوله : (**عند نزول المطر**) أي : سواء مطر أول السنة أو غيره ، نظير ما مر .

قوله : (**اللهم ؛ صيّباً**) أي : اجعله صيّباً .

قوله : (**وهو**) أي : الصيب .

قوله : (**بتحتية مشددة**) أي : من صاب يصوب إذا نزل من علو إلىٰ أسفل ، فأصله : صيوب بوزن فيعل ، اجتمعت الياء والواو وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم أدغمت ؛ عملاً بقول ابن مالك في « الخلاصة » : [من الرجز]

إن يسكن السابق من واو ويا ... واتصلا ومن عروض عريا

فياءً الواو ٱقلبن مدغِما ... وشذ معطىً غير ما قد رسما[4]

قوله : (**المطر الكثير**) أي : النازل من علو إلىٰ أسفل ، قال في « المختار » : (الصوب : نزول المطر ، وبابه قال ، والصيب : السحاب ذو الصَّوْب)[5] .

قوله : (**هنيئاً**) بالمد والهمز ؛ أي : لا ينقصه شيء ، أو ينمي الحيوان من غير ضرر .

قوله : (**وسيباً ؛ أي : عطاء**) بفتح السين المهملة وسكون الياء بعدها باء موحدة : وهو العطاء كما فسره به .

---

(١) الأم (٢/ ٥٥٧) .

(٢) الحاوي الكبير (٣/ ١٥٧) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٢٦) .

(٤) ألفية ابن مالك (ص٦٢) .

(٥) مختار الصحاح ، مادة : (صوب) .

(نَافِعاً) مرَّتينِ أَو ثلاثاً ؛ لِلاتِّباعِ ٱلمأْخوذِ مِنْ ورودِ ذلكَ في أَحاديثَ متفرِّقةٍ . وأَنْ يُكثرَ مِنَ ٱلدُّعاءِ وٱلشُّكرِ حالَ نزولِ ٱلمطرِ ، .....

قوله : (**نافعاً**) كذا بالفاء في « التحفة » وغيرها[١] ، لكن في « النهاية »بالقاف[٢] ، قال (ع ش) : (أي : شافياً للعليل ومزيلاً للعطش ؛ كما يؤخذ من « مختار الصحاح »)[٣] .

قوله : (**مرتين أو ثلاثاً**) يعني : يكرر هٰذا الدعاء المذكور كله مرتين أو ثلاثاً .

قوله : (**للاتباع**) دليل لسن الدعاء المذكور عند نزول المطر .

قوله : (**المأخوذ من ورود ذلك في أحاديث متفرقة**) أي : ففي « البخاري » : « اللهم ؛ صيّباً »[٤] ، وفي « أبي داوود » و« ابن حبان » : « صيّباً هنيئاً »[٥] ، وأما ما في « المجموع » من نسبة هٰذا إلى البخاري[٦] . . فقد اعترضوها بأنه ليس فيه ، ولفظة (سيباً) في « سنن ابن ماجه » ، تأمل[٧] .

قوله : (**وأن يكثر**) أي : يسن أن يكثر .

قوله : (**من الدعاء والشكر حال نزول المطر**) لخبر الشافعي رضي الله عنه : (اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش ، وإقامة الصلاة ، ونزول الغيث)[٨] ، وخبر البيهقي : « تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن : التقاء الصفوف ، وعند نزول الغيث ، وعند إقامة الصلاة ، وعند رؤية الكعبة)[٩] ، والمراد بـ(التقاء الصفوف) : مقاربة الجيوش في الجهاد مع الكفار ، وبـ(إقامة الصلاة) : ألفاظها وما بعد الفراغ منها وقبل الصلاة ، فيدعو حينئذٍ ، لكن بحيث لا تفوته تكبيرة الإحرام مع الإمام ، ولا يقاس بها عند القول في نحو العيد بـ(الصلاة جامعة) لأنه من الأمور التوقيتية ، وظاهر قوله : « ورؤية الكعبة » : وإن تكرر رؤيته لها مع قرب الزمن ، قال (ع ش) : (ثم إذا دعا . . ينبغي أن يتيقن حصول المطلوب ؛ لإخباره صلى الله عليه وسلم

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٨٢) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٤٢٧) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٢٧) .

(٤) صحيح البخاري (١٠٣٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٥) سنن أبي داوود (٥٠٩٩) ، صحيح ابن حبان (٩٩٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٦) المجموع (٥/ ٨٤) .

(٧) سنن ابن ماجه (٣٨٨٩) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٨) الأم (٢/ ٥٥٤) .

(٩) السنن الكبرىٰ (٣/ ٣٦٠) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

(وَ) يُندبُ أَنْ يقولَ (بَعْدَهُ) أي بعدَ نزولهِ : (مُطِرْنَا بِفَضْلِ ٱللهِ وَرَحْمَتِهِ) ويُكرَهُ : (مُطرنا بنَوْءِ كذا) أَي : بوقتِ ٱلنَّجمِ ٱلفلانيِّ ، . . . . . .

به ، فإن لم يحصل . . نسب تخلفه إلىٰ فساد نيته وفقد شروط الدعاء منه)[1] .

قوله : (**ويندب أن يقول**) أي : كل أحد .

قوله : (**بعده ؛ أي : بعد نزوله**) أي : في أثره كما عبر في « المجموع » عن الشافعي والأصحاب ، وليس المراد : بعد انقطاعه كما هو ظاهر كلام المتن . « مغني »[2] .

قوله : (**مُطِرْنا بفضل الله ورحمته**) أي : بفضل الله تعالىٰ علينا ورحمته لنا ، روى الشيخان عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : صلىٰ لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية علىٰ أثر سماء كانت من الليلة ، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم . . أقبل على الناس فقال : « هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ؛ فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته . . فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب ، وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا . . فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب »[3] .

قوله : (**ويكره : مُطِرْنا بنَوْء كذا**) أي : لأنه وإن انصرف إلىٰ أن النوء : وقت يوقع الله فيه المطر من غير تأثير له ألبتة ، لكنه يوهم أن يراد به ما في الخبر المذكور آنفاً : « ومن قال : مطرنا بنوء كذا . . . » إلخ ، واستشكل الكراهة هنا بما ذكروه في (الصيد والذبائح) من حرمة (باسم الله واسم محمد) لإيهامه التشريك ، فلم اقتضىٰ إيهام التشريك الحرمة هناك لا هنا ؟ وأجيب بأن الإيهام هناك أشد ؛ لمزيد عظمة النبي صلى الله عليه وسلم بالإضافة إلى النوء فتوهم تأثيره أقوىٰ من توهم تأثير النوء ، ولأن المتبادر من (باسم الله واسم محمد) اتحاد متعلق المعطوف والمعطوف عليه ؛ أعني : أذبح ؛ فإن اختلاف المتعلق بين المتعاطفين خلاف الظاهر ، والأصل : وليس المتبادر من (مطرنا بنوء كذا) أن النوء فاعل حقيقة ، بل المتبادر خلافه ؛ لأن (مطرنا) مبني للمفعول ، والأصل : أن يكون الفاعل غير مذكور مطلقاً ، وقضية ذلك : ألا يكون الفاعل المحذوف هو النوء ؛ لأنه مذكور وإن لم يكن علىٰ وجه أنه فاعل ، فليتأمل ، أفاده (سم)[4] .

قوله : (**أي : بوقت النجم الفلاني**) أي الثريا مثلاً ، وأفاد تعليق الحكم بالباء أنه لو قال مطرنا

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٢٧) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٤٨٥ـ٤٨٦) .

(٣) صحيح البخاري (٨٤٦) ، صحيح مسلم (٧١) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٨٢ـ ٨٣) .

إِنْ لَمْ يُضِفِ ٱلأَثَرَ إِلَيهِ ، وإِلاَّ . . كَفَرَ . (وَ) أَنْ يقولَ (عِنْدَ ٱلتَّضَرُّرِ بِكَثْرَةِ ٱلْمَطَرِ) ودوامِ ٱلغيمِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ حَوَالَيْنَا . . . . . .

في نوء كذا . . لم يكره كما استظهره شيخ الإسلام[١] ، ونقل الشافعي عن بعض الصحابة ـ وهو أبو هريرة رضي الله عنه ـ أنه كان يقول عند المطر : مطرنا بنوء الفتح ، ثم يقرأ : ﴿ مَا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ﴾[٢] ، قيل : فهذا مستثنىً من إطلاق الكراهة ، وفيه نظر ؛ لأن هذا لا إيهام فيه أصلاً ؛ فلا احتياج إلى الاستثناء .

والنَوْء : بفتح النون في آخره همزة ، سمي نجوم منازل القمر أنواء وسمي نوءاً ؛ لأنه ينوء طالعاً عند مغيب مقابله في ناحية المغرب ، وقال ابن الصلاح : النوء ليس نفس الكوكب ، بل مصدر ناء : إذا سقط ، وقيل : نهض وطلع ، وبيانه : أن ثمانية وعشرين نجماً مفرقة المطالع في أزمنة السنة ـ وهي المعروفة بمنازل القمر ـ يسقط في كل ثلاثة عشر ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق ، فكانوا ينسبون المطر للغارب ، وقيل : للطالع ، فتسمية النجم نوءاً تسمية للفاعل بالمصدر .

قوله : (**إن لم يضف الأثر إليه**) يعني : لم يعتقد النوء ممطراً ، وهذا تقييد للكراهية .

قوله : (**وإلا . . كفر**) أي : بأن اعتقد أن للكوكب تأثيراً في الإيجاد للمطر استقلالاً أو شركة . . فهذا كافر إجماعاً ، قاله في « التحفة »[٣] .

قوله : (**وأن يقول عند التضرر بكثرة المطر**) بتثليث الكاف ، لكن الكسر ضعيف ، بل قيل : إنه خطأ ، وهي : ضد القلة ؛ بأن خشي من المطر على نحو البيوت . . فالسنة أن يسألوا الله تعالى رفعه في نحو خطبة الجمعة والقنوت ؛ لأنه نازلة وأعقاب نحو الصلاة ، قال في « التحفة » : (ومن زعم ندب قول هذا ـ أي : ما سيأتي ـ في خطبة الاستسقاء . . فقد أبعد ؛ لأن السنة لم ترد به ، ولا دخل حينئذٍ وقت الاحتياج ، وعبارة « الأم » صريحة فيما قلناه ، وفي أنه لا يسن هنا خروج ولا صلاة ولا تحويل رداء)[٤] .

قوله : (**ودوام الغيم**) أي : عليهم بلا مطر وانقطعت الشمس عنهم وتضرروا به .

قوله : (**اللهم ؛ حوالَينا**) بفتح اللام : مثنى مفرده حوال ، وقيل : إنه مفرد ، وقيل : جمع

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢٩٤) .

(٢) الأم (٢/ ٥٥٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٨٢) .

(٤) تحفة المحتاج (٣/ ٨٣) .

وَلاَ عَلَيْنَا) اللَّهُمَّ ؛ على ٱلآكامِ وٱلظِّرابِ ، .....

علىٰ صورة المثنىٰ ، وهو ظرف متعلق بمحذوف تقديره : أنزل أو أمطر حوالينا ، والمراد به : صرف المطر عن الأبنية والدور .

قوله : (**ولا علينا**) هٰذا بيان للمراد بقوله : (حوالينا) لأنها تشمل المطر التي تجمع حولهم ، فأراد إخراجها بقوله : (ولا علينا) ، قال الطيبي : (في إدخال الواو هنا معنىٰ لطيف ؛ وذلك لأنه لو أسقطها . . لكان مستسقياً للآكام وما معها فقط ، ودخول الواو يقتضي أن طلب المطر على المذكورات ليس مقصوداً لعينه ، ولكن ليكون وقاية من أذى المطر ، فليست الواو مخلصة للعطف ، ولكنها للتعليل ؛ أي : اجعله حوالينا ؛ لئلا يكون علينا ، وهو كقولهم : تجوع الحرة ولا تأكل بثديها ؛ فإن الجوع ليس مقصوداً بعينه ، ولكن لكونه مانعاً عن الرضاع بأجرة ؛ إذ كانوا يكرهون ذلك تكبراً) .

قوله : (**اللهم ؛ على الآكام**) بمد الهمزة جمع أُكُم بضمتين : جمع إكام بكسر الهمزة بوزن كتاب : جمع أَكَم بفتحتين : جمع أَكَمة بوزن شجرة ، وهو : التل المرتفع من الأرض إذا لم يبلغ أن يكون جبلاً ، ونظير ذلك جمع ثمرة علىٰ ثمر كشجرة وشجر ، وجمع ثمر علىٰ ثمار كجبل وجبال ، وجمع ثمار علىٰ ثمر ككتاب وكتب ، وجمع ثمر علىٰ أثمار كعنق وأعناق ، قال ابن هشام : (ولا أعرف لهما نظيراً في العربية)[1] ، وقد ألغز فيهما بعضهم بقوله : [من الطويل]

أفدنيَ ما اسم مفرد جاء جمعهُ ... وقد جاء جمع الجمع أيضاً مقررا
وجمعك جمع الجمع أيضاً محقق ... ومن بعد هٰذا الجمع جمع تحررا
وهٰذي جموع أربع قد ترتبت ... لها مفردات أربع كن محررا

وأجاب غيره بقوله : [من الطويل]

جوابك في الأثمار يبدو بلا خفا ... كذلك آكام بمد تقررا[2]

قال الشيخ عطية الأجهوري : (وأقل الجمع ثلاثة من مفرداته ، ولو كانت جموعاً . . فلا يتحقق الآكام إلا بإحدىٰ وثمانين أكمة ؛ وذلك لأن أكم الذي هو مفرد عبارة عن سبع وعشرين أكمة ؛ لأنه جمع آكام ، ومدلوله تسع أكمات ؛ لأنه جمع أكم ، ومدلوله ثلاث أكمات) ، تأمل .

قوله : (**والظراب**) بالظاء المشالة ، ووهم من قال : بالضاد والساقط جمع ظرب بفتح فكسر : الجبل الصغير .

---

(١) شرح قصيدة بانت سعاد (ص٦٩) .
(٢) انظر « تحفة الحبيب » (٢/٢١٨) .

وبطونِ ٱلأَوديةِ ، ومنابتِ ٱلشَّجرِ ، ٱللَّهُمَّ ؛ سُقيا رحمةٍ ولا سُقيا عذابٍ ، ولا محقٍ ولا بلاءٍ ، ولا هَدْمٍ ولا غَرَقٍ . . . . . .

قوله : (**وبطون الأودية**) جمع واد ، قال في « المصباح » : (ووادي الشيء : إذا سال ، ومنه اشتقاق الوادي ، وهو : كل منفرج بين جبال أو آكام يكون منفذاً للسيل ، والجمع : أودية)[١] .

قوله : (**ومنابت الشجر**) أي : مواضع نبت الشجر ، وهذا الدعاء قاله النبي صلى الله عليه وسلم لما شكي إليه كثرة المطر ، قال الراوي بعده : (فانجابت عن المدينة انجياب الثوب وخرجنا نمشي في الشمس)[٢] ، قال في « التحفة » : (وفيه تعليمنا لأدب الدعاء ؛ حيث لم يدع برفعه مطلقاً ؛ لأنه قد يحتاج لاستمراره بالنسبة لبعض الأودية والمزارع ؛ فطلب منع ضرره وبقاء نفعه ، وإعلامنا بأنه ينبغي لمن وصلت إليه نعمة من ربه تعالىٰ ألا يتسخط بعارض قارنها ، بل يسأل الله رفعه وإبقاءها ، وأن الدعاء برفع المضر لا ينافي التوكل والتفويض)[٣] .

قوله : (**اللهم ؛ سقيا رحمة** . . .) إلخ ـ لم يذكروه هنا ، وذكره الشيخ أبو شجاع في أول دعاء الاستسقاء ، قال في « الإقناع » : (أسنده إمامنا الشافعي رضي الله عنه في « المختصر ») انتهىٰ[٤] . أي : اسقنا سقيا رحمة ، فهو منصوب بمحذوف .

قوله : (**ولا سقيا عذاب**) أي : ولا تسقنا سقيا عذاب .

قوله : (**ولا مَحْق**) بفتح الميم وإسكان الحاء المهملة هو الإتلاف وذهاب البركة ، قال في « المصباح » : (محقه محقاً من باب نفع : نقصه وأذهب منه البركة ، وقيل : هو ذهاب الشيء كله حتىٰ لا يرىٰ له أثر ، ومنه : ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا ﴾ ، وانمحق الهلال : الثلاث ليال في آخر الشهر لا يكاد يرىٰ ؛ لخفائه ، والاسم : المحاق بالضم ، والكسر لغة)[٥] .

قوله : (**ولا بلاء**) بفتح الباء والمد : هو الاختبار ، ويكون بالخير والشر كما في « الصحاح » وغيره[٦] ، لكن المراد هنا الثاني .

قوله : (**ولا هدم ولا غرق**) أي : ولا سقيا ضار يهدم المساكن ويغرقها .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (ودىٰ) .

(٢) أخرجه البخاري (١٠١٤ ، ١٠١٦) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٨٣) .

(٤) الإقناع (ص٢٠٢) .

(٥) المصباح المنير ، مادة : (محق) .

(٦) الصحاح (٤/ ١٨٢٥) ، مادة : (بلا) .

(وَيُكْرَهُ سَبُّ ٱلرِّيحِ) بل يسأَلُ ٱللهَ خيرَها ، ويَستعيذُ بهِ مِنْ شرِّها ؛ للاتِّباعِ .

(فَصْـــلٌ)

في تاركِ ٱلصَّلاةِ

(مَنْ جَحَدَ وُجُوبَ) الصَّلاةِ . . . . . .

قوله : (**ويكره سب الريح**) أي : سواء كانت معتادة أو غير معتادة ، لكن السب إنما يقع في العادة لغير المعتادة خصوصاً إذا شوشت ظاهراً على الساب ، ولا تتقيد الكراهة بذلك كما قدمناه . (ع ش)[1] .

قوله : (**بل يسأل الله خيرها ، ويستعيذ به من شرها**) أي : الريح ؛ يعني : يسن الدعاء عندها بهما ، ومر ما كان يقوله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الريح العاصفة .

قوله : (**للاتباع**) أي : رواه مسلم ، ومر لفظه ، وفي « سنن أبي داوود » وغيره بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الريح من روح الله تعالىٰ ـ أي : رحمته لعباده ـ تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب ، فإذا رأيتموها . . فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها »[2] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في تارك الصلاة)

أي : المفروضة على الأعيان أصالة جحداً أو غيره ، وأخر الغزالي هٰذا عن (الجنائز)[3] ، وذكره جماعة قبل (باب الأذان) ، وبعضهم في (كتاب الحدود) ، وذكره المزني والجمهور هنا ، قال الرافعي : (ولعله أليق)[4] أي : لأنه حكم متعلق بالصلاة العينية وبالصلاة في الحياة ؛ ولذا : تبعهم المصنف رحمه الله في ذكره هنا .

نعم ؛ الأولىٰ له : التعبير بالباب بدل الفصل ؛ لأنه في الفرض ، ولأنه ترك فلا يدخل تحت تعبيره بالباب قبله ؛ فقد كان النووي رحمه الله أولاً عبر هنا في « المنهاج » بالفصل ، ثم خط عليه وعبر بالباب ، كما ذكره البرلسي[5] .

قوله : (**من جحد وجوب الصلاة . . .**) إلخ ؛ أي : وهو مكلف عالم أو جاهل ، ولم يعذر

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٢٧) .
(٢) سنن أبي داوود (٥٠٩٧) .
(٣) الوسيط (٢/ ٣٩٥) .
(٤) الشرح الكبير (٢/ ٤٦١) .
(٥) حاشية عميرة (١/ ٣١٩) .

(ٱلْمَكْتُوبَةِ) أَي : إِحدى ٱلخَمسِ (. . كَفَرَ) لإِنكارِ ما هوَ مُجمَعٌ عليهِ معلومٌ مِنَ ٱلدِّينِ بِٱلضَّرورةِ . . . . . .

لجهله ؛ لكونه بين أظهرنا ، ولا يخرجه الجحد الذي هو إنكار ما سبق علمه ؛ لأن كونه بين أظهرنا بحيث لا يخفىٰ عليه صيره في حكم العالم ، أما من أنكره جاهلاً لقرب عهده بالإسلام ، أو نحوه ممن يجوز أن يخفىٰ عليه ؛ كمن بلغ مجنوناً ثم أفاق ، أو نشأ بعيداً عن العلماء . . فليس مرتداً ، بل يعرف الوجوب ، فإن عاد بعد ذلك . . صار مرتداً .

قوله : (**المكتوبة ؛ أي : إحدى الخمس**) أي : أو وجوب ركن مجمع عليه منها ، أو فيه خلاف واه ؛ أخذاً مما يأتي ، قاله في « التحفة »[1] ، قال (سم) : (والكلام في غير المقلد لذلك الخلاف الواهي إن جاز تقليده كما هو ظاهر ، وقضية ذلك : أنه يلحق بالمجمع عليه في الكفر بإنكاره المختلف فيه إذا كان الخلاف واهياً ، وفيه نظر ، فليراجع)[2] .

قوله : (**كفر**) أي : بالجحد وإن صلىٰ ؛ إذ الجحد وحده مقتضٍ للكفر ، فيجري عليه حكم المرتد من الاستتابة فوراً ، فإن تاب وإلا . . قتل ، ولا يجوز تجهيزه ولا الصلاة عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ، قال في « نهاية التدريب » : [من الرجز]

مـن يـرتـدِدْ عـن ديننـا فليُستتبْ ... فإن أبىٰ فالقتل فوراً قد وجبْ
ولـم يُجهَّـز والصـلاة تمتنـعْ ... كـالـدفـن فـي قبـورنـا فليمتنـعْ
ومـن يـدع صـلاتـه جحـداً كفـرْ ... وصـار مـرتـداً وفيـه القـول مـرْ[3]

قوله : (**لإنكار ما هو مجمع عليه . . .**) إلخ ، تعليل لكفر الجاحد وجوبَ الصلاة المكتوبة .

قوله : (**معلوم من الدين بالضرورة**) يعني : أن علمها مشابه بالضرورة في كونه لا يتوقف علىٰ تأمل ؛ بحيث يشترك في معرفته الخاص والعام ، فلا يرد أن الضروري مختص بإدراك الحواس ، وأيضاً : الضروري لا يحتاج إلىٰ إقامة الأدلة وقد أقيمت عليها الأدلة ، قال ابن دقيق العيد : (ظاهر حديث التارك لدينه المفارق للجماعة : أن مخالف الإجماع كافر ، قال بعضهم : وليس بالهين ، والحق : أن المسائل الاجماعية إن صحبها التواتر كالصلاة . . كفر منكرها ؛ لمخالفته التواتر لا لمخالفته الإجماع ، وإن لم يصحبها التواتر . . لم يكفر)[4] ، قال الزركشي : (هٰذا هو

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٨٤) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٨٤) .
(٣) نهاية التدريب (ص١٥٤) .
(٤) إحكام الأحكام (ص٨٣٣) .

(**أَوْ تَرَكَهَا**) بلفظِ ٱلماضي ؛ أَي : ٱلمكتوبةَ دونَ ٱلمنذورةِ ونحوِها (**كَسَلاً** ، . . . . . .

لصواب ، وعليه : فلا ينبغي عد إنكار المجمع عليه في أنواع الردة) انتهىٰ .

وبه يعلم وجه قول الشارح هنا : (معلوم . . .) إلخ ، وعلل بعضهم هنا بأنه جحد أصلاً مقطوعاً به لا عذر له فيه فتضمن جحده تكذيب الله ورسوله ، فليتأمل[1] .

قوله : (**أو تركها بلفظ الماضي**) أي : عطفاً علىٰ قوله : (جحد . . .) إلخ .

قوله : (**أي : المكتوبة**) تفسير للضمير المنصوب .

قوله : (**دون المنذورة ونحوها**) أي : كصلاة الجنازة .

قوله : (**كسلاً**) أي : أو تهاوناً مع اعتقاد وجوبها ، قال في « النهاية » : (ولا يقر مسلم علىٰ ترك الصلاة والعبادة عمداً مع القدرة إلا في مسألة واحدة ، وهي : ما إذا اشتبه صغير مسلم بصغير كافر ، ثم بلغا ولم يعلم المسلم منهما ولا قافة ولا انتساب ، ولا يؤمر أحد بترك الصلاة والصوم شهراً فأكثر إلا في مسألة واحدة ، وهي : المستحاضة المبتدأة إذا ابتدأها الدم الضعيف ، ثم أقوىٰ منه ، ثم أقوىٰ منه) انتهىٰ[2] .

وظاهره : أنها تتركها أسعاف الشهر ؛ كأن رأت كدرة ثم صفرة ثم شقرة ثم حمرة ثم سواداً من كل شهر خمسة عشر . . فتترك ذينك ثلاثة أشهر ونصفاً ، وبه قال جمع منهم الأسنوي[3] ، لكن لم يرتضه الشارح ولا الرملي[4] ، وإنما غايته : أن يكون الترك شهراً كاملاً ويوماً ؛ أما الشهر الكامل . . فظاهر ، وأما اليوم الزائد عنه . . فلكون يوم وليلة من أول كل شهر حيضاً ، وبه يعلم : أنه بمضي الشهر تم الدور وتبين أنها غير مميزة ؛ فيكون حيضها في الشهر الأول يوماً وليلة والباقي طهر ، ووجب في الدور الثاني ألا ينظر للقوة ؛ لعارضة تمام الدور لها ، وعملاً بالأحوط المبني عليها أمرها .

نعم ؛ المعتادة يتصوّر تركها لذينك خمسة وأربعين يوماً كما صرح به البارزي ؛ بأن تكون عادتها خمسة عشر أول كل شهر ، فرأت من أول شهر خمسة حمرة ، ثم أطبق السواد ، فتؤمر بالترك في الخمسة عشر أيام عادتها ، وفي الثانية لقوّتها ؛ رجاء استقرار التمييز ، وفي الثالثة ؛ لأنه لما استمر السواد . . بان أنّ مردها العادة ، تأمل .

---

(١) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (١/٣٣٦) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/٤٢٨) .

(٣) المهمات (٢/٣٨٢) .

(٤) تحفة المحتاج (١/٤٠٣) . نهاية المحتاج (١/٣٤٤) .

أَوْ) تركَ (ٱلْوُضُوءَ) لَها أَو شرطاً آخرَ مِنْ شروطِها إِنْ أُجمعَ عليهِ ، (أَوْ) تركَ (ٱلْجُمُعَةَ وَ) إِنْ (صَلَّى ٱلظُّهْرَ) لأَنَّهُ لا يُتصوَّرُ قضاؤُها ؛ إِذ ٱلظُّهرُ لَيستْ بدلاً عنها ... .

قوله (**أو ترك الوضوء لها**) أي : للصلاة المكتوبة .

قوله : (**أو شرطاً آخر من شروطها**) أي : أو ركناً من أركانها .

قوله : (**إن أجمع عليه**) أي : على الشرط ، أو كان الخلاف فيه واهياً جداً ، وكذا الركن ، بخلافه غير المجمع عليه منهما ؛ كإزالة النجاسة فإن للمالكية قولاً مشهوراً قوياً : أن إزالتها سنة للصلاة لا واجبة ، وكفاقد الطهورين ؛ لأنه مختلف في وجوبها عليه ، ويلحق به كل تارك لصلاة يلزمه قضاؤها وإن لزمته اتفاقاً ؛ لأن إيجاب قضائها شبهة في تركها مانعة من قتله .

ويقتل بترك ما اعتقد التارك شرطيته ؛ لأن تركه ترك للصلاة ، ورد بأنه ترك لها عندنا لا إجماعاً ؛ ألا ترىٰ إلىٰ ما مر آنفاً في (فاقد الطهورين) : أنه لا يقتل بتركها ، وإن اعتقد وجوبها . . فالوجه : عدم القتل بذلك وإن اعتقد شرطية المتروك المختلف فيه حيث كان قوياً ، وبحث بعضهم قتله بترك تعلمها بأركانها ، وظاهره : أنه ترك تعلم كيفيتها من أصلها ، وهو ظاهر ؛ لأنه ترك لها لاستحالة وجودها من جاهل بذلك ، بخلاف من علم كيفيتها ، ولم يميز الفرض من غيره ؛ لأنه يسامح في عدم هٰذا التمييز ، تأمل .

قوله : (**أو ترك الجمعة**) أي : فيقتل به ، ومحله : حيث لزمته الجمعة إجماعاً ، قال (ع ش) : (أي : من الأئمة الأربعة ، فلو تعددت الجمعة ، وترك فعلها لعدم علمه بالسابقة . . فهل يقتل لتركه لها ، أو لا لعذره بالشك ؟ فيه نظر ، والأقرب : الثاني ، فليراجع) انتهىٰ[1] .

قوله : (**وإن صلى الظهر**) هٰذا هو الأصح في « زيادة الروضة » عن الشاشي ، واختاره ابن الصلاح ، وقال في « التحقيق » : (إنه الأقوىٰ)[2] ، خلافاً لما في « فتاوى الغزالي » ، وجرىٰ عليه الرافعي[3] ، وجزم به في « الحاوي » وابن المقري في « إرشاده » وابن الوردي في « البهجة » من عدم القتل بذلك[4] .

قوله : (**لأنه لا يتصوّر قضاؤها**) أي : الجمعة ، تعليل للقتل بتركه .

قوله : (**إذ الظهر ليست بدلاً عنها**) تعليل للتعليل ، ومقتضاه : أنه لو هدد عليها في وقتها حتىٰ

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٣٠) .

(٢) روضة الطالبين (٢/ ١٤٨) ، فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٥٢ـ ٢٥٣) ، التحقيق (ص١٦٠) .

(٣) فتاوى الإمام الغزالي (ص٩٨) ، الشرح الكبير (٢/ ٤٦٤) .

(٤) الحاوي الصغير (ص٢٠٠) ، الإرشاد (ص٤٢) ، بهجة الحاوي (ص٤٦) .

(. . فَهُوَ) معَ ذلكَ (مُسْلِمٌ) لِما في ٱلحديثِ أَنَّ ٱللهَ تعالىٰ : « إِنْ شَاءَ . . عَفَا عَنْهُ ، وَإِنْ شَاءَ . . عَذَّبَهُ » . والكافرُ لا يدخلُ تحتَ ٱلمشيئةِ ، ولا يُعارضُهُ خبرُ مسلمٍ : « بَيْنَ ٱلعَبْدِ وَبَيْنَ ٱلكُفْرِ . . تَرْكُ ٱلصَّلاَةِ » . . . . . .

خرج الوقت ثم تاب وقال : أصلي الجمعة القابلة ، لكنه لم يصل ظهر ذلك اليوم . . لم يقتل بتركه ؛ لكونه لا يقتل بترك القضاء ، وهو ظاهر ، خلافاً لما نقل عن « فتاوى الرملي »[1] .

قوله (**فهو مع ذلك**) أي : فالتارك للصلاة المكتوبة كسلاً أو تهاوناً مع اعتقاد وجوبها لا جحداً .

قوله : (**مسلم**) أي : لا يحكم بكفره وإن عصىٰ بتركها .

قوله : (**لما في الحديث**) دليل لكون تارك الصلاة كسلاً مسلماً غير كافر .

قوله : (**أن الله تعالىٰ « إن شاء . . عفا عنه ، وإن شاء . . عذبه »**) أي : تارك الصلاة ، والحديث رواه أبو داوود وصححه ابن حبان وغيره بلفظ : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، فمن جاء بهن . . كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن . . فليس له عند الله عهد ؛ إن شاء . . عفا عنه ، وإن شاء . . عذبه »[2] .

قوله : (**والكافر لا يدخل تحت المشيئة**) أي : فلو كفر . . لم يدخل تحت المشيئة ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ ففي الحديث رد علىٰ من قال : إن ترك الصلاة كفر .

قال البرماوي : (وهو مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه) .

قوله : (**ولا يعارضه**) أي : الحديث المذكور الدال علىٰ عدم كفر تارك الصلاة كسلاً .

قوله : (**خبر مسلم**) أي : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعاً .

بقوله : (**« بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة »**) كذا في غيره ، والذي رأيته في « مسلم » قال : سمعت جابراً يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة »[3] ، فلعلها رواية أخرىٰ ، فليحرر .

ومعنىٰ هٰذا الحديث ؛ أي : بين العبد المسلم وبين اتصافه بالكفر ترك الصلاة ، كذا حققه الشارح في « فتح الإله » وقال : هٰذا أحسن ما قيل في توجيه معنى الحديث من المعاني الآتية ؛ يعني : أن ترك الصلاة صفة من الصفات الذميمة كصفة الكفر ، بخلاف صفة الإسلام ؛ فإنها أحسن

---

(١) فتاوى الرملي (٢/ ٣١) .

(٢) سنن أبي داوود (١٤٢٠) ، صحيح ابن حبان (١٧٣٢) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٣) صحيح مسلم (٨٢) .

لأَنَّهُ محمولٌ على ٱلجاحدِ ، أَو على ٱلتَّغليظِ . (وَ) معَ كونهِ مسلِماً (يَجِبُ) على ٱلإِمامِ أَو نائبه (قَتْلُهُ) ولو بصَلاةٍ واحدةٍ ، لٰكنْ يُشترطُ إِخراجُها عن وقتِ ٱلضَّرورةِ ، . . . . . .

الصفات ، فترك الصلاة واسطة بينهما ، فمن ترك الصلاة مستحلاً . . فقد كفر ، وهناك معان أخر ، راجع شروح الحديث .

قوله : (**لأنه**) أي : خبر مسلم .

هٰذا ؛ فهو تعليل لعدم المعارضة .

قوله : (**محمول على الجاحد**) أي : لوجوب الصلاة ؛ فهو كافر إجماعاً .

قوله : (**أو على التغليظ**) أي : لأمر الصلاة ، زاد غيره : (والمراد : بين ما يوجبه الكفر من وجوب القتل ؛ جمعاً بين الأدلة)[1] .

قوله : (**ومع كونه**) أي : تارك الصلاة المذكورة .

قوله : (**مسلماً يجب على الإمام أو نائبه**) أي : ومنه القاضي الذي له ولاية ذلك ؛ كالقاضي الكبير . (ع ش)[2] .

قوله : (**قتله**) أي : بالسيف حداً لا كفراً كما تقرر ؛ لآية : ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ ، وحديث : « أمرت أن أقاتل الناس . . . » إلخ[3] ، قال في « التحفة » : (فإنهما شرطا في الكف عن المقاتلة : الإسلامَ ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، لكن الزكاة يمكن الإمام أخذها ولو بالمقاتلة ممن امتنعوا منها وقاتلونا ، فكانت فيها على حقيقتها ، بخلافها في الصلاة ؛ فإنها لا يمكن فعلها بالمقاتلة ، فكانت فيها بمعنى القتل ، فعلم : وضوح الفرق بين الصلاة والزكاة ، وكذا الصوم ؛ فإنه إذا علم أنه يحبس طول النهار . . نواه فأجدى الحبس فيه ، ولا كذلك الصلاة فتعين القتل في حدها)[4] أي : ولم يجز قياس ترك الزكاة أو الصوم على ترك الصلاة .

قوله : (**ولو بصلاة واحدة**) هٰذا هو الصحيح .

قوله : (**لكن يشترط إخراجها عن وقت الضرورة**) أي : فيما له وقت ضرورة ؛ بأن يجمع مع الثانية في وقتها ، فالمراد بـ(وقت الضرورة) هنا : وقت العذر ، لا وقت زوال الموانع ، قال في

---

(١) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٣٣٦) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٢٩) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٥) ، ومسلم (٢٢) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٤) تحفة المحتاج (٣/ ٨٤) .

فلا يَقتلُهُ بتَرْكِ ٱلظُّهرِ حتَّىٰ تَغربَ ٱلشَّمسُ ، ولا بتَرْكِ ٱلمغربِ حتَّىٰ يَطلعَ ٱلفجرُ ، ويقتلُهُ في ٱلصُّبحِ بطلوعِ ٱلشَّمسِ ، وفي ٱلعصرِ بغروبِها ، .....

« المغني » : (ومقابل الصحيح أوجه :

أحدها : يقتل إذا ضاق وقت الثانية ؛ لأن الواحدة يحتمل تركها لشبهة الجمع .

والثاني : إذا ضاق وقت الرابعة ؛ لأن الثلاث أقل الجمع فاغتفرت .

والثالث : إذا ترك أربع صلوات ، قال ابن الرفعة : لأنه يجوز أن يكون قد استند إلىٰ تأويل ؛ من ترك النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق أربع صلوات .

والرابع : إذا صار الترك له عادة .

والخامس : لا يعتبر وقت الضرورة) انتهىٰ[1] .

قوله : (**فلا يقتله**) أي : تارك الصلاة ، تفريع على الاستدراك .

قوله : (**بترك الظهر حتىٰ تغرب الشمس**) أي : بجميع قرصها ، بخلاف ترك الجمعة ؛ فقد أفتىٰ شيخ الإسلام بأنه يقتل بتركها حيث أمر بها وامتنع منها ، أو قال : أصليها ظهراً عند ضيق الوقت عن خطبتين وإن لم يخرج وقت الظهر .

ولذا قال في « التحفة » : (وظاهر : أن المراد بوقت الضرورة في الجمعة : ضيق وقتها عن أقل ممكن من الخطبة والصلاة ؛ لأن وقت العصر ليس وقتاً لها في حالة ، بخلاف الظهر ، **فإن قلت** : ينبغي قتله عقب سلام الإمام منها . . **قلت** : شبهة احتمال تبين فسادها وإعادتها فيدركها أوجبت التأخير لليأس منها بكل تقدير وهو ما مر)[2] ، قال (ع ش) : (وإن أيسنا من ذلك عادة ؛ حقناً للدم ما أمكن)[3] .

قوله : (**ولا بترك المغرب حتىٰ يطلع الفجر**) أي : ولا يقتله بترك صلاة المغرب حتىٰ يطلع الفجر الصادق ؛ لأن الوقتين ـ أي : المغرب والعشاء ، وكذا فيما مر آنفاً ـ قد يتحدان ؛ فكان شبهة دارئة للقتل .

قوله : (**ويقتله**) أي : تارك الصلاة .

قوله : (**في الصبح بطلوع الشمس**) أي : بجميع قرصها .

قوله : (**وفي العصر بغروبها**) أي : الشمس كذلك .

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٤٨٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٨٧) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٣٠) .

وفي ٱلعشاءِ بطلوعِ ٱلفجرِ ، فيُطالَبُ بأَدائها إذا ضاقَ وقتُها ، ويُتوعَّدُ بٱلقتلِ إنْ أَخرجَها عنِ ٱلوقتِ ، فإذا خرجَ ٱلوقتُ . . ضربَ عنقهُ (بِٱلسَّيْفِ . . . . . .

قوله : (**وفي العشاء بطلوع الفجر**) أي : الصادق ؛ إذ لا نجمع هٰذه الثلاث مع ما بعدها .

واعلم : أن الوقت هنا عند الرافعي وقتان : وقت أمر ، والآخر : وقت قتل ، فوقت الأمر : هو إذا ضاق وقت الصلاة عن فعلها . . يجب علينا أن نأمر التارك فنقول له : صل ؛ فإن صليت . . تركناك ، وإن أخرجتها عن الوقت . . قتلناك[1] .

وفي وقت الأمر وجهان : أصحهما : إذا بقي من الوقت زمن يسع مقدار الفريضة والطهارة .

والثاني : إذا بقي زمن يسع ركعة وطهارة كاملة ، وقد أشار الشارح إلىٰ ذلك بقوله : (فيطالب . . .) إلخ .

قوله : (**فيطالب بأدائها إذا ضاق وقتها**) أي : الصلاة ، فهٰذا بيان لطريق القتل ، وبه يجاب عن الإشكال في ذلك ، وهو : أن المقضية لا يقتل بها ؛ وقد قلتم : لا يقتل إلا إن أخرجها عن أوقاتها فتصير مقضية ، وتوضيح الجواب : أن قولهم : (المقضية لا يقتل بها) محله : إذا لم يتوعد عليها ويؤمر بأدائها في الوقت ، فإن توعد عليها فيه . . قتل بها ، تأمل .

قوله : (**ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت**) أي : بأن يقال له : صل ، وإلا . . قتلناك ، والأوجه : أن المطالب والمتوعد هو الإمام أو نائبه ، فلا يفيد طلب غيره وتوعده ترتب القتل الآتي ؛ لأنه من منصبه فلا بد من صدور مقدمته منهما ، وظاهر كلامهم : أنه لا بد من الجمع بين الأمر والتهديد ، وأنه لا يقتل إلا بعد ذلك ، وهو قريب ، لكن نقل عن بعضهم أنه يكتفي بالأمر ، وفي كلام الزركشي : تقديم الطلب ليس بشرط في القتل بلا خلاف ، بل متى اعترف بتعمد إخراجها عن وقتها . . استحق القتل ، وإنما اشترطوا المطالبة ؛ للاطلاع علىٰ مراده بتأخيرها ليعرف مشروعية القتل ؛ فإنه قد لا يعرف ، فليراجع[2] .

قوله : (**فإذا خرج الوقت**) أي : بعد المطالبة والتوعد المذكورين وأصر علىٰ ذلك .

قوله : (**ضرب عنقه بالسيف**) أي : حداً ، فقول « الروضة » : (يقتل بتركها إذا ضاق وقتها)[3] محمول علىٰ مقدمات القتل ؛ بقرينة كلامها بعد ، وما قيل من أنه لا يقتل بل يعزر ويحبس حتىٰ يصلي ؛ كترك الصوم والزكاة والحج ، ولخبر : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدىٰ

---

(١) الشرح الكبير (٢/ ٤٦٢) .

(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/ ١٣٠) .

(٣) روضة الطالبين (٢/ ١٤٦) .

بَعْدَ ٱلِاسْتِتَابَةِ إِنْ لَمْ يَتُبْ) قياساً علىٰ تَرْكِ ٱلشَّهادَتينِ ، . . . . . .

ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »[1] ، ولأنه لا يقتل بترك القضاء . . مردود ؛ بأن القياس متروك بالنصوص ، والخبر المذكور مخصوص بما ذكر ، وقتله خارج الوقت إنما هو للترك بلا عذر ، علىٰ أنا نمنع أنه لا يقتل لترك القضاء مطلقاً ؛ كما يعلم مما يأتي . « أسنىٰ »[2] .

قوله : (**بعد الاستتابة إن لم يتب**) أي : فإن تاب . . لم يقتل ، وتحصل توبته بفعل الصلاة المتروكة المتوعد علىٰ تركها ، فلا يكفي في التوبة الوعد بفعلها على المعتمد ، خلافاً لما في « الجواهر » وإن جرىٰ عليه في « العباب »[3] .

واستشكل الأسنوي عدم القتل بالتوبة المذكورة بأنه يقتل حداً على التأخير عن الوقت ، والحدود لا تسقط بالتوبة ، وأجيب بأن الحد هنا ليس هو علىٰ معصية ، وإنما هو حمل له علىٰ فعل ما ترك ، كما قاله الأذرعي وغيره ، وبأنه علىٰ تأخير الصلاة عمداً مع تركها فالعلة مركبة ، فإذا صلىٰ . . زالت العلة .

وقال الجمال الرَّيْمي في « التفقيه » : (والفرق : أن التوبة هنا تفيد تدارك الفائت ، بخلاف التوبة عن الزنا وشبهه ؛ فإن التوبة لا تفيد تدارك ما مضىٰ من الجريمة ، بل تفيد الامتناع عنها في المستقبل ، بخلاف توبته هنا ؛ فإنها بفعل الصلاة ، وذلك يحقق المراد في الماضي .

وقال الزركشي : تارك الصلاة يسقط حده بالتوبة ؛ وهي العود لفعل الصلاة كالمرتد ، بل هو أولىٰ بذلك منه ، وغلط بعضهم فقال : كيف تنفع التوبة ؛ لأنه كمن سرق نصاباً ثم رده لا يسقط القطع ؟! وهٰذا كلام من ظن أن التوبة لا تسقط الحدود مطلقاً ، وليس كذلك ؛ لما ذكرناه) ، تأمل .

قوله : (**قياساً علىٰ ترك الشهادتين**) تعليل لقتله بعد الاستتابة ، قال الكردي : (لعل ذلك بالنسبة لمن لا يقر بالجزية ، أما هو . . فيقر مع ترك الشهادة الثانية ، فحرره)[4] ، وعبارة غيره تعليلاً لذلك : (لأنه ليس أسوأ حالاً من المرتد)[5] .

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨) ، ومسلم (١٦٧٦) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) أسنى المطالب (١/ ٣٣٧) .

(٣) العباب (١/ ٣٦٣) .

(٤) المواهب المدنية (٣/ ٣٧٦) .

(٥) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٣٣٧) .

بجامعِ أَنَّ كُلاً رُكنٌ لِلإسلامِ ، لا يَدخلُهُ نيابةٌ ببدَنٍ ولا مالٍ ، بخلافِ بقيَّةِ ٱلأَركانِ ٱلخمسةِ . واستتابتُهُ مندوبةٌ ، وإنَّما وجبتِ ٱستتابةُ ٱلمرتدِّ ؛ .....

وأما دليل قتله بالسيف . . فخبر : « إذا قتلتم . . فأحسنوا القتلة »[١] .

قوله : (**بجامع أن كلاً**) أي : من الصلاة أو الشهادتين .

قوله : (**ركن للإسلام**) أي ففي الحديث : « بني الإسلام علىٰ خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة . . . » إلخ[٢] .

قوله : (**لا يدخله نيابة ببدن ولا مال**) أي : في الحياة وبعد الممات على المذهب .

قوله : (**بخلاف بقية الأركان الخمسة**) أي : وهي الزكاة والصوم والحج فإنها يدخلها نيابة ؛ أما الزكاة . . فلأنها عين المال ، والإمام يأخذها من الممتنع قهراً عليه ، وأما الصوم . . فيحبس تاركه طول النهار ويفدىٰ عنه بعد موته أو يصام عنه ، وأما الحج . . فالمعضوب يحج عنه علىٰ تفصيل سيأتي في بابه ، فلا يقاس تارك هـٰذه الثلاثة علىٰ تارك الصلاة ؛ فلا يقتل بتركها .

قوله : (**واستتابته**) أي : تارك الصلاة .

قوله : (**مندوبة**) أي : كما صححه النووي في « التحقيق » ، واعتمده الشارح والرملي وغيرهما[٣] ، خلافاً لما اقتضاه كلام « الروضة » و« أصلها » من وجوبها كالمرتد[٤] ، قال (سم) : (واعلم : أن الوجه هو وجوب الاستتابة ؛ لأنه من قبيل الأمر بالمعروف وهو واجب على الإمام والآحاد ، وينبغي حمل القول بندبها علىٰ أنه من حيث جواز القتل ؛ بمعنىٰ : أنه لا يتوقف جواز القتل عليها ، فلا ينافي وجوبها من حيث الأمر بالمعروف ، فليتأمل ذلك ؛ فإنه ظاهر لا ينبغي الخروج عنه)[٥] .

قوله : (**وإنما وجبت استتابة المرتد**) هـٰذا جواب عن سؤال غني عن البيان ، وعبارة « التحفة » : (وفارق الوجوب في المرتد ، ومنه : الجاحد السابق ؛ بأن ترك استتابته يوجب تخليده في النار إجماعاً ، بخلاف هـٰذا)[٦] ، وهي أخصر وأفيد .

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥) عن سيدنا شداد بن أوس رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٨) ، ومسلم (١٦) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) التحقيق (ص١٦٠) ، تحفة المحتاج (٣/ ٨٧) ، نهاية المحتاج (٢/ ٤٣٠) .

(٤) روضة الطالبين (١/ ١٤٦) ، الشرح الكبير (٢/ ٤٦٣) .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٨٩) .

(٦) تحفة المحتاج (٣/ ٨٧) .

لأَنَّ ٱلرِّدَّةَ تُخلِّدُ في ٱلنَّارِ ، فوجبَ إنقاذُهُ منها ، بخلافِ تَرْكِ ٱلصَّلاةِ . ويُندبُ أَنْ تكونَ ٱستتابتُهُ حالاً ، ومَنْ قتلَهُ في مدَّةِ ٱلاستتابةِ أَو قَبْلَها . . أَثِمَ .....

قوله : (**لأن الردة تخلد في النار**) أي : تخلد المرتد فيها ، فهو بتشديد اللام من التخليد .

قوله : (**فوجب إنقاذه منها**) أي : تخليصه من الردة ؛ لئلا يخلد في النار .

قوله : (**بخلاف ترك الصلاة**) أي : فإنه لا يخلد التارك في النار ، بل مقتضىٰ ما قاله النووي في « فتاويه » من أن الحدود تسقط الإثم : أنه لا يبقىٰ عليه شيء بالكلية ؛ لأنه قد حد علىٰ هـٰذه الجريمة والمستقبل لم يخاطب به[1] ، قال في « النهاية » : (نعم ؛ إن كان في عزمه أنه إن عاش لم يصل أيضاً ما بعدها . . فهو أمر آخر ليس مما نحن فيه)[2] ، قال (ع ش) : (أي : فيترتب عليه استحقاق العقوبة على العزم على الترك وعلىٰ ترك شيء من الصلاة إن وجد منه) ، فليتأمل[3] .

قوله : (**ويندب أن تكون استتابته حالاً**) أي : لأن تأخيرها يفوت صلوات ، وقيل : يمهل ثلاثة أيام ، والقولان في الندب ، وقيل : في الوجوب ، والمعنىٰ : أنها في الحال أو بعد الثلاثة مندوبة ، وقيل : واجبة ، كذا في « شرح المنهج »[4] .

قال الجمل : (الاستتابة : طلب التوبة ، والظاهر : أنها في الحال علىٰ كل قول ؛ لأنها من الأمر بالمعروف ؛ فلا تأخير فيها ، وإنما الخلاف في القتل المرتب عليها ؛ أي : هل يُقتل حالاً بعد الاستتابة ، أو يؤخر ؛ لعله يتوب ، فعلىٰ هـٰذا : كلامه يحتاج لتأويل ، فقوله : لأن تأخيرها ؛ أي : تأخير مسببها ، وقوله : أو بعد الثلاثة لمسببها ، تأمل)[5] .

قوله : (**ومن قتله**) أي : تارك الصلاة ، والقاتل ليس مثله في الإهدار وإن اختلف سببه .

قوله : (**في مدة الاستتابة أو قبلها**) انظر معنى القبلية ؛ فإن كان الضمير راجعاً للمدة كما هو الظاهر ـ فلم يظهر له وجه ، وإن كان راجعاً للاستتابة . . فهو ظاهر ، فتأمل بإنصاف ، فالثاني هو المتعين ؛ ففي (ع ش) : (قول الرملي : « أو قبلها » أي : إذا كان بعد أمر الإمام ، أما قبله . . فيضمن)[6] .

قوله : (**أثم**) أي : القاتل ؛ لافتياته على الإمام حقه .

---

(١) فتاوى الإمام النووي (ص٢١٨) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٤٣٠) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٣٠ـ ٤٣١) .
(٤) *فتح الوهاب* (١/ ٨٨) .
(٥) فتوحات الوهاب (٢/ ١٣١) .
(٦) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٣١) .

ولا ضمانَ عليهِ . ولَو قالَ حينَ أرادَ قَتْلَهُ : (صلَّيتُها في بيتي) ، أَو ذكرَ عذراً ولَو باطلاً . . لَمْ يُقتلْ . نَعَمْ ؛ يجبُ أَمرهُ بها إِنْ ذَكرَ عذراً باطلاً . . . . . .

قوله : (**ولا ضمان عليه**) هٰذا واضح علىٰ أن الاستتابة مندوبة لا على القول بأنها واجبة ، فيضمن علىٰ ما بحثه بعضهم ، ويفيده صنيع « التحفة »[١] ، لكن استظهر (سم) عدم الضمان وإن قلنا بوجوبها ؛ لأنه استحق القتل فهو مهدر بالنسبة لقاتله الذي ليس مثله[٢] .

قال في « النهاية » : (ولو جن أو سكر قبل فعل الصلاة . . لم يقتل ، فإن قتل . . وجب القود ، بخلاف المرتد لا قود علىٰ قاتله ؛ لقيام الكفر ، ذكره في « المجموع » ، وهو محمول علىٰ ما إذا لم يكن قد توجه عليه القتل وعاند بالترك كما قاله الأذرعي)[٣] .

قوله : (**ولو قال حين أراد قتله**) أي : تارك الصلاة .

قوله : (**صليتها في بيتي**) أي : ولم يقطع بكذبه كما هو ظاهر ؛ كأن شاهده عدد التواتر خارج بيته من أول الوقت الذي ادعى الصلاة فيه إلىٰ آخره ؛ لأن تركه بقوله هٰذا تلاعب . « فتح الجواد »[٤] ، وخالفه بعضهم فاستظهر : أن المقطوع بكذبه في ذلك لا يقتل أيضاً ؛ وعلله باحتمال طرو حالة عليه تجوز له الصلاة بالإيماء[٥] .

قوله : (**أو ذكر عذراً ولو باطلاً**) أي فلا فرق بين كون العذر صحيحاً وبين كونه باطلاً ؛ فالأول كالنسيان والنوم والإغماء ، والثاني كعدم الماء ، وعبارة النووي : (وإن ترك الصلاة وقال : تركتها ناسياً أو للبرد أو لعدم الماء أو لنجاسة كانت عليّ أو نحوها من الأعذار صحيحة كانت أو باطلة . . . إلخ)[٦] ، وقضيته : أن الحكم كذلك وإن وجد التراب بمحل يسقط فرضه بالتيمم ، وهو ظاهر ؛ ويؤيده قوله : صحيحة . . . إلخ ، خلافاً لمن نظر فيه .

قوله : (**لم يقتل**) أي : لأنه لم يتحقق منه تعمد تأخيرها عن الوقت بغير عذر .

قوله : (**نعم ؛ يجب أمره بها**) أي : الصلاة .

قوله : (**إن ذكر عذراً باطلاً**) أي : ويندب ذلك إن ذكر عذراً صحيحاً ، وعبارة « الروض » : (ولا بد أن نأمره بها بعد ذكر العذر) ، قال شارحه : (وجوباً في العذر الباطل ، وندباً في الصحيح

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٨٨) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٨٨ ـ ٨٩) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٤٣١) .
(٤) فتح الجواد (١/ ٢٢٤) .
(٥) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/ ١٣١) .
(٦) روضة الطالبين (٢/ ١٤٨) .

ومتىٰ قالَ : (تعمَّدتُ تَرْكَها بلا عذرٍ) . . قُتلَ ، سواءٌ قالَ : (لا أُصلِّيها) أَم سكتَ ؛ لِتحقُّقِ جنايتِهِ بتعمُّدِ ٱلتَّأخيرِ . ولا يُقتلُ بفائتةٍ إنْ فاتتهُ بعذرٍ مطلَقاً ، أَو بلا عذرٍ وقالَ : (أُصلِّيها) لِتوبتِهِ ، . . .

فيما يظهر ؛ بأن نقول له : صلِّ ، فإن امتنع . . لم يقتل لذلك)[1] .

قوله : (**ومتىٰ قال**) أي : تارك الصلاة .

قوله : (**تعمدت تركها بلا عذر**) أي : بل كسلاً أو تهاوناً مع اعتقاد وجوبها كما مر .

قوله : (**قتل ، سواء قال : لا أصليها ، أم سكت**) أي : فسكوته بعد تلك المقالة لا يمنع من قتله .

قوله : (**لتحقق جنايته**) أي : ارتكابه ذنباً ، قال في « المصباح » : (جنىٰ جناية : أذنب ذنباً وأخذ به)[2] .

قوله : (**بتعمد التأخير**) أي : مع الطلب في الوقت كما علم مما مر ، كذا في « شرح الإرشاد »[3] ، واستقربه (ع ش) ، خلافاً لـ(سم) حيث قال : (ظاهره : وإن لم يكن قد أمر بها عند ضيق الوقت ، وهو متجه ، ويوجه بأن اشتراط الأمر بها عند الضيق لتحقق جنايته وهذا تحققت جنايته باعترافه . . . إلخ) ، ومر عن الزركشي ما يوافقه .

قوله : (**ولا يقتل بفائتة**) أي : لعدم سبق التهديد بها ، بخلاف فائتة هدد علىٰ فعلها ولم يفعلها فيقتل بها . « حواشي الروض »[4] .

قوله : (**إن فاتته بعذر مطلقاً**) أي : سواء قال : أصليها ، أم لا ، ولا يجب عليه قضاؤها فوراً ، بل يجوز له قضاؤها على التراخي ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقض صلاة الصبح التي فاتته لنوم حتىٰ خرجوا من الوادي ، رواه الشيخان[5] .

قوله : (**أو بلا عذر وقال : أصليها ؛ لتوبته**) أي : ولكن يجب عليه قضاؤها فوراً كما مر أوائل (باب الصلاة) .

قال في « التحفة » : (وإنما نفعت التوبة هنا بخلاف سائر الحدود ؛ لأن القتل ليس على

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٣٣٧)

(٢) المصباح المنير ، مادة : (جنىٰ) .

(٣) فتح الجواد (١/ ٢٢٤) .

(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٣٣٧) .

(٥) صحيح البخاري (٥٩٥) ، صحيح مسلم (٦٨٠) عن سيدنا أبي قتادة وأبي هريرة رضي الله عنهما .

بخلافِ ما إذا لَم يَقُلْ ذلكَ .

الإخراج عن الوقت فقط ، بل مع الامتناع من القضاء وبصلاته يزول ذلك) انتهىٰ[1] ، ومر لنا ما هو أبسط منه .

قوله : (**بخلاف ما إذا لم يقل ذلك**) أي : أصليها فإنه يقتل ، لكن محله : إن فاتته بعد أمر الإمام له بإيقاعه في وقتها فامتنع ؛ إذ لا قتل بالفائتة إلا مع ذلك كما مر آنفاً ، قال الغزالي : لو زعم زاعم : أن بينه وبين الله تعالىٰ حالة أسقطت عنه الصلاة ، وأحلت له شرب الخمر ، وأكل مال السلطان ، كما زعمه بعض المتصوفة . . فلا شك في وجوب قتله وإن كان في خلوده في النار نظر ، وقتل مثله أفضل من قتل مئة كافر ؛ لأن ضرره أكثر ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٨٨) .

(باب الجنائز)

بألفتحِ جمعُ جَنَازةٍ ، وبهِ وبالكسرِ : ٱسمٌ للميْتِ في ٱلنَّعشِ ، .....

(باب الجنائز)

المشتمل علىٰ بعض أفراد الصلوات التي من جملتها الصلاة على المقتول بتركها ، قيل : كان حق هٰذا الباب أن يذكر بين الفرائض والوصايا ، وأجيب بأنه لما كان أهم ما يفعل بالميت الصلاة . . ذكر أثرها ، وبه يجاب أيضاً عن عدم ذكرها في الجهاد مع فروض الكفايات مع أنها منها ، ثم هٰذا الباب يشتمل علىٰ مقدمات ومقاصد ؛ فالأول ما ذكر هنا إلى الفصل الآتي ، ومنه إلىٰ (كتاب الزكاة) هي الثانية .

قوله : (**بالفتح : جمع جنازة**) أي : بالفتح والكسر ، مثل : سحابة وسحائب ورسالة ورسائل ، قال ابن مالك : [من الرجز]

وبفعائل اجمعن فعالةْ وشبهه ذا تاءٍ أو مزالةْ[1]

قوله : (**وبه وبالكسر**) أي : بفتح الجيم وكسره في المفرد .

قوله : (**اسم للميت في النعش**) أي : وقيل : بالفتح اسم لذلك ، وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت ، وهٰذا معنىٰ قولهم : الأعلىٰ للأعلىٰ والأسفل للأسفل ؛ أي : الجنازة بالحركة العليا ـ وهي الفتحة ـ للأعلىٰ ؛ وهو الميت في النعش ، والجنازة بالحركة السفلىٰ ـ وهي الكسر ـ للنعش وعليه الميت وهو أسفل ، وقيل : عكسه ، وقيل : هما لغتان فيهما .

قال (ع ش) : (وفهم من الأقوال المذكورة : أن الميت حيث لم يكن في النعش . . لا تطلق عليه الجنازة لا بالفتح ولا بالكسر ، وعليه : فلو كان الميت على الأرض أو نحوها مما ليس بنعش ونوى الصلاة على الجنازة . . فينبغي أن يقال : إنْ أشار إليه إشارة قلبية . . صح ولا يضر تسميته بغير اسمه ؛ تغليباً للإشارة ، وكذا إن قصد بالجنازة الميت ، ويكون لفظ الجنازة مجازاً عن الميت ، وإن قصد مسمى الجنازة لغة أو أطلق . . لم تصح صلاته ؛ أما في الأولىٰ . . فظاهر ؛ لأنه نوىٰ غير الميت الذي يصلي عليه ، وأما في الثانية . . فلأن لفظه محتمل لميت في النعش وهو لم يصل عليه ، أو لنعش عليه ميت وهو لا تصح الصلاة عليه)[2] .

---

(١) ألفية ابن مالك (ص٥٣) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٣٢) .

فإنْ لَم يَكنْ عليهِ ٱلميتُ . . فهوَ سريرٌ ونعشٌ ، مِنْ جَنَزَهُ : إذا سترَهُ بهِ . (**يُسْتَحَبُّ**) لكلِّ أَحدٍ (**ذِكْرُ ٱلْمَوْتِ بِقَلْبِهِ**) ولسانهِ ، (**وَٱلإِكْثَارُ مِنْهُ**) أَي : مِنْ ذِكرِهِ ؛ . . . . . .

هٰذا ، وقد قال بعضهم : (هٰذا باعتبار معناها اللغوي وقد هجر فالنية صحيحة مطلقاً) ، فليتأمل[١] .

قوله : (**فإن لم يكن عليه الميت . . فهو سرير ونعش**) فالنعش : سرير الميت ، وميت منعوش : محمول على النعش ، ولسان حاله يقول كل يوم لابن آدم : [من المجتث]

انظـــرْ إلـــيَّ بعقلـــكْ ... أنـــا المُهَيِّـــا لنقلـــكْ

أنـــا ســـريـــر المنـــايـــا ... كـــمْ ســـار مثا ـــي بمثلـــكْ

وقال الشاعر في المعنىٰ : [من الكامل]

وإذا حمَلْـتَ إلـى القبـور جنـازةً ... فـاعلـم بـأنـك بـعـدهـا محمـولُ

وإذا وليـتَ لأمـرِ قـومٍ مـدَّةً ... فـاعلـم بـأنـك عنهـمُ مسـؤولُ

قوله : (**من جنزه**) أي : من باب ضرب يضرب فمضارعه بالكسر . (ع ش) .

قوله : (**إذا ستره به**) أي : فالمناسبة موجودة على الأقوال الأربعة ؛ لأن المسمىٰ إما ساتر أو مستور فالستر موجود علىٰ كل . جمل عن شيخه[٢] .

قوله : (**يستحب لكل أحد**) أي : ذكر أو غيره صحيحاً كان أو مريضاً ، قال (ع ش) : (يستثنىٰ طالب العلم فلا يسنّ له ذكر الموت ؛ لأنه يقطعه ، وفي « سم » على « ابن حج » : يحتمل أن يطلب ـ أي : ندباً ـ من الولي ونحوه أمر الصبي المميز بذلك)[٣] .

قوله : (**ذكر الموت بقلبه ولسانه**) أي : معاً ، هٰذا هو الأفضل ، وإلا . . فبقلبه .

قوله : (**والإكثار منه ؛ أي : من ذكره**) أي : الموت استحباباً مؤكداً ، فأصل ذكره سنة ، والإكثار منه مؤكد ، فمن اقتصر علىٰ طلب الإكثار فقط . . فكلامه قاصر ؛ لأنه لا يلزم من ندب الأكثر ندب الأقل الخالي عن الكثرة وإن لزم من الإتيان بالأكثر الإتيان بالأقل ، وكونه سنة من حيث اندراجه فيه ، وعليه يحمل قول « الأسنىٰ » : (يستحب الإكثار من ذكر الموت المستلزم ذلك ؛ لاستحباب ذكره المصرح به في الأصل أيضاً) انتهىٰ ، فليتأمل[٤] .

---

(١) انظر « حاشية قليوبي » (١/ ٣٢٠) .

(٢) فتوحات الوهاب (٢/ ١٣٢) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٣٣) .

(٤) أسنى المطالب (١/ ٢٩٤) .

بأَنْ يَجعلَهُ نُصْبَ عينيْهِ ؛ لأنَّهُ أَزجرُ عنِ ٱلمعصيةِ ، وأَدعىٰ إِلى ٱلطَّاعةِ ؛ ولذا أَمرَ ٱلنَّبيُّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ بٱلإِكثارِ مِنْ ذِكرِهِ ، .....

قوله : (**بأن يجعله نصب عينيه**) تصوير للإكثار منه ، والنصب بضم النون ويجوز الفتح : هو في الأصل كما صرح به المطرزي مصدر استعمل هنا بمعنى المفعول ـ أي : منصوبهما ـ أي : مرئيهما رؤية ظاهرة ؛ بحيث لا ينسىٰ ولا يغفل عنه ولم يجعل بظهر ، أفاده بعض الفضلاء .

قوله : (**لأنه أزجر عن المعصية وأدعىٰ إلى الطاعة**) تعليل للمتن ، قال في « هداية الأذكياء » : [من الكامل]

عمل بلا ذكر المنية لا أثر ... وبذكرها حقاً كضرب معاولا[1]

ويستحب كما قاله الشيخ أبو حامد : الإكثار من ذكر حديث : « استحيوا من الله حق الحياء » ، قالوا : إنا نستحي يا نبي الله والحمد لله ، قال : « ليس كذلك ، ولكن من استحيا من الله حق الحياء . . فليحفظ الرأس وما وعىٰ ، وليحفظ البطن وما حوىٰ ، وليذكر الموت والبلىٰ ، ومن أراد الآخرة . . ترك زينة الدنيا ومن فعل ذلك . . فقد استحيا من الله حق الحياء » رواه الترمذي بإسناد حسن[2] .

قوله : (**ولذا**) أي : لأجل التعليل المذكور .

قوله : (**أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإكثار من ذكره**) أي : الموت فقال : « أكثروا من ذكر هاذم اللذات » يعني : الموت رواه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه[3] ، و(هادم) بالمهملة : المزيل للشيء من أصله ، وبالمعجمة القاطع له ؛ ففي الحديث إما استعارة تبعية أو بالكناية ، وتقرير الأولىٰ : شبه إزالة اللذات بذكر الموت بهدم الصواعق أو نحوها للبناء المرتفع واستعير له اسمه ثم اشتق منه (هادم) ، وتقرير الثانية : شبه وجود اللذات ثم زوالها بذكر الموت ببنيان مرتفع هدمته صاعقة هائلة حتىٰ لم تبق منه شيئاً ، وحذف ذكر المشبه به ورمز له بشيء من لوازمه .

هـٰذا ؛ وذكر الحافظ نقلاً عن السهيلي : أن الرواية في الحديث بالذال المعجمة فتعين الثانية ، فتأمل[4] .

---

(١) انظر « كفاية الأتقياء شرح هداية الأذكياء » (ص٦٣) .

(٢) سنن الترمذي (٢٤٥٨) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) سنن الترمذي (٢٣٠٧) ، صحيح ابن حبان (٢٩٩٢) ، المستدرك (٤/ ٣٢١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) التلخيص الحبير (٣/ ١٤٨) .

وعلَّلهُ بأَنَّهُ : « ما ذُكِرَ في كثيرٍ ـ أَي : من أَمرِ ٱلدنيا وٱلأَملِ فيها ـ إلاَّ قلَّلَهُ ، ولا في قليلٍ ـ أَي : منَ الأعمالِ ـ إلا كثَّرَهُ » . (وَ) يُستحبُّ (**ٱلِاسْتِعْدَادُ لَهُ بِٱلتَّوْبَةِ**) أَي : تجديدِها . . . . . .

قوله : (**وعلله**) أي : النبي صلى الله عليه وسلم الأمر .

قوله : (**بأنه ما ذكر في كثير . . .**) إلخ ، هٰذه رواية النسائي ، وفي رواية : « فإنه لا يكون في كثير إلا قلله ، ولا قليل إلا أجزله » ، وفي أخرىٰ : « إلا أجزأه »[1] .

قوله : (**أي : من أمر الدنيا والأمل فيها**) أي : في الدنيا ، قال السيد عمر البصري : (ويحتمل أن يكون المراد بـ« الكثير » : الشر ، وبـ« القليل » : الخير) .

قوله : (**إلا قلله**) أي : صيّره قليلاً .

قوله : (**ولا في قليل ؛ أي : من الأعمال إلا كثّره**) أي : صيره كثيراً ، وفي رواية ابن حبان : « فإنه لم يذكره أحد في ضيق من العيش إلا وسعه عليه ، ولا ذكره في سعة إلا ضيقها عليه »[2] يعني : إذا ذكره الفقير الذي عنده مال قليل . . وسعه عليه ؛ بأن يقول : لعلني أموت في هٰذا الوقت فلا حاجة لي بذلك ، وإذا ذكره الغني الذي عنده سعة المعيشة . . ضيق عليه السعي في أسباب المعاش وتحصيل الدنيا واشتغل بفعل الخير ، وورد أيضاً : « أكثروا ذكر الموت ؛ فإنه يمحص الذنوب ويزهد في الدنيا ، فإذا ذكرتموه عند الغنىٰ . . هدمه ، وإن ذكرتموه عند الفقر . . أرضاكم بعيشكم » رواه ابن أبي الدنيا عن أنس بسند ضعيف .

قال الغزالي : (وللعارف في ذكر الموت فائدتان : **إحداهما** : النزهة عن الدنيا ، **والثانية** : الشوق إلىٰ لقاء الله تعالىٰ ، ولا يجر إلىٰ إقبال الخلق على الدنيا إلا قلة التذكر في الموت)[3] .

قوله : (**ويستحب الاستعداد له**) أي : للموت .

قوله : (**بالتوبة**) وهي ترك الذنب ، والندم عليه ، وتصميمه علىٰ ألا يعود إليه ، والخروج عن مظلمة قدر عليها ؛ بنحو استحلاله ممن اغتابه أو سبه ، ومعنى الاستعداد لذلك : المبادرة إليها ؛ لئلا يفجأه الموت المفوت له .

قوله : (**أي : تجديدها**) تفسير للاستعداد بالتوبة ؛ أي : وهٰذا فيمن سبق منه توبة من ذنب ، أما من لم يتقدم له ذنب أصلاً . . فلعل المراد بالتوبة في حقه : العزم علىٰ عدم فعل الذنب ، قال في « الإيعاب » : (أو ينزل نفسه منزلة العاصي ؛ بأن يرىٰ كل طاعة تقدمت دون ما هو مطلوب منه ،

---

(١) أخرجها البيهقي في « شعب الإيمان » (١٠٠٧٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) صحيح ابن حبان (٢٩٩٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) الأربعين في أصول الدين (ص٣٠٧) .

والاعتناءِ بشأنِها ، ومحلُّهُ : إنْ لَم يعلم أَنَّ عليهِ مقتضياً لها ، وإلاَّ . . وَجبتْ فوراً بالإجماعِ ، . . .

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « إنه ليغان علىٰ قلبي فأستغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة »[1]) ، وظاهر كلام في « حاشية الإيضاح » : توقف التوبة علىٰ تمام قضاء الفوائت وإن كثرت ، وتمام حفظ ما نسيه من القرآن[2] .

قال (ع ش) : (وهو واضح إن قدر علىٰ قضائها في زمن يسير ، أما لو كانت عليه فوائت كثيرة جداً وكان قضاؤها يستغرق زمناً طويلاً . . فيكفي في صحة توبته عزمه علىٰ قضائها مع الشروع فيه ، وكذا يقال بمثله في حفظ القرآن ، حتىٰ لو مات زمن القضاء . . لم يمت عاصياً ؛ لأنه فعل ما في مقدوره ؛ أخذاً من قول الرملي : وخروج عن مظلمة قدر عليها)[3] ، أما إذا لم يقدر عليها . . فيكفي العزم ، تأمل .

قوله : (**والاعتناء بشأنها**) أي : التوبة ولو من صغيرة وإن أتىٰ بمكفر ؛ لأنه أمر يتعلق بالآخرة ، وتوبة من لا ذنب له مجاز ، قاله الزيادي .

قوله : (**ومحله**) أي : ندب الاستعداد للموت بالتوبة الذي أفاده كلامه حيث عطفه علىٰ (مستحب) وهو ذكر الموت ؛ ويؤيده : قوله الآتي : (والمريض أولىٰ) .

قوله : (**إن لم يعلم أن عليه مقتضياً لها**) أي : للتوبة فحينئذٍ يندب تجديدها اعتناء بشأنها ؛ بأن يجدد الندم والعزم علىٰ ألا يعود ، وليس ثم مظلمة يردها فلا يتأتىٰ فيها التجديد ، وكلامه كغيره صادق كما قاله بعض المحققين بما إذا علم أن لا حق لأحد ، وبما إذا شك هل عليه حق معين لشخص معين ، وهذا لا يبعد فيه ندب الرد في الأموال ؛ احتياطاً لاحتمال اشتغال الذمة ، أما بالنسبة للعقوبات . . فمحل تأمل ؛ إذ يبعد كل البعد أن يندب للإنسان أن يمكن الغير من معاقبة نفسه بمجرد الشك ، فليتأمل .

قوله : (**وإلا**) أي : أن علم أن عليه مقتضياً للتوبة ، سواء حق الله أو حق الآدمي .

قوله : (**وجبت فوراً بالإجماع**) أي : وعلىٰ هذا يحمل قول جمع : (وجوباً) ، وعلىٰ مقابله يحمل قول آخرين : (ندباً) ، ويمكن الجمع أيضاً بأن يقال : التعبير بالوجوب على الأصل وبالندب نظراً إلىٰ ملاحظة صدور التوبة علىٰ قصد الاستعداد للموت ، قال في « الإيعاب » : (ولو تحقق أن عليه ذنباً ونسي عينه . . فالورع ما قاله المحاسبي : أنه يعين كل ذنب ويندم عليه

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٢) عن سيدنا الأغر المزني رضي الله عنه .
(٢) منح الفتاح شرح حقائق الإيضاح (ص٢٣) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٠٤) .

(وَٱلْمَرِيضُ أَوْلَىٰ) بذلكَ ؛ لأَنَّهُ إلى ٱلموتِ أَقربُ . (وَيُسَنُّ عِيَادَةُ ٱلْمَرِيضِ . . . . . .

بخصوصه ، فإن لم يفعل ذلك . . فهو غير مخاطب بالتوبة ؛ لتعذرها . لكنه يلقى الله تعالىٰ بذلك الذنب ، وكذا لو نسي دائنه ، وتسامح القاضي أبو بكر فقال : يقول : إن كان لي ذنب لم أعلمه . . فإني تائب إلى الله منه) .

قال (ع ش) : (قوله : لكنه يلقى الله . . . إلخ ، ينبغي أن يكون ذلك في ذنب يتوقف علىٰ رد المظالم ، أما غيره . . فيكفي فيه عموم التوبة ؛ إذ التعيين غير محتاج إليه) ، فليتأمل[١] .

قوله : (**والمريض**) يعني : ومن قرب احتمال موته ولو بحو حبس لقتل . « فتح الجواد »[٢] .

قوله : (**أولىٰ بذلك**) أي : أشد طلباً بما ذكر من ذكر الموت والإكثار منه والاستعداد له بالتوبة من غيره .

قوله : (**لأنه إلى الموت أقرب**) أي : بنزول مقدمات الموت به ، بخلاف غيره ، وفجأة الموت نادرة ، قال في « المغني » (صح : أن موت الفجأة أخذة أسف[٣] ، وروي : أنه صلى الله عليه وسلم استعاذ من موت الفجأة[٤] ، وروى المصنف ـ أي : النووي ـ عن أبي السكن الهجري : أن إبراهيم وداوود وسليمان عليهم الصلاة والسلام ماتوا فجأة[٥] ، ويقال : إنه موت الصالحين ، وحمل الجمهور الأول علىٰ من له تعلقات يحتاج إلى الإيصاء والتوبة ، أما المتيقظون المستعدون . . فإنه تخفيف ورفق بهم ، وعن ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما « أن موت الفجأة راحة للمؤمن ، وأخذة غضب للفاجر »)[٦] .

قوله : (**ويسن عيادة المريض**) بكسر العين المهملة ؛ أي : زيارته ؛ لخبر « الصحيحين » عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز وعيادة المريض)[٧] ، وخبر مسلم عن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٣٤) .

(٢) فتح الجواد (١/ ٢٢٥) .

(٣) أخرجه أبو داوود (٣١١٠) ، والإمام أحمد (٣/ ٤٢٤) عن سيدنا عبيد بن خالد رضي الله عنه .

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٧١) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٥) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٧٥) .

(٦) مغني المحتاج (١/ ٥٤٦) ، وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه الإمام أحمد (٦/ ١٣٦) ، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٩/ ١٩٤) .

(٧) صحيح البخاري (١٢٣٩) ، صحيح مسلم (٢١٦٢) .

ٱلْمُسْلِمِ حَتَّى ٱلأَرْمَدِ) لِلاتِّبَاعِ ، ولَو في أوَّلِ يومٍ مِنْ مرضِهِ ، وخبرُ : (إِنَّما يُعادُ بَعْدَ ثَلاَثَةٍ) . . موضوعٌ . (**وَٱلْعَدُوِّ**) ومَنْ لا يَعرفُهُ ، (**وَٱلْجَارِ** . . . . . .

المسلم إذا عاد أخاه المسلم . . لم يزل في مخرفة الجنة حتىٰ يرجع »[١] ، قال في « الأسنىٰ » : (وأراد بـ« المخرفة » : الستان ؛ يعني : يستوجب الجنة ومخارفها)[٢] .

قوله : (**المسلم**) هذا شرط في سن العيادة ، وهو معتبر في المعاد وأطلق في المعيد ، فقضيته : أنه يستحب منه لو كافراً ؛ لأنه مخاطب بفروع الشريعة . (ع ش)[٣] .

قوله : (**حتى الأرمد ؛ للاتباع**) أي : للخبر الصحيح عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : (عادني النبي صلى الله عليه وسلم من رمد أصابني) ، وفي رواية : (من وجع كان بعيني)[٤] ، فقول ابن الصلاح : (لا تسن عيادة الأرمد) : مردود بذلك ، وخبر : (ثلاثة ليس لهم عيادة : العين ، والرمد ، والضرس) موقوف علىٰ يحيى بن أبي كثير[٥] . « إيعاب » .

قوله : (**ولو في أول يوم من مرضه**) أي : فلا يتقيد ندب العيادة باليوم الثالث من ابتداء مرضه ، خلافاً للغزالي .

قوله(**وخبر** : « **إنما يعاد بعد ثلاثة** » : **موضوع**) أي : كما قاله الذهبي نقلاً عن أبي حاتم[٦] ؛ فلا يعمل به وإن رواه ابن ماجه والبيهقي[٧] .

نعم ؛ ذكر أبو عبد الله الفراوي استحباب عيادة المريض في الشتاء ليلاً وفي الصيف باكراً ، ووجهه : أن الليل يطول في الشتاء وفي زيارته تخفيف عنه .

قوله : (**والعدو ومن لا يعرفه**) أي فلا فرق في ذلك بين الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه ؛ لعموم الأخبار ، ولما في العيادة من قطع العداوة وجلب المودة مع ما في ذلك من الصلة وإدخال السرور وغيرهما ، ومن لا يعرفه ؛ لما مر في العدو بإبدال قطع العداوة بقطع التناكر ، تأمل .

قوله : (**والجار**) أي : لما استفاض من عظم حقوقه .

---

(١) صحيح مسلم (٢٥٦٨) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٢٩٥) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٠٥) .
(٤) أخرجها أبو داوود (٣١٠٢) .
(٥) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٨٧٥٦) .
(٦) ميزان الاعتدال (٤/ ١١٠) .
(٧) سنن ابن ماجه (١٤٣٧) شعب الإيمان (٨٧٨١) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

وَٱلْكَافِرِ) أَي : ٱلذِّميِّ وَٱلمعاهَدِ ، وٱلمستأْمَنِ (**إِنْ كَانَ جَاراً أَوْ قَرِيباً**) و نحوَهما ؛ كخادمٍ ومَنْ يُرجىٰ إِسلامُهُ ، فإِنِ ٱنتفىٰ ذلكَ . . جازتْ عيادتُهُ بلا كراهةٍ . ويُكرَهُ عيادةٌ تشقُّ على ٱلمريضِ ، ولا تُندبُ عيادةُ ذي بدعةٍ منكَرةٍ ، وأَهلِ ٱلفجورِ وٱلمَكْسِ إِذا لَم تكنْ لهم قرابةٌ ، ولا نحوُ جوارٍ ولا رجاءَ توبتِهِ ؛ لأَنَّا مأْمورونَ بمهاجرتهِم . . . . . .

قوله : (**والكافر ؛ أي : الذمي والمعاهد والمستأمن**) أي : بخلاف لحربي .

قوله : (**إن كان جاراً أو قريباً أو نحوهما ؛ كخادم ومن يرجىٰ إسلامه**) أي : وفاء بحقوقهم ، ولما في « البخاري » عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده ، فقعد عند رأسه فقال : « أسلم » فنظر إلىٰ أبيه وهو عنده ، فقال له : أطع أبا القاسم ، فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول : « الحمد لله الذي أنقذه من النار »[1] .

قوله : (**فإن انتفىٰ ذلك**) أي : المذكور من كونه جاراً أو قريباً . . . إلخ .

قوله : (**جازت عيادته بلا كراهة**) ويدعو له بالشفاء ، لكن محله كما بحثه (ع ش) ما لم يكن في حياته ضرر بالمسلمين ، وإلا . . فلا يطلب الدعاء له ، بل لو قيل : يطلب الدعاء عليه ؛ لما فيه من المصلحة . . لم يبعد[2] .

قوله : (**ويكره عيادة تشق على المريض**) أي : مشقة غير شديدة ، وإلا . . حرمت . (ع ش)[3] .

قوله : (**ولا تندب عيادة ذي بدعة منكرة وأهل الفجور والمكس**) لا يبعد أن يأتي هنا ما مر في (الجماعة) عن بحث الأذرعي من حرمة الاقتداء بالمبتدع علىٰ عالم شهير ؛ لأنه سبب لإغواء العوام ببدعته إلا أن يفرق ، فليتأمل .

قوله : (**إذا لم تكن قرابة ولا نحو جوار ولا رجاء توبته**) أي : فإن كان كذلك . . سنت عيادته ؛ لما مر .

قوله : (**لأنا مأمورون بمهاجرتهم**) تعليل لعدم ندب عيادتهم ، قال (ع ش) : (الأولىٰ : بهجرهم ؛ لأن المهاجرة كما في « المختار » : الانتقال من أرض إلىٰ غيرها ، وقضية التعليل : كراهة عيادتهم ، سيما إذا كان في ذلك زجر لهم)[4] .

---

(١) صحيح البخاري (١٣٥٦) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٣٥) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٣٥) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٣٥) .

وتُندبُ أَنْ تكونَ ٱلعيادةُ (غِبّاً) أَي : يوماً بعدَ يومٍ مثلاً ، فلا يُواصلُها كلَّ يومٍ إلاَّ أَنْ يكونَ مغلوباً . نَعَمْ ؛ نحوُ ٱلقريبِ وٱلصَّديقِ ومَنْ يَستأْنسُ بهِ ٱلمريضُ ، أَو يَتبرَّكُ بهِ ، أَو يشقُّ عليهِ عدمُ رؤْيتهِ كلَّ يومٍ . . يُسنُّ لَهمُ ٱلمواصلةُ ما لَم يُنهَوا أَو يَعلموا كراهتَهُ لذلكَ . . . . . .

قوله : (**وتندب أن تكون العيادة غِبّاً**) بكسر الغين المعجمة وتشديد الباء : قال في « المصباح » : (غببت عن القوم أغب من باب قتل غباً بالكسر : أتيتهم يوماً بعد يوم)[1] .

قوله : (**أي : يوماً بعد يوم مثلاً**) تفسير للغب ، وأفتىٰ شيخ الإسلام بأن ترك عيادة المرضىٰ يوم السبت بدعة قبيحة اخترعها بعض اليهود ؛ لما ألزمه الملك بقطع سبته والإتيان لمداواته ، فتخلص منه بقوله : لا ينبغي أن يدخل علىٰ مريض يوم السبت .

قال شيخ الإسلام : نعم ؛ هنا دقيقة ينبغي التفطن لها ، وهي : أنه رسخ في ذهن العوام أن أياماً مشؤومة على المريض إذا عيد فيها ، فينبغي لمن علم منه اعتقاد ذلك ألا يعاد في تلك الأيام ؛ لأن ذلك يؤذي المريض ويزيد في مرضه ، قال الشارح في « الإفادة » : لو قيل بكراهة العيادة في تلك الأيام . . لم يبعد ؛ لما فيه من الإيذاء حينئذٍ ، وظاهر : أن العبرة في التأذي وعدمه بالمريض نفسه لا بأهله ؛ لأن السنة لا تترك لكراهة الغير لها ، فليتأمل .

قوله : (**فلا يواصلها**) أي : لا يتابع العائد العيادة ، تفريع علىٰ ندب الغب فيها .

قوله : (**كل يوم**) أي : فضلاً عن كل ساعة .

قوله : (**إلا أن يكون مغلوباً**) أي : عليه ؛ بأن يكون ثم ما يقتضي الذهاب له كل يوم أو كل ساعة ؛ كشراء أدوية ونحوها . (ع ش)[2] .

قوله : (**نعم ؛ نحو القريب والصديق**) استدراك علىٰ ندب الغب في العيادة .

قوله : (**ومن يستأنس به المريض أو يتبرك به**) أي : كتلميذه أو شيخه .

قوله : (**أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم**) أي : كطبيبه الذي يداويه .

قوله : (**يسن لهم**) أي : لهؤلاء من نحو القريب والصديق .

قوله : (**المواصلة**) أي : للعيادة كل يوم أو كل ساعة بحسب الحاجة وقابليته له .

قوله : (**ما لم ينهوا أو يعلموا كراهته لذلك**) أي : للمواصلة فيها ، فإن نهوا عنها أو علموا ذلك . . فلا يواصلوها أيضاً ، قال الحافظ في « الفتح » : (وجملة آداب عيادة المريض عشرة أشياء ، ومنها ما لا يختص بالعيادة : ألا يقابل الباب عند الاستئذان ، وأن يدق الباب برفق ، وألا

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (غبب) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٠٥) .

(**وَيُخَفِّفُ**) المَكثَ عندَهُ ، بل تُكرَهُ إطالتُهُ ما لَم يَفهَمْ منهُ ٱلرَّغبةَ فيها ، (**وَيَدْعُو لَهُ بِٱلْعَافِيَةِ إِنِ ٱحْتَمَلَ حَيَاتَهُ**) أي : طمِعَ فيها ولَو علىٰ بُعْدٍ ، وأَنْ يكونَ دعاؤُهُ : « أَسْأَلُ ٱللهَ ٱلعَظِيمَ رَبَّ ٱلعَرْشِ ٱلعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ » سَبعَ مرَّاتٍ . . . . . .

يبهم نفسه ؛ بأن يقول : « أنا » ، وألا يحضر في وقت غير لائق بالعيادة ؛ كوقت شرب المريض الدواء ، وأن يخفف الجلوس ، وأن يغض البصر ، وأن يقلل السؤال ، وأن يظهر الرقة ، وأن يخلص الدعاء ، وأن يوسع للمريض في الأمل ويعينه عليه بالصبر ؛ لما فيه من جزيل الأجر ، ويحذره من الجزع ؛ لما فيه من الوزر)[1] .

قوله : (**ويخفف المكث عنده**) أي : المريض في العيادة ندباً .

قوله : (**بل تكره إطالته**) أي : المكث عند المريض ؛ لما فيه من إضجاره ومنعه من بعض تصرفاته .

قوله : (**ما لم يفهم منه الرغبة فيها**) أي : فإن فهم منه الرغبة في الإطالة . . فلا كراهة كما قاله الأذرعي ، ويستحب للعائد أن يضع يده على المريض ؛ روى ابن السني حديث : « من تمام العيادة أن تضع يدك على المريض فتقول : كيف أصبحت ، أو كيف أمسيت »[2] .

قوله : (**ويدعو له**) أي : يندب للعائد أن يدعو للمريض .

قوله : (**بالعافية**) أي : بالشفاء من مرضه .

قوله : (**إن احتمل حياته ؛ أي : طمع فيها ولو علىٰ بعد**) هٰذا مفروض فيما لو عاده كما تقرر ، ومثله ما لو حضر المريض إليه أو أحضر ، بل ينبغي طلب الدعاء له بالشفاء مطلقاً إذا علم بمرضه ، سيما إذا كان المريض مما يتعدىٰ نفعه كالعالم .

قوله : (**وأن يكون دعاؤه**) أي : العائد .

قوله : (**أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك**) بفتح أوله : قال في « المصباح » : (شفى الله المريض يشفيه من باب رمىٰ : شفاه عافاه)[3] .

قوله : (**سبع مرات**) أي : لخبر أبي داوود وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات : أسأل الله العظيم

---

(١) فتح الباري (١٠/ ١٢٦) .

(٢) عمل اليوم والليلة (٥٣٦) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (شفىٰ) .

ويُطَيِّبَ نفسَهُ بمرضهِ ؛ .....

رب العرش العظيم أن يشفيك . . إلا عافاه الله سبحانه وتعالىٰ من ذلك المرض » حسنه الترمذي وصححه الحاكم[١] .

وفي « الصحيحين » عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعود بعض أهله يمسح بيده اليمنىٰ ويقول : « اللهم رب الناس ؛ أذهب الباس ، اشف أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقماً »[٢] .

وفي « أبي داوود » مرفوعاً : « إذا جاء الرجل يعود مريضاً . . فليقل : اللهم ؛ اشف عبدك ينكأ لك عدواً ، أو يمشي لك إلىٰ صلاة »[٣] .

وفي « مسلم » وغيره (أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد ؛ اشتكيت ؟ قال : « نعم » ، قال : باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد يشفيك باسم الله أرقيك)[٤] .

وفي « كتاب ابن السني » عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : عادني رسول الله وأنا مريض فقال : « يا سلمان ؛ شفى الله سقمك ، وغفر ذنبك ، وعافاك في دينك وجسمك إلىٰ مدة أجلك »[٥] .

وفيه عن عثمان رضي الله عنه قال : مرضت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني ، فعوذني يوماً فقال : « بسم الله الرحمٰن الرحيم ، أعيذك بالله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد من شر ما تجد » ، فلما استقل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً . . قال : « يا عثمان ؛ تعوذ فما تعوذتم بمثلها »[٦] ، وهناك أدعية أخر تركناها اختصاراً .

قوله : (**ويطيب نفسه بمرضه**) أي : يندب للعائد تطييب نفس المريض بمرضه ، لخبر الترمذي وابن ماجه بإسناد ضعيف عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا دخلتم علىٰ مريض . . فنفسوا له في أجله ؛ فإن ذلك لا يرد شيئاً ويطيب نفسه »[٧] .

---

(١) سنن أبي داوود (٣١٠٦) ، سنن الترمذي (٢٠٨٣) ، المستدرك (١/ ٣٤٢) .
(٢) صحيح البخاري (٥٧٤٣) ، صحيح مسلم (٢١٩١) .
(٣) سنن أبي داوود (١٣٠٧) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
(٤) صحيح مسلم (٢١٨٦) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٥) عمل اليوم والليلة (٥٤٨) .
(٦) عمل اليوم والليلة (٥٥٣) .
(٧) سنن الترمذي (٢٠٨٧)

بِأَنْ يَذكرَ لَهُ مِنَ ٱلأَخبارِ وٱلآثارِ ما تطمئِنُّ بهِ نفْسُهُ ، (**وَإِلاَّ**) يطمعْ في حيـ ته (. . **فَيُرَغِّبُهُ فِي تَوْبَةٍ** ،

وفي « البخاري » عن ابن عباس رضي الله عنهما : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل علىٰ من يعوده . . قال : « لا بأس طهور إن شاء الله »[١] ، وفي رواية ابن لسني عن أنس : « كفارة وطهور »[٢] .

قوله : (**بأن يذكر له**) أي : للمريض ، تصوير لتطييب نفس المريض به .

قوله : (**من الأخبار والآثار ما تطمئن به نفسه**) أي : كخبر : « من مرض ليلة فصبر ورضي بها عن الله . . خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » رواه الحكيم الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه[٣] ، قال باعشن : (فيذكر له ما في المرض من الثواب ، حتىٰ قال بعضهم : إن ساعة أو يوماً منه خير عنده من قيامه أربعين سنة ، وإنه يعقبه الفرج ، وإن ما من تعب إلا وله عند الله فرج)[٤] ، ويستحب وعظه بعد عافيته وتذكيره الوفاء بما عاهد الله عليه من القربة وغيرها في الخير ، وينبغي له هو المحافظة علىٰ ذلك ، قال تعالىٰ : ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ ، ﴿ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ﴾ الآية .

وروى ابن السني عن خوات بن جبير رضي الله عنه قال : مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « صح الجسم يا خوات » ، قلت : وجسمك يا رسول الله ، فَفِ الله بما وعدته ، قلت : ما وعدت الله عز وجل ، قال : « بلىٰ إنه ما من عبد يمرض إلا أحدث لله خيراً ؛ فَفِ الله بما وعدته »[٥] .

قوله : (**وإلا يطمع في حياته**) أي : المريض ؛ بأن أيس منها ، قال في « النهاية » : (ومثله من قرب موته في حد ونحوه)[٦] .

قوله : (**فيرغبه في توبة**) أي : بلطف ؛ بأن يدخل له ذلك في مناسبة كلام لا يختص به ، قال (ع ش) : (أفهم : أنه لو لم يخف عليه . . لا يطلب ترغيبه في ذلك ، ولو قيل بطلب ترغيبه مطلقاً . . لم يبعد ؛ سيما إن ظن أن ثم ما تطلب التوبة منه أو يوصىٰ به) انتهىٰ[٧] ، وهو ظاهر ،

---

(١) صحيح البخاري (٣٦١٦) .
(٢) عمل اليوم والليلة (٥٣٥) .
(٣) نوادر الأصول (١٥٥٠) .
(٤) بشرى الكريم (ص٤٤٤) .
(٥) عمل اليوم والليلة (٥٥٨) .
(٦) نهاية المحتاج (٢/ ٤٣٦) .
(٧) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٣٥ ، ٤٣٦) .

وَوَصِيَّةٍ ، وَتَحْسِينِ ظَنِّهِ بِٱللهِ تعالىٰ) ويذكرُ لَهُ أَحوالَ ٱلصَّالِحينَ في ذلكَ ، ويزيدُ في وَعْظِهِ ، ويَطلبُ ٱلدُّعاءَ منهُ ، . . . . . .

وكأن ذكرهم هنا للتأكد فقد ، فليتأمل .

قوله : (**ووصية**) أي : فيما له وعليه بخط موثوق به ويشهد بها ، ويكفي قوله : أشهد علىٰ ما في هذه الورقة ، بل تسن الوصية لكل أحد ؛ لخبر « الصحيحين » : « ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده »[١] .

وروى ابن ماجه : « من مات علىٰ وصية . . مات علىٰ سبيل وسنة ومات علىٰ تقىٰ وشهادة ومات مغفوراً له »[٢] ، ومن فوائدها : الاتباع ، وتذكيره بالصدقة ، وإراحة الوارث ، والتكلم مع الموتىٰ ، وليحذر من الإضرار فيها ببعض الورثة ؛ ففيه وعيد شديد منه أنه من الكبائر ، ومنه : أن يختم له بشر عمله ، وأن الله يقطع ميراثه من الجنة وغير ذلك . باعشن[٣] .

قوله : (**وتحسين ظنه بالله تعالىٰ**) أي : بأن يذكر له كرم الله تعالىٰ والأحاديث الواردة علىٰ سعة فضله وكرمه تعالىٰ ، ويذكر له من أعماله ما يزيل عنه القنوط وأنه من أهل الإسلام والصلاة والصيام ؛ ففي « البخاري » : (أن عائشة رضي الله عنها اشتكت ، فقال لها ابن عباس رضي الله عنهما : يا أم المؤمنين ؛ تقدمين علىٰ فرط صدق علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه)[٤] ، وفي رواية : (فأنت بخير إن شاء الله تعالىٰ ؛ زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم ينكح بكراً غيرك ، ونزل عذرك من السماء)[٥] .

قوله : (**ويذكر له أحوال الصالحين في ذلك**) أي : في التوبة والوصية وتحسين الظن بالله ، قال عمرو بن العاصي رضي الله عنه : (إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله)[٦] ، قال هذا وهو في سياقة الموت ، وكان عمر بن الخطاب يقول بعد ثناء ابن عباس رضي الله عنهم بأشياء : ذاك مَنٌّ مِن الله تعالىٰ[٧] .

قوله : (**ويزيد في وعظه ، ويطلب الدعاء منه**) أي : من المريض ولو فاسقاً كما قاله

---

(١) صحيح البخاري (٢٧٣٨) ، صحيح مسلم (١٦٢٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) سنن ابن ماجه (٢٧٠١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٣) بشرى الكريم (ص٤٤٤) .
(٤) صحيح البخاري (٣٧٧١) .
(٥) صحيح البخاري (٤٧٥٣) .
(٦) أخرجه مسلم (١٢١) .
(٧) أخرجه البخاري (٣٦٩٢) .

ويُوصي أَهلَهُ وخادمَهُ بٱلرِّفقِ بهِ وٱحتمالهِ وٱلصَّبرِ عليهِ ؛ لِنَدْبِ ذلكَ لَهُم . ويأْمرُهُ بأَنْ يتعهَّدَ نفْسَهُ ؛ بأَنْ يُلازمَ ٱلطِّيبَ وٱلتَّزيُّنَ ـ كٱلجمُعةِ ـ وبقراءةِ ٱلقرآنِ وٱلذِّكرِ ، وحكاياتِ ٱلصَّالِحينَ وأَحوالِهم عندَ ٱلموتِ ؛ فإِنَّ ٱلمريضَ يُسنُّ لَهُ جميعُ ذلكَ . . . . . .

(ع ش)[1] ، وفي الحديث : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا دخلت علىٰ مريض . . فمره فليدع لك ؛ فإن دعاءه كدعاء الملائكة » رواه ابن ماجه وابن السني[2] .

قوله : (**ويوصي**) أي : العائد .

قوله : (**أهله وخادمه**) أي : المريض وإن كانوا غير مراعين عنده .

قوله : (**بالرفق به واحتماله والصبر عليه**) أي : علىٰ مرضه ؛ بأن يأمر بالإحسان إليه وقضاء وطره في مشتهياته من الطعام والشراب ؛ ففي « سنن ابن ماجه » عن أنس رضي الله عنه قال : (دخل النبي صلى الله عليه وسلم علىٰ رجل يعوده فقال : « تشتهي شيئاً ، تشتهي كعكاً ؟ » قال : نعم ، فطلبه له) سنده ضعيف كما قاله النووي[3] ، ويأمر بالصبر علىٰ ما يشق من أمره بسبب كثرة سؤاله لذلك أو طول مرضه .

قوله : (**لندب ذلك لهم**) أي : ما ذكر من الرفق بالمريض . . . إلخ للورثة فيكون إيصاؤه تأكيداً له أو تنبيهاً له .

قوله : (**ويأمره**) أي : المريض .

قوله : (**بأن يتعهد نفسه ؛ بأن يلازم الطيب والتزين كالجمعة**) أي : بأن يأمره أو أهله بتقليم ظفره ، وأخذ شعر الشارب والإبط والعانة ، ويأمره بالاستياك وملازمته ، ولبس الثياب الطاهرة .

قوله : (**وبقراءة القرآن**) أي : سيما آيات الرجاء و(سورة الإخلاص) وآية الكرسي وآخر (الحشر) من الآيات التي وردت فيها فضائل مخصوصة .

قوله : (**والذكر**) أي : والدعاء .

قوله : (**وحكايات الصالحين وأحوالهم عند الموت**) أي : ليكون مة نديا بهم .

قوله (**فإن المريض يسن له جميع ذلك**) أي : من التعهد بملازمة لطيب . . . إلخ ، قال في « الأذكار » : (ويستحب أن يكون خيره متزايداً ، ويحافظ على الصلوات واجتناب النجاسات وغير ذلك من وظائف الدين ، ويصبر علىٰ مشقة ذلك ، وليحذر من التساهل في ذلك ؛ فإن من أقبح

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٣٦) .

(٢) سنن ابن ماجه (١٤٤١) ، عمل اليوم والليلة (٥٥٧) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٣) سنن ابن ماجه (١٤٤٠) ، خلاصة الأحكام (٢/ ٩٢٠) .

ويُوصي أَهلَهُ بٱلصّبرِ عليهِ وتَرْكِ النَّوحِ ونحوهِ ، وتحسينِ خُلُقهِ وٱجتنابِ ٱلمنازعةِ في أُمورِ ٱلدُّنيا ، وٱسترضاءِ مَنْ لَهُ بهِ عُلْقةٌ وإنْ خفَّتْ . . . . . .

القبائح أن يكون آخر عهده من الدنيا التي هي مزرعة الآخرة التفريط فيما وجب عليه أو ندب إليه ، وينبغي ألا يقبل قول من يحذله عن شيء مما ذكرناه ؛ فإن هذا مما يبتلىٰ به وفاعل ذلك هو الصديق الجاهل العدو الخفي فلا يقبل تخذيله ، وليجتهد في ختم عمره بأكمل الأحوال)[1] .

قوله : (**ويوصي أهله بالصبر عليه**) أي : سن للمريض أن يوصي أهله بالصبر علىٰ مرضه واحتمال ما يصدر منه .

قوله : (**وترك النوح ونحوه**) أي : من المنكرات في الجنائز ، ويجتهد في وصيتهم بترك البكاء عليه ، ويقول لهم : صح في الحديث : أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، فإياكم يا أحبابي والسعي في أسباب عذابي .

قوله : (**وتحسين خلقه**) يحتمل أنه مرفوع معطوف علىٰ جميع ذلك ؛ أي : يسن له تحسين خلقه ؛ أي : لأنه يكره له سوء الخلق كما في « الإيعاب » ، ويحتمل أنه مجرور معطوف على (الصبر) أي : ويوصي أهله تحسين خلقه .

قال في « الأذكار » : (ويستحب له أن يقول لهم في وقت بعد وقت : متىٰ رأيتم مني تقصيراً في شيء نبهوني عليه برفق وأدوا إليّ النصيحة في ذلك ؛ فإني معرض للغفلة والكسل والإهمال ، فإذا قصرت . . فنشطوني وعاونوني علىٰ أهبة سفري هذا البعيد)[2] .

قوله : (**واجتناب المنازعة في أمور الدنيا**) أي : من أمر التركة وغيرها ، ويأمرهم بالرفق بمن يخلفه من طفل وغلام وجارية ونحوهم ، وبالإحسان إلىٰ أصدقائه ، ويعرفهم الحديث الصحيح : « إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ودّ أبيه »[3] ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكرم صواحبات خديجة رضي الله عنها[4] .

قوله : (**واسترضاء من له به علقة وإن خفت**) أي فيستحل أهله من زوجته ووالديه ومشايخه ، وأولاده وغلمانه ، وجيرانه وأصدقائه ، وكل من كانت بينه وبينه معاملة ومصاحبة أو تعلق في شيء ، ويطلب منهم أن يتعهدوه بالدعاء وألا ينسوه بطول الأمد ، وينبغي له أن يوصي بأمور أولاده

---

(١) الأذكار (ص٢٤٩) .

(٢) الأذكار (ص٢٥٠) .

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٥٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه البخاري (٣٨١٨) ، ومسلم (٢٤٣٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(**وَيُحْسِنُ ٱلْمَرِيضُ ظَنَّهُ بِٱللهِ تعالىٰ**) لا سيَّما إِنْ حضَرتْهُ أَماراتُ ٱلموتِ ؛ لخبرِ مسلمٍ : . . . . . .

إن لم يكن جد يصلح للولاية .

قوله : (**ويحسن المريض ظنه بالله تعالىٰ**) أي ويستحب أن يحسن . . . إلخ من الإحسان أو التحسين .

قال في « النهاية » : (والظن ينقسم في الشرع إلىٰ واجب ومندوب وحرام ومباح ؛ فالواجب حسن الظن بالله تعالىٰ ـ بألا يظن به سوءاً ؛ كنسبته لما لا يليق به ـ والحرام : سوء الظن به تعالىٰ وبكل من ظاهره العدالة من المسلمين ، والمباح : الظن بمن اشتهر بين المسلمين بمخالطة الريب والمجاهرة بالخبائث فلا يحرم سوء الظن به ؛ لأنه قد دل علىٰ نفسه ، كما أن من ستر علىٰ نفسه . . لم يظن به إلا خيراً ، ومن دخل مدخل السوء . . اتهم ، ومن هتك نفسه . . ظننا به السوء ، ومن الظن الجائز بإجماع المسلمين ما يظن الشاهدان في التقويم وأروش الجنايات وما يحصل بخبر الواحد في الأحكام بالإجماع ، ويجب العمل به قطعاً ، والبينات عند الحكام) انتهىٰ[1] .

ولم يذكر المندوب ؛ ولعل المراد به أن يستحضر أن الله يغفر له ويدخله الجنة ونحو ذلك ، فلا ينافي أن حسن الظن بالله تعالىٰ واجب ؛ لما تقرر : أن المراد به : ألا يظن به سوءاً ، وصور بعضهم المندوب : حسن الظن بمن ظاهره العدالة من المسلمين ، ولم يذكر المكروه ؛ وكأنه لعدم تصوّره ، وقد يقال بتصوّره ؛ بأن يظن أن الله تعالىٰ لا يرحمه ؛ لكثرة ذنوبه ، فليتأمل .

قوله : (**لا سيما إن حضرته أمارات الموت**) أي : فيتأكد ذلك له أكثر من غيره ، قال في « التحفة » : (ويسن لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه في رحمة ربه ، وبحث الأذرعي وجوبه إذا رأوا منه أمارات اليأس والقنوط ؛ لئلا يموت قبل ذلك فيهلك فهو من النصيحة الواجبة ، وإنما يأتي علىٰ وجوب استتابة تارك الصلاة ، فعلىٰ ندبها السابق : يندب هنا إلا أن يفرق بأن تقصير ذاك أشد ، وبأن ما هنا يؤدي للكفر بخلاف ذاك)[2] .

قوله : (**لخبر مسلم**) أي : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاثة أيام : « لا يموتن . . . » إلخ[3] .

وفي « الصحيحين » : (قال الله تعالىٰ : أنا عند ظن عبدي فلا يظن بي إلا خيراً)[4] أي :

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٤٣٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٩٤ ، ٩٥) .

(٣) صحيح مسلم (٢٨٧٧) .

(٤) صحيح البخاري (٧٤٠٥) ، صحيح مسلم (٢٦٧٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

« لاَ يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ ٱلظَّنَّ بِاللهِ تعالىٰ » أَي : يظنُّ أَنَّهُ يَرحمُهُ ويعفو عنهُ . أَمَّا ٱلصَّحيحُ . . فالأَولىٰ لَهُ أَنْ يستويَ خوفُهُ ورجاؤُهُ ، . . . . . .

جزائي مرتبط بظنه ، فحذف المضاف وهو لفظ (جزاء) وأقيم المضاف إليه مقامه فانفصل .

قوله : (« **لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالىٰ** ») سئل بعضهم عن معنىٰ هـٰذا الحديث فقال : معناه : أنه لا يجمعه والفجار في دار واحدة[١] ، وقال الخطابي : (معناه : أحسنوا أعمالكم حتىٰ يحسن ظنكم بربكم ، فمن حسن عمله . . حسن ظنه بربه ، ومن ساء عمله . . ساء ظنه)[٢] .

قوله : (**أي : يظن أنه يرحمه ويعفو عنه**) تفسير للمتن أو للحديث والمآل واحد ، ويستحضر في ذهنه أنه حقير في مخلوقات الله تعالىٰ ، وأن الله غني عن عذابه وعن طاعته ، وأنه عبده ، ولا يطلب العفو والإحسان والصفح والامتنان إلا منه ، ويحصل ذلك بتدبر الآيات الواردة بسعة الرحمة والمغفرة ، والأحاديث كذلك .

حكي عن أبي العباس بن سريج : أنه رأىٰ في مرض موته في المنام أن القيامة قامت والله تعالىٰ يقول : أين العلماء ؟ فجاؤوا ، فقال : ما عملتم فيما علمتم ؟ فقالوا : أسأنا وقصرنا ، ثم أعاد السؤال فقالوا كذلك ، فقلت : أما أنا . . فليس في صحيفتي شرك وقد وعدت أن تغفر ما دون ذلك ، فقال : اذهبوا فقد غفرت لكم ، ثم توفي بعد ثلاثة أيام[٣] .

قوله : (**أما الصحيح**) مقابل قول المتن : (المريض) .

قوله : (**فالأولىٰ له**) أي : في الأظهر كما نقلوه عن « المجموع » واعتمدوه ، وقيل : الأولىٰ له : تغليب خوفه علىٰ رجائه[٤] .

قوله : (**أن يستوي خوفه ورجاؤه**) أي : حيث يكونان ككفتي الميزان وجناحي الطائر ؛ إذ الغالب في القرآن الترغيب والترهيب معاً ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ * وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴾ ، ﴿ فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ﴾ ، ﴿ وَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ ﴾ ، ﴿ فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴾ ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴾ ، إلىٰ غير ذلك ، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (لو نودي : ليدخل النار كل الناس إلا رجلاً واحداً . . لرجوت أن أكون أنا ذلك

---

(١) انظر « الثقات » (٥/ ٣٣٠) .
(٢) معالم السنن (١/ ٣٠١) .
(٣) انظر « الرسالة القشيرية » (ص٢٤٩) .
(٤) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٢٩٧) .

ما لَم يَغلِبْ عليهِ داءُ ٱلقنوطُ . . فٱلرَّجاءُ أَولىٰ ، أَو أَمنُ ٱلمكرِ . . فٱلخوفُ أَولىٰ . ويُسنُّ لِلمريضِ ٱلصَّبرُ على ٱلمرضِ ، . . . . . .

الرجل ، ولو نودي : ليدخل الجنة كل الناس إلا رجلاً واحداً . . لخشيت أن أكون أنا ذلك الرجل)[1] .

وقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه لبعض أولاده : (يا بني ؛ خف الله خوفاً ترىٰ أنك لو أتيت بحسنات أهل الأرض . . لم يتقبلها منك ، وارج الله رجاء ترىٰ أنك لو أتيت بسيئات أهل الأرض . . غفرها لك) .

قوله : (**ما لم يغلب عليه داء القنوط**) بضم القاف : الإياس من رحمة الله تعالىٰ ، وهو من الكبائر ؛ قال تعالىٰ : ﴿ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ ﴾ .

قوله : (**فالرجاء أولىٰ**) أي : فإن غلب عليه القنوط . . فالرجاء أولى .

قوله : (**أو أمن المكر**) أي : أو لم يغلب عليه أمن المكر بالاسترسال في المعاصي والاتكال على العفو ، وهو كبيرة أيضاً ؛ قال تعالىٰ : ﴿ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ ، وفي عقائد الحنفية أن كلاً من اليأس من روح الله والأمن من مكره كفر ، قال الكمال في « حاشية جمع الجوامع » : (إن أرادوا اليأس لإنكار سعة رحمة الله الذنوب والأمن لاعتقاد أن لا مكر . . فكل منهما كفر وفاقاً ؛ لأنه رد للقرآن ، وإن أرادوا أن من استعظم ذنوبه واستبعد العفو عنها استبعاداً يدخل في حدّ اليأس أو غلب عليه من الرجاء ما دخل به في حدّ الأمن . . فالأقرب : أن كلاً منهما كبيرة لا كفر) انتهىٰ ، فليحرر .

قوله : (**فالخوف أولىٰ**) أي : فإن غلب عليه أمن المكر . . فالخوف أولىٰ ، وهٰذا التفصيل الذي ذكره مأخوذ من كلام الغزالي في « الإحياء » حيث قال : (الخوف والرجاء دواءان يداوىٰ بهما القلوب ، ففضلهما بحسب الداء الموجود ؛ فإن كان الغالب على القلب داء الأمن من مكر الله تعالىٰ والاغترار به . . فالخوف أفضل ، وإن كان الأغلب هو اليأس والقنوط من رحمة الله . . فالرجاء أفضل ، وكذلك إن كان الغالب على العبد المعصية . . فالخوف أفضل . . .) إلخ ما أطال[2] .

قوله : (**ويسن للمريض الصبر على المرض**) أي : لقوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ .

---

(١) أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (١/ ٥٣) .

(٢) إحياء علوم الدين (٤/ ١٦٤) .

وترْكُ ٱلتَّضجُّرِ منهُ . (وَيُكْرَهُ لَهُ ٱلشَّكْوَىٰ) وعبَّرَ غيرُهُ بكثرةِ ٱلشَّكوىٰ ، ومحلُّهُ : ما لَم يَكنْ علىٰ جهةِ ٱلتَّبرُّمِ بٱلقضاءِ وعدمِ ٱلرِّضا بهِ ، وإلاَّ . . حَرُمتْ كما هوَ ظاهرٌ ، . . . . . .

قوله : (**وترك التضجر منه**) أي : من المرض ، وهٰذا عطف تفسير على (الصبر) ففي « النهاية » : (ويسن له الصبر على المرض ؛ أي : ترك التضجر منه . . .) إلخ[1] ، قال في « المصباح » : (ضجر من الشيء ضجراً من باب تعب : اغتم منه وقلق مع كلام منه ، وتضجر منه كذلك ، وأضجرته فضجر وهو ضجور)[2] .

قوله : (**ويكره له**) أي : للمريض .

قوله : (**الشكوىٰ**) أي : لأنها ربما تشعر بعدم الرضا بالقضاء . « أسنىٰ »[3] .

قوله : (**وعبر غيره**) أي : كالنووي في « المجموع » و« الروضة » وابن المقري في « التمشية »[4] .

قوله : (**بكثرة الشكوىٰ**) وهي أولىٰ ، ويمكن حمل كلامه عليه بتقدير المضاف .

قوله : (**ومحله**) أي : كراهة الشكوىٰ ، فهو تقييد لإطلاقها في المتن .

قوله : (**ما لم يكن علىٰ جهة التبرم بالقضاء**) أي : التضجر والسآمة بقضاء الله تعالىٰ ، قال في « المصباح » : (وبرم بالشيء برماً فهو برم ، مثل : ضجر ضجراً فهو ضجر وزناً ومعنىٰ ، ويتعدىٰ بالهمزة فيقال : أبرمته به وبرم مثل برم)[5] .

قوله : (**وعدم الرضا به**) أي : بالقضاء والتسخط بالقدر وإظهار الجزع ، ونظم الأجهوري الفرق بين القضاء والقدر بقوله : [من الرجز]

إرادة الله مـــع التعلـــقِ ... فـــي أزل قضـــاؤه فحقـــقِ
والقـدر الإيجـاد لـلأشيـا علـىٰ ... وجـــه معيـــن أراده عـــلا
وبعضهـم قـد قـال معنـى الأولِ ... العلـم مـع تعلـق فـي الأزلِ
والقـــدر الإيجـــاد لـــلأمـــورِ ... علـىٰ وفـاق علمـه المـذكـورِ

قوله : (**وإلا . . حرمت كما هو ظاهر**) أي : كقول بعضهم : (ما فعلت تحتك يا رب) فإنه

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٤٣٥) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (ضجر) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ٢٩٤) .
(٤) المجموع (٥/ ١١١) ، روضة الطالبين (٢/ ٩٨) ، إخلاص الناوي (١/ ٢٣٤) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (برم) .

بل ربَّما يُخشىٰ مِنْ ذلكَ ٱلكفرُ . ولو سألَهُ نحوُ صديقٍ أو طبيبٍ عن حالِهِ ، فأخبرَهُ بما هوَ فيهِ مِنَ ٱلشِّدَّةِ لا علىٰ صورةِ ٱلجزَعِ . . فلا بأسَ . وٱلأَنينُ **خلافُ ٱلأَولىٰ** ، . . . . . .

حرام ، بل يخشىٰ منه الكفر ، ولا يحرم التبرم من المقضي ؛ كالمرض والفقر دون القضاء . باعشن[١] .

قال الشيخ الخطيب نقلاً عن الإمام : (والضابط : أن كل فعل يتضمن إظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالىٰ فهو محرم)[٢] .

قوله : (**بل ربما يخشىٰ من ذلك الكفر**) أي : وذلك فيما إذا كان جازماً بقلبه بعدم الرضا بقضاء الله وقدره ، فنسأل الله الحفظ والسلامة والثبات إلى الممات .

قوله : (**ولو سأله نحو صديق أو طبيب عن حاله**) أي : المريض ، هٰذا في قوّة الاستدراك على المتن .

قوله : (**فأخبره بما هو فيه من الشدة**) أي : كأن يقول : أنا شديد الوجع ، أو موعوك وعكاً شديداً ، أو نحو ذلك .

قوله : (**لا علىٰ صورة الجزع**) بفتحتين : قال في « المصباح » : (جزع الرجل جزعاً من باب تعب فهو جزع وجزوع مبالغة : إذا ضعفت مُنَّتُه عن حمل ما نزل به ولم يجد صبراً)[٣] .

قوله : (**فلا بأس**) أي : فلا كراهة ، بل هو مباح ؛ ففي « الصحيحين » عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فمسسته فقلت : إنك لتوعك وعكاً شديداً ، قال : « أجل كما يوعك رجلان منكم »[٤] ، وفيهما عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : (جاءني رسول الله يعودني من وجع اشتد بي فقلت : بلغ بي ما ترىٰ . . .) إلخ[٥] .

قوله : (**والأنين**) أي : التأوه ، يقال : أنّ يئن أنّاً وأنيناً وأناناً بضم الهمزة : تأوه ، ورجل أنان وأُنَنَةٌ : كثير الأنين .

قوله : (**خلاف الأولىٰ**) أي : فيتركه جهده ، ولا يكون مكروهاً كما صوّبه في « المجموع » ، خلافاً لجمع فقالوا بكراهته ؛ لأنه لم يثبت فيه نهي مقصود ، بل في « البخاري » : أن عائشة

---

(١) بشرى الكريم (ص٤٤٥) .

(٢) مغني المحتاج (١/٥٢٩) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (جزع) .

(٤) صحيح البخاري (٥٦٦٠) ، صحيح مسلم (٢٥٧١) .

(٥) صحيح البخاري (١٢٩٥) ، صحيح مسلم (١٦٢٨) .

بل يَشتغلُ بالتَّسبيحِ ونحوهِ . (وَ) يُكرَهُ (تَمَنِّي ٱلْمَوْتِ) لضُرٍّ نزلَ بهِ ـ كما في « الرَّوْضةِ » وغيرِها ـ لِلنَّهي عنهُ (بِلاَ) خوفِ (فِتْنَةٍ فِي ٱلدِّينِ) .....

رضي الله عنها قالت : وارأساه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « بل أنا وارأساه »[١] .

قوله : (**بل يشتغل بالتسبيح ونحوه**) أي : من الأذكار ، وورد : « من قال : لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين أربعين مرة في مرضه فمات فيه . . أعطي أجر شهيد ، وإن برىء . . برىء مغفوراً له »[٢] ، فينبغي الاعتناء به .

قوله : (**ويكره تمني الموت لضر نزل به**) أي : في بدنه أو ضيق في دنياه أو نحو ذلك .

قوله : (**كما في « الروضة » وغيرها**) أي : كـ« المنهاج »[٣] ، وهذا راجع لتقييده المتن بقوله : (لضر نزل به) ، بل في الحديث الآتي التقييد به ، وحذف المصنف له يوهم أنه ليس بقيد وليس كذلك ؛ لأن الأدلة إنما وردت مقيدة بذلك ، لا يقال : الكراهة بلا ضرر مفهومه بالأولىٰ ؛ لأنا نمنع ذلك ؛ لما يأتي من الفرق في كلام الشارح ، تأمل .

قوله : (**للنهي عنه**) أي : عن تمني الموت ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يتمنين أحدكم الموت ؛ إما محسناً . . فلعله يزداد ، وإما مسيئاً . . فلعله أن يستعتب » رواه البخاري عن أبي هريرة[٤] ؛ أي : يطلب العتبىٰ من الله ـ أي : الرضا من الله تعالىٰ ـ بأن يحاول إزالة غضبه بالتوبة أو صلاح العمل ، وفي رواية : « لا يتمن أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه »[٥] ، ولأن ذلك قد يدل علىٰ عدم الرضا بما نزل من الله من المشاق .

قوله : (**بلا خوف فتنة في الدين**) تقييد للكراهة ، وبين مفهومي كلامه في مجرد تمنيه تناف ؛ لأن مفهوم الضر . . . إلخ ، عدم الكراهة ، ومفهوم بلا خوف فتنة . . . إلخ ، الكراهة ، واستوجه في « التحفة » : عدم الكراهة قال : (لأن علتها أنه مع الضر يشعر بالتبرم بالقضاء ، بخلافه مع عدمه ، بل هو حينئذٍ دليل على الرضا ؛ لأن من شأن النفوس النفرة عن الموت فتمنيه لا لضر دليل علىٰ محبة الآخرة ، بل حديث : « من أحب لقاء الله . . أحب الله لقاءه »[٦] يدل علىٰ ندب تمنيه

---

(١) المجموع (٥/ ١١٢) ، صحيح البخاري (٥٦٦٦) .

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٥٠٦) .

(٣) روضة الطالبين (٢/ ٩٨) ، منهاج الطالبين (ص١٥٦) .

(٤) صحيح البخاري (٥٦٧٣) .

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٨٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) أخرجه البخاري (٦٥٠٧) ، ومسلم (٢٦٨٣) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

فإنْ كانَ ولا بدَّ متمنِّياً . . فليَقُلِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ أَحيني ما كانتِ ٱلحياةُ خيراً لي ، وَأَمتني ما كانَ ٱلموتُ خَيْراً لِي) لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ بذلكَ . . . . . .

محبة للقاء الله ؛ كهو ببلد شريف ، بل أولىٰ)[1] .

قوله : (**فإن كان ولا بد متمنياً**) أي : فاعلاً للتمني .

قوله : (**فليقل . . .**) إلخ ؛ أي : مع الكراهة الخفيفة ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : (لم يتمن نبي الموت غير يوسف عليه الصلاة والسلام)[2] ، وقال غيره : إنما تمنىٰ الموت على الإسلام لا الموت ؛ أي : حيث قال : ﴿ رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ۚ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّۦ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ .

قوله : (**اللهم ؛ أحيني**) أي : أدم حياتي وطول عمري .

قوله : (**ما كانت الحياة خيراً لي**) أي : مدة كون الحياة خيراً لي ؛ بأن كانت في التقوىٰ والاستقامة .

قوله : (**وأمتني ما كان الموت خيراً لي**) الذي في غيره : كالحديث : « وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي »[3] ، وكأن عدوله إليه ؛ لأن المعنىٰ واحد ، لكن يرده قول في « الإيعاب » : (أتىٰ بـ« ما » في الأول ، و« إذا » في الثاني لما هو ظاهر للمتأمل) انتهىٰ ؛ أي : لأنه لو أتىٰ في الثاني بـ(ما) . . كان المعنىٰ : وتوفني مدة كون الوفاة خيراً لي ؛ فيقتضي : أن زمن الوفاة بعضه خير وبعضه غير خير ، ويقتضي : أنه إن لم تكن الوفاة خيراً له . . يحييه ؛ لأن الوفاة حينئذ مقدرة بمدة مع أنه ظاهر الفساد .

وعبارة (ع ش) : (إنما عبر في الأول بـ« ما » وفي الثاني بـ« إذا » لأن الحياة بامتدادها وطول زمانها تقدر بمدة ـ فعبر فيها بـ« ما » الدالة على الظرفية الزمانية ـ بخلاف الوفاة ؛ فإنها عبارة عن خروج الروح وليس فيه زمن يقدر) انتهىٰ[4] ، ولعل ما في هٰذا الشرح من تحريف النساخ ، فليحرر .

قوله : (**للخبر الصحيح بذلك**) أي : وهو ما رواه الشيخان عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه ، فإن كان لا بد فاعلاً . .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٨٢) .

(٢) أخرجه ابن جرير في « تفسيره » (٨/ ١٣/ ٩٣) .

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٧١) ، ومسلم (٢٦٨٠) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٤) حاشية الشبراملسي (٣/ ١٨) .

أَمَّا تمنِّيهِ عندَ خشيةِ ٱلفتنةِ. فلا يُكرَهُ ، وكذا عندَ عدمِ ٱلضَّررِ ، .....

فليقل : اللهم ؛ أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي »[١] .

قوله : (**أما تمنيه**) أي : الموت ، وهـٰذا مقابل (بلا خوف فتنة) .

قوله : (**عند خشية الفتنة**) أي : في الدين أو خشية زيادتها ، والمراد بـ(الفتنة) فيه : المعاصي والخروج عن الشرع .

قوله : (**فلا يكره**) أي : كما قاله النووي في « الأذكار » و« المجموع » ، وعبر في « الروضة » بلا بأس[٢] ، وفي فتاويه الخير مشهورة : أنه يستحب تمني الموت حينئذٍ ، قال : ونقله بعضهم عن الشافعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهما رضي الله عنهم ، قال في « المغني » : (وهو المعتمد ، ويمكن حمل كلام « المجموع » و« الأذكار » عليه)[٣] .

قوله : (**وكذا عند عدم الضرر**) أي : لا يكره تمنيه حينئذٍ ، وبحث الأذرعي ندب تمنيه بالشهادة في سبيل الله ، وفي « المجموع » : (يسن تمنيه ببلد شريف)[٤] أي : مكة والمدينة وبيت المقدس ، وألحق بذلك محالّ الصالحين ؛ فعن حفصة رضي الله عنها : (قال عمر رضي الله عنه : اللهم ؛ ارزقني شهادة في سبيلك ، واجعل موتي في بلد رسولك ، فقلت : أنىٰ يكون هـٰذا ؟! قال : يأتيني الله تعالىٰ به إذا شاء)[٥] ، وكذلك تمنيه شوقاً إلىٰ لقاء الله تعالىٰ كما مر عن « التحفة » وشمله قولهم : أما تمنيه لغرض أخروي . . فمحبوب ؛ ويشهد له الحديث الشريف : « وأسألك شوقاً إلىٰ لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة »[٦] أي : غير مشوب بشيء من العلل الدنيوية والدينية .

ويظهر : أن تمني الشهادة وتمني الموت بمحل شريف ليس من تمني الموت ، بل تمني صفة أو لازم له عند عروضه ، هـٰذا إذا تمنىٰ ذلك وأطلق ، وأما إذا تمنىٰ ما ذكر وقيده بنحو سفر أو سنة مخصوصة . . فهو من تمني الموت كما هو ظاهر ؛ ففي « ع ش » : (ولا يتأتىٰ أن ذلك من تمني الموت إلا إذا تمناه حالاً أو في وقت معين ، أما بدون ذلك . . فيمكن حمله علىٰ أن المعنىٰ : إذا

---

(١) صحيح البخاري (٥٦٧١) ، صحيح مسلم (٢٦٨٠) .

(٢) الأذكار (ص٢٤٤) ، المجموع (٥/٩٦) ، روضة الطالبين (٢/٩٨) .

(٣) مغني المحتاج (١/٥٣٠) .

(٤) المجموع (٥/١٠٦) .

(٥) أخرجه البخاري (١٨٩٠) .

(٦) أخرجه ابن حبان (١٩٧١) ، والنسائي (٣/٥٤ ـ ٥٥) .

وٱلفرقُ : أَنَّ ٱلتَّمنِّيَ معَ ٱلضُّرِّ يُشعرُ بعدمِ ٱلرِّضا بٱلقضاءِ ، بخلافهِ بدونهِ . . . . . .

توفيتني . . فتوفني شهيداً أو في مكة . . . إلخ كما قيل به في الجواب علىٰ قول سيدنا يوسف صلى الله وسلم علىٰ نبينا وعليه : ﴿ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴾[١] .

وبحث بعضهم : أن الدفن بالمدينة المنورة أفضل منه بمكة المشرفة ؛ لعظم ما جاء فيه بها ، وظاهر كلام الأئمة يرده ؛ ولعل ذلك على القول بتفضيل المدينة علىٰ مكة ، وقد يجاب بأن تفضيل مكة عليها ؛ بمعنىٰ : أن العمل بها أكثر ثواباً من العمل بالمدينة لا غير ، وهو لا ينافي أن لمن دفن بالمدينة خصوصيات ليست لمن دفن بمكة ؛ ويؤيده ما ورد في بعض الأحاديث المقتضي أفضلية الدفن في الطائف على الدفن في بيت المقدس مع أنه أفضل من الطائف كما هو معلوم ، فليتأمل .

قوله : (**والفرق**) أي : بين كراهة التمني عند الضر النازل به وعدمها عند عدمه .

قوله : (**أن التمني مع الضر**) أي : مع عدم خوف الفتنة في الدين كما مر .

قوله : (**يشعر بعدم الرضا بالقضاء**) أي : والتبرم به فكره لهذا الإشعار .

قوله : (**بخلافه بدونه**) أي : بخلاف التمني بدون الضر لا إشعار فيه بذلك أصلاً ، بل هو حينئذٍ دليل على الرضا كما مر عن « التحفة » .

ويسن للمريض التداوي ؛ للأخبار الصحيحة كخبر البخاري : « لكل داء دواء ؛ فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء »[٢] ، وخبر أبي داوود وغيره : أن الأعراب قالوا : يا رسول الله ؛ أفنتداوى ؟ فقال : « تداووا ؛ فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير الهرم »[٣] ، وفي رواية : « ما أنزل الله داء إلا وأنزل له دواء ، جهله من جهله وعلمه من علمه ، فعليكم بألبان البقر فإنها ترم من كل الشجر »[٤] أي : تأكل ، وفي الحديث : « عليكم بالحبة السوداء ؛ فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام »[٥] يريد : الموت .

فإن ترك التداوي توكلاً . . ففضيلة كما في « المجموع »[٦] ، ونقل عن « فتاوى ابن البزري » : أن من قوي توكله . . فالترك له أولىٰ ، ومن ضعف يقينه وقل صبره . . فالمداواة له أفضل ، واستحسنه الأذرعي ، واستظهر السيد عمر البصري أفضلية التداوي مطلقاً ؛ لأنه سنته صلى الله عليه وسلم قولاً

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/ ١٩) .
(٢) صحيح البخاري (٥٦٧٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) سنن أبي داوود (٣٨٥٥) عن سيدنا أسامة بن شريك رضي الله عنه .
(٤) أخرجه ابن حبان (٦٠٦٢) (٦٠٧٥) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(٥) أخرجه ابن حبان (٦٠٧١) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٧٥٣٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٦) المجموع (٥/ ٩٦) .

(وَ) يُكرهُ (**إِكْرَاهُهُ**) أَي : ٱلمريضِ (**عَلَىٰ تَنَاوُلِ ٱلدَّوَاءِ**) والطَّعامِ ؛ لحديثِ : « **لاَ تُكْرِهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى ٱلطَّعَامِ ؛ فإِنَّ ٱللهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ** » لـٰكنَّهُ ضعيفٌ ؛ .....

وفعلاً ، ودعوىٰ أنه تشريع محض تكلف لا حامل عليه ، ونقل القاضي عياض الإجماع علىٰ عدم وجوب التداوي ، ويفارق وجوب أكل الميتة للمضطر وإساغة اللقمة بالخمر بأنا لا نقطع بإفادته ، بخلاف ذينك .

قوله : (**ويكره إكراهه ؛ أي : المريض**) أي : الإلحاح عليه وإن علم نفعه له بمعرفة طبيب ، وليس المراد به : الإكراه الشرعي الذي هو التهديد بعقوبة عاجلة ظلماً إلىٰ آخر شروطه . (ع ش)[1] .

قوله : (**علىٰ تناول الدواء والطعام**) أي : والشراب .

قوله : (**لحديث : « لا تكرهوا مرضاكم على الطعام »**) أي : والشراب ، وهو ثابت في الحديث ، وكأنه سقط من الناسخ[2] ، قال الحفني : (أي : إذا امتنعوا من الأكل أو الشرب للمرض الذي قام بهم . . فلا تكرهوهم ، قال الموفق : ما أكثر فوائد هـٰذه الكلمة النبوية للأطباء ؛ لأن المريض إذا عاف الطعام أو الشراب . . فذلك لاشتغال طبيعته بمجاهدة مادة المرض ، أوسقوط شهوته لموت الحار الغريزي ، وكيف كان . . لا يجوز إعطاء الغذاء في هـٰذه الحالة) انتهىٰ ، فليتأمل[3] .

قوله : (« **فإن الله يطعمهم ويسقيهم** ») أي : يمدهم بما يقع موقع الطعام والشراب ؛ فهو كناية عن حفظ أجوافهم من الضرر لا حقيقة ذلك ، وقال الحكيم الترمذي في « نوادر الأصول » : (معناه عندنا : أن يطهر قلوبهم من دنس الذنوب ، فإذا طهرهم . . منّ عليهم باليقين فأشبعهم وأرواهم فذلك إطعامه وسقياه لهم ؛ ألا ترىٰ أنه يمكث الأيام الكثيرة فلا يذوق شيئاً ومعه قوة ، ولو كان ذلك في أيام الصحة . . لضعف عن ذلك وعجز عن مقاساته والصبر عليه)[4] .

قوله : (**لكنه ضعيف**) أي : هـٰذا الحديث ضعيف كما قاله البيهقي وغيره وإن ادعى الترمذي حسنه والحاكم أنه صحيح[5] ، وقدم الأول ؛ لأن معه زيادة علم بالجرح للراوي .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/ ١٩) .

(٢) هي مثبتة في بعض النسخ الخطية التي لدينا من المنهج القويم .

(٣) حاشية الحفني على الجامع الصغير (٣/ ٤١٩) .

(٤) نوادر الأصول (ص٦٦ ، ٦٧) .

(٥) السنن الكبرىٰ (٩/ ٣٤٧)، سنن الترمذي (٢٠٤٠)، المستدرك (١/ ٣٥٠) عن سيدنا عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه .

ولذلكَ كانَ ٱلمعتمَدُ أَنَّ ذلكَ **خلافُ ٱلسُّنَّةِ** لا مكروهٌ . (**وَإِذَا حَضَرَهُ ٱلْمَوْتُ**) أَي : أَمارَاتُهُ (. . **أُلْقِيَ عَلَىٰ شِقِّهِ ٱلأَيْمَنِ**) وجُعلَ وجهُهُ إِلى ٱلقِبلةِ ، كَٱلوضعِ في ٱللَّحدِ ، (**فَإِنْ تَعَذَّرَ . . فَٱلأَيْسَرِ**) لأَنَّهُ . .

قوله : (**ولذلك**) أي : لأجل ضعف الحديث .

قوله (**كان المعتمد : أن ذلك**) أي : إكراه المريض علىٰ تناول الدواء والطعام .

قوله : (**خلاف السنة لا مكروه**) أي : فضلاً عن الحرمة ، ومن ثم لم يعبر النووي في « المجموع » بكراهته ، بل باستحباب تركه[1] ، ومعلوم : أن محل ذلك : إذا لم يعلم تضرره بذلك ، وإلا . . فيحرم كما هو ظاهر .

قوله : (**وإذا حضره الموت**) هٰذا شروع في آداب المحتضر ، وهو بصيغة اسم المفعول : من حضره الموت ولم يمت ، قال الشيخ عميرة : (أخذاً من قوله تعالىٰ : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾)[2] .

قوله : (**أي : أماراته**) أي : علامات الموت ، فالأمارات : جمع أمارة بفتح الهمزة ؛ بمعنىٰ : علامة ، وأما بكسرها . . فمعناها : الولاية ، وليس مراده هنا .

قوله : (**ألقي علىٰ شقه الأيمن**) أي : أضجع عليه ، وينبغي كما قاله الماوردي وغيره تقديم التلقين الآتي علىٰ هٰذا الإضجاع إن لم يمكن فعلهماً معاً ؛ لأن النقل فيه أثبت ، ولعظم فائدته ، ولئلا يحصل الزهوق إن اشتغل بالإضجاع ، فإن أمكن جمعهما . . فعلا معاً كما قاله التاج بن الفركاح الفزاري .

قوله : (**وجعل وجهه إلى القبلة**) أي : إجماعاً ، ولأنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة . . سأل عن البراء بن معرور رضي الله عنه فقالوا : توفي في صفر وأوصىٰ بثلثه لك ، وبأن يوجه للقبلة إذا احتضر ، فقال : « أصاب الفطرة ، وقد رددت ثلثه علىٰ ولده » ثم ذهب صلى الله عليه وسلم فصلىٰ عليه وقال : « اللهم ؛ اغفر له وأدخله جنتك وقد فعلت » رواه الحاكم وصححه[3] .

قوله : (**كالوضع في اللحد**) تشبيه في إلقائه على الأيمن وجعل وجهه إلى القبلة .

قوله : (**فإن تعذر . . فالأيسر**) أي : فإن تعسر الإلقاء على الشق الأيمن ؛ لضيق مكان أو لعلة في جنبه الأيمن أو نحوهما . . ألقي على الشق الأيسر ، وجعل . . . إلخ .

قوله : (**لأنه**) أي : الإلقاء على الأيمن أو الأيسر ، فهو تعليل لهما معاً .

---

(١) المجموع (٥/١٠٦) .

(٢) حاشية عميرة (١/٣٢١) .

(٣) المستدرك (١/٣٥٣) .

بلغُ في ٱلاستقبالِ مِنْ إلقائِهِ علىٰ قَفاهُ ، (**وَإلاَّ**) تيسَّرَ إلقاؤُهُ على ٱلأَيسرِ (. . **فَعَلَىٰ قَفَاهُ**) يُلقىٰ ، (وَ) يُجعلُ (**وَجْهُهُ وَأَخْمَصَاهُ**) وهما بطونُ رِجليهِ (**لِلْقِبْلَةِ**) . . . . . .

قوله : (**أبلغ في الاستقبال من إلقائه علىٰ قفاه**) أي : المحتضر ، وقدم الأيمن على الأيسر ؛ لشرف الأول ، ولما روى الشيخان : (أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أوىٰ إلىٰ فراشه . . نام علىٰ شقه الأيمن)[١] ، وروىٰ أحمد وأبو داوود : (أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها استقبلت عند موتها القبلة ثم توسدت يمينها)[٢] .

قوله : (**وإلا تيسر إلقاؤه على الأيسر**) أي : والأيمن معاً ؛ لعلة فيهما مثلاً .

قوله : (**فعلىٰ قفاه يلقىٰ**) هٰذا هو الصحيح ، ومقابله يقول : إن هٰذا الإلقاء على القفا مقدم على الإضجاع بنوعيه ، قال الإمام : (وعليه عمل الناس)[٣] ، ووسط في « شرح المهذب » بينه وبين الإضجاع على الأيمن عند تعذره بالإضجاع على الأيسر إلى القبلة[٤] ، وظاهر : أنه إذا قيل بالإلقاء على القفا أولاً فتعذر . . يضجع علىٰ جنبه الأيمن .

قوله : (**ويجعل وجهه وأخمصاه**) بفتح الميم أشهر من ضمها وكسرها كما في « التحفة »[٥] ، وزاد في « الإيعاب » : تثليث الهمزة ، ففيه تسع لغات من ضرب ثلاثة في ثلاثة ، والأشهر الأوفق : فتح الهمزة والميم معاً ، بل هو الذي اقتصر عليه في « القاموس » و« المصباح » كما سيأتي على الأثر .

قوله : (**وهما**) أي : الأخمصان .

قوله : (**بطون رجليه للقبلة**) هٰذا هو المراد هنا ، وإلا . . فحقيقتهما المنخفض من أسفلها كما قاله النووي في « دقائقه »[٦] ، وهو : ما ارتفع عن الأرض من باطني الرجل ؛ ففي « القاموس » : (والأخمص من باطن القدم : ما لم يصب الأرض ، وكان صلى الله عليه وسلم لُحمصان الأخمصين)[٧] ، وفي « المصباح » : (وخمص القدم خمصاً من باب تعب : ارتفعت عن الأرض فلم تمسه ، فالرجل أخمص القدم والمرأة خمصاء ، والجمع : خمص ، مثل : أحمر

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١٥) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنه .
(٢) مسند الإمام أحمد (٦/٦١) .
(٣) نهاية المطلب (٣/٦) .
(٤) المجموع (٥/١٠٥) .
(٥) تحفة المحتاج (٣/٩٢) .
(٦) دقائق المنهاج (ص٣٤) .
(٧) القاموس المحيط (٢/٣٤٣) ، مادة : (خمص) .

لأَنَّ ذلكَ هوَ ٱلممكنُ ، (**وَيُرْفَعُ رَأْسُهُ**) قليلاً (**بِشَيْءٍ**) ليستقبلَ بوجههِ ، . . . . . .

وحمراء وحمر ؛ لأنه صفة ، فإن جمعت القدم نفسها . . قلت : الأخامص ، مثل : الأفضل والأفاضل إجراء له مجرى الأسماء ، فإن لم يكن بالقدم خمص . . فهي رحاء براء وحاء مشددة ومهملتين وبالمد)[١] .

قوله : (**لأن ذلك هو الممكن**) تعليل للإلقاء على القفا المذكور .

قوله : (**ويرفع رأسه قليلاً بشيء**) أي : كأن يوضع تحت رأسه شيء مرتفع كمخدة .

قوله : (**ليستقبل بوجهه**) أي : للقبلة ، تعليل لرفع رأسه ، ويسن أن يقرأ عنده (يسّ) بتمامها ؛ لخبر : « اقرؤوا علىٰ موتاكم (يسّ) » رواه أبو داوود وابن حبان وصححه وقال : المراد به : من حضره الموت ـ يعني : مقدماته ـ لأن الميت لا يقرأ عليه[٢] ؛ ويؤيده ما في خبر غريب : « ما من مريض يقرأ عنده (يسّ) إلا مات رياناً وأدخل قبره رياناً »[٣] .

لكن أخذ ابن الرفعة بقضية الخبر الأول[٤] ، قال في « التحفة » : (وهو أوجه في المعنىٰ ؛ إذ لا صارف عن ظاهره ، وكون الميت لا يقرأ عليه ممنوع ؛ لبقاء إدراك روحه فهو بالنسبة لسماع القرآن وحصول بركته له كالحي ، وإذا صح السلام عليه . . فالقراءة عليه أولىٰ ، وقد صرحوا بأنه يندب للزائر والمشيع قراءة شيء من القرآن)[٥] .

قال في « النهاية » : (ولك أن تقول : لا مانع من إعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ، فحيث قيل بطلب القراءة على الميت . . كانت « يسّ » أفضل من غيرها ؛ أخذاً بظاهر الخبر ، وكان معنىٰ : لا يقرأ على الميت ؛ أي : قبل دفنه ؛ إذ المطلوب الآن الاشتغال بتجهيزه ، أما بعد دفنه . . فيأتي في « الوصية » أن القراءة تنفعه في بعض الصور فلا مانع من ندبها حينئذٍ ؛ كالصدقة وغيرها . . .) إلخ[٦] .

والحكمة في قراءة (يسّ) : اشتمالها علىٰ أحوال القيامة وأهوالها ، وتغير الدنيا وزوالها ، ونعيم الجنة وعذاب جهنم ، فيتذكر بقراءتها تلك الأحوال الموجبة للثبات ، ويؤخذ من هذه الحكمة : استحباب قراءتها عنده جهراً ، واستحب بعض الأصحاب أن يقرأ عنده (سورة الرعد)

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (خمص) .
(٢) سنن أبي داوود (٣١٢١) ، صحيح ابن حبان (٣٠٠٢) عن سيدنا معقل بن يسار رضي الله عنه .
(٣) أخرجه الديلمي في « مسند الفردوس » (٦٠٩٣) .
(٤) كفاية النبيه (٥/ ١١) .
(٥) تحفة المحتاج (٣/ ٩٣ ـ ٩٤) .
(٦) نهاية المحتاج (٢/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨) .

(**وَيُلَقَّنُ**) ندباً (**لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ اللهُ**) لِلأَمرِ بِهِ في خبرِ « مسلمٍ » . ولا تُسنُّ زيادةُ : (محمَّدٌ رسولُ اللهِ)

بتمامها ؛ لقول جابر بن زيا : (إنها تهوّن خروج روحه)[١] .

وأخذ منه : استحباب لسر هنا ، قال (ع ش) : (ولو أمره المحتضر بالقراءة جهراً ؛ لأن فيه زيادة إيلام له ، وبقي ما لو تعارض عليه قراءتهما . . فهل يقدم « يس » لصحة حديثها ، أم « الرعد » ؟ فيه نظر ، وينبغي أن يقال بمراعاة حال المحتضر ؛ فإن كان عنده شعور وتذكر بأحوال البعث . . قرأ « سورة يس » ، وإلا . . قرأ « سورة الرعد »)[٢] .

قوله : (**ويلقن ندباً : لا إله إلا الله**) ظاهر كلامهم هنا : يشمل غير المكلف فيسن تلقينه ، وهو كذلك سواء المميز وغيره ، وفرق الزركشي بين ما هنا وعدم ندب تلقينه بعد الدفن مطلقاً بأن هذا للمصلحة ، وثَم لئلا يفتن الميت ، وغير المكلف لا يفتن ، قال (سم) : (وانظر : لو كان ـ أي : المحتضر ـ نبياً . . والأوجه : أنه لا محذور من جهة المعنى)[٣] أي : لأن الأنبياء يتأخر دخول بعضهم عن بعض الجنة ، واستبعده الشرواني[٤] .

قوله : (**للأمر به في خبر مسلم**) أي : و« سنن أبي داوود » و« الترمذي » و« النسائي » وغيرها عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله »[٥] أي : فهموهم هذه الكلمة المشرفة ، قال النووي : (أي : من قرب موته ، وهي من باب تسمية الشيء باسم ما يصير إليه ؛ كقوله ﴿ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا ﴾)[٦] .

قوله : (**ولا تسن زيادة : محمد رسول الله**) هذا هو المعتمد الذي عليه الجمهور ، وصححه النووي في « الروضة » ، وقال جمع ـ منهم الطبري ـ : إن زيادتها أولى ؛ لأن المقصود موته على الإسلام ، ولا يسمى مسلماً إلا بهما ، وسيأتي رده مع ما فيه ، ونقل الشيخ عميرة عن بعض المتأخرين : أنه يستحسن أن يلقنه بالشهادتين أولاً ، ثم يقتصر بعد ذلك على (لا إله إلا الله) انتهى[٧] ، وفيه نظر ؛ لقولهم الآتي : (إنه إذا قالها . . لم يعد عليه) ، فليتأمل .

---

(١) أخرجه المستغفري في « فضائل القرآن » كما في « البدر المنير » (٥/٣٨٨) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٤٣٨) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/٩٢) .
(٤) حاشية الشرواني (٣/٩٢) .
(٥) صحيح مسلم (٩١٦) ، سنن أبي داوود (٣١١٧) ، سنن الترمذي (٩٧٦) .
(٦) المجموع (٥/١٠١) .
(٧) حاشية عميرة (١/٣٢١) .

لأَنَّهُ لَم يَرِدْ معَ أَنَّ هـٰذا مُسلِمٌ . ومِنْ ثمَّ يُلقَّنُ ٱلكافرُ ٱلشَّهادتينِ ويُؤْمَرُ بِهما ؛ لِلاتِّباعِ ، (**وَلاَ يُلَحُّ عَلَيْهِ**) أَي : على ٱلمسلِمِ ، .....

قوله : (**لأنه لم يرد**) تعليل لعدم سن الزيادة المذكورة .

قوله : (**مع أن هـٰذا مسلم**) أي : أن هـٰذا المحتضر مسلم ، وإنما المقصود ختم كلامه بلا إلـٰه إلاالله ؛ ليحصل له الثواب الآتي ، وبهـٰذا يرد ما قاله هـٰؤلاء الجمع ، لكن انتصر لهم السيد عمر البصري بأنه لا محل له ؛ لأن من البين الواضح أن مراد الجمع المذكور بـ(الإسلام) : والمسلم الكامل ، ولا بعد في حصول الثواب المذكور مع زيادة (محمد رسول الله) لأنها كالتتمة ، والرديف لكلمة التوحيد ، وورد في كثير من الأحاديث الاقتصار علىٰ (لا إلـٰه إلا الله) مع القطع بأن الحكم المرتب عليها من النجاة من النار ودخول الجنة مشروط بزيادة (محمد رسول الله) ، وإنما ترك التصريح بها ؛ إكتفاء بوضوح المراد ، فليكن ما نحن فيه من هـٰذا القبيل فليتأمل .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل هـٰذا التعليل ؛ أي : من مفهومه ، وعبارة غيره : (ويؤخذ منه : ما بحثه الأسنوي : أنه لو كان كافراً . لقن الشهادتين . . .) إلخ[1] .

قوله : (**يلقن الكافر الشهادتين**) أي : قطعاً مع لفظ (أشهد) لوجوبه أيضاً ؛ إذ لا يصير مسلماً إلا بهما . « تحفة »[2] .

قوله : (**ويؤمر بهما**) أي : وجوباً كما قاله الشهاب الرملي إن رجي إسلامه ، وإلا . . فندبا ، قال (ع ش) : (وظاهره : وإن بلغ الغرغرة ، ولا بعد فيه ؛ لاحتمال أن يكون عقله حاضراً وإن ظهر لنا خلافه وإن كنا لا نرتب عليه أحكام المسلمين حينئذٍ)[3] .

قوله : (**للاتباع**) أي : الذي رواه البخاري في قصة الخادم اليهودي ، وقد مر نقل لفظها في (مبحث العيادة)[4] .

قوله (**ولا يلح عليه ؛ أي : على المسلم**) بالبناء للمفعول من الإلحاح ، قال في « المصباح » : (ألح السحاب إلحاحاً : دام مطره ، ومنه : ألح الرجل علىٰ شيء : إذا أقبل عليه مواظباً)[5] .

---

(١) انظر « أسنى المطالب » (١/٢٩٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/٩٣) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/٤٣٦ ـ ٤٣٧) .

(٤) صحيح البخاري (١٣٥٦) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٥) المصباح المنير ، مادة : (لحح) .

(**وَلاَ يُقَالُ لَهُ : قُلْ**) لِئَلاَّ يتأَذَّىٰ بذلكَ ، بل يَذكرُ ٱلشَّهادةَ بينَ يديهِ لِيتذكَّرها ، أَو يقالُ : ذِكرُ ٱللهِ مبارَكٌ ، فلنذكرُ ٱللهَ تعالىٰ جميعاً : .....

قوله : (**ولا يقال له : قل**) أي : ولا اشهد ؛ لأن المقصود كونها آخر كلامه ليفوز مع السابقين ، أو بعدم الحساب ، أو بتقدمه علىٰ من لم يقل مثله ، وعليه حمل الحديث الآتي .

قوله : (**لئلا يتأذىٰ بذلك**) أي : بالإلحاح وقوله : (قل) فربما يتكلم بما لا ينبغي ؛ لشدة ما يقاسي حينئذٍ ، ومن أحسن ما اتفق للإمام أبي زرعة الرازي أنه لما احتضر . . كان عنده أبو حاتم ومحمد بن أسلم فتأدبا واستحيا أن يلقناه ، فتذاكرا حديث التلقين ، فلما ساقا سندهما . . أرتج عليهما ، فبدأ أبو زرعة وهو في حالة النزع فذكر سنده . . إلىٰ أن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله »[1] فخرجت روحه مع الهاء قبل أن يقول . . « دخل الجنة »[2] ، فأعظم به من توفيق .

وأبو زرعة ومحمد بن مسلم المذكوران من أجلاء الحفاظ ، وهما المستمليان الحديث من سيدنا عليّ الرضا لما دخل لنيسابور فقال : حدثني أبي موسى الكاظم عن أبيه جعفر الصادق ، عن أبيه محمد الباقر ، عن أبيه علي زين العابدين ، عن أبيه الحسين ، عن أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنهم قال : حدثني حبيبي وقرة عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « حدثني جبريل قال : سمعت رب العزة يقول : لا إله إلا الله حصني ، فمن قالها . . دخل حصني ، ومن دخل حصني . . أمن من عذابي »[3] ، قال الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله : (لو قرأت هٰذا الإسناد علىٰ مجنون . . لبرىء من جنته)[4] .

قوله : (**بل يذكر الشهادة**) أي : كلمة (لا إله إلا الله) .

قوله : (**بين يديه**) أي : المحتضر .

قوله : (**ليتذكرها**) أي : المحتضر الشهادة فيذكرها بلسانه كما هو الأفضل ؛ لما سيأتي .

قوله : (**أو يقال : ذكر الله مبارك**) أي : وأفضل الذكر (لا إله إلا الله) .

قوله : (**فلنذكر الله تعالىٰ جميعاً**) أي : ولا يأمره بها ؛ أي : يكره له ذلك ، وينبغي لمن عنده أن يذكرها أيضاً ، ويكره للحائض أن تحضر المحتضر وهو في النزع ؛ لما ورد : « أن الملائكة

---

(١) أخرجه أبو داوود (٣١١٦) ، والإمام أحمد (٥/ ٢٣٣) عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه .

(٢) انظر « الجرح والتعديل » (١/ ٣٤٥) ، وفيه : (محمد بن مسلم) بدل (محمد بن أسلم) .

(٣) أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٥/ ٤٦٢) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٣/ ١٩٢) .

(٤) انظر « الصواعق المحرقة (٢/ ٥٩٥) ، و« حلية الأولياء » (٣/ ١٩٢) .

سبحانَ ٱللهِ ، وٱلحمدُ للهِ ، ولا إلٰهَ إلاَّ ٱللهُ ، وٱللهُ أكبرُ . (**وَٱلأَفْضَلُ تَلْقِينُ غَيْرِ ٱلْوَارِثِ**) . . . . . .

لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا جنب »[١] ، ويؤخذ من ذلك : أن الكلب والصورة وغير الحائض ممن وجب عليه الغسل مثلها ، وعبر في « الرونق » و« الباب » بـ(لا يجوز) بدل (يكره) أي : لا يجوز جوازاً مستوي الطرفين فيكره .

قال الجيلي : ويستحب تجريعه ماء ، بل يجب كما بحثه في « التحفة » إن ظهرت أمارة تدل على احتياجه له ؛ كأن يهش إذا فعل به ذلك ؛ وذلك لأن العطش يغلب حينئذٍ لشدة الفزع ، ولذلك : يأتي الشيطان كما ورد بماء زلال ويقول : قل : لا إله غيري حتىٰ أسقيك منه ، فإن قال ذلك . . مات علىٰ غير الإيمان إن كان عقله حاضراً[٢] ، نسأل الله سبحانه وتعالىٰ من فضله الثبات لنا وللمسلمين عند الممات .

قوله : (**سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر**) كذا في « النهاية » وغيرها[٣] ، واعترضه (سم) بأنه قد يقتضي هذا التمثيل : أن إتيان المريض بهذا المثال لا يمنع أن آخر كلامه كلمة (لا إله إلا الله) مع تأخر (والله أكبر) عنها[٤] ، ورده (ع ش) بمنع أنه يقتضي ذلك ؛ لجواز أن المراد : أنه إذا ذكر ذلك . . تذكر المريض كلمة الشهادة فنطق بها ، قال : ومع ذلك قد يقال : إن المريض إذا نطق به . . لا يعاد عليه التلقين ؛ لأن هذا الذكر لما كان من توابع كلمة الشهادة . . عد كأنه منها . انتهىٰ[٥] .

وعبارة الكردي في « الكبرىٰ » : (والظاهر : أن المراد : أن يقول الملقن ذلك ليتذكر المحتضر الشهادة فيأتي بها ؛ لأن المراد : أن يكون آخر كلامه « لا إله إلا الله » ، وهو لو قال ما ذكر . . يكون آخر كلامه التكبير دون التهليل ، فتنبه له فإني لم أقف علىٰ من نبه عليه) انتهىٰ[٦] ، وفي « الصغرىٰ » مثله[٧] ، وكأنه لم يستحضر كلام (ع ش) المذكور .

قوله : (**والأفضل : تلقين غير الوارث**) أي : لئلا يتهمه بالاستعجال ، قال الشيخ عميرة

---

(١) أخرجه أبو داوود (٢٢٧) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٢٥٣) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٩٤) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٤٣٦) .
(٤) حاشية ابن قاسم على الغرر (٣/ ٢١٠) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٣٦) .
(٦) المواهب المدنية (٣/ ٣٨٩) .
(٧) الحواشي المدنية (٢/ ٦٧) .

والعدوِّ والحاسدِ إِنْ كانَ ثَمَّ غيرُهُ ، وإِلاَّ . . لقَّنَهُ ، فإِذا قالَها . . لَم يُعِدْ عليهِ . . . . . .

و(ع ش) : (لو كان ـ أي : المحتضر ـ فقيراً لا شيء عنده . . فالوجه : أن الوارث كغيره)[١] ، وقال القليوبي : (أي : شأنه ذلك ـ أي : الاتهام بالاستعجال ـ وإن لم يكن له إرث ، قال : وينبغي تعلق الحكم بالتهمة لغير الوارث) ، تأمل[٢] .

قوله : (**والعدو والحاسد**) أي : ممن هو متهم بالاستعجال .

قوله : (**إن كان ثم غيره**) أي : غير من ذكر من الوارث ومن بعده فالأولىٰ غيرهم ، وهو تقييد للأفضلية .

قوله : (**وإلا . . لقنه**) أي : وإن اتهمه كما بحثه الأذرعي ، قال في « التحفة » : (فإن حضر عدو ووارث . . فالوارث ؛ لأنه أشفق ؛ لقولهم : لو حضر ورثة . . قدم أشفقهم)[٣] ، قال (ع ش) : (بقي ما لو حضر العدو والحاسد . . وينبغي خاصة تقديم الحاسد ؛ لأن ضرره أخف من ضرر العدو)[٤] .

قوله : (**فإذا قالها**) أي : المحتضر كلمة (لا إله إلا الله) ، قال في « التحفة » : (وبحث تلقينه « الرفيق الأعلىٰ » لأنه آخر ما تكلم به صلى الله عليه وسلم . . مردود بأن ذلك لسبب لم يوجد في غيره ؛ وهو أن الله خيره فاختاره) انتهىٰ[٥] .

والرفيق الأعلىٰ : قيل هو أعلى المنازل كالوسيلة التي هي أعلى الجنة ، فمعناه : أسألك ياألله أن تسكنني أعلىٰ مراتب الجنة ، وقيل : معناه : أريد لقاءك ياألله يا رفيق يا أعلىٰ ، والرفيق من أسماء الله تعالىٰ ؛ للحديث الصحيح : « إن الله رفيق »[٦] ، فكأنه طلب لقاء الله ، فلو أتى الملقن بذلك . . لم تحصل سنة التلقين ، لكنه غير مكروه كما بحثه (ع ش)[٧] .

قوله : (**لم يعد عليه**) أي : فلا يزاد التلقين علىٰ مرة كما نقله النووي عن الجمهور ، وقال جماعة ـ منهم : سليم الرازي والمحاملي وصاحب « العدة » ـ : يكرره ثلاثاً ولا يزاد عليها[٨] ،

---

(١) حاشية عميرة (١/ ٣٢١) ، حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٣٧) .

(٢) حاشية قليوبي (١/ ٣٢١)

(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٩٣) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٣٧) .

(٥) تحفة المحتاج (٣/ ٩٣) .

(٦) أخرجه البخاري (٦٩٢٧) ، ومسلم (٢٥٩٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٧) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٣٧) .

(٨) المجموع (٥/ ١٠٥) .

حتَّىٰ يتكلَّمَ ، فإذا تكلَّمَ ولَو بغيرِ كلامِ ٱلدُّنيا . . أُعيدَتْ عليهِ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ . . دَخَلَ ٱلْجَنَّةَ » . . . . . .

وعلى الأول : فإن ذكرها ولم يتكلم . . فذاك ، وإلا . . سكت الملقن هنية يسيراً ثم يعيدها كما استظهره بعضهم(١) .

قوله : (**حتىٰ يتكلم ، فإذا تكلم**) أي : المحتضر .

قوله : (**ولو بغير كلام الدنيا**) أي : كالحمد والتسبيح ، وأشار بـ لو) إلىٰ خلاف الصيمري فيه ، واعتمده الخطيب في « المغني » ، عبارته : (فإن قالها . . لم تعد عليه ما لم يتكلم بكلام الدنيا كما قاله الصيمري ، بخلاف التسبيح أو نحوه ؛ لأنه لا ينافي أن آخر كلامه : « لا إله إلا الله » أي : من أمور الدنيا)(٢) .

قوله : (**أعيدت عليه**) أي : بكيفيتها السابقة .

قوله : (**للخبر الصحيح**) أي : رواه أبو داوود والحاكم وأحمد في « المسند » عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً(٣) .

قوله : (« **من كان آخر كلامه** ») أي : ولو النفسي ، فيشمل ما لو استحضر ذلك بقلبه وإن لم يتلفظ به ، وبه صرح في « الخادم » كما أفاده بعض المشايخ ، ونقله في « الإيعاب » عن الزركشي . شوبري .

قال الكردي في « الكبرىٰ » : (وفي هـٰذا فسحة ؛ فإن المحتضر قد لا يستطيع النطق بالشهادة)(٤) ، ويجوز في (آخر) الرفع والنصب ، والأول أفصح كما قاله (ع ش) .

قوله : (« **لا إله إلا الله** ») في محل نصب على الاحتمال الأول ورفع على الثاني .

قوله : (« **دخل الجنة** ») أي : مع الفائزين ، وإلا . . فكل مسلم ولو فاسقاً يدخلها ولو بعد عذاب وإن طال ، خلافاً لكثيرين من فرق الضلال كالمعتزلة والخوارج ، ولا يقال : إذا كان عندنا معاشر أهل السنة أن من مات مؤمناً دخل الجنة لا محالة ، وأنه لا بد من دخول من لم يعف الله عنه من عصاة المسلمين النار ثم يخرج منها فهـٰذا التلقين عند الموت كلمة التوحيد حيث كان مؤمناً . . ماذا ينفعه كونها آخر كلامه من الدنيا ؛ لأنا نقول : لعل كونها آخر كلامه قرينة أنه ممن يعفو الله عن

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/ ١٣٦) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٤٩٢) .

(٣) سنن أبي داوود (٣١١٦) ، المستدرك (١/ ٣٥١) ، مسند الإمام أحمد (٥/ ٢٣٣) .

(٤) المواهب المدنية (٣/ ٣٩٠) .

(فَإِذَا مَاتَ . . غُمِّضَ) ندباً (عَيْنَاهُ ، . . . . . .

جرائمه فلا يدخل النار أصلاً ؛ كما جاء في اللفظ الآخر : « حرم الله عليه النار »[١] ، وإذا كنا لا نمنع أن يعفو الله عن بعض عصاة المسلمين ولا يؤاخذه بذنوبه فضلاً منه وإحساناً . . فلا يستبعد أن الله تعالىٰ ينصب النطق بكلمة لا إله إلا الله آخر حياة المسلم علامة دالة علىٰ أنه من أولئك الذين يعفو عن خطيئاتهم ، أفاده ابن السبكي[٢] ، فاحفظه فإنه نفيس .

قوله : (**فإذا مات . . غمض ندباً عيناه**) أي : لئلا يقبح منظره فيساء به الظن ، ولما في « مسلم » : أنه صلى الله عليه وسلم دخل علىٰ أبي سلمة رضي الله عنه وقد شق بصره فأغمضه ثم قال : « إن الروح إذا قبض . . تبعه البصر » ، فضج ناس من أهله فقال : « لا تدعوا علىٰ أنفسكم إلا بخير ؛ فإن الملائكة يؤمنون علىٰ ما تقولون » ، ثم قال : « اللهم ؛ اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهتدين ، واخلفه في عقبه في الغابرين ، واغفر لنا وله يا رب العالمين ، وافسح له في قبره ونور له فيه »[٣] .

وقوله : (شَق بصرُه) : بفتح الشين وضم الراء ، وقوله : « تبعه البصر » أي : ذهب وشخص ناظره إلى الروح أين تذهب ، و(قبض) : أخرج من الجسد ، قال الحافظ السيوطي : (وفي فهم هٰذا دقة ؛ فإنه قد يقال : إن البصر إنما يبصر ما دام الروح في البدن ، فإذا فارقه . . تعطل الإحساس والإبصار ، والذي ظهر لي بعد النظر ثلاثين سنة : أن يجاب بأحد أمرين :

أحدهما : أن ذلك بعد خروج الروح من أكثر البدن وهي بعد باقية في الرأس والعينين ، فإذا خرج من الفم أكثرها ولم تنته كلها . . نظر البصر إلى القدر الذي خرج ، وقد ورد : أن الروح علىٰ مثال البدن وقدر أعضائه ، فإذا خرج بقيتها من الرأس والعين . . سكن النظر ، فيكون قوله : « إذا قبض » معناه : إذا شرع في قبضه ولم ينته قبضه .

الثاني : يحمل علىٰ ما ذكره كثير من العلماء : أن الروح لها اتصال بالبدن وإن كانت خارجة فيرىٰ ويعلم ويسمع ويرد السلام ، ويكون هٰذا الحديث من أقوى الأدلة علىٰ ذلك ، والله أعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم)[٤] .

قال في « التحفة » : (ويسن حينئذٍ ـ أي : حين الإغماض ـ : باسم الله وعلىٰ ملة رسول الله

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .
(٢) *الطبقات الكبرىٰ* (١/٣ ـ ٦٤) .
(٣) صحيح مسلم (٩٢٠) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها .
(٤) الديباج (٣/ ١٠) .

وَشُدَّ لَحْيَاهُ بِعِصَابَةٍ عَرِيضَةٍ) يَربطُها فوقَ رأسِهِ ؛ حِفظاً لِفَمِهِ عنِ ٱلهوام وقُبحِ منظرِهِ ، (وَلُيِّنَتْ) عقبَ مفارقةِ روحِهِ بدنَهُ .....

صلى الله عليه وسلم)[1] ، قال (ع ش) : (وينبغي أيضاً : أن يقال مثل ما في الحديث المار ؛ اقتداء به صلى الله عليه وسلم)[2] .

قوله : (**وشد لحياه**) بفتح اللام كما مر في (باب الوضوء) .

قوله : (**بعصابة عريضة**) أي : تعم اللحيين مثل المنديل .

قوله : (**يربطها فوق رأسه**) بضم الباء وكسرها : من بابي نصر وضرب ؛ أي : يشدها فوق رأسه ، هٰذا معنىٰ قول « البهجة » : [من الرجز]

وشد في عصابة لحياهُ قلتُ يكون ربطها أعلاهُ[3]

قوله : (**حفظاً لفمه عن الهوام**) جمع هامة كدواب جمع دابة ، وهي : ما له سمٌّ يقتل كالحية ، وقد أطلقت الهوام علىٰ ما يؤذي ، قال أبو حاتم : ويقال له : دواب الأرض ما بين قملة إلىٰ حية ، ومنه حديث كعب بن عجرة : (أيؤذيك هوام رأسك)[4] ، والمراد : القمل ، وقد تقع الهوام علىٰ ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل ؛ كالحشرات ، وهٰذا هو المراد هنا .

قوله : (**وقبح منظره**) أي : الميت بانفتاح فمه .

قوله : (**ولينت عقب مفارقة روحه بدنه**) أي : عقب موته ، واختلفوا في الروح ؛ فعند المتكلمين : جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر ، ويقال : إنه سار في البدن كسريان الماء في العود الأخضر ، وهو باق لا يفنىٰ ، وأما قوله تعالىٰ : ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ . . فتقديره عند موت أجسادها ، وعند جمع منهم : أنه عرض ؛ وهو الحياة التي صار البدن بوجودها حياً ، والأولىٰ لنا ألا نخوض فيها ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ، ولذا : قال ابن رسلان في « نظم الزبد » : [من الرجز]

والروح ما أخبر عنه المجتبىٰ فنمسك المقال عنها أدبا[5]

قال بعضهم : (وهل هي موجودة قبل خلق الجسد ، أم لا ؟ المعتمد : الأول)[6] .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٩٥) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٣٩) .
(٣) بهجة الحاوي (ص٤٦) .
(٤) أخرجه البخاري (٤١٩٠) ، ومسلم (١٢٠١) .
(٥) صفوة الزبد (ص٥٩) .
(٦) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/ ١٣٩) .

(**مَفَاصِلُهُ**) فتُرَدُّ أَصابعُهُ إلىٰ بطنِ كفِّهِ ، وساعدُهُ إلىٰ عضدِهِ ، وساقُهُ إلىٰ فَخِذِهِ ، وفَخِذُهُ إلىٰ بطنِهِ ، ثمَّ يَمدُّها تسهيلاً لِغُسلِهِ وتكفينِهِ ؛ فإنَّ في ٱلبدنِ حينئذٍ حرارةً ، فإذا لُيِّنَتْ . . لاَنَتْ ، وإلاَّ . . لَم يُمكنْ تَليينُها بَعْدُ . نَعَمْ ؛ إنْ أَمكنَ تليينُها (**وَلَوْ بِدُهْنٍ إذا ٱحْتِيجَ إلَيْهِ**) . . فلا بأْسَ . . . . . .

قوله : (**مفاصله**) جمع مفصل بوزن مسجد ملتقى العظمين من الجسد .

قوله : (**فترد أصابعه الىٰ بطن كفه**) أي : من اليدين ، ويرد أصابع الرجلين إلىٰ بطن قدمه .

قوله : (**وساعده إلىٰ عضده**) أي : وترد ساعده إلىٰ عضده ، والساعد : اسم لما بين المرفق والكف ، والعضد : ما بين المرفق والكتف .

قوله : (**وساقه إلىٰ فخذه**) أي : وترد ساقه إلىٰ فخذه .

قوله : (**وفخذه إلىٰ بطنه**) أي : وترد فخذه إلىٰ بطنه .

قوله : (**ثم يمدها**) أي : المذكورات من الأصابع والساعد والفخذ ، وهٰذا معنىٰ قول « البهجة » [من الرجز]

ولينـــت مفـــاصـــل بـــالـــرد والمـد . . . . . إلخ [1]

قوله : (**تسهيلاً لغسله وتكفينه**) تعليل لندب تليين المفاصل .

قوله : (**فإن في البدن حينئذٍ**) أي : حين إذ كان عقب مفارقة الروح للبدن .

قوله : (**حرارة**) أي : بقية حرارة الحياة .

قوله : (**فإذا لينت . . لانت**) أي : المفاصل .

قوله : (**وإلا . . لم يمكن تليينها بعد**) أي : بعد مدة عند إرادة الغسل ؛ يعني : لم يسهل تليينها إلا بمشقة .

قوله : (**نعم ؛ إن أمكن تليينها**) أي : المفاصل ، وانظر موضع هٰذا الاستدراك ، وعبارة « النهاية » : (ولو احتاج في تليين ذلك إلىٰ شيءٍ من الدهن . . فلا بأس . . .) إلخ[2] ، وهي أولىٰ ، فليتأمل .

قوله : (**ولو بدهن**) أي : نحو صابون .

قوله : (**إذا احتيج إليه**) أي : الدهن ونحوه .

قوله : (**فلا بأس**) أي : كما حكاه الإمام النووي عن الشيخ أبي حامد والمحاملي

---

(١) بهجة الحاوي (ص٤٦) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٤٤٠) .

(وَتُنْزَعُ) عنهُ (ثِيَابُ مَوْتِهِ) المحيطةُ ٱلَّتي ماتَ فيها ، بحيثُ لا يُرىٰ شيءٌ مِنْ بدَنهِ ؛ لئَلاَّ يُسرِعَ فسادهُ ، .....

وغيرهما[١] ، قال (ع ش) : (ظاهره : إباحة ذلك ، ولو قيل بندبه حيث شق غسله أو تكفينه بدونه ، بل لو قيل بوجوبه إذا توقف إصلاح تكفينه عليه علىٰ وجه يزيل إزراءه . . لم يبعد) انتهىٰ[٢] .

وعبارة باعشن : (ويظهر : أنه حينئذٍ سنة لتوقف سنة التليين عليه ؛ إذ للوسائل حكم المقاصد ، فقولهم : « لا بأس به حينئذٍ » ظاهره : أنه مباح ، وهو غير ظاهر ، ومفهوم كلامهم : أنه لغير حاجة : به بأس ، ولعله مكروه ، وبه يعلم فساد عادة جهتنا من دهنهم لكل أحد) انتهىٰ[٣] .

قوله : (**وتنزع عنه**) أي : الميت .

قوله : (**ثياب موته المحيطة التي مات فيها**) أي : سواء كان الثوب طاهراً أم نجساً مما يغسل فيه أم لا ؛ أخذاً من العلة . « نهاية »[٤] .

قوله : (**بحيث لا يرىٰ شيء من بدنه**) أي : يكون هٰذا النزع بحيث لا ينكشف منه شيء من جسده ويستر بغيرها ، وهٰذا تقييد للنزع ، وعبارة « فتح الجواد » : (من غير أن يرىٰ بعض بدنه)[٥] .

قوله : (**لئلا يسرع فساده**) أي : الميت ، قال في « فتح الجواد » : (ومنه ـ أي : من هٰذا التعليل ـ يؤخذ : أن من قيدوا بالمدفئة الثقيلة . . مرادهم : أن هٰذه يتأكد نزعها أكثر ، وأنه لا فرق بين المخيط وغيره ، وأن من استثنى القميص الذي يغسل فيه . . مراده : بحيث لا يخشىٰ منه تغير بسبب بقائه عليه)[٦] .

وعبارة « التحفة » : (نعم ؛ بحث الأذرعي بقاء قميصه الذي يغسل فيه إذا كان طاهراً ؛ إذ لا معنىٰ لنزعه ثم إعادته ، لكن يشمر لحقوه ؛ لئلا يتنجس ؛ ويؤيده : تقييد « الوسيط » الثياب بالمدفئة ، وسيأتي أن الشهيد يدفن بثيابه فلا تنزع عنه) انتهىٰ[٧] .

---

(١) المجموع (٥/ ١٣٠) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٤٠) .
(٣) بشرى الكريم (ص٤٤٧) .
(٤) نهاية المحتاج (٢/ ٤٤١) .
(٥) فتح الجواد (١/ ٢٢٦) .
(٦) فتح الجواد (١/ ٢٢٦) .
(٧) تحفة المحتاج (٣/ ٩٧) .

(**وَيُسْتَرُ**) جميعُ بدَنِهِ (**بِثَوْبٍ خَفِيفٍ**) **يُجعلُ أَحدُ طرفَيهِ تحتَ رأْسهِ والآخَرُ تحتَ رِجليْهِ ؛ اتِّباعاً لِما فُعلَ بهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، (وَيُوضَعُ عَلَىٰ بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ)** . . . . . .

قال في « الإيعاب » : (وهو ؛ أي : ما بحثه الأذرعي في الشهيد ظاهر إن أريد دفنه فوراً ، وإلا . . فالأولىٰ : نزعها ثم إعادتها عند الدفن ؛ خشية التغير) .

قوله : (**ويستر جميع بدنه**) أي : الميت بعد نزع ثيابه المذكورة .

قوله : (**بثوب خفيف**) أي : واحد فقط لا أكثر ؛ لئلا يحميه فيسرع إليه الفساد .

قوله : (**يجعل أحد طرفيه**) أي : الثوب .

قوله : (**تحت رأسه**) أي : الميت إن لم يكن محرماً .

قوله : (**والآخر تحت رجليه**) أي : الميت ؛ لئلا ينكشف ، وأما المحرم . . فإنما يستر منه ما يجب تكفينه منه ؛ وهو ما عدا الرأس في الذكر ، وما عدا الوجه في الأنثىٰ .

قوله : (**اتباعاً لما فعل به صلى الله عليه وسلم**) دليل لستر جميع بدنه بالثوب الخفيف ؛ ففي « الصحيحين » : (أنه صلى الله عليه وسلم سجي حين توفي بثوب حبرة)[1] هو بالإضافة وكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة بوزن عنبة : نوع من ثياب القطن تنسج باليمن ، و(سجي) : غطي ، كذا استدلوا به ، قال (ع ش) : (ظاهر السياق يشعر بأنه غطي بعد نزع ثيابه عنه صلى الله عليه وسلم ، وقضية ما يأتي في قوله : وذلك لما اختلفت الصحابة رضي الله عنهم . . . إلخ ، خلافه ؛ فلعل المراد هنا أنه غطي فوق ثيابه ، فيكون الاستدلال علىٰ مجرد الستر بالثوب لا بقيد كونه بعد نزع الثياب) ، تأمل[2] .

قوله : (**ويوضع علىٰ بطنه**) أي : الميت ، سواء كان تحت الثوب الخفيف المذكور أم فوقه ، وهو الأولىٰ كما بحثه جمع ، واعتمده في « التحفة » وغيرها قال : (وزعم أخذه من المتن غير صحيح ؛ لأن فيه كـ« الروضة » عطفه علىٰ « وضع الثوب » بالواو) انتهىٰ[3] ، لا بـ(ثم) فلا يقتضي ترتيباً ، قال الشرواني : (قد يجاب عنه بأن الأخذ إنما هو من أسلوب المتن ؛ لأن البليغ لا يقدم ولا يؤخر إلا لنكتة) انتهىٰ[4] ، وهو لطيف .

قوله : (**شيء ثقيل**) قدره الشيخ أبو حامد بعشرين درهماً ؛ أي : تقريباً ، قال الأذرعي :

---

(١) صحيح البخاري (٥٨١٤) ، صحيح مسلم (٩٤٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٤٠) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٩٦)

(٤) حاشية الشرواني (٣/ ٩٦) .

مِنْ حديدٍ ؛ كسيفٍ ومِرْآةٍ ، ثمَّ طينٍ رطبٍ ، ثمَّ ما تيسَّرَ ؛ لئلاَّ ينتفخَ . وينبغي صونُ ٱلمصحفِ عنهُ ٱحتراماً لَهُ ، وأُلحقَ بهِ كتبُ ٱلعلمِ ٱلمحترم ، (**وَيُسْتَقْبَلُ بِهِ ٱلْقِبْلَةَ**) كالمحتضرِ فيما مرَّ ، . . . . . .

وكأنه أقل ما يوضع ؛ وإلا . . فالسيف يزيد علىٰ ذلك . . . إلخ ، واستظهر : أنه إن زاد عليها قدراً لو وضع عليه حياً آذاه . . حرم ، وإلا . . فلا ، تأمل .

قوله : (**من حديد ؛ كسيف ومرآة**) أي : وسكين من أنواع الحديد ، ويوضع نحو السيف بطول الميت كما بحثه الأذرعي واعتمده غيره ، وفي عدهم المرآة من أنواع الحديد محل تأمل .

قوله : (**ثم طين رطب ثم ما تيسر**) أي : من الأشياء الثقيلة ، قال في « التحفة » : (والظاهر : أن هذا الترتيب ـ أي : بين نحو الحديد والطين وما تيسر ـ لكمال السنة لا لأصلها ، نظير ما مر في ندب المسك فالطيب . . . إلىٰ آخره عقب الغسل من نحو الحيض ، وأن تقديم الحديد لكونه أبلغ في دفع النفخ لسر فيه)[1] .

قوله : (**لئلا ينتفخ**) أي : بطن الميت ، فهو تعليل لسن وضع الثقيل فيه .

قوله : (**وينبغي صون المصحف عنه**) أي : يسن أن يصان المصحف عن وضعه علىٰ بطن الميت .

قوله : (**احتراماً له**) أي : للمصحف ، فيكره وضعه عليه ، قال الأذرعي : والتحريم محتمل ، قال في « التحفة » : (ويتعين الجزم به إن مس ، بل أو قرب مما فيه قذر ولو طاهراً ـ أي : بحيث يغلب على الظن تأديته إلىٰ مماسة القذر ولو طاهراً ـ أو جعل علىٰ كيفية تنافي تعظيمه)[2] .

قوله : (**وألحق به**) أي : بالمصحف في انبغاء الصون المذكور عن الميت .

قوله : (**كتب العلم المحترم**) أي : ألحقها به الأسنوي حيث قال : (وينبغي أن يلحق به كتب الحديث والعلم المحترم) انتهىٰ ، وأقره غيره[3] .

قوله : (**ويستقبل به**) أي : الميت .

قوله : (**القبلة كالمحتضر فيما مر**) قد يفهم منه : أنه يكون علىٰ جنبه ، والظاهر : أن المراد هنا : إلقاؤه علىٰ قفاه ووجهه وأخمصاه إلى القبلة ، ويومىء إليه قولهم : ويوضع علىٰ بطنه شيء ثقيل ، قاله الأذرعي ، وأقره في « الأسنىٰ » و« المغني »[4] ، قال في « النهاية » : (ويمكن أن

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٩٦) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/٩٦) .
(٣) انظر « فتح الوهاب » (١/٨٩ ـ ٩٠) .
(٤) أسنى المطالب (١/٢٩٧) ، مغني المحتاج (١/٤٩٤) .

ولا يُنافي ذلكَ وضعُ شيءٍ علىٰ بطنهِ ؛ لأَنَّهُ يُوضعُ عليها طُولاً ، ويُشدُّ بنحوِ خِرقةٍ . ويُندبُ جَعلُهُ علىٰ نحوِ سريرٍ مِنْ غيرِ فرشٍ تحتَهُ ؛ لِئَلاَّ يتغيَّرَ بنداوةِ ٱلأَرضِ ، .....

يقال : لوضعه حالان ، أحدهما : علىٰ جنبه كما هنا ؛ أي : عقب موته ، ثم يجعل علىٰ قفاه بعده ، وكلامهم ثم فيه علىٰ أن وضعه علىٰ جنبه لا ينافي وضع شيء ؛ لما مر أنه يوضع طولاً ؛ أي : مع شده بنحو خرقة) انتهىٰ[1] ، وسيأتي في كلام الشارح مثله .

قوله : (**ولا ينافي ذلك**) أي : استقباله للقبلة كالمحتضر ، وهٰذا إشارة إلى الجواب عما مر عن الأذرعي .

قوله : (**وضع شيء علىٰ بطنه**) أي : الميت فاعل (لا ينافي) أو مفعوله .

قوله : (**لأنه يوضع عليها طولاً**) تعليل لعدم المنافاة ، والأنسب بما قبله : (عليه) بالتذكير ؛ فكأنه أنثه بتأويل معنى الجنازة .

قوله : (**ويشد بنحو خرقة**) هٰذا الذي جزم به هنا هو الذي استقربه في « التحفة » من احتمالين في ذلك ، وعبارتها : (فإن **قلت** : هٰذا الوضع إنما يتأتىٰ عند الاستلقاء لا عند كونه علىٰ جنبه ، مع أن كلامهم صريح في وضعه هنا علىٰ جنبه كالمحتضر . . **قلت** : يحتمل أنه هنا تعارض مندوبان : الوضع على الجنب ، ووضع الثقيل على البطن فيقدم هٰذا ؛ لأن مصلحة الميت به أكثر ، ويحتمل أنه لا تعارض ؛ لإمكان وضع الثقيل علىٰ بطنه وهو علىٰ جنبه لشده عليه بنحو عصابة ، وهٰذا هو الأقرب لكلامهم وإن مال الأذرعي إلى الأول حيث قال : الظاهر هنا : إلقاؤه علىٰ قفاه كما مر ؛ لقولهم : يوضع علىٰ بطنه ثقيل)[2] ، ومر عن « النهاية » ما يوافقه .

قوله : (**ويندب جعله**) أي : الميت .

قوله : (**علىٰ نحو سرير**) أي : كدَكَّة من الأشياء المرتفعة عن الأرض .

قوله : (**من غير فرش تحته**) يعني : لا يوضع على السرير ونحوه فراش ، بل يلصق جلده بالسرير .

قوله : (**لئلا يتغير بنداوة الأرض**) تعليل لندب جعله علىٰ نحو السرير ، قال الشوبري : (ومنه يؤخذ : أن الكلام في الرطوبة ، وأن وضعه على الصلبة ليس بخلاف الأولىٰ كما في « الكفاية » ، لكن قضية كلام الماوردي وابن أبي هريرة : أنه يسن وضعه علىٰ مرتفع مطلقاً) انتهىٰ .

وجزم في « التحفة » بما في « الكفاية » حيث قال : (ومن ثم : لو كانت صلبة لا نداوة عليها . .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٤٤١) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٩٦)

أَو يحمىٰ عليهِ ٱلفرشُ فيغيرهُ . (**وَيَتَوَلَّىٰ جَمِيعَ ذَلِكَ**) أَي : ٱلإلقاءَ على ٱلشِّقِّ ٱلأَيمنِ وما ذُكرَ بعدَهُ (**أَرْفَقُ مَحَارِمِهِ بِهِ**) المتَّحِدِ معَهُ ذكورةً أَو أُنوثةً . . . . . .

لم يكن وضعه عليها خلاف الأولىٰ) انتهىٰ ، ومثله في « النهاية »[١] ، قال (سم) : (قد ينظر فيه بأن الأرض لا تخلو عن نداوة وإن خفيت)[٢] .

قوله : (**أو يحمىٰ عليه الفرش فيغيره**) أي : لئلا يحمىٰ عليه . . . إلخ ، وهٰذا تعليل لقوله : (من غير فرش تحته) ، قال في « المصباح » : (وحميت الحديدة أحمىٰ من باب تعب فهي حامية : إذا اشتد حرها بالنار ، ويعدىٰ بالهمزة)[٣] .

قوله : (**ويتولىٰ جميع ذلك ؛ أي**) ندباً .

قوله : (**الإلقاء على الشق الأيمن وما ذكر بعده**) أي : مما عدا التلقين ؛ لما مر أن الأفضل : تلقين غير الوارث ، وعبارة « الإيعاب » : (أي : جميع ما ذكر من التغميض إلىٰ هنا) قال (سم) : (فيه دلالة علىٰ أن ما ذكر من التغميض إلىٰ هنا يتولاه أرفق المحارم من غير اعتبار عدم التهمة فيه ، بخلاف تلقين الشهادة المذكور قبل التغميض يعتبر فيه عدم التهمة ، والفرق بين المقامين ظاهر ؛ لأن ذاك قبل الموت فيتضرر بالمتهم ، وهٰذا بعده فلا تضرر) انتهىٰ[٤] ، وبه تعلم ما في قوله : (هنا) أي : إلقاءه على الشق الأيمن .

قوله : (**أرفق محارمه به**) أي : أشدهم رفقاً بالميت ، وظاهر كلامهم : الأرفق وإن كان أبعد أولىٰ من غيره ، ومثل المحارم أحد الزوجين بل أولىٰ ؛ لوفور شفقته ، ويتحرى الرفق ما أمكنه في جميع ذلك .

قوله : (**المتحد معه ذكورة أو أنوثة**) أخذاً من قول « الروضة » وغيرها : (يتولاه الرجال من الرجال والنساء من النساء ، فإن تولاه رجل محرم من المرأة أو امرأة محرم من الرجل . . جاز)[٥] فالاتحاد المذكور شرط للندب ، قال الأذرعي : (وفيه ـ أي : في قول « الروضة » ـ إشارة إلىٰ أنه لا يتولىٰ ذلك الأجنبي من الأجنبية ، ولا بالعكس ، ولا يبعد جوازه لهما مع الغض وعدم المس) انتهىٰ ، وأقره الشارح في « الإمداد » وشيخه في « الغرر » ، واستظهره في « المغني » ، لكن الرملي

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٩٦) ، نهاية المحتاج (٢/ ٤٤٠) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٩٦ـ٩٧) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (حمىٰ) .
(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٩٧) .
(٥) روضة الطالبين (٢/ ٩٧) .

(وَيُدْعَىٰ لَهُ) عندَ فعلِ ما ذُكِرَ بهِ وفي غيرِ ذلكَ ؛ لاحتياجهِ إلى ٱلدُّعاءِ حينئذٍ ، (وَيُبَادَرُ بِبَرَاءَةِ ذِمَّتِهِ) بقضاءِ دَينهِ . . . . . .

استبعده في « النهاية »[١] ، قال (ع ش) : (أي : فيحرم ؛ لأنه مظنة لرؤية شيء من البدن)[٢] .

قوله : (**ويدعىٰ له**) أي : للميت بالثبات والرحمة والمغفرة .

قوله : (**عند فعل ما ذكر به**) أي : من التغميض وما بعده ، ومر أن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لأبي سلمة رضي الله عنه : « اللهم ؛ اغفر لأبي سلمة . . . » إلخ[٣] .

قوله : (**وفي غير ذلك**) أي : ويدعىٰ له في غير ما ذكر ؛ كعند الغسل والتكفين وما بعدهما .

قوله : (**لاحتياجه إلى الدعاء حينئذٍ**) أي : حين إذ كان بعد الموت ، قال في « الأذكار » : (أجمع العلماء علىٰ أن الدعاء للأموات ينفعهم ويصلهم ثوابه ؛ واحتجوا بقول الله تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ ، وغير ذلك من الآيات المشهورة بمعناها ، وبالأحاديث ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم : « اللهم ؛ اغفر لأهل بقيع الغرقد »[٤] ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « اللهم ؛ اغفر لحينا وميتنا »[٥] ، وغير ذلك . . .) إلخ[٦] .

قوله : (**ويُبادَر**) بفتح الدال المهملة مبنياً للمفعول : من المبادرة ، وهي : المسارعة .

قوله : (**ببراءة ذمته**) أي : من الحقوق التي عليه ، قال (ع ش) : (ومن ذلك : ما أخذ بالعقود الفاسدة كالمعاطاة حيث لم يوف العاقد بدل المقبوض ؛ كأن اشترىٰ شراءً فاسداً وقبض المبيع وتلف في يده ولم يوف بدله ، أما ما قبض بالمعاملة الفاسدة وقبض كل من العاقدين ما وقع عليه العقد . ففي الذمة يجب علىٰ كل أن يرد ما قبضه إن كان باقياً ، وبدله إن كان تالفاً ، ولا مطالبة لأحد منهما في الآخرة ؛ لحصول القبض بالتراضي .

نعم ؛ علىٰ كل منهما إثم الإقدام على العقد الفاسد)[٧] ، فتنبه له .

قوله : (**بقضاء دينه**) أي : الميت ؛ لخبر : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتىٰ يقضىٰ عنه » رواه

---

(١) الغرر البهية (٣/ ٢١٥) ، مغني المحتاج (١/ ٤٩٤) ، نهاية المحتاج (٢/ ٤٤١) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٤) .
(٣) أخرجه مسلم (٩٢٠) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها .
(٤) أخرجه مسلم (٩٧٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٥) أخرجه ابن حبان (٣٠٧٠) ، وأبو داوود (٣٢٠١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٦) الأذكار (ص٢٨٣) .
(٧) حاشية الشبراملسي (٣/ ١٨) .

(وَتنْفِيذِ وَصِيَّتِهِ) حالاً إنْ تيسَّرَ ، وإلاَّ . . سألَ وليُّهُ غرماءَهُ أَنْ يُحلِّلوهُ ويحتالوا بهِ عليهِ ، فإنْ فَعلوا . . بَرِىءَ في ٱلحالِ . . . . . .

الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححه[1] ، والمراد بـ(النفس) هنا : الروح ، و(معلقة) : محبوسة عن مقامها الكريم ، قال في « التحفة » : (وإن قال جمع : محله فيمن لم يخلف وفاء أو فيمن عصىٰ بالاستدانة) انتهىٰ[2] ، وأفاد بهذه الغاية : أنه لا فرق في حبس روحه بين من لم يخلف وفاء وغيره ، وبين من عصىٰ بالاستدانة وغيره ، ويوجه بأن ما قالوه ليس قطعياً ، فالاحتياط : المبادرة مطلقاً ، تأمل .

قوله : (**وتنفيذ وصيته**) أي : استجلاباً للخير والدعاء له ، وذلك مندوب ، بل واجب عند طلب الموصىٰ له المعين ، وكذا عند المكنة في الوصية للفقراء ونحوهم من ذوي الحاجات ، أو كان قد أوصىٰ بتعجيلها . « مغني »[3] .

قوله : (**حالاً إن تيسر**) راجع للصورتين ؛ فيستحب أن يكون ذلك عقب موته وقبل الاشتغال بغسله وغيره ، ولا منافاة بين ما ذكروه هنا وما ذكروه في (الفرائض) من تقديم مؤن التجهيز علىٰ أداء الدين ؛ إذ ما هنا في مجرد تقديم فعل ما ذكر على الاشتغال بالغسل ونحوه ، فالصورة : أن المال يسع جميع ذلك ، فالحاصل : أنه يفرز ما يفي بالتجهيز ثم يفعل ما ذكر ثم يشتغل بالغسل ونحوه ، فليتأمل .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يتيسر ما ذكر ؛ بأن لم يكن في التركة جنس الدين ، أو كان ولم يسهل القضاء منه فوراً كما استظهره في « التحفة »[4] .

قوله : (**سأل وليه**) أي : ندباً ، ومثل الولي الأجنبي كما في « الإيعاب » .

قوله : (**غرماءه أن يحللوه**) أي : الميت من ديونهم عليه ، فإذا حللوه . . برىء قطعاً .

قوله : (**ويحتالوا به عليه**) الواو بمعنىٰ : (أو) ، فلا إشكال علىٰ أنه ينبغي لمن فعل الحوالة هنا أن يسأل الدائن تحليل الميت تحليلاً صحيحاً ؛ ليبرأ بيقين ، وليخرج من خلاف من زعم أن المشهور : أن التحمل والضمان لا يصح .

قوله : (**فإن فعلوا . . برىء في الحال**) أي : برئت ذمة الميت حالاً بمجرد رضاهم بمصير

---

(١) سنن الترمذي (١٠٧٨) (١٠٧٩) ، صحيح ابن حبان (٣٠٦١) ، المستدرك (٢/٢٦ـ ٢٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ١٨٠ ـ ١٨١) .

(٣) مغني المحتاج (١/ ٥٣٠) .

(٤) تحفة المحتاج (٣/ ١٨١) .

علىٰ خلافِ ٱلقاعدةِ ؛ للحاجةِ وٱلمصلحةِ ، وتجبُ ٱلمبادرةُ على ٱلوارثِ وٱلوصيِّ عندَ ٱلطَّلبِ وٱلتَّمكُّنِ مِنَ ٱلتَّركةِ . . . . . .

الدين في ذمة الولي وإن لم يحللوه كما صرح به كلام الشافعي والأصحاب ، قال جمع : (وصورة ما قالوه من الحوالة : أن يقول للدائن : أسقط حقك عنه ، أو أبرئه وعليّ عوضه ، فإذا فعل ذلك . . برىء ذلك الميت ولزم الملتزم ما التزمه ؛ لأنه استدعاء مال لغرض صحيح) انتهىٰ .

وقولهم : أن يقول . . . إلخ ، مجرد تصوير ؛ لما تقرر : أن مجرد تراضيهما بمصير الدين في ذمة الولي يبرىء الميت فيلزمه وفاؤه من ماله وإن تلفت التركة ، فتأمله .

قوله : (**علىٰ خلاف القاعدة**) أي : إذ الحوالة لا تصح إلا برضا المحيل والمحتال وليس هنا دينان ، وإن كان ضماناً . فكيف يبرىء المضمون عنه ثم يطالب الضامن ؟!

قوله : (**للحاجة والمصلحة**) تعليل للبراءة بالحوالة المذكورة مع مخالفتها للقاعدة ، قال الزركشي وغيره : الأجنبي كالولي في ذلك ، ولا فرق بين أن يخلف الميت تركة وأن لا ؛ أخذاً من الحديث الصحيح : (أنه صلى الله عليه وسلم امتنع من الصلاة علىٰ مدين حتىٰ قال أبو قتادة رضي الله عنه : علي دينه)[1] ، وفي رواية صحيحة : (أنه لما ضمن الدينارين اللذين عليه . . جعل صلى الله عليه وسلم يقول : « هما عليك والميت منهما بريء » ، قال : نعم ، فصلىٰ عليه)[2] .

وبحث بعضهم أن تعلق الدين بالتركة لا ينقطع بمجرد ما ذكر ، بل يدوم رهنها بالدين إلى الوفاء ؛ لأن في ذلك مصلحة للميت أيضاً ، ونوزع فيه ، ويجاب بأن احتمال ألا يؤدي الولي يساعده ، ولا ينافيه ما مر من البراءة بمجرد التحمل ؛ لأن ذلك ليس قطعياً بل ظنياً فاقتضت مصلحة الميت والاحتياط له بقاء الحجر في التركة حتىٰ يؤدىٰ ذلك الدين ، أو لأن براءته موقوفة ؛ فإن تبين الأداء . . تحققنا البراءة بمجرد التحمل ، وإن تبين عدم الأداء . . تحققنا البقاء والتعلق بالتركة ، تأمل .

قوله : (**وتجب المبادرة على الوارث والوصي**) أي : بقضاء الديون .

قوله : (**عند الطلب**) أي : طلب المستحق حقه ، قال في « النهاية » : (أو كان قد عصىٰ بتأخيره لمطل أو غيره ؛ لضمان الغصب والسرقة وغيرهما)[3] .

قوله : (**والتمكن من التركة**) أي : وعند التمكن منها ، ومثل الدين الوصية ؛ ففي

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٩٥) عن سيدنا سلمة بن الأكوع رضي الله عنه .

(٢) أخرجها الحاكم (٢/١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) نهاية المحتاج (٣/١٨) .

(**وَيُسْتَحَبُّ ٱلإِعْلاَمُ بِمَوْتِهِ**) لا لِلرِّياءِ وٱلسُّمعةِ بِذِكرِ ٱلأَوصافِ ٱلغيرِ ٱللاَّئقةِ بِهِ ، . . . . . .

« التحفة » : (وبحث الأذرعي وجوب المبادرة ـ أي : بتنفيذ الوصية ـ عند التمكن وطلب المستحق ونحو ذلك ، وكذا في وصية نحو الفقراء وإذا أوصىٰ بتعجيلها) انتهىٰ[١] ، ومر عن « المغني » الجزم به .

قوله : (**ويستحب الإعلام بموته**) أي : كما صححه النووي في « المجموع »[٢] .

ويقول من بلغه موته : (إنا لله وإنا إليه راجعون وإنا إلىٰ ربنا لمنقلبون ، اللهم ؛ اكتبه عندك في المحسنين ، واجعل كتابه في عليين ، واخلفه في أهله في الغابرين ، ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده) وذلك للأمر به ، رواه ابن السني من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ : « الموت فزع ، فإذا بلغ أحدكم وفاة أخيه . . فليقل : . . . » إلخ[٣] .

ويجوز البكاء على الميت قبل الموت إجماعاً ، لكن الأولىٰ : عدمه بحضرة المحتضر ، وكذا بعده ولو بعد الدفن ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم بكىٰ علىٰ ولده إبراهيم قبل موته وقال : « إن العين تدمع والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ، وإنا علىٰ فراقك لمحزونون » رواه الشيخان[٤] ، وزار قبر أمه رضي الله عنها فبكىٰ وأبكىٰ من حوله رواه مسلم[٥] .

والبكاء عليه بعد الموت خلاف الأولىٰ ، أو مكروه ، وقال بعضهم : (إن كان البكاء لمحبة ورقة ؛ كالبكاء على الطفل . . فلا بأس به ، والصبر أجمل ، وإن كان لما فقد من علمه وصلاحه وبركته وشجاعته . . فيظهر : استحبابه ، أو لما فات من بره وقيامه بصالح حاله . . فيظهر : كراهته ؛ لتضمنه عدم الثقة بالله) انتهىٰ[٦] ، وهو حسن .

قوله : (**لا للرياء والسمعة بذكر الأوصاف الغير اللائقة به**) أي : الميت ؛ كنعي الجاهلية فإنه مكروه ؛ للنهي عنه رواه الترمذي وقال : حسن صحيح[٧] ، وهو : النداء بموت الشخص وذكر مفاخره ومآثره ، ويكره ترثيته بذكر محاسنه في نظم أو نثر ؛ للنهي عنها ، لكن محلها : حيث لم يوجد معه الندب الآتي ، وإلا . . حرمت ، وحيث حملت علىٰ تجديد حزن ، أو أشعرت بتبرم ، أو

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٨١) .
(٢) المجموع (٥/ ١٧١) .
(٣) عمل اليوم والليلة (ص٥٦١) .
(٤) صحيح البخاري (١٣٠٣) ، صحيح مسلم (٢٣١٥) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .
(٥) صحيح مسلم (٩٧٦/ ١٠٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٦) انظر « مغني المحتاج » (١/ ٥٢٨) .
(٧) سنن الترمذي (٩٨٦) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

بل (لِلصَّلاَةِ) ليكثُرَ ٱلمصلونَ عليهِ ؛ لِلاتِّباعِ .

فعل بمجامع قصدت لها ، وإلا ؛ بأن كانت بحق في نحو عالم وخلت عن ذلك كله . . فهي بالطاعات أشبه ؛ فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه .

وأما الندب ، وهو : عد محاسن الميت مع البكاء ؛ نحو : واكهفاه ، واجبلاه ، واسنداه ، واكريماه . . فحرام ، وكذ النوح والجزع بضرب صدر ورفع صوت بإفراط في البكاء وغير ذلك ، قال الإمام : (والضابط : كل فعل يتضمن إظهار جزع ينافي الانقياد لقضاء الله تعالىٰ فهو محرم)[١] .

ولا يعذب الميت بشي من ذلك ما لم يوص به ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

ولـــم يعـــذب بنيـــاح أهلـــهِ إلا إذا أوصـــاهـــمُ بفعلـــهِ[٢]

لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ ، فإن أوصىٰ به . . عذب ، وعليه حمل الجمهور خبر « الصحيحين » : « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه »[٣] ، وفي رواية : « بما نيح عليه »[٤] ، وهو يبين أن مدة التعذيب مدة البكاء ، فتكون الباء في الروايتين قبلها بمعنىٰ : (مع) أو للسببية ، واستشكل الرافعي ذلك بأن ذنبه الأمر بذلك فلا يختلف عذابه بامتثالهم وعدمه[٥] ، وأجيب بأن السبب يعظم بوجود المسبب ؛ وشاهده خبر : « من سن سنة سيئة »[٦] ، وحاصله : التزام ما قاله ، ويقال : كلامه إنما هو علىٰ عذابه المتكرر بتكرر الفعل وهو لا يوجد إلا مع الامتثال ، بخلاف ما فقد الامتثال فليس عليه سوىٰ إثم الأمر فقط ، فليتأمل[٧] .

قوله : (**بل للصلاة ليكثر المصلون عليه**) أي : على الميت وغيرها ؛ كالدعاء والترحم وقراءة القرآن له .

قوله : (**للاتباع**) أي : فقد روى الشيخان : أنه صلى الله عليه وسلم نعىٰ لأصحابه رضي الله عنهم النجاشي في اليوم الذي مات فيه[٨] ، وأنه نعىٰ جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن

---

(١) نهاية المطلب (٣/ ٧٣) .

(٢) بهجة الحاوي (ص٥١)

(٣) صحيح البخاري (١٢٨٦) ، صحيح مسلم (٩٢٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه البخاري (١٢٩٢) ، ومسلم (٩٢٧/ ١٧) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٥) الشرح الكبير (٢/ ٤٦٠ ـ ٤٦) .

(٦) أخرجه مسلم (١٠١٧) عن سيدنا جرير بن عبد الله رضي الله عنه .

(٧) انظر « نهاية المحتاج » (٣/ ١٧) .

(٨) صحيح البخاري (١٢٤٥) ، صحيح مسلم (٩٥١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(فَصْـــلٌ)
في بيانِ غُسلِهِ وما يتعلَّقُ بِهِ

. . . . . .

رواحة رضي الله عنهم[١] ، وروى البخاري : أنه صلى الله عليه وسلم قال في إنسان كان يقم المسجد ـ أي : يكنسه ـ فمات فدفن ليلاً : « أفلا كنتم آذنتموني به ؟! »[٢] ، وفي رواية : « ما منعكم أن تعلموني ؟! »[٣] قالوا : كان الليل والظلمة فكرهنا أن نشق عليك ، فأتىٰ قبره فصلىٰ عليه .

ويجوز لأهل الميت ونحوهم كأصدقائه تقبيله ؛ لما رواه أبو داوود وغيره : (أنه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون رضي الله عنه بعد موته) وصححه الترمذي وغيره[٤] ، وروى البخاري : أن أبا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته[٥] ، بل قال الروياني : إن ذلك مستحب لهم ، وبحثه السبكي فقال : ينبغي أن يكون ذلك لهم مستحباً ولغيرهم جائزاً ، واستحسنه غيره ، مع أن الأخذ بظاهر كلامهم يقتضي عدم جواز التقبيل لغير هؤلاء وهو بعيد وإن أشعر به كلام المزني ، وسيأتي في (النكاح) و(السير) : أنه لا بأس بتقبيل وجه الميت ، والأوجه : حمله علىٰ صالح ، فيسن لكل أحد تقبيله تبركاً به ، وعلىٰ ما في « المنهاج » فالتقبيل لغير من ذكر خلاف الأولىٰ ؛ حملاً للجواز فيه علىٰ مستوي الطرفين . انتهىٰ[٦] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل : في بيان غسله وما يتعلق به)

أي : كندب التنشيف بعد الغسل ، وكراهة أخذ شعر الميت وظفره ، وأحقية الرجال بالرجال . . . إلخ ، وإذا تيقن موته . . استحب المبادرة بالغسل ونحوه حيث لم يخش التغير ، وإلا . . وجبت كما هو ظاهر ؛ وذلك لما رواه أبو داوود : أنه صلى الله عليه وسلم لما عاد طلحة بن البراء رضي الله عنه وانصرف . . قال : « ما أرىٰ طلحة إلا قد حدث فيه الموت ، فإذا مات . . فآذنوني به حتىٰ أصلي عليه ، وعجلوا به ؛ فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٥٧) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (٤٥٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجها البخاري (١٢٤٧) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) سنن أبي داوود (٣١٦٣) ، سنن الترمذي (٩٨٩) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٥) صحيح البخاري (٤٤٥٨) عن سيدنا ابن عباس ، وسيدتنا عائشة رضي الله عنهم .

(٦) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٢٩٨) ، « تحفة المحتاج » (٣/ ١٨٣) .

(**غُسْلُهُ**) إِنْ كانَ مسلِماً غيرَ شهيدٍ وإِنْ غرِقَ ، .....

أهله »[١] ، وإنما لم تجب المبادرة مطلقاً للاحتياط للروح الشريفة ؛ لاحتمال الإغماء ونحوه .

وقد توفي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ضحوة ، ودفن في جوف الليل من ليلة الأربعاء .

وقد ذكروا للموت أمارات كثيرة ، منها : استرخاء قدم ، وامتداد جلدة وجه ، وميل أنف ، وانخلاع كف ، وانخفاض صدغ ، وتقلص خصيتيه مع تدلي جلدتها .

قال في « التحفة » : (ومتىٰ شك في موته . . وجب تأخيره إلى اليقين بتغير ريح ونحوه ، فذكرهم العلامات الكثيرة له إنما تفيد حيث لم يكن هناك شك ، خلافاً لما يوهمه كلام شارح ، وقد قال الأطباء : إن كثيرين ممن يموتون بالسكتة ظاهراً يدفنون أحياء ؛ لأنه يعز إدراك الموت الحقيقي بها إلا علىٰ أفاضل الأطباء ، وحينئذٍ : فيتعين فيها التأخير إلى اليقين بظهور نحو التغير) ، فتنبه له[٢] .

قوله : (**غسله**) أي : الميت .

قوله : (**إن كان مسلماً غير شهيد**) أي : وغير سقط علىٰ تفصيل سيأتي .

قوله : (**وإن غرق**) أي : فيجب غسل الغريق على الصحيح المنصوص كما قال الشيخان[٣] ؛ لأنا مأمورون بغسل الميت فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا ، قال (سم) : (لو غسل الميت نفسه كرامة . . فهل يكفي ؟ لا يبعد أنه يكفي ، ولا يقال : المخاطب بالفرض غيره ؛ لجواز أنه إنما خوطب غيره بذلك لعجزه ، فإن أتىٰ بذلك كرامة . . كفىٰ) انتهىٰ[٤] .

وهل يجري ذلك في التكفين والصلاة والدفن ؟ الظاهر : نعم ، فليحرر .

قال بعضهم : (إن سيدتنا فاطمة رضي الله عنها لما علمت بنور الكشف أنها مقبوضة . . غسلت نفسها وتطيبت وتجملت بأحسن ثيابها وقالت : « لا تغسلوني ؛ فإني مقبوضة الآن »[٥] وإن كان ذلك لا يسقط الفرض عنا ؛ لأن قولها : « لا تغسلوني » مذهب صحابي فلا يكون حجة علىٰ غيره ، وحكي : أن سيدنا عبد الله المنوفي غسل نفسه بعد موته كرامة ، كما نقل أيضاً عن سيدي أحمد البدوي ، نفعنا الله به)[٦] .

---

(١) سنن أبي داوود (٣١٥٩) عن سيدنا الحصين بن وَحْوَح رضي الله عنه .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٩٧ـ٩٨) .
(٣) الشرح الكبير (٢/ ٣٩٥ـ٣٩٦) ، روضة الطالبين (٢/ ٩٩) .
(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ١٠٠) .
(٥) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٤٦١) .
(٦) انظر « تحفة الحبيب » (٢/ ٢٣٦) .

(**وَتَكْفِينُهُ**) ولو كافراً ، (**وَٱلصَّلاَةُ عَلَيْهِ**) إِنْ كانَ مسلِماً غيرَ شهيدٍ ، (**وَدَفْنُهُ**) وحملُهُ ولَو كافراً (. . **فُرُوضُ كِفَايَةٍ**) للإِجماعِ . وٱلمخاطَبُ بذلكَ . . . . . .

قوله : (**وتكفينه ولو كافراً**) أي : غير حربي .

قوله : (**والصلاة عليه إن كان مسلماً غير شهيد**) أي : بخلاف الكافر والشهيد .

قوله : (**ودفنه**) أي : وما ألحق به ؛ كإلقائه في البحر وبناء دكة عليه على وجه الأرض بشرطهما الآتي .

قوله : (**وحمله**) الأولى : تقديمه على (ودفنه) كما صنع كذلك في « التحفة » قال ـ اعتذاراً عن عدم ذكر « المنهاج » للحمل ـ : (وكأن سبب عدم ذكره له : أنه قد لا يجب بأن يحفر له عند محله ثم يحرك لينزل فيه)[1] ، قال جمع ـ منهم (سم) ـ : (أو أنه من لازم دفنه غالباً فاستغنى به عنه)[2] ، واستحسن بعضهم هذا جداً ، فليتأمل .

قوله : (**ولو كافراً**) أي : غير الحربي ، قال الشيخ خضر : (حاصل هذه المسألة : أن الصلاة على الكافر حرام مطلقاً ، والغسل جائز مطلقاً ، والتكفين والدفن إن كان له ذمة أو عهد . . وجبا ، وإلا . . فلا) ، ومثل الحربي المرتد .

قوله : (**فروض كفاية للإجماع**) أي : على ما حكاه الشيخان وتبعه غالب المتأخرين ، قال الحافظ في « الفتح » : (وهو ذهول شديد ؛ فإن الخلاف مشهور جداً عند المالكية ، حتى إن القرطبي رجح في « شرح مسلم » : أنه سنة ، لكن الجمهور على وجوبه) انتهى[3] .

قال الشعراني بعد حكايته قول أصبغ من أصحاب مالك : إن الصلاة على الميت سنة ما نصه : (ويصح دخول قول أصبغ في قول الأئمة ؛ لأن السنة في اصطلاح السلف : ما ثبت بالحديث لا بالكتاب ، ومنها واجب وغير واجب ، بخلاف اصطلاح المتأخرين ، فيصح تسمية فرض الكفاية سنة قياساً فلا يكون بين الأئمة وأصبغ خلاف ، والله أعلم)[4] .

قوله : (**والمخاطب بذلك**) أي : بما ذكر من الأمور الخمسة ، ويعبر عنها بتجهيز الميت ، وبه عبر شيخ الإسلام في « المنهج »[5] .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٩٨) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٩٨) .

(٣) فتح الباري (٣/ ١٢٥ـ ١٢٦) .

(٤) الميزان الكبرى (١/ ٢٢٢) .

(٥) انظر « فتح الوهاب » (١/ ٩٠) .

كلُّ مَنْ عِلِمَ بموتهِ أَو قصَّرَ في ٱلعِلمِ بهِ ، سواءٌ أَقاربُهُ وغيرُهم ؛ فإِنْ فعلَهُ أَحدٌ منَّا ولَو غيرَ مكلَّفٍ

قوله : (**كل من علم بموته**) هٰذا هو الصحيح المشهور ، وعبارة « الأسنىٰ » : (وهل المخاطب بذلك أقارب الميت ، ثم عند عجزهم أو غيبتهم الأجانب ، أو الكل مخاطبون بلا ترتيب ؟ فيه وجهان ، حكاهما الجيلي ، وهو غريب ، والمشهور : عموم الخطاب لكل من علم بموته)[1] .

قوله : (**أو قصر في العلم به**) أي : بموته لكونه بقربه ، وينسب في عدم البحث عنه إلىٰ تقصير ، وقد تصير هٰذه الأمور فرض عين ؛ بأن لم يعلم بحال الميت إلا واحد ولم يكن ثم غيره . . قال الماوردي : (فيصير ذلك من فروض الأعيان بالخصوص ، ومن فروض الكفايات بالعموم)[2] ، ولذا : قال بعضهم : (تعينه حينئذٍ عارض لا يخرجه عن كونه فرض كفاية في ذاته) ، تأمل[3] .

قوله : (**سواء أقاربه وغيرهم**) أي : فلا فرق بينهم ، وقضية إطلاقهم : أنه يجب علينا تحصيل ما يغسل به بشراء وغيره حضراً أو سفراً ، وفي « فتاوى البغوي » : أنه إذا لم يكن له ماء . . يممه الرفقة ، ولا يلزمهم شراء الماء وإن كان ثمنه فاضلاً عن حاجاتهم ، أو كان معهم ماء فاضل . . لا يجب على الرفيق بذله لغسل الميت ؛ لأن له بدلاً وهو التيمم ؛ كما لا يجب في الحياة لأجل الطهارة ، وجزم بأنه يجب بذل الكفن ولو مجاناً ؛ لأنه لا بدل له ، قال الأذرعي : ولعل ما ذكره في التيمم خاص بالسفر إن سلم له ، ويحتمل أنه لا فرق عنده ، وهو الأقرب إلىٰ كلامه .

قال (سم) : (ووجه إطلاق البغوي : أنه يجعل الميت كالحي ، والحي لا يجب علىٰ غيره بذل الماء لطهارته ، وتصح طهارته بالتراب مع وجود الماء مع غيره الممتنع من بذله له ، لكن ما ذكره أولاً من أنه لا يلزمهم الشراء وإن كان ثمنه فاضلاً قد يشكل ، إلا أن يقال : لما كان له بدل . . سومح ولم يجب عليهم ، وبهٰذا اعتذر الرملي بديهة ، ثم مال إلى اللزوم ، وأن ما قاله البغوي مبني علىٰ قوله : إن السيد لا يجب عليه في السفر أن يشتري لرقيقه ماء الطهارة ، والأوجه : خلافه) فليتأمل .

قوله : (**فإن فعله أحد منا**) أي : جنس المكلفين ، تفريع على المتن .

قوله : (**ولو غير مكلف**) أي : فيكفي غسل المميز وتكفينه ، بل نقل عن « المجموع » أنه

---

(١) أسنى المطالب (١/٢٩٨) .

(٢) الحاوي (١٨/١٦٨) .

(٣) انظر « حاشية الشرواني » (٣/٩٨) .

لا مِنَ ٱلملائكةِ أَوِ ٱلجنِّ . . سقطَ ٱلحرجُ عنِ ٱلباقينَ ، وإلاَّ . . أَثِمَ ٱلجميعُ . . . . . .

يكتفىٰ بفعل المجنون[1] ، قال في « الإيعاب » : (ومثله في ذلك كما هو ظاهر الحمل والدفن ، وكذا الغسل ؛ بناء علىٰ عدم وجوب النية فيه ، لكن قد ينافيه تعليلهم إجزاءه من الكافر بأنه من جملة المكلفين ، إلا أن يجاب بأن هٰذا لا يقتضي المنع في غير المميز ، وإلا . . لاقتضى المنع فيه ؛ أي : المميز أيضاً ؛ لأنه ليس من جملة المكلفين ، وقد تقرر سقوط الفرض بصلاته فأولى الغسل) .

قوله : (**لا من الملائكة**) أي : فلو شوهدت الملائكة تغسله . . لم يكف ؛ لأنهم ليسوا من جملة المكلفين ؛ أي : بالفروع ، فلا ينافي قول جمع : إنهم يكلفون بالإيمان بنبينا صلى الله عليه وسلم ؛ بناء علىٰ أنه مرسل إليهم ، وهو المختار ، وإنما كفىٰ ذلك في الدفن ؛ لحصول المقصود منه وهو الستر ؛ أي : مع كونه ليس صورة عبادة ، بخلاف الغسل فلا يقال : المقصود منه النظافة أيضاً ؛ بدليل : عدم وجوب نيته . « تحفة »[2] .

قوله : (**أو الجن**) أي : فلا يكفي تغسيله على الأوجه ، خلافاً لجمع ؛ لأنا لا نقطع بأن غسل الميت من الفروع التي كلفوا بها أم لا ، ومثل الغسل الصلاة ، بخلاف التكفين والحمل والدفن ؛ فإنها تكفي منهم كالملائكة .

قوله : (**سقط الحرج عن الباقين**) أي : وإن كان الثواب مخصوصاً بالفاعلين كما هو ظاهر ، قال (سم) : (لو مات إنسان موتاً حقيقياً ؛ أي : ثم جهز ثم أحيي حياة حقيقية ثم مات . . فالوجه الذي لا شك فيه : أنه يجب له تجهيز آخر ، خلافاً لمن توهمه)[3] .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يفعله أحد منا وإن فعلته الملائكة أو الجن علىٰ ما مر .

قوله : (**أثم الجميع**) أي : جميع من علم بموته والمقصر فيه ، قال (سم) : (بحث الرملي : أنهم صرحوا بأن تجهيز الميت من غسل وتكفين وصلاة وحمل ودفن يتعين بالشروع فيه فليس لمن شرع فيه تركه عمداً ، واعتمده وقال : لا يجوز تركه وإن قام غيره مقامه ؛ كأن يترك الحفر لمن يكمله مع قدرته علىٰ تكميله . . فلا يجوز .

قال : نعم ؛ إن ترك الحمل لمن يحمل تبركاً . . ينبغي أن يجوز . انتهىٰ ، فليتأمل وليراجع ؛ فإنه لا يبعد أن يكون مرادهم : أنه لا يجوز الترك حيث لم يكن هناك من يقوم مقامه في تكميل ما شرع فيه فيجوز .

---

(١) المجموع (٥/ ١٤٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٩٩) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ١٠٠) .

(وَأَقَلُّ ٱلْغُسْلِ تَعْمِيمُ بَدَنِهِ) بالماءِ ولَو مِن كافرٍ أَو بلا نيَّةٍ ؛ لأَنَّ ٱلقصدَ منهُ ٱلنَّظافةُ ، ويُندبُ أَلاَّ يفيضَ ٱلماءَ علىٰ بدنهِ إلاَّ . . . . . .

نعم ؛ الصلاة لا يجوز قطعها مطلقاً ، فليحرر ؛ فإن ما بحثناه هو الأوجه الظاهر المتعين .

وأقول بعد : فيه نظر ظاهر ؛ لأنه إذا لم يكن هناك من يقوم مقامه . . فهو متعين قبل الشروع ، ثم قيد الرملي امتناع الترك بعد الشروع بما إذا كان فيه إزراء بالميت ؛ بأن كان تركه علىٰ وجه التهاون به وعدم الاعتبار به وبما إذا لم يكن عذر ، فليتأمل) .

قوله : (**وأقل الغسل**) أي : غسل الميت ولو لنحو جنب ، خلافاً لبعض السلف القائل بأنه يجب غسلان : أحدهما للجنابة ، والآخر للموت .

قوله : (**تعميم بدنه بالماء**) أي : مرة ؛ لأن ذلك هو الفرض في الغسل من الجنابة ونحوها في حق الحي فالميت أولىٰ ، به يعلم : وجوب غسل ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها علىٰ قدميها نظير ما مر في الحي ، فدعوىٰ بعضهم أنهم أغفلوا ذلك ليست في محلها .

قوله : (**ولو من كافر**) أي : وصبي ومجنون كما مر آنفاً ؛ لأنهم من جنس المكلفين بالغسل مع حصول المقصود بفعلهم .

قوله : (**أو بلا نية**) أي : فلا يشترط في صحة الغسل نية الغاسل ، وأشار بـ(لو) إلىٰ خلاف فيهما ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

وصح غسل الميت من كافور ... وغير نية على المشهور[1]

قال في « التحفة » : (وينبغي ندبها ؛ خروجاً من الخلاف ، وكيفيتها : أن ينوي نحو أداء الغسل عنه أو استباحة الصلاة عليه)[2] .

قوله : (**لأن القصد منه**) أي : من الغسل ، تعليل للغاية .

قوله : (**النظافة**) وهي لا تتوقف علىٰ نية ، واستشكل عليه بالأغسال المسنونة كغسل الجمعة ؛ فإن المقصود منها : النظافة والنية واجبة فيها ، وأجيب بأن متعاطي الأغسال المسنونة ؛ إنما احتاج إلىٰ نية لتتميز عبادته عن عادته والميت لا عادة له يطلب التميز عنها ، ويفرق بين متعاطي الغسل بنفسه ومتعاطيه عن غيره بأن النية إنما تشترط في سائر الأغسال على المغتسل لا على الغاسل والميت ليس من أهلها ، تأمل .

قوله : (**ويندب ألا يفيض الماء علىٰ بدنه إلا . . .**) إلخ ، هذا دخول على المتن وتأويل له

---

(١) بهجة الحاوي (ص٤٧) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/٩٩) .

(**بَعْدَ إِزَالَةِ ٱلنَّجَاسَةِ**) فإِنْ صبَّهُ فأَزالَها بلا تغيُّرٍ في مرَّةٍ واحدةٍ . . أَجزأَتْ عن غَسلِ ٱلخبثِ وٱلموتِ ؛ كما تكفي في ٱلحيِّ عَنِ ٱلحدثِ وٱلخبثِ . . . . . .

احتاج إليه ؛ ليكون جارياً علىٰ ترجيح النووي كما سيأتي إيضاحه .

قوله : (**بعد إزالة النجاسة**) أي : عن الميت إن كانت فلا تكفي لهما غسلة واحدة ، وهٰذا مبني علىٰ ما صححه الرافعي في الحي من أن الغسلة لا تكفي عن الحدث والنجس[1] ، لكن الذي صححه النووي ثَم : أنها تكفيه[2] ، ولم يستدرك في « المنهاج » و« الروضة » هنا على الرافعي[3] ؛ كأنه للعلم به مما هناك ، فيتحد الحكمان من الاكتفاء بغسلة واحدة في الحي والميت كما يشير إليه كلامه في « المجموع » حيث قال بعد ذكره اشتراط إزالة النجاسة أولاً : (وقد مر بيانه في « غسل الجنابة »)[4] .

لا يقال : ما هنا محمول علىٰ نجاسة تمنع وصول الماء إلى البشرة ، و أن ما هناك متعلق بنفسه فجاز إسقاطه وما هنا بغيره فامتنع إسقاطه ؛ لأنه يخرج الأول عن صورة المسألة ، والثاني عن المدرك ؛ وهو أن الماء ما دام متردداً على المحل . . لا يحكم باستعماله كما مر بيانه فتكفي غسلة لذلك ، فالأولىٰ للمصنف : حذف الاشتراط المذكور ، وهٰذا كله بقطع النظر عن تأويل الشارح رحمه الله لكلامه ، وإلا . . فهو جارٍ علىٰ تصحيح النووي ، فتأمله .

قوله : (**فإن صبه**) أي : صب الغاسل الماء على الميت وفيه نجاسة

قوله : (**فأزالها**) أي : النجاسة ؛ بألا يبقىٰ فيه عين ولا وصف من صفاتها .

قوله : (**بلا تغير**) أي : ولا زيادة وزن بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المنسول من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر .

قوله : (**في مرة واحدة**) متعلق بـ(أزالها) .

قوله : (**أجزأت عن غسل الخبث والموت**) أي : لأن الطهارات تداخل ، بخلاف ما إذا لم يزلها ؛ إذ من المعلوم : أنه لا بد من إزالة عين النجاسة ووصفها ، قال الشهاب الرملي : (لو كان علىٰ بدنه نجاسة لا تخرج إلا أن يلينه بالدهن . . لينه كما هو ظاهر)[5] .

قوله : (**كما تكفي في الحي عن الحدث والخبث**) أي : بل قد يقال : إن ما في الميت أولىٰ

---

(١) الشرح الكبير (١/ ١٩٠) .

(٢) روضة الطالبين (١/ ٨٨) .

(٣) منهاج الطالبين (ص١٤٧) ، روضة الطالبين (٢/ ٩٩) .

(٤) المجموع (٥/ ١٣٥) .

(٥) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٢٩٩) .

(وَيُسَنُّ) أَنْ يُغسَّلَ (فِي قَمِيصٍ) لأَنَّهُ أَسترُ لَهُ ، .....

بالاكتفاء بالمرة الواحدة ؛ لما تقرر : أن القصد منه مجرد النظافة ، قال في « التحفة » : (والفرق بأن هذا خاتمة أمره فليحتط له أكثر ، يرد بتصريحهم الآتي بأنه لو خرج بعد الغسل نجس أو أولج فيه . . لم يجب غسل ولا وضوء ، بخلاف الحي فاغتفروا فيه ما لم يغتفروا في الحي .

فإن قلت : يؤيد كون الاحتياط له أكثر : أنه لو اجتمع مع حيّ وكل ببدنه نجس والماء لا يكفي إلا أحدهما قدم الميت قطعاً ، وما يأتي أنه يكفن في الأثواب الثلاثة وإن لم ترض الورثة . . **قلت** : ممنوع ؛ أما الأول . . فلأن الحي يمكنه إزالة خبثه بعد ، بخلاف الميت فقدم لذلك ، وأما الثاني . . فلأن الثلاثة حقه فلا يملك الورثة إسقاطها) ، فتأمله[1] .

قوله : (**ويسن أن يغسل في قميص** . . .) إلخ ، هذا شروع في بيان أكمل غسله ، ولذا عبر غيره به ، وطلب الأكمل مخصوص كما استقربه (ع ش) بالميت المسلم ؛ لأن غسل الكافر من أصله غير مطلوب فلا يطلب الأكمل فيه ، وأما الجواز . . فلا مانع منه[2] ، ولو اختلف اعتقاد الميت المسلم ومغسله في أقل الغسل وأكمله . . فلا يبعد ـ كما قاله (سم) في « حواشي البهجة » ـ اعتبار اعتقاد المغسّل[3] ، وأما لو اختلف المغسل والولي . . فينبغي ـ كما قاله (ع ش) على « النهاية » ـ مراعاة الولي ، فليتأمل[4] .

قوله : (**لأنه**) أي : القميص .

قوله : (**أستر له**) أي : للميت وأليق ؛ وقد غسل النبي صلى الله عليه وسلم في قميص رواه أبو داوود وغيره بإسناد صحيح ؛ وذلك لما اختلفت الصحابة رضي الله عنهم في غسله هل نجرده أم نغسله في ثيابه ، فغشيهم النعاس وسمعوا هاتفاً يقول : لا تجردوا رسول الله صلى الله عليه وسلم[5] ، وفي رواية : (غسلوه في قميصه الذي مات فيه)[6] ، ولا يقال : الهاتف بمجرده لا يثبت به حكم شرعي ؛ لأنا نقول : يجوز أن يكون قد انضم إلىٰ ذلك اجتهاد منهم بعد سماعهم الهاتف فاستحسنوا هذا الفعل وأجمعوا عليه ، فحينئذٍ : الاستدلال إنما هو بإجماعهم لا بسماع الهاتف ، تأمل .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٩٨ـ٩٩) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٤٤٣) .
(٣) حاشية ابن قاسم على الغرر (٣/٢١٧) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/٤٤٣) .
(٥) سنن أبي داوود (٣١٤١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٦) أخرجها الطبراني في « المعجم الكبير » (١/٢٢٩ ـ ٢٣٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وأَنْ يكونَ ٱلقميصُ خَلَقاً أَو سخيفاً حتَّىٰ لا يمنعَ وصولَ ٱلماءِ إِليهِ ، ثم إِنِ ٱتَّسعَ . . أَدخلَ يدَهُ في كمِّهِ ، وإِلاَّ . . فتحَ دخاريصَهُ ، فإِنْ تعذَّرَ غسلُهُ فيهِ . . . . . .

قوله : (**وأن يكون القميص خَلَقاً**) بفتح الخاء واللام ؛ أي : بالياً ، قال في « القاموس » : (وخَلَق الثوب كنصر وكَرُم وسمع خلوقة وخلقاً محركة : بلي ، والخَلَق محركة : البالي للمذكر والمؤنث ، والجمع : خُلْقان)[1] أي : بضم الخاء وسكون اللام .

قوله : (**أو سخيفاً**) أي : أو جديداً سخيفاً مهلهل النسج ، قال في « المصباح » : (سخف الثوب سخفاً وزان قرب قرباً وسخافة بالفتح : رق لقلة غزله فهو سخيف ، ومنه : رجل سخيف . وفي عقله سخف ؛ أي : نقص)[2] .

قوله : (**حتىٰ لا يمنع وصول الماء إليه**) أي : إلى الميت ؛ فإن القوي يحبس الماء عن الوصول إليه .

قوله : (**ثم إن اتسع**) أي : القميص .

قوله : (**أدخل يده**) أي : الغاسل .

قوله : (**في كمه**) أي : القميص ويغسله من تحته .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يتسع القميص ؛ بأن كان ضيقاً .

قوله : (**فتح دخاريصه**) أي : فتق رؤوس دخاريص القميص ليدخل يده فيه ، والدخاريص : جمع دخريص بالكسر ، ويقال : دخريس ودخرسة وتخريص ؛ وهي المسماة بالنيافق ، ورؤوسها هي الخياطة التي في أسفل الكم .

قال في « الإيعاب » : (ظاهر كلامهم : أن الغاسل لا يحتاج إلى استئذان الورثة في الفتق وإن نقصت به القيمة ، وفيه ما فيه وإن أمكن توجيهه بأن فيه مصلحة للميت ؛ وهي ستره عن العيون فكان كالثوب الثاني والثالث في الكفن .

نعم ؛ ينبغي أن محله : حيث لم يكن في الورثة محجور عليه ، ولا . . لم يجز فتقه المنقص لقيمته وإن اقتضى التشبيه بالثاني والثالث خلافه ؛ ويؤيد هذا دون ذاك قول الأذرعي في « القوت » : إن نقصت به القيمة . . نزع وستر وغسل ، ونقله في « التوسط » عن غيره) ، تأمل .

قوله : (**فإن تعذر غسله فيه**) أي : في القميص ؛ لعدم وجوده أو عسر غسله فيه كما في

---

(١) القاموس المحيط (٣/ ٣٣٤) ، مادة : (خلق) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (سخف) .

سترَ ما بينَ سرَّتهِ ورُكبتهِ معَ جُزءٍ منهُما . وأَنْ يُغسَّلَ (فِي خَلْوَةٍ) بأَلاَّ يَدخلَ عليهِ غيرُ ٱلغاسلِ ومعينُهُ ؛ لأَنَّهُ قد يكونُ ببدنهِ ما يُخفيهِ ، وٱللوليِّ ٱلدُّخولُ وإِنْ لَم يُغسِّلْ ولَم يُعِنْ . . . . . .

« العباب »[1] ولو فتح الدناريص لضيقه جداً مثلاً كما قاله الجمهور أو لم يرد غسله فيه .

قوله : (**ستر ما بين سرته وركبته**) أي : الميت ، وعبارة « التحفة » : (فإن فقد . . وجب ستر عورته)[2] .

قوله (**مع جزء منهما**) أي : السرة والركبة ، قال السيد عمر البصري : (وواضح : أنه يندب ستر ما زاد على العورة ؛ لأن ستره جميعه مطلوب) .

قوله : (**وأن يغسل في خلوة**) أي : ويسن أن يغسل في موضع خال كما في الحياة .

قوله : (**بألا يدخل عليه غير الغاسل ومعينه**) أي : في الصب ونحوه .

قوله : (**لأنه قد يكون ببدنه ما يخفيه**) أي : من العيوب ، قال في « حواشي الروض » : (أو قد اجتمع في موضع من بدنه دم ، أو التوى عنقه لعارض فيظن من لا يعرف أنه عقوبة)[3] .

قوله : (**وللولي الدخول**) أي : عليه ، قال الزركشي : ويجب تقييده بما إذا لم يكن بينهما عداوة ، وإلا . . فكالأجنبي ؛ أي : فيكون حضوره خلاف الأولىٰ ، ويؤخذ من الحديث الآتي : أن المراد بـ(الولي) : أقرب الورثة ، لكن بشرط أن توجد فيه الشروط الآتية في الغاسل .

وعليه : فهل يقدم الابن على الأب ، أو الجد على العم ، أو يستويان ؛ إذ كل منهما أدلىٰ بواسطة ، ومن الأقرب من أدلىٰ بجهتين علىٰ من أدلىٰ بجهة ؛ كالشقيق على الأخ لأب ، وهكذا في العمومة ، وقضية التعبير بـ(الأقرب) : تقديم الأخ للأم والعم من الأم على ابن العم لأبوين أو لأب وإن كان ابن العم له عصوبة ، وينبغي أن يراد بـ(الورثة) : ما يشمل ذوي الأرحام . من « ع ش »[4] .

قوله : (**وإن لم يغسل ولم يعن**) أي : لأن الوليّ حريص علىٰ مصلحة الميت ، وقد تولىٰ غسله صلى الله عليه وسلم عليّ والفضل بن العباس ، وأسامة بن زيد يناول الماء ، والعباس واقف ثَمَّ رواه ابن ماجه وغيره[5] ، وفي « التحفة » : (والعباس يدخل عليهم ويخرج)[6] ، وفي بعض الروايات

---

(١) العباب (١/ ٣٣٣) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ١٠١) .
(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٢٩٩) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٤٠) .
(٥) سنن ابن ماجه (١٤٦٧) عن سيدنا علي رضي الله عنه ، وانظر « التلخيص الحبير » (٣/ ١١٦٠) .
(٦) تحفة المحتاج (٣/ ١٠٠) .

وَٱلأَفضلُ ـ كما في « الأُمِّ » ـ أَنْ يكونَ (تَحْتَ سَقْفٍ) لأَنَّهُ أَسترُ ، وأَنْ يرفعَ (عَلَىٰ) نحوِ (لَوْحٍ) أَو سريرٍ مهيّإٍ لذلكَ ؛ لِئَلاَّ يُصيبَهُ ٱلرَّشاشُ . . . . . .

زيادة قثم بن العباس وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم[١] ، قال ابن دحية : (لم يختلف في أن الذين غسلوا النبي صلى الله عليه وسلم علي والفضل ، واختلف في العباس وأسامة وقثم وشقران) وقد جمعهم بعض الفضلاء في قوله : [من الطويل]

عليٌّ وعباسٌ وفضلٌ أسامةْ وشقرانُ قد فازوا بغسل نبينا[٢]

روى البزار والبيهقي وغيرهما عن علي كرم الله وجهه : (أوصاني النبي صلى الله عليه وسلم ألا يغسله أحد غيري ؛ فإنه لا يرىٰ أحد عورتي إلا طمست عيناه)[٣] ، زاد ابن سعد : قال علي : (فكان الفضل وأسامة يتناولان الماء من وراء الستر معصوبي العين) ، قال علي كرم الله وجهه : (فما تناولت عضواً إلا كأنما نقله معي ثمانون رجلاً حتىٰ فرغت من غسله)[٤] ، ويجمع بين الرواية الأولىٰ وهٰذه بأن الفضل كان يعين علياً تارة ويصب الماء أخرىٰ فلا تنافي

قوله : (**والأفضل كما في « الأم »**) أي : وإن خالف فيه جمع .

قوله : (**أن يكون تحت سقف**) أي : ليس فيه نحو كوة يطلع عليه منه ، وتعبيره بـ(الأفضل) قال (ع ش) : (هو مساو لقول غيره : « والأولىٰ : أن يكون . . . » إلخ ، ومثله « ويستحب » فالألفاظ الثلاثة مترادفة ، خلافاً لمن فرق بينها) انتهىٰ[٥] .

قوله : (**لأنه أستر**) أي : للميت ؛ لأن الحي يحرص علىٰ ذلك ، وربما يستتر عند الاغتسال في الحياة فيستر عنده بعد موته ، ويسن كما قاله السبكي : أن يغطي وجهه بخرقة من أول ما يضعه على المغتسل ، وقد ذكره المزني عن الشافعي رضي الله عنهما ، قال (ع ش) : (لأن الميت مظنة التغير ولا ينبغي إظهار ذلك)[٦] .

قوله : (**وأن يرفع علىٰ نحو لوح**) أي : والأفضل : أن يرفع الميت علىٰ . . . إلخ .

قوله : (**أو سرير مهيإٍ لذلك**) أي : لغسل الميت .

قوله : (**لئلا يصيبه الرشاش**) تعليل لأفضلية الرفع ، وروي : أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) أخرجها الإمام أحمد (١/ ٢٦٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وابن سعد في « الطبقات » (٢/ ٢٤٢) .
(٢) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/ ٤٥٣) .
(٣) مسند البزار (٣/ ١٣٥) ، دلائل النبوة (٧/ ٢٤٤) .
(٤) الطبقات (٢/ ٢٤٢) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٤٣ـ ٤٤٤) .
(٦) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٤٤) .

ويستقبلُ بهِ ٱلقِبلةَ ، ويرفعُ عنهُ ما يلي ٱلرَّأسَ ؛ لينحدرَ ٱلماءُ عنهُ ، (وَيَغُضُّ ٱلْغَاسِلُ وَمَنْ مَعَهُ بَصَرَهُ) وجوباً عمَّا بينَ ٱلسُّرَّةِ وٱلرُّكبةِ وجزءٍ منهُما إلاَّ أَنْ يكونَ زوجاً أَو زوجةً ولا شهوةَ ، . . . . . .

غسل علىٰ سرير[١] ، وأن هٰذا السرير استمر بعده موجوداً إلىٰ أن غسل عليه يحيى بن معين الحافظ الجليل الناقد ، وحمل عليه سنة ثلاث وثلاثين ومئتين[٢] ، قال القليوبي : (ويندب رفعه إن خيف الرشاش)[٣] .

قوله : (**ويستقبل به القبلة**) أي : مستلقياً كالمحتضر إذا استلقىٰ في أنه يستقبل به القبلة ؛ لأنها أشرف الجهات ، واستلقاؤه أمكن لغسله ، وبه فارق أفضلية الإضجاع هناك ، وسيأتي في الشرح حرمة كبه علىٰ وجهه مع الفرق بينه وبين الحي .

قوله : (**ويرفع منه ما يلي الرأس**) يعني : منكبيه .

قوله : (**لينحدر الماء عنه**) أي : لينزل الماء عن الرأس ولا يقف تحته .

قوله : (**ويغض الغاسل ومن معه**) أي : من المعينين له والولي .

قوله : (**بصره وجوباً مما بين السرة والركبة وجزء منهما**) أي : لأنها عورة سواء كان ذكراً أو أنثىٰ فيحرم نظرها كما في « التحفة » وغيره[٤] ، قال (ع ش) : (ظاهره : ولو لحاجة ، بل ولو لضرورة ، ولكن ينبغي جوازه إذا كان به نجاسة واحتاج في إزالتها إلى النظر فيه) ، فليتأمل[٥] .

قوله : (**إلا أن يكون زوجاً أو زوجة**) أي : أو سيداً فجائز مطلقاً ؛ إذ ليس شيء من أحدهما عورة في حق الآخر ، وفي هٰذا : جواز نظر كل من الزوجين إلىٰ عورة الآخر حيث لا شهوة ، وبه صرح في « التحفة » هنا[٦] ، لكن ذكر في (النكاح) منها منع نظره إلىٰ ما بين سرتها وركبتها ، وحمل الرملي ما هناك علىٰ ما كان بشهوة ، فليراجع[٧] .

قوله : (**ولا شهوة**) أي : بخلاف ما إذا كان بشهوة . . فيحرم حتىٰ من أحد الزوجين ، وكذا النظر إلىٰ غير العورة ، وعبارة « الروض » مع « الأسنىٰ » : (وحرم النظر إليه إلىٰ ما بينهما ؛ لأنه

---

(١) أخرجه أبو نعيم في « معرفة الصحابة » (٧٧٠٠) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (٢٤/ ٣٠٦ـ ٣٠٧) عن سيدتنا سيرين القبطية رضي الله عنها .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (١/ ٣١٦ـ ٣١٧) .

(٣) حاشية قليوبي (١/ ٣٢٣) .

(٤) تحفة المحتاج (٣/ ١٨٤) .

(٥) *حاشية الشبراملسي* (٣/ ٢٠) .

(٦) تحفة المحتاج (٣/ ١٨٤) .

(٧) تحفة المحتاج (٧/ ٢٠٧) ، نهاية المحتاج (٦/ ٢٠٠) .

وندباً فيما عدا ذلكَ ؛ فنظرُهُ بلا شهوةٍ **خلافُ ٱلأَولىٰ** (**إلاَّ لِحَاجَةٍ**) إلى ٱلنَّظرِ ؛ كمعرفةِ المغسولِ مِنْ غيرِهِ ، وٱلمَسُّ كٱلنَّظرِ فيما ذُكرَ . . . . . .

عورة وإلىٰ غيره إن كان بشهوة ، إلا في حق الزوجين حيث لا شهوة . . .) إلخ[١] .

قوله : (**وندباً فيما عدا ذلك**) أي : ويغض بصره ندباً فيما عدا ما بين السرة والركبة .

قوله : (**فنظره**) أي : الغاسل لما عدا ذلك ، قال في « الغرر » : (وأما غير الغاسل من معين وغيره . . فتكره له الرؤية إلا لضرورة) انتهىٰ[٢] ، ومثله في « التحفة »[٣] ، وبه تعلم ما في كلامه هنا ، فتأمله إن كنت من أهله .

قوله : (**بلا شهوة خلاف الأولىٰ**) أي : لا مكروه ، هٰذا ما في « المجموع »[٤] ، لكن الذي في « الروضة » الكراهة[٥] ، ومقتضى « التحفة » اعتماد هٰذا ، وعبارتها مع المتن : (ولا ينظر الغاسل ولا يمس من غير خرقة شيئاً من بدنه ، فيكره ذلك كما في « الروضة » وغيرها ؛ لأنه قد يكون به ما يكره اطلاع أحد عليه ، وربما رأىٰ ما يسيء ظنه به ، وصحح في « المجموع » : أنه خلاف الأولىٰ ، ويؤيد الأول ـ أي : ما في « الروضة » ـ الخلاف في حرمته) انتهىٰ[٦] ، وكذا اعتمده الرملي والخطيب[٧] .

قوله : (**إلا لحاجة إلى النظر ؛ كمعرفة المغسول من غيره**) أي : كأن أراد معرفة المغسول من غيره . . فلا كراهة ولا خلاف الأولىٰ ؛ لعذره .

قوله : (**والمس كالنظر فيما ذكر**) أي : من التفصيل كما قاله في « المجموع »[٨] ، هٰذا كله في غير الصغير والصغيرة اللذين لا يشتهيان ، أما فيهما . . فيجوز النظر والمس إلىٰ جميع بدنهما إلا الفرج ، وإن رأى الغاسل من بدن الميت ما يعجبه من استنارة وجه وطيب ريح ونحوهما . . ذكره ندباً ؛ ليكون أدعىٰ إلىٰ كثرة المصلين والدعاء ، أو رأىٰ ما يكرهه من سواد وجه أو نتن أو انقلاب أو نحوها . . حرم ذكره ؛ لأنه غيبة لمن لا يتأتى الاستحلال منه .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢٩٩) .
(٢) الغرر البهية (٣/ ٢١٨) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ١٨٤) .
(٤) المجموع (٥/ ١٢٦) .
(٥) روضة الطالبين (٢/ ٩٩) .
(٦) تحفة المحتاج (٣/ ١٨٣) .
(٧) نهاية المحتاج (٣/ ٢٠) ، مغني المحتاج (١/ ٥٣٢) .
(٨) المجموع (٥/ ١٢٦) .

(وَ) يُسنُّ (**مَسْحُ بَطْنِهِ**) بيدِهِ ٱليسرىٰ (**بِقُوَّةٍ لِيَخْرُجَ مَا فِيهِ**) لئلاَّ يخرجَ منهُ شيءٌ بعدَ غسلهِ أَو تكفينهِ ، ويكونُ ذلكَ (**بَعْدَ إِجْلاَسِهِ**) عندَ وضْعهِ على ٱلمغتسَلِ برفقٍ . . . . . .

وفي « صحيح مسلم » : « من ستر مسلماً . . ستره الله في الدنيا والآخرة »[١] ، وفي « سنن أبي داوود » و« الترمذي » : « اذكروا محاسن موتاكم ، وكفوا عن مساويهم »[٢] ، وفي « المستدرك » بإسناد صحيح : « من غسل ميتاً فكتم عليه . . غفر الله له أربعين مرة »[٣] أي : لو أذنبها ، إلا لمصلحة في الصورتين . . فيسر الخير في نحو متجاهر بفسقه أو بدعة ؛ لئلا يغتر به ، ويظهر الشر فيه ؛ لينزجر عن طريقته غيره ، بل بحث وجوب الكتم في الأول ، وهو متجه إن ترتب عليه ضرر .

غريبة : حكي : أن امرأة بالمدينة في زمن الإمام مالك بن أنس غسلت امرأة فالتصقت يدها علىٰ فرجها ، فتحير الناس في أمرها : هل تقطع يد الغاسلة أو فرج الميتة ؟ فاستفتي مالك في ذلك فقال : سلوها ما قالت لما وضعت يدها عليها ، فسألوها فقالت : قلت : طالما عصىٰ هٰذا الفرج ربه ، فقال مالك : هٰذا نذف فاجلدوها ثمانين تخلص يدها ، فجلدوها ذلك فخلصت يدها ، فمن ثم قيل : لا يفتىٰ ومالك بالمدينة رضي الله تعالىٰ عنه .

قوله : (**ويسن مسح بطنه**) أي : الميت .

قوله : (**بيده اليسرىٰ بقوة**) أي : بنوع قوة فيمر يساره علىٰ بطنه إمراراً بليغاً ؛ أي : مكرراً المرة بعد المرة مع نوع تحامل ، لا مع شدته بحيث لو كان حياً لأضره التحامل ؛ لأن احترام الميت واجب ، قاله الماوردي . « تحفة » بزيادة[٤] .

قوله : (**ليخرج ما فيه**) أي : في بطن الميت من الفضلات .

قوله : (**لئلا يخرج منه شيء بعد غسله أو تكفينه**) أي : فينجس بدنه أو كفنه .

قوله : (**ويكون ذلك**) أي : مسح بطنه . . . إلخ .

قوله : (**بعد إجلاسه عند وضعه**) أي : الميت .

قوله : (**على المغتسل برفق**) راجع لكل من الإجلاس والوضع ، وعبارة « التحفة » مع المتن : (ويجلسه الغاسل برفق على المغتسل المرتفع مائلاً إلىٰ ورائه إجلاساً رفيقاً . . .) إلخ[٥] .

---

(١) صحيح مسلم (٢٦٩٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) سنن أبي داوود (٤٩٠٠) ، سنن الترمذي (١٠١٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٣) المستدرك (١/ ٣٥٤) عن سيدنا أبي رافع رضي الله عنه .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ١٠١) .
(٥) تحفة المحتاج (٣/ ١٠١) .

(**مَائِلاً**) إلىٰ ورائِهِ قليلاً ، ويُسنِدُ ظهرَهُ إلىٰ رُكبتِهِ اليمنىٰ ، ويضعُ يدَهُ اليمنىٰ علىٰ كتِفِهِ ، وإبهامَهُ في نُقرَةِ قفاهُ ، ثمَّ يَمسحُ بطنَهُ كما ذُكرَ ، ويكونُ ذلكَ (**مَعَ فَوْحِ مِجْمَرَةٍ بِالطِّيبِ**) . . . . . .

قوله : (**مائلاً إلىٰ ورائه قليلاً**) أي : لأن اعتداله قد يحبس ما يخرج منه ، قاله في « التحفة »[1] ، لعل المراد به : الجلوس بلا ميل ، ويحتمل أن المراد : استلقاؤه ، عبارة « النهاية » و« المغني » : (ليسهل خروج ما في بطنه) شرواني[2] .

قوله : (**ويسند ظهره إلىٰ ركبته اليمنىٰ**) إلىٰ قوله (بطنه) : فيه ضمائر مشتتة المرجع ؛ فإن ضمير (ظهره) للميت ، وضمير (ركبته) للمغسل ، وضمير (يده) له أيضاً ، وضمير (كتفه) للميت ، وضمير (إبهامه) للمغسل ، وضمير (قفاه) و(بطنه) للميت . تأمل .

قوله : (**ويضع يده اليمنىٰ علىٰ كتفه**) بفتح الكاف وكسر التاء ، ويجوز سكونها مع فتح الكاف وكسرها ، وهي مؤنثة ، والجمع كتفة كعنبة وأكتاف كأصحاب .

قوله : (**وإبهامه في نقرة قفاه**) بالقصر وجوز الفراء المد ، وهي : مؤخر العنق كما في « المصباح » قال : (ونقرة القفا : حفرة في آخر الدماغ)[3] ، وفي « القاموس » : (النقرة : منقطع القمحدوة في القفا)[4] .

قوله : (**ثم يمسح بطنه كما ذكر**) أي : بيده اليسرىٰ بقوة . . . إلخ .

قوله : (**ويكون ذلك**) أي : مسح بطنه بالقوة .

قوله : (**مع فوح مجمرة بالطيب**) أي : مع انتشار رائحة الطيب في المجمرة ، قال في « المصباح » : (فاح المسك يفوح فوحاً ـ أي : وفوحاناً ـ وفاح يفيح فيحاً ـ أي : وفيحاناً ـ أيضاً : إذا انتشرت ريحه ، قالوا : ولا يقال : « فاح » إلا في الريح الطيبة خاصة ، ولا يقال في الخبيثة والمنتنة : فاح ؛ بل يقال : هبت ريحها)[5] ، قال : (والمجمر بكسر الأول : هي المبخرة والمدخنة ، قال بعضهم : والمجمر بحذف التاء : ما يبخر به من عود وغيره ، وهي لغة أيضاً في المجمرة)[6] .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٠١) .
(٢) حاشية الشرواني (٣/ ١٠١) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (نقر) .
(٤) القاموس المحيط (٢/ ٢٠٧) ، مادة : (نقرة) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (فوح) .
(٦) المصباح المنير ، مادة : (جمر) .

وَكَثْرَةِ صَبٍّ) مِنَ ٱلمُعينِ ؛ لِتَخفى ٱلرَّائحةُ ، بل يُسنُّ ٱلتَّبخيرُ عندَهُ مِنْ حينِ ٱلموتِ ؛ لاحتمالِ ظهورِ شيءٍ منهُ فتغلبهُ رائحةُ ٱلبخورِ . (وَ) بعدَ ذلكَ (غَسْلُ سَوْءَتَيْهِ) أَي : قُبُلِهِ ودُبُرِهِ ، (وَٱلنَّجَاسَةِ) ٱلَّتي حولَهُما ، كما يَستنجي ٱلحيُّ . . . . . .

قوله : (وكثرة صب من المعين) أي : فيكثر المعين صب الماء عليه .

قوله : (لتخفى الرائحة) أي : مما تخرج منه ، فهذا التعليل لفوح الطيب وكثرة الصب معاً .

قوله : (بل يسن التبخير عنده) أي : الميت .

قوله : (من حين الموت) أي : كما نقله العمراني عن بعض الأصحاب[1] ، وظاهر إطلاقهم هنا كالذي قبله : ولو كان الميت محرماً ، لكن سيأتي حرمة تطييبه ، ولعل ما هنا مقيد بغيره ، ويحتمل خلافه ويفرق ، فليحرر وليراجع ، ثم رأيت في « الروض » التصريح به حيث قال : (ولا بأس بالتجمير عند غسله) أي : المحرم ؛ كما لا بأس بجلوسه عند العطار ، وما ذكروه من أنه يكره له أن يجلس عند العطار بقصد الرائحة لا يتأتى هنا ؛ للحاجة إلى ذلك هنا بخلاف ما هناك . « أسنى »[2] .

قوله : (لاحتمال ظهور شيء منه) أي : من الميت .

قوله : (فتغلبه رائحة البخور) يعني : ربما ظهر منه شيء من الفضلات فتغلبه رائحة البخور ، قال (ع ش) : (يؤخذ من ذلك : أنه لو كان في محل وحده . . لا يسن ذلك ما دام وحده ، إلا أن يقال : الملائكة تحضر عند الميت فتنزل الرحمة عندهم وهم يتأذون بالرائحة الخبيثة . . فلا فرق بين كونه خالياً أو لا)[3] .

قوله : (وبعد ذلك) أي : مسح بطنه بالقوة وإخراج ما فيه من الفضلات ، وبعد أن يضع الميت مستلقياً كما كان أولاً كما صرح به غيره .

قوله : (غسل سوءتيه ؛ أي : قبله ودبره) أي : الميت ، وعبارة « الروض » و« شرحه » : (ثم يضعه مستلقياً كما كان أولاً ويغسل ـ وفي نسخة : فيغسل ـ دبره ومذاكيره ؛ جمعوا الذكر ـ وإن لم يكن متعدداً ـ باعتباره مع ما يتصل به بعد إطلاق اسمه على الكل ، فيغسل جميع ذلك ، وعانته)[4] .

قوله : (والنجاسة التي حولهما) أي : القبل والدبر .

قوله : (كما يستنجي الحي) تشبيه لغسل السوءتين .

---

(١) البيان (٣/ ٤٣) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ٣٠٤) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٠٤) .

(٤) أسنى المطالب (١/ ٣٠٠) .

(**بِخِرْقَةٍ**) يَلفُّها علىٰ يدهِ ٱليسرىٰ ؛ لئلاَّ يَمسَّ ٱلعورةَ ، ويَلفُّها ندباً لِغَسلِ نجاسةِ سائرِ ٱلبدنِ كما ٱقتضاهُ كلامُهُ ، . . . . . .

قوله : (**بخرقة يلفها علىٰ يده اليسرىٰ**) أي : معدة من قبل ؛ إذ السنة أن يعد الغاسل قبل الغسل خرقتين نظيفتين إحداهما للسوءتين والأخرىٰ لباقي البدن كما صرح به الشيخ أبو حامد وغيره ، وبعد استعمالها في غسل السوءتين يلقي الخرقة لتغسل ، ويغسل يده بالأشنان ونحوه والماء إن تلوثت كما قاله الرافعي[١] ، ثم إن الجمهور قالوا : إنه يغسل السوءتين معاً بخرقة واحدة ، وقال الإمام والغزالي : (إنه يغسل كل سوأة بخرقة واحدة)[٢] ولا شك أنه أبلغ في النظافة ، لكن الجمهور رأوا أن الإسراع في هٰذا المحل والبعد عنه أولىٰ ، ولذا : اعتمد المحققون كالشارح والرملي ما قالوه ، تأمل[٣] .

قوله : (**لئلا يمس العورة**) تعليل للف الخرقة المذكورة ، وبه يعلم : أنه واجب ، قال في « التحفة » : (لحرمة مس شيء من عورته بلا حائل حتىٰ بالنسبة لأحد الزوجين ، بخلاف نظر أحدهما وسيد بلا شهوة ولو للعورة ؛ لأنه أخف)[٤] ، قال (سم) : (حاصل كلام الشارح هنا : جواز نظر العورة بلا شهوة وحرمة مسها كذلك ، لكنه كغيره ذكر في « باب النكاح » ما يقتضي حرمة نظر العورة بلا شهوة ، وحمله الرملي علىٰ ما إذا كان هناك شهوة)[٥] ، قال بعضهم : (ولعل الأولىٰ : حمله علىٰ ما إذا لم يكن غاسلاً ولا معيناً له) ، فليتأمل[٦] .

قوله : (**ويلفها ندباً**) أي : يلف الخرقة بيده اليسرىٰ أيضاً ندباً هنا ، بخلاف ما قبله فإنه واجب كما تقرر .

قوله : (**لغسل نجاسة سائر البدن**) أي : مما عدا نجاسة السوءتين وما بين السرة والركبة ؛ لما سيأتي عن « التحفة » .

قوله : (**كما اقتضاه كلامه**) أي : المصنف حيث قال آنفاً : (وغسل سوءتيه . . . والنجاسة . . . بخرقة) فإنه يقتضي عدم الفرق بين نجاسة السوءتين وغيرهما ، أو يقتضي أن الخرقة واحدة للكل ، والأول معتمد والثاني ضعيف ، لكن بقطع النظر عن قول الشارح المار : (التي

---

(١) الشرح الكبير (٢/ ٣٩٨) .
(٢) نهاية المطلب (٣/ ٨) ، الوسيط (٢/ ٣٦٤) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ١٠١) ، نهاية المحتاج (٢/ ٤٤٤) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ١٠١ـ ١٠٢) .
(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ١٠٢) .
(٦) انظر « حاشية الشرواني » (٣/ ١٠٢) .

ويَغسلُ قذرهُ أَيضاً لكنْ إنَّما يَفعلُ هٰذا بالخِرقةِ الثَّانيةِ لا بالأُولىٰ ، خلافاً لما اقتضاهُ كلامُهُ . (ثُمَّ أَخْذُ) خِرقةٍ (أُخْرَىٰ) ولفُّها علىٰ يدهِ اليسرىٰ . . . . . .

حولهما) كما سيأتي بيانه . تأمل .

قوله : (**ويغسل قذره أيضاً**) أي : كالنجاسة ، عبارة « التحفة » : (ويغسل ما بقي علىٰ بدنه من قذر طاهر أو نجس ، ويجب لفها ـ أي : الخرقة ـ في العورة كما عرف)[1] .

قوله : (**لكن إنما يفعل هٰذا**) أي : غسل نجاسة سائر البدن وقذره .

قوله : (**بالخرقة الثانية لا بالأولىٰ**) أي : بل يلقيها أولاً قبل لف الثانية ، ويغسل يده بماء وأشنان أو نحوه إن تلوثت كما مر .

قوله : (**خلافاً لما اقتضاه كلامه**) أي : المصنف كابن المقري في « الإرشاد » من أن الخرقة واحدة للكل ، وهو خلاف المعتمد ، لكن قد أول الشارح كلام « الإرشاد » بما يوافق المعتمد في ذلك ، وكذلك هنا حيث قال عقب قول المصنف : (والنجاسة التي حولهما) : ثم قال : (ويلفها ندباً لغسل سائر النجاسة . . .) إلخ .

والحاصل : أن الغاسل يعد الخرقتين النظيفتين واحدة للسوءتين وأخرىٰ لبقية البدن كما مر عن الشيخ أبي حامد وغيره ، تأمل .

قوله : (**ثم أخذ خرقة أخرىٰ** . . .) إلخ ؛ أي : ثم بعد إلقاء الخرقة وغسل يديه بماء ونحو أشنان أخذ . . . إلخ ، ومقتضاه : أن الغاسل يعد ثلاث خرق ، لكن الذي يصرح به كلام الأصحاب : أنهما خرقتان لا غير ، وأن التي يلفها علىٰ إصبعه للاستياك هي الثانية ، فهو الأوجه ، خلافاً لما يقتضيه صنيعه ، إلا أن يؤول بأن مراده : بعضاً من تلك الخرقة الثانية نظيفاً لم يصبه شيء من القذر ، قاله السيد عمر البصري ، وقد يجاب بما قاله الكردي هنا : (إن هٰذه خرقة ثالثة لطيفة تكون علىٰ إصبعه السبابة من يده اليسرىٰ)[2] ، فما قاله الأصحاب في الخرقة الكبيرة التي لليد فلا يخالف كلامه كلامهم ، فليتأمل .

قوله : (**ولفها علىٰ يده اليسرىٰ**) أي : كما يقتضيه كلامهم ، وصرح به الخوارزمي ، وقال الأسنوي : إنه متجه ؛ ويؤيده : أن المتوضىء يزيل ما في أنفه بيساره ، قال : لكن رأيت في نسخة معتبرة من « المحرر » التعبير باليمنىٰ ، **قلت** : وبها عبر القمولي في « بحره » و« جواهره » ، لكن

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٠٢) .

(٢) المواهب المدنية (٣/ ١٠٣) .

(**لِيُسَوِّكَهُ بِهَا**) بسبّابتهِ مبلولةً بألماءِ ، ولا يفتحُ أَسنانَهُ ؛ لئلاَّ يسبقَ ألماءُ إلىٰ جوفهِ فيسرعَ فسادُهُ ، ثمَّ يُنظِّفُ بخنصرِها مبلولةً أَنفَهُ ، (**وَيُخْرِجَ**) بها (**مَا فِي أَنْفِهِ**) مِنْ أَذىً ، .....

لم أر ذلك في « المحرر » . « أسنىٰ » ، وفي « التحفة » مثله[1] .

قوله : (**ليسوكه بها**) أي : بالخرقة المذكورة فيمرها علىٰ أسنانه بشيء من الماء كما في سواك الحي .

قوله : (**بسبابته مبلولة بالماء**) أي : بسبابة يده اليسرىٰ كما استظهره في « الأسنىٰ » قال : (وإنما سوكه باليسرىٰ مع أن الحي يتسوك باليمنىٰ ؛ خروجاً من خلاف من قال بنجاسة الميت ، ولأن القذر ثَم لا يتصل باليد ، بخلافه هنا)[2] أي : فإن الإصبع هنا مباشر للقذر من وراء الخرقة ، بخلافها هناك ، وقياسه : أن الخرقة هنا لو كشفت ؛ بحيث تمنع نفوذ شيء إلى الإصبع . . سن كونه باليمنىٰ ، وكذا لو سوكه بعود ، ولو قلنا بحصول السواك في الحي بالأصبع ، أو أراد لف خرقة للاستياك بها والأذىٰ ينفذ منها إليها . . سن كونه باليسرىٰ ، تأمل .

قوله : (**ولا يفتح أسنانه**) أي : الميت ؛ أي : لا يسن فتحها إذا كانت متراصة .

قوله : (**لئلا يسبق الماء إلىٰ جوفه فيسرع فساده**) أي : الميت ، فلو خالف وفتح : فإن عد إزراء أو وصل الماء لجوفه . . حرم ، وإلا . . فلا .

نعم ؛ لو تنجس فمه وكان يلزمه طهره ولو كان حياً توقف علىٰ فتح أسنانه . . اتجه فتحها وإن علم سبق الماء إلىٰ جوفه . (ع ش)[3] .

زاد غيره : ولا تكسر أسنانه لو توقفت إزالة النجاسة علىٰ كسرها ؛ لما قالوه فيمن مات غير مختون وتحت قلفته نجاسة توقفت إزالتها علىٰ قطع القلفة ، وسيأتي تحريرها[4] .

قوله : (**ثم ينظف بخنصرها**) أي : اليد اليسرىٰ وعليها الخرقة .

قوله : (**مبلولة**) أي : بالماء حال من الماء .

قوله : (**أنفه**) أي : الميت مفعول (ينظف) ، فهو من التنظيف .

قوله : (**ويخرج بها**) أي : بخنصره اليسرىٰ (**ما في أنفه من أذىً**) أي : ما في منخريه من الوسخ ، والمنخرين : تثنية منخر بفتح الميم والخاء وكسرهما وضمهما وفتح الميم وكسر الخاء ،

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٣٠٠) ، تحفة المحتاج (٣/ ١٠٢) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ٣٠٠) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٤٥) .

(٤) انظر « تحفة الحبيب » (٢/ ٢٣٧) .

(**ثُمَّ وَضَّأَهُ**) ثلاثاً ثلاثاً كالحيِّ ، بمضمضةٍ واستنشاقٍ ، ويُميلُ فيهما رأْسَهُ ؛ لِئَلاَّ يَسبقَ ٱلماءُ إِلىٰ باطنهِ ، . . . . . .

وهي أشهرها ، ويقال : مخور كعصفور ، ففيه خمس لغات ، نظمها بعضهم بقوله : [من الرجز]

افتح لميم منخر وخائهِ ... وٱكسرهما وضم أيضاً معلنا

وزد كمجلس وعصفور وقل ... خمس بـ« قاموس » أتت فأتقنا

لكن قول الناظم : (كعصفور) ليس في « القاموس » ، بل الذي فيه (كمُلمُول) أي : بضم الميمين .

نعم ؛ هو في « المصباح » ، فلو قال : (بمصباح) بدل (بقاموس) . . لكان أوفق وإن كان المآل واحداً ، وهو : خرق الأنف ، والجمع : مناخر ، وأما ما اشتهر من كسر الميم وفتح الخاء . . فقال الشارح : لم نره ، فليراجع .

قوله : (**ثم وضأه**) أي : ثم بعد ذلك كله ، وهذا يشمل الاستنجاء المذكور بقوله : (وغسل سوءتيه . . .) إلخ ، قال (سم) : (وينبغي : أن تأخير الوضوء عنه علىٰ وجه الندب ، فيجوز تقديمه عليه كما في الحي السليم)[1] ، وذلك لخبر أم عطية رضي الله عنها : « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » رواه الشيخان[2] .

قوله : (**ثلاثاً ثلاثاً كالحي بمضمضة واستنشاق**) أي : وغيرهما ، والأوجه كما بحثه الزركشي : أنه ينوي بالوضوء الوضوء المسنون ، كذا في « النهاية »[3] ، ويستفاد منه : أنه لا بد في وضوء الميت من النية ، بخلاف الغسل فإنها مندوبة فيه كما مر ، وهو الذي اعتمده جمع ، منهم : الزيادي ، وقرره (سم) أولاً لا آخراً ، فلا يصح ؛ يعني : الوضوء بغير نية .

والحاصل : أن الغسل واجب والنية فيه سنة ، والوضوء سنة والنية فيه واجبة على المعتمد فيهما ، وبه يجاب عن اللغز المشهور[4] .

قوله : (**ويميل فيهما**) أي : في المضمضة والاستنشاق .

قوله : (**رأسه**) أي : الميت .

قوله : (**لئلا يسبق الماء إلىٰ باطنه**) تعليل لإمالة رأسه فيهما ، وبه يتجه قول الماوردي : (ولا

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/١٠٣) .

(٢) صحيح البخاري (١٦٧) ، صحيح مسلم (٩٣٩/٤٢) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/٤٤٥) .

(٤) وهو : لنا شيء واجب ونيته سنة وشيء سنة ونيته واجبة .

ولا يكفي عنهُما ما مرَّ ؛ لأَنَّهُ كالسِّواكِ ، ويتبعُ بعودٍ ليِّنٍ ما تحت أَظفارِهِ وظاهرَ أُذنيهِ وصماخيهِ . (ثُمَّ) بعدَ ذلكَ (غَسْلُ رَأْسِهِ ثُمَّ لِحْيَتِهِ بِالسِّدْرِ) ولا يعكسُ ؛ لئَلاَّ ينزلَ الماءُ مِنْ رأْسِهِ إِلىٰ لحيتِهِ فيحتاجَ إِلىٰ غسلِها ثانياً ، ويُسرِّحُهما .....

يبالغ فيهما)[1] ، بخلاف الحي ؛ أي : فلا يندب في وضوء الميت المبالغة فيهما ، بخلاف الحي غير الصائم كما مر في بابه .

قوله : (**ولا يكفي عنهما**) أي : عن المضمضة والاستنشاق .

قوله : (**ما مر**) أي : آنفاً في قوله : (ثم أخذ أخرىٰ ليسوكه بها) ثم قول الشارح : (ثم ينظف بخنصرها مبلولة أنفه . . .) إلخ .

قوله : (**لأنه كالسواك**) تعليل لعدم كفاية ما مر ؛ يعني : أن ما مر بمنزلة السواك ، وهـٰذا ظاهر بالنسبة للمضمضة لا للاستنشاق ، ولذا زاد غيره : وزيادة في التنظيف ، تأمل .

قوله : (**ويتبع بعود لين** . . .) إلخ ؛ أي : وجوباً إن علم أن تحتها ما يمنع من وصول الماء ، وإلا . . فندباً ، ولا فرق في حصول المقصود بما ذكر بين كون الميت عظيماً أو لا . (ع ش)[2] .

قوله : (**ما تحت أظفاره**) أي : من اليدين والرجلين ، ولا يقلمها ، وذكر السبكي : أن الأولىٰ : أن يكون ذلك في أول غسله بعد تليينها بالماء ؛ ليحصل لما تحتها تكرار الغسل .

قوله : (**وظاهر أذنيه وصماخيه**) أي : الأذن ، والأنسب : صماخيهما بالتثنية ، واستفيد مما ذكر السبكي آنفاً : أن الأولىٰ هنا : في أول غسله أيضاً ، تأمل .

قوله : (**ثم بعد ذلك**) أي : توضئة الميت .

قوله : (**غسل رأسه ثم لحيته بالسدر**) أي : أو الخطمي أو نحوهما كما سيأتي .

قوله : (**ولا يعكس**) أي : لا يغسل لحيته قبل رأسه .

قوله : (**لئلا ينزل الماء من رأسه إلىٰ لحيته**) أي : فإنه عند غسله ينزل ماء الرأس إلى اللحية بعد غسلها .

قوله : (**فيحتاج إلىٰ غسلها ثانياً**) يعني : يحتاج إلىٰ إعادة غسل اللحية ثانياً ؛ لأن رأسه مرتفع ينحدر الماء عنه كما سبق في كلام الشارح . كردي[3] .

قوله : (**ويسرحهما**) أي : شعر رأسه ولحيته إن تلبد ، فهو شرط لتسريحهما مطلقاً كما هو

---

(١) الحاوي (٣/ ١٧٠) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٤٥) .

(٣) المواهب المدنية (٣/ ٤٠٤) .

بمُشطٍ برِفْقٍ . (**ثُمَّ غَسْلُ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ**) بأَنْ يَغسلَ شِقَّهُ (**ٱلأَيْمَنَ**) ممَّا يلي وجهَهُ مِنْ عنقهِ إلىٰ قدمهِ ، (**ثُمَّ ٱلأَيْسَرَ**) كذلكَ ، . . . . . .

ظاهر كلام « المجموع » وغيره ، وجرىٰ عليه جماعات ، وهو المعتمد ، والأوجه كما هو قضية كلامهم : تقديم تسريح الرأس على اللحية تبعاً للغسل ، ونقله الزركشي عن بعضهم . « نهاية »[١] .

وانظر معنى الإطلاق في كلامه ، ولعل المراد به : أنه لا فرق بين كونه محرماً وغيره ، وأن مقابل المعتمد : يفصل بين المحرم وغيره ، ويحتمل أن المراد بالإطلاق : سواء كان واسع الأسنان أو لا ، وهو الذي اقتضاه « الروض » . (ع ش)[٢] .

قوله : (**بمشط برفق**) يعني : يكون التسريح بمشط واسع الأسنان ؛ لئلا ينتتف الشعر ، ويكون برفق ليقل الانتتاف أو ينعدم ، فلو سرحهما بضيق الأسنان أو بغير رفق ؛ بحيث انتتف كل الشعر أو أكثره . . حرم ذلك كما بحثه (سم) لأنه يعد إزراء للميت ، والإزراء به حرام[٣] ، وإن سقطت شعرة من رأسه أو لحيته وكذا من شعر غيرهما . . ردها إليه ندباً في كفنه لتدفن معه إكراماً له ، ولا ينافي هذا ما يأتي : أن نحو الشعر يصلىٰ عليه ويغسل ويدفن وجوباً في الكل ؛ لأن ما هنا من حيث كونه معه وذاك من حيث ذاته . انتهىٰ[٤] .

قال في « القاموس » (المشط مثلثة وككتف وعنق وعتل ومنبر ـ أي : ممشط ـ : آلة يتمشط بها)[٥] .

قوله : (**ثم غسل ما أقبل منه**) أي : من الميت .

قوله : (**بأن يغسل شقه الأيمن**) بكسر الشين المعجمة ؛ أي : نصفه الأيمن ؛ أي : جانبه .

قوله : (**مما يلي وجهه من عنقه إلىٰ قدمه**) أي : أعلىٰ عنقه إليه ، قال البجيرمي : (وسكت عن الوجه ، ولو قال : من منبت شعر رأسه . . لدخل ، ولعله إنما سكت عنه ؛ لأنه يلزم من غسل الرأس واللحية عادة غسله) انتهىٰ[٦] ، لكن سيأتي في الشرح : أن الوجه لا يعاد غسله .

قوله : (**ثم الأيسر كذلك**) أي : يغسل شقه الأيسر مما يلي وجهه من عنقه إلىٰ قدمه .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٤٥) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ١٠٣) .
(٤) انظر « تحفة المحتاج » (٣/ ١٠٣) .
(٥) القاموس المحيط (٢/ ٥٦٧) ، مادة : (مشط) .
(٦) التجريد لنفع العبيد (١/ ٤٥٦) .

(ثُمَّ) يُحوِّلُهُ إِلىٰ شِقِّهِ ٱلأَيسرِ فيغسلُ منهُ (مَا أَدْبَرَ) بأَنْ يغسلَ شِقَّهُ (ٱلأَيْمنَ) ممَّا يلي ٱلقفا مِنْ كتفهِ إِلىٰ قدمهِ ، (ثُمَّ) يُحوِّلُهُ لِلأَيمنِ فيغسلُ (ٱلأَيْسَرَ) كذلكَ ، ولا يُعيدُ غسلَ رأْسهِ ووجههِ ؛ لحصولِ ٱلفرضِ بغسلِهما أَوَّلاً ، بل يَبدأُ بصفحةِ عنقهِ فما تحتَها . ويَحرمُ كبُّهُ علىٰ وجههِ ؛ ٱحتراماً لَهُ ،

قوله : (**ثم يحوله إلىٰ شقه الأيسر**) أي : إلىٰ جنبه الأيسر . « روض »[١] .

قوله : (**فيغسل منه ما أدبر**) أي : ما كان من جهة دبره ؛ أي : ورائه .

قوله : (**بأن يغسل شقه الأيمن مما يلي القفا من كتفه إلىٰ قدمه**) يقتضي خروج القفا ، فمقتضاه : أنه لا يسن تكرر غسله ، فالأولىٰ : أن يقول : من أول قفاه ؛ ليدخل القفا . بجيرمي[٢] .

قوله : (**ثم يحوله للأيمن**) أي : إلى الجنب الأيمن .

قوله : (**فيغسل الأيسر كذلك**) أي : شقه الأيسر مما يلي القفا من كتفه إلىٰ قدمه ، ومر عن البجيرمي ما فيه ؛ وذلك لأمره صلى الله عليه وسلم بالبداءة بالميامن في خبر أم عطية رضي الله عنها رواه الشيخان[٣] ، وقدم الشقان اللذان يليان الوجه ؛ لشرفهما ، وقيل : يغسل شقه الأيمن من مقدمه ثم من ظهره ، ثم يغسل شقه الأيسر من مقدمه ثم من ظهره ، وكل سائغ محصل للسنة ، والأول أولىٰ كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه والأكثرون ، وصرح به النووي في « الروضة » لقلة الحركة فيه[٤] .

قوله : (**ولا يعيد غسل رأسه ووجهه**) أي : ولحيته .

قوله : (**لحصول الفرض بغسلهما أولاً بل يبدأ بصفحة عنقه فما تحتها**) تعليل لعدم الإعادة ، وهذا ظاهر بالنسبة للرأس واللحية لا الوجه فإنه لم يغسل أولاً ، إلا أن يقال بما مر عن البجيرمي من أنه يلزم من غسل الرأس واللحية عادة غسل الوجه ، فليتأمل .

قوله : (**ويحرم كبه علىٰ وجهه**) أي : إلقاء الميت علىٰ وجهه ، قال في « المصباح » : (كببت زيداً كباً : ألقيته علىٰ وجهه ، فأكب هو بالألف وهو من النوادر التي تعدىٰ ثلاثيُّها وقصر رباعيُّها ، وفي التنزيل : ﴿ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي ٱلنَّارِ ﴾ ، ﴿ أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِ ﴾)[٥] .

قوله : (**احتراماً له**) أي : للميت ، وهو واجب ؛ ففي كبه ازدراء به ، قال (ع ش) :

---

(١) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٣٠١) .

(٢) التجريد لنفع العبيد (١/ ٤٥٥) .

(٣) صحيح البخاري (١٦٧) ، صحيح مسلم (٩٣٩/ ٤٢) .

(٤) روضة الطالبين (٢/ ١٠١) .

(٥) المصباح المنير ، مادة : (كبب) .

وإنَّما كُرِهَ لِلحيِّ ذلكَ ؛ لأَنَّ ٱلحقَّ لَهُ . وهٰذهِ ٱلغَسْلَةُ بكيفيَّتها ٱلمذكورةِ يُندبُ أَنْ تكونَ (بِٱلسِّدْرِ) أَوِ الخِطْمِيِّ أو نحوِهما ، .....

(ومعلوم : أن محل الحرمة حيث لم يضطر الغاسل إلىٰ ذلك ، وإلا . . جاز ، بل وجب)[1] .

قوله : (**وإنما كره للحي ذلك**) أي : الانكباب على الوجه سواء الذكر والأنثىٰ ، ولم يحرم .

قوله : (**لأن الحق له**) أي : لنفسه ، وليس فيه ازدراء بالغير ، قال السيد عمر البصري : (ويؤخذ من تعليلهم : أنه يحرم فعله بالغير حيث لم يعلم رضاه ، فليتأمل) انتهىٰ ، وفي « الأسنىٰ » ما يفهمه أيضـ ؛ فإنه قيد الكراهة بحق نفسه[2] ، وإذا رأىٰ غيره ذكراً أو أنثىٰ نام مكباً علىٰ وجهه . . سن إيقاظه ؛ لأنها ضجعة يبغضها الله تعالىٰ .

قوله : (**وهٰذه الغسلة بكيفيتها المذكورة**) أي : من قوله : (ثم غسل ما أقبل منه . . .) إلخ لا ما يشمل غسل رأسه ولحيته ؛ لأن كلام الشارح هٰذا للدخول علىٰ قول المتن : (بالسدر) وقد تقدم ذكره في غسلهما ، فلو أريد ما يشمل ذلك . . للزم التكرار في كلام المتن ، علىٰ أن الشارح قد ذكر آنفاً أن غسل الرأس والوجه لا يعاد في ذلك ، فليتأمل .

قوله : (**يندب أن تكون بالسدر أو الخطمي**) أما السدر . . فورق النبق ، وأما الخطمي بكسر الخاء المعجمة وسكون الطاء وتشديد الياء وحكي فتح الخاء وكذا ضمها علىٰ ما في « النهاية » و« المغني »[3] . . فقيل هو شجرة القرينا بلغة اليمن ، وهي شبه الملوخيا ، وقيل : ورق الخبيزىٰ ، وقال الكردي : (والمعروف عند أهل المدينة : أنه المعروف بورد الحمار يزرعونه في نحو المراكن للتنزه برؤية زهره ويسمونه بالخطمي)[4] ، وفي « القاموس » : (نبات محلِّل منضِّج مليِّن ، نافع لعسر البول والحصا والنسا ، وقرحة الأمعاء والارتعاش ، ونضج الجراحات وتسكين الوجع ، ومع الخل للبهق ووجع الأسنان مضمضة ، ونهش الهوام ، وحرق النار وخلطُ بزره بالماء أو سحيق أصله يجمّدانه ، وثعابه المستخرج بالماء الحار ينفع المرأة العقيم والمُقْعَدَ)[5] والله أعلم .

قوله : (**أو نحوهما**) أي : كالصابون والأشنان من الأشياء المنظفة ؛ لأن المقصود بذلك : التنظيف والإنقاء ، ولكن السدر أولىٰ ؛ لوروده في الخبر ، ولأنه أمسك للبدن وأقوىٰ للجسد .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/٤٤٦) .

(٢) أسنى المطالب (١/٣٠١) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/٤٤٦) ، مغني المحتاج (١/٤٩٧) .

(٤) الحواشي المدنية (٢/٦٩) .

(٥) القاموس المحيط (٤/١٥٢) ، مادة : (خطم) .

(ثُمَّ) إذا فرغَ مِنْ غسلِ جميعِ بدنهِ بألماءِ ونحوِ ألسِّدرِ على ألكيفيَّةِ ألمذكورةِ . . (أَزَالَهُ) أَي : ألسِّدرَ أَو نحوَهُ بصبِّ ألماءِ ألخالصِ مِنْ رأسهِ إلىٰ قدمهِ . (ثُمَّ) إنْ لَم تحصلِ ألنَّظافةُ بنحوِ ألسِّدرِ

قوله : (**ثم إذا فرغ**) أي : الغاسل .

قوله : (**من غسل جميع بدنه**) أي : الميت .

قوله : (**بالماء ونحو السدر على الكيفية المذكورة**) أي : في غسل الرأس واللحية وغسل بقية البدن من تقديم ما أقبل منه علىٰ ما أدبر .

قوله : (**أزاله ؛ أي : السدر أو نحوه**) أي : وجوباً .

قوله : (**بصب الماء الخالص**) أي : المعبر عنه بماء قراح بفتح القاف وتخفيف الراء ؛ وهو الخالص من الماء ؛ أي : الذي لم يخالطه كافور ولا حنوط ولا غيرهما كما في « المصباح »[1] .

قوله : (**من رأسه إلىٰ قدمه**) أي : الميت ، وهذه الغسلة تسمىٰ بالمزيلة ، قال الشيخ عميرة البرلسي : (اعلم : أن لك في غسل الميت كيفيتين :

إحداهما : غسله بالسدر ثم يزال . . وهكذا ثانياً وثالثاً ، ثم يغسل ثلاثاً بالماء القراح ؛ واحدة للواجب وثنتان للتثليث ، فالجملة تسعة .

الثانية : واحدة بالسدر والأخرىٰ مزيلة وأخرىٰ بالقراح ، ثم تعاد الثلاث هكذا ثانياً وثالثاً ، فالجملة تسع أيضاً ، فالكيفية الأولىٰ في كلام السبكي واقتصر عليها الأسنوي ، وحديث أم عطية رضي الله عنها قريب منها[2] ، والثانية في كلام السبكي وتبعه شيخنا في « المنهج » . . .) إلخ[3] ، والجلال المحلي في « شرح المنهاج » جعل الثلاثة حاصلة من خمسة ؛ بأن يغسل بماء وسدر ثم مزيلة ، ثم يتبع ذلك بثلاثة من الماء القراح ، وهو الذي في « الروضة »[4] ، وسيأتي عن الكردي أن الشارح هنا علىٰ هذه الطريقة ، وفي « التحفة » على الطريقة الأولىٰ والثانية ، تأمل .

قوله : (**ثم إن لم تحصل النظافة بنحو السدر**) أي : كالخطمي والصابون وغيرهما ، ومر آنفاً أن السدر أولىٰ ، واقتضىٰ كلام « الروضة » الجمع بينهما ، قيل : إنه غريب ، ويمكن أن يحمل علىٰ ما إذا لم تحصل النظافة إلا به فلا غرابة إذن .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (قرح) .

(٢) أخرجه البخاري (١٢٥٤) ، ومسلم (٩٣٩/ ٤٠) .

(٣) حاشية عميرة (١/ ٣٢٤) .

(٤) كنز الراغبين (١/ ٣٢٤) ، روضة الطالبين (٢/ ١٠٢) .

في ٱلكيفيَّةِ ٱلأُولىٰ علىٰ خلافِ ٱلغالبِ.. جعلَهُ في كلِّ غسلةٍ مِنْ غَسَلاتِ ٱلتَّنظيفِ . فإذا حصلَ ٱلنَّقاءُ.. (صَبَّ) وجوباً (ٱلْمَاءَ) الخالصَ، ويُسنُّ حينئذٍ ثانيةٌ وثالثةٌ بٱلماءِ ٱلخالصِ كغسلِ ٱلحيِّ.

قوله : (**في الكيفية الأولىٰ علىٰ خلاف الغالب**) أي : بأن كان في جسده أوساخ متراكمة لا تزول إلا بتكرير ذلك .

قوله : (**جعله**) أي : نحو السدر .

قوله : (**في كل غسلة من غسلات التنظيف**) أي : فلا يكون السدر مختصاً بالأولىٰ ، عبارة « الأسنىٰ » : (قال السبكي : ولا وجه لتخصيص السدر بالأولىٰ ، بل الوجه : التكرير له إلىٰ أن يحصل النقاء علىٰ وفق الخبر ، والمعنىٰ يقتضيه ، فإذا حصل النقاء.. وجب غسله بالماء الخالص ، وتسن بعدها ثانية وثالثة كغسل الحي ، فإن استعمل الخالص بعد كل غسلة من غسلات التنظيف.. كفاه ذلك عن استعماله بعد تمامها ، ويكون كل مرة من التنظيف واستعمال الماء الخالص بعده غسلة واحدة ، وكلامه الأخير بيان لكلام الأصحاب الآتي في كلام المصنف وأصله ، وأما كلامه الأول.. فقال ابنه في « التوشيح » : قد لا يجعل ذلك خلافاً ، ويقال : إنما خصصت الأولىٰ بالذكر ؛ لحصول النقاء بها غالباً ؛ أي : فيكون الآخر بياناً لكلامهم ، فيتخير الغاسل بين الكيفيتين) انتهىٰ[1] ، وبه يعلم : أن كلام الشارح إشارة لهذا ، فليتأمل .

قوله : (**فإذا حصل النقاء**) بفتح النون ؛ أي : النظافة .

قوله : (**صب وجوباً الماء الخالص**) أي : عما يسلبه الطهورية كما سيأتي في الشرح ، قال في « التحفة » : (وهل السنة في صبه أن يجلس ثم يصب عليه جميعه ، أو يفعل فيه ما مر في غسلة السدر من التيامن والتياسر والتحريف السابق ؟ لم أر فيه تصريحاً ، ولو قيل : تحصل السنة بكل والأخيرة أولىٰ.. لاتجه) انتهىٰ[2] ، ومر في غسلة السدر قول : أنه لو غسل شقه الأيمن من مقدمه ثم من ظهره ثم الأيسر من مقدمه ثم من ظهره.. حصل السنة ، فافهم .

قوله : (**ويسن حينئذ**) أي : حين إذ صب الماء الخالص بعد النقاء من نحو السدر .

قوله : (**ثانية وثالثة بالماء الخالص**) أي : فإن لم تحصل النظافة بها.. زيد حتىٰ تحصل بقدر الحاجة ، بخلاف طهارة الحي لا يزيد فيها على الثلاث ، والفرق : أن طهارة الحي محض تعبد ، وهنا المقصود النظافة ، ولا فرق في طلب الزيادة في النظافة بين الماء المملوك والمسبل وغيرهما .

قوله : (**كغسل الحي**) تشبيه في سن التثليث ، قال في « التحفة » : (ويسن وتر إن حصل

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٣٠١) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ١٠٤ـ ١٠٥) .

ويُسنُّ أَنْ يتحرَّى ٱلماءَ (ٱلْبَارِدَ) لأَنَّهُ يَشدُّ ٱلبدَنَ وٱلمسخَّنُ يرخيهِ . نَعَمْ ، إِنِ ٱحتيجَ إِليهِ لنحوِ وسخٍ وبردٍ . . كانَ ٱلمسخَّنُ أَولىٰ ، ولا يبالِغُ في تسخينهِ ؛ لأَنَّهُ يُسرعُ ٱلفسادَ ، وٱلماءُ ٱلملحُ . . . . . .

ـ أي : الإنقاء ـ بشفع ، وإن حصل بهن ؛ أي : الثلاثة . . لم يزد عليهن كما اقتضاه كلامهما ؛ أي : الشيخين ، وقال الماوردي : هي أدنى الكمال ، وأكمل منها : خمس فسبع ، والزيادة إسراف) انتهى[1] .

قال (ع ش) : (ظاهر قوله : « فسبع » : أن هذه أولىٰ بقطع النظر عن الإنقاء ، وعليه : فما صورة السبع ؟ ولعل صورتها بأن حصل الإنقاء بالسادسة . . فيسن سابعة للإيتار) ، فليتأمل[2] .

قوله : (**ويسن أن يتحرى الماء البارد**) أي : الغير الشديد ؛ لما سيأتي .

قوله : (**لأنه يشد البدن**) بضم الشين من باب رد ؛ أي : يقويه .

قوله : (**والمسخن يرخيه**) أي : البدن ، ويرخي بضم الياء وسكون الراء : من الإرخاء .

قوله : (**نعم ؛ إن احتيج إليه**) أي : المسخن ، وهذا استدراك من محذوف مفهوم من سن تحري البارد .

قوله : (**لنحو وسخ وبرد**) أي : شدتهما كما عبر به في « التحفة »[3] ، قال بعضهم : (وكذا لو كان الغاسل يتأذىٰ بشدة برده)[4] .

قوله : (**كان المسخن أولىٰ**) أي : من البارد ، وأما في الوسخ . . فظاهر ، بل لو توقف إزالة النجاسة عليه . . وجب ، نظير ما مر عن (ع ش) في التليين بالدهن ، وأما في البارد الشديد . . فلأن الميت يتأذىٰ بما يتأذىٰ به الحي .

قوله : (**ولا يبالغ في تسخينه**) أي : الماء .

قوله : (**لأنه يسرع الفساد**) أي : فساد الميت ، قال الأذرعي : قيل : لا يكره غسله بالمشمس ، وفيه نظر ؛ لأن الغاسل يباشره ، وصرح البندنيجي بالكراهة ، وهو ظاهر إطلاق الأصحاب هنا . « حواشي الروض »[5] .

قوله : (**والماء الملح**) هو بفتح الميم وكسر اللام اسم فاعل ، ويقال أيضاً : مالح بالألف ،

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٠٥) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٤٦) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/ ١٠١) .

(٤) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/ ١٤٥) .

(٥) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٣٠٠) .

أَولىٰ مِنَ ٱلعذبِ . ولا ينبغي أَنْ يُغسَّلَ بماءِ زَمزمَ ؛ لِلخلافِ في نجاسةِ ٱلميْتِ ، وينبغي أَنْ يُبعدَ إِناءَ ٱلماءِ . . . . . .

وقد استعمله الشافعي رضي الله عنه في قوله : (كل ماء من بحر عذب أو مالح فالتطهير به جائز)[١] ، واعترضه بعضهم بأنه لحن منه ، وإنما يصح ماء ملح بغير ألف ، ورد بأنه مخطىء في اعتراضه ؛ فقد قال الشاعر : [من الطويل]

فلو تفلت في لبحر والبحر مالح ... لأصبح ماء البحر من ريقها عذبا[٢]

وأنشد ابن فارس : [من الرجز]

ومـــاء قـــوم مـــالـــح وعـــذب

إلخ ، بل فيه أربع لغات : ملح ، ومالح ، ومليح ، وملاح ، فاعتراضه عليه إنما نشأ عن فهمه القصير السقيم ، علىٰ حد قوله : [من الوافر]

وكـم مـن عـائـب قـولاً صحيحـاً ... وآفتـــه مـــن الفهـــم السقيـــمِ

ولكـــن تـــأخـــذ الآذان منـــه ... علـىٰ قـدر القـريحـة والفهـومِ[٣]

قوله : (**أولىٰ من العذب**) أي : كما نقله الزركشي عن الصيمري والماوردي وأقره ، ومحل ذلك : إذا كان أصالة ، فقد يندب كما قاله (ع ش) مزج العذب بالملح[٤] .

قوله : (**ولا ينبغي أن يغسل بماء زمزم**) أي : فيكون الغسل به خلاف الأولىٰ . (ع ش)[٥] .

قوله : (**للخلاف في نجاسة الميت**) أي : ولم يراع نظيره في إدخاله المسجد للصلاة عليه ؛ لأن مانعه مخالف للسنة الصحيحة كما يعلم مما يأتي ، « تحفة »[٦] ، علىٰ أنه عنده يطهر بالغسل ؛ ففي « رحمة الأمة » ما نصه : (والمشهور عن مالك والشافعي وأحمد : أن الآدمي لا ينجس بالموت ، وقال أبو حنيفة : ينجس بالموت ، فإذا غسل . . طهر ، وهو قول للشافعي ورواية عن أحمد) انتهىٰ[٧] ، وسيأتي حكم الصلاة عليه في المسجد .

قوله : (**وينبغي أن يبعد إناء الماء**) بضم الياء المثناة وسكون الباء الموحدة : من الإبعاد ، وبه

---

(١) مختصر المزني (ص١) .
(٢) البيت لمجنون ليلىٰ ، وهو في « ديوانه » (ص٣٢) .
(٣) البيتان للمتنبي ، وهما في « ديوانه » (٤/ ١٢٠) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٤٠) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٤٠) .
(٦) تحفة المحتاج (٣/ ١٠١) .
(٧) رحمة الأمة (ص٨١) .

عمَّا يقذِّرُهُ مِنَ ٱلرَّشاشِ وغيرِهِ ما أَمكنَ . ويجبُ أَنْ يتحرَّىٰ في إزالةِ نحوِ ٱلسِّدرِ ٱلماءَ (**ٱلْخَالِصَ**) عمَّا يَسلبُهُ ٱلطُّهوريَّةَ ؛ لما مرَّ أَوَّلَ ٱلكتابِ . نَعَمْ ؛ يُسنُّ أَنْ يكونَ كلُّ غسلةٍ مِنَ ٱلثَّلاثِ ٱلَّتي بٱلماءِ ٱلخالصِ في غَسلِ غيرِ ٱلمُحرمِ (**مَعَ قَلِيلِ كَافُورٍ**) وهوَ في ٱلأخيرةِ آكدُ ؛ . . . . . .

عبر في « التحفة »[1] ، ويجوز فتح الباء مع تشديد العين من التبعيد .

قوله : (**عما يقذره من الرشاش**) أي : الحاصل من الغسل .

قوله : (**وغيره ما أمكن**) أي : لتكون النفس أطيب ، ويكون ذلك الإناء كبيراً كالحب ، والماء كثيراً ؛ لئلا يتأثر بالماء المستعمل ، قال في « الأسنىٰ » عن « المجموع » : (ويعد معه إناءين آخرين صغيراً ومتوسطاً ؛ فيغرف بالصغير من الكبير ويصبه في المتوسط ثم يغسله بالمتوسط)[2] .

قوله : (**ويجب أن يتحرىٰ في إزالة نحو السدر**) أي : الذي في جسد الميت .

قوله : (**الماء الخالص عما يسلبه الطهورية**) أي : طهورية الماء من الأشياء المغيرة للماء .

قوله : (**لما مر أول الكتاب**) أي : من أن الماء إذا تغير تغيراً ضاراً بما على البدن من المغيرات . . سلبه الطهورية . كردي[3] .

قوله : (**نعم ؛ يسن أن يكون كل غسلة . . .**) إلخ ، استدراك علىٰ قوله : (ويجب أن يتحرىٰ . . .) إلخ .

قوله : (**من الثلاث التي بالماء الخالص**) ظاهر صنيعه : ولو فرقها ، وهو كذلك كما سيأتي عن الكردي ، لكن لا يخلو عن نظر ؛ لأن أثر الكافور فيما عدا الأخيرة يزول بغسلة السدر الآتية ، اللهم إلا أن يمنع ذلك ، والحديث صريح في الأخيرة فقط ، فليتأمل .

قوله : (**في غسل غير المحرم**) أي : أما المحرم إذا مات قبل تحلله الأول . . فيحرم وضع الكافور في ماء غسله ، فإن مات بعد تحلله الأول . . كان كغيره في طلب الطيب .

قوله : (**مع قليل كافور**) أي : مخالط ، وهو المسمىٰ بالطيار بحيث لا يغير الماء تغيراً ضاراً أو كثيراً مجاوراً ؛ لما مر : أنه نوعان . « تحفة » بزيادة[4] .

قوله : (**وهو**) أي : وضع الكافور اليسير .

قوله : (**في الأخيرة آكد**) أي : من المرة الأولىٰ والثانية .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٠١) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٣٠٠) .
(٣) الحواشي المدنية (٢/ ٧٠) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ١٠٦) .

لِما صحَّ مِنْ أَمْرِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ بِهِ فيها ويُكرَهُ تَركُهُ ؛ لأنَّهُ يقوِّي ٱلبدنَ ويدفعُ ٱلهوام . وخرجَ بـ(ٱليسيرِ) : ٱلكثيرُ بحيث يفحشُ ٱلتَّغيُّرُ بهِ ؛ فإنَّهُ يسلبُ طهوريَّةَ ٱلماءِ إنْ لَم يَكنْ صلباً . . . . . .

قوله : (**لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم به فيها**) أي : بوضع الكافور في ذلك وآكديته في المرة الأخيرة ؛ فقد روى الشيخان : أنه صلى الله عليه وسلم قال لغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها : « ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها واغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور »[١] ، وفي رواية للبيهقي : « فإذا كان في آخر غسلة من الثلاث أو غيرها . . فاجعلي فيه شيئاً من كافور . . . » إلخ[٢] .

قوله : (**ويكره تركه**) أي : وضع الكافور كما نص عليه « الأم »[٣] .

قوله : (**لأنه يقوي البدن ويدفع الهوام**) ظاهر صنيعه : أنه تعليل لكراهة تركه ، ولا يخفىٰ ما فيه ، والذي في غيره : أنه تعليل ثان لأصل وضع الكافور في ذلك ، ولعل الواو سقطت من بعض النساخ ، والأصل : ولأنه . . . إلخ ، فيكون معطوفاً علىٰ قوله المار : (لما صح . . .) إلخ ، قال الحافظ في « الفتح » : (ظاهره ـ أي : الحديث المار ـ : جعل الكافور في الماء ، وهو كذلك ، والحكمة في الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لمن يحضر من الملائكة وغيرهم : أن فيه تجفيفاً وتبريداً وخاصية في تصليب بدن الميت ، وطرد الهوام عنه ، وردع ما يتحلل من الفضلات ، ومنع إسراع الفساد إليه ، وهو أقوى الروائح الطيبة ، وهـٰذا هو السر في جعله في الأخيرة ؛ إذ لو كان في الأولىٰ مثلاً . . لأذهبه الماء ، وهل يقوم المسك مثلاً مقام الكافور ؟ إن نظر إلىٰ مجرد التطيب . . فنعم ، وإلا . . فلا ، وقد يقال : إذا عدم الكافور . . كان غيره مما يقوم مقامه مثله ولو بخاصية واحدة مثلاً) ، تأمل[٤] .

قوله : (**وخرج باليسير الكثير**) أي : فلا يسن .

قولـه : (**بحيث يفحش التغير به**) أي : بالكافور الكثير تغيراً كثيراً يمنع إطلاق اسـم الماء عليه .

قوله : (**فإنه يسلب طهورية الماء إن لم يكن صلباً**) بضم الصاد ، وأما الصلب الذي لا يتحلل في الماء عينه . . فإنه مجاور لا يضر التغير به مطلقاً .

---

(١) صحيح البخاري (١٢٥٤) ، صحيح مسلم (٩٣٩/ ٤٠) عن سيدتنا أم عطية رضي الله عنها .
(٢) السنن الكبرىٰ (٤/ ٤ـ ٥) .
(٣) الأم (٢/ ٦٤٢) .
(٤) فتح الباري (٣/ ١٢٩) .

وعُلِمَ ممَّا تقرَّرَ أَنَّ نحوَ ٱلسِّدرِ ما دامَ ٱلماءُ يتغيَّرُ بهِ يمنعُ ٱلحُسبانَ عنِ ٱلغُسلِ ٱلواجبِ وٱلمندوبِ ، فيُغسَّلُ (مِنْ قَرْنِهِ إِلَىٰ قَدَمِهِ) . . . . . .

قوله : (**وعلم مما تقرر**) أي : من قوله : (ثم إن لم تحصل النظافة . . .) إلىٰ قوله : (فإذا حصل النقاء . . .) إلخ .

قوله : (**أن نحو السدر ما دام الماء يتغير به**) أي : تغيراً ضاراً ، وعبارة « التحفة » : (ولا يسقط الفرض بغسلة تغير ماؤها بالسدر تغيراً كثيراً ؛ لأنه يسلبه الطهورية كما مر سواء المخالطة له وهي الأولىٰ والمزيلة له وهي الثانية في كل من الثلاث)[1] .

قوله : (**يمنع الحسبان عن الغسل الواجب والمندوب**) أي : فلا تحسب الأولىٰ والثانية من كل من الثلاث ؛ لتغير الماء بما معه تغيراً كثيراً يمنع إطلاق اسم الماء عليه ، وإنما تحسب منه غسلة الماء الخالص ، فتكون الأولىٰ من الثلاث به هي المسقطة للواجب ؛ إذ لو حسبت كل منهما . . لما احتيج للزيادة على المحسوبة .

والحاصل : أنه لا دخل لماء السدر المخالطة والمزيلة في الغسل ؛ بمعنىٰ : أنه يمنع الاعتداد به ، قال السيد عمر البصري : (يؤخذ من ذلك : مسألة كثيرة الوقوع ويغفل عنها ؛ وهي ما إذا كان علىٰ شخص غسل واجب فيدلك بدنه بنحو أشنان ثم يفيض الماء عليه ناوياً رفع الجنابة مثلاً . . فلا ترتفع ؛ لأن الماء يتغير بما ذكر التغير المضر ، علىٰ أن في ذلك مانعاً آخر ؛ وهو وجود الصارف الذي يتعين معه استدامة النية في الطهارة كما يؤخذ مما تقرر في « الوضوء » ، وليتفطن لذلك فإنه مهم وكثيراً ما يغفل عنه) .

قوله : (**فيغسل**) تفريع علىٰ (يمنع الحسبان . . .) إلخ .

قوله : (**من قرنه إلىٰ قدمه**) بفتح القاف وسكون الراء بالنون في آخره ، وهذه عبارة « الروضة » ونسخة من « المنهاج »[2] ، وهو : جانب الرأس ، وفي بعض : (فرقه) بفاء مفتوحة فراء ساكنة فقاف ، وهي عبارة أكثر نسخ « المنهاج »[3] ، قال في « التحفة » : (وفسر الفرق في « القاموس » بالطريق في شعر الرأس ، وظاهر : أن المراد من العبارتين واحد ، وهو : الصبّ من أول جانب الرأس المستلزم لدخول شيء من الفرق ؛ إذ المراد بتلك الطريق : المحل الأبيض في

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٠٥) .
(٢) روضة الطالبين (٢/ ١٠١) .
(٣) منهاج الطالبين (ص١٤٩) .

بعدَ ٱلغسلةِ ٱلمزيلةِ لَهُ (ثَلَاثاً) بالماءِ ٱلخالصِ ، متواليةً كما قدَّمتُهُ **وهوَ ٱلأَولىٰ** ، أَو متفرِّقةً ؛ بأَنْ يستعملَ ٱلماءَ ٱلخالصَ . . . . . .

وسط الرأس المنحدر عنه ا شعر في كلٍّ من الجانبين) ، تأمل[1] .

قوله : (**بعد الغسلة المزيلة له**) أي : لنحو السدر ، وفي بعض نسخ الشرح : (بعد الغسلة الأولى المزيلة له) بزيادة الأولىٰ ، ولكن حذفها أحسن ؛ لأن المزيلة ثانية لا أولىٰ وإن أمكن التأويل بأن أوليتها نسبية . كردي[2] .

قوله : (**ثلاثاً بالماء الخالص متوالية كما قدمته**) أي : في قوله : (وتسن حينئذ ثانية وثالثة بالماء الخالص كغسل الحي) .

قوله : (**وهو الأولىٰ**) أي : فحاصل ما ذكره هنا كما قاله الكردي : أنه يسن ثلاث غسلات ، وأنه حيث حصل النقاء بمرة واحدة بالسدر . . تحصل الثلاث بخمس غسلات ؛ الأولىٰ بالسدر ونحوه ، والثانية مزيلة ، وهاتان غير محسوبتين ، ثم ثلاث بالماء القراح وهن المحسوبات ويكون معهن قليل كافور ، وإن لم يحصل النقاء بمرة من نحو السدر . . سن زيادة ثانية وثالثة . . . وهكذا إلىٰ أن يحصل الإنقاء ، ويزيله عقب كل مرة بغسلة ثانية ، ثم إن أراد . . عقَّبَ كلَّ غسلة بماء قراح ، وإن أراد . . أخر الماء القراح إلىٰ عقب غسلات التنظيف ثم ماء قراح ثلاثاً ، وهذه هي الأولىٰ علىٰ ما قاله هنا[3] ، ومر عن المحلي ما يوافقه ، وسيأتي عن « التحفة » خلاف هذا .

قوله : (**أو متفرقة**) عطف علىٰ (متوالية) فهو مخير بينهما ، قال في « التحفة » ما ملخصه : (يستحب في كل من الثلاث ثلاث غسلات ، وفي كل غسلة منها ثلاث ؛ واحدة بنحو سدر ، ثم ثانية مزيلة ، ثم ماء خالص من قرنه إلىٰ قدمه ، أو ثلاث بالسدر وعقب كل واحدة منها مزيلة ، ويؤخر الثلاث بالماء الخالص إلىٰ عقب الست ، فهي تسع غسلات علىٰ كلا التقديرين ، لكنه مخير في القراح بين أن يفرقه ؛ بأن يجعله عقب ثنتي السدر في كل غسلة ، وأن يواليه ؛ بأن يغسل الست التي بالسدر ثم يوالي الثلاث القراح المحصل أولاها للفرض وثانيها وثالثها لسنة التثليث)[4] ، زاد في « النهاية » بعد ذكر مثله : (وهذه أولىٰ فيما يظهر)[5] أي : لقلة الحركة فيها .

قوله : (**بأن يستعمل الماء الخالص** . . .) إلخ ، تصوير للتفريق .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٠٤)
(٢) الحواشي المدنية (٢/ ٧٠) .
(٣) الحواشي المدنية (٢/ ٦٩) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ١٠٤)
(٥) نهاية المحتاج (٢/ ٤٤٧)

بعدَ تمامِ كلِّ غسلةٍ مِنْ غسلاتِ ٱلتَّنظيفِ ، ويكونُ كلُّ مرَّةٍ ـ مِنَ ٱلتَّنظيفِ وٱستعمالِ ٱلماءِ ٱلخالصِ بَعْدَهُ ـ غسلةً . (ثُمَّ) بعدَ فراغهِ مِنْ غسلهِ (يُنَشِّفُهُ بِثَوْبٍ) معَ ٱلمبالغةِ في ذلكَ ؛ لئلاَّ تبتلَّ أَكفانُهُ فيُسرعَ فسادهُ ، وبهِ فارقَ ندبَ تَرْكِ ٱلتَّنشيفِ في طُهرِ ٱلحيِّ . . . . . .

قوله : (**بعد تمام كل غسلة من غسلات التنظيف**) أي : بأن يغسل أولاً بنحو السدر ، ثم المزيلة له ، ثم بعد تمام ذلك الماء الخالص . كردي[1] .

قوله : (**ويكون كل مرة من التنظيف**) أي : الذي فيه السدر ومزيله .

قوله : (**واستعمال الماء الخالص بعده**) أي : بعد التنظيف .

قوله : (**غسلة**) أي : واحدة بالنصب خبر (يكون) ، ويكرر ذلك إلىٰ تمام الثلاث ، ثم إن لم يحصل الإنقاء بذلك . . زاد كما مر إلىٰ أن يحصل ، فإن حصل بوتر . . فذاك ، وإلا . . زاد واحدة ، واستحب المزني إعادة الوضوء مع كل غسلة ، قال في « النهاية » : (وفيه نظر ، بل ظاهر كلامهم يخالفه)[2] ، وعد أبو بكر الخفاف من السنن : التشهد عند غسله ، قال الأذرعي : وكأن مراده : عند فراغه منه ، ويكون كالنائب عنه ، قال : ويحسن أن يزيد : اللهم ؛ اجعله من التوابين ومن المتطهرين ، أو يقول : اجعلني وإياه ، قال في « الأسنىٰ » : (أن يأتي في الوضوء بذلك وبدعاء الأعضاء ؛ أي : على القول بسنته)[3] .

قوله : (**ثم بعد فراغه من غسله**) أي : الميت .

قوله : (**ينشفه بثوب**) أي : ندباً .

قوله : (**مع المبالغة في ذلك**) أي : في تنشيفه .

قوله : (**لئلا تبتل أكفانه**) تعليل لطلب التنشيف والمبالغة فيه .

قوله : (**فيسرع فساده**) أي : الكفن ، قال الشوبري : (يؤخذ منه : أن الأرض التي لا تبلىٰ أصلاً أو لا تبلىٰ سريعاً أفضل ، وهو كذلك ؛ لأن الشارع نظر إلىٰ عدم الإسراع إلى البلىٰ ؛ لأنَّ تنعم الروح مع البدن أكمل من تنعمها دونه)[4] .

قوله : (**وبه**) أي : بهذا التعليل .

قوله : (**فارق ندب ترك التنشيف في طهر الحي**) أي : وضوئه وغسله إلا من عذر ، وعبارته مع

---

(١) المواهب المدنية (٣/ ٤٠٩) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٤٤٧) .

(٣) أسنى المطالب (١/ ٣٠١) .

(٤) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/ ١٤٧) .

ويُسنُّ أَنْ يكونَ تنشيفُهُ (بَعْدَ إِعَادَةِ تَلْيِينِهِ) أَي : تليين مفاصلهِ عقبَ ٱلفراغِ مِنْ غسلهِ ؛ ليبقىٰ لِينُها . (وَيُكْرَهُ أَخْذُ شَعَرِهِ) أَي : ٱلميْتِ غيرِ ٱلمُحْرِمِ وإِنْ كانَ ممَّا يُزالُ في الفطرةِ وٱعتادَ إِزالتَهُ حيّاً ؛ . .

المتن في الوضوء : وترك التنشيف بثوب إلا لحر وبرد وخوف نجاسة بلا عذر وإن لم يبالغ فيه ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أتي بمنديل بعد غسله من الجنابة فرده[1] ، ويتأكد سنه في الميت ، وإذا خرج عقب الوضوء في هبوب ريح بنجس ، أو آلمه شدة نحو برد ، أو كان يتيمم . . . إلخ .

قوله : (**ويسن أن يكون تنشيفه**) أي : الميت .

قوله : (**بعد إعادة تليينه ؛ أي : تليين مفاصله**) أي : بالكيفية السابقة في تليينها عقب موته ؛ من رد أصابعه إلىٰ بطن كفه ، وساعده إلىٰ عضده ، وساقه إلىٰ فخذه ، وفخذه إلىٰ بطنه ثم مدها .

قوله : (**عقب الفراغ من غسله**) أي : فالتليين قبل التنشيف .

قوله : (**ليبقىٰ لينها**) أي : المفاصل ؛ لأنها لانت بالماء فيتوخىٰ بالتليين بقاء لينها فيسهل التكفين ، ولو خرج بعد الغسل وقبل الإدراج في الكفن نجس ولو من الفرج أو وقع عليه نجس في آخر غسله أو بعد . . وجب إزالته فقط من غير إعادة غسل أو غيره ؛ لسقوط الفرض بما جرىٰ وحصول النظافة بإزالة الخارج ، ولو لم يمكن قطع الدم الخارج من الميت بغسله . . صح ـ كما قاله (سم) ـ غسله وصحت الصلاة عليه ؛ لأن غايته : أنه كالحي السلس وهو تصح صلاته فكذا الصلاة عليه .

قال (ع ش) : (وقضية التشبيه بالسلس : وجوب حشو محل الدم بنحو قطنة وعصبه عقب الغسل والمبادرة بالصلاة عليه بعده ، حتىٰ لو أخرت لا لمصلحة الصلاة . . وجبت إعادة ما ذكر ، وينبغي أن من المصلحة كثرة المصلين ؛ كما في تأخير السلس لإجابة المؤذن وانتظار الجماعة)[2] ، ولا يصير الميت جنباً بوطء أو غيره ولا محدثاً بمس أو غيره ؛ لانتفاء تكليفه .

قوله : (**ويكره أخذ شعره ؛ أي : الميت**) أي : كما نقله في « المجموع » عن « الأم » و« المختصر »[3] .

قوله : (**غير المحرم**) سيأتي مقابله .

قوله : (**وإن كان مما يزال في الفطرة**) أي : كشعر الإبط والعانة وغيرهما .

قوله : (**واعتاد إزالته حياً**) أي : كشعر الرأس .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٩) ، ومسلم (٣١٧/ ٣٨) عن سيدتنا ميمونة رضي الله عنها .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٧٣) .

(٣) المجموع (٥/ ١٣٧) .

لأَنَّ أَجزاءَ ٱلميْتِ محترمةٌ ؛ فلا تُنتهكُ بذلكَ ، ومِنْ ثَمَّ لم يُختنِ ٱلأَقلفُ نَعَمْ ؛ لو لبَّدَ شعَرهُ بنحو صَمغٍ ولَم يَصِلِ ٱلماءُ إِلىٰ أُصولهِ . . . . . .

قوله : (**لأن أجزاء الميت محترمة**) تعليل للكراهة ، عبارة « التحفة » : (لأنه محدث ، وقد صح النهي عن محدثات الأمور التي لم يشهد الشرع باستحسانها ، وزعم أنه تنظيف يعارضه احترام أجزاء الميت . . .) إلخ[١] ، والمراد من المحدث هنا : ما لم يوافق قواعد الشرع .

قوله : (**فلا تنتهك بذلك**) أي : بأخذه ، ولم يثبت فيه شيء ، بل ثبت الأمر بالإسراع المنافي لذلك ، ولأن مصيره إلى البلىٰ .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من احترام أجزاء الميت .

قوله : (**لم يختن الأقلف**) أي : على الصحيح في « الروضة »[٢] وإن كان بالغاً ؛ لأنه جزء فلا يقطع ؛ كيده المستحقة في قطع سرقة وقود ، وجزم في « الأنوار » و« العباب » بحرمة ذلك[٣] ؛ أي : وإن عصىٰ بتأخيره ولم يمكن غسل ما تحت القلفة إلا بقطعها ، ويفرق بينه وبين ما سيأتي في الشعر المتلبد بأن هذه جزء والانتهاك في قطعه أكثر من إزالة الشعر ، وحينئذ : فييمم الميت ويصلىٰ عليه كما في « التحفة »[٤] ، خلافاً للرملي فاعتمد الدفن حالاً من غير تيمم ولا صلاة[٥] ، والذي ينبغي العمل به ما في « التحفة » لأن في دفنه بلا صلاة عدم احترام للميت خصوصاً ، والمقصود من الصلاة عليه الدعاء والشفاعة ، تأمل .

قوله : (**نعم ؛ لو لبد شعره**) استدراك علىٰ كراهة أخذ شعره ولبد بتشديد الباء ففي « المصباح » : (ولبد من باب تعب بمعنىٰ : لصق ، ويتعدىٰ بالتضعيف فيقال : لبدت الشيء تلبيداً : ألزقت بعضه ببعض حتىٰ صار كاللبد)[٦] أي : ما يتلبد من نحو صمغ .

قوله : (**بنحو صمغ**) هي ما يتحلب من شجر العضاه ونحوها ، الواحدة صمغة ، والجمع : صموغ ، مثل : تمر وتمرة ، قال في « النهاية » : (أو كان به قروح مثلاً وجمد دمها)[٧] .

قوله : (**ولم يصل الماء إلىٰ أصوله**) أي : الشعر .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١١٣) .
(٢) روضة الطالبين (٢/ ١٠٨) .
(٣) الأنوار (١/ ١٦٦ـ ١٦٧) ، العباب (١/ ٣٣٦) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ١١٣) .
(٥) انظر « حاشية الشبراملسي » (٢/ ٤٥٥) .
(٦) المصباح المنير ، مادة : (لبد) .
(٧) نهاية المحتاج (٢/ ٤٥٥) .

إلاَّ بها . . وَجبتْ إزالتُهُ . أَمَّا ٱلمحرِمُ إذا ماتَ قَبْلَ تحلُّلِهِ ٱلأَوَّلِ . . فيجبُ أَنْ يبقىٰ أَثرُ إحرامِهِ ، . .

قوله : (**إلا بها**) أي : بإزالته .

قوله : (**وجبت إزالته**) أي : كما صرح به الأذرعي في « القوت » واستظهره الرملي[1] ، وينبغي أن يرفق بها بحيث لا يعد إزراء بالميت ، ومثل ذلك كما بحثه (ع ش) : ما لو انشق جوفه وكثر خروج النجاسة منه ولم يمكن قطع ذلك إلا بخياطة الفتق . . فتجب خياطته ، وتجوز إذا ترتب على عدمها مجرد خروج أمعائه وإن أمكن غسله ؛ لأن في خروجها هتكاً لحرمته والخياطة تمنعه ، ولو كان ببدن الميت طبوع يمنع من وصول الماء . . فهل تجب إزالة الشعر حينئذ ، أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب : الثاني ؛ قياساً على أنه يعفىٰ عن الطبوع في الحي ، ويكتفىٰ بغسل الشعر وإن منع الطبوع وصول الماء إلى البشرة ، ولا يجب التيمم عنه ، وينبغي العفو هنا بالنسبة لجميع الشعر كاللحية وغيرها وإن خصه بعضهم هنا بالشعر الذي في إزالته مثلة ، لا نحو شعر الإبط ، ويفرق بأن في إزالة الشعر من الميت هتكاً لحرمته في سائر البدن ، فليتأمل[2] .

قوله : (**أما المحرم**) مقابل لقوله : (غير المحرم) .

قوله : (**إذا مات قبل تحلله الأول**) يعني : قبل فعل التحلل الأول للحج وقبل فعل تحلل العمرة ولو بعد دخول وقته كما أطلقوه ، خلافاً لمن ألحقه بفعله ؛ لأن العبرة بحاله في الحياة ، ودخول وقته لا يبيح شيئاً من المحرمات ، أما لو مات بعد تحلل الحج الأول . . فيكون كغيره في الطيب وغيره .

قوله : (**فيجب أن يبقى أثر إحرامه**) أي : لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته ناقته فمات : « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ، ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه ؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » رواه الشيخان[3] ، نص علىٰ حكمين من أحكام الإحرام ، ونبَّه : علىٰ أن العلة الإحرام فوجب اطراد جميع أحكامه ، ووقع في « صحيح مسلم » في هذا الحديث : « ولا تخمروا وجهه ولا رأسه »[4] ، قال البيهقي : (ذكر الوجه غريب ، وهو وهم من بعض الرواة)[5] ، وقال في « الشامل » : (إنه محمول علىٰ ما لا بد من كشفه من الوجه) .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٤٥٥) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٥٥) .

(٣) صحيح البخاري (١٢٦٥) . صحيح مسلم (١٢٠٦) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) صحيح مسلم (١٢٠٦/ ٩٨) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) السنن الكبرىٰ (٣/ ٣٩٣) .

فلا يجوزُ أَنْ يُفعلَ بهِ شيءٌ ممَّا يَحرمُ على ٱلمحرمِ ، بخلافِ ٱلمعتدَّةِ عن وفاةٍ ؛ لأَنَّ تحريمَ نحوِ ٱلطِّيبِ عليها إنَّما كانَ للتفجُّعِ وقد زالَ بٱلموتِ . . . . . .

قوله : (**فلا يجوز أن يفعل به**) أي : بالميت المحرم قبل التحلل المذكور .

قوله : (**شيء مما يحرم على المحرم**) أي : الحي ؛ فلا يجوز تطييبه ، ولا خلط ماء غسله بكافور ونحوه ، ولا أخذ شعره ولا ظفره وإن لم يبق عليه غير الحلق كما اقتضاه إطلاقهم ، واعتمده الزركشي وغيره ؛ لأن مبنى النسك علىٰ أن الغير لا ينوب في بقيته ؛ كما لو كان عليه طواف أو سعي .

نعم ؛ لو تعذر غسله إلا بحلقه لتلبيد رأسه . . وجب حلقه كما اعتمده في « التحفة »[1] ، وكذا لو تعذر غسل ما تحت ظفره إلا بقلمه .

ومن طيبه أو ألبسه أو أزال نحو شعره . . عصىٰ ، ولكن لا فدية كمن قطع عضو ميت ؛ لأن أجزاءه غير مضمونة ، وقضية ذلك : أنه لا فدية في حلق شعر المحرم ولا في تقليم ظفره ، وهو كذلك على الأوجه ، خلافاً للغزي في قوله : يفدىٰ عنه من تركته ؛ كما لو حلق رأس المحرم وهو ساكت ، وللبلقيني في قوله : وجوبها على الفاعل لذلك ؛ كما لو حلق شعر نائم ، وفرق بينهما بأن النائم بصدد عوده إلى الفهم ، ومن ثم ذهب جمع إلىٰ أنه مكلف ، بخلاف الميت ، تأمل .

قوله : (**بخلاف المعتدة عن وفاة**) أي : فإنه لا يحرم تطييبها في الأصح ، قال (ع ش) : (وينبغي كراهته ؛ خروجاً من الخلاف)[2] أي : فإن مقابل الأصح يقول : بحرمته ؛ قياساً على المحرم .

قوله : (**لأن تحريم نحو الطيب عليها**) أي : على المعتدة عن الوفاة ، وأراد بـ(نحو الطيب) : الزينة .

قوله : (**إنما كان للتفجع**) أي : علىٰ موت زوجها .

قوله : (**وقد زال بالموت**) أي : فزال المعنى المحرم للطيب عليها ، وأيضاً : فتحريم الطيب عليها إنما كان للاحتراز عن الرجال وهٰذا يزول أيضاً بالموت ، بخلافه في المحرم ؛ فإنه كان لحق الله تعالىٰ ولا يزول بالموت ، قال السيد عمر البصري : (يظهر : أن الحكمة في مشروعية الإحداد : تنفير الأجانب عن التطلع للمفارقة ، فوجب في معتدة الوفاة ؛ لعدم وجود من يدافع عن

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١١٢) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٥٤) .

(وَٱلأَوْلَىٰ بِغَسْلِ ٱلرِّجَالِ ٱلرِّجَالُ) فيُقدَّمونَ حتَّىٰ على ٱلزَّوجةِ ، وأَولاهُم بهِ أَولاهُم بٱلصَّلاةِ عليهِ .

النسب ، وسن في البائن - لوجوده ، ولم يشرع في الرجعية ؛ لعدم التطلع لها غالباً مع كونها زوجة في كثير من الأحكام) .

قوله : (**والأولىٰ بغسل الرجال : الرجال**) هـٰذا شروع في بيان الغاسل للميت .

قوله : (**فيقدمون حتىٰ على الزوجة**) أي : يقدم الرجال في غسل الرجال علىٰ جميع النساء حتىٰ . . . إلخ وجوباً بالنسبة للمرأة الأجنبية وندباً بالنسبة للمرأة المحرم ، فالأولوية مستعملة للمعنيين ، وكذا يقال فيما يأتي ؛ لأنهم به أليق .

قال في « النهاية » : (والقياس : امتناع غسل الرجل للأمرد إذا حرمنا النظر له إلحاقاً له بالمرأة)[1] ، قال (ع ش) : (ظاهره : وإن لم يوجد غيره ، وينبغي أن يقال : إن لم يوجد إلا هو . . جاز له ، ويكف نفسه ؛ قياساً علىٰ ما قالوه في الشهادة : يجوز للأجنبي النظر للشهادة ، بل يجب عليه وإن خاف الفتنة إن تعين ، ويكف نفسه ما أمكن ، إلا أن يفرق بأن للغسل بدلاً ، بخلاف الشهادة ؛ فإنه ربما يضيع الحق بالامتناع ولا بدل لها ، وهو الأقرب) انتهىٰ[2] .

قال الشرواني : (ولو قيل : إن الأقرب : هو الأول ؛ تجنباً عن إزرائه وعملاً بإطلاقهم . . لم يبعد) انتهىٰ[3] ، علىٰ أن الشارح قال في « التحفة » : (ولو أمرد ؛ لما يأتي في الخنثىٰ ، ولأنه من الجنس)[4] ، فما قاله (ع ش) بناء علىٰ معتمد الرملي .

قوله : (**وأولاهم به**) أي : أولى الرجال بغسل الرجال إذا اجتمع في غسله من أقاربه من يصلح لغسله ، قال بعضهم : (هـٰذه الأولوية للندب ، وهـٰذا تفصيل لأولوية الوجوب السابقة ، فلما بين أن الرجل يلي غسل الرجل لا غيره من النساء غير المحارم . . أراد أن يبرز رتبة الرجال بعضهم مع بعض)[5] .

قوله : (**أولاهم بالصلاة عليه**) أي : غالباً ، وسيأتي بيانه .

والحاصل : أنه يقدم رجال عصبة النسب ، فالولاء ، فالوالي ، فذوو الأرحام ، ومن قدمهم على الوالي . . حمل علىٰ ما إذا لم ينتظم بيت المال .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/٤٤٨ ، ٤٤٩) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٤٤٨) .
(٣) حاشية الشرواني (٣/١٠٧) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/١٠٧) .
(٥) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/١٥٢) .

نَعَمْ ؛ ٱلأَفقَهُ هنا أَولىٰ مِنَ ٱلأَسنِّ ، وٱلأَولىٰ بعدَ ٱلرِّجالِ ٱلأَقاربِ ٱلرِّجالُ ٱلأَجانبُ ، ثمَّ ٱلزَّوجةُ وإِنْ نَكحَتْ غيرَهُ ، .....

قال في « النهاية » : (إنما جعل الولاء في الذكور وسطاً وأخروه في الإناث ؛ لأنه في الذكور من قضاء حق الميت ؛ كالتكفين والدفن والصلاة ، وهم أحق به منهن ؛ لقوّتهم ، ولهٰذا : يرثون بالاتفاق ، ويؤدون ديونه ، وينفذون وصاياه ، ولا شيء منها لذوي الأرحام مع وجودهم ، وقدمت ذوات الأرحام علىٰ ذوات الولاء ؛ لأنهن أشفق منهن ، ولضعف الولاء في الإناث ، ولهٰذا : لا ترث امرأة بالولاء إلا عتيقها أو منتمياً إليه بنسب أو ولاء)[1] .

قوله : (**نعم ؛ الأفقه هنا**) أي : في (باب الغسل للميت) .

قوله : (**أولىٰ من الأسن**) أي : ومن الأقرب أيضاً ، قال في « التحفة » : (والفقيه ولو أجنبياً أولىٰ به من غير فقيه ولو قريباً ، عكس الصلاة علىٰ ما يأتي فيها ؛ لأن المقصد هنا إحسان الغسل ، والأفقه والفقيه أولىٰ به ، وثم الدعاء ، ونحو الأسن والأقرب أرق ؛ فدعاؤه أقرب للإجابة)[2] .

قوله : (**والأولىٰ بعد الرجال الأقارب**) أي : العصبة وذوي الأرحام الأقرب فالأقرب ؛ فيقدم أبو الأم ، ثم الأخ للأم ، ثم بنو البنات كما في « الذخائر » ، وهو المعتمد ، ثم الخال ، ثم العم للأم ، وجعلهم هنا وفي الصلاة الأخ للأم من ذوي الأرحام مخالف لما في الإرث . (ح ل) .

قوله : (**الرجال الأجانب**) أي : لأنهم به أليق .

قوله : (**ثم الزوجة**) أي : لأن منظورها أكثر ، وكلامهم يشمل الزوجة الأمة ، وذكر ابن الأستاذ فيها احتمالين ، أحدهما : لا حق لها ؛ لبعدها من المناصب والولايات ؛ ويؤيده : قول ابن كج : والمملوك ليس بولي في الصلاة على الميت ولا في غيرها ؛ لنقصه بالرق ، قال (ع ش) : (لكن قد يشكل علىٰ هٰذا تقديم زوجها العبد علىٰ رجال القرابة ، وأي فرق بين الذكر والأنثى الرقيقين حتىٰ يقال : إن الزوجة الأمة لا حق لها ؛ لبعدها عن المناصب والولايات ، بخلاف العبد مع أنه لا حق له في المناصب والولايات أيضاً ؟ ولعل الفرق : أن العبد من جنس الرجال ؛ فهو من أهل الولايات في الجملة ولا كذلك الأمة) ، تأمل[3] .

قوله : (**وإن نكحت غيره**) أي : بأن وضعت الحمل عقب موت زوجها فتزوجت آخر قبل غسل

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٤٥٢ ، ٤٥٣) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ١١٠) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٥٢) .

ثمَّ ٱلنِّساءُ ٱلمحارمُ . (وَ) الأَولىٰ (**بِٱلْمَرْأَةِ**) أَن يغسِّلَها (**ٱلنِّسَاءُ**) لٰكنَّ ٱلأَولىٰ منهنَّ ذاتُ المحرميَّةِ ؛ وهيَ : مَنْ لَو فرضَتْ ذَكراً . . حَرُمَ تناكحُهما ، وتُقدَّمُ نحوُ ٱلعمَّةِ علىٰ نحوِ ٱلخالةِ ، فإِنْ لَم يكنْ ذاتُ محرميّةٍ . . قُدِّمتِ ٱلقُربىٰ فالقُربىٰ ، . . . . . .

زوجها الميت . . فلا أثر لانقضاء عدتها بالوضع عقب موته ولا لنكاحها غيره ؛ لأنه حق ثبت لها فلا يسقط كالميراث .

قوله : (**ثم النساء المحارم**) أي : لوفور شفقتهن ، فإن استوت اثنتان منهن في القرب . . فكنظيره في النساء الآتي .

قوله : (**والأولىٰ بالمرأة : أن يغسلها النساء**) أي : فهن أحق بها من الرجال ؛ إلحاقاً لكل بجنسه .

قوله : (**لكن الأولىٰ منهن : ذات المحرمية**) يعني : أن الأولىٰ بغسل المرأة : نساء القرابة وإن كن غير محارم كبنت عم ؛ لأنهن أشفق من غيرهن وأولاهن ذات رحم محرم ، قال العلامة الزيادي : (وربما يؤخذ من عمومه : أن بنت العم البعيدة إذا كانت أماً من الرضاع أو أختاً . . تقدم علىٰ بنت العم القريبة ، لكن الظاهر : أن المراد : المحرمية من حيث النسب ، ولذا لم يعبر المصنف بالرضاع هنا بالكلية) انتهىٰ ، وسيأتي عن « التحفة » ما يخالفه .

قوله : (**وهي**) أي : ذات المحرمية .

قوله : (**من لو فرضت ذكراً . . حرم تناكحهما**) أي : بالقرابة ؛ كأم وبنت وبنت ابن وبنت بنت لا كبنت العم .

قوله : (**وتقدم نحو العمة علىٰ نحو الخالة**) يعني : أنه إن استوت اثنتان في المحرمية . . فالتي في محل العصوبة لو كانت ذكراً قدمت ؛ فالعمة مقدمة على الخالة ، فإن استوتا . . قدمت القربىٰ فالقربىٰ ، فإن استوتا . . قدم بما يقدم به في الصلاة على الميت ، فإن استوتا في الجميع ولم تتشاحا . . فذاك ، وإلا . . أقرع بينهما ، ويؤخذ من ذلك كما قاله في « الإيعاب » : أن الحرة البعدىٰ مقدمة على الرقيقة البعدىٰ .

قوله : (**فإن لم يكن ذات محرمية**) يعني : بأن عدمت المحرمية ؛ كبنت عم وبنت عمة وبنت خال وبنت خالة .

قوله : (**قدمت القربىٰ فالقربىٰ**) أي : كبنت عم وبنت عم أب وبنت عم جد فتقدم الأولىٰ ، قال في « حواشي الروض » : (فإن استوتا في القرب . . قدمت التي في محل العصوبة علىٰ قياس

ثمَّ ذاتُ ٱلوَلاءِ ، ثمَّ محارمُ ٱلرَّضاعِ ، ثمَّ محارمُ ٱلمصاهَرةِ ، ثمَّ ٱلأَجنبيَّاتُ ، وٱلحائضُ كغيرِها ؛ إذ لا كراهةَ في تغسيلِها . ثمَّ بعدَ ٱلنِّساءِ ٱلزَّوجُ . . . . . .

ما مر ؛ كبنت العمة مع بنت الخالة)[1] .

قوله : (**ثم ذات الولاء**) أي : كما نص عليه الشافعي ، وجزم به في « المجموع »[2] ، قال (ع ش) : (أي : صاحبة الولاء ؛ بأن كانت معتقة ، أما العتيقة . . فلا حق لها في الغسل)[3] .

قوله : (**ثم محارم الرضاع ثم محارم المصاهرة**) أي : وفاقاً لبحث الأذرعي في الأولىٰ ولبحث البلقيني فيهما ، وخلافاً للأسنوي في الأولىٰ ، وعبارة « التحفة » : (ولا ترجيح بزيادة إحداهن بمحرمية رضاع ؛ إذ لا مدخل له هنا أصلاً ، قاله الأسنوي ، لكن خالفه البلقيني فبحث الترجيح بذلك حتىٰ في بنت عم بعيدة ذات رضاع علىٰ بنت عم قريبة ليست كذلك وبمحرمية المصاهرة ، ووافقه الأذرعي على الأول) انتهىٰ[4] .

وهو مقتضى المدرك الذي من جهته اعتبرت المحرمية ؛ وهو النظر ، ويوجه تقديم الرضاع على المصاهرة بأن المحرمية به أقوىٰ ؛ لما ورد : أن اللحم يتربىٰ من اللبن ؛ فكأنه حصل جزء من المرضعة في بدن الرضيع ، ولا كذلك المصاهرة ، تأمل .

قوله : (**ثم الأجنبيات**) أي : لأنهن بالأنثىٰ أليق من الرجال .

قوله : (**والحائض كغيرها**) أي : فلا فرق بين كون المقدمة حائضاً أو لا .

قوله : (**إذ لا كراهة في تغسيلها**) أي : الحائض للميت ، فهو من إضافة المصدر إلى الفاعل ، ومثلها الجنب ، هٰذا ما في « الروضة »[5] ، قال الأذرعي : (وفيه مع الاغتناء بغيرهما نظر ، وقد صح : أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه جنب[6] ، وحدثُ الحيض ـ أي : والنفاس ـ أغلظ)[7] .

قوله : (**ثم بعد النساء الزوج**) أي : لأن منظوره أكثر ، وجاز غسله لها ؛ لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها : « ما ضرك لو مت قبلي . . لغسلتك وصليت عليك ودفنتك »

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٣٠٣) .
(٢) المجموع (٥/ ١١٦) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٥٢) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ١١١) .
(٥) روضة الطالبين (٢/ ١٠٨) .
(٦) أخرجه ابن حبان (١٢٠٥) ، والحاكم في « المستدرك » (١/ ١٧١) .
(٧) انظر أسنى المطالب (١/ ٣٠٣) .

وإِنْ نكحَ أُختَها أَو أَربعاً سِواها ، وينبغي أَنْ يتَّقيَ ٱلمسَّ بخرقةٍ يلفُّها علىٰ يديهِ ، ثمَّ رجالُ ٱلمحارمِ .....

رواه النسائي وابن حبان وصححه[١] ، وتمام الحديث كما قاله الشهاب الرملي : (إذاً كنت تصبح عروساً) ، وكان علي غسل فاطمة رضي الله عنهما ولم ينكره أحد[٢] ، وما روي من إنكار ابن مسعود عليه لم يثبت نقلاً ، وللقياس علىٰ عكسه ؛ فإنها تغسل الزوج إجماعاً ، قالت عائشة رضي الله عنها : (لو استقبلت من أمري ما استدبرت . . ما غسل رسول الله إلا نساؤه) رواه أبو داوود والحاكم وصححه علىٰ شرط مسلم[٣] ، وأوصىٰ أبو بكر رضي الله عنه بأن تغسله زوجته أسماء بنت عميس ففعلت ولم يخالفه أحد[٤] .

قوله : (**وإن نكح أختها أو أربعاً سواها**) أي : لأن حقوق النكاح لا تنقطع بالموت ؛ بدليل التوارث ، والأولىٰ أن يقول : وإن نكح من يحرم جمعها معها ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

فالزوج حتىٰ من سواها أربعا ينكح والناكح من لم تجمعا[٥]

قوله : (**وينبغي أن يتقي المس**) أي : لئلا ينتقض وضوء الغاسل فقط ، أما وضوء المغسول بل طهره مطلقاً . فلا ينتقض وإن نقضنا طهر الملموس الحي ؛ لأن الشرع أذن فيه للحاجة ، ولأن الميت غير مكلف ، فهذا ليس تكراراً مع ما قدمه من لف الخرقة علىٰ يده الشامل لأحد الزوجين ؛ إذ ذاك بالنظر لكراهة اللمس وهذا بالنظر لانتقاض الطهورية ، ومر عن « التحفة » حرمة مس شيء من العورة ، فيحمل ما هنا من الندب علىٰ مس غير العورة ، تأمل .

قوله : (**بخرقة يلفها علىٰ يديه**) أي : الزوج الغاسل ، وكذا الزوجة الغاسلة فيما مر ؛ ففي « الأسنىٰ » : (بلا مس منها له في هذه ومنه لها فيما قبلها ؛ كأن يلف الغاسل منهما علىٰ يده خرقة)[٦] ، قال في « فتح الجواد » : (ومثله كل من ينتقض بلمس الميت ؛ كالسيد مع أمته)[٧] .

قوله : (**ثم رجال المحارم**) أي : بخلاف غيرهم ؛ كابن العم فإنه كالأجنبي لا حق له في ذلك

---

(١) السنن الكبرىٰ (٧٠٤٣) ، صحيح ابن حبان (٦٥٨٦) .

(٢) أخرجه الشافعي في « مسنده » (ص٤٦٢) ، والبيهقي (٣/٣٩٦) ، والدارقطني (٢/٧٩) عن سيدتنا أسماء بنت عميس رضي الله عنها .

(٣) سنن أبي داوود (٣١٤١) ، المستدرك (٣/٥٩ـ٦٠) .

(٤) أخرجه البيهقي (٣/٣٩٧) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٥) بهجة الحاوي (ص٤٧) .

(٦) أسنى المطالب (١/٣٠٢) .

(٧) فتح الجواد (١/٢٢٩) .

بترتيبهم ٱلآتي في ٱلصَّلاةِ . وشرطُ ٱلمقدَّمِ : ٱلحريَّةُ ، وٱلاتِّحادُ في ٱلدِّينِ ، .....

وإن كان له حق في الصلاة ، فتعبيره بـ(رجال المحارم) كصاحب « البهجة » حيث قال : [من الرجز]

ثم الرجال من محارم المره ... رتب على ما في الصلاة ذكره[1]

أولىٰ من تعبير غيره بـ(رجال القرابة) ، وقضية كلام الغزالي : تجوز غسلهم مع وجود النساء الأجنبيات ، وهو ظاهر ؛ بناء علىٰ أن الترتيب بينهما مستحب لا واجب ، خلافاً للجويني ومن تبعه ، وبالأول صرح ابن جماعة شارح « مفتاح ابن القاص » ، قال الأذرعي : والذي يقوىٰ عندي وأكاد أجزم به أن الأكثرين عليه ؛ ويؤيده : إطلاقهم أن للزوج أن يغسل زوجته وإن نكح أختها ، وأنه يكره تغسيل الذمية زوجها المسلم ، واستدلالهم علىٰ تغسيل الزوجة زوجها بتغسيل أسماء بنت عميس أبا بكر رضي الله عنهما مع أنه كان له عصبة ، وعلىٰ عكسه بتغسيل علي فاطمة رضي الله عنهما مع وجود النساء ، قال : ولا شك في بُعد تعصية الأب بغسل ابنته مع وجود أجنبية أو الأم ابنها مع وجود أجنبي ، وذكر البلقيني نحوه[2] .

قوله : (**بترتيبهم الآتي في الصلاة**) أي : إلا فيما مر من تقديم الأقفه هنا على الأسن ، ويجوز للأقرب إيثار الأبعد إن كان من جنسه ، بخلاف ما إذا لم يكن من جنسه . فليس للرجال التفويض للنساء ولا عكسه وإن كان المعتمد : أن الترتيب مستحب كما تقرر ؛ لأن فيه تفويت حق الميت ، بخلاف ما إذا كان من الجنس ، وإيضاحه : أن المفوض وإن رضي بنقل حقه إلىٰ غيره لكنه فوت به حق الميت بتفويضه غسله لغير جنسه مع كون مراعاة حق الميت فيه متعلقة به ، تأمل .

قوله : (**وشرط المقدم**) أي : شرط كونه أولىٰ بالتقديم علىٰ غيره مما ذكر ، وعليه : فلا يمتنع على الكافر تغسيل المسلم ولا على القاتل ونحوه ذلك ، لكن ينبغي كراهة ذلك مع وجود من اجتمعت فيه الشروط . (ع ش)[3] .

قوله : (**الحرية**) أي : الكاملة ، فلا حق للعبد فيه ؛ لنقصه بالرق .

قوله : (**والاتحاد في الدين**) أي : المسلم بالمسلم والكافر بالكافر ؛ فالمسلم الأجنبي أولىٰ بالمسلم من الكافر القريب ، والكافر البعيد أولىٰ بالكافر من المسلم القريب ، فأقارب الكافر الكفار أولىٰ بتجهيزه من غسل ونحوه ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ ، فإن تركوه . . تولاه المسلم ، قال الأذرعي : (والظاهر : أن المراد : الحر ، أما الرقيق . . فلعل سيده المسلم

---

(١) بهجة الحاوي (ص٤٧) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٣٠٢ـ ٣٠٣) ، و« حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (١/ ٣٠٢ـ ٣٠٣) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٥٣) .

وعدمُ ٱلقتلِ ٱلمانعِ للإرثِ ، وعدمُ ٱلعداوةِ وٱلصِّبا وٱلفِسقِ . ويُغسِّلُ ٱلسَّيدُ أَمَتَهُ ولو مكاتبةً وأُمَّ ولدٍ حيثُ لَم تكنْ مزوَّجةً ، ولا معتدةً أَو مستبرأةً ، ولا مشتركةً ، ولا مبعضةً ، وإلاَّ . . . . . .

ولىٰ به) ، قال في « الأسنىٰ » : (وقد يتوقف فيما قاله)[1] .

قوله : (**وعدم القتل المانع للإرث**) أي : ولو بحق ، ومعلوم : أن كل من له دخل في القتل . . لا يرث فلا حق له في الغسل ، بل عداه السبكي إلىٰ غيره حيث قال : ليس لقاتله حق في غسله ولا الصلاة عليه ولا دفنه ، وهو قضية كلام غيره ، ونقله ابن الرفعة في « الكفاية » عن الأصحاب بالنسبة للصلاة ، وخرج بقوله : (المانع للإرث) : المفتي وراوي الخبر فيغسل ؛ لأنه يرث .

قوله : (**وعدم العداوة**) أي : بينه وبين الميت ، وهـٰذا ما بحثه الزركشي حيث قال : وينبغي أن يشترط ألا يكون بينهما عداوة ، بل هو أولىٰ من القاتل بحق . « أسنىٰ »[2] .

قوله : (**والصبا والفسق**) أي : عدمهما ، خلافاً لما اقتضاه كلام الرافعي : أنهما لا يؤثران ؛ وقد نظر فيه الأذرعي قال : لأنه ـ أي : الغسل ـ أمانة ، وليسا ؛ أي : الصبي ولو مميزاً والفاسق من أهلها ، وقد جزم الصيمري بأنه لا حق لهما في الصلاة ، فينبغي أن يكون هنا كذلك ، بل أولىٰ ؛ لأنهما لا يوثق بهما للخلوة غالباً ، بخلاف الصلاة .

قوله : (**ويغسل السيد أمته ولو مكاتبة وأم ولد**) أي : ومدبرة وذمية كالزوجة ؛ لأنهن مملوكات له فأشبهن الزوجة ، بل أولىٰ ؛ فإنه يملك الرقبة والبضع جميعاً ، وكتابة المكاتبة ترتفع بموتها فيجوز للسيد ما ذكر ، قال في « حواشي الروض » عن الناشري : (هـٰذا إذا لم يوجد من قرابة الأمة أحد ، فإن وجد . . فينظر : فإن كانوا رجالاً . . فهو كالزوج ، وإن كن نساء . . بني علىٰ أن الرق هل يبطل بالموت أو لا ؟ فإن لم يبطل . . فهو كالزوج معهن ، وإن بطل . . فينبغي تقديمهن عليه ، هـٰذا ما ظهر)[3] .

قوله : (**حيث لم تكن مزوجة ولا معتدة**) أي : ولو من شبهة ، وكما لا يغسل زوجته المعتدة عن شبهة لا تغسله . (ع ش)[4] .

قوله : (**أو مستبرأة ولا مشتركة ولا مبعضة**) أي : ولو كان بعضها الحر جزءاً يسيراً .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن كانت الأمة مزوجة أو معتدة . . . إلخ .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٣٠٤) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ٣٠٣) .

(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٣٠٢) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٤٩) .

ٱمتنعَ عليه تغسيلُها ، وليسَ لأَمةٍ تغسيلُ سيِّدها مطلَقاً ؛ لانتقالِ ملكهِ عنها . ولكلٍّ مِنَ ٱلرِّجالِ وٱلنِّساءِ تغسيلُ صغيرٍ وصغيرةٍ لَم يبلُغا حدَّ ٱلشَّهوةِ ، وتغسيلُ ٱلخنثى ٱلَّذي لا محرمَ لَهُ ؛ للحاجةِ ، ولضعفِ ٱلشَّهوةِ بٱلموتِ ، .....

قوله : (**امتنع عليه تغسيلها**) أي : لتحريم بعضهن عليه ، وقضيته : أن كل أمة تحرم عليه كوثنية كذلك ، وهو المعتمد كما بحثه الشرف البارزي وإن قال الأسنوي : (مقتضىٰ إطلاق « المنهاج » جواز ذلك ، واستشكل ما ذكر في المستبرأة بأن الصواب خلاف ذلك ؛ لأنها إن كانت مملوكة بالسبي . . فالأصح : حل غير الوطء من التمتعات فغسلها أولىٰ ، أو بغيره . . فلا يحرم الخلوة بها ولا لمسها ولا النظر إليها بلا شهوة كما ذكر في بابه فلا يمتنع عليه غسلها)[1] ، وأجيب بأن تحريم الغسل ليس لما ذكر ، بل لتحريم البضع كما صرح به النووي في « المجموع »[2] ، فحينئذ : الصواب : أنها كالمعتدة ؛ بجامع تحريم البضع وتعلق الحق بأجنبي ، تأمل .

قوله : (**وليس لأمة تغسيل سيدها**) أي : يحرم عليها ذلك .

قوله : (**مطلقاً**) أي : سواء كانت مزوجة أم لا قنة أم أُمّ ولد أم مدبرة أو مكاتبة .

قوله : (**لانتقال ملكه عنها**) أي : بإرث أو عتق ، ويفارق النكاح بقاء حقوقه كما مر ، ولأن المكاتبة كانت محرمة عليه .

قوله : (**ولكل من الرجال والنساء**) أي : يجوز لهم ولهن ، لا أنهما يجتمعان علىٰ ذلك .

قوله : (**تغسيل صغير وصغيرة لم يبلغا حد الشهوة**) أي : لحل النظر والمس لهما حينئذ .

قوله : (**وتغسيل الخنثىٰ**) أي : ولكل من الرجال والنساء تغسيل الخنثى الكبير ، وبالأولى الصغير ، فهو عطف علىٰ (تغسيل صغير) .

قوله : (**الذي لا محرم له**) أي : للخنثىٰ ، وكذا من جهل ذكرٌ أو أنثىٰ ؛ كأن أكل سَبُعٌ ما به يتميز أحدهما عن الآخر .

قوله : (**للحاجة**) تعليل للجواب واستصحاباً لحكم الصغر ، وهذا ما صححه في « المجموع » ونقله عن الأصحاب ، خلافاً لظاهر كلام « الروضة » من أنه يتيمم حينئذ ؛ كما لو لم يحضر الميتة إلا أجنبي[3] .

قوله : (**ولضعف الشهوة بالموت**) أي : بموت الخنثىٰ ، ويفرق بينه وبين الأجنبي حيث حرم

---

(١) المهمات (٣/ ٤٦٢) .

(٢) المجموع (٥/ ١١٧) .

(٣) المجموع (٥/ ١٢١) ، روضة الطالبين (٢/ ١٠٥) .

وبهِ فارقَ حُرمةَ نظرِ ٱلفريقينِ لَهُ وهوَ حيٌّ . (**وَحَيْثُ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ**) بأَنْ أدَّىٰ إلىٰ تهرِّيهِ . . يُمِّمَ وجوباً ، بخلافِ ما إذا أدَّىٰ إلىٰ إسراعِ فسادِهِ بعدَ ٱلدّفنِ . . فإنَّهُ يُغسَّلُ . (**أَوْ لَمْ يَحْضُرْ**) في ٱلمرأةِ (**إلاَّ**) رجلٌ (**أَجْنَبِيٌّ** ، . . . . . .

على المرأة تغسيله وبالعكس بأنه هنا يحتمل الاتحاد في جنس الذكورة أو الأنوثة ، بخلافه ثم .

قوله : (**وبه**) أي : بالتعليل بضعف الشهوة بالموت .

قوله : (**فارق حرمة نظر الفريقين له**) أي : نظر الرجل والمرأة للخنثى الكبير .

قوله : (**وهو حي**) أي : في حالة الحياة ، قال الماوردي : (يندب أن يغسل ؛ أي : الخنثىٰ في ظلمة ، وأن يكون مغسله أوثق)[1] ، والأسنوي : حيث قلنا : إن الأجنبي يغسل الخنثىٰ . . فليتجه : اقتصاره علىٰ غسلة واحدة ؛ لأن الضرورة تندفع بها ، وفي « التحفة » : (ويغسل من فوق ثوب ، ويحتاط الغاسل ندباً في النظر والمس)[2] .

قوله : (**وحيث تعذر غسله**) أي : الميت سواء الذكر وغيره .

قوله : (**بأن أدىٰ إلىٰ تهريه**) أي : لنحو حرق أو لدغ ، أو خيف على الغاسل ولم يمكنه التحفظ ، أو فقد الماء ، فإن وجد الماء بعد تيممه . . وجب غسله وإعادة الصلاة عليه . كردي[3] .

قوله : (**يمم وجوباً**) أي : بحائل كما هو ظاهر ، وهل تجب فيه النية أم لا ؟ استقرب (ع ش) الوجوب قال : (لأن الأصل في العبادة : أنها لا تصح إلا بالنية ، لكن نقل الشوبري عن الشارح : أنه جزم في « الإيعاب » بعدم وجوب النية كالغسل)[4] ، ووافقه الحلبي فقال : ولا يجب في هٰذا التيمم نية ؛ إلحاقاً له بأصله ، قاله بعضهم : فالخلاف هنا مبني على الخلاف في نية غسل الميت ، فليتأمل .

قوله : (**بخلاف ما إذا أدىٰ**) أي : غسله .

قوله : (**إلىٰ إسراع فساده بعد الدفن**) أي : لقروح كانت به أو نحوها .

قوله : (**فإنه يغسل**) أي : وجوباً ؛ لأن الجميع صائر إلى البلىٰ .

قوله : (**أو لم يحضر في المرأة**) أي : المشتهاة وإن لم تبلغ .

قوله : (**إلا رجل أجنبي**) أي : ذكر كبير واضح كما في « التحفة »[5] ، قال (سم) :

---

(١) الحاوي (٣/ ١٨١) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ١١٠) .

(٣) الحواشي المدنية (٢/ ٧١) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٥٠) .

(٥) تحفة المحتاج (٣/ ١٠٩) .

أَوْ) في ٱلرَّجلِ إلاَّ ٱمرأَةٌ (أَجْنَبِيَّةٌ . . يُمِّمَ) وجوباً أَيضاً ؛ لحُرمةِ ٱلنَّظرِ حينئذٍ إِلىٰ شيءٍ مِنْ بدنِ ٱلميْتِ .

(مفهومه : أن الخنثىٰ ولو كبيراً إذا لم يوجد إلا هو . . يغسل الرجل والمرأة الأجنبيين ، ولم يصرح به ، وقد يوجه بالقياس علىٰ عكسه)[1] أي : من أن لهما تغسيله كما مر ، وكذا مفهوم قوله : (كبير) : أن الصغير ذكراً كان أو أنثىٰ يغسل الرجل والمرأة الأجنبيين ، وقد يوجه علىٰ عكسه المار أيضاً .

قوله : (**أو في الرجل إلا امرأة أجنبية**) أي : أو لم يحضر في الميت الرجل إلا أجنبية كبيرة واضحة .

قوله : (**يمم وجوباً أيضاً**) أي : في الأصح فيهما ، ومقابله يقول : يغسل الميت في ثيابه ويلف الغاسل علىٰ يده خرقة ويغض طرفه ما أمكنه ، فإن اضطر إلى النظر . . نظر للضرورة ، وأطال الأذرعي وغيره في الانتصار له مذهباً ودليلاً ، ولعل الأولىٰ في هٰذه الأزمان العمل به ؛ تجنباً عن التعيير والإزراء .

قوله : (**لحرمة النظر حينئذ إلىٰ شيء من بدن الميت**) تعليل لوجوب التيمم في الصور المذكورة كلها ، فيلحق فقد الغاسل شرعاً بفقد الماء ؛ إذ الغسل متعذر شرعاً لوقفه على النظر أو المس المحرم ، ويؤخذ من التعليل كما في « التحفة » وغيرها : أنه لو كان في ثياب سابغة وبحضرة نهر مثلاً وأمكن غمسه به أو صب ماء عليه يعمه ليصل الماء لكل بدنه من غير مس ولا نظر . . وجب ، وهو ظاهر ، وظاهر كلام المتن كغيره : أنه ييمم وإن كان علىٰ بدنه نجس ؛ لما تقرر من تعذر إزالته ، ومحل توقف صحة التيمم والصلاة علىٰ إزالة النجس حيث أمكنت كما مر في (باب التيمم) ، أفاده في « التحفة »[2] .

قال (سم) : (ولو حضر من له غسلهما بعد الصلاة . . وجب الغسل ؛ كما لو تيمم لفقد الماء ثم وجده . . فتجب إعادة الصلاة ، هٰذا هو الأظهر ، ويجري الخلاف في المصلين ؛ لأنها خاتمة طهارته) .

قال (ع ش) : (خرج بقوله : « بعد الصلاة » : ما لو حضر بعد الدفن . . فلا ينبش ؛ لسقوط الطلب بالتيمم بدل الغسل ، وليس هٰذا كما لو دفن بلا غسل . . فإنه ينبش لأجله ؛ وذلك لأنه لم

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/١٠٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/١٠٩) .

(فَصْـــلٌ)
في ٱلكفَنِ

(وَأَقَلُّ ٱلْكَفَنِ) الواجب (ثَوْبٌ) لحصولِ ٱلسَّترِ بهِ ، .....

يوجد ثم غسل ولا بدل له ، وينبغي أن مثل الدفن إدلاؤه في القبر ، فتنبه له فإنه دقيق ، ونقل عن بعضهم في الدرس خلافه ، فليحرر)[1] .

ولو حضر الميت الذكر كافر ومسلمة أجنبية . . غسله الكافر ؛ لأن له النظر إليه دونها وصلت عليه المسلمة ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في الكفن)

أي : في كيفية تكفير الميت وحمله وتوابعهما ، والكفن بفتحتين : ما يلف به الميت ، والجمع : أكفان ، قال في « المصباح » : (وكفّنته في برد ونحوه تكفيناً وكفَنْته كَفْناً من باب ضرب لغة)[2] .

ولا يندب أن يعد الإنسان لنفسه كفناً ؛ لئلا يحاسب على اتخاذه ، إلا أن يكون من جهة حِل أو أثر ذي صلاح . . فحسن إعداده ، لكن لا يجب تكفينه فيه علىٰ ما اقتضاه كلام جمع ، بل للوارث إبداله ، لكن مقتضىٰ بناء القاضي علىٰ ـ اقض ديني من هذا ـ الوجوب ، وفي كلام الرافعي إشارة إليه ، وهو المعتمد وإن رجح الزركشي الأول ؛ قياساً علىٰ ثياب الشهيد للفرق الظاهر بينهما ؛ إذ ليس فيها مخالفة أمر الموروث ، بخلاف ما هنا ، تأمل .

قوله : (**وأقل الكفن الواجب ثوب**) أي : واحد لرجل أو امرأة مسلم أو ذمي ، فحكم الذمي في الكفن حكم المسلم ، حتىٰ لو مات ولا وارث له . . يكفن بثلاثة أثواب وإن كان ماله فيئاً حيث لا دين عليه ولا وصية بإسقاط شيء منها . من « الجمل »[3] .

قوله : (**لحصول الستر به**) أي : بالثوب الواحد ، قال في « المغني » : (وهو ما يستر العورة أو جميع البدن ، إلا رأس المحرم ووجه المحرمة وجهان ، أصحهما في « أصل الروضة » و« المجموع » و« الشرح الصغير » : الأول ؛ فيختلف قدره بالذكورة والأنوثة كما صرح به الرافعي ، لا بالرق والحرية كما اقتضاه كلامهم ، وهو الظاهر في « الكفاية » ، وصحح النووي في

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٥١) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (كفن) .
(٣) فتوحات الوهاب (٢/ ١٥٨) .

فلا يكفي ما يصفُ ٱلبَشرةَ معَ وجودِ غيرِهِ ، لا في ٱلرَّجلِ ولا في ٱلمرأَةِ . ويجبُ كونُهُ ممَّا يُباحُ لَهُ لُبسُهُ في ٱلحياةِ ؛ كٱلحريرِ للمرأَةِ وغيرِ ٱلمكلَّفِ ، بخلافهِ فِي ٱلبالغِ . ولا يكفي بالطِّينِ هنا . . . .

« مناسكه » الثاني ، واختاره ابن المقري في « شرح الإرشاد » كالأذرعي تبعاً لجمهور الخراسانيين ، وجمع بينهما في « روضه » فقال : وأقله : ثوب يعم البدن ، والواجب : ستر العورة ؛ فحمل الأول على أنه حق الله تعالىٰ ، والثاني حق الميت ، وهو جمع حسن) انتهىٰ[1] ، وسيأتي ما يوافقه .

قوله : (**فلا يكفي ما يصف البشرة**) أي : بأن يعرف به بياضها من سوادها كزجاج ومهلهل النسج ؛ لأن مقصود الكفن الذي هو الستر لا يحصل بذلك ؛ كالأصباغ التي لا جرم لها من نحو حمرة أو صفرة وإن سترت اللون ؛ لأنها لا تعد ساتراً كما مر .

قوله : (**مع وجود غيره**) أي : بخلاف ما إذا لم يوجد إلا ما يصف لون البشرة . . فإنه يجب التكفين به ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور .

قوله : (**لا في الرجل ولا في المرأة**) أي : ولا في الخنثىٰ صغيراً ولا كبيراً .

قوله : (**ويجب كونه**) أي : الكفن .

قوله : (**مما يباح له لبسه في الحياة**) أي : مما يجوز له لبسه في حياته لا لحاجة ، فلا يكفن بالحرير من لبسه لحكة أو قمل .

قوله : (**كالحرير للمرأة وغير المكلف**) أي : فيجوز الحرير للمرأة والصبي والمجنون ، لكن مع الكراهة كما في « التحفة » و« النهاية »[2] ، ومثل الحرير المزعفر بالمعنى السابق في (اللباس) وهو ما ينطلق عليه المزعفر والمعصفر بالأولىٰ .

قوله : (**بخلافه في البالغ**) أي : الذكر البالغ والخنثىٰ كذلك فيمتنع الحرير والمزعفر ، وبحث الأذرعي حله إذا لم يجد غيره ، وظاهر : أن مراده بالحل : ما يشمل الوجوب ؛ إذ لا خفاء فيه حينئذ ، ولقتيل المعركة إذا لبسه بشرطه ؛ بأن يحتاج إليه للحرب وكان عليه حالة الموت ، لكنه خالفه في موضع آخر . « تحفة » بزيادة[3] .

قوله : (**ولا يكفي بالطين هنا**) أي : في التكفين كما صرح به الجرجاني وبحثه الأسنوي

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٥٠١) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٤٥٥) ، تحفة المحتاج (٣/ ١١٣) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ١١٤) .

عندَ وجودِ غيرِهِ ولو حشيشاً ؛ لِمَا فيهِ مِنَ ٱلإزراءِ بٱلميتِ ، ولا يجوزُ ٱلتكفينُ في متنجِّسٍ بما لا يُعفىٰ عنهُ عندَ وجودِ طاهرٍ غير حريرٍ ونحوِهِ . أَمَّا ٱلطَّاهرُ ٱلحريرُ ونحوهُ . . فيُقدَّمُ عليهِ ٱلمتنجِّسُ ،

واعتمده المتأخرون ، زاد في « النهاية » : (وإن اكتفي به في الحياة)[1] .

قوله : (**عند وجود غيره ولو حشيشاً**) أي : بخلاف ما إذا لم يوجد غيره . . فإنه يجب التكفين به كما سيأتي قريباً .

قوله : (**لما فيه من الازراء بالميت**) تعليل لعدم الاكتفاء بالطين ، قال (سم) : (هل يجوز التكفين في ثوب بال بحيث يذوب سريعاً لكنه ساتر في الحال ؟ فيه نظر ، ويحتمل الجواز بشرط ألا يعد إزراء بالميت) انتهىٰ ، قال في « المصباح » : (وأزرىٰ بالشيء إزراء تهاون به)[2] .

قوله : (**ولا يجوز التكفين في متنجس بما لا يعفىٰ عنه**) أي : يحرم ذلك وإن جاز لبسه خارج الصلاة في الحياة ، قال في « الإيعاب » : (وخرج بالمتنجس نجس العين ، فيقدم الحرير عليه فيما يظهر ؛ لأنهما وإن حرما في الحياة لكن حرمة نجس العين أغلظ ؛ كما يعلم مما مر في « باب اللباس » ، ثم رأيت الأذرعي أشار لذلك وأبدى احتمالاً في حله إذا لم يجد غيره ، ثم قال : ويجب أن يكون جلد المغلظ كالعدم مطلقاً) .

قوله : (**عند وجود طاهر**) أي : بخلاف ما إذا لم يوجد الثوب الطاهر . . فيكفن في المتنجس ، ولينظر في هذا مع ما يأتي أن شرط صحة الصلاة عليه طهر كفنه ، وأجيب بأنه يصلىٰ عليه أولاً ثم يكفن فيه ، والكلام حيث لا يمكن تطهير الكفن ولا وجد نحو الإذخر أو الطين ، وإلا . . فبعد تطهيره وتكفينه فيه ، أو بعد ستره بنحو الإذخر أو الطين ثم يكفن في المتنجس ، أو قبل جميع ذلك ؛ لصحة الصلاة عليه قبل الستر والتكفين . (سم)[3] .

قوله : (**غير حرير ونحوه**) أي : المزعفر ، وكذا المعصفر عنده .

قوله : (**أما الطاهر الحرير ونحوه . . فيقدم عليه المتنجس**) هذا معتمد الشارح كشيخه وفاقاً للبغوي والقَمولي ، والذي اعتمده الرملي والخطيب : تقديم الحرير ، قال في « النهاية » : (المذهب : تكفينه في الحرير لا المتنجس ، وتعليلهم اشتراط تقديم غسله على الصلاة عليه كصلاته نفسه صريح فيه ، والفرق بين عدم جواز تكفين الميت في المتنجس مع وجود الحرير ،

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٤٥٦)

(٢) المصباح المنير ، مادة : (رىٰ) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ١١٤) .

ولَو تعذَّرَ ٱلثَّوبُ . . وجبَ ٱلحشيشُ ثمَّ ٱلطِّينُ . ويَكفي بٱلنِّسبةِ لِحَقِّ ٱللهِ تع لىٰ . . . . . .

وبين ستر العورة خارج الصلاة بالمتنجس دون الحرير . . واضح)[1] أي : وهو أن في تكفينه بالنجس إزراء به من المكفن ، بخلاف المباشر لنفسه ، وعليه : فيقتصر التكفين في الحرير علىٰ ثوب واحد ؛ لأنه إنما جوز للضرورة وهي تندفع بالواحد ، لكن استقرب (ع ش) وجوب الثلاثة ؛ لأن الحرير يجوز في الحي لأدنىٰ حاجة كالجرب والحكة ، ولدفع القمل ، وللتجمل علىٰ ما مر ، وهٰنا أولىٰ ، فليتأمل[2] .

قوله : (**ولو تعذر الثوب**) أي : ولو متنجساً وحريراً ، عبارة « التحفة » : (ويحرم في جلد وجد غيره ؛ لأنه مزر به ، وكذا الطين والحشيش ، فإن لم يوجد ثوب . . وجب جلد ، ثم حشيش ، ثم طين فيما يظهر)[3] .

قوله : (**وجب الحشيش ثم الطين**) مقتضاه : وجوب تعميمه بنحو ا طين ؛ لوجوب التعميم في الكفن ، ولو لم يوجد إلا حُبّ . . فهل يجب التكفين فيه بإدخال الميت ه ؛ لأنه ساتر ؟ فيه نظر ، ولا يبعد الوجوب ، قال الرملي : ويتجه : تقديم نحو الحناء المعجون ع لى الطين ؛ لأن التطيين مع وجوده إزراء به . (سم)[4] .

قوله : (**ويكفي بالنسبة لحق الله تعالىٰ**) اعلم : أن حاصل ما اعتمد ه في كتبه : أن الكفن فيه أربعة حقوق :

أحدها : حق الله تعالىٰ ؛ وهو ساتر العورة ، وهٰذا لا يجوز لأحد إس قاطه مطلقاً .

الثاني : حق الميت ؛ وهو ساتر بقية البدن ، فهٰذا يجوز للميت الإيص اء بإسقاطه دون غيره حتى الغرماء .

الثالث : حق الغرماء ؛ وهو الثاني والثالث ، فهٰذا يجوز لهم عند استغ راق ديونهم منعه لا الورثة .

الرابع : حق الورثة ؛ وهو الزائد على الثلاث ، فلهم المنع منه ، ووافقه الرملي في هٰذه المذكورة مما عدا الثاني فإنه اعتمد فيه : أن فيه حقين : حق الله تعالىٰ ، وحق الميت . فإذا أسقط الميت حقه بقي حق الله تعالىٰ . . فليس لأحد عنده إسقاط شيء من سابغ جميع البدن ؛ نظراً لحق الله فيه ، تأمل[5] .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٤٥٩) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٥٩) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ١١٤) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ١١٤ـ ١١٥) .

(٥) نهاية المحتاج (٣/ ٤٥٨) .

ثوبٌ (سَاتِرٌ لِلْعَوْرَةِ) فقط ؛ وهيَ : في ٱلذَّكرِ ما بينَ ٱلسُّرَّةِ وٱلرُّكبةِ ، . . . . . .

قوله : (**ثوب ساتر لعورة فقط**) أي : عورة الصلاة ، وهـٰذا ما صححه الرافعي في « الشرح الصغير » والنووي في كتبه إلا « الإيضاح » ونقله عن الجمهور ؛ كالحي ، ولخبر « الصحيحين » عن خباب : (أن مصعب بن عمير كفنه النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد بنمرة ، كان إذا غطىٰ بها رأسه . . بدت رجلاه ، وإذا غطىٰ بها رجليه . . بدا رأسه ، فأمرهم أن يجعلوا علىٰ رجليه الإذخر)[1] .

قال النووي : (واحتمال أنه لم يكن له غير النمرة مدفوع ؛ بأنه بعيد ممن خرج للقتال ، وبأنه لو سلم ذلك . . لوجب تتميمه من بيت المال ثم من المسلمين)[2] ، قال في « الأسنىٰ » : (وقد يقال : قد أمرهم بتتميمه بالإذخر وهو ساتر ، ويجاب بأن التكفين به لا يكفي إلا عند تعذر التكفين بثوب كما صرح به الجرجاني ؛ لما فيه من الإزراء بالميت) انتهىٰ[3] .

قوله : (**وهي**) أي : العورة .

قوله : (**في الذكر ما بين السرة والركبة**) أي : سواء كان بالغاً أم صغيراً حراً أم عبداً ، واستشكله الأسنوي في « المهمات » بقولهم في (النفقات) : لا يحل الاقتصار في كسوة العبد علىٰ ستر العورة وإن لم يتأذ بحر أو برد ؛ لأنه تحقير وإذلال ، فإذا امتنع ذلك في الحي الرقيق . . فامتناعه في الميت الحر بطريق الأولىٰ ؛ لأن الناس يتكلفون للميت ما لا يتكلفون للحي ، ويعدون ترك ذلك إزراء للميت لكونه خاتمة أمره[4] .

وأجيب بأنه لا فرق بين المسألتين ؛ إذ عدم الجواز في تلك ليس لكون ستر ما زاد علىٰ ستر العورة حق الله تعالىٰ ، بل لكونه حقاً للعبد ، حتىٰ إذا أسقطه . . جاز ذلك كنظيره هنا كما سيأتي ، وأيضاً : فإن ما ذكره غير لازم ؛ لوجوه :

منها : أن الميت يحصل له الستر مع ذلك بالتراب فلا ضرر عليه ، بخلاف العبد ؛ فإنه لا شيء يستر بقية بدنه .

ومنها : أن في ثوب العبد حقاً لله أيضاً ؛ وهو التجمل للصلاة ؛ فقد نهىٰ صلى الله عليه وسلم أن

---

(١) صحيح البخاري (٤٠٤٦) ، صحيح مسلم (٩٤٠) .
(٢) المجموع (١٤٨/٥) .
(٣) أسنى المطالب (٣٠٦/١) .
(٤) المهمات (٤٦٨/٣ـ٦٩) .

وفي ٱلمرأةِ ولو أَمةً وٱلخنثىٰ : غيرُ ٱلوجهِ وٱلكفَّينِ . أَمَّا بٱلنِّسبةِ لحقِّ ٱلميتِ . . فيجبُ ثوبٌ يَعُمُّ بهِ جميعَ البدنِ . . . . . .

يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس علىٰ عاتقه شيء[١] .

ومنها : ما عدا العورة من البدن يستر مروءة ، ولهٰذا : تسقط الجمعة عمن لم يجد ما يستر بقية بدنه وإن وجد ساتر العورة ؛ لأن ذلك مخل بالمروءة ، وليس للسيد أن يفعل بعبده ما يخل بها ، وهٰذه المعاني مفقودة في الميت ، تأمل .

قوله : (**وفي المرأة ولو أمة والخنثىٰ**) أي : والعورة في المرأة . . . إلخ ، فيختلف قدر الواجب بذكورة الميت وأنوثته لا برقه وحريته كما اقتضاه كلامهم ، وهو الظاهر في « الكفاية » لزوال الرق بالموت[٢] ، كما ذكره الرافعي في (كتاب الأيمان)[٣] ، ولا ينافيه ما مر من جواز تغسيل السيد لها ؛ لأن ذلك ليس لكونها باقية في ملكه ، بل لأن ذلك من آثار الملك كما يجوز للزوج تغسيل زوجته مع زوال عصمتها عنه ، ولهٰذا : جاز له نكاح نحو أختها وأربع سواها .

ولا يقال : إن الاقتصار في ستر عورة الأمة علىٰ ما بين السرة والركبة أثر من آثار الرق فالتفرق بين أثر وأثر تحكم ؛ لإمكان الفرق بأن في اتباع الأثر هنا ربما يعد إزراء للميت ، بخلافه فيما مر ، ولا يقال أيضاً : إنما جاز للزوج لبقاء آثار الزوجية كالتوارث وبموت الأمة لم يبق شيء من آثار الملك ؛ لأنا نقول : وجوب تجهيزها على السيد من آثار الملك فهما سواء في ذلك ، فليتأمل .

قوله : (**غير الوجه والكفين**) أي : فالواجب في كفن المرأة ما يستر جميع بدنها إلا وجهها وكفيها حرة كانت أو أمة كما تقرر ، وقد صرح النووي في « المجموع » باستثناء الوجه والكفين[٤] وإن فرضه في الحرة ، وأما وجوب سترهما في الحياة . . فليس لكونهما عورة ، بل لكون النظر إليهما يوقع غالباً في الفتنة .

قوله : (**أما بالنسبة لحق الميت**) مقابل قوله السابق : (بالنسبة لحق الله تعالىٰ) .

قوله : (**فيجب ثوب**) أي : واحد .

قوله : (**يعم به جميع البدن**) أي : فالزائد علىٰ ساتر العورة من السابغ حق مؤكد للميت قدم به على الغرماء كالورثة ، فيأثمون بمنعه وإن لم يكن واجباً في التكفين ؛ نظراً لحق الله تعالىٰ ، قال في

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) كفاية النبيه (٥/ ٤٩) .

(٣) الشرح الكبير (١٢/ ٢٧٨) .

(٤) المجموع (٥/ ١٥٩) .

لا رأسَ ٱلمُحرِمِ ووجهَ ٱلمُحرِمةِ ؛ تكريماً لَهُ وستراً لما يعرضُ مِنَ ٱلتَّغيُّرِ . **فالحاصلُ** : أنَّ مَنْ خلَّفَ مالاً ، وسُتِرَتْ عورتُهُ ولَم يُوصِ بتركِ ٱلزَّائدِ . . سقطَ ٱلحرجُ عنِ ٱلأُمَّةِ ، وبقيَ حرجُ تَرْكِ ٱلزَّائدِ على ٱلورثةِ ، .....

« شرح المنهج » : (وما في « المجموع » عن الماوردي وغيره من الاتفاق علىٰ وجوب ساتر كل البدن فيما لو قال الورثة : يكفن به ، والغرماء : بساتر العورة . . ليس لكونه واجباً في التكفين ، بل لكونه حقاً للميت يتقدم به على الغرماء ولم يسقطه ، علىٰ أن في هٰذا الاتفاق نزاعاً كما قاله ابن الرفعة ، وبتقدير صحته فهو مع حمله علىٰ ما قلنا مستثنىٰ ؛ لتأكد أمره ـ أي : لقوة الخلاف في وجوبه ـ وإلا . . فقد جزم لماوردي بأن للغرماء منع ما يصرف في المستحب) ، فليتأمل[1] .

قوله : (**لا رأس المحرم ووجه المحرمة**) أي : أما هما . . فلا ؛ لحرمة سترهما كما مر .

قوله : (**تكريماً له وستراً لما يعرض من التغير**) تعليل لوجوب تعميم البدن بالكفن .

قوله : (**فالحاصل : أن من خلف مالاً**) أي : ترك مالاً ، قال في « المصباح » : (وخلّف الرجل الشيء بالتشديد : تركه بعده)[2] .

قوله : (**وسترت عورته**) أي : في تكفينه من ذلك المال .

قوله : (**ولم يوص بترك الزائد**) أي : عن ساتر العورة ، وأما إذا أوصىٰ به . . فلا حرج علىٰ أحد من الورثة فضلاً عن غيرهم ؛ لأنه حقه فله إسقاطه ، قال في « التحفة » : (**فإن قلت** : ظاهر كلام بعضهم : أن وصيته لا تنفذ بإسقاطه وإن قلنا : إنه حقه ؛ لأن إسقاطه له مكروه والوصية به لا تنفذ . . **قلت** : كون وصيته بإسقاطه مكروهة ممنوع ؛ كيف وفيه من المسامحة بحقه للورثة أو الغرماء ما لا يخفى ؟! وبه يندفع ما يقال : إنه مزر به ، فكيف جاز له إسقاطه علىٰ أن فيه من التخلي عن الدنيا وزينتها ما هو لائق بالحال ؟!)[3] .

قوله : (**سقط الحرج عن الأمة**) أي : الإثم عنهم للقيام بحق الله .

قوله : (**وبقي حرج ترك الزائد على الورثة**) أي : إذ هم الآخذون للتركة فحق الميت متوجه عليهم ، وعبارة « التحفة » : (وعلىٰ ما تقرر من تأكده وتقدمه به يحمل قول بعض من اعتمد الأول ـ أي : القول بأن أقل الكفن ساتر العورة ـ : أنه واجب لحق الميت ؛ أي : لا للخروج من عهدة التكفين الواجب علىٰ كل من علم به ، وإلا . . لم يبق خلاف في أن الواجب ساترها أو السابغ ،

---

(١) فتح الوهاب (١/٩٣) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (خلف) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/١١٧) .

بخلافِ ما إذا ٱنتفىٰ ذلكَ ، ومِنْ ثَمَّ جازَ لِلميتِ منعُ ٱلزَّائدِ ، بأَنْ أوصىٰ بساترِ عورتهِ فقط ؛ لأَنَّهُ حقُّهُ ، .....

فعلم : أن بالساتر يسقط حرج التكفين عن الأمة ، ويبقىٰ حرج منع حق الميت على الورثة أو الغرماء ، ومن كونه حقه يحمل تصريح آخرين بأنه يسقط بإيصائه كما يأتي)[١] .

قوله : (**بخلاف ما إذا انتفىٰ ذلك**) أي : بأن لم يخلف شيئاً . . فإن الحرج لا يسقط عن الأمة إلا بثوب واحد ساتر لجميع البدن ، أفاده الكردي ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل كون الزائد عن ساتر العورة حقاً للميت فقط .

قوله : (**جاز للميت منع الزائد**) أي : عن ساتر العورة ، هذا ما اعتمده الشارح كشيخه ، وخالفهما الرملي حيث قال في « النهاية » : (ولو أوصىٰ بساتر العورة . . لم تصح وصيته ويجب تكفينه بساتر لجميع بدنه ؛ لأن الاقتصار علىٰ ذلك مكروه وإن قلنا بجوازه ، والوصية لا تنفذ بالمكروه)[٣] .

قال (سم) : (أورد عليه صحة إيصائه بترك الثوب الثاني والثالث مع أنه خلاف الأفضل ، فأجاب بأن خلاف الأفضل ليس مكروهاً في الاصطلاح ، وأقول : هذا لا يفيد ؛ لأنه مكروه عند المتقدمين ، ومجرد اصطلاح المتأخرين علىٰ خلافه لا يفيد ، وإرادة الأصحاب في قولهم : لا يصح بالمكروه : الكراهة الشديدة دون الخفيفة التي سماها المتأخرون خلاف الأولىٰ . . بعيدة ، ويجاب بأن المكروه عند المتقدمين هو خلاف الأولىٰ ؛ وهو النهي بغير المقصود ، وخلاف الأفضل أعم ، وفيه نظر ؛ لأن الأفضل مأمور به والأمر به يتضمن النهي عن تركه فتركه خلاف الأولىٰ) ، فليتأمل .

قوله : (**بأن أوصىٰ بساتر عورته فقط**) أي : فإنه يكفن بساترها لا بساتر كل البدن على الأصح ، « شرح المنهج »[٤] أي : لا يجب ذلك ، وسقط الحرج عن الورثة كباقي الأمة .

قوله : (**لأنه حقه**) أي : محض حقه بمثابة ما يجعل الحي فله منعه ، قال في « التحفة » : (وقول الشافعي رضي الله عنه : « إذا غطىٰ من الميت عورته فقط . . سقط الفرض ، لكنه أخل بحقه » : صريح فيما قررته : أنه ـ أي : الزائد عن ساتر العورة ـ واجب للميت كما أفاده قوله :

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١١٦) .

(٢) الحواشي المدنية (٢/ ٧١) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٤٥٧) .

(٤) فتح الوهاب (١/ ٩٣) .

وليسَ لَهُ ٱلإيصاءُ بتَرْكِ ٱلتَّكفينِ مِنْ أصلهِ ؛ لأَنَّهُ حقُّ اللهِ تعالىٰ . ولغريمٍ ٱستغرقَ دَينُهُ ٱلتَّركةَ منعُ ٱلزَّائدِ على ٱلأَقلِّ وإِنْ رضيَ بهِ ٱلورثةُ ؛ . . . . . .

« لكنه أخل بحقه » ، لا للخروج عن عهدة التكفين كما أفاده قوله : « سقط الفرض » .

وفي « المجموع » عن المتولي : القطع بالاكتفاء بستر العورة ، ثم القطع بأن الزائد لا يسقط بإسقاطه ؛ لأنه واجب لحق الله ، وفيه تناقض ؛ لأن القطع الأول يسلب كون الزائد حقاً لله تعالىٰ والقطع الثاني يثبته ، إلا أن يكون قوله : « لحق الله » ليس من كلام المتولي ـ أي : بل من ملحقات « المجموع » بحسب ما فهمه منه ، وقول المتولي : « واجب » المراد به : حق مؤكد للميت ـ فإنه لا تناقض فيه) ، فليتأمل[1] .

قوله : (**وليس له الإيصاء بترك التكفين من أصله**) أي : حتىٰ ساتر العورة ؛ فإن وصيته بإسقاطه لا تنفذ ، بخلافها بما زاد عليه فإنه تنفذ كما مر آنفاً ، خلافاً لما في « المجموع » عن جمع ـ أي : منهم صاحب « التقريب » والإمام والغزالي ـ فإنه إنما يأتي على الضعيف : أن الواجب ستر جميع البدن لحق الله تعالىٰ[2] ؛ فقوله : (لحق الله) صريح في البناء علىٰ هٰذا الضعيف ؛ لما تقرر في التفريع على الأول الذي صححه : أن الزائد حقه يتقدم به على الورثة كما صرح به نقله الاتفاق السابق ، وما مر عن الشافعي رضي الله عنه ، هٰذا بناء علىٰ معتمد الشارح ، واعتمد الرملي ما في « المجموع » كما مر نقله عنه[3] .

قوله : (**لأنه حق الله تعالىٰ**) أي : فلا يسقط بالإسقاط بالوصية فضلاً عن منع الوارث والغريم .

قوله : (**ولغريم استغرق دينه التركة منع الزائد على الأقل**) وهو الساتر لجميع البدن لا ساتر العورة ، فالمراد بـ(الزائد) هنا : الثوب الثاني والثالث ؛ كما علم مما مر .

قوله : (**وإن رضي به الورثة**) أي : بأن اختلف الغريم فقال : يكفن في ثوب واحد فقط ، والوارث فقال : في ثلاثة مثلاً . . فإن الغريم هو المجاب فيكفن في ثوب فقط لا في ثلاثة ، بخلاف ما لو قال الغريم : يكتفىٰ بساتر العورة ، والوارث : بساتر جميع البدن . . فإنه يكفن بساتر جميع البدن اتفاقاً كما مر عن الماوردي .

قالا في « الإمداد » و« النهاية » : (ولو اتفقت الغرماء والورثة علىٰ ثلاثة . . جاز بلا خلاف ؛

---

(١) تحفة المحتاج (٣/١١٦) .
(٢) المجموع (٥/١٤٨) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/٤٥٧) .

لأَنَّهُ أَحوجُ إِلىٰ براءةِ ذمَّتهِ مِنَ ٱلتَّجمُّلِ ، ومِنْ ثَمَّ لَم يَكنْ لِلوارثِ ٱلمنعُ مِنْ ٱلاثِ لفائفَ ؛ لأَنَّ ٱلمنفعةَ تعودُ لَهُ لا لِلميتِ ، .....

أي : ولا نظر لبقاء ذمته مرتهنة بالدين ؛ لأن رضاهم قد يقتضي فك ذمته)[1] ، قال (ع ش) : (فيه نظر ؛ لأن مجرد الرضا لا يقتضي براءة ذمته ومقتضىٰ عدم البراءة ألا تنفك ، إلا أن يجاب بأن رضاهم وإن لم يقتض براءة الذمة فيه رضا ببقائه في الذمة ، ويجوز أن مجرد الرضا كاف في عدم حبس الروح عن مقامها وإن كان الحق باقياً) ، فليتأمل[2] .

قوله : (**لأنه**) أي : الميت ، تعليل لجواز منع الغريم الزائد على الأقل .

قوله : (**أحوج إلىٰ براءة ذمته من التجمل**) أي : مع حصول الستر بالأقل ، وهذا بخلاف الحي المفلس تترك له ثياب تجمله ؛ لأنه يحتاج إلى التجمل .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل التعليل بالاحتياج إلىٰ براءة الذمة .

قوله : (**لم يكن للوارث المنع من ثلاث لفائف**) ظاهره : وإن كان محجوراً عليه ، وهو كذلك ؛ ففي « التحفة » : (ولو اختلف الورثة في الثلاثة ودونها أو أكثر أو اتفقوا علىٰ ثوب واحد أو كان فيهم محجور عليه . . فالثلاثة ، ولهم الزيادة عليها ، إلا إن كان فيهم محجور عليه أو الورثة والغرماء المستغرقون في ساتر العورة والبدن . . فساتر البدن ؛ لما مر : أنه حقه يتقدم به عليهم ؛ لتأكد أمره بقوة الخلاف في وجوبه وإن أسقطه ، وبهذا فارق إجابتهم في منع سائر المستحبات ، وإذا قلنا بإجبار الغرماء والورثة على السابغ كما تقرر . . فليس مثله بقية الثلاثة بالنسبة للغرماء ، بل للورثة ، ولذا : قال في « البهجة » : [من الرجز]

والمنع من ثانٍ وثوب ثالثِ ... له وللغريم لا للوارثِ[3]

فإذا اتفقوا علىٰ ثوب . . أجبرهم الحاكم على الثلاثة ؛ لنظير ما تقرر : أنها حقه بالنسبة لهم فقدم عليهم ما لم يسقطها لا لكونها واجبة من حيث التكفين ، وفارق الغرماء الورثة هنا بأن حقه في الثلاث أضعف منه في السابغ ، فلم يمنع الغرماء تقديماً لبراءة ذمته ، ومنع الورثة ؛ لأنه لا معارض لحقه)[4] .

قوله : (**لأن المنفعة تعود له لا للميت**) يعني : أن منفعة المنع من الثلاث تعود للوارث نفسه

---

(١) نهاية المحتاج (٢/٤٥٨) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٤٥٨) .
(٣) بهجة الحاوي (ص٤٨) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/١١٩) .

وَلَهُ ٱلمنعُ مِنَ ٱلزَّائدِ علىٰ ثلاثةٍ ولَو في ٱلمرأَةِ . . . . . .

لا للميت ، بخلاف منع الغريم منها ؛ فإن منفعته تعود للميت ببراءة ذمته من الدين ، وعبارة « النهاية » : (وحاصل ذلك : أن الكفن بعد ما مر من مراتبه بالنسبة للغرماء ساتر جميع بدنه ، وبالنسبة للورثة ثلاثة فليس للوارث المنع منها ؛ تقديماً لحق المالك ، وفارق الغريم ؛ بأن حقه سابق ، وبأن منفعة صرف المال له تعود إلى الميت ، بخلاف الوارث فيهما)[1] .

قال (سم) : (**فإن قلت** : تحصل مما تقرر : أنه يجب التكفين في ثلاثة أثواب حيث لا غرماء تمنع من ذلك ، وهذا ينافي قولهم : إن الأفضل : ثلاثة أثواب . . **قلت** : كونه أفضل باعتبار الجملة ، ويكفي تحقق الأفضلية في بعض الصور ؛ كما لو كان هناك غرماء . . فيقال لهم : الأفضل : أن تكفنوه في ثلاثة ، أو لم يكن له تركة وكفنه بعض الناس . . فيقال له : الأفضل : أن تكفنه في ثلاثة . . . وهكذا وفاقاً للرملي ، علىٰ أنه يمكن أن يقال : إن المراد بكون الثلاثة أفضل : أن الاقتصار عليها أفضل ؛ كما يشعر به قولهم : ويجوز رابع وخامس ، فالأفضلية من حيث الاقتصار وإن كانت في نفسها واجبة) ، فليتأمل .

قوله : (**وله**) أي : يجوز للوارث .

قوله : (**المنع من الزائد علىٰ ثلاثة ولو في المرأة**) أي : بالاتفاق كما حكاه الإمام[2] ، وبه علم كما قاله في « الأسنىٰ » : أن الخمسة الآتية ليست متأكدة في حق المرأة كتأكد الثلاثة في حق الرجل حتىٰ يجبر الوارث عليها كما يجبر على الثلاثة ، وبه صرح في « الروضة »[3] ، ولو قال وارث : أكفنه من مالي ، وقال آخر : من التركة . . أجيب الثاني ؛ دفعاً لمنة الأول عنه ، وبحث الأذرعي : أن الحاكم يعتبر الأصلح ؛ فيجيب المتبرع لاستغراق دين أو خبث التركة أو قلتها مع كثرة أطفاله ، وهو وجيه جداً ، أو قال وارث : أكفنه من المسبلة ، وآخر : من ماله . . أجيب الأول علىٰ ما بحثه الزركشي ، لكن الأوجه ما نقله الأذرعي عن السرخسي : أنه يجاب الثاني ؛ دفعاً للعار عنه ، وكذا لو قال واحد : من مالي ، وآخر : من بيت المال[4] .

ولا يكفن فيما يتبرع به أجنبي عليه إلا إذا قبل جميع الورثة ، وليس لهم إبداله إن كان ممن يقصد تكفينه لصلاحه أو علمه . . فيتعين صرفه إليه ، فإن كفنوه في غيره . . ردوه وجوباً لمالكه ، وإن لم

---

(١) نهاية المحتاج (٢/٤٥٨) .
(٢) نهاية المطلب (٣/٢١) .
(٣) أسنى المطالب (١/٣٠٨) .
(٤) انظر « تحفة المحتاج » (٣ ١٢٠) .

(وَيُسَنُّ لِلرَّجُلِ ثَلَاثُ لَفَائِفَ) يَسترُ كلٌّ منها جميعَ ٱلبدنِ ؛ . . . . . .

يقصد تكفينه لذلك . . كان لهم أخذه وتكفينه في غيره .

ويؤخذ من ذلك كما قاله (ع ش) : حكم ما يقع كثيراً من أنه إذا مات شخص يؤتىٰ له بأكفان كثيرة . . من أنه يكفن في واحد منها ، والفاضل يرده لمالكه ما لم يتبرع به المالك للوارث ، أو تدل القرينة علىٰ أنه قصد الوارث دون الميت ، فلو أراد الوارث تكفينه في الجميع . . جاز إن دلت قرينة علىٰ رضا الدافعين بذلك ؛ كنحو اعتقادهم صلاح الميت ، وإلا . . كفن في واحد باختيار الوارث ، وفعل بالباقي ما مر من استحقاق المالك له ، إلا أن يتبرع به . . . إلخ .

ولا يكفي في عدم وجوب الرد ما جرت به العادة من أن من دفع شيئاً لنحو ما ذكر . . لا يرجع فيه ، بل لا بد من قرينة تدل علىٰ رضا الدافع بعدمه ، فليتنبه[1] .

قوله : (**ويسن للرجل**) أي : الذكر بالغاً كان أو صبياً أو محرماً ، قال (ع ش) : (أو ذمياً كما هو ظاهر إطلاقه)[2] .

قوله : (**ثلاث لفائف**) أي : ليس فيها قميص ولا عمامة ، واللفائف : جمع لفافة بفتح اللام أفصح من كسرها ، كذا قيل ، لكن في « المصباح » الاقتصار على الكسر حيث قال : (واللفافة بالكسر : ما يلف على الرجل وغيره ، والجمع : لفائف)[3] ، وكذلك في « القاموس »[4] ، وهو الذي تلقيته من المشايخ ، وقولهم : (لفائف) هل يعتبر له مفهوم ، حتى لو أراد الورثة لا علىٰ هيئة اللفائف . . لا يجابون ، أو لا يعتبر له المفهوم . . فيجابون ؟ قال لكمال بن أبي شريف في « الإسعاد » : الظاهر : الأول ؛ نظراً إلىٰ تنقيص الميت والاستهانة به لمخالفته السنة في كفنه .

قوله : (**يستر كل منها جميع البدن**) أي : غير رأس محرم ووجه محرمة كما سيأتي ، ويجوز ـ بلا كراهة ، لكنه خلاف المستحب ـ رابع وخامس برضا الورثة المطلقين التصرف ؛ فقد روى البيهقي : (أن ابن عمر رضي الله عنهما كفن ابناً له في خمسة أثواب ؛ قميص وعمامة وثلاثة لفائف)[5] ، ويجوز أكثر من ذلك ، لكن مع الكراهة كما أطلقوه ، قال في « المجموع » : (ولو قيل بتحريمها . . لم يبعد ؛ لأنه إضاعة مال إلا أنه لم يقل به أحد) انتهىٰ[6] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٦٠) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٥٩) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (لفف) .
(٤) القاموس المحيط (٣/ ٢٨٣) ، مادة : (لفف) .
(٥) السنن الكبرىٰ (٣/ ٤٠٢) .
(٦) المجموع (٤/ ١٥٠) .

لِما صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليه وسلَّمَ : (كُفِّنَ فيها) وكالرَّجلِ غيرُهُ إذا كُفِّنَ في ثلاثةٍ . . فالأَفضلُ أَنْ تكونَ لفائفَ . (وَ) يُسنُّ (لِلْمَرْأَةِ) والخنثىٰ (خَمْسَةٌ : إِزَارٌ) يُشدُّ عليها ؛ . . . . . .

قال الأذرعي : (جزم ابن يونس بالتحريم ، وهو قضية أو صريح كلام كثيرين فهو الأصح) ، وعبارة الغزالي : (والزيادة على الخمسة ممنوعة)[1] .

قوله : (**لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كفن فيها**) أي : في الثلاث ؛ فقد روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة)[2] أي : أنهما ليسا في كفنه صلى الله عليه وسلم أصلاً كما قاله الشافعي رضي الله عنه ، و(سحولية) نسبة إلىٰ سحول قرية في اليمن .

قوله : (**وكالرجل غيره**) أي : المرأة والخنثىٰ .

قوله : (**إذا كفن في ثلاثة . . فالأفضل : أن تكون لفائف**) أي : يستر كل منها جميع البدن إلا وجه المحرمة ، ومن كفن من الذكر وغيره بثلاثة . . فهو لفائف متساوية في عمومها لجميع البدن ثم في عرضها أو طولها ؛ أي : الأفضل فيها ذلك ، فلا ينافي ما يأتي أن الأولىٰ أوسع ؛ لأن المراد : إن اتفق فيها ذلك كما يأتي ، ليس فيها قميص ولا عمامة للرجل ، ولا إزار ولا خمار للمرأة ؛ لما تقرر من الاتباع ، وقيل : الثلاثة متفاوتة ؛ فالأسفل من سرته إلىٰ ركبته وهو المسمىٰ بالإزار ، والثاني من عنقه إلىٰ كعبه ، والثالث يستر جميع بدنه .

قوله : (**ويسن للمرأة والخنثىٰ خمسة**) أي : لكنها غير متأكدة كتأكد الثلاثة كما مرت الإشارة إليه .

والحاصل كما أفاده الجيرمي : أن الخمسة في حق الرجل وغيره علىٰ حد سواء ، فلا تجوز إلا برضا الورثة ، ولا تجوز إذا كان فيهم محجور عليه ، وأن الثلاثة في حق الرجل وغيره علىٰ حد سواء ، فتجبر الورثة عليها ، ولا تتوقف علىٰ رشدهم[3] .

نعم ؛ الأفضل كما يفيده كلام المصنف وصرح به غيره في الذكر : الاقتصار على الثلاثة ، وفي غيره الأفضل : خمسة ، فليتأمل .

قوله : (**إزار يشد عليها**) أي : على المرأة وعلى الخنثىٰ ، فلو قال : عليهما . . لكان أوفق ، وهذه الأولىٰ .

---

(١) الوسيط (٢/ ٣٧١) .
(٢) صحيح البخاري (١٢٦٤) ، صحيح مسلم (٩٤١) .
(٣) التجريد لنفع العبيد (١/ ٤٦٦) .

وهوَ : ما يسترُ ٱلعورةَ ، (ثُمَّ) بعدَ شدِّ ٱلإزارِ يُندبُ (قَميصٌ) يُجعلُ فوقَهُ ، (ثُمَّ) بعدَ لبسِ ٱلقميصِ يُندبُ (خِمَارٌ) يُغطَّىٰ بهِ ٱلرَّأْسُ ، .....

قوله : (**وهو**) أي : الإزار ، ويقال أيضاً : المئزر .

قوله : (**ما يستر العورة**) أي : ما بين سرتها وركبتها كما في « التحفة »[١] ، قال (سم) : (تصريح بأنه لا يجب فيما إذا زاد على اللفائف إذا كفنت في خمسة التعميم)[٢] .

قوله : (**ثم بعد شد الإزار**) أي : عليهما .

قوله : (**يندب قميص يجعل فوقه**) أي : الإزار ، وهٰذه الثانية ، ولم أر لأئمتنا رحمهم الله تعالىٰ شيئاً في بيان قميص الميت ، وظاهر الإطلاق مع السكوت : أنه كقميص الحي ، فليراجع .

نعم ؛ رأيت في « شرح الكنز » للزين بن نجيم الحنفي ما نصه : والقميص : من المنكب إلى القدم بلا دخاريص ؛ لأنها تفعل في قميص الحي ليتسع أسفله للمشي ، وبلا جيب ولا كمين ولا تكف أطرافه ، والمراد بـ(الجيب) : الشق النازل على الصدر . انتهىٰ ، وهٰذا هو الذي عليه العمل ، إلا أن قوله : (لا تكف أطرافه) هل المراد به : عدم كفه الجنبين بعضهما علىٰ بعض ، أو عدم كف الذيل ؟ محل تأمل . انتهىٰ بصري .

قال الشرواني : (الظاهر : أن المراد : ما يشمل ذينك جميعاً ، فلا كف شيء منهما كما عليه العمل) انتهىٰ[٣] .

وفي « باعشن » : (وإطلاقهم يقتضي أنه كقميص الحي ، بل صرح به الشرقاوي وغيره ، فما اعتيد في جهتنا من جعله إلىٰ نصف الساق وبلا أكمام منكر شديد التحريم) انتهىٰ[٤] ، وفيه نظر لا يخفىٰ .

قوله : (**ثم بعد لبس القميص**) أي : علىٰ بدنها .

قوله : (**يندب خمار يغطىٰ به الرأس**) أي : كخمار المرأة الحية ، وهٰذه الثالثة ، قال في « المصباح » : (الخمار : ثوب تغطي به المرأة رأسها ، والجمع : خمر ، مثل : كتاب وكتب ، واختمرت المرأة وتخمرت : لبست الخمار)[٥] .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٢١) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ١٢١) .

(٣) حاشية الشرواني (٣/ ١٢١) .

(٤) بشرى الكريم (ص٤٥٤ـ ٤٥٥) .

(٥) المصباح المنير ، مادة : (خمر) .

(**ثُمَّ**) بعدَ ذلكَ تُندبُ (**لِفَافَتَانِ**) تُلَفُّ فيهِما ؛ للاتِّباعِ في ٱلأُنثىٰ ، وقيسَ بها ٱلخنثىٰ ؛ ٱحتياطاً لِلسَّترِ . (**وَٱلْبَيَاضُ**) أَفضلُ مِنْ غيرِهِ ؛ .....

قوله : (**ثم بعد ذلك**) أي : تغطية رأسها بالخمار .

قوله : (**تندب لفافتان**) أي : فتكون الجملة خمسة ، وفي قول : ثلاث لفائف وإزار وخمار ، واللفافة الثالثة بدل القميص ؛ لأن الخمسة لها كالثلاثة للرجل ، والقميص لم يكن في كفنه صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**تلف فيهما**) أي : في اللفافتين ، قال الشافعي رضي الله عنه : (ويشد علىٰ صدر المرأة ثوب ؛ لئلا تضطرب ثدياها عند الحمل فتنتشر الأكفان) .

قال الأئمة : وهٰذا ثوب سادس ليس من الأكفان ؛ يشد فوقها ثم يحل عنها في القبر كبقية الشدادات الآتية ، ويؤخذ من تعليله المذكور : أنه يكفي فيه كونه ساتراً لجميع الثديين ، ولا يشترط أن يعم البدن ولا معظمه .

نعم ؛ لا يكتفىٰ بنحو عصابة قليلة العرض وإن منع انتشار الثديين كما استظهره (ع ش) لأن مثل هٰذا يعد إزراء ؛ فالمسنون لا بد وأن يكون ساتراً لجميع صدر المرأة ليكون أبلغ في عدم ظهور الثديين ، وظاهر : أن محل ذلك فيمن يخاف من اضطراب ثدييها لكبرهما كما هو الغالب ، وأما الصغيرة التي ليس لها ثدي ينتشر . . فلا يسن لها ذلك ، تأمل[1] .

قوله : (**للاتباع في الأنثىٰ**) دليل لسن الخمسة بأنواعها في الأنثىٰ ؛ فقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم غاسلات ابنته أم كلثوم رضي الله عنها الحِقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر رواه أبو داوود بإسناد حسن[2] ، والحقا بكسر الحاء : الإزار ، والدرع : القميص ، والملحفة : اللفافة ، وكذا الثوب المذكور معها .

قوله : (**وقيس بها**) أي : بالأنثىٰ .

قوله : (**الخنثىٰ ؛ احتياطاً للستر**) أي : فيسن الخمسة المذكورة ، قيل : وفيه نظر ؛ لاحتمال كونه رجلاً ، والزيادة على الثلاثة في حقه خلاف الأكمل في حق من تحققت رجوليته .

قوله : (**والبياض أفضل من غيره**) أي : من بقية الألوان ، ولو قيل بوجوب البياض الآن . . لم يبعد ؛ لما في التكفين في غيره من الإزراء ، لكن إطلاقهم يخالفه ، وينبغي أيضاً أن ذلك جائز وإن أوصىٰ بغير الأبيض ؛ لأنه مكروه والوصية به لا تنفذ ، وظاهر كلامهم المذكور : ولو كان الميت

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/٤٥٩ـ ٤٦٠) .

(٢) سنن أبي داوود (٣١٥٧) عن سيدتنا ليلىٰ بنت قانف رضي الله عنها .

لِمَا صحَّ مِنَ ٱلأَمرِ بهِ ، (وَٱلْمَغْسُولُ) أَفضلُ مِنَ ٱلجديدِ ؛ لأَنَّ مآلَهُ لِلبِلىٰ ، وٱلمرادُ بـ(إحسانِ ٱلكفنِ) في خبرِ مسلمٍ : بياضُهُ ونظافتُهُ ، وسبوغُهُ وكثافتُهُ . . . . . .

ذمياً ، إلا أن يقال : إن الخطاب في الخبر الآتي في (موتاكم) للمسلمين فلا يشمل الذميين ، لكن ظاهر إطلاقهم يخالفه . من « ع ش »[١] .

قوله : (**لما صح من الأمر به**) أي : بالبياض ؛ فقد مر في (الجمعة) حديث الترمذي : « البسوا من ثيابكم البياض ، وكفنوا فيها موتاكم » قال : حديث صحيح[٢] ، ومر قريباً : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في بيض)[٣] .

قوله : (**والمغسول أفضل من الجديد**) أي : كما ذكره في « الروضة » وغيرها[٤] ، قال في « التحفة » : (واعترض بأن المذهب نقلاً ودليلاً : أولوية الجديد ، ومن ثم كفن فيه صلى الله عليه وسلم ، والظاهر : أنه باتفاقهم ، وظاهر كلامهم : إجزاء اللبيس وإن لم تبق فيه قوة أصلاً ، وسيأتي ما فيه)[٥] .

قوله : (**لأن مآله للبلىٰ**) بكسر الباء مع القصر ، ويجوز فتحها مع المد ، وفي « البخاري » عن عائشة رضي الله عنها : (نظر أبو بكر رضي الله عنه إلىٰ ثوب كان يمرض فيه فقال : اغسلوا هٰذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيها ، فقلت : إن هٰذا خلق ، قال : الحي حق بالجديد من الميت ؛ إنما هو للمهلة)[٦] أي : لدم الميت وصديده ونحوه .

قوله : (**والمراد بإحسان الكفن** . . .) إلخ ، هٰذا جواب عما يقال : كيف حكموا بأفضلية المغسول على الجديد مع ورود الأمر بإحسان الكفن في الحديث الصحيح . . . إلخ .

قوله : (**في خبر مسلم**) أي : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا كفن أحدكم أخاه . . فليحسن كفنه » ، وفي الحديث قصة[٧] .

قوله : (**بياضه ونظافته ، وسبوغه وكثافته**) أي : الكفن ، وعبارة « شرح مسلم » عن العلماء : (المراد : نظافته ونقاؤه ، وكثافته وستره وتوسطه ، وكونه من جنس لباسه في الحياة غالباً لا أفخر

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٦٠) .
(٢) سنن الترمذي (٩٩٤) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .
(٣) أخرجه البخاري (١٢٦٤) ، ومسلم (٩٤١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٤) روضة الطالبين (٢/ ١٠٩ـ ١١٠) .
(٥) تحفة المحتاج (٣/ ١٨٥ـ ١٨٦) .
(٦) صحيح البخاري (١٣٨٧) .
(٧) صحيح مسلم (٩٤٣) .

لا ٱرتفاعُهُ ؛ إذ تُكرَهُ ٱلمغالاةُ فيهِ لِلنَّهي عنهُ . نَعَمْ ؛ إنْ كانَ ٱلوارثُ محجوراً عليهِ أَو غائباً . . . .

منه ولا أحقر)[١] ، قال ي « التحفة » : (وقيل : المراد بتحسينها : كونها من حل)[٢] ، قال سم) : (يتجه : اعتبار لأمرين)[٣] .

قوله : (**لا ارتفاعه**) أي : ليس المراد بإحسانه : السرف فيه والمغالاة ونفاسته ، قال في « الأسنىٰ » : (وأما خبر أي داوود عن أبي سعيد رضي الله عنه : أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الميت يبعث في ثيابه التي موت فيها قبل أن يحشر عريانا حافياً »[٤] جمعاً بين الأخبار . . فلا دلالة فيه علىٰ أولوية الجديد) انتهىٰ[٥] .

قوله : (**إذ تكره المغالاة فيه**) أي : في الكفن بارتفاع ثمنه عما يليق به وإن اعتاد الجياد في حياته كما قاله البرماوي .

قوله : (**للنهي عنه**) أي : المغالاة فيه بلفظ : « لا تغالوا في الكفن ؛ فإنه يسلب سلباً سريعاً » رواه أبو داوود بإسناد حسن[٦] ، قال البرماوي : (يبلىٰ في القبر كما تبلى الأجساد ، فإذا أعيدت الأجساد . . عادت الأكفان ، وعند القيام من القبور والذهاب يحصل التباهي بالأكفان ، فإذا وصلوا إلى المحشر . . تساقطت الأكفان وحشروا حفاة عراة غرلاً ؛ أي : غير مختونين) انتهىٰ .

بقي أن هـٰذا الحديث يدل في حديث : « حسنوا أكفان موتاكم ؛ فإنهم يتزاورون في قبورهم » رواه ابن عدي في « الكامل »[٧] إذ ظاهره : استمرار الأكفان حال تزاورهم وهو لا نهاية له ، قال (ع ش) : (يمكن أن يجاب بأنه يسلب باعتبار الحالة التي نشاهدها ؛ كتغير الميت ، وأنهم إذا تزاوروا . . يكون علىٰ صورته التي دفنوا بها ، وأمور الآخرة لا يقاس عليها ، وفي كلام بعضهم ما يصرح به) ، فليتأمل[٨] .

قوله : (**نعم ؛ إن كان الوارث محجوراً عليه أو غائباً**) أي : أو كان الميت مفلساً .

---

(١) شرح صحيح مسلم (٧/ ١١) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ١٨٥) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحف (٣/ ١٨٥) .
(٤) سنن أبي داوود (٣١١٤)
(٥) أسنى المطالب (١/ ٣٠٦) .
(٦) سنن أبي داوود (٣١٥٤) من سيدنا علي رضي الله عنه .
(٧) الكامل في ضعفاء الرجال (٣/ ٢٥٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٨) حاشية الشبراملسي (٣/ ٢١ ـ ٢٢) .

حَرُمتِ ٱلمغالاةُ فيهِ مِنَ ٱلتَّركةِ . (وَ) الثَّوبُ (**ٱلْقُطْنُ أَفْضَلُ**) مِنْ غيرِهِ ـ كما قالَهُ ٱلبغويُّ ـ لأَنَّ كفنَهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ كذلكَ . . . . . .

قوله : (**حرمت المغالاة فيه من التركة**) أي : كما بحثه الأذرعي وجزم به الزركشي في « الخادم » ، قال البغوي : (ولو كفنه أحد الورثة من التركة وأسرف . . فعليه غرم حصة بقية الورثة ، فلو قال : أخرجوا الميت وخذوه . . لم يلزمهم ذلك ، وليس لهم نبش الميت إذا كان الكفن مرتفع القيمة ، وإن زاد في العدد . . فلهم النبش وإخراج الزائد) ، قال الأذرعي : (والظاهر : أن المراد : الزائد عن الثلاثة) .

قال (سم) : (**فإن قلت** : ما الفرق بين مرتفع القيمة والزيادة على الثلاث حتىٰ جاز النبش في الثاني دون الأول ؟ **قلت** : الزيادة في الثاني أصل متميزة في نفسها ، بخلاف الأولىٰ ؛ فإنها تابعة وغير متميزة ، تأمل) انتهىٰ .

قوله : (**والثوب القطن**) أي : المنسوج من القطن الصرف .

قوله : (**أفضل من غيره كما قاله البغوي**) أي : ولو في المرأة ونحو الصبي ؛ لأنه يكره الحرير لهما كما مر ؛ لأنه سرف لا يليق بالحال ، بخلافه في الحياة .

قوله : (**لأن كفنه صلى الله عليه وسلم كان كذلك**) أي : من القطن كما في « البخاري » وغيره عن عائشة بلفظ : (من كرسف)[1] ، وهو : القطن ، ويعتبر في الكفن المباح حال الميت ؛ فيكفن الموسر من جياد الثياب ، والمتوسط من أوسطها ، والمعسر من خشنها ـ أي : ولا عبرة بإسرافه وتقتيره قبل موته ـ كذا صرح به جمع ، منهم : الأستاذ أبو منصور والدارمي وغيرهما .

قال في « الأسنىٰ » : (وينبغي حمله علىٰ ما إذا لم يكن عليه دين مستغرق ، وإلا . . فينبغي اعتبار تقتيره كما اعتبروه في المفلس ، ويحتمل الفرق بتعذر كسب الميت ، بخلاف الحي يمكنه كسب ما يليق به) انتهىٰ[2] .

وهٰذا هو المعتمد ، ويوجه أيضاً بأن هٰذا خاتمة أمر الميت فروعي فيه ما لم يراع في حق الحي ، قال في « التحفة » : (ويفرق بينه وبين نظيره في المفلس بأن ذلك يناسبه إلحاق العار به الذي رضيه لنفسه ؛ لعله ينزجر عن مثل فعله ، بخلاف الميت)[3] .

---

(١) صحيح البخاري (١٢٦٤) .

(٢) أسنى المطالب (١/٣٠٦) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/١٢١) .

(**وَيُبَخَّرُ**) ندباً ٱلكفنُ لغيرِ ٱلمُحرِمِ ، ويُندبُ أَنْ يُبخَّرَ ثلاثاً ، وأَنْ يكونَ ٱلتَّبخيرُ (**بِعُودٍ**) وأَنْ يكونَ ٱلعُودُ غيرَ مُطَيَّبٍ بِٱلمِسكِ . ثمَّ بعدَ تبخيرِهِ تُبسطُ أَحسنُ ٱللَّفائفِ وأَوسعُها . . . . . .

قوله : (**ويبخر ندباً الكفن لغير المحرم**) أي : أما هو . . فلا تبخّر أكفانه ؛ لما مر في خبر الذي وقصته ناقته .

قوله : (**ويندب أن يبخر ثلاثاً**) أي : لخبر : « إذا جمرتم الميت . . فجمروه ثلاثاً » رواه الحاكم وصححه علىٰ شرط مسلم[١] .

قوله : (**وأن يكون التبخير بعود ، وأن يكون العود غير مطيب بالمسك**) صرح بالأول في « الروضة »[٢] ، وبالثاني في « المجموع »[٣] .

قال في « البويطي » : (ولو تطوع أهله فجعلوا فيه المسك والعنبر . . فلا بأس) .

قال في « الأسنىٰ » : (وقضية ما ذكر : أن العود أولىٰ من أنواع الطيب ، وهو كذلك ؛ فقد قال البغوي : إنه أولىٰ من المسك ، والمتولي : إنه أولىٰ من الند المعمول) انتهىٰ[٤] .

وفي « التحفة » بعد الجزم بأولوية العود على المسك : (وقال ابن الصلاح : بل هو ـ أي : المسك ـ أولىٰ ؛ لأنه أطيب الطيب ، وقد أوصىٰ علي كرم الله وجهه كما جاء بسند حسن أن يحنط بمسك كان عنده من فضلة حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم)[٥] .

قوله : (**ثم بعد تبخيره**) أي : الكفن كله ثلاث مرات .

قوله : (**تبسط أحسن اللفائف وأوسعها**) أي : كما يظهر الحي أحسن ثيابه وأوسعها ، والمراد : أوسعها إن اتفق ؛ لما مر : أنه يندب أن تكون متساوية ، أو المراد بتساويها : شمولها لجميع البدن وإن تفاوتت ، واستوجهه في « الأسنىٰ » قال : (بقرينة كونه في مقابلة وجه قائل بأن الأسفل يأخذ ما بين سرته وركبته ، والثاني من عنقه إلىٰ كعبه ، والثالث يستر جميع بدنه)[٦] ، قال في « التحفة » : (ويظهر فيما إذا تعارض الحسن والسعة : تقديم السعة)[٧] .

قال السيد عمر البصري : (لعل محله فيما إذا ضاق الحسن ؛ بحيث لو جعل أعلىٰ . . لم يمكن

---

(١) المستدرك (١/ ٣٥٥) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .
(٢) روضة الطالبين (٢/ ١١٣) .
(٣) المجموع (٥/ ١٥٤) .
(٤) أسنى المطالب (١/ ٣٠٩) .
(٥) تحفة المحتاج (٣/ ١٢٦) .
(٦) أسنى المطالب (١/ ٣٠٩) .
(٧) تحفة المحتاج (٣/ ١٢٦) .

ويُذرُّ عليهِ حَنُوطٌ ، . . . . . .

لفه على الآخر، أما إذا أمكن لفه على المتسع الذي هو دونه في الحسن . فينبغي أن يتعين تقديم الأحسن، كما يؤخذ من تعليلهم: جعل الأوسع أعلىٰ بإمكان لفه على الضيق، بخلاف العكس، بل قد يقال : يؤخذ من ذلك : أن محل ما ذكر من تقديم المتسع مطلقاً حيث لم يمكن لف الضيق عليه ، أما إذا أمكن لف كل منهما على الآخر . . فلا ترجيح إلا بنحو حسن ، فليتأمل)، وفي (سم) ما يوافقه[١].

قوله : (**ويذر عليه حنوط**) بفتح الحاء المهملة بوزن رسول ، ويقال له : حناط بكسرها بوزن كتاب ؛ وهو أنواع من الطيب تجمع للميت ولا تستعمل في غيره ، قال الأزهري : (ويدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل الأحمر والأبيض)[٢] .

واعلم : أن هٰذا التحنيط مستحب على المعتمد ، وقيل : واجب .

وعلى الأول قال في « التحفة » : (لا يتقيد بقدر ولا يفعل إلا برضا الغرماء ، لكن في « المجموع » عن « الأم » : أنه من رأس التركة ، ثم مال من عليه مؤنته ، وأنه ليس لغريم ولا وارث منعه ، وجزم به في « الأنوار » ، وظاهر ذلك مفرع حتىٰ على الندب ، ويوجه بتقدير تسليمه بأنه يتسامح فيه غالباً مع مزيد المصلحة فيه للميت .

ولا ينافيه قول « الأم » بعد ذلك بسطرين : ولو لم يكن حنوط ولا كافور في شيء من ذلك . . رجوت أن يجزىء ؛ لأن هٰذا في الإجزاء المنافي للوجوب ، والأول في أنه مع ندبه لا يفتقر لرضا وارث ولا غريم .

ولا يجزىء غير الحنوط في الكافور عند جمع ، ويجزىء عند آخرين ، ولا في العنبر والمسك عند الجميع ، وأفتى ابن الصلاح بأن ناظر بيت المال ووقف الأكفان لا يعطىٰ قطناً ولا حنوطاً ؛ لأنه من قبيل الثياب المستحسنة التي لا تعطىٰ على الأظهر ؛ أي : إلا إن اطرد ذلك في زمن الواقف وعلم به ؛ لأنه حينئذ كشرط الواقف كما ذكروه في بابه .

وعلى القول بالوجوب يكون من رأس المال ، ثم علىٰ من تلزمه مؤنته ، ويتقيد بما يليق به عرفاً للإجماع الفعلي عليه ، لكن يرد بأن هٰذا لا يستلزم الوجوب ، ولا يلزم من وجوب الكسوة وجوب الطيب كما في المفلس حال حياته ، فيترك له الكسوة وجوباً دون الطيب) انتهىٰ ببعض تصرف وزيادة[٣] .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/١٢٦ـ١٢٧) .

(٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص٨٨) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/١٨٦) .

ثم يُبسطُ فوقَهُ ٱلثَّاني ويُذَرُّ عليهِ ٱلحنوطُ ، ثمَّ ٱلثَّالثُ كذلكَ ؛ لئلاَّ يسرعَ بِلاها مِنْ بللٍ يُصيبُها . ثمَّ يوضعُ ٱلميْتُ على ٱلثَّالثِ برفقٍ مستلقياً علىٰ قفاهُ ، ثمَّ يُلصَقُ بجميعِ منافذِهِ ومواضعِ ٱلسُّجودِ . . . .

قوله : (**ثم يبسط فوقه الثاني**) أي : وهو الذي يلي الأول حسناً وسعة .

قوله : (**ويذر عليه الحنوط ، ثم الثالث كذلك**) أي : يبسط فوق الثاني ويذر عليه الحنوط ، والثاني بالنسبة للثالث كالأول بالنسبة إليهما في الحسن والسعة كما تقرر .

قوله : (**لئلا يسرع بلاها**) أي : الأكفان ، تعليل لسن ذر الحنوط عليها .

قوله : (**من بلل يصيبها**) كذا علله الماوردي[١] ، وكأن وجهه مع كونه يقي الأكفان كما قاله الكردي : أنه يتشرب البلل فلا يدعه يتجاوزه إلىٰ غيره من الأكفان[٢] ، ويزاد علىٰ ما يلي الميت من الأكفان كافور ؛ لدفع الهوام ، والمراد : زيادته علىٰ ما يجعل في أصول الحنوط ، قال في « النهاية » : (ويسن الإكثار منه كما قاله الإمام وغيره ، بل قال الشافعي رضي الله عنه : وأستحب أن يطيب جميع بدنه بالكافور ؛ لأنه يقويه ويشده ، ولو كفن في خمسة . . جعل بين كل ثوبين حنوط كما في « المجموع »)[٣]

قوله : (**ثم يوضع الميت على الثالث**) أي : فوقه .

قوله : (**برفق مستلقياً علىٰ قفاه**) أي : الميت ، قال في « المغني » : (وهل تجعل يداه علىٰ صدره اليمنىٰ على اليسرىٰ أو يرسلان في جنبه ؟ لا نقل في ذلك ؛ فكل من ذلك حسن محصل للغرض) انتهىٰ[٤] ، ومثله في « النهاية »[٥] أي : فهما في مرتبة واحدة هنا ، ويفرق بينه وبين المصلي حيث كان جعلهما علىٰ صدره ثَم أولىٰ من إرسالهما ؛ لأن جعلهما علىٰ صدره ثَم أبعد عن العبث بهما ، ولما قيل : إنه إشارة إلىٰ حفظ الإيمان ، وكلاهما لا يتأتىٰ هنا . (ع ش)[٦] .

قوله : (**ثم يلصق بجميع منافذه**) أي : وهي العين ، والأنف ، والفم ، والأذن ، والدبر ، والقبل ، وكذا الجراحات النافذة .

قوله : (**ومواضع السجود**) أي : السبعة السابقة ، وهي : الجبهة ، والأنف ، والركبتان ، وباطن الكفين ، والقدمين .

---

(١) الحاوي (٣/١٨٦) .
(٢) المواهب المدنية (٣/٤٢٤) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/٤٦٤) .
(٤) مغني المحتاج (١/٥٠٤) .
(٥) نهاية المحتاج (٢/٤٦٤) .
(٦) حاشية الشبراملسي (٢/٤١٤) .

منهُ قطنٌ حليجٌ معَ كافورٍ وحَنُوطٍ دفعاً لِلهوامِ عن ذلكَ ، ويُدسُّ ٱلقطنُ بينَ أَليتيهِ ، ويُكرَهُ إِدخالُهُ باطنَهُ إِلاَّ لِعلَّةٍ يُخافُ خروجُ شيءٍ بسببِها . . . . . .

قوله : (**منه**) أي : من الميت .

قوله : (**قطن حليج**) نائب فاعل (يلصق) أي : قطن منزوع الحب ، قال في « المصباح » : (حلجت القطن حلجاً من باب ضرب ، والمِحلج بكسر الميم : خشبة يحلج بها حتىٰ يخلص الحب من القطن ، وقطن حليج ؛ بمعنىٰ : محلوج)[١] .

قوله : (**مع كافور وحنوط**) من عطف الكل على الجزء ؛ لإفادة وضع الكافور صرفاً ، أو للاهتمام بشأنه ؛ لئلا يغفل عنه ، مع أنه يقوي الميت ويصلبه ، ومن ثم ندب تعميم البدن به كما مر .

قوله : (**دفعاً للهوام عن ذلك**) أي : المنافذ ، وإذهاباً للروائح الكريهة ، وهذا تعليل لسن إلصاق المنافذ بالقطن المذكور ، وأما مواضع السجود . . فللإكرام لها ، قال في « الأسنىٰ » : (ويستحب جعل الحنوط في لحيته ورأسه كما نص عليه الشافعي والأصحاب)[٢] .

قوله : (**ويدس القطن**) أي : الحليج عليه حنوط وكافور أيضاً .

قوله : (**بين أليتيه**) أي : الميت ، والأفصح : أليه كما مر ؛ حتىٰ تتصل بالحلقة ليرد الخارج بتحريكه ، أفاده في « الأسنىٰ »[٣] .

قوله : (**ويكره إدخاله باطنه**) أي : باطن دبره ، بل قال الأذرعي : ظاهر كلام غير الدارمي : تحريمه ؛ لما فيه من انتهاك حرمته . انتهىٰ ، ويجاب بأنه لعذر فلا انتهاك . « تحفة »[٤] .

قوله : (**إلا لعلة يخاف خروج شيء بسببها**) أي : فلا يكره إدخاله باطن دبره ، عبارة « الأسنىٰ » : (قال المتولي : إلا أن تكون به علة يخاف أن يخرج منه شيء عند تحريكه . . فلا بأس بذلك) انتهىٰ[٥] ، ثم يوثقه بخرقة مشقوقة الطرفين ؛ يجعل وسطها تحت أليه وعانته ويشد ما يلي ظهره علىٰ سرته ويعطف الشقين الآخرين عليه ، أو يربط الطرفين في فخذيه ؛ بأن يشد شقاً من كل رأس علىٰ فخذ ومثله على الآخر .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (حلج) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٣١٠) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ٣١٠) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ١٢٧) .
(٥) أسنى المطالب (١/ ٣١٠) .

ثمَّ يُلفُّ عليهِ ٱلثَّوبُ ٱلَّذي يليهِ ، فيُضمُّ منهُ شقُّهُ ٱلأَيسرُ علىٰ شقِّهِ ٱلأَيمنِ ، ثمَّ ٱلأَيمنُ على ٱلأَيسرِ ، ثمَّ يُلفُّ ٱلثَّاني كذلكَ ، ثمَّ ٱلثَّالثُ كذلكَ ، ثمَّ تُربطُ ٱلأَكفانُ ، ثمَّ تُحلُّ في ٱلقبرِ . . . . . .

قوله : (**ثم يلف عليه الثوب الذي يليه**) أي : وهو الأعلىٰ .

قوله : (**فيضم منه شقه الأيسر**) أي : شق الثوب الأيسر .

قوله : (**علىٰ شقه الأيمن**) أي : شق الميت الأيمن .

قوله : (**ثم الأيمن على الأيسر**) أي : ثم يضم شق الثوب الأيمن علىٰ شق الميت الأيسر كما فعل الحي بالقباء .

قوله : (**ثم يلف الثاني كذلك ، ثم الثالث كذلك**) أي : مثل الأول ، فلو لف الجميع عليه مرة واحدة . . كفىٰ ؛ كما في « الحلبي » حيث قال علىٰ قول « المنهج » : (وتلف عليه اللفائف) ما نصه : (هل المراد : دفعة ، أو واحدة واحدة ؟ قلت : ظاهر كلامهم : الحصول بكل منهما . . .) إلخ ، ثم يجمع الفاضل منها عند رأسه جمع العمامة ثم يرده علىٰ وجهه وصدره إلىٰ حيث يبلغ ، ويرد الفاضل من رجليه علىٰ قدميه وساقيه ، وليكن فاضل الرأس أكثر كالحي ، ولخبر مصعب السابق .

قوله : (**ثم تربط الأكفان**) أي : بشداد يشده عليها ؛ لئلا تنتشر عند الحمل ، إلا أن يكون محرماً كما صرح به الجرجاني في « تحريره » ، وعللاه في « النهاية » و« المغني » بأنه شبيه بعقد الإزار[1] ، قال الشرواني (وفيه دلالة علىٰ أن استثناء المحرم علىٰ سبيل الندب لا الوجوب ، ويندفع بذلك تردد السيد البصري في قول « التحفة » : ولا تشد عليه أكفانه ـ أي : المحرم ـ مما نصه : إن كان المراد : لا يندب . . فمحتمل ، أو لا يجوز . . فمحل تأمل إذا كان بنحو خيط أو في محل التكة ، واعتراض « سم » بما نصه : قد يقال : مطلق الشد لا يمتنع على المحرم ؛ فإنه لا يمتنع أن يلف علىٰ بدنه ثوباً ويغرز طرفه فيه ، وإنما الممتنع نحو العقد والربط فهلا طلب الشد فيه بغير نحو العقد والربط) ، فليتأمل[2] .

قوله : (**ثم تحل في القبر**) يعني : إذا وضع الميت في القبر . . نزع الشداد عنه ؛ تفاؤلاً بحل الشدائد عنه ، ولأنه يكره أن يكون معه في القبر شيء معقود كما نص عليه ، ولا فرق في ذلك كما في « النهاية » بين الميت الصغير والكبير[3] ، وقد يقال : العلة منتفية في حق الصغير ، وأجيب بأن

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٤٦٤) ، مغني المحتاج (١/ ٥٠٤) .

(٢) حاشية الشرواني (٣/ ١٢٧) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٤٦٤) .

والتَّكفينُ يجبُ علىٰ مَن كانَ عليهِ نفقتهُ حيّاً ؛ كزوجتهِ غيرِ ٱلنَّاشزَةِ . . . . . .

التفاؤل بزيادة الراحة له بعد ، فنزل ما انتفىٰ عنه من عدم الراحة منزلة رفع الشدة[١] .

قال الشيخ البرلسي : (الظاهر : اختصاص نزع الشداد بشداد اللفائف ، دون شداد الأليين السابق ونحوه)[٢] ، وجزم به القليوبي ، ثم قال : (وقيل : جميع ما فيه تعقد ؛ بدليل قولهم : لأنه يكره أن يكون معه في القبر شيء معقود)[٣] ، قال (ع ش) : (والأولىٰ : أن الذي ينزع الشداد عنه هو الذي يلحده إن كان من الجنس ، فإن كان امرأة . . فالأولىٰ : أن الذي يلي ذلك منها النساء)[٤] .

قوله : (**والتكفين**) أي : مع سائر مؤن التجهيز ؛ فقد عبر في « لمنهج » بقوله : (ومحل تجهيزه . . .) إلخ ، قال في « شرحه » : (وتعبيري بالتجهيز أعم من تعبيره بالتكفين)[٥] .

قوله : (**يجب علىٰ من كان عليه نفقته حياً**) أي : عند عدم التركة في غير الزوجة ، وإلا . . فهو في أصل التركة غير المرهون والجاني جناية توجب مالاً يتعلق برقبته ، أو قوداً وعفي علىٰ مال ، وغير المتعلق بزكاة ، أو رجوع لفلس ؛ بأن اشترىٰ شيئاً في ذمته ومات مفلساً ، ولم يتعلق به حق لازم ككتابة ، أما هٰذه الأشياء ونحوها مما يتعلق بعينه حق . . فهي مقدمة علىٰ مؤن التجهيز ؛ لتأكد تعلق الحق ، ويقدم ما هنا على الدين الذي في ذمته ؛ لاحتياجه إليه ، وقد ذكروا في الفرائض ترتيب ذلك ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

يخرج من تركة الميت حق ... بالعين كالزكاة والرهن اعتلق
والعبد يجني والمبيع مات مَن ... كان اشتراه مفلساً ثم مؤن
تجهيزه والدفن بالمعروف ... ثم ديوناً لزمته توفي[٦]

ثم إن لم يكن له تركة . . فعلىٰ من عليه نفقته . . . إلخ .

قوله : (**كزوجته غير الناشزة**) أي : بخلاف الناشزة لا يجب على الزوج مؤن تجهيزها .

قال في « التحفة » : (وبحث جمع : أنه يكفي ـ أي : في تكفين الزوجة ـ ملبوس فيه قوة ، وقال بعضهم : لا بد من الجديد كما في الحياة ، والذي يتجه : إجزاء قوي يقارب الجديد ، بل إطلاقهم أولوية المغسول على الجديد يؤيد الأول ، وهل يجري ذلك في الكفن من حيث هو ، أو

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٦٤) .
(٢) حاشية عميرة (١/ ٣٢٩ـ ٣٣٠) .
(٣) حاشية قليوبي (١/ ٣٢٩) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٦٤) .
(٥) فتح الوهاب (١/ ٩٤) .
(٦) بهجة الحاوي (ص١٣٤) .

وٱلصَّغيرةِ وكخادِمَتِها وإِنْ كانت موسرةً رجعيَّةً أَو بائناً حاملاً . . . . . .

يفرق بأن ما للزوجة معاوضة فوجب أن يكون كما في الحياة ، وهي فيها إنما يجب لها الجديد ، بخلاف كسوة القريب لا يجب فيها جديد كما هو ظاهر ؟ للنظر في ذلك مجال .

والأوجه : الأول كما يصرح به قولهم : إن من لزمه تكفين غيره . . لا يلزمه إلا ثوب واحد ، وإنها إمتاع لا تمليك ، وإنها لا تصير ديناً على المعسر ، وإن العبرة بحال الزوج دونها ، بخلاف الحياة في الكل ، بل نقل عن أكثر الأصحاب وانتصر له جمع أن كفنها لا يلزم الزوج مطلقاً ، وحينئذ : فلا فرق بينها وبين غيرها فيما ذكر)[1] .

قوله : (**والصغيرة**) أي : وغير الصغيرة التي لا تطيق الوطء ، فهو معطوف على (الناشزة) ، ومراده : بيان من تلزمه نفقتها من الزوجات ممن لا تلزم نفقتها ، قاله الكردي[2] ، وبه يتجه عدم إلحاق القرناء والرتقاء والمريضة التي لا تحتمل الوطء بها ؛ لأن نفقتهن واجبة على الزوج .

قوله : (**وكخادمتها**) معطوف على (كزوجته) ، ولذا أعاد الكاف ، فيجب على الزوج أيضاً تجهيز خادم الزوجة على أصح الوجهين ، هذا إذا كانت مملوكة لها ، فإن كانت مكتراة لها أو أمته أو غيرها . . فلا يخفى أن الأولى لا تجب فيها إلا الأجرة ، والثانية يجب فيها عليه لكونها ملكه لا لكونها خادمة ، والثالثة وهي المتطوعة بالخدمة لا يجب عليه أيضاً ، ومعلوم : أن التي أخدمها إياها بالاتفاق عليها كأمتها .

قوله : (**وإن كانت موسرة رجعية**) أي : سواء كانت حاملاً أو لا .

قوله : (**أو بائناً حاملاً**) أي : من الزوج ؛ لوجوب نفقتهن عليه في الحياة ، قال في « التحفة » : (نعم ؛ إن أعسر . . جهزت من أصل تركتها لا من خصوص نصيبه منها كما اقتضاه كلامهم ، وقال بعضهم : بل من نصيبه منها إن ورث ؛ لأنه صار موسراً به ، وإلا . . فمن أصل تركتها مقدماً على الدين ، وهو متجه من حيث المعنى ، وإذا كفنت منها أو من غيرها . . لم يبق ديناً عليه ؛ للسقوط عنه بإعساره مع أنه إمتاع ، وبه فارق الكفارة ، ويظهر ضبط المعسر بمن ليس عنده فاضل مما يترك للمفلس ، ويحتمل بمن لا تلزمه إلا نفقة المعسرين .

فإن لم تكن لها تركة وهو معسر أو لم تجب نفقتها عليه حية . . فعلى من عليه نفقتها فالوقف فبيت المال فالأغنياء .

فلو غاب أو امتنع وهو موسر وكفنت من مالها أو غيره : فإن كان بإذن حاكم يراه . . رجع عليه ،

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٢٤) .
(٢) المواهب المدنية (٣/ ٢٤٤) .

نَعَمْ ؛ يجبُ على ٱلأَبِ تجهيزُ ولدِهِ ٱلكبيرِ ، وعلى ٱلسَّيِّدِ تجهيزُ مكاتبِهِ وإِنْ لَم يَلزمْهُما نفقتُهُما حَيَّيْنِ . وليسَ على ٱلولدِ تجهيزُ زوجةِ أَبيهِ وإِنْ لَزِمَهُ نفقتُها حيَّةً ، .....

وإلا . . فلا كما بحثه الأذرعي ، وقياس نظائره : أنه لو لم يوجد حاكم . . كفى المجهز الإشهاد علىٰ أنه من مال نفسه ليرجع به .

ولو أوصت أن تكفن من مالها وهو موسر . . كانت وصية لوارث ـ أي : فتتوقف علىٰ إجازة الورثة ـ لأنها أسقطت الواجب عنه ، وإنما لم يكن إيصاؤه بقضاء دينه من الثلث كذلك ؛ لأنه لم يوفر علىٰ أحد منهم بخصوصه شيئاً حتىٰ يحتاج لإجازة الباقين) تأمل[1] .

قوله : (**نعم ؛ يجب على الأب تجهيز ولده الكبير**) أي : البالغ القادر على الكسب ولم يكن له تركة ؛ استدراك علىٰ مفهوم قوله السابق : (يجب علىٰ من كان عليه نفقته حياً) .

قوله : (**وعلى السيد تجهيز مكاتبه**) أي : ويجب على السيد . . . إلخ ، فهو عطف على (الأب) استدراك أيضاً علىٰ ذلك .

قوله : (**وإن لم يلزمهما نفقتهما حيين**) أي : لم يلزم الأب نفقة ولده حياً ، ولم يلزم السيد نفقة المكاتب كذلك ؛ وذلك لعجز الولد وانفساخ الكتابة بالموت .

قال في « التحفة » : (وتجهيز المبعض في ملكه وعلىٰ سيده بنسبة الرق والحرية إن لم تكن مهايأة ، وإلا . . فعلىٰ ذي النوبة)[2] ، وعبارة « النهاية » : (وأما المبعض : فإن لم يكن بينه وبين سيده مهايأة . . فالحكم واضح ، وإلا . . .) إلخ[3] .

قال (ع ش) : (قول الرملي : فالحكم واضح ؛ أي : في أنها عليهما ، فعلى السيد نصف لفافة ؛ لأن الواجب عليه بقطع النظر عن التبعيض لفافة واحدة وفي مال المبعض لفافة ونصف ، فيكمل له لفافتان فيكفن فيهما ، ولا يزاد ثالثة من ماله ، وبقي ما لو اختلف . . هل موته في نوبة السيد أو نوبته ؟ وينبغي أنه كما لو لم تكن مهايأة ؛ لعدم المرجح) فتأمله[4] .

قوله : (**وليس على الولد تجهيز زوجة أبيه**) أي : لا يجب على الولد . . . إلخ ، وهٰذا في قوة الاستدراك علىٰ منطوق : (يجب علىٰ من كان عليه نفقته حياً) .

قوله : (**وإن لزمه نفقتها حية**) أي : لأنها إنما وجبت عليه لضرورة الإعفاف وقد زالت بموتها ،

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٢٥ـ١٢٦) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ١٢١ـ ١٢٢) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٤٦١) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٦١) .

وإنَّما يجبُ عليهِ تكفينُ ٱلغيرِ بثوبٍ يَعمُّ فقط . نَعَمْ ؛ تَحرمُ ٱلزِّيادةُ عليهِ .....

فإن كانت غنية . . فمن مالها ، وإلا . . فعلىٰ من عليه نفقتها من قريب وسيد ، ثم في وقف الأكفان ، ثم في بيت المال ، فعلىٰ أغنياء المسلمين كغيرها ، وإنما قدم الوقف علىٰ بيت المال وإن كان كل منهما جهة مصرف لما ذكر ؛ لأن تعلق حق الميت بالموقوف للكفن أقوىٰ وأتم من تعلقه بما في بيت المال الصالح له ولغيره ، ويقدم الموصىٰ به على الوقف ؛ لأن الوصية تمليك فهي أقوىٰ من الوقف .

قال في « النهاية » : (ولو مات من لزمه تجهيز غيره بعد موته وقبل تجهيزه وتركته لا تفي إلا بتجهيز أحدهما فقط . . فهل يقدم الميت الأول ؛ لسبق تعلق حقه ، أو الثاني ؛ لتبين عجزه عن تجهيز غيره ؟ الأوجه كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ : الثاني)[1] ، قال (ع ش) : (ظاهره : وإن خيف تغير الأول ، وهو ظاهر ؛ لأنه تبين أن تجهيزه ليس واجباً عليه لعجزه)[2] .

قوله : (**وإنما يجب عليه**) أي : علىٰ من كان تجب عليه نفقته حياً المذكور .

قوله : (**تكفين الغير بثوب يعم فقط**) أي : يعم جميع البدن فقط لا الثاني والثالث ، قال (سم) : (ظاهر كلامهم : أنه إذا كان الزوج موسراً . . لا يجب الثوب الثاني والثالث في تركة الزوجة ، ويقتصر على الثوب الواحد الذي هو عليه ؛ لأن الوجوب لم يلاقها ، بل لاقاه ابتداء وهو لا يجب عليه إلا ثوب واحد ، لا يقال : بل لاقاها لكن الزوج تحمل عنها كالفطرة ؛ لأنا نمنع ذلك ، ويؤيد المنع : أنه لو لاقاها الوجوب . . لوجب الأثواب الثلاث على الزوج ، وليس كذلك .

نعم ؛ لو أيسر الزوج ببعض الثوب فقط . . كمل من تركتها ، وينبغي حينئذ وجوب الثاني والثالث ؛ لأن الوجوب في هذه الحالة لاقاها في الجملة ، قال : ولو أوصت بالثوب الثاني والثالث . . فالقياس : صحة الوصية واعتبارها من الثلث ؛ لأنها تبرع ، وليست وصية لوارث ؛ لعدم وجوب الثاني والثالث على الزوج ، وإنما لم تكن من رأس المال ؛ لعدم تعلق الكفن مطلقاً بالتركة مع وجود الزوج الموسر)[3] .

قوله : (**نعم ؛ تحرم الزيادة عليه**) أي : على الثوب الواحد ، والأنسب : بل تحرم . . . إلخ بدل (نعم) كما صنع به غيره .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٤٦١) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٦١) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ١٢٥ـ١٢٦) .

إِنْ كُفِّنَ مِنْ بيتِ ٱلمالِ ، أَو ممَّا وُقفَ لِلتَّكفينِ . وٱعلَمْ أنَّ حَمْلَ ٱلجَنَازةِ مِنْ وظيفةِ ٱلرِّجالِ . . . . .

قوله : (**إن كفن من بيت المال**) أي : كما يعلم من كلام « الروضة » ، فيحرم علىٰ ولي الميت أخذه ، وإذا اتفق ذلك . . فقرار الضمان علىٰ ولي الميت دون أمين بيت المال ، لكنه طريق في الضمان ، ولا يجوز لواحد منهما نبشه لتقصيرهما بالدفن ، وليس ذلك كالمغصوب الآتي ؛ لأن المالك ثم لم يرض بالدفن فيه . (ع ش)[١] .

قوله : (**أو مما وقف للتكفين**) أي : كما أفتىٰ به ابن الصلاح قال : (ويكون سابغاً ، ولا يعطى القطن والحنوط . . .) إلخ[٢] ، قال في « الأسنىٰ » : (وظاهر قوله : « ويكون سابغاً » : أنه يعطىٰ وإن قلنا : الواجب ستر العورة ، وقد يتوقف فيه)[٣] ، ويجاب بأن ستر جميع البدن آكد من الحنوط ونحوه ، فأعطي جميعه وإن لم يجب ؛ لأن في تركه نوع إزراء بالميت ، لقوة الخلاف في وجوبه . انتهىٰ[٤] .

علىٰ أن ابن الأستاذ قال : (إن قيد الواقف بالواجب أو الأكمل . . اتبع ، وإن أطلق واقتضت العادة شيئاً . . نزل عليه) انتهىٰ .

ويؤيد هـٰذا : قولهم في الوقف : إن العادة المطردة في زمن الواقف إذا علم بها بمنزلة شرطه . . فلا يبعد ـ كما قاله الكردي في « الكبرىٰ » ـ جريان هـٰذا التفصيل في كلام ابن الصلاح ؛ فيحمل علىٰ ما إذا أطلق الواقف علىٰ تجهيز الموتىٰ ولم تطرد العادة في زمان الواقف بدخول الحنوط ونحوه ، فتأمله[٥] .

قوله : (**واعلم : أن حمل الجنازة**) هـٰذا شروع في بيان كيفية الحمل ودخول على المتن .

قوله : (**من وظيفة الرجال**) أي : فلا يتولاه إلا الرجال وإن كان الميت امرأة ؛ لضعف النساء غالباً ، وقد ينكشف منهن شيء لو حملن فيكره لهن حمله لذلك ، ومثلهن الخناثىٰ كما هو ظاهر ، وكذا المراهقون كما بحثه في « فتح الجواد » وعلله بأن تفويض ذلك إليهم وحدهم فيه إزراء به ؛ إذ من شأنهم العجز والاستهتار ، ومحل ذلك حيث وجد غيرهن ، وإلا . . تعين عليهن كما هو ظاهر[٦] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٥٨) .
(٢) فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٥٩) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ٣٠٩) .
(٤) انظر « المواهب المدنية » (٣/ ٤٢٧) .
(٥) المواهب المدنية (٣/ ٤٢٧) .
(٦) فتح الجواد (١/ ٢٣٢) .

ولا دناءةَ فيهِ ، ويَحرمُ بهيئة مزريَةٍ كحملهِ في غِرارةٍ أو قُفَّةٍ ، أو بهيئةٍ يُخشىٰ سقوطُهُ منها . وٱلحملُ بينَ ٱلعمودَينِ أَفضلُ مِنَ ٱلتَّربيعِ .....

نعم ؛ يتولى النساء مع وجودهم حمل المرأة من المغتسل إلى النعش ، وكذا تسليمها لمن في القبر ، قال في « المجموع » : (وكذا حل ثيابها في القبر كما قاله الأصحاب ، وحكى البندنيجي وغيره استحباب ذلك عن النص)[1] .

قوله : (**ولا دناءة فيه**) أي : في حمل الجنازة ولا سقوط مروءة ، بل هو بر وإكرام للميت ؛ فقد فعله بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم .

قوله : (**ويحرم بهيئة مزرية**) أي : لحرمة الإهانة للميت .

قوله : (**كحمله في غرارة أو قفة**) تمثيل للحمل بالهيئة المزرية ، وكحمل كبير على نحو يد أو كتف ، قال في « المصباح » : (والغرارة بالكسر : شبه العِدْل ، والجمع : غرائر)[2] ، قال : (والقفة : ما يتخذ من خوص كهيئة القرعة تضع المرأة فيها القطن ونحوه ، وجمعها : قفف ، مثل : غرفة وغرف)[3] .

قوله : (**أو بهيئة يخشىٰ سقوطه منها**) عطف على (بهيئة مزرية) وذلك لأنه تعريض لإهانة الميت ، بل يحمل كما في « المجموع »[4] على سرير أو لوح أو محمل ، وأي شيء حمل عليه أجزأ في سقوط الطلب ، لكن شرط جوازه ألا يكون بالهيئة المزرية كما تقرر ، ومنه : حمله على ما لا يليق به ، فإن خيف تغيره وانفجاره قبل تهيئة ما يحمل عليه . . فلا بأس أن يحمل على الأيدي والرقاب حتىٰ يدخل إلى القبر ، كذا قالوا .

قال في « التحفة » : (ويتجه : أن محله ما لم يغلب على الظن تغيره قبل ذلك ، وإلا . . وجب حمله كذلك ، ولا بأس في الطفل بحمله على الأيدي مطلقاً)[5] أي : دعت إليه حاجة أم لا .

قوله : (**والحمل بين العمودين أفضل من التربيع**) أي : في الأصح ؛ لحمل سعد بن أبي وقاص عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنهما ، وحمل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ الأنصاري رضي الله عنه ، رواهما الشافعي رضي الله عنه في « الأم » الأول بسند صحيح والثاني بسند

---

(١) المجموع (٥/٢٤٨) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (غرر) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (قفف) .
(٤) المجموع (٥/٢٢٨) .
(٥) تحفة المحتاج (٣/١٨٦) .

إِنْ أُرِيدَ ٱلاقتصارُ علىٰ أَحدِهما . وكيفيَّةُ ٱلأَوَّلِ : أَنْ يَحملَهُ ثلاثةٌ ، يَضعُ أَحدُهُمُ ٱلخشبتَينِ ٱلمقدَّمتَينِ علىٰ عاتقيهِ ، ويأخذُ ٱثنانِ بٱلمؤَخَّرتَينِ ، (وَٱلأَفْضَلُ أَنْ يَحْمِلَ ٱلْجَنَازَةَ) عندَ عجزِ ٱلمتقدِّمِ عن حملِ ٱلمقدَّمتَينِ ـ كما ذُكِرَ ـ (خَمْسَةٌ) بأَنْ يُعينَهُ ٱثنانِ ، . . . . . .

ضعيف[1] ، وكذا فعله عثمان وأبو هريرة وابن الزبير رضي الله عنهم في أموات حملوهم[2] ، ومقابل الأصح يقول : التربيع أفضل ؛ لأنه أصون للميت ، بل حكي وجوبه ؛ لأن ما دونه إزراء بالميت ، وفي وجه ثالث : هما سواء ؛ لحصول المقصود بكل منهما .

قوله : (**إن أريد الاقتصار علىٰ أحدهما**) أي : الحمل بين العمودين والتربيع ، وإلا . . فالجمع بين الكيفيتين أفضل كما سيأتي في كلامه .

قوله : (**وكيفية الأول**) أي : الحمل بين العمودين .

قوله : (**أن يحمله ثلاثة**) أي : عند قدرتهم عليه .

قوله : (**يضع أحدهم الخشبتين المقدمتين**) أي : وهما الخشبتان الشاخصتان .

قوله : (**علىٰ عاتقيه**) أي : والخشبة المعترضة بين المقدمتين على كتفيه ، والعاتقان : تثنية عاتق ما بين المنكب والعنق يذكر ويؤنث ، والجمع : عواتق .

قوله : (**ويأخذ اثنان بالمؤخرتين**) أي : أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الأيسر ، وإنما كان المؤخرتان لرجلين ؛ لأن الواحد لو توسطهما . . كان وجهه إلى الميت فلا ينظر إلى الطريق ، وإن وضع الميت علىٰ رأسه . . لم يكن حاملاً بين العمودين ، ويؤدي إلى ارتفاع مؤخرة النعش وتنكيس الميت غالباً .

ويؤخذ من هٰذا كما قاله السيد عمر البصري : أن السنة في وضع رأس الميت في حال السير أن يكون إلىٰ جهة الطريق سواء القبلة وغيرها ، فافهم .

قوله : (**والأفضل : أن يحمل الجنازة**) أي : بين العمودين .

قوله : (**عند عجز المتقدم عن حمل المقدمتين**) أي : لثقل الميت أو النعش مثلاً .

قوله : (**كما ذكر**) أي : في الكيفية المذكورة آنفاً .

قوله : (**خمسة ؛ بأن يعينه**) أي : المتقدم .

قوله : (**اثنان**) أي : آخران .

---

(١) الأم (٢/ ٦٠٢ـ ٦٠٣) .

(٢) أخرجها الشافعي في « مسنده » (ص٤٥٦ـ ٤٥٧) .

فيضعُ كلُّ واحدٍ منهُما واحدةً مِنَ ٱلمقدَّمتَينِ علىٰ عاتقهِ ، وٱلثَّلاثةُ ٱلباقونَ على ٱلكيفيَّةِ ٱلسَّابقةِ ، فحامِلُوها بلا عَجْزٍ ثلاثةٌ ، وبهِ خمسةٌ ، فإنْ عَجزوا . . فسبعةٌ أَو تسعةٌ أَو أَكثر أَوتاراً بحسبِ ٱلحاجةِ . والتَّربيعُ : أَنْ يَحملَهُ أَربعةٌ ، كلُّ واحدٍ بعَمودٍ ، فإنْ عَجزوا . . فستَّةٌ أَو ثمانيةٌ أَو أَكثرُ ، أَشفاعاً بحسبِ ٱلحاجةِ ، . . . . . .

قوله : (**فيضع كل واحد منهما واحدة من المقدمتين**) أي : الخشبتين الشاخصتين .

قوله : (**علىٰ عاتقه**) أي : ولا يحملانها علىٰ رأسه ، وهٰذا معنىٰ قول « البهجة » : [من الرجز]

وحيث لم ينهضر بما قد صنعه فـاثنـان خـارج العمـوديـن معـه[1]

قوله : (**والثلاثة الباقون على الكيفية السابقة**) أي : من وضع أحدهم المقدمتين علىٰ عاتقيه وأخذ اثنين بالمؤخرتين أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الجانب الأيسر .

قوله : (**فحاملوها**) أي : الجنازة علىٰ هٰذه الهيئة ؛ أعني : بين العمودين .

قوله : (**بلا عجز ثلاثة وبه**) أي : بالعجز بثقل الميت مثلاً .

قوله : (**خمسة ، فإن عجزوا . . فسبعة أو تسعة أو أكثر**) أي : أحد عشر فما فوقها .

قوله : (**أوتاراً بحسب الحاجة**) أي : أخذاً مما يأتي في كيفية التربيع ، قال في « المغني » : (ومن أراد التبرك بالحمل بالهيئة بين العمودين . . بدأ بحمل العمودين من مقدمها علىٰ كتفيه ، ثم بالأيسر من مؤخرها ، ثم يتقدم ؛ لئلا يمشي خلفها فيأخذ الأيمن المؤخر)[2] .

قوله : (**والتربيع**) أي : كيفية الحمل علىٰ هيئة التربيع ، فهٰذا مقابل لقوله السابق : (وكيفية الأول) .

قوله : (**أن يحمله أربعة كل واحد بعمود**) أي : بأن يضع أحد المتقدمين العمود الأيمن علىٰ عاتقه الأيسر ، والآخر العمود الأيسر علىٰ عاتقه الأيمن والمتأخران كذلك ، فيكون الحاملون أربعة كما ذكره ؛ اثنان متقدمان واثنان متأخران ، ومن ثم سميت هٰذه الهيئة بالتربيع .

قوله : (**فإن عجزوا**) أي : الأربعة .

قوله : (**فستة أو ثمانية أو أكثر أشفاعاً بحسب الحاجة**) أي : والزائد عن الأصل الذي هو الأربعة يحمل من الجوانب ، أو يزيد عمداً معترضة تحت الجنازة كما فعل بعبيد الله بن عمر رضي الله عنهما لبدانته وسمنه ، ومن أراد التبرك بالجمع بين الجوانب الأربعة بهٰذه الهيئة . . بدأ بالعمود الأيسر من مقدمها ؛ بأن يضعه علىٰ عاتقه الأيمن ؛ لأن فيه البداءة بيمين الحامل

---

(١) بهجة الحاوي (ص٤٨) .
(٢) مغني المحتاج (١/٥٠٥) .

ويُكرَهُ ٱلاقتصارُ علىٰ واحدٍ أَوِ ٱثنينِ إلاَّ في ٱلطِّفلِ . والجمعُ بينَ ٱلكيفيَّتَ نِ ـ بأَنْ يُحملَ تارةً بٱلهيئَةِ ٱلأُولىٰ وتارةً بٱلهيئَةِ ٱلثَّانيةِ ـ أفضلُ مِنَ ٱلاقتصارِ علىٰ أحدِهما . . . . . .

والمحمول ، ثم بالأيسر من مؤخرها كذلك ، ثم يتقدم بين يديها ؛ لئلا يمشي خلفها فيبدأ بالأيمن من مقدمها علىٰ عاتقه الأيسر ثم بالأيمن من مؤخرها كذلك .

قوله : (**ويكره الاقتصار علىٰ واحد أو اثنين**) أي : لأنه مخالف السنة ، قال ابن الصلاح : (أما حملها علىٰ رأس اثنين . . فشيء لا يعرف ، وبقيت ثلاثين سنة لم أعد ذلك منقولاً عن أحد من الأئمة إلىٰ أن رأيته في « الاستذكار » للدارمي) انتهىٰ ، نقله البجيرمي عن « شرح الدميري على المنهاج »[1] .

قوله : (**إلا في الطفل**) أي : الذي جرت العادة بحمله على الأيدي فإنه لا يكره كما مر ؛ لعدم الإزراء فيه .

قوله : (**والجمع بين الكيفيتين**) أي : كيفية الحمل بين العمودين وكيفيته بهيئة التربيع .

قوله : (**بأن يحمل تارة بالهيئة الأولىٰ**) أي : وهي الحمل بين العمودين بأحوالها بلا عجز وبه .

قوله : (**وتارة بالهيئة الثانية**) أي : الحمل بهيئة التربيع كذلك .

قوله : (**أفضل من الاقتصار علىٰ أحدهما**) أي : كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه وصرح به كثيرون كما في « المجموع »[2] خروجاً من الخلاف في أيهما أفضل ، وتفسير صفة الجمع بينهما بما ذكر هو ما في « الروضة » عن بعضهم[3] ، ونقله في « المجموع » عن الرافعي وغيره بعد قوله : وصفة الجمع بينهما ما أشار إليه الماوردي وصرح به غيره : أن يحملها خمسة أو أربعة من الجوانب وواحد بين العمودين[4] .

والظاهر كما قاله في « الأسنىٰ » : أن كلام الماوردي بالنسبة إلى الجنازة ؛ إذ الأفضل : حملها بخمسة دائماً ، وكلام الرافعي بالنسبة إلىٰ كل من مشيعيها ؛ فيحمل تارة كذا وتارة كذا ، فيكون للجميع كيفيتان : كيفية بالنسبة إلى الجنازة ، وكيفية بالنسبة إلىٰ كل أحد ، ومن أراد التبرك بحملها بالهيئتين . . أتىٰ فيما يظهر بما أتىٰ به في الأولىٰ ، ويحمل المقدم علىٰ كتفيه مقدماً أو مؤخراً كما بحثه التقي السبكي ، غير أنه جعل حمل المقدم علىٰ كتفيه مؤخراً ، وهو ليس بقيد ، بل الأفضل

---

(١) تحفة الحبيب (٢/٢٥٨) .
(٢) المجموع (٥/٢٢٧) .
(٣) روضة الطالبين (٢/١١٥) .
(٤) المجموع (٥/٢٢٧) .

(وَ) يُندَبُ لكلِّ مشيِّعٍ قادرٍ (**ٱلْمَشْيُ**) لِلاتِّباعِ ، ويُكرَهُ لغيرِ ٱلمعذورِ بنحوِ مرضٍ رُكوبُهُ في ذهابِهِ معَها دونَ رجوعِهِ ، ويُندَبُ حتَّىٰ لِلرَّاكبِ .....

تقديمه ، وعليه اقتصر في « الغرر » ، فيجعل العمود الأيمن من المقدم علىٰ عاتقه الأيسر مرة ، والعمود الثاني من المقدم أيضاً مرة ، وعلىٰ عاتقه الأيمن مرة ، ويقدم أيهما شاء ، ولكن الأفضل : تقديم اليمين ، وإذا أراد حمل الثاني . . تقدم بين يديها ثم أخذه بالكيفية السابقة ، تأمل[١] .

قوله : (**ويندب لكل مشيع قادر**) أي : على المشي .

قوله : (**المشي ؛ للاتباع**) أي : رواه أبو داوود وغيره ، وسيأتي لفظه .

قوله : (**ويكره لغير المعذور بنحو مرض**) أي : وضعف ، وكذا بعد المقبرة علىٰ ما قاله الماوردي[٢] ، وظاهره : أنه لا كراهة حينئذ وإن أطاق المشي بلا مشقة ، وقد يوجه بأن من شأن البعيد أن فيه نوع مشقة ، أما لو فرض انتفاؤها قطعاً . . فلا يتوجه إلا الكراهة .

قال في « التحفة » : وهل مجرد المنصب هنا عذر قياساً علىٰ ما في رد المبيع وغيره ، أو يفرق ؟ كل محتمل ، والفرق أوجه ، فإن قلت : يعكر عليه ما مر : أن فقد بعض لباسه اللائق عذر في الجمعة . . قلت : يفرق بأن أهل العرف العام يعدون المشي هنا حتىٰ من ذوي المناصب تواضعاً وامتثالاً للسنة ، فلا تنخرم به مروءاتهم بل تزيد ، ولا كذلك في حضورهم عند الناس لغير لباسهم اللائق بهم)[٣] .

قوله : (**ركوبه في ذهابه معها**) أي : مع الجنازة ؛ لخبر : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأىٰ ناساً ركباناً في جنازة فقال : « ألا تستحيون ؛ إن ملائكة الله علىٰ أقدامهم وأنتم علىٰ ظهور الدواب ؟! » رواه الترمذي وقال : روي عن ثوبان موقوفاً[٤] .

قوله : (**دون رجوعه**) أي : عن الجنازة فلا يكره الركوب فيه ؛ لخبر أبي داوود : أنه صلى الله عليه وسلم أتي بدابة وهو مع جنازة فأبىٰ أن يركب ، فلما انصرف . . أتي بدابة فركب ، فقيل له ، فقال : « إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون ، فلما ذهبوا . . ركبت »[٥] .

قوله : (**ويندب حتىٰ للراكب . . .**) إلخ ، كما في « الروضة » و« المجموع »[٦] ، وقال

---

(١) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٣١١) ، و« الغرر البهية » (٣/ ٢٥٨ـ٢٥٩) .
(٢) الحاوي الكبير (٣/ ٢١٢) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ١٣٠) .
(٤) سنن الترمذي (١٠١٢) عن سيدنا ثوبان رضي الله عنه .
(٥) سنن أبي داوود (٣١٧٧) عن سيدنا ثوبان رضي الله عنه .
(٦) روضة الطالبين (٢/ ١١٥) ، المجموع (٥/ ٢٣٥) .

ٱلمشيُ (**قُدَّامَهَا**) وكونُهُ (**بِقُرْبِهَا**) بحيثُ يَراها لو ٱلتفتَ ؛ . . . . . .

الرافعي في « شرح المسند » تبعاً للخطابي : (أما ذهاب الراكب خلفها . . فأفضل بالاتفاق)[١] ودليله خبر : « الراكب يسير خلف الجنازة ، والماشي عن يمينها وشمالها قريباً منها ، والسقط يصلىٰ عليه ويدعىٰ لوالديه بالعافية والرحمة » رواه الحاكم عن المغيرة وقال : صحيح علىٰ شرط البخاري[٢] ، ولأن سير الدابة يؤذي المشاة ، نبه علىٰ ذلك الأذرعي ثم قال : (فيتعين المصير إليه) انتهىٰ .

قال في « الأسنىٰ » : (ودليله قوي ، لكن قال الأسنوي : دعوى الاتفاق خطأ ؛ إذ لا خلاف عندنا أنه يكون أمامها كما ذكره في « الشرحين » ، وصرح به جماعة ، منهم : الماوردي والإمام ، والذي أوقع الرافعي في ذلك هو الإمام الخطابي رحمهما الله تعالىٰ)[٣] .

قوله : (**المشي قدامها**) أي : الجنازة ولو كان بعيداً ، ولو مشىٰ خلفها . . كان قريباً منها فيما يظهر ، وبقي ما لو تعارض عليه الركوب أمامها مع القرب والمشي أمامها مع البعد . . هل يقدم الأول أو الثاني ؟ فيه نظر ، والأقرب : الثاني ؛ لورود النهي عن الركوب .

وقال الشيخ عميرة : (لو تعارضت هٰذه الصفات . . فانظر : ماذا يراعىٰ) انتهىٰ ، والأقرب : مراعاة الأمام وإن بعد . (ع ش)[٤] ، وسيأتي على الأثر عن القليوبي ما يوافقه .

قوله : (**وكونه بقربها**) أي : ويندب كون الماشي قريباً من الجنازة لا بعيداً عنها ، وأفاد صنيعه : أن القرب منها سنة مستقلة ، وهو كذلك ، والحاصل : الذي ينبغي أن يقال : إن المشي أفضل ولو خلفها أو بعيداً من الركوب ولو أمامها أو قريباً ، وأنه أمامها أفضل منه خلفها ولو مشىٰ بالقرب ، وبهٰذا يجاب عما ذكره بعضهم : ماذا يراعىٰ عند تعارض هٰذه المذكورات . قليوبي ببعض تصرف[٥] .

قوله : (**بحيث يراها لو التفت**) أي : إليها ، وهٰذا تصوير للقرب من الجنازة وضبط له ، والمراد : الرؤية الكاملة ، واعترضه الزركشي كالأذرعي بأن الرؤية تحصل به مع البعد عنها قال : فالمتجه : أن يقال : إن كان بحيث ينسب إليها وأنه معها . . حصل له فضيلة التشييع ، وإلا . . فلا ؛

---

(١) شرح مسند الشافعي (٤/ ٢٢٧) .
(٢) المستدرك (١/ ٣٦٣) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ٣١١) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٦٧) .
(٥) حاشية قليوبي (١/ ٣٣٠) .

لِلاتِّباعِ . (وَ) يُندبُ (ٱلإِسْرَاعُ بِهَا) بينَ ٱلمشي ٱلمعتادِ وٱلخَبَبِ إِنْ لَم يَضرَّهُ ؛ لِمَا صحَّ منَ ٱلأَمرِ بهِ ، .....

ويؤيده : قول « المجموع » : (إن تقدمها بحيث ينسب إليها ؛ بأن يكثر تابعوها . . فله فضيلة اتباعها . . .) إلخ[١] .

ورد الشارح الاعتراض المذكور بأنه اشتباه ؛ لأن الكلام في مقامين : مقام التشييع ، وضابطه : ما ذكره في « المجموع » من أن يكون ينسب إليها وأنه معها ، ومقام قرب المشيع ، وضابطه : ما ذكر في هٰذا الشرح[٢] .

ولو مشىٰ خلفها . . حصل له فضيلة أصل المتابعة وفاته كمالها ، ولو تقدم إلى المقبرة . . لم يكره ، ثم هو مخير : إن شاء . . قام حتىٰ توضع الجنازة ، وإن شاء . . قعد .

قوله : (**للاتباع**) أي : فقد روىٰ أصحاب « السنن » الأربعة عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون أمام الجنازة) وصححه ابن حبان[٣] ، قال في « الأسنىٰ » : (ولأنه شفيع ، وحق الشفيع أن يتقدم ، وأما ما روي مما يخالف ذلك ؛ كخبر : « امشوا خلف الجنازة »[٤] . . فضعيف)[٥] ، ومر دليل القرب منها في خبر الحاكم عن المغيرة .

قوله : (**ويندب الإسراع بها**) أي : بالجنازة .

قوله : (**بين المشي المعتاد والخبب**) بفتحتين : قال في « المصباح » : (وخب في الأمر خبباً من باب طلب : أسرع الأخذ فيه ، ومنه : الخبب لضرب من العَدْو ؛ وهو خطو فسيح دون العَنَق)[٦] .

قوله : (**إن لم يضره**) تقييد لندب الإسراع بها ، فإن ضره . . فالتأني أفضل .

قوله : (**لما صح من الأمر به**) أي : بالإسراع ، فهو دليل له ، والحديث رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : « أسرعوا بالجنازة ، فإن تك صالحة . . فخير تقدمونها

---

(١) المجموع (٥/ ٢٣٥) .
(٢) فتح الجواد (١/ ٢٢٣) .
(٣) سنن أبي داوود (٣١٧٩) ، سنن الترمذي (١٠٠٧) ، المجتبىٰ (٤/ ٥٦) ، سنن ابن ماجه (١٤٨٢) ، صحيح ابن حبان (٣٠٤٥) .
(٤) ذكره ابن عبد البر في « التمهيد » (١٢/ ٩٩ـ ١٠٠) .
(٥) أسنى المطالب (١/ ٣١١) .
(٦) المصباح المنير ، مادة : (خبب) .

ولَو خِيفَ عليهِ تغيُّرٌ . . زِيدَ في ٱلإسراعِ . ويُندبُ سترُ ٱلمرأةِ بشيءٍ كٱلخيمةِ . . . . . .

إليه ، وإن تك سوىٰ ذلك . . فشر تضعونه عن رقابكم »[1] أي : عن قرب رقابكم ، وهو : الأكتاف ، ومعناه : أنها بعيدة عن الرحمة فلا مصلحة لكم في مصاحبتها ، ومنه يؤخذ : ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين ، وإنما حمل الإسراع في الحديث علىٰ ما ذكر ؛ لأن فوق ذلك يؤدي إلى انقطاع من معها من الضعفاء ، أو مشقة الحامل لها ، أو انتشار أكفان الميت ونحو ذلك .

قوله : (**ولو خيف عليه تغير**) أي : وانفجار أو انتفاخ .

قوله : (**زيد في الإسراع**) أي : فوق الخبب وجوباً كما هو ظاهر ، سئل الشيخ أبو علي النجاد عن وقوف الجنازة ورجوعها فقال : يحتمل متىٰ كثرت الملائكة بين يديها . . رجعت أو وقفت ، ومتىٰ كثرت خلفها . . أسرعت ، ويحتمل أن تكون للوم النفس للجسد ، ولوم الجسد للنفس يختلف حالها تارة تتقدم وتارة تتأخر ، ويحتمل أن يكون بقاؤها في حال رجوعها ليتم أجل بقائها في الدنيا ، وسئل أيضاً عن خفة الجنازة وثقلها فقال : إذا خفت . . فصاحبها شهيد ؛ لأن الشهيد حي والحي أخف من الميت ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ الآية[2] ، والله أعلم .

قوله : (**ويندب ستر المرأة**) أي : كبيرة كانت أو صغيرة ، ومثلها الخنثىٰ كما هو ظاهر .

قوله : (**بشيء كالخيمة**) أي : أو القبة والمكبة ؛ لأن ذلك أستر لها ، ولإيصاء أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها به ، وكانت قد رأته بالحبشة لما هاجرت ، فقال عمر رضي الله عنه : (نعم خباء الظعينة) ، قيل : هي أول من حملت كذلك[3] ، لكن روى البيهقي : أن السيدة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها أوصت أن يتخذ لها ذلك ففعلوه[4] ، فإن صح هذا . . فهو قبل السيدة زينب بنت جحش بمدة كثيرة ، إلا أن يقال : لا ينافي هذا ما قبله ؛ لأن المراد : أن زينب أول من فعل به ذلك الذي رأته بالحبشة ، وفاطمة ـ الظاهر : أنها ـ إنما علمت ذلك من زينب فاستحسنته وأمرت به ، وأما زعم أن ذلك أول ما اتخذ في جنازة زينب بنته صلى الله عليه وسلم بأمره . . فباطل كما قاله النووي في « المجموع »[5] .

---

(١) صحيح البخاري (١٣١٥) ، صحيح مسلم (٩٤٤) .
(٢) انظر « حاشية الشبراملسي » (٢/٤٦٦) .
(٣) انظر « الطبقات الكبرىٰ » لابن سعد (١٠/١٠٦ـ١٠٨) .
(٤) السنن الكبرىٰ (٤/٣٤) .
(٥) المجموع (٥/٢٢٩) .

ويتأكَّدُ تشييعُ ٱلجَنازةِ للرِّجالِ ، ويُندَبُ مكثُهُم إلىٰ أَنْ يُدفَنَ ، (وَيُكْرَهُ ٱللَّغَطُ فِيهَا) بالتَّحدُّثِ في أُمورِ ٱلدُّنيا ، .....

قوله : (**ويتأكد تشييع الجنازة للرجال**) أي : لما مر من حديث البراء بن عازب قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز) متفق عليه[١] ، وخرج بـ(الرجال) : النساء كما سيأتي ، ولا بأس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر فلا كراهة فيه ـ خلافاً للروياني ـ لخبر أبي داوود وغيره بسند حسن : (أنه صلى الله عليه وسلم أمر علياً كرم الله وجهه أن يواري أبا طالب)[٢] ، ويجوز له زيارة قبره أيضاً ، وكالقريب زوج ومالك .

قوله : (**ويندب مكثهم إلىٰ أن يدفن**) أي : للخبر المتفق عليه : « من شهد الجنازة حتىٰ يصلىٰ عليها . . فله قيراط ، ومن شهدها حتىٰ تدفن ـ وفي رواية للبخاري : حتىٰ يفرغ من دفنها ـ فله قيراطان » ، قيل : وما القيراطان ؟ قال : « مثل الجبلين العظيمين »[٣] ، ولمسلم : « أصغرهما مثل أحد »[٤] ، وعلىٰ ذلك تحمل رواية مسلم : « حتىٰ توضع في اللحد »[٥] .

وفي حديث الطبراني مرفوعاً : « من تبع جنازة حتىٰ يقضىٰ دفنها . . كتب له ثلاثة قراريط »[٦] .

ويندب أن يقف على القبر بعد الدفن ويستغفر الله له ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من دفن الرجل . . يقف عليه ويقول : « استغفروا لأخيكم واسألوا الله له التثبيت ؛ فإنه الآن يسأل » رواه أبو داوود بإسناد جيد[٧] . ولأن عمرو بن العاصي رضي الله عنه قال حين حضرته الوفاة : (فإذا دفنتموني . . فشنوا علي التراب شناً ، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها ؛ حتىٰ أستأنس بكم وأعلم ماذا أراجع به رسل ربي) رواه مسلم[٨] ، قالوا : ويستحب أن يقرأ عنده شيء من القرآن ، وإن ختموه . . كان أفضل ، وسيأتي ندب تلقين الميت حينئذ .

قوله : (**ويكره اللغط فيها**) أي : في الجنازة ؛ أي : في المشي معها ، واللغط بفتحتين : هو الكلام فيه جلبة واختلاط .

قوله : (**بالتحدث في أمور الدنيا**) أي : بل ولو بالذكر والقراءة كما في « التحفة »

---

(١) صحيح البخاري (١٢٣٩) ، صحيح مسلم (٢٠٦٦) .
(٢) سنن أبي داوود (٣٢١٤) عن سيدنا علي رضي الله عنه .
(٣) صحيح البخاري (١٣٢٥/ م) ، (٤٧) ، صحيح مسلم (٩٤٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) صحيح مسلم (٩٤٥/ ٥٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٥) صحيح مسلم (٩٤٥/ ٥٢) ، عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٦) المعجم الأوسط (٩٢٨٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٧) سنن أبي داوود (٣٢٢١) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه .
(٨) صحيح مسلم (١٢١) .

بلِ ٱلسُّنَّةُ : ٱلفكرُ في ٱلموتِ وما بعدَهُ . . . . . .

وغيرها[١] ؛ لما روى البيهقي من أن الصحابة رضي الله عنهم كرهوا رفع الصوت عند الجنائز وعند الذكر[٢] ، وكره الحسن وغيره قول المنادي مع الجنازة : استغفروا لأخيكم ـ أي : ومثله قوله : وحدوا الله ـ وسمع ابن عمر رضي الله عنهما قائلاً يقول : استغفروا له غفر الله لكم ، فقال : (لا غفر الله لك) رواه سعيد بن منصور في « سننه » .

قال (سم) : (فرضوا كراهة رفع الصوت بالذكر والقراءة في حال السير ، وسكتوا عن ذلك في الحضور عند غسله وتكفينه ووضعه في النعش وبعد الوصول إلى المقبرة إلىٰ دفنه ، ولا يبعد أن الحكم كذلك .

قال : ويستفاد من قول ابن عمر : جواز التأديب والزجر بالدعاء علىٰ من وقع منه ما لا يليق ، لكن في جواز ذلك لغير العالم نظر)[٣] .

وأول السيد البصري قول ابن عمر المذكور بما نصه : كأن مراده رضي الله تعالىٰ عنه لا يستغفر له : ألا يشتغل به الآن باللسان جهراً لكونه بدعة ، ثم ابتدأ الدعاء بقوله : غفر الله لك أمرك بالبدعة ، فكان الظاهر : الإتيان بالواو ، ولعل الحكمة في تركها : خروجه مخرج الزجر ، قال : ثم الظاهر : أنه حيث غلب على الظن أن اشتغالهم بالجهر بالذكر يمنع من معصية ؛ كنحو غيبة تزول الكراهة . انتهىٰ ، واستحسن بعضهم تأويله المذكور جداً[٤] ، وما بحثه موافق لما نقله عن ابن زياد مما نصه : (قد عمت البلوىٰ بما شاهدناه من اشتغال غالب المشيعين بالحديث الدنيوي ، وربما أداهم ذلك إلى الغيبة وغيرها من المحرم ، فالذي أختاره : أن شغل أسماعهم بالذكر المؤدي إلىٰ ترك الكلام أو تقليله أولىٰ من استرسالهم في الحديث الدنيوي ؛ ارتكاباً لأخف المفسدتين . . .) إلخ ، فليتأمل .

قوله : (**بل السنة الفكر في الموت وما بعده**) أي : فيما يلقاه الميت وما يكون مصيره وحاصل ما كان فيه ، وأن هـٰذا آخر الدنيا ومصير أهلها ، وليحذر كل الحذر من الحديث بما لا فائدة فيه ؛ فإن هـٰذا وقت فكر وذكر يقع فيه الغفلة واللهو والاشتغال بالحديث الفارغ ؛ فإن الكلام بما لا فائدة منهي عنه في جميع الأحوال ، فكيف في هـٰذا الحال ؟! .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٨٧) .

(٢) السنن الكبرىٰ (٤/ ٧٤) عن قيس بن عُبَاد رحمه الله تعالىٰ .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ١٨٧ـ ١٨٨) .

(٤) انظر « حاشية الشرواني » (٣/ ١٨٧) .

ويُكرَهُ ٱلقيامُ لمَنْ مرَّت بهِ جَنازةٌ ولَم يُرِدِ ٱلذَّهابَ معَها ، وٱلأَمرُ بهِ منسوخٌ . . . . . .

واعلم : أن الصواب والمختار وما كان عليه السلف رضي الله عنهم : السكوت في حال السير مع الجنازة ، فلا يرفع صوت بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك ، والحكمة فيه ظاهرة ، وهي : أنه أسكن لخاطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة ، وهو المطلوب في هذا الحال ، فهذا هو الحق ، ولا تغترن بكثرة من يخالفه ؛ فقد قال أبو علي الفضيل بن عياض رضي الله عنه ما معناه : الزم طرق الهدىٰ ولا يضرك قلة السالكين ، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين ، وقد روينا في « سنن البيهقي » ما يقتضي ما قلته . . . إلخ . « أذكار النووي »[١] .

قوله : (**ويكره القيام لمن مرت به جنازة**) أي : خلافاً للمتولي فقال باستحبابه وإن اختاره النووي في شرحي « المهذب » و« مسلم » للأحاديث الصحيحة فيه[٢] ، لكن سيأتي الجواب عنها .

قوله : (**ولم يرد الذهاب معها**) أي : مع الجنازة كما صرح به في « الروضة »[٣] ، بخلاف ما إذا أراد الذهاب معها . فلا يكره له ذلك .

قوله : (**والأمر به منسوخ**) يعني : أن ما ثبت في الأحاديث الصحيحة : أنه صلى الله عليه وسلم أمر من مرت به الجنازة بالقيام ، وكذا من يتبعها بألا يقعد عند القبر حتىٰ توضع[٤] . . منسوخ عند الشافعي رضي الله عنه والجمهور ، والناسخ له ما رواه البيهقي عن علي كرم الله وجهه قال : (قام النبي صلى الله عليه وسلم مع الجنازة حتىٰ توضع وقام الناس معه ، ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود) ، ورواه مسلم بنحوه[٥] ، وفي رواية للبيهقي : أن علياً كرم الله وجهه رأىٰ ناساً قياماً ينتظرون الجنازة أن توضع فأشار إليهم بدرة أو سوط أن اجلسوا ؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعدما كان يقوم[٦] ، واختار النووي في شرحي « المهذب » و« مسلم » استحباب القيام وفاقاً للمتولي كما تقرر ، قال ـ أعني : النووي ـ : (فقد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام ، ولم يثبت في القعود شيء إلا حديث علي رضي الله عنه ، وليس صريحاً في النسخ ؛ لاحتمال أن القعود فيه لبيان الجواز)[٧] ، قال الأذرعي : (وفيما اختاره نظر ؛ لأن الذي فهمه علي رضي الله عنه الترك

---

(١) الأذكار (ص٢٧٥) ، السنن الكبرىٰ (٤/ ٧٤) .
(٢) المجموع (٥/ ٢٣٦) ، شرح مسلم (٧/ ٢٧ـ٢٩) .
(٣) روضة الطالبين (٢/ ١٦) .
(٤) أخرجه البخاري (١٣١٠) ، ومسلم (٩٥٩/ ٧٧) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٥) السنن الكبرىٰ (٤/ ٢٧) ، صحيح مسلم (٩٦٢) .
(٦) السنن الكبرىٰ (٤/ ٢٨) .
(٧) المجموع (٥/ ٢٣٦ـ٢٣٧) .

(وَ) يُكرَهُ (إِتْبَاعُهَا بِنَارٍ) ولَو في مِجْمَرةٍ ، وأَنْ يُجمَّرَ عندَ ٱلقبرِ . (وَ) يُكرَهُ (ٱتِّبَاعُ ٱلنِّسَاءِ) لِلجَنازةِ . . . . . .

مطلقاً ، وهو الظاهر ، ولهٰذا : أمر بالقعود من رآه قائماً واحتج بالحديث) أي : فالمعتمد : كراهة القيام بالقيد المذكور .

قوله : (**ويكره إتباعها بنار**) بسكون التاء ؛ أي : جعل النار مصاحبة لها ولو أمامها ، وظاهر إطلاقهم : ولو كان الميت كافراً ، ولا مانع منه ؛ لأن العلة موجودة فيه .

قوله : (**ولو في مجمرة**) أي : فلا فرق بين كونها في مجمرة أو في غيرها ، وقول الشيخ نصر : (لا يجوز أن يحمل معها المجامر والنار) : فإن أراد التحريم . . فهو شاذ ؛ لنقل ابن المنذر الإجماع على الكراهة[١] .

قوله : (**وأن يجمر عند القبر**) أي : ويكره أن . . . إلخ ، فهو عطف على (إتباعها) فكل منهما مكروه ؛ وذلك لخبر أبي داوود : « لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا نار »[٢] ، ولأنه يتفاءل بذلك فأل السوء .

روىٰ مسلم : أن عمرو بن العاصي قال : (إذا أنا مت . . فلا تصحبني نار ولا نائحة)[٣] .

وروى البيهقي عن أبي موسىٰ : أنه أوصىٰ أنه لا تتبعوني بصارخة ولا مجمرة ، ولا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً[٤] .

نعم ؛ لو احتيج إلى الدفن ليلاً في الليالي المظلمة . . فالظاهر : أنه لا يكره حمل السراج والشمعة ونحوهما ، ولا سيما حالة الدفن لأجل إحسان الدفن وإحكامه ؛ ويؤيده ما مر في التجمير عند الغسل .

قوله : (**ويكره اتباع النساء للجنازة**) أي : مشيهن معها وتشييعهن ، فهو بتشديد التاء المثناة الفوقية ، بخلافها فيما مر آنفاً فإنه بسكونها ؛ ففي « المختار » : (تبعه من باب طرب وسلم : إذا مشىٰ خلفه ، أو مر به فمضىٰ معه ، وكذا اتبعه ، وهو افتعل ، وأتبعه علىٰ وزن أفعل : إذا كان قد سبقه فلحقه وأتبع غيره ، ويقال : أتبعته الشيء فتبعه . . .) إلخ[٥] ، وفي « المصباح » مثله قال :

---

(١) الإجماع (ص٥١) .

(٢) سنن أبي داوود (٣١٧١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) صحيح مسلم (١٢١) .

(٤) السنن الكبرىٰ (٣/ ٣٩٥) .

(٥) مختار الصحاح ، مادة : (تبع) .

إِنْ لَم يَتضمَّنْ حراماً ، وإلا . . حَرُمَ ، وعليهِ يُحملُ ما وردَ مِمَّا يدلُّ على ٱلتَّحريمِ . . . . . .

(وأتبعت زيداً عمراً بالألف : جعلته تابعاً له . . .) إلخ)[١] ، فلو قرىء هنا بسكون التاء . . لأوهم أن التابع غيرهن بأمرهن وليس مراداً قطعاً ، بل هن التابعات للجنازة ، فليتأمل .

قوله : (**إن لم يتضمن حراماً**) تقييد للكراهة ، وبه صرح في « الروضة »[٢] وذلك لخبر « الصحيحين » عن أم عطية رضي الله عنها قالت : (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا)[٣] أي : نهياً غير محتم ، فهو نهي تنزيه .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن تضمنت حراماً ؛ كأن كانت مكشوفة أو مع الصياح والنوح مثلاً .

قوله : (**حرم**) أي : اتباعهن لها .

قوله : (**وعليه**) أي : علىٰ ما تضمن الحرام .

قوله : (**يحمل ما ورد مما يدل على التحريم**) أي : تحريم اتباعهن للجنازة ؛ كحديث أنس رضي الله عنه عند أبي يعلىٰ قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة، فرأىٰ نسوة فقال: « أتحملنه ؟» قلن : لا ، قال : « أتدفنه ؟ » قلن : لا ، قال : « فارجعن مأزورات غير مأجورات»[٤] .

وفي « البخاري » الترجمة بـ(باب حمل الرجال الجنازة دون النساء) ثم ذكر حديث : « إذا رفعت الجنازة واحتملها الرجال . . . » الحديث[٥] ، وفيه إشكال من حيث كونه خبراً ، فكيف يكون حجة في منع النساء ؟! وأجيب بأن كلام الشارع مهما أمكن يحمل على التشريع لا مجرد الإخبار عن الواقع ، وإنما لم يخرّج حديث أنس المذكور لعل لكونه ليس علىٰ شرطه ، ولذا : قال في « الأسنىٰ » : (وأما ما رواه ابن ماجه وغيره مما يدل على التحريم . . فضعيف[٦] ، ولو صح . . حمل علىٰ ما يتضمن حراماً) انتهىٰ[٧] .

فَائِدَة

قال البندنيجي : (يستحب لمن مرت به جنازة أن يدعو لها ويثني عليها إن كانت أهلاً لذلك ، وأن يقول من رآها : سبحان الحي الذي لا يموت ، أو سبحان الملك القدوس) انتهىٰ .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (تبع) .
(٢) روضة الطالبين (٢/ ١١٦) .
(٣) صحيح البخاري (١٢٧٨) ، صحيح مسلم (٩٣٨) .
(٤) مسند أبي يعلىٰ (٤٠٥٦) .
(٥) صحيح البخاري (١٣١٤) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٦) سنن ابن ماجه (١٥٧٨)
(٧) أسنى المطالب (١/ ٣١٢) .

(فَصْـــلٌ)
في أَركانِ ٱلصَّلاةِ على ٱلميْتِ وما يتعلَّقُ بها

. . . . . .

وروى الطبراني عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من رأىٰ جنازة فقال : الله أكبر صدق الله ورسوله ، هٰذا ما وعد الله ورسوله ، اللهم ؛ زدنا إيماناً وتسليماً . . كتب الله له عشرين حسنة » ، ويستحب أن يكرره ثلاثاً كما أفاده (ع ش) على « النهاية »[١] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في أركان الصلاة على الميت وما يتعلق بها)

قيل : إن الصلاة على الجنازة من خصائص هٰذه الأمة ، ونظر فيه بما في خبر الحاكم وغيره بإسناد حسن بل صحيح عند الحاكم : « أن آدم لما حضره الموت . . نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه ، ولما مات . . غسلته الملائكة بالماء والسدر ثلاثاً ، وجعلوا في الثالثة كافوراً ، وكفنوه في وتر من الثياب ، وحفروا له لحداً ، وصلوا عليه وقالوا لولده : هٰذه سنة ولد آدم من بعده »[٢] ، وفي رواية : « أنهم قالوا : يا بني آدم ؛ هٰذه سنتكم من بعده فكذلكم فافعلوا »[٣] .

قال في « التحفة » : (وبهٰذا تبين أن الغسل والتكفين والصلاة والدفن والسدر والحنوط والكافور والوتر واللحد من الشرائع القديمة ، وأنه لا خصوصية لشرعنا بشيء من ذلك ، فإن صح ما يدل على الخصوصية . . تعين حمله علىٰ أنه بالنسبة لنحو التكبير والكيفية .

قال : هل شرعت صلاة الجنازة بمكة أو لم تشرع إلا بالمدينة ؟ لم أر في ذلك تصريحاً ، وظاهر حديث : أنه صلى الله عليه وسلم صلىٰ علىٰ قبر البراء بن معرور لما قدم المدينة وكان مات قبل قدومه لها بشهر[٤] كما قاله ابن إسحاق وغيره ، وما في « الإصابة » عن الواقدي : أن الصلاة على الجنازة لم تكن شرعت يوم موت خديجة رضي الله عنها ، وموتها بعد النبوة بعشر سنين على الأصح . . أنها لم تشرع بمكة بل بالمدينة)[٥] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٦٧) .

(٢) المستدرك (٢/ ٥٤٥) عن سيدنا أبي بن كعب رضي الله عنه .

(٣) انظر « نصب الراية » (٢/ ٢٥٦) .

(٤) أخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٥/ ٣٠٩) .

(٥) تحفة المحتاج (٣/ ١٣١) .

(**أَرْكَانُ ٱلصَّلاَةِ عَلَيْهِ سَبْعَةٌ : ٱلأَوَّلُ : ٱلنِّيَّةُ كَغَيْرِهَا**) فيجبُ فيها ما يجبُ في نيَّةِ سائرِ ٱلفروضِ ، فمِنْ ذلكَ : قَرْنُ ٱلنِّيَّةِ بِٱلتكبيرةِ ٱلأُولىٰ ، وٱلتَّعرُّضُ لِلفرضيَّةِ .....

قال (ع ش) : (وإنما قال : وظاهر . . . إلخ ؛ لاحتمال أنها شرعت بمكة بعد موت خديجة وقبل الهجرة)[١] ، والله أعلم .

قوله : (**وما يتعلق بها**) أي : بالصلاة عليه ، فالضمير راجع للمضاف إليه ؛ وذلك كالشروط وبيان الأحق بالإمامة فيها وغيرهما مما يأتي .

قوله : (**أركان الصلاة عليه**) أي : على الميت المحكوم بإسلامه غير الشهيد، قاله في «التحفة»[٢]، وخرج بقوله : (المحكوم بإسلامه) : أطفال الكفار وإن كانوا من أهل الجنة كما مر .

قوله : (**سبعة : الأول : النية كغيرها**) أي : من بقية الصلوات ، ولخبر : « إنما الأعمال بالنيات »[٣] .

قوله : (**فيجب فيها**) أي : في نية صلاة الجنازة .

قوله : (**ما يجب في نية سائر الفروض**) أي : جميع ذلك ؛ ففي « الإيعاب » : (واستفيد من التشبيه : أنه يشترط هنا جميع ما يشترط ثَم إلا ما استثني ، فمن ذلك : نية الفعل والفرضية حتىٰ في حق الصبي على الخلاف السابق فيه وفي حق المرأة وإن وقعت لها نفلاً ، واقترانها بتكبيرة الإحرام ، وأنه يسن هنا ما يسن ثَم ، وفي الإضافة هنا الوجهان المعروفان ، ومع كونها نفلاً منهما يجب فيها القيام للقادر ، ولا يجوز الخروج منها على الأوجه) انتهىٰ .

قوله : (**فمن ذلك**) أي : مما يجب في نية سائر الفروض .

قوله : (**قرن النية بالتكبيرة الأولىٰ**) أي : وهي تكبيرة الإحرام مقارنة حقيقية في أصل المذهب ، أو مقارنة عرفية علىٰ مختار الإمام والغزالي ومن وافقهما كما مر تحريره ثَم .

قوله : (**والتعرض للفرضية**) أي : ولو في صلاة امرأة مع رجال ، وكذا في حق الصبي عند الشارح ؛ لوجوب نية الفرضية عليه في مكتوباته عنده وفاقاً لـ« الروضة » و« أصلها »[٤] ، وأما عند الرملي . . فقياس ما اعتمده ثم : عدم الوجوب هنا[٥] ، قال (ع ش) : (وقد يفرق بين ما هنا وبين

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٦٨) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ١٣١)
(٣) أخرجه البخاري (١) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
(٤) روضة الطالبين (٢/ ١٢٤) ، الشرح الكبير (٢/ ٤٣٤) .
(٥) نهاية المحتاج (٢/ ٤٦٨) .

وإنْ لَم يَقُلْ : فرضَ كفايةٍ ، وعلىٰ ٱلمأمومِ نيَّةُ ٱلاقتداءِ أَو نحوِهِ ، . . . . . .

المكتوبة بأن صلاة الصبي هنا تسقط الفرض عن المكلفين مع وجودهم لقويت مشابهتها للفرض ، فيجوز أن تنزل منزلة الفرض ، فيشترط فيها نية الفرضية ؛ أي : حتىٰ عنده ، بخلاف المكتوبة منه فإنها لا تسقط الحرج عن غيره ، ولا هي فرض في حقه ، فقويت جهة النفلية فيها فلا يشترط فيها نية الفرضية)[1] .

قال (سم) عن الرملي فيما لو كان مع النساء صبي : (يجب عليهن أمره بها ، بل وضربه عليها ، ويجب عليهن أمره بنية الفرضية وإن لم تشترط نية الفرضية في لمكتوبات الخمس)[2] ، قال (ع ش) : (وهو ظاهر في أنه إذا صلىٰ وحده مع وجود الرجال بلا صلاة منهم . . أنه لا بد من نية الفرضية لإسقاط الصلاة عنهم ، فليراجع)[3] .

قوله : (**وإن لم يقل فرض كفاية**) أي : لم يتعرض له في نيته فإنه يجزىء ؛ إذ هو غير شرط ، كما لا يشترط في الخمس التعرض لفرض العين بل ينبغي كفاية نية فرض الكفاية وإن عرض تعيينها ؛ لأنه عارض ، وقيل : تشترط نية فرض الكفاية ليتميز عن فرض العين ، ورد بأنه يكفي مميزاً بينهما اختلاف معنى الفرضية فيهما .

وإيضاحه : أن الفرض المضاف للميت معناه : فرض الكفاية ، والمضاف لإحدى الصلوات الخمس معناه : الفرض العيني ؛ فكأن الفرض موضوع للمعنيين بوضعين ، والألفاظ متىٰ أطلقت أو لوحظت . . حملت علىٰ معناها الوضعي ، وهو : الكفاية في الجنازة والعيني في غيرها ، وبهذا يجاب عما أورده بعضهم علىٰ ذلك بأنه إن أراد بحسب الواقع . . فلا يفيد ، وإلا . . لم يجب تعيين بأنه فطر أو أضحىٰ ، بل لم يجب تعيين في معينة مطلقاً ، أو بحسب الملاحظة للناوي . . ثبت ما ادعاه صاحب القيل المذكور ، فليتأمل .

قوله : (**وعلى المأموم**) أي : يجب عليه .

قوله : (**نية الاقتداء أو نحوه**) أي : أو الجماعة أو الائتمام كما مر في (صفة الأئمة) ، ولا يقدح اختلاف بين نية الإمام والمأموم ، فلو نوى الإمام صلاة غائب والمأموم صلاة حاضر أو عكسه . . جاز ؛ كما لو اقتدىٰ في الظهر بالعصر أو بالعكس ، ويجوز أيضاً اختلافهما في المصلىٰ عليه مع اتفاقهما في الحضور أو الغيبة بطريق الأولىٰ .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/٤٦٨) .
(٢) حاشية ابن قاسم على الغرر (٣/٣٠١) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/٤٦٨ـ٤٦٩) .

ولا يجبُ تعيينُ ٱلميْتِ ولا معرفتُهُ ، بلِ ٱلواجبُ أَدنىٰ تمييزٍ ؛ كقصدِ مَنْ صلَّىٰ عليهِ ٱلإِمامُ . . . . .

والحاصل : أنه لو نوى المأموم الصلاة علىٰ غير من نواه الإمام . . جاز ، فيتضمن حينئذ تسع صور ؛ لأنه إما أن ينوي الإمام حاضراً فقط ، أو غائباً فقط ، أو غائباً وحاضراً ، ومثله المأموم ، فالثلاثة في ثلاثة بتسع وكلها صحيحة ، تأمل .

قوله : (**ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته**) أي : بل إن عين وأخطأ ؛ كأن صلىٰ علىٰ زيد أو على الكبير أو الذكر من أولاده فبان عمراً أو الصغير أو الأنثىٰ . . لم تصح إلا مع الإشارة كما مر في (باب الجماعة) ، قيل : استثني من ذلك صلاة الغائب فلا بد فيها من تعيينه بقلبه ، ووجهه بعضهم بأنه لا بد في كل يوم من الموت من أقطار الأرض وهم غائبون فلا بد من تعيين الذي يصلي عليه منهم ، ولذا اعتمده جمع من المتأخرين ، لكن سيأتي على الإثر عن « التحفة » رده .

قوله : (**بل الواجب أدنىٰ تمييز**) أي : مميز ، واستفيد من هٰذا : أنه يكفي في الجمع قصدهم وإن لم يعرف عددهم ، قال الروياني : (ولو صلىٰ علىٰ بعضهم ولم يعينه ثم صلىٰ على الباقي كذلك . . لم تصح ؛ أي : لوجود الإبهام المطلق في كل من البعضين ، قال : ولو اعتقد أنهم أحد عشرة فبانوا عشرة . . أعاد الصلاة على الجميع ؛ لأن فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين ، ولو اعتقد أنهم أحد عشر فبانوا عشرة . . فالأظهر : الصحة)[1] .

قال : (ولو صلىٰ على حي وميت . . صحت على الميت إن جهل الحال ، وإلا . . فلا ؛ أي : لتلاعبه فهو كمن صلى الظهر قبل الزوال ، أو علىٰ ميتين ثم نوىٰ قطعها عن أحدهما . . بطلت ؛ أي : فيهما ، ولو أحرم بالصلاة على الجنازة ثم حضرت أخرىٰ وهو في الصلاة . . تركت حتىٰ يفرغ ثم يصلي على الثانية ؛ لأنه لم ينوها أولاً ، بل لو نواها أثناءها عامداً عالماً . . بطلت صلاته ؛ لأنه أتىٰ بما ينافي نية الأولىٰ ؛ لأن نية الثاني متضمنة لقطع النية الأولىٰ)[2] كما صرح به في « الإيعاب » .

قوله : (**كقصد من صلىٰ عليه الإمام**) تمثيل لأدنى التمييز ، وظاهره : أنه لا فرق بين الحاضر والغائب ، وهو كذلك كما اعتمده الشارح في كتبه ، قال في « التحفة » : (واستثناء جمع الغائب فلا بد من تعيينه بالقلب ؛ أي : باسمه ونسبه ، وإلا كان استثناؤهم فاسداً . . يرده تصريح البغوي الذي جزم به في « الأنوار » وغيره بأنه يكفي فيه أن يقول : علىٰ من صلىٰ عليه الإمام وإن لم يعرفه ؛

---

(١) بحر المذهب (٣/ ٣٥٦) .

(٢) بحر المذهب (٣/ ٣٥٥) .

(**ٱلثَّانِي**) مِنَ ٱلأَركانِ : (**أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ**) منها تكبيرةُ ٱلإحرامِ ؛ لِلاتِّباع . ولا يضرُّ ٱلزِّيادةُ عليها ،

ويؤيده بل يصرح به قول جمع واعتمده في « المجموع » وتبعه أكثر المتأخرين : بأنه لو صلىٰ علىٰ من مات اليوم في أقطار الأرض ممن تصح الصلاة عليه . . جاز ، بل ندب ، قال في « المجموع » : لأن معرفة أعيان الموتىٰ وعددهم ليست شرطاً ، ومن ثم عبر الزركشي بقوله : وإن لم يعرف عددهم ولا أشخاصهم ولا أسماءهم . . فالوجه : أنه لا فرق بينه وبين الحاضر)[1] .

قال الكردي : (وذكر في « الإمداد » ما يفيد أن الخلف لفظي ، والحاصل : أنه إذا نوى الصلاة علىٰ ما صلىٰ عليه الإمام . . كفىٰ عن التعيين عندهما ؛ أي : الشارح وغيره ، وحيث صلىٰ علىٰ بعض جمع . . لا يصح إلا بالتعيين عندهما أيضاً ، ولو صلىٰ علىٰ من مات اليوم في أقطار الأرض ممن تصح الصلاة عليه . . جاز عندهما ، بل ندب ، فآل الأمر إلىٰ أنه لا خلف بينهما .

قال في « الإيعاب » : لا بد من قوله : صليت علىٰ من تجوز الصلاة عليه ، المستلزم لاشتراط : تقدم غسله ، وكونه غير شهيد ، وكونه غائباً الغيبة المجوزة للصلاة ، وحينئذ : فإن تذكر هٰذا الإجمال ونواه . . فواضح ، وإلا . . فلا بد من التعرض لهٰذه الشروط الثلاثة) تأمل[2] .

قوله : (**الثاني من الأركان**) أي : السبعة .

قوله : (**أربع تكبيرات**) عبر الغزالي رحمه الله كل تكبيرة ، قال في « الأسنىٰ » : (ولا خلاف في المعنىٰ)[3] .

قوله : (**منها**) أي : من الأربع .

قوله : (**تكبيرة الإحرام ؛ للاتباع**) أي : رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أنه صلى الله عليه وسلم صلىٰ علىٰ قبر بعدما دفن فكبر عليه أربعاً)[4] ، وللإجماع كما في « المجموع » وغيره[5] .

قوله : (**ولا يضر الزيادة عليها**) أي : على الأربع وإن نوىٰ بتكبير الركنية ، خلافاً لجمع متأخرين .

نعم ؛ لو زاد على الأربع عمداً معتقداً البطلان . . بطلت كما ذكره الأذرعي ، ولا يمنع منه كون

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٣٣) .

(٢) المواهب المدنية (٣/ ٤٣٥ـ ٤٣٦) .

(٣) أسنى المطالب (١/ ٣١٨) .

(٤) صحيح البخاري (١٣١٩) ، صحيح مسلم (٩٥٤) .

(٥) المجموع (٥/ ١٨٤) .

سواءٌ ٱلخَمسُ وما فوقَها . (**ٱلثَّالِثُ : قِرَاءَةُ « ٱلْفَاتِحَةِ »**) لِعمومِ خبرِ : « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ ٱلكِتَابِ » . . . . . .

اعتقاده خطأ ، ووجه البطلان : أن ما فعله مع اعتقاد البطلان يتضمن قطع النية ، وأيضاً : فهو حينئذ متلاعب .

قوله : (**سواء الخمس وما فوقها**) أي : لثبوت ذلك في « صحيح مسلم »[١] ، ونقل في « شرحه » عن القاضي عياض : أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر أربعاً وخمساً وسبعاً وثمانياً ، حتىٰ مات النجاشي فكبر عليه أربعاً ، واستمر علىٰ ذلك بعده[٢] ، ولأنها ركن قولي وزيادته لا تضر ؛ كتكرير (الفاتحة) بقصد الركنية ، وأما تشبيه التكبيرة بالركعة فيما يأتي . . فمخلة بقرينة المقام في المتابعة ؛ حفظاً علىٰ تأكدها ، وظاهر قوله : (وما فوقها) : عدم الضرر بها ولو كثر الزائد جداً ، وهو كذلك ؛ لما تقرر .

ولو خمس إمامه . . لم يتابعه ندباً في الأصح ؛ لأن ما فعله غير مشروع ، وفارق هٰذا ما مر في تكبير العيد ؛ بأن ذلك فيه خلاف محترم باق إلى الآن ، بخلاف الزيادة على الأربع هنا ، ومن ثم : لو كبر زيادة على السبع . . لم يتابعه ؛ لأنه لا قائل به ، وله انتظاره ليسلم معه ، وهو الأولىٰ ، وله أن يسلم في الحال بعد نية المفارقة ، وإلا . . بطلت ؛ لأنه سلام في أثناء القدوة فتبطل به كالسلام قبل تمام الصلاة .

قوله : (**الثالث**) أي : من الأركان السبعة .

قوله : (**قراءة « الفاتحة »**) أي : فبدلها من القراءة فالذكر فالوقوف بقدرها ، قال (سم) : (انظر : هل يجري نظير ذلك في الدعاء للميت ، حتىٰ إذا لم يحسنه . . وجب بدله فالوقوف بقدره ، وعلىٰ هٰذا : فالمراد بـ« بدله » : قراءة أو ذكر من غير ترتيب بينهما أو معية ؟ فيه نظر ، والمتجه : الجريان)[٣] ، قال (ع ش) : (والمراد بالدعاء المعجوز عنه : ما يصدق عليه اسم الدعاء ، ومنه : اللهم ؛ اغفر له ، أو ارحمه ، وحيث قدر علىٰ ذلك ـ أي : ولو بالترجمة ـ أتىٰ به) تأمل[٤] .

قوله : (**لعموم خبر : « لا صلاة لمن لم يقرأ بـ(فاتحة الكتاب) »**) أي : رواه الشيخان[٥] ،

---

(١) صحيح مسلم (٩٥٧) عن سيدنا زيد بن أرقم رضي الله عنه .

(٢) شرح صحيح مسلم (٧/ ٢٣) .

(٣) *حاشية ابن قاسم على التحفة* (٣/ ١٣٥ـ١٣٦) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٧٢) .

(٥) صحيح البخاري (٧٥٦) ، صحيح مسلم (٣٩٤) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

ولا تتعيَّنُ في ٱلأُولىٰ ـ كما أَفهمَهُ كلامُ ٱلمصنِّفِ ـ بل تُجزىءُ في ٱلثَّانيةِ أَو غيرِها .....

وفي « البخاري » : أن ابن عباس رضي الله عنهما قرأ بها في صلاة الجنازة وقال : (لتعلموا أنها سنة)[١] ، وفي رواية : قرأ بـ(أم القرآن) فجهر بها وقال : (إنما جهرت لتعلموا أنها سنة)[٢] أي : القراءة طريقة شرعية وهي واجبة ، هٰذا هو المراد ، وليس المراد به : الجهر بها ؛ وإلا . . لقال : إنه ، وهٰذا كقول الصحابي : (من السنة كذا) فيكون مرفوعاً .

قوله : (**ولا تتعين في الأولىٰ**) أي : عقب الأولىٰ ، وظاهر : أنه لا يجوز قراءة بعض (الفاتحة) عقب الأولىٰ مثلاً وباقيها عقب غيرها ؛ لعدم وروده .

قوله : (**كما أفهمه كلام المصنف**) أي : حيث لم يقيدها بها ، وجزم به في « المنهاج » و« المجموع »[٣] ، وكذا صاحب « البهجة » حيث قال : [من الرجز]

وسورة الحمد عقيب الأوّله قلت وليست بعد غير مبطله[٤]

قوله : (**بل تجزىء في الثانية أو غيرها**) أي : فيجوز إخلاء التكبيرة الأولىٰ عن (الفاتحة) وجمعها مع الصلاة على النبي في الثانية ، ومع الدعاء في الثالثة والإتيان بها في الرابعة .

قال (ع ش) : (يؤخذ من هٰذا : جواب حادثة وقع السؤال عنها . وهي : أن شافعياً اقتدىٰ بمالكي وتابعه في التكبيرات وقرأ الشافعي « الفاتحة » في صلاته بعد الأولىٰ ـ أي : مثلاً ـ فلما سلم . . أخبره المالكي بأنه لم يقرأ « الفاتحة » .

وحاصل الجواب : صحة صلاة الشافعي ؛ إذ غاية أمر إمامه أنه ترك « الفاتحة » ، وتركها قبل الرابعة له لا يقتضي البطلان ؛ لجواز أن يأتي بها بعد الرابعة ، لكنه لما سلم بدونها . . بطلت صلاته بالتسليم عند الشافعي فسلم لنفسه بعد بطلان صلاة إمامه ، وهو لا يضر)[٥] .

قال الرشيدي : (وهي فائدة جليلة يحتاج إليها في الصلاة خلف المخالف ، وظاهر : أن الحكم جار فيما لو كان الإمام يرىٰ حرمة القراءة في صلاة الجنازة كالحنفي ؛ إذ لا فرق نظراً إلىٰ ما وجه به الشيخ أبقاه الله ؛ أي : ولا نظر إلىٰ عدم اعتقاد الإمام فرضية « الفاتحة » ، وإلا . . لم تصح الصلاة خلفه مطلقاً ؛ لأنه لا يعتقد وجوب البسملة ، وأما ما يقال : إنه حيث كان الإمام لا يرىٰ قراءة

---

(١) صحيح البخاري (١٣٣٥) .

(٢) أخرجها الحاكم (١/ ٣٥٧) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) المجموع (٥/ ١٨٨) ، ومنهاج الطالبين (ص١٥٢) .

(٤) بهجة الحاوي (ص٤٩) .

(٥) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٧٢) .

علىٰ تناقضٍ فيهِ . (**ٱلرَّابِعُ : ٱلْقِيَامُ لِلْقَادِرِ**) عليهِ ، .....

« الفاتحة » فكأنه نوىٰ صلاة بلا قراءة فنيته غير صحيحة عند الشافعي . . فقد يجاب عنه بأن ذلك لا يضر حيث كان ناشئاً عن عقيدة) فتأمل[١] .

قوله : (**علىٰ تناقض فيه**) أي : في إجزاء (الفاتحة) بعد غير الأولىٰ ؛ فقد جزم النووي في « التبيان » تبعاً للجمهور بتعينها في الأولىٰ[٢] ، وهو ظاهر نصين للشافعي رضي الله عنه ، وانتصر له الأذرعي وغيره ، واعتمده شيخ الإسلام في كتبه .

قال في « الأسنىٰ » بعد كلام طويل : (والمدرك هنا الاتباع ، ولا خفاء أن تعيينها في الأولىٰ أولىٰ من تعيين الدعاء في الثالثة . . .) إلخ[٣] ، لكن الذي اعتمده تلامذته كالشارح والرملي : الأول ؛ وهو الإجزاء بعد غير الأولىٰ[٤] .

قال في « الإيعاب » : (**فإن قلت** : تعينها في الأولىٰ إما أولوي أو مساو لتعين الصلاة في الثانية والدعاء في الثالثة . . **قلت** : التساوي ممنوع فضلاً عن الأولوية ؛ لأن القصد الأعظم من هذه الصلاة إنما هو الدعاء كما صرحوا به ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسيلة لقبوله ، وأما القراءة . . فأمر تابع هنا ، لكنها في ذاتها أشرف ، فنظروا إلىٰ هذين فجعلوها بعد الأولىٰ ندباً نظراً للثاني ، لا وجوباً نظراً للأول ؛ حتىٰ يتميز المقصود ، ووسيلته بأن لهما محلين مخصوصين ؛ ليدل ذلك علىٰ مزيد الاعتناء بالمقصود دون غيره ، ولا بدع في أنه قد يعرض للمقصود الذاتي ما يصيره تابعاً ؛ ويدل لذلك : أنهم لم يوجبوا للرابعة ذكراً ؛ لأنه لم يبق لإيجابه مقتض ، وبهذا يجاب عما قيل : ليس لتخصيص الدعاء بالثالثة دليل واضح ، وما قيل بمثله في الصلاة في الثانية) فتأمله .

قوله : (**الرابع**) أي : من الأركان السبعة .

قوله : (**القيام للقادر عليه**) أي : ولو صبياً أو امرأة صليا مع الرجال ، قال في « العباب » : (وصلاة المرأة والصبي مع الرجل أو بعده تقع نفلاً)[٥] ، قال في « الإيعاب » : (وإنما سقط بها الفرض من الصبي مع ذلك قياساً علىٰ ما لو صلى الظهر مثلاً ثم بلغ في وقتها ، ومع كونها نفلاً منهما تجب فيها نية الفرضية والقيام للقادر كما مر أول الفصل ، ولا يجوز الخروج منها على الأوجه كما

(١) حاشية الرشيدي (٢/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣) .
(٢) التبيان (ص١٤٦) .
(٣) *أسنى المطالب* (١/ ٣١٩) .
(٤) انظر « تحفة المحتاج » (٢/ ١٣٦) ، و« نهاية المحتاج » (٢/ ٤٧٢) .
(٥) العباب المحيط (١/ ٣٥١) .

بخلافِ ٱلعاجزِ عنهُ يَقعدُ ، ثمَّ يَضطجعُ ، ثمَّ يَستلقي ، كما في سائرِ ٱلصَّلواتِ ٱلمفروضةِ . (ٱلْخَامِسُ : ٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ) التَّكبيرةِ (ٱلثَّانِيَةِ) لِفعلِ ٱلسَّلَفِ وٱلخلَفِ . . . . . .

مر ، والمراد بعدم الجواز في حق الصبي : أن وليه يمنعه منه كما يمنعه من الخروج من المكتوبات)[1] .

قوله : (**بخلاف العاجز عنه**) أي : عن القيام فيسقط عنه وجوب القيام .

قوله : (**يقعد ثم يضطجع ثم يستلقي كما في سائر الصلوات المفروضة**) أي : فيأتي هنا ما مر ثَم ، وأما إلحاقها بالنفل في التيمم . . فلا يلزم منه ذلك هنا ؛ لأن القيام هو المقوم لصورتها ففي تركه محو لصورتها ، وبه يرد ما قيل : يجوز القعود مع القدرة كالنوافل ؛ لأنها ليست من الفرائض الأعيان ، فإن تعينت . . وجب القيام ، وإلا . . فلا ، قال الحافظ في « الفتح » : (وإنما لم يكن فيها ركوع ولا سجود ؛ لئلا يتوهم بعض الجهلة أنها عبادة للميت فيضل بذلك)[2] .

قوله : (**الخامس**) أي : من الأركان السبعة .

قوله : (**الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم**) أي : بخلاف الصلاة على الآل فلا تجب على الصحيح كغيرها .

نعم ؛ تسن ، وظاهر : أن كيفية صلاة التشهد السابقة أفضل هنا أيضاً ، وأنه يندب ضم السلام للصلاة كما أفهمه قولهم ثم ، إنما لم يحتج إليه ؛ لتقدمه في التشهد وهنا لم يتقدم فليس خروجاً من الكراهة ، ويفارق السورة بأنه لا حد لكمالها ؛ فلو ندبت . . لأدت إلىٰ ترك المبادرة المتأكدة ، بخلاف هـٰذا ، ويندب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقب الصلاة والحمد قبلها ، ولو عكس ترتيب هـٰذه الثلاثة . . فاته الأكمل . « تحفة » فليتأمل[3] .

قوله : (**بعد التكبيرة الثانية**) أي : عقبها ، فلا تجزىء بعد غير الثانية ، وهـٰذا هو المعتمد سواء قلنا : إن (الفاتحة) تتعين عقب الأولىٰ أو لا تتعين ، فليس هـٰذا مبنياً على الخلاف في تعين (الفاتحة) بعد الأولىٰ ، فلو قصد ألا يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية وكبر الثالثة . . بطلت صلاته ؛ لأنه بشروعه في الثالثة تحقق ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فأشبه ما لو ترك (الفاتحة) عمداً ثم ركع .

قوله : (**لفعل السلف والخلف**) دليل لركنية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها وكونها

---

(١) انظر « حاشية الشبراملسي » (٢/ ٤٧٥) .

(٢) فتح الباري (٣/ ١٩٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/ ١٣٦ـ ١٣٧) .

(ٱلسَّادِسُ : ٱلدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ) بخصوصهِ ولَو طِفلاً فيما يَظهرُ ؛ كـ(ٱللَّهُمَّ ٱغفرْ لَهُ) أَو (ٱللَّهُمَّ ٱرْحَمْهُ) أَو نحوِ ذلكَ . . . . . .

بعد الثانية ، وروى الحاكم وصححه علىٰ شرط الشيخين عن أبي أمامة : أن رجالاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم أخبروه أن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة من السنة[١] ؛ أي : الطريقة الشرعية ، وهي واجبة ، وروى الدارقطني والبيهقي عن عائشة حديث : « لا يقبل الله صلاة إلا بطهور ، والصلاة علي » إلا أنهما ضعفاه[٢] .

قوله : (**السادس**) أي : من الأركان السبعة .

قوله : (**الدعاء للميت بخصوصه**) أي : بأقل ما ينطلق عليه الاسم ، وظاهر : تعين الدعاء له بأخروي ، لا بنحو : اللهم ؛ احفظ تركته من الظلمة ، قال بعضهم : (فلا يكفي بدنيوي ، إلا إن آل إلىٰ أخروي نحو : اللهم ؛ اقض عنه دينه)[٣] أي : لأنه به ينفك حبس نفسه .

قوله : (**ولو طفلاً فيما يظهر**) أي : لأنه وإن قطع له بالجنة تزيد مرتبته فيها بالدعاء له كالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، ثم رأيت الأذرعي قال : يستثنىٰ غير المكلف ، فالأشبه : عدم الدعاء له ، وهو عجيب منه ، ثم رأيت الغزي نقله عنه وتعقبه بأنه باطل ، وهو كما قال ، وليس قوله : اللهم ؛ اجعله فرطاً . . . إلخ مغنياً عن الدعاء له ؛ لأنه دعاء باللازم ، وهو لا يكفي ؛ لأنه إذا لم يكف الدعاء له بالعموم الذي مدلوله كلية محكوم بها علىٰ كل فرد فرد مطابقة . . فأولىٰ هـٰذا ، قاله في « التحفة »[٤] ، وخالفه في « النهاية » و« المغني » وغيرهما فاكتفوا بذلك[٥] .

قوله : (**كاللهم ؛ اغفر له ، أو اللهم ؛ ارحمه ، أو نحو ذلك**) هـٰذا بيان لأقل الدعاء ، وأما أكمله . . فما التقطه الشافعي رضي الله عنه من أخبار بعضهم باللفظ وبعضهم بالمعنىٰ واستحسنه الأصحاب ، وهو : اللهم ؛ هـٰذا عبدك . . إلخ ، وهو مسطور في « مختصر أبي شجاع » وغيره[٦] ، ويقول قبله : اللهم ؛ اغفر لحينا وميتنا . . . إلخ ، واللهم ؛ لا تحرمنا أجره . . . إلخ ، وقدم هـٰذا علىٰ ذلك ؛ لثبوت لفظه في الحديث ، وأكمل من هـٰذا كله ما في « صحيح مسلم » عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال : (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وصلىٰ علىٰ جنازة

---

(١) المستدرك (١/ ٣٦٠) .
(٢) سنن الدارقطني (١/ ٣٥٥) .
(٣) انظر « حاشية الشرواني » (٣/ ١٣٧) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ١٣٧) .
(٥) نهاية المحتاج (٢/ ٤٧٩) ، مغني المحتاج (١/ ٥١١) .
(٦) الغاية والتقريب (ص٤٨ـ ٤٩) .

. . . . . .

يقول : « اللهم ؛ اغفر له وارحمه ، واعف عنه وعافه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بماء وثلج وبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وقه فتنة القبر وعذاب النار » ، قال عوف : فتمنيت أن لو كنت أنا الميت) لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم[١] ، وهذا أصح دعاء الجنائز ، وفي الباب أخبار أخر .

قال في « التحفة » : (وظاهر : أن المراد بالإبدال في الأهل والزوجة : إبدال الأوصاف لا الذوات ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ ، ولخبر الطبراني وغيره « أن نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من الحور العين »)[٢] .

وقال في « الأسنىٰ » : (وصدق قوله فيه : « وأبدله زوجاً خيراً من زوجه » فيمن لا زوجة له ، وفي المرأة إذا قلنا بأنها مع زوجها في الآخرة . . بأن يراد في الأول : ما يعم الفعلي والتقديري ، وفي الثاني : ما يعم إبدال الذات وإبدال الهيئة)[٣] ، ومراده كما قاله (سم) : أنه أراد في هذا الدعاء بالإبدال : الأعم من الفعلي والتقديري ؛ لأجل أن يتناول الأول ؛ فإن الإبدال فيه تقديري ، ومن إبدال الذات وإبدال الصفة ؛ لأجل أن يتناول الثاني ؛ فإن الإبدال فيه إبدال صفة لا ذات .

والحاصل : أن المراد : الأعم من الإبدال بالفعل ؛ كما فيمن له زوجة ، وبالتقدير : فيمن لا زوجة له ، ومن إبدال الذات : فيمن طلقت زوجته وماتت في عصمة غيره ، وإبدال الصفة ؛ كما فيمن ماتت في عصمة زوجها[٤] .

قال في « التحفة » : (وصح : أن المرأة لآخر أزواجها ، روته أم الدرداء لمعاوية لما خطبها بعد موت أبي الدرداء[٥] ، ويؤخذ منه : أنه فيمن مات وهي في عصمته ولم تتزوج بعده ، فإن لم تكن في عصمة أحدهم حين موته . . احتمل القول بأنها تخير وأنها للثاني ، ولو مات أحدهم وهي في عصمته ثم تزوجت وطلقت ثم ماتت . . فهل هي للأول أو للثاني ؟ ظاهر الحديث : أنها للثاني ، وقضية المدرك : أنها للأول ، وأن الحديث محمول علىٰ ما إذا مات الآخر وهي في عصمته ، وفي

---

(١) صحيح مسلم (٩٦٣/ ٨٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ١٤٠) ، والحديث في « المعجم الكبير » (٢٣/ ٣٦٧) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها .

(٣) أسنى المطالب (١/ ٣٢٠) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ١٤٠) .

(٥) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٣١٥٤) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه .

(بَعْدَ) التَّكبيرةِ (ٱلثَّالِثَةِ) لِفعلِ مَنْ ذُكِرَ ؛ ولِما صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إِذَا صَلَّيْتُم عَلَى ٱلمَيْتِ . . فَأَخْلِصُوا لَهُ ٱلدُّعَاءَ » . . . . . .

حديث رواه جمع لكنه ضعيف : المرأة منا ربما يكون لها زوجان في الدنيا فتموت ويموتان ويدخلان الجنة ، لأيهما هي ؟ قال : « لأحسنهما خلقاً كان عندها في الدنيا »)[١] .

قوله : (**بعد التكبيرة الثالثة**) أي : عقبها ، فلا يجزىء بعد غيرها جزماً .

قوله : (**لفعل من ذكر**) أي : السلف والخلف ، وهٰذا دليل لكون الدعاء بعد الثالثة ، قال في « المجموع » : (وليس لتخصيصه بها دليل واضح) انتهىٰ[٢] ، ومع ذلك تابع الأصحاب علىٰ تعينها دون الأولىٰ لـ(الفاتحة) ، وقال غيره : وكذا ليس لتعين الصلاة في الثانية ذلك ، ومر عن « الإيعاب » الجواب عنهم ، بل قال (سم) : (يمكن أن يقال : له دليل واضح ؛ وهو ما صح عن خبر أبي أمامة : من السنة في صلاة الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بـ« أم القرآن » مخافتة ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يخص الدعاء للميت ويسلم[٣] ؛ وذلك لأن الظاهر منه : أنه أراد بكل جملة ذكرها : أن يكون بعد تكبيرة على الترتيب الذي ذكره ، لا أن تلك الجمل توالىٰ قبل التكبيرات أو بعدها أو بعد واحدة مثلاً فقط ، فقوله فيه : « ثم يصلي . . . » إلخ ؛ معناه : بعد الثانية ، فيكون قوله : « ثم يخص الدعاء . . . » إلخ ؛ معناه بعد الثالثة) ، فليتأمل[٤] .

قوله : (**ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم**) هٰذا دليل لأصل الدعاء ، فكان الأولىٰ تقديمه علىٰ قوله : (بعد الثالثة) ، والحديث رواه أبو داوود وابن ماجه والبيهقي وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً[٥] .

قوله : (**إذا صليتم على الميت . . فأخلصوا له الدعاء**) أي : بما يتعلق بالآخرة .

قال العلقمي : (الدعاء للميت ليس فيه لفظ محدود عند العلماء ، بل يدعو المصلي بما تيسر له ، والأولىٰ : أن يكون بالأدعية المأثورة في ذلك ، والدعاء في الصلاة للميت هو الركن الأعظم ، وأقله : ما يقع عليه الاسم ؛ لأنه المقصود الأعظم من الصلاة وما قبله كالمقدمات ، وإليه أشار بقوله صلى الله عليه وسلم : « أخلصوا له الدعاء » ، وإخلاص الدعاء له ألا يخلط معه غيره ؛ وفيه

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٤١) ، والحديث أخرجه البزار في « مسنده » (١٣/ ١٨٣) عن سيدتنا أم حبيبة رضي الله عنها .

(٢) المجموع (٥/ ١٩٢) .

(٣) أخرجه النسائي في « المجتبىٰ » (٤/ ٧٥) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ١٣٧ـ١٣٨) .

(٥) سنن أبي داوود (٣١٩٩) ، سنن ابن ماجه (١٤٩٧) ، السنن الكبرىٰ (٤/ ٤٠) ، صحيح ابن حبان (٣٠٧٦) .

(**ٱلسَّابِعُ** : **ٱلسَّلَامُ**) كغيرِها في جميعِ ما مرَّ في صفةِ ٱلصَّلاةِ ، ويجبُ أَنْ يكونَ بعدَ ٱلرَّابعةِ ، . . .

وجوب الدعاء للميت بخصوصه . . .) إلخ .

قوله : (**السابع**) وهو آخر الأركان السبعة .

قوله : (**السلام**) أي : لخبر أبي أمامة السابق آنفاً ، وعموم خبر : « تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم »[1] السابق في (صفة الصلاة) .

قوله : (**كغيرها**) أي : حال كونه ؛ أي : وهو كسلام غير صلاة الجنازة ؛ فالأول علىٰ مذهب من يجوز مجيء الحال من الخبر ، والثاني علىٰ مذهب الجمهور من عدم جوازه .

قوله : (**في جميع ما مر في « صفة الصلاة »**) أي : وجوباً وندباً ، إلا (وبركاته) . . فسنة هنا فقط علىٰ ما مر فيه ، قاله في « التحفة »[2] ، والذي مر ثَم : دون (وبركاته) إلا في الجنازة ، واعترض بأن فيه أحاديث صحيحة ، وقال في « الإمداد » ثَم : (دون وبركاته على المنقول ، لكنها ثبتت في عدة طرق) ، وفي « الإيعاب » هنا : نعم ؛ يسن هنا لا ثَم (وبركاته) .

قال الكردي : (ويتلخص من ذلك : ندب « وبركاته » في غير الجنازة ، والمختار من حيث الدليل : ندبها ، وأما الجنازة . . فالمعتمد عند الشارح : ندبها فيها ، وعند الخطيب والجمال الرملي : عدم ندبها مطلقاً)[3] .

قوله : (**ويجب أن يكون**) أي : السلام .

قوله : (**بعد الرابعة**) أي : التكبيرة الرابعة ، فلو سلم قبلها . . بطلت صلاته علىٰ تفصيل مر بيانه ، ومر أيضاً : أنه لا دخل لسجود السهو هنا ، ويلتفت في السلام ، ولا يقتصر علىٰ تسليمة واحدة يجعلها تلقاء وجهه وإن قال في « المجموع » : (إنه الأشهر)[4] ، ويكبر المسبوق ويقرأ (الفاتحة) وإن كان الإمام في تكبيرة غيرها كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ؛ لأن ما أدركه أول صلاته فيراعي ترتيبها .

ولو كبر الإمام وهو في (الفاتحة) . . تركها وتابعه في الأصح ؛ كما لو ركع الإمام والمسبوق في أثناء (الفاتحة) ، ولا ينافي هـٰذا ما مر من عدم تعينها بعد الأولىٰ لفوات محلها الأصلي هنا ؛ إذ الأكمل : قراءتها فيها فيتحملها عنه الإمام .

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ١٣٢) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ١٣٥) .

(٣) المواهب المدنية (٣/ ٤٤٠) .

(٤) المجموع (٥/ ١٩٦) .

ولا يجبُ فيها ذِكرٌ ، لـٰكنْ يُسنُّ تطويلُ ٱلدُّعاءِ فيها . (وَيُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ) حذوَ مَنْكِبَيْهِ (فِي) كلِّ مِنَ (ٱلتَّكْبِيرَاتِ) . . . . . .

ولو سلم الإمام عقب تكبير المسبوق.. لم تسقط عنه القراءة ، وإذا سلم الإمام.. تدارك المسبوق وجوباً باقي التكبيرات بأذكارها وجوباً في الواجب وندباً في المندوب كما يأتي في الركعات بالقراءة وغيرها ، وخالفت تكبيرات العيد حيث لا يأتي بما فاته منها ؛ فإن التكبير هنا بمنزلة أفعال الصلاة فلا يمكن الإخلال بها ، وفي العيد سنة فسقطت بفوات محلها ، تأمل .

قوله : (**ولا يجب فيها**) أي : في الرابعة ؛ أي : بعدها بالاتفاق .

قوله : (**ذكر ، لكن يسن تطويل الدعاء فيها**) أي : في الرابعة ؛ فعن عبد الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنهما : أنه كبر علىٰ جنازة ابنة له أربع تكبيرات ، فقام بعد الرابعة كقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو ، ثم قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هـٰكذا)[1] ، وفي رواية : كبر أربعاً فمكث ساعة حتىٰ ظننا أنه سيكبر خمساً ، ثم سلم عن يمينه وعن شماله ، فلما انصرف.. قلنا له : ما هـٰذا ؟ فقال : (إني لا أزيدكم علىٰ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع) أو (هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم) رواه الحاكم وصححه والبيهقي في « الكبير »[2] .

قال الشافعي رضي الله عنه : (يقول في الرابعة : اللهم ؛ لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده) ، زاد جمع : واغفر لنا وله ، وكان المتقدمون يقولون فيها : ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً ﴾ إلخ ، ولم يحك عن نص الشافعي ، لكن استحسنه ابن أبي هريرة والنووي ، ونقل عن بعضهم أنه يقرأ في الرابعة : ﴿ ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ ﴾ إلىٰ قوله : ﴿ ٱلْعَظِيمُ ﴾ ، حتىٰ قال الشيخ البابلي بورود هـٰذه في بعض الأحاديث ، لكن نقل (ع ش) عن الشارح كراهة قراءة آية : ﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ الآية هنا ؛ كما تكره القراءة في غير القيام من بقية الصلوات ، قيل : وضابط التطويل في ذلك : أن يلحقها بالثانية ؛ لأنها أخف الأركان ، وتعقبه في « التحفة » بأنه تحكم غير مرضي ، بل ظاهر كلامهم : إلحاقها بالثالثة أو تطويلها عليها[3] .

قوله : (**ويسن رفع يديه حذو منكبيه**) أي : ويأتي في كيفيته ما مر في (صفة الصلاة) .

قوله : (**في كل من التكبيرات**) أي : الأربع وإن اقتدىٰ بمن لا يرى الرفع كالحنفي فيما يظهر ؛ لأن ما كان مسنوناً عندنا لا يترك للخروج من الخلاف ، وكذا لو اقتدىٰ به الحنفي للعلة المذكورة ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٠٣) .

(٢) المستدرك (١/ ٣٦٠) ، السنن الكبرىٰ (٤/ ٤٣) عن سيدنا عبد الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنه .

(٣) تحفة المحتاج (٣/ ١٤٢) .

ووَضْعُ يديهِ بينَ كلِّ تكبيرتينِ تحتَ صدرهِ ، (وَٱلإِسْرَارُ) لِلقراءةِ ولَو ليلاً ؛ لما صحَّ عن أَبي أُمامةَ رضيَ ٱللهُ عنهُ : (أَنَّ ذلكَ مِنَ ٱلسُّنَّةِ) . . . . . .

فلو ترك الرفع . . كان خلاف الأولىٰ علىٰ ما هو الأصل في ترك السنة ، إلا ما نصوا فيه على الكراهة ، وأما ترك الإسرار . . فقياس ما مر في (الصلاة) من كراهة الجهر في موضع الإسرار كراهته هنا . (ع ش) فليتأمل[1] .

قوله : (**ووضع يديه**) أي : يسن .

قوله : (**بين كل تكبيرتين تحت صدره**) أي : وفوق سرته ، ويأتي في إرسالهما ما مر ثم .

قوله : (**والإسرار للقراءة ولو ليلاً**) أي : سن الإسرار . . . إخ ، وقيل : يجهر ليلاً بـ(الفاتحة) خاصة ؛ لأنها صلاة ليل ، أما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء . . فيندب الإسرار بهما اتفاقاً ، واتفقوا على الجهر بالتكبير والسلام للإمام والمبلغ لا غيرهما ، نظير ما سبق في (الصلاة) ، فتقييده بالقراءة ؛ أي : (الفاتحة) لأجل الخلاف ، فتأمل .

قوله : (**لما صح عن أبي أمامة رضي الله عنه**) دليل لسن الإسرار .

قوله : (**أن ذلك من السنة**) أي : الإسرار بـ(الفاتحة) من الطريقة النبوية ، والحديث رواه عبد الرزاق والنسائي بإسناد صحيح عنه ـ أي : أبي أمامة سهل بن حنيف ـ بلفظ : (من السنة في صلاة الجنازة أن يكبر ، ثم يقرأ بـ« أم القرآن » مخافتة ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يخلص الدعاء للميت ، ثم يسلم)[2] .

قالا في « النهاية » و« المغني » : (وما ورد في خبر ابن عباس من أنه يجهر بالقراءة . . أجيب بأن خبر أبي أمامة أصح منه ، وقوله فيه : « إنما جهرت لتعلموا أنها سنة » قال في « المجموع » : يعني : لتعلموا أن القراءة مأمور بها) انتهىٰ[3] ، وفيه نظر ؛ لأن خبر ابن عباس في « البخاري » وخبر أبي أمامة ليس فيه ، علىٰ أنه إنما يحتاج إلى الجواب المذكور كما قاله (ع ش) إذا لم يكن في كلام ابن عباس ما يدل على استحباب الجهر ، ولكن قوله : (إنما جهرت لتعلموا أنها سنة) أي : مسلوكة علىٰ سبيل الوجوب يدل علىٰ أن الجهر ليس سنة ؛ فلو كان كذلك . . لما احتاج للاعتذار عنه ، إلا أن يقال : يجوز أنه إنما قال ذلك دفعاً لتوهم عدم وجوب القراءة في صلاة الجنازة كما

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٧٥) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٦٤٢٨) ، المجتبىٰ (٤/ ٧٥) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٤٧٥) ، مغني المحتاج (١/ ٥٠٩) .

(**وَالتَّعَوُّذُ**) لِـ(ٱلفاتحةِ) لأَنَّهُ مِنْ سُنَنِها ولا تطويلَ فيهِ ، (**دُونَ ٱلِاسْتِفْتَاحِ**) والسُّورةِ وإِنْ صلَّىٰ علىٰ غائبٍ ؛ لأَنَّ مَبناها على ٱلتَّخفيفِ ما أَمكنَ . . . . . .

أشار إليه فيما نقله عن « المجموع » ، فليتأمل[1] .

قوله : (**والتعوذ لـ« الفاتحة »**) أي : يسن التعوذ لها ، ويسر به قياساً علىٰ سائر الصلوات .

قوله : (**لأنه من سننها**) أي : (الفاتحة) فطلب قياساً على التأمين .

قوله : (**ولا تطويل فيه**) أي : في الإتيان بالتعوذ ، بخلاف الإتيان بالاستفتاح والسورة ؛ فإن فيه تطويلاً منافياً للتخفيف هنا ، وترك ذكر سن التأمين هنا وإن ذكره غيره ؛ اكتفاء بما قدمه في (صفة الصلاة) من أنه سنة لقراءة (الفاتحة) ، وذكروا ثَم : أنه تحسن زيادة (رب العالمين) و(رب اغفر لي) ، وهل يسن هنا أيضاً ؟ فحرر .

قوله : (**دون الاستفتاح والسورة**) أي : فلا يسنان هنا في الأصح ؛ لطولهما في الجملة .

قوله : (**وإن صلىٰ علىٰ غائب**) أي : أو علىٰ قبر ، هٰذا هو المعتمد خلافاً لابن العماد حيث قال : (هٰذا إذا صلىٰ علىٰ حاضر ، فإن صلىٰ علىٰ غائب . . اتجه حينئذ الإتيان بدعاء الاستفتاح ؛ لأنه إنما لم يشرع في الجنازة لأجل التعجيل بدفن الميت وذلك مفقود في الصلاة على الغائب ، وكذلك في الصلاة على القبر)[2] ، وفي « التفقيه » للريمي استحباب قراءة السورة لمن صلىٰ على القبر أو صلىٰ على الغائب ؛ لفقد علة التعجيل بدفن الميت .

قوله : (**لأن مبناها**) أي : صلاة الجنازة ، تعليل للغاية .

قوله : (**على التخفيف ما أمكن**) أي : بحسب الأصل ، فالأوجه : عدم الفرق بين الحاضر والغائب ؛ ويؤيده كما قاله في « حواشي الروض » ما تقدم : أن إمام الكسوف يطول فيها وإن كان خلفه محصورون لم يرضوا بالتطويل أو غير محصورين[3] ، ووقع في « التحفة » هنا أنه قال : (« دون الافتتاح » والسورة ، إلا علىٰ غائب أو علىٰ قبر علىٰ ما مر)[4] أي : في (صفة الصلاة) ، والذي مر ثَم لفظه : (ما عدا صلاة الجنازة ولو علىٰ غائب أو علىٰ قبر على الأوجه) انتهىٰ[5] .

وبه تعلم : أن الشارح اعتمد في « التحفة » عدم السن فيهما ، خلافاً لما نسب إليه خلافه ، فليتفطن .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٧٥) .
(٢) القول التام في أحكام المأموم والإمام (ص٥٦) .
(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٣١٩) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ١٣٨) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٢٩) .

. . . . . .

وتسن الجماعة فيها ، وكونها بثلاثة صفوف ؛ لخبر مسلم : « ما من رجل مسلم يموت فيقوم علىٰ جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً . . إلا شفعهم الله فيه »[١] ، وخبر أبي داوود وغيره بإسناد صحيح : « ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين . . إلا أوجب »[٢] أي : غفر له كما في رواية الحاكم[٣] .

وإنما صلت الصحابة رضي الله عنهم على النبي صلى الله عليه وسلم أفراداً كما رواه البيهقي وغيره ؛ لعظم أمره وتنافسهم في أنه لا يتولى الإمامة في الصلاة عليه أحد ، ولأنه لم يكن قد تعين إمام يؤم القوم ؛ فلو تقدم واحد في الصلاة . . لصار مقدماً في كل شيء وتعين للخلافة .

قال بعضهم : (والثلاثة ـ أي : الصفوف ـ بمنزلة الصف الواحد في الأفضلية ، وإنما لم يجعل الأول أفضل ؛ محافظة علىٰ مقصود الشارع من الثلاثة)[٤] ، قال في « التحفة » : (وهو ظاهر ، إلا في حق من جاء وقد اصطف الثلاثة . . فالأفضل له كما هو ظاهر : أن يتحرى الأول ؛ لأنا إنما سوينا بين الثلاثة لئلا يتركوها بتقديم كلهم للأول ، وهـٰذا منتف هنا ، ولو لم يحضر إلا ستة بالإمام . . وقف واحد معه واثنان صفاً واثنان صفاً)[٥] .

وتستحب الصلاة على الجنازة في المسجد ؛ لخبر مسلم : (أنه صلى الله عليه وسلم صلىٰ فيه على ابني بيضاء سهيل وأخيه)[٦] أي : سهل ، ولأنه أشرف من غيره ، وزعمُ أنهما كانا خارجه لا يُلتفت إليه ؛ لأنه خلاف الظاهر المتبادر ، ولما تقرر في الأصول : أن الظرف بعد فاعله ومفعوله في الفعل الحسي كالصلاة هنا يكون لهما ، بخلافه بعد غير الحسي يكون للفاعل فقط .

وأما خبر : « من صلىٰ علىٰ جنازة في المسجد . . فلا شيء له » . . فضعيف كما صرح به الإمام أحمد وابن المنذر والبيهقي[٧] ، والذي في الأصول المعتمدة : « فلا شيء عليه » ، ولو صح الأول . . وجب حمله علىٰ هـٰذا ؛ جمعاً بين الروايات ، وقد جاء مثله في القرآن ؛ كقوله تعالىٰ :

---

(١) صحيح مسلم (٩٤٨) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) سنن أبي داوود (٣١٦٦) ، سنن الترمذي (١٠٢٨) ، المستدرك (١/ ٣٦٢) عن سيدنا مالك بن هبيرة رضي الله عنه .

(٣) سنن أبي داوود (٣١٦٦) ، سنن الترمذي (١٠٢٨) ، المستدرك (١/ ٣٦٢) عن سيدنا مالك بن هبيرة رضي الله عنه .

(٤) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٣٢٣) .

(٥) تحفة المحتاج (٣/ ١٩١) .

(٦) صحيح مسلم (٩٧٣/ ١٠١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٧) مسند الإمام أحمد (٢/ ٤٤٤) ، الأوسط لابن المنذر (٥/ ٤١٦) ، السنن الكبرىٰ (٤/ ٥٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(وَيُشْتَرَطُ فِيهَا شُرُوطُ ٱلصَّلَاةِ) لأَنَّها صَلاةٌ ، ويُشترطُ أَيضاً . . . . . .

﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ ، وقد صلىٰ عمر بن الخطاب والصحابة علىٰ أبي بكر رضي الله عنهم في المسجد ، وأوصىٰ عمر بالصلاة عليه فيه فنفذوها ، وكل من هٰذين في معنى الإجماع .

نعم ؛ إن خيف تلويث المسجد منه . . حرم ، والله أعلم .

قوله : (**ويشترط فيها**) أي : في صلاة الجنازة .

قوله : (**شروط الصلاة**) أي : غيرها من بقية الصلاة ؛ كستر وطهارة واستقبال .

قوله : (**لأنها صلاة**) أي : تسمىٰ بها وإن لم يكن فيها ركوع ولا سجود ، ولذلك يسن ويكره كل ما مر لها مما يمكن مجيئه هنا ، قال في « التحفة » : (نعم ؛ بحث بعضهم : أنه يسن هنا النظر للجنازة ، وبعضهم : النظر لمحل السجود لو فرض ؛ أخذاً من بحث البلقيني ذلك في الأعمىٰ والمصلي في ظلمة ، وهٰذا هو الأوجه)[1] .

ويسقط الفرض فيها بواحد ؛ لحصول الفرض بصلاته ، ولأن الجماعة لا تشترط فكذلك العدد كغيرها ولو صبياً مميزاً مع وجود الرجال ، ولأنه من جنسهم ، ولأنه يصلح أن يكون إماماً لهم ، وفارق ذلك عدم سقوط الفرض به في رد السلام بأنه شرع في الأصل للإعلام ؛ بأن كلاً منهما سالم من الآخر وآمن منه ، وأمن الصبي لا يصح بخلاف صلاته ، لا بامرأة مع وجود رجل ولو صبياً ؛ لأنه أكمل منها ودعاؤه أقرب إلى الإجابة ، ولأن في ذلك استهانة بالميت .

لا يقال : كيف لا يسقط بالمرأة مع وجود الصبي مع أنها المخاطب بها دون الصبي ؛ لأنا نقول : قد يخاطب الشخص بشيء ويتوقف فعله علىٰ شيء آخر ؛ لا سيما فيما يسقط عنه بفعل غيره ؛ فليتأمل .

قوله : (**ويشترط أيضاً**) أي : كما يشترط فيها شروط الصلاة غيرُها ، فهو شرط زائد علىٰ ذلك ، وكذا يشترط عدم التقدم على الميت الحاضر ولو في القبر ، وأن يجمعهما مكان واحد ، وألا يزيد ما بينهما علىٰ ثلاث مئة ذراع تقريباً تنزيلاً للميت منزلة الإمام .

نعم ؛ لا يضر وضع الخشبة المعروفة على الجنازة وإن كان خارج المسجد حال الصلاة ، بخلاف الاقتداء بالإمام يضر الباب المغلق بين الإمام والمأموم ؛ لأن من شأن الإمام الظهور ، ومن شأن الميت الستر ، وكذا لا يضر لو وضع الميت في بيت مقفل وصلي عليه ؛ قياساً علىٰ جواز الصلاة بعد الدفن وإن كان قياس ما ذكروه في (باب القدوة) الضرر ، وكذا لو وضع الميت في

---

(١) تحفة المحتاج (٣/١٤٦) .

تقدُّمُ غَسلِ ٱلميْتِ ، أَو تيمُّمِهِ بشرطهِ . . . . . .

تابوت مقفل ، والفرق بين ما هنا وما في (باب القدوة) كما في « حواشي الروض » : أنه إنما امتنع في (باب القدوة) لكون المأموم لا يشاهد الإمام ويخفىٰ عليه أحواله ، وأحوال الميت غير مفتقر إليها ؛ لأنه ليس له انتقالات ولا حركات يقتدىٰ به فيها[١] .

وبه يعلم : أنه لا يضر غطاء النعش وإن كان مشدوداً سواء كان داخل المسجد أو خارجه ، خلافاً لمن زعم عدم صحة الصلاة عليه حينئذ إذا كان خارج المسجد ؛ تمسكاً بقولهم : تنزيلاً للميت منزلة الإمام ، وغفلة عن قولهم : إن شأن الإمام الظهور ، وشأن الميت الستر ، وعن الفرق الذي نقلته عن « حواشي الروض » .

ثم رأيت نقلاً عن الحفني أنه قال : (وحاصل المعتمد في غطاء النعش : أنه لا يضر في المسجد مطلقاً وإن سمر ، وفي غيره : لا يضر إلا إن سمر ، فلا يضر الربط بالحزام) ، ونقلاً عن الرملي أنه قال : (إذا كان الميت في سحلية مسمرة عليه . . لا تصح الصلاة عليه ، فإن لم تكن مسمرة ولو بعض ألواحها التي تسع خروج الميت منه . . صحت الصلاة . . .) إلخ[٢] ، وهـٰذا شامل لما لو كان بها شداد ولم يحل ؛ إذ ظاهره : أنه لا يضر إلا التسمير فإنه المضر .

نعم ؛ إن كانت السحلية علىٰ نجاسة أو كان أسفلها نجساً . . وجب الحَل كما أفاده الجمل[٣] ، وهو ظاهر ، فتأمل ذلك كله فإنه مهم أيّ مهم .

قوله : (**تقدم غسل الميت**) أي : لأنه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأن الصلاة على الميت كصلاة نفسه ، قال في « التحفة » : (وقول ابن جرير كالشعبي : « تصح بلا طهارة » . . رد بأنه خارق للإجماع ، وابن جرير وإن عد من الشافعية لا يعد تفرده وجهاً لهم كالمزني)[٤] .

قوله : (**أو تيممه**) أي : أو تقدم تيمم الميت .

قوله : (**بشرطه**) أي : التيمم ؛ وهو فقد الماء حساً أو شرعاً ، ويشترط طهارة كفنه أيضاً إلىٰ فراغ الصلاة عليه ، فلو مات بهدم أو نحوه ؛ كأن وقع في بئر أو بحر عميق وقد تعذر إخراجه منه وطهره . . لم يصل عليه ؛ لفوات الشرط ، هـٰذا ما نقله الشيخان عن المتولي وأقراه[٥] ، قال في

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٣١٧) .

(٢) انظر « حاشية الشبراملسي » (٢/٤٨٣) .

(٣) فتوحات الوهاب (٢/١٨٠) .

(٤) تحفة المحتاج (٣/١٤٦) .

(٥) الشرح الكبير (٢/٤٤٥) ، المجموع (٥/١٧٧) .

لا تكفينِهِ ، لـٰكنْ تُكرَهُ ٱلصَّلاةُ عليهِ قَبْلَ ٱلتَّكفينِ . . . . . .

« المجموع » : (إنه لا خلاف فيه)[١] ، لكن اعترضه جمع من المحققين .

قال في « المغني » نقلاً عن بعض المتأخرين : (ولا وجه لترك الصلاة عليه ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ، ولما صح : « وإذا أمرتكم بأمر . . فأتوا منه ما استطعتم »[٢] ، ولأن المقصود من هـٰذه الصلاة الدعاء والشفاعة للميت ، وجزم الدارمي وغيره أن من تعذر غسله . . صلي عليه ، قال الدارمي : وإلا لزم أن من أحرق فصار رماداً أو أكله سبع . . لم يصل عليه ، ولا أعلم أحداً من أصحابنا قال بذلك ، وبسط الأذرعي الكلام في المسألة ، والقلب إلىٰ ما قاله بعض المتأخرين أميل ، لكن الذي تلقيناه عن مشايخنا الأول)[٣] .

قال الشرواني : (وينبغي تقليد ذلك الجمع ، لا سيما في الغريق علىٰ مختار الرافعي فيه ؛ تحرزاً عن إزراء الميت وجبراً لخاطر أهله)[٤] ، والله أعلم .

قوله : (**لا تكفينه**) أي : لا يشترط تقدم تكفين الميت على الصلاة ، ولا تحرم ولو بدون ساتر العورة ، بل قال (ع ش) : (الأولىٰ : المبادرة بالصلاة عليه علىٰ هـٰذه الحالة إذا خيف من تأخيرها إلىٰ تمام التكفين خروج نجس كدم ونحوه)[٥] .

قوله : (**لكن تكره الصلاة عليه**) أي : الميت .

قوله : (**قبل التكفين**) أي : لما فيه من الإزراء بالميت فتكفينه ليس بشرط في صحتها كما تقرر ، قال في « شرح المنهج » : (والقول به مع اشتراط تقدم غسله ، قال السبكي : يحتاج إلىٰ دليل مع أن المعنيين السابقين ـ أي : المنقول والتنزيل منزلة صلاة نفسه ـ موجودان فيه ، ويفرق بأن اعتناء الشارع بالطهر أقوىٰ منه بالستر ؛ بدليل : جواز نبش القبر للطهر لا للتكفين ، وصحة صلاة العاري العاجز عن الستر بلا إعادة ، بخلاف صلاة المحدث)[٦] .

قال في « التحفة » : (ووقع للأسنوي أنه فهم من كلام الرافعي وجوب استقباله ـ أي : الميت ـ القبلة ؛ تنزيلاً له منزلة الإمام كما نزلوه منزلته في منع التقدم عليه ، ورد بأنه تخيل فاسد ؛ إذ الميت غير مصل ، فكيف يتوهم وجوب استقباله للقبلة ؟! وكلام الرافعي لا يفهمه ؛ وإنما المراد منه : أن

---

(١) المجموع (٥/ ١٧٧) .
(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٥٣٥) .
(٤) حاشية الشرواني (٣/ ١٨٩) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٣/ ٢٥) .
(٦) فتح الوهاب (١/ ٩٦) .

(**وَيُصَلِّي**) جوازاً مَنْ يأتي (**عَلَى ٱلْغَائِبِ**) عَنْ عِمارةِ ٱلبلدِ أَو سُورِها ، (**وَ**) علىٰ (**ٱلْمَدْفُونِ**) في ٱلبلدِ ؛ .....

كون الحاضر في غير جهة إمام المصلي ابتداء مانع)[١] .

قوله : (**ويصلي جوازاً من يأتي**) أي : من كان من أهل فرض الصلاة على الميت يوم الموت .

قوله : (**على الغائب**) أي : الميت الغائب ، خلافاً للإمام أبي حنيفة والإمام مالك رضي الله عنهما ؛ فإنهما قالا بعدم صحة الصلاة على الغائب[٢] .

قوله : (**عن عمارة البلد أو سورها**) أي : بأن يكون بمحل بعيد عن البلد ؛ بحيث لا ينسب إليها عرفاً ، أما الحاضر بالبلد وإن كبرت . . فلا يصلىٰ عليه ؛ لتيسر الحضور ، وشبهوه بالقضاء علىٰ من بالبلد مع إمكان إحضاره ، فلو كان الميت خارج السور قريباً منه . . فهو كداخله ، نقله الزركشي عن صاحب « الوافي » وأقره ؛ أي : لأن الغالب أن المقابر تجعل خارج السور ، وعبارته : من مكان خارج السور ؛ إن كان أهله يستعير بعضهم من بعض . . لم تجز الصلاة علىٰ من هو داخل السور للخارج ولا العكس .

قال في « التحفة » : (ويؤخذ من كلام الأسنوي : ضبط القرب هنا بما يجب الطلب ـ أي : للماء ـ منه في التيمم ، وهو متجه إن أريد به حد الغوث لا القرب)[٣] .

قال في « النهاية » : (ولو تعذر ممن في البلد الحضور لحبس أو مرض . . لم يبعد جواز ذلك كما بحثه الأذرعي ، وجزم به بن أبي الدم في المحبوس ؛ لأنهم قد عللوا المنع بتيسر الذهاب إليه ، وفي معناه إذا قتل إنسان ببلد وأخفي قبره على الناس)[٤] ، ولذا : استوجه (سم) أن المعتبر المشقة وعدمها ؛ فحيث شق الحضور ولو في البلد لكبرها ونحوه . . صحت ، وحيث لا ولو خارج السور . . لم تصح[٥] .

واستفيد من قول « النهاية » : (ولو تعذر) أن العبرة في المشقة بالنسبة لمريد الصلاة ؛ كما يفهم من تمثيله للعذر بالمرض ، فليتأمل[٦] .

قوله : (**وعلى المدفون في البلد**) أي : ويصلىٰ جوازاً على الميت المدفون فيه بشرط ألا يتقدم

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٤٦ـ ١٤٧) .
(٢) انظر « مجمع الأنهر » (١/ ٢٧٢) ، و« حاشية الدسوقي » (١/ ٤٢٧) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ١٤٩) .
(٤) نهاية المحتاج (٢/ ٤٨٥) .
(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ١٥٠) .
(٦) انظر « حاشية الشبراملسي » (٢/ ٤٨٥) .

لما صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (صلَّىٰ على ٱلنَّجاشيِّ بٱلمدينةِ يومَ موتهِ بٱلحبشةِ ، . . . . . .

على القبر كما مر ، بخلاف الصلاة على الغائب لا يشترط كون الميت في جهة القبلة ، قال (ع ش) : (وظاهر إطلاقهم : أنه لا فرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها ، وهو في المنبوشة مشكل ؛ للعلم بنجاسة ما تحت الميت ، فلعل المراد غيرها)[١] ، لكن في « القليوبي » : (نعم ؛ لا يضر اتصال النجاسة به في القبر ؛ لأنه كانفجاره وهو لا يمنع صحة الصلاة عليه) فليتأمل[٢] .

قوله : (**لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم** . . .) إلخ ، دليل لجواز الصلاة على الغائب ، والحديث في « الصحيحين »[٣] وغيرهما من بقية « الصحاح » الست بألفاظ مختلفة متقاربة ، معناها ما ذكره الشارح هنا .

قوله : (**صلىٰ على النجاشي**) بفتح النون : اسمه أصحمة ، ومعناه : عطية ، قال في « شرح مسلم » : (والنجاشي : لقب من ملك الحبشة ، وأما أصحمة . . فهو اسم علم لهذا الملك الصالح الذي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد قالوا ما حاصله : إن كل من ملك المسلمين يقال له : أمير المؤمنين ، ومن ملك الحبشة : النجاشي ، ومن ملك الروم : قيصر ، ومن ملك الفرس : كسرىٰ ، ومن ملك الترك : خاقان ، ومن ملك مصر : العزيز ، ومن ملك القبط : فرعون ، ومن ملك اليمن : تُبَّع ، ومن ملك حمير : القيل بفتح القاف ، وقيل : القيل أقل درجة من الملك)[٤] .

قوله : (**بالمدينة**) متعلق بـ(صلىٰ) .

قوله : (**يوم موته بالحبشة**) أي : موت النجاشي بأرض الحبشة ، قال في « الإيعاب » : (وزعم أن الأرض انطوت حتىٰ صارت الجنازة بين يديه صلى الله عليه وسلم لا يلتفت إليه ؛ وإلا . . لم يوثق بشيء من ظواهر الشرع ؛ لاحتمال خرق العادة في كل قضية ، مع أنه لو وقع . . لتوفرت الدواعي علىٰ نقله . . .) إلخ ؛ أي : وكان أولىٰ بالنقل من الصلاة ؛ لأنه معجزة ، وأيضاً : فإن رؤيته إن كانت لأن أجزاء الأرض تداخلت حتىٰ صارت الحبشة بباب المدينة . . لوجب أن تراه الصحابة رضي الله عنهم أيضاً ، ولم ينقل وإن كانت ؛ لأن الله تعالىٰ خلق له إدراكاً ، فلا يتم علىٰ مذهب المخالف ؛ لأن البعد عن الميت عنده يمنع صحة الصلاة وإن رآه ، وأيضاً : وجب أن تبطل

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/٤٨٦ـ٤٨٧) .
(٢) حاشية قليوبي (١/ ٣٣٤) .
(٣) صحيح البخاري (١٣٣٤) ، صحيح مسلم (٩٥٢) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٤) شرح صحيح مسلم (٧/ ٢٣) .

فخرجَ بهِم إلى ٱلمصلَّىٰ ، وصفَّ بهِم وكبَّرَ أَربعَ تكبيراتٍ) وذلكَ في رجبَ سنةَ تسعٍ ، وأنَّهُ : (صلَّىٰ على ٱلقبرِ) . . . . . .

صلاة الصحابة ، أفاده في « النهاية »[١] .

قوله : (**فخرج بهم إلى المصلىٰ**) أي : خرج النبي صلى الله عليه وسلم بالصحابة رضي الله عنهم بعد إخباره إياهم بموت النجاشي إلىٰ مصلى الجنازة .

قوله : (**وصف بهم**) أي : صفين ؛ ففي رواية جابر بن عبد الله عند مسلم : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أخاً لكم مات ، فقوموا فصلوا عليه » ، قال : فقمنا فصففنا صفين)[٢] .

قوله : (**وكبر أربع تكبيرات**) أي : مع تكبيرة الإحرام ، وعلىٰ هٰذا استقر الإجماع كما مر .

قوله : (**وذلك**) أي : صلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي رضي الله عنه .

قوله : (**في رجب**) ممنوع من الصرف ؛ لأنه من سنة معينة .

قوله : (**سنة تسع**) أي : من الهجرة ، وفي هٰذه السنة كانت غزوة تبوك ، وحج أبو بكر رضي الله عنه ، وكثرت الوفود على النبي صلى الله عليه وسلم حتىٰ سمت سنة الوفود ، وتفصيل ذلك في السير .

قوله : (**وأنه صلىٰ على القبر**) أي : ولما صح : (أنه صلى الله عليه وسلم صلىٰ على القبر) ، فهو عطف علىٰ (أنه) الأول ، ودليل علىٰ جواز الصلاة على المدفون ؛ ففي « الصحيحين » عن أبي هريرة : أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شاباً ، ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عنها أو عنه ، فقالوا : مات ، قال : « أفلا كنتم آذنتموني ؟! » قال : فكأنهم صغروا أمرها أو أمره ، فقال : « دلوني علىٰ قبرها » فدلوه ، فصلىٰ عليها ثم قال : « إن هٰذه القبور مملوءة ظلمة علىٰ أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم » ، هٰذا لفظ مسلم ، وفي « البخاري » نحوه[٣] .

وروى النسائي بإسناد صحيح : (أنه صلىٰ علىٰ قبر مسكينة يقال لها : أم محجن دفنت ليلاً)[٤] ، قال في « الإيعاب » : (هل المصلي على القبر يكره له أيضاً ؛ لأنها صلاة في المقبرة ، أو تستثنىٰ هٰذه ؛ لأن الذي في الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم صلىٰ على القبر بين القبور ؟ وهٰذا

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٤٨٥) .

(٢) صحيح مسلم (٩٥٢/ ٦٦) .

(٣) صحيح البخاري (٤٦٠) ، صحيح مسلم (٩٥٦) .

(٤) المجتبىٰ (٤/ ٦٩) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

وإنَّما يُصلِّي علىٰ مَنْ ذُكِرَ (مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ فَرْضِ ٱلصَّلاَةِ عَلَيْهِ . . . . . .

هو الذي يتجه ؛ لصحة الأحاديث ، وللضرورة المحوجة إليه) .

قوله : (**وإنما يصلي علىٰ من ذكر**) أي : الغائب والمدفون ، وقد اتفق كل من أجاز الصلاة على الغائب أنها تسقط فرض الكفاية ، إلا ما حكي عن ابن القطان ؛ أي : في « فروعه » قال بعدم الإسقاط في الغائب ، قال الأذرعي : (فيحتمل أن يكون ذلك فيما إذا كان بموضع يتوجه الفرض علىٰ أهله ، لا كدار الحرب والبادية إلا أن يقال : المخاطب به أقرب المسلمين إليه دون من بعد) .

قال في « الغرر » : (والأوجه : حمل ذلك علىٰ ما إذا لم يعلم أهل موضعه بصلاة الغيبة ، فإن علموا بها . . سقط الفرض عنهم ؛ لأن فرض الكفاية إذا قام به بعض الأمة . . سقط عن الباقين ، ثم رأيت الزركشي رجحه ؛ أي : حيث قال بعد نقل كلام ابن القطان : ووجهه : أن فيه إزراء وتهاوناً بالميت ، لكن الأقرب : السقوط ؛ لحصول الغرض)[1] .

وفي « التحفة » ما نصه : (ولا تسقط هذه الفرض عن أهل محلة ، كذا أطلقوه ، وظاهره : أنه لا فرق بين أن يمضي زمن يقصرون فيه بترك الصلاة وأن لا ، ويمكن بناء ذلك علىٰ أن المخاطب بذلك أهله أولاً أو الكل ، ومر أن الأرجح : الثاني ، وحينئذ : عدم السقوط مع عدم تقصيرهم ومع استواء كل من علم بموته في الخطاب لتجهيزه فيه نظر ظاهر) انتهىٰ[2] .

ولذا قال جمع : وظاهر : أن محل السقوط بها حيث علم بها الحاضرون .

قوله : (**من كان . . .**) إلخ ، فاعل (يصلي) .

قوله : (**من أهل فرض الصلاة عليه**) أي : على الميت الغائب والمدفون وإن بلي الميت حال الصلاة كما بحثه في « الإعاب » ، وذكر في « التحفة » ما يفيده حيث قال : (قيل : يشترط بقاء شيء من الميت . انتهىٰ ، وفيه نظر ؛ لأن عجب الذنب لا يفنىٰ كما هو مقرر في محله)[3] .

وفي « النهاية » : (عدم من ذلك : جواز الصلاة على القبر أبداً بالشرط الذي ذكرناه ، ولا يتقيد بثلاثة أيام ولا بمدة بقائه قبل بلائه ولا بتفسخه)[4] ، وذكر في « المغني » أن في المسألة أوجهاً خمسة ، وعبارته : (وإلىٰ متىٰ يصلىٰ عليه ؟ فيه أوجه :

أحدها : أبداً ، فعلىٰ هذا : تجوز الصلاة علىٰ قبور الصحابة فمن بعدهم إلى اليوم ، قال في

---

(١) الغرر البهية (٣/ ٣٠٢ـ٣٠٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ١٥٠) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/ ١٥٠) .

(٤) نهاية المحتاج (٢/ ٤٨٦) .

يَوْمَ ٱلْمَوْتِ) أي : وقتَهُ ؛ لأَنَّ غيرَهُ متنفِّلٌ وهـٰذهِ لا يتنفَّلُ بها ، .....

« المجموع » : وقد اتفق الأصحاب علىٰ تضعيف هـٰذا الوجه .

ثانيها : إلىٰ ثلاثة أيام دون ما بعدها ، وبه قال أبو حنيفة رضي الله عنه .

ثالثها : إلىٰ شهر ، وبه قال أحمد رضي الله عنه .

رابعها : ما بقي منه شيء في القبر ، فإن انمحقت أجزاؤه . . لم يصل عليه وإن شك في الانمحاق ؛ فالأصل البقاء .

خامسها : يختص بمن كان من أهل الصلاة عليه يوم موته . وصححه في « الشرح الصغير »)[1] .

قوله : (**يوم الموت ؛ أي : وقته**) أي : بأن يكون المصلي حينئذ مكلفاً مسلماً طاهراً ، قيل : ينافيه سقوطها بالمميز ولو مع وجود الرجال ، ويرد بأن هـٰذه فيمن لم يدفن وذاك فيمن دفن أو كان غائباً ، فلا يصلي عليه إلا من خوطب بالصلاة عليه حالة موته ؛ لأن الصلاة على القبر علىٰ خلاف الأصل ؛ لأنه صلي عليه وانقضىٰ أمره ، فلم تسغ إلا لمن كان موصوفاً بذلك يوم موته ، وأما قبل دفنه . . فهو محل للصلاة عليه فأجزأت حتىٰ من المميز مع وجود الرجال ، أفاده الشارح ، فليتأمل[2] .

قوله : (**لأن غيره**) أي : غير من كان من أهل . . . إلخ ، وهـٰذا تعليل لمفهوم التقييد بذلك ، وعبارة غيره : لأنه يؤدي فرضاً خوطب به ، وأما غيره . . فمتطوع ، وهـٰذه الصلاة لا يتطوع بها[3] .

قوله : (**متنفل**) أي : لكونه غير مكلف .

قوله : (**وهـٰذه**) أي : صلاة الجنازة .

قوله : (**لا يتنفل بها**) كذا عللوه به ، ومعناه كما قاله الزركشي : لا تفعل مرة بعد أخرىٰ ؛ أي : من صلاها . . لا يعيدها ؛ لعدم ورودها شرعاً ، بخلاف الفرائض فإنها تعاد وإن وقعت الأولىٰ نفلاً ؛ كصلاة الصبي ، ولكن لو أعاد صلاة الجنازة . . وقعت له نفلاً فهي خارجة عن القياس ؛ لأنهم قالوا : إن الصلاة إذا لم تكن مطلوبة . . لا تنعقد ، بل قيل : إن هـٰذه الثانية تقع فرضاً كصلاة الطائفة الثانية ، ويوجه انعقادها هنا بأن الصلاة على الميت المقصود هـٰهنا الدعاء والشفاعة ، وقد لا تقبل الأولىٰ وتقبل الثانية فلم يحصل الغرض يقيناً .

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٥١٤) .

(٢) حاشية فتح الجواد (١/ ٢٤٠) .

(٣) انظر « مغني المحتاج » (١/ ٥١٥) .

فتمتنعُ على ٱلكافرِ وٱلحائضِ وقتَ ٱلموتِ ، وعلىٰ مَنْ بلغَ أَو أَفاقَ بعدَهُ وقَبْلَ ٱلغسلِ . . . . . .

وقال الإمام النووي : (معنى التعليل المذكور : أنه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة ، بخلاف صلاة الظهر ـ أي : مثلاً ـ يؤتىٰ بصورتها ابتداء بلا سبب ، قال : لكن ما قالوه ينتقض بصلاة النساء مع الرجال ؛ فإنها نافلة لهن مع صحتها) ، هـٰذا كلامه[1] ، ويمكن الجواب عن ذلك بأن محل كلامهم إذا كان عدم الطلب لها لذاتها وهنا ليس كذلك ، بل لأمر خارج ؛ وهو امتياز هـٰذه الصلاة عن غيرها من أنه لا يتنفل بها ، ويمكن أن يجاب أيضاً بأن النساء من أهل الفرض بتقدير انفرادهن وذاك لم يكن كذلك ، فكانت صلاته محض تطوع مبتدأ .

ولا ينافي هـٰذا لزومها لمن أسلم أو كلف قبل الدفن وليس ثم غيره ؛ لأن هـٰذه حالة ضرورة فلا يقاس بها غيرها ، وقد يقال : وتلك كذلك ، ويرد بأن الشأن كثرة وجود المكلفين بالنسبة لصلاة الغائب والمدفون دون الحاضر الغير المدفون .

هـٰذا ؛ واعترض بعضهم قول النووي : (بخلاف الظهر . . .) إلخ ، بأنه خطأ صريح ؛ فإن الظهر لا يجوز للإنسان ابتداء فعله من غير سبب ؛ لأنه تعاطي عبادة لم يؤمر بها وهو حرام .

والأسباب التي يُؤدَّىٰ بها الظهر ثلاثة : الأداء ، والقضاء ، والإعادة ، ورد هـٰذا الاعتراض بأن ما قاله هـٰذا المعترض هو الخطأ الصريح ؛ فإنه مخطىء في فهم كلام النووي ، وإنما يرد ما قاله أن لو قال النووي في ذلك : يؤتىٰ بها ، وليس كذلك[2] ، وإنما قال : يؤتىٰ بصورتها . . . إلخ ، فما ذكره هـٰذا المعترض لا يرد علىٰ كلام النووي أصلاً ، فتأمله فإنه دقيق .

قوله : (**فتمتنع**) أي الصلاة على الميت الغائب أو المدفون ، هـٰذا تفريع على المتن .

قوله : (**على الكافر والحائض وقت الموت**) أي : موت الغائب أو المدفون ، هـٰذا ما صرح به المتولي ، وهو ظاهر كلام الأصحاب ، واعتمده جمع من المتأخرين ، وعلله في « الغرر » بأنهما ليسا من أهل الفرض ، بل ولا من أهل الصلاة يومئذ ، لكن رأى الإمام إلحاقهما بالحدث ، وتبعه الغزالي في « الوسيط »[3] ، قال في « الإمداد » : (وهو متجه في الكافر ؛ لأنه مخاطب بها فهو كالمحدث ، بخلاف الحائض) أي : فالكافر من أهل فرضها مخاطب بالفروع ، ويمكن أن يسلم ويصلي ؛ نظير المحدث يتوضأ ثم يصلي عليهما ، فليتأمل .

قوله : (**وعلىٰ من بلغ أو أفاق بعده وقبل الغسل**) هـٰذا ضعيف وإن اقتضاه كلام الشيخين ؛ فقد

---

(١) المجموع (٥/٢٠٣) .
(٢) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (١/٣٢٢ـ٣٢٣) .
(٣) الغرر البهية (٣/٣٠٥) .

(إِلاَّ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فلا تجوزُ ٱلصَّلاةُ علىٰ قبرِهِ ؛ كسائرِ قبورِ ٱلأنبياءِ عليهِمُ ٱلصَّلاةُ وٱلسَّلامُ ؛ .....

نوزعا فيه ، وجزم بعضهم بأن تكليفه عند الغسل بل قبل الدفن كهو عند الموت[١] .

وفي « الأسنىٰ » ما نصه : (قال في « المهمات » : واعتبار الموت يقضي أنه لو بلغ أو أفاق بعد الموت وقبل الغسل . . لم يعتبر ذلك ، والصواب : خلافه ؛ لأنه لو لم يكن ثَم غيره . . لزمته الصلاة اتفاقاً ، وكذا لو كان ثَم غيره فترك الجميع . . فإنهم يأثمون ، بل لو زال المانع بعد الغسل أو الصلاة عليه وأدرك زمناً يمكن فيه الصلاة . . كان كذلك)[٢] ، قال الشيخ الخطيب : (وهذا كلام متين ، فينبغي الضبط بمن كان من أهل فرضها وقت الدفن ؛ لئلا يرد ما قال)[٣] ، وجزم الرملي في « النهاية » بذلك كله[٤] .

قوله : (**إلا النبي صلى الله عليه وسلم**) استثناء من جواز الصلاة على المدفون .

قوله : (**فلا تجوز الصلاة علىٰ قبره**) أي : ولا تصح ، وأما صلاة غير الجنازة . . فتقدم في (فصل مكروهات الصلاة) : أنها تحرم إذا كان المصلي متوجهاً قبر نبي ، وتكره إذا كان متوجهاً قبر غيره ، ولا تبطل فيهما ، ومحل الحرمة والكراهة حيث قصد التعظيم والتبرك ، وإلا . . فلا حرمة ولا كراهة . جمل[٥] .

قوله : (**كسائر قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام**) أي : غير سيدنا عيسىٰ صلى الله وسلم علىٰ نبينا وعليه ، قال في « التحفة » : (ففيه يجوز لمن كان من أهل فرض الصلاة عليه حين موته الصلاة علىٰ قبره ؛ كما يصرح به تعليلهم المنع لو لم يكن من أهلها حين موته ، وقول بعضهم في صحابي حضر بعد دفنه صلى الله عليه وسلم : لا تجوز صلاته علىٰ قبره وإن كان من أهلها حين موته . . يرده علتهم المذكورة ، فلا نظر لتعليله بخشية الافتتان علىٰ أنه لا خشية فيه ، واستدلاله بأحاديث فيها أنه صلى الله عليه وسلم لا يبقىٰ في قبره ليس في محله ؛ لأن تلك الأحاديث كلها غير ثابتة ، بل الثابت في الأحاديث الكثيرة الصحيحة : أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أحياء في قبورهم يصلون وحياتهم لا تمنع ذلك ؛ قياساً علىٰ ما قبل الدفن ؛ لأنها وإن كانت حياة حقيقية بالنسبة للروح

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٥١) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٣٢٣) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٥١٥) .
(٤) نهاية المحتاج (٢/ ٤٨٦) .
(٥) فتوحات الوهاب (٢/ ١٨١) .

لِلَعْنِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ٱليهودَ وٱلنَّصارىٰ لاتِّخاذِهِم قبور أَنبيائهم مساجدَ ؛ .....

والبدن . . إلا أنها ليست حسية من كل وجه)[١] .

قوله : (**للعنه صلى الله عليه وسلم اليهود والنصارىٰ** . . .) إلخ ، دليل لذلك ، والحديث رواه الشيخان بلفظ : « لعن الله اليهود والنصارىٰ ؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد »[٢] ، قال الحافظ السيوطي : (هو في اليهود واضح ، وفي النصارىٰ مشكل ؛ إذ نبيهم لم تقبض روحه ، إلا أن يقال بأن لهم أنبياء غير رسل ؛ كالحواريين ومريم في قول ، أو الجمع في قوله : « أنبيائهم » بإزاء المجموع اليهود والنصارىٰ ، أو المراد : الأنبياء وكبار أتباعهم فاكتفىٰ بذكر الأنبياء ؛ ويؤيده : رواية مسلم : « قبور أنبيائهم وصلحائهم »[٣] ، أو المراد بالاتخاذ : أعم من الابتداع والاتباع ، فالمراد : اليهود ابتدعوا والنصارىٰ اتبعوا . (ع ش)[٤] .

قوله : (**لاتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد**) أي : قبلاً بصلاتهم إليها ، كذا قالوا في الاستدلال بهذا الحديث ، قال في « التحفة » : (وحينئذ : ففي المطابقة بين الدليل والمدعىٰ نظر ظاهر ، إلا أن يقال : إذا حرمت إليه . . فعليه كذلك ، وفيه ما فيه) انتهىٰ[٥] ؛ أي : من النظر ، قال (سم) : (لك أن تقول : بل الصلاة عليه صلاة إليه .

نعم ؛ قد يقال : الاتخاذ لا يشمل الفعل مرة مثلاً) انتهىٰ[٦] ، وفيه وقفة ظاهرة ؛ لأن المراد بـ(الصلاة إليه) : جعله قبلة وتعظيمه كتعظيم المعبود الحقيقي ، بخلاف الصلاة عليه كما لا يخفىٰ .

والحاصل : أن الدليل في الصلاة إليه كما فسروا به الحديث ، والمدعىٰ : هو الصلاة عليه صلاة الجنازة ، وفي قياس الصلاة عليه على الصلاة إليه نظر ؛ إذ في الصلاة التعظيم الذي لا يوجد في الصلاة عليه ؛ يدلك عليه : أنه يصلىٰ على الفسقة وغيرهم ممن لا يلاحظ فيه التعظيم ، وأما المنع من الصلاة إليه . . فهو خاص بالأنبياء ، فالتنظير في الاستدلال باق وإن كان المذهب المنع كما تقرر ، فليتأمل .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٥٢) .

(٢) صحيح البخاري (١٣٩٠) ، صحيح مسلم (٥٢٩) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) صحيح مسلم (٥٣٢) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٨٧) .

(٥) تحفة المحتاج (٣/ ١٥٢) .

(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ١٥٢) .

ولأَنَّا لَمْ نكنْ أَهلاً لِلفَرْضِ وقتَ موتهِم . (**وَأَوْلَى ٱلنَّاسِ بِٱلصَّلاَةِ عَلَيْهِ**) أَي : ٱلميْتِ (**عَصَبَاتُهُ**)

قوله : (**ولأنا لم نكن أهلاً للفرض وقت موتهم**) أي : الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وهٰذا تعليل ثان لذلك ، وهٰذا هو المطابق للمدعىٰ ، ويؤخذ من هٰذا : جواز الصلاة علىٰ قبر سيدنا عيسىٰ صلى الله عليه وسلم بعد وفاته ودفنه لمن كان من أهل الفرض وقتئذ ، وهو المعتمد كما مر عن « التحفة » وإن قال الرملي : (الأوجه كما اقتضاه كلامهم : المنع فيه كغيره ؛ بناء علىٰ أن علة المنع النهي . . .) إلخ[1] .

قوله : (**وأولى الناس بالصلاة عليه ؛ أي : الميت**) يعني : بإمامة الصلاة على الميت ، قال في « التحفة » : (يحتمل أنه ـ أي : الأولوية ـ هنا بمعنىٰ : « أحق » فيكون الترتيب واجباً ، وهو نظير ما مر في « الغسل » بما فيه ، ويحتمل أنه علىٰ ظاهره فيكون الترتيب للندب ، وهو نظير ما يأتي في « الدفن » ، وعليه : يفرق بينهما وبين الغسل بأنه مظنة الاطلاع علىٰ ما لا يحبه الميت ، فكلما كان المطلع أقرب . . كان أحب للميت ؛ لأنه مظنة للستر أكثر .

فإن قلت : الإمامة ولاية يتفاخر بها فمقتضاها وجوب الترتيب فيه بالاولىٰ ولا كذلك الغسل . . قلت : لكن لما قوي الخلاف وكثر القائلون بأنه لا حق له فيها . . ضعفت ولايته ، ثم رأيته في « الروضة » عبر بأنه لا بأس بانتظار ولي غاب ، وظاهره : أنه لا فرق بين كونه أذن لمن يؤم قبل غيبته وأن لا ، فيكون ظاهراً في الثاني)[2] أي : الندب .

قال (سم) : (لا يبعد علىٰ هٰذا أنه لو تقدم غير الأولىٰ مع رغبته في الإمامة وعدم رضاه بتقدم غيره . . حرم ؛ لأن فيه تفويت فضيلة على الغير يستحقها بغير رضاه ، ولا ينافيه ما في « الذخائر » فيما لو احتيج للإقراع من أنه لو تقدم غير من خرجت له القرعة . . جاز قطعاً ؛ لإمكان حمله علىٰ غير ما ذكر)[3] ، قال الشرواني : (ويمكن حمله أيضاً علىٰ سقوط الفرض لا علىٰ عدم الإثم)[4] .

قوله : (**عصباته**) أي : الميت ، جمع عصبة ، قال في « المصباح » : (وهي القرابة الذكور الذين يدلون بالذكور ، هٰذا معنىٰ ما قاله أئمة اللغة ، وهو جمع عاصب مثل : كفرة جمع كافر ، وقد استعمل الفقهاء العصبة في الواحد إذا لم يكن غيره ؛ لأنه قام مقام الجماعة ، والشرع جعل

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٤٨٧) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ١٥٣) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ١٥٣) .
(٤) حاشية الشرواني (٣/ ١٥٣) .

لأَنَّهُم أَقربُ وأَشفقُ ؛ فيكونُ دعاؤهم أَقربَ للإِجابةِ ، ويُقدَّمُ منهُمُ ٱلأَقربُ فالأَقربُ ؛ كالأبِ ، ثمَّ أَبيهِ وإِنْ علا ؛ لأَنَّ ٱلأُصولَ أَشفقُ ، ثمَّ ٱلابنُ ، ثمَّ ٱبنُهُ وإِنْ سَفُلَ ، . . . . . .

الأنثىٰ عصبة في مسألة الإعتاق وفي مسألة من المواريث ، فقلنا بمقتضاه في مورد النص ، وقلنا في غيره : لا تكون المرأة عصبة لا لغة ولا شرعاً . . .) إلخ[١] .

قوله : (**لأنهم أقرب وأشفق**) تعليل لأولوية العصبة بذلك .

قوله : (**فيكون دعاؤهم أقرب للإجابة**) أي : وهي المقصودة بالصلاة على الميت ، وأيضاً : فالصلاة من قضاء حق الميت كالتكفين والدفن فكان وليه أولىٰ به .

قوله : (**ويقدم منهم**) أي : العصبات .

قوله : (**الأقرب فالأقرب كالأب**) أي : أو نائبه كما زاده ابن المقري في « الروض »[٢] ، قيل : حيث كان الأب غائباً معذوراً في غيبته ، قال في « النهاية » : (لكن المعول عليه أنه متىٰ كان الأقرب أهلاً للصلاة . . فهذه الاستنابة فيها حضر أو غاب ولا اعتراض للأبعد ، صرح به العمراني ، فما وقع للأسنوي مما يخالفه لا اعتماد عليه ، وكغير الأب أيضاً نائبه)[٣] .

ولو غاب الأقرب ولا نائب له ولو غيبة قريبة . . قدم البعيد ، ويفرق بينه وبين نظيره في النكاح بأن ولاية النكاح أقوىٰ من ولاية الصلاة هنا ؛ للقطع بأن الترتيب في تلك للوجوب ، وأنه لو تصرف البعيد وزوج . . فتزويجه غير صحيح ، بخلافها هنا ؛ للتردد في أن الترتيب في تلك للوجوب أو للندب ، وعلى القول بأنه للوجوب لو تقدم البعيد أو الأجنبي . . فتصح صلاته والاقتداء به وإن كان متعدياً كما هو واضح ، ونقل عن « المجموع » أيضاً ، فلضعف الولاية هنا قلنا بالانتقال للأبعد بمجرد الغيبة من غير إنابة ، بخلاف النكاح ، علىٰ أنه يكفي في الفرق بينهما بأن دعاء القريب أقرب إلى الإجابة ومصلحة النكاح غير خافية على القاضي ، فتأمله .

قوله : (**ثم أبيه وإن علا ؛ لأن الأصول أشفق**) أي : من الفروع .

قوله : (**ثم الابن ثم ابنه وإن سفل**) بتثليث الفاء ، وخالف ذلك ترتيب الإرث ؛ حيث قدموا هنا الأب والجد على الابن ، وهناك قدموا الابن من حيث العصوبة بأن معظم الغرض الدعاء للميت ، فقدم الأشفق ؛ لأقربية دعائه للإجابة[٤] .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (عصب) .

(٢) *انظر « أسنى المطالب »* (١/٣١٦) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/٤٨٨) .

(٤) انظر « مغني المحتاج » (١/٥١٦) .

ثمَّ ٱلأَخُ ٱلشَّقيقُ ، ثمَّ لأَبٍ ، ثمَّ ٱبنُ ٱلأخِ ٱلشَّقيقِ ، ثمَّ ٱبنُ ٱلأَخِ لأَبٍ ، ثمَّ عَمٌّ ، ثمَّ ٱبنُ عمٍّ كذلكَ ، وهٰكذا . . . . . .

قوله : (**ثم الأخ الشقيق ، ثم لأب**) أي : لأن الأول أشفق من الثاني ، قال جمع : (لزيادة قربه ، وفيه إشعار إلىٰ أن اصطلاحهم هنا غير اصطلاحهم في الفرائض ؛ لأنهم يجعلون ثم الشقيق والأخ من الأب مستويين في القرب ، لكن الأول أقوىٰ فيقدم للقوة) .

قال في « التحفة » : (والأم وإن لم يكن لها دخل هنا صالحة للترجيح ؛ لأن المدار على الأقربية الموجبة لأقربية الدعاء ، لا يقال : هي حاصلة مع كون الأقرب مأموماً ؛ لأن الإمام ربما يعجله عما يفرغ وسعه فيه من الدعاء لقربه بمجامع الخير ومهماته ، ومن تدبر ذلك وتأمله . . علم أن الأقربية يزداد بها انكسار القلب المقتضي لزيادة الخشوع المقتضية للكمال ، وهو في الإمام آكد منه في المأموم)[1] .

قوله : (**ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب**) أي : وإن سفل ، ويقدم ابن الأخ لأب على ابن ابن الأخ لأبوين كما هو ظاهر .

قوله : (**ثم عم ، ثم ابن عم كذلك**) يعني : فيقدم عم شقيق ، ثم لأب ، ثم ابن عم كذلك ، ثم عم الأب ، ثم عم الجد .

قوله : (**وهكذا**) أي : علىٰ ترتيب الإرث ، كذا عبر به جماعة ، منهم : ابن الوردي في « بهجته » حيث قال : [من الرجز]

ثـم بقـايـا العصبـات قـدم ... مـرتبـاً بـالإرث ثـم الـرحـم[2]

ويرد عليهم ما ذكره الشارح بقوله : ولو اجتمع . . . إلخ ، قال الكردي : (فإن أخ الأم في الإرث لا يقدم على الآخر ، بل يأخذ السدس بأخوة الأم والباقي يكون بينهما بالسوية . . .) إلخ[3] ، وعبر ابن المقري في « الإرشاد » بقوله : (ثم عصبات بترتيب ولاية . . .)[4] أي : في النكاح كما في « شرحه » ، ثم ذكر ما ذكر ثم قال : (وهٰذا يرد علىٰ من عبر هنا بترتيب الإرث . . .) إلخ[5] .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٥٤) .
(٢) بهجة الحاوي (ص٤٩) .
(٣) المواهب المدنية (٣/ ٤٤٩) .
(٤) الإرشاد (ص٤٥) .
(٥) فتح الجواد (١/ ٢٣٦) .

ولوِ ٱجتمعَ ٱبنا عمٍّ ، أَحدُهُما أَخٌ لأُمٍّ . . قُدِّمَ ؛ لِترجُّحه بقَرابةِ ٱلأُمِّ وإِنْ لَم يكنْ لها دخلٌ هنا . (ثُمَّ ذَوُو ٱلأَرْحَامِ) . . . . . .

وفي (النكاح) من « التحفة » ما ملخصه : (ويقدم مدل بأبوين علىٰ مدل بأب لم يتميز بما هو أقوىٰ من ذلك في سائر المنازل ، وخرج بقولي : « لم يتميز . . . » إلخ ، ابنا عم أحدهما لأبوين والآخر لأب لكنه أخوها لأمها ، فهو الولي ؛ لإدلائه بالجد والأم ، والأول إنما يدلي بالجد والجدة . . .) إلخ[1] .

قوله : (**ولو اجتمع ابنا عم**) أي : للميت .

قوله : (**أحدهما أخ لأم**) أي : دون الآخر ، وصورة ذلك : أن يأتي شخص بابن من امرأة ثم يأتي أخوه منها بابن ولأحدهما ابن من امرأة أخرىٰ فابناه ابنا عم ابن الآخر وأحدهما أخوه لأمه ، تأمل .

قوله : (**قدم**) أي : الأحد الذي له أخوة الأم .

قوله : (**لترجحه بقرابة الأم**) أي : لما مر أن المدار على الأقربية الموجبة لأقربية الدعاء كحزن القريب وشفقته .

قوله : (**وإن لم يكن لها**) أي : للأم .

قوله : (**دخل هنا**) أي : في إمامة الرجال ، لكن لها مدخل في الصلاة في الجملة ؛ لأنها تصلي مأمومة ومنفردة وإمامة للنساء وعند فقد الرجال فقدم بها ، ثم بعد عصبات النسب يقدم المعتق ثم عصباته النسبية . . . وهكذا ، ثم السلطان أو نائبه عند انتظام بيت المال ، ثم ذوو الأرحام ، كذا ذكره جمع ، وقال بعضهم : (الأوجه : تقديم ذوي الأرحام عند أمن الفتنة على الإمام ولو مع الانتظام نظراً للعلة ، وهو : أن دعاء الأقرب أقرب للإجابة) انتهىٰ[2] ، وقد يومىء إليه قول الشارح الآتي : (ولا حق هنا للوالي . . .) إلخ ، تأمل .

قوله : (**ثم ذوو الأرحام**) جمع رحم بفتح الراء وكسرها مع سكون الحاء وكسرها ، وهو لغة : موضع تكوين الولد ، ثم سميت القرابة به ، فهو خلاف الأجنبي ؛ فقد قال الراغب في « مفرداته » : (الرحم : رحم المرأة ، وامرأة رحوم : تشتكي رحمها ، ومنه استعير الرحم للقرابة ؛ لكونهم خارجين عن رحم واحد)[3] .

---

(١) تحفة المحتاج (٧/٢٤٧) .

(٢) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (١/٣١٦) .

(٣) مفردات ألفاظ القرآن (صـ ٣٤٧) .

الأَقربُ فالأَقربُ ، فيُقدَّمُ أَبو ٱلأُمِّ ، ثمَّ بنو ٱلبناتِ ـ علىٰ ما في « الذَّخائرِ » ـ ثمَّ ٱلأَخُ لِلأُمِّ ، ثمَّ ٱلخالُ ، ثمَّ ٱلعمُّ لِلأُمِّ . . . . . .

وقال في « المحكم » : (والرحم أسباب القرابة ، وأصلها : الرحم الذي هو منبت الولد) انتهىٰ[١] .

وبذلك علم : أن إطلاق الرحم على القرابة مجاز لغوي لكنه صار حقيقة عرفية ، ولا تغتر بما في « القاموس » مما صريحه : أن أصل القرابة معنىٰ للرحم[٢] ؛ فإنه وهم في ذلك ، ومثله كثير كما نبه عليه الشارح في « التحفة » وقد نقلت عبارته في (الجماعة) .

قوله : (**الأقرب فالأقرب**) نظراً لمزيد الشفقة ؛ إذ من كان أشفق . . كان دعاؤه أقرب للإجابة .

قوله : (**فيقدم أبو الأم**) تفريع علىٰ قوله : (الأقرب فالأقرب) .

قوله : (**ثم بنو البنات علىٰ ما في « الذخائر »**) أي : وهو المعتمد كما في « النهاية »[٣] ، خلافاً لما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما من تأخير بني البنات عن الأخ للأم ، ووجه ما في « الذخائر » كما قاله في « التحفة » : أن الإدلاء بالبنوة أقوىٰ منه بالأخوة[٤] .

قوله : (**ثم الأخ للأم ثم الخال**) هو أخ الأم ، ووجه في « التحفة » تأخير الأخ للأم عن أبي الأم هنا بأنه وإن كان وارثاً لكنه يدلي بالأم فقط ، فقدم عليه من هو أقوىٰ في الإدلاء بها ؛ وهو أبو الأم[٥] ، وبه يعلم وجه جعل الأخ للأم من ذوي الأرحام وإن كان في الإرث من ذوي الفروض ؛ وهو أنه يدلي بالأم فقط ، ولا دخل للإدلاء بها فقط في العصبات ، تأمل .

قوله : (**ثم العم للأم**) أي : وبقية ذوي الأرحام يترتبون بالقرب إلى الميت كأولاد الأخوات وأولاد بنات العم وأولاد الخالة ؛ فيقدم أولاد الأخوات وأولاد بنات العم ، ثم أولاد الخال ، ثم أولاد الخالة ؛ لأن بنات العم بفرضهن ذكوراً يكونون في محل العصوبة ، وبنات الأخوات لو فرضت أصولهن ذكوراً . . قدموا علىٰ غيرهم ؛ فتنزل بناتهن منزلتهن بتقدير الذكورة ، وبنات الخال لذكورة من أدلين به المقتضي لتقديمه علىٰ أخته ، ويؤيد هٰذا الترتيب ما وجه به الشارح تقديم أولاد البنات كما مر : أن الإدلاء بالبنوة أقوىٰ منه بالإخوة ، أفاده (ع ش)[٦] .

---

(١) المحكم (٣/ ٢٥٥) ، مادة : (رحم) .
(٢) القاموس المحيط (٣/ ١٦٥) ، مادة : (رحم) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٤٨٩) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ١٥٤) .
(٥) تحفة المحتاج (٣/ ١٥٤) .
(٦) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٨٩) .

ولا حقَّ هنا لِلوالي ولا لإمامِ ٱلمسجدِ ، وكذا لا حقَّ للزَّوجِ أَو ٱلسَّيِّدِ إِنْ وُجِدَ أَحدٌ مِنَ ٱلأَقاربِ ، وإِلاَّ . . قُدِّمَ على ٱلأَجانبِ . ولا لامرأَةٍ مع ذَكرٍ ، وإِلاَّ . . قُدِّمَتْ بترتيبِ ٱلذَّكرِ ٱلسَّابقِ ، . . . . . .

قوله : (**ولا حق هنا**) أي : في إمامة صلاة الجنازة .

قوله : (**للوالي ولا لإمام المسجد**) هذا هو القول الجديد ، وأما القديم . . فيقول بتقديم الولي ثم إمام المسجد ثم الوالي كسائر الصلوات ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة ، وبه قال ابن المنذر وأكثر العلماء ، وفرَّق الجديد بأن صلاة الجنازة من حقوق الميت فكان وليه أولىٰ بها ، وأيضاً : فإن المقصود منها الدعاء للميت ، ودعاء القريب أقرب إلى الإجابة ؛ لتألمه وانكسار قلبه وشفقته فكان تقديمه وجه مسوغ ، ومحل الخلاف كما قاله صاحب « معين أهل التقوىٰ » اليمني : عند أمن الفتنة ، وإلا . . قدم الوالي ونحوه على الولي قطعاً[1] .

قوله : (**وكذا لا حق لزوج**) أي : كما أشعر سكوت المصنف كغيره عنه فلا مدخل له في الصلاة علىٰ زوجته ؛ بخلاف الغسل والتكفين والدفن فله حق فيها .

قوله : (**أو السيد**) هذا هو المعتمد من تردد للأذرعي فيه فإنه قال : وفي تقديم السيد علىٰ أقارب الرقيق الأحرار نظر يلتفت إلىٰ أن الرق هل ينقطع بالموت أو لا ؟ قال في « النهاية » : وقضية ما نقل عن الرافعي من زواله به : تقديمهم عليه)[2] ، قال (ع ش) : (معتمد)[3] .

قوله : (**إن وجد أحد من الأقارب**) تقييد لعدم استحقاق الزوج والسيد الإمامة هنا .

قوله : (**وإلا . . قدم على الأجانب**) أي : لأن الزوج والسيد أشفق منهم .

قوله : (**ولا لامرأة مع ذكر**) أي : ولا حق لها معه ولو أجنبياً فيقدم عليها ، قال الأذرعي : هل يكون ولي المرأة أولىٰ بالصلاة علىٰ أمتها كالصلاة ، أو لا ؛ لأن المدار في الصلاة على الشفقة ؟ فيه احتمالان ، والمتجه : الاول ، وليس في هذا ما يقتضي أن السيد مقدم عليهم فيما مر عند خلافه ؛ لما في « الإسعاد » : لأن مفاد هذا التردد مجرد ثبوت الحق وعدمه ، ولا يلزم من ثبوت الحق تقدمه علىٰ أقاربها الأحرار ؛ لجواز أنه إذا فقدت أقاربها . . هل يقدم على الأجانب أو لا ؟ تأمل .

قوله (**وإلا**) أي : وإن لم تكن المرأة مع ذكر .

قوله : (**قدمت بترتيب الذكر السابق**) أي : فتقدم الأم ثم الجدة ثم البنت . . . وهكذا ،

---

(١) انظر « مغني المحتاج » (١/ ٥١٦) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٤٨٩) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٩، ٤) .

ولا لِقاتلٍ وعدوٍّ ونحوِ صبيٍّ . ولوِ ٱستوى ٱثنانِ في درجةٍ . . قُدِّمَ ٱلعدلُ ، ٱلأَسنُّ في ٱلإِسلامِ علىٰ أَفقَهَ منهُ ، بخلافِ ما مرَّ في سائرِ ٱلصَّلواتِ ؛ . . . . . .

قيل : هـٰذا مردود ؛ بأن الأوجه : أنه لا حق للنساء في الإمامة ؛ إذ لا تستحب لهن الجماعة ، وأجيب بأن الذي عليه النووي استحباب الجماعة لهن ، فلو سلم عدم استحبابها لهن . . يجوز لهن فعلها ، ويكفي في ذلك الحكم هـٰذا الجواز ، فمتىٰ أردنها . . قدم نساء القرابة بترتيب الذكور ؛ لوفور الشفقة كما في الرجال ، ويؤخذ من قوله : « بترتيب الذكور » : أن الزوجة تقدم على الأجنبيات كالزوج ، وتقدم عليها نساء الأقارب كما تقدم الأقارب من الرجال على الزوج ، قال في « التحفة » : (وظاهر : تقديم الخنثىٰ عليها في إمامتهن)[1] .

قوله : (**ولا لقاتل**) أي : ولو كان خطأ أو قاتلاً بحق ؛ قياساً علىٰ عدم إرثه .

قوله : (**وعدو ونحو صبي**) أي : قياساً على الغسل ، نعم ؛ يقدم مميز أجنبي على امرأة أجنبية قاله البرماوي .

قوله : (**ولو استوى اثنان في درجة**) أي : كابنين أو أخوين أو ابني عم وليس أحدهما أخاً لأم وكل أهل للإمامة ، وخرج بهـٰذا القيد : غير الأهل لها ، نحو : الفاسق والمبتدع فلا حق لهما في الإمامة مع وجود العدل ، وإلا . . قدم الأقرب كما هو ظاهر ، قال في « التحفة » : (والذي يتجه : أنه لا يقدم نائبه ، وإنما قدم في إمامة الصلاة في ملك نحو امرأة نائبها ؛ لأنه ليس لمعنىٰ في ذاتها بل خارج عنها وهو الملكية وذلك غير موجود هنا) تأمل[2] .

قوله : (**قدم العدل الأسن في الإسلام**) أي : وإن كان شاباً .

قوله : (**علىٰ أفقه منه**) أي : أو نحوه كالأقرإ ، وهـٰذا هو المنصوص عليه في « المختصر »[3] .

قوله : (**بخلاف ما مر في سائر الصلوات**) أي : فإن الأفقه مقدم على الأسن كما نص عليه أيضاً[4] ؛ فمن الأصحاب من خرج من كلا المسألتين قولاً في الأخرىٰ فهنا في قول مخرج : أن الأفقه والأقرأ مقدمان على الأسن العدل ، وثم كذلك ، لكن الجمهور قرروا النصين ولم يخرجوا ذلك وفرقوا بينهما بما ذكر الشارح هنا .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٥٣) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ١٥٥ـ١٥٦) .
(٣) مختصر المزني (ص ٣٨) .
(٤) مختصر المزني (ص ٢٣) .

لأَنَّ ٱلغرضَ هنا ٱلدُّعاءُ ، ودعاءُ ٱلأَسنِّ أقربُ إلى ٱلإجابةِ ، ويُقدَّمُ ٱلعدلُ ٱلحرُّ ٱلأَبعدُ عَلَى ٱلقِنِّ ٱلأَقربِ ، وٱلأَفقهِ وٱلأَسنِّ ؛ لأَنَّهُ أَليقُ بٱلإمامةِ .....

هٰذا ؛ والتخريج عندهم : أن يجيب الشافعي رضي الله عنه بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما ، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرىٰ ، فيحصل في كل صورة منهما قولان : منصوص ، ومخرج ؛ المنصوص في هٰذه المخرج في تلك ، والمنصوص في تلك هو المخرج في هٰذه ، فيقال : فيهما قولان بالنقل والتخريج ، والغالب في مثل هٰذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج ، بل منهم من يخرج ومنهم من يبدي فارقاً بين الصورتين كما في مسألتنا التي نحن فيها ، والأصح : أن القول المخرج لا ينسب للشافعي رضي الله عنه ؛ لأنه ربما روجع فيه فذكر فارقاً ، فتأمله فإنه مهم .

قوله : (**لأن الغرض هنا الدعاء**) أي : للميت ، تعليل لتقديم العدل الأسن هنا علىٰ نحو الأفقه ومخالفته لما مر ، وبه يفرق بينهما .

قوله : (**ودعاء الأسن أقرب إلى الإجابة**) أي : لأنه أشفق ، وفي الحديث : « إن الله يستحي أن يرد دعوة ذي الشيبة في الإسلام »[1] ، وأما سائر الصلوات . . فحاجتها إلى الفقه أهم ؛ لوقوع الحوادث فيها أكثر ، ومقتضىٰ كلامهم : تقديم الفقيه على الأسن غير الفقيه ، وهو ظاهر والعلة المذكورة لا تنافيه ؛ إذ محلها في المتشاركين في الفقه فكان دعاء الأسن أقرب ، بخلافه هنا ؛ فإن الأسن ليس دعاؤه أقرب لعدم مشاركته للفقيه في شيء ، قال في « النهاية » : (ولو كان أحد المستويين درجة زوجاً . . قدم وإن كان الآخر أسن منه كما اقتضاه نص البويطي ، فقولهم : لا مدخل للزوج مع الأقارب محله عند عدم مشاركته لهم في القرابة)[2] .

قوله : (**ويقدم العدل الحر الأبعد**) أي : البالغ كعم حر .

قوله : (**على القن الأقرب والأفقه والأسن**) أي : كأخ قن ، وعلى المبعض أيضاً ، وينبغي أن يقدم في المبعضين أكثرهما حرية ، وأن يقدم المبعض البعيد على الرقيق القريب . (ع ش)[3] .

قوله : (**لأنه**) أي : العدل الحر الأبعد .

قوله : (**أليق بالإمامة**) أي : من القن المذكور ، زاد في «التحفة» : (ودعاؤه أقرب للإجابة)[4] ،

---

(١) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٥٢٨٢) ، وانظر « التلخيص الحبير » (٣/١١٩٨) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/٤٩٠)

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/٤٩١) .

(٤) تحفة المحتاج (٣/١٥٦) .

لأنَّها ولايةٌ . فإنِ ٱستووا في جميعِ ما ذُكرَ وغيرِهِ ؛ كنظافةِ ٱلثَّوبِ وٱلبدَنِ ، وتشاحُّوا . . قُدِّمَ واحدٌ بقُرعةٍ . . . . . .

ومر عن السيد البصري التوقف فيه ؛ بأنه إن ثبت فيه نقل . . فواضح ، وإلا . . فمحلُّ تأملٍ .

قوله : (**لأنها ولاية**) أي : والحر أكمل ، وقيل : العبد أولىٰ ، وقيل : هما سواء ؛ لتعارض المعنيين .

قال في « النهاية » : (ويقدم الرقيق القريب على الحر الأجنبي ، والرقيق البالغ على الحر الصبي ؛ لأنه مكلف فهو أحرص علىٰ تكميل الصلاة ، ولأن الصلاة خلفه مجمع علىٰ جوازها ، بخلافها خلف الصبي ، قاله في « المجموع » ، وفيه : أن التقديم في الأجانب معتبر كما في القريب بما يقدم به في سائر الصلوات)[1] .

قال (ع ش) : (قد يقتضي أنه في الأجانب يقدم الأفقه على الأسن ، وقياس ما في القريب خلافه)[2] .

قوله : (**فإن استووا في جميع ما ذكر**) أي : من الصفات المرجحة المتقدمة .

قوله : (**وغيره كنظافة الثوب والبدن**) أي : وحسن الذكر مما مر بيانه في الجماعة ؛ بأن اجتمعوا في درجة واستوت خصالهم .

قوله : (**وتشاحوا**) أي : بخلاف ما إذا تراضوا بواحد معين . . فإنه المقدم كما هو ظاهر ، قال في « القاموس » : (الشح مثلثة : البخل والحرص ، والمشاحة : الضنة ، وتشاحا على الأمر : لا يريدان أن يفوتهما ، والقوم في الأمر شح بعضهم علىٰ بعض : حذر فوته)[3] .

قوله : (**قدم واحد بقرعة**) أي : قطعاً للنزاع ، لكن لو تقدم غير من خرجت له القرعة . . جاز قطعاً ، بخلاف نظيره في النكاح ؛ ففيه خلاف ، والفرق : أنه لو صلى الأجنبي . . صح وإن كان الولي حاضراً ، بخلافه في النكاح .

ويؤخذ من هٰذا : أنه لو تقدم أجنبي علىٰ وليها مع حضوره وعدم إذنه . . جاز ، فإن اجتمع جنائز ورضي الأولياء بواحد معين منهم أو من غيرهم . . فله جمعهم بصلاة واحدة ذكوراً كانت الجنائز أم إناثاً أو البعض والبعض ؛ لأن المقصود منها الدعاء ، ويمكن جمعها فيه ، ولخبر البيهقي بإسناد حسن : أن ابن عمر رضي الله عنهما صلىٰ علىٰ تسع جنائز رجال ونساء ؛ فجعل الرجال مما

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٤٩١) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٩١) .
(٣) القاموس المحيط (١/ ٤٦٦) ، مادة : (شحح) .

ولَو أَوصى ٱلميتُ بٱلصَّلاةِ لغيرِ ٱلمقدَّمِ وإِنْ كانَ صالحاً . . لَغا ؛ لأَنَّها حقُّ ٱلقريبِ كالإِرثِ . . . . .

يليه والنساء مما يلي القبلة[١] ، وفي « سنن أبي داوود » بإسناد صحيح : أن سعيد بن العاصي صلىٰ علىٰ زيد بن عمر بن الخطاب وأمه أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ؛ فجعله مما يليه وجعلها مما يلي القبلة ، وفي القوم نحو ثمانين من الصحابة رضي الله عنهم فقالوا : هٰذه السنة[٢] ، ولكن الأفضل : إفراد كل بصلاة ؛ لأنه أكثر عملاً وأرجىٰ للقبول مع أنه ليس فيه تأخير كثير ، ويفرق بين أولوية الإفراد هنا وأولوية الجمع في اختلاط المسلمين بالكفار بأن الإفراد فيه تعظيم ، وهو لا يلائم حال الشك في السبب المحرم للصلاة بخلافه هنا ، تأمل .

قوله : (**ولو أوصى الميت بالصلاة**) أي : بإمامتها ، وهٰذا مرتبط بقول المتن السابق : (وأولى الناس . . .) إلخ .

قوله : (**لغير المقدم وإن كان صالحاً**) أي : سواء أقاربه أم غيرهم .

قوله : (**لغا**) أي : فلا يجب تنفيذها وإن كان الأولى التنفيذ كما سيأتي ، وأما ما ورد من أن أبا بكر الصديق وصىٰ أن يصلي عليه عمر فصلىٰ ، وأن عمر وصىٰ أن يصلي عليه صهيب فصلىٰ ، وأن عائشة أوصت أن يصلي عليها أبو هريرة فصلىٰ ، وأن ابن مسعود وصىٰ أن يصلي عليه الزبير فصلىٰ رضي الله عنهم . . فكل ذلك محمول علىٰ أن أولياءهم أجازوا الوصية .

قوله : (**لأنها**) أي : الصلاة ؛ أي : إمامتها .

قوله : (**حق القريب كالإرث**) أي : فلا يملك الميت إسقاطها ، ولا ينافي هٰذا التعليل ما مر أنها من حقوق الميت ؛ لأن الولي يخلفه فيها قهراً عليه ، لكن يندب هنا لقريب لا يماثل الموصىٰ بذلك في صفات الكمال تقديمه ؛ رعاية لحق الميت لتمييز الموصىٰ إليه حينئذٍ عن الولي ، ولذا قال بعضهم : (التشبيه بالإرث في مطلق عدم التنفيذ وإن كان الأولىٰ هنا التنفيذ ، والوصية بإسقاط الإرث لا يجوز تنفيذها أصلاً)[٣] .

تتمة

يقف ندباً الإمام والمنفرد عند رأس ذكر وعجز غيره من أنثىٰ وخنثىٰ ؛ للاتباع ، رواه في الأول أبو داوود والترمذي وحسنه[٤] ، وفي الثاني في الأنثى الشيخان[٥] ، وقيس بها الخنثىٰ ، قال جمع :

---

(١) السنن الكبرىٰ (٤/ ٣٣) .
(٢) سنن أبي داوود (٣١٩٣) .
(٣) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/ ١٨٦ـ١٨٧) .
(٤) سنن أبي داوود (٣١٩٤) ، سنن الترمذي (١٠٣٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٥) صحيح البخاري (١٣٣٢) ، صحيح مسلم (٩٦٤) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .

(وَلاَ يُغَسَّلُ ٱلشَّهِيدُ) . . . . . .

(ويوضع رأس الذكر لجهة يسار الإمام ويكون غالبه لجهة يمينه ، خلافاً لما عليه عادة عمل الناس الآن ، ويكون رأس الأنثىٰ والخنثىٰ لجهة يمينه علىٰ عادة الناس .

والحاصل : أنه يجعل معظم الميت عن يمين المصلي ، فحينئذٍ يكون رأس الذكر جهة يسار المصلي ، والأنثىٰ بالعكس ، هٰذا إذا لم تكن عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، أما إذا كانت هناك . . فالأفضل : جعل رأسها على اليسار كرأس الذكر ليكون رأسها جهة القبر الشريف سلوكاً للأدب كما قاله بعض المحققين)[١] .

وحكمة المخالفة المذكورة : المبالغة في ستر المرأة ، والاحتياط في الخنثىٰ .

قال في « التحفة » : (ولو حضر رجل وأنثىٰ في تابوت واحد . . فهل يراعىٰ في الموقف الرجل ؛ لأنه أشرف ، أو هي ؛ لأنها أحق بالستر ، أو الأفضل بقربه للرحمة ؛ لأنه الأشرف حقيقة ؟ كل محتمل ، ولعل الثاني أقرب)[٢] ، قال (سم) : (اعتمده الرملي)[٣] .

وبقي احتمال رابع في غير من في التابوت ، وهو : مراعاتهما ؛ بأن تجعل عجيزة المرأة بإزاء رأس الذكر ويحاذيهما ، والمتجه إليّ : ترجيح هٰذا الاحتمال ما لم يصد عنه نقل ، هٰذا كله في غير المأموم ، أما هو . . فهو يقف في الصف حيث تيسر .

نعم ؛ لو كان واحداً . . فالذي استوجهه (سم) : أن المطلوب وقوفه عن يمين الإمام ، ولو تعدد المأموم وقاموا صفاً خلف الإمام : فمن تيسر له الوقوف بإزاء ما ذكر والوقوف بمحل آخر عن يمين الإمام . . لم يبعد وقوفه بإزاء ما ذكر كالإمام ؛ لأن فيه زيادة في المعنى المقصود بالوقوف بإزاء ما ذكر كالستر في المرأة ، فليتأمل[٤] .

قوله : (**ولا يغسل الشهيد**) فعيل بمعنىٰ مفعول أو فاعل ، سمي به ؛ لشهادة الله تعالىٰ ورسوله صلى الله عليه وسلم له بالجنة ، أو لأنه يشهد الجنة ، أو لأن ملائكة الرحمة تشهد قبض روحه ، أو لأن دمه يشهد بقتله حين يبعث وهو يسأل ، أو لأن روحه تشهد دار السلام وروح غيره لا تشهدها إلا يوم القيامة ، أو لأنه حي فكانت روحه شاهدة ؛ أي : حاضرة ، أو لأنه يشهد عند خروج روحه ما أعد الله تعالىٰ له من الكرامة ، أو لأن دمه يشهد له بالأمان من النار ، أو لأنه يشهد له بإبلاغ

---

(١) انظر « حاشية الشرواني » (٣/ ١٥٦) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ١٥٦ـ ١٥٧) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ١٥٧) .
(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ١٥٧) .

ولو حائضاً مثلاً ، (**وَلاَ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ**) أي : يَحرمُ غَسلُهُ وٱلصَّلاةُ عليهِ ؛ لِمَا صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (أمرَ في قتلىٰ أُحدٍ بدفنِهم بثيابِهم ، ولَم يُغسِّلهُم ، .....

الرسل ، أو لأنه يشهد له بكونه شهيداً ، قال بعضهم : (وهٰذه المعاني بعضها مختص بمن قتل في سبيل الله وبعضها يعم غيره) .

قوله : (**ولو حائضاً مثلاً**) أي : أو نفساء أو جنباً ، وأشار بـ(لو) إلىٰ خلاف فيه ؛ ففي « التحفة » مع المتن : (ولو استشهد جنب . . فالأصح : أنه لا يغسل عن الجنابة فيحرم غسله ؛ لأن الشهادة تسقط غسل الموت فكذا غسل الحدث ، ولأن الملائكة غسلت حنظلة ـ أي : ابن الراهب ـ رضي الله عنه لاستشهاده يوم أحد جنباً لخروجه عقب سماعه الدعوة وهو مع أهله إليها كما صح ـ أي : في صحيحي « ابن حبان » و« الحاكم »[1] ـ ولو وجب غسله . . لم يسقط بفعل الملائكة كما مر) انتهىٰ[2] .

ومقابل الأصح : أنه يغسل ؛ لأن الشهادة إنما تؤثر في غسل وجب بالموت ، وهٰذا الغسل كان واجباً قبله ، وأجاب الأول بأنه سقط به كغسل الموت كما مر ، ولا يصلىٰ عليه على الوجهين .

قوله : (**ولا يصلىٰ عليه**) أي : على الشهيد الصلاة المخصوصة ، بخلاف مجرد الدعاء كما سيأتي .

قوله : (**أي : يحرم غسله والصلاة عليه**) أي : وإن لم يؤد غسله لإزالة دمه ، قال المحلي : (وقيل : يجوز غسله إن لم يكن عليه دم الشهادة ، وقيل : تجوز الصلاة عليه وإن لم يجز غسله ، وتترك للاشتغال بالحرب . . .) إلخ[3] .

قوله : (**لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم** . . .) إلخ ، دليل للمتن ، والحديث رواه البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما[4] .

قوله : (**أمر في قتلىٰ أحد**) أي : وكانوا نحو سبعين ، منهم : سيدنا حمزة ومصعب بن عمير وعبد الله والد جابر رضي الله عنهم .

قوله : (**بدفنهم بثيابهم**) الذي في غيره : (بدمائهم) ، فليراجع .

قوله : (**ولم يغسلهم**) أي : وأما من استشهد قبلهم من المسلمين كأهل بدر . . فالظاهر : أنه

---

(١) صحيح ابن حبان (٧٠٢٥) ، المستدرك (٣/ ٢٠٤) عن سيدنا عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما .

(٢) *تحفة المحتاج* (٣/ ١٦٥) .

(٣) كنز الراغبين (١/ ٣٣٨) .

(٤) صحيح البخاري (١٣٤٣) .

ولَم يُصلِّ عليهِم) . والحِكمةُ في ذلكَ إبقاءُ أثرِ الشَّهادةِ عليهِم ، .....

لم ينقل فيهم عنه غسل ولا عدمه ، ولعل حكمة ذلك : أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتقيدون بأمرهم ، وأما أحد . . فلشدة ما حصل للمسلمين فيها باشره النبي صلى الله عليه وسلم فنقل . (ع ش)[١] .

قوله : (**ولم يصل عليهم**) بالبناء للفاعل ، وفي رواية : (ولم يصل) بفتح اللام مبنياً للمفعول ، روىٰ أحمد : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا تغسلوهم ؛ فإن كل جرح أو كلم أو دم يفوح مسكاً يوم القيامة »[٢] ، قال الشافعي رضي الله عنه : (جاءت الأحاديث من وجوه متواترة أنه لم يصل عليهم)[٣] .

أما حديث : أنه صلىٰ عليهم عشرة عشرة ، وفي كل عشرة حمزة حتىٰ صلىٰ عليه سبعين صلاة . . فضعيف جداً ، بل قال الدميري : (خطأ ؛ لأن شهداء أحد كانوا اثنين وسبعين ، فلا تزيد الصلاة علىٰ سبع أو ثمان ، ولا تزيد التكبيرات على اثنتين وثلاثين تكبيرة ؛ لأن عندنا وعندهم ـ أي : المخالفين لنا ـ التكبيرات أربع ؛ قال الشافعي رضي الله عنه : ينبغي لمن روىٰ هـٰذا الحديث أن يستحي علىٰ نفسه)[٤] .

وأما ما في « الصحيحين » : أنه صلى الله عليه وسلم خرج فصلىٰ علىٰ قتلىٰ أحد صلاته على الميت[٥] ، وللبخاري : بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات[٦] . . فالمراد كما قاله النووي جمعاً بين الأدلة : أنه دعا لهم كالدعاء للميت[٧] ، نظير قوله تعالىٰ : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ أي : ادع لهم ؛ ويؤيده : الاتفاق بيننا وبين المخالف ؛ لأن عندنا لا يصلىٰ على الشهيد وعند المخالف لا يصلىٰ على القبر بعد ثلاثة أيام ، تأمل .

قوله : (**والحكمة في ذلك**) أي : في حرمة غسل الشهيد والصلاة عليه .

قوله : (**إبقاء أثر الشهادة عليهم**) أي : الشهداء ، وهـٰذا راجع لعدم الغسل ، قال بعضهم : (وفيه : أن هـٰذا لا يشمل الشهيد الذي لم يظهر منه دم ، وأجيب بأن الحكمة لا يلزم اطرادها ،

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٩٧) .
(٢) مسند الإمام أحمد (٣/ ٢٩٩) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٣) الأم (٢/ ٥٩٧) .
(٤) النجم الوهاج (٣/ ٦٩) .
(٥) صحيح البخاري (١٣٤٤) ، صحيح مسلم (٢٢٩٦) عن سيدنا عقبة بن عامر رضي الله عنه .
(٦) صحيح البخاري (٤٠٤٢) عن سيدنا عقبة بن عامر رضي الله عنه .
(٧) المجموع (٥/ ٢٢٠) .

وٱلتَّعظيمُ لَهم بٱستغنائِهم عن دعاءِ غيرِهم ، (وَهُوَ) أَي : ٱلشَّهيدُ ٱلَّذي لا يُغسَّلُ ولا يُصلَّىٰ عليهِ

قال : وحيث كانت الحكمة ما ذكر . . فلا يرد ما يقال : إن الأنبياء والمرسلين أفضل من الشهداء مع أنهم يغسلون ويصلىٰ عليهم ، حتىٰ يجاب بأن الشهادة فضيلة تنال بالاكتساب فرغب الشارع فيها ، ولا كذلك النبوة والرسالة)[١] .

قوله : (**والتعظيم لهم**) عطف علىٰ (إبقاء أثر الشهادة) .

قوله : (**باستغنائهم عن دعاء غيرهم**) أي : فلا يتوهم النقص فيهم ، وبه فارقوا الأنبياء والمرسلين ؛ لأن كل أحد يقطع بأنهم غير محتاجين لذلك ، وأن القصد بذلك زيادة الزلفىٰ لهم فقط فلا يحتج لإظهار استغناء ، وفي ذلك حث على الجهاد الذي جبلت النفوس علىٰ حب البقاء المنافي لطلبه غالباً ، وليس في ترك ذلك في حق الأنبياء حث ؛ لأن مرتبتها لا تنال بالاكتساب ، قال في « البردة » : [من البسيط]

تبارك الله ما وحيٌ بمكتسب ... ولا نبيٌّ علىٰ غيب بمتهم[٢]

وقال اللقاني : [من الرجز]

ولم تكن نبوّة مكتسبةْ ... ولو رقىٰ في الخير أعلىٰ عقبةْ[٣]

وقال بعضهم : (الحكمة في ذلك : أن الترك علامة ؛ لأنا لا نعلم فضله إلا بعدم الغسل والصلاة ، بخلاف الأنبياء ؛ فإن فضلهم معلوم قبل الغسل والصلاة ، فلو غسلناه وصلينا عليه . . لساوىٰ غيره ، قال : وهٰذا أظهر وإن كان يرجع للأول) فليتأمل[٤] .

قوله : (**وهو ؛ أي : الشهيد . . .**) إلخ ، هٰذا بيان لضابط الشهيد هنا .

قوله : (**الذي لا يغسل ولا يصلىٰ عليه**) خرج بهٰذا القيد : شهيد الآخرة فقط فإنه يغسل ويصلىٰ عليه وجوباً كغير الشهيد ، قال في « الإمداد » : الميت إما شهيد أو غيره ، والشهيد إما شهيد الآخرة فقط ، وهو : كل مقتول ظلماً ، أو ميت بنحو بطن كالمستسقي وغيره ـ خلافاً لمن قيده بالأول ـ أو طعن ، أو غرق ، أو غربة وإن عصىٰ بركوبه البحر أو بغربته كما قاله الزركشي ، خلافاً لمن قيدهما بالإباحة ، أو طَلْق ولو من حمل زناً ؛ قياساً علىٰ ذلك .

ثم رأيته استثنى الحامل بزناها ، وفيه نظر ، وأي فرق بينها وبين من ركب البحر ليشرب الخمر

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/١٩٢) .

(٢) البردة (ص ٢٤) .

(٣) مجموع أمهات المتون (ص ١٤) .

(٤) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/١٩٢) .

(مَنْ مَاتَ فِي قِتَالِ ٱلْكُفَّارِ) أَو كافرٍ واحدٍ ، . . . . . .

ومن سافر آبقاً أو ناشزة ؟ والذي يتجه : أن يقال : إن كان سبب المو، معصية ؛ كأن تسببت في إلقاء الحمل فماتت أو ركب البحر فسير السفينة في وقت لا تسير فيه السفن فغرق . . لم تحصل الشهادة ؛ للعصيان بالسبب المستلزم للعصيان بالمسبب ، وإن لم يكن السبب معصية . . حصلت الشهادة وإن قارنها معصية ؛ لأنه لا تلازم بينهما .

أو عشق وقيده الزركشي بالعفة والكتمان ؛ لخبر فيه ـ أي : وهو : « من عشق فعف وكتم فمات . . مات شهيداً » ـ لكنه موقوف على ابن عباس[١] ، وممن يتصوّر إباحة نكاحه لها شرع ويتعذر الوصول إليها ؛ وإلا . . فعشق المرد معصية ، فكيف تحصل بها رجة الشهادة ؟! وهو ظاهر في عشق اختياري ، أما لو فرض حصول عشق اضطراري له . . فينبغي حصول الشهادة ؛ إذ لا معصية به حينئذٍ ، ومعنى العفة : ألا يكون في نفسه إذا اختلىٰ بمعشوقه حصل بينهما فاحشة ، بل عزمه علىٰ أنه وإن خلا به لا يقع منه ذلك ، والكتمان : ألا يذكر ما به لأحد ولو معشوقه .

وأما شهيد الدنيا فقط . . فإنه لا يغسل ولا يصلىٰ عليه ، وهو : من قتل في قتال الكفار بسببه وقد غل من الغنيمة أو قتل مدبراً أو قاتل رياء أو نحوه ، وأما شهيدهما . . فهو من قتل كذلك لكن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، وحيث أطلق الشهيد عند الفقهاء . . انصرف لأحد الأخيرين ؛ تعظيماً لأمر القتال وترغيباً فيه[٢] ، وقد ذكر المصنف رحمه الله حكمهما بقوله : (ولا يغسل . . .) إلخ .

قوله : (**من مات**) أي : مسلم مات . . . إلخ ولو امرأة أو رقيقاً أو صغيراً أو مجنوناً .

قوله : (**في قتال الكفار أو كافر واحد**) أي : فالجمع في كلام المتن ليس بقيد ، وعبارة « المنهج » : (وهو من لم يبق فيه حياة مستقرة قبل انقضاء حرب كافر بسببها) ، قال في « شرحه » : (وتعبيري بما ذكر أعم من قوله : « من مات في قتال الكفار »)[٣] .

قال في « التحفة » : (خرج بقوله : « قتال » : قتلهم لأسير صبراً ليس بشهيد على الأصح ، بخلاف ما لو انكسروا واتبعناهم لاستئصالهم فعاد واحد منهم وقتل واحداً منا . . فإنه شهيد على الأوجه)[٤] .

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في « تاريخه » (١١/ ٢٩٥) .
(٢) انظر « المواهب المدنية » (٣/ ٤٥٧) .
(٣) فتح الوهاب (١/ ٩٨) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ١٦٤) .

ولَم يَبْقَ فيهِ حياةٌ مستقرَّةٌ (بِسَبَبِهِ) ولو برَمحِ دابَّةٍ لنا أَو لَهُم ، أَو سلاحهِ أَو سلاحِ مسلمٍ آخَرَ خطأً ، أَو تردَّىٰ بوَهْدَةٍ أَو جبلٍ ، .....

قوله : (**ولم يبق فيه حياة مستقرة**) صادق بمن مات ؛ لأن السالبة تصدق بنفي الموضوع ، فتصدق بأن لم تكن فيه حياة أصلاً ، أو فيه حياة غير مستقرة .

قوله : (**بسببه**) أي : القتال في دارنا أو دارهم ، ومنه ـ كما قاله (ع ش) ـ ما قيل : إن الكفار يتخذون خديعة يتوصلون بها إلىٰ قتل المسلمين ؛ فيتخذون سرداباً تحت الأرض يملؤونه بالبارود ، فإذا مر به المسلمون . . أطلقوا النار فيه فخرجت من محلها وأهلكت المسلمين[١] .

قوله : (**ولو برمح دابة لنا أو لهم**) أي : للكفار ، قال في « المختار » : (رمحه الفرس والحمار والبغل : ضربه برجله من باب قطع)[٢] أي : فالرمح ؛ بمعنىٰ : الرفس بالسين ، ففيه أيضاً : (رفسه : ضربه برجله ، وبابه ضرب)[٣] .

قوله : (**أو سلاحه**) أي : سلاح نفسه ؛ بأن عاد إليه ؛ ففي الصحيح : أن عامر بن الأكوع رضي الله عنه عاد إليه سيفه فقتله ، وقال صلى الله عليه وسلم في حقه : « إن له لأجرين ؛ إنه لجاهد مجاهدة قل عربي مشىٰ بها مثله »[٤] وذلك حين تكلم بعض الصحابة فيه وزعموا أن عامراً أحبط عمله رجل مات بسلاحه فرده النبي صلى الله عليه وسلم بذلك .

قوله : (**أو سلاح مسلم آخر خطأ**) أي : بخلافه عمداً ؛ حيث لم يستعن الكفار به علىٰ قتالنا ، وإلا . . فعمده كخطئه ، فيكون مقتوله شهيداً ؛ ففي « سم » : (ولو استعان الكفار علينا بمسلمين . . فمقتول المستعان بهم شهيد ؛ لأن هذا قتال كفار ، ولا نظر إلىٰ خصوص القاتل ، أو استعان البغاة علينا بكفار . فمقتولهم شهيد دون مقتول البغاة ، نقله في « الخادم » عن القفال ، والفرق بين هذه والتي قبلها : أن مقاتلة المسلم في تلك تبع فكان قتله موجباً للشهادة ، بخلاف هذه) انتهىٰ .

ثم ظاهر كلام الشارح : أنه لا فرق في ذلك بين أن يقصد كافراً فيصيبه أو لا ، ولا مانع منه . (ع ش)[٥] .

قوله : (**أو تردىٰ بوهدة أو جبل**) عطف علىٰ مدخول الغاية ، قال في « القاموس » : (ردىٰ

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/٤٩٨) .
(٢) مختار الصحاح ، مادة : (رمح) .
(٣) مختار الصحاح ، مادة : (رفس) .
(٤) أخرجه البخاري (٤١٩٦) ، ومسلم (١٨٠٢) عن سيدنا سلمة بن الأكوع رضي الله عنه .
(٥) حاشية الشبراملسي (٢/٤٩٨ـ٤٩٩) .

أو جُهلَ ما ماتَ بهِ وإنْ لَم يكنْ بهِ أَثرُ دمٍ ؛ لأَنَّ ٱلظَّاهرَ أنَّ موتَهُ بسببِ ٱلقتالِ ، بخلافِ ما لو ماتَ بغيرِ سببهِ ، أَو جُرحَ فيهِ وماتَ بهِ وبقيَ فيهِ بعدَ ٱنقضائهِ حياةٌ مستقرَّةٌ ؛ . . . . . .

في البئر : سقط كتردىٰ)[1] ، قال : (والوهدة : الأرض المنخفضة كالوهد ، الجمع : أَوهُد ووِهاد ووُهْدان)[2] .

قوله : (**أو جهل ما مات به**) أي : السبب الذي مات هو به هل قتله الكافر أو غيره ؛ بأن انكشف عنه الحرب وشك أمات بسببها أو غيره .

قوله : (**وإن لم يكن به أثر دم**) أي : أو ضرب ، فلا فرق بين أن يوجد به ذلك وأن لا .

قوله : (**لأن الظاهر : أن موته بسبب القتال**) أي : كما جزم به الشيخان ، فإن قيل : ينبغي أن يخرج ذلك علىٰ قولي الأصل والغالب ؛ إذ الأصل : عدم الشهادة ، والغالب أن من يموت بالمعترك أنه مات بسبب من أسباب القتال . . أجيب بأن السبب الظاهر يعمل به ويترك العمل ؛ كما مر في مسألة الظبية من أنا إذا رأينا ظبية تبول في الماء ورأيناه متغيراً . . فالحكم بنجاسة الماء ، مع أن الأصل : طهارة الماء . « مغني » و« نهاية »[3] .

قوله : (**بخلاف ما لو مات بغير سببه**) أي : القتال .

اعلم : أن المصنف رحمه الله ذكر في ضابط الشهيد ثلاثة قيود : الموت حال القتال ، وكونه بقتال كفار ، وكونه بسبب القتال ، فذكر الشارح هٰذا هنا إلىٰ قوله : (ويجب أن يزال . . .) إلخ محترز هٰذه القيود ، غير أن فيه فروعاً لا يخفىٰ عليك استخراجها .

قوله : (**أو جرح فيه**) أي : في القتال .

قوله : (**ومات به**) أي : بسبب الجرح .

قوله : (**وبقي فيه بعد انقضائه**) أي : القتال سواء أطال الزمان أم قصر .

قوله : (**حياة مستقرة**) أي : بخلاف ما إذا انقضى القتال وحركة المجروح فيه حركة مذبوح . . فإنه شهيد قطعاً ، قيل : الحياة المستقرة : هي حركة اختيارية يجوز أن يبقىٰ معها يوماً أو يومين ثم يموت ، قال شيخنا رحمه الله : (المعتمد : أنها حركة اختيارية توجد فيه عند انقضاء القتال سواء قطع بموته بعد يوم أو يومين أم لا) تأمل[4] .

---

(١) القاموس المحيط (٤/ ٤٨٢) ، مادة : (ردي) .
(٢) القاموس المحيط (١/ ٦٥١) ، مادة : (وهد) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٤٩٩) ، مغني المحتاج (١/ ٥٢٠) .
(٤) إعانة الطالبين (٢/ ١٣٧) .

فإنَّهُ ليسَ لَهُ حُكمُ ٱلشَّهيدِ فيما ذُكرَ وإنْ قُطعَ بموتهِ بَعْدُ ؛ كمَنْ ماتَ فجأةً فيهِ أَو بمرضٍ ، أَو قتلَهُ أَهلُ ٱلبغي ، أَوِ ٱغتالَهُ مسلِمٌ مطلقاً أَو كافرٌ في غيرِ قتالٍ . . . . . .

قوله : (**فإنه ليس له**) أي : لمن مات بغير سبب القتال . . . إلخ .

قوله : (**حكم الشهيد فيما ذكر**) أي : في الغسل والصلاة وإن كان له في الآخرة ثواب الشهيد فهو من شهداء الآخرة ؛ أما الأول . . فلأن الأصل : وجوب الغسل والصلاة عليه ، خالفنا فيما إذا مات بسبب من أسباب القتال ؛ ترغيباً للناس فيه ، فبقي ما عداه على الأصل ، هٰذا هو المذهب ، وقيل : إنه شهيد ؛ لأنه مات في معركة الكفار ، وأما الثاني . . فلأنه عاش بعد انقضاء الحرب فأشبه موته بسبب آخر ، هٰذا هو الأظهر ، ومقابله : يلحقه بالميت في القتال .

قوله : (**وإن قطع بموته بعد**) مثله في « التحفة »[1] ، وكتب عليه السيد عمر البصري : (كذا في « أصله » رحمه الله تعالىٰ ، والأولىٰ كما في « المحلي » و« المغني » و« النهاية » ترك « إن » لإيهامها جريان الخلاف فيمن لم يقطع بموته ، وليس كذلك كما سيصرح به ؛ أي : فإنه قال : « أما من هو متوقع الحياة حينئذٍ . . فغير شهيد جزماً ») انتهىٰ .

ويمكن الجواب عنه بجعل (إن) وصلية والواو للحال ، تأمل .

قوله : (**كمن مات فجأة فيه أو بمرض**) تمثيل للموت لا بسبب القتال ، والفُجاءة : بضم الفاء والمد أو بفتح الفاء وسكون الجيم مقصورة : البغتة .

قوله : (**أو قتله أهل البغي**) أي : بأن مات أحد من أهل العدل في قتال البغاة . . فإنه غير شهيد في الأظهر ؛ لأنه قتيل مسلم ، ولأن أسماء بنت أبي بكر الصديق غسلت ابنها عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم ولم ينكره عليها أحد ، وصحح السبكي مقابل الأظهر : أنه شهيد ؛ لأنه كالمقتول في معركة الكفار ، ولأن علياً كرم الله وجهه لم يغسل من قتل معه ، أما إذا كان المقتول من أهل البغي . . فليس بشهيد جزماً .

قوله : (**أو اغتاله مسلم**) أي : قتله غيلة ، قال في « المصباح » : (غاله غولاً من باب قال : أهلكه ، واغتاله : قتله علىٰ غرة ، والاسم : الغيلة بالكسر)[2] .

قوله : (**مطلقاً**) أي : سواء كان في القتال أم في غيره .

قوله : (**أو كافر في غير قتال**) أي : بخلاف ما إذا اغتاله كافر في القتال . . فإنه شهيد ، قال في

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٦٤) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (غول) .

ويجبُ أَنْ يُزالَ عنهُ نجسٌ غيرُ دمٍ وإِنْ حصلَ بسببِ ٱلشَّهادةِ ، ودمٌ حصلَ بغيرِ سببِها وإِنْ أدَّت إزالةُ ذلكَ إِلىٰ إزالةِ دمِها ؛ .....

« تجريد العباب » : (لو دخل حربي بلاد الإسلام فقاتل مسلماً فقتله . . فهو شهيد ، ولو رمىٰ مسلم إلىٰ صيد فأصاب مسلماً في حال القتال . . شهيد ، قاله القاضي حسين) انتهىٰ ، وأقره (سم)[١] ، لكن قوله : (كأن أصابه سلاح مسلم . . .) إلخ ، وكذا ما مر عن (ع ش) كالصريح في خلافه .

قال ابن الأستاذ : (لو كان المقتول في حرب الكفار عاصياً بالخروج . . ففيه نظر ، والظاهر : أنه شهيد ، أما لو كان فاراً حيث لا يجوز الفرار . . فالظاهر : أنه ليس بشهيد في أحكام الآخرة) ، تأمل[٢] .

قوله : (**ويجب أن يزال عنه**) أي : عن الشهيد .

قوله : (**نجس غير دم**) أي : غير دم الشهادة ؛ بأن يغسل ، وظاهر : أن المراد : النجس الغير المعفو عنه ، أما دم الشهادة . . فتحرم إزالته ؛ لإطلاق النهي عن غسل الشهيد ، ولأنه أثر عبادة ، وإنما لم تحرم إزالة الخلوف من الصائم مع أنه أثر عبادة ؛ لأنه المفوت علىٰ نفسه ، بخلافه هنا ، حتىٰ لو فرض أن غيره أزاله بغير رضاه . . حرم عليه ذلك ؛ كما مر في (فصل السواك) .

قوله : (**وإن حصل بسبب الشهادة**) أي : كالبول والغائط نشأ خروجهما عن القتل ، وعبارة « التحفة » : (هل للنجاسة الحاصلة من أثر الشهادة حكم دمه ، أو يفرق بأن المشهود له بالفضل الدم فقط ، ولأن نجاسته أخف ؟ في كلامهم شبه تناف في ذلك ، لكنه إلى الثاني أميل)[٣] ، ومثله في « النهاية »[٤] ، قال (ع ش) : (معتمد)[٥] .

قوله : (**ودم حصل بغير سببها**) أي : الشهادة فيجب إزالته حيث كان غير معفو عنه كما مر .

قوله : (**وإن أدت إزالة ذلك**) أي : النجس غير دم الشهادة .

قوله : (**إلىٰ إزالة دمها**) أي : الشهادة ، وأشار بـ(إن) هنا وفيما قبله إلىٰ خلاف فيهما ؛ ففي « المحلي » عن « الروضة » كـ« أصلها » : (ولو أصابته نجاسة لا بسبب الشهادة . . فالأصح : أنها

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/ ١٩٢) .
(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/ ١٩٢) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ١٦٥) .
(٤) نهاية المحتاج (٢/ ٥٠٠) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٢/ ٥٠٠) .

لأَنَّهُ ليسَ مِنْ أَثرِ ٱلعبادةِ . ويُندَبُ أَنْ يُنزعَ عنهُ آلةُ ٱلحربِ ونحوُها ، .....

تغسل ، والثاني : لا ، والثالث : إن أدىٰ غسلها إلىٰ إزالة أثر الشهادة . . لم تغسل ، وإلا . . غسلت)[١] .

قوله (**لأنه**) أي : النجس المذكور ، تعليل لقوله : (ويجب . . .) إلخ .

قوله : (**ليس من أثر العبادة**) أي : فلا يحرم إزالته ، بل تجب .

نعم ؛ قال بعضهم : (ولا يجوز غسل المعفو عنه إن أدىٰ إلىٰ إزالة دم الشهادة على المعتمد)[٢] ، بخلاف إزالة ذلك بغير الغسل بل بنحو عود فإنه لا يحرم ، لكنه مكروه كما في « العباب »[٣] ، ووجه : أن الغسل يزيله بالكلية عيناً وأثراً ، وإزالته بنحو عود يزيل العين دون الأثر ، علىٰ أن بعضهم قال : (يمكن حمله علىٰ حك لا تحصل به الإزالة رأساً ، وإلا . . فالكراهة للتحريم) فليتأمل[٤] .

قوله : (**ويندب أن ينزع عنه**) أي : عن الشهيد كما صرح به الماوردي وغيره[٥] ، قال (ع ش) : (ولو فرض أنه يعد إزراء . . لا التفات إليه ؛ لورود الأمر به)[٦] .

قوله : (**آلة الحرب**) أي : كدرع ومغفر .

قوله : (**ونحوها**) أي : آلة الحرب مما لا يعتاد له غالباً ؛ كخف وفروة وجبة محشوة كسائر الموتىٰ ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

والوجه في ثوب القتال النزع ... خف وجلد وفرا ودرع[٧]

وفي « أبي داوود » في قتلىٰ أحد رضي الله عنهم الأمر بنزع الحديد والجلود وردمهم بدمائهم وثيابهم[٨] ، قال في « التحفة » : (ويظهر : أن محله ـ أي : الندب ـ حيث كان ملكه ورضي به وارثه الرشيد ، وإلا . . وجب نزعه)[٩] ، ومثله في « النهاية »[١٠] .

---

(١) كنز الراغبين (١/ ٣٣٩) .
(٢) انظر « تحفة الحبيب » (٢/ ٢٥٠) .
(٣) العباب (١/ ٣٤٦) .
(٤) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (١/ ٣١٥) .
(٥) الحاوي الكبير (٣/ ٢٠١) .
(٦) حاشية الشبراملسي (٢/ ٥٠٠) .
(٧) بهجة الحاوي (ص ٤٨) .
(٨) سنن أبي داوود (٣١٣٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٩) تحفة المحتاج (٣/ ١٦٦) .
(١٠) نهاية المحتاج (٢/ ٥٠٠) .

وأَنْ يُكفَّنَ في ثيابهِ ٱلملطَّخةِ بٱلدَّمِ . (وَلاَ) يُصلَّىٰ (عَلَى ٱلسِّقْطِ) .....

قوله : (**وأن يكفن**) أي : ويندب أن . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ : (أن ينزع) .

قوله : (**في ثيابه الملطخة بالدم**) أي : لخبر أبي داوود بإسناد حسن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (رمي رجل بسهم في صدره أو حلقه فمات ، فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم)[١] ، والمراد : ثيابه التي مات فيها واعتيد لبسها غالباً وإن لم تكن ملطخة بالدم ، لكن الملطخة به أولىٰ كما ذكره في « المجموع »[٢] ، فالتقييد في كلام الشارح كغيره ؛ لبيان الأكمل ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

وكفن الشهيد في ثيابهِ ... ملطخات قلت ذا أولىٰ بهِ[٣]

وعلم بكونها أولىٰ : أنه لا يجب تكفينه فيها كسائر الموتىٰ ، وفارق الغسل بإبقاء أثر الشهادة على البدن والصلاة عليه بإكرامه ، والإشعار باستغنائه عن دعاء الغير كما مر ، فإن لم تكن ثيابه سابغة . . تتمم ندباً إن سترت العورة ، ووجوباً إن لم تسترها علىٰ ما مر .

ولو أراد الورثة نزعها وتكفينه في غيرها . . جاز سواء كان عليها أثر شهادة أم لا ، بخلاف ما لو طلب بعض الورثة النزع وامتنع بعضهم . . فإن الأوجه : ألا يجاب طالب النزع حيث لاقت به ؛ رعاية لمصلحة الميت ، نظير ما مر في الثلاثة .

فإن قلت : أصل التكفين واجب ، بخلاف تكفين الشهيد بثيابه . . أجيب بأن الذي استفيد من تقديمهم لطالب الثلاثة هو رعاية حق الميت ، وأنه عند التنازع يفعل به الأكمل ، وهو هنا عدم النزع ، تأمل[٤] .

قوله : (**ولا يصلىٰ على السقط**) بتثليث السين والكسر أفصح : من السقوط .

واعلم : أن للسقط أحوالاً ، حاصلها : أنه إن لم يظهر فيه خلق آدمي . . لا يجب فيه شيء .

نعم ؛ يسن ستره بخرقة ودفنه ، وإن ظهر فيه خلقه . . وجب فيه ما سوى الصلاة ، أما هي . . فممتنعة ، فإن ظهر فيه أمارة الحياة . . فكالكبير ، وقد نظم بعضهم ذلك بقوله : [من الرجز]

والسقط كالكبير في الوفاةِ ... إن ظهرت أمارة الحياةِ

أو خفيت وخلقه قد ظهرا ... فامنع صلاة وسواها اعتبرا

---

(١) سنن أبي داوود (٣١٣٣) .

(٢) المجموع (٥/٢١٨) .

(٣) بهجة الحاوي (ص ٤٨) .

(٤) انظر « حاشية ابن قاسم على التحفة » (٣/١٦٥) .

أَي : تَحرمُ ٱلصَّلاةُ عليهِ (**إلاَّ إذَا ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ ٱلْحَيَاةِ**) بصياحٍ أَو غيرِهِ (**كَالِاخْتِلَاجِ**) بعدَ ٱنفصالهِ ، .....

أو اختفىٰ أيضاً ففيه لم يجبْ شيء وستر ثم دفن قد ندبْ[1]

قوله : (**أي تحرم الصلاة عليه**) أي : السقط بقيده الآتي ؛ لأنه جماد ، ولا يجب غسله .

قوله : (**إلا إذا ظهرت أمارة الحياة**) أي : علامتها .

قوله : (**بصياح أو غيره كالاختلاج**) أي : الاضطراب ؛ ففي « المصباح » : (واختلج العضو : اضطرب)[2] ، قال (ع ش) : (ولو دون أربعة أشهر إن فرض)[3] .

قوله : (**بعد انفصاله**) هٰذا قيد في الاختلاج فقط ، وأما الصياح . . فهو يفيد يقين الحياة وإن كان قبل تمام الانفصال بالنسبة لنحو الصلاة عليه لا أنه أمارة ظهورها وإن أوهمه كلام الشارح ؛ حيث جعل الصياح من أمارة الحياة وقيده ببعد الانفصال ؛ ففي « الإمداد » : (وإن علمت أمارة الحياة بصياح أو غيره ، أو ظهرت ؛ كأن اختلج بعد انفصاله . . .) إلخ .

وإنما لم ينبه هنا علىٰ أن الصياح يفيد يقين الحياة ؛ لأن الحكم لا يختلف على الراجح بظهور يقين الحياة أو أمارتها بعد التقييد ببعد الانفصال في صورة ظهور الأمارة ، وإنما احتاج للفرق بينهما من تعرض لذكر الأقوال الضعيفة ، علىٰ أنه قد نبه علىٰ ذلك بقوله الآتي : (لتيقن حياته . . .) إلخ ، وقد جرى الشارح تبعاً لشيخه على اعتبار وجود أمارة الحياة بعد الانفصال .

قال في « التحفة » بعد كلام : (فإفتاء بعضهم في مولود لتسعة لم يظهر فيه شيء من أمارات الحياة بأنه يصلىٰ عليه . . إنما يأتي على الضعيف ، وزعمُ أن النازل بعد تمام أشهره لا يسمىٰ سقطاً لا يجدي ؛ لأنه بتسليمه يتعين حمله علىٰ أنه لا يسماه لغة ؛ إذ كلامهم هنا مصرح بأنه لا فرق في التفصيل الذي قالوه بين ذي التسعة وغيره .

ثم رأيت عبارة أئمة اللغة : وهي السقط الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه ، وهي محتملة لأن يريدوا : قبل تمام خلقه ؛ بأن يكون قبل التصوير أو قبل نفخ الروح فيه أو قبل تمام مدته ، وحينئذٍ : يحتمل أن المراد بـ« مدته » : أقل مدة الحمل أو غالبها أو أكثرها ، وحينئذٍ : فلا دلالة في عبارتهم هٰذه بوجه ، ثم رأيت شيخنا أفتىٰ بما ذكرته) انتهىٰ[4] ، وأراد بالبعض السابق : الشهاب الرملي ،

---

(١) انظر « تحفة الحبيب » (٢/ ٢٥٠) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (خلج) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٩٦) .

(٤) تحفة المحتاج (٣/ ١٦٣) .

فيجبُ حينئذٍ غسلُهُ وتكفينُهُ ، والصَّلاةُ عليهِ ودفنُهُ ؛ لتيقُّنِ حياتهِ ، أَو ظهورِ أَماراتِها ، وصحَّ : . .

واعتمده ولده كما في « النهاية » ، فانظرها[١] .

قوله : (**فيجب حينئذٍ**) أي : حين إذ ظهرت أمارة الحياة ، فهو تفريع على الاستثناء المذكور في المتن .

قوله : (**غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه**) أي : السقط فهو كالكبير في هٰذه الأمور ، حتى الصلاة اتفاقاً فيما إذا تيقن حياته بنحو الصياح ، وعلى الأظهر فيما إذا ظهرت أمارة حياته باختلاج ؛ ففي « المغني » ما ملخصه : (والسقط إن علمت حياته بأن استهل أو بكىٰ . . فحكمه كالكبير ؛ لتيقن موته .

وإن لم يستهل أو لم يبك : فإن ظهرت أمارة الحياة كاختلاج أو تحرك . . صلي عليه في الأظهر ؛ لاحتمال الحياة بهٰذه القرينة الدالة عليها ، وللاحتياط ، والثاني : لا ؛ لعدم تيقنها ، وقطع في « المجموع » بالأول ، ويجب دفنه قطعاً ، وكذا غسله ، وقيل : فيه القولان)[٢] .

قوله : (**لتيقن حياته**) أي : السقط ، وموته ، تعليل للوجوب ؛ وذلك فيما إذا صاح أو بكىٰ .

قوله : (**أو ظهور أمارتها**) أي : الحياة فيما إذا اختلج أو تحرك ، وإنما جعل نحو الصياح مفيداً للعلم والاختلاج من قبيل الأمارة المفيدة للظن ؛ لأن الأول أقوىٰ ، ولذا : وقع الخلاف في الثاني دون الأول كما تقرر ولم يقيد بكونه بعد الانفصال ، ومن قيده . . فليس في محله ؛ كما في « التحفة » قال : (لأن هٰذا مستثنىٰ من أنه إذا انفصل بعضه . . لا يعطىٰ حكم المنفصل كله ، وكذا حز رقبته حينئذٍ فيقتل حازه ، وفي « الروضه » وغيرها : أخرج رأسه وصاح فحزه آخر . . قتل ؛ لأنا تبينا بالصياح حياته ، وما عدا هٰذين فحكمه فيه حكم المتصل) انتهىٰ[٣] .

وقضية ذلك : أنه لو مات بعد الصياح ثم تقطع بعضه ونزل دون باقيه . . يجري في النازل ما ذكروه فيما لو وجد عضو مسلم صلي عليه ، وهو ما مال إليه (سم) قال : (ويدخل فيما عداهما لو طلقها بعد انفصال بعضه ثم انفصل باقيه . . فتنقضي به العدة) فليتأمل وليراجع[٤] .

قوله : (**وصح . .**) إلخ ، تعليل ثان للوجوب ؛ وإنما أخره لما سيأتي .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٤٩٥ـ٤٩٦) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٥١٩) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/ ١٦٢) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ١٦٢) .

« إِذَا ٱسْتَهَلَّ ٱلصَّبِيُّ . . وُرِّثَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ » . (وَيُغَسَّلُ) ويُكفَّنُ ويُدفَنُ وجوباً (إِنْ بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ)

قوله : (**إذا استهل الصبي**) من الاستهلال ، قال في « المصباح » : (أهل المولود إهلالاً : خرج صارخاً بالبناء للفاعل ، واستهل بالبناء للمفعول عند قوم ، وللفاعل عند قوم كذلك)[١] .

قوله : (**ورث وصلي عليه**) أي : الصبي المستهل ، وما ذكر من صحة هذا الحديث تبع فيه الحاكم أبا عبد الله فإنه قال فيه : إنه على شرط الشيخين[٢] ، وقد ضعفه النووي في « المجموع »[٣] ، والأمر كذلك ؛ لأن في سنده إسماعيل المكي عن أبي الزبير وهو ضعيف ، وقد جزم النسائي وغيره بأن الموقوف أصح[٤] ، وقال الدارقطني في « العلل » : (لا يصح رفعه)[٥] ، ورواه ابن ماجه من طريق الربيع بن بدر وهو ضعيف أيضاً[٦] ، ورواه ابن أبي شيبة من طريق أشعث بن سوار عن أبي الزبير موقوفاً[٧] .

وبالجملة : فقول الحاكم : (إنه على شرط الشيخين) معترض بأن أبا الزبير ليس من شرط البخاري ، وقد عنعن فهو علة هذا الخبر إن كان محفوظاً عن سفيان .

نعم ؛ للحديث طرق ؛ فلعل من صححه نظر إلى تعدد طرقه ، ولذا : قال في « التحفة » : (للخبر الصحيح على كلام فيه . . .) إلخ[٨] ، واستدل شيخ الإسلام في « الأسنى » و« شرح المنهج » بخبر : « الطفل يصلى عليه » قال فيهما : (رواه الترمذي وحسنه)[٩] .

قوله : (**ويغسل ويكفن ويدفن وجوباً**) أي : بخلاف الصلاة فإنها لا تجوز كما سيأتي في كلام الشارح فضلاً عن الوجوب .

قوله : (**إن بلغ أربعة أشهر**) أي : أو أكثر منها كما صرحوا به في قولهم : فإن بلغ أربعة أشهر فصاعداً ولم تظهر أمارة الحياة فيه . . حرمت الصلاة عليه . « تحفة »[١٠] .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (هلل) .

(٢) المستدرك (١/ ٣٦٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) المجموع (٥/ ٢٠٩ـ ٢١٠) .

(٤) السنن الكبرى (٦٣٢٤) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٥) علل الدارقطني (١٣/ ٣٨١) .

(٦) سنن ابن ماجه (١٥٠٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١١٧٢٤) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٨) تحفة المحتاج (٣/ ١٦٢) .

(٩) أسنى المطالب (١/ ٣١٣) ، فتح الوهاب (١/ ٩٨) ، والحديث في « سنن الترمذي » (١٠٣١) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(١٠) تحفة المحتاج (٣/ ١٦٢ـ ١٦٣) .

أَي : مئةً وعشرينَ يوماً حدَّ نفخِ ٱلرُّوحِ فيهِ ولَم تظهَرْ فيهِ أَمارةُ حياةٍ ، . . . . . .

قوله : (**أي : مئة وعشرين يوماً**) أي : فالمراد بالأشهر هنا : العددية لا الهلالية ، علىٰ أن العبرة هنا ظهور خلق الآدمي فيه ؛ ففي « الأسنىٰ » : (ما نيط به ما ذكر من الأربعة أشهر وما دونها جري على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها ، وإلا . . فالعبرة إنما هو بظهور خلقه وعدم ظهوره كما يفيده كلام « الأصل » ، وعبر عنه بعضهم بزمن إمكان نفخ الروح وعدمه ، وبعضهم بالتخطيط وعدمه ، وكلها وإن تقاربت فالعبرة بما قلنا) انتهىٰ[١] ، ومثله في « التحفة » وغيرها[٢] .

قوله : (**حد نفخ الروح فيه ، ولم تظهر فيه أمارة حياة**) أي : وهو : حد . . . إلخ ، فهو خبر مبتدأ محذوف ؛ وذلك لخبر « الصحيحين » : « إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يؤمر الملك فيكتب رزقه وأجله وأثره وشقي أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح »[٣] ، وكأنهم أخذوا تعقب نفخ الروح للأربعينيات السابقة من سياق الخبر ؛ وإلا . . فـ(ثم) لا يقتضي التعقيب ، قال في « التحفة » من غير هـٰذا الموضع : (وقدم علىٰ خبر مسلم الذي فيه : « إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة . . بعث الله إليها ملكاً فصورها »[٤] لأنه ـ أي : الحديث الأول ـ أصح .

وجمع ابن الأستاذ بأن بعثه في الأربعين الثانية للتصوير ، وبعد الأربعين الثالثة لنفخ الروح فقط ، قيل : وهو حسن ، لكن يلزم عليه أن لا دلالة في الخبر . انتهىٰ .

ويجاب بأن ابتداء التصوير من أوائل الأربعين الثانية ، ثم يستمر يظهر شيئاً فشيئاً إلىٰ تمام الثالثة ، فحينئذٍ : يرسل الملك لتمامه وللنفخ ، أو الأمر يختلف باختلاف الأشخاص ، وأخذوا بالأكثر ؛ لأنه المتيقن ، وحينئذٍ : فالدلالة في الخبر باقية علىٰ كل من هـٰذين الجوابين ، ثم رأيت الرافعي وآخرين صرحوا بأن الولد يتصور في ثمانين ، وحمل علىٰ مبادىء التصوير ، ولا ينافي ما ذكرته ؛ لأن الثمانين مبادىء ظهوره وتشكله ، والأربعة أشهر تمام كماله ، وابتداء الأربعين الثانية مبادىء تخطيطه الخفي)[٥] .

قال : (اختلفوا في التسبب لإسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه وهو مئة وعشرون يوماً ؟

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٣١٣ـ ٣١٤) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ١٦٣) .

(٣) صحيح البخاري (٣٢٠٨) ، صحيح مسلم (٢٦٤٣) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٤) صحيح مسلم (٢٦٤٥) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٥) تحفة المحتاج (٨/ ١٥١) .

ولا تجوزُ ٱلصَّلاةُ عليهِ ؛ لأَنَّ نحوَ ٱلغسلِ أَوسعُ باباً منها ؛ إِذِ ٱلذِّميُّ يُفعلُ بهِ ما ذُكرَ إِلاَّ ٱلصَّلاةَ .

والذي يتجه وفاقاً لابن العماد وغيره : الحرمة ، ولا يشكل عليه جواز العزل ؛ لوضوح الفرق بينهما بأن المني حال نزوله محض جماد لم يتهيأ للحياة بوجه ، بخلافه بعد استقراره في الرحم وأخذه في مبادىء التخلق ، ويعرف ذلك بالأمارات . . .) إلخ ، فتنبه[1] .

قوله : (**ولا تجوز الصلاة عليه**) أي : على السقط المذكور ، هـٰذا هو الأظهر ، قال في « التحفة » : (لمفهوم الخبر ـ أي : السابق آنفاً ـ وبلوغ أوان النفخ لا يستلزم وجوده ، بل وجوده لا يستلزم الحياة ؛ أي : الكاملة ، وكذا النمو لا يستلزمها ؛ بدليل ما قبل الأربعة ، ومن ثم قال بعضهم : قد يحصل النمو للتسعة مع تخلف نفخ الروح فيه لأمر أراده الله تعالىٰ . انتهىٰ .

ولك أن تقول : سلمنا النفخ فيه هو لا يكتفىٰ بوجوده قبل خروجه ، وإذا قال جمع بأن استهلاله الصريح في نفخ الروح فيه قبل تمام انفصاله لا يعتد به . . فكيف به وهو كله في الجوف ؟! ومن ثم تعين أن الخلاف في وجودها قبل تمام انفصاله لا يأتي في وجودها في الجوف لو فرض العلم بها منه) فتأمله[2] .

قوله : (**لأن نحو الغسل**) أي : من التكفين والدفن ، تعليل لعدم جواز الصلاة بإبداء فرق بينها وبينه ، عبارة غيره : لعدم ظهور حياته ، وفارقت الصلاة غيرها بأنه أوسع باباً منها .

قوله : (**أوسع باباً منها**) أي : من الصلاة ، ولأنه لم يثبت له حكم الأحياء في الإرث فكذا في الصلاة عليه .

قوله : (**إذ الذمي يفعل به ما ذكر إلا الصلاة**) أي : جوازاً في الغسل ووجوباً في التكفين والدفن .

وإيضاحه : أنه تحرم الصلاة على الكافر مطلقاً ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ ، ولأن الكافر لا يجوز الدعاء له بالمغفرة ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾ ، ولا يجب غسله علىٰ أحد ؛ لأنه كرامة وتطهير وليس هو من أهلها ، لكنه جائز ؛ إذ لا مانع ، ولأنه صلى الله عليه وسلم (أمر علياً رضي الله عنه فغسل والده وكفنه) رواه أبو داوود والنسائي والبيهقي وضعفه[3] .

---

(١) تحفة المحتاج (٨/ ٢٤١) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ١٦٣) .

(٣) سنن أبي داوود (٣٢١٤) ، المجتبىٰ (١/ ١١٠) ، السنن الكبرىٰ (١/ ٣٠٥) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

أَمَّا إِذا لَم يَبلُغِ ٱلأَربعةَ . . فلا يجبُ فيهِ شيءٌ مِنْ ذلكَ ، لٰكنْ يُندبُ أَنْ يُوارىٰ بخِرقةٍ ، وأَنْ يُدفنَ .

ويجب تكفين الذمي ودفنه في الأصح من بيت المال ، فإن فقد . . فعلى المسلمين ، هٰذا إذا لم يكن له مال ولا من تلزمه مؤنته ؛ وذلك وفاء بذمته كما يجب إطعامه وكسوته حياً حينئذٍ ، أما إذا كان له مال . . فهو في تركته ، أو من تلزمه مؤنته . . فعليه ، ومثل الذمي في ذلك المعاهد والمؤمن ، خلافاً لما يوهمه كلامه ، وخرج بهم : الحربي والمرتد فلا يجب تكفينهما قطعاً ولا دفنهما على الأصح ، بل يجوز إغراء الكلاب عليهما ؛ إذ لا حرمة لهما بالكلية ، وقد ثبت الأمر بإلقاء قتلىٰ بدر في القليب بهيئتهم .

نعم ؛ الأولىٰ : دفنهما ؛ لئلا يتأذى الناس برائحتهما ، تأمل .

قوله : (**أما إذا لم يبلغ الأربعة**) أي : الأربعة أشهر ، فهو مقابل لقول المتن : (إن بلغ . . .) إلخ .

قوله : (**فلا يجب فيه**) أي : في السقط الذي لم يبلغ أربعة أشهر ، لكن مر أن العبرة بعدم ظهور خلق الآدمي هنا كتَمَّ ، وإنما لم يبين ما به الاعتبار ؛ نظراً للغالب من ظهور الخلق عند الأربعة وعدمه قبلها ، فلا تغفل .

قوله : (**شيء من ذلك**) أي : من الغسل والتكفين والدفن ، ومن باب أولى الصلاة ، بل لا تجوز كما مر آنفاً .

قوله : (**لكن يندب أن يوارىٰ بخرقة**) أي : يستر السقط المذكور بها قال في « المصباح » : (وواراه مواراة : ستره)[1] .

قوله : (**وأن يدفن**) أي : ولا يندب غيرهما ، ومثل هٰذا السقط العلقة والمضغة في الدفن لا في الستر المذكور ، فتدفنان ندباً من غير ستر كما في « فتح الجواد » وغيره[2] .

تتميمة

لو اختلط من يصلىٰ عليه بغيره ولم يتميز ؛ كمسلم بكافر ، وغير شهيد بشهيد ، وسقط لا يُصلىٰ عليه بسقط يصلىٰ عليه . . وجب تجهيز كل بتطهيره وتكفينه والصلاة عليه ؛ لأنه لا يتحقق الإتيان بالواجب إلا بذلك ، كذا قالوه .

وعورض بأن هٰذا تردد بين واجب ؛ نظراً لاحتمال الفريق الأول ، وحرام ؛ نظراً لاحتمال

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (وري) .

(٢) فتح الجواد (١/ ٢٣٤) .

(فَصْـــلٌ)
في ٱلدَّفنِ

. . . . . .

الفريق الثاني ، فليقدم الحرام على القاعدة ، ورده في « التحفة » بأنه لا يكون حراماً إلا مع العلم بعينه ، وأما مع الجهل به . . فلا ، علىٰ أن ذلك لا يرد في الصلاة أصلاً ؛ لأنه يخصها بالمسلم وغير نحو الشهيد في نيته ، ولا في غسل الكافر ؛ لإباحته[1] ، ويصلي على الجميع صلاة واحدة ، وهو أفضل ، وليس هنا صلاة علىٰ كافر وشهيد حقيقة والنية جازمة .

ويجوز أن يُصلىٰ علىٰ واحد فواحد بقصد من يصلي عليه في الكيفيتين ، ويغتفر التردد في النية في الصورة الثانية ؛ للضرورة ، لا يقال : أي : ضرورة إليها مع إمكان الأولىٰ ؛ لأنا نقول : قد تشق بتأخير من غسل إلىٰ فراغ الباقين ، بل قد يتعين الثانية إن أدى التأخير إلىٰ تغير ، كما أن الأولىٰ تتعين لو تم غسل الجميع وكان الإفراد يؤدي إلىٰ تغير المتأخر ، ويقال في المثال الأول : اللهم ؛ اغفر للمسلم منهم في الكيفية الأولىٰ ، أو يقول فيه : اللهم ؛ اغفر له إن كان مسلماً في الصورة الثانية .

قال في « التحفة » : (ولا يقول في اختلاط نحو الشهيد بغيره : اللهم ؛ اغفر له إن كان غير شهيد ، بل يطلق)[2] أي : كما نبه عليه البلقيني ؛ إذ لا مانع من الدعاء للشهيد فيكون تأكيداً في حقه ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في الدفن)

أي : للميت ، يقال : دفنت الشيء دفناً من باب (ضرب) : أخفيته تحت أطباق التراب ، فهو دفين ومدفون ، والدفن بالمقبرة أفضل ؛ لكثرة الدعاء له بتكرير الزائرين والمارين ، ودفنه صلى الله عليه وسلم بحجرة عائشة رضي الله عنها ؛ لأن من خواص الأنبياء أنهم يدفنون حيث يموتون ، وإفتاء القفال بكراهة الدفن بالبيت ضعيف ، وبحث الأذرعي ندب غير المقبرة لنحو شبهة بأرضها أو ملوحة أو نداوة ، أو لنحو مبتدعة أو فسقة فسقاً ظاهراً بها .

وندب دفن الشهيد بمحله ـ أي : ولو بقرب مكة ونحوها مما يأتي ـ لأن قتلىٰ أحد نقلوا للمدينة

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٨٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ١٨٩) .

ويجبُ تقديمُ ٱلصَّلاةِ عليهِ . (وَأَقَلُّ ٱلدَّفْنِ حُفْرَةٌ تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ . . . . . .

فأمر صلى الله عليه وسلم بردهم لمضاجعهم فردوا إليها صححه الترمذي[١] .

ويحرم نقل الميت قبل أن يدفن من بلد موته إلىٰ بلد آخر ليدفن وإن لم يتغير ؛ لما فيه من تأخير دفنه ومن التعريض لهتك حرمته ، قال الأسنوي : (والتعبير بالبلد لا يمكن الأخذ بظاهره ، بل الصحراء كذلك ، فحينئذٍ : ينتظم منها مع البلد أربع مسائل)[٢] ، وقال جمع منهم البغوي : (لا يحرم النقل المذكور ، بل مكروه فقط ؛ إذ ليس له دليل على التحريم ، إلا أن يكون بقرب حرم مكة أو المدينة أو بيت المقدس . . فلا يحرم ولا يكره ، بل يندب ؛ لفضلها)[٣] .

قال المحب الطبري : (لا يبعد أن تلحق القرية التي فيها صالحون بالأماكن الثلاثة) ، قال جمع منهم الزركشي : (وعليه : فيكون أولىٰ من دفنه مع أقاربه في بلده ؛ أي : لأن انتفاعه بالصالحين أقوىٰ منه بأقاربه) ، ثم محل عدم الحرمة حيث لم يخش تغيره وبعد غسله وتكفينه والصلاة عليه وإلا . . حرام ؛ لأن الفرض تعلق بأهل محل موته فلا يسقطه حل النقل ، وسيأتي النقل بعد الدفن .

قوله : (**ويجب تقديم الصلاة عليه**) أي : على الدفن ، فإن دفن بلها . . أثم كل من علم به ولم يعذر ، ولكن تسقط بالصلاة على القبر ؛ لأنه لا ينبش للصلاة عليه كما يؤخذ من قولهم : وتصح بعد الدفن ، قال السيد عمر البصري : (وهل يسقط بفعلها على القبر الإثم ؟ الظاهر : نعم) ، قال الشرواني : (والظاهر : أن الساقط علىٰ مسلك الشارح في نظائره سقوط دوام الإثم لا أصله)[٤] .

قوله : (**وأقل الدفن حفرة** . . .) إلخ ؛ يعني : أن أقل ما يحصل به الواجب منه في دفن الميت حفرة . . . إلخ بضم الحاء المهملة وسكون الفاء : ما يحفر في الأرض ، والجمع : حفر كغرفة وغرف ، والحفيرة مثلها ، والجمع : حفائر .

قوله : (**تكتم رائحته**) أي : تمنع بعد طمها ظهور رائحة الميت ، والمراد كما قاله الشوبري : منعها عمن عند القبر بحيث لا يتأذىٰ بها تأذياً لا يحتمل عادة ؛ لأن ملحظ اشتراط منع القبر لها دفع الأذىٰ ، والأذىٰ إنما يتحقق بما ذكر من أن تظهر منه رائحة تؤذي من قرب منه عرفاً إيذاء لا يصبر عليه عادة ، فليتأمل[٥] .

---

(١) سنن الترمذي (١٧١٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٢) المهمات (٣/ ٥١٣) .
(٣) انظر « مغني المحتاج » (١/ ٥٤٤) .
(٤) حاشية الشرواني (٣/ ١٥٠) .
(٥) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/ ١٩٥) .

وَتَحْرُسُهُ عَنِ ٱلسِّبَاعِ) لأَنَّ حِكمةَ ٱلدَّفنِ صَونُهُ عنِ ٱنتهاكِ جِسمهِ ، وٱنتشارِ رائِحتهِ ٱلمستلزمِ لِلتَّأَذِّي بِها وٱستقذارِ جيفتهِ ، فاشتُرِطتْ حفرةٌ تمنعهُما ، .....

قوله : (**وتحرسه عن السباع**) أي : تحفظ الميت عن نبش السباع وأكلها إياه ، قال في « المصباح » : (حرسه يحرسه من باب قتل : حفظه)[١] ، وما ذكره المصنف بيان لضابط الدفن الشرعي ، واستفيد منه كما قاله (ع ش) : (أنه لا بد من منع الرائحة والسبع وإن كان الميت في محل لا تصل إليه السباع أصلاً ولا يدخله من يتأذىٰ بالرائحة ، بل وإن لم تكن له رائحة أصلاً ؛ كأن جف)[٢] ، وسيأتي عن (سم) ما يوافقه .

قوله : (**لأن حكمة الدفن**) تعليل لاشتراط الأمرين : كتم الرائحة ، والحراسة عن السباع .

قال البرماوي : (واختلف في أول من سن الدفن ، فقيل : الغراب لما قتل قابيل أخاه هابيل ، وقيل : بنو إسرائيل ، وليس بشيء ، وفي التنزيل : ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴾ أي : جعل له قبراً يوارىٰ فيه إكراماً له ، ولم يجعله مما يلقىٰ علىٰ وجه الأرض تأكله الطيور والوحوش)[٣] .

قوله : (**صونه عن انتهاك جسمه**) أي : الميت بأكل السباع إياه ، فهٰذا راجع لقوله : (وتحرسه عن السباع) .

قوله : (**وانتشار رائحته**) أي : وصونه عن انتشارها ، فهو عطف على (انتهاك) ، وهٰذا راجع لقوله : (تكتم رائحته) ، وهٰذا يفيد كما قاله (سم) : (أنه لا يكفي ما لا يمنع انتشار الريح وإن لم يتأذ به أحد ؛ لأن فيه انتهاك حرمته)[٤] .

قوله : (**المستلزم للتأذي بها**) أي : تأذي الناس بالرائحة .

قوله : (**واستقذار جيفته**) أي : الميت ، قال في « المصباح » : (الجيفة الميتة إذا أنتنت ، والجمع : جيف ، مثل : سدرة وسدر ، سميت بذلك ؛ لتغير ما في جوفها)[٥] .

قوله : (**فاشترطت حفرة تمنعهما**) أي : الرائحة والسباع ، أو انتهاك جسمه وانتشار الرائحة ، والمآل واحد فقد قال الرافعي : (والغرض من ذكرهما إن كانا متلازمين بيان فائدة الدفن ؛ أي : بيان ما أراده الشارع من الدفن ، وإلا . . فبيان وجوب رعايتهما ، فلا يكفي أحدهما) انتهىٰ[٦] .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (حرس) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٣/٣) .
(٣) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/١٩٥) .
(٤) *حاشية ابن قاسم على التحفة* (٣/١٦٧) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (جيف) .
(٦) الشرح الكبير (٢/٤٤٧) .

ومِنْ ثَمَّ لَم تكفِ ٱلفساقي وإِنْ مَنعتِ ٱلوحشَ ؛ لأَنَّها لا تكتمُ ٱلرَّائحةَ . . . . . .

وظاهر : أنهما غير متلازمين ؛ كالفساقي التي لا تكتم الرائحة مع منعها الوحش فلا يكفي الدفن فيها) كما سيأتي على الأثر ، وكأن اعتادت سباع ذلك المحل الحفر عن الموتىٰ ، قال في « التحفة » : (فيجب بناء القبر بحيث يمنع وصولها إليه كما هو ظاهر ، فإن لم يمنعها البناء كبعض النواحي . . وجب صندوق كما يعلم مما يأتي)[١] ، فهو مستثنىٰ من قولهم : بكراهة الدفن فيه للضرورة ، وعبارته فيه : (أو بها سباع تحفر أرضها وإن أحكمت أو تهرىٰ ؛ بحيث لا يضبطه إلا التابوت فلا يكره للمصلحة ، بل لا يبعد وجوبه في مسألة السباع إن غلب وجودها ومسألة التهري . . .) إلخ ملخصاً[٢] .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل اشتراط منع تينك .

قوله : (**لم تكف الفساقي وإن منعت الوحش**) أي : فإنها بيوت في الأرض ، وقد قطع ابن الصلاح والسبكي وغيرهما بحرمة الدفن فيها ، مع ما فيها من اختلاط الرجال بالنساء وإدخال ميت علىٰ ميت قبل بلاء الأول ، ومنعها للسبع واضح ، وعدمه للرائحة مشاهد ، فقول الرافعي المذكور آنفاً يتعين حمله علىٰ أن التلازم بينهما باعتبار الغالب ؛ فبالنظر إليه الجواب ما ذكره أولاً ، وبالنظر إلىٰ عدمه الجواب ما ذكره ثانياً ، فجزم شارح بالأول فيه تساهل . « تحفة » فليتأمل[٣] .

قوله : (**لأنها**) أي : الفساقي ، تعليل لعدم كفايتها في الدفن .

قوله : (**لا تكتم الرائحة**) أي : ولأنها ليست علىٰ هيئة الدفن المعهود شرعاً ، بل هي علىٰ صورة البيوت المبنية تحت الأرض ؛ فهي لا تتقاعد عن المغارات التي في الجبال ، وهي لا تكفي في الدفن ، ويؤخذ من التعليل الثاني : أنها لا تكفي وإن فرض منعها الرائحة ؛ وكأن صورة وضعها أنها محفورة في الأرض قبل بنائها ، وأولىٰ منها بعدم الاكتفاء ما لو كانت مبنية علىٰ وجه الأرض .

نعم ؛ قال في « النهاية » : (معلوم : أن ضابط الدفن الشرعي ما مر ، فإن منع ذلك . . كفىٰ ، وإلا . . فلا سواء كانت فسقية أو غيرها)[٤] ، قال (ع ش) : (أي : حيث قيل بجواز الدفن فيها) فليتأمل[٥] .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٦٧) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ١٩٤) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ١٦٧) .
(٤) نهاية المحتاج (٣/ ٣ـ ٤) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٣/ ٤) .

وخرجَ بـ(ٱلحفرةِ) : ما لَو وُضعَ علىٰ وجهِ ٱلأَرضِ وبُنِيَ عليهِ ما يمنعهُما ؛ فإنَّهُ لا يكفي إلاَّ إنْ تعذَّرَ ٱلحفرُ ، كما لَو ماتَ بسفينةٍ وٱلسَّاحلُ بعيدٌ ، أَو بهِ مانعٌ ؛ فيجبُ غسلُهُ وتكفينُهُ وٱلصَّلاةُ عليهِ ، ثمَّ يُجعلُ بينَ لَوحينِ ، .....

قوله : (**وخرج بالحفرة**) أي : المذكورة في المتن .

قوله : (**ما لو وضع**) أي : الميت .

قوله : (**علىٰ وجه الأرض وبني عليه ما يمنعهما**) أي : الرائحة والسباع ؛ بأن وضع عليه أحجار كثيرة أو تراب أو نحو ذلك مما يكتم رائحته ويحرسه عن السباع .

قوله : (**فإنه لا يكفي**) أي : لأنه ليس بدفن ، قال (ع ش) : (وفي حكمه حفرة لا تمنع ما مر إذا وضع فيها ثم بني عليه ما يمنع ذلك . . فلا يكفي هٰذا كله)[1] ، وانظره مع قول (سم) : (الحفرة المذكورة في المتن صادقة مع بنائها ؛ فحيث منعت ما ذكر . . كفت ، فالفساقي إن كانت بناء في حفر . . كفت إن منعت ما ذكر ، وإلا . . فلا خلافاً لإطلاق ما يأتي)[2] .

قوله : (**إلا إن تعذر الحفر**) أي : فإن ذلك يكفي في الدفن ؛ للضرورة .

قوله : (**كما لو مات بسفينة . . .**) إلخ ، تنظير في كفاية غير الحفر الذي تضمنه الاستثناء المذكور ، قال (ع ش) : (أو كانت ـ أي : الأرض ـ خوّارة ، أو ينبع فيها ما يفسد الميت وأكفانه)[3] .

قوله : (**والساحل بعيد أو به مانع**) أي : بخلاف ما إذا كان الساحل قريباً ولا مانع هناك . . فيؤخره وجوباً إليه للدفن ، وعبارة « الأسنىٰ » مع المتن : (لو مات في سفينة وأمكن من هناك دفنه لكونهم قرب البر ولا مانع . . لزمهم التأخير ليدفنوه فيه . . .) إلخ[4] .

قوله : (**فيجب غسله وتكفينه والصلاة عليه**) أي : على الميت اتفاقاً ؛ ففي « الأسنىٰ » عن « الروضة » : (وإذا ألقوه بين لوحين أو في البحر . . وجب عليهم قبل ذلك غسله وتكفينه والصلاة عليه بلا خلاف)[5] .

قوله : (**ثم يجعل بين لوحين**) لئلا ينتفخ .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/ ٤) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ١٦٧) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٣/ ٤) .
(٤) أسنى المطالب (١/ ٣٣٢) .
(٥) أسنى المطالب (١/ ٣٣٢) .

ثُمَّ يُلقىٰ في ٱلبحرِ ، ويجوزُ أَنْ يُثقَّلَ لِيَنزلَ إلى ٱلقَرارِ . (وَأَكْمَلُهُ) قبرٌ واسعٌ ؛ لِما صحَّ مِنْ أَمرِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ بذلكَ . .....

قوله : (**ثم يلقىٰ في البحر**) أي : لينبذه البحر إلى الساحل وإن كان أهله كفاراً ؛ لاحتمال أن يجده مسلم فيدفنه . « نهاية »[١] .

قوله : (**ويجوز أن يثقل**) أي : بنحو حديد ؛ يعني : أنه لو لم يجعل بين لوحين بل ثقل بشيء ثقيل . . لم يأثموا به ، وأشعر تعبيرهم بالجواز هنا أن الأولىٰ أولىٰ .

قوله : (**لينزل إلى القرار**) أي : وإن كان أهل البر مسلمين ، ويؤخذ مما تقرر : أنه لا يجوز إلقاؤه في البحر بلا جعله بين اللوحين وبلا تثقيل ، أفاده (ع ش)[٢] .

قوله : (**وأكمله**) أي : الدفن .

قوله : (**قبر واسع**) أي : وعميق ؛ فالأول الزيادة في الطول والعرض ، والثاني الزيادة في النزول ، وهو بالعين المهملة ، قال تعالىٰ : ﴿ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ ، وحكى ابن مكي : أنه يقال : (غميق) بالغين المعجمة ، وأنه قرىء به شاذاً[٣] ، قال (ع ش) : (وينبغي أن يكون ذلك مقدار ما يسع من ينزل القبر ومن يدفنه لا أزيد من ذلك ؛ لأن فيه تحجيراً على الناس)[٤] .

قوله : (**لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم بذلك**) أي : بالتوسعة والتعميق أيضاً ؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم في قتلىٰ أحد : « احفروا وأوسعوا وأعمقوا » رواه الترمذي وقال : حسن صحيح[٥] .

قال (سم) : (**فإن قلت** : ما حكمة التوسيع والتعميق ؟ **قلت** : يجوز أن يقال : التوسيع ـ مع أن فيه إكراماً للميت فإن في إنزال الشخص في المكان الواسع إكراماً له ، وفي إنزاله في المكان الضيق نوع إهانة له ـ أرفقُ للميت وبمن ينزله القبر ؛ لأنه إذا اتسع . . أمكن أن يقف فيه المنزل إذا تعدد للحاجة ، وأمن من انصدام الميت بجدرانه حال إنزاله ونحو ذلك ، والغرض كتم الرائحة والسبع ، والتعميق أبلغ في حصول ذلك ، **فإن قلت** : هلا طلب زيادة علىٰ قامة وبسطة ؟ **قلت** : القامة والبسطة أرفق بالميت والمنزل ؛ لأنه يتمكن من تناوله بسهولة ممن علىٰ شفير القبر ، بخلافه

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٤) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٣/ ٤) .

(٣) تثقيف اللسان (ص ٧٠) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٣/ ٤) .

(٥) سنن الترمذي (١٧١٣) عن سيدنا هشام بن عامر رضي الله عنهما .

وضابطُ ارتفاعهِ ٱلأَكملِ (قَامَةٌ وَبَسْطَةٌ) أَي : قدرُهما مِنْ معتدلِ ٱلخِلْقةِ (وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ وَنِصْفٌ) بذراعِ ٱليدِ ؛ وهيَ : نحو ثلاثةِ أَذرعٍ ونصفٍ بٱلذِّراعِ ٱلمعتدلِ ٱلمعهودِ . . . . . .

مع الزيادة ، فليتأمل)[1] .

قوله : (**وضابط ارتفاعه الأكمل**) أي : وهو المعبر عندهم بالتعميق .

قوله : (**قامة وبسطة**) أي : لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وصىٰ بذلك ولم ينكر عليه أحد[2] ، ولأنه أبلغ في المقصود من منع ظهور الرائحة والسبع ، قال في « القاموس » : (قامة الإنسان وقيمته وقومته وقوميته وقوامه : شطاطه ؛ أي : طوله ، والجمع : قامات وقيم كعنب ، وهو قويم)[3] ، قال : (وبسط يده : مدها)[4] أي : منشورة .

قوله : (**أي : قدرهما من معتدل الخلقة**) أي : بدناً ويداً ؛ بأن يقوم في القبر ويبسط يديه مرفوعتين غير قابض لأصابعهما ، وليس المراد : البسط إلىٰ جهة الأمام .

قوله : (**وذلك**) أي : القامة والبسطة ؛ أي : قدرهما .

قوله : (**أربعة أذرع ونصف**) هٰذا ما صححه النووي[5] ، خلافاً للرافعي في قوله (إنهما ثلاثة أذرع ونصف) تبعاً للمحاملي[6] ، وسيأتي الجمع بينهما .

قوله : (**بذراع اليد**) أي : وهي شبران ؛ فيكون ذلك تسعة أشبار .

قوله : (**وهي**) أي : الأربعة أذرع والنصف .

قوله : (**نحو ثلاثة أذرع ونصف بالذراع المعتدل المعهود**) أي : في العمل ؛ وهو ذراع وربع بذراع اليد كما مر في (باب الطهارة) ، وفي هٰذا إشارة إلى الجمع بين كلام الشيخين ؛ فكلام النووي محمول علىٰ ذارع اليد ، وكلام الرافعي على الذراع المعروف بذراع النجار ، فلا مخالفة بينهما ، ونظر فيه بأن الزائد في ذراع العمل ثلاثة أرباع ونصف ربع وذلك لا يبلغ ؛ لأنه ناقص نصف ربع ، وأجيب بأن مراد من عبر بأربعة أذرع ونصف : أنها على التقريب قال : يضر نقص نصف ربع ، فلا مخالفة علىٰ هٰذا ، وقد أشار الشارح رحمه الله إلىٰ هٰذا المراد بقوله هنا : (نحو ثلاثة . . .) إلخ ، فزاد لفظة (نحو) تأمل .

---

(١) انظر « حاشية الشبراملسي » (٣/ ٤) .
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (١١٧٨٤) .
(٣) القاموس المحيط (٤/ ٢٣٨) ، مادة : (قوم) .
(٤) القاموس المحيط (٢/ ٥١٧) ، مادة : (بسط) .
(٥) روضة الطالبين (٢/ ٣٢) .
(٦) الشرح الكبير (٢/ ٤٤٧) .

(وَيَحْرُمُ نَبْشُهُ) أَي : ٱلقبرِ .....

ثم يحفر ندباً اللحد في جانبه القبلي مائلاً عن الاستواء من أسفله ويوسع أو يشق في وسطه ويبنىٰ جانباه ، ولكن اللحد أفضل في الأرض الصلبة ، ويوضع الميت عند رجل القبر ، ويسل من جهة رأسه برفق ، وينزله القبر أولاهم بالصلاة عليه .

نعم ؛ الزوج أحق من غيره ، ويدخله والقبر مستور للمرأة آكد قائلاً : باسم الله وبالله وعلىٰ ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اللهم ؛ أسلمه إليك الأشحاء من ولده وأهله وقرابته وإخوانه ، وفارقه من يحب قربه ، وخرج من سعة الدنيا والحياة إلىٰ ظلمة القبر وضيقه ، ونزل بك وأنت خير منزول به ، إن عاقبته . . فبذنبه ، وإن عفوت عنه . . فأنت أهل العفو ، أنت غني عن عذابه ، وهو فقير إلىٰ رحمتك ، اللهم ؛ اشكر حسنته ، واغفر سيئته ، وأعذه من عذاب القبر ، واجمع له برحمتك الأمن من عذابك ، واكفه كل هول دون الجنة ، اللهم ؛ اخلفه في تركته في الغابرين ، وارفعه في عليين ، وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين .

ويسن أن يوضع الميت علىٰ يمينه ، وأما التوجه إلى القبلة . . فواجب ، وأن يسند وجهه إلىٰ جداره وظهره بنحو لبنة ، ويسد فَتْحه بنحو لبن ، ثم يحثو كل من علىٰ شفير القبر ثلاث حثيات ، ويقول ندباً في الأولىٰ : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ ﴾ ، اللهم ؛ لقنه عند المسألة حجته ، وفي الثانية : ﴿ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ﴾ ، اللهم ؛ افتح أبواب السماء لروحه ، وفي الثالثة : ﴿ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾ ، اللهم ؛ جاف الأرض عن جنبيه ، ثم يدفن بالمساحي ، وألا يزاد في القبر علىٰ ترابه ، وأن يرفع قدر شبر ، وتسطيحه أفضل من تسنيمه ، وأن يرش القبر بالماء ، ويوضع عليه حصىٰ وعند رأسه صخرة أو خشبة ، ويستحب أن يلقن الميت بعده ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، ولخبر الطبراني بذلك[1] ، وهو وإن كان ضعيفاً لكن له شواهد تعضده ، بل قال بعضهم : حديث : « لقنوا موتاكم لا إلـه إلا الله »[2] دليل له ؛ لأن حقيقة الميت : من مات ، وأما قبل الموت ـ أي : وهو ما جرىٰ عليه الأصحاب ـ فمجاز .

وفي « حاشية شيخنا » عن البرماوي رحمهما الله تلقين طويل بليغ ينبغي الاعتناء به ، فاحفظه[3] .

قوله : (**ويحرم نبشه ؛ أي : القبر**) أي : بعد الدفن ، قال في المصباح : (نبشته نبشاً من باب

---

(١) المعجم الكبير (٨/ ٢٥٠) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم (٩١٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) إعانة الطالبين (٢/ ١٤٠) .

(قَبْلَ بَلاءِ) ٱلميتِ لإدخالِ ميتٍ آخَرَ فيه ، . . . . . .

قتل : استخرجته من الأرض ، ونبشت الأرض نبشاً : كشفتها ، ومنه نبش الرجل القبر ، والفاعل نباش للمبالغة)[١] .

قوله : (**قبل بلاء الميت**) بفتح الباء مع المد ؛ ففي « المصباح » : (بلي يبلىٰ من باب تعب : بلىٰ بالكسر والقصر ، وبلاء بالفتح والمد ، وبلي الميت : أفنته الأرض)[٢] ، والمراد كما في « التحفة » وغيرها : بلاء جميع أجزاء الميت الظاهرة عند أهل الخبرة بتلك الأرض[٣] ، وخرج بـ(الظاهرة) : عجب الذنب ؛ فإنه عظم صغير جداً لا يحس ، أما بعد البلاء عندهم . . فلا يحرم نبشه ، بل تحرم عمارته وتسوية التراب عليه إذا كان في مقبرة مسبلة ؛ لئلا يمتنع الناس من الدفن فيه لظنهم بذلك عدم البلاء .

قال الموفق بن حمزة الحموي في « مشكل الوسيط » : (إلا أن يكون المدفون صحابياً أو من اشتهرت ولايته . . فلا يجوز نبشه عند الانمحاق)[٤] ، قال ابن شهبة : (وقد يؤيده ما ذكره الشيخان في الوصايا : أنه يجوز الوصية بعمارة قبور الأنبياء والصالحين ؛ لما فيه من إحياء الزيارة والتبرك ؛ فإن قضيته : جواز عمارة قبور الصالحين ، مع جزمهما هنا بأنه إذا بلي الميت . . لم تجز عمارة قبره وتسوية التراب عليه في المسبلة) ، قال في « الأسنىٰ » : (والمراد بعمارتها : حفظها من الدراسة لا تجديد بنائها) فليتأمل[٥] .

قوله : (**لإدخال ميت آخر فيه**) أي : في ذلك القبر ، وهو حرام أيضاً قبل البلاء حيث لا ضرورة ؛ لما فيه من هتك حرمة الأول ، قال في « المغني » : (وأما إذا جعل في القبر في لحد آخر من غير أن يظهر من الميت الأول شيء كما يفعل الآن كثيراً . . فالظاهر : عدم الحرمة ، ولم أر من ذكر ذلك)[٦] .

ولو وجد عظمه قبل كمال الحفر . . طمه وجوباً ما لم يحتج إليه ، أو بعده . . نحاه ودفن الآخر ، فإن ضاق ؛ بأن لم يمكن دفنه إلا عليه . . فظاهر قولهم : (نحاه) : حرمة الدفن هنا حيث

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (نبش) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (بلي) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٢٠٣) .
(٤) شرح مشكلات الوسيط (٢/ ٣٩٠) .
(٥) أسنى المطالب (١/ ٣٣١) .
(٦) مغني المحتاج (١/ ٥٢٦) .

أَو لغيرِ ذلكَ ؛ ٱحتراماً لِصاحبهِ (**إلاَّ لِضَرُورَةٍ**) كأَنْ دُفنَ بلا طهارةٍ ، أَو لغيرِ ٱلقِبلةِ ، . . . . . .

لا حاجة ، وليس ببعيد ؛ لأن الإيذاء هنا أشد[١] .

قوله : (**أو لغير ذلك**) أي : كالنقل ولو لنحو مكة ، وبحث بعضهم جوازه لأحد الثلاثة بعد دفنه إذا أوصىٰ به ، ووافقه غيره فقال : بل هو قبل التغير واجب ، وفيهما نظر ، وعلىٰ كل : فلا حجة فيما رواه ابن حبان : أن يوسف صلى الله علىٰ نبينا وعليه وسلم نقل بعد سنين كثيرة من مصر إلىٰ جوار جده الخليل صلى الله عليهما وسلم وإن صح أن الناقل له موسىٰ صلى الله علىٰ نبينا وعليه وسلم[٢] ؛ لأنه ليس من شرعنا ، ومجرد حكايته صلى الله عليه وسلم له لا تجعله من شرعه . « تحفة »[٣] ، زاد في « النهاية » : (والأوجه : عدم نقله بعد دفنه مطلقاً كما قاله في « العباب » ، ولا أثر لوصيته)[٤] .

قوله : (**احتراماً لصاحبه**) أي : القبر ، تعليل للحرمة ؛ ففي النبش هتك لحرمته ، قال (سم) عن الرملي : (وكما يحرم نبش القبر للدفن يحرم فتح الفسقية للدفن فيها إن كان هناك هتك لحرمة من بها ؛ كأن تظهر رائحته ؛ كأن كان قريب عهد بالدفن ، وكذا إن لم يكن هناك هتك إلا لحاجة ؛ كأن لم يتسير له مكان) .

قوله : (**إلا لضرورة**) استثناء من حرمة النبش ، قال في « التحفة » : (فيجب)[٥] .

قوله : (**كأن دفن بلا طهارة**) أي : وهو ممن يجب طهره كما هو ظاهر ، تمثيل للضرورة إلى النبش ، وأشار بالكاف إلىٰ عدم انحصارها فيما ذكره ، والمراد بـ(الطهارة) : الغسل أو التيمم بشرطه ، ويفهم منه كما قاله (ع ش) : (أنه إذا يمم قبل الدفن . . لا يجوز نبشه للغسل وإن كان تيممه في الأصل لفقد الغاسل أو لفقد الماء بمحل يغلب فيه وجوده ، وهو ظاهر)[٦] ، بل نقل في « حواشي الروض » عن الغزي : (يستثنىٰ من دفن بلا غسل ولا تيمم لفقد الطهورين . . فإنه لا ينبش للغسل ، هـٰذا هو الظاهر) انتهىٰ ، وأقره[٧] .

قوله : (**أو لغير القبلة**) أي : أو كان دفن لغير جهة القبلة وإن كان رجلاه إليها كما في

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٣/ ١٧٣ـ ١٧٤) .
(٢) صحيح ابن حبان (٧٢٣) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٢٠٣) .
(٤) نهاية المحتاج (٣/ ٣٩) .
(٥) تحفة المحتاج (٣/ ٢٠٣) .
(٦) حاشية الشبراملسي (٣/ ٣٩) .
(٧) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٣٣٢) .

أَو في ثوبٍ مغصوبٍ أو أَرضٍ مغصوبةٍ ، أَو سقطَ في ٱلقبرِ متموَّلٌ . . فيجبُ ٱلنَّبشُ في ٱلأَولينِ . . .

« التحفة » و« النهاية » ، خلافاً للمتولي كما سيأتي نقله[١] .

قوله : (**أو في ثوب مغصوب أو أرض مغصوبة**) أي : وطلبهما مالكهما فينبش ليصل المالك لحقه ، ويكره له ذلك كما نقل عن النص ويسن في حقه الترك فإن لم يطلب المالك ذلك . . حرم النبش كما جزم به ابن الأستاذ ، وما اقتضاه قول « التحفة » : (ما لم يسامح المالك)[٢] من وجوب النبش فيما لو سكت عن الطلب . . ففيه نظر ؛ لأن في إخراج الميت إزراء والمسامحة جارية بمثله ، فالأقرب كما قاله (ع ش) : (عدم جواز نبشه ما لم يصرح المالك بالطلب)[٣] .

نعم ؛ يتجه فيما إذا كان المالك محجوراً عليه وممن يحتاط له ، فليتأمل .

قوله : (**أو سقط في القبر متمول**) أي : أو كأن سقط . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ (دفن بلا . . .) إلخ وإن كان قليلاً أو من التركة ، قال في « المغني » : (وقيده في « المهذب » بطلب مالكه ، وهو الذي يظهر اعتماده ؛ قياساً على الكفن ، والفرق بأن الكفن ضروري للميت لا يجدي ، وأما قوله ـ أي : النووي ـ في « المجموع » : ولم يوافقوه عليه . . فقد رد بموافقة صاحبي « الانتصار » و« الاستقصاء » له .

وقال الأذرعي : وفي كلام الدارمي إشارة إلىٰ موافقته ، ولم أر للأئمة ما يخالفه ، قال : ولم يبين المصنف ـ أي : النووي ـ أن الكلام هنا في وجوب النبش أو في جوازه ، ويحتمل أن يحمل كلام المطلقين على الجواز وكلام « المهذب » على الوجوب عند الطلب ، فلا يخالف إطلاقهم) انتهىٰ « مغني » بزيادة[٤] ، واعتمد الشارح والرملي إطلاق الوجوب سواء طلبه مالكه أو لا[٥] ، وسيأتي عبارة « التحفة » .

قوله : (**فيجب النبش في الأولين**) أي : فيما إذا دفن بلا طهارة وفيما إذا دفن لغير القبلة سواء كان منكباً علىٰ وجهه أو مستلقياً ، قال في « الأسنىٰ » : (ومحله في الاستلقاء كما قاله الأذرعي : إذا جعل عرض القبر مما يلي القبلة كالعادة ، وإلا . . فقد قال المتولي : يستحب جعل عرض القبر مما يلي القبلة ، فإن جعل طوله إليها بحيث إذا وضع فيه الميت تكون رجلاه إلى القبلة : فإن فعل

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٢٠٤) . نهاية المحتاج (٣/ ٤٠) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٢٠٤) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٣/ ٣٩) .

(٤) مغني المحتاج (١/ ٥٤٤ـ ٥٤٥) .

(٥) تحفة المحتاج (٣/ ٢٠٣ـ ٢٠٤) ، نهاية المحتاج (٣/ ٤٠) .

ما لم يَتغيَّرْ ، وفي ٱلثَّالثةِ وإنْ تغيَّرَ ، .....

لضيق مكان . . لم يكره ، وإلا . . كره ، لكن إذا دفن علىٰ هـٰذا الوجه . . لا ينبش .

وظاهر كلامه : أن الكراهة فيما ذكر للتنزيه ، وتعقبه الأذرعي فقال : ينبغي تحريم جعل القبر طولاً بلا ضرورة ؛ لأنه يؤدي إلى انتهاك حرمته وسب صاحبه لاعتقاد أنه من اليهود أو النصارىٰ ؛ فإن هـٰذا شعارهم ، وفي كون ما قاله موجباً للتحريم نظر ، لا إن وضع علىٰ يساره . . فلا ينبش ، وذلك مكروه) انتهىٰ بنقص يسير[١] .

قوله : (**ما لم يتغير**) أي الميت فيهما ، قال الماوردي : التغير : حصول الرائحة ، وهو المنصوص ، وقال أبو الطيب : إنه التقطع ، قال في « الإيعاب » : (ويتجه : أن المراد بالتغير هنا وفي جميع المسائل : التقطع ونحوه ؛ كالنتن الشديد) انتهىٰ ، وإنما نبش حينئذٍ ؛ لأنه واجب لم يخلفه شيء فاستدرك ، فإن تغير . . كذلك حرم النبش ؛ لتعذر تطهيره ، فسقط كما يسقط طهر الحي عند تعذره .

قوله : (**وفي الثالثة**) أي : ويجب النبش في الصورة الثالثة ؛ وهي كما إذا دفن في ثوب مغصوب ، وكذا ما بعده ، فلو قال : وفيما عداهما ؛ أي : الأوليين . . لكان أولىٰ .

قوله : (**وإن تغير**) أي : الميت ، قال في « التحفة » : (وإن غرم الورثة مثله أو قيمته ما لم يسامح المالك .

نعم ؛ إن لم يكن ثمة غير ذلك الثوب أو الأرض . . فلا ؛ لأنه يؤخذ من مالكه قهراً)[٢] ، قال (ع ش) : (ويعطىٰ قيمته من تركة الميت إن كانت ، وإلا . . فمن منفقه إن كان ، وإلا . . فمن بيت المال ، فمياسير المسلمين إن لم يكن هو منهم)[٣] .

قال في « التحفة » في مسألة وقوع المال : (ولو من التركة وإن قل وتغير الميت ما لم يسامح مالكه أيضاً ، قال : وفارق تقييدهم نبشه وشق جوفه لإخراج ما ابتلعه لغيره بالطلب ـ أي : كما سيأتي ـ بأن الهتك والإيذاء والعار في هـٰذا أشد وأفحش ، وأيضاً : فكثير من ذوي المروءات يستبشعه فيسامح به أكثر من غيره . . .) إلخ[٤] ، ومر عن « المغني » اعتماد عدم النبش بلا طلب المالك في مسألة وقوع المال فيه .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٣٢٦) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٢٠٤) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٣/ ٣٩) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ٢٠٤) .

بخلافِ ما لَو دُفنَ بلا كفنٍ أَو في حريرٍ ؛ فإنَّهُ لا يُنبشُ ؛ لحصولِ ٱلسَّترِ ٱلمقصودِ مِنَ ٱلكفنِ ، وحُرمةُ ٱلحريرِ لحقِّ ٱللهِ تعالىٰ . ولوِ ٱبتلعَ .....

قوله : (**بخلاف ما لو دفن بلا كفن**) أي : في الأصح ، قال في « المغني » : (والثاني : ينبش ؛ قياساً على الغسل بجامع الوجوب)[١] .

قوله : (**أو في حرير**) أي : أو دفن في كفن حرير ، خلافاً للرافعي حيث قال : (والكفن الحرير كالمغصوب)[٢] ، قال النووي : (وفيه نظر ، وينبغي القطع فيه بعدم النبش)[٣] ، قال في « المغني » : (وهٰذا هو المعتمد)[٤] .

قوله : (**فإنه لا ينبش**) أي : يحرم نبشه لأجل التكفين في الأول أو لإبدال الحرير بغيره في الثاني .

قوله : (**لحصول الستر المقصود من الكفن**) تعليل لعدم النبش في الأول ؛ يعني : أن الغرض من التكفين الستر للميت وقد حصل بالتراب ، قال في « النهاية » : (مع ما في نبشه من هتكه)[٥] أي : فالاكتفاء بالتراب أولى من هتك حرمته بالنبش .

قوله : (**وحرمة الحرير لحق الله تعالىٰ**) أي : فيتسامح فيه ما لا يتسامح في غيره ، فلا يقاس بالمغصوب ؛ لبناء حق الله تعالىٰ على المسامحة ، قال في « التحفة » : (ودفنه في مسجد كهو في المغصوب فينبش ويخرج مطلقاً على الأوجه)[٦] ، قال (سم) : (ضيق على المصلين أم لا)[٧] ، قال الشرواني : (ينبغي ونحوه ـ أي : المسجد ـ كالمدرسة والرباط ، وينبغي أيضاً : أن يستثنىٰ ما لو بنىٰ مسجداً وعين جانباً منه لدفن نفسه فيه مثلاً ، واستثناه عند قوله : جعلته مسجداً مثلاً ، فليراجع)[٨] .

قوله : (**ولو ابتلع . . .**) إلخ ؛ أي : الميت ، وهٰذا من أمثلة الضرورة إلىٰ نبشه ، فلو قال : وكأن ابتلع . . . إلخ معطوفاً علىٰ (كأن دفن) . . لكان أولىٰ ، قال في « المصباح » : (بلعت

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٥٤٥) .
(٢) الشرح الكبير (٢/ ٤٥٧) .
(٣) المجموع (٥/ ٢٦٢) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ٥٤٤) .
(٥) نهاية المحتاج (٣/ ٤٠) .
(٦) تحفة المحتاج (٣/ ٢٠٤) .
(٧) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٢٠٤) .
(٨) حاشية الشرواني (٣/ ٢٠٤) .

مالاً لغيرِهِ . . وجبَ ٱلنَّبشُ وشَقُّ جوفِهِ . . . . . .

الطعام بلعاً من باب تعب ، والماء والريق بلعاً بسكون اللام ، وبلعته بلعاً من باب نفع وابتلعته ، والبلعوم : مجرى الطعام في الحلق ؛ وهو المريء مشتق من البلع فالميم زائدة)[١] .

قوله : (**مالاً لغيره**) أي : فخرج به ما لو ابتلع مال نفسه . . فلا ينبش قبره لإخراجه لاستهلاكه له قبل موته إلا بعد بلائه وإن ابتلعه سفهاً في مرض موته كما هو في « الإيعاب » عن اقتضاء إطلاقهم ، خلافاً للأذرعي في قوله : إذا ابتلع مال نفسه حينئذٍ . . فللغرماء الشق ما لم يغرم مثله الوارث ، أو غيره بدله ، علىٰ أنه في موضع آخر نظر في ذلك ، وعبارة (ع ش) : (يؤخذ منه ـ أي : التعليل ـ : أنه لا يشق وإن كان عليه دين ؛ لإهلاكه قبل تعلق الغرماء به)[٢] .

قوله : (**وجب النبش وشق جوفه**) أي : وأخرج منه المال ورد لمالكه ، قال في « الإمداد » : (ولم يضمن مثله أو قيمته وارث أو غيره علىٰ ما نقلاه عن صاحب « العدة » ، لكن نقلا عن القاضي أبي الطيب أنه لا ينبش بحال ، ويجب الغرم في تركته ، قال في « المجموع » : والتقييد غريب ، والمشهور للأصحاب : إطلاق الشق من غير تقييد ، ونظر فيه الزركشي بأن صاحب « البحر » حكى الاستثناء عن الأصحاب وقال : لا خلاف فيه) .

قال في « حواشي الروض » : (وجزم به ابن دقيق العيد ، قال الأذرعي : وهو حسن ؛ مراعاة للميت وحفظاً لحق المالك ، ويقوى الجزم به حيث لا غرض إلا المالية فقط)[٣] ، زاد في « الإيعاب » : (وظاهر : أن القيمة المفروضة هنا للحيلولة ، فلو شقه بعد غرمها أو بقي إلىٰ بلاه . . رده إلىٰ صاحبه وأخذت منه كما أفاده كلام الروياني)[٤] .

واعتمد في « فتح الجواد » و« التحفة » وشيخ الإسلام : عدم التقييد[٥] ، وعبارته في « شرح المنهج » : (نبش وشق جوفه وأخرج منه ورد لصاحبه ولو ضمنه الورثة كما نقله في « المجموع » عن إطلاق الأصحاب راداً به علىٰ ما في « العدة » من أن الورثة إذا ضمنوا . . لم يشق ؛ ويؤيده ـ أي : ما في « المجموع » ـ ما اقتضاه كلامها من أنه يشق حيث لا ضمان وله تركة ، وفي نقل الروياني عن الأصحاب ما يوافق ما فيها تجوّز) انتهىٰ[٦] ؛ أي : تساهل في النقل ، فالتحقيق فيه

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (بلع) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٣/ ٤٠) .
(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٣٣٢) .
(٤) انظر « المواهب المدنية » (٣/ ٤٦٧) .
(٥) فتح الجواد (١/ ٢٤٥) ، تحفة المحتاج (٣/ ٢٠٤) ، فتح الوهاب (١/ ١٠١) .
(٦) فتح الوهاب (١/ ١٠١) .

إِنْ طلبَ ٱلمالكُ ، وكذا يجبُ شقُّ جوفِ مَنْ ماتت وفيهِ جَنينٌ رُجيَتْ حياتُهُ . . . . . .

عنهم ما نقله النووي من الإطلاق ولو مع ضمان الورثة ، ووجه التأييد الذي ذكره : أنه إذا شق جوفه مع وجود التركة . . فكذا يشق مع ضمان الورثة ، لكن قد يقال : إنه لا تأييد فيه ؛ لأن الضمان أقوىٰ وأثبت من التركة ؛ بدليل أنها معرضة للتلف ، بخلاف ما في الذمة الذي كان سببه الضمان ، ولعله لهـٰذا اعتمد الرملي ما في « العدة » : أنه متىٰ ضمنه أحد من الورثة أو غيره . . حرم النبش وشق جوفه[١] ؛ ويؤيده غرض صيانة الميت عن انتهاك حرمته ، فليتأمل .

قوله : (**إن طلب المالك**) أي : بخلاف ما إذا لم يطلبه . . فإنه يحرم نبشه ، ومر عن « التحفة » الفرق بين التقييد بالطلب هنا وعدمه فيما إذا وقع مال فيه . . حيث لم يقيد به علىٰ معتمده بما حاصله : أن ما هنا فيه بشاعة بشق نحو جوفه فاحتيط بالطلب ، بخلافه ثَم ، قال في « الأسنىٰ » عن البغوي : (ولو كفنه أحد الورثة من التركة وأسرف . . فعليه غرم حصة بقية الورثة ، فلو قال : أخرجوا الميت وخذوه . . لم يلزمهم ذلك ، وليس لهم نبش الميت إن كان الكفن مرتفع القيمة ، وإن زاد في العدد . . فلهم النبش وإخراج الزائد ، قال الأذرعي : والظاهر : أن المراد : الزائد على الثلاث) انتهىٰ[٢] ، ومثله في « النهاية » و« الإمداد »[٣] .

قوله : (**وكذا يجب شق جوف من ماتت وفيه جنين**) أي : ولو من زناً كما هو ظاهر ، وكذا يجب النبش بعد الدفن كذلك ، وعبارة « التحفة » : (أو دفنت وببطنها جنين ترجىٰ حياته ، ويجب شق جوفها لإخراجه قبل دفنها أو بعده . . .) إلخ[٤] .

قوله : (**رجيت حياته**) أي : الجنين بقول القوابل لبلوغه ستة أشهر فأكثر فيجب شق جوفها والنبش له ؛ لأن مصلحة إخراجه أعظم من مفسدة انتهاك حرمتها ، وهو في القبر أولىٰ .

نعم ؛ الوجه : لا يجوز تأخيره إليه إلا إن غلب على الظن بقول الخبراء سلامته لو أخر إليه ، فإن لم ترج حياته . . أخر دفنها وجوباً حتىٰ يموت الجنين ولو تغير ؛ لئلا يدفن الحمل حياً .

قال في « النهاية » : (وقول « التنبيه » : ترك عليه شيء حتىٰ يموت . . ضعيف ، بل غلط فاحش ، فليحذر) انتهىٰ[٥] ، ومع ذلك كما قاله (ع ش) : (لا ضمان فيه مطلقاً بلغ ستة أشهر أو

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٤٠) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٣٣٢) .
(٣) نهاية المحتاج (٣/ ٤١) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ٢٠٥) .
(٥) نهاية المحتاج (٣/ ٤٠) .

ويُنبشُ أَيضاً إِنْ لَحِقَهُ بعدَ ٱلدَّفنِ نحوُ نداوةٍ أَو سيلٍ ، أَو دُفنَ كافرٌ بٱلحرَمِ . . . . . .

لا ؛ لعدم تيقن حياته)[1] .

وأول الشارح في « الإمداد » قول « التنبيه » بأن المراد : يترك عليه شيء من الرِّمال حتىٰ يموت ثم يدفن ، وعليه : فلا ضعف فيه فضلاً عن التغليط[2] ، وهٰذا التأويل هو المتعين خصوصاً مع النظر لجلالة مؤلفه ؛ إذ هو الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وهو مَن هو ، وقد قال المدقق القاضي عضد الدين الإيجي في « المواقف » : (ولا تظنن بكلمة خرجت من فم أخيك سوءاً ما أمكنك لها محمل صحيح)[3] ، هٰذا كلام المدقق في عموم الإخوان فكيف في ذاك ، وهو ركن من أركان أئمتنا ، رحم الله الجميع ونفعنا بهم .

قوله : (**وينبش أيضاً**) أي : كما ينبش لما تقدم .

قوله : (**إن لحقه**) أي : الميت أو القبر .

قوله : (**بعد الدفن نحو نداوة أو سيل**) أي : فينبش لنقله ، قال (ع ش) : (ولو قبلها عند ظن حصولها ظناً قوياً ، ولو علم قبل دفنه حصول ذلك له . . وجب اجتنابه حيث أمكن ولو بمحل بعيد)[4] .

قوله : (**أو دفن كافر بالحرم**) أي : حرم مكة ، وهٰذه ذكروها في (باب الجزية) ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

ومن دخول حرم الله مُنع ولرسولهم نَدَبْنا مستمع
ونخرج المريض والمدفونا من حرم الله ويُمنعونا[5]

وحاصل ما ذكروه : أن الكافر يمنع من دخول الحرم ولو لمصلحة عامة ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ ﴾ أي : أرض الحرم ، فإن دخل ومات فيه . . لم يدفن فيه ؛ تطهيراً للحرم عنه ، فإن دفن . . نبش وأخرج منه ؛ لأن بقاء جيفته فيه أشد من دخوله له حياً ، ومحل ذلك ما لم يتهرّ ويتقطع ، وإلا . . ترك كما في « التحفة »[6] ، ولأفضلية حرم مكة وتميزه بما

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/ ٤٠) .
(٢) انظر « المواهب المدنية » (٣/ ٤٦٨) ، و« شرح التنبيه » للسيوطي (١/ ٢١٨) .
(٣) المواقف (ص١٤٧) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٣/ ٤٠) .
(٥) بهجة الحاوي (ص٢٢٨) .
(٦) تحفة المحتاج (٩/ ٢٨٣) .

أَو ٱحتيجَ لمشاهدتِهِ لِلتَّعليقِ علىٰ صفةٍ فيهِ ، .....

لم يشارك فيه لم يلحق به في ذلك وجوباً ، بل ندباً حرم المدينة ، وصح : أنه صلى الله عليه وسلم أنزلهم مسجده سنة عشر بعد نزول (براءة) سنة تسع وناظر فيه أهل نجران منهم في أمر المسيح وغيره .

قوله : (**أو احتيج لمشاهدته**) أي : الميت المدفون .

قوله : (**للتعليق علىٰ صفة فيه**) أي : كأن علق الطلاق أو النذر أو العتق بصفة . . فينبش للعلم بها أو عدمه ، فإذا علق طلقة بولادة ذكر وطلقتين بولادة أنثىٰ ؛ فولدت ميتاً أو مات ودفن قبل معرفته أو بشر بولد فقال : إن كان ذكراً فله علي كذا ، أو فعبدي حر ، أو أنثىٰ فلا . . فإنه ينبش .

قال في « النهاية » : (أو ادعىٰ شخص علىٰ ميت بعد دفنه أنه امرأته وأن هٰذا الولد ولده منها وطلب إرثه منها ، وادعت امرأة أنه زوجها وأن هٰذا الولد ولدها منه وطلبت إرثها منه وأقام كلٌّ بينة . . فإنه ينبش ، فإن نبش فبان خنثىٰ . . قدمت بينة الرجل)[1] ، وقالا في « المغني » و« الإيعاب » : (تعارضت البينتان على الأصح ويوقف الميراث ، وقال العبادي في « الطبقات » : إنه يقسم بينهما)[2] .

قال الكردي في « الكبرىٰ » : (والمعتمد : ما في « النهاية » ، وقوله : وطلب إرثه منها ؛ أي : إرث ولده منها ، هٰكذا ينبغي أن يفهم كلامها ؛ لأن الرملي يرىٰ عدم صحة تزوج الخنثىٰ وتزويجه وإن تبين بعد ذلك ذكورته أو أنوثته ، والزوجية لا إرث بها إلا في العقد الصحيح كما صرحوا به ، والخنثىٰ إنما تحققت أنوثته بعد وضع الحمل المتراخي عن عقد النكاح ، وأما عند الشارح . . فالمعتمد عنده : أنه إذا تبين أنوثته بالوضع . . يحكم بصحة عقده ، وعليه : فيصح أن يكون المراد : وطلب إرثه ـ أي : الزوج نفسه ـ من زوجته الخنثىٰ .

وقول « المغني » و« الإيعاب » : تعارضت البينتان . . . إلخ أجيب بأن لا تعارض ؛ لأن بينة ولادة الخنثىٰ معها يقين مشاهدة وضعه ، بخلاف بينة الولادة فاعتمادها ظاهر الحال ؛ إذ الإلحاق بالأب أمر حكمي والمشاهدة أقوىٰ منه ، وقد صرح الشارح نفسه في « الإيعاب » به حيث قال : وإذا حكمنا بأنوثته لأجل ولادته وقد تقدم الحكم بذكورته لأجل ميله أو غيره ، فإن كان تزوج قبل ذلك مستنداً إلى الحكم السابق بذكورته وولدت امرأته ثُمَّ ولد . . بان أنه امرأة ، وبان أن حمل امرأته من

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٤٠) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٥٤٥) .

أَو لكونِ ٱلقائفِ يلحقُهُ بأَحدِ ٱلمتنازعينِ فيهِ .

غيره ، وبان أيضاً فساد نكاحه ، ذكره في « البحر » وأقره الزركشي وجزم به غيره . . .) إلخ ، فليتأمل[١] .

قوله : (**أو لكون القائف**) عطف علىٰ (للتعليق) ، والقائف لغة : متتبع الآثار ، والجمع : قافة كبائع وباعة ، وشرعاً : من يلحق النسب عند الاشتباه بما خصه الله تعالىٰ به ، وكانت العرب تحكم بالقيافة وتفخر بها وتعدها من أشرف علومها ، وقد أقرها الشارع ؛ ففي « الصحيحين » : أنه صلى الله عليه وسلم دخل علىٰ عائشة رضي الله عنها ذات يوم مسروراً وقال لها : « ألم تري أن مجززاً المدلجي دخل علي فرأىٰ أسامة بن زيد وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال : إن هٰذه الأقدام بعضها من بعض »[٢] ، قال أبو داوود : كان أسامة أسود وزيد أبيض[٣] ، قال الشافعي رضي الله عنه : (فلو لم يعتبر قوله . . لمنعه من المجازفة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لا يقر علىٰ خطأ ولا يُسَرُّ إلا بحق)[٤] .

وللقائف شروط مذكورة في محله ، منها : الخبرة ؛ لحديث : « لا حكيم إلا ذو تجربة »[٥] .

وأما كونه من بني مدلج . . فليس بشرط ؛ لأن القيافة نوع من العلم فكل من علمه . . عمل بعلمه ، قال الماوردي : (المعتبر في القيافة التشابه من أوجه :

أحدها : في تخطيط الأعضاء وأشكال الصور .

والثاني : في الألوان والشعور .

والثالث : في الحركات والأفعال .

والرابع : في الكلام والصوت والحدة والأناة ، ثم ينظر : فإن كان فيه شبه من أحد المتنازعين فقط . . ألحق به سواء أشبهه من وجه أو وجوه ظاهراً كان أو خفياً . . .) إلخ ما أطال[٦] .

قوله : (**يلحقه بأحد المتنازعين فيه**) أي : الميت المدفون ؛ بأن ادعىٰ كل منهما أنه ولده مثلاً . . فينبش ليلحقه القائف بأحدهما ، وينبش أيضاً فيما إذا اختلفت الورثة في أن المدفون ذكر أو أنثىٰ ؛ ليعلم كل من الورثة قدر حصته ، وتظهر ثمرة ذلك في المناسخات ، أو زعم الجاني شلل

---

(١) المواهب المدنية (٣/ ٤٦٨ـ ٤٦٩) .
(٢) صحيح البخاري (٦٧٧١) ، صحيح مسلم (١٤٥٩/ ٣٩) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٣) سنن أبي داوود (٢٢٦٧) .
(٤) الأم (٧/ ٦٠٦) .
(٥) أخرجه الترمذي (٢٠٣٣) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٦) الحاوي (٢١/ ٤٢١) .

. . . . . .

العضو ولو إصبعاً . . فإنه ينبش ليعلم كما ذكره ابن كج[١] .

قال في « التحفة » : (ويظهر في الكل : التقييد بما لم يتغير تغيراً يمنع الغرض الحامل علىٰ نبشه ، وأنه يكتفىٰ في التغير بالظن نظراً للعادة المطردة بمحله ، أو لما كان فيه من نحو قروح تسرع إلى التغير) انتهىٰ[٢] .

خاتمة

نسأل الله حسنها

تسن مؤكداً أن يعزىٰ أهل الميت ولو بالمكاتبات والمراسلات ؛ لخبر : « من عزىٰ مصاباً . . فله مثل أجره »[٣] ، وخبر : « من عزىٰ ثكلىٰ . . كُسيَ برداً »[٤] رواهما الترمذي ، وخبر : « ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبته . . إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة » رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد حسن[٥] .

نعم ؛ يكره لأهل الميت الجلوس لها بمكان تأتيهم فيه الناس ؛ لأنه بدعة ، ولأنه يجدد الحزن ويكلف المعزىٰ ، قال الزركشي : (والمكروه الجلوس لها اليوم أو اليومين ، بخلاف جلوس ساعة الإعلام) ، وعلىٰ هـٰذا : فالوقوف لها عند القبر بعد الدفن لا بأس به ؛ لأن فيه تخفيفاً علىٰ قاصديه ومن معه من المشيعين ، وقال الأذرعي : (الحق : أن الجلوس لها على الوجه المتعارف في زماننا مكروه أو حرام) انتهىٰ ، ويستحب لجيران أهل الميت أن يصنعوا لهم طعاماً يكفيهم يومهم وليلتهم ؛ لخبر : « اصنعوا لآل جعفر طعاماً ؛ فقد جاءهم ما يشغلهم » رواه الترمذي وغيره بإسناد صحيح[٦] .

ويسن أن يحرضهم على الأكل منه ، بل لا بأس كما في « التحفة » و« النهاية » بالقسم عليهم إذا عرف أنهم يبرون بقسمه[٧] ، ومثل الجيران أقاربه الأباعد ، ويحرم تهيئته لنحو النائحة ؛ لأنه إعانة على المعصية .

---

(١) انظر « نهاية المحتاج » (٣/ ٤٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٢٠٦) .
(٣) سنن الترمذي (١٠٧٣) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(٤) سنن الترمذي (١٠٧٦) عن سيدنا أبي برزة رضي الله عنه .
(٥) سنن ابن ماجه (١٦٠١) ، السنن الكبرىٰ (٤/ ٥٩) عن سيدنا عمرو بن حزم رضي الله عنه .
(٦) سنن الترمذي (٩٩٨) عن سيدنا عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما .
(٧) تحفة المحتاج (٣/ ٢٠٧) ، نهاية المحتاج (٣/ ٤٢) .

. . . . . .

قال في « التحفة » : (وما اعتيد من جعل أهل الميت طعاماً ليدعوا الناس عليه بدعة مكروهة كإجابتهم لذلك ؛ لما صح عن جرير : كنا نعد الاجتماع إلىٰ أهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة[١] ، ووجه عدِّه منها ما فيه من شدة الاهتمام بأمر الحزن ، ولا يحل فعل ما للنائحات أو المعزين من التركة إلا إذا لم يكن عليه دين وليس في الورثة محجور ولا غائب ، وإلا . . أثموا وضمنوا)[٢] .

وفي « البجيرمي » عن القليوبي : أن مثل ذلك ما يعمل للمقرئين من الأطعمة وغيرها كالسبح والجمع فهو حرام أيضاً ، وكذا الكفارة المعروفة[٣] ، وفي « الجمل » مثله ، وذكر الأربعين أيضاً ، فليتنبه[٤] .

وتسن زيارة القبور للذكر لا غيره إلا قبر النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي ؛ للخبر الصحيح : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ؛ فإنها تذكر الآخرة »[٥] ، وتحصل بالحضور عنده ، ويسن أن يقرب منه كما كان عند حياته ، وأن يسلم عليه ؛ لخبر : « ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه . . إلا عرفه ورد عليه السلام » صححه عبد الحق ، فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم ؛ لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم ، اللهم رب هٰذه الأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة ؛ أنزل عليها رحمة منك وسلاماً مني .

وأن يقرأ من القرآن ما تيسر ، ومر : أن الأفضل : (يسّ) ، وأن يدعو للميت بعد استقباله للقبلة ، وأن يهدي ثواب القراءة له وللمسلمين .

وورد عن بعض السلف : أن من قرأ (سورة الإخلاص) إحدىٰ عشرة مرة وأهدىٰ ثوابها لجبانة . . غُفر له ذنوبه بعدد الموتىٰ فيها ، وعن علي كرم الله وجهه : (أنه يعطىٰ من الأجر بعدد الأموات) ، وفقنا الله لذلك ولجميع الخيرات ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢٠٤) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٢٠٧ـ٢٠٨) .
(٣) تحفة الحبيب (٢/ ٢٧٥) .
(٤) فتوحات الوهاب (٢/ ٢١٦) .
(٥) أخرجه مسلم (٩٧٧) ، والترمذي (١٠٥٤) عن سيدنا بريدة بن الحصيب رضي الله عنه .

محتوى الكتاب

فصل: في صفات الأئمة المستحبة ٥
فصل: في بعض السنن المتعلقة بالجماعة ٣٦
باب: كيفية صلاة المسافر ٧٠
فصل: فيما يتحقق به السفر ٩٠
فصل: في بقية شروط القصر ونحوه ١٢٤
فصل: في الجمع بالسفر والمطر ١٣٥
باب: صلاة الجمعة ١٧٠
فصل: للجمعة شروط زوائد على شروط غيرها ٢٠١
فصل: في بعض سنن الخطبة وصلاة الجمعة ٢٧٣
فصل: في سنن الجمعة ٢٩٦
باب: كيفية صلاة الخوف ٣٧٧
فصل: في اللباس ٣٩٧
باب: صلاة العيدين ٤٤٨
فصل: في توابع ما مر ٤٩٠
باب: صلاة الكسوف ٥٠٩
باب: صلاة الاستسقاء ٥٣٢
فصل: في توابع ما مر ٥٦٢
فصل: في تارك الصلاة ٥٧٣
باب: الجنائز ٥٨٧
فصل: في بيان غسله وما يتعلق به ٦٣٤
فصل: في الكفن ٦٨١
فصل: في أركان الصلاة على الميت وما يتعلق بها ٧٢٢
فصل: في الدفن ٧٧٧
محتوى الكتاب ٧٩٧

حاشية الترمسي

العلامة المرصفي

حَاشِيَةُ التَّرْمَسِيِّ

المُسَمَّاةُ

المَنْهَلَ العَمِيمَ بِحَاشِيَةِ المَنْهَجِ القَوِيمِ
ومَوْهِبَةَ ذِي الفَضْلِ
عَلَى شَرْحِ العَلَّامَةِ ابْنِ حَجَرٍ مُقَدِّمَةَ بَافَضْلِ

تأليف

العَالِمِ العَلَّامَةِ الفَقِيهِ المُدَقِّقِ

الشَّيْخِ مُحَمَّدِ مَحْفُوظِ بْنِ عَبْدِ اللهِ التَّرْمَسِيِّ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

المُجَلَّدُ الخَامِسُ

دَارُ المِنْهَاجِ

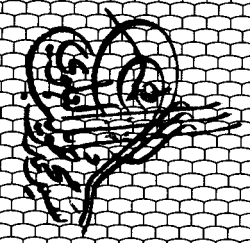

حاشية الترمسي

٥

بسم الله الرحمن الرحيم

حاشية الترمسي

المسماة

المنهل العميم بحاشية المنهج القويم

وموهبة ذي الفضل على شرح العلامة ابن حجر مقدمة بافضل

تأليف

العالم العلامة الفقيه المدقق

الشيخ محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي

رحمه الله تعالى

(١٢٨٥ - ١٣٣٨ هـ)

عني به

اللجنة العلمية

بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي

الجزء الخامس

دار المنهاج

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م
جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار المنهاج للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - جدة
حي الكندرة - شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون
هاتف رئيسي 6326666 - الإدارة 6300655
المكتبة 6322471 - فاكس 6320392
ص. ب 22943 - جدة 21416
www.alminhaj.com
E-mail: info@alminhaj.com
ISBN: 978 - 9953 - 541 - 32 - 7

(باب الزكاة)

(باب الزكاة)

أي : أحكامها ، وهي شاملة لإخراجها ، وما يخرج منه ، وما يخرج عنه ، وما يتعلق بذلك ، والأصل فيها : آيات ، نحو قوله : ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ ، واختلف الأصحاب في هٰذه الآية ؛ فقيل : هي عامة مخصوصة ؛ كآية قطع السرقة فتكون حجة في كل ما اختلف فيه إلا ما أخرجه الدليل ، وقيل : مطلقة ؛ حملاً له علىٰ ما ينطبق عليه الاسم ، وقيل : هي مجملة ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ ، قال جمع منهم البندنيجي والروياني : وهٰذا هو المذهب[1] ، وهو الأظهر ؛ وذلك لأنها لا تدل على القدر المخرج ، ولا المخرج منه ، ولا المخرج له ، وإنما بينها الأحاديث الصحيحة .

وحينئذٍ : فيستشكل بآية البيع ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ فإن الأظهر فيها من أقوالٍ أربعةٍ : أنها عامة مخصوصة مع استواء كل من الآيتين لفظاً ؛ إذ كلٌّ مفرد مشتق اقترنا بـ(أل) فترجيح عموم هٰذه وإجمال الأولىٰ خفي دقيق ، وقد فرق بعضهم بأن معنى البيع الشرعي هو أو ما يصدق عليه كان معلوماً لهم فكانت دلالة لفظ البيع متمحضة ، بخلاف معنى الزكاة شرعاً ؛ لم يكن معلوماً لا هو ولا ما يصدق عليه ولا متعلقاتها وأجناسها فكانت دلالة لفظ الزكاة غير متمحضة[2] .

وفرق أيضاً بأن حل البيع الذي هو منطوق الآية موافق لأصل الحل مطلقاً ، أو بشرط أن فيه منفعة متمحضة ؛ فما حرمه الشارع خارج عن الأصل ، وما لم يحرمه موافق له فعلمنا به ومع هٰذين يتعذر القول بالإجمال ، ووجب كونه من باب العام المعمول به قبل ورود المخصص لاتضاح دلالته علىٰ معناه ، وأما إيجاب الزكاة الذي هو منطوق آيتها . . فهو خارج عن الأصل ؛ لتضمنه أخذ مال الغير قهراً عليه ، وهٰذا لا يمكن العمل به قبل ورود بيانه مع إجماله ، فصدق عليه حد المجمل الذي هو ما لم تتضح دلالته علىٰ شيء معين ؛ ويدل لذلك فيهما أحاديث البابين ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم اعتنىٰ ببيان البيوعات الفاسدة الربا وغيره وأكثر منها ؛ لأنه يحتاج لبيانها لكونها علىٰ خلاف الأصل ، لا ببيان البيوعات الصحيحة ؛ اكتفاءً بالعمل فيها بالأصل ، وفي الزكاة عكس ذلك ، فاعتنىٰ ببيان ما تجب فيه ؛ لأنه خارج عن الأصل ، فيحتاج إلىٰ بيانه لا ببيان ما لا تجب فيه ؛ اكتفاء بأصل عدم

---

(١) بحر المذهب (٣/ ٤) .
(٢) انظر « حاشية الشرواني » (٣/ ٢٠٩) .

وهيَ **لغةً** : التَّطهيرُ ، وٱلإِصلاحُ ، وٱلنَّماءُ ، وٱلمدحُ ، **وشرعاً** : اسمٌ لِما يُخرَجُ عن مالٍ ، أَو بدَنٍ علىٰ وجهٍ مخصوصٍ ، . . . . . .

الوجوب ، ومن ثم : طولب من ادعىٰ الزكاة في نحو خيل ورقيق بالدليل ، تأمل[1] .

قوله : (**وهي لغة**) أي : الزكاة ؛ أي : معناها في اللغة ، وأصلها : زكوة بفتح الواو بوزن حسنة قلبت الواو ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها ، والجمع : زكوات .

قوله : (**التطهير والإصلاح والنماء والمدح**) أي : فمن الزكاة بمعنى التطهير قوله تعالىٰ : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴾ أي : طهر نفسه عن الأدناس ، ويحتمل أن تكون الآية بمعنى الإصلاح ؛ أي : أصلحها ؛ ففي « الخازن » : (أي : فازت وسعدت نفس زكاها الله ؛ أي : أصلحها وطهرها من الذنوب ووفقها للطاعة)[2] .

وبمعنى النماء قولهم : زكا الزرع إذ نما .

وبمعنى المدح قوله تعالىٰ : ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ أي : لا تمدحوها ، قال بعضهم : أي : علىٰ وجه الإعجاب ، وأما علىٰ جهة التحدث بالنعمة . . فحسن .

قوله : (**وشرعاً : اسم لما يخرج عن مال أو بدن علىٰ وجه مخصوص**) أي : ويصرف لطائفة مخصوصة ، ويسمىٰ هٰذا المخرج بالزكاة لوجود تلك المعاني كلها فيه ؛ لأنه يطهر المخرَج عنه عن التدنس بحق المستحقين ، والمخرِج عن الإثم ، وينميه ، ويصلحه ويقيه من الآفات ، ويمدحه .

قال الطيبي : (حملها على النمو ظاهر ؛ لأنها تزيد المال ، وعلى الطهارة يحتمل المعنيين ؛ إما طهارة المال من الحرام ، أو حق الفقير ، وهٰذا عني بقوله : ﴿ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا ﴾ أي : أطيب وأحل ، ولا يستوخم عقباه ، وإما طهارة النفس عن رذائل الأخلاق ، وبزكاء النفس وطهارتها . . يستحق في الدنيا الأوصاف المحمودة ، وفي الآخرة الأجر والمثوبة)[3] .

وعن بعض المحققين : أمرنا الشارع بإخراج نصيب معلوم من كل صنف من جميع أموال الزكاة علىٰ سبيل الفرض علينا ؛ تطهيراً لأموالنا وأرواحنا من الرجس الحاصل لها بالبخل والشح ، وإنزالاً للبركة والنمو فيه ؛ فإنه ما كل مؤمن يشهد زيادة النمو في ماله إذا أخرج زكاته ، وإنما يشهد النقص فيه ، وقد دعت الملائكة ربها بأن الله يعطي كل منفق خلفاً وكل ممسك تلفاً ، ودعاء الملائكة لا يردّ ، ومن ثَم قال الأخيار : من لم يشكر الله تعالىٰ على الأمر بإخراج زكاته . . فهو من أجهل

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٣/٢٠٩) .

(٢) تفسير الخازن (٤/٣٨٢) .

(٣) شرح الطيبي علىٰ مشكاة المصابيح (٤/٣) .

وهيَ أَحدُ أَركانِ ٱلإِسلامِ ، ومِنْ ثمَّ يَكفرُ جاحدُها على ٱلإِطلاقِ ، .....

الجاهلين ؛ لأنه ما أمره بإخراجها إلا وهو يريد أن يزيده من فضله ، فاللائق به الفرح والسرور لا الحزن والغم ، فافهم .

قوله : (**وهي**) أي : الزكاة الشرعية .

قوله : (**أحد أركان الإسلام**) أي : إجماعاً ، وكما صرح به خبر : « بني الإسلام علىٰ خمس : شهادة أن لا إلـه إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان »[1] .

والمشهور عند المحدثين : أن زكاة الأموال فرضت في شوال من السنة الثانية من الهجرة ، وأما زكاة الفطر . . فقبل العيد بيومين من بعد فرض رمضان كما سيأتي ، و(بني) في الحديث المذكور بمعنىٰ : تركب ، و(علىٰ) بمعنىٰ : من ، والتقدير : تركب الإسلام من خمس ، علىٰ حد قوله تعالىٰ : ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴾ أي : منهم ، ويحتمل أن يشبه الإسلام بقصر مشيد علىٰ دعائم خمس تشبيهاً مضمراً في النفس ، وطوىٰ ذكر المشبه به وذكر شيئاً من خواصه وهو (بني) فيكون تخييلاً ، وعلىٰ كل : يندفع ما قيل : إن الإسلام عبارة عن الخمس ، فيلزم بناء الشيء علىٰ نفسه ، فليتأمل[2] .

قوله : (**ومن ثم**) أي : ومن أجل كونها أحد أركان الإسلام ، قال في « التحفة » : (بل هو معلوم من الدين بالضرورة)[3] .

قوله : (**يكفر جاحدها**) أي : وإن أتىٰ بها كما مر في تارك الصلاة .

قوله : (**على الإطلاق**) أي : بأن أنكر أصلها من غير نظر إلىٰ أفرادها ، قال في « الإيعاب » : (نعم ؛ إن أنكرها جاهل معذور بجهله لنحو بعده عن العلماء وغيره مما ينفي ظهور كذبه . . لم يكفر ؛ بل يعرّف ثم إن أنكر . . كفر ، وهـٰذا يؤخذ من قوله : « جاحد » لأن الجحد اقتضىٰ سبق العلم ، وإنما لم نكفر جاحدها علىٰ زمن الصديق رضي الله عنه ؛ لتأويلهم بما هم معذورون فيه من اختصاص الوجوب بالدفع إليه صلى الله عليه وسلم مع عدم استقرار الإجماع بعد ، فلمَّا استقرت وعلمت من الدين ضرورة . . كفر جاحدها ، ومع عذر الجاهل بجهله لا يسقط عنه ، فلو مرت عليه

---

(١) أخرجه البخاري (٨) ، ومسلم (١٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) انظر « تحفة الحبيب » (٢/ ٢٧٥) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٢٠٩) .

أَو في ٱلقدرِ ٱلمجمَعِ عليهِ ، ويُقاتَلُ ٱلممتنعُ مِنْ أَدائِها ، وتُؤْخَذُ منهُ ـ وإِنْ لَمْ يُقاتِلْ ـ قَهراً . . . . . .

سنون لم يؤد زكاتها لجهله بوجوبها لكونه بدار الحرب مثلاً . . أدّىٰ عن جميعها ، خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه) .

قوله : (**أو في القدر المجمع عليه**) أي : بأن أنكر بعض جزئياتها المجمع عليها . . فإنه يكفر به ، وخرج بـ(المجمع عليه) : مال غير المكلف ، والركاز ، والتجارة ، وكذا الفطرة علىٰ ما يأتي فيها ، والمجمع عليه لكنه خفي بحيث لا يعرفه إلا الخواص ؛ كبعض الفروع الآتية فلا يكفر جاحدها ؛ لعذره بموافقته لبعض العلماء أو بخفائه .

قوله : (**ويقاتل الممتنع من أدائها**) أي : الزكاةِ كما فعل الصديق رضي الله عنه فإنه قاتل الممتنعين منها بعد المباحثة ، حتىٰ قال : (والله ؛ لأجاهدنهم ما استمكن السيف في يدي وإن منعوني عقالاً أو عناقاً كانوا يؤدونها إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم)[1] .

وقال في جواب رد عمر بن الخطاب له بحديث : « فمن قالها . . عصم مني ماله ودمه إلا بحقه وحسابه على الله » : (والله ؛ لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة ؛ فإن الزكاة حق المال وقد قال : « إلا بحقها ») ، قال عمر : (فوالله ؛ ما هو إلا أن رأيت الله شرح صدر أبي بكر للقتال)[2] ، قال العلماء : إن أبا بكر كان أعلم الصحابة رضي الله عنهم ؛ لأنهم كلّهم وقفوا عن فهم الحكمة في المسألة إلا هو ، ثم ظهر لهم بمباحثته أن قوله هو الصواب ، فرجعوا إليه .

قوله : (**وتؤخذ منه**) أي : الزكاةُ من الممتنع .

قوله : (**وإن لم يقاتل قهراً**) أي : يؤخذ منه أخذاً قهراً ، سواء أقاتل الممتنعُ الإمامَ أم لا ، فـ(قهراً) نعت لمصدر محذوف ، فكان الأولىٰ تقديمه علىٰ (وإن لم يقاتل) ، قال بعضهم : (والحاصل : أن الناس فيها ثلاثة أضرب :

ضرب يعتقد وجوبها ويؤديها فيستحق الحمد ، وفيه نزل قوله : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ .

وضرب يعتقد وجوبها ويمتنع من إخراجها ؛ فإن كان في قبضة الإمام . . أخذها من ماله قهراً ، وإلا . . قاتله كما فعلت الصحابة رضي الله عنهم بمانعي الزكاة .

وضرب لا يعتقد وجوبها ؛ فإن كان ممن يخفىٰ عليه لكونه قريب عهد بالإسلام . . عُرِّفه ـ أي : الوجوبَ ـ ويُنهىٰ عن الترك ، وإلا . . حكم بكفره) .

---

(١) عزاه المتقي الهندي في كنز العمال (١٦٨٣٨) للإسماعيلي عن سيدنا عمر رضي الله عنه .
(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٤) ، ومسلم (٢٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(لاَ تَجِبُ ٱلزَّكَاةُ إلاَّ عَلَى ٱلْحُرِّ) ولَو مُبَعَّضاً ملَكَ ببعضهِ ٱلحرِّ نِصاباً ، بخلافِ ٱلرَّقيقِ ؛ لأنَّهُ لا يَملكُ وإنْ ملَّكَهُ سيِّدُهُ ، . . . . . .

قال الشرقاوي : (ولو امتنع المستحقون من أخذها . . قاتلهم الإمام ؛ لأن قبولها فرض كفاية ، فيقاتلون علىٰ ذلك لتعطيلهم هٰذا الشعار العظيم ؛ كتعطيل الجماعة بناء علىٰ أنها فرض ، بل أولىٰ ، أفاده الرملي) فليتأمل[١] .

قوله : (**لا تجب الزكاة إلا على الحر . . .**) إلخ ، هٰذا شروع في شروط من تلزمه زكاة المال ؛ وهي خمسة ، ذكر المصنف ثلاثة : الحرية ، والإسلام ، وكونه غير الجنين ، ولم يذكر الاثنين ، وهما : قوة الملك ، وتعيينه ، وقد ذكرهما الشارح تلويحاً في الأول حيث قال : (ولا زكاة على المكاتب . . .) إلخ ، وتصريحاً في الثاني حيث قال فيما يأتي : (ويشترط أيضاً كون المالك معيناً . . .) إلخ ، تأمل .

قوله : (**ولو مبعضاً ملك ببعضه الحر نصاباً**) أي : لتمام ملكه علىٰ ما ملكه ببعضه الحر ، ولذا : قال الشافعي رضي الله عنه : (يكفر كفارة الحر الموسر)[٢] أي : لكن بغير العتق ؛ لأنه ليس من أهله ، فيكفر بالإطعام أو الكسوة ، لكن بقي النظر في الكفارة هل يعتبر يساره بما يزيد علىٰ نفقته الكاملة أو علىٰ نصفها لوجوب النصف الثاني علىٰ سيده ؟ وظاهر إطلاقه : الأول ، فليراجع .

وأشار بـ(لو) إلىٰ خلاف فيه ؛ ففي « المنهاج » : (وكذا ـ أي : تجب الزكاة ـ علىٰ مَنْ ملك ببعضه الحر نصاباً في الأصح)[٣] .

قال في « المغني » : (وعبر في « الروضة » بالصحيح ، والثاني : لا ؛ لنقصانه بالرق فأشبه العبد والمكاتب) انتهىٰ ملخصاً[٤] .

قوله : (**بخلاف الرقيق**) أي : فلا تجب عليه الزكاة ولو مدبراً ومستولدة ومعلق العتق .

قوله : (**لأنه لا يَملك**) تعليل لعدم وجوب الزكاة على الرقيق كما قررته .

قوله : (**وإن ملَّكه سيده**) بتشديد اللام : من التمليك ؛ لأنه لا يملك به في الأظهر ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

وهْـو وإن ملَّكـه السيـدُ لـم ... يملِكْ . . . . . إلخ[٥]

---

(١) حاشية الشرقاوي (١/ ٣٩٤) .
(٢) الأم (٣/ ٢٧٨) .
(٣) منهاج الطالبين (ص١٧٤) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ٦٠٢) .
(٥) بهجة الحاوي (ص٨٧) .

ولا زكاةَ على ٱلمكاتَبِ ؛ لِضعفِ مِلْكِهِ ، ولا علىٰ سيِّدِهِ ؛ لأَنَّهُ ليسَ مالكاً لَهُ . . . . . .

قال في « التحفة » : (لقوله تعالىٰ : ﴿مَمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ ، وكما لا يملك بالإرث ، وإضافةُ الملك ـ أي : المال ـ إليه في خبر « الصحيحين » : « من باع عبداً وله مال . . فماله للبائع إلا إن اشترطه المبتاع »[١] للاختصاص لا للملك ؛ وإلا . . لنافاه جعله لسيده)[٢] ، قال في « المغني » : (وعلى القديم : يملك بتمليك سيده ملكاً ضعيفاً ، ومع ذلك : لا زكاة عليه ولا علىٰ سيده في الأصح ، وإن قلنا : يملك بتمليك غير سيده . . فلا زكاة عليه أيضاً ؛ لضعف ملكه كما مرَّ ، ولا علىٰ سيده ؛ لأنه ليس له)[٣] .

قوله : (**ولا زكاة على المكاتب**) صرح به ؛ لأنه قد يتوهم من أن له ملكاً وجوبها عليه ، والحرية قد يراد بها القرب ، ولأنه قد يتوهم أن المراد : الحرية وما في حكمها من الاستقلال المصحِّح للملك ، فلا اعتراض عليه بأن هـٰذا قد علم من اشتراط الحرية الذي ذكره فلم تدع الحاجة إلىٰ ذكره ، فليتأمل .

قوله : (**لضعف ملكه**) أي : المكاتب عن احتمال المواساة ، ومن ثم لم تلزمه مؤنة قريبه ولم يرث ولم يورث ، روى الدارقطني خبر : « ليس في مال المكاتب زكاة حتىٰ يعتق »[٤] ، قال عبد الحق : (وإسناده ضعيف) ، ومثله عن عمر رضي الله عنه موقوفاً عليه[٥] ، لكن لا مخالف له .

قوله : (**ولا علىٰ سيده**) أي : في الدين الذي على المكاتب ، سواء كان بسبب الكتابة أم بغيرها كما شملته عبارته .

نعم ؛ لو أحال المكاتبُ سيدَه بالنجوم علىٰ شخص . . صح ووجبت فيه الزكاة ؛ لأنه لازم لا يسقط بتعجيز ولا بفسخه . « كبرىٰ »[٦] .

قوله : (**لأنه**) أي : السيدَ .

قوله : (**ليس مالكاً له**) أي : لمال المكاتب ، وهو ليس بحرّ ، وملكه ضعيف كما تقرر ، قال في « الإيعاب » : (ويؤخذ منه : أنه لا فرق هنا بين الكتابة الصحيحة والفاسدة) انتهىٰ ، وفي « ع

---

(١) صحيح البخاري (٢٣٧٩) ، صحيح مسلم (١٥٤٣/ ٨٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٤٩٣) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٦٠١) .
(٤) سنن الدارقطني (٢/ ١٠٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٥) انظر « معرفة السنن والآثار » (٦/ ٧٢) .
(٦) المواهب المدنية (٣/ ٤٧٣) .

(ٱلْمُسْلِمِ) ولو غيرَ مُكلَّفٍ كٱلصَّبيِّ وٱلمجنونِ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « فَرَضَها على ٱلمسلمين » . .

ش » التقييد بالصحيحة قال : (أما المكاتب كتابة فاسدة . . فتجب الزكاة علىٰ سيده ؛ لأن ماله لم يخرج عن ملكه) انتهىٰ[١] .

فإن عتق المكاتب بأداء أو غيره ، أو رق لعجز أو غيره . . استأنف هو في الأولىٰ حولاً من حين العتق ، أو السيد في الثانية حولاً من حين الرق ؛ لعود الملك به إليه .

قوله (**المسلم**) قيل : يستثنىٰ منه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وأما قوله تعالىٰ : ﴿ وَأَوْصَنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ ﴾ . . فالمراد : زكاة النفس عن الرذائل التي لا تليق بمقاماتهم ، أو المراد : تبليغها ، وقيل : تجب زكاة الفطر على النبي صلى الله عليه وسلم ، بخلاف زكاة المال ، والذي ذكره المناوي وجوب الزكاة عليهم ، فليراجع .

قوله : (**ولو غير مكلف**) أي : أو محجوراً عليه لتتعلق بعين ماله وبذمته كما قاله جمع متقدمون ، والنص يقتضيه .

قوله : (**كالصبي والمجنون**) أي : لخبر : « ابتغوا في أموال اليتامىٰ لا تأكلها الزكاة » أي : معظمها ؛ إذ هي لا تأكل إلا ما زاد على النصاب ، رواه الشافعي رضي الله عنه مرسلاً بإسناد صحيح[٢] ، وروي مسنداً بأسانيد ضعيفة ، وقد اعتضد بعموم الخبر الآتي ، وبأنه صح عن عمر بن الخطاب ، وجاء عن علي وابنه الحسن وابن عمر وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم[٣] ، ومن ثم قال الإمام أحمد : (إن الحديث اعتضد بقول خمسة من الصحابة) ، بل روى الدارقطني مرفوعاً : « من ولي يتيماً له مالٌ . . فليتَّجِرْ فيه ، ولا يتركه حتىٰ تأكلَه الصدقة »[٤] ، ولأن المقصود من الزكاة : سد الخلة وتطهير المال ، ومالهما قابل لأداء النفقات والغرامات ، وليست الزكاة محض عبادة حتىٰ تختص بالمكلف .

قوله : (**للخبر الصحيح**) دليل لوجوبها على المسلم الشامل لغير المكلف كما أشرت إليه آنفاً .

قوله : (« **فرضها على المسلمين** ») أي : التي فرضها عليهم ؛ فإن الخبر هو الذي في « البخاري »

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/ ١٢٦) .

(٢) مسند الشافعي (ص ٢٨٣) .

(٣) انظر « التلخيص الحبير » (٣/ ١٣١٣) .

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ١١٠) عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما .

والمرادُ بلزومِها لغيرِ ٱلمكلَّفِ: أَنَّها تَلزمُ في مالِهِ، حتَّىٰ يَلزمُ ٱلوليَّ ٱلَّذي يعتقدُ وجوبَها في مالِ ٱلمولَّىٰ

عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في كتابه إلىٰ أنس[١] ، وسيأتي نقله ، قال الكردي : (المراد : زكاة المال ، أما زكاة البدن . . فتجب على الكافر زكاة من تجب عليه مؤنته من المسلمين كما سيصرح به الشارح في « زكاة الفطر »)[٢] .

قوله : (**والمراد بلزومها**) أي : الزكاة .

قوله : (**لغير المكلف**) أي : الصبي والمجنون .

قوله : (**أنها تلزم في ماله**) أي : كقِيَم ما أتلفه ، وغيرها من الحقوق الموجهة عليه ؛ كنفقة القريب .

قال الماوردي : (والمختص بالمكلف هو خطاب المواجهة لا الإلزام)[٣] ، قال في « الإيعاب » : (ومراده بالأول : خطاب التكليف ، وبالثاني : خطاب الوضع ، ولا ينافيه وجوب النية في إخراجها ؛ لأن الغالب فيها شائبة التميز لا العبادة والقربة كما يعلم مما يأتي في مبحثها ، وبه يردّ علىٰ من قال : تجب في ماله لا عليه ، ومن ثم : قال ابن الصلاح : ليس كما قال هٰذا القائل ؛ لأن المعنىٰ بوجوبها عليه : ثبوتها في ذمته ؛ كما يقال : عليه ضمان ما أتلفه ، وبذلك صرح القاضي والروياني فقال : الصحيح : وجوبها عليه ، وغلط من قال : تجب في ماله لا عليه ؛ حتىٰ لا يتأتىٰ ما تقرر ، وفائدة وجوبها في الذمة : وجوب إخراجها بعد تلف المال وإن تلف المال فيما يظهر) فتأمله .

قوله : (**حتىٰ يلزم الوليَّ**) أي : من نحو الأب والجد .

قوله : (**الذي يعتقد وجوبها**) أي : الزكاةِ ، سواء أكان الولي عامياً أم غيره ؛ كما في « التحفة » قال : (وزعمُ أن العامي لا مذهب له ممنوعٌ ، بل يلزمه تقليد مذهب معتبر ؛ وذلك إنما كان قبل تدوين المذاهب ، ولا عبرة باعتقاد المولىٰ ولا باعتقاد أبيه غير الولي فيما يظهر)[٤] ، قال (سم) : (قد يمنع في البالغ السفيه وطارىء الجنون بعد البلوغ)[٥] .

قوله : (**في مال المولَّىٰ**) أي : فإن كان الولي لا يراه كحنفي . . فلا وجوب ، وأفتى القفال بأن

---

(١) صحيح البخاري (١٤٥٤) .

(٢) المواهب المدنية (٣/ ٤٧٤) .

(٣) الحاوي الكبير (٤/ ١١٥) .

(٤) تحفة المحتاج (٣/ ٣٣٠ ـ ٣٣١) .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٣٣١) .

إخراجُها مِنْ مالهِ . أَمَّا ٱلكَافرُ . . فلا يَلزمُهُ إخراجُها . . . . . .

الاحتياط للولي الحنفي أن يؤخرها لكماله فيخبره بها ولا يخرجها ، فيغرّمه الحاكم . انتهىٰ ، وهـٰذا الاحتياط الذي ذكره بمعنى الوجوب ، أو بالنسبة لضبطها ، أو إخباره بها إذا كمل ، فاندفع ما قد يقال : لا معنىٰ للاحتياط مع أن اعتقاده عدم وجوب الزكاة وامتناع الإخراج عليه .

قال في « الإيعاب » : (ومن الاحتياط أيضاً : أن يستأذن الولي الشافعي مثلاً حاكماً شافعياً مثلاً في إخراجها ، أو رفع الأمر إليه بعد إخراجها حتىٰ يحكم بعدم مطالبة المحجور بها إذا كمل ، وظاهره كالاحتياط الذي ذكره القفال : أن اعتقاد الولي إنما يدار عليه خطابه بوجوب الإخراج عليه تارة وعدمه أخرىٰ ، وأما بالنسبة لتعلقها بالمال حتىٰ يلزمَ المحجورَ إخراجُها إذا كمل . . فلا يعتبر اعتقاد الولي . . .) إلخ ، فليتأمل .

قوله : (**إخراجُها من ماله**) فاعل (يلزم) ، فإن تعسر على الولي الإخراج أو لم يخرجها تعدياً . . أخرجها المولَّىٰ وجوباً إذا كمل اتفاقاً كما في « المجموع » ؛ لأن الحق توجه إلىٰ ماله لكن الولي عصىٰ بالتأخير ، فلا يسقط ما توجه إلى المولىٰ[1] ، قال (سم) : (وإذا لم يخرجها الولي وتلف المال قبل كمال المولىٰ . . فيحتمل سقوطها عنه ؛ لأنه تلف قبل التمكن ؛ إذ لا يصح إخراجه قبل كماله ، وهل يضمن الولي ؟ فيه نظر ، وينبغي الضمان إن قصّر)[2] .

قال ابن عبد السلام : (ولا يعذر وصي ـ أي : يرىٰ وجوبها ، وهو مثال ـ نهاه الإمام عن إخراجها ، فإن خافه . . أخرجها سراً) ، قال في « التحفة » : (وينبغي تقييده بما إذا لم يغلب علىٰ ظنه أنه يغرّمه ما أخرجه ولو سراً)[3] .

قوله : (**أما الكافر**) أي : الأصلي ؛ إذ المرتد سيأتي آنفاً ، وهـٰذا مقابل قول المتن : (المسلم) .

قوله : (**فلا يلزمه إخراجها**) أي : الزكاة ، لا في الحال ، ولا بعد الإسلام كالصلاة والصوم ؛ لأنه ممتنع لتوقفها على النية ، وليس الكافر من أهلها ، وأما تكليفه بالفروع التي من جملتها الزكاة . . فمعناه : إلزامه أن يأتي بها بعد إتيانه بشرطها ؛ وهو الإسلام ، وبيَّن الشارح هنا أن معنىٰ عدم لزومها له الذي أفهمه قول المتن : (المسلم) : أن الإسلام إنما هو شرط لوجوب الإخراج لا للخطاب ؛ بناء على الأصح : أن الكافر يخاطب بالفروع بالنسبة للعقاب عليها في الآخرة ،

---

(١) المجموع (٥/ ٢٩٥) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٣٣٠) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٣٣١) .

ولو بعدَ ٱلإسلامِ ، لـٰكنَّهُ إذا ماتَ علىٰ كفرِهِ . . طُولِبَ بها في ٱلآخرةِ ، وعُوقبَ عليها كسائرِ ٱلواجباتِ . ويُوقَفُ ٱلأَمرُ في مالِ ٱلمرتدِّ ؛ . . . . . .

وسيأتي في (الفطرة) ما يعلم منه أن الكافر يخاطب بها ، وإنما لم تسقط الكفارة بالإسلام تغليباً ؛ لما فيها من المواساة ، تأمل .

قوله : (**ولو بعد الإسلام**) أي : ترغيباً له في الإسلام ، قال (ع ش) : (وقياس ما قدمه في الصلاة من أنه لو قضاها . . لا تصح منه : أنه هنا لو أخرجها . . لا تصح لا قبل الإسلام ولا بعده ، ويستردها ممن أخذها ، وقد يقال : إذا أخرجها بعد الإسلام بل يحتمل أو قبله . . يقع له تطوعاً ، ويفرق بينه وبين الصلاة بما يأتي في « الفطرة » أنّ الكافر ليس من أهل الصلاة مطلقاً ، بخلاف الصدقة فإنه من أهلها في الجملة ؛ إذ يعتد بصدقة التطوع منه ، فإذا أدى الزكاة بعد الإسلام . . لغا خصوص وقوعها فرضاً ، ووقعت تطوعاً) انتهىٰ بإيضاح[1] ، واستقربه بعضهم .

قوله : (**لكنه**) أي : الكافرَ الأصلي ، ومن باب أولى المرتدُّ الآتي .

قوله : (**إذا مات علىٰ كفره . . طولب بها في الآخرة**) أي : بالزكاة فيها .

قوله : (**وعوقب عليها**) أي : علىٰ ترك الزكاة ، وهـٰذا عطف تفسير علىٰ قوله : (طولب بها) وذلك لتمكنه من الزكاة في الدنيا بالإسلام ، ولقوله تعالىٰ حكاية عن الكفار : ﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ﴾ فهم معاقبون عليها عقاباً زائداً علىٰ عقاب كفره .

قوله : (**كسائر الواجبات**) أي : كما أنه يعاقب علىٰ ترك الواجبات من صلاة وصوم وغيرهما ، وعبارته في (باب الصلاة) : (بخلاف الكافر فإنه وإن كان مخاطباً بها لكن في الآخرة ليترتب عقابها عليه ، لا في الدنيا ؛ لأنا نقرُّه علىٰ تركها بنحو الجزية) انتهىٰ ، وهـٰذا في الذمي ، أما الحربي . . فقد مر لنا عن « الإيعاب » بأنه مطالب بالإسلام ، ويلزمه كونه مخاطباً بفروعه من الصلاة وغيرها ، فيصح أن يقال : مخاطب بها خطابَ مطالبة باعتبار اللزوم المذكور ، وغير مخاطب بها كذلك ؛ لأنه ما دام علىٰ كفره . . لا يطالب ابتداءً إلا بالإسلام ، فليتأمل[2] .

قوله : (**ويوقف الأمر في مال المرتد**) أي : من الزكاة الواجبة في زمن الردة دون الواجبة قبلها فإنها لا توقف بها ، بل يلزمه إخراجها ، فتؤخذ من ماله سواء أسلم أم قتل كما في « الكفاية » كـ« المجموع »[3] ، خلافاً لما يوهمه قوله الآتي : (وإلا . . أخرج . . .) إلخ ، وإنما وقفت ؛ لأن

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/ ١١٢ـ ١٢٥) .

(٢) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/ ١٦٢) .

(٣) كفاية النبيه (٥/ ١٩١) ، المجموع (٥/ ٢٩٢) .

فإنْ ماتَ مرتداً . . بَانَ أَن لا مالَ لَهُ مِنْ حِينِها ، وإلاَّ . . أُخرجَ ٱلواجبُ في ٱلرِّدَّةِ وقَبْلَها . . . . . .

ملكه موقوف كما في بضع زوجته .

قوله : (**فإن مات مرتداً**) أي : بالقتل أو حتف أنفه قبل الإخراج وقد مضىٰ علىٰ ماله حول أو أحوال في ردته ، وهـٰذا صادق بما إذا مضىٰ عليه جميع الحول وهو مرتد ، أو ارتد في أثنائه واستمر إلىٰ تمامه ولم يقتل ، وبالصورتين صرح الأذرعي .

قوله : (**بان أنْ لا مال له من حينها**) أي : من حين الردة ، وبان أيضاً أنْ لا زكاة عليه ، قال في « التحفة » : (وحينئذٍ : فلو كان أخرج في ردته . . فهل يرجع علىٰ آخذها ممن لا حق له في الفيء مطلقاً ؛ لأنه بان أنْ لا حق له فيما أخذه ، أو إن علم الحال نظير ما يأتي في التعجيل ؟ كلٌّ محتمل ، والأول أقرب ، ويفرق بأن المخرج ثَم له ولاية الإخراج في الجملة فأثر ملك الآخذ المعذور بعدم العلم ، ولا كذلك هـٰذا ؛ لأنه بان أنْ لا ولاية له أصلاً)[1] ، قال (ع ش) : (والأولىٰ أن يقال في الفرق : إنه حيث مات على الردة . . تبين أن المال خرج عن ملكه من وقت الردة ، فإخراجه منه تصرف فيما لا يملكه فضمنه آخذه من حين القبض ؛ فيجب رده إن بقي ، وبدله إن تلف كالمقبوض بالشراء الفاسد .

وأما في المعجلة . . فالمخرج من أهل الملك فتصرفه في ملكه ، والظاهر منه حيث لم يذكر التعجيل : أنه صدقة تطوع أو زكاة غير معجلة ، وعلىٰ كلا التقديرين فتصرفه نافذ .

ولو ادعى القابض أنه إنما أخذ المال منه قبل الردة . . فالأقرب : أنه لا يقبل إلا بالبينة ؛ لأن الأصل : عدم الدفع قبل الردة ، والحادث يقدر بأقرب زمن)[2] .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يمت مرتداً ؛ بأن عاد إلى الإسلام .

قوله : (**أخرج الواجب في الردة وقبلها**) أي : لتبين بقاء ملكه وحوله ووجوب الزكاة عليه عند تمام كل حول ؛ فيزكّي للماضي في الردة وقبلها ما لم يزكِّ في ردته ، فإن أخرج في حال ردته . . أجزأ ؛ كما لو أطعم عن الكفارة فيها ، وتصح نيته ؛ لأنها للتمييز ، بخلاف الصوم لا يصح منه ؛ لأنه عمل بدني ، وفارق ما في الموصىٰ له بأن أصل الملك كان موجوداً قبل الردة وزال فعملنا بالأصل ، بخلافه ثَمّ فإن الملك إنما يبتدأ بقبول الموصىٰ له وإن انعطف علىٰ ما قبله ، فلم يؤثر في الوجوب ؛ إذ لا أصل يقوىٰ به وقف الملك المضعف له ؛ ويؤيد ذلك ما يأتي من الفرق بين البائع

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٣/ ١٢٦) .

(غَيْرِ ٱلْجَنِينِ) فلا زكاةَ في ٱلمالِ ٱلموقوفِ لَهُ ؛ لأَنَّهُ لا ثقةَ بوجودهِ . . . . . .

والورثة . انتهىٰ من « الإيعاب » ببعض تصرف .

قوله : (**غير الجنين**) هـٰذا إشارة إلى الشرط الثالث ، وهو : تيقن وجود المالك .

قوله : (**فلا زكاة في المال الموقوف له**) أي : لأجل الجنين ، وهـٰذا شامل للإرث وغيره كالوصية ، وسواء كل التركة أو بعضها ، فإن تبين أن لا حمل . . وجبت على الورثة زكاة مدة الوقف ، وإن انفصل ميتاً . . فلا زكاة على الورثة مدة الوقف ، وإن انفصل حياً . . فلا زكاة عليه ولا عليهم ، فله ثلاثة أحوال ، كذا حرره بعضهم[١] .

وأما قول « العباب » : (إذا انفصل حياً)[٢] . . فهو غير شرط ؛ كما نبه عليه الشارح قال : (فقد رجح الأسنوي وغيره ونقله القمولي وغيره عن بعض الفقهاء المتأخرين وأقروه ـ والظاهر : أنه ابن الأستاذ ؛ فإنه رجح ذلك أيضاً ـ أنه لو كان انفصل ميتاً . . لم تلزم بقية الورثة ؛ لضعف ملكهم ، وفارق ما يأتي في البائع من لزومها له فيما إذا قلنا : الملك موقوف بينه وبين المشتري في زمن الخيار ثم فسخ البيع ؛ بأن ملك البائع كان قبل البيع موجوداً فاستتبع ما بعده ، بخلاف ملك الورثة) انتهىٰ ، وأقره في « التحفة »[٣] ، لكن في « شرحي الإرشاد » بحث لزومها لهم حينئذٍ[٤] ، وأجاب عن هـٰذا الفرق بأنه وإن سلم إلا أنا تبينا أن لا ملك لغير الورثة إجماعاً ، وأما البائع . . فقد خرج عن ملكه علىٰ قول ومع ذلك لزمته ، فلتلزمهم بالأولىٰ ؛ لأنه أولىٰ منهم ؛ لضعف الملك بجريان الخلاف فيه أنه مالك أو لا .

قال : (ولو مضىٰ حول بعد الموت وقبل قبول الموصىٰ له . . فلا زكاة عليه وإن بان أنه ملكه بالموت ؛ لعدم استقرار ملكه ، وفارق البائع مع جريان الخلاف في ملك كل بما مر من وجود الملك ثَم قبل البيع فاستتبع بخلافه هنا ، ولو رد الموصىٰ له . . ففي وجوب الزكاة على الورثة ما تقرر) انتهىٰ .

فعلى الأول : لا زكاة عليهم ، وعلى الثاني : تلزمهم ، ومما يؤيد الأول هنا بل وفيما قبله ما مر في مسألة المكاتب : أنه عند تعجيز نفسه يستأنف السيد حولاً للمال الذي كان للمكاتب ، فليتأمل .

قوله : (**لأنه لا ثقة بوجوده**) أي : الجنينِ ، وشرط الوجوب : تيقن كون المالك موجوداً

---

(١) فتوحات الوهاب (٢/ ٢٨٧) .
(٢) العباب (٢/ ٤٠٣) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٣٣٠) .
(٤) فتح الجواد (١/ ٢٤٧) .

فضلاً عن حياتهِ . ويُشترطُ أَيضاً كونُ ٱلمالكِ مُعَيَّناً ، فلا زكاةَ في رَيعِ موقوفٍ علىٰ نحوِ ٱلفقراءِ وٱلمساجدِ كما يأتي ؛ لِعدمِ تعيُّنِ ٱلمالكِ ، بخلافِ ٱلموقوفِ .....

كما صرح به في « الحاوي »[١] .

قوله : (**فضلاً عن حياته**) أي : ما دام حملاً ، وإن حصلت حركة في البطن . . جاز أن تكون لغير حمل كالريح ، وأخذ بعضهم من هٰذا التعليل : أنا إذا علمنا حياته ووجوده بخبر معصوم . . تجب فيه الزكاة ، قال (ع ش) : (وليس مراداً ؛ لأن خبر المعصوم لا يزيد على انفصاله حياً ، وانفصاله حياً محقِّق لوجوده قبل الانفصال ، ومع ذلك لم يوجبها بعد انفصاله) فليتأمل[٢] .

قوله : (**ويشترط أيضاً**) أي : كما يشترط كون المالك حراً ، وكونه مسلماً ، وكونه غير مكاتب ، وكونه غير جنين .

قوله : (**كون المالك معيناً**) أي : غير مبهم .

قوله : (**فلا زكاة في ريعِ موقوفٍ**) هٰذا التركيب إضافي ؛ أي : لا تجب الزكاة في ريع الشيء الموقوف من نخل أو أرض ، والمراد بـ(الريع) : ما يستخرج منه من الفوائد ، قال في « المصباح » : (الريع : الزيادة والنماء ، وراعت الحنطة وغيرها ريعاً من باب باع : إذا زكت ونمت ، وأرض مريعة بفتح الميم : خصبة ، قال الأزهري : الريع : فضل كل شيء علىٰ أصله ، نحو : ريع الدقيق ؛ وهو فضله علىٰ كيل البر . . .) إلخ[٣] ، وخرج بـ(الريع الموقوف) : نفسُه ، فلا زكاة فيه أصلاً ، وعبارة « التحفة » : (ولا في موقوف مطلقاً ، ولا في نتاجه وثمره إن كان علىٰ جهة أو نحو رباط أو قنطرة ، بخلافه علىٰ معين)[٤] .

قوله : (**علىٰ نحو الفقراء والمساجد**) قال (سم) : (ظاهره : وإن كانوا محصورين عند حولان الحول ، ويوجه بأن تعينهم عارض) .

قوله : (**كما يأتي**) مظنته في (باب زكاة النبات) لكن لم أره فيه من هٰذا الشرح ، فليراجع .

قوله : (**لعدم تعين المالك**) تعليل لعدم وجوب الزكاة فيما ذكر ، وبه يعلم : أنه لا زكاة في مال بيت المال .

قوله : (**بخلاف الموقوف**) أي : ريع الشيء الموقوف من أرض أو نحوه ؛ لما مر :

---

(١) الحاوي (١٠/ ٤٢) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٣/ ١٢٧) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (ريع) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ٣٢٩) .

علىٰ معيَّنٍ واحداً أو أكثرَ . وتجبُ علىٰ مَنْ ذُكرَ بالشُّروطِ الآتيةِ وإنْ كانَ عليهِ ديونٌ .....

أن الموقوف نفسَه لا زكاة فيه مطلقاً .

قوله : (**علىٰ معين واحداً أو أكثر**) أي : من جماعة معينين ؛ كأولاد زيد فتجب فيه الزكاة كما في « المجموع »[١] وإن لم يَخصّ كلَّ واحد من المعينين نصابٌ للشركة .

وصورته : أن يقف بستاناً مثلاً ويحصل من ثمره ما تجب فيه الزكاة .

نعم ؛ محل ذلك كما في « التحفة » : فيما نبت في الموقوف المذكور من بذرٍ ملكه الموقوف عليه ، بخلاف المملوك لغيره فإنه لمالكه فعليه زكاته سواء أنبت في أرض موقوفة أو مملوكة ؛ لتصريحهم أن زرع نحو المغصوبة يزكيه مالك البذر ، وأن الثمر المباح وما حمله السيل من دار الحرب ونبت بأرض مباحة لا يزكىٰ ؛ لأنه لا مالك له معين[٢] .

وأما إفتاء بعضهم في موقوف علىٰ إمام المسجد أو المدرس بأنه يلزمه زكاته كالمعين . . فقد نظر فيه الشارح في « التحفة » واستوجه خلافه ؛ لأن المقصود بذلك الجهة ؛ أي : كل من اتصف بهٰذا الوصف ، لا شخص معين ؛ كما يدل عليه كلامهم في الوقف ، وكذا نظر في إفتاء بعضهم فيما لو وقف علىٰ غير أقاربه وقفاً منقطع الآخر فانقطع الموقوف عليهم وانتقل الحق إلىٰ أقرب رحم الواقف . . بأنه كالوقف علىٰ معين فيجب عليه الزكاة ، واستوجه فيه خلافه أيضاً ، وعلله بأن الواقف لم يقصده ؛ وإنما الصرف إليه بحكم الشرع ، ولكن استوجه بعض المحققين هٰذا الإفتاء الثاني ، ويوجه بتعين المالك حينئذٍ ، وبأن جعل الواقف وقفه منقطع الآخر بمنزلة قوله : ثم لأقرب رحمي ، وأن المدار علىٰ تعين المالك ولو من جهة الشارع ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**وتجب**) أي : الزكاة .

قوله : (**علىٰ من ذكر**) أي : الحر ، المسلم ، غير المكاتب ، وغير الجنين ، وهٰذا دخول على المتن .

قوله : (**بالشروط الآتية**) أي : المفرقة في مواضعها ؛ كالنصاب والحول والسوم وغير ذلك .

قوله : (**وإن كان عليه ديون**) أي : فهي لا تمنع وجوب الزكاة علىٰ من بيده نصاب من المال الزكوي فأكثر ، سواء أكانت الديون لله تعالىٰ أم لآدمي ؛ لإطلاق النصوص الموجبة لها ، ولأنه مالك لنصاب نافذ التصرف فيه .

---

(١) المجموع (٥/ ٣٠٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٢٤١) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٢٤١) ، وانظر « حاشية الشرواني » (٣/ ٢٤١) .

بقدرِ ما بيدِهِ أَو أَكثرَ ، (وَذَلِكَ) أَي : وجوبُ ٱلزَّكاةِ (فِي أَنْوَاعٍ) خمسةٍ أَو ستَّةٍ ؛ . . . . . .

قوله : (**بقدر ما بيده أو أكثر**) هٰذا هو الأظهر من ثلاثة أقوال في المسألة ، والثاني : يمنع وجوب الزكاة مطلقاً كما يمنع وجوب الحج ، والثالث : يمنع في الأموال الباطنة دون الظاهرة .

أما لو زاد المال على الدين بنصاب . . فتجب زكاته قطعاً ؛ كما لو كان معه ما يوفيه غير ما بيده ، فعلى الأظهر : لو حجر عليه لدين فحال الحول في الحجر . . فكمغصوب ؛ لأن الحجر لمَّا منع من التصرف . . كان حائلاً بينه وبين ماله ، فإن عاد له المال بإبراء ونحوه . . أخرج ما مضىٰ ، وإلا . . فلا ، هٰذا إذا لم يعين القاضي لكل غريم عيناً ، ويمكنه أخذها علىٰ ما يقتضيه التقسيط ، فإن فعل ولم يتفق الأخذ حتىٰ حال الحول . . فلا زكاة قطعاً ؛ لضعف الملك حينئذٍ .

نعم ؛ قيده السبكي والأسنوي بما إذا كان ما عيّنه لكلٍّ من جنس دينه[١] ؛ وإلا . . فكيف يمكنه من غير جنسه من غير تعويض ؟! واعتمده الشارح والرملي[٢] ، خلافاً للأذرعي حيث اعترض هٰذا التقييد ، فليتأمل .

قوله : (**وذلك ؛ أي : وجوب الزكاة في أنواع** . . .) إلخ ، أما وجوبها في هٰذه الأنواع . . فلما سيأتي ، وأما انتفاؤه فيما عداها . . فلأنه الأصل ، ولأنه غير نام ولا معد للنماء فلم يلحق بالمنصوص عليه . « حواشي الأسنىٰ »[٣] .

قوله : (**خمسة**) جرىٰ عليه أبو شجاع فقال : (تجب الزكاة في خمسة أشياء ، وهي : المواشي ، والأثمان ، والزروع ، والثمار ، وعروض التجارة)[٤] ، وتبعه ناظمه حيث قال : [من الرجز]

وجوبُها في خمسةٍ قد انحصَرْ ... وهْيَ المواشي والزروعُ والثمَرْ
رابعها النقدان ثمَّ المَتْجَرُ ... خامسُها وكلُّها ستُذكَرُ[٥]

ولم يذكر الفطرة لكونها زكاة بدن .

قوله : (**أو ستة**) جرىٰ عليه ابن المقري في « الروض » والمزجد في « العباب »[٦] ، لكنهما جعلا الزروع والثمر نوعاً ، وزادا المعدن والفطرة ، قال المزجد : (وأما الركاز . . فداخل في

---

(١) المهمات (٣/ ٥٦١) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٣٣٧) ، نهاية المحتاج (٣/ ١٣٢) .
(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٣٣٩) .
(٤) مختصر أبي شجاع (ص٥٣) .
(٥) نهاية التدريب (ص٧٦) .
(٦) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٣٣٩) ، و« العباب » (٢/ ٤٠٤) .

لأَنَّها إِمَّا زكاةُ بَدَنٍ ـ وهيَ : زكاةُ ٱلفِطرِ ـ وإِمَّا زكاةُ مالٍ ؛ وهيَ : إِمَّا متعلِّقةٌ بٱلعَينِ ـ وهيَ زكاةُ ٱلنَّعمِ ، . . . . . .

النقد)[1] ، قال في « الإيعاب » : (وكذا المعدن داخل فيه كما يأتي ، فلا وجه لذكره ، وحذف الركاز ؛ لكونه داخلاً في النقد) .

قوله : (**لأنها**) أي : الزكاةَ .

قوله : (**إما زكاة بدن وهي زكاة الفطر**) أي : لأنها تطهير للنفس وتنمية لعملها ، وقضية قول الرافعي : إن الفطرة زكاة بدن لا تعلق لها بالمال ، وإنما يراعىٰ فيها إمكان الأداء . . أن المال لو تلف قبل إمكان الأداء . . لم تستقر في الذمة ، وهو ما نقله في « المجموع » وأقره ، لكن قضية كلام ابن الرفعة : أن المشهور : عدم السقوط . « إيعاب » .

قوله : (**وإما زكاة مال**) هو ما ملكه الإنسان من كل شيء ، والجمع : أموال ، هٰذا هو المعروف من كلام العرب ، وذهب بعض العرب وهم دوس قبيلة أبي هريرة رضي الله عنه إلىٰ أن المال : الثياب والمتاع والعرض ، ولا تسمى العين مالاً ، ومنه حديثه رضي الله عنه قال : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نغنَمْ ذهباً ولا وَرِقاً ، بل أموالاً الثياب والمتاع)[2] ، وذهب قوم إلىٰ أنه الذهب والورق ، وقيل : الإبل خاصة أو الماشية ، وعن ثعلب : أن ما لم يبلغ نصاب الزكاة . . لا يسمىٰ مالاً ، وأنشد : [من البسيط]

والله ما بلغَتْ لي قطُّ ماشيةٌ حدَّ الزكاةِ ولا إبْلٌ ولا مالُ

لكن هٰذا إنما يصلح أن يكون شاهداً لمن خص المال بالنقد لا لقوله ، فليتأمل .

قوله : (**وهي**) أي : زكاة المال .

قوله : (**إما متعلقة بالعين**) أي : عين المال لا بالبدن ولا بالقيمة .

قوله : (**وهي**) أي : زكاة المال المتعلقة بالعين .

قوله : (**زكاة النعم**) أي : لأنها تتخذ للنماء غالباً لكثرة منافعها ، اسم جنس جمعي تذكر وتؤنث ؛ قال تعالىٰ : ﴿نُسْقِيكُمْ مِّمَّا فِي بُطُونِهَا﴾ ، وفي موضع : ﴿مِّمَّا فِي بُطُونِهِ﴾ ، وجمعه : أنعام ، وأنعام جمعه : أناعيم ، سمي ما يأتي بها ؛ لكثرة نعم الله تعالىٰ فيها علىٰ خلقه من النمو وعموم الانتفاع بها[3] ، وعبر جماعة هنا بالمواشي ، قال الشيخ الخطيب : (وهي تطلق علىٰ كل شيء من

---

(١) العباب (٢/٤٠٤) .

(٢) أخرجه الإمام مالك في « الموطإ » (٢/٤٥٧) ، وأبو داوود (٢٧١١) .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (١/٣٣٩) .

وٱلمعشَّراتِ ، وٱلنَّقدَينِ ، وٱلرِّكازِ ، وٱلمعدِنِ ـ وإمّا متعلِّقةٌ بٱلقيمةِ ؛ وهيَ : زكاةُ ٱلتِّجارةِ .
(**ٱلأَوَّلُ : ٱلنَّعَمُ**) وهيَ : ٱلإبلُ وٱلبقرُ وٱلغنمُ .....

الدواب والأنعام. . .) إلخ[1] ، فالماشية أعم من النعم علىٰ هـٰذا ، لكن الذي في « القاموس » : (الماشية : الإبل والغنم)[2] ، وفي « نهاية ابن الأثير » : أنها الإبل والبقر والغنم[3] ؛ فهي أخص من النعم على الأول ، أو مساوية لها على الثاني ، ومنه قول المصنف : (وشروط زكاة الماشية) ، فلعل مراد الشيخ الخطيب الإطلاق العرفي .

قوله : (**والمعشرات**) أي : ما يجب فيه العشر أو نصفه وهو القوت ؛ لأنه ضروري ، فأوجب الشارع فيه شيئاً لذوي الضرورات . « أسنىٰ » و« إيعاب »[4] .

قوله : (**والنقدين**) أي : الذهب والفضة ولو غير مضروبين ، واختصت الزكاة بهما لكونهما قيم الأشياء وتنشأ عنهما الفوائد ، فالتحقا بالناميات بتهيئتهما للإخراج دون غيرهما من الجواهر غالباً .

قوله : (**والركاز والمعدن**) أي : لأنهما نماءان في أنفسهما .

قوله : (**وإما متعلقة بالقيمة**) أي : لا بالعين ، فهـٰذا مقابل قوله : (إما متعلقة) .

قوله : (**وهي زكاة التجارة**) أي : فإنها تقوّم بالذهب والفضة ، وبما تقرر علم : أن هـٰذه الأنواع كلها في الحقيقة ثلاثة : حيوان ، ونبات ، وجوهر ، وعدها بعضهم خمسة ، لكنه جعل الحيوان ثلاثة والنبات والنقد ، وبعضهم سبعة بجعل النبات ثلاثة حباً وعنباً ونخلاً والنقد واحداً ، وبعضهم عدها ثمانية بجعل النقد ذهباً وفضة ، ولا خلاف في المعنىٰ ، غير أن هـٰذا الأخير هو الأنسب بقولهم : تؤخذ الزكاة من ثمانية وتدفع لثمانية ، وكل واحد منها داخل تحت جنس .

قوله : (**الأول : النعم**) بدؤوا بها ؛ لأنها أكثر أموال العرب ، وبدؤوا منها بالإبل لذلك ، واقتداء بكتاب الصديق رضي الله عنه الآتي ، ولأن ضبطها أصعب فبدؤوا بها اعتناء بشأنها .

قوله : (**وهي الإبل والبقر والغنم**) أي : ذكوراً كانت أو غيرها ، قال في « الإيعاب » : (ويؤنث وصف الإبل والبقر والغنم كإبل سائمة) ، واختص الوجوب بهـٰذه الثلاثة ؛ لأنها تتخذ للنماء غالباً لكثرة منافعها ولما يأتي ، وإطلاق النعم علىٰ هـٰذه الثلاثة هو ما في « التحرير » عن

---

(١) تحفة الحبيب (٢/ ٢٧٦) .
(٢) القاموس المحيط (٤/ ٥٦٦) ، مادة : (مشىٰ) .
(٣) النهاية في غريب الحديث (٤/ ٣٣٥) ، مادة : (مشىٰ) .
(٤) أسنى المطالب (١/ ٣٣٩) .

ٱلإنسيَّةُ ، فلا تجبُ في غيرِها ، حتَّى ٱلمتولِّدُ منها ومِنْ غيرِها ، بخلافِ ٱلمتولِّدِ بينَها ؛ كٱلمتولِّدِ بينَ ٱلإبلِ وٱلبقرِ ، .....

الواحدي عن إجماع أهل اللغة[١] ، لكن نوزع فيه بأن فيه قولين ، أحدهما : أنه لا يختص بالإبل ، والأنعام يشمل الثلاثة ، ونسب للجمهور .

قوله : (**الإنسية**) أي : الأهلية ، وقضية صنيعه هنا كـ« الإمداد » و« النهاية » : أن الغنم فيها وحشية[٢] ، لكن قال في « التحفة » ما نصه : (وتقييدها ـ أي : الغنم ـ بالأهلية أيضاً غيرُ محتاج إليه ؛ لأن الظباء إنما تسمىٰ شياه البر لا غنمه كما اقتضاه كلامهم في الوصية ، وبفرض أنها تسماه فهو لم يشتهر أصلاً فلا يحتاج للاحتراز عنه) انتهىٰ[٣] ، ولذا قدمها في « العباب » كـ« الجواهر » على الغنم[٤] ، فيقتضي : أنها قيد للبقر فقط .

قوله : (**فلا تجب في غيرها**) أي : غير الإبل والبقر والغنم من سائر الحيوانات كخيل ورقيق وغيرهما ؛ للخبر المتفق عليه : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة »[٥] ، وأما خبر : « في الخيل السائمة في كل فرس دينار »[٦] . . فقال في « الإيعاب » : (ضعيف اتفاقاً) ، وأبدىٰ بعضهم حكمة لعدم الوجوب في الخيل ؛ وهي كونها تتخذ للزينة ، وأوجبها الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه في إناث الخيل .

قوله : (**حتى المتولد منها ومن غيرها**) أي : سواء أكان الغير ذكراً أم أنثىٰ ؛ كمتولد بين ثور وحشي وبقر إنسية ، ومتولد بين ظبي ومعز وعكسه ؛ لأن الأصل عدم الوجوب ، ولا ينافيه إيجاب الجزاء على المحرم بقتله للاحتياط ؛ لأن الزكاة مواساة فناسبها التخفيف ، والجزاء غرامة المتعدي فناسبه التغليظ ، وللقاعدة الآتية .

قوله : (**بخلاف المتولد بينها**) أي : الأنعام ؛ يعني : المتولد من واحد من النعم ومن آخر منها فإنه تجب فيه الزكاة كما اقتضاه كلامهم ورجحه أبو زرعة العراقي وغيره ، خلافاً للبلقيني في قوله : (قضية كلامهم : عدم الوجوب) .

قوله : (**كالمتولد بين الإبل والبقر**) أي وكالمتولد بين البقر والغنم .

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٣٤) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/ ٤٤) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٢١٠) .
(٤) العباب (٢/ ٤٠٥) .
(٥) صحيح البخاري (١٤٦٤) ، صحيح مسلم (٩٨٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٦) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٢٥) ، والبيهقي (٤/ ١١٩) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

فالواجبُ فيهِ زكاةُ أَخفِّ أَبويهِ . ولوجوبها شروطٌ ، منها : النِّصابُ : (فَفِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ ٱلإِبِلِ

قوله : (**فالواجب فيه زكاة أخف أبويه**) أي : وهو البقر في مثاله ، والغنم في مثالنا ؛ وذلك لأنه المتيقن ، لكن هٰذا كما في « التحفة » بالنسبة للعدد لا للسن ؛ فأربعون متولدة بين ضأن ومعز تعتبر بالأكثر[١] ؛ كما في الأضحية ، فلا يخرج هنا إلا ما له سنتان ، وظاهر كلامهم : أنه لا فرق في هٰذا الحكم بين كونه بصورة أحدهما أو لا ، وقد يؤيده : أنه لو اعتبرت الصورة لأحدهما . . لزم إلحاقه به في سائر الأحكام .

هٰذا ؛ ومر لنا بيانُ قاعدةِ تبعية الفرع للأصل ، وقد نظمها الشرف العمريطي في « تيسيره » بقوله : [من الرجز]

وكلُّ فَرْعٍ كان من أمٍّ وأبْ ... فتابعٌ أباه حتماً في النسَبْ
وفي الزكاة تابعُ المخفَّفِ ... وتابعٌ في دينه للأشرَفِ
وللأشدِّ في الجزاء والدّيَةْ ... وللأخسِّ منهما في الأضحيَةْ
والأكلِ والتنجيس والمناكحَةْ ... وفي جواز ما يكون ذابحَهْ
فالذبحُ والنكاحُ كلٌّ يحرُمُ ... وأكلُه واللهُ ربي أعلمُ[٢]

قوله : (**ولوجوبها**) أي : الزكاةِ ، وهٰذا دخول على المتن .

قوله : (**شروط ، منها : النصاب**) بكسر نون (النصاب) وهو : القدر المعلوم لما تجب فيه الزكاة ؛ ففي « القاموس » : (النصاب : الأصلُ والمَرجِعُ ، الجمع : ككُتُب ، ومن المال : القدر الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغه . . .) إلخ[٣] ، وبقية الشروط ستأتي في الفصل الرابع .

قوله : (**ففي كل خمس من الإبل**) أي : فالخمسُ منها أولُ نصابها ، ولا شيء فيها حتىٰ تبلغ خمساً ؛ للخبر المتفق عليه : « ليس فيما دون خمسِ ذَوْدٍ من الإبل صدقة »[٤] ، والإبل بكسرتين ، وقد تسكن الباء تخفيفاً ، قال في « الإيعاب » : (هو اسم جمع علىٰ ما قاله جمع ، وتبعهم في « التحرير » ، وعليه قوله في « المجموع » : إنه اسم جنس للذكر والأنثىٰ لا واحد له من لفظه ؛ أي : فهو اسم جنس جمعي) انتهىٰ .

وفي « المصباح » : (والجمع : آبال وأَبِيل وزان عبيد ، وإذا ثني أو جمع . . فالمراد : قطيعان

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٢١٠) .
(٢) انظر « فتح القدير الخبير بشرح التيسير » (ص٤١٦) .
(٣) القاموس المحيط (١/ ٢٩٧) ، مادة : (نصب) .
(٤) صحيح البخاري (١٤٠٥) ، صحيح مسلم (٩٧٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

إِلَىٰ عِشْرِينَ) منها (**شَاةٌ**) والمرادُ بها : (**جَذَعَةٌ ، أَوْ جَذَعُ ضَأْنٍ لَهُ سَنَةٌ**) أَو أَجذَعَ قَبْلَ تمامِها ، (**أَوْ ثَنِيَّةُ مَعْزٍ ، أَوْ ثَنِيٌّ لَهُ سَنَتَانِ**) كاملتانِ ، .....

أو قطيعات ، وكذلك أسماء الجموع ، نحو : أبقار وأغنام ، والإبل بناء نادر ، قال سيبويه : لم يجيء علىٰ فعل بكسر الفاء والعين من الأسماء إلا حرفان : إبل ، وحبر ، وهو : القلح ، ومن الصفات إلا حرف ؛ وهي امرأة بلز ، وهي : الضخمة ، وبعض الأئمة يذكر ألفاظاً غير ذلك لم يثبت نقلها عن سيبويه) انتهىٰ ، فافهم[1] .

قوله : (**إلىٰ عشرين منها**) أي : من الإبل .

قوله : (**شاة**) أي : إجماعاً ، ولا يجزىء عنها نصفا شاتين ، وإيجاب الغنم في الإبل علىٰ خلاف القاعدة رفقاً بالفريقين ؛ لأنه لو وجب بعيرٌ . . لأضر بأرباب الأموال ، ولو وجب جزء . . لأضر بالفريقين ، ومع ذلك هي أصل لا بدل كما سيأتي .

قوله : (**والمراد بها**) أي : الشاةِ الواجبة هنا مفردة أو مجتمعة .

قوله : (**جذعة أو جذع ضأن**) بفتح الجيم والذال : ففي « المصباح » : (الجذع بفتحتين : ما قبل الثني ، والجمع : جذاع ، مثل : جبل وجبال ، وجذعان بضم الجيم وكسرها ، والأنثىٰ جذعة ، والجمع جذعات مثل قصبة وقصبات)[2] ، وقال : (الضأن : ذوات الصوف من الغنم ، الواحدة ضائنة ، والذكر ضائن ، قال ابن الأنباري : الضأن مؤنثة ، والجمع : أضؤن مثل فلس وأفلس ، وجمع الكثرة ضَئين مثل كريم)[3] .

قوله : (**له سنة**) أي : كاملة .

قوله : (**أو أجذع قبل تمامها**) أي : أسقط سنَّه ولو قبل تمام السنة كما قاله الرافعي في (الأضحية)[4] ، ولكن لا بد كما قاله بعضهم : أن يكون الأجذع بعد ستة أشهر ، فلا يعتبر إذا كان قبلها ؛ وذلك تنزيلاً للأول منزلة البلوغ بالسن ، وللثاني منزلة البلوغ بالاحتلام .

قوله : (**أو ثنية معز أو ثنيٌّ**) أي : فهو مخير بين الضأن والمعز المذكورين .

قوله : (**له سنتان كاملتان**) أي : بأن دخل في السنة الثالثة ، وظاهر كلامهم هنا وفيما يأتي من أسنان الزكاة : أنها تحديدية ، وحينئذٍ فقد يقال : إذا نص علىٰ سن في باب السلم . . كان

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (إبل) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (جذع) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (ضون) .
(٤) الشرح الكبير (١٢/ ٦٣) .

وإنَّما أجزأَ ٱلذَّكرُ هنا لِصدقِ ٱسمِ ٱلشَّاةِ بهِ في ٱلخبرِ ؛ إِذْ تاؤُها لِلوحْدةِ لا لِلتَّأْنيثِ . وشرطُ ٱلشّاةِ هنا

للتقريب ، فلم لا يكون هنا مثله حتىٰ يجزىء ما نقص قليلاً ؟ وقد يجاب بالفرق بينهما بأن الغالب في السلم إنما يكون في غير موجود ؛ فلو كلفناه التحديد . . لتعسر ، والزكاة تجب في سن استنتجه هو غالباً وهو عارف بسنه ، فإذا أوجبناه . . لم يشق عليه ، تأمل .

قوله : (**وإنما أجزأ الذكر هنا**) أي : في شاة الإبل من الضأن أو المعز ولو كانت الإبل لها إناثاً ، بخلافه فيما يأتي في الغنم فيما إذا كان فيها أنثىٰ .

قوله : (**لصدق اسم الشاة به في الخبر**) أي : الآتي في كتاب الصديق رضي الله عنه ، ولأنها من غير الجنس ، وبه فارق منع إخراج الذكر عن الإناث في الغنم ، وأما الفرق بأنه هنا بدل وهناك أصل . . فلا يتأتىٰ على القول الأصح الآتي : أنه هنا أصل أيضاً إلا أن يراد البدلية من حيث القياس ؛ إذ هي لا تنافي الأصالة من حيث الإجزاء من غير نظر لقيمة الإبل ، فتأمله .

قوله : (**إذ تاؤها**) أي : التاء التي في لفظ الشاة المذكورة في الخبر .

قوله : (**للوحدة لا للتأنيث**) أي : كحمام وحمامة ، فهو اسم جنس ، ونوزع في ذلك بأنه في « الأم » نص علىٰ أنها لا تشمل الذكر في العرف ، قال السبكي : (وهو أعرف باللغة فلم يخرج عنها إلا لعرف مطرد ، فإن صح عرف بخلافه . . اتبع) انتهىٰ كلامه .

وجوابه ذلك قد يؤخذ منه ، وهو : أن الأكثرين لم يخرجوا عن كلام الشافعي رضي الله عنه إلا لأنه قد ثبت عندهم أن العرف لم يثبت اطراده بخلاف اللغة ، فإذن مآل الخلاف إلىٰ أن العرف العام هنا هل خالف اللغة أو لا ؟ ومقتضىٰ ترجيح الشيخين كالأكثرين للدخول : أنه لم يخالفها ؛ ويؤيده قول الرافعي : وربما أفهمك كلامهم توسطاً ؛ وهو تنزيل النص علىٰ ما إذا عم العرف باستعمال البعير بمعنى الجمل ، والعمل بقضية اللغة إذا لم يعم ، قال الزركشي : (وينبغي مجيئه في تناول الشاة للذكر) انتهىٰ .

وهٰذا كله صريح فيما تقرر : أن مأخذ الخلاف في تناول الذكر الخلاف في العرف العام هل خالف اللغة أو لا ؛ ويؤيده : أن العرف العام مقدم على اللغة في الدابة ، فتقديمه عليها حيث اتفق علىٰ وجوده لا نزاع فيه يعتد به ، وتقديمها عليه حيث اختلف في وجوده هو الأصح . انتهىٰ من « التحفة » في (باب الوصية)[1] لأنه أحال هنا عليه ، فتأمله فإنه دقيق .

قوله : (**وشرط الشاة هنا**) أي : الشاة المخرَجة في زكاة الإبل ، ومثلها ما يأتي أيضاً .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤١ـ ٤٢) .

أَنْ تكونَ مِنْ غَنمِ ٱلبلدِ أَو مثلِها ، أَو أَعلىٰ منها قيمةً ، وأَنْ تكونَ صحيحةً وإِنْ كانت إِبلُهُ مِراضاً .

قوله : (**أن تكون من غنم البلد**) أي : بلد المال من ضأن أو معز ، ولو من غير الغالب . . فيجزىء ؛ أي : غنمه فيه ؛ لخبر : « في كل خمس شاة »[١] ، والشاة تطلق على الضأن والمعز .

قوله : (**أو مثلها**) أي : فيجزىء مثل غنم البلد في القيمة ، قال في « الإيعاب » : (ولو مع تيسرها كما اقتضاه كلام « الروضة » وغيرها ، لكن قضية عبارة « المجموع » : أنه لا بد من فقدها ، والأول الأوجه) .

قوله : (**أو أعلىٰ منها قيمة**) أي : بخلاف ما دونها قيمة فإنه ممتنع ، وعبارة « التحفة » : (ولا يجوز العدول عنه ـ أي : عن غالب غنم البلد ـ وفيما يأتي في زكاة الغنم إلا لمثله أو خير منه قيمةً ، وحينئذٍ : قد يمتنع التخيير المذكور ويتعين الضأن فيما لو كانت غنم البلد كلها ضائنة وهي أعلىٰ قيمة من المعز)[٢] ، قال (سم) : (أي : عن الإبل ، ولا يجوز إخراج المعز عنه)[٣] ، وقياسه كما قاله (ع ش) : (أنه لو كان غنم البلد كلها من المعز وأن الثنية منها أعلىٰ قيمة من جذعة الضأن . . تعينت ثنية المعز ، فاقتصاره على الضأن نظراً للغالب من أن قيمة الضأن أكثر من قيمة المعز)[٤] فليتأمل .

قوله : (**وأن تكون صحيحة**) أي : وشرطها هنا أن تكون صحيحة ، فهو عطف علىٰ (أن تكون من غنم البلد) ، قال في « التحفة » : (فإن لم يجد صحيحة . . فرق قيمتها دراهم ؛ كمن فقد بنت المخاض مثلاً فلم يجدها ولا ابن لبون ولا بالثمن . . فيفرق قيمتها ؛ للضرورة)[٥] ، قال (سم) : (قد يشكل الحال بأن قيمة الصحيحة المجزئة غير منضبطة ؛ لتفاوتها جداً ، إلا أن يقال : الواجب قدر قيمة أيِّ صحيحةٍ ولو أقلَّها ، ثم يحتمل أن المعتبر هنا وفيما بعده عدم الوجدان في البلد وما حواليه مما دون مسافة القصر ، فليراجع)[٦] .

قوله : (**وإن كانت إبله مراضاً**) أي : فيجب في الإبل المعيبة شاة سليمة على الأصح كما في « المجموع » عن صاحب « المهذب » وغيره[٧] ، كما تجب السليمة في الإبل الصحاح ، ولأنها

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤) ، والبيهقي (٤/ ٨٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٢١٣) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٢١٣) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٣/ ٤٧ـ٤٨) .
(٥) تحفة المحتاج (٣/ ٢١٤) .
(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٢١٤) .
(٧) المجموع (٥/ ٣٥٠) .

وعُلِمَ مِنْ كلامهِ أَنَّهُ يجبُ عليهِ في ٱلعَشرِ شاتانِ ، وفي خمسةَ عشرَ ثلاثُ شياهٍ ، وفي ٱلعشرينَ أربعٌ . . . . . .

واجبة في الذمة ، وما وجب فيها إنما يكون صحيحاً سليماً ، فلذا : لم تعتبر فيها صفة ماله ، فلم يختلف بصحة المال ومرضه كالأضحية ، بخلاف نظيره في نحو الغنم فإنها وجبت فيه من عين المال فاعتبر فيها صفته ، ولا يجزىء عن المراض صحيحة بالقسط ، وقيل : تجزىء ؛ بأن تكون لائقة بها ؛ فيؤخذ من خَمسٍ قيمتُها بالعيب خمسون وبدونه مئةٌ وشاتُها تساوي ستةً . . صحيحةٌ تساوي ثلاثةً ، وهو ضعيف كما اقتضاه كلام « المجموع » وإن اقتضىٰ كلامُ « الروضة » و« أصلها » اعتمادهَ ؛ لما تقرر من وجوبها في الذمة ، ثم رأيت ابن الرفعة نقل عدم الإجزاء عن النص ، وتبعه القمولي فقال : الأصح وهو نص « المختصر » : أنه يجب شاة كاملة كما تجب في الصحاح ، وادعى القاضي أنه لا خلاف فيه ، واعتمده الأسنوي وغيره . « إيعاب » .

قوله : (**وعلم من كلامه**) أي : المصنف رحمه الله حيث قال : (ففي كل خمس من الإبل إلىٰ عشرين) .

قوله (**أنه يجب عليه**) أي : المالك .

قوله : (**في العشر شاتان**) أي : لكل خمس شاة ؛ أخذاً من قول ابن الرفعة : (ويظهر : أنه ليس المراد : أن الشاتين في مقابلة العشر مقابلةَ المجموع بالمجموع حتىٰ لو تلفت واحدة بعد الحول وقبل التمكن . . سقط عنه عُشر شاتين ، بل يظهر : أن المراد : أن في مقابلة كل خمس شاة حتىٰ سقط عند تلف الواحدة خُمس شاة ، وقس عليه الخمسة عشر والعشرين)[1] ، ويدل عليه قول الإمام : (إنّ المشايخ قالوا : إذا ملك نصابين . . فواجب كل نصاب منحصرٌ فيه اتفاقاً) انتهىٰ[2] .

قوله : (**وفي خمسة عشر ثلاث شياه**) أي : سواء الجذعات أو الثنيات ؛ لما مر : أنه مخير بينهما علىٰ ما فيه .

قوله : (**وفي العشرين أربع**) أي : أربع شياه كذلك ، واختلف في هـٰذه الشياه المخرَجة عن الإبل ، فقيل : بدل عنها ؛ لأن الأصل هو الجنس ، والأصح : أنها أصل كما في الشاة المخرَجة عن الغنم ، قال الزركشي : وهو ظاهر نص « الأم » وغيره ، وكلام الشيخين يقتضي ترجيحه ؛ لظاهر الخبر فيطالب بها بخصوصها ، فإن امتنع من أدائها . . أجبر عليه ، فإن أدى البعير . . قبل منه وكان بدلاً ، وللشافعي رضي الله عنه نص آخر قضيته : أن الواجب أحدهما لا بعينه وإن كان الأصل

---

(١) كفاية النبيه (٥/٢٦٧) .
(٢) نهاية المطلب (٣/١٠٨) .

(وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ) وهيَ : ما (لَهَا سَنَةٌ) كاملةٌ ، سمِّيتْ بذلكَ ؛ . . . . . .

المنصوصُ عليه الشاةَ ، ولذا جزم به في « العباب »[١] .

وأما قوله وفاقاً للروياني : (قيمتها ـ أي : الشاة ـ نحو قيمة خُمس بنت مخاض)[٢] . . فقال الشارح : (إنما يتجه بناء على الضعيف القائل : إن الشاة بدل عن خُمس البعير ، أما على الأصح : أنها أصلية . . فالذي يتجه : أن القيمة لا تعتبر كما قاله صاحب « الاستذكار » ، وكلام الشيخين وغيرهما كالصريح فيه ؛ فإنهم لم يشترطوا فيها إلا كونها جذعة أو ثنية ، ومما يصرح به أيضاً قول الشافعي والجمهور : ويجزىء البعير في الخَمس وإن نقصت قيمته عن قيمة الشاة ، وعللوه بأن ما يجوز أداؤه في الزكاة لا تراعىٰ قيمته بحال) انتهىٰ .

وكما أنه صريح في رد كلام الروياني كذلك هو صريح في رد قول أبي إسحاق : يشترط أن يكون قيمتها قيمة ربع عشر إبله ؛ وكأن وجه هٰذين علىٰ ضعفهما : أن بنت المخاض واجبة في خمس وعشرين ؛ فالشاة بدل عن خُمسها ، أو أن الشاة واجبة في أربعين فهي ربع عشرها ، فتأمله .

قوله : (**وفي خمس وعشرين**) أي : من الإبل .

قوله : (**بنت مخاض**) أي : إجماعاً ، وما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : (أن فيها خمس شياه ، وفي ست وعشرين بنت مخاض)[٣] . . لم يصح كالخبر المروي فيه ، ويجزىء عنها بنت لبون ، لكن من غير طلب جبران كما يأتي ؛ لأنه للضرورة ولا ضرورة هنا ، وفي « المجموع » : (إذا أخرج سنّاً أعلىٰ من الواجب ؛ كبنت لبون عن بنت مخاض . . أجزأه اتفاقاً) انتهىٰ[٤] ، وسيأتي أن في الذكور ذكراً وفي الصغار صغيرة ، فلا يرد على المصنف ، وكذا الباقي .

قوله : (**وهي**) أي : بنت المخاض .

قوله : (**ما لها سنة كاملة**) أي : بأن دخلت في الثانية ، قال القليوبي : (لأن أسنان الزكاة تحديدية ؛ بمعنىٰ : أنه لا يغتفر النقص فيها إلا في ضأن أجذع ؛ أي : رمىٰ مقدم أسنانه فيجزىء قبل تمام السنة) انتهىٰ[٥] ، ومر إيضاحه .

قوله : (**سميت بذلك**) أي : ببنت المخاض .

---

(١) العباب (١/٣٦٦) .

(٢) العباب (١/٣٦٦) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٧٩٤) ، وابن أبي شيبة (٩٩٨٣) .

(٤) المجموع (٥/٣٥٥) .

(٥) حاشية قليوبي (٢/٣) .

لأَنَّ أُمَّها آنَ لها أَنْ تَحمِلَ مرَّةً أُخرىٰ فتصيرَ مِنَ ٱلمَخَاضِ ـ أَي : ٱلحواملِ ـ وتُجزىءُ في أَقلَّ مِنْ خمسٍ وعشرينَ ، .....

قوله : (**لأن أمها آن لها**) بمد الهمزة : من الأوان ؛ بمعنىٰ : الزمان ؛ أي : جاء أوان ذلك وزمنه .

قوله (**أن تحمل مرة أخرىٰ**) أي : أن تحبل مرة أخرىٰ ، وفي بعض العبائر : (لأن أمها بعد سنة من ولادتها تحمل مرة أخرىٰ فتصير من المخاض ، ثم لزمها هٰذا الاسم وإن لم تحمل أُمُّها) انتهىٰ ، وما هنا أولىٰ ؛ لأن المعتبر أوان الحمل لا وجوده بالفعل كما يصرح به قوله : (ثم لزمها . . .) إلخ .

قوله : (**فتصير**) أي : الأم .

قوله : (**من المخاض ؛ أي : الحوامل**) أي : وعليه : فالمخاض في قولهم : بنت مخاض إما أن يراد به الجنس ، أو في الكلام حذف تقديره : بنت ناقة من المخاض ، وإلا . . فالقياس : بنت ماخض ، وبه عبر في « التحفة » حيث قال : (فتصير ماخضاً ؛ أي : حاملاً)[1] .

وفي « المصباح » : ما ملخصه : (المخاض بفتح الميم والكسر لغة : وجع الولادة ، فإذا أردت أنها حامل . . قلت : نوق مخاض بالفتح ، الواحدة خلفة من غير لفظها كما قيل لواحدة الإبل : ناقة من غير لفظها ، وابن مخاض : ولد الناقة يأخذ في السنة الثانية ، والأنثىٰ بنت مخاض ، سمي بذلك ؛ لأن أمه قد ضربها الفحل فحملت ولحقت بالمخاض ، وهن الحوامل ، ولا يزال ابن مخاض حتىٰ يستكمل السنة الثانية ، فإذا دخل في الثالثة . . فهو ابن لبون) انتهىٰ[2] ، وفي « المختار » نحوه[3] ، كما نقله الجمل قال : (وهو يفيد أن المخاض مشترك بين وجع الولادة وبين الحوامل من النوق) تأمل[4] .

قوله : (**وتجزىء**) أي : بنت المخاض المذكورة وكذا بدلها بشرطه الآتي ، دون ابن المخاض وما دونه ؛ لأنه ليس من أسنان الزكاة .

قوله : (**في أقل من خمس وعشرين**) أي : من الإبل كعشرين فما دونها ، وقضية التعبير بالإجزاء : أن الشاة أفضل منها ، وليس كذلك ؛ فقد صرح القمولي بأن بنت المخاض أفضل من

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٢١٢) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (مخض) .
(٣) مختار الصحاح ، مادة : (مخض) .
(٤) فتوحات الوهاب (٢/ ٢٢١) .

(**أَوِ ٱبْنُ لَبُونٍ**) ولَو خُنثىٰ ؛ وهوَ : ما (**لَهُ سَنَتَانِ**) وإنَّما يُجزىءُ (**إِنْ فَقَدَهَا**) أَي : بنتَ ٱلمَخاضِ ؛ .....

الشاة ، وألحق بها فيه ابن اللبون وبنت اللبون وما فوقهما ، قال : وكلما علا سنه . . كان أفضل منها ، وأجيب بأنه إنما عبر بالإجزاء لكون الشاة هي الأصل كما هو الأصح ؛ فربما يتوهم أن غيرها لا يجزىء ، علىٰ أن بعضهم قال : أفضلية البعير إن كان أكثر قيمة منها أو مساوياً ، وإلا . . فالشاة أفضل .

قال في « التحفة » : (فلو أخرجه ـ أي : البعيرَ كبنت المخاض ـ عن خمسة مثلاً . . وقع كله فرضاً ؛ لتعذر تجزّيه ، بخلاف نحو مسح كل الرأس في الوضوء ، **فإن قلت** : بل يمكن تجزّيه بنسبة قيمة الشاة إلىٰ قيمته ؛ بدليل ما رجحه الزركشي في إخراج بنت اللبون عن بنت المخاض : أنه لا يقع فرضاً إلا ما يقابل خمسة وعشرين جزءاً من ستة وثلاثين ؛ بدليل أخذ الجبران في مقابلة الباقي . . **قلت** : ممنوع ؛ لأن الواجب ثَم الشاة أصالة وهي من غير الجنس ، فتعذر تجزيه ؛ لأن القيمة تخمين ، وهنا من الجنس ففيه زيادة محسوسة معروفة بالأجزاء من غير نظر لقيمة ، فأمكن فيه التجزي) ، تأمل[1] .

قوله : (**أو ابن لبون ولو خنثىٰ**) أي : لأنه جاء في رواية أبي داوود : « فإن لم يكن فيها بنت مخاض . . فابن لبون ذكر »[2] ، وقوله : « ذكر » أراد به التأكيد لدفع توهم الغلط ، قال في « الإيعاب » : (وما اقتضاه كلامه من أن الخنثىٰ يقال له : ابن لبون . . غير مراد ، وأفهم كلامه : أنه لا يكفي خنثىٰ ولد اللبون مع وجود بنت المخاض ، وهو كذلك اتفاقاً ؛ لاحتمال ذكورته ، وما قيل : إن الخنثىٰ قسم ثالث لا ذكر ولا أنثىٰ . . فمنازَعٌ فيه بأنه غير معروف ؛ وإنما توهمه بعضهم من كلام الغزالي ، ومراده : أنه لا يعد عرفاً من أحد النوعين وإن لم يخل عنهما في نفس الأمر) انتهىٰ .

قوله : (**وهو**) أي : ابن اللبون .

قوله : (**ما له سنتان**) أي : كاملتان ، ولا يتحقق إلا بالشروع في السنة الثالثة ؛ لما تقرر : أن أسنان الزكاة تحديدية إلا فيما مر في الجذعة من الضأن .

قوله : (**وإنما يجزىء**) أي : ابن اللبون عن الخمس والعشرين .

قوله (**إن فقدها ؛ أي : بنت المخاض**) أي : فقدها من جميع ماله لا من المال المزكَّى الآن

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٣/ ٢١٥) .

(٢) سنن أبي داوود (١٥٦٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

بأَنْ لَم يَمْلِكها ، أَو ملَكَها معيبةً ، أو مغصوبةً وعجزَ عن تخليصِها ، أَو مرهونةً بمؤَجَّلٍ ، . . . . .

فحسب على الأوجه ، والمعتبر الفقد عند الأداء ؛ أي : وقت إرادة الإخراج لا الوجوب ، فلو ملكها بعد الحول وقبل الأداء . . تعينت للأداء كما نقله ابن الرفعة وغيره عن الروياني ؛ لقدرته على الأصل .

قال في « التحفة » : (أما إذا لم يعدم بنت المخاض ؛ بأن وجدها ولو قبيل الإخراج . . فيتعيّن إخراجها ولو معلوفة ، بخلاف ما لو وجدها وارثه بين تمام الحول والأداء . . فلا يتعين على المعتمد ، والفرق ظاهر) انتهى[1] .

وخالفه في « النهاية » فجرىٰ علىٰ لزوم إخراجها على الوارث قال : (ولا ينافيه ما قاله الروياني من أنه لو مات قبل إخراج ابن اللبون وعند وارثه بنت مخاض . . أجزأه ابن اللبون ؛ لإمكان حمل الأول علىٰ صيرورتها بنت مخاض في الموروث المتعلق به الزكاة ، والثاني علىٰ خلافه)[2] .

قال الكردي في « الكبرىٰ » : (وله وجه وجيه ، ويمكن حمل كلام « التحفة » عليه فيقال : إن حال الحول على المورّث وليس عنده ابنة مخاض ثم مات وكان عند وارثه ابنة مخاض . . فلا يلزمه إخراجها ، وهو مطمح نظر « التحفة » ، وإن مات المورّث بعد الحول وعنده ابنة عشرة أشهر صارت عند موت المورث ابنة مخاض . . فيلزمه حينئذٍ إخراجها ؛ لأن العبرة بوقت الإخراج كما سبق) فليتأمل[3] .

قوله : (**بأن لم يملكها . . .**) إلخ ؛ أي : أصلاً ، تصوير لفقدها .

قوله : (**أو ملكها معيبة**) أي : كهزيلة وإبلُه سمانٌ ؛ كما رجحه الأذرعي .

قوله : (**أو مغصوبة وعجز عن تخليصها**) أي : بأن كان فيه كلفة لها وقع عرفاً كما استظهره في « التحفة »[4] ، أو ندَّ وعجز عن الإمساك .

قوله : (**أو مرهونة بمؤجل**) أي : مطلقاً أو بحالّ ويعجز عن فكها ، وإلا . . لزمه فكّها وإخراجها ، كما في « الإيعاب » .

قال في « التحفة » : (وبحث الأسنوي : أنها لو تلفت بعد التمكن من إخراجها . . امتنع ابن اللبون ؛ لتقصيره ، **فإن قلت** : ينافيه ما بحثه أيضاً أن العبرة في التعذر بوقت الأداء المعبر عنه فيما

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٢١٦) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/٤٩) .
(٣) المواهب المدنية (٣/٤٨٣) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/٢١٥) .

ولا فرقَ بينَ أَنْ تُساويَ قيمةُ ٱبنِ ٱللَّبونِ قيمةَ بنتِ ٱلمخاضِ ، أَو لا ، و لا يُكلَّفُ تحصيلَها بشراءٍ أَو غيرِهِ ، . . . . . .

تقرر بإرادة الإخراج . . **قلت** : يتعين أن مراده بوقت التمكن هنا : وقت إرادته الإخراج مع التمكن ثم مع ذلك أخَّر حتىٰ تلفت ، **فإن قلت** : إنه يلزم عليه أنه يلزمه البقاء علىٰ تلك الإرادة بألا يعدل لم يتأخر إخراجه عنها . . **قلت** : ليس ذلك ببعيد ؛ لأن هـٰذا التعيّن حينئذٍ فيه احتياط تام للمستحقين ، فعدوله عنه بقيده المذكور تقصيرٌ أيُّ تقصير) فتأمله فإنه دقيق[1] .

قوله : (**ولا فرق**) أي : في جواز إخراج ابن اللبون بشرطه المذكور .

قوله : (**بين أن تساوي قيمةُ ابن اللبون**) أي : أو ولدِها الخنثىٰ .

قوله : (**قيمةَ بنت المخاض أو لا**) أي : فلا يضر نقصان قيمته عن قيمتها ، قال في « الإيعاب » : (ولا جبران ؛ لعموم الخبر .

نعم ؛ لو كان من نوع رديء دونها أو كانت سماناً دونه . . لم يجزىء .

قال في « التحفة » : (ومر : أنه إذا لم يجدها ولا ابن لبون . . فرَّق قيمتها ، ومحله : إذا لم يكن بماله سن مجزىء وأمكن الصعود إليه مع الجبران ، وإلا . . وجب علىٰ ما بحثه شارح ، وأيده غيره بأن ابن لبون بدلٌ وقد ألزموه تحصيله فكذا هنا . انتهىٰ . وفي كل من البحث والتأييد نظر ظاهر ؛ أما البحث . . فلأنه مخالف للمنقول في « الكفاية » ، وجرىٰ عليه الأسنوي والزركشي وغيرهما أنه مخير بين إخراج القيمة والصعود بشرطه كما حررته في « شرح العباب » ، ويجري ذلك في سائر أسنان الزكاة ، فإذا فُقد الواجب . . خُيِّر الدافع بين إخراج قيمته والصعود أو النزول بشرطه ، وأما التأييد . . فلوضوح الفرق بين البدل والأصل ، فكيف يقاس أحدهما بالآخر حتىٰ يقال : إذا ألزم بتحصيل البدل . . فكذا بتحصيل أصل آخر ؟!) تأمل[2] .

قوله : (**ولا يكلف تحصيلها**) أي : بنتِ المخاض عند فقدها .

قوله : (**بشراء أو غيره**) أي : وإن قدر عليه ، فإن قيل : من قدر علىٰ شراء الرقبة في الكفارة والماء في التيمم لم يعدل إلى البدل ، فما الفرق ؟ أجيب : بالنص والمعنىٰ ؛ أما النص . . فلقوله : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ﴾ ، وقوله : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ ، فاعتبر عدمهما وهما قادران بالشراء ، وقال صلى الله عليه وسلم هنا : « فإن لم تكن في إبله بنت مخاض . . . »[3] ، فاعتبر الموجود في ماله .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٢١٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/٢١٦) .

(٣) أخرجه أبو داوود (١٥٦٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

ويُجزىءُ ما فوقَ ٱبنِ ٱللَّبونِ ؛ كٱلحِقِّ بٱلأَولىٰ ، لا ٱبنِ ٱلمخاضِ ؛ لأَنَّهُ لا جابرَ فيهِ ، . . . . . .

وأما المعنىٰ . . فلأن الزكاة مبنية على التخفيف ؛ لأنها مواساة ، وأيضاً : فابن اللبون يساوي بنت المخاض ؛ لأنه أفضل منها بالسن ، فيمتنع من صغار السباع ويرعىٰ بنفسه ، وهي أفضل منه بالأنوثة ؛ ففضل السن يجبر فضل الأنوثة وعيب الخنوثة فكانت أبدالاً تامة ، بل القياس : أن يجزىء مع وجودها لولا الخبر ؛ فإنه شرطَ في إجزائه عدمَها . « حواشي الأسنىٰ » بزيادة[1] .

قوله : (**ويجزىء ما فوق ابن اللبون كالحق بالأولىٰ**) أي : فيؤخذ الحق عند فقد بنت المخاض ، وكذا ما فوق الحق بالأولىٰ ، ولا جبران فيها ، ولو وجد الواجب بالثمن . . فهل يطالب ببنت المخاض فإن دفع ابن اللبون . . قبل منه ، أو يخير بينهما ؟ فيه وجهان لم يرجح الشيخان فيهما شيئاً .

قال في « الإيعاب » : (والذي يتجه ترجيحه منهما : الأول ؛ أخذاً مما مر في أنا إذا جعلنا الشاة في خمس من الإبل أصلاً . . أجبرناه علىٰ أدائها ، فإن أدى البعير . . قبل منه ، ثم رأيت بعضهم رجح التخيير ، والأذرعي قال : يحتمل أن يقال له : أدِّ زكاتَك ، أو واجبَ مالِك ؛ إذ لو خير . . ربما دفع الابن ، أو نص له علىٰ بنت المخاض . . ظن تعينها عليه فيتكلفها) انتهىٰ .

قوله : (**لا ابنُ المخاض**) أي : لا يجزىء ابن المخاض عن بنت المخاض إذا فقدها ، هٰذا ما أورده ابن الصباغ واعتمده المتأخرون ، وقال الشيخ أبو حامد : إنه يجزىء ، وقال القاضي : إنه ظاهر المذهب ، قيل : ولا يجزىء الخنثىٰ من أولاد المخاض قطعاً ؛ لعدم تحقق الأنوثة ، قال في « التحفة » : (وفيه نظر ؛ لجريان خلاف قوي بإجزاء ابن المخاض ، فلا قطع)[2] أي : فإن الخنثىٰ ولدَ المخاض أولىٰ من ابن المخاض ؛ لاحتمال الأنوثة في الأولىٰ .

قوله : (**لأنه لا جابر فيه**) أي : في ابن المخاض ، تعليل لعدم إجزائه عن بنت المخاض ، ومن ثم : لم يجزىء أيضاً عما دون خمس وعشرين حيث كان فيها أنثىٰ ، ولا ينافيه قولهم : لو كان في إبله أنثىٰ . . لم يجزه الذكر إلا إذا وجب ؛ لأن الذكر هنا لا يطلق عليه أنه واجب ؛ لأن الواجب أصالة إنما هو الشياه ، وبنت المخاض أو بدلها وجب بطريق البدلية عنها ، **فإن قلت** : لم أجزأ الحِقّ في الخمس والعشرين الإناث مع أنه ليس واجباً أصالة ؟ **فالجواب** أنه هنا وجب الذكر بالنص ؛ وهو ابن اللبون فأجزأ ما هو خير منه ، وفيما دونها لم يجب بالنص فلم يجزىء حيث كان في إبله أنثىٰ ، فتأمله فإنه دقيق .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٣٤١) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/٢١٦) .

بخلافِ ٱبنِ ٱللَّبونِ وما فوقَهُ ؛ لأَنَّ فَضْلَ ٱلسِّنِّ يَجبُرُ فَضْلَ ٱلأُنوثةِ . ولو كانت عندَهُ بنتُ مخاضٍ كريمةٌ . . لَم يُجْزِ ٱبنُ ٱللَّبونِ ؛ لِقدرتهِ عليها ، ولا يُكلَّفُها . . . . . .

قوله : (**بخلاف ابن اللبون وما فوقه**) أي : من الحق والجذع ؛ حيث يجزىء إخراجها عن بنت المخاض عند فقدها كما تقرر .

قوله : (**لأن فضل السن**) أي : فيهما .

قوله : (**يجبر فضل الأنوثة**) أي : التي في بنت المخاض ، فيوجب اختصاصهما بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع[1] ، ولذا : لا يؤخذ الحق ونحوه عن بنت اللبون كما سيأتي .

قوله : (**ولو كانت عنده**) أي : المالكِ .

قوله : (**بنت مخاض كريمة**) أي : كالمسمَّنة للأكل ، واستظهر في « التحفة » الضبط ؛ بأن تزيد قيمة بعضها بوصف آخر علىٰ قيمة كل من الباقيات ، وأنه لا عبرة هنا بزيادةٍ لأجل نحو نطاح ، وأنه إذا وجد وصفٌ من أوصاف الخيار التي ذكروها . . لا يعتبر معه زيادة قيمة ولا عدمها اعتباراً بالمظنة ، تأمل[2] .

قوله : (**لم يجز ابن اللبون ؛ لقدرته عليها**) أي : علىٰ بنت المخاض وإن لم يمنع وجودُها الصعودَ لأنثىٰ ، وفرق الروياني بينهما بأن الذكَر لا مدخل له في فرائض الإبل ، فكان الانتقال إليه أغلظ من الصعود والنزول . « حواشي الروض » و« التحفة »[3] .

قوله : (**ولا يكلفها**) أي : الكريمة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه عاملاً إلى اليمن : « إيّاكَ وكرائمَ أموالِهم » رواه الشيخان[4] ، فإن تطوع بها . . فقد أحسن ، عبارة « العباب » مع الشرح : (ولو ملك بنت مخاض كريمة وإبله بالضد ؛ أي : غير كرائم . . فإخراجها ندب لا حتم ـ أي : مندوب ـ لأن فيه رفقاً بالمستحقين ، لا واجب ؛ لأن فيه إجحافاً به ، وكرائم الأموال : نفائسها التي تتعلق بها نفس مالكها ؛ لعزتها عليه بسبب ما جمعت من جميل الصفات) انتهىٰ .

وظاهرٌ كما قاله (سم) : أن محل جواز إخراج الكريمة في غير نحو الولي والوكيل ؛ إذ عليهما

---

(١) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٣٤٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٢٢٨) .

(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٣٤٢) ، تحفة المحتاج (٣/ ٢٢١) .

(٤) صحيح البخاري (١٤٩٦) ، صحيح مسلم (١٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

إلاَّ إذا كانت إبلُهُ كلُّها كِراماً ، ولا يُكلَّفُ عنِ ٱلحوامِلِ حاملاً . (وَفِي سِتٍّ وَثَلاَثِينَ) مِنَ ٱلإِبلِ (بِنْتُ لَبُونٍ) .....

رعاية مصلحة المالك ، والمصلحة في دفع غيرها[1] .

قوله : (**إلا إذا كانت إبله كلها كراماً**) أي : فإنه يكلف كريمة ؛ إذ لا إجحاف عليه حينئذٍ ، ولو ملك بنت مخاض وليست من النصاب لكونها معلوفة . . فالذي اقتضاه كلام « المنهاج » وغيره ورجحه الأسنوي : وجوبها[2] ، ومر عن « التحفة » اعتماده .

قوله : (**ولا يكلف عن الحوامل حاملاً**) أي : فله لا عليه إخراج الحامل عن الحوامل ؛ أما الأول . . فلأن الحمل ليس عيباً في البهائم ، وأما الثاني . . فلأنه صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن أخذ الشافع[3] ؛ أي : التي في بطنها ولد ، ولما فيه من أخذ حيوانين ، وبه فارق تكليفَه إخراج الكريمة عن الكرائم ؛ لأن الحمل حيوان آخر فيلزم تعدد الواجب ، قاله صاحب « التقريب » ، واستحسنه الإمام ، وإنما وجبت الخَلِفة في الدية ؛ للاتباع ، وشذَّ مَن منع الكريمة ؛ للنهي عن أخذها ، قال الإمام : (بل هو مزيف لا أصل له ؛ إذ المراد به : نهي السُّعاة عن الإجحاف بأرباب الأموال ، وحثهم على الإنصاف ، ولا يفهم منه الفقيه غير هٰذا)[4] .

وفي « الجواهر » ـ أي : كـ« الكفاية » ـ : أن التي طرقها الفحل كالمتحققة الحمل ؛ لأنها تحمل غالباً ، بخلاف الآدميات ، وإنما لم يُجز الحامل في الأضحية علىٰ ما يأتي ؛ لأن القصد ثَم اللحم والحمل يغيره ، وهنا المالية وهو يزيدها . « إيعاب » بزيادة ، ومر عن (سم) أن محل جواز إخراج الكريمة في غير نحو الولي والوكيل ، وعليه : فيمكن حمل كلام من منعها عليهما ، فليتأمل وليراجع .

قوله : (**وفي ست وثلاثين من الإبل**) أي : إلىٰ ستة وأربعين منها .

قوله : (**بنت لبون**) أي : ولا يجزىء عند فقدها حِقٌّ ولا ما فوقه ولا بنت مخاض ؛ لأن في بنت اللبون خيارين بالنزول والصعود فلا نثبت لها ثالثاً بإخراج الحِقّ ونحوه ، بخلاف ما مر في بنت المخاض ؛ فإن فيها خياراً واحداً بالصعود فقط فأثبتنا له ثانياً ، ولما سبق ، ثم إن زيادة السن في ابن اللبون ونحوه توجب اختصاصهما بقوة ورود الماء ونحوه ، بخلافها في الحق ونحوه هنا لا يوجب اختصاصهما عن بنت اللبون بهٰذه القوة ، بل هي موجودة فيهما ؛ فليست الزيادة هنا في معنى

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٢١٧) .

(٢) منهاج الطالبين (ص١٦١) .

(٣) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٩/ ٤٤) عن سيدنا عثمان بن أبي العاصي رضي الله عنه .

(٤) نهاية المطلب (٣/ ١٢٨) .

وهيَ : ٱلَّتي تمَّ (**لَهَا سَنَتَانِ**) سُمِّيتْ بذلكَ ؛ لأَنَّ أُمَّها آنَ لَها أَنْ تضعَ ثانياً ، وتصيرَ ذاتَ لبنٍ . (**وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ**) وهيَ : ٱلَّتي تمَّ (**لَهَا ثَلَاثٌ**) مِن ٱلسِّنينَ ، سُمِّيتْ بذلكَ ؛ لأَنَّها ٱستحقَّتِ ٱلرُّكوبَ ، أَو طُروقَ ٱلفحلِ . . . . . .

الزيادة ثم فلا يلزم من جبرها هنا .

قوله : (**وهي**) أي : بنت اللبون .

قوله : (**التي تم لها سنتان**) أي : بأن دخلت في الثالثة .

قوله : (**سميت بذلك**) أي : ببنت لبون .

قوله : (**لأن أمها آن لها أن تضع ثانياً**) أي : تلد ولداً ثانياً .

قوله : (**وتصير ذات لبن**) : الأولىٰ (فتصير) بالفاء .

قال في « المصباح » : (واللبون بالفتح : الناقة والشاة ذات الـبن غزيرة كانت أم لا ، والجمع : لبن بضم اللام والباء ساكنة ، وقد تضم ؛ للإتباع ، وابن اللـون : ولد الناقة يدخل في السنة الثالثة ، والأنثىٰ بنت اللبون ، سمي بذلك ؛ لأن أمّه ولدت غيره فصـار لها لبن ، وجمع الذكور كالإناث : بنات اللبون)[1] .

قوله : (**وفي ست وأربعين**) أي : من الإبل إلىٰ إحدىٰ وستين منها .

قوله : (**حقة**) : بكسر الحاء وتشديد القاف .

قوله : (**وهي**) أي : الحقة .

قوله : (**التي تم لها ثلاث من السنين**) أي : بأن دخلت في الرابعة ، قال في « المصباح » : (والحِقُّ بالكسر من الإبل : ما طعن في السنة الرابعة ، والجمع : حقاق ، والأنثىٰ حقة ، وجمعها : حقق ، مثل : سدرة وسدر ، وأحق البعير إحقاقاً : صار حقاً ، وحقة بينة الحقة بكسرهما ، فالأولى الناقة ، والثانية مصدر ، ولا يكاد يعرف لها نظير)[2] .

قوله : (**سميت بذلك**) أي : بالحقة .

قوله : (**لأنها استحقت الركوب**) أي : استحقت أن تركب ويحمل عـليها ، هـٰذا قول .

قوله : (**أو طُروق الفحل**) أي : أو لأنها استحقت أن يطرقها الفـحل ؛ أي : الذكر ، وهـٰذا قول آخر ، وهو الأشهر كما في « القليوبي » قال : (كما في رواية : « طروقة الفحل »[3] ، وكذا

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (لبن) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (حقق) .

(٣) أخرجه أبو داوود (١٥٦٧) ، والنسائي في الكبرىٰ (٢٢٣٩) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(**وَفِي إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ**) بِالذَّالِ ٱلمعجمةِ ؛ وهيَ : ٱلَّتي تمَّ (**لَهَا أَرْبَعٌ**) مِنَ ٱلسِّنينَ ، سُمِّيتْ بذلكَ لأَنَّها أَجذَعتْ مقدّمَ أَسنانِها ؛ أَي : أَسقطتْهُ . . . . . .

رواية : « طروقة الجمل »[1] بالجيم ، وصحفه قائل القول الأول بالحمل بالحاء ، ويقال في الذكر : استحق أن يطرق الأنثىٰ ، أو أن يركب ويحمل عليه)[2] ، وفي « المصباح » : (طرق الفحل الناقة طرقاً : ضربها فهي طروقة فعولة بفتح الفاء ؛ بمعنىٰ : مفعولة ، و« فيها حقّةٌ طَروقةُ الفحلِ » المراد : التي بلغت أن يطرقها ، ولا يشترط أن تكون قد طرقها)[3] .

قوله : (**وفي إحدىٰ وستين**) أي : من الإبل إلىٰ ست وسبعين .

قوله : (**جذعة**) ويجزىء عنها ولو مع وجودها بنتا لبون أو حقتان أو حقة وبنت لبون ، وكذا يجزىء عن الحقة بنتا لبون .

قال في « الإيعاب » : (وقد يشكل بعدم إجزاء بنتي المخاض عن بنت اللبون ، إلا أن يفرق بأن بنتي اللبون مثلاً تجزئان عما زاد عن إبله فعنها أولىٰ ، بخلاف بنتي المخاض لا تجزئان عما زاد علىٰ خمسة وعشرين) تأمل .

قوله : (**بالذال المعجمة**) أي : المفتوحة كجيمها بوزن قصبة ، والجمع : جذعات بفتحات .

قوله : (**وهي**) أي : الجذعة .

قوله : (**التي تم لها أربع من السنين**) أي : بأن دخلت في الخامسة ، قال في « التحفة » : (وظاهر كلامهم : أنه لا عبرة هنا بالإجذاع قبل تمام الأربع ، وحينئذٍ يشكل بما في جذعة الضأن ـ أي : كما مر هنا ـ وقد يفرق بأن القصد ثَمَّ بلوغها وهو يحصل بأحد أمرين : الإجذاع ، وبلوغ السنة ، وهنا غاية كمالها وهو لا يتم إلا بتمام الأربع كما هو الغالب ، وهـٰذا آخر أسنان الزكاة ، وهو نهاية الحسن درأ ونسلاً وقوّة ، واعتبر في الجميع الأنوثة ؛ لما فيها من رفق الدر والنسل)[4] .

قوله : (**سميت بذلك**) أي : بالجذعة .

قوله : (**لأنها أجذعت مقدم أسنانها ؛ أي : أسقطته**) أي : مقدم الأسنان ، وقيل : لتكامل أسنانها ، قال العلقمي : (وهو ؛ أي : الإبل حُوار ، ثم بعد فصله من أمه فصيل ، ثم في السنة الثانية ابن مخاض وبنت مخاض ، وفي الثالثة ابن لبون وبنت لبون ، وفي الرابعة حق وحقة ، وفي

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤) ، والبيهقي (٤/ ٨٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٢) حاشية قليوبي (١/ ٤) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (طرق) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ٢١٣) .

(وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ ، وَفِي إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ) وكذا في مئةٍ وعشرينَ وبعضِ واحدةٍ .
(وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، .....

الخامسة جذع وجذعة ، وفي السادسة ثنيّ وثنية ، وفي السابعة رَباعيّ ورَباعية ، وفي الثامنة سَدَس وسَدِيسة ، وفي التاسعة بازل ، وفي العاشرة مُخْلِف) انتهىٰ .

زاد في « الأسنىٰ » : (وبالهاء قول أبي زيد النحوي ، ثم لا يختص هـٰذان باسم ، بل يقال : بازل عام وبازل عامين فأكثر ، ومخلف عام ، ومخلف عامين فأكثر ، فإذا كبر . . فهو عَوْد وعَوْدة بفتح العين وإسكان الواو ، فإذا هرم . . فالذكر قَحِم بفتح القاف وكسر الحاء المهملة ، والأنثىٰ ناب وشارف)[1] .

قوله : (**وفي ست وسبعين**) أي : من الإبل إلىٰ أحد وتسعين .

قوله : (**بنتا لبون**) أي : تعبداً لا بالحساب ؛ وإلا . . فمقتضى الحساب أن تجبا في اثنين وسبعين ؛ لأن بنت اللبون وجبت في ست وثلاثين كما تقدم .

قوله : (**وفي إحدىٰ وتسعين**) أي : إلىٰ مئة وإحدىٰ وعشرين .

قوله : (**حقتان**) أي : تعبداً لا بالحساب ؛ وإلا . . لوجبت الحقتان في اثنين وتسعين ؛ لما تقدم من وجوب الحقة في ست وأربعين .

قوله : (**وكذا في مئة وعشرين وبعض واحدة**) أي : يجب فيها حقتان ، خلافاً للإصطخري كما سيأتي .

قوله : (**وفي مئة وإحدىٰ وعشرين ثلاث بنات لبون**) أي : تعبداً لا بالحساب أيضاً ؛ وإلا . . لوجبت ثلاث بنات لبون في مئة وثمانية ، وهـٰذا كاللذين قبله بالنص لا دخل للحساب فيه ، فإن نقصت الواحدة أو بعضها . . لم يجب سوى الحقتين ؛ ففي « المحلي » : (وللواحدة الزائدة على العشرين والمئة قسط من الواجب ، وقال الإصطخري : لا ، فلو تلفت واحدة بعد الحول وقبل التمكن . . سقط من الواجب جزء من مئة وإحدىٰ وعشرين جزءاً ، وقال الإصطخري : لا يسقط شيء ، وقال أيضاً فيما زاد بعض واحدة : يجب ثلاث بنات لبون ، والصحيح : حقتان) انتهىٰ[2] .

قال السبكي : (وأما الثاني والعشرون وما بعده إلى التسع والعشرين . . فهو وقص بالاتفاق ؛ يعني : ليس فيه نصاب مغيّر للواجب ، وإنما هو عدد بين النصب) .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٣٤٠) .

(٢) كنز الراغبين (٢/ ٣) .

وَفِي مِئَةٍ وَثَلَاثِينَ حِقَّةٌ وَبِنْتَا لَبُونٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ) .

والحاصلُ : أَنَّ بناتِ ٱللَّبونِ ٱلثَّلاثَ تجبُ في مئةٍ وإِحدىٰ وعشرينَ ، وتستمرُّ إِلىٰ مئةٍ وثلاثينَ ؛ فيتغيَّرُ ٱلواجبُ ، فيجبُ حينئذٍ في كلِّ أَربعينَ بنتُ لَبونٍ ، وفي كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ ، . . . . . .

قوله : (**وفي مئة وثلاثين حقة وبنتا لبون**) أي : فتغير وجوب ثلاث بنات اللبون إلى الحقة وبنتي اللبون بزيادة التسع عن مئة وإحدىٰ وعشرين ، ثم يتغير أيضاً بزيادة العشر ؛ ففي مئة وأربعين بنتا لبون وحقتان كما سيأتي ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

وبعـــدَ تســـعٍ ثـــمّ كـــلَّ عَشْـــرِ ... مُغيِّـــرٌ واجـــبُ هٰـــذا القَـــدْرِ[1]

قوله : (**ثم في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة**) أي : بعد زيادة العشر كما مر وكما سيأتي في الشرح ، خلاف ما يوهمه كلام المصنف : أن استقامة الحساب بهما إنما تكون بعد مئة وثلاثين ، والأمر ليس كذلك ، وسيأتي إيضاحه .

قوله (**والحاصل**) أي : لأجل استقامة الحساب فيما ذكره المصنف .

قوله : (**أن بنات اللبون الثلاثَ**) بنصب (الثلاث) نعتاً لـ(بنات) فإنها وإن كانت مكسورة هي منصوبة اسم (أن) .

قوله : (**تجب في مئة وإحدىٰ وعشرين**) أي : لا في أقل منها ولو بعض واحدة ؛ لما مر : أن هٰذه الواحدة يتعلق بها الواجب في الأصح ، خلافاً للإصطخري .

قوله : (**وتستمر إلىٰ مئة وثلاثين**) أي : بأن تزاد علىٰ تلك المئة والإحدىٰ والعشرين تسع .

قوله : (**فيتغير الواجب**) أي : من ثلاث بنات اللبون إلىٰ بنتي اللبون وحقة لزيادة تسع بأن تصير مئة وثلاثين ، وكذا تتغير بنت اللبون بحقة لزيادة عشر ؛ ففي مئة وأربعين بنت لبون وحقتان ، ثم عشر ؛ بأن يصير مئة وخمسين فيصير الكل حقاقاً ، ولزيادة عشر ؛ بأن يصير مئة وستين يجب أربع بنات لبون ، ولزيادة عشر عشر علىٰ مئة وستين إلىٰ مئتين يتغيّر كل بنت لبون بحقة ؛ لما يأتي : أن في مئة وسبعين حقةً وما معها ، وفي مئة وثمانين حقتين وما معهما ، وفي مئة وتسعين ثلاث حقاق وما معها ، وفي مئتين أربع حقاق أو خمس بنات لبون ، أفاده في « الإيعاب » .

قوله : (**فيجب حينئذٍ**) أي : حين إذ تغير الواجب .

قوله : (**في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة**) أي : فهٰذا الضابط إنما يعتبر فيما زاد على النصب السابقة .

---

(١) بهجة الحاوي (ص٥١) .

ففي ٱلمئةِ وٱلثَّلاثينَ ما ذُكرَ ، وفي مئةٍ وأَربعينَ بنتُ لَبونٍ وحِقَّتانِ ، وفي مئةٍ وخمسينَ ثلاثُ حِقاقٍ ، وهٰكذا . **وَالأَصلُ في جميعِ ما مرَّ** : كتابُ أَبي بكرٍ ٱلصِّديقِ رضيَ ٱللهُ عنهُ ٱلَّذي كتبَهُ لأَنسٍ لمَّا وجَّهَهُ إِلى ٱلبحرينِ . . . . . .

قوله : (**ففي المئة والثلاثين ما ذكر**) أي : حقة وبنتا لبون .

قوله : (**وفي مئة وأربعين بنت لبون وحقتان**) أي : بتغير إحدىٰ بنتي اللبون بالحقة لزيادة العشر عن المئة والثلاثين .

قوله : (**وفي مئة وخمسين ثلاث حقاق**) أي : بتغيير بنت اللبون في التي قبلها بحقة فصارت حقاقاً ؛ لأنها ثلاث خمسينات .

قوله : (**وهكذا**) أي : ففي مئة وستين أربع بنات لبون ، وفي مئة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون ، وفي مئة وثمانين حقتان وبنتا لبون ، وفي مئة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون ، وفي مئتين أربع حقاق أو خمس بنات لبون ، ويمتنع الأخذ من النوعين معاً وتعين من أحدهما ؛ لما يلزم من التشقيص ، لكن إذا وجدا . . أخرج الأغبط للمستحقين ، وفيما زاد على المئتين يتغير بكل عشر كما سبق ، ويسقط النظر إلى الأغبط للتشقيص حتىٰ تبلغ مئتين وأربعين ، ثم يتعين الأغبط إما أربع حقاق وبنت لبون ، أو ست بنات لبون . . . وهٰكذا كلما وجد الفرض بالحسابين من غير تشقيص . . تعين الأغبط ، فإذا بلغت أربع مئة . . صار لكل مئتين حكم نفسها . « حواشي الروض »[1] .

قوله : (**والأصل في جميع ما مر**) أي : من قول المصنف : (ففي كل خمس من الإبل إلىٰ عشرين شاةٌ) إلىٰ قوله : (وفي كل خمسين حقة) ، قال شيخنا رحمه الله : (واعلم : أن هٰذا العدد ـ أي : في هٰذه النصب ـ تعبدي لا يسأل عن حكمته ، بل يتلقىٰ عن الشارع بالقبول)[2] .

قوله : (**كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه**) أي : في خلافته .

قوله : (**الذي كتبه لأنس**) أي : ابن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنه .

قوله : (**لما وجهه إلى البحرين**) أي : أرسله عاملاً إلى البحرين ، قال في « المصباح » : (والبحران علىٰ لفظ التثنية : موضع بين البصرة وعمان ، وهو من بلاد نجد ، ويعرب إعراب المثنىٰ ، ويجوز أن يجعل النون محل الإعراب مع لزوم الياء مطلقاً ، وهي لغة مشهورة ، واقتصر عليها الأزهري ؛ لأنه صار علماً مفرد الدلالة فأشبه المفردات ، والنسبة إليه بحراني)[3] .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٣٤٠) .

(٢) إعانة الطالبين (٢/ ١٦٤) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (بحر) .

على ٱلزَّكاةِ . (وَمَنْ فَقَدَ وَاجِبَهُ) . . . . . .

قوله : (**على الزكاة**) أي : علىٰ أخذها من أهل البحرين ، والحديث رواه البخاري من أفراده علىٰ مسلم ، فمن نسبه إليه أيضاً . . فقد وهم .

ولفظ الكتاب : (بسم الله الرحمٰن الرحيم ، هٰذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سئلها من المسلمين علىٰ وجهها . . فليعطها ، ومن سئل فوقها . . فلا يعط ، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمسٍ شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلىٰ خمس وثلاثين . . ففيها بنت مخاض أنثىٰ ، فإن لم يكن فيها بنت مخاض . . فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلىٰ خمس وأربعين . . ففيها بنت لبون أنثىٰ ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلىٰ ستين . . ففيها حِقَّة طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلىٰ خمس وسبعين . . ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلىٰ تسعين . . ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحدىٰ وتسعين إلىٰ عشرين ومئة . . ففيها حِقَّتان طروقتا الجمل ، فإن زادت علىٰ عشرين ومئة . . ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة . . .) إلخ[1] .

وفيه زيادات يأتي التنبيه علىٰ بعضها في محالها ، وقوله : (فرض) أي : قدّر ، وقوله : (فلا يعط) أي : الزائدَ ، بل يعطي الواجب ، وتقييد بنت المخاض واللبون بالأنثىٰ وابن اللبون بالذكر تأكيدٌ كما يقال : رأيت بعيني وسمعت بأذني ، وإنما لم يجعل بعض الواحدة كالواحدة ؛ لبناء الزكاة علىٰ تغيير واجبها بالأشخاص دون الأشقاص ، علىٰ أن أبا داوودَ صرَّح في رواية لابن عمر رضي الله عنهما بالواحدة[2] ، فهي مقيِّدة لخبر أنس ، لكنها كما قاله في « المجموع » : غير متصلة الإسناد ، فيحتج بأن المفهوم من الزيادة بعير كامل ، وأجمعوا علىٰ ما مر ، واختلفوا فيما زاد علىٰ مئة وعشرين لآثار ضعيفة ، ولذا : قال النووي : (والصواب ما مرَّ الموافق لحديث أنس ، وما خالفه ضعيف أو دونه)[3] .

وفي « سنن الترمذي » بإسناد حسن : (أنه صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه ولم يخرجه إلىٰ عماله حتىٰ قبض ، فعمل به أبو بكر حتىٰ قُبض ، ثم عمرُ حتىٰ قُبض)[4] .

قوله : (**ومن فقد واجبه**) أي : من أسنان الزكاة السابقة في ماله ، وهٰذا شروع في بيان الصعود

---

(١) صحيح البخاري (١٤٥٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وانظر « الجمع بين الصحيحين للحميدي » (١٠) .
(٢) سنن أبي داوود (١٥٦٨) .
(٣) المجموع (٥/ ٣٥٤) .
(٤) سنن الترمذي (٦٢١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

كَأَنْ فقدَ بنتَ ٱللَّبونِ وعندَهُ ستٌّ وثلاثونَ ؛ فإنْ شاءَ . . حصَّلها ، وإنْ شاءَ . . (صَعِدَ إِلَىٰ أَعْلَىٰ مِنْهُ) بدرجةٍ كٱلحِقَّةِ . . . . . .

والنزول مع الجبران ؛ ولم يتكلم فيما لو اتفق الفرضان فيه ؛ وذلك كمئتي بعير فإنها خمس أربعينات أو أربع خمسينات . . فالمذهب : أنه لا يتعين أربع حقاق ، بل هي أو خمس بنات لبون ؛ لخبر أبي داوود وغيره عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم : « فإذا كانت مئتين . . ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون ، أيّ السنين وجدت . . أخذت »[1] ، ثم لهٰذه المسألة خمسة أحوال ؛ لأنه إما أن يوجد عنده الواجب بكل الحسابين ، أو بأحدهما دون الآخر ، أو يوجد بعضه بكل منهما ، أو بأحدهما ، أو لا يوجد شيء منهما ، فإن وجد بماله أحدهما . . أخذ وإن كان المفقود أغبط ، وإلا . . فله تحصيل ما شاء ولو غير أغبط ، وإن وجدهما . . تعين الأغبط ، ولا يجزىء غيره إذا دلَّس الدافع أو قصَّر الساعي ، وإلا . . فيجزىء ، لكن يجب على المالك إعطاء قدر التفاوت بينه وبين الأغبط .

قوله : (**كأن فقد بنت اللبون**) أي : حساً أو شرعاً ؛ بأن توجد بماله لكنها معيبة أو مرهونة .

قوله : (**وعنده ست وثلاثون**) أي : وكأن فقد بنت المخاض وعنده خمس وعشرون ، لكن لا نزول في هٰذه الصورة إلى الغنم ، بخلاف من فقد الجذعة له الصعود إلى الثنية مع أخذ الجبران كما سيأتي .

قوله : (**فإن شاء . . حصلها**) أي : بنتَ اللبون بشراء ونحوه ، والأولىٰ (حصله) بالتذكير ؛ ليكون الضمير راجعاً إلى الواجب الذي في المتن ، وليوافق قوله الآتي : (إلىٰ أعلىٰ منه) .

قوله : (**وإن شاء . . صعد إلىٰ أعلىٰ منه**) أي : من الواجب .

قوله : (**بدرجة كالحقة**) أي : في المثال المذكور ، وسيأتي محترز التقييد (بدرجة) أي : واحدة .

والحاصل : أن من لزمه سن ولم يكن عنده حقيقة أو حكماً ولا ما نزّله الشارع منزلته . . فله تحصيله ، وله الصعود إلىٰ أعلىٰ منه وأخذ الجبران ، والنزول إلىٰ أسفل منه ودفع الجبران بشرط كون السن المنزول إليه سنَّ زكاة كما أشار إليه تمثيله ، فليس لمن لزمه بنت مخاض العدول عند فقدها إلىٰ ما دونها ويدفع الجبران ، ولا يشترط ذلك في الصعود ، فلو وجب عليه جذعة فقدها . . قبل منه الثنية ؛ وهي التي لها خمس سنين كاملة ؛ لأنها أعلىٰ من الجذعة بعام فكانت كجذعة بدل

---

(١) سنن أبي داوود (١٥٧٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(وَأَخَذَ) جُبراناً ؛ أَعني (شَاتَيْنِ ، كَالأُضْحِيَةِ) يعني : تُجزئانِ في ٱلأُضحيةِ ؛ بأَنْ يكونَ لكلٍّ مِنَ ٱلضَّائنتَينِ سنةٌ ، أَو لكلٍّ مِنَ ٱلماعزتَينِ سنتانِ ، وتجزىءُ ضائنةٌ لَها سنةٌ ، وماعزةٌ لها سنتانِ ، . .

حقة ، ولا يلزم من انتفاء أسنان الزكاة عنها أصالة انتفاء نيابتها .

نعم ؛ لا يتعدد الجبران بإخراج ما فوقها ؛ لأن الشارع اعتبر الثنية في الجملة كما في الأضحية دون ما فوقها ، ولأن ما فوقها تناهىٰ نموّه .

قوله : (**وأخذ جبراناً**) بضم الجيم وسكون الباء : قال في « المصباح » : (وجبرت نصاب الزكاة بكذا : عادلته به ، واسم ذلك الشيء الجبران ، واسم الفاعل جابر)[1] .

قوله : (**أعني : شاتين كالأضحية**) أي : سواء أساوىٰ ما عدل إليه مع الجبران ما عدل عنه أم لا ؛ لثبوته بالنص ، ثم إذا صعد من بنت المخاض مثلاً إلىٰ بنت اللبون . . قال الزركشي : (هل تقع كلها زكاة أو بعضها ؟ الظاهر : الثاني ؛ فإن زيادة السن فيها قد أخذ الجبران في مقابلتها ، فيكون قدر الزكاة فيها خمسة وعشرين جزءاً من ستة وثلاثين جزءاً ، وتكون أحد عشر في مقابلة الجبران)[2] .

قوله : (**يعني تجزئان في الأضحية**) أي : سناً وصفة ، خلافاً لما يوهمه قوله : (بأن . . .) إلخ ، وعبارة غيره : وصفة هـٰذه الشاة صفة الشاة المخرجة فيما دون خمس وعشرين في جميع ما سبق وفاقاً وخلافاً ، إلا أن الساعي لو دفع الذكر ورضي به المالك . . جاز قطعاً ؛ لأن الحق له[3] .

قوله : (**بأن يكون لكل من الضائنتين سنة**) أي : كاملة ؛ بأن دخلتا في الثانية أو أجذعتا قبل تمامها كما مر ويأتي .

قوله : (**أو لكل من الماعزتين سنتان**) أي : كاملتان ؛ بأن دخلتا في السنة الثالثة .

قوله : (**وتجزىء ضائنة لها سنة**) أي : كاملة ، أو أجذعت قبلها بعد ستة أشهر ؛ لما مر : أنه بمنزلة البلوغ بالاحتلام ، وكما يفيده قول المتن : (كالأضحية) ، فحمل المطلق على المقيد بجامع أن كلاً منهما عبادة تتعلق بالحيوان المقصود .

قوله : (**وماعزة لها سنتان**) أي : كاملتان ، فلا يشترط كون الشاتين ضائنتين ولا كونهما ماعزتين ، وكذا يجزىء كونهما ذكرين ، قال في « الإيعاب » : (سواء أكان المالك دافعاً أم آخذاً ،

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (جبر) .
(٢) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٣٤٤) .
(٣) نهاية المحتاج (٣/ ٥٣) .

(أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً) نُقرةً خالصةً (إِسْلاَمِيَّةً) وهيَ ٱلمرادُ بٱلدَّراهمِ ٱلشَّرعيَّةِ حيثُ أُطلقَتْ . نَعَمْ ؛ إِنْ لَم يجِدْهَا . . . . . .

رضي به المدفوع إليه أم لا) ، قال الزيادي : (والحكمة في ذلك : أن الزكاة تؤخذ عند المياه غالباً وليس هناك حاكم ولا مقوم ، فضبط ذلك بقيمة شرعية ؛ كصاع المصرّاة والفطرة ونحوهما) .

قوله (**أو عشرين درهماً نقرة**) أي : أو أخذ عشرين . . . إلخ ، قال العلامة الحفني : (والدرهم النقرة : يساوي نصف فضة وجديداً كما قاله بعضهم ، أو يساوي نصف فضة وثلثاً كما قاله الحلبي ؛ لتناسب الدراهم المذكورة قيمة الشاتين ؛ لأن الكلام في شاة العرب ، وهي تساوي نحو أحد عشر نصف فضة ، وليس المراد : الدرهم المشهور) انتهىٰ ، وأقره البجيرمي والجمل[1] ، لكن هـٰذا ينافي قول الشارح كغيره : (وهي المراد . . .) إلخ ، والنقرة : القطعة المذابة من الفضة ، وقيل الذوب هي تبر ، كذا في « المصباح »[2] .

قوله : (**خالصة إسلامية**) خرجت المغشوشة والدراهم الجاهلية .

قوله : (**وهي المراد بالدراهم الشرعية حيث أطلقت**) أي : في لسان حملة الشرع كما نقله الشيخان وأقراه[3] .

قال في « المصباح » : (والدرهم الإسلامي : اسم للمضروب من الفضة وهو معرب وزنه فعلل بكسر الفاء وفتح اللام في اللغة المشهورة ، وقد تكسر هاؤه حملاً على الأوزان الغالبة ، والدرهم : ستة دوانق ، وكانت الدراهم في الجاهلية مختلفة ؛ فكان بعضها خفافاً وهي الطبرية كل درهم منها أربعة دوانيق ، وبعضها ثقالاً كل درهم ثمانية دوانيق ، وتسمى البغلية . فجُمع الخفيف والثقيل وجُعلا درهمين متساويين فجاء كل درهم ستة دوانيق ، ويقال : إن عمر رضي الله عنه هو الذي فعل ذلك ؛ لأنه لما أراد جباية الخراج . . طلب بالوزن الثقيل فصعب على الرعية ، وأراد الجمع بين المصالح فطلب الحُسَّاب فخلطوا الوزنين واستخرجوا هـٰذا الوزن . . .) إلخ[4] ، وسيأتي تتمة الكلام عليه في زكاة النقد إن شاء الله تعالىٰ .

قوله : (**نعم ؛ إن لم يجدها**) أي : النقرةَ الخالصة ، فهو استدراك علىٰ مفهوم التقييد بها .

---

(١) التجريد لنفع العبيد (٢/ ١٠) ، فتوحات الوهاب (٢/ ٢٢٦) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (نقر) .
(٣) روضة الطالبين (٢/ ١٦٢) ، الشرح الكبير (٢/ ٤٨٨) .
(٤) المصباح المنير ، مادة : (دره) .

أَو غلبتِ ٱلمغشوشةُ . . أَجـ ـزأَ منها ما يكونُ فيهِ مِنَ ٱلنُّقرةِ قدرُ ٱلواجبِ ، ولا يجوزُ شاةٌ وعشرةُ دراهمَ

قوله : (**أو غلبت لمغشوشة**) أي : وقلنا بجواز التعامل بها ، وهو الأصح كما في « التحفة »[١] .

قوله : (**أجزأ منها**) أي : كما بحثه الأذرعي واعتمدوه .

قوله : (**ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب**) أي : أو أقل إذا رضي المالك كما هو ظاهر ؛ لأن الحق له ، بقي أنه يلزم من إعطائه ما تكون نقرته قدر الواجب التطوّعُ بالغش وهو حق المستحق ، اللهم إلا أن يحسب أو لا يكون له قيمة . (سم)[٢] .

قوله : (**ولا يجوز شاة وعشرة دراهم**) أي : عن جبران واحد ؛ لأن الحديث اقتضى التخيير بين الشاتين والعشرين درهماً فلم تجزىء خصلة ثالثة ؛ كما لا يجوز في كفارة مخيرة إطعام خمسة وكسوة خمسة ، وتجزىء شاتان وعشرون درهماً لجبرانين اتفاقاً ؛ كما يجوز إطعام عشرة مساكين في كفارة يمين وكسوة عشرة في أخرىٰ .

قال في « فتح الجواد » : (فلمن نزل من الحقة إلىٰ بنت المخاض لفقد ما بينهما أن يدفع شاتين عن إحدى الدرجتين وعشرين عن الأخرىٰ ، ومثله عكسه ، قال : وظاهر قولهم : « عن إحدى الدرجتين » و« عن الأخرىٰ » : أنه لو قال : أدفع شاة وعشرة عن درجة وشاة وعشرة عن أخرىٰ . . لا يجزئه ، وفيه نظر ؛ لان الممتنع وقوع تشقيص في الخارج ، وهنا لا تشقيص فيه ؛ لأن الواصل للساعي شاتان وعشرون ، فكان ينبغي ألا تؤثر نيته ، وقد يوجه كلامهم بأن نية التشقيص عند الدفع مفسدة له ، فلم يُجز لذلك) انتهىٰ[٣] ، وإليه مال السيد عمر البصري .

ويوافقه قول بعضهم : (ويظهر التبعيض وعدمه باختلاف الغرض والقصد ، فإن قصد أن إحدى الشاتين من جبران والأخرىٰ من جبران آخر . . فهو تبعيض ، وإلا . . فلا ، وكذا يقال في العشرين درهماً) انتهىٰ ، وفي « المحلي » تعليل الإجزاء السابق بقولهم : نظراً إلىٰ أن الشاتين لواحد والعشرين لآخر[٤] ، قال القليوبي : (أي : حملاً علىٰ ذلك ، فلو قصد التبعيض . . لم يضر . . .) إلخ[٥] .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٢٢٠) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٢٢٠) .
(٣) فتح الجواد (١/ ٢٥٢) .
(٤) كنز الراغبين (٢/ ٨) .
(٥) حاشية قليوبي (٢/ ٨) .

إِلاَّ إِنْ كانَ ٱلآخذُ هوَ ٱلمالكَ ورضيَ بذلكَ ، وٱلخيرةُ فيهِ لِلمُعطىٰ وهو ٱلسَّاعي . (**أَوْ نَزَلَ إِلَىٰ أَسْفَلَ مِنْهُ**) أَي : مِنَ ٱلواجبِ بدرجةٍ . . . . . .

قوله : (**إلا إن كان الآخذ**) أي : للجبران .

قوله : (**هو المالك ورضي بذلك**) أي : بشاة وعشرة دراهم فإنه يجوز ؛ لأنه حقه ، بل له إسقاطه بالكلية ، بخلاف الساعي ؛ لأن الحق للفقراء وهم غير معينين ، وقضيته : أنهم لو كانوا محصورين ورضوا بذلك . . جاز ، وهو محتمل ، لكن الأقرب كما في « النهاية » : المنع ؛ نظراً لأصله ، وهـذا عارض[1] ، قال (ع ش) : (ويجري ذلك في كل ما أخرج فيه المالك ما لا يجزىء ، فلا يكفي وإن رضي به الفقراء وكانوا محصورين ؛ كما لو دفع بنتي لبون ونصفاً عن حقتين فيما لو اتفق فرضان) فليتأمل[2] .

قوله : (**والخيرة فيه**) أي : في الجبران هنا ؛ يعني : في كونه شاتين ، وكونه عشرين درهماً ، و(الخيرة) بكسر ففتح : بوزن عنبة ، وهو المختار الأفصح ؛ ففي التنزيل : ﴿مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ ، ويقال : بفتح أو كسر فسكون ، ومعناها : الاختيار ، ويقال : نه اسم مصدر من تخيرت الشيء مثل الطيرة من تطير ، أفاده في « المصباح »[3] .

قوله : (**للمعطىٰ وهو الساعي**) أي : لما سيأتي ؛ فيدفع ما شاء منهما مع مراعاة الأصلح للمستحقين كما سيصرح به .

قوله : (**أو نزل إلىٰ أسفل منه ؛ أي : من الواجب بدرجة**) عطف على (صعد إلىٰ أعلىٰ منه) ، وأفهم كلام المصنف : أن الخيرة في الصعود والنزول للمالك لا للساعي ، وهو كذلك على الأصح ؛ لأنهما إنما شرعا تخفيفاً عليه حتىٰ لا يكلف الشراء ، فناسب تخييره بتفويض الأمر إليه ، ومثله ولي اليتيم ونحوه .

والوجه الثاني وعليه أكثر العراقيين : أن الخيرة فيهما للساعي ليأخذ الأحظ للمستحقين ، ومحل الخلاف فيما إذا دفع المالك غير الأغبط ؛ وإلا . . لزم الساعي قبول الأغبط جزماً ، وهل يجوز الجمع بين الصعود والنزول ؛ كأن لزمه بنتا لبون لست وسبعين فقدهما فنزل عن إحداهما لبنت المخاض مع إعطاء جبران وصعد عن الأخرىٰ لحقة مع أخذه ؟ قال الزركشي : لم يتعرضوا له ، ويظهر : الجواز إن وافقه الساعي ؛ وإلا . . جاء الخلاف فيمن له الخيرة ، وإجابة الممتنع له هنا

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٥٤) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٣/ ٥٤) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (خير) .

كبنتِ ٱلمخاضِ في ٱلمثال ٱلمذكورِ (**وَأَعْطَىٰ بِخِيرَتِهِ**) جُبراناً ؛ أَعني (**شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً**)

أظهر ، وأقره في « الأسنى »[١] ، وقال الشهاب الرملي : (كلامهم شامل لجواز ما تردد فيه الزركشي)[٢] ، قال في « التحفة » : (والذي يتجه : المنع مطلقاً ـ أي : سواء وافقه الساعي أو لا ـ لأن الواجب واحد ؛ فإما أن يصعد وإما أن ينزل ، وأما الجمع . . فخارج عن القياس من غير حاجة إليه) تأمل[٣] .

قوله : (**كبنت المخاض في المثال المذكور**) أي : فيما إذا فقد بنت اللبون وعنده ست وثلاثون ، وخرج بالفقد في الموضعين : ما لو وجد الواجب . . فيمتنع النزول مطلقاً ، وكذا الصعود حيث طلب جبراناً ، وليس لمن فرضه بنت مخاض فقدها وله ابن اللبون وبنت اللبون إخراجها وطلب الجبران ؛ للاستغناء عنها بإخراج ابن اللبون ؛ لأنه منزل منزلة بنت المخاض كما مر ، ولا لمن فرضه بنت اللبون وفقدها وعنده ابن اللبون ؛ إخراجه مع إعطاء الجبران ؛ لأنه مع أنه علىٰ خلاف القياس إنما عهد مع الإناث فلا يتجاوزها إلى الذكر ، وبه يندفع قول بعضهم : أقل درجاته أن يكون كبنت المخاض ، وهي تجزىء عن بنت اللبون مع الجبران ، فليتأمل .

قوله : (**وأعطىٰ بخيرته**) أي : المالك .

قوله : (**جبراناً ؛ أعني : شاتين أو عشرين درهماً**) أي : وإن نقص المنزول إليه مع الجبران عن قيمة المفقود كما في « العباب » لثبوته بالنص[٤] ، ومر : أنه إذا اتفق الفرضان كمئتي إبل . . لا يتعين أربع حقاق ، بل هن أو خمس بنات لبون ، فإذا فقدهن جميعاً . . له أن يجعل الحقاق أصلاً ويصعد لأربع جذاع فيخرجها ويأخذ أربع جبرانات ، وأن يجعل بنات اللبون أصلاً وينزل لخمس بنات مخاض فيخرجها من خمس جبرانات ، فعلم : أن له فيما إذا وجد بعض كل منهما كثلاث حقاق وأربع بنات لبون . أن يجعل الحقاق أصلاً فيدفعها أو بعضها والباقي من بنات اللبون مع الجبران لكل ، وبنات اللبون أصلاً فيدفعها أو بعضها والباقي من الحقاق ويأخذ الجبران لكل ، وفيما إذا وجد أحدهما كحقة . . أن يجعلها أصلاً فيدفعها مع ثلاث جذاع ويأخذ ثلاثة جبرانات ، أو بنات اللبون أصلاً فيدفع خمس بنات مخاض مع خمسة جبرانات ، ويمتنع فيما ذكر أن يجعل بنات اللبون أصلاً ويصعد إلىٰ خمس جذعات ويأخذ عشرة جبرانات ، كما يمتنع جعل الحقاق أصلاً وينزل

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢٤٤) .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٢٤٤) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٢١) .
(٤) العباب (٢/ ٤١) .

وإنَّما كانَ ٱلمدارُ علىٰ خيرةِ ٱلمعطي مِنَ ٱلمالكِ أَوِ ٱلسَّاعي ؛ لظاهرِ خبرِ أَنسٍ ٱلَّذي في « البخاريِّ » وغيرِهِ . ومصرفُهُ بيتُ ٱلمالِ ، . . . . . .

إلىٰ أربع بنات مخاض ويدفع ثمان جبرانات ؛ لكثرة الجبران مع إمكان تقابله .

قوله : (**وإنما كان المدار علىٰ خيرة المعطي**) أي : بين كون الجبران شاتين أو عشرين درهماً .

قوله : (**من المالك**) أي : في صورة النزول ، ومثله ولي المحجور ، لكن يلزمه رعاية الأحظ لموليه كما هو ظاهر .

قوله : (**أو الساعي**) أي : في صورة الصعود ، ويلزمه الأحظ للفقراء كما سيأتي ، وأما نفس الصعود والنزول . . فالخيرة للمالك كما مر .

قوله : (**لظاهر خبر أنس الذي في « البخاري » وغيره**) أي : أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم : (من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة . . فإنها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده الجذعة . . فإنها تقبل منه الجذعة ، ويعطيه المصَدّقُ عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون . . فإنها تقبل منه بنت لبون ، ويعطي المصّدّقُ عشرين درهماً أو شاتين . . .) إلخ[1] .

قال في « الكبرىٰ » : (فقوله : « يجعل معها شاتين أو عشرين درهماً ويعطيه المصدق . . . » إلخ ، يفيد أن ذلك بخيرة الدافع مالكاً كان أو ساعياً ، و« المصدق » في الأول بتخفيف الصاد ؛ أي : الساعي ، و« المصدق » الثاني بتشديدها ؛ يعني : المالك) انتهىٰ[2] .

قوله : (**ومصرفه**) أي : الجبرانِ سواء الشياه أو الدراهم .

قوله : (**بيت المال**) أي : فيصرف الإمام منه ؛ لأنه مصلحة المستحقين وهو ناظر عليهم ، هٰذا ما في « الروضة » و« أصلها »[3] ، واقتضاه كلام العمراني والغزالي في « الإحياء »[4] ، قال في « الإيعاب » : (واعترض بأن الصواب ما في « الروضة » في « قسم الصدقات » ونص عليه في « الأم » وجرىٰ عليه جمع متقدمون ـ أي : كالروياني في « البحر » ـ من أنه يباع من سهم الأصناف بقدر الجبران ، ويجاب بحمل هٰذا علىٰ ما إذا تعذر بيت المال ، ثم رأيته صرح به في « المجموع »

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٣) .

(٢) المواهب المدنية (٣/ ٤٩٠) .

(٣) روضة الطالبين (٢/ ١٦٢) ، الشرح الكبير (٢/ ٤٨٨) .

(٤) البيان (٣/ ١٨٣) ، إحياء علوم الدين (١/ ٢١٠) .

فإنْ تعذَّرَ . . فمِنْ مالِهم ، وعلى ٱلسّاعي ٱلعملُ بٱلمصلحةِ لَهم في دفعهِ وأَخْذِهِ . ولا يجوزُ أَنْ يصعدَ درجتَينِ بجبرانِهما معَ إمكانِ درجةٍ في تلكَ ٱلجهةِ ؛ . . . . . .

حيث قال : قالوا : فإن احتاج لدراهم للجبران ولم يكن في بيت المال شيء . . باع شيئاً من مال الزكاة وصرفه إليه) ، ومن ثم قال الشارح : (فإن تعذر . . .) إلخ .

قوله : (**فإن تعذر**) أي : الصرف من بيت المال ؛ لفقد ما فيه ، أو جور متوليه ، أو وجود مصرف أهم من الجبران .

قوله : (**فمن مالهم**) أي : فيصرف الجبران من مال المستحقين ؛ كأن يبيع شيئاً من مال الزكاة ثم يصرفه فيه ، قال في « الإيعاب » : (ولو فرق المالك بنفسه ووجب الجبران على المستحقين . . قال الزركشي : فهل يرجع علىٰ عدد الرؤوس ، أو علىٰ عدد الأصناف ؟ فيه نظر . انتهىٰ ، والذي يتجه : أنه يرجع عليهم بحسب الحصص ؛ لأنهم أخذوا بحسب ذلك) .

قوله : (**وعلى الساعي**) أي : يجب عليه .

قوله (**العمل بالمصلحة لهم**) أي : للمستحقين .

قوله : (**في دفعه وأخذه**) أي : الجبران ، هٰذا في الدفع ظاهر ؛ لأن الخيرة للساعي ، وأما في الأخذ . . فمشكل ؛ لما مر : أن الأصح : أن الخيرة للمالك لا للساعي ، وأجيب بأنه يطلب من المالك ذلك ؛ فإن أجاب . . فذلك ، وإلا . . أخذ منه ما يدفعه له ، ويمكن الجواب أيضاً بأن المراد : أخذه إذا خيره المالك فيهما .

قال (ع ش) : (بقي ما لو تعارض على الوكيل والولي مصلحةُ الموكل والمولَّىٰ عليه دفعاً ، ومصلحة الفقراء على الساعي أخذاً . . فهل يراعيهما أو يراعي مصلحة الفقراء ؟ فيه نظر ، والذي يظهر : أن الساعي إن كان هو الدافع . . راعىٰ مصلحة الفقراء ؛ لأنه نائب عنهم ، ويجب على الولي والوكيل قبول ما دفعه له الساعي ، وإن كان الدافع هو الولي أو الوكيل . . وجب عليه مراعاة موكله ومولِّيه كما يفيد ذلك قولهم : والخيرة للدافع) فليتأمل[1] .

قوله : (**ولا يجوز أن يصعد درجتين**) هٰذا محترز قوله السابق : (بدرجة) .

قوله : (**بجبرانهما**) يعني : مع طلب جبران الدرجتين ؛ وهو أربع شياه أو أربعون درهماً .

قوله : (**مع إمكان درجة في تلك الجهة**) أي : التي اختار المالك العدول إليها ، فلو كان واجبه بنت لبون مثلاً . . لم يجز له الصعود إلى الجذعة عند وجود الحقة ، ومثل ذلك النزول ، فلو كان

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/٥٣) .

لعدم ٱلحاجةِ إليهما ، بخلافِ ما إذا تعذَّرتِ ٱلجهةُ ٱلقُربىٰ في جهةِ ٱلمخرَجةِ فقط ؛ كأَنْ لَم يَجِدْ مَنْ وجبتْ عليهِ ٱلحِقَّةُ إلاَّ بنتَ مخاضٍ حيثُ أَرادَ ٱلنُّزولَ ، أَو مَنْ لَزمتْهُ بنتُ ٱللَّبونِ إلاَّ جذَعةً حيثُ أَرادَ ٱلصُّعودَ ، .....

واجبه الحقة وأراد النزول إلىٰ بنت مخاض.. فلا يجوز له عند وجود بنت اللبون ، هـٰذا هو الأصح ، قال في « المغني » : (والثاني : يجوز ؛ لأن الموجود الأقرب ليس واجبه ، فوجوده كعدمه)[1] .

قوله (**لعدم الحاجة إليهما**) أي : الدرجتين ؛ فهو مستغن عن الجبران الزائد ، فأشبه ما لو صعد أو نزل مع إمكان أداء الواجب ، وظاهر ذلك : وإن كان فيه منفعة للفقراء ، وبه صرح (ع ش) لتنزيل الدرجة في حقه منزلة الواجب[2] .

قوله : (**بخلاف ما إذا تعذرت الجهة القربىٰ في جهة المخرجة فقط**) فإنه يجوز ذلك ، وهـٰذا محترز قوله : (مع إمكان...) إلخ ، وعبارة « التحفة » : (وخرج بقولنا : « في جهة المخرجة » : ما لو لزمه بنت لبون فقدها والحقة.. فله الصعود للجذعة وأخذ جبرانين وإن كان عنده بنت مخاض ؛ لأنها وإن كانت أقرب لبنت اللبون.. ليست في جهة الجذعة)[3] .

قوله : (**كأن لم يجد من وجبت عليه الحقة**) أي : بأن كان عنده ست وأربعون .

قوله : (**إلا بنت مخاض**) أي : التي هي واجبة الخمس والعشرين ، ولا يجد بنت اللبون التي هي الدرجة المتوسطة ؛ وهي الواجبة في الست والثلاثين .

قوله : (**حيث أراد النزول**) أي : فيخرج بنت المخاض مع الجبرانين أربع شياه ، أو أربعين درهماً ، أو شاتين وعشرين درهماً وإن كان عنده الجذعة وهي أقرب إلى الحقة من بنت المخاض ؛ لما مر : أن الخيرة في الصعود والنزول للمالك ، والجهة التي اختارها في هـٰذه الصورة جهة النزول ، والجذعة في جهة الصعود ولم يخترها .

قوله : (**أو من لزمته بنت اللبون**) أي : أو لم يجد من لزمته... إلخ ؛ أي : فهو عطف علىٰ (من وجبت عليه الحقة) .

قوله : (**إلا جذعة حيث أراد الصعود**) أي : فيجوز له الصعود إلى الجذعة مع أخذ الجبرانين أربع شياه أو أربعين درهماً وإن كان عنده بنت مخاض ؛ إذ الجهة التي اختارها في هـٰذه الصورة جهة

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٥٥٤) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٣/ ٥٣ـ ٥٤) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٢٢١ـ ٢٢٢) .

وكذا يقالُ في حالِ ٱلصُّعودِ بأَكثرَ مِنْ درجتَينِ . نَعَمْ ؛ لَهُ صعودُ درجتَينِ مطلَقاً إذا قنعَ بجبرانٍ واحدٍ ، .....

الصعود ، والأقرب عنده في جهته الجذعةُ ، وبنت المخاض وإن كانت أقرب درجة من الجذعة ، إلا أن جهتها النزول ولم يختره المالك ، تأمل .

قوله : (**وكذا يقال في حال الصعود**) أي : والنزول أيضاً .

قوله : (**بأكثر من درجتين**) أي : فحكم الصعود والنزول بثلاث درجات كدرجتين علىٰ ما سبق ؛ كأن يعطي عن جذعة فقدها والحقةَ وبنتَ اللبون . . بنتَ مخاض ويدفع ثلاث جبرانات ، أو يعطي بدل بنت المخاض جذعة عند فقد ما بينهما ويأخذ ثلاث جبرانات بشرط تعذر الدرجة القربىٰ في جهة المخرجة .

وظاهر : أن المراد بـ(القربىٰ) في المثال المذكور : الدرجتان المتوسطتان ؛ إذ لو تعذرت إحداهما دون الأخرىٰ . . لم يتجه ـ كما قاله (سم) ـ الصعودُ والنزول مع تعدد الجبران ؛ لما فيه من تكثيره مع إمكان تقليله ، وغاية الكثرة في الصعود مع طلبه الجبران أربع ؛ وذلك بأن يصعد من بنت المخاض إلى الثنية على الأصح السابق فيأخذ أربع جبرانات ، وغاية الكثرة في النزول ـ ولا يكون إلا مع إعطاء الجبران ـ ثلاث ؛ وذلك بأن ينزل من الجذعة إلىٰ بنت المخاض ويدفع ثلاث جبرانات ، تأمل[1] .

قوله : (**نعم ؛ له**) أي : للمالك ، لا لولي المحجور ، وكذا الوكيل بغير رضا الموكل .

قوله : (**صعود درجتين**) أي : فأكثر .

قوله : (**مطلقاً**) أي : سواء تعذرت الجهة القربىٰ أم لا .

قوله : (**إذا قنع بجبران واحد**) أي : لأن الحظ حينئذٍ للمستحقين ، وعلم منه بالأولىٰ : الصعود بغير جبران ، بل هو معلوم أيضاً من قولهم : ولا تؤخذ كريمة إلا برضا المالك ، قال في « الإيعاب » : (والكريمة : هي الخيار ؛ كأن تكون مسمنة للأكل ، أو رُبّىٰ ، وهي حديثة العهد بالنتاج ، ولو تكلفها . . أجزأته ، وغلَّطوا من منعها لأنها هزيلة ؛ بأن العيب إنما هو الهزال الظاهر ، أو فحل الغنم المعد للضراب حيث يجوز أخذ الذكر ، واعترض هـٰذا الأخير بأن الذكورة نقص فليس من الخيار ، وبأن الماشية إن تمحضت ذكوراً . . فليس فحل غنم ، وإلا . . لم يؤخذ الذكر ، ورد بأنها وإن تمحضت ذكوراً . . قد يكون بعضها معداً لضراب غيرها ، فهو كريم من هـٰذا الوجه ، وبأنه

---

(١) انظر « حاشية الشرواني » (٣/ ٢٢١ـ ٢٢٢) .

ولا يصعدُ لَهُ مَنْ بإبلهِ عيبٌ ؛ لأَنَّهُ لِلتَّفاوتِ بينَ ٱلسَّليمتَينِ ، وهوَ فوقَ ٱلتَّفاوتِ بينَ ٱلمَعيبتَينِ .

يتصور أيضاً فيما لو كان عنده خمس إبل وله غنم فيها فحل وأراد الساعي أخذه . . فلا يمكن ، والكلام في فحل لم ينقص بالضراب ، وإلا . . فهو خسيس ، فعلم : أن عده كريماً إنما هو من حيث صفة الضراب الموجودة فيه لا من حيث الذكورة ، ويجري ما هنا في سائر النعم) .

قوله : (**ولا يصعد له**) أي : للجبران مع طلبه .

قوله : (**من بإبله عيب**) أي : من العيوب الآتية ، والمراد : الصعود إلى المعيب مع طلب الجبران ، بخلافه معه إلى السليمة ؛ ففي « الإيعاب » : (وخرج بـ« الصعود » : الهبوط مع إعطاء الجبران فإنه جائز ؛ لتبرعه بالزيادة ، ومثلها الصعود إلىٰ سليمة فإنه يجوز وإن طلب الجبران كما اقتضاه التعليل ، وجزم به أبو زرعة قال : « فإن المدرك في الامتناع احتمال زيادة الجبران المأخوذ عن المريض والمعيب المدفوع ، وهٰذه العلة منتفية فيما إذا تبرع بالصعود إلىٰ سليمة » انتهىٰ . وبـ(مع . . .) إلخ ، ما إذا أراد الصعود بلا جبران . . فإنه يجوز ؛ لتبرعه بالزيادة ، وقول بعضهم : « القياس : جواز دفع المعيبة مع جبران صحيح بالنسبة ؛ كما يؤخذ الصحيح من نصاب بعضه مراض بالنسبة ، وطريقه : أن يقوم النصاب صحيحاً والجبران صحيحاً ثم النصاب مريضاً والجبران كذلك ، ويؤخذ ما بين القيمتين ويشترىٰ به جبران صحيح » يرده قولهم : إن الجبران إنما هو للتفاوت بين السليمتين فلم يجز أن يتعدىٰ محله لسهولة تحصيل الواجب ، بخلافه في المقيس عليه ؛ فإن الفرض مركب من صحيح ومريض فوجبت فيه النسبة) انتهىٰ ملخصاً .

قوله : (**لأنه**) أي : الجبران ، تعليل لامتناع الصعود له ، وعبارة « الإيعاب » : (لأن واجب المعيب ، والجبران للتفاوت) .

قوله : (**للتفاوت بين السليمتين**) أي : من السنين ؛ إذ السن الواحد لا جبران فيه (ق ل)[1] .

قوله : (**وهو**) أي : التفاوت بين السليمتين .

قوله : (**فوق التفاوت بين المعيبتين**) أي : ومقصود الزكاة إفادة المستحقين لا الاستفادة منهم ؛ فلو جوزنا ذلك هنا . . لاستفاد المالك منهم ، وهو خلاف المقصود .

نعم ؛ إن رأى الساعي مصلحة في ذلك . . جاز علىٰ ما أشار إليه الإمام[2] ، واعتمده الأسنوي

---

(١) حاشية قليوبي (٢/٨) .

(٢) نهاية المطلب (٣/٩١) .

(فَصْـــلٌ)
في واجبِ ٱلبقرِ

. . . . . .

وغيره ، وكذا الشارح في « التحفة »[١] ، لكن نظر فيه في « الإيعاب » بأن الذي في « المجموع » عن الإمام أن هٰذا إنما ذكره بناء على الضعيف : أن الخيرة للساعي ، ولذا اعتمد الرملي في « النهاية » خلافه لعموم كلامهم ومقتضى التعليل السابق[٢] .

بقي أنه قد يكون التفاوت بين المعيبتين أكثر كما يعلم بالتأمل ؛ وذلك كأن تشتمل المعيبتان علىٰ صفة خلت عنها السليمة ؛ كأن كان يرغب فيها لكثرة لحمها مثلاً أو جودة سيرها عن السليمة التي قامت بها النحافة مثلاً من غير أن يكون عيباً فيها ، ولعلهم إنما أناطوا الحكم باعتبار الغالب ولم ينظروا لمثل هٰذه ؛ لندرتها ، أفاده الجمل عن (ع ش)[٣] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في واجب البقر)

أي : نصابه ، والبقر بفتح الموحدة والقاف : اسم جنس جمعي ، واحده : بقرة وباقورة للذكر والأنثىٰ فالتاء للوحدة ، وهو شامل للعِرَاب والجاموس ، سمي بذلك ؛ لأنه يبقر الأرض بالحراثة ؛ أي : يشقها ، يقال : بقرت الشيء بقراً من باب قتل : شققتها ، وبقرته : فتحته ، وهو باقر علم ، وتبقّر في العلم والمال مثل توسع وزناً ومعنىٰ ، ومنه لُقِّب سيدنا محمد بن علي زين العابدين بن الحسين السبط رضي الله عنهم بالباقر ؛ إذ لم يظهر عن أحد من أهل البيت من علم الدين والسنن وعلم القرآن وفنون الأدب ما ظهر عن محمد الباقر هٰذا ، روىٰ عنه معالم الدين بقايا الصحابة ووجوه التابعين رضي الله عنهم ، وسارت بذكر علومه الأخبار ، وأنشدت في مدائحه الأشعار ، وفيه يقول مالك بن أعين الجهني : [من المتقارب]

إذا طلـــب النـــاسُ علـــمَ القُـــرَا ... نِ كـــانـــت قـــريـــشٌ عليـــه عيـــالا
وإن قيـــل أيـــن ابـــنُ بنـــت النبيْـــــــــــي نلـت بـذلـك فـرعـاً طُـوالاً[٤]

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٢٢١) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/ ٥٣) .
(٣) فتوحات الوهاب (٢/ ٢٢٦) .
(٤) انظر « معجم الشعراء » للمرزباني (ص٣١٧) .

ولا شيءَ فيها حتَّىٰ تبلغَ ثلاثينَ ، (**وَفِي ثَلَاثِينَ مِنَ ٱلْبَقَرِ تَبِيعٌ**) ذَكَرٌ ؛ وهوَ : ما (**له سَنَةٌ**) كاملةٌ ، سُمِّيَ تبيعاً ؛ لأَنَّهُ يتبعُ أُمَّهُ ، (**أَوْ تَبِيعَةٌ**) أُنثىٰ ؛ وهيَ : بنتُ سنةٍ كاملةٍ أَيضاً ، وهـٰذا . . . . . .

وفيه يقول الرضا : [من السريع]

يـا بـاقـرَ العلـم لأهـل التُّقَـىٰ وخيـرَ مَـن لبّـىٰ علـى الأَجبُـلِ

رضي الله عنه وأمدنا بمدده .

قوله : (**ولا شيء فيها**) أي : في البقر .

قوله : (**حتىٰ تبلغ ثلاثين**) أي : فأول نصاب البقر ثلاثون .

قوله : (**وفي ثلاثين من البقر**) أي : ولو إناثاً مسنات ، « إيعاب » .

قوله : (**تبيع ذكر**) أي : أو خنثىٰ .

قوله : (**وهو**) أي : التبيع .

قوله : (**ما له سنةٌ كاملةٌ**) أي : بأن دخل في السنة الثانية ، هـٰذا هو المشهور ، وقيل : ستة أشهر ، ولذا : قال في « البهجة » : [من الرجز]

وفـي ثـلاثيـنَ مـن الأبقـار لَـهْ زكَّـىٰ تبيـعَ سنَـةٍ مُكمَّلَـهْ

وقـلَّ مـنَ يجعـلُ نصفـاً سِنَّـهْ . . . . . [1]

والمعتمد : الأول وإن كان الثاني أوفق باللغة ؛ ففي « المصباح » : (التبيع : ولد البقرة في السنة الأولىٰ)[2] ، ومثله في « القاموس »[3] .

قوله : (**سمي تبيعاً ؛ لأنه يتبع أمه**) أي : في المرعىٰ وغيره ، فهو فعيل بمعنىٰ فاعل ، وقيل : لأن قرنه يتبع أذنه ؛ أي : يساويها .

قوله : (**أو تبيعة أنثىٰ**) أي : فتجزىء التبيعة عن التبيع وإن وجده ، بل هي أولىٰ كما سيأتي .

قوله : (**وهي**) أي : التبيعة .

قوله : (**بنت سنة كاملة أيضاً**) أي : وقيل : ستة أشهر نظير ما مر ، قال في « المصباح » : (وجمع المذكر : أتبعة ، مثل : رغيف وأرغفة ، وجمع الأنثىٰ : تباع ، مثل : مليحة وملاح)[4] .

قوله : (**وهـٰذا**) أي : ما ذكر من أن واجب الثلاثين بقرة تبيع أو تبيعة .

---

(١) بهجة الحاوي (ص٥٢) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (تبع) .

(٣) القاموس المحيط (٣/ ١٤) ، مادة : (تبع) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (تبع) .

أَحدُ ٱلمواضعِ ٱلَّتي يُجزىءُ فيها ٱلذَّكرُ ، لٰكنَّ ٱلأُنثىٰ أَفضلُ . (**وَفِي أَرْبَعِينَ**) منها (**مُسِنَّةٌ**) وهيَ : ما (**لَهَا سَنَتَانِ**) كاملتانِ ، سُمِّيتْ بذلكَ ؛ لِتكامُلِ أَسنانِها ، .....

قوله : (**أحد المواضع التي يجزىء فيها الذكر**) أي : في الزكاة ، ويجزىء هنا أيضاً مسنة ، وكذا مسن ذكر ؛ لأنه أكمل منه ، قال في « حواشي فتح الجواد » : (وإن كان عنده تبيعة كما شمله كلامهم ، وعليه : فالفرق بينه وبين عدم إجزاء ابن لبون في خمس وعشرين وعنده بنت مخاض بأن الذكر هنا أصل وثم أنثىٰ ، فروعي في كل مناسبه)[1] .

قوله : (**لكن الأنثىٰ أفضل**) أي : من الذكر ؛ لأن النفع فيها هنا أكثر .

قوله : (**وفي أربعين منها**) أي : من البقر ، سواء كانت كلها أتبعة أو مسنات ، أو بعضها تبيعاً وبعضها مسنة .

قوله : (**مسنة**) بكسر السين وتشديد النون علىٰ صيغة اسم الفاعل ، قال في « المغني » : (ولو أخرج عنها تبيعين ـ أي : أو تبيعتين ـ . . أجزأه على الأصح ، وقال البغوي : لا ؛ لأن العدد لا يقوم مقام السن ؛ كما لو أخرج عن ست وثلاثين بنتي مخاض ، وأجاب الأول بأن التبيعين يجزئان عن ستين فعن أربعين أولىٰ ، بخلاف بنتي المخاض ؛ فإنهما ليستا من فرض نصاب)[2] ، زاد الشارح في « الإيعاب » : (وبتأمله تعلم الرد علىٰ من زعم أن قضيته : عدم إجزاء التبيعتين الآتيتين) .

قوله : (**وهي**) أي : المسنة .

قوله : (**ما لها سنتان كاملتان**) أي : بأن دخلت في الثانية ، وقيل : سنة ، قال الزركشي : (قالوا : ولد البقرة يسمىٰ بعد الولادة عجلاً وعِجَّولاً ، فإذا دخل في السنة الثانية . . فهو جذع وجذعة ، وتبيع وتبيعة ، فإذا دخل في الثالثة . . فثني وثنية ومسن ومسنة ، فإذا دخل في الرابعة . . فرباع ـ أي : بفتح الراء ، وقيل : بكسرها ـ ورباعية ، فإذا دخل في السادسة . . فضالع ، ثم لا اسم له بعد هٰذا إلا ضالع عام أو ضالع عامين . . وهٰكذا) .

قوله : (**سميت بذلك**) أي : بالمسنة .

قوله : (**لتكامل أسنانها**) هٰذا هو المشهور ، وقيل : لطلوع أسنانها ، والجمع : مسنات تصحيحاً ومَسانّ تكسيراً ، قال في « المصباح » : (وأسنّ الإنسان وغيره إسناناً : إذا كبر ، فهو مسنّ ، والأنثىٰ مسنة ، والجمع : مَسانّ ، قال الأزهري : وليس معنىٰ إسنان البقرة والشاة كبرها

---

(١) حاشية فتح الجواد (١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٤) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٥٥٥) .

وذلكَ لِما صحَّ عن معاذٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ أَنَّ ٱلنَّبيَّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (أَمرَهُ بذلكَ لمَّا بعثَهُ إِلى ٱليَمَنِ) . (**وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ ، ثُمَّ**) يَختلِفُ ٱلواجبُ بكلِّ عشرٍ ، فيجبُ (**فِي كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ**) . . . . . .

كالرجل ، ولكن معناه : طلوع الثنية)[1] .

قوله : (**وذلك**) أي : وجوب التبيع في الثلاثين والمسنة في الأربعين ، فهو دليل للصورتين معاً .

قوله : (**لما صح عن معاذ رضي الله عنه**) هو ابن جبل الأنصاري فقيه هٰذه الأمة .

قوله : (**أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بذلك**) أي : بأخذ التبيع عن الثلاثين ، والمسنة عن الأربعين .

قوله : (**لما بعثه إلى اليمن**) أي : عاملاً فيه ، رواه الترمذي وغيره عنه ، وقال : (بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ، ومن كل ثلاثين تبيعاً)[2] ، وهٰذا الحديث تكلم فيه بالإرسال والضعف كما بينه الحافظ ابن حجر في « تخريج العزيز »[3] ، لكن صححه الحاكم وغيره[4] ، وتبعه الشارح وغيره ، قيل : وقد نقل الإجماع على العمل بالحكم المذكور ، قال في « الإيعاب » : (وما روي مما يخالف ذلك من أن في خمس شاة ، وهٰكذا . . . كالإبل ، وفي خمس وعشرين بقرة إلىٰ خمس وسبعين فبقرتان ، وإلىٰ عشرين ومئة ، ثم في كل أربعين بقرة[5] ، وأن هٰذا كان تخفيفاً لأهل اليمن ثم نسخ بما في المتن . . فموقوف منقطع) .

قوله : (**وفي ستين تبيعان**) أي : فلا يتغير الفرض بعد الفرض إلا بزيادة عشرين ، ويجزىء التبيعان عن الخمسين وعن الأربعين بالأولىٰ كما مر .

قوله : (**ثم يختلف الواجب بكل عشر**) أي : بعد الستين .

قوله : (**فيجب في كل ثلاثين تبيع**) أي : أو تبيعة .

قوله : (**وفي كل أربعين مسنة**) أي : ففي سبعين تبيع ومسنة ، وفي ثمانين مسنتان ، وفي

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (سنن) .

(٢) سنن الترمذي (٦٢٣) .

(٣) انظر « التلخيص الحبير » (٣/ ١٢٩٦) .

(٤) المستدرك (١/ ٣٩٨) .

(٥) عزاه المتقي الهندي في « كنز العمال » (٦/ ٥٦٠) إلى ابن جرير .

ففي مئةٍ وعشرينَ ثلاثُ مُسنَّاتٍ أَو أَربعةُ أَتبعةٍ ، وقِسْ علىٰ ذلكَ ، وليسَ هنا ولا في زكاةِ ٱلغنمِ صعودٌ ولا نزولٌ بجبرانٍ . . . . . .

تسعين ثلاثة أتبعة ، وفي مئة وعشرة مسنتان وتبيع ، قال في « التحفة » : (وبحثُ أن في كل أربعين تبيعاً تبيعاً الظاهر : أنه وهم ؛ لأن المخرج عنه حيث كان في سن تجب فيه الزكاة . . لا يعتبر فيه موافقة سنه للمخرج ، وسيأتي في رد استشكال إخراج الصغيرة ما يصرح بذلك)[1] ، قال السيد عمر البصري : (وهو كذلك ، والمسألة منقولة في « زوائد الروضة » ، قال بعد سرد عبارتها التي منها : « وفي « الحاوي » وجه : أنها تكفيه وحدها ؛ حذراً من الإجحاف » : وليس بشيء . انتهىٰ ، فالبحث المذكور إنما يتخرج على الوجه المرجوح) .

قوله : (**ففي مئة وعشرين**) أي : من البقر .

قوله : (**ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة**) أي : لأنها ثلاث أربعينات أو أربع ثلاثينات فيتفق فيها فرضان ، وحكمها كحكم المئتين من الإبل ، ولذا قال في « البهجة » : [من الرجز]

بكل عشر ثم عشرون جُعِلْ مَعْ مئةٍ كمئتين من إبِلْ[2]

فيأتي هنا مما عدا الجبران ما يأتي ثَمّ وفاقاً وخلافاً ، وامتناع التشقيص مطلقاً ، فيمتنع هنا إخراج تبيعين ومسنة ونصف ، لا مسنة وثلاثة أتبعة ؛ لعدم التشقيص .

قوله : (**وقس علىٰ ذلك**) أي : ففي مئة وثلاثين ثلاثة أتبعة ومسنة ، وفي مئة وأربعين تبيعان ومسنتان ، وفي مئة وخمسين خمس أتبعة أو ثلاث مسنات وتبيع ، فيخير بينهما إن استويا في الأغبطية ، أو كان في اجتماعهما غبطة ؛ لئلا ينافي قولهم بوجوب الأغبط عند وجودهما في ملكه ؛ وذلك بأن كان أصلح للمستحقين لزيادة قيمة ، أو احتياجهم لنحو در أو حرث أو حمل ؛ إذ لا مشقة في تحصيله حينئذٍ ، وإنما تخير فيما مر في الجبران بين الشاتين والعشرين درهماً ، والأغبط أولىٰ حيث تصرف لنفسه ؛ لأن الجبران ثَمّ في الذمة فيخير دافعه كالكفارة ، وأحد الفرضين هنا متعلق بالعين فروعيت مصلحة مستحقيه ، تأمل .

قوله : (**وليس هنا**) أي : في زكاة البقر .

قوله : (**ولا في زكاة الغنم**) أي : في الفصل الآتي على الأثر .

قوله : (**صعود ولا نزول بجبران**) أي : بل من فقد فرضه فيهما . . حصله أو حصل أعلىٰ منه كما نقله ابن الرفعة عن الماوردي وغيره ؛ لأن الجبران مختص بالإبل لثبوته فيها علىٰ خلاف القياس

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٢٢٢) .
(٢) بهجة الحاوي (ص٥٢) .

(فَصْـــلٌ)

في زكاةِ ٱلغنمِ

ولا شيءَ فيها حتَّىٰ تبلغَ أَربعينَ (وَفِي أَرْبَعِينَ شَاةٌ شَاةٌ) . . . . . .

فلا يتجاوزها ، ولأنه عهد في ابتداء زكاتها الانتقال من جنسها إلىٰ غيره ، قال الشيخ عميرة في « حواشي المحلي » : (قضيته عدم العدول إلى القيمة ـ أي : في البقر والغنم ـ ويشكل عليه العدول إليها عند فقد بنت المخاض وابن اللبون)[1] ، قال (ع ش) : (ومقتضىٰ قول ابن حجر : ويجري ذلك في سائر أسنان الزكاة ؛ فإذا فقد الواجب . . خير الدافع بين إخراج قيمته ، والصعود أو النزول بشرطه . . أنه يقبل منه القيمة)[2] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في زكاة الغنم)

أي : في بيان نصابها ، والغنم محركة : الشاء ، لا واحد لها من لفظها ، الواحدة : شاة ، وهو اسم مؤنث للجنس الشامل للضأن والمعز ، ويقع على الذكور ، والإناث ، وعليها جميعها ، والجمع : أغنام وغنوم وأغانم ، علىٰ معنىٰ : قطعانات من الغنم ، وتقول العرب : راح علىٰ فلان غنمان ؛ أي : قطيعان من الغنم كل قطيع منفرد بمرعىٰ وراع ، والتصغير : غُنَيمة ؛ لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين وصغّرت . . فالتأنيث لازم لها[3] .

قيل : كان لبعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أغنام كثيرة لا تحصر ترعىٰ في البرية مقرطة بقروط الذهب ، وكان لها أربع مئة ألف كلب تحرسها مطوّقة بأطواق من الذهب ، فسئل عن ذلك فقال : (الدنيا جيفة وطلابها كلاب ، فتركناها لطلابها)[4] .

قوله : (**ولا شيء فيها**) أي : في الغنم من الزكاة .

قوله : (**حتىٰ تبلغ أربعين**) أي : فأول نصابها أربعون ، سواء كانت كلها ضأناً ، أو معزاً ، أو البعض من هٰذه والبعض من هٰذه .

قوله : (**وفي أربعين شاة شاة**) أي : إجماعاً ، وسيأتي دليله من الحديث ، و(شاة) الأول منصوب على التمييز ، والثاني مرفوع مبتدأ مؤخر ، و(في أربعين) خبر مقدم ، ويجوز أن يجعله

---

(١) حاشية عميرة (٢/ ٩) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٣/ ٥٥) .

(٣) انظر « القاموس المحيط » (٤/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣) ، مادة (غنم) ، و« المصباح المنير » ، مادة : (غنم) .

(٤) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/ ٢٢٢) .

ويستمرُّ ذلكَ (**إِلَىٰ مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ فَشَاتَانِ**) فيها ، وما دونَها كمئةٍ وعشرينَ وبعضِ شاةٍ فيها شاةٌ واحدةٌ . (**وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ**) مِنَ ٱلشِّياهِ (**ثَلَاثٌ**) منها ، (**وَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ أَرْبَعٌ**) منها ، . . .

مرفوعاً بفعل محذوف تقديره : ويجب في أربعين شاةً شاةٌ .

قوله : (**ويستمر ذلك**) أي : وجوبُ الشاة الواحدة .

قوله : (**إلىٰ مئة وإحدىٰ وعشرين**) أي : من الغنم .

قوله : (**فشاتان فيها**) أي : في المئتين والإحدىٰ والعشرين ، فلا يتغير الواجب من الواحدة إلى الشاتين إلا حينئذٍ .

قوله (**وما دونها**) مبتدأ ، خبره : جملة (فيها شاة واحدة) ، والضمير إلى المئة والإحدىٰ والعشرين .

قوله : (**كمئة وعشرين وبعض شاة**) تمثيل لـ(ما دونها) ؛ لما مر : أن لتلك الواحدة الزائدة على العشرين والمئة قسطاً من الواجب ، فلو تلفت واحدة بعد الحول وقبل التمكن . . سقط من الواجب جزء من مئة وإحدىٰ وعشرين جزءاً ، تأمل .

قوله : (**فيها شاة واحدة**) أي : لا غير وإن كانت غنمه في مواضع متفرقة ؛ ففي « المغني » : (فلو تفرقت ماشية المالك في أماكن . . فهي كالتي في مكان واحد ، حتىٰ لو ملك أربعين شاة في بلدين . . لزمته الزكاة ، ولو ملك ثمانين في بلدين في كل بلد أربعون . . لا يلزمه إلا شاة واحدة وإن بعدت المسافة بينهما ، خلافاً للإمام أحمد رضي الله عنه فإنه يلزم عنده عند التباعد شاتان)[1] .

قوله : (**وفي مئتين وواحدة من الشياه**) بكسر الشين وبالياء : جمع شاة ، وتجمع أيضاً علىٰ شاء .

قوله : (**ثلاث منها**) أي : من الشياه .

قوله : (**وفي أربع مئة أربع منها**) أي : ويستقر الحساب عليها حينئذٍ كما أشار إليه بقوله : (في كل مئة شاة) ، وما بين النصابين يسمىٰ وقصاً بفتح القاف وإسكانها ، والأول هو المشهور في اللغة ، والثاني هو المشهور علىٰ ألسنة الفقهاء ، ويجوز « وقس » بالسين المهملة بدل الصاد ، والشنق بمعجمة ونون مفتوحتين عند جمهور أهل اللغة بمعنىٰ : الوقص ، وعند الأصمعي هو في كتب الإبل خاصة ، والوقص في البقر والغنم .

والتعبير بـ(ما بين النصابين) أولىٰ من التعبير بـ(ما بين الفريضتين) ؛ لأن الفرض يطلق على

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٥٥٥) .

(ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ) مِنَ ٱلضَّأْنِ (شَاةٌ) جَذَعةٌ منهُ ؛ وهيَ : ما لها سنةٌ ، ومِنَ ٱلمعَزِ شاةٌ ثنيَّةٌ منهُ ؛ وهيَ : ما لَها سنتانِ ؛ .....

المدفوع من الزكاة ، وعلى المخرج منه ، ولا كذلك النصاب ، ثم تفسير الوقص بما ذكر هو الأكثر استعمالاً ، وقد استعمله الشافعي رضي الله عنه فيما دون النصاب الأول أيضاً ، وبالجملة : أنه لا شيء فيه ، بل هو عفو لا يتعلق به الواجب لا وجوداً ولا عدماً ؛ بمعنىٰ : أنه لا يزيد الواجب بوجوده ولا ينقص بعدمه ولو بعد وجوده كما قاله القليوبي[1] ، وأكثر ما يتصوّر في الأوقاص في الإبل تسعة وعشرون ما بين إحدىٰ وتسعين ومئة وإحدىٰ وعشرين ، وفي البقر تسع عشرة ما بين أربعين وستين ، وفي الغنم مئة وثمان وتسعون ما بين مئتين وواحد وأربع مئة ، تأمل .

قوله : (**ثم في كل مئة من الضأن شاة**) أي : واحدة ، والضأن : جمع ضائن للذكر ، وضائنة للأنثىٰ .

قوله : (**جذعة منه**) أي : من الضأن ، واستفيد من كلامه : اشتراط كونها أنثىٰ ، وهو كذلك حيث كانت في غنمه أنثىٰ ، بخلاف ما إذا تمحضت كلها ذكوراً كما سيأتي .

قوله : (**وهي**) أي : جذعة الضأن .

قوله : (**ما لها سنة**) أي : كاملة ؛ بأن دخلت في الثانية ، أو أجذعت قبلها كما بحثه الأسنوي والأذرعي وغيرهما ؛ أخذاً من كلامهم في الأضحية كما مر .

قوله : (**ومن المعز شاة**) أي : وفي كل مئة من المعز شاة ، فهو عطف علىٰ (من الضأن) .

قوله : (**ثنية منه**) أي : من المعز ، جمع ماعز للذكر وماعزة للأنثىٰ ؛ ففي « الغرر » نقلاً عن « المجموع » : (المعز بفتح العين وإسكانها : اسم جنس ـ أي : جمعي ـ واحده ماعز ، والأنثىٰ ماعزة ، والمعزىٰ والمعيز بفتح الميم ، والأمعوز بضم الهمزة بمعنىٰ : المعز) . انتهىٰ[2] ، والفتح والإسكان في المعز لغتان فصيحتان ، وبهما قرىء في السبعة ؛ فالفتح قراءة ابن كثير وأبي عمرو وابن عامر ، والإسكان قراءة نافع والكوفيين كما أشار إليه الشاطبي بقوله : [من الطويل]

.... وسكونُ لمعز حصن..... .....[3]

قوله : (**وهي**) أي : ثنية المعز .

قوله : (**ما لها سنتان**) أي : كاملتان ؛ بأن دخلت في الثالثة ، ولا بد فيها كما قاله القليوبي من

---

(١) حاشية قليوبي (٢/٣) .
(٢) الغرر البهية (٣/٣٦٧)
(٣) حرز الأماني (ص٥٤) .

لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ بجميعِ ما ذُكِرَ ، ولا يُجزىءُ نوعٌ عن آخَرَ إلاَّ برعايةِ ٱلقيمةِ . . . . . .

تمام السنتين وإن أجذعت قبلها ؛ لفضيلة الضأن عليها .

قال البرماوي : (خ ق الله تعالى الضأن من مسك الجنة ، والمعز من زعفرانها ، والبقر من عنبرها ، والخيل من ريحها ، والإبل من النور ، والحمير من الأحجار ، وانظر بقية الحيوانات من أي : شيء خلقن) انتهىٰ .

قوله : (**للخبر الصحيح بجميع ما ذكر**) أي : وهو ما في خبر أبي بكر الصديق رضي الله عنه من كتابه لأنس رضي الله عنه بلفظ : (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلىٰ عشرين ومئة . . شاةٌ ، فإذا زادت علىٰ عشرين ومئة إلىٰ مئتين . . ففيها شاتان ، فإذا زادت علىٰ مئتين إلىٰ ثلاث مئة . . ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت علىٰ ثلاث مئة . . ففي كل مئة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة . . فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها)[1] أي : ففيها صدقة مندوبة .

قال في « المغني » : (ونقل الشافعي رضي الله عنه : أن أهل العلم لا يختلفون في ذلك)[2] ، قال في « الإيعاب » : (وقولُ النخعي والحسن بن صالح : « إذا زادت علىٰ ثلاث مئة واحدة . . فأربع شياه إلىٰ أربع مئة ، فإذا زادت واحدة . . فخمس شياه » . . اتفق العلماء كافة علىٰ خلافه) .

قوله : (**ولا يجزىء نوع عن آخر**) أي : كضأن عن معز ، وعراب عن جواميس ، وأرحبية عن مُهرية .

قوله : (**إلا برعاية لقيمة**) أي : بأن تساوي قيمةُ المخرَج قيمةَ الواجب من النوع الذي هو الأصل ؛ كأن تستوي قيمة ثنية المعز وجذعة الضأن ، وتبيع العراب وتبيع الجواميس ، وبنت مخاض الأرحبية وبنت مخاض المهرية .

فإن اختلف نوع ماشيته . . أخرج ما شاء من النوعين مقسطاً عليهما بالقيمة ؛ رعاية للجانبين ، فإن وجد عنده ثلاثون عِزاً وعشر نعجات . . أخذ عنزاً أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز مجزئة وربع نعجة ، وفي عكسه ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز ، والخيرة في ذلك للمالك ، فلو كانت قيمة عنز مجزئة ديناراً ونعجة مجزئة دينارين . . لزمه في المثال الأول عنز أو نعجة قيمتها دينار وربع ، وقس علىٰ ذلك .

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٥٥٠) .

(فَصْـــلٌ)

في بعض ما يتعلَّقُ بما مرَّ

(وَلاَ يَجُوزُ أَخْذُ ٱلْمَعِيبِ مِنْ ذَلِكَ) أَي : جميعِ ما مرَّ ؛ وذلكَ . . . . . .

وخرج بما ذكر : اختلاف الصفة مع اتحاد النوع ؛ فإنه حيث لا نقص . يجب أغبطها بلا مراعاة قيمة لاتحاد النوع ، فلو كان بعض نعمه سميناً وبعضها أسمن . . أخذ الأغبط الذي هو الأسمن ، أما إذا كان في بعضها نقص . . فسيأتي في كلامه : أنه يؤخذ كامل بالقسط ، فلا يؤخذ حينئذٍ أغبطها ، بل يؤخذ سليم متوسط بين المعيب والسليم باعتبار القيمة . كردي[1] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في بعض ما يتعلق بما مر)

أي : وهو عدم جواز إخراج النقص إلا فيما استثني ، ووجوب الزكاة على المشتركين .

وأسباب النقص في الزكاة خمس : العيب ، والمرض ، والذكورة ، والصغر ، ورداءة النوع ، وقد ذكرها المصنف رحمه الله إلا الأخيرة ، وعبارة « الروض » و« شرحه » : (ومنها : رداءة النوع ؛ بأن كان عنده من الماشية نوعان أحدهما رديء ؛ كالمعز والضأن من الغنم ، والمهرية والأرحبية من الإبل ، والعراب والجواميس من البقر ؛ فيضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب للاتحاد في الجنس ، ويؤخذ الفرض من نوع باعتبار القيمة والتقسيط رعاية للجانبين ؛ كمن له من الإبل عشر أرحبية وعشر مهرية وخمس مجيدية ، فتلزمه بنت مخاض بقيمة خُمسَي مهرية وخُمسَي أرحبية وخُمس مجيدية بنسبة كل منها للجميع ، فإذا كانت قيمة بنت المخاض من المهرية عشرة ومن الأرحبية خمسة ومن المجيدية دينارين ونصفاً . . أخذ بنت مخاض من يّ أنواعها شاء قيمتها ستة ونصف ، فعلم : أنه لا يجب الأغلب ولا الأجود . . إلخ)[2] ، وقد أشار الشارح إلىٰ هٰذا بقوله آنفاً : (ولا يجزىء نوع عن نوع إلا برعاية القيمة) .

قوله : (**ولا يجوز أخذ المعيب من ذلك ؛ أي : جميع ما مر**) أي : في زكاة الأنعام من قول المصنف أوائل الباب : (ففي كل خمس شاة . . .) إلىٰ هنا .

قوله : (**وذلك**) أي : دليلُ عدم جواز أخذ المعيب ، ويدل له أيضاً قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ إذ المراد بـ(الخبيث) : الرديء والمعيب ؛ لقوله بعده : ﴿ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن

---

(١) المواهب المدنية (٣/ ٤٩٦) ، وانظر « تحفة المحتاج » (٣/ ٢٢٤) .

(٢) أسنى المطالب (٣/ ٣٤٧) .

لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « وَلاَ يُؤْخَذُ فِي ٱلصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ » أَي : عَيْبٍ ، وٱلمرادُ بِهِ هنا : عيبُ ٱلمبيعِ لا ٱلأُضحيةِ ؛ .....

تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ ، أفاده الشيخ عميرة[١] .

قوله : (**للخبر الصحيح**) أي : الذي رواه البخاري من كتاب أبي بكر الصديق لأنس رضي الله عنهما .

قوله : (**ولا يؤخذ في الصدقة هرمة**) مؤنث هرم بفتح الهاء وكسر الراء ، يقال : هرم هرماً من باب تعب فهو هرم : كبر وضعف ، وهي هرمة ، والمراد بها هنا : الكبيرة التي سقطت أسنانها .

قوله : (**ولا ذات عوار**) تمام الحديث : (ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصَدِّق)[٢] ، قال في « الأسنىٰ » : (بتخفيف الصاد وكسر الدال ؛ أي : الساعي ؛ بأن يرىٰ أن ذلك خير للمستحقين ، فالاستثناء راجع للكل ، وقيل : بتشديدها ؛ أي : المالك ؛ بأن تمحضت غنمه ذكوراً ، فالاستثناء راجع للأخيرة ، ذكره في « المجموع »)[٣] ، زاد في « الإيعاب » : (وفيه حكاية قول : أنه يجوز فيه بمعنى المالك تخفيف الصاد ، وقول : أنه يجوز فيه أيضاً فتح الدال) .

قوله : (**أي : عيب**) تفسير للعوار ؛ ففي « الإيعاب » : (ولا ذات عوار ؛ أي : بالفتح الأفصح والأشهر من الضم ، وهو : العيب) ، وفي « المصباح » : (والعَوَار : وزان كلام : العيب ، والضم لغة ، وبالثوب عَوار وعُوار من خرق وشق ، وغير ذلك)[٤] ، وزاد في « القاموس » : الكسر[٥] ، وقال القسطلاني : (أي : معيبة بما ترد به في البيع ، وهو شامل للمريض وغيره)[٦] .

قوله : (**والمراد به هنا**) أي : بالعيب في الزكاة .

قوله : (**عيب المبيع**) هو كل ما ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه .

قوله : (**لا الأضحية**) أي : ليس المراد بالعيب هنا : عيب الأضحية ؛ وهو ما يؤثر رداءة اللحم أو ينقصه ، فتجزىء هنا الخرقاء ؛ أي : مشقوقة الأذن طولاً ، والشرقاء ؛ أي : مثقوبة الأذن مستديرة بخلافهما ، ثم قال الإمام : ولا يفترقان إلا في هٰذين ؛ فإن عيبهما لا ينقص المالية ،

---

(١) حاشية عميرة (٢/ ١٠) .
(٢) صحيح البخاري (١٤٥٥) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ٣٤٥) .
(٤) المصباح المنير ، مادة : (عور) .
(٥) القاموس المحيط (٢/ ١٣٨) ، مادة : (عور) .
(٦) إرشاد الساري (٣/ ٤٧) .

لأَنَّ ٱلزَّكاةَ يدخلُها ٱلتَّقويمُ عندَ ٱلتَّقسيطِ ، فلا يُعتبرُ فيها إلاَّ ما يُخلُّ بالماليَّةِ (**إلاَّ إذَا كَانَتْ**) **نَعَمُهُ** (**مَعِيبَةً كُلُّهَا**) فيُؤْخَذُ منها حينئذٍ مَعيبٌ ، ولا يُكلَّفُ صحيحاً ؛ لأَنَّ فيهِ إضراراً بهِ ، . . . . . .

ومثلها الحامل ، فتجزىء هنا لا ثم علىٰ ما يأتي ؛ لأن القصد هنا المالية وهو يزيد فيها ؛ إذ هو فضيلة في البهائم ، وثم اللحم وهو يعيبه ويمنع طيبه ، « إيعاب » .

قوله : (**لأن الزكاة يدخلها التقويم**) أي : جعل القيمة فيها ، يقال : قومت السلعة واستقمتها : ثمَّنتها ، قال في « المصباح » : (وقومت المتاع : جعلت له قيمة معلومة ، وأهل مكة يقولون : استقمته ؛ بمعنىٰ : قومته)[1] .

قوله : (**عند التقسيط**) أي : فيما كانت نعمه مختلفة كما سيأتي .

قوله : (**فلا يعتبر فيها**) أي : في الزكاة ؛ أي : عيبها .

قوله : (**إلا ما يخل بالمالية**) أي : وهو عيب المبيع ، قال في « المغني » : (العيب علىٰ ستة أقسام : في البيع والزكاة والغرة والصداق إذا لم يفارق قبل الدخول : ما مر ، وفي الكفارة : ما أضر بالعمل إضراراً بيناً ، وفي الأضحية والهدي والعقيقة : ما نقص اللحم به ، وفي النكاح : ما نفر عن الوطء كما هو مبين في محله ، وفي الصداق إذا فارق قبل الدخول : ما فات به غرض صحيح سواء أكان الغالب في أمثاله عدمه أم لا ، وفي الإجارة : ما يؤثر في المنفعة تأثيراً يظهر به تفاوت في الأجرة ، قال الدميري : وينبغي أن يزاد عيب المرهون ؛ فالظاهر : أنه ما نقص القيمة فقط) فليراجع[2] .

قوله : (**إلا إذا كانت نعمه معيبة كلّها**) استثناء من عدم جواز إخراج المعيب في ذلك .

قوله (**فيؤخذ منها**) أي : من النعم المعيبات .

قوله : (**حينئذٍ**) أي : حين إذ كانت كلها معيبة .

قوله : (**معيب**) أي : فهو فرضه منها .

قوله : (**ولا يكلف صحيحاً**) فيه إشعار أنه لو تكلفه المالك وأخرجه . . جاز ، وهو كذلك ، بل هو أولىٰ ؛ لأنه محسن بالزيادة ، قال تعالىٰ : ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ ، وكذا يقال في جميع ما يأتي .

نعم ؛ لا يجوز ذلك لولي المحجور ونحوه .

قوله : (**لأن فيه إضراراً به**) أي : بالمالك ، ولقوله تعالىٰ : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ أي : والمعيبُ

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (قوم) .
(٢) مغني المحتاج (٢/٦٩) .

(**وَكَذَلِكَ ٱلْمِرَاضُ**) فلا يجوزُ أَخذُ ٱلمريضِ إلاَّ إذا كانت نَعَمُهُ كلُّها مريضةً ؛ فيُؤْخَذُ منها مريضٌ ؛ ولا يُكلَّفُ صحيحاً لِذلكَ ، ويجبُ أَنْ يكونَ ذلكَ ٱلمعيبُ وٱلمريضُ متوسِّطاً ؛ جَمْعاً بينَ ٱلحَقَّينِ .

منها ، ولأن المستحقين شركاؤه فليس لهم غير المشترك ، ولو لم يكن عنده السن فأخرج معيباً لائقاً . . جاز ، وليس له إخراجه من سن عال ويأخذ الجبران ؛ لأن فيه إضراراً بهم ، وله النزول لفرض دونه ويدفع الجبران لتطوعه بالزيادة الحاصلة به كما مر تحريره ، ويأتي ذلك في بقية صور العيب .

قوله : (**وكذلك المراض**) بكسر الميم : قال في « القاموس » : (المرض : إظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها ، مرض كفرح مرَضاً ومرْضاً فهو مرِضٌ ومريض ومارضٌ ، الجميع : مِراض ومرضىٰ ومَراضىٰ)[1] .

قوله : (**فلا يجوز أخذ المريض**) أي : من جميع ما مر .

قوله : (**إلا إذا كانت نعمه كلها مريضة**) أي : بأن تمحضت ماشيته منها .

قوله : (**فيؤخذ منها مريض**) أي : فهو فرضه منها .

قوله : (**ولا يكلف صحيحاً**) أي : فلو أخرجه هو . . كان محسناً .

قوله : (**لذلك**) تعليل لما تضمنه التشبيه في المتن ، فالمشار إليه الخبر السابق ، وقوله : (لأن فيه إضراراً به) .

قوله : (**ويجب . . .**) إلخ ، هو مفروض فيما إذا تفاوتت نعمه في العيب والمرض ، وعبارة « التحفة » : (ولو كان البعض أردأ من بعض . . أخرج الوسط في العيب ، ولا يلزمه الخيار . . . إلخ)[2] .

قوله : (**أن يكون ذلك المعيب والمريض متوسطاً**) أي : في النقص لا في القيمة ؛ ففي « الإيعاب » : (الأصح كما في « المجموع » : أنه يعتبر أوسطها نقصاً لا قيمة ، قال : فلو كان بعضها معيباً بعيب وبعضها بعيبين وبعضها بثلاث . . أخذت ذات العيبين ، ونقلُ الزركشي عنه أنه رجح الوسط في القيمة . . سهوٌ ، وقوله كالأذرعي : إنه المنقول عن الأصحاب ممنوع ؛ فإن السرخسي والمارودي الحائيين للمسألة وما فيها متفقان علىٰ ضعفه ، وعلى الضعيف : لو كانت قيمة بعضها خمسين وبعضها مئة وبعضها مئة وخمسين . . أخذ الثانية) انتهىٰ بنقص .

قوله : (**جمعاً بين الحقين**) أي : فلو ملك خمساً وعشرين بعيراً معيبة فيها بنت مخاض من

---

(١) القاموس المحيط (٢/ ٥٠٧) ، مادة : (مرض) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٢٢٤) .

(**وَلاَ يَجُوزُ أَخْذُ ٱلذَّكَرِ إِلاَّ فِيمَا تَقَدَّمَ**) في قولهِ : (ففي كلِّ خمسٍ . . .) لخ ، (**وَإِلاَّ إِذَا كَانَتْ كُلُّهَا ذُكُوراً**) . . . . . .

الأجود وأخرىٰ دونها . . تعينت هٰذه ؛ لأنها الوسط ، وإنما لم تجب الأولىٰ كالأغبط في الحقاق وبنات اللبون ؛ لأن كلاً ثَم أصل منصوص عليه ، ولا حيف بخلافه هنا ، **لا يقال** : لِمَ كان الأجود من السليم ليس بحيف ومن المعيب حيفاً ؟ **لأنا نقول** : إن اختلاف المعيب أشد ؛ فلو أخرج الأعلىٰ منه . . أجحف ، فليتأمل .

قوله : (**ولا يجوز أخذ الذكر**) لورود النص بالإناث ؛ لأن الذكورة نقص في الزكاة ، فلو تبعضت إبله مثلاً ؛ بأن كان بعضها ذكوراً وبعضها إناثاً . . أخرج أنثىٰ بالتقسيط الآتي بيانه لا الذكر إلا فيما استثني .

قوله : (**إلا فيما تقدم**) أي : فيجوز إخراج الذكر فيه ؛ للنص أيضاً .

قوله : (**في قوله** : « **ففي كل خمس . . .** » **إلخ**) أي : من الإبل إلى عشرين منها ، وهٰذا أحد المواضع التي يجزىء فيها ذكر ، قال الكردي : (الثاني : ابن اللبون أو الحق عند فقد بنت المخاض بدلاً عنها .

الثالث : التبيع في ثلاثين من البقر ، والتبيعان بدلاً عن المسنة .

الرابع : ابن اللبون أو الحق عما دون خمس وعشرين من الإبل عند فقد بنت المخاض أيضاً .

الخامس : ما ذكره بقوله : « إلا إذا كانت كلها ذكوراً . . . » إلخ ، ففي هٰذه الخمس الأحوال يجزىء الذكر في الزكاة)[1] .

قوله : (**وإلا إذا كانت كلها ذكوراً**) هٰذا هو الأصح كما في « المنهاج »[2] ، قال في « المغني » : (والثاني : لا يجوز إلا الأنثىٰ ؛ للتنصيص على الإناث في الحديث ، وعلىٰ هٰذا لا تؤخذ أنثىٰ كانت تؤخذ لو تمحضت إناثاً ، بل تؤخذ أنثىٰ قيمتها ما تقتضي النسبة ، فإذا كانت قيمتها إناثاً ألفين وقيمة الأنثى المأخوذة عنها خمسين وقيمتها ذكوراً ألفاً . . أخذ عنها أنثىٰ قيمتها خمسة وعشرون ، ومحل الخلاف : في الإبل والبقر ، أما الغنم . . فالمذهب : القطع بإجزاء الذكر ، وقيل : على الوجهين ، والمنقسمة من الثلاث إلى الذكور والإناث لا تؤخذ عنها إلا الإناث كالمتمحضة إناثاً ، وعلىٰ هٰذا : يعتبر في المأخوذة كونها دون المأخوذة من محض الإناث بطريق

---

(١) المواهب المدنية (٣/٤٩٨) .

(٢) منهاج الطالبين (ص١٦٣) .

فيُخرِجُ ذَكراً منها تسهيلاً عليهِ ؛ لِبناءِ ٱلزَّكاةِ على ٱلتَّخفيفِ ، لـٰكنَّهُ يُؤْخذُ مِنْ ستٍّ وثلاثينَ ٱبنُ لَبونٍ أَكثرُ قيمةً مِنِ ٱبنِ لبونٍ يُؤْخذُ مِنْ خمسٍ وعشرينَ بٱلقِسطِ ؛ لِئَلاَّ يُسوَّىٰ بينَ ٱلنِّصابَينِ . . . . . .

التقسيط ، فإن تعدد واجبه وليس له إلا أنثىٰ واحدة . . أخرجها وذكراً معها)[1] .

قوله : (**فيخرج ذكر منها**) أي : من النعم الذكور ، قال (سم) : (لو تمحضت ماشيته خنائىٰ . . فبحث الأسنوي عدم جواز الأخذ منها ؛ لاحتمال ذكورته وأنوثتها أو عكسه ، بل تجب أنثىٰ بقيمة واحدة منها ، وجزم بذلك في « العباب »)[2] ، وأقره الشارح وغيره .

قوله : (**تسهيلاً عليه**) أي : على المالك ، وكما يؤخذ المريضة والمعيبة من مثلهما .

قوله : (**لبناء الزكاة على التخفيف**) فلو كلف تحصيل الأنثىٰ في هـٰذه الحالة . . لشق عليه ونافى التخفيف فيها .

قوله : (**لكنه**) أي : الحال والشأن ، استدراك علىٰ قوله : (فيخرج ذكراً منها) .

قوله : (**يؤخذ من ست وثلاثين**) أي : المتمحضة الذكور .

قوله : (**ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ من خمس وعشرين بالقسط**) أي : يجب فيه ذلك ، ويعرف ذلك بالتقويم وبنسبة التفاوت ، فلو قومت خمس وعشرون من الإبل بفرض أنوثتها بألف وقوم فرضها وهو بنت مخاض بمئة ، وقومت بفرض ذكورتها بخمس مئة وابن لبونها بخمسين . . وجب ابن لبون قيمته اثنان وسبعون بنسبة زيادة ست وثلاثين علىٰ خمس وعشرين وهي إحدىٰ عشر ، وذلك خمسان وخمس خمس .

والحاصل : أن الجملة الثانية تزيد على الجملة الأولىٰ أحد عشر ، فإذا نسبت الأحد عشر للجملة الأولىٰ . . كانت خُمسين وخُمُس خُمُس ، فليتأمل .

قوله : (**لئلا يسوىٰ بين النصابين**) تعليل للاستدراك المذكور ، ووجه ذلك كما قاله الكردي في « الكبرىٰ » : (أن من كان واجبه بنت مخاض وفقدها . . لزمه بدلها ابن لبون كما مرَّ ، وفي مسألتنا فقد بنت المخاض فيكون واجبه في الخمس والعشرين ابن لبون ، والواجب في الست والثلاثين بنت لبون ، فحيث تمحضت إبله ذكوراً . . جاز إخراج ابن لبون بدلها ، مع النظر للتقسيط المذكور ، وكان القياس : لزوم ابن المخاض في خمس وعشرين لا ابن لبون)[3] .

قال في « الإيعاب » : (صرح كثيرون بأن واجب الخمس والعشرين الذكور ابن مخاض ، فإن

---

(١) مغني المحتاج (١/٥٥٧) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/٢٢٦) .

(٣) المواهب المدنية (٣/٤٩٩) .

(وَلاَ) يجوزُ (أَخْذُ ٱلصَّغِيرةِ إِلاَّ إِذَا كَانَتْ) جَمِيعُهَا (صِغَاراً) بأَنْ كانت في سِنٍّ لا فَرْضَ فيهِ ، . .

دفع عنه ابن لبون . . قبل وكان متبرعاً بزيادة السن ، وظاهر كلام الشيخين : أنه واجب فيها أصالة ؛ وإلا . . لم تعتبر النسبة المذكورة ، ويوجه بأن ابن المخاض ليس من أسنان الزكاة ؛ إذ لا يجزىء بحال ، بخلاف ابن اللبون فإنه يجزىء كما مر) فليتأمل .

قوله : (**ولا يجوز أخذ الصغيرة**) أي : لأن فيه إضراراً بالمستحقين ؛ حيث كانت نعمه كلها كباراً ، أو بعضها كباراً علىٰ ما سيأتي .

قوله : (**إلا إذا كانت جميعها صغاراً**) أي : فيؤخذ منها صغيرة في الجديد ؛ لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي رواه البخاري : (والله ؛ لو منعوني عَناقاً كانوا يؤدونه إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم . . لقاتلتهم علىٰ منعها)[1] ، ووافقه عليه الصحابة رضي الله عنهم ، فكان إجماعاً مع روايته له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والعَناق بفتح العين كسحاب : الأنثىٰ من ولد المعز إذا قويت وقبل استكمالها سنة ، والجمع : أعنق وعنوق .

قال المحلي : (والقديم : لا يؤخذ عنها إلا كبيرة ، لكن دون الكبيرة المأخوذة عن الكبار في القيمة ، وحكى الخلاف وجهين أيضاً)[2] .

قوله : (**بأن كانت في سن لا فرض فيه**) أي : في السن ، وهٰذا ظاهر فيما عدا الإبل ؛ لأن سن الفرض فيه لا يختلف ، وأما الإبل . . فاختلف في المراد من ذلك ، والذي فهمه شيخ الإسلام واعتمده الشارح في « الإمداد » من كلام « الروضة » : أن المراد : ما وجب على المالك ، والذي فهمه ابن المقري منه : أن السن المفروض ما وجب في الزكاة من الأسنان وإن لم يجب على المالك ، لا ما وجب عليه فقط[3] .

وهٰذا هو الذي أيده الشارح في « الإيعاب » ، وعبارته مع المتن : (ولو كان كلها أو بعضها في سن الفرض . . وجب سن الفرض ؛ أخذاً من قول الشيخين والتعليل للرافعي : وللماشية في هٰذا الفصل ثلاثة أحوال ، أحدها : أن يكون كلها أو بعضها في سن الفرض . . فيؤخذ لواجبها سن الفرض ولا يؤخذ ما دونه ؛ للنصوص المقتضية لوجوب الأسنان المقدرة ، ولا يكلف ما فوقه ؛ للإضرار بالمالك .

أما إذا كانت كلها دون سن الفرض . . فيؤخذ منها لكن مع الجبران ؛ فمن له إحدىٰ وستون بنت

---

(١) صحيح البخاري (١٣٩٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) كنز الراغبين (٢/ ١٠) .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٣٤٦ـ ٣٤٧) .

ويُتصوَّرُ بأَنْ تموتَ ٱلأُمَّهاتُ ، وقد تمَّ حَوْلُها ، وٱلنِّتاجُ صِغارٌ ، .....

مخاض . . لزمه جذعة ، ويجزئه بنت مخاض مع ثلاث جبرانات ؛ لأن واجبها الجذعة كما تقرر وبنت المخاض دونها بثلاث درجات .

هـٰذا ما في « الروضة » قبل ذلك ، وذكره المصنف ـ أي : المزجد ـ هنا كـ« الروض » فإنه زاده هنا ؛ تنبيهاً علىٰ ما فهمه من كلام « أصله » من أن السن المفروض ما وجب في الزكاة من الأسنان وإن لم يجب على المالك ، لا ما وجب عليه فقط ؛ ويؤيد هـٰذا الفهم أو مادته قول البلقيني : المراد بـ« غير المفروض » : أن يكون دون كل فرض ؛ بألاَّ يكون في الإبل بنات المخاض بل دونها ، فلو كانت كلها بنت مخاض . . أخذ منها بنت مخاض مع الجبران كما ذكره في « الروضة » قبل ذلك ؛ فمتىٰ تعلق بالماشية وجوب فرض ما . . لم يجز إلا مع الجبران ، ومتىٰ لم يتعلق بها فرض ما وهو الصغير المطلق . . أجزأ وحده ، وهـٰذا من أعجب الفقه . انتهىٰ .

وقول شيخنا عن عبارة الشيخين التي قدمتها آنفاً : « هي وإن احتملت ذلك لكنها ظاهرة فيما وجب على المالك » . . يجاب عنه بأنه لو سلم ظهورها في ذلك . . تعين حمله علىٰ ما صرحت به قبل فيما قررناه) انتهىٰ بنقص يسير ، فتأمله .

قوله : (**ويتصوّر**) أي : كون نعمه كلها صغاراً ، واحتاج لهـٰذا التصوّر جواباً عما استشكل به أن شرط الزكاة الحول ، وبعده تبلغ الإجزاء ، وعبارة الشيخين : (وقد يستبعد تصوّر هـٰذا ـ أي : إخراج الصغير ـ فإن أحد شروط الزكاة الحول : وإذا حال الحول . . فقد بلغت حد الإجزاء ، وقد صوّرها الأصحاب فيما إذا حدثت من الماشية في أثناء الحول فصلان أو عجول أو سخال ثم ماتت الأمهات وتم حولها والنتاج صغار بعد ، وهـٰذا تفريع على المذهب : أن النتاج يبنىٰ علىٰ حولها . . .) إلخ[1] .

قوله : (**بأن تموت الأمهات**) كذا في غيره ، والأشهر في غير الآدميات : (الأمات) بحذف الهاء لا (الأمهات) بإثباتها ؛ للفرق بينهما .

قوله : (**وقد تم حولها والنتاج صغار**) أي : لم تبلغ سن الإجزاء ، قال الكردي في « الكبرىٰ » : (والمراد من هـٰذا التصوّر : أن تنتج الأمهات في أثناء الحول نصاباً ثم تموت ، فيبنىٰ حول النتاج علىٰ حول الأمهات ، فإذا تم حول الأمهات . . زكى النتاج وإن لم يستكمل حولاً ، فقوله : « والنتاج صغار » حال من قوله : « وقد تم حولها » ، وتقدير العبارة : بأن تموت الأمهات

---

(١) الشرح الكبير (٢/٤٩٦) ، روضة الطالبين (١/١٦٧) .

أَو مَلَكَ نصاباً مِنْ صِغارِ ٱلمعزِ وقد تمَّ لَها حَولٌ . ولا بُدَّ أَنْ يكونَ ٱلمَأْخوذُ مِنْ ستٍّ وثلاثينَ بعيراً فَصيلاً فوقَ ٱلمأْخوذِ مِنْ خمسٍ وعشرينَ ، ومِن ستٍّ وأَربعينَ فوقَ ٱلمأْخوذِ مِنْ ستٍّ وثلاثينَ ، . .

قبل تمام حولها وقد تم حول الأمهات على النتاج والحال أنه صغار ، أما إذا ماتت الأمهات بعد تمام الحول . . فلا يبنىٰ حول النتاج علىٰ حول الأمهات)[١] ، ثم استدل علىٰ ما قاله بما مر من عبارة الشيخين ، فتأمله .

قوله : (**أو ملك نصاباً من صغار المعز**) أي : أو بأن ملك . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ (تموت الأمهات) ، تصوير آخر لكون نعمه كلها صغاراً .

قوله : (**وقد تم لها حول**) أي : فإن واجبه الثنية ، ومثل ذلك ـ كما قال (سم) ـ البقرُ ؛ كأن ملك أربعين فصاعداً منها . . فإن واجبها المسنة ؛ وهي ابنة سنتين كثنية المعز ، واستشكل وجوب الزكاة في الصغار بأن السوم الذي هو شرط وجوب الزكاة لا يتصور فيها ، وأجيب بفرض موت الأمهات قبل آخر الحول بزمن لا تشرب الصغار فيه لبناً مملوكاً ، كذا قاله جمع ، وقد يقال : لا حاجة إليه ؛ فقد قال الشارح في « الإمداد » : (إن اشتراط السوم خاص بغير النتاج التابع للأمهات ، علىٰ أن اللبن كالكلإ ؛ لأنه ناشىء منه ، بل لا يشترط في الكلإ الإباحة مطلقاً كما يأتي) انتهىٰ ، وسيأتي عن « الإيعاب » زيادة علىٰ ذلك .

قوله : (**ولا بد أن يكون المأخوذ من ست وثلاثين بعيراً**) أي : الصغار كلها .

قوله : (**فصيلاً فوق المأخوذ من خمس وعشرين**) خبر (يكون) ؛ وذلك تحرزاً عن التسوية بين النُّصب ، عبارة « التحفة » : (وليحترز عن التسوية بين ما قل وكثر ، فيؤخذ . . .) إلخ[٢] ، قال (سم) : (ينبغي أن يقال هنا : ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة علىٰ قياس ما تقدم) انتهىٰ[٣] ، وهو كذلك كما صرح به في « العباب »[٤] .

قوله : (**ومن ست وأربعين**) أي : وأن يكون المأخوذ من . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ (ست وثلاثين بعيراً) .

قوله : (**فوق المأخوذ من ست وثلاثين**) أي : فصيلاً فوق . . . إلخ ؛ أي : بتُسعين ونصف تُسع ، هـٰذا هو التفاوت بين الستة والثلاثين والستة والأربعين ، جمل عن شيخه[٥] .

---

(١) المواهب المدنية (٢/ ٥٠٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٢٢٧) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٢٢٧) .
(٤) العباب (١/ ٣٧٣) .
(٥) فتوحات الوهاب (٢/ ٢٢٩) .

وعلىٰ هـٰذا ٱلقياسُ . وإنَّما يُجزىءُ ٱلصَّغيرُ إنْ كانَ مِنَ ٱلجنسِ ، وإلاَّ ؛ كخمسةِ أَبعرةٍ صِغارٍ أَخرجَ عنها شاةً . . فلا يُجزىءُ إلاَّ ما يُجزىءُ في ٱلكبارِ . ومحلُّ أَخذِ ٱلمعيبِ وما بعدَهُ : . . . . . .

قوله : (**وعلىٰ هـٰذا القياس**) برفع (القياس) علىٰ كونه مبتدأ وما قبله خبره ، وبجره بدل من (ذا) ، أو عطف بيان عليه ؛ أي : دام واستمر علىٰ هـٰذا القياس ، وبنصبه علىٰ أنه مفعول لفعل محذوف ؛ أي : أجر القياس علىٰ هـٰذا .

قيل : ويؤخذ في أربعين سخلةً سخلةٌ تساوي ربع عشرها ، وفيه نظر ؛ فقد مر عن الأصحاب : أن ما يجوز أداؤه في الزكاة . . لا تراعىٰ قيمته بحال ، وليس هـٰذا كما لو أخرج سليمة من مراض ؛ فإنهم قالوا : لا بد من مساواتها لربع عُشر ذلك النصاب ؛ لأن اختلاف الصفة توجب التقويم كما في نظائره فله موجب ، بخلافه فيما نحن فيه ؛ فإنه لا موجب له ، فليتأمل[1] .

قوله : (**وإنما يجزىء الصغير . . .**) إلخ ، هـٰذا تقييد لما أفهمه الاستثناء الذي في المتن .

قوله : (**إن كان من الجنس**) أي : بأن اتحد جنس المخرج والمخرج عنه ؛ كالإبل من الإبل .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يكن من الجنس ؛ بأن اختلف جنسهما .

قوله : (**كخمسة أبعرة صغار**) أي : وما فوقها إلى العشرين .

قوله : (**أخرج عنها شاة**) أي : أو شياهاً كما مر .

قوله : (**فلا يجزىء إلا ما يجزىء في الكبار**) أي : وهو جذعة ضأن أو ثنية معز ؛ لأنها لما كانت من غير الجنس . . لم يختلف باختلافه ، فشرط إجزاء الصغير حيث كان من الجنس كما في « الكفاية » وغيرها[2] ، وبه صرح القاضي وغيره ، وكذا لو أخرج صغيرة من الإبل في مسألتنا . . جاز على المنقول المعتمد في « المجموع » وغيره[3] ، وأطال الأذرعي في الانتصار له والرد علىٰ من خالفه فيه ؛ لأنه من الجنس وإن لم يكن هو الواجب أصالة في الإبل كما مرَّ ، ولعل الفرق بين اختلافها صفة واختلافها نوعاً : شدة اختلاف النوع ؛ ففي لزوم الإخراج من أجودها زيادة إجحاف بالمالك ، فليتأمل .

قوله : (**ومحل أخذ المعيب وما بعده**) أي : وهو المريض والذكر والصغير ، وكذا الرديء ، فهـٰذا تقييد لما تضمنته الاستثناءات المذكورة .

---

(١) انظر « روضة الطالبين » (٢/ ١٦٥) .
(٢) كفاية النبيه (٥/ ٢٧١) .
(٣) المجموع (٥/ ٣٧٨) .

حيثُ لَم يكنْ في نَعَمِهِ كاملٌ ، وإلاَّ ؛ بأَنْ كانت كلُّها كواملَ ، أَو تنوَّعت إلىٰ سليمٍ ومعيبٍ ، أَو صحيحٍ ومريضٍ ، أَو ذكورٍ وإناثٍ ، أَو كبيرٍ وصغيرٍ ، وٱلكاملُ فيها قدرَ ٱلواجبِ أَو أَكثرَ . . فيُؤْخَذُ ٱلكاملُ ، .....

قوله : (**حيث لم يكن في نعمه كامل**) أي : سليم من عيب أو مرض أو ذكورة أو صغر أو رداءة .

قوله : (**وإلا ؛ بأن كانت كلها كوامل**) أي : صحاحاً أو إناثاً أو كباراً أو جيدة . . فيأخذ كاملاً مطلقاً كما مر .

قال الإمام النووي : (وإن اختلفت صفتها مع أنها من نوع واحد ولا عيب فيها ولا صغر ولا غيرهما من أسباب النقص . . فوجهان في « البيان » : أحدهما : وهو قول عامة الأصحاب : يختار الساعي خيرهما ، وقال أبو إسحاق : من وسطهما) انتهىٰ[1] ، والأول هو المعتمد كما في « الإيعاب » خلافاً لمن نازع فيه .

قوله : (**أو تنوعت إلىٰ سليم ومعيب**) أي : بما يثبت به الرد في المبيع ، والمراد مما ذكر : أن يختلفا نقصاً وكمالاً واتحدا نوعاً ، وخرج به : ما لو اختلفا صفة فقط . . فالواجب فيه الأغبط كما مر .

قوله : (**أو صحيح ومريض ، أو ذكور وإناث ، أو كبير وصغير**) أي : كأن كانت في سن لا فرض فيه بالمعنى السابق ، قال (سم) : (لو ملك مئة من الكبار فنتجت قبل تمام الحول أحداً وعشرين . . فينبغي أن الواجب كبيرتان بالقسط ؛ بأن تساويا مئة جزء من كبيرتين وأحداً وعشرين جزءاً من صغيرتين)[2] .

قوله : (**والكامل فيها**) أي : في هٰذه الأنواع المختلفة نقصاً وكمالاً .

قوله : (**قدر الواجب أو أكثر**) أي : بخلاف ما إذا كان الكامل من ماشيته دون قدر الواجب ؛ كأن وجب شاتان وليس فيها إلا صحيحة فقط . . فإنه يجزىء أن يخرجها بالقسط وأخرىٰ ناقصة ، وهٰذا معنىٰ قول « المنهج » : (وإن لم يوف . . تمم بناقص)[3] ، وإيضاحه : إذا تعدد ما يخرجه أو نقصت قيمة ما أخرجه من الصحاح عن الواجب . . فيكمل بجزء من مريضة ولو غير متوسطة ؛ لأن المتوسط إنما يعتبر حين انفراده ، فليتأمل .

قوله : (**فيؤخذ الكامل**) أي : مطلقاً في الصورة الأولىٰ ؛ وهي ما إذا كانت كلها كوامل ،

---

(١) المجموع (٥/٣٧٨) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/٢٢٧) .

(٣) منهج الطلاب (١/١٠٥) .

ولا يُجزىءُ غيرُهُ ، لـٰكنْ معَ ٱعتبارِ ٱلتَّقسيطِ بقدرِ ما في ماشيتهِ مِن كاملٍ وناقصٍ ، ففي أَربعينَ شاةً نصفُها صِحاحٌ وقيمةُ كلِّ صحيحةِ ديناران وكلِّ مريضةٍ دينارٌ ؛ يُؤْخَذُ صحيحةٌ بنصفِ ٱلقيمتَينِ ، وهوَ دينارٌ ونصفٌ ، .....

وبقدر ما وجد منه في الصورة الثانية ؛ وهي ما إذا تنوعت إلىٰ سليم ومعيب . . . إلخ ، ولذا قال في « البهجة » : [من الرجز]

ومـالُـه إن يختلـفْ فـالكـامـلا بقـدر مـا يلقـاه معْـه حـاصـلا[1]

فإذا كانت إبله ستاً وسبعين فيها بنت لبون صحيحة فقط . . أخذ صحيحة بالقسط مع مريضة ، أو صحيحتان . . أخذهما مع التقسيط كما سيأتي[2] .

قوله : (**ولا يجزىء غيره**) أي : غير الكامل ؛ لما مر من النهي عن أخذ الهرمة والمعيبة وتيس الغنم ، إلا إن شاء الساعي ؛ بأن رآه خيراً للمستحقين .

قوله : (**لكن مع اعتبار التقسيط بقدر ما في ماشيته من كامل وناقص**) أي : برعاية قيمة كل من الناقص والكامل ؛ بحيث تكون نسبة قيمة المأخوذ إلىٰ قيمة النصاب ؛ كنسبة المأخوذ إلى النصاب ؛ وذلك رعاية للجانبين ، قال القليوبي : (ومعنىٰ رعاية القيمة : أن تعرف قيمة الكبيرة ـ أي : مثلاً ـ منها لو كانت كلها كباراً ، أو قيمة الصغيرة منها لو كانت كلها صغاراً ، ويؤخذ كبيرة تساوي ما يخص كلاً منهما ؛ كما مر في الضأن والمعز) تأمل[3] .

قوله : (**ففي أربعين شاة**) أي : ضأناً أو معزاً .

قوله : (**نصفها صحاح**) أي : ونصفها معيب .

قوله : (**وقيمة كل صحيحة ديناران**) أي : قيمة كل واحدة من الصحاح ديناران ، فيكون المجموع أربعين ديناراً .

قوله : (**وكل مريضة دينار**) أي : وقيمة كل واحدة من المراض دينار ، فيكون المجموع عشرين ديناراً .

قوله : (**يؤخذ صحيحة بنصف القيمتين ؛ وهو دينار ونصف**) أي : وذلك قيمة نصف صحيحة ونصف مريضة ، ولو ملك ثلاثين من الإبل نصفها صحاح ونصفها مراض وقيمة كلٍّ صحيحة أربعة دنانير وكل مريضة ديناران . . لزمه صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة ؛ وهو ثلاثة

---

(١) بهجة الحاوي (ص٥٣) .
(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٣/ ٢٢٥) .
(٣) حاشية قليوبي (٢/ ١١) .

وهٰكذا لَو كانَ بعضُها سليماً وبعضُها مريضاً مثلاً . . . . . .

دنانير ، كذا نقله الشيخان عن البغوي ، ثم قال : ولك أن تقول : إذا منعنا انبساط الزكاة على الوقص ؛ أي : وهو الأصح . . فليقسّط المأخوذ علىٰ خمس وعشرين[١] ، لكن ضعفه في « المجموع » بأن الواجب بنت مخاض موزعة بالقيمة نصفين ، فلا اعتبار بالوقص[٢] ؛ أي : فلا تختلف القيمة بالتقديرين كما يعرف بالنسبة السابقة ؛ لأنا نأخذ في المثال المذكور بنصف قيمة صحيحة ونصف قيمة معيبة ، سواء أكانت الجملة خمسة وعشرين أو ثلاثين من غير نظر لذلك ، فلا تخالف بينهما ، والرافعي إنما بنى اعتراضه على اعتبار تقويم جملة إبله مثلاً ، ثم تجب صحيحة نسبة قيمتها لجملة القيمة كنسبة الفرض لجملة الإبل ، ومن البيِّن أن جملة خمسة وعشرين تخالف جملة ثلاثين[٣] ، لكن النظر للجملة لم يعوِّلوا عليه ، واعترض ابن الرفعة الرافعي بما ضعفه البعض ، وانتصر له البعض[٤] ، وليس هٰذا محل بسطه .

قوله : (**وهكذا لو كان بعضها سليماً وبعضها مريضاً مثلاً**) أي : فلو كان له من الغنم أربعون ثلاثون منها سليمة والقيمة بحالها المذكورة في مثاله . . لزمه صحيحة قيمتها بثلاثة أرباع سليمة وربع مريضة ؛ وهو دينار ونصف وربع ، فإن لم يكن فيها إلا صحيحة واحدة والقيمة بحالها . . فعليه صحيحة بتسعة وثلاثين جزءاً من أربعين جزءاً من قيمة مريضة ، وبجزء من أربعين جزءاً من قيمة صحيحة ؛ وذلك دينار وربع عشر دينار ، والمجموع ربع عشر المال ؛ إذ قيمة المراض تسعة وثلاثون ديناراً وقيمة الصحيحة ديناران ، والجملة أحد وأربعون ديناراً فربع عشرها ما ذكر ، ومتىٰ قُوِّم جملة النصاب وكانت الصحيحة المخرجة ربع عشر القيمة . . كفىٰ ، وعلىٰ هٰذا القياس .

فلو ملك مئة وإحدىٰ وعشرين شاة . . أخرج شاتين تبلغ قيمتهما جزأين من مئة وإحدىٰ وعشرين جزءاً من قيمة الكل ، ولو ملك خمساً وعشرين من الإبل . . أخرج ناقة قيمتها جزء من خمسة وعشرين جزءاً من قيمة الكل[٥] ، أو ستاً وثلاثين كاملها بنت لبون فقط . . لزمه بنت لبون كاملة جزء من ستة وثلاثين جزءاً من صحيحة وخمسة وثلاثون جزءاً من ستة وثلاثين جزءاً من مريضة ، أو ستاً وسبعين كاملها بنت لبون فقط . . لزمه بنت لبون كاملة بالقسط وأخرىٰ ناقصة ، نظير ما مر .

---

(١) الشرح الكبير (٢/ ٤٩٢ـ ٤٩٣) ، روضة الطالبين (٢/ ١٦٥) .
(٢) المجموع (٥/ ٣٧٤) .
(٣) الشرح الكبير (٢/ ٤٩٢) .
(٤) كفاية النبيه (٥/ ٣١٥) .
(٥) انظر « الشرح الكبير » (٢/ ٤٩٢) .

(وَإِذَا ٱشْتَرَكَ ٱثْنَانِ) أَو أَكثرُ (مِنْ أَهْلِ ٱلزَّكَاةِ) حَولاً كاملاً (فِي نِصَابٍ) زكويٍّ أَو أَكثرَ ، بشراءٍ أَو إِرثٍ أَو غيرِهما ، وهوَ مِنْ جنسٍ واحدٍ .....

قوله : (**وإذا اشترك اثنان أو أكثر**) هـٰذا شروع في بيان الخلطة ، وهي في الماشية قد توجب زكاة لا تجب لولا الخلطة ؛ كخلطة عشرين شاة لواحد بمثلها لآخر . . فتجب شاة ، ولو انفردا . . لم يجب شيء ، وقد تقللها عليهما ؛ كأربعين بمثلها . . فتجب شاة فقط ، ولو انفردا . . وجب علىٰ كلٍّ شاةٌ ، وقد تكثرها عليهما ؛ كمئة بمثلها وشاة . . فتجب على الأول مئة جزء من مئتي جزء وجزء من ثلاث شياه ، وعلى الثاني مئة جزء وجزء منها من ذلك ، وكمئة وشاة بمثلها . . فتجب علىٰ كلٍّ شاة ونصف ، ولو انفردا . . وجب علىٰ كلٍّ شاة فقط ، وقد تقللها علىٰ أحدهما وتكثرها على الآخر ؛ كأربعين بإحدىٰ وثمانين ، وقد لا تفيد شيئاً منهما ؛ كمئة بمثلها ، أما الخلطة في غير الماشية . . فلا تفيد إلا تثقيلاً ؛ إذ لا وقص فيه كما سيأتي .

قوله : (**من أهل الزكاة**) قيد لوجوب الزكاة في ذلك ، وسيأتي محترزه .

قوله : (**حولاً كاملاً**) قيد ثان له .

قوله : (**في نصاب زكوي أو أكثر**) أي : يثبت حكم الشركة فيه ثم يستتبع غيره فلا يؤثر فيما دونه ، وهـٰذا قيد ثالث لذلك .

قوله : (**بشراء أو إرث أو غيرهما**) أي : كهبة ووصية ، وأشار بهـٰذا إلىٰ أن المراد في كلام المتن : شركة شيوع ؛ إذ الشركة علىٰ نوعين : خلطة شيوع ، وتسمىٰ أيضاً : خلطة أعيان وخلطة شركة ؛ وذلك حيث كان المال مشتركاً بإرث أو نحوه ، وخلطة جوار ـ بكسر الجيم أفصح من ضمها ـ وتسمىٰ : خلطة أوصاف ؛ وذلك حيث كان المال معيناً في نفسه وإن لم يتميز عرفاً لكنهما متجاوران كمجاورة ملك الواحد علىٰ ما سيذكره الشارح رحمه الله .

قوله : (**وهو**) أي : النصاب المذكور .

قوله : (**من جنس واحد**) أي : وإن اختلف النوع . . فتثبت أحكام الشركة في الضأن والمعز ، أو البقر العراب والجاموس ، دون الإبل والبقر ، فإذا اشتريا شيوعاً إبلاً وبقراً . . فلا يكمل نصاب أحدهما بالآخر ؛ لاختلاف الجنس ، وإنما يعتبر كمال النصاب من الإبل وحدها أو البقر وحدها ، بخلاف ما إذا اشتريا ضأناً ومعزاً أو بقراً عراباً وجاموساً . . فيكمل نصاب أحدهما بالآخر ، ولا يتصور في خلطة الشيوع التي كلامنا فيها أن يكون أحد الجنسين أو النوعين لأحد الشريكين والآخر للآخر ، وإنما يتصور ذلك في الجوار ، لكن الحكم لا يختلف بذلك كما لا يخفىٰ . كردي بزيادة[1] .

---

(١) المواهب المدنية (٣/ ٥٠٤) .

(. . وَجَبَتْ عَلَيْهِمَا ٱلزَّكَاةُ) قياساً علىٰ خُلطةِ ٱلجِوارِ . . . . . .

قوله : (**وجبت عليهما الزكاة**) أي : كزكاة الشخص الواحد ، ويجوز لأحدهما الاستقلالُ بالإخراج منه بغير إذن الآخر ، والانفرادُ بالنية ، قال في « التحفة » : (على المنقول المعتمد : فيرجع ببدل ما أخرجه عنه ؛ لإذن الشارع في ذلك ، ولأن الخلطة تجعل المالين مالاً واحداً فسلطته على الدفع المبرىء الموجب للرجوع ، وبهـٰذا فارقت نظائرها ، ونقل الزركشي ـ أي : عن القاضي أبي محمد المروزي ـ أن محل الرجوع حيث لم يأذن الآخر إن أدىٰ من المشترك ، وفيه نظر ، بل ظاهر كلامهم والخبر : أنه لا فرق ، ثم رأيت ابن الأستاذ رجح ذلك) انتهىٰ[1] ؛ أي : عدمَ الفرق ، واعتمد الرملي كلام الزركشي ، وحمل كلامهم والخبر عليه[2] .

قوله : (**قياساً علىٰ خلطة الجوار**) دليل لوجوب الزكاة في خلطة الشيوع ، وأشار بهـٰذا إلىٰ أن وجوبها في خلطة الجوار ثابت بالنص ، وهو كذلك ؛ ففي « البخاري » عن كتاب الصديق رضي الله عنه : « ولا يُجمَع بين متفرق ولا يُفرَّق بين مجتمع ؛ خشيةَ الصدقة »[3] .

قال العلماء : (نهى المالك عن التفريق وعن الجمع ؛ خشية وجوبها أو كثرتها ، ونهى الساعي عنهما ؛ خشية سقوطها أو قلتها ، فالخبر ظاهر في خلطة الجوار ، فيقاس خلطة الشيوع) .

قال ابن عبد ربه : (إذا تأملت قولهم : « نهى المالك . . . » إلخ . . وجدت أقسام النهي المشترِك فيها المالكُ والساعي ثمانية في حق كلٍّ أربعة .

وإيضاحه : أن يقال : إن كان النهي عن التفريق خشية الوجوب في الجمع . . فهو الأول ، ومثاله : أن يكون بين شخصين أربعون شاة على السواء . . فعند التفريق لا شيء فيها ، وعند الجمع فيها شاة .

وإن كان عن التفريق خشية الكثرة في الجمع . . فهو الثاني ، ومثاله : أن يكون بين اثنين مثلاً مئتا شاة وشاتان على السواء . . فعند التفريق فيها شاتان ، وعند الجمع فها ثلاث شياه .

وإن كان عن الجمع خشية الكثرة . . فهو الثالث ، ومثاله : أن يكون عند اثنين مثلاً كل واحد منهما أربعون شاة . . ففي الجمع فيها شاة وعند التفريق فيها شاتان علىٰ كل شاة .

وإن كان عن الجمع خشية الوجوب في التفريق . . فهو الرابع ، لكنه مستحيل ؛ إذ كيف تكون الزكاة غير واجبة في مال عند جمعه وعند التفريق تكون واجبة ؟! هـٰذه أقسام النهي بالنسبة للمالك .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٢٢٨) .

(٢) نهاية المحتاج (٣/٦٢) .

(٣) صحيح البخاري (١٤٥٠) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

بل أَولىٰ ، بخلافِ ما لَو كَانَ أَحدُهُما ليسَ أَهلاً لِلزَّكاةِ ؛ كأَنْ كانَ ذِمِّيّاً أَو مُكاتَباً أَو جَنيناً ؛ فإِنَّهُ لا أَثرَ لمشاركتِهِ ، بل إِنْ كانَ نصيبُ ٱلأَهلِ نصاباً . . زكَّاهُ زكاةَ ٱلانفرادِ ، وإِلاَّ . . . . . .

وإن كان النهي عن الجمع خشية السقوط في التفريق . . فهو الخامس ، ومثاله كمثال الأول .

أو عن الجمع خشية الذلة في التفريق . . فهو السادس ، ومثاله كمثال الثاني .

أو كان عن التفريق خشية القلة في الجمع . . فهو السابع ، ومثاله كمثال الثالث .

أو كان عن التفريق خشية السقوط في الجمع . . فهو الثامن ، لكنه مستحيل ؛ إذ كيف تجب الزكاة في قدر عند تفريقه وتسقط عنه عند جمعه ؟!) فتأمله[1] .

قوله : (**بل أولىٰ**) أي : من خلطة الجوار ، ووجه الأولوية : أن خلطة الشيوع أبلغ في جعل المالين كمال واحد ، وأيضاً : فإن الإمام أبا حنيفة وسفيان الثوري رضي الله عنهما قالا بعدم اعتبار خلطة الجوار علىٰ أحد الشريكين فيها ، إلا مثل الذي عليه لو لم تكن خلطة . . فلا تجب على الخليطين زكاة حتىٰ يتم لهٰذا أربعون ولهٰذا أربعون شاة . انتهىٰ « كبرىٰ »[2] .

قوله : (**بخلاف ما لو كان أحدهما**) أي : الشريكين ، وهٰذا بيان لمحترزات القيود السابقة .

قوله : (**ليس أهلاً للزكاة**) أي : لوجوبها .

قوله : (**كأن كان ذمياً أو مكاتباً أو جنيناً**) أي : أو بيت المال ، أو موقوفاً علىٰ نحو الفقراء .

قوله : (**فإنه لا أثر لمشاركته**) أي : لإيجاب الزكاة ، قال في « الإيعاب » : اتفاقاً .

قوله : (**بل إن كان نصيب الأهل**) أي : للزكاة .

قوله : (**نصاباً**) أي : كأن كان بينهما ثمانون شاة فأكثر بالسوية .

قوله : (**زكاه زكاة لانفراد**) أي : فيلزمه شاة في المثال المذكور اتفاقاً كما في « الإيعاب » أيضاً ، قال : (واستشكل ما ذكر من وجوب شاة على الأهل بأنه لم لا يجوز دفع نصفي شاتين مشاعاً ؛ لأنه إنما ملك لأربعين كذلك ؟ ويرد بأن التبعيض نقص فلم يجز العمل بقضيته ؛ لسوء ضرر المشاركة وإن رضي المالك بها ، ومن استواء الذمي والمكاتب بأنه لم يخاطب بخلاف الذمي ، ويرد بأن خطاب ليس لأمر دنيوي بل أخروي ؛ وهو ترتب العقاب عليه وما نحن فيه من أحكام الدنيا ، وهو كالمكاتب بالنسبة إليها ؛ وحكىٰ في « الكفاية » وجهين فيما لو لم تجب في مال أحدهما ؛ لتأخر القبض ، ورجح غيره التأثير ؛ أخذاً من مسألة الصداق) .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يكن نصيب الأهل نصاباً ؛ كأن كان بينهما أربعون فقط وإن كان

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧) .

(٢) المواهب المدنية (٣/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥) .

فلا شيءَ عليهِ ؛ لأَنَّ مَنْ ليسَ أَهلاً لِلوجوبِ لا يمكنُ أَنْ يكونَ مالُهُ سبباً لتغييرِ زكاةِ غيرِهِ ، وبخلافِ ما لو كانَ مالُهُما معاً دونَ نصابٍ ، .....

نصيب غير الأهل بعض واحدة فقط .

قوله : (**فلا شيء عليه**) أي : على الأهل .

قوله : (**لأن من ليس أهلاً للوجوب**) أي : وهو نحو الذمي المذكور .

قوله : (**لا يمكن أن يكون ماله سبباً لتغيير زكاة غيره**) أي : لما بينهما من التباين ، ولو اختلط اثنان في مال وأحدهما يرىٰ أن الزكاة كذا والآخر كذا . . فالذي قرره الشارح : أنه يعتبر كل في حصته بعقيدته ، وأنه لا يجوز لأحدهما الاستقلال بالإخراج هنا ؛ لأن الخلط مع اختلاف الاعتقاد في الواجب لا تفيد استقلال أحدهما بالإخراج ؛ لأن فيه ضرراً كما هو ظاهر ، وفي (ع ش) على « النهاية » ما ملخصه : (وينبغي للولي أن يفعل بمال المولَّىٰ عليه بما فيه المصلحة له من الخلطة وعدمها ؛ قياساً علىٰ ما يأتي في الإسامة .

ولو اختلفت عقيدة الولي والمولىٰ عليه . . فيراعي عقيدة نفسه ، ولو اختلفت عقيدته وعقيدة شريك المولىٰ عليه . . فكل يعمل بعقيدته ، فلو خلط شافعي عشرين شاة بمثلها لصبي حنفي . . وجب على الشافعي نصف شاة عملاً بعقيدته دون الحنفي) ، تأمل[1] .

قوله : (**وبخلاف ما لو كان مالهما**) أي : الشريكين .

قوله : (**معاً دون نصاب**) فهذا محترز قوله : (في نصاب زكوي أو أكثر) فلا يؤثر فيما دونه ، فلو ملك كل من اثنين عشرين شاة فخلطا منها ثمانية وثلاثين تسعة عشر بتسعة عشر وميَّزا شاتين . . نظر : فإن لم يفرقا بينهما بل خلطاهما أيضاً . . وجبت الزكاة ؛ لوجود الخلطة في نصاب ، وإلا . . فلا ؛ لانتفائها .

نعم ؛ إن كان لأحدهما نصاب فأكثر . . أثرت الخلطة وإن لم تكن في نصاب ، فلو خلط عشرة شياه بمثلها لآخر وانفرد أحدهما بثلاثين . . لزمه أربعة أخماس شاة والآخرَ خُمسُ شاة ، أو خمس عشرة شاة بمثلها لآخر وانفرد أحدهما بخمسين . . لزمه ستةُ أثمان شاة ونصفُ ثمن ، والآخرَ ثمنٌ ونصف ثمن[2] .

والحاصل كما قاله الكردي : أنه لا بد من أحد شرطين : إما أن يشتركا في نصاب أو أكثر ، أو يكون لأحدهما ما يكمل النصاب ، فلو خلطا شاة بشاة وانفرد أحدهما بتسعة وثلاثين . . زكيا ؛

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/ ٦٠) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٣٤٨) .

أَو نصاباً وٱشتركا فيهِ أَقلَّ مِنْ حولٍ ، أَو كانَ مِنْ جِنسينِ كبقرٍ بغنمٍ ، بخلاف ضأْنٍ بمعزٍ مثلاً . وتجبُ ٱلزَّكاةُ أَيضاً علىٰ مالِكَي نصابٍ أَو أَكثرَ ، .....

لوجود ما يكمل به النصاب لأحدهما ، تأمل[1] .

قوله : (**أو نصاباً واشتركا فيه أقل من حول**) هٰذا محترز قوله : (حولاً كاملاً) ، فلا يكفي وجود الخلطة فيما دون الحول ، فلو ورثا نصاباً أو اشترياه دفعة شائعاً ثم اقتسماه قبل تمام الحول . . فلا زكاة عليهما ؛ لأن مال كلٍّ دون نصاب وقد انقطعت الخلطة ، ولو باع نصف أربعين شائعاً من شياه في أثناء الحول . . لزم البائعَ لتمام حوله نصفُ شاة ؛ لوجود الخلطة في ملكه جميع الحول ، ولا زكاة على المشتري ؛ لعدم وجود الخلطة حولاً ؛ لأن شراءه وقع في أثناء الحول ، وبحول البائع نقص المال عن النصاب ؛ لتعلق حق المستحقين بالعين تعلق شركة ، فيزول ملك البائع عن نصف شاة وإن أخرج البائع زكاته من غير المال ؛ لأن ملكه للنصف عاد بعد زواله ، وبه يرد علىٰ من زعم أنه بالإخراج من غيره يتبين عدم تعلق الزكاة بالعين ، فليتأمل[2] .

قوله : (**أو كان من جنسين ؛ كبقر بغنم**) هٰذا محترز قوله : (وهو من جنس واحد) ، فلا يؤثر خلطة جنس بآخر ؛ كبقر بغنم ، وإبل ببقر .

قوله : (**بخلاف ضأن بمعز مثلاً**) أي : أو بقر عراب بجاموس ، أو أرحبية بمهرية أو مجيدية ؛ لعدم اختلاف الجنس فيه وإن اختلف نوعها .

قوله : (**وتجب الزكاة أيضاً**) أي : كما تجب في خلطة الشيوع السابقة .

قوله : (**علىٰ مالكي نصاب أو أكثر**) أي : سواء الماشية وغيرها ؛ إذ الخلطتان الشيوع والجوار في المعشَّر والنقد والتجارة ، قال الكردي : (وصورتها مجاورة في الزروع والثمار : أن يكون لكلٍّ صنفُ نخل أو زرع في حائط واحد ، فإن كان كلٌّ في حائط . . فلا خلطة ، ويشترط في خلطة الشيوع فيهما : وجودها عند الوجوب كالزهو فقط ، فإذا اقتسموا بعده . . لزمتهم زكاة الخلطة ؛ لاشتراكهم حالة الوجوب ، وفي خلطة الجوار : وجودها من أول الزرع إلىٰ وقت الإخراج ، ولذلك : اشترط فيها ألا يتميز المتجاوران في ماء السقي والحرث والملقح والحافظ ، والجداد والحصاد واللقاط ، والحمال والجرين للحب والتمر ، ويشترط في خلطة الجوار في النقدين : ألا يتميز أحدهما بصندوق يضع فيه كيسه ، ولا بحارس يحرس له ، ونحوهما .

قال « سم » : لو كان عنده ودائع لا تبلغ كل واحدة منها نصاباً فجعلها في صندوق واحد جميع

---

(١) المواهب المدنية (٣/ ٥٠٥) .
(٢) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٣٥١) .

وهُما مِنْ أَهلِ ٱلزَّكاةِ إذا خلطاهُما خُلطةَ جِوارٍ حَولاً كاملاً ، .....

الحول.. الظاهر : ثبوت حكم الخلطة ؛ لانطباق ضابطها ، ونية الخلطة لا تشترط ، وأما التجارة.. فيشترط في الجوار فيها ألا يتميزا في الدكان والحارس والحمال ومكان الحفظ ، والميزان والوزّان ، والكيل والكيّال ، والذرع والذرّاع والنقاد ، والمنادي والمطالب بالأثمان) انتهىٰ ما أردت نقله منه مع نقص يسير[١] .

وما نقله عن (سم) وإن أقره هو و(ع ش) أيضاً[٢] توقف فيه الشرواني قال : (إلا أن يأذن أصحاب الودائع في الجعل المذكور.. فإنه وإن لم تشترط نية الخلطة لكن تشترط نفس الخلطة ، وظاهر : أنه لا عبرة بها إلا إذا كان بفعل أو إذن المالك أو الولي ، فليراجع)[٣] .

قوله : (**وهما من أهل الزكاة**) أي بأن يكون كل منهما مسلماً حراً ولو بعضاً معيناً منفصلاً ، وإلا.. فلا خلطة بل إن كان نصيب الأهل نصاباً.. زكّاه ، وإلا.. فلا كما مر .

قوله : (**إذا خلطاهما**) أي : ماليهما .

قوله : (**خلطة جوار**) أي : بأن كان مال كل معيناً في نفسه.. فيزكيان زكاة الواحد ؛ لما مر في خبر الصديق رضي الله عنه .

قال الشيخ عميرة : (استدل علىٰ صدق اسم الخلطة بذلك بقوله تعالىٰ : ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى﴾ الآية عقب قوله تعالىٰ : ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ﴾)[٤] .

قوله : (**حولاً كاملاً**) أي : فيعتبر الحول هنا أيضاً ، فإن انعقد الحول على الانفراد ثم طرأت الخلطة : فإن اتفق حولاهما ؛ بأن ملك كل واحد منهما أربعين شاة ثم خلطا في أثناء السنة.. لم يثبت الخلطة في السنة الأولىٰ ، وإن اختلف حولاهما.. فعلىٰ كل واحد عند انقضاء حوله شاة ، فلو ملكا غرة المحرم أربعين شاة وخلطا في صفر.. وجب في الحول الأول شاتان في المحرم ، وفي الثاني وما بعده شاة .

فإن ملك واحد في المحرم وآخر في صفر وخلطا في ربيع الأول.. لزمهما في الحول الأول شاتان ؛ إحداهما على الأول في المحرم ، والأخرىٰ على الثاني في صفر ، وفيما بعده شاة نصفها على الأول في المحرم ونصفها على الثاني في صفر ، وإذا طرأ الانفراد على الخلطة : فمن بلغ ماله

---

(١) الحواشي المدنية (٢/ ٨٤) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٦٣) .
(٣) حاشية الشرواني (٣/ ٢٣٠) .
(٤) حاشية عميرة (٢/ ١١) .

ولَم يتميَّزَا في ٱلمَشرَبِ وٱلمَسرَحِ وٱلمرعىٰ وغيرِها ، ممَّا ذُكرَ في ٱلمطوَّلاتِ .

نصاباً . . زكّاه ، ومن لا . . فلا .

قوله : (**ولم يتميزا**) أي : المالان ، ونبه بهـٰذه العبارة إلىٰ أن الاتحاد في الأمور الآتية الواقع في كلام غير واحد ليس المراد به : كونها واحدة بالذات ، بل ألاَّ يختص مال واحد منهما ، بها فلا يضر التعدد حينئذ .

قوله : (**في المشرب**) أي : موضع شربها ، وعبر عنه بالمشرع ، وكذلك الدلو والآنية التي تسقىٰ فيها ، والموضع الذي توقف فيه إذا أريد سقيها ، والموضع الذي تنحىٰ إليه ليشرب غيرها .

قوله : (**والمسرح**) أي : الموضع الذي تجتمع فيه الماشية ثم تساق إلى المرعىٰ ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

ومسـرحٍ تُجمَـعُ فيـه جَمْعـا ثـم تُسـاقُ بعـد ذا والمَـرعـىٰ[1]

قوله : (**والمرعىٰ**) أي : المرتع التي ترعى الماشية فيه ، وكذا الممرُّ الذي بينه وبين المسرح .

قوله : (**وغيرها مما ذكر في المطولات**) أي : كالمراح ـ بضم الميم : مأواها ليلاً ـ والراعي ومكان الحلب والفحل حيث اتحد النوع ، لا إن اختلف . . فلا يضر اختلافه ، وإنما اشترط الاتحاد فيما مر ؛ ليجتمع المالان كالمال الواحد ، ولتخف المؤنة على المحسن بالزكاة .

وفي « الدارقطني » : (والخليطان : ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي)[2] ، نبه بذلك علىٰ بقية الشروط ، لكن الرواية ضعيفة ، فلو افترقت ماشيتهما في شيء مما ذكر زمناً طويلاً ؛ بأن يؤثر فيه علف السائمة ولو بلا قصد منهما أو زمناً يسيراً إما بقصد منهما أو من أحدهما أو علما بتفرقهما وأقراه . . ضرَّ فترتفع الخلطة ، ولكن الافتراق لا يقطع حول النصاب في حق كل ، ولا يشترط قصد الخلطة في الأصح ؛ لأن خفة المؤنة واتحاد المرافق لا تختلف بالقصد وعدمه ، وبه فارق اعتبار قصد السوم بالمعنى الآتي ؛ إذ هو السبب في النماء ، وسومها بنفسها لا يحصل ذلك ؛ لأنها لا تهتدي إلىٰ كمال الرعي بنفسها ، بخلاف الخلطة ، فإذا وجد ما مر . . حصل الارتفاق بها وإن لم يقصد بخصوصها ، فليتأمل[3] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

* * *

---

(١) بهجة الحاوي (ص٥٥) .

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ١٠٤) عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٣٤٨) .

(فَصْـــلٌ)

في شروطِ زكاةِ ٱلماشيةِ

وبعضُها شروطٌ لزكاةِ غيرِها أَيضاً . (**وَشُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ ٱلْمَاشِيَةِ**) النِّصابُ ، وقد مرَّ . و(**مُضِيُّ حَوْلٍ كَامِلٍ مُتَوَالٍ فِي مِلْكِهِ**) لخبرِ أَبي داوودَ : « لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ ٱلحَوْلُ » ، .....

(فصل في شروط زكاة الماشية)

أي : التي هي النعم كما علم مما قدمه ، ومر أوائل الباب علىٰ ما فيه : أن مساواة الماشية للنعم وضع لغوي أيضاً فلا اعتراض عليه ، وإضافة الزكاة إلى الماشية بمعنىٰ في نحو : ﴿ مَكْرُ ٱلَّيْلِ ﴾ أي : الزكاة فيها ، ويصح كونها بمعنى اللام .

قوله : (**وبعضها**) أي : الشروط المذكورة في هٰذا الفصل ، والمراد بهٰذا البعض : الحول فقط ؛ لأن المصنف لم يذكر هنا من شروط غير الماشية سواه ، وزاد الشارح : النصاب .

قوله : (**شروط لزكاة غيرها أيضاً**) أي : كما أنه شرط لزكاة الماشية .

قوله : (**وشروط وجوب زكاة الماشية**) أي : الزكاة في الماشية ، فلو عبر بذلك . . لكان أولىٰ ؛ لإيهام وجوب الإخراج فقط ، ولدفع إيهام أن الشروط في نفس الزكاة المخرجة ، وهٰذا أدق ، أفاده بعض المحققين[1] ، أو الزكاة للماشية كما أشرت إليه آنفاً .

قوله : (**النصاب وقد مر**) أي : في الباب والفصلين بعده ، ومر أيضاً دليله مفصلاً .

قوله : (**ومضي حول كامل متوالٍ في ملكه**) أي : فلا زكاة فيها حتىٰ يتم حولها ، قال الكردي : (هو شرط لوجوب الزكاة مطلقاً ، إلا في سبعة أشياء : الزروع ، والثمار ، وزكاة المعدن ، والركاز ، والفطر ، والنتاج من النصاب فيما إذا هلك النصاب وفيما إذا بقي وتغير الواجب بالنتاج ، والربح المزكىٰ بحول الأصل ما لم ينض)[2] .

قوله : (**لخبر أبي داوود**) دليل لاشتراط مضي الحول .

قوله : (« **لا زكاة في مال حتىٰ يحول عليه الحول** »)[3] أي : يمضي عليه الحول ، يقال : حال حولاً من باب قال : إذا مضىٰ ، والحول : السنة ، والجمع : أحوال وحؤول وحُوُول كما في

---

(١) انظر « حاشية قليوبي » (٢/ ٣١) .

(٢) المواهب المدنية (٣/ ٥٠٨) .

(٣) سنن أبي داوود (١٥٧٣) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

وعليهِ إجماعُ ٱلتَّابعِينَ وٱلفقهاءِ ، فمتىٰ تخلَّلَ زوالُ ٱلمِلكِ أَثناءَهُ ـ بمعاوضَةٍ أَو غيرِها ؛ . . . . . .

« القاموس »[١] ، وسميت به ؛ لأنه حال ؛ أي : ذهب ومضىٰ وأتىٰ غيره ، وهـٰذا الحديث سنده ضعيف كما قاله الجمهور ، لكنه مجبور بآثار صحيحة عن الخلفاء الأربعة وغيرهم رضي الله عنهم ، ولذا قال الحافظ ابن حجر : (لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجية)[٢] .

قوله : (**وعليه**) أي : على العمل بهـٰذا الخبر منطوقاً ومفهوماً .

قوله : (**إجماع التابعين والفقهاء**) أي : وإن خالف فيه بعض الصحابة رضي الله عنهم ، قاله في « التحفة »[٣] .

ففي « الميزان » للشعراني : (وأجمعوا علىٰ أن الحول شرط في وجوب الزكاة إلا ما حكي عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم من قولهما بوجوبها من حين الملك ، ثم إذا حال الحول . . . وجبت ؛ أي : مرة ثانية ، وكان ابن مسعود رضي الله عنه إذا أخذ عطاءه . . زكاه في الحال) انتهىٰ[٤] ، ومثله في « رحمة الأمة »[٥] .

قوله : (**فمتىٰ تخلل زوال الملك أثناءه**) أي : الحولِ ، تفريع على المتن .

قوله : (**بمعاوضة أو غيرها**) أي : ولو في النقد من صيرفي اتخذ الصرف متجراً . . فينقطع حوله بخروجه عن ملك مالكه وإن عاد إليه فوراً ؛ لأن التجارة فيه نادرة ضعيفة ؛ لأنها إن بيعت بجنسها . . فلا ربح ، أو بغيرها . . فالربح قليل ؛ لوجوب التقابض ، وتحريم النَّساء ، والزكاة الواجبة في النقد زكاة عين ، بخلافها في العرض ، هـٰذا ما عليه الشيخان والأكثرون ، منهم : ابن سريج وقال : بشِّر الصيارفة بألا زكاة عليهم ؛ وفي القديم : لا ينقطع ، وعليه جماعة متقدمون ، منهم : الإصطخري ، بل نسب ابن سريج إلىٰ مخالفة الإجماع ، وأن أحداً لم يقل بإسقاط الزكاة ، وصححه جماعة كالشيخ أبي حامد ، وقالوا : تجب الزكاة على الصيارفة ، قال الأذرعي : والذي مشىٰ عليه هـٰؤلاء هو المختار ، وكيف يستجيز المفتي الإفتاء بأن من معه مئة ألف دينار مثلاً يعمل فيها صيرفياً : أنه كلما صارف . . انقطع حولها واستأنف ؛ فإن ذلك ينجر إلىٰ أن ينقضي عمره ولا يلزمه زكاة ؛ للانقطاع والاستئناف ؟! وهـٰذا بعيد من قواعد الشرع ومقاصده ، وكذا اختار

---

(١) القاموس المحيط (٣/ ٥٣٢) ، مادة (الحول) .

(٢) التلخيص الحبير (٣/ ١٣٠٩) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٢٣٢) .

(٤) الميزان (٢/ ٢) .

(٥) رحمة الأمة (ص٩١) .

كَأَنْ بادلَ خَمساً مِنَ ٱلإِبلِ بخَمسٍ مِنْ نوعِها ، أَو باعَ ٱلنِّصابَ أَوْ وَهبَهُ ثمَّ رُدَّ عليهِ ولَو قَبْلَ ٱلقبضِ ، أَو ورثَهُ ـ ٱستأْنفَ ٱلحولَ ؛ لتجدُّدِ ٱلمِلكِ . . . . . .

السبكي والزركشي وقال : إنه المختار نقلاً ودليلاً ، أفاده في « الإيعاب » .

قوله : (**كأن بادل خمساً من الإبل بخمس من نوعها**) أي : أو غير الإبل من الأموال الزكوية مبادلة صحيحة في غير نحو قرض النقد ، أما المبادلة الفاسدة ؛ أي : كا معاطاة . . فلا تقطع الحول وإن اتصلت بالقبض ؛ لأنها لا تزيل الملك ، وأما المبادلة في قرض النقد . . فلا تستأنف الحول ؛ ففي « التحفة » : (ولو أقرض نصاب نقد في الحول لم ينقطع عنه ؛ لأن الملك لم يزل بالكلية ؛ لثبوت بدله في ذمة المقترض ، والدين فيه الزكاة كما يأتي)[1] .

قوله : (**أو باع النصاب أو وهبه ثم رُدَّ عليه**) أي : على المالك ؛ كأن باعه قبل تمام حوله ثم رُدَّ عليه بعيب أو إقالة ، أو وهبه كذلك .

قوله : (**ولو قبل القبض**) أي : قبض المشتري أو الموهوب له ، فهو راجع للصورتين ، بل وللمبادلة أيضاً .

قوله : (**أو ورثه**) أي : النصابَ في أثناء حول المورِّث ، وعبارة « التحفة » : (ولو مات المالك في الحول . . انقطع ، فيستأنفه الوارث من وقت الموت .

نعم ؛ السائمة لا يستأنف حولها منه ، بل من وقت قصده هو لإسامتها بعد علمه بالموت ، ومثل ذلك ما لو كان مال مورثه عرض تجارة . . فلا ينعقد حوله حتىٰ يتصرف فيه بنية التجارة ، وأما إفتاء البلقيني بالاكتفاء هنا وفي السائمة بقصد المورث . . فهو مخالف لكلام الأصحاب ، فاحذره وإن وافقه الأذرعي في بعضه)[2] .

قوله : (**استأنف الحول**) أي : كلٌّ من المتبادلين حولاً لملكه والبائع والواهب ، وكذا الوارث كما تقرر .

قوله : (**لتجدد الملك**) أي : لانقطاع الحول الأول بما فعله فصار ملكاً جديداً فلا بد له من حول ؛ للخبر المار ، ولو باع النصاب بشرط الخيار فإن كان الملكُ للبائع ؛ بأن كان الخيار له ، أو موقوفاً ؛ بأن كان لهما ثم فسخ العقد . . لم ينقطع الحول ؛ لعدم تجدد الملك ، وإن كان الخيار للمشتري ؛ فإن فسخ . . استأنف البائع الحول ، وإن أجاز . . فالزكاة عليه ، وحوله من حين العقد . «نهاية»[3] .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٢٣٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٢٣٤) .

(٣) نهاية المحتاج (٣/ ٦٦) .

ويُكرَهُ ـ وقيلَ : يَحرمُ ، وعليهِ كثيرونَ ـ أَنْ يُزيلَ مِلكَهُ عمَّا تَجبُ ٱلزَّكاةُ في عَيْنهِ بقَصْدِ رفعِ وُجوبِ ٱلزَّكاةِ ؛ لأَنَّهُ فرارٌ مِنَ ٱلقُربةِ . ولا بُدَّ مِنْ مضيِّ ٱلحولِ ـ كما ذُكرَ ـ في جميعِ ٱلنَّعمِ (**إلاَّ فِي ٱلنِّتَاجِ**)

قوله : (**ويكره**) أي : كراهة تنزيه ، هٰذا هو المعتمد في المذهب .

قوله : (**وقيل : يحرم ، وعليه كثيرون**) منهم الدارمي والفوراني والغزالي حيث قال في « الوجيز » : (يحرم إذا قصد الفرار من الزكاة)[1] ، وزاد في « الإحياء » : أنه لا تبرأ الذمة في الباطن قال : (والعلم علمان : ضار ، ونافع ، وهٰذا من العلم الضار)[2] ، وقال ابن الصلاح : (يأثم بقصده لا بفعله) انتهىٰ ، ومع ذلك : المعتمد : الكراهة ؛ لأن السبب وهو المال بشرط الحول لم يتم فلم يخاطب بشيء ، فكيف تتوجه عليه الحرمة ؟! .

قوله : (**أن يزيل ملكه عما تجب الزكاة في عينه**) أي : بأي طريق كانت من بيع ومبادلة وغيرهما .

قوله : (**بقصد رفع وجوب الزكاة**) أي : فقط ، أما لو لم يقصد به ذلك ؛ كأن كان لحاجة ، أو لها وللفرار ، أو مطلقاً . فلا كراهة على الأول ، ولا حرمة على الثاني كما أفهمه كلامهم ، قال في « المغني » : (يشكل عدم الكراهة فيما إذا كان لحاجة وقصد الفرار بما إذا اتخذ ضبة صغيرة لزينة وحاجة ، وأجيب بأن الضبة فيها اتخاذ فقوي المنع ، بخلاف الفرار) تأمل[3] .

قوله : (**لأنه فرار من القربة**) تعليل للكراهة ، قال في « الإيعاب » عن « المجموع » : (إن الحول ينقطع بذلك وإن نوىٰ به الفرار بلا خلاف ، وإنما جرىٰ قول بإرث المبتوتة في مرض الموت ؛ لأن الحق في الإرث لمعين فاحتيط له ، ولبناء الزكاة على المساهلة ، بخلاف الإرث ؛ أي : وأيضاً بالمرض صار محجوراً عليه للورثة ، وهي من جملتهم فلم يملك إبطال حقها) .

قوله : (**ولا بد من مضي الحول كما ذكر**) أي : كاملاً متوالياً في ملكه ، فهٰذا دخول على المتن .

قوله : (**في جميع النعم**) أي : الإبل والبقر والغنم بأنواعها .

قوله : (**إلا في النتاج**) أي : الولد ، وهو بكسر النون : اسم يشمل وضع البهائم من الغنم وغيرها من تسمية المفعول باسم المصدر ، قال في « المصباح » : (وإذا ولي الإنسان ناقة أو شاة ماخضاً حتىٰ تضع . . قيل : نَتَجها نَتْجاً من باب ضرب ، فالإنسان كالقابلة ؛ لأنه يتلقى الولد

---

(١) الوجيز (ص١٠٨) .
(٢) إحياء علوم الدين (١/١٨) .
(٣) مغني المحتاج (١/٥٦٢) .

بأَنْ نُتِجَتِ ٱلماشيةُ وهيَ نصابٌ في أَثناءِ ٱلحولِ ، وكانَ نتاجُها يقتضي ٱلزَّكاةَ مِنْ حيثُ ٱلعددُ ؛ كأَنْ نتجَ مِنْ مئةٍ وعشرينَ واحدةٌ . . . . . .

ويصلح من شأنه فهو ناتج ، والبهيمة منتوجة ، والولد نتيجة ، والأصل في الفعل أن يتعدىٰ إلىٰ مفعولين ، فيقال : نتجها ولداً ؛ لأنه بمعنىٰ : ولَّدها ولداً ، ويبنىٰ للمفعول فيحذف الفاعل ويقام المفعول الأول مقامه ، ويقال : نتجت الناقة ولداً : إذا وضعته ، ونتجت الغنم أربعين سخلة ، ويجوز حذف المفعول الثاني اقتصاراً لفهم المعنىٰ فيقال : نتجت الشاة ، كما يقال : أعطي زيد ، ويجوز إقامة المفعول الثاني مقام الفاعل وحذف المفعول الأول لفهم المعنىٰ فيقال : نتج الولد ونتجت السخلة ؛ أي : ولدت ، كما يقال : أعطي درهم ، وقد يقال : نَتجت الناقة ولداً بالبناء للفاعل علىٰ معنىٰ : ولدت أو حملت . . .) إلخ ملخصاً ، فاحفظه[1] .

قوله : (**بأن نتجت الماشية**) أي : ولدت .

قوله : (**وهي**) أي : الماشية .

قوله : (**نصاب في أثناء الحول**) يعني : بأن حدث النتاج من نصاب كامل وتم انفصاله قبل تمام حول الأمهات ولو بزمن يسير ، فخروج بعض الولد لا أثر له كنظائره ، ولا بد من اتحاد سبب ملكهما كما قاله المتولي واعتمده ، فلو حدث النتاج بعد الحول أو معه ولو قبل إمكان الأداء . . لم يتبع في الأول ؛ لتقرر واجب أصله ، ولأن الحول الثاني أولىٰ به ، وكذا إذا اختلف سبب ملكهما ؛ كأن أوصىٰ مالك الحمل بنحو وصية بالحمل لمالك الأمهات ومات ثم حدث النتاج . . فإنه يتبع الأمهات في ذلك كما سيأتي[2] .

قوله : (**وكان نتاجها**) أي : الماشيةِ .

قوله : (**يقتضي الزكاة من حيث العدد**) أي : بخلاف ما إذا لم يقتضها من هٰذه الحيثية ، قال في « التحفة » : (فإذا كان عنده مئة فولدت إحدىٰ وعشرين قبيل الحول . . وجب شاتان ، أو عشرين . . لم يفد كما في « الروضة » و« المجموع » لأنها لم تبلغ بالنتاج ما يجب فيه شيء زائد علىٰ ما قبله ، واعترض بأنه قد يفيد فيما إذا ملك أربعين فولدت عشرين ثم مات من الأمهات عشرون ، ويرد بأن كلامهما في خصوص ذلك المثال ، فلا يرد عليهما هٰذا) فليتأمل[3] .

قوله : (**كأن نتج من مئة وعشرين واحدة**) أي : أو مئة ونتج منها إحدىٰ وعشرون .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (نتج) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣) .

قَبْلَ تمامِ حولِها بلحظةٍ ، ومِنْ تسعٍ وثلاثينَ بقرةٌ واحدةٌ كذلكَ ، ومِنْ خمسٍ وثلاثينَ مِن الإبلِ واحدةٌ كذلكَ (. . فَيَتْبَعُ) النِّتاجُ ٱلمذكورُ (ٱلأُمَّهَاتِ فِي ٱلْحَوْلِ) حتَّىٰ يجبُ في ٱلمُثُلِ ٱلمذكورةِ عندَ تمامِ حولِ ٱلأصلِ شاتانِ في الأَوَّلِ ، ومُسِنَّةٌ في ٱلثّاني ، وبنتُ لَبونٍ في ٱلثَّالثِ ؛ . . . . . .

قوله : (**قبل تمام حولها بلحظة**) أي : والأمهات باقية فإنه يلزمه شاتان كما سيأتي ، ولو ماتت الأمهات وبقي دون النصاب أو ماتت كلها ولكن بقي النتاج نصاباً في الصورة الثانية أو ما يكمل به النصاب في الأولىٰ . . زكىٰ بحول الأصل .

قوله : (**ومن تسع وثلاثين بقرة واحدة**) أي : وكأن نتج من . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ (من مئة . . .) إلخ .

قوله : (**كذلك**) أي : قبل تمام حولها بلحظة .

قوله : (**ومن خمس وثلاثين من الإبل واحدة**) أي : وكأن نتج من . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ (من مئة . . .) إلخ أيضاً .

قوله : (**كذلك**) أي : قبل تمام حولها بلحظة .

قوله : (**فيتبع النتاج المذكور الأمهات في الحول**) تفريع على الاستثناء ، وخرج بـ(النتاج) : المملوك بشراء وغيره فلا يتبع غيره في الحول ؛ لأنه لا يتم له حول ، والنتاج إنما خرج عنه ؛ للنص عليه ، وخرج بـ(في الحول) : النصاب فيضم فيه ؛ لبلوغه به احتمال المواساة ، فإذا اشترىٰ غرة المحرم ثلاثين بقرة وعشرة أخرىٰ أول رجب . . فعليه في الثلاثين تبيع عند المحرم ، وللعشرة ربع مسنة عند رجب ، ثم عليه بعد ذلك ثلاثة أرباع مسنة عند محرم وربعها عند رجب . . . وهٰكذا ؛ كما لو طرأت الخلطة على الانفراد . . لزم للسنة الأولىٰ زكاة الانفراد ولما بعدها زكاة الخلطة[1] .

قوله : (**حتىٰ يجبُ في المثل المذكورة عند تمام حول الأصل**) تفريع علىٰ (فيتبع) فالفعل مرفوع ، و(المثل) بضمتين : جمع مثال ؛ ككتب جمع كتاب .

قوله : (**شاتان في الأول**) أي : في المثال الأول ؛ وهو ما إذا نتج من مئة وعشرين ، فلولا النتاج . . لكان الواجب شاة فقط .

قوله : (**ومسنة في الثاني**) أي : تجب مسنة في المثال الثاني ؛ وهو ما إذا نتج من تسع وثلاثين واحدة ، فلولا النتاج . . لكان الواجب تبيعاً .

قوله : (**وبنت لبون في الثالث**) أي : وتجب بنت لبون في المثال الثالث ؛ وهو ما إذا نتج من

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٣/ ٢٣٤) .

لأَنَّ ٱلمعنىٰ في ٱشتراطِ ٱلحولِ حصولُ ٱلنَّماءُ ، وٱلنِّتاجُ نماءٌ عظيمٌ . . . . . .

خمس وثلاثين واحدة ، فلولا النتاج . . لكانت بنت مخاض .

وعلم مما مرَّ : أن شرط تبعية النتاج للأمهات في الحول : انفصال قبل تمام الحول ، واتحاد الجنس ؛ فلو حملت البقر بإبل إن تصور . . فلا ضم حينئذ ، واتحاد المالك ، واتحاد سبب ملك الأمهات ، وكونه من نصاب ؛ فلو نتج من عشرين . . فحولها من حين تمام النصاب ، تأمل[١] .

قوله : (**لأن المعنىٰ في اشتراط الحول حصول النماء** . . .) إلخ ، تعليل لتبعية النتاج للأمهات في الحول ، وعبارة « الأسنىٰ » : (والأصل في زكاته : أمر عمر رضي الله عنه ساعيه بأن يعتدَّ عليهم بالسخلة التي يروح بها الراعي علىٰ يديه ، رواه مالك ـ أي : في « الموطإ » ـ والشافعي رضي الله عنهما بإسناد صحيح[٢] ، ويوافقه أن المعنىٰ . . .) إلخ[٣] ، قال الشهاب الرملي في « حواشيه » : (وعن علي رضي الله عنه مثله ، ولا يعرف لهما مخالف)[٤] .

قوله : (**والنتاج نماء عظيم**) من تتمة الدليل ، فيتبع أمه في الحول وإن ماتت الأمهات ؛ لأن الولد إذا تبع الأم في الحكم . . لم يرتفع الحكم بموتها كالأضحية ، قال في « الإيعاب » : (وإن لم يوجد فيه سوم ؛ اكتفاء بسوم متبوعه ، وأيضاً : فاللبن كالكلإ ؛ لأنه ناشىء منه ، وزعمُ أن الصورة : أن مدة اقتياتها باللبن يسيرة ، بحيث لو فرض مثلها في علف السائمة . . لم يخرجها عن السوم ، فإن طالت المدة . . صارت معلوفة ؛ لأن اللبن متمول كالعلف فلا زكاة فيها . . يرد بمخالفته لإطلاقهم وللمعنىٰ ؛ فإن المغذاة باللبن لا تعد معلوفة عرفاً ولا شرعاً ، وأيضاً : فالشرب من اللبن لا يعد مؤنة عرفاً فهو كالماء .

وأيضاً : فالمالك يلزمه صرفه للسخلة فلا حق له فيه وإن عد مؤنة ، ومن ثم : لا يحل أن يحلب إلا ما فضل منها ، علىٰ أنه سيأتي أن الكلأ المملوك كالمباح علىٰ خلاف فيه ، وبما تقرر يعلم : اندفاع قول « المهمات » ومن تبعه : شرط ضم النتاج أن يسام في باقي السنة ، فلا يضم ما دام يقتات بألبانها) انتهىٰ .

وفي « التحفة » بعد ذكر استشكال الأسنوي وثلاثة أجوبة عنه : (وأحسن من ذلك أن يجاب بأن النتاج لما أعطي حكم أمهاته في الحول . . فأولىٰ في السوم ، فمحل اشتراطهما في غير هـٰذا التابع

---

(١) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٣٥٢) .

(٢) الموطأ (١/ ٢٦٥) ، مسند الإمام الشافعي (ص١٣٥) عن سيدنا سفيان بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه .

(٣) أسنى المطالب (١/ ٣٥٣) .

(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٣٥٣) .

(وَأَنْ تَكُونَ) الماشيةُ (سَائِمَةً) أَي : راعيةً (فِي كَلإٍ مُبَاحٍ) كلَّ ٱلحَوْلِ ؛ لِمَا في ٱلحديثِ ٱلصَّحيحِ مِنَ ٱلتَّقييدِ بسائِمةِ ٱلغنمِ ، . . . . . .

الذي لا يتصور إسامته ، ثم رأيت شيخنا أشار لذلك) انتهىٰ[1] ؛ أي : حيث قال في « الأسنىٰ » : (ويجاب بأن اشتراطه السوم خاص بغير النتاج التابع لأمه في الحول ؛ فلو سلم عمومه له . . فاللبن كالكلإ . . .) إلخ[2] .

قوله : (**وأن تكون الماشية سائمة**) هٰذا هو الشرط الثاني بالنظر للمتن ، والثالث بالنظر للشرح ؛ لزيادته فيما مر النصاب ، فهو علىٰ كلامه عطف عليه .

قوله : (**أي : راعية**) تفسير للسائمة ، يقال : سامت الماشية سوماً من باب قال : رعت بنفسها ، ويتعدىٰ بالهمزة ، فيقال : أسامها راعيها ، قال ابن خالويه : ولم يستعمل اسم مفعول من الرباعي ، بل جعل نسياً منسياً ، ويقال : أسامها فهي سائمة ، والجمع : سوائم[3] .

قوله : (**في كلإ مباح كلَّ الحول**) أي : جميعه ، وسيأتي محترز هٰذين القيدين ، والكلأ مهموز : العشب مطلقاً رطباً أو يابساً ، والجمع : أكلاء كسبب وأسباب ، وأما الخلا بالقصر . . فهو الرطب الغض من النبات ، الواحدة : خلاة ، مثل : عصا وعصاة ، وأما الحشيش . . فهو اليابس من الكلإ ، قالوا : ولا يقال للرطب : الحشيش ، فافهم .

قوله : (**لما في الحديث الصحيح**) دليل لاشتراط كونها سائمة .

قوله : (**من التقييد بسائمة الغنم**) بيان لـ(ما) ، والحديث في « البخاري » بلفظ : (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلىٰ عشرين ومئة . . شاةٌ . . .) إلخ[4] ، دل بمفهومه علىٰ نفي الزكاة في معلوفة الغنم ، وقيس بها غيرها ، والمراد بـ(الصدقة) : نفس الغنم المزكاة ، وأطلق عليها الصدقة ؛ لوجوب الزكاة فيها ، وكونها جزءاً منها ، فهو من إطلاق اسم الجزء على الكل ، أو يقال : التركيب من قبيل إضافة الصفة للموصوف مع تقدير مضاف ، وتقدير الكلام : وفي الغنم ذاتِ الصدقة ؛ أي : صاحبتها ، وقوله : (في سائمتها) بدل من (صدقة الغنم) ، وهٰذا أحسن من إعرابه حالاً[5] .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٢٣٣) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٣٥٣) .
(٣) انظر « المصباح المنير » ، مادة : (سوم) .
(٤) صحيح البخاري (١٤٥٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٥) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/ ٢٣٢) .

وقيسَ بها سائمةُ ٱلإبلِ وٱلبقرِ ، وٱختصَّتِ ٱلسَّائمةُ بٱلزَّكاةِ لِتوفُّرِ مؤْنَتِها . . . . . .

قوله : (**وقيس بها**) أي : علىٰ سائمة الغنم .

قوله : (**سائمة الإبل والبقر**) كذا في غيره ، لكن سائمة الإبل منصوص عليها ؛ فقد روىٰ أبو داوود خبر : « في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون » صححه الحاكم وحسنه المنذري[١] ، فالقياس : إنما هو البقر فقط ، ولذا : قال في « التحفة » : (وذلك للتقييد بالسوم في الأحاديث في الإبل والغنم ، وألحق بهما البقر ، فأفهم أنه لا زكاة في معلوفة . . .) إلخ[٢] ، وهو أحسن مما هنا .

قال في « الإيعاب » : (**لا يقال** : السوم يغلب في الغنم في أقطار الأرض لا سيما الحجاز ؛ فالتقييد فيها بالسوم لموافقة الغالب ، والمفهوم إذا خرج مخرج الغالب . . ليس بحجة إجماعاً ، وأيضاً : فهٰذا مفهوم ؛ فلو سلم أنه حجة . . كان معارضاً بمنطوق : « في كل أربعين شاة شاة »[٣] ؛ **لأنا نقول** : لا نسلم غلبة ذلك في أقطار الأرض ، ولئن سلم في الغنم فلا يسلم في الإبل كما هو مشاهد ، ولئن سلم فيهما . . كان زعمُ أن التقييد المذكور لموافقة الغالب . . . إلىٰ آخره اشتباهاً ؛ لأن الغلبة هنا ليست للمفهوم ، وهو : نفي الزكاة عن المعلوفة ، بل للمنطوق المتفق على الوجوب فيه ، وهو : السائمة ، والذي وقع الإجماع علىٰ عدم حجيته إنما هو إذا كان المفهوم هو الموافق للغالب ، وليس ذلك بموجود فيما نحن فيه ، وزعم المعارضة المذكورة ممنوع أيضاً ؛ لأن ذلك المنطوق عام في الأشخاص ، وهو لا يستلزم العموم في الأوصاف فهو فيها مطلق ، فقيد بمفهوم ما هنا ، وهو جائز ، علىٰ أنا لو سلمنا التعارض . . لكان ما هنا مفهوماً اعتضد بمنطوق ؛ وهو ما في الخبر الصحيح : « ليس في البقر العوامل صدقة ») انتهىٰ[٤] ، وسيأتي توجيه آخر أسهل من هٰذا .

قوله : (**واختصت السائمة بالزكاة**) أي : بوجوبها فيها .

قوله : (**لتوفر مؤنتها**) أي : السائمة ، قال في « المصباح » : (وفَر الشيء يفِر من باب وعد وُفوراً : تمّ وكمل)[٥] .

---

(١) سنن أبي داوود (١٥٧٥) عن سيدنا معاوية بن حيدة رضي الله عنه ، والمستدرك (١/٣٩٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/٢٣٦) .

(٣) أخرجه أبو داوود (١٥٦٨) ، والترمذي (٦٢١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) الحديث أخرجه الدارقطني (٢/١٠٣) ، والبيهقي (٤/١١٦) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٥) المصباح المنير ، مادة : (وفر) .

بالرَّعي في الكلإِ المذكورِ . ومِنْ ثَمَّ لَو أُسيمَتْ في كلإٍ مملوكٍ . . كانت معلوفةً على الأوجهِ . . . .

قوله : (**بالرعي في الكلإ المذكور**) أي : المباحِ كلَّ الحول ، بخلاف المعلوفة لا زكاة فيها ؛ لانتفاء هٰذا المعنىٰ ، فهو مساعد على اعتبار المفهوم من الحديث ، وأن القيد للاحتراز ، بل لنا أن نقول : لا نسلم أن الغالب السوم بالمعنى المراد لنا ، وهو : أن يقع السوم في جميع الحول ؛ بحيث لا يتخلل علف لا تعيش بدونه بلا ضرر ، بل تخلل العلف المذكور كثير .

نعم ؛ السوم غالب ؛ بمعنىٰ : أنه واقع في أكثر أوقات العام ، لكن هٰذا غير مرادنا وغير ما حملنا أدلة السوم عليه ؛ بدليل المعنىٰ ، علىٰ أن هٰذا الذي قرروه هو أحد القولين في الأصول ، وثَم قول آخر ، وهو : أن الحديث يدل بمفهومه علىٰ نفي الزكاة في مطلق المعلوفة ، فلا حاجة للقياس الذي ذكره الشارح كغيره ؛ ففي « جمع الجوامع » مع شرح المحقق : (وهل المنفي غير سائمتها وهي معلوفة الغنم ، أو غير مطلق السوائم وهي معلوفة الغنم وغير الغنم ؟ قولان) انتهىٰ[1] .

فلو خرج الحديث على القول الآخر . . لاستغنىٰ عن ذلك القياس الذي كثر الكلام فيه كما رأيت ، ونقل عن السبكي أنه قال : ولعل الخلاف مخصوص بصورة « في الغنم السائمة » ، أما صورة « في سائمة الغنم » . . فقد قلنا : إن المنفي سائمة غير الغنم . انتهىٰ ، أفاده بعضهم ، فليتأمل[2] .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل تعليل الاختصاص المذكور بتوفر المؤنة .

قوله : (**لو أسيمت**) أي : الماشية .

قوله : (**في كلإ مملوك كانت معلوفة**) أي : فلا زكاة فيها .

قوله : (**على الأوجه**) أي : من وجهين حكاهما في « الروضة » ولم يرجح منهما شيئاً ، وعبارتها : (ولو أسيمت في كلإ مملوك . . فهل هي سائمة أو معلوفة ؟ وجهان)[3] .

قال في « الأسنىٰ » : (وهي صادقة بالمملوك بالشراء وبغيره ، وهو مشكل ، وفي الشراء أشكل ، لا جرم رجح الجلال البلقيني من الوجهين : أنها معلوفة ؛ لوجود المؤنة ، ورجح السبكي : أنها سائمة إن لم يكن للكلإ قيمة ، أو كانت قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها ، وإلا . . فمعلوفة ، وابن المقري تبع في قوله : « ولو اشترىٰ كلأ ورعاها فيه . . فسائمة

---

(١) البدر الطالع (١/١٩٧) .

(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/٢٣٢) .

(٣) روضة الطالبين (٢/١٩١) .

وإنْ قلَّتْ قيمتُهُ ، بخلافِ ما إذا لَمْ يَكنْ لَهُ قيمةٌ ؛ فإنَّهُ كالكلإِ المباحِ . . . . . .

إفتاء القفال به قال : كما لو وهب له حشيش فأطعمها إياه ، والمناسب لما يأتي في المعشرات أن فيما سقي بماء اشتراه أو اتهبه نصف العشر ؛ كما لو سقىٰ بالناضح ونحوه . . أن الماشية هنا معلوفة ؛ بجامع كثرة المؤنة ، وهو الأوجه .

نعم ؛ إن حُمِلَ الكلأ علىٰ ما لا قيمة له وهو الشق الأول من كلام السبكي . . فقريب ، وإنما لم يحمل على الثاني من كلامه أيضاً ؛ لأنه إنما يأتي علىٰ وجه ضعيف في مسألة العلف في أثناء الحول ، حكاه في « الروضة » مع ثلاثة أوجه ، وصحح في « الروضة » و« المنهاج » كـ« أصله » ما سيأتي من ضبطه بزمن يضرها فيه ترك العلف ضرراً بيناً) انتهىٰ بتصرف وتوضيح ، فليتأمل[1] .

قوله : (**وإن قلت قيمته**) أي : الكلإ المملوك ؛ لوجود المؤنة ، وبه يقيد إطلاق الجلال البلقيني أنها معلوفة كما في « الإمداد » و« الإيعاب » حيث قال : (وهو الأوجه إن كان متمولاً . . .) إلخ .

وقال في « التحفة » : (والحاصل : أن الذي يتجه من ذلك : أن مالك العلف أو مؤنة تقديم المباح لها ؛ إن عدَّه أهل العرف تافهاً في مقابلة بقائها أو نمائها . . فهي باقية علىٰ سومها ، وإلا . . فلا .

فإن قلت : يشكل علىٰ هذا ما يأتي في العلف من النظر إلى الضرر البين وفي الشرب بالماء المشترىٰ من منعه وجوب كمال العشر مطلقاً . . **قلت** : يفرَّق بأن ما هنا فيه النظر للمعلوف وذاك فيه النظر لزمنه ، فنيط كلٌّ بما يناسبه ، علىٰ أن المدرك فيهما واحد كما يعلم مما يأتي ؛ فإن شراء الماء لا يسقط الوجوب من أصله ، فلم ينظر فيه لتافه وغيره بخلاف العلف هنا ، فليتأمل[2] .

قوله : (**بخلاف ما إذا لم يكن له**) أي : للكلإ المملوك .

قوله : (**قيمة**) أي : أصلاً .

قوله : (**فإنه كالكلإ المباح**) أي : فتكون الماشية التي أسيمت فيه سائمة تجب الزكاة فيها .

قال القفال : (ولو رعاها ورقاً تناثر . . فسائمة ، فلو جمع وقدمه لها . . فمعلوفة) ، واستثنى ابن العماد من كلامه ما لو أخذ حشيش الحرم فعلفها إياه . . فإن السوم لا ينقطع ؛ لأنه لا يملك ، ولهذا : لا يحل أخذه للبيع ، وإنما يثبت لآخذه نوع اختصاص ، فإذا علفها به . . فقد علفها بغير مملوك ، هذا كلامه ، ونظر فيه الشارح في « الإيعاب » بأن القفال ينظر فيما قاله إلىٰ أنه إذا اشتراه

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٣٥٤) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٢٣٧) .

(**وَأَنْ يَكُونَ كُلُّ ٱلسَّوْمِ مِنَ ٱلْمَالِكِ**) بنَفْسهِ أَو نائبهِ (**فَلاَ زَكَاةَ**) في سائمةٍ ٱعتلفَتْ بنَفْسِها ، أَو عَلَفَها غاصبُها أَو مشتريها شراءً فاسداً ٱلقدرَ ٱلمُؤَثِّرَ ، أو وَرِثَها . . . . . .

ورعته في مكانه . . لا مؤنة ، بخلاف ما إذا جمعه أو جزه وقدمه لها ؛ فحشيش الحرم إن رعته مكانه . . فهو عنده كالمشترى ، بل أولىٰ ، وإن جمعه وقدمه لها . . فهو كالمباح إذا جمعه وقدمه لها فتكون معلوفة ، فلم يصح استثناء ذلك من كلامه ، فتأمله[1] .

قوله : (**وأن يكون كلُّ السوم من المالك**) أي : مع علمه بملكها .

قوله : (**بنفسه أو نائبه**) أي : من وكيله أو وليه أو الحاكم ؛ لغيبة مثلاً ، قال الأذرعي : (لكن لو كان الحظ للمحجور في تركها . . فهذا موضع تأمل) ، قال (سم) : (لا يبعد بناء علىٰ أنه يجب على الولي مراعاة المصلحة أنه لا يعتد بإسامته إذا اقتضت المصلحة خلافها ؛ كأن كان العلف يسيراً جداً بالنسبة لما يجب إخراجه في الزكاة ، وما يصرفه على الإسامة من نحو أجرة راعيها ، بخلاف ما لو اقتضت المصلحة الإسامة ؛ كأن كانت مؤنة الإسامة مع قدر الزكاة حقيرة بالنسبة إلىٰ مؤنة العلف . . فيعتد بها ، وكذا لو استوى الأمران فيما يظهر ، وينبغي أن يجري جميع ذلك في الحاكم ؛ لغيبة المالك مثلاً) انتهىٰ[2] .

وكذا الوكيل وكالة مطلقة فيما يتعلق بماشية الموكل ، وأما الوكيل في خصوص إسامة ماشيته ؛ بأن يأمره بها . . فيعتد بها كما لا يخفىٰ .

قوله : (**فلا زكاة في سائمة اعتلفت بنفسها**) تفريع على اشتراط كون السوم من المالك قال في « الإيعاب » : (ولو في علف مباح ، خلافاً لما يوهمه كلام جمع) .

قوله : (**أو علفها غاصبها**) ولو بعلف نفسه ـ أي : الغاصب ـ خلافاً لما نقله الإمام عن شيخه . « إيعاب » .

قوله : (**أو مشتريها شراء فاسداً**) أي : ولو بعلف المشتري .

قوله : (**القدر المؤثر**) راجع للصورتين الأخيرتين ، والمراد به : القدر الذي لولاه لأشرف على الهلاك كما سيأتي ؛ بأن كانت لا تعيش بدونه بلا ضرر بيِّن كثلاثة أيام فأكثر ، بخلاف ما دون ذلك .

قوله : (**أو ورثها**) أي : السائمة ، عطف على (اعتلفت) أي : ولا زكاة في سائمة ورثها . . . إلخ .

---

(١) انظر « الغرر البهية » (٣/ ٤٥٩) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٢٣٦) .

ولَم يَعلَمْ أَنَّهُ وَرِثَها إلاَّ بعدَ ٱلحولِ . ولا (فِيمَا) أَي : في معلوفةٍ (سَامَتْ بِنَفْسِهَا ، أَوْ أَسَامَهَا . .

قوله : (**ولم يعلم أنه ورثها إلا بعد الحول**) أي : بأن ورثها ودامت كذلك سنة ثم علم بإرثها ، ولو أسام الوارث علىٰ ظن بقاء مورِّثه ثم تيقن وفاته وأنها في ملك الوارث . . لا زكاة عليه كما استقربه (ع ش)[١] ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

وشُـرطـت إسـامـة المـالـك فـي ... مـاشيـةٍ جميـعَ حـول فنُفـي

وجـوبُهـا فـي سـائمـات تستتِـمْ ... حـولاً بملـك وارثٍ ومـا علِـمْ[٢]

أي : الوارثُ بموت مورِّثه ، أو بأنها نصاب ، أو بكونها سائمة لعدم إسامة المالك ؛ لاستحالة القصد إليها مع عدم العلم ، كذا في « الغرر »[٣] ، قال (سم) : (وقد يؤخذ من هـٰذا : أن غير الوارث إذا لم يعلم أن ماشيته نصاب . . لا زكاة وإن أسامها ، إلا أن يفرق) فليحرر .

قال (ع ش) : (ولعل الفرق أقرب ؛ لأنهم إنما اشترطوا كون المال نصاباً ولم يذكروا اشتراط العلم ، بخلاف السوم ؛ فإنهم لم يكتفوا بمجرده ، بل اشترطوا قصده وقد حصل ، فلا أثر لعدم العلم بكونه نصاباً) فليتأمل[٤] .

قوله : (**ولا فيما ؛ أي : في معلوفة**) أي : ولا زكاة فيما . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ (في سائمة) .

قوله : (**سامت بنفسها**) أي : بخلاف ما لو كان يسرحها نهاراً ويلقي لها شيئاً من العلف ليلاً . . فإنه لم يؤثر ـ كما في « النهاية » ـ في وجوب الزكاة ؛ حيث كان القدر الذي علفها به تعيش بدونه بلا ضرر بين[٥] .

قال (ع ش) : (وبقي ما لو كانت ترعىٰ في كلإٍ مباح جميع السنة ، لكن جرت عادة مالكيها بعلفها إذا رجعت إلىٰ بيوت أهلها قدراً ؛ لزيادة النماء ، أو دفع ضرر يسير للحفظ . . هل ذلك يقطع حكم السوم أم لا ؟ فيه نظر ، وقد يؤخذ مما تقرر عن « النهاية » : أنها سائمة) فليتأمل[٦] .

قوله : (**أو أسامها**) أي : الماشيةَ .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/ ٦٨) .
(٢) بهجة الحاوي (ص٥٦) .
(٣) الغرر البهية (٣/ ٤٦١) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٣/ ٦٨) .
(٥) نهاية المحتاج (٣/ ٦٨) .
(٦) حاشية الشبراملسي (٣/ ٦٧) .

غَيْرُ ٱلْمَالِكِ) كالغاصبِ أَوِ ٱلمشتري شراءً فاسداً ؛ لِعدمِ ٱلسَّومِ مِنْ أَصلهِ ، وَلعدمِ إِسامةِ ٱلمالكِ أَو غيرِه . ولا في سائمةٍ عَلَفَهَ ٱلمالكُ بنيَّةِ قَطْعِ ٱلسَّومِ ؛ .....

قوله : (**غير المالك كالغاصب ، أو المشتري شراء فاسداً**) أي : فلا زكاة فيها أيضاً ، قال في « النهاية » : (وهل يعتبر إسامة الصبي والمجنون ماشيتهما ، أو لا أثر لذلك ؟ فيه نظر ، ويبعد تخريجهما على أن عمدهما عمد أم لا ، فيكون الراجح : أنه لا اعتبار بإسامتهما ، هذا إذا كان لهما تمييز ، ويحتمل أن يقال لو اعتلفت من مال حربي لا يُضمن ـ أي : بأن لم يكن له أمان ـ أن السوم لا ينقطع ؛ كما لو جاعت بلا رعي ولا علف) أي : وهو المعتمد كما قاله (ع ش)[1] .

قوله : (**لعدم السوم من أصله**) أي : في المسائل الأربع ، فهو تعليل لعدم وجوب الزكاة فيها .

قوله : (**ولعدم إسامة المالك أو غيره**) أي : فيما إذا سامت المعلوفة بنفسها وما بعدها من المسائل ، فهو تعليل لعدم وجوبها فيها ؛ إذ العبرة بإسامة المالك أو نائبه ، وعبر في « الروضة » بقصد السوم[2] .

قالوا في « الأسنى » و« النهاية » و« المغني » : (وإنما اعتبر قصده دون قصد الاعتلاف ؛ لأن السوم يؤثر في وجوب الزكاة فاعتبر قصده ، والاعتلاف يؤثر في سقوطها فلا يعتبر قصده ؛ لأن الأصل : عدم وجوبها)[3] ، زاد « الأسنى » : (ونظير ذلك : اعتبار القصد في ابتداء سفر الرخصة دون انتهائه بوصوله إلى مقصده أو رجوعه إلى وطنه)[4] .

قال في « الإيعاب » : (ومحل اشتراط الإسامة في غير النتاج ، أما هو . . فلا يعتبر قصد السوم ، أو علم بها أثناء الحول ولم يقصد إسامتها بل تركها على ما هي عليه اتفاقاً كما قاله القاضي ، ولهذا : بنى حوله على حول أصله كما مر) .

قوله : (**ولا في سائمة علفها المالك بنية قطع السوم**) أي : فلا زكاة فيها مطلقاً على ما سيأتي عن « التحفة » أي : سواء قلَّ العلف أو كثر ، وسواء كان قدراً يعيش بدونه بلا ضرر بين أم لا .

نعم ؛ قيد في « العباب » كون المعلوف به متمولاً[5] ، قال في « شرحه » : (فإذا تمول وقصد به قطع السوم . . انقطع بلا خلاف كما قاله الرافعي ، ويوجه بانتفاء دوام الإسامة السابقة ، ولضعف

---

(١) نهاية المحتاج (٣/٦٨) ، حاشية الشبراملسي (٣/٦٨) .

(٢) روضة الطالبين (٢/١٩١) .

(٣) أسنى المطالب (١/٢٥٥) ، نهاية المحتاج (٣/٦٧) ، مغني المحتاج (١/٥٦٣) .

(٤) أسنى المطالب (١/٢٥٥) .

(٥) العباب (١/٣٧٦) .

لانتفاءِ ٱلإسامةِ كلَّ ٱلحولِ ، أَوِ ٱعتلفَتْ بنَفْسِها أَو علفَها ٱلمالكُ مِنْ غيرِ نيَّةِ قطعِ ٱلسَّومِ قدراً لولاهُ . . لأشرفَتْ على ٱلهلاكِ ؛ بأَنْ كانت لا تعيشُ بدونهِ بلا ضررٍ بيِّنٍ ؛ كثلاثةِ أَيَّامٍ فأَكثرَ ؛ . . . . . .

الدوام احتيج فيه إلىٰ أن يضم لانتفاء الإسامة تمول المعلوف) ، قال في « الكبرىٰ » : (فإن لم يتمول . . لم يؤثر قطعاً ؛ لعدم إخلاله بمقصود السوم . . .) إلخ ، فليتأمل[1] .

قوله : (**لانتفاء الإسامة كل الحول**) أي : بالعلف المذكور مع قصده قطع السوم ، قال القليوبي : (وفارق عدم اعتبار نية عدم الخلطة بوجودها ظاهراً مع عدم اعتبار فعل المالك فيها ، بخلاف السوم ، فتأمل)[2] .

قوله : (**أو اعتلفت بنفسها أو علفها المالك**) أي : أو نائبه من الولي والوكيل ، وكذا الحاكم بشرطه السابق .

قوله : (**من غير نية قطع السوم**) أي : بأن يقصد قطع السوم به أو أطلق .

قوله : (**قدراً لولاه . . لأشرفت على الهلاك**) يعني : زمناً لو لم تعتلف فيه . . لهلكت أو تضررت ضرراً بيناً فلا زكاة فيها هٰذا .

لكن قوله : (أو اعتلفت بنفسها) مكرر مع قوله السابق في حل المتن : (فلا زكاة في سائمة اعتلفت بنفسها . . .) إلخ ، ثم ظهر أن قوله ثَم : (القدر المؤثر) ليس راجعاً إليه ، بل لما بعده فقط ، فيكون المعنىٰ : أنها اعتلفت جميع أو معظم الحول فإنه لا زكاة فيها بالأولىٰ ؛ ويدل عليه تعليله السابق بعدم السوم من أصله ، فليتأمل .

قوله : (**بأن كانت لا تعيش بدونه بلا ضرر بين**) يعني : بأن لم تعش أصلاً بدونه ، أو عاشت بدونه مع ضرر بين ، قال الشيخ عميرة : (سواء كان متوالياً أم متفرقاً وقدر ضرره لو ترك ، هٰذا ما ظهر لي في فهم هٰذا المحل)[3] ، وفي « التحفة » مثله قال : (كما اقتضاه إطلاقهم ، وهو ظاهر ؛ لما تقرر : أن المدار علىٰ قلة المؤنة وكثرتها ، ومحل ما ذكر حيث لم يقصد بالعلف قطع السوم ، وإلا . . انقطع به مطلقاً) انتهىٰ[4] ؛ أي : إذا كان العلف متمولاً ، لا كما مر عن « العباب » .

قوله : (**كثلاثة أيام فأكثر**) جعلها في « الإيعاب » مثالاً لهلاكها ، ومثَّل فيه لتضررها ضرراً بيناً

---

(١) المواهب المدنية (٣/ ٥١٤) .
(٢) حاشية قليوبي (٢/ ١٤ـ١٥) .
(٣) حاشية عميرة (٢/ ١٤) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ٢٣٧) .

لانتفاءِ ٱلسَّومِ معَ كثرةِ ٱلمُؤْنَةِ ، بخلافِ ما دونَها ؛ لقلَّةِ ٱلمُؤْنةِ فيهِ بِٱلنِّسبةِ إِلىٰ نَماءِ ٱلماشيةِ . . . . .

بيومين ونصف ، وفي « التحفة » : قالوا : إنها تصبر عن العلف اليومين لا الثلاثة . كردي[١] .

قوله : (**لانتفاء السوم مع كثرة المؤنة**) أي فلا زكاة فيها ؛ لانتفاء . . . إلخ ، هٰذا هو الأصح ، قال المحلي : (والوجه الثاني : إن علفت قدراً يعد مؤنة بالإضافة إلىٰ رِفق الماشية . . فلا زكاة ، وإن احتقر بالإضافة إليه . وجبت ، وفُسِّر الرفق بدَرِّها ونسلها وأصوافها وأوبارها ، قال الرافعي : ويجوز أن يقال : المراد منه : رفق إسامتها ؛ فإن في الرعي تخفيفاً عظيماً .

والثالث : إن كانت الإسامة أكثر من العلف . . وجبت الزكاة ، وإلا . . فلا .

والرابع : لا تجب الزكاة مع علف ما يتمول وإن قلَّ ، أما علف ما لا يتمول . . فلا أثر له قطعاً ، ومن محل الخلاف ما لو كانت تسام نهاراً وتعلف ليلاً في جميع السنة)[٢] ، قال الشيخ عميرة : (أي : فلا تجب الزكاة على الأصح بشرط أن يكون العلف ليلاً في المسألة المذكورة محتاجاً إليه ، حتىٰ لو كانت تكتفي بالسوم نهاراً . . فلا أثر للعلف في حال كفايتها) فتأمله[٣] .

قوله : (**بخلاف ما دونها**) أي : الثلاثة مع عدم الضرر البين فيه ، فلو قال : (دونه) بإرجاع الضمير إلى القدر المذكور . . لكان أولىٰ ، وعبارة « المنهاج » : (الأصح : إن علفت قدراً تعيش بدونه بلا ضرر بين . . وجبت)[٤] أي : الزكاة .

قوله : (**لقلة المؤنة فيه**) أي : في الدون المذكور .

قوله : (**بالنسبة إلىٰ نماء الماشية**) أي : فلا يؤثر ما ذكر في قطع السوم ، قال السبكي : (القدر الذي تعيش بدونه تارة يكون لقلته كعلف يوم أو يومين ، وتارة لاستغنائها عنه بالرعي وإن كثر ؛ كما إذا كان المرعىٰ كفيها ولكنه يعلفها أيضاً . . فإن الروياني جزم بأنه لا يتغير حكمها به) .

قال في « التحفة » : (ولو استأجر من يرعاها بأجرة . . فيفرق بين كثرة الأجرة وقلتها)[٥] ، قال الكردي : (أي : إن عدت كلفة . . فمعلوفة ، وإلا . . فسائمة) ، وقال الهاتفي : (فإذا كان العلف يسيراً بالنسبة إلىٰ ما يجب إخراجه للزكاة وما يصرفه علىٰ أجرة الراعي ؛ كأن كان الواجب شاة تساوي عشرين درهماً وأجرة راعيها خمسة دراهم . . تكون الماشية باقية علىٰ إسامتها ، وإن كان

---

(١) المواهب المدنية (٣/ ٢١٤) .

(٢) كنز الراغبين (٢/ ١٤) .

(٣) حاشية عميرة (٢/ ١٤) .

(٤) منهاج الطالبين (ص١٦٣) .

(٥) تحفة المحتاج (٣/ ٢٣٧) .

ولا أَثرَ لمجرَّدِ قَصْدِ ٱلعلْفِ ، ولا لِلاعتلافِ مِنْ مالِ حربيٍّ لا يُضمَنُ . و لمتولِّدُ بينَ سائمةٍ ومعلوفةٍ كالأُمِّ ، فيُضمُّ إليها إنْ أُسيمت ، وإلاَّ . . فلا . . . . . .

بالعكس . . تصير معلوفة ؛ لكثرة المؤنة) ، قال الكردي في « الكبرىٰ » : (فتأمله فإني لم أجد هـٰذا التصوير لغيره ؛ وكأنه أخذه مما قدمته في إسامة نائب المالك ، فراجعه)[١] .

قوله : (**ولا أثر لمجرد قصد العَلْف**) بسكون اللام : مصدر ، فلا ينقطع به الحول ؛ لأن المؤثر هو تحمل المؤنة ولا مؤنة هنا ، كما لا يؤثر مجرد قصد الإسامة في إيجاب الزكاة ، قال في « الإيعاب » : (لأن القصد به الرفق ولا رفق هنا ، قاله في « الجواهر » . ونقله الزركشي عن الإمام والشيخ أبي علي) .

قوله : (**ولا للاعتلاف من مال حربي لا يُضمَن**) أي : ولا أثر للاعتلاف منه حيث لا أمان فلا ينقطع به الحول ؛ فيكون حكمه حكم السائمة في كلإ مباح .

قوله : (**والمتولد**) مبتدأ ، خبره (كالأم) .

قوله : (**بين سائمة ومعلوفة كالأم**) أي : في حكمها ، لا كالأب ، كذا في « شرحي الإرشاد » و« النهاية »[٢] ، لكن في « الإيعاب » بعد نقله عن جزم بعضهم : وفيه نظر ، وقياس ما مر في المتولد بين زكوي وغيره : أنه لا يجب فيه شيء مطلقاً ، وهو قوي جداً ، فتأمله . انتهىٰ كردي[٣] ، وسيأتي عن « حاشية فتح الجواد » الفرق بينهما .

قوله : (**فيضم إليها**) أي : إلى الأم ، تفريع على التشبيه المذكور .

قوله : (**إن أسيمت**) أي : الأم . . فتجب الزكاة فيه .

قوله : (**وإلا . . فلا**) أي : وإن لم تُسَم الأم . . فلا يضم إليها ولا زكاة فيه ، قال في « حاشية فتح الجواد » : (يفرق بينه وبين المتولد بين زكوي وغيره فإنه لا زكاة فيه ـ أي : مطلقاً ـ . . بأن المنضم هنا إلىٰ زكوي قوي باعتبار أنه لا يمكن تبدله ، بخلاف المنضم ثَم ؛ فإن المعلوف يمكن تبدله بإيجاب الزكاة فيه بالإسامة فلم يعتبر ؛ كما أن الإسامة قد تتبدل بالعلف ، فلتعاور الوجوب وعدمه علىٰ كل من هـٰذين الطرفين صيرهما غير معتبرين ، واعتبر وصف لأم أيّاً ما كان ؛ لأن النسبة إليها محققة) انتهىٰ[٤] ، وهو لطيف .

---

(١) المواهب المدنية (٣/ ٥١٥) .

(٢) فتح الجواد (١/ ٢٦٨) ، نهاية المحتاج (٣/ ٦٨) .

(٣) المواهب المدنية (٣/ ٥١٥) .

(٤) حاشية فتح الجواد (١/ ٢٦٨) .

(وَأَلاَّ تَكُونَ) السَّائِمَةُ (عَامِلَةً فِي حَرْثٍ وَنَحْوِهِ) فالعاملةُ بالفعلِ لا بالقوَّةِ في ذلكَ ولَو محرَّماً لا زكاةَ فيها وإِنْ أُسيمَتْ ، .....

قال (سم) : (ظاهر سكوتهم عن الشرب : أن استقاء الماء مثلاً وسقيها إياه لا يقدح في وجوب الزكاة) ، ويوجه بأن الغالب أنْ لا كلفة في الماء ، أو أن كلفته يسيرة ، بخلاف العلف ، وقال القليوبي : (المياه التي تسقط العشر وتوجب نصفه كالعلف هنا أيضاً فتسقط زكاة الماشية ، وفارقت الزروع كما يأتي بأن احتياج الماشية إلى العلف وإلى السقي أكثر غالباً ، ولم يجعلوا خراج الأرض كالعلف ؛ لأنه ليس للخراج دخل في تنمية الزروع)[1] .

قوله : (**وألا تكون السائمة عاملة في حرث ونحوه**) أي : كنضح ؛ وهو حمل الماء للشرب ، وأما الحرث . . فهو إثارة الأرض ، قال في « المصباح » : (وحرث الأرض حرثاً : أثارها للزراعة ، ثم استعمل المصدر اسماً وجمع علىٰ حروث ، مثل : فلس وفلوس ، واسم الموضع : محرث وزان جعفر ، والجمع : المحارث)[2] .

قوله : (**فالعاملة بالفعل لا بالقوة في ذلك**) أعني : الحرث ونحوه .

قوله : (**ولو محرماً**) أي : كأن تكون معدَّة لغارة أو قطع طريق كما ذكره الماوردي[3] .

قال في « التحفة » : (ويفرق بين عدم وجوبِ الزكاة في المستعملة في محرم ووجوبها في حلي محرم بأنها متأصله في النقد ، ومن ثم : لم يحتج لقصد ولا فعل ، فلم يسقطها فيه إلا قوي ، والمحرم لا قوة فيه ، بخلافها في الحيوان ، ومن ثم : احتاجت إلىٰ إسامة وقصد فتأثرت بأدنىٰ مؤثر ، ومنه الاستعمال المحرم) انتهىٰ[4] .

وعبارة « الأسنىٰ » : (وفرق بين المستعملة في محرم وبين الحلي المستعمل فيه بأن الأصل فيها : الحل ، وفي الذهب والفضة : الحرمة إلا ما رخص ، فإذا استعملت الماشية في المحرم . . رجعت إلىٰ أصلها ، ولا ينظر إلى الفعل الخسيس ، وإذا استعمل الحلي في ذلك . . فقد استعمل في أصله) تأمل[5] .

قوله : (**لا زكاة فيها وإن أسيمت**) أي : أسامها المالك أو نائبه ، هٰذا هو الأصح عند الشيخين وغيرهما ، والوجه الثاني : يقول بوجوب الزكاة في العاملة ؛ لأن الاستعمال زيادة فائدة علىٰ

---

(١) حاشية قليوبي (٢/ ١٤) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (حرف) .
(٣) الحاوي الكبير (٤/ ٢٨٧) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ٢٣٨) .
(٥) أسنى المطالب (١/ ٣٥٤) .

أَو لَم يُؤْخَذْ في مقابلةِ عملِها أُجرةٌ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « لَيْسَ فِي ٱلبَقَرِ ٱلعَوَامِلِ شَيْءٌ » ، وقيسَ بها غيرُها . وشرطُ تأثيرِ ٱستعمالِها : أَنْ يستمرَّ ثلاثةَ أَيَّامٍ أو أَكثرَ ، وإِلاَّ . . فلا يُؤَثِّرُ . . . . . .

حصول الرفق بإسامتها[١] ، وأطال الأذرعي في الانتصار له ؛ وكأن صاحب « العباب » اغتر به فلم يستثن ذلك[٢] ، قال في « الإيعاب » : (وليس كما توهم ؛ للخبر . . .) إلخ .

قوله : (**أو لم يؤخذ في مقابلة عملها أجرة**) عطف علىٰ مدخول الغاية ، وعبر بمثل ما هنا في « شرحي الإرشاد »[٣] ، قال الكردي : (وكأن وجه الإتيان بذلك : دفع توهم وجوب زكاتها حينئذ ؛ لأنها مع عدم أخذ أجرتها تصير كأنها ليست بعوامل ؛ لأن ثمرة عملها لم تعد على المالك وهي سائمة فلتجب زكاتها ، هٰكذا ظهر للفقير ؛ وإلا فقد يقال : كان الأولىٰ أن يقول : لا زكاة فيها وإن أخذ أجرة عملها ؛ لأن القائلين بوجوب الزكاة في العوامل عللوه بأن السوم بلا عمل موجب للزكاة ، فمع العمل أولىٰ ؛ لانضمام ربح العمل إلىٰ رفق السوم) فليتأمل[٤] .

قوله : (**للخبر الصحيح : « ليس في البقر العوامل شيء »**) أي : من الزكاة ، فهو دليل لعدم وجوب الزكاة في العوامل ، والحديث رواه البيهقي وغيره[٥] ، وصحح ابن القطان إسناده ، ولأنها لا تقتنىٰ للنماء ، بل للاستعمال كثياب البدن ومتاع الدار .

قوله : (**وقيس بها غيرها**) أي : من الإبل والغنم العاملتين ، بل في رواية : « ليس على العوامل شيء »[٦] ، ذكرها في « التحفة »[٧] ، وعليه : فلا حاجة إلى القياس .

قوله : (**وشرط تأثير استعمالها**) أي : العوامل في عدم وجوب الزكاة .

قوله : (**أن يستمر ثلاثة أيام أو أكثر**) أي : وذلك أن يستعملها القدر الذي لو علفها فيه . . سقطت الزكاة كما نقله البندنيجي عن الشيخ أبي حامد .

قوله : (**وإلا . . فلا يؤثر**) أي : وإن لم يستمر كذلك . . فلا يؤثر في ذلك فتجب الزكاة فيها ، قال (ع ش) : (ولو حصل من العوامل ـ أي : التي لا زكاة فيها ـ نتاج . . هل تجب فيه الزكاة أم لا ؟ والظاهر : أن يقال : تجب فيه الزكاة إذا تم نصابه وحوله من حين الانفصال ، وما مضىٰ من

---

(١) الشرح الكبير (٢/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧) ، روضة الطالبين (٢/ ١٩١) .
(٢) العباب (١/ ٣٧٥) .
(٣) فتح الجواد (١/ ٢٦٨) .
(٤) المواهب المدنية (٣/ ٥١٦) .
(٥) السنن الكبرىٰ (٤/ ١١٦) عن سيدنا علي رضي الله عنه .
(٦) السنن الكبرىٰ (٤/ ٩٩) عن سيدنا علي رضي الله عنه .
(٧) تحفة المحتاج (٣/ ٢٣٨) .

. . . . . .

حول الأمهات قبل انفصاله لا يعتد به ؛ لعدم وجوب الزكاة فيها)[١] .

خاتمة

نسأل الله حسنها

يندب أخذ زكاة السائمة عند ورودها ماء ؛ لأنه أسهل على الملاك والساعي ، وأقرب إلى الضبط من المرعىٰ ، فلا يكلفهم الساعي ردها إلى البلد كما لا يلزمه أن يتبع المراعي ، وفي الحديث : « تؤخذ صدقات المسلمين علىٰ مياههم » رواه الإمام أحمد في « المسند »[٢] .

ولو كان له ماشيتان عند ماءين . . أمر بجمعهما عند أحدهما إلا أن يعسر عليه ، وإن لم ترد الماء لنحو استغنائها بالكلإ في زمن الربيع مثلاً . . فتؤخذ عند بيوت أهلها وأفنيتهم ؛ وذلك لخبر البيهقي : « تؤخذ صدقات أهل البادية علىٰ مياههم وأفنيتهم »[٣] ، وهو إشارة إلى الحالتين السابقتين .

ويصدق المخرِج في عددها إن كان ثقة ؛ لأنه أمين ، وإلا . . فتعدُّ ، والأسهل عدها عند مضيق تمر به ؛ لأنه أبعد عن الغلط ، فتمر واحدةً واحدةً ، وبيد كل من المخرج والساعي أو نائبه قضيب يشير به إليها أو يضعه علىٰ ظهرها ، فإن اختُلف بعد العدِّ بما يختلف به الواجب . . أعيد العدُّ .

ولو كانت الماشية مستوحشة وكان في أخذها وإمساكها مشقة . . كان علىٰ رب المال أن يأخذ السن الواجب عليه ويسلمه إلى الساعي ، فإن كان لا يمكن إمساكها إلا بعقال . . كان على المالك ذلك ، وحملوا عليه قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه : (والله ؛ لو منعوني عقالاً أعطوه رسول الله صلى الله عليه وسلم . . لقاتلتهم عليه)[٤] لأن العقال هنا من تمام التسليم ، وإنما صرح به مثلاً لتقليل ما عساهم أن يمنعوه ؛ لأنهم كانوا يخرجون الإبل إلى الساعي ويعقلونها بالعقل حتىٰ يأخذها كذلك ، وقيل : المراد بـ(العقال) : نفس الصدقة ؛ فكأنه قال : لو منعوني شيئاً من الصدقة ، ومنه يقال : دفعت عقال عام ؛ أي : صدقته ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(١) حاشية الشبراملسي (٣/ ٦٧) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٢/ ١٨٥) عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما .

(٣) السنن الكبرىٰ (٤/ ١١٠) عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه البخاري (٧٢٨٤) ، ومسلم (٣٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(بابُ زكاةِ النّبات)

أَي : ٱلنَّابتِ، (**لاَ تَجِبُ**) الزَّكاةُ ٱلآتيةُ (**إلاَّ فِي ٱلأَقْوَاتِ**) أَي : ٱلَّتي يُقتاتُ بها ٱختياراً ولَو نادراً

(بابُ زكاةِ النّبات)

والأصل في هٰذا الباب ـ قبل الإجماع ما يأتي ـ : قوله تعالىٰ : ﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ ، وقوله تعالىٰ : ﴿ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ حيث أوجب تعالى الإنفاق مما أخرجته الأرض وهو الزكاة ؛ لأنه لا حق فيما أخرجته الأرض غيرها .

قوله : (**أي : النابت**) تفسير للنبات ، وإنما فسره به ؛ لأن النبات يكون مصدراً ، تقول : نبت الشيء نباتاً بفتح النون ، ويكون اسماً ؛ بمعنىٰ : النابت ، وهٰذا هو المراد هنا ، وينقسم إلىٰ شجر ؛ وهو ما له ساق صلب يقوم به ، مثل : النخل ، ونجم ؛ وهو ما لا ساق له ، مثل : الزروع ، وفي التنزيل : ﴿ وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ﴾ ، والزكاة تجب في النوعين ، ولذا : عبر المصنف تبعاً لـ« المنهاج » بالنبات[1] ؛ لشموله لهما ، وقول النووي في « نكت التنبيه » : إن استعمال النبات في الثمار غير مألوف ؛ أي : والمعروف تخصيصه بالزرع لا يرد عليه ؛ لأنه لا يعبر بالثمار بل بالنبات ، وهو شامل للشجر والزرع كما تقرر ، وغايته : أنه علىٰ تقدير مضاف ؛ أي : ثمر كل منهما .

نعم ؛ إن كان المراد من كلامه في « النكت » : أنه لا يطلق على الشجر أصلاً ، وإنما يطلق على الزرع فقط . . اتجه الإيراد ، فليتأمل .

قوله : (**لا تجب الزكاة الآتية**) أي : وهي العشر فيما شرب بغير مؤنة ، ونصف العشر فيما شرب بها .

قوله : (**إلا في الأقوات**) أي : لا في غيرها ؛ لأن الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونه ، فلذلك أوجب الشارع شيئاً منها لأرباب الضرورات ، بخلاف ما لو كان تنعماً أو تأدماً مثلاً ؛ كالتين والسفرجل كما يأتي .

قوله : (**أي : التي يقتات بها اختياراً ولو نادراً**) تفسير للأقوات ، فهو جمع قوت ؛ وهو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام ، قيل : سمي بذلك ؛ لبقاء ثقله في المعدة ، ومن أسمائه تعالىٰ : (المُقيت) ، وهو : الذي يعطي أقوات الخلائق ، ودعا صلى الله عليه وسلم أن يجعل

---

(١) منهاج الطالبين (ص١٦٤) .

(وَهِيَ مِنَ ٱلثِّمَارِ : ٱلرُّطَبُ وَٱلْعِنَبُ) دونَ غيرِهما مِنْ سائرِ ٱلثِّمارِ ؛ . . . . . .

رزق آله قوتاً[١] ؛ أي بقدر ما يمسك الرمق من الطعام ، وقال : « كفىٰ بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت »[٢] أي : من يلزمه قوته من أهله أو عياله ، وقال : « قوتوا طعامكم يبارك لكم فيه »[٣] ، سئل الأوزاعي عنه فقال : صغر الأرغفة .

قوله : (وهي) أي : الأقوات .

قوله : (من الثمار : الرطب والعنب) أي : فتجب الزكاة فيهما إجماعاً ، قال في « الإقناع » : (وثمرات النخيل والأعناب أفضل الثمار ، وشجرهما أفضل بالاتفاق ، واختلفوا في أيهما أفضل ؟ والراجح : أن النخل أفضل ؛ لورود : « أكرموا عماتكم النخل المطعمات في المحل ، وإنها خلقت من طينة آدم »[٤] ، وقدم النخل على العنب في جميع القرآن ـ أي : إذا اجتمعا ـ وشبه صلى الله عليه وسلم النخلة بالمؤمن[٥] ؛ فإنها تشرب برأسها ، فإذا قطع . . ماتت ، وينتفع بجميع أجزائها ، وهي الشجرة الطيبة المذكورة في القرآن فكانت أفضل ، وليس في الشجر شجر فيه ذكر وأنثىٰ يحتاج الأنثىٰ فيه إلى الذكر سواه ، وشبه صلى الله عليه وسلم عين الدجال بحبة العنب[٦] ؛ لأنها أصل الخمر وهي أم الخبائث)[٧] .

قوله : (دون غيرهما من سائر الثمار) أي : فلا زكاة عليه علىٰ خلاف في بعضه ؛ ففي القديم : أنها تجب في الزيتون ؛ لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (في الزيتون العشر)[٨] ، وقول الصحابة حجة في القديم فلذلك أوجبه ، لكن الأثر المذكور ضعيف .

فائدة : في الخبر : « كلوا الزيت وادهنوا به ؛ فإنه من شجرة مباركة » رواه أحمد والترمذي وغيرهما وصححه الحاكم[٩] ، وفي لفظ : «فإنه طيب مبارك»[١٠]، وفي آخر : «فإنه مبارك»[١١] .

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٥٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) أخرجه أبو داوود (١٦٩٢) ، وأحمد (٢/ ١٦٠) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
(٣) أخرجه البزار (٤١٠٤) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه .
(٤) أخرجه أبو يعلىٰ (٤٥٥) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
(٥) أخرجه البخاري (٢٠٩) ، ومسلم (٢٨١١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٦) أخرجه البخاري (١٢٣) ، ومسلم (١٦٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٧) الإقناع (١/ ٢٣٠ـ ٢٣١) .
(٨) أخرجه البيهقي (٤/ ١٢٥ ـ ١٢٦) .
(٩) مسند الإمام أحمد (٣/ ٤٩٧)، سنن الترمذي (١٨٥٢)، المستدرك (٢/ ٣٩٨) عن سيدنا أبي أسيد بن ثابت رضي الله عنه.
(١٠) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٩٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(١١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٢٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ ، فأَمَّا ٱلقِثَّاءُ وٱلبِطِّيخُ وٱلرُّمانُ وٱلقَضْبُ . . فعفوٌ ، عفا عنهُ رسولُ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ . . . . . .

ومن ثقوب ذهن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أن أعرابياً دخل عليه بين أصحابه فسأله أفي الصلاة واو أو واوان ؟ فقال الإمام أبو حنيفة : فيها واوات ، فدعا له الأعرابي بقوله : بارك الله فيك كما بارك في لا ولا وانصرف ، فلم يعلم أحد منهم سؤال السائل ولا جواب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، فسألوه عن ذلك فقال : سألني : أفي التشهد واو أو واوان ؟ فقلت : واوات ؛ أي : بالجمع ، فدعا لي بالبركة كما بارك الله في الشجرة الزيتونة لا شرقية ولا غربية .

قوله : (**للخبر الصحيح**) أي : علىٰ ما قاله الحاكم وأقروه[1] ، لكن نقل في « الإيعاب » عن « المجموع » : أنه مرسل ، والأمر كما قال ؛ فقد قال الحافظ ابن حجر : فيه ضعف وانقطاع ، وقول الحاكم : موسى بن طلحة ـ أي : أحد رواته ـ تابعي كبير لا ينكر له لُقيُّ معاذ رضي الله عنه . . منعه أبو زرعة ، وقال ابن عبد البر : لم يلق معاذاً ولا أدركه ، وكذلك ذكر الترمذي : أنه لم يصح شيء إلا عن موسى بن طلحة مرسلاً ، وصوبه الدارقطني : لكن الحديث له طرق بعضها مرفوع وبعضها موقوف ؛ فكأن الحديث تقوىٰ واعتضد عند الفقهاء بها وإن كان لا يخلو عن كلام ، أفاده في « الكبرىٰ »[2] .

قوله : (**فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب**) الثلاثة الأول معروفة ، والقضب : بسكون الضاد المعجمة الرطب بسكون الطاء ، الواحدة : القضبة ، وهي : الفِصْفِصة ، وقال في « البارع » : (القضب : كلُّ نبت اقتضب فأُكل طرياً) .

قوله : (**فعفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم**) أي : لم يوجب فيه شيئاً .

واستشكل استدلاله بهـٰذا الحديث بأن الذي سبق في كلامه دون غير الرطب والعنب من سائر الثمار ، والذي في الحديث نفي الزكاة عن الأربعة المذكورة ، ولا يلزم من نفيها عنها نفيها عن غيرها خصوصاً ، وهو قد أثبت الزكاة في العنب والرطب وهما من الثمار ولم يذكر لها دليلاً .

وأجيب بأن هـٰذا الحديث الذي ذكر بعضه هو الدليل للنفي والإثبات ؛ إذ هو بتمامه : « فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » ، وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب ، وأما القثاء . . . إلخ ؛ فقد أثبت كما ترىٰ في التمر ، فألحق به الزبيب ؛ بدليل ثبوته في حديث أبي موسىٰ ومعاذ رضي الله عنهما من قوله صلى الله عليه وسلم لهما : « لا تأخذا

---

(١) المستدرك (١/ ٤٠١) عن سيدنا معاذ بن جبل رضي الله عنه .
(٢) المواهب المدنية (٣/ ٥١٧) .

(وَمِنَ ٱلْحَبِّ : ٱلْحِنْطَةُ وَٱلشَّعِيرُ وَٱلأَرُزُّ) .....

الصدقة إلا من هـٰذه الأربعة : الشعير ، والحنطة ، والتمر ، والزبيب » رواه الحاكم وصححه[١] ، والحصر فيه إضافي بالنسبة لما كان موجوداً عندهم وقتئذ ؛ جمعاً بينه وبين الحديث المار ، وأيضاً : الزبيب قوت مدخر كالتمر .

وأثبت الزكاة أيضاً في الحنطة والشعير والحبوب وهي مما يقتات ، فألحق بها جميع ما يقتات ؛ بجامع الاقتيات وصلاحية الادخار ، ونفاها عن القثاء والبطيخ والرمان والقضب ، فألحق بها غيرها من سائر ما لا يقتات فلا زكاة فيها ، وكذا قوت البهائم ؛ للنص على القضب ـ وهو علف البهائم ـ فألحق به غيره ، أفاده في « الكبرىٰ » ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**ومن الحب**) أي : الأقوات من الحب . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ (من الثمار) .

قوله : (**الحنطة**) هي البر بضم الباء ؛ إذ لها خمسة أسماء ، نظمها بعضهم بقوله : [من الرجز]

بـــر وسمـــر حنطـــة والفـــوم قمـــح بمعنـــىٰ واحـــد مـــرقـــوم

قال الراغب : (سمي بالبر ؛ لكونه أوسع ما يحتاج إليه في الغذاء)[٣] فإن أصل البر : بكسر الباء اسم يجمع الخير كله ، وقيل : هو التوسع في فعل الخير ، وقيل : اكتساب الحسنات واجتناب السيئات ، وسمي سمراً للونها ، وقمحاً ؛ لأنها أرفع الحبوب ، من قمحت الناقة : رفعت رأسها ، وأقمح الرجل إقماحاً : شمخ بأنفه .

قيل : خرجت حبة البر من الجنة علىٰ قدر بيضة النعامة وهي ألين من الزبد وأطيب رائحة من المسك ، ثم صارت تتصاغر بسبب الحوادث العظيمة في الدنيا إلىٰ أن صارت علىٰ ما هي عليه الآن ، نسأل الله تعالىٰ ألا تصغر عنها .

قوله : (**والشعير**) بفتح الشين المعجمة ، وحكي كسرها ، وهي تؤنث وتذكر : حب معروف .

قوله : (**والأرز**) بفتح فضم فتشديد في أشهر اللغات ، **والثانية** : كذلك إلا أن الهمزة مضمومة أيضاً ، **الثالثة** : بضمهما وتخفيف الزاي ، **والرابعة** : بضم الهمزة وسكون الراء ، **والخامسة** : بفتح الهمزة وضم الزاي وتخفيف الزاي ، **السادسة** : رنز بنون بين الراء والزاي ، **والسابعة** : رز بحذف الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي ، وهـٰذه هي الشائعة على الألسنة ، **والثامنة** : آرز .

---

(١) المستدرك (١/٤٠١) .
(٢) المواهب المدنية (٣/٥١٧ـ٥١٨) .
(٣) مفردات ألفاظ القرآن (ص ١١٥) .

والذُّرةُ وٱلدُّخنُ ، وٱلعدَسُ . . . . . .

قال في « القاموس » : (والأرز كأَشُدّ وعُتُلٍّ وطُنُب وقُفْل ورُنْز ورزٌّ وأرُزٌّ كعَضُدٍ وآرز ككابُل وهاتان عن كراع : حب معروف . . .) إلخ[١] ، ونقل عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : (أن كل ما أنبتت الأرض فيه دواء وداء ، إلا الأرز فإنه دواء لا داء فيه)[٢] وذكر بعضهم سن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند أكله ؛ وعلله بأنه خلق من نوره بغير واسطة ، وقال بعضهم : لو كان الأرز رجلاً . . لكان كريماً .

قوله : (**والذرة**) بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء : حب معروف .

قوله : (**والدخن**) بضم الدال المهملة وسكون الخاء المعجمة : هو نوع من الذرة إلا أنه أصغر منها ، قال في « فتح الجواد » : (علىٰ ما جزم به غير واحد ، وفيه نظر ؛ فإن مأخذ اختلاف الجنسية اختلاف الاسم والطبع كما صرحوا به ، وهو مخالف لهما فيهما قطعاً ، فالحق ما اقتضاه قول « شرح مسلم » : « اتفقوا علىٰ أن الدخن صنف والذرة صنف والأرز صنف » من اختلاف الأولين في الجنسية ؛ كهما والثالث ، والتعبير بالصنف عن الجنس صحيح ، وصرفه عن المتبادر منه حكمه به على الأرز أيضاً)[٣] .

فإن قلت : يمكن أن يكون مشتركاً ؛ فاستعماله في الأولين مراداً به النوعية وفي الثالث مراداً به الجنسية . . **قلت** : هـٰذا إمكان بعيد فلا ينظر لمثله هنا ، علىٰ أن ما قدمناه من تباينهما في الطبع كالاسم كاف في المدعىٰ ، فتأمله فإنه دقيق .

قوله : (**والعدس**) بفتحتين : قال البيجوري : وما اشتهر من أنه أكل علىٰ سماط سيدنا إبراهيم . . لم يصح ، وكل ما روي فيه فهو باطل ، وكذلك ما روي في الأرز والباذنجان والهريسة كما قال الأجهوري : [من الرجز]

أخبـــارُ رزٍّ ثـــم بـــاذنجـــانِ عـــدسٌ هـــريسـةٍ ذوو بطـــلانِ[٤]

وأخرج البيهقي عن حرملة قال : (سمعت الشافعي رضي الله عنه ينهىٰ عن أكل الباذنجان بالليل)[٥]، قال الشارح في « تطهير الجنان » : (وهـٰذا الأخير غير قيد ، بل هو منهي عن أكله طباً

---

(١) القاموس المحيط (٢/ ٢٣٤) ، مادة : (أرز) .
(٢) انظر « كشف الخفاء » (٢/ ١٢٤) .
(٣) فتح الجواد (١/ ٢٥٦) .
(٤) حاشية البَاجوري على ابن قاسم (١/ ٣٩٢) .
(٥) مناقب الشافعي (٢/ ١١٩) .

وٱلبسلا ، وٱلحِمِّصُ وٱلبَاقِلاَّء ، وٱللُّوبياء ويُسمَّى ٱلدِّجرَ ، وٱلجُلُبَّانُ وٱلماشُ .....

في سائر الزمن ، وقال بعض الأطباء : أحفظ للباذنجان منفعة سهلة ؛ وهو أن يمسك الطبيعة المسترسلة) ، والله أعلم .

قوله : (**والبسلا**) هو حب كري أكبر من الدحريج يختلط شيء منه بالقمح الوارد من مصر إلى المدينة المنورة . كردي[١] .

قوله : (**والحمص**) حب معروف بكسر الحاء وتشديد الميم ، لكنها مكسورة أيضاً عند البصريين ومفتوحة عند الكوفيين . « مصباح »[٢] .

قوله : (**والباقلاء**) هي الفول ، ويرسم بالياء فيشدد اللام ويقصر ، أو بالألف فتخفف اللام ويمد ، والواحدة : باقلاءة ، واشتهر على الألسنة أن الإكثار من أكل الفول يورث البلادة ، لكن في كتاب « ألف باء » ليوسف البلوي عن الحافظ السلفي عن أشياخه ، عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال : الفول يزيد في الدماغ ، والدماغ يزيد في العقل ، قال البلوي : فقرأت : (القول يزيد في الدماغ) فضحك ـ أي : السلفي ـ وقال لي : القول يفرغ الدماغ إنما هو الفول ، فقلت له : كيف يزيد الفول في العقل ونحن نقول في بلادنا بخلاف ذلك ؟! فضحك وقال : سألت عنها شيخي فقلت له : كيف هٰذا وطبرستان أكثر بلاد الله فولاً وأهلها أخف الناس عقولاً ؟! فقال لي : لولا الفول . . لطاروا ، قال : ويقوي قول الشافعي رضي الله عنه أن الصبي يولد ليس له مخ ، فمقدار ما يشتد من دماغه يقوىٰ . . . إلخ ملخصاً .

قوله : (**واللوبياء**) بالمد والقصر .

قوله : (**ويسمى الدجر**) بتثليث الدال ، والكسر أفصح وسكون الجيم وبضمتين .

قوله : (**والجلبان**) بضم الجيم واللام وتشديد الباء ، ويقال : كعثمان ؛ وهو الهرطمان بضم الهاء والطاء ، ويقال : الخلر بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المفتوحة وبعدها راء ، قال بعضهم : هو البرعي بلغة اليمن .

قوله : (**والماش**) بالشين المعجمة المخففة : معرب أو مولد كما نقله في « المصباح » عن الجوهري[٣] .

---

(١) الحواشي المدنية (٢/٨٦) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (حمص) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (موش) .

وهوَ نوعٌ منهُ ، (**وَسَائِرُ مَا يُقْتَاتُ**) أَي : ما يقومُ بهِ بدنُ ٱلإِنسانِ غالباً (**فِي حَالِ ٱلِاخْتِيَارِ**) فتجبُ ٱلزَّكاةُ في جميعِ ذلكَ ؛ لِورودِها في بعضهِ ، وأُلحقَ بهِ ٱلباقي . . . . . .

قوله : (**وهو نوع منه**) أي : من الجلبان ، قال الكردي : (المعروف : أنه الكشري)[١] .

قوله : (**وسائر ما يقتات**) أي : مما لم يذكر ، قال في « التحفة » : (وظاهر : أن الدقسة ـ قال في « القاموس » : وهي حب كالجاروش ـ كذلك ؛ لأنها بمكة ونواحيها مقتاتة اختياراً ، بل قد تؤثر كثيراً علىٰ بعض ما ذكر)[٢] ، قال الشرواني : (لعله في زمنه ؛ وإلا . . فلا وجود لها بمكة الآن)[٣] .

قوله : (**أي : ما يقوم به بدن الإنسان غالباً**) أي : ما يعيش به البدن في الغالب ، فيخرج : ما يؤكل تنعماً أو تداوياً .

قوله : (**في حال الاختيار**) خرج به : ما يقتات في حال الضرورة ، وأبدل الشيخ أبو شجاع تبعاً لغيره قيد الاختيار بما يزرعه الآدميون[٤] ، قال ناظمه : [من الرجز]

وتلـزم الـزكـاة فـي الـزروع بشـرط كـونهـا مـن المـزروع[٥]

وعبارة « التنبيه » : مما يستنبته الآدميون ؛ لأن ما لا يزرعونه أو يستنبتونه ليس فيه شيء يقتات اختياراً ، أفاده في « الإقناع » بزيادة[٦] ، وسيأتي عن « التحفة » ما فيه .

قوله : (**فتجب الزكاة في جميع ذلك**) أي : من الرطب والعنب خاصة من الثمار والحنطة وغيرها وسائر ما يقتات اختياراً من الحبوب ، قال في « الإيعاب » : (سواء منها ما يخبز أو يطبخ أو يعصد أو يهرس أو يتخذ سويقاً ، وهـٰذه المذكورات ما عدا البر والشعير وكذا الذرة علىٰ خلاف فيها تسمىٰ : « قطنية » بكسر أوله ، سميت ؛ بذلك لأنها تقطن في البيوت ؛ أي : تمكث ، وكلها تسمىٰ حباً ، وزعم ابن حزم اختصاصه بالبر والشعير . . ردوه عليه) .

قوله : (**لورودها في بعضه**) أي : بعض المذكورات في الخبر السابق نقل بعض لفظه ، فهو دليل لوجوب الزكاة فيه .

قوله : (**وألحق به الباقي**) أي : بجامع الاقتيات وصلاحية الادخار فيما تجب فيه ؛ وهو

---

(١) المواهب المدنية (٣/ ٥١٩) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٢٤٠) .
(٣) حاشية الشرواني (٣/ ٢٤٠) .
(٤) الغاية والتقريب (ص ٥٤) .
(٥) نهاية التدريب (ص٧٩) .
(٦) الإقناع (١/ ٢٢٩) .

ووجهُ ٱختصاصِ ٱلوجوبِ بما ذُكرَ دونَ غيرِهِ ممَّا لا يقتاتُ ـ كٱلزَّعفرانِ . . . . . .

ما مر ، وعدمهما فيما لا تجب فيه ؛ وهو ما يأتي ، وسواء أزرع ذلك قصداً أم نبت اتفاقاً ؛ فقد قال النووي نقلاً عن الأصحاب : (إن قولهم : « مما ينبته الآدميون » ليس المراد به : أن تقصد زراعته ، وإنما المراد أن يكون من جنس ما يزرعونه حتىٰ لو سقط الحب من يد مالكه عند حمل الغلة ، أو وقعت العصافير على السنابل فتناثر الحب ونبت . . وجبت الزكاة إذا بلغ نصاباً بلا خلاف ، اتفق عليه الأصحاب) انتهىٰ[1] .

فقول بعضهم : لا زكاة فيما انزرع بنفسه أو زرعه غيره ؛ أي : غير المالك بغير إذنه كنظيره في سوم النعم . . ضعيف ، والمعتمد : وجوب الزكاة فيه كما تقرر ، والفرق بينه وبين الماشية : أن لها نوع اختيار فاحتيج لصارف عنه ؛ وهو قصد إسامتها ، بخلافه هنا ، وأيضاً : فنبات القوت بنفسه نادر فألحق بالغالب ، ولا كذلك في سوم الماشية فاحتيج إلىٰ قصد مخصص ، وألحق بالمملوك ما حمله سيل إلىٰ أرضه مما يعرض عنه فنبت وقصد تملكه بعد النبت أو قبله ، وكذا ما حمله سيل من دار الحرب فنبت بدار واحد منا وقصد تملكه . . فتجب الزكاة فيه ، وإلا . . فلا ، وبه يخص إطلاقهم : أنه لا زكاة فيه ، فليتأمل .

قوله : (**ووجه اختصاص الوجوب**) أي : وجوب الزكاة ، وهـٰذا مبتدأ خبره قوله الآتي : (لأن الاقتيات به . . .) إلخ .

قوله : (**بما ذكر**) الباء داخلة على المقصور عليه ، والمراد بـ(ما ذكر) : المذكور في المتن والشرح وسائر ما يقتات في حال الاختيار .

قوله : (**دون غيره مما لا يقتات**) أي : لا يؤكل أصلاً ، أو يؤكل لا علىٰ سبيل الاقتيات ؛ كالتداوي أو التأدم أو التنعم .

قوله : (**كالزعفران** . .) إلخ ، فلا تجب الزكاة فيها ، وأوجبها القديم في ستة أشياء : الزيتون ، وعسل النحل ، والورس ، والقرطم ، والترمس ، وحب الفجل ، ومر : أن عمر رضي الله عنه قال : (في العسل العشر) ، وهو أثر ضعيف ، وروى ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أنه صلى الله عليه وسلم أخذ منه العشر[2] ، لكن قال البخاري والترمذي : لم يصح في زكاته شيء ، وفي غيرهما آثار الصحابة لكنها ضعيفة[3] .

---

(١) المجموع (٥/٤٤٦) .
(٢) سنن ابن ماجه (١٨٢٤) .
(٣) علل الترمذي الكبير (ص ١٠٢) ، سنن الترمذي (٣/٢٥) .

وَٱلوَرْسِ ، وَٱلعَسَلِ وَٱلقِرْطِمِ وَٱلتُّرمُسِ ، .....

قال باعشن : (مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه : وجوب الزكاة في كل ما خرج من الأرض إلا الحطب والقصب والحشيش ، ولا يعتبر عنده النصاب ، ومذهب الإمام أحمد : تجب فيما يكال أو يوزن أو يدخر من القوت ، ولا بد من النصاب ، ومذهب مالك كالشافعي رضي الله عنهم ، قاله في « القلائد »)[١] .

قوله : (**والورس**) بفتح فسكون : نبت أصفر باليمن يصبغ به .

قوله : (**والعسل**) بفتحتين : لعاب النحل يذكر ويؤنث ، ويجمع إذا أردت أنواعه علىٰ أعسال وعسل بضمتين أو بسكون السين وعسول وعسلان ، ومن أسمائه : الحافظ الأمين ، قال تعالىٰ : ﴿ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ﴾ ، وكان صلى الله عليه وسلم يحبه ويصطفيه[٢] ، وروى ابن ماجه خبر : « من لعق العسل ثلاث غَدَوات في كل شهر . . لم يصبه عظيم من البلاء »[٣] ، وفيه أيضاً : « عليكم بالشفاءين : العسل ، والقرآن »[٤] ، فجمع في هـٰذا القول بين الطب البشري والطب الإلهي ، وبين طب الأجساد وطب الأنفس ، وبين السبب الأرضي والسبب السماوي ، ولذا : قال ابن مسعود رضي الله عنه : (العسل شفاء من كل داء ، والقرآن شفاء لما في الصدور)[٥] ، وقال : (عليكم بالشفاءين : القرآن ، والعسل)[٦] .

قوله : (**والقرطم**) بكسر القاف والطاء وضمهما : حب العصفر ، قال في « الكبرىٰ » : (وهو حب علىٰ بياض يعرف بالمدينة بالقرطم ، والعصفر زهره يصبغ به ، وهو يشبه الزعفران في الشكل واللون)[٧] .

قوله : (**والترمس**) بضم التاء وقد تفتح وضم الميم : حمل شجر له حب مضلع محزز ، أو الباقلا المصري، ومثله: الثفاء بضم المثلثة والتشديد وبالمد ، وهو : حب الرشاد ، وبقلة معروفة.

قال في « الإيعاب » : (وكون هـٰذا كالترمس لا يقتات أصلاً هو قول الجمهور ، وقيل : يقتاتان ضرورة ، وعليهما لا زكاة) .

---

(١) بشرى الكريم (ص٤٩٢ ـ ٤٩٣) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٦٨) ، ومسلم (١٤٧٤/ ٢١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) سنن ابن ماجه (٣٤٥٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) سنن ابن ماجه (٣٤٥٢) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٣٠٦٤٣) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٣٠٦٤٢) .

(٧) المواهب المدنية (٣/ ٥٢٠) .

وحبِّ ٱلفُجْلِ وٱلسِّمسِمِ ، والبِطِّيخِ وٱلكُمَّثرىٰ ، .....

قوله : (**وحب الفجل**) بضم الفاء وإسكان الجيم : بقلة معروفة ، ذكر في « القاموس » له فوائد ، منها : أنه جيد لوجع المفاصل والكبد والاستسقاء ، وبعد الطعام يهضم ويلين ، قال : وأقوىٰ ما فيه بزره ثم قشره ثم ورقه ثم لحمه ، وحب الفجل دواء آخر[١] .

قوله : (**والسمسم**) بكسر سينيه : حب معروف ، قال في « القاموس » : (لزج مفسد للمعدة والفم ، ويصلحه العسل ، وإذا انهضم . . سَمَّنَ)[٢] ، وظاهر كلام ابن مالك : أن حروفه كلها أصلية اتفاقاً حيث قال في « الخلاصة » : [من الرجز]

واحكم بتأصيل حروف سمسم ونحوه والخلف في كلملم[٣]

لكن نقل السيوطي عن بعضهم أن فيها خلافاً أيضاً[٤] .

قوله : (**والبطيخ**) بكسر الباء ، ويقال : الطبيخ بتقديم الطاء على الباء ، ومثله الخربز ، وفي الحديث : (كان صلى الله عليه وسلم يأكل البطيخ بالرطب)[٥] ، وفي حديث آخر : (كان يجمع بين الخِرْبِز والرطب)[٦] ، وفي آخر : يأكل القثاء بالرطب[٧] ويقول : « يُكْسَر حر هٰذا ببرد هٰذا »[٨] ، ففيه دلالة علىٰ أنه صلى الله عليه وسلم كان يراعي في أكله صفات الأطعمة واستعمالها علىٰ قانون الطب ، وورد في كيفية أكله ذلك عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال : (رأيت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثاء ، وفي شماله رطباً ، وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة) رواه الطبراني بسند ضعيف[٩] .

قوله : (**والكمثرىٰ**) بضم الكاف وتشديد الميم المفتوحة ، وقيل : بتخفيفها ، قال في « القاموس » : (الكَمثرة : اجتماع الشيء وتداخل بعضه في بعض ، والكمثرىٰ منه ، والواحدة : كمثراة ، والجمع : كمثريات . . .) إلىٰ آخره[١٠] ، وهي معروفة .

---

(١) القاموس المحيط (٤/٣٩) ، مادة (فجل) .
(٢) القاموس المحيط (٤/١٨٧) ، مادة : (سمم) .
(٣) ألفية ابن مالك (ص ٦٠) .
(٤) همع الهوامع (٣/٤٥٧) .
(٥) أخرجه أبو داوود (٣٨٣٦) ، والترمذي (١٨٤٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٦) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٥٥٩٦) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٧) أخرجه مسلم (٢٠٤٣) عن سيدنا عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما .
(٨) أخرجه أبو داوود (٣١٣٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٩) المعجم الأوسط (١٧٥٧) .
(١٠) القاموس المحيط (٢/١٨٢) ، مادة : (الكمثرة) .

وٱلرُّمَّانِ وٱلزَّيتونِ وغيرِها ـ وممَّا يُقتاتُ لا في حالِ ٱلاختيارِ ؛ كحبِّ ٱلغاسولِ وٱلحنظلِ وٱلحُلْبةِ . .

قوله : (**والرمان**) بضم الراء وتشديد الميم والنون أصلية ، ولذا انصرف ، وهو معروف ، والواحدة : رمانة ، قال في « القاموس » : (وحلوه ملين للطبيعة والسعال ، وحامضه بالعكس ، ومُزُّهُ نافع لالتهاب المعدة ووجع الفؤاد ، وللرمان ستة طعوم كما للتفاح ، وهو محمود ؛ لرقته وسرعة انحلاله ولطافته)[١] .

قوله : (**والزيتون وغيرها**) أي : كتين وخوخ ، ومشمش وموز ، وسلق وجزر ، وأجاز جمع إلحاق التين بالتمر والزبيب ، قيل : بل هو أقوت منهما رطباً ومدخراً ، وكمون وكزبرة ، وغير ذلك من سائر الخضروات والفواكه والأبازير .

قوله : (**ومما يقتات لا في حال الاختيار**) أي : بل يقتات في حال الاضطرار ، فهو عطف علىٰ (مما لا يقتات) ، ومحترز قول المتن : (في حال الاختيار) : فإن هٰذا لا تجب الزكاة فيه ، قال في « التحفة » : (وضبطه جمع بكل ما لا يستنبته الآدميون ؛ لأن من لازم عدم استنباتهم عدم اقتياتهم به اختياراً ؛ أي : ولا عكس ؛ إذ الحلبة تستنبت اختياراً ولا تقتات كذلك)[٢] .

قوله : (**كحب الغاسول**) أي : الأشنان ، وهو : الفث بفاء فمثلثة عند المزني وغيره ، وقيل : الفث : حب في البادية كالشعير يقتات به في الجدب ، وقيل : حب أسود يدفن حتىٰ يلين ثم يطحن ويخبز ، يأكله أعراب طيء عند المجاعة ، قال ابن الرفعة : وهو الموافق للنص ، علىٰ أنه ليس بزكوي وإن كان قوتاً ، وحب الأشنان ليس بزكوي بحال ، وفي « الصحاح » : أنه حب يخبز ويؤكل في الجدب ، وخبزه غليظ . « إيعاب » .

قوله : (**والحنظل**) أي : حبه ، وهو نبت مر ، قال الكردي : (يغسل مرات إلىٰ أن تزول مرارته ثم يقتات به في حال الضرورة)[٣] .

قوله : (**والحُلبة**) بضم الحاء المهملة واللام وتسكن : نبت معروف ، فيه منافع في الطب منها للصدر والسعال والبلغم وغيرها ، روى الطبراني في « المعجم الكبير » من طريق معاذ بن جبل رضي الله عنه لكن سنده فيه شيء كما قال الحافظ السخاوي : « لو يعلم الناس ما في الحلبة . . لاشتروها ولو بوزنها ذهباً »[٤] ، أفاده بعض المحققين .

---

(١) القاموس المحيط (٤/٣٢٦) ، مادة : (الرمان) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/٢٤٢) .
(٣) الحواشي المدنية (٢/٨٦) .
(٤) المعجم الكبير (٢٠/٩٦) .

لأنَّ ٱلاقتياتَ بهِ ضروريٌّ لِلحياةِ ، فوجبَ فيهِ حقٌّ لأَربابِ ٱلضَّروراتِ . (وَنِصَابُهُ) أَي : ٱلمُقتاتِ ٱلمذكورِ ثمراً كانَ أَو حَبّاً (خَمْسَةُ أَوْسُقٍ) تحديداً ، فلا زكاةَ في أَقلَّ منها إِلاَّ في مسأَلَةِ ٱلخُلطةِ ٱلسَّابقةِ ؛ .....

قوله : (**لأنَّ الاقتيات به**) أي : بما ذكر مما يقتات في الاختيار ، واللام متعلق بمحذوف خبر (ووجه اختصاص . . .) إلخ كما أشرت إليه فيما مر ، ولو حذف اللام . . لكان أظهر ، فليتأمل .

قوله : (**ضروري للحياة**) أي : لا حياة بدونه .

قوله : (**فوجب فيه حق لأرباب الضرورات**) أي : أصحاب الضرورات توسعة لهم ، بخلاف ما يؤكل لنحو التنعم وما يقتات في الجدب لا يكونان ضروريين للحياة فلا تجب الزكاة في شيء منهما ؛ كما لا زكاة في الوحشيات من الظباء ونحوها .

قوله : (**ونصابه ؛ أي : المقتات المذكور**) أي : الذي تجب فيه الزكاة ؛ أي : أقل نصابه ، وما زاد فبحسابه ؛ إذ لا وقص هنا .

قوله : (**ثمراً كان أو حباً**) أي : فلا فرق بينهما في النصاب وبقية الشروط المارة والآتية .

قوله : (**خمسة أوسق**) جمع وسق بالفتح على الأفصح ، وهو في الأصل مصدر بمعنى الجمع ، سمي المقدار الآتي به ؛ لأنه يجمع الصيعان ، وفي التنزيل : ﴿ وَٱلَّيْلِ وَمَا وَسَقَ ﴾ ، قال الخازن : (أي : جمع وضم ما كان منتشراً بالنهار من الخلق والدواب والهوام ؛ وذلك أن الليل إذا أقبل . . أوىٰ كل شيء إلىٰ مأواه ، وقيل : وما عمل فيه ، ويحتمل أن يكون ذلك تهجد العباد فيجوز أن يقسم به)[1] .

قوله : (**تحديداً**) أي : لا تقريباً ، وهٰذا ما صححه الشيخان هنا ونقلاه عن الأكثرين[2] ، وهو المعتمد ؛ للأخبار الآتية ، وقياساً علىٰ نصب المواشي وغيرها .

قوله : (**فلا زكاة في أقل منها**) أي : الخمسة أوسق ، فيؤثر أي نقص كان على المعتمد ، ووقع للنووي في « شرح مسلم » و(الطهارة) من « المجموع » و« رؤوس المسائل » أن ذلك تقريب[3] ، وعليه : لا يضر نقص رطل أو رطلين ، قال المحاملي وغيره : بل وخمسة ، وأقرهم في «المجموع»[4] .

قوله : (**إلا في مسألة الخلطة السابقة**) أي : فإن المعتبر فيها بلوغ مجموع المال خمسة أوسق

---

(١) تفسير الخازن (٤/ ٣٦٤) .
(٢) روضة الطالبين (٢/ ٢٣٣) ، الشرح الكبير (٣/ ٥٦) .
(٣) شرح صحيح مسلم (٧/ ٤٩) ، المجموع (١/ ١٨٣) ، رؤوس المسائل (ص ١١٩) .
(٤) المجموع (٥/ ٤١٩) .

لِما صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ ٱلتَّمْرِ صَدَقَةٌ » ، وقولِهِ : « لَيْسَ فِي تَمْرٍ وَلاَ حَبٍّ صَدَقَةٌ حَتَّىٰ يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ » . (**كُلُّ وَسْقٍ سِتُّونَ صَاعاً**) بالإجماعِ . . .

وإن نقصت عنها حصة كل من الخلطاء ، هـٰذا مراده ، وعليه : فقد يقال : لا حاجة إلىٰ ذكر الاستثناء ؛ لما مر : أن الخلطة تجعل المالين كمال واحد ، فليتأمل .

قوله : (**لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم**) دليل لكون النصاب هنا خمسة أوسق .

قوله : (« **ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة** ») أي : واجبة ؛ وهي الزكاة ، وهـٰذا الحديث رواه البخاري ومسلم[١] .

قوله : (**وقوله**) أي : ومن قوله صلى الله عليه وسلم ، فهو بالجر عطف علىٰ (قوله) الأول ، وهـٰذا رواه مسلم[٢] .

قوله : (« **ليس في تمر ولا حب** ») كذا في أكثر الروايات (تمر) بالتاء المثناة المفتوحة وسكون الميم ، وفي رواية محمد بن رافع عن عبد الرزاق (ثمر) بفتح الثاء المثلثة والميم[٣] .

قوله : (« **صدقة حتىٰ يبلغ خمسة أوسق** ») أي : فإذا بلغتها . . وجبت الصدقة ؛ أي : الزكاة ، سميت بها ؛ لأنها دليل لتصديق صاحبها وصحة إيمانه بظاهره وباطنه ، قال بعضهم : أفهم الشرع : أن الزكاة وجبت للمواساة ، وأن المواساة لا تكون إلا في مال له بال ؛ وهو النصاب .

قال في « رحمة الأمة » : (اتفقوا علىٰ أن النصاب خمسة أوسق ، والوسق : ستون صاعاً ، وأن مقدار الواجب من ذلك العشر إن شرب بالمطر أو من نهر ، وإن شرب من نضح أو دولاب أو بماء اشتراه . . فنصف العشر .

والنصاب معتبر في الثمار والزروع إلا عند أبي حنيفة رضي الله عنه فإنه لا يعتبر ، بل يجب العشر عنده في الكثير والقليل . . .) إلخ[٤] ، وفي « الميزان » مثله ، وزاد : (وعلىٰ أنه إذا أخرج العشر من الثمر أو الحب وبقي عنده بعد ذلك سنين . . لا يجب فيه شيء آخر ، وقال الحسن البصري : كلما حال عليه الحول . . وجب العشر فيه ، هـٰذا ما وجدته من مسائل الاتفاق)[٥] .

قوله : (**كل وسق ستون صاعاً بالإجماع**) أي : كما نقله ابن المنذر ، وكما رواه ابن حبان

---

(١) صحيح البخاري (١٤٥٩) ، صحيح مسلم (٩٧٩/ ٤) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) صحيح مسلم (٩٧٩/ ٥) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) صحيح مسلم (٩٧٩/ ٥) .

(٤) رحمة الأمة (ص ٩٩) .

(٥) الميزان (٥/ ٢) .

(**وَٱلصَّاعُ : أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ ، وَٱلْمُدُّ : رِطْلٌ وَثُلُثٌ بِٱلْبَغْدَادِيِّ**) فجملتُها : أَلفٌ وستُّ مئةِ رطلٍ بالبغداديِّ ، **وٱلأَصحُّ** : أَنَّهُ مئةٌ وثمانيةٌ وعشرونَ درهماً وأَربعةُ أَسباعِ درهمٍ . . . . . .

وغيره في الحديث السابق[١] ، فجملتها ثلاث مئة صاع .

قوله : (**والصاع : أربعة أمداد**) أي : فيكون النصاب ألف مد ومئتي مد من ضرب الأربعة في الثلاث مئة .

قوله : (**والمد : رطل وثلث بالبغدادي**) أي : قدر الرطل بالبغدادي ؛ لأنه الرطل الشرعي كما قاله المحب الطبري، والتقدير به في زمان الصحابة رضي الله عنهم، واستقر عليه الأمر. (ع ش)[٢].

قوله : (**فجملتها**) أي : جملة الأوسق الخمسة .

قوله : (**ألف وست مئة رطل بالبغدادي**) أي : مقدار النصاب ، وإيضاح ذلك : أنك تضرب الخمسة أوسق في مقدارها من الصيعان وهو ستون بثلاث مئة ، ثم تضرب الثلاث مئة في مقدار الصاع بالأمداد وهو أربعةٌ بألف مد ومئتين ، ثم تضرب الألف والمئتي مد في مقدار المد وهو رطل وثلث ، فتضرب ألفاً ومئتي رطل في رطل بألف ومئتي رطل وألفاً ومئتي ثلث في ثلث بألف ومئتي ثلث وهو أربع مئة صحاح ، فجملة ذلك ألف وست مئة كما قاله ، وإن شئت ضرب الثلاث مئة في خمسة أرطال وثلث. . فاضربها أولاً في الخمسة يحصل ألف وخمس مئة ، واضربها ثانياً في الثلث يحصل مئة ، كذا قرره بعضهم ، فتأمله .

قوله : (**والأصح : أنه**) أي : الرطل البغدادي عند النووي رحمه الله .

قوله : (**مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم**)[٣] أي : فيكون عدد الخمسة أوسق بالدراهم علىٰ هٰذا مئتي ألف وخمسة آلاف وسبع مئة وأربعة عشر درهماً وسبعي درهم ، وصحح الرافعي : أن رطل بغداد مئة وثلاثون درهماً ، والمعتمد : الأول ؛ لأن الرطل كما قاله في « المغني » : تسعون مثقالاً ، والمثقال : درهم وثلاثة أسباع درهم ، فيضرب بسط الكسر وهو ثلاثة في عدد تكرره وهو تسعون تبلغ مئتين وسبعين ، يقسم علىٰ مخرجه وهو سبعة يخرج ثمانية وثلاثون وأربعة أسباع ، يجمع مع الدراهم التسعين يخرج مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم كما ذكره[٤] .

---

(١) صحيح ابن حبان (٣٢٨٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) *حاشية الشبراملسي* (٣/ ٧٢) .

(٣) روضة الطالبين (٢/ ٢٣٣ـ ٢٣٤) .

(٤) مغني المحتاج (١/ ٥٦٧) .

فيكونُ بٱلرِّطلِ ٱلمصريِّ : أَلفَ رطلٍ وأَربعَ مئةِ رطلٍ وثمانيةً وعشرينَ رطلاً ونصفَ رطلٍ ، ونصفَ أُوقيَّةٍ وثلثَها وسُبعا درهمٍ . . . . . .

قوله : (**فيكون**) أي : النصاب أو الخمسة أوسق ، والمآل واحد .

قوله : (**بالرطل المصري**) أي : وهو مئة وأربعة وأربعون درهماً ، فهو بالمثاقيل الشرعية مئة وأربعة أخماس مثقال ، والمد بالرطل المصري : رطل وسدس وسبع سدس ، والصاع به : أربعة أرطال وثلثان وسبعا ثلث ، والوسق به : مئتان وخمسة وثمانون وخمسة أسباع رطل ، فالخمسة أوسق ما ذكره ، أفاده بعض المحققين .

قوله : (**ألف رطل وأربع مئة رطل وثمانية وعشرين رطلاً ونصف رطل ونصف أوقية وثلثها وسبعا درهم**) أي : وبالدمشقي وهو ست مئة درهم اتفاقاً : ثلاث مئة واثنان وأربعون رطلاً وستة أسباع رطل ؛ بناء علىٰ ما صححه النووي من أن رطل بغداد ما ذكر ، خلافاً للرافعي كما تقرر ؛ فعنده بالدمشقي ثلاث مئة وستة وأربعون رطلاً وثلثان .

قال البجيرمي : (إنما كان اختلاف الشيخين في مقدار النصاب بالرطل الدمشقي مبنياً على اختلافهما في قدر رطل بغداد ؛ لأن الألف والست مئة برطل بغداد التي هي نصاب باتفاقهما إذا جمعت كلها دراهم . . تكون علىٰ كلام الرافعي مئتي ألف وثمانية آلاف درهم ، وعلىٰ كلام النووي مئتي ألف وخمسة آلاف درهم وسبع مئة درهم وأربعة عشر درهماً وسبعي درهم .

فإذا اعتبرناها بالدمشقي ؛ بأن جعلنا كل ست مئة درهم منها رطلاً دمشقياً . . زادت أرطال الدمشقي علىٰ كلام الرافعي ؛ لأن التفاوت بينهما في رطل بغداد درهم . وثلاثة أسباع درهم ، فإذا ضربتها في ألف وست مئة رطل مقدار النصاب بالبغدادي ؛ بأن تبسط الدرهم من جنس الكسر . . تكون سبعة وتضم إليها بسط الكسر ؛ أي : مقداره وهو ثلاثة يكون المجموع عشرة ، تضرب في الألف وست مئة يحصل ستة عشر ألفاً ، تقسم علىٰ مقام الكسر وهو سبعة يحصل ألفان ومئتان وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم ، ومجموع ذلك بالدمشقي ثلاثة أرطال وثلثا رطل وسبع رطل ؛ لأن الألف والثمان مئة ثلاثة أرطال ، والأربع مئة ثلثا رطل ، والخمسة والثمانون والخمسة أسباع سبع ؛ لأنها سبع الست مئة ، وهٰذا هو التفاوت بينهما .

فالرافعي يزيد على النووي في مقدار النصاب بالرطل الدمشقي بما ذكر ، والمراد بقسمة المئتي ألف درهم والثمانية آلاف على الست مئة : معرفة ما في المقسوم من أمثال المقسوم عليه ، لا تحليل المقسوم إلىٰ أجزاء متساوية بعدد آحاد المقسوم عليه وإن كان حاصلاً إلا أنه غير مقصود ؛

وبالإردبِّ ٱلمصريِّ : خمسةَ أَرادبَ ونصفَ إردبٍّ وثلثَ إردبٍّ . (**وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِٱلْكَيْلِ**) كما ذَكَرَهُ ٱلمصنِّفُ بٱلأَوسُقِ ، وذَكرتُهُ بٱلأَرادبِ ، .....

فكل ثلاثة آلاف درهم خمسة أرطال بالدمشقي) فليتأمل[١] .

قوله : (**وبالإردب المصري**) أي : ويكون النصاب بالإردب... إلخ ، وهو كيل معروف بمصر ، نقله الأزهري وغيره ، وهو أربعة وستون مناً ؛ وذلك أربعة وعشرون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ، والجمع : الأرادب ، من « المصباح »[٢] .

قوله : (**خمسة أرادب ونصف إردب وثلث إردب**) يعني : ستة أرادب إلا سدس إردب ، هٰذا ما اعتمده الشارح كشيخه في « الأسنىٰ » وفاقاً للسبكي حيث قال : (هي خمسة أرادب ونصف وثلث ؛ فقد اعتبرت القدح المصري بالمد الذي حررته فوسع مدين وسُبعاً تقريباً ، فالصاع : قدحان إلا سبعي مد ، وكل خمسة عشر مداً سبعة أقداح ، وكل خمسة عشر صاعاً وِيبة ونصف وربع ، فثلاثون صاعاً ثلاث ويبات ونصف ، فثلاث مئة صاع خمسة وثلاثون ويبة ، وهي خمسة أرادب ونصف وثلث)[٣] ، واعتمد الرملي والخطيب قول القمولي : إنها ستة أرادب وربع إردب بجعل القدحين صاعاً كزكاة الفطر وكفارة اليمين . انتهىٰ[٤] ، وعليه : فالنصاب : ست مئة قدح ، وعلىٰ قول السبكي : خمس مئة وستون قدحاً .

قال في « الإيعاب » : (وهو الأوجه وإن جزم بقول القمولي جمع ، ولذا حكاه الزركشي بقيل ؛ لأن كون الصاع قدحين تقريباً) انتهىٰ ، وهٰذا بحسب الزمن السابق ؛ وإلا.. فقد قال بعض المحققين : (النصاب الآن بالكيل المصري أربعة أرادب وويبة ؛ لأن الكيل الآن نقص عدده عما كان بسبب ما يكال به الآن حتىٰ صارت الأربعة الأرادب وويبة مقدار الستة أرادب والربع من الإردب المقدرة نصاباً سابقاً ، فالتفاوت أردبان وكيلة ، والله أعلم) .

قوله : (**ويعتبر ذلك**) أي : النصاب المذكور .

قوله : (**بالكيل كما ذكره المصنف بالأوسق وذكرته بالأرادب**) أي : لا بالوزن ، هٰذا هو الصحيح ، ويكون الاعتبار بمكيال أهل المدينة بما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم كما قاله الخطابي في « المعالم »[٥] ، وحكاه الروياني في « التجربة » عن الأصحاب ، وقال في « البحر » :

---

(١) التجريد لنفع العبيد (٢/ ٢٠) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (إردب) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ٣٦٨) .
(٤) نهاية المحتاج (٣/ ٧٢) ، مغني المحتاج (١/ ٥٦٧) .
(٥) معالم السنن (٣/ ٤١٣) .

وٱلتَّقديرُ بٱلوزنِ إنَّما هوَ لِلاستظهارِ ، أَو إذا وافقَ ٱلكيلَ ؛ فإنِ ٱختلفا فبلغَ بٱلأَرطالِ ما ذُكِرَ ولَم يَبلُغْ بٱلكيلِ خمسةَ أَوسقٍ . . لم تَجبْ زكاتُهُ ، وفي عكسهِ . . تجبُ . . . . . .

(غلط جماعة من أصحابنا حيث قالوا : يعتبر الوزن) .

قوله : (**والتقدير بالوزن**) أي : في قولهم : بالرطل البغدادي كذا ، وقولهم : بالدمشقي كذا مثلاً .

قوله : (**إنما هو للاستظهار**) أي : الاستيفاء لجميع المقادير الشرعية الواجبة في (باب الزكاة) ، وليس المراد به : الاحتياط ؛ لأنه يقتضي أنه تعتبر كل منهما ، وليس كذلك ؛ لأن المعتبر هنا الكيل لا الوزن كما تقرر ، فليتأمل .

قوله : (**أو إذا وافق الكيل**) هٰذا جواب آخر ، والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط ؛ فإنه يشتمل على الخفيف والرزين ، مثلاً : نوع الحنطة بعضه في غاية الثقل وبعضه في غاية الخفة وبعضه متوسط . . فالعبرة في الوزن المتوسط ، وكذا يقال في الشعير وغيره ، أفاده الشرواني[1] .

قوله : (**فإن اختلفا**) أي : الوزن والكيل .

قوله : (**فبلغ بالأرطال ما ذكر**) أي : ألفاً وست مئة رطل بالبغدادي ، وألفاً وأربع مئة وثمانية وعشرين رطلاً ونصف رطل ونصف أوقية وثلثها وسبعي درهم بالمصري مثلاً .

قوله : (**ولم يبلغ بالكيل خمسة أوسق**) أي : التي هي ثلاث مئة صاع ؛ وهي خمسة أرادب ونصف أردب وثلث أردب علىٰ معتمده .

قوله : (**لم تجب زكاته**) أي : لعدم بلوغه نصاباً بالتقدير الشرعي .

قوله : (**وفي عكسه**) أي : بأن بلغ خمسة أوسق ولم يبلغ بالأرطال ما ذكر .

قوله : (**تجب**) أي : زكاته ؛ لبلوغه النصاب ، قال الشيخ مصطفى الذهبي : (فإن جهل المكيال الشرعي . . استخرج بالوزن من الخردل البري ، أو من الحبوب المتوسطة في نوعها ومن العدس كما قاله البندنيجي ؛ فيوزن من ذلك مقدار المد السابق ويملأ به كيلة فتكون معياراً للمد الشرعي ، فركب منه الصاع والوسق والنصاب ، ويمتحن به المكاييل العرفية كالقدح ؛ فإنها تختلف بحسب الاصطلاح ففي زمننا كما أفاده الشيخ الشرقاوي : القدح يسع ثلاثة أمداد وثمن مد ، فالصاع : قدح وسبعة أثمان مد ، والنصاب : ثلاث مئة وأربعة وثمانون قدحاً ، وهي أربعة أرادب ، فالإردب الآن ربع نصاب ، فوزنه من الحبوب المستوفرة للشروط السابقة ـ أي : النقية

---

(١) حاشية الشرواني (٣/ ٢٤٥) .

واعتبارُهُ بما ذُكرَ إنَّما يكونُ إذا كانَ (**تَمْراً أَوْ زَبِيباً إِنْ تَتَمَّرَ أَوْ تَزَبَّبَ ، وَإِلاَّ**) يتتمَّرْ ولا يتزببْ ؛ . . .

متوسطة في نوعها خفة ورزانة ـ أربع مئة رطل بالبغدادي ، وبالمصري ثلاث مئة وسبعة وخمسون رطلاً وسبع رطل) انتهىٰ ملخصاً .

قوله : (**واعتباره**) أي : النصاب غير الحب ، هٰذا دخول على المتن .

قوله : (**بما ذكر**) أي : بالكيل أو بالوزن للاستظهار أو حيث وافق الكيل .

قوله : (**إنما يكون إذا كان تمراً أو زبيباً**) أي : لا رطباً ولا عنباً ؛ لخبر مسلم السابق : « ليس في حب ولا تمر صدقة حتىٰ تبلغ خمسة أوسق »[١] ، فاعتبر الأوسق من التمر ، ولأنه صلى الله عليه وسلم أمر أن يخرص العنب كما يخرص النخل ، وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً ، رواه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه[٢] ، وجعل فيه النخل أصلاً ؛ لأن خيبر فتحت أولاً سنة سبع وبها نخل كثير ، وقد بعث إليهم النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة رضي الله عنه فخرصها[٣] ، فلما فتح الطائف وبها العنب الكثير . . أمر بخرصه كخرص النخل المعروف عندهم ، ولأن النخل كانت عندهم أكثر وأشهر ، ذكرهما النووي قال : إن الأول أحسنهما[٤] .

قوله : (**إن تتمر أو تزبب**) قيد لاعتبار كونه تمراً أو زبيباً ، قال في « المصباح » : (التمر : من ثمرات النخل كالزبيب من العنب ، وهو اليابس بإجماع أهل اللغة ، وتمرته تتميراً : يبسته فتتمر هو ، وأتمر الرطب : حان له أن يصير تمراً ، قال : وزبَّبت العنب : جعلته زبيباً فتزبب هو)[٥] ، قال في « الروض » : (فإن أدى الزكاة ، أي : فيما يجف رَطْباً . . ردها ، ولو تلفت . . فقيمتها ، ولو جففها ولم تنقص . . لم تجزه)[٦] ، قال (سم) : (هو المعتمد ؛ لأنه ليس بصفة الوجوب عند القبض ، بخلاف ما سيأتي في المعدن ؛ لأنه بصفة الوجوب ، لكنه مختلط بغيره ، ومثله ما لو قبض الحب بعد جفافه في قشره ثم ميزه : فإن كان قدر الواجب ، وإلا . . رد التفاوت أو أخذه ؛ وذلك لأنه عند القبض بصفة الوجوب ، لكنه مختلط بقشره ونحوه)[٧] .

قوله : (**وإلاّ يتتمر ولا يتزبب**) أي : لم يتأت منه تمر ولا زبيب أصلاً كما فهم من تصويره .

---

(١) صحيح مسلم (٩٧٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) سنن الترمذي (٦٤٤) ، صحيح ابن حبان (٣٢٧٩) ، المستدرك (٣/ ٥٩٥) عن سيدنا عتاب بن أسيد رضي الله عنه .

(٣) أخرجه أبو داوود (١٦٠٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) المجموع (٥/ ٤١١) .

(٥) *المصباح المنير* ، مادة : (زبب) .

(٦) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٣٧٢ـ ٣٧٣) .

(٧) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٢٤٥) .

بأَنْ لَم يأتِ منهُ تمرٌ ولا زبيبٌ جيِّدانِ في ٱلعادةِ ، أَو كانت تطولُ مدَّةُ جفافهِ كسَنةٍ (. . **فَرُطَباً وَعِنَباً**) أَي : يُؤْخَذُ منهُ حالَ كونهِ رُطَباً وعِنَباً ؛ لأَنَّ ذلكَ وقتُ كمالهِ ، فيكملُ بهِ . . . . . .

قوله : (**بأن لم يأت منه تمر ولا زبيب جيدان في العادة**) أي : بأن كانا رديئين في العادة .

قوله : (**أو كانت تطول مدة جفافه كسنة**) أي : كما بحثه الرافعي في « الشرح الصغير » حيث قال : (ويشبه أن يلحق به ـ أي : بما لم يتتمر ولا يتزبب ـ ما إذا كانت مدة جفافه مدة طويلة كسنة ؛ لقلة فائدته ، وامتناع التمتع به طول السنة) .

قوله : (**فرطباً وعنباً**) قضيته : امتناع إخراج البسر وعدم إجزائه .

نعم ؛ إن لم يتأت منه رطب ؛ أي : غير رديء كما يؤخذ . . فالوجه كما بحثه جمع : وجوب إخراج البسر وإجزاؤه ، فليتأمل .

قوله : (**أي : يؤخذ منه حال كونه رطباً وعنباً**) أي : وتخرج الزكاة منهما في الحال ، وله قطع ما لا يجف وما ألحق به وإن لم يضر ؛ لأنه لا نفع في بقائه ، وكذا ما ضر أصله لنحو عطش أو خيف عليه قبل أوانه ويخرج وإن كان رطباً ؛ للضرورة ، ومن ثم : لو قطعه من غير ضرورة . . لزمه تمر جاف أو القيمة علىٰ ما يأتي ، ويجب على المعتمد استئذان العامل في القطع ؛ لأن المستحقين شركاؤه فاحتيج لإذن نائبهم ، فإن قطع بغير إذنه وقد سهلت مراجعته . . أثم وعزر .

وذكروا في القضاء : أن القاضي يستفيد بولاية القضاء ولاية الزكاة ما لم يول لها غيره ، فحينئذ هو قائم مقام العامل في ذلك ، تأمل .

قوله : (**لأن ذلك**) أي : كونه رطباً وعنباً .

قوله : (**وقت كماله**) أي : ما لا يتتمر ولا يتزبب ، ومقتضىٰ هٰذا التعليل : أنه لا يقدر فيه الجفاف ، والظاهر ـ كما قاله (ع ش) ـ : أنه غير مراد ؛ فهو علة لإجزاء المخرج منها بتلك الصفة ، ولا يلزم منه عدم اعتبار الجفاف .

والحاصل : أنه إذا تعذر الجفاف بالفعل . . لا يتعذر تقديره ، **فإن قلت** : حيث لم يكن له جفاف . . فكيف يمكن تقديره ؟ **أجيب** بأنه يمكن اعتباره بالقياس إلىٰ ما يتجفف من غيره ، فغاية الأمر : أن ما لا يتجفف قام به مانع من التجفيف ، وهو غير مانع أن يجيء منه مثل ما يجيء من غيره بتقدر زوال المانع ، فليتأمل[1] .

قوله : (**فيكمل به**) أي : بالرطب أو العنب ، لكن مع تقدير الجفاف كما تقرر .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/ ٧٣) .

نصابُ ما يجفُّ مِنْ ذلكَ . (**وَيُعْتَبَرُ ٱلْحَبُّ**) حالَ كونهِ (**مُصَفّىً مِنْ**) نحوِ (**ٱلتِّبْنِ**) والقِشرِ ٱلَّذي لا يُؤْكَلُ معَهُ غالباً ، وكلٌّ مِنَ ٱلأَرُزِّ وٱلعَلَسِ يُدَّخَرُ في قشرهِ ولا يُؤْكَلُ معَهُ ؛ . . . . . .

قوله : (**نصاب ما يجف من ذلك**) وهو التمر والزبيب ؛ وذلك لاتحاد الجنس ، وإنما لم يلحق ما ذكر بالخضراوات ؛ لأن جنسه مما يجف فألحق نادره بغالبه .

قوله : (**ويعتبر الحب**) أي : في قدر نصابه .

قوله : (**حال كونه مصفىً**) بفتح الفاء المشددة : اسم مفعول من التصفية .

قوله : (**من نحو التبن**) بكسر التاء وقد يفتح : وهو عصيفة الزرع من بر ونحوه ، يقال : تبن الدابة يتبنها : إذا أطعمها التبن ، والمتبن والمتبنة : بيت التبن .

قوله : (**والقشر الذي لا يؤكل معه غالباً**) لأنه لا يدخر فيه ولا يؤكل معه .

نعم ؛ يغتفر قليله فيه ؛ بحيث لا يؤثر في الكيل كما بحثاه في « التحفة » و« النهاية »[١] ، بخلاف ما يؤكل قشره معه كالذرة فيدخل في الحساب وإن كان قد يزال تنعماً كما سيأتي في كلامه .

قال في « المصباح » : (قشرت العود قشراً من بابي ضرب وقتل : أزلت قِشره بالكسر ، وهو كالجلد من الإنسان ، والجمع : قشور ، مثل : حمل وحمول ، ومنه : قشر البطيخ ونحوه ، والتثقيل مبالغة)[٢] ، وفي « القاموس » : (القشر بالكسر : غشاء الشيء خلقة أو عرضاً . . .) إلخ[٣] .

قوله : (**وكل من الأرز والعلس**) بفتح العين واللام ، وسيأتي أنه نوع من الحنطة .

قوله : (**يدخر في قشره ولا يؤكل معه**) أي : وليس ثم ما يدخر في قشرة من الحبوب ولا يؤكل معه غيرهما كما صرحوا به ، فقول « المنهاج » : (كالأرز والعلس)[٤] : تجعل الكاف استقصائية ؛ أي : أنها دلت على أنه لم يبق سواهما ، وهي الواقعة في كلام الفقهاء وهم ثقات ، ولذا : قال في « التحفة » : (ولا يدخر في قشره غيرهما ، فكاف التشبيه حينئذ لإفادة عدم انحصار الصورة الذهنية لا الخارجية ، فلا اعتراض عليه) انتهى[٥] ، ومع ذلك : عدل في « المنهج » عن الكاف إلى (من) البيانية ، قال في « شرحه » : (وتعبيري بما ذكر أولى من قوله ـ أي :

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٢٤٧) ، نهاية المحتاج (٣/ ٧٣) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (قشر) .

(٣) القاموس المحيط (٢/ ١٦٥) ، مادة : (قشر) .

(٤) منهاج الطالبين (ص ١٦٤) .

(٥) تحفة المحتاج (٣/ ٣٤٨) .

فلا يَدخلُ في ٱلحسابِ ، فنصابُهُ عَشْرةُ أَوسقٍ . نَعَمْ ؛ إِنْ حصلتِ ٱلأَوسقُ ٱلخمسةُ مِنْ دونِ عَشْرةٍ كسبعةٍ . . ٱعتُبرتْ دونَ ٱلعشرةِ ، . . . . . .

« المنهاج » ـ : كأرز وعلس ؛ لسلامته من إيهام أنه بقي شيء من الحبوب في قشره ، وليس كذلك) تأمل[1] .

قوله : (**فلا يدخل**) أي : قشر كل من الأرز والعلس .

قوله : (**في الحساب**) أي : حساب النصاب الذي هو خمسة أوسق .

قوله : (**فنصابه**) أي : كل من الأرز والعلس إن كان في قشره .

قوله : (**عشرة أوسق**) أي : اعتباراً لقشره الذي ادخاره فيه أصلح له و أبقىٰ بالنصف ، فعلم : أنه لا يجب تصفيته من قشره ، قال الزركشي : (وهٰذان ـ أي : الأرز و العلس ـ مخالفان غيرهما في النصاب ؛ لأن قشرهما كمام وتبن ليس من نفس الحب ، وفي أنهما يـ سقان في قشرهما إن أراد المالك ، ويخرج زكاتهما فيه للعلم بما ينقص إذا قشر بطريق العادة فلا جهالة ، بخلاف غيرهما) انتهىٰ ، وما ذكره آخراً إنما يأتي علىٰ ما في « المجموع » الآتي : أن نصابـ ما عشرة أوسق مطلقاً بلغ صافيهما النصف أم لا ، أفاده في « الإيعاب » .

قوله : (**نعم ؛ إن حصلت الأوسق الخمسة**) استدراك علىٰ ما اقتضا، إطلاق كون النصاب في ذلك عشرة أوسق .

قوله : (**من دون عشرة كسبعة**) أي : بسبب جودته مثلاً ، ويرجع في ذلك كما قاله في « الإيعاب » لأهل الخبرة إن لم يختلف ، وإلا . . امتحن ، وقد يجب الامتحان عند التردد ، إلا أن يحتاط كما ذكره الأذرعي ، وهو نظير ما مر في (الإناء المختلط) .

قوله : (**اعتبرت دون العشرة**) أي : كما ذكره الشيخ أبو حامد ، ومشىٰ عليه الرافعي في « الشرح الصغير » ، واعتمده ابن الرفعة وغيره[2] ، قال في « الإيعاب » : (وما في « المجموع » مما ظاهره : أن ذلك خلاف المذهب . . مردود بأنه ليس مخالفاً ، بل هو تحقيق وتقييد لإطلاقهم ؛ كما دل عليه « الشرح الصغير » ، لكن مشىٰ في « الجواهر » علىٰ ما في « المجموع » ، ويوجه بأنهم إنما ضبطوا بالعشرة اعتباراً بالغالب فيه ، وما أنيط بالغالب أو بما شأنه لا ينظر لأفراده ، وبهٰذا يظهر اتجاه ما في « المجموع » فاعتمده ؛ وإلا . . لزم أن إطلاق الأصحاب العشرة ليس في محله ؛ لأن التقديرات لا يرتكب فيها مثل ذلك .

---

(١) فتح الوهاب (١/ ١٠٧) .
(٢) كفاية النبيه (٥/ ٣٧١) .

وتدخلُ قشرةُ ٱلباقلاَّءِ وٱلحمِّصِ وٱلشَّعيرِ وغيرِها في ٱلحسابِ وإن أُزيلَتْ تنعُّماً . (**وَلاَ يُكَمَّلُ جِنْسٌ بِجِنْسٍ**) فلا يُضمُّ أَحدُهُما إلى ٱلآخَرِ لتكميلِ ٱلنِّصابِ إجماعاً في ٱلتَّمرِ وٱلزَّبيبِ ، . . . . . .

قال : والمراد : القشرة العليا من الأرز ، أما السفلىٰ وهي الحمراء . . ففي « الحاوي » عن ابن أبي هريرة : أنه لا بد معها أيضاً من بلوغه عشرة أوسق كالعلس ، وعن سائر الأصحاب : أنه لا تأثير لها ، فيعتبر بلوغه خمسة أوسق ، ورجح في « المجموع » الأول ، لكن نظر الأذرعي وغيره للثاني . . .) إلخ ملخصاً .

قوله : (**وتدخل قشرة الباقلاء والحمص والشعير وغيرها**) أي : من بقية الحبوب مما عدا الأرز والعلس السابقين .

قوله : (**في الحساب**) أي : فيكون النصاب خمسة أوسق ، هـٰذا هو المعتمد ، خلافاً لما نقله الشيخان عن صاحب « العدة » من أن قشرة الباقلاء السفلىٰ لا تدخل في الحساب ؛ نظراً لكونها غليظة غير مقصودة[١] ، قال في « الأسنىٰ » : (لكن استغربه في « المجموع » ، قال الأذرعي : وهو كما قال ، والوجه : ترجيح الدخول والجزم به ، وهو قضية كلام ابن كج : إن لم يكن المنصوص . . فإنه ذكر النص في العلس ، ثم قال : فأما الباقلاء والحمص والشعير . . فيطحن في قشره ويؤكل ، فلأجل ذلك اعتبرناه مع قشره ، وسياقه يشعر بأنه من تتمة النص)[٢] .

قوله : (**وإن أزيلت تنعماً**) أي : فلا عبرة بإزالة هـٰذه القشرة السفلىٰ لزيادة التنعم ؛ لأنها نادرة ، قال (سم) : (لا يخفىٰ أن قضية الدخول هنا الدخول في قشرة الأرز الحمراء) أي : بطريق الأولىٰ .

قوله : (**ولا يكمل جنس بجنس**) أي : في النصاب .

قوله : (**فلا يضم أحدهما إلى الآخر لتكميل النصاب**) أي : سواء الثمار والحبوب ، قال في « التحفة » : (يقع كثيراً أن البر يختلط بالشعير ، والذي يظهر : أن الشعير إن قل ؛ بحيث لو ميز لم يؤثر في النقص لم يعتبر . . فلا يجزىء إخراج شعير ، ولا يدخل في الحساب ، وإلا . . لم يكمل أحدهما بالآخر ، فما كمل نصابه . . أخرج عنه من غير المختلط)[٣] .

قوله : (**إجماعاً في التمر والزبيب**) كما نقله ابن المنذر[٤] .

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٢٣٧) ، الشرح الكبير (٣/ ٦٠) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٣٦٩) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٢٤٩) .
(٤) الإجماع (ص ٥٢) .

وقياساً في ٱلحبوبِ . (**وَتُضَمُّ ٱلأَنْوَاعُ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ**) لتكميلِ ٱلنِّصابِ وإِنِ ٱختلفَا جُودةً ورداءةً ولوناً وغيرها ؛ كبَرْنيٍّ وصَيْحانيٍّ مِنَ ٱلتَّمرِ . . . . . .

قوله : (**وقياساً في الحبوب**) أي : كالحنطة والشعير والعدس والحمص ؛ لانفراد كل باسم وطبع خاصين .

قوله : (**وتضم الأنواع بعضها إلىٰ بعض لتكميل النصاب**) أي : لاشتراكهما في الاسم ، قال في « التحفة » : (ومر : أن الدخن نوع من الذرة ، وهو صريح في أنه يضم ، لكنه مشكل ؛ لاختلافهما صورةً ولوناً وطبعاً وطعماً ، ومع الاختلاف في هٰذه الأربعة تتعذر النوعية اتفاقاً ؛ أخذاً من الخلاف الآتي في السلت ، فليحمل كلامهم علىٰ نوع من الذرة يساوي الدخن في أكثر تلك الأوصاف) انتهىٰ[١] ، وتقدم عن « فتح الجواد » ما هو أبسط منه ، فراجعه .

قوله : (**وإن اختلفا جودة ورداءة ولوناً وغيرها**) أي : أو اختلف مكانهما ، وشمل ذلك كما قاله الحلبي لتكميل ما تتمر من الرطب بما لا يتتمر منه ، ومعلوم : أن محل ذلك حيث كانا في عام واحد كما سيأتي .

قوله : (**كبرني وصيحاني**) الأول بفتح الباء وسكون الراء ، والثاني بفتح الصاد وسكون الياء .

قوله : (**من التمر**) أي : من أنواع التمر ؛ فالبرني معروف مشهور ، قيل : إنه أجود التمر ، أصله : برنيك لفظ أعجمي ؛ معناه : حمل جيد فعرب ، ومما جاء فيه حديث أحمد : « خير تمركم البرني ، يخرج الداء ولا داء فيه » ، ورواه ابن شبة والحاكم خطاباً لوفد عبد القيس في ثمارهم[٢] ، والصيحاني من أنواع التمر أيضاً ، وفي « القاموس » : (الصيحاني من تمر المدينة ؛ نسبة إلىٰ صيحان لكبش كان يربط إليها ، أو اسم الكبش « الصَّيَّاح » ، وهو من تغييرات النسب ، كصنعاني) . انتهىٰ[٣] .

وبالمدينة المنورة اليوم موضع يعرف بالصيحاني ؛ وهو بحرة قربان بين قباء والعالية بقرب الموضع المعروف بأم عشر ، فيحتمل أنه منسوب إليه ، وأما ما روي : أنه صلى الله عليه وسلم أمر علياً بأن يسميه به لصياحه بمدحهما . . فهو حديث موضوع كما قاله الأئمة وإن ذكره السمهودي في « خلاصة الوفا »[٤] إذ لا يلزم من ذكره له صحته ؛ لأنه كما قاله الكردي لم يلتزم صحة ما يورده

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٢٤٩) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٣/ ٤٣٢) ، تاريخ المدينة (٢/ ٥٨٨) ، المستدرك (٤/ ٢٠٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) القاموس المحيط (١/ ٤٧٤) ، مادة (صيح) .

(٤) خلاصة الوفا (١/ ٥٥) .

(وَ) يُضمُّ (**ٱلْعَلَسُ**) وهوَ : قوتُ صنعاءِ ٱليمنِ وكلُّ حبَّتينِ منهُ في كِمَامةٍ (**إِلَى ٱلْحِنْطَةِ**) في إكمالِ ٱلنِّصابِ ؛ لأَنَّهُ نوعٌ منها ، .....

فيها ، بل لو فرض التزامه لذلك وذكر ما صرح الحفاظ من المحدثين بأنه موضوع . . لقلنا به ، فليتنبه[١] .

قوله : (**ويضم العلس** . . .) إلخ ، قد يقال : احتاج لهذا مع ما تقدم ؛ لأنه يغفل عن نوعيته . (سم)[٢] .

قوله : (**وهو قوت صنعاء اليمن**) كذا في غيره ، قال في « المغني » : (ووقع في « الوسيط » أنه حنطة بالشام ، ورده بعضهم بأنه لا يعرف بالشام ، وقد يقال : إنه كان في زمنه دون زمن الراد)[٣] ، علىٰ أن الحافظ حجة علىٰ من لم يحفظ .

قال في « المصباح » : (وصنعاء ـ أي : بفتح الصاد المهملة وسكون النون ـ : بلدة من قواعد اليمن ، والأكثر فيها المد ، والنسبة إليها صنعاني بالنون ، والقياس : صنعاوي بالواو)[٤] .

قوله : (**وكل حبتين منه**) أي : من العلس .

قوله : (**في كمامة**) أي : وقد يكون فيها أكثر من الحبتين ، وقد يكون فيها واحدة فقط كما ذكره في « المصباح »[٥] ، قال السبكي : (ولا يزول كمامه إلا بالرحى الخفيفة أو المهراس ، وبقاؤه فيه أصلح)[٦] .

قوله : (**إلى الحنطة في إكمال النصاب**) أي : اتفاقاً ، لكن مع مراعاة ما مر في نصاب العلس . « إيعاب » .

قوله : (**لأنه نوع منها**) أي : العلس نوع من الحنطة ، قال في « التحفة » : (عبر بهذا هنا مع قوله قبله : « النوع إلى النوع » أي : وكما في قول المصنف : « الأنواع بعضها إلىٰ بعض » ليبيّن أن مآل العبارتين والمقصود منهما واحد)[٧] ، قال (سم) : (إذ مفاد هذا كون المضموم إليه جنس

---

(١) المواهب المدنية (٣/٥٢٧) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/٢٤٩) .
(٣) مغني المحتاج (١/٥٦٩) .
(٤) المصباح المنير ، مادة : (صنع) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (كمم) .
(٦) انظر « حاشية عميرة » (٢/١٨) .
(٧) تحفة المحتاج (٣/٢٤٩) .

بخلافِ ٱلسُّلْتِ ؛ لأنَّهُ يُشبهُها لوناً وٱلشَّعيرَ طبعاً ، فكانَ جِنساً مستقِلاً ، فلا يُضمُّ إلىٰ أَحدِهِما . (وَيُخْرِجُ مِنْ كُلٍّ) مِنَ ٱلأَنواعِ (بِقِسْطِهِ إِنْ سَهُلَ) .....

المضموم ؛ وذاك أن المضموم والمضموم إليه نوعا جنس واحد)[١] .

قال الشرواني : (وقد يقال : لا يتصور ؛ إذ لا وجود في الجنس إلا في ضمن النوع) فليتأمل[٢] .

قوله : (**بخلاف السُّلْت**) بضم السين وإسكان اللام : حب يشبه الحنطة المعروفة بالمدينة بالرياضية في اللون والشعير في الهيئة والطبع ، أصغر من الشعير في الجرم ، يعرف في المدينة بشعير النبي صلى الله عليه وسلم . كردي[٣] .

قوله : (**لأنه**) أي : السلت .

قوله : (**يشبهها لوناً**) أي : يشبه الحنطة في اللون لا في الطبع .

قوله : (**والشعير طبعاً**) أي : ويشبه الشعير في الطبع لا في اللون .

قوله : (**فكان جنساً مستقلاً**) أي : لا براً ولا شعيراً ، وفي بعض نسخ « الروض » : السلت : نوع منفرد[٤] ، وعليه كما قاله في « الأسنىٰ » : يكون ذلك مستثنىٰ من جواز ضم الأنواع بعضها إلىٰ بعض[٥] .

قوله : (**فلا يضم إلىٰ أحدهما**) أي : الحنطة والشعير ، ولا عكسه ؛ لأن تركيب الشبهين يمنع إلحاقه بأحدهما ، ويقتضي كونه جنساً برأسه كما تقرر ، وبه رد ما قيل : إنه حنطة ، فيضم إليها ؛ لشبهه إياها في اللون والملاسة ، وما قيل : إنه شعير ، فيضم إليه ؛ لشبهه به في برودة الطبع ، تأمل .

قوله : (**ويخرج من كل من الأنواع**) أي : الثمار والزروع .

قوله : (**بقسطه إن سهل**) مفهومه : أنه لو أخرج من أحد النوعين عنهما . . لا يكفي وإن كان ما أخرج منه أعلىٰ قيمةً ، وليس مراداً ؛ لأنه لا ضرر على الفقراء ، وليس بدلاً عن الواجب ؛ لاتحاد الجنس ، وقد يؤخذ ذلك من عموم قول متن « المنهج » : (ويجزىء نوع عن نوع آخر

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٢٤٩) .

(٢) حاشية الشرواني (٣/ ٢٤٩) .

(٣) المواهب المدنية (٣/ ٥٢٧) .

(٤) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٣٦٩) .

(٥) أسنى المطالب (١/ ٣٦٩) .

إذ لا ضررَ ، (**وَإِلاَّ**) يَسهلْ (. . **أَخْرَجَ مِنَ ٱلْوَسَطِ**) رعايةً لِلجانبَينِ ، فإنْ أَخرجَ مِنَ ٱلأَعلىٰ أَو تكلَّفَ وأَخرجَ مِنْ كلٍّ حصَّتَهُ . . جازَ ؛ . . . . . .

برعاية القيمة) انتهىٰ[١] ؛ حيث عدل عن التعبير بالماشية إلى الأنواع الشاملة للماشية ولغيرها . (ع ش)[٢] ، وكذا قول الشارح هنا سابقاً قبيل (فصل في بعض ما يتعلق بما مر) .

قوله : (**إذ لا ضرر**) أي : في الإخراج المذكور ، بخلاف المواشي المتنوعة فإن الأصح : أنا نعتبر قيمة الأنواع ونأمره بدفع نوع منها علىٰ ما يقتضيه التوزيع ، ولا يأخذ البعض من هـٰذا والبعض من هـٰذا ؛ لما فيه من ضرر التشقيص كما مر .

قوله : (**وإلا . . يسهل**) أي : الإخراج بالتقسيط ؛ لكثرة الأنواع وقلة الحاصل من كل نوع .

قوله : (**أخرج من الوسط**) أي : المتوسط من تلك الأنواع ، فلا يجب إخراج أعلاها ، ولا يجوز إخراج أدناها ، هـٰذا هو المعتمد ، قال المحلي : (وقيل : يجب الإخراج من الغالب ويجعل غيره تبعاً له)[٣] .

قوله : (**رعاية للجانبين**) أي : المالك والمستحقين ؛ فراعينا المالك في عدم إخراج الأعلىٰ ، وراعينا المستحقين في عدم إخراج الأدنىٰ .

قال في « الإيعاب » : (وتردد الأذرعي في المراد به : أهو الأنفع للمالك أو المستحقين ، أو العدل بالنسبة للقيمة ؟ والذي يتجه : هو الثالث ، ثم رأيت في كلام الماوردي ما يفهم : أنه باعتبار القدر كعشرة وعشرين وثلاثين ؛ فيؤخذ من العشرين ، والوجه ما ذكرته ، وقولهم : رعاية للجانبين صريح فيه) .

قوله : (**فإن أخرج من الأعلىٰ**) أي : ولم يكن المخرج نحو ولي ، وإلا . . فقياس نظائره : عدم جوازه ، بل إما أن يخرج الوسط أو التكلف بإخراج كل من حصته ، فليراجع .

قوله : (**أو تكلف وأخرج من كل حصته**) أي : كل من النوعين .

قوله : (**جاز**) أي : في الصورتين ، بل هو الأفضل فيهما كما في «العباب» وفاقاً لـ«المجموع»[٤] ، أما في الأولىٰ . . فلما علله ، وأما في الثانية . . فقد وجهها في « الإيعاب » بأن فيها أداء الواجب بيقين ، بخلاف ما إذا أخرج المتوسط . . فإنه إنما سومح له فيها رعاية للجانبين كما مر .

---

(١) انظر « فتح الوهاب » (١/ ١٠٤) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٣/ ٧٤) .
(٣) كنز الراغبين (٢/ ١٧) .
(٤) العباب (١/ ٣٨٨) ، المجموع (٥/ ٤٤٢) .

لأَنَّهُ أَتىٰ بالواجبِ وزادَ خيراً في الأُولىٰ . (وَلاَ يُضَمُّ) في إِكمالِ النِّصابِ (ثَمَرُ عَامٍ إِلَىٰ ثَمَرِ عَامٍ آخَرَ) وإِنْ أَطْلعَ ثمرُ العامِ الثَّاني قَبْلَ جَذاذِ الأَوَّلِ ، ومثلُها الشَّجرُ الَّذي يُثمرُ مرَّتينِ في عامٍ ؛ بأَنْ أَثمرَ نخلٌ أَو كرمٌ ، ثمَّ قُطعَ ، ثمَّ أَطْلعَ ثانياً في عامِهِ . . . . . .

قوله : (**لأنه أتىٰ بالواجب**) أي : في الصورتين يقيناً ، فهو تعليل للجواز فيهما .

قوله : (**وزاد خيراً في الأولىٰ**) أي : في الصورة الأولىٰ ؛ وهي عندما أخرج الأعلىٰ منهما ، فهو محسن بالزيادة ، وما على المحسنين من سبيل .

قوله : (**ولا يضم في إكمال النصاب ثمر عام**) أي : من رطب أو عنب .

قوله : (**إلىٰ ثمر عام آخر**) أي : قبله ، قال في « التحفة » : (إجماعاً)[١] .

قوله : (**وإن أطلع ثمر العام الثاني**) بفتح الهمزة وسكون الطاء : قال في « المصباح » : (والطلع بالفتح : ما يطلع من النخلة ثم يصير ثمراً ، وأطلعت النخلة بالألف : أخرجت طلعها)[٢] .

قوله : (**قبل جذاذ الأول**) بفتح الجيم وكسرها وإعجام الذالين وإهمالهما ؛ أي : قطعه .

قوله : (**ومثلها الشجر الذي يثمر مرتين في عام**) أي : فلا يضم أحدهما إلى الآخر ، والمراد بـ(الشجر) هنا : شجر النخلة والعنب .

قوله : (**بأن أثمر نخل أو كرم**) تصوير للذي يثمر مرتين ، لكن الأولىٰ أن يعبر بـ(العنب) بدل (الكرم) لورود النهي عن تسميته بالكرم ؛ قال صلى الله عليه وسلم : « لا تسموا العنب كرماً ؛ وإنما الكرم الرجل المسلم » رواه مسلم[٣] ، وفي رواية : « فإن الكرم قلب المؤمن »[٤] .

قال في « الإيعاب » : (قال العلماء : سمت العرب العنب كرماً ؛ لكثرة حمله وسهولة قطفه وكثرة منافعه ؛ إذ هو فاكهة وقوت ، ويتخذ منه خل ودبس ، وغير ذلك ، والخمر كرماً ؛ لأنها كانت تحثهم على الكرم ، ويطرد الهم ، فنهى الشرع عن تسمية العنب به ؛ لتضمنه مدحها لئلا تتشوف إليها النفوس ، وكان اسم الكرم بالمؤمن وبقلبه أليق وأعلق ؛ لكثرة خيره ونفعه واجتماع الأخلاق والصفات الجميلة فيه) انتهىٰ .

قوله : (**ثم قطع ثم أطلع ثانياً في عامه**) وهو اثنا عشر شهراً كما يعلم مما يأتي ، والقول بأنه أربعة أشهر . . غير صحيح .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٢٤٩) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (طلع) .

(٣) صحيح مسلم (٦/ ٢٢٤٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) صحيح مسلم (٧/ ٢٢٤٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

فلا يُضمُّ أَحَدُهُما إلى ٱلآخَرِ ؛ لأَنَّ كلَّ حملٍ كثمرةِ عامٍ ، (**وَكَذَلِكَ ٱلزَّرْعُ**) فلا يُضمُّ زرعُ عامٍ إلىٰ زرعِ عامٍ آخَرَ . (**وَيُضَمُّ**) في إكمالِهِ (**ثَمَرُ ٱلْعَامِ**) بأَنْ أَطْلَعَتْ أَنواعُهُ في عامٍ واحدٍ . . . . . .

قوله : (**فلا يضم أحدهما إلى الآخر**) أي : في إكمال النصاب ، بل لكل حكمه اتفاقاً كما في « الإيعاب » .

قوله : (**لأن كل حمل كثمرة عام**) أي : آخر ، قالوا : لا يتصور ذلك في النخل والعنب ، وإنما ذكره الشافعي رضي الله عنه ؛ لبيان حكمه لو تصور .

قال في « الإيعاب » : (ومنع تصوره فيهما ممنوع ، ثم رأيت القمولي نقل عن بعضهم أنه وجده في العنب ، وابن الصلاح قال : يبعد أن يطلق الشافعي رضي الله عنه إلا وقد اطلع علىٰ وقوعه) ، وفي « التحفة » : (نقل ثقات كثرته ـ أي : الحمل في العام مرتين ـ في مشارق الحبشة ، وبهٰذا اعترض من عبر بالاستحالة ، وقد يقال : إن أريد أن العرجون بعد جداد ثمره يخلف ثمراً آخر . . فهو المحال عادة ؛ لأنا لم نسمع بمثله ، أو أنه يخرج بجنب تلك العراجين عراجين أخرىٰ قبل جذاذ تلك أو بعده . . فهو موجود مشاهد في بعض النواحي)[1] .

قوله : (**وكذلك الزرع**) أي : بجميع أنواعه من بر وأرز وغيرها .

قوله : (**فلا يضم زرع عام إلىٰ زرع عام آخر**) أي : في إكمال النصاب ، بل لكل حكمه .

قوله : (**ويضم في إكماله**) أي : النصاب .

قوله : (**ثمر العام**) أي : بعضه إلىٰ بعض إن اتحد الجنس ، والعبرة في الضم هنا بإطلاعهما في عام كما صرح به ابن المقري في « تمشيته »[2] ، وجزم به الشارح ، قال في « فتح الجواد » : (ولكن الذي في « الحاوي » اعتبار القطع هنا في عام كالزرع ، وهو وجيه ؛ لوضوح القياس بجامع أن القطع فيهما هو المقصود ، وعنده يستقر الوجوب ، وكأن المصنف ـ أي : ابن المقري ـ لحظ في الفرق : أن بين الزرع والتمر تشوف النفوس إلى الثمر بإطلاعه ، ولا كذلك الزرع)[3] .

قوله : (**بأن أطلعت أنواعه في عام واحد**) أي : شرعي ، وصورته : أن يكون عنده شجر يثمر كله في وقت واحد ، أو أن بعضه يثمر في الربيع مثلاً وآخر في الخريف وآخر في الصيف ، أما اختلاف النوع أو المحل . . فيضم بعضه إلىٰ بعض في إكمال النصاب وإن اختلف واجبه من عشر ونصفه ، أو يكون له نخل أو كرم يثمر مرتين في العام الواحد ، ويكون الإطلاع الثاني قبل جداد

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٢٥٠) .
(٢) إخلاص الناوي (١/ ٢٧١) .
(٣) فتح الجواد (١/ ٢٦٤) .

وإنْ لَم تقطعْ في عامٍ واحدٍ ، (**وَزَرْعُهُ**) بأَنْ حُصِدَتْ أَنواعُهُ ٱلمتفاصلةُ ؛ . . . . . .

الأول ، فإن كان بين الأول والثاني اثنا عشر شهراً . . فالثاني ثمر عام آخر وإن أطلع قبل جداد الأول كما سبق في كلامه ، وكذا إذا أثمر مرتين وكان إطلاع الثاني بعد جداد الأول أو بلوغ وقته كما سبق في كلامه أيضاً . كردي[١] .

قوله : (**وإن لم تقطع في عام واحد**) أي : بأن اختلف إدراكه ؛ لاختلاف أنواعه أو محله .

واعلم : أن الرب سبحانه وتعالىٰ من لطفه بعبيده قد أجرىٰ عادته بأن إدراك الثمار لا يكون دفعة واحدة ، بل النخلة الواحدة لا تدرك دفعة واحدة ؛ إطالة لزمن التفكه ونفع العباد ، فلو اعتبر التساوي في الإدراك . . لم يتصور وجوب الزكاة ، قال الأسنوي رحمه الله : (ثم إن العادة جارية بأن ما بين إطلاع النخلة إلىٰ بدو صلاحها أربعة أشهر ، وهٰذا هو المعتبر والمراد بالعام كما نقله في « الكفاية » عن الأصحاب) انتهىٰ .

قال البرلسي : (إذا كان هٰذا هو المراد بالعام . . فكيف قال الأسنوي كغيره بعد ذلك : يستثنىٰ ما لو أثمرت النخلة في العام الواحد مرتين ؟! فإن قالوا : المراد : مرتين في هٰذه المدة . . فلا يخفىٰ ما فيه ، والله أعلم)[٢] ، ولذا قال في « التحفة » : (المعتمد : اثنا عشر شهراً ، نظير ما يأتي)[٣] .

قوله : (**وزرعه**) أي : ويضم في إكمال النصاب زرع العام الواحد .

قوله : (**بأن حصدت أنواعه**) أي : الزرع ، قال في « القاموس » : (حصد الزرع والنبات يحصِده ويحصُده ـ أي : من بابي ضرب وتعب ـ حصداً وحَصاداً وحِصاداً : قطعه بالمِنْجَل كاحتصده وهو حاصد من حَصَدَة وحُصَّاد ، والحصاد أوانه ويكسر)[٤] ، قال : (والمنجل : حديدة يقضب بها الزرع)[٥] .

قوله : (**المتفاصلة**) أي : وذلك كالذرة تزرع في الخريف والربيع والصيف ، وأما المتواصلة ؛ بأن تواصل بزرع عادة . . فهي زرع واحد وإن تمادىٰ شهراً أو شهرين ؛ لضرورة التدريج ، فيضم بعضها إلىٰ بعض اتفاقاً ، وأن يقع حصاده في عام واحد .

---

(١) المواهب المدنية (٣/ ٥٢٨) .
(٢) حاشية عميرة (٢/ ١٨) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٢٥٠) .
(٤) القاموس المحيط (١/ ٥٦١) ، مادة : (حصد) .
(٥) القاموس المحيط (٤/ ٧٥) ، مادة : (نجل) .

بِأَنِ ٱختلَفَتْ أَوقاتُ بذرِها عادةً في عامٍ واحدٍ وإِنْ لَم يَقعِ ٱلزَّرعانِ في سنةٍ (**بَعْضُهُ إِلَىٰ بَعْضٍ**) إِذِ ٱلحصادُ هوَ ٱلمقصودُ ، وعندَهُ يَستقرُّ ٱلوجوبُ . . . . . .

قوله : (**بأن اختلفت أوقات بذرها عادة**) هٰذا تفسير لـ(المتفاصلة) .

قوله : (**في عام واحد**) متعلق بقوله : (حصدت) ، والمراد بـ(الحصاد) : حصوله بالقوة لا بالفعل كما أفاده الكمال ابن أبي شريف ، وقال : إن تعليلهم يرشد إليه ، فيكفي زمن إمكانه وإن لم يحصل الحصاد بالفعل .

قوله : (**وإن لم يقع الزرعان في سنة**) أي : لأن العبرة وقوع حصاديهما في السنة كما تقرر ، وهٰذا ما عزاه الشيخان إلى الأكثرين وصححاه[١] ، وهو المعتمد وإن قال الأسنوي في « المهمات » : (إنه نقل باطل يطول القول بتفصيله) ، والحاصل : أني لم أر من صححه فضلاً عن عزوه إلى الأكثرين ، بل رجح كثيرون اعتبار وقوع الزرعين في عام ، منهم : البندنيجي وابن الصباغ[٢] ، قال في « شرح المنهج » : (ويجاب بأن ذلك لا يقدح في نقل الشيخين ؛ لأن من حفظ حجة علىٰ من لم يحفظ)[٣] أي : لأن المثبت مقدم على النافي .

قوله : (**بعضه إلىٰ بعض**) أي : وإن استخلفا من أصل ، أو اختلفا زرعاً وجذاذاً ؛ كالذرة يزرع ربيعاً وصيفاً وخريفاً ، وفارق ما مر : أن حملي العنب والنخل لا يضمان ؛ بأن هٰذين يرادان للدوام فكان كل حمل كثمرة عام ، بخلاف الزرع لا يراد للتأبيد فكان ذلك كزرع واحد تعجل إدراك بعضه . « تحفة »[٤] .

قوله : (**إذ الحصاد هو المقصود**) تعليل لاعتبار الحصاد فيما ذكر ، ومر : أن المراد به : حصوله بالقوة لا بالفعل ، وعبارة « التحفة » : (ويكفي عنه وعن الجذاذ في الثمر زمان إمكانهما على الأوجه)[٥] .

قوله : (**وعنده يستقر الوجوب**) أي : وجوب الزكاة ، والفرق بين هٰذا وبين النخل حيث اعتبر فيه اتحاد الإطلاعين : أن نحو النخل بمجرد الإطلاع صلح للانتفاع به بسائر أنواعه ، بخلاف

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٦٨) ، روضة الطالبين (٢/ ٢٤٢) .

(٢) المهمات (٣/ ٦١٥) .

(٣) فتح الوهاب (١/ ١٠٨) .

(٤) تحفة المحتاج (٣/ ٢٥٠) .

(٥) تحفة المحتاج (٣/ ٢٥١) .

والمرادُ بـ(ٱلعام) فيما ذُكرَ : ٱثنا عشرَ شهراً عربيَّةً ، ولا فرقَ بينَ ٱتِّفاقِ واجبِ ٱلمضمومَينِ وٱختلافهِ ؛ كأَنْ سُقيَ أَحدُهُما بمُؤْنَةٍ وٱلآخَرُ بدونِها .

الزرع ؛ فإنه لا ينتفع به بمجرد ذلك ، وإنما المقصود منه للآدميين الحب خاصة فاعتبر حصاده . (ع ش)[1] .

قوله : (**والمراد بالعام فيما ذكر**) أي : العام الذي يشترط وقوع حصاد الزرعين فيه .

قوله : (**اثنا عشر شهراً عربية**) أي : وذلك بأن يكون بين حصادي الأول والثاني دون اثني عشر شهراً ، وإن كان الزرع الأول خارجاً عنها : فإن وقع حصاد الثاني بعدها . . فلا ضم ، هٰذا هو المعتمد كما مر .

قال المحلي : (والثاني : الاعتبار بوقوع الزرعين في سنة وإن كان حصاد الثاني خارجاً عنها ؛ لأن الزرع هو الأصل والحصاد فرعه وثمرته .

والثالث : الاعتبار بوقوع الزرعين والحصادين في سنة ؛ لأنهما حينئذ يعدان زرع سنة واحدة ، بخلاف ما إذا كان الزرع الأول أو حصاد الثاني خارجاً عنها .

والرابع : الاعتبار بوقوع أحد الطرفين الزرعين أو الحصادين في سنة . . .) إلخ[2] .

قوله : (**ولا فرق**) أي : في ضم ثمر العام بعضه لبعض وزرعه لذلك في إكمال النصاب .

قوله : (**بين اتفاق واجب المضمومين**) أي : كأن كان كل منهما سقي بالمطر . . فإن واجبه العشر .

قوله : (**واختلافه**) أي : الواجب .

قوله : (**كأن سقي أحدهما بمؤنة والآخر بدونها**) أي : بغير مؤنة فإن واجب الأول نصف العشر والثاني العشر ؛ وذلك لأنهما ثمرا وزرعا عام واحد ، ولو نبت زرع آخر من حبات تناثرت بنفسها أو بريح أو بنقر عصفور مثلاً من الزرع الأول . . ضم إلى الأصل إن نبت في عامه كالزرعين المختلفين وقتاً ، بل أولىٰ ؛ لأنه لم ينفرد ، ولذا : قطع به جماعة بالضم ، ويؤخذ من التشبيه بالزرعين : اعتبار وقوع حصادها في عام أصله ، ويصدق المالك أنهما زرعا سنتين ، ويحلف ندباً إن اتهم ؛ لأن الأصل : عدم الوجوب وما يدعيه ليس مخالفاً للظاهر ، ذكره في « المجموع » انتهىٰ من « الإيعاب » ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/ ٧٥) .

(٢) كنز الراغبين (٢/ ١٨) .

(فَصْـــلٌ)
في واجبِ ما ذُكرَ وما يتبعُهُ

(وَوَاجِبُ مَا شَرِبَ بِغَيْرِ مُؤْنَةٍ) كالمسقيِّ بنحوِ مطرٍ أو نهْرٍ ، أَو عَينٍ أَو قناةٍ ، أَو ساقيةٍ حُفرت مِنَ ٱلنَّهْرِ ، .....

(فصل في واجب ما ذكر)

أي : من الزروع والثمار ؛ يعني : قدر الزكاة منهما ، وهو : العشر فيما سقي بغير مؤنة ، ونصفه فيما سقي به ، ولا فرق فيهما بين الأرض المستأجرة وذات الخراج وغيرهما ؛ لعموم الأخبار ، فعلىٰ زارع أرض فيها خراج وأجرة الزكاة معهما ، وأما خبر : « لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم »[١] . . فضعيف اتفاقاً ، ولا يؤديهما من حبها إلا بعد إخراج زكاة الكل ، ولا يحل لمؤجر أرض أخذ إجارتها من حبها قبل أداء الزكاة ، فإن فعل . . لم يملك قدر الزكاة ، ويؤخذ منه : ولو أخذ الإمام الخراج علىٰ أنه بدل من الزكاة . . فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد أو التقليد ، والأصح : إجزاؤه ، أو ظلماً . . لم يجز عنها ، وبهذا يعلم : أن المكس لا يجزىء عن الزكاة إلا إن أخذه الإمام أو نائبه علىٰ أنه بدل عنها باجتهاد أو تقليد صحيح ، خلافاً لمن وهم فيه ، أفاده في « التحفة »[٢] .

قوله : (**وما يتبعه**) أي : وهو بيان عدم وجوبها إلا ببدو الصلاح ، وسن خرص الثمر . . . إلخ .

قوله : (**وواجب ما شرب بغير مؤنة**) أي : من الزروع والثمار .

قوله : (**كالمسقي بنحو مطر**) أي : من ثلج وبرد ، وكذا ما شرب بعروقه ؛ لقربه من الماء ، ويسمىٰ : البعل ، قال في « المصباح » : (النخل يشرب بعروقه فيستغني عن السقي ، وقال الأصمعي : البعل : ما يشرب بعروقه من غير سقي ولا سماء ، والعذي : ما سقته السماء)[٣] .

قوله : (**أو نهر أو عين أو قناة**) بفتح القاف ، وهي كما في « الشرواني » : الآبار المتصل بعضها ببعض تحت الأرض[٤] ، والجمع : قنوات وقناء كجبال ، وقنىٰ كحصىٰ .

قوله : (**أو ساقية حفرت من النهر**) أي : علىٰ وجه الأرض كما في « الشرواني »[٥] ، لكن في

---

(١) انظر « السنن الكبرىٰ » للبيهقي (٢/٣٢٦) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/٢٤٣) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (بعل) .
(٤) حاشية الشرواني (٣/٢٥٢-٢٥٣) .
(٥) حاشية الشرواني (٣/٢٥٣) .

وإنِ ٱحتاجَتْ لمُؤْنةٍ : (**ٱلْعُشْرُ**) . (**وَ**) واجبُ (**مَا سُقِيَ بِمُؤْنَةٍ ؛ كَٱلنَّوَاضِحِ**) . . . . . .

« المصباح » : (يقال للقناة الصغيرة : ساقية ؛ لأنها تسقي الأرض . . .) إلخ[١] ، والجمع : السواقي .

قوله : (**وإن احتاجت لمؤنة**) أي : بل وإن تكررت ؛ لتكرر انهيارها ، قال الشيخ عميرة : (علل بأنها تحفر لإصلاح القرية ، فإذا تهيأت . . وصل ماء النهر إليها الدرة بعد الأخرىٰ ، بخلاف السقي بالنضح ـ أي : الآتي ـ فإن المؤنة فيه للزرع نفسه ، وقال البغوي : إن كانت تنهار كثيراً ويحتاج إلى استحداث حفر المرة بعد المرة . . فنصف العشر ، وإن لم يكن سوىٰ مؤنة الحفر الأول وكسحها في بعض الأوقات . . فالعشر)[٢] ، وذكر الجيلي : أن ما يؤخذ بفتح الماء لعادة السلاطين وما يأخذه حافظ النهر وأمثاله . . لا يعد من المؤن المؤثرة ، بل الواجب العشر ، وهو ظاهر كما قاله بعض المتأخرين .

قوله : (**العشر**) خبر (وواجب . . .) إلخ اتفاقاً فيما عدا ما سقي بالقنوات والسواقي ، وعلى الصحيح فيما سقي بهما ؛ ففي « التحفة » مع المتن : (والقنوات وكذا السواقي المحفورة من النهر العظيم كالمطر على الصحيح ؛ ففي المسقي بهما العشر . . .) إلخ[٣] .

قوله : (**وواجب ما سقي بمؤنة**) أي : من الزروع والثمار ، قال في « المصباح » : (المؤنة : الثقل ، وفيها لغات :

إحداها : علىٰ فعولة بفتح الفاء وبهمزة مضمومة ، والجمع : مؤونات علىٰ لفظها ، ومأنت القوم : أمأنهم مهموز بفتحتين .

واللغة الثانية : مؤنة بهمزة ساكنة ، قال الشاعر : [من الرجز]

. . . . . أميرنا مؤنه خفيفة

والجمع : مؤن ، مثل : غرفة وغرف .

والثالثة : مونة بالواو ، والجمع : مون ، مثل : سورة وسور ، يقال : مانه يمونه من باب قال)[٤] .

قوله : (**كالنواضح**) جمع ناضح ، وسيأتي معناه في كلامه .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (سقي) .
(٢) حاشية عميرة (٢/ ١٩) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٢٥٢ـ ٢٥٣) .
(٤) المصباح المنير ، مادة : (مون) .

والدَّواليبِ ، وكالماءِ ٱلَّذي ٱشتراهُ أَوِ ٱتَّهبَهُ أَو غصبَهُ : (**نِصْفُ ٱلْعُشْرِ**) . . . . . .

قوله : (**والدواليب**) جمع دولاب بضم أوله وقد تفتح ، فارسي معرب ، ويقال له : الدالية ، وهي : المنجنون بثلاث نونات ؛ وهو ما يديره الحيوان ، وقيل : الدالية اسم للبكرة ، وقيل : جذع قصير يداس أحد طرفيه فيرفع الآخر الماء ، وسميت دالية ؛ لأنها تدلىٰ إلى الماء فتخرجه .

وكناعورة ؛ وهو ما يديره الماء بنفسه ، قال (ع ش) : (وحيث كان الماء يديرها بنفسه . . هلا وجب فيما سقي بها العشر لخفة المؤنة ؟)[١] .

فأجاب البجيرمي بأنه ما كان يحتاج لإصلاح الآلة إذا انكسرت . . كان فيه مؤنة ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**وكالماء الذي اشتراه**) أي : شراء صحيحاً أو فاسداً كما في « التحفة »[٣] ، وعبارة « المنهاج » : (أو بما اشتراه)[٤] ، قال في « المغني » : (الأولىٰ قراءة « ما » مقصورة علىٰ أنها موصولة لا ممدودة اسماً للماء المعروف ، فإنها على التقدير الأول تعم الثلج والبَرَدَ ، بخلاف الممدودة) انتهىٰ[٥] .

وبه تعلم : أن الأولىٰ للشارح أن يقول : وكالذي اشتراه بحذف الماء ، إلا أن يجاب بأن البرد والثلج قبل ذوبهما لا يمكن السقي بهما وبعده يسميان ماء ، فهما داخلان في كلامه ، وأما القول : إنه على التقدير الأول يعم الماء النجس . . فممنوع ؛ إذ لا يصح شراؤه ، علىٰ أنه قد يقال : إن الماء النجس داخل علىٰ كلا التقديرين إن أريد صورة الشراء الصادقة بالصحيح والفاسد ، وهو الذي قررته آنفاً تبعاً لـ« التحفة » ، وخارج علىٰ كليهما إن أريد حقيقته ، وهو الأصح ؛ فلعل ملحظ ذلك القائل في ذلك أن الماء المطلق لا يطلق شرعاً على النجس ، فليتأمل .

قوله : (**أو اتهبه**) أي : الماء ؛ لوجود المنة وعظمها فيه ، وكما لو علفت الماشية بعلف موهوب .

قوله : (**أو غصبه**) أي : الماء ؛ لوجوب ضمانه عليه .

قوله : (**نصف العشر**) خبر (وواجب . . .) إلخ ، وأفتى البلقيني فيما سقي بعيون مر الظهران بأنه إن كان بغير شراء ولا ضمان فيه . . ففيه العشر ، أو بشراء صحيح للقرار ودخل الماء في البيع

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/ ٧٠) .
(٢) التجريد لنفع العبيد (٢/ ٢٠) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٢٥١) .
(٤) منهاج الطالبين (ص ١٦٥) .
(٥) مغني المحتاج (١/ ٥٧٠) .

لِما صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « فِيمَا سَقَتِ ٱلسَّمَاءُ وَٱلعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً ٱلعُشْرُ » ـ وفي روايةٍ : « الأَنْهَارُ وَٱلغَيْمُ » أَي : ٱلمطرُ ـ « وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ ٱلعُشْرِ » ، وفي روايةٍ : « بِالسَّانِيَةِ » ، .....

بطريق شرعي . . فنصفه للمؤنة ، قال : وإذا لم يملك محل النبع . . لم يملك الماء فيجب العشر مطلقاً ، قال في « التحفة » : (وقضيته : وجوب العشر في تلك العيون مطلقاً ؛ لأنها تخرج من جبال غير مملوكة وأصل منبعها الذي يتفجر منه الماء غير مملوك ، بل ولا معروف)[١] .

قوله : (**لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم**) دليل للصورتين المذكورتين ، قال الأسنوي : (وقد انعقد الإجماع علىٰ ذلك) .

قوله : (**فيما سقت السماء والعُيون**) بضم العين وكسرها : لغتان فصيحتان ، وفي التنزيل : ﴿ وَفَجَّرْنَا ٱلْأَرْضَ عُيُونًا ﴾ ، قرأ ابن كثير وابن ذكوان وشعبة وحمزة والكسائي بكسر العين والباقون بالضم : جمع عين ؛ وهو ينبوع الماء ، ويجمع أيضاً علىٰ أعين .

قوله : (**أو كان عثرياً**) سيأتي معناه .

قوله : (**العشر**) مبتدأ ، خبره (فيما سقت . . .) إلخ المار .

قوله : (**وفي رواية : الأنهار والغيم ؛ أي : المطر**) هـٰذه رواية مسلم ، وأما الأولىٰ . . فهي رواية البخاري ، قال في « الكبرىٰ » : (ووقع في « شرح العباب » نسبة الرواية الأولىٰ إلى « الصحيحين » ولم أرها في « مسلم » ولا في « شرحه » ، وحينئذ : فيكون مراده : أن البخاري رواه بلفظه ومسلم رواه بالمعنىٰ ، والرواية الثانية بمعنى الرواية الأولىٰ ، ورواية البخاري عن ابن عمر ، ومسلم عن جابر) تأمل[٢] .

قوله : (**وفيما سقي بالنضح نصف العشر**) هـٰذه تتمة الرواية الأولى التي هي رواية البخاري .

قوله : (**وفي رواية : بالسانية**) هـٰذه تتمة الرواية الثانية التي هي رواية مسلم ، فالشارح هنا ذكر لفظ « الصحيحين » فيما يجب فيه العشر ، ثم لفظهما فيما يجب فيه نصفه على اللف والنشر المرتب .

وفي « أبي داوود » بسند صحيح كما قاله في « الإيعاب » : « فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً العشر ، وفيما سقي بالسواني والنضح نصف العشر »[٣] .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٢٥٢) .

(٢) المواهب المدنية (٣/ ٥٣٢) ، والحديث في « صحيح البخاري » (١٤٨٣) ، و« صحيح مسلم » (٩٨١) .

(٣) سنن أبي داوود (١٥٩٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

والمعنىٰ في ذلكَ : كثرةُ ٱلمُؤْنةِ وخفَّتُها . وٱلعَثَريُّ ـ بفتح ٱلمثلَّثةِ ـ : ما سُقيَ بٱلسَّيلِ ٱلجاري إليهِ في حفرٍ . وٱلسَّانيةُ وٱلنَّاضحُ : ما يُستقىٰ عليهِ مِنْ بعيرٍ ونحوِهِ . . . . . .

قوله : (**والمعنىٰ في ذلك**) أي : في التفرقة بين ما سقي بالمؤنة حيث يجب فيه نصف العشر ، وما سقي بغيرها حيث يجب فيه العشر .

قوله : (**كثرة المؤنة وخفتها**) أي : كما في السائمة والمعلوفة بالنظر للوجوب وعدمه ، **فإن قلت** : لم لم تؤثر كثرة المؤنة إسقاط الوجوب من أصله هنا وأثرته هناك ؟ **أجيب** بأن القصد باقتناء الحيوان نماؤه لا نفسه ، فنظر للواجب فيه بالحاصل منه كما مر ، ومن الحب والثمر عينه فنظر إليها مطلقاً ، ثم أوجبوا التفاوت بحسب المؤنة وعدمها ؛ نظراً إلىٰ أنه مواساة ، وهي تكثر وتقل بحسب ذلك ، وأيضاً : فإن الثمر والزرع من الأقوات التي لا يقوم البدن بدونها فوجبت زكاتهما مطلقاً وإن اختلف قدر الواجب ، بخلاف الحيوان ؛ فإن الحاجة إليه دون الحاجة إليهما فلم يتعلق به الزكاة مطلقاً ، وإن من شأن العلف كثرة المؤنة ، بخلاف الماء من شأنه خفة المؤنة ، بل الإباحة ، تأمل .

قوله : (**والعثري بفتح المثلثة**) أي : وقيل : بإسكانها ، زاد في « الإيعاب » : وبتشديد الياء فيهما .

قوله : (**ما سقي بالسيل الجاري إليه**) أي : الزرع والشجر الذي سقي بالسيل الجاري إليه .

قوله : (**في حفر**) أي : إلىٰ أصوله ، وتسمىٰ هذه الحفر : عاثوراً ؛ لتعثر المار بها إذا لم يعلمها ، هذا هو الأصح ، وقيل : العثري : هو الذي يشرب من نهر يجري إلىٰ جانبه ، قال الجوهري : (العثري لا يسقيه إلا ماء المطر)[1] ، ومثله في « القاموس »[2] ، ويلزم علىٰ هذا التكرار في الحديث .

قوله : (**والسانية والناضح**) بالسين المهملة في الأولىٰ ، والجمع : السواني ، وبالحاء المهملة في الثانية .

قوله : (**ما يُستقىٰ عليه من بعير ونحوه**) أي : كالبقر ؛ بأن يحمل الماء علىٰ ظهورهما ، يقال : سنيت الناقة ، وكذا السحاب يسنو إذا سقت ، وفي « المختار » : (السانية : الناضحة ؛ وهي الناقة التي يستقىٰ عليها ، وفي المثل : سير السواني سفر لا ينقطع)[3] .

وفي « المصباح » : (نضح البعير الماء : حمله من نهر أو بئر لسقي الزرع فهو ناضح ، والأنثىٰ

---

(١) الصحاح (٢/٦٣٢) ، مادة : (عثر) .
(٢) القاموس المحيط (٢/١٢١) ، مادة : (عثر) .
(٣) مختار الصحاح ، مادة (سنا) .

(وَ) واجبُ (مَا سُقِيَ بِهِمَا) أَي : بِٱلمُؤْنةِ ودونِها (سَوَاءً) بِأَنْ كانَ ٱلنِّصفُ بهٰذا وٱلنِّصفُ بهٰذا ، (أَوْ أَشْكَلَ) مقدارُ ما سُقيَ بهِ منهُما كأَنْ سُقيَ بِٱلمطرِ وٱلنَّضْحِ ، وجُهلَ نفعُ كلٍّ منهُما بِٱعتبارِ ٱلمدَّةِ (. . ثَلاَثَةُ أَرْبَاعِهِ) . أَمَّا في ٱلأُولىٰ . . فعَملاً بواجبِهما ، . . . . . .

ناضحة بالهاء ، سمي ناضحاً ؛ لأنه ينضح العطش ؛ أي : يبله ، ثم استعمل الناضح في كل بعير وإن لم يحمل الماء ، وفي الحديث : « أطعمه ناضحك »[1] أي : بعيرك ، والجمع : نواضح ، و« فيما سقي بالنضح » أي : بالماء الذي ينضحه الناضح)[2] .

قوله : (**وواجب ما سقي بهما ؛ أي : بالمؤنة ودونها**) أي : من الثمر والزروع .

قوله : (**سواء**) أي : مستويين ، فهو منصوب على الحالية ، والمراد بـ(السواء) هنا : الاستواء باعتبار عيش الزرع ونمائه .

قوله : (**بأن كان النصف بهٰذا**) أي : بالمؤنة كالنواضح والدواليب .

قوله : (**والنصف بهٰذا**) أي : بغير المؤنة كالمطر أو المنصب من الأنهار ، فلو كان من يوم الزرع إلىٰ يوم الإدراك ثمانية أشهر مثلاً واحتاج في أربعة منها إلىٰ سقيتين فسقي بالمطر وفي الأربعة الأخرىٰ إلىٰ سقية فسقي بالنضح فهٰذا سواء . . فيجب فيه ثلاثة أرباع العشر . كردي[3] .

قوله : (**أو أشكل مقدار ما سقي به منهما**) أي : المؤنة ودونها .

قوله : (**كأن سقي بالمطر والنضح ، وجهل نفع كل منهما باعتبار المدة**) أي : لا باعتبار عدد السقيات ؛ إذ رب سقية أنفع من سقيات ، فالسقية الأخيرة في المثال السابق نفعت نصف مدة الزرع فقامت مقام السقيتين الأولتين . كردي[4] .

قوله : (**ثلاثة أرباعه**) أي : العشر ، وسواء في ذلك على الأصح : قصد عند ابتداء الزرع السقي بأحد الماءين ثم حصل السقي بالآخر أو لا .

قوله : (**أما في الأولىٰ**) أي : في الصورة الأولىٰ ؛ وهي ما إذا سقي بهما سواء .

قوله : (**فعملاً بواجبهما**) أي : لأن الأربعة الأولىٰ في المثال المار نصف المدة ففيها نصف العشر ؛ لأنه لو سقي بنحو المطر جميع المدة . . كان الواجب العشر ففي نصفها نصفه ، وفي الأربعة الثانية ربع العشر ؛ لأن السقي فيها كان بالنضح ، ولو سقي به جميع المدة . . كان الواجب نصف

---

(١) أخرجه أبو داوود (٣٤٢٢) ، والترمذي (١٢٧٧) عن سيدنا محيصة بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (نضح) .

(٣) المواهب المدنية (٣/ ٥٣٣) .

(٤) الحواشي المدنية (٢/ ٨٨) .

ومِنْ ثَمَّ لَو كانَ ثلثاهُ بمطرٍ وثلثُهُ بدولابٍ . . وجبَ خمسةُ أَسداسِ ٱلعُشرِ ، وفي عكسهِ . . ثلثا ٱلعُشرِ ، وأَمَّا في ٱلثَّانيةِ . فلئلاَّ يَلزمَ ٱلتَّحكُّمُ . فإِنْ عُلِمَ تفاوتُهما بلا تعيينٍ . . فقد علِمنا نقصَ ٱلواجبِ عنِ ٱلعشرِ . . . . . .

العشر فالواجب في نصف المدة نصفه ؛ وهو ربع العشر ، وإذا ضم ربع العشر إلىٰ نصفه الأول كان المجموع ثلاثة أرباع العشر .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل العمل بالواجب .

قوله : (**لو كان ثلثاه**) أي : السقي بالاعتبار المذكور .

قوله : (**بمطر**) أي : ونحوه مما لا مؤنة فيه .

قوله : (**وثلثه بدولاب**) أي : ونحوه مما فيه مؤنة .

قوله : (**وجب خمسة أسداس العشر**) أي : لأن واجب ما سقي بنحو المطر ثلثا العشر ؛ لأنه ثلثا المدة ، وثلثا العشر أربعة أسداسه ، وواجب الثلث الذي سقي فيه بدولاب ونحوه سدس العشر ؛ لأنه لو سقي به جميع المدة . . كان واجبه نصف العشر ، ففي ثلثها يكون الواجب نصف ثلث العشر ؛ وهو سدس العشر ، فيضم إلى الأربعة الأسداس الأولىٰ ، فيكون الواجب خمسة أسداس العشر كما تقرر ؛ وهي ثلثا العشر وسدسه ، تأمل .

قوله : (**وفي عكسه**) أي : وهو ما إذا كان ثلثاه بنحو الدولاب وثلثه بنحو المطر .

قوله : (**ثلثا العشر**) أي : وجب ثلثا العشر ؛ وذلك لأن الواجب في ثلثي نحو الدولاب ثلثا نصف العشر وهما ثلث العشر ، والواجب في ثلث نحو المطر ثلث العشر أيضاً ، فيضم إلىٰ ثلث العشر الأول يكون المجموع ثلثي العشر كما قاله .

قوله : (**وأما في الثانية**) أي : في الصورة الثانية ؛ وهي ما إذا أشكل مقدار ما سقي منهما .

قوله : (**فلئلا يلزم التحكم**) أي : طلب الحكم من غير مقتض فأخذنا فيها بالأسوإ ، ولأن الأصل : عدم زيادة كل منهما ، هٰذا هو المعتمد ، وقيل : يجب فيها نصف العشر فقط ؛ لأن الأصل : براءة الذمة في الزيادة .

قوله : (**فإن علم تفاوتهما**) أي : السقي بالمؤنة والسقي بغيرها ، وهٰذا مقابل لمحذوف تقديره : ما تقرر من وجوب ثلاثة أرباع العشر إن لم يعلم تفاوتهما ، فإن . . . إلخ .

قوله : (**بلا تعيين**) أي : بأن علمنا : أن أحدهما أكثر ، ولكن جهلنا عينه هل هو الذي بالمؤنة أم الذي بدونها ؟

قوله : (**فقد علمنا نقص الواجب عن العشر**) أي : لوجود السقي بالمؤنة فيه .

وزيادتَهُ علىٰ نصفهِ ، فيُؤْخَذُ ٱلمتيقَّنُ ويُوقَفُ ٱلباقي إلى ٱلبيانِ ، ويُصدَّقُ ٱلمالكُ فيما سُقِي بهِ منهُما ، فإنِ ٱتَّهمَهُ ٱلسّاعي . . حلَّفَهُ ندباً . . . . . .

قوله : (**وزيادته علىٰ نصفه**) أي : وعلمنا زيادة الواجب علىٰ نصف لعشر ؛ لوجود السقي بغير المؤنة فيه .

قوله : (**فيؤخذ المتيقن ويوقف الباقي إلى البيان**) هٰذا ما ذكره الماوردي واعتمده[١] ، خلافاً لما نقل عن الرافعي من التسوية بين هٰذه الصورة والتي ذكرها المتن من وجوب ثلاثة أرباع العشر ، ومعنىٰ أخذ اليقين كما استظهره الرشيدي : أن يعتبر بكل من التقديرين ويؤخذ الأقل منهما ، فلو علمنا أنه سقىٰ ستة أشهر بأحدهما وشهرين بالآخر وجهل عين الأكثر : فلو خرج ذلك الزرع ثمانين إردباً مثلاً . . فعلىٰ تقدير أن الأكثر هو الذي بماء السماء يكون الواجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر ؛ وذلك سبعة أرادب ، وعلىٰ تقدير العكس يكون الواجب ثلاثة أرباع نصف العشر وربع العشر ؛ وذلك خمسة أرادب ، فاليقين إخراج خمسة أرادب ، ويوقف إربان إلىٰ علم الحال ، فإن أراد براءة الذمة . . أخرجهما ، كذا في البجيرمي عن الحفني[٢] .

قوله : (**ويصدق المالك**) أي : ونحو الولي .

قوله : (**فيما سقي به منهما**) أي : من الذي بلا مؤنة ، والذي بها ؛ يعني : لو اختلف الساعي والمالك فقال الساعي : سقي بلا مؤنة ، وعكس المالك . . صدق المالك ؛ لأن الأصل : عدم وجوب الزيادة عليه .

قوله : (**فإن اتهمه الساعي . . حلفه ندباً**) أي : اتفاقاً ؛ لأن دعواه لا تخالف الظاهر ، فإن نكل عن اليمين . . لم يلزمه إلا ما قاله ؛ لما تقرر : أن اليمين لا تلزمه ، قال السيد عمر البصري : (أطلقوا تصديق المالك وإن اتهم مع أن قرائن الأحوال قد تقطع بكذبه ؛ كزارع بفلاة لا ماء فيها ولا فيما قرب منها يحتمل السقي منه بنحو ناضح ، فلعل كلامهم محمو ، علىٰ غير ما ذكر ؛ فقد صرحوا بأنه لو قال المالك : هلك بحريق وقع في الجرين ، وعلمنا أنه لم يقع في الجرين حريق . . لم يبال بكلامه) انتهىٰ[٣] .

وفي زكاة الماشية من « التحفة » ما نصه مع المتن : (فلو ادعى المالك النتاج بعد الحول أو غير

---

(١) الحاوي الكبير (٣/٢٤٨) .

(٢) التجريد لنفع العبيد (٢/٢٥) .

(٣) انظر « حاشية الشرواني » (٣/٢٥٤) .

(**وَإِلاَّ**) بأَنْ سُقيَ بهما متفاوتاً وعُلِمَ (. . **فَبِقِسْطِهِ**) أَي : كلٍّ منهُما ، ويكونُ ٱلتَّقسيطُ علىٰ حسبِ ٱلنشوِّ وٱلنَّماءِ في ٱلزَّرعِ وٱلثَّمرِ بٱعتبارِ المدَّةِ وإِنْ كانَ ٱلسَّقيُ الآخرُ أَكثرَ عدداً ، لا علىٰ عددِ ٱلسَّقياتِ ؛ لأَنَّ ٱلنُّشوَّ هوَ ٱلمقصودُ ، ورُبَّ سقيةٍ أَنفعُ مِنْ سقياتٍ ؛ . . . . . .

ذلك من مسقطات الزكاة وخالفه الساعي واحتمل قول كل . . صدق المالك . . .) إلخ[1] ، فقوله : (واحتمل) كالصريح فيما ترجاه ؛ وكأنه لم يستحضره ، فليتأمل .

قوله : (**وإلا**) أي : إن لم تكن السقيتان سواء ولم تشكلا .

قوله : (**بأن سقي بهما**) أي : بالمؤنة ودونها .

قوله : (**متفاوتاً وعلم**) أي : مقدار التفاوت .

قوله : (**فبقسطه** ؛ أي : **كل منهما**) أي : سواء أوقع السقي كما نواه أم لا ؛ لظاهر الأخبار السابقة ، وعملاً بواجبيهما ، وفي قول : إن غلب أحدهما . . اعتبر الأغلب ؛ فإن غلب المطر . . فالعشر ، أو النضح . . فنصف العشر ؛ ترجيحاً لجانب الغلبة .

قوله : (**ويكون التقسيط علىٰ حسب النشو**) بضم النون والشين وتشديد الواو : مخفف النشوء المهموز ، قال في « القاموس » : (نَشَأَ كمنع وكرم نَشْئاً ونشوءاً ونَشَاءً ونشأة ونشاءة : حيي وربا وشب)[2] .

قوله : (**والنماء**) عطف تفسير .

قوله : (**في الزرع والثمر باعتبار المدة**) أي : مدة عيشهما ونمائهما .

قوله : (**وإن كان السقي الآخر أكثر عدداً**) أي : فلا يعتبر الأغلبية هنا على المعتمد ، وقيل : يعتبر كما قررته آنفاً .

قوله : (**لا علىٰ عدد السقيات**) هذا هو المعتمد ، وقيل : المعتبر عدد السقيات ، والمراد : النافعة بقول أهل الخبرة .

قوله : (**لأن النشو**) تعليل لقوله : (ويكون التقسيط . . .) إلخ .

قوله : (**هو المقصود**) أي : بالسقي فاعتبرت مدته من غير نظر إلىٰ مجرد الأنفع ، فتعبيره بالنماء المراد به مدته وجد أم لا . « تحفة »[3] .

قوله : (**ورب سقية أنفع من سقيات**) كثيرة ، وهذا من تتمة التعليل ، ومر : أن المسقي بنحو

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٣٤) .
(٢) القاموس المحيط (١/ ١٤٠) ، مادة : (نشأ) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ١٥٣) .

فلَو كانت مدَّةُ إدراكهِ ثمانيةَ أَشهرٍ ، واحتاجَ في ستَّةِ أَشهرٍ زمنَ ٱلشِّتاءِ وٱلرَّبيعِ إِلىٰ سقيتَينِ فسُقيَ بٱلمطرِ ، وفي شهرَينِ من زمنِ ٱلصَّيفِ إِلىٰ ثلاثِ سقياتٍ .....

مطر يضم إلى المسقي بنحو نضح في إكمال النصاب وإن اختلف واجبهما ، قال في « التحفة » : (وبهٰذا المستلزم لاختلاف الأرض غالباً يعلم : أن من له أراض في محال متفرقة ولم يتحصل النصاب إلا من مجموعها . . لزمه زكاته ، ويظهر : أنه لو حصل له من زرع دون النصاب . . حل له التصرف فيه وإن ظن حصوله مما زرعه أو سيزرعه ، ويتحد حصاده مع الأول ، فإذا تم النصاب . . بان بطلان نحو البيع في قدر الزكاة ـ أي : ويجب علىٰ نحو المشتري رده إن كان باقياً ، وبدله إن كان تالفاً ـ ويلزمه ؛ أي : المالك الإخراج عنه وإن تلف وتعذر رده ؛ لأنه بان لزوم الزكاة فيه) انتهىٰ بزيادة[1] .

قوله : (**فلو كانت مدة إدراكه**) تفريع على اعتبار التقسيط المذكور ، والضمير للزرع أو الثمر .

قوله : (**ثمانية أشهر**) يعني : كانت المدة من يوم الزرع إلىٰ يوم الإدراك ثمانية أشهر .

قوله : (**واحتاج في ستة أشهر**) أي : من تلك الثمانية .

قوله : (**زمن الشتاء والربيع**) هما فصلان من فصول السنة الأربعة .

قوله : (**إلىٰ سقيتين**) متعلق بـ(احتاج) .

قوله : (**فسقي بالمطر**) أي : ونحوه مما لا مؤنة فيه .

قوله : (**وفي شهرين**) أي : واحتاج فيهما من تلك الثمانية ، فهو عطف علىٰ (في ستة أشهر) .

قوله : (**من زمن الصيف**) أي : بعضه ؛ لأن له ثلاثة أشهر ، قال في « المصباح » : (السنة أربعة أزمنة ، وهي الفصول أيضاً ؛ **فالأول** : الربيع ، وهو عند الناس خريف ، سمته العرب ربيعاً ؛ لأن أول المطر يكون فيه ، وبه ينبت الربيع ، وسماه الناس خريفاً ؛ لأن الثمار تخترف فيه ؛ أي : تقطع ، ودخوله عند حلول الشمس رأس الميزان .

والثاني : الشتاء ، ودخوله عند حلول الشمس رأس الجدي .

والثالث : الصيف ، ودخوله عند حلول الشمس رأس الحمل ، وهو عند الناس الربيع .

والرابع : القيظ ، وهو عند الناس الصيف ، ودخوله عند حلول الشمس رأس السرطان)[2] .

قوله : (**إلىٰ ثلاث سقيات**) متعلق بـ(احتاج) المقدر .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (زمن) .

فسُقيَ بٱلنَّضحِ . . وجبَ ثلاثةُ أَرباعِ ٱلعشرِ لَهما ، وربُعُ نصفهِ للثّلاثِ . (**وَلاَ تَجِبُ**) الزَّكاةُ (**إِلاَّ بِبُدُوِّ ٱلصَّلاَحِ فِي**) كلِّ (**ٱلثَّمَرِ**) أَو بعضهِ في مِلكهِ ؛ بأَنْ يَظهرَ فيهِ مبادىءُ ٱلنُّضجِ وٱلحلاوةِ ، وٱلتَّلوُّنِ . . . . . .

قوله : (**فسقي بالنضح**) أي : ونحوه مما فيه مؤنة .

قوله : (**وجب ثلاثة أرباع العشر لهما**) أي : للسقيتين الأوليين .

قوله : (**وربع نصفه للثلاث**) أي : ثلاث السقيات ؛ وذلك لأن نسبة الستة إلى الثمانية ثلاثة أرباعها ففيها ثلاثة أرباع العشر ، ونسبة الشهرين إلى الثمانية الربع ففيهما ربع نصف العشر ، فيكون واجب السقيتين ثلاثة أرباع العشر ، وللثلاث سقيات ربع نصف العشر ؛ وهو ثمن العشر ، ولم يعبر به ؛ محافظة على الإتيان بما تقتضيه النسبة ، ولو قسط ذلك باعتبار عدد السقيات كما هو عند الضعيف . . وجب خمسا العشر وثلاثة أخماس نصف العشر ، وسواء أكان قصده في ابتداء الزرع السقي على ما وقع أم لا كما مر .

قوله : (**ولا تجب الزكاة**) أي : فيما مر من الثمار والزروع .

قوله : (**إلا ببدو الصلاح في كل الثمر أو بعضه**) أي : فيكفي في إيجاب الزكاة بدو صلاح بعض الجنس الواحد وإن اختلفت أنواعه وإن قل كحبة واحدة كما ذكروه في (البيع) .

قوله : (**في ملكه**) أي : فلو اشترى أو ورث نخيلاً مثمرة وبدا الصلاح عنده . . فالزكاة عليه لا على من انتقل الملك عنه ؛ لأن السبب إنما وجد في ملكه ، ولو اشترى نخلاً وثمرتها بشرط الخيار فبدا الصلاح في مدته . . فالزكاة على من له الملك فيها ؛ وهو البائع إن كان الخيار له ، والمشتري إن كان له ، وإن كان الخيار لهما . . وقفت الزكاة ؛ فمن ثبت الملك له . . وجبت عليه ، وإن اشترى النخيل بثمرتها أو ثمرتها فقط كافر أو مكاتب فبدا الصلاح . . لم تجب زكاتها على أحد ؛ أما المشتري . . فلعدم أهليته لوجوبها ، وأما البائع . . فلانتفاء كونها في ملكه حال الوجوب .

قوله : (**بأن يظهر فيه**) أي : في الثمر ، تصوير لبدو الصلاح فيه .

قوله : (**مبادىء النضج والحلاوة والتلون**) أي : بأن يتلون البسر ويحلو ويتموه العنب ؛ أي : يدور فيه الماء الحلو ، وأما النضج . . فلا يتأتى هنا ، فمراده بذكره : بيان بدو الصلاح من حيث هو ، وعبارة الكردي : (جعل الماوردي بدو الصلاح ثمانية أقسام : اللون ؛ كحمرة العناب ، الطعم ؛ كحلاوة الرمان الحلو وحموضة الحامض بعد زوال المرارة ، النضج ؛ كالتين والبطيخ ؛ بأن تلين صلابته ، الاشتداد والقوة ؛ كالقمح ، الطول والامتلاء ؛ كالعلف والبقول ، الكبر ؛ كالقثاء ، انشقاق كمامه ؛ كالقطن والجوز ، انفتاحه ؛ كالورد ، قال : وظاهر : أنه إنما يأتي في

(**وَٱشْتِدَادِ ٱلْحَبِّ**) كلِّهِ أو بعضهِ ، في مِلكهِ أيضاً (**فِي ٱلزَّرْعِ**) فحينئذٍ تجب ٱلزَّكاةُ فيهما ؛ . . . .

هٰذا الباب بعض هٰذه الأقسام لا جميعها)[١] ، قال في « التحفة » : (والضابط : بلوغه صفة يطلب فيها غالباً)[٢] .

قوله : (**واشتداد الحب**) عطف علىٰ (ببدو الصلاح) .

قوله : (**كله أو بعضه في ملكه أيضاً**) كما في التمر والزبيب .

قوله : (**في الزرع**) أي : بجميع أنواعه ؛ ولا يشترط تمام الصلاح في الأول ، ولا الاشتداد في الثاني ، ولا بدو صلاح الجميع ، واشتداده كذلك كما يصرح به قوله : (أو بعضه) فيهما .

قوله : (**فحينئذ**) أي : حين إذ بدا الصلاح واشتد الحب .

قوله : (**تجب الزكاة فيهما**) أي : في الثمر والزرع ومؤنة نحو الجداد ، والتجفيف والحصاد والتصفية ، وسائر المؤن من خالص مال المالك ، وكثير من الناس يخرجون ذلك من الثمر أو الحب ثم يزكون الباقي وهو خطأ عظيم ، ومع وجوبها بما ذكر لا يجب الإخراج إلا بعد التصفية والجفاف فيما يجف ، بل لا يجزىء قبلهما ، فالمراد بالوجوب بذلك : انعقاد سبب لوجوب الإخراج إذا صار تمراً أو زبيباً أو حباً مصفىٰ .

فعلم : أن ما اعتيد من إعطاء الملاك الذين تلزمهم الزكاة الفقراء سنابل أو رطباً عند الحصاد أو الجداد . . حرام وإن نوىٰ به الزكاة ، ولا يجوز لهم حسابه منها إلا إذ صفي أو جف وجددوا إقباضه .

قال مجلي ما حاصله : إن فرض أن الآخذ من أهل الزكاة . . فقد خذ قبل محله وهو تمام التصفية ، وأخذه بعدها من غير إقباض المالك له أو من غير نيته لا يبيحه قال : وهٰذه أمور لا بد من رعاية جميعها ، وقد تواطأ الناس علىٰ أخذ ذلك مع ما فيه من الفساد ، وكثير من المتعبدين يرونه أحل ما وجد ، وسببه : نبذ العلم وراء الظهور . انتهىٰ[٣] .

ويلزم الملاك فيما ذكر إخراج زكاة ما أعطوه كما لو أتلفوه ، والحاصل : أنه حيث بدا الصلاح في الثمر واشتد الحب في الزرع . . يمتنع على المالك الأكل منه والتصرف فيه والتصدق منه قبل إعطاء الزكاة ، بل يعزر حيث علم الحرمة ويغرم بدل ما تصرف فيه اتفاقاً .

قال في « التحفة » : (المذهب : نقل ، فإذا زادت المشقة في التزامه هنا . . فلا عتب على

---

(١) المواهب المدنية (٣/٥٣٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/٤٦٦) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٣/٢٥٥) .

لأَنَّهُما قد صارا قُوتَينِ ، وقَبْلَهُما كانا مِنَ ٱلخضراواتِ وٱلبُسْرِ ، .....

المتخلص بتقليد مذهب آخر كمذهب أحمد ؛ فإنه يجيز التصرف قبل الخرص والتضمين ، وأن يأكل هو وعياله على العادة ولا يحسب عليه ، وكذا ما يهديه من هٰذا في أوانه) انتهىٰ[١] .

قال الكردي : (والمصرح به في كتب الحنابلة : أن شرطه ألاَّ يجاوز الربع أو الثلث ، وقول « التحفة » : « وكذا ما يهديه » : الذي رأيته في كتبهم أنه لا يجوز له أن يهدي ، فتنبه له)[٢] ، قال الشرواني : (يحتمل أن جواز الإهداء فيه خلاف عند الحنابلة ، واطلع الشارح علىٰ ما لم يطلع عليه الكردي من ترجيح جواز الإهداء عندهم)[٣] ، والله أعلم .

قوله : (**لأنهما**) أي : الثمر بعد بدو صلاحه والزرع بعد اشتداد حبه ، فهو تعليل لوجوب الزكاة فيهما حينئذ .

قوله : (**قد صارا قوتين**) أي : فإن الثمرة حينئذ ثمرة كاملة والحب طعام .

قوله : (**وقبلهما**) أي : قبل بدو الصلاح واشتداد الحب .

قوله : (**كانا من الخضراوات**) هٰذا راجع للزرع ، وهي جمع خضراء ، مثل : صحراء وصحراوات ، وعبارة غيره : وهو قبل ذلك بقل ، قال العزيزي : ومنه الفريك المعروف فإنه في هٰذه الحالة لا يصلح للادخار ولا تجب الزكاة باشتداد الحب إلا إذا صلح للادخار ، وحينئذ : فيجوز الأكل من الفريك الذي يباع الآن ، وكذا الفول الأخضر يجوز الأكل منه قبل اشتداد حبه ، نقله البجيرمي على « الإقناع » وأقره[٤] ، وانظره : هل يخالف ما مر فيما كتبت علىٰ قول الشارح أو بعضه ، أم لا ؟ ثم رأيت في « التحفة » ما نصه : (وأحاديث الباكورة وأمر الشافعي بشراء الفول الرطب محمولان علىٰ ما لا زكاة فيه ؛ إذ الوقائع الفعلية تسقط بالاحتمال) انتهىٰ[٥] .

وفي « الأسنىٰ » : (وما قيل : إن الشافعي أمر الربيع ببغداد أن يشتري له الباقلاء الرطب . . رد بأن هٰذا نصه في القديم ؛ لكونه كان ببغداد ، ونص في الجديد علىٰ خلافه ، وبأن في صحة ذلك توقفاً ؛ لأن الربيع إنما صحب الشافعي بمصر لا ببغداد ، لكن قال بالصحة كثيرون) فليتأمل[٦] .

قوله : (**والبسر**) أي : والحصرم ، وهٰذا راجع للثمر ، قالوا : لأنه صلى الله عليه وسلم كان

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٢٥٦) .
(٢) المواهب المدنية (٣/٣٣٨) .
(٣) حاشية الشرواني (٣/٢٥٦) .
(٤) تحفة الحبيب (٢/٢٩٩) .
(٥) تحفة المحتاج (٣/٢٥٦) .
(٦) أسنى المطالب (٢/١٠٦) .

وأُلحقَ ٱلبعضُ بٱلكلِّ قياساً على ٱلبيعِ .

يبعث الخارص للخرص حينئذ ، ولو تقدم الوجوب عليه . . لبعثه قبل ذلك ، ولو تأخر عنه . . لما بعثه إلىٰ ذلك الوقت .

فائدة

قال الجوهري : (أول البسر طلع ثم خَلال ثم بلح ثم رطب ثم تمر)[١] ، وتعقبه صاحب « القاموس » بأنه غير جيد قال : (والصواب : أوله طلع ، فإذا انعقد . . فسَياب ، فإذا اخضر واستدار . . فجَدال وسَراد وخَلال ، فإذا كَبِرَ شيئاً . . فبَغْوٌ ، فإذا عظم . . فبُسْرٌ ثم مخطَّم ثم موكَّت ثم تُذْنُوب ثم جُمْسَة ثم ثَعْدَة وخالع وخالعة ، فإذا انتهىٰ نضجه . . فرطب ومَعْو ثم تمر ، وبسطت ذلك في « الروض المسلوف فيما له اسمان إلى الألوف » ، فلينظر إن شاء الله تعالىٰ) انتهىٰ[٢] .

ووجه ما تعقبه : أن الجوهري ترك كثيراً من المراتب التي يؤول إليها الطلع بعد حتىٰ يصل إلىٰ رتبة التمر ، لكن تعبير صاحب « القاموس » بالصواب ظاهره : أن الجوهري مخطىء فيما قاله ، وليس كذلك ، بل هو خلاف الأولىٰ فقط ؛ لأن غاية ما فيه ترك بعض المراتب التي عدها أهل النخل في تدريج ثمر التمر ، ومثل ذلك لا يكون خطأ ، أفاده بعض المحققين ، فكما تدين . . تدان .

قوله : (**وألحق البعض بالكل**) قضيته : أن الحكم كذلك وإن تأخر إدراك بعضها جداً بحسب اختلاف جهات الأرض أو أنواع الثمار ؛ أي : إذا كان الضم ثابتاً فيها ؛ بأن يكون أنواعاً من الثمار واحداً ، وهو ظاهر لا مانع من القول به ، إلا أنه هل يختص ذلك بالبستان الواحد ؟ الظاهر بل المتعين : نعم . انتهىٰ برلسي[٣] ، وسيأتي على الأثر عن « الإيعاب » ما فيه .

قوله : (**قياساً على البيع**) أي : ففيه : أن ذلك في البعض ولو شجرة أو سنبلة علىٰ ما فيه كالكل ؛ ويؤيده ما في « المجموع » من أنه إذا بدا في أقل شيء منه . . وجبت زكاته ، قال : وكذا إذا اشتد بعضه ، وقضية إلحاق ما هنا بالبيع : أنه لا بد في الاستتباع هنا من اتباع المحل والجنس دون النوع ، ويحتمل خلافه ، والفرق : أن المدار هنا على الاجتماع في الملك وهو موجود ، وثم على التبعية وهي لا توجد في اختلاف المحل ، وأن ذلك يتأتىٰ في الحب أيضاً ، لكن قال الزركشي : الذي ذكره الرافعي في البيع إنما هو بالنسبة للثمرة ، ولم يتعرض للحب ، والظاهر : أنه لا يأتي فيه ذلك ؛ لأن العادة جرت بأنه يشتد جملة واحدة . انتهىٰ ، وفيه نظر ، ولا نسلم أن العادة

---

(١) الصحاح (٢/٥١٣) ، مادة : (بسر) .

(٢) القاموس المحيط (١/٦٩٨ـ٦٩٩) ، مادة : (بسر) .

(٣) حاشية عميرة (٢/٢٠) .

(**وَيُسَنُّ**) لِلإمامِ أَو نائبِهِ (**خَرْصُ ٱلثَّمَرِ**) الشّاملِ لِلرُّطبِ وٱلعنبِ (**عَلَىٰ مَالِكِهِ**) بعدَ بدوِّ ٱلصَّلاحِ ؛ لِما صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : . . . . . .

جرت بذلك ، ثم رأيته في « المجموع » صرح بما قدمته عنه من أن اشتداد بعض الحب كاشتداد كله كما في البيع . انتهىٰ ، ورأيت القمولي كابن الرفعة حكيا وجهين فيما لو اختلف النوع . . هل يستتبع أو لا ؟ والوجه : الاستتباع كما في البيع . انتهىٰ من « الإيعاب » .

قوله : (**ويسن للإمام أو نائبه**) أي : العامل ، وكذا القاضي ؛ فقد ذكروا في القضاء : أنه يستفيد بولايته الزكاة ما لم يُوَلَّ لها غيرُه ، فحينئذ هو قائم مقام العامل هنا .

قوله : (**خرص الثمر**) بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء : مصدر خرص يخرص من باب قتل ، وهو في اللغة : القول بغير علم ، بل بالظن والحزر ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾ .

وفي الاصطلاح الشرعي : حزر ما يجيء على النخل أو العنب تمراً أو زبيباً ؛ بأن يرىٰ ما علىٰ كل شجرة كما سيأتي .

قوله : (**الشامل**) أي : الثمر بالثاء المثلثة .

قوله : (**للرطب والعنب**) أي : اللذين تجب فيهما الزكاة ، وشمل كلامه أيضاً : ثمار البصرة فهي كغيرها وإن استثناها الماوردي فقال : يحرم خرصها بالإجماع ؛ لكثرتها وكثرة المؤنة ، ولإباحة أهلها الأكل منها للمجتاز[1] ، وتبعه عليه الروياني قال : (وهـٰذا في النخل ، أما الكرم . . فهم فيه كغيرهم)[2] ، قال الأذرعي : لم أر هـٰذا لغير الماوردي ، وقضية كلام شيخه الصيمري والأصحاب قاطبة : عدم الفرق ؛ أي : بين نخيل البصرة وغيرها في الخرص ، قال كالسبكي : فإن صح ما ذكره . . فقياسه : أنه إذا شاركهم غيرهم فيما عرف منهم . . أن يعطىٰ حكمهم ، والحاصل : أن قول الماوردي المذكور ضعيف تفرد هو به .

قوله : (**علىٰ مالكه**) أي : الثمر .

قوله : (**بعد بدو الصلاح**) أي : لكل الثمر أو بعضه ولو حبة ؛ أخذاً مما قالوه فيما لو بدا صلاح بستان . . حيث يجوز بيع الكل بلا شرط قطع ، أفاده (ع ش)[3] .

قوله : (**لما صح أنه صلى الله عليه وسلم . . .**) إلخ ، دليل لسن الخرص ، والحديث رواه

---

(١) الحاوي الكبير (٤/ ٢١٠) .
(٢) بحر المذهب (٤/ ١٢٠) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٣/ ٨٠) .

(أَمَرَ بِخَرْصِ ٱلعِنَبِ كَمَا يُخْرَصُ ٱلتَّمْرُ) . وحكمتُهُ الرِّفقُ بٱلمالكِ وٱلمستحِقِّ . ولا خَرْصَ في ٱلحبِّ ؛ .....

الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه[١] ، قال في « الكبرىٰ » : (لكنه مرسل من مراسيل سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد ، وسعيد لم ير ابن أسيد ، قال أبو داوود : لم يسمع منه ، وقال ابن قانع : لم يدركه ، وقال المنذري : انقطاعه ظاهر ؛ لأن مولد سعيد في خلافة عمر رضي الله عنه ، ومات عتاب يوم مات أبو بكر رضي الله عنهما ، وسبقه إلىٰ ذلك ابن عبد البر .

وقال ابن السبكي : لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجهه غير هٰذا ، وقد رواه الدارقطني بسند فيه الواقدي فقال : عن سعيد بن المسيب ، عن المسور بن مخرمة ، عن عتاب ، قال الإمام النووي : والأصح فيها ـ أي : مراسيل ابن المسيب ـ : أنه إنما يحتج بها إذا اعتضدت بإسناد أو إرسال من جهة أخرىٰ ، أو بقول بعض الصحابة ، أو أكثر العلماء ، وقد وجد ذلك هنا) فافهم[٢] .

قوله : (**أمر بخرص العنب كما يخرص التمر**) أي : وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً ، وروىٰ أبو داوود بإسناد حسن : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه إلىٰ خيبر خارصاً)[٣] ، ومر : أن حكمة جعل النخل في الحديث المذكور أصلاً : أن خيبر فتحت أولاً سنة سبع ، وقد بعث إليهم ابن رواحة رضي الله عنه إلىٰ خيبر ليخرصها ، فلما فتح الطائف وبها العنب الكثير . . أمر بخرصه كخرص النخل المعروف عندهم ، أو أن النخل أكثر عندهم من العنب وأشهر ؛ أي : وأشرف أيضاً .

قوله : (**وحكمته**) أي : سن الخرص في الثمر .

قوله : (**الرفق بالمالك والمستحق**) كذا ذكروه ، أما الرفق بالمالك . . فظاهر ؛ إذ يصح تصرفه حينئذ في جميع الثمرة علىٰ ما سيأتي أكلاً وبيعاً وهبة وغيرها ، فيندفع الحجر عنه في التصرف في قدر حق المستحقين مشاعاً ؛ ففي الخرص رفق به وأي رفق ، وأما الرفق بالمستحق بذلك . . ففيه نوع خفاء ، ويمكن أن يوجه : أنه أحفظ وأحرز للمستحق ؛ لما فيه من بقاء الحق في العين ، وربما قلد المالك من يجيز أكله وأكل عياله على العادة من غير حساب عليه ، فليتأمل .

قوله : (**ولا خرص في الحب**) أي : بجميع أنواعه ، وهٰذا محترز قول المتن : (الثمر) ،

---

(١) صحيح الترمذي (٦٤٤) ، صحيح ابن حبان (٣٢٧٩) ، المستدرك (٣/ ٥٩٥) عن سيدنا عتاب بن أسيد رضي الله عنه .

(٢) المواهب المدنية (٣/ ٥٣٧ـ٥٣٨) .

(٣) سنن أبي داوود (١٦٠٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

لاستتارهِ ، ولا في ٱلثَّمرِ قَبْلَ بدوِّ ٱلصَّلاحِ ؛ لكثرةِ ٱلعاهاتِ حينئذٍ ، .....

فلو أتىٰ بالفاء بدل الواو . . لكان أظهر .

قوله : (**لاستتاره**) تعليل لعدم الخرص فيه ، زاد غيره : ولأنه لا يؤكل غالباً ، بخلاف الثمر ، وهٰذا كما قاله (سم) على « البهجة » يشمل الشعير[١] ، والحكم إذا كان معللاً بعلتين . . يبقىٰ ما بقيت إحداهما فلا يجوز خرصه ، قال في « التحفة » : (لكن بحث بعضهم : أن للمالك إذا اشتدت الضرورة لشيء منه . . أخذه ـ أي : الحب ـ ويحسبه ؛ واستدل بما لا يتأتىٰ علىٰ قواعدنا ، فهو ضعيف وإن نقل عن الأئمة الثلاثة ما قيل : إنه يوافقه) انتهىٰ[٢] ، وفيه تأمل ؛ فإن شدة الضرورة تبيح الحرام المحض فضلاً عن المشترك بالاشتراك الغير الحقيقي مع نية إخراج زكاته ، بل مر عن أحمد ما يوافقه ، بل ما هو أبلغ منه . انتهىٰ شرواني[٣] .

قوله : (**ولا في الثمر قبل بدوّ الصلاح**) أي : لا خرص فيه قبله .

قوله : (**لكثرة العاهات**) أي : الآفات ، فهي جمع عاهة ؛ بمعنىٰ : آفة ، قال في « القاموس » : (عاه المال يعيه : أصابته العاهة ؛ أي : الآفة ، وأرض معيوهة : ذات عاهة ، وأعاهوا وأَعْوَهُوا وعَوَّهوا : أصابت ماشيتهم وزرعهم العاهة)[٤] ، وفي « المصباح » : (العاهة : الآفة ، وهي في تقدير فعلة بفتح العين ، والجمع : عاهات ، يقال : عَيِهَ الزرع من باب تعب إذا أصابته العاهة فهو معيه ومعوه في لغة من باب الواو . . .) إلخ[٥] .

قوله : (**حينئذ**) أي : حين إذ كان قبل بدو صلاحه ، وأيضاً : فإنه لا حق للمستحقين ، ولا ينضبط المقدار .

نعم ؛ إن بدا صلاح نوع دون آخر . . ففي جواز خرص الكل وجهان حكاهما الروياني في « البحر »[٦] ، رجح جمع ـ منهم : ابن الرفعة في « الكفاية » وابن شهبة ـ الجواز على الأقيس ، واعتمده الرملي[٧] ، ووجهه (ع ش) بأن ما لم يبد صلاحه تابع في البيع لما بدا صلاحه إن اتحد

---

(١) حاشية ابن قاسم على الغرر (٣/ ٣٩٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٢٥٧) .
(٣) حاشية الشرواني (٣/ ٢٥٧) .
(٤) القاموس المحيط (٤/ ٤١٤) ، مادة : (عاه) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (عيه) .
(٦) بحر المذهب (٤/ ١٢٠) .
(٧) نهاية المحتاج (٣/ ٨٠) .

فلَو فُقِدَ ٱلحاكمُ . . جازَ لِلمالكِ أَنْ يُحكِّمَ عدلَينِ عارفَينِ . . . . . .

بستان وحمل وجنس وعقد وإن اختلفت الأنواع[١] .

ورجح آخرون ، منهم : شيخ الإسلام في « الغرر » : عدم الجواز[٢] ، وبه جزم في « العباب »[٣] ، واعتمده الشارح في « الإيعاب » و« فتح الجواد » ، قال فيه : (وقول ابن الرفعة : يجوز خرصه تبعاً على الأقيس . . ممنوع ، ويفرق بينه وبين تبعية غير المؤبر وما لم يبد صلاحه في البيع بأن الشارع ناظر ثم إلىٰ إمضاء العقود ؛ كما صرحوا به في تصديق مدعي الصحة علىٰ خلاف الأصل ، وهو مقتضى التبعية ؛ ليصح العقد في الكل ، أو يغني عن شرط القطع المقتضي عدمه فساد العقد ، وهنا إلىٰ ألاَّ يلزم المالك إلا باليقين أو الظن القريب منه ، وما لم يبد صلاحه لم يوجد فيه ذلك فبقي علىٰ أصله من عدم خرصه ولو تبعاً) انتهىٰ ، فتأمله فإنه دقيق[٤] .

قوله : (**فلو فقد الحاكم**) أي : بأن لم يكن ثم حاكم ، أو كان ولم يبعث خارصاً ، وعبارة « التحفة » : (ولو فقد خارص من جهة الساعي . . .) إلخ[٥] .

قوله : (**جاز للمالك أن يحكِّم**) بتشديد الكاف المكسورة : من التحكيم ، قال في « المصباح » : (وحكَّمت الرجل بالتشديد : فوضت الحكم إليه)[٦] .

قوله : (**عدلين عارفين**) أي : بالخرص ، ولا يكفي واحد هنا ؛ احتياطاً لحق الفقراء ، ولأن التحكيم هنا علىٰ خلاف الأصل رفقاً بالمالك ، فبحث بعضهم إجزاء واحد مردود بذلك وإن اغتر به صاحب « العباب » فقال : (وإجزاء خارص محتمل عندي)[٧] أي : نظراً لكون المحكم لا يشترط تعدده ، وقد علمت رده مما تقرر .

وإيضاحه : أن التحكيم هنا خارج عن القواعد ؛ لأنه من واحد والمستحقون لهم فيه حق وشركة وهم غائبون عنه ، فناسب الاحتياط لهم لغيبتهم بألاَّ يقنع بضبط ما لهم فيه حق وشركة وينقله من ملكهم إلىٰ ملك المالك إلا بعدلين ؛ لأن طرو الحيف والميل إليهما أبعد منه إلى الواحد ، وفارق هـٰذا ما إذا وجد الحاكم بأنه نائبهم فأجزأ خارص واحد ؛ إذ لا تهمة ، ثم رأيت بعضهم رد ذلك

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/ ٨٠) .
(٢) الغرر البهية (٣/ ٣٩٦) .
(٣) العباب (٢/ ٤٣٥) .
(٤) فتح الجواد (١/ ٢٥٧ـ ٢٥٨) .
(٥) تحفة المحتاج (٣/ ٢٥٧) .
(٦) المصباح المنير ، مادة : (حكم) .
(٧) العباب (٢/ ٤٣٥) .

يَخرصانِ عليهِ ؛ لينتقلَ ٱلحقُّ إلى ٱلذِّمَّةِ ، وَيتصرَّفَ في ٱلثَّمرةِ ، كما يأتي . (**وَشَرْطُ ٱلْخَارِصِ أَنْ يَكُونَ ذَكَراً ، حُرّاً ، مُسْلِماً ، عَدْلاً**) لأَنَّ ٱلخرصَ إخبارٌ وولايةٌ ، .....

البحث بما يؤول إلىٰ ما تقرر فقال : شرط التحكيم رضا الخصمين ولم يوجد هنا . انتهىٰ « إيعاب » بتصرف .

قوله : (**يخرصان عليه**) أي : على المالك ويضمنانه الواجب ، وقضيته : أنه لا يكفي خرص المالك نفسه وإن احتاط للمستحقين وكان عارفاً بالخرص ، وهو ظاهر ؛ لأنه متهم ، وفارق تصديقه في عدد الماشية بأنه إذا ادعىٰ دون ما ذكره الساعي . . فقد ادعىٰ عدم الوجوب ، وهو الأصل ، مع أن الساعي ثم يمكنه العد ؛ فإن رأىٰ ريبة . . عدها ، وأما هنا . . فقد تحققنا الوجوب ، وهو متعلق بالعين والمالك يريد نقله منها إلى الذمة ، والأصل : عدم انقطاع التعلق بالعين ، فعملنا فيهما بالأصل ، تأمل .

قوله : (**لينتقل الحق إلى الذمة**) أي : ذمة المالك .

قوله : (**ويتصرف في الثمرة كما يأتي**) أي : قريباً ، ولا يجوز له قبل ذلك ، قال في « التحفة » : (وبتحكيمهما مع التضمين الآتي المفيد للتصرف رد ابنا الرفعة والأستاذ قول الغزالي كإمامه : ينفذ التصرف في الرطب قبل الجفاف فيما عدا قدر الزكاة بالإجماع ؛ وإلا . . لمنع الناس من الرطب ، وحمل ما قالاه آخرون علىٰ ما بعد الخرص والتضمين)[1] ، قال (سم) والسيد عمر : (يتأمل هٰذا الحمل مع قولهما فيما عدا قدر الزكاة ، مع أنه بعد الخرص والتضمين يباح التصرف في الجميع كما سيأتي آنفاً)[2] .

قوله : (**وشرط الخارص**) أي : واحداً كان أو اثنين أو أكثر .

قوله : (**أن يكون ذكراً حراً مسلماً عدلاً**) أي : في الشهادة ؛ بأن يكون أهلاً لها ، وبه عبر في « المنهج »[3] ، وعلم منه : اشتراط عدم ارتكابه لخارم المروءة ، وعدم عداوة بينه وبين المالك ، وألاَّ يكون بينهما أصلية ولا فرعية ولا سيادة .

قال البرماوي : (ويشترط أيضاً : أن يكون ناطقاً بصيراً ، وهل يشترط فيه السماع أو لا ؟ ظاهر قوله : أنه يشترط فيه أهلية الشهادة اشتراطه ، فراجعه) .

قوله : (**لأن الخرص إخبار وولاية**) تعليل لاشتراط الأمور المذكورة في الخارص .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٢٥٨) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/٢٥٨) .

(٣) انظر « فتح الوهاب » (١/١٠٨) .

وٱنتفاءُ وصفٍ ممَّا ذُكِرَ يمنعُ قَبولَ ٱلخبرِ وٱلولايةَ . ويكفي خارصٌ واحدٌ ، ولوِ ٱختلفَ خارصانِ . . وُقِفَ إلى ٱلبيانِ . ويُشترطُ كونُ ٱلخارصِ (عَارِفاً) بالخرصِ ؛ لأَنَّ ٱلجاهلَ بٱلشيءِ ليسَ مِنْ أَهلِ ٱلاجتهادِ فيهِ ، . . . . . .

قوله : (**وانتفاء وصف مما ذكر**) أي : الذكورة والإسلام والحرية والعدالة .

قوله : (**يمنع قبول الخبر والولاية**) أي : وليس من لم تكمل فيه شروط عدالة الشهادة أهلاً للولاية ، ثم ما تقرر من اشتراط الذكورة والحرية هو الأصح ، قال المحلي : (هو مبني على الاكتفاء بواحد ـ أي : وهو المشهور كما سيأتي ـ فإن اعتبرنا اثنين . . جاز أن يكون أحدهما عبداً أو امرأة ، وهـٰذا مقابل الأصح)[1] .

قوله : (**ويكفي خارص واحد**) أي : على المشهور ؛ لأن الخرص ينشأ عن اجتهاد مجتهد يعمل بقول نفسه فكان كالحاكم ، ولخبر أبي دوواد السابق : (أنه صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة خارصاً إلىٰ خيبر خارجاً) ، قال الرافعي : (وما روي : أنه بعث مع ابن رواحة غيره يجوز أن يكون في مرة أخرىٰ ، وأن يكون معيناً أو كاتباً) انتهىٰ[2] ، وفي قول : لا بد من اثنين ؛ لأنه تقدير للمال فيشبه التقويم ، ثم محل الخلاف حيث كان الخارص من طرف الحاكم ، وإلا . . فالمحكم لا بد من اثنين كما مر بما فيه .

قوله : (**ولو اختلف خارصان**) أي : ولم يتفقا علىٰ مقدار بعد اختلافهما .

قوله : (**وقف إلى البيان**) أي : فيما اختلفا فيه دون ما اتفقا عليه كما استظهره في « الإيعاب » ، والبيان منهما أو من غيرهما بأن يخرصه ثالث ، ويؤخذ بقول من هو أقرب إلىٰ خرصه منهما ، قال في « فتح الجواد » : (وظاهر كلامهم : أنه لا يرجح هنا بالأوثقية والأعلمية ، بل بالأكثرية ، ويفرق بينه وبين ما مر في نحو القبلة بالاحتياط لحق الغير هنا ، ولا شك أن النفس تطمئن إلىٰ إخبار الأكثر هنا ، علىٰ أنه لو سوَّىٰ بين ما هنا وثم . . لم يكن بعيداً)[3] .

قوله : (**ويشترط كون الخارص عارفاً بالخرص**) أي : واحداً كان أو أكثر ولو أحد الشريكين إن وجدت فيه الشروط ، كذا قاله البرماوي .

قوله : (**لأن الجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه**) تعليل لمفهوم اشتراط المعرفة فيه ، تقديره : فلا يجوز كونه جاهلاً به ، لأن . . . إلخ ، قال (ع ش) : (ولا يجوز بعثه إلا بعد ثبوت

---

(١) كنز الراغبين (٢/ ٢٠) .
(٢) الشرح الكبير (٣/ ٧٩) .
(٣) فتح الجواد (١/ ٢٥٨) .

ويجبُ أَنْ يعمَّ جميعَ ٱلتَّمرِ وٱلعنبِ بٱلخرصِ ، ولا يتركَ للمالكِ شيئاً ، وأَنْ ينظرَ جميعَ ٱلشَّجرِ شجرةً شجرةً ويُقدِّرَ ثمرتَها .....

معرفته عنده ، ولا يكفي مجرد قوله)[١] ، وفي « التحفة » : (ويظهر : الاكتفاء فيه حيث لا شاهدان فيه بالاستفاضة)[٢] ، قال السيد عمر : (يظهر : أن مثلها علم من يبعثه من إمام أو نائبه بأنه عالم بالخرص) .

قوله : (**ويجب أن يعم**) أي : الخارص .

قوله : (**جميع التمر والعنب بالخرص**) أي : ويدخل جميعه فيه ؛ لعموم الأدلة الموجبة لعشر الكل أو نصفه من غير استثناء شيء لأكله وأكل عياله ونحوهم ، أفاده في « التحفة »[٣] .

قوله : (**ولا يترك للمالك شيئاً**) أي : خلافاً لما نص عليه في القديم من أنه يترك له نخلة أو نخلات يأكله أهله ؛ لخبر أبي داوود وغيره بإسناد صحيح : « إذا خرصتم . . فخذوا ودعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث . . فدعوا الربع »[٤] ، وهٰذا الخبر حمله الشافعي رضي الله عنه في أحد نصيه في الجديد وتبعه فيه أكثر الأصحاب علىٰ تركهم له ذلك من الزكاة ؛ ليفرقه بنفسه علىٰ فقراء أقاربه وجيرانه ؛ لطمعهم فيه في ذلك منه ، لا علىٰ ترك بعض الأشجار من غير خرص ؛ جمعاً بينه وبين الأدلة الطالبة لإخراج زكاة التمر والزبيب ؛ إذ في قوله : « فخذوا ودعوا » إشارة لذلك ؛ لأن معنى الحديث : إذا خرصتم الكل . . فخذوا بحساب الخرص واتركوا له شيئاً مما خرص ، فجعل الترك بعد الخرص المقتضي للإيجاب ، فيكون المتروك له قدراً يستحقه الفقراء ليفرقه هو ، فتأمل ذلك كله لتعلم به اندفاع ما قيل : ليس عن الحديث جواب شاف .

نعم ؛ اختار بعضهم ذلك فيما إذا دعت حاجة المالك ولم يجد خارصاً يثق به ونوىٰ أن يخرج بعد الجداد عما يأكله ؛ واستشهد له بتناوله صلى الله عليه وسلم الباكورة قبل بعث الخارص ، لكن مر الجواب عنه بأنه محمول علىٰ ما لا زكاة فيه .

قوله : (**وأن ينظر جميع الشجر**) عطف علىٰ (أن يعم) أي : ويجب أن ينظر . . . إلخ .

قوله : (**شجرة شجرة**) أي : واحدة بعد واحدة .

قوله : (**ويقدر ثمرتها**) أي : فصفة الخرص كما قاله جمع : أن ينظر الخارص عناقيد كل نخلة

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/ ٨١) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٢٥٨) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٢٥٧) .
(٤) سنن أبي داوود (١٦٠٥) عن سيدنا سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه .

وهوَ ٱلأَحوطُ ، أَو ثمرةَ كلِّ نوعٍ رَطْباً ثمَّ يابساً ؛ لأَنَّ ٱلأَرطابَ تتفاوتُ . وإِذا خرصَ وأَرادَ نَقْلَ ٱلحقِّ إِلىٰ ذمَّةِ ٱلمالكِ لِيَنفُذَ تصرُّفُهُ في ٱلجميعِ . . . . . .

ويقدر ثمرتها رطباً ثم تمراً وكذلك العنب ، قال في « الخادم » : عن « تعليق أبي حامد » : (هـٰذا إذا تفرقت أصوله ، فإن جمعت منتشرة على العُرُش . . خرصها عنباً ثم زبيباً ، وظاهر قولهم : ويقدر . . . إلخ ، أنه لا ينتقل عن كل واحدة حتىٰ يخرصها رطباً ثم تمراً ، وهو ظاهر عبارة الرافعي ، لكن ظاهر عبارة الإمام وصريح عبارة أبي الطيب : أن له خرص جميع النوع رطباً نخلة نخلة ثم يجمع الجميع ويقدره تمراً ، وعبارة « الحاوي » تفيد الأمرين ، فكان في الأمر متسع ، وهو ظاهر ؛ لما سيأتي على الأثر) .

قوله : (**وهو الأحوط**) أي : فهو أولىٰ من الكيفية الآتية .

قوله : (**أو ثمرة كل نوع رطباً**) بفتح الراء وسكون الطاء ، وهـٰذا عطف علىٰ (ثمرتها) أي : ويقدر ثمرة كل . . . إلخ .

قوله : (**ثم يابساً**) يعني : فله بعد طوافه بكل شجرة وتقدير ما عليها خرص كل ثمر النوع الواحد رطباً ثم كله جافاً ، وإنما جاز هـٰذا في النوع الواحد ؛ لأن لحمه لا يتفاوت غالباً ، وخرصه كذلك أسهل .

والحاصل : أنه يشترط إفراد كل نخلة بالنظر لجميع عناقيدها ، ثم هو بالخيار بين أن يقدر كلاً علىٰ حدتها رطباً ثم تمراً وهو الأضبط ، وبين أن يضم كل أفراد النوع الواحد بعضه إلىٰ بعض ويقدر الكل رطباً ثم تمراً ، فإن تعدد النوع . . أفرد كل نوع ، فإن كان عنده من كل نوع شجرة فقط . . طاف بجميعها ، أو أكثر . . كفىٰ شجرة من كل نوع ، وقياس الباقي من نوعها كما لو كانت كلها نوعاً واحداً . انتهىٰ من « الإيعاب » .

قوله : (**لأن الأرطاب تتفاوت**) تعليل لقوله : (وأن ينظر . . .) إلخ ؛ أي : فوجب تقدير كل منها رطباً ثم تمراً ، ومن ثم لم يجز النظر للبعض ، وقياس الباقي عليه ، وعبارة « النهاية » : (ولا يقتصر علىٰ رؤية البعض وقياس الباقي ؛ لتفاوتهما)[1] .

قوله : (**وإذا خرص**) أي : الخارص بالكيفية المذكورة ، وهـٰذا دخول على المتن .

قوله : (**وأراد نقل الحق**) أي : حق المستحقين .

قوله : (**إلىٰ ذمة المالك لينفذ تصرفه في الجميع**) أي : فإن الخرص للتضمين ، قيل :

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٨٠) .

فلا بُدَّ أَنْ يكونَ مأذوناً لَهُ مِنَ ٱلإمامِ أَوِ ٱلسَّاعي في ٱلتَّضمينِ . (وَ) أنَّهُ (يُضَمِّنُ ٱلْمَالِكَ) القدرَ (ٱلْوَاجِبَ) عليهِ مِنَ ٱلمخروصِ تضميناً صريحاً .....

بمعنىٰ : أن المالك يضمن به العين إن تلفت بعد التمكن ، قال السبكي : (وهـٰذا أقرب إلىٰ مرادهم وإن لم تعطه العبارة) ، قال في « الإيعاب » : (وهو وإن كان صحيحاً ، لكن الأصح : أن المراد به : أنه ينقطع به الواجب من العين ، وتثبت في ذمة المالك إن ضمنه الساعي ؛ لأن الخرص سلطة على التصرف في الجميع بشرطه الآتي ، وذلك يدل على انقطاع حقهم منه ، وعلىٰ كلا التقديرين هو ليس علىٰ حقيقة الضمان كما سيأتي ، فعلم : أنه يستفاد بالخرص : التضمين ، وبالتضمين : التصرف ، وبالتصرف : الضمان ، وقيل : إنه لاعتبار المقدار فقط . . فلا ينتقل به الحق للذمة) ، بل يبقىٰ متعلقاً بالعين كما كان ؛ لأنه ظن وتخمين فلا يؤثر في نقل حق إلى الذمة ، وفائدة الخرص علىٰ هـٰذا : جواز التصرف في غير قدر الزكاة ، ويسمىٰ هـٰذا : قول العبرة ، والأول : قول التضمين ، وهو الأظهر كما في « المنهاج »[1] .

قوله : (**فلا بد أن يكون مأذوناً له**) أي : للخارص ، جواب (إذا خرص) .

قوله : (**من الإمام أو الساعي**) أي : وكذا المحكم من المالك بشرطه السابق .

قوله : (**في التضمين**) متعلق بـ(مأذوناً) ، بخلاف ما إذا لم يكن مأذوناً فيه . . فإنه لا ينتقل الحق إلى الذمة .

قوله : (**وأنه يضمن المالك القدر الواجب عليه**) أي : على المالك ، وهـٰذا معطوف علىٰ (أن يكون . . .) إلخ ؛ أي : ولا بد أنه . . . إلخ ، وظاهر عبارته : اختصاص التضمين بالمالك ، وليس كذلك ، بل لو خرص الساعي ثمرة بين مسلم ويهودي وضمَّن الزكاة الواجبة على المسلم لليهودي . . جاز ؛ كما ضمَّن عبد الله بن رواحة رضي الله عنه اليهود الزكاة الواجبة على الغانمين ، قال في « التحفة » : (لأنهم شركاؤهم في التمر وابن رواحة من الغانمين ، فتضمينه لهم ظاهرٌ في أنهم ملكوا ذلك ببدله من التمر المستقر في ذمتهم ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ساقاهم بشطر ما يخرج وهم لا تلزمهم زكاة ، قال السبكي : وزعم أنه يغتفر في معاملة الكفار ما لا يغتفر في غيرها لا يرتضيه ذو لبٍّ)[2] .

قوله : (**من المخروص**) متعلق بـ(الواجب) .

قوله : (**تضميناً صريحاً**) أي : حيث فوض إليه التضمين ، ثم هـٰذا التضمين ليس علىٰ حقيقة

---

(١) منهاج الطالبين (ص١٦٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/٢٦٣) .

كأَنْ يقولَ : ضمَّنتُكَ نصيبَ ٱلمستحقِّينَ مِنَ ٱلرُّطبِ بكذا تمراً (وَيَقْبَلُ) المالكُ ذلكَ ٱلتَّضمينَ صريحاً أَيضاً ، فحينئذٍ ينتقلُ ٱلحقُّ إِلىٰ ذمَّتِهِ ، .....

الضمان ، بل لو تلف جميع الثمار بآفة سماوية أو سرقت من الشجر أو الجرين قبل الجفاف من غير تفريط . . فلا شيء على المالك قطعاً ؛ لفوات الإمكان ، وإن تلف بعضها : فإن كان الباقي نصاباً . . زكَّاه ، أو دونه . . أخرج حصته ؛ بناء علىٰ أن التمكن شرطٌ للضمان لا للوجوب ، فإن تلف بتفريط ؛ كأن وضعه في غير حرز مثله . . ضمن ، وإنما لم يضمن حالة عدم تقصيره مع تقدم التضمين لبناء أمر الزكاة على المساهلة ؛ لأنها علقة ثبتت من غير اختيار المالك ، فبقاء الحق مشروط بإمكان الأداء . من « النهاية »[1] .

قوله : (**كأن يقول**) أي : الخارص المذكور بعد خرصه ، وهٰذا تصوير للتضمين الصريح .

قوله : (**ضمنتك نصيب المستحقين من الرطب**) أي : أو العنب .

قوله : (**بكذا تمراً**) أي : فيذكر قدره من العشر أو أقل بقدره تمراً أو زبيباً ، وقال ابن سريج : يقول له : أقرضتك نصيب المستحقين من الرطب ؛ أي : مثلاً بما يجبىٰ منه من تمر ، وقال الشيخ أبو حامد : يقول : خذه بكذا تمراً .

قوله : (**ويقبل المالك ذلك التضمين**) أي : فوراً كما يفيده قول « شرح المنهج » : (فيقبل) حيث عبر بالفاء[2] ، ثم رأيته في « الإيعاب » نصه : (ويجب في القبول أن يكون فوراً ؛ وذلك لأن الحق ينتقل به إلى الذمة كما مر ، فوجب قبوله فوراً كما في القرض) .

قوله : (**صريحاً أيضاً**) أي : كصراحة التضمين السابق ، ومثل المالك في ذلك نحو الولي ؛ فقد قال جمع منهم البلقيني : (وإذا كان المالك صبياً أو مجنوناً . . فالتضمين يقع للولي فيتعلق به كما يتعلق به ثمن ما اشتراه له ، والخطاب في الأصل يتعلق بمال الصبي) انتهىٰ ، وفي « التحفة » : (وقبول المالك أو وليه أو وكيله للتضمين)[3] .

قوله : (**فحينئذ**) أي : حين إذ وقع الخرص والتضمين فالقبول .

قوله : (**ينتقل الحق إلىٰ ذمته**) أي : المالك ، فينقطع حقهم من عين التمر ويصير في ذمة مالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد الجفاف إن لم يتلف قبل التمكن بلا تفريط ؛ وذلك لأن الخرص يبيح له التصرف في الجميع كما سيأتي ، وذلك يدل على الانقطاع كما مر ، أما إذا تلف قبل التمكن بآفة أو

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٨٢) .
(٢) فتح الوهاب (١/ ١٠٩) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٢٥٨) .

(ثُمَّ يَتَصَرَّفُ فِي جَمِيعِ ٱلثَّمَرِ) بيعاً وأكلاً وغيرَهُما ؛ لانقطاعِ تعلُّقِ ٱلمستحقِّينَ عنِ ٱلعينِ ، . . . .

سرقة مثلاً بلا تفريط . . فلا شيء عليه ، وقيل : ينقطع حقهم بنفس الخرص ؛ لأن التضمين لم يرد في الحديث .

قوله : (ثم يتصرف في جميع الثمر) أي : المخروص ؛ أي : يجوز له ذلك ، وهٰذا فائدة التضمين .

قوله : (بيعاً وأكلاً وغيرهما) أي : من سائر التصرفات ، وينفذ وإن أعسر ، وعلم : أنه يصرف الثمرة كلها في دينه أو تأكلها عياله قبل الجفاف علىٰ ما اقتضاه إطلاقهم ، ويوجه بأن أمر الزكاة مبني على المساهلة ما أمكن فلم يضيق على المالك ، لكن قال الأذرعي : (إطلاق القول بجواز نفوذ تصرفه بعد التضمين بالبيع وغيره مشكل إذا كان المالك معسراً ويعلم أنه يصرف الثمرة كلها في دينه ، أو يأكلها قبل الجفاف ويضيع حق المستحقين ، ولا ينفعهم كونه في ذمته الخربة) فتأمله .

وتبعه غيره فقال : أخذاً من ذلك : ينبغي ألاَّ يجوز تضمين المالك إلا إذا كان موسراً ثقة ، وبه جزم في « النهاية » حيث قال : (ومحل جواز التضمين المتقدم إذا كان المالك موسراً ، فإن كان معسراً . . فلا ؛ لأن فيه ضرر المستحقين)[1] ، زاد بعضهم : إطلاقهم المذكور إنما هو اعتمادهم علىٰ ما هو معلوم من أن المتصرف عن غيره يراعي المصلحة في تصرفه ؛ فالإمام أو نائبه لا يضمَّن إلا إذا لم يخف الفوت ، فإن بان معسراً . . باع من شجره ما يفي بذلك ، تأمل .

قوله : (لانقطاع تعلق المستحقين عن العين) أي : عين الثمر المخروص فلم يبق لأحد تعلق به .

وإذا أتلف الثمرة بعد الخرص والتضمين والقبول . . ضمنها ؛ أي : الثمرة للمستحقين جافةً إن كانت تجف ؛ لثبوتها في ذمته ، فإن لم تجف أو أتلفها قبل الخرص بل أو التضمين أو القبول . . لزمه قيمة عشر الرطب أو نصفه ؛ لأنه غير ثابت في الذمة ، وإنما لم يلزمه مثل الرطب كما يلزمه مثل الماشية التي لزمه فيها الزكاة وأتلفها ؛ لأن الماشية أنفع للمستحقين من القيمة بالدر والنسل والشعر ، بخلاف الرطب ، وقال الرافعي : ولك أن تقول : ينبغي أن يلزمه الجاف ؛ لأنه الواجب ، غايته : أنه متعلق بالرطب وإتلافه لا يغير الحق ، وأجيب بأن ما ذكره الواجب الجاف ليس علىٰ إطلاقه ، بل محله إذا لم يتلفه المالك قبل الخرص ، أفاده في « الأسنىٰ »[2] .

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٨٢) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ٣٧٤) .

فإنِ ٱنتفى ٱلخرصُ أَوِ ٱلتَّضمينُ أَوِ ٱلقَبولُ . . لَمْ يَنفُذْ تصرُّفُهُ إلاَّ فيما عدا ٱلواجبَ شائعاً .

قوله : (**فإن انتفى الخرص**) أي : بالكلية أو شرط من شروطه .

قوله : (**أو التضمين أو القبول**) أي : أو وجد الخرص ، ولكن انتفى التضمين من الخارص ، أو وجد الخرص والتضمين ولكن انتفى القبول من نحو المالك .

قوله : (**لم ينفذ تصرفه**) أي : المالك ، ويحرم ؛ لتعلق الحق بذلك ، بل يعزر حيث علم الحرمة ؛ لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة ، فيعزره الإمام إن رأىٰ ذلك ؛ لأن التعزير يتعلق برأيه ، ويغرم بدل ما تصرف فيه اتفاقاً ، وكذا يقال في التصرف في الحبوب .

قوله : (**إلا فيما عدا الواجب شائعاً**) يعني : أنه إذا تصرف في الكل أو البعض شائعاً . . صح فيما عدا نصيب المستحقين ؛ لتمام ملكه عليه ، وإنما حرم مع ذلك بخلاف المشترك ؛ لأن المغلب هنا جانب التوثق ، فلا تلازم بين الحرمة والنفوذ ، أما قدر الواجب . . فلا ينفذ فيه التصرف ؛ لبقاء الحق في العين ، وعلم من كلامه : أنه لو ضمَّنه ذلك قبل الخرص ولو في وقته . . لم يجزه ذلك التضمين ؛ إذ لا يقوم وقت الخرص مقامه ؛ لأن التضمين يقتضي تقدير المضمون وهو منتف هنا ، وبهٰذا فارق ما مر من إقامته وقت الجداد مقام الجداد ، قال في « الكبرىٰ » : (ثم إذا قلنا بنفوذ البيع فيما عدا قدر الزكاة شائعاً . . يرد المشتري قدر الزكاة على البائع ؛ لأن له ولاية إخراجه ، ولأن له الإخراج من غيره ، قال في « التحفة » : وبحث : أنه برده ينقطع تسلط الساعي علىٰ ما بقي بيد المشتري ؛ ويؤيده ما مر : أن الشركة غير حقيقية ؛ فينزل قبض البائع لقدرها منزلة اختياره الإخراج منه ، أو من غيره ، وعند اختياره ذلك لا معارضة للساعي فيه . . .) إلخ[1]

تتمة

لو ادعى المالك هلاك المخروص أو بعضه بسبب خفي ؛ كسرقة ، أو ظاهر ؛ كحريق عرف دون عمومه أو معه ولكن اتهم في الهلاك . . صدق بيمينه في دعواه ما ذكر ، واليمين هنا وفي جميع أبواب الزكاة مستحبة ، فإن لم يعرف الظاهر ؛ بأن عرف عدمه أو لم يعرف شيء . . طولب ببينة بوقوعه ؛ لسهولة إقامتها ، ثم يصدق بيمينه ندباً في الهلاك بذلك السبب ؛ لاحتمال سلامة ماله بخصوصه .

ولو ادعىٰ حيف الخارص عليه فيما خرصه أو غلطه فيه بما يبعد . . لم يصدق إلا ببينة ؛ كما لو ادعى حيف حاكم أو كذب شاهد ، ولكن يحط في الثانية القدر المحتمل ، أو ادعىٰ غلطه به بعد

---

(١) المواهب المدنية (٣/ ٥٤٣) .

. . . . . .

تلف للمخروص . . صدق بيمينه ندباً إن اتهم ، وإلا . . صدق بلا يمين ، فإن لم يتلف . . أعيد كيله وعمل به ، ولو ادعىٰ غلطه ولم يبيِّن قدراً يبعد وقوعه عادة . . لم تسمع دعواه .

خاتمة

نسأل الله حسنها

قال الماوردي : (يستحب أن يكون الجذاذ نهاراً ؛ ليطعم الفقراء ، وقد ورد النهي عن الجذاذ ليلاً)[١] ، قال في « الإيعاب » : (وهو صرامها) .

وعن مجاهد والنخعي وجوب الصدقة وقت الصرام والجذاذ ، ومذهب سائر العلماء : ندب ذلك ، وقوله تعالىٰ : ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ في الزكاة ، وفي خبر ضعيف : (أنه صلى الله عليه وسلم أمر كل من يجذ عشرة أوسق من التمر أن يعلق قنواً برطبه في المسجد ليأكله المساكين)[٢] ، قال الخطابي : (وهـٰذا من صدقة التطوع ، وليس بواجب) انتهىٰ[٣] .

* * *

وقد وافق الفراغ من تحرير الجزء الثالث فيما بين صلاتي العشاءين ليلة الأحد المبارك سابع رجب الفرد سنة (١٣١٧) من هجرة من له الشفاعة العظمىٰ ولواء الحمد عليه أفضل الصلاة وأتم السلام ؛ وذلك في مكة المشرفة بلد الله الحرام علىٰ يد مؤلفه الحقير محمد محفوظ بن عبد الله ، كان الله له فيما خافه ورجاه ، وغفر له ولوالديه ومشايخه ومحبيه والمسلمين ، آمين ، وقد حضرني هـٰهنا أبيات الشاطبي رحمه الله في أوائل « حرز الأماني » أحببت إنشادها قائلاً : [من الطويل]

وبالله حولي واعتصامي وقوتي ... وما لي إلا ستره مُتجلا

فيا رب أنت اللهُ حسبي وعدتي ... عليك اعتمادي ضارعاً متوكلا[٤]

ثم قال رحمه الله : [من الطويل]

سأمضي علىٰ شرطي وبالله أكتفي ... وما خاب ذو جِدٍّ إذا هو حسبلا[٥]

---

(١) الحاوي الكبير (٤/ ٢٢٠) ، والحديث أخرجه البيهقي (٩/ ٢٩٠) .

(٢) أخرجه أبو داوود (١٦٦٢) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) معالم السنن (٢/ ٢٠٨) .

(٤) حرز الأماني (ص٨) .

(٥) حرز الأماني (ص٣٦) .

. . . . . .

وأرجو الله الكريم بجاه النبي الرؤوف الرحيم : أن يوفقني إلى الانتهاء كما وفقني على الابتداء ؛ فإنه مجيب الدعاء ، والحمد لله أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً ، وحسبي الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

تم الجزء الثالث ، ويليه الجزء الرابع ، أوله (باب زكاة النقد) .

* * *

(باب زكاة النقد)

الذهبِ والفضَّةِ ولَو غيرَ مَضروبَينِ

. . . . . .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين

(باب زكاة النقد)

الأصل فيها مع ما يأتي : قوله تعالىٰ : ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ، قال جمهور العلماء رحمهم الله : المراد بـ(الكنز) : ما لم يؤدّ زكاته ، ومعنى الإنفاق في سبيل الله : إخراج حق الزكاة ، فمن أخرج القدر المعلوم من المال لله . . فلا يكون داخلاً تحت هٰذا الوعيد .

وفي « البخاري » : عن ابن عمر رضي الله عنهما بسند متصل خلافاً لمن وهم فيه : (أن الوعيد على الكنز إنما كان قبل وجوب الزكاة ، فلما وجبت . . جعلها الله تعالىٰ طهوراً للأموال)[١] .

وفي « سنن أبي داوود » عن ابن عباس قال : لما نزلت هٰذه الآية ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ . . قال : كبر ذلك على المسلمين ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنا أفرج عنكم ، فانطلق فقال للنبي صلى الله عليه وسلم : يا نبي الله ؛ كبر علىٰ أصحابنا هٰذه الآية ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم . . . » الحديث[٢] .

وفيه أيضاً : عن أم سلمة قالت : كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فقلت : يا رسول الله ؛ أكنز هو ؟ قال : « ما بلغ أن تؤدىٰ زكاته . . فزكي ؛ فليس بكنز »[٣] ، وفي « الترمذي » : « إذا أديت زكاة مالك . . فقد قَضَيتَ ما عليك »[٤] ، وزعم ابن جرير أن الكنز في الآية : ما لم ينفق في الغزو ، وابن داوود : أنه الدفن ، وغلطهما النووي[٥] .

قوله : (الذهب والفضة) بدل من (النقد) ، وبهما عبر النووي في « الروضة »[٦] ، وتبعه

---

(١) صحيح البخاري (١٤٠٤) .
(٢) سنن أبي داوود (١٦٦٤) .
(٣) سنن أبي داوود (١٥٦٤) .
(٤) سنن الترمذي (٦١٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٥) المجموع (٦/١٣) .
(٦) الروضة (٢/٢٥٦) .

. . . . . .

المزجد في « العباب »[١] ، وعبر في « المنهاج » ، بـ(النقد) وتبعه مصنفنا[٢] ، وعبر بعضهم بـ(الناض) ، وبعضهم بـ(النقدين) ، ولكل وجه كما سيأتي ، واختصت الزكاة بهما ؛ لأنهما من أشرف نعم الله تعالىٰ علىٰ عباده ؛ إذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق ؛ فإن حاجات الناس كثيرة وكلها تقضىٰ بالنقدين ، بخلاف غيرهما من الجواهر ، ومن ثم قال بعضهم : [من الهزج]

رأيت الناس قد ذهبوا ... إلىٰ من عنده ذهبُ
فمن لا عنده ذهبُ ... فعنه الناس قد ذهبوا

وقال غيره : [من الهزج]

رأيت الناس منفضَّةْ ... إلىٰ من عنده فضَّةْ
فمن لا عنده فضَّةْ ... فعنه الناس منفضَّةْ

قوله (**ولو غير مضروبين**) أي : وهو التبر ، وتخصيصه بغير المضروب هو ما في « الصحاح » ، وإطلاقه على الفضة هو ما فيه أيضاً ، لكن بعضهم قال : ولا يقال إلا للذهب[٣] ، وأما النقد . . فقال الأسنوي أخذاً من كلام النووي : (إنه يختص بالمضروب) ، لكن رده جمع ، منهم : صاحب « المغني » فقال ما نصه : (وهو ـ أي : النقد ـ ضد العرض والدين ، قاله القاضي عياض ، فيشمل المضروب وغيره ، وبهـٰذا يندفع اعتراض الأسنوي بأن النقد هو المضروب من الذهب والفضة خاصة ، فلو عبر المصنف ـ أي : النووي ـ بهما كما عبر في « الروضة » . . لكان أولىٰ ، وقال الأزهري : الناض من المال : ما كان نقداً ، وهو ضد العرض ، ويندفع بهـٰذا اعتراض المصنف على « التنبيه » بأن الناض : هو الدراهم والدنانير خاصة ، وأنه كان ينبغي أن يقول : الذهب والفضة)[٤] .

قال في « التحفة » : (والذي في « القاموس » : النقد : الوازن من الدراهم ، وهو صريح في أن وضعه اللغوي المضروب من الفضة لا غير ، وحينئذ : فلا وجه للاختلاف المذكور ؛ لأنه إن أريد النقد في هـٰذا الباب . . شمل الكل اتفاقاً ، أو الوضع اللغوي . . فهو ما ذكر)[٥] .

---

(١) العباب (١/ ٣٩٣) .
(٢) المنهاج (ص١٦٧) .
(٣) الصحاح (٢/ ٥٢١) ، مادة : (تبر) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ٥٧٥) .
(٥) تحفة المحتاج (٣/ ٢٦٣) .

(وَزَكَاتُهُ : رُبُعُ ٱلْعُشْرِ وَلَوْ) حصلَ (مِنْ مَعْدِنٍ) وهوَ ٱلمكانُ ٱلَّذي خلقَ ٱللهُ فيهِ ٱلجواهرَ ؛

قوله : (**وزكاته**) أي : النقد الذهب والفضة ؛ أي : قدر زكاتهما .

قوله : (**ربع العشر**) أي : في النصاب ؛ وذلك نصف مثقال في نصاب الذهب ، وخمسة دراهم في نصاب الفضة ، وسيأتي بيان كيفية الإعطاء فيهما .

قوله : (**ولو حصل من معدن**) أشار بـ (لو) إلى الخلاف فيه ؛ ففي قول : زكاته الخمس كالركاز ؛ بجامع الخفاء في الأرض ، وفي قول آخر : إن حصل بتعب ؛ بأن احتاج إلى الطحن والمعالجة إلى الناس . . فربع العشر ، وإلا ؛ بأن حصل بلا تعب . . فخمسه ؛ كما لو اختلف الواجب في المسقي بالمطر والمسقي بالنضح ، قال في « التحفة » : (ويجاب بأن من شأن المعدن التعب ، والركاز عدمه ، فأنطنا كلاً بمظنته)[1] .

قوله : (**وهو**) أي : المعدن بفتح الدال وكسرها : اسم للمحل كما ذكره ولما يخرج منه كما سيأتي في قول المصنف ، وقيل : الأول للأول ، والثاني للثاني ؛ من عدن بالمكان : أقام به ، ومنه سميت جنات عدن ؛ لأن الناس يقيمون فيها إلى الأبد ، منّ الله تعالىٰ لنا بها بمنه وكرمه ، وسميت عدن البلدة المعروفة باليمن : عدناً ؛ لأن تُبَّعاً الحميري ملك اليمن كان يحبس الناس فيها أرباب الجرائم ، وكان تبع هٰذا واسمه (شامول) ممن آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل بعثته بست مئة سنة ، وفي رواية : ألف سنة ، فإنه أراد أن يخرب المدينة ثم ذكر له أنها مهاجر النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكنه تخريبها ، فآمن به وكتب كتاباً إليه فيه إسلامه ، ومما في ذلك الكتاب قوله : [من المتقارب]

شهـــدت علـــىٰ أحمـــدٍ أنـــهُ ... رســـولٌ مـــن الله بـــاري النسَّـــمْ
فلـــو مـــد عمـــري إلـــىٰ عمـــرهِ ... لكنـــت وزيـــراً لـــه وابـــن عـــمْ

وختمه بالذهب ، وأوصىٰ إلىٰ كبيرهم أن يعطىٰ لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أدركه ، وإلا . . فمن أدركه من أولاده ، وأعد للنبي صلى الله عليه وسلم داراً ؛ وهي دار أبي أيوب الأنصاري التي نزل بها النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**المكان الذي خلق الله فيه الجواهر**) أي : الذهب والفضة وغيرهما ؛ فمن استخرج الأولين من أرض مباحة أو مملوكة له . . وجبت عليه الزكاة .

قال في « التحفة » : (كذا اقتصروا عليه ، وقضيته : أنه لو كان من أرض موقوفة عليه أو علىٰ

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٢٨٣) .

لِما صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « وفي ٱلرِّقَةِ ـ أَي ٱلفضَّةِ ـ رُبُعُ ٱلعُشْرِ » وخرجَ بهما سائرُ ٱلجواهرِ وغيرُها ، وٱلفرقُ : أَنَّهُما مُعدَّانِ لِلنَّماءِ كٱلماشيةِ ٱلسَّائمةِ ، بخلافِ غيرِهما . . . . . .

جهة عامة أو من أرض نحو مسجد ورباط . . لا تجب زكاته ، ولا يملكه الموقوف عليه ، ولا نحو المسجد ، والذي يظهر في ذلك : أنه إن أمكن حدوثه في الأرض وقال أهل الخبرة : أنه حدث بعد الوقفية أو المسجدية ملكه الموقوف عليه ؛ كريع الوقف ونحو المسجد ولزم مالكه المعين زكاته أو قبلها . . فلا زكاة فيه ؛ لأنه من عين الوقف ، أو ترددوا . . فكذلك ؛ ويؤيد ما تقرر من أنه قد يحدث قولهم : إنما لم يجب إخراج الزكاة للمدة الماضية وإن وجده في ملكه ؛ لأنه لم يتحقق كونه ملكه من حين ملك الأرض ؛ لاحتمال كون الموجود مما يخلق شيئاً فشيئاً ، والأصل : عدم وجوب الزكاة ، وحديث : « أن الذهب والفضة مخلوقان في الأرض يوم خلق الله السموات والأرض » : ضعيف ، علىٰ أن المراد : جنسهما لا بالنسبة لمحل بعينه) فليتأمل[١] .

قوله : (**لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم**) أي : فيما رواه البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه السابق في (زكاة الحيوان)[٢] .

قوله : (« **وفي الرقة ـ أي : الفضة ـ ربع العشر** ») فهذا الحديث دليل لوجوب ربع العشر ، غير أنه خاص بالفضة ، وسيأتي دليل الذهب ، والرقة بكسر أوله وتخفيف ثانيه : الفضة كما فسره ، والهاء عوض عن الواو ، فأصله : ورق ، قال في « المصباح » : (الورق : النقرة المضروبة ، ومنهم من يقول : النقرة مضروبة كانت أو غير مضروبة . . .) إلخ[٣] .

قوله : (**وخرج بهما**) أي : بالذهب والفضة المعبر عنهما في المتن بـ(النقد) .

قوله : (**سائر الجواهر وغيرها**) أي : كياقوت وفيروزج ولؤلؤ ومسك وعنبر فلا زكاة فيها .

قوله : (**والفرق**) أي : بين النقد حيث وجبت فيه الزكاة ، وبين غيره من الجواهر وغيرها حيث لا تجب فيه الزكاة .

قوله : (**أنهما معدان للنماء**) أي : مهيئان له بحسب خلق الله تعالىٰ لهما .

قوله : (**كالماشية السائمة**) أي : في كونها معدة للنماء ، وإن كان النمو مختلفاً . . فنمو الماشية من حيث السمن والدر والنسل ، ونموّ النقد من جهة ربح التجارة به ، قرره الحفني .

قوله : (**بخلاف غيرهما**) أي : من سائر الجواهر ؛ فإنها معدة للاستعمال كالماشية العاملة ،

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٢٨٢ـ ٢٨٣) .

(٢) صحيح البخاري (١٤٥٤) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (ورق) .

(وَنِصَابُ ٱلذَّهَبِ : عِشْرُونَ مِثْقَالاً خَالِصَةً) بوزنِ مكَّة .....

ولأن الأصل : عدم الزكاة إلا فيما كتبها الشرع فيه .

قال في « رحمة الأمة » : (أجمعوا علىٰ أنه لا زكاة في غير الذهب والفضة من الجواهر ؛ كاللؤلؤ والياقوت والزمرد ، ولا في المسك والعنبر عند سائر الفقهاء ، وحكي عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما وجوب الخمس في العنبر ، وعن أبي يوسف في اللؤلؤ والجواهر والياقوت والعنبر الخمس ؛ لأنه معدن فأشبه الركاز ، وعن العنبري وجوب الزكاة في جميع ما يستخرج من البحر)[١] .

قال الشعراني : (ثم إنه لا فرق في وجوب الزكاة علىٰ من ملك النصاب بين أن يكون من العوام أو من أهل الكشف ، خلافاً لما قاله بعض الصوفية من أنه لا تجب الزكاة إلا علىٰ من يرىٰ له ملكاً مع الله تعالىٰ ، أما من لا يرىٰ له ملكاً مع الله تعالىٰ كشفاً ويقيناً . . فلا زكاة عليه . انتهىٰ .

والحق بأنها تجب على الأنبياء فضلاً عن غيرهم ؛ لأن في كل إنسان جزءاً يدّعي الملك من حيث إنه مستخلف في الأرض ؛ ولولا ذلك . . ما صح له عتق ولا بيع ولا شراء ولا غير ذلك ، فافهم ؛ فإن هـٰذه الأمور ما صحت من العبد إلا بنسبة الملك إليه ، فإياك والغلط والشطح عن ظاهر الشريعة) انتهىٰ كلام الشعراني رحمه الله[٢] .

قوله : (**ونصاب الذهب عشرون مثقالاً**) أي : ديناراً ، فهما مترادفان ، ولذا عبر جمع به ، وفي الحديث الآتي علىٰ ما فيه الجمع بينهما ، وجمع المثقال : مثاقيل ، والدينار : دنانير ؛ لأن أصله : دنار بتشديد النون فأبدل حرف علة تخفيفاً ، فيرد حالة الجمع إلىٰ أصله ، وأما الدرهم . . فجمعه دراهم ، ومن الهزل والتلميح أنه قيل لبعضهم : لمَ صار الدينار خيراً من الدرهم والدرهم خيراً من الفلس ؟ فأجاب بأن الفلس ثلاثة أحرف والدرهم أربعة والدينار خمسة ؛ أي : لأن زيادة المبنىٰ تدل علىٰ زيادة المعنىٰ ، وقدم المصنف الذهب على الفضة ؛ نظراً لنظم الآية ، أو لشرفه عليها ، وقدم جماعة الفضة ؛ نظراً لكونها الغالب في التعامل بها .

قوله : (**خالصة**) خرج بها : المغشوشة فلا زكاة فيها حتىٰ يبلغ خالصها نصاباً كما سيأتي .

قوله : (**بوزن مكة**) أي : لخبر : « المكيال مكيال أهل المدينة ، والوزن وزن مكة » رواه أبو داوود وغيره بإسناد صحيح[٣] ، ثم التعبير بذلك قال في « الإيعاب » : (هي عبارة الشيخين

---

(١) رحمة الأمة (ص١٠١) .
(٢) الميزان الكبرىٰ (٢/٧) .
(٣) سنن أبي داوود (٣٣٤٠) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

تحديداً وإنْ لَم يُساوِ نصابَ ٱلفضَّةِ ٱلآتي لِرداءَتِهِ ؛ لِما صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالاً شَيْءٌ ، وَفِي عِشْرِينَ نِصْفُ دِينَارٍ » . . . . . .

وغيرهما ، وعبر القمولي بالوزن الذي كان في مكة ، وقضيته : أن وزنها الآن يخالف وزنها فيما سبق ، فإن صح ذلك . . لم يعتبر وزنها الآن) .

قوله : (**تحديداً**) أي : عندنا وعند أكثر أهل العلم ، وسيأتي محترز هٰذا القيد .

قوله : (**وإن لم يساو نصاب الفضة الآتي ؛ لرداءته**) بأن لم تبلغ قيمته مئتي درهم .

قوله : (**لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم**) دليل لكون نصاب الذهب عشرين مثقالاً ، والحديث رواه أبو داوود بإسناد صحيح أو حسن عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه[١] .

قوله : (« **ليس في أقل من عشرين مثقالاً شيء** ») أي : من الزكاة ، والذي في غير هٰذا الكتاب (ديناراً) بدل (مثقالاً)[٢] ، ولعلهما روايتان ، أو أن الشارح هنا رواه بالمعنىٰ ؛ فإن كل دينار وزنه مثقال ، قال في « المصباح » : (والدينار : هو المثقال) فليراجع[٣] .

قوله : (« **وفي عشرين نصف دينار** »)[٤] أي : فهو ربع العشر ، وروىٰ أبو داوود أيضاً والبيهقي بإسناد جيد : « ليس عليك شيء حتىٰ يكون عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك وحال عليها الحول . . ففيها نصف دينار »[٥] ، قال جمع : (يسمى المضروب من الذهب ديناراً ومن الفضة درهماً ؛ لأن الدينار آخره نار ، والدرهم آخره هم ، والمرء إن أحبهما . . قلبه معذب بين الهم في الدنيا والنار في الآخرة ؛ بسبب اكتسابهما من حرام أو عدم زكاتهما ، وأنشد بعضهم في ذلك فقال : [من البسيط]

النـارُ آخـر دينـار نطقـت بـهِ ... والهمُّ آخر هٰذا الدرهمِ الجاري

والمرءُ بينهما ما لم يكنْ ورعاً ... معذبُ القلب بينَ الهمِّ والنارِ

وذكر من كلام عيسىٰ عليه السلام : (اجعلوا أموالكم في السماء تكن قلوبكم في السماء) أي : لأن قلب كل إنسان حيث ماله ، ولكونها من الخيرات المتوسطة ، جاء في الخبر : « نعم المال الصالح للرجل الصالح »[٦] .

---

(١) سنن أبي داوود (١٥٧٣) .

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٣) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (دينار) .

(٤) أخرجها ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٩٩٦٦) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٥) سنن أبي داوود (١٥٧٣) ، السنن الكبرىٰ (٤/ ١٣٧) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٦) أخرجه ابن حبان (٣٢١٠) عن سيدنا عمرو بن العاصي رضي الله عنه .

(وَٱلْمِثْقَالُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ قِيرَاطاً) وهوَ : ٱثنانِ وسبعونَ حبَّةً مِنَ ٱلشَّعيرِ ٱلمعتدلِ ٱلَّذي لَم يُقشَّرْ ، وقُطعَ مِنْ طَرفيهِ ما دَقَّ وطَالَ ، .....

قوله : (**والمثقال أربعة وعشرون قيراطاً**) يقال : أصله (قراط) بتشديد الراء ، أبدل من أحد المضعفين ياء للتخفيف كما في دينار ، ولهذا : يقال في الجمع : قراريط ، قال في « المصباح » عن بعض الحساب : (لقيراط في لغة اليونان : حبة خرنوب ؛ وهو نصف دانق ، والدرهم عندهم : اثنتا عشرة حبة . والحسَّاب يقسمون الأشياء أربعة وعشرين قيراطاً ؛ لأنه أول عدد له ثمن وربع ونصف وثلث صحيحات من غير كسر)[١] ، وفي « القاموس » : (القيراط يختلف وزنه بحسب البلاد ؛ فبمكة ربع سدس دينار ، وبالعراق نصف عشره) انتهى[٢] ، وسيأتي إيضاحه .

قوله : (**وهو**) أي : لمثقال .

قوله : (**اثنان وسبعون حبة من الشعير المعتدل**) أي : في الخفة والرزانة ؛ أي : لأن القيراط ثلاث حبات منه ، فتضرب في أربعة وعشرين كانت الجملة ما ذكر ، قال في « التحفة » عن بعض المتأخرين : (ودرهم الإسلام المشهور اليوم : ستة عشر قيراطاً وأربعة أخماس قيراط بقيراط الوقت ، وقيل : أربعة عشر قيراطاً ، والمثقال : أربعة وعشرون قيراطاً على الأول وعشرون على الثاني)[٣] .

قال الكردي : (وهذا مأخذ ما ذكره هنا ، وهو بحسب العرف المطرد الآن بالمدينة المنورة وما والاها ، وجرى عليه السيد محمد أسعد أن الدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطاً ، والمثقال الشرعي عشرون قيراطاً على ما هو المحكي في « التحفة » بقيل) تأمل[٤] .

قوله : (**الذي لم يقشر**) بالبناء للمجهول : من الثلاثي ؛ أي : لم يزل قشره .

قوله : (**وقطع من طرفيه ما دق وطال**) أي : من القشر لا من الحب .

قال مصطفى الذهبي : (لكن لا يخفى أن التوسط في الخفة والرزانة إنما يعلم بمراعاة أوقات الاستنبات من الفصول الاربعة الزمنية وأماكنه ؛ كما أفاده ابن أبي الفتح في « تحفة النظار في إنشاء العيار » ، وذلك قد لا يتيسر ، فالأقرب بل العمدة : على التحرير بالخردل البري ؛ فيؤخذ منه خمسون خردلة ويحرر بها صنجة بخمس حبة الخرنوب ، ويحرر بالمجموع صنجة للخمسين ،

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (قرط) .

(٢) القاموس المحيط (٢/٥٠٨) ، مادة : (قرط) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/٢٦٤) .

(٤) الحواشي المدنية (٢/٦١) .

ولَم يَختلِفْ جاهليَّةً ولا إسلاماً . (**وَنِصَابُ ٱلْفِضَّةِ مِئَتَا دِرْهَمٍ إِسْلَامِيٌّ** ، . . . . . .

وبالمجموع صنجة للأربعة أخماس ، وبالصنجة الأولىٰ والثالثة صنجة للحبة ، وتسمىٰ : قيراطاً ، فمجموع الصنج الأربعة قيراطان وخمسان ؛ وذلك سبع درهم وعشر مثقال ، فيركبان علىٰ هٰذه النسبة ؛ فالمثقال : أربعة وعشرون قيراطاً ، والدرهم : ستة عشر قيراطاً وأربعة أخماس قيراط ، والقيراط : مقدار مئتين وخمسين خردلة .

قال : وقد حدث في عرف مصر جعل الدرهم الشرعي ستة عشر قيراطاً ، والمثقال درهماً ونصف درهم ؛ فيكون القيراط المصري مقدار مئتين واثنين وستين خردلة ونصف خردلة ، ويكون المثقال مقدار ستة آلاف خردلة وثلاث مئة ، فيزيد عن المثقال الشرعي قيراطاً مصرياً وسبع قيراط ، فالمثقال الشرعي من القراريط المصرية اثنان وعشرون قيراطاً وستة أسباع قيراط كما هو مقتضى النسبة الشرعية . . .) إلخ ملخصاً .

قوله : (**ولم يختلف**) أي : المثقال الذي هو الدينار .

قوله : (**جاهلية ولا إسلاماً**) أي : بخلاف الدرهم فإنه اختلف وزنه جاهلية وإسلاماً ، ثم استقر علىٰ أنه ستة دوانيق كما سيأتي بيانه .

قال الشيخ مصطفى الذهبي : (اعلم : أنه ينبغي في المقدرات الشرعية كالنصاب أن ينبه على اختلاف الأوزان ؛ دفعاً للاشتباه ، وطريق ذلك في النصاب : أن يقسم مقداره من حب الخردل علىٰ مقدار القيراط منه ، فالخارج نصاب بالقراريط المطلوبة فتركب دراهم ومثاقيل علىٰ حسب النسبة الشرعية والعرفية ، فمقدار نصاب الذهب الصافي بحسب الخردل مئة ألف وعشرون ألفاً ، وبالقراريط الشرعية أربع مئة وثمانون قيراطاً ، وبالقراريط المصرية أربع مئة وسبعة وخمسون وسبع قيراط ، وبالمثاقيل الشرعية عشرون مثقالاً ، وبالمثاقيل المصرية تسعة عشر مثقالاً وسبع ثلث ، وبالدراهم الشرعية والمصرية ثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم) فافهم .

قوله : (**ونصاب الفضة مئتا درهم إسلامي**) أي : إجماعاً ، وقيد الدرهم بالإسلامي ؛ لإنه يختلف جاهلية وإسلاماً .

قال في « الإيعاب » : (فكان غالب المعاملة في زمنه صلى الله عليه وسلم والصدر الأول بالدرهم البغلي الأسود ؛ وهو ثمانية دوانيق ، والطبري وهو أربعة دوانيق ، وكان أهل المدينة يتعاملون بالدراهم عدّاً عند قدومه صلى الله عليه وسلم فأرشدهم إلى الوزن ، وجعل العيار وزن أهل مكة ؛ وهو ستة دوانيق ، وكانوا يستعملون الأولين مناصفة مئة بغلية ومئة طبرية ، فكان في مئتين منهما خمسة دراهم زكاة ، وأول من ضربها في الإسلام كالدنانير ـ فإنها كانت تجلب من بلاد الروم ـ

وَٱلدِّرْهَمُ) الإسلاميُّ (سَبْعَةَ عَشَرَ قِيرَاطاً إِلاَّ خُمْسَ قِيرَاطٍ) فيكونُ خمسينَ حبَّةً وخُمسَي حبَّةٍ ، . .

عبد الملك سنة « ٧٤ » . ولما أراد ذلك . . قيل له : إن ضربت من الطبرية . . ضرت أرباب الأموال ، أو من البغلية . . ظن أنها التي تعتبر للزكاة فتضر بالفقراء ، فجمعوا الدرهمين وقسموها درهمين كل درهم ستة دوانيق ، وقد أجمع المسلمون علىٰ ذلك .

قال السبكي : ويجب أن يعتقد أن ذلك مراد الشارع حيث أطلق الدراهم ، وأنها في زمنه صلى الله عليه وسلم كانت معلومة علىٰ هـٰذا الوزن ؛ لامتناع إجماعهم علىٰ خلاف ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن الخلفاء الراشدين ، ويجب تأويل ما نقل مما يوهم خلافه) ، ويوافقه قول القاضي عياض : (لا تصح أن تكون الأوقية والدرهم مجهولة في زمنه صلى الله عليه وسلم وهو يوجب الزكاة في أعداد منها ، ويقع بها المبايعات والأنكحة ؛ كما صح في الأحاديث ، وكيف يصح أن تجهل وتعلق بها حق الله تعالىٰ وحق العباد في الزكاة وغيرها . . .) إلخ ملخصاً[1] .

قوله : (**والدرهم الإسلامي**) أي : الذي استقر عليه الأمر في الإسلام كما علم مما مر .

قوله : (**سبعة عشر قيراطاً إلا خمس قيراط**) إياه عنى الشارح في « التحفة » بقوله : (قال بعض المتأخرين : . . .) إلخ ما مر ، قال الكردي في « الكبرىٰ » : (وقد علمت أن الراجح : أن الدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطاً ، وأن المثقال عشرون قيراطاً ، والستة القراريط المضمومة إلى الدرهم هي ثلاثة أسباع درهم ، فصح قولهم : متىٰ نقص عن المثقال ثلاثة أعشاره . . كان درهماً) هـٰذا كلامه[2] .

لكن قال الشيخ مصطفى الذهبي ما نصه : (والدرهم : ستة عشر قيراطاً وأربعة أخماس ، والقيراط : مقدار مئتين وخمسين خردلة ، وجعله السادة الحنفية مقدار ثلاث مئة خردلة حيث قالوا : المثقال : عشرون قيراطاً ، والدرهم : أربعة عشر قيراطاً ، وهو اصطلاح روعي فيه النسبة بدون كسر ، فتدبر) انتهىٰ ، وهـٰذا موافق لما مر عن « التحفة » ، وما قاله الكردي موافق لما قاله الحنفية في ذلك ، فليتأمل .

قوله : (**فيكون**) أي : الدرهم .

قوله : (**خمسين حبة وخمسي حبة**) أي : من حبات الشعير المذكورة فيما مر ، وتلك حاصلة من ضرب ثمانية وخمسين ؛ أي : بضم الخاء والميم في ستة .

---

(١) إكمال المعلم (٣/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥) .
(٢) المواهب المدنية (٤/ ٨) .

فهوَ ستَّةُ دوانيقَ ؛ إذِ ٱلدَّانقُ ثمانِ حبَّاتٍ وخُمسَا حبَّةٍ ، ومتىٰ زِيدَ عليهِ ثلاثةُ أَسباعهِ . . . . . .

قوله : (فهو) أي : الدرهم .

قوله : (ستة دوانيق) جمع دانق بكسر النون وتفتح ، ولكنه يجمع علىٰ دوانيق بزيادة ياء ، أفاده في « المصباح » عن الأزهري ، وهو سدس درهم ، وهو عند اليونان حبتا خرنوب ؛ لأن الدرهم عندهم اثنتا عشرة حبة خرنوب ، والدانق الإسلامي : حبتا خرنوب وثلثا حبة خرنوب ، فإن الدرهم الإسلامي ستة عشر حبة خرنوب . انتهىٰ[1] ، وسيأتي ما فيه .

قوله : (إذ الدانق) تعليل لكون الدرهم ستة دوانيق .

قوله : (ثمان حبات وخمسا حبة) أي : حبة الشعير المتقدمة .

قال الشيخ مصطفى الذهبي : (ومنها ـ أي : من المقادير الاصطلاحية ـ الدانق ، وهو في الأصل : سدس الدرهم ، ثم اشتهر في سدس سدس ربع القيراط ، فهو سهم من مئة وأربعة وأربعين سهماً من قيراط ؛ فالواحد منها دانق ، والاثنان حبة ، والثلاثة نصف قيراط القيراط ، والأربعة حبتان ، والخمسة حبة ونصف قيراط وسدس قيراط القيراط ؛ أي : ثلث ثمنه . . . وهٰكذا ينسب إليه إلىٰ تمام أربعة وعشرين ، فيكمل القيراط فينسب إلى المثقال ونحوه ، وإن اختلفت الكمية . . فإن الثمن مثلاً في القيراط ثمانية عشر دانقاً ، وفي المثقال ثلاثة قراريط ، وفي الدرهم العرفي قيراطان . . . وهٰكذا .

قال : واعلم : أن الدانق بالمعنى المشهور لا تظهره الموازين المتداولة لدقته جداً ، بل قال حذَّاق الوزان : غاية ما تظهره موازين الذهب ربع قمحة ؛ وهو تسعة دوانيق ، وغاية ما تظهره موازين الألماس ربع ربع قمحة ؛ وهو دانقان وربع دانق .

نعم ؛ إذا كثر الموزون . . يظهر المكنون ، فينبغي لا سيما في التحديدية كالنصاب عند الشافعي رضي الله عنه بيان جميع الكسور حتى الدانق وسهامه ، فافهم . انتهىٰ ملخصاً ، هٰذا هو التحقيق ، فليتنبه له وليجتهد الناظر فيما يوافق كلام الأئمة قبل التغيير ؛ فإن الدراهم والدنانير كثر فيهما التغيير والاختلاف في هٰذه الأزمان) .

قوله : (ومتىٰ زيد عليه) أي : على الدرهم .

قوله : (ثلاثة أسباعه) أي : وهي إحدىٰ وعشرون حبة وثلاثة أخماس ؛ لأن تسعة وأربعين ثلاثة أسباعها واحد وعشرون ، يبقىٰ حبة وخمسان ثلاثة أسباعها ثلاثة أخماس ، يضاف ذلك إلى

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (دانق) .

كانَ مثقالاً ، ومتىٰ نقصَ مِنَ ٱلمثقالِ ثلاثةُ أَعشارِهِ . . كانَ درهماً ، فكلُّ عشرةِ دراهمَ سبعةُ مثاقيلَ ، وكلُّ عشرةِ مثاقيلَ أَربعةَ عشرَ درهماً وسُبعانِ . (وَمَا زَادَ) منهُما (عَلَىٰ ذَلِكَ) . . . . . .

الخمسين وخمسا حبة يحصل اثنان وسبعون ثلاثة أعشارها أحد وعشرون وثلاثة أخماس . شوبري .

قوله : (**كان مثقالاً**) أي : لما مر : أن المثقال عشرة ، فإذا نقص ثلاثة . . بقي درهم ، وبيانه : أن عشره سبعة وعشران ، فمجموع أعشاره الثلاثة أحد وعشرون وثلاثة أخماس .

قال بعضهم : (وإذا أردت معرفة أخذ الدراهم من المثاقيل . . فخذ عشرة دراهم من عشرة مثاقيل يفضل من كل مثقال ثلاثة أعشاره ؛ وهو ثلاثة أسباع الدرهم ، فإذا ضربت الثلاثة في عشرة . . تبلغ ثلاثين سبعاً ، ثمانية وعشرون منها بأربعة دراهم يفضل سُبْعان) .

قوله : (**ومتىٰ نقص من المثقال ثلاثة أعشاره . . كان درهماً فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل**) أي : وذلك لأنك إذا بسطت العشرة دراهم حبات ، وبسطت السبعة مثاقيل حبات . . وجدت المقدارين متساويين ، بيان ذلك : أن تضرب العشرة دراهم في عدد حبات الدرهم ، فتضرب العشرة في خمسين ، وخمسين بخمس مئة وأربع حبات ، أو تضرب السبعة مثاقيل في عدد حبات المثقال ، فتضرب السبعة في اثنين وسبعين بخمس مئة وأربع حبات ، فظهرت المساواة .

قوله : (**وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهماً وسبعان**) وجه هـٰذا كما قاله البجيرمي على « الإقناع » : (أن العشرة مثاقيل تبلغ سبع مئة وعشرين حبة حاصلة من ضرب أربعة عشر في خُمسين وخُمسي حبة مقدار الدرهم ، يبقىٰ من السبع مئة ، والعشرين أربعة عشر وخُمسان وهي مقدار سبعي الدرهم)[1] .

هـٰذا ؛ وقال الشيخ مصطفى الذهبي : (ومقدار نصاب الفضة الصافية بحسب الخردل ثمان مئة ألف وأربعون ألفاً ، وبالقراريط الشرعية ثلاثة آلاف وثلاث مئة وستون قيراطاً ، وبالقراريط المصرية ثلاثة آلاف ومئتا قيراط ، وبالدراهم الشرعية والمصرية مئتا درهم ، وبالمثاقيل الشرعية مئة وأربعون مثقالاً ، وبالمثاقيل المصرية مئة وثلاثة وثلاثون وثلث مثقال) فافهم .

قوله : (**وما زاد منهما**) أي : والذي زاد من الذهب والفضة ، فـ(ما) اسم موصول مبتدأ صلته (زاد) ، والخبر قوله : (فبحسابه) ، وزيدت الفاء في الخبر ؛ لأن المبتدأ أشبه الشرط في العموم .

قوله : (**علىٰ ذلك**) أي : على العشرين مثقالاً في الذهب ، وعلىٰ مئتي درهم في الفضة .

---

(١) تحفة الحبيب (٢/ ٢٩١) .

ولَو بعضَ حبَّةٍ (. . فَبِحِسَابِهِ) إذ لا وَقْصَ في ٱلنَّقدَينِ كَٱلمعشَّراتِ ؛ لإمكانِ ٱلتَّجَزِّي بلا ضَرُورَةٍ ، بخلافِ ٱلمواشي . وخرجَ بـ(ٱلعشرينَ) و(ٱلمئتينِ) : ما نقصَ عنهُما ولو ببعضِ حبَّةٍ ، . . . . .

قوله : (**ولو بعض حبة**) أي : فلا فرق بين كثرة الزيادة وقلتها ، قال في « الإيعاب » : (عندنا وعند أكثر أهل العلم) .

قوله : (**فبحسابه**) أي : الزائد ، فإذا زاد على المئتين درهم . . يجب فيها خمس دراهم وجزء من أربعين جزءاً من درهم ، وقس علىٰ هـٰذا .

قال في « رحمة الأمة » : (واختلفوا في زيادة النصاب ، فقال مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم : تجب الزكاة في الزيادة بالحساب ، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا زكاة فيما زاد على المئتي درهم والعشرين ديناراً حتىٰ يبلغ الزائد أربعين درهماً وأربعة دنانير ، فيكون في الأربعين درهم ، ثم كذلك في كل أربعين درهم ، وفي الأربعة دنانير قيراطان)[1] .

قوله : (**إذ لا وقص في النقدين**) أي : في زكاتهما .

قوله : (**كالمعشرات**) أي : عدم الوقص وإن كان يتكرر الزكاة هنا لا ثَم بتكرر السنين كما سيأتي .

قوله : (**لإمكان التجزي بلا ضرورة**) تعليل لعدم الوقص هنا كالمعشرات ، وفي « الميزان » للشعراني بعد مثل ما نقلته عن « رحمة الأمة » ما نصه : (وصاحب هـٰذا القول ـ وهو الشافعي وموافقوه ـ أخذ بالاحتياط للفقراء ، فجعل فيما زاد على النصاب الزكاة من غير عفو عن الوقص ، وقول أبي حنيفة مخفف : فيما زاد على النصاب الزكاة إلى الأربعين ، وبه قال الحسن البصري في أول نصاب الذهب)[2] .

قوله : (**بخلاف المواشي**) أي : ففيها الوقص ؛ لأن فيها ضرر المشاركة لو وجب جزء .

قوله : (**وخرج بالعشرين والمئتين**) أي : المذكورين في كلام المصنف كغيره ، لكن في صنيع الشارح هنا العمل بمفهوم العدد ، وهو لا يعمل به إلا علىٰ رأي ضعيف في الأصول ، فلو جعله خارجاً بقوله السابق تحديداً . . لكان أولىٰ ، ولم يرد عليه ما ذكر ، تأمل .

قوله : (**ما نقص عنهما**) أي : عن العشرين مثقالاً في الذهب ، وعن مئتي درهم في الفضة .

قوله : (**ولو ببعض حبة**) أي : فلا فرق بين كون النقص كثيراً أو قليلاً .

---

(١) رحمة الأمة (ص١٠٢) .

(٢) الميزان الكبرىٰ (٢/٧) .

ولو في بعضِ ٱلموازينِ ، وإنْ راجَ رواجَ ٱلتَّامِّ فلا زكاةَ فيهِ ؛ لِلخبرِ ٱلسّابقِ ، وصحَّ أَيضاً : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ .....

قوله : (ولو في بعض الموازين) أي : بأن نقص في بعض الموازين وتم في بعضها ، قال في « التحفة » : (ولا بعد في ذلك مع التحديد ؛ لاختلاف خفة الموازين باختلاف حذق صانعيها)[١] .

قوله : (وإن راج رواج التام) أي : أو زاد على التام في الرواج ؛ لجودة نوعه مثلاً ، والرواج بفتح الراء : النفاق ، قال في « المصباح » : (راج المتاع يروج روجاً من باب قال ، والاسم : الرواج : نفق وكثر طلابه ، وراجت الدراهم رواجاً : تعامل الناس بها ، وراج الأمر : جاء بسرعة) انتهىٰ ملخصاً[٢] .

قوله : (فلا زكاة فيه) أي : فيما نقص عن ذلك على الصحيح الذي قطع به المحاملي وغيره ، وهـٰذا تفريع علىٰ قوله : (وخرج . . .) إلخ .

قوله : (للخبر السابق) أي : وهو : « ليس في أقل من عشرين مثقالاً شيء ، وفي عشرين نصف دينار » رواه أبو داوود من حديث علي مرفوعاً[٣] ، فهـٰذا دليل لعدم الزكاة في الناقص من الذهب ، ودليله في الفضة ما ذكره على الإثر ، وإنما لم تجب في الناقص في إحدى الموازين دون الأخرىٰ ؛ للشك في النصاب ، والأصل : عدم الوجوب ، ولعموم الخبر .

قوله : (وصح أيضاً) رواه الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً[٤] ، وهـٰذا دليل لعدم الزكاة في الناقص من الفضة .

قوله : (« ليس فيما دون خمس أواق ») جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء في الأشهر ، وهي : أربعون درهماً بالنصوص المشهورة والإجماع كما قاله الإمام النووي[٥] ، و(أواق) بتنوين القاف المكسورة ، وهو عوض عن حرف ؛ كجوار وغواش ، فأصله : أواقي ، والراجح في مثل هـٰذا : بناؤه علىٰ تقدم الإعلال ؛ لتعلقه بجوهر الكلم علىٰ منع الصرف الذي هو حال من أحوالها ، فالأصل : أواقي بتنوين الصرف ، حذفت كسرة الجر ؛ لثقلها على الياء ، ثم الياء ؛ لالتقاء

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٢٦٤) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (روج) .
(٣) سنن أبي داوود (١٥٧٣) .
(٤) صحيح البخاري (١٤٠٥) ، صحيح مسلم (٩٧٩) .
(٥) شرح صحيح مسلم (٧/ ٥٢) .

مِنَ ٱلوَرِقِ صَدَقَةٌ » . ولا يُكمَّلُ جنسٌ بآخَرَ ، ويُكمَّلُ ٱلنَّوعُ بٱلنَّوعِ مِنَ ٱلجنسِ ٱلواحدِ . . . . . .

الساكنين ، ثم التنوين ؛ لوجود صيغة المجموع تقديراً ؛ لأن الياء لكونها محذوفة لعلة كالثابتة ، ولذا : يقدر عليها الإعراب لا علىٰ ما قبلها ، فلما زال التنوين . . خيف من رجوع الياء ؛ لزوال مانعها وهو التنوين ، فعوّضوا عنها تنويناً ؛ لينقطع طمع رجوعها ، وهناك أقوال أخر مبسوطة في محلها .

قوله : (« من الورق ») مثلثة مع سكون الراء ، وككتف وجبل : الدراهم المضروبة ، الجمع : أوراق ووراق كالرقة ، الجمع : رقون ، والوراق : كثير الدراهم ، كذا في « القاموس »[١] ، ومرّ عن بعضهم : أنه الفضة مضروبة كانت أو لا ، وهٰذا هو المراد هنا .

قوله : (« صدقة ») أي : زكاة ، ومر خبر : « وفي الرقة ربع العشر »[٢] ، فهو مبين لمفهوم ما هنا ؛ لأنه لم يفهم من قوله : « ليس فيما دون . . . » إلخ أن الواجب في الخمس ربع العشر ، إلا أن يقال : إنه يعلم ذلك بطريق المفهوم ، وفيه : أن الرقة مطلقة لم تقيد بخمس أواق في الحديث المار ، وأجيب بأنها قيدت بمفهوم ما هنا ، أفاده البجيرمي عن تقرير شيخه[٣] .

قوله : (**ولا يكمل جنس بآخر**) أي : عندنا وعند جمهور العلماء ؛ كما لا يكمل التمر بالزبيب ، قيل : وخالف في ذلك الأئمة الثلاثة . « إيعاب » .

وفي « رحمة الأمة » : (وهل يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب ، أم لا ؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدىٰ روايتيه : يضم ، وقال الشافعي وأحمد في الرواية الأخرىٰ : لا يضم ، ثم اختلف من قال بالضم . . هل يضم الذهب إلى الورق ويكمل النصاب بالأجزاء أو بالقيمة ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدىٰ روايتيه : يضم بالقيمة ، ومثاله : أن يكون له مئة درهم وخمسة دنانير قيمتها مئة درهم فتجب الزكاة فيها ، وقال مالك وأحمد في الرواية الأخرىٰ : يضم بالأجزاء ، ولا يجب عليه في هٰذه الصورة شيء حتىٰ يكمل النصاب بالأجزاء من الجنس)[٤] ، والله أعلم .

قوله : (**ويكمل النوع بالنوع من الجنس الواحد**) أي : فأنواع الذهب يكمل بعضها ببعض ، والفضة كذلك .

---

(١) القاموس المحيط (٣/٤١٧) ، مادة : (الورق) .

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٤) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٣) التجريد لنفع العبيد (٢/٢٨) .

(٤) رحمة الأمة (ص١٠٢) .

وإنِ ٱختلفا جودةً ورداءةً ، ويُؤْخَذُ مِنْ كلِّ نوعٍ بالقِسطِ إنْ سهُلَ ، وإلاَّ . . فمِنَ ٱلوسطِ ، ولا يُجزىءُ رديءٌ ومكسورٌ عن جيِّدٍ وصحيحٍ ، بخلافِ عكسهِ . . . . . .

قوله : (**وإن اختلفا جودة ورداءة**) أي : فيكمل جيد نوع برديئه ورديء نوع آخر وعكسه ؛ كما في الماشية والمعشرات ، والمراد بـ(الجودة) : نحو النعومة والصبر على الضرب ونحوهما ، وبـ(الرداءة) : الخشونة والتفتت عند الضرب ونحوهما ، قال القمولي : وليس الخلوص والغش من نوع الجودة والرداءة . « إيعاب » .

قوله : (**ويؤخذ من كل نوع بالقسط إن سهل**) أي : الأخذ من كل نوع ؛ بأن قلت الأنواع .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يسهل أخذ القسط من كل نوع ؛ بأن كثرت الأنواع وشق اعتبار الجميع .

قوله : (**فمن الوسط**) أي : فمن وسط الأنواع يؤخذ الواجب ، والأعلىٰ أولىٰ كما مر نظير ذلك في (المعشرات) .

قوله : (**ولا يجزىء رديء ومكسور عن جيد وصحيح**) يعني : لا يجزىء إخراج الرديء عن الجيد وإخراج المكسور عن الصحيح ، ومحل هٰذا كما بحثه في « الإيعاب » : إن نقصت قيمة المكسور عن قيمة الصحيح كما هو الغالب ، فإن فرض استواؤهما . . اتجه الإجزاء ، وحيث لم يجزىء ما ذكر . . له استرداده إن بين عند الدفع أنه عن ذلك المال ، وإلا . . فلا ، وإذا جاز الاسترداد : فإن بقي . . أخذه ، وإلا . . أخرج التفاوت ، وكيفية معرفته كما نقله في « الإيعاب » عن ابن سريج : أن يقوّم المخرج بجنس آخر ، ولا يجوز تقويمه بجنسه ؛ لأن النقد لا يجوز بيعه بمثله مفاضلة كما لا يخفىٰ ؛ وذلك كأن يكون معه مئتا درهم جيدة فأخرج عنها خمسة معيبة . . فتقوّم الجيدة بذهب فساوت نصف دينار وساوت المعيبة خمسي دينار ، فعلمنا أنه بقي عليه درهم جيد ؛ لأن نصف الدينار إذا قسم على الخمسة الجيدة . . خص كل نصف خمس منه درهماً والمعيبة تساوي خمسي دينار ، فيبقىٰ من نصف الدينار نصف خمس يقابل بدرهم من الجيدة .

نعم ؛ إن أدى اجتهاد الإمام إلىٰ أخذ الرديء . . ففي لزوم التفاوت وجهان : رجح بعضهم : اللزوم ، وقال الشارح في « الإيعاب » : (والذي يظهر من كلامهم السابق في الخلطة وغيرها : إجزاؤه وعدم لزوم التفاوت ؛ لأن العبرة باعتقاد الآخذ لا المعطي) فليتأمل .

قوله : (**بخلاف عكسه**) أي : فيجزىء إخراج الجيد عن الرديء والصحيح عن المكسور ، بل هو أفضل ؛ لأنه زاد خيراً ، فيسلم المخرج الدينار الصحيح لنائب المستحقين أو واحد منهم بإذن الباقي ، ومن لزمه نصف دينار . . سلم للنائب المذكور ديناراً كاملاً نصفه زكاة وباقيه للمالك ،

(وَلاَ شَيْءَ فِي ٱلْمَغْشُوشِ) مِنَ ٱلذَّهبِ وٱلفضَّةِ (حَتَّىٰ يَبْلُغَ خَالِصُهُ نِصَاباً) فحينئذٍ يُخرَجُ خالصاً ،

ويكون معه أمانة ، فإذا تسلمه . . برئت ذمته من الزكاة ، ثم يتفاصلان فيه ، فحينئذ : يبيع المالك نصفه لهم ، أو يشتري منهم نصفه ، لكن يكره للإنسان شراء صدقته الواجبة والمندوبة ممن تصدق عليه كما سيأتي ، أو يباع الكل لأجنبي ويقتسمون ثمنه ، ولا يكفي إعطاء المستحقين ثمن حصتهم ابتداء على المشهور ، وقال الصيمري : ربما أفتيت بجواز إخراج الذهب عن الفضة وعكسه ، قال الروياني : وهو الاختيار عند كثير من أصحابنا ؛ للضرورة ، كذا في « عميرة »[١] .

قوله : (**ولا شيء**) أي : من الزكاة .

قوله : (**في المغشوش من الذهب والفضة**) أي : المخلوط بما هو أدون منه ؛ كذهب بفضة ، وفضة بنحاس مثلاً .

قوله : (**حتىٰ يبلغ خالصه نصاباً**) أي : عشرين مثقالاً في الذهب ، ومئتي درهم في الفضة ؛ للخبر السابق[٢] .

قوله : (**فحينئذ**) أي : حين إذ بلغ خالص المغشوش نصاباً ، قال في « التحفة » : (أو كان عنده خالص يكمله)[٣] .

قوله : (**يخرج خالصاً**) أي : من الغش ، ولا بد من أن يكون الخالص هو الواجب يقيناً ، أو بقول خبيرين .

قال في « العباب » : (ولا يجزىء مغشوش عن خالص)[٤] .

قال في « الإيعاب » : (ولو قيل : يجزىء ما فيه من الخالص . . لم يبعد ، ثم رأيت ابن الرفعة صرح بذلك فقال : والذي يتجه : القطع بإجزاء ما فيه من الخالص عن قسطه ، ويخرج الباقي من الخالص ، وذكر نحوه الأسنوي ، وقال أبو زرعة : لا نزاع فيه ، وبهٰذا يرد قول المصنف ـ أي : المزجد ـ في « تجريده » أخذاً مما في « الخادم » : والظاهر : عدم إجزاء الخالص منه ؛ لما فيه من تكليف المستحقين مؤنة إخلاصه ، ثم إذا خلص . . ففي إجزاء ذلك ـ ما في تراب المعدن إذا دفعه فأخلصه الآخذ ـ نظر . انتهىٰ .

وليس ما ذكره بظاهر ، بل الظاهر : ما مر من الإجزاء ، ولا نسلم أن فيه تكليفهم بما ذكر ، بل

---

(١) حاشية عميرة (٢/ ٢٢) .

(٢) أما خبر الذهب . . فأخرجه أبو داوود (١٥٧٣) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وخبر الفضة أخرجه البخاري (١٤٠٥) ، ومسلم (٩٧٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٢٦٥) .

(٤) العباب (١/ ٣٩٤) .

أَو مغشوشاً خالصُهُ قدرَ ٱلزَّكاةِ ، ويكونُ متطوِّعاً بٱلغشِّ . ولا يجوزُ للوليِّ إخراجُ ٱلمغشوشِ ؛ إذْ لا يجوزُ لَهُ ٱلتَّبرُّعُ بنُحاسِهِ ، ومحلُّهُ إنْ نقصت قيمةُ ٱلسَّبكِ .....

إما أن نجعله متطوعاً بالغش نظير ما يأتي ، أو نكلفه تمييز غشه ليأخذه ؛ ويؤيد الأول قولهم : لو علّق في الخلع علىٰ دراهم فأعطته مغشوشة . . وقع وملكها ، ولا نظر كما في « الروضة » إلى الغش ؛ لحقارته في جانب الفضة ، ويكون تابعاً ، وتعليل « الخادم » بأن اختلاطه بغيره عيب وهو مانع من الإجزاء . . يرد بأن العيب إنما يمنع من إجزاء الكل ، بخلاف ما فيه من الخالص ؛ لإمكان فصله عنه من غير نقص ، فلحق النقد بذلك فلا عيب) انتهىٰ ملخصاً ، وهو وجيه جداً ، لكن في « التحفة » سوّىٰ في المجموع في إخراجه عن الخالص بينه وبين الرديء ، وأن له الاسترداد ؛ لأنه لم يجزئه عن الزكاة ، إلا إذا استهلك . . فيخرج التفاوت[1] ، ولذا قال (سم) : (قد يتجه : أنه لا يلزم المستحق قبول المغشوش عن الخالص مطلقاً)[2] .

قوله : (**أو مغشوشاً خالصه قدر الزكاة**) أي : يقيناً ، قال في « الإيعاب » : (وإن لم يرج) .

قوله : (**ويكون متطوعاً بالغش**) هـٰذا ما ذكره الشيخان وغيرهما[3] ، قيل : (إن إجزاء إخراج المغشوش المذكور إنما يتمشىٰ على القول بأن القسمة إفراز ، لا على القول بأنها بيع ؛ لامتناع المغشوش بمثله ، ورد بأن ذلك ليس قسمة مغشوش ؛ لأنه في الحقيقة إنما أعطي للزكاة خالصاً عن خالص ، والنحاس إنما وقع تطوعاً) تأمل .

قوله : (**ولا يجوز للولي**) أي : ونحوه ؛ كالوكيل كما هو ظاهر . « إيعاب » .

قوله : (**إخراج المغشوش**) أي : من مال موليه أو موكله .

قوله : (**إذ لا يجوز له التبرع بنحاسه**) أي : فيتعين عليه إخراج الخالص ؛ حفظاً لنحاسه .

قوله : (**ومحله**) أي : عدم جواز إخراج المغشوش عن مال المولىٰ ونحوه ، وهـٰذا التقييد بحثه الأسنوي كالسبكي واعتمدوه .

قوله : (**إن نقصت قيمة السبك**) أي : مؤنته كما عبر به في « التحفة »[4] ، قال في « المصباح » : (سبكت الذهب سبكاً من باب قتل ـ أي : وضرب أيضاً ـ : أذبته وخلصته من خبثه ، والسبيكة من ذلك ، وهي : القطعة المستطيلة ، والجمع : سبائك ، وربما أطلقت السبيكة

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٢٦٧) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/٢٦٦) .

(٣) الشرح الكبير (٣/٩١) ، روضة الطالبين (٢/٢٥٨) .

(٤) تحفة المحتاج (٣/٢٦٦) .

إِنِ ٱحتيجَ إِليهِ عن قيمةِ ٱلغشِّ ، وإِلاَّ . . جازَ إِخراجُهُ . ويُصَدَّقُ ٱلمالكُ في قدرِ خالصِ ٱلمغشوشِ ، ويَحلِفُ إِنِ ٱتُّهِمَ ندباً ، . . . . . .

علىٰ كل قطعة متطاولة من أي : معدن كان)[1] .

قوله : (**إن احتيج إليه**) أي : إلى السبك ؛ بألا يوجد خالص من غير المغشوش ، وإلا . . تعين ؛ لأن في الإخراج من المغشوش فوات الغش ، وفي السبك غرامة مؤنته ، وفي إخراج الخالص السلامة منهما . (سم)[2] .

قوله : (**عن قيمة الغش**) متعلق بـ(نقصت) ، وعبارة « الإيعاب » عن الأسنوي : فإن تعذر ؛ أي : الصرف من الخالص ومؤنة التخليص تزيد علىٰ ما يخرج من النحاس أو يساويه . . دفع منه ، بل يجب إذا كانت المؤنة أكثر ، وإن نقصت عما يخرج منه . . لزم الولي التخليص . . . إلخ .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم تنقص قيمة السبك ؛ أي : مؤنته عن قيمة الغش ؛ بأن زادت عنها أو ساوتها .

قوله : (**جاز إخراجه**) أي : المغشوش من مال المولىٰ فيخرج منه ما فيه قدر الواجب ، بل يجب فيما إذا زادت مؤنة السبك علىٰ قيمة الغش كما مر عن الأسنوي ، واعترض ذلك الزركشي بأنه علىٰ كل تقدير يفوت على الصبي شيء ، قال : فالجواب الصحيح : أنه يسلمهم مقدار الزكاة خالصاً ، أو مقدارها مشاعاً في مغشوش ثم يشتريه منهم ؛ كما يسلمهم قدرها من رطب لا يجف ثم يشتريه ، وكما سلمهم في زكاة ذهب يعسر توزيعه عليهم قدرها من سبيكة مشاعاً ثم يشتريه منهم .

وأجاب الشارح في « الإيعاب » بأن التفويت المضطر إليه لا حرج فيه ، وبأنه ليس علىٰ ثقة من أنهم يبيعونه ، بل ربما طلبوا القسمة فيفوت الغش على المحجور ، وما ذكره في الرطب إنما يأتي علىٰ أن القسمة بيع ، وقد مر ما فيه ، وما ذكره في الذهب يأتي فيه ما ذكرناه أيضاً . انتهىٰ ، فليتأمل .

قوله : (**ويصدق المالك**) أي : ونحو الولي .

قوله : (**في قدر خالص المغشوش**) أي : فمتى ادعىٰ أن قدر الخالص في المغشوش كذا وكذا . . صدق .

قوله : (**ويحلف إن اتهم ندباً**) أي : اتفاقاً ، ولو قال : أجهل قدر الغش وأدى اجتهادي إلىٰ أنه كذا وكذا . . لم يكن للساعي قبوله إلا بشاهدين من أهل الخبرة بذلك ، فلو جهله مع علمه ببلوغ

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (سبك) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٢٦٦) .

وتصحُّ ٱلمعاملةُ بٱلمغشوشِ مُعيَّنةً وفي ٱلذِّمَّةِ . . . . . .

الخالص نصاباً . . تخير بين السبك وأداء الواجب خالصاً ، وبين أن يحتاط ويؤدي ما يتيقن أن فيه الواجب ؛ فإن سبك . . فمؤنة السبك عليه كمؤنة الحصاد ، وبحث ابن الأستاذ : أن محل لزوم المؤنة له إن ظهر نصاب ، وإلا . . لزمت المستحقين ؛ كأجرة الوكيل في المنازعة في الزكاة .

وتوقف فيه الشارح في « الإيعاب » قال : (وإطلاقهم يخالفه ، ويفرق بينه وبين ما قاس عليه بأن التمييز هنا مما يتوقف عليه الإخراج فلزمه مطلقاً ؛ كمؤنة الجذاذ والحصاد والتصفية وغيرها مما مر ، ثم رأيت ما يأتي قريباً عن « الحاوي » وغيره ، وهو صريح فيما ذكرته ، ولا يأتي هنا الامتحان بالماء ؛ لأن الذهب أوزن من النحاس ، والفضة أخف من الرصاص) .

قوله : (**وتصح المعاملة بالمغشوش**) أي : مع الكراهة كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه ، وكذا إمساكها ، ومحل ذلك كما هو ظاهر : فيمن لم يضطر لذلك لكونه لا يضرب غيرها ، وإلا . . فلا كراهة .

ويكره للإمام ضرب نقد مغشوش ؛ للخبر المتفق عليه : « من غشنا . . فليس منا »[1] ، ولأن فيه إفساد النقود ، وإضراراً بذوي الحقوق ، وغلاء السعر ، وانقطاع الجلب ، وغير ذلك من المفاسد ، ويكره لغيره ضرب الدراهم والدنانير ، وكذا الفلوس بغير إذن الإمام وإن كان ذلك خالصاً ، وإلا . . حرم ؛ لأنه من شأن الإمام ، وفيه افتيات عليه ، ولذا : جاز له تعزيره كما ذكره جمع من المتقدمين ، وجرىٰ عليه الشيخان في (باب الغصب) ، وتعزيره للمغشوش أشد ؛ لما فيه من الافتيات على الإمام ، ومن الغش للمسلمين ، بل استوجه الأذرعي التحريم مطلقاً ، ولا شك فيه حيث زجر الإمام .

قال في « التحفة » : (وما لا يروج إلا بتلبيس ؛ كأكثر أنواع الكيمياء الموجودة الآن . . يدوم إثمه بدوامه كما في « الإحياء » وشدد فيه)[2] ، وفي « النهاية » : (لو ضرب مغشوشة علىٰ سكة الإمام وغشها أزيد من غش ضربه . . حرم فيما يظهر ؛ لما فيه من التدليس بإيهام أنه مثل ضربه)[3] .

قوله : (**معينة وفي الذمة**) أي : ويحمل مطلق العقد كالبيع علىٰ ذلك إن غلب التعامل به في محل العقد .

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) تحفة المحتاج (٣/٢٦٨) .

(٣) نهاية المحتاج (٣/٨٦) .

وإنْ لَم يُعلَمْ عِيارُها . ولو ملكَ نصاباً ، في يدهِ نصفُهُ ونصفُهُ ٱلباقي مغصوبٌ أَو مؤَجَّلٌ . . زكَّى ٱلنِّصفَ ٱلَّذي بيدهِ حالاً ؛ لأنَّ ٱلميسورَ لا يسقطُ بٱلمعسورِ . . . . . .

قوله : (**وإن لم يعلم عيارها**) أي : ميزانها ؛ ففي « المصباح » : (عايرت الميزان معايرة وعياراً : امتحنته بغيره لمعرفة صحته ، وعيار الشيء : ما جعل نظاماً له . . .) إلخ[1] .

نعم ؛ لا يجوز كما قاله الصيمري بيع بعضها ببعض ولو بخالص ، لكن محله إن جهل قدر الغش ، فإن علم ولم يكن له قيمة ولا أثر في الوزن . . صح ، وأما بيع الدراهم الخالصة والمغشوشة بذهب مخلوط بفضة لها قيمة . . فلا يجوز ؛ لأنه من القاعدة المشهورة بمُد عجوة ، وهو : أن يشتمل كل من طرفي العقد علىٰ جنس متحد فيهما سواء كان وجوده حقيقياً فيهما ، أو ضمنياً في طرف وحقيقياً في الآخر ، ومع أحدها أو كل منهما عين أخرىٰ ربوي ، أو لا مخالفة له جنساً أو نوعاً أو صفة ، وقد نظمها بعضهم مع بعض أمثلتها بقوله : [من الرجز]

وعند جمع العقد جنسا اختلفْ ... من طرفيه جنسه أو من طرفْ
أو نوعه أو صنعه لم ينعقدْ ... ولم يزل محرماً إذا وجدْ
كصاع تمر معه درهم ورقْ ... بذين أو بدرهم فاستفقْ
وصاع تمر عجوة ومعقلي ... بمثله أو عجوة أو معقلِ
أو صاع تمر مثله من الردي ... بمثله أو جيد أو ربوي

وهي مسألة مشهورة بالصعوبة ، وقد أفردت بالتأليف .

قوله : (**ولو ملك نصاباً في يده نصفه ونصفه الباقي مغصوب أو مؤجل**) أي : دين مؤجل وأوجبنا الزكاة فيه ، وهو الأصح .

قوله : (**زكى النصف الذي بيده حالاً**) أي : وأما المغصوب والدين : فإن سهل استخلاصه بأن كان حالاً علىٰ مليء باذل . . وجبت زكاته فوراً أيضاً ، وإلا . . فعند رجوعه إلىٰ يده ولو بعد مدة طويلة كما يأتي . (ع ش)[2] .

قوله : (**لأن الميسور لا يسقط بالمعسور**) أي : ولأن الراجح : أن الإمكان شرط للضمان لا للوجوب ، وسيأتي أن الزكاة تجب في المحرم كالأواني ، فلو اختلط إناء من النقدين وجهل أكثرهما . . زكي الأكثر ذهباً وفضة أو ميز بينهما بالنار أو بالماء .

قال الإمام : (وإذا تعذر الامتحان وعسر التمييز ؛ بأن يفقد آلة السبك أو يحتاج فيه لزمن

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (عير) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٣/٨٨) .

(وَلاَ) شيءَ (فِي ٱلْحُلِيِّ ٱلْمُبَاحِ) أَي : غيرِ ٱلحرامِ وٱلمكروهِ ؛ لأَنَّهُ معدٌّ لاستعمالٍ مباحٍ ، . . . .

طويل . . وجب الاحتياط له فإن الزكاة واجبة على الفور ، فلا يجوز تأخيرها مع وجود المستحقين)[١] ، وتوقف فيه الرافعي وقال : (لا يبعد أن يجعل السبك أو ما في معناه من شروط الإمكان)[٢] ، وأجاب في « الإيعاب » بأن السبك يمكن تقديمه علىٰ وقت الوجوب فلم يحسب زمنه من شروط الإمكان ؛ كما أن وضوء الرفاهية لما أمكن تقديمه على الوقت . . لم يجعل زمن فعله شرطاً في اللزوم ، بل اعتبر فيه مضي زمن يسع فعل تلك الصلاة فقط ، وقول الإمام : (بأن يفقد آلة السبك) : ليس بقيد ، بل ومع وجودها لكن لم يجد سباكاً إلا بأكثر من أجرة المثل كما هو ظاهر ؛ أخذاً من نظائره ، ولا يقال : يجب بذلها حيث لم يجاوز ما يلزمه لو احتاط ؛ لأنه عند الاحتياط يقع له الزائد تبرعاً ولا يعد مغبوناً فيه ، بل محسناً به ، بخلاف ما لو ألزم ببذل ذلك . . فإنه يعد مغبوناً فيه غير محسن به ، وفيه من المشقة ما لا يخفىٰ . انتهىٰ ببعض تصرف وتلخيص .

قوله : (**ولا شيء**) أي : من الزكاة في الأظهر .

قوله : (**في الحلي المباح**) بضم أوله وكسره مع كسر اللام وتشديد الياء : أصله (حَلُوي) علىٰ وزن فَعول ، جمع حلْي بفتح الحاء وسكون اللام ؛ وهو ما يتحلىٰ به ؛ أي : يتزين به لبساً وغيره ، ومقابل الأظهر يقول : يزكىٰ ؛ لأن زكاة النقد تناط بجوهره ، ورُدَّ بأن زكاته إنما تناط بالاستغناء عن الانتفاع به لا بجوهره ؛ إذ لا غرض في ذاته .

قوله : (**أي : غير الحرام والمكروه**) تفسير للمباح ، يوافقه قول (سم) : (ينبغي أن يراد به الجائز الذي لم يترجح تركه ، فيشمل الواجب والمندوب إن تصور ذلك ، فليتأمل)[٣] .

قوله : (**لأنه معد لاستعمال مباح**) تعليل لعدم وجوب الزكاة في الحلي المباح ، وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب ولا يخرج زكاته[٤] ، وصح نحوه عن عائشة[٥] وأختها أسماء[٦] وجابر رضي الله عنهم[٧] ، وأجابوا عما ورد مما ظاهره يخالف ذلك بأنه كان محرماً أول الإسلام ، أو بأن فيه إسرافاً .

---

(١) نهاية المطلب (٣/٢٧٨) .
(٢) الشرح الكبير (٣/٩٣) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/٢٧١) .
(٤) أخرجه البيهقي (٤/١٣٨) .
(٥) أخرجه البيهقي (٤/١٣٨) .
(٦) أخرجه البيهقي (٤/١٣٨) .
(٧) أخرجه البيهقي (٤/١٣٨) .

كعواملِ ٱلمواشي . هـٰذا (**إِنْ لَمْ يَقْصِدْ كَنْزَهُ**) سواءٌ ٱتَّخذَهُ بلا قصدٍ ، أَو بقصدِ استعمالِه ٱستعمالاً مباحاً ، أَو بقصدِ أَنْ يُؤَجِّرَهُ ، .....

قال في « الإيعاب » : (ويؤيده : أن عائشة تركت زكاة حلي أيتام في حجرها[١] ، مع أن مذهبها : أنه يلزم الولي إخراج زكاة مال الصبي ؛ فلولا علمها بنسخه أو حمله علىٰ ما ذكرناه ما استجازت عدم إخراج زكاة ذلك) فليتأمل .

قوله : (**كعوامل المواشي**) تشبيه في عدم وجوب الزكاة فقط ؛ وإلا . . فالعوامل لا تجب زكاتها وإن كان في محرم .

قوله : (**هـٰذا إن لم يقصد كنزه**) أي : الحلي المباح ، وهـٰذا قيد لعدم وجوب الزكاة ، قال في « المصباح » : (كنزت المال كنزاً من باب ضرب : جمعته وادخرته)[٢] .

قوله : (**سواء اتخذه بلا قصد**) أي : لكنز أو استعمال ؛ لأن الزكاة إنما تجب في مال نام والنقد غير نام ، وإنما ألحق بالنامي ؛ لتهيئته للإخراج ، وبصياغته بطل تهيؤه له ، كذا قاله الرافعي[٣] ، ونقض ابن الرفعة العلة الأولىٰ بالسبائك[٤] ، ولكن علل الرافعي ذلك في « الشرح الصغير » بأن الصياغة للاستعمال غالباً ، قال بعضهم : (والظاهر : إفضاء العلة الأولىٰ إليه ، وحينئذ : لا ترد السبائك)[٥] .

قوله : (**أو بقصد استعماله استعمالاً مباحاً**) أي : لحاجة الانتفاع بالعين ، قال في « النهاية » : (ولو اشترىٰ إناء ليتخذه حلياً مباحاً فحبس واضطر إلى استعماله في طهره ولم يمكنه غيره فبقي حولاً كذلك . . فهل تلزمه زكاته ؟ الأقرب كما قاله الأذرعي : لا ؛ لأنه معد لاستعمال مباح) انتهىٰ[٦] .

وكذا لو اضطر لاستعماله للشرب منه لمرض أخبر من الثقة أنه لا يزيله إلا هو وأمسكه لأجله ، أو اتخذه ابتداء لذلك ، فقوله : (في طهره) أي : مثلاً ، أفاده (ع ش)[٧] .

قوله : (**أو بقصد أن يؤجره**) أي : الحلي المباح ممن له لبسه ، ولا عبرة بالأجرة كأجرة العاملة من المواشي ، قال في « التحفة » : (وقضية كلامهم : أنه لا فرق بين أن ينوي بذلك التجارة وأن

---

(١) أخرجه البيهقي (٤/١٣٨) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (كنز) .
(٣) الشرح الكبير (٣/٩٦) .
(٤) كفاية النبيه (٥/٤٢٨) .
(٥) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (١/٣٧٢) .
(٦) نهاية المحتاج (٣/٨٩) .
(٧) حاشية الشبراملسي (٣/٨٩) .

أَو يُعيرَهُ لمَنْ يحلُّ لَهُ ٱستعمالُهُ . وخرجَ بـ(ٱلمباحِ) : ما حُرِّمَ لِعَينهِ كالأَواني ، . . . . . .

لا ، وحينئذ : فيشكل عليه ما يأتي فيمن استأجر أرضاً ليؤجرها بقصد التجارة ، إلا أن يفرق بما يأتي أن التجارة في النقد ضعيفة نادرة فلم يؤثر قصدها مع وجود صورة الحلي الجائز المنافي لها) انتهى[١] .

قوله : (**أو يعيره لمن يحل له استعماله**) أي : كامرأة وصبي ، وكلما قصد المالك بالحلي المباح الاستعمال الموجب للزكاة ؛ بأن قصد به استعمالاً محرماً أو مكروهاً . . ابتدأ الحول من حين قصده ، وكلما غيَّره إلى المسقط لها ؛ بأن قصد استعمالاً محرماً أو مكروهاً ثم غير قصده إلىٰ مباح . . انقطع الحول ؛ لأن المدار فيه ليس علىٰ ذات النقد ؛ إذ لا غرض فيها لعدم نموها ، بل علىٰ ما يقترن به من القصد الذي يصير به تارة كالماشية المعدة للاستعمال وتارة كالنامي ، ولا أثر لتغير القصد من موجب إلىٰ موجب كما هو ظاهر ، تأمل .

قوله : (**وخرج بـ« المباح » : ما حرم لعينه**) أي : لذاته فتجب الزكاة فيه ، ولا أثر لزيادة قيمته بالصنعة ؛ لأنها صنعة محرمة ، فلو كان له إناء وزنه مئتا درهم وقيمته ثلاث مئة . . اعتبر وزنه لا قيمته ؛ فيخرج خمسة من غيره ، أو يكسره ، أو يخرج خمسة ، أو يخرج ربع عشره مشاعاً كما سيأتي ، بخلاف الحلي المباح إذا أوجبنا فيه الزكاة . . تعتبر قيمته لا وزنه ؛ فيخرج ربع عشره مشاعاً ، ثم يبيعه الساعي بغير جنسه ويفرق ثمنه على المستحقين ، أو يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف ، وظاهر : أنه يجوز إخراج سبعة ونصف نقداً ، ولا يجوز كسره للأداء منه لضرر الجانبين . « أسنىٰ »[٢] .

قوله : (**كالأواني**) أي : والميل ولو لامرأة ، إلا لجلاء عين بمرود ذهب إن قال له عدلان بذلك ، ويحتمل الاكتفاء بعدل ؛ لأن الحق لله تعالىٰ كالتيمم ، وإلا لخصوصية ، ومنه : إلباس عمر بن الخطاب سراقة رضي الله عنهما سواري كسرىٰ[٣] .

ومحل حرمة استعمال الذهب : ما لم يصدأ ، فإن صدىء . . جاز له استعماله كما قاله جمع ، وأما قول القاضي أبي الطيب : إنه لا يصدأ . . فأجيب عنه بأن منه نوعاً يصدأ ؛ وهو ما يخالطه غيره ؛ وذلك لزوال الخيلاء ، نظير ما مر ، قيل : إن طراز الذهب إذا ذهب حسنه . . يلتحق بالذهب إذا صدىء فلا زكاة فيه ، وفيه كما في « الإيعاب » نظر ؛ لتصريحهم بأنه إذا وجد الخيلاء

---

(١) *تحفة المحتاج* (٣/٢٧٣) .
(٢) أسنى المطالب (١/٣٧٨) .
(٣) أخرجه البيهقي (٦/٣٥٧) .

أَو بالقصدِ كقصدِ الرَّجلِ أَنْ يَلبَسَ أَو يُلبِسَ رجلاً حُليَّ امرأَةٍ ، أَو تلبسَ امرأَةٌ حُليَّ رجلٍ كسيفٍ وعكسهِ ، .....

مع العين . . حرم ، والخيلاء هنا موجود وإن ذهب حسنه كما هو ظاهر ؛ لأن من رآه . . يعلم أنه ذهب ، بخلاف الصدإ ؛ فإنه يستر العين حتىٰ لا يعلم أنها ذهب ، وإلا . . فالخيلاء موجود فيه أيضاً فلا يحل استعماله .

والحاصل : أن الطراز المذكور ذهب ذاتاً وهيئة ، بخلاف ما صدىء ؛ فإن صدأه يمنع صفة الذهب عنه ، فليتأمل .

قوله : (**أو بالقصد**) أي : وخرج بـ(المباح) أيضاً : ما حرم بالقصد ، فهو معطوف علىٰ (لعينه) فتجب الزكاة فيه ، قال في « الأسنىٰ » : (ويخالف ما لو قصد بالعروض استعمالاً محرماً ؛ لتعلق الزكاة هنا بالعين)[1] .

قوله : (**كقصد الرجل أن يلبس**) بفتح الياء والباء : من اللبس .

قوله : (**أو يلبس**) بضم الياء وكسر الباء : من الإلباس .

قوله : (**رجلاً**) أي : أو خنثىٰ فيما يظهر . « إيعاب » .

قوله : (**حلي امرأة**) أي : كسوار بكسر السين أكثر من ضمها ، ويقال : أسوار بضم الهمزة وكسرها ؛ وهو ما يلبس في اليد ، ويقال : القلب بضم القاف ، والخلخال بضم الخاء : ما يلبس في الرجل ، قال في « النهاية » : (ولو اتخذه لاستعمال محرم فاستعمله في مباح في وقت . . وجبت فيه الزكاة ، وإن عكس . . ففي الوجوب احتمالان ـ أي : للروياني ـ أوجههما : عدمه ؛ نظراً لقصد الابتداء ، فإن طرأ علىٰ ذلك قصد محرم . . ابتدأ لها حولاً من وقته ، ولو اتخذه لهما . . وجبت قطعاً ، وفيه احتمال)[2] ، قال (ع ش) : (فإن طرأ . . . إلخ ؛ أي : وإن طرأ على المحرم قصد مباح . . فقياس ما ذكر انقطاع تعلق الزكاة به من حين القصد ، وعبارة « التحفة » : ولو قصد مباحاً ثم غيره لمحرم أو عكسه . . تغير الحكم)[3] .

قوله : (**أو تلبس امرأة حلي رجل كسيف**) أي : ومنطقة ؛ وهي ما يشد بها الوسط .

قوله : (**وعكسه**) أي : كقصد المرأة أن تلبس حلي رجل ، أو تُلبس امرأة ، أو أن تُلبس رجلاً حلي امرأة ، ومثلها الخنثىٰ كما بحثه في « الإيعاب » ، قال عن « المجموع » : (فكل ذلك حرام ،

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٣٧٨) .

(٢) نهاية المحتاج (٣/ ٩٠) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٣/ ٩٠) .

أَو بغيرِ ذلكَ كتبرٍ مغصوبٍ صِيغَ حُلِيّاً ، وكحليٍّ نساءٍ بالَغْنَ في ٱلإسرافِ فيهِ . . . . . .

وتجب زكاته بلا خلاف ، ثم رأيت جمعاً جزموا بأن الخنثىٰ في حلي كل من الرجل والمرأة كالآخر ، فيحرم عليه ما يحرم علىٰ كل منهما ؛ احتياطاً ، وعليه زكاته ، وصوّبه في « المجموع » قال : لانتفاء كونه مظنة للتزين به للأزواج ، وحلُّه له في الصغر إنما هو لعدم التكليف وقد زال ببلوغه ، وهو صريح فيما ذكرته في الموضعين) .

قوله : (**أو بغير ذلك**) أي : أو حرم بغير ما حرم تعينه أو بالقصد ، فهو عطف أيضاً علىٰ (لعينه) ، ومنه : تحلية المساجد أو قناديلها فتجب زكاة ذلك ، ولو جعل القناديل المذكورة ونحوها وقفاً علىٰ مسجد . . لم تجب زكاتها ؛ ففي « التحفة » : (ولو حليت الكعبة بنقد مثلاً . . حرم ؛ كتعليق محلىٰ فيها يتحصل منه شيء ، فإن وقف عليها . . فلا زكاة فيه قطعاً ؛ لعدم المالك المعين مع حرمة استعماله .

ونازع الأذرعي في صحة وقفه مع حرمة استعماله ، ويجاب بأن القصد منه عينه لا وصفه ، فصح وقفه نظراً لذلك ، وبه يعلم : أن المراد : وقف عينه علىٰ نحو مسجد احتاج إليها لا للتزين به ، أما وقفه علىٰ تحليته به . . فباطل ؛ لأنه لا يتصور حله)[1] .

قال (ع ش) : (فهو باق علىٰ ملك واقفه ، فيجب عليه زكاته إن علم ، فإن لم يعلم . . كان من الأموال الضائعة التي أمرها لبيت المال)[2] .

قوله : (**كتبر مغصوب صيغ حلياً**) أي : فتجب زكاته علىٰ مالكه . « أسنىٰ »[3] .

قوله : (**وكحلي نساء بالغن في الإسراف فيه**) أي : فإن الأصح : التحريم حينئذ ؛ كخلخال وزنه مئتا دينار ؛ أي : مثقال ، قال في « التحفة » : (وذلك لانتفاء الزينة عنه المجوّزة لهن التحلي ، بل ينفر الطبع منه ، كذا قالوا ، وبه يعلم ضابط السرف ، واعتبر في « الروضة » كـ« الشرحين » مطلق السرف ، ولم يقيده بالمبالغة كـ« المنهاج » أي : التابع له الشارح هنا ، ويجمع بأن المراد بـ« السرف » : ظهوره ، فيساوي قيد المبالغة فيه المذكورة في « المنهاج » .

ثم رأيته في « المجموع » صرح بما ذكرته من أن المراد : السرف الظاهر لا مطلق السرف ، ثم هـٰذا كله إنما هو بالنسبة لحل لبسه وحرمته ، أما الزكاة . . فتجب بأدنىٰ سرف ؛ لأنه إن لم يحرم . .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٢٧١ـ ٢٧٢) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٣/ ٩٦) .

(٣) أسنى المطالب (٣/ ٣٧٨) .

وما كُرِهَ ٱستعمالُهُ كضبَّةِ ٱلإناءِ ٱلكبيرةِ للحاجةِ ، أَو ٱلصَّغيرةِ لِلزِّينةِ ، وما ٱتُّخِذَ بنيَّةِ كَنزِهِ . . فتجبُ ٱلزَّكاةُ في ذلكَ كلِّهِ . أَمَّا في ٱلمحرَّمِ . . فبالإجماعِ ، .....

كره ، وسيأتي وجوبها في المكروه) انتهىٰ ببعض تصرف[١] .

قوله : (**وما كره استعماله**) أي : وخرج بـ(المباح) : ما كره استعماله ، فهو عطف علىٰ (ما حرم لعينه) .

قوله : (**كضبة الإناء الكبيرة ؛ للحاجة**) تمثيل للمكروه ، قال (سم) على « البهجة » : (قوة الكلام تدل علىٰ كراهة استعمال إناء فيه ضبة مكروهة)[٢] ، قال (ع ش) : (وهي تفيد الكراهة لا في محل الضبة فقط)[٣] .

قوله : (**أو الصغيرة للزينة**) أي : بخلاف الصغيرة للحاجة فلا كراهة ولا زكاة .

قوله : (**وما اتخذ بنية كنزه**) أي : وخرج بـ(المباح) أيضاً : ما اتخذ من الحلي لقصد الكنز ، وعبارة « التحفة » : (وخرج بقوله : « بلا قصد » : ما إذا قصد اتخاذه كنزاً . فيزكىٰ وإن لم يحرم الاتخاذ في غير الإناء) انتهىٰ[٤] .

قال (ع ش) : (بأن اتخذه ليدخره ولا يستعمله في محرم ولا في غيره ؛ كما لو ادخره ليبيعه عند الاحتياج إلىٰ ثمنه ، ولا فرق في هٰذه الصورة بين الرجل والمرأة) فافهم[٥] .

قوله : (**فتجب الزكاة في ذلك كله**) أي : من قوله : (ما حرم لعينه) إلىٰ هنا ؛ فهو تفريع علىٰ هٰذه المحترزات كما قررته في خلالها .

قوله : (**أما في المحرم . . فبالإجماع**) أي : فدليل وجوب الزكاة في المحرم لعينه هو الإجماع ، ولو اختلط إناء من الذهب والفضة ؛ بأن سبكا معاً . . زكىٰ كلاً منهما بفرضه الأكثر إن احتاط ، فإذا كان وزنه ألفاً من أحدهما ست مئة ومن الآخر أربع مئة . . زكىٰ ست مئة ذهباً وست مئة فضة ، ولا يجوز فرض كله ذهباً ؛ لأن أحد الجنسين لا يجزىء عن الآخر ، وإن كان أعلىٰ قيمة كما مرت الإشارة إليه ، أو ميز بينهما بالنار أو بالماء ؛ كأن يضع فيه ألفاً ذهباً ويعلم ارتفاعه ثم ألفاً فضة ويعلمه ثم يضع فيه المخلوط . . فإلىٰ أيهما كان ارتفاعه أقرب فالأكثر منه ، قال الغزالي : (ويحصل ذلك بسبك قدر يسير إذا تساوت أجزاؤه) .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٢٨٠ـ ٢٨١) .
(٢) حاشية ابن قاسم على البهجة (٣/ ٣٧٢) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٣/ ٨٩) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ٢٧٣) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٣/ ٩٠) .

وأَمَّا في ٱلمكروهِ . . فبالقياسِ عليهِ ، وأَمَّا في نيَّةِ ٱلكنزِ . . فلأَنَّهُ صرفَهُ بها عنِ ٱلاستعمالِ ، فصارَ مستغنىً عنهُ كٱلدَّراهمِ ٱلمضروبة . . . . . .

قوله : (**وأما في المكروه . . فبالقياس عليه**) أي : على المحرم بجامع النهي في كل ، ونقل في « الإيعاب » عن « المجموع » عدم الخلاف فيه ، ونقلوا فيه الإجماع ، ثم قال : وإجراء الماوردي فيه خلافاً غلط كما في « المجموع » . انتهىٰ ، فصار الإجماع دليلاً للمحرم والمكروه ، خلافاً لما يقتضيه تعبيره هنا . انتهىٰ « كبرىٰ » ، فليراجع[١] .

قوله : (**وأما في نية الكنز . . فلأنه صرفه**) أي : الحلي المباح .

قوله : (**بها**) أي : بنية الكنز .

قوله : (**عن الاستعمال فصار مستغنىً عنه**) أي : عن تلك الحلي التي نوىٰ كنزها ، وبهـٰذا فارق ما مر من عدم وجوب الزكاة فيما إذا لم ينو استعمالاً ولا كنزاً .

قوله : (**كالدراهم المضروبة**) أي : في أنها مستغنىً عنها ، ولو جعلتها المرأة قلادة ولبستها . . فالذي اعتمده الشارح تبعاً لـ« المجموع » : الحل[٢] ؛ لدخولها في اسم الحلي فلا زكاة فيها ، إلا إن قيل بكراهتها ، وهو القياس ؛ لقوة الخلاف في تحريمها .

قال في « التحفة » : (وينبغي أن ما وقع في حله لها خلاف قوي يكره لبسه لها ؛ لأنهم نزلوا الخلاف في الوجوب أو التحريم منزلة النهي كما في غسل الجمعة ، وما كره هنا تجب زكاته)[٣] ، وجرى الرملي في « النهاية » علىٰ حرمة ذلك لها[٤] ، فوجب الزكاة عليها في ذلك بلا كلام فيه .

وأما قول الأسنوي : (إنها مباحة ؛ أي : غير مكروهة وتجب زكاتها ؛ لأنها لم تخرج بالصنعة عن النقدية)[٥] . . فرده الزركشي بأن هـٰذا كلام لا يعقل ؛ فإنه متىٰ ثبت كونه حلياً مباحاً . . امتنع الإيجاب ، وأقره جماعة ، لكن قال الشرواني : (قد يمنع بأن حاصل كلام الأسنوي : أن الحلي قسمان : ما بقي نقديته وتسميته درهماً أو ديناراً أو المعاملة به . . ففيه زكاة مطلقاً ، وما لم يبق فيه ذلك . . فمباحة لا زكاة فيه ، وغيره تجب فيه الزكاة) انتهىٰ[٦] .

والخلاف المذكور في المثقوبة ، أما المعراة التي جعلت لها عرىٰ وجعلت في القلادة . . فلا زكاة

---

(١) المواهب المدنية (٤/ ١٧) .
(٢) المجموع (٦/ ٣٤) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٢٧٩) .
(٤) نهاية المحتاج (٣/ ٩٤) .
(٥) المهمات (٣/ ٦٣٧) .
(٦) حاشية الشرواني (٣/ ٢٧٩) .

ولو ملكَهُ بإرثٍ ، ثمَّ مضتْ عليهِ أَحوالٌ ثمَّ عَلِمَ بهِ . . لَزِمَهُ زكاتُهُ . وكذا لَو مضت عليهِ وهوَ مُنكسرٌ ولم يَقصِدْ إِصلاحَهُ ؛ بأَنْ قصدَ جَعْلَهُ تِبراً أَو دراهمَ ، . . . . . .

فيهما كما قاله المتولي والماوردي والروياني[١] ، وقال جمع : اتفاقاً ؛ لأنها حلي مباح ؛ أي : اتفاقاً ، فليتأمل .

قوله : (**ولو ملكه**) أي : الحلي المباح .

قوله : (**بإرث**) أي : ولم يعلم به ؛ أخذاً مما يأتي ، وعبارة « التحفة » : (ولو مات مورثه عن حلي مباح فمضىٰ عليه حول أو أكثر ولم يعلم به . . .) إلخ[٢] ، وإن كان الوارث ممن يحل له لبسه كما قاله (ع ش) .

قوله : (**ثم مضت عليه أحوال ثم علم به**) أي : بملكه له أو إرثه .

قوله : (**لزمه زكاته**) أي : الحلي ، وحوله من حين موت المورث كما في « البحر »[٣] ، واعتمده غالب المتأخرين كالقمولي والأسنوي والشارح والرملي وغيرهم[٤] ؛ لأنه لم يقصد إمساكه لاستعمال مباح ، واعترض بأن الموافق لما مر في اتخاذ نحو سوار بلا قصد عدم وجوب الزكاة هنا ، وأجيب بأن في تلك اتخاذاً دون هـٰذه ، والاتخاذ مقرب للاستعمال ، بخلاف عدمه ؛ فثم صارف قوي هو الاتخاذ المقتضىٰ للاستعمال غالباً ، ولا صارف هنا أصلاً ، ولا نظر لنية مورثه ؛ لأنها انقطعت بالموت ، وبه يندفع ما حكاه الروياني عن والده من احتمال وجه بعدم الوجوب هنا ؛ إقامة لنية مورثه مقام نيته ، فليتأمل[٥] .

قوله : (**وكذا لو مضت عليه**) أي : الأحوال على الحلي المباح .

قوله : (**وهو منكسر**) أي : والحال : أن ذلك الحلي منكسر ، فهو جملة حالية .

قوله : (**ولم يقصد إصلاحه**) أي : وقد علم بانكساره كما سيأتي .

قوله : (**بأن قصد جعله تبراً أو دراهم**) أي : أو دنانير ، قال البجيرمي : (التبر : هو الذهب والفضة بدون ضرب ؛ أي : صوغ ، فمعنىٰ كونه يجعله تبراً : أن يزيل الصنعة التي فيه ويبقيه قطعة ذهب أو فضة) تأمل[٦] .

---

(١) بحر المذهب (٤/ ١٥٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٢٧١) .
(٣) بحر المذهب (٤/ ١٥٩) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ٢٧٢) ، نهاية المحتاج (٣/ ٨٩) .
(٥) بحر المذهب (٤/ ١٥٩) .
(٦) التجريد لنفع العبيد (٢/ ٣١) .

أَو كنزهُ ، أَو لَم يَقصدْ شيئاً ، أَو أَحوجَ ٱنكسارُهُ إِلىٰ سَبكٍ وصوغٍ وإِنْ قصدَهُما ؛ فتجبُ زكاتُهُ ، ويَنعقدُ حَولُهُ مِنْ حينِ ٱنكسارِهِ ؛ لأَنَّهُ غيرُ مستعمَلٍ ، ولا معدٌّ لِلاستعمالِ . أَمَّا إِذا قصدَ . . . . . .

قوله : (**أو كنزه**) أي : ادخاره مكسوراً .

قوله : (**أو لم يقصد شيئاً**) أي : لا جعله تبراً ولا دراهم ولا كنزاً ، قال (سم) : (قد يشكل هٰذا بعدم الوجوب في حلي اتخذه بلا قصد كما مر قريباً ، ويجاب بأن الكسر هنا المنافي للاستعمال قربه من التبر وأعطاه حكمه) تأمل[1] .

قوله : (**أو أحوج انكساره إلىٰ سبك وصوغ**) أي : جديد ، و(أحوج) الرباعي يستعمل لازماً ومتعدياً ، يقال : حاج واحتاج وأحوج وأحوجته ، ومنه : أحوجه الله إلىٰ كذا ، وعطف الصوغ على السبك مغاير ؛ لأن السبك معناه : الإذابة والتخليص عن الخبث كما مر ، والصوغ قال في « المصباح » : (صاغ الرجل الذهب يصوغه صوغاً : جعله حلياً ، فهو صائغ وصواغ ، وهي : الصياغة)[2] .

قوله : (**وإن قصدهما**) أي : الاستعمال المباح والإصلاح .

قوله : (**فتجب زكاته**) أي : الحلي المذكور ، وهٰذا مفرع علىٰ قوله : (وكذا لو مضت . . .) إلخ ، ووجوب الزكاة فيما إذا لم يقصد فيه شيئاً هو ما في « أصل الروضة » و« الشرح الصغير »[3] ، وصحح في « الكبير » في موضع عدم وجوبها ، وصوبه الأسنوي[4] ، وتبعه في « العباب »[5] ، لكن المعتمد كما صرح به ابن الرفعة وغيره : وجوبها حينئذ ؛ إذ العلة الصحيحة في عدم زكاته صورته مع قصد إصلاحه ، وللتعليل الذي ذكره هنا ، وأما زعم أن الظاهر : استمراره علىٰ ما سبق من قصد الاستعمال . . فممنوع ، فليتأمل .

قوله : (**وينعقد حوله من حين انكساره**) أي : ذلك الحلي .

قوله : (**لأنه غير مستعمل ولا معد للاستعمال**) أي : وغير مهيأ له ، تعليل لوجوب الزكاة ، وانعقاد حوله من حين الانكسار .

قوله : (**أما إذا قصد . . .**) إلخ ، هٰذا مقابل قوله السابق : (ولم يقصد إصلاحه) .

---

(١) حاشية ابن قاسم على البهجة (٣/ ٣٧٤) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (صوغ) .
(٣) روضة الطالبين (٢/ ٢٦٠) .
(٤) الشرح الكبير (٢/ ٩٦) ، المهمات (٣/ ٦٣٢) .
(٥) العباب (١/ ٣٩٥) .

عندَ عِلمهِ بأنكسارهِ إصلاحَهُ ، وأَمكنَ بالالتحامِ مِنْ غيرِ سبكٍ وصوغٍ ، أَو مضىٰ حولٌ ولَم يَقصِدْ إصلاحَهُ ، ثمَّ قصدَهُ بعدَ ذلكَ . . فلا زكاةَ فيهِ مطلَقاً في ٱلأُولىٰ وإنْ دارتْ عليهِ أَحوالٌ ، ولا بعدَ ٱلحولِ ٱلأَوَّلِ في ٱلثَّانيةِ ؛ . . . . . .

قوله : (**عند علمه بانكساره**) أي : الحلي ولو كان علمه به بعد مضي أحوال ؛ ففي « **الإيعاب** » كغيره : (وشمل كلامه ما لو لم يعلم بانكساره إلا بعد حول أو أكثر فقصد إصلاحه . . فإنه لا زكاة فيه أيضاً كما في « الوسيط » ، وأقره ابن الرفعة وغيره ؛ لأن القصد يبين أنه كان مرصداً له ، فلو علم انكساره ولم يقصد إصلاحه حتىٰ مضىٰ عام . . وجبت زكاته ، فإن قصد بعده إصلاحه . . فالظاهر كما قاله شيخنا : أنه لا وجوب في المستقبل) .

قوله : (**إصلاحه**) أي : الحلي المنكسر ، مفعول (قصد) .

قوله : (**وأمكن بالالتحام من غير سبك وصوغ**) أي : بالتئام ذلك الكسر فقط ، قال في « القاموس » : (ولحم الصائغ الفضة : لأمها)[1] .

قوله : (**أو مضىٰ حول ولم يقصد إصلاحه**) أي : الحلي المنكسر ، قال الكردي : (وقد علم بانكساره ، وإلا . . فلا زكاة مطلقاً)[2] .

قوله : (**ثم قصده**) أي : الإصلاح .

قوله : (**بعد ذلك**) أي : مضي الحول علىٰ ذلك الحلي المنكسر .

قوله : (**فلا زكاة فيه**) أي : في ذلك الحلي ، جواب (أما إذا قصد . . .) إلخ .

قوله : (**مطلقاً**) أي : سواء السنة الأولىٰ وما بعدها .

قوله : (**في الأولىٰ**) أي : في الصورة الأولىٰ ؛ وهي ما إذا قصد عند علمه بالانكسار إصلاحه .

قوله : (**وإن دارت عليه أحوال**) أي : كثيرة ، وعبارة « العباب » مع الشرح : (وإن قصد عند علمه بانكساره الذي يكفيه مجرد الإلحام إصلاحه . . فلا يكون زكوياً فلا زكاة فيه وإن تمادت عليه أحوال ؛ لبقاء صورته وقصد إصلاحه . . .) إلخ .

قوله : (**ولا بعد الحول الأول في الثانية**) أي : ولا زكاة بعد الحول الأول في الصورة الثانية ؛ وهي ما إذا علم كسره ولم يقصد إصلاحه إلا بعد مضي حول ؛ أي : وفي الحول الأول تجب زكاته ، وعبارة « الأسنىٰ » : (فلو علم انكساره ولم يقصد إصلاحه حتىٰ مضىٰ عام . . وجبت

---

١) القاموس المحيط (٤/٢٤٦) ، مادة : (لحم) .
الحواشي المدنية (٢/ ٩٤) .

لبقاءِ صورتهِ . ولا أَثرَ لتكسُّرٍ لا يمنعُ الاستعمالَ ، فلا زكاةَ فيهِ وإِنْ لَم ينوِ إِصلاحَهُ . (**وَيُشْتَرَطُ الْحَوْلُ فِي**) وجوبِ زكاةِ (**النَّقْدِ**) .....

زكاته ، فإن قصد بعده إصلاحه . . فالظاهر : أنه لا وجوب في المستقبل) انتهى[١] .

وفي « ع ش » ما ملخصه : (أفهم : أنه لو لم يقصد إصلاحه حين علم به . . تجب الزكاة ، ويوجه بأن عدم قصد الإصلاح بعد العلم به يخرجه عن قصد الاستعمال من حين الكسر ، فتجب زكاته من حينه)[٢] .

قوله : (**لبقاء صورته**) أي : وقصد إصلاحه كما تقرر ، وهذا تعليل لعدم وجوب الزكاة في الصورتين .

قوله : (**ولا أثر لتكسر لا يمنع الاستعمال**) أي : اتفاقاً كما قاله في « الإيعاب » .

قوله : (**فلا زكاة فيه وإن لم ينو إصلاحه**) أي : ودارت عليه أحوال .

وعلم مما تقرر : أن مسألة الانكسار تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

أحدها : ألا يحتاج إلى إصلاح .

ثانيها : أن يحتاج إليه سبك وصوغ جديد .

ثالثها : أن يحتاج إليه ، لكن يمكن بإلحام ولا حاجة إلى صوغ جديد .

فالأول لا يؤثر مطلقاً ، **والثاني** يؤثر مطلقاً ، **والثالث** إن لم ينو الإصلاح . . أثر ، وإلا . . لم يؤثر ، أفاده الكردي ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**ويشترط الحول**) أي : مضيه .

قوله : (**في وجوب زكاة النقد**) أي : الذهب والفضة ، فلو لم يمض حول . . لم تجب زكاته . نعم ؛ لو ملك نصاباً ستة أشهر مثلاً ثم أقرضه إنساناً . . لم ينقطع الحول كما ذكره الرافعي في (باب زكاة التجارة) في أثناء تعليل ، وأسقطه من « الروضة » لأنه لما كان باقياً في ذمة الغير . . كان كأنه لم يخرج عن ملكه .

قال في « التحفة » : (وإنما تكرر الواجب هنا بتكرر السنين بخلافه في التمر والحب لا يجب فيه ثانياً حيث لم ينو به تجارة ؛ لأن النقد نام في نفسه ومتهيىء للانتفاع والشراء به في أي وقت ،

---

(١) أسنى المطالب (١/٣٧٨) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٣/٩٠ ـ ٩١) .

(٣) المواهب المدنية (٤/١٨ ـ ١٩) .

لِلخبرِ ٱلسَّابقِ . (وَفِي ٱلرِّكَازِ) أَي : ٱلمركوزِ ـ وهوَ ٱلمدفونُ ٱلآتي ـ (ٱلْخُمْسُ) . . . . . .

بخلاف ذينك)[1] أي : فإنهما منقطعان عن النماء ومعرضان للفساد . (سم) .

قوله : (**للخبر السابق**) أي : في زكاة الماشية من قوله صلى الله عليه وسلم : « لا زكاة في مال حتىٰ يحول عليه الحول » رواه أبو داوود وغيره .

ولو ابتلع نصاباً من نقد ومضىٰ عليه حول . . وجبت زكاته كما بحثه (سم) قياساً على الغائب[2] ، واعترضه بعضهم بأن ابتلاعه قريب من وقوعه في البحر ، وقد صرحوا في المبيع قبل قبضه بأنه تلف فليكن هنا كذلك ، ويفرق بينه وبين الغائب بأنه يمكن التصرف فيه في الجملة وهو باق بيده ، ولا كذلك بعد الابتلاع ، وأجيب بأن ما في البحر مأيوس منه عادة فأشبه التالف ، وأما الذي ابتلعه . . فيمكن خروجه ، بل هو قريب باستعماله الدواء ، بل يغلب خروجه ؛ لأنه مما لا تحيله المعدة فأشبه الغائب كما تقرر .

قال (سم) : (ولا يلزم أداؤها حتىٰ يخرج ، فلو تيسر إخراجه بنحو دواء . . فهل يلزمه لأداء الزكاة والإنفاق منه علىٰ ممونه وأداء دين حال طولب به ؟ فيه نظر ، ويتجه فيما لو تيسر إخراجه بلا ضرر : أن يلزمه أداء الزكاة في الحال ولو قبل إخراجه ؛ كما في دينه الحال علىٰ موسر مقر ، وأن يلزمه إخراجه لنفقة الممون والدين ، فلو مات قبل إخراجه . . فقد يتجه أن يقال : إن كان تيسر له إخراجه بلا ضرر فتركه . . استحقت الزكاة عليه فتخرج من تركته ، ولا يشق جوفه ، وإن كان لم يتيسر له إخراجه كذلك . . لم يجب الإخراج من تركته ، بل إن خرج ولو بالتعدي بشق جوفه . . وجبت تزكيته ، وإلا . . فلا) فليتأمل[3] .

قوله : (**وفي الركاز**) خبر مقدم ، وقوله : (خمس) مبتدأ مؤخر ، ويجوز جعله فاعلاً لفعل محذوف ؛ أي : ويجب في الركاز الخمس .

قوله : (**أي : المركوز**) تفسير للركاز ، فهو ككتاب ؛ بمعنىٰ : مكتوب ، ومعناه **في اللغة** : الثبوت ، من ركزت الرمح : إذا غرزته ، أو الخفاء ، ومنه : قوله تعالىٰ : ﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ أي : صوتاً خفياً .

قوله : (**وهو المدفون الآتي**) أي : ذكره في المتن ، وهو إشارة إلىٰ معنى الركاز شرعاً .

قوله : (**الخمس**) أي : ويصرف كالمعدن مصرف الزكاة على المشهور ؛ لأنه حق واجب من

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٢٦٥) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٢٦٣) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٢٦٣) .

لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ فيهِ بذلكَ ؛ ولأَنَّهُ لا مُؤْنَةَ فيهِ بخلافِ ٱلمعدنِ ، (وَلاَ حَوْلَ) يُشترطُ (فِيهِ وَلاَ فِي ٱلْمَعْدِنِ) . . . . . .

المستفاد من الأرض فأشبه الواجب في الثمار والزروع ، وبه اندفع قياسه بالفيء ، وعليه : يشترط كون الواجد من أهل الزكاة كما سيأتي في كلام الشارح ، ومقابل المشهور يقول : إنه يصرف لأهل الخمس ؛ لأنه مال جاهلي حصل الظفر به من غير إيجاف خيل ولا ركاب فكان كالفيء ، فعلىٰ هٰذا : يجب على المكاتب والكافر ولا يحتاج إلىٰ نية .

قوله : (**للخبر الصحيح فيه بذلك**) أي : بوجوب الخمس في الركاز ، والحديث رواه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « العجماء جبار ، والمعدن جبار ، والبئر جبار ، وفي الركاز الخمس »[1] ، وهٰذا الحديث يدل أيضاً علىٰ أن الركاز غير المعدن ، ووجهه : عطف الركاز على المعدن ، وفرق بينهما وجعل لكل منهما حكماً ، ولو كانا بمعنىٰ واحد . . لجمع بينهما وقال : والمعدن جبار وفيه الخمس ، أو قال : والركاز جبار وفيه الخمس ، فلما فرق بينهما . . دل علىٰ تغايرهما ، وبه يرد من قال : إنهما متحدان ، فليتأمل .

قوله : (**ولأنه لا مؤنة فيه**) أي : في الركاز ، تعليل ثان لوجوب الخمس فيه .

قوله : (**بخلاف المعدن**) أي : ففيه المؤنة ، ولذا : وجب فيه ربع العشر ، قال في « التحفة » : (والتفاوت بكثرة المؤنة وقلتها معهود في المعشرات) انتهىٰ[2] .

وإيضاحه : أن الركاز إنما خالف المعدن في قدر الواجب ؛ لأنه لا مؤنة في تحصيله أصلاً ؛ كما إذا أظهره السيل أو مؤنته قليلة فكثر واجبه كالمعشرات . . فإن فيها العشر أو ربع العشر ، بخلاف غيرها فإن فيه ربع العشر ؛ كعروض التجارة والفضة والذهب ، فلما كانت المعشرات لا مؤنة فيها أو مؤنتها قليلة . . كثر واجبها علىٰ ما مؤنته كثيرة ، تأمل .

قوله : (**ولا حول يشترط فيه**) أي : في الركاز اتفاقاً ، فيجب إخراج ذلك حالاً .

قوله : (**ولا في المعدن**) أي : على المذهب ، وقيل : يشترط فيه الحول ؛ وكأن سبب جريان الخلاف هنا لا في الركاز : أن المعدن إنما يحصل بالتدريج وهو قد يناسبه الحول ، بخلاف الركاز ؛ فإنه يحصل دفعة فلم يناسبه الحول ، ولأن المعدن يتكلف لتحصيله فجرىٰ فيه الخلاف كما تقرر .

قال في « التحفة » : (وخبر الحول السابق مخصوص بغير المعدن ؛ لأنه يستنبط من النص معنىٰ يخصصه ، ووقت وجوبه : حصول النيل بيده ، ووقت الإخراج : بعد التخليص والتنقية ،

---

(١) صحيح البخاري (١٤٩٩) . صحيح مسلم (١٧١٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/٢٨٦) .

لأَنَّهُ إنَّما يُشترطُ لتحصيلِ ٱلنَّماءِ فيهِ ، وكلٌّ منهُما نماءٌ في نَفْسهِ . . . . . .

فلو تلف بعضه قبل التمكن من الإخراج . . سقط قسطه ووجب قسط ما بقي ، ومؤنة ذلك على المالك كما مر نظيره ثم ، فلا يجزىء إخراجه قبلها ، ويضمنه قابضه ، ويصدق في قدره وقيمته إن تلف ؛ لأنه غارم ، ولو ميزه الآخذ فكان قدر الواجب . . أجزأه إن نوىٰ به الزكاة حينئذ ، وكذا عند الإخراج فقط فيما يظهر ؛ لوجود قدر الزكاة فيه ، وإنما فسد القبض ؛ لاختلاطه بغيره ، وبه فارق ما لو قبض سخلة فكبرت في يده ، ويقوم تراب فضة بذهب وعكسه ، وظاهر إطلاقهم هنا ضمان قابضه : أنه يرجع عليه به وإن لم يشترط الاسترداد ، وعليه : يفرق بينه وبين ما يأتي في التعجيل بأن المخرج ثم مجزىء في ذاته ، وتبين عدم الإجزاء لسبب خارج عنها غير مانع لصحة قبضه ، فاشترط في الرجوع به شرطه ، بخلافه هنا ؛ فإنه غير مجزىء في ذاته ففسد القبض من أصله فلم يحتج لشرط) فليتأمل[١] .

قوله : (**لأنه**) أي : الحول ، تعليل لعدم اشتراطه في الركاز والمعدن .

قوله : (**إنما يشترط لتحصيل النماء فيه**) وإنما اعتبر لأجله تكامل النماء والتمكن فيه .

قوله : (**وكل منهما**) أي : الركاز والمعدن .

قوله : (**نماء في نفسه**) أي : فلا حاجة لاشتراط الحول فيه فأشبه الزروع والثمار ، والنماء بفتح النون والمد ، قال في « القاموس » : (نما ينمو نمواً : زاد ؛ كنمىٰ ينمي نَمْياً ونُمِيّاً ونماء)[٢] .

والأصل في وجوب زكاة المعدن قبل الإجماع : قوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ أي : زكوا من خيار ما كسبتم من المال ، فشمل المعادن ، ومن طيبات ما أخرجنا لكم من الأرض أي : من الحبوب والثمار ، وخبر الحاكم في « صحيحه » : (أنه صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة)[٣] وهي بفتح القاف والباء : ناحية من الفرع ـ بضم الفاء وسكون الراء ـ قرية بين مكة والمدينة ، قريبة من ساحل البحر ذات زرع علىٰ أربع مراحل من المدينة ، وورد في الحديث : (أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم معادن القبلية)[٤] ، قال المطرزي : (هكذا صح بالإضافة)[٥] ، وفي كتاب الصغاني مكتوب بكسر القاف

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٢٨٣ ـ ٢٨٥) .

(٢) القاموس المحيط (٤/ ٥٧٦) ، مادة : (نمي) .

(٣) المستدرك (١/ ٤٠٤) عن سيدنا بلال بن الحارث رضي الله عنه .

(٤) مسند البزار (٨/ ٣٢٢) عن سيدنا بلال بن الحارث رضي الله عنه .

(٥) المغرب (٢/ ١٥٦) ، مادة : (قبل) .

(**وَشَرْطُ ٱلزَّكَازِ أَنْ يَكُونَ نَقْداً**) أَي : ذهباً أَو فضَّةً ، مضروباً أَو غيرَ مضروبٍ . وأَن يكونَ (**نِصَاباً**) وهوَ : عِشرونَ مثقالاً في ٱلذَّهبِ ، ومِئتا درهمٍ في ٱلفضَّةِ ، ويكفي بلوغُهُ نصاباً ولو بضمِّهِ إِلىٰ مالٍ آخَرَ لَهُ . . . . . .

وسكون الباء[١] ، وفي « القاموس » الضبط بهما[٢] ، ومر : أن واجبه ربع عشر .

قوله : (**وشرط الركاز**) أي : الذي يجب فيه الزكاة .

قوله : (**أن يكون نقداً ؛ أي : ذهباً أو فضة**) أي : دون سائر المنطبعات ؛ كالحديد والرصاص ، وغيرهما .

قوله : (**مضروباً أو غير مضروب**) أي : كالسبائك ، فليس المراد بـ(النقد) : الذهب والفضة المضروبان فقط .

قوله : (**وأن يكون نصاباً**) هـٰذا كالذي قبله هو المذهب كما في « المنهاج »[٣] ، قال المحلي : (وقيل : في اشتراط ذلك قولان : الجديد : الاشتراط ، كذا في « أصل الروضة » ، والذي في نسخ من « الشرح » ترجيح طريق القولين ، واستدلوا لعدم الاشتراط بإطلاق الحديث) انتهىٰ[٤] ؛ أي : السابق نقله : « وفي الركاز الخمس »[٥] ، وإليه مال الغزالي في « الإحياء » حيث قال فيه : (والأولىٰ : ألا يعتبر النصاب أيضاً ؛ لأن إيجاب الخمس يؤكد شبهه بالغنيمة ، واعتباره أيضاً ليس ببعيد ؛ لأن مصرفه مصرف الزكاة ولذلك يخصص على الصحيح بالنقدين) انتهىٰ[٦] .

قوله : (**وهو**) أي : النصاب .

قوله : (**عشرون مثقالاً في الذهب ومئتا درهم في الفضة**) أي : تحديداً فيهما ، وما زاد عنهما فبحسابه كما مر ثم : إنه لا وقص فيهما كالمعشرات ؛ لإمكان التجزي بلا ضرر ، بخلاف المواشي .

قوله : (**ويكفي بلوغه**) أي : الركاز .

قوله : (**نصاباً ولو بضمه إلىٰ مال آخر له**) أي : من أحد النقدين ، قال الكردي : (وإن أخرج من ركاز أيضاً ، ثم تارة يضم بعضه إلىٰ بعض ؛ وذلك إن اتحد الركاز وتتابع العمل ، ولا يضر قطعه

---

(١) انظر « المصباح المنير » ، مادة : (قبل) .
(٢) القاموس المحيط (٤/٤٨) ، مادة : (قبل) .
(٣) منهاج الطالبين (ص١٦٩) .
(٤) كنز الراغبين (٢/٢٦) .
(٥) أخرجه البخاري (١٤٩٩) ، ومسلم (١٧١٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٦) إحياء علوم الدين (١/٢١١) .

فَإِنْ كانَ دونَ نصابٍ مِنَ ٱلذَّهبِ وٱلفضَّةِ ، أَو نصاباً مِنْ غيرِهما . . لَم يَجبْ فيهِ شيءٌ ؛ لأَنَّهُ مالٌ مستفادٌ مِنَ ٱلأَرضِ ، فاختصَّ بما تجبُ ٱلزَّكاةُ فيهِ قدراً . . . . . .

بعذر ؛ كإصلاح آلة ، وهرب أجير ، وسفر لغير نزهة وإن طال الزمن ، وتارة لا يضم بعضه إلىٰ بعض ، لكن يضم الثاني إلى الأول ؛ وذلك إن قطع العمل لغير عذر وإن قصر الزمن .

نعم ؛ يتسامح بما اعتيد للاستراحة فيه من مثل ذلك العمل أو تعدد الركاز ، أو كان عنده ما يكمل به النصاب من جنسه ، ثم معنىٰ ضم بعضه إلىٰ بعض : وجوب زكاة الجميع ، ومعنىٰ ضم الثاني إلى الأول دون عكسه : وجوب الزكاة في الثاني فقط ، فلو وجد مئة مثلاً ثم وجد مئة أخرىٰ من ذلك المحل ولم يكن ثم ما يقطع التتابع بينهما . . زكاهما حينئذ ، وإن لم تكن المئة الأولىٰ باقية عنده ؛ كأن أتلف الأول . . فالأول .

ولو وجد المئة الأخرىٰ في ركاز ثان أو كان ثم ما يقطع التتابع بين الإخراجين . . زكى المئة الثانية حالاً دون الأولىٰ ، ولو نال من الركاز دون نصاب وماله الذي يملكه من غير الركاز نصاب فأكثر وجنسهما متحد : فإن نال الركاز مع تمام حول ماله الذي ملكه من الركاز . . زكاهما حالاً ، أو نال الركاز في أثناء حول ماله . . زكى الركاز حالاً وماله لحوله .

وإن كان ماله الذي يملكه دون نصاب وما ناله من الركاز يكمل النصاب . . زكى الركاز حالاً وانعقد الحول من تمام النصاب بحصول النيل ، وهٰذا التفصيل جميعه يجري في المعدن)[1] ، ففي « الإيعاب » عن « المجموع » : (اتفق أصحابنا علىٰ أن حكم الركاز والمعدن في تتميم النصاب وجميع هٰذه التفريعات سواء وفاقاً وخلافاً) ، تأمل .

قوله : (**فإن كان**) أي : الركاز ، تفريع على اشتراط النصاب فيه .

قوله : (**دون نصاب من الذهب والفضة**) أي : وليس عنده ما يكمل به النصاب ؛ لما مر : أنه يكفي بلوغه نصاباً ولو بالضم إلىٰ مال آخر له .

قوله : (**أو نصاباً من غيرهما**) عطف علىٰ (دون نصاب) أي : أو كان الركاز نصاباً ، لكن من غير الذهب والفضة من سائر الجواهر المنطبعات ؛ كالحديد والرصاص والنحاس ، وغيرها .

قوله : (**لم يجب فيه شيء**) أي : من الزكاة في الصورتين على المذهب كما مر .

قوله : (**لأنه مال مستفاد من الأرض**) تعليل لعدم الوجوب فيهما .

قوله : (**فاختص بما تجب الزكاة فيه قدراً**) أي : وهو النصاب ؛ لأن ما دون النصاب لا يحتمل

---

(١) المواهب المدنية (٤/ ٢١) .

ونوعاً كالمعدنِ . وأَنْ يكونَ (مِنْ دَفْنِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ) .....

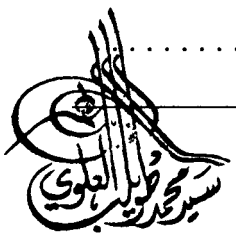

المواساة كما في سائر الأموال الزكوية التي تعلقت بعينها زكاة مثل المواشي والنقد .

قوله : (**ونوعاً**) أي : وهو الذهب والفضة دون غيرهما .

قوله : (**كالمعدن**) أي : في كونه مالاً مستفاداً من الأرض ، واختصاصه بما تجب الزكاة فيه قدراً ونوعاً وإن اختلف واجبهما كما مر ، ومع ذلك الاحتياط كما قاله الغزالي أن يخرج الخمس من القليل والكثير ومن غير النقدين ؛ خروجاً من شبهة الخلاف بين الأئمة رحمهم الله[١] .

قال بعضهم : (لو انقلب نحو النحاس نحو ذهب بصنع ؛ كالكيمياء . . فينبغي أن تجب زكاته إذا مضىٰ عليه الحول ، وأن واجبه ربع العشر كغيره من النقد ، أو بغير صنع ؛ ككرامة أو معجزة . . فيحتمل أن يكون كالركاز فتجب الزكاة فيه ، بل هو نماء في نفسه ، ويحتمل اشتراط الحول كغيره ، والظاهر : أن محله في الأخيرة إذا كان النحاس في معدن بشرطه ، فإن كان مملوكاً . . فيتجه : القطع باشتراط الحول ، فليتأمل) انتهىٰ .

قوله : (**وأن يكون من دفن الجاهلية**) أي : وشرط الركاز أيضاً : أن يكون من . . . إلخ ، فهو عطف أيضاً علىٰ (نقد) . وتبع المصنف في تعبيره بالدفن الشيخين قالا : (والتعبير به أولىٰ منه بالضرب ؛ إذ يلزم من كونه بضرب الإسلام دفنه فيه ، ولا يلزم من كونه علىٰ ضرب الجاهلية كونهم دفنوه ؛ لاحتمال أن مسلماً وجده بكنز جاهلي ثم دفنه ، فالحكم مدار علىٰ كونه من دفن الجاهلية لا من ضربهم)[٢] .

قال في « الإيعاب » : (ولم يريدا منع الاستدلال بضربهم مطلقاً ؛ فإن المدار على الظن أو غلبته وذلك حاصل بكل من الضرب بشرطه والدفن ، علىٰ أن ما قالاه رد بأن الأصل والظاهر : عدم أخذ مسلم ثم دفنه ثانياً ؛ ولو قلنا به . . لم يكن لنا ركاز بالكلية ، وهو ظاهر) ، ومن ثم قال في « العباب » : (ولا أثر ؛ لاحتمال أنه وجده مسلم ثم كنزه)[٣] ، ويؤيد ذلك قول السبكي : (الحق : ألا يشترط العلم بكونه من دفنهم ؛ لتعذره ، وإنما يكتفىٰ بعلامة تدل عليه من ضرب وغيره) انتهىٰ .

ويأتي عن الزركشي ما يعضده ، وبه يرد قول بعض المتأخرين : (لا بد مع ذلك من غلبة ظن أنه دفين جاهلي) ، ووجه رده : أنه غير محتاج إليه ؛ فإن نحو الضرب السابق بلا معارض يحصل الظن فلا يحتاج لسبب آخر يغلب على الظن ذلك ، بخلاف ما إذا عارض ضربهم وجود خاتم معه عليه

---

(١) إحياء علوم الدين (١/ ٢١١) .

(٢) الشرح الكبير (٣/ ١٣٩) ، روضة الطالبين (٢/ ٢٨٧) .

(٣) العباب (١/ ٤٠٤) .

الَّذينَ قَبْلَ مبعثهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وقد وجدَهُ أَهلُ ٱلزَّكاةِ (**فِي مَوَاتٍ**) بدارِ ٱلإِسلامِ وإِنْ لَم يُحيِهِ ولا اقتطعَهُ ، أَو بدارِ الحربِ .....

قرآن أو اسم ملك مسلم ، فليتأمل .

قوله : (**الذين قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم**) يشمل ما دفنه أحد من قوم موسىٰ أو عيسىٰ مثلاً قبل نسخ دينهم ، وفي كلام الأذرعي ما يفيد : أنه ليس بركاز ، وأنه لورثتهم ؛ أي : إن علموا ، وإلا . . فهو مال ضائع كما هو ظاهر ، فليراجع . انتهىٰ رشيدي[١] .

قوله : (**وقد وجده**) أي : الركاز المذكور .

قوله : (**أهل الزكاة**) أي : لوجوبها ، خرج : المكاتب ، فلا زكاة فيما وجده مع أنه يملكه ، وما وجده العبد فلسيده فتلزمه الزكاة ، وما وجده المبعض فلذي النوبة إن تهايأ ، وإلا . . فلهما ؛ بناء على الأصح : أن النادر يدخل في المهايأة ، وعلىٰ مقابله : هو بينهما مطلقاً ، قال الدارمي : (لو وجد الركاز اثنان بموضع مشترك . . زكياه زكاة الخلطة) أي : وكذا المعدن .

قال في « العباب » وفاقاً للزركشي : (ويتجه اعتبار اتحاد ما يتوقف عليه الحصول)[٢] ، قال الشارح : (أي : نظير ما مر في الخلطة من اعتبار الاتحاد في تلك الأمور السابقة فيها حتىٰ يصير المالان كالمال الواحد ، وقد ينازع فيه كما لم يشترطوا هنا الحول ؛ لأنه نماء محض فلا يحتاج إلى الإرفاق كذلك لا يحتاج إلى الإرفاق أيضاً باشتراط اتحاد ما ذكر ، وهٰذا أقرب للمعنىٰ ولكلامهم) .

قوله : (**في موات بدار الإسلام**) أي : فحينئذ يمنع الذمي من أخذه كالمعدن كما يمنع من إحياء الموات بها ؛ لأن الدار للمسلمين وهو دخيل فيها ، والمانع له الحاكم ، بحث الشيخان جواز منعه لكل مسلم ؛ لأنه صاحب حق فيه[٣] ، وبه صرح الغزالي ، فإن أخذه قبل المنع . . ملكه ؛ كما لو احتطب ، ويفارق ما أحياه بتأبد ضرره ، ومعلوم : أنه لا شيء عليه ؛ بناء على الأصح : أن مصرف حق المعدن والركاز مصرف الزكاة لا مصرف الفيء .

قوله : (**وإن لم يحيه ولا اقتطعه**) أي : الموات ، فلا فرق بين كون لواجد فيه أحياه أو اقتطعه أم لا .

قوله : (**أو بدار الحرب**) أي : أو في موات بدار الحرب ، فهو عطف على (بدار الإسلام) ،

---

(١) حاشية الرشيدي (٣/ ٩٨) .

(٢) العباب (١/ ٤٠٣) .

(٣) الشرح الكبير (٣/ ١٣٥) ، روضة الطالبين (٢/ ٢٨٥) .

وإنْ كانوا يَذبُونَ عنهُ ، (أَوْ) في (مِلْكٍ أَحْيَاهُ) مِنَ ٱلمواتِ ، . . . . . .

وتبع في إطلاقه : أن ما بدوات الحرب ركازٌ الشيخين وغيرهما ، وفصل فيه الماوردي حيث قال : (إن كان عليه طابع قريب العهد يجوز أن يكون أربابه أحياء . . فهو غنيمة ، وإلا . . فهو لواجده وعليه خمسه ، وإن أشكل . . فقيل : غنيمة اعتباراً بالدار ، وقيل : ركاز اعتباراً بالمال)[١] ، قال في الإيعاب : (المعتمد ما اقتضاه إطلاقهم لأن قرينة الموضع في الدفن المقتضية لكونه ركازاً محققة وقرينة الطابع المذكورة ضعيفة عن مقاومة تينك فلم ينظر إليها) فليتأمل .

قوله : (**وإن كانوا يذبون عنه**) أي : يمنعون عن ذلك الركاز ، قال في « حواشي الروض » : (لكن يجب أن يكون ما يذبون عنه غنيمة مخمسة على الأصح ، ثم ما ذكرنا مصوّر بما إذا دخل دار الحرب بلا أمان ، فإن دخل بأمان ووجده في موات يذبون عنه . . وجب رده إليهم ، قاله القاضي حسين ، وهو ظاهر) انتهى[٢] ، وكذا ما وجد بمملوك بدار الحرب فإنه غنيمة مخمسة ؛ أربعة أخماسه لواجده مطلقاً ؛ ي : سواء أخذه قهراً كسائر أموالهم ، أم غير قهر كسرقة واختلاس كما اعتمده جمع متأخرون كالاذرعي والأسنوي[٣] .

نعم ؛ إن دخل واحد منا بأمان منهم . . رده وجوباً ؛ إذ لا يجوز له أخذه كما لا يجوز أن يأخذ أمتعة بيوتهم .

قوله : (**أو في ملك أحياه من الموات**) أي : أو في موقوف عليه واليد له على ما نقل عن البغوي وأقره جمع[٤] ، قال في « الإيعاب » : (وفيه نظر ؛ لأنه لا يلزم من استحقاق منافع الأرض ملك ما فيها باطناً ، وأيضاً : فهو إما أن يكون مدفوناً قبل الوقف . . فلا يدخل فيه ، أو بعده . . فهو لدافنه ، فلا وجه لملك الموقوف عليه له ، فالوجه : أن محل ذلك إنما هو بالنسبة للظاهر إذا كانت الأرض في يده ، وأما في الباطن . . فلا يحل له ، أو للظاهر والباطن إن كان وارثاً للواقف مستغرقاً لتركته .

ثم رأيته في « المجموع » ذكر المسألة ، وأشار إلى ما أبديته فيها بالتبري منها حيث قال : إذا كانت الأرض موقوفة . . فالكنز لمن في يده الأرض ، كذا ذكره البغوي . انتهى

ثم رأيت بعضهم قال : إن النووي أشار بذلك إلى استشكاله ، وقد استشكله غيره بأنه ليس أقوى

(١) الحاوي الكبير (١٨/٩٦) .
(٢) حواشي الرملي على شرح الروض (١/٣٨٦) .
(٣) المهمات (٣/٦٥٧) .
(٤) التهذيب (٣/١١٩) .

سواءٌ وجدَهُ بٱلحفْرِ ، أَو بإظهارِ ٱلسَّيلِ أَو ٱنهيارِ ٱلأَرضِ ، أَو بغيرِ ذلكَ ، أَو في قِلاعٍ عاديَّةٍ مِنْ دارِ ٱلإسلامِ .....

من الموجود في الملك المنتقل إليه من غيره قال : وأظن أن الصواب : أن عليه عرضه علىٰ واقفه وهٰكذا حتىٰ ينتهي إلى المحيي . انتهىٰ ، وهو صريح فيما ذكرته) .

قوله : (**سواء وجده**) أي : الركاز .

قوله : (**بالحفر**) أي : لذينك الموضعين .

قوله : (**أو بإظهار السيل أو انهيار الأرض**) أي : سقوطها ، قال في « المصباح » : (وهار الجرف هوراً من باب قال : انصدع ولم يسقط ، فهو هارٍ وهو مقلوب من هائر ، فإذا سقط . . فقد انهار)[1] .

قوله : (**أو بغير ذلك**) أي : كإظهار السبع أو الهواء له ، بخلاف ما كان علىٰ ظهر الأرض ؛ إذ لا بد من كونه مدفوناً ، وعبارة « المغني » : (ويشترط في كونه ركازاً أيضاً : أن يكون مدفوناً ، فإن وجده ظاهراً : فإن علم أن السيل ـ أي : ونحوه ـ أظهره . . فركاز ، أو أنه كان ظاهراً . . فلقطة ، وإن شك . . فكما لو شك في أنه ضرب الجاهلية أو الإسلام ، قاله الماوردي) انتهىٰ[2] ؛ أي : ففيه الوجهان ، أصحهما : أنه لقطة .

قال في « الإيعاب » : (وصورة ذلك : أن يوجد بمحل لو كان المال جاهلياً . . كان ركازاً ، أما لو وجد بمحل مملوك وليس من مالكه . . فهو لبيت المال كسائر الأموال الضائعة) .

قوله : (**أو في قلاع عادية من دار الإسلام**) عطف علىٰ قول المتن : (في موات) ، وقلاع بكسر القاف : جمع قلعة بفتح القاف واللام ، مثل : رقبة ورقاب ، قيل : ولا يجوز إسكان اللام ، وقيل : إنه لغة ، وهي : الحصن الممتنع في الجبل ، وتجمع أيضاً علىٰ قلع بحذف الهاء ، مثل : قصبة وقصب ، والقلوع : جمع القلع ، مثل : أسد وأسود ، فهو جمع الجمع ، وأما العادية . . فمعناها : القديمة ، وفي خبر مرسل رواه الشافعي : (عادي الأرض لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، ثم هي لكم مني)[3] .

قالا في « التحفة » و« النهاية » : (أي : قديمها ، ونسبت لعاد ؛ لقدمهم وقوّتهم)[4] ، وفي

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (هور) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٥٨٥) .

(٣) مسند الشافعي (١٣٠١) .

(٤) تحفة المحتاج (٦/ ٢٠٢) ، نهاية المحتاج (٥/ ٣٣٢) .

وقد عُمِّرتْ في ٱلجاهليَّةِ . ويُشترطُ ألاَّ يُعلَمَ أنَّ مالكَهُ بَلغتْهُ ٱلدَّعوةُ وعاندَ ، وإلاَّ . . فهوَ فَيءٌ . . .

« المصباح » : (عاد : اسم رجل من العرب الأولىٰ ، وبه سميت القبيلة : قوم هود ، ويقال للملك القديم : عاديّ ، كأنه نسبة إليه لتقدمه ، وبئر عاديّة كذلك ، وعاديّ الأرض : ما تقادم ملكه ، والعرب تنسب البناء الوثيق والبئر المحكمة الطي الكثيرة الماء إلىٰ عاد) انتهىٰ[١] .

وما وجد في بعض نسخ هٰذا « الشرح » بدل : (عاديّة) : (عامرة) بالميم والراء قال الكردي : (لعله من تحريف النساخ ؛ إذ المعروف التعبير بالعادية . . .) إلخ[٢] .

قوله : (**وقد عمرت في الجاهلية**) أي : وباد أهلها ، وكذا بمقبرة كفار كما في « الإيعاب » نقلاً عن « المجموع » ، وعبارته : (ولو وجده في قبر جاهلي أو خربة . . فهو ركاز) انتهىٰ[٣] .

قال : والأصل في اشتراط مكان الركاز المذكور : أن رجلاً وجد كنزاً فقال له صلى الله عليه وسلم : « إن وجدته في قرية مسكونة أو طريق ميتاء ـ أي : مفعال من الإتيان ؛ أي : كثير السلوك ـ فعرفه ، وإن وجدته في خربة جاهلية أو قرية غير مسكونة . . ففيه وفي الركاز الخمس » رواه الشافعي وغيره بسند حسن أو صحيح[٤] .

قوله : (**ويشترط**) أي : في كون دفين الجاهلية ركازاً .

قوله : (**ألا يعلم أن مالكه بلغته الدعوة وعاند**) أي : جحدها وخالفها ، قال في « المصباح » : (عاند فلان فلاناً من باب قاتل : إذا ركب الخلاف والعصيان ، وعانده معاندة : عارضه وفعل مثل فعله ، قال الأزهري : المعاند : المعارض بالخلاف لا بالوفاق ، وقد يكون مباراة بغير خلاف) انتهىٰ[٥] ، والمراد هنا : الأول .

قوله : (**وإلا . . فهو فيء**) أي : بأن علم أن الدعوة بلغته وعاند ووجد في بنائه أو بلده التي أنشأها . . فليس بركاز ، بل هو فيء كما حكاه النووي عن جمع وأقره[٦] .

ويؤخذ منه كما قاله في « الأسنىٰ » : (أن دفين من أدرك الإسلام ولم تبلغه الدعوة ركاز)[٧] .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (عود) .
(٢) المواهب المدنية (٤/٢٤) .
(٣) المجموع (٦/٧٧) .
(٤) مسند الشافعي (٣٥٠) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (عند) .
(٦) المجموع (٦/٧٨) .
(٧) أسنى المطالب (١/٣٨٦) .

وخرجَ بما ذُكرَ : ما وجدَهُ بطريقٍ نافذٍ ، أَو مسجدٍ ، .....

وعبارة « التحفة » : (ولو وجد دفين جاهلي بملك من عاصر الإسلام وعاند . . فهو فيء)[١] ، قال سم : (لعل محله ما لم تعقد له ذمة وله وارث ، وإلا . . فلوارثه إن لم يكن هو موجوداً ، وما لم يكن موجوداً ويؤخذ قهراً عليه أو بنحو سرقة ، وإلا . . فهو غنيمة) تأمل[٢] .

قوله : (**وخرج بما ذكر**) أي : بما وجد في الموات والملك الذي أحياه ونحو القلاع العادية .

قوله : (**ما وجده بطريق نافذ أو مسجد**) أي : ولم يعلم مالكه فإنه لقطة لا ركاز ؛ لأن يد المسلمين عليه وقد جهل مالكه ، ولو سبل إنسان ملكه شارعاً ثم وجد الركاز فيه . . فالذي بحثه الأذرعي : أن يكون كما لو وجده في ملكه ؛ أي : فهو له ، قيل : ولو سبل الإمام أيضاً لبيت المال . . فالأقرب : أن ما يوجد فيها لبيت المال كالملك الخاص ، وقال في المسجد : إن كان واقفه مالكاً لمنفعته فما وجده فيه . . فهو ملكه ، وأن المأخوذ من قعر البحر له حكم الموات ، ولو علمنا أن المسجد بني في موات . . فيشبه أن يقال : الموجود فيه ركاز ولا يغير المسجد حكمه .

قال الغزي : (وهو عجيب منه ؛ فإن الشارع والمسجد صارا في يد المسلمين ، وزالت يد المالك الذي سبل ملكه طريقاً أو مسجداً ، وثبتت يد المسلمين واختصوا بالمسجد والشارع ، ولو نظرنا إلىٰ ما قاله . . لزمه فيما وجده شخص في ملكه الآن أن نقول : لا يكون له ، ولا قائل به) انتهىٰ ؛ أي : فيكون ما ذكر لقطة ، وعليه جرىٰ في « النهاية »[٣] .

لكن رد الشارح في « التحفة » تعجب الغزي المذكور بأن اختصاصهم بهما أمر حكمي طارىء ، فلم يقتض يداً لهم على الدفين فلزم بقاؤه بحاله ، ولا يقال : الواقف ملك ؛ لأنه يكتفىٰ في مصيره مسجداً بنيته ، وما هو كذلك لا يحتاج لتقدير دخوله بملكه ، ودعواه المزوم المذكور بأن هذه ليست نظيرة مسألتنا ؛ لأن فيها تعاور أملاك ومسألتنا ليس فيها إلا طروء مسجدية أو شارعية ، وقد علمت : أنها لا تقتضي ملكاً ولا يداً حسية ، فلم يخرج ما قبلها عن حكمه .

وقوله : (لا قائل به) بقولهم : أن من ملك مكاناً من غيره بنحو شراء . . يكون له بظاهر اليد ولا يحل له أخذه في الباطن ، بل يلزمه عرضه علىٰ من ملكه منه ثم من قبله . . . وهكذا إلى المحيي[٤] .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٢٨٧) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٢٨٧) .

(٣) نهاية المحتاج (٣/ ٩٩) .

(٤) تحفة المحتاج (٣/ ٢٨٩) .

وما دفنَهُ مسلِمٌ أَو ذِميٌّ أَو مُعَاهدٌ بمواتٍ ، أَو وُجِدَ عليهِ ضربُ ٱلإِسلامِ ؛ بأَنْ كانَ عليهِ أَو علىٰ ما معَهُ قُرآنٌ أَو ٱسمُ مَلكٍ مِنْ ملوكِ ٱلإِسلامِ ؛ .....

هـٰذا ؛ والأوجه وفاقاً ـ(سم) والبصري : حمل كلام الأذرعي علىٰ ما إذا لم يمض بعد التسبيل زمن يمكن فيه الدفن ؛ كما لو أخرج الركاز في مجلس التسبيل ، وكلام الغزي علىٰ ما إذا مضىٰ ما ذكر ؛ لأنه قبل المضي يعلم أنه كان موجوداً قبل التسبيل ، فيكون ملكاً للمسبل ، ولم يخرج عن ملكه بالتسبيل ، وبعد المضي صارت اليد للمسلمين مع احتمال أن يكون دفن بعد التسبيل ، وأنه كان مملوكاً لبعضهم بطريق شرعي ، ويؤيد هـٰذا التفصيل أو يعينه ما في تنازع البائع والمشتري من تصديق ذي اليد حيث احتمل صدقه ، وهـٰذا كله في مملوك سبل .

وأما لو بنىٰ مسجداً في موات ؛ فإنه يصير مسجداً من غير تقدير دخوله في ملكه . . فالوجه فيما وجد فيه : أنه إن وجد قبل مضي زمن يمكن فيه بعد صيرورته مسجداً . . فهو علىٰ إباحته فيملكه واجده وإن لم يسبق ملك حد عليه ، وإن وجد بعد مضي زمن يمكن دفنه فيه . . فهو لقطة ؛ لأن اليد صارت للمسلمين ، فليتأمل[1] .

قوله : (**وما دفنه مسلم أو ذمي أو معاهد بموات**) أي : وخرج بما ذكر ما دفنه مسلم . . . إلخ ؛ أي : فهو لقطة إن لم يعرف مالكه ؛ كما لو وجده بوجه الأرض : فإن عرف . . فهو له ، قال في « الإيعاب » : (ولو ظفر مسلم بكنز جاهلي ثم دفنه . . فهو له إن عرف ، وإلا . . فهو لقطة) .

قوله : (**أو وجد عليه ضرب الإسلام**) انظر من أي شيء خرج هـٰذا ؛ ولعله من قول المتن : (دفن الجاهلية) ، وفي « العباب » : (ويعرف ـ أي : الركاز ـ أنه جاهلي بكونه بضربهم)[2] أي : الجاهلية . . . ثم ذكر مثل ما ذكره الشارح هنا ، وهو ظاهر .

قوله : (**بأن كان عليه**) أي : علىٰ ذلك الركاز .

قوله : (**أو علىٰ ما معه**) أي : كظرفه وخيطه .

قوله : (**قرآن**) أي : أو اسم محمد صلى الله عليه وسلم ، قال القمولي : (أو اسم الله تعالىٰ مصان عن أشكال ؛ لأن لجاهلية لا يمتنعون من ذكر اسمه تعالىٰ ؛ لأنهم لا يجهلونه ، اللهم إلا أن يقال : إن عادتهم استقرت فوجدت قاضية بأنهم إنما يتقربون في نحو ذلك باسم أربابهم ونحوها) « إيعاب » .

قوله : (**أو اسم ملك من ملوك الإسلام**) أي : كعبد الملك بن مروان مثلاً .

---

(١) انظر « حاشية ابن قاسم على التحفة » (٣/ ٢٨٩) .
(٢) العباب (١/ ٤٠٤) .

فإنَّهُ لُقطةٌ إنْ لَم يَعرِفْ مالكَهُ ، وكذا لَو شكَّ في أَنَّهُ إسلاميٌّ أَو جاهليٌّ ؛ كـ لتبرِ والأواني ، . . . . .

قوله : (**فإنه لقطة**) أي : فيعطىٰ أحكامها من تعريف وغيره ، هـٰذا إن وجد بنحو موات ، أما إذا وجد بمملوك بدارنا . . فهو لمالكه فيحفظ له حتىٰ يؤيس منه ، فإن أيس منه . . فهو لبيت المال وإن كان عليه ضرب الإسلام ؛ لأنه مال ضائع . « تحفة »[1] .

قوله : (**إن لم يعرف مالكه**) أي : ذلك الركاز ، أما إذا عرف مالكه بعينه . . فهو له لا للواجد فيجب رده عليه ؛ لأن مال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه ، وفي « الأسنىٰ » عن « المجموع » : (لو وجد ركازاً بدار الإسلام أو العهد وعرف مالك أرضه . . لم يملكه واجده ، بل يجب حفظه حتىٰ يجيء مالكه ، فإن أيس منه . . كان لبيت المال كسائر الأموال الضائعة ، كذا قاله الأصحاب ، قال الماوردي : وإنما لم يكن لقطة كما لو وجده في طريق أو نحوها ؛ لأنه وجده في ملك فكان للمالك ، بخلافه ثَمَّ)[2] .

قال في الإيعاب : (ولا فرق في ذلك بين ما عليه ضرب الإسلام وغيره كما نقله السبكي وغيره عن قضية كلام الماوردي) .

قوله : (**وكذا لو شك في أنه**) أي : الركاز .

قوله : (**إسلامي أو جاهلي**) أي : بأن فقدت أمارة ضرب الإسلام وأمارة ضرب الجاهلي ؛ فالأولىٰ كاسم ملك الإسلام ، والثانية كاسم ملك الجاهلية ، قال القمولي : أو صورة تماثيل .

قال في « الإيعاب » : (وإنما يتجه في صورة لم يعتمد ضرب الكفار علىٰ مثلها بعد الإسلام ؛ وإلا . . لم يكن ذلك قرينة ؛ إذ كثيراً ما يضرب الكفار الآن وقبل الآن في زمن السلف نقوداً عليها تماثيلهم ويؤتىٰ بها إلى المسلمين ويتعاطون بها ، ثم رأيت الأذرعي والزركشي قالا بعد قول السبكي : والحق . . . إلخ ما سبق ، ويعضده قولهم : من أمارة كونه جاهلياً أن يكون عليه صورة . ومعلوم : أن التصوير على الدراهم والدنانير باق إلى الآن ، ويحمل إلىٰ دارنا ويتموله المسلمون . انتهىٰ ، وظاهره : الأخذ بالإطلاق ، وأنه لا نظر لضربهم ؛ لأن النقود مصورة ، وهو محل توقف ؛ لأن القرينة عارضها ما أبطل الظن بها أنه من ضرب الجاهلية) انتهىٰ ببعض تصرف .

فإذا فقدت الأمارتان . . كان حكمه مثل ما مر .

قوله : (**كالتبر والأواني**) أي : والحلي وغيرها مما ضرب مثله في المائين .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٢٨٨) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ٣٨٧) .

أَو ظهرَ وشكَّ في أَنَّهُ ظهرَ بسَيلٍ ونحوهِ أَو لا .

(فَصْـــلٌ)

في زكاةِ ٱلتِّجارةِ

. . . . . .

قوله : (**أو ظهر وشك في أنه ظهر بسيل ونحوه أو لا**) أي : أو ظهر قبله فإنه لقطة أيضاً ؛ تغليباً لحكم الإسلام ، ولو وجد الركاز في ملك . . فهو له إن ادعاه كأمتعة الدار ، وإلا . . فلمن ملك منه . . . وهكذا حتىٰ ينتهي الأمر إلى المحيي للأرض فيكون له وإن لم يدعه ؛ لأنه بإحيائها ملك ما فيها ، ولا يدخل في البيع ؛ لأنه منقول فيؤخذ منه خمسه يوم ملكه ، ويلزمه زكاة الباقي في السنين الماضية زكاة النقد التي هي ربع العشر ، وهذا بخلاف المعدن لا يزكيه إلا مرة ؛ لاحتمال أنه نبت في هذا العام فقط . والركاز لا يتأتىٰ فيه هذا الاحتمال ؛ لأنه مدفون .

فإن كان المحيي أو من تلقى الملك عنه ميتاً . . فورثته قائمون مقامه ، ولو ادعاه اثنان وقد وجد في ملك غيرهما . . فهو لمن صدقه المالك ، أو بائع ومشتر أو مكر ومكتر أو معير ومستعير وقال كل منهما : هو لي وأنا دفنته . . حلف ذو اليد من المدعين في هذه الصور الثلاث ليصدق ؛ كما لو تنازعا في متاع الدار إن أمكن صدقه ولو علىٰ بعد ، فإن لم يمكن لكون مثل ذلك لا يمكن دفنه في مدة يده . . لم يصدق .

ولو وقع التنازع بعد عود الملك إلى البائع أو المكري أو المعير : فإن قال كل منهم : دفنته بعد عود الملك إليّ . . صدق بيمينه إن أمكن ذلك ، وإن قال : دفنته قبل خروجه من يدي . . صدق المشتري أو المكتري أو المستعير على الأصح ؛ لأن المالك سلم له حصول الكنز في يده فيده تنسخ اليد السابقة ؛ أي : سلم أنه وضع يده عليه ويده متأخرة فتفسخ يد المالك .

ولو أخرج الواجد خمس الركاز ثم استحقه غيره ؛ كأن أقام بينة أنه ملكه . . استرد منه جميع ما وجده حتى الخمس المخرج ، ويرجع الواجد بالخمس على الإمام إن كان دفعه إليه ، وللإمام أن يرجع به على المستحقين إن بقي بأيديهم ، فإن لم يبق بأيديهم أو تلف مع الإمام بلا تقصير . . ضمنه من مال الزكاة ، أو بتقصير . . فمن ماله يضمنه ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في زكاة التجارة)

ذكرها بعد النقدين ؛ لأنها تقوّم بهما ، وهي من أفضل المكاسب ، وأفضلها : السهم من الغنيمة فالزارعة فالصناعة فالتجارة .

وهيَ : تقليبُ ٱلمالِ بٱلمعاوَضةِ لِغرضِ ٱلرِّبحِ . . . . . .

والأصل في وجوب زكاتها : قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ ، قال مجاهد : (نزلت في التجارة)[١] أي : في زكاتها .

وما رواه الحاكم بإسنادين صحيحين علىٰ شرط الشيخين عن أبي ذر رضي الله عنه : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « في الإبل صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البز صدقته »[٢] والبز بالزاي عند جميع الرواة : هو أمتعة البزاز أو السلاح ، وليس فيه زكاة عين فصدقته زكاة التجارة ؛ ويؤيده : خبر أبي داوود ـ وسكت عليه فهو حسن عنده ـ عن سمرة رضي الله عنه : (كان صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع)[٣] .

وسيأتي عن عمر رضي الله عنه الأمر بأداء الزكاة منه ، وعن ابنه : (ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة)[٤] ، ورواية : (لا زكاة فيها) ضعيفة[٥] ، وخبر : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة »[٦] : محمول كما يتبادر من لفظه علىٰ ما ليس للتجارة مما هو للقنية .

قال ابن المنذر : (قد أجمع علىٰ وجوبها عامة أهل العلم)[٧] أي : أكثرهم ، وقال الشيخ عميرة : (ومن جهة القياس : أنه مال يبتغي فيه النماء فوجبت فيه الزكاة كـ لمواشي ، لكن لا يكفر جاحدها فيها ؛ لأن لنا قولاً قديماً بعدم الوجوب فيها)[٨] .

قوله : (**وهي**) أي : التجارة ، فالضمير راجع للمضاف إليه .

قوله : (**تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح**) هـٰذا هو المراد من قول « التحفة » : (إنها تقليب المال بالتصرف فيه لطلب النماء)[٩] ، قال الشرواني : (إذ المراد بالتصرف فيه : البيع ونحوه من المعاوضات كما نبه عليه « ع ش » ، فشراء بزر البقم ليزرع ويباع ما ينبت ويحصل منه ليس من التجارة وإن خفي علىٰ بعض الضعفة فقال بوجوب الزكاة فيه ، ويلزمه فيما إذا اشترىٰ نحو بزر سمسم أو كتان أو قطن ليزرع ويباع ما يحصل منه كما هو عادة الزراع أن تجب زكاة التجارة فيما

---

(١) تفسير مجاهد (١/١١٦ـ١١٧) .
(٢) المستدرك (١/٣٨٨) .
(٣) سنن أبي داوود (١٥٦٢) .
(٤) أخرجه البيهقي (٤/١٤٧) .
(٥) انظر « السنن الكبرىٰ » للبيهقي (٤/١٤٧) .
(٦) أخرجه البخاري (١٤٦٣) ، ومسلم (٩٨٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٧) الإجماع (ص ٥٧) .
(٨) حاشية عميرة (٢/٢٧) .
(٩) تحفة المحتاج (٣/٢٨٢) .

(**وَفِي مَالِ ٱلتِّجَارَةِ**) ٱلَّذي لا زكاةَ في عَيْنِهِ لولا ٱلتِّجارةُ ؛ كٱلخيلِ وٱلرَّقيقِ ، وٱلمتولِّدِ بينَ أَحدِ ٱلنَّعمِ وغيرِهِ ، .....

ينبت منه إذا مضىٰ عليه حول من حين الشراء وبلغ الحاصل منه نصاباً ، وهو ظاهر الفساد ، ويأتي فيه زيادة بسط إن شاء الله تعالىٰ) انتهىٰ[1] .

قوله : (**وفي مال التجارة**) خبر مقدم ، وقوله : (ربع العشر) مبتدأ مؤخر ، ويجوز أن تقدر : ويجب في مال التجارة . . . إلخ ، نظير ما مر : (وفي الركاز الخمس) .

قوله : (**الذي لا زكاة في عينه لولا التجارة**) خرج به : ما في عينه زكاة فلا زكاة للتجارة فيه إذا كمل نصابهما ، بل الواجب زكاة العين فقط ؛ إذ لا يجتمع الزكاتان من جهة واحدة ، فلو نقص نصاب العين وكمل نصاب التجارة . . وجبت زكاتها ؛ كتسع وثلاثين من الغنم قيمتها عشرون ديناراً .

نعم ؛ محل عدم وجوب زكاة التجارة في ذلك : إذا لم يسبق حولها حول العين ، وإلا . . وجبت ، فإذا اشترىٰ بمال التجارة بعد ستة أشهر مثلاً من حولها نصاب سائمة أو اشترىٰ معلوفة للتجارة ثم أسامها بعد ستة أشهر . . وجب زكاة التجارة لتمام حولها ، ومن انقضاء حولها يبتدىء حولاً لزكاة العين في سائر الأحوال ، ولا يتصور سبق حول العين في السائمة ؛ لأن حول العين ينقطع بالمبادلة ، وإنما يتصور في الثمر والحب ؛ وذلك بأن يبدو الصلاح ويشتد الحب قبل تمام حول التجارة . . فحينئذ يخرج أولاً زكاة العين من عشر أو نصفه ، ثم بعد ذلك صار مال تجارة في الأحوال الآتية فيجب فيها زكاة التجارة ، وابتداء حولها من وقت أداء زكاة العين الواجب بعد الجداد أو الحصاد ؛ لأنه لا يجب فيه زكاة العين إلا مرة واحدة ، وقد تقرر : أن ما لا زكاة في عينه تجب فيه زكاة التجارة ، ومن ثم لا تسقط من الجذوع والتبن والأرض بإخراج زكاة العين من الثمر والزرع ، فلو زرع زرعاً للقنية في أرض التجارة . . وجبت زكاة العين في الزرع وزكاة الأرض للتجارة .

قوله : (**كالخيل والرقيق والمتولد بين أحد النعم وغيره** . . .) إلخ ، أمثلة لما لا تجب الزكاة في عينه .

نعم ؛ تجب فطرة رقيق التجارة مع زكاة تجارته ؛ لأنهما تجبان بسببين مختلفين فلا يتداخلان ؛ كالقيمة والكفارة في العبد المقتول ، والقيمة والجزاء في الصيد المملوك إذا قتله المحرم ، والمراد بذينك السببين : المال في التجارة ، والبدن في الفطرة ، كذا في « التحفة »[2] .

---

(١) حاشية الشرواني (٣/ ٢٩٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٣٠٢) .

وغيرِها مِنْ سائرِ ٱلعُروضِ ، وما تولَّدُ منها مِنْ نتاجٍ وثمرةٍ وغيرِهما (رُبُعُ ٱلْعُشْرِ) اتِّفاقاً ، . . . . .

ونظر فيه بأن البدن ليس سبباً لزكاة الفطرة ، وإنما سببها إدراك جزء من رمضان وجزء من شوال ، وأجيب بأن البدن سبب لها أيضاً وإن كان بعيداً من حيث إنها طهرة لمصائم ، فليتأمل .

قوله : (**وغيرها من سائر العروض**) بضم العين : قيل : هي الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيواناً ولا عقاراً ، ولكن المشهور : أنها اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال ؛ جمع عرض بفتح العين وإسكان الراء ؛ كفلوس جمع فلس ، وأما العرض بضم العين . . فهو ما قابل النصل في السهام ، وبكسرها فمحل الذم والمدح من الإنسان ، وبفتح العين والراء معاً فما قابل الجوهر ، فهو في اصطلاح المتكلمين ما لا يقوم بنفسه ولا يوجد إلا في محل يقوم به ، نحو : حمرة الخجل وصفرة الوجل ، وأما الجوهر عندهم . . فهو ما قام بنفسه ؛ بحيث يكون متحيزاً بنفسه غير تابع لتحيز شيء آخر ، قال السجاعي في « مقولاته » : [من الرجز]

فأولٌ لـه وجودٌ قاما ... بالغير والثاني بنفسٍ داما

قوله (**وما تولد منها**) أي : من العروض .

قوله : (**من نتاج وثمرة وغيرهما**) أي : كصوف ووبر ، فلو كان مال التجارة حيواناً أو شجراً غير زكوي ؛ كخيل وإماء ومعلوفة من نعم وشجر مشمش أو تفاح . . فللنتاج والثمرة حكم الأصل ، ولا يفردان بحول كنتاج السائمة وسائر الزوائد ، ومثلهما الصوف والوبر ، والريش والشعر ، والورق والأغصان ، ونحوها ، أما الزكوي . . فسيأتي حكمه .

قوله : (**ربع العشر**) أي : عشر القيمة كما سيأتي .

قوله : (**اتفاقاً**) يحتمل أنه راجع لأصل الوجوب ، وفي كون الواجب ربع العشر معاً ، وهذه طريقة في المذهب ، ويحتمل أنه راجع للثاني فقط ، فبناء على الراجح الذي هو القول بوجوب زكاة التجارة يتعين على هذا كما قاله الكردي في « الكبرى » : (أن يكون مراده بـ« ربع العشر » : ما هو من العرض أو القيمة ، وإلا . . فلا تصح دعوى الاتفاق)[1] .

وعبارة « المغني » : (أما كونه ربع عشر . . فلا خلاف فيه كالنقد ، وأما كونه من القيمة . . فهو الجديد ؛ لأن القيمة متعلق هذه الزكاة ، فلا يجوز الإخراج من عين العرض ، والقديم : يجب الإخراج منه ؛ لأنه الذي يملكه والقيمة تقدير ، وفي قول : يتخير بينهما ؛ لتعارض الدليلين)[2] ، قال الكردي : (ومنه تعلم : أن قول الشارح : « لأنه يقوم بهما » مراده : على الراجح لا بقيد

---

(١) المواهب المدنية (٤/٢٨) .
(٢) مغني المحتاج (١/٥٩٠) .

كما في ٱلنَّقدَينِ ؛ لأَنَّهُ يُقوَّمُ بهما . (**وَشُرُوطُهَا**) ـ أَي : ٱلتِّجارةِ ـ حتَّىٰ تجبَ ٱلزَّكاةُ في مالِها (**سِتَّةٌ** : **ٱلأَوَّلُ** : **ٱلْعُرُوضُ**) ٱلَّتي لا تجبُ ٱلزَّكاةُ في عينِها لولا ٱلتِّجارةُ ، (**دُونَ ٱلنَّقْدِ**) لأَنَّ ٱلزَّكاةَ تجبُ في عينهِ ، كما مرَّ . . . . . .

الاتفاق) انتهىٰ ، فليتأمل[1] .

قوله : (**كما في النقدين**) أي : قياساً عليهما ؛ فإن واجبهما ربع العشر كما تقدم .

قوله : (**لأنه**) أي : مال التجارة ؛ تعليل للقياس عليهما .

قوله : (**يقوم بهما**) أي : النقدين من جنس رأس المال الذي هو المشترىٰ به ، أو بنقد البلد كما سيأتي تفصيله .

قوله : (**وشروطها ؛ أي : التجارة**) أي : زيادة علىٰ ما مر في (شروط زكاة النقدين) .

قوله : (**حتىٰ تجب الزكاة في مالها**) أي : التجارة ، فهـٰذه الشروط التي تذكر لوجوب الزكاة فيها .

قوله : (**ستة**) أي : بجعل النية والاقتران بالتملك شرطين ، وبعضهم جعلها شرطاً واحداً .

قوله : (**الأول**) أي : الشرط الأول .

قوله : (**العروض التي لا تجب الزكاة في عينها لولا التجارة**) أي : كالرقيق والحيوان غير الأنعام والأقمشة ، وغيرها .

قوله : (**دون النقد**) أي : الذهب والفضة .

قوله : (**لأن الزكاة تجب في عينه كما مر**) أي : فلا تجب زكاة التجارة فيه وإن بادل بجنسه ؛ لأن التجارة فيه ضعيفة نادرة بالنسبة لغيره ، واختلف المتأخرون في الورقة المعروفة بالنوط ؛ فعند الشيخ سالم بن سمير والحبيب عبد الله بن سميط : أنها من قبيل الديون ؛ نظراً إلىٰ ما تضمنته الورقة المذكورة من النقود المتعامل بها ، وعند الشيخ محمد الأنبابي والحبيب عبد الله بن أبي بكر : أنها كالفلوس المضروبة ، والتعامل بها صحيح عند الكل .

وتجب زكاة ما تضمنته الأوراق من النقود عند الأولين زكاة عين ، وتجب زكاة التجارة عند الآخرين في أعيانها إذا قصد بها التجارة ، وأما أعيان الأوراق التي لم تقصد بها التجارة . . فلا زكاة فيها باتفاق ، وجمع شيخنا رحمه الله بين كلامهم فقال بعد نقل افتاءاتهم ما ملخصه : إن الأوراق المذكورة لها جهتان :

---

(١) المواهب المدنية (٤/٢٨) .

. . . . . .

الأولىٰ : جهة ما تضمنته من النقدين .

الثانية : جهة أعيان ، فإذا قصدت المعاملة بما تضمنته . . ففيها تفصيل ، حاصله : أنه إذا اشتريت عين به وهو الغالب في المعاملة بها . . كان من قبيل شراء عرض بنقد في الذمة ، وهو جائز ، وإعطاء ورقة النوط للبائع إنما هو لتسلم ما تضمنته من الحاكم الواضع لذلك النوط أو نوابه ، وإذا قصد بذلك الشراء التجارة . . صح وصارت تلك العين عرض تجارة .

قال : فإن دفع الأوراق لصراف ليأخذ منه قدر ما تضمنته . . كان من قبيل تسلم ما لصاحب الورقة عند الحاكم من نوابه ؛ لأنه دين عنده يدفعه بنفسه أو بمأذونه من كل من يتعاطى المعاملة بها لمن أراد حقه ممن كانت الأوراق في يده ، فإن بيعت الأوراق بمثلها متماثلاً أو متفاوتاً . . كان من قبيل الدين ، وهو باطل .

وإذا قصدت المعاملة بأعيانها . . كانت كالفلوس المضروبة ، فيصح البيع بها وبيع بعضها ببعض ؛ لأنها منتفع بها وذات قيمة كالنحاس المضروب ، وتصير عرض تجارة بنيتها ، وتجب زكاة التجارة فيها .

وحاصل هـٰذا الجمع : أنا نعتبر قصد المتعاملين ؛ فإما أن يقصد ما تضمنته الأوراق ، وإما أن يقصد أعيانها ، ويترتب علىٰ كل أحكام غير أحكام الآخر ، قال : وترجيح الجهة الأولىٰ هو الأولىٰ ؛ لأنه يعلم بالضرورة : أن المقصود عند المتعاقدين إنما هو القدر المعلوم مما تضمنته الأوراق لا ذواتها .

لا يقال : إن المتعاقدين لا يصرحون بألسنتهم أن المقصود منها هو النقد المقدر ؛ لأنا نقول : لما شاع اصطلاح واضعها علىٰ ذلك وكثر التعامل بها على الوجه المصطلح عليه . . نزل ذلك منزلة التصريح ، ويترتب علىٰ ذلك أنه اشتراها وبقيت عنده حولاً كاملاً وكانت نصاباً وجبت عليه زكاتها ؛ لأنها من قبيل الدين وهو تجب فيه الزكاة .

قال : وإذا علمت ذلك . . تعلم : أن ما كتبه العلامة عبد الحميد الشرواني محشي « التحفة » في أوائل (كتاب البيع) من جزمه بعدم صحة التعامل بها مطلقاً ، وجزمه بعدم وجوب الزكاة معللاً عدم الصحة بأن الأوراق المذكورة لا منفعة فيها وأنها كحبتي بر . . غير صحيح ؛ لأنها ذات قيمة ومنفعة منتفع بها غاية الانتفاع ، علىٰ أنك قد علمت أن القصد ما دلت عليه من النقود المقدرة فلا يتم تعليله ، فتنبه لهـٰذه المسألة ؛ فإن التجار ذوي الأموال يتثبتون بما صدر من المحشي المذكور رحمه الله ويمتنعون من إخراج الزكاة ، وهـٰذا جهل منهم وغرور ، والمحشي قال فيها بحسب ما بدا

(ٱلثَّانِي : نِيَّةُ ٱلتِّجَارَةِ . ٱلثَّالِثُ : ٱقْتِرَانُ ٱلنِّيَّةِ) المذكورةِ (بِٱلتَّمَلُّكِ) أَي : بأَوَّلِ عقدِهِ ؛ لينضمَّ قصدُ ٱلتِّجارةِ إِلىٰ فِعلها . . . . . .

له من غير نص ، فلا يؤخذ بقوله ، والاحتياط في أمثال هٰذه المسألة مما هو متعين ؛ لأنه ينشأ منه فساد كبير وغرر عظيم للجهال ، ومن تمكن حب الدنيا في قلبه . انتهىٰ ما أردت نقله من كلام شيخنا رحمه الله .

ولم يبين ما أخرجه في الزكاة عنها هل هو ذهب أو فضة ؟ والظاهر : أن يخرجها فضة ؛ لأن المشهور : أن صورة المكتوب فيها قيمة الدراهم من الربابي والريالات لا الدنانير ، ويحتمل أنه يخرجها بحسب ما بذل للحاكم أولاً عوضاً عنها سواء كان ذهباً أم فضة ، وهٰذا هو المتبادر من كلام الشيخ رحمه الله ، ولكن بقي علىٰ هٰذا فيمن حصلها من غير إعطاء العوض فيها ؛ كأن أعطاه شخص إياها أو تملك لقطة منها بشرطه ؛ ولو قيل بالتخيير حينئذ . . لم يبعد ، والله أعلم .

قوله : (**الثاني**) أي : من الشروط الستة .

قوله : (**نية التجارة**) أي : نيتها بهٰذا العرض بكسب ذلك العرض وتملكه بمعاوضة ؛ وذلك لأن المملوك بالمعاوضة قد يقصد به التجارة وقد يقصد به غيرها ، فلا بد من نية مميزة .

قوله : (**الثالث**) من الشروط الستة .

قوله : (**اقتران النية المذكورة**) أي : نية التجارة .

قوله : (**بالتملك** ؛ أي : **بأول عقده**) هل العبرة باقترانها بجزء من لفظ القبول بالنسبة للمبيع ، أو من الإيجاب بالنسبة للثمن ، أو بأول العقد كما يؤخذ من العبارة ، أو يكفي ولو في المجلس ؛ لأن له حكم العقد كما في البيع ؟ كل محتمل ، وقياس ما يأتي في الكناية في الطلاق : ترجيح الأول والثاني على الخلاف ثَم ، ومع ذلك : لا يبعد أن يكون الأخير هو الأقرب .

ويفرق بين ما هنا وبين الكناية بأنهم نزلوا مجلس المعاوضة منزلة عقدها في الإبطال بالشرط الفاسد إن وقع فيه وإن لم يقع في العقد ، وفي زيادة الثمن ونقصه ، وفي غير ذلك ، ولم ينزلوا مجلس التطليق منزلة لفظ في شيء أصلاً . انتهىٰ من « الإمداد »[1] ، وفي « الشيخ عميرة » ما يوافقه حيث قال : (وينبغي اعتبارها في مجلس العقد وإن خلا عنها العقد) فليتأمل[2] .

قوله : (**لينضم قصد التجارة إلىٰ فعلها**) أي : وقد مر : أن التجارة : تقليب المال بالتصرف فيه بنحو البيع لغرض الربح ، قال الشرواني : (فتبين بذلك أن البزر المشترىٰ بنية أن يزرع ثم يتجر بما

---

(١) انظر « المواهب المدنية » (٤/ ٣٠) .
(٢) حاشية عميرة (٢/ ٢٩) .

. . . . . .

ينبت ويحصل منه ؛ كبزر البقم لا يكون عرض تجارة لا هو ولا ما نبت منه ؛ أما الأول . . فلأن شراءه لم يقترن بنية التجارة به نفسه ، بل بما ينبت منه ، وأما الثاني . . فلأنه لم يملك بمعاوضة ، بل بزراعة بزر القنية .

ولا يقاس البزر المذكور علىٰ نحو صبغ اشتري ليصبغ به للناس بعوض ؛ لأن التجارة هناك بعين الصبغ المشري لا بما ينشأ منه ، بخلاف البذر المذكور فإنه بعكس ذلك ، ولا علىٰ نحو سمسم اشتري ليعصر ويتجر بدهنه ؛ لأن ذلك الدهن موجود فيه بالفعل حساً وجزء منه حقيقة لا ناشىء منه ؛ فالتجارة هناك بعين المشري أيضاً ، ولا علىٰ نحو عصير عنب اشتري ليتخذ خلاً ويتجر به ؛ لأن العصير لا يخرج بصيرورته خلاً عن حقيقة إلىٰ أخرىٰ ، بل هو باق علىٰ حقيقته الأصلية ، وإنما المتغير صفته فقط ؛ فالتجارة هناك أيضاً بعين المشري لا بما هو ناشىء منه ، بخلاف البذر المذكور فإنه بعكس ذلك .

وما يتوهم من أن تعليلهم عدم صيرورة ملح اشتري ليعجن به للناس بعرض مال تجارة باستهلاك ذلك الملح وعدم وقوعه مسلماً لهم . . يفيد أن البذر المذكور يصير مال تجارة ؛ لأنه لم يستهلك بالزراعة ، بل انبثت أجزاؤه في نباته ؛ كسريان أجزاء الدباغ في الجلد فقد تقدم ما يرده من الفرق بينهما ، ولو سلم . . فتعليلهم المذكور من الاستدلال بانتفاء الشرط على انتفاء مشروطه .

ومعلوم : أن وجود الشرط لا يستلزم وجود المشروط ، ثم ما ذكر كله فيما إذا كانت الأرض التي زرع فيها البذر المذكور عرض تجارة ، وإلا . . فسيأتي عن « العباب » وغيره ما يفيد : أن النابت في أرض القنية لا يكون مال تجارة مطلقاً .

نعم ؛ لو كان كل من البذر والأرض التي زرع هو فيها عرض تجارة ؛ كأن اشترىٰ كل منهما بمتاع التجارة أو بنية في عينه . . كان النابت منه مال تجارة تجب فيه الزكاة بشرطها كما يأتي عن « العباب » وغيره ، لكن لعام إخراج البقم من تحت الأرض كالسنة الرابعة من الزرع لا للأعوام الماضية ، إلا لما علم بلوغه فيه نصاباً ؛ بأن شاهده لانكشافه بنحو سيل ، ولا يكفي الظن والتخمين ؛ أخذا مما تقدم عن « سم » والبصري في « زكاة المعدن » .

وأما إذا كان أحدهما للقنية . . فلا يكون النابت حينئذ مال تجارة ؛ لقول « العباب » مع « شرحه » : وإن كان المملوك بمعاوضة للتجارة نخلاً مثمرة أو غير مثمرة فأثمرت ، أو أرضاً مزروعة أو غير مزروعة فزرعها ببذر التجارة وبلغ الحاصل نصاباً . . وجبت زكاة العين لقوتها ؛ ففي الثمرة والحب العشر أو نصفه ، ثم بعد وجوب ذلك فيهما هما مال تجارة ، فلا تسقط عنهما زكاة .

نَعَمْ ؛ لا يحتاجُ إلىٰ تجديدِها في كلِّ تصرُّفٍ . (**ٱلرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ ٱلتَّمَلُّكُ بِمُعَاوَضَةٍ**) محضةٍ ، وهيَ ٱلَّتي تَفسدُ بفسادِ ٱلعوضِ ؛ كٱلبيعِ وٱلهبةِ بثوابٍ ، .....

انتهىٰ ، فتقييده بكون كل من البذر والأرض للتجارة يفيد : أنه متىٰ كان أحدهما للقنية . . لا يكون الحاصل مال تجارة ، وإنما أطنبت في المقام . . لكثرة الأوهام) انتهىٰ[1] .

قوله : (**نعم ؛ لا يحتاج إلىٰ تجديدها**) أي : نية التجارة ، وهٰذا استدراك على اشتراط اقترانها بالتملك .

قوله : (**في كل تصرف**) فإذا ثبت حكم التجارة في ذلك العرض . . لم نحتج في كل معاملة إلىٰ نية جديدة ، وعبارة الحلبي : (فإذا اشترىٰ عرضاً للتجارة . . لا بد من نيتها . . . وهٰكذا إلىٰ أن يفرغ رأس مال التجارة وإن لم يجددها في كل تصرفٍ بعد شرائه بجميع رأس مال التجارة ؛ لانسحاب حكم التجارة عليه) .

قوله : (**الرابع**) من الشروط الستة .

قوله : (**أن يكون التملك بمعاوضة**) أي : فمن ملك عرضاً بمعاوضة بنية التجارة حين دخوله في ملكه بالمعاوضة . . صار مال تجارة من حين ملكه ، وتهيأ لوجوب الزكاة بعد مضي حولها المنعقد من حينئذ ، وإنما لم يؤثر مقارنة نية التضحية بشراء الشاة ؛ لأن جمعهما ثم متعذر ؛ لأن الشراء يفيد الملك ، وجعلها أضحية يزيله علىٰ ما يأتي ، ولأن النية لا تؤثر في زوال الملك .

قوله : (**محضة**) هي في اللغة ؛ كل شيء خالص لم يخالطه شيء .

قوله : (**وهي**) أي : المعاوضة المحضة .

قوله : (**التي تفسد بفساد العوض كالبيع**) فإنه إذا فسد الثمن . . فسد البيع ، وكذا يقال فيما بعده .

قوله : (**والهبة بثواب**) أي : بعوض ؛ إذ لها حكم البيع في جميع الأحكام ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

الهبة التمليك من غير عوضْ ... ولو من الأعلىٰ وبيع إن عرضْ

في صلبها التقييد بالثواب ... . إلخ[2]

---

(١) حاشية الشرواني (٣/ ٢٩٥ـ ٢٩٦) .

(٢) بهجة الحاوي (ص ١٣٠) .

وٱلإجارةِ لنَفْسهِ أو مالِهِ أَو ما ٱستأْجرهُ ، .....

يعني : إذا قيد المتعاقدان في صلب الهبة بثواب معلوم لا مجهول . . صح العقد بيعاً ؛ نظراً للمعنىٰ فإنه معاوضة بمال معلوم كالبيع ، بخلاف ما إذا كان قيدها بمجهول . . لا يصح ؛ لتعذره بيعاً وهبة ، وتثبت في الهبة ذات الثواب أحكام البيع ؛ كالخيار والشفعة واللزوم قبل القبض ، وغيرها من أحكام البيع بالعقد ، لا بالقبض للموهوب ؛ فلا رجوع للأب فيه ، ويجتنب فيه المفاضلة في الربوي ، ويرد الثواب بالعيب الذي ظهر فيه ، ويسترد المثيب ثوابه إن خرج الموهوب مستحقاً ؛ لما تقرر : أن العقد المذكور بيع .

نعم ؛ لو اختلفا في ذكر البدل . . صدق المتهب ؛ لأنهما اتفقا علىٰ أنه ملكه ، والأصل : عدم ذكر البدل .

قوله : (**والإجارة لنفسه أو ماله**) أي : فإذا آجر نفسه بعوض بقصد التجارة . . صار ذلك العوض مال تجارة ، قال في « التحفة » : (والمال ينقسم إلىٰ عين ومنفعة ، وإن آجرها : فإن كانت الأجرة نقداً عيناً أو ديناً حالاً أو مؤجلاً . . تأتىٰ فيه ما يأتي ؛ أي : من التفصيل ، أو عرضاً : فإن استهلكه أو نوىٰ قنيته . . فلا زكاة ، وإن نوى التجارة فيه . . استمرت زكاة التجارة ، وهٰذا في كل عام)[1] .

قوله : (**أو ما استأجره**) أي : والإجارة لما استأجره ، فهو عطف علىٰ (نفسه) ، زاد في « النهاية » : (أو منفعة ما استأجره ؛ بأن كان يستأجر المنافع ويؤجرها بقصد التجارة)[2] .

قال (ع ش) : (يتأمل الفرق بين هٰذه وما قبلها ؛ فإن الإجارة وإن وردت على العين متعلقة بمنفعتها ، وقد يقال : الفرق ظاهر ؛ لأن المراد من قوله : « وما استأجره » : العوض الذي أخذه عن منفعة ما استأجره ؛ بأن آجر ما استأجره بدراهم . . فهو مال تجارة ، ومن قوله : « أو منفعة . . . » إلخ ، نفس المنفعة ؛ كأن استأجر أماكن بقصد التجارة . . فمنافعها مال تجارة .

قال في « التحفة » : ففيما إذا استأجر أرضاً ليؤجرها بقصد التجارة فمضىٰ حول ولم يؤجرها . . تلزمه زكاة التجارة فيقومها بأجرة المثل حولاً ويخرج زكاة تلك الأجرة وإن لم تحصل له ؛ لأنه حال الحول علىٰ مال التجارة عنده)[3] ، قال الكردي في « الكبرىٰ » : (والمراد بمال التجارة هنا : منفعة الأرض ، وهٰذا الحكم مشكل ؛ فإن المنفعة قد تلفت بمضى الزمان من غير مقابل ، فما الذي

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٢٩٦ـ ٢٩٧) .

(٢) نهاية المحتاج (٣/ ١٠٣) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٣/ ١٠٣) .

أَو غيرِ محضةٍ ؛ كٱلصَّداقِ ، وعِوَضِ ٱلخُلعِ ، وصُلْحِ ٱلدَّمِ . بخلافِ ما ملكَهُ بغيرِ معاوضةٍ ؛ . . .

يزكيه ؟! وقد جزم كما ترىٰ في « التحفة » به ، ولعمري ؛ لقد صدق في هـٰذا المثل السائر عند أهل المدينة : « يا مزكي ؛ حالك يبكي » ، وحينئذ : فليتنبه لذلك من يستأجر الدور في مكة ليؤجرها في أيام الموسم قاصداً الربح) انتهىٰ[١] ، ومثله في « الصغرىٰ »[٢] .

وكذا استشكله الشرواني حيث قال : (وفيه وقفة ؛ لظهور أنه لا فرق بين ما مضىٰ عليه حول ولم يؤجر ، وبين ما أوجر وتلفت الأجرة قبل تمام الحول أو عقبه قبل التمكين من إخراج زكاتها ، وسيأتي : أن الثاني لا زكاة فيه ، فليكن الأول مثله في عدم الزكاة ، بل أولىٰ ، وبالجملة : إن ما قاله الشارح هنا ـ وإن سكت عليه « سم » وأقره الرشيدي ـ مشكل لا يسوغ القول به ، إلا أن يوجد نقل صحيح صريح فيه ، فليراجع) انتهىٰ[٣] ، وكذا أقره (ع ش) والشيخ الجمل والبجيرمي[٤] .

قوله : (**أو غير محضة**) أي : أو بمعاوضة غير محضة ؛ وهي التي لا تفسد بفساد العوض ، فهو عطف علىٰ (محضة) .

قوله : (**كالصداق وعوض الخلع**) أي : فإن النكاح والخلع لا يفسدان بفساد عوضهما ، بل يرجع إلىٰ مهر المثل ، فإذا زوج أمته أو تزوجت الحرة وقصد التجارة في الصداق . . فإنه يصير مال تجارة ، وتكون النية حال العقد في الأولىٰ ، وأما الثانية . . فقال (ع ش) : (إن كان الولي مجبراً . . فالنية منه حال العقد ، وإن كان غير مجبر . . فالنية منها مقارنة لعقد وليها أو توكله في النية) ، هـٰذا كلامه ، فليتأمل[٥] .

وإذا خالع زوجته وقصد التجارة بعوضه . . صار مال تجارة أيضاً ؛ لأنه كالذي قبله معاوضة يثبت فيها الشفعة فأشبه الشراء .

قوله : (**وصلح الدم**) أي : المال المصالح عليه عن دم وكذا غيره ، فإذا صالح بمال عن قود مثلاً بقصد التجارة . . صار ذلك مال تجارة .

قوله : (**بخلاف ما ملكه بغير معاوضة**) أي : فلا يكون مال تجارة ، وهـٰذا محترز قول المتن :

---

(١) المواهب المدنية (٤/ ٣١) .
(٢) الحواشي المدنية (٢/ ٩٦) .
(٣) حاشية الشرواني (٣/ ٢٩٦) .
(٤) *حاشية الشبراملسي* (٣/ ١٠٣) ، *فتوحات الوهاب* (٢/ ٢٦٤ـ٢٦٥) ، *التجريد لنفع العبيد* (٢/ ٣٨) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٣/ ١٠٤) .

كالإرثِ وٱلهبةِ بلا ثوابٍ ، وٱلصَّيدِ وما ٱقترضَهُ أَو ملكَهُ بإقالةٍ أَو ردٍّ بعيبٍ ؛ . . . . . .

(أن يكون التملك بمعاوضة) .

قوله : (**كالإرث**) أي : وإن نوى الوارث التجارة ؛ لأن التملك مجاناً لا يعد تجارة ، فلو مات مورثه عن مال تجارة . . انقطع حوله ، ولا ينعقد له حول حتىٰ يتصرف فيه بنية التجارة كما ذكره الرافعي قبيل شرط السوم[١] ، وتبعه النووي[٢] .

قال في « التحفة » : (وافتاء البلقيني بأنه يورث مال تجارة فلا يحتاج لنية الوارث اختيار له جار على اختياره الضعيف أيضاً : أن الوارث لا يشترط قصده للسوم ؛ اكتفاء بقصد مورثه) انتهىٰ[٣] .

وظاهر ذلك : أنه لا ينعقد الحول إلا فيما تصرف فيه بالفعل ، فلو تصرف في بعض العروض وحصل كساد في الباقي . . لا ينعقد حوله إلا فيما تصرف فيه بالفعل ، وهو ظاهر .

قوله : (**والهبة بلا ثواب**) أي : بأن لم يشترط فيها ثواب معلوم ، وكذا الموصىٰ به كما جزم به ابن الرفعة وغيره .

قوله : (**والصيد**) أي : والاحتطاب والاحتشاش ، قال في « الإيعاب » : (ومثله علىٰ ما بحثه الجلال البلقيني مال الكتابة ؛ إذ ليس فيه إحداث ملك لشيء جديد إذ الكسب ملكه) .

قوله : (**وما اقترضه**) أي : وبخلاف ما اقترضه ، فهو عطف علىٰ (ما ملكه . . .) إلخ ، وهـٰذا ما قاله القاضي تفقهاً ، وتبعه المتولي ، وجزم به الروياني ، وجرىٰ عليه صاحب « الأنوار » واعتمده المحققون ، فما اقتضاه كلام الدارمي مما يخالف ذلك . . ضعيف كما قاله في « الإيعاب » ؛ إذ الظاهر ما لحظه القاضي : أن القرض لا معاوضة فيه .

قوله : (**أو ملكه بإقالة أو رد بعيب**) أي : وبخلاف ما ملكه . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ (ما ملكه بغير معاوضة) أيضاً ، قال في « الإيعاب » : (فإذا اشترىٰ بعرض قنية عرضاً ولو لتجارة أو بعرض تجارة عرضاً للقنية ثم رد عليه بنحو عيب ـ أي : من إقالة وفلس ـ لم يصر مال تجارة وإن نواها به ؛ لانتفاء المعاوضة ، فلا يعود ما كان للتجارة مال تجارة ، بخلاف ما يأتي فيمن اشترىٰ بعرض تجارة عرضاً للتجارة . . فإنها لاتنقطع بالرد ـ أي : ونحوه ـ كما لو باع عرضها واشترىٰ بثمنه عرضاً آخر ، وكما لو تبايع التاجران ثم تقايلا) انتهىٰ ، ومثله في « الأسنىٰ » وغيره[٤] .

---

(١) الشرح الكبير (٢/ ٥٣٣) .
(٢) المجموع (٥/ ٣٢١) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٢٩٧) .
(٤) أسنى المطالب (١/ ٣٨٢) .

فلا زكاةَ فيهِ وإنِ ٱقترنَ بهِ نيَّةُ ٱلتِّجارةِ ؛ لأنَّهُ لا يعدُّ مِنْ أسبابِها لانتفاءِ ٱلمعاوضةِ . ولوِ ٱشترىٰ لها صِبغاً ليصبغَ بهِ أو دِباغاً ليدبغَ بهِ .....

قوله : (**فلا زكاة فيه**) أي : فيما ذكر من المملوك بغير المعاوضة ، فهو تفريع علىٰ قوله : (بخلاف ما ملكه . . .) إلخ .

قوله : (**وإن اقترن به نية التجارة**) أي : ومن باب أولىٰ لو لم تقترن به نيتها .

قوله : (**لأنه لا يعد من أسبابها**) أي : التجارة ؛ تعليل لعدم الزكاة فيه .

قوله : (**لانتفاء المعاوضة**) أي : بل نحو الإقالة المذكورة فسخ للمعاوضة ، ولا يرد علىٰ ما تقرر في الاقتراض كما في « الإيعاب » وجوب رد مثله ؛ لأنه ليس من باب المعاوضة ، بل سببه ضمان الإتلاف ؛ بدليل : أنه لا يجب التعرض في العقد لوجوب رد المثل ، بخلاف الثمن والأجرة .

فإن قلت : الصداق لا يجب ذكره في العقد أيضاً مع أنه معاوضة كما مر . . **قلت** : عدم وجوب ذكره فيه إنما هو للاكتفاء بتقدير الشارع للمقابل فيه وتقرير له بالعقد ؛ بدليل وجوب نصفه بالفرقة قبل الوطء ، بخلاف عقد القرض ؛ فإن الشارع لم يقدر فيه شيئاً ، ولذا : لا يجب البدل فيه إلا بعد الإتلاف فافترقا .

قال (سم) : (أما لو قبض المقرض بدل القرض بنية التجارة ؛ كأن أقرض حيواناً ثم قبض مثله الصوري كذلك . . فالمتجه : أنه مال تجارة) ، وأقره (ع ش)[1] .

قوله : (**ولو اشترىٰ لها**) أي : لأجل التجارة ؛ أي : بقصدها .

قوله : (**صبغاً ليصبغ به**) أي : للناس ، قال في « القاموس » : (الصبغ بالكسر وبهاء ، وكعنب وكتاب : ما يصبغ به ، وصبغه بها كمنعه وضربه ونصره صَبْغاً وصِبْغاً كعنب . . لوَّنهُ ، والصباغ : من يلون الثياب)[2] .

قوله : (**أو دباغاً ليدبغ به**) أي : أو شحماً ليدهن به الجلود مثلاً كما في « العباب »[3] ، قال في « القاموس » : (دبغ الإهاب كنصر ومنع وضرب دبغاً ودباغاً ودباغة بكسرهما فاندبغ ، والدباغ والدبغ والدبغة مكسورات : ما يدبغ به ، وككتابة حرفة الدباغ)[4] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/١٠٣ ـ ١٠٤) .

(٢) *القاموس المحيط* (٣/١٥٨) ، مادة : (صبغ) .

(٣) العباب (١/٣٩٨) .

(٤) القاموس المحيط (٣/١٥١) ، مادة : (دبغ) .

لِلنَّاسِ . . صارَ مالَ تجارةٍ ، فتلزمُهُ زكاتُهُ بعدَ مضيِّ حولهِ وإنْ لم يبقَ عينُ نحوِ ٱلصِّبغِ عندَهُ عاماً ، أَو صابوناً أَو ملحاً . . . . . .

قوله : (**للناس**) تنازعه (ليصبغ) و(يدبغ) كما قررته آنفاً ؛ أي : ليعمل به للناس بالعوض لا لأمتعة نفسه . « تحفة »[١] .

قوله : (**صار مال تجارة**) جواب (لو اشترىٰ) ، والضمير في (صار) للصبغ والدباغ . وأفرد ؛ لأن العطف بـ(أو) وكذا الشحم المذكور .

قوله : (**فتلزمه زكاته بعد مضي حوله**) أي : حيث كان الحاصل في يده من غلة الصبغ ونحوه ، أو مما اشتراه بها من الصبغ ، أو كان الأول باقياً في يده كلاً أو بعضاً . . فتجب زكاته . (ع ش)[٢] .

قال السيد عمر البصري : (قد يقال : إذا مكث عنده حولاً . . فواضح أنا نقوِّم تلك العين في آخر الحول ، وأما إذا أخرجت في أثناء الحول دفعة أو بالتدريج . . فهل تقوَّم في آخر الحول بفرض بقائها إليه أو عند التصرف فيها ، أو ينظر لما أخذ ويوزع على العين والصنعة ويجمع ما يقابل العين ويخرج منه ؟ محل تردد ، ولعل الثالث أقرب ، ثم يحمل قولهم : وإن لم يمكث . . . إلخ علىٰ ما إذا لم ينض بجنس رأس المال ، وإلا . . فمعلوم : أن الحول ينقطع)[٣] ، قال الشرواني : (أي : بشرطه)[٤] .

قوله : (**وإن لم يبق عين نحو الصبغ عنده عاماً**) قضيته : أنه لا فرق في الصبغ بين كونه تمويهاً وغيره ، وقضية ما يأتي من التعليل للصابون : اختصاصه بالثاني ، والظاهر : أنه غير مراد ؛ أخذاً بإطلاقهم ، وعليه : فيمكن الفرق بينه وبين الصابون بأنه يحصل من الصبغ لون مخالف لأصل الثوب يبقىٰ ببقائه فنزل منزلة العين ، بخلاف الصابون ؛ فإن القصد منه مجرد إزالة وسخ الثوب ، والأثر الحاصل منه كأنه الصفة التي كانت موجودة قبل الغسل ، فلم يحسن إلحاقه بالعين . (ع ش)[٥] .

قوله : (**أو صابوناً أو ملحاً**) أي : أو اشترىٰ صابوناً أو ملحاً للتجارة ، فهو عطف علىٰ

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٢٩٧) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٣/ ١٠٤) .
(٣) انظر « حاشية الشرواني » (٣/ ٢٩٧) .
(٤) حاشية الشرواني (٣/ ٢٩٧) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٣/ ١٠٤) .

ليغسلَ أَو يعجنَ بهِ لَهُمْ . لَم يَصرْ كذلكَ ؛ لأَنَّهُ يُستهلَكُ فلا يقعُ مسلَّماً لهمْ . (**ٱلْخَامِسُ : أَلاَّ يَنِضَّ**) مالُ ٱلتِّجارةِ حالَ كونِهِ (**نَاقِصاً**) عنِ ٱلنِّصابِ .....

(صبغاً) ، قال في « المصباح » : (صبنت عنه الكأس من باب ضرب : صرفتها ، والصابون : فاعول كأنه اسم فاعل من ذلك ؛ لأنه يصرف الأوساخ والأدناس ، وقال ابن الجواليقي : الصابون أعجمي)[1] .

قوله : (**ليغسل أو يعجن به لهم**) أي : للناس ؛ فالغسل راجع للصابون ، والعجن للملح .

قوله : (**لم يصر كذلك**) أي : لم يصر مال تجارة ، فلا زكاة فيه وإن بقي عنده حولاً .

قوله : (**لأنه يستهلك فلا يقع مسلماً لهم**) أي : للناس ؛ أي : من شأنه الاستهلاك ، بخلاف نحو الصبغ ، وما أوهمه كلام « التتمة » من أن شرط وجوب الزكاة في نحو الصبغ أن تبقىٰ عينه عنده عاماً . قال في « الإيعاب » : غير مراد لها ؛ بدليل العلة ؛ إذ قضيتها : أن المدار على الاستهلاك وعدمه لا على البقاء عاماً أو دونه ، قال القاضي في « فتاويه » وأقره ابن الرفعة وغيره : وإن اشترىٰ سمسماً أو حنطة فعصره وطحنها وباع الشيرج أو خبز الدقيق وباعه . لم ينقطع الحول علىٰ أظهر الوجهين ؛ لأن ذلك يقصد به زيادة الربح[2] .

قوله : (**الخامس**) أي : من الشروط الستة .

قوله : (**ألا ينض مال التجارة**) أي : ألا يصير مال التجارة ناضاً ؛ أي : نقداً ، و(ينض) بكسر النون من باب ضرب ، قال في « المصباح » : (ونض الثمن : حصل وتعجل ، وأهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير : نضاً وناضاً ، قال أبو عبيدة : إنما يسمونه ناضاً إذا تحول عيناً بعد أن كان متاعاً ؛ لأنه يقال : ما نض ما بيدي منه شيء ؛ أي : ما حصل ، وخذ ما نض من الدين ؛ أي : تيسر ، وهو يستنض حقه ؛ أي : يتنجزه شيئاً بعد شيء)[3] .

قوله : (**حال كونه ناقصاً عن النصاب**) أي : وهو عشرون ديناراً في الذهب ، ومئتا درهم في الفضة ، قال في « التحفة » : (ولم يكن بملكه نقد من جنسه يكمله ؛ أخذاً مما يأتي ؛ إلا أن يفرق)[4] ، قال (ع ش) : (والأوجه : عدم الفرق كما استقربه « سم ») ، وعبارة البصري : هو ـ أي : عدم الفرق ـ متجه ، بل هو مأخوذ مما يأتي بالأولىٰ للنضوض هنا بالفعل ، بخلافه فيما يأتي

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (صبن) .
(٢) كفاية النبيه (٥/٤٧٧) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (نض) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/٢٩٣) .

بنقدهِ ٱلَّذي يُقوَّمُ بهِ في أثناءِ ٱلحولِ ، فمتىٰ نضَّ (بِنَقْدِهِ) ناقصاً عنِ ٱلنِّصابِ (فِي أَثْنَاءِ ٱلْحَوْلِ) كأَنِ ٱشترىٰ عَرضاً .....

أنه يقوَّم لا غير ، فإذا ضم مع التقويم . . فلأن يضم مع النضوض بالأولىٰ .

قوله : (**بنقده الذي يقوم به**) متعلق بقوله : (ينض) ، وسيأتي بيان النقد الذي يقوم به في قول المتن : (ويقوم مال التجار بجنس رأس المال . . .) إلخ .

قوله : (**في أثناء الحول**) متعلق بـ(لا ينض) .

قوله : (**فمتىٰ نض**) أي : مال التجارة كما في « شرح المنهج »[1] ، قال البرماوي : (أي : جميعه ؛ لأنه مفرد مضاف لمعرفة فيعم ؛ أي : نض كل فرد فرد من مال التجارة ، أما لو نض بعضه فقط . . فحول التجارة باق فيه وإن قل العرض جداً ؛ لأن الربح كامن فيه ، ونقص المال عن النصاب لم يتحقق ؛ لأن العبرة بآخر الحول ، بخلاف ما لو نض جميعه ، وهٰذا مرادهم قطعاً وهو المفهوم من تعليلهم ، ومنه يعلم : أن التجار بالحوانيت إذا نض من عروضهم البعض ناقصاً . . فحول التجارة منه باق ؛ نظراً لما عنده من العروض وإن قلت ، فليتفطن لذلك) انتهىٰ ببعض نقص وتصرف[2] ، وفي غيره ما يصرح به .

قوله : (**بنقده ناقصاً عن النصاب في أثناء الحول**) أي : ولم يكن عنده ما يكمل به كما مر عن « التحفة » .

قال (سم) : (انظر : لو كان النقد الذي يقوم به غالب نقد البلد وغلب نقدان وقلنا بالتخيير ـ أي : وهو الأصح ـ : فهل إذا نض في أثناء الحول إلىٰ أحدهما وهو دون النصاب . . ينقطع مطلقاً ، أو بشرط أن يكون قد عزم على التقويم به آخر الحول ، أو كيف الحال ؟ وانظر : إذا كان الغالب غير متعدد ونض إليه في أثناء الحول وهو دون النصاب ثم صار في آخر الحول مغلوباً وصار الغالب غيره . . هل يتبين عدم الانقطاع بالنض إليه ؛ لأنه تبين أنه خلاف الذي يقوم به ، أو كيف الحال ؟ وقد وقع كل ذلك في درس الرملي ، ومال في الأول إلىٰ أن العبرة بما اختاره ، وفي الثاني إلىٰ تبين عدم الانقطاع ، فليحرر) .

قوله : (**كأن اشترىٰ عرضاً**) بسكون الراء كفلس : اسم للمتاع ، وفي كل شيء عرض إلا الدراهم والدنانير فإنها عين . برماوي .

---

(١) فتح الوهاب (١/١١٢) .

(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/٢٦٦) .

بنصابِ ذهبٍ أَو دونَهُ ، ثمَّ باعَهُ أَثناءَ ٱلحولِ بتسعةَ عشرَ مثقالاً . . ٱنقطعَ حولُ ٱلتِّجارةِ ؛ لِتحقُّقِ نقصِ ٱلنِّصابِ حساباً لتنضيضٍ . بخلافِ ما لَو نضَّ بنقدٍ لا يُقوَّمُ بهِ ؛ كأَنْ باعَهُ في هٰذا ٱلمثالِ بمئةٍ وخمسينَ درهماً فضَّةً ، . . . . . .

قوله : (**بنصاب ذهب**) وهو عشرون مثقالاً .

قوله : (**أو دونه**) أي : أو بدون النصاب ؛ لأن المعتمد : أن النصاب إنما يعتبر في آخر الحول فقط كما سيأتي .

قوله : (**ثم باعه**) أي : العرض .

قوله : (**أثناء الحول بتسعة عشر مثقالاً**) أي : ولم يملك تمام النصاب ؛ لأنه لا حول له حتىٰ يُبنىٰ عليه ، بخلاف ما إذا كان مالكاً له . . فإن حوله يُبنىٰ علىٰ حول النقد كما مر .

قوله : (**انقطع حول التجارة**) جواب (فمتىٰ نض بنقده . . .) إلخ ، فإذا اشترىٰ بذلك الناض عرضاً آخر بنية التجارة . . كان هٰذا أول الحول ، وأفهم كلامه هنا وسيصرح ببعضه فيما يأتي : أن مال التجارة متىٰ بلغ نصاباً آخر الحول . . زكاه وإن كان قد اشتراه بدونه أو باعه مغبوناً بدونه ، وأنه لو نقص عن النصاب بتقويمه آخر الحول وقد وهب له من جنس نقده ما يتم به النصاب . . زكى الجميع ؛ لحول الموهوب من يوم الهبة ، لا الشراء ؛ لانقطاع حول تجارته بالنقص ، فإن لم يوهب له شيء أو وهب له من غير جنس نقده ما يتم به النصاب أو من جنسه ما لا يتم به النصاب . . انقطع حوله الأول ، وانعقد حوله من حين نقصه آخر الحول عن النصاب ، ولو تم الحول وقيمة العروض دون نصاب . . سقط وابتدىء حول ثان ، إلا أن يكون معه ما يكمله كما مر ، فتأمله .

قوله : (**لتحقق نقص النصاب حساباً لتنضيض**) أي : بخلافه قبله ؛ لأنه مظنون ، ولا يرد عليه ما لو نض بنقد غير ما اشتراه به وهو أنقص من ذلك النقد ؛ لما سيأتي : أن المعتبر في النصاب إنما هو بالنقد الذي قوم به لا غير ، فليتأمل .

قوله : (**بخلاف ما لو نض**) أي : مال التجارة .

قوله : (**بنقد لا يقوم به**) أي : لا يقوم مال التجارة بهٰذا النقد .

قوله : (**كأن باعه في هٰذا المثال**) أي : فيما إذا اشترىٰ عرض التجارة بنصاب ذهب أو دونه .

قوله : (**بمئة وخمسين درهماً فضة**) أي : فهو غير جنس الثمن الذي اشترىٰ به ، وعبارة «التحفة» : (أما لو رد لنقد لا يقوّم به ؛ كأن باعه بدراهم والحال يقتضي التقويم بدنانير . .) إلخ[1] ،

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٢٩٣) .

أَو نضَّ بنقدٍ يقوَّمُ بهِ وهوَ نصابٌ أَو أَكثرُ ؛ فإنَّهُ لا ينقطعُ ، كما لَو باعَهُ بالعَرضِ ؛ لاستوائِهما في عدمِ ٱلتَّقويمِ بهِما ، .....

قال (ع ش) : (أما لكونه اشتراه بها ، أو كونها غالب نقد البلد)[١] .

قوله : (**أو نض بنقد يقوم به**) وهو الدينار في المثال المذكور .

قوله : (**وهو نصاب أو أكثر**) أي : والحال : أنه نصاب أو أكثر ، فالجملة حالية ، وفي « التحفة » : (أو لنقد يقوم به وهو دون نصاب ولم يشتر به شيئاً . . .) إلخ[٢] ، ثم قال : (وفائدة عدم انقطاعه في الثالثة التي ذكرها شارح وفيها ما فيها لمن تأمل كلامهم : أنه لو ملك قبيل آخر الحول نقداً آخر يكمله . . زكاه ، ثم رأيت أن المنقول المعتمد خلاف ما ذكره ، وهو : أنه ينقطع الحول إذا لم يملك تمامه لتحقق النقص عن النصاب بالتنضيض)[٣] .

قوله : (**فإنه**) أي : حول التجارة في الصورتين .

قوله : (**لا ينقطع**) بل هو باق علىٰ حكمه ؛ لأنه من جملة التجارة ، ولو اشترىٰ عروض تجارة بنقد معين نصاب أو دونه وفي ملكه باقيه ؛ كأن اشتراها بعشرين ديناراً أو بعشرة وفي ملكه عشرة . . بنىٰ حولها علىٰ حوله ؛ كما بني حول الدين علىٰ حول العين ، وبالعكس ؛ كأن ملك عشرين ديناراً وأقرضها في أثناء الحول أو كانت له قرضاً علىٰ غيره فاستوفاها في أثناء الحول وذلك لاتحاد واجبيها قدراً ومتعلقاً . . فإن الزكاة واجبة في عين النقد وفي قيمة السلعة ، وهي من جنس النقد الذي كان رأس المال ، بل القيمة نفس الثمن وإن صارت مبهمة بعدما كانت معينة أو بالعكس ، ونظر فيه البلقيني بأن الزكوي في غير التجارة لا بد أن يبقىٰ بعينه كل الحول ، وهنا ليس كذلك ، وأجاب عنه بأنا بنينا المشترىٰ بالنقد علىٰ حوله مع حصول بدل مخالف ؛ فلأن نبني مع حصول بدل موافق أولىٰ ، قال : ولا يتخرج هٰذا علىٰ معادلة النقود ؛ لعدم القصد إليها في القرض ، وإنما القصد به الإرفاق ، فتأمله[٤] .

قوله : (**كما لو باعه بالعرض**) أي : فإن الحول حينئذ لا ينقطع فيبنىٰ حوله علىٰ أحواله .

قوله : (**لاستوائهما**) أي : العرض والنقد الذي لا يقوَّم به ، تعليل للتشبيه المذكور .

قوله : (**في عدم التقويم بهما**) بيان لوجه التشبيه ، عبارة غيره : وإنما ألحق نقد غير التقويم

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/ ١٠١) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٢٩٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٢٩٣) .

(٤) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٣٨٢) ، و« حاشية ابن قاسم على الغرر » (٣/ ٤٢٦) ، و« حاشية ابن قاسم على التحفة » (٣/ ٢٩٨) .

وٱلمبادلةُ لا تقطعُ حولَ ٱلتِّجارةِ . (**ٱلسَّادِسُ : أَلاَّ يَقْصِدَ ٱلْقِنْيَةَ**) بمالِ ٱلتِّجارةِ (**فِي أَثْنَاءِ ٱلْحَوْلِ**) فمتىٰ قصدَ بشيءٍ معيَّنٍ مِنْ مالِها .....

بالعرض ؛ لأنه لا يقع به التقويم كما سيأتي[١] .

قوله : (**والمبادلة لا تقطع حول التجارة**) أي : بخلاف ما لو بادل النقد بمثله . . حيث ينقطع حوله ؛ لأن زكاته في عينه ، ولكل واحدة من العينين حكم نفسها ، ومن ثم : لا زكاة ـ على المعتمد ومر ما فيه ـ علىٰ صيرفي بادل ولو للتجارة أو للفرار من الزكاة في أثناء الحول بما في يده من النقد من جنسه أو غيره ، وأيضاً : فالتجارة في النقدين ضعيفة نادرة بالنسبة لغيرهما ، والزكاة الواجبة زكاة عين فغلبت وأثر فيها انقطاع الحول ، بخلاف العروض ، قال السيد عمر البصري : (الظاهر : أن المراد بالنقدين ـ أي : فيما ذكر ـ : ما هو أعم من المضروب ، فلا زكاة علىٰ تاجر يتجر في الذهب والفضة الغير المضروبين وإن لم يسم صيرفياً في العرف) فليراجع .

قوله : (**السادس**) أي : وهو آخر الشروط .

قوله : (**ألا يقصد القنية بمال التجارة**) أي : عرضها ، و(القنية) بكسر القاف وضمها ، ومعناه كما قاله الحفني : أن ينوي حبسه للانتفاع به ، وفي « المختار » : (قنوت الغنم وغيرها قِنوة وقنيتها أيضاً قنية بكسر القاف وضمها فيهما : إذا اقتنيتها لنفسك لا للتجارة ، واقتناء المال وغيره : اتخاذه)[٢] .

قوله : (**في أثناء الحول**) أي : في خلاله ، بخلاف قصد القنية بعد تمام الحول وإن لم يقوّم ؛ لأن الزكاة قد استقرت .

قوله : (**فمتىٰ قصد بشيء معين من مالها**) أي : التجارة ، بخلاف غير المعين فإنه لا يؤثر كما اعتمده في كتبه وفاقاً لشيخه ؛ ففي « الأسنىٰ » : (قال الماوردي : ولو نوى القنية ببعض عرض التجارة ولم يعينه . . ففي تأثيره وجهان ، قلت : أقربهما : المنع)[٣] ، وقال الناشري : (إنه القياس) ، وخالفه الرملي فاستقرب وفاقاً لوالده التأثير بذلك قال : (ويرجع في ذلك البعض إليه)[٤] ، وعليه : قال الشمس الشوبري : (انظر : هل ينقطع الحول من التبيين كما هو قياس طلاق المبهم ، أو النية كما هو قوة الكلام ويفرق ؟ وانظر : لو مات الناوي . . هل يقوم وارثه مقامه

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٣٨٢) .
(٢) مختار الصحاح ، مادة : (قنا) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ٣٨١) .
(٤) نهاية المحتاج (٣/ ١٠٢) .

ذلكَ ولو لاستعمالٍ محرَّمٍ . . . . . .

في البيان ، أو لا كما هو قياس الطلاق ؟ حرره) انتهىٰ .

قوله : (**ذلك**) مفعول (قصد) ، والمشار إليه (القنية) .

قوله : (**ولو لاستعمال محرم**) أي : كلبسه الديباج وقطعه الطريق بالسيف ، هٰذا ما اعتمده في « شرحي الإرشاد » كـ« الأسنىٰ » وغيره[1] ، لكن الذي جرىٰ عليه في « التحفة » : أنه لا يؤثر حينئذ ، وعبارتها : لو نوى القنية لاستعمال المحرم كلبس الحرير . . فهل تؤثر هٰذه النية ؟ قال المتولي : فيه وجهان ، أصلهما : أن من عزم علىٰ معصية وأصر . . هل يأثم ، أو لا . انتهىٰ .

والظاهر : أن مراده بـ(أصر) : صمم ؛ لأن التصميم هو الذي اختلف في أنه هل يوجب الإثم أو لا ؟ والذي عليه المحققون : أنه يوجبه ، ومع ذلك : الذي يتجه ترجيحه : أنه لا أثر لنيته هنا وإن أثرت ثَم ، ويفرق بأن سبب الزكاة وهو التجارة قد وقع فلا بد من رافع له ، والنية المحرمة لا تصلح لذلك ، وإنما أثم بها لمعنىٰ آخر لا يوجد هنا ؛ وهو التغليظ والزجر عن الركون إلى المعصية ، علىٰ أن قضية التغليظ عليه بنية المحرم عدم الانقطاع هنا فاتحدا ، فتأمله[2] .

وجمع في « الإيعاب » بين المقالتين حيث قال بعد نقل كلام المتولي المذكور : (قال الأذرعي في « توسطه » : وقضيته : أن يكون الراجح دليلاً والأقرب إلى النص : أنه لا ينقطع الحول ؛ لما في الشهادات ؛ أي : من أن الأصح كما قاله القمولي : الإثم بالعزم على المعصية مع الإصرار عليها ، قال شيخنا : وفيما قاله نظر ، بل قضيته : أن يكون الراجح : الانقطاع ، فتأمل ، علىٰ أن مسألتنا غير مقيدة بالإصرار وتلك مقيدة به فلا اتحاد بينهما . انتهىٰ .

ووجه تخريج المتولي علىٰ ذلك : أن من يقول بالإثم بالعزم على المعصية مع الإصرار . . يقول هنا : إن عزم وأصر . . لا ينقطع الحول ؛ لأنه آثم بهٰذا القصد ، فهو كالعدم ، ومن يقول بعدم الإثم بذلك . . يقول بالانقطاع ؛ لأن نيته لما أبيحت . . كانت صحيحة معتداً بها فتؤثر في الانقطاع ، وإذا تأملت ذلك . . علمت أن الحق : أنه إن صمم علىٰ نية المعصية . . فلا انقطاع ، وعليه يحمل كلام الأذرعي ؛ لأن الأصح : إثمه حينئذ ، وإلا . . انقطع ؛ إذ لا إثم ، وعليه يحمل كلام شيخنا .

فإن قلت : ينافيه قوله : إن مسألتنا غير مقيدة بالإصرار . . **قلت** : لا ينافيه ؛ لأن معناه : أن وجهيها المذكورين جاريان أصر أم لا ؛ لأن في إثمه في كل من الحالين خلافاً كما هو مشهور ؛

---

(١) فتح الجواد (١/ ٢٦٢) ، أسنى المطالب (١/ ٣٨١) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٢٩٥) .

ٱنقطعَ حولُ ٱلتِّجارةِ ، فيحتاجُ إلىٰ تجديدِ قَصْدٍ مقارنٍ لِلتَّصرُّفِ . بخلافِ مجرَّدِ ٱلاستعمالِ بلا نيَّةٍ قِنيةٍ ، فإنَّهُ لا يُؤَثِّرُ ، وإنَّما أَثَّرَ مجرَّدُ نيَّةِ ٱلقِنيةِ .....

ويؤيد ما قلته من التفصيل ـ وهو : أنه حيث أثم . . لم ينقطع ، وإلا . . انقطع ـ ما مر في الحلي من أنه حيث اتخذه لاستعمال جائز . . لم يزكه ، أو لمحرم . . زكاه ، وعلته ما قررته من أن القصد المحرم لغو فوجبت الزكاة في عينه ، فكذا هنا متىٰ حرم قصده القنية . . كان لغواً ، فلا ينقطع به الحول المنعقد) انتهىٰ .

وعلم من ذلك : أن ما فهمه في « التحفة » من كلام المتولي خلاف ما فهمه منه في « الإيعاب » ؛ إذ الذي فهمه فيها منه : أنه حيث صمم . . أثرت النية في الإثم وانقطاع الحول ، ومن ثم بحث فيها خلافه وفرق بينهما ، ومقتضاه : أنه إذا لم يصمم على المعصية . . فلا إثم ، ولا ينقطع بذلك الحول هنا ، والذي فيه عكس ما فيها ، لكنه قد أشار آخراً إلىٰ ما فيه بالنسبة لجانب الانقطاع حيث قال : علىٰ أن قضيته : التغليظ . . . إلخ ، فصار مآل ما فيهما شيئاً واحداً غير أنه صرح فيه بانقطاع الحول إذا لم يصمم ولم يصرح به فيها ، أفاده الكردي في « الكبرىٰ » ، فليتأمل[1] .

قوله : (**انقطع حول التجارة**) جواب (متىٰ قصد . . .) إلخ ، قال (ع ش) : (ولو كثر جداً ؛ بحيث تقضي العادة بأن مثله لا يحبس للانتفاع به ، قال : ويصدق في دعواه ذلك وإن دلت القرينة علىٰ خلاف ما ادعاه)[2] .

قوله : (**فيحتاج إلىٰ تجديد قصد مقارن للتصرف**) أي : بالبيع ونحوه لتصير مال تجارة ، ومر عن « الإمداد » ترجيح كفاية اقتران النية بمجلس العقد مع الفرق بين ما هنا وبين الكناية في الطلاق ، ومر أيضاً : أنه لا تشترط النية في كل تصرف بعد ذلك .

قوله : (**بخلاف مجرد الاستعمال**) أي : لمال التجارة .

قوله : (**بلا نية قنية فإنه لا يؤثر**) أي : فلا ينقطع بذلك حول التجارة ، وعبارة « العباب » و« شرحه » : (ولبس ثياب التجارة لا يقطع الحول ؛ لأن مجرد الاستعمال ضعيف فلم يضاد حول التجارة المنعقد ، ولو باع عرض تجارة بعرضها أو بنقدها ثم فسخ . . بنىٰ كل علىٰ حوله ؛ كما لو باع عرض التجارة واشترىٰ بثمنه آخر ، وقضية ذلك : أنه لو باع عرض التجارة بمنفعة نحو دار بقصد الاستغلال والإيجار . . لم ينقطع ، وهو ما اقتضاه كلام ابن الرفعة وغيره أيضاً) .

قوله : (**وإنما أثر مجرد نية القنية**) أي : في انقطاع حول التجارة ، وهـٰذا جواب عن سؤال

---

(١) المواهب المدنية (٤/٣٦ـ ٣٧) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٣/١٠٢) .

دونَ مجرَّدِ نيَّةِ ٱلتِّجارةِ ؛ لأَنَّ ٱلقِنيةَ هيَ ٱلإمساكُ للانتفاعِ ، وقدِ ٱقترنَتْ نيَّتُها به فأَثَّرتْ ، بخلافِ ٱلتِّجارةِ فإنَّها تقليبُ ٱلمالِ كما مرَّ ، ولَمْ يُوجد حتَّىٰ تكونَ نيَّتُها مقترنةً بهِ . (**وَوَاجِبُهَا** . . . . . .

ناشىء عن قوله المار آنفاً : (فمتىٰ قصد . . .) إلخ ، وقول المتن السابق : (اقتران النية بالتملك) .

قوله : (**دون مجرد نية التجارة**) فإن عرض القنية لا يصير للتجارة بنية التجارة ، وعبارة « الأسنىٰ » مع المتن : (أو اشتراه مثلاً للقنية ثم نوىٰ به التجارة . . لم يصر للتجارة ؛ كنية السوم ، ويفارق نية القنية بمال التجارة بأن القنية هي . . .) إلخ[١] .

قوله : (**لأن القنية هي الإمساك للانتفاع**) أي : الحبس للانتفاع .

قوله : (**وقد اقترنت نيتها به**) أي : نية القنية بذلك الإمساك ، عبارة « النهاية » : (وقد وجدت بالنية المذكورة مع الإمساك)[٢] .

قوله : (**فأثرت**) أي : فرتبنا عليها أثرها .

قوله : (**بخلاف التجارة فإنها تقليب المال**) أي : لغرض الربح .

قوله : (**كما مر**) أي : أوائل الفصل .

قوله : (**ولم يوجد حتىٰ تكون نيتها مقترنة به**) أي : بتقليب المال ، وأيضاً : فإن ما لا يثبت له حكم الحول بدخوله في ملكه . . لا يثبت بمجرد النية ؛ كما لو نوىٰ بالمعلوفة السوم ، وإن الأصل في العروض : القنية ، والتجارة عارضة ، فيعود حكم الأصل بمجرد النية ؛ كما في الإقامة والسفر ؛ فإن المسافر يصير مقيماً بمجرد النية ، والمقيم لا يصير مسافراً إلا بالفعل ، كذا ذكره الرافعي هنا[٣] ، لكن ذكر النووي في (صلاة المسافر) : أن محل تأثير النية ما إذا نوىٰ وهو ماكث ، فلو نوىٰ وهو سائر . . لم يؤثر[٤] ، وعبارة « التحفة » : (علىٰ أن الاقتناء هو الأصل فكفىٰ أدنىٰ صارف إليه ؛ كما أن المسافر يصير مقيماً بالنية عند جمع ، والمقيم لا يصير مسافراً بها اتفاقاً) انتهىٰ ، تأمل[٥] .

قوله : (**وواجبها**) أي : التجارة ؛ أي : الواجب في زكاتها .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٣٨١) .
(٢) النهاية (٣/ ١٠٢) .
(٣) الشرح الكبير (٣/ ١٠٥) .
(٤) المجموع (٤/ ٣٠١) .
(٥) تحفة المحتاج (٣/ ٢٩٥) .

رُبُعُ عُشْرِ ٱلْقِيمَةِ) لا ٱلعروضِ ؛ لأَنَّها مُتعلَّقُهُ ، كما دلَّ عليهِ قولُ عمرَ رضيَ ٱللهُ تعالىٰ عنهُ لِمَنْ يبيعُ ٱلأُدمَ : (قوِّمْهُ وأَدِّ زكاتَهُ) وٱلمرادُ : ربعُ عُشرِ ٱلقيمةِ آخِرَ ٱلحولِ ؛ . . . . . .

قوله : (**ربع عشر القيمة لا العروض**) أي : اتفاقاً في ربع العشر كالنقد ، وعلى الجديد : في كونه من القيمة ؛ لأن في المسألة ثلاثة أقوال :

المشهور الجديد : أنه يخرج من القيمة ، ولا يجوز أن يخرج من عين العرض .

والثاني : يجب الإخراج من العرض ؛ لأنه الذي يملكه ، والقيمة تقدير .

والثالث : يتخير بينهما ؛ لتعارض الدليلين .

قوله : (**لأنها متعلقه**) أي : القيمة متعلق العرض ، قال الحلبي : (فيه تعليل الشيء بلازمه أو نفسه ، و« متعلقه » بفتح اللام وضم القاف) ، قال البجيرمي : (فكأنه قال : إنما كان الواجب من القيمة لتعلقه بها) فليتأمل[١] .

قوله : (**كما دل عليه**) أي : علىٰ كون القيمة متعلقه .

قوله : (**قول عمر رضي الله تعالىٰ عنه**) فيما رواه الشافعي رضي الله عنه وغيره[٢] .

قوله : (**لمن يبيع الأدم**) أي : وهو حماس بكسر أوله وتخفيف ثانيه وآخره سين مهملة ، قال في « المصباح » : (والأديم : الجلد المدبوغ ، والجمع : أدم بفتحتين وبضمتين أيضاً ، وهو القياس ، مثل : بريد وبرد) انتهىٰ[٣] ، وأما قبل الدبغ . . فهو الإهاب ؛ في الحديث : « إذا دبغ الإهاب . . فقد طهر »[٤] .

قوله : (« **قومه** ») بتشديد الواو المكسورة : فعل أمر من التقويم ، قال في « المصباح » : (قومت المتاع : جعلت له قيمة معلومة ، وأهل مكة يقولون : استقمته ؛ بمعنىٰ : قومته)[٥] .

قوله : (« **وأدّ زكاته** ») أي : من قيمته ، قال : (ففعلت) .

قال في « العباب » : (ولا وقص فيه كالنقد ، ولا يجزىء ربع عشر العرض . . .) إلخ[٦] ؛ أي : على الجديد ؛ لما مر من الخلاف .

قوله : (**والمراد : ربع عشر القيمة آخر الحول**) أي : لا في أوله ولا في أثنائه .

---

(١) التجريد لنفع العبيد (٢/ ٣٨) .
(٢) مسند الشافعي (٣٥٢) ، وأخرجه البيهقي (٤/ ١٤٧) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (أدم) .
(٤) أخرجه أبو داوود (٤١٢٣) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (قوم) .
(٦) العباب (١/ ٤٠٠) .

لأَنَّهُ وقتُ ٱلوجوبِ ، كما يأْتي . فلَو أَخَّرَ ٱلإِخراجَ بعدَ ٱلتَّمكُّنِ منهُ فنقصَتْ . . ضَمِنَ ما نقصَ ؛ لتقصيرِهِ ، بخلافهِ قَبْلَهُ ، وإِنْ زادتْ ولَو قَبْلَ ٱلتَّمكُّنِ أَو بعدَ ٱلإِتلافِ . . فلا شيءَ عليهِ . . . . . .

قوله : (**لأنه وقت الوجوب كما يأتي**) أي : في المتن حيث قال : (ولا يشترط كونه نصاباً إلا في آخر الحول) ، وفي « الشرح » تعليلاً له : (لأن آخر الحول وقت الوجوب فقطع النظر عما سواه ؛ لاضطراب القيم) .

وإذا اشترىٰ بمئتي درهم أو بمئة ما في قفيز حنطة وقيمتها آخر الحول مئتان . . لزمه خمسة دراهم .

قوله : (**فلو أخر الإخراج**) أي : أداء الزكاة .

قوله : (**بعد التمكن منه**) أي : من الإخراج .

قوله : (**فنقصت**) أي : القيمة .

قوله : (**ضمن ما نقص**) أي : فيؤدي زكاته .

قوله : (**لتقصيره**) أي : بالتأخير ، ففي المثال الذي قررته لو عادت قيمتها بتأخيره إلى المئة . . زكى الكل بخمسة دراهم ، قال في « الإيعاب » : (لأن النقص من ضمانه) بناء على الأصح : أن إمكان الأداء شرط للضمان لا للوجوب .

قوله : (**بخلافه قبله**) أي : بخلاف النقص قبل التمكن ، قال في « حواشي الروض » : (كأن كان مال التجارة مغصوباً أو ديناً مؤجلاً) انتهىٰ[1] ، ففي المثال المذكور زكى الباقي فقط بدرهمين ونصف ؛ إذ لا تقصير منه .

قوله : (**وإن زادت**) أي : القيمة بعد التأخير .

قوله : (**ولو قبل التمكن أو بعد الإتلاف**) أي : لمال التجارة .

قوله : (**فلا شيء عليه**) أي : فلا يلزمه شيء للحول السابق ، فإذا زادت في المثال المذكور مئتين ولو قبل الإمكان أو أتلف الحنطة بعد الوجوب وبلغت قيمتها بعده أربع مئة . . لزمه خمسة دراهم ؛ لأن المئتين هما القيمة وقت التمكن أو الإتلاف ، ويصح بيع عرض التجارة بعد الوجوب وقبل الأداء ولو بعرض للقنية ؛ لأن متعلق زكاته القيمة وهي لا تفوت بالبيع ، وأما هبته ؛ أي : عرضها وعتق رقيقه والمحاباة في بيع عرضها . . فكبيع الماشية مثلاً بعد الوجوب للزكاة فيها ؛ لأنها تُبطل متعلق زكاة التجارة كما أن البيع يُبطل متعلق زكاة العين ، لكن الذي كالهبة في المحاباة إنما هو

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٣٨٣) .

(وَيُقَوَّمُ) مالُ ٱلتِّجارةِ حتَّىٰ يؤْخذَ ربُعُ عُشرِ قيمتِهِ (بِجِنْسِ رَأْسِ ٱلْمَالِ) الَّذي ٱشترى ٱلعَرْضَ بهِ ، . . . . . .

قدرها ؛ فيبطل فيما قيمته قدر الزكاة من ذلك القدر ، ويصح في الباقي تفريقاً للصفقة ، ويظهر كما بحثه جمع واقتضاه كلام الإمام : إلحاق جعله عوض نحو بضع ؛ كأن يجعله صداقاً أو عوض خلع أو صلح بالهبة ؛ لأن مقابله ليس بمال ، فتأمله .

قوله : (**ويقوم مال التجارة**. . .) إلخ ، هٰذا شروع في بيان ما يقوم به مال التجارة آخر الحول ، قال في « التحفة » : (ويظهر : الاكتفاء بتقويم المالك الثقة العارف ، وللساعي تصديقه ، نظير ما مر في عد الماشية) ، هٰذا كلامه[١] .

لكن لم يرتضه جمع من المحققين ، فاستظهروا : أن المعتبر هنا تقويم عدلين عارفين ؛ قياساً على الخرص السابق ـ أي : من غير الساعي ـ بجامع أن كلاً منهما تخمين لا تحقيق فيه ، والفرق بين ما هنا وعدِّ الماشية لائح ؛ لأن متعلق العدِّ محسوس محقق ويبعد الخطأ فيه ، بخلاف التقويم ؛ فإنه يرجع لاجتهاد المقوم فهو مظنة للخطأ فالتهمة فيه أقوىٰ ، ولذا : قال : لم يكتف بخرصه للثمر ، بل لو لم يوجد خارص من جهة الإمام . . حكم عدلين يخرصانه له كما مر ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**حتىٰ يؤخذ ربع عشر قيمته**) أي : مال التجارة ، والمراد به : خصوص العرض ، وألحق به ريعه ، قال في « فتح الجواد » : (لأنه إن ضم إليه في الحول ؛ بأن لم ينض من جنس ما يقوم به . . كان كالنتاج مع الأمهات ، وإلا . . فهو وإن أفرد بحول مال تجارة ، وإنما انقطع عن الأصل في الحول فقط ؛ لبقاء حكمه عليه في قدر المخرج ومحل الإخراج)[٣] .

قوله : (**بجنس رأس المال الذي اشترى العرض به**) أي : فإن كان مضروباً ولو مغشوشاً . . قومه بعين المضروب الخالص ، وإن كان غير مضروب . . قوم بالمضروب من جنسه ، ثم المعتبر النظر إلىٰ ما يرغب في الأخذ به في مثل ذلك العرض حالاً ، قال (ع ش) : (فإذا فرض أنها ألف وكان التاجر إذا باعه علىٰ ما جرت به عادته مفرقاً في أوقات كثيرة بلغ ألفين مثلاً . . اعتبر ما يرغب فيه في الحال ، لا ما يبيع به التاجر على الوجه السابق ؛ لأن الزيادة المفروضة إنما حصلت من تصرفه بالتفريق لا من حيث كون الألفين قيمته)[٤] .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٣٠٠) .
(٢) *انظر* « *حاشية الشرواني* » (٣/ ٣٠٠) ، « *حاشية الشبراملسي* » (٣/ ١٠٦) .
(٣) فتح الجواد (١/ ٢٦٠)
(٤) حاشية الشبراملسي (٣/ ١٠٦) .

نَصاباً كانَ أو بعضَهُ وإنْ لَم يملكْ باقيَهُ ، ولَو أَبطلَهُ ٱلسُّلطانُ أَو لَم يكنْ هوَ ٱلغالبَ ؛ لأَنَّهُ أَصلُ ما بيدهِ ، وأَقربُ إليهِ مِنْ نقدِ ٱلبلدِ ، فإذا لَم يَبلغْ بهِ نصاباً . . فلا زكاةَ فيهِ ، وإنْ بلغَ بغيرهِ . . . . .

قوله : (**نصاباً كان**) أي : رأس المال ، وهـٰذا لا خلاف فيه .

قوله : (**أو بعضه وإن لم يملك باقيه**) أي : في الأصح ، وقيل : إنه هنا بغالب نقد البلد ؛ كما لو اشترىٰ بعرض ، قال في « التحفة » : (ولو ملك من جنسه ما يكمله . . قوم بذلك الجنس ، ولا يجري فيه هـٰذا الخلاف ؛ لأنه اشترىٰ ببعض ما انعقد عليه الحول ؛ إذ ابتداؤه من حين ملك النقد)[1] ، زاد في « المغني » عن « الروضة » : (لكن يجري فيه القول الذي حكاه صاحب « التقريب »)[2] أي : الآتي .

قوله : (**ولو أبطله السلطان**) أي : فلا فرق بين ما أبطله وما لا كما يقتضيه إطلاق المصنف كغيره .

قوله : (**أو لم يكن هو الغالب**) أي : في البلد ، خلافاً لقول قديم حكاه صاحب « التقريب » : أن التقويم لا يكون إلا بنقد البلد دائماً ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون معيناً أو ما في الذمة ؛ أي : ذمة المشتري ؛ بأن أنشأ التزامه وقت الشراء ، وكذا لو ملكه بنقد في ذمة البائع ؛ بأن كان ديناً عليه فاستقرض عنه عرض تجارة .

قوله : (**لأنه**) أي : جنس رأس المال ، فهو تعليل للمتن مع ما تضمنه من الغايات .

قوله : (**أصل ما بيده**) أي : من عروض التجارة .

قوله : (**وأقرب إليه من نقد البلد**) أي : فهو أولىٰ منه ، وفارق المتلف بأن الأصل لم يوجب تقويمه بنقد البلد .

قوله : (**فإذا لم يبلغ به نصاباً . . فلا زكاة فيه**) أي : في ذلك العرض ، وهـٰذا تفريع على المتن ، فالضمير المستتر في (يبلغ) لمال التجارة ، والمجرور بالباء لجنس رأس المال ، وعبارة « التحفة » : (فإن بلغ به نصاباً . . زكاه ، وإلا . . فلا . . .) إلخ[3] .

قوله : (**وإن بلغ بغيره**) أي : غير جنس رأس المال ، فإذا اشترى عرضاً بعشرين ديناراً وباعه بمئتي درهم وقصد التجارة مستمر وحال الحول والمئتان بيده وقيمتهما دون عشرين ديناراً . . لم تجب زكاتها ؛ لأن المئتين لم تبلغا بما قوماه نصاباً ، ومثل ذلك عكسه ، وهو : ما لو اشترىٰ بمئتي

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٣٠١) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٥٩٠) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٣٠١) .

(أَوْ) يُقوَّمُ (بِنَقْدِ ٱلْبَلَدِ) الغالبِ ، دراهمَ كانَ أَو دنانيرَ (إِنْ مَلَكَهُ بعَرْضٍ) لِلقِنيةِ ، . . . . . .

درهم عرضاً فباعه بعشرين ديناراً وقصد التجارة مستمر وحال الحول والدنانير في يده ولم تبلغ قيمتها مئتي درهم . . فلا زكاة في الدنانير وإن كانت نقد البلد ؛ لأنها لم تبلغ بما قومت به نصاباً ، كذا قالوا .

وصريحه : أنه لا زكاة فيها في الحول الأول ولا فيما بعده حيث لم تبلغ قيمتها نصاباً بالنقد الآخر وإن مضىٰ علىٰ ذلك سنون ، وهو مشكل بقولهم : إن من اشترىٰ نصاب سائمة بنية التجارة ولم تبلغ قيمته آخر الحول نصاباً من جنس الثمن . . وجبت زكاة السائمة ، وقضية هـٰذا : وجوب زكاة الدراهم في الأولىٰ والدنانير في الثانية هنا ؛ ويؤيده : إيجابهم زكاة السائمة وإن بلغت نصاباً ؛ تغليباً لزكاة العين لقوتها .

ويجاب بأن تعلق الزكاة بالسائمة تعلق عين ، وهو أقوىٰ من تعلقها بالقيمة في التجارة ، ومن ثم : أجمعوا علىٰ وجوب تلك ، واختلفوا في وجوب هـٰذه ؛ فلقوتها قدمت زكاتها مطلقاً ، بخلاف النقد هنا إذا كان من غير جنس رأس المال . . فإنه بمنزلة العروض في اعتبار قيمته لا عينه ، ويلزم من ذلك أن قيمته إذا لم تساو النقد الذي يقوم فيه . . لا تجب زكاته في الحول الأول ولا فيما بعده ما دام قصد التجارة مستمراً ، وبذلك يعلم : أنه لو اشترىٰ عشرين ديناراً للتجارة بدراهم وبلغت قيمتها مئتي درهم . . وجبت تزكية الدراهم ؛ لما قلنا ، لا الدنانير ، خلافاً لمن توهمه ؛ نظراً إلىٰ تغليب زكاة العين ، أفاده في « الإيعاب » .

قوله : (**أو يقوم بنقد البلد**) أي : بلد الإخراج كما قاله الماوردي ، وهو الأصح ، وجزم به في « العباب »[1] ، قال (ع ش) : (والعبرة بالبلد الذي فيه المال وقت حولان الحول ، لا الذي فيه المالك ذلك الوقت ؛ فبلد الإخراج هي بلد المال ، بل هو معلوم من عدم جواز نقل الزكاة)[2] .

قوله : (**الغالب**) نعت للنقد .

قوله : (**دراهم كان أو دنانير**) تعميم للنقد الغالب ، وعبارة القليوبي : (وما غلب التعامل به من الذهب أو الفضة . . .) إلخ[3] .

قوله : (**إن ملكه**) أي : مال التجارة .

قوله : (**بعرض للقنية** . . .) إلخ ؛ أي : وأما لو ملكه بنقد وعرض كمئتي درهم وعرض قنية . .

---

(١) الحاوي الكبير (٤/٢٩٧) ، العباب (١/٤٠١) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٣/١٠٦) .
(٣) حاشية قليوبي (٢/٣٠) .

أَو بنحوِ خُلعٍ أَو نِكاحٍ ، أَو بنقدٍ ونسيَ أَو جهلَ جِنسَهُ ، فإذا حالَ عليهِ ٱلحولُ بمحلٍّ فيهِ نقدٌ . . .

فيقوم ما قابل النقد به ، والباقي وإن كان دون نصاب بالغالب من نقد البلد أو من أحد الغالبين إذا بلغه به فقط كما يأتي ؛ لأن كلاً لو انفرد . . كان حكمه ذلك فكذا إذا اجتمعا .

قال القليوبي : (ويعرف قدر مقابله بتقويم العرض يوم التملك به بالنقد الذي معه ومعرفة نسبته من الجملة ، فلو كان اشتراه بعشرة دراهم وثوب قيمته خمسة فمقابله ثلث مال التجارة . . فيقوم بغالب نقد البلد ، ولو اختلف جنس النقدين المقوم بهما . . لم يكمل نصاب أحدهما بالآخر ، ولا تجب زكاة فيما لم يبلغ نصاباً منهما أو من أحدهما) انتهىٰ[1] ، وسيأتي ما يوافقه .

قوله : (**أو بنحو خلع أو نكاح**) أي : أو ملك العرض بنحو خلع أو نكاح ، فهو عطف علىٰ (بعرض للقنية) ، فإذا خالع زوجته بقصد التجارة علىٰ عرض . . قوم ذلك العرض بغالب نقد البلد ، وكذا إذا زوج أمته بعرض بقصد التجارة ، وكذلك إذا كان نقداً من غير الغالب . . فيقوم بغالب نقد البلد ، ودخل في النحو : العرض الذي آجر به نفسه أو ماله والذي صالح به عن نحو الدم .

قوله : (**أو بنقد ونسي**) أي : أو ملك بنقد ولكن نسي جنس ذلك النقد ، فهو عطف أيضاً علىٰ (بعرض للقنية) .

قوله : (**أو جهل جنسه**) أي : ذلك الجنس أهو الدينار أو الدرهم ، قال (سم) : (ولو ملك بهما وجهل مقدار الأكثر منهما ؛ كأن علم أنه ملك بعشرين مثقالاً من أحدهما وثلاثين من الآخر ولم يدر أن الأكثر هو الذهب أو الفضة . . فلا يبعد أن يجب الاحتياط ؛ بأن يقوم أحدهما بالآخر مرتين مع فرض أن الأكثر الذهب في إحدى المرتين والفضة في الأخرىٰ ، ثم يقوم العرض بهما مرتين كذلك ويزكي الأكثر من كل منهما ؛ لأن أحد الجنسين لا يجزىء عن الآخر ، فلو ملك بهما وجهل قدر كل منهما . . فيحتمل اعتبار غالب نقد البلد كما قالوه فيما لو شك في جنس الثمن ، ويحتمل وجوب الاحتياط أيضاً ؛ بأن يقوم جميع العرض ما يساوي أقل متمول بكل منهما ، فليراجع)[2] .

قوله : (**فإذا حال عليه الحول**) أي : مضىٰ علىٰ عرض التجارة الذي ملك بعرض القنية ونحوه ، فهو تفريع على المتن .

قوله : (**بمحل فيه نقد**) أي : سواء الدراهم أو الدنانير .

---

(١) حاشية قليوبي (٢/ ٣١) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٣٠٢) .

قُوِّمَ بنقدهِ ؛ جرياً علىٰ قاعدةِ ٱلتَّقويمِ كما في ٱلإتلافِ ونحوهِ ، أَو بمحلٍّ لا نقدَ فيهِ . . ٱعتُبِرَ أقربُ ٱلبلادِ إليهِ ، ولَو ساوىٰ نصاباً بٱلغالبِ . . زكَّىٰ وإنْ لَم يساوهِ بغيرهِ ، . . . . . .

قوله : (**قوّم بنقده**) أي : المحل الذي حال عليه الحول ، وهو الأصح كما مر عن الماوردي ، قال في « حواشي الروض » : (وقيل : بلد الشراء ، وهو ما في « شرح التنبيه » للجمال الرَّيْمي)[١] .

قوله : (**جرياً علىٰ قاعدة التقويم**) تعليل للمتن ، عبارة « التحفة » : (إذ هو الأصل في التقويم)[٢] .

قوله : (**كما في الإتلاف ونحوه**) أي : إذا تعذر التقويم بالأصل ، قال في « فتح الجواد » : (وإذا قوم بالغالب . . اشترط أن يساوي نصاباً خالصاً من الغش ، بخلاف ما لو ملك بذهب فضة مغشوشة . . فإنها تقوم مع غشها بذلك الذهب ؛ فإن ساوت قيمتهما نصاباً خالصاً منه . . وجبت زكاتهما ، وإلا . . فلا كما بينت ذلك كله في « الأصل » رداً لغلط وقع لبعضهم هنا منشؤه اشتباه المقوم بالمقوم به)[٣] .

قوله : (**أو بمحل لا نقد فيه**) أي : أو حال عليه الحول بمحل ليس فيه نقد ، فهو عطف علىٰ (بمحل فيه نقد) فقد قال في « شرح المنهج » : (كبلد يتعاملون فيه بالفلوس أو نحوها)[٤] .

قوله : (**اعتبر أقرب البلاد إليه**) أي : المحل الذي حال عليه الحول ، وعبارة « الإيعاب » مع المتن : فإن لم يكن فيه ـ أي : محل الإخراج ـ نقد . . فأقرب بلد بمحل الإخراج هو الذي يعتبر غالب نقده كما في « العزيز » وغيره ، قيل : وهي مسألة مهمة .

قوله : (**ولو ساوىٰ نصاباً بالغالب**) تفريع على الصورتين ، فالأولى الإتيان بالفاء ، ثم رأيت عبارة « التحفة » : (فإن بلغ به نصاباً . . زكاه ، وإلا . . فلا وإن بلغه بغيره)[٥] ، وهي أحسن مما هنا .

قوله : (**زكىٰ ، وإن لم يساوه بغيره**) أي : غير الغالب ؛ لما تقرر : أن العبرة في التقويم إنما هو بالغالب .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٣٨٤) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٣٠١) .
(٣) فتح الجواد (١/ ٢٦٠) .
(٤) فتح الوهاب (١/ ١١٣) .
(٥) تحفة المحتاج (٣/ ٣٠١) .

أَو ساواهُ بغيرِهِ . . لم يُزَكِّ . فإنْ غلبَ نقدانِ وتمَّ بأَحدهِما نصاباً . . قُوِّمَ بهِ . . . . . .

قوله : (**أو ساواه بغيره . . لم يزك**) أي : ساوى العرض النصاب ، لكن بغير الغالب . . لم يجب زكاته ، ولو اشترىٰ عرض التجارة بدينه الزكوي الذي له على البائع أو بدراهم في ذمته ثم نقدها . . قُوِّم بجنس الثمن على المعتمد ؛ لما مر من بناء حوله عليه ، وبه يرد ما قيل : إنه يقوم بالغالب لنقص الملك في الدين .

ووجه الرد : أنه لو نقص فيه . . لامتنع البناء المذكور ، وبتسليمه فهو إنما هو من حيثية عدم إعطاء حكم العين من كل وجه ، وحينئذ : فهٰذا لا يقتضي عدم النظر إليه هنا في مسألتنا ؛ ويؤيد ذلك قولهم : إن رأس المال إذا كان نقداً . . قوِّم به ، فهٰذا يصدق عليه أنه اشتراه بنقد لا أنه انعقد علىٰ عينه ، وهٰذا لا يخرجه عن تسميته نقداً ؛ إذ يصح أن يقال : لفلان في ذمة فلان كذا من النقد ، ولأنه ليس بعرض ، والأموال جميعها إما نقد أو عرض فتعين أن يكون نقداً ، ومثل ذلك ما اشتري بالسبائك والتبر ، والقول بأنهما ليسا بنقد . . ممنوع بما مر : من أن النقد يشمل المضروب وغيره ، ومن ثم : جرىٰ عليهما أحكام النقود من الزكاة وغيرها ، فتأمله .

قوله : (**فإن غلب نقدان**) أي : على التساوي ، وهٰذا راجع للصورتين كما بحثه في « التحفة » حيث قال : (في البلد ، أو كان الأقرب في صورته المذكورة بلدين اختلف نقدهما فيما يظهر)[1] .

قوله : (**وتم بأحدهما نصاباً**) أي : بلغ مال التجارة بأحد النقدين فقط نصاباً دون الآخر .

قوله : (**قوّم به**) أي : قوم مال التجارة كله إذا ملك بغير نقد وما قابل غير النقد إذا ملكه بعرض كما مر بهٰذا الأحد اتفاقاً كما قاله في « الإيعاب » ، وذلك لتحقيق تمام النصاب بأحد النقدين ، قال في « التحفة » : (وبه فارق ما مر فيما لو تم النصاب بأحد ميزانين ـ أي : دون الآخر ـ أو بنقد لا يقوم به ـ أي : كما مر آنفاً حيث لا زكاة فيهما ـ علىٰ أن الميزان أضبط من التقويم فأثر التفاوت فيها لا فيه)[2] .

وعبارة البجيرمي عن الشوبري : (استشكل ـ أي : التعليل المذكور ـ من وجهين :

الأول : ما لو بلغ النصاب بميزان دون آخر .

الثاني : أن التحقق ممنوع ؛ لأن التقويم تخمين وقد يصيب وقد يخطىء ، وأجيب بأن الوزن شيء واحد ، فإذا لم يبلغ بأحدهما . . لم يتحقق ذلك ، والنقدان مختلفان ، فإذا لم يبلغ

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٣٠١) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٣٠١) .

أو بكلٍّ منهُما . . تخيَّرَ . (**وَلاَ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ**) أَي : مالِ ٱلتِّجارةِ يَبلغُ (**نِصَاباً إِلاَّ فِي آخِرِ ٱلْحَوْلِ**)

بأحدهما . . لا مانع أن يبلغ بالآخر ، ونظير الوزن التقويم فإن اختلف فيه اثنان . . فلا زكاة) انتهى[١] .

قوله : (**أو بكل منهما**) أي : أو تم بكل من النقدين الغالبين نصاباً .

قوله : (**تخير**) أي : المالك فيقوم بما شاء منهما ؛ كما في شاتي الجبران ودراهمه ، وهٰذا ما صححه في « أصل الروضة » واقتضاه كلام « المجموع » وغيره[٢] ، ونقل الرافعي تصحيحه عن العراقيين والروياني[٣] ، وصحح في « المنهاج » كـ« المحرر » : أنه يقوم بالأنفع للمستحقين رعاية لهم[٤] ؛ كما في اجتماع الحقاق وبنات اللبون ، ونقله الرافعي عن مقتضىٰ إيراد الإمام والبغوي[٥] ، وجرىٰ عليه البلقيني وغيره كابن الوردي حيث قال في « البهجة » : [من الرجز]

ثم من الأنفع الذي استحق . . . . . [٦]

لكن قال الأسنوي في « المهمات » : (والأول ما عليه الأكثرون ، فلتكن الفتوىٰ عليه)[٧] ، وجرىٰ عليه الأذرعي وغيره ؛ ويؤيده ما يأتي في الفطرة في أقوات لا غالب فيها أنه يتخير ولا يتعين الأنفع ، والفرق بين ما في مسألتنا واجتماع الحقاق وبنات اللبون : أن الزكاة في الإبل متعلقة بالعين ، وفي مال التجارة بالذمة ، فتعلق المستحقين بالإبل فوق تعلقهم بمال التجارة ، فلا يجب التقويم بالأنفع كما لا يجب على المالك الشراء بالأنفع ليقوم به عند آخر الحول ، تأمل .

قوله : (**ولا يشترط كونه ؛ أي : مال التجارة**) أي : عرضها .

قوله : (**يبلغ نصاباً**) أي : بما يقوم به .

قوله : (**إلا في آخر الحول**) هٰذا هو المنصوص عليه ، وسيأتي تعليله ، وفي قول مخرج : يشترط طرفاه دون وسطه ، أما الأول . . فَلِيَجْرِيَ في الحول ، وأما الثاني . . فلأنه وقت الوجوب ، ولا يعتبر ما بينهما ؛ لأن تقويم العروض في كل لحظة يشق ويحوج إلىٰ ملازمة السوق مراقبة دائمة ، وفي قول مخرج أيضاً : يشترط جميعه قياساً على النقد والمواشي ، قال في « النهاية » :

---

(١) التجريد لنفع العبيد (٢/ ٤) .
(٢) روضة الطالبين (٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦) ، المجموع (٦/ ٥٧) .
(٣) الشرح الكبير (٣/ ١١٨) .
(٤) منهاج الطالبين (ص١٧١) ، المحرر (ص١٠٠) .
(٥) الشرح الكبير (٣/ ١١٨) .
(٦) بهجة الحاوي (ص٥٤) .
(٧) المهمات (٣/ ٦٤٦) .

فمتىٰ بلَغَهُ آخرَهُ . . وَجبتْ زكاتُهُ ، وإلاَّ . . فلا ، سواءٌ اشتراهُ بنصابٍ أَو بدونِهِ ، . . . . . .

(وعليه : لو نقصت قيمته عن النصاب في لحظة . . انقطع الحول ، فإذ كمل بعد ذلك . . استأنف الحول من يومئذ)[1] .

قوله : (**فمتىٰ بلغه**) أي : النصاب .

قوله : (**آخره**) أي : الحول .

قوله : (**وجبت زكاته**) أي : عرض التجارة من قيمته ، ولا يجوز الإخراج من عين العرض كما مر مع بيان الخلاف فيه ، قال ابن الأستاذ : (وينبغي للتاجر عند الحول أن يبادر إلىٰ تقويم ماله بعدلين ، ويمتنع واحد كجزاء الصيد ، ولا يجوز تصرفه قبل ذلك ؛ إذ قد يحصل نقص فلا يدري ما يخرجه) .

قال في « الإيعاب » : (ويتجه من تردد له : أنه لا يجوز أن يكون هو أحد العدلين وإن قلنا بجوازه في جزاء الصيد ، ويفرق بأن الفقهاء أشاروا ثَم إلىٰ ما يضبط المثلية ؛ فيبعد اتهامه فيها ، ولا كذلك هنا ؛ إذ القيم لا ضابط لها ، بل ولا ينوب ذلك لا غرباً ولا شرقاً ؛ لاختلافها باختلاف الأمكنة والأزمنة والراغبين فكانت التهم هنا أعظم) انتهىٰ ، ومر عن جمع ما يوافقه .

قوله : (**وإلا . . فلا**) أي : وإن لم يبلغ النصاب آخر الحول . . فلا تجب زكاته فيبدأ حول ذلك العرض ويبطل الحول الأول في الأصح ، فلا تجب الزكاة حتىٰ يتم حول ثان ؛ لأن الأول مضىٰ فلا زكاة فيه ، وقيل ـ ورجحه جمع ـ : إنه لا ينقطع ، بل متىٰ بلغت قيمة العرض نصاباً . . وجبت الزكاة ، ويبتدىء الحول الثاني وقتئذ ؛ إذ يصدق عليه أن مال التجارة قد أقام عنده حولاً بل وزيادة وتم نصاباً ، فللساعي أن يقول هنا كما قال الأخ الشقيق في المسألة المشركة : هب أن أبانا كان حماراً ألسنا من أم واحدة ؟ ومحل الخلاف حيث لم يكن معه ما يكمل نصاباً من جنس ما يقوم به ؛ وإلا . . لزمه زكاة الجميع آخر الحول ؛ كما لو كان معه مئة درهم فابتاع بخمسين منها عرضاً للتجارة فبلغت قيمته آخر الحول مئة وخمسين . . فتضم للباقي الذي عنده ويلزمه زكاة الجميع ، قال في « التحفة » : (بخلاف ما لو اشترىٰ بالمئة وملك خمسين بعد . . فإن الخمسين إنما تضم في النصاب دون الحول ، فإذا تم حول الخمسين . . زكى المئتين) تأمل[2] .

قوله : (**سواء اشتراه بنصاب أو بدونه**) أي : خلافاً لما مر في القول المخرج من اعتبار النصاب في الطرفين ، ولو اشترىٰ عرضاً بعشرة مثاقيل وباعه في أثناء الحول بعشرين مثقالاً ولم يشتر بها

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ١٠١) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٢٩٤) .

وسواءٌ باعَهُ بعدَ ٱلتَّقويمِ بنصابٍ أَو بدونِهِ ؛ لأَنَّ آخِرَ ٱلحولِ وقتُ ٱلوجوبِ ، فقُطعَ ٱلنَّظرُ عمَّا سواهُ ؛ لاضطرابِ ٱلقِيمِ .

عرضاً . . زكىٰ كل عشرة لحولها بحكم الخلطة ، ولا يشكل زكاة العشرة الربح بأن النصاب نقص بالإخراج عن العشرة الأخرىٰ ؛ لحمل ذلك علىٰ إخراجه من غيرها معجلاً أو من غيرها مما لزمته الزكاة فيه وكان من جنس لثمن ، فليتأمل .

قوله : (**وسواء باعه**) أي : العرض .

قوله : (**بعد التقويم**) أي : آخر الحول .

قوله : (**بنصاب أو دونه**) أي : لأن النقص إنما حدث بعد الوجوب ، ولو قوم العرض آخر الحول بمئتي درهم وباعه بثلاث مئة لرغبة . . ضمت الزيادة إلى الأصل في الحول الثاني لا الأول ، سواء أكان البيع قبل إخراج أم بعده ؛ لأن الزيادة حدثت بعد الوجوب فلم يلزمه زكاتها كالسخال الحادثة بعد الحول ، وبخلاف ما لو سمنت الماشية بعد الحول قبل إخراج الزكاة . . حيث يلزمه سمينة بلا خلاف ؛ لأن السمن وصف تابع ، وإن قوم آخر الحول بثلاث مئة وباعه بأنقص . . نظر : إن قل النقص ؛ بأن يتغابن به . . لم يلزمه إلا زكاة ما بيع به ؛ لأن هٰذا قيمته ، وإن كثر ؛ كأن باع ما قوّم بأربعين بخمسة وثلاثين . . زكى الأربعين ، وكأن باع ما قوّم بثلاث مئة بثمانين مغبوناً أو مُحابياً . . زكىٰ ثلاث مئة ؛ لأن هٰذا النقص بتفريطه ، كذا فصلوه .

قال بعضهم : (ولو كان مال التجارة آخر الحول مغصوباً أو ديناً مؤجلاً وكان السعر غالياً ثم عند الحلول المقتضي للأخذ أو القبض في الغصب نقص السعر أو بالعكس . . فالعبرة بأقل القيمتين ؛ وهو الذي دخل في يد المالك) فليتأمل .

قوله : (**لأن آخر الحول وقت الوجوب**) تعليل للمتن مع ما تضمنه من التعميمين .

قوله : (**فقطع النظر عما سواه**) أي : من أول الحول ولا وسطه فلا ينظران .

قوله : (**لاضطراب القيم**) أي : ارتفاعاً وانخفاضاً فيعسر مراعاة جميع الحول ، بخلاف الذي تجب الزكاة في عينه ؛ فإن مراعاة الحول فيه لا تعسر ، ولو ملك العرض بنصابين من النقدين . . قوّم أحدهما بالآخر لمعرفة التقسيط يوم الملك ، فإن كانت قيمة المئتين عشرين . . قوم آخر الحول بهما نصفين ، أو عشرة . . قوم آخره ثلثه بالدراهم وثلثاه بالدنانير ، وكذا لو كان أحدهما أو كلاهما دون النصاب ، ويزكيان إن بلغا في الأحوال كلها نصابين في آخره ، وإلا . . فلا وإن بلغهما المجموع لو قوّم بأحدهما ؛ إذ لا يضم أحدهما إلى الآخر ، وإن بلغ أحدهما نصاباً . . زُكي وحده .

وأما الربح : فإن ظهر في الحول أو معه من غير نضوض له بنقد التقويم . . زُكي لحول الأصل

(فَصْـــلٌ)
في زكاةِ ٱلفطرِ

. . . . . .

كالنتاج مع أمه ، بل أولىٰ ؛ لأن المحافظة علىٰ حول كل زيادة مع اضطراب الأسواق وفي كل لحظة ارتفاعاً وانخفاضاً في غاية العسر ، بخلاف ما لو نض بذلك في حول ظهور الربح . . فإنه يفرد عن الأصل بحول وإن اشترىٰ به عرضاً ؛ لأنه متميز محقق فأفرد بالحكم ، وفارق النتاج مع الأم حيث لا يفرد ؛ لأنه جزء منها فألحق بها ، بخلاف الربح .

أما إذا نض به بعد حول ظهور الربح أو معه . . فيزكيه بحول أصلي للحول الأول ويستأنف له حولاً من نضوضه ، فلو اشترىٰ عرضاً بعشرين ديناراً ثم باعه بعد ستة أشهر بأربعين ديناراً واشترىٰ بها عرضاً آخر وبلغ آخر الحول مئة . . زكىٰ خمسين ؛ لأنها رأس المال ونصيبها من الربح ثلاثون يزكىٰ مع أصله ؛ لأنه حصل في آخر الحول من غير نضوض له قبله ، ثم إن كان قد باع العرض قبل حول العشرين الربح ؛ كأن باعه آخر الحول الأول . . زكاها لحولها وزكىٰ ربحها لحوله ، وإلا . . زكاه معها ؛ لأنه لم ينض قبل فراغ حولها ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في زكاة الفطر)

ويقال : زكاة الفطرة ، وصدقة الفطر ، أو الفطرة ؛ كأنها من الفطرة التي هي الخلقة ، قال تعالىٰ : ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ ، وفي الحديث : « ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، وإنما أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه »[1] ، والمعنىٰ : أنها وجبت على الخلق تزكية للنفس ؛ أي : تطهيراً لها وتنمية لعملها .

ويقال للمخرج : فطرة بكسر الفاء لا غير ، خلافاً لمن ضمها ، وهي مولدة لا عربية ولا معربة ، بل اصطلاحية للفقهاء ؛ أي : فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة والزكاة ، كذا عبروا به ، واعترض بأنه كان الواجب أن يعبر بالحقيقة العرفية ؛ لأن الشرعية ما كانت بوضع الشارع ، وأجيب بأن هذه النسبة لغوية وهي صحيحة ؛ إذ المراد : حقيقة منسوبة لحملة الشرع وهم الفقهاء ، والنسبة بهذا المعنىٰ لا شبهة في صحتها وإن كان المتبادر من النسبة في (شرعية) باعتبار الاصطلاح الأصولي هي ما كان بوضع الشارع .

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٨) ، ومسلم (٢٦٥٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

والأصلُ فيها قَبْلَ ٱلإجماعِ : ٱلأَخبارُ ٱلصَّحيحةُ ٱلشَّهيرةُ ، وٱلمشهورُ : أنَّها وجبت ـ كرمضانَ ـ في ٱلسَّنةِ ٱلثَّانيةِ مِنَ ٱلهجرةِ ، . . . . . .

قال في « التحفة » : (وأما ما وقع في « القاموس » من أنها عربية . . فغير صحيح ؛ لأن ذلك المخرَج يوم العيد لم يعلم إلا من الشارع ، فأهل اللغة يجهلونه فكيف ينسب إليهم ؟!) هذا كلامه[١] .

وقد يقال : يحتمل أن مراده بـ(العربية) : غير المعربة ، فيشمل الحقيقة الشرعية ، وبتسليم أن مراده : الحقيقة اللغوية فهو مثبت مقدم على النافي ، فليتأمل .

قوله : (**والأصل فيها**) أي : في وجوبها .

قوله : (**قبل الإجماع**) أي : فهي واجبة إجماعاً كما حكاه ابن المنذر والبيهقي[٢] ، وسيأتي ما فيه ، قال في « حواشي الروض » : (وقيل : إنها وجبت بالكتاب ؛ وهو قوله تعالىٰ : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾ الآية ، قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما : هي زكاة الفطر ، والسنَّة مُبيِّنة)[٣] .

قوله : (**الأخبار الصحيحة الشهيرة**) أي : كخبر ابن عمر رضي الله عنهما : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير علىٰ كل حر أو عبد ذكر أو أنثىٰ من المسلمين)[٤] ، وخبر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : (كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقط ، فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت) رواهما الشيخان[٥] ، وغير ذلك .

قوله : (**والمشهور : أنها**) أي : زكاة الفطر .

قوله : (**وجبت كرمضان**) أي : كوجوب صوم رمضان .

قوله : (**في السنة الثانية من الهجرة**) كذا جزم به غير واحد ، والذي في « المجموع » عن « الحاوي » : (اختلف أصحابنا في وقت شرع وجوبها ؛ فالبغداديون علىٰ أنها وجبت بموجب زكاة

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٢٠٥) .
(٢) الإجماع (ص٥٥) ، السنن الكبرىٰ (٤/١٥٩) .
(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٣٨٨) .
(٤) صحيح البخاري (١٥٠٤) ، صحيح مسلم (٩٨٤) .
(٥) صحيح البخاري (١٥٠٦) ، صحيح مسلم (١٨/٩٨٥) .

وٱلخلافُ فيها شاذٌّ منكَرٌ ، فلا ينافي حكايةَ ٱلإجماعِ ٱلمذكورةَ . . . . . .

المال من ظواهر الكتاب والسنة ؛ لعمومها فيهما ، والبصريون علىٰ أن وجوبها سابق علىٰ وجوب زكاة المال ؛ لحديث قيس الآتي) انتهىٰ[١] .

ويؤخذ من هٰذا الحديث مع القول بفرضها مع رمضان : أن فرض زكاة الأموال متأخر عن فرض الصوم ، ثم رأيت بعض متأخري المحدثين قال : (إن رمضان فرض بشعبان ، ثم زكاة الفطر قبل العيد بيومين) وذلك قبل أن تفرض زكاة الأموال ، وقيل : إن الزكاة فرضت فيها قبل الهجرة . « إيعاب » .

قوله : (**والخلاف فيها**) أي : في عدم وجوبها ، وأراد به مخالفة الشيخ محمد بن الحسن بن اللبان البصري من أئمتنا فقال : (إنها سنة مؤكدة لا واجبة) .

قوله : (**شاذ منكر**) أي : كما قاله النووي في « الروضة »[٢] ، وفي « المجموع » : (سبقه ـ أي : ابن اللبان ـ إليه أبو بكر بن كيسان الأصم ، وهو لا يعتد به في الإجماع ، وإبراهيم بن علية ، وما مر عن البيهقي وابن المنذر يدل علىٰ ضعف الرواية عنه)[٣] ، ونقل عن ابن المسيب والحسن البصري : أنها لا تجب إلا علىٰ من صلىٰ وصام ، وعن علي : لا تجب إلا علىٰ من أطاق الصوم والصلاة ، وعن عطاء وربيعة والزهري : لا تجب علىٰ أهل البادية ، قال الماوردي : (شذوا بهٰذا عن الإجماع)[٤] ، وقال ابن أبي الدم : (لا يعد ما ذكره ابن اللبان وجهاً لأن اجتهاده مخصوص بالفرائض والوصايا ؛ أي : بناء علىٰ جواز تجزىء الاجتهاد ، وهو الأصح) ، أفاده في « الإيعاب » .

قوله : (**فلا ينافي حكاية الإجماع المذكورة**) أي : التي ضمنها قوله (قبل الإجماع) لقول « الإتقان » : [من البسيط]

فليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلافٌ له حظ من النظرِ[٥]

قال في « الإيعاب » : (وعلىٰ كل : فلا يكفر جاحدها وفاقاً لابن كج ؛ لأنا وإن سلمنا الإجماع نقول : هي غير معلومة من الدين بالضرورة) ، ولا ينافي الوجوب خبر قيس بن سعد بن عبادة

---

(١) المجموع (٦/ ٨٦) .
(٢) روضة الطالبين (٢/ ٢٩١) .
(٣) المجموع (٦/ ٨٥ ـ ٨٦) .
(٤) الحاوي الكبير (٤/ ٣٧٩) ، (٤/ ٤٢٦) .
(٥) الإتقان (١/ ٣٤) .

(وَتَجِبُ زَكَاةُ ٱلْفِطْرِ بِشُرُوطٍ) : منها (إِدْرَاكُ) وقتِ وجوبِها ؛ بأَنْ يكونَ حيّاً بالصِّفاتِ الآتيةِ بأنْ يكونَ .....

رضي الله تعالىٰ عنهما : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت . . لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله) رواه النسائي[١] ؛ لأنه أعله في « المجموع » بأن مداره علىٰ من لم يعلم حاله جرحاً أو تعديلاً ، قال : (فإن صح . . فجوابه : أنه ليس فيه إسقاطها ؛ فالأصل : بقاء وجوبها ، وإنما لم يأمرهم ؛ اكتفاء بالأمر السابق) تأمل[٢] .

قوله : (**وتجب زكاة الفطر**) أضيفت إليه ؛ لأنه جزء من موجبها المركب الآتي ، وهو أول جزء من شوّال ؛ لتحقق وجوبها به وإن كان لا بد من رمضان أيضاً ، ولذا : تصح إضافتها له ، فيقال : زكاة الصوم ، وزكاة رمضان ، ويقال أيضاً : صدقة البدن ، وزكاة الأبدان .

قوله : (**بشروط**) أي : أربعة : إدراك وقت الوجوب ، وكون المخرج عن نفسه مسلماً ، وكونه حراً ، وكونه فاضلاً عن المؤنة .

قوله : (**منها**) أي : من الشروط .

قوله : (**إدراك وقت وجوبها**) أي : زكاة الفطرة ، قال الإطفيحي : (ولها خمسة أوقات : وقت جواز ، ووقت وجوب ، ووقت فضيلة ، ووقت كراهة ، ووقت حرمة ؛ فوقت الجواز أول الشهر ، والوجوب إذا غربت الشمس ، والفضيلة قبل الخروج إلىٰ صلاة العيد ، والكراهة تأخيرها عن صلاته إلا لعذر من انتظار قريب أو أحوج ، والحرمة تأخيرها عن يوم العيد) انتهىٰ[٣] ، وكلها يعلم من كلام المصنف منطوقاً ومفهوماً كما سيأتي .

قوله : (**بأن يكون حياً**) أي : حياة مستقرة ، قاله في « النهاية »[٤] ، ومفهومه : أنه لو لم تكن كذلك ؛ بأن وصل إلىٰ حركة مذبوح . . لا يخرج عنه ، وهو واضح إن كان بجناية ، وإلا . . ففيه نظر ؛ لأنه ما دام حياً حكمه كالصحيح حتىٰ يقتل قاتله . (ع ش)[٥] .

قوله : (**بالصفات الآتية**) أي : من كونه مسلماً ، حراً ، فاضلاً عن مؤنته . . . إلخ ، وهٰذا ؛ أعني : قوله : (بأن يكون . . .) إلخ ، تصوير لإدراك وقت الوجوب .

---

(١) المجتبىٰ (٥/٤٩) .
(٢) المجموع (٦/٨٥ـ٨٦) .
(٣) انظر « التجريد لنفع العبيد » (٢/٤٢) .
(٤) نهاية المحتاج (٣/١١٠) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٣/١١٠) .

عندَ (غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ لَيْلَةَ ٱلْعِيدِ) بِأَنْ يُدرِكَ آخِرَ جزءٍ مِنْ رمضانَ وأَوَّلَ جزءٍ مِنْ شوَّالٍ ؛ لإِضافتِها إِلى ٱلفطرِ في ٱلخبرِ ، .....

قوله : (**عند غروب الشمس ليلة العيد**) أي : عيد رمضان ولو كان الغروب تقديراً ؛ ليشمل أيام الدجال .

قوله : (**بأن يدرك آخر جزء من رمضان**) هٰذا بيان لأقل ما يتحقق به السبب الأول ؛ لما سيأتي في (التعجيل) : أن السبب الأول رمضان الصادق بالكل والبعض ، وعبارة (سم) : (ثم الوجه كما هو واضح : أن السبب الأول هو رمضان كلاً أو بعضاً ؛ أي : القدر المشترك بين كله وبعضه ، فصح قولهم : له تعجيل الفطرة من أول رمضان ، وقولهم هنا : مع إدراك آخر جزء من رمضان ، وهٰذا في غاية الظهور ، لكنه قد يشتبه مع عدم التأمل)[١] .

قوله : (**وأول جزء من شوال**) هٰذا هو الأظهر كما في « التنبيه »[٢] ، وتبعه النووي في « نكته » ، وفي « المهمات » : (أنه المعروف)[٣] ، ونص عليه في « المختصر »[٤] ، وقيل : تجب بطلوع الفجر يوم العيد ؛ لأنها قربة متعلقة بالعيد فلا يتقدم وقتها عليه كالأضحية ، واعترض عليه بأن وقت العيد من طلوع الشمس لا الفجر ، ووقت الأضحية منه وبعد مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات ، وقيل : تجب بمجموع الوقتين ؛ لتعلقها بالفطر والعيد ، ووجهه القاضي بأن حقيقة الفطر إنما تحصل بطلوع الفجر ؛ إذ الليل غير قابل للصوم فاشترط كلا الطرفين ؛ أحدهما لدخول وقت الفطر ، والآخر لتحققه .

قال في « المغني » عن الأسنوي : (ويظهر أثر ذلك فيما إذا قال لعبده : أنت حر مع أول جزء من ليلة العيد ، أو مع آخر جزء من رمضان ، أو قاله لزوجته . انتهىٰ ؛ أي : قاله بلفظ الطلاق ، أو كان هناك مهايأة في رقيق بين اثنين بليلة ويوم ، أو نفقة قريب بين اثنين كذلك ، وما أشبه ذلك فهي عليهما ؛ لأن وقت الوجوب حصل في نوبتهما)[٥] .

قوله : (**لإضافتها**) أي : الزكاة ، تعليل للمتن .

قوله : (**إلى الفطر في الخبر**) أي : وهو خبر : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/٣٠٦) .
(٢) التنبيه (ص٤٣) .
(٣) المهمات (٤/٦) .
(٤) مختصر المزني (ص٥٤) .
(٥) مغني المحتاج (١/٥٩٢) .

وأيضاً : فالوجوبُ نشأَ مِنَ ٱلصَّومِ وٱلفطرُ منهُ ، فكانَ لكلٍّ منهُما دَخْلٌ فيهِ ، فأُسندَ إليهِما دونَ أَحدهِما ؛ لئلاَّ يَلزمَ ٱلتَّحكُّمُ . . . . . .

الفطر من رمضان على الناس. . .) إلخ متفق عليه من رواية ابن عمر رضي الله عنهما[1] ، وخبر : (كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم. . .) إلخ كذلك من رواية أبي سعيد[2] ، ومر تمام الخبرين .

قوله : (**وأيضاً : فالوجوب**) أي : وجوب زكاة الفطر .

قوله : (**نشأ من الصوم والفطر منه**) أي : من الصوم ، وبأول الليل خرج وقت الصوم ودخل وقت الفطر ، ولا يكاد يتحقق إدراك الجزء الثاني إلا بإدراك الجزء الأول ، فلا يقال : ليس في الخبر ما يقتضي توقف الوجوب علىٰ إدراك الجزء الأخير من رمضان ، وأجيب أيضاً بأن الفطر يستلزم مفطراً منه وهو رمضان ؛ ففي الحديث نص على الجزأين ، فتأمله .

قوله : (**فكان لكل منهما**) أي : الصوم والفطر .

قوله : (**دخل فيه**) أي : في سبب الوجوب .

قوله : (**فأسند إليهما دون أحدهما**) أي : لا إلىٰ أحدهما فقط .

قوله : (**لئلا يلزم التحكم**) أي : بترجيح أحد المتساويين بغير مرجح ، ونبه في « فتح الجواد » أن قولهم : (فأسند إليهما) مع قولهم : (إن أحد الموجبين آخر جزء من الصوم) ، وقولهم : (يجوز التعجيل من أول رمضان ؛ لأنه وجد به أحد السببين) : يوهم التنافي ، إلا أن يجاب بأن إسناده للصوم يوجب اعتبار آخر جزء منه من حيث الإيجاب حقيقة ، وأوله من حيث نسبته لذلك الآخر فلا تنافي[3] .

قال في « حاشيته » : (وعلم منه ـ أي : من قولهم : فأسند إليهما ـ : الفرق بين هٰذا وقولهم في الظهار : إنه الموجب والعود شرط فيه ، ولم يجر فيه قول بأنه جزء من الموجب ، وإيضاحه : أن الموجب هنا كل من أمرين يصح الإسناد إليهما حقيقة ، وهما : الصوم ، والفطر ؛ لأن لكل دخلاً في أنه معرف الحكم الذي هو وجوب زكاة الفطر ؛ لما فيها من مناسبتها لكل منهما ، فتعين الإسناد إليهما ؛ لئلا يلزم التحكم ، وأما ثَم . . فالإيجاب إنما يصح إسناده حقيقة إلى الظهار ، وأما العود . . فلا يصح إسناد الإيجاب إليه حقيقة ، فتعين أنه شرط للموجب ، فعبروا به دون كونه موجباً

---

(١) صحيح البخاري (١٥٠٤) ، صحيح مسلم (٩٨٤) .
(٢) صحيح البخاري (١٥٠٦) ، صحيح مسلم (١٨/٩٨٥) .
(٣) فتح الجواد (١/٢٧٧) .

فلا تجبُ بما يَحدثُ بعدَ ٱلغروبِ ؛ مِنْ ولدٍ ونكاحٍ وإسلامٍ ، وغنىً ومِلكِ قِنٍّ . ولا تسقطُ بما يحدثُ بعدَهُ ، مِنْ نحوِ موتٍ .....

فلم يعبروا به فيه ، ولو علىٰ ضعيف) فتأمله فإنه دقيق[١] .

قوله : (**فلا تجب**) أي : زكاة الفطرة .

قوله : (**بما يحدث بعد الغروب**) أي : الذي هو وقت الوجوب السابق ، فهو مفرع على المتن .

قوله : (**من ولد ونكاح وإسلام وغنىٰ وملك قن**) بيان لـ (ما) وذلك لعدم إدراكه الموجب ، ويخالف القدرة على الكفارة بعد وقت وجوبها ؛ لتقدم وجوبها ، فإذا انفصل جنين بعد وقت الوجوب . . لم تجب فطرة نفسه وأرقائه الذين كان يملكهم ؛ أخذاً من قول « المجموع » : (لا يجب فطرة جنين علىٰ أبيه ولا في ماله ، وإن خرج بعضه قبل الغروب ؛ أي : وباقيه بعده . . لم تجب ؛ لأنه جنين ما لم يتم انفصاله)[٢] ، بل قال (سم) : (أو مع الغروب ؛ لأنه لم يدرك الجزء الأول ، ولم يعقب تمام انفصاله شيء من رمضان ، بل أول شوّال) .

قالا في « التحفة » و« النهاية » : (ولو شك في الحدوث قبل الغروب أو بعده . . فلا وجوب كما هو ظاهر ؛ للشك)[٣] ، قال (ع ش) : (قضية هٰذا التعليل : عدم الوجوب فيما لو شك في وقت الموت ، وكون الأصل بقاء الحياة يقتضي خلافه فليراجع ، وبقي ما لو شك في بقاء الزوجية . . هل تجب الفطرة ؛ لأن الأصل : بقاء الزوجية أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب : الأول ؛ للعلة المذكورة ، ورجح هٰذا الأصل علىٰ كون الأصل عدم الوجوب ؛ لقوته باستصحاب بقاء الحياة والزوجية اللذين هما سبب الوجوب) فليتأمل[٤] .

قوله : (**ولا تسقط**) أي : زكاة الفطر ؛ أي : وجوبها .

قوله : (**بما يحدث بعده**) أي : الغروب المذكور .

قوله : (**من نحو موت**) أي : فلو مات المؤدىٰ عنه بعد دخول وقت الوجوب وقبل إمكان أدائها . . لم تسقط الفطرة ، ومقتضىٰ كلامهم : أن من أدىٰ فطرة عبده قبل الغروب ثم مات المخرج فانتقل إلىٰ ورثته . . وجب الإخراج على الوارث ، وهو المذهب كما قاله الأذرعي ، والقياس :

---

(١) حاشية فتح الجواد (١/ ٢٧٧) .

(٢) المجموع (٦/ ١١٩) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٣٠٨) ، نهاية المحتاج (٣/ ١١١) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٣/ ١١١) .

ومزيلِ مِلكٍ ؛ كعتقٍ وطلاقٍ ولو بائناً ، وٱرتدادٍ وغنىٰ قريبٍ ولو قَبْلَ ٱلتَّمكُّنِ مِنَ ٱلأَداءِ ؛ لتقرُّرها وقتَ ٱلوجوبِ . . . . . .

استرداد ما أخرجه المورث حيث علم القابض أنها زكاة معجلة ، وكموت السيد موت العبد فيستردها سيده بشرطه .

قوله : (**ومزيل ملك كعتق**) أي : وبيع ، ولو بيع مع الغروب . . فلا زكاة عنه علىٰ أحد كما بحثه (سم) قال : (وهٰذا بخلاف ما لو كان بينهما مهايأة في عبد مشترك مثلاً فوقع أحد الجزأين آخرَ نوبة أحدهما ، والآخر أول نوبة الآخر . . فإن الظاهر : وجوبها عليهما ؛ لأن الأصل : الوجوب عليهما إلا إذا وقع زمن الوجوب بتمامه في نوبة أحدهما ؛ لاستقلاله في جميعه حينئذ)[1] .

قوله : (**وطلاق ولو بائناً**) أي : فيجب على الزوج إخراج زكاتها ، قال (سم) في « حواشي البهجة » : (لو علق طلاق زوجته علىٰ غروب شمس آخر يوم من رمضان . . فظاهر : أنه يسقط فطرتها عنه ؛ لأنها لم تدرك الجزأين في عصمته ، ويلزمها فطرة نفسها ؛ لأن الوجوب يلاقيها ولم يوجد سبب التحمل عنها ، قال : ولو علق طلاقها بأول جزء من شوال . . فالظاهر : أن الحكم كذلك ؛ لأن الطلاق يقع مقارناً للجزء الثاني من جزأي الوجوب وهو أول جزء من شوال فلم تكن عنده زوجة) نقله (ع ش) وأقره[2] ، لكن مر عن الأسنوي ما يخالفه ، قال الشرواني : (وهو الظاهر ؛ لأنها لم تدرك الجزء الأول)[3] .

قوله : (**وارتداد وغنىٰ قريب**) أي : من أصل أو فرع .

قوله : (**ولو قبل التمكن من الأداء**) أي : ولو كان حدوث ما ذكر قبل التمكن من إخراج الفطرة ، قال في « التحفة » : (وإنما سقطت زكاة المال بتلفه قبل التمكن ؛ للتعلق بعينه ، وهنا الزكاة متعلقة بالذمة بشرط الغنىٰ)[4] .

قوله : (**لتقررها وقت الوجوب**) تعليل لعدم السقوط في ذلك ، قال في « النهاية » : (ولو ادعىٰ بعد وقت الوجوب أنه أعتق القن قبله . . عتق ولزمه ـ أي : السيد ـ فطرته ، وإنما قبلت دعواه بعد الحول بيعَ المال الزكوي أو وقفَه قبله ؛ لأنه فيها لا ينقل الزكاة لغيره بل يسقطها ، والأصل :

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٣٠٧) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٣/ ١١٠ ـ ١١١) .
(٣) حاشية الشرواني (٣/ ٣٠٧) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ٣٠٧) .

نَعَمْ ؛ إِنْ تَلِفَ ٱلمالُ قَبْلَ ٱلتَّمكُّنِ . . سَقطت ، كما في زكاةِ ٱلمالِ . (وَ) منها (**أَنْ يَكُونَ**) **المُخْرِجُ** (**مُسْلِماً**) فلا تجبُ علىٰ كافرٍ ؛ . . . . . .

عدم وجوبها ، بخلاف الأولىٰ ؛ فإنه يريد نقلها إلىٰ غيره)[1] ، قال (ع ش) : (أي : وهو العبد بتقدير يساره بطروّ مال له قبل الغروب ، قال : وقياسه : أنه لو ادعىٰ طلاق الزوجة قبل وقت الوجوب . . لم تسقط فطرتها عنه) فليتأمل[2] .

قوله : (**نعم ؛ إن تلف المال**) أي : المؤدىٰ منه الفطرة .

قوله : (**قبل التمكن**) أي : من أداء الفطرة من ذلك المال .

قوله : (**سقطت**) أي : زكاة الفطرة .

قوله : (**كما في زكاة المال**) أي : قياساً عليها ؛ فإنه إذا تلف المال قبل التمكن من الإخراج . . سقطت الزكاة كما سيأتي ، وبهٰذا استشكل ما مر من عدم السقوط عما يحدث بعد الغروب ولو قبل التمكن ، إلا أن يجاب بأن المؤدي لما كان المال ثابتاً في ذمته وهو إنما يخرج مما يملكه . . كان المال الذي في يده بمنزلة ما يتعلق به الزكاة ، والمؤدىٰ عنه فيما مر لما لم يكن مستقراً عليه بل كان متعلقاً بذمة الغير . . لم ينظر للتمكن من الإخراج قبل موته ولا لعدمه ؛ لكونه منزلاً من حيث المطالبة بالمال منزلة العدم ، فلم ينظر إلى التمكن في حياته ولا لعدمه ، وقد يومىء إلىٰ هٰذا الجواب ما مر عن « التحفة » ، ولكن هٰذا لا يتم فيما إذا مات من وجبت عليه الفطرة ولم يتحملها عنه غيره لكونه حراً موسراً فمات قبل التمكن من الإخراج ، فليتأمل وليراجع .

قوله : (**ومنها**) أي : من الشروط .

قوله : (**أن يكون المخرج مسلماً**) أي : للتقييد به في الخبر السابق بقوله : (من المسلمين)[3] .

قوله : (**فلا تجب علىٰ كافر**) أي : أصلي ، فلو خالف وأخرجها . . هل يعاقب عليها في الآخرة ؛ لأنه مخاطب بالفروع وكان متمكناً من صحة إخراجه بأن يأتي بكلمة الإسلام ، أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب : الأول ؛ للعلة المذكورة ، فلو أسلم ثم أراد إخراجها عما مضىٰ له في الكفر . . فقياس ما مر من عدم صحة قضائه لما فاته من الصلاة في زمن الكفر عدم صحته هنا ، فلا يقع ما أداه فرضاً ولا نفلاً ، وقد يقال : يقع تطوعاً ، وقد يفرق بينه وبين الصلاة بأن الكافر ليس من أهل الصلاة

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ١١١) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٣/ ١١١) .

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠٤) ، ومسلم (٩٨٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

أَي : في ٱلدُّنيا كما مرَّ أَوَّلَ ٱلبابِ ؛ لأَنَّها طهرةٌ وهوَ ليسَ مِنْ أَهلِها ، وهـٰذا بٱلنِّسبةِ لنَفْسهِ ؛ أَمَّا مسلمٌ عليهِ مؤنتهُ . . فيَلزمُهُ إِخراجُها عنهُ ، . . . . . .

لا فرضها ولا نفلها ، فلم يصح ما فعله بعد الإسلام عما فاته في زمن الكفر ، بخلاف الصدقة ؛ فإنه من أهلها في زمن الكفر في الجملة ؛ إذ يعتد بصدقة التطوع منه ، فإذا أدى الزكاة بعد الإسلام . . لغا ما يختص بها ؛ وهو وقوعها فرضاً ، ووقعت تطوعاً ؛ لأنه كان من أهلها قبل الإسلام في الجملة . (ع ش)[1] ، وهو الأقرب .

قوله : (**أي : في الدنيا كما مر أول الباب**) أي : فالمراد بذلك : عدم مطالبته بالفطرة في الدنيا ، وإلا . . فهو معاقب عليها في الآخرة ، عبارة « الإيعاب » عن « المجموع » : (وأما أصل الخطاب . . فهو مخاطب بالزكاة والفطرة وبسائر الفروع على الصحيح ؛ بمعنىٰ : أنه يزاد في عقوبته بسببها في الآخرة ، وبه يندفع قول السبكي : يحتمل أن هـٰذا التكليف الخاص لم يشملهم ؛ لقوله في الحديث : « من المسلمين » انتهىٰ ، ويجاب عنه بأن التقييد في الحديث بالمسلمين للغالب كما في أحاديث أخر فلا مفهوم له .

نعم ؛ قدمت أنه ينبغي أن يختص تكليفهم بالفروع المجمع عليها دون المختلف فيها ؛ لأن المدار في التكليف بها علىٰ تقليد القائل بها) .

قوله : (**لأنها طهرة**) تعليل لعدم وجوب الفطرة على الكافر ، وعبارة « التحفة » : (إجماعاً ، وللخبر ، ولأنها طهرة . . .) إلخ[2] .

قوله : (**وهو ليس من أهلها**) أي : والكافر ليس من أهل الطهرة ، فهو من تتمة التعليل .

قوله : (**وهـٰذا**) أي : عدم وجوب الفطرة على الكافر الأصلي .

قوله : (**بالنسبة لنفسه**) أي : للإخراج عن نفسه .

قوله : (**أما مسلم عليه مؤنته**) أي : يجب علىٰ ذلك الكافر مؤنة هـٰذا المسلم من قريب وقن وزوجة ؛ بأن تسلم وتغرب الشمس والزوج متخلف عنها في العدة وأوجبنا نفقتها عليه في مدة التخلف كما هو الأصح ، ومثلها خادمتها كما صرح به في « التحفة »[3] .

قوله : (**فيلزمه**) أي : الكافر المذكور في الأصح .

قوله : (**إخراجها عنه**) أي : إخراج الفطرة عن هـٰذا المسلم قياساً علىٰ نفقته ، وقيل :

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/١١٢) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/٣٠٩) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/٣٠٩) .

ويُجزئُهُ إِخراجُها بلا نيَّةٍ . هـٰذا في ٱلكافرِ ٱلأَصليِّ ؛ . . . . . .

لا تجب على الكافر ؛ لأنه ليس من أهلها ، وهـٰذا الخلاف مبني علىٰ أنها تجب على المؤدىٰ عنه ثم يتحملها المؤدي ، أو على المخرج ابتداء ، والأصح : الأول وإن كان المؤدىٰ عنه غير مكلف ، خلافاً لبعضهم ، ولا يقدح في ذلك عدم صحة توجه الخطاب له ؛ إذ ذاك غيرُ مستقر هنا ، ووجوبها بطريق الحوالة لا الضمان على المعتمد كما سيأتي تحريره .

قوله : (**ويجزئه**) أي : الكافر .

قوله : (**إخراجها**) أي : زكاة الفطر عن ممونه المسلم .

قوله : (**بلا نية**) أي : بغير نية قربة ؛ إذ لا صائر إلىٰ أن المتحمل عنه ينوي ، والكافر لا تصح نيته فأجزأت من غير النية المذكورة لجانب المالية والمواساة كالكفارة ، وأما نية التمييز . . فواجبة ؛ أخذاً من قول الرافعي في الكفارة : (يشترط أن ينوي الكافر بالإعتاق والإطعام نية التمييز دون نية العبادة)[١] ، ويؤيده : قول « المجموع » عن الإمام : (يكفي إخراجه ونيته ؛ لأنه المكلف بالإخراج)[٢] ، قال في « التحفة » : (وظاهره : وجوبها ، ويعلل بأنه غلب فيها المالية والمواساة فكانت كالكفارة) انتهىٰ[٣] ، فالمنفي في كلامه نية العبادة لا نية التمييز ، تأمل .

قوله : (**هـٰذا في الكافر الأصلي**) أي : ما ذكر من عدم وجوب الفطرة على الكافر بالنسبة لنفسه ، ووجوبها عليه لممونه المسلم إنما هو في الكافر الأصلي كتابياً كان أو غيره .

قال في « النهاية » : (ولو أسلم علىٰ عشر نسوة قبل غروب الشمس . . وجبت نفقتهن ؛ لأنهن محبوسات بسببه ، ولا يلزمه الفطرة فيما يظهر ؛ لأن الفطرة إنما تتبع النفقة بسبب الزوجية ؛ أي : وصورة المسألة : أن يسلمن قبل غروب الشمس ليلة العيد ، فإن أسلمن بعد الغروب . . فلا فطرة ، وهـٰذا ظاهر جلي .

هـٰذا ؛ والأوجه في أصل المسألة : وجوب فطرة أربع منهن)[٤] .

قال (ع ش) : (وينبغي أن توقف فطرتهن على الاختيار ويكون مستثنىٰ من وجوب التعجيل ، ويحتمل وجوب إخراج زكاة أربع فوراً ؛ لتحقق الزوجية فيهن مبهمة ، ثم إذا اختار أربعاً . . تعين لمن أخرج عنهن الفطرة ، وهـٰذا الثاني أقرب ؛ ويدل له ما يأتي من أنه لو كان له مال حاضر وغائب

---

(١) الشرح الكبير (٩/ ٢٩٥) .
(٢) المجموع (٦/ ٨٧) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٣١٠) .
(٤) نهاية المحتاج (٣/ ١١٣) .

أَمَّا ٱلمرتدُّ : فإِنْ عادَ إِلى ٱلإِسلامِ . . وجبت فطرةُ نَفْسهِ أَيضاً ، وإِلاَّ . . فلا . وأَنْ يكونَ حرًّا أَو مبعَّضاً ، فلا تجبُ . . . . . .

ونوىٰ عن أحدهما . . صح ويعينه بعد)[1] .

قوله : (**أما المرتد**) مقابل الكافر الأصلي .

قوله : (**فإن عاد إلى الإسلام**) أي : ففيه تفصيل : إن عاد . . . إلخ .

قوله : (**وجبت فطرة نفسه أيضاً**) أي : كما يجب فطرة ممونه في أيام ردته .

قوله : (**وإلا . . فلا**) أي : لانقطاع ملكه من حين الردة ، وكذا وجوب فطرة الرقيق المرتد في الأصح ، وأما تصحيح الماوردي هنا الوجوب وإن لم يعد للإسلام[2] . . فمردود بأن الموافق لكلام الجمهور التفصيل المذكور ، وعليه حمل ما اقتضاه كلام الشيخين أول الباب في التفريع علىٰ وقت الوجوب من أنها لا تجب مطلقاً[3] .

قوله : (**وأن يكون حراً أو مبعضاً**) أي : ومن الشروط : أن يكون المخرج لزكاة الفطرة حراً كله أو مبعضاً علىٰ تفصيل فيه . وهو : أنه إن كان ثَم مهايأة . . فزكاته علىٰ ذي النوبة وقت وجوبها ، وإن لم يكن مهايأة . . لزمه الفطرة عن نفسه بقدر ما فيه من الحرية والباقي علىٰ مالكه كالنفقة ؛ وذلك بناء على الأصح عند الشيخين[4] ، وإن اعترضا بأن المؤن النادرة التي منها الفطرة تدخل في المهايأة ، وكذا شريكان في قن وولدان في نحو أب تهايأا فيه ، وإلا . . فعلىٰ قدر حصته ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

والقسط للبعض وإن هايأ دفع ذو نوبة وقت وجوبها وقع[5]

ولو وقعت النوبتان في وقت الوجوب بأن كان آخر جزء من رمضان آخر نوبة أحدهما وأول جزء من شوال لنوبة الآخر . . قسط الواجب عليهما كما بحثه (سم) ، وفي « مختصر الكفاية » ما يؤيده أو يعينه[6] ، والكلام في نفس المبعض كما تقرر ، أما مملوكه وقريبه . . فيلزمه كل زكاته مطلقاً كما لا يخفىٰ .

قوله : (**فلا تجب**) أي : الفطرة .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/ ١١٣) .
(٢) الحاوي الكبير (٤/ ٣٩٢) .
(٣) الشرح الكبير (٢/ ٥٦١) ، روضة الطالبين (٢/ ١٤٩ـ ١٥٠) .
(٤) *الشرح الكبير* (٣/ ١٥٢ـ ١٥٣) ، *روضة الطالبين* (٢/ ٢٩٦) .
(٥) بهجة الحاوي (ص٥٩) .
(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٣١١) .

علىٰ رقيقٍ ـ ولَو مكاتَباً ـ لِضعفِ مِلكهِ ، وإنَّما لَمْ تلزمْ سيِّدَهُ في ٱلكتابةِ ٱلصَّحيحةِ ؛ لأَنَّهُ معَهُ كالأَجنبيِّ ، فعُلمَ أَنَّهُ لا يلزمُ ٱلرَّقيقَ فطرةُ زوجتهِ وإِنْ لزمتْهُ نفقتُها في كسبهِ ، . . . . . .

قوله : (**علىٰ رقيق**) أي : لا عن نفسه ولا عن غيره ؛ لعدم ملكه ، بل فطرته علىٰ سيده كما سيأتي .

قوله : (**ولو مكاتباً**) أشار بـ (لو) إلىٰ خلاف فيه ؛ ففي « المنهاج » مع « التحفة » : (وفي المكاتب كتابة صحيحة وجه : أنها تلزمه في كسبه عن نفسه ومموله ، ووجه : أنها تلزم سيده ؛ لأن الكل ملكه)[1] .

قوله : (**لضعف ملكه**) أي : المكاتب فلا يتحمل المواساة ، ولهذا لا تجب زكاة ماله ولا نفقة أقاربه ، فهو تعليل للغاية فقط ؛ إذ غير المكاتب لا ملك له أصلاً .

قوله : (**وإنما لم تلزم سيده**) أي : المكاتب .

قوله : (**في الكتابة الصحيحة**) أي : بخلاف المكاتب كتابة فاسدة ؛ حيث تجب فطرته علىٰ سيده جزماً كما صرح به في « التحفة » وإن لم تجب نفقته عليه[2] .

قوله : (**لأنه معه كالأجنبي**) أي : فلاستقلاله مع سيده نزل منزلة أجنبي فلا تلزم السيد فطرته ، ولو فسخ المكاتب الكتابة بعد إدراك سبب الوجوب . . لم تجب الفطرة علىٰ سيده كما بحثه (سم) و(ع ش) لأن الفسخ إنما يرفع العقد من الآن فهو مستقل زمن الوجوب[3] .

وفي هامش « شرح المنهج » عن « شرح البهجة » : (لو كان في ملكه بعض عبد باقيه مكاتب . . لزمه القسط ولا شيء في بعضه الآخر ، وصورة ذلك : أنه أوصىٰ بمكاتبة عبده ولم يخرج من الثلث إلا بعضه ولم تجز الورثة الباقي ، أما لو كاتب بعضه الرقيق إذا كان باقيه حراً أو أوصىٰ بمكاتبة بعض عبده ولم يخرج من الثلث إلا ذلك . . فإنها لا تصح على المعتمد في الثانية ، خلافاً للبلقيني ؛ لأنه تبعيض في الابتداء بخلاف ما تقدم) انتهىٰ .

قوله : (**فعلم**) أي : من اشتراط الحرية .

قوله : (**أنه لا يلزم الرقيق فطرة زوجته**) حرة كانت أو أمة .

قوله : (**وإن لزمته نفقتها في كسبه**) أي : أو نحوه ؛ لأنه ليس أهلاً لفطرة نفسه فكيف يتحمل عن غيره ؟!

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٣١١) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٣١١) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٣١١) ، حاشية الشبراملسي (٣/ ١١٣) .

بل إنْ كانت أمةً . . فعلىٰ سيِّدها ، أَو حرَّةً . . فسيأتي . (وَ) منها (**أَنْ يَكُونَ**) المخرِجُ عن نفْسهِ أَو مُمَوَّنِهِ موسراً ؛ بأَنْ يكونَ (**مَا يُخْرِجُهُ فَاضِلاً عَنْ مُؤْنَتِهِ وَمُؤْنَةِ مَنْ**) تَجِبُ (**عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُ** . . . . . .

قوله : (**بل إن كانت**) أي : زوجة العبد .

قوله : (**أمة . . فعلىٰ سيدها**) أي : فيلزم السيد فطرتها كما لو كان زوجها معسراً ؛ بناء على الأصح : أنها تجب على المؤدىٰ عنه ابتداء ؛ وهو الأمة هنا ، وما خوطبت به يلزم سيدها أداؤها إلا لمانع ، قال في « حواشي الروض » : (لأن سيدها لا يلزمه تسليمها نهاراً ، فإذا سلمها فيه . . كان متبرعاً فلم تسقط بذلك زكاة واجبة عليه . . .) إلخ[1] .

قوله : (**أو حرة . . فسيأتي**) أي : في شرح قول المصنف : (وتجب عمن في نفقته من المسلمين من زوجة . . .) إلخ ، أنه لا فطرة عليها ولا علىٰ زوجها ، لكن يسن حيث كانت غنية الإخراج عن نفسها ، وسيأتي إيضاح الكلام عليه .

قوله : (**ومنها**) أي : من الشروط .

قوله : (**أن يكون المخرج عن نفسه أو ممونه**) أي : الآتي بيانه في كلام المصنف .

قوله : (**موسراً**) أي : فلا فطرة على المعسر بلا خلاف وإن قدر على الكسب كما صرح به الرافعي ، واستظهر بأنه لا يجب على المكلف تحصيل شرط سبب الوجوب ، وإنما وجب الكسب لنفقة القريب ؛ احتياطاً لروحه ، وأفتى الفارقي بأن الساكنين بالأربطة التي عليها أوقاف عليهم الفطرة وإن كان الوقف علىٰ غير معين ؛ لأنهم ملكوا الغلة قطعاً فهم أغنياء ؛ لأن ما يحدث من الغلة يملكونه ولا يشاركهم من يأتي بعدهم ، بخلاف ما لو وقف على الصوفية مطلقاً . . فإن الفطرة لا تلزم في المعلوم الحاصل للرباط إلا بالنسبة لمن دخل قبل غروب الشمس آخر رمضان علىٰ عزم المقام فيه ؛ لتعينه بالحضور .

نعم ؛ لو شرط لكل واحد قوته كل يوم . . فلا زكاة عليهم ، وكذا متفقهة المدارس فإن جرايتهم مقدرة بالشهر ، فإذا أهل شوال وللوقف غلة . . لزمتهم الفطرة وإن لم يقبضوها ؛ لثبوت ملكهم علىٰ قدر المشاهرة من جملة الغلة . من « الإيعاب » .

قوله : (**بأن يكون ما يخرجه** . . .) إلخ ، تصوير لليسار .

قوله : (**فاضلاً عن مؤنته ومؤنة من تجب عليه مؤنته**) أي : من زوجة وقن وقريب وبهيمة اتفاقاً ، قال في « التحفة » : (واستعمال « من » فيمن لا يعقل تغليباً بل واستقلالاً شائع ، بل حقيقة

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٣٨٩) .

لَيْلَةَ ٱلْعِيدِ وَيَوْمَهُ) لأَنَّ مُؤْنتَهُ ومُؤْنَةَ مُمَوَّنِهِ في هٰذا ٱلزَّمنِ ضروريةٌ ، فاعتُبِرَ ٱلفضلُ عنها ، . . . . .

عند بعض المحققين فلا اعتراض عليه ، خلافاً لمن زعمه)[١] ، وعبارة السيوطي في « البهجة المرضية» : (وهي ـ أي : « من » ـ مختصة بالعالم ، وتكون لغيره إن نزل منزلته ، نحو : [من الطويل]

أسرب القطا هل من يعير جناحه . . . . . .

أو اختلط به تغليباً للأفضل ؛ نحو قوله تعالىٰ : ﴿ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ ، أو اقترن به في عموم فُصِّل بـ« من » ، نحو : ﴿ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِۦ ﴾ لاقترانه بالعالِم في ﴿ كُلَّ دَآبَّةٍ ﴾)[٢] .

قوله : (**ليلة العيد ويومه**) أي : فمن لم يفضل عن مؤنته ومؤنة ممونه ليلة العيد ويومه شيء يخرجه في فطرته . . فمعسر ، ومن فضل عنهما ما يخرجه . . فموسر ، قال شيخنا وباعشن : (والمراد بـ« ليلة العيد » : المتأخرة عن يومه كما في النفقات) انتهىٰ[٣] ، لكن ظاهر صنيع المصنف كغيره : أن المراد بها : المتقدمة عليه ، ويؤيد هٰذا قول « التحفة » : (ويسن لمن طرأ يساره أثناء ليلة العيد بل قبل غروب يومه فيما يظهر إخراجها) انتهىٰ ، فتأمله[٤] .

قوله : (**لأن مؤنته ومؤنة ممونه**) تعليل لاشتراط الفضل عنهما .

قوله : (**في هٰذا الزمن**) أي : من ليلة العيد ويومه .

قوله : (**ضرورية فاعتبر الفضل عنها**) أي : المؤنة ، فإذا لم يفضل عنها . . لم تجب الفطرة ، قال (ع ش) : (وليس من الفاضل ما جرت به العادة من تهيئة ما اعتيد للعيد من الكعك والنقل ونحوهما ، فوجود ما زاد منه علىٰ يوم العيد لا يقتضي وجوبها عليه ؛ إنه بعد وقت الغروب غير واجد لزكاة الفطر ، وإنما قلنا بذلك ؛ لما قيل في « كتاب النفقات » من أنه يجب على الزوج تهيئة ما يليق بحاله من ذلك لزوجته)[٥] ، وعبارة البيجوري : (ولا يلزمه بيع ما هيأه للعيد من كعك وسمك ونقل ؛ كلوز وجوز ، وزبيب وتمر ، وغير ذلك)[٦] ، وفي « القليوبي » نحوه ، قال : (ولا يتقيد ذلك بيوم وليلة)[٧] .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٣١٢) .
(٢) البهجة المرضية (ص٩٧ ـ ٩٨) .
(٣) إعانة الطالبين (٢/ ١٧١) ، بشرى الكريم (ص٥١٢) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ٣١٢) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٣/ ١١٤ ـ ١١٥) .
(٦) حاشية الباجوري علىٰ شرح ابن قاسم (١/ ٤١٥) .
(٧) حاشية قليوبي (٢/ ٣٤) .

وإنَّما لَم يُعتبرْ زيادةٌ على ٱليومِ وٱللَّيلةِ ٱلمذكورَينِ لعدمِ ضبطِ ما وراءَهُما . . . . . .

قوله : (**وإنما لم يعتبر زيادة على اليوم والليلة المذكورين**) أي : في المتن ، وأفهم كلامه تمة : أن القدرة على الكسب لا تخرجه عن الإعسار ، قال في « المغني » : (وهو ظاهر ، وبه صرح الرافعي في « كتاب الحج » ، وأنه لا يشترط كون المؤدىٰ فاضلاً عن رأس ماله وضيعته وإن تمكن بدونهما ، وهو كذلك ، ويفارق المسكن والخادم بالحاجة الناجزة ، فإن قيل : قد أوجبوا الكسب لنفقة القريب على البعض . . أجيب بأنه لما كان يجب الاكتساب لنفسه لإحيائها . . فكذلك لإحياء الوالد والولد)[1] ، ومثل القادر على الكسب كما قاله (ع ش) بالأولىٰ : الولي إذا قدر على التحصيل بالدعاء أو نحوه فإنه لا يكلف ذلك ؛ كما لا يكلف القادر على الكسب الاكتساب ، ولأن الأمور الخارقة للعادة لا تبنىٰ عليها الأحكام[2] .

قوله : (**لعدم ضبط ما وراءهما**) أي : الليلة واليوم ، ولأن الفطرة حق مالي لا يزيد بزيادة المال فلم يعتبر فيه النصاب كالكفارات ، هٰذا مذهبنا ومذهب أكثر العلماء رحمهم الله ، وقال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه : لا تجب الفطرة إلا علىٰ من ملك نصاباً فاضلاً عن مسكنه وعبده وفرسه وسلاحه ، كذا حكاه في « رحمة الأمة »[3] ، قال العبدري : (ولا يحفظ هٰذا عن غير أبي حنيفة) ، لكن قواه أبو بكر بن العربي حيث قال : (إن الفقير لا زكاة عليه ، ولا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأخذها منه ، وإنما أمر بإعطائها له ، وقد قال : « لا صدقة إلا عن ظهر غنىٰ ، وابدأ بمن تعول »[4] ، وإذا لم يكن هٰذا غنياً . . فلا تلزمه الصدقة)[5] ، وفي الخبر : « أغنوهم عن المسألة في هٰذا اليوم » ، والإغناء إنما يكون من الغنىٰ ؛ وهو قد حده الشرع بملك نصاب ، وفي « الدارقطني » عن ثعلبة بن أبي صعير رفعه[6] ، وفيه : « والغني والفقير ؛ أما غنيكم . . فيزكيه ، وأما فقيركم . . فيرد عليه أكثر مما أعطىٰ »[7] ، ورده الولي العراقي بأن التمسك في ذلك ليس علىٰ حديث ثعلبة وإنما هو العموم الذي في قوله : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس)[8] ، وقد ذكر ذلك هو في أول كلامه إلا أنا اعتبرنا القدرة على الصاع ؛ لما علم

---

(١) مغني المحتاج (١/٥٩٤) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٣/١١٥) .
(٣) رحمة الأمة (ص١٠٦) .
(٤) أخرجه البخاري (١٤٢٧) عن سيدنا حكيم بن حزام رضي الله عنه .
(٥) عارضة الأحوذي (٣/١٨٣) .
(٦) سنن الدارقطني (٢/١٥٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٧) سنن الدارقطني (٢/١٤٨) .
(٨) أخرجه مسلم (٩٨٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(وَ) فاضلاً (عَنْ دَسْتِ ثَوْبٍ) لَه أَو لمُمَوَّنِهِ (يَلِيقُ بِهِ) أَي : بكلٍّ منهُما منصِباً ومرُوءَةً ، . . . .

من القواعد العامة ، فأخرجنا عن ذلك العاجز عنه ، والله أعلم[١] .

قوله : (**وفاضلاً عن دست ثوب**) أي : وأن يكون فاضلاً عن دست ثوب ، فهو عطف علىٰ (مؤنته) من عطف الخاص على العام ، أو من عطف المغاير إن أريد بالمؤنة القوت ، وبه عبر غيره ، قال البرماوي : (وهو ـ أي : القوت ـ بضم القاف ؛ أي : ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام) ، قال في « المصباح » : (الدست من الثياب : ما يلبسه الإنسان ويكفيه لتردده في حوائجه ، والجمع : دسوت ، مثل : فلس وفلوس)[٢] ، وفي « التحفة » : (قال في « القاموس » : الدَّست : الدَّشت ؛ أي : الصحراء ، ومن الثياب والورق وصدر البيت ، معربات . انتهىٰ ، وعليه : فالإضافة في المتن بيانية ، أو بمعنىٰ « من » وتفسيره بالكسوة الكاملة موضوع له فارسي ، وهو المراد هنا ؛ لدلالة المقام عليه)[٣] .

قوله : (**له أو لممونه**) أي : كما نقله النووي وغيره عن الأصحاب[٤] ، قاله في « الإيعاب » .

قوله : (**يليق به ؛ أي : بكل منهما**) أي : نفسه وممونه ، وخرج بهـٰذا القيد : غير اللائق به ؛ فإنه إذا أمكنه إبداله باللائق وإخراج التفاوت . . لزمه وإن ألفه كما سيأتي .

قوله : (**منصباً ومروءة**) أي : وقدراً ونوعاً زماناً ومكاناً كما هو ظاهر ، قال في « العباب » : (ويعتبر ذلك ـ أي : الفضل عما ذكر من القوت ودست الثوب ـ وقت الوجوب ، فوجوده بعده لا يوجبها)[٥] أي : الفطرة ، قال في « الإيعاب » : (اتفاقاً ، وفارق الكفارة حيث يستقر في ذمته إذا عجز عن جميع خصالها بأن اليسار هنا شرط للوجوب وثَم شرط للأداء ؛ وكأن حكمته : أن هـٰذه مواساة فخفف فيها بخلاف تلك ، وبه يفرق أيضاً بين ما هنا ووجوب الصلاة بإدارك جزء من وقت أدائها أو أداء ما يجمع معها .

قال : وقيد القوت بيوم العيد وليلته دون نحو الكسوة ، وقيدهما معاً بوقت الوجوب دون الخادم والمسكن وهو من تصرفه ، وذكر غيره أن اليوم والليلة يعتبران في الجميع فقال : يشترط فضل المخرج عن كل ما يحتاج إليه يوم العيد وليلته من ملبس ومسكن وخادم وقوت . انتهىٰ ، قيل :

---

(١) انظر « طرح التثريب » (٤/٦٦) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (دست) .

(٣) تحفة المحتاج (٥/١٣٧) .

(٤) المجموع (٦/٩٨) .

(٥) العباب (٢/٤٥٥) .

ومنهُ : قميصٌ وسراويلُ وعِمامةٌ ومُكعَبٌ ، وما يحتاجُ إليهِ مِنْ زيادةٍ للبردِ وٱلتَّجمُّلِ وغيرِ ذلكَ ممَّا يُترَكُ لِلمُفلسِ ؛ . . . . . .

وهٰذا مخالف لكلام الأصحاب . انتهىٰ .

والذي يتجه : أنه لا بد عند وقت الوجوب من أن يملك ما يفضل عن جميع ما ذكر ، خلافاً لما يوهمه كلامه ، وأما اليوم والليلة . . فالوجه : اعتبارهما في القوت ؛ لتجدد الاحتياج إليه بتجددهما ، بخلاف ما بعده ؛ فإنه يتخذ للدوام أو للمدة الطويلة فلم يحسن اعتبارهما فيه ، فصنيع المصنف ـ أي : المزجد ـ حسن بالنسبة لهٰذا) تأمل .

قوله : (**ومنه**) أي : من دست الثوب .

قوله : (**قميص وسراويل وعمامة**) هٰذه معروفة .

قوله : (**ومكعب**) وزان مقود : المداس لا يبلغ الكعبين ، غير عربي ، قاله في « المصباح »[1] .

قوله : (**وما يحتاج إليه من زيادة للبرد والتجمل**) أي : كجبة وفروة للبرد ، والتكة والمنديل ، وقلنسوة تحت العمامة ، وطيلسان وخف ودراعة .

قوله : (**وغير ذلك مما يترك للمفلس**) أي : إن كان المتروك في ماله أو يشترىٰ له إن لم يكن فيه ، قال في « الإيعاب » عند قول « العباب » : (ويزاد جبة أو فروة للبرد)[2] ما نصه : (ظاهر : أنه يترك له ذلك وإن كان زمن الترك زمن صيف لا يحتاج فيه إليها ؛ لأنه بصدد الاحتياج إليها شتاء ، وذكر أن المراد بقولهم : ويزاد في الشتاء جبة ؛ أي : لأجل الشتاء قال : وقد صرح النحاة بأن « في » قد تكون تعليلية ؛ ويدل لما قلته قولهم : يترك له الطيلسان الشامل ؛ لكونه لا يحتاج له إلا في المواكب التي تليق به وإن تأخر زمانها ، وإذا راعوا في التجمل الزمن المترقب . . فأولىٰ أن يراعوه في غير التجمل من الأمر الضروري أو الحاجي) .

وفي « التحفة » : (وادعاء أن نحو الطيلسان والخف لا يخل فقده بالمروءة مردود) انتهىٰ[3] .

ويفهم من ذلك كما قاله الكردي : أنه لا بد أن يكون المخرج زائداً عما جرت به عادة أمثاله من التجمل به يوم العيد ، وهو ظاهر[4] .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (كعب) .
(٢) العباب (٣/٨٤٢) .
(٣) تحفة المحتاج (٥/١٣٧) .
(٤) المواهب المدنية (٤/٥٠) .

لأَنَّ ذلكَ يبقىٰ لِلمَدينِ ، وٱلفطرةُ ليستْ بأَشدَّ مِنَ ٱلدَّينِ . (وَ) عن (مَسكَنٍ) لَهُ ولمُمَوَّنِهِ ، (وَ) عن (خَادِمٍ) لَهُ ولمُمَوَّنِهِ (يَحْتَاجُ) كلٌّ منهُما (إِلَيْهِ) أَي : إِلىٰ ما ذُكِرَ مِنَ ٱلمسكنِ وٱلخادمِ ، ويليقانِ بهِما ، قياساً على ٱلكفَّارةِ ؛ . . . . . .

قوله : (**لأن ذلك**) أي : دست الثوب وما يحتاج إليه من زيادة للبرد . . إلخ .

قوله : (**يبقىٰ للمدين**) أي : المفلس .

قوله : (**والفطرة ليست بأشد من الدين**) أي : بل الدين أشد منها ؛ لأنه من حقوق الآدمي والفطرة من حقوق الله تعالىٰ ، وقياس ما في (الفلس) و(قسم الصدقات) : أنه يشترط الفضل أيضاً عن نحو كتب الفقيه بتفصيلها الآتي ، ثم قال الشارح وباعشن : (وهو غير بعيد) فليراجع[1] .

قوله : (**وعن مسكن له ولممونه**) أي : وفاضل عن مسكن . . . إلخ ، قال في « المختار » : (والمسكن بكسر الكاف : المنزل والبيت ، وأهل الحجاز يفتحون الكاف)[2] أي : فهما لغتان ، والجمع : مساكن .

قوله : (**وعن خادم له ولممونه**) أي : وفاضلاً عن خادم . . . إلخ .

قوله : (**يحتاج كل منهما**) أي : نفسه وممونه .

قوله : (**إليه ؛ أي : إلىٰ ما ذكر من المسكن والخادم**) قيد في « الغرر » الاحتياج إليهما بالحاجة الناجزة[3] ، قال (سم) : (قد يقتضي أنه إن لم يحتج لهما في ليلة العيد ويومه ويحتاج لهما بعد ذلك . . لم يشترط الفضل عنهما) فليتأمل[4] .

قوله : (**ويليقان بهما**) أي : يليق المسكن والخادم بنفس المزكي وممونه ولو كانا مستأجرين مدة طويلة ، ثم الأجرة إن كان دفعها للمؤجر أو استأجرهما بعينهما . . فلا حق له فيها ، بل هو معسر ، وكذا إن كانت في ذمته ؛ بناء على المعتمد الآتي ؛ إذ هي دين عليه ، وهو يمنع الوجوب هنا ، والمنفعة وإن كانت مستحقة له بقية المدة . . لا يكلف نقلها عن ملكه بعوض ؛ لأنه محتاج إليها ، فليتأمل .

قوله : (**قياساً على الكفارة**) أي : بجامع أن كلاً مطهر لمخرجه ، فهو تعليل لاشتراط الفضل عن المسكن والخادم المذكورين .

---

(١) بشرى الكريم (ص٥١٢) .

(٢) مختار الصحاح ، مادة : (سكن) .

(٣) الغرر البهية (٣/٥٢٨) .

(٤) حاشية ابن قاسم على الغرر (٣/٥٢٨) .

ولأَنَّهُما مِنَ ٱلحوائجِ ٱلمهمّةِ كٱلثَّوبِ . فإن كانا نفيسَينِ يمكنُ إبدالُهما بلائِقَينِ ويُخرِجَ ٱلتَّفاوتَ . . لزمَهُ ذلكَ وإنْ كانا مألوفَينِ ، . . . . . .

قوله : (**ولأنهما**) أي : المسكن والخادم ، تعليل ثان لذلك .

قوله : (**من الحوائج المهمة كالثوب**) فلو كان معه مال يحتاج لصرفه إلى الخادم أو المسكن . . فكالعدم .

نعم ؛ إن أمكنه الاستغناء عن المسكن لاعتياده السكنىٰ بالأجرة أو تيسر مسكن مباح بنحو مدرسة . . فلا يبعد أن يأتي نظيره علىٰ ما سيجيء في (الحج) ، كذا في « الإيعاب » أي : من أنه يلزمه صرف الذي معه للحج ، ولا ينافي هٰذا ما في (قسم الصدقات) من « التحفة » : (أنه لا يمنع الفقر والمسكنة مسكنه الذي يحتاجه ولاق به وإن اعتاد السكنىٰ بالأجرة ، بخلاف ما لو نزل في موقوف يستحقه على الأوجه فيهما ؛ لأن هٰذا كالملك بخلاف ذلك) انتهىٰ[1] .

ووجه عدم المنافاة : أن هٰذا محمول علىٰ ما إذا كان له مسكن . . فإنه لا يكلف حينئذ بيعه ، وما في « الإيعاب » علىٰ ما إذا لم يكن عنده مسكن وإنما عنده قيمته ، فليتأمل .

قوله : (**فإن كانا نفيسين**) أي : بحيث لا يليقان به وبممونه ، فهٰذا محترز قوله : (ويليقان بهما) ، والضمير للمسكن والخادم .

قوله : (**يمكن إبدالهما بلائقين**) أي : به وبممونه .

قوله : (**ويخرج التفاوت**) أي : ويمكن أن يخرج التفاوت بين النفيس واللائق لزكاة الفطر ، فـ(يخرج) منصوب بإضمار (أن) عطفاً علىٰ (إبدالهما) لا مرفوع عطفاً علىٰ (يمكن) تأمل .

قوله : (**لزمه ذلك**) أي : الإبدال وإخراج التفاوت كما قاله الرافعي في (الحج)[2] أي : ومثله زكاة الفطر .

قوله : (**وإن كانا مألوفين**) أي : المسكن والخادم مأنوسين محبوبين ؛ ففي « المصباح » : (ألفته إلفاً من باب علم : أنست به وأحببته ، والاسم : الألفة بالضم)[3] وأشار بـ(إن) إلىٰ جريان الخلاف فيه ؛ فقد قال الرافعي : (لكن في لزوم بيعهما إذا كانا مألوفين وجهان في الكفارة

---

(١) تحفة المحتاج (٧/ ١٥٠) .

(٢) الشرح الكبير (٣/ ٢٨٦) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (ألف) .

وٱلحاجةُ لِلمسكنِ واضحةٌ ، وللعبدِ تعمُّ ٱلحاجةَ لأَجْلِ منصبِ مَنْ ذُكِرَ أَو ضعفهِ ، لا لأَجْلِ عملهِ في أرضهِ أو ماشيتهِ ، بل يبيعُ في ٱلفطرةِ ٱلعبدَ ٱلمحتاجَ إليهِ فيهما ، .....

يجريان هنا)[1] وإليه أشار صاحب « البهجة » بقوله : [من الرجز]

قلت ولو كان نفيساً يؤلفُ ففيه بحث في الظهار يعرفُ[2]

وفرق في « الشرح الصغير » و« الروضة » بين وجوب بيع المألوفين هنا وعدمه في الكفارة بأن للكفارة بدلاً ؛ أي : في الجملة ، فلا ينتقض بالمرتبة الأخيرة منها ، تأمل[3] .

قوله : (**والحاجة للمسكن واضحة**) أي : فإن كل أحد لا بد وأن يكون له مسكن يأوي إليه .

قوله : (**وللعبد تعم الحاجة لأجل منصب من ذكر**) أي : نفسه وممونه كما نقله الأذرعي وغيره ؛ قياساً على الكفارة كما يصرح به قول الإمام : (المعتبر من هٰذا الباب هو المعتبر في الكفارة)[4] وهو متجه وإن نازع فيه جمع . « إيعاب » .

قوله : (**أو ضعفه**) أي : من ذكر ؛ بأن يحتاجه لخدمته أو خدمة ممونه كولده وزوجته كما أشار إليه المصنف أخذاً من كلام جماعة ، واعتمده الأسنوي وغيره ، ومما يصرح به قول الإمام : (إجماع الأصحاب علىٰ تقديم النفقات الواجبة على الفطرة)[5] ، ومعلوم : أن إخدام الممون ونفقة خادمه واجبة فليقدم على الفطرة ، تأمل .

قوله : (**لا لأجل عمله**) أي : الخادم .

قوله : (**في أرضه أو ماشيته**) أي : فلا أثر لها كما نقل عن « المجموع »[6] ، ويقاس به حاجة المسكن فيقال : هي أن يحتاجه لسكنه أو سكن ممونه لا لحبس دوابه أو لخزن تبن مثلاً لها فيه ، وفي « القليوبي » : (والمراد بحاجة المسكن : ألا يستغنىٰ عنه ولو بنحو رباط ، ولا عبرة بالألفة هنا)[7] .

قوله : (**بل يبيع في الفطرة**) أي : لأجل الفطرة لنفسه وممونه .

قوله : (**العبد المحتاج إليه فيهما**) أي : في ماشيته وأرضه ، وكذا يجب بيع جزء عبد غير

---

(١) الشرح الكبير (٣/٢٨٦) .
(٢) بهجة الحاوي (ص٦٠) .
(٣) روضة الطالبين (٣/٩) .
(٤) نهاية المطلب (٣/٤٠٠) .
(٥) نهاية المطلب (٣/٤٠١) .
(٦) المجموع (٦/٩٧) .
(٧) حاشية قليوبي (٢/٣٤) .

وٱلحاجةُ إِلىٰ ما ذُكِرَ تَمنعُ تعلُّقَ ٱلوجوبِ ٱبتداءً ، .....

الخدمة في فطرته حيث لم يجد شيئاً يخرج منه كما يباع في الدين ، بخلاف الكفارة ؛ لأن فيها بدلاً ، وبخلاف عبد الخدمة ؛ لأنه يحتاج إليه كما مر ، ولذا : قال في « البهجة » : [من الرجز]

وبيع جزء عبده لفطرته إن كان لا يحتاجه لخدمته[١]

قال في « حواشي الروض » : (وإن كان مرهوناً وسيده معسر . . فهل يباع منه جزء بقدر زكاة الفطر ؟ قال ابن كج : فيه أوجه :

أحدها : يباع ؛ بناء علىٰ قولنا : حق الله يقدم علىٰ حق الآدمي .

والثاني : لا ؛ بناء علىٰ تقديم حق الآدمي .

والثالث : يتحاصان) انتهىٰ[٢] .

وأشار إلىٰ تصحيح الأول ، وبه صرح ولده في « النهاية »[٣] ، قال (ع ش) : (المتبادر منه أن جزأه يباع في حال الرهن ، فتقدم الزكاة علىٰ حق المرتهن ، وهو مشكل ؛ لأن حقه متعلق بالعين ، ويقدم به علىٰ غيره حتىٰ مؤن تجهيز المالك لو مات ، إلا أن يقال : المراد : أنه يباع بعد فكاك الرهن ، وأنه بالفكاك يتبين أنه كان موسراً ، بخلاف ما لو بيع ، لكنه خلاف الظاهر ، وعلىٰ ما هو الظاهر يمكن توجيهه بأن زكاة الفطر لما وجبت علىٰ بدن العبد . . كانت كالأرش ، والمجني عليه يقدم به فكذا المستحق ، أما ما وجب على السيد عن نفسه وممونه غير المرهون . . فلا يباع فيه المرهون إلا بعد زكاته ؛ لأنه يتبين بذلك أنه كان موسراً قبل الوجوب) فليتأمل[٤] .

قوله : (**والحاجة إلىٰ ما ذكر**) أي : من المسكن والخادم له ولممونه .

قوله : (**تمنع تعلق الوجوب**) أي : وجوب الفطرة .

قوله : (**ابتداء**) المراد به كما قاله الشيخ عطية : أول الوجوب ، فيخرج به : دوام الوجوب ، قال في « فتح الجواد » : (أمة التمتع المضطر إليها لأجله هل تلحق بالخادم ـ بل أولىٰ ـ أو يفرق كما فرقوا في الحج فأوجبوه معها لا مع عبد الخدمة ؟ كل محتمل ، ومما يؤيد الفرق بين ما هنا والحج : أن ما هنا مواساة وهي يحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها ، ومما يؤيد عدمه : اختلافهم هنا في الدين هل يمنع وجوبها ؟ واتفاقهم ثَم علىٰ أنه يمنعه) فليراجع[٥] .

---

(١) بهجة الحاوي (ص٦٠) .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٣٩١) .
(٣) نهاية المحتاج (٣/ ١١٦) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٣/ ١١٦) .
(٥) فتح الجواد (١/ ٢٨١) .

وأَمَّا إذا وجدَ . . فلا ترفعُهُ . فإن تعلَّقتِ ٱلفطرةُ بٱلذِّمَّةِ . . صارت دَيناً ، فيباعُ فيها نحو ٱلمسكنِ وٱلخادمِ ، وهل يُعتبرُ ٱلفضلُ عمَّا عليهِ مِنَ ٱلدَّينِ ٱلَّذي للهِ تعالىٰ أَو للآدميِّ ؟ فيهِ تناقضٌ ، . . . . . .

قوله : (**وأما إذا وجد**) أي : الوجوب ؛ بأن غربت الشمس آخر رمضان وهو واجد لها فاضلة عما يعتبر وتمكن من إخراجها فلم يخرجها إلىٰ أن تلف ذلك الفاضل .

قوله : (**فلا ترفعه**) أي : لا ترفع الحاجة إلى المسكن والخادم الوجوب ، بل يبقىٰ علىٰ حاله ويباعان فيه . كردي[١] .

قوله : (**فإن تعلقت الفطرة بالذمة**) أي : ذمة إنسان ليساره وقت وجوب الفطرة ، فهٰذا مفرع علىٰ ما قبله .

قوله : (**صارت ديناً**) أي : صارت الفطرة ديناً علىٰ ذلك الإنسان .

قوله : (**فيباع فيها نحو المسكن والخادم**) أي : وإن لم يباعا ابتداء ؛ لالتحاقها بالديون كما تقرر ، وعبارة « التحفة » : (أما لو ثبتت الفطرة في ذمته . . فيباع فيها كل ما يباع في الدين من نحو مسكن وخادم ؛ لتعديه بتأخيرها غالباً ، وبه يفرق بين هٰذا وحالة الابتداء ، ويندفع استشكال الأذرعي لذلك) انتهىٰ[٢] .

قوله : (**وهل يعتبر**) أي : لوجوب الفطرة .

قوله : (**الفضل عما عليه من الدين الذي لله تعالىٰ أو للآدمي**) أي : أو لا يعتبر الفضل عن ذلك .

قوله : (**فيه تناقض**) أي : فرجح الرافعي في «الشرح الصغير» : أنه لا يشترط الفضل عن ذلك ، واقتضاه قول الشافعي والأصحاب رحمهم الله : لو مات بعد أن هلَّ شوال . . فالفطرة في ماله مقدمة على الديون[٣] ، ويحتج له أيضاً بأن الدين لا يمنع الزكاة كما تقدم ، وبأنه لا يمنع إيجاب نفقة الزوجة والقريب ، فلا يمنع إيجاب الفطرة التابعة لها ، وقال الإمام : (إن دين الآدمي يمنع وجوب الفطرة بالاتفاق ؛ كما أن الحاجة إلىٰ صرفه في نفقة القريب تمنعه)[٤] ، ورجحه في « الحاوي الصغير »[٥] ، وتبعه ابن الوردي في «البهجة»[٦] ، وجزم به النووي في «نكته» ونقله عن الأصحاب .

---

(١) المواهب المدنية (٤/ ٥٢) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٣١٣) .
(٣) مختصر المزني (ص٥٤) .
(٤) نهاية المطلب (٣/ ٤٠١) .
(٥) الحاوي الصغير (ص٢٢٣) .
(٦) بهجة الحاوي (ص٥٩) .

والمعتمدُ منهُ : أنَّ ٱلدَّينَ يمنعُ ٱلوجوبَ ، فإذا لَم يكنِ ٱلمخرَجُ فاضلاً عنهُ . . لَم تَلزمْهُ فطرةٌ . (**وَ**) كما تجبُ ٱلفطرةُ عن نَفْسهِ كذلكَ (**تَجِبُ**) عليهِ (**عَمَّنْ فِي نَفَقَتِهِ**) . . . . . .

قال في « الأسنىٰ » : (وهو المعتمد ، ويجاب عما ذكر بأن كلام الشافعي والأصحاب محمول علىٰ ما إذا لم يتقدم وجوب الدين علىٰ وجوب الفطرة ، وأن زكاة المال متعلقة بعينه ، والنفقة ضرورية بخلاف الفطرة فيهما)[1] ، ويؤيد ذلك : قول « البحر » : (أو كان الزوج غائباً . . فللزوجة أن تقترض عليه لنفقاتها لا لفطرتها . . .) إلخ[2] ، وفي « الإيعاب » وغيره من كتب الشارح مثله ، وسيأتي عبارة « التحفة » .

قوله : (**والمعتمد منه**) أي : من ذلك التناقض .

قوله : (**أن الدين يمنع الوجوب**) أي : وجوب الفطرة ولو كان الدين مؤجلاً أو رضي صاحب الدين الحال بتأخير قبضه .

قوله : (**فإذا لم يكن المخرج فاضلاً عنه**) أي : عن الدين .

قوله : (**لم تلزمه فطرة**) أي : لا عن نفسه فضلاً عن ممونه ، وعبارة « التحفة » مع المتن : (ويشترط في الابتداء كونه ؛ أي : الفاضل عما ذكر فاضلاً عن دين ولو مؤجلاً علىٰ تناقض فيه ، ويفارق ما في زكاة المال : أن الدين لا يمنعها بتعلقها بعينه ، فلم يصلح الدين مانعاً لها ؛ لقوتها ، بخلاف هٰذه ؛ إذ الفطرة طهرة للبدن والدين يقتضي حبسه بعد الموت ، ولا شك أن رعاية المخلص عن الحبس مقدمة علىٰ رعاية المطهر) انتهىٰ[3] ، واعتمد الرملي والخطيب ما مر عن « الشرح الصغير »[4] .

قوله : (**وكما تجب الفطرة عن نفسه**) أي : بشروطه السابقة .

قوله : (**كذلك تجب عليه عمن في نفقته**) أي : فكل من لزمه فطرة نفسه ليساره . . لزمه فطرة من تلزمه مؤنته بقرابة أو ملك أو زوجية لم يقترن بها مسقط نفقة تحملاً لا أصالة ، فالوجوب يلاقي المؤدىٰ عنه ثم يتحمله عنه المؤدي ؛ لأنها وجبت طهراً له سواء الزوجة والمملوك والقريب ، واختيارُ الإمام في الأخيرين ما نقله عن طوائف من المحققين أنها تجب على المؤدي قطعاً ؛ لأن المؤدىٰ عنه لا يصلح للإيجاب لعجزه . . رده النووي بأن المشهور في المذهب : الأول[5] ، ويجاب

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٣٩٠ـ ٣٩١) .
(٢) بحر المذهب (٤/ ٢٣٠) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٣١٣) .
(٤) نهاية المحتاج (٣/ ١١٥) ، مغني المحتاج (١/ ٥٩٤) .
(٥) المجموع (٦/ ١٠٠) .

وقتَ غروبِ ٱلشَّمسِ ليلةَ ٱلفطرِ (مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ) .....

عن علته بأن قدرة منفقه صيرته قادراً فصح توجه الوجوب إليه ابتداء .

نعم ؛ قيل : يجب القطع بأن محله إذا كان المؤدىٰ عنه مكلفاً ؛ وإلا . . فيجب على المؤدي قطعاً كما تجب على الولي فيما إذا وجبت في مال محجوره ، ورد بأن الوجوب متوجه ثَم إلىٰ مال المولىٰ أصالة ثم خوطب به الولي نيابة عنه ، فكذا يقال بنظير هـٰذا : إن قدرة المؤدي صيرت المؤدىٰ عنه قادراً كما تقرر فتوجه الوجوب إليه ؛ بمعنىٰ : أنه تعلق به ثم انتقل للمؤدي ، ورد أيضاً بأنه يلزم علىٰ هـٰذا القيل فيما إذا كانا ببلدين واختلف غالب قوتهما . . أنه يجزىء في فطرة المؤدىٰ عنه غالب قوت المؤدي قطعاً ، وليس كذلك ، بل لا يجزىء فيها على الأصح كما سيأتي .

قوله : (**وقت غروب الشمس ليلة الفطر**) أي : عيد الفطر ، ويفهم منه كما قاله في « فتح الجواد » : (وجوب الفطرة عن مشترىٰ في زمن الخيار علىٰ من له الملك حينئذ وإن لم يتم الملك ولو لم يتبين إلا بعدُ ؛ بأن كان الخيار لهما وقت الغروب ، وعن ميت عنه سيده قبل الغروب علىٰ ورثته وإن بيع في دين مستغرق للتركة ؛ لأنها إذا وجبت مع عدم الملك . . فمع ضعفه أولىٰ .

فالحاصل : أن وجوب هـٰذه لا يتوقف علىٰ ملك المخرج عنه فلم يؤثر فيها ضعفه ، بخلاف زكاة المال ، ولا ينافيه ما مر في المكاتب ؛ لأنه ليس من أهل الملك الحقيقي بخلافهم ، فتأمله)[1] .

قوله : (**من المسلمين**) بيان لـ(من في نفقته) مشوب بالتبعيض ، وليس لهم مطالبة المؤدي بأداء الفطرة ؛ لأنها واجبة عليه دونهم ، ووجوبها إما يجري مجرى الضمان أو الحوالة على الخلاف الآتي ، وكلاهما لا مطالبة به ؛ لأن المضمون عنه لا يطالب الضامن بالأداء ، ولا المحيل المحال عليه ، وإنما طالب المحرم من حلق رأسه مكرهاً أو نائماً بإخراج الفدية ، والبائع بشرط العتق المشتري به ؛ لأن من لزمته الفطرة لم يوجد منه تقصير ولا التزام بخصوصها ، وأيضاً فالفدية ثَم فيها تكميل لحجه ، بخلاف الفطرة هنا ؛ فقد نقل ابن الرفعة : أنه لا ثواب للمخرج عنه هنا ، وعليه : فما يأتي على الأثر أنها طهرة وجابرة إما أن يقال : إنه مختص بمن أدىٰ عن نفسه ، أو يقال : لا يلزم من الطهرة الثواب ؛ لأنها رفع النقص المصاحب للصوم ، ولا يلزم من حصوله للمخرج من حيث كونه زكاة حصوله للمخرج عنه كما نقله ابن الرفعة من نفي ثواب المؤدىٰ عنه لا نفي كونها طهرة له ، فليتأمل .

---

(١) فتح الجواد (١/٢٧٨) .

فلا تجبُ فطرةُ الكافرِ وإنْ وجبت نفقتُهُ ؛ لقولهِ في ٱلخبرِ : « مِنَ ٱلمُسْلِمِينَ » ، . . . . . .

قوله : (**فلا تجب فطرة الكافر**) أي : الزوجة والقريب والمملوك .

قوله : (**وإن وجبت نفقته**) فهو مستثنىٰ من الضابط السابق ، ولذا قال بعضهم في معناه : (من صح أن يتعلق به لزوم فطرة نفسه . . صح أن يتعلق به لزوم فطرة غيره ؛ إذ لا تلازم بين اللزومين ، وخرج عن منطوقه قوله : « فلا تجب . . . » إلخ ، وعن مفهومه قوله السابق : « إما مسلم عليه مؤنته . . . » إلخ) ، تأمل[١] .

قوله : (**لقوله في الخبر : « من المسلمين »**) دليل لعدم وجوبها عن الكافر ، والحديث رواه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما[٢] ، ومر أوائل الفصل لفظه بتمامه ، ولفظة : (من المسلمين) في هٰذا الخبر قد اشتهرت من رواية مالك[٣] ، قال أبو قلابة : ليس أحد يقولها غير مالك[٤] .

وقال الترمذي في آخر « جامعه » في (العلل) : (ورب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث ، وإنما تصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد علىٰ حفظه ؛ مثل ما روىٰ مالك عن نافع عن ابن عمر . . . فذكر هٰذا الحديث ، وقال : وزاد مالك في هٰذا الحديث : « من المسلمين » وقد روىٰ أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الأئمة هٰذا الحديث عن نافع عن ابن عمر ، ولم يذكروا فيه : « من المسلمين » ، وقد روىٰ بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد علىٰ حفظه) هٰذا كلام الترمذي[٥] ، وتبعه ابن الصلاح في « علوم الحديث »[٦] .

ورده جمع من الحفاظ المتأخرين ، منهم : ابن دقيق العيد والحافظ ابن حجر والحافظ العراقي[٧] ، فقال في « شرح الترمذي » : لم ينفرد مالك بهٰذه الرواية ، بل قد رواها جماعة ممن يعتمد علىٰ حفظهم ، واختلف علىٰ بعضهم في زيادتها ، وهم عشرة أو أكثر ، منهم : عمر بن نافع أخرجها البخاري[٨] ، والضحاك بن عثمان أخرجها مسلم[٩] ، وكثير بن فرقد رواها الدارقطني

---

(١) حاشية قليوبي (٢/ ٣٤) .
(٢) صحيح البخاري (١٥٠٤) ، صحيح مسلم (١٨/٩٨٥) .
(٣) الموطأ (١/ ٢٨٤) .
(٤) انظر « التلخيص الحبير » (٣/ ١٣٨٨) .
(٥) سنن الترمذي (٥/ ٧٥٩) .
(٦) مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٥٠ـ ٢٥٢) .
(٧) فتح الباري (٣/ ٣٦٩) . التقييد والإيضاح (١/ ٤٩٢) .
(٨) صحيح البخاري (١٥٠٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٩) صحسح مسلم (١٦/٥٨٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

ولأنَّها طهرةٌ للصَّائمِ مِنَ ٱللَّغوِ وٱلرَّفثِ كما وردَ وٱلكافرُ ليسَ مِنْ أَهلِها . . . . . .

والحاكم وقال : إنه صحيح علىٰ شرطهما[١] ، والمعلى بن إسماعيل رواها ابن حبان والدارقطني أيضاً[٢] ، ويونس بن يزيد رواها الطحاوي في « بيان المشكل »[٣] ، وابن أبي ليلىٰ وعبد الله بن عمر العمري ، وأخوه عبيد الله بن عمر رواها الدارقطني أيضاً[٤] ، وأيوب السختياني على اختلاف فيه ذكرها الدارقطني ، وأنها رويت عن ابن شوذب عن أيوب عن نافع[٥] . انتهىٰ ملخصاً .

قوله : (**ولأنها**) أي : الفطرة ، تعليل ثان لذلك .

قوله : (**طهرة للصائم من اللغو**) أي : أخلاط الكلام كما في « المصباح » قال : (ومن الفرق اللطيف قول الخليل : اللغط : كلام لشيء ليس من شأنك ، والكذب : كلام لشيء تغر به ، والمحال : كلام لغير شيء والمستقيم : كلام لشيء منتظم ، واللغو : كلام لشيء لم ترده)[٦] .

قوله : (**والرفث**) بفتحتين والثاء المثلثة في آخره ، ويقال : الرفوث ، وهو : الفحش .

قوله : (**كما ورد**) أي : في الخبر الذي رواه أبو داوود وابن ماجه وصححه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ، فمن أداها قبل الصلاة . . فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة . . فهي من الصدقات)[٧] .

قوله : (**والكافر ليس من أهلها**) أي : الطهر من تتمة التعليل ، والحديث المذكور مؤيد لقول وكيع بن الجراح شيخ الشافعي رضي الله عنهما : (زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة) ، ويؤيده أيضاً : الخبر الحسن أو الغريب : (شهر رمضان معلق بين السماء والأرض لا يرفع إلى الله إلا بزكاة الفطر) رواه ابن شاهين والضياء عن جرير .

قال في « الإتحاف » : (إن ذلك كناية عن عدم ترتب فائدة عليه إذا لم تخرج زكاة الفطر ، لكن بمعنىٰ توقف ترتب ثوابه العظيم علىٰ إخراجها بالنسبة للقادر عليها المخاطب بها عن نفسه ، فحينئذ

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ١٤٠) ، المستدرك (١/ ٤١٠ـ ٤١١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) صحيح ابن حبان (٣٣٠٤) ، سنن الدارقطني (٢/ ١٤٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٣) شرح مشكل الآثار (٣٤٢٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٤) سنن الدارقطني (٢/ ١٣٩ـ ١٤٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٥) سنن الدراقطني (٢/ ١٣٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٦) المصباح المنير ، مادة : (لغا) .
(٧) سنن أبي داوود (١٦٠٩) ، سنن ابن ماجه (١٨٢٧) ، المستدرك (١/ ٤٠٩) .

ومحلُّهُ في ٱلكافرِ ٱلأَصليِّ ، أَمَّا ٱلرَّقيقُ ٱلمرتدُّ . . فتجبُ فطرتُهُ إِنْ عادَ إِلى ٱلإِسلامِ . (مِنْ زَوْجَةٍ) ولَو رجعيَّةً ، .....

لا يتم له جميع ما رتب علىٰ صوم رمضان من الثواب وغيره إلا بإخراج زكاة الفطر ، قال : ويتردد النظر في توقف الثواب علىٰ إخراج زكاة ممونه ، وظاهر الحديث : التوقف علىٰ إخراجها ؛ لأنها طهرة للصائم فلا يتم تطهيره وتأهله لذلك الثواب العظيم إلا بإخراجها ، ووجوبها على الصغير ونحوه إنما هو بطريق التبع ، علىٰ أنه لا يبعد أن فيه تطهيراً له أيضاً)[1] ، قال بعضهم : (ولا يعلق صوم الممون بالمعنى المذكور إذا لم تؤد عنه الفطرة ؛ إذ لا تقصير منه) تأمل .

قوله : (**ومحله في الكافر الأصلي**) تقييد لعدم وجوب الفطرة عن الممون الكافر ، قال في « التحفة » : (ويظهر في قن سبي ولم يعلم إسلام سابيه : أنه لا فطرة عنه في حال صغره ، وكذا بعد بلوغه إن لم يسلم ؛ عملاً بالأصل ، بخلاف من في دارنا وشككنا في إسلامه ؛ عملاً بأن الغالب فيمن بدارنا الإسلام)[2] .

قوله : (**أما الرقيق المرتد . . فتجب فطرته إن عاد إلى الإسلام**) أي : بخلاف ما إذا لم يعد إليه ، وعبارة « شرح المنهج » : (نعم ؛ وجوب فطرة المرتد ومن عليه مؤنته موقوف علىٰ عوده إلى الإسلام) انتهىٰ[3] .

قال (ع ش) : (أي : وقف تبينٍ لا وقف وجوبٍ) ، قال البرماوي : (وكذا العبد المرتد تكون فطرته موقوفة ؛ لأنه صار كافراً ، خلافاً للماوردي القائل بوجوبها على السيد ؛ لأن سيده موسر ، بخلاف الحر ؛ فإن ماله موقوف) انتهىٰ .

ومثل العبد الزوجة والقريب كما هو ظاهر ، قال القليوبي : (لو أخرجها حال ردته ثم أسلم . . تبين إجزاؤها ، وإلا . . تبين عدم إجزائها)[4] .

قوله : (**من زوجة**) أي : إذا كانت في طاعته ، بخلاف ما إذا لم تكن في طاعته . . فإن الفطرة تجب عليها حينئذ ؛ وهي الناشزة ، ومثلها صغيرة لا تطيق الوطء كما قاله القليوبي وغيره . بجيرمي[5] ، وسيأتي في الشرح التصريح بالناشزة .

قوله : (**ولو رجعية**) أي : بأن طلقها طلاقاً رجعياً ولم تنقض عدتها قبل غروب ليلة العيد .

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/ ٢٧٢) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٣١٤) .
(٣) فتح الوهاب (١/ ١١٤) .
(٤) حاشية قليوبي (٢/ ٣٣) .
(٥) تحفة الحبيب (٢/ ٣٠٧) .

وبائنٍ حاملٍ ولو أمةً ؛ لوجوبِ نفقتِهما ، بخلافِ ٱلبائنِ غيرِ ٱلحاملِ . ولو لزمَهُ إخدامُ زوجتهِ ؛ فإنْ أخدمَها أَمتَها . . لزمَهُ فطرتُها أَيضاً ، . . . . . .

قوله : (**وبائن حامل**) عطف علىٰ (زوجة) .

قوله : (**ولو أمة**) غاية في الزوجة والبائن الحامل معاً ، قال شيخنا : (والمراد : أنها أمة للغير وتزوجها ثم طلقها طلاقاً رجعياً أو بائناً وهي حامل منه ففطرتها علىٰ زوجها ؛ للزوم نفقتها عليه لا علىٰ سيدها)[1] .

قوله : (**لوجوب نفقتهما**) أي : على الزوج ؛ أما في الزوجة . . فظاهر ، وأما في البائن الحامل . . فلأن النفقة تجب لها بسبب الحمل لا له في الأصح ، فوجود الحمل يقتضي وجوب الفطرة أيضاً ، قال شيخنا نقلاً عن البجيرمي رحمهما الله : (وقد يفرق بأن النفقة لها مدخل في نمو الحمل وزيادته ، ولا كذلك الفطرة ، إلا أن يقال علىٰ بعد : لو لم يجب إخراج فطرة الحامل على الغير . . لوجبت عليها ، وقد تخرج ما تحتاج إليه في اليوم الذي يلي يوم الفطرة ولا تجد ما تقتات به في ذلك اليوم فيحصل لها وهن في بدنها فيتعدىٰ لحملها ، فأوجبنا الفطرة ؛ خلوصاً من ذلك) فليتأمل[2] .

قوله : (**بخلاف البائن غير الحامل**) أي : فلا تجب على الزوج فطرتها ؛ لعدم وجوب نفقتها عليه ، بل عليها إن أيسرت كما هو ظاهر .

قوله : (**ولو لزمه**) أي : الزوج .

قوله : (**إخدام زوجته**) أي : بأن كانت حرة ومثلها تخدم عادة في بيت أبيها مثلاً ؛ لكونها لا تليق بها خدمة نفسها في عادة البلد ، بخلاف من لا تخدم فيه وإن حصل لها شرف من زوج أو غيره يعتاد لأجله إخدامها ؛ لأن الأمور الطارئة لا عبرة بها ، وظاهر قولهم : (ومثلها . . .) إلخ ، أنه لا تعتبر الخدمة في بيت أبيها بالفعل ، فلو كان مثلها يخدم عادة في بيت أبيه فتركه الأب بخلاً ، أو لطرو إعسار ، أو ربيت في بيت غير أبيها ولم تخدم أصلاً . . وجب إخدامها ، بخلاف من ليس مثلها كذلك وإن خدمت . . فلا يجب إخدامها ، وهو محتمل ، ويحتمل الضبط بوقوع الخدمة بالفعل في بيت مربيها ، والأول أقرب إلىٰ كلامهم كما عرفت .

قوله : (**فإن أخدمها أمتها**) أي : الزوجة .

قوله : (**لزمه فطرتها أيضاً**) أي : كما تجب نفقتها وإن كانت النفقة تصير ملكاً للمخدومة ؛

---

(١) إعانة الطالبين (٢/١٦٨) .
(٢) إعانة الطالبين (٢/١٦٨) .

أَو أَجنبيَّةً . . فلا ، وفي معناها مَنْ صَحِبَتْها لِتخدمَها بنفقتِها بإذنهِ . . . . . .

ففي « النهاية » : (وتملك نفقة مملوكها الخادم لها ذكراً أو أنثىٰ لا نفقة الحرة في أوجه الوجهين ، بل تملكها الخادمةُ كما تملك الزوجة نفقة نفسها)[١] .

قوله : (**أو أجنبية . . . فلا**) أي : أو أخدمها أجنبية . . فلا يلزمه فطرتها ، والمراد : الأجنبية المؤجرة للخدمة ، وعبارة « النهاية » : (ودخل في عبارته ما لو أخدم زوجته التي تخدم عادة أمتَها لا أجنبيةً وأنفق عليها . . فإنه يجب عليه فطرتها كنفقتها ، بخلاف الأجنبية المؤجرة لخدمتها ، كما لا تجب عليه نفقتها . . .) إلخ[٢] .

قال (ع ش) : (ولو إجارة فاسدة ، ومثل هـٰذا ما يكثر وقوعه ؛ من استئجار شخص لرعي دوابه مثلاً بشيء معين فإنه لا فطرة له ؛ لكونه مؤجراً إجارة إما صحيحة أو فاسدة ، بخلاف ما لو استخدمه بالنفقة أو الكسوة . . فتجب فطرته كخادم الزوجة ، قال : ويحتمل أن يفرق بأن خادم الزوجة استخدامه واجب كالزوجة ، بخلاف من يتعلق بالزوج مثلاً ؛ فإنه لا يجب استخدامه ، وهو متمكن من أن يخدم نفسه ، فإن فرض استخدامه بلا إيجار . . كان كالمتبرع بالنفقة فلا فطرة عليه) انتهىٰ[٣] ، وهـٰذا الاحتمال أوجه ؛ ويؤيده قولهم : إن من حج بالنفقة . . فطرته علىٰ نفسه ، فليتأمل .

قوله : (**وفي معناها**) أي : الأجنبية كما هو المتبادر من كلامه كغيره ، ويحتمل رجوع الضمير إلىٰ أمتها ، وسيأتي ما يوضحه .

قوله : (**من صحبتها**) أي : الحرة التي صحبت الزوجة .

قوله : (**لتخدمها**) أي : الزوجة .

قوله : (**بنفقتها**) أي : تلك الحرة الخادمة .

قوله : (**بإذنه**) أي : الزوج فإنه لا فطرة لها عليه ، قال في « الإيعاب » : (كما جزم به في « المجموع » وتبعه القمولي وغيره ؛ لأنها في معنى المؤجرة ، لكن القياس ما جزم به المتولي وجرىٰ عليه الرافعي في « النفقات » من وجوب فطرتها ؛ لأنها في نفقته كأمتها التي بنفقتها) انتهىٰ .

وبه تعلم صحة ما قررته في ضمير (معناها) علىٰ أن الرملي جمع بين القولين فقال : (والأوجه : حمل الأول ـ أي : ما في « المجموع » ـ علىٰ ما إذا كان لها مقدر من النفقة لا تتعداه ،

---

(١) نهاية المحتاج (٧/١٩٨) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/١١٦) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٣/١١٦) .

ولا تجبُ فطرةُ ناشزةٍ ـ بخلافِ ٱلَّتي حيلَ بينها . . . . . .

والثاني ـ أي : قول الرافعي في « النفقات » ـ علىٰ ما إذا لم يكن لها مقدر وتأكل كفايتها كالإماء)[١] ، واستحسنه الكردي جداً[٢] ، قال : (فإن قلنا : تلزم فطرتها زوج مخدومتها . . فالأمر ظاهر ، وإن قلنا : لا تلزمه : فإن كانت معسرة . . فلا فطرة لها علىٰ أحد ، وإن كانت غنية . . فقال في « التحفة » : هل تلزمها فطرة نفسها مع أن نفقتها علىٰ زوج مخدومتها ؛ اعتباراً بها ، أو لا ؛ لأنها تابعة للزوجة وهي لا تلزمها فطرة نفسها وإن كانت غنية والزوج معسر ؟ كل محتمل ، والثاني أقرب إلىٰ كلامهم في « النفقات » أن لها حكمها ، إلا في مسائل استثنوها ليست هـٰذه منها .

قال « سم » : وحيث وجبت فطرة الخادمة . . فينبغي أن محله ما لم يكن لها زوج موسر ، وإلا . . ففطرتها علىٰ زوجها ؛ لأنه الأصل في وجوب فطرتها ؛ فحيث أيسر . . ففطرتها عليه ، وإلا . . فعلىٰ زوج المخدومة وإن وجبت نفقتها علىٰ زوجها ؛ لأن النفقة تجب على المعسر ، بخلاف الفطرة ، وفي هـٰذه الحالة لها نفقتان : واحدة علىٰ زوجها بالزوجية ، والأخرىٰ علىٰ زوج المخدومة بالإخدام ، ولها فطرة واحدة ؛ لأن الفطرة لا تتعدد ، وانتقال فطرتها عن زوجها إذا أعسر إلىٰ زوج المخدومة لا ينافي أن التحمل من قبيل الحوالة ؛ لأن الحوالة إنما تمنع الرجوع إلى المحيل ، ولا تمنع تعدد المحال عليه على البدل والترتيب كما هنا . . .) إلخ ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**ولا تجب فطرة ناشزة**) أي : على الزوج اتفاقاً ، بل الذي قطع به الإمام[٤] وقال في « المجموع » : (إنه متعين)[٥] : أن فطرتها عليها ؛ لعدم وجوب نفقتها عليه ، قال في « الإيعاب » : (وفارق الآبق بأن النفقة لازمة في حال الإباق بحكم الملك ؛ لأن كسبه ملك للسيد ، ونفقتها منوطة بالطاعة فكذا فطرتها ، ومثلها كل من لا نفقة لها ؛ كغائبة ومحبوسة بدين وغير ممكنة ولو لنحو صغر ومعتدة عن شبهة ، وبها صرح الدارمي ؛ لفوات التمكين بسبب نادر ، بخلاف نحو مريضة ؛ لأن المرض عذر عام . . .) إلخ .

قوله : (**بخلاف التي حيل بينها**) أي : الزوجة .

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ١١٧) .

(٢) الحواشي المدنية (٢/ ٩٩) .

(٣) المواهب المدنية (٤/ ٥٤ ـ ٥٥) .

(٤) نهاية المطلب (٣/ ٣٧٩) .

(٥) المجموع (٦/ ٩٣) .

وبينَ ٱلزَّوجِ ـ ولا فطرةُ زوجةِ أَبٍ ومستولدته وإِنْ وجبت نفقتُهما ؛ لأَنَّها لازمةٌ للأَبِ معَ إِعسارهِ ، فيتحمَّلُها ٱلولدُ ، بخلافِ ٱلفطرةِ . . . . . .

قوله : (**وبين الزوج**) أي : فتلزمه فطرتها لا نفقتها ، كذا في « التحفة » وغيرها[١] ، واستشكله في « الإيعاب » ، ثم أجاب بأن عذرها مع عدم ندرته اقتضىٰ إيجاب فطرتها ؛ لعدم تكررها ، فلا ضرر على الزوج ، بخلاف النفقة ، فاندفع قول الأسنوي : لا يستقيم إيجابها دون النفقة ، وفرق في « حواشي فتح الجواد » بينها وبين الناشزة بأن الناشزة تعدت بالمنع فلزمتها دون الزوج ، بخلاف هٰذه ، قال : ومن ثم لو كانت سبباً في الحيلولة وقد عصت به ؛ كأن حبست تعزيراً لجناية تعدت بها . . لم يعد إلحاقها بالناشزة ، قال : ولو أذن لها في سفر لحاجتها . . فهل تلزمها الفطرة ؛ لعود النفع إليه فكما أسقط النفقة يوجب الفطرة ، أو لا فطرة ؛ نظراً لعدم تعديها ؟ كل محتمل ، والأول أقرب فليتأمل[٢] .

قوله : (**ولا فطرة زوجة أب**) أي : ولا تجب على الولد فطرة ، فهو عطف علىٰ (فطرة ناشزة) .

قوله : (**ومستولدته**) أي : ولا يجب فطرة موطوءة الأب ولو مستولدة .

قوله : (**وإن وجبت نفقتهما**) أي : على الابن ؛ للزوم الإعفاف ، فهٰذا مستثنىٰ من طرد القاعدة السابقة : أن كل من وجبت نفقته . . وجبت فطرته ، وأشار بـ : (إن) إلىٰ خلاف فيه ؛ ففي « التحفة » : (وفي الابن وجه : أنها تلزمه كالنفقة ، وانتصر له الأذرعي)[٣] .

قوله : (**لأنها**) أي : النفقة ، تعليل لوجوب النفقة دون الفطرة عنها مع إبداء فرق بينهما ، وبه يعلم الجواب عن الوجه المذكور .

قوله : (**لازمة للأب مع إعساره فيتحملها الولد**) أي : عن الأب .

قوله : (**بخلاف الفطرة**) أي : فإنها غير لازمة له عند إعساره ، ولأن فقد النفقة يسلط الزوجة على الفسخ فيحتاج لإعفافه ثانياً ، بخلاف الفطرة أيضاً ، وبحث البلقيني أنه لا يلزم الحرة فطرتها ، نظير ما يأتي فيها ، ونازعه جمع ثم صوبوا لزوم فطرتها أيضاً ؛ وقاسوه علىٰ لزوم فطرة الابن الصغير ، وخادمه الذي يحتاج إليه لأبيه ، وخادم الزوجة المملوك لها ، وبتأمل العلة الأولى السابقة يندفع هٰذا القياس ؛ إذ الفرع هنا نائب الأصل وهي لا تلزمه فكذا نائبه ، بخلاف الأب والزوج ثَم ؛

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٣١٦) .
(٢) حاشية فتح الجواد (١/ ٢٧٧ـ ٢٨١) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٣١٤) .

ولو أعسرَ ٱلزَّوجُ ؛ بأَنْ كانَ قِنّاً ، أَو حرّاً ليسَ معَهُ ما يفضلُ عمَّا مرَّ . . لم يَلزمْ زوجتَهُ ٱلحرَّةَ فطرتُها

فإنهما مستقلان لا نائبان عن أحد فلزمهما ذلك على الأصل ، أفاده في « الإيعاب » .

قوله : (**ولو أعسر الزوج**) أي : وقت الوجوب .

قوله : (**بأن كان قناً**) أي : فإنه لا ملك له أصلاً وإن ملكه السيد .

قوله : (**أو حراً ليس معه ما يفضل**) بضم الضاد وفتحها : قال في « المصباح » : (فضل فضلاً من باب قتل : بقي ، وفي لغة : فضل يفضل من باب تعب ، وفضل بالكسر يفضل بالضم لغة ليست بالأصل ولكنها من تداخل اللغتين ، وفضل فضلاً من باب قتل أيضاً : زاد ، وخذ الفضل ؛ أي : الزيادة ، والجمع : فضول .

قال : وقولهم : لا يملك درهماً فضلاً عن دينار وشبهه ؛ معناه : لا يملك درهماً ولا ديناراً ، وعدم ملكه للدينار أولىٰ بالانتفاء ؛ وكأنه قال : لا يملك درهماً فكيف يملك ديناراً ، وانتصابه على المصدر ، والتقدير : فقد ملك درهم فقداً يفضل عن فقد ملك دينار .

قال القطب الشيرازي : اعلم : أن « فضلاً » يستعمل في موضع يستبعد فيه الأدنىٰ ، ويراد به : استحالة ما فوقه ، ولهذا يقع بين كلامين متغايري المعنىٰ ، وأكثر استعماله أن يجيء بعد النفي ، قال أبو حيان : ولم أظفر بنص ، علىٰ أن مثل هذا التركيب من كلام العرب . . . وبسط القول في هذه المسألة وهو قريب مما تقدم)[1] .

قوله : (**عما مر**) أي : من مؤنته ومؤنة ممونه ودست الثوب والمسكن والخادم وكذا الدين على المعتمد السابق .

قوله : (**لم يلزم زوجته الحرة**) أي : الغير الناشزة ، أما هي . . فتلزمها فطرة نفسها .

قوله : (**فطرتها**) أي : فطرة نفسها ، ومثل إعسار الزوج ما لو كان الزوج حنفياً والزوجة شافعية . . فلا زكاة علىٰ واحد منهما ؛ عملاً بعقيدة كل منهما ، وفي عكسه يتوجه الطلب عليه ؛ عملاً بعقيدته ، وعليها عملاً بعقيدتها ، فأي واحد منهما أخرج عنها . . كفىٰ وسقط الطلب عن الآخر ؛ لأن الشافعي يرىٰ أن الزوجة إذا أخرجت فطرتها من مالها بغير إذن زوجها . . كفىٰ وأسقط إخراجها الطلب ، والحنفية ترىٰ أن زوجها لو أخرج فطرتها من ماله بغير إذنها . . كفىٰ .

لكن هنا شيء لم أقف علىٰ من نبه عليه ، وهو : أن الشافعي يوجب من غالب قوت البلد أو من أعلىٰ منه في الخالص الاقتيات ، والحنفي لا يوجب ذلك ، وحينئذ : ففي الحرمين الشريفين

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (فضل) .

وإنْ كانت غنيَّةً ، لـكنْ يُسنُّ لها إخراجُها خروجاً مِنَ ٱلخلافِ ، . . . . . .

لا يجزىء الإخراج عند الشافعي إلا من البر الخالص ؛ لأنه الغالب عندهم وأعلى الأقوات على الإطلاق ، فإن أخرج الزوج الشافعي عنها بمقتضىٰ مذهبه . . كفىٰ ولا كلام .

وإن أخرجت عن نفسها علىٰ مقتضىٰ مذهبها . . فينظر في الذي أخرجته : فإن كان من التمر أو الزبيب أو الشعير أو القيمة أو غير ذلك من سائر الأقوات ما عدا البر . . فلا يكفي ذلك في عقيدة الشافعي ، فيلزمه أن يخرج عنها بحسب عقيدته صاعاً كاملاً من البر .

وإن أخرجت الزوجة عن نفسها من البر . . فالواجب عند الحنفية نصف صاع من البر ، بخلاف بقية الأقوات فالواجب منها صاع كامل عندهم لكن نصف الصاع عندهم أربعة أرطال بالبغدادي ؛ لأن الصاع عندهم ثمانية أرطال ، والواجب عند الشافعية صاع كامل من غالب قوت البلد سواء البر وغيره ، لكن الصاع عندهم خمسة أرطال وثلث رطل بالبغدادي ، فإذا أخرجت الزوجة عن نفسها نصف صاع من البر يبقىٰ من صاع الشافعي عليها رطل وثلث رطل بالبغدادي . . فيلزم الزوج إخراج ذلك عنها ، وهـٰذا مقتضىٰ كون العبرة بعقيدة كل من الزوجين في الإخراج وإن لم أقف علىٰ من نبه عليه ، والله أعلم . كردي[١] .

قوله : (**وإن كانت غنية**) أي : وبالأولىٰ إن كانت معسرة ، وأشار بـ : (إن) إلىٰ خلاف فيه ؛ فقد صحح الرافعي أنه يلزم الغنية تحت المعسر فطرة نفسها ، وبه جزم صاحب « الحاوي »[٢] ، وتبعه ابن الوردي حيث قال في « البهجة » : [من الرجز]

وتلـزم الحـرة غيـر المعـدمـةْ أعسـر زوجهـا وسيـدَ الأمـةْ[٣]

قال في « التحفة » : (بناء على الأصح : أن الوجوب يلاقي المؤدىٰ عنه ابتداء ، ثم يتحمله المؤدي ، فإذا لم يصلح للتحمل . . استمر الوجوب على المؤدىٰ عنه واستقر وإن أيسر المؤدي بعد . . .) إلخ[٤] .

قوله : (**لكن يسن لها**) أي : للحرة الغنية التي تحت حر معسر أو تحت عبد .

قوله : (**إخراجها**) أي : الفطرة عن نفسها .

قوله : (**خروجاً من الخلاف**) أي : المار آنفاً ، ولتطهيرها ، ويقاس بها في ذلك كل من

---

(١) المواهب المدنية (٤/٥٦) .
(٢) الشرح الكبير (٣/١٥٠) ، الحاوي الصغير (ص٢٢٤) .
(٣) بهجة الحاوي (ص٥٩) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/٣١٦) .

وإنَّما لَزمتْ سيِّدَ أَمةٍ مزوَّجةٍ بمعسرٍ حرٍّ أَو عبدٍ ؛ لكمالِ تسليمِ ٱلحرَّةِ نفسَها ، بخلافِ ٱلأمةِ ؛ لأنَّ لسيِّدِها أَنْ يُسافرَ بها ويَستخدمَها . . . . . .

سقطت عنه لتحمل غيره عنه ولم يؤد عنه ، وما ذكره من عدم وجوبها علىٰ زوجة العبد الحرة كزوجة المعسر هو ما في « المنهاج » وموضع من « المجموع » واعتمده جمع[١] ، لكن صحح في موضع آخر منه : أنها تلزمها ، وجرىٰ عليه في « الروضة » كـ« أصلها » واعتمده آخرون[٢] ، وعليه : فالفرق بين الحر المعسر والعبد : أن الأول أهل للتحمل في الجملة ، بخلاف الثاني فوجبت فطرة زوجته عليها دون فطرة زوجة الأول ، فليتأمل .

قوله : (**وإنما لزمت**) أي : الفطرة ، وهذا جواب عن سؤال وارد علىٰ قوله : (لم يلزم زوجته الحرة فطرتها) .

قوله : (**سيد أمة مزوجة بمعسر حر أو عبد**) أي : بخلاف الزوج المعسر فتلزمه فطرتها إذا سلمت له ليلاً ونهاراً ، وإلا . . فعلى السيد أيضاً وإن كانت خادمة لغيره بنفقتها ، قال (سم) : (وإنما قدم الزوج فالسيد في الفطرة علىٰ زوج المخدومة ؛ لأنهما الأصل فيها ، فليتأمل)[٣] .

قوله : (**لكمال تسليم الحرة نفسها**) أي : للزوج فهي مسلمة له تسليماً كاملاً .

قوله : (**بخلاف الأمة**) أي : فإن تسليمها له غير كامل .

قوله : (**لأن لسيدها أن يسافر بها ويستخدمها**) أي : الأمة ، ونُقض هذا التعليل بما إذا سلمها السيد ليلاً ونهاراً للزوج . . فإن الفطرة واجبة على الزوج قولاً واحداً ، وأجيب عنه السبكي بأنها عند اليسار لم تسقط عن السيد ، بل تحملها الزوج عنه ، وعبارة « حواشي الروض » : (لأن سيدها لا يلزمه تسليمها نهاراً ، فإذا سلمها فيه . . كان متبرعاً فلم تسقط بذلك زكاة واجبة عليه ، والحرة يلزمها التسليم بالعقد ليلاً ونهاراً فانتقلت فطرتها عنها بغير اختيارها فلم تعد ليها ، ولأن الأمة اجتمع فيها سببا تحمل ، فأنيط بأقواهما وهو الملك ؛ فإن السيد يسافر بها بدون إذن الزوج ، بخلاف العكس ، وليس في الحرة إلا سبب واحد ، فأنيط الحكم به) انتهىٰ[٤] .

والحاصل : أن الحرة مسلمة للزوج تسليماً كاملاً ، وأما الأمة . . ففي تسليم السيد وقبضته ، ومن ثَم حل استخدامها نهاراً ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

وبالنهار استخدم السيد مَن زوّجها والزوج لم ينفق إذن

---

(١) منهاج الطالبين (ص١٧٢) ، المجموع (٦/ ١٠٢) .
(٢) المجموع (٦/ ٩٥) ، روضة الطالبين (٢/ ٢٩٧) ، الشرح الكبير (٣/ ١٥٠) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٣١٥) .
(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٣٨٩) .

(وَ) مِنْ (**وَلَدٍ**) وإِنْ سفلَ (**وَوَالِدٍ**) وإِنْ علا ؛ لِعجزِهما ، بخلافِ ٱلولدِ ٱلغنيِّ وٱلوالدِ ٱلغنيِّ أَوِ ٱلقادرِ على ٱلكسبِ ؛ إِذ لا تجبُ نفقتُهما حينئذٍ . . . . . .

وأخذها للزوج ليلاً لا في غيرٍ ولو صاحبةَ احترافِ[1]

وكذا يجوز للسيد السفر بها ، وإنما وجب مع ذلك فطرتها على الزوج الموسر إذا سلمت له ليلاً ونهاراً ، إلا أن يساره لا يسقط تحمل السيد ، بل يقتضي تحمله عنه ، والمعسر ليس من أهل التحمل فافترقا ، فليتأمل .

قوله : (**ومن ولد وإن سفل ووالد وإن علا**) أي : سواء الذكر والأنثىٰ والكبير والصغير ، بخلاف من عد الفروع والأصول من الأقارب ؛ كالإخوة والأعمام لا تجب فطرتهم كما لا تجب نفقتهم .

قوله : (**لعجزهما**) أي : الولد والوالد ، وفي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون) رواه الدارقطني والبيهقي[2] ، زاد ابن أبي شيبة عن أسماء : أنها كانت تعطي صدقة الفطر عمن تمون من أهلها الشاهد والغائب[3] .

قوله : (**بخلاف الولد الغني**) فلا تجب فطرته على الوالد ، ولا تجب عليه فطرة الولد الذي له ملك قوت يوم العيد وليلته فقط أو قدر علىٰ كسبه ولو صغيراً ، لسقوط نفقته عنه بذلك ، وتسقط الفطرة عن الولد أيضاً ؛ لإعساره .

قوله : (**والوالد الغني**) أي فلا تجب فطرته على الولد .

قوله : (**أو القادر على الكسب**) هٰذا ظاهر بالنسبة للولد ، أما الوالد . . فالمراد : أن يكتسب بالفعل ، أما مجرد القدرة عليه . . فلا تسقط الفطرة عن الولد ؛ إذ لا يكلف والده الكسب وإن قدر عليه ، تأمل .

قوله : (**إذ لا تجب نفقتهما**) أي : الوالد والولد .

قوله : (**حينئذ**) أي : حين إذ كانا غنيين أو قادرين على الكسب بالمعنى السابق في الوالد ، وتسقط الفطرة عن ولده الصغير الغني بإخراجه لها عنه من مال نفسه ؛ لأن له ولاية عليه ويستقل بتمليكه ، فيقدر كأنه ملكه ذلك ثم تولى الإخراج ، ويرجع على الولد إن أدىٰ عنه بنية الرجوع

---

(١) *بهجة الحاوي* (ص١٦٥) .

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ١٤١) ، السنن الكبرىٰ (٤/ ١٦١) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٤٨٠) .

(**وَمَمْلُوكٍ**) ومنهُ : ٱلمكاتَبُ كتابةً فاسدةً ، . . . . . .

عليه ، وإلا . . فلا يرجع ، أما الوصي والقيم . . فلا يخرجان عنه من مالهما إلا بإذن القاضي ، ويخالف ما لو قضيا دينه من مالهما بغير إذن القاضي . . فإنه يبرأ ؛ لأن رب الدين متعين ، بخلاف مستحق الزكاة .

وأما الولد الكبير . . فلا تسقط بإخراج الأب عنه إلا بإذنه ؛ لعدم استقلاله بتمليكه ، لكن محله إذا كان رشيداً ، أما غيره . . فهو كالصبي ، وعلل المحب الطبري في « ألغازه » عدم الإجزاء عن الكبير بقدرته على النية ، ومقتضاه : التفرقة بينه وبين السفيه ، وأجيب بأنه كما تصح نية السفيه تصح نية وليه أيضاً عنه ؛ لأنه ناقص في الجملة ، لا يقال : السفيه أهل لقبول الهبة بغير إذن الولي فقياسه صحة إخراج الأجنبي عنه بإذنه ؛ لأنا نقول : الاحتياط للعبادة المالية اقتضىٰ فطمه عن الاستقلال بأدائها ؛ لما تقرر : أنه ناقص في الجملة ، فليتأمل .

قوله : (**ومملوك**) أي : لخبر مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة »[١] ، زاد في رواية : « إلا صدقة الفطر »[٢] ، وقيس به الزوجة والقريب من الفروع والأصول ؛ بجامع وجوب النفقة ، كذا قاله جمع .

وقد يقال : لا حاجة إلى القياس مع ما مر من حديث الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما ؛ إذ فيه : (ممن تمونون) ، ثم رأيت بعضهم نقل عن الإمام النووي : أن هٰذه اللفظة ليست بثابتة[٣] ، لكن قال غيره : هي من طريق جعفر بن محمد بالوجهين متكلم فيه بالإرسال والانقطاع ، وهو ظاهر ، أما من طريق الضحاك عن نافع عن ابن عمر . . فلا وجه لإسقاطها ؛ لثقة رواتها ، وقد عقد البيهقي علىٰ هٰذا الحديث (باب إخراج الفطرة عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته) انتهىٰ ، فلعل القائلين بالقياس تابعون للنووي في الكلام علىٰ هٰذا الحديث ، وقد علمت ما فيه ؛ وكأن الشارح هنا وفي « التحفة » أشار له حيث لم يذكر القياس المذكور ، فللّه دره[٤] .

قوله (**ومنه**) أي : من المملوك الذي تجب فطرته على السيد .

قوله : (**المكاتب كتابة فاسدة**) خرج بـ(الفاسدة) : الصحيحة فلا فطرة عليه ولا علىٰ سيده ، وكذلك زوجة المكاتب وعبده تلزمه مؤنتهما دون فطرتهما .

---

(١) صحيح مسلم (٩٨٢) .
(٢) صحيح مسلم (٩٨٢/ ١٠) .
(٣) المجموع (٦/ ٩١) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ٣١٤) .

وٱلمدبَّرُ ، وٱلمعلَّقُ عتقُهُ بصفةٍ ، وأُمُّ ٱلولدِ ، وٱلمرهونُ ، وٱلجاني ، وٱلمؤجّرُ ، وٱلموصىٰ بمنفعتهِ ، وٱلآبقُ وإنْ ٱنقطعَ خبرُهُ ، .....

قوله : (**والمدبر والمعلق عتقه بصفة وأم الولد والمرهون**) أي : فيخرج السيد فطرة العبد المرهون من ماله كالنفقة لا من المرهون ، بخلاف المال المرهون فإن زكاة عينه تخرج منه ، وما قيل : إنه إن لم يكن له مال غير المرهون أخرج الفطرة من نفس المرهون . . مردود بأنها لا تتعلق برقبة العبد ، بل بذمة السيد ، والفرق بينه وبين ما مر أن غير الخادم يباع جزء منه لفطرته : أن هـٰهنا مانعاً ؛ وهو الرهن ، بخلافه ثَم ، وبينه وبين المال المرهون : أن الزكاة تتعلق به تعلق شركة ولا كذلك هنا ؛ إذ محل تعلقها ذمة السيد أصالة ، وتعلقه بعينه عند عدم مال له غيره إنما هو أمر عرضي ، فكان تعلقها بالمال المرهون أقوىٰ ، وينبغي أن يقاس بالمرهون نحو المؤجر ، أفاده في « الإيعاب » .

قوله : (**والجاني والمؤجر والموصىٰ بمنفعته**) أي : ففطرتهم علىٰ مالك الرقبة ومن مات بعد وجوب فطرة عبده الموصىٰ به لغيره . . فالفطرة في تركته ، أو قبل الوجوب وقَبِل الموصىٰ له ولو بعد وجوب الفطرة . . فهي عليه ، وإن رد . . فهي على الوارث ؛ لبقائه وقت الوجوب علىٰ ملكه .

ولو مات الموصىٰ له قبل القبول وبعد الوجوب . . فوارثه مثله في القبول والرد ، وبقبوله يملكه المورث ففطرته في تركته ، ومن جملتها القن ؛ فيباع بعضه حيث لا تركة سواه ، وإن مات قبل الوجوب أو معه . . لزمت فطرة القن ورثته إن قبل الوصية ؛ لأنه وقت الوجوب كان في ملكهم ، ومثل ذلك يأتي في الهبة ، فلو وجبت بعد الهبة ، وقبل القبض . . فهي على الواهب .

ولو وهبه في مرضه وأقبضه ولم يخرج من الثلث . . فهل هي على الموهوب له ؛ لأنه ملكه وإنما رجع بسبب آخر ، أو على الوارث ما زاد ؟ فيه وجهان ، صحح منهما ابن كج الأول ، وقال في « الإيعاب » : (وفيه نظر ، وينبغي بناء ذلك علىٰ زوائده بين القبض والموت ؛ فإن فاز بها الموهوب له . . اتضح وجوب الفطرة عليه ، وإلا . . فلا) .

قوله : (**والآبق وإن انقطع خبره**) أي : حيث لم يبلغ زمناً يحكم فيه بموته .

قال في « الإيعاب » : (أما إذا بلغ في غيبته مدة يحكم فيها بموته . . فلا يلزمه ـ أي : السيد ـ فطرته ؛ أي : المنقطع الخبر ، كذا قيل ، والذي ينبغي : أن محله إن حكم به حاكم ، وإلا . . فمجرد بلوغه ذلك لا يتجه الاكتفاء به ؛ كما يأتي : أن المدة التي يحكم فيها بالموت ليست مقدرة ، بل هي راجعة إلى اجتهاد الحاكم ، وحينئذ فلا حد لها حتىٰ يعرف مضيها) انتهىٰ .

وٱلمغصوبُ ؛ فتجبُ فطرتُهم في ٱلحالِ كما تجبُ نفقتُهم ، . . . . . .

ونقل عن الرملي ما يوافقه[١] ، لكن في « التحفة » : (وكأن عدم الاحتياج إلى الحكم بموته هنا بخلافه في بقية الأحكام أنه محض حق الله تعالىٰ فسومح فيه أكثر من غيره) انتهىٰ[٢] ، ففيه تصريح بأنه لا يشترط حكم الحاكم ، بل يكفي مضي المدة ، وعلىٰ ما في « الإيعاب » استشكل تصوير الحكم بأنه لا بد من تقدم دعوىٰ ، ويمكن تصويره بما لو ادعىٰ عليه بعض المستحقين بفطرة عبده فادعىٰ موته وأنكره المستحق فحكم القاضي بموته ؛ لدفع المطالبة عن السيد ، فليتأمل .

قوله : (**والمغصوب**) أي : وإن انقطع خبره أيضاً .

قوله : (**فتجب فطرتهم في الحال**) أي : في يوم العيد أو ليلته ، بخلاف زكاة نحو المال الغائب ؛ لأن التأخير إنما شرع فيه للنماء وهو غير معتبر هنا ، وبه يرد ما قيل : إن الفطرة لا تجب إلا إذا عاد ، ولكن استشكل الوجوب حالاً بأنها تجب لفقراء بلد العبد ، فإذا لم يعرف موضعه . . فكيف يخرج من جنس بلده ؟! وأجيب بأن هذه الصورة مستثناة من القاعدة ؛ للضرورة ، أو يخرج من قوت آخر بلدة علم وصوله إليها ، وهي مستثناة أيضاً ، أو يدفع فطرته للقاضي الذي له ولاية ذلك ليخرجها ؛ لأن له نقل الزكاة ، وهي مستثناة فيها وفيما قبلها أيضاً ؛ لاحتمال اختلاف أجناس الأقوات .

نعم ؛ إن دفع للقاضي البر . . خرج عن الواجب بيقين ؛ لأنه أعلى الأقوات ففي « التحفة » : (الذي يتجه في ذلك : أنه يدفع البر للقاضي ليخرجه في أي محال ولايته شاء ، وتعين البر لإجزائه هنا علىٰ كل تقدير ؛ لما يأتي : أنه يجزىء عن غيره وغيره لا يجزىء عنه ، قال : فإن تحقق خروجه ؛ أي : العبد عن محل ولاية القاضي . . فالإمام ، فإن تحقق خروجه عن محل ولايته أيضاً ؛ بأن تعدد المتغلبون ولم ينفذ في كل قطر إلا أمر المتغلب فيه . . فالذي يظهر : أنه يتعين الاستثناء ؛ للضرورة حينئذ) فليتأمل[٣] .

قوله : (**كما تجب نفقتهم**) أي : هؤلاء العبيد ممن عدا المكاتب ، أما هو . . فلا تجب نفقته على السيد سواء الصحيحة والفاسدة ؛ ففي « النهاية » : (بخلاف المكاتب كتابة فاسدة حيث تجب فطرته علىٰ سيده وإن لم تجب نفقته)[٤] .

---

(١) نهاية المحتاج (٣/١١٩) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/٣١٧) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/٣١٨) .
(٤) نهاية المحتاج (٣/١١٣) .

ولأَنَّ ٱلأَصلَ فيمَنِ ٱنقطعَ خبرُهُ بقاءُ حياتِهِ . ولا تجبُ فطرةُ مَنْ وجبتْ نَفَقَتُه في بيتِ ٱلمالِ ، أَو على ٱلمسلمِينَ ، وقِنِّ بيتِ ٱلمال ، وٱلمملوكِ للمسجدِ ، وٱلموقوفِ عليهِ ، وٱلموقوفِ ولَو علىٰ معيَّنٍ

قوله : (**ولأن الأصل فيمن انقطع خبره**) أي : العبد الآبق أو المغصوب المنقطع خبره .

قوله : (**بقاء حياته**) أي : فوجبت فطرته وإن لم يجزىء إعتاقه عن الكفارة ؛ احتياطاً فيهما ، وما تقرر من وجوب فطرته حالاً هو المذهب ، وقيل : لا شيء أصلاً ؛ عملاً بأصل براءة الذمة ، وقيل : لا تجب إلا إذا عاد المال ، وقيد جمع الخلاف فيما إذا تواصل الرفاق إليه ؛ يعني : انقطع خبره مع تواصل مجيء الرفاق من تلك الناحية ولم يتحدثوا بخبره ، بخلاف ما إذا انقطع خبره مع عدم تواصل الرفاق . . فإنه ينبغي أن تجب الزكاة قولاً واحداً ؛ لأنه قد يكون سبب انقطاع الخبر عدم تواصل الرفاق ، هٰذا مرادهم قبل محل القول الثاني إذا لم يعد إلى السيد .

وأما إذا عاد إليه . . فيجب الإخراج لما مضىٰ ، وفيه نظر ؛ لأنه يلزم عليه اتحاده مع الثالث ، إلا أن يقال : ظاهر كلامهم بل صريحه : أنها على الثالث وجبت ، وإنما جاز له التأخير إلىٰ عوده رفقاً به ؛ لاحتمال موته ، فعليه : لو أخرجها عنه في غيبته . . أجزأه لو عاد ، وأما على الثاني . . فلا يخاطب بالوجوب أصلاً ما دام غائباً فلا يجزىء الإخراج حينئذ ، فإن عاد . . خوطب بالوجوب الآن للحال ولما مضىٰ ، وحينئذ : فالفرق بين القولين واضح ، فتأمله .

قوله : (**ولا تجب فطرة من وجبت نفقته في بيت المال أو على المسلمين**) أي : كأن كان فقيراً عاجزاً عن الكسب . . فإن نفقته علىٰ بيت المال إن كان ، وإلا . . فعلىٰ مياسير المسلمين ، ولا تجب فطرته عليهم ، قال في « الإيعاب » : (كما في « الخصال ») .

قوله : (**وقن بيت المال**) أي : فلا تجب فطرة قن بيت المال ، فهو عطف علىٰ (من وجبت . . .) إلخ .

قوله : (**والمملوك للمسجد والموقوف عليه**) أي : ولا تجب فطرة القن المملوك للمسجد . . . إلخ ، فهو عطف أيضاً على (من وجبت . . .) إلخ ، قال « البجيرمي على الإقناع » : (بأن وهب له ـ أي : للمسجد ـ أو أوصي له به ؛ فإن المسجد يملكه ، ولا يحتاج إلىٰ قبول من الناظر ، وفائدة كونه ملكاً للمسجد : أنه يباع في مصالحه دون الموقوف عليه فإنه لا يجوز بيعه) انتهىٰ[1] .

قوله : (**والموقوف ولو علىٰ معين**) أي : ولا تجب فطرة الموقوف سواء كان الموقوف عليه جهة ؛ كالفقراء ، أو معيناً ؛ كرجل ومدرسة ورباط ، فلا فرق في المعين بين كونه عاقلاً أو لا .

---

(١) تحفة الحبيب (٢/٣٠٨) .

وإنْ وجبت نفقتُهم . (وَالْوَاجِبُ) عن كلِّ رأسٍ (صَاعٌ) .....

قوله : (**وإن وجبت نفقتهم**) أي : هـٰؤلاء الأرقاء ، فهم مستثنون من الضابط السابق ؛ لوجوب نفقتهم من بيت المال على الإمام ، قال البجيرمي على « الإقناع » : (فهو غير داخل في الضابط ؛ لأن الإمام تلزمه فطرة نفسه ولا يلزمه فطرة هـٰذا العبد الذي تلزمه نفقته ، قال : ووجوب نفقة عبد المسجد من ريعه ، وأما الموقوف عليه . . فإن نفقته في بيت المال ، ثم علىٰ أغنياء المسلمين ؛ لأن الملك فيه لله تعالىٰ ، وكذا يقال في الموقوف علىٰ جهة أو معين ، واستثناء عبد المسجد ؛ لأن ناظر المسجد تلزمه فطرة نفسه ، ولا تلزمه فطرة من تلزمه نفقته وهو عبد المسجد وإن كانت نفقته من ريع المسجد ؛ لأن الناظر ملزم بها) انتهىٰ ، فليتأمل[1] .

قوله : (**والواجب**) أي : في الفطرة ، وهـٰذا شروع في قدر المخرج فيها .

قوله : (**عن كل رأس**) أي : عن كل واحد من ذكر وأنثىٰ حر وعبد كبير وصغير .

قوله : (**صاع**) أي : ملء صاع مما يأتي ؛ للخبر السابق[2] ، وبه ردوا قول معاوية رضي الله عنه : (أرىٰ نصف صاع من حنطة يعدل صاعاً من تمر)[3] لأنه اجتهاد منه لا يعادل النصوص الصريحة بإيجاب الصاع ، ونقلوا عن القفال الشاشي في « محاسن الشريعة » معنىٰ لطيفاً في إيجاب الصاع ، وهو : أن الناس يمتنعون غالباً من الكسب في العيد وثلاثة أيام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها ؛ لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم ، والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزاً ثمانية أرطال من الخبز ؛ فإن الصاع خمسة أرطال وثلث كما يأتي ، ويضاف إليه من الماء نحو الثلث فيأتي منه ذلك ، وهو كفاية الفقير في أربعة أيام لكل يوم رطلان ، هـٰذا كلامه .

قال (سم) : (لك أن تقول : هـٰذه الحكمة لا تأتي علىٰ مذهب الشافعي من وجوب صرف الصاع للثمانية الأصناف ، ولا تأتي في صاع الأقط والجبن واللبن ، اللهم إلا أن يجاب عن الأول بأنه بالنظر لما كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم والصدر الأول من جمع الزكوات وتفرقتها ، وفيه : أن الإمام وإن جمعها لا يلزمه أن يدفع لكل فقير صاعاً ، وعن الثاني بأنه بالنظر لغالب الواجب وهو الحب) انتهىٰ[4] .

وقوله : (لا يلزمه . . .) إلخ ، قد يقال : مندوب له ذلك إذا كان عنده زكوات ؛ مراعاة لما

---

(١) تحفة الحبيب (٢/٣٠٨) .

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٤) ، ومسلم (٩٨٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه مسلم (١٨/٩٨٥) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/٣١٩ـ ٣٢٠) .

وهوَ : قدَحَانِ بٱلمصريِّ إلاَّ سُبعي مدٍّ تقريباً ، هٰذا فيما يكالُ ، أمَّا ما لا يُكالُ أَصلاً ؛ كالأَقِطِ وٱلجُبنِ . . فمعيارهُ ٱلوزنُ ، فيُعتبرُ فيهِ . . . . . .

ذكر ، علىٰ أن ذلك حكمة لا يلزم اطرادها .

قوله : (**وهو**) أي : الصاع .

قوله : (**قدحان بالمصري إلا سبعي مد تقريباً**) أي : لما مر في (زكاة النبات) من قول السبكي : (قد اعتبرت القدح المصري بالمد الذي حررته فوسع مدين وسبعاً تقريباً ، فالصاع : قدحان إلا سبعي مد) وهو الذي اعتمده الشارح في كتبه كشيخه[١] ، خلافاً للقمولي فإنه جعل القدحين صاعاً ، وهو الذي اعتمده الرملي والخطيب[٢] .

قال في « المغني » عن ابن الرفعة : (كان قاضي القضاة عماد الدين السكري رحمه الله تعالىٰ يقول حين يخطب بمصر خطبة عيد الفطر : والصاع : قدحان بكيل بلدكم هٰذه سالم من الطين والعيب والغلث ، ولا يجزىء في بلدكم هٰذه إلا القمح)[٣] .

قوله : (**هٰذا فيما يكال**) أي : من الحبوب ؛ إذ التقدير بالصاع بالوزن يختلف قدره وزناً باختلاف الحبوب ثقلاً وخفة ؛ كالحمص والذرة ، ومن ثَم صوب النووي قول الدارمي : أن الاعتماد على الكيل بالصاع النبوي دون الوزن[٤] ، ولو أخرجها بالوزن ولم يعلم أنه صاع كيلاً . . لم يجز ؛ إذ لا بد أن يخرج قدراً يتيقن أنه لا ينقص عن الصاع ، ولو فقد عيار الصاع . . استظهر ما يقطع أنه ما ينقص عنه ؛ بأن يزيد علىٰ أربع حفنات نحو حفنة ؛ إذ قدر جماعة المد بحفنة بكفين معتدلين ، ولذا قال في « البهجة » : [من الرجز]

قلت قريب أربع حفان ... على اعتدال كفي الإنسان[٥]

قوله (**أما ما لا يكال أصلاً كالأقط والجبن**) أي : إذا كان قطعاً كباراً .

قوله : (**فمعياره الوزن**) أي : لتعذر الكيل فيه ، بخلاف ما لم يتعذر فيه ذلك فإن العبرة فيه الكيل وإن زاد أو نقص وزنه عن ذلك ؛ لما تقرر : أن الأصل فيه الكيل ، وإنما قدروه بالوزن ؛ استظهاراً ، أو إن وافق الكيل كما ذكر في (زكاة النبات) .

قوله : (**فيعتبر فيه**) أي : فيما لا يكال أصلاً .

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٣/ ٢٤٥) ، « أسنى المطالب » (١/ ٣٦٨) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/ ١٢١) ، مغني المحتاج (١/ ٥٩٧) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٥٩٧) .
(٤) روضة الطالبين (٢/ ٣٠٢) .
(٥) بهجة الحاوي (ص٥٩) .

ٱلصَّاعُ بٱلوزنِ لا بٱلكيلِ ؛ وهوَ : خمسةُ أَرطالٍ وثلثٌ بٱلبغداديِّ ، . . . . . .

قوله : (**الصاع بالوزن لا بالكيل**) أي : كما في الربا ، قيل : ومن ذلك اللبن ، وفيه نظر ، بل الكيل له دخل فيه كما قالوه في الربا .

قال في « الإيعاب » : (ونقل البندنيجي أن مما يستوي وزنه وكيله العدس والماش ـ أي : ومن ثم قال ابن عبد السلام : إن المنصور عاير الصاع النبوي بالعدس فوجده خمسة أرطال وثلثاً قال : وتفاوته يسير لا يحتفل بمثله ـ فكل صاع وسع من العدس ذلك اعتبر للإخراج به ، ولا مبالاة بتفاوت الحبوب وزناً . انتهىٰ .

قال في « الخادم » : هـٰذا ضابط لأي حب يعتبر الصاع به ، وفي « المهمات » أن ابن الرفعة اعتبر الصاع بالشعير الصعيدي المغربل المنقىٰ من الطين والتبن إلا من بعض حبات حنطة فوجده صحيحاً ، وذكر ابن كج : أنه حصل له من المدينة مد صحيح المعيار على المد النبوي فعايره بالذرة البكر المنقاة فوافق الكيل الوزن ، ثم بالبر المغربي فزاد الوزن بنصف تسع المد ، ثم بالشعير فكان خمسة عشر أوقية فقط . . .) إلخ .

قوله : (**وهو**) أي : الصاع ؛ أي : مقداره بالوزن .

قوله : (**خمسة أرطال وثلث بالبغدادي**) أي : فكل ما وسع خمسة أرطال وثلثاً فهو صاع ، وخبر : « المد رطلان » ضعيف ، علىٰ أنه وارد في صاع الماء فلا حجة فيه لو صح ، وقد قال مالك : أخرج لنا نافع صاعاً وقال : هـٰذا صاع أعطانيه ابن عمر رضي الله عنهما وقال : (هـٰذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم) فعيرته فإذا هو بالعراقي خمسة أرطال وثلث ، ولما نازعه فيه أبو يوسف بين يدي الرشيد لما حج . . استدعىٰ بصيعان أهل المدينة وكلهم قال : إنه ورثه عن أبيه عن جده ، وإنه كان يخرج به زكاة الفطر إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوزنت فكانت كذلك . انتهىٰ « تحفة »[1] .

وعبارة « المصباح » : (الصاع : مكيال ، وصاع النبي صلى الله عليه وسلم الذي بالمدينة أربعة أمداد ؛ وذلك خمسة أرطال وثلث بالبغدادي ، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : الصاع : ثمانية أرطال ؛ لأنه الذي تعامل به أهل العراق ، ورد بأن الزيادة عرف طارىء علىٰ عرف الشرع ؛ لما حكي أن أبا يوسف لما حج مع الرشيد فاجتمع بمالك في المدينة وتكلما في الصاع . . فقال أبو يوسف : الصاع : ثمانية أرطال ، فقال مالك : خمسة أرطال وثلث ، ثم أحضر مالك جماعة

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٣٢٠) .

وأَربعةُ أَرطالٍ ونصفٌ وربُعُ رطلٍ وسُبعُ أَوقيَّةٍ بالمصريِّ . . . . . .

معهم عدة آصع فأخبروا عن آبائهم أنهم كانوا يخرجون بها الفطرة ويدفعونها إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعايروها جميعاً فكانت خمسة أرطال وثلثاً ، فرجع أبو يوسف عن قوله إلىٰ ما أخبر به أهل المدينة .

وسبب الزيادة ما حكاه الخطابي : أن الحجاج لما ولي العراق . . كبر الصاع ووسعه علىٰ أهل الأسواق للتسعير بجعله ثمانية أرطال ، قال الخطابي وغيره : وصاع أهل الحرمين إنما هو خمسة أرطال وثلث ، وقال الأزهري أيضاً : وأهل الكوفة يقولون : الصاع ثمانية أرطال ، والمد عندهم ربعه ، وصاعهم هو القفيز الحجاجي ، ولا يعرفه أهل المدينة .

وروى الدارقطني مثل هـٰذه الحكاية أيضاً عن إسحاق بن سليمان الرازي قال : قلت لمالك بن أنس : يا أبا عبد الله ؛ كم قدر صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : خمسة أرطال وثلث بالعراقي ، أنا حزرته ، قلت : يا أبا عبد الله ؛ خالفت شيخ القوم! قال : من هو ؟ قلت : أبو حنيفة يقول : ثمانية أرطال ، قال : فغضب غضباً شديداً ثم قال لجلسائه : يا فلان ؛ هات صاع جدك ، يا فلان ؛ هات صاع عمك ، يا فلان ؛ هات صاع جدتك ، قال : فاجتمع عنده عدة آصع ، فقال هـٰذا : أخبرني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي الفطرة بهـٰذا الصاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال هـٰذا : أخبرني أبي عن أخيه أنه كان يؤدي بهـٰذا الصاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال هـٰذا : أخبرني أبي عن أمه أنها كانت تؤدي بهـٰذا الصاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال مالك : أنا حزرتها فكانت خمسة أرطال وثلثاً)[1] .

قوله : (**وأربعة أرطال ونصف وربع رطل وسبع أوقية بالمصري**) ويعبر عنه بأربعة أرطال وثلثين وسبعي سبع ثلث ؛ لما مر : أن الرطل المصري مئة وأربعة وأربعون درهماً ، وأما رطل بغداد . . فالأصح عند النووي كما مر في (زكاة النابت) : أنه مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ؛ فالصاع ست مئة درهم وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباع درهم ؛ لأنك إذا ضربت مقدار الرطل المذكور في خمسة وثلث مقدار الصاع بالأرطال . . بلغت ذلك .

وإيضاحه : أنك تضرب مئة وعشرين في خمسة يحصل ست مئة ، وتضرب ثمانية في خمسة بأربعين ، وتضرب أربعة أسباع في خمسة بعشرين سبعاً باثنين كاملين وستة أسباع ، فتضم الاثنين إلى الأربعين وتحفظ الستة أسباع ، ثم تضرب المئة والعشرين في ثلث بأربعين صحيحة ، وتضرب

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (صوع) .

وإنَّما يُجزىءُ صاعٌ (سَلِيمٌ مِنَ ٱلْعَيْبِ) فلا يُجزىءُ ٱلمَعيبُ بنحوِ غشٍّ أَو سوسٍ ، . . . . . .

ثمانية وأربعة أسباع في ثلث ؛ بأن تبسط الثمانية من جنس الأسباع بستة وخمسين سبعاً ، وتضم لها الأربعة أسباع تبلغ ستين سبعاً ، تضربها في الثلث بعشرين سبعاً ؛ لأن ضرب الكسر في الكسر يحصل جوابه بحذف (في) الداخلة على المضروب فيه ، وإضافته للمضروب بأن نقول هنا : ثلث الستين سبعاً ، وذلك عشرون سبعاً ؛ لأن ضرب الكسر في الكسر تنقيص لا تضعيف ، عكس ضرب الصحيح ، تضم لها الستة أسباع المحفوظة يكون المجموع ثلاثة كوامل وخمسة أسباع ، فتضم الثلاثة للاثنين يكون المجموع خمسة ، وتضم الأربعين للأربعين يكون المجموع ست مئة وخمسة وثمانين وخمسة أسباع . أفاده بعض المحققين ، فتأمله[1] .

قوله : (**وإنما يجزىء صاع**) أي : عن كل رأس ، وهذا دخول على المتن ، ويسن أن يزيد منه شيئاً يسيراً ؛ لاحتمال اشتماله على نحو الطين والتبن .

قوله : (**سليم من العيب**) أي : الذي ينافي صلاحية الادخار والاقتيات كما يعلم من قواعد الباب ؛ إذ العيب في كل باب كما يعلم من كلامهم فيه معتبر بما ينافي مقصود ذلك الباب .

قوله : (**فلا يجزىء المعيب**) أي : لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ ، قال (سم) : (لو فقد السليم من الدنيا . . فهل يخرج من الموجود ، أو ينتظر وجود السليم ، أو يخرج القيمة ؟ فيه نظر ، والثاني قريب . « م ر »)[2] ، وتوقف فيه شيخنا وقال : الأقرب : الثالث ؛ أخذاً مما تقدم فيما لو فقد الواجب من أسنان الزكاة . . من أنه يخرج القيمة ولا يكلف الصعود عنه ولا النزول مع الجبران . (ع ش)[3] .

قوله : (**بنحو غش أو سوس**) بالضم : وهو الدود الذي يأكل الحب والخشب ، الواحدة : سوسة ، والعيال سوس المال ؛ أي : تفنيه قليلاً قليلاً كما يفعل السوس بالحب ، وإذا وقع السوس في الحب . . فلا يكاد يخلص منه ، وساس يسوس ويساس من باب قال ، وتعب وأساس وسوَّس : إذا وقع فيه السوس ، كلها أفعال لازمة ، وتطلق السوسة على العُثَّة ؛ وهي الدودة التي تقع في الصوف والثياب . من « المصباح »[4] .

---

(١) انظر « التجريد لنفع العبيد » (٢/ ٤٩) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٣٢٤) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٣/ ١٢٣) .
(٤) المصباح المنير ، مادة : (سوس) .

أَو قِدَمٍ غَيَّر طعمَهُ أَو لونَهُ أَو ريحَهُ ، ولا أَقطٌ فيهِ ملحٌ يعيبُهُ وإِنْ لَم يفسد جوهرهُ ، فإِنْ لَم يَعِبْهُ . . جبَ بلوغُ خالصهِ صَاعاً ، ولا يُحسَبُ ٱلملحُ في ٱلكيلِ . . . . . .

قوله : (**أو قدم غير طعمه أو لونه أو ريحه**) أي : لأن القدم عيب حينئذ ، قال في « التحفة » : (وإن كان هو قوت البلد . لكن قال القاضي : يجوز حينئذ ، وقيده ابن الرفعة بما إذا كان المخرج يأتي منه صاع ، وفيهما نظر ؛ لأنه مع ذلك يسمىٰ معيباً ، والذي يوافق كلامهم : أنه يلزمه إخراج السليم من غالب قوت أقرب المحال إليهم ، وقد صرحوا بأن ما لا يجزىء لا فرق بين أن يقتاتوه وأن لا ، ولا نظر إلىٰ ما هو من جنس ما يقتات وغيره كالمخيض ؛ لأن قيام مانع الإجزاء به صيره كأنه من غير الجنس) انتهىٰ[1] .

وأما القديم الذي لم يغير طعمه ولا لونه ولا ريحه . . فيجزىء ؛ لأن القدم ليس بعيب .

قوله : (**ولا أقط فيه ملح يعيبه**) بفتح الياء الأولىٰ وسكون الثانية : مضارع عاب الثلاثي ؛ فإنه يستعمل لازماً ومتعدياً ، ويحتمل ضم الأولىٰ وكسر الثانية المشددة من التعييب ، ولكن الأوفق بما يأتي الأول .

هٰذا ؛ وأما الأقط الذي لا ملح فيه أو فيه ملح لا يعيبه . . فإنه يجزىء في الأظهر ما لم ينزع زبده كما سيأتي .

قوله : (**وإن لم يفسد جوهره**) أي : ذات الأقط .

قوله : (**فإن لم يعبه . . وجب بلوغ خالصه صاعاً**) يعني : أن الملح حيث لم يعب ذلك الأقط . . أجزأ وإن ظهر الملح عليه بشرط أن يكون خالص الأقط صاعاً .

قوله : (**ولا يحسب الملح في الكيل**) هٰذا كالتفسير لما قبله ، وعبارة « التحفة » : (ومحله إن لم ينزع زبده ولم يفسد الملح جوهره ، ولا يضر ظهوره .

نعم ؛ لا يحسب فيخرج قدراً يكون محض الأقط منه صاعاً ويعتبر بالكيل) انتهىٰ[2] .

والحاصل : أن المراتب كما قاله الكردي ثلاثة : إفساد جوهره ، وتعييبه ، وظهور الملح من غير تعييب ، فيجزىء في الأخيرة ، ولا يحسب الملح دون الأولتين فلا يجزىء فيهما[3] .

نعم ؛ ظاهر كلامه هنا وصريح « التحفة » : أن المعتبر فيه الكيل لا الوزن[4] ، وهو مخالف لما

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٣٢٤ـ ٣٢٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٣٢١) .

(٣) الحواشي المدنية (٢/ ١٠٠ـ ١٠١) .

(٤) تحفة المحتاج (٣/ ٣٢١) .

ويجبُ كونُهُ (مِنْ غَالِبِ قُوتِ ٱلْبَلَدِ) سواءٌ ٱلمعشَّرُ ـ كٱلحبِّ وٱلتَّمرِ وٱلزَّبيبِ ـ وغيرُهُ ؛ كالأَقطِ وٱللَّبنِ وٱلجُبنِ ، .....

مر قريباً ، إلا أن يقال : ما مر في القطع الكبار منه وما هنا في القطع الصغار بحيث أمكن كيله ، وقد أشرت إليه هناك ، فليتأمل .

قوله : (**ويجب كونه**) أي : الصاع المخرج في الفطرة .

قوله : (**من غالب قوت البلد**) يعني : محل المؤدىٰ عنه في غالب السنة كما صوبه النووي في « المجموع »[1] ، ولا نظر لوقت الوجوب ، خلافاً للغزالي ومن تبعه كمجلي وابن يونس وابن الرفعة[2] ، ويفرق بين هٰذا واعتبار آخر الحول في التجارة بأن القيمة مضطربة غالباً أكثر من القوت فلم يكن ثم غالب يضبطها ، فاعتبرت وقت الوجوب ؛ لتعذر اعتبار ما قبله ، بخلافه هنا ، ووقت الشراء في بلد بها غالب بأن المدار ثم علىٰ ما يتبادر لفهم المتعاقدين لا غير ، وهو إنما يتبادر لذلك .

قوله : (**سواء المعشر**) بتشديد الشين المفتوحة ؛ أي : الواجب فيه العشر أو نصفه ، كذا فسره جمع ، وعبر المحلي بقوله : (وكذا نصفه)[3] ، وهو كما قال (ع ش) : أولىٰ من الأول ؛ لأن (أو) تدل علىٰ أن الواجب هو الأحد الدائر بين العشر ونصفه ، علىٰ أن أيهما أخرجه . . أجزأ ، وليس ذلك مراداً ، بل المراد : أن الواجب تارة العشر وتارة النصف ، وحكمة الفصل بـ(كذا) : الإشارة إلىٰ أن الأصل في المعشر أنه الذي يجب فيه العشر[4] ، علىٰ أن بعضهم نبه علىٰ أنه لا حاجة إليه مع ما قبله قال : (ولعله لدفع توهم اختصاص ما يسقىٰ بغير النضح ، فتأمله)[5] .

قوله : (**كالحب والتمر والزبيب**) أمثلة للمعشر ، ودخل في الحب : البر والأرز والعدس والبسلا والباقلاء ، وغيرهما مما مر في (زكاة النابت) .

قوله : (**وغيره**) أي : غير المعشر ، فهو بالرفع عطف عليه .

قوله : (**كالأقط واللبن والجبن**) أي : إن اقتاتوها ؛ كما يعلم مما مر ويأتي : أن العبرة بغالب قوت البلد في غالب السنة ، وبه يعلم : أنه لو غلب واحد منها . . لم يجز إخراج واحد من الباقين ، فمن قال بجوازهما مع وجوده . . يحمل علىٰ غلبة الثلاثة على السواء ، ومن قال : لا يجزىء اللبن

---

(١) المجموع (٦/ ١١٣) .
(٢) الوسيط (٢/ ٥٠٩) ، كفاية النبيه (٦/ ٤٣) .
(٣) كنز الراغبين (٢/ ٣٦) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٣/ ١٢١) .
(٥) انظر « حاشية قليوبي » (٢/ ٣٦) .

بشرطِ أَنْ يكونَ في كلٍّ منها زُبْدهُ ؛ لثبوتِ بعضِ ٱلمعشَّرِ وٱلأَقطِ في ٱلأَخبارِ ، . . . . . .

لمن يقتات الأقط . . يحمل على ما إذا كان الأقط هو الغالب .

قوله : (**بشرط أن يكون في كل منها**) أي : الثلاثة المذكورة التي هي : الأقط ، واللبن ، والجبن ، وفي بعض النسخ (منهما) بضمير التثنية ، فهو راجع إلى الأخيرين فقط .

قوله : (**زبده**) بفتحتين : الرغوة ، وبوزن قفل : ما يستخرج بالمخض ، والزبدة أخص منه ، وفي « الإيعاب » : (الأقط بتثليث الهمزة وإسكان القاف أو بفتح فكسر ، وهو : لبن يابس غير منزوع الزبد كما قاله النووي وغيره ، وإطلاقه في قول ابن الأثير : وهو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به ، وتخصيصه في كلام غيره بما يعمل من اللبن المخيض أو المنزوع الزبد أو لبن الإبل غير مشهور ، وعلى التنزل فليس مراد الفقهاء به إلا ما مر أولاً ، وعليه : فالتقييد في كلام المصنف ـ أي : المزجد كالشارح نفسه هنا ـ لبيان الواقع لا للاحتراز) انتهى ، وبه يعلم صحة ما في بعض النسخ المذكورة من الإتيان بضمير التثنية ، بل هو عليه أحسن ، فليتأمل .

قوله : (**لثبوت بعض المعشر والأقط في الأخبار**) أي : كخبر ابن عمر[١] وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما[٢] ؛ فإن في الأول التصريح بالشعير والتمر ، وفي الثاني التصريح بهما وبالطعام ؛ أي : البر والزبيب والأقط ، وأما إجزاء بعض المعشر . . فبالاتفاق ، وأما الأقط . . فعلى الأظهر كما في « المنهاج »[٣] ، والثاني : لا يجزىء ؛ لأنه لا عشر فيه فأشبه التبن ونحوه .

قال المحلي : (ومنشأ القولين ـ أي : في الأقط ـ التردد في صحة الحديث ، وقد صح ، ولذلك قطع بعضهم بجوازه ، قال في « الروضة » : ينبغي أن يقطع بجوازه ؛ لصحة الحديث فيه من غير معارض . . .) إلخ[٤] ، ولا فرق في إجزائه لمن هو قوته بين أهل البادية والحاضرة على المعتمد ، وقيل : يجزىء أهل البادية دون الحاضرة ، وهو ضعيف كما قاله النووي[٥] .

قال في « النهاية » : (وقد علل ابن الرفعة إجزاء الأقط بأنه مقتات متولد مما تجب فيه الزكاة ويكال فكان كالحب ، وهو يقتضي أن المتخذ من لبن الظبية والضبع والآدمية إذا جوزنا شربه . . لا يجزىء قطعاً ، ويتجه بناؤه ، على أن الصورة النادرة هل تدخل في العموم ، أو لا ؟ والأصح :

---

(١) صحيح البخاري (١٥٠٤) ، صحيح مسلم (٩٨٤) .
(٢) صحيح البخاري (١٥٠٦) ، صحيح مسلم (١٨/٩٨٥) .
(٣) منهاج الطالبين (ص١٧٣) .
(٤) كنز الراغبين (٢/٣٦ـ٣٧) .
(٥) المجموع (٦/١٠٩) .

وقيسَ بهِما ٱلباقي. أَمَّا ٱلمخيضُ وٱلسَّمنُ، وٱللَّحمُ، وٱلدَّقيقُ وٱلسَّويقُ، وٱلأَقواتُ ٱلَّتي لا زكاةَ فيها،

الدخول)[١] أي : فيجزىء لبن كل مما ذكر من الظبية . . . إلخ ، تأمل .

قوله : (**وقيس بهما**) أي : بعض المعشر والأقط الواردين في الأخبار .

قوله : (**الباقي**) أي : كالعدس والحمص ، واللبن والجبن بجامع الاقتيات في كل ، قال في « فتح الجواد » : (نعم ؛ قال الخراسانيون : شرط إجزاء اللبن أن يكون المخرج منه عن الصاع لو فعل أقطاً . كان صاعاً ؛ لأنه فرعه فلا ينبغي أن ينقص عنه ، وكلام غيرهم يقتضي أن ذلك ليس بشرط ، وهو متجه ؛ إذ كونه فرعه لا يقتضي ذلك ؛ لأن عروض يبسه اقتضىٰ نقص الصاع من اللبن عن الصاع منه ، فالنقص لذلك العارض لا لخصوص فرعيته) انتهىٰ[٢] ، وهو دقيق ، ولذا ذكر في « التحفة » نقلاً عن الخراسانيين بصيغة (علىٰ) الدالة على التبري[٣] ، وأما الشيخ الرملي في « النهاية » . . فنقل ذلك عن صاحب « البيان » واستظهره[٤] .

قال القليوبي : (وفيه بحث ظاهر ؛ خصوصاً مع اعتبار الوزن فيه)[٥] ، قال (ع ش) : (وهل يجزىء اللبن المخلوط بالماء ؟ فيه نظر ، والأقرب : أن يقال : إن كان اللبن يتأتىٰ منه صاع . . أجزأ ، وإلا . . فلا ، ومعلوم : أن هـٰذا فيمن يقتاتونه مخلوطاً ، أما إذا كانوا يقتتاونه خالصاً . . فالظاهر : عدم إجزائه مطلقاً ؛ كالمعيب من الحب) انتهىٰ ، فليتأمل[٦] .

قوله : (**أما المخيض**) بوزن مبيع : وهو اللبن الذي استخرج منه زبده ، قال في « المصباح » : (مخضت اللبن مخضاً من باب قتل ، وفي لغة : من بابي ضرب ونفع : إذا استخرجت زبده بوضع الماء فيه وتحريكه ، فهو مخيض فعيل بمعنىٰ مفعول)[٧] .

قوله : (**والسمن واللحم والدقيق والسويق**) بالسين المهملة ، وهو كما في « المصباح » : (ما يعمل من الحنطة والشعير ـ أي : ونحوهما ـ معروف)[٨] .

قوله : (**والأقوات التي لا زكاة فيها**) أي : كالخشب المعروف الذي يقتات به في بعض البلاد

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ١٢١) .
(٢) فتح الجواد (١/ ٢٨٠) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٣٢١) .
(٤) نهاية المحتاج (٣/ ١٢١) .
(٥) حاشية قليوبي (٢/ ٣٦ـ٣٧) .
(٦) حاشية الشبراملسي (٣/ ١٢١) .
(٧) المصباح المنير ، مادة : (مخض) .
(٨) المصباح المنير ، مادة : (سوق) .

وٱلأَقطُ وٱللَّبنُ وٱلجُبنُ ٱلمنزوعةُ ٱلزُّبْدِ . . فلا يُجزىءُ شيءٌ منها وإِنْ كانتْ قوتَ ٱلبلدِ ؛ لأَنَّهُ ليسَ في معنىٰ ما نُصَّ عليهِ . . . . . .

الجاوية باتخاذ الخبز منه ، وكذا الأقوات النادرة ؛ كالغث وحب الحنظل ، والغاسول والكشك .

قوله : (**والأقط واللبن والجبن المنزوعة الزبد**) الأولىٰ عدم ذكر الأقط واللبن هنا ؛ أما الأقط . . فلما مر عن « الإيعاب » ، وفي « فتح الجواد » : (وهو لبن يابس إن كان بزبده ، وإلا . . فلا يسمىٰ أقطاً) انتهىٰ[١] ؛ فكأن الشارح رحمه الله جرىٰ هنا علىٰ ما مر عن ابن الأثير من إطلاق الأقط علىٰ غير منزوع الزبد ، وأما اللبن المنزوع الزبد . . فهو المخيض ، وقد ذكره آنفاً ، ومن ثم اقتصر شيخ الإسلام في « شرح المنهج » هنا على الجبن فقط ، تأمل[٢] .

قوله : (**فلا يجزىء شيء منها**) أي : المذكورات من المخيض وما بعده ، وما وقع في « الأنوار » من إجزاء اللحم خلاف المنقول[٣] ، تبع فيه مقتضىٰ نقل الإمام عن العراقيين[٤] ، وقد قال جمع من المتقدمين ـ منهم : القاضي أبو الطيب والحسين والماوردي وغيرهم ـ : لا يجزىء اللحم قولاً واحداً ؛ لأنه لا يجري فيه الصاع ، وقال النووي : (ما نقله الإمام عن العراقيين باطل ليس موجوداً في كتبهم ، بل الموجود فيها القطع بعدم الإجزاء ، وقول الأنماطي بإجزاء الدقيق ؛ لخبر : « أو صاعاً من دقيق »[٥] . . مردود بأن الخبر الذي استدل به ضعيف ، بل هو وهم من ابن عيينة ، ولذا : لما أنكروه عليه . . تركه ، وقول جمع بإجزاء السويق ـ أي : والخبز ـ لأنهما أرفق بالمستحق . . مردود بأن الحب أكمل نفعاً ؛ لصلاحيته لكل ما يراد منه)[٦] .

قوله : (**وإن كانت قوت البلد**) أي : فلو كانوا في بلد لا يقتاتون سوىٰ هٰذه المذكورات . . وجب اعتبار أقرب البلاد إليهم ؛ أخذاً من قوله : ولو كان في بلدة لا يقتاتون ما يجزىء فيها . . أخرج من غالب قوت أقرب البلاد إليه . (ع ش)[٧] .

قوله : (**لأنه ليس في معنىٰ ما نص عليه**) أي : فلا يقاس عليه ؛ لعدم الجامع ، وهٰذا تعليل لعدم إجزاء ذلك ، وكما لا يجزىء في سائر المذكورات وكذا لا تجزىء القيمة ، قال في

---

(١) فتح الجواد (١/ ٢٧٩) .
(٢) فتح الوهاب (١/ ١١٥) .
(٣) الأنوار (١/ ٢٠٧) .
(٤) نهاية المطلب (٣/ ٤١٧) .
(٥) أخرجه أبو داوود (١٦١٨) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٦) المجموع (٦/ ١١٠ـ ١١١) .
(٧) حاشية الشبراملسي (٣/ ١٢١) .

والعِبرةُ في ذلكَ بغالبِ قُوتِ محلِّ ٱلمؤَدَّىٰ عنهُ لا ٱلمؤَدِّي ؛ لأَنَّها وجبت عليهِ ٱبتداءً ثمَّ يتحمَّلُها ٱلمؤَدِّي ، .....

« النهاية » : (اتفاقاً)[١] ، قال (ع ش) : (أي : من مذهبنا)[٢] .

قال الشعراني في « الميزان » : (وجوز الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه إخراج القيمة عن الفطرة ، ووجهه : أن الفقراء يصيرون بالخيار بين أن يشتري أحدهم حباً أو طعاماً مهيأ للأكل من السوق ، فهو مخفف من هـٰذا الوجه على الأغنياء والفقراء ؛ فإنه يوم أكل وشرب وبعال وذكر الله عزوجل ، فالطعام يسر أجسام الناس ، وذكر الله يسر أرواحهم ، فيحصل بذلك السرور للأرواح والأجسام ، وقد ذقنا ذلك مرة في ليلة الجمعة فصرنا نأكل ونذكر فحصل لنا سرور لا يعادله سرور ، ومن شك . . فليجرب ، لكن بعد جلاء قلبه من الرعونات والأدناس)[٣] .

قوله : (**والعبرة في ذلك**) أي : في كون الصاع من غالب قوت البلد فيما إذا اختلف بلد المؤدي والمؤدىٰ عنه .

قوله : (**بغالب قوت محل المؤدىٰ عنه لا المؤدي**) أشار بذكر المحل إلىٰ أن المراد بـ(البلد) الواقع في عبارة المصنف كـ« المنهاج » وغيره : مطلق المحل وإن لم يكن بلداً[٤] ، ومن ثم عبر في « المنهج » بـ(المحل) ، وقال في « شرحه » : (وتعبيري بالمحل أعم من تعبيره بالبلد)[٥] .

قوله : (**لأنها**) أي : الفطرة .

قوله : (**وجبت عليه**) أي : المؤدىٰ عنه .

قوله : (**ابتداء**) أي : لأنها طهرة له ؛ فهو يلاقيه أولاً سواء الزوجة والمملوك والقريب ولو غير مكلف ، خلافاً لما قيل : إن محل ذلك إذا كان المؤدىٰ عنه مكلفاً ، وإلا . . فيجب على المؤدي قطعاً ؛ كما يجب على الولي فيما إذا جاء في مال محجوره ، وأجيب بأن الوجوب متوجه ثَم إلىٰ مال المولي أصالة ، ثم خوطب به الولي نيابة عنه ، فكذا يقال بنظيره هنا : إن قدرة المؤدي صيرت المؤدىٰ عنه قادراً كما تقرر ، فتوجه الوجوب إليه ؛ بمعنىٰ : أنه تعلق به ثم انتقل للمؤدي ، وبهـٰذا يتضح عموم كلامهم ، فليتأمل .

قوله : (**ثم يتحملها المؤدي**) أي : تحمل حوالة لا تحمل ضمان ؛ فالمؤدي كالمحال عليه في

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ١٢٣) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٣/ ١٢٣) .
(٣) الميزان الكبرىٰ (٢/ ١٢) .
(٤) منهاج الطالبين (ص ١٧٣) .
(٥) فتح الوهاب (١/ ١١٥) .

فلا يُجزىءُ مِنْ غيرِ غالبِ قُوتِ محلِّ ٱلمؤَدَّىٰ عنهُ ولا مِنْ غالبِ قُوتِ محلِّ ٱلمؤَدِّي أَو قُوتهِ ؛ . . .

الأصح الذي صححه النووي ونقله عن مقتضىٰ كلام الشافعي والأصحاب[1] ؛ لأنها لازمة للمتحمل ، ولا يطالب بها المتحمل عنه ، ونقله القمولي عن الجمهور ، وقيل : إنه كالضمان ، وعليه جمع ، واعتمده الأسنوي[2] ، واحتجاجهم له بأنه لو أداها المتحمل عنه بغير إذن المتحمل . . أجزأ وسقطت عن المتحمل ، فلأجل ذلك كان التحمل كالضمان . . مردودٌ بما مر : أن الحرة الغنية إذا أعسر زوجها . . لا يلزمها فطرة نفسها ؛ لأن الحق قد تحول إلىٰ ذمة الزوج فهو محال عليه ، والمحال عليه إذا أعسر . . لا يرجع المحتال على المحيل .

ولو كان كالضمان . . لزمتها ؛ لأن الضمان ضم ذمة إلىٰ ذمة ، وإعسار الزوج لا ينافي تحمله ؛ إذ لو لم يتحمل . . لزمتها قطعاً ؛ أما إجزاء أداء المتحمل عنه بغير إذن المتحمل . . فلأن المتحمل عنه لما نوى اغتفر عدم الإذن ، وعلى الحوالة لا يجب على المؤدي أن ينوي الإخراج عنه ، بل يكفي أن ينوي إخراج ما لزمه من زكاة الفطرة في الجملة ؛ كما تجب نية الكفارة دون تعينها .

نعم ؛ إن صرفت النية لغيره . . انصرفت ولزمه الإخراج عنه ثانياً ، وتردد الزركشي فيما لو أعتق قنه الذي لزمه فطرته . . هل له دفعها إليه ؛ وكأن وجه التردد ما مر : أنه مخاطب بها أصالة ، فكيف تدفع إليه ؟! والذي يتجه : جواز الدفع إليه ؛ لأن الوجوب انتقل عنه بالكلية فصار كالأجنبي ، أفاده في « الإيعاب » .

قوله : (**فلا يجزىء من غير غالب قوت محل المؤدىٰ عنه**) أي : جنساً ونوعاً ؛ وذلك فيما إذا كان قوته الذي يقتاته غير قوت بلده علىٰ خلاف الغالب .

قوله : (**ولا من غالب قوت محل المؤدي**) أي : ولا يجزىء من غالب قوت محل المؤدي بكسر الدال .

قوله : (**أو قوته**) أي : المؤدي كذلك ، قال في « التحفة » : (ومن لا قوت لهم مجزىء . . يخرجون من قوت أقرب محل إليهم ، فإن استوىٰ محلان واختلفا واجباً . . خير ، ولو كان الغالب مختلطاً ؛ كبر وشعير . . اعتبر أكثرهما ، وإلا . . تخير ، ولا يخرج من المختلط إلا إن كان فيه قدر الصاع من الواجب ، وقيل : العبرة من غالب قوت المؤدي ؛ كما يعتبر نوع ماله في زكاة المال ، ويرده ما مر في تعليل الأول الفارق بينهما ، وقيل : يتخير بين جميع الأقوات ، وبه قال الإمام

---

(١) المجموع (٦/ ١٠٠ـ ١٠١) .

(٢) المهمات (٤/ ١١) .

لتشوُّفِ ٱلنُّفوسِ إلى ٱلغالبِ في ذلكَ ٱلمحلِّ . ومِنْ ثَمَّ وجبَ صرفُ ٱلفِطرةِ لِفقراءِ بلدِ ٱلمؤدَّىٰ عنهُ لا بلدِ ٱلمؤدِّي ، فلو كانَ ٱلرَّقيقُ أَوِ ٱلزَّوجةُ مثلاً ببلدٍ ، وٱلسَّيِّدُ أَوِ ٱلزَّوجُ ببلدٍ آخرَ . . . . . .

أبو حنيفة ؛ لظاهر الخبر)[1] .

قوله : (**لتشوف النفوس**) أي : نفوس المستحقين ، وهٰذا تعليل لوجوب كون الصاع من غالب قوت بلد المؤدىٰ عنه وعدم إجزاء غيره ؛ أي : وإنما وجب ما ذكر ولم يجزىء ؛ لتشوف نفوس المستحقين . . . إلخ ؛ أي : انتظارها وتطلعها وطمح بصرهم ، قال في « المصباح » : (تشوفت الأوعال : إذا علت رؤوس الجبال تنظر السهل وخلوه مما تخافه ؛ لترد الماء والمرعىٰ ، ومنه قيل : تشوف فلان لكذا : إذا طمح بصره إليه ، ثم استعمل في تعلق الآمال والتطلب ؛ كما قيل : يستشرف معالي الأمور إذا تطلبها)[2] .

قوله : (**إلى الغالب في ذلك المحل**) لا إلىٰ غيره ، قال في « الأسنىٰ » : (وما نقل عن النص من أنه يعتبر قوت المؤدىٰ عنه حمل علىٰ ما إذا كان قوته غالب قوت البلد كما هو الغالب ، ويختلف الغالب باختلاف النواحي ، فـ« أو » في خبر : « صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير » لبيان الأنواع لا للتخيير ؛ كما في آية : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ ، قال : فإن لم يعرف بلده ـ أي : المؤدىٰ عنه ـ كعبد آبق . . فيحتمل كما قاله جماعة استثناء هٰذه ، أو يخرج من قوت آخر بلد عهد وصوله إليه ؛ لأن الأصل أنه فيه ، أو يخرج فطرته للحاكم ؛ لأن له نقل الزكاة) انتهىٰ[3] ، ومر عن « التحفة » ما هو أبسط منه .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل تشوف النفوس لذلك .

قوله : (**وجب صرف الفطرة لفقراء بلد المؤدىٰ عنه لا بلد المؤدي**) أي : فيما إذا اختلف بلد المؤدىٰ عنه ـ بفتح الدال ـ وبلد المؤدي ـ بكسرها ـ شيخنا رحمه الله[4] .

قوله : (**فلو كان الرقيق أو الزوجة مثلاً**) أي : أو القريب من أصل أو فرع .

قوله : (**ببلد**) أي : أو محل ولو غير البلد ، ولو عبر به . . لكان أولىٰ ؛ لما مر .

قوله : (**والسيد أو الزوج**) أي : أو القريب من فرع أو أصل .

قوله : (**ببلد آخر**) أي : أو محل آخر واختلف غالب قوت البلدين أو المحلين .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٣٢١ـ ٣٢٢) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (شوف) .

(٣) أسنى المطالب (١/ ٣٩٢) .

(٤) إعانة الطالبين (٢/ ١٧٢) .

صُرِفَتْ مِنْ غالبِ قُوتِ بلدِ ٱلرَّقيقِ أَوِ ٱلزَّوجةِ علىٰ مستحقِّي بلدَيهما ، لا بلدِ ٱلسَّيِّدِ أَوِ ٱلزَّوجِ . ويَختلفُ ٱلغالبُ بٱختلافِ ٱلنَّواحي وٱلأَزمانِ ، .....

قوله : (**صرفت من غالب قوت بلد الرقيق أو الزوجة**) أي : وجب الصرف منه .

قوله : (**علىٰ مستحقي بلديهما**) أي : وإن بعد بلداهما ، قال (ع ش) : (وهل يجب عليه ـ أي : المؤدي ـ التوكيل في زمن ؛ بحيث يصل الخبر إلى الوكيل فيه قبل مجيء وقت الوجوب ، أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب : الثاني ؛ أخذاً مما قالوه فيما لو حلف ليقضين حقه وقت كذا وتوقف تسليمه له في ذلك الوقت . . على السفر قبل مجيء الوقت فإنه لا يكلف ذلك) انتهىٰ[1] ، بل ما هنا أولىٰ منه كما لا يخفىٰ على المتأمل .

قوله : (**لا بلد السيد أو الزوج**) أي : ولا يجوز الصرف من غالب قوت بلد السيد أو الزوج علىٰ مستحقي بلديهما ، هـٰذا هو الأصح كما في « المنهاج » ، وعبارته مع « المغني » : (ولو كان عبده ببلد آخر . . . فالأصح : أن الاعتبار بقوت بلد العبد ؛ بناء علىٰ أنها وجبت على المتحمَّل عنه ابتداء ، وهو الأصح .

والثاني : أن العبرة ببلد السيد ؛ بناء علىٰ أنها تجب ابتداء على المتحمِّل ، وهو مرجوح) انتهىٰ[2] ، وظاهر : أن مثل العبد الزوجة والقريب .

قوله : (**ويختلف الغالب**) أي : غالب قوت البلد والمحل .

قوله : (**باختلاف النواحي والأزمان**) أي : فيجب الغالب في كل ناحية وكل زمان علىٰ حدته ، قال بعضهم : (وهو ـ أي : الغالب ـ بالحجاز التمر ، وبالعراق وخراسان ومصر البر وزبيد الذرة ، وبطبرستان وجيلان الأرز) .

قال في « الإيعاب » : (ولعل هـٰذا باعتبار زمن قائل ذلك ، لا سيما الحجاز ؛ فإن الغالب الآن فيه حتىٰ بالمدينة ومكة زادهما الله شرفاً ومهابة البر ؛ كما يعرف ذلك بالاختبار ، ثم هل المراد : الأغلب جنساً فقط ، حتىٰ يجوز إخراج بعض أنواعه وإن لم يغلب خصوص ذلك النوع ، أو نوعاً ، حتىٰ لو كان الأغلب نوعاً . . لم يجز نوع غيره وإن اتحدا جنساً ؟ قال الأسنوي : والثاني واضح . انتهىٰ ، ولا يجوز دون الغالب اتفاقاً ، وقيل : فيه خلاف ، وسكتوا عن المساوي ، والظاهر : إجزاؤه ، ثم رأيت الزركشي نقل عن « الذخائر » أنه لا يجزىء أيضاً ؛ لأنه إخراج قيمة ، وهو ممنوع . انتهىٰ ، وفيه نظر ، ولو كان النظر لذلك . . لم يجزىء إلا على الآتي) فليتأمل .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/١٢٣) .
(٢) منهاج الطالبين (ص١٧٣) ، مغني المحتاج (١/٥٩٩) .

وٱلعبرةُ بغالبِ قُوتِ ٱلبلدِ في غالبِ ٱلسَّنةِ لا بغالبِ وقتِ ٱلوجوبِ . ويُجزىءُ ٱلأَعلىٰ . . . . . .

قوله (**والعبرة بغالب قوت البلد**) أي : محل المؤدىٰ عنه .

قوله : (**في غالب السنة**) أي : كما صوبه النووي في « المجموع » وأيده بقول أبي الفرج السرخسي : لو اختلف القوت بالأوقات . . فأصح القولين : إجزاء أدناها ؛ لدفع الضرر عنه ، ولأنه يسمىٰ مخرجاً من قوت البلد[١] ، قال الأسنوي : (وحاصله : اعتبار الغلبة في وقت من أوقات السنة)[٢] ، قال في « الإيعاب » : (والأمر كما قال ، وحينئذ : فوجه التأييد به : أن فيه رد اعتبار الغالب وقت الوجوب فقط) تأمل .

قوله : (**لا بغالب وقت الوجوب**) أي : فقط ، خلافاً للغزالي ومن تبعه كصاحب « الذخائر »[٣]، وابني يونس والرفعة[٤] ، والأردبيلي وصاحب « البهجة » حيث قال فيها : [من الرجز]

غـالـب قـوت بلـد الـذي الأدا عنـه لـدىٰ وجـوبـه لا أبـدا[٥]

قال السبكي : وهو الفقه ، وأيده الأذرعي بأن الالتزام بغير المقتات وقت الوجوب إضرار بالمؤدي أشد منه بأخذ الكريمة من اللحم ، ورد بمنع ذلك ، بل لا ضرر فيه ألبتة ، بل قال بعضهم : لا وجه لما قاله الغزالي ، وأيده أيضاً ابن كَبَّن بأنه قياس تقويم مال التجارة بالنقد بالغالب حال حولان الحول ووجوب الثمن حال الشراء في الذمة ، ويرد بأن النفوس متشوفة لما يغلب في السنة من القوت أكثر من غيره ، فوجب غالب قوت السنة ؛ لتشوف نفوس المستحقين إليه ، بخلافه في المقيس عليه ؛ فإن المدار فيه على التقويم ، وهو إنما يعتبر وقت الوجوب ؛ لعدم مقتضي النظر لما قبله .

قال السبكي : ولو حصل جدب ببلد اقتضى اقتيات أهلها الشعير جميع السنة وغالب قوتهم في غيرها القمح . . فالفقه : ما يقتضيه أصل الغزالي ، وأنه ينظر إلى الغالب وقت الوجوب ، وفيه نظر ، بل الفقه : أن يخرج الشعير ؛ لأن النفوس حينئذ لا تطمع في القمح بل تتطلع للشعير . انتهىٰ من « الإيعاب » ببعض زيادة .

قوله : (**ويجزىء الأعلىٰ**) أي : فله العدول إليه ، بل هو أفضل ؛ لأنه زاد خيراً فأشبه ما لو دفع بنت لبون أو حقة أو جذعة عن بنت مخاض ، ويخالف زكاة المال حيث لا يجزىء فيها جنس

---

(١) المجموع (٦/١١٣) .
(٢) المهمات (٤/٣٩) .
(٣) الوسيط (٢/٥٠٩) .
(٤) كفاية النبيه (٦/٤٣) .
(٥) بهجة الحاوي (ص٥٩) .

في ٱلاقتياتِ وإنْ كانَ أنقصَ في ٱلقيمةِ عنِ ٱلأدنىٰ فيهِ ، ولا عكسَ ، فٱلتَّمرُ أعلى ٱقتياتاً مِنَ ٱلزَّبيبِ ،

أعلىٰ ؛ كذهب عن فضة ؛ لأن الزكاة ثَم متعلقة بعين المال فأمر بمواساة المستحقين بما واساه الله ، والفطرة وقع النظر فيها إلىٰ ما هو غذاؤه وبه قوامه ، والأعلىٰ يحصل به الغرض وزيادة .

قال في « التحفة » : (ويؤخذ منه : أنه لو أراد إخراج الأعلىٰ فأبى المستحق إلا قبول الواجب . . أجيب المالك ، وفيه نظر ، بل ينبغي إجابة المستحق حينئذ ؛ لأن الأعلىٰ إنما أجزأ رفقاً به ، فإن أبىٰ إلا الواجب له . . فينبغي كما لو أبى الدائن غير جنس دينه ولو أعلىٰ وإن أمكن الفرق) هـٰذا كلامه[1] .

والذي يظهر وفاقاً لما نقل عن ابن قاسم : الفرق وإجابة المالك ؛ لأن الدين محض حق آدمي وتتصور المنة فيه بخلاف الفطرة ، ولأن الزكاة ليس بدين حقيقي كغيرها من الديون ؛ فإن المغلب في الزكاة معنى المواساة وهي حاصلة بما أخرجه ، بل قد مر : أنه لو أخرج ضأناً عن معز . . وجب على المستحق قبوله مع أن الحق تعلق بغيره ، وأيضاً : فإن الشرع حيث حكم بإجزاء الأعلىٰ بل بأفضليته . . صار كأن الواجب على المخاطب بها أحد الأمرين ، فكيف لا يجاب المالك إلى الأعلىٰ مع تخيير الشرع إياه وتفضيله له في حقه ؟! وأما التشبيه بالدين . . فلا يخلو عن غرابة كما قاله بعض المحققين ، فليتأمل .

قوله : (**في الاقتيات وإن كان أنقص في القيمة عن الأدنىٰ فيه ولا عكس**) أي : بأن يكون أصلح للإنسان من جهة الاقتيات ؛ أي : نفعه ، وإن كان قليل القيمة . . فالعبرة في ذلك بزيادة النفع له فيه لا فيها ، قال صاحب « البهجة » : [من الرجز]

أو مِـن أجـلَّ منـه لا تقـومـا ... بـل اقتيـاتـاً لا لفـرد منهمـا[2]

وأشار الشارح بـ(إن) إلىٰ خلاف فيه ؛ ففي « المنهاج » مع « التحفة » : (والاعتبار في كون شيء منها أعلىٰ أو أدنىٰ بزيادة القيمة في وجه ؛ لأن الأزيد قيمة أرفق بهم ، وبزيادة الاقتيات في الأصح ؛ لأنه الأليق بالغرض من هـٰذه الزكاة كما علم مما تقرر)[3] .

قوله : (**فالتمر أعلى اقتياتاً من الزبيب**) أي : وكذا من الأرز علىٰ ما بحث ، وقد يوجه بأن أكل الأرز يتوقف علىٰ غيره ؛ كالدسم غالباً فكانت قوتيته مركبة بخلاف غيره ، وبأن الأرز لم يعرف في بلاد العرب في زمنه صلى الله عليه وسلم للاقتيات ، بخلاف غيره مما ذكر من البر والشعير والتمر

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٣٢٢) .
(٢) بهجة الحاوي (ص٥٩) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/٣٢٢) .

وٱلشَّعيرُ أَعلىٰ منهُما. (وَإِنْ قَدَرَ عَلَىٰ بَعْضِهِ) أَي: ٱلصَّاعِ (فَقَطْ) أَي: دونَ باقيهِ (. . أَخْرَجَهُ) وجوباً؛

والزبيب فقدمت عليه لذلك وإن سلم أنه أقوت منها ، وعلىٰ كل من هـٰذين : فالزبيب خير منه أيضاً ، وكذا الذرة والدخن ، ويظهر : استواؤهما وإن قلنا بما مر : أنهما جنسان ، وأنهما خير من التمر ، كذا في « فتح الجواد »[1] ، لكن في « الإيعاب » ما ملخصه : (الذي يظهر : أن نحو الذرة خير من الأرز ، وأنه خير من التمر ، ثم رأيت بعض الأطباء قال : إن الأرز أكثر غذاء من الذرة والشعير ، بل زعمت الهند أنه أحمد الأغذية وأنفعها ، وله إبطاء في المعدة . انتهىٰ ، فإن ثبت ذلك . . كان أعلىٰ من الذرة والشعير) ، فليتأمل .

قوله : (**والشعير أعلىٰ منهما**) أي : التمر والزبيب ، والبر أعلىٰ من الجميع .

والحاصل : أن جملة مراتب الأقوات أربعة عشر علىٰ خلاف في بعضها ، مرموز إليها على الترتيب في قول القائل : [من البسيط]

بالله سل شيخ ذي رمز حكىٰ مثلاً ... عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا

حـروفُ أوَّلِهـا جـاءت مـرتبـة ... أسماء قوت زكاة الفطر إن عقلا

فالباء للبر ، والسين للسلت ، والشين للشعير ، والذال للذرة ، والراء للرز ، والحاء للحمص ، والميم للماش ، والعين للعدس ، والفاء للفول ، والتاء للتمر ، والزاي للزبيب ، والألف للأقط ، واللام للبن ، والجيم للجبن .

هـٰذا ؛ ولا يرد علىٰ ما ذكروه أن بعض النواحي يألفون قوتاً حتىٰ لا يقدرون علىٰ غيره وإن كان أعلىٰ ؛ لأن النظر في الأقوتية إلىٰ غالب النواحي ، ويصرحه : تفضيلهم البر اتفاقاً على الأرز ولم ينظروا إلىٰ إيثار الأقاليم منه على البر ، ولأنه ليس المراد بزيادة الاقتيات : غلبة التناول المختلفة باختلاف المحال ، وإنما المراد بها : الأزيد في الغذائية والأصلحية لبدن الإنسان ، ولا شك أن البر أزيد في ذلك من التمر وغيره في سائر البلدان ؛ كما هو معلوم من التجربة وكلام الأطباء ، ولم يفرعوا الاختلاف باختلاف الزمن والمحل على اعتبار القيمة ، وقد قال الأذرعي : (من يقول بزيادة الاقتيات . . يجزم بأن البر خير من التمر بلا نظر إليها) فليتأمل .

قوله : (**وإن قدر علىٰ بعضه ـ أي : الصاع ـ فقط ؛ أي : دون باقيه**) أي : بأن فضل معه عما لا يحسب عليه بعض صاع ظاهره ولو قليلاً .

قوله : (**أخرجه وجوباً**) أي : في الأصح كما في « المنهاج »[2] ، قال المحلي : (والثاني :

---

(١) فتح الجواد (١/ ٢٨٠) .

(٢) منهاج الطالبين (ص١٧٣) .

لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ . . فَأْتُوا مِنْهُ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ » ، ومحافظةً على ٱلواجبِ بقدرِ ٱلإمكانِ ، . . . . . .

لم يقدر على الواجب)[١] أي : فلم يجب إخراج ذلك البعض ؛ كوجدان بعض الرقبة في الكفارة المخيرة ، وسيأتي الجواب عنه .

قوله : (**للخبر الصحيح**) دليل وجوب إخراج ذلك البعض المقدور عليه .

قوله : (**إذا أمرتكم بأمر . . فأتوا منه ما استطعتم**) رواه الشيخان[٢] ، وأما تبعيض الصاع المخرج عن الشخص الواحد من جنسين مع القدرة علىٰ جنس واحد . . فلا يجوز ولا يجزىء وإن كان أحد الجنسين أعلىٰ من الواجب ؛ كما لا يجزىء في كفارة اليمين أن يكسو خمسة ويطعم خمسة .

وخرج بقولنا : (المخرج عن الشخص الواحد) : ما لو أخرج عن اثنين ؛ كأن ملك واحد نصفي عبدين أو مبعضين ببلدين مختلفي القوت . . فإنه يجوز تبعيض الصاع ، وبقولنا : (من جنسين) : ما لو أخرج صاعاً من نوعين . . فإنه جائز إذا كانا من الغالب كما أفهمه كلامهم وصرح به الدارمي وإن خالف فيه ابن أبي هريرة ، وتوسط فيه الأذرعي فاختار أن النوعين : إن تقاربا . . أجزأ ، وإلا . . فلا .

قوله : (**ومحافظة على الواجب بقدر الإمكان**) تعليل ثان لذلك ، وتخالف الكفارة ؛ أي : المخيرة ؛ لأنها لا تتبعض ، ولأن لها بدلاً بخلاف الفطرة فيهما ، كذا في « شرح المنهج » وغيره[٣] ، وبه يجاب عن تعليل مقابل الأصح المار .

نعم ؛ قال (ع ش) : (الأولىٰ : الاقتصار على العلة الثانية ؛ فإن الأولىٰ قد يقال : إنها من التعليل بصورة المسألة ؛ أي : ففيها مصادرة ؛ لأن الحاصل يرجع إلىٰ أن يقال : تبعضت الفطرة ولم تتبعض الكفارة ؛ لأنها لا تتبعض) انتهىٰ .

وأجيب بأن المراد : أن الفطرة عهد تبعيضها في بعض الصور ؛ كفطرة الرقيق المشرك الغير المتهايىء فإنه يجب علىٰ كل من سيديه بعض فطرة كاملة ، وكما في فطرة المبعض كما سبق ، وأجيب أيضاً بأن المعنىٰ تخالف الكفارة من جهة أنه إذا أيسر ببعضها . . لا يلزمه هـٰذا البعض ، فلا يكون هناك مصادرة . انتهىٰ ، الجواب الأول للجمل[٤] ، والثاني للبجيرمي ، فليتأمل[٥] .

---

(١) كنز الراغبين (٢/ ٣٥) .
(٢) صحيح البخاري (٧٢٨٨) ، صحيح مسلم (١٣٣٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) فتح الوهاب (١/ ١١٤) .
(٤) فتوحات الوهاب (٢/ ٢٨٠) .
(٥) التجريد لنفع العبيد (٢/ ٤٨) .

وعندَ ٱلضِّيقِ يجبُ عليهِ أَنْ يُقدِّمَ نفسَهُ ، ثمَّ زوجتَهُ ؛ لأَنَّ نفقتَها آكدُ ، . . . . . .

قوله : (**وعند الضيق**) أي : بأن وجد بعض صاع أو صيعان وقد وجب عليه فطرة أشخاص من نفسه وممونه ولا يكفيهم .

قوله : (**يجب عليه أن يقدم نفسه . . .**) إلخ ، بأن يخرج ذلك عنها ؛ للخبر المتفق عليه : « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول »[١] ، وخبر مسلم : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء . . فلأهلك ، فإن فضل . . فلذي قرابتك »[٢] ، وأخذ جمع متأخرون من وجوب ذلك : أنه لو وجد كل الصيعان . . لزمه تقديم نفسه أيضاً ؛ لأن في تأخيرها غرراً باحتمال تلف ماله قبل إخراجه عنها ، لكن خالف فيه بعضهم حيث قال : إنه لا يجب ذلك حينئذ ، وهو الذي اعتمده الشارح والرملي من حيث المدرك[٣] ؛ لأن الغرر المذكور غير منظور إليه فإن الأصل بقاء ماله ، علىٰ أن قضية دليلهم : أن من لا يلزمه إلا فطرة نفسه . . لزمه المبادرة بإخراجها ؛ لوجود ما ذكر من الغرر في التأخير ، مع أنهم صرحوا بأن الوجوب موسع بليلة العيد ويومه .

نعم ؛ إن علم التلف إن لم يبادر بالإخراج . . وجب المبادرة وتقديم نفسه ، ومع ذلك : لو خالف الترتيب . . اعتد بالمخرج ؛ كما بحثه في « التحفة » قال : (وإن أثم ، ويفرق بينه وبين ما يأتي في الحج : أنه إذا قدم المتأخر . . وقع عن المتقدم قهراً عليه ؛ بأنهم توسعوا في نية الحج بما لم يتوسعوا به في غيره ؛ لشدة تشبثه ولزومه ؛ ألا ترىٰ أن من نواه في غير أشهره . . انعقد عمرة ، ومن نوىٰ بعض حجة أو عمرة . . انعقد كاملاً)[٤] .

قوله : (**ثم زوجته**) أي : ثم إن فضل عنه شيء . . يجب عليه أن يقدم زوجته ولو رجعية أو بائناً حاملاً .

قوله : (**لأن نفقتها آكد**) أي : من غيرها ؛ لكونها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان ، والفطرة تابعة للنفقة ، ومن ثم بحث (سم) : أن خادم الزوجة يليها فيقدم علىٰ سائر من ذكر بعدها ؛ لأنها وجبت بسبب الزوجية المقدمة علىٰ من بعدها[٥] ، واستظهر (ع ش) : أن الزوج لو كان موسراً فأخرجت الزوجة عن نفسها بغير إذنه . . لا رجوع لها عليه ؛ لأنها متبرعة ، ولأنها على الزوج

---

(١) صحيح البخاري (١٤٢٨) ، صحيح مسلم (١٠٣٤) عن سيدنا حكيم بن حزام رضي الله عنه .

(٢) صحيح مسلم (٩٩٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) تحفة المحتاج (٣/٣١٨) .

(٤) تحفة المحتاج (٣/٣١٨) .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/٣١٩) .

ثمَّ ولدَهُ ٱلصَّغيرَ ، ثمَّ أَباهُ وإنْ علا ولَو مِنْ قِبلِ ٱلأُمِّ ، ثمَّ أُمَّهُ ، وإنَّما قُدِّمتِ ٱلأُمُّ في ٱلنَّفقةِ ؛ . . . .

كالحوالة على الصحيح ، والمحيل لو أدىٰ بغير إذن المحال عليه . . لم يرجع عليه ، فليتأمل[١] .

قوله : (**ثم ولده الصغير**) أي : الغير البالغ ولو مميزاً ؛ لأنه أعجز ممن سيأتي ونفقته ثابتة بالنص والإجماع ، قال (سم) : (وإن تعدد الولد كما هو ظاهر ، ولا يبعد تقديم ولد صغير علىٰ ولده الكبير وعلى الأب أيضاً « م ر »)[٢] ، قال الشرواني : (وقد يدعي اندراجه في كلامه ؛ إذ المراد : وإن سفل كما صرح به باعشن)[٣] .

قوله : (**ثم أباه وإن علا ولو من قبل الأم**) تقديم الأب على الأم عكس ما في (النفقات) هو المعتمد ، خلافاً لـ« الحاوي » فجرىٰ علىٰ تقديمها عليه كثم[٤] ، وهو ضعيف وإن تبعه ابن الوردي حيث قال في « البهجة » : [من الرجز]

ثـم بمـن قـدمـه فـي النفقـةْ ثـم بمـن شـاء بغيـر تفـرقـةْ[٥]

وسيأتي الفرق بين ما هنا وثم بما فيه .

قوله : (**ثم أمه**) أي : وإن علت ولو من قبل الأم أيضاً ، ثم ولده الكبير العاجز عن الكسب ، ثم الأرقاء ؛ لأن الحر أشرف وعلاقته لازمة ، بخلاف الملك ؛ فإنه بصدد الزوال ، لا يقال : الرق نهاية المراتب وذكر جميعها لا يوافق أن الفرض وجود بعض الصيعان لا جميعها ؛ لأنا نقول : المذكور جملة الأرقاء ، وقد لا يجد إلا لبعضهم ، وبحث في « شرح الروض » : أنه يبدأ منهم بأم الولد ثم بالمدبر ثم بالمعلق عتقه بصفة ، وإن استوى اثنان في الدرجة ؛ كزوجتين وابنين . . تخير كما مر عن « البهجة » كغيرها ؛ لاستوائهما في الوجوب ، ولا يوزع الصاع بينهما ؛ لنقص المخرج عن الواجب في حق كل منهما بلا ضرورة ، بخلاف ما إذا لم يجد إلا بعض الواجب[٦] ، قال (ع ش) : (هل مثلها أبو الاب وأبو الأم ؛ لاستوائهما في الدرجة ، أو يقدم أبو الأب ؛ لتقدم ابنه على الأم ؟ فيه نظر ، وقضية إطلاقهم : الأول ، فليراجع)[٧] .

قوله : (**وإنما قدمت الأم في النفقة**) أي : على الأب عند الضيق ، وعبارة « الروض » ثَم :

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/ ١١٠) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٣١٩) .
(٣) حاشية الشرواني (٣/ ٣١٩) .
(٤) الحاوي الصغير (ص ٢٠٤) .
(٥) بهجة الحاوي (ص ٥٩) .
(٦) أسنى المطالب (١/ ٤٩١) .
(٧) حاشية الشبراملسي (٣/ ١٢٠) .

لأَنَّها لِلحاجةِ ، وٱلأُمُّ أَحوجُ ، وأَمّا ٱلفطرةُ . . فللتَّطهيرِ وٱلشَّرفِ ، وٱلأَبُ أَولىٰ بهـٰذا ؛ لأَنَّهُ منسوبٌ إليهِ ويَشرفُ بشَرَفِهِ . . . . . .

(وإن ضاق . . بدأ بنفسه ، ثم زوجته ، ثم بولده الصغير ، ثم الأم ، ثم الأب ، ثم الولد الكبير . . .) إلخ[1] .

قوله : (**لأنها**) أي : النفقة .

قوله : (**للحاجة**) أي : لسد الحاجة .

قوله : (**والأم أحوج**) أي : أشد احتياجاً من الأب ؛ فإنها ضعيفة وللرجال عليهن درجة .

قوله : (**وأما الفطرة . . فللتطهير والشرف**) أي : كما في الحديث : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطرة طهرة للصائم من الرفث واللغو وطعمة للمساكين)[2] ، قال البلقيني : (ولأن الزكاة عبادة بدنية ، وهي للرجال آكد ، بخلاف النفقة) .

قوله : (**والأب أولىٰ بهـٰذا**) أي : أحق بتقديم ما هو سبب لتطهيره وشرفه .

قوله : (**لأنه**) أي : الولد .

قوله : (**منسوب إليه ويشرف بشرفه**) أي : الأب ، وليس منسوباً إلى الأم ولا يشرف بشرفها غالباً ، وهـٰذا الفرق الذي ذكره نقلوه عن النووي في « المجموع » قال : (ومرادهم بأن الفطرة كالنفقة في أصل الترتيب لا كيفيته)[3] ، قال الأذرعي : (وهو فرق حسن) انتهىٰ ، وأبطله الأسنوي في « المهمات » بأن ما ذكره من مراعاة الشرف ذهول عجيب ؛ إنا لو راعيناه . . لم نقدم فطرة الابن الصغير على الأبوين ، فدل علىٰ إلحاقها بالنفقة في تقديم الأحوج . انتهىٰ[4] .

وأجيب بأن الفرق المذكور إنما هو بين الأب والأم المندرجين تحت درجة واحدة هي الأبوة ، وأما الصغير . . فهو مقدم عليهما معاً في البابين ؛ لأن الحاجة فيه أشد منها .

والحاصل : أنه لا يلزم من الترجيح بالشرف بين مستويي الرتبة الترجيح به في مؤخرها علىٰ مقدمها ، وزعم أن النووي إنما علل بالشرف ولم يطرد فلم يصح التعليل كما قاله الأسنوي ، وأن ذكره آخراً فيه تكلف ظاهر يأباه كلامهم . . مردود بما تقرر : أنه لم يعلل به مطلقاً ، بل بالنسبة لدرجة الأبوة فالعلة محتاجة إليها بالنسبة لذلك ، فكيف يقدح فيها بعدم الاطراد ؟! وبأن التكلف إن

---

(١) انظر « أسنى المطالب » (٤٤٦/٣) .

(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) المجموع (٩٩/٦) .

(٤) المهمات (٢٩/٤) .

(**وَيَجُوزُ**) للمالكِ دونَ ٱلوليِّ تعجيلُ ٱلزَّكاةِ في ٱلفِطرةِ بعدَ دخولِ رمضانَ ، . . . . . .

سلم في ذلك . . متعين ؛ لأنه حيث أمكن تصحيح الكلام . . عدل إليه ولو بتكلف .

وأجيب أيضاً بأنهم إنما قدموا الولد ؛ لأن الأولاد كبعض الوالد فكما تقدم نفقة نفسه على الأبوين فكذا تقدم فطرة ما هو بعض منه ، ولما كان الابن بعضاً من الأب وانضم إلىٰ ذلك كونه منسوباً إلى الأب دون الأم . قوي جانب الأب فقدم ، ونظر في هذا الجواب بتأخير الولد الكبير عن الأبوين مع أنه بعضه كالصغير ، وأجيب بأن الكبير لما استقل . . كان كأنه غير بعضه ، قال جمع : ولم نر أحداً صحح تقديم الأم هنا ، مع أنه الموافق لحديث : (أنها أحق الناس ببره) انتهىٰ[1] ، ويجاب بأن البر عرفاً إنما هو في نحو النفقة وقد عملوا به فيها ، ومن ثم لو أراد الحج عن أبويه . . قدم أباه كما يأتي ، وبه يتأيد ما مر عن الإمام النووي رحمه الله ونفعنا به .

قوله : (**ويجوز للمالك . . .**) إلخ ، هذا شروع في بيان وقت زكاة الفطر ، ومر : أن لها خمسة أوقات : وقت جواز ، ووقت وجوب ، ووقت فضيلة ، ووقت كراهة ، ووقت حرمة ، وكلها معلوم من كلامه منطوقاً ومفهوماً كما لا يخفىٰ على المتأمل .

قوله : (**دون الولي**) أي : فيما إذا أخرجها من مال موليه ؛ أو من مال نفسه وقصد الرجوع علىٰ موليه ؛ وذلك لأن الولي إنما يتصرف في حق المولىٰ بالمصلحة ، ولا مصلحة له في التقديم علىٰ كلا السببين ، قال باعشن : (أما الولي . . فيجوز له تعجيلها من ماله عن موليه لا من مال موليه)[2] .

قوله : (**تعجيل الزكاة في الفطرة**) أي : وكذا غيرها كما سيأتي ، فلو قال : (تعجيل الفطرة) . . لكان أخصر ، وأشعر تعبيرهم بالجواز أن التعجيل مفضول ، وهو كذلك ؛ ففي « باعشن » : (أن تركه أفضل ؛ خروجاً من خلاف مالك رضي الله عنه وإن كان إخراجها في رمضان أعظم نفعاً)[3] .

قوله : (**بعد دخول رمضان**) أي : يقيناً بطريقه الآتي في (كتاب الصيام) ، وأما تعجيلها قبله . . فلا يجوز ، ولا يجزىء على الصحيح ؛ لأنه تقدم على السببين معاً ؛ إذ كل حق مالي تعلق بسببين يجوز تقديمه علىٰ أحدهما لا عليهما معاً ، فإن كان له ثلاثة أسباب . . لم يجز تقديمه على اثنين منها كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره .

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧١) ، ومسلم (٢٥٤٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) بشرى الكريم (ص٥١٧) .

(٣) بشرى الكريم (ص٥١٧) .

فيُجزىءُ (**إِخْرَاجُهَا**) ولو (**فِي**) أَوَّلِ ليلةٍ مِنْ (**رَمَضَانَ**) لانعقادِ ٱلسَّبَبِ ٱلأَوَّلِ ؛ إذ هيَ تجبُ بسببَينِ : رمضانَ وٱلفطرِ منهُ ، فجازَ تقديمُها علىٰ أَحدِهما دونَ تقديمها عليهما ؛ . . . . . .

قوله : (**فيجزىء إخراجها**) أي : الفطرة .

قوله : (**ولو في أول ليلة من رمضان**) أي : للاتفاق علىٰ جوازه بيومين ، فألحق بهما البقية ؛ إذ لا فارق ، وروىٰ جماعة : أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يؤديها قبل الفطر بيومين أو ثلاثة[١] .

قوله : (**لانعقاد السبب الأول**) أي : وهو رمضان ، وهٰذا تعليل لجواز تعجيلها .

قوله : (**إذ هي**) أي : الفطرة ، تعليل لما تضمنه التعليل المذكور .

قوله : (**تجب بسببين : رمضان ، والفطر منه**) أي : بأول جزء من شوال ، فالسبب الأول : دخول رمضان ، والثاني : الفطر منه ، قال في « التحفة » : (**فإن قلت** : ينافيه أن الموجب آخر جزء من الصوم كما مر لا أوله ، خلافاً لما يوهمه ما ذكر . . **قلت** : لا ينافيه ؛ لأن آخر الجزء إنما أسند إليه الوجوب لتحقق وجود الكل به ، وهٰذا لا ينافي أن أوله أول ذلك السبب .

والحاصل : أنهم نظروا إلى الآخر بالنسبة لتحقق الوجوب به ، وإلى الأول بالنسبة لكونه أول السبب بالنسبة للتعجيل الذي لا يوجد حقيقة إلا بالتقديم على السبب كله) انتهىٰ[٢] .

وفي « الجمل » عن شيخه : (المراد به : أن يكون رمضان سبباً لها ما يشمل كله أو بعضه ، فإذا عجلها فيه . . يقال : إنه عجلها عن أحد السببين ؛ وهو الفطر ، وأما السبب الآخر . . فقد عجلها فيه لا عنه ، وما تقدم من أن أحد السببين آخر جزء من رمضان فإنه بيان لأقل ما يتحقق به السبب الأول) فتأمله[٣] .

قوله : (**فجاز تقديمها**) أي : الفطرة وإن كان مفضولاً .

قوله : (**علىٰ أحدهما**) أي : السببين .

قوله : (**دون تقديمها عليهما**) أي : معاً على الصحيح كما مر ، قال المحلي : (والثاني : جواز تقديمها في السنة كما حكاه في « شرح المهذب »)[٤] ، قال الشيخ عميرة : (علل هٰذا بأن وجود المخرج في نفسه سبب ، ورده أبو الطيب بأن ما له ثلاثة أسباب لا يجوز تقديمه على اثنين منها ؛ بدليل : كفارة الظهار فإن سببها الزوجة والظهار والعود)[٥] .

---

(١) أخرجه البيهقي (٤/ ١١٢) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٣٥٤ـ ٣٥٥) .
(٣) فتوحات الوهاب (٢/ ٢٩٧) .
(٤) كنز الراغبين (٢/ ٤٥) .
(٥) حاشية عميرة (٢/ ٤٥) .

كزكاةِ ٱلمالِ ، وسيأْتي شرطُ إجزاءِ ٱلمعجَّلِ . (**وَيُسَنُّ**) إخراجُ ٱلفِطرةِ نهاراً ، . . . . . .

قوله : (**كزكاة المال**) أي : فإنه لا يجوز تقديمها علىٰ تمام الحول والنصاب معاً ؛ لأنه تقديم على السببين ، قال في « حواشي فتح الجواد » : (هل المراد بالسبب هنا ما يعم الشرط ، أو لا ؟ للنظر فيه مجال ، والذي يتبادر إلى الذهن أنه ليس مثله ، ويفرق بأن من شأن السبب الاستقلال بإيجاد الحكم ، ولا كذلك الشرط ، بل لا بد من وجود جميع الشروط للحكم حتىٰ يعتد به ؛ فكأن هـٰذا وجه تناقض الشيخين في نحو : إن شفي مريضي . . فعلي عتق رقبة ، وقياس ما هنا : أنه لا يجوز ولا يجزىء تقديم التصدق على الشفاء ، وفي الأيمان عكسه ؛ فالأول مبني علىٰ أنه ليس هنا إلا سبب واحد ، هو : الشفاء ، والتعليق حينئذ كالشرط ، والثاني مبني علىٰ أن هنا شيئين : التعليق ، والشفاء ، وقد وجد أحدهما ، وهـٰذا هو الذي يتجه ؛ لأن تسمية التعليق شرطاً أو كالشرط لا سبباً فيه نظر واضح ، فكان الأوجه خلافه ؛ إذ لا يخفىٰ أن الحكم يضاف إلىٰ كل من هـٰذين الأمرين ، بخلاف الشرط) فتأمله فإنه دقيق[1] .

قوله : (**وسيأتي**) أي : في الفصل الذي على الإثر .

قوله : (**شرط إجزاء المعجل**) أي : وهو أن يبقى المالك أهلاً للوجوب إلىٰ دخول شوال ، وأن يكون القابض مستحقاً عنده ، قال الروياني : (لو عجل فطرة عبده ثم باعه . . لزم المشتري إخراجها ، ولا يصح ما دفعه البائع)[2] ، وأيده في « الإيعاب » بما ذكر في الشرط الأول ؛ فإن البائع هنا وقت الوجوب ليس كذلك فلم يجز ما دفعه ، قال : (ومن ثم لو عجل فطرة نفسه ثم دخل الوقت وهو ببلد أخرىٰ . . لم يجزه كما هو ظاهر مما تقرر ، ولو مات المعجل . . لزم وارثه ؛ لأن المالك عند الوجوب غيره عند التعجيل ؛ ويؤيده قولهم : لو عجل في زكاة المال ومات قبل الحول . . لم يحسب عن الوارث ، قال في « الروضة » : لأنه تعجيل قبل ملك النصاب ، وقياسه : اللزوم هنا ، ولا يجزئه إخراج المورث ؛ لأنه تعجيل قبل ملك الوارث للعبد .

فإن قلت : يمكن الفرق بأن الزكاة في مسألة « الروضة » متعلقة بالذمة وفيما نحن فيه بالعين وهي موجودة . . **قلت** : لا أثر لذلك مع ما تقرر من أن العلة هي التعجيل قبل الملك) انتهىٰ ملخصاً .

قوله : (**ويسن إخراج الفطرة نهاراً**) اعلم : أن في العبادة ما يستحب تأخير فعله عن أول وقت

---

(١) حاشية فتح الجواد (١/ ٢٧٤ـ ٢٧٥) .

(٢) بحر المذهب (٤/ ٢٣٠) .

وكونُهُ بعدَ فجرِ يومِ ٱلفطرِ وَ(قَبْلَ صَلاَةِ ٱلْعِيدِ) إِنْ فُعلَتْ أَوَّلَ ٱلنَّهارِ ـ كما هوَ ٱلغالبُ ـ أَولىٰ ؛ . . .

وجوبه وزكاة الفطر من ذلك ، نقله (سم) عن الناشري[١] .

قوله : (**وكونه**) أي : كون الإخراج لها ، وهو مبتدأ خبره قوله الآتي : (أولىٰ) .

قوله : (**بعد فجر يوم الفطر**) أي : فهو أفضل من إخراجها ليلاً كما في « البرماوي » قال : (لكن لو شهدوا بعد الغروب برؤية الليلة الماضية فقد سلف أن العيد تصلىٰ من الغد أداء . . فهل يستحب باستحباب تأخير الفطرة ، أو المبادرة أولى ؟ الظاهر : الثاني) نقله الجمل والبجيرمي وأقراه[٢] .

قوله : (**وقبل صلاة العيد**) أي : وكونه قبل . . . إلخ ؛ بأن تخرج قبلها في يومه ، كذا في « شرح المنهج » وغيره[٣] ، قال محشيه : (أحوجه إلىٰ هٰذا التأويل إبهام المتن أنه يسن إخراجها من الغروب ، مع أنه خلاف السنة ، وكان القياس : سن إخراجها من الغروب ؛ لأن الأصل في كل عبادة سن المبادرة بها في أول وقتها ، إلا أن هٰذه خالفت نظائرها نظراً لحكمتها ؛ وهو الاستغناء بها يوم العيد) انتهىٰ كلامه[٤] ، لكن في « التحفة » ما نصه : (وألحق الخوارزمي كشيخه البغوي ليلة العيد بيومه ، ووجه بأن الفقراء يهيئونها لغدهم فلا يتأخر أكلهم عن غيرهم)[٥] ، قال (سم) : (قد يقتضي أفضلية الإخراج ليلاً)[٦] أي : من الإخراج نهاراً ، فليتأمل .

قوله : (**إن فعلت أول النهار كما هو الغالب**) أي : فإناطتهم ذلك بالصلاة نظراً للغالب من فعلها أول النهار .

قوله : (**أولىٰ**) أي : من إخراجها ليلاً علىٰ ما مر آنفاً ، ومن إخراجها مع الصلاة ؛ ففي « الإيعاب » : (وأفهم تعبيرهم بـ« قبل » أنه لو أخرجها وكيله مع صلاته هو . . كان خلاف الأفضل وإن صلىٰ أول النهار ، وهو محتمل . . .) إلخ ، ومن إخراجها بعد الصلاة ، قال في « التحفة » : (بل يكره ذلك ؛ للخلاف القوي في الحرمة حينئذ ، وقد صرحوا بأن الخلاف في الوجوب يقتضي كراهة الترك ؛ فهو في الحرمة يقتضي كراهة الفعل)[٧] .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/٣٠٨) .
(٢) فتوحات الوهاب (٢/٢٧٧) ، التجريد لنفع العبيد (٢/٤٦) .
(٣) فتح الوهاب (١/١١٤) .
(٤) فتوحات الوهاب (٢/٢٧٧) .
(٥) تحفة المحتاج (٣/٣٠٨) .
(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/٣٠٨) .
(٧) تحفة المحتاج (٣/٣٠٨) .

للأَمرِ بهِ قَبْلَ ٱلخروجِ إليها في « الصَّحيحَينِ » . فإنْ أُخِّرتِ ٱلصَّلاةُ . . سُنَّ ٱلمبادرةُ بٱلأَداءِ أَوَّلَ ٱلنَّهارِ توسعةً على ٱلمستحقِّينَ ، . . . . . .

ونقل في « الإيعاب » الكراهة عن القاضي أبي الطيب وغيره ، ثم قال : (ويؤيده قولهم : يكره ترك غسل الجمعة ؛ ويؤيده : الخلاف في وجوبه ، فقياسه هنا كذلك ؛ لقول بعض السلف : يجب أداؤها قبل الصلاة ، وقواه السبكي وغيره . . . إلىٰ أن قال : وعلى التنزل فواضح أن الكراهة ومقابلها إنما هو بالنسبة للتأخير والتقديم ؛ فهما الموصوفان بالكراهة والندب ، بل والحرمة الآتية دون نفس المخرج ، فيثاب عليه مطلقاً كما قالوه في كراهة الإيتار بركعة : أن المكروه الاقتصار عليها لا هي) فليتأمل .

قوله : (**للأمر به**) أي : بإخراج الفطرة .

قوله : (**قبل الخروج إليها**) أي : إلىٰ صلاة العيد .

قوله : (**في « الصحيحين »**) أي : ففيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدىٰ قبل خروج الناس إلى الصلاة)[1] ، وإنما لم يجب قال الشوبري : (لأن صيغة « أمر » محتملة للاستحباب كاحتمالها للإيجاب ، وليست ظاهرة في أحدهما ، بخلاف صيغة « افعل » فإنها ظاهرة في الوجوب ، فلما ورد بصيغة « أمر » . . اقتصرنا على الاستحباب ؛ أي : استحباب إخراجها قبل صلاة العيد ؛ لأنه الأمر المتفق عليه والزيادة مشكوك فيها) ، وفي الخبر الحسن : « من أداها قبل الصلاة . . فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة . . فهي صدقة من الصدقات »[2] .

قوله : (**فإن أخرت الصلاة**) أي : عن أول النهار ، وهـٰذا محترز قوله : (إن فعلت أول النهار) .

قوله : (**سن المبادرة بالأداء أول النهار توسعة على المستحقين**) أي : بمعنىٰ : أنه يبادر إلىٰ إخراجها عقب صلاة العيد ، وهـٰذا بالنسبة لما بعده أوّلٌ نسبي ، فلا ينافي أن أول النهار حقيقة طلوع الفجر ، وبقي ما لو تعارض عليه الإخراج وصلاة العيد في جماعة . . هل يقدم الأول أو الثاني ؟ فيه نظر ، ولا يبعد الثاني ، ما لم تشتد حاجة الفقراء . . فيقدم الأول ، فليراجع . انتهىٰ (ع ش)[3] ، وجزم بذلك باعشن[4] . وقد يقال : الأقرب : تقديم الإخراج على الجماعة ؛ لما مر قريباً من

---

(١) صحيح البخاري (١٥٠٩) ، صحيح مسلم (٩٨٦) .

(٢) أخرجه أبو داوود (١٦٠٩) ، وابن ماجه (١٨٢٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) حاشية الشبراملسي (٣/ ١١١) .

(٤) بشرى الكريم (ص٥١٧) .

وٱنتظارُ نحو ٱلقريبِ وٱلجارِ أَفضلُ في زكاةِ ٱلمالِ ، فيأتي مِثلُهُ هنا ما لَم يُؤَخِّرها عن يوم ٱلفطرِ . (**وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ**) بلا عذرٍ كغيبةِ مالهِ أَوِ ٱلمستحقِّينَ ؛ لأَنَّ ٱلقصدَ إِغناؤُهم عنِ ٱلطَّلبِ فيهِ لكونهِ يومَ سرورٍ ، .....

كراهة تأخيره عن الصلاة ، ولم يقل أحد بكراهة الانفراد في صلاة العيد ، تأمل .

قوله : (**وانتظار نحو القريب والجار**) أي : كالأحوج .

قوله : (**أفضل في زكاة المال**) أي : ما لم يكن هناك من يتضرر بالجوع ، وإلا . . حرم التأخير مطلقاً ؛ لأن دفع ضرره فرض ، فلا يجوز تركه ؛ لإحراز الفضيلة .

قوله : (**فيأتي مثله هنا**) أي : فيسن تأخيرها عن الصلاة لانتظاره ، قال (ع ش) : (وقياس ما يأتي : أنه لو أخر هنا لغرض من هذه ثم تلف المال . . استقرت في ذمته ؛ لما يأتي : أن التأخير مشروط بسلامة العاقبة)[1] .

قوله : (**ما لم يؤخرها عن يوم الفطر**) أي : ما دام اليوم باقياً ؛ إذ لا يجوز تأخيرها عنه مطلقاً ؛ لأنها به تصير قضاء كما يأتي ، وعليه : يفرق بينه وبين جوازه في زكاة المال ؛ بأن ما هنا أضيق للتحديد بيوم محدود الطرفين ، ولأن القصد إغناء المستحقين في ذلك اليوم والتأخير ولو بهذا العذر ينافيه ، بخلافه ثَم فليس انتظار نحو القريب عذراً هنا ، فليتأمل .

قوله : (**ويحرم تأخيرها**) أي : الفطرة ؛ أي : تأخير إخراجها .

قوله : (**عن يومه**) أي : يوم العيد .

قوله : (**بلا عذر**) قيد لحرمة التأخير عنه ، وليس منه انتظار نحو الأحوج كما مر آنفاً .

قوله : (**كغيبة ماله أو المستحقين**) تمثيل للعذر المنفي ، فإن كان عذر . . فلا يحرم التأخير ؛ إذ لا تقصير منه ، قال في « الإيعاب » : (ويؤخذ من التمثيل بهذين : أنه لا بد في العذر من كونه ضرورياً ، ويفرق بينه وبين ما يأتي في أعذار الإمكان بأن التضييق هنا أتم لبقاء وقت الأداء ثَم وإن أخر لا هنا ؛ لأن وقتها محدود الطرفين فكانت أشبه بأعذار الصلاة المجوزة لإخراجها عن وقتها . . .) إلخ .

قوله : (**لأن القصد إغناؤهم**) أي : المستحقين ، تعليل لحرمة التأخير عن يوم العيد .

قوله : (**عن الطلب فيه**) أي : عن السؤال في يوم العيد .

قوله : (**لكونه يوم سرور**) تعليل للتعليل ، وفي « الميزان » عن سيدي علي الخواص رحمه الله

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/ ١١١ـ ١١٢) .

ومِنْ ثَمَّ وردَ : « أَغْنُوهُم عَنْ طَوَافِ هَـٰذا ٱلْيَوْمِ » . ويَلزمُهُ ٱلقضاءُ فوراً إِنْ أَخَّرَ بلا عذرٍ .

ما نصه : (المطلوب من الأغنياء يوم العيد زيادة البر والإكرام للفقراء والمساكين ، ولذلك أوجب الشارع على الوالد إخراج الزكاة عن الصبي الذي لم يبلغ الطاقة على الصوم توسعة على المساكين ؛ وإلا . . فما هناك صوم يكون معلقاً بين السماء والأرض حتىٰ يؤمر الصبي بالإخراج) انتهىٰ[١] ، فما مر في الحديث للغالب .

قوله : (**ومن ثم ورد**) أي : في خبر ضعيف . « إيعاب » .

قوله : (**أغنوهم عن طواف هـٰذا اليوم**)[٢] هو بهمزة قطع مفتوحة ؛ لأنه من أغنىٰ كأعطوهم من أعطىٰ وأخرجوهم من أخرج ، وضمها غباوة ظاهرة ، قاله في « المجموع » . « إيعاب » .

قوله : (**ويلزمه القضاء**) أي : سواء أخرها لعذر أو غيره ، وقياس ما مر في الصلاة : أنه لا إثم علىٰ من مات أثناء اليوم بعد أن عزم علىٰ إخراجها ، وكون الصلاة تسقط به ، وهـٰذه تجب في تركته لا يمنع الإلحاق في ذلك ؛ لأنه لمعنىٰ آخر من « الإيعاب » .

قوله : (**فوراً إن أخر بلا عذر**) أي : خلافاً للزركشي كالأذرعي حيث اعتمدا وجوب الفورية مطلقاً ؛ نظراً إلىٰ تعلق حق الآدمي ، وظاهر كلامهم كما قاله النووي : أن زكاة المال المؤخرة عن التمكن تكون أداء ، والفرق : أن الفطرة مؤقتة بزمن محدود كالصلاة ، وإنما وجب القضاء فوراً عند عدم العذر[٣] ؛ قال في « التحفة » : (لعصيانه بالتأخير ، ومنه يؤخذ : أنه لو لم يعص به لنحو نسيان . . لا يلزمه الفور ، وهو ظاهر كنظائره .

تنبيه : ظاهر قولهم هنا : « كغيبة ماله » : أن غيبته مطلقاً لا تمنع وجوبها ، وفيه نظر ؛ كإفتاء بعضهم أنها تمنعه مطلقاً ؛ أخذاً مما في « المجموع » : أن زكاة الفطر إذا عجز عنها وقت الوجوب . . لا تثبت في الذمة ؛ أي : ولذا قال في « البهجة » : [من الرجز]

وهي على المعسر ليست تستقر ... للنفس والعرس وكل من ذكر[٤]

لأن ادعاء أن الغيبة من جملة العجز هو محل النزاع ، والذي يتجه في ذلك : تفصيل يجتمع به أطراف كلامهم ، وهو : أن الغيبة إن كانت لدون مرحلتين . . لزمته ؛ لأنه حينئذ كالحاضر ، لكن لا يلزمه الاقتراض ، بل له التأخير إلىٰ حضور المال ، وعلىٰ هـٰذا يحمل قولهم : كغيبة مالٍ أو

---

(١) الميزان الكبرىٰ (٢/ ١٢) .

(٢) أخرجه البيهقي (٤/ ١٧٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) المجموع (٦/ ١٠٦) .

(٤) بهجة الحاوي (ص٥٩) .

(فَصْـــلٌ)

في ٱلنِّيَّةِ في ٱلزَّكاةِ وفي تعجيلِها

(وَتَجِبُ ٱلنِّيَّةُ) بالقلبِ ، ولا يُشترطُ ٱلنُّطقُ بها ، ولا يُجزىءُ وحدَهُ ، .....

لمرحلتين ، فإن قلنا بما رجحه جمع متأخرون : أنه يمنع أخذ الزكاة ؛ لأنه غني . . كان كالقسم الأول ، أو بما عليه الشيخان : أنه كالمعدوم فيأخذها . . لم تلزمه الفطرة ؛ لأنه وقت وجوبها معدم ، ولا نظر لقدرته على الاقتراض لمشقته كما صرحوا به) انتهىٰ بزيادة[1] ، قال (ع ش) : (وقضية اقتصار الرملي علىٰ كون الغيبة عذراً في جواز التأخير : أن المعتمد عنده : الوجوب مطلقاً ، وإنما اغتفر له جواز التأخير ؛ لعذره بالغيبة)[2] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في النية في الزكاة)

أي : في بيان حكم النية في الزكاة .

قوله : (**وفي تعجيلها**) أي : وبيان حكم تعجيل الزكاة غير الفطرة ؛ لأنه قدم حكمه فيها ، وبيان حكم شرط إجزاء المعجل .

قوله : (**وتجب النية**) أي : في الزكاة علىٰ سبيل الركنية ؛ ففي « الأسنىٰ » : (وهي ركن علىٰ قياس ما في الصلاة وغيرها ، فقوله : تشترط ؛ أي : تجب كما عبر به « الأصل ») انتهىٰ[3] ، فتعبير المصنف أولىٰ من تعبير « الروض » .

قوله : (**بالقلب ، ولا يشترط النطق بها**) أي : التلفظ بها ، قال في « المجموع » : (اتفاقاً)[4] ، لكن حكي وجه : أنه يجب حيث تجب النية ، فليسن على الأول رعاية لهٰذا الوجه .

قوله : (**ولا يجزىء وحده**) أي : النطق ، واحتاج إلىٰ ذكر هٰذا للخلاف فيه فإن النية فيها واجبة قطعاً ، وهل تتعين بالقلب ، أم يقوم النطق باللسان مقامها ؟ فيه طريقان : أحدهما : تتعين ، وأشهرهما : علىٰ وجهين ، وقيل : علىٰ قولين : أصحهما : تتعين ، والثاني : يخير بين القلب والاقتصار على اللسان كذا ذكره بعض الشراح[5] .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٣٠٩) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٣/١١٢) .

(٣) أسنى المطالب (١/٣٥٨) .

(٤) المجموع (٦/١٦٦) .

(٥) روضة الطالبين (٢/٢٠٦) .

كما في ٱلصَّلاةِ وغيرِها . (**فَيَنْوِي**) المزكي : (**هَـٰذه زَكَاةُ مَالِي**) ولو بدونِ ٱلفرضِ ؛ . . . . . .

قوله : (**كما في الصلاة وغيرها**) أي : وللخبر المشهور : « إنما الأعمال بالنيات »[1] ، ولو شك بعد دفع الزكاة هل وجدت نية مجزئة عند الدفع أو لا . . فهل هو كما في الصلاة فلا يجزىء ، أو يفرق ؟ الذي استوجهه (سم) : الأول[2] ، لكن خالفه الشوبري والحفني فاستظهرا عدم الضرر هنا ، قالا : (ولا يشكل بالصلاة ؛ لأنها عبادة بدنية بخلاف هـٰذه ، وأيضاً : هـٰذه توسع في نيتها ؛ لجواز تقديمها وتفويضها إلىٰ غير المزكي ، ونحو ذلك) وهو وجيه .

ولو مات بعد الوجوب وورثه المستحقون المنحصرون . . أخذوا قدر الزكاة عن الزكاة لا عن الإرث ، وسقطت النية في هـٰذه الحالة ، كذا نقل عن الرملي ، ولا يجب تعيين للمال المزكىٰ ؛ لأن الغرض لا يختلف به ، فإن عينه . . لم ينصرف المؤدىٰ إلىٰ غيره وإن بان المعين تالفاً ؛ لأنه لم ينو ذلك الغير .

ولو قال : هـٰذه زكاة مالي الغائب إن كان باقياً . . أجزأه عنه ، بخلاف : هـٰذه زكاة مالي إن كان مورثي قد مات فبان موته . . فإنه لا يجزئه ، والفرق : عدم الاستصحاب للمال في هـٰذه ؛ إذ الأصل فيها بقاء الحياة وعدم الإرث ، وفي تلك بقاء المال ، وإذا قال : هـٰذه زكاة عن الغائب فإن كان تالفاً فعن الحاضر فبان تالفاً . . أجزأته عن الحاضر ، ولا يضره ذلك التردد ، بخلافه في الصلاة ؛ لأن الأمر فيها أضيق ، ولهـٰذا : لا يجوز فيها النيابة .

قوله : (**فينوي المزكي هـٰذه زكاة مالي**) قضيته : أنه لا تكفي زكاة المال بدون الإضافة إليه أو نية الزكاة مطلقة ، وهو أحد وجهين ، لكن الأوجه ما اقتضاه كلام الشيخين كالإمام من الاكتفاء به ؛ لأن الزكاة لا تكون إلا فرضاً كما يأتي آنفاً ، أفاده في « الإيعاب » .

قوله : (**ولو بدون الفرض**) أي : ولو بلا تعرض لنية الفرضية ، وأشار بـ(لو) إلىٰ خلاف فيه ، قال في « حواشي الروض » عن « المجموع » : (ولو نوى الزكاة ولم يتعرض للفرضية . . فطريقان :

أصحهما وبه قطع المصنف والجمهور : أنه يجزئه قولاً واحداً .

الثاني : علىٰ وجهين : أحدهما : يجزئه ، والثاني : لا يجزئه ، وقال البغوي : إن قال : هـٰذا زكاة مالي . . كفاه ؛ لأن الزكاة اسم للفرض المتعلق بالمال ، وإن قال : زكاة . . ففيه وجهان ، ولم

---

(١) *أخرجه البخاري (١) ، وأبو داوود (٢٢٠١) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .*

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/٣٤٦) .

لأَنَّها لا تكونُ إلاَّ فَرْضاً ، بخلافِ ٱلصَّلاةِ وٱلصَّدقةِ ، لٰكنَّ ٱلأَفضلَ ذِكرُ ٱلفرْضيَّةِ معَها (**وَنَحْوَ ذَلِكَ**) : كـ(هٰذا فرضُ صدقةِ مالي) ، أَو (صدقةُ مالي ٱلمفروضةُ) ، وكذا (فرضُ ٱلصَّدقةِ) ، أَوِ (ٱلصَّدقةُ ٱلمفروضةُ) **على ٱلأَوجَهِ** ، .....

يصحح شيئاً ، وأصحهما : الإجزاء) انتهىٰ[١] ، وفي « المحلي » مثله[٢] .

قوله : (**لأنها**) أي : الزكاة ، تعليل لما بعد الغاية ، وبه يرد دليل القيل المذكور .

قوله : (**لا تكون إلا فرضاً ، بخلاف الصلاة**) أي : بخلاف ما لو نوىٰ صلاة الظهر . . فإنه لا يصح ؛ لأن الظهر يقع على الفرض والنفل ؛ أي : وهو المعادة ، فالمراد بـ(صلاة الظهر) : صاحبة الوقت المعلوم فرضاً كانت أو سنة ، فلا بد من التعرض للفرضية ، قال : (ع ش) : (هٰذا التعليل بناء علىٰ أن المعادة لا تجب فيها نية الفرضية ، وقد قدم أن المعتمد : خلافه ، اللهم إلا أن يقال : إن الفرضية في المعادة وإن وجبت فالمراد بها : إعادة ما كان فرضاً بالأصالة أو نحوه علىٰ ما تقرر في محله ، والفرض المميز للأصلية عن المعادة هو الحقيقة فلا تعارض ، فليتأمل)[٣] .

قوله : (**والصدقة**) أي : فإنها قد تكون فرضاً وقد تكون تطوعاً ، فلا تكفي هنا حيث لم تقترن بالفرضية كما سيأتي بما فيه .

قوله : (**لكن الأفضل ذكر الفرضية معها**) أي : مع الزكاة ؛ بأن يجمع بينهما خروجاً من الخلاف السابق ، وعلىٰ هٰذا حمل ما أشعر به صنيع « المنهاج » من اشتراط نية الفرضية مع الزكاة[٤] ، وعبارة « التحفة » : (ولعل هٰذا في الزكاة لبيان الأفضل ؛ إذ لو اقتصر علىٰ نية الزكاة ؛ كهٰذا زكاة . . كفىٰ ؛ لأنها لا تكون إلا فرضاً كرمضان ، بخلاف الصدقة والظهر مثلاً ؛ لما مر : أن المعادة نفل)[٥] .

قوله (**ونحو ذلك**) أي : هٰذا زكاة مالي .

قوله : (**كهٰذا فرض صدقة مالي**) أي : أو المال ، أو هٰذا واجب صدقة مالي ، أو المال .

قوله : (**أو صدقة مالي المفروضة**) أو الواجبة ؛ وذلك لدلالته كالذي قبله على المقصود .

قوله : (**وكذا فرض الصدقة ، أو الصدقة المفروضة على الأوجه**) أي : خلافاً لابن المقري في

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٣٥٩) .
(٢) كنز الراغبين (٢/٤٣) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٣/١٣٧) .
(٤) منهاج الطالبين (ص١٧٥) .
(٥) تحفة المحتاج (٣/٣٤٦) .

بخلافِ (صدقةِ ٱلمالِ) فقط ؛ لأنَّها قد تكونُ نافلةً ، و(فرضِ ٱلمالِ) لأنَّهُ قد يكونُ كفَّارةً ونذراً .

« تمشيته »[١] ، ففي « الإيعاب » : (ما ذكره في الصدقة المفروضة ومثلها فرض الصدقة هو ما في « المجموع » حاكياً فيه الاتفاق ، واقتضاه كلام الشيخين ، وجزم به بعض مختصري « الروضة » والنشائي و« الحاوي الصغير » بل والبغوي وغيره حيث قالوا : ويكفي الصدقة المفروضة والواجبة ، بل قال الأذرعي نفسه : ورأيت فيما لا أحصي من الكتب وإن نوىٰ أنها صدقة واجبة . . أجزأه ، لكن خالف في ذلك صاحب « الإرشاد » تبعاً لتنظير الأذرعي فيه بشموله لما يأتي فصحح في « شرحه » : أنه لا يكفي ؛ لشموله لصدقة الفطر ، وقد يجاب بأن المتبادر من إطلاق ذلك زكاة المال لا غير ، علىٰ أن ما قاله إنما يأتي في المعشر ؛ لأنه المحتمل لزكاة الفطر ، بخلاف نحو المواشي والنقود وعروض التجارة ، ومر إجزاء نية الزكاة فقط مع شموله لزكاة الفطر ، وبه يبطل تعليله المذكور التابع فيه للأذرعي كما تقرر وإن تبعه الزركشي أيضاً ؛ وكأنهم غفلوا عما قدمته عن « المجموع ») .

قوله : (**بخلاف صدقة المال فقط**) أي : فإنه لا يكفي هنا في الأصح كما في « المنهاج »[٢] .

قوله : (**لأنها قد تكون نافلة**) أي : فهي تصدق علىٰ صدقة التطوع ، ومقابل الأصح : أنها تكفي لظهورها في الزكاة ؛ لأنها قد عهدت في القرآن لآخذ الزكاة ؛ قال تعالىٰ : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ ، وقال تعالىٰ : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآية ، أما لو نوى الصدقة فقط . . فإنه لا يجزئه على المذهب ، قال في « المجموع » : وبه قطع الجمهور ، والفرق بين المسألتين : أن الصدقة تطلق علىٰ غير المال ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم : « فكل تكبيرة صدقة ، وكل تحميدة صدقة » انتهىٰ « مغني »[٣] .

قوله : (**وفرض المال**) أي : وبخلاف نية فرض المال فإنه لا يكفي أيضاً ، قال في « الإيعاب » : (كما نقل في « البحر » إجماع الأصحاب عليه وإن قيل : إن نص « الأم » وكلام البغوي وغيره يخالفه) .

قوله : (**لأنه قد يكون كفارة ونذراً**) أي : ونحوهما ، كذا في « التحفة »[٤] ، قيل : ما المراد به ؟ أقول : المراد به : الجزاء والدماء ؛ إذ المتبادر من الكفارة نحو كفارة الظهار ، قال في « التحفة » : (قيل : هٰذا ظاهر إذا كان عليه شيء من ذلك غير الزكاة . انتهىٰ ، ورد بأن القرائن

---

(١) إخلاص الناوي (١/٢٧٩) .

(٢) *منهاج الطالبين* (ص١٧٥) .

(٣) مغني المحتاج (١/٦٠٨) ، والحديث أخرجه مسلم (٧٢٠) عن سيدنا أبي ذر الغفاري رضي الله عنه .

(٤) تحفة المحتاج (٣/٣٤٦) .

ويجوزُ تقديمُ ٱلنِّيَّةِ على ٱلدَّفعِ بشرطِ أَنْ تقارنَ عزلَ ٱلزَّكاةِ ، أَو إعطاءَه للوكيلِ ، أَو بعدَهُ وقَبْلَ ٱلتَّفرقةِ ، كما تُجزىءُ بعدَ ٱلعزلِ وقَبْلَ ٱلتَّفرقةِ وإِنْ لَم تقارنْ أَحَدَهُما . . . . . .

الخارجية لا تخصص النية ، فلا عبرة بكون ذلك عليه أو لا ؛ نظراً لصدق منويه بالمراد وغيره)[1] .

وعبارة « الإيعاب » : (ولا نظر ـ خلافاً للأذرعي ـ إلىٰ أنه قد لا يكون عليه غيرهما ؛ أي : الكفارة والنذر ؛ لأن القرينة الخارجية لا شغل لها بالنيات كما مر أول الصلاة ؛ لأن محلها القلب ، ولا ارتباط له بالقرينة ، وبحث أيضاً إجزاء : « فرض الله علي » أو : « فريضة الله في مالي » ، والأوجه خلافه ؛ لما ذكر ، والفرق بين ما هنا وما مر في صدقة واجبة ظاهر مما مر : أن المتبادر من تلك الزكاة ، بخلاف هٰذا) تأمل .

قوله : (**ويجوز تقديم النية على الدفع**) أي : فلا يشترط مقارنتها له ، ولا يضر تقديمها على التفرقة ؛ لعسر الاقتران بأداء كل مستحق ، ولأن القصد من الزكاة سد حاجة المستحقين بها .

قوله : (**بشرط أن تقارن عزل الزكاة**) أي : من بقية ماله وقبل التفرقة وإن لم يقارن النية أحدهما ، أما تقديمها على العزل . . فلا يجوز كما في « المجموع » وغيره ؛ لأن المتقدم حينئذ يسمىٰ عزماً لا نية ، وحكاية الماوردي الاتفاق علىٰ ذلك معترضة بقول التفال وإن كان ضعيفاً : لو قال لوديعه : خذ بقدر زكاتي مما عندك . . أجزأ علىٰ وجه وإن لم يقارن النية عزله . « إيعاب » .

قوله : (**أو إعطاءها للوكيل أو بعده وقبل التفرقة**) أي : فيكفي نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل عن نية الوكيل عند الصرف إلى المستحقين في الأصح ؛ لوجود لنية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله ؛ إذ المال له ، وبه فارق نية الحج من النائب ؛ لأنه المباشر للعبادة ، ولذلك : لو نوى الموكل عند تفرقة الوكيل . . جاز قطعاً ، ونقل النووي عن « زيادات العبادي » : أنه لو دفع مالاً إلىٰ وكيله ليفرقه تطوعاً ثم نوىٰ به الفرض ثم فرقه الوكيل . . وقع عن الفرض إذا كان القابض مستحقاً . انتهىٰ[2] ، وبه جزم في « التحفة »[3] .

قوله : (**كما تجزىء**) أي : النية .

قوله : (**بعد العزل وقبل التفرقة وإن لم تقارن أحدهما**) أي : كما مر عن « المجموع » ، قال في « حواشي الروض » : (الحاصل : أنه يجوز تقديم النية عند إفراز الزكاة ، أو معه ، أو عند إعطائها الوكيل ، أو عند تفريقه ، كذا ولو قال لوكيله : تصدق بهٰذا تطوعاً ثم نوىٰ به الفرض ثم

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٣٤٦) .
(٢) المجموع (٦/١٧٢) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/٣٤٨) .

ويجوزُ تفويضُها لِلوكيلِ إنْ كانَ مِنْ أَهلِها ؛ .....

فرقه الوكيل ، أو قال : بع هـٰذا واصرف ثمنه عن زكاتي ونوىٰ بعد قبض الوكيل الثمن لا قبله)[1] .

قال في « التحفة » : (ولو أفرز قدرها بنيتها . . لم يتعين لها إلا بقبض المستحق لها بإذن المالك سواء زكاة المال أو البدن ، وإنما تعينت الشاة المعينة للتضحية ؛ لأنه لا حق للفقراء ثَم في غيرها ، وهنا حق المستحقين شائع في المال ؛ لأنهم شركاء بقدرها ، فلم ينقطع حقهم إلا بقبض معتبر ، وبه يرد جزم بعضهم بأنه لو أفرز قدرها بنيتها . . كفىٰ أخذ المستحق لها من غير أن يدفعها إليه المالك ، ومما يرده أيضاً قولهم : لو قال لآخر : اقبض ديني من فلان وهو لك زكاة . . لم يكف حتىٰ ينوي هو بعد قبضه ثم يأذن له في أخذها .

فقولهم : ثم . . . إلىٰ آخره صريح في أنه لا يكفي استبداده بقبضها ، ويوجه بأن للمالك بعد النية والعزل أن يعطي من شاء ويحرم من شاء ، وتجويز استبداد المستحق يقطع هـٰذه الولاية فامتنع ، ومن ثم : لو انحصر المستحقون انحصاراً يقتضي ملكهم لها قبل القبض كما يأتي في « قسم الصدقات » . . احتمل أن يقال : إن ملكهم تعلق بهـٰذا المعين لها وحينئذ ينقطع حق المالك منه ، ويجوز لهم الاستبداد بقبضه ، واحتمل أن يقال : هم كغيرهم في أن حقهم إنما هو متعلق بعين المال مشاعاً فيه علىٰ ما يأتي ، وذلك لا ينقطع إلا بقبض صحيح .

فإن قلت : لم لم تنقطع ولاية المالك بملكهم ؟ **قلت** : لأن ملكهم إنما هو في عموم المال مشاعاً كما تقرر ، لا في خصوص هـٰذا المعين ، فجاز للمالك التصرف فيه والإخراج من غيره ؛ كما هو مقتضى القياس في أن أحد الشريكين لو عين لشريكه قدر حقه من المشترك أو غيره . . لم يتعين بمجرد الإفراز والتعيين ، فتأمله)[2] .

قوله : (**ويجوز تفويضها**) أي : نية الزكاة .

قوله : (**للوكيل إن كان من أهلها**) أي : لإقامته إياه مقام نفسه فيها ، ونيتهما معاً أكمل من نية أحدهما ، وأفتىٰ بعضهم بأن التوكيل المطلق في إخراجها يستلزم التوكيل في نيتها ، ونظر فيه في « التحفة »، واستوجه : أنه لا بد من نية المالك أو تفويضها للوكيل[3]، ولو وكل في إخراج فطرته أو التضحية عنه . . انعزل بخروج وقتهما علىٰ ما بحثه الأزرق وقال : إنه مقتضى القواعد الأصولية[4].

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٣٦٠) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٣٤٩ـ ٣٥٠) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٣٤٨ـ ٣٤٩) .

(٤) تحفة المحتاج (٣/ ٣٥٠) .

بأَنْ يكونَ مسلِماً مكلَّفاً ، أَمَّا نحوُ ٱلصَّبيِّ وٱلكافرِ . . فيجوزُ توكيلُهُ في أَدائِها ، لـٰكنْ بشرطِ أَنْ يُعيِّنَ لَهُ ٱلمدفوعَ إِليهِ ، . . . . . .

قوله : (**بأن يكون مسلماً مكلفاً**) تصوير للأهل للنية ، فلو قال الموكل له : بع هـٰذا الثوب مثلاً واصرف ثمنه عن زكاتي ونوى الموكل بعد قبض الوكيل الثمن . . جاز وأجزأ كما أفهمه كلام النووي وغيره .

قال في « الإيعاب » : (وهو واضح ، لا إن نوىٰ قبل قبض الوكيل الثمن ، ويوجه بأنه غير مالك لما نوىٰ به ؛ إذ لا يملك الثمن إلا بعد قبضه ، وهو ظاهر فيما في الذمة ، فإن كان معيناً . . احتمل إجزاء نيته قبل قبضه ؛ لأنه في ملكه ، واحتمل عدم إجزائها حينئذ ؛ لأنها لم تقترن بفعله ، ولا بما هو كفعله ؛ وهو فعل وليه ، وهـٰذا هو الوجه ، ثم رأيت القفال أفتىٰ بذلك ، ثم اختار من عنده مخالفاً لهم خلافه حيث قال : لا تجزىء النية عند دفع ما وكله في بيعه إليه ، بل بعد حصول الثمن في يده ؛ لأنا وإن جوزنا تقديم النية فإنما نجوزها في وقت يقبل ذلك المال أن يكون زكاة ، ثم قال : وعندي : أنه يجوز في الحالين ؛ لأنه ليس من شرط النية في مال وجود ما يصرفه في الزكاة ؛ ألا ترىٰ أنه لو وجب عليه خمسة دراهم زكاة فأمر وكيله بأدائها ونوىٰ عند أمره بها وإن كان الوكيل ربما يحصلها ببيع متاع أو استقراض لدراهم . . قال الأذرعي : وكلام الأكثرين ينازع فيما ذكره ، والقفال ممن يرىٰ جواز اتحاد القابض والمقبض ، والأصح : خلافه) انتهىٰ ملخصاً .

قوله : (**أما نحو الصبي والكافر**) أي : كالمجنون ، وكذا السفيه كما في « الإيعاب » عن الرافعي والعبد كما فيه عن النووي .

قوله : (**فيجوز توكيله في أدائها**) أي : فقط ، لا في نيتها ، وعبارة « الأسنىٰ » : (بخلاف من ليس بأهل لها ـ أي : فلا يجوز تفويض النية إليه ـ ومنه الكافر والصبي ، مع أنه يصح توكيلهما في أدائها . . .) إلخ[1] .

قوله : (**لكن بشرط أن يعين له**) أي : لنحو الصبي .

قوله : (**المدفوع إليه**) أي : فلو لم يعينه له . . لم يجز ؛ ففي « الإيعاب » : (أما توكيل غير الأهل في إعطاء مطلق . . فإنه لا يجوز كما صرح به متقدمون في المميز ، وقول الروياني : لا بد من تعيين المدفوع إليه : ظاهر في شموله للكل ، ووجه الأسنوي ذلك بأنه عند التعيين مجرد استخدام ، بخلافه عند الإطلاق فإنه ولاية ، ولا ينافي ما يأتي في مرسل الإمام بقبض قدر معين من أنه يعتبر فيه

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٣٦٠) .

ويتعيَّنُ نيَّةُ ٱلوكيلِ إنْ دفعَ مِنْ مالهِ بإذنِ ٱلمالكِ . وتجبُ نيَّةُ ٱلوليِّ في زكاةِ ٱلصَّبيِّ وٱلمجنونِ وٱلسَّفيهِ ، .....

التكليف والعدالة والإسلام ؛ لأن فيه نوع ولاية ، بخلاف ما هنا .

وأفهم كلامه ما صرحوا به بأن من تصدق بماله جميعه بعد تمام الحول ولم ينو الزكاة . . لم تسقط زكاته بلا خلاف عندنا ؛ كما لا يجزئه نوافل وإن كثرت عن فرض) ، وعبارة « الروض » و« شرحه » : (ومن تصدق بماله ولو بعد تمام الحول ولم ينو الزكاة . . لم تسقط زكاته ؛ كما لو وهبه أو أتلفه ، وكما لو كان عليه صلاة فرض فصلىٰ مئة صلاة نافلة . . لا تجزئه عن فرضه)[1] .

قوله : (**ويتعين نية الوكيل**) أي : في أداء الزكاة عن الموكل .

قوله : (**إن دفع من ماله بإذن المالك**) أي : بأن وقع الفرض بمال الوكيل ؛ كأن قال له موكله : أدِّ زكاتي من مالك .

قال في « الإيعاب » : (أي : وقلنا بجواز اتحاد القابض والمقبض ـ أي : وهو ضعيف كما مر عن الأذرعي ـ فجزم المصنف ـ أي : المزجد ـ بذلك غفلة عن كونه مفرعاً علىٰ هٰذا الضعيف ، وكلام « المجموع » لا ينافي ذلك ؛ لأنه إنما ذكره نظير مسألة الحج الآتية ، وذلك لا يستدعي اعتماده ولا عدمه ، فتأمله لينصرف فعله عنه ؛ كما في الحج نيابة فلا يكفي نية الموكل .

وإنما تعينت نيته عند الإعطاء للوكيل ولم تجز نية الوكيل إذا لم يفوض إليه عكس الحج ؛ لأن العبادة ثَم فعل النائب فاشترطت نيته ، والمال هنا ملك الموكل فلم تكف نية غيره إلا إن فوضها إليه) انتهىٰ كلام « الإيعاب » .

لكن في « فتح الجواد » عن المتولي : (إن قوله ذلك متضمن للإذن للوكيل في النية ، ثم فرق بينه وبين ما لو قال : أقرضني خمسة وأدها عن زكاتي الذي قال القفال بصحته هنا ؛ بناء علىٰ رأيه المذكور بأن القرض ثَم ضمني وهو لا يعتبر فيه القبض ، فلا اتحاد ثَم ؛ أي : بخلاف مسألة القفال) فليتأمل[2] .

قوله : (**وتجب نية الولي**) أي : لأنه قائم مقام موليه .

قوله : (**في زكاة الصبي والمجنون والسفيه**) أي : وإن نظر في السفيه السبكي ومن تبعه ؛ فقد صرح به النووي في « المجموع »[3] ، وسبقه إليه الجرجاني ، وكونه من أهل النية لا ينافي نية الولي

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٣٦٠) .
(٢) فتح الجواد (١/ ٢٧٢) .
(٣) المجموع (٦/ ١٧٠) .

وإلاَّ . . ضَمِنَها لِتقصيرِه ، ولو دفعَها ٱلمزكِّي للإمامِ بلا نيَّةٍ . . لَمْ يجزئهُ نيَّةُ ٱلإمامِ . . . . . .

عنه اعتباراً بما فيه من النقص في الجملة كما مر في الفطرة ، قال جمع منهم الأسنوي والزركشي : (والمغمىٰ عليه قد يولىٰ عليه كما هو مذكور في « باب الحجر » وحينئذ فينوي عنه الولي) وأقره الشارح وغيره[١] .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن صرفها الولي للمستحقين بلا نية منه .

قوله : (**ضمنها**) أي : الزكاة واستردها منهم كما في « المجموع » وغيره ، وظاهره : أنه يسترده وإن لم يشترط الاسترداد ، وهو قريب ، ثم رأيت الأذرعي صرح بما يوافقه ، وشرط أنه لا بد من ثبوت كونه من مال المولىٰ ولو بإقرار المستحق لا الساعي ؛ كما لا يقبل إقرار الوكيل وعجز الولي عن الاسترداد لا يمنع الضمان عنه ، قاله في « الإيعاب » .

قوله : (**لتقصيره**) أي : الولي بالدفع لهم من غير نية ، فهو مخالف لما وجب عليه ؛ لأن النية واجبة على المالك وقد تعذرت منه فقام به وليه .

نعم ؛ له كما في « التحفة » تفويض النية للسفيه ؛ لأنه من أهلها[٢] ، بل قال (سم) : (المميز من أهلها أيضاً ؛ فهل يجوز التفويض إليه ؟ إلا أن يقال : إنه ليس من أهل نية الواجب)[٣] ، ولذا قال (ع ش) : (بخلاف الصبي ولو مميزاً)[٤] .

وبحث (سم) أنه يكفي نية السفيه وإن لم يفوضها إليه الولي ، وذكر موافقة الرملي له على البديهة ، وفيه وقفة ظاهرة ؛ لعدم جواز استقلال السفيه بأخذ المال ، اللهم إلا أن يفرض بما إذا عزل الولي قدر الزكاة ، أو عينه له وقال : ادفعه للمستحقين فدفعه ونوى الزكاة ، لكن قضية قولهم : (وإلا ضمنها) : عدم الاكتفاء بغير تفويض الولي للنية إليه مطلقاً ، فليتأمل .

قوله : (**ولو دفعها**) أي : الزكاة .

قوله : (**المزكي**) أي : سواء المالك والولي .

قوله : (**للإمام**) أي : أو نائبه كالساعي .

قوله : (**بلا نية**) أي : بأداء الزكاة ولا تفويضها إليه .

قوله : (**لم يجزئه نية الإمام**) أي : على الأصح ؛ لأنه نائب المستحقين ، ولو دفعها المزكي

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٣٤٨) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/٣٤٨) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/٣٤٨) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٣/١٣٨) .

ومتى امتنعَ مِنْ دفعِها . . أَخذهَا ٱلإمامُ أَو نائبُهُ منهُ قهراً ، . . . . . .

إليهم بلا نية . . لم تجزه فكذا نائبهم ، وما في « الأم » من أنه تجزئه طائعاً كان أو مكرهاً[١] . . أوله النووي بأنه تجزئه ظاهراً لا باطناً[٢] ، قيل : وفيه نظر ، بل القياس : أنه لا تجزئه مطلقاً .

نعم ؛ محل عدم الإجزاء كما قاله في « النهاية » : ما لم ينو المالك بعد الدفع إليه وقبل صرفه ، وإلا . . أجزأ[٣] ، ووجهه (سم) بأنه وإن لم يعتد بقبضه لكونه بلا نية إلا أن استدامة القبض قبض ، فإذا نوىٰ وهو في يد الإمام ومضىٰ بعد النية زمن يمكن فيه القبض . . حصل القبض المعتد به ؛ لأن النية وهو في يده لا تنقص عن النية بعد إفرازه ، ويجزىء فيما لو قبضه المستحق بلا نية ثم نوى المالك ومضىٰ بعد نيته إمكان القبض ، وفيما لو قبضها نحو صبي أو كافر بلا نية ثم نوى المالك وهي في يد القابض ثم دفعها القابض للإمام أو المستحق ؛ لأن النية وهي في يد القابض بمنزلة النية عند إفرازها ، وفيما لو قبض الساعي ما يتتمر رطباً وتتمر في يده ونوى المالك بعد تتمره في يده ومضىٰ بعد نيته إمكان القبض ، فما تقدم : أنه لا يجزىء وإن تتمر في يده . . يحمل علىٰ نفي الإجزاء باعتبار القبض السابق والنية السابقة . (م ر) انتهىٰ[٤] .

قوله : (**ومتى امتنع**) أي : المالك .

قوله : (**من دفعها**) أي : الزكاة إلى الإمام أو المستحق .

قوله : (**أخذها الإمام أو نائبه منه**) أي : من الممتنع .

قوله : (**قهراً**) أي : ويعزره أيضاً إن لم يعذر في امتناعه ، ولا يأخذ الإمام مع الزكاة شيئاً من مال الممتنع ؛ لأنها الواجبة فقط ، هٰذا هو القول الجديد ، وقال في القديم : يأخذ معها شطر ماله ؛ لخبر : « في كل أربعين من الإبل السائمة بنت لبون ، من أعطاها مؤتجراً بها . . فله أجرها ، ومن منعها . . فأنا آخذها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شيء » رواه أحمد وأبو داوود والنسائي والحاكم والبيهقي من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، وهو ضعيف عند الشافعي رضي الله عنه[٥] .

قال في « الإيعاب » : (لكن بتأمل ما في « المجموع » تعلم أن رجال إسناده رجال الصحيح ،

---

(١) الأم (٣/ ٥٧) .
(٢) المجموع (٦/ ١٧١) .
(٣) نهاية المحتاج (٣/ ١٣٩) .
(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٣٥٠) .
(٥) مسند الإمام أحمد (٥/ ٢) ، سنن أبي داوود (١٥٧٥) ، المجتبىٰ (٥/ ٢٥) ، المستدرك (١/ ٣٩٨) ، السنن الكبرىٰ (٤/ ١٠٥) .

ثُمَّ إِنْ نوى ٱلممتنعُ عندَ ٱلأَخذِ منهُ . . أَجزأَهُ ، وإِلاَّ . . وجبَ على ٱلآخذِ ٱلنِّيَّةُ ، . . . . . .

إلا بهز بن حكيم فاختلفوا فيه ، وأكثرهم علىٰ توثيقه ؛ وكأنه ملحظ قول بعضهم : إنه يرتقي إلىٰ درجة الحسن ، ومن ثم أخذ بمقتضاه في القديم كما تقرر ؛ عقوبةً له ، وخبر : « ليس في المال حق سوى الزكاة »[1] ضعيف جداً كخبر : « إن في المال حقاً سوى الزكاة »[2] ، والجواب بأنه منسوخ وأنه حين كانت العقوبة بالمال رده في « المجموع » بأن هٰذا لم يعرف ، وعلى التنزل : فشرط النسخ علم التاريخ ، قال : والجواب الصحيح : تضعيف الحديث . انتهىٰ ، وقد علمت ما فيه .

ثم رأيت الماوردي نقل عن أبي العباس أنه أجاب بأنا إنما لم نقل به مع صحة سنده ؛ لأن أصول الشرع تدفعه ، وبإجماع الصحابة رضي الله عنهم علىٰ ترك العمل به ، وفي « القاموس » : وقوله صلى الله عليه وسلم : « من منع صدقته . . فإنا آخذوها وشطْرَ مالِه » هٰكذا رواه بهز ووهم ، وإنما الصواب : « وشُطِرَ مالهُ » كعُنِيَ ؛ أي : جعل ماله شطرين ، فيتخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة من خير الشطرين ؛ عقوبة لمنعه الزكاة . انتهىٰ ، وفيه نظر ظاهر فاحذره ؛ إذ يلزم علىٰ توهيمه لبهز راويه توهيمه للشافعي رضي الله عنه الأخذ به في القديم والأصحاب ؛ فإنهم متفقون علىٰ أن الرواية كما مر من إضافة « شطر » أي : لـ« ماله » ، وإنما الخلاف منهم في صحة سند الحديث وضعفه وفي خلوه عن معارض وعدمه) تدبر .

قوله : (**ثم إن نوى الممتنع عند الأخذ منه**) أي : وكذا لو نوىٰ بعد أخذ الإمام وقبل صرفه للمستحقين ، وعلىٰ كل : فتسميته ممتنعاً باعتبار ما سبق له من الامتناع ؛ وإلا . . فقد صار بنيته غير ممتنع .

قوله : (**أجزأه**) أي : زكاته ظاهراً وباطناً .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم ينو ذلك الممتنع ، بل أصر على امتناعه .

قوله : (**وجب على الآخذ النية**) أي : عن ذلك الممتنع ، وبرىء ظاهراً وباطناً ؛ لقيام الإمام مقامه في النية كما في التفرقة ، بخلاف المجنونة والممتنعة إذا غسلها زوجها ونوىٰ . . لا يجزئها باطناً على الصحيح ، بل تجب عليها الإعادة ، والفرق : أن المستحقين شركاء وقد وصلوا إلىٰ حقهم وحصل المقصود من شرع الزكاة ؛ وهو إغناء الفقير ، وأما الطهارة . . فعبادة بدنية محضة ، ومحل نيته عند الأخذ كما قاله البغوي والمتولي[3] ، لا عند الصرف للمستحقين ، خلافاً لابن

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٨٩) عن سيدتنا فاطمة بنت قيس رضي الله عنها .

(٢) أخرجه الترمذي (٦٦٠) عن سيدتنا فاطمة بنت قيس رضي الله عنها .

(٣) التهذيب (٣/ ٦٤) .

فإنْ تركَ . . أَثِمَ ولَم تُجزِءِ ٱلمالكَ . . . . . .

الأستاذ والقمولي وإن مال إليه الزركشي وعلله بأن امتناعه أقام فعل الإمام مُقام فعله ، ورد بأنه نائب المستحقين ؛ فقبضه بمنزلة قبضهم كما ذكروه في مواضع ، فوجبت النية عند قبضه .

ورجح أيضاً من تردد لشيخه الأذرعي : أن للقاضي إخراجَ زكاة الغائبين ؛ لأنه إذا ثبت عليهم دين . . وفاه القاضي من مالهم ، والزكاة أولىٰ من دين الآدمي ؛ لأنها مقدمة عليه عند التزاحم ، لكن جزم الغزي بأن القاضي لا يخرج زكاة مال الغائبين ؛ لأن شرط وجوب الإخراج التمكن منه ، وقد يكون الغائب عاجزاً بعد الحول عن الوصول لماله ، وهٰذا الذي استوجهه في « الإيعاب » قال : (ويفرق بينها وبين دين الآدمي بأنها تسقط بأسباب وتحتاج إلىٰ نية من المالك ، بخلاف الدين فيهما ، وولاية القاضي علىٰ مال الغائبين ليست عامة لكمال مالكه ، وبه يفرق بينه وبين ولي المحجور) تأمل .

قوله : (**فإن ترك**) أي : الآخذ سواء الإمام ونائبه النية عند الأخذ من الممتنع .

قوله : (**أثم**) أي : الآخذ بتركه للنية لأنه في الزكاة كالولي والمأخوذ منه مقهور كالمحجور عليه .

قوله : (**ولم تجزىء المالك**) أي : لعدم النية ، فيجب رد المأخوذ إن كان باقياً ، أو بدله إن كان تالفاً ، والزكاة بحالها علىٰ من وجبت عليه .

قال الشمس الشوبري : (ولو نوى الدافع الزكاة والآخذ غيره ؛ كصدقة تطوع أو هدية أو غيرهما . . فالعبرة بقصد الدافع ، ولا يضر صرف الآخذ لها عن الزكاة إن كان من المستحقين ، فإن كان الإمام أو نائبه . . ضر صرفهما عنها ولم تقع زكاة ، ومنه ما يؤخذ من المكوس والرمايا والعشور ، وغيرها فلا ينفع المالك نية الزكاة فيها ، وهٰذا هو المعتمد ؛ ويؤيده : إفتاء الكمال الرداد)[1] أي : شارح « الإرشاد » حيث قال : (لا يجزىء ذلك أبداً ، ولا يبرأ عن الزكاة ، بل هي واجبة بحالها ؛ لأن الإمام إنما يأخذ ذلك منهم في مقابلة قيامه بسد الثغور وقمع القطاع والمتلصصين عنهم وعن أموالهم ، وقد أوقع جمع ممن ينسب إلى الفقهاء وهم باسم الجهل أحق أهل الزكاة ورخصوا لهم في ذلك فضلوا وأضلوا) انتهىٰ ، وهٰهنا في « التحفة » زيادة علىٰ ذلك ، فراجعها[2] .

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/ ٢٩٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٣٥١) .

(**وَيَجُوزُ**) للمالكِ دونَ ٱلوليِّ كما مرَّ (**تَعْجِيلُهَا**) أَي : ٱلزَّكاةِ **فِي** ٱلحَوْلِ . . . . . .

قوله : (**ويجوز للمالك** . . .) إلخ ، هٰذا شروع في الشق الثاني من شقي الترجمة ؛ وهو تعجيل الزكاة .

قوله : (**دون الولي كما مر**) أي : في زكاة الفطر ، أما هو . . فلا يجوز له التعجيل هنا ولا في زكاة الفطر عن موليه .

نعم ؛ بحث الزركشي أنه حيث جاز له إقراض ماله . . جاز له التعجيل إذا كان في معنى القرض ؛ بأن يبين أنه معجل ويشترط الاسترداد لمانع ، وتوقف فيه الشارح في « الإيعاب » لتخالف التعجيل والقرض في أحكام ، مع أنه يتسامح في التعجيل ما لا يتسامح به في القرض كما يعرف من محله ، وعلى التنزل : فلا يحتاج لقوله : ويشترط الاسترداد ؛ لما يأتي : أن العلم كاف عنه ، ويتردد النظر على الأول في إخراج الولي عن موليه من مال نفسه ؛ نظراً إلىٰ أنه يدخل في ملكه تقديراً ، ويتجه الجواز ؛ لأنه أرفق من إبطاله والإخراج من مال الولي ، ولأن الأشياء التقديرية يغتفر فيها ما لا يغتفر في المحققة ، فليتأمل .

قوله : (**تعجيلها ؛ أي : الزكاة**) في الجملة ، هٰذا هو الصواب المعروف ، وبه قال أبو حنيفة[١] وأحمد رضي الله عنهما[٢] ، خلافاً لمالك رضي الله عنه حيث قال : لا يجوز التعجيل[٣] ، ووافقه ابن المنذر وابن خزيمة من أصحابنا ، قال المسعودي : (إلا أن يقرب وقت الوجوب ؛ بأن لم يبق من الحول إلا يوم أو يومان) ، يقول مالك : إن السبب هو المال النامي بكونه حولياً ، فلا يجوز التقديم على الحول كما لا يجوز التقديم علىٰ أصل النصاب ، ولأن الأداء إسقاط للواجب عن ذمته ولا إسقاط قبل الوجوب ، فصار كأداء الصلاة قبل الوقت ، وسيأتي الجواب عن هٰذا مع الدليل من الحديث ، وأشعر تعبيرهم بالجواز إلىٰ أن الأفضل : عدم التعجيل ؛ خروجاً من هٰذا الخلاف ، وقال في « حواشي الروض » : (لو نذر تعجيلها . . ففي انعقاد نذره ولزوم الوفاء به وجهان ، صحح النووي في « كتاب النذر » من زيادته : المنع)[٤] .

قوله : (**في الحول**) الذي في عبارة غيره : (في الحولي) بياء النسبة ؛ أي : المال الحولي ، ولعله الأصوب ، وسيأتي مقابله ، قال في « الإيعاب » : (وهو النعم والنقدان وزكاة التجارة) انتهىٰ .

---

(١) انظر « رد المحتار » (٥/ ٥٣١ـ ٥٣٢) .

(٢) انظر « المغني » (٤/ ٧٩) .

(٣) انظر « المدونة » (٢/ ٤٤) .

(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٣٦١) .

(قَبْلَ) آخِرِ (ٱلْحَوْلِ) وبعدَ ٱنعقادِهِ ؛ بأَنْ يكملَ ٱلنِّصابُ في ٱلسَّائِمةِ وٱلنَّقدَينِ ، دونَ عُروضِ ٱلتِّجارةِ ؛ لِما صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (أَرخصَ في ٱلتَّعجيلِ لِلعبَّاسِ رضيَ اللهُ عنهُ) . . . .

قوله : (**قبل آخر الحول وبعد انعقاده**) أي : فشرط جواز التعجيل في المال الحولي انعقاد الحول .

قوله : (**بأن يكمل النصاب في السائمة والنقدين**) تصوير لانعقاد الحول وشرط له ، فلو ملك خمساً من الإبل فعجل شاتين فبلغت عشراً بالتولد . . لم يجزئه ما عجله عن النصاب الذي كمل الآن ، وكذا لو ملك مئة درهم فعجل منها خمسة ليكون المعجل عن زكاتها إذا تم النصاب وحال الحول عليه واتفق ذلك . . لم يجزئه المعجل ، ولو ملك مئتي درهم وتوقع حصول مئتين من جهة أخرىٰ فعجل زكاته أربع مئة فحصل ما توقعه . . لم يجزئه ما عجله عن الحادث ، ولو عجل شاة عن أربعين فنُتجت أربعون ثم ماتت الأمهات . . لم يجزئه ، فإن عجل بعد النتاج . . أجزأ على المعتمد .

قوله : (**دون عروض التجارة**) أي : فلا يشترط فيها النصاب عند التعجيل ، فلو اشترىٰ عرضاً يساوي مئة درهم فعجل زكاة مئتين وحال الحول وهو يساويهما . . فإنه يجزئه المعجل ؛ بناء علىٰ أن اعتبار النصاب فيها بآخر الحول ، وهو القول الراجح كما مر ، وكذا لو اشترىٰ عرضاً بمئتين فعجل زكاة أربع مئة وحال الحول وهو يساويها . . فإنه يجزئه المعجل ؛ بناء علىٰ ما ذكر .

قال في « التحفة » : (اغتفروا له تردد النية ؛ إذ الأصل : عدم الزيادة ؛ لضرورة التعجيل ، وإلا . . لم يجز تعجيل أصلاً ؛ لأنه لا يدري ماله عند آخر الحول ، وبهذا اندفع ما للسبكي هنا)[1] من استشكاله لذلك .

قوله : (**لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم . . .**) إلخ ، دليل لجواز التعجيل .

قوله : (**أرخص في التعجيل للعباس رضي الله عنه**) رواه أصحاب « السنن » من حديث علي كرم الله وجهه بلفظ : (أن العباس رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له)[2] ، وروىٰ أبو داوود الطيالسي من حديث أبي رافع : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر : « إنا تعجلنا صدقة العباس عام الأول » ، قال الشيخ عميرة : (ولأنه حق مالي أجل رفقاً فجاز تقديمه علىٰ أجله كالدين المؤجل ، وأيضاً : فلأنها حق مالي وجب بسببين فجاز تقديمه علىٰ أحدهما ؛ كالكفارة في اليمين ، وقد وافق المخالف عليها)[3]

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٣٥٣) .

(٢) سنن أبي داوود (١٦٢٤) ، سنن الترمذي (٦٧٨) ، سنن ابن ماجه (١٧٩٥) .

(٣) حاشية عميرة (٢/٤٤) .

وهوَ مرسَلٌ ، لـٰكنْ عَضَدَه ورودُ معناهُ في « الصَّحيحينِ » ، .....

أي : فإن مالكاً رضي الله عنه سلم جواز التعجيل في الكفارة .

قوله : (**وهو**) أي : الحديث .

قوله : (**مرسل**) أي : سقط منه الصحابي ، لكن هـٰذا المرسل بغير اللفظ الذي ذكره هنا ؛ ففي « الإيعاب » : لأنه صلى الله عليه وسلم استلف من العباس صدقة عامين ، ولا يضر أن الأصح : إرساله ؛ لأن المرسل حجة إذا اعتضد بأحد أربعة أمور ، وهي جميعها هنا كما بينه في « المجموع » لأنه أرسل وأسند من طريق أخرىٰ . . . إلخ ، فالحديث له طرق بعضها موصول وبعضها مرسل ، والمرجح منها : طريق الإرسال ؛ فقد قال البيهقي : (وروينا عن الحسن بن مسلم مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه قال لعمر رضي الله عنه : « إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس لعامنا هـٰذا عام أول » وقال : هـٰذا أصح الروايات التي وردت في قصة العباس)[1] ، وقال الحافظ ابن حجر : (وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الحكم ، ورجح رواية منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يَنَّاق عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، وكذا رجحه أبو داوود . . .) إلخ[2] ، وبهـٰذا كله تعلم ما في كلام الشارح هنا ، فليتأمل .

قوله : (**لكن عضده**) بتخفيف الضاد المفتوحة ؛ أي : أعانه ، يقال : عضدت الرجل عضداً من باب نصر : أعنته فصرت له عضداً ؛ أي : معيناً ، والمرسل إذا اعتضد بشيء مما ذكروه من العواضد . . احتج به ؛ كما هو مقرر في محله ، وكما مرت الإشارة إليه عن « الإيعاب » ، لا يقال : إن الحجة إذن في عاضده لا في المرسل ؛ لأنا نقول : إذا كان العاضد حديثاً آخر . . يصير هـٰهنا حديثان يحتج بكل منهما كما صرحوا به ، قال العراقي في « ألفيته » : [من الرجز]

فـإن يقـل فـالمسنـد المعتمـد فقـل دليـلان بـه يعتضـد[3]

قوله (**ورود معناه في « الصحيحين »**) أراد به حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، ولفظ البخاري : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة ، فقيل : منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً ؛ فقد احتبس أدراعه وأعتُدَه في سبيل الله ، وأما

---

(١) السنن الكبرىٰ (٤/١١١) .

(٢) التلخيص الحبير (٣/١٣٢٦) .

(٣) ألفية العراقي في الحديث (ص٧٩) .

وقولُ جمعٍ مِنَ ٱلصَّحابةِ رضيَ ٱللهُ عنهمْ بهِ ، بخلافِ ما لَو عجَّلَ عن معلوفةٍ سيُسيمُها أَو عن دونِ نصابٍ ؛ فإنَّهُ لا يجزئهُ . . . . . .

العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم.. فهي عليه صدقة ومثلها معها » انتهىٰ[1] .

وفي رواية مسلم : « هي علي ومثلها معها »[2] ، قال النووي عن الأصحاب وغيرهم : (معناه : أني تسلفت منه زكاة عامين ، وقال الذين لا يجوزون تعجيل الزكاة : معناه : أنا أؤديها عنه ، وقال أبو عبيد وغيره : معناه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرها عن العباس إلىٰ وقت يساره من أجل حاجته إليها ، والصواب : أن معناه : أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجلها منه ، وقد جاء في حديث آخر في غير « مسلم » : « إنا تعجلنا منه صدقة عامين ») انتهىٰ[3] .

قوله : (**وقول جمع من الصحابة رضي الله عنهم به**) أي : وأكثر العلماء رحمهم الله تعالىٰ ، قال الماوردي : (المرسل عند الشافعي رضي الله عنه مقبول إذا اعتضد بأحد أمور سبعة : القياس ، أو قول الصحابي ، أو فعله ، أو قول الأكثرين ، أو انتشر من غير دافع ، أو عمل به أهل العصر ، أو لم يوجد دليل سواه ، وهـٰذا هو القول الجديد ، وضم إليها غيره الاعتضاد بمرسل آخر أو بمسند) انتهىٰ .

ولا ينافي هـٰذا ما مر عن « المجموع » من عدها أربعة ؛ لاندراج بعضها في بعض ، أو للخلاف في غير الأربعة .

قوله : (**بخلاف ما لو عجل**. . .) إلخ ؛ أي : المالك ، وهـٰذا محترز قوله السابق : (بأن يكمل النصاب في السائمة . . .) إلخ .

قوله : (**عن معلوفة سيسيمها أو عن دون نصاب**) أي : من سائمة أو نقد .

قوله : (**فإنه لا يجزئه**) أي : لأنه لم يوجد سبب الوجوب بعدم انعقاد الحول ، فأشبه أداء الثمن قبل البيع ، والدية قبل القتل ، والكفارة قبل اليمين ، فكل هـٰذه لا يجزىء ، بخلاف ما إذا انعقد الحول ووجد النصاب ؛ لما مر : أن الحق المالي إذا تعلق بسببين. . جاز تقديمه علىٰ أحدهما ؛ كتقديم الكفارة على الحنث .

---

(١) صحيح البخاري (١٤٦٨) .

(٢) صحيح مسلم (٩٨٣) .

(٣) شرح صحيح مسلم (٧/ ٥٧) ، والحديث أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١٠٠٤) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، والدارقطني (٢/ ١٢٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وإنَّما يجوزُ ٱلتَّعجيلُ لعامٍ ، .....

قال الغزالي : والفرق هنا بين اعتبار تمام النصاب والسوم دون تمام الحول عَسِرٌ ، ثم أشار إلىٰ أنه نبه عليه في فرقه بين العلة والمحل والشرط والسبب ، وحاصله : أن العلة : ما يصح إضافة الحكم إليه ، والشرط : ما يعتبر مصححاً لتلك الإضافة وإن لم تصح هي إليه ؛ كالصلاة وطهارتها لبراءة الذمة ، فهي مضافة للصلاة لا للطهارة ، وإنما هي شرط لصحة تلك الإضافة ؛ كملك منافع البيع فإنه مضاف للعقد لا لشرطه ، والسبب مرادف للعلة ، ومحل الحكم هو المكلف ، وحينئذ : اتجه ما ذكروه هنا من ربط الحكم بانعقاد الحول الذي هو السبب بشرط كمال النصاب والسوم فيما يعتبر فيه ولم يربطوه به قبل الإسامة وتمام النصاب ، ولك أن تقول : مر أن الكل شروط ، وحينئذ يقوى الإشكال ، وقد يجاب بناء علىٰ هٰذا بأن الحول محدود الطرفين ، وقد جرى العرف الشرعي في مثله بأن ما نيط به يدخل وقت جواز فعله بأوله ؛ لصحة إضافته إلىٰ كل من أجزائه ، بخلاف النصاب والسوم فإنهما ليسا محدودي الطرفين ، وقد نيط بهما حكم لا يصح إضافته إلىٰ بعضهما فلم يكتف به ، بل اشترط تمامهما . انتهىٰ من « الإيعاب » ، فاحفظه فإنه دقيق مهم .

قوله : (**وإنما يجوز التعجيل لعام**) أي : فلا يجزىء التعجيل عما عدا العام الأول على الأصح عند الأكثرين ، منهم : معظم العراقيين وصاحب « التهذيب » ، وحملوا تسلفه صلى الله عليه وسلم من العباس رضي الله عنه صدقة عامين علىٰ تسلفها في عامين ، كذا قاله الشيخان[1] ؛ أي : مرتين ، أو صدقة مالين لكل واحد حول منفرد ، وتعقبهما الأسنوي بأن العراقيين وجمهور الخراسانيين إلا البغوي على الإجزاء ، ونقله ابن الرفعة وغيره عن النص ، وأن الرافعي قد حصل له انعكاس في النقل حالة التصنيف .

قال ـ أعني : الأسنوي ـ : (ولم أظفر بأحد صحح المنع إلا البغوي بعد الفحص البليغ والتتبع الشديد) انتهىٰ[2] ، وأجيب عنه بأن من حفظ حجة علىٰ من لم يحفظ ، ويوجه ما رجحاه بأن زكاة السنة الثانية لم ينعقد حولها فكان كالتعجيل قبل كمال النصاب ، علىٰ أن الشارح في « الإيعاب » رد كلام الأسنوي بأن الأمر ليس كما قال، بل المعتمد ما قالاه؛ فقد نقله في «المجموع» عن الأصحاب فقال : (وأجاب البغوي والأصحاب عن الحديث. . .) وذكر ما مر[3] ، وكفىٰ بابن الرفعة وابن النقيب ومن ضاهاهما مع مزيد اطلاعهم ـ لا سيما ابن الرفعة ـ حيث جروا علىٰ ما قالاه ، وقالوا :

---

(١) الشرح الكبير (٣/١٦) ، روضة الطالبين (٢/٢١٢) .

(٢) المهمات (٣/٥٨٧) .

(٣) المجموع (٦/١٢٨) .

وفي ٱلثِّمارِ بعدَ بدوِّ ٱلصَّلاحِ ، وفي ٱلزُّروعِ بعدَ ٱشتدادِ ٱلحبِّ ، .....

إنه الأصح ، ثم ذكروا مقابله عن جماعة ، وزاد البلقيني فصرح بما ذكره الشيخان من أنه الذي عليه الأكثرون ، ولم يلتفت لدعوى الأسنوي ما مر ، بل لو فرض أن البغوي تفرد بذلك فتبعاه . . كان ذلك كافياً في اعتماده ؛ إذ لا يتقيدان بما عليه الأكثرون كما قدمت بيان ذلك في الخطبة . . . إلخ .

وعلىٰ ما رجحاه : لو ملك نصاباً فعجل لعامين . . أجزأ للأول فقط دون غيره ، كذا أطلقوه ، وظاهره : سواء في ذلك أكان قد ميز حصة كل عام أم لا ، وهو الذي اعتمده الرملي[١] ، خلافاً لجمع ، منهم : السبكي والأسنوي والأذرعي فقيدوا بما إذا ميز حصة كل عام[٢] ، وإلا . . فينبغي عدم الإجزاء ؛ لأن المجزىء عن خمسين شاة مثلاً إنما هو شاة معينة لا شائعة ولا مبهمة ، وأيده بعضهم بما في « البحر » : أنه لو أخرج من عليه خمسة دراهم عشرة ونوىٰ بها الزكاة والتطوع . . وقع الكل تطوعاً[٣] ، وقضية صنيع الشارح في « التحفة » و« الإيعاب » اعتماده[٤] ، لكن الفرق بين ما هنا وما في « البحر » ظاهر ؛ لأنه في مسألة « البحر » جمع بين فرض ونفل ، وفي مسألتنا نوىٰ ما يجزىء وما لا يجزىء مما ليس عبادة ، فلم يصح معارضاً لما نواه ، وعليه : فيسترد المالك أحد الشاتين ، ولكن هل الخيرة فيها إليه ، أو إلى المستحق ؟ استوجه (سم) الأول ، فليتأمل[٥] .

قوله : (**وفي الثمار**) أي : ويجوز تعجيلها في الثمار ، فهو عطف علىٰ قوله السابق (في الحول) .

قوله : (**بعد بدو الصلاح**) أي : ولو لبعضها كما مر .

قوله : (**وفي الزروع**) أي : ويجوز تعجيلها في الزروع ، فهو عطف علىٰ ذلك أيضاً .

قوله : (**بعد اشتداد الحب**) أي : لأن الوجوب هنا كالذي قبله قد ثبت إلا أن الإخراج لا يجب ، وهٰذا تعجيل علىٰ وجوب الإخراج لا علىٰ أصل الوجوب ، فهو أولىٰ بالإجزاء من تعجيل الزكاة قبل الحول ، ثم محل الجواز فيهما حيث غلب علىٰ ظنه حصول نصاب منهما كما ذكره الروياني[٦] ، وكذا الرافعي في أثناء الاستدلال ، لكنه عبر بالمعرفة[٧] ، والمراد بها : ما ذكر ، بل

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ١٤١) .
(٢) المهمات (٣/ ٥٨٥ـ ٥٨٦) .
(٣) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٣٦١) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ٣٥٤) .
(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٣٥٤) .
(٦) بحر المذهب (٤/ ٨٢) .
(٧) الشرح الكبير (٣/ ١٩) .

ولا يجوزُ قَبْلَ ذلكَ ؛ لأَنَّهُ لم يظهر ما يمكنُ معرفةُ مقدارهِ تحقيقاً ولا ظنّاً . . . . . .

عبر في « الأسنىٰ » بالظن[١] ، واستقربه في « الإيعاب » ، ومحله أيضاً علىٰ ما في (ع ش) : حيث كان الإخراج من غير الثمر والحب اللذين أراد الإخراج عنهما ؛ لما مر في محله : أنه لو أخرج من الرطب أو العنب قبل جفافه . . لا يجزىء وإن جف وتحقق أن المخرج يساوي الواجب أو يزيد عليه . انتهىٰ[٢] ، لكن في « التحفة » ما نصه : (ثم إن بان نقص كمله أو زيادة . . فهي تبرع) انتهىٰ[٣] ، وهٰذا ظاهر في كون الإخراج من نفس الثمر والحب ، فليتأمل .

قوله : (**ولا يجوز قبل ذلك**) أي : قبل بدو الصلاح في الثمار وقبل اشتداد الحب في الزروع ، وهٰذا كالذي قبله هو الصحيح كما في « المنهاج »[٤] ، ومقابله : لا يجوز في الحالين ؛ لعدم العلم بالقدر حينئذ ، وقيل : يجوز فيهما ؛ للعلم بالقدر بعد ذلك .

قوله : (**لأنه لم يظهر ما يمكن معرفة مقداره تحقيقاً ولا ظناً**) أي : فصار كما لو أخرج الزكاة قبل خروج الثمر وانعقاد الحب ، وهو غير جائز قطعاً ، ولأن وجوبها بسبب واحد ؛ وهو إدراك الثمار والحبوب لا مجرد وجودهما فيمتنع التقديم ، بخلاف غيرهما ؛ لأنه بسببين : الحول ، والنصاب كما مر ، وأما لو أخرج من عنب لا يتزبب أو رطب لا يتتمر . . فجائز بلا خلاف ؛ إذ لا تعجيل فيه .

ولا يجوز تعجيل زكاة معدن وركاز قبل الحصول ، نظير ما مر في المعشر ، هٰذا إذا كان المعدن في الموات ، أما إذا كان في ملكه ؛ بأن أحيا أرضاً فظهر فيها معدن ملكه تبعاً لها . . فيجوز التعجيل قبل الحصول حينئذ إن ظن حصول نصاب منه ، نظير ما مر .

ولا يجوز تقديم كفارة علىٰ يمين وقتل وظهار وجماع برمضان أو الحج ، ولا جزاء صيد عليه ، ولا فدية هرم ومرضع علىٰ رمضان ، ولا أضحية علىٰ يوم النحر ، ولا منذور علىٰ وجود الشرط علىٰ ما ذكره الشيخان هنا و« المجموع »[٥] ، لكنهما ذكرا في (الأيمان) عكسه[٦] ؛ كما نبه عليه جماعة في كلام « الروضة » ، وهو الأوجه ؛ لأن وجود الشرط سبب ثان ، والأول هو النذر ، ويمكن حمل كلامهما هنا على العبادة البدنية ، فلا يخالف ما في (الأيمان) .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٣٦٢) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٣/ ١٤١ـ ١٤٢) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٣٥٥) .
(٤) منهاج الطالبين (ص١٧٦) .
(٥) الشرح الكبير (٣/ ٢٠) ، روضة الطالبين (٢/ ٢١٣) ، المجموع (٦/ ١٤٢) .
(٦) الشرح الكبير (١٢/ ٢٥٨) ، روضة الطالبين (١١/ ١٧ـ ١٨) .

(**وَشَرْطُ إِجْزَاءِ ٱلْمُعَجَّلِ**) هنا وفيما مرَّ في زكاةِ ٱلفطرِ (**أَنْ يَبْقَى ٱلْمَالِكُ أَهْلاً لِلْوُجُوبِ إِلَىٰ آخِرِ ٱلْحَوْلِ**) في ٱلحَولِيِّ ، ودخولِ شوَّالٍ في ٱلفطرةِ . . . . . .

ولا يجوز تقديم دم التمتع على الإحرام بالعمرة ، ولا دم قران على الإحرام بهما ، ولا دم الفوات على الإحرام بالقضاء ، وكل هـٰذه الأمور مبسوطة في أبوابها .

قوله : (**وشرط إجزاء المعجل**) أي : وقوعه زكاة .

قوله : (**هنا**) أي : في المال الحولي والمعشر .

قوله : (**وفيما مر في زكاة الفطر**) أي : كما أشار إليه الشارح هناك بقوله : (وسيأتي شرط إجزاء المعجل) .

قوله : (**أن يبقى المالك أهلاً للوجوب**) أي : وجوب الزكاة عليه ، واعترض تعبير المصنف كغيره بأهلية الوجوب بأنها تثبت بالإسلام والحرية ، ولا يلزم من ذلك وصفه بوجوب الزكاة عليه الذي هو المراد هنا ، وأجيب بأن الفرض في تعجيلٍ جائزٍ وهو يستلزم أن المراد بأهلية الوجوب هنا : دوام شروطه ، ومنها : عدم ردة متصلة بالموت إلىٰ آخر الحول .

نعم ؛ يشترط مع بقاء ذلك ألا يتغير الواجب ، وإلا ؛ كأن عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت وبلغت ستاً وثلاثين قبل الحول . . لم تجزىء تلك وإن صارت بنت لبون ، بل يستردها ويعيدها أو يعطي غيرها ، وهـٰذه غير واردة على المصنف ؛ لأنه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ، وأحسن منه أن يقال : يحمل كلامه علىٰ ما إذا لم يتغير الواجب نظراً للغالب ، وهـٰذه قد تغير فيها فلم ترد لذلك[1] ، علىٰ أن المتجه : عدم الإجزاء باعتبار الدفع السابق والنية السابقة ، أما إذا نوىٰ بعد أن صارت بنت لبون ومضىٰ زمن يمكن فيه القبض وهي بيد المستحق . . فالذي بحثه (سم) : أن تقع حينئذ عن الزكاة ؛ أخذاً مما مر ، فليتأمل[2] .

قوله : (**إلىٰ آخر الحول في الحولي**) أي : في المال الحولي الذي هو النعم والنقدان وزكاة التجارة .

قوله : (**ودخول شوال في الفطرة**) عطف علىٰ (آخر الحول) ، واحتاج الشارح إلىٰ ذكر هـٰذا ؛ لأنه لا حول فيها ، ومن ثم عبر في « المنهج » بقوله : (وقت وجوبها) ، قال في « شرحه » : (هو أعم من تعبير « المنهاج » ـ أي : التابع له المصنف ـ بـ« آخر الحول »)[3] أي :

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٣/٣٥٦) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/٣٥٦) .

(٣) فتح الوهاب (١/١١٧) .

(وَأَنْ يَكُونَ ٱلْقَابِضُ فِي آخِرِ ٱلْحَوْلِ) أَو عندَ دخولِ شوّالٍ (مُسْتَحِقّاً) والمالُ ٱلمعجَّلُ عنهُ باقياً ، فإنْ ماتَ ٱلمالكُ أَوِ ٱلقابضُ قَبْلَ ذلكَ ، .....

لأنه لا يشمل زكاة الفطر ؛ لعدم الحول فيها ، ولا يشمل أيضاً مسألة المعشر ؛ لعدم الحول فيها أيضاً ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

إن وجدت شروط الاجزاء لدى وجوبه وهْو كما لو وجدا[1]

قوله : (**وأن يكون القابض في آخر الحول**) عبر المصنف في المالك بقوله : (إلىٰ آخر الحول) وفي المستحق : (في آخر الحول) لما قاله في « الإيعاب » من أن المالك لا يأتي فيه حكم عروض المانع ثم عوده . انتهىٰ ؛ أي : وإنما يتصور ذلك في القابض . كردي[2] .

قوله : (**أو عند دخول شوال**) أي : في الفطرة ، وذكره ؛ لما قررته آنفاً ، علىٰ أنه في « التحفة » قال : (المراد به ـ أي : بالحول ـ هنا وفيما مر : وقت الوجوب الشامل لنحو بدو الصلاح وآثره ؛ لأن الحولي أغلب من غيره) انتهىٰ[3] ، ولعله أراد بـ(نحو) : دخول شوال .

نعم ؛ قولها : (بدو الصلاح) قد يقتضي كما قاله الشرواني : جواز التعجيل قبل بدو الصلاح ، مع أنه تقدم امتناع ذلك ، فكان المناسب أن يقول : لنحو الجفاف ، فليتأمل[4] .

قوله : (**مستحقاً**) أي : موصوفاً بصفة الاستحقاق للزكاة وإن خرج عن الاستحقاق في الأثناء كما سيأتي .

قوله : (**والمال المعجل عنه باقياً**) أي : وأن يكون المال المعجل عنه باقياً إلىٰ آخر الحول أيضاً ، فهٰذا شرط آخر لذلك ، وعبارة « فتح الجواد » مع « الإرشاد » : (ولا بد لإجزاء المعجل في الحولي وزكاة الفطر من تحقق شروط الإجزاء وقت وجوبه الذي هو الحول ، أو دخول شوال ؛ بأن يبقىٰ مال الزكاة إلىٰ تمام الحول ، والمزكىٰ عنه في الفطرة إلىٰ دخول شوال ، والمالك عندهما بصفة الوجوب ، والقابض بصفة الاستحقاق) انتهىٰ[5] ، وهي أوضح وأحسن مما هنا ، فتأمله .

قوله : (**فإن مات المالك أو القابض** . . .) إلخ ، تفريع على الشروط المذكورة .

قوله : (**قبل ذلك**) أي : قبل آخر الحول في الحولي ، وقبل دخول شوال في الفطرة ، وكذا قبل نحو الجفاف والتصفية في الزروع والثمار .

---

(١) بهجة الحاوي (ص٥٨) .
(٢) المواهب المدنية (٤/ ٨٣) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٣٥٦ـ٣٥٧) .
(٤) حاشية الشرواني (٣/ ٣٥٧) .
(٥) فتح الجواد (١/ ٢٧٥) .

أَو ٱرتدَّ ٱلقابضُ أَو غابَ أَوِ ٱستغنىٰ بمالٍ غيرِ ٱلمعجَّلِ ؛ كزكاةٍ أُخرىٰ ولو معجَّلةً . . . . . .

قوله : (**أو ارتد القابض**) أي : بخلاف المالك ؛ ففي « الإيعاب » : (أما ردة المالك . . فإنها لا تؤثر في سقوط الزكاة وإن لم يرجع عنها إلا بعد الحول كما مر) انتهىٰ .

قوله : (**أو غاب**) أي : القابض عند آخر الحول إلىٰ موضع لا يجوز نقل الزكاة إليه ، وكذا لو غاب المالك إلىٰ ذلك ، وهـٰذا ما اعتمده الشارح في كتبه ، وعبارة « التحفة » : (فلو زال استحقاقه ؛ كأن كان المال أو الآخذ آخر الحول بغير بلده أو مات أو ارتد حينئذ . . لم يجزه المعجل ؛ لخروجه عن الأهلية عند الوجوب)[1] أي : والقبض السابق إنما يقع عن هـٰذا الوقت ، ثم قال بعد كلام : (وزعم أن حضوره ببلد المال وقت القبض منزل منزلة حضوره وقت الوجوب بعيد كما هو ظاهر . . .) إلخ[2] .

واعتمد الرملي والخطيب الإجزاء في غيبة المال أو الآخذ ، وقالا : إنه معتمد الشهاب الرملي ؛ وعللاه بأنه لا فرق في غيبة القابض عن بلد المال وخروج المال عن بلد القابض[3] .

وعبارة « حواشي الروض » : (قال الأذرعي : رأيت لبعض أصحابنا المتأخرين أنه لو كان مقيماً ببلد وله مال لا يستقر ببلد ، بل يسافر من بلد إلىٰ بلد فعجل زكاته في بلد إقامته ثم جاء الحول والمال في غيرها . . أجزأه ذلك ، وبه أجاب ابن رزين في « الفتاوىٰ ») انتهىٰ[4] .

ويجري ذلك في الفطرة ؛ فلو عجلها ثم كان عند الوجوب في بلد . . لم يجزىء علىٰ معتمد الشارح ، وأجزأ علىٰ معتمد الرملي ، تأمل .

قوله : (**أو استغنىٰ**) أي : القابض .

قوله : (**بمال غير المعجل**) أي : وحده ، وقيده الأذرعي كالسبكي بما إذا بقيت ـ أي : المعجلة ـ أو تلفت ولم يؤد تغريمه إلىٰ فقره ، وإلا . . لم يسترد منه ؛ لئلا يؤدي أخذ البدل إلى استحقاق أخذه ، قال الغزي : (وفيه نظر ؛ لأنه دين في ذمته وليس بزكاة فيؤخذ وإن افتقر) انتهت ، وهو المعتمد .

قوله : (**كزكاة أخرىٰ ولو معجلة**) تمثيل للمال الآخر غير المعجل ؛ أي : وحده كما تقرر ، فلو استغنى القابض بزكاة أخرىٰ معجلة أو غير معجلة . . ضر كما اعتمده الأذرعي ، وتتصور هـٰذه

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٣٥٧) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٣٥٨) .
(٣) نهاية المحتاج (٣/ ١٤٣) ، مغني المحتاج (١/ ٦١١) .
(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٣٦٣) .

أَخذهَا بعدَ ٱلأُولىٰ أَو نقصَ ٱلنِّصابُ أَو زالَ عن مِلكهِ وليسَ مالَ تجارةٍ . . لَم يُجزئهُ ٱلمعجَّلُ ؛ . .

المسألة كما قالاه في « التحفة » و« النهاية » بما إذا تلفت المعجلة ثم حصل غناه من زكاة أخرىٰ ونمت في يده بقدر ما يوفي منها بدل التالف ويبقىٰ غناه ، وبما إذا بقيت المعجلة وكان حالة قبضهما محتاجاً إليهما ، ثم يتغير حاله عند الحول ؛ بحيث صار يكفيه أحدهما وهما بيده ، تأمل[١] .

قوله : (**أخذها بعد الأولىٰ**) الجملة صفة لـ(معجلة) ، وعبارة « شرح المنهج » : (ويضر غناه بغيرها ؛ كزكاة واجبة أو معجلة أخذها بعد أخرىٰ قد استغنىٰ بها)[٢] ، قال الشيخ الجمل : (معنى العبارة : أنه إذا أخذ زكاة معجلة ثم إنه في آخر الحول أخذ زكاة واجبة وقد استغنىٰ بتلك الواجبة ، أو أخذ زكاة معجلة وقد استغنىٰ بتلك المعجلة الثانية . . ففي الصورتين يتبين عدم إجزاء الأولىٰ ؛ لأنه قد استغنىٰ بغيرها عند تمام الحول)[٣] ، قال البجيرمي : (والمراد بالغنىٰ : ما يمنع أخذ الزكاة ؛ كأن حصلت زكوات أو أموال تكفي العمر الغالب) انتهىٰ[٤] .

وأما غناه بتلك المعجلة ولو مع غيرها ؛ إما لكثرتها أو لتوالدها أو درِها أو التجارة فيها أو غير ذلك . . فلا يضر ؛ لأنه إنما أعطي الزكاة ليستغني ، فلا يكون ما هو المقصود مانعاً من الإجزاء ، وأيضاً : لو أخذناها منه . . لافتقر واحتجنا إلىٰ ردها إليه ؛ فإثبات الاسترجاع يؤدي إلىٰ نفيه .

قوله : (**أو نقص النصاب**) أي : المعجل عنه ولو بإتلاف المالك .

قوله : (**أو زال عن ملكه**) أي : المالك ببيع أو هبة .

قوله : (**وليس مال تجارة**) راجع للصورتين ، بخلاف نقص النصاب أو زوال ملكه في مال التجارة ؛ لأنه لا ينقطع حولها كما مر في محله .

قوله : (**لم يجزئه المعجل**) أي : في جميع الصور المذكورة ؛ فإن هٰذا جواب قوله السابق : (فإن مات المالك أو القابض . . .) إلخ ، فيسترد ذلك المعجل من القابض كما سيأتي بشرطه ، والأوجه : أنه لو أخذ معجلتين معاً وكل منهما تغنيه . . تخير في دفع أحدهما ؛ فإن أخذهما مرتباً . . استردت الأولىٰ علىٰ ما اقتضاه كلام الفارقي ، ولكن المعتمد ما جرىٰ عليه السبكي : أن الثانية أولىٰ بالاسترجاع ، ولو كانت الثانية غير معجلة . . فالأولىٰ هي المستردة ؛ لأن الواجبة لا يضر عروض المانع بعد قبضها .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٣٥٨) ، نهاية المحتاج (٣/١٤٤) .

(٢) فتح الوهاب (١/١١٧) .

(٣) فتوحات الوهاب (٢/٢٩٨) .

(٤) التجريد لنفع العبيد (٢/٦٢) .

لخروجهِ عنِ ٱلأَهليَّةِ عندَ ٱلوجوبِ ، ولا يضرُّ عُروضُ مانعٍ في ٱلمستحقِّ زالَ قَبْلَ ٱلحولِ ، وكذا لَو لَم يَعلمِ ٱستحقاقَهُ أَو حياتَهُ . . . . . .

قال (سم) : (هٰذا ظاهر إن اختلف حولهما وسبق حول الواجبة ، أما لو سبق حول المعجلة ؛ بأن عجل في رجب ما يتم حوله في شعبان ثم أخرج واجبةً في رمضان . . فينبغي عدم إجزاء الواجبة ؛ لأنه دفعها بعد تمام حول المعجلة ووقوعها الموقع ، وأما لو اتفق حولهما . . فينبغي عدم إجزاء الواجبة أيضاً ؛ لأنه بمجرد تمام الحول يتم أمر المعجلة وتقع موقعها ، فإخراج الواجبة بعد ذلك إخراج لغير مستحق ؛ لاستغنائه بالمعجلة مع تمام أمرها ؛ فليحرر)[1] .

قوله : (**لخروجه عن الأهلية عند الوجوب**) أي : والقبض السابق إنما يقع عن هٰذا الوقت ، وفيما إذا مات المدفوع له مثلاً . . يلزم المالك الدفع ثانياً للمستحقين ؛ لخروج القابض عن الأهلية حالة الوجوب ، وفيما إذا مات المعجل . . لم تقع المعجلة عن وارثه ؛ لأنه لا يبنىٰ علىٰ حوله كما مر فهو تعجيل قبل ملك النصاب .

قوله : (**ولا يضر**) أي : في إجزاء المعجل .

قوله : (**عروض مانع**) أي : كردة وغيبة .

قوله : (**في المستحق زال قبل الحول**) أي : كأن غاب أو ارتد بعد القبض للمعجل ثم عاد للإسلام في آخر الحول ؛ وذلك لأنه متأهل للاستحقاق في الطرفين ، هٰذا هو المعتمد ، وقيل : إن ذلك يضر ، فلم يجز المعجل المالك ؛ قياساً علىٰ ما لم يكن عند الأخذ مستحقاً ثم استحق آخراً ، لكن الأصح : الإجزاء ؛ اكتفاء بالأهلية في طرفي الوجوب والأداء ، ويفرق بين المقيس والمقيس عليه بأنه لا تعدي في المقيس حال الأخذ ، بخلافه في المقيس عليه ، وقيد ذلك بالمستحق ؛ لما مر : أن المالك لا يأتي فيه حكم العروض المذكور ، ومر عن « الإيعاب » : أن ردته لا تؤثر في سقوط الزكاة وإن لم يرجع عنها إلا بعد الحول ، تأمل .

قوله : (**وكذا**) أي : لا يضر في إجزاء المعجل .

قوله : (**لو لم يعلم استحقاقه أو حياته**) أي : المستحق آخر الحول ، خلافاً لما اقتضاه كلام المصنف كـ« المنهاج » ففي « المغني » : (وقد يفهم أنه لا بد من العلم بكونه مستحقاً في آخر الحول ، فلو غاب عند الحول ولم تعلم حياته أو احتياجه . . لم يجزه ، لكن في « فتاوى الحناطي » : الظاهر : الإجزاء ، وهو أقرب الوجهين في « البحر » ، وهو المعتمد ، ولم يصرح

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/٣٥٩) .

(وَإِذَا لَمْ يُجْزِهِ) ٱلمعجَّلُ لفواتِ شرطٍ ممَّا ذُكِرَ ، أَو لتلفِ ٱلنِّصابِ .....

الشيخان بالمسألة)[1] ، وفي « التحفة » : (والحاصل : المعتمد الموافق للمنقول : أنه لا بد من تحقق قيام مانع به ـ أي : المستحق ـ عند الوجوب ، وأنه لا أثر للشك ؛ لأن الأصل : عدم المانع)[2] .

قوله : (**وإذا لم يجزه المعجل**) أي : عن تعجيله المذكور .

اعلم : أن الزكاة المعجلة كالباقية بملك المالك وإن أتلفت أو تلفت ؛ لأن التعجيل إنما جاز رفقاً بالمستحق فلا يكون مسقطاً لحقه ، فيتم بها النصاب إن كانت منه ، لا إن كانت مشتراة أو معلوفة في أثناء الحول . . فليستا كالباقيتين ؛ إذ لا يكمل بهما النصاب وإن جاز إخراجهما عن الزكاة ، وقضية قولهم : كالباقية : أن المعجلة ليست باقية بملكه حقيقة ، وهو كذلك ؛ بدليل قولهم : المستحق يملك المعجلة بالقبض فينفذ تصرفه فيها ظاهراً وباطناً كسائر الملاك ، فلو عجل شاة من أربعين . . جاز اتفاقاً .

قال الغزالي : (ولم يكترثوا بالنقص عن النصاب ؛ لأنه من جهة الزكاة فلا يؤثر في صحتها ، وإلا . . لزم أنه ينشأ من التعجيل الذي هو رخصة منع تلك الرخصة) انتهىٰ .

والأولىٰ كما قاله في « الإيعاب » : التعليل بما مر : أن المعجل كالباقي بملكه ، ولو عجل عن مئة وعشرين شاة ثم ولدت واحدة منها قبل الحول . . لزمه شاة أخرى اتفاقاً أيضاً ؛ لما تقرر : أن المخرج كالباقي في ملكه ، وقال الإمام أبو حنيفة : لا يلزم أخرىٰ ؛ لأن المخرج عنده ليس كالباقي بملكه .

قوله : (**لفوات شرط مما ذكر**) أي : بقاء المالك أهلاً للوجوب إلىٰ آخر الحول في الحولي ، ودخول شوال في الفطرة ، وكون القابض في آخر الحول أو عند دخول شوال مستحقاً .

قوله : (**أو لتلف النصاب**) هـٰذا لا يحتاج إليه ؛ لدخوله في قوله : (لفوات شرط مما ذكر) وقد ذكره في الشروط بقوله : (والمعجل عنه باقياً) ثم ذكره في المحترزات بقوله : (أو نقص النصاب) كذا في « الكردي »[3] ، ويمكن أن يجاب بأنه إنما ذكره ؛ لكون المصنف لم يذكره في كلامه ، فزاد الشارح بذكر هـٰذا ؛ للفصل بين ما في المتن والذي زاده من عنده الذي لم يفهم من المتن ، بخلاف ما فهم منه ، ولذا لم يذكر مسألة الفطرة ، فليتأمل .

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٦١١) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٣٥٨) .
(٣) المواهب المدنية (٤/ ٨٥) .

ٱلَّذي عجَّل عنهُ كُلِّهِ أَو بعضِهِ (. . **ٱسْتُرِدَّ**) مِنَ ٱلقابضِ (**إِنْ عَلِمَ ٱلْقَابِضُ**) عندَ ٱلقبضِ أَو بعدَهُ . .

قوله : (**الذي عجل عنه كله أو بعضه**) أي : ولو بإتلاف المالك وإن قصد به الرجوع في المعجل كما استوجهه في « الإيعاب » نظير ما لو أتلف النصاب أثناء الحول بنية إسقاط الزكاة ، وكون الزكاة مواساة لا تؤثر في ذلك ؛ لأنه لم يدخل وقتها ، ولو عجل الشاة عن أربعين فماتت واحدة ونتجت واحدة بعد الموت . . فكما لو لم تنتج ، أو نتجت قبل الموت أو معه . . أجزأت المعجلة ؛ لأن الواحدة لما ماتت في الأول قبل الإنتاج . . نقص النصاب ولو مع اعتبار المعجلة عن أربعين بعد التعجيل ، وبنقصه حينئذ يتبين عدم إجزاء المعجلة وثبت الاسترداد وشرطه ، وأما الثانية . . فإنتاجها قبله أو معه صير النصاب غير ناقص بالموت بعد التعجيل فأجزأت المعجلة .

لا يقال : النتاج قبل آخر الحول ولو بزمن يسير يبنىٰ حوله علىٰ حول الأمهات كما مر فينبغي أن لا فرق بين ما قبل الموت وما بعده ؛ لأنا نقول : شرط بنائه حدوثه من نصاب كما مر ، وهو هنا بعد الموت حدث من غير نصاب فلم يضم ، بخلافه قبله فإنه حدث من نصاب ؛ لأن المعجلة كالباقية بملكه كما مر أيضاً ، وألحق ما معه بما قبله ؛ لأن مانع الضم النقص عن النصاب فلم يوجد ، تأمل .

قوله : (**استرد**) أي : المالك .

قوله : (**من القابض . . .**) إلخ ؛ أي : ولكن لا يحتاج إلىٰ نقض الملك بلفظ يدل عليه ؛ كرجعت ، بل ينتقض بنفسه كما في « المجموع » عن الإمام ، وبه يعلم : أن ملكه ينتقل للدافع بمجرد وجود سبب الرجوع من غير لفظ ، وهو كذلك كما يصرح به قوله أيضاً : ليس هذا كالرجوع في الهبة ؛ لأن القابض هنا لا يملك إلا بسبب الزكاة ، فإذا لم يقع زكاة . . زال الملك ، أفاده في « الإيعاب » .

قوله : (**إن علم القابض عند القبض أو بعده**) أي : فقد بحث السبكي : أن علمه بالتعجيل بعد القبض كهو عنده ، وأقراه في « الإمداد » و« النهاية »[1] ، لكن قال في « الإيعاب » : (وفيه نظر ظاهر ، بل تعليلهم بأن العادة جارية بأن ما دفع إلىٰ مستحق الزكاة لا يسترد . . . إلخ يرده ، فتأمله) ، وفي « التحفة » مثل ما هنا ، وزاد قيداً حيث قال : (ولا أثر للعلم بالتعجيل بعد القبض علىٰ أحد احتمالين ، الأوجه : خلافه إن كان قبل تصرفه فيه)[2] .

قال (سم) : (ينبغي : وقبل تمام الحول ؛ إذ بتمامه استقر الأمر فلا أثر للعلم بعد ذلك ،

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ١٤٤) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٣٦٠) .

(**أَنَّهَا زَكَاةٌ مُعَجَّلَةٌ**) ولَو بقولِ ٱلمالكِ لَهُ : (هٰذهِ زكاتي ٱلمعجَّلةُ) كما لو عجلَ أُجرةَ ٱلدَّارِ ثمَّ ٱنهدمَتْ في أَثناءِ ٱلمدَّةِ . . . . . .

وإلا . . لزم جواز الاسترداد مطلقاً ؛ إذ من لازم الاسترداد حصول هٰذا العلم) فليتأمل[1] .

قوله : (**أنها زكاة معجلة**) أي : بخلاف ما إذا لم يعلمه ؛ فمتىٰ عجل المالك أو الإمام دفع الزكاة ولم يعلم المستحقون أنه تعجيل . . لم يسترد وإن ادعىٰ أنه أعطىٰ قاصداً له وصدّقه الآخذ ؛ لتفريطه بترك الإعلام عند الأخذ ، وهو نظير ما لو وكله في قضاء دين فقضاه ولم يشهد . . فإنه لا يرجع وإن صدقه الموكل في الإعطاء ، ولأن العادة جارية بأن دفع الزكاة إلى الفقير لا يسترد ؛ فكأنه ملكه بالجهة المعينة إن وجد شرطها ، وإلا . . فصدقة ؛ لأنه وطن نفسه علىٰ تملكه وتعلقت به أطماعه .

قوله : (**ولو بقول المالك له**) أي : القابض .

قوله : (**هٰذه زكاتي المعجلة**) أي : فقط ولم يزد علىٰ ذلك فإن المذهب : أنه يسترد ؛ لأنه عين الجهة ، فإذا بطلت . . رجع ، وكون الغالب عدم الاسترداد لا يؤثر إلا لو لم يصرح بأنه زكاة معجلة كما تقرر ، أما معه . . فكأنه أناط هٰذا التبرع بالتعجيل بوصف كونه زكاة ، فإن انتفى الوصف . . انتفى التبرع ، وبهٰذا فارق قوله : هٰذه زكاتي عن مالي الغائب فبان تالفاً يقع صدقة ؛ لأنه لم يذكر مشعراً باسترداد ، تأمل .

قوله : (**كما لو عجل أجرة الدار ثم انهدمت في أثناء المدة**) أي : فإن الأجرة تسترد حينئذ وإن لم يشترطه ؛ بجامع أن كلاً مالٌ دفعه عما يستحقه القابض في المستقبل ، فإذا عرض مانع يمنع الاستحقاق . . استرد ، وفهم منه : أنه ليس له الاسترداد قبل عروض المانع وإن شرطه ، وهو كذلك ؛ لأنه قد تبرع بالتعجيل فلم يكن له الرجوع فيه ؛ كمن عجل ديناً مؤجلاً ، وفهم منه أيضاً : أنه إن شرط الاسترداد بدون مانع . . لا يسترد ، وهو كذلك أيضاً .

نعم ؛ نظر الأسنوي في صحة القبض مع هٰذا الشرط ، لكن استظهر الشيخ الخطيب الصحة[2] .

قال في « التحفة » : (هل يجري هٰذا التفصيل في غير الزكاة مما هو نظيرها ؛ بأن كان له سببان فعجل عن أحدهما ؛ كأن ذبح متمتع عقب فراغ عمرته ثم دفعه للمستحقين فبان أنه ممن لا يلزمه دم ، فيقال : إن شرط ، أو قال : دمي المعجل ، أو علم القابض بالتعجيل . . رجع ، وإلا . . فلا ، أو يختص هٰذا بالزكاة ، ويفرق بأنها في أصلها مواساة فرفق بمخرجها معجلاً لها بتوسيع طرق

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٣٦٠) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٦١٢) .

نَعَمْ ؛ لَوْ قالَ : (هٰذهِ زكاتي ٱلمعجَّلةُ ؛ فإنْ لَم تقع زكاةً فهيَ نافلةٌ) . . لَم تستردَّ . ولوِ ٱختلفَ ٱلمالكُ . . . . . .

الرجوع له ، بخلاف نحو لدم والكفارة فإنه في أصله بدل جناية فضيق عليه بعدم رجوعه في تعجيله مطلقاً ؟ كل محتمل ، وفرضهم ذلك في الزكاة ولم يتعرضوا لغيرها يميل للثاني ، والمدرك يميل للأول ، فتأمله)[1] .

قوله : (**نعم ؛ لو قال**) أي : المالك في حال إعطائه المعجل للمستحق ، وهٰذا استدراك علىٰ ثبوت الاسترداد بعلم القابض أنها معجلة .

قوله : (**هٰذه زكاتي المعجلة فإن لم تقع زكاة . . فهي نافلة**) مقول القول .

قوله : (**لم تسترد**) أي : بلا خلاف ، وكذا لو قال : هٰذه زكاتي المفروضة فقط ؛ إذ ليس هو كالإعلام بالتعجيل . . فلا يسترد ؛ لتفريطه بتركه .

هٰذا ؛ ومتىٰ ثبت استرداد المعجل . . زكى المالك للماضي إن بقي ، وكذا إن تلف وهو نقد لا ماشية ، فلو عجل شاة من أربعين فعرض مانع الاستحقاق . . جدد الإخراج وإن لم يستردها كما اقتضاه كلام البغوي وأقره لنووي[2] .

فإن تلفت بيد المستحق واسترد المزكي عوضها . . انقطع الحول ؛ لأنها صارت ديناً على المستحق فلا يكمل به نصاب السائمة ، بخلاف ما إذا وقع مثل ذلك في النقد . . فإنه يجب زكاته ويجدد الإخراج ؛ إذ لا مانع ، قال بعضهم بعد بسط الكلام فيه : (والحاصل : أنه يجدد ، إلا إذا اجتمع ثلاثة أمور : كون النصاب لا يتم إلا بالمعجل ، وكونه تلف قبل الحول ، وكون المال ماشية) انتهىٰ[3] .

ولو أخرج المرتد حال ردته زكاة معجلة أو واجبة ثم مات . . استردت وكانت فيئاً كما بحثه (سم) وإن لم يشترط الاسترداد في المعجلة ؛ لأنه تبين زوال ملكه ، وأنه تصرف في ملك غيره ، وشرط الاسترداد وعدمه نما يؤثر بالنسبة للمالك ، وهٰذا غير مالك ، بخلاف ما لو أخرج المسلم ثم مات مرتداً . . فإنه لا يسترد ؛ لأنه حين تصرفه كان مالكاً .

نعم ؛ إن كان بشرط لاسترداد . . فالإمام يسترد ويكون فيئاً ، فليتأمل .

قوله : (**ولو اختلف لمالك**) أي : الدافع للزكاة المعجلة .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٣٦٠) .
(٢) المجموع (٦/ ١٣٧) .
(٣) الغرر البهية (٣/ ٥١٤) .

وٱلقابضُ في مثبتِ ٱلاسترداد كعلمِ ٱلقابضِ بٱلتَّعجيلِ . . صُدِّقَ ٱلقابضُ بيمينهِ ؛ . . . . . .

قوله : (**والقابض**) أي : المستحق لها .

قوله : (**في مثبت الاسترداد**) أي : بأن ادعى المالك وجوده والقابض عدمه .

قوله : (**كعلم القابض بالتعجيل**) تمثيل لمثبت الاسترداد ، وعبارة « التحفة » : (وهو ذكر التعجيل أو علم القابض به علىٰ ما فيهما من الخلاف ، أو شرط الاسترداد ، ولا خلاف فيه كما اقتضاه صنيع المتن ؛ وكأن الشارح ـ أي : المحلي ـ أشار لذلك بقوله : وشرط الاسترداد علىٰ مقابل الأصح ؛ أي : فعلى الأصح من باب أولىٰ)[١] .

قال (سم) : (بل أراد الشارح ـ أي : المحلي ـ بقوله المذكور : أن مثبت الاسترداد منحصر علىٰ مقابل الأصح في شرط الاسترداد ، وأما على الأصح . . فلا ينحصر فيه ؛ لأن منه أيضاً قوله : هـٰذه زكاتي المعجلة ، وعلم القابض ، فقوله : وشرط الاسترداد علىٰ مقابل الأصح ؛ أي : فقط ، وأما على الأصح . . فهو شرط الاسترداد ، وغيره مما ذكر) انتهىٰ[٢] .

وهو وجيه في نفسه ، غير أنه لا تساعده عبارة المحلي ؛ إذ هي برمتها : وهو ذكر التعجيل ، أو علم القابض به على الأصح ، وشرط الاسترداد علىٰ مقابل الأصح . انتهى[٣] ، فتأمله إن كنت من أهله .

قوله : (**صدق القابض بيمينه**) أي : كما في « الروضة » و« أصلها »[٤] ، وهو المعتمد .

وقول « المجموع » : (حلف الدافع) : ضعيف ، بل قيل : سبق قلم ، وإذا حلف القابض . . حلف أنه ما علم كما نقله القَمولي عن الماوردي ، ومن ثم قال غيره : الأصح : أنه يحلف علىٰ نفي العلم ؛ لأنه لو اعترف بما قاله الدافع . . ضمنه ، ولو اختلفا في ذكر التعجيل . . فعن الماوردي : أنه يحلف على البت ، وهو متجه ، ووارثه ـ أي : القابض ـ إذا ادعي عليه علم مورثه بالتعجيل أنه ما علم مورثه كما صححه الماوردي وغيره .

وقول البندنيجي : (المذهب : أنه لا يحلف) : ضعيف ، وكإنكار القابض ما ذكر إنكاره التصريح بالرجوع عند عروض مانع ، وتوقف الأذرعي فيما لو اختلفا في نقص المال عن النصاب أو تلفه قبل الحول .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٣٦٠ـ ٣٦١) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٣٦١) .

(٣) كنز الراغبين (٢/ ٤٦) .

(٤) روضة الطالبين (٢/ ٢١٨) ، الشرح الكبير (٣/ ٢٨) .

لأَنَّ ٱلأَصلَ عدمُ ٱلاسترداد . وإذا رَدَّ ٱلمعجَّلَ . . . . . .

وقول « المنهاج » : (ولو اختلفا في مثبت الاسترداد . . صدق القابض بيمينه) : يقتضي تصديق القابض هنا أيضـ . « إيعاب » ، واعتمده الرملي والخطيب أيضاً[1] ، قال الرشيدي : (وظاهر : أنه يحلف في ـذين علىٰ نفي العلم)[2] .

قوله : (**لأن الأصل عدم الاسترداد**) أي : مثبت الاسترداد ، ولأنهما اتفقا على انتقال الملك ، والأصل : استمراره ، ولا ن الغالب هو الأداء في الوقت ، قال (سم) : (ولو أقاما بينتين . . فيتجه تقديم بينة الدافع ؛ لأن معها زيادة علم ، لكن قال الرملي : محل ذلك ما إذا لم يعينا وقتاً واحداً أو حالاً واحداً ، فلو شهدت إحداهما بأنه شرط الاسترداد وقت كذا في حال كذا ، والأخرىٰ بأنه في ذلك الوقت والحال لم يشرط ذلك ولم يتكلم به . . تعارضتا ؛ لأن النفي هنا محصور ، فليتأمل)[3] .

قوله : (**وإذا رد المعجل**) أي : بأن كان باقياً ، وأما إذا تلف . . فيرد المثل في المثلي ؛ كالدراهم ، أو القيمة في المتقوم ؛ كالحيوان ، ولا يجب هنا المثل الصوري مطلقاً على الأصح ، ويفرق بينه وبين رد المثل صورة في القرض بأن الملك وقع ثَم معاوضة ؛ لأنه أخذ الشيء برد مثله فلم يقطع النظر عن المثل ولو صورة ، وهنا وقع استقلالاً بالنظر للمثل ؛ لأن الأصل : عدم الاسترداد ، فرجع عند موجبه إلى القاعدة في الغرامات ، وهي : المثل في المثلي ، والقيمة في المتقوم ، فاندفع قياس هذا بذاك مطلقاً وإن كان الخارج عن الأهلية هو الدافع ، فقوله : ملك المستحق العين المعجلة زكاة إن لم يبق الوجوب ملك القرض معناه مشابه له في كونه ملكه بلا بدل أولاً ، والعبرة في القيمة بقيمة يوم القبض لا يوم التلف ولا أقصى القيم ؛ لأن ما زاد علىٰ قيمة يوم القبض زاد في ملك المستحق فلم يضمنه ، فإن مات القابض . . ففي تركته .

فإن لم تكن له تركة . ففيه ثلاثة أوجه حكاها السرخسي :

أحدها : يلزم المالك دفع الزكاة ثانياً ؛ لأن القابض ليس أهلاً وقت الوجوب .

والثاني : تجزئه المعجلة للمصلحة .

والثالث : يغرم الإمام للمالك من بيت المال قدر المدفوع ، ويلزم المالك إخراج الزكاة ؛ جمعاً بين المصلحتين والدليلين .

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ١٤٤ـ ١٤٥) ، مغني المحتاج (١/ ٦١٢) .

(٢) حاشية الرشيدي (٣/ ١٠٥) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٣٦١) .

لَم يَلزمْهُ ردُّ زيادتهِ ٱلمنفصلةِ .....

قال النووي : (والأول هو القياس الذي يقتضيه كلام الجمهور)[١] ، ولو استردها الإمام أو بدلها ولو قيمتها وصرفها للمستحقين.. جاز وإن لم يجدد المالك له إذناً ، ولذا : قال في « البهجة » : [من الرجز]

ومر بتجديد الزكاة الراجعا فيه ولو كان الإمام الدافعا

وليس بالمحتاج فيه الوالي إذناً جديداً من ذوي الأموالِ[٢]

وذلك اكتفاء بالإذن الأول ، ولأن الإمام نائب المالك في الدفع ونائب المستحقين في الأخذ ، قال الأذرعي : (وكأن هٰذا فيما إذا دفعه إليه تعجيلاً لزكاته ، أما لو دفعه إليه ليصرفه عنه.. فهو وكيله ، فإذا انتقض ذلك الصرف بعارض.. عاد المخرج إلىٰ ملكه فيحتاج إلىٰ إذن جديد منه كغيره من الوكلاء)[٣] ، قال الشهاب الرملي : (ظاهر كلامهم : عدم الفرق بين الحالين ، وتعليلهم دال عليه)[٤] .

قوله : (**لم يلزمه رد زيادته المنفصلة**) أي : بخلاف الزيادة المتصلة فإنها تابعة للعين .

والحاصل : أنه متىٰ وجب الرد للمعجلة وهي باقية بلا زيادة ونقص.. وجب رد عينها ؛ كما لو فسخ البيع والثمن باق بعينه ، ولا يجاب من هي بيده إلىٰ إبدالها ولو بأعلىٰ منها إلا برضا المالك ، فإن بقي شرط الوجوب ؛ بأن اختص المانع المقتضي لوجوب الرد بالقابض.. دفع المالك ما استرده أو غيره عن واجبه ؛ لأن المدفوع لم يقع عن الزكاة المجزئة ، فهو باق علىٰ ملك مالكه وعليه الزكاة ، فله إخراجها من حيث شاء ، وإن زادت.. استردها مع الزيادة المتصلة ؛ كالسمن والكبر اتفاقاً ، لا المنفصلة كما ذكره ، وهو المذهب الذي قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي رضي الله عنه ، وقيل : وجهان ، والثاني يقول : استردها أيضاً مع الأصل ؛ لأنه لتبين أنه لم يقع الموقع ؛ كأن القابض لم يملكه في الحقيقة ، قال بعضهم : (رجحه في « الكفاية » فيما إذا كان المعطي هو الإمام ، واقتضىٰ كلام الرافعي : أن الأكثرين عليه في هٰذه الحالة)[٥] ، وإن نقصت.. فسيأتي في كلامه ، تأمل .

---

(١) المجموع (٦/١٣٨) .

(٢) بهجة الحاوي (ص٥٨) .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (١/٣٦٥) .

(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٣٦٥) .

(٥) انظر « حاشية عميرة » (٢/٤٦) .

ـ ولَو حكماً ـ كَٱللَّبنِ في ٱلضَّرعِ ، وٱلصُّوفِ على ٱلظَّهرِ ، ولا أَرشَ لنقصِ صفةٍ حَدَثَ بيدِهِ قبْلَ حدوثِ سببِ ٱلرُّجوعِ ، .....

قوله : (**ولو حكماً**) أي : وبالأولى المنفصلة حقيقة ؛ كولد وكسب .

قوله : (**كاللبن في الضرع**) تمثيل للمنفصلة حكماً ، قال القليوبي : (وقول « المنهج » : كثمرة لا يخفاك عدم تصويرها ، إلا أن يقال : هو مثال لما هو زيادة منفصلة في حد ذاتها) انتهىٰ[1] ، ولكن لم أر هٰذه اللفظة في نسختي الجمل والبجيرمي هنا ، ولعلها وقعت في بعض النسخ .

قوله : (**والصوف على الظهر**) أي : إذا بلغ أوان الجز عرفاً كما قيده في « الإيعاب » .

قال الشوبري : (أما إذا لم يبلغ أوان الجز عادة . . فهو من الزيادة المتصلة ، فتنبه له ، ولا يشكل اللبن في الضرع والصوف على الظهر بالحمل خصوصاً ما بلغ أوان الوضع ؛ لأن كلاً منهما لما كان مقدوراً علىٰ فصله . . كان كالمنفصل ، بخلاف الحمل) انتهىٰ .

وإنما لم يسترد الزيادة المنفصلة ؛ قال في « التحفة » : (لحصولها في ملكه ـ أي : القابض ـ والرجوع إنما يرفع العقد من حينه ، ومن ثم : لو بان غير مستحق ؛ كقن . . رجع عليه بها وبأرش النقص مطلقاً لتبين عدم ملكه ، ولفساد قبضه وإن صار عند الحول مستحقاً ، وكذا يضمنهما لو وجد سبب الرجوع قبلهما أو معهما) انتهىٰ[2] ، وسيأتي عن « الإيعاب » ما هو أوضح منه .

قوله : (**ولا أرش لنقص صفة**) أي : ولم يلزمه أرش لنقصها ، فهو عطف علىٰ (رد زيادته) وذلك كمرض وهزال ، قال في « التحفة » : (وسقوط يد)[3] ، قال (سم) : (كأنها لما كانت لا تفرد بالمعاملة . . كانت من نقص الصفة)[4] أي : لا من نقص العين ، أما هو ؛ كمن عجل شاتين فتلفت إحداهما . . فإنه يسترد الباقي وقيمة التالف ؛ كما لو تلف المعجل كله . . فإنه يلزمه ضمانه كما مر مبسوطاً .

قوله : (**حدث بيده**) أي : القابض ؛ نعت لنقص الصفة .

قوله : (**قبل حدوث سبب الرجوع**) خرج بـ(حدوث ذلك قبل السبب) : حدوثه بعده أو معه فيسترده ، قال (ع ش) : (ولا شيء على المالك للقابض في مقابلة النفقة ؛ لأنه أنفق علىٰ أنه

---

(١) حاشية قليوبي (٢/ ٤٦) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٣٦٢) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٣٦١) .
(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٣٦١) .

وٱلمالكُ وٱلقابضُ أَهلانِ للزَّكاةِ ؛ لحدوثِهما في مِلكِ ٱلمستحِقِّ ، فلا يُطالَبُ بشيءٍ منهُما .

لا يرجع ؛ قياساً على الغاصب إذا جهل كونه مغصوباً ، وعلى المشترىٰ شراء فاسداً) انتهىٰ[1] ، واستظهره بعضهم ، لكن سيأتي عن « الإيعاب » ما يخالفه .

قوله : (**والمالك والقابض أهلان للزكاة**) أي : بخلاف ما إذا لم يكونا أهلين لها . . فإنه يرجع بهما ، وعبارة « العباب » و« شرحه » : (نعم ؛ إن حدثت الزيادة المنفصلة أو العيب وقد وجبا بسبب الرجوع أو حدث أحدهما قبله ؛ أي : قبل وجود ذلك ولكن بان عدم الاستحقاق ؛ أي : عدم أهلية المالك أو القابض للزكاة وقت القبض . . رجع بهما في المعجل كما صرح بالأول الإمام وغيره ، وبالثاني البغوي وغيره ، واعتمدهما في « المجموع » فقال : لو بان القابض يوم القبض غير مستحق ؛ كغني وعبد وكافر . . استرد ما دفعه إليه بزوائده المتصلة والمنفصلة ، ويغرم أرش النقص بلا خلاف في هٰذا كله وإن كان آخر الحول بصفة الاستحقاق ؛ لأن الدفع لم يقع صحيحاً محسوباً عن الزكاة ، ثم قال عن الإمام : لو حدثت الزيادة أو النقص أو التلف بعد حدوث سبب الرجوع . . فالزيادة للراجع ؛ لأنها حدثت في ملكه والنقص على القابض ؛ لأن ما قبضه لم يقع زكاة فكان كالعارية يضمن بتلفها قبل التمكن من الرد وبعده . انتهىٰ .

قال الزركشي : وإذا رجع بهما . . هل عليه غرامة النفقة ؟ الظاهر : نعم ، وفي كلام « المجموع » الذي ذكرته ما يؤيده ، ولا يقال : إن القابض متبرع ؛ لأنه لم ينفق إلا بظن ملكه الذي ورطه فيه ، ومن ثم يظهر : أنه لو أنفق بعد علمه عود ملك الدافع لا يرجع ؛ لأنه حينئذ متبرع ، ثم رأيت بعضهم نظر فيما ذكره الزركشي ويتعين حمله علىٰ ما ذكرته ، ونظر ابن الأستاذ في رجوع المالك على القابض بالأجرة ، ولا نظر فيه ؛ لما مر : أن الكسب من الزيادة المنفصلة) انتهىٰ .

قوله : (**لحدوثهما**) أي : الزيادة المنفصلة ونقص الصفة المذكورين ، فهو تعليل للصورتين معاً .

قوله : (**في ملك المستحق**) أي : للزكاة .

قوله : (**فلا يطالب بشيء منهما**) أي : الزيادة وأرش النقص ؛ كالأب في هبته فرأىٰ في الموهوب زيادة منفصلة أو نقصاً ، والبائع للمفلس إذا وجد مبيعه كذلك ؛ بجامع حدوث الزيادة والنقص بملك الآخذ ، تأمل .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/ ١٤٤) .

تتمة

إذا حالَ ٱلحَوْلُ على ٱلمالِ ٱلزَّكويِّ . . وجبتِ ٱلزَّكاةُ وإنْ لَم يتمكَّنْ مِنَ ٱلأَداءِ ، فابتداءُ ٱلحَوْلِ ٱلثَّاني مِنْ تمامِ ٱلحولِ ٱلأَوَّلِ لا مِن ٱلتَّمكُّنِ ، . . . . . .

قوله : (**تتمة**) أي : في بيان أداء الزكاة وتأخيرها وتعلقها بالمال ، وغير ذلك ، ووجه مناسبة هـٰذه المذكورات بالتعجيل : أن كلاً لها تعلق به ؛ أما الأداء . . فظاهر ، وأما التأخير . . فلأنه ضده ، وذكر الضدين في سياق واحد مع تقديم ما هو المقصود منهما غير معيب ، بل هو مستحسن ؛ لما فيه من مراعاة التضاد الذي هو من أظهر أنواع البديع ؛ لأن ضد الشيء أقرب خطوراً بالبال عند ذكر ذلك الشيء ، فالمناسبة هنا جلية واضحة كنار علىٰ جبل ؛ لأن كلاً من التعجيل وما ذكر في هـٰذه التتمة يتعلق بأداء الزكاة الواجبة ، وكيفية ثبوت حق المستحقين الواجب الأداء ، وأي مناسبة بعد هـٰذا ؛ ففي مسائل التعلق مناسبة بالتعجيل أيضاً ، وهي : الإشارة إلىٰ أنهم وإن كانوا شركاء له قطع تعلقهم بالدفع لهم ولو قبل الوجوب ومن غير المال ؛ لأنها غير شركة حقيقية ، فتأمله ليظهر لك حسن صنيعه ويندفع به ما اعترض علىٰ مثله .

قوله : (**إذا حال الحول**) أي : إذا مضىٰ ، قال في « المصباح » : (حال حولاً من باب قال : إذا مضىٰ ، ومنه قيل للعام : حول ولو لم يمض ؛ لأنه سيكون تسمية بالمصدر ، والجمع : أحوال)[1] .

قوله : (**على المال الزكوي**) أي : الحولي كما قال في « الإيعاب » ، خرج به : زكاة الفطر فإنها تستقر بذمته بإتلاف المال وتلفه بعد الوجوب ولو قبل التمكن علىٰ ما في « الكفاية » ، والذي في « المجموع » : أنها إنما تستقر بتلفه بعده لا قبله[2] .

قوله : (**وجبت الزكاة**) أي : علىٰ من وجدت فيه الشروط السابقة . شيخنا رحمه الله[3] ؛ فيملك المستحقون جزءاً منه بقدر الزكاة .

قوله : (**وإن لم يتمكن من الأداء**) أي : لأن التمكن ليس بشرط في وجوب الزكاة كما سيأتي ، وإنما هو شرط لوجود الأداء والضمان .

قوله : (**فابتداء الحول الثاني**) أي : فيما إذا تأخر التمكن .

قوله : (**من تمام الحول الأول لا من التمكن**) أي : اتفاقاً كما قاله جمع وإن قيل : قياس القول

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (حول) .

(٢) المجموع (٥/ ٣٣٢) .

(٣) إعانة الطالبين (٢/ ١٧٤) .

ويجبُ عندَ آخرِ ٱلحَوْلِ أَداءُ ٱلزَّكاةِ على ٱلفورِ إذا تمكَّنَ ؛ . . . . . .

بأن التمكن شرط للوجوب : أن ابتداء الثاني من حين التمكن كما قال به مالك ، بل ونقل قولاً للشافعي رضي الله عنهما[1] ، وقد قال كثيرون : لم يتراخ ابتداء الحول الثاني إلى الإخراج ، بل ينعقد عقب مضي الأول من غير فاصل بينهما وإن لم يوجد إمكان ، وأيضاً : فإن ما حدث من نتاج بعد الحول وقبل التمكن ضم إلى الأصل في الحول الثاني دون الأول ، قال الجمال الأسنوي : (لكن إذا قلنا : الفقراء شركاء المالك ؛ أي : كما هو الأصح . . فقياسه : أن يكون أول الثاني من الدفع إن كان نصاباً فقط) انتهىٰ .

قوله : (**ويجب عند آخر الحول أداء الزكاة**) أي : دفعها ، فالمراد بـ(الأداء) : دفع الزكاة لا الأداء بالمعنى المصطلح عليه ؛ لأن الزكاة لا وقت لها محدود حتىٰ تصير قضاء بخروجه . (ع ش)[2] .

قوله : (**على الفور إذا تمكن**) أي : للأمر به مع حاجة المستحقين .

نعم ؛ أداء زكاة الفطر موسع بليلة العيد ويومه كما مر ، ويستثنىٰ من وجوب الفورية ما لو كان المستحقون محصورين وماتوا عن ورثة أغنياء وعلموا بذلك ودل الحال علىٰ رضاهم بالتأخير . . فيجوز كما بحثه الأذرعي كسائر الديون ، وتقييده بالموت ويكون ورثتهم أغنياء مجرد تصوير ؛ إذ لو دل الحال علىٰ رضاهم أو رضا ورثتهم ولو فقراء . . جاز ذلك أيضاً كما هو ظاهر ، وخرج بقيد التمكن : ما إذا لم يتمكن منه . . فإنه لا يجب ذلك فوراً ، وإلا . . كان كالتكليف بالمحال ، وهو وإن جاز لكنه غير واقع علىٰ تفصيل في الأصول .

قال في « جمع الجوامع » : (يجوز التكليف بالمحال مطلقاً ، ومنع أكثر المعتزلة والشيخ أبو حامد والغزالي وابن دقيق العيد ما ليس ممتنعاً ؛ لتعلق العلم بعدم وقوعه ، ومعتزلة بغداد والآمدي المحال لذاته ، وإمام الحرمين كونه مطلوباً لا ورود صيغة الطلب ، وألحق وقوع الممتنع بالغير لا بالذات)[3] .

قال الشارح المحقق : (وأما وقوع التكليف بالأول . . فلأنه تعالىٰ كلف الثقلين بالإيمان وقال : ﴿ وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ﴾ ، فامتنع إيمان أكثرهم لعلمه تعالىٰ وقوعه ، وذلك من

---

(١) انظر « المجموع » (٥/ ٣٣١) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٣/ ١٣٥) .

(٣) جمع الجوامع (ص٩) .

بأَنْ حضرَ ٱلمالُ وٱلمستحِقُّ ، وخلا ٱلمالكُ مِنْ مهمٍّ دِينيٍّ أَو دنيويٍّ ، .....

الممتنع لغيره ، وأما عدم وقوعه بالثاني . . فللاستقراء) تأمل[1] .

قوله : (**بأن حضر المال**) أي : مع نحو التصفية للمعشر والمعدن كما علم مما مر وإن عسر الوصول إليه ؛ لاتساع البلد أو ضياع نحو مفتاح ، فلو غاب عنه . . لم يجب الأداء عنه من محل آخر وإن جوزنا نقل الزكاة كما سيأتي مع زيادة .

قوله : (**والمستحق**) أي : ولو من بعض الأصناف سواء الغريب والمتوطن ، فلو وجد بعضهم فقط كان متمكناً من أداء حصته ، حتىٰ لو تلف المال . . ضمنها على المنقول دون غيرها سواء المحصورون وغيرهم على الأوجه ، وإنما يكتفىٰ بحضور المستحق إن لم يجب إعطاؤها الإمام ؛ بأن كان المال باطناً أو ظاهراً ولم يطلبها منه ، بخلاف ما إذا وجب ؛ بأن طلبها من الأموال الظاهرة . . فلا يحصل التمكن بحضور المستحق حينئذ ؛ لامتناع الصرف لمنع الاعتداء بوجوده ، بل التمكن حينئذ بحضور القابض لها من إمام أو نائبه ، ولذا عبر في « البهجة » بالآخذ حيث قال : [من الرجز]

وبـــالجفـــاف وحضـــور المـــالِ وآخـــذٍ وعَـــوْد ذي الضـــلالِ[2]

وكذلك في « المنهج » ، وقال في « شرحه » : (هو أعم من تعبيره ـ أي : « المنهاج » ـ بالأصناف)[3] ، ويمكن أن يراد بالمستحق في كلام شارحنا المستحق لقبض الزكاة من المالك ، فيشمل نحو الإمام ، تأمل .

قوله : (**وخلا المالك من مهم ديني أو دنيوي**) أي : بأن يكون فارغاً منهما ، قال القمولي وغيره : كصلاة وأكل ، وقضاء حاجة وجماع ، ورد وديعة ، ونحوها ، وبه صرح البغوي وغيره ، ونظر الأذرعي في إطلاقه ثم قيد الصلاة بخشية فواتها وقال : وما أشبه ذلك من كل ما يهمه دينه ودنياه .

قال في « الإيعاب » : (وظاهره : أنه لا بد في هٰذه المذكورات ونحوها من ظن خشية فواتها عليه لو اشتغل عنها بالتفرقة ، وعليه : فيفرق بين ما هنا ورد الوديعة بأن ما هنا يحتاط له أكثر) انتهىٰ .

وإذا كان محجوراً عليه . . فلا يحصل التمكن إلا بزوال حجره ؛ لأن الحجر به مانع من التصرف ، ومحله : إذا كانت الزكاة متعلقة بالذمة ، وإلا . . قدمت على الغرماء ، ولا يحتاج إلىٰ زوال الحجر .

---

(١) *البدر الطالع* (١/ ٢٧١ـ٢٧٢) .

(٢) بهجة الحاوي (ص٥٧) .

(٣) فتح الوهاب (١/ ١١٦) .

فإنْ أَخَّرَ ٱلأَداءَ بعدَ ٱلتَّمكُّنِ . . ضَمنَ قدرَ ٱلزَّكاةِ وإنْ تلفَ ٱلمالُ . . . . . .

قوله : (**فإن أخر الأداء بعد التمكن**) محترز قوله السابق : (على الفور إذا تمكن) .

قوله : (**ضمن قدر الزكاة**) أي : وجوباً وإن لم يأثم ؛ كأن أخر لطلب الأفضل كما سيأتي ؛ وذلك لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه ولحصول الإمكان ، وإنما أخر في طلب الأفضل لغرض نفسه ، فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة .

قال في « التحفة » : (واختلفوا هل التمكن شرط للوجوب كالصوم والصلاة والحج ؟ والأصح : أنه شرط للضمان لا للوجوب ، ويفرق بين ما هنا ونحو الصلاة بأن هنا حكمين متمايزين : الضمان ، والوجوب ، وكل يترتب عليه أحكام تخصه ، وأما ثَم . . فليس إلا الوجوب ، والقول به مع عدم التمكن متعذر فتعين أنه شرط للوجوب)[١] .

واعترض (سم) هٰذا الفرق بأن في الصلاة الحكمين : الوجوب ، والأداء ؛ أي : الفعل الذي هو نظير الضمان هنا ؛ لأن المراد به : الإخراج[٢] ، ورد بأنهما غير متمايزين ؛ لأنه لا يتصور وجوب نحو الصلاة بدون وجوب فعله ولو قضاء ، تأمل .

قوله : (**وإن تلف المال**) كذا في « المنهاج »[٣] ، واعترضه بعضهم بأنه خطأ ؛ فإنه يقتضي اشتراك ما بعد (إن) وما قبلها في الحكم ويكون ما بعدها أولىٰ بعدمه ، وليس كذلك ؛ لأن التلف هو محل الضمان ، وأما قبله . . فالواجب الأداء ، وثبت مع ذلك أيضاً دخولها في ضمانه حتىٰ يغرم لو تلف ، قال : فتأمله فإنه دقيق .

وأجيب بأنه لا خفاء أن إيجاب الضمان بالتأخير له ثمرات ، **منها** : تكليف المالك الإخراج عند التلف ؛ وهي مسألة الكتاب ، **ومنها** : تكليفه إياه لو عرض له حائل دون المال من غيبة أو يد عادية أو إتلاف أجنبي ، ومن البين أن حالة تلفه بآفة التي هي مسألة الكتاب أولىٰ بعدم الضمان من كل ذلك ؛ لأن المالك لم يتحصل فيها علىٰ شيء من المال الزكوي ، بخلافه في هٰذا ونحوه ؛ فإنه يرجو العود ، والأجنبي ضامن ، فهو ـ أي : المعترض ـ مخطىء فيما خطأ به النووي ، والله أعلم . انتهىٰ[٤] .

وفي « التحفة » نحوه فإنه قال بعد حكاية الاعتراض ما نصه : (يرد بما قررته : أن معناه ـ أي

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٣٦٣ـ ٣٦٤) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٣٦٣) .

(٣) منهاج الطالبين (ص١٧٧) .

(٤) انظر « حاشية عميرة » (٢/ ٤٦ـ ٤٧) .

ولَهُ ٱنتظارُ قريبٍ ـ وإنْ بَعُدَ ـ وجارٍ ، وأَحوجَ ما لم يكنْ هناكَ مَنْ يتضرَّرُ بٱلجوعِ وٱلعُريِّ ؛ فيَحرمُ ٱلتَّأْخيرُ مطلَقاً ؛ .....

قول « المنهاج » : « وتأخير الزكاة بعد التمكن يوجب الضمان وإن تلف المال » ـ : وتأخير إخراجها بعد التمكن يوجب الإخراج وإن تلف المال ، وهـٰذا صحيح لا غبار عليه ؛ لأن ما قبل التلف وما بعده مشتركان في وجوب الإخراج ، وهو قبله أولىٰ بالوجوب منه بعده ؛ لأنه يتوهم أنه إذا تلف . . سقط ، فإذا لم يسقط مع التلف . . فأولىٰ مع البقاء) انتهىٰ[١] .

وأسهل من ذلك الجواب بجعل الواو للحال و(إن) وصلية ، وعلىٰ كلٍّ : فلا سبيل إلى التخطئة علىٰ مثله ، فتأمل .

قوله : (**وله**) أي : يجوز للمالك بعد التمكن .

قوله : (**انتظار قريب**) أي : حيث يجوز إعطاء الزكاة إياه كما هو ظاهر .

قوله : (**وإن بعد**) أي : محل ذاك القريب سواء قرابة النسب وغيره ؛ وذلك لأنه تأخير لغرض ظاهر ، وهو : زيادة الفضيلة .

قوله : (**وجار وأحوج**) الواو بمعنىٰ : (أو) كما في غيره ، وعبارة « الأنوار » : (ولو أخر لطلب الأفضل ؛ كالدفع إلى الإمام أو الصرف إلى القريب أو الجار أو الأحوج . . لم يعص) انتهىٰ[٢] .

ومعلوم : أن أفضلية الدفع إلى الإمام حيث كان عادلاً وكانت من الأموال الظاهرة ؛ ففي « الروض » : (وله ـ أي : المالك ـ تفريق زكاة الأموال الباطنة بنفسه ، وكذا الظاهرة إن لم يطلبها الإمام ، فإن طلبها . . وجب تسليمها إليه وإن كان جائراً ، ثم قال : والتسليم فيهما إلى الإمام أفضل إن كان عادلاً ، وإن كان جائراً . . فتفريقه بنفسه أفضل ، ثم بوكيله) انتهىٰ[٣] ، بل قال النووي : (إلا في الظاهرة . . فتسليمها إلى الإمام وإن كان جائراً أفضل من تفريق المالك أو وكيله) تأمل[٤] .

قوله : (**ما لم يكن هناك**) أي : في موضع تفرقة الزكاة ، وهـٰذا تقييد لجواز التأخير .

قوله : (**من يتضرر بالجوع والعري**) وهو ممن يجوز له أخذ الزكاة ولم يندفع ضررهم إلا بالزكاة .

قوله : (**فيحرم التأخير مطلقاً**) أي : فإن كان هناك من يتضرر بذلك . . فيحرم التأخير مطلقاً ؛

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٣٦٤) .

(٢) الأنوار (١/ ٢١٢) .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٣٥٨) .

(٤) المجموع (٦/ ١٤٩) .

لأَنَّ دفعَ ضررِهِ فرضٌ فلا يجوزُ تركُهُ لفضيلةٍ . ومعَ جوازِ ٱلتَّأْخيرِ لذلكَ يضمنُ ما تلفَ مدَّةَ ٱلتَّأْخيرِ أَيضاً ، .....

أي : سواء كان لانتظار نحو القريب أم لا .

قوله : (**لأن دفع ضرره**) أي : المضطر ، تعليل لحرمة التأخير .

قوله : (**فرض فلا يجوز تركه لفضيلة**) أي : فهو آثم به اتفاقاً ، وبهذا التعليل يندفع قول بعضهم : إشباعهم لا يتعين على الشخص ولا من هذا المال ولا من مال الزكاة ، واعتراض آخر ذكره هنا بما ليس في محله ؛ لأنه خارج عن صورة المسألة التي أشرت إليها بقولي : ولم يندفع إلىٰ آخره .

قوله : (**ومع جواز التأخير لذلك**) أي : لانتظار نحو القريب ، قال الإمام : (ولو تردد ؛ أي : المالك في استحقاقهم . . فله التأخير اتفاقاً)[1] ، وأقره في « المجموع » وغيره[2] .

قال في « الإيعاب » : (وكأن المراد : تردد لا يمنع الدفع إليهم ؛ وإلا . . وجب التأخير ، أو إعطاء غيرهم كما هو ظاهر) ، وفي « التحفة » عطفاً على انتظار القريب : (أو للتروي عند الشك في استحقاق الحاضر)[3] ، قال (ع ش) : (أي : ليتأمل في أمره ، وينبغي أن صورة المسألة : أنه ثبت استحقاقه ظاهراً وتردد فيما بلغه من استحقاقه ، وإلا . . ففي الضمان حينئذ نظر ؛ لعذره بالامتناع ؛ إذ لا يجوز له الدفع إلا إذا علم باستحقاق الطالب) انتهىٰ[4] ، ويأتي عن (سم) ما يوافقه .

قوله : (**يضمن ما تلف مدة التأخير أيضاً**) أي : يضمن قدر الزكاة بالبدل ما تعلقت الزكاة به في مدة التأخير وإن لم يطالب بها ؛ لحصول الإمكان ، وإنما أخر لغرض نفسه ، فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة ، قال (سم) : (هذا شامل لمسألة الشك ـ أي : التي نقلتها عن « التحفة » المارة ـ قال : ويتجه أن يقال : إن جاز الدفع مع الشك ـ كالدفع لمن ادعىٰ فقراً أو مسكنة ؛ فإن قوله مقبول ـ فأخر حتىٰ تلف . . ضمن ، وإن لم يجز الدفع مع الشك . . لم يضمن ـ ثم ساق عبارة « الإيعاب » المذكورة ـ ثم قال : وينبغي أن التأخير لإقامة البينة إذا لم يصدقه غير مضمن) انتهىٰ[5] .

---

(١) نهاية المطلب (٣/ ١٠٥) .

(٢) المجموع (٥/ ٣٠٠) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٣٤٣) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٣/ ١٣٦) .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٣٤٣ـ ٣٤٤) .

أَمَّا إِذَا تلفَ قَبْلَ ٱلتَّمكُّنِ . . فلا يَضمنُهُ ، بل يسقطُ قِسطُهُ . . . . . .

قال ابن الأستاذ : (وحيث أوجبنا الضمان . . لا فرق بين أن يكون قد أفرز قدر الصدقة عن ماله أو لم يفرزه) ، وجزم به في « الأنوار » فقال : (لو أفرزها فتلفت قبل قبض المستحق . . لم تسقط) انتهى[1] .

ولا يكون بالتأخير أو إخراج البدل بعد التلف قضاء ، بخلاف الفطرة ؛ لأن تلك لآخر أدائها حد ، بخلاف هٰذه كما مر .

قوله : (**أما إذا تلف قبل التمكن**) أي : من الأداء ، وهٰذا مقابل قوله المار : (فإن أخر الأداء بعد التمكن) .

قوله : (**فلا يضمنه**) أي : فلا يجب ضمان ما تلف بعد الحول وقبل التمكن ؛ لعدم تقصيره ، وبه يعلم : أنه إن كان التلف بإتلافه أو تقصيره . . ضمن حينئذ ؛ ففي « الإيعاب » مع المتن : (فيضمن المالك قدر الزكاة بالإتلاف للمال الزكوي بعده ؛ أي : الحول ولو قبل التمكن ، وإن صدر الإتلاف من أجنبي لتقصير المتلف . . فلا تسقط الزكاة به ، بخلاف تلفه ؛ أي : بآفة فإنه لا يضمن به قبل التمكن من الأداء ، ويضمن به بعده ؛ لتقصيره ، وإنما فرق بين التلف والإتلاف بعد الحول لا قبله ؛ لأن ما تعدىٰ فيه زمن يصلح لإخراج الزكاة فيه فنظرنا حينئذ إلى التقصير وعدمه . . .) إلخ .

قال في « التحفة » : (ولو أتلفه أجنبي يضمن . . لزمه بدل قدر الزكاة من قيمة المتقوم ، ومثل المثلي للمستحقين ؛ بناء على الأصح : أنهم شركاء في العين ، ويأتي ذلك في زكاة الفطر فتستقر في ذمته بإتلافه المال قبل التمكن وبعده ، وكذا بتلفه بعد التمكن لا قبله كما في « المجموع »)[2] .

قوله : (**بل يسقط قسطه**) أي : التالف إذا كان بعض المال فقط ، وأما إذا كان كله . . فلا شيء عليه أصلاً اتفاقاً ؛ لأن الإمكان إن كان شرطاً للوجوب . . فلا يصادف وقته مالاً ، أو للضمان وهو الأصح كما مر . . فلم يبق شيء يضمن بقسطه ، وتقدم أن الوقص عفو لا يتعلق به الفرض ، فإذا ملك خمساً من الإبل فتلفت واحدة منها بعد الحول وقبل التمكن ، أو ملك تسعاً منها فهلكت خمس منها كذلك . . لزمه أربعة أخماس شاة ؛ بناء فيهما علىٰ أن التالف لا زكاة فيه مع البناء في الأولىٰ علىٰ أن التمكن ليس شرطاً في الوجوب ، وفي الثانية علىٰ أن الوقص عفو فلا قسط له حتىٰ يسقط ؛ لأن الواجب لا يزيد بزيادته ؛ لخبر أبي داوود وغيره : « في خمس من الإبل شاة ، ثم لا شيء فيها

---

(١) الأنوار (١/ ٢١٢) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٣٦٤ـ ٣٦٥) .

وتتعلَّقُ ٱلزَّكاةُ بٱلمالِ تعلُّقَ شركةٍ ، فٱلمستحقُّ شريكٌ للمالكِ بقدرِ ٱلواجبِ إنْ كانَ مِنَ ٱلجنسِ ، .

حتىٰ تبلغ عشراً »[1] ، فلا تنقص بنقصه ، وإن هلك أربع من التسع بعد الحول ولو قبل التمكن . . لزمه شاة ؛ بناء علىٰ ما ذكر ، تأمل .

قوله : (**وتتعلق الزكاة**) أي : بعد الحول في غير مال التجارة ؛ لما مر في موضعها .

قوله : (**بالمال**) أي : الذي تجب في عينه .

قوله : (**تعلق شركة**) أي : كتعلقها غالباً كما ذكره الإمام ؛ وذلك لقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴾ ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « وفي عشرين مثقالاً نصف مثقال »[2] ، وقوله : « في كل أربعين شاة شاة »[3] ، ولا ينافيه قوله : « في خمس من الإبل شاة » لأنها لما كانت من غير الجنس . . علقناها بقيمتها كما يأتي ، ولأن الزكاة تجب بصفة المال جودة ورداءة ، وتؤخذ من عينه قهراً عند الامتناع ؛ كما يقسم المال المشترك قهراً عند الامتناع من القسمة ، ولأنها حق يسقط بتلف المال قبل التمكن كما مر فكانت متعلقة بالعين ، وإنما جاز الإخراج من مال آخر اتفاقاً علىٰ خلاف قاعدة المشتركات ؛ رفقاً بالمالك وتوسعة عليه لكونها وجبت مواساة ، ولذا : لم يشارك المستحق المالك فيما يحدث منها بعد الوجوب .

وما جزم به هنا هو المعتمد من خمسة أقوال ؛ ففي قول : تتعلق به تعلق الرهن ، فيكون الواجب في ذمة المالك والنصاب مرهون به ؛ لأنه لو امتنع من الأداء ولم يجد الواجب في ماله . . باع الإمام بعضه واشترىٰ واجبه كما يباع المرهون في الدين .

وفي قول : تتعلق بالعين تعلق الأرش برقبة العبد الجاني ؛ لأنها تسقط بهلاك النصاب كما يسقط الأرش بموت العبد .

وفي قول : إنه إن أخرج من المال . . تبين تعلقها به ، وإلا . . فلا .

وفي قول : تتعلق بالذمة ، ولا تعلق لها بالعين كزكاة الفطر ، وهـٰذا أضعف الأقوال كما قاله في « المغني »[4] .

قوله : (**فالمستحق شريك للمالك**) تفريع علىٰ كون الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة .

قوله : (**بقدر الواجب إن كان من الجنس**) أي : كشاة من أربعين ، قال في « التحفة » : (هل

---

(١) سنن أبي داوود (١٥٦٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٩٦٧) .

(٣) أخرجه أبو داوود (١٥٦٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) مغني المحتاج (١/ ٦١٤) .

وإلاَّ . . فبقدرِ قيمتهِ ، فيمتنعُ عليهِ بيعُ ٱلقدرِ ٱلمذكورِ . . . . . .

الواجب شائع ؛ أي : ربع عشر كلٍّ ، أم شاة منها مبهمة ؟ وجهان ، الأصح : الأول ، وعلى الثاني تفريع وإشكال ليس هٰذا محل بسطه وانتصار بعضهم له ، وأنه مقتضىٰ كلامهما ـ أي : الشيخين ـ مردود وإن أطال وتبجح بأنه لم ير من جلا غبار المسألة ، وأنها انجلت باعتماده له ؛ كيف وهو ـ أعني : الثاني ـ لا يتعقل إلا في شياه مثلاً استوت قيمها كلها ، وهٰذا نادر جداً ، فليت شعري! ما الذي يقوله معتمده في غير ذلك الذي هو الأعم الأغلب ؟ فإن قال بعينها مراعياً القيمة . . قلنا : يلزم عدم انبهامها ؛ لأن المساوية لذلك قد تكون واحدة منها فقط ، بل قد لا تؤخذ منها ، ثم رأيت جمعاً قالوا : يلزم قائله بطلان البيع في الكل ؛ لانبهام الباطل من كل وجه ، وستعلم تصريحهم بصحته فيما عدا قدرها ، وزعم أن البائع قادر علىٰ تمييزها فإنه مفوض إليه لا يمنع الجهل بالمبيع عند البيع الذي هو منشأ البطلان في الكل ، وأن ثبوت الشركة بمبهمة تتعين بتعيينه أو بالساعي أقرب إلىٰ عدم الضرر بالشيوع وسوء المشاركة . . ممنوع لو لم يترتب عليه ذلك الفساد ؛ وكيف وقد علمت ترتبه عليه ، وعلى الأول ـ أي : وعلى الثاني أيضاً ـ : للمالك تعيين واحدة مع نية إخراجها منها أو من غيرها قطعاً ؛ رفقاً به ، ولأن الشركة غير حقيقية لكنها مع ذلك المغلب فيها جانب التوثق ، قال الأسنوي : وهما مخصوصان بالماشية ، أما نحو النقود والحبوب . . فواجبها شائع اتفاقاً علىٰ ما صرح به جمع ، لكن ظاهر كلام « المجموع » ونقله ابن الرفعة عن الجمهور : أنه لا فرق)[1] .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن كان الواجب من غير الجنس ؛ كشاة في خمس من الإبل .

قوله : (**فبقدر قيمته**) أي : فالمستحق شريك للمالك بقدر قيمة الواجب الذي هو الشاة ؛ أي : بنسبة قدر قيمتها لقيمة الإبل الواجبة هي فيها ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

والمستحقون الزكاةَ شركا ... بواجب من جنسه من ملكا

وقدر قيمة لغير الجنسِ ... وذا كشاة في جمال خمسِ[2]

قوله : (**فيمتنع عليه**) أي : المالك ؛ يعني : يبطل كما عبر به صاحب « الحاوي » ، وهو أحسن ؛ إذ لا يلزم من الامتناع البطلان ، وأولىٰ منهما : لا ينعقد ، غير أنهم يستعملون البطلان في عدم الانعقاد كثيراً ، أفاده الشارح[3] .

قوله : (**بيع القدر المذكور**) أي : الواجب من الجنس وقيمته من غيره .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٣٦٥ـ٣٦٦) .

(٢) بهجة الحاوي (ص٥٧) .

(٣) حاشية فتح الجواد (١/ ٢٧١ـ٢٧٢) .

ورهنُهُ ، فإذا باعَ ٱلنِّصابَ أَو بعضَهُ أَو رهنَهُ بعدَ تمامِ ٱلحولِ . . صحَّ إلاَّ في قدرِ ٱلزَّكاةِ . . . . . .

قوله : (**ورهنه**) أي : القدر المذكور ، ومثلهما غيرهما كما هو ظاهر .

قال في « الأسنىٰ » عن الأسنوي : (ولم يفرقوا في الشركة بين العين والدين ، فيلزم منه أمور ، **منها** : أنه لا يجوز لرب الدين أن يدعي بملك جميعه ولا الحلف عليه ولا للشهود أن يشهدوا به ، بل طريق الدعوىٰ والشهادة أن يقال : إنه باق في ذمته ، وإنه يستحق قبضه ؛ لأن له ولاية التفرقة في القدر الذي ملكه الفقراء ، قال غيره : **ومنها** أن يقول لزوجته بعد مضي حول أو أحوال : إن أبرأتني من صداقك . . فأنت طالق فتبرئه فلا يقع الطلاق حينئذ ؛ لأنه علق الطلاق على البراءة من جميع الصداق ولم يحصل ؛ لأن مقدار الزكاة لا يسقط بالبراءة ، فطريقها : أن تعطي الزكاة ثم تبرئه)[1] .

قوله : (**فإذا باع النصاب أو بعضه أو رهنه**) تبع في مسألة البعض ابن المقري وغيره ، وهو المعتمد ، وعبارة « التحفة » : (أما لو باع البعض : فإن لم يبق قدرها . . فكبيع الكل ، وإن أبقاه . . فعلى الشركة في صحة البيع وجهان ، أقيسهما وأصحهما خلافاً لمن نازع فيه : البطلان ؛ أي : في قدرها ؛ لأن حقهم شائع فأي قدر باعه كان حقه وحقهم .

نعم ؛ إن قال : بعتك هـٰذا إلا قدرها . . صح فيما عداها ؛ أي : قطعاً ، ثم الأوجه : اشتراط معرفة المتبايعين لقدرها من نحو عشر أو نصفه أو ربعه)[2] .

قوله : (**بعد تمام الحول**) أي : وقبل إخراج الزكاة .

قوله : (**صح إلا في قدر الزكاة**) أي : بناء علىٰ قولي : تفريق الصفقة ، ومن ثم اشترط العلم بقدر الواجب ، وإلا . . فقضية كلام الرافعي البطلان في الكل ، وبه يعلم البطلان في نحو خمسة أبعرة فيها شاة ؛ لما مر : أنهم شركاء بقدرها ، وذلك لا يمكن معرفته حتىٰ يختص البطلان بما عداه ؛ لأن التقويم تخمين[3] ، وإنما لم يصح في قدر الزكاة ؛ لأن بيع ملك الغير من غير مسوغ له باطل ، فيرده المشتري على البائع ؛ لأن له ولاية إخراجه ، ولأن له الإخراج من غيره ، وبحث بعضهم أنه برده ينقطع تسلط الساعي علىٰ ما بقي بيد المشتري ؛ ويؤيده ما مر : أن الشركة غير حقيقية ، فنزل قبض البائع لقدرها منزلة اختياره الإخراج منه ومن غيره ، وعند اختياره ذلك ليس للساعي معارضته .

---

(١) أسنى المطالب (١/٣٦٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/٣٦٨ـ٣٦٩) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٣/٣٦٨) .

نَعَمْ ؛ مالُ ٱلتِّجارةِ يجوزُ بيعُهُ ورهنُهُ ؛ لأَنَّ متعلَّقَها ٱلقيمةُ لا ٱلعينُ . ومَنْ لَهُ دَينٌ . . . . . .

قال في « المغني » : (لو علم المشتري أن الزكاة وجبت على البائع ولم يخرجها . . ثبت له الخيار بسبب أن ملكه في بعض ما اشتراه لم يكمل ؛ لأن للساعي انتزاعه من يده بغير اختياره ، فلو أدى البائع الزكاة من موضع آخر . . لم يسقط خياره ؛ لأنه وإن فعل ذلك لا ينقلب صحيحاً في قدرها ، وقيل : يسقط ؛ لأن الخلل قد زال)[1] .

قوله : (**نعم ؛ مال التجارة يجوز بيعه ورهنه**) أي : كلاً أو بعضاً ، فهو استدراك على الاستثناء المذكور ، وعبارة « التحفة » : (هـٰذا كله في زكاة الأعيان ، إلا الثمر بعد الخرص والتضمين ، لما مر من صحة تصرف المالك فيه حينئذ ، أما زكاة التجارة . . فيصح بيع الكل ولو بعد الوجوب ، لكن من غير محاباة . . .) إلخ[2] .

قوله : (**لأن متعلقها**) أي : الزكاة في مال التجارة .

قوله : (**القيمة لا العين**) أي : والقيمة لا تفوت بالبيع .

نعم ؛ إن باع بمحاباة . . بطل البيع فيما قيمته قدر الزكاة من المحاباة ، وإن أفرز قدرها ؛ كأن باع ما يساوي أربعين درهماً بعشرين . . فيبطل في ربع المحاباة ؛ وهو ما يقابل نصف مثقال من العشرين الناقصة من ثمنه كما قرره العشماوي ، وكذا لو وهب أو أعتق قنها وهو معسر ؛ فقد ذكروا في (باب التجارة) : أنه لو أعتق عبدها أو وهبه . . كان كبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها فيبطلان في قدر الزكاة ؛ لأنهما أبطلا متعلق زكاة التجارة كما أن البيع أبطل متعلق زكاة العين ، قال (ع ش) : (ومثلهما ـ أي : الهبة والإعتاق ـ كل مزيل للملك ، ولكن ينبغي سراية العتق للباقي عند اليسار ؛ كما لو أعتق جزءاً له من مشترك . . فإنه يسري إلىٰ حصة شريكه) تأمل[3] .

قوله : (**ومن له دين**) أي : علىٰ آخر وكان من غير الماشية والمعشرات . . فلا زكاة فيهما ، أما الماشية ؛ كأن أقرضه أربعين شاة أو أسلم إليه ومضىٰ عليه حول قبل قبضه . . فلأن علة الزكاة النماء ولا نماء فيها في الذمة ، بخلاف النقد ؛ فإن العلة فيه كونه نقداً وهو حاصل ، ولأن السوم شرط في زكاتها ، وما في الذمة لا يتصف بالسوم ، واعترض الرافعي هـٰذا التعليل بجواز ثبوت لحم راعية في الذمة ، وإذا جاز ذلك . . جاز أن يثبت في الذمة راعية ، وأجيب بأنه إذا التزمه . . أمكن تحصيله من الخارج ، والكلام في أن السوم لا يتصور فيما في الذمة ، وإنما يتصور في الخارج ، وأما

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٦١٤) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٣٦٩) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٣/ ١٤٧) .

حَلَّ وقدرَ على ٱستيفائهِ ؛ بأَنْ كانَ علىٰ مليءٍ حاضرٍ باذلٍ ، .....

المعشرات . . فلأن شرطها الزهو في ملكه ولم يوجد[١] ، ولا فرق فيها بين البر وغيره كما قاله الدارمي واعتمده جمع من المتأخرين ، وأما اقتصار الشيخين على البر . . فلمجرد التمثيل .

قوله : (**حل وقدر على استيفائه**) أي : الدين وكان ذلك الدين لازماً ، وخرج نحو دين الكتابة فلا زكاة فيه اتفاقاً ؛ لقدرة القن علىٰ إسقاطه بلا سبب ، وكذا لو كان علىٰ مكاتبه دين . . فلا زكاة عليه فيه كما صرح به الرافعي لذلك[٢] .

نعم ؛ لو أحال المكاتب سيده بالنجوم . . وجبت على السيد فيه ؛ لأنه لازم لا يسقط عن ذمة المحال عليه بتعجيز المكاتب ولا بفسخه ، وألحق بعضهم به الثمن في الذمة مدة خيار المجلس لهما أو للمشتري وحده إذا قلنا : الملك فيه للبائع ؛ وعلله بأنه دين يقدر المشتري علىٰ إسقاطه ، قال : ويجوز أن تجب ؛ لأنه يؤول إلى اللزوم . انتهىٰ ، وقضية إلحاقهم في مواضع الآيل إلى اللزوم باللازم يرجح ما قاله آخراً ، ثم رأيت (ع ش) اعتمده[٣] .

قوله : (**بأن كان علىٰ مليء حاضر باذل**) تصوير للقدرة ، قال في « المصباح » : (ورجل مليء مهموز علىٰ فعيل : غني مقتدر ، ويجوز البدل والإدغام ، وملؤ بالضم ملاءة ، وهو أملأ القوم ؛ أي : أقدرهم وأغناهم)[٤] ، قال : (بذله بذلاً من باب قتل : سمح به وأعطاه . . .) إلخ[٥] ، وخرج بذلك : ما إذا لم يقدر على استيفائه . . فإنه كمغصوب .

وعبارة « الإيعاب » : (وإلا ؛ بأن كان مؤجلاً ولو علىٰ مليء باذل أو حالاً علىٰ معسر أو غائب أو علىٰ مماطل أو جاحد ولا بينة ولم يعلمه القاضي . . فعند حصوله يلزمه زكاته ؛ يعني : قدرته عليه ؛ كأن حل أو زال نحو الحجر أو الإعسار وإن لم يقبضه ، وقضية قولهم : أنه لو أمكنه أخذه ظفراً من مال الحاضر حيث لا بينة من غير خوف ولا ضرر . . لم يلزمه إخراج زكاته حالاً ، وقضية كلام ابن كج والدارمي : اللزوم ، ولعله الأقرب ، ثم رأيت الغزي قال : ما اقتضاه كلامهما ظاهر) انتهىٰ ، واعتمده في « التحفة » و« النهاية » خلافاً لـ« المغني »[٦] .

قال (سم) : (هـٰذا ظاهر إذا تيسر الظفر بقدره من جنسه ، أما لو لم يتيسر الظفر إلا بغير

---

(١) انظر « مغني المحتاج » (١/ ٦٠٣) .
(٢) الشرح الكبير (٢/ ٥٤٢) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٣/ ١٣١) .
(٤) المصباح المنير ، مادة : (ملي) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (بذل) .
(٦) تحفة المحتاج (٣/ ٣٣٥) ، نهاية المحتاج (٣/ ١٣١) ، مغني المحتاج (١/ ٦٠٣) .

أَو جاحدٍ وعليهِ بيِّنةٌ ، أَو يعلمُهُ ٱلقاضي ، أَو علىٰ غيرهِ وقبضَهُ . . لزمَهُ إِخراجُ زكاتهِ . . . . . .

جنسه . . فلا يتجه الوجوب في الحال ؛ إذ هو غير متمكن من حقه في الحال ؛ لأنه لا يملك ما يأخذه ، ويمتنع عليه الانتفاع به والتصرف فيه بغير بيعه لتملك قدر حقه من ثمنه ، فلا يصل إلىٰ حقه إلا بعد البيع . « م ر »)[1] .

قوله : (**أو جاحد وعليه بينة**) عطف علىٰ (باذل) ، وبحث في « الإيعاب » إلحاق الشاهد الواحد بالبينة ؛ لتيسر الحلف معه ، ولا نظر لتورعه عنه ؛ لأن العبرة كما علم مما تقرر بالتمكن من القدرة على استيفائه ، ولا شك أن من معه عدل يقدر علىٰ ذلك بحلفه ، وأن تورعه عنه لا يصيره غير قادر . انتهىٰ ، وهو وجيه جداً .

قوله : (**أو يعلمه القاضي**) أي : وقلنا : يقضي بعلمه ، وهو المعتمد ، قال في «التيسير» : [من الرجز]

وحكمه بعلمه فيما عدا عقوبةً لله ماضٍ أبدا[2]

نعم ؛ محله هنا كالذي قبله حيث سهل الاستخلاص بهما ، وإلا ؛ كأن توقف استخلاصه علىٰ مشقة أو غرم مال . . لم يجب الإخراج إلا بعد عوده ليده كما قاله (ع ش)[3] ، وبحث السبكي : أنه ينبغي للحاكم إذا غلب علىٰ ظنه أن الدائن لا يؤدي الزكاة بما يقتضيه ولا أداها قبله . . أنه ينزع قدرها ويفرقه على المستحقين . انتهىٰ ، وأقره في « التحفة »[4] ، لكن قال الأذرعي : (وهـٰذا إنما يتضح إن اعترف بأنه لم يؤدها في الماضي ، فإن قال : أديتها . . صدق بيمينه) ، قال في « الإيعاب » : (وهو متجه) .

قوله : (**أو علىٰ غيره**) أي : غير المليء الحاضر الباذل .

قوله : (**وقبضه**) أي : والحال : أنه قد قبض ذلك الدين ، قالا في « النهاية » و« المغني » عن « الشامل » : (ولو كان مقراً له في الباطن وجبت الزكاة دون الإخراج قطعاً)[5] .

قوله : (**لزمه إخراج زكاته**) أي : الدين حالاً من ماله ، خلافاً لقول الأذرعي في الثانية : لا يلزمه أن يخرج مما عنده ، بل بالتوصل إلىٰ قبضه والإخراج منه ، ومما يرد عليه تعليلهم هـٰذه الصورة بقولهم : لتمكنه منه فهو كالحاصل عنده .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٣٣٥) .

(٢) انظر « فتح القدير الخبير » (ص٣٩١) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٣/ ١٣١) .

(٤) تحفة المحتاج (٣/ ٣٣٦) .

(٥) نهاية المحتاج (٣/ ١٣١) ، مغني المحتاج (١/ ٦٠٣) .

حتَّىٰ للأَحوالِ ٱلماضيةِ ؛ لوجوبها فيهِ ، كما تجبُ في ٱلضَّالِّ ، .....

نعم ؛ لو تلف مال المدين عقب الحول قبل تمكن الدائن من قبض ما عليه . . لم يلزمه أداء الزكاة من بقية أمواله ، بخلاف ما لو قصر في القبض ومضىٰ زمن إمكانه . . فيلزمه أداؤها من بقية ماله ؛ لحصول التمكن ، وبحث البلقيني : أنه لو أخرجها في جميع الصور ثم تلف المال قبل وجود شرط وجوب الإخراج . . صار حكمه في الاسترداد حكم المعجل السابق . من « الإيعاب » .

قوله : (**حتىٰ للأحوال الماضية**) أي : فيخرج زكاتها حينئذ ، قال (سم) : (هل يعتبر بلد رب الدين أو المدين ؟ المتجه : الثاني)[1] ، لكن نقل عن الرملي أن العبرة ببلد رب الدين ، وأنه لا يتعين صرفه في بلده ، بل له صرفه في أي : بلد أراده ؛ وعلل ذلك بأن المتعلق بالذمة ليس محسوساً حتىٰ يكون له محل معتبر ، فليراجع[2] .

قوله : (**لوجوبها فيه**) تعليل للزوم إخراج الزكاة في ذلك ، قال الجلال البلقيني : (ولو نذر ذو دين حال ألا يطالب به إلا بعد سنة ، أو أوصىٰ بذلك والمدين مليء باذل . . فهل يلزمه الإخراج ، أو يصير كالمؤجل ؟ لم نر في ذلك شيئاً ، والأقرب : الأول) ، قال الناشري : (هٰذا إذا نذر قبل انقضاء الحول ، أما بعده . . فينبغي أن يجب الإخراج ؛ لتعلق حق المستحقين بالعين فلا يصح النذر في قدر الزكاة) .

قوله : (**كما تجب**) أي : الزكاة ؛ تنظير لوجوبها عن الدين المذكور .

قوله : (**في الضال**) أي : ومنه : الواقع في بحر ، والمدفون المنسي محله ، وبه تعلم : أن المراد بـ(الضال) هنا : ما يعم الحيوان وغيره لا خصوص الحيوان ، علىٰ أن المخصوص الضالة ؛ ففي « المصباح » ما ملخصه : (والأصل في الضلال : الغيبة ، ومنه قيل للحيوان الضائع : ضالة بالهاء للذكر والأنثىٰ ، والجمع : الضوال ، مثل : دابة ودواب ، ويقال لغير الحيوان : ضائع ولقطة)[3] ، فقول الغزالي : (لا يجوز بيع الآبق والضال) : إن كان المراد : الإنسان . . فاللفظ صحيح ، وإن كان المراد غيره . . فينبغي أن يقال : والضالة بالهاء ؛ فإن الضال : هو الإنسان ، والضالة : الحيوان الضائع . انتهىٰ .

فلو ضلت شاة من أربعين شاة فوجدها في أثناء الحول . . بنىٰ ، أو بعده . . زكى الأربعين ؛ لأنه بالعود إليه تبين أنها كالتي في يده ، قال في « حواشي الروض » : (استشكل بعضهم علم الإسامة

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٣٣٥) .

(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/ ٢٨٨) ، و« نهاية المحتاج » (٦/ ١٦٧) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (ضلل) .

وٱلمغصوبِ ، وٱلمرهونِ ، وٱلغائبِ ، .....

في الضال وإسامة المالك فيه ، والجواب : أن ذلك مصور بأن يكون المالك أرسلها في بعض الأودية بقصد الإسامة فضلت ، ولا يشترط تجديد قصد الإسامة كما لا يشترط تجديد قصد التجارة في كل معاوضة)[1] .

قوله : (**والمغصوب**) أي : والمسروق إذا لم يقدر علىٰ نزعهما ، وأهمل الشارح المسروق مع ذكر غيره له ؛ لأن حد الغصب منطبق به ، ومثل ذلك : المجحود من عين الذي لا بينة له به ولا علم القاضي به ، أو علم ولم يكن ممن يسوغ له الحكم بعلمه ، نظير ما مر في الدين المجحود ، ووجوب الزكاة في تلك المذكورات هو الأظهر كما في « المنهاج »[2] ، قال المحلي : (والثاني وحكي قديماً : أنها لا تجب فيها ؛ لتعطل نمائها وفائدتها علىٰ مالكها بخروجها من يده وامتناع تصرفه فيها)[3] .

قوله : (**والمرهون**) أي : ولو رهن المال الزكوي قبل تمام الحول فتم وله مال آخر . . أخذت زكاة المرهون من المال الآخر ولا تؤخذ من المرهون ؛ لأنها من مؤنة المال فأشبهت النفقة ، وقال جمع : إذا قلنا : إنها تتعلق بالعين . . أخذت منه ، قال الشيخان : (وهٰذا هو القياس ؛ كما لا يجب على السيد فداء المرهون إذا جنىٰ)[4] ، ونظر فيه الشارح في « الإيعاب » وقال : (بل القياس هو الأول الذي هو المعتمد ؛ لأن شبه الزكاة لنحو النفقة من حيث كون الأغلب عليها المواساة أقوىٰ من شبهها بالجناية) .

وأما إذا لم يكن له مال آخر . . فتؤخذ من عين المرهون ؛ لأنها متعلقة بالعين فأشبهت أرش الجناية ، فإن كان الواجب من غير الجنس . . بيع جزء من المرهون فيها ، ولا يلزم الراهن بدل ما أخذ من المرهون إذا أيسر ليكون رهناً مكانه ؛ لتعلقه بعين المال بغير اختياره ، فهو كتلف بعض المرهون ، ولا خيار للمرتهن كما قاله البغوي ؛ لأن استحقاق الزكاة طرأ على الرهن فصار كتلفه بعد القبض ، تأمل .

قوله : (**والغائب**) أي : عن المالك ، ويجب الإخراج عنه في بلد المال ، واستظهر في « التحفة » من كلامهم : أن العبرة فيه وفي نحو المغصوب بمستحقي محل الوجوب لا

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٣٥٦) .
(٢) منهاج الطالبين (ص١٧٤) .
(٣) كنز الراغبين (٢/٣٩) .
(٤) الشرح الكبير (٣/٤٩) . المجموع (٥/٤٣٢) .

وما ٱشتراهُ وتمَّ حولُهُ قَبْلَ ٱلقبضِ ، أَو حُبسَ عنهُ بأَسرٍ ونحوهِ ؛ لملكِهِ ٱلنِّصابَ وحَوَلانِ ٱلحولِ . .

التمكن[1] ، قال (ع ش) : (أي : إن كان به مستحق ، ومنه : ركاب السفينة أو القافلة مثلاً التي بها المال ، وعليه : فلو تعذر الدفع إليهم بعد وصول المال لمالكه . . فيحتمل وجوب إرساله لمستحقي أقرب بلد لموضع المال وقت الوجوب ، أو دفعه إلىٰ قاض يرىٰ جواز النقل ، وهـٰذا أقرب ، وإلا . . فللمستحقين بأقرب محل إليه) انتهىٰ[2] .

قوله : (**وما اشتراه وتم حوله قبل القبض**) يعني : مضي حول من حين دخوله في ملكه وهو حين العقد إذا كان الخيار له وحده ، أو لهما وتم البيع ، وحين انقضاء الخيار إذا كان للبائع وحده ؛ وذلك لتمكنه من قبضه بدفع الثمن .

قال في « التحفة » : (ويشكل علىٰ ذلك ـ أي : وجوب زكاة المشتري ؛ أي : قبل قبضه ـ قولهم : للثمن المقبوض قبل قبض المشتري المبيع حكم الأجرة ، فلا يلزمه إخراج زكاته ما لم يستقر ملكه عليه ؛ لأن الثمن قبل قبض المبيع غير مستقر ، وقد يفرق بأن المشتري متمكن من الاستقرار كما تقرر ؛ لأن له حيث وفى الثمن الاستقلالَ بأخذ المبيع ، بخلاف البائع ليس متمكناً من ذلك ؛ لأن قبض المبيع ليس إليه ، لتعلقه بفعل المشتري فلم يكلف به .

فإن قلت : يمكنه أن يضعه بين يديه . . **قلت** : قد لا يجده وقد يخشىٰ أخذ غاصب أو سارق له قبل تمكن المشتري من قبضه فنظرنا لما من شأنه ، وأيضاً : الثمن غير مقصود العين كما يعلم مما في مبحث الاستبدال ، فاشترط فيه الاستقرار كالأجرة ؛ لتمام مشابهته لها ، بخلاف المبيع ؛ فإن عينه مقصودة فكفى التمكن من قبضها ، وفي الصداق ما يؤيد ذلك) انتهىٰ ملخصاً ، فليتأمل[3] .

قوله : (**أو حبس عنه بأسر ونحوه**) يعني : أو حيل بينه وبين مالكه بأسر للمالك من كافر أو مسلم ، ونحو ذلك من كل ما يتعذر الإخراج .

قوله : (**لملكه النصاب وحولان الحول**) تعليل لوجوب الزكاة في هـٰذه المذكورات من الضال وما بعده ، قال في « الإيعاب » : (لكن يشترط في تلك الصور أن تكون الماشية سائمة ، وإلا . . انقطع النصاب ، وألا ينقص بما يجب إخراجه ، فإذا كان نصاباً فقط وليس عنده من جنسه ما يعوض قدر الواجب . . لم تجب زكاة ما زاد على الحول الأول ؛ لتعلق الزكاة بالعين فينقص النصاب في السنة الثانية ، وأن يكون الغائب مستقراً ببلد ، فإن كان سائراً . . لم يخرج زكاته حتىٰ يصل

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٣٣٥) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٣/ ١٣٠ـ ١٣١) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٣٣٣ـ ٣٣٤) .

لٰكنْ لا يجبُ ٱلإخراجُ عنْ ذلكَ إلاَّ عندَ عَوْدِ ٱلمغصوبِ ، وٱلضَّالِّ ، وإمكانِ ٱلسَّيرِ لِلغائبِ معَ ٱلوصولِ إليهِ ، . . . . . .

إليه . . .) إلخ ، وقد أشار الشارح إلىٰ هٰذا الآخر هنا بقوله : (لكن . . .) إلخ .

قوله : (**لكن لا يجب الإخراج من ذلك**) أي : مما تقدم من الضال وما بعده .

قوله : (**إلا عند عود المغصوب والضال**) أي : والمسروق والمجحود ، قال (سم) : (فيه أمران :

الأول : أنه لو عاد بعدمه . . ينبغي وجوب تزكيته في الحال وإن كان دون نصاب ؛ لتمام النصاب بالباقي في المملوك له ، وكذا يقال في الغائب إذا وصل إليه بعضه .

والثاني : أنه لو أخرج قبل التمكن والعود إليه . . فهل له الرجوع مطلقاً ، أو لا مطلقاً ، أو علىٰ تفصيل التعجيل ؟ فيه نظر ، ولعل الأقرب : الأخير) انتهىٰ[1] ، ومر عن « الإيعاب » عن بحث البلقيني الجزم به في جميع الصور .

قوله : (**وإمكان السير للغائب**) أي : بخلاف ما إذا لم يمكن السير له .

قوله : (**مع الوصول** ليه) أي : إلى الغائب ، وقضية كلامه كغيره : أنه لا فرق في عدم التمكن في الغائب وعدم وجوب الإخراج عنه بين أن يمضي بعد الحول زمن يمكن فيه الوصول إليه وأن لا) .

قال في « الإيعاب » (وبحث السبكي حصول التمكن بمضي ذلك فيه ، وفيه نظر وإن تبعه الأسنوي والأذرعي ؛ لتعليلهم ذلك باحتمال تلفه قبل وصوله إليه ، وهٰذا الاحتمال موجود وإن مضىٰ ذلك .

نعم ؛ في « المجموع » فيه تفصيل حسن ، وحاصله : أنه إذا لم يقدر عليه لانقطاع خبره أو الطريق . . لم يجب الإخراج عنه قبل عوده وقبضه ، وإن هو قدر علىٰ قبضه . . وجب إخراجها عنه في بلد المال حالاً اتفاقاً ، هٰذا إن كان مستقراً في بلد ، فإن كان سائراً غير مستقر . . لم يجب إخراجها قبل أن يصل إليه ، ثم قال : هٰذا هو الصواب فيه ، وما وجدت خلافه في بعض الكتب ينزل عليه ؛ كقول من قال : إن قدر علىٰ قبضه . . وجبت فيه ولا يلزم إخراجها حتىٰ يرجع إليه ؛ فيحمل علىٰ سائر غير مستقر كما في « العدة » وغيرها ، ومن قال : يخرجها حالاً . . فيحمل علىٰ مستقر في بلد) انتهى .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٣٣٢ـ ٣٣٣) .

فيُخرجُها حينئذٍ عن جميعِ ٱلأَحوالِ ٱلماضيةِ .

(فَصْـــلٌ)

في قسمةِ ٱلزَّكاةِ علىٰ مستحقِّيها

. . . . . .

فقول « الروضة » و« أصلها » في « قسم الصدقات » : (فإن كان المال عند تمام الحول ببادية . . صرف لفقراء أقرب البلاد إليه) : محمول علىٰ ما إذا كان المالك ـ أي : أو وكيله ـ مسافراً مع المال ، ويحتمل أن يكون المقصود مجرد بيان محل الصرف ، فليتأمل

قوله : (**فيخرجها**) أي : الزكاة عن ذلك المال .

قوله : (**حينئذ**) أي : حين إذ أمكن السير وسهل الوصول إليه .

قوله : (**عن جميع الأحوال الماضية**) أي : لأنه كمال في صندوقه ، وقضية كلامه كغيره : وجوب إخراجها فوراً ، واستظهره في « التحفة » حيث كان المال بمحل [1] مستحق به وبلد المالك أقرب البلاد إليه ، أو أذن الإمام في النقل ، وأما في غير ذلك . . فيظهر : أنه يلزمه التوكيل فوراً لمن يخرجها ببلد المال[1] ، وظاهر إطلاقه فيما مر في الضال : أنه يجب زكاته وإن التقطه غيره ، وهو كذلك حيث لم يتملكه الملتقط ؛ لبقاء ملكه عليه ، وأما ما تملكه الملتقط . . فزكاته عليه .

قال في « الإيعاب » : (وإن لم يملك غيره أو ملكه وتعذر الغرم منه ؛ لأنه مالك له حقيقة ، وليس ملكه ضعيفاً ؛ لنفوذ تصرفه فيها مطلقاً ، وكون المالك إذا ظفر به . . يأخذ عينه عنه لا يقتضي ضعف ملكه ؛ كما أن جواز رجوع الوالد فيما وهبه لولده لا يقتضي ذلك ثم المالك مستحق عليه قيمتها فلها حكم دين آخر استحقه عليه ، فيجب الزكاة ويجب الإخراج عند التمكن ، ونبه الأسنوي علىٰ أن الملتقط لا يتملك إلا فيما عدا قدر الزكاة) ، ثم استشكلوا بأن قدرها قد يكون كشاة من أربعين على القول به فكيف يتملك ما بقي وهو مبهم ؟! ورده الشارح في « الإيعاب » بأنه غير مانع من ذلك ؛ ألا ترىٰ أن الموصىٰ له والغانمين يتملكون مع الإبهام ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في قسمة الزكاة علىٰ مستحقيها)

ذكره المصنف رحمه الله تعالىٰ هنا كأصحاب « الروضة » و« العباب » و« غاية الاختصار » وكثيرين تبعاً للإمام الشافعي رضي الله عنه في « الأم »[2] ، وهو أنسب ؛ لتعلقه بالزكاة من ذكر الأكثرين

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٣٣٤) .

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٣٠٧) ، العباب (١/ ٤٢٠) ، غاية الاختصار (ص٥٩) ، الأم (٢/ ١٨١) .

والأَصلُ في ذلكَ : قولُهُ تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ . . . ﴾ الآية . . . . . .

كـ« المنهاج » له تبعاً للمزني في « المختصر » عقب (قسم الفيء والغنيمة) وإن وجه ذكرها ثم بأن كلاً من الثلاثة يجمعه الإمام أو نائبه ويفرقه ، تأمل[1] .

قوله : (**والأصل في ذلك**) أي : في قسمة الزكاة عليهم .

قوله : (**قوله تعالىٰ**) أي : في (سورة براءة) .

قوله : (﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ﴾) أي : الزكوات ، سميت بذلك ؛ لإشعارها بصدق باذلها .

قوله : (﴿ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآية) أي : ﴿ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ أي : إنما تصرف إلىٰ هٰؤلاء لا لغيرهم ، ولا لبعضهم فقط ، بل يجب استيعابهم علىٰ ما سيأتي ، والآية من قصر الصفة على الموصوف ، قال الجوهري : (إذا زدت علىٰ « إن » « ما » . . صارت للتعيين ؛ كقوله : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ لأنه يوجب إيجاب الحكم للمذكور ونفيه عما عداه) انتهىٰ[2] ، فـ(إنما) من أدوات القصر عند الجمهور ، وأخطأ من أنكره ، قال السيوطي في « عقود الجمان » عند تعداد أداوت القصر : [من الرجز]

وإنمـا ومـا أصـابَ الجـاحـدُ ... كـأنمـا الله إلـٰـهٌ واحـدُ[3]

وإنما أضيفت الصدقات للأربعة الأولىٰ بلام الملك ؛ أي : نسبت إليهم بواسطتها وإلى الأربعة الأخيرة بـ(في) الظرفية ؛ للإشارة بإطلاق الملك في الأولىٰ لما أخذوه ، وتقييده في الأخيرة بصرف ما أخذوه له ، فإن لم يصرفوه فيه أو فضل منه شيء . . استرد منهم ، وإنما أعيدت (في) الظرفية ثانياً في سبيل الله وابن السبيل ؛ للإشارة إلىٰ أن الأولين من الأربعة الأخيرة يأخذان لغيرهما ، والأخيرين منهما يأخذان لأنفسهما .

وأتىٰ بواو الجمع العاطفة دون أو ؛ قال في « التحفة » : (لتفيد اشتراكهم على السواء ، فلا يجوز حرمان بعضهم ولا إعطاؤه أقل من الثمن علىٰ ما يأتي ، وأما قول المخالف : القصد مجرد بيان المصرف فيجوز دفع المالك زكاته لصنف بل لواحد منه . . هو مخالف لقاعدة اللغة فيحتاج لدليل ؛ إذ ما لا عرف للشارع فيه يجب حمله على اللغة ، ومما يصرح بما قلناه الاتفاق في نحو

---

(١) منهاج الطالبين (ص٣٦٨) ، مختصر المزني (ص١٥٨) .

(٢) الصحاح (٥/ ١٦٧٥) ، مادة : (أنن) .

(٣) انظر « شرح عقود الجمان » (ص٤٤) .

(وَيَجِبُ صَرْفُ ٱلزَّكَاةِ إِلَى ٱلْمَوْجُودِينَ مِنَ ٱلأَصْنَافِ ٱلثَّمَانِيَةِ) فإنْ وجدوا كلُّهم بمحلِّ ٱلزَّكاةِ . . وجبَ ٱلصَّرفُ إليهِم ، . . . . . .

الوصية أو الوقف أو النذر أو الإقرار لزيد وعمرو وبكر بشيء علىٰ أنه يصرف إليهم على السواء) تأمل[1] .

قوله : (**ويجب صرف الزكاة**) أي : من أي : صنف كان من أصنافها الثمانية المتقدم بيانها ولو زكاة الفطر على المذهب ، وسيأتي ما فيه .

قوله : (**إلى الموجودين من الأصناف الثمانية**) أي : المذكورة في الآية السابقة ، روىٰ أبو داوود في « سننه » عن زياد بن الحارث الصُّدَائيّ رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته . . . فذكر حديثاً طويلاً ، فأتاه رجل فقال : أعطني من الصدقة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة حتىٰ حكم فيها هو فجزّأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء . . أعطيتك حقك » ، وكذا رواه البيهقي[2] .

قال في « حواشي الروض » : (لو امتنع الأصناف من قبول الزكاة . . قوتلوا ، كذا حكاه سليم في « المجرد » ، وهل يصح إبراء المحصورين رب المال من الزكاة ؟ إن قلنا : تجب في العين ـ وهو الأصح ـ لم يصح ؛ لأن الأعيان لا يبرأ منها)[3] .

قوله : (**فإن وجدوا كلهم**) أي : الأصناف الثمانية .

قوله : (**بمحل الزكاة**) أي : سواء البلد أو القرية ، والعبرة في الزكاة المالية بمحلها الذي هي فيه وقت الوجوب ، وفي زكاة الفطر بمحل المؤدىٰ عنه اعتباراً بسبب الوجوب فيهما .

قوله : (**وجب الصرف إليهم**) أي : الأصناف المذكورة ؛ فيصرف العشر إلىٰ مستحقي محل الأرض التي حصل فيها العشر ، وزكاة النقدين والمواشي والتجارة إلىٰ مستحقي المحل الذي تم حولها فيه ؛ لأن أنظار المستحقين تمتد إلىٰ ذلك ، فإذا وجبت عليه زكاة مال وهو ببادية ولا مستحق فيها . . نقل إلىٰ مستحقي أقرب بلد إليها حيث كان المالك مسافراً مع المال كما مر ، ومن له غنم بمحلين وفرض الكل شاة فقط . . أخرجها في أحدهما ؛ حذراً من التشقيص ، أو شاتان . . لم ينقل ؛ لانتفاء التشقيص ، ويؤخذ منه : أن ما زاد على الشاتين يخرج كل منه بمحل ماله ، إلا ما فيه التشقيص . . فيتخير فيه ، تأمل .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٤٩) .

(٢) سنن أبي داوود (١٦٣٠) ، السنن الكبرىٰ (٤/ ١٧٤) .

(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٤٠٢) .

ولا يجوزُ أَنْ يُحرَمَ بعضُ ٱلأَصنافِ ، فإِنْ فُقدَ بعضُهُم أَو بعضُ آحادِ ٱلصِّنفِ . . . . . .

قوله : (**ولا يجوز أن يحرم بعض الأصناف**) أي : فلا يجوز تخصيص بعض الأصناف الموجودين فيه كما قاله الشافعي رضي الله عنه وآخرون ولو زكاة الفطر على المذهب كما مر[١] .

فإن شقت القسمة فيها . . جمع جماعة فطرتهم ثم قسموها علىٰ سبعة ؛ لما سيأتي من سقوط سهم العامل حيث قسمه المالك ، واختار جماعة من الأصحاب منهم الإصطخري : جواز صرفها إلىٰ ثلاثة منهم ، واختاره السبكي ، بل حكى الرافعي عن اختيار الشيخ أبي إسحاق الشيرازي جواز صرفها إلىٰ واحد ، قال الروياني : وأنا أفتي به ، وهو الاختيار ؛ لتعذر العمل بمذهبنا ، ولو كان الشافعي رضي الله عنه حياً . . لأفتانا به ، والقول بوجوب استيعاب الأصناف وإن كان ظاهر المذهب بعيد ؛ لأن الجماعة لا يلزمهم خلط فطرتهم ، والصاع تشق تفرقته علىٰ ثلاثة من كل صنف في العادة .

وقال الأذرعي : (وعليه ـ أي : الصرف إلى الواحد ـ العمل في الأعصار والأمصار ، وهو المختار ، والأحوط دفعها إلىٰ ثلاثة) ، ونقل الكردي عن السيوطي : (يجوز للشافعي أن يقلد بعض المذاهب في هٰذه المسألة سواء عمل فيما تقدم بمذهبه أم لا ، وسواء دعت إليه ضرورة أم لا ؛ خصوصاً أن صرف زكاة الفطر لأقل من ثلاثة رأي في المذهب ، فليس الأخذ به خروجاً عن المذهب بالكلية ، بل أخذٌ بأحد القولين أو الوجهين فيه وتقليد لمن رجحه من الأصحاب)[٢] ، ونقل البجيرمي عن ابن عجيل اليمني : ثلاثة مسائل في الزكاة يفتىٰ فيها علىٰ خلاف المذهب : نقل الزكاة ، ودفع زكاة واحد إلىٰ واحد ؛ ودفعُها إلىٰ صنف واحد ، والله أعلم[٣] .

قوله : (**فإن فقد بعضهم**) أي : الأصناف الثمانية كما في هٰذه الأزمان ؛ فإن الموجود الآن منهم في غالب البلاد أربعة : فقير ، ومسكين ، وغارم ، وابن سبيل .

قوله : (**أو بعض آحاد الصنف**) أي : أو وجد جميع الأصناف ، ولكن بعض أفراد الصنف ، فـ(آحاد) بمد الهمزة جمع أحد بقصرها علىٰ ما صدر به في « القاموس » حيث قال : (الأحد ؛ بمعنىٰ : الواحد ، والجمع : آحاد وأُحْدَانٌ ، أو ليس له جمع)[٤] ، وقال في موضع آخر : (واحد الآحاد في « أ ح د ») انتهىٰ[٥] ، لكن في « المصباح » عن ثعلب : (وليس للأحد جمع ، وأما

---

(١) الأم (٣/٢١٦) .
(٢) المواهب المدنية (٤/٩٨) .
(٣) التجريد لنفع العبيد (٣/ ٣٠٨) .
(٤) القاموس المحيط (١/٥٣٩) ، مادة : (أحد) .
(٥) القاموس المحيط (١/٦٤٦) ، مادة : (وحد) .

رُدَّتْ حِصَّةُ مَنْ فُقِدَ أَوِ ٱلفاضلُ عن كفايةِ بعضِهم علىٰ بقيَّةِ ٱلأَصنافِ ، ونصيبُ ٱلمفقودِ مِنْ آحادِ ٱلصِّنفِ علىٰ بقيَّةِ ذلكَ ٱلصِّنفِ . ولا يُنقلُ شيءٌ مِنْ ذلكَ .....

الآحاد . . فيحتمل أن يكون جمع الواحد مثل شاهد وأشهاد)[1] .

قوله : (**ردت حصة من فقد**) أي : نصيب المفقود منهم ، قال في « القاموس » : (والحصة بالكسر : النصيب ، والجمع : حصص)[2] أي : كسدرة وسدر .

قوله : (**أو الفاضل عن كفاية بعضهم**) الظاهر : أنه معطوف علىٰ (حصة) فيقدر في قوله : (فإن فقد بعضهم) أي : أو فاضل عن كفايته ، وإلا . . فلم يتقدم لهذا ما يقابله ، فليتأمل .

قوله : (**علىٰ بقية الأصناف**) متعلق بـ(ردت) ، وهذا حيث نقص نصيبهم عن الكفاية كما سيأتي ، قال في « الإيعاب » : (وبحث بعضهم : أن الزكاة لو زادت علىٰ كفايتهم العمر الغالب لكثرتها وقلتهم في العالم كما ورد في آخر الزمان . . لزم قسمتها كلها عليهم ، وتنتقل من بعضهم إلىٰ ورثتهم ؛ وعلل ذلك بأنه لا يجوز ادخار شيء من بيت المال مع عدم تعيين مستحقه ، ويرد بأنهم إذا استغنوا ببعضها . . صاروا غير مستحقين ، فيجب حفظها إلىٰ وجود محتاج كما صرحوا به ، وسيأتي ، وقياسه علىٰ بيت المال ليس في محله ؛ لأن المصرح به فيه أنه لا يدخر فيه شيئاً ما وجد له مصرفاً ، فأفهم أنه إذا لم يجد له مصرفاً . . ادخره ، وحينئذ : فهو كالزكاة فيما ذكرناه) تأمل .

قوله : (**ونصيب المفقود من آحاد الصنف**) أي : ورد نصيب . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ (حصة من فقد) .

قوله : (**علىٰ بقية ذلك الصنف**) متعلق برد المقدر كما قررته آنفاً ، وإذا استغنىٰ بعضهم ببعض المردود . . قسم باقيه بينهم بالسوية وجوباً إن تعددت الأصناف المردود عليهم كما في الصورة الأولىٰ ، وإلا . . فالتسوية مستحبة حيث تساوت حاجاتهم ، وهذا بخلاف الوصية لفقراء بلد فإنه تجب التسوية بينهم ؛ لأن الحق فيها لهم على التعيين ، حتىٰ لو لم يكن ثَم فقير . . بطلت الوصية ، وهنا لم يثبت الحق لهم على التعيين ، وإنما تعينوا ؛ لفقد غيرهم ، ولهذا : لو لم يكن في البلد مستحق . . لم تسقط الزكاة ، بل تنتقل إلىٰ بلد آخر كما سيأتي ، تأمل .

قوله : (**ولا ينقل شيء من ذلك**) أي : من حصة من فقد من الأصناف ، والفاضل عن كفاية بعضهم ، ونصيب المفقود من الآحاد ، ولا يجزىء كما سيأتي .

---

(١) *المصباح المنير* ، مادة : (وحد) .

(٢) القاموس المحيط (٢/ ٤٣٧) ، مادة : (حصص) .

إلىٰ غيرهم ؛ لانحصار ٱلاستحقاقِ فيهم ، ومحلُّهُ إذا نقصَ نصيبهُم عن كفايتهم ، وإلاَّ . . نُقلَ إلىٰ ذلكَ ٱلصِّنفِ . أمَّا لَو عدمت ٱلأصنافُ كلُّهم في ٱلبلدِ ، أَو فضلَ عنهُم شيءٌ . . فإنَّ ٱلكلَّ في ٱلأُولىٰ ،

قوله : (**إلىٰ غيرهم**) أي : من مستحقي بلد آخر في الصورة الأولىٰ بقسميها وبقية الأصناف في الصورة الثانية .

قوله : (**لانحصار الاستحقاق فيهم**) أي : المستحقين الباقين ؛ إذ الصورة كما تقرر : أن نصيبهم نقص عن كفايتهم ، قال الكردي في « الكبرىٰ » : (والحاصل : أنه إذا فقد الأصناف أو زادت الزكوات علىٰ كفايتهم . . رد حصة المفقودين أو الفاضل عن الكفاية إلىٰ بقية الأصناف الكائنين في بلد الزكاة ، ولا يجوز نقل ذلك إلىٰ بلد أخرىٰ ، أو فقد بعض آحاد الصنف ؛ كأن وجد اثنان من المساكين . . دفع حصة المساكين كلها إليهما ولا نقل ، وإن زاد سهم المساكين علىٰ حاجتهم . . نقل الزائد إلىٰ بقية الأصناف ، وإن فقد جميع الأصناف من بلد الزكاة أو فضل عن جميع الأصناف شيء . . نقل الجميع في الأولىٰ والفاضل في الثانية إلىٰ أقرب موضع من بلد الزكاة ؛ فيصرف في الأولىٰ إلىٰ جميع الأصناف وفي الثانية إلىٰ جنس الفاضل عنه كما قدمته آنفاً) تأمل[1] .

قوله : (**ومحله**) أي : عدم النقل إلىٰ غير هٰؤلاء ، فهٰذا تقييد له بجميع صوره .

قوله : (**إذا نقص نصيبهم عن كفايتهم**) أي : هٰؤلاء الأصناف الموجودين ، وسيأتي بيان كفاياتهم في مواضعها .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن نقص النصيب عنها .

قوله : (**نقل إلىٰ ذلك الصنف**) أي : الموجود ، ووقع في « تصحيح التنبيه » : أن الفاضل ينقل إليه مطلقاً ، وهو ضعيف أو مؤول كما بينه الزركشي ، وفرق في « المجموع » عن الأصحاب بين هٰذا وما لو ردّ أحد اثنين موصىٰ لهما الوصية . . فإنه للورثة لا للآخر ؛ بأن المال لهم لولا الوصية ، وهي تبرع ، فإذا لم يتم . . رجع إليهم بالأصالة ، وأما الزكاة فدين لزمه . . فلا يسقط بفقد المستحق ، ولهٰذا : لو فقدوا كلهم . . حفظت ، ولو ردت الوصايا . . أخذها الورثة . « إيعاب » .

قوله : (**أما لو عدمت الأصناف كلهم في البلد**) هٰذا مقابل قوله السابق : (فإن فقد بعضهم . . .) إلخ .

قوله : (**أو فضل عنهم شيء**) أي : أو وجدوا كلهم ولكن فضل عن كفايتهم شيء .

قوله : (**فإن الكل في الأولىٰ**) أي : في الصورة الأولىٰ ؛ وهي ما إذا عدمت الأصناف كلهم في

---

(١) المواهب المدنية (٤/٩٠) .

وٱلفاضلَ في ٱلثَّانيةِ يُنقلُ إِلىٰ جنسِ مستحقِّهِ بأَقربِ بلدٍ إِلىٰ بلدِ ٱلزَّكاةِ . فعُلِمَ أَنَّهُ لا يجوزُ للمالكِ

البلد ؛ أي : محل الوجوب .

قوله : (**والفاضل في الثانية**) أي : في الصورة الثانية ؛ وهي ما إذا فضل عنهم شيء .

قوله : (**ينقل إلىٰ جنس مستحقه**) أي : في الثانية ، وإلىٰ جميع الأصناف في الأولىٰ كما هو ظاهر ، وهـٰذا بخلاف دماء الحرم إذا فقد مساكينه . . لا يجوز نقلها وجد المستحق أم لا ، بل تحفظ إلىٰ وجودهم ؛ لأنها وجبت لهم بالنص ، فهو كمن نذر تصدقاً علىٰ فقراء بلد كذا ففقدوا . . فإنه يحفظ حتىٰ يوجدوا ، والزكاة ليس فيها نص صريح بتخصيصها بالبلد ، ومن ثم : اختار جمع جواز نقلها مطلقاً كما مر ويأتي ، وحيث نقلت . . وجب على المالك مؤنته وإن عظمت ؛ لأنه من تتمة التسليم الواجب عليه .

قوله : (**بأقرب بلد إلىٰ بلد الزكاة**) أي : لأن النقل هنا إنما جاز للضرورة ، وما جاز لها يتقدر بقدرها ؛ فإن استوىٰ محلان في القرب . . تخير في الصرف إلىٰ أيهما شاء ، وإن جاوز الأقرب إلىٰ أبعد منه ؛ فهو كما لو نقل إليه ابتداء . . فلا يجوز ولا يجزىء كما سيأتي قريباً ، ثم ما تقرر : إن عدموا حالة الوجوب : فلو تم الحول وهم في البلد وانتقلوا عنها . . فيحتمل التفصيل بين نية الاستيطان ونية الرجوع ، لكن قياس ما سبق : أنهم ملكوها بحولان الحول فيمتنع النقل لغيرهم ، فليتأمل .

قوله : (**فعلم**) أي : مما تقدم من قوله : (فإن وجدوا كلهم . . .) إلىٰ هنا .

قوله : (**أنه لا يجوز للمالك**) أي : المقيم ببلد أو بادية لا يظعن عنه ، أما الإمام . . فله نقلها مطلقاً ؛ لأن الزكوات كلها في يده كزكاة واحدة ، وكذا الساعي ، بل يلزمه نقلها للإمام إذا لم يأذن له في تفرقتها ، ومثله قاض له دخل فيها ؛ بأن لم يولها الإمام غيره ، ولمن جاز له النقل أن يأذن للمالك فيه على الأوجه ، لكن لا ينقل إلا في عمله لا خارجه ؛ كما يؤخذ مما مر في زكاة الفطر .

وقد يجوز للمالك كما مر في من له غنم بمحلين وفرض الكل شاة فقط . . فإن له ـ لكن مع الكراهة ـ إخراج شاة بأحدهما ؛ حذراً من التشقيص ، ويخرج من الكراهة في هـٰذه الصورة بدفعها إلى الإمام ، أو يخرج شاتين في البلدين ويكون متبرعاً بالزيادة ، وكأن حال عليه الحول والمال ببادية لا مستحق بها . . فيفرقه في أقرب محل إليه به مستحق ، ومثل لبادية البحر للمسافر فيه فيصرف الزكاة لأقرب محل إلىٰ محل حولان الحول .

فلو كان المال للتجارة ولم تكن له قيمة في البحر ، أو له قيمة قليلة بالنسبة لغير البحر . . فيعتبر

ولا يجزئُهُ نقلُ ٱلزَّكاةِ معَ وجودِ مستحقِّيها بموضعِ ٱلمالِ حالَ ٱلوجوبِ . . . . . .

أقرب محل من البر يرغب فيه بثمن مثله كما بحثه (ع ش)[١] ، ومعلوم : أن محل ذلك إذا لم يكن في السفينة من يصرف له ، تأمل .

قوله : (**ولا يجزئه**) هذا هو الأظهر ؛ لما سيأتي ، وبه جزم ابن المقري وصاحب « العباب » وغيرهم[٢] ؛ كصاحب « البهجة » حيث قال فيها : [من الرجز]

والنقْلُ من موضع ربِّ الملكِ ... في فطرةٍ والمالِ فيما زُكِّى
لا يُسقطُ الفرضَ وفي التَّكفيرِ ... يُسقطُ والإيصاء والمنذورِ[٣]

ومقابل الأظهر : أنه يجزىء وإن حرم النقل ، بل قيل : إنه لا يحرم أيضاً ؛ لإطلاق الآية ، وليس في الحديث الآتي دلالة علىٰ عدم النقل ؛ وإنما يدل علىٰ أنها لا تعطى الكافر ، قال القليوبي : (واختاره جماعة من أصحاب الشافعي رضي الله ، عنه كابن الصلاح وابن الفركاح وغيرهم قال شيخنا تبعاً لشيخنا الرملي : ويجوز العمل به في حق نفسه ، وكذا يجوز العمل في جميع الأحكام بقول من يثق به من الأئمة كالأذرعي والسبكي والأسنوي على المعتمد)[٤] .

قوله : (**نقل الزكاة**) تنازعه كل من (لا يجوز) و(لا يجزئه) ، فأضمر في الأول ضمير النقل ؛ عملاً بقول ابن مالك : [من الرجز]

وأعملِ المُهملَ في ضميرِ مَا ... تنازعاهُ والتزمْ ما التُزمَا[٥]

قوله : (**مع وجود مستحقيها**) أي : كلهم أو بعضهم كما مر تفصيله .

قوله : (**بموضع المال حال الوجوب**) أي : في زكاة المال وموضع المؤدىٰ عنه في الفطرة كما مر .

قال في « التحفة » : (وعلم من إناطة الحكم ببلد المال لا المالك : أن العبرة ببلد المدين لا الدائن ، لكن قال بعضهم : له صرفها في أي : بلد شاء ، وقد يوجه بأن ما في الذمة لا يوصف بأن له محلاً مخصوصاً ؛ لأنه أمر تقديري لا حسي ، فاستوت الأماكن كلها إليه فيُخيّر مالكه ، ومحله في دين يلزم المالك الإخراج عنه وهو في الذمة ، وإلا ـ أي : بأن كان في الذمة ولم يلزم

---

(١) حاشية الشبراملسي (٦/١٦٨) .
(٢) العباب (١/٤٢٩) ، وانظر « أسنى المطالب » (١/٤٠٣) .
(٣) بهجة الحاوي (ص١٥٤) .
(٤) حاشية قليوبي (٣/٢٠٣) .
(٥) ألفية ابن مالك (ص ١٩) .

عنهُ إلىٰ غيرهِ وإنْ قَربتِ ٱلمسافةُ ؛ . . . . . .

إخراجها عنه حالاً ـ فيحتمل أن العبرة بمحل قبضه منه ، فحينئذ : يخرج علىٰ مستحقيه جميع زكاة السنين السابقة ، ويحتمل أنه كالأول فيتخير هنا) انتهىٰ[١] .

وفي « النهاية » مثله ، وزاد : (لأنه بالقبض تبين تعلق وجوب كل حول مر به وقد كان حينئذ غير موجود حسّاً ، لكن أفتى الوالد رحمه الله تعالىٰ باعتبار بلد المديون)[٢] .

قال (ع ش) : (هٰذا يخالف ما مر في قول الرملي : لكن الأوجه : أن له . . . إلخ ، إلا أن يخص ما سبق بالدين الذي تجب الزكاة عنه حالاً ؛ بأن كان حالاً علىٰ موسر باذل ، وهٰذا يخص بخلافه ، وعليه فيمكن أن يفرق بأن ذاك لما وجبت زكاته آخر الحول ولم تكن عينه موجودة ولا توقف وجوب الإخراج علىٰ قبضه . . استوت الأماكن فيه ، وهٰذا لما لم يجب إخراج الزكاة فيه إلا بعد القبض . . التحق بالأعيان فاعتبر ببلد المديون ؛ وهو محل القبض) فليتأمل[٣] .

قوله : (**عنه إلىٰ غيره**) متعلقان بالنقل ، والضميران لموضع الزكاة .

قوله : (**وإن قربت المسافة**) أي : التي بين المنقول عنه والمنقول إليه ، فلا يجوز لمن في البلد أن يدفع زكاته لمن هو خارج السور ؛ لأنه نقل للزكاة ، كذا نقل عن أبي حامد ، واعتمده جمع ، لكن ضعفه في « التحفة » وبحث جواز النقل إلىٰ ما يقرب من بلد المال ؛ بأن نسب إليه عرفاً ؛ بحيث يعد معه بلداً واحداً وإن خرج عن سوره وعمرانه ، وكذلك ضعف قول أبي شكيل : ومحل المنع في غير سواد البلد وقراه ، فلا خلاف في جوازه فيه . انتهىٰ[٤] .

وفي « الإيعاب » مثل ما في « التحفة » حيث قال فيه : (إن القرى المتصلة كالبلدة الواحدة إن لم يكن بينهما تميز ، وإلا كانت كل واحدة مستقلة . . فلا يجوز النقل منها للأخرىٰ ، وأنه يجوز النقل من داخل السور إلىٰ خارجه وإن جاز الترخص ؛ لأن ملحظ البابين مختلف . . .) إلخ ، وهو وجيه جداً .

ومن ثم قال في « التحفة » : (ومما يرد قول أبي شكيل قول الشيخ أبي حامد المذكور ، لكن فيه حرج شديد ، فالوجه ما ذكرته ؛ لأنه ليس فيه إفراط أبي حامد ولا تفريط أبي شكيل ، فتأمله)[٥] .

---

(١) تحفة المحتاج (٧/ ١٧٣) .
(٢) نهاية المحتاج (٦/ ١٦٧ـ ١٦٨) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٦/ ١٦٨) .
(٤) تحفة المحتاج (٧/ ١٧٢ـ ١٧٣) .
(٥) تحفة المحتاج (٦/ ١٧٣) .

لأَنَّ ذلكَ يُوحشُ أَصنافَ ٱلبلدِ بعدَ ٱمتدادِ أَطماعهِم إليها . (وَهُمُ ٱلْفُقَرَاءُ) . . . . . .

قوله : (**لأن ذلك**) أي : نقل الزكاة إلىٰ غير موضع وجوبها ، فهو تعليل لحرمة النقل وعدم إجزائه .

قوله : (**يوحش أصناف البلد**) أي : يوقع مستحقي الزكاة في تلك البلدة في الوحشة .

قوله : (**بعد امتداد أطماعهم إليها**) أي : إلىٰ زكاة ما فيها من الأموال ؛ فإن أعينهم في كل بلدة تمتد إلىٰ أموالها ، وفي النقل تخييب للظنون ، وبهٰذا التعليل فارقت الزكاة مطلق الوصية والنذر والوقف فإنها يجوز نقلها من محالها ويجزىء ؛ لأن الأطماع لا تمتد إليها امتدادها إلى الزكاة ، وخرج بـ(مطلقها) : ما لو عين الوصي والناذر والواقف محلاً . . فإنه يتعين كالزكاة ، ويدل لحرمة نقل الزكاة وعدم إجزائه أيضاً : حديث الشيخين عن معاذ بن جبل رضي الله عنه : « صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد علىٰ فقرائهم »[1] كذا استدل به أصحابنا ، وليس بظاهر ؛ لأن الضمير في (فقرائهم) يحتمل عوده لفقراء المسلمين ولفقراء أهل تلك البلدة والناحية ، لكن هٰذا الاحتمال أظهر ، بل منع ابن القفال الشاشي في « تريبه » الاحتمال الأول حيث قال : (ولا يجوز أن يعود الضمير إلىٰ فقراء المسلمين ؛ لأن معاذاً رضي الله عنه لم يكن مبعوثاً إلىٰ جميع المسلمين وإنما كان مبعوثاً إلى اليمن خاصة ، وإنما أمر بأخذ الصدقة من أغنيائهم ثم ردها عليهم ، وهو نظير تفريق لحم الهدي بمكة ؛ لأن الهدي إنما وجب بها لكان ساكنوها أولىٰ وأحق من غيرهم) ويدل لذلك ما رواه أبو داوود وابن ماجه : أن زياداً أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين رضي الله عنهما وعنا بهما ، فلما رجع . . قال لعمران رضي الله عنه وعنا به : أين المال ؟ قال : (وللمال أرسلتني ؟! أخذناها من حيث كنا نأخذ علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووضعناها حيث كنا نضعها علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فليتأمل[2] .

قوله : (**وهم**) أي : الأصناف الثمانية .

قوله : (**الفقراء**) قدمهم المصنف كالأكثرين رحمهم الله في الذكر مع الإتيان بالجمع ؛ تأسياً بالقرآن العزيز ، وهو أحسن من تقديم بعضهم العامل في الذكر وإن وجه بأنه يسن للإمام أن يبدأ بإعطاء العامل ؛ لأن استحقاقه أولىٰ لكونه يأخذ معاوضة ، ولتبين أن سهمه يوافق أجرته أو لا ، تأمل .

---

(١) صحيح البخاري (١٤٩٦) ، صحيح مسلم (١٩) .

(٢) سنن أبي داوود (١٦٢٥) ، سنن ابن ماجه (١٨١١) .

والفقيرُ : مَنْ ليسَ لَهُ زوجٌ ولا أَصلٌ ولا فرعٌ يَكفيهِ نفقتَهُ ، ولا مالٌ ولا كسبٌ يقعُ موقعاً مِنْ كِفايتِهِ ؛ مَطْعماً ومَلْبساً ومسكناً ؛ .....

قوله : (**والفقير**) أي : الذي هو مفرد الفقراء ، وقالوا في المؤنث : فقيرة ، وجمعها : فقراء أيضاً كجمع المذكر ، ومثله سفيهة وسفهاء ، ولا ثالث لهما ، كذا في « المصباح »[1] .

قوله : (**من ليس له زوج ولا أصل ولا فرع يكفيه نفقته**) أي : ليس له واحد من الثلاثة ، وهو صادق بما إذا لم يوجدوا أصلاً ، أو وجدوا ولكن ليس معهم كفاية من ذكر ، فالمكفي بنفقة قريب أصل أو فرع أو زوج ليس فقيراً ولا مسكيناً أيضاً فلا يعطىٰ من سهمها في الأصح ؛ لأنه غير محتاج ؛ كالمكتسب كل يوم قدر كفايته ، ويفهم من ذلك : أن الكلام في زوج موسر ، أما معسر لا يكفي . . فتأخذ تمام كفايتها بالفقر .

ويؤخذ منه : أن من لا يكفيها ما وجب لها على الموسر لكونها أكولة . . تأخذ تمام كفايتها بالفقر ولو من الزوج كما استظهره في « التحفة » ، ولا تكلف الزوجة فسخ النكاح كما بحثه القمولي وغيره ، ويؤخذ من ذلك أيضاً : أن الغائب زوجها ولا مال له هناك تقدر على التوصل إليه وعجزت عن الاقتراض . . تأخذ الزكاة ، وهو متجه ، وصرح الماوردي بأن المعتدة التي تجب نفقتها كالتي في العصمة[2] .

قوله : (**ولا مال ولا كسب**) أي : حلال لائق به .

قوله : (**يقع موقعاً من كفايته**) أي : نفسه وممونه الذي تلزمه مؤنته لا غيره وإن اقتضت العادة إنفاقه على المعتمد ، خلافاً لبعضهم ، ثم ظاهر كلامه هنا : أنه وصف لكل بانفراده ؛ فيكون المنفي وقوع كل بانفراده ، وذلك النفي صادق بوقوع المجموع ، وليس مراداً ، ومن ثم : بيّن الشارح في « التحفة » المراد بقوله : (جميعهما أو مجموعهما)[3] ، فقولها : جميعهما ؛ أي : كل واحد منهما علىٰ حدته ؛ بأن لم يوجد إلا ذلك ، وقولها : أو مجموعهما ؛ أي : بأن وجدا معاً ، ولا فرق بين أن يملك نصاباً من المال أم لا ؛ فقد لا يقع النصاب أو أكثر منه موقعاً من كفايته ، تأمل .

قوله : (**مطعماً وملبساً ومسكناً**) أي : وغيرهما مما لا بد له منه علىٰ ما يليق به وممونه المذكور من غير إسراف ولا تقتير ؛ لخبر : « لا حظَّ فيها ـ أي : الزكاة ـ لغني ولا لذي قوة

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (فقر) .
(٢) تحفة المحتاج (٧/ ١٥٤) .
(٣) تحفة المحتاج (٧/ ١٤٩) .

كَمَنْ يحتاجُ إلىٰ عشرةٍ ولا يجدُ إلاَّ ثلاثةً ، وإنْ كانَ صحيحاً يَسأَلُ ٱلنَّاسَ ، أَو كانَ لَهُ مسكنٌ . . . .

يكتسب » رواه أبو داوود وصححه الإمام أحمد وغيره[١] ، ومقتضى الحد المذكور : أن الكسوب غير فقير وإن لم يكتسب وهو كذلك هنا وفي الحج في بعض صوره كما سيأتي إن شاء الله وفيمن تلزمه نفقة فرعه ، بخلافه في الأصل المنفق عليه ؛ لحرمته كما ذكروه في بابه ، لكن إن وجد من يستعمله وقدر عليه ؛ بأن لم يكن عليه فيه مشقة عادة كما استظهره في « التحفة » وحل له تعاطيه ولاق به ، وإلا . . أعطي[٢] .

ومقتضاه أيضاً : أن ذ المال الذي عليه دين بقدره أو أقل بقدر لا يخرجه عن الفقر ولو حالاً على المعتمد غير فقير هنا وفيم تقرر أيضاً ، فلا يعطىٰ من سهم الفقراء حتىٰ يصرف ما معه في الدين ، ثم هـٰذا الحد إنما هو لفقير لزكاة لا فقير العرايا والعاقلة ونفقة الممون ، وغيرهم مما هو معلوم في مواضعه .

قوله : (**كمن يحتاج إلىٰ عشرة ولا يجد إلا ثلاثة**) أي : كما قاله المحاملي ، وقال القاضي : إلا الأربعة ، واعترضه في « التحفة » بأنه يقع موقعاً[٣] ، لكن اعتمده الرملي[٤] ، قال بعضهم : (فضابط الذي لا يقع مو عاً : أن يكون دون النصف ، وضابط ما يقع : أن يكون نصفاً فما فوق) انتهىٰ[٥] .

قوله : (**وإن كان صحيحاً يسأل الناس**) أي : فلا يشترط في فقير الزكاة الآخذ منها أن يكون زمناً ولا متعففاً عن السؤا ، على الجديد فيهما ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ أي : غير السائل ، ولأنه صلى الله عليه وسلم أعطىٰ من لم يسأل ومن يسأل ولم يكن زمناً ، والقديم يقول باشتراطهما ؛ لأن غير لزمن يمكنه الكسب ، وغير المتعفف إذا سأل . . أعطي ، ويرد بمنع التوجهين ، فتأمله .

قوله : (**أو كان له سكن**) فلا يمنع الفقر مسكنه الذي يحتاجه ولاق به وإن اعتاد السكنىٰ بالأجرة ، بخلاف ما لو نزل في موقوف يستحقه على الأوجه فيهما ؛ لأن هـٰذا كالملك بخلاف ذاك ، ويتردد النظر في مَكفية بإسكان زوجها : هل تكلف بيع دارها فيما لم يكفها الزوج إياه ؛ لأنها

---

(١) سنن أبي داوود (١٦٣٣) ، مسند الإمام أحمد (٤/ ٢٢٤) .
(٢) تحفة المحتاج (٧/ ١٥٠) .
(٣) تحفة المحتاج (٧/ ١٥٠) .
(٤) نهاية المحتاج (٦/ ١٤٩ ـ ١٥٠) .
(٥) انظر « فتوحات الوهاب » (٤/ ٩٧) .

وثوبٌ يَتجمَّلُ بهِ وعبدٌ يخدمُهُ وإنْ تعدَّدَ ما يحتاجهُ مِنْ ذلكَ . ولا أَثَرَ لِقدرتهِ علىٰ كَسْبٍ حرامٍ أَو غيرِ لائقٍ بمروءتهِ ، .....

مستغنية عنه كالساكن بالموقوف ، أو يفرق بأن الناظر لا يقدر علىٰ إخراجه والزوج يقدر علىٰ طلاقها متىٰ شاء ؟ كل محتمل ، والثاني أقرب ، ويفرق بينه وبين ما في الحج بأنه ينظر فيه للحاجة الراهنة دون المستقبلة ؛ بدليل : أنه يكلف بيع ضيعته ورأس ماله ، بخلافه هنا ؛ بدليل النظر للسنة أو العمر الغالب . انتهىٰ « تحفة »[١] .

قوله : (**وثوب يتجمل به**) أي : في بعض أيام السنة وإن تعدد إذا احتاج إليه ، قال السبكي : (وإطلاقهم هٰذين ـ أي : السكن واللباس الذي يتجمل به ـ يقتضي : أنه لا فرق بين اللائق به وغيره ؛ لأنه إذا ألفهما . . شق عليه بيعهما) ، ونظر فيه أبو زرعة ، وقال الزركشي : (المراد : اللائق قطعاً) ، وهو كما قال ؛ فقد قيد الجويني والبغوي وغيرهما السكن باللائق ، وكلام الغزالي في « الإحياء » يشير إلىٰ تقييد الثوب باللائق[٢] ، قال في « التحفة » : (ويؤخذ من ذلك : صحة إفتاء بعضهم بأن حلي المرأة اللائق بها المحتاجة للتزين به عادة لا يمنع فقرها)[٣] .

قوله : (**وعبد يخدمه**) أي : لائق لما ذكر ولو لنحو منصب ، لكن إن اختلت مروءته بخدمته لنفسه أو شقت عليه مشقة لا تحتمل عادة .

قوله : (**وإن تعدد ما يحتاجه من ذلك**) أي : المسكن وثوب التجمل وعبد الخدمة ؛ لأن ذلك كله لا يمنع اسم الفقر ، وإنما يمنع بيع المسكن هنا وبيع على المفلس ؛ لأن الزكاة حق الله فسومح فيها ، بخلاف حق الآدمي .

قوله : (**ولا أثر لقدرته علىٰ كسب حرام**) أي : فله أخذ الزكاة حتىٰ يقدر علىٰ كسب حلال ؛ لأنه حينئذ كالعدم كما في « التحفة » كما لو لم يجد من يستعمله إلا من ماله حرام أو فيه شبهة قوية فيما يظهر[٤] ، قال السيد عمر البصري : (قد يقال : ينبغي أن يكون محله إذا سلم مال الزكاة منها أو كانت الشبهة فيه أخف) .

قوله: (**أو غير لائق بمروءته**) أي: فلا يؤثر قدرته على الكسب الغير اللائق بها؛ لما فيه من المشقة، لكن الأفضل له: الاكتساب كما قاله الغزالي وغيره. «إيعاب»، وسيأتي عن البصري ما فيه.

---

(١) تحفة المحتاج (٧/ ١٥٠ـ ١٥١) .

(٢) إحياء علوم الدين (١/ ٢٢١) .

(٣) تحفة المحتاج (٧/ ١٥١) .

(٤) تحفة المحتاج (٧/ ١٥٢) .

ومِنْ ثَمَّ أفتى ٱلغَزاليُّ بأنَّ لأَربابِ ٱلبيوتِ ٱلَّذينَ لَم تَجْرِ عادتهُم بٱلكسبِ أخذُ ٱلزَّكاةِ . ويُعطىٰ مَنْ غابَ مالُهُ بمسافةِ ٱلقصرِ ، .....

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل عدم تأثير القدرة على الكسب الغير اللائق بمروءته في الفقر .

قوله : (**أفتى الغزالي بأن لأرباب البيوت**) أي : ملاكها ؛ فرب كل شيء مالكه ، أو مستحقه وصاحبه ، والجمع : أرباب وربوب ، قال في « المصباح » : (ويطلق ـ أي : الرب ـ علىٰ مالك الشيء الذي لا يعقل إلا مضافاً إليه ، فيقال : رب الدين ، ورب المال ، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : « حتىٰ يلقاها ربها »[1] ، قالوا : ولا يجوز استعماله بالألف واللام للمخلوق بمعنى المالك ؛ لأن اللام للعموم والمخلوق لا يملك جميع المخلوقات . . .) إلخ ملخصاً[2] .

قوله : (**الذين لم تجر عادتهم بالكسب أخذ الزكاة**) أي : باسم الفقر ، وجرىٰ علىٰ هٰذا الإفتاء صاحب « الأنوار » حيث قال : (فلو كان من أهل بيت لم تجر عادتهم بالتكسب بالبدن وهو قوي قادر . . حلت له الزكاة)[3] ، قال في « التحفة » : (وكلامهم يشمله ، لكنه ـ أي : الغزالي ـ قال في « الإحياء » : إن ترك الشريف نحو النسخ والخياطة عند الحاجة حماقة ورعونة نفس ، وأخذه الأوساخ عند قدرته أذهب لمروءته . انتهىٰ .

فإن أراد بذلك إرشاده للأكمل من الكسب . . فواضح ، أو منعه من الأخذ . . فالأوجه : الأول ؛ حيث أخل الكسب بمروءته عرفاً وإن كان نسخاً لكتب العلم) انتهىٰ كلام « التحفة »[4] ، ووافقه في « النهاية » و« المغني »[5] ، لكن قال السيد عمر البصري : (لك أن تقول : إن فرض أن الكسب يخل بمروءته . . فأنىٰ يكون أكمل ؟! بل لا كمال فيه حينئذ بالكلية ، وقد اختلف أصحابنا في تعاطي خارم المروءة هل هو حرام أو مكروه علىٰ أوجه ، أوجهها : أنه إذا كان متحملاً للشهادة . . حرم ؛ لأن فيه إسقاط حق الغير ، وإلا . . كره ، وإن فرض أنه لا يخل . . فهو متعين لا أكمل ؛ إذ لا يسوغ الصرف له حينئذ ، فليتأمل) .

قوله : (**ويعطىٰ من غاب ماله بمسافة القصر**) أي : أو الحاضر وقد حيل بينه وبينه كما في « التحفة »[6] ، وهٰذا شامل لمؤنة الزوجة المطيعة الثابتة علىٰ زوجها الموسر الممتنع من أدائها

---

(١) أخرجه البخاري (٩١) عن سيدنا زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (رب) .
(٣) الأنوار (١/ ٢١٤) .
(٤) *تحفة المحتاج* (٧/ ١٥٢) .
(٥) نهاية المحتاج (٦/ ١٥٣) ، مغني المحتاج (٣/ ١٤١) .
(٦) تحفة المحتاج (٧/ ١٥٢) .

قالَ ٱلقَفَّالُ : بشرطِ أَلاَّ يجدَ مَنْ يُقرضُهُ ، أَو بأَجَلٍ إِلىٰ حضورهِ أَو حلولهِ ، لا مَنْ دَينُهُ قَدْرَ مالهِ . .

ولا تقدر الزوجة على التوصل إليها بنحو القاضي ، وهو ظاهر .

قوله : (**قال القفال**) أي : الصغير ؛ لأنه المراد حيث أطلق لا الكبير .

قوله : (**بشرط ألا يجد من يقرضه**) أي : بخلاف ما إذا وجد من يقرضه . . فلا يعطىٰ من الزكاة ؛ لأنه غني .

قوله : (**أو بأجل**) أي : ويعطىٰ من غالب ماله بأجل ، فهو عطف علىٰ (بمسافة القصر) لكن لا يخفىٰ ما فيه ، وعبارة « الروض » : (ومَن ماله غائب أو مؤجل . . أعطي . . . إلىٰ آخره)[١] ، وهي أحسن ، تأمل .

قوله : (**إلىٰ حضوره**) أي : ماله الغائب ؛ أي : يعطىٰ كفايته إلىٰ حضوره ، فهو راجع إلى الصورة الأولىٰ ؛ وذلك لأنه قبل حضوره معسر ، وقياساً علىٰ فسخ المرأة النكاح بغيبة مال الزوج علىٰ مرحلتين ، وبه يرد قول بعضهم : (ويحتاج القول بالأخذ من ماله الغائب إلىٰ دليل) انتهىٰ[٢] ، فهـٰذا القياس هو الدليل وأي دليل ، قال الرافعي : (وقد يتردد الناظر في اشتراط مسافة القصر ، بل ينبغي الجواز دونها لأجل الحاجة الناجزة)[٣] ، وأجيب بأن ما دونها في حكم الحاضر فلم ينظروا إليه ، تأمل[٤] .

قوله : (**أو حلوله**) أي : إلىٰ حلول دينه المؤجل ، فهو راجع للصورة الثانية ، وقضية إطلاقهم : أنه لا فرق فيه بين أن يحل قبل مضي زمن مسافة القصر أم لا ، قال الرافعي : (وقد يتردد الناظر فيه) انتهىٰ[٥] .

قال في « المغني » : (وهـٰذا إنما يتأتىٰ على المنقول ، وأما علىٰ بحثه المتقدم . . فلا ، ويجاب من جهة المنقول بأن الدين لما كان معدوماً . . لم يعتبروا له زماناً ، بل يعطىٰ حتىٰ يحل ويقدر علىٰ خلاصه ، بخلاف المال الغائب ففرق فيه بين قرب المسافة وبعدها)[٦] .

قوله : (**لا من دينه قدر ماله**) بأن استغرق دينه الذي وجب عليه ماله الذي بيده ، أو كان ماله أكثر من دينه كما فهم بالأول ، والمراد : أنه لا يعطىٰ من سهم الفقراء ، فلا يخالف ما جزم به

---

(١) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٢٩٣ـ ٢٩٤) .
(٢) انظر « مغني المحتاج » (٣/ ١٤١) .
(٣) الشرح الكبير (٧/ ٣٧٧) .
(٤) انظر « مغني المحتاج » (٣/ ١٤١) .
(٥) الشرح الكبير (٧/ ٣٧٧) .
(٦) مغني المحتاج (٣/ ١٤١) .

إلاَّ إنْ صرفَهُ في ٱلدَّينِ . وللمكفيِّ بنفقةِ قريبهِ : ٱلأَخذُ مِنْ باقي ٱلسِّهامِ إنْ كانَ مِنْ أَهلِها ، حتَّىٰ ممَّنْ تلزمُهُ نفقتُهُ . . . . . .

الشيخان في (باب العتق) من أنه يأخذ من الزكاة .

قوله : (**إلا إن صرفه في الدين**) هـٰذا ما نقله الشيخان عن البغوي ، وقال ابن الرفعة : إنه الحق ؛ فقد نص عليه في « الأم » وتبعه السبكي وغيره ، وكالاستغراق ما لو كان الدين أقل من ماله بقدر لا يخرجه عن الفقر ، وألحق السبكي بالدين في ذلك ثمن نحو المسكن ؛ فيخرجه عن الفقر أو المسكنة ما دام معه حتىٰ يصرفه في ذلك . « إيعاب » .

قوله : (**وللمكفي بنفقة قريبه**) أي : من أصل أو فرع ، ومثلهما الزوج كما هو ظاهر .

قوله : (**الأخذ من باقي السهام**) أي : غير الفقر والمسكنة ، فلم يجوز الأخذ بهما ؛ لاستغنائه بالنفقة اللازمة له كالمكتسب كل يوم قدر كفايته ، بخلاف المكفي بنفقة متبرع .

قوله : (**إن كان من أهلها**) أي : تلك السهام ؛ كأن كان غارماً أو حاشراً مثلاً ؛ إذ لا محذور حينئذ ، قال في « الإيعاب » : (وإن كان المفرق هو المالك ، ولا ينافيه ما يأتي أن المالك إذا فرق . . سقط سهم العامل ؛ لأن الأصح : أنه لا يتولى الصرف إلى المؤن التي تحتاج العامل إلىٰ صرفها مما يأتي ، فاندفع قول ابن الصباغ : أرادوا بقولهم : يعطي ولده ووالده من سهم العامل : إذا كان الدافع هو الإمام) .

قوله : (**حتىٰ ممن تلزمه نفقته**) أي : حتىٰ يجوز له الأخذ ممن تلزمه نفقته ، لكن لا يعطيه قريبه الذي تلزمه نفقته وهو فقير بدونها من سهم المؤلفة ؛ لأنه يسقط النفقة عن نفسه بذلك ، ولا ابن السبيل إلا ما زاد بسبب السفر ؛ لأن نفقته الواجبة مستحقة عليه سفراً وحضراً ، ومثل ذلك الزوجة .

نعم ؛ لا تكون المرأة غازية ولا عاملة .

قال في «الإيعاب»: (والحاصل: أن المكفي بنفقة قريبه لا يعطيه غير المنفق من سهم الفقراء والمساكين على الأصح؛ لغناه ، بل من غيرهما بلا خلاف ، وكذا المنفق ، إلا أنه لا يعطيه من سهم المؤلفة إن كان فقيراً أو مسكيناً ، وإذا أعطاه هو أو غيره من سهم ابن السبيل . . أعطاه ما يزيد علىٰ نفقة الحضر وأجرة الركوب والحمولة، وأن المكتفية بنفقة الزوج لا تعطىٰ منهما، وتعطىٰ من الزوج أو غيره من غيرهما بلا خلاف ، إلا من سهم المؤلفة . . فعلى الأصح ، لكن في إعطاء الزوج لها من سهم ابن السبيل تفصيل يأتي، ولو مات رب المال وصرف الإمام زكاته . . لم يعط قريبه من سهم الفقراء ، بخلاف سائر ورثته ، قاله القاضي ، وقال الروياني : يجوز ؛ لجواز شبهة استحقاق النفقة ، وهو

ولو لَم تكتفِ ٱلزَّوجةُ بنفقةِ زوجِها . . أُعطيت مِنْ سهمِ ٱلمساكينِ ، ويسنُّ لها أَنْ تُعطيَ زوجَها ٱلمستحِقَّ مِنْ زكاتِها . . . . . .

ظاهر ، ثم رأيت العجلي ضعف ما قاله القاضي بأنه يجوز للإمام أن يعطي زكاة مال نفسه ، وهـٰذا ليس بأعظم منه ، فليتأمل) .

قوله : (**ولو لم تكتف الزوجة بنفقة زوجها**) أي : بأن يكون معسراً لا يستطيع القيام بكفايتها ، أو موسراً لكن لا يكفيها ما وجب لها عليه ؛ لكونها أكولة مثلاً كما مر .

قوله : (**أعطيت من سهم المساكين**) أي : ولو من زكاة زوجها ؛ ففي « العباب » : (ويعطي الرجل زوجته من زكاته لنفسها إن لم يكفها نفقته ولمن يلزمها مؤنته)[1] .

قال في « الإيعاب » : (نعم ؛ مثل القفال لعدم استغنائها بنفقته بما إذا كان لها من يلزمها مؤنته ، وعدل المصنف ـ أي : المزجد ـ عن ذلك لتنظير القمولي فيه ، لكن من الواضح : أنه قد يكون في نفقتها من لا يلزم الزوج نفقته كعبد تحتاج إليه ، فإذا احتاجت لنفقته . . صرف إليها من زكاته ما تصرفه عليه) .

قال في « التحفة » : (ولو سقطت نفقتها بنشوز . . لم تعط ؛ لقدرتها على النفقة حالاً بالطاعة ، ومن ثم : لو سافرت بلا إذن أو معه ومنعها . . أعطيت من سهم الفقراء أو المساكين حيث لم تقدر على العود حالاً ؛ لعذرها ، وكذا من سهم ابن السبيل إذا تركت السفر وعزمت على الرجوع ؛ لانتهاء المعصية)[2] .

قوله : (**ويسن لها**) أي : الزوجة ، سيما إذا كانت قريبة للزوج .

قوله : (**أن تعطي زوجها المستحق من زكاتها**) أي : ولو بالفقر وإن أنفقها عليها ، خلافاً للقاضي ؛ لأنه لا يلزمها مؤنته فهو كالأجنبي أو القريب غير الأصل والفرع ، قال في « التحفة » : (لقصة زينب زوجة ابن مسعود رضي الله عنهما في « البخاري » وغيره) انتهىٰ[3] ، وأراد به : قوله صلى الله عليه وسلم لها : « زوجك وولدك أحق من تصدقت عليه » ، وفي الحديث قصة[4] ، لكن فيه : أن هـٰذا في صدقة التطوع كما يصرح به سياق الحديث كما سيأتي ثَم ، إلا أن يجاب أن الصدقة تشمل الزكاة ، ثم رأيت ما سأنقله عن « الإيعاب » وهو صريح فيه ، وبحث ابن الرفعة : أن الابن لو كان له عيال . .

---

(١) العباب (١/ ٤٢٠) .

(٢) تحفة المحتاج (٧/ ١٥٣ـ ١٥٤) .

(٣) تحفة المحتاج (٧/ ١٥٤) .

(٤) صحيح البخاري (١٤٦٢) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(وَ) ٱلصِّنفُ ٱلثَّاني : (ٱلْمَسَاكِينُ) وٱلمسكينُ : مَنْ لَهُ ما يسدُّ مسدّاً مِنْ حاجتهِ ، . . . . . .

جاز أن يعطيه أبوه من سهم الفقراء ما يصرفه عليهم ؛ لأن نفقتهم لا تلزم الأب ، وهو ظاهر .

قوله : (**والصنف الثاني**) أي : من الأصناف الثمانية .

قوله : (**المساكين**) جمع مسكين بكسر الميم في الأكثر ، وبفتحها في لغة بني أسد ، مأخوذ من السكون لسكونه إلى الرأس[١] .

قوله : (**والمسكين**) أي : الذي هو مفرد المساكين كما تقرر .

قوله : (**من له ما يسد مسداً من حاجته . . .**) إلخ ، هو معنىٰ قول غيره : المسكين : من قدر علىٰ مال أو كسب يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه[٢] ، يقال : سددت الثلمة سداً من باب قتل : إذا أصلحتها ، وصار في سداد من عيش لما يرمق به العيش وتسد به الخلة ، وسداد من عوز ؛ معناه : أن أعوز الأمر كله ففي هٰذا ما يسد بعض الأمر ، وكل منهما بكسر السين لا غير .

وأما السداد بفتح السين . . فمعناه : الصواب من القول والفعل والقصد في الدين ، وبهٰذه الكلمة نال النضر بن شميل خمسين ألف درهم ؛ وذلك أنه حضر مجلس الأنس عند المأمون بن الرشيد العباسي فوقعوا في حديث النساء ، فقال المأمون : حدثنا هشيم عن مجالد ، عن الشعبي ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا تزوج الرجل المرأة لدينها ومالها . . كان فيه سداد من عوز »[٣] وفتح سين سداد ، فأعاد النضر الحديث بسنده وقال : (سِداد من عوز) وكسر السين ، فاستوى المأمون جالساً وكان قبله متكئاً فقال : أتلحنني يا نضر ؟! فقال : إنما لحن هشيم ـ وكان لحاناً ـ فتبع أمير المؤمنين لفظه ، قال : فما الفرق بينهما ؟ قال : السَّداد بالفتح : القصد في الدين والسبيل ، والسِّداد بالكسر : البلغة ، وهو المراد من الحديث ، وكل ما سددت به شيئاً فهو سداد بكسر السين ، فقال : أتعرف ذلك في لسان العرب ؟ فقال : نعم ، وأنشد قول عبد الله بن عمر العرجي ، وقيل : أمية بن أبي الصلت : [من الوافر]

أضاعوني وأيّ فتىً أضاعوا ليومِ كريهةٍ وسِدادِ ثغرِ

بكسر السين ، فقال المأمون : نعم الرجل صاحب الأدب ، وأمر للنضر بن شميل بخمسين ألف درهم معجلة[٤] .

---

(١) انظر « المصباح المنير » ، مادة : (سكن) .

(٢) انظر « منهاج الطالبين » (ص ٣٦٨) .

(٣) عزاه المتقي الهندي في « كنز العمال » (٤٤٥٢٠) إلى الشيرازي في « الألقاب » .

(٤) انظر « تهذيب الأسماء واللغات » (٢/ ٢٧٣ـ ٢٧٥) .

بِملكٍ أَو كسبِ حلالٍ لائقٍ به ولٰكنَّهُ لا يكفيهِ ؛ . . . . . .

قوله (**بملك أو كسب حلال لائق به**) أي : لنفسه وممونه ، وليس فيه شبهة قوية من غير تقتير ولا إسراف ، خلافاً لابن الرفعة حيث اعتبر أقل درجات الكفاية لا التوسط ولا الغاية[١] ، والمراد بالإسراف هنا كما قاله (ع ش) : أن يتجاوز الحدّ به في الصرف علىٰ ما يليق بحاله وإن كان في المطاعم والملابس النفيسة ، فليس المراد به ما يكون سبباً للحجر على السفيه ، تأمل[٢] .

قوله : (**ولكنه**) أي : ما ذكر من الملك والكسب .

قوله : (**لا يكفيه**) أي : نفسه وممونه ، وعلم من هٰذا التعريف وتعريف الفقير السابق : أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين ؛ لأن الله تعالىٰ قال : ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ ﴾ ، فأخبر أن لهم سفينة وهي تساوي جملة ، وقال في حق الفقير : ﴿ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ ، ولأنه إنما سمي فقيراً ؛ أخذاً من فقار الظهر فكأنه نزعت منه فقرة من ظهره فانقطع صلبه ، ولأن الله تعالىٰ قدمه على الأصناف كلهم فدل أنه هو الأحوج .

قيل : ومن الدليل لذلك أيضاً : أنه صلى الله عليه وسلم استعاذ من الفقر كما في « الصحيحين »[٣] ، وسأل المسكنة كما في « الترمذي »[٤] ، ورد بأن هٰذا الحديث ضعيف ، وبأنه روي : أنه صلى الله عليه وسلم استعاذ من المسكنة أيضاً[٥] ، وقد حمل ذلك البيهقي : بأنه إنما استعاذ من فتنتي الفقر والمسكنة اللذين يرجع معناهما إلى العلة ؛ كما استعاذ من فتنة الفقر دون حال الفقر ، ومن فتنة الغنىٰ دون حال الغنىٰ ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم توفي مكفياً بما أفاء الله تعالىٰ عليه ، فالمسكنة التي سألها لو فرض صحة حديثها . معناها : التواضع ، وألا يحشر في زمرة المتكبرين والأغنياء المترفين[٦] .

وعند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في المشهور عنه : أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير ؛ لقوله : ﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ أي : ألصق جلده بالتراب محتفراً حفرة جعلها إزاره لعدم ما يواريه ، أو ألصق بطنه به للجوع ، وله أدلة أخر معروفة عند أهل مذهبه .

قال في « الإيعاب » : (لكن لا فائدة لهٰذا الخلاف هنا ؛ لأن عنده يجوز الدفع إلىٰ واحد ، بل

---

(١) كفاية النبيه (٦/ ١٥٤) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٦/ ١٥١ـ ١٥٢) .
(٣) صحيح البخاري (٦٣٦٨) ، صحيح مسلم (٥٨٩) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٤) سنن الترمذي (٢٣٥٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٥) أخرجه الحاكم (١/ ٥٣٠) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٦) السنن الكبرىٰ (٧/ ١٢) .

كمَنْ يحتاجُ إلىٰ عَشرةٍ وعندَهُ ثمانيةٌ لا تكفيهِ ٱلكفايةَ ٱللاَّئقةَ بحالهِ ، مِنْ مَطعمٍ وملبسٍ ومَسكنٍ ، وغيرِها ممَّا مرَّ وإنْ ملكَ أكثرَ مِنْ نصابٍ . والعِبرةُ في عدمِ كفايتهِ وكفايةِ ٱلفقيرِ بٱلعمرِ ٱلغالبِ ؛ . .

في نحو الوصية للأحوج منهما) ، قال بعضهم : (يعني : أن ثمرة الخلاف تظهر فيما إذا أوصىٰ للأحوج من الفقير والمسكين . . فتصرف للأول عندنا وللثاني عنده) انتهىٰ[1] .

قوله : (**كمن يحتاج إلىٰ عشرة وعنده ثمانية**) أي : أو سبعة أو خمسة علىٰ ما مر ، وخالف الزيادي في الخمسة ، ومر : أن بعضهم ضبط بأن يكون نصفاً فما فوق .

قوله : (**لا تكفيه**) أي : الثمانية ونحوها .

قوله : (**الكفاية اللائقة بحاله**) أي : نفسه وممونه .

قوله : (**من مطعم وملبس ومسكن وغيرها مما مر**) أي : في الفقير وما يأتي أيضاً ؛ كأثاث البيت مثلاً كحصير ومخيط ، وغير ذلك فلا يمنع المسكن وما معه مما مر مبسوطاً .

قوله : (**وإن ملك أكثر من نصاب**) أي : إذا كانت بحيث إذا وزعت علىٰ بقية عمر من لا يحسن الاتجار فيها ونحوه . . لا يكفيه العمر الغالب كما يعلم مما يأتي ، وعبارة « الإحياء » و« شرحه » : (والمسكين : هو الذي لا يفي دخله ؛ أي : ما يدخل له في اليد من معاملة الدنيا لا يفي بخرجه الذي يصرفه علىٰ نفسه وعائلته ؛ فقد يملك ألف درهم وهو مسكين لسعة ما يخرجه فلا يفيه هٰذا القدر ، بل وأكثر منه ، وقد لا يملك إلا فأساً يكسر به الحطب وحبلاً يربط به فيحمله علىٰ ظهره ويبيعه وهو غني ؛ لأنه يكفيه ما يتحصل منه) انتهىٰ[2] .

قوله : (**والعبرة في عدم كفايته**) أي : المسكين .

قوله : (**وكفاية الفقير**) أي : وعدم كفاية الفقير السابق .

قوله : (**بالعمر الغالب**) هٰذا هو المعتمد ، لا سنة فحسب ، خلافاً للإمام الغزالي والبغوي وغيرهما[3] ، ولا يقال : يلزم علىٰ ذلك أخذ أكثر الأغنياء بل الملوك الزكاة ؛ لأنا نقول : إن من معه مال يكفيه ربحه أو عقار يكفيه دخله . . غني ، والأغنياء غالبهم كذلك فضلاً عن الملوك ، فلا يلزم ما ذكر .

والحاصل : أنه ليس المراد من كون المال يكفيه العمر الغالب : أنه يكفيه عينه بصرفها ، بل المراد : أنه يكفيه ربحه ، ثم ما تقرر إنما هو بالنسبة للآخذ نفسه ، أما ممونه . . فلا حاجة إلىٰ تقدير

---

(١) انظر « تحفة الحبيب » (٢/ ٣١٥) .

(٢) إتحاف السادة المتقين (٤/ ١٣٩) .

(٣) الوجيز (ص٣٢٧) ، التهذيب (٥/ ١٩٠) .

بناءً على الأَصحِّ : أنَّهما يُعطَيانِ كفايةَ ذلكَ . . . . . .

ذلك فيه كما قاله (ع ش) ، بل يلاحظ فيه كفاية ما يحتاجه الآن من زوجة وعبد ودابة مثلاً بتقدير بقائها ، أو بدلها لو عدمت بقية عمره الغالب[1] ؛ ففي « الجمل » عن الشارح : نعم ؛ يبقى النظر فيما لو كان عنده صغار ومماليك وحيوانات . . فهل نعتبرهم بالعمر الغالب ؛ لأن الأصل : بقاؤهم وبقاء نفقتهم عليه ، أو بقدر ما يحتاجه بالنظر إلى الأطفال ببلوغهم ، وإلى الأرقاء بما بقي من أعمارهم الغالبة ، وكذا الحيوانات ؟ للنظر في ذلك مجال ، وكلامهم يومىء إلى الأول ، لكن الثاني أقوىٰ مدركاً ، فإن تعذر العمل به . . تعين الأول ، تأمل[2] .

قوله : (**بناء على الأصح**) أي : المنصوص عليه في « الأم » ، وهو الذي عليه الجمهور .

قوله : (**أنهما**) أي : الفقير والمسكين .

قوله : (**يعطيان كفاية ذلك**) أي : العمر الغالب ؛ أي : ما بقي منه ؛ لأن القصد إغناؤهما ولا يحصل إلا بذلك ، فإن زاد عمرهما عليه . . أعطي سنة ؛ إذ لا حد للزائد عليها ، أما من يحسن حرفة تكفيه الكفاية اللائقة به . . فيعطىٰ ثمن آلة حرفته وإن كثر ، والمراد بإعطائها : الإذن له في الشراء ، أو الشراء له ، أو يحسن تجارة . . فيعطىٰ رأس مال يكفيه كذلك ربحه غالباً باعتبار عادة بلده ، ويختلف ذلك باختلاف عادة الأشخاص والنواحي .

وأما تقديرهم في أرباب المتاجر بما كانوا يتعارفونه . . فعلى التقريب ، والآن لا يضبط إلا بما ذكرته ، ولو أحسن أكثر من حرفة والكل يكفيه . . أعطي ثمن أو رأس مال الأدنىٰ ، وإن كفاه بعضها . . أعطي له ، وإن لم يكفه واحدة منها . . أعطي لواحدة وزيد له شراء عقار يتمم دخله بقية كفايته ، وليس المراد بإعطاء من لا يحسن ذلك : إعطاء نقد يكفيه تلك المدة ، بل ثمن ما يكفيه دخله من عقار أو نحوه يستغله ويغتني به عن الزكاة فيملكه ويورث عنه .

ولو ملك هـٰذا دون كفاية العمر الغالب . . كمل له من الزكاة كفايته كما بحثه التقي السبكي ، لا يقال : إذا تقرر : أنه يشترىٰ له نحو عقار يكفيه دخله . . بطل اعتبار العمر الغالب ؛ لأن الغالب في العقارات بقاؤه أكثر منه ؛ لأنا نقول : هـٰذا ممنوع ؛ لأن العقارات مختلفة في البقاء عادة ؛ فيعطىٰ لمن بقي من عمره الغالب عشرة مثلاً عقار يبقىٰ عشرة . . . وهـٰكذا ، علىٰ أن الظاهر : أنه ليس المراد : منع إعطاء عقار يزيد بقاؤه على العمر الغالب ، بل منع إعطاء ما ينقص عنه ، وأما

---

(١) حاشية الشبراملسي (٦/ ١٥٥) .

(٢) فتوحات الوهاب (٤/ ٩٧) .

ولا يَمنعُ ٱلفقرَ وٱلمسكنةَ ٱشتغالُهُ عن كسبٍ يُحسنُهُ بحفظِ ٱلقرآنِ ، أَو ٱلفقهِ ، أَوِ ٱلتَّفسيرِ ، أَوِ ٱلحديثِ ، . . . . . .

المساوي له أو الزائد عنه : فإن وجدا معاً . . تعين المساوي ، أو الثاني فقط . . اشتري له ، ولا أثر للزيادة ؛ للضرورة .

ولو عرض انهدام عقار المعطىٰ له أثناء المدة . . أعطي ما يعمره به عمارة تبقىٰ بقية المدة .

نعم ؛ لو وجد عقار مبني أخف من عمارة ذلك . . تعين شراؤه له ويباع ذاك ويوزن ثمنه في هـٰذا ، ثم ما تقرر كله في غير المحصورين ، أما هم . . فيملكون ما يكفيهم علىٰ قدر حاجتهم ، ولا منافاة بينه وبين ما يأتي من الاكتفاء بأقل متمول لأحدهم ؛ لأن محله كما هو ظاهر حيث لا ملك ، والفرق بينهما : أن ذاك منوط بالمفرق لا بمستحق معين فنظر فيه لاجتهاده ، ورعاية الحاجة الواجبة على الإمام أو نائبه إنما يقتضي الإثم عند الإخلال بها لا منع الإجزاء ، وهـٰذا الملك فيه منوط بوقت الوجوب لمعين فلم ينظر للمفرق ، وحينئذ : فلا مرجح إلا الكفاية فوجب ملكهم بحسبها ، تأمل[1] .

قوله : (**ولا يمنع الفقر والمسكنة**) أي : لا يسلب اسم الفقر والمسكنة .

قوله : (**اشتغاله**) أي : الشخص .

قوله : (**عن كسب يحسنه**) أي : كالنساجة في بعض الصور .

قوله : (**بحفظ القرآن**) متعلق بـ(اشتغاله) ، ومثله الاشتغال بالتعلم والتعليم كما صرح به في « الأنوار » حيث قال : (ولو قدر على الكسب بالوراقة ، أو غيرها وهو مشتغل بتعلم القرآن أو العلم الذي هو فرض كفاية ، أو تعليمه والاشتغال بالكسب يقطعه عن التعلم والتعليم . . حلت الزكاة)[2] .

قوله : (**أو الفقه أو التفسير أو الحديث**) هـٰذه هي العلوم الشرعية ، ومنها بل أهمها : في حق من لم يرزق قلباً سليماً علم الباطن المطهر للنفس عن أخلاقها الرديئة ؛ لأن كلاً من العبادات الظاهرة والباطنة واجب بالنص ، قال تعالىٰ : ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ ، وقال تعالىٰ : ﴿فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ ، ﴿وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ ، إلىٰ غير ذلك من الأدلة ، ومن ثم : قال الغزالي بعد تقرير ذلك : (فمالك أقبلت على الصلاة والصوم وتركت هـٰذه الفرائض ـ أي :

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٧/ ١٦٤ـ١٦٦) .

(٢) الأنوار (١/ ٢١٤) .

أَو ما كانَ آلةً لذلكَ ، وكان يتأَتَّىٰ منهُ ذلكَ ، فيُعطىٰ ليتفرَّغَ لِتحصيلهِ ، لعمومِ نفعهِ وتعدِّيهِ وكونهِ فرضَ كفايةٍ . ومِنْ ثَمَّ لَم يُعطَ ٱلمشتغلُ بنوافلِ ٱلعباداتِ . . . . . .

المتعلقة بالباطن ـ والأمر من رب واحد في كتاب واحد ، بل غفلت عنها فلا تعرف شيئاً منها . أبفتوىٰ من أصبح بعاجل حظه مشغوفاً حتىٰ صير المعروف منكراً والمنكر معروفاً . . .) إلخ ما أطال[1] .

قوله : (**أو ما كان آلة لذلك**) أي : العلوم الشرعية ؛ أخذاً من قول المجموع » : لأن تحصيل العلم فرض كفاية ، فاقتصار بعضهم على الثلاثة ليس بجيد ، وخرج به : ما ليس بفرض ؛ كالعروض . « إيعاب » .

قوله : (**وكان يتأتىٰ منه ذلك**) أي : حفظ القرآن والعلوم لشرعية وآلتها ، قال في « الإيعاب » : (بأن يرجىٰ نفعه له أو لغيره وإن لم ينجب فيه ، بخلاف من لا يتأتىٰ منه ذلك ، وقيل : لا بد أن يرجىٰ تفقهه ونفع المسلمين به ، قال الأذرعي : ويظهر : أن محل الخلاف فيما هو فرض كفاية لا عين . انتهىٰ ، قيل : وفيه نظر والنظر واضح ؛ إذ الصور : أنه لا يرجىٰ منه ما ذكر فاشتغاله به عبث ، والكلام فيما ليس له ما يكفيه من مدرسة وغيرها كما قاله الزركشي ، وهو واضح ، وفي « الوسيط » : أن المتفقه المعطل الذي يسكن المدارس من غير تحصيل لا يعطىٰ مع القدرة على الكسب ، وحكى ابن الرفعة فيه الاتفاق ، وفسره ابن عجل بأنه الذي لا يدرس مع معرفته في الفقه ، ويمكن أن يراد به : من تفقه يسيراً ثم أعرض عن التحصيل) انتهىٰ .

قوله : (**فيعطىٰ**) أي : المشتغل بما ذكر من سهم الفقراء أو المساكين .

قوله : (**ليتفرغ لتحصيله**) أي : لأنه لو أقبل على الكسب . . لانقطع عن التحصيل .

قوله : (**لعموم نفعه وتعديه**) أي : للغير ، وهذا تعليل لإعطائه من الزكاة باسم الفقر .

قوله : (**وكونه فرض كفاية**) تعليل لذلك أيضاً ، قال في « التحفة » (ويلحق بذلك الاشتغال بالصلاة على الجنائز بجامع أنه فرض كفاية ، وقوله ـ أي : الآتي ـ : بالنوافل يفهمه)[2] .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل عموم نفعه وكونه فرض كفاية .

قوله : (**لم يعط المشتغل بنوافل العبادات**) أي : من صلاة وغيرها ، وقول بعضهم : (المطلقة) : غير صحيح ، بل لو فرض تعارض راتبة وكسب يكفيه . . تَلَفَّ الكسب كما يعلم من العلة الآتية .

---

(١) منهاج العابدين (ص٤٦) .
(٢) تحفة المحتاج (٧/ ١٥٢) .

وملازمةِ ٱلخلواتِ ؛ لأَنَّ نفعَهُ قاصرٌ علىٰ نَفْسهِ . ولا يمنعُهما أَيضاً كُتُبُ ٱلمشتغلِ بما ذُكرَ . . . . .

نعم ؛ قال في « فتح الجواد » : (ويظهر : أن اشتغاله بقضاء الفوائت يجوز إعطاءه وإن لم يجب عليه الفور في القضاء ؛ لاحتياجه إلىٰ صرف الزيادة فيه مبادرة لبراءة ذمته)[١] .

قوله : (**وملازمة الخلوات**) أي : في المدارس ونحوها .

قوله : (**لأن نفعه قاصر علىٰ نفسه**) أي : غير متعد لغيره ، وبهـٰذا التعليل يفرق بينه وبين المشتغل بالفقه السابق ، ولأن الكسب وقطع الطمع عما في أيدي الناس أولىٰ من الإقبال على النوافل مع الطمع ، وأيضاً : الفرق بين المشتغل بهـٰذه وبين المشتغل بعلم وقرآن بأن ذلك مشتغل بما هو فرض كفاية ، بخلاف هـٰذا ، ولذا : ادعى النووي الاتفاق علىٰ عدم إعطائه ؛ وكأنه لم يعتبر خلاف القفال فيه ، فإنه أفتىٰ بأن مستغرق الوقت بالعبادة والصلاة آناء الليل والنهار . . يحل له أخذ الزكاة كالمشتغل بالفقه وإن كان قوياً ، أما غيره . . فلا وإن كان صوفياً . انتهىٰ ، وفي قياسه على الفقه نظر ؛ لما تقدم من الفرق[٢] ، وورد في حديث ضعيف رواه الطبراني وغيره عن أبي مسعود مرفوعاً : « كسب الحلال فريضة بعد الفريضة »[٣] ، وأراد به كما قاله الغزالي في « الإحياء » : السعي في الاكتساب مع القدرة[٤] ، ومن كلام مالك : اكتسب ولو من شبهة ولا تكن عولة على الناس .

قوله : (**ولا يمنعهما**) أي : الفقر والمسكنة .

قوله : (**أيضاً**) أي : كما لا يمنعهما الاشتغال بنحو حفظ القرآن .

قوله : (**كتب المشتغل بما ذكر**) أي : من العلوم الشرعية وآلتها ، ومثلهما كما في « التحفة » وغيرها : آلة المحترف ؛ كخيل جندي مرتزق وسلاحه إن لم يعطه الإمام بدلهما من بيت المال ، ومقطوع احتاجهما وتعين عليه الجهاد ، كذا قيده في « التحفة »[٥] ، قال السيد عمر البصري : (قد يقال : ما وجه اشتراط التعيين هنا بخلافه في العلم ، مع أن كلاً منهما فرض كفاية ، بل ربما يقتضي كلامهم في كتب العلم : أنها تبقىٰ ولو كان العلم مندوباً ؟ والفرق بين ما هنا وبين ما في المفلس واضح ؛ فإن ذاك حق آدمي فاحتيط له أكثر ، ثم رأيت كلام الشارح الآتي في الغارم يؤيد الفرق) فليتأمل .

---

(١) فتح الجواد (٢/ ٥٤) .
(٢) انظر « مغني المحتاج » (٣/ ١٤٢) .
(٣) *أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٠/ ٧٤) ، والبيهقي في « الشعب » (٨٣٦٧)* .
(٤) إحياء علوم الدين (١/ ٢٢١) .
(٥) تحفة المحتاج (٧/ ١٥١) .

يحتاجُها لِلتكسُّبِ ؛ كالمؤدِّبِ والمدرِّس بأُجرةٍ ، أَو للقيامِ بفرضٍ مِنْ نحوِ إفتاءٍ وتدريسٍ مِنْ غيرِ أُجرةٍ ؛ لأَنَّ ذلكَ مِنَ الحاجاتِ المهمَّةِ . . . . . .

قوله : (**يحتاجها للتكسب**) أي : ولو نادراً كمرة في السنة ، بخلاف ما لا يحتاجه ، وبحث في « الإيعاب » أخذاً من نظائره : أن ما يحصل الكتب السابقة والآتية من الثمن له حكمها ، فلا يمنع فقره ولا مسكنته ؛ أي : إن صرفه كما علم مما مر .

قضية قولهم : (ولو نادراً كمرة في السنة) : أنه لو كان يحتاج لبعض الثياب والكتب في كل سنتين مرة مثلاً لا يبقيان له وهو مشكل . . فلعل هٰذا مبني علىٰ إعطاء السنة ، وما مر : أن المعتمد : أن المراد بـ(الكفاية) : كفاية العمر الغالب لا سنة فقط . . صريح فيه ، أفاده في «التحفة»[١] .

قوله : (**كالمؤدب والمدرس بأجرة**) أي : فإن الكتب لهم كآلة المحترف ، وعبارة « الإحياء » و« شرحه » : (وأما حاجة التعليم إن كان لأجل الكسب ؛ كالمؤدب للأطفال في البيوت ، والمعلم غيره ، والمدرس في الربط والمدارس كل هٰؤلاء بأجرة معلومة ، فهٰذه ـ أي : الكتب ـ آلته ؛ أي : يستعين بها علىٰ تأديبه وتعليمه وتدريسه ؛ كأدوات الخياطين كالمقص والذراع واللوح ، وكذا سائر المحترفين المكتسبين بالحرف والصنائع . . فلا تباع ولا يسلبه ذلك اسم المسكين) انتهىٰ ملخصاً[٢] .

قوله : (**أو للقيام بفرض**) أي : أو يحتاجها للقيام بفرض الكفاية في البلد ، فهو عطف علىٰ (للتكسب) .

قوله : (**من نحو إفتاء وتدريس من غير أجرة**) أي : فحكمه حكم ما إذا كان بأجرة ؛ فالكتب للمفتي والمدرس كآلة المحترف ، ولا يشترط تواصل الاحتياج إلىٰ تلك الكتب المذكورة كما تقرر ، قال (سم) : (وأما المصحف . . فيباع مطلقاً ؛ لأنه تسهل مراجعة حفظته ، فلو كان بمحل لا حافظ فيه . . ترك له)[٣] كذا نقله عنه بعضهم ، وفي « التحفة » إشارة إليه[٤] .

قوله : (**لأن ذلك**) أي : الكتب المحتاجة للتكسب في الأولىٰ وللقيام بالفرض في الثانية ، فهو تعليل للصورتين .

قوله : (**من الحاجات المهمة**) أي : في حق هٰؤلاء ، قال في « التحفة » : (ولو تكررت عنده

---

(١) تحفة المحتاج (٧/ ١٥١) .
(٢) إتحاف السادة المتقين (٤/ ١٤٠) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٧/ ١٥١) .
(٤) تحفة المحتاج (٧/ ١٥١) .

وكذلكَ كُتُبُ مَنْ يُطبِّبُ نفْسَهُ أَو غيرَهُ ، وكتبُ ٱلوَعظِ .....

كتب من فن واحد . . بقيت كلها لمدرس والمبسوط لغيره فيبيع الموجز ، إلا إن كان فيه ما ليس في المبسوط فيما يظهر ، أو نسخ من كتاب بقي له الأصح لا الأحسن : فإن كانت إحدى النسختين كبيرة الحجم والأخرىٰ صغيرته . . بقيتا لمدرس ؛ لأنه يحتاج لحمل هٰذه لدرسه وغيره يبقىٰ له أصحهما كما مر)[1] .

قال (سم) : (كأن المراد : أن كبيرته هي الأصح ؛ وإلا . . فلا حاجة إليها)[2] ، قال السيد عمر البصري : (لك أن تقول : الحاجة إليها من حيث وضوح الخط غالباً في كبر الحجم وإن فرض تساويهما في الصحة .

نعم ؛ إن فرض أنها لا تتميز عن صغيرته بوجه . . اتجه تبقية الصغيرة فقط ، ثم يتردد النظر في الطالب لو احتاج لنقل نسخة إلىٰ محل الدرس ليقرأ فيها على الشيخ أو ليراجعها حال المذاكرة . . فهل تبقيان له أيضاً ، أو يفرق بعموم نفع المدرس بالنسبة إليه ؟ كل محتمل ، والقلب إلى الأول أميل وإن كان الثاني لكلامهم أقرب) انتهىٰ[3]، وما مال إليه هو الظاهر ؛ لأن احتياج الطالب أشد .

قوله : (**وكذلك**) أي : لا يمنع الفقر والمسكنة .

قوله : (**كتب من يطبب نفسه أو غيره**) أي : تبرعاً أو بأجرة حيث لا طبيب في بلده ، قال في « الإيعاب » : (يوثق به كما هو ظاهر ، فنحو الكافر والفاسق ، وكذا من يطلب أجرة كما بحثه الجلال السيوطي أو عرف بالتساهل كما هو ظاهر . . كالمعدوم ، وأفهم كلامهم : أن كتب الطب لا تبقىٰ لغير الطبيب ، ويوجه بأنه لا يجوز الاعتماد علىٰ ما فيها إلا للطبيب ؛ لكثرة اختلافها وتوقف العمل بها علىٰ تشخيص العلة ، وما يتوقف عليه وما يناسبها أو يضادها ، ومن ثم : قال الأطباء : كتبنا قاتلة للفقهاء ؛ أي : لأخذهم مجرد ما يرونه في بعضها غافلين عما يعتبر له من استيفاء الشروط وانتفاء الموانع التي لا يحيط بها إلا ماهر في الطب ، ويوضح ذلك : أن الجاهل إذا رأىٰ حكماً في كتاب فقه . . لا يجوز له العمل به حتىٰ يسأل عنه فقيهاً ؛ لأن ما في الكتاب قد يكون مقالة ضعيفة أو صحيحة ولها شروط أو نحوها ، فتفطن) .

قوله : (**وكتب الوعظ**) أي : وكذلك لا يمنع الفقر والمسكنة كتب الوعظ ؛ مثل « الروض الفائق » .

---

(١) *تحفة المحتاج* (٧/ ١٥١) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٧/ ١٥١) .
(٣) انظر « حاشية الشرواني » (٧/ ١٥١) .

وإنْ كانَ في ٱلبلدِ واعظٌ ، بخلافِ كتبِ ٱلتَّواريخِ ٱلمشتملةِ على ٱلوقائعِ دونَ تراجمِ ٱلرِّجالِ ونحوِها ، وكتبِ ٱلشِّعْرِ ٱلخاليةِ عن نحوِ ٱلرَّقائقِ وٱلمواعظِ . . . . . .

قوله : (**وإن كان في البلد واعظ**) أي : لما لا يخفىٰ أنه ليس كل أحد ينتفع بالواعظ كانتفاعه في خلوته وعلىٰ حسب إرادته ، وبه تعلم ما في تسوية الغزالي في « الإحياء » بين كتب الوعظ وكتب الطب حيث قال فيه : (وأما حاجة الاستفادة والتعلم من الكتاب ؛ كادخاره كتب طب ليعالج بها نفسه ، أو كتاب وعظ ليطالع فيه ويتعظ به : فإن كان في البلد طبيب وواعظ . . فهـٰذا مستغنىً عنه ، وإن لم يكن . . فهو محتاج إليه) انتهىٰ[1] ، لكن مال إليه في « التحفة »[2] ، وقد علمت ما فيه ، ولذا قال (سم) : (والفرق بينهما : أن الإنسان يتعظ بنفسه غالباً ولا يطبب نفسه ، بل يحتاج للطبيب) فليتأمل .

قوله : (**بخلاف كتب التواريخ المشتملة على الوقائع**) أي : الحروب الواقعة في الأزمان الماضية والقصص السالفة ، سواء كانت من أخبار بدء العالم والأمم السالفة ، أو الملوك المتقدمين ، أو الوقائع المكانية ، وأمثال ذلك مما لا ينفع في الآخرة ولا يجري في الدنيا إلا مجرى التفرج وإرخاء النظر فيه والاستئناس ، والنفس مشغوفة إلىٰ هـٰذه الترهات ، وقد انقطع خلق عن تحصيل ما هو أهم منها .

قوله : (**دون تراجم الرجال ونحوها**) أي : بخلاف كتب التواريخ المشتملة علىٰ بيان أحوال العلماء من توثيق وتجريح وغيرهما ؛ فإنها مهمة وأي مهم ؛ كـ« التاريخ الكامل » لابن الأثير ، و« تاريخ ابن خلكان » ، وكتاب « مكة » للأزرقي ؛ فإن فيه ما يحتاج العلماء منه معرفة ما يتعلق بأرض الحرم الذي هو محل النسك .

قوله : (**وكتب الشعر**) أي : وبخلاف كتب الشعر .

قوله : (**الخالية عن نحو الرقائق والمواعظ**) أي : والحكم والأمثال ، وأما كتب الشعر المشتملة عليها . . فهي محتاج إليها في معرفة اللغة ونحوها فلها منفعة عظيمة ، وقد أفاد النووي كالغزالي : أن ما له نفع في الآخرة أو الدنيا . . لا يؤثر اقتناؤه[3] .

نعم ؛ يشترط كما قاله في « الإيعاب » فيما له نفع في الدنيا فقط أن يباح الاشتغال به ، بخلاف المحرم كما هو ظاهر والمكروه ؛ لأنه منهي عنه أيضاً ، فيذم فاعله وإن لم يأثم ، وإذا لم يمنع كتب

---

(١) إحياء علوم الدين (١/ ٢٢٢) .
(٢) تحفة المحتاج (٧/ ١٥١) .
(٣) روضة الطالبين (٢/ ٣١٢) ، إحياء علوم الدين (١/ ٢٢١) .

ومَنْ لَهُ عَقارٌ ينقصُ دخلُهُ عن كفايتهِ . . يُعطىٰ تمامَها ، ومَنْ نذرَ صومَ ٱلدَّهرِ . . . . . .

التواريخ الفقر والمسكنة . . وجب بيعها في زكاة الفطر والكفارة وغيرها .

والحاصل : أن الكتاب محتاج إليه لثلاثة أغراض لا غير : التعليم ، والاستفادة فلا يمنع المسكنة والفقر كما تقرر ، والتفرج فيه بالمطالعة فهـٰذا يمنعها إلا إذا اشتمل علىٰ نحو تراجم الرجال ، تأمل .

قوله : (**ومن له عقار ينقص دخله**) أي : بأن كان قليلاً ، قال في « المصباح » : (والدخل بالسكون : ما يدخل على الإنسان من عقاره وتجارته ودَخْلُه أكثر من خَرْجه ، وهو مصدر في الأصل من باب قتل)[1] .

قوله : (**عن كفايته**) أي : أو كفاية ممونه .

قوله : (**يعطىٰ تمامها**) أي : الكفاية من الزكاة ؛ لأنه إما فقير أو مسكين ، هـٰذا هو المعتمد ، خلافاً لمن اشترط اتصافه يوم الإعطاء بالفقر أو المسكنة ؛ أي : باحتياجه حينئذ للمعطىٰ فقد قال الماوردي : (لو ملك ما لا يحصل من ربحه تمام الكفاية . . أعطي ما يحصل من ربحه تمامها ، فإذا ملك الجوهري تسعة آلاف دون كفايته . . فهو فقير أو مسكين ، وكذلك أصحاب العقار والمواشي إذا لم يحصل لهم من ريعها تمام الكفاية . . أعطي ما يشتري من العقار أو الماشية ما إذا ضمه إلىٰ ملكه . . كفاه علىٰ الدوام) انتهىٰ[2] ؛ وذلك بناء على الأصح السابق : أنه يعطىٰ كفاية العمر الغالب .

قال في « النهاية » : (نعم ؛ إن كان نفيساً ولو باعه حصل به ما يكفيه دخله . . لزمه بيعه فيما يظهر)[3] أي : لقدرته علىٰ تحصيل كفايته ، قال (ع ش) : (شمل ما لو كان بيده عقار غلته لا تفي بنفقته وثمنه يفي بتحصيل جامكية ، أو وظيفة يحصل منها ما يكفيه . . فيكلف بيع العقار لذلك ولا يدفع له شيء من الزكاة) فليتأمل[4] ، ثم رأيت في « الإيعاب » ما قد يخالفه حيث قال بعد مثل ما في « النهاية » نقلاً عن بحث الأذرعي : (وإنما لم يلزمه بيعه ليتجر في ثمنه وإن كفاه ربحه ؛ لأنه لا يوثق به وفيه تعريض به إلى الذهاب) .

قوله : (**ومن نذر صوم الدهر**) أي : الأبد غير العيدين وأيام التشريق وانعقد نذره ؛ بأن كان

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (دخل) .

(٢) الحاوي الكبير (١٠/ ٥٩٤) .

(٣) نهاية المحتاج (٦/ ١٥٢) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٦/ ١٥٢) .

ولَم يُمكنْهُ أَنْ يكتسبَ معَ ٱلصَّوم كفايتَهُ . . جازَ لَهُ ٱلأَخذُ ، وكذا مَنْ يكتسبُ كفايتَهُ لكنَّهُ يحتاجُ لِلنِّكاحِ . . فلَهُ أَخذُ ما يَنكحُ بِهِ ؛ لأَنَّهُ مِنْ تمامِ كفايتِهِ . (وَ) ٱلصِّنفُ ٱلثَّالثُ : (ٱلْغَارِمُونَ) . . . .

الصوم لا يضره ففي « الأسنىٰ » : (ويصح نذر صوم الدهر ؛ لأن الصوم عبادة .

نعم ؛ إن خاف ضرراً أو فوت حق . . فينبغي كما قال الزركشي وغيره أنه لا يصح ؛ لأنه حينئذ مكروه)[١] ، قال محشيه : (فمحل صحة نذره غير هٰذه الحالة . . .) إلخ[٢] .

قوله : (**ولم يمكنه أن يكتسب مع الصوم كفايته**) أي : وكفاية ممونه مطعماً وغيره مما لا بد منه كما مر .

قوله (**جاز له الأخذ**) أي : من الزكاة من سهم الفقراء كما أفتىٰ به وبما يأتي على الأثر الجمال ابن البزري ، واعتمداه في « التحفة » و« النهاية » وعللاه بالضرورة حينئذ[٣] ، لكن قال (ع ش) : (قد يمنع بأن من قدر على الصوم وقت النذر ثم طرأ ما يمنعه منه . . سقط وجوبه ، فعجزه عن الصوم هنا بدون الكسب قد يقال : هو مانع من وجوب الصوم فيكلف الكسب) فليتأمل[٤] .

قوله : (**وكذا**) أي : يعطىٰ من الزكاة ؛ أي : من سهم الفقراء .

قوله : (**من يكتسب كفايته**) أي : من مطعم وملبس وغيرهما .

قوله : (**لكنه يحتاج للنكاح**) أي : بتوقانه وهو غير واجد أهبته .

قوله : (**فله أخذ ما ينكح به**) أي : من مؤن النكاح ؛ كالصداق والنفقة والكسوة علىٰ ما هو مفصل في محله .

قوله : (**لأنه من تمام كفايته**) تعليل لجواز أخذه من الزكاة حينئذ ، قال في « حواشي الروض » : (ولو لم يكن له عبد ولا مسكن واحتاج إليهما ومعه ثمنهما قال بعضهم : لم أر فيه نقلاً ، ويظهر : أنه كوفاء الدين) انتهىٰ[٥] ، ومر عن « الإيعاب » ما يوافقه .

قوله : (**والصنف الثالث**) أي : من الأصناف الثمانية .

قوله : (**الغارمون**) لعل وجه ذكر المصنف لهم هنا اهتماماً بشأنهم ؛ لكثرة وجودهم ، وإلا . . فقد ذكرهم غيره في السادس ؛ اقتداء بالقرآن ، تأمل .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٥٨٤) .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٥٨٤) .

(٣) تحفة المحتاج (٧/ ١٥٢) ، نهاية المحتاج (٦/ ١٥٣) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٦/ ١٥٣ـ ١٥٤) .

(٥) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٣٩٤) .

أَي : ٱلمدينونَ ، وهُم أَنو عٌ : **الأَوَّلُ** : مَنِ ٱستدانَ لِدفعِ فتنةٍ بينَ متنازِعِينِ ، . . . . . .

قوله : (**أي : المدينون**) تفسير للمراد بالغارمين هنا ، قال في « الإيعاب » : (من الغرم ، وهو : اللزوم ، ومن ثم طلق على الدائن أيضاً ؛ لتلازمهما ، وهو : من لزمه دين إما لمصلحة نفسه أو بضمان ، لا لتسكين فتنة أو لتسكينها ؛ وهو إصلاح ذات البين ؛ أي : الحال بين القوم ، وفي « المجموع » عن الأزهري : معناه : لإصلاح حالة الوصل بعد المباينة ؛ إذ البين : الفرقة أو الوصل كما هنا ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ أي : وصلكم ، وقوله : اللهم ؛ أصلح ذات البين ؛ أي : الحال التي بها يجتمع المسلمون) انتهىٰ ، وعبارة « المصباح » : (والبين بالفتح : من الأضداد ، ويطلق على الوصل وعلى الفرقة ، ومنه ذات البين للعداوة والبغضاء ، وقولهم : لإصلاح ذات البين ؛ أي : لإصلاح الفساد بين القوم ، والمراد : إسكان الثائرة)[1] .

قوله : (**وهم أنواع**) أي : أربعة علىٰ ما عده الشارح هنا ، ولا ينافيه قول « الأسنىٰ » : (وهي ثلاثة أضرب : دين لزمه لمصلحة نفسه ، ودين لزمه لضمان لا لتسكين فتنة ، ودين لزمه لتسكينها ؛ وهو إصلاح ذات البين) انتهىٰ[2] ، ومر آنفاً عن « الإيعاب » مثله .

ووجه عدم المنافاة : أن الشارح هنا جعل الدين لنحو قرى الضيف نوعاً مستقلاً ، وفي « الإيعاب » كـ« الأسنىٰ » جعله مندرجاً تحت الدين لمصلحة نفسه ، أو تحت الدين لتسكين الفتنة كما سيأتي إيضاحه .

قوله : (**الأول**) أي : من الأنواع الأربعة .

قوله : (**من استدان لدفع فتنة بين متنازعين**) بأن يخاف فتنة بين شخصين أو قبيلتين تنازعا في قتيل أو مال متلف وإن عرف قاتل أو متلفه . . فيستدين ما تسكن به الفتنة ولو كان ثم من الآحاد من يسكنها غيره ، كذا في « التحفة » و« النهاية »[3] ، وقيد جمع بعدم معرفة قاتله ، وعليه جرىٰ في « فتح الجواد » كـ« الأسنىٰ » و« المغني »[4] ، ويوجه بأن دين الجهالة إنما قضي من الزكاة ؛ لأن القاتل إذا كان غير معروف . . ثارت فتنة جهالته لتعدي الوهم إلىٰ من ليس بقاتل فلا يمكن تحصيل الحق ممن هو عليه ، فإذا كان القاتل معروفاً وأمكن أخذ الحق بالشرع إما لاعترافه أو لقيام البينة . . فلا يكون كالجهالة ، ويؤخذ الحق ممن هو عليه وإن ثارت بسبب ذلك فتنة كسائر الحقوق ، فليتأمل .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (بين) .
(٢) أسنى المطالب (١/٣٩٧) .
(٣) تحفة المحتاج (٧/١٥٨) نهاية المحتاج (٦/١٥٧-١٥٨) .
(٤) فتح الجواد (٢/٥٦) ، أسنى المطالب (١/٣٩٧) ، مغني المحتاج (٣/١٤٦) .

فيُعطىٰ ما ٱستدانَهُ لذلكَ وإنْ كانَ غنيّاً بنقدٍ أَو غيرِهِ ؛ لِعمومِ نفعهِ . **والثَّاني** : مَنِ ٱستدانَ لقِرىٰ ضيفٍ ، وَعِمارةِ مسجدٍ وقَنطرةٍ ، .....

قوله : (**فيعطىٰ ما استدانه لذلك**) أي : لدفع الفتنة إن حل الدين على المعتمد كما سيأتي في كلامهم ؛ إذ لا طلب للمدين قبله ، وأفهم ذكره الاستدانة : أنه لو قضىٰ دينه أو سلمه من غير لزوم الدين في ذمته من مال نفسه فيهما . . لم يستحق شيئاً من الزكاة ؛ لأنه لم يبق غارماً في الأولىٰ وليس غارماً في الثانية ، فإطلاق الغارم عليه فيها مجاز ، وبذلك علم : أن لغارم إنما يعطىٰ عند بقاء الدين ، وبه صرح النووي[١] .

نعم ؛ إن قضاه بقرض . . أعطي من الزكاة ؛ أخذاً من كلام الماوردي : إن أدى الغارم الدين من قرض . . لم يسترد منه ما أخذه من حقه ؛ إذ لم يسقط عنه دينه ، وإنما صار لآخر كالحوالة ، تأمل[٢] .

قوله : (**وإن كان غنياً بنقد أو غيره**) فلا يشترط فقره هنا ، وأشار بـ(إن) إلىٰ خلاف فيه ؛ ففي « المنهاج » مع « المغني » : (أو لمصلحة ذات البين . . أعطي إن كان الدين باقياً مع الغنىٰ بالعقار قطعاً ، وبالعرض على المذهب ، وبالنقد على الأصح ، وقيل : إن كان غنياً بنقد . . فلا يعطىٰ حينئذ ؛ لأن إخراجه في الغرم ليس فيه مشقة غيره ، وأجاب الأول بعموم الآية ، ولأنه لو شرط الفقر فيه . . لقلت الرغبة في هٰذه المكرمة . . .) إلخ[٣] ، فالملحظ هنا لحمل علىٰ مكارم الأخلاق القاضي بأنه لا فرق .

قوله : (**لعموم نفعه**) أي : من استدان لدفع تلك الفتنة فأعين بقضاء دينه ؛ حملاً لهم علىٰ هٰذه المكرمة العظيمة ، فهو تعليل لإعطاء من ذكر .

قوله : (**والثاني**) أي : من أنواع الغارمين الأربعة .

قوله : (**من استدان لقرىٰ ضيف** . . .) إلخ ، إنما جعل هٰذا نوعاً مستقلاً ؛ لما مر ويأتي ، قال في « القاموس » : (قرى الضيف قرىٰ بالكسر والقصر والفتح والمد : أضافه كاقتراه . . .) إلخ[٤] .

قوله : (**وعمارة مسجد وقنطرة**) هي الجسر وما ارتفع من البنيان . كذا في « القاموس »[٥] ،

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٣١٩) .

(٢) الحاوي الكبير (٨/ ٥١٠) .

(٣) مغني المحتاج (٣/ ١٤٦) .

(٤) القاموس المحيط (٤/ ٥٤٦) ، مادة : (قري) .

(٥) القاموس المحيط (٢/ ١٧٢) ، مادة : (قنطر) .

وفَكِّ أَسيرٍ ونحوِها مِنَ ٱلمصالحِ ٱلعامَّةِ ، فيُعطىٰ ما ٱستدانَهُ إِنْ كانَ غنيّاً ، لـٰكنْ بغيرِ نقدٍ . . . . . .

لكن في « المصباح » : (القنطرة ما يبنىٰ على الماء للعبور عليه ، وهي فنعلة ، والجسر أعم منه ؛ لأنه يكون بناء وغير بناء) ، فافهم[1] .

قوله : (**وفك أسير ونحوها من المصالح العامة**) أي : كبناء الربط والمدارس .

قوله : (**فيعطىٰ ما استدانه**) أي : من سهم الغارمين ؛ لعموم الآية ، أما صرف أصل الزكاة ابتداء لهـٰذه الأمور . . فلا يجوز ، وعبارة « العباب » و« شرحه » : (ولا يصرف من الزكاة لكفن ميت كما في « المجموع » ، خلافاً لأبي ثور ، أو بناء مسجد كما في « الأنوار » ، ويوجه بأن الصرف لهـٰذين ونحوهما ابتداء لا يسمىٰ صرفاً لغارم ، فلا تشمله الآية .

وبهـٰذا يعلم : أنه لا فرق بين إنشائه وترميمه . . .) إلخ ، وهـٰذا باتفاق المذاهب الأربعة ؛ ففي « شرح الإحياء » : (هنا مسائل ينبغي التنبه لها ، فمنها : قال أصحابنا : لا يجوز أن يبنىٰ بالزكاة المسجد ؛ لأن التمليك شرط فيها ولم يوجد ، وكذا لا تبنى القناطر والسقايات ، وإصلاح الطرقات وكرب الأنهار ، والحج والجهاد ، وكل ما لم تملك فيه ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد .

ومنها : أنه لا يجوز عندنا أن يكفن بها ميت ، ولا يقضىٰ دين الميت ؛ لانعدام ركنها وهو التمليك ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد ؛ أما التكفين . . فظاهر ؛ لاستحالة تمليك الميت ، ولهـٰذا : لو تبرع شخص بكفنه ثم أخرجته السباع وأكلته . . يكون الكفن للمتبرع لا لورثة الميت ، وأما قضاء دينه . . فإن قضاء دين الحي لا يقتضي التمليك من المدين ؛ بدليل : أنهما لو تصادقا أن لا دين عليه . . يسترده الدافع وليس للمدين أن يأخذه . . .) إلخ[2] ، فتفطن لذلك .

قوله : (**إن كان غنياً لكن بغير نقد**) أي : فشرط إعطائه أن يكون عاجزاً عن النقد فقط لا عن غيره كالعقار ، كذا في « الروض »[3] ، قال في « الأسنىٰ » : (وعلىٰ هـٰذا جرى الماوردي والروياني وغيرهما ، وقال السرخسي : حكمه حكم ما استدانه لمصلحة نفسه ، وحكىٰ في « الأصل » المقالتين بلا ترجيح وقدم الثانية ، ولتقديمها فهم شيخنا أبو عبد الله الحجازي في « مختصر الروضة » أنها المعتمدة فرجحها ، عكس ما فعل المصنف ، وجزم به صاحب « الأنوار » ، وقال الأذرعي : الذي يقتضيه كلام الأكثرين ما قاله السرخسي قال : والحاصل من كلامهم في ذلك : طريقان : أشهرهما : أنه كما لو استدانه لنفسه ، وثانيهما : طريقة الماوردي ؛

---

(١) *المصباح المنير* ، مادة : (قطر) .

(٢) إتحاف السادة المتقين (٤/ ١٣٦) .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٣٩٨) .

والثَّالثُ : مَنِ اَستدانَ لِنفْسهِ لطاعةٍ أَو مباحٍ ، أَو لمعصيةٍ وصَرفَهُ في مباحٍ ، . . . . . .

وهي طريقة مترددة بين استدانته لنفسه ، أو استدانته لإصلاح ذات البين) انتهىٰ[١] .

وفي « الإيعاب » نحوه ، وزاد : فهما أوفق وأبعث على القيام بهٰذه المكارم ، ومن ثم جزم بها في « الروض » ، ويؤيدها : أنه في « المجموع » لما حكى الأولىٰ ثم الثانية . . قال عقبها : قال الروياني : وهٰذا هو الاختيار وأقره علىٰ ترجيحه لها . انتهىٰ ، وزاد في « التحفة » رأياً آخر حيث قال بعد ذكر الخلاف : (ولو رجح أنه لا أثر لغناه بالنقد أيضاً ؛ حملاً علىٰ هٰذه المكرمة العام نفعها . . لم يبعد) انتهىٰ[٢] ، وفي « النهاية » نحوه[٣] .

وبه يكون الحاصل في المسألة ثلاثة آراء : كونه كمن استدان لنفسه فيعطىٰ بشرط الحاجة ، وكونه كمن استدان لإصلاح ذات البين فيعطىٰ إلا إن غني بنقد ، وكونه لا تأثير لغناه ولو بنقد فيعطىٰ ما استدانه مطلقاً ، قيل : وهٰذه الآراء متكافئة أو قريبة التكافؤ ، فليتأمل .

قوله : (**والثالث**) أي : من أنواع الغارمين الأربعة .

قوله : (**من استدان لنفسه**) أي : لمصلحة نفسه الأخروية أو الدنيوية .

قوله : (**لطاعة أو مباح**) أي : كحج وجهاد وتزوج وأكل ولبس وصرفه فيها ، ومثل ذلك من لزمه الدين بغير اختياره ؛ كما لو وقع علىٰ شيء فأتلفه ، فتعبيرهم بالاستدانة جري على الغالب كما نبه عليه في « النهاية »[٤] .

قوله : (**أو لمعصية وصرفه في مباح**) أي : لأن قصد المعصية لما لم يتصل به أثره من فعلها . . ضعف فألغي النظر إليه بانقطاع المعصية بصرفه للمباح .

وأما لو استدان لمعصية وصرفه فيها ولم يتب . . فإنه لا يعطىٰ ؛ ومثل الرافعي له بما لو اشترىٰ خمراً في ذمته ، وهو مشكل ؛ لأنه إذا اشتراها وأتلفها . . لا يلزم ذمته شيء ، وأجيب بحمل ذلك علىٰ كافر اشتراها وقبضها في الكفر ثم أسلم فيستقر بدلها في ذمته ، أو بأن المراد من ذلك أنه استدان شيئاً بقصد صرفه في تحصيل خمر وصرفه فيها ، فالاستدانة بهٰذا القصد معصية[٥] .

وجعل الشيخان هنا من ذلك : الاستدانة بقصد التبذير في النفقة[٦] ، واعترضهما الأسنوي

---

(١) أسنى المطالب (١/٣٩٨) .
(٢) تحفة المحتاج (٧/١٥٩) .
(٣) نهاية المحتاج (٦/١٥٨) .
(٤) نهاية المحتاج (٦/١٥٧) .
(٥) انظر « تحفة المحتاج » (٧/١٥٧) .
(٦) الشرح الكبير (٧/٣٩١) ، روضة الطالبين (٢/٣١٧) .

أَو لمباحٍ وصَرفَهُ في معصيةٍ ، إِنْ عُرِفَ قصدُ ٱلإباحةِ أَوَّلاً ، لٰكنْ لا نصدِّقهُ فيهِ ، أَو لمعصيةٍ وصرفَهُ فيها لٰكنَّهُ تابَ .....

بقولهما في الحجر : إن ذلك ليس بتبذير[١] ، وأجيب بحمل الأول علىٰ ما إذا أسرف فيها بقرض ولم تكن له جهة ظاهرة ؛ لحرمة الاستدانة حينئذ ، وحمل الثاني علىٰ ما إذا أسرف فيها من ماله ، وهٰذا ليس بحرام فلا يكون تبذيراً ، فلا تنافي بين البابين[٢] .

ومن ثم قال في « التحفة » : (وقولهم : « إن صرف المال في اللذات المباحة غير سرف » محله فيمن يصرف من ماله ، لا بالاستدانة من غير رجاء وفائه ؛ أي : حالاً فيما يظهر من جهة ظاهرة مع جهل الدائن بحاله ، **فإن قلت** : لو أريد هٰذا لم يتقيد بالإسراف . . **قلت** : المراد بالإسراف هنا : الزائد على الضرورة ، أما الاقتراض للضرورة . . فلا حرمة فيه كما هو ظاهر كلامهم في وجوب البيع للمضطر المعسر) تأمل[٣] .

قوله : (**أو لمباح وصرفه في معصية**) كأن استدان للأكل وصرفه في شرب الخمر .

قوله : (**إن عرف قصد الإباحة أولاً**) أي : في حال الاستدانة وإن لم يتب من تلك المعصية .

قوله : (**لكن لا نصدقه فيه**) أي : في قصد الإباحة بمجرد دعواه ، بل لا بد من بينة ، **فإن قلت** : من أين علمها بذلك ؟ **قلت** : لها أن تعتمد القرائن المفيدة له ؛ كالإعسار . « تحفة »[٤] .

قوله : (**أو لمعصية وصرفه فيها**) أي : كأن استدان لشراء الخمر وصرفه فيها ، قال في « التحفة » : (ويظهر : أن العبرة في المعصية بعقيدة المدين لا غيره كالشاهد ، بل أولىٰ)[٥] ، قال الشرواني : (قد يؤخذ منه : أن العبرة فيما إذا اختلف عقيدة المعطي والآخذ بعقيدة الآخذ فيجوز لشافعي فقير مثلاً مالك نصاباً أخذ زكاة الحنفي الجاهل بذلك ، فليراجع)[٦] .

قوله : (**لكنه تاب**) أي : من تلك المعصية ، فيعطىٰ من الزكاة لقضاء دينه المذكور ؛ لأن التوبة قطعت حكم ما قبلها ، فصار النظر إلىٰ وجودها كالمسافر لمعصية إذا تاب . . فإنه يعطىٰ من سهم ابن السبيل كما سيأتي ، ولو نقض التوبة : فإن كان قبل الإعطاء . . لم يعط ، أو بعده . . لم يسترد ؛ لأن هٰذه معصية أخرىٰ ، كذا بحثه في « الإيعاب » ، لكن قال الحلبي : (ولا يخفىٰ أنه

---

(١) المهمات (٦/ ٤١٥) .
(٢) انظر « مغني المحتاج » (٣/ ١٤٦) .
(٣) تحفة المحتاج (٧/ ١٥٧) .
(٤) تحفة المحتاج (٧/ ١٥٧) .
(٥) تحفة المحتاج (٧/ ١٥٧) .
(٦) حاشية الشرواني (٧/ ١٥٧) .

وغلبَ على ٱلظَّنِّ صدقُهُ في توبتهِ ؛ فيُعطىٰ في هـٰذهِ ٱلأَحوالِ كلِّها قَدْرَ دَينهِ إِنْ حلَّ . . . . . .

لا يتأتىٰ إلا على المرجوح ، وهو : أنه بالعود يتبين أن توبته غير صحيحة ، وأما علىٰ أنها معصية أخرىٰ وأن التوبة صحيحة . . فلا وجه إلا إعطاؤه وإن كان عوده للمعصية قبل الإعطاء ، تأمل) .

قوله : (**وغلب على الظن**) أي : ظن المفرق من المالك أو الساعي .

قوله : (**صدقه في توبته**) أي : بأن تدل قرائن حاله عليه ، وهـٰذا التقييد ذكره الروياني واعتمده الشيخان حيث قالا : (ولم يتعرضوا هنا لمدة الاستبراء ليظهر حاله ، إلا أن الروياني قال : يعطىٰ إذا غلب على الظن صدق توبته ، فيمكن حمل إطلاقهم عليه)[1] ، زاد في « المجموع » : (والظاهر ما قاله الروياني وإن قصرت المدة)[2] .

قال في « الإيعاب » : (وإنما لم يشترط ظن الصدق في المطلقة ثلاثاً إذا قالت : تحللت ؛ لأنها مؤتمنة علىٰ بضعها حلاً وحرمة ، ولا في توبة الزنديق ؛ احتياطاً لعصمة الدم ، وهنا الاحتياط لحق المالك وبقية المستحقين اقتضىٰ أنه لا بد من عاضد يصدقه ، فاندفع تضعيف الزركشي لكلام الروياني بقياس ما هنا علىٰ ذينك) تأمل .

قوله : (**فيعطىٰ**) أي : المستدين لنفسه .

قوله : (**في هـٰذه الأحوال كلها**) أي : حالة الاستدانة للطاعة أو المباح ، وحالة الاستدانة في المباح والصرف في المعصية وعرف قصد الإباحة ، وحالة الاستدانة في المعصية والصرف في المباح ، وحالة الاستدانة للمعصية والصرف فيها لكنه تائب منها ، فهي أربعة أحوال .

قوله : (**قدر دينه إن حل**) أي : بخلاف ما إذا لم يحل . . فلا يعطىٰ ؛ لعدم حاجته إليه الآن ، ولا يتحقق حاجته إليه إلا بعد حلول الدين ، وقضية ذكره كالشيخين اشتراط الحلول هنا : عدم اشتراطه في غير هـٰذا النوع ، ويمكن توجيهه في النوع الأول والثاني ؛ لأنه كما يجوز الإعطاء فيهما مع الغنىٰ يجوز مع التأجيل أيضاً ، لكن قضية كلام جمع ، منهم : ابن المقري في « شرح إرشاده » : أنه لا فرق[3] ؛ إذ لا طلب للدائن الآن ، واعتمده شيخ الإسلام والشارح في « التحفة »[4] .

---

(١) الشرح الكبير (٧/ ٣٩٢) ، روضة الطالبين (٢/ ٣١٨) .

(٢) المجموع (٦/ ١٩٦ـ ١٩٧) .

(٣) إخلاص الناوي (٢/ ٦١٠) .

(٤) أسنى المطالب (١/ ٣٩٧) ، تحفة المحتاج (٧/ ١٥٨) .

وعجزَ عن وفائهِ ، ثمَّ إنْ لَمْ يَكنْ معَهُ شيءٌ . . أُعطيَ ٱلكلَّ ، وإلاَّ : فإنْ كانَ بحيثُ لَو قضىٰ دَينهُ ممَّا معَهُ تمسكنَ . . تُركَ لَهُ ممَّا معَهُ ما يكفيهِ ، . . . . . .

قوله : (**وعجز عن وفائه**) أي : الدين ، فيشترط كون المدين عاجزاً عن قضاء دينه ؛ بألا يقدر علىٰ وفاء ما استدانه ؛ لأنه إنما يأخذ لحاجته كما في المكاتب ، فلو وجد ما يقضي به دينه . . لم يعط .

قال الرافعي رحمه الله : (ومن المهم البحث عن معنى الحاجة ، وعبارة الأكثر تقتضي كونه فقيراً لا يملك شيئاً ، وربما صرحوا به ، ثم قال : والأقرب : قول بعض المتأخرين : لا بغير الفقر والمسكنة ، بل لو ملك قدر كفايته ولو قضىٰ دينه مما معه تمسكن . . فيترك له مما معه ما يكفيه ويعطىٰ ما يقضىٰ به باقي دينه)[١] ، ووافقه النووي[٢] ، واعتمده المتأخرون كما سيأتي جزم الشارح به .

قوله : (**ثم إن لم يكن معه**) أي : المدين المذكور .

قوله : (**شيء**) أي : يقضي به دينه .

قوله : (**أعطي الكل**) أي : كل ما استدانه سواء كان قليلاً أو كثيراً ، وظاهر كلامه : أنه يعطىٰ وإن كان قادراً على الكسب لقضاء دينه ، وهو كذلك ؛ لأنه لا يؤمر به لذلك ففي « التحفة » : (ولا يكلف كسوب الكسب هنا ؛ لأنه لا يقدر علىٰ قضاء دينه منه غالباً إلا بتدريج وفيه حرج شديد ، وظاهر كلامهم : أنه لا يكلفه عاص بالاستدانة صرفه في مباح ، أو تاب فينافي إطلاقهم في الفلس ، بل أخذ بعضهم مما هنا : أن شرط ذاك أن يصرفه في معصية ولا يتوب ، ولك أن تفرق بين البابين بأن ذلك حق آدمي فغلظ فيه أكثر)[٣] .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن كان معه شيء .

قوله : (**فإن كان بحيث لو قضىٰ دينه مما معه**) أي : ففيه تفصيل ، وهو : أنه إن كان . . . إلخ ، والمراد : بـ(مما معه) المال الذي عنده .

قوله : (**تمسكن**) أي : صار مسكيناً ، جواب (لو قضىٰ . . .) إلخ .

قوله : (**ترك له مما معه**) أي : من المال الذي عنده ، وهو جواب (فإن كان . . .) إلخ .

قوله : (**ما يكفيه**) أي : الكفاية السابقة للعمر الغالب كما استظهره في « التحفة »[٤] .

---

(١) الشرح الكبير (٧/ ٣٩١) .
(٢) المجموع (٦/ ١٩٦) .
(٣) تحفة المحتاج (٧/ ١٥٨) .
(٤) تحفة المحتاج (٧/ ١٥٨) .

وأُعطيَ ما يقضي بهِ باقيَ دَينهِ . **والرَّابعُ** : الضَّامِنُ ، فيُعطىٰ إِنْ أَعسرَ وحلَّ ٱلمضمونُ وكانَ ضامناً لمعسرٍ .....

قوله : (**وأعطي ما يقضي به باقي دينه**) يعني : إذا احتاج إلىٰ ذلك بالحيثية المذكورة . . ترك له كفايته المذكورة ، ثم إن فضل شيء . . صرفه في دينه وتمم له باقيه ، وإلا . . قضي عنه الكل كما تقرر ؛ لأنه الآن عاجز ، بخلاف ما إذا انتفىٰ ذلك . . فإنه لا يعطىٰ ؛ لأنه يأخذ لحاجته إلينا فاعتبر عجزه كالمكاتب وابن السبيل ، بخلاف الغارم للإصلاح السابق فإنه يأخذ لحاجتنا إليه فيعطىٰ وإن كان غنياً كما مر ، تأمل .

قوله : (**والرابع**) من أنواع الغارمين الأربعة .

قوله : (**الضامن**) هٰذا النوع أهمله في « المنهاج » ، وهو : من لزمه دين بطريق الضمان عن معين لا لتسكين فتنة ، والضمان في اللغة : الالتزام ، وفي الشرع : التزام حق ثابت في ذمة الغير .

قال في « حواشي الروض » : (الضمان علىٰ ثلاثة أقسام :

أحدها : يتعلق بالذمة فقط وهو واضح .

ثانيها : يتعلق بالذمة والعين ؛ كما إذا قال : ضمنت دينك علىٰ أن أؤديه من هٰذه العين ، كذا صرح به البندنيجي وابن الصباغ وغيرهما .

ثالثها : بالعين فقط ؛ كما إذا قال : ضمنت دينك في هٰذه العين ، جزم به القاضي حسين ، قال الأصحاب : ذمة الميت صحيحة ، وقد صح : أن ذمته مرتهنة بدينه حتىٰ يقضىٰ عنه ، وأما قولهم : إن ذمة الميت قد خربت . . فمعناه : خرجت عن صلاحية المطالبة في الدنيا ، لا أنها صارت ليست صالحة للشغل بالديون ؛ ألا ترىٰ أنها يتجدد لها الشغل بنحو رد مبيع معيب وتردي بهيمة في بئر حفرها في محل عدواناً بعد موته) فليتأمل[1] .

قوله : (**فيعطىٰ إن أعسر**) أي : الضامن مع الأصيل إن لم يكن متبرعاً بالضمان ، أو أعسر وحده وكان متبرعاً بالضمان كما يأتي .

قوله : (**وحل المضمون**) أي : الدين المضمون ، بخلاف ما إذا لم يحل ؛ لعدم المطالبة حينئذ .

قوله : (**وكان ضامناً لمعسر**) أي : بأن كان كل منهما حال وجوب الزكاة معسرين ، كذا اقتصر عليه بعضهم ، وإنما يتجه في المحصرين السابقين ، أما غيرهم . . فالعبرة فيهم بحالة القسمة فيعطى

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٢٣٥) .

أَو لموسرٍ لا يرجعُ هوَ عليهِ ؛ كأَن ضمنَهُ بغيرِ إِذنهِ ، ومَنْ قضىٰ دَينَهُ بقرضٍ ٱستحقَّ ، . . . . . .

الضامن وفاء دينه ، ويجوز صرفه إلى الأصيل ، بل هو أفضل ؛ لأن الضامن فرعه ، وقيده بعضهم بما إذا كان الضمان بالإذن ؛ لأن الضامن إذا أخذ وقضىٰ ثم رجع على الأصيل . . احتاج الإمام إلىٰ أن يعطيه ثانياً ، ورُدَّ بأنه إن أعطاه لا يرجع ؛ لأن محل رجوعه إذا غرم من عنده ، والكلام في دين يقضىٰ من الزكاة ، بخلاف ما عصىٰ بسببه ولم يتب فلا يقضىٰ عن الأصيل ولا عن الضامن على المعتمد ، بل يرجع به الضامن على الأصيل إذا أيسر ، أفاده في « الإيعاب » .

قوله : (**أو لموسر لا يرجع هو عليه**) أي : أو كان ضماناً لموسر ، لكن لا يرجع الضامن عليه بما أداه .

قوله : (**كأن ضمنه بغير إذنه**) أي : الأصيل ؛ فإنه إذا أدىٰ . . لا يرجع عليه سواء أدىٰ بإذنه أم بغير إذنه ؛ لأن الغرم بالضمان ولم يأذن فيه ، ولتبرعه ، وأما إذا كان الضمان بإذنه . . فإنه يرجع بما أداه وإن كان الأداء بغير إذنه ؛ لأنه قد أذن في سبب الأداء .

نعم ؛ إن ثبت الضمان بالبينة وهو منكر ؛ كأن ادعىٰ علىٰ زيد وغائب ألفاً ، وأن كلاً منهما ضمن على الآخر بإذنه ، فأنكر زيد ، فأقام المدعي بينة وغرمه لم يرجع زيد على الغائب ؛ لكونه مكذباً فهو مظلوم بزعمه . . فلا يرجع علىٰ غير ظالمه .

وحاصل مسألة الضامن هنا : أنه يعطىٰ إن أعسر مع الأصيل وإن لم يكن متبرعاً ، أو أعسر الضامن وحده وكان متبرعاً بالضمان ؛ لأنه إذا غرم . . لا يرجع عليه ، بخلاف ما إذا ضمن بالإذن وإن أعسر الأصيل وحده . . أعطي دون الضامن ، بخلاف الأصيل أو الضامن الموسر ؛ إذ لا حق له في الزكاة ، وإذا أعطي الضامن وقضىٰ به الدين . . لم يرجع على الأصيل وإن ضمن بإذنه ، وإنما يرجع إذا غرم من عنده بشرطه ، أما إذا أداه من الزكاة . . فلا رجوع ، وإن كانا موسرين . . لم يعط واحد منهما ؛ لأنه إذا غرم . . رجع حيث كان الضمان بالإذن ، تأمل .

قوله : (**ومن قضىٰ دينه**) أي : دين نفسه .

قوله : (**بقرض استحق**) أي : من الزكاة ما يقضي به قرضه ؛ أخذاً من قول الماوردي السابق : وأما إذا قضىٰ دينه من ماله . . فلا يستحق الزكاة ؛ لأن الشرط بقاء الدين كما علم مما مر ، وصرح به في « العباب »[1] ، وعبارة « الإيعاب » : (فلو سلم من ماله دينه أو دين غيره من غير أن يلزم الدين ذمته . . لم يعط ؛ لأنه لم يبق غارماً في الأولىٰ وليس غارماً في الثانية) .

---

(١) العباب (٢/ ٤٢٥) .

بخلافِ مَنْ ماتَ ولَم يُخلفْ وفاءَهُ .

فَرْعٌ

دَفَعَ زكاتَهُ لمديونهِ .....

قوله : (**بخلاف من مات ولم يخلف وفاءه**) أي : فإنه لا يستحق شيئاً من الزكاة ، والفرق بينه وبين الحي : أن الحي محتاج إلىٰ وفاء دينه ، وأما الميت : فإن كان عصىٰ به أو بتأخيره . . فلا يناسب حاله الوفاء عنه ، وإلا . . فهو غير مطالب به ولا حاجة له ، والزكاة إنما تعطىٰ لمحتاج ، والمراد بعدم المطالبة للميت : مطالبة الدائن الذي كنا نعطيه لدفعها ، فالمنفي إنما هو المطالبة الدنيوية ، وليس المراد : نفي المطالبة الأخروية ؛ لئلا ينافي الأخبار الدالة علىٰ بقائها .

هٰذا ؛ ومحل عدم استحقاق الميت المذكور إن لم يتعين للزكاة بالبلد قبل موته ، وإلا . . قضي عنه منها ؛ لاستحقاقه لها قبل موته مع بقاء حاجته ، وبه فارق نظيره في المكاتب والغازي وابن السبيل حيث ينقطع حقهم ، ومحله أيضاً في غير الغارم لإصلاح ذات البين ، أما هو . . فيقضىٰ دينه وإن مات قبل الاستحقاق كما نقل عن ابن كج ، وظاهره : أنه لا فرق بين موته قبل الحول وبعده ، ولا بين انحصار المستحقين وعدمه ، ووجه بأن فيه مصلحة عامة فجاز أن يغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره ، بل في « التحفة » ما يفيده ، علىٰ أن محل عدم استحقاق الغارم بعد موته إنما هو في الغارم لنفسه ، وأما الغارم لنفع عام كبقية أقسام الغارم السابقة . . فيعطىٰ مطلقاً ، حملاً علىٰ هٰذه المكرمة ، فليتأمل وليراجع[1] .

قوله : (**فرع**) الأولىٰ : فروع ؛ لأنه ذكر ثلاثة :

الأول : (دفع زكاته لمديونه . . .) إلخ .

والثاني : (ولو قال لمدينه : اقض ديني . . .) إلخ .

والثالث : (ولو قال لمدينه : جعلت ديني الذي عليك . . .) إلخ ، تأمل .

قوله : (**دفع زكاته لمديونه**) أي : من دفع زكاته لمديونه ؛ وهو من عليه الدين ، فالمديون اسم مفعول من دان الرجل يدين ديناً ، قيل : لا يستعمل إلا لازماً فيمن يأخذ الدين ، وعليه : فلا يقال : منه مدين ولا مديون ؛ لأن المفعول إنما يكون من فعل متعد ، وهٰذا الفعل لازم ، لكن الذي عليه الجمهور استعماله لازماً ومتعدياً ، فيقال : دنته : إذا أقرضته .

نعم ؛ الأفصح : المدين ، وقد استعمله الشارح فيما سيأتي ، لا المديون كمبيع ؛ عملاً بقول

---

(١) تحفة المحتاج (٧/ ١٥٧ـ ١٥٨) .

بشرطِ أَنْ يردَّها لَهُ عنْ دَينهِ . . لَم يَجُزْ ، ولا يصحُّ قضاءُ ٱلدَّينِ بها ، فإِنْ نويا ذلكَ منْ غيرِ شرطٍ . . لَم يضرَّ ، وكذا . . . . . .

ابن مالك في « الخلاصة » : [من الرجز]

ومَـا لإفعـالٍ مِـنَ الحـذفِ ومِـنْ نقـلٍ فمفعـولٌ بـه أيضـاً قَمِـنْ
نحـوُ مبيـعٍ ومصـونٍ ونـدَرْ تصحيحُ ذي الواوِ وفي ذي اليا ٱشتهرْ [1]

فأصل (مدين) مديون نقلت حركة الياء إلى الدال قبله فالتقىٰ ساكنان : الياء ، وواو مفعول ، فحذفت الواو وقلبت الضمة كسرة ؛ لتصح الياء التي هي عين الفعل ، هٰذا مذهب سيبويه ، وعند الأخفش حذفت الياء وقلبت الضمة كسرة ثم الواو الزائدة ياء ؛ لرفع أصالتها ، ولغة تميم : تصحيح ما عينه ياء ؛ كمديون ومبيوع ومخيوط ، وإليها أشار ابن مالك : [من الرجز]

. . . . . وفِي ذِي ٱليْا ٱشتهرْ

فافهم [2] .

قوله : (**بشرط أن يردها**) أي : الزكاة .

قوله : (**له عن دينه**) أي : المزكي قضاء له ؛ بأن يقول : هٰذه زكاة مالي أعطيها لك بشرط أن تردها إلي عن ديني الذي لي عليك .

قوله : (**لم يجز**) بضم الياء وسكون الجيم ؛ أي : لم يجزه ما دفعه للمدين عن الزكاة فهو من الإجزاء ، ويحتمل أنه بفتح الياء وضم الجيم مأخوذ من الجواز ؛ أي : لم يجز دفعه ذلك للزكاة بالشرط المذكور ، والأول أولىٰ .

قوله : (**ولا يصح قضاء الدين بها**) أي : بتلك الزكاة اتفاقاً ؛ لفساد الشرط ، ولأنها باقية علىٰ ملك المالك .

قوله : (**فإن نويا**) أي : الدائن والمدين .

قوله : (**ذلك**) أي : قضاء الدين من تلك الزكاة .

قوله : (**من غير شرط**) أي : حين إعطائه إياه .

قوله : (**لم يضر**) أي : فيجزىء عن الزكاة ، ويصح القضاء بها ، قال في « الإيعاب » : (بالاتفاق ، لكن يكره ؛ أخذاً من قاعدة : أن كل شرط أفسد التصريح به . . كره إضماره) .

قوله : (**وكذا**) أي : لم يضر فيجزىء ويصح .

---

(١) ألفية ابن مالك (ص٦٣) .
(٢) ألفية ابن مالك (ص٦٣) .

إِنْ وعدَهُ ٱلمدينُ بلا شرطٍ ، ولا يَلزمُهُ ٱلوفاءُ بٱلوعدِ . ولو قالَ لمدينهِ : ٱقضِ دَيني وأَردُّهُ لكَ زكاةً فأعطاهُ . . برىءَ مِنَ ٱلدَّينِ ، ولا يَلزمُهُ إِعطاؤُهُ . ولو قالَ لمدينهِ : جعلتُ دَيني ٱلَّذي عليكَ زكاةً . .

قوله : (**إن وعده المدين بلا شرط**) أي : كأن يقول المدين للدائن : ادفع إلي من زكاتك حتىٰ أقضيك دينك ففعل . . أجزأ عن الزكاة وصح القضاء بها ، وإن قال لفقير له عنده حنطة وديعة : اكتل من طعامي الذي عندك ونوىٰ به الزكاة ففعل . . لم يجزىء على الأرجح ؛ لانتفاء كيله له ، وكيله لنفسه غير معتبر ؛ لاتحاد القابض والمقبض ، أو قال لوكيله في قبض صاع بر مثلاً أو في شرائه فاشتراه وقبضه : خذ ما اكتلته لي ففعل . . أجزأ ؛ لأنه لا يحتاج إلىٰ كيله لنفسه ، أو قال لوديعه : خذ وديعتي التي عندك زكاة ففعل . . أجزأه كما يصرح به كلام الشيخين ، وهو يفهم فرقاً بين (خذ من وديعتي) و(خذ وديعتي) ، ويؤيده قول « المجموع » : (لو كان له عنده دراهم وديعة ودفعها له عن الزكاة . . جاز سواء أقبضها أم لا) فليتأمل[1] .

قوله : (**ولا يلزمه**) أي : المدين بعد أخذه للزكاة المذكورة .

قوله : (**الوفاء بالوعد**) أي : وهو الدفع للدائن ما أخذه من الزكاة عن دينه ، وفي « الإيعاب » عن « المجموع » : لو واعد من أعطاه زكاة ليردها ببيع أو هبة أو ليصرفها المزكي في مصالح المدفوع له . . فسد القبض ولم يجزئه ؛ كما لو شرط أن يرده إليه عن دينه عليه ، ونظر فيه بعضهم ؛ لأن ذلك لم يقارن الدفع كالشرط المذكور ، وأجيب بحمله علىٰ ذلك ؛ بدليل التشبيه بمسألة الشرط .

قوله : (**ولو قال**) أي : الدائن .

قوله : (**لمدينه : اقض ديني**) أي : الذي عليك .

قوله : (**وأرده لك زكاة**) أي : وأنا أرد ذلك الدين إليك زكاة عن مالي .

قوله : (**فأعطاه**) أي : قضاه ذلك الدين .

قوله : (**برىء من الدين**) أي : برىء المدين بإعطاء ذلك من الدين الذي عليه .

قوله : (**ولا يلزمه إعطاؤه**) أي : لا يلزم الدائن إعطاء المدين اتفاقاً ، فإن أعطاه له . . جاز وأجزأ عن الزكاة ، أفاده في « الإيعاب » .

قوله : (**ولو قال**) أي : الدائن .

قوله : (**لمدينه : جعلت ديني الذي عليك زكاة**) أي : من مالي الذي في البيت مثلاً .

---

(١) المجموع (٦/١٩٩) .

لَم يَجُزْ ، بل لا بدَّ مِنْ قَبضِهِ منهُ ، ثمَّ دَفعَهُ لَهُ عنِ ٱلزَّكاةِ إِنْ شاءَ . (وَ) ٱلصِّنفُ ٱلرَّابعُ : (أَبْنَاءُ ٱلسَّبِيلِ) .....

قوله : (**لم يجز**) أي : لم يجزىء ما جعله له عن الزكاة على الأوجه كما في « فتح المعين »[1] ، قال شيخنا : (لاتحاد القابض والمقبض)[2] ، ومقابل الأوجه : أنه يجزىء ؛ كالوديعة إذا كانت عند مستحق للزكاة فملكه إياها زكاة . . فإنه يجزىء ، وعلل الرافعي في (باب الهبة) نقلاً عن صاحب « التقريب » في (باب الهبة) عدم الإجزاء فيما ذكر بأن الإبراء خلاف التمليك ؛ فإقامته مقامه إدال ، وهو ممتنع في الزكاة ، تأمل[3] .

قوله : (**بل لا بد**) أي : لأجل الإجزاء عن الزكاة .

قوله : (**من قبضه منه**) أي : قبض الدائن الدين من المدين .

قوله : (**ثم دفعه له عن الزكاة إن شاء**) أي : بنية الزكاة ، فطريق الإجزاء في هذه : أن يقبض الدين أولاً ثم يرده إلى المدين بنية الزكاة ، وما تقرر من الإجزاء تارة وعدمه أخرىٰ قال القمولي أخذاً من كلام ابن الرفعة : كما قالوه ، ومقتضىٰ قول الماوردي : إنه يتعين على الغارم صرف ما يأخذه في دينه أن يقال : إذا لم يكن عليه دين لغيره . . لا يجزىء الدفع ؛ كما لو شرط رده ؛ أي : بناء علىٰ أن المعلوم في حكم الملفوظ ، وهو ما ذكروه في مسائل ، زاد ابن الرفعة الشرط ؛ لأنه تصريح بما هو مقتضى الشرع ، قالا : أو يحمل ما قالوه علىٰ ما إذا أعطاه من غير سهم الغارمين ، أو من سهمهم وعليه دين آخر لغيره ، وأجاب الشارح في « الإيعاب » بأن تنزيل المعلوم منزلة الملفوظ لا يكون في نحو ما نحن فيه من العقود وما شابهها ، وإلا . . لوجب فسادها في كل من أضمر بما لو تلفظ به أفسد ، وقد صرحوا بخلافه ، وأن ذلك فيها إنما يقتضي الكراهة فقط كما مر آنفاً ، فالوجه ما قالوه سواء أكان عليه دين لغيره أم لا ، فتأمله .

قوله : (**والصنف الرابع**) أي : من الأصناف الثمانية .

قوله : (**أبناء السبيل**) أي : الشاملين لبناته ، وإنما عبر المصنف رحمه الله بالجمع ؛ نظراً لما يأتي ؛ أنه لا يجوز الاقتصار علىٰ أقل من الثلاثة ، ومع ذلك : الأحسن له : الإفراد ؛ اقتداء بالقرآن ، قال جمع : (ابن السبيل : اسم جنس يطلق لغة على المسافر رجلاً كان أو امرأة قليلاً أو

---

(١) فتح المعين (ص٢٥٠) .

(٢) إعانة الطالبين (٢/١٩٢) .

(٣) الشرح الكبير (٦/٤١٨) .

أَي : ٱلطَّرِيقِ ، سُمُّوا بذلكَ ؛ لملازمتهم لَها (وَهُمُ : ٱلْمُسَافِرُونَ أَوِ ٱلْمُرِيدُونَ لِلسَّفَرِ . . . . . .

كثيراً ، ولم يأت في القرآن العظيم إلا مفرداً ؛ لأن محل السفر محل الوحدة والانفراد) تأمل[١] .

قوله : (**أي : الطريق**) تفسير لـ(السبيل) ؛ ففي « المصباح » : (السبيل : الطريق ، ويذكر ويؤنث ، قال ابن السكيت : والجمع على التأنيث : سُبول ؛ كما قالوا : عُنوق ، وعلى التذكير : سُبُل وسُبْل ، قال : والسبيل : السبب ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿يَٰلَيْتَنِي ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا﴾ أي : سبباً ووصلة . . .) إلخ[٢] ، والمراد هنا : الأول .

قوله : (**سموا بذلك**) أي : سمي المسافرون بأبناء السبيل .

قوله : (**لملازمتهم لها**) أي : الطريق كملازمة الابن لأبيه فكأنهم أبناؤها ، ومن هـٰذا المعنىٰ قيل للملازمين للدنيا المنهمكين في تحصيلها : أبناء الدنيا ، ويقال للصوفي : ابن وقته لذلك ، وأنث الضمير ؛ لما تقرر عن « المصباح » : أنه يؤنث ويذكر ، بل التأنيث هو الأصح ؛ ففيه أيضاً عن الأخفش : أهل الحجاز يؤنثون الزقاق والطريق والسبيل والسوق والصراط ، وتميم لا تؤنث[٣] .

قوله : (**وهم**) أي : أبناء السبيل المستحقون للزكاة .

قوله : (**المسافرون**) أي : المتلبسون بالسفر مجتازون ببلد الزكاة ، وقدمهم المصنف رحمه الله ؛ لأنهم بالشرط الآتي يعطون من الزكاة باتفاق الأئمة الأربعة رضي الله عنهم .

قوله : (**أو المريدون للسفر**) أي : المنشؤون له من بلد الزكاة وإن لم يكن وطنه ، وقدم في « المنهاج » هـٰذا على الأول[٤] ؛ قالا في « التحفة » و« النهاية » : (اهتماماً به لوقوع الخلاف القوي فيه ؛ إذ إطلاقه عليه مجاز لدليل هو عندنا القياس على الثاني ـ أي : الأول هنا ـ بجامع احتياجه لأهبة السفر)[٥] ، وفي « المغني » : (وهو ـ أي : ابن السبيل ـ حقيقة في المجتاز مجاز في المنشىء ، وإعطاء الثاني بالإجماع ، والأول بالقياس عليه ، ولأن مريد السفر محتاج إلىٰ أسبابه ، وخالف في ذلك أبو حنيفة ومالك رضي الله تعالىٰ عنهما) انتهىٰ[٦] ؛ أي : فعندهما : أن

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (٤/ ١٠١) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (سبل) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (زق) .
(٤) منهاج الطالبين (ص٣٦٩) .
(٥) تحفة المحتاج (٧/ ١٦٠) ، نهاية المحتاج (٦/ ١٥٨) .
(٦) مغني المحتاج (٣/ ١٤٨) .

ٱلْمُبَاحِ ٱلْمُحْتَاجُونَ) بأَنْ لم يكنْ معَهُم ما يكفيهِم في سفرِهم ، .....

ابن السبيل هو المجتاز دون المنشىء[١] ، وعندنا : أنه كلاهما .

قال الشعراني : (ووجه الأول : أن المجتاز هو المحتاج حقيقة فالصرف إليه أحوط ، بخلاف منشىء السفر ؛ فقد يريد السفر ثم يتركه لعائق ، فيحتاج إلى استرجاعه ليصرف على المحتاج إليه من بقية الأصناف الثمانية ، ويجاب عن القائل بالأول : أن الغالب علىٰ من يريد السفر أن يمضي في سفره)[٢] ، لكن قوّى العز بن عبد السلام مذهب الإمام أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما بأن اللفظ لا يتناوله إلا لمجاز الأولى ، وهو مجاز مغلوب فلا يجمع بينه وبين الحقيقة الغالبة ؛ كما لو حلف لا ينام علىٰ فراش . . لا يحنث بالنوم على الأرض . انتهىٰ ، قال في « شرح الإحياء » : (وعن أحمد روايتان كالمذهبين ، أظهرهما : المجتاز ، واختاره الوزير ابن هبيرة وقال : هو الصحيح)[٣] .

قوله : (**المباح**) نعت لـ(السفر) ، وسيأتي محترزه .

قوله : (**المحتاجون**) نعت لـ(المسافرون) و(المريدون للسفر) ، وهو كالذي قبله يفيد أنه إذا كان السفر معصية . لا يطلق على المسافر ابن السبيل ، وليس كذلك ، وعبارة « التحفة » : (وشرطه ـ أي : من جهة الإعطاء لا التسمية ـ الحاجة وعدم المعصية . . .) إلخ[٤] ، فقولها : (لا التسمية) يفيد أنه يطلق عليه ابن السبيل ، وقد أشرت إلىٰ هـٰذا بقولي السابق : (المستحقون للزكاة) ، وكذلك الشارح حيث قال فيما يأتي : (نحو مسافر . . .) إلخ ، تأمل .

قوله : (**بأن لم يكن معهم**) أي : المسافرين أو المريدين للسفر ، وهـٰذا تصوير لاحتياجهم .

قوله : (**ما يكفيهم في سفرهم**) أي : ما يقوم بحوائج سفرهم وإن كان لهم مال بغيره ولو دون مسافة القصر وإن وجدوا من يقرضهم ، قال في « التحفة » و« النهاية » : (على المعتمد ، ويفرق بين هـٰذا وبين ما مر ـ أي : في الفقير والمسكين إذا غاب مالهما ـ من اشتراط مسافة القصر وعدم وجود مقرض . . بأن الضرورة في السفر أشد والحاجة فيه أغلب ، ومن ثم : لم يفرقوا فيه بين القادر على الكسب ولو بلا مشقة كما اقتضاه إطلاقهم وبين غيره ؛ لتحقق حاجته مع قدرته هنا دون ما مر)[٥] .

---

(١) انظر « البحر الرائق » (٢/ ٤٢٢) ، و« حاشية الدسوقي » (١/ ٤٩٧) .

(٢) الميزان الكبرىٰ (٢/ ٤) .

(٣) *إتحاف السادة المتقين* (٤/ ١٥٢) .

(٤) تحفة المحتاج (٧/ ١٦٠) .

(٥) تحفة المحتاج (٧/ ١٦٠) ، نهاية المحتاج (٦/ ١٥٨) .

فمَنْ سافرَ كذلكَ ـ ولَو لِنزهةٍ ـ أَو كانَ غريباً مجتازاً بمحلِّ ٱلزَّكاةِ . . أُعطيَ و نْ كانَ كَسوباً جميعَ كفايةِ سفرِهِ ، لا ما زادَ بسببِ ٱلسفرِ فقط ، . . . . . .

قوله : (**فمن سافر كذلك**) أي : سفراً مباحاً ، والمراد منه : ما يشمل المكروه ؛ ففي « المغني » : (وعدم المعصية بسفره سواء كان طاعة ؛ كسفر حج ، أو زيارة أو مباحاً ؛ كسفر تجارة ، أو مكروهاً ؛ كسفر منفرد ؛ لعموم الآية . . .) إلخ[١] ، وهو محتاج كما تقرر .

قوله : (**ولو لنزهة**) أي : ولو كان السفر لنزهة على المعتمد ، خلافاً لما نازع فيه الأذرعي ؛ فقد قال النووي : (المذهب : أنه كالمباح)[٢] ، قال الرشيدي : (لعل المراد : أن النزهة غير حاملة على السفر ؛ ليوافق ما يأتي) انتهى[٣] ، وسيأتي : أنه لا حاجة إلى هذا الحمل .

قوله : (**أو كان غريباً مجتازاً بمحل الزكاة**) أي : وهو محتاج وسفره غير معصية أيضاً ، والمجتاز : اسم فاعل من الاجتياز ، قال في « القاموس » : (جاز الموضع جَوْزاً وجؤوزاً وجوازاً ومجازاً وجاوزه جوازاً : سار فيه وخلفه ، والمجتاز : السالك . . .) إلخ[٤] .

قوله : (**أعطي**) أي : كل من المسافر والمجتاز المذكورين .

قوله : (**وإن كان كسوباً**) أي : لعموم الآية فيجوز إعطاء الكسوب هنا ، قال الشيخ عميرة : (وفارق ما سلف في الفقير ؛ لضرورة السفر هنا)[٥] ، ومر عن « التحفة » و« النهاية » ما يوافقه .

قوله : (**جميع كفاية سفره لا ما زاد بسبب السفر فقط**) أي : نفقة وكسوة ، وغيرهما ، وشمل إطلاقه ذلك ما لو كان سفره للنزهة ، قال في « النهاية » : (لكن بحث الزركشي منع صرف الزكاة فيما لا ضرورة إليه ؛ والأوجه : حمله على ما إذا كان الحامل له على السفر النزهة) انتهى[٦] .

ومقتضاه : أنه إذا كان الحامل على السفر مجرد النزهة . . لا يعطى ، وهذا بناء على ما مر في (باب القصر) عن « الأسنى » : أن النزهة مساوية للسفر لمجرد رؤية البلاد ، لكن قدمت هناك عن « فتاوى الشارح » من التنظير له وأن بينهما فرقاً حاصله : أن التنزه غرض صحيح يقصد في العادة للتداوي ونحوه ؛ كإزالة العفونات النفسية واعتدال المزاج ، وغير ذلك ، بخلاف مجرد رؤية البلاد إذا خلا عن ذلك . . فإنه بالعبث أشبه ، قال : ومن ثم : جاز للأول القصر ؛ لصحة غرضه ،

---

(١) مغني المحتاج (٣/ ١٤٨) .
(٢) المجموع (٦/ ٢٠٤) .
(٣) حاشية الرشيدي (٦/ ١٥٩) .
(٤) القاموس المحيط (٢/ ٢٤٢) ، مادة : (جاز) .
(٥) حاشية عميرة (٣/ ١٩٨) .
(٦) نهاية المحتاج (٦/ ١٦٣) .

ذهاباً إِنْ لَمْ يَكنْ لَهُ مالٌ أَو ما يوصلُهُ إِلىٰ محلِّ مالهِ ، وإِياباً إِنْ قصدَ ٱلرُّجوعَ ، . . . . . .

بخلاف الثاني ؛ لفساد غرضه ؛ لأن فيه إتعاب نفسه ودابته من غير فائدة . انتهىٰ .

وعليه : فيعطى المسافر للنزهة وإن كان الحامل على السفر مجردها فقط كما شمله إطلاقهم ، وبحث الزركشي بأنه يمكن حمله على المسافر لمجرد رؤية البلاد ، وبه تعلم ما في قول الرشيدي السابق ، ومثله قول شيخه (ع ش) .

هٰذا ؛ ثم رأيت القليوبي قال : (فيعطىٰ وإن كانت ـ أي : النزهة ـ حاملة على السفرة) انتهىٰ[1] ، فللَّه الحمد على الموافقة .

قوله : (**ذهاباً إن لم يكن له مال**) أي : في طريقه ولا في مقصده .

قوله : (**أو ما يوصله إلىٰ محل ماله**) أي : إن كان له فيه مال ومعه بعض ما يكفيه فقط . . كمل له كفايته ، قال الإمام النووي عن الأصحاب : (وأما نفقته في إقامته في المقصد : فإن كانت إقامته دون أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج . . أعطي لها ؛ لأنه في حكم المسافر ؛ إذ له القصر والفطر وسائر الرخص ، وإن كانت أربعة أيام فأكثر غير يومي الدخول والخروج . . لم يعط لها ؛ لأنه خرج عن كونه مسافراً ابن سبيل وانقطعت رخص السفر ، بخلاف الغازي فإنه يعطىٰ نفقة الإقامة في الثغر وإن طالت ، والفرق : أن الغازي يحتاج إليها لتوقع الفتح ، ولأنه لا يزول بالإقامة اسم الغازي ، بل يتأكد بخلاف المسافر ، وفيه وجه عن صاحب « التقريب » : أن ابن السبيل يعطىٰ وإن طال مقامه إذا كان مقيماً لحاجة يتوقع تنجزها ، والمذهب : الأول)[2] .

قوله : (**وإياباً**) عطف علىٰ (ذهاباً) أي : ويعطىٰ جميع الكفاية المذكورة إياباً هٰذا هو المعتمد .

قوله : (**إن قصد الرجوع**) أي : بخلاف ما إذا لم يقصد الرجوع .

نعم ؛ الأحوط كما قاله في « التحفة » : تأخير ما يعطاه للرجوع إلىٰ شروعه فيه إن تيسر ؛ بأن يرسله إلى المحل الذي يرجع منه ووجد شرط النقل للزكاة إن كان المفرق المالك[3] ؛ وذلك للخروج عما قيل : إنه لا يعطىٰ كفاية الرجوع إلا عند شروعه فيه .

قال في « النهاية » و« المغني » : (ولا يعطىٰ لمدة الإقامة إلا إقامة مدة المسافرين كما في « الروضة » ، وهو شامل لما لو أقام لحاجة يتوقعها كل وقت . . فيعطىٰ لثمانية عشر يوماً ، وهو

---

(١) حاشية قليوبي (٣/١٩٨) .
(٢) المجموع (٦/٢٠٤) .
(٣) تحفة المحتاج (٧/١٦٦ـ١٦٧) .

ويُعطىٰ ما يَحملُهُ إنْ عجزَ عنِ ٱلمشي أَو طالَ سفرُهُ ، .....

المعتمد كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ ، خلافاً لبعض المتأخرين) انتهىٰ[١] ، وأراد به شيخ الإسلام والشارح ، ونص الأول في « الأسنىٰ » : (وعبارة المصنف ـ أي : ابن المقري ـ قد تقتضي : أنه لو أقام لحاجة يتوقع زوالها . . أعطي ، وهو وجه ، والأصح : خلافه ، وعبارة « الأصل » سالمة من ذلك)[٢] ، ونص الثاني في « التحفة » : (ولمدة الإقامة للمسافر وهي أربعة أيام لا ثمانية عشر ؛ لأن شرطها قد لا يوجد) انتهىٰ[٣] .

قال السيد عمر : (قد يؤخذ منه : أن محل ما ذكر حيث أعطي من زكاة غير بلد الإقامة ، وإلا . . فيعطىٰ حينئذ يوماً يوماً ، أو لثمانية عشر يوماً ، ثم إن سافر قبلها . . استرد منه الباقي ، ويؤخذ من قول « النهاية » و« المغني » : إن أقام لحاجة يتوقعها كل وقت . . . إلخ ، أن المسألة مفروضة فيما ذكر ، وحينئذ : فيتحصل ما يحتمل أن يكون جمعاً بين الكلامين أو توسطاً بينهما ، فليتأمل) انتهىٰ ، وهو حسن ، وعبارة النووي السابقة لا تأباه .

قوله : (**ويعطىٰ ما يحمله**) أي : ابن السبيل ؛ بأن يهيأ له مركوب بإعارة أو إجارة ، بل أو ملك كما في « الأسنىٰ »[٤] ، وسيأتي توجيهه .

قوله : (**إن عجز عن المشي**) أي : بأن كان ضعيفاً لا يطيق المشي بالضابط الآتي في (الحجر) كما هو ظاهر وإن كان السفر قصيراً .

قوله : (**أو طال سفره**) أي : بأن كان مسافة قصر وإن كان قوياً ؛ وذلك للضرر عليه في الصورتين، وما تقرر في التمليك له مأخوذ من إطلاق الشيخين قولهما : (ويهيأ له المركوب)[٥]، ومما يأتي في الغازي وإن فرق بأن الغازي يعطىٰ لحاجته ؛ لأن ذلك لا يؤثر فيما قلنا ؛ لأنه إذا رجع . . استرد منه كما يعلم مما يأتي ، علىٰ أنهما نقلا عن السرخسي وأقراه : أنه إن قل المال . . أعطي كراء المركوب ، وإلا . . اشتري له ذلك[٦] ، وقياس ما يأتي في الغازي : أنه إن قل المال . . تعين الاستئجار أو الإعارة له .

---

(١) نهاية المحتاج (٦/ ١٦٢ـ ١٦٣) ، مغني المحتاج (٣/ ١٥٢) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٤٠٠) .
(٣) تحفة المحتاج (٧/ ١٦٧) .
(٤) أسنى المطالب (١/ ٤٠٠) .
(٥) المحرر (ص٢٨٦) ، منهاج الطالبين (ص٣٧٠) .
(٦) المجموع (٦/ ٢٠٤) ، الشرح الكبير (٧/ ٤٠٢) .

وما يحملُ عليهِ زادَهُ ومتاعَهُ إنْ عجزَ عن حَملِهما ، بخلافِ ٱلمسافرِ سفرَ معصيةٍ ما لَم يَتُبْ ، أَو لا لمقصدٍ صحيحٍ .....

قوله : (**وما يحمل عليه زاده ومتاعه**) أي : ويعطى ابن السبيل ما يحمل عليه . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ (يحمله) .

قوله : (**إن عجز عن حملهما**) أي : الزاد والمتاع ؛ بأن لم يطق ذلك أو لم يلق به ، فالمراد بـ(العجز) : ما يشمل عدم اللياقة ، وعبر في « المنهاج » بعدم الاعتياد[١] ، وهو أولىٰ ، بخلاف ما إذا أطاقه ؛ بأن كان قدراً يعتاد مثله حمله بنفسه ؛ لانتفاء الحاجة حينئذ ، وإذا أخذ لمسافة فترك السفر في أثنائها وقد أنفق الكل : فإن كان لغلاء السعر . . لم يغرم ، وإلا . . غرم قسط باقي المسافة كما ذكره الماوردي[٢] ، وجزم به ابن الرفعة وغيره[٣] .

قوله : (**بخلاف المسافر سفر معصية**) أي : بأن عصىٰ به لا فيه . . فلا يعطىٰ من سهم ابن السبيل ؛ لأن القصد بإعطائه إعانته ولا يعان على المعصية ، وهـٰذا محترز قول المتن : (المباح) ، ولم يذكر محترز قوله : (المحتاجون) ، وعبارة « شرح المنهج » : (فإن كان معه ما يحتاجه ولو بوجدان مقرض أو كان سفر معصية . . لم يعط) انتهىٰ[٤] .

لكن قوله : (ولو بوجدان مقرض) يخالف ما مر عن « التحفة » و« النهاية » .

وفي « الجمل » : عن « التصحيح » : (ولو وجد ابن السبيل مقرضاً وله مال في مكان آخر . . لم يعط علىٰ ما جزم به المتأخرون ، ونقله الزركشي تبعاً للأذرعي عن نص البويطي ، وهـٰذا النص إنما هو في مسألة الفيء ، ويوافقه كلام القفال في مسألة الزكاة ، لكن نقل في « المجموع » الإعطاء من الزكاة عن ابن كج وأقره ، والظاهر : أنه المعتمد وإن مال الأذرعي إلى الأول) انتهىٰ[٥] .

قوله : (**ما لم يتب**) أي : فإن تاب . . أعطي من حينئذ ، وكذا إذا قطعه من أثناء الطريق وقصد الرجوع إلىٰ وطنه . . فيعطىٰ حينئذ ؛ لأنه الآن ليس سفر معصية ، وجعل بعضهم من سفر المعصية سفره بلا مال مع أن له مالاً ببلده فيحرم ؛ لأنه مع غناه يجعل نفسه كَلاًّ علىٰ غيره ، من « الإيعاب » .

قوله : (**أو لا لمقصد صحيح**) أي : وبخلاف المسافر لا لمقصد صحيح ، فهو عطف علىٰ (سفر المعصية) .

---

(١) منهاج الطالبين (ص٣٧٠) .
(٢) الحاوي الكبير (١٠/٥٨٨) .
(٣) كفاية النبيه (٦/١٨٩) .
(٤) فتح الوهاب (٢/٢٧) .
(٥) فتوحات الوهاب (٤/١٠١) .

كَٱلهائمِ . (وَ) ٱلصِّنفُ ٱلخامسُ : (**ٱلْعَامِلُونَ عَلَيْهَا**) ومنهمُ : ٱلسَّاعي ٱلَّذي يَبعثُهُ ٱلإمامُ لأَخذِ ٱلزَّكواتِ ، وبعثُهُ واجبٌ ، .....

قوله : (**كالهائم**) أي : فلا يعطىٰ من الزكاة ، ومثله المسافر للكدية كما صرح به القفال ، وهي بالضم وبالياء التحتية : ما جمع من طعام أو شراب يجعل كُثيبة ، ثم استعملت للدروزة ؛ وهي مطلق السؤال ، ولا شك كما قاله في « الإيعاب » : أن الذين يسافرون بهذا القصد لا مقصد لهم غالباً فهم حينئذ كالهائم المذكور .

قوله : (**والصنف الخامس**) أي : من الأصناف الثمانية .

قوله : (**العاملون عليها**) أي : الزكاة ؛ يعني : من نصبه الإمام في أخذ العمالة من الزكوات ؛ فلو استأجره من بيت المال أو جعل له جعلاً . . لم يأخذ من الزكاة ، قيل . إنما يجوز إعطاء العامل إذا لم يوجد متطوع ، ومقتضاه : أن من عمل متبرعاً . . لا يستحق شيئاً على القاعدة ، وبه جزم ابن الرفعة[1] ، لكن رده السبكي بأن هذا فرضه الله تعالىٰ لمن عمل كالغنيمة يستحقها المجاهد وإن لم يقصد إلا إعلاء كلمة الله تعالىٰ ، فإذا عمل علىٰ ألا يأخذ شيئاً . . استحق وإسقاطه بعد العمل لما ملكه به لا يصح إلا بنقل الملك من هبة ونحوها ، وليس كمن عمل عملاً بقصد التبرع حتىٰ يقال : إن القاعدة : أنه لا يستحق ؛ لأن ذلك فيما يحتاج إلىٰ شرط من المخلوق ، وهذا من الله تعالىٰ كالميراث والغنيمة والفيء ، تأمل[2] .

قوله : (**ومنهم**) أي : من العاملين .

قوله : (**الساعي الذي يبعثه الإمام لأخذ الزكوات**) هو رئيسهم ، يقال : سعى الرجل على الصدقة يسعىٰ سعياً : عمل في أخذها من أربابها ، وعمل الرجل على الصدقة : سعىٰ في جمعها ، ولذا : إذا أطلق الساعي . . انصرف إلىٰ عامل الصدقة وبالعكس ، وجمع الساعي : سعاة .

قوله : (**وبعثه واجب**) أي : على الإمام ؛ للاتباع رواه الشيخان وغيرهما[3] ، مع ما في ذلك من السعي في إيصال الحقوق إلىٰ أهلها ، ولأن كثيراً من الناس لا يعرفون الخروج عن عهدة الواجب .

نعم ؛ إن علم الإمام منهم أنهم يؤدونها بأنفسهم . . لم يجب البعث ، ويندب أن يبعثهم عند إدراك الثمار والحبوب ؛ بحيث يصلون أربابها وقت الجذاذ والحصاد ، كذا قالوا ، ولو اعتبر في

---

(١) كفاية النبيه (٦/١٣٨) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (١/٤٠١) .

(٣) صحيح البخاري (١٤٦٨) ، صحيح مسلم (٩٨٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وشرطُهُ فقهُ ما فُوِّضَ إليهِ منها ، وأَنْ يكونَ مسلِماً ، مكلَّفاً ، حرّاً ، عدلاً ، سميعاً ، بصيراً ، ذَكراً ؛ لأَنَّهُ نوعُ وِلايةٍ . والكاتبُ والقاسمُ ، .....

الحبوب وصولهم عند تنقيتها . . كان أقرب ؛ إذ لا يمكن الأداء إلا حينئذ ، وأما الثمار . . فهي وإن كان لا يمكن الأداء فيها إلا حين جفافها لكنها تحتاج إلىٰ خرص في الغالب عند إدراكها ، فناسب اعتبار الوصول حينئذ ، ويستحب للساعي أن يعين للحولي شهراً يأتيهم فيه لأخذ الزكاة ، والمحرم أولىٰ صيفاً أو شتاء ؛ لقول عثمان بن عفان رضي الله عنه فيه : (هٰذا شهر زكاتكم) رواه البيهقي بإسناد صحيح[1] ، ولأنه أول السنة الشرعية ، وأن يخرج إليهم قبله ليحضر في أوله ، فمن تم له حوله فيه . . أداها ، وإلا . . استحب له التعجيل ، فإن لم يفعل . . أمهله إلىٰ قابل ، أو أناب من يطالبه ، أو فوض إليه حيث أمنه .

قوله : (**وشرطه**) أي : الساعي لا أعوانه الآتين ، فلا يشترط فيهم جميع الشروط الآتية ، بل بعضها فقط كما سيأتي .

قوله : (**فقه ما فوض إليه منها**) أي : من الزكاة بالنسبة لما تضمنته ولايته ؛ فيعرف ما يجب فيه ، وقدر النصب والواجب والمستحقين ؛ لأنها ولاية من جهة الشرع تفتقر إلى الفقه فأشبهت القضاء .

قوله : (**وأن يكون مسلماً**) أي : فلا يكون كافراً ؛ فقد نص الشافعي والأصحاب رضي الله عنهم علىٰ أنه لا يجوز تولية كافر علىٰ شيء من أمور المسلمين .

قوله : (**مكلفاً حراً عدلاً**) أي : في الشهادات كلها ، فلو اقتصر عليه . . لاستغنىٰ عن ذكر بقية الشروط ؛ إلا أنه ذكرها زيادة في الإيضاح .

قوله : (**سميعاً بصيراً ذكراً**) أي : فمن اتصف بأضداد ذلك . . لا يصح أن يكون عاملاً ، وسيأتي ما يؤخذ منه : شرط ألا يكون هاشمياً ولا مطلبياً ولا مولىٰ لهما ولا مرزوقاً ؛ أي : غير مقطوع بالغزو .

قوله : (**لأنه نوع ولاية**) أي : وتصرف في مال الغير فاشترط ما ذكر ، فهو تعليل للجميع .

قوله : (**والكاتب**) عطف على (الساعي) أي : ومنهم : الكاتب الذي يكتب ما أعطاه أرباب الصدقة من المال ويكتب لهم براءة بالأداء وما يدفع للمستحقين .

قوله : (**والقاسم**) أي : ومنهم : القاسم الذي يقسم الزكاة بين المستحقين ، وفي الحديث :

---

(١) السنن الكبرىٰ (٤/ ١٨٤) .

وٱلحَاشرُ : ٱلَّذي يَجمعُ أَربابَ ٱلأَموالِ . وٱلعريفُ : ٱلَّذي يَعرفُ أَربابَ ٱلاستحقاقِ ، وٱلحاسبُ وٱلحافظُ وٱلجنديُّ . . . . . .

« أنا أبو القاسم ، الله يعطي وأنا أقسم » رواه الحاكم عن أبي هريرة بإسناد صحيح[١] ، قال الشيخ المناوي : (والمراد : أن المال مال الله والعباد عباد الله وأنا قاسم بإذنه ماله بينكم ، فمن قسمت له قليلاً أو كثيراً . فبإذن الله تعالىٰ ، وقد يشمل قسمة الأمور الدينية والعلوم الشرعية ؛ أي : ما أوحى الله إليه من العلوم والمعارف والحكم يقسمه بينهم ، فيلقي إلىٰ كل أحد ما يليق به ويحتمله ، والله يعطي فهم ذلك لمن يشاء)[٢] ، اللهم ؛ اجعل لنا من ذلك حظاً وافراً .

قوله : (**والحاشر**) أي : ومنهم : الحاشر .

قوله : (**الذي يجمع أرباب الأموال**) هـٰذا معناه المراد هنا ، وهو من أسمائه صلى الله عليه وسلم ؛ ففي الحديث : « وأنا الحاشر الذي يحشر الناس علىٰ قدمي »[٣] .

قوله : (**والعريف**) أي : ومنهم : العريف .

قوله : (**الذي يعرف أرباب الاستحقاق**) أي : وهو كالنقيب للقبيلة ، كذا في « الأسنىٰ » وغيره[٤] ، قال السيد عمر البصري : (لعله إشارة إلىٰ أن النقيب هو المنصوب علىٰ أرباب الأموال ؛ كما أن العريف هو المنصوب علىٰ أرباب الاستحقاق) انتهىٰ .

وفي « القاموس » : (والعريف كأمير : من يعرِّف أصحابه ، الجمع : عرفاء ، والعريف : رئيس القوم ، سمي به ؛ لأنه عرف بذلك أو النقيب ، وهو دون الرئيس)[٥] .

قوله : (**والحاسب والحافظ**) أي : للأموال .

قوله : (**والجندي**) أي : المشد للزكاة ، قال في « الإيعاب » : (ومن ألحق الجندي بالوالي ومن يأتي معه . . فقد وهم ؛ لما في « الرافعي » : أن الجندي إذا احتيج إليه من العمال) انتهىٰ .

قال الجوهري : (الجند في اللغة : هم الأنصار والأعوان ، قال : ودمشق وحمص وقنسرين والأردن وفلسطين كل منها يسمىٰ جنداً ؛ لإقامة الأنصار والأعوان بها في ذلك الوقت دون غيرها من بلاد الشام) انتهىٰ[٦] .

---

(١) المستدرك (٢/ ٦٠٤) .
(٢) فيض القدير (٣/ ٣٩) .
(٣) أخرجه البخاري (٣٥٣٢) عن سيدنا جبير بن مطعم رضي الله عنه .
(٤) أسنى المطالب (١/ ٣٩٥) .
(٥) القاموس المحيط (٣/ ٢٥٣) ، مادة : (عرف) .
(٦) الصحاح (٢/ ٤٠٢) ، مادة : (جند) .

وٱلجابي ، ويُزادُ فيهِم بقدرِ ٱلحاجةِ ، وليسَ منهُمُ ٱلإمامُ وٱلوالي وٱلقاضي ، . . . . . .

وقضية كلامه : أنه اسم جمع ؛ فالجندي منسوب إلىٰ إحدىٰ هـٰذه البلاد بحسب الأصل ، ثم أطلق علىٰ كل مقاتل ، وفي « المصباح » : (جمع الجند : أجناد وجنود ، والواحد : جندي ، فالياء للوحدة ، مثل : رومي وروم) تأمل[١] .

قوله : (**والجابي**) أي : ومنهم : الجابي الذي يجمع الأموال ، قال في « المصباح » : (جبيت المال والخراج أجبيه جباية : جمعته ، وجبوته جباوة مثله)[٢] .

قوله : (**ويزاد فيهم**) أي : العاملين .

قوله : (**بقدر الحاجة**) أي : فيجوز تعددهم بحسبها ، ولا يشترط في هـٰؤلاء الأعوان الكاتب ومن بعده تلك الشروط السابقة ، بل الشرط : الإسلام ، والتكليف ، والذكورة ، والعدالة ، لا الحرية كما قاله الماوردي[٣] ، ومثلهم الساعي المرسل لقبض قدر معين فلا بد فيه من الإسلام كغيره من الشروط ؛ لأن فيه نوع ولاية ، وأما قوله في « الأحكام السلطانية » : (إن عين له أخذ . . لا يشترط إسلامه)[٤] . . فضعفه النووي[٥] ، بل قال السبكي : إنه منكر لا يعرج عليه ، وحمله الأذرعي علىٰ أخذ من معين وصرف لمعين ، قال : لأنه حينئذ استخدام خاص لا ولاية عامة ؛ كما لو وكله واحد من الآحاد في قبض ودفع . . فإنه جائز لا محالة ، وأقره في « التحفة »[٦] ، لكن رده في « الإيعاب » بأنه حيث كان من جهة الإمام . . فهي ولاية وإن كانت خاصة ، بخلاف ما إذا كان من جهة الآحاد . . فهي وكالة وهو من أهلها ، تأمل .

قوله : (**وليس منهم**) أي : العاملين .

قوله : (**الإمام والوالي والقاضي**) أي : إذا قاموا بذلك ، وقضيته : دخول قبض الزكاة وصرفها في عموم ولاية القاضي ، وهو كذلك كما نقله الرافعي عن الهروي وأقره ، إلا أن ينصب لها متكلماً خاصاً ، وبحث جواز أخذه ـ أي : القاضي ـ من سهم الغارم إذا استدان للإصلاح ، ومن سهم الغازي المتطوع ، ومن سهم المؤلف الغير الضعيف النية ؛ لأن هـٰذا لا يصح توليته القضاء ، وظاهر : أنه إذا منع حقه في بيت المال . . جاز له الأخذ بنحو الفقر والغرم مطلقاً ، وفي (مبحث

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (جند) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (جبىٰ) .
(٣) الحاوي الكبير (١٠/ ٥٦٣) .
(٤) الأحكام السلطانية (ص٢٠٩) .
(٥) روضة الطالبين (٢/ ٣٣٥) .
(٦) تحفة المحتاج (٧/ ١٧٥) .

بل رزقُهُم في خُمْسِ ٱلخُمُسِ . والَّذي يَستحقُّهُ ٱلعاملُ أُجرةُ مِثلِ عملهِ فقط ، . . . . . .

الرشوة) : أن غير السبكي بحث القطع بجواز أخذه للزكاة ، وهو مقيد بما إذا لم يعرف المزكي أنه القاضي وعكسه ، أفاده في « التحفة »[1] .

قوله : (**بل رزقهم في خمس الخمس**) أي : فلا حق لهم في الزكاة ، بل رزقهم في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة إن لم يتطوعوا بالعمل ؛ لأن عملهم عام ، وصح : (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه شرب لبناً فأعجبه ، فأخبر أنه من نعم الصدقة ، فأدخل إصبعه واستقاءه) رواه البيهقي[2] .

قال في « الإيعاب » : (وقضية العلة : أنه لا فرق بين أن يأخذ القاضي على الحكم شيئاً من بيت المال وأن لا ، فتقييد المصنف ـ أي : المزجد ـ بالمرتزق يرد بذلك وإن أفهم كلام السرخسي : أنه لو لم يأخذ شيئاً على الحكم لتعذره . . جاز أن يصرف إليه من سهم العاملين قدر أجرة عمله ، ثم رأيت ابن الرفعة والقمولي أشارا إلىٰ ضعفه بقولهما : والأشبه : تخريجه على الخلاف في صرف سهم الغزاة إلى المرتزقة عند عدم الفيء إذا نهضوا للقتال . انتهىٰ .

فقضيته : أن القاضي لا يعطىٰ شيئاً من الزكاة مطلقاً مثله في المرتزقة ، لكن مال الزركشي إلى الأول ؛ وأيده بأن الرافعي حكىٰ عن جمع من فقهاء أصحابنا وغيرهم : أنه إذا لم يكن شيء للقاضي في بيت المال . . جاز له أن يأخذ عشر ما يتولاه من أموال اليتامىٰ والوقوف ، وفيه شيء بيناه هناك . انتهىٰ ، وفيه نظر ، وما ساقه لا يشهد له ؛ أما أولاً . . فلأنه ضعيف ، وأما ثانياً . . فبتقدير تسليمه يفرق بينه وبين ما هنا بأن ذلك عمل متوقف على القاضي في أمر خاص ، فجاز له الأخذ عليه ؛ للاحتياج إليه ، وأما هنا . . فتفرقة الزكاة عمل لا يتوقف عليه فلا أجرة له ؛ إذ لا يحتاج إليه فيه ، وبفرض الاحتياج إليه فيه هو نادر) انتهىٰ .

قوله : (**والذي يستحقه العامل**) أي : الساعي وغيره من أعوانه ؛ كالحاشر والقاسم ، وغيرهما .

قوله : (**أجرة مثل عمله فقط**) أي : فيلزم الإمام أن يعطي كلاً من الساعي وأعوانه أجرة مثل عمله من الزكاة ؛ أي : من السهم المسمىٰ باسم العامل وهو ثمن الزكاة ، لا أنهم يزاحمون الساعي في أجرة مثله ، ويختلف أجرة مثل كل ممن ذكر بقرب المسافة وبعدها ، وبكثرة الصدقات وقلتها ، وبحال الرجل في ظهور أمانته وكبر منزلته ، وغير ذلك .

---

(١) تحفة المحتاج (٧/ ١٥٥) .
(٢) السنن الكبرىٰ (٧/ ١٤) .

فإنْ ٱستُؤجِرَ بأكثرَ مِنْ ذلكَ . . بطلتِ ٱلإجارةُ ، وٱلزَّائدُ مِنْ سهمهِ علىٰ أُجرتهِ يرجعُ للأَصنافِ . . .

ويجوز للإمام تسمية أجرة المثل المذكورة إجارة ، أو جعالة من الزكاة ، ويجوز له بعث العامل بغير شرط ثم يعطيه إياها . وعلم من ذلك : أنه إنما يستحق بالعمل كما مر ، فلو أداها المالك قبل قدومه أو حملها إلى الإمام أو نائبه . . فلا شيء للعامل ؛ لأنه لم يعمل شيئاً ، وإذا سمىٰ له شيئاً . . فليكن بقدر أجرة مثل عمله .

قوله : (**فإن استؤجر بأكثر من ذلك**) أي : من أجرة مثل عمله ؛ أي : بأن زاد الإمام ما سماه للعامل علىٰ ذلك .

قوله : (**بطلت الإجارة**) أي : لتصرفه بغير المصلحة ، قال في « الإيعاب » : (واستحق أجرة المثل فيما يظهر ؛ لأنه دخل طامعاً ، ثم رأيت « المجموع » صرح بذلك) ، قال في « حواشي الروض » : (نقل الجوري عن الشافعي رضي الله عنه : أن الساعي يأخذ من نفسه لنفسه ، وقد يستشكل بأن قسمة المال المشترك لا يستقل بها أحد الشريكين حتىٰ يحضر الآخر أو يرفع الأمر إلى القاضي ، إلا أن يعتذر بأنه أمين من جهة الشرع) انتهىٰ[1] ؛ أي : فجاز له ذلك ، علىٰ أن محله حيث يجوز له التفريق .

أما لو قُلِّد الأَخذَ وحده . . فلا يجوز له أن يأخذ من نفسه لنفسه ولا أن يعطي غيره ، ولو كان الساعي جائراً في الأخذ للزكاة لا في القسمة . . جاز كتمها عنه ودفعها إليه ، أو عكسه ؛ بأن كان عادلاً في الأخذ جائراً في القسمة . . وجب كتمها عنه ، فإن أخذها الجائر طوعاً أو كرهاً . . أجزأ عن المالك وإن لم يوصلها إلى المستحقين ؛ لأنه نائبهم كالإمام ، وبذلك يندفع القول بأنه ينعزل بالفسق ، بخلاف الإمام ، تأمل .

قوله : (**والزائد من سهمه**) أي : العامل .

قوله : (**علىٰ أجرته**) أي : أجرة مثله .

قوله : (**يرجع للأصناف**) أي : بقيتهم اتفاقاً ، ولو نقص سهمه عن أجرته . . تمم قدر أجرة مثله من باقي الزكاة ثم قسم الباقي ، أو من بيت المال من سهم المصالح ، ولو رأى الإمام أن يجعل أجرة العامل من بيت المال إجارة أو جعالة . . جاز بلا خلاف ؛ لأنه لمصالح المسلمين ، وهٰذا من جملة مصالحهم ، وبطل سهم العامل ، فتقسم الزكاة علىٰ بقية الأصناف كما لو لم يكن هناك عامل ، قال في « الإيعاب » : (في ذلك نظر ؛ بأن فيه استنباط معنى من النص يعود عليه بالإبطال ،

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٤٠١) .

(وَ) ٱلصِّنفُ ٱلسَّادِسُ : (**ٱلْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ ؛ وَهُمْ**) أَصنافٌ : **الأَوَّلُ** : (**ضُعَفَاءُ ٱلنِّيَّةِ فِي ٱلإِسْلاَمِ**)

وهو : إسقاط سهم العامل ، ويرد بأن هـٰذا إنما يتم أن لو منع العامل من الإعطاء من الزكاة في سائر أحواله ، وما قلناه ليس من ذلك ، وإنما هو استنباط معنىٰ مخصص لإعطائه ببعض حالاته ، وهو جائز ، فتأمله) .

قوله : (**والصنف السادس**) أي : من الأصناف الثمانية .

قوله : (**المؤلفة قلوبهم**) جمع مؤلف من التأليف ؛ وهو جمع القلوب ، قالاه في « المغني » و« النهاية » أي : هنا[1] ، وإلا . . فهو الجمع بين الأشياء مطلقاً علىٰ وجه مخصوص .

قوله : (**وهم**) أي : المؤلفة قلوبهم .

قوله : (**أصناف**) أي : خمسة كما يأتي في عده ، قال في « المصباح » : (والمؤلفة قلوبهم : المستمالة قلوبهم بالإحسان والمودة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة من الصدقات ، وكانوا من أشراف العرب ، فمنهم من كان يعطيه ؛ دفعاً لأذاه ، ومنهم من كان يعطيه ؛ طمعاً في إسلامه وإسلام أتباعه ، ومنهم من كان يعطيه ؛ ليثبت علىٰ إسلامه لقرب عهده بالجاهلية ، قال بعضهم : فلما تولىٰ أبو بكر رضي الله عنه وفشا الإسلام وكثر المسلمون . . منعهم وقال : « انقطعت الرشا »)[2] .

قوله : (**الأول**) أي : الصنف الأول من المؤلفة الخمسة .

قوله : (**ضعفاء النية في الإسلام**) أي : في أهل الإسلام ؛ بألا يراهم محسنين إليهم ، أو إلىٰ من هو بصفتهم ، أو في الإسلام نفسه ؛ بناء علىٰ ما عليه أكثر أئمتنا كأكثر العلماء أن الإيمان ؛ أي : التصديق يزيد وينقص ، قال اللقاني في « الجوهرة » : [من الرجز]

ورُجِّحَتْ زيادةُ الإيمانِ بما تزيدُ طاعةُ الإنسانِ

ونقصهُ بنقصها وقيلَ لا وقيلَ لا خُلفَ كذا قد نُقِلا[3]

قال في « الإيعاب » : (فلا ينافي ذلك صحة إسلامه ، وقول ابن الرفعة وغيره : وقوم « يرجىٰ حسن إسلامهم وإن لم يعطوا . . ربما ارتدوا ؛ لضعف نياتهم » : ظاهر في أن المراد : ضعف الإسلام حقيقة ، وكذا قول « المجموع » : وصنف أسلموا ونيتهم في الإسلام ضعيفة) ، ثم رأيت

---

(١) مغني المحتاج (٣/ ١٤٤) ، نهاية المحتاج (٦/ ١٥٥) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (ألف) .

(٣) مجموع أمهات المتون (ص١٢) .

فيُعطونَ ليتقوىٰ إسلامهُم . (وَ) **ٱلثَّاني** : (**شَرِيفٌ فِي قَوْمِهِ**) مسلِمٌ (**يُتَوَقَّعُ بِإِعْطَائِهِ إِسْلَامُ نُظَرَائِهِ**) . **والثَّالثُ** : مسلمٌ مقيمٌ بثغرٍ مِنْ ثغورِنا ؛ .....

باعشن قال : (وعلىٰ مقابله ؛ لأنه يزيد بزيادة ثمرته وإشراق نوره) فليتأمل[1] .

قوله : (**فيعطون ليتقوىٰ إسلامهم**) أي : إيمانهم ، وهـٰذا بناء على اتحاد الإيمان والإسلام ، أو أن المراد بالإسلام : الأعمال ، ولا كلام في زيادتها ونقصها ، قال السيد عمر البصري : (ما ضابط مرتبة التقوى التي بالوصول إليها يسقط الإعطاء ؟ وقد يقال : قوي الإسلام الذي لا يخشىٰ عليه الردة ولو على احتمال ، بخلاف غيره فضعيفه) تأمل .

قوله : (**والثاني**) أي : من أصناف المؤلفة الخمسة .

قوله : (**شريف في قومه**) أي : رئيس مطاع فيهم ؛ بحيث يأتمرون لأمره وينتهون عند وقوفه ، وليس المراد بالشريف هنا كما هو ظاهر : أن يكون ممن ينسب إلى البضعة الطاهرة النبوية ؛ فإن هـٰذا عرف طارىء .

قوله : (**مسلم**) أي : قوي إسلامه في نفسه .

قوله : (**يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه**) أي : أمثاله وأتباعه ، فيعطىٰ هـٰذا كالأول من الزكاة في الأظهر ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ إذ لو لم نعط هـٰذين الصنفين . . لم نجد للآية محملاً .

والقول الثاني : لا يعطون ؛ لأن الله تعالىٰ قد أعز الإسلام وأغنىٰ عن التأليف بالمال .

والثالث : يعطون من خمس الخمس ؛ لأنه مرصد للمصالح .

قال في « التحفة » : (ودعوىٰ أن الله أعز الإسلام عن التألف بالمال إنما تتوجه فيمن لا نصَّ فيه ، علىٰ أنها إنما تتجه رداً لقول من قال : إن مؤلفة الكفار يعطون من غير الزكاة لعلهم يسلمون ، وعندنا : لا يعطون منها قطعاً ولا من غيرها على الأصح ، وبهـٰذا المأخوذ عن « المجموع » وغيره يندفع ما أوهمه كلام شيخنا ـ أي : و« المغني » ـ من حكاية الإجماع علىٰ عدم إعطائهم حتىٰ من غيرها ، وإرادة الإجماع المذهبي بعيدة جداً) انتهىٰ ، فليتأمل[2] .

قوله : (**والثالث**) أي : من أصناف المؤلفة الخمسة .

قوله : (**مسلم مقيم بثغر من ثغورنا**) بالثاء المثلثة : قال في « المصباح » : (الثغر من البلاد : الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو ، فهو كالثلمة في الحائط يخاف هجوم السارق منها ،

---

(١) بشرى الكريم (ص٥٢٨) .
(٢) تحفة المحتاج (٧/ ١٥٥) .

ليكفينا شرَّ مَنْ يليهِ مِن ٱلكفَّارِ ، ومانعي ٱلزَّكاةِ . **والرَّابعُ** : مَنْ يَكفينا شرَّ ٱلبغاةِ . **والخامسُ** : مَنْ يَجبي ٱلصَّدقاتِ مِنْ قومٍ يتعذَّرُ إرسالُ ساعٍ إليهِم وإنْ لم يَمنعوا . وشرطُ إعطاءِ ٱلمؤَلَّفِ بأَقسامهِ : ٱحتياجُنا إليهِ ، .....

والجمع : ثغور ، مثل : فلس وفلوس)[1] ، ومثله الثغرور كما في « القاموس »[2] .

قوله : (**ليكفينا شر من يليه من الكفار**) أي : الحربيين والمرتدين .

قوله : (**ومانعي الزكاة**) أي : بأن يقاتلهم أو يخوفهم حتىٰ يحملوها إلى الإمام .

قوله : (**والرابع : من يكفينا شر البغاة**) أدخله غيره في الذي قبله ، وهما إنما يعطيان حيث كان إعطاؤهما أسهل علينا من بعث جيش إليهم ؛ لبعد الشقة ، أو كثرة المؤنة ، أو غيرهما .

قوله : (**والخامس : من يجبي الصدقات**) أي : يجمع الزكوات .

قوله : (**من قوم يتعذر إرسال ساع إليهم وإن لم يمنعوا**) أي : من الزكاة وكأن هٰذا وجه جعله نوعاً مستقلاً ؛ وإلا . . فغيره لم يجعله كذلك ، ولذا قال بعضهم : فمؤلفة المسلمين ثلاثة أصناف أو أربعة ، قال الكردي وباعشن : (وحذفهما المصنف ؛ لأن الأول ـ أي : الثالث ـ في معنى العامل ، والثاني ـ أي : الرابع ـ في معنى الغازي) انتهىٰ[3] ، وهما متابعان لـ« التحفة » و« النهاية » اعتذاراً من عدم ذكر « المنهاج » للنوعين المذكورين التابع له المصنف ، لكن قال السيد عمر و(ع ش) واللفظ له : (لكن جعلهما في معنىٰ من ذكر يقتضي : أن المقاتل والمخوف يعطيان من سهم العامل ، وأن من يقاتل من يليه من الكفار . . يعطىٰ من سهم الغزاة ، وليس ذلك مراداً ، وإنما يعطون من سهم المؤلفة) تأمل[4] .

قوله : (**وشرط إعطاء المؤلف**) أي : من الزكاة .

قوله : (**بأقسامه**) أي : الخمسة علىٰ ما عده الشارح هنا ، أو الأربعة أو الثلاثة علىٰ ما مر .

قوله : (**احتياجنا إليه**) أي : المؤلف علىٰ ما قاله جماعة ، منهم : الجويني والماوردي ، وغيرهما ، ونقله ابن الرفعة في « الكفاية » عن نص « المختصر » ، وأقره في « الأسنىٰ »[5] ، لكن لم يرتضه في « التحفة » حيث قال : (ثم اشتراط جمع في إعطاء الأربعة الاحتياج إليهم فيه نظر

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (ثغر) .

(٢) القاموس المحيط (١/ ٧١٤) ، مادة : (ثغر) .

(٣) المواهب المدنية (٤/ ١٢٣) ، بشرى الكريم (ص٥٢٩) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٦/ ١٥٦) .

(٥) نهاية المطلب (١١/ ٥٥٠) ، الحاوي الكبير (١٠/ ٥٩٨) ، كفاية النبيه (٦/ ١٦٠) ، أسنى المطالب (١/ ٣٩٥) .

لا كونُهُ ذكراً على ٱلمعتمَدِ ، ولا يُعطىٰ مِنَ ٱلزَّكاةِ كافرٌ لا لتأليفٍ ولا لغيرِهِ . نَعَمْ ؛ يجوزُ أَنْ يكونَ ٱلكُتَّابُ وٱلحُمَّالُ وٱلحُفَّاظُ . . . . . .

بالنسبة للأولين ، وكفىٰ بالضعف والشرف حاجة ، وكذا الأخيران ؛ فإن اشتراط كون إعطائهما أسهل من بعث جيش يغني عن اشتراط الاحتياج إليهما) انتهىٰ[1] .

وفي « الجمل » عن الرملي : (هـٰذا التقييد ؛ أعني : قولهم : واحتيج لهم . . . إلخ مبني علىٰ ضعيف ، وهو : أن المؤلفة لا يعطون إلا إن كان المفرق الإمام ، والصحيح : أن المالك إذا فرق . . أعطاهم ، فالمعتمد : أنه لا يشترط الاحتياج .

نعم ؛ الاحتياج إلى القسمين الأخيرين ؛ بمعنىٰ : أن يكون إعطاؤهما أسهل من تجهيز جيش لا بد منه) انتهىٰ ، تأمل[2] .

قوله : (**لا كونه ذكراً**) أي : لا يشترط كون المؤلف بأقسامه ذكراً .

قوله : (**على المعتمد**) أي : كما في « المجموع » و« الروضة » و« أصلها » هنا[3] ، فما فيها آخر الباب من اعتبار الذكورة . . ضعيف ، وحمل ابن الرفعة الأول علىٰ ما عدا النوع الأخير ، والثاني على الأخير ، أفاده في « الإيعاب » ، ووافقه ما نقل عن الرملي مما نصه : ويشترط الذكورة في القسمين الأخيرين دون الأولين .

قوله : (**ولا يعطىٰ من الزكاة كافر لا لتأليف**) أي : لأن الله تعالىٰ أعز الإسلام وأهله عن التأليف ، وعبارة « الروضة » : (المؤلفة قلوبهم ضربان : كفار ، ومسلمون ؛ فالكفار قسمان : قسم يميلون إلى الإسلام ويرغبون فيه بإعطاء مال ، وقسم يخاف شرهم فيتألفون لدفع شرهم ، فلا يعطى القسمان من الزكاة قطعاً ولا من غيرها على الأظهر . . . إلىٰ آخره)[4] .

قوله : (**ولا لغيره**) أي : لما سيأتي : أن شرط آخذ الزكاة من هـٰذه الأصناف الإسلام ، وسيأتي ثم دليله .

قوله : (**نعم ؛ يجوز . . .**) إلخ ، استدراك علىٰ قوله : (ولا لغيره) .

قوله : (**أن يكون الكتاب والحمال والحفاظ**) بضم أوائلها وتشديد ثوانيها : جمع كاتب وحامل

---

(١) تحفة المحتاج (٧/١٥٦) .

(٢) فتوحات الوهاب (٤/٩٩) .

(٣) المجموع (٦/١٨٨) ، روضة الطالبين (٢/٣١٠) ، الشرح الكبير (٧/٣٨٠) .

(٤) روضة الطالبين (٢/٣١٣ ـ ٣١٤) .

ونحوهُم كفّاراً مستأجَرينَ مِنْ سهمِ ٱلعاملِ ؛ لأَنَّ ذلكَ أُجرةٌ لا زكاةٌ . (وَ) ٱلصِّنفُ ٱلسَّابعُ : . . .

وحافظ ، قال ابن مالك : [من الرجز]

ومثلُــه الفُعَّــال فيمــا ذُكِّــرا وذان فــي المُعَــلِّ لامــاً نــدرا[1]

وأما موضع التعلم ، فمكتب بوزن مقعد ، وذكر في (الحضانة) من « التحفة » : أن الشافعي رضي الله عنه سماه الكُتَّاب كما هو على الألسنة ، ولم يبال أنه جمع كاتب[2] ، وفي « القاموس » : (وقول الجوهري : « الكُتَّاب والمكتب واحد » : غلط ، الجمع : كتاتيب) انتهىٰ ، قال محشيه : (إن كان جمعاً لكتاب . . فظاهر ، ولكنه عده غلطاً فكيف يذكر جمعه ؟! وإن أراد أنه جمع لمكتب كمقعد . . فهو الغلط المحض) انتهىٰ[3] ، فكما تدين تدان ، وعلىٰ كل : فالمراد هنا : الكاتبون كما هو جلي .

قوله : (**ونحوهم**) أي : كالكيال والوزان .

قوله : (**كفاراً مستأجرين من سهم العامل**) أي : كما ذكره جمع ، منهم : الأذرعي وصاحب « العباب » .

قوله : (**لأن ذلك أجرة لا زكاة**) أي : فكأن الاستئجار أخرج عن كونه زكاة ، قال في « الإيعاب » : (ويوجه بأنا وإن سلمنا أنه زكاة لكن فيه شائبة الأجرة ؛ بدليل ما مر : أنه إنما يستحق أجرة مثل ما عمله ، وأنه لا يجوز استئجاره بأكثر من أجرة المثل ، وأنه إذا تلف تحت يده . . فأجرته في بيت المال ، وأن الزائد علىٰ أجرته يرجع لبقية الأصناف ، والناقص عنها يكمل من البقية ، وأن للإمام أن يجعل أجرته من بيت المال ويبطل سهمه كما مر ، وغير ذلك ، فلهٰذه الشائبة استحقوا الأجرة وإن لم يكونوا من أهل الزكاة سواء استؤجروا لذلك أم استعملهم الإمام بلا إجارة ، ثم رأيته في « المجموع » أشار لذلك فقال : إنه يشبه الإجارة من حيث إنه يقدر بأجرة المثل ، والصدقة من حيث إنه لا يشترط له عقد إجارة ولا تقدير مدة ولا عمل ، ثم بنىٰ علىٰ ذلك جواز كونه من ذي القربىٰ ، وحينئذ : يغلبون شائبة الأجرة ، وتارة يغلبون شائبة الزكاة ، وتغليبهم لهٰذا أكثر) تأمل .

قوله : (**والصنف السابع**) أي : من الأصناف الثمانية .

---

(١) ألفية ابن مالك (ص٥٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٨/ ٣٦٢) .

(٣) القاموس المحيط (١/ ٢٨٠) ، مادة : (كتب) .

(ٱلْغُزَاةُ ٱلذُّكُورُ ٱلْمُتَطَوِّعُونَ) بالجهادِ ، بأَنْ لَم يكنْ لَهُم رَزْقٌ مِنَ ٱلفَيءِ ، وهُمُ المرادُ بـ ﴿ سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ في ٱلآيةِ ، .....

قولـه : (**الغزاة**) بضم الغين وتخفيف الزاي : جمع غاز ؛ كرماة جمع رام ، قال ابن مالك : [من الرجز]

فـي نحـو رامٍ ذو ٱطِّـراد فُعَلَـهْ .....

إلخ[١] .

فأصله غزية ، تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً فصار غزاة .

قوله : (**الذكور المتطوعون بالجهاد**) أي : جهاد الكفار لإعلاء كلمة الله .

قوله : (**بأن لم يكن لهم رزق من الفيء**) أي : لا سهم لهم في ديوان المرتزقة ، بل هم متطوعة يغزون إذا نشطوا ، وإلا . . فهم في حرفهم وصنائعهم .

قوله : (**وهم**) أي : الغزاة المذكورون .

قوله : (**المراد بـ﴿ سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ في الآية**) أي : لأن سبيل الله وضعاً : الطريق الموصلة إليه تعالىٰ ، ثم كثر استعماله في الجهاد ؛ لأنه سبب للشهادة الموصلة إلى الله تعالىٰ ، ثم وضع علىٰ هـٰؤلاء ؛ لأنهم جاهدوا لا في مقابلٍ فكانوا أفضل من غيرهم ، وأما تفسير أحمد وغيره المخالف لما عليه أكثر العلماء له بالحج لحديث أبي داوود : أن رجلاً جعل بعيراً له في سبيل الله ، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحمل عليه الحاج وقال : « فإنه في سبيل الله »[٢] . . فأجابوا ـ بتسليم صحته التي زعمها الحاكم[٣] ، وإلا . . فقد طعن فيه غير واحد بأن في سنده مجهولاً ، وبأن فيه عنعنة مدلس ، وبأن فيه اضطراباً ـ بأنا لا نمنع أنه يسمىٰ بذلك ، وإنما النزاع في مراد الآية بـ(سبيل الله) لا سيما وحديث : « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة : الغازي في سبيل . . . » إلخ[٤] . . صريح في أن المراد بهم في الآية من ذكرناه ، علىٰ أن في أصل دلالة ذلك الحديث علىٰ مدعاهم نظراً ؛ إذ الذي فيه (إعطاء بعير جعل صدقة في سبيل الله) كما في رواية ، أو (أوصىٰ به لسبيل الله) كما في أخرىٰ لمن يحج عليه ، فبفرض أنه بعير زكاة يحتمل أن معطاه فقير ، أو أنه أركبه من غير تمليك ولا تملك ، تأمل .

---

(١) ألفية ابن مالك (ص٥٢) .

(٢) سنن أبي داوود (١٩٨٨) عن سيدتنا أم معقل رضي الله عنها .

(٣) المستدرك (١/ ٤٨٢) .

(٤) أخرجه أبو داوود (١٦٣٥ـ ١٦٣٦) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

فيُعطىٰ كلٌّ منهُم ولو كانَ غنيّاً كفايتَهُ وكفايةَ مُمَوَّنِهِ إلىٰ أَنْ يَرجعَ ؛ مِنْ نفقةٍ وكُسوةٍ ، ذهاباً وإِياباً ، وإقامةً في ٱلثَّغرِ ونحوهِ إلى ٱلفتحِ وإِنْ طالَتْ إقامتُهُ ، .....

قوله : (**فيعطىٰ كل منهم**) أي : الغزاة المتطوعين .

قوله : (**ولو كان غنياً**) أي : لعموم الآية ، ولخبر أبي داوود السابق آنفاً ، وإعانة لهم على الغزو ، وبه قال مالك وأحمد ، وعند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنهم : لا نعطي من هٰذا السهم إلا الفقير المنقطع منهم .

قوله : (**كفايته وكفاية ممونه**) أي : الذي يلزم الغازي مؤنته ولو غنياً كما اقتضاه كلامه وغيره ، وقيل : لا يعطىٰ مؤنة الممون إلا إن كان محتاجاً .

قوله : (**إلىٰ أن يرجع**) أي : وإذا رجع بعد الغزو وفضل معه شيء يسير ؛ وهو ما يقع موقعاً من صاحبه لو ضاع كما بحثه في « الإيعاب » أو قتر علىٰ نفسه ولم يقتر ؛ بأن صرف اللائق لم يفضل . . لم يرده ، وإن لم يقتر وفضل معه قدر كثير . . رده وجوباً ؛ لتبين المعطىٰ له فوق حاجته ، وأن المعطي أخطأ في الاجتهاد ، بخلاف ابن السبيل إذا فضل عن حاجته . . فإنه يسترده مطلقاً عن التقييد بما ذكر ، والفرق : أنا إنما دفعنا إليه ؛ لحاجته وقد زالت ، والغازي إنما دفعنا إليه ؛ لحاجتنا وقد تحصلنا على الغرض لما غزا ، تأمل .

قوله : (**من نفقة وكسوة**) أي : اللائقين به وبممونه ، وكذا ثمن الأدوية وأجرة الطبيب وكراء المنزل وغيرها كما بحثه في « الإيعاب » قال : (ويعطىٰ جميع ذلك ، لا ما زاد بسبب السفر فقط) .

قوله : (**ذهاباً وإياباً**) أي : ويعطىٰ ذلك وقت التهيؤ للخروج ؛ ليهيء به أسباب السفر ، ولا يتقيد بمدة ، بل المعتبر مدة التأهب للسفر عرفاً ، ومن قيد بثلاثة أيام . . أراد به التقريب ، فإن امتنع من الغزو في الطريق أو المقصد بموت ونحوه . . استرد منه ما بقي فقط على المعتمد ؛ لأن ما استهلكه قبل الامتناع كان ملكاً أو مستحقاً ، فكيف يرجع ؟! وبه يرد ما قيل : إن امتنع من الغزو لا بسبب الموت . . رد الكل .

نعم ؛ إن اعترف بأنه كان عازماً على الامتناع من حين الخروج . . اتجه : أن يجب عليه رد الجميع ؛ لتبين أنه لم يستحق شيئاً ، فليتأمل .

قوله : (**وإقامة في الثغر ونحوه إلى الفتح**) أي : لحاجة الغزو .

قوله : (**وإن طالت إقامته**) أي : هناك ما لم تزل الحاجة ، بخلاف ابن السبيل لا يعطىٰ لمدة إقامته الزائدة علىٰ إقامة المسافر ؛ لما مر : أن اسم ابن السبيل زال عنه بإقامته ذلك ، وأما اسم

معَ فَرسٍ إِنْ كانَ يُقاتلُ فارساً ، ومعَ ما يَحملُهُ في سفرِهِ .....

الغازي . . فلا يزول بذلك ، بل يتأكد به ، ولأنه قد يحتاج إلىٰ ذلك ؛ لتوقع فتح الحصن أو صد من يقصد من العدو .

قوله : (**مع فرس إن كان يقاتل فارساً**) أي : فيعطىٰ قيمة الفرس ، وكذا آلة الحرب للحاجة ، ويصير ملكه ، وليس للمالك أن يعطي الغازي الفرس والآلة ؛ لامتناع الإبدال في الزكاة ، بخلاف الإمام فيجوز له ذلك ؛ لأن له ولاية فيشتري له ذلك ويعطاه ، أو يستأجر له ، أو يعار له ممن اشتراه ووقفه ، بل يتعين الاستئجار أو الإعارة إن قل المال ، قيل : في تسمية ذلك الموقوف عليه عارية نظر ؛ فإن انتفاع الموقوف عليه بالوقف ليس عارية ، ولهٰذا : يضمنه إذا تلف بغير الاستعمال ، وأجيب بأن التسمية صحيحة ؛ إذ ليس للآحاد الاستبداد بأخذ هٰذه الأشياء إلا بإذن الناظر على الوقف ، وليس هو معيناً في الوقف حتىٰ يكون مالكاً للمنفعة ، وإنما الوقف على الجهة ، فصح تسمية ذلك عارية ، ولا يلزم من كونه عارية أن يضمنه ؛ فالمستعير من المستأجر لا يضمن ، وللإمام لا المالك أن يشتري من هٰذا السهم خيلاً وسلاحاً ويقفها في سبيل الله ويعيره إياها عند الحاجة .

وعلم من ذلك كله : أن للإمام في إعطاء الفرس والسلاح طرقاً : دفعَ الثمن ، أو الأجرة ، أو الاستئجار له أو للجهة أو الوقف عليها ، ولزمه فعل الأحظ كما صرح به الزركشي والأذرعي ، ولا يملكهما الغازي إلا في دفع الثمن وغيره يرده إذا انفصلت حاجته ، فليتأمل .

قوله : (**ومع ما يحمله في سفره**) أي : ذهاباً وإياباً ؛ بأن يهيأ له مركوب من جهة الإمام ، وصريح كلامه : أنه يعطىٰ مركوباً غير الفرس الذي يقاتل عليه إن كان فارساً ، وهو ما اقتضاه كلام « المنهاج » و« أصله »[1] ، ويوجه بأن فيه توفير الفرس إلىٰ وقت الحرب ؛ إذ لو ركبوها من دارنا إلىٰ دار الحرب . . ربما كلت من الكر والفر حال المطاردة والقتال ؛ لا سيما إذا بعد المغزىٰ .

قال الأذرعي : (وقضية كلام كثير : أنه يركبها ، ولم يتعرضا له في « الروضة » و« أصلها ») ، وليس كما قال ؛ فإنهما ذكرا أنه يشترىٰ له الفرس بعد أن قدما أنه فيما يركبه كابن السبيل ، وهٰذا يعم الراجل والفارس ، وبفرض أنه في الراجل يضم إليه الفارس ؛ عملاً بما مر عن « المنهاج » وغيره ؛ لظهور مدركه ، ثم رأيت بعضهم جزم بأن تلك الفرس غير مركوبه في السفر[2] ، ونقله غيره عن جمع متقدمين ، ولذا : جزم الشارح به كما رأيت ، فتأمله .

---

(١) منهاج الطالبين (ص٣٧٠) ، المحرر (ص٢٨٦) .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٤٠١) .

إِنْ عجزَ عنِ ٱلمشي أَو طالَ ٱلسَّفرُ ، وما يَحملُ زادَهُ ومتاعَهُ إِنْ لَم يُطِقْ حملَهُما . أَمَّا ٱلمرتزِقُ . . فلا يُعطىٰ مِنَ ٱلزَّكاةِ مطلَقاً ، فإِنِ ٱضطررنا إِليهِ . . . . . .

قوله : (**إن عجز عن المشي أو طال السفر**) قيد لإعطائه ما يحمله من سفره فقط ؛ وذلك بأن كان ضعيفاً لا يطيق المشي بالضابط الآتي في (الحج) أيضاً وإن كان السفر قصيراً أو طال السفر وإن لم يكن عاجزاً ؛ وذلك دفعاً لضرورته ، بخلاف ما إذا كان السفر قصيراً وهو غير عاجز عن المشي . . فلا يعطىٰ حيث لم يقاتل فارساً كما تقرر .

قوله : (**وما يحمل زاده ومتاعه**) أي : بأن يهيأ لحملهما نحو بغل وحمار ؛ وذلك لحاجته إليه .

قوله : (**إن لم يطق حملهما**) أي : الزاد والمتاع ، أو لم يعتد مثله حملهما بنفسه ، بخلاف ما إذا اعتاد مثله حملهما ؛ لانتفاء الاحتياج إليه حينئذ ، قال في « التحفة » : (وأفهم التعبير بـ« يهيأ » : أنه يسترد منه جميع ذلك إذا عاد ، ومحله إن لم يملكه له الإمام إذا رآه ؛ لأنه لحاجتنا إليه أقوى استحقاقاً من استحقاق ابن السبيل ، فلذا : استرد منه ولو ما ملكه إياه) انتهىٰ[1] ، قال بعضهم : (هٰذا يفيد جواز تمليك ما ذكر لابن السبيل ـ أي : وهو كذلك كما في « الأسنىٰ » ـ وأنه يسترد منه إذا رجع فينتقض الملك ، فلو حصل منه زوائد منفصلة . . فالوجه : أن يفوز بها ؛ أي : ولا تسترد منه) تأمل[2] .

قوله : (**أما المرتزق**) هٰذا مقابل (المتطوعون) المفسر بقول الشارح : بأن لم يكن لهم رزق في الفيء ، فالمراد بـ(المرتزق) هنا : المرصد للجهاد بتعيين الإمام له ، ومعناه في اللغة : كل من أخذ الرزق ، قال في « المصباح » : (وارتزق القوم : أخذوا أرزاقهم فهم مرتزقة)[3] ، ويسمىٰ بذلك ؛ لأنه أرصد نفسه للذب عن الدين وطلباً للرزق من مال الله تعالىٰ .

قوله : (**فلا يعطىٰ من الزكاة**) بل رزقه من أربعة أخماس الفيء .

قوله : (**مطلقاً**) أي : سواء وجد الفيء أم لا ، فيحرم على الغازي المرتزق أخذ الزكاة ولو كان عاملاً مثلاً ؛ كما يحرم صرف شيء من الفيء للمتطوع .

قوله : (**فإن اضطررنا إليه**) يعني : فإذا عدم الفيء واضطررنا إلى المرتزق وهو فقير ؛ ليكفينا شر الكفار .

---

(١) تحفة المحتاج (٧/١٦٨) .

(٢) انظر « حاشية الشرواني » (٧/١٦٨) ، و« أسنى المطالب » (١/٤٠١) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (رزق) .

أَعانَهُ أَغنياؤُنا مِنْ أَموالِهم لا مِنَ ٱلزَّكاةِ . (وَ) ٱلصِّنفُ ٱلثَّامنُ : (ٱلْمُكَاتَبُونَ كِتَابَةً صَحِيحَةً) . . .

قوله : (**أعانه أغنياؤنا**) أي : المسلمون وجوباً ، قال في « الإيعاب » : (ويدخل في الأغنياء الصبي والمجنون ، وفي كون الولي يلزمه الإعانة من مالهما مع الإغناء بغيرهم نظر)[1] .

قوله : (**من أموالهم لا من الزكاة**) أي : كما لا يصرف الفيء إلىٰ مصرف الزكاة ، فإن امتنعوا ولم يجبرهم الإمام . . حل لأهله الذين لم يحصل لهم منه كفايتهم الأخذ من مالهم كما بحثه في « التحفة »[2] .

قال في « الإيعاب » : (وأفهم التعبير بالفقر : أنه لا تجب إعانتهم إذا كان لهم مال ، وأخذ ذلك مما وقع للنووي مع الملك الظاهر لما أراد أخذ مال الأغنياء لعسكره وإفتاء أهل عصره بذلك ، فقال لهم النووي : هٰذا لا يجوز إلا إذا لم يبق عندكم من المال شيء ، وإلا . . لم يجب على الأغنياء مساعدتكم ، فانقادوا له . انتهىٰ ، وسبقه بذلك الإفتاء عز الدين بن عبد السلام فإنه لما أراد الملك قطز أن يتجهز من مصر للخروج لقتال التتر بالشام . . أراد أن يأخذ من الناس شيئاً من المال يستعين به علىٰ قتالهم ، فجمع العلماء وحضر العز بن عبد السلام فقال : لا يجوز أن يؤخذ من الرعية شيء حتىٰ لا يبقىٰ في بيت المال شيء وتبيعوا مالكم من الحوائص والآلات ، ويقتصر كل منكم علىٰ فرسه وسلاحه ويتساووا في ذلك هم والعامة ، وأما أخذ أموال العامة مع بقاء ما في أيدي الجند من الأموال والالآت الفاخرة . . فلا ، كذا ذكره الحافظ السيوطي) .

قوله : (**والصنف الثامن**) أي : وهو آخر الأصناف الثمانية ، وقد نظمهم بعض الفضلاء بقوله : [من الطويل]

صرفتَ زكاةَ الحُسن لِمَ لا بدأتَ بي ... فإني أنا المحتاجُ لو كنتَ تعرفُ
فقيرٌ ومسكينٌ وغازٍ وعاملٌ ... ورقٌّ سبيلٌ غارمٌ ومؤلَّفُ

قوله : (**المكاتبون كتابة صحيحة**) بكسر الكاف ، وقيل : وبفتحها كالعتاقة ، وهي لغة : الضم والجمع ، وشرعاً : عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر ، وسمي كتابة ؛ لما فيه من ضم نجم إلىٰ نجم ، وقيل : لأنه يوثق بها غالباً ، وهي خارجة عن قواعد المعاملات ؛ لدورانها بين السيد ورقيقه ، ولأنها بيع ماله بماله ، ولها أركان وشروط ، فإذا لم يختل واحد منهما . . كانت صحيحة .

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (٤/ ١٠١) .
(٢) تحفة المحتاج (٧/ ١٦٠) .

وهمُ ٱلمرادُ بـ ﴿ٱلرِّقَابِ﴾ في ٱلآيةِ ، بخلافِ فاسدِ ٱلكتابةِ ؛ لأنَّها غيرُ لازمةٍ مِنْ جهةِ السَّيِّدِ ، وإنَّما يُعطىٰ صحيحُها . . . . . .

قوله : (**وهم المراد بـ﴿ٱلرِّقَابِ﴾ في الآية**) أي : عندنا والإمام أبي حنيفة والليث وأكثر العلماء ؛ لأن قوله تعالىٰ : ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ مثل قوله : ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ، وهناك يعطى المال للمجاهدين فيعطىٰ هنا للرقاب ، ولا يشترىٰ به رقاب للعتق كما قال به طائفة ؛ أي : كمالك وأحمد في المشهور عنهما ، ولأنه لا يكون دفعاً إليهم إلا علىٰ مذهبنا كأكثر العلماء ، وأما علىٰ مقابله . . فإنما هو دفع لساداتهم ، ولأنه في جميع الأصناف يملك السهم للمستحق فكذا هنا ؛ لأن الشرع لم يخصهم بقيد خالف غيرهم ، ولأن كثيراً من الناس لا يفي زكاته برقبة فيؤدي ذلك لتعطيل هذا السهم في حقهم ، وعتق بعضها فيه ضرر السراية ، ولا يرد علينا أنهم لا يسمون رقاباً ؛ لأن ذلك ممنوع ، وإنما حملناها في الكفارة على العتق لقرينة ، ولا أنهم لم يذكروا بلفظهم ؛ لأن في (سبيل الله) أريد به بعضهم ، وهم : المتطوعون الأول ، ولم يكتف بالغارمين عنهم ؛ لأنهم لا يفهمون منهم ، وإعلاماً بأنه لا يجوز الاقتصار علىٰ أحد الصنفين ، واحتج هؤلاء الطائفة بأن شراء الرقيق ليعتق أولىٰ من إعانة المكاتب ؛ لأنه قد يعان ولا يعتق . انتهى « إيعاب » بزيادة .

قوله : (**بخلاف فاسد الكتابة**) أي : الكتابة الفاسدة ، فهو من إضافة الصفة للموصوف ، والمراد بها : الكتابة التي لم يختل ركن من أركانها ، ولكن اختلت صحتها لشرط فاسد في العوض ؛ كخمر ، أو لأجل كتابة بعض من عبد ، فهي غير الكتابة الباطلة ؛ لأنها اختل ركن من أركانها ؛ كفقد الصيغة الإيجاب والقبول ، أو لم يوافق أحدهما الآخر ، قال الإمام النووي في « الدقائق » : (واعلم : أن الفاسد والباطل من العقود عندنا سواء في الحكم ، إلا في مواضع منها : الحج والعارية والخلع والكتابة)[1] أي : والوكالة وعقد الجزية والعتق .

قوله : (**لأنها غير لازمة من جهة السيد**) أي : فلا يعطىٰ فاسد الكتابة ؛ لأنها . . . إلخ ، فهو تعليل لما أفاده قوله : (بخلاف . . .) إلخ ، وأما الكتابة الصحيحة . فلازمة من جهة السيد ، وهذا من جملة الفروق بينهما ، وهي كثيرة ، قال صالح البلقيني : (تخالف الفاسدة الصحيحة في نحو مئة موضع أو أكثر . . .) فذكرها علىٰ ترتيب أبواب الفقه ثم سردها في « تتمة التدريب » .

قوله : (**وإنما يعطىٰ صحيحها**) أي : الكتابة من الزكاة غير زكاة سيده لا منها ، لأنه ملك السيد فكأنه أعطىٰ مملوكه ، وبه فارق إعطاء الدائن لمدينه .

---

(١) دقائق المنهاج (ص٧٧) .

إِنْ عجزَ عنِ ٱلوفاءِ وإِنْ كانَ كسوباً ، فيُعطىٰ ولَو بغيرِ إِذنِ سيِّدِهِ ، أَو يُعطىٰ سيِّدُهُ بإِذنهِ قَدْرَ دَينهِ ٱلَّذي عجَزَ عنهُ . . . . . .

قوله : (**إن عجز عن الوفاء**) أي : بما يوفي بنجومه ؛ لأن القصد تخليص رقبته عن الرق ، قال في « التحفة » : (وإذا صححنا كتابة بعض قن ؛ كأن أوصىٰ بكتابة عبد فعجز الثلث عن كله . . لم يعط ـ أي : لأن ما يأخذه ينقسم على القدر الرقيق وغيره فيأخذ ببعضه الرقيق من سهم المكاتبين ، وهو غير جائز ، ويؤخذ منه : أنه لو كان بعضه مكاتباً وبعضه حراً . . أنه يعطىٰ ، وهو ظاهر ـ وقيل : إن كانت مهايأة . . أعطي في نوبته ، وإلا . . فلا ، واستحسناه ـ أي : الشيخان ـ) انتهىٰ بزيادة[1] .

قوله : (**وإن كان كسوباً**) كما في الغارم ، ويفارق الفقير والمسكين بأن حاجتهما إنما تتحقق بالتدريج والكسب يحصلها كل يوم وحاجة من ذكر ناجزة ؛ لثبوت الدين في ذمته ، والكسب لا يدفعها إلا بالتدريج غالباً . انتهىٰ « حواشي الروض »[2] ، وفي « التحفة » وغيرها ما يوافقه[3] .

قوله : (**فيعطىٰ**) أي : المكاتب ولو كان مكاتباً لكافر ونحو هاشمي كما في « المجموع » في الأول ، ومثله الثاني بالأولىٰ ، قاله في « الإيعاب » .

قوله : (**ولو بغير إذن سيده**) أي : فلا يشترط في الإعطاء له إذن السيد .

قوله : (**أو يعطىٰ سيده بإذنه**) أي : المكاتب ؛ لأنه المستحق ، فشرط وقوع المعطىٰ زكاة في هـٰذه الصورة إذن المكاتب ؛ وإلا . . وقع المعطىٰ تبرعاً عنه فيسقط النجوم عنه بقدره ، وكذا يقال في الغارم ؛ لأن من أدىٰ دين غيره بغير إذنه . . برئت ذمته ولا يرجع عليه ، ويلزم المالك الإخراج ثانياً بلا خلاف كما مر .

قوله : (**قدر دينه الذي عجز عنه**) أي : من نجوم الكتابة ، وإعطاء السيد بإذن المكاتب إن وفى المدفوع بالنجوم أولىٰ من إعطاء المكاتب ؛ لأنه ربما أتلفه ، فإن نقص المدفوع عن النجوم وأراد المكاتب الاتجار فيه . . فالدفع للمكاتب أولىٰ ؛ لأن الاتجار فيه أقرب إلى العتق وبراءة الذمة ، وهـٰذا التفصيل نقله في « الروضة » عن نصر المقدسي وأقره ، لكنه لما نقله عنه في « المجموع » . . قال عقبه : والمذهب : الأول ؛ أي : إطلاق الأصحاب أن الدفع إلى السيد أولىٰ ، وصوب غير واحد ما في « الروضة » بأنه الموافق لما جزم به في الغارم من أنه إن وفى المدفوع بدينه . .

---

(١) تحفة المحتاج (١٥٦/٧) .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٣٩٦/١) .
(٣) تحفة المحتاج (١٥٦/٧) .

ولَو قَبْلَ حلولِ ٱلنُّجومِ ، ويَرُدُّ .....

فالأفضل : إعطاؤه لدائنه ، وإلا : لو أراد الاتجار فيه.. فإلى الغارم أفضل ، وعلىٰ ما في « المجموع » قد يفرق بين ما هنا وثم بأن العتق يحتاط له أكثر ؛ ففي الدفع للسيد احتياط له ، وللمال أن يصرفه القن في غير جهته ؛ لما يغلب على الأرقاء من الفساد وعدم كمال العقل ، بخلاف الحر المدين ؛ فإن الغالب منه حفظه حتىٰ يصرفه لمدينه ، فجرىٰ فيه التفصيل المذكور ، أفاده في « الإيعاب » .

قوله : (**ولو قبل حلول النجوم**) أي : الآجال جمع نجم ، وهو : الوقت المضروب ، وهو المراد هنا ، ويطلق على المال المؤدىٰ فيه ، ويسمى الوقت نجماً ؛ لأن العرب لا تعرف الحساب بل كانت تبني أمورها علىٰ طلوع النجم ، فيقول أحدهم : إذا طلع نجم الثريا.. أؤدي من حقك كذا ، واستشكل عدم اشتراط حلول النجم هنا بأنه مخالف لنظيره السابق في الغارم ؛ فإنه يشترط فيه حلول دينه ليكون محتاجاً إلىٰ وفائه ، وأجيب بأن الفرق بينهما من وجوه :

الأول : غرض تعجيل الحرية .

الثاني : أنه قد يفوت غرض العتق بتعجيز السيد عند حلول النجم ، والدين الذي على الحر ليس كذلك .

الثالث : أن المكاتب يأخذ لإزالة الرق عن نفسه ، والمدين يأخذ لإزالة الدين والحاجة إلى الخلاص من الرق أهم .

الرابع : أن الغارم تسبب في الدين الذي يأخذ لأجله ، والمكاتب لا يأخذ ؛ لما تسبب فيه من الرق .

الخامس : أن الغارم ينتظر اليسار ، فإن لم يحصل.. فلا حبس ولا ملازمة ، بخلاف المكاتب .

هـٰذا ؛ والمراد بالجمع : ما فوق الواحد فإنه لا يشترط أن يكون ثلاثة فأكثر ، بل الشرط : أن يكون منجماً بنجمين فأكثر كما هو معلوم في محله ، بل قيل : إنه يكفي نجم واحد ، لكنه ضعيف في المذهب وإن قيل : إنه قول الجمهور ، ومما يلغز به : هناك عقد معاوضة يحكم فيه لأحد المتعاقدين بملك العوض والمعوض معاً ، وهو هـٰذا ؛ فإن السيد يملك النجوم فيه بمجرد العقد مع بقاء المكاتب علىٰ ملكه إلىٰ أداء جميع النجوم ، وأما إلغاز بعضهم عنه بمملوك لا مالك له.. فمبني علىٰ ضعيف : أن المكاتب مع بقائه على الرق لا مالك له ، فافهم .

قوله : (**ويرد**) أي : المكاتب .

ما أُعطيَهُ مِنَ ٱلزَّكاةِ بزوائدِهِ ٱلمتَّصلةِ إِنْ رقَّ ؛ بأَنْ عَجَّزَ نفْسهُ لِعدمِ حصولِ ٱلعِتْقِ ، أَو أَعتقَهُ سيِّدُهُ

قوله : (**ما أعطيه من الزكاة. . .**) إلخ ؛ أي : إن بقي ، وإلا . . تعلق بذمته لا برقبته ؛ لحصول المال عنده برضا صاحبه .

قوله : (**بزوائده المتصلة**) أي : معها دون الزوائد المنفصلة كما صرح به ابن أبي عصرون ؛ قياساً على المبيع إذا رد بعيب .

قوله : (**إن رق**) يعني : لم يعتق .

قوله : (**بأن عجز نفسه**) أي : جعلها عاجزة ، وهو جائز ، فلو امتنع المكاتب من أداء النجوم بعد المحل وهو قادر عليه . . لم يجبر علىٰ أدائها ؛ لأن الكتابة جائزة من جهته ، ولأن الحظ فيها له ، ولتضمنها العتق بصفة وهو لا يجبر عليها ، وللسيد حينئذ فسخ الكتابة وله الصبر ، فإن أمهله ولم يفسخ . . جاز للعبد الفسخ ، كما أن للمرتهن فسخ الرهن ، والحاصل : أن عقد الكتابة جائز من جهة العبد لازم من جهة السيد ، ولذا : قال بعضهم : [من الرجز]

وعقدُهَا من جانبِ المولىٰ لَزِمْ ... فلم يُجَب لفسخه وإن نَدِمْ
وجائزٌ من جانبِ المكاتبِ ... ففسخُهُ والعجزُ عنهُ ما أُبي[1]

نعم ؛ بحث بعضهم : أنه لو كاتب كافر عبده المسلم أو عبده الكافر ثم أسلم . . لا يجوز له أن يعجز نفسه مع القدرة على الوفاء ؛ لما فيه من إعادة ملك الكافر عليه ، فليراجع[2] .

قوله : (**لعدم حصول العتق**) أي : المقصود من إعطائه من الزكاة ، فإن تلف المعطىٰ بيد السيد قبل العجز أو بعده . . غرم بدله ، وكذا يغرم البدل لو انتقل ملكه إلىٰ غيره ببيع أو غيره .

قال العمراني : (ولو سلم بعض المال لسيده ثم أعتقه السيد . . لم يسترد منه في مقتضى المذهب ؛ لاحتمال أنه أعتقه للمقبوض)[3] ، وهو كما قاله النووي : متعين[4] ، ولا ينافيه ما سيأتي من أنه لو أعتق ولو بعد دفع المال إلىٰ سيده . . استرد ؛ لأن ذاك فيما إذا علم أن عتقه لا عن جهة المدفوع ، وهنا فيما إذا دل الحال ، أو احتمل أنه بسبب المدفوع ، أفاده بعض المحققين[5] .

قوله : (**أو أعتقه سيده**) أي : المكاتب ، عطف علىٰ : (رق) .

---

(١) نهاية التدريب (ص١٧٢) .
(٢) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (٤/٤٨٨) .
(٣) البيان (٣/٤٢٠) .
(٤) المجموع (٦/١٩١) .
(٥) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (١/٣٩٦) .

تبرُّعاً ، أَو بإبرائهِ ، أَو بأَداءِ غيرهِ عنهُ ، أَو بأَدائِهِ هوَ مِنْ مالٍ آخَرَ ؛ لِعدمِ حصولِ ٱلمقصودِ بهِ . ويُصدَّقُ بلا يمينٍ مدَّعي فقرٍ أَو مسكنةٍ أَو عجزٍ عن كسبٍ ، .....

قوله : (**تبرعاً أو بإبرائه**) أي : عن نجوم الكتابة .

قوله : (**أو بأداء غيره عنه أو بأدائه هو من مال آخر**) أي : غير ما أعطي له من الزكاة .

قوله : (**لعدم حصول المقصود به**) أي : بما أعطي له ، فهو تعليل للاسترداد في هٰذه الصور . نعم ؛ محله حيث كان المعطىٰ له باقياً حين العتق ، فإن كان تالفاً أو منتقلاً إلىٰ ملك غيره قبل العتق . . لم يضمنه ؛ لتلفه علىٰ ملكه مع حصول المقصود ، وكذا لو أتلفه قبل العتق ؛ لما ذكر ، وسكتوا عما إذا تصرف فيه ؛ كأن اشترىٰ به عروضاً ، قال الزركشي : والأشبه : الاسترداد ؛ لأنها بدله ، وإن تلف أو أتلفه بعد العتق . . ضمنه فيسترد بدله منه ؛ لعدم حصول المقصود به ، ولو مات المكاتب قبل تسليم المدفوع إلىٰ سيده . . استرد ؛ لانفساخ الكتابة بموته ، بخلاف الغارم إذا مات ؛ لبقاء دينه ، ذكره في « الشافي » ، ويؤخذ من علته : أن قوله : قبل تسليم المدفوع ليس بشرط ، بل ينبغي استرداده وإن تسلمه ؛ لعدم حصول المقصود به ، نظير ما مر آنفاً ، تأمل .

قوله : (**ويصدق بلا يمين . . .**) إلخ ، هٰذا كلام مستأنف لبيان مستند الإعطاء .

اعلم : أنه متىٰ علم الدافع للزكاة سواء الإمام وغيره حال شخص من استحقاق وعدمه . . عمل بعلمه ، فيصرف لمن علم استحقاقه دون غيره وإن لم يطلبها منه ، فمن اقتصر على الإمام فقط . . فليس للتقييد ، بل لأن دخله فيها أقوىٰ من غيره ، كذا جزموا به ، ولم يخرجوا هنا على القضاء بالعلم ؛ أي : يجروا فيه الخلاف المذكور في القضاء ؛ لبناء أمر الزكاة على السهولة ، وليس فيها إضرار بالغير ، وبه تعلم : أنه لا يأتي هنا ما ذكروه ثَم أن القاضي إذا قامت عنده بينة بخلاف علمه . . لا يعمل بواحد منهما ؛ أي : بل يعمل بعلمه هنا مطلقاً ، وقيده بعض المتأخرين بما إذا لم تعارضه بينة ، قال : فإن عارضته . . عمل بها دون علمه ؛ لأن معها زيادة علم[1] ، أما إذا لم يعلم حاله . . ففيه التفصيل الذي ذكره .

قوله : (**مدعي فقر أو مسكنة أو عجز عن كسب**) أي : وإن كان جلداً قوياً . . فلا يكلف علىٰ ذلك بينة ؛ لعسرها ، ولا يحلف كما تقرر ، قال في « التحفة » : (وإن اتهم ؛ لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم أعطىٰ من سألاه الصدقة بعد أن أعلمهما أنه لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ولم يحلفهما[2] ، مع أنه رآهما جلدين ، ومن ثم : قال الحافظ المنذري : هٰذا أصل في أن من لم

---

(١) انظر « حاشية الشبراملسي » (٦/ ١٦٠) .

(٢) أخرجه أبو داوود (١٦٣٣) .

لا تلفِ مالٍ عُرفَ . . . . . .

يعرف له مال . . فأمره محمول على العدم، ولم يعتبر صلى الله عليه وسلم ظاهر القوة ؛ لأن الإنسان مع ذلك يكون أخرق لا كسب له ، مع أنه صلى الله عليه وسلم استظهر في أمرهما فأنذرهما)[١] .

قال الماوردي والبغوي : (وإذا كان ظاهر حاله مخالفاً لمسألته وقوة بدنه وحسن هيئته . . فينبغي أن يقول له علىٰ طريق الوعظ ما قاله صلى الله عليه وسلم للذين سألاه : « لا حظ فيها لغني ولا لذي قوة يكتسب »)[٢] ، ثم هـٰذا لا يختص بالزكاة ؛ ففي الوقف على الفقراء والوصية لهم كما صرح به الماوردي في الأولىٰ ، وبحثه الزركشي في الثانية ، بخلاف الوقف على الأغنياء ؛ فإن الغني لا يقبل إلا ببينة[٣] .

قوله : (**لا تلف مال عرف**) أي : عهد له مال ، فلا يصدق ولا يعطىٰ من الزكاة إلا ببينة ؛ لسهولتها ، ولأن الأصل : بقاء المال ، قال الشيخان : (ولم يفرقوا بين دعواه التلف بسبب ظاهر ؛ كالحريق ، أو خفي ؛ كالسرقة كما في الوديعة ونحوها)[٤] .

قال المحب الطبري : (والظاهر : التفريق كالوديعة) ، وفرق ابن الرفعة بين ما هنا وثم بأن الأصل ثم عدم الضمان ، وهنا عدم الاستحقاق[٥] ، وهـٰذا الأوجه كما قاله في « الإيعاب » من إلحاق المحب ما هنا بالوديعة ، وتوجيهه بأن الأصل هنا أيضاً الفقر وهو ملازم للاستحقاق ليس في محله ؛ إذ الفرض أنه عهد له مال ، فكيف يقال : الأصل الفقر ؟! واعتمد الرملي قول المحب الطبري[٦] ، وكذا الشيخ الخطيب قال : (فإن فرق ابن الرفعة يؤدي إلىٰ عدم أخذ من ادعىٰ ذلك بالكلية فإنه لا يصدق ولا يمكنه إقامة البينة ، وفي هـٰذا حرج عظيم ، وقد قال تعالىٰ : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾) انتهىٰ[٧] ، ثم المراد بالمال فيما ذكر كما قاله في « حواشي الروض » : مال يمتنع الصرف إليه ، أما لو كان قدراً لا يغنيه . . لم يطالب ببينة إلا علىٰ تلف ذلك المقدار ويعطىٰ تمام كفايته بلا بينة ولا يمين[٨] .

---

(١) تحفة المحتاج (٧/ ١٦٢) .
(٢) الحاوي الكبير (١٠/ ٦٠) ، والحديث أخرجه أبو داوود (١٦٣٣) .
(٣) انظر « حاشية عميرة » (٣/ ١٩٩) .
(٤) الشرح الكبير (٧/ ٣٩٩) ، روضة الطالبين (٢/ ٣٢٢) .
(٥) كفاية النبيه (٦/ ١٧٠) .
(٦) نهاية المحتاج (٦/ ١٦٠) .
(٧) مغني المحتاج (٣/ ١٥٠) .
(٨) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٣٩٩) .

أو ولدٍ إلاَّ بإخبارِ عَدْلَينِ ، أَو عدلٍ أَو ٱشتهارٍ بينَ ٱلنَّاسِ ، ومدَّعي ضعفِ نيَّةٍ ، لا بقيَّةُ أَصنافِ ٱلمؤَلَّفةِ إلاَّ بذلكَ ، .....

قوله : (**أو ولد**) أي : ولا يصدق مدعي ولد إلا بمن ذكره على الأصح ، ومثله الوالد ، فلو عبر بالعيال . . لكان أولىٰ .

نعم ؛ المراد بهم : من تلزمه مؤنتهم ، هٰذا هو المعتمد ، وبه جزم الزركشي وغيره ، وغيرهم يسألون لأنفسهم أو يسأل هو لهم ، وأما قول السبكي : (المراد بالعيال : من تلزمه مؤنتهم وغيرهم ممن تقضي المروءة بإنفاقهم ممن يمكن صرف الزكاة إليه من قريب وغيره) . . فلا يخفىٰ بعده ، ولكن فيه فسحة .

قال في « الإيعاب » عن القمولي : (وكلام الأصحاب يفهم جواز الصرف لحاجة العيال وإن لم يحل لهم الزكاة ؛ لكون الزوجة من ذوي القربىٰ ، وكذا الأولاد إذا كانوا في نفقة أبيهم ؛ كما لو كان في عياله عبد أو كافر ، فليتأمل) .

قوله : (**إلا بإخبار عدلين**) أي : يخبران بتلف المال أو وجود العيال وإن لم يكن بعد دعوىٰ ولا بحضرة قاض ولا بلفظ للشهادة على المعتمد ، قال الماوردي : ولا يشترط كونهما من أهل الخبرة الباطنة ، لكن محله كما في « الإيعاب » : إن شهدا في نحو هلاك ماله ، أما إذا شهدا بإعساره . . فلا بد من خبرتهما بباطنه كما جزم به القمولي[1] .

قوله : (**أو عدل أو اشتهار بين الناس**) أي : من قوم يبعد تواطؤهم على الكذب ، وقد يحصل ذلك بثلاثة كما قاله الرافعي كغيره ، واستغراب ابن الرفعة له يجاب عنه بأن القصد هنا الظن المجوز للإعطاء ، وهو حاصل بذلك ، وبه يفرق بين هٰذا وما في الشهادة ، ومما يصرح بذلك قولهم الآتي : (ويكفي تصديق سيد مكاتب . . .) إلخ . من « التحفة »[2] .

قوله : (**ومدعي ضعف نية**) عطف علىٰ قوله : (مدعي فقر) أي : ويصدق بلا بينة ولا يمين مدعي ضعف نية في الإسلام ، وهو النوع الأول من أنواع المؤلفين السابقة ؛ كأن قال : نيتي في الإسلام ضعيفة ؛ وذلك لأنه لا يعرف إلا منه وكلامه يصدقه .

قوله : (**لا بقية أصناف المؤلفة**) أي : الأربعة علىٰ ما مر .

قوله : (**إلا بذلك**) أي : فلا يصدق مدعي الشرف في قومه ؛ بأن قال : أنا شريف مطاع فيهم

---

(١) الحاوي الكبير (١٠/ ٥٦٠) .

(٢) تحفة المحتاج (٧/ ١٦٤) .

ومدَّعي إرادةِ غزوٍ ، ويكفي تصديقُ سيِّدِ مكاتبٍ ، ودائنِ غارمٍ ، .....

إلا بالبينة وما ألحق به ؛ لسهولتها عليه ، وكذا من يدعي الكفاية ؛ بأن قال : أنا أكفيكم شر من يليني من الكفار أو مانعي الزكاة أو البغاة . . لا يصدق إلا بذلك ، قال في « الإيعاب » : (على الأوجه ، خلافاً لمن ألحقه بمريد الغزو ، والفرق بأنه يحصل بالسفر فيصدق في العزم عليه ثم إن سافر وإلا . . استرد منه ، وهنا على الكفاية بالفعل لا العزم عليها ، فكلفنا مدعيها إثباتها بالبينة ؛ لسهولته) ، تأمل .

قوله : (**ومدعي إرادة غزو**) عطف علىٰ قوله : (مدعي فقر) أيضاً ؛ أي : ويصدق بلا يمينه ويمين مدعي إرادة غزو ، وكذا مدعي إرادة السفر ؛ إذ لا تعرف إلا فيهما ، فإن تخلفا عن الرفقة لا لتأهب لأسباب السفر مع رفقة أخرىٰ أو بعد التأهب حيث لا رفقة يتوقف السفر عليهم . . استرد منهما ما أخذاه ؛ لأن صفة الاستحقاق لم تحصل ، ويفهم من ذلك : أن كلاً منهما يغتفر له المكث للتأهب وإن زاد علىٰ ثلاثة أيام ، وهو كذلك كما مر ، فإن أخر لغيره . . استرد منه سواء أبقي عام الزكاة أم انقضىٰ ، خلافاً للماوردي ، أفاده في « الإيعاب » .

قوله : (**ويكفي تصديق سيد مكاتب ودائن غارم**) أي : فيعطيان به ؛ لظهور الحق بالتصديق والإقرار ، هٰذا هو الأصح ، وقيل : لا يكفي ؛ لاحتمال التواطؤ ، ورد بأنه يراعى المكاتب ؛ فإن عتق . . فذاك ، وإلا . . استرجع منه ، والغارم ؛ فإن وفىٰ . . فذاك ، وإلا . . استرجع منه ، فإن كذبهما المدين والدائن . . لغا الإقرار ، وإن أقر لغائب . . ففي إعطائه وجهان ، أصحهما : أنه لا بد من البينة ؛ لسهولتها ، ولا نظر لتعذر التصديق هنا ؛ لأن الأصل : عدم الاستحقاق كما مر ، ولا يصدق العامل إلا بالبينة ؛ لسهولتها بما ادعاه .

قال في « التحفة » : (واستشكل تصوير دعوى العامل بأن الإمام يعلم حاله ؛ إذ هو الذي يبعثه ، ويجاب بتصوير ذلك بما إذا طلب من الإمام حصته من زكاة وصلت إليه من نائبه بمحل كذا ؛ لكون ذلك النائب استعمله عليها حتىٰ أوصلها إليه ، أو قال له الإمام : أنسيت أنك العامل ، أو مات مستعمله فطلب ممن تولىٰ محله حصته .

وصوّره السبكي : بأن يأتي لرب المال ويطالبه ويجهل حاله ، ويرد بأنه إن فرق . . فلا عامل ، وإن فرق الإمام . . فلا وجه لمطالبته المالك ، وابن الرفعة : بما إذا استأجره الإمام من خمس الخمس فادعىٰ أنه قبض الصدقات وتلفت في يده من غير تفريط وطالب بالأجرة ، ورد بأن فيه خروجاً عما نحن فيه ؛ لأنه إنما يدعي بأجرة من خمس الخمس لا من الزكاة .

والأذرعي : بما إذا فوض إليه التفرقة أيضاً ثم جاء وادعى القبض والتفرقة وطلب أجرته من

أَوِ ٱلإِخبارُ أَوِ ٱلاشتهارُ ٱلمذكورُ . وشرطُ ٱلآخذِ مِنْ هـٰذهِ ٱلأَصنافِ : ٱلإِسلامُ ، وٱلحريَّةُ ، . . . .

المصالح ، ويرد بنظير ما قبله) انتهىٰ بنقص[1] .

قوله : (**أو الإخبار أو الاشتهار المذكور**) أي : يكفي إخبار واحد يعتمد قوله ؛ أخذاً من قول الشيخين : ويكفي الاستفاضة لحصول العلم أو غلبة الظن ، ويشهد لما ذكرناه من اعتبار غلبة الظن ما قاله بعض الأصحاب من أنه لو أخبر عن الحال واحد يعتمد قوله . . كفىٰ ، وما قاله الإمام من أنه رأي للأصحاب رمز إلىٰ أنه تردد في أنه لو حصل الوثوق بقول من يدعي الغرم وغلب على الظن صدقه . . هل يجوز اعتماده ؟ انتهىٰ .

فقضية ما صدرا به كلامهما : أن الراجح من التردد : الجواز ، وأن المراد بالعلم عليه : غلبة الظن ، فعلم الاكتفاء في سائر ما مر بالاستفاضة ، وهي : اشتهار الحال بين الناس ، وأنه لا يشترط بلوغها لحد التواتر ، خلافاً للشيخ أبي علي ولا في الواحد الحرية والذكورية ، بل ولا العدالة حيث غلب على الظن صدقه ، ولا فرق في جميع ذلك على الأوجه بين من يفرق ماله ومال غيره بولاية أو وكالة . انتهىٰ من « الإيعاب » .

قوله : (**وشرط الآخذ**) أي : من يدفع إليه من الزكاة .

قوله : (**من هـٰذه الأصناف**) أي : الثمانية .

قوله : (**الإسلام**) أي : فلا تدفع لكافر بالإجماع فيما عدا زكاة الفطر ، وباتفاق أكثر العلماء فيها ، وللخبر المتفق عليه من قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه : « فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد علىٰ فقرائهم »[2] ، فلما لم تؤخذ إلا من غني مسلم . . لم تعط إلا لفقير مسلم .

نعم ؛ الشرط كما قاله الجلال البلقيني : إسلامه وقت الدفع لا إسلامه في جميع السنة ، ومر جواز استئجار نحو الكيال الكافر العامل ؛ لأنها أجرة لا زكاة ، ولا يجوز أن يكون الكافر عاملاً في الزكاة ؛ لأنا إن قلنا : صدقة . . فلا حق له في الصدقة المفروضة ، وإن قلنا : أجرة . . فلا ينصب فيها ؛ لعدم أمانته ، كما لا يجوز أن يستعمل علىٰ مال يتيم أو وقف .

قوله : (**والحرية**) أي : فلا تدفع الزكاة للرقيق ولو كان مبعضاً وإن قل ؛ لنقصه ولو في نوبة المبعض إلا في المكاتب السابق ، ويشترط أيضاً : أن يكون الآخذ من بلد مال الزكاة ، وألا يكون ممن تلزمه نفقته إلا فيما استثني ، وألا يكون له سهم في ديوان الفيء وإن لم يغز ، وألا يكون

---

(١) تحفة المحتاج (٧/ ١٦٣) .

(٢) صحيح البخاري (١٣٩٥) ، صحيح مسلم (١٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وألاَّ يكونَ هاشميّاً ، ولا مطَّلبيّاً ، .....

محجوراً عليه ، ومن ثم : أفتى النووي بأنه لا يجوز إعطاؤها لمن بلغ تارك الصلاة كسلاً واستمر ، بل يقبضها له وليه ـ أي : كالصبي والمجنون ـ وإن غاب وليه ، خلافاً لمن زعمه ، بخلاف ما لو طرأ تركه أو تبذيره ولم يحجر عليه . . فإنه يقبضها[١] .

ويجوز دفعها لفاسق ، إلا إن علم أنه يستعين بها علىٰ معصية . . فيحرم وإن أجزأ ، قيل : لا يجوز قبض الزكاة من أعمىٰ ولا دفعها له ، بل يوكل فيها ؛ لأن التمليك شرط فيها ، قال ابن الصلاح : (وفساد هٰذا ظاهر وعمل الناس علىٰ خلافه) ، وهو كما قال ، ويؤيد الجواز : ما صححه في « الروضة » من السقوط فيما إذا دفع زكاته لمسكين وهو غير عالم بالمدفوع جنساً وقدراً ؛ بأن كانت في كاغد ونحوه[٢] .

قوله : (**وألا يكون**) أي : الآخذ .

قوله : (**هاشمياً ولا مطلبياً**) أي : لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن هٰذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس ، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » رواه مسلم[٣] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئاً ، ولا غسالة الأيدي ، إن لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم » رواه الطبراني[٤] ، وقد اتفقوا علىٰ أن الزكاة حرام علىٰ بني هاشم ، وهم خمس بطون : آل عباس ، وآل علي ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وولد الحارث بن عبد المطلب ، فيجمعهم ثلاث عينات وجيم وحاء ، وإعطاؤه صلى الله عليه وسلم لعمه العباس رضي الله عنه من إبل الصدقة إما قبل التحريم أو بدل ما اقترضه منه للفقراء .

واختلفوا في بني المطلب : هل يحرم عليهم ؟ فقال أبو حنيفة : لا يحرم عليهم ، وقال مالك والشافعي : يحرم عليهم ، وعن أحمد روايتان ، أظهرهما : أنه حرام عليهم[٥] ؛ لنا قوله صلى الله عليه وسلم وقد شبك بين أصابعه : « إن بني هاشم والمطلب شيء واحد هٰكذا »[٦] .

قال في « التحفة » : (وكالزكاة كل واجب ؛ كالنذر والكفارة ، ومنها : دماء النسك ، بخلاف

---

(١) فتاوى الإمام النووي (ص٨٩) .

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٣٣٩) .

(٣) صحيح مسلم (١٠٧٢) .

(٤) المعجم الكبير (١١/ ١٧٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٥) انظر « البحر الرائق » (٢/ ٤٣٠) ، و« حاشية الدسوقي » (١/ ٤٩٣) ، و« المغني » لابن قدامة (٤/ ١١١) .

(٦) أخرجه النسائي في « المجتبىٰ » (٧/ ١٣١) عن سيدنا جبير بن مطعم رضي الله عنه .

ولا مولىً لَهُم .....

التطوع ، وحرم عليه صلى الله عليه وسلم الكل ؛ لأن مقامه أشرف ، وحلت له الهدية ؛ لأنها شأن الملوك ، بخلاف الصدقة) انتهىٰ[١] .

قال السيد السمهودي عن البغوي : (لو نذر التصدق بدينار مطلقاً أو على الفقراء . . هل يجوز للعلوية ؟ قال : فإن قلنا : يحمل علىٰ أقل إيجاب الله تعالىٰ . . لا يجوز كالزكاة والكفارة وإن قلنا : إنه يحمل علىٰ أقل ما يتقرب به إلى الله تعالىٰ . . يجوز ، وهـٰذه القاعدة مضطربة الفروع ، وأشار المصنف ـ أي : النووي ـ إلىٰ أن الراجح فيها يختلف باختلاف المدرك ؛ فقد صححوا فيمن نذر إعتاق عبد : إجزاء المعيب والكافر ، وهو منصوص « الأم » ، ورجحوا : جواز أكل الناذر من الشاة المعينة لنذر الأضحية ، والراجح عندي : إلحاق ما نحن فيه به ؛ لأن المعنىٰ في تحريم الزكاة عليهم وما ألحق بها من الكفارات : كون وضعها التطهير ، بخلاف النذر فإن ذلك ليس وضعه ؛ وإلا . . لامتنع على العلوي أخذ ما نذر به صاحبه علوي ، ولا قائل به) .

قال السيد عمر البصري : (ولعله الأقرب إن شاء الله تعالىٰ ، ويمكن أن يزاد بعد قوله : فإن ذلك ليس وضعه ، بل وضعه التقرب المشعر برفعة المصروف إليهم المناسبة لعلو رتبتهم) فليتأمل .

قوله : (**ولا مولىٰ لهم**) أي : ولا عتيقاً لبني هاشم وبني المطلب ، فلا يحل له أخذ الزكاة في الأصح ؛ لما رواه أبو داوود والترمذي وغيرهما من حديث أبي رافع مولىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة ، فقال لأبي رافع رضي الله عنه : اصحبني فإنك تصيب منها ، قال : حتىٰ آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله ، فأتاه فسأله فقال : « مولى القوم من أنفسهم ، وإنا لا تحل لنا الصدقة » ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وكذا صححه الحاكم[٢] ، وفي وجه : أنه يحل له أخذها ؛ لأن المنع للشرف في ذوي القربىٰ وهو مفقود في مولاهم ، وجرىٰ علىٰ هـٰذا في « التنبيه » وقال : إن الأول ليس بشيء[٣] .

قال في « المغني » : (وهو قوي ؛ بدليل عدم كفاءتهم لمولاهم في النكاح ، وعدم استحقاقهم خمس الخمس ، بل ادعى القاضي حسين أن المذهب : أن مولاهم لا يلحق بهم ، ومع هـٰذا : فالمشهور في المذهب : هو الأول)[٤] .

---

(١) تحفة المحتاج (٧/ ١٦١) .
(٢) سنن أبي داوود (١٦٥٠) ، سنن الترمذي (٦٥٧) ، المستدرك (١/ ٤٠٤) .
(٣) التنبيه (ص٤٥) .
(٤) مغني المحتاج (٣/ ١٤٩) .

وإنِ ٱنقطعَ خُمْسُ ٱلخُمْسِ عنهُم . ولا يُعطىٰ أحدٌ بوصفَينِ في حالةٍ واحدةٍ ، . . . . . .

قال في « التحفة » : (ويفرق بينهم وبين بني أخواتهم مع صحة حديث « ابن أخت القوم منهم »[١] بأن أولئك لمّا لم يكن لهم آباء وقبائل ينسبون إليهم غالباً . . تمحضت نسبتهم لساداتهم ، فحرم عليهم ما حرم عليهم ؛ تحقيقاً لشرف موالاتهم ، ولم يعطوا من الخمس ؛ لئلا يساووهم في جميع شؤونهم ، **فإن قلت** : يمكن ذلك بإعطائهم من الخمس والزكاة . . **قلت** : ممنوع ؛ لأن أخذ الزكاة قد يكون شرفاً كما في حق الغازي فلا يتحقق حينئذ انحطاط شرفهم ، وأما بنو الأخت . . فلهم آباء وقبائل لا ينسبون إلا إليها فلم يلحقوا بغيرهم في شيء من ذلك) فليتأمل[٢] .

قوله : (**وإن انقطع خمس الخمس عنهم**) أي : عن بني هاشم وبني المطلب ؛ لخلو بيت المال من الفيء والغنيمة ، أو لاستيلاء الظلمة عليهم فلا يجوز لهم الأخذ من الزكاة مطلقاً ، قال ابن مطير في « شرح المنهاج » : (سواء أعطوا حقهم من خمس الخمس أم لا ؛ أما الأول . . فقطعاً ، وأما الثاني . . فهو الذي عليه الأكثر ، وجوز الإصطخري إعطاءهم ، واختاره الهروي ومحمد بن يحيىٰ ، وأفتىٰ به شرف الدين البارزي ، ولا بأس به ، بل في حديث للطبراني ما يشهد له ؛ أي : قوله : « أليس في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم ؟! »[٣] أي : أنتم مستغنون بخمس الخمس ، فإذا عدم . . زال الغنىٰ ، وهو علة لاستغنائهم وشرط لمنعهم ؛ أي : من الزكاة ، فإذا زال الشرط . . انتفى المانع ، ويشبه أن كون هذا هو المختار في هذا الزمن لمن كان منهم في اليمن ؛ لبعدهم عن محل الغنائم ، وقلة شفقة الملوك وأهل الثروة ، وشدة حاجتهم التي شاهدناها ، ولله أحكام تحدث بحدوث ما لم يكن في الصدر الأول ، والله أعلم) انتهىٰ .

وإليه مال جمع من لمتأخرين محبة في أهل البيت ، نفعنا الله بهم ، ومع ذلك : فلا يخفىٰ أن الأولىٰ لهم أن يتورع عنها أكثر من غيرها ؛ كيف وقد أخرج النبي صلى الله عليه وسلم تمرة من فم الحسن لكونها من الصدقة وهو يبكي علىٰ ذلك ؛ كما ثبت في « الصحيح »[٤] ؟

قوله : (**ولا يعطىٰ أحد بوصفين**) أي : كالفقر والغرم أو الغزو .

قوله : (**في حالة واحدة**) أي : فمتى اجتمع في شخص صفتا استحقاق للزكاة . . فلا يعطىٰ إلا بإحداهما فقط في الأظهر إذا كان من زكاة واحدة باعتبار ما وجبت فيه لا من وجبت عليه ، ولو كانت

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢٨) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) تحفة المحتاج (٧/ ٦١) .

(٣) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١١/ ١٧٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) صحيح البخاري (١٤٩١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

بخلافِ ما لو أَخذَ فقيرٌ غارمٌ بالغرم ؛ فإن أعطاهُ غريمَهُ . . فإنَّهُ يُعطىٰ بالفقرِ . . . . . .

علىٰ واحد زكوات أجناس . . كانت زكوات متعددة ، ولو اشترك جماعة في زكاة جنس واحد . . كانت متحدة ؛ وذلك لأن العطف في الآية يقتضي التغاير ، والخيرة في إحدى الوصفين إليه ، وفارق ما مر فيمن له حِرَفٌ يكفيه كل منها حيث أعطي بالأدنىٰ ؛ بأنه لو أُعطي ثَم فوق الأدنىٰ . . لزم أخذه للزائد بلا موجب ، وأما هنا . . فكل من الوصفين موجب ، فلا محذور في اختياره لأحد وإن اقتضى الزيادة على الآخر ، أما إذا أخذ زكاة بصفة ومن أخرىٰ بصفة أخرىٰ . . فهو جائز ، وكذا من اجتمع فيه صفتا استحقاق للفيء وإحداهما الغزو ؛ كغاز هاشمي . . فيعطىٰ بهما كما ذكروه في موضعه .

قوله : (**بخلاف ما لو أخذ فقير غارم**) أي : مع الغارمين نصيبه من سهمه .

قوله : (**بالغرم**) أي : بوصف الغرم سواء كان لإصلاح ذات البين أو غيره .

قوله : (**فإن أعطاه غريمه**) أي : أعطىٰ ما أخذه من ذلك دائنه .

قوله : (**فإنه يعطىٰ بالفقر**) أي : نصيبه من سهم الفقراء ؛ لأنه الآن محتاج كما نقله النووي عن الشيخ نصر المقدسي وأقره ، وهو المعتمد[1] ، قال الزركشي : (فالمراد : امتناع أخذه بهما دفعة) ، بل أو مرتباً ، ولم يتصرف فيما أخذه أولاً كما في « الأسنىٰ » وغيره[2] ، واستشكل السبكي ذلك بأنه شخص واحد آخذ من زكاة بصفة فلا يجوز أن يأخذ منها بصفة أخرىٰ ، والأسنوي بأنه مر : أن الغارم يمنع من إنفاق ما أخذه ، فإذا قلنا بانتفاع الآخذ بصفتين ، وبأنه يتعين صرف المأخوذ لما أخذ . . لزم امتناع الأخذ ثانياً في مسألتنا[3] ، ورده الشارح في « الإيعاب » بأن المعتمد ما مر من أن للغارم الإنفاق ، قال : (وعلى التنزل : فيمنع ما ذكره من لزوم ذلك ؛ لما تقرر : أن الممتنع إنما هو الأخذ بها دفعة أو نحوها ، وما في مسألتنا ليس فيه ذلك ، فاتضح جوازه واندفاع استشكال السبكي أيضاً ؛ لما تقرر : أن الممتنع إنما هو الأخذ بسببين ابتداء في حالة واحدة ، وما هنا ليس كذلك ؛ لأنه إن أخذ بالفقر ثم دفعه للغريم وأعطي ثانياً . . لم يأخذ فيها إلا بالفقر ، وإن أخذ بالغرم وأداه . . صار فقيراً ولزم من منعه ضياعه ، فوجب الدفع إليه ؛ لما فيه من المصلحة حينئذ) انتهىٰ .

ومر ويأتي : أن الزكوات كلها في يد الإمام كزكاة واحدة ، ومقتضاه : أنه يمتنع عليه إعطاء واحد بصفة من زكاة وبأخرىٰ من زكاة أخرىٰ ، واستبعده في « التحفة » واستوجه جواز ذلك ؛ لما

---

(١) المجموع (٦/٢٠٨) .

(٢) أسنى المطالب (١/٤٠٢) .

(٣) المهمات (٦/٤١٩) .

(**وَأَقَلُّ**) مَنْ يُعطىٰ مِنْ كلِّ صنفٍ مِنْ (**ذَلِكَ**) **إذا فرَّقَها** ٱلمالكُ بنَفْسهِ أَو وكيلهِ (**ثَلاَثَةٌ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ**) عملاً بأَقلِّ ٱلجمعِ في غيرِ ٱلأَخيرينِ في ٱلآيةِ ، وبالقياسِ عليهِ فيهما . . . . . .

تقرر في معنى اتحاد الزكاة قال : (وكونها في يده كزكاة واحدة إنما هو بالنظر لجواز النقل وعدم الاستيعاب ، ونحوهما مما يقتضي التسهيل عليه) تأمل[1] .

قوله : (**وأقل من يعطىٰ**) أي : من الزكاة ولو الفطرة كما مر أوائل الفصل بما فيه .

قوله : (**من كل صنف من ذلك**) أي : من الأصناف الثمانية .

قوله : (**إذا فرقها**) أي : الزكاة .

قوله : (**المالك بنفسه أو وكيله**) أي : أو وليه ، فالمراد بـ(الوكيل) : من يقوم مقامه ليشمل الولي ، بخلاف ما إذا فرقها الإمام أو العامل الذي فوض إليه التفريق . . فإنه يجب عليه استيعاب الآحاد من كل صنف ؛ لعدم تعذره عليه .

نعم ؛ إن قل المال ؛ بأن كان قدراً لو وزعه عليهم لم يسد مسداً . . لم يلزمه الاستيعاب ؛ للضرورة ، بل يقدم الأحوج ؛ أخذاً من نظيره في الفيء كما نبه عليه الزركشي ، ولا يجب عليه ذلك من زكاة واحدة ، وله أن يخص بعضهم بنوع من المال وآخرين بنوع ، وأن يعطي زكاة واحد لواحد ؛ لأن الزكوات كلها في يده كالزكاة الواحدة ، ومن ثم قال العجلي : (للإمام أن يعطي الإنسان زكاة مال نفسه) تأمل .

قوله : (**ثلاثة من كل صنف**) أي : فلا يجوز أقل منهم ، قال (سم) : (لم يجروا هنا وجهاً بالاكتفاء باثنين على القول بأنهما أقل الجمع كما فعلوا مثل ذلك في الإقرار بدراهم ؛ قال الزركشي : نظراً للاحتياط) فليتأمل .

قوله : (**عملاً بأقل الجمع في غير الأخيرين في الآية**) أي : فإنهم ذكروا بلفظ الجمع ، وأقله : ثلاثة إلا ابن السبيل ، وهو المراد فيه أيضاً ، وإنما أفرد ؛ لما مر : أن السفر محل الوحدة والانفراد ، علىٰ أن إضافته للمعرفة أوجبت عمومه فكان في معنى الجمع ، وكذا قوله : ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فإن المراد منه : الجمع فيقدر المتعلق جمعاً . « تحفة » بإيضاح ، فليتأمل[2] .

قوله : (**وبالقياس عليه فيهما**) أي : في الأخيرين ، هما قوله : ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ ، ولا عدد بعد ذلك أولىٰ من عدد ، وبفرض الكلام في المالك لا يحتاج لقول بعضهم :

---

(١) تحفة المحتاج (٧/ ١٦٨ ـ ١٦٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٧/ ١٧٠) .

وتجبُ ٱلتَّسويةُ بينَ ٱلأصنافِ وإنْ تفاوتَتْ حاجاتُهُم ، لا بينَ آحادِ ٱلصِّنفِ ، .....

يجب ثلاثة من كل صنف ، إلا العامل . . فيجوز كونه واحداً اتفاقاً ؛ وذلك أنه إذا فرق المالك . . لا عامل فيه ، وإن فرق الإمام . . جاز له إعطاء زكاة لواحد كما مر ، وإذا لم يجب الاستيعاب . . يجوز الدفع للمستوطنين وللغرباء ، ولكن كونهم من المتوطنين أولىٰ من كونهم من الغرباء ؛ لأنهم جيران ، قال في « الإيعاب » : (وينبغي أخذاً مما يأتي في الحج أن الغرباء لو كانوا أحوج . . أولىٰ ؛ لأن رعاية الأحوجية أولىٰ من رعاية الجوار ، والعبرة في التوطن والغربة بوقت التفرقة لا الوجوب) .

قوله : (**وتجب**) أي : علىٰ من يفرق الزكاة سواء الإمام والمالك .

قوله : (**التسوية بين الأصناف**) أي : الثمانية السابقة ، قال الماوردي : (فلو أخل الإمام بصنف . . ضمن من مال الصدقات قدر سهمه من تلك الصدقة ، وإن أخل به المالك . . ضمن من مال نفسه)[1] ، وقيد الشاشي الأول بما إذا بقي من مالها شيء ، فإن لم يبق . . فينبغي أن يضمنه من مال نفسه .

قال في « الإيعاب » : (وفي كل ذلك نظر ؛ لأن الزكوات كلها في يد الإمام كزكاة واحدة ، وإذا كانت كذلك . . فكيف إذا أخل بصنف من زكاة يضمن له نصيبه ، مع أن له أن يعطيها لواحد من بعض الأصناف ؟ فالذي يتجه : حمله علىٰ ما إذا ملكها الأصناف ؛ لانحصارهم ، أو علىٰ ما إذا أخل بصنف من صدقات العام) تأمل .

قوله : (**وإن تفاوتت حاجاتهم**) أي : بأن كانت حاجة بعضهم أشد ؛ وذلك لانحصارهم ، ولاقتضاء العطف بالواو التشريك ، قال في « التحفة » : (نعم ؛ حيث استحق العامل . . لم يزد علىٰ أجرة مثله ، فإن زاد الثمن عليها . . رد الزائد للباقي ، أو نقصت . . تمم من الزكاة أو من بيت المال كما مر ، ولو نقص سهم صنف عن كفايتهم وزاد سهم صنف آخر . . رد فاضل هـٰذا علىٰ أولـٰئك ، ووقع في « تصحيح التنبيه » تصحيح نقله لأولـٰئك الصنف ـ أي : إلىٰ بلد آخر ـ والمعتمد : خلافه)[2] .

قوله : (**لا بين آحاد الصنف**) أي : فلا تجب التسوية بينهم إن قسم المالك ؛ وذلك لعدم انضباط الحاجات التي من شأنها التفاوت .

نعم ؛ يستحب التسوية عند تساوي حاجاتهم ، وفارق هـٰذا ما قبله بأن الأصناف محصورون في

---

(١) الحاوي الكبير (١٠/ ٦٠٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٧/ ١٧١ـ ١٧٢) .

فلَهُ أَنْ يُعطيَ ٱلثُّمنَ كلَّهُ لفقيرٍ إلاَّ أَقلِّي متموّلٍ فيعطيهما لفقيرَينِ آخَرَينِ ؛ فإِنْ أَعطىٰ واحداً . . . . . .

ثمانية فأقل ، وعدد كل صنف غير محصور غالباً فسقط اعتباره ، وأما إذا قسم الإمام أو نائبه وهناك ما يسد مسداً لو وزع . . فيجب عليه التسوية إن تساوت الحاجات ؛ لأن عليه التعميم فكذا التسوية ، ولأنه نائبهم ، فلا يفاوت بينهم عند تساوي حاجاتهم ، بخلاف المالك فيهما ، وهـٰذا ما جرىٰ عليه الرافعي في « شرحيه » عن « التتمة »[١] ، وهو المعتمد كما في « التحفة » و« النهاية »[٢] ، وإن قال النووي : (قلت : ما في « التتمة » وإن كان قوياً في الدليل فهو خلاف مقتضىٰ إطلاق الجمهور استحباب التسوية)[٣] ، فقد قال السبكي : (تأملت إطلاق الجمهور فوجدت كلام أكثرهم في المالك دون الإمام ، فلا مخالفة للمتولي ؛ فما قاله هو المختار) انتهىٰ[٤] ، وبه جزم في « البحر » ونقله الأذرعي وغيره عن الماوردي والبندنيجي وابن الصباغ[٥] .

قوله : (**فله**) أي : المالك ، وكذا الإمام علىٰ ما سلف آنفاً .

قوله : (**أن يعطي الثمن كله**) أي : ثمن الزكاة الذي هو حصة الفقراء إذا قسمت علىٰ ثمانية ، أو ما فوق الثمن إن لم توجد الثمانية بل وجد بعضهم فقط ، هـٰذا ما أفاده كلامه ، فليتأمل فإن فيه شيئاً .

قوله : (**لفقير**) أي : واحد .

قوله : (**إلا أقلي متمول**) استثناء من جواز إعطاء الثمن كله لفقير ، وقوله : (أقلي) هـٰكذا بالتثنية في نسخة ، وهي الصواب ، ووقع في غالب النسخ : (أقل) بالإفراد ، ولعله من تحريف النساخ إن لم يكن سبق قلم ، وأما عبارة غيره : (ولو أعطى اثنين والثالث موجود . . غرم له أقل متمول)[٦] . . فلا غبار فيها .

قوله : (**فيعطيهما**) أي : أقلي المتمول .

قوله : (**لفقيرين آخرين**) أي : لما تقرر : أن الواجب إعطاء ثلاثة من كل صنف .

قوله : (**فإن أعطىٰ واحداً**) أي : فقيراً واحداً مثلاً .

---

(١) الشرح الكبير (٧/ ٤٠٩) .
(٢) تحفة المحتاج (٧/ ١٧٢) ، نهاية المحتاج (٦/ ١٦٧) .
(٣) روضة الطالبين (٢/ ٣٣١) .
(٤) انظر حواشي « الرملي علىٰ شرح الروض » (١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣) .
(٥) الحاوي الكبير (١٠/ ٦١٢) .
(٦) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٤٠٢) .

ٱلكلَّ وثَمَّ غيرُهُ مِنْ ذلكَ ٱلصِّنفِ . . غَرِمَ لِلآخَرِينَ أَقَلِّي متموّلٍ مِنْ مالهِ (**إلاَّ إذَا ٱنْحَصَرُوا**) في آحادٍ يَسهلُ عادةً ضبطُهم ومعرفةُ عددهِم ، . . . . . .

قوله : (**الكل**) أي : كل الثمن .

قوله : (**وثم**) أي : في محل الزكاة .

قوله : (**غيره من ذلك الصنف**) أي : الفقراء في المثال .

قوله : (**غرم للآخرين أقلي متمول من ماله**) أي : المالك ، وإن أعطى اثنين من صنف والثالث موجود . . غرم له أقل متمول ؛ لأنه لو أعطاه ابتداء . . خرج عن العهدة فهو القدر الذي فرط فيه سواء كان الثلاثة متعينين أم لا ؛ لما مر : أنه لا تجب عليه التسوية في الآحاد ، كذا ذكره جمع ، وفيه أمران :

ما أفادوه : أن إعطاء أقل متمول يخرج عن العهدة لو أعطاه ابتداء . . مخالف لما مر : أنه يعطي الفقير كفاية العمر الغالب ، قال (سم) : (فلا بد من التوفيق بينهما : فيحتمل أن يوفق بينهما بحمل ما مر على ما إذا احتملت الزكاة أن يعطى كل من المستحقين كفاية العمر الغالب ، فإن لم تحتمل ذلك . . جاز إعطاء الأول ، وعلى هذا : فيحتمل أن يقال : ذلك في الإمام والمالك ، ويحتمل أنه في الإمام فقط ، ويحتمل أن يحمل على أن المراد : بيان الأكثر ، فلا ينافي جواز إعطاء الأقل ، والقلب إلى الأول أميل) ، لكن في « حواشي الروض » ما نصه : (يؤخذ من ذلك : جواز إعطاء مستحقها منها أقل متمول ، وبطلانه من قدر ذلك بنصف درهم ، وأنه أقل ما يعطى منها)[1] ، ونقل الزركشي عن ابن سريج : أقله : نصف درهم ، وأكثره : ما يخرج من حال الفقر إلى حال الغنى ، وهو قد يدل على الاحتمال الثاني .

نعم ؛ قولهم : غرم له أقل متمول يرد أن الأقل نصف درهم .

والأمر الثاني : أن قولهم : أنه لا يجب عليه التسوية قد يدل على أن الإمام لا يغرم أقل متمول فقط ؛ بناء على أنه يجب التسوية عليه ، لكن نقل عن الرملي أنه وإن وجبت عليه التسوية بين الآحاد إذا أمكن وتساوت حاجاتهم إلا أنه لو خالف وفاوت . . أجزأ ، وعليه : فالذي يضمنه الإمام أقل متمول مطلقاً ، فليتأمل .

قوله : (**إلا إذا انحصروا**) أي : المستحقون في محل الزكاة .

قوله : (**في آحاد يسهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم**) أي : نظير ما ذكروه في (النكاح) ، قال

---

(١) حواشي الرملي على شرح الروض (١/٤٠٢) .

ولَم يَزيدوا علىٰ ثلاثةٍ مِنْ كلِّ صنفٍ أو زادوا عليها (**وَوَفَتِ ٱلزَّكَاةُ بِحَاجَاتِهِمْ**) فإنَّهُ يَلزمُ ٱلمالكَ ٱلاستيعابُ ، ولا يجوزُ لَهُ ٱلاقتصارُ علىٰ ثلاثةٍ ؛ .....

في « الأسنىٰ » عن الإمام : (والمحصور ما يسهل على الآحاد عده ، بخلاف غيره ، وعن « الإحياء » : كل عدد لو اجتمع في صعيد واحد لعسر على الناظر عده بمجرد النظر ؛ كالألف . . فغير محصور ، وإن سهل عده ؛ كعشرة . . فمحصور ، وبينهما وسائط تلحق بأحدهما بالظن ، وما وقع فيه الشك استفتي فيه القلب)[1] .

قوله : (**ولم يزيدوا علىٰ ثلاثة من كل صنف**) أي : من جميع الأصناف الثمانية أو من بعضهم ، وكذا لو وجدنا الثلاثة من صنف واحد ؛ ففي « التحفة » و« النهاية » : (ولو انحصر صنف أو أكثر دون البقية . . فلكل حكمه)[2] .

قوله : (**أو زادوا عليها**) أي : على الثلاثة من كل صنف .

قوله : (**ووفت الزكاة بحاجاتهم**) أي : المحصورين ؛ أي : الحاجة الناجزة كما في « التحفة » و« النهاية »[3] . قال (سم) : (انظر ما المراد بها) ، قال (ع ش) : (ويحتمل أن المراد بها : مؤنة يوم وليلة وكسوة فصل ؛ أخذاً مما سيأتي في صدقة التطوع) .

قوله : (**فإنه**) أي : الحال والشأن .

قوله : (**يلزم المالك الاستيعاب**) أي : استيعاب هؤلاء المحصورين .

قوله : (**ولا يجوز له**) أي : المالك أو نائبه .

قوله : (**الاقتصار علىٰ ثلاثة**) أي : علىٰ إعطائهم فقط ، وما وقع في كلامهم في موضع آخر من عدم لزوم الاستيعاب . . محمول علىٰ ما إذا لم يف بهم المال كما مر ؛ ففي « الإيعاب » عن الأسنوي : وحاصل كلام الشيخين ـ وبه يجمع بين ما ذكره هنا وآخر الباب وفي كتاب الوصية ـ : أنهم إن كانوا ثلاثة فأقل . . تعين الصرف إليهم وإن لم يف بهم ، وإن زادوا وعسر ضبطهم . . جاز الاقتصار علىٰ ثلاثة ، فإن سهل ووفى المال بحاجاتهم . . كانوا كالثلاثة ، وإن لم يف . . فكما لو عسر ضبطهم ، لكن يستحب التعميم .

وبه يعلم : أن المراد بالمحصور هنا بالنسبة لوجوب الاستيعاب : ما سهل ضبطه ؛ أي : عرفاً ، ويحمل كما أشار إليه الزركشي وغيره علىٰ ضبطه بما في النكاح ، ولا يجب التعميم عند عدم

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢٤) .

(٢) تحفة المحتاج (٧/ ١٧١) ، نهاية المحتاج (٦/ ١٦٦) .

(٣) تحفة المحتاج (٧/ ١٧٠) ، نهاية المحتاج (٦/ ١٦٥) .

إذ لا مشقَّةَ في ٱلاستيعابِ حينئذٍ . وفيما إذا ٱنحصرَ كلُّ صنفٍ أَو بعضُ ٱلأَصنافِ في ثلاثةٍ فأَقلَّ وقت ٱلوجوبِ يستحقُّونها في ٱلأُولىٰ ، .....

الانحصار أو قلة المال ، لكن يلزمه ـ أي : المالك ـ إعطاء ثلاثة من كل صنف . . . إلخ ، وسيأتي ما يوافقه .

قوله : (**إذ لا مشقة في الاستيعاب حينئذ**) أي : حين إذ انحصر المستحقون ووقت الزكاة بحاجتهم كالإمام في ذلك .

والحاصل : أنه يجب على الإمام أربعة أمور : تعميم الأصناف ، والتسوية بينهم ، وتعميم الآحاد ، والتسوية بينهم عند تساوي الحاجات ، ويجب على المالك أيضاً أربعة أمور : تعميم الأصناف سوى العامل ، والتسوية بينهم ، واستيعاب الآحاد إن انحصروا بالبلد ووفىٰ بهم المال ، والتسوية بين آحاد كل صنف إن انحصروا ووفىٰ بهم المال أيضاً ، أما إذا لم ينحصروا أو انحصروا ولم يوف بهم المال . . فالواجب عليه اثنان : استيعاب الأصناف ، والتسوية بينهم ، نقله الجمل وغيره عن الزيادي وخضر[1] .

قوله : (**وفيما إذا انحصر كل صنف**) أي : من الأصناف الثمانية ، والجار والمجرور متعلق بقوله الآتي : (يستحقونها) .

قوله : (**أو بعض الأصناف**) أي : أو انحصر بعضهم فقط دون بعض آخر ، أو لم يوجد أصلاً .

قوله : (**في ثلاثة فأقل وقت الوجوب**) الجار والمجرور والظرف متعلقان بـ(انحصر) .

قوله : (**يستحقونها**) أي : كل الأصناف من الزكاة .

قوله : (**في الأولىٰ**) أي : في الصورة الأولىٰ ؛ وهي ما إذا انحصر كل صنف ، وهل ملكهم لها بعدد رؤوسهم ، أو قدر حاجتهم ، أو لا يملكون إلا الكفاية دون الزائد عليه ؟ تردد فيه جمع ، والذي استظهراه في «التحفة» و«النهاية» الأخير ، وهو : أنهم يملكون ما يكفيهم علىٰ قدر حاجاتهم[2] .

ولا ينافيه ما مر من الاكتفاء بأقل متمول لأحدهم ؛ لأن محله كما هو ظاهر : حيث لا ملك لعدم الحصر ، والفرق بينهما : أن ذلك منوط بالمفرق لا بمستحق معين فنظرنا لاجتهاده ، ورعاية الحاجة الواجبة على الإمام أو نائبه إنما يقتضي الإثم عند الإخلال بها لا منع الإجزاء ، وهنا الملك فيه منوط بوقت الوجوب لمعين فلم ننظر للمفرق ، وحينئذ لا مرجح إلا الكفاية ، فوجب ملكهم بحسبها ، تأمل .

---

(١) فتوحات الوهاب (٤/١٠٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٧/١٦٦) ، نهاية المحتاج (٦/١٦٢) .

وما يخصُّ ٱلمحصورينَ في ٱلثَّانيةِ مِنْ وقتِ ٱلوجوبِ ؛ فلا يَضرُّهم حدوثُ غنىً أَو غيبةٍ أَو موتٍ لأَحدهِم ، بل حقُّهم باقٍ بحالهِ ، فيُدفعُ نصيبُ ٱلميتِ لوارثهِ وإِنْ كانَ هوَ ٱلمزكِّي ، ولا يشاركُهم قادمٌ عليهِم ولا غائبٌ عنهُم وقتَ ٱلوجوبِ . . . . . .

قوله : (**وما يخص المحصورين في الثانية**) يعني : ويستحق بعض الأصناف المحصورون ما يخصهم فقط في الصورة الثانية ؛ وهي ما إذا انحصر بعض الأصناف . . فلا يملكونه إلا بالقسمة ، هـٰذا في غير العامل ، أما هو . . فيستحق بالعمل كما سيأتي بما فيه .

قوله : (**من وقت الوجوب**) متعلق بـ(يستحقونها) ، فما مر من التفصيل بين المحصور وغيره إنما هو بالنسبة للتعميم وعدمه ، أما بالنسبة للملك : فمتىٰ وجد وقت الوجوب من كل صنف ثلاثة فأقل . . ملكوها ، وإن لم يقبضوها ملكاً مستقراً . . يورث عنهم .

قوله : (**فلا يضرهم**) أي : المحصورين ، تفريع علىٰ (يستحقونها) .

قوله : (**حدوث غنى أو غيبة أو موت لأحدهم**) أي : بعد استقرار ملكهم .

قوله : (**بل حقهم باق بحاله**) أي : فيأخذه الغني والغائب إذا حضر .

قوله : (**فيدفع نصيب الميت لوارثه**) أي : فلو مات واحد منهم . . دفع نصيبه إلىٰ وارثه ولو كان غنياً ، وشمل كلامهم : الغزاة والمسافرين ، وقد يستشكل كل بما مر : أنهم إذا لم يخرجوا . . استرد ما أخذوه ؛ لتبين أنهم ليسوا من الغزاة أو المسافرين ، فإن القياس أنهم إذا ماتوا هنا قبل خروجهم . . لم يملكوا ، ويمكن الجواب بأن هـٰؤلاء لما انحصروا . . ملكوا ملكاً مطلقاً ، والأصل : خروجهم لو لم يموتوا ، فليتأمل .

قوله : (**وإن كان هو المزكي**) أي : فيأخذ حصة مورثه الميت ، وحينئذ تسقط الزكاة عنه والنية ؛ لسقوط الدفع ؛ لأنه لا يدفع من نفسه لنفسه لا لتعذر أخذه من نفسه لنفسه ، كذا قالوا ، قال (سم) : (مفهومه : عدم سقوط النية إذا لم يكن الوارث المالك ، وفي بقية صور الانحصار مع الحكم بالملك قبل الدفع ، وقضية ذلك : أنه لو دفع من غير نية . . لم يجزه مع حصول الملك ، وفيه نظر ؛ فإن الملك إنما هو من جهة الزكاة ، فكيف يحصل الملك من جهتها ولا يجزىء الدفع ؟! بل قضية قوله : ولهم التصرف فيه قبل قبضه : عدم الاحتياج إلىٰ دفع مطلقاً) فليتأمل .

قوله : (**ولا يشاركهم قادم عليهم**) أي : علىٰ هـٰؤلاء المحصورين في ملكهم لها .

قوله : (**ولا غائب عنهم وقت الوجوب**) أي : ولا يشاركهم فيه غائب عنهم من محل الزكاة وقت وجوبها ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : (ولهم التصرف فيها قبل قبضه إلا بالاستبدال عنه والإبراء منه وإن كان هو القياس ؛ لأن الغالب على الزكاة التعبد كما أشار إليه

فإنْ زادوا علىٰ ثلاثةٍ . . لَم يَملِكوا إلاَّ بالقسمةِ ، . . . . . .

ابن الرفعة)[١] ، قال (ع ش) : (ومقتضىٰ هـٰذه العلة : عدم امتناع الاستبدال عن الكفارة والنذر) انتهىٰ[٢] .

قوله : (**فإن زادوا**) أي : المستحقون المنحصرون في محل الزكاة .

قوله : (**علىٰ ثلاثة**) أي : من كل صنف ومن بعضهم ، فهـٰذا محترز قوله السابق : (ثلاثة فأقل) .

قوله : (**لم يملكوا إلا بالقسمة**) فلو مات واحد أو غاب أو أيسر بعد الوجوب وقبل القسمة . . فلا شيء له ، وإن قدم غريب أو افتقر من كان غنياً يوم الوجوب . . جاز الصرف إليه ، نقله الكردي عن « الجواهر »[٣] ، وظاهر كلامه كغيره : وإن وفىٰ بهم المال ، قال في « الأسنىٰ » : (وقياس ما قدمته في وجوب الاستيعاب على المالك : أن يزاد هنا بعد قوله : « فأقل » ؛ أو أكثر ووفىٰ بهم المال ، ويحتمل ألا يزاد ذلك ، ويجاب بأنه لا يلزم من وجوب الاستيعاب الملك) انتهىٰ[٤] .

ولذا لم يزد الشارح ذلك كما مر ، لكن استظهر الشهاب الرملي ذلك القياس قال : (ويدل له قول القاضي أبي الطيب في قول « الشافي » : « يستحقون يوم القسمة » : أراد ما إذا لم تكن الأصناف معينة ؛ بأن كان في البلد أكثر من ثلاثة والزكاة لا تتسع للكل . . فلرب المال أن يخص بها ثلاثة من كل صنف . انتهىٰ ، والمعتمد : أن المحصورين يستحقونها بالوجوب ، ويجب استيعابهم إن كانوا ثلاثة فأقل أو أكثر ووفىٰ بهم المال) انتهىٰ[٥] ، وعليه جرىٰ في « المغني » حيث قال : (نعم ؛ إن انحصر المستحقون في ثلاثة فأقل ، وكذا لو كانوا أكثر ووفىٰ بهم المال استحقوها من وقت الوجوب . . فلا يضرهم حدوث غنىٰ . . .) إلخ[٦] .

وإطلاق « التحفة » و« النهاية » الملك عند الانحصار قد يوافقه[٧] ، لكن في « الإيعاب » ما نصه : (بخلاف ما إذا كان من كل صنف أكثر من ثلاثة وإن وفىٰ بهم المال ، وإنما وجب الاستيعاب في نظير ذلك على المالك ؛ لسهولته ، ولم يلزم من وجوبه الملك ، فاندفع قول

---

(١) تحفة المحتاج (٧/ ١٧١) ، نهاية المحتاج (٦/ ١٦٦) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٦/ ١٦٦) .
(٣) المواهب المدنية (٤/ ١٣٦) .
(٤) أسنى المطالب (١/ ٤٠٥) .
(٥) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٤٠٥) .
(٦) مغني المحتاج (٣/ ١٥٨) .
(٧) تحفة المحتاج (٧/ ١٧١) ، نهاية المحتاج (٦/ ١٦٦) .

إِلاَّ ٱلعاملَ فإنَّهُ يملكُ بٱلعملِ ، (**وَإِلاَّ ٱلْعَامِلَ ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاحِداً**) إذا حصلَ بهِ ٱلغَرَضُ ،

الزركشي : المتجه : أن الانحصار لا يقتصر به على الثلاثة . . .) إلخ ، وهـٰذا صريح في الاحتمال الذي أبداه في « الأسنىٰ » وجوابه ، فليتأمل .

قوله : (**إلا العامل**) استثناء من كون ملكهم بالقسمة .

قوله : (**فإنه يملك بالعمل**) أي : يملك أجرة مثل عمله بالعمل وإن وجد هناك متبرع غيره كما مر ، ولو أخر الإمام التفريق لما جمعه من الزكاة بلا عذر فتلف . . ضمنه ، بخلاف الوكيل بتفرقتها لا يلزمه التفريق فوراً ، بخلاف الإمام ، قال الدارمي : (إذا أخر تفريق الزكاة إلى العام : فمن كان فقيراً أو مسكيناً أو غارماً أو مكاتباً من عامه إلى العام الثاني . . خصوا بزكاة الماضي وشاركوا غيرهم في العام الثاني فيعطون من زكاة العامين ، ومن كان غازياً أو ابن سبيل أو مؤلفاً . . لم يخصوا بشيء) انتهىٰ .

ويوجه بأن هـٰؤلاء يأخذون لما يستقبل ، بخلاف أولـٰئك ، ولو ظن آخذ الزكاة أنه أعطي ما يستحقه غيره من الأصناف أو من آحاد صنفه . . حرم عليه الأخذ ، وإذا أراد الأخذ منها . . لزمه البحث عن قدرها فيأخذ بعض الثمن ؛ بحيث يبقىٰ منه ما يدفعه إلى اثنين من صنفه ، ولا أثر لما دون غلبة الظن من شك أو وهم في تحريم أخذها ، فإن دفع له الثمن بكماله . . لم يحل له الأخذ ، والسؤال المذكور كما قاله الشيخان عن الغزالي واجب في أكثر الناس[1] ؛ فإنهم لا يراعون ذلك إما لجهل وإما لتساهل ، وإنما يجوز ترك السؤال عن مثل هـٰذا إذا لم يغلب الظن احتمال التحريم .

وبه تعلم : أن استبعاد بعضهم إيجاب السؤال المذكور هو البعيد ؛ فإنه لم يجعل وجوب السؤال عاماً ، بل بين بآخر كلامه : إن غلب ظن احتمال التحريم . . وجب السؤال ، وإلا . . فلا ، وقد ذكروا حرمة بيع نحو العنب ممن يغلب على الظن أنه يعصره خمراً ، فإذا أدير الحرمة ثم علىٰ غلبة الظن . . فقياسه : أن تدار حرمة الأخذ هنا علىٰ ذلك ، فليتفطن لذلك .

قوله : (**وإلا العامل**) عطف علىٰ (إلا إذا انحصروا) ، فهو استثناء أيضاً من كون أقل من يعطىٰ ثلاثة من كل صنف ، لكن هـٰذا إنما يحتاج لقطع النظر عن فرض كلام المصنف في تفريق المالك كما قررته هناك ، وسيأتي قوله : (بل . . .) إلخ .

قوله : (**فإنه يجوز أن يكون واحداً**) أي : أو اثنين .

قوله : (**إذا حصل به الغرض**) أي : فيعطىٰ له أجرة عمله ، والفاضل عنها يرد علىٰ غيره أو ينقل إلىٰ جنسه كما مر أوائل الفصل .

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٢٤١) .

بل إذا ٱستغنىٰ عنِ ٱلواحدِ ؛ بأَنْ فرَّقَ ٱلمالكُ بنفسهِ . . سقطَ سهمُ ٱلعاملِ .

قوله : (**بل إذا استغنىٰ عن الواحد**) إضراب عن قوله : (فإنه يجوز) .

قوله : (**بأن فرّق المالك بنفسه**) أي : أو وكيله ؛ ففي « الأنوار » : (الوكيل بتفريق الزكاة ليس بعامل ، فإن لم يتطوع . . فأجرته على المالك كأجرة الكيال) انتهىٰ[١] ، علىٰ أن الأولىٰ : (كأن) . . . إلخ ؛ لعدم انحصار الاستغناء بتفريق المالك ففي « التحفة » : (وإلا يقسم الإمام ، بل المالك ، أو قسم الإمام ولا عامل هناك ؛ بأن حملها أصحابها إليه ، أو جعل للعامل أجرة من بيت المال ، وكأنهم إنما لم ينظروا هنا لكونه فريضة ؛ لأن ما يأخذه من بيت المال في حكم البدل عنها فلم تفت هنا بالكلية ، بخلافها ثم . . فالقسمة علىٰ سبعة ، منهم : المؤلَّف كما مر بما فيه) انتهىٰ[٢] .

قوله : (**سقط سهم العامل**) أي : فيدفع لكل صنف منهم سبع الزكاة قل عدده أو كثر ، قال (ع ش) : (هل يشترط فيمن يدفع إليهم الزكاة كونهم من بني آدم أو لا ، حتىٰ لو علم استحقاق جماعة في البلد من الجن . . يجوز دفعها إليهم ؟ فيه نظر ، والأقرب : أنه لا يجزىء الدفع للجن ؛ لقوله في الحديث : « صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد علىٰ فقرائهم »[٣] إذ الظاهر منه : أن الإضافة فيه للعهد ، والمعهود فقراء بني آدم)[٤] .

تتمة

يستحب ـ كما قاله في « الأذكار » ـ لمن دفع زكاة أو صدقة أو نذراً أو كفارة أو نحوها أن يقول : تقبل منا إنك أنت السميع العليم ؛ فقد أخبر الله بذلك عن إبراهيم وإسماعيل وامرأة عمران[٥] ، ويستحب لآخذ الزكاة الدعاء للمالك عند الأخذ ؛ ترغيباً له في الخير ، وتطييباً لقلبه ، ولقوله تعالىٰ : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ أي : ادع لهم ، ومن ثم قيل : إنه واجب ؛ نظراً لظاهر الأمر في الآية ، ولقول الشافعي رضي الله عنه : (فحق على الوالي أن يدعو له)[٦] ، لكن الجمهور علىٰ سنه فقط ، والأولىٰ أن يقول ما استحبه الشافعي رضي الله عنه والأصحاب ، وهو : (آجرك الله فيما أعطيت ،

---

(١) الأنوار (١/٢١٦) .
(٢) تحفة المحتاج (٧/١٦٩) .
(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٤) حاشية الشبراملسي (٦/١٦٥) .
(٥) الأذكار (ص٣١٧) .
(٦) الأم (٣/١٥٣) .

(فَصْـــلٌ)
في صدقةِ ٱلتَّطوُّعِ

. . . . . .

وجعله لك طهوراً ، وبارك لك فيما أبقيت)[١] .

ويكره بالصلاة عليه إلا تبعاً للأنبياء ؛ لأنها صارت مختصة بهم ، وبالملائكة ؛ كما لا يقال : (عز وجل) إلا لله تعالىٰ وإن صح المعنىٰ في غيره ؛ لأنه صار مختصاً به ، ويسن وسْمُ نَعَمِ الصدقةِ والفيء والجزية ؛ للاتباع في بعضها في « الصحيحين »[٢] ، وقياس الباقي ، ولتتميز حتىٰ يردها ، ولئلا يتملكها المتصدق بعد ، وهو : التأثير بنحو كيٍّ ، والأولىٰ : أن يكون في موضع ظاهر صلب لا يكثر شعره ، والأولىٰ : وسم الغنم في الأذن وغيرها في الفخذ ، وكتب (صدقة) أو (زكاة) في نعم الزكاة ، وكذا (الله) وهو أبرك وأولىٰ ، وكتب (جزية) أو (صغار) في الجزية والفيء ، ولذا قال في « البهجة » : [من الرجز]

وٱلصَّـــدقـــات سِـــمْ بـــالله وفـــي أنعـــامِ فـــيءٍ بصَغـــارٍ عـــرِّفِ[٣]

وذلك لأن الغرض منه مع التبرك التمييز لا الذكر ، فلا نظر لتمرغها به في النجاسة ، وقد تقدم : أن قصد غير الدراسة بالقرآن يخرجه عن حرمته المقتضية ؛ لحرمة مسه بلا طهر ، ويكفي كتب حرف كبير ؛ ككاف الزكاة ، وجيم الجزية ، وفاء الفيء ، وإنما لم يجب الاقتصار عليه مع أنه أخف في التعذيب ومع تحصيله للغرض ؛ لأن الغرض ظهوره وسهولة الوقوف عليه وهو لا يحصل بالحرف الواحد ؛ ويؤيده : جواز خصاء المأكول لغرض تسمينه ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في صدقة التطوع)

لما أنهى الكلام علىٰ بيان الصدقة الواجبة التي هي الزكاة . . شرع في بيان الصدقة المسنونة ، وقيدها بالتطوع ؛ لأن الصدقة المطلقة تتناول الزكاة ؛ ففي التنزيل : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾ أي : زكاة ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾ أي : الزكوات ، فالواجب منها يسمىٰ صدقة وزكاة ، وغير الواجب يسمىٰ صدقة التطوع ، ولا يسمىٰ زكاة شرعاً .

وذكر الراغب : أن الصدقة : هي ما يخرجه الإنسان من نحو ماله علىٰ وجه القربة كالزكاة ، لكن

---

(١) الأم (٣/١٥٣) .

(٢) صحيح البخاري (١٥٠٢) ، صحيح مسلم (٢١١٩) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) بهجة الحاوي (ص١٥٥) .

وهيَ سنَّةٌ مُؤكَّدَةٌ ؛ لِلأَحاديثِ ٱلكثيرةِ ٱلشَّهيرةِ ، .....

الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به ، والزكاة للواجب ، ويقال لما يسامح به الإنسان من حقه : تصدق به ، والتطوع لغة : تكلف الطاعة ، وعرفاً : التبرع بما لا يلزم كالنفل[1] ، وقال غيره : التطوع : اسم لما شرع زيادة على الفرض .

قال في « الإيعاب » : (وتسمية المأخوذ من الماشية صدقة ، ومن العشر عشراً ، ومن النقد زكاة . . وقع للشافعي رضي الله تعالىٰ عنه في القديم ، ثم رجع عنه في الجديد وقال : يسمى الكل صدقة وزكاة ، قال البيهقي : وقد سمىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم هٰذا كله صدقة ، والعرب تقول له : صدقة وزكاة ، ومعناهما عندهم واحد . . . ثم ساق أحاديث في « الصحيحين » وغيرهما يبطل القول بالفرق ، ذكره في « المجموع ») .

قوله : (**وهي**) أي : صدقة التطوع ، واستشكل إضافة الصدقة للتطوع المرادف للسنة والإخبار عنها بسنة بأنه يصير التقدير صدقة السنة سنة ، وأجيب بأن المراد بـ(التطوع) : معناه اللغوي ، وبـ(السنة) : معناه الشرعي ، والمعنى اللغوي هنا : ما زاد على الواجب ؛ فكأنه قال : وصدقة ما زاد على الفرض سنة فيصير القدر الزائد على الواجب سنة ، تأمل .

قوله : (**سنة مؤكدة**) أي : فتسن كل يوم وليلة وإن قلت ؛ فقد قالوا : يسن للراغب في الخير ألا يخلي يوماً من الأيام من الصدقة بشيء وإن قل ؛ لخبر البخاري : « ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ؛ يقول أحدهما : اللهم ؛ أعط منفقاً خلفاً ، ويقول الآخر : اللهم ؛ أعط ممسكاً تلفاً »[2] ، ولخبر مسلم : « اتقوا الشح ؛ فإن الشح أهلك من كان قبلكم ؛ حملهم علىٰ أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم »[3] ، ورويا خبر : « أنفق ينفق عليك »[4] ، وروىٰ مسلم : « ما نقصت صدقة من مال »[5] .

قوله : (**للأحاديث الكثيرة الشهيرة**) أي : والآيات المتواترة ، فمنها : ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ .

ومنها : ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ .

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن (ص٤٨٠ ، ٥٢٩ ـ ٥٣٠) .

(٢) صحيح البخاري (١٤٤٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) صحيح مسلم (٢٥٧٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) صحيح البخاري (٤٦٨٤) ، صحيح مسلم (٩٩٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) صحيح مسلم (٢٥٨٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وقد تَحرمُ كأَنْ يُعلمَ مِنْ آخذِها أَنَّهُ يَصرفُها في معصيةٍ ، .....

ومنها : ﴿ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ ، وغير ذلك .

ومن الأحاديث : « اتقوا النار ولو بشق تمرة ، فإن لم تجدوا . . فبكلمة طيبة » متفق عليه[١] ، قيل : بل متواتر .

ومنها : « كل امرىء في ظل صدقته يوم القيامة حتىٰ يقضىٰ بين الناس » رواه ابن حبان والحاكم[٢] .

ومنها : « إن الصدقة لتطفىء عن أهلها حر القبور ، وإنما يستظل المؤمن يوم القيامة في ظل صدقته » رواه الطبراني[٣] .

ومنها : « الصدقة تمنع ميتة السوء » رواه القضاعي في « مسند الشهاب »[٤] .

ومنها : « ما أحسن عبدٌ الصدقة إلا أحسن الله الخلافة علىٰ تركته » رواه الديلمي في « مسند الفردوس »[٥] .

ومنها : « من أطعم مسلماً جائعاً . . أطعمه الله من ثمار الجنة ، ومن سقىٰ مسلماً علىٰ ظمإ . . سقاه الله من الرحيق المختوم يوم القيامة » رواه أبو نعيم في « الحلية »[٦] ، زاد في رواية : « ومن كسا مؤمناً عارياً . . كساه الله تعالىٰ من خضر الجنة »[٧] .

ومنها غير ذلك .

قوله : (**وقد تحرم**) أي : صدقة التطوع ، قال (ع ش) : (لا يلزم من الحرمة عدم الملك ؛ كما في بيع العنب لعاصر الخمر)[٨] .

قوله : (**كأن يعلم**) أي : المتصدق ، وكذا إن ظن كما بحثه في « التحفة »[٩] .

قوله : (**من آخذها**) بمد الهمزة : اسم فاعل .

قوله : (**أنه يصرفها في معصية**) أي : كشرب الخمر ؛ فقد قال الأذرعي : (يحرم صدقة

---

(١) صحيح البخاري (٣٥٩٥) ، صحيح مسلم (١٠١٦) عن سيدنا عدي بن حاتم رضي الله عنه .
(٢) صحيح ابن حبان (٣٣١٠) ، المستدرك (١/ ٤١٦) عن سيدنا عقبة بن عامر رضي الله عنه .
(٣) المعجم الكبير (١٧/ ٢٨٦) عن سيدنا عقبة بن عامر رضي الله عنه .
(٤) مسند الشهاب (٩٧) عن سيدنا رافع رضي الله عنه .
(٥) الفردوس بمأثور الخطاب (٦١٩٦) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .
(٦) حلية الأولياء (٨/ ١٣٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٧) أخرجه أبو داوود (١٦٨٢) ، والترمذي (٢٤٤٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٨) حاشية الشبراملسي (٦/ ١٧١) .
(٩) تحفة المحتاج (٧/ ١٧٦) .

وقد تجبُ كأَنْ وجدَ مضطراً ومعَهُ ما يطعمُهُ فاضلاً عنهُ . . . . . .

التطوع إلى العاصي بسفره أو إقامته إذا كان فيه إعانة له علىٰ ذلك ، وكذا دفعها إلى الفاسق الذي يستعين بها على المعصية وإن كان عاجزاً عن الكسب ، وهـٰذا لا شك فيه ، وهو واضح) انتهىٰ ؛ كما سيأتي في المتن : (ولا يحل التصدق بما يحتاج إليه) .

قوله : (**وقد تجب**) أي : الصدقة في الجملة كما في « الأسنىٰ » وغيره[١] .

قوله : (**كأن وجد مضطراً** . . .) إلخ ، كذا في غير « التحفة » ، وفي هـٰذا التمثيل نظر ؛ لأن المضطر لا يجب البذل إليه مجاناً ، ومن ثم : قال في « التحفة » : (لا يقال : تجب للمضطر ؛ لتصريحهم بأنه لا يجب البذل له إلا بثمنه ولو في الذمة لمن لا شيء معه .

نعم ؛ من لا يتأهل للالتزام ـ أي : وليس له ثم ولي ـ . . يمكن جريان ذلك فيه ، وسيأتي في « السير » : أنه يلزم المياسير على الكفاية نحو إطعام المحتاجين)[٢] .

قال السيد عمر البصري : (يقتضي : أنه إذا نواه . . له الرجوع ، وعليه : فيظهر : أنه يرجع بالبدل من مثل أو قيمة ، وأنه يجب الإشهاد إن أمكن ، وحينئذ لا يقال : إنه يجب عليه التصدق ، بل هو مخير بينه وبين ما ذكر ، فقوله : يمكن . . . إلخ ، محل تأمل ، ولعل هـٰذا هو الذي أشار إليه الفاضل المحشي بقوله : وفيه نظر دقيق) انتهىٰ .

وقد يجاب من قبل الشارح بأنه واجب عليه الدفع بنية الرجوع ، أو مجاناً وأحد فردي الواجب المخير يوصف بأنه واجب ، ولعل هـٰذا ملحظ من عبر بأنها تجب في الجملة ، بل قد يقال بنظير ذلك في المضطر وإن تأهل للالتزام ؛ فإنه لا يتعين عليه الدفع بالعوض فيما يظهر)[٣] ، قال (سم) : (وقد يصور ما ذكر في المضطر بما إذا كان الباذل من غير المياسير ، أو كان المضطر غنياً ، لكن فقد ما يتناوله ووجده مع غيره . . فلا يلزمه دفعه له مجاناً ، فلا إشكال) فليتأمل[٤] .

قوله : (**ومعه ما يطعمه**) الواو للحال ، و(ما) واقعة علىٰ طعام ، والفعل يقرأ بضم أوله وكسر ثالثه من أطعم ، والتقدير : والحال أن عنده طعاماً يطعمه لذلك المضطر ، فإن لم يكن عنده ذلك . . لا يجب عليه التصدق .

قوله : (**فاضلاً عنه**) منصوب على الحال من الضمير البارز في الفعل العائد ، علىٰ (ما)

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٤٠٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٧/ ١٧٦ـ ١٧٧) .

(٣) انظر « حاشية الشرواني » (٧/ ١٧٧) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٧/ ١٧٧) .

(وَٱلأَفْضَلُ : ٱلإِسْرَارُ بِصَدَقَةِ ٱلتَّطَوُّعِ) لأَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ عدَّ مِنَ ٱلسَّبعةِ . . . . . .

الواقعة علىٰ طعام ؛ أي : حال كون الطعام فاضلاً عنه ؛ أي : وطعام ممونه حالاً ، فإن لم يفضل عن ذلك . . لا يجب التصدق به ، وفي « التحفة » في (باب السير) ما نصه : (والحاصل : أنه يجب البذل هنا ـ أي : للمحتاجين من غير إضرار ـ بلا بدل لا مطلقاً ، بل مما زاد علىٰ كفاية سنة ، وثم ـ أي : في المضطر ـ يجب البذل بما لم يحتجه حالاً ولو علىٰ فقير لكن بالبدل) انتهىٰ بتصرف شيخنا رحمه الله[1] .

قوله : (**والأفضل : الإسرار**) أي : الإخفاء .

قوله : (**بصدقة التطوع**) أي : بألا يطلع غيره عليها ، قال الزيادي : (ليس المراد بالسر فيما يظهر : ما قابل الجهر فقط ، بل المراد : ألا يعلم غيره بأن هـٰذا المدفوع صدقة ، حتىٰ لو دفع لشخص ديناراً مثلاً وأوهم من حضره أنه عن قرض عليه أو عن ثمن مبيع مثلاً . . كان من قبيل الصدقة سراً ، لا يقال : هـٰذا ربما امتنع لما فيه من الكذب ؛ لأنا نقول : هـٰذا فيه مصلحة ؛ وهي البعد عن الرياء ونحوه ، والكذب قد يطلب لحاجة أو مصلحة ، بل قد يجب ؛ لضرورة اقتضته) انتهىٰ[2] .

قال في « الإحياء » : (وقد بالغ في قصد الإخفاء جماعة حتى اجتهدوا ألاَّ يعرف القابض المعطي ؛ فكان بعضهم يلقيه في يد الأعمىٰ ، وبعضهم يلقيه في طريق الفقير ، وفي موضع جلوسه حيث لا يراه ولا يرى المعطي ، وبعضهم يصره في ثوب الفقير وهو نائم ، وبعضهم كان يوصل إلىٰ يد الفقير علىٰ يد غيره بحيث لا يعرف المعطي ، وكان يستكتم المتوسط شأنه ؛ احترازاً عن الرياء والسمعة ، قال : ومهما لم يتمكن إلا بأن يعرفه شخص واحد . . فتسليمه إلىٰ وكيل ليسلمه إلى المسكين وهو لا يعرف أولىٰ ؛ إذ في معرفة المسكين الرياء والمنة جميعاً ، وليس من معرفة المتوسط إلا الرياء . . .) إلخ[3] .

قوله : (**لأنه صلى الله عليه وسلم** . . .) إلخ ، دليل لأفضلية الإسرار بها ، وفي التنزيل : ﴿ إِن تُبْدُوا ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ .

قوله : (**عد من السبعة**) أي : في الحديث المشهور الذي رواه الشيخان وغيرهما بلفظ : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عدل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل قلبه

---

(١) إعانة الطالبين (٢/٢٠٩) .

(٢) انظر « إعانة الطالبين » (٢/٢١٠) .

(٣) إحياء علوم الدين (١/٢١٥) .

ٱلَّذينَ يَستظلُّونَ بالعرشِ : « مَنْ أَخفىٰ صدقتَهُ حتَّىٰ لا تَعلَمَ شمالُهُ . . . . . .

معلق بالمساجد ، ورجلان تحابا في الله تعالى اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتىٰ لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله تعالىٰ خالياً ففاضت عيناه » ، هـٰذا لفظ البخاري من رواية أبي هريرة[1] ، ومعلوم : أن الرجل وصف طردي فمثله غيره ، وكذلك العدد لا مفهوم له ؛ فقد ورد في أحاديث زيادة علىٰ ذلك ، وقد أوصلها جمع من الحفاظ إلىٰ أكثر من سبعين ، وألف فيهم الحافظ السيوطي تأليفاً مستقلاً سماه « بزوغ الهلال في الخصال الموجبة للظلال » فاطلبه .

قوله : (**الذين يستظلون بالعرش**) قد علمت لفظ البخاري : (في ظله) ، لكن نبه بهـٰذا علىٰ أنه المراد : من ظله تعالىٰ ؛ لأن الله منزه عن الظل ؛ إذ هو من خواص الأجرام ، فالمراد : ظل عرشه ، علىٰ أنه ورد في رواية سعيد بن منصور عن سلمان بإسناد حسن : « يظلهم الله في ظل عرشه » ، فهـٰذا هو المفسر للرواية الأولىٰ ، فإضافة الظل إلى الله تعالىٰ فيها ؛ للتشريف ؛ كناقة الله ، وبيت الله .

قوله : (« **من أخفىٰ صدقته** ») مفعول (عد) ، وفي ذكر (من) إشارة إلىٰ ما قررته : أن الرجل في الخبر وصف طردي .

قوله : (« **حتىٰ لا تعلم شماله** ») بنصب (تعلم) بأن مضمرة بعد (حتىٰ) علىٰ مذهب البصريين ، أو بـ(حتىٰ) نفسها علىٰ مذهب الكوفيين ، ويجوز رفعه ؛ علىٰ حد قوله تعالىٰ : ﴿ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ ﴾ ، قرأ نافع برفع ﴿ يَقُولَ ﴾ ، والباقون بنصبه ، وعلىٰ كل : فـ(شماله) مرفوع علىٰ أنه فاعله ، وجاز الرفع في ذلك ؛ لوجود شروطه الثلاثة : حالية الفعل ، وتسببه عما قبلها ، وكونه فضلة .

وحاصل مسألة حتىٰ : أن الفعل بعدها إن كان مستقبلاً بالنسبة للتكلم . . وجب نصبه ؛ كـ﴿ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا ﴾ ، أو حاضراً وقته . . وجب رفعه ؛ كسرت حتىٰ أدخلها إذا قلته وقت الدخول ، أو ماضياً . . جاز الأمران باعتبار جواز التأويل ، فإن قدرته حاضراً وقت التكلم علىٰ حكاية الحال . . رفع ، أو مستقبلاً بتقدير العزم عليه وقته . . نصب ، ولذا قال ابن مالك : [من الرجز]

وبعدَ حتَّىٰ هـٰكذا إضمارُ أنْ ... حتْمٌ كجُدْ حتَّىٰ تسُرَّ ذا حزَنْ

وتِلْوَ حتَّىٰ حالاً أو مؤوَّلا ... به ٱرفعنَّ وٱنصبِ المُستقبَلاَ[2]

---

(١) صحيح البخاري (١٤٢٣) ، صحيح مسلم (١٠٣١) .

(٢) ألفية ابن مالك (ص ٤٥) .

ما تنفقُ يمينُهُ » نَعَمْ ؛ إنْ أَظهرَها مقتدىً بهِ .....

قوله (« ما تنفق يمينه ») هٰذا هو الصواب ، ووقع في « صحيح مسلم » : « حتىٰ لا تعلم يمينه ما تنفق شماله »[1] وهو وهم من بعض الناقلين عن مسلم كما بينه شراحه ، ثم ذكر اليمين والشمال كما قاله جمع ؛ مبالغة في الإخفاء والاستتار بالصدقة ، وضرب المثل بهما ؛ لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها ، ومعناه : لو قدرت الشمال رجلاً مستيقظاً . . لما علم صدقة اليمين في الإخفاء .

وقال البدر ابن المنير : (المراد : لو أمكن أن يخفي صدقته علىٰ نفسه . . لفعل ، فكيف لا يخفي عن غيره ، والإخفاء عن النفس ممكن ، وهو : أن يتغافل المتصدق على الصدقة ويتناساها حتىٰ ينساها ، وهٰذا ممدوح عند الكرام شرعاً وعرفاً) .

وقال أبو طالب المكي ما ملخصه : (وقد تستعمل العرب المبالغة في الشيء علىٰ ضرب المثل والتعجب وإن كان فيه مجاوزة الحد ؛ كقوله تعالىٰ في وصف قوم بخلاء : ﴿ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا ﴾ ، والنقير لا يريده أحد ولا يطلبه ، وفي هٰذا الحديث لما قال : « حتىٰ لا تعلم شماله . . . » إلخ . . كان بهٰذا القول حقيقة في الخفاء ؛ فهو ألا يحدث نفسه بذلك ولا يخطر علىٰ قلبه ، وليس يكون هٰذا إلا ألاَّ يرىٰ نفسه في العطاء أصلاً ، ولا يجري وهم ذلك علىٰ قلبه ، ولا يشهد نفسه فيه شغلاً بما اقتطع به ، فإن لم يمكنك على الحقيقة أن تخفي صدقتك عن نفسك . . فأخف نفسك فيها حتىٰ لا يعلم المعطي أنك أنت المعطي ، وهٰذا مقام في الإخلاص ، فإن أظهرت يدك في العطاء . . فأخفها سراً إلى المعطي ، هٰذا حال الصادق)[2] ، وهٰذه الأقوال متقاربة ، والثالث أدقها .

وأما ما قيل : إن المراد من عن يمينه وشماله من الناس ، والمعنىٰ : أن لو قدر ألا يعلم من يكون علىٰ شماله من الناس ، نحو : ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ لأن الشمال لا توصف بالعلم فهو من مجاز الحذف . . فغير صحيح كما أشار النووي ، فليتأمل[3] .

قوله : (نعم ؛ إن أظهرها) أي : الصدقة ، هٰذا استدراك علىٰ ما في المتن من أفضلية الإسرار بها .

قوله : (مقتدىً به) بفتح الدال : اسم مفعول .

---

(١) صحيح مسلم (١٠٣١) .
(٢) قوت القلوب (٢/١٠٧ـ١٠٨) .
(٣) شرح صحيح مسلم (٧/١٢٢) .

ليُقتدىٰ بهِ ، ولَم يَقصدْ رياءً ولا سُمعةً ، ولا تأَذّىٰ بهِ ٱلآخذُ . . كانَ ٱلإظهارُ أَفضلَ ، (**بِخِلاَفِ ٱلزَّكَاةِ**) فإنَّ إظهارَها للإمامِ أَفضلُ مطلقاً ، . . . . . .

قوله : (**ليقتدىٰ به**) أي : بفعله للصدقة ؛ بأن يظهر عطاءه حيث يعلم أن في إظهاره علىٰ مرأىٰ من الناس ترغيباً للناس في الاقتداء ، وإرادة للسنة ، وتحريضاً علىٰ مثل ذلك من غيره ؛ لينافس فيه أخوه ويسرع إلىٰ مثله أمثاله منهم .

قوله : (**ولم يقصد رياء ولا سمعة ولا تأذىٰ به الآخذ**) أي : وإلا . . فالإسرار أفضل .

قوله : (**كان الإظهار أفضل**) أي : من الإسرار بها ، ومثل ذلك كما ذكره في « الإحياء » : كون السائل إنما سأل علىٰ ملإٍ من الناس . . فلا ينبغي حينئذ ترك التصدق جهراً ، بل يتصدق ويحفظ سره عن الرياء بقدر الإمكان ، وقد قال تعالىٰ : ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ﴾ الآية ، وقال : ﴿ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ﴾ ، فهٰذا ندب إلى العلانية أيضاً ؛ لما فيه من فائدة الترغيب[1] ، وكان صدر الآية الأولىٰ للسائل الذي في الملإ وآخرها للفقراء الذين لا يظهرون نفوسهم بالمسألة يمنعهم الحياء والتعفف ؛ فكأنه قيل : فمن أظهر نفسه . . فأظهر إليه ، ومن أخفاها . . فأخف إليه .

قال في « الإحياء » : (فليكن العبد دقيق التأمل في وزن هٰذه الفائدة بالمحذور الذي فيه ؛ فإن ذلك مختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ؛ فقد يكون الإعلان في بعض الأحوال لبعض الأشخاص أفضل ، ومن عرف الفوائد والغوائل ولم ينظر بعين الشهوة . . اتضح له الأولىٰ والأليق بكل)[2] .

قال في « الإيعاب » : (هٰذا حكم الدافع ، وأما حكم الآخذ . . فهو أنه إذا أعطىٰ ثم أخذ . . ينبغي له إن أحب الدافع إظهارها أن يخفيها وعكسه ؛ أي : إن أحب الدافع إخفاءها أن يظهرها ، ذكر ذلك الغزالي وغيره) وقد أوضحه في « الإحياء » ، فانظره تكن من الأحياء[3] .

قوله : (**بخلاف الزكاة**) أي : فلا يكون الإسرار بها أفضل ؛ لما سيأتي .

قوله : (**فإن إظهارها للإمام أفضل مطلقاً**) أي : سواء الأموال الباطنة والأموال الظاهرة ؛ لأن الإمام مقتدىٰ به مع أمنه مما لا يأمن منه المالك في الباطنة ، وهي : النقدان ، وعروض التجارة ، والركاز ، وزكاة الفطر ، والظاهرة ، وهي : المواشي ، والزروع ، والثمار ، والمعدن ، كذا قالوا .

---

(١) إحياء علوم الدين (١/٢١٦) .
(٢) إحياء علوم الدين (١/٢١٦) .
(٣) إحياء علوم الدين (١/٢٢٧) .

وكذا لِلمالكِ إلاَّ في ٱلأَموالِ ٱلباطنةِ . (وَ) الأفضلُ (**ٱلتَّصَدُّقُ عَلَى ٱلْقَرِيبِ**) . . . . . .

قال في « فتح الجواد » : (قد يشكل عد الفطرة من الباطنة مع ظهور من تجب عليه ، ويجاب بما ذكره في « المجموع » فرقاً بين كون التمكن من الأداء شرطاً في زكاة المال دونها بأن تلك متعلقة بالعين وهـٰذه بالذمة . انتهىٰ ، ومن شأن ما بالذمة أن يخفىٰ ، ومن ثم : أجابوا عن عد عروض التجارة من الباطنة كالنقد بأنها متوقفة على النية وهي خفية ، ومن ذلك يؤخذ : أن ضابط الباطنة : أن تكون من شأنها أن تخفىٰ ذاتها ؛ كالنقد ، أو متعلقها ؛ كالفطرة وعروض التجارة ، والظاهرة خلاف ذلك .

فإن قلت : ألحق في « المجموع » الفطرة بالظاهرة في أن دفعها ولو للجائر أفضل . . فما سببه ؟ **قلت** : سببه ما فيه من المصلحة العائدة على الدافع من براءة ذمته يقيناً بدفعها له وإن علم صرفها في نحو شرب خمر كما قاله القفال ، فلهـٰذه الفائدة مع ظهور من تلزمه خرجت عن قياس الباطنة في هـٰذا الفرد بخصوصه ، فتأمل ذلك فإنه نفيس مهم)[1] .

قوله : (**وكذا للمالك**) أي : فإن الأفضل له إظهار تفرقته لزكاة أمواله كالصلاة المفروضة ، وليراه غيره فيعمل عمله ، ولئلا يساء به الظن .

قوله : (**إلا في الأموال الباطنة**) أي : فإن الأفضل للمالك إخفاؤها علىٰ ما قاله الماوردي[2] واعتمده جمع ، وقياده في « التحفة » و« النهاية » بخشية المحذور ، وإلا . . فهو ضعيف[3] ، علىٰ أن مقتضىٰ كلامه في « الإيعاب » : ندب الإظهار مطلقاً ، وقال : (هـٰذا ما في « المجموع » عن اتفاق أصحابنا وغيرهم ، وشذ الماوردي فخصه بالأموال الظاهرة قال : وأما إخفاء الباطنة . . فهو الأولىٰ ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ الآية .

ويؤخذ من كلام الغزالي : أن محل ندب الإظهار للمالك إن أمن الرياء والسمعة وعلم منه ترغيباً للناس في الاقتداء ، وإلا . . فالإسرار أفضل مطلقاً ، والذي يتجه : إن علم الترغيب . . لا يشترط) انتهىٰ ما في « الإيعاب » . ويوافقه قول بعض المفسرين في قوله تعالىٰ : ﴿وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ : (سراً في التطوع ، وعلانية في الصدقة المفروضة)[4] .

قوله : (**والأفضل : التصدق على القريب**) أشار بتقدير (الأفضل) ، علىٰ أن قوله :

---

(١) فتح الجواد (١/ ٢٧٢ـ ٢٧٣) .
(٢) الحاوي الكبير (١٠/ ٥٣٦) .
(٣) تحفة المحتاج (٧/ ١٧٩) ، نهاية المحتاج (٦/ ١٧٣) .
(٤) انظر « تفسير الرازي » (١٩/ ٤٣) .

لأَنَّهُ أَولىٰ منَ ٱلأَبعدِ ، والأَفضلُ تقديمُ (ٱلأَقْرَبِ) فالأَقربِ مِنَ ٱلمحارمِ وإِنْ لَزمتْهُ نفقتُهُم ، (وَٱلزَّوْجِ) أَوِ ٱلزَّوجةِ .....

(التصدق) عطف علىٰ قوله : (الإسرار) ، وهٰكذا يقال فيما سيأتي .

قوله : (**لأنه أولىٰ من الأبعد**) تعليل لأفضلية التصدق على القريب ، لا يقال : فيه تعليل الشيء بنفسه ؛ لأن (الأفضل) و(الأولىٰ) بمعنىٰ واحد ؛ لأنا نقول : (أولىٰ) بمعنىٰ : أحق ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « الصدقة على المسكين صدقة ، وعلىٰ ذي الرحم ثنتان : صدقة ، وصلة » رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه[١] .

قوله : (**والأفضل**) أي : عند وجود الأقارب كلهم .

قوله : (**تقديم الأقرب فالأقرب من المحارم**) أي : كذي أبوة وبنوة ، فجدودة ، فأخوة ، فعمومة ، فخؤولة فهم أفضل منها في غير القريب ، وفي القريب غير الأقرب ، وفي رحم فقط ؛ كابن العم إجماعاً ، ولخبر البخاري : « الرحم شجنة ـ أي : بتثليث أوله المعجمة ـ وصلة من الله من وصلها . . وصله الله ، ومن قطعها . . قطعه الله »[٢] ، ولخبر الشيخين : « صلة الرحم تزيد في العمر » أي : بالنسبة لما يظهر للملائكة ، أو يبارك له فيه بالتوفيق والحماية من الشر ، وخبرهما : « من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ ـ أي : بالهمزة ؛ أي : يمد ـ له في أثره . . فليصل رحمه »[٣] ، وخبرهما : أن ميمونة رضي الله عنها أعتقت وليدة لها ، فقال لها صلى الله عليه وسلم : « لو أعطيتها أخوالك . . كان أعظم لأجرك »[٤] ، ولما مر في الحديث .

قوله : (**وإن لزمته نفقتهم**) أي : كما في « المجموع » عن الأصحاب ، قاله في « الإيعاب » .

قوله : (**والزوج أو الزوجة**) أي : للخبر المتفق عليه عن زينب امرأة عبد الله ابن مسعود رضي الله عنهما قالت : كنت في المسجد ، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال : « تصدقن ولو من حليكن » ، وكانت زينب تنفق علىٰ عبد الله وأيتام في حجرها ، فقالت لعبد الله : سل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيجزىء عني إن أنفقت عليك وعلىٰ أيتام في حجري ؟ قال : سلي أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانطلقت إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي ، فمر علينا بلال رضي الله عنه فقلت : سل لنا

---

(١) سنن الترمذي (٦٥٨) ، المستدرك (١/ ٤٠٧) عن سيدنا سلمان بن عامر رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (٥٩٨٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (٥٩٨٦) ، صحيح مسلم (٢٥٥٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) صحيح البخاري (٢٥٩٢) ، صحيح مسلم (٩٩٩) .

فهُما في درجةِ ٱلأَقربِ . (ثُمَّ) بعدَ ٱلأَقربِ وٱلزَّوجَينِ ٱلأَفضلُ تقديمُ (ٱلأَبْعَدِ) مِنَ ٱلأَقاربِ ، ويُقدَّمُ منهُمُ ٱلأَقربُ فالأَقربُ رَحِماً . (ثُمَّ) بعدَ سائرِ ٱلأَقاربِ ٱلأَفضلُ تقديمُ (مَحَارِمِ ٱلرَّضَاعِ ، .....

رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل يجزىء عني أن أتصدق علىٰ زوجي وأيتام في حجري من الصدقة وقلنا : لا تخبر بنا ؟ قال : فدخل فسأله فقال : « من هما ؟ » قال : زينب ، قال : « أي : الزيانب هي ؟ » قال : امرأة عبد الله ، فقال : « نعم يكون لها أجر القرابة وأجر الصدقة »[1] ، ويقاس بالزوج الزوجة .

قوله : (**فهما في درجة الأقرب**) أي : ولذا : لم يعطفا بـ(ثم) ، لكن في « التحفة » و« النهاية » العطف بها[2] ، وما هنا أوفق بما في الحديث المار ، بل في رواية صحيحة : أنه صلى الله عليه وسلم قال لزينب المذكورة : « زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم »[3] .

قوله : (**ثم بعد الأقرب**) أي : فالأقرب من ذي الرحم المحرم .

قوله : (**والزوجين**) أي : الزوج أو الزوجة ؛ لما تقرر : أنهما في درجة ، فهما ملحقان بالأقرب .

قوله : (**الأفضل تقديم الأبعد من الأقارب**) جمع أقرب ، ويجمع أيضاً بالواو والنون ، ومنه : والأقربون أولىٰ بالمعروف ، والقرابة تختلف ؛ فقد تكون قريبة وقد تكون بعيدة ، والقرابة القريبة هي أولىٰ بالتقديم في المواساة كما مر ، فالمراد بالأقارب هنا : ذوو الأرحام ، وهو خلاف الأجانب ، وأصل الرحم : موضع تكوين الولد ، ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولادة رحماً ، تأمل .

قوله : (**ويقدم منهم**) أي : الأقارب ذوي الأرحام .

قوله : (**الأقرب فالأقرب رحماً**) أي : كولد العمومة والخؤولة ، وأفتى الحناطي بأن الرحم من قبل الأب والأم سواء ، وبه جزم في « التحفة » و« النهاية »[4] .

قوله : (**ثم بعد سائر الأقارب**) أي : ذوي الأرحام .

قوله : (**الأفضل تقديم محارم الرضاع**) أي : الأقرب منهم فالأقرب .

---

(١) صحيح البخاري (١٤٦٦) ، صحيح مسلم (١٠٠٠) .

(٢) تحفة المحتاج (٧/ ١٨٠) ، نهاية المحتاج (٦/ ١٧٣) .

(٣) صحيح البخاري (١٤٦٦) .

(٤) تحفة المحتاج (٧/ ١٨٠) ، نهاية المحتاج (٦/ ١٧٣ـ ١٧٤) .

ثُمَّ ٱلْمُصَاهَرَةِ ، ثُمَّ ٱلْوَلَاءِ) مِنَ ٱلجانبَينِ ، ثُمَّ مِنْ جانبٍ . (ثُمَّ) الأَفضلُ تقديمُ (ٱلْجَارِ) فهوَ أَولىٰ حتَّىٰ مِنَ ٱلقريبِ ، لٰكنْ بشرطِ أَنْ يكونَ ٱلقريبُ بمحلٍّ لا يجوزُ نقلُ زكاةِ ٱلمتصدِّقِ إِليهِ ، وإِلاَّ . . قُدِّمَ على ٱلجارِ ٱلأَجنبيِّ وإِنْ بَعُدَتْ دارُهُ . . . . . .

قوله : (**ثم المصاهرة**) كذلك ، قال ابن السكيت : كل من كان من قبل الزوج من أبيه أو أخيه أو عمه . . فهم الأحماء ، ومن كان من قبل المرأة . . فهم الأختان ، ويجمع الصنفين الأصهار ، وصاهرت إليهم : إذا تزوجت منهم ، قاله في « المصباح »[1] .

قوله : (**ثم الولاء**) أي : الأقرب فالأقرب من المولىٰ من أعلىٰ ثم من أسفل كما بحثه الأذرعي ، وأما الشيخان وغيرهما . . فجعلوهما في مرتبة واحدة .

قوله : (**من الجانبين ثم من جانب**) أي : فإذا زوج عتيقه من معتوقته فولاء ولدهما لمعتقهما من الجانبين ، فهو أولىٰ ممن ولاؤه عليه من جانب ، تأمل .

قوله : (**ثم الأفضل**) أي : بعد الولاء .

قوله : (**تقديم الجار فهو أولىٰ**) أي : بالصدقة إليه من غير المحارم ؛ لحثه تعالىٰ على الإحسان عليه كحثه على الإحسان للوالدين في آية : ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ إلىٰ أن قال : ﴿ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ ﴾ ، قال شيخنا رحمه الله : (والمراد من « الجار ذي القربىٰ » : القريب منك جواره ، وقيل : هو من له مع الجوار في الدار قرب في النسب ، والمراد بـ(الجار الجنب) : من يصدق عليه اسم الجوار مع كون داره بعيدة ، وفي الآية دليل علىٰ تعميم الجيران بالإحسان إليهم سواء كانت الديار متقاربة أو متباعدة ، وعلىٰ تقديم الجار القريب الدار على الجار البعيد الدار ، وفي « البخاري » عن عائشة رضي الله عنها : قلت : يا رسول الله ؛ إن لي جارين ، فإلىٰ أيهما أهدي ؟ فقال : إلىٰ أقربهما منك باباً) انتهىٰ[2] .

قوله : (**حتىٰ من القريب**) أي : الذي لا يكون جاراً للمتصدق ، وظاهره : ولو كان أصلاً أو فرعاً .

قوله : (**لكن بشرط أن يكون القريب بمحل لا يجوز نقل زكاة المتصدق إليه**) أي : فيقدم الجار الأجنبي علىٰ قريب بعيد عن دار المتصدق ، بل أو قريب منها ؛ بحيث لا تنقل إليه الزكاة فيهما سواء كان في بلد أو بادية .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن كانت دار القريب بمحل يجوز نقل الزكاة إليه .

قوله : (**قدم على الجار الأجنبي وإن بعدت داره**) أي : القريب ، فعلم : أن القريب البعيد الدار

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (صهر) .

(٢) إعانة الطالبين (٢/ ٢١١) ، والحديث في « صحيح البخاري » (٢٢٥٩) .

(وَ) الأَفضلُ ٱلصَّدقةُ (عَلَى ٱلْعَدُوِّ) القريبِ أَوِ ٱلأَجنبيِّ ، وٱلأَشدُّ عداوةً أَولىٰ ؛ لِما فيهِ مِنَ ٱلتَّأَلُّفِ وكسرِ ٱلنَّفسِ . (وَ) علىٰ (أَهْلِ ٱلْخَيْرِ وَٱلْمُحْتَاجِينَ) فهُما أَفضلُ مِنْ غيرِهما ، . . . . . .

من دار المتصدق في ذلك المحل أفضل من الجار الأجنبي ، وفي غير ذلك المحل الجار أولىٰ منه ؛ بناء علىٰ منع نقل الزكاة ، تأمل .

قوله : (**والأفضل : الصدقة على العدو القريب أو الأجنبي**) أي : للخبر الصحيح : « أفضل الصدقة علىٰ ذي الرحم الكاشح »[١] ، وقيس به العدو الأجنبي ، قال في « المصباح » : (الكشح مثال فلس : ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف ، والكشح بفتحتين : داء يصيب الإنسان ، والكاشح : الذي يطوي كشحه على العداوة ، وقيل : الذي يتباعد عنك)[٢] .

قوله : (**والأشد عداوة أولىٰ**) أي : الصدقة إليه أولىٰ من غير الأشد فيها .

قوله : (**لما فيه من التألف وكسر النفس**) تعليل للأولوية ، وأيضاً : ففي ذلك مجانبة الرياء ، قال (ع ش) : (وينبغي أن محل ذلك : إذا لم يظن أن إعطاءه يحمله علىٰ زيادة الضرر ؛ لظنه أنه إنما أعطاه خوفاً منه) انتهىٰ[٣] ، وهو ظاهر .

قوله : (**وعلىٰ أهل الخير**) أي : والأفضل : التصدق علىٰ أهل الخير ؛ بأن كان تقياً معرضاً عن الدنيا متجرداً للآخرة ؛ ففي الحديث : « لا تصحب إلا مؤمناً ، ولا يأكل طعامك إلا تقي » رواه أبو داوود والترمذي وغيرهما ، قال الترمذي : حسن[٤] ، ولأن في ذلك إعانة علىٰ تقواه ، قال تعالىٰ : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ ، قال بعضهم : (وهٰذا إذا كان الطعام الذي تطعمه من حل ، وهو الذي يعين على التقوىٰ ، وليس المراد به : عدم التصدق علىٰ غير التقي ، بل أن يكون القصد به للمتقين أصالة ، فلا يقصد به فاجراً يتقوىٰ به على الفجور فتكون إعانة على المعصية) ، فافهم .

قوله : (**والمحتاجين**) أي : أصحاب الحاجة ؛ بأن يكونوا أصحاب عيلة ، أو محبوسين بمرض ، أو سبب من الأسباب ؛ فعن عوف بن مالك رضي الله عنه : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء شيء . . .) إلىٰ أن قال : (فدعيت وأعطاني حظين ، وكان لي أهل) رواه ابن الجارود في « المنتقىٰ »[٥] .

قوله : (**فهما أفضل من غيرهما**) أي : لما مر آنفاً .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٣٨٦) ، والحاكم (١/ ٤٠٦) عن سيدتنا أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (كشح) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٦/ ١٧٤) .
(٤) سنن أبي داوود (٤٨٣٣) ، سنن الترمذي (٢٣٩٥) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٥) المنتقىٰ (١١١٢) .

وإِنْ ٱختُصَّ ٱلغيرُ بقربٍ أو نحوهِ . (وَ) الأَفضلُ تحرِّي ٱلصَّدقةِ (فِي) سائرِ (ٱلأَزْمِنَةِ ٱلْفَاضِلَةِ ؛ كَٱلْجُمُعَةِ) . . . . . .

نعم ؛ ظاهر كلامه : تقديم أهل الخير على المحتاجين أو استواؤهما ، لكن قال في « الإيعاب » : (وينبغي أن أهل الحاجة أولىٰ من أهل الخير) .

قوله : (**وإن اختص الغير بقرب أو نحوه**) أي : من الصفات المرجحة السابقة ، ومن أهل الخير : المعلمون وطلبة العلم فهو إليهم أفضل ؛ لما فيه من الإعانة لهم على العلم ، وهو أشرف العبادات مهما صحت فيه النية ، وكان ابن المبارك يخصص بمعروفه أهل العلم ، فقيل له : لو عممت به غيرهم ، فقال : إني لا أعرف بعد مقام النبوة أفضل من مقام العلماء ؛ أي : لأن مرتبته في الحقيقة مرتبة الإرشاد ، فإذا اشتغل قلب أحدهم بحاجته . . لم يتفرغ للعلم ولم يقبل عليه ، فتفريغهم له أفضل ، تأمل .

قوله : (**والأفضل : تحري الصدقة**) أي : الاعتناء بها ، قال في « المصباح » : (تحريت الشيء : قصدته ، وتحريت في الأمر : طلبت أحرى الأمرين وهو أولاهما ، وزيد حري أن يفعل كذا . . .) إلخ[1] .

قوله : (**في سائر الأزمنة الفاضلة**) أي : باقيها أو جميعها ، وهٰذا أنسب هنا ، لكن أنكر أهل اللغة كون السائر بمعنى الجميع ؛ ففي « المصباح » : (وسئر الشيء سؤراً بالهمزة من باب شرب : بقي فهو سائر ، واتفق أهل اللغة أن سائر الشيء : باقيه قليلاً كان أو كثيراً ، قال الصغاني : سائر الناس : باقيهم ، وليس معناه : جميعهم كما زعمه من قصر في اللغة باعه ، وجعله بمعنى الجميع من لحن العوام ، ولا يجوز أن يكون مشتقاً من سور البلد ؛ لاختلاف المادتين)[2] ، وفي « القاموس » : (والسائر : الباقي ، لا الجميع كما توهمه جماعات ، أو قد يستعمل له ، ومنه قول الأحوص : [من الخفيف]

فجَلَتْهَا لنا لُبَابَةُ لمَّا ... وقَذَ النَّومُ سائرَ الحُرَّاسِ

إلخ) ، تأمل[3] .

قوله : (**كالجمعة**) أي : ليلاً ونهاراً ، قال الأذرعي : (لأنه عيدنا أهل الإسلام كما في الحديث) .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (حري) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (سير) .
(٣) القاموس المحيط (٢/ ٦٣) ، مادة : (سؤر) .

ورمضانَ سيَّما عشرهُ ٱلأواخرُ ، وعشرِ ذي ٱلحجةِ ، وأيَّامِ ٱلعيدِ . (**وَٱلأَمَاكِنِ ٱلْفَاضِلَةِ**) كمكَّةَ وٱلمدينةِ ، وليسَ ٱلمرادُ أنَّ مَنْ أَرادَ ٱلتَّصدُّقَ في ٱلمفضولِ . . يُسَنُّ تأخيرُهُ إلى ٱلفاضلِ ، بل إنَّهُ

قوله : (**ورمضان**) أي : لخبر « الصحيحين » : (أنه صلى الله عليه وسلم أجود ما يكون في رمضان)[١] ، وروى الترمذي عن أنس رضي الله عنه : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الصدقة أفضل ؟ قال : « صدقة رمضان »[٢] ، ولأنه أفضل الشهور ، ولأن الناس فيه مشغولون بالطاعة فلا يتفرغون لمكاسبهم فتكون الحاجة فيه أشد .

قوله : (**سيما عشره الأواخر**) أي : لأن فيها ليلة القدر فهو أفضل مما عداها ، والأولىٰ : زيادة (لا) قبل (سيما) ، قال في « الإيعاب » : (بل عد حذف « لا » لحناً وإن كثر استعماله) .

قوله : (**وعشر ذي الحجة**) بحثا في « التحفة » و« النهاية » : أنه يلي رمضان[٣] .

قوله : (**وأيام العيد**) أي : وعاشوراء ، وليلة المولد ، والمعراج ، ويوم الاثنين ، ورجب ، والأشهر الحرم .

قوله : (**والأماكن الفاضلة**) أي : والأفضل : تحري الصدقة في الأماكن الفاضلة .

قوله : (**كمكة والمدينة**) أي : ثم المدينة كما في « التحفة » و« النهاية »[٤] ، وبعدهما بيت المقدس كما في « الإيعاب » وغيره .

قوله : (**وليس المراد**) أي : من أفضلية التصدق فيما مر ويأتي .

قوله : (**أن من أراد التصدق في المفضول**) أي : كغير الأوقات والأماكن المذكورة .

قوله : (**يسن تأخيره إلى الفاضل**) أي : فإن هٰذا يؤدي إلى التعطيل ، وربما فاته واخترمته المنية قبله ، وهٰذا الذي ذكره هو المعتمد ، خلافاً لما اقتضاه قول الحليمي : (وإذا تصدق في وقت دون وقت . . تحرىٰ بصدقته من الأيام يوم الجمعة ، ومن الشهور رمضان) انتهىٰ ؛ فإنه يقتضي ندب تأخير الصدقة ؛ لما ذكر ، وليس كذلك ، وكذا وافقه في « العباب »[٥] ، فالأوجه ما قاله الشارح كغيره أخذاً من قول الأذرعي ، وسيأتي نقله .

قوله : (**بل إنه**) أي : بل إن المراد من الأفضلية المذكورة .

---

(١) صحيح البخاري (١٩٠٢) ، صحيح مسلم (٢٣٠٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٢) سنن الترمذي (٦٦٣) .
(٣) تحفة المحتاج (٧/ ١٧٩) ، نهاية المحتاج (٦/ ١٧٣) .
(٤) تحفة المحتاج (٧/ ١٨٠) ، نهاية المحتاج (٦/ ١٧٣) .
(٥) العباب (١/ ٤٣٢) .

إذا كانَ في ٱلفاضلِ . . تتأَكَّدُ لَه ٱلصَّدقةُ وكثرتُها فيهِ ؛ ٱغتناماً لِعظيمِ ثوابه . والأَفضلُ تحرِّيها (وَ) الاستكثارُ منها (عِنْدَ ٱلأُمُورِ ٱلْمُهِمَّةِ ؛ كَٱلْغَزْوِ ، وَٱلْكُسُوفِ ، وَٱلْمَرَضِ ، وَفِي ٱلْحَجِّ) والسَّفرِ ؛ لأَنَّها أرجىٰ لقضاءِ ٱلحاجاتِ وتفريجِ ٱلكروبِ ، . . . . . .

قوله : (**إذا كان في الفاضل . . تتأكد له الصدقة**) أي : زيادة علىٰ كونها في المفضول .

قوله : (**وكثرتها فيه**) أي : في الفاضل .

قوله : (**اغتناماً لعظيم ثوابه**) أي : لأنه أعظم أجراً وأكثر فائدة ، وعبارة « المغني » عن الأذرعي : (ولا يفهم من هـٰذا أن من أراد التطوع بصدقة أو بر في رجب أو شعبان مثلاً . . أن الأفضل له أن يؤخرها إلىٰ رمضان أو غيره من الأوقات الفاضلة ، بل المسارعة إلى الصدقة أفضل بلا شك ، وإنما المراد : أن التصدق في رمضان وغيره من الأوقات الشريفة أعظم أجراً مما يقع في غيرها) فافهم[1] .

قوله : (**والأفضل : تحريها والاستكثار منها**) أي : الإكثار من الصدقة ، يقال : استكثرت من الشيء : إذا أكثرت من فعله ، ولا يصح كما هو ظاهر بمعنىٰ : عدها كثيراً وإن كان هو أحد معني الاستكثار .

قوله : (**عند الأمور المهمة**) أي : سواء الدنيوية والأخروية ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

قوله : (**كالغزو والكسوف**) أي : والاستسقاء كما مر ، قال السيد عمر : (يظهر : أن عروض القحط كذلك وإن لم يستسق له ، ويظهر أيضاً : أن حدوث الوباء والطاعون كذلك ، وقد يدعىٰ دخول جميع ما ذكر في المهم ، والأخيرين في المرض بعد تعميمه) انتهىٰ .

قوله : (**والمرض**) أي : له أو لخاصته ؛ كقريبه أو صديقه أو شيخه .

قوله : (**وفي الحج والسفر**) أي : والعمرة ، وقد ذكروا : أنه يستحب الإكثار من التزود ، وأن يتصدق بشيء ولو قليلاً ؛ كلقمة أو تمرة عند خروجه ؛ فإنه يكون سبباً لدفع البلايا عنه .

قوله : (**لأنها**) أي : الصدقة ، تعليل لأفضليتها عند الأمور المهمة .

قوله : (**أرجىٰ لقضاء الحاجات وتفريج الكروب**) أي : ففي الحديث : « الصدقة تسد سبعين باباً من الشر » رواه الطبراني[2] ، وفي حديث آخر : « الصدقات بالغدوات يذهبن العاهات » رواه

---

(١) مغني المحتاج (٣/ ١٦١) .

(٢) المعجم الكبير (٤/ ٢٧٤) عن سيدنا رافع بن خديج رضي الله عنه .

ومِنْ ثَمَّ سُنَّتْ عقبَ كلِّ معصيةٍ . (وَ) الأَفضلُ أَنْ يَتصدَّقَ (بِمَا يُحِبُّهُ) لقولهِ تعالىٰ : ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ . . . . . .

الديلمي[١] ، وعن علي : (الصدقة علىٰ وجهها تحول الشقاء سعادة ، وتزيد في العمر ، وتقي مصارع السوء) رواه أبو نعيم[٢] ، وغير ذلك .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل التعليل بكونها أرجىٰ . . . إلخ .

قوله : (**سنت عقب كل معصية**) أي : كما قاله الجرجاني ، ومنه التصدق بدينار أو بنصفه في وطء الحائض كما مر بدليله ، وقال لقمان لابنه : (إذا أخطأت خطيئة . . فأعط الصدقة) ، وقال ابن مسعود : (إن رجلاً عبد الله سبعين سنة ، ثم أصاب فاحشة فأحبط عمله ، ثم مر بمسكين فتصدق عليه برغيف فغفر الله له ذنبه ، ورد عليه عمل السبعين) أي : وهـٰذا مصداق حديث : « إن الصدقة لتطفىء غضب الرب كما يطفىء الماء النار »[٣] ، قال الطيبي : (يمكن حمل إطفاء الغضب على المنع من إنزال المكروه في الدنيا ، وخاتمة العاقبة في العقبىٰ من إطلاق السبب على المسبب ؛ كأنه نفى الغضب وأراد الحياة الطيبة في الدنيا والجزاء الحسن في العقبىٰ)[٤] .

قوله : (**والأفضل** : أن **يتصدق**) أي : الإنسان سواء الذكر أو الأنثىٰ .

قوله : (**بما يحبه**) أي : من طعامه وشرابه وملابسه وصنوف أمواله .

قوله : (**لقوله تعالىٰ**) دليل أفضلية التصدق بما يحبه .

قوله : (﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾) روى الشيخان وغيرهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كان أبو طلحة رضي الله عنه أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب) ، قال أنس : (فلما أنزلت هـٰذه الآية : ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ . . جاء أبو طلحة رضي الله عنه إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ؛ إن الله تبارك وتعالىٰ يقول : ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء ، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بخ! ذلك مال رابح ، وقد سمعت ما قلت ، وإني أرىٰ أن تجعلها في الأقربين » فقال

---

(١) الفردوس بمأثور الخطاب (٣٨٣٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) حلية الأولياء (٦/١٤٥) .

(٣) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٩/١٤٥) عن سيدنا كعب بن عجرة رضي الله عنه .

(٤) الكاشف عن حقائق السنن (٤/١٢٧) .

وتُكرَهُ ٱلصَّدقةُ برديءٍ وُجِدَ غيرُهُ ، وبما فيهِ شبهةٌ ، . . . . . .

أبو طلحة رضي الله عنه : أفعل يا رسول الله ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه ، وكان منهم حسان وأُبي ، فباع حسان حصته من معاوية)[١] ، وذكر : أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان كثيراً ما يتصدق بالسكر ويقول : (سمعت الله يقول : ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ، والله يعلم أني أحب السكر) .

قوله : (**وتكره الصدقة برديء**) بهمزة في آخره ، ويجوز حذفها ، قال في « المصباح » : (ردؤ الشيء بالهمز رداءة فهو رديء علىٰ فعيل ؛ أي : وضيع خسيس ، وردا يردو من باب علا لغة فهو ردي بالتثقيل) انتهىٰ[٢] ؛ وذلك لقوله تعالىٰ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ .

أخرج جمع عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه في هٰذه الآية قال : (كسب المسلم لا يكون خبيثاً ، ولكن لا يتصدق بالحشف والدرهم الزيف وما لا خير فيه)[٣] ، وأخرج الحاكم عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيده عصاً ؛ فإذا أقناء معلقة في المسجد قنو منها حشف ، فطعن في ذلك القنو وقال : « ما يضر صاحب هٰذه لو تصدق بأطيب من هٰذه ، إن صاحب هٰذه ليأكل الحشف يوم القيامة »[٤] .

قوله : (**وجد غيره**) تقييد للكراهة ، قال في « الإيعاب » : (فإن لم يجد غيره . . فلا كراهة ، وهل المراد به : الرديء عرفاً ، أو عند المعطي ، أو الآخذ ؟ محل نظر ، والأقرب : الأول ؛ ويؤيده ما يأتي : أن التصدق بالفلوس والثوب الخلق ليس من الرديء) .

قوله : (**وبما فيه شبهة**) أي : ويكره الصدقة بما فيه شبهة ، فالذي ينبغي للإنسان أن ينتقي من ماله أجوده وأحبه إليه وأجله وأطيبه ؛ ففي الحديث : « الله طيب يحب الطيب » رواه الترمذي[٥] ، وعن أبي هريرة : « ولا يقبل الله إلا الطيب » رواه البخاري مرفوعاً[٦] ، وروىٰ مسلم حديث : « ما تصدق أحد بتمرة من كسب طيب . . إلا أخذها الله بيمينه فيربيها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتىٰ

---

(١) صحيح البخاري (١٤٦١) ، صحيح مسلم (٩٩٨) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (ردؤ) .
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » (٢٧٩٩) .
(٤) المستدرك (٢/ ٢١٥) .
(٥) سنن الترمذي (٢٧٩٩) .
(٦) صحيح البخاري (١٤١٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

ولا يأنفُ مِنَ ٱلتَّصدُّقِ بِالقليلِ . . . . . .

تكون أعظم من الجبل »[١] .

قال في « الإحياء » : (وإذا كان المخرج من شبهة ؛ فربما لا يكون ملكاً له مطلقاً . . فلا يقع الموقع ، وإذا لم يكن من جيد المال . . فهو أسوأ الأدب ؛ إذ قد يمسك الجيد لنفسه أو لعبده أو أهله فيكون قد آثر على الله عز وجل غيره ، هٰذا إن كان نظره إلى الله تعالىٰ ، وإن كان نظره إلىٰ نفسه وثوابه في الآخرة . . فليس بعاقل من يؤثر غيره علىٰ نفسه ، وليس له من ماله إلا ما تصدق فأبقىٰ ، وأكل فأفنىٰ ، والذي يأكله قضاء وطر في الحال ، فليس من العقل من قصر النظر على العاجلة وترك الادخار) فافهم[٢] .

قوله : (**ولا يأنف**) أي : لا يستنكف ، قال في « المصباح » : (أنف من الشيء أنفاً من باب تعب ، والاسم : الأنفة ، مثل : قصبة : استنكف ؛ وهو الاستكبار ، وأنف منه : تنزه عنه)[٣] .

قوله : (**من التصدق بالقليل**) أي : فإن قليل الخير كثير عند الله تعالىٰ ، وما قبله وبارك فيه فليس بقليل ، ولقوله تعالىٰ : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ ، ولخبر : « اتقوا النار ولو بشق تمرة »[٤] ، وللخبر المتفق عليه : « يا نساء المسلمات ؛ لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة »[٥] أي : ظلفها ، وهٰذا كناية عن الاحتقار نهي للمعطية الهدية ، ومعناه : لا تمتنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها استقلالاً واحتقاراً للموجود عندها ، بل تجود بما تيسر وإن كان قليلاً كفرسن شاة ؛ فهو خير من العدم ، وهٰذا هو الظاهر ، ويحتمل أن يكون نهياً للمعطاة عن الاحتقار ، ولا مانع من إرادة كل منهما

فَائِدَة

في إعراب (يا نساء المسلمات) الذي في صدر الحديث ثلاثة أوجه :

أصحها : نصب (نساء) وجر (المسلمات) على الإضافة ، وهو من إضافة الشيء إلىٰ نفسه والموصوف إلىٰ صفته . والأعم إلى الأخص ؛ كمسجد الجامع ، وجانب الغربي ، ﴿ وَلَدَارُ ٱلْآخِرَةِ ﴾ ، فعند الكوفيين هو جائز علىٰ ظاهره ، ومنعه البصريون ، بل يقدرون في مثل ذلك

---

(١) صحيح مسلم (١٠١٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) إحياء علوم الدين (٢١٨/١) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (أنف) .

(٤) صحيح البخاري (١٤١٧) عن سيدنا عدي بن حاتم رضي الله عنه .

(٥) صحيح البخاري (٦٠١٧) ، صحيح مسلم (١٠٣٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

ويُسنُّ أَنْ يتصدَّقَ بثوبهِ إذا لبسَ جديداً غيرَهُ وليسَ مِنَ ٱلتَّصدُّقِ بٱلرَّديءِ ، ومثلُهُ ما ٱعتيدَ مِنَ ٱلتَّصدُّقِ بِالفُلوسِ .....

محذوفاً ؛ أي : مسجد المكان الجامع ، وجانب المكان الغربي ، ولدار الحياة الآخرة ، وهنا يقدر بيا نساء الأنفس المسلمات ، أو الجماعات المسلمات ، وقيل : تقديره : يا فاضلات المسلمات ، كما يقال : هؤلاء رجال القوم ؛ أي : ساداتهم وأفاضلهم .

والوجه الثاني : رفع (النساء) ورفع (المسلمات) أيضاً علىٰ معنى النداء والصفة ؛ أي : يا أيها النساء المسلمات .

والوجه الثالث : رفع (نساء) وكسر التاء من (المسلمات) علىٰ أنه منصوب على الصفة على الموضع ؛ كما يقال : يا زيد العاقل برفع زيد ونصب العاقل ، وهٰذان الوجهان علىٰ حد قول ابن مالك : [من الرجز]

وما سواهُ ٱرفعْ أو ٱنصبْ وٱجعلا كمستقـــلٌ نسقـــاً وبَـــدَلا[1]

ولكن المشهور في الرواية : الأول ، والثاني رواية بعض المغاربة ، وأما الثالث . . فلم أره في الرواية ، فليراجع .

قوله : (**ويسن**) أي : لكل أحد ممن يجوز له التصرف في ماله .

قوله : (**أن يتصدق بثوبه**) أي : الذي قد لبسه .

قوله : (**إذا لبس جديداً غيره**) أي : لخبر الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من لبس ثوباً جديداً فقال : الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي وأتجمل به في حياتي ، ثم عمد إلى الثوب الذي أخلق فتصدق به . . كان في حفظ الله ، وفي كنف الله عز وجل ، وفي ستر الله حياً وميتاً »[2] .

قوله : (**وليس**) أي : التصدق بالثوب الخلق المذكور .

قوله : (**من التصدق بالرديء**) أي : المكروه ، بل هو مما يحب ؛ كيف وقد ثبت فيه الفضل المذكور آنفاً ؟!

قوله : (**ومثله**) أي : مثل التصدق بالثوب الخلق في عدم كونه من التصدق بالرديء .

قوله : (**ما اعتيد من التصدق بالفلوس**) بضم الفاء : جمع فلس ، وهو الذي يتعامل به من غير الذهب والفضة ؛ كالنحاس والصفر ، وشاع في الألسنة الآن أنه النقد ، وليس مراداً هنا كما هو

---

(١) ألفية ابن مالك (ص٣٨) .
(٢) سنن الترمذي (٣٥٦٠) .

دونَ ٱلفضَّةِ . (وَ) أَنْ يَكونَ تصدُّقهُ مقروناً (**بِطِيبِ نَفْسٍ وَبِشْرٍ**) لِما فيهِ مِنْ تكثيرِ ٱلأَجرِ وجَبْرِ ٱلقلبِ ، . . . . . .

ظاهر ، ويجمع أيضاً علىٰ أفلس .

قوله : (**دون الفضة**) أي : وإن كان التصدق بها كالذهب أفضل ؛ لخبر : « ليتصدق الرجل من دينارِه ، وليتصدق من درهمه ، وليتصدق من صاع بره » رواه مسلم[1] .

قال في « الإيعاب » : (وأفتى ابن الصلاح فيمن كان يفرق فلوساً في الجامع فيعطي الفقراء فيتجنب الأغنياء فدفع منه لرجل اشتبه حاله عليه وهو غني باطناً . . بأنه يحل له ظاهراً ولا يلزمه رده إلى الدافع ؛ لأنه قد يعطي الغني أو أهل المسجد مطلقاً ، وأما باطناً : فإن غلب علىٰ ظنه أن الدافع أراد الفقراء فحسب . . فليرده إليه ، ولا يصرفه إلىٰ فقير إلا إذا تعذر الرد ، وإن شك . . فالورع : أن يفعل ذلك أيضاً) .

وأفتى القفال بأن من دفع مالاً لفقيه ليصرفه لتلامذته . . لزمته التسوية بينهم ، إلاَّ إن قال له : أنت أعلم بهم . . فله التخصيص والتفضيل .

قال الشارح : (وإذا جاز له هٰذا . . فهل يلزمه مراعاة مقتضيهما من الأحوجية وزيادة الصفات التي يقصد التصدق لأجلها ، أو له ذلك بحسب ما يريد ؟ كل محتمل ، والأول أقرب ؛ لأنه الأصلح للموكل والوكيل ، فيلزمه رعاية ذلك) فليتأمل .

قوله : (**وأن يكون تصدقه**) أي : والأفضل أن يكون . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ (أن يتصدق بما يحبه) ، ويحتمل أن يكون معطوفاً علىٰ (أن يتصدق بثوبه) أي : ويسن أن يكون . . . إلخ ، والأول أنسب بسياق المتن ، والثاني أقرب لكلام الشارح ، والأمر سهل .

قوله : (**مقروناً بطيب نفس وبشر**) بكسر الباء وسكون الشين المعجمة ؛ أي : طلاقة وجه ، وهي عبارة عن فرحه ، يقال : طلق الوجه بالضم طلاقة ، ورجل طلق ، وطلق الوجه ؛ أي : فرح ظاهر البشر ، وهو طليق الوجه قال أبو زيد : متهلل بسام ، وهو طلق اليدين ؛ بمعنىٰ : سخي ، وعبر غيره ببشاشته ، وهي بمعناه ؛ ففي « القاموس » : (البش والبشاشة : طلاقة الوجه واللطف في المسألة والضحك إليه وفرح الصديق بالصدق)[2] .

قوله : (**لما فيه**) أي : في اقتران التصدق بطيب النفس والبشر .

قوله : (**من تكثير الأجر وجبر القلب**) أي : قلب الآخذ لها ، قال في « الإحياء » : (أما

---

(١) صحيح مسلم (١٠١٧) عن سيدنا جرير بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٢) القاموس المحيط (٢/ ٣٨) ، مادة : (بش) .

وبالبسملةِ ، وبإعطاءِ ٱلفقيرِ ٱلصَّدقةَ مِنْ يدهِ ، وبعدمِ ٱلطَّمعِ في ٱلدُّعاءِ منهُ ، فإنْ دعا لَهُ . . . . . .

كراهية تسليم المال . . فهو حمق ؛ لأن من كره بذل درهم في مقابلة ما يساوي ألفاً . . فهو شديد الحمق ، ومعلوم : أنه يبذل المال لطلب رضا الله عز وجل والثواب في الدار الآخرة ، وذلك أشرف مما بذله أو يبذله لتطهير نفسه عن رذيلة البخل أو شكراً لطلب المزيد ، وكيفما فرض . . فالكراهة لا وجه لها) فافهم[1] .

قوله : (**وبالبسملة**) أي : وأن يكون تصدقه مقروناً بالبسملة ؛ أي : قوله : (بسم الله الرحمٰن الرحيم) عند الدفع كما ذكره الإمام الرازي ، وعلله بأنه عبادة لم يجعل الشارع لها ذكراً يفتتح به ، مع كونه أمراً ذا بال ، فشمله حديث : « كل أمر ذي بال . . . » إلخ .

قوله : (**وبإعطاء الفقير الصدقة**) أي : وأن يكون بإعطاء المالك للفقير ، فهو من إضافة المصدر إلى المفعول الأول ، و(الصدقة) مفعول ثانٍ له .

قوله : (**من يده**) أي : المالك بنفسه ؛ فقد روى الدارقطني بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما : (كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يكل خصلتين إلىٰ غيره ؛ كان يضع طهوره بالليل ويخمره ، وكان يناول المسكين) ، وروى ابن أبي شيبة عن عباس بن عبد الرحمٰن المدني نحوه[2] ، قال بعضهم : ليكون أوفر ثواباً وأكثر أجراً ، وإن لم يمكنه . . فبواسطة ، ويثاب الواسطة بمناولته إياه ، ولعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يختص به ؛ لأنه أقرب إلى التواضع ، أو أن غيره ربما يضعها غير موضعها اللائق بها ، ومحل ذلك كما نقله الكردي عن بحث الشارح : ما لم يظن تأذي الآخذ باطلاعه علىٰ حاله وأخذه منه[3] .

قوله : (**وبعدم الطمع في الدعاء منه**) أي : وأن يكون بعدم الطمع في دعاء المسكين له ؛ فقد أطبق العلماء كما قاله في « الإيعاب » علىٰ أنه ينبغي ألا يطمع المتصدق في دعاء الفقير وغيره ممن يتصدق عليه كما هو ظاهر ، ولا ينافي سن الدعاء له كما مر ، وكما ورد : « من أسدىٰ إليكم معروفاً . . فكافئوه ، فإن لم تستطيعوا . . فادعوا له حتىٰ تروا أنكم قد كافأتموه » رواه أبو داوود وغيره بإسناد صحيح[4] ؛ لأن وظيفة المعطي غير وظيفة الآخذ كما لا يخفىٰ .

قوله : (**فإن دعا له**) أي : من غير طلب ، أو به كما هو ظاهر أيضاً .

---

(١) إحياء علوم الدين (١/٢١٧) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٥٧) .

(٣) المواهب المدنية (٤/١٤٦) .

(٤) أخرجه أبو داوود (١٦٧٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

سُنَّ لَهُ أَنْ يردَّ عليهِ ؛ لئلاَّ ينقصَ أَجرُ ٱلصَّدقةِ . (وَلاَ يَحِلُّ ٱلتَّصَدُّقُ بِمَا يَحْتَاجُهُ لِنَفَقَتِهِ . . . . . .

قوله : (**سن له أن يرد عليه**) أي : بمثل ما دعا له مكافأة له ؛ فقد كانت عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما إذا أرسلتا معروفاً إلىٰ فقير . . قالتا للرسول : (احفظ ما يدعو به) ، ثم كانتا تردان عليه مثل قوله وتقولان : (هٰذا بذلك حتىٰ تخلص لنا صدقتنا) ، وهٰكذا فعل عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما ، ولأنه شبه المكافأة على المعروف فكانوا يتحفظون من ذلك ويقابلون الدعاء بمثله ، فهو أقرب إلى التواضع ، وألا ترىٰ أنك مستحق لذلك لما وصلت به لأنك عامل لمعبودك ، أو توفي للمعطي رزقه وما قسم له .

قوله : (**لئلا ينقص أجر الصدقة**) تعليل لسن رد الدعاء له بمثله ، قال في « العباب » : (وأن يعطي لله تعالىٰ ، فإن نوىٰ شكر نعمة أو دفع فتنة . . جاز)[1] .

قال الشارح : (ذكره الحليمي ، ويوافق أوله الدال عليه قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴾ فقال الماوردي ـ أي : والروياني ـ : إنما يكون على الغني صدقة إذا قصد بها وجه الله تعالىٰ وابتغاء ثوابه ، فإن قصد الامتنان والملاطفة . . خرجت عن الصدقة إلى الهبة ، وقد ينافيه قولهم في تعريف الصدقة : هي أن يعطي محتاجاً بقصد ثواب الآخرة ، وكأنه علىٰ طريقته يفرق بين الفقير والغني ؛ بأن الغني يشترط فيه ما ذكره ، والفقير يشترط فيه عدم الصارف فقط ، وما أفهمه كلام الحليمي من أن نية شكر ذلك يصيرها جائزة لا ثواب فيها . . فيه نظر ؛ كيف وهي مطلوبة كذلك ، فالذي يتجه : أن فيها ثواباً ، لكنه دون ثواب من قصد بها وجه الله تعالىٰ فحسب) انتهىٰ .

قوله : (**ولا يحل التصدق** . . .) إلخ ؛ أي : يحرم كما صححه النووي[2] ، خلافاً للرافعي في قوله : لا يستحب[3] ، وربما قيل : يكره ، ومن التصدق هنا كما بحثاه في « التحفة » و« النهاية » وغيرهما : إبراء المدين من دينه الذي يحتاجه لوفاء دينه ـ أي : أو لنفقة عياله ـ وهو علىٰ موسر باذل أو له به بينة[4] ، قال السيد عمر : (ينبغي لو كان ثم قاض عالم به وهو ممن يقضي بعلمه كما ذكروه في مجال متعددة) .

قوله : (**بما يحتاجه لنفقته**) أي : مؤنة نفسه ؛ ليشمل الكسوة والمسكن ، قال (سم) : (لم

---

(١) العباب (١/ ٤٣٢) .
(٢) منهاج الطالبين (ص٣٧١) .
(٣) المحرر (ص٢٨٧) .
(٤) تحفة المحتاج (٧/ ١٨١) ، نهاية المحتاج (٦/ ١٧٤) .

أَوْ نَفَقَةِ مَنْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ) لِما صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « كَفَىٰ بِٱلْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ » . . . . . .

يضبط الحاجة بالنسبة لنفسه هل هي ما يدفع الضرر أو ما يدفع المشقة التي لا تحتمل عادة ؟)[١] ، واستظهر (ع ش) الأول قال : (وينبغي أن محل ذلك : ما لم يترتب عليه ضرر لعياله وإن لم يصل إليه به ضرر أو وصل إليه الضرر من جرائهم وإن لم يتضرروا) انتهىٰ[٢] ، قال الشرواني : (المتبادر من الجمع الآتي ، بل مآل قوله : وينبغي . . . إلخ الثاني) فليتأمل[٣] .

قوله : (**أو نفقة من عليه نفقته**) أي : مؤنته ، فمن لا يفضل عن كفاية عياله ؛ بأن يكون لجميع ما معه لذلك . . حرم عليه التصدق بشيء من ذلك .

قوله : (**في يومه وليلته**) أي : بخلاف الزائد من حاجته فيهما كما سيأتي .

قوله : (**لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم**) دليل للحرمة ، وأيضاً : فإن كفايتهم فرض ، وهو أولىٰ من النفل .

قوله : (« **كفىٰ بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت** ») أي : من عليه قوته ومؤنته ، لا سيما الزوجة فإن مؤنتها آكد من غيرها ؛ أي : لو لم يكن للمرء إثم إلا تضييعه لعياله . . لكفاه في الإثم ، وهٰذا الحديث رواه أحمد وأبو داوود والحاكم والبيهقي بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً[٤] ، ورواه مسلم بمعناه ؛ فإن لفظه عنده : « كفىٰ بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته »[٥] ، وفيه أيضاً : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء . . فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء . . فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء . . فهٰكذا وهٰكذا » يقول : فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك[٦] ، قال النووي : (في هٰذا الحديث فوائد ، **منها** : الابتداء في النفقة بالمذكور علىٰ هٰذا الترتيب ، **ومنها** : أن الحقوق والفضائل إذا تزاحمت . . قدم الأوكد فالأوكد ، **ومنها** : أن الأفضل في صدقة التطوع أن ينوعها في جهات الخير ووجوه البر بحسب المصلحة ولا ينحصر في جهة بعينها) فافهم[٧] .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٧/ ١٨١) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٦/ ١٧٤) .

(٣) حاشية الشرواني (٧/ ١٨١) .

(٤) مسند أحمد (٢/ ١٦٠) ، سنن أبي داوود (١٦٩٢) ، المستدرك (١/ ٤١٥) ، السنن الكبرىٰ (٧/ ٤٦٧) .

(٥) صحيح مسلم (٩٩٦) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٦) صحيح مسلم (٩٩٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٧) شرح صحيح مسلم (٧/ ٨٣) .

وإطعامُ ٱلأنصاريِّ قوتَ صبيانهِ .....

قوله : (**وإطعام الأنصاري**) مبتدأ ، خبره قوله : (ضيافة) ، ومقصوده به : الجواب عما أورد علىٰ تحريم التصدق بما يحتاج إليه أن في الحديث ما يدل علىٰ خلافه ؛ وهو ما في « الصحيحين » وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني مجهود ، فأرسل إلىٰ بعض نسائه فقالت : والذي بعثك بالحق ؛ ما عندي إلا ماء ، ثم أرسل إلىٰ أخرىٰ فقالت مثل ذلك ، حتىٰ قلن كلهن مثل ذلك : لا والذي بعثك بالحق ؛ ما عندي إلا ماء ، فقال صلى الله عليه وسلم : « من يضيف هـٰذا الليلة رحمه الله » ، فقام رجل من الأنصار رضي الله عنهم فقال : أنا يا رسول الله ، فانطلق به إلىٰ رحله فقال لامرأته : هل عندك شيء ؟ قالت : لا إلا قوت صبياني ، قال : فعلليهم بشيء ، فإذا دخل ضيفنا . . فأطفئي السراج وأريه أنا نأكل ، فإذا هوىٰ ليأكل . . فقومي إلى السراج حتىٰ تطفئيه ، قال : فقعدوا وأكل الضيف ، فلما أصبح . . غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة »[1] .

وفي رواية : فلم يكن عنده إلا قوته وقوت صبيانه ، فقال لامرأته : نومي الصبية وأطفئي السراج وقربي للضيف ما عندك . قال : فنزلت هـٰذه الآية : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾[2] ، وفي رواية : إن هـٰذا الأنصاري يقال له أبو طلحة[3] ، قال في « شرح مسلم » : (هـٰذا محمول علىٰ أن الصبيان لم يكونوا محتاجين إلى الأكل ، وإنما تطلبه أنفسهم علىٰ عادة الصبيان من غير جوع يضرهم ؛ فإنهم لو كانوا علىٰ حاجة بحيث يضرهم ترك الأكل . . لكان إطعامهم واجباً ، ويجب تقديمه على الضيافة ، وقد أثنى الله تعالىٰ ورسوله صلى الله عليه وسلم علىٰ هـٰذا الرجل وامرأته ، فدل علىٰ أنهما لم يتركا واجباً ، بل أحسنا وأجملا رضي الله عنهما ، وأما هو وامرأته . . فآثرا علىٰ أنفسهما برضاهما مع حاجتهما وخصاصتهما ، فمدحهما الله تعالىٰ وأنزل فيهما : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ ، ففيه : فضيلة الإيثار ، والحث عليه ، وقد أجمع العلماء علىٰ فضيلة الإيثار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا وحظوظ النفوس ، أما القربات . . فالأفضل ألا يؤثر فيها ؛ لأن الحق فيها لله تعالىٰ ، والله أعلم) انتهىٰ بحروفه[4] .

قوله : (**قوت صبيانه**) أي : ونفسه وزوجته كما تقرر ، وهـٰذا مفعول المصدر .

---

(١) صحيح البخاري (٣٧٩٨) ، صحيح مسلم (٢٠٥٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) صحيح مسلم (٢٠٥٤/١٧٣) .
(٣) صحيح مسلم (٢٠٥٤/١٧٣) .
(٤) شرح صحيح مسلم (١٤/ ١٢ـ١٣) .

لِمَنْ نزلَ بهِ . . ضيافةٌ لا صدقةٌ ، والضِّيافةُ لتأكُّدِها ووجوبِها عندَ أحمدَ . . . . . .

قوله : (**لمن نزل به**) أي : للرجل الذي نزل به ؛ وهو الرجل المجهود المذكور في الرواية الأولىٰ .

قوله : (**ضيافة لا صدقة**) أي : كما صرح به لفظ الحديث ، فلم تحرم عليه ؛ لما سيأتي بما فيه .

قوله : (**والضيافة**) مبتدأ ، خبره (لا يشترط . . .) إلخ .

قوله : (**لتأكدها**) أي : عندنا وأكثر العلماء ، وهٰذه علة متوسطة بين جزأي المعلول ؛ وذلك للأحاديث الصحيحة المشهورة ؛ كحديث : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر . . فليكرم ضيفه جائزته » ، قالوا : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : « يومه وليلته ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان وراء ذلك . . فهو صدقة عليه »[(١)] ، وفي رواية : « الضيافة ثلاثة أيام ، وجائزته يوم وليلة ، ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتىٰ يؤثمه » ، قالوا : يا رسول الله ؛ وكيف يؤثمه ؟ قال : « يقيم عنده ولا شيء له يقريه به »[(٢)] ، وكحديث عقبة بن عامر الآتي على الأثر ، قال النووي : (قد أجمع المسلمون على الضيافة وأنها من متأكدات الإسلام ، ثم قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة والجمهور رحمهم الله : هي سنة ليست بواجبة . . .) إلخ[(٣)] .

قوله : (**ووجوبها**) أي : الضيافة ، عطف علىٰ (تأكدها) .

قوله : (**عند أحمد**) أي : ابن حنبل والليث بن سعد رضي الله عنهما ؛ للحديث المتفق عليه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه : قلنا : يا رسول الله ؛ إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا ، فما ترى ؟ فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف . . فاقبلوا ، فإن لم يفعلوا . . فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم »[(٤)] إذ ظاهر هٰذا الحديث كغيره : الوجوب ؛ بحيث لو امتنعوا من فعله . . أخذ منهم قهراً ، لكن الجمهور تأولوا علىٰ أنه محمول على المضطرين ؛ فإن ضيافتهم واجبة .

فإذا لم يضيفوا . . فلهم أن يأخذوا حاجتهم من مال الممتنعين ؛ أي : مع البدل ، وقيل : إن المراد : إن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم وتذكرون للناس لؤمهم وبخلهم والعيب عليهم

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٩) عن سيدنا أبي شريح العدوي رضي الله عنه .

(٢) أخرجه مسلم (٤٨) عن سيدنا أبي شريح رضي الله عنه .

(٣) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٣٠) .

(٤) صحيح البخاري (٢٤٦١) ، صحيح مسلم (١٧٢٧) .

لا يشترطُ فيها ٱلفضلُ عنِ ٱلعيالِ . (أَوْ) بما يحتاجُ إليهِ (لِدَيْنٍ لاَ يَرْجُو لَهُ وَفَاءً) لأَنَّ ٱلدَّينَ أَداؤُهُ واجبٌ لحقِّ ٱلآدميِّ ؛ . . . . . .

وذمهم ، وقيل : إن ذلك في أول الإسلام ، ثم نسخ وليس بشيء ، وقيل : إنه محمول علىٰ من مر بأهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ، وهـٰذا بعيد من سياق الحديث ، وضعيف أيضاً ؛ لأن هـٰذا إنما صار في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

والحاصل : أن الجمهور حملوا ذلك الحديث كغيره على الاستحباب ومكارم الأخلاق وتأكد حق الضيف ؛ كحديث : « غسل الجمعة واجب »[1] أي : متأكد الاستحباب ، فافهم .

قوله : (**لا يشترط فيها الفضل عن العيال**) أي : عن مؤنتهم علىٰ ما في « المجموع »[2] ، واعتمده جمع ، منهم : شيخ الإسلام[3] ، لكنه خالفه في « شرح مسلم » كما علمت من نقله فيما مر ، وهو الذي اعتمده الخطيب والرملي والشارح في غير هـٰذا الكتاب[4] ، قال في « الإيعاب » : (لأن الضيافة إن قيل بوجوبها . . فنفقة الممون واجبة إجماعاً فلتقدم ، فإن فضل . . فللضيف .

نعم ؛ ينبغي أن الممون إذا كان بحيث لو أخذ طعامه غداء وعشاء لا يحصل به منه تضرر ألبتة وكان الضيف محتاجاً . . فحينئذ يتجه ترجيح الأول ؛ وهو تقديم الضيف على الممون ، وبهـٰذا يظهر : أنه لا خلاف بين « المجموع » و« شرح مسلم » ، فاشتراط الفضل في تقديم الضيف يحمل علىٰ ما إذا تضرروا بإيثاره عليهم ، وعدم اشتراطه يحمل علىٰ ما إذا لم يتضرروا بتقديمه عليهم) انتهىٰ ، وفي « التحفة » مثله[5] .

قوله : (**أو بما يحتاج إليه لدين**) أي : أو التصدق بما يحتاج إليه لقضاء دين ولو مؤجلاً لله تعالىٰ أو لآدمي كما سيأتي إيضاحه .

قوله : (**لا يرجو له وفاء**) أي : فإنه حينئذ لا يحل له التصدق بذلك في الأصح أيضاً حالاً في الحال وعند الحلول في المؤجل ، أما إذا رجا ؛ أي : ظن وفاء دينه من جهة أخرىٰ ظاهرة ولو عند حلول المؤجل . . فلا بأس بالتصدق بذلك ، بل قد يسن كما نقلوه عن « المجموع »[6] .

قوله : (**لأن الدين أداؤه واجب لحق الآدمي**) تعليل لعدم حل التصدق بما يحتاج إليه لدين ،

---

(١) أخرجه البخاري (٨٧٩) ، صحيح مسلم (٨٤٦) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٢) المجموع (٦/ ٢٢٦) .
(٣) فتح الوهاب (٢/ ٣٠) .
(٤) مغني المحتاج (٣/ ١٦٢ـ١٦٣) ، نهاية المحتاج (٦/ ١٧٥) ، تحفة المحتاج (٧/ ١٨٢) .
(٥) تحفة المحتاج (٧/ ١٨٢) .
(٦) المجموع (٦/ ٢٢٧) .

فلا يجوزُ تفويتُهُ أَو تأخيرهُ بسببِ ٱلتَّطوُّعِ بٱلصَّدقةِ ، ومحلُّهُ : إِنْ لَم يَغلب علىٰ ظنِّهِ وفاؤُهُ مِنْ جهةٍ أُخرىٰ ظاهرةٍ ، ولَمْ يَحصلْ بذلكَ تأخيرٌ عَنْ أدائهِ ٱلواجبِ فوراً بمطالبةٍ أَو غيرِها ، . . . . . .

والأولىٰ : حذف قوله : (لحق الآدمي) لِما مر ويأتي .

قوله : (**فلا يجوز تفويته أو تأخيره بسبب التطوع بالصدقة**) أي : وللمسارعة لبراءة الذمة وأداء حق الغير ، وعبارة « التحفة » : (لأن الواجب لا يجوز تركه لسنة)[1] .

قوله : (**ومحله**) أي : عدم حل التصدق بما يحتاج للدين ، فهو تقييد للمتن ، لكنه قد ذكره بقوله : (لا يرجو له وفاء) ، فهو معنىٰ قوله : (إن لم يغلب علىٰ ظنه . . .) إلخ ، فالأولىٰ : حذف هٰذا والاقتصار على التقييد بعدم حصول التأخير الآتي ؛ فإنه غير مذكور في المتن ، اللهم إلا أن يقال : أراد به : تقييد قوله : (فلا يجوز تفويته . . .) إلخ بقطع النظر عن المتن ، فليتأمل .

قوله : (**إن لم يغلب علىٰ ظنه وفاؤه من جهة أخرىٰ ظاهرة**) أي : أما إذا غلب علىٰ ظنه ذلك . . فلا يحرم التصدق بذلك كما قررته فيما مر .

هٰذا ؛ وأرادوا بغلبة الظن : نفس الظن كما قاله بعض المحققين ، وإنما عبروا بهٰذه العبارة ؛ للتنبيه علىٰ أن الغلبة ؛ أي : الرجحان مأخوذ في ماهية الظن ، أفاده في « المغني » في غير هٰذا الموضع[2] .

قال السيد عمر البصري : (هٰذا كلام ينبغي أن يكتب بماء العين ؛ فإني طالما كنت أستشكل هٰذه العبارة ، وخلاصة استشكالها : أنَّا لا نشك أن بين الشك واليقين مراتب متفاوتة ، لكن من راجع وجدانه وأنصف من نفسه إخوانه . . اعترف أنه لا سبيل إلىٰ تحصيل أمارة تميز له ما يسمىٰ ظناً مما يسمىٰ غلبة ظن ، مع الإذعان بما سلف من أن ثم مراتب متفاوتة في القوة آخذة في الترقي فيها إلىٰ أن ينتهي لمرتبة اليقين ، فتأمله إن كنت من أهله) .

قوله : (**ولم يحصل بذلك**) أي : ومحله إن لم يحصل بتصدقه بما ذكر تأخير . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ قوله : (لم يغلب . . .) إلخ .

قوله : (**تأخير عن أدائه**) أي : الدائن .

قوله : (**الواجب فوراً بمطالبة أو غيرها**) أي : ككونه عصىٰ بسببه ، أو كان ليتيم ونحوه ، وإلا . . وجب المبادرة إلىٰ إيفائه وتحريم الصدقة بما توجه عليه دفعه في دينه وإن رجا وفاءه من جهة ظاهرة ؛ حيث لم يظن رضا صاحبه بالتأخير ؛ كما تحرم صلاة النفل علىٰ من عليه فرض فوري .

---

(١) تحفة المحتاج (٧/ ١٨١) .
(٢) مغني المحتاج (٣/ ٣٨) .

ومحلُّ ما ذُكرَ لنفسِهِ ما لَم يَصبِرْ على ٱلإضاقةِ . ومِنْ ثَمَّ قالوا : يَحرمُ إيثارُ عطشانٍ عطشاناً آخَرَ ،

قال في « الإيعاب » : (وبما تقرر علم : أنه لا فرق فيما مر بين الدين الحال والمؤجل ، ولا بين دين الزكاة وغيرها ، وبحث ابن الرفعة وتبعه القمولي إلحاق المؤجل بما يحتاجه لنفقة عياله في المستقبل ، أجاب عنه الأذرعي بأن الذمة مشغولة قال : وليس هـٰذا علىٰ إطلاقه ؛ إذ لم يقل أحد فيما أظن أن من عليه صداق أو غيره : أنه إذا تصدق برغيف ونحوه مما يقطع بأنه لو بقي لم يدفعه إلىٰ جهة الدين . . أنه لا يستحب له التصدق به ، ولو قيل بكراهة التصدق أو حرمته علىٰ من عليه دين ـ أي : على الإطلاق ـ حتىٰ بنحو الرغيف . . لانسد باب التطوع ؛ فإن غالب الناس لا تخلو ذمته من دين مهر أو غيره) انتهىٰ ، ونقلاه أيضاً في « التحفة » و« النهاية » وأقراه ، وزادا : (وإنما المراد : أن المسارعة لبراءة الذمة أولىٰ وأحق من التطوع على الجملة)[1] .

قوله : (**ومحل ما ذكر**) أي : محل حرمة التصدق بما يحتاجه ، فهـٰذا تقييد للمسألة الأولىٰ ، فالأولىٰ تقديمه علىٰ قول المتن : (أو لدين لا يرجو له وفاء) .

قوله : (**لنفسه ما لم يصبر على الإضاقة**) أي : الضيق ، من أضاق الشخص يضيق : إذا ذهب ماله ، والمراد هنا : تحمل المشقة ، لا من ضاق ؛ بمعنىٰ : بخل ، وقضية كلامه هنا : أن هـٰذا التقييد لا يجري في العيال ، وليس كذلك ؛ ففي « التحفة » : (استشكل جمع ذلك بأن كثيرين من الصحابة والسلف تصدقوا بما يحتاجونه لعيالهم ، ويجاب بحمله علىٰ علمهم من عيالهم الكاملين الرضا والصبر والإيثار ، ثم رأيت ابن الرفعة جمع بحمل المنع على الكفاية حالاً والحل عليها للأبد ، وما ذكرته أولىٰ كما لا يخفىٰ ؛ ويؤيد ما ذكرته قول جمع : لو كان من تلزمه نفقته بالغاً عاقلاً ورضي بذلك . . كان الأفضل التصدق) انتهىٰ[2] .

ثم رأيت في « الجمل » عن الحلبي ما نصه : (سكت عن غيره ممن تلزمه مؤنته ؛ لأنه لا بد من إذنه زيادة علىٰ صبره على الإضاقة ؛ وفيه : أن أولاد الأنصاري لم يأذنوا مع صبرهم على الإضاقة) انتهىٰ[3] ، فالأوجه : أنه يكفي غلبة الظن في ذلك ، فليتأمل .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل حرمة التصدق بما يحتاجه عند عدم الصبر على الإضاقة .

قوله : (**قالوا**) أي : الأصحاب في (باب التيمم) .

قوله : (**يحرم إيثار عطشان عطشاناً آخر**) أي : محترماً ، ومن باب أولىٰ غير المحترم وصرف

---

(١) تحفة المحتاج (٧/ ١٨١) ، نهاية المحتاج (٦/ ١٧٤) .

(٢) تحفة المحتاج (٧/ ١٨١) .

(٣) فتوحات الوهاب (٤/ ١١٣) .

فإنْ صبرَ . . جازَ ، ومِنْ ثَمَّ قالوا : يَجوزُ لِلمضطرِ أَنْ يُؤْثِرَ علىٰ نَفْسِهِ مضطراً آخَرَ مسلِماً . (وَيُسْتَحَبُّ) التَّصدُّقُ (بِمَا) أي : بجميعِ ما (فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ) وحاجةِ مُمَوَّنِهِ يومَهُ وليلتَهُ ، . .

(عطشان) ، كذا في « المغني »[1] ، وهو لغة بني أسد ؛ علىٰ حد قوله : [من الرجز]

وبـابُ سكـرانَ لـدىٰ بنـي أسـدْ مصـروفٌ آذْ بـآلتَّـاء عنهـمُ آطَّـرَدْ[2]

قوله (فإن صبر . . جاز) أي : فإن صبر على الإضاقة علىٰ نفسه وكذا عياله علىٰ ما مر . . جاز التصدق بذلك ، بل أولىٰ .

قوله : (ومن ثم) أي : من أجل جواز التصدق بما يحتاجه لنفسه عند الصبر على الإضاقة .

قوله : (قالوا) أي : الأصحاب في (باب الأطعمة) .

قوله : (يجوز للمضطر أن يؤثر علىٰ نفسه) أي : بطعامه .

قوله : (مضطراً آخر مسلماً) أي : غير مراق الدم ، بل يستحب وإن كان أولىٰ به ؛ لآية : ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ ، قال الإمام : (لا خلاف فيه وإن أدىٰ إلىٰ هلاك نفسه ؛ لأن الرحمة شاملة للجميع ، وهو من شيم الصالحين ، بل إن كان المسلم نبياً . . لزمه بذله له كما ذكروه ثم ، وأما خبر : « ابدأ بنفسك »[3] . . فمحمول علىٰ غير ذلك ، ومنه ما أفهمه قوله : « مسلماً » فلا يجوز أن يؤثر الكافر وكذا البهيمة ؛ لكمال شرف المسلم علىٰ غيره والآدمي على البهيمة) تأمل .

قوله : (ويستحب التصدق) أي : متأكداً أخذاً مما يأتي عن « الجواهر » .

قوله : (بما ـ أي : بجميع ما ـ فضل عن حاجته) أي : نفسه وعن وفاء دينه .

قوله : (وحاجة ممونه) أي : الذي يجب مؤنته .

قوله : (يومه وليلته) أي : وكسوة فصله ، فالمعتبر في الكفاية كما قاله جمع واعتمدوه أخذاً من كلام « الإحياء » : ما يكفيه ليومه وليلته وكسوة فصله ، لا ما يكفيه في الحال فقط ، ولا ما يكفيه في سنته ، وقال الأذرعي : (وقد يقال : يدخر لنفسه وعياله قوت سنته ويتصدق بالفاضل إذا لم يتوقع حصول شيء قبل مضي العام) ، وأيده غيره بقول « الروضة » في (السير) عن الإمام

---

(١) انظر « مغني المحتاج » (٣/ ١٦٣) .

(٢) انظر « شرح الكافية الشافية » (٣/ ١٤٣٢) .

(٣) أخرجه مسلم (٩٩٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(**إِذَا لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ**) ولا عليهِمُ (**ٱلصَّبْرُ عَلَى ٱلضِّيقِ**) **وإِلاَّ** . . كُرِهَ ، وعلىٰ هـٰذا ٱلتَّفصيلِ حُملتِ ٱلأَخبارُ ٱلمختلفةُ ٱلظاهِرِ ؛ كخبرِ : . . . . . .

وأقره : (يجب على الموسرين المواساة بما زاد علىٰ كفاية سنة)[1] ، ورده في « الإيعاب » بأن الوجوب يحتاط له أكثر من الندب الذي كلامنا فيه ، فلا يلزم من اعتبار السنة ثَم اعتبارها هنا ، ولم يتعرضوا للمسكن ، قال السيد عمر البصري : (والظاهر : أنه لا بد من اعتباره ، وعليه : فهل يعتبر سنة ؛ لأنها الغالب ، أو ينظر للعرف في تلك البلدة ويحكم ؟) ، واستقرب الشرواني الثاني[2] .

قوله : (**إذا لم يشق**) قيد لاستحباب التصدق بجميع الفاضل عن ذلك .

قوله : (**عليه ولا عليهم الصبر على الضيق**) أي : بأن يكون هو وعياله المذكورون صابرين على الضيق متحملين له .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن شق عليه أو عليهم الصبر .

قوله : (**كره**) يعني : لا يسن له التصدق ببعضه ، ويكره بكله ؛ أخذاً مما سيأتي في كلامه ، وبذلك صرح في « العباب »[3] ، ونقله الشارح عن « المهذب » وغيره .

قوله : (**وعلىٰ هـٰذا التفصيل**) أي : بين كونه صابراً على الضيق فيسن ، وعدمه فيكره ، خلافاً لما قيل : إنه يسن مطلقاً ، وقيل : لا يسن مطلقاً ، فالتفصيل هو الأصح ، ولذا قال في البهجة : [من الرجز]

وأوجهٌ في كلِّ ما عنْ ذا فضلْ ... أصحُّها نعمْ إن الضيق ٱحتملْ[4]

قوله : (**حملت الأخبار المختلفة الظاهر**) أي : التي يدل بعضها على الندب مطلقاً وبعضها علىٰ عدمه مطلقاً .

قوله : (**كخبر**) أي : رواه البخاري وأبو داوود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ؛ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال : يا رسول الله ؛ أصبت هـٰذه من معدن ، فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها ، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أتاه من خلفه ، فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذفه

---

(١) روضة الطالبين (١٠/ ٢٢٢) .
(٢) حاشية الشرواني (٧/ ١٨٢) .
(٣) العباب (١/ ٤٣٣) .
(٤) بهجة الحاوي (ص١٥٥) .

« خَيْرُ ٱلصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنىً » ، .....

بها ، فلو أصابته . . لأوجعته أو لعقرته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يأتي أحدكم بما يملك فيقول : هـٰذه صدقة ، ثم يقعد يتكفف الناس ، خير الصدقة . . . » إلخ[١] .

زاد في رواية : « خذ عنا مالك لا حاجة لنا به »[٢] ، وروي أيضاً عن أبي سعيد رضي الله عنه : دخل رجل المسجد ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس أن يطرحوا ثياباً فطرحوا فأمر له منها بثوبين ، ثم حث على الصدقة ، فجاء فطرح أحد الثوبين ، فصاح به وقال : « خذ ثوبك »[٣] .

قوله : («**خير الصدقة**») أي : أفضلها .

قوله : («**ما كان عن ظهر غنىً**») أي : ما صدر عن غير محتاج إلىٰ ما يتصدق به لنفسه وممونه ؛ بأن يبقىٰ له بعد الصدقة مؤنة يومه وليلته ، ومؤنة عياله وكسوة الفصل له ولعياله ؛ وذلك لأنه لو ترك أهله بلا شيء . . قالت زوجته له : طلقني ، وعبده : بعني ، وابنه : لمن تكلني ، والمراد بـ(الغنىٰ) : غنى النفس وصبرها على الفقر ، وليس المراد : غنىٰ بقية العمر ، والتنوين في (غنىٰ) للتعظيم ، ولفظ (الظهر) مقحم ؛ تمكيناً للكلام ، قال في « المصباح » : (المراد : نفس الغنىٰ ، ولكن أضيف للإيضاح والبيان ؛ كما قيل : ظهر الغيب ، وظهر القلب ، والمراد : نفس الغيب ، ونفس القلب ، ومثله نسيم الصبا ، وهي نفس الصبا ، قاله الأخفش ، وحكاه الجوهري عن الفراء أيضاً ، والعرب تضيف الشيء إلىٰ نفسه ؛ لاختلاف اللفظين طلباً للتأكيد ، قال بعضهم : ومن هـٰذا الباب ﴿لَحَقُّ ٱلْيَقِينِ﴾ ، ﴿وَلَدَارُ ٱلْآخِرَةِ﴾ ، وقيل : المراد : عن غنىٰ يعتمده ويستظهر به على النوائب ، وقيل : ما يفضل عن العيال)[٤] .

ويوافقه رواية الطبراني بإسناد حسن : « خير الصدقة ما أبقت غنى . واليد العليا خير من اليد السفلىٰ ، وابدأ بمن تعول »[٥] ، والمراد بـ(اليد العليا) : يد المعطي ؛ لأن الغالب أن من أعطىٰ شيئاً . . كانت يده فوق يد الأخذ ، هـٰذا الذي عليه الجمهور ، وقيل : العليا يد الآخذ ، والسفلىٰ يد المعطي ؛ إشارة إلىٰ أنه ينبغي للمعطي أن يجعل يده سفلىٰ تواضعاً ورفقاً بالآخذ ، أو عليا لكونه سبباً للثواب ، ويد المعطي سفلىٰ لكونها سبباً لإنفاق المال ، والمال متسفل حقير فان .

---

(١) سنن أبي داوود (١٦٧٣) .

(٢) سنن أبي داوود (١٦٧٤) .

(٣) أخرجه أبو داوود (١٦٧٥) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (ظهر) .

(٥) المعجم الكبير (١٢/ ١٤٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وخبرِ تصدُّقِ أَبي بكرٍ رضي ٱلله عنهُ بجميعِ مالهِ . والتَّصدُّقُ ببعضِ ٱلفاضلِ عن حاجتهِ مسنونٌ مطلَقاً ، .....

قوله : (**وخبر تصدق أبي بكر رضي الله عنه بجميع ماله**) أي : وقبله النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وذلك فيما رواه أبو داوود والترمذي بإسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتصدق ، فوافق ذلك مالاً عندي ، فقلت : اليوم أسبق أبا بكر رضي الله عنه إن سبقته يوماً ، فجئت بنصف مالي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أبقيت لأهلك ؟ » قلت : مثله ، قال : وأتىٰ أبو بكر رضي الله بكل ما عنده ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أبقيت لأهلك ؟ » قال : أبقيت الله ورسوله ، قلت : لا أسابقك إلىٰ شيء أبداً)[1] .

وعند « أحمد » عن أبي هريرة رضي الله عنه : « ما نفعني مال قط ما نفعني مال أبي بكر » فبكىٰ أبو بكر وقال : (هل أنا ومالي إلا لك يا رسول الله)[2] ، وعند « ابن عساكر » عن عائشة رضي الله عنها : (أن أبا بكر أسلم يوم أسلم وله أربعون ألف دينار ، فأنفقها علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم)[3] ، وروى الخطيب عن ابن المسيب مرسلاً : (كان صلى الله عليه وسلم يقضي في مال أبي بكر رضي الله عنه كما يقضي في مال نفسه) .

قوله : (**والتصدق ببعض الفاضل عن حاجته**) أي : وحاجة عياله السابقة ، وهٰذا محترز قوله : (أي : بجميع ما فضل . . .) إلخ ، فلو قال : (وخرج) ، أو : (أما . . .) إلخ ، مع زيادة الفاء في قوله : (مسنون) . . لكان أنسب .

قوله : (**مسنون مطلقاً**) أي : سواء شق عليه الصبر على الإضاقة أم لا ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : (اتفاقاً .

نعم ؛ المقارب للكل كالكل ؛ أي : فالأوجه : جريان ذلك التفصيل فيه ، قال في « الجواهر » : يكره إمساك الفضل وغير المحتاج إليه كما بوب عليه البيهقي . انتهىٰ ، وبحث غيره : أن المراد بـ« الباقي » : ما زاد علىٰ كفاية سنة ؛ أخذاً من قولها ـ أي : « الجواهر » ـ أيضاً : إذا كان بالناس ضرورة . . لزمه بيع ما فضل عن قوته وقوت سنته ، فإن أبىٰ . . أجبره السلطان ؛ ويؤيده قول « الروضة » عن الإمام : يلزم الموسر المواساة بما زاد علىٰ كفاية سنة ، ولا ينافي اعتبار السنة هنا

---

(١) سنن أبي داوود (١٦٧٨) ، سنن الترمذي (٣٦٧٥) .

(٢) مسند أحمد (٢/ ٣٦٧) .

(٣) تاريخ مدينة دمشق (٣٠/ ٦٦) .

وحيثُ حُرِّمتِ ٱلصَّدقةُ بشيءٍ . . لم يَملكهُ ٱلآخِذُ . . . . . .

ما مر آنفاً ؛ لأن الكراهة كما هنا يحتاط لها أكثر من الندب كما هناك)[1] .

قال (ع ش) : (انظر : ما المراد ـ أي : في قول « الجواهر » ـ بالفاضل الذي يكره إمساكه ، وما المراد بالفاضل الذي يستحب التصدق به إن صبر ، ولعله ما ذكره بقوله : وبحث غيره . . . إلخ ، إلا أنه يلزم عليه أن الفاضل هو غير المحتاج إليه ، فلا حاجة للجمع بينهما في قولها : وغير المحتاج إليه ؛ لأنه عين الفضل)[2] ، قال الشرواني : (وقد يقال : إن الجمع للتفسير وبيان المراد بالفضل) تأمل[3] .

قوله : (**وحيث حرمت الصدقة بشيء**) أي : كالتصدق بما يحتاجه لمؤنة عياله أو لقضاء دينه بقيوده المذكورة .

قوله : (**لم يملكه الآخذ**) أي : علىٰ ما جرىٰ عليه جمع ، منهم : عبد الرحمٰن بن زياد اليمني ؛ أخذاً من قول ابن الرفعة : ثم إذا قلنا بالتحريم . . فهل يملك المتصدق عليه ؟ ينبغي فيه خلاف ؛ كالخلاف فيما إذا وهب الشخص ما معه من الماء بعد دخول الوقت إلخ ؛ أي : فإن الأصح في مسألة هبة الماء : عدم الصحة ، كذا هنا .

هٰذا ؛ لكن رجع الشارح عما قاله هنا في « التحفة » حيث قال : (ومع حرمة التصدق يملكه الآخذ ، خلافاً لكثيرين اغتروا بكلام لابن الرفعة وغيره ، وغفلوا عن نص الشافعي والأصحاب ، وقد بينت ذلك أتم بيان وأوضحه في كتابي « قرة العين ببيان أن التبرع لا يبطله الدين ») انتهىٰ[4] .

والأمر كما قال ، والكتاب على اسمه ؛ فإنه نقل فيه نص « الأم » ، وهو : (قال الشافعي : شراء الرجل وبيعه وعتقه وإقراره وقضاء بعض الغرماء دون بعض جائز ـ أي : نافذ ـ كله عليه ، مفلساً كان أو غير مفلس ، وذا دين كان أو غير ذي دين في إجازة عتقه وبيعه ، لا يرد من ذلك شيء ، ولا مما فضل منه ، ولا إذا قام الغرماء عليه حتىٰ يصيروه إلى القاضي ، وينبغي إذا صيروه إلى القاضي أن يشهدوا علىٰ أنه أوقف ماله عنه ؛ أي : حجر عليه ، فإذا فعل . . لم يجز له أن يبيع ماله ولا يهب . انتهىٰ ، ثم قولها بأسطر : قال الشافعي رحمه الله : ويجوز له ما صنع في ماله بعد رفعه إلى القاضي حتىٰ يقف القاضي ماله ، ثم قولها بعد ذلك بورقات : وإذا حبس وأحلف وفلس

---

(١) تحفة المحتاج (٧/ ١٨٢) ، نهاية المحتاج (٦/ ١٧٥) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٦/ ١٧٥) .
(٣) حاشية الشرواني (٦/ ١٨٢) .
(٤) تحفة المحتاج (٧/ ١٨١) .

(وَيُكْرَهُ) للإنسانِ (أَنْ يَأْخُذَ صَدَقَتَهُ) أَو نحوَها مِنْ زكاةٍ أَو كفّارةٍ (مِمَّنْ أَخَذَ مِنْهُ) . . . . . .

وخلىٰ ثم أفاد مالاً . . جاز له فيما أفاد ما صنع من عتق وبيع وهبة حتىٰ يحدث السلطان له وقفاً آخر ؛ لأن الوقف الأول لم يكن وقفاً ؛ لأنه غير رشيد ، إنما وقف ليمنعه ماله ويقسمه بين غرمائه ، فما أفاد آخراً فلا وقف عليه) انتهىٰ[1] .

ونقل خمسة عشر عبرة من غيرها كلها صريح أو كالصريح في ذلك ، ولما رد عليه ابن زياد المذكور . . ألف الشارح تأليفاً آخر ذيلاً علىٰ « قرة العين » سماه « كشف الغين » ذكر في خطبته : أن علماء مصر مخالفون لابن زياد في ذلك ، وأحصىٰ عددهم فكانوا نحو سبعين عالماً وأرسلوا خطوطهم إلىٰ مكة ، وكذلك علماء مكة[2] ، والفرق بين المسألتين : أن مسألة الماء ليس المدار فيها على التبرع ولا عدمه ؛ بدليل بطلان البيع فيها أيضاً وإن كان بأضعاف القيمة ، وإنما المدار فيها علىٰ تفويت عين تعلق بها حق لله تعالىٰ فلم يصح التصرف لذلك الحق ؛ كبيع المال الزكوي بعد الحول علىٰ ما عدا قول الشركة ، وقد صرح جمع بأن من شروط صحة البيع : ألا يتعلق بعين المعقود عليه حق لله تعالىٰ أو لآدمي ، ومثلوا بأمثلة ، منها : مسألة الماء المذكورة ، وأما مسألة التصدق . . فليس المدار فيها إلا على التبرع ؛ بدليل صحة بيع المدين الذي يحرم عليه الصدقة لأعيان ماله بثمن مثلها إجماعاً .

والحاصل : أن الحرمة في مسألة هبة الماء ونحوه ذاتية ، والقاعدة : أنه متىٰ رجع النهي لذات الشيء أو لازمه . . اقتضى الفساد ، والحرمة في مسألة الصدقة عرضية فلم ترجع لذاتها ولا لازمها ، فصح التصرف وإن أثم من حيثية أخرىٰ .

قوله : (**ويكره للإنسان**) أي : المتصدق ونحو الواهب ، وهو أولىٰ مما وقع في بعض العبائر من التعبير بـ(الرجل) وإن كان ذكره للغالب .

قوله : (**أن يأخذ صدقته**) أي : منها هنا الهبة ، قاله في « الإيعاب » .

قوله : (**أو نحوها من زكاة أو كفارة**) أي : أو نذر أو نحوها .

قوله : (**ممن أخذ منه**) أي : إن عرف أنه المتصدَّق ؛ أخذاً من كلام الزركشي في « الخادم » ، ومن التعليل الذي سأذكره ، فإن لم يعرف أنه المتصدَّق . . فتملكها منه خلاف الأولىٰ ؛ لعموم الحديث .

---

(١) انظر « الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » (٣/ ١١) .

(٢) انظر « الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » (٣/ ٢٦) .

شيئاً علىٰ سبيلِ ٱلصَّدقةِ ، سواءٌ ٱلأَخذُ مِنَ ٱلمتصدَّقِ عليهِ (بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ) لأَنَّ ٱلعائدَ في صدقتهِ كٱلكلبِ يعودُ في قيئهِ ؛ كما في ٱلحديثِ . وخرجَ بقولهِ : (يأخذُ) ـ ٱلمشعرِ بٱلاختيارِ ـ : ما لَو وَرِثَها ؛ فلا يُكرَهُ لَهُ ٱلتَّصرُّفُ فيها . . . . . .

قوله : (**شيئاً علىٰ سبيل الصدقة**) أي : أو الهبة أو نحوها مما مر .

قوله : (**سواء الأخذ من المتصدق عليه**) تعميم في الكراهة ، قال الكردي : (الأخذ مصدر ، وقوله : (من المتصدق عليه) اسم مفعول ، وهو متعلق بالأخذ)[1] .

قوله : (**ببيع أو غيره**) أي : فلا فرق بين الأخذ منه بمعاوضة وغيرها .

قوله : (**لأن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه**) تعليل لكراهة الأخذ لصدقته ممن أخذ منه ، وأيضاً : فقد يستحي منه فيحابيه ، وقضية هـٰذا كما قاله في « الإيعاب » : أنه لو اشتراه بأزيد من قيمته . . انتفت الكراهة ، وهو محتمل ، وعليه : فيكون خلاف الأولىٰ .

قوله : (**كما في الحديث**) أي : في « الصحيحين » وغيرهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : حملت علىٰ فرس عتيق في سبيل الله فأضاعه صاحبه ، فظننت أنه بائعه برخص ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : « لا تبتعه ، ولا تعد في صدقتك ؛ فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه » ، وفي رواية : « لا تبتعه وإن أعطاكه بدرهم »[2] ، وفي رواية الشافعي رضي الله عنه : « لا تشتره ولا شيئاً من نتاجه » أي : لأن ولد الحيوان جزء منه ، بخلاف غلة الأرض كما سيأتي عن البغوي ، قال النووي : (هـٰذا نهي تنزيه لا تحريم عندنا وعند الجمهور ، وقال جماعة من العلماء : النهي عن العود في صدقته للتحريم ، والله أعلم)[3] .

قوله : (**وخرج بقوله**) أي : المصنف رحمه الله .

قوله : (**يأخذ المشعر بالاختيار**) أي : وكذا تعبير غيره بـ(يتملك)[4] فإنه مشعر أيضاً بالاختيار .

قوله : (**ما لو ورثها**) أي : الصدقة من المتصدق عليه ، وكذا غيرها مما مر ؛ لأن الإرث ملك قهري لا اختيار للوارث فيه .

قوله : (**فلا يكره له التصرف فيها**) أي : لخبر مسلم عن بريدة رضي الله عنه قال : بينما أنا

---

(١) الحواشي المدنية (٢/ ١١١) .

(٢) صحيح البخاري (٢٦٢٣) ، صحيح مسلم (١٦٢٠) .

(٣) شرح صحيح مسلم (١١/ ٦٢) .

(٤) انظر « مغني المحتاج » (٣/ ١٦٢) .

وبقولهِ : (ممَّنْ أخذ منهُ) : ما لو أَخذها مِنْ غيرهِ ؛ فإنَّهُ لا يُكرَهُ ، ولو بعثَ لفقيرٍ شيئاً . . لَمْ يَزُلْ مِلكُهُ عنهُ ، .....

جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم ؛ إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقت علىٰ أمي بجارية وإنها ماتت ، فقال صلى الله عليه وسلم : « وجب أجرك وردها عليك الميراث »[١] .

قوله : (**وبقوله : ممن أخذ منه**) أي : وخرج (بقوله . . .) إلخ ، فهو عطف علىٰ (بقوله) الأول .

قوله : (**ما لو أخذها**) أي : الصدقة التي تصدق بها ، فاعل (خرج) المقدر .

قوله : (**من غيره . . فإنه لا يكره**) أي : لكنه خلاف الأولىٰ كما قاله في « الإيعاب » ، وكذا لا يكره كما قاله البغوي : أن يشتري من غلة أرض كان قد تصدق بها ؛ لأنها غير العين المتصدق بها ؛ أي : وغير جزئها ، بخلاف النتاج السابق[٢] .

قوله : (**ولو بعث**) أي : الإنسان مع وكيله أو ولده أو غلامه .

قوله : (**لفقير شيئاً**) أي : أو لغني فيما يظهر ، ثم رأيت في « المجموع » ما يصرح به ، قاله في « الإيعاب » .

قوله : (**لم يزل ملكه عنه**) أي : عن ذلك الشيء حتىٰ يقبضه المبعوث إليه ، فإن قبضه . . زال ملك الباعث عنه وإن لم يكن إيجاب ولا قبول ؛ فقد قال الإمام : (لا يحتاج مخرج الزكاة إلىٰ لفظ أصلاً ، وفي صدقة التطوع تردد ، والظاهر : أنها مثلها) انتهىٰ .

قال في « الإيعاب » : (وعلل الإمام الأولىٰ بأن أداءها في حكم الديون ، واقتضىٰ كلامه : الاتفاق علىٰ ذلك ، ونقله في « المجموع » عن قطع الجمهور ، قال : وقول أبي عليٍّ : « لابد فيها من اللفظ كالهبة » : ليس بشيء ، نبهت عليه ؛ لئلا يغتر عليه . انتهىٰ ، وعلة الثانية : أن المطلوب منها الإخفاء ما أمكن ، وتوقفها على اللفظ ينافيه) انتهىٰ .

وعبارة « فتح المعين » : (ولا يشترط الإيجاب والقبول قطعاً في الصدقة ؛ وهي ما أعطاه محتاجاً وإن لم يقصد الثواب ، أو غنياً لأجل ثواب الآخرة ، بل يكفي فيها الإعطاء والأخذ)[٣] ، قال شيخنا رحمه الله : (فإن كان ذلك بلا صيغة . . فهي صدقة فقط ، وإن كان معها . . فهي صدقة وهبة ، ومثله يقال في الهدية .

---

(١) صحيح مسلم (١١٤٩) .
(٢) التهذيب (٣/ ١٣٤) .
(٣) فتح المعين (ص٣٩٣) .

فإنْ لَم يُوجَدْ أَو لَم يَقبَلْ . . سُنَّ ٱلتصدُّقُ بهِ علىٰ غيرهِ ، ولا يعودُ فيهِ . . . . . .

والحاصل : أنه إن ملك لأجل الاحتياج أو لقصد الثواب مع صيغة . . كان هبة وصدقة ، وإن ملك بقصد الإكرام مع صيغة . . كان هبة وهدية ، وإن ملك لا لأجل ثواب ولا لإكرام بصيغة . . كان هبة فقط ، وإن ملك لأجل الاحتياج أو الثواب من غير صيغة . . كان صدقة فقط ، وإن ملك لأجل الإكرام من غير صيغة . . كان هدية فقط ، فبين الثلاثة عموم وخصوص من وجه) انتهىٰ[١] .

قوله : (**فإن لم يوجد أو لم يقبل**) أي : الفقير ، وأعم منه تعبير الشيخين : (فلو لم يتفق . . دفعه إليه)[٢] .

قوله : (**سن التصدق به**) أي : بذلك الشيء .

قوله : (**علىٰ غيره ولا يعود فيه**) أي : وإلا . . كان في معنى العائد في صدقته ، ولو نذر صدقة في وقت معين . . جاز تعجيلها قياساً على الزكاة ؛ بجامع أن كلاً منهما عبادة مالية ، بخلاف الصلاة والصوم ؛ لأنهما عبادتان بدنيتان ، واختلفوا هل قبول الزكاة للمحتاج أفضل من قبول صدقة التطوع ، أو لا ؟ فيه وجهان ، رجح الأول جماعة ، منهم : ابن المقري والمزجد[٣] ؛ لأنه إعانة علىٰ واجب ، ولأن الزكاة لا منة فيها ، ورجح الثاني آخرون ، وعليه أبو القاسم وإبراهيم الخواص ؛ لئلا يضيق على الأصناف ، ولئلا يختل فيه شرط من شروط الأخذ ، بخلاف الصدقة فإن أمرها أخف من الزكاة .

قال الغزالي : (إنه يختلف بالأشخاص ، فإن عرض له شبهة في استحقاقه . . لم يأخذ الزكاة ، وإن قطع به : فإن كان المتصدق إن لم يأخذ هٰذا منه لا يتصدق . . فليأخذها ؛ فإن إخراج الزكاة لا بد منه ، وإن كان لا بد من إخراجها ولم يضيق بالزكاة . . تخير ، وأخذها أشد في كسر النفس ؛ أي : إذلالها في أغلب الأحوال)[٤] .

قال الشيخ الخطيب : (أي : فهو حينئذ أفضل ، وهٰذا هو الظاهر)[٥] ، وحكى الغزالي اختلافهم في إخفاء أخذ الصدقة وإظهاره أيهما أفضل ؛ فإن في كل فضيلة ومفسدة ، ثم قال بعد إيضاحها : (وعلى الجملة : فالأخذ في الملأ والرد في السر أحسن المسالك وأسلمها)[٦] أي : لما فيه من كسر النفس .

---

(١) إعانة الطالبين (٣/ ١٤٥) .
(٢) روضة الطالبين (٢/ ٣٤٣) .
(٣) العباب (١/ ٤٣٤) .
(٤) إحياء علوم الدين (١/ ٢٣٠) .
(٥) مغني المحتاج (٣/ ١٦٤) .
(٦) إحياء علوم الدين (١/ ٢٢٩) .

(وَيَحْرُمُ ٱلسُّؤَالُ عَلَى ٱلْغَنِيِّ بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ) وكذا إظهارُ ٱلفاقةِ وإنْ لم يسأَل ، . . . . . .

قوله : (**ويحرم السؤال على الغني**) أي : للأحاديث الصحيحة الدالة عليه ؛ كخبر مسلم : « من سأل الناس أموالهم تكثراً ـ أي : بلا حاجة ، بل لتكثير ماله ـ . . فإنما يسأل جمراً »[١] أي : يعذب به يوم القيامة ، وخبر أبي داوود وابن حبان : « من سأل الناس وله مال يغنيه . . فإنما يستكثر من جمر جهنم »[٢] ، وخبر الترمذي وغيره : « من سأل وله مال يغنيه . . جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش » أو قال : « كدوح »[٣] .

قوله : (**بمال أو كسب**) أي : حلال لائق به يكفيه وممونه يوماً وليلة ووجد سترة وآنية يحتاجون إليها ، إلا إن كان مستغرق الوقت في طلب العلم ؛ بحيث كان اشتغاله بالعلم يمنعه من الاكتساب ، ومنه كما قاله (ع ش) : ما لو كان الزمن الذي يزيد علىٰ أوقات الاشتغال لا يتأتىٰ له فيه الاكتساب عادة . . فهو كالعدم فلا يحرم عليه السؤال[٤] .

قال الغزالي : (وهل له سؤال ما يحتاج إليه بعد يوم وليلة ؟ ينظر : إن كان السؤال متيسراً عند نفاد ذلك . . لم يجز ، وإلا . . جاز أن يطلب ما يحتاج إليه لسنة)[٥] ، ونازعه الأذرعي في التحديد بالسنة وبحث جواز طلب ما يحتاج إليه إلىٰ وقت يعلم عادة تيسر السؤال والإعطاء فيه ، وهـٰذا هو المعتمد كما قاله (ع ش)[٦] .

قوله : (**وكذا إظهار لفاقة وإن لم يسأل**) أي : فيحرم على الغني إظهارها وإن لم يسأل ، وهي : الحاجة ، يقال : فلان ذو فاقة ؛ أي : حاجة ، وافتاق افتياقاً : إذا احتاج ، قال في « التحفة » : (ولا يحرم علىٰ من علم غنىٰ سائل أو مظهر الفاقة الدفع إليه فيما يظهر ، خلافاً للأذرعي ؛ لأن الحرمة إنما هي لتغريره بإظهار الفاقة من لا يعطيه لو علم غناه ، فمن علمه وأعطاه . . لم يحصل له تغرير ، ثم رأيت بعضهم رد عليه بتصريح « شرح مسلم » بعدم الحرمة ، وظاهر : أن سؤال ما اعتيد سؤاله بين الأصدقاء ونحوهم مما لا يشك في رضا باذله وإن علم غنىٰ آخذه كقلم وسواك لا حرمة فيه ؛ لاعتياد المسامحة به)[٧] .

---

(١) صحيح مسلم (١٠٤١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) سنن أبي داوود (١٦٢٩) . صحيح ابن حبان (٢٣٩٤) عن سيدنا سهل بن الحنظلية رضي الله عنه .
(٣) سنن الترمذي (٦٥٠) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(٤) حاشية الشبراملسي (٦/ ١٧٢) .
(٥) إحياء علوم الدين (٤/ ٢١٥) .
(٦) حاشية الشبراملسي (٦/ ١٧٢) .
(٧) تحفة المحتاج (٧/ ١٧٨) .

وعليهِ حملوا خبرَ ٱلَّذي ماتَ مِنْ أَهلِ ٱلصُّفَّةِ وترَكَ دينارَينِ فقالَ ٱلنَّبيُّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « كَيَّتَانِ مِنْ نَارٍ » . ويُكرَهُ لَهُ ٱلتَّعرُّضُ لها منْ غيرِ إظهارِ فاقةٍ ، . . . . . .

قوله : (**وعليه**) أي : علىٰ إظهار الفاقة .

قوله : (**حملوا خبر الذي مات من أهل الصفة**) بضم الصاد وتشديد الفاء ، والجمع : صفف ؛ وهي ظلة كانت في مؤخر المسجد النبوي تأوي إليها المساكين ، هـٰذا هو الأشهر ، وقال الحافظ الذهبي : (إن القبلة كانت في مؤخر المسجد ، فلما حولت . . بقي حائط القبلة ، وكان أهل الصفة وأهلها هم أضياف الإسلام الفقراء يبيتون فيها كما في « الصحيح ») .

قوله : (**وترك دينارين**) أي : وجدا في تركته .

قوله : (**فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « كيتان من نار »**[1]) أي : هما كيتان من نار ، تثنية كية ؛ وهي موضع الكي ، يقال : كواه يكويه كياً : أحرق جلده بحديدة ونحوها ؛ وذلك لأنه إنما أعطي لأجل إظهار الفاقة فكان أخذه حراماً ، قال في « التحفة » : (ومن أعطي لوصف يظن به ؛ كفقر ، أو صلاح ، أو نسب ؛ بأن توفرت القرائن أنه إنما أعطي بهـٰذا القصد ، أو صرح له المعطي بذلك وهو باطناً بخلافه . . حرم عليه الأخذ مطلقاً ، ومثله ما لو كان به وصف باطناً لو اطلع عليه المعطي . . لم يعطه ، ويجرىٰ ذلك في الهدية أيضاً على الأوجه ، ومثلها سائر عقود التبرع فيما يظهر ؛ كهبة ووصية ووقف ونذر .

وفي « شرح مسلم » وغيره : متىٰ أذل نفسه أو ألح في السؤال أو آذى المسؤول . . حرم اتفاقاً ؛ أي : وإن كان محتاجاً كما أفتىٰ به ابن الصلاح ، وفي « الإحياء » : متىٰ أخذ مَنْ جوزنا له المسألة عالماً بأن باعث المعطي الحياء منه أو من الحاضرين ولولاه لمَا أعطاه . . فهو حرام ويلزمه رده . انتهىٰ ، وحيث حرم الأخذ . . لم يملك ما أخذه ؛ لأن مالكه لم يرض ببذله له) انتهىٰ ملخصاً[2] .

قوله : (**ويكره له**) أي : للغني المذكور .

قوله : (**التعرض لها**) أي : للصدقة .

قوله : (**من غير إظهار فاقة**) أي : حاجة .

قال في « الإيعاب » : (أما المحتاج . . فلا يكره له الأخذ ولا السؤال كما في « المجموع ») أي : ومن باب أولى التعرض لها ، وأفتى السيوطي : أن السؤال في المسجد مكروه كراهة تنزيه ، وإعطاء السائل فيه قربة وليس بمكروه فضلاً علىٰ أن يكون حراماً ، هـٰذا هو المنقول الذي دلت عليه

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٠١) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٢) تحفة المحتاج (٧/ ١٧٨) .

أمَّا أَخذُها بلا تعرُّضٍ ولا إظهارِ فاقةٍ . . **فخلافُ ٱلسُّنَّةِ** . . . . . .

الأحاديث ، ثم أطال في بيانه[١] ، ومثل السؤال كما في « ع ش » التعرض فيه قال : (ومنه ما جرت به العادة من القراءة في المساجد في أوقات الصلوات ليتصدق عليهم ، وشمل ذلك أيضاً : ما لو كان في المسجد من يسأل لغيره . . فيكره له ذلك ، هٰذا كله حيث لم تدع إليه الضرورة ، وإلا . . انتفت الكراهة)[٢] .

قال في « التحفة » : (وذهب الحليمي إلىٰ حرمة السؤال بالله تعالىٰ إن أدىٰ إلىٰ تضجر ولم يأمن أن يرده ، وإلىٰ أن رد السائل صغيرة ما لم ينهره ، وإلا . . فكبيرة . انتهىٰ ، ويحمل الأول علىٰ ما إذا آذىٰ بذلك المسؤول إيذاء لا يحتمل عادة ، والثاني علىٰ نحو مضطر مع العلم بحاله ، وإلا . . فعموم ما قاله غريب ، وقد أطلقوا أنه يكره سؤال مخلوق بوجه الله لخبر أبي داوود : « لا يسأل بوجه الله إلا الجنة »[٣] .

وقضيته : أن السؤال بالله من غير ذكر الوجه لا كراهة فيه ، وفيه نظر ؛ إذ الوجه بمعنى الذات فتساويا ، إلا أن يقال : إن ذكر الوجه فيه من الفخامة ما يناسب ألاَّ يسأل به إلا الجنة ، بخلاف ما إذا حذف ، ويظهر : أن سؤال المخلوق بوجه الله ما يؤدي إلى الجنة ؛ كتعليم لا يكره ، وأن سؤال الله بوجهه ما يتعلق بالدنيا يكره ؛ كما دل عليه الحديث ، وقد بسطت الكلام علىٰ ذلك في « شرح المشكاة »)[٤] .

قوله : (**أما أخذها**) أي : الصدقة .

قوله : (**بلا تعرض ولا إظهار فاقة**) أي : وهو غني كما هو فرض الكلام .

قوله : (**فخلاف السنة**) أي : خلاف الأولىٰ ، وقول الأسنوي : (يكره) فيه نظر ، علىٰ أن محل كون أخذه خلاف الأولىٰ أو مكروهاً ألا يحصل بالرد مفسدة ؛ كتأذ وقطيعة رحم ، ويظهر : أن الكلام في مال حلال ، أما ما فيه شبهة . . فيرده ندباً وإن حصل ما ذكر ، كذا في « الإيعاب » ، وقد يعارض ما تقرر : أنه خلاف السنة ؛ لخبر « الصحيح » : « ما أتاك من هٰذا المال وأنت غير مستشرف ولا سائل فخذه »[٥] إلا أن يجاب بحمله علىٰ ما إذا كان في الأخذ نحو شك في الحل أو هتك للمروءة أو دناءة في التناول .

---

(١) الحاوي للفتاوي (١/ ٨٨) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٦/ ١٧٤) .
(٣) سنن أبي داوود (١٦٧١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه .
(٤) تحفة المحتاج (٧/ ١٧٩) .
(٥) صحيح البخاري (١٤٧٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(**وَٱلْمَنُّ بِٱلصَّدَقَةِ**) حَرامٌ ، (**يُحْبِطُهَا**) أَي : يمنعُ ثوابَها ؛ للآيةِ ، .....

وعلم من ذلك : أن الصدقة تحل للغني ؛ ففي « الصحيحين » : « تصدق الليلة » ، وفيه : « لعله أن يعتبر فينفق مما آتاه الله »[١] ، وكذا تحل للكافر ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ ، وللخبر المتفق عليه : « في كل كبد رطبة أجر »[٢] ، وأما خبر : « لا يأكل طعامك إلا تقي »[٣] . فالمراد به : أن الأولىٰ تحري الأتقياء .

نعم ؛ سيأتي منع إعطائه من أضحية التطوّع كما نص عليه ، وتحل أيضاً لذي القربىٰ ؛ لقول جعفر بن محمد الباقر عن أبيه : أنه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة ، فقيل له : أتشرب من الصدقة ؟! فقال : إنما حرم علينا الصدقة المفروضة رواه الشافعي والبيهقي[٤] ، ومثله مولاه بل أولىٰ .

قوله : (**والمن بالصدقة**) أي : الشاملة للمفروضة والمندوبة كما هو ظاهر ، يقال : مننت عليه مناً : عددت له ما صنعت من الصنائع ، ومننت الشيء مناً : قطعته ، ومنه قيل : المنُّ أخو المنِّ[٥] ، وفيه كما ذكره في « الإيعاب » أقوال : أن يظهرها ويتحدث بها ، وأن يستخدمه بالعطاء ، وأن يتكبر عليه لأجل عطائه ، وكذا في الأذىٰ أن يذكرها ، وأن يعيره بالفقر ، وأن ينتهره ويعيره بالمسألة ، واختار في « الإحياء » بعد حكاية هٰذه الأقوال : أن حقيقة المن : أن يرىٰ نفسه محسناً إليه ومنعماً عليه ، وثمرته : التحدث بما أعطاه ، وإظهاره وطلب المكافأة منه بالشكر والدعاء والخدمة ، والتوقير والتعظيم ، والقيام بالحقوق ، والتقديم في المجلس ، والمتابعة في الأمور ، وأن الأذىٰ : هو التوبيخ والتعيير ، وتخشين الكلام ، وتقطيب الوجه ، وهتك الستر ، ومنبعه كراهة البذل الموجب لضيق الخلق ، ورؤية أنه خير من الفقير والفقير لحاجته إليه أخس رتبة منه[٦] .

قوله : (**حرام يحبطها**) بضم الياء المثناة وكسر الباء الموحدة : من أحبط الرباعي .

قوله : (**أي : يمنع ثوابها**) أي : الصدقة ، تفسير لـ(يحبطها) .

قوله : (**للآية**) أي : قوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ ﴾ ، ولخبر مسلم وغيره : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم

---

(١) صحيح البخاري (١٤٢١) ، صحيح مسلم (١٠٢٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) صحيح البخاري (٢٣٦٣) ، صحيح مسلم (٢٢٤٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) أخرجه أبو داوود (٤٨٣٣) ، والترمذي (٢٣٩٥) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٤) الأم (٢/ ٢٠١) ، السنن الكبرىٰ (٦/ ١٨٣) .
(٥) انظر المصباح المنير ، مادة : (منة) .
(٦) إحياء علوم الدين (١/ ٢١٦ـ ٢١٧) .

(**وَتَتَأَكَّدُ بِٱلْمَاءِ**) لخبرِ : « أَيُّ ٱلصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : ٱلْمَاءُ » ومحلُّهُ ـ فيما يظهرُ ـ إِنْ كانَ ٱلاحتياجُ إليهِ أَكثرَ منهُ إِلى ٱلطَّعامِ ، وإِلاَّ . . فهوَ أَفضلُ . . . . . .

ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : المسبل إزاره ، والمنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منة ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب »[١] ، وفي خبر آخر : « ثلاثة لا يحجبون من النار : المنان ، وعاق والديه ، ومدمن الخمر »[٢] ، وظاهر الآية : أن المبطل للثواب اجتماع المن والأذىٰ لا أحدهما فقط ، لكن اقتصارهم على المن أخذاً من الحديث مبين أن كلاً منهما محبط وإن انفرد ، وكذا استعظام الصدقة ؛ لأنه إذا استعظمها . . أعجب بها ، والعجب من المهلكات ، وهو محبط للأعمال ، قال في « الإحياء » : (وليس هو المن والأذىٰ ؛ فإنه لو صرف ماله إلىٰ عمارة مسجد أو رباط . . أمكن فيه الاستعظام ، ولا يمكن فيه المن والأذىٰ ، بل العجب والاستعظام يجري في جميع العبادات) فافهم[٣] .

قوله : (**وتتأكد**) أي : الصدقة .

قوله : (**بالماء**) أي : فهو أفضل من التصدق بغيره بقيده الآتي .

قوله : (**لخبر : أيُّ الصدقة أفضل**) أي : أي أنواع الصدقة أفضل .

قوله : (**قال : الماء**) رواه أبو داوود عن حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه قال : (يا رسول الله ؛ إن أم سعد ماتت ، فأي الصدقة أفضل ؟ قال : « الماء » ، قال : فحفر بئراً وقال : هذه لأم سعد)[٤] ، وفي رواية : أي : الصدقة أعجب إليك ؟ قال : « الماء »[٥] ، ومر حديث : « وأيما مسلم سقىٰ مسلماً . . سقاه الله من الرحيق المختوم »[٦] .

قوله : (**ومحله**) أي : أفضلية التصدق بالماء .

قوله : (**فيما يظهر : إن كان الاحتياج إليه**) أي : احتياج المتصدق عليه إلى الماء .

قوله : (**أكثر منه إلى الطعام**) أي : كأن كان في مفازة قليلة الماء .

قوله : (**وإلا . . فهو أفضل**) أي : وإن لم يكن الاحتياج إلى الماء أكثر . . فالتصدق بالطعام أفضل .

---

(١) صحيح مسلم (١٠٦) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

(٢) عزاه في « كنز العمال » (٤٣٨٠٥) إلىٰ رُسْته في « الإيمان » عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) إحياء علوم الدين (٢١٨/١) .

(٤) سنن أبي داوود (١٦٨١)

(٥) سنن أبي داوود (١٦٧٩) .

(٦) أخرجه أبو داوود (١٦٨٢) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(**وَٱلْمَنِيحَةِ**) وهيَ : ٱلشَّاةُ ٱللَّبونُ ونحوُها ؛ بأَنْ يُعطيَها لمحتاجٍ يشربُ لَبَنَها ما دامت لَبوناً ثمَّ يَردّها إليهِ ؛ . . . . . .

قوله : (**والمنيحة**) أي : وتتأكد الصدقة بالمنيحة ؛ للخبر الصحيح : « ألا رجل يمنح أهل بيت بناقة تغدو بعس وتروح بعس إن أجرها لعظيم » رواه مسلم[١] ، والعُسُّ ـ بضم العين وتشديد السين المهملة ـ : القدح الكبير ، وروىٰ أيضاً حديث : « من منح منيحة . . غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها »[٢] أي : الشرب أول النهار وأول الليل ، وروىٰ أبو داوود عن ابن عمرو رضي الله عنهما : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أربعون خصلة ، أعلاهن : منيحة العنز ، ما يعمل رجل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها . . إلا أدخله الله بها الجنة »[٣] .

قوله : (**وهي**) أي : المنيحة .

قوله : (**الشاة اللبون ونحوها**) أي : كالناقة والبقرة ، قال في « المصباح » : (اللبون بالفتح : الناقة والشاة ذات اللبن غزيرة كانت أم لا ، والجمع : لبن)[٤] ، قال : (المنحة بالكسر في الأصل : الشاة أو الناقة يعطيها رجلاً يشرب لبنها ثم يردها إذا انقطع اللبن ، كثر استعماله حتىٰ أطلق علىٰ كل عطاء ومنحته أعطيته ، والاسم : المنيحة) انتهىٰ[٥] ، وسيأتي عن النووي ما يوافقه .

قوله : (**بأن يعطيها**) أي : الشاة المذكورة ونحوها .

قوله : (**لمحتاج يشرب لبنها ما دامت لبوناً**) أي : قبل انقطاع لبنها .

قوله : (**ثم يردها إليه**) أي : المالك ، قال في « شرح مسلم » : (وقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها مؤبدة مثل الهبة ، قال أهل اللغة : المنحة بكسر الميم ، والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء : هي العطية ، وتكون في الحيوان ، وفي الثمار ، وغيرهما ، وفي « الصحيح » : « أن النبي صلى الله عليه وسلم منح أم أيمن رضي الله عنها عذاقاً »[٦] أي : نخيلاً ، ثم قد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها ؛ وهي الهبة ، وقد تكون عطية اللبن أو الثمرة مدة وتكون الرقبة باقية علىٰ ملك

---

(١) صحيح مسلم (١٠١٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) صحيح مسلم (١٠٢٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) سنن أبي داوود (١٦٨٣) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (لبن) .

(٥) المصباح المنير ، مادة : (منح) .

(٦) صحيح البخاري (٢٦٣٠) ، صحيح مسلم (١٧٧١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

لِما في ذلكَ مِنْ مزيدِ ٱلبرِّ وٱلإحسانِ .

صاحبها وردها إليه إذا انتضى اللبن أو الثمر المأذون فيه) انتهىٰ[1] ، وعلىٰ هٰذا الأخير اقتصر الشارح كغيره هنا .

قوله : (**لما في ذلك من مزيد البر والإحسان**) تعليل لتأكد الصدقة بالمنيحة ، وقد مر دليله من الحديث .

خَاتِمَةٌ

نسأل الله تعالىٰ حسنها

الأكثرون علىٰ أن الغني الشاكر ؛ وهو الذي نفسه كنفس الفقير ، ولا يصرف لنفسه إلا قدر الضرورة ، ويصرف الباقي في وجوه الخيرات ، أو يمسكه معتقداً أنه بإمساكه خازن للمحتاجين ؛ لينظر حاجة يصرفها منها لله تعالىٰ . . أفضل من الفقير الصابر ، خلافاً للغزالي في بعض المواضع ، واستدل ابن عبد السلام وغيره للأول بأنه صلى الله عليه وسلم استعاذ من الفقر ، قال : ولا يجوز حمله علىٰ فقر النفس ؛ لأنه خلاف الظاهر بغير دليل ، وبأن آخر حاله صلى الله عليه وسلم الغنىٰ ، وكذا من تأخر من الصحابة رضي الله عنهم ؛ لأن الأنبياء والأولياء لا يأتي عليهم يوم إلا والذي بعده خير منه ، وقد ختم أمره صلى الله عليه وسلم بالغنىٰ ، ولم يخرجه عما كان يتعاطاه في فقره من البذل .

لا يقال انتصاراً للثاني : إنما استعاذ صلى الله عليه وسلم من الفقر ؛ لأنه مصيبة من مصائب الدنيا ، والغنىٰ نعمة من نعيمها ، فوزانهما المرض والعافية لكون المرض فيه الثواب لا يمنع سؤال العافية ، وأيضاً : فالذي اختاره لنبيه صلى الله عليه وسلم وصحابته هو الفقر غير المدقع ، وأيضاً : فالفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء بخمس مئة عام ، وأصحاب الأموال محبوسون علىٰ قنطرة يسألون عن فضول أموالهم ؛ لأنا نمنع دلالة الأول علىٰ ترجيح القول الثاني كما هو ظاهر ، ويرد الثاني ما مر : أن الذي ختم به أمره صلى الله عليه وسلم هو الغنىٰ .

وأما الثالث . . ففيه إيماء إلىٰ أن الكلام في أغنياء غير شاكرين ؛ لأن الشاكر أخرج جميع فضل ماله لله تعالىٰ فلم يبق له فضل يسأل عنه فيما أنفقه ، وسبق الدخول إلى الجنة لا يدل على الأفضلية ، بل قد يكون التأخر لمزية تظهر للمتأخر في الموقف حتىٰ يشاهدها الحاضرون ثم يظهر تميزه بها علىٰ من دخلها قبله وبعده ، أفاده في « الإيعاب » ، والله أعلم .

* * *

---

(١) شرح صحيح مسلم (٧/١٠٦-١٠٧) .

(كتاب الصيام)

وهوَ لغةً : الإمساكُ ، .....

(كتاب الصيام)

هـٰذا شروع في الركن الرابع من أركان الإسلام ، وذكره هنا هو الذي عليه أكثر الفقهاء من أرباب المذاهب ، وذكره بعض فقهاء الأحناف عقب الصلاة ، ويوجه بأن كلاً منهما عبادة بدنية ، وجاء في بعض الأحاديث هـٰكذا ؛ وذلك فيما رواه الترمذي وصححه الحاكم وابن حبان عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول : « اتقوا الله ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأدوا زكاة أموالكم ، وأطيعوا ذا أمركم . . تدخلوا جنة ربكم »[1] ، وفي رواية الطبراني عن أبي الدرداء بدل : « وأطيعوا . . . » إلخ « وحجوا بيت ربكم »[2] ، وبأن وجوب الصوم قبل وجوب الزكاة على الصحيح كما مر فناسب ذكره قبلها ، لكن الجمهور رجحوا أو عملوا بالحديث المشهور : « بني الإسلام علىٰ خمس »[3] فإنه قدم الزكاة على الصوم .

والحكمة في ذلك : أنه لما كان الصوم من أشق التكاليف على النفوس . . اقتضت الحكمة الإلهية أن يبدأ بالأخف وهو الصلاة ؛ تمريناً للمكلف ورياضة له ، ثم يثني بالوسط وهو الزكاة ، ويثلث بالأشق وهو الصوم ، وأما الحج . . فيؤخر اتفاقاً ؛ لأنه مركب ، بخلاف غيره ، والمفرد مقدم على المركب ، فافهم .

قوله : (**وهو**) أي : الصيام ، وهو كالصوم : مصدر صام يصوم ، فأصله : صِوَام ، قلبت الواو ياء ؛ لكسر ما قبلها عملاً بقول ابن مالك :

. . . . . ذا أيضاً رأوا . . . . . .

في مصدر المعتل عيناً . . . . . .[4]

قوله : (**لغة : الإمساك**) أي : عن المفطر ، أو عن الكلام ، أو غيرهما ، ومنه قوله تعالىٰ حكاية عن مريم البتول : ﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾ أي : إمساكاً عن الكلام ؛ بدليل : ﴿ فَلَنْ أُكَلِّمَ

---

(١) سنن الترمذي (٦١٦) ، المستدرك (٩/١) ، صحيح ابن حبان (٤٥٦٣) .

(٢) مسند الشاميين (٦٥٩) .

(٣) أخرجه البخاري (٨) ، ومسلم (١٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) ألفية ابن مالك (ص٦٢) .

وشرعاً : إمساكٌ عنِ ٱلمُفَطِّرِ علىٰ وجهٍ مخصوصٍ . وفُرِضَ في شعبانَ في ٱلسَّنةِ ٱلثّانيةِ مِنَ ٱلهجرةِ .

ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾ ، وقول بعض العرب : فرس صائم ؛ أي : واقف ممسك عن المشي ، وقول النابغة : [من البسيط]

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرىٰ تعلك اللجما[1]

أي : خيل ممسكة عن السير والكر والفر ، وخيل غير صائمة ؛ أي : غير ممسكة عن ذلك ، بل سائرة ، ومعنىٰ (تعلك اللجما) أي : تمضغها مهيئة للسير والكر والفر .

قوله : (**وشرعاً : إمساك عن المفطر**) بتشديد الطاء المكسورة : كوصول العين جوفه ، والجماع ، ومعنى الإمساك عنه : تركه والكف عنه ، قيل : لو أبدله بقوله : عن عين . . لكان أوضح ؛ لأنا لا نعلم حقيقة المفطر ، وأجيب بأنه لو عبر بالعين . . لورد عليه ما لو جامع أو تقايأ أو ارتد ، فما ذكره أولىٰ ، غايته : أنه مجمل يعلم تفصيله مما يأتي ، تأمل .

قوله : (**علىٰ وجه مخصوص**) أي : من اجتماع الشروط والأركان وانتفاء الموانع ، فيدخل فيه النية ، فلا حاجة لقول بعضهم : مع النية ، والمراد : الإمساك عن ذلك جميع النهار ، وفي بعض العبائر : (وشرعاً : الإمساك عن شهوة البطن والفرج والفم لطاعة المولىٰ بنية قبل الفجر إلىٰ غروب الشمس) انتهىٰ ، وفيه قصور تأمله .

قوله : (**وفرض**) أي : صيام رمضان بقوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ إلخ ، و(الأيام المعدودات) : أيام شهر رمضان ، وجمع جمع قلة ؛ ليهونها ، وقوله تعالىٰ : ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ ، قيل : التشبيه في أصل الصوم دون تعيين وقته ، وقيل : ما من أمة إلا وقد فرض عليهم رمضان إلا أنهم ضلوا عنه .

قوله : (**في شعبان في السنة الثانية من الهجرة**) أي : في أول شعبان من السنة المذكورة ، وقيل : في النصف الثاني منه ، وقيل : في النصف الثاني من رمضان وقبله لم يفرض صوم ، وقيل : فرض قبله صوم عاشوراء ، وقيل : الأيام البيض ، وصح : أنه لما فرض صوم رمضان . . استنكروه وشق عليهم ، فخيروا بين الصوم وإطعام مسكين عن كل يوم كما في أول الآية ، ثم نسخ بما في آخرها ، وهو : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ، قالوا : إنه لما فرض . . كان يباح بعد الغروب تعاطي المفطر ما لم يحصل نوم أو يدخل وقت العشاء ، وإلا . . حرم ، ثم نسخ ذلك وأبيح تعاطيه مطلقاً إلىٰ طلوع الفجر .

---

(١) ديوان النابغة الذبياني (ص١٣٠) .

(يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِٱسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ) يوماً وإِنْ كانتِ ٱلسَّماءُ مطبقةً بٱلغَيمِ ، . . . . . .

قوله : (**يجب صوم رمضان**) أي : إجماعاً ، وهو معلوم من الدين بالضرورة ، فمن جحد وجوبه . . كفر ما لم يكن قريب العهد بالإسلام بعيداً عن العلماء لا تاركه كسلاً ، بل يحبس ويمنع الطعام والشراب نهاراً ؛ لتحصل صورة الصوم بذلك ، ولأنه إذا عرف أنه يعامل بذلك . . نوىٰ من الليل .

ورمضان : مشتق من الرمض وهو شدة الحر ؛ لأن العرب لما أرادت أن تضع أسماء الشهور . . وافق أن الشهر المذكور كان في شدة الحر ، فسمي بذلك كما سمي الربيعان ؛ لموافقتهما زمن الربيع ، وكذا في بقية الشهور كما في « المصباح »[1] ، لكن هٰذا إنما يأتي على الضعيف : أن اللغات اصطلاحية ، أما علىٰ أنها توقيفية ؛ أي : أن الواضع لها هو الله تعالىٰ وعلمها آدم عليه الصلاة والسلام عند قول الملائكة : ﴿ لَا عِلْمَ لَنَا ﴾ . . فلا يأتي ذلك ، فالمتجه كما في « الإيعاب » : القول بأنه إنما سمي بذلك ؛ لأنه يرمض الذنوب ؛ أي : يحرقها ، وتضعيف بعضهم له بأن التسمية ثابتة قبل الشرع . . مردود بأن الله تعالىٰ علم بأنه سيفرض وأنه يحرق الذنوب فوضع هٰذا الاسم ؛ إشعاراً بعظيم فضله .

وهو أفضل الأشهر حتىٰ من عشر ذي الحجة ؛ للخبر الصحيح : « رمضان سيد الشهور »[2] .

وأفهم المتن كغيره : أنه لا يكره قول : رمضان بدون شهر مطلقاً ، وهو كذلك ؛ للأخبار الكثيرة فيه ، خلافاً لمن كرهه مستنداً إلىٰ ما ورد فيه من النهي عن ذلك ، وأنه من أسماء الله تعالىٰ ، وأجيب بأنه لم يصح كما بينه الحفاظ .

قوله : (**باستكمال شعبان**) ممنوع من الصرف ، والجمع : شعبانات وشعابين ، قال البرماوي : (يقال : شعبت الشيء : جمعته ، وشعبته أيضاً : فرقته ، فهو من الأضداد ، سمي بذلك ؛ لأن العرب كانت تجتمع فيه للقتال بعد انقضاء رجب لكونه من الأشهر الحرم ، وتفرق فيه النهب والأموال ، وتتفرق فيه لأخذ الثأر) انتهىٰ ، ومر ما فيه ، فلا تغفل .

قوله : (**ثلاثين يوماً**) هو ظاهر حتىٰ لو كان كماله بناء علىٰ رؤية لم يثبت بها هلال شعبان بهٰذا الكمال ، لكن في حق الرائي نفسه ؛ أي : وحق من صدقه ، أفاده في « التحفة » عن الدارمي[3] .

قوله : (**وإن كانت السماء مطبقة بالغيم**) أشار به إلىٰ خلاف الإمام أحمد ابن حنبل رضي الله

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (رمض) ، ومادة : (جمد) .

(٢) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٣٤٧٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٣٧٢) .

(أَوْ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ) واحدٍ (ٱلْهِلَالَ) .....

عنه ؛ فعنده : يجب صوم يوم الثلاثين عند الغيم فلا يكمل شعبان ؛ لخبر : « إذا رأيتموه . . فصوموا ، وإذا رأيتموه . . فأفطروا ، فإن غم عليكم . . فاقدروا له »[١] فإن معناه عند أحمد وطائفة قليلة : ضيقوا له وقدروه تحت السحاب ، فيجب صوم يوم الغيم عن رمضان ، وعند ابن سريج وآخرين : قدّروه بحساب المنازل ، لكن الجمهور من السلف والخلف أن معناه : قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً ؛ للتصريح بهذا في أكثر الروايات الصحيحة التي لا تقبل التأويل ؛ كرواية : « فإن أغمي عليكم الشهر . . فقدروا ثلاثين »[٢] ، ورواية : « فأكملوا عدة شعبان ثم صوموا »[٣] ، ورواية : (كان صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤية رمضان)[٤] ، وروى الخطيب بسنده : أصبحنا يوم الثلاثين صياماً وكان الشهر قد أغمي علينا ، فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فأصبناه مفطراً ، فقلنا : يا نبي الله ؛ صمنا اليوم ، فقال : « أفطروا ، إلا أن يكون رجل يصوم هذا اليوم . . فليتم صومه ، لأن أصوم يوماً من رمضان متمارياً فيه أحب إلي من أن أصوم يوماً من شعبان ليس منه »[٥] ـ أي : ليس ـ من رمضان ، ومن ثم قالوا : من قال بتقديره تحت السماء . . فهو منابذ لصريح باقي الروايات ، ومن قال بحساب المنازل . . فيرد عليه بخبر « الصحيحين » : « إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا . . . » الحديث[٦] ، ومعنىٰ (غم عليكم) : حال بينكم وبينه غيم ، أفاده في « الإيعاب » .

قوله : (**أو برؤية عدل واحد الهلال**) أي : هلال رمضان بعد الغروب ، لا بواسطة نحو مرآة علىٰ ما في « التحفة »[٧] ، وتوقف فيه السيد عمر ؛ لأنها رؤية ، ولو بتوسط آلة ليلة الثلاثين من شعبان . . فلا أثر لرؤيته قبل الغروب ، وإن حصل غيم وكان مرتفعاً قدراً لو لم يحصل . . لكان باقياً بعده قطعاً كما اقتضاه إطلاقهم ، خلافاً لما بحثه الأسنوي : أن رؤيته حينئذ كهي بعده فتكفي .

قال الرملي : (ولو بآلة حديد البصر دون غيره . . فالظاهر : أنه لا يثبت به على العموم ، وهل يثبت في حق نفسه ؟) ، قال (سم) : (وقد يقال : إن كفى العلم بوجوده بلا رؤية . . ثبتت رؤية

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٠) ، ومسلم (١٠٨٠/٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) أخرجها مسلم (١٠٨٠/ ٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٣) أخرجها البخاري (١٩٠٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) أخرجها أبو داوود (٢٣٢٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٥) أخرجه الخطيب في « النهي عن صوم يوم الشك » كما في « الدراية » (٢٧٦/١) .
(٦) صحيح البخاري (١٩١٣) ، صحيح مسلم (١٠٨٠/ ١٥) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنه .
(٧) تحفة المحتاج (٣/ ٣٧٢) .

إذا شَهِدَ بها عندَ ٱلقاضي بلفظِ ٱلشَّهادةِ ، ولو بنحوِ : (أَشهدُ أَنِّي رأَيتُ ٱلهلالَ) . . . . . .

حديد البصر بلا توقف ، ويفرق بينه وبين الجمعة بنحو أن لها بدلاً حيث لا يلزم بسماع حديد السمع أحداً حتى السامع كما هو ظاهر كلامهم ، وفيه نظر)[1] .

قال (ع ش) : (والأولىٰ : أن يفرق بأن الجمعة تسقط بالعذر ووجوب السعي إليها إذا سمع النداء حديد السمع فيه مشقة ؛ لبعد المكان الذي يسمع فيه ، ففرق فيه بين حديد السمع ومعتدله ؛ لوجود المشقة في السعي عند سماع حديد السمع ، ولا كذلك هنا ؛ فإن المدار فيه علىٰ رؤية الهلال وقد رئي ، فلا فرق بين حديد البصر وغيره عند رؤيته ، وعلىٰ هـٰذا : فالقياس : ثبوته هنا على العموم ؛ لأنه يحصل الظن بوجوده)[2] ، وفي « البصري » مثله .

قوله : (**إذا شهد بها**) أي : برؤية الهلال ، وهـٰذا شرط للثبوت عموماً ؛ لما سيأتي من لزوم الصوم علىٰ من اعتقد صدق المخبر بها ولو فاسقاً .

قوله : (**عند القاضي بلفظ الشهادة**) أي : فإذا شهد بها ذلك العدل عنده . . كفىٰ في وجوب الصوم ، فهو بطريق الشهادة لا بطريق الرواية ، ومحل ذلك كما قاله السبكي : إن دل الحساب علىٰ إمكان الرؤية ، فإن دل علىٰ عدم إمكانها وهو يدرك بمقدمات قطعية . لم تقبل شهادته بها ؛ لاستحالتها ، قال : وهـٰذا عندنا من محال القطع مترق عن الظن ينقض في مثله قضاء القاضي ، واستوجهه في « الإيعاب » ورد علىٰ من طعن في كلامه بأن المقدمات الحسابية غايتها الظن فلا تفيد الاستحالة ؛ بأن الكلام فيما إذا اتفق الحساب على الاستحالة ، وعلىٰ أن مقدماتها قطعية ، فإذا فرض وقوع ذلك . . لم تقبل الشهادة بالرؤية ؛ لأن شرط المشهود به إمكانها عقلاً وعادة وشرعاً ، وبأن غاية الشهاة الظن وهو لا يعارض القطع ، وأما تنظير الزركشي في كلام السبكي بأن الشرع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية . . فممنوع ، بل نظر إليه هنا في جواز صيام الحساب استناداً إليه ، وفي بيان اختلاف المطالع واتفاقها ، وفي مواقيت الصلاة ، وغير ذلك ، فليتأمل .

قوله : (**ولو بنحو : أشهد أني رأيت الهلال**) أي : فإنه يكفي كما صرح به جمع ، منهم : الرافعي في (صلاة العيد)[3] ، والقفال والمروزي وابن سراقة والقاضي شريح ، خلافاً لابن أبي الدم فقال : إن ذلك لا يكفي ؛ لأنها شهادة علىٰ فعل نفسه ، ورد بما في الحديث الآتي ، وبأن هـٰذا خارج عن قوانين الشهادات ؛ كالاكتفاء بالواحد وبالمستور بالشهادة قبل تقدم دعوىٰ ، علىٰ أن

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٣٧٢ ، ٣٧٣) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٣/ ١٤٩) .

(٣) الشرح الكبير (٢/ ٣٦٨) .

فلا يكفي أَنْ يقولَ : (غداً مِنْ رمضانَ) ولا يشترطُ تقدُّمُ دعوىٰ ، .....

الشهادة علىٰ فعل النفس قد تقبل ؛ كما لو قالت المرضعة : أشهد أني أرضعته ولم تطلب أجرة ، وشهادة الشاهد بالرؤية مثلها ، بل لا يأتي هنا الخلاف ثم ؛ لأن فعلها فعل يترتب عليه أثر ، وأما رؤية الشاهد . . فليست فعلاً ؛ وإنما هي إذ ذاك ، وهو من نوع العلوم لا من نوع الأفعال ، فتنصيص الشاهد عليها تحقيق ليقينه وعلمه .

نعم ؛ الأوجه : أنه لا يكفي قول الشاهد : رئي الهلال ؛ إذ لا قرينة علىٰ أنه الرائي ، بخلاف كان أو وجد أو طلع الهلال بالأمس ؛ لأن تعبيره بالهلال يدل علىٰ أنه أراد وجوده بقيد إمكان رؤيته ؛ إذ هو مأخوذ من الاستهلال وهو رفع الصوت ، فتأمله فإنه دقيق .

قوله : (**فلا يكفي أن يقول**) أي : الشاهد عند أداء الشهادة عند القاضي بها .

قوله : (**غداً من رمضان**) أي : لأن الشهادة إنما تكون بالرؤية ، فمتىٰ لم يتعرض لها . . ألغيت ؛ لأنه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه المشهود عنده ؛ كأن يكون أخذه من حساب منازل القمر ، أو يكون حنبلياً يرىٰ إيجاب الصوم ليلة الغيم ، أو غير ذلك .

قال في « التحفة » : (لكن أطلق غير واحد ـ أي : كابن أبي الدم والسبكي ـ قبوله ، وعلى الأول : لا يقبل وإن علم أنه لا يرى الوجوب إلا بالرؤية ، أو كان موافقاً لمذهب الحاكم على المعتمد ؛ لأنه لا يخلو عن إيهام ، ولفساد الصيغة بعدم التعرض للرؤية)[1] ، وقال في « النهاية » : (ولا يكفي أن يقول : غداً من رمضان عارياً عن لفظ « أشهد » ، ولا مع ذكرها مع وجود ريبة . . .) إلخ[2] .

قوله : (**ولا يشترط تقدم دعوىٰ**) أي : لأنها شهادة حسبة ، وظاهره : جواز الدعوىٰ ، ولعلها جائزة من أي مسلم ، بل قال الرملي : (ومن الشاهد ، ولعل من صورها : أدعي أنه قد رئي الهلال) ، قال في « التحفة » : (والذي يتجه : أن الشاهد لا يكلف ذكر صفة الهلال ولا محله .

نعم ؛ إن ذكر محله مثلاً وبانَ الليلة الثانية بخلافه : فإن أمكن عادة الانتقال . . لم يؤثر ، وإلا . . علم كذبه فيجب قضاء بدل ما أفطروه برؤيته ، ولو تعارضا في محله مثلاً . . عمل باتفاقهما علىٰ أصل الرؤية ؛ كما لو شهدت بينة بكفر ميت وأخرىٰ بإسلامه . . فإنهما لا تتعارضان بالنسبة لنحو الصلاة عليه ؛ نظراً لحق الله تعالىٰ)[3] .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٣٧٦) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/١٥٥) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/٣٧٧) .

بل أَنْ يكونَ عدلَ شهادةٍ ، فلا يكفي عبدٌ وٱمرأَةٌ ، لٰكنْ لا يشترطُ فيهِ ٱلعدالةُ ٱلباطنةُ ، وهيَ ٱلَّتي يُرجعُ فيها إِلىٰ قولِ ٱلمزكِّينَ ، .....

قوله : (**بل أن يكون عدل شهادة**) أي : كل شهادة ، وقال في « الإيعاب » : (بما تقرر علم : أن ثبوته بواحد إنما هو بطريق الشهادة لا الرواية ، وقيل عكسه ؛ لثبوت الحكم في حقه أيضاً ؛ كما في رواية الحديث ، ولقول الماوردي : الرواية والشهادة خبران ؛ فما عن عامٍّ لا يختص بمعين . . الروايةُ، وما عن معينٍ . . الشهادةُ ، والحق كما قاله الزركشي : أن فيه الثابتين ، وغلبت الشهادة؛ لأجل الترافع به إلى الحاكم ، وبه يندفع استشكاله في « قواعده » اشتراط لفظها بتعلقها بالعموم) .

قوله : (**فلا يكفي عبد وامرأة**) أي : لأنهما غير عدلين في الشهادة ؛ لأن العدل له إطلاقان : عدل رواية ، وعدل شهادة ، وعدل الشهادة له إطلاقان : عدل في كل شهادة ، وعدل بالنسبة لبعض الشهادات دون بعض كالمرأة ، ولما كان قول المصنف محتملاً لكل منهما . . بين الشارح رحمه الله المراد منه ، وهو : عدالة الشهادة بالنسبة لكل شهادة ، ونفيُ عدالة الشهادة عن العبد واضح ، وعن المرأة باعتبار ما تقرر : أنها لا تعطىٰ حكم العدول في كل شهادة ، فاتضح أنه لا غبار علىٰ صنيعه ، فتأمله .

قوله : (**لكن لا يشترط فيه**) أي : في الشاهد هنا .

قوله : (**العدالة الباطنة**) أي : بل يكتفىٰ بالعدالة الظاهرة، وهو المراد بالمستور في كلامه الآتي .

قوله : (**وهي**) أي : العدالة الباطنة .

قوله : (**التي يرجع فيها إلىٰ قول المزكين**) أي : وهم المرجوع إليهم ليبنوا حال الشهود ؛ جمع مزك من التزكية ، يقال : زكا الرجل : إذا صلح ، وزكَّيته بالتشديد : نسبته إلى الزكاء ؛ وهو الصلاح ، ويشترط في المزكي شروط الشاهد ، وأن يكون خبيراً بباطن حال من يعدله بصحبة وجوار ومعاملة ، قال في « الأسنىٰ » : (فعن عمر رضي الله عنه أن اثنين شهدا عنده فقال : « إني لا أعرفكما ، ولا يضركما ألاّ أعرفكما ، ائتيا بمن يعرفكما » فأتيا برجل ، فقال له عمر رضي الله عنه : « كيف تعرفهما ؟ » قال : بالصلاح والأمانة ، قال : « هل كنت جاراً لهما تعرف صباحهما ومساءهما ومدخلهما ومخرجهما ؟ » قال : لا ، قال : « هل عاملتهما بهذه الدراهم والدنانير التي تعرف بها أمانات الرجال ؟ » قال : لا ، قال : « هل صاحبتهما في السفر الذي يسفر عن أخلاق الرجال ؟ » قال : لا ، قال : « فأنت لا تعرفهما ، فائتيا بمن يعرفكما »)[1] .

---

(١) أسنى المطالب (٤/ ٣١٣) ، والأثر أخرجه البيهقي (١٠/ ١٢٥) .

بلْ يَكفي كونُهُ مستوراً . ودليلُ ٱلاكتفاءِ بواحدٍ ما صحَّ عنِ ٱبنِ عمرَ رضيَ ٱللهُ عنهُما : . . . . . .

قوله : (**بل يكفي كونه مستوراً**) أي : كما صححه في « المجموع »[١] ، ولا ينافيه كونه شهادة لا رواية ، خلافاً لجمع ؛ لأنهم سامحوا في ذلك كما سامحوا في العدد احتياطاً ، وهو : من ظاهره التقوىٰ ولم يعدل عند قاض ، وقيل : هو الذي لم يعرف له مفسق وإن لم يعلم له تقوىٰ ظاهراً ، ولا بد كما في « التحفة » من نحو قول القاضي : ثبت عندي ، أو حكمت بشهادته[٢] ، ولا أثر لتردد يبقىٰ بعد الحكم بشهادته للاستناد إلىٰ ظن معتمد ، ولو علم غير القاضي فسق الشهود أو كذبهم . . لم يلزمه الصوم ؛ كما بحثه في « النهاية » إذ لا يتصور جزمه بالنية قال : (والظاهر : أنه يحرم عليه الصوم ؛ حيث يحرم صوم يوم الشك ، ولو علم فسق القاضي المشهود عنده وجهل حال العدول . . فالأقرب : أنه كما لو لم يشهدوا ؛ بناء علىٰ أنه ينعزل بالفسق ولو لم يكن أهلاً ، لكنه عدل ، فالأقرب : لزوم الصوم ؛ تنفيذاً لحكمه حيث كان ممن ينفذ حكمه شرعاً)[٣] ، ونقل عنه : أنه لو رأىٰ فاسق جهل الحاكم فسقَه الهلال . . فهل له الإقدام على الشهادة ؟ يتجه : الجواز ، بل الوجوب إن توقف ثبوت الصوم عليها ، فليراجع .

قوله : (**ودليل الاكتفاء بواحد**) أي : بعدل واحد ، وهو المعتمد كما سيأتي إيضاحه ، ومثل الاستكمال والرؤية في إيجاب الصوم ظن دخول رمضان بالاجتهاد وعند الاشتباه لنحو حبس كما يأتي ، والخبر المتواتر ولو من كفار ؛ لإفادته العلم الضروري ، قال الرشيدي : (وظاهر : أن صورة المسألة : أنهم أخبروا عن رؤيتهم أو عن رؤية عدد التواتر ؛ كما يعلم من شروط عدد التواتر الذي يفيد العلم الضروري ، فليس منه إخبارهم عن واحد رآه أو أكثر ممن لم يبلغ عدد التواتر كما يقع كثيراً من الإشاعات ، فتنبه)[٤] .

قوله : (**ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما**) أي : فيما رواه أبو داوود في « سننه » فقال : حدثنا محمود بن خالد وعبد الله بن عبد الرحمٰن السمرقندي وأنا لحديثه أتقن قالا : حدثنا مروان ـ هو ابن محمد ـ عن عبد الله بن وهب ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن أبي بكر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (تراءى الناس الهلال ، فأخبرت . . .) إلخ ، وسكت عليه ، فهو حسن عنده ، وقد صححه ابن حبان[٥] .

---

(١) المجموع (٦/ ٢٧٩) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٣٧٥) .
(٣) نهاية المحتاج (٣/ ١٥٣) .
(٤) حاشية الرشيدي (٣/ ١٥٤) .
(٥) سنن أبي داوود (٢٣٤٢) ، صحيح ابن حبان (٣٤٤٧) .

(أَخبرتُ رسولَ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ أَنِّي رأَيتُ ٱلهلالَ ، فصامَ وأَمرَ ٱلنَّاسَ بصيامهِ) ، وٱلمعنىٰ في ثبوتهِ .....

قوله : (**أخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم**) أي : بلفظ الشهادة ؛ يدل لذلك الحديث الآتي ؛ إذ الإخبار لا يجب به الصوم على العموم ، كذا قيل ، وفيه تأمل .

قوله : (**أني رأيت الهلال**) أي : هلال رمضان .

قوله : (**فصام وأمر الناس بصيامه**) أي : رمضان ، قال في « الإيعاب » : وعن ابن عباس رضي الله عنهما : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني رأيت الهلال ـ يعني : رمضان ـ قال : « أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ » قال : نعم ، قال : « أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ » قال : نعم ، قال : « يا بلال ؛ أذن في الناس فليصوموا غداً » رواه أصحاب « السنن » وغيرهم وصححه الحاكم ، وذكر البيهقي : أنه جاء من طرق موصولاً ، ومن طرق مرسلاً ، وأن طرق الاتصال صحيحة[1] ؛ أي : والحكم للموصول دون المرسل وإن كانت طرق الإرسال أكثر في الأظهر ؛ لأن الأول معه زيادة علم ، ولذا قال العراقي : [من الرجز]

وٱحكم لوصلٍ ثقةٍ في الأظهرِ ... وقيل بل إرساله للأكثرِ
ونَسَبَ الأوَّلَ للنُظَّار ... أن صححوه وقضى البخاري
بوصل لا نكاح إلا بولي ... مع كون من أرسله كالجبلِ[2]

وأما خبر الشاهدين . . فمحمول علىٰ شوال أو الندب ؛ جمعاً بين الأحاديث ، وخبر : « صومكم يوم نحركم » : منكر اتفاقاً[3] ، والخبر الصحيح في ذلك : « الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحىٰ يوم تضحون »[4] .

قوله : (**والمعنىٰ في ثبوته**) أي : هلال رمضان ، قال ع ش : (أي : والحكمة في . . . إلخ ، أو والسبب في . . . إلخ ؛ لأن هٰذا ليس أمراً معنوياً)[5] ، قال الشيخ الجمل : (مقتضاه : أن الحكمة لا تجب أن تكون أمراً معنوياً ، بخلاف العلة ، وليس كذلك ، بل كان منهما أمر معنوي ،

---

(١) سنن أبي داوود (٢٣٤) ، سنن الترمذي (٦٩١) ، المجتبىٰ (٤/١٣٢) ، سنن ابن ماجه (١٦٥٢) ، المستدرك (١/٢٩٧) ، السنن الكبرىٰ (٤/٢١١ـ ٢١٢) .

(٢) ألفية العراقي في الحديث (ص٨٠) .

(٣) انظر « كشف الخفاء » (٢/٣٩٨) .

(٤) أخرجه الترمذي (٦٩٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) حاشية الشبراملسي (٣/١٥١) ، وفيه : (والعلة في . . .) إلخ .

بواحدٍ دونَ غيرِهِ مِنَ ٱلشُّهورِ : ٱلاحتياطُ للصَّومِ . . . . . .

والفرق بينهما إنما هو بالاعتبار ، فلتراجع كتب الأصول ، تأمل) انتهىٰ[١] ، لكن الذي رأيته في « ع ش » : (والعلة في . . .) إلخ ؛ فلعل النسخ مختلفة .

قوله : (**بواحد**) أي : بعدل واحد .

قوله : (**دون غيره من الشهور**) أي : فلا يثبت بواحد ، ظاهره : ولو بالنسبة للعبادة ، لكن المعتمد : خلافه ، قال في « النهاية » : (حتىٰ لو نذر صوم شهر معين ولو ذا الحجة فشهد برؤية هلاله عدل . . كفىٰ كما رجحه في « البحر » وجزم به ابن المقري في « روضه » ، ويكفي قول واحد في طلوع الفجر وغروبه ؛ قياساً علىٰ ما قالوه في القبلة والوقت والأذان ، ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يفطر بقوله .

وبما تقرر يعلم : أن إخبار العدل الموجب للاعتقاد الجازم بدخول شوال يوجب الفطر ، وهو ظاهر ، قال : ولا أثر للفرق بأن آخر النهار يجوز فيه الفطر بالاجتهاد ، بخلافه آخر رمضان ؛ لأن الاجتهاد ممكن في الأول دون الثاني ؛ إذ من شرطه العلامة وهي موجودة في ذاك لا هٰذا ، خلافاً لمن فرق به)[٢] ، قال (ع ش) : (ولعل ذلك مفروض فيما لو أخبره بدخول شوال عدل . . فيجب عليه الفطر ، بخلاف ما لو شهد به العدل عند القاضي . . فلا يثبت به شوال) تأمل[٣] .

قوله : (**الاحتياط للصوم**) خبر ، والمعنىٰ : ولأنه عبادة بدنية فيكفي في الإخبار بدخول وقتها واحد كالصلاة ، ثم ثبوته به هو المذهب الذي جرىٰ عليه الشيخان واتفق عليه الأصحاب كما في « المجموع »[٤] ، وقيل : لا يثبت إلا إن شهد بها عدلان كغيره من الشهور .

قال الأسنوي : (وهٰذا هو مذهب الشافعي رضي الله عنه ؛ فإن المجتهد إذا كان له قولان وعلم المتأخر منهما . . كان مذهبه المتأخر ؛ ففي « الأم » قال الشافعي بَعدُ : لا يجوز علىٰ هلال رمضان إلا شاهدان ، ونقل البلقيني مع هٰذا النص نصاً آخر ، صيغته : رجع الشافعي بعد فقال : لا يصام إلا بشاهدين ، لكن نقل الزركشي عن الصيمري أنه قال : إن صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الأعرابي وحده أو شهادة ابن عمر . . قُبِلَ الواحد ، وإلا . . فلا يقبل أقل من اثنين ، وقد صح كلٌّ منهما .

---

(١) فتوحات الوهاب (٢/٣٠٦ ، ٣٠٧) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/١٥١ ، ١٥٢) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٣/١٥٢) .
(٤) المجموع (٦/٢٨٣) .

ومِنْ ثمَّ لَم يُكتفَ بواحدٍ إلاَّ بالنِّسبةِ لِلصَّومِ .....

وعندي : أن مذهب الشافعي قبول الواحد ، وإنما رجع إلى اثنين بالقياس ؛ لما لم يثبت عنده في المسألة سنة ؛ فإنه تمسك للواحد بأثر عن علي كرم الله وجهه ، ولهذا : قال في « المختصر » : ولو شهد برؤيته عدل واحد . . رأيت أن أقبله ؛ للأثر فيه . انتهىٰ ، ومنهم من قطع بالأول ، وهو المعتمد ؛ لما ذكر)[1] .

ومن ثم قال في « الإيعاب » : (ولا تغتر بما أطال به الأسنوي وغيره أخذاً بنص في « الأم » يدل علىٰ رجوع الشافعي رضي الله عنه عن القول بثبوته بواحد ، وما دروا أن الأصحاب أعلم بالنصوص ومحاملها ممن بعدهم ، فلا يقال : إنهم لم يروا ما في « الأم » لأن هذا بعيد عادة ؛ كيف وهي نصب أعينهم ، وعليها معولهم في التخريج والاستنباط ، فلا يشذ منها شيء عنهم ، ومن ثم : أوله الصيمري من أكابرهم بما ذكر ، وكيف يظن بالشافعي رضي الله عنه أن يترك الحديث بالقياس مع قوله : إذا صح الحديث . . فهو مذهبي ، واضربوا بقولي الحائط ، وتميزه بهذه المقالة عن سائر الأئمة) .

قال في « المجموع » : (ومحل الخلاف : ما لم يحكم بشهادة الواحد حاكم يراه ، وإلا . . وجب الصوم ولم ينتقض الحكم إجماعاً)[2] .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل الاحتياط للصوم .

قوله : (**لم يكتف بواحد إلا بالنسبة للصوم**) أي : ثم إذا صمنا بعدل ولو مستور العدالة ولم نر الهلال بعد ثلاثين يوماً . . أفطرنا وجوباً في الأصح وإن كانت السماء مصحية ؛ لإكمال العدد كما لو صمنا بعدلين ، والشيء قد يثبت ضمناً بطريق لا يثبت فيها مقصوداً ؛ كالنسب والإرث لا يثبتان بالنساء ، ويثبتان ضمناً للولادة الثابتة بهن ، ولا يقبل رجوع العدل بعد الشروع في الصوم كما رجحه الأذرعي ؛ لأن الشروع فيه بمنزلة الحكم .

ومنه يؤخذ : أن العدلين لا يقبل رجوعهما حينئذ أيضاً ، وقد يؤخذ من قوله : (بعدل) وما ألحق به من المستور : أنه لو صام بقول من اعتقد صدقه . . لا يفطر بعد ثلاثين ، ولا رؤية ، وهو متجه ؛ لأنا إنما صمناه احتياطاً فلا نفطره احتياطاً أيضاً ، وفارق العدل بأنه حجة شرعية فلزم العمل بآثارها ، بخلاف اعتقاد الصدق . انتهىٰ « تحفة »[3] .

---

(١) انظر « مغني المحتاج » (١/٦١٧ـ٦١٨) .

(٢) المجموع (٦/٢٨٦) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/٣٧٩ـ٣٨٠) .

وتوابعهِ ؛ كالتَّراويحِ والاعتكافِ والعمرةِ المعلَّقَينِ بدخولِ رمضانَ ، بخلافِ غيرِ الصَّومِ وتوابعهِ ، فلا يحُلُّ دَينٌ مؤَجَّلٌ بهِ ، ولا يقعُ ما عُلِّقَ بهِ مِنْ نحوِ طلاقٍ وعتقٍ . . . . . .

قوله : (**وتوابعه**) أي : الصوم ؛ فقد حكى القاضي حسين في قبول الواحد فيها وجهين ، قال الأذرعي : والقياس : القبول ، وقال الزركشي : إنه واضح .

قوله : (**كالتراويح والاعتكاف والعمرة**) أمثلة للتوابع ، ودخل تحت الكاف الوتر جماعة .

قوله : (**المعلقين بدخول رمضان**) نعت للاعتكاف والعمرة ؛ وذلك كأن نذر الاعتكاف أو العمرة في رمضان .

قوله : (**بخلاف غير الصوم وتوابعه**) أي : فلا يثبت رمضان بالنسبة لغيرهما اتفاقاً بواحد سواء أشهد به أم شهد عدلان على شهادته به ، قال الرافعي : (ولو قيل : هلا يثبت ضمناً كما يثبت شوال بثبوت رمضان بواحد والنسب والإرث بثبوت الولادة بالنساء . . لأحوج إلى الفرق)[1] ، وفرق هو في (الشهادات) بأن الضمني في هذه الأمور لازم شرعي للمشهود به ، وإثبات اللازم الشرعي ضرورة ؛ للحاجة إليه ، بخلاف الطلاق ونحوه بالنسبة لرمضان فإنه لازم وضعي له ؛ إذ لم يرتبه الشارع عليه وإنما رتبه واضعه ، فهو في نفسه قابل للانفكاك ، على أنه لا يثبت بمجرد رؤية الهلال ؛ لاحتياجه إلى ثبوت التعليق ونحوه ، وأيضاً : فإن الشيء إنما يثبت ضمناً إذا كان التابع من جنس المتبوع ؛ كالصوم والفطر فإنهما من العبادات ، وكالولادة والنسب والإرث فإنها من المال أو الآيل إليه ، بخلاف ما هنا . فإن التابع من المال ، أو الآيل إليه والمتبوع من العبادات ، تأمل[2] .

قوله : (**فلا يحل دين مؤجل به**) أي : برمضان ، تفريع على مخالفة غير الصوم له ، قال في « حواشي الروض » : (ولا ينقضي به العدة)[3] .

قوله : (**ولا يقع ما علق به**) أي : بدخول رمضان .

قوله : (**من نحو طلاق وعتق**) هذا إن سبق التعليق الشهادة كما أشعر به قوله : (ما علق به) ، فلو سبق الثبوت ذلك وحكم الحاكم بها بعدل ثم قال قائل : إن ثبت رمضان فزوجتي طالق أو فعبدي حر . . وقعا كما ذكره في (الشهادات) .

قال (ع ش) : (خرج بقوله : « ثبت » : ما لو كان صورة التعليق إن كان غداً من رمضان فعبدي حر . . فلا يعتق ، وهو ظاهر ، والفرق : أن المعلق عليه فيما ذكر الثبوت وقد وجد ،

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ١٧٩) .

(٢) الشرح الكبير (١٣/ ٥٢) .

(٣) حواشي الرملي على شرح الروض (١/ ٤١٠) .

نَعَمْ ؛ يثبتُ ذلكَ في حقِّ ٱلرَّائِي ، ولذلكَ يَلزمُهُ ٱلصَّومُ وإِنْ كانَ فاسقاً ، وكذا يَلزمُ . . . . . .

والمعلق عليه في صورتنا الكون من رمضان وهو لم يعلم فلم يحصل العتق)[١] أي : وكذا في الطلاق .

وقوله : (**نعم ؛ يثبت ذلك**) أي : رمضان في غير الصوم أيضاً .

قوله : (**في حق الرائي**) أي : فمتىٰ تعلق ما ذكر به . . عومل به كما قال الأسنوي وغيره ؛ مؤاخذة له باعترافه[٢] .

قال (سم) : (فلو كان علق الطلاق ثم رآه ثم انتقل لبلد مخالف في المطلع . . فالوجه : أن ذلك لا يمنع ما ثبت من وقوع الطلاق ؛ خصوصاً والمقرر في « باب الطلاق » : أن المعتبر في الطلاق المعلق برؤية الهلال بعد التعليق)[٣] .

قال (ع ش) : (بقي ما لو رأته الزوجة دون الزوج ولم يصدقها . هل يحرم عليها تمكينه أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب : الأول ، فيجب عليها الهرب ، بل والقتل إن قدرت عليه ؛ كالصائل على البضع ، ولا نظر لاعتقاده إباحته ، كما يجب دفع الصبي عنه وإن كان غير مكلف ، وهـٰذا ظاهر حيث علق برؤيتها ، وإن علق علىٰ ثبوته . . فلا يقع عليه الطلاق برؤيتها ؛ لأنه علق بصفة وهي الثبوت ولم يوجد ، فيجب عليها تمكينه ؛ لبقاء الزوجية ظاهراً وباطناً) فتأمل[٤] .

قوله : (**ولذلك**) أي : لأجل ثبوته في حق الرائي .

قوله : (**يلزمه الصوم وإن كان فاسقاً**) أي : أو نحوه ممن لا تقبل شهادته ، قال البرماوي : (ولو رأىٰ شخص هلال شوال وحده . . لزمه الفطر ، ويندب أن يكون سراً ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « وأفطروا لرؤيته »[٥] ، لكن إن اطلع عليه الإمام . . عزره ، واستشكل باحتمال صدقه ، والعقوبة تدفع بأقل من هـٰذا ، علىٰ أنه لو فرق بين علم دينه وغيره . . لكان وجيهاً ، فإن شهد بعد الأكل . . لم تقبل شهادته ؛ للتهمة ، وإن شهد قبله فردت شهادته ثم أكل . . لم يعزر ؛ لانتفاء التُهَمة حال الشهادة) انتهىٰ .

قوله : (**وكذا يلزم**) أي : الصوم .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/ ١٥٣) .

(٢) المهمات (٤/ ٥٢) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٣٧٨) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٣/ ١٥٣) .

(٥) أخرجه البخاري (١٩٠٩) ، ومسلم (١٨/١٠٨١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

مَنْ أَخبرَهُ فاسقٌ أنَّهُ رآهُ واعتقدَ صدقَهُ ، ولا يجوزُ العملُ بقولِ المنجِّمِ والحاسبِ ، .....

قوله : (**من أخبره فاسق**) أي : ونحوه ممن لا تقبل شهادته ، قال (سم) : (هل يدخل في الفاسق هنا الكافر ، حتى لو أخبره من اعتقد صدقه . . لزمه ؟ يحتمل أنه كذلك) انتهى[١] ، وبه جزم البيجوري حيث قال : (ويجب على سبيل الخصوص أيضاً على من رآه أو أخبره بالرؤية موثوق به ، أو من اعتقد صدقه ولو امرأة أو صبياً أو فاسقاً أو كافراً)[٢] .

قوله : (**أنه رآه واعتقد صدقه**) أي : بخلاف ما إذا لم يصدقه . . لا يجب عليه الصوم ما لم يكن المخبر بكسر الباء عدلاً ، قال الجمل عن شيخه : (وحاصل المسألة على المعتمد : أنه إن صدق المخبر . . وجب عليه الصوم ولو كان المخبر فاسقاً أو امرأة أو عبداً ، وكذا إذا صدق المنجم ، وأما إذا لم يصدق المخبر بالهلال : فإن كان فاسقاً . . لا يجب الصوم ، وإن كان عدلاً . . وجب الصوم على المخبر بفتح الباء) انتهى[٣] .

ومثله في « ع ش » قال : (لأن خبر العدل في العبادات منزل منزلة اليقين ؛ كما لو أخبره بطهارة الماء أو نجاسته . . فإنه يجب اعتماد قوله فيهما وإن لم يعتقد صدقه فيما أخبره به . . .) إلخ[٤] ، لكن في « البجيرمي » عن البرماوي ما يخالفه[٥] .

قال (سم) : (هل يجري نظير ذلك في الصلاة ، حتى يثبت دخول وقتها بإخبار من اعتقد صدقه من نحو فاسق وصبي ، فيكون جميع ما ذكروه من عدم قبول الفاسق والصبي ولو فيما طريقه المشاهدة ؛ كالإخبار بطلوع الفجر أو الشمس وغروبها محله إذا لم يعتقد صدقه ، أو لا يجري ويفرق بين الصوم والصلاة ؟ فيه نظر ، ولعل المتجه : الأول ما لم يكن في كلامهم ما يخالفه ، فليحرر) انتهى[٦] ، وسيأتي عن « التحفة » وغيرها ما هو صريح فيما ترجاه .

قوله : (**ولا يجوز العمل بقول المنجم**) أي : وهو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلاني ؛ لأن المراد بقوله تعالى : ﴿ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ الاهتداء في نحو أدلة القبلة وفي السفر .

قوله : (**والحاسب**) أي : وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره ، والمراد : أنه لا يجوز لغيرهما العمل بقولهما فضلاً عن الوجوب ، ونقل بعضهم اتفاق الأئمة على ذلك ، وصرح بأن

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٣٧٩) .
(٢) حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/ ٤٢٦) .
(٣) فتوحات الوهاب (٢/ ٣٠٧) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٣/ ١٥٥) .
(٥) التجريد لنفع العبيد (٢/ ٦٥) .
(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٣٧٩) .

لٰكنْ لَهُما ٱلعملُ بٱعتقادِهِما ، ولٰكنْ لا يُجزئُهُما صومُهُما عن فرضِهما . . . . . .

الحكم إنما يتعلق بالرؤية دون غيرها ، وفي « فتح الباري » : (ظاهر سياق قوله صلى الله عليه وسلم : « فإنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب »[١] : يشعر بنفي تعليق الحكم بحساب النجوم أصلاً ، ويوضحه قوله في الحديث الآخر : « فإن غم عليكم . . فأكملوا العدة ثلاثين »[٢] ، ولم يقل : اسألوا أهل الحساب ، فافهم)[٣] .

قوله : (**لكن لهما**) أي : المنجم والحاسب ، استدراك علىٰ عدم جواز العمل بقولهما .

قوله : (**العمل باعتقادهما**) أي : فيعتمدان معرفة أنفسهما كالصلاة ، قال في « الإيعاب » : (وظاهر الآية ونقل ابن الصلاح عن الجمهور خلافه . . ضعيف) .

قوله : (**ولكن لا يجزئهما صومهما عن فرضهما**) أي : المنجم والحاسب ، وخالف هٰذا ما في « الإيعاب » فإن فيه الإجزاء قال : (كما في « الروضة » و« أصلها » وكذا في « المجموع » في الكلام علىٰ ما إذا اعتقد أن غداً من رمضان بقول من يثق به . . أجزأه ؛ فإنه قال : إن استناد الاعتقاد إلى الحساب حيث جوزناه كذلك ، ونقله في « الكفاية » عن الأصحاب ، وصححه وصوّبه الأسنوي والزركشي ، وغيرهما كالسبكي ، لكن صحح في « المجموع » هنا : أن له ذلك ، وأنه لا يجزئه عن فرضه ، كذا قيل ، وكلام « المجموع » ليس نصاً في تصحيح ذلك ، وإنما هو ظاهر فيه ؛ فإنه أخذ ذلك من كلام الرافعي وسكت عليه ؛ وكأنه إنما لم يعترضه لما سيصرح به في الكلام على النية من أنه يجزئه كما مر عنه) انتهىٰ .

وكذلك اعتمد الإجزاء جمع ، منهم : الخطيب والرملي ، بل قال : (وقياس قولهم : إن الظن يوجب العمل : أن يجب عليه الصوم وعلىٰ من أخبره وغلب علىٰ ظنه صدقه ، وأيضاً : فهو جواز بعد حظر . . .) إلخ[٤] ؛ أي : منع فيصدق بالوجوب .

فتحصل من ذلك ثلاثة آراء : الجواز مع عدم الإجزاء عن فرضه ، الجواز مع الإجزاء عنه ، الوجوب مع الإجزاء أيضاً كما هو ظاهر .

قال الكردي في « الكبرىٰ » : (فالذي يظهر من هٰذه الأقوال الثلاثة أوسطها ، وقد بحث الشارح في « التحفة » : أن الحساب لو دل علىٰ كذب الشاهد بالرؤية واتفق أهله أن مقدماته قطعية

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٣) ، ومسلم (١٠٨٠/ ١٥) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) فتح الباري (٤/ ١٢٧) .

(٤) نهاية المحتاج (٣/ ١٥٠ ، ١٥١) ، مغني المحتاج (١/ ٦١٧) .

وبحثَ ٱلأَذرَعيُّ ٱلاكتفاءَ برؤيةِ ٱلقناديلِ ٱلمعلَّقةِ بٱلمنائرِ ليلةَ أَوَّلِ رمضانَ ، وقياسُهُ الاكتفاءُ بذلكَ آخِرَهُ أَيضاً ؛ حيثُ ٱطردتِ ٱلعادةُ بِتعليقِها .....

وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر . . ردت الشهادة بالرؤية ، فانظر : كيف ردت شهادة العدول بالرؤية بكلام أهل الحساب ، فكيف يقال بعدم إجزاء الصوم في مسألتنا وليس فيها معارضة العدول الذين أمرنا الشارع بالأخذ بكلامهم ؟!) انتهىٰ ، فليتأمل[1] .

قوله : (**وبحث الأذرعي الاكتفاء** . . .) إلخ ؛ أي : حيث قال : (وهل الأمارة الظاهرة الدلالة في حكم الرؤية مثل أن يرىٰ أهل القرية القريبة من البلد القناديل قد علقت ليلة الثلاثين من شعبان بمنائر المصر كما هو العادة ؟ الظاهر : نعم وإن اقتضىٰ كلامهم المنع) .

قوله : (**برؤية القناديل**) جمع قنديل بالكسر معروف ، ومثله ضرب المدافع وضرب الطبول ، ونحوهما مما جرت به العادة .

قوله : (**المعلقة بالمنائر ليلة أول رمضان**) أي : ليلة الثلاثين من شعبان كما مر في عبارة الأذرعي ، فلو عبر به . . كان أولىٰ ، ومخالفة جمع فيما بحثه الأذرعي المذكور غير صحيحة كما قاله في « التحفة » لأن ذلك أقوىٰ من الاجتهاد المصرح فيه بوجوب العمل به[2] .

قال في « النهاية » : (ومما عمت به البلوىٰ تعليق القناديل ليلة ثلاثي شعبان ، فتبيّت النية اعتماداً عليها ثم تزال ويعلم بها من نوىٰ ثم يتبين نهاراً أنه من رمضان ، وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالىٰ بصحة صومه بالنية المذكورة ؛ لبنائها علىٰ أصل صحيح ، ولا قضاء عليه ، فإن نوىٰ عند الإزالة تركه . . لزمه قضاؤه)[3] ، وقيد (سم) عموم لزوم القضاء بما إذا لم يعلم أنها أُزيلت ؛ للشك في دخول رمضان ، أو لتبين عدم دخوله ، ويوجه بأن علمه بذلك متضمن لرفض النية السابقة حكماً ، ورفضها ليلاً يبطلها .

قوله : (**وقياسه**) أي : ما بحثه الأذرعي .

قوله : (**الاكتفاء بذلك**) أي : برؤية القناديل المعلقة بالمنائر .

قوله : (**آخره أيضاً**) أي : كما اكتفىٰ بها أوله .

قوله : (**حيث اطردت العادة بتعليقها**) أي : القناديل ، تقييد الاكتفاء في المقيس والمقيس عليه معاً لا للمقيس فقط ؛ ففي « التحفة » : (أو بالأمارة الظاهرة الدالة التي لا تتخلف عادة ؛ كرؤية

---

(١) المواهب المدنية (٤/ ١٦٤) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٣٧٣) .
(٣) نهاية المحتاج (٣/ ١٥٠) .

في ٱلبلدِ ٱلمرئيَّةِ فيها فجرَ ليلةِ ٱلعيدِ ، حتَّى ٱعتقدَ مَنْ رآها أَنَّ غداً عيدٌ ، ثمَّ رأَيتُ جَمْعاً بحثوهُ أَيضاً . ولا عبرةَ بقولِ مَنْ قالَ : أَخبرني ٱلنَّبيُّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ في ٱلنَّومِ أَنَّ غداً مِنْ رمضانَ ، .

القناديل . . .) إلخ[1] ، وعبارة « فتح الجواد » : (وليلة أول شوال : إذ المدار علىٰ حصول الاعتقاد الجازم ، فمتىٰ حصل أوله أو آخره . . .) إلخ[2] .

قوله : (**في البلد المرئية فيها**) يعني : المحل الذي رئيت تلك القناديل معلقة في منائره سواء البلد أو غيرها كما هو ظاهر .

قوله : (**فجر ليلة العيد**) الظاهر : أن التقييد بالفجر للغالب ؛ لما تقرر : أن المدار علىٰ حصول الاعتقاد الجازم وكما يفيده قوله : (**حتى اعتقد من رآها أن غداً عيد**) أي : فيعمل بذلك حينئذ في الفطر ، خلافاً لمن فرق بينه وبين ابتداء الصيام بأن ذاك علامة مطردة فكانت كخبر الواحد ، بخلاف هـٰذا ، فإن لم يطرد علىٰ أن الشرط في شوال اثنان . . فلا تقوم العلامة وإن اطرد مقامهما . انتهىٰ .

قوله : (**ثم رأيت جمعاً بحثوه أيضاً**) أي : كما بحث الأذرعي الأول ، وعبارة « النهاية » : (ومثل ذلك : العلامات المعتادة لدخول شوال من إيقاد النار على الجبال ، أو سمع ضرب الطبول ، ونحوها مما يعتادون فعله لذلك ، فمن حصل له به الاعتقاد الجازم . . وجب عليه الفطر كما يجب عليه الصوم في أوله ؛ عملاً بالاعتقاد الجازم فيهما ، كذا أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ وإن أفتى الشيخ بعدم جواز الفطر بذلك ؛ متمسكاً بأن الأصل : بقاء رمضان وشغل الذمة بالصوم حتىٰ يثبت خلافه ، ويمكن حمله علىٰ من لم يحصل له بذلك الاعتقاد الجازم ، وممن أفتىٰ بالأول ابن قاضي عجلون والشمس الجوجري) انتهىٰ[3] .

قوله : (**ولا عبرة بقول من قال : أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم في النوم**) أي : أو المراقبة والكشف . شرواني[4] .

قوله : (**أن غداً من رمضان**) أي : وكذا لو أخبره بطلاق زوجته يعلم أنه لم يطلقها ، أو عن حلال أنه حرام ، أو بالعكس ، فلا عبرة بما رآه وإن لم يخالف ما في اليقظة ؛ لفقد ضبط الرائي ، لا للشك في الرؤية . « إيعاب » .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٣٧٢ ، ٣٧٣) .
(٢) فتح الجواد (١/ ٢٨٣) .
(٣) نهاية المحتاج (٣/ ١٥٠) .
(٤) حاشية الشرواني (٣/ ٣٧٤) .

فلا يجوزُ بالإجماعِ العملُ بقضيَّةِ منامهِ لا في الصَّومِ ولا في غيرِهِ . (وَإِذَا رُئِيَ الْهِلَالُ بِبَلَدٍ . . . .

قوله : (**فلا يجوز بالإجماع**) أي : علىٰ ما حكاه القاضي عياض وبسط الكلام فيه في أوائل « شرح مسلم » وأقره جمع ، وسيأتي عن « الإيعاب » ما فيه .

قوله : (**العمل بقضية منامه لا في الصوم ولا في غيره**) أي : فيحرم الصوم وغيره استناداً لذلك ؛ لأنه إن وافق ما جاء عنه يقظة . . لم يحتج إليه ، وإن خالفه . . فالمعول علىٰ ما في اليقظة ، ولا عبرة بقطعه أنه سمع من تلك الصورة التي لا يتمثل الشيطان بها ؛ لأنه لا سبيل إلىٰ هٰذا القطع .

وعلى التنزل : فليس هٰذا مما كلف به العباد ؛ لأن حكم الله تعالىٰ لا يتلقىٰ إلا من لفظ أو استنباط ، وليس هٰذا واحداً منهما ، وعلى التنزل : فهٰذا من قبيل تعارض الدليلين ، وعند تعارضهما يجب العمل بالأرجح ؛ وهو ما في اليقظة ، لكن في « فتاوى الحناطي » و« روضة شريح » و« أدب الجدل » للأستاذ أبي إسحاق وجه : أنه يجب الأخذ بقوله حيث لم يخالف نصاً ولا إجماعاً ورآه علىٰ صفته ، ولا يرد هٰذا على القاضي عياض إلا إن قلنا : إن الوجوه تقدح في الإجماع ، وفيه كلام .

نعم ؛ قال ابن دقيق العيد : إن خالفت الرؤية ما في اليقظة . . عمل بما فيها ، وإلا . . ففيه خلاف ، وهٰذا صريح في أنه لا إجماع ، وأما قول السبكي : يحسن العمل بما سمعه . . مما لم يخالف شرعاً ظاهراً ، وأما الإيجاب . . فلا سبيل إليه ؛ لاحتياجه إلىٰ دليل ظاهر وهو مفقود هنا ، فهو لا يتأتىٰ على الإجماع أو الأصح السابق ، اللهم إلا أن يقال : سماعه لذلك من تلك الصورة التي لا يتمثل الشيطان بها يحمله على التحري والاحتياط والمبادرة للامتثال . . فتندب له مراعاة ذلك حيث لم يخالف ظاهر الشرع ، لا استناداً للرؤية وحدها ، بل للدليل الدال على اجتناب الشبهة والاستكثار من الطاعة ما أمكن ، فليس في ذلك عمل بالرؤية ، والحاصل : أنا لا نمنع كونها مؤكدة وحاملة على المبادرة لامتثال ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم يقظة . انتهىٰ « إيعاب » ، فاحفظه فإنه مهم .

قوله : (**وإذا رئي الهلال**) أي : هلال رمضان ، وكذا غيره .

قوله : (**ببلد**) أي : بمحل كما عبر به في « المنهج » ، قال في « شرحه » : (وتعبيري بـ« محل » هنا وفيما يأتي أعم من تعبيره ـ أي : « المنهاج » ـ بـ« البلد »)[1] .

---

(١) فتح الوهاب (١/١١٩) .

لَزِمَ) الصَّومُ (مَنْ وَافَقَ مَطْلَعُهُمْ مَطْلَعَهُ) لأَنَّ ٱلرُّؤْيَةَ تختلفُ بٱختلافِ ٱلمناظرِ وعروضِ ٱلبلدانِ ،

قوله : (**لزم الصوم من وافق مطلعهم مطلعه**) أي : البلد الذي رئي منه الهلال ، فيلزم حكمه من في غيره من سائر الأماكن ما لم تختلف المطالع ؛ لأنه قريب من بلد الرؤية ، فهو بمنزلة من هو ببلدها ؛ كما في حاضري المسجد الحرام ، قال في « التحفة » : (قضية قوله : « لزم . . . » إلخ ، أنه بمجرد رؤيته ببلد يلزم كل بلد قريبة منه الصوم أو الفطر ، لكن من الواضح : أنه إذا لم يثبت بالبلد الذي أشيعت رؤيته فيها . . لا يثبت في القريبة منه إلا بالنسبة لمن صدق المخبر ، وأنه إن ثبت فيها . . ثبت في القريبة ، لكن لا بد فيها من طريق يعلم بها أهل القريبة ذلك ، فإن كان ثبت بنحو حكم . . فلا بد من اثنين يشهدان عند حاكم القريبة بالحكم ، ولا يكفي واحد وإن كان المحكوم به يكفي فيه الواحد ؛ لأن المقصود إثباته الحكم بالصوم لا الصوم ، أو بنحو استفاضة ، فلا بد من اثنين أيضاً لذلك ، فإن لم يكن بالبلد من يسمع الشهادة أو امتنع . . لم يثبت عندهم إلا بالنسبة لمن صدق المخبر بأن أهل تلك البلد ثبت عندهم ذلك ، فعلم : أنه لو وجدت شروط الشهادة على الشهادة فشهد اثنان علىٰ شهادة الرائي ولو واحداً . . كفىٰ إن كان ثم من يسمعها ، وإلا . . فكما مر ، ثم رأيت في « المجموع » وغيره : تكفي الشهادة هنا من اثنين علىٰ شهادة واحد . انتهىٰ ، وهو يؤيد ما ذكرته آخراً) تأمل[1] .

قوله : (**لأن الرؤية تختلف باختلاف المناظر**) تعليل لكون الاعتبار في ذلك بموافقة المطالع ، وهو الذي صححه النووي في أكثر كتبه ، وقيل : العبرة فيه بما دون مسافة القصر لا بموافقة المطالع واختلافها ؛ وهذا ما صححه الرافعي وتبعه النووي في « شرح مسلم » ، وجزم به في « الحاوي » ، وتبعه ابن الوردي حيث قال في « بهجته » : [من الرجز]

أو رؤيــة العــدل هــلال الشهــرِ ... فــي حــقِّ مَــن دون مسيــرِ القصــرِ[2]

قال الإمام : (اعتبار المطالع يحوج إلىٰ حساب وتحكيم المنجمين وقواعد الشرع تأبىٰ ذلك ، بخلاف مسافة القصر التي علق بها الشرع كثيراً من الأحكام) انتهىٰ[3] ، ومع ذلك المعتمد : الأول ؛ لما ذكره الشارح .

قوله : (**وعروض البلدان**) أي : وأطوالها : قال الكَرْدي الفارسي : (اعلم : أن عرض البلد في اصطلاح أهل الهيئة عبارة عن بعد البلد عن خط الاستواء إلىٰ جانب الجنوب أو الشمال ، وطول

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٣٨٠ ـ ٣٨١) .

(٢) المحرر (ص١٠٨) ، شرح صحيح مسلم (٧/ ١٩٧) ، الحاوي الصغير (ص ٢٢٥) ، بهجة الحاوي (ص ٦٠) .

(٣) نهاية المطلب (٤/ ١٧) .

فكانَ ٱعتبارُها أَولىٰ ، كما في طلوعِ ٱلفجرِ وٱلزَّوالِ وغروبِها . أَمَّا إذا ٱختلفتِ ٱلمطالعُ . . . . . .

البلد عبارة عن بعده من مبدإ العمارة في الغرب إلىٰ جانب الشرق ، ومنازل القمر تختلف باختلافهما ، فالاقتصار على العروض ليس علىٰ ما ينبغي ، إلا أن يقال : ذكر المطالع إشارة إلى الأطوال ، وخط الاستواء مفروض على الأرض بين المشرق والمغرب في أقاليم الهند) انتهىٰ ، بل الأولىٰ هنا ذكر الأطوال فقط والاقتصار عليه ؛ لما سيأتي .

قوله : (**فكان اعتبارها أولىٰ**) أي : من الاعتبار بمسافة القصر ؛ إذ لا تعلق للهلال بها .

قوله : (**كما في طلوع الفجر**) أي : قياساً عليه فيما إذا كان لقوم فجر دون الآخرين ، فيلحق من لا فجر لهم بمن لهم فجر في دخول وقت الفجر ؛ بأن يقدر بفجر من لهم فجر إذا اتحد المطلع .

قوله : (**والزوال وغروبها**) الذي في غيره : (والشمس وغروبها)[1] ، ولعله الأصوب ؛ وذلك فيما إذا كان لقوم نهار وآخرون لا نهار لهم . . فيلحق من لا نهار لهم بمن لهم نهار في تقدير زمن الليل وطلوع الشمس ؛ لأجل دخول أوقات الصلوات وغيرها ، وفيما إذا كان لقوم ليل وآخر لا ليل لهم . . فيلحق من لا ليل لهم بمن لهم ليل في غروب الشمس ؛ بأن يحكم بغروبها في جميع ما ذكر باتحاد المطالع لا بمسافة القصر كما قرره بعض المتأخرين ، ولا نظر إلىٰ أن اعتبار المطالع يحتاج إلى الحساب وتحكيم المنجمين مع عدم اعتبار قولهم كما مر ؛ لأنه لا يلزم من عدم اعتباره في الأصول والأمور العامة عدم اعتباره في التوابع والأمور الخاصة ، وبهذه يجاب ما مر عن الإمام ، والمراد بـ(الأصول) كما قاله البجيرمي : الوجوب أصالة واستقلالاً ، وبـ(التوابع) : الوجوب تبعاً لقولهم : لزم حكمه محلاً قريباً ، فالوجوب علىٰ أهل هذا المحل تابع ، قال : وهذا هو الظاهر ، فليتأمل[2] .

قوله : (**أما إذا اختلفت المطالع**) أي : بين البلدين ؛ أي المحلين ، وهذا مقابل من وافق مطلعهم مطلعه ، ومعنى اختلافهما كما قاله الكردي والقليوبي : أن يكون طلوع الفجر أو الشمس أو الكواكب أو غروبها في محل متقدماً علىٰ مثله في محل آخر أو متأخراً عنه ، فتتأخر رؤيته في بلد عن رؤيته في بلد آخر أو تتقدم عليه ؛ وذلك مسبب عن اختلاف عروض البلاد ؛ أي : بعدها عن خط الاستواء ، وأطوالها ؛ أي : بعدها عن ساحل البحر المحيط الغربي .

فمتىٰ تساوىٰ طول البلدين . . لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر وإن اختلف عرضهما أو كان بينهما مسافة شهور أو كان أحدهما في أقصى الجنوب والآخر في أقصى الشمال ، ومتى اختلف

---

(١) انظر « نهاية المحتاج » (٣/١٥٦) .
(٢) التجريد لنفع العبيد (٢/٦٦) .

فلا يجبُ ٱلصَّومُ علىٰ منِ ٱختلفَ مطلَعُهُ ؛ لِبُعدِهِ ، . . . . . .

طولهما . . امتنع تساويهما في الرؤية ، ولزم من رؤيته في البلد الشرقي رؤيته في البلد الغربي ، دون العكس ، فيلزم من رؤيته في مكة المشرفة رؤيته في مصر ، ولا عكس ؛ لأن رؤية الهلال من أفراد الغروب ؛ لأنه من جهة المغرب . انتهىٰ[١] .

وبه تعلم : أن الأولىٰ فيما تقدم الاقتصار على الأطوال كما أشرت إليه هناك ، ثم رأيت بعضهم ذكر ما يوافقه حيث قال بعد نقل عبارة القليوبي ما نصه : (وظهر من آخر كلامه : أن المدار على اختلاف الطول ، ويوافقه نقل الرشيدي عن أهل هٰذا الشأن أن الزوال إنما يختلف باختلاف الأطوال لا باختلاف العروض ، فمتى اتفق الأطوال . . اتفق الزوال وإن اختلف العرض ، وإذا اختلف الطول . . اختلف الزوال وإن اتحد العرض ، خلافاً لما يوهمه كلام الرملي) تأمل[٢] .

قوله : (**فلا يجب الصوم علىٰ من اختلف مطلعه**) يعني : من خالف مطلع محلهم مطلع محل الرؤية .

قوله : (**لبعده**) تعليل لعدم وجوب الصوم عليه ؛ واستدل له بما رواه مسلم عن كريب مولى ابن عباس أن أم الفضل بعثته إلىٰ معاوية بالشام قال : (فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال يوم الجمعة ، ثم قدمت المدينة آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال : رأيتم الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ، فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتىٰ نكمل ثلاثين أو نراه ، فقلت : أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ؛ هٰكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم)[٣] .

وقوله : (هكذا . . .) إلخ ، قيل : إشارة إلىٰ خبر : « صوموا لرؤيته . . . » إلخ[٤] ، وقيل : كان عنده حديث أخص منه في هٰذه الحادثة ، واعتمد ابن دقيق العيد الأول ، ثم ما تقرر هو الأصح ، وقيل : متىٰ رئي ببلد . . لزم الصوم جميع أهل الأرض ؛ لأنها مسطحة مبسوطة ، فعدم الرؤية في البعيد لعارض لا لعدم الهلال ، ورد بأن البلاد مختلفة الطلوع والغروب للشمس والقمر ؛ فقد يحصلان في محل دون آخر ، فنيط كل محل برؤية أهله ، وهناك أوجه أخر ؛ إذ في المسألة كما

---

(١) المواهب المدنية (٤/ ١٦٥) ، حاشية قليوبي (٢/ ٥٠) .
(٢) انظر « حاشية ابن قاسم على الغرر » (٣/ ٥٤٨) .
(٣) صحيح مسلم (١٠٨٧) .
(٤) أخرجه البخاري (١٩٠٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وكذا لو شكَّ في اتِّفاقِها ، ولا يمكنُ اختلافُها في دونِ أربعةٍ وعشرينَ فَرْسَخاً . . . . . .

قاله النووي ستة أوجه : يلزم أهل الأرض ، أهل إقليم بلد الرؤية ، ما وافقه في المطلع ، وهو أصحها ، كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض ، من دون مسافة القصر ، بلد الرؤية فقط ، وتوجيهها مذكور في المطولات[1] .

قوله : (**وكذا لو شك في اتفاقها**) أي : المطالع هل هي متفقة أو مختلفة ، فلا يجب أيضاً على من لم ير عندهم وشك في محلهم . . هل هو موافق لمطلع بلد الرؤية ، أو مخالف لعدم ثبوت موجب الرؤية ؛ وهو الاتفاق في المطلع ، مع أن الأصل : عدم الوجوب ، قال الأذرعي : (وكأن المراد في الابتداء ، أما لو بان بالآخر اتفاق المطالع . . فالظاهر : وجوب القضاء) انتهى .

قوله : (**ولا يمكن اختلافها**) أي : المطالع .

قوله : (**في دون أربعة وعشرين فرسخاً**) هذا منقول عن التاج التبريزي فإنه قال : (رؤية الهلال توجب ثبوت حكمه إلى أربعة وعشرين فرسخاً ؛ لأنها في أقل من ذلك لا تختلف باختلاف مسافة القصر ونصفها) ، قال في « التحفة » : (وتبعوه ، وكان مستنده الاستقراء ، وبه إن صح . . . يندفع قول الرافعي عن الإمام : يتصور اختلافها في دون مسافة القصر) انتهى[2] .

وفي قوله : (إن صح) إشارة إلى التوقف فيه ، بل قال القليوبي : (إنه غير مستقيم ، بل باطل ، وكذا قول شيخنا الرملي : إنها تحديد)[3] ، لكن أجاب الكردي عنه بأن ما دون الثلاث مراحل يكون التفاوت فيه دون درجة فكأن الفقهاء لم يلاحظوه ؛ لقلته[4] .

ونبه السبكي على أنه قد تختلف المطالع ، والرؤية في أحد البلدين مستلزمة للرؤية في الآخر من غير عكس ؛ وعلله بأن الليل يدخل في البلد المشرقية قبل دخوله في البلد المغربية ، وإذا غربت في بلد شرقي وبينه وبين الشمس سبع درج مثلاً . . لا تمكن رؤيته ، وإذا غربت في بلد غربي بتأخر الغروب وبينه وبين الشمس أكثر من عشر درج . . أمكنت رؤيته فيها وإن لم ير في ذلك الشرقي ، فإذا غربت في غربي آخر بعد ذلك بدرجتين . . كان رؤيته أظهر ، ويكون مكثه بعد الغروب أكثر ، وقس على هذا يتبين لك أنه متى اتحد المطلع . . لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر ، ومتى اختلف . . لزم من رؤيته في الشرقي رؤيته في الغربي ، ولا عكس ، وتبعه الأسنوي .

---

(١) المجموع (٦/٢٧٦) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/٣٨٢) .
(٣) حاشية قليوبي (٢/٥٠ ، ٥١) .
(٤) المواهب المدنية (٤/١٦٧) .

ولو سافرَ مِنْ بلدِ ٱلرُّؤْيةِ إِلىٰ بلدٍ يخالفهُ في ٱلمطلعِ .....

قال في « الإيعاب » : (ومن ثم أفتىٰ جمع بأنه لو مات أخوان في يوم واحد وقت الزوال وأحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب.. ورث المغربي المشرقي ؛ لتقدم موته ، فإذا ثبت هـٰذا في الأوقات.. لزم مثله في الأهلة ، وأيضاً : فالهلال إذا لم ير بالمشرق لكونه في الشعاع عند الغروب.. أمكن أن يخرج منه قبل الغروب من الغرب ؛ لتأخره عن غروب المشرق فيخرج من الشعاع في تلك المسافة) ، هـٰذا كلام « الإيعاب » ، وفيه تسليم لقول السبكي المذكور .

لكن في « التحفة » : (وقضية أنه متىٰ رئي في شرقي.. لزم كل غربي بالنسبة إليه : العمل بتلك الرؤية وإن اختلفت المطالع ، وفيه منافاة لظاهر كلامهم ، ويوجه كلامهم بأن اللازم إنما هو الوجود لا الرؤية ؛ إذ قد يمنع منها مانع ؛ إذ المدار عليها لا على الوجود)[1] .

وفي حاشية « فتح الجواد » : (أن ذلك غير ظاهر ، فإذا رئي بمكة.. لم يلزم أهل مصر الصوم كما يصرح به كلامهم ، ولا شاهد في مسألة الإرث ؛ لأن الأموال تثبت باللوازم القطعية ، بخلاف رمضان ؛ ألا ترىٰ أنه في آخر يوم من شعبان لو رأىٰ أحد الهلال بعد العصر بمحل يعلم بالقطع أن الغروب يحصل والهلال موجود.. لم يجز الصوم بذلك ، خلافاً للأسنوي هنا أيضاً فضلاً عن وجوبه ، وعللوه بأن رمضان أنيط صومه بالرؤية فلا يجوز بغيرها وإن أفاد ما أفادت) انتهىٰ ، فليتأمل[2] .

قوله : (**ولو سافر من بلد الرؤية**) هـٰذا مرتبط بقوله : (أما إذا اختلفت المطالع...) إلخ ، وعبارة « المنهاج » مع « التحفة » : (وإذا لم نوجب الصوم علىٰ أهل البلد الآخر لاختلاف مطالعهما فسافر إليه من بلد الرؤية إنسان.. فالأصح : أنه يوافقهم في الصوم آخراً ، ومن سافر من البلد الآخر الذي لم ير فيه إلىٰ بلد الرؤية.. عيد معهم وقضىٰ يوماً...) إلخ[3] .

قوله : (**إلىٰ بلد يخالفه في المطلع**) أي : بأن كان بينهما أربعة وعشرون فرسخاً فأكثر علىٰ ما مر بما فيه ، قال القليوبي : (اعتبار المسافة واختلاف المطالع معتبر بين كل بلد وأخرىٰ بعيدة عنها بذلك المقدار مثلاً ، فقول بعضهم : يلزم على اختلاف المطالع دخول البلد القريب من بلد آخر وخروج البعيد عنه.. خطأ ظاهر ، والله أعلم) انتهىٰ[4] .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٣٨٢) .
(٢) حاشية فتح الجواد (١/ ٢٨٣) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٣٨٣ ، ٣٨٤) .
(٤) حاشية قليوبي (٢/ ٥١) .

ولَم يَرَ أَهلُهُ ٱلهلالَ . . وافقَهُم في ٱلصَّومِ ، فيُمسكُ معَهُم وإِنْ كانَ مُعَيَّداً ؛ . . . . . .

أما إذا كانت البلدة المنتقل إليها موافقة لبلد الرؤية في المطلع . . فيلزم أهلها الفطر ويقضون يوماً إذا ثبت ذلك عندهم ؛ إما بشهادته إن كان عادلاً رأى الهلال ، أو بطريق ، ويلزمه الفطر كما لو رأىٰ هلال شوال وحده ، وكذا من اعتقد صدقه كما مر .

قوله : (**ولم ير أهله الهلال . . وافقهم في الصوم**) أي : آخر الشهر وجوباً ، أما لو وصل تلك البلدة التي لم ير أهلها هلال رمضان في يوم سفره من البلد التي رأىٰ أهلها . . فلا يفطر علىٰ ما في « التحفة » هنا ، ووجهه في موضع آخر بأنه استند هنا إلىٰ حقيقة الرؤية ، فلم يعارضها في ذلك اليوم إلا ما هو أضعف منها ؛ وهو استصحاب المنتقل إليهم ، بخلاف ما لو أصبح آخره صائماً فانتقل في ذلك اليوم لبلد عيد . . فإنه يفطر ؛ لأنه عارض الاستصحاب ما هو أقوىٰ منه وهو الرؤية . انتهىٰ[١] ، وهو دقيق جداً ، لكن خالفه محشياه وغيرهما فقالوا : (الوجه : التسوية بينهما في جواز الفطر ، بل وجوبه يتجه : أنه لا يجب قضاء يوم فطره إذا صام مع المنتقل إليهم تسعة وعشرين)[٢] ، ونقله بعضهم عن الخطيب والرملي والسيد السمهودي ، وعليه : فقول « المنهاج » : (آخراً)[٣] ليس بقيد ، وحينئذ : يلغز فيقال : إنسان رأى الهلال بالليل وأصبح مفطراً بغير عذر ، تأمل .

قوله : (**فيمسك معهم وإن كان معيداً**) أي : بأن أتم الثلاثين ، فـ(مُعَيَّداً) بكسر الياء المشددة : اسم فاعل من التعييد ؛ بمعنىٰ : الدخول فيه ، وقيل : إنه لا يلزم ذلك حينئذ ، وانتصر له جمع ـ منهم الأذرعي ـ بأن صوم الحادي والثلاثين بلا توقيف بعيد لا معنىٰ له ، وبأن ما روي : أن ابن عباس أمر كريباً بذلك . . لم يصح ، وبتسليمه فلعله إنما أمره به ؛ لئلا يساء به الظن . انتهىٰ .

قال في « التحفة » : (وما قاله في الثاني سهل ، وأما الأول . . فليس كما قال ؛ لأنه إذا تقرر اعتبار المطالع . . كان له معنىٰ أي معنىٰ كما هو ظاهر)[٤] .

قال الشرواني : (قد يقال : اعتبار المطالع في إلحاق غير بلد الرؤية بأهلها لا تأبىٰ عنه قواعد الشرع ، بخلاف العكس الموجب لصوم أحد وثلاثين ؛ فتأبىٰ عنه قواعد الشرع فاحتاج إلى التوقيف) فليتأمل[٥] .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٣٨) .
(٢) حاشية الشرواني ، وابن قاسم على التحفة (٣/ ٣٨٤) .
(٣) منهاج الطالبين (ص ١٧٨) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ٣٨٣) .
(٥) حاشية الشرواني (٣/ ٣٨٣) .

لأَنَّهُ بِالانتقالِ إِليهِم صارَ منهُم ، وكذا لَو جَرَتْ سفينةُ صائمٍ إِلىٰ بلدٍ فوجدَهُم مُعَيِّدينَ . . فإِنَّهُ يُفطرُ معَهُم لذلكَ ، . . . . . .

قوله : (**لأنه**) أي : المسافر المذكور ، تعليل لوجوب الموافقة في ذلك .

قوله : (**بالانتقال إليهم صار منهم**) أي : مثلهم ، قال (سم) : (فلو أفسد صوم اليوم الآخر الذي وافقهم فيه لكونه وصلهم قبله بحيث يبيت النية له . . فهل يلزمه قضاؤه والكفارة إذا كان الإفساد بالجماع ؟ فيه نظر ، ولعل الأقرب : عدم اللزوم ؛ لأنه لا يجب صومه إلا بطريق الموافقة لا بطريق الأصالة عن واجبه ، ويحتمل أن يفرق بين أن يكون هٰذا اليوم هو الحادي والثلاثين من صومه فلا يلزمه ما ذكر ، أو يكون يوم الثلاثين فيلزمه) ، واستوجه القليوبي و(ع ش) اللزوم ؛ لقولهم : (صار منهم)[1] ، لكن نقل عن « الخادم » وغيره عدم اللزوم ، فليحرر .

قوله : (**وكذا**) أي : يلزمه الموافقة لمن يخالف بلده في المطلع .

قوله : (**لو جرت سفينة صائم إلىٰ بلد**) أي : مخالف لبلده في المطلع ، وعبارة « المنهج » بشرحه : (أو بعكسه ؛ بأن سافر من البعيد إلىٰ محل الرؤية . . عيد معهم سواء أصام ثمانية وعشرين ؛ بأن كان رمضان عندهم ناقصاً فوقع عيده معهم تاسع عشرين من صومه ، أو صام تسعة وعشرين ؛ بأن كان رمضان تاماً عندهم)[2] .

قوله : (**فوجدهم معيدين**) أي : داخلين في العيد برؤية هلال شوال أو باستكمال رمضان كما تقرر .

قوله : (**فإنه يفطر معهم**) أي : يوافقهم في العيد ، قال (سم) : (فلو فرض رجوعه منها في يوم عيدهم قبل تناوله مفطراً إلى البلد الأول ؛ بأن بيت الصوم في الأول ثم أصبح في بلد الرؤية ثم رجع منها إلى الأول . . فيتجه : بقاء صومه وعدم لزوم قضاء يوم ؛ لأنه بغروب الشمس في الأول لزمه حكمهم وتبين بقاء صومه)[3] .

قوله : (**لذلك**) أي : لأنه بالانتقال إليهم صار منهم ، قال (سم) : (لو كان في هٰذه الصورة أدرك أول يوم من صوم المنتقل عنهم لكنه أخل به . . فالوجه : وجوب قضائه وإن كان صام تسعة وعشرين غيره ؛ لأنه بإدراكه وجب عليه صومه ، فإذا فوته . . استقر في ذمته ، وأن مجرد الانتقال

---

(١) حاشية قليوبي (٢/ ٥١) ، وحاشية الشبراملسي (٣/ ١٥٦) .

(٢) فتح الوهاب (١/ ١١٩) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٣٨٤) .

ولا قضاءَ عليهِ إلاَّ إنْ صامَ ثمانيةً وعشرينَ يوماً . . . . . .

إنما يؤثر في المستقبل لا فيما استقر فيما مضىٰ ، فليتأمل) ، وهو ظاهر[١] .

قوله : (**ولا قضاء عليه**) أي : فيما إذا صام تسعاً وعشرين ؛ لأن الشهر قد يكون كذلك ولو رمضان وذا الحجة ، وأما الحديث الصحيح : « شهرا عيد لا ينقصان : رمضان ، وذو الحجة »[٢] فليس المراد بـه : أنهما لا ينقصان حساً ؛ لوقوع الحس بخلافه ، بل المراد : أنه لا ينقص ثوابهما .

قال في « التحفة » : (ومحله كما هو ظاهر في الفضل المترتب علىٰ رمضان من غير نظر لأيامه ، أما ما يترتب علىٰ يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند سحوره وفطره . . فهو زيادة يفوق ـ أي : الكامل ـ بها الناقص ، وكأن حكمة أنه صلى الله عليه وسلم لم يكمل له رمضان إلا سنة واحدة والبقية ناقصة : زيادة تطمين نفوسهم علىٰ مساواة الناقص للكامل فيما قدمناه) انتهىٰ[٣] ، وقيل : الكامل له صلى الله عليه وسلم رمضانان ، وعليه جرى الدميري[٤] ، ونقله في « الإيعاب » عن بعض الحفاظ ، وقيل : أربعة ناقصة وخمسة كاملة ، ولذا قال عليّ الأجهوري : [من الرجز]

وَفُرِض الصيامُ ثاني الهجرةِ ... فصامه تسعاً نبيُّ الرحمةِ
أربعة تسعاً وعشرين وما ... زاد علىٰ ذا بالكمال اتسما
كذا لبعضهم وقال الهيتمي ... ما صام كاملاً سوىٰ شهرِ اعلم
وللدميري أنه شهرانِ ... وناقص سواه خذ بياني

ومنشأ الخلاف ما صح عن ابن مسعود وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم : (صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين)[٥] ، قال في « شرح مسلم » : (وقد يقع النقص متوالياً في شهرين وثلاثة وأربعة ، ولا يقع أكثر من أربعة)[٦] ، قال الشارح : (وكأن دليله الاستقراء ، ومع ذلك : الظاهر : أنه لو وقع خلاف ذلك . . عمل به) .

قوله : (**إلا إن صام ثمانية وعشرين يوماً**) أي : لأن الشهر لا يكون كذلك ، ويكفيه قضاء يوم

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٣٨٤) .
(٢) أخرجه البخاري (١٩١٢) عن سيدنا أبي بكرة رضي الله عنه .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٣٧٠)
(٤) النجم الوهاج (٣/ ٢٧٩)
(٥) أما حديث ابن مسعود . . فأخرجه أبو داوود (٢٣٢٢) ، وأما حديث أبي هريرة . . فأخرجه ابن ماجه (١٦٥٨) ، وأما حديث عائشة . . فأخرجه الدارقطني (٢/ ١٩٨) .
(٦) شرح صحيح مسلم (٧/ ١٩٠ ، ١٩١) .

ولا أثرَ لِرؤيةِ ٱلهلالِ نهاراً ولَو قَبْلَ ٱلزَّوالِ . . . . . .

فقط ؛ لما مر : أن الشهر يكون تسعاً وعشرين ، ولذا قال في « البهجة » : [من الرجز]

وإن يصم عشرين مع ثمانيهْ كان قضاؤه ليوم كافيه[1]

وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رجلاً يقول : الليلة ليلة النصف ، فقال له : (ما يدريك أن الليلة النصف ؟! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الشهر هٰكذا وهٰكذا » وأشار بأصابعه العشر مرتين ، و« هكذا » في الثالثة وأشار بأصابعه كلها ، وحبس أو خنس إبهامه)[2] .

قوله : (**ولا أثر لرؤية الهلال نهاراً**) أي : يوم الثلاثين من آخر شعبان أو رمضان .

قوله : (**ولو قبل الزوال**) أي : لأنه لليلة المستقبلة إن رئي بعد الغروب لا الماضية ، فلا يفطر إن كان في ثلاثي رمضان ، ولا يمسك إن كان في ثلاثي شعبان ؛ لخبر : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته »[3] أي : بعدها ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ أي : بعد دلوكها ، ولما رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح عن سلمة بن شقيق قال : (جاء كتاب عمر بن الخطاب بخانقين ـ أي : بكسر القاف بلدة بالعراق ـ أن الأهلة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيتم الهلال نهاراً . . فلا تفطروا حتىٰ يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس)[4] .

وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن ناساً رأوا هلال الفطر نهاراً فأتم صيامه إلى الليل وقال : (لا ؛ حتىٰ يرىٰ من حيث يرىٰ بالليل)[5] ، وفي رواية : (لا يصلح أن تفطروا حتىٰ تروه ليلاً من حيث يرىٰ)[6] ، وروي نحو ذلك عن عثمان وابن مسعود وعلي وأنس رضي الله عنهم ولا مخالف لهم .

والمراد بما ذكر : دفع ما قيل : إن رؤيته يوم الثلاثين تكون لليلة الماضية ، وأما رؤيته يوم التاسع والعشرين . . فلم يقل أحد إنها لليلة الماضية ؛ لئلا يلزم أن يكون الشهر ثمانية وعشرين .

قال الزركشي : لو شهد اثنان أثناء رمضان برؤيته في ليلة قبل الليلة التي رئي فيها . . فقياس ما مر فيما لو شهدوا بعد الغروب آخر رمضان برؤيته في الليلة الماضية : عدم القبول هنا ؛ إذ لا فائدة له

---

(١) بهجة الحاوي (ص٦٠) .
(٢) أخرجه مسلم (١٠٨٠/١٦) .
(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) سنن الدارقطني (١٦٨/٢) ، السنن الكبرىٰ (٢١٢/٤ـ ٢١٣) .
(٥) أخرجه البيهقي (٢١٣/٤) .
(٦) أخرجه البيهقي (٢١٣/٤) .

(وَلِصِحَّةِ ٱلصَّوْمِ شُرُوطٌ : .....

إلا تفويت صلاة العيد ، وهـٰذا نظيره ؛ إذ لا فائدة إلا تفويت يوم ثلاثي رمضان .

نعم ؛ يقبل بالنسبة إلى الآجال والتعليقات ما لم يؤخرا الشهادة بلا عذر ؛ لأنه فسق ، نقله في « الإيعاب » وأقره .

فَائِدَة

في « مسند الدارمي » و« صحيح ابن حبان » : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند رؤية الهلال : « الله أكبر ، اللهم ؛ أهله علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، والتوفيق لما تحب وترضىٰ ربنا وربك الله »[١] ، وفي « سنن أبي داوود » : كان يقول : « هلال رشد وخير ـ مرتين ـ آمنت بالذي خلقك ـ ثلاث مرات ـ الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا »[٢] ، وفي « مسند أحمد » : يقول إذا رأى الهلال : « الله أكبر ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم ؛ إني أسألك خير هـٰذا الشهر ، وأعوذ بك من شر القدر ، ومن شر المحشر »[٣] ، فيسن أن يجمع ذلك كله ، وسن بعده قراءة (سورة تبارك) لأثر فيه ، ولأنها المنجية الواقية ، قال السبكي : وكأنّ ذلك ؛ لأنها ثلاثون آية بعدد أيام الشهر ، ولأن السكينة تنزل عند قراءتها ، وكان صلى الله عليه وسلم يقرأها عند إرادة النوم ، ويسن عند رؤية القمر أن يقول : أعوذ بالله من شر هـٰذا الغاسق إذا وقب ، ويسن في رجب أن يقول : اللهم ؛ بارك لنا في رجب وشعبان ، وبلغنا شهر رمضان ؛ للاتباع .

قوله : (**ولصحة الصوم**) أي : الفرض وغيره .

قوله : (**شروط**) أي : أمور لا بد منها ؛ بعضها شرط حقيقي ، وبعضها ركن ، ففي كلامه تغليب ؛ إذ النية والإمساك ركنان للصوم اتفاقاً ، زاد جمع : (والصائم) وهو مبني علىٰ عد المصلي والمتوضىء مثلاً ركناً ، ويحتمل عدم البناء ، والفرق كما مر في (صفة الصلاة) : أن ماهية الصوم لا وجود لها في الخارج ، وإنما تتعقل بتعقل الفاعل ، فجعل ركناً لتكون تابعة له ، بخلاف نحو الصلاة توجد خارجاً فلم يحتج للنظر لفاعلها ، وزاد بعضهم : (قابلية اليوم للصوم)[٤] ، وعلم مما قررته : رد ما قيل : إن المصنف جعل النية شرطاً والإمساك شرطاً ، فلا حقيقة للصوم ؛ فإنه لا شيء عليه فيه غير النية والإمساك ، فإذا كانا شرطين . . فأين الصوم ؟! انتهىٰ ، تأمل[٥] .

---

(١) مسند الدارمي (١٧٢٩) ، صحيح ابن حبان (٨٨٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) سنن أبي داوود (٥٠٩٢) عن قتادة بن دعامة رحمه الله تعالىٰ .

(٣) مسند الإمام أحمد (٥/ ٣٢٩) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٤) انظر « الغرر البهية » (٣/ ٥٧٥) .

(٥) انظر « مغني المحتاج » (١ ٦٢٥) .

ٱلأَوَّلُ : ٱلنِّيَّةُ) لخبرِ : « إنَّما ٱلأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » ومرَّ ٱلكلامُ عليها . وإنَّما تجبُ بٱلقلبِ ، . . . . .

قوله : (**الأول**) أي : الشرط الأول .

قوله : (**النية**) أي : فلا بد من النية في الصوم ؛ لما تقرر : أنها ركن له ، بل لم يوردوا الخلاف هنا في أنها ركن في الصلاة أم شرط ، بل جزموا بأنها ركن كالإمساك ، قيل : والأليق بمن اختار كونها شرطاً هناك أن يقول بمثله ههنا[1] ، وأجيب بأن حقيقة الصوم : الإمساك وهو لا يتميز عن الإمساك العادي ، فاعتبر النية ركناً جزماً في تميزه[2] ؛ إذ الصوم عدم فلا مقوم له إلا هي ، بخلاف الصلاة لكونها أمراً وجودياً ، تأمل .

قوله : (**لخبر : « إنما الأعمال بالنيات »**) دليل لاشتراط النية بالمعنى السابق ، والصوم وإن كان كفاً إلا أنه لما قصد به قمع الشهوة . . التحق بالفعل ، وما قاله بعض السلف : لا يجب لرمضان نية ؛ لتعينه وعدم انعقاد غيره فيه . . مردود بأن الصوم لا يمكن صرفه لمعناه الشرعي إلا بالنية فوجبت ، وأما الرد له بأنه منتقض بالصلاة إذا لم يبق من وقتها إلا وقت الفرض . . فليس بجيد ؛ لصحة إيقاع غيرها فيه وإن أثم ، ونزاع بعضهم في انعقادها بأنها محرمة ، وقد مر : أن ما لا سبب لها لو فعلت في وقت النهي لا تنعقد . . أجيب عنه بأن محل عدم الانعقاد إذا كان النهي فيها من حيث الوقت لذاتها ، والصلاة المفعولة هنا ليست كذلك ، فإن تسبب عنها تفويتها لصاحبة الوقت لا لذاتها . . فتعين القول بصحتها ، تأمل .

قوله : (**ومر الكلام عليها**) أي : على النية ؛ وكأنه أراد به قوله السابق في (صفة الصلاة) مما نصه : (وهي معتبرة وفي سائر الأبواب بالقلب ، فلا يكفي النطق مع غفلته ، ولا يضر النطق بخلاف ما فيه) انتهى .

قوله : (**وإنما تجب بالقلب**) أي : لأنه محلها ، ولا تكفي باللسان قطعاً ، ولا يشترط التلفظ بها قطعاً أيضاً كما قاله في « الروضة »[3] ، ويصح تعقيبها بـ(إن شاء الله) إن قصد التبرك وحده لا التعليق وإن لم يقصد الإتيان به أولاً ؛ لأن الإتيان به بعد النية إبطال لها ؛ إذ قصد تعليقها بعد وجودها إبطال لها ، وهي تقبل الإبطال ، بخلاف الطلاق ؛ لأنه بعد وجوده لا يمكن إبطاله ، وكذا لو أطلق ، ولا يشكل بنظيره من نحو الطلاق حيث لم يؤثر الشرط فيه إلا عند قصده ؛ للفرق بينهما بأن وضعها التعليق المبطل والنية تتأثر بالإبطال المتأخر كما تقرر ، بخلاف نحو الطلاق والكلام في

---

(١) انظر « كنز الراغبين » (٢/ ٥٢) .

(٢) انظر « حاشية عميرة » (٢/ ٥٢) .

(٣) روضة الطالبين (٢/ ٣٥٠) .

ويسنُّ ٱلتَّلفُّظُ بها ، وتجبُ في ٱلفرضِ وٱلنَّفلِ (لِكُلِّ يَوْمٍ) لظاهرِ ٱلخبرِ ٱلآتي ؛ ولأَنَّ كلَّ يومٍ عبادةٌ مستقلَّةٌ ، فلَو نوىٰ أَوَّلَ ليلةٍ مِنْ رمضانَ صومَ ٱلشَّهرِ كلِّهِ . . لَم تكفِ لغيرِ ٱليومِ ٱلأَوَّلِ ، . . . . . .

القلبي ؛ لوجود دال المشيئة فيه ، وما قيل من عدم تعلق ذلك فيه . . يرده شاهد الوجدان ، وقولهم : إنما تتصور المعاني بالنسبة إلينا بألفاظها الذهنية ، فتأمله .

قوله : (**ويسن التلفظ بها**) أي : بالنية كما في « المجموع » وغيره ؛ قياساً على الصلاة ، وليساعد اللسان القلب ، وخروجاً من خلاف من أوجبه في سائر العبادات ، فقول الشيخين : (لا يشترط النطق بلا خلاف) : معترض بذلك .

نعم ؛ أشار بعضهم إلىٰ شذوذ القول بوجوبه ؛ فلعلهما ألغيا النظر إليه لذلك . « إيعاب » .

قوله : (**وتجب في الفرض والنفل لكل يوم**) أي : فلو نوىٰ أن يصوم شهر رمضان دفعة واحدة . . لم يكفه ، خلافاً للإمام مالك فإنه قال : يجزئه نية واحدة ما لم ينقضها ، والإمام أبو حنيفة في هٰذه مع الشافعي ، وعن أحمد روايتان : أظهرهما : كمذهبنا ، والأخرىٰ : كمالك رضي الله عنهم .

قوله : (**لظاهر الخبر الآتي**) أي : « من لم يبيت الصيام قبل الفجر . . فلا صيام له »[1] .

قوله : (**ولأن كل يوم عبادة مستقلة**) أي : لأن في إفساد كل يوم كفارة حتىٰ عند مالك ، وهٰذا أقوى الأدلة ؛ لما قلناه ، ولأنه يتخلل بين اليومين ما يناقض الصوم ؛ كالصلاة يتخللها السلام ، وفارق الحج الذي نظر إليه مالك بأن أجزاء رمضان لا يفسد بعضها بفساد بعض ، بخلاف أجزاء الحج . « إيعاب » .

قوله : (**فلو نوىٰ أول ليلة من رمضان**) تفريع علىٰ وجوب النية لكل يوم .

قوله : (**صوم الشهر كله**) أي : كأن يقول : نويت صوم جميع أيام هٰذا الشهر ، والظاهر كما قاله في « الإيعاب » : أن قولهم : أول ليلة ليس بقيد ، بل لو نوىٰ ليلة نصفه مثلاً صوم باقيه . . كفاه لصوم تلك الليلة فقط .

قوله : (**لم تكف لغير اليوم الأول**) أي : أما هو . . فتكفيه على المذهب ، وبه جزم ابن عبدان لدخوله في صوم الشهر .

قال في « الإيعاب » : (الفرق بين ما هنا وقولهم : لو آجره كل شهر بدرهم . . لم يصح ،

---

(١) أخرجه أبو داوود (٢٤٥٤) ، والترمذي (٧٣٠) ، والنسائي (١٩٦/٤) ، وابن ماجه (١٧٠٠) ، والبيهقي (٢٠٢/٤) عن سيدتنا حفصة رضي الله عنها .

لٰكنْ ينبغي لَهُ ذلكَ ؛ لِيحصلَ لَهُ ثوابُ صومِ رمضانَ إِنْ نسيَ ٱلنِّيَّةَ في بعضِ أَيَّامهِ عندَ ٱلقائلِ بأَنَّ ذلكَ يَكفي . (**وَيَجِبُ ٱلتَّبْيِيتُ فِي ٱلْفَرْضِ**) . . . . . .

ولا في الشهر الأول ، ولو باعه من هٰذه الصبرة كل صاع بدرهم . . لم يصح في شيء منها : أنه ثَمّ لم يعين شهراً لصاعٍ بعينه فلم يكن بعضها أولىٰ بالبطلان من بعض ، وأيضاً : شرط الإجارة استعقاب العقد للانتفاع فبطل ، وهنا قد عين اليوم الأول ، وإنما أضاف إليه غيره فصح فيه فقط ؛ لشمول لفظه له مع كونه معلوماً معيناً ، وهٰذا فيه تفريق الصفقة في العبادة علىٰ خلاف فيه ، ولا نظير له ، بخلاف ما لو أحرم بأكثر من حجة أو نوىٰ بالتيمم استباحة أكثر من فرض . . فإنه يصح في أحدهما قطعاً ؛ وكأن الفرق : أن النية هنا ضويق فيها أكثر منها في الحج ، وهو واضح ، وكذا التيمم ؛ لأنه وسيلة) انتهىٰ .

قوله : (**لكن ينبغي له ذلك**) أي : نية صوم جميعه أول ليلة منه أو فيما بعده ؛ لما مر .

قوله : (**ليحصل له**) أي : لهٰذا الناوي ، تعليل للانبغاء .

قوله : (**ثواب صوم رمضان**) أي : جميعه .

قوله : (**إن نسي النية في بعض أيامه**) أي : لبعض أيام رمضان ؛ فـ(في) بمعنى اللام .

قوله : (**عند القائل بأن ذلك يكفي**) هو الإمام مالك رضي الله عنه ؛ لأنه لم يشترط النية لكل يوم .

نعم ؛ لا بد من تقليده له في ذلك ؛ لئلا يكون متلبساً بعبادة فاسدة في اعتقاده ، قال النووي : (يسن لمن نسي النية في رمضان حتىٰ طلع الفجر أن ينويه أول النهار ؛ لأنه يجزئه عند الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه)[1] ، قال في « الإيعاب » : (وهو ظاهر إن قلده ، وإلا . . فهو متلبس بعبادة فاسدة في عقيدته ، وهو حرام) .

قوله : (**ويجب التبييت في الفرض**) أي : في صوم الفرض حتىٰ في صوم الصبي المميز كما ذكره الروياني وغيره ، فلا بد في صومه من التبييت كالتعبير الآتي وإن كان صومه نفلاً حكاية لصورة الفرض ؛ كما يجب القيام في صلاته المكتوبة ، لذلك قال الروياني : (ولو صام بلا تبييت . . لم يقع عن رمضان بلا خلاف)[2] ، وتبعه ابن أبي الدم ، ثم ذكر ما يقتضي أنه لا يحصل له صوم نفل أيضاً ، واستظهره في « الإيعاب » لأن رمضان لا يقبل غيره ، بخلاف نيته نحو قضاء نهاراً فإنه يثاب عليه نفلاً إن جهل ، تأمل .

---

(١) المجموع (٦/ ٣٠٤) .
(٢) بحر المذهب (٤/ ٢٥٩) .

بأَنْ يُوقعَ نيَّتَهُ ليلاً ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ ٱلصِّيَامَ قَبْلَ ٱلفَجْرِ . . فَلاَ صِيَامَ لَهُ » ، . . . . . .

قوله : (**بأن يوقع نيته ليلاً**) أي : نية صوم الفرض ليلاً ؛ بأن تقع بين الغروب والفجر ، فلو قارنت أحدهما . . لم تصح كما يأتي .

قوله : (**لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم**) دليل لوجوب التبييت ، والحديث رواه أصحاب السنن وغيرهم عن عائشة وحفصة وابن عمر بأسانيد كثيرة الاختلاف رفعاً ووقفاً وضعفاً[١] ، لكن كثير منها صحيح معتمد عليه ؛ لأن معها زيادة علم برفعه فوجب قبوله ، وقد قال الدارقطني في بعض طرقه الموصولة : رجال إسناده كلهم أجلة ثقات[٢] .

قوله : (« **من لم يبيت الصيام قبل الفجر** ») أي : من لم يوقع نيته قبله ، يقال : بات يفعل كذا يبيت ويبات بيتوتة : إذا فعله ليلاً ، وبيت النية تبييتاً : إذا عزم عليها فهي مبيتة بالفتح ، ويقال : التبييت ؛ بمعنىٰ : التدبير ، وليس مراداً هنا ، ومن ثم قال في « الغرر » عند قول « البهجة » : [من الرجز]

وإن يكـن فـرضـاً شـرطنـا نيَّـةْ قـد عُينـت مـن ليلـه مُبيَّتَـةْ[٣]

ما نصه : (وزاد الناظم قوله : « من ليله » دفعاً لتوهم الاكتفاء بنية واحدة من أول الشهر ، وهو حسن وإن كانت هٰذه الزيادة مفهومة بالأولىٰ من قوله ـ أي : قبل هٰذا البيت ـ : « لكل يوم » .

نعم ؛ لو أخر قوله : « لكل يوم » إلىٰ هنا . . لشمل هٰذه الزيادة ، وقد يقال علىٰ بعد : فيها فائدة أخرىٰ ، وهي : دفع توهم أن يراد بـ« مبيتة » مدبرة كما في قوله : ﴿وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ﴾ ، وقوله : ﴿إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ أي : يدبرون)[٤] .

قوله : (« **فلا صيام له** ») أي : صحيح لا كامل ، خلافاً للحنفية فإن نفي الصحة أقرب إلىٰ نفي الحقيقة من نفي الكمال . قال في « الإيعاب » : (وقد وافق أبو حنيفة رضي الله عنه جماهير السلف والخلف اشتراط التبييت في القضاء والكفارة ، واحتجاجه ببعثه صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء إلىٰ أهل العوالي أن يصوموا يومهم ذلك ، وأنه كان واجباً ثم نسخ . . أجابوا عنه بمنع وجوبه ، وإنما كان متأكد الندب ، وعلى الوجوب ـ أي : وهو ظاهر السنة ـ فابتداء فرضه عليهم إنما هو من حين

---

(١) سنن أبي داوود (٢٤٥٤) ، سنن الترمذي (٧٣٠) ، سنن النسائي (٤/١٩٦) ، سنن ابن ماجه (١٧٠٠) عن سيدتنا حفصة رضي الله عنها ، وأما حديث عائشة وابن عمر . . فأخرجه النسائي في الكبرىٰ (٢٦٦٢) ، و(٢٦٦٣) .

(٢) سنن الدارقطني (٢/١٧١) .

(٣) بهجة الحاوي (ص٦٠) .

(٤) الغرر البهية (٣/٥٥٧) .

وهوَ محمولٌ على ٱلفرضِ بقرينةِ ٱلخبرِ ٱلآتي في ٱلنَّفلِ . ولا يضرُّ وقوعُ مُنَافٍ ؛ .....

بلغهم ، ولم يخاطبوا قبله . كأهل قباء فإن بعض صلاتهم كانت لبيت المقدس بعد نسخه ، ولم يعيدوها ؛ لأن الناسخ لا تكليف به إلا بعد العلم به ، فصار هذا كمن صام بلا نية من الليل ثم نذر أثناء النهار صومه . . فإنه يصح بلا تبييت ؛ لأن ابتداءه نفل ، وأيضاً : فوجوب عاشوراء نسخ إجماعاً ، فكيف يقاس عليه ؟!) .

قوله : (**وهو**) أي : الحديث المذكور .

قوله : (**محمول على الفرض**) أي : من رمضان ، وكل صوم واجب ؛ كنذر وقضاء ، وكفارة بسائر أنواعها ؛ كفدية الحج اتفاقاً فيما عدا النذر وصوم استسقاء أمر به الإمام ؛ لوجوبه حينئذ كما مر عن النووي ، فيشمله كلامهم في الفرض ، وقال الزركشي : إنه الظاهر ، وتردد ابن العماد فيه ، ثم ترجيحه عدم وجوب التبييت فيه لعدم وجوبه لذاته مردود بأن الملحظ وجوب الصوم لا خصوص كونه واجباً لذاته ؛ كما يصرح به كلام « التنبيه » وغيره[1] ، وكونه لا يستقر في الذمة إنما هو لزوال سبب الوجوب بزوال إتمام لصوم فلا نظر إليه ، وإنما النظر للحالة الراهنة ، والوجوب فيها تام فأعطى حكم بقية الواجبات ، ولو نوى في غير رمضان بعد الفجر وقبل الزوال صوم نحو قضاء أو نذر . . لم ينعقد عنه ؛ لكنه انعقد نفلاً حيث كان جاهلاً على المعتمد كما أفهمه قولهم : لو نوى الصوم عن القضاء أو تطوعاً . . لم يجز عن القضاء قطعاً ، ويصح نفلاً في غير رمضان ، تأمل .

قوله : (**بقرينة الخبر الآتي في النفل**) أي : جمعاً بين الأدلة ، ثم الصحيح : أنه لا يشترط في التبييت النصف الأخير من الليل ، بل يكفي ولو من أوله ؛ لإطلاق التبييت في الخبر السابق من الليل ، ولما فيه من المشقة ، وفي وجه ضعيف : يشترط ذلك ؛ لقربه من العبادة ؛ لأن الأصل : وجوب اقتران النية بأول العبادة ؛ وهو هنا طلوع الفجر ، فلما سقط ذلك للمشقة . . أوجبنا النصف الأخير ؛ كما في أذان الصبح وغسل العيد والدفع من مزدلفة .

قوله : (**ولا يضر وقوع منافٍ**) أي : للصوم على الصحيح ، وقول الشيخ أبي إسحاق المروزي بالضرر غلطوه فيه ، بل بالغ لإصطخري فقال : إنه خلاف الإجماع ، ويستتاب منه ، بل حكي عنه أنه قال : إن لم يتب . . ضربت عنقه بيدي ، وقال الإمام : إنه رجع عن ذلك عام حج ، وأشهد لما أخبر بنص الشافعي رضي الله عنهم ، وأنكر ابن الصباغ نسبة ذلك القول إلى أبي إسحاق ، فإذن : لا خلاف في المسألة .

---

(١) التنبيه (ص٤٦) .

كأَكلٍ وجِماعٍ بعدَ ٱلنِّيَّةِ ، ولا تُجزىءُ مقارنتُها لِلفجرِ ، ولا إنْ شكَّ عندَها في أَنَّها متقدِّمةٌ على ٱلفجرِ أَوْ لاَ ، .....

قوله : (**كأكل وجماع**) أي : وسائر المنافيات إلا الردة ؛ لأنها تزيل التأهل للعبادة بكل وجه .

قوله : (**بعد النية**) أي : وقبل الفجر ؛ لظاهر الخبر ، ولأنه تعالىٰ أباح الأكل والشرب إلىٰ طلوع الفجر ، فلو أبطل النية . . لامتنع إلىٰ طلوعه ، ومثل ذلك كما هو ظاهر : الأكل ونحوه مع النية ؛ لأن ذلك لا ينافي النية ، بخلاف الردة ، ولو نام بعد النية ثم انتبه ليلاً . . لم يجب تجديد النية على الصحيح ؛ لأن النوم غير مناف للصوم ، وقيل : يجب ؛ تقريباً للنية من العبادة بقدر الوسع ، أما إذا استمر النوم إلى الفجر . . فلا يضر بلا خلاف ، ولو رفض النية قبل الفجر . . ضر ؛ لأنه ضدها فيحتاج إلىٰ تجديدها .

قال في « التحفة » : (قطعاً ؛ لأنه أتىٰ بمنافيها نفسها ، بخلاف نحو الأكل ، وإنما لم يؤثر قطعها نهاراً على المعتمد ؛ لأنها وجدت في وقتها من غير معارض فاستحال رفعها ، ولأن القصد الإمساك بالنية المتقدمة وقد وجد ، وبه فارق بطلان نحو الصلاة بنية قطعها)[1] ، قال السيد عمر : (قد يقال : والغرض من الصلاة أفعال بنية مقترنة بأولها ، فينبغي ألا تضر نية القطع ، فالأولىٰ : الفرق بما ذكره غيره من أنه يحتاط لها ما لا يحتاط له ، لا يقال : مقصوده أنه لا يشترط فيه عدم ما ينافي النية في الدوام بخلافها ؛ لأنا نقول : هٰذا كالمصادرة على المطلوب) فليتأمل .

قوله : (**ولا تجزىء مقارنتها**) أي : نية صوم الفرض .

قوله : (**للفجر**) أي : الصادق ؛ لظاهر الخبر المذكور ، بخلاف اتصال آخر النية بأول الفجر ؛ فقد قال في « الإيعاب » : (وخرج بـ« مع الفجر » : ما لو اتصل آخر النية بأوله . . فإنه يجوز كما صرح به « الكفي » لأنه قدم النية علىٰ كل الصوم) ، قال : (وفي « المجموع » هنا عن الأصحاب : أنه يجب إمساك جزء بعد الغروب ليتحقق إمساك جميع النهار ، وقياسه : وجوب إمساك جزء قبل الفجر كذلك ؛ ويؤيده ما يأتي عن ابن الرفعة و« العزيز ») .

قوله : (**ولا إن شك عندها**) أي : ولا تجزىء النية إن شك عندها .

قوله : (**في أنها متقدمة على الفجر أو لا**) أي : لأن الأصل : عدم وقوع النية في الوقت المجزىء وهو الليل ؛ إذ الأصل في كل حادث : تقديره بأقرب زمن ، قال (سم) : (ولعدم الجزم في النية ، ويؤخذ منه : أن من شك في بقاء الليل . . لا تصح نيته ، وطريقه : أن يجتهد ، فإذا ظن

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٣٨٩) .

بخلافِ ما لَو نوىٰ ثمَّ شكَّ أَطلعَ ٱلفجرُ أَم لا ؟ أَو شكَّ نهاراً هل نوىٰ ليلاً ؟ ثمَّ تذكَّرَ ولَو بعدَ مضيِّ أَكثرِ ٱلنَّهارِ ، بخلافِ ما لَو مضىٰ ولَم يَتذكَّرْ . . . . . .

بالاجتهاد بقاءه . . صحت نيته ، وهـٰذا بخلاف ما لو أكل مع الشك في بقاء الليل . . فلا يبطل صومه ؛ إذ الأصل : بقاء الليل ، ولا يبطل الصوم بالشك ، وإنما أثر الشك في النية ؛ لأنه ينافي الجزم المعتبر فيها فالمدرك في المقامين مختلف) انتهىٰ .

قوله : (**بخلاف ما لو نوىٰ ثم شك**) أي : بعد النية .

قوله : (**أطلع الفجر أم لا**) أي : هل كان الفجر طالعاً عند النية أم لا . . فإنها تجزىء ، قال في « الإيعاب » : (اتفاقاً ، وفارق ما هو المصرح به في « المجموع » بعروض الشك بعد النية فلم يؤثر فيها ؛ لأن الأصل حينئذ : وقوعها صحيحة وعدم طلوعه عندها) .

قوله : (**أو شك نهاراً هل نوىٰ ليلاً**) أي : شك في النية أو التبييت ، كذا في « التحفة »[1] ، قال (سم) : (أي : شك هل وجدت منه النية أو لم توجد ، أو علم أنها وجدت وشك هل وجدت في الليل أو النهار ، وهـٰذه الثانية مغايرة لقوله السابق : « ولا إن شك عندها . . . » إلخ ؛ لأن تلك علم فيها وجود النية في وقت يحتمل الليل ، بخلاف هـٰذه) تأمل[2] .

قال السيد عمر : (وقد يقال : إن هـٰذه الثانية عين الثانية المتقدمة في قوله : « بخلاف ما لو نوىٰ ثم شك . . . » إلخ إذا استمر الشك هناك إلىٰ ما بعد طلوع الفجر . . فما وجه إطلاق الصحة هناك والتفصيل هنا ؟) فليتأمل .

قوله : (**ثم تذكر**) أي : وقوع النية في الوقت المجزىء .

قوله : (**ولو بعد مضي أكثر النهار**) أي : بل ولو قبل تمام الغروب . . فإنه يجزىء اتفاقاً كما في « الإيعاب » .

قوله : (**بخلاف ما لو مضىٰ**) أي : النهار ؛ بأن تم غروب شمسه .

قوله : (**ولم يتذكر**) أي : أنها وقعت في الوقت المجزىء فإنه لا يجزىء ، قال في « الإيعاب » : (خلافاً للأذرعي ؛ لأن الأصل : عدم النية ليلاً ، ولم ينجبر بالتذكر نهاراً ، ومثله في « الأسنىٰ »[3] ، واعتمد الرملي والخطيب قول الأذرعي حيث قالا واللفظ للأول : (ولو شك نهاراً : هل نوىٰ ليلاً ثم تذكر ولو بعد الغروب كما قاله الأذرعي . . صح أيضاً ؛ لأن نية الخروج

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٣٨٨) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/٣٨٨) .

(٣) أسنى المطالب (١/٤١٣) .

(دُونَ ٱلنَّفْلِ) فلا يجبُ ٱلتَّبييتُ فيهِ ، (فَتُجْزِئُهُ نِيَّتُهُ قَبْلَ ٱلزَّوَالِ) لِما صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ لعائشةَ رضي ٱللهُ عنها يوماً : « هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ غَدَاءٍ ؟ » قالتْ : لاَ ، .....

لا تؤثر ، فكيف يؤثر الشك في النية ؟! بل متىٰ تذكرها قبل قضاء ذلك اليوم . . لم يجب قضاؤه ، والتعبير بما ذكر ؛ للإشارة إلىٰ أنه لا يشترط تذكرها على الفور ، ولو شك بعد الغروب : هل نوىٰ أو لا ولم يتذكر . . لم يؤثر ؛ أخذاً من قولهم في الكفارة : ولو صام ثم شك بعد الغروب : هل نوىٰ أو لا . . أجزأه ، بل صرح به في « الروضة » في « باب الحيض » في مسألة المتحيرة ، والفرق بينه وبين الصلاة فيما لو شك في النية بعد الفراغ منها ولم يتذكر حيث تلزمه الإعادة : التضييق في نية الصلاة ؛ بدليل : أنه لو نوى الخروج منها . . بطلت في الحال)[1] أي : بخلاف الصوم فلا يضر نيته الخروج منه .

قوله : (**دون النفل**) أي : بجميع أنواعه .

قوله : (**فلا يجب التبييت فيه**) أي : في نيته ، خلافاً للمزني وأبي يحيى البلخي فقالا : لا يصح إلا من الليل ، وهو مذهب مالك رضي الله عنه .

قوله : (**فتجزئه نيته قبل الزوال**) أي : لا بعده ، وتكفيه هٰذه النية وإن نذر إتمامه ، ولذا : يلغز : لنا صوم فرض لا يجب فيه تبييت النية ، وفي قولهم : (قبل الزوال) لا بعده تدافع فيما لو قارنت النية الزوال ، والمعتمد : أنه لا يكفي ؛ قياساً علىٰ ما لو قارنت الفجر في الفرض .

قوله : (**لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم**) دليل لإجزاء نية صوم النفل نهاراً قبل الزوال ، والحديث رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح ، وفي « صحيح مسلم » نحوه[2] .

قوله : (**قال لعائشة رضي الله عنها يوماً**) أي : وذلك (أنه دخل عليها ذات يوم فقال : « هل عندكم شيء ؟ » قلنا : لا ، قال : « فإنّي إذاً صائم » ، ثم أتانا يوماً آخر فقلنا : يا رسول الله ؛ أُهدي لنا حيس ، فقال : أرنيه فلقد أصبحت صائماً » فأكل) هٰذه رواية في « مسلم »[3] .

قوله : (« **هل عندكم** ») جمع ضميرها ؛ للتعظيم . بجيرمي[4] .

قوله : (« **من غداء** » **قالت : لا**) بفتح الغين والدال المهملة ممدوداً : اسم لما يؤكل في الغداة ؛ أي : قبل الزوال ، والجمع : أغدية ، بخلاف العشاء بفتح العين ؛ فإنه ما يؤكل بعد

---

(١) نهاية المحتاج (٣/١٥٨ ، ١٥٩) ، مغني المحتاج (١/٦٢١) .
(٢) السنن الكبرىٰ (٤/٢٠٣) ، سنن الدارقطني (٢/١٧٦) ، صحيح مسلم (١١٥٤) .
(٣) صحيح مسلم (١١٥٤/١٧٠) .
(٤) التجريد لنفع العبيد (٢/٦٦) .

قالَ : « فَإِنِّي إِذَنْ أَصُومُ » . ولا بُدَّ منِ ٱجتماعِ شرائطِ ٱلصَّومِ مِنَ ٱلفجرِ .....

الزوال ، وأما الغذاء بالذال المعجمة . . فهو ما يُتغذَّى به من الطعام والشراب مطلقاً ، ثم هٰذه الرواية التي فيها الغذاء هي رواية للدارقطني[1] ، وإسنادها صحيح أيضاً كما قاله ، وهي مفسرة للشيء الذي في باقي الروايات .

قوله : (**قال : « فإني إذن أصوم »**) هٰهنا محل الدليل ؛ لأن قوله : « أصوم » ظاهر في إنشاء الصوم حينئذ ، وكذا رواية : « فإني إذن صائم »[2] ، ومر : أن حديث التبييت الذي أخذ بعمومه مالك رضي الله عنه وغيره محمول على الفرض ؛ جمعاً بين الأحاديث ، وأن الغذاء : اسم لما يؤكل قبل الزوال كما مر آنفاً فلم تجز النية بعده ، والقول بإجزائها بعده قياساً علىٰ ما قبله تسوية بين أجزاء النهار كما في النية ليلاً . . مدفوع بهٰذا ، وبأن الأصل : ألاَّ يخالف النفل الفرض في وقت النية ، وورد الحديث في النفل قبل الزوال فاقتصر عليه ، ودفع أيضاً بأن النية قبل الزوال تكون ومعظم النهار باق ، فهو مدرك معظم النهار بذلك ؛ كما في ركعة المسبوق ، ونقض هٰذا بما لو كانت النية قبيل الزوال . . فإن ابتداء النهار من الفجر وقد مضىٰ معظمه ، والصوم حينئذ صحيح ، وأجيب بأن ذلك جري على الغالب ممن يريد صوم النفل ، ومن ثم : قال الإمام : ضبط بالزوال ؛ لأنه ظاهر بيّن .

نعم ؛ صح عن حذيفة رضي الله عنه : أنه بدا له الصوم بعد الزوال فصام ، فهٰذا موافق لذلك القول الذي هو صحة النية بعد الزوال ، وهو قول للشافعي جديد أيضاً ، قال في « الإيعاب » : (فمن تركها فيه قبل الزوال . . ينبغي له بالشرط الذي ذكرناه ؛ أي : وهو تقليده أن ينويه بعده ليحوز ثوابه علىٰ هٰذا القول ؛ بناء علىٰ جواز تقليده) .

قوله : (**ولا بد من اجتماع شرائط الصوم من الفجر**) هٰذا هو الصحيح المنصوص عليه ؛ وذلك بألا يسبقها مناف للصوم ؛ ككفر وجماع ، وأكل وجنون ، وحيض ونفاس وإن لم يحصل مقصود الصوم ؛ وهو خلو النفس عن الموانع في اليوم بكماله .

والثاني : لا يشترط ما ذكر ، وهو مبني على الضعيف : أن الصوم إنما يحصل من حين النية فيكون ما قبله بمثابة جزء من الليل ، فلا يضر تعاطي مفطر فيه ، فمحل الخلاف إذا قلنا : إنه صائم من وقت النية ، أما إذا قلنا : إنه صائم من أول النهار وهو الأصح . . فلا بد من اجتماع شرائط من أول النهار جزماً ، فافهم .

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ١٧٦) .

(٢) أخرجها مسلم (١١٥٤/ ١٧٠) .

لِلحُكمِ عليهِ بأنَّهُ صائمٌ مِنْ أَوَّلِ ٱلنَّهارِ حتَّىٰ يُثابَ علىٰ جميعهِ ؛ إِذْ صومُهُ لا يتبعَّضُ . ولَو أصبحَ ولَم ينوِ صوماً ، ثمَّ تمضمضَ ولَم يُبالِغْ ، فسبقَ ماءُ ٱلمضمضةِ إِلىٰ جوفهِ ، ثمَّ نوىٰ صومَ تطوُّعٍ . . صحَّ ، وكذا كلُّ ما لا يبطلُ بهِ ٱلصَّومُ . . . . . .

قوله : (**للحكم عليه**) أي : علىٰ هٰذا الناوي نهاراً .

قوله : (**بأنه صائم من أول النهار حتىٰ يثاب علىٰ جميعه**) أي : لأن الأصح : أن صومه من أول النهار لا من حين النية فقط .

قوله : (**إذ صومه لا يتبعض**) أي : كما في الركعة بإدراك الركوع حيث حصل جميعها بإدراكه ولم يتبعض ، وعلىٰ مقابل الصحيح المذكور قال في « الإيعاب » : (لو سبق مناف ثم نوىٰ . . أثيب من حينئذ ، فقياس ما قاله النووي يجري هنا أيضاً ؛ بناء علىٰ جواز تقليد الوجه الضعيف ، إلا أن يقال : إنه ضعيف بمرة . . فهو شاذ ، والشاذ لا يقلد) ، وهٰذا هو الظاهر ، ويوافقه قول « التحفة » : (وأشار المصنف إلىٰ فساده ، وأن رواية المتولي له عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم ليست بصحيحة ، ومن ثم : رد عليه غير واحد بأن ذلك من تفرده) تأمل[1] .

قوله : (**ولو أصبح**) أي : دخل في الصباح .

قوله : (**ولم ينو صوماً**) أي : في الليل .

قوله : (**ثم تمضمض**) أي : أو استنشق .

قوله : (**ولم يبالغ فسبق ماء المضمضة إلىٰ جوفه**) أي : وأما لو بالغ فيها ووصل الماء إلىٰ جوفه . . فلا تصح نيته بعد ، قال (ع ش) : (وقد يتوقف فيه بأنه إنما أفطر به في الصوم ؛ لتولده من مكروه ، بخلافه هنا ؛ فإن المبالغة في حقه مندوبة لكونه ليس في صوم) فليتأمل[2] ، قال الشرواني : (وقد يجاب بأن المدار هنا علىٰ سبق مفطر ولو كان تناوله مطلوباً)[3] .

قوله : (**ثم نوىٰ صوم تطوع**) أي : بعد ذلك .

قوله : (**صح**) أي : صومه سواء قلنا : يفطر بذلك أم لا ، ولذا : قال في « الإيعاب » : (وإن قلنا : إنه يفطر بذلك بعد النية كما في « زيادة الروضة » ، قال في « المجموع » : وهي مسألة نفيسة مهمة تطلبتها سنين ، وبه يرد علىٰ من قال : الأشبه : صحته ولو مع المبالغة) انتهىٰ .

قوله : (**وكذا كل ما لا يبطل به الصوم**) أي : كالأكل مكرهاً ، ولا يتصور هنا الأكل ناسياً ،

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ١٨٩) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٣/ ١٥٩) .

(٣) حاشية الشرواني (٣/ ٣٩٠) .

(**وَيَجِبُ ٱلتَّعْيِينُ أَيْضاً**) لِلمنويِّ مِنْ فرضٍ ؛ كرمضانَ أَو نذرٍ أَو كفَّارةٍ ، . . . . . .

خلافاً لما يتوهم ، ولو ظن من عادته يوم الاثنين مثلاً أن اليوم غير الاثنين فأكل مثلاً ثم تبين . . لم يصح صومه ؛ لأنه أكل متعمداً ، وهٰذا مما لا ينبغي التوقف فيه ، خلافاً لما نقل عن بعضهم . انتهىٰ (سم)[1] .

قوله : (**ويجب التعيين أيضاً**) أي : كما يجب التبييت في صوم الفرض ، قال في « الإيعاب » : (لقوله صلى الله عليه وسلم : « وإنما لكل امرىء ما نوىٰ » إذ أصل النية فهم من : « إنما الأعمال بالنيات »[2] ، فلو نوى الصوم عن فرضه أو عن فرض وقته . . لم يكف كما في الصلاة ، وفارق الحج الذي نظر إليه أبو حنيفة رضي الله عنه بأن مبناه على التوسعة ، ولهٰذا : يصح تعليق نيته علىٰ إحرام الغير ، بخلاف ما هنا) .

قوله : (**للمنوي من فرض ؛ كرمضان أو نذر أو كفارة**) أي : لأن الصوم عبادة مضافة إلىٰ وقت فوجب التعيين في نيتها ؛ كالصلوات الخمس ، ولا فرق في الكفارة بين أن يعين سببها أم لا كما سيأتي ، لكن لو عين وأخطأ . . لم يجزه ، فإن جهل سبب ما عليه من الصوم من كونه قضاء عن رمضان أو نذراً أو كفارة . . كفاه نية الصوم الواجب ؛ للضرورة ؛ كمن نسي صلاة من الخمس لا يعرف عينها . . فإنه يصلي الخمس ويجزئه عما عليه ، ويعذر في عدم جزمه بالنية ؛ للضرورة .

فإن قيل : قياس الصلاة : أن يصوم ثلاثة أيام ينوي يوماً عن القضاء ويوماً عن النذر ويوماً عن الكفارة . . **أجيب** بأن الذمة هنا لم تشتغل بالثلاث ، والأصل بعد الإتيان بصوم يوم بنية الصوم الواجب : براءة ذمته مما زاد ، بخلاف من نسي صلاة من الخمس . . فإن ذمته اشتغلت بجميعها ، والأصل : بقاء كل منها .

قال في « الإيعاب » : وقضيته : أنه لو فرض هنا أن ذمته اشتغلت بصوم الثلاث وأتىٰ باثنين منها ونسي الثالث . . لزمه الثلاثة ، وهو متجه ، واعتمده شيخنا أيضاً ؛ ويؤيده قول أصحابنا : لو صام يومين أحدهما نفل ثم علم ترك النية في أحدهما منهما . . لزمه إعادة الفرض ، لكن قال والد الروياني : في الإعادة علة ؛ لأنه شاك في وجوبها ، والشك في وجوبها لا يومها . انتهىٰ .

ويجاب بأنه تحقق شغل ذمته بالخطاب بالفرض وشك هل برئت ذمته منه أو لا ، والأصل : عدم براءتها فلزمه إعادته ، وإنما لم يكتفوا ثَمَّ بنية الصلاة الواجبة كما هنا ؛ لأن ما هنا أوسع ؛ ألا ترىٰ أنه لا يشترط هنا نية الفرضية ولا مقارنة النية للصوم ولا يخرج بنية تركه ، بخلاف الصلاة .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٣٨٩) .
(٢) أخرجه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ومِنْ نفلٍ لَهُ سببٌ ؛ كصومِ ٱلاستسقاءِ بغيرِ أَمرِ ٱلإمامِ ، أَو مُؤَقَّتٍ ؛ كصومِ يومِ ٱلاثنينِ وعرفةَ وعاشوراءَ وأَيَّامِ ٱلبيضِ . لٰكنَّ في معنىٰ وجوبِ ٱلتَّعيينِ في ٱلنَّفلِ ٱلمذكورِ بقسميهِ . . . . . .

نعم ؛ لو علم أن عليه صلاة واجبة ولم يدر هل هي مكتوبة أو منذورة . . كفاه نية صلاة واجبة كما بحثه بعضهم ؛ قياساً علىٰ ما هنا .

قوله : (**ومن نفل له سبب**) عطف علىٰ (من فرض) الواقع بياناً للمنوي .

قوله : (**كصوم الاستسقاء بغير أمر الإمام**) أي : فيجب فيه التعيين كما بحثه الأسنوي في « المهمات »[1] واعتمدوه ، واحترز بقوله : (بغير أمر الإمام) عما إذا كان بأمره . . فإنه من أفراد الفرض لا من النفل .

قوله : (**أو مؤقت**) عطف علىٰ جملة (له سبب) الواقعة نعتاً لنفل .

قوله : (**كصوم يوم الاثنين وعرفة وعاشوراء وأيام البيض**) أمثلة للصوم النفل المؤقت فيجب فيها التعيين علىٰ ما بحثه النووي ؛ ففي « التحفة » : (أما النفل . . فيصح بنية مطلقة .

نعم ؛ بحث في « المجموع » اشتراط التعيين في الرواتب كعرفة وما معها مما يأتي كراتب الصلاة ، فلا يحصل غيرها معها وإن نوىٰ ، بل مقتضى القياس : أن نيتهما مبطلة ؛ كما لو نوى الظهر وسنته ، أو سنة الظهر وسنة العصر . . .) إلخ[2] .

قوله : (**لكن في معنىٰ وجوب التعيين في النفل المذكور بقسميه**) أي : ذي السبب والمؤقت ، وإنما أتىٰ بهٰذا الاستدراك ؛ تصحيحاً لما ذكر من البحثين ، وعبارة « التحفة » : (وهما واضحان إن كان الصوم في كل ذلك مقصوداً لذاته ، أما إذا كان المقصود وجود صوم فيها وهو ما اعتمده غير واحد . . فيكون التعيين شرطاً للكمال وحصول الثواب عليها بخصوصها لا لأصل الصحة ، نظير ما مر في تحية المسجد)[3] ، قال بعضهم : (مثلاً : إذا نوىٰ يوم عرفة الصوم وأطلق ؛ أي : لم يلاحظ فيه صومه يوم عرفة . . فإن صومه صحيح ، ويسقط عنه طلب صوم يوم عرفة ، ويثاب عليه ثواب النفل المطلق ، وأما الثواب المترتب علىٰ صوم عرفة الذي وعد به الشارع . . فلا يحصل إلا بالتعيين ؛ أي : بنية كون صومه ليوم عرفة) تأمل[4] .

---

(١) المهمات (٤/٥٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/٣٩٠) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/٣٩٠) .

(٤) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/٣١٢) .

أَنَّهُ بِٱلنِّسبةِ لحيازةِ ٱلثَّوابِ ٱلمخصوصِ ، لا أَنَّ ٱلصِّحَّةَ متوقِّفةٌ عليهِ . ولو كانَ عليهِ قضاءُ رمضانَينِ ، أَو صومُ نذرٍ أَو كفَّارةٍ عن جهاتٍ مختلفةٍ ، .....

قوله : (**أنه بالنسبة لحيازة الثواب المخصوص**) أي : بذلك النفل . قال في « المصباح » : (حزت الشيء أحوزه حوزاً وحيازة : ضممته وجمعته ، وكل من ضم إلىٰ نفسه شيئاً فقد حازه ، وحازه حيزاً من باب سار لغة فيه)[1] .

قوله : (**لا أن الصحة متوقفة عليه**) أي : على التعيين ؛ لأن الصوم في الأيام المتأكد صومها منصرف إليها ، بل نوىٰ به غيرها حصلت أيضاً لتحية المسجد ؛ لأن المقصود صوم فيها ، ومن ثم : أفتى البارزي بأنه لو صام فيه قضاء أو نحوه معه . . حصلا نواه معه أم لا ، وذكر غيره : أن مثل ذلك ما لو اتفق في يوم راتبان ؛ كعرفة يوم الخميس ، كذا في « الإيعاب » .

وعبارة « فتح الجواد » : (أفتىٰ جمع متأخرون بحصول ثواب عرفة وما بعده بوقوع صوم فرض فيها ، وقال الأسنوي : القياس : أنه إن لم ينو التطوع . . حصل له الفرض ، وإن نواهما . . لم يحصل له شيء منهما . انتهىٰ ، وإنما يتم له إن ثبت أن الصوم منها مقصود لذاته ، والذي يتجه : أن القصد وجود صوم فيها فهي كالتحية ، فإن نوى التطوع أيضاً . . حصلا ، وإلا . . سقط عنه الطلب ، وبه يجمع بين العبارات المختلفة في ذاك .

وعليه : لو نوىٰ ليلاً الفرض وقبل الزوال النفل . . فهل يثاب على النفل حينئذ ؛ لأن القصد التقرب بالصوم عن الجهتين وقد حصل ، أو لا ؛ لأن صحة نية الصائم صوماً آخر بعيدة ؟ كل محتمل) انتهىٰ[2] .

قوله : (**ولو كان عليه**) أي : على الإنسان ، وهٰذا مرتبط بالمتن ، وعبارة « النهاية » : (ويستثنىٰ من وجوب التعيين ما قاله القفال : أنه لو كان عليه . . .) إلخ[3] ، وسيأتي ما فيه .

قوله : (**قضاء رمضانين**) أي : أو أكثر .

قوله : (**أو صوم نذر**) أي : أو كان عليه صوم نذر من جهات مختلفة ، فهو عطف علىٰ (قضاء) لا علىٰ (رمضان) ، وعبارة « الغرر » : (وكذا إذا كان عليه صوم نذر . . .) إلخ[4] .

قوله : (**أو كفارة عن جهات مختلفة**) أي : أو كان عليه صوم كفارة ، فهو عطف علىٰ (نذر)

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (حوز) .
(٢) فتح الجواد (١/ ٣٠٠) .
(٣) نهاية المحتاج (٣/ ١٦٠) .
(٤) الغرر البهية (٣/ ٥٥٣) .

فنوىٰ صومَ غَدٍ عن رمضانَ أَو صومَ نذرٍ أو كفَّارةٍ . . جازَ ، وإِنْ لَم يُعيِّنْ عن قضاءِ أَيِّهما في ٱلأَوَّلِ ، ولا نوعَه في ٱلثَّاني ؛ لأَنَّهُ كلَّهُ جنسٌ واحدٌ . (دُونَ) نيَّةِ (ٱلْفَرْضِيَّةِ فِي) صومِ (ٱلْفَرْضِ) فلا تجبُ نيتُها ؛ . . . . . .

وذلك ككفارة الوقاع في رمضان والظهار والقتل .

قوله : (**فنوىٰ صوم غد عن رمضان**) أي : عن قضائه في الأول .

قوله : (**أو صوم نذر أو كفارة**) أي : أو نوىٰ صوم نذر ولم يعين لنوعه ، أو صوم كفارة كذلك .

قوله : (**جاز وإن لم يعين عن قضاء أيهما في الأول**) أي : قضاء رمضانين .

قوله : (**ولا نوعه في الثاني**) أي : وإن لم يعين نوعه في الثاني بقسميه النذر والكفارة .

قوله : (**لأنه كله جنس واحد**) تعليل للجواز مع عدم التعيين في ذلك ، وعبارة « الإيعاب » : ووجهه : أن اتحاد الجنس مع تعينه يغني عن تعيين النوع ، فجعل الزركشي التابع له الرملي في « النهاية » كما تقرر ذلك مستثنىٰ من وجوب التعيين في إطلاقه نظر . انتهىٰ .

ولو لزمه قضاء يوم من رمضان ، أو قضاء يوم منه من سنة ثلاث ؛ فنوىٰ قضاء اليوم الثاني في الأولىٰ ، أو قضاء يوم من سنة أربع في الثانية . . لم يجزه كما في « المجموع » قال : بخلاف ما لو أطلق النية عن واجبه في الموضعين . انتهىٰ .

فعلم : أنه متىٰ عين وقت المقضي فأخطأ . . لم يصح ؛ كما لو أعتق عن كفارة الظهار والذي عليه كفارة القتل ، وفارق ما لو قال في الأداء : نويت صوم غد يوم الاثنين وهو يوم الثلاثاء . . فإنه يصح بأن الوقف فيه متعين ، قاله المتولي ، واعتمده جمع ، وعلله بعضهم بأنه كمن أشار إلى الإمام أو الميت وأخطأ في اسمه ، وبعضهم بأنه من باب تعارض الإشارة والعبارة ؛ إذ تعرضه للغد إشارة إليه ، فلم يضر تسميته بغير اسمه كنظائره ، قال : وهو داخل في قول « الروضة » أول الكلام : إذا وقع التعرض لليوم . . لم يضر الخطأ في أوصافه ، ولا يمنع ذلك تمثيله بما لم يصرح فيه باسم الغد ، أفاده في « الإيعاب » .

قوله : (**دون نية الفرضية في صوم الفرض**) أي : ومن باب أولىٰ نية النفلية في صوم النفل .

قوله : (**فلا تجب نيتها**) أي : الفرضية في صوم الفرض كما صححه في « المجموع » عن الأكثرين ، وهو المعتمد[1] ، خلافاً لما اقتضاه كلام « الروض » و« الإرشاد » و« البهجة »

---

(١) المجموع (٦/٢٩٩) .

لأَنَّ صومَ رمضانَ مِنَ ٱلبالغِ لا يقعُ إلاَّ فَرْضاً ، بخلافِ ٱلصَّلاةِ فإنَّ ٱلمُعادةَ وإنْ كانت جمعةً نفلٌ . وعُلمَ مِنْ كلامهِ أَنَّ أَقلَّ ٱلنِّيَّةِ في رمضانَ . . . . . .

و« المنهاج » و« أصولها »[1] ، قال في « التحفة » : (وعلىٰ ما في « المجموع » : لو نوىٰ ـ أي : الصبي صوم رمضان ـ ولم يتعرض للفرضية ثم بلغ قبل الفجر . . لم يلزمه التعرض لها)[2] ، قال السيد عمر البصري : (يقتضي : أنه على المقابل يلزمه التعرض لها ، وهو واضح ، غير أن فيه إيماء إلىٰ أنه لا يشترط التعرض لها على المقابل ، وهو محل تأمل ؛ لما مر في صلاته ، ولما مر من اشتراط التبييت في يومه ، فليحرر وليراجع) .

قوله : (**لأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضاً**) أي : فلا حاجة للتعرض له ، فهو تعليل لعدم وجوبه مع الفرق بين الصوم والصلاة ، ويفرق بينهما أيضاً بأن وقته لا يصلح لوقوع غيره فيه ، بخلاف وقت الظهر مثلاً فإنه يصلح لوقوع النفل وغيره فيه ، فاحتيج لنية الفرضية ؛ لتميزه عن غيره ، تأمل .

قوله : (**بخلاف الصلاة فإن المعادة وإن كانت جمعة نفل**) أي : فاحتيج لنية الفرضية فيها ؛ لتتميز ، وهـٰذا الفرق على القول الضعيف القائل بعدم وجوب نية الفرضية في المعادة ، أما على الصحيح . . فلا يتأتىٰ ، ولذا رد السبكي هـٰذا الفرق بوجوب نية الفرضية فيها أيضاً ، لكن رده الشارح في « التحفة » بأن وجوبها فيها علىٰ ما مر ليس المراد به حقيقتها ، بل لتتم محاكاتها للأولىٰ كما مر[3] .

بقي الكلام في الجمعة فقد يقال : إنها لا تقع من البالغ إلا فرضاً ، مع أنه يشترط فيها نية الفرضية ، ورد بمنع هـٰذا الإطلاق ؛ فإنه لو صلاها بمكان ثم أدرك جماعة في آخر يصلونها . . فإنه يطلب له فعلها معهم ، ولا تقع منه فرضاً بل نفلاً ، وإلىٰ هـٰذا أشار الشارح رحمه الله هنا بقوله : (وإن كانت جمعة تأمل) .

قوله : (**وعلم من كلامه**) أي : المصنف رحمه الله تعالىٰ حيث اقتصر في بيان واجب النية على التبييت والتعيين .

قوله : (**أن أقل النية في رمضان**) أي : أقل المجزىء في نية صومه .

---

(١) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٤١١) ، « الإرشاد » (ص٥٥) ، « بهجة الحاوي » (ص٦٠) ، « منهاج الطالبين » (ص١٧٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٣٩٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٢٩١) .

أَنْ ينويَ صومَ غدٍ عَنْ رمضانَ . وَالأَكملُ أَنْ ينويَ صومَ غدٍ عن أَداءِ فرضِ رمضانِ هـٰذهِ ٱلسَّنَةِ للهِ تعالىٰ ؛ .....

قوله : (**أن ينوي صوم غد عن رمضان**) أي : بأن يقول في قلبه : نويت صوم غد عن رمضان ؛ كما يعلم الأول والأخير من قول الشيخين : (أما الصوم والتعرض لكونه عن رمضان . . فلا خلاف في اعتبارهما)[1] ، وأما الغد . . فقالا فيه : (إنه اشتهر في كلامهم في تفسير التعيين ، وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين ، وإنما وقع ذلك من نظرهم إلى التبييت) انتهىٰ[2] ، فحيث كان التبييت معتبراً في الصوم الواجب ونسبة اليوم الذي يريد صومه إلىٰ ليلته التي ينوي فيها هو غدها . . عبروا بالغد .

قال في « الإيعاب » : (ويؤيده ـ أي : كلامهما ـ أنه لو نوىٰ جميع الشهر . . صح لليوم الأول ، وحينئذ : ففي جعل المصنف ـ أي : المزجد كالشارح نفسه هنا ـ ذكر الغد من الأقل حتىٰ لا تصح النية مع عدمه . . نظر ، بل الواجب هو أو ما يقوم مقامه مما يدل عليه) انتهىٰ ؛ كنيّة دخوله في صوم المنوي ، وهـٰذا وارد في كلامه في هـٰذا الكتاب .

وأما قول بعضهم : يؤخذ من كلامهما المذكور : أنه لا تجب نية الغد . . فقال في « التحفة » : (إن أراد ما قلناه ؛ أي : لا تجب نيته بخصوصه ، بل تكفي عنه نية الشهر كله . . فصحيح ـ أي : فيصح له اليوم الأول كما تقرر ـ أو أنه لا يجب هو ولا ما يقوم مقامه . . فهو فاسد ، علىٰ أن أصل هـٰذا الأخذ من ذلك ممنوع)[3] ، قال (سم) : (هو كذلك ؛ كيف لا والتبييت الذي اقتضى النظر إليه نية الغد مما لا بد منه) تأمل[4] .

قوله : (**والأكمل**) أي : في نية صوم رمضان .

قوله : (**أن ينوي**) أي : يستحضر في قلبه بعد التلفظ بذلك أو معه ؛ فإن التلفظ مسنون كما مرّ .

قوله : (**صوم غد**) هـٰذا واجب لا بد منه .

نعم ؛ يكفي عنه عموم يشمله كما تقرر .

قوله : (**عن أداء فرض رمضان هـٰذه السنة لله تعالىٰ**) بجر (رمضان) بالكسر لإضافته إلىٰ

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ١٨٣) ، روضة الطالبين (٢/ ٣٥١) .

(٢) الشرح الكبير (٣/ ١٨٤) ، روضة الطالبين (٢/ ٣٥١) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٣٩١) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٣٩١) .

لِتتميَّزَ عن أَضدادِها ، .....

ما بعده ، والاسم الذي لا ينصرف إذا أضيف . . جر بالكسر ؛ عملاً بمفهوم قول ابن مالك في « الخلاصة » : [من الرجز]

وجـر بـالفتحـة مـا لا ينصـرفْ ما لم يضف أو يك بعد أل ردفْ[١]

قال في « التحفة » : (واحتيج لإضافة رمضان إلىٰ ما بعده ؛ لأن قطعه عنها يصير هـٰذه السنة محتملاً لكونه ظرفاً لنويت فلا يبقىٰ له معنىٰ ، فتأمله فإنه مما يخفىٰ)[٢] .

قال (سم) : (فيه بحث ؛ لأن الفعل الموجود في عبارة المصنف ـ أي : النووي كالشارح ـ « ينوي » لا « نويت » ، فإن أراد « نويت » في عبارة الناوي . . ففيه أن المدار في النية على القلب ، فإن علق في القلب معنىٰ هـٰذه السنة بمعنىٰ رمضان تعلق الظرفية . . كان لفظ الناوي محمولاً على المعنى الذي نواه فيكون نصب هـٰذه السنة للظرفية لرمضان ، وإن علق معنى هـٰذه السنة بمعنىٰ نويت تعلق الظرفية . . فسدت النية وإن تلفظ بإضافة رمضان لما بعده ، اللهم إلا أن يكون أراد حكاية ينوي ، وفيه ما فيه ، ويجاب بأن المراد : أن القطع يوهم أن المصنف ـ أي : كالشارح ـ علق هـٰذه السنة بفعل النية ، وذلك يقتضى اعتبار معنىٰ ذلك في النية)[٣] .

وفي « الجمل » عن بعضهم : (إن جررت « رمضان » بالكسر . . جررت « السنة » ، وإن جررته بالفتح . . نصبت « السنة » ، وحينئذ : فنصبها على القطع ، وعليه : ففي إضافة رمضان إلىٰ ما بعده نظر ؛ لأن العلم لا يضاف)[٤] انتهىٰ .

وأشار البجيرمي إلىٰ جوابه حيث قال : (وإضافة رمضان مع أن العلم لا يضاف ؛ لأنه علم جنس على الشهر الذي بين شعبان وشوّال في كل عام ، فأشبه النكرة في إطلاقه علىٰ متعدد) تأمل[٥] .

قوله : (**لتتميز**) أي : نية رمضان ، والمراد : رمضان المنوي .

قوله : (**عن أضدادها**) أي : النية المذكورة ؛ أي : قيودها ؛ كالقضاء والنفل ، ونحو النذر وسنة أخرىٰ ، لكن فرض غير هـٰذه السنة لا يكون إلا قضاء وقد خرج بقيد الأداء ، إلا أن يقال : لفظ الأداء لا يغني عن السنة يطلق ويراد به مطلق الفعل .

---

(١) ألفية ابن مالك (ص٣) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٣٩١) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٣٩١) .
(٤) فتوحات الوهاب (٢/ ٣١٣) .
(٥) التجريد لنفع العبيد (٢/ ٦٩) .

ولَو تَسحَّرَ لِيصومَ ، أَو شربَ لِدفعِ العطشِ نهاراً ، أَوِ ٱمتنعَ مِنْ نحوِ ٱلأَكلِ . . . . . .

وبما تقرر علم : أنه لا يشترط ذكر السنة والأداء والإضافة إلى الله تعالىٰ ، وهو كذلك كما في الصلاة ، قال الرافعي : ولأن ذكر الغد يغني عن ذكر السنة ، واعترض بأن الفرق بين اليوم الذي يصومه واليوم الذي يصوم عنه معلوم ؛ فالتعرض للغد يفيد الذي يصومه ، والتعرض للسنة يفيد الذي يصوم عنه .

ويوضحه : أن من نوىٰ صوم الغد من هٰذه السنة عن فرض رمضان . . يصح أن يقال له : صيامك اليوم المذكور هل هو عن فرض هٰذه السنة ، أو عن فرض سنة أخرىٰ ؛ فهٰذه السنة إنما ذكروها آخراً لتعود إلى المؤدىٰ عنه لا المؤدىٰ به ، ولذا : كان رمضان مضافاً لما بعده ، وأجيب بأن المتبادر من ذلك وقوعه عن هٰذه السنة ، فاكتفوا بهٰذا المتبادر الظاهر جداً كما لا يخفىٰ ، ونظيره نية فرض الظهر المتبادر منها الأداء فلم يوجبوه وإن صح أن يقال له : نيتك الفرض هل هي عن أداء أو قضاء ؟

فإن قيل : قد تقدم أن القرائن الخارجية لا تخصص النية . . **أجيب** بأنه لم يعمل هنا بقرينة خارجية ، بل بالمتبادر من المنوي لا غير ، لا يقال : لو صح العمل بالمتبادر . . لم يحتج في نحو سنة الظهر القبلية للتعرض لكونها قبلية ؛ إذ المتبادر من نية سنة الظهر قبل فعله أنها القبلية ؛ لأنا نقول : إن المتبادر هناك ليس من نفس المنوي ، بل من خارج ؛ وهو عدم دخول وقت البعدية ، بخلافه هنا .

نعم ؛ قال الأذرعي : جعل ذكر السنة من الكمال ظاهر إذا لم يكن عليه قضاء رمضان قبله ، وإلا . . فيشبه أن يتعرض لها أو للأداء ، ورد بأن الأصل هنا القياس على الصلاة ، ونظير ذلك لا يتعين ثَمَّ فلا يتعين هنا أيضاً ، وسببه : أن الأداء والقضاء جنسهما واحد ؛ وهو فرض رمضان ، فلا نظر لاختلاف نوعهما ؛ قياساً علىٰ ما مر عن القفال ، علىٰ أن رمضان لا يقبل صوم غيره فيه ، ثم رأيته في « التحفة » رده بأن ما بحثه مبني على الضعيف الذي اختاره في نظيره من الصلاة : أنه تجب نية الأداء حينئذ[1] .

قوله : (**ولو تسحر ليصوم**) أي : أكل السحور للصوم ، وهٰذا مرتبط بمسألة التعيين السابقة .

قوله : (**أو شرب لدفع العطش نهاراً**) أي : شرب الماء ليلاً لدفع العطش نهاراً .

قوله : (**أو امتنع من نحو الأكل**) أي : كالشرب والجماع .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٣٩٣) .

خوفَ ٱلفجرِ . . كفاهُ ذلكَ إنْ خطرَ بباله ٱلصَّومُ بٱلصِّفاتِ ٱلَّتي يُشترطُ ٱلتَّعرُّضُ لَها ؛ لِتضمُّنِ كلٍّ منها قَصْدَ ٱلصَّوْمِ ، وكذا لَو تسحَّرَ لِيتقوَّىٰ على ٱلصَّومِ إنْ خطرَ بباله ذلكَ . . . . . .

قوله : (**خوف الفجر**) أي : مخافة طلوع الفجر .

قوله : (**كفاه ذلك**) أي : ما ذكر من التسحر أو الشرب لدفع العطش والامتناع من نحو الأكل .

قوله : (**إن خطر بباله الصوم**) قيد لكفاية ما ذكر ، قال في « المصباح » : (الخطر : ما يخطر في القلب من تدبير أمر ، فيقال : خطر ببالي وعلىٰ بالي خطراً وخطوراً من بابَي ضرب وقعد)[١] .

قوله : (**بالصفات التي يشترط التعرض لها**) أي : ككونه من رمضان ، قال بعضهم : (إن صريحه : أن مجرد خطور الصوم بصفاته المذكورة مع نحو التسحر المذكور مجزىء عن النية ، وليس كذلك ؛ لما صرحوا به في الصلاة وغيرها من أنه لا بد في نيتها من قصد إيقاعها وفعلها ، وأما مجرد الخطور من غير الإيقاع . . فغير مجزىء . . .) إلخ[٢] ، وهو وجيه ؛ ويؤيده ما نقلوه هنا عن « الأنوار » مما نصه : (ويشترط أن يحضر في ذهنه صفات الصوم مع ذاته ، ثم يضم القصد إلىٰ ذلك المعلوم ، فإن أخطر بباله الكلمات مع جهله معناها . . لم يصح) تأمل[٣] .

قوله : (**لتضمن كل منها**) أي : المذكورات من التسحر . . . إلخ بقيدها المذكور ، فهو تعليل لكفاية ذلك .

قوله : (**قصد الصوم**) أي : فيكفي ذلك وإن لم يعزم على الصوم ، خلافاً للأذرعي ؛ لأن خطوره بباله كذلك مع فعل ما يعين عليه أو ترك ما ينافيه متضمن للعزم عليه . كردي[٤] ، وأراد بخلاف الأذرعي قوله : اعتراضاً على الشيخين : خطور ما ذكر بباله لا يكفي ، فإن أريد به العزم على الصوم بالصفات المعتبرة . . فهذه نية جازمة ، فلا يبقىٰ لما ذكر من السحور وغيره معنىٰ . انتهىٰ ، وهو ظاهر جداً ، وسيأتي ما يوافقه .

قوله : (**وكذا لو تسحر ليتقوىٰ على الصوم**) أي : فإنه بقيده الآتي على المعتمد ، خلافاً لابن الصباغ .

قوله : (**إن خطر بباله ذلك**) أي : الصوم مع استحضار الصفات المذكورة ، قال في « الإيعاب » : (وأما قول الروياني : لا يصح بلا خلاف . . فلا مستند فيه ؛ لأنه لم يفرض ذلك فيما

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (خطر) .

(٢) انظر « إعانة الطالبين » (٢/ ٢٢١) .

(٣) الأنوار (١/ ٢٣٠) .

(٤) المواهب المدنية (٤/ ١٧٩) .

(ٱلثَّانِي : ٱلإِمْسَاكُ عَنِ ٱلْجِمَاعِ) فيفطرُ بهِ وإِنْ لَمْ يُنزِلْ إجماعاً ، .....

إذا خطر بباله ذلك ، بل في مجرد ما لو تسحر ليتقوىٰ ، والشيخان موافقانه في هٰذه علىٰ عدم الصحة) ، قال : وألحق الفارقي بما قالاه ما لو ذكر كلاماً يدل على الصوم ؛ كأن قال : علىٰ أي شيء يفطر غداً ؟ ـ أي : إقارن ذلك العزم على الصوم ـ وإلا . . فمجرد هٰذا القول لا يستلزمه كما هو ظاهر ، ثم رأيت الزركشي رجح ما قالاه بنحو ما ذكرته فقال : هٰذا منزل منزلة النية ، فينبغي التسامح فيه ، وهو الظاهر من فعل السلف . . ثم ساق كلام الفارقي المذكور ، وما يأتي : أنه لو عزم المعتكف على العود عند الخروج . . كان بمنزلة النية ؛ أي : فكذا هنا .

قال السيد عمر البصري : (والذي يتجه في هٰذه المسائل : أنه إن وجد منه حقيقة القصد الذي هو النية مع استحضاره . . أجزأته بلا شك ، وأما الاكتفاء بمجرد التصوّر والاستحضار . . فيبعد كل البعد ؛ لخلوه عن حقيقة النية) انتهىٰ ، ومر ما يوافقه ، ويوضحه تفسير بعضهم النية هنا بأن يستحضر حقيقة الصوم ، وهي : الإمساك عن المفطرات وما يجب التعرض له ويقصد الإتيان بذلك ، قال : فلا بد من الاستحضار وقصد الإتيان بالمستحضَر كما في الصلاة ، فافهم ، والله أعلم[1] .

قوله : (**الثاني**) أي : من شروط صحة الصوم .

قوله : (**الإمساك عن الجماع**) أي : الكف عنه ، يقال : أمسكت عن الأمر : كففت عنه ، وأمسكت المتاع علىٰ نفسي : حبسته ، والمراد بـ(الجماع) : إدخال الحشفة أو قدرها من فاقدها في فرج ولو دبراً من آدمي أو غيره أنزل أم لا .

قوله : (**فيفطر به وإن لم ينزل إجماعاً**) أي : وإن لم يحصل منه خروج المني بذلك الجماع ، قال في « المغني » : (نعم ؛ في إتيان البهيمة أو الدبر إذا لم ينزل خلاف ؛ فقيل : لا يفطر ؛ بناء علىٰ أن فيه التعزير فقط) انتهىٰ[2] ، وسيأتي ما يوافقه ، والجماع أحد مفطرات الصوم العشرة المنظومة في قول المدابغي : [من الرجز]

عشـــرةٌ مُفطِّـــراتُ الصَّـــومِ ... فهـــاكهـــا إغمـــاء كـــل اليـــومِ
إنـــزالـــه مبـــاشـــراً والـــردةْ ... والـــوطء والقـــيء إذا تعمـــدهْ
ثـم الجنـون الحيـض مـع نفـاسِ ... وصـــول عيـــن بطنـــه مـــع راسِ

وكلها مذكورة في كلام المصنف ، غير أنه خالف في العد .

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/ ٣١١) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٦٢٥) .

بشرطِ أَنْ يصدرَ مِنْ واضحٍ (عَمْداً) معَ ٱلعِلمِ بتحريمهِ ، ومعَ كونهِ مختاراً . . . . . .

قوله : (**بشرط أن يصدر من واضح**) أي : ذكر وأنثىٰ واضحين ، فلا يفطر بالجماع خنثىٰ ، قال في « التحفة » : (إلا إن وجب عليه الغسل ؛ بأن تيقن كونه واطئاً أو موطوءاً . . فلا أثر من حيث الجماع لإيلاج رجل في قبله ، بخلاف دبره ، ولا لإيلاج خنثىٰ في قبل خنثىٰ أو دبره أو في امرأة أو رجل)[١] ، قال (سم) : (بخلافه من حيث الإنزال عن مباشرة فيؤثر كما هو ظاهر ؛ لأن الوطء بالزائد أو فيه مع الإنزال لا ينحط عن الإنزال باللمس بنحو اليد ، إلا إن أنزل من فرجيه كما يعلم)[٢] .

زاد غيره : (أما من حيث دخول عين إلى الجوف . . فيؤثر) ، قال السيد عمر : (والحاصل : إن لاحظنا نفي التأثير بالنسبة للخنثىٰ كما يقتضيه السياق . . كان محترزه ما أشرنا إليه ، وإن لاحظناه بالنسبة للرجل . . اتجه ما أفاده المحشي « سم ») .

قوله : (**عمداً**) أي : متعمداً بذلك الجماع ، بخلافه ناسياً فلا يفطر به على المذهب ؛ كالأكل ناسياً .

والطريق الثاني : أنه على القولين في جماع المحرم ناسياً ، وفرق الأول بأن المحرم له هيئة يتذكر بها الإحرام ، فإذا نسي . . كان مقصراً ، بخلاف الصائم ، وقضية تشبيه الجماع بالأكل : أن يأتي فيه التفصيل بين أن يطول زمنه أو لا ، وهو متجه ، بل مجيئه في الجماع أولىٰ ؛ لأنه دائر بين اثنين إن نسي أحدهما . . ذكَّره الآخر ، بخلاف الأكل وإن كان كلام « الشرحين » و« الروضة » يقتضىٰ خلافه ، أفاده في « المغني »[٣] .

قوله : (**مع العلم بتحريمه**) أي : الجماع ، بخلافه مع الجهل بذلك حيث كان معذوراً بجهله كما هو ظاهر فلا يفطر به .

قوله : (**ومع كونه مختاراً**) أي : بخلاف ما لو كان مكرهاً على الجماع . . فلا يفطر به إن قلنا : يتصوّر الإكراه على الوطء ، وهو الأصح ، وقيل : لا يتأتى الإكراه عليه ؛ لأنه إذا لم يكن له ميل واختيار . . لا يحصل له انتشار ، وظاهر كلامهم : أنه لا فرق بين كون الإكراه علىٰ وطء حلال ووطء حرام ، وقال الزركشي : الكلام فيما إذا أكره علىٰ وطء مباح ، وإلا . . فينبغي أن يفطر وتلزمه الكفارة ؛ لأن الزنا لا يباح بالإكراه ، وإنما سقط الحد ؛ للشبهة .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٣٩٨) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٣٩٨) .

(٣) مغني المحتاج (١/ ٦٣٠) .

(**وَعَنِ ٱلِاسْتِمْنَاءِ**) يعني : وعن تعمُّدِ ٱلإنزالِ بلمسٍ لِمَا يَنقضُ لَمسُهُ ٱلوضوءَ ، أَوِ ٱستمناءٍ بيدهِ أَو بيدِ حليلتهِ ؛ لأَنَّهُ إِذا أَفطرَ بٱلجِماعِ بلا إنزالٍ . . ..

قال في « الإيعاب » : (ويؤيده : تعليلهم بكونه مخاطباً بالوطء لدفع ضرر الإكراه ؛ إذ لا يتأتىٰ هٰذا إلا في الإكراه علىٰ وطء مباح ، وقد يوجه إطلاقهم بأنهم سامحوا في الفطر بما لم يسامحوا به في الزنا ؛ إذ لا يباح بحال فلا يلزم من عدم حله بالإكراه الإفطار ؛ لأن مداره على القصد ، وأما الكفارة . . فالشبهة تسقطها) تأمل .

قوله : (**وعن الاستمناء**) هو استخراج المني بغير جماع ، فالسين والتاء فيه للطلب .

قوله : (**يعني : وعن تعمد الإنزال**) أي : الإمساك عنه ، فيبطل الصوم بالاستمناء ، قال شيخنا رحمه الله : (ويرد عليه أنه يقتضي : أن مجرد طلب خروج المني يبطل الصوم ولو لم يخرج المني ، ولا قائل به ، وأجيب بأن المراد : طلب خروجه مع خروجه بالفعل كما هو ظاهر)[1] .

قوله : (**بلمس لما ينقض لمسه الوضوء**) المناسب : لمن ينقض لمسه ؛ لأنها واقعة علىٰ من يعقل . شيخنا رحمه الله[2] .

قوله : (**أو استمناء**) أي : أو باستمناء ، فهو عطف علىٰ (لمس) .

قوله : (**بيده أو بيد حليلته**) أي : زوجته أو أمته ، وأشار بهٰذا إلىٰ أنه لا فرق بين الممنوع مطلقاً ؛ كيده ، والممنوع لنحو الصوم ؛ كيد حليلته .

والحاصل كما قرره العلامة الحفني : أن الإنزال إن كان بالاستمناء ؛ أي : بطلب خروج المني سواء كان بيده أو يد زوجته أو بغيرهما بحائل أو لا . . أفطر مطلقاً .

وأما إذا كان الإنزال بالمس . . فتارة يكون الملموس مما تشتهيه الطباع السليمة أو لا ؛ فإن كان لا تشتهيه الطباع السليمة كـ لأمرد الجميل والعضو المبان . . فلا يفطر بالإنزال مطلقاً ؛ أي : سواء كان بشهوة أم لا بحائل أم لا .

وأما إذا كان الإنزال بمس ما يشتهي طبعاً . . فتارة يكون محرَّماً وتارة لا ؛ فإن كان محرماً ولمسه بشهوة وبلا حائل . أفطر بالإنزال ، وإلا . . فلا يفطر به ، وأما إذا كان غير محرَّم . . فيفطر بالإنزال بلمسه مطلقاً ؛ أي : بشهوة أم لا بشرط أن يكون اللمس من غير حائل ، وأما إذا كان بحائل . . فلا يفطر وإن كان بشهوة ، تأمل .

قوله : (**لأنه إذا أفطر بالجماع بلا إنزال**) أي : كما مر في قوله : (ولو بلا إنزال) ، وهٰذا

---

(١) إعانة الطالبين (٢/٢٢٦) .
(٢) إعانة الطالبين (٢/٢٢٦) .

فبالإنزالِ بمباشرةٍ فيها نوعُ شهوةٍ أَولىٰ . أَما ٱلإنزالُ بنحوِ فِكْرٍ ونظرٍ وضمِّ أمرأَةٍ بحائلٍ وإِنْ رَقَّ . . فلا يُفطرُ بهِ وإِنْ تكرَّرتِ ٱلثَّلاثةُ بشهوةٍ ؛ إِذ لا مباشرةَ . . . . . .

تعليل لمحذوف مفهوم من اشتراط الإمساك ، وعبارة « التحفة » : (فيفطر به واضح ، وكذا مشكل خرج من فرجيه إن علم وتعمد واختار ؛ لأنه أولىٰ من مجرد الإيلاج)[١] .

قوله : (**فبالإنزال بمباشرة فيها نوع شهوة أولىٰ**) أي : في الإفطار من مجرد الجماع ، قال (ع ش) : (ظاهره : سواء كان بحائل أم لا ، وهو ظاهر ؛ لأنه بقصد إخراجه أشبه الجماع ، وهو مفطر ولو مع الحائل ، وعن « سم » ما يصرح به)[٢] ، فالإيلاج نفسه مفطر ولو في هوى الفرج أو بحائل ولو ثخيناً أو غير آدمي في قبل أو دبر ، وكذا خروج المني بلمس بحيث ينسب خروجه إليه وإن تأخر عنه ؛ كما في « القليوبي » قال : (نعم ؛ لو لمس قبل الفجر وأنزل بعده . . لم يفطر)[٣] .

قوله : (**أما الإنزال بنحو فكر ونظر**) مقابل قوله : (الإنزال بلمس لما ينقض . . .) إلخ ، وكذا لمس الأمرد كما صرح به في « التحفة »[٤] .

نعم ؛ ينبغي القضاء ، كما يندب الوضوء من مسه ؛ رعاية لموجبه ومس المحرم والشعر والظفر علىٰ ما سيأتي عن (سم) .

قوله : (**وضم امرأة بحائل وإن رق**) أي : الحائل ، قال الحفني : (التفصيل بين الحائل وعدمه فيما إذا لم يقصد إخراجه ؛ كأن وجد مجرد لذة فخرج منيه : فإن كان بحائل ولو رقيقاً . . لم يضر ، وإلا . . ضر) انتهىٰ ، وسيأتي عن (سم) ما يوافقه .

قوله : (**فلا يفطر به**) أي : بالإنزال المذكور ، جواب (أما) .

قوله : (**وإن تكررت الثلاثة بشهوة**) أي : الفكر والنظر وضم امرأة ، قال (سم) : (الوجه : أن محل ذلك ما لم يقصد بالضم مع الحائل إخراج المني ، أما إذا قصد ذلك وخرج المني . . فهذا استمناء مبطل ، وكذا لو مس المحرم بقصد إخراج المني ، فإذا خرج . . بطل صومه ، هذا هو الوجه المتعين)[٥] .

قوله : (**إذ لا مباشرة**) أي : في تلك الثلاثة ؛ تعليل لعدم الإفطار بها ، قال في « التحفة » :

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤٠٩) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٣/ ١٧٣) .
(٣) حاشية قليوبي (٢/ ٥٨) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ٤٠٩ ـ ٤١٠) .
(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٤٠٩) .

كالاحتلام ، لكنْ يحرمُ تكريرُها وإنْ لَمْ يُنزلْ ؛ كالتَّقبيلِ في ٱلفمِ أَو غيرِه لمَنْ لَم يَملِكْ نفْسَهُ مِنْ جِماعٍ أَو إنزالٍ ؛ لأَنَّ فيهِ تعرضاً لإفسادِ ٱلعبادةِ ، بخلافِ ما إذا ملكَها معَهُ ؛ .....

(نعم ؛ بحث الأذرعي أنه لو أحس بانتقال المني وتهيئته للخروج بسبب استدامة النظر فاستدامه . . أفطر قطعاً ، كذا لو علم من عادته ، وفيه نظر ، بل لا يصح مع تزييفهم للقول بأنه إن اعتاد الإنزال بالنظر . . أفطر ، وقد أطلقوا حكاية الإجماع بأن الإنزال بالفكر لا يفطر)[1] .

قوله : (**كالاحتلام**) أي : قياساً عليه فإنه لا يفطر إن أمنىٰ به ، قال في « الإيعاب » : (إجماعاً ؛ لأنه مغلوب ؛ كما لو دخلت ذبابة جوفه بغير اختياره) .

قوله : (**لكن يحرم تكريرها**) أي : الثلاثة المذكورة ، قال القاضي : وكما لا يحل النظر إلىٰ ما لا يحل يحرم التفكر فيه ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ﴾ الآية ، فمنع من تمني ما لا يحل ؛ كما منع النظر إليه بقوله عز قائلاً : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ الآية ، نقله في « الإيعاب » .

قوله : (**وإن لم ينزل**) أي : علىٰ ما نقله الأسنوي عن جمع واعتمده هو وغيره كشيخ الإسلام[2] ، قال في « الإيعاب » : (لكن قال الزركشي : الذي في كلامهم : إنه إنما يعصي بذلك إن أنزل ، واقتضىٰ كلامهم : أنه إذا لم ينزل . . لا يحرم ، سيما إذا علم من عادته أنه لا ينزل بذلك ؛ ويؤيده قول « المجموع » عن « الحاوي » : وإذا كرر النظر فأنزل . . أثم) ، زاد في « التحفة » : (علىٰ أن في الإثم مع الإنزال نظراً ؛ لأنه لا مقتضي له ، إلا أن يقال : إنه حينئذ مظنة لارتكاب نحو جماع مفطر)[3] .

قوله : (**كالتقبيل في الفم أو غيره**) أي : نظيره في الحرمة بقيده ، فالكاف للتنظير لا للتمثيل .

قوله : (**لمن لم يملك نفسه من جماع أو إنزال**) أي : حالاً ، قال الكردي : (وعدم ملك نفسه عما ذكره هو ضابط تحريك الشهوة المذكورة في قولهم : تحرم القبلة إن حركت شهوته)[4] .

قوله : (**لأن فيه تعرضاً لإفساد العبادة**) تعليل لحرمة ذلك علىٰ من ذكر ، وبه يعلم : أن الكلام في صوم الفرض ؛ إذ لا يحرم إفساد صوم النفل .

قوله : (**بخلاف ما إذا ملكها**) أي : نفسه من جماع وإنزال .

قوله : (**معه**) أي : التقبيل .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤١٠) .
(٢) المهمات (٤/ ٧٦) ، أسنى المطالب (١/ ٤١٤) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٤١٠) .
(٤) المواهب المدنية (٤/ ١٨١) .

فإنَّ تَرْكَهُ أَولىٰ . ولا يُفطرُ بلمسِ ما لا ينقضُ لَمسُهُ وإن أَنزلَ ؛ كلمسِ عضوٍ مُبانٍ وإنِ ٱتَّصلَ ، . .

قوله : (**فإن تركه أولىٰ**) أي : حسماً للباب ؛ إذ قد يظنه غير محرك وهو محرك ، ولأن الصائم يستحب له ترك الشهوات مطلقاً ، وسيأتي في (فصل السنن) إعادة هٰذه المسألة بأبسط مما هنا .

قوله : (**ولا يفطر بلمس ما لا ينقض لمسه وإن أنزل**) أي : والحال : أنه أنزل ؛ كلمس ظفر المرأة ، وكذا شعرها ؛ فقد نقل عن المتولي أنه لو لمس شعرها فأنزل . . ففي فطره وجهان ؛ بناء على انتقاض الوضوء بلمسه ، قال في « الإيعاب » : (فقضية البناء كما هو ظاهر وصرح به الزركشي وغيره : تصحيح عدم الإفطار ، فاختيار البغوي مقابله ضعيف ، وكلمس الشعر لمس كل ما لا ينقض الوضوء كما هو ظاهر) .

قوله : (**كلمس عضو مبان**) تمثيل لما لا ينقض لمسه ، ودخل تحت الكاف الأمرد ، وبه صرح في « التحفة »[1] ، والمحرم ، وقيد في « النهاية » ذلك بما إذا فعله شفقة أو كرامة[2] ، ولم يذكره الشارح كغيره ، قال (سم) : (الوجه : أن محل ذلك ما لم يقصد بذلك إخراج المني ، أما إذا قصد وخرج المني . . فهٰذا استمناء مبطل ، وكذا لو مس المحرم بقصد إخراج المني ، فإذا خرج . . بطل صومه ، هٰذا هو الوجه المتعين ، قال : ودخل في كلامه الشعر ، لكن إذا لمس البشرة من ورائه ؛ بحيث انكبس تحت العضو الماس حتىٰ أحس بالبشرة وكان ذلك لقصد الاستمناء وخروج المني . . فالوجه : بطلان الصوم ، وقد يخالف ذلك ما تقدم في اللمس بحائل رقيق ، إلا أن يفرق بين الشعر والحائل) فليتأمل[3] .

قوله : (**وإن اتصل**) أي : العضو المبان بحرارة الدم ؛ لأنه مستحق الإزالة ؛ لتوقف صحة الوضوء علىٰ غسل ما تحته ، فكان في حكم الظاهر يجب غسله في الحدث ، وعبارة « الإيعاب » مع المتن : (وفي فطره بلمس العضو الملتصق بعد انفصاله سواء أكان من اللامس أو الملموس بحرارة الدم تردد ، وقضية ما في « الجنايات » من وجوب إزالته ، وقولهم : إنه بمنزلة المنفصل : أنه لا أثر للمسه ؛ وكأن هٰذا هو ملحظ شيخنا ـ أي : في « الأسنىٰ » ـ والظاهر : أن الحكم كذلك ؛ أي : لمس المبان وإن اتصل بها عضوها بحرارة الدم) انتهىٰ .

قال الشهاب الرملي : (أفهم قوله المبان : أنه يفطر فيما بحثه الشارح ، وهو كذلك إن خافت من قطعه محذوراً يبيح التيمم ، وقد قال في « البحر » : لو أنزل بلمس أذنها الملتصقة بالدم . .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤٠٩) .

(٢) نهاية المحتاج (٣/ ١٧٣) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٤٠٩) .

ولو حكَّ ذَكَرَهُ لِعارضِ سُوداءَ أَو حِكَّةٍ فأَنزلَ . لَم يُفطِرْ ؛ لِتولُّدِهِ مِنْ مباشرةٍ مباحةٍ . ولو قبَّلَها ثمَّ فارقَها ساعةً ، ثمَّ أَنزلَ ؛ .....

يحتمل وجهين) انتهىٰ[١] ، وعلىٰ هٰذا التفصيل جرىٰ ولده في « النهاية » فإنه قال : (حيث لم يخف من قطعه محذور تيمم ، وإلا . . أفطر)[٢] ، وتبعه جمع ، واستظهره الكردي قال : (لعدم لزوم إزالته حينئذ)[٣] .

قوله : (**ولو حك ذكره**) أي : أو حكه برجل مركوبه . « حواشي الأسنىٰ »[٤] .

قوله : (**لعارض سوداء أو حكة**) أي : ولم يقصد بذلك الاستمناء كما قيد به في « الإيعاب » ، ومر عن (سم) ما يوافقه ، والسوداء بضم السين : داء يصيب الإنسان وغيره ، والحِكَّة بالكسر : الجرب اليابس ، والحَكُّ بالفتح : إمرار الجرم علىٰ جرم صكاً .

قوله : (**فأنزل**) أي : بسبب الحك .

قوله : (**لم يفطر ؛ لتولده من مباشرة مباحة**) أي : في الأصح كما صرح به غيره ، وبحث الأذرعي : أنه لو علم من نفسه أنه إذا حكه أنزل . . فالقياس الإثم والفطر ، وأقره في « النهاية »[٥] ، وقال في « الإيعاب » : (وهو متجه حيث لم يضطر لحكه ، وإلا . . فالأوجه : أنه لا فطر حينئذ) ، زاد في « التحفة » : (لما مر : أنه يغتفر له حينئذ في الصلاة)[٦] .

قوله : (**ولو قبلها**) أي : المرأة أو غيرها بلا حائل .

قوله : (**ثم فارقها ساعة**) أي : زمناً ، والغرض : أن التقبيل في النهار ، أما لو قبلها ليلاً ثم فارقها فأنزل نهاراً . . فلا فطر مطلقاً ؛ ففي « التحفة » : (فلو باشر وأعرض قبل الفجر ثم أمنىٰ عقبه . . لم يفطر)[٧] ، قال السيد عمر البصري : (ظاهره : وإن كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائماً ، وهو واضح ، والفرق بينه وبين ما يأتي لائح) .

قوله : (**ثم فارقها ساعة**) أي : قطعة من الزمان .

قوله : (**ثم أنزل**) أي : خرج منه المني .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٤١٥) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/ ١٧٣) .
(٣) المواهب المدنية (٤/ ١٨٢) .
(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٤١٤) .
(٥) نهاية المحتاج (٣/ ١٧٣) .
(٦) تحفة المحتاج (٣/ ٤٠٩) .
(٧) تحفة المحتاج (٣/ ٤١٠) .

فإنْ كانتِ ٱلشَّهوةُ مستصحبةً وٱلذَّكرُ قائماً حتَّىٰ أَنزلَ . . أَفطرَ ، وإلاَّ . . فلا . ولا يضرُّ إمناءُ ٱلخنثى ٱلمشكِلِ ولا وطؤهُ بأَحدِ فَرْجَيهِ ؛ لاحتمالِ زيادتهِ . . . . . .

قوله : (**فإن كانت الشهوة مستصحبة**) أي : مستمرة إلى الإنزال .

قوله : (**والذكر قائماً حتىٰ أنزل . . أفطر**) أي : وكان الذكر . . إلخ ، فهو عطف على (الشهوة . . .) إلخ ، قال الجرهزي : (« والذكر قائماً » ضبطه الطنبداوي بكسر الذال من « الذكر » ، فيكون بمعنىٰ تذكر الشهوة ، والظاهر : أنه لا يتعين ؛ إذ قيام الذكر بفتح الذال ملزوم لاستصحاب التفكر ، والتعبير باللازم وإرادة الملزوم كثير في كلامهم) انتهىٰ كلام الجرهزي[1] ، وهـٰذا الذي استظهره هو الذي تلقيته عن المشايخ ، ثم رأيت تعبير « العباب » صريحاً فيه ، ونصه مع « الإيعاب » : (ولو قبل امرأة أو نحوها بلا حائل ثم فارقها ساعة أو ساعتين ثم أنزل . . أفطر إن دام انتشاره وشهوته إلىٰ إنزاله ، وإلا . . فلا ، قاله في « التحفة » و« البحر » ، وأقره في « المجموع ») انتهىٰ ، فقوله : إن دام انتشاره هو معنىٰ قول الشارح : (والذكر قائماً) بل يتعين حينئذ فتح الذال ، تأمل .

قوله : (**وإلا . . فلا**) أي : وإن لم تكن الشهوة مستصحبة ولا الذكر قائماً حتىٰ أنزل . . فلا يفطر بإنزاله ، وهـٰذا التفصيل الذي ذكره هو الأصح كما صرح به غيره ، وعليه : فيسن القضاء ؛ لما مر عن « التحفة » ، ويوافقه ما في « الإيعاب » : قال ـ أي : في « المجموع » ـ : ولو احتاط فقضىٰ يوماً . . فحسن ، وهو يؤيد أيضاً ما سأذكره أنه حيث تعاطىٰ ما قيل : إنه مفطر . . سن له القضاء .

قوله : (**ولا يضر إمناء الخنثى المشكل ولا وطؤه**) أي : كما تقدم كل في الذكر الواضح والأنثى الواضحة ، فهـٰذا محترز قوله السابق : (بشرط أن يصدر من واضح) .

قوله : (**بأحد فرجيه**) أي : بخلاف ما إذا أمنىٰ منهما . . فإنه يفطر ، وكذا يقال في الوطء .

قوله : (**لاحتمال زيادته**) أي : أحد فرجي الخنثىٰ ، تعليل لعدم الضرر بذلك ، وكذا الحيض من أحدهما ، قال في « الإيعاب » : (ولا ينافي ما ذكر في إمنائه بأحد فرجيه المجزوم به في « المجموع » في « باب الأحداث » ، وقياسه الوطء أو الحيض بأحدهما ما مر : أن خروج المني من غير طريقه المعتاد كخروجه من طريقه المعتاد ؛ لأن محل ذلك فيما إذا انسد الأصلي كما صرحوا به ، خلافاً لمن وهم فيه فقال : لم يصرحوا بهـٰذا هناك ، وفيه هنا عن العمراني ما يوافق ما جزم به ، ثم بالنسبة إلى المني والحيض مع زيادة بيان حكم ما إذا أمنىٰ وحاض معاً .

---

(١) حاشية الجرهزي (٢/ ٣٥١ ـ ٣٥٢) .

وخرجَ بما مرَّ : ٱلنّاسي ، وٱلجاهلُ ٱلمعذورُ ؛ لِقُربِ إسلامهِ ، أَو نَشْئِهِ ببادِيةٍ بعيدةٍ عنِ ٱلعلماءِ ، وٱلمُكرَهُ ؛ فلا يُفطرونَ .....

وملخصه : أنه إذا أمنىٰ عن مباشرة أو رأى الدم يوماً كاملاً من فرج النساء . . لم يبطل صومه ؛ لاحتمال أنه عضو زائد ، ولو أمنىٰ عن مباشرة من فرج الرجال ورأى الدم في ذلك اليوم في فرج النساء واستمر أقل مدة الحيض . . بطل صومه ؛ لأنه إن كان رجلاً . . فقد أمنىٰ ، وإلا . . فقد حاضت ، فإن استمر الدم بعد ذلك أياماً . . لم تبطل في يوم انفراده كيوم انفراد الإمناء ، وحيث حكمنا بفطره فلا كفارة) انتهىٰ .

وصورة الأخيرة : أن تحيض بفرج النساء ويطأ بفرج الرجال فهـٰذا يبطل صومه ولا كفارة عليه ؛ لاحتمال أنه امرأة ، تأمل .

قوله : (**وخرج بما مر**) أي : والعلم بالتحريم ، والاختيار الأول في المتن ، والآخران في الشرح .

قوله : (**الناسي**) أي : للصوم لا للفطر بالجماع كما هو ظاهر ، أفاده في « الإيعاب » قال : (وأطلق في « المجموع » أن فعل المنافي للصوم نسياناً للصوم لا يفطر ، قال الأذرعي : ويدخل في كلامه ما لو ارتد بقلبه ناسياً للصوم ثم أسلم في يومه ، ولا أحسبهم يسمحون به ، ولا أنه أراده وإن شمله لفظه ، وهو كما قال) .

قوله : (**والجاهل المعذور**) أي : بخلاف الجاهل الغير المعذور فإنه يفطر بذلك ؛ لأنه مقصر .

قوله : (**لقرب إسلامه أو نشئه ببادية بعيدة عن العلماء**) أي : بحيث لا يستطيع النقلة إليهم كما سيأتي في مبحث الأكل . بخلاف ما إذا كان قديم الإسلام وهو بين أظهر العلماء ، والمراد بهم : من يعرف مفطراً .

قوله : (**والمكره**) بفتح الراء : بناء علىٰ تصور الإكراه فيه ، قال في « الإيعاب » عن حاصل كلام « المجموع » : (لو شد يداه ودس ذكره : فإن لم ينزل أو أنزل لا بفكر وقصد وتلذذ . . لم يفطر ، وإلا . . أفطر ، وفي الكفارة وجهان ؛ للشبهة . انتهىٰ ، وإنما أفطر إذا أنزل بقصد لزوال أثر الإكراه ؛ كما لو أكره على الطلاق فنوىٰ إيقاعه أو علىٰ طلاق امرأة فقصد غيرها ، قال : وأما الكفارة . . فإن الشبهة تسقطها ، وقياس كلامهم في نحو البيع : أن الإكراه بحق كالاختيار أنه بحق مفطر تأمل) .

قوله : (**فلا يفطرون**) أي : الناسي والجاهل المعذور والمكره ، فهو تفريع علىٰ (وخرج بما مر : الناسي . . .) إلخ .

بٱلجماعِ ونحوهِ ؛ لِعذرِهِمْ . (**ٱلثَّالِثُ : ٱلإِمْسَاكُ عَنِ ٱلِاسْتِقَاءَةِ**) فيُفطرُ مَنِ ٱستدعى ٱلقيءَ عامداً عالماً مختاراً .....

قوله : (**بالجماع ونحوه**) أي : من أكل وشرب ، وغير ذلك مما مر ويأتي .

قوله : (**لعذرهم**) تعليل لعدم إفطارهم بذلك ، وأيضاً : فليس للمكره فعل ولا قصد ، وجماعه مثلاً غير منهي عنه فأشبه الناسي ، بل أولىٰ ؛ لأنه مخاطب بالجماع لدفع ضرر الإكراه عن نفسه بخلاف الناسي .

قوله : (**الثالث**) أي : من شروط صحة الصوم .

قوله : (**الإمساك عن الاستقاءة**) أي : استدعاء قيء ؛ أي : طلب خروجه ، قال في « المصباح » : (قاء الرجل ما أكله قيئاً من باب باع ، ثم أطلق المصدر على الطعام المقذوف ، واستقاء استقاءة وتقيأ : تكلفه ، ويتعدىٰ بالتضعيف فيقال : قيأه غيره)[1] .

قوله : (**فيفطر من استدعى القيء**) أي : وخرج بقيء بالفعل ؛ إذ مجرد الاستقاءة بدون خروج القيء لا يفطر ، ومن الاستقاءة نزعه لخيط ابتلعه ليلاً ، قال في « النهاية » : (ولو ابتلع ليلاً طرف خيط وأصبح صائماً : فإن ابتلعه أو نزعه . . أفطر ، وإن تركه . . لم تصح صلاته ، فطريقه في صحتهما : أن ينزعه منه آخر وهو غافل ، فإن لم يكن غافلاً وتمكن من دفع النازع . . أفطر ؛ إذ النزع موافق لغرض النفس ؛ فهو منسوب إليه في حالة تمكنه من دفعه ، وبهذا فارق من طعنه بغير إذنه وتمكن من منعه ، قال الزركشي : وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد الخلاص ، فطريقه : أن يجبره الحاكم علىٰ نزعه ولا يفطر ؛ لأنه كالمكره ، وما قاله من أنه لو قيل : إنه لا يفطر بالنزع باختياره . . لم يبعد ؛ تنزيلاً لإيجاب الشرع منزلة الإكراه ؛ كما لو حلف ليَطؤها في هذه الليلة فوجدها حائضاً . . لا يحنث بترك الوطء . . مردود بمنع القياس ؛ إذ الحيض لا مندوحة له إلى الخلاص منه ، بخلاف ما ذكر ، وحيث لم يتفق شيء مما ذكر . . يجب عليه نزعه أو ابتلاعه ؛ محافظة على الصلاة ؛ لأن حكمها أغلظ من حكم الصوم ؛ لقتل تاركها دونه ، ولهذا : لا تترك الصلاة بالعذر ، بخلافه ، قال ابن العماد : هذا كله إن لم يتأت له قطع الخيط من حد الظاهر من الفم ، فإن تأتىٰ . . وجب القطع وابتلاع ما في حد الباطن وإخراج مافي حد الظاهر ، وإذا راعىٰ مصلحة الصلاة . . فينبغي له أن يبتلعه ولا يخرجه ؛ لئلا يؤدي إلىٰ تنجس فمه) تأمل[2] .

قوله : (**عامداً عالماً مختاراً**) قيود للإفطار باستدعاء القيء ، وستأتي محترزاتها في المتن والشرح .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (قيأ) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/ ١٦٧ـ ١٦٨) .

وإِنْ لَم يَعُدْ منهُ شيءٌ إِلىٰ جوفهِ ؛ لأَنَّهُ مُفطِّرٌ لِعينهِ لا لِعَودِ شيءٍ منهُ ، (وَلاَ يَضُرُّ تَقَيُّؤُهُ) نسياناً ولا جهلاً إِنْ عُذرَ ، .....

قوله : (**وإن لم يعد منه**) أي : من القيء الذي استقاءه .

قوله : (**شيء إلىٰ جوفه**) أي : الصائم ، وأشار بـ(إن) إلىٰ خلاف فيه ؛ ففي « المنهاج » : (والصحيح : أنه لو تيقن أنه لم يرجع شيء إلىٰ جوفه . . بطل)[١] .

قوله : (**لأنه مفطر لعينه لا لعود شيء منه**) أي : القيء إلى الجوف ، هٰذا هو المعتمد ؛ فقد قال القمولي : (واختلفوا في الموجب لفطره ، والصحيح : أنه الخروج كالاستمناء ، وقيل : إنه أفطر بالدخول ؛ فإنه لا بد أن يرجع شيء منه إلى المعدة وإن قل ، فالفطر بما يرجع ، وينبني عليهما ما لو تقيأ منكوساً أو تحفظ بحيث إنه لم يرجع شيء إلىٰ جوفه) أي : فهو مفطر على الأول لا على الثاني ، قال الإمام : (فلو استقاء عمداً أو تحفظ جهده فغلبه القيء ورجع شيء : فإن قلنا : الاستقاءة مفطرة بنفسها . فهنا أولىٰ ، وإلا . . فهو كالمبالغة في المضمضة إذا سبق الماء إلىٰ جوفه)[٢] .

قوله : (**ولا يضر تقيؤه نسياناً**) أي : للصوم فلا يفطر به ، وهٰذا محترز قوله : (عمداً) .

قوله : (**ولا جهلاً**) أي : ولا يضر تقيؤه جهلاً لحكمه ، وهٰذا محترز قوله : (عالماً) والدليل عليه كالذي قبله عموم خبر : « رفع عن أمتي الخطأ . . . » إلخ[٣] ؛ إذ الجاهل كالناسي .

قوله : (**إن عذر**) أي : بجهله لذلك ، وهٰذا مأخوذ من فرق القاضي بين قريب الإسلام وغيره ، وهو المعتمد في « التحفة » و« النهاية »[٤] ، قال في « الإيعاب » : (لكن مال في «البحر» إلىٰ أنه يعذر مطلقاً ؛ لأنه يشتبه علىٰ من نشأ في الإسلام بين أهله أيضاً ، وإطلاق « المهذب » و« التنبيه » يقتضيه ، ولم يستدركه في « المجموع » ولا « تصحيح التنبيه » مع تقييد غيره من المفطرات ، ومنه يؤخذ ما بحثته فيما يأتي من أن ما جهله أكثر العامة ينبغي أن يعذر في تعاطيه .

فرع : شرب خمراً بالليل وأصبح صائماً فرضاً فقد تعارض واجبان : الإمساك والتقيؤ ، والذي يظهر : أنه يراعي حرمة الصوم ؛ للاتفاق علىٰ وجوب الإمساك فيه والاختلاف في وجوب التقيؤ علىٰ غير الصائم) تأمل .

---

(١) منهاج الطالبين (ص١٨٠) .
(٢) نهاية المطلب (٤/ ٣٠) .
(٣) أخرجه ابن حبان (٧٢١٩) ، والحاكم (٢/ ١٩٨) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ٣٩٨) ، نهاية المحتاج (٣/ ١٦٤) .

ولا (بِغَيْرِ ٱخْتِيَارِهِ) لِمَا صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ ذَرَعَهُ ٱلقَيءُ ـ أَي : غلبَهُ ـ وَهُوَ صَائِمٌ . . فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَمَنِ ٱسْتَقَاءَ . . فَلْيَقْضِ » . . . . . .

قوله : (**ولا بغير اختياره**) أي : ولا يضر تقيؤه بغير اختياره ، وهـٰذا محترز قوله : (مختاراً) .

قوله : (**لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم** : . . .) إلخ ، دليل لعدم ضرر القيء بغير اختياره ، ولوجوب الإمساك عن الاستقاءة ، والحديث رواه أصحاب « السنن » الأربعة عن أبي هريرة مرفوعاً[١] ، قال الترمذي : حديث غريب لا نعرفه من حديث هشام بن حسان عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من حديث عيسى بن يونس ، وقال البخاري : لا أراه محفوظاً لهـٰذا ؛ أعني : الغرابة ، ولا يقدح في ذلك بعد تصديقه الراوي فإنه هو الشاذ المقبول ، وقد صححه الحاكم وابن حبان ، ورواه الدارقطني وقال : رواته كلهم ثقات[٢] ، ثم قد تابع عيسى بن يونس عن هشام حفصُ بن غياث رواه ابن ماجه والحاكم[٣] ، ورواه مالك في « الموطإ » موقوفاً على ابن عمر ، والنسائي علىٰ أبي هريرة ، وعبد الرزاق عليه وعلىٰ علي بن أبي طالب[٤] ، والحاصل كما قال النووي : إنه بمجموع طرقه وشواهده المذكورة حديث حسن ، وكذا نص عليه جمع من الحفاظ ، تأمل[٥] .

قوله : (« **من ذرعه القيء** » **أي : غلبه**) أي : فهو بذال معجمة وراء وعين مهملتين مفتوحات ، قال في « القاموس » : (ذرع القيء فلاناً : غلبه وسبقه)[٦] أي : في الخروج بغير اختياره .

قوله : (« **وهو صائم** ») جملة حالية .

قوله : (« **فليس عليه قضاء** ») أي : فيدل علىٰ أن ذلك غير مفطر للصوم .

قوله : (« **ومن استقاء** ») بالمد ، أما بدونه . . فطلب ماء الشرب . حفني[٧] .

قوله : («**فليقض**») أي : وجوب البطلان صومه ، فهـٰذا دليل وجوب الإمساك عن الاستقاءة ، قال (سم) : (ينبغي أن من الاستقاءة ما لو أخرج ذبابة دخلت إلىٰ جوفه ، وأنه لو تضرر ببقائها . .

---

(١) سنن أبي داوود (٢٣٨٠) ، سنن الترمذي (٧٢٠) ، سنن النسائي الكبرىٰ (٣١١٧) ، سنن ابن ماجه (١٦٧٦) .
(٢) صحيح ابن حبان (٣٥١٨) ، المستدرك (١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧) ، سنن الدارقطني (٢/ ١١٤) .
(٣) المستدرك (١/ ٤٢٦) ، سنن ابن ماجه (١٦٧٦) .
(٤) الموطأ (١/ ٣٠٤) ، السنن الكبرىٰ (٣١١٨) ، مصنف عبد الرزاق (٧٥٥١) ، (٧٥٥٣) .
(٥) المجموع (٦/ ٣٢٥) .
(٦) القاموس المحيط (٣/ ٣٣) ، مادة : (ذرع) .
(٧) حاشية الحفني على الجامع الصغير (٣/ ٣٢٠) .

(**ٱلرَّابِعُ** : **ٱلإِمْسَاكُ عَنْ دُخُولِ عَيْنٍ**) وإِنْ قَلَّتْ كسِمْسِمَةٍ ، أَو لَم تُؤْكَلْ عادةً كحصاةٍ مِنَ ٱلظَّاهِرِ ، في منفذٍ مفتوحٍ .....

أخرجها وأفطر ؛ كما لو أكل لمرض أو جوع مضر) انتهىٰ[1] .

وبما بحثه صرح في « التحفة » حيث قال مع المتن : (فلو وصل جوفه ذبابة أو بعوضة . . لم يفطر ، لكن كثيراً ما يسعى الإنسان في إخراج ذبابة وصلت لحد الباطن ، وهو خطأ ؛ لأنه حينئذ قيء مفطر .

نعم ؛ إن خشي منها ضرراً يبيح التيمم . . لم يبعد جواز إخراجها ووجوب القضاء)[2] ، وزاد في « الإيعاب » : (والاحتياج لإخراجها لا يقتضي عدم الفطر ، بل يوجبه إن أضره تركها ضرراً لا يحتمل عادة كما هو ظاهر مع القضاء ؛ كما لو احتاج المريض للفطر) انتهىٰ .

وبه يعلم : أنه لو احتاج المريض إلى التقيؤ لأجل التداوي بقول طبيب . . أفطر ، خلافاً لما توقف فيه (سم) .

قوله : (**الرابع**) أي : من شروط الصوم .

قوله : (**الإمساك عن دخول عين**) أي : أي عين كانت مما عدا أعيان الآخرة ؛ فقد قال جمع : إن محل الإفطار بوصول العين إذا كانت من غير ثمار الجنة جعلنا الله تعالىٰ من أهلها ، فإن كانت العين من ثمارها . . لم يفطر بها ، وفي « الإتحاف » : (أن طعام الجنة وشرابها لا يجري عليه أحكام المكلفين ؛ كما في غسل صدره الشريف صلى الله عليه وسلم في طست الذهب مع أن استعمال أواني الذهب الدنيوي حرام ، ومن ثم : قال ابن كثير ـ أي : من المالكية ـ : الذي يفطر شرعاً إنما هو الطعام المعتاد ، وأما الخارق للعادة ؛ كالمحضر من الجنة . . فعلىٰ غير هٰذا المعنىٰ ، وليس تعاطيه من جنس الأعمال ، وإنما هو من جنس الثواب ؛ كأكل أهل الجنة ، والكرامة لا تبطل العبادة) .

قوله : (**وإن قلّت** ؛ **كسمسمة** ، **أو لم تؤكل عادة** ؛ **كحصاة**) أشار بـ(إن) إلىٰ خلاف فيه ؛ ففي « الإيعاب » : (وإن قلت ؛ كسمسمة ، خلافاً لما نقل عن أبي حنيفة رضي الله عنه هنا وفي الباقي في خلل الأسنان ، أو لم يؤكل عادة ؛ كحصاة اتفاقاً عندنا ، بل وعند غيرنا إلا ما نقل عن بعضهم) .

قوله : (**من الظاهر في منفذ مفتوح**) متعلق بـ(الدخول) ، و(في) بمعنىٰ : من كما سيأتي

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/٣٩٨) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/٤٠٣) .

ـ مَعَ تعمُّدِ دخولِها ، وٱختيارِهِ ، وٱلعِلمِ بأنَّهُ مُفطِّرٌ ـ إلىٰ ما يُسمَّىٰ (**جَوْفاً** ؛ **كَبَاطِنِ ٱلأُذُنِ ، وَٱلإِحْلِيلِ**) وهوَ : مخرجُ ٱلبولِ مِنَ ٱلذَّكرِ ، وٱللَّبنِ مِنَ ٱلثَّدي . . . . . .

التصريح بها في المتن ، وتبع الشارح بـ(في) تعبيره في « المنهاج » وغيره ، وقد قال السيد عمر البصري : (إنها بمعنىٰ : من ، قال : كما عبر بها في موضع من « الروضة ») .

قوله : (**مع تعمد دخولها**) أي : إدخال تلك العين ، وهـٰذا قيد .

قوله : (**واختياره**) أي : ومع اختيار الصائم دخولها ، فهو من إضافة المصدر إلىٰ فاعله ، وهـٰذا قيد آخر .

قوله : (**والعلم بأنه مفطر**) أي : للصوم ، وهـٰذا قيد آخر أيضاً ، وسيأتي محترزات هـٰذه القيود .

قوله : (**إلىٰ ما يسمىٰ جوفاً**) متعلق بـ(الدخول) فيفطر بذلك ؛ للإجماع في الأكل والشرب ، ولعموم مفهوم قوله تعالىٰ : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ ﴾ الآية ، وللأثر الحسن أو الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (إنما الفطر مما دخل وليس مما خرج) رواه البيهقي[1] ؛ أي : الأصل فيه ذلك ، فلا ترد الاستقاءة ، قال في « الإيعاب » : (وما أوهمه كلام « الخادم » حيث قال : إنما يكون الفطر مما دخل لا مما خرج ، حتىٰ لو تنخم وأخرجها من الجوف المحيل لا يبطل صومه من أن الحصر باق علىٰ حقيقته . . غير مراد ؛ كما علم مما يأتي) .

قوله : (**كباطن الأذن والإحليل**) أشار بهـٰذا التمثيل إلىٰ أنه لا يشترط في الجوف أن يكون فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء ، وهو المعتمد ، ولذا قال في « البهجة » : [من الرجز]

جوفاً له ولو سوىٰ مُحيلِ كباطن الأذن أو الإحليلِ[2]

وما قيل من اشتراط ذلك ؛ لأن ما لا يحيله لا ينتفع به البدن فكان الواصل إليه كالواصل لغير جوف . . مردود بأن الواصل للحلق مفطر مع أنه غير محيل ، فألحق به كل جوف كذلك .

قوله : (**وهو**) أي : الإحليل بكسر الهمزة بوزن قنديل .

قوله : (**مخرج البول من الذكر**) أي : محل خروج البول منه .

قوله : (**واللبن من الثدي**) أي : ومخرج اللبن من الثدي ، فالإحليل يطلق علىٰ شيئين ، قال في « القاموس » : (والإحليل والتحليل بكسرهما : مخرج البول من ذكر الإنسان ، واللبن من

---

(١) السنن الكبرىٰ (١/١١٦) .

(٢) بهجة الحاوي (ص٦٠) .

فإذا أَدخلَ في شيءٍ مِنْ ذلكَ شيئاً فوصلَ إلى ٱلباطنِ . . أَفطرَ وإنْ كانَ لا ينفذُ منهُ إلى ٱلدِّماغِ في ٱلأُولىٰ ، أَو لَم يجاوزِ ٱلدَّاخلُ فيهِ ٱلحشفةَ أَو ٱلحَلَمَةَ في ٱلثَّانيةِ ؛ . . . . . .

الثدي)[1] ، قال : (والثدي ويكسر وكالثرىٰ خاص بالمرأة ، أو عام ويؤنث ، والجمع : أثد وثدي كحلي)[2] .

قوله : (**فإذا أدخل في شيء من ذلك**) أي : مما يسمىٰ جوفاً ، ويحتمل أن المشار إليه الأذن والإحليل بمعنييه ، وقد يعين هٰذا قوله الآتي : (وإن كان لا ينفذ . . .) إلخ .

قوله : (**شيئاً**) أي : من الأعيان الدنيوية .

قوله : (**فوصل إلى الباطن**) أي : باطن الأذن والإحليل .

قوله : (**أفطر**) جواب (إذا أدخل) .

قوله : (**وإن كان لا ينفذ منه إلى الدماغ في الأولىٰ**) أي : في الصورة الأولىٰ ؛ لأنه نافذ إلىٰ داخل قحف الرأس وهو جوف ؛ بناء على الأصح : أن الجوف لا يشترط كونه محيلاً ، قال في « الإيعاب » : (وينبغي حده ـ أي : باطن الأذن ـ بما يأتي في المسربة : أنه لا بد من الوصول إلى الجوف دون أول المنطبق) ، زاد في « الفتاوىٰ » : (**فإن قلت** : ينبغي ضبط باطن الأذن بما ضبطوا به باطن الفرج . . **قلت** : فرق واضح بينهما ؛ لأن القياس : أن ما يجاوز المنطبق من الشفرين باطن ، لكن لما كان يظهر عند الجلوس على القدمين . . ألحقوه بالظاهر ، ولم يحكموا بالفطر إلا عند مجاوزة هٰذا الظاهر ، فلا ضابط هنا غيره ، وأما الأذن . . فما قبل المنطبق ظاهر حساً وقياساً كما قبل المسربة ، فناسب أن يلحق بها في أن ما جاوز أول المنطبق إلى المجوف جوف ، وما لا فلا ، فتأمله)[3] .

قوله : (**أو لم يجاوز الداخل فيه**) أي : في الذي يسمىٰ جوفاً .

قوله : (**الحشفة أو الحلمة في الثانية**) أي : في الصورة الثانية ، قال في « المصباح » : (الحشفة : رأس الذكر)[4] ، قال : (والحَلَم : القراد الضخم ، الواحدة : حَلَمة ، مثل : قصب وقصبة ، وقيل لرأس الثدي وهي اللحمة الناتئة : حلمة على التشبيه بقدرها ، قال الأزهري : الحلمة : الحبة علىٰ رأس الثدي من المرأة ، ورأس الثندوة من الرجل)[5] .

---

(١) القاموس المحيط (٣/٥٢٨) ، مادة : (حلل) .
(٢) القاموس المحيط (٤/٤٤٥) ، مادة : (ثدي) .
(٣) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٨٥ ـ ٨٦) .
(٤) المصباح المنير ، مادة : (حشف) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (حلم) .

لِوصولهِ إلىٰ جوفٍ . وكخريطةِ دماغٍ وصلَ إليها دواءٌ مِنْ مأمومةٍ وإنْ لَم يَصِلْ إلىٰ باطنِها ، وكجوفٍ وصلَ إليهِ طعنةٌ مِنْ نَفْسهِ أَو غيرهِ بإذنهِ ، .....

قوله : (**لوصوله إلىٰ جوف**) تعليل لإفطار الوصول إلى الباطن في الصورتين مع ما غيّاهما به ، فمتىٰ أدخل شيئاً في باطن الذكر أو الحلمة . . أفطر ، ولا يشترط هنا مجاوزة الحشفة والحلمة ، قال في « الإيعاب » : (ولذا أفطر بإدخال ميل إلىٰ باطن حشفته كما في « الجواهر » كـ« الكفاية ») .

قوله : (**وكخريطة دماغ**) عطف علىٰ قول المتن : (كباطن الأذن) ، فهي من أمثلة ما سمي جوفاً ، والدماغ : هو المخ ، وخريطته : الجلدة الرقيقة التي يكون المخ داخلها كالكيس ، قال في « القاموس » : (الدماغ ككتاب : مخ الرأس ، أو أم الدماغ : جلدة رقيقة كخريطة هو فيها ، الجمع : أدمغة ، والدامغة : شجة تبلغ الدماغ ؛ وهي آخرة الشجاج العشرة مرتبةً : قاشرة ، حارصة ، باضعة ، دامية ، متلاحمة ، سمحاق موضحة ، هاشمة ، منقلة ، مأمومة دامغة)[1] وقد ذكروها في الجنايات .

قوله : (**وصل إليها**) أي : إلى الخريطة .

قوله : (**دواء من مأمومة وإن لم يصل إلىٰ باطنها**) هـٰذا هو المعتمد ، فلا يشترط وصوله إلىٰ باطن الدماغ ولا الدماغ نفسه ؛ لأنه في باطن الخريطة فقد قال الأسنوي : (اعلم : أن جلدة الرأس المشاهدة بعد الحلق يليها لحم ، ويليها جلدة رقيقة تسمى السمحاق ، ويليها عظم يسمى القحف ، وبعده خريطة مشتملة علىٰ دهن ، وذلك الدهن يسمى الدماغ ، وتلك الخريطة تسمىٰ خريطة الدماغ وأم الرأس ، والجناية الواصلة إلى الخريطة تسمىٰ مأمومة .

فلو كان علىٰ رأسه مأمومة أو علىٰ بطنه جائفة فوصل الدواء منها جوفه أو خريطة دماغه . . أفطر وإن لم يصل باطن الأمعاء وباطن الخريطة ، كذا قاله الأصحاب ، وجزم به في « الروضة » ، فباطن الدماغ ليس بشرط ولا الدماغ نفسه ، وإنما يعتبر مجاوزة القحف ، وكذا الأمعاء لا يشترط باطنها ، خلاف ما في « المنهاج ») انتهىٰ ؛ أي : حيث قيد ذلك بالباطن ، لكن جيب عنه بأن التقييد به ؛ لأنه الذي يأتي على الوجهين ، وبأن مراده بباطن الدماغ : باطن القحف ، تأمل .

قوله : (**وكجوف وصل إليه طعنة من نفسه**) أي : الصائم ، عطف أيضاً علىٰ قول المتن : (كباطن الأذن) ، فلو طعن الصائم نفسه فوصل السكين جوفه . . أفطر .

قوله : (**أو غيره بإذنه**) أي : أو طعنة من غيره فوصل جوفه . . فإنه يفطر أيضاً إذا كان بإذنه ،

---

(١) القاموس المحيط (٣/ ١٥١ـ ١٥٢) ، مادة : (دمغ) .

ولا يَضرُّ وصولُها لمخِّ ساقه ؛ لأَنَّهُ ليسَ بجوفٍ ، أَو وصلَ إِليهِ دواءٌ مِنْ جائفةٍ أَو حُقنةٍ . . . . . .

بخلاف ما إذا لم يأذن وإن تمكن من دفعه . . فلا يضر سكوته مع تمكنه من دفعه ؛ إذ لا فعل له ، وإنما نزلوا تمكن المحرم من الدفع عن الشعر منزلة فعله ؛ لأنه في يده أمانة فلزمه الدفع عنها ، وترك الدفع مضمن ، ولا كذلك ما هنا .

واستشكل ذلك بما في (الأيمان) : أنه لو حلف ليأكلن ذا الطعام غداً فأتلفه من قدر على انتزاعه منه وهو ساكت . . حنث . وأجيب بأن الملحظ ثَمَّ تفويت البر باختياره ، وبسكوته مع قدرته يطلق عليه عرفاً أنه فوته ، وهنا تعاطي مفطر وهو لا يصدق عليه عرفاً ولا شرعاً أنه تعاطاه .

واستشكل أيضاً بما إذا جرت النخامة بنفسها مع قدرته علىٰ مجها ، وأجيب بأن ثَمَّ فاعلاً يحال عليه الفعل ، ولم ينسب للساكت شيء ، بخلاف نزول النخامة ، وأيضاً : فمن شأن دفع الطاعن أن يترتب عليه هلاك أو نحوه فلم يكلف الدفع وإن قدر ، بخلاف ما عداه فينبغي أن تكون قدرته علىٰ دفعه كفعله ؛ كما يشهد له مسألة النخامة ، وتقييدهم عدم الفطر بفعل الغير بالمكره ، فليتأمل .

قوله : (**ولا يضر وصولها**) أي : العين المذكورة .

قوله : (**لمخ ساقه**) أي : أو للحمه كما فهم منه بالأولىٰ .

قوله : (**لأنه ليس بجوف**) أي : لم يعدوا مخ الساق جوفاً ، قال (ع ش) : (وينبغي أن مثل ذلك في عدم الضرر ما لو اقتصد مثلاً في الأنثيين ودخلت آلة الفصد باطنهما)[1] .

قوله : (**أو وصل إليه**) أي : إلى الجوف ، عطف علىٰ (وصل إليه طعنة) .

قوله : (**دواء من جائفة**) هي الجرح الذي ينفذ إلى الجوف ؛ كالبطن والصدر والثغرة ، ونحوها ، قال في « المصباح » : (قيل للجراحة : جائفة اسم فاعل من جافته تجوفه إذا وصلت الجوف ، فلو وصلت إلىٰ جوف عظم الفخذ . . لم تكن جائفة ؛ لأن العظم لا يعد مجوفاً ، وطعنه فجافه وأجافه ، وفي حديث : « فجوفوه » أي : اطعنوه في جوفه)[2] .

قوله : (**أو حقنة**) أي : أو وصل إليه حقنة ، وهي بالضم : كل دواء يدخل في القبل أو الدبر ، هذا هو المراد من كلامهم ، لكن الأولىٰ كما قاله الكردي : حمل كلامه هنا على الدبر خاصة ؛ لأن الذكر قد سبق في قول المصنف : (والإحليل)[3] ، ومثل ذلك : إدخال الإصبع أو غيرها في القبل أو الدبر عند الاستنجاء مثلاً فإنه يفطر ؛ ففي « الإيعاب » عن القاضي : لو أدخل إصبعه دبره . .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/١٦٦) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (جوف) .
(٣) المواهب المدنية (٤/١٨٨) .

أَو سُعوطٍ وإِنْ لَم يصل إِلىٰ باطنِ ٱلأمعاءِ . . . . . .

أفطر ، وكذا لو فعل ذلك به غيره بإذنه ، فليتحفظ حال الاستنجاء من رأس الأنملة ؛ لئلا يدخل منها شيء في مسربته ؛ فإنه لو أدخل فيه منها أدنىٰ شيء . . أفطر .

قال القاضي : وينبغي أن يتغوط بالليل ويبول بالنهار ؛ أي : لأنه إذا تغوط بالنهار . . احتاج للاستنجاء ، وقد يؤثر الماء دون الحجر ؛ فربما دخل شيء من إصبعه في دبره فيفطر ، فالحاصل : أنه إن أمكنه إيقاع الاستنجاء بما أراده بعد التغوط ليلاً ما دام صائماً . . كان أولىٰ ؛ خشية من وقوع مفسد لو فعل ذلك نهاراً وإن بعد .

قال السبكي : وما ذكره من الإفطار بوصول ما ذكر ظاهر إذا وصل إلى المكان المجوف ، وأما أول المسربة المنطبق . . فلا يسمىٰ جوفاً ، فينبغي ألاَّ يفطر بالوصول إليه . انتهىٰ ، وجزم به في « الخادم » .

وبما قررته في معنىٰ قول القاضي : (ينبغي أن يتغوط بالليل) يعلم الجواب عن قول التاج السبكي : إن أراد بذلك : أنه يستحب له تأخير غائط احتاج إليه نهاراً ليقع ليلاً . . فلا شك في بطلانه ، وهو في البول أشد بطلاناً ؛ فإن الشريعة لا تكلف المحتاج إليه تأخيره ، فلعله لم يرد بـ(النهار) : التقييد ، بل ذكره لمقابلة الليل ، والمراد : أن البول لا يتقيد ، بل أي وقت شاء فهو سائغ ، وأما التغوط . . فليحمل كلامه فيه علىٰ أن إيقاعه في الليل خير من إيقاعه في النهار ، لا علىٰ أنا نأمر أحداً بمضرة في بدنه . انتهىٰ ، وعجيب منه ذلك مع ظهور ما قدمته في معناه!

قوله : (**أو سعوط**) أي : أو وصل إليه سعوط ، قال في « المصباح » : (السعوط مثل رسول : دواء يصب في الأنف ، والمسعط بضم الميم : الوعاء يجعل فيه السعوط ، وهو من النوادر التي جاءت بالضم ، وقياسها الكسر ؛ لأنه اسم آلة ، وإنما ضمت الميم ؛ ليوافق الأبنية الغالبة مثل فعلل ، ولو كسرت . . أدىٰ إلىٰ بناء مفقود ؛ إذ ليس في الكلام مفعل ولا فعلل بكسر الأول وضم الثالث) فافهم[1] .

قوله : (**وإن لم يصل إلىٰ باطن الأمعاء**) هٰذا راجع إلى الجائفة والحقنة ، والأمعاء بفتح الهمزة : جمع معي بوزن رضي ؛ وهو المصران ، وفي الحديث الصحيح : « المؤمن يأكل في معي واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء »[2] ، وفي رواية : « يشرب فيها »[3] ، قال النووي : (قال

(١) المصباح المنير ، مادة : (سعط) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٩٣) ، ومسلم (٢٠٦٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجها مسلم (٢٠٦٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وٱلدِّماغِ ؛ إذ ما وراءَ ٱلخيشومِ ـ وهوَ أَقصى ٱلأَنفِ ـ جوفٌ . . . . . .

أهل الطب : لكل إنسان سبعة أمعاء : المعدة ، ثم ثلاثة متصلة بها رقاق ، ثم ثلاثة غلاظ)[1] ، وقد نظم أسماءها الحافظ العراقي في قوله : [من الرجز]

سبعـــة أمعـــاء لكـــل آدمـــي ... معـــدة بـــوابهـــا مـــع صـــائـــم

ثـم الـرقيـق أعـور قـولـون مـع ... المستقيـــم مسلـــك المطـــاعـــم[2]

فالكافر لشرهه وعدم تسميته لا يكفيه إلا ملؤها ، والمؤمن لاقتصاده وتسميته يشبعه ملء أحدها ، ويحتمل أن يكون هٰذا في بعض المؤمنين وبعض الكفار ، وقيل : المراد بـ(السبعة) : سبع صفات : الحرص ، والشره ، وطول الأمل ، والطمع ، وسوء الطبع ، والحسد ، والسمن ، وقيل : المراد بـ(المؤمن) هنا : تام الإيمان المعرض عن الشهوات المقتصر علىٰ سدّ خلة ، والمختار : أن معناه : بعض المؤمن يأكل في معي واحد ، وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء ، ولا يلزم أن كل واحد من السبعة مثل معي المؤمن ، قال العلماء : ومقصود الحديث : التقليل من الدنيا والحث على الزهد فيها ، مع أن قلة الأكل من محاسن أخلاق الرجل ، وكثرة الأكل بضده .

قوله : (**والدماغ**) راجع إلى السعوط ، والدماغ : هو المخ كما مر .

قوله : (**إذ ما وراء الخيشوم**) مبتدأ ، خبره (جوف) ، قال في « القاموس » : (الخيشوم من الأنف : ما فوق نخرته من القصبة وما تحتها من خشارم الرأس ، والخياشيم : غراضيف في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ ، أو عروق في باطن الأنف)[3] .

قوله : (**وهو أقصى الأنف**) جملة معترضة ، والضمير لـ(ما) لا لـ(لخيشوم) .

قوله : (**جوف**) أي : بخلاف الخيشوم نفسه فإنه من الظاهر كالقصبة ، فما زال الداخل في قصبة الأنف ولم يجاوزه . . لا يفطر به ، ولا ينافي هٰذا قول الزركشي : (إن قول الرافعي : « إن وصل إلىٰ دماغه » يوهم أنه إذا وصل إلىٰ قصبة الأنف واتصل بالعين مثلاً ولم يصل بعد إلى الدماغ . . لا يحكم بفطره ، والقياس : الفطر كالحلق ، وكما لو قطر في إحليله ولم يصل إلى المثانة . . .) إلخ ، ووجه عدم المنافاة كما بينه بعضهم : أنه قيد الوصول إلىٰ قصبة الأنف بالاتصال بالعين ، وإذا اتصل بها . . جاوزت القصبة ، وإذا جاوزها . . جاوز الخيشوم واتصل بالباطن فيفطر به حينئذ ، والقصبة : فوق المارن ؛ وهو ما لان من الأنف ، فليتأمل .

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٤ ، ٢٤) .

(٢) انظر « طرح التثريب » (٣/ ١٨) .

(٣) القاموس المحيط (٤/ ١٤٨ـ ١٤٩) ، مادة : (خشم) .

وإنَّما يُفطرُ بٱلواصلِ إلى ٱلحلقِ إنْ وصلَ إلى الباطنِ منهُ [شيءٌ] . ومخرجُ ٱلهمزةِ وٱلهاءِ باطنٌ ، .

قوله : (**وإنما يفطر بالواصل إلى الحلق** . . .) إلخ ، غرضه بهٰذا تقييد قولهم : إن الواصل إلى الحلق مفطر ، ومن ثم أتىٰ بـ(إنما) ، وعبارة « الأسنىٰ » : (ثم الحلق وما وراء الخياشيم جمع خيشوم ؛ وهو أقصى الأنف جوفان ، فالواصل إليهما مفطر ، وحد الظاهر بمخرج الحاء المهملة كالمعجمة المفهومة بالأولىٰ ، وقال الرافعي نقلاً عن الغزالي : مخرجها من الباطن ، بخلاف مخرج المعجمة ، فالحلق في قولهم : « الواصل إلى الحلق مفطر » محمول علىٰ ما ضبطوا به الباطن منه) انتهىٰ[1] ، وسيأتي ما فيه .

قوله : (**إن وصل إلى الباطن منه شيء**) أي : بخلاف ما إذا لم يصل إليه منه شيء . . فإنه لا يفطر ، قال في « النهاية » : (ومعنى الحلق عند الفقهاء أخص منه عند أئمة العربية ؛ إذ المعجمة والمهملة من حروف الحلق عندهم ـ أي : أئمة العربية ـ وإن كان مخرج المعجمة أدنىٰ من مخرج المهملة)[2] .

قال (ع ش) : (قول الرملي أخص منه ـ أي : هو بعضه ـ عند اللغويين ، وليس أخص بالمعنى المصطلح عليه عندهم ؛ لأنه ليس جزئياً من جزئيات مطلق الحلق ، وإنما هو جزء منه)[3] فهو عند الفقهاء على المعتمد : خصوص مخرج الهاء والهمزة ، وعند علماء العربية : مخرجهما ومخرج الحاء المهملة والمعجمة ، فالحاء علىٰ هٰذا من الوسط ، تأمل .

قوله : (**ومخرج الهمزة والهاء**) أي : محل خروجهما ، فالمخرج بفتح الميم وسكون الخاء ، وهو : اسم لموضع خروج الحرف كمدخل ، ومرقد : اسم لموضع الدخول والرقود ، والجمع : مخارج ، وقد فسر بعضهم المخرج في اصطلاح التجويد بأنه عبارة عن الحيز المولد للحرف ، وهو قريب من الأول .

قوله : (**باطن**) أي : فالواصل إليه مفطر ؛ لأن مخرجهما أقصى الحلق ، قال ابن الجزري :

ثـم لأقصـى الحلـق همـز هـاء . . . . . إلـخ[4]

قال بعض المحققين : (أقصى الحلق ؛ يعني : أبعده مما يلي الصدر ، يخرج منه حرفان ، وهما : همز فهاء ؛ أعني : أنه ينقسم إلىٰ مخرجين جزئيين متقاربين ؛ يخرج من أولهما مما يلي الصدر الهمز ، ومن ثانيهما الهاء) .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٤١٥) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/ ١٦٥) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٣/ ١٦٥) .
(٤) المقدمة الجزرية (ص٢) .

ومخرجُ ٱلخاءِ ٱلمعجمةِ وٱلحاءِ ٱلمهملةِ ظاهرٌ ، ثمَّ داخلُ ٱلفمِ إِلىٰ منتهى ٱلمهملَةِ . . . . . .

قوله : (**ومخرج الخاء المعجمة والحاء المهملة ظاهر**) أي : فالواصل إليه غير مفطر ؛ إذ المهملة تخرج من وسط الحلق ، والخاء المعجمة من أدنى الحلق ؛ أي : أقربه مما يلي الفم ، وقال الغزالي : (مخرج الحاء المهملة من الباطن ، والخاء المعجمة من الظاهر)[١] ، واستظهره الرافعي معللاً له بأن المهملة تخرج من الحلق ، والحلق باطن ، والمعجمة تخرج مما قبل الغلصمة ، قال : (ويشبه أن يكون ما بعد مخرج الحاء المهملة من الظاهر أيضاً) هذا كلامه[٢] .

والصحيح الذي اختاره النووي : أن المهملة أيضاً من الظاهر قال : (وعجيب ضبطه بها وهي من وسط الحلق ، لا بالهاء أو الهمزة التي كل منهما من أقصاه ، وأما المعجمة . . فمن أدناه)[٣] .

قال في « الغرر » : (وفي تعجبه منه نظر ؛ لأن الباطن إذا كان عنده من مخرج المهملة . . وجب ضبطه بها ، ثم الأقرب كما قال السبكي : أنها من الباطن كما قاله الرافعي ، بل قد يقال : ينبغي أن تكون حروف الحلق كلها من الباطن ؛ لما صرحوا به من أن الواصل إلى الحلق مفطر ، وكل منها مخرجه من الحلق كما هو مشهور عند أئمة اللغة وغيرها ، ويجاب بحمل الحلق في هذا الذي صرحوا به على ما ضبطوا به الباطن منه) انتهى[٤] ، ولذا مر عن « النهاية » : أن معنى الحلق عند الفقهاء أخص منه عند أئمة العربية ، تأمل .

قوله : (**ثم داخل الفم إلىٰ منتهى المهملة**) أي : الحاء المهملة ، وعبارة غيره : (إلىٰ منتهى الغلصمة) ، وهي بغين معجمة مفتوحة ولام ساكنة وصاد مهملة : الموضع الناتىء في الحلق ، قال في « الإيعاب » : (وحد منتهاها بمخرج الحاء المهملة) ، وفي « المصباح » : (الغلصمة : رأس الحلقوم ، والجمع : غلاصم)[٥] ، وفي « القاموس » : (الغلصمة : اللحم بين الرأس والعنق ، أو العجرة على ملتقى اللهاة والمريء ، أو رأس الحلقوم بشواربه وحرقدته ، أو أصل اللسان) انتهى[٦] .

---

(١) الوسيط (٢/ ٥٢٩) .
(٢) الشرح الكبير (٣/ ٢٠٢) .
(٣) روضة الطالبين (٢/ ٣٦٢) .
(٤) *الغرر البهية* (٣/ ٥٦٥ـ٥٦٦) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (غلصم) .
(٦) القاموس المحيط (٤/ ٢١١) ، مادة : (غلصم) .

وَٱلأَنفِ إِلىٰ منتهى ٱلخيشومِ لهُ حكمُ ٱلظَّاهرِ في ٱلإِفطارِ بٱستخراجِ ٱلقيءِ إليهِ ، أَوِ ٱبتلاعِ ٱلنُّخامةِ منهُ ، وفي عدمِ ٱلإِفطارِ بدخولِ شيءٍ منهُ وإِنْ أَمسكَهُ ، وفي أَنَّهُ إِذا تنجَّسَ وجبَ غَسلُهُ ، ولَهُ حُكمُ ٱلباطنِ في عدمِ ٱلإِفطارِ بٱبتلاعِ ٱلرِّيقِ منهُ ، وفي سقوطِ غُسلهِ عنْ نحوِ ٱلجُنُبِ ، .....

قوله : (**والأنف إلىٰ منتهى الخيشوم**) أي : وداخل الأنف . . . إلخ ، قال (ع ش) : (أي : إلىٰ ما وراءه)[1] .

قوله : (**له حكم الظاهر**) الجملة خبر (داخل) فالضمير راجع إليه .

قوله : (**في الإفطار باستخراج القيء إليه**) أي : الداخل المذكور .

قوله : (**أو ابتلاع النخامة منه**) أي : سواء استدعاها ؛ أي : استقلعها إلى الفم والأنف أم لا ، بل حصلت فيه بلا استدعاء ، فإن جرت بنفسها من الفم أو الأنف ونزلت إلىٰ جوفه عاجزاً عن المجِّ لها . . فلا يفطر ؛ للعذر ، بخلاف ما إذا أجراها هو وهو ظاهر ، أو جرت بنفسها قادراً علىٰ مجها ، وبه فارق ما إذا طعنه غيره كما مر ، وفرق أيضاً بأنه لا يلزم من قصده بالطعن وصول الطعن إلىٰ جوفه ، بخلاف النخامة فإنه يغلب نزولها وإن لم يمجها ، وبأن المطعون قد يظن القتل ويستسلم كما هو الأفضل فلم ينسب إلىٰ تقصير في الدفع ، فلا يفطر بوصول ما طعن به ، بخلاف ترك النخامة ، تأمل .

قوله : (**وفي عدم الإفطار بدخول شيء منه**) أي : إلىٰ داخل الفم أو الأنف .

قوله : (**وإن أمسكه**) أي : ولم يلفظه إلىٰ خارج .

قوله : (**وفي أنه إذا تنجس . . وجب غسله**) أي : مع المبالغة في الغرغرة كما مر في (باب النجاسة) وذلك ليغسل ما في حد الظاهر ، ونقلت ثَمَّ عن « التحفة » ما نصه : (فلو تنجس فمه . . أخذ الماء بيده إليه وإن لم يعلها عليه ، ويجب غسل كل ما في حد الظاهر منه ولو بالإدارة ؛ كصب ماء في إناء متنجس وإدارته بجوانبه) انتهىٰ[2] .

قوله : (**وله**) أي : لداخل الفم أو الأنف إلى المنتهى المذكور .

قوله : (**حكم الباطن في عدم الإفطار بابتلاع الريق منه**) أي : إذا كان الريق صرفاً كما سيأتي الكلام عليه مبسوطاً .

قوله : (**وفي سقوط غسله عن نحو الجنب**) أي : وله حكم الباطن في سقوط . . . إلخ ، فلا

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/ ١٦٥) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٣٢٠) .

وفارقَ وجوبَ غسلِ ٱلنَّجاسةِ عنهُ بأنَّها أندرُ وأفحشُ ، فضُيِّقَ فيها ما لَم يُضَيَّق في ٱلجنابةِ . وإنَّما يفطرُ بإدخالِ ما ذُكرَ إلى ٱلجوفِ (بِشَرْطِ دُخُولِهِ) إليهِ (مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ) كما تقرَّرَ ، . . . . . .

يجب في الغسل عن نحو الجنابة غسل ما ذكر ؛ إذ لا يجب في الغسل مضمضة ولا استنشاق كما مر في بابه .

قوله : (**وفارق**) أي : سقوط غسل باطن الفم والأنف عن نحو الجنب .

قوله : (**وجوب غسل النجاسة عنه**) أي : الباطن المذكور ، ومر : أنه يحرم ابتلاع شيء قبله ؛ لئلا يكون آكلاً للنجاسة .

قوله : (**بأنها أندر وأفحش**) أي : من الجنابة ونحوها ؛ أما ندرتها . . فظاهرة ، وأما فحشها . . فلأنها حسية والجنابة معنوية .

قوله : (**فضيق فيها ما لم يضيق في الجنابة**) أي : فوجب غسل ذلك عن النجاسة ولم يجب غسله عن الجنابة .

قوله : (**وإنما يفطر بإدخال ما ذكر**) أي : العين بالقيود السابقة من التعمد والاختيار والعلم بالفطر به ، وهذا دخول على المتن .

قوله : (**إلى الجوف**) يعني : ما يسمى جوفاً ولو لم يحل الطعام فإن الصائم يفطر به ؛ كما يفطر بالوصول إلى حلقه وإن لم يصل إلى معدته المحيلة للطعام كما مر .

قوله : (**بشرط دخوله إليه**) أي : دخول ما ذكر إلى الجوف .

قوله : (**من منفذ مفتوح**) أي : عرفاً أو فتحاً يدرك كما قاله (سم)[1] ، والمنفذ بفتح الميم والفاء : مثل المدخل والمخرج كما ضبطه جمع ، ونقله بعضهم عن النووي[2] ، لكن في « المصباح » ما نصه : (نوافذ الإنسان : كل شيء يوصل إلى النفس فرحاً أو ترحاً ؛ كالأذنين ، واحدها : نافذ ، والفقهاء يقولون : منافذ ، وهو غير ممتنع قياساً ؛ فإن المَنْفذ : مثل مسجد موضع نفوذ الشيء)[3] . قال (ع ش) : (فإن كان ما في « المصباح » من قوله : مثل مسجد بفتح الجيم . . وافق ما هنا ، وإن كان بكسرها . . خالفه ، فلتراجع)[4] .

قوله : (**كما تقرر**) أي : عند قول المصنف : (الإمساك عن دخول عين) من قول الشارح :

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٤٠٣) .

(٢) انظر « مغني المحتاج » (١/ ٦٢٧) .

(٣) المصباح المنير ، مادة (نفذ) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٣/ ١٦٨) .

(وَ) مِنْ ثَمَّ (**لاَ يَضُرُّ تَشَرُّبُ ٱلْمَسَامِّ**) بتشديدِ ٱلميم ؛ وهيَ : ثُقَبُ ٱلبدنِ (**بِٱلدُّهْنِ وَٱلْكُحْلِ وَٱلِاغْتِسَالِ**) فلا يفطرُ بذلكَ وإنْ وصلَ جوفَهُ ؛ لأَنَّهُ لمَّا لَم يَصِلْ مِنْ منفذٍ مفتوحٍ . . . . . .

(من الظاهر في منفذ مفتوح) .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل شرطية دخول ما ذكر من المنفذ المفتوح .

قوله : (**لا يضر تشرب المسام بتشديد الميم**) أي : الأخيرة ؛ جمع سم بتثليث السين المهملة ، والفتح أفصح كما قاله في « التحفة » وغيرها[١] .

قوله : (**وهي**) أي : المسام .

قوله : (**ثقب البدن**) بضم الثاء المثلثة : جمع ثقبة ، وعبارة « التحفة » : (وهي ثقب لطيفة جداً لا تدرك)[٢] .

قوله : (**بالدهن**) أي : كأن طلا رأسه أو بطنه به وإن وجد أثره بباطنه .

قوله : (**والكحل**) بضم الكاف ، يقال : كحلت الرجل كحلاً من باب قتل : جعلت الكحل في عينه ، والفاعل كاحل ، والمفعول مكحول ، وبه سمي الرجل المشهور ، والأصل : كحلت عينه ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه ؛ لفهم المعنىٰ ، ولذا يقال : عين كحيل ؛ أي : مكحولة .

قوله : (**والاغتسال**) أي : فإنه يجوز اتفاقاً في حمام وغيره وإن وجد أثره في باطنه ؛ لما صح من طرق : أنه صلى الله عليه وسلم صب علىٰ رأسه الماء وهو صائم من العطش ، أو من الحر . « إيعاب »[٣] .

قوله : (**فلا يفطر بذلك**) أي : بتشرب المسام فيما ذكر .

قوله : (**وإن وصل جوفه**) أي : بأن وجد في حلقه طعماً ولوناً ، فلا فرق في عدم الإفطار بين أن يجد في الحلق منه طعماً أو لا يجد ؛ لأنه لا منفذ من العين إلى الحلق وما يصل إليه من المسام ، كذا قالوا ، وفيه : أن أهل التشريح يثبتونه ، وأجيب بأنه لخفائه وصغره ملحق بالمسام ؛ كما يدل له تعليل الشارح هنا ، ونقل عن مالك وأحمد : أنه إذا وجد في الحلق ذلك . . أفطر[٤] .

قوله : (**لأنه لمّا لم يصل من منفذ مفتوح**) أي : وإنما وصل من ثقب لطيفة جداً لا تدرك .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤٠٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٤٠٣) .

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٤٣٢) ، وأبو داوود (٢٣٦٥) .

(٤) انظر « المدونة » (١/ ١٩٧) ، « المغني » (٤/ ٣٥٣) .

كانَ في حَيِّزِ ٱلعفوِ ، ولا كراهةَ في ذلكَ ، لـٰكنَّهُ **خلافُ ٱلأَولىٰ** . وإنَّما يفطرُ بما مرَّ إنْ عَلِمَ وتعمَّدَ وٱختارَ .....

قوله : (**كان في حيز العفو**) أي : فلا يفطر بذلك ، وقد روي : أنه صلى الله عليه وسلم اكتحل في رمضان وهو صائم ، قال النووي : (رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف)[١] ، ورواه أيضاً البيهقي عن أبي رافع وابن حبان عن ابن عمر ، وكذا ابن أبي عامر عنه بلفظ : (خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه مملوءتان من الإثمد وذلك في رمضان وهو صائم)[٢] .

ولذا قال في « الإيعاب » : (إذا جمعت طرق الحديث . . أحدثت له قوة ، وساغ الاستدلال به ، فافهم) .

قوله : (**ولا كراهة في ذلك**) أي : في الاكتحال كما نقله النووي عن الأصحاب وإن تنخمه[٣] .

قوله : (**لكنه خلاف الأولىٰ**) أي : هـٰذا ما قاله الروياني في « الحلية » ، واستوجهه في « التحفة » قال : (وقد يحمل عليه كلام « المجموع »)[٤] أي : بأن يراد بـ(الكراهة المنفية) : الكراهة الشديدة .

قال (ع ش) : (قوة الخلاف ـ أي : خلاف مالك في الفطر بذلك ـ لا تناسب كونه خلاف الأولىٰ ، بل تؤيد الكراهة ، اللهم إلا أن يقال : المراد بالكراهة في عدم الخروج من الخلاف : أن عدم المراعاة خلاف الأولىٰ) انتهىٰ[٥] .

وفي « الإيعاب » : (قياس ما في الحجامة : أن هـٰذا مثلها ؛ أي : في الكراهة ، إلا أن يفرق بأن الخلاف ثَمَّ اعتضد بصحة الحديث بموافقته ، بخلافه هنا ، ومع ذلك : يسن القضاء كما علم مما قدمته ؛ خروجاً من الخلاف) انتهىٰ ، فليتأمل .

قوله : (**وإنما يفطر بما مر**) أي : بوصول العين إلىٰ ما يسمىٰ جوفاً ، وهـٰذا دخول على المتن .

قوله : (**إن علم وتعمد واختار**) أي : فهـٰذه قيود الإفطار كما ذكره بقوله السابق : (مع تعمد دخولها واختياره والعلم بأنه مفطر) .

---

(١) المجموع (٢/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣) ، والحديث في « سنن ابن ماجه » (١٦٧٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٢) السنن الكبرىٰ (٤/ ٢٦٢) ، المجروحين (١/ ٤٠٢) .
(٣) المجموع (٦/ ٣٦٢) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ٤٠٣) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٣/ ١٦٨) .

(فَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً) لِلصَّوم (أَوْ جَاهِلاً) بأَنَّ ذلكَ مُفَطِّرٌ أَو مُكرَهاً على ٱلأَكلِ مثلاً ، (قَلِيلاً) كانَ ٱلمأْكولُ أَوِ ٱلمشروبُ (أَوْ كَثِيراً . . . . . .

قوله : (**فإن أكل أو شرب ناسياً للصوم**) أي : لا للفطر بالأكل كما هو ظاهر ، قاله في « الإيعاب » .

قوله : (**أو جاهلاً بأن ذلك مفطر**) أي : وبتحريمه ما فعله كما نقله في « الإيعاب » عن « المجموع » ، وخرج بهٰذا القيد : ما لو علم التحريم وجهل الإفطار . . فإنه يفطر كما قاله الإمام ، واعتمده الأسنوي وغيره وإن أوهم كلام « الروضة » و« أصلها » خلافه ؛ كما لو علم حرمة الكلام في الصلاة دون كونه مبطلاً . . فإنه يبطلها كما مر ؛ إذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف ، تأمل .

قوله : (**أو مكرهاً على الأكل مثلاً**) أي : كالاستقاءة وغيرها من المفطرات السابقة والآتية فإنه لا يفطر حينئذ ، هٰذا هو المعتمد ، وعبارة « التحفة » مع المتن : (ولو أوجر طعاماً ؛ أي : أمسك فمه وصب فيه مكرهاً . . لم يفطر ؛ لانتفاء فعله ، فإن أكره بما يحصل به الإكراه على الطلاق كما هو ظاهر حتىٰ أكل أو شرب . . أفطر في الأظهر ؛ لأنه يفعله دفعاً لضرر نفسه ؛ كما لو أكل لدفع ضرر الجوع .

قلت : الأظهر : لا يفطر ، والله أعلم ؛ لرفع القلم عنه كما في الخبر الصحيح[1] ، فصار فعله كَلاَ فِعْلٍ ، وحينئذ أشبه الناسي ، وبه فارق من أكل لدفع الجوع ، قيل : لم يصرح الرافعي في كتبه بترجيح الأول ، وإنما فهمه المصنف ـ أي : النووي ـ من سياقه فأسنده إليه بحسب ما فهمه ، وألحق بعضهم ـ أي : الكندري المصري في « الهادي » ـ بالمكره من فاجأه قطاع فابتلع الذهب خوفاً عليه ، والذي يتجه : خلافه ـ أي : فيفطر ببلعه الذهب ـ وشرط عدم فطر المكره ألاَّ يتناول ما أكره عليه لشهوة نفسه ، بل لداعي الإكراه لا غير ؛ أخذاً مما في الطلاق) تأمل[2] .

قوله : (**قليلاً كان المأكول أو المشروب أو كثيراً**) هٰذا هو الذي صححه النووي[3] ، وهو المعتمد ، خلافاً للرافعي[4] ومن تبعه فصححوا الفطر بالأكل الكثير ناسياً ، وعللوه بأن النسيان مع الكثرة نادر ، ولذا تبطل الصلاة بالكلام الكثير ناسياً ، ورد بالفرق بين الصلاة والصوم بأن لها هيئة تذكر المصلي أنه فيها فيندر فيها ، بخلاف الصوم فكان المصلي بذلك مقصراً دون الصائم ، وإذا

---

(١) أخرجه ابن حبان (٧٢١٩) ، والحاكم (٢/١٩٨) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) تحفة المحتاج (٣/٤٠٨) .

(٣) منهاج الطالبين (ص١٨١) .

(٤) المحرر (ص١١١) .

لَمْ يُفْطِرْ) لِعمومِ خبرِ « الصَّحيحَينِ » : « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ـ وفي روايةٍ : وشربَ ـ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ وسَقَاهُ » ، وصحَّ : « وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ » ، . . . . . .

جرينا علىٰ قول الرافعي . فضابط الكثير علىٰ ما في « الأنوار » : ثلاث لقم فأكثر[1] ، ونظر فيه بأنهم قد ضبطوا القليل في الصلاة بثلاث كلمات وأربع ، وقد يقال بأن المرجع العرف ، ولا مانع من أن يعد الثلاث اللقم كثيراً والثلاث الكلمات قليلاً ، علىٰ أنه قد يفرق بأن الثلاث اللقم تستدعي زمناً طويلاً في مضغهن .

قال في « الإيعاب » : (وعليه : فيسن لمن أكلها أو جامع مثلاً ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً القضاء ؛ خروجاً من خلاف من أوجبه ، وكذا يقال في كل من تعاطىٰ ما قيل : إنه مفطر ؛ أخذاً من قولهم : يسن الوضوء من كل ما قيل : إنه ناقض) .

قوله : (**لم يفطر ؛ لعموم خبر « الصحيحين »**) أي : من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ، وكذا رواه عنه أحمد في « مسنده »[2] .

قوله : (**« من نسي »**) أي : أنه صائم .

قوله : (**« وهو صائم »**) جملة حالية .

قوله : (**« فأكل أو شرب »**) أي : قليلاً أو كثيراً ، وخصهما من بين المفطرات ؛ لندرة غيرهما كالجماع فنص عليهما ، وبه علىٰ غيرهما من طريق الأولىٰ .

قوله : (**وفي رواية : « وشرب »**) أي : بالواو لا بـ(أو) ، وهذه الرواية للبخاري .

قوله : (**« فليتم صومه »**) أي : وجوباً في الواجب وندباً في المندوب ، قال بعضهم : (إضافة الصوم إليه إشارة إلىٰ أنه لم يفطر ، وإنما أمر بالإتمام ؛ لفوت ركنه ظاهراً) .

قوله : (**« فإنما أطعمه الله تعالىٰ وسقاه »**) في رواية الترمذي : « فإنما هو رزق رزقه الله تعالىٰ »[3] .

قوله : (**وصح : « ولا قضاء عليه »**) رواه ابن حبان والدارقطني والحاكم والطبراني بلفظ : « إذا أكل الصائم ناسياً . فإنما رزق ساقه الله تعالىٰ إليه ، ولا قضاء عليه »[4] ، وروى الدارقطني

---

(١) الأنوار (١/ ٢٣٤) .

(٢) صحيح البخاري (١٩٣٣) ، صحيح مسلم (١١٥٥) ، مسند الإمام أحمد (٢/ ٤٢٥) .

(٣) سنن الترمذي (٧٢١) .

(٤) صحيح ابن حبان (٣٥٢١) ، المستدرك (١/ ٤٣٠) ، سنن الدارقطني (٢/ ١٧٨) ، المعجم الأوسط (٥٣٤٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

ولخبرِ : « رُفِع عَنْ أُمَّتِي ٱلخَطَأُ وَٱلنِّسْيَانُ وَمَا ٱسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » . والجاهلُ كَٱلنَّاسي بجامعِ ٱلعذرِ ، (وَ) لٰكنْ (**لاَ يُعْذَرُ ٱلْجَاهِلُ**) هنا وفيما مرَّ .....

والبيهقي خبر : « من أفطر في شهر رمضان ناسياً . . فلا قضاء ولا كفارة »[١] ، قال الدارقطني : تفرد به محمد بن مرزوق عن الأنصاري ، وهو ثقة .

قال في « شرح مسلم » : (فيه دلالة لمذهب الأكثرين : أن الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً . . لا يفطر ، وممن قال بهٰذا الشافعي وأبو حنيفة وداوود وآخرون ، وقال ربيعة ومالك : يفسد صومه ، وعليه القضاء دون الكفارة ، وقال عطاء والأوزاعي و لليث : يجب القضاء في الجماع دون الأكل ، وقال أحمد : يجب في الجماع القضاء والكفارة ، ولا شيء في الأكل)[٢] والله أعلم .

قوله : (**ولخبر** : « **رفع عن أمتي** » . . .) إلخ ، رواه الطبراني في « المعجم الكبير » عن ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً[٣] .

قوله : (« **الخطأ** ») أي : إثمه لا حكمه ؛ إذ حكمه من الضمان لا يرتفع .

قوله : (« **والنسيان** ») كذلك عزيزي[٤] .

قوله : (« **وما استكرهوا عليه** ») قيل في غير الزنا والقتل ؛ لأن شهوته للزنا تولد الاختيار ، ولأنه في القتل اختار نفسه علىٰ نفس المقتول . انتهىٰ ، وما ذكره في الزنا بناء علىٰ عدم تصور الإكراه فيه ، والأصح : تصوره فيه ؛ لأن الانتشار عند نحو الملامسة أمر طبيعي لا اختيار للنفس فيه ، ولذا لا حدَّ في زنا المكره في الأظهر مع الانتشار ، وقطعاً مع عدمه

نعم ؛ الزنا لا يباح بالإكراه ، لكن لا يفطر بذلك كما اقتضاه إطلاقه .

قال في « الإيعاب » : (وقد يوجه بأنهم سامحوا في الفطر بما لم يسامحوا به في الزنا ؛ إذ لا يباح بحال ، فلا يلزم من عدم حله بالإكراه الإفطار ؛ لأن مداره علىٰ عدم القصد) تأمل .

قوله : (**والجاهل كالناسي**) أي : مقيس عليه ، فلا يفطر بذلك بقيده الآتي .

قوله : (**بجامع العذر**) أي : في كل من الناسي والجاهل .

قوله : (**ولكن لا يعذر الجاهل هنا وفيما مر**) أي : من الجماع وغيره .

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ١٧٨) ، السنن الكبرىٰ (٤/ ٢٢٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) شرح صحيح مسلم (٨/ ٣٥) .

(٣) المعجم الكبير (٢/ ٩٧) .

(٤) السراج المنير (٢/ ٢٩٠) .

(**إِلاَّ إِنْ قَرُبَ عَهْدُهُ بِٱلإِسْلاَمِ**) ولَم يَكنْ مخالِطاً أَهلَهُ ، بحيثُ لَم يَعرفْ منهُم أَنَّ ذلكَ يُفَطِّرُ ، (**أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ**) أَو بلدةٍ (**بَعِيدَةٍ عَنِ ٱلْعُلَمَاءِ**) بحيثُ لا يستطيعُ ٱلنُّقلةَ إِليهِم ؛ لِعذرِهِ حينئذٍ ، . . . . . .

قوله : (**إلا إن قرب عهده بالإسلام** . . .) إلخ ، فهـٰذا القيد معتبر في كل ما مر ، ويأتي من الأمور المغتفرة للجاهل .

قوله : (**ولم يكن مخالطاً أهله**) أي : الإسلام .

قوله : (**بحيث لم يعرف منهم أن ذلك يفطر**) تصوير لعدم مخالطته أهله ، قال في « الإيعاب » : (وقد يدخل فيه ما لو كان فعله مما يجهله أكثر العامة . . فلا فطر حينئذ ، وهو محتمل وإن بعد إسلامه وقرب من العلماء ؛ أخذاً مما مر في نظائره في الصلاة ، ثم رأيت في « المجموع » ما يؤيد ذلك حيث قال : وإن كان مخالطاً للمسلمين بحيث لا يخفىٰ عليه تحريمه . . أفطر ، ورأيت الزركشي نقل عن بعضهم نحو ما ذكرته ، ثم رده بأن كل داخل في الصوم يعلم أنه يفطر بالواصل للجوف في الجملة ، وإنما يقع الجهل بالبعض هل هو يفطر ، ومثل ذلك لا يعذر فيه ؛ كما في الكلام في الصلاة ، ويجاب بأن صورة الكلام ثم : أن يعلم حرمته ويجهل كونه مبطلاً ، فهـٰذا هو الذي لا يعذر ، أما لو علم حرمة جنس الكلام وجهل حرمة ما أتىٰ به . . فمعذور كما صرح به الشيخان ، وهـٰذا هو نظير مسألتنا ؛ فإن الصورة : أنه علم حرمة جنس الإيصال إلى الجوف وجهل حرمة ما أتىٰ به فلا يفطر ؛ ويؤيده قولهم : لو علم تحريم الكلام وجهل البطلان بالتنحنح . . عذر ؛ لخفاء حكمه علىٰ أكثر العوام ، بخلاف ما لو علم حرمة ما أتىٰ به وجهل كونه مفطراً . . فيفطر كما مر) تأمل .

قوله : (**أو نشأ ببادية أو بلدة بعيدة عن العلماء**) أي : عمن يعرف حرمة ما تعاطاه وإن لم يحسنوا غيره .

قوله : (**بحيث لا يستطيع النقلة إليهم**) أي : العلماء بالمعنى المذكور ، فهو تصوير للبعد عنهم .

قوله : (**لعذره حينئذ**) أي : حين إذ كان قريب العهد بالإسلام ، أو ناشئاً بالبعيدة عن العلماء ، قال في « الإيعاب » : (واستشكل ابنا عبد السلام والرفعة عدم فطر الجاهل المعذور بأنه إذا اعتقد جواز الأكل . . لم يتصور منه النية بحقيقة الصوم ، وأجاب عنه السبكي والأذرعي بفرض ذلك في مفطر خاص مما يخفىٰ ؛ كالتراب ، ويكون الصوم الإمساك عن المعتاد ، وما عداه شرط في صحته ، وكذا الأشياء المختلف فيها عندنا ؛ كجمع الريق وابتلاعه ، وابتلاع النخامة من الصدر مما لا رجحان فيه لا يقدح بعد الجزم بنية الإمساك عن الأكل والشرب ، واعترضه الزركشي بأنه لا يتجه

بخلافِ ما إذا كانَ قديمَ ٱلإسلامِ وهوَ بين ظَهراني ٱلعلماءِ ، أَو مَنْ يَعرفُ أَنَّ ذلكَ مُفَطِّرٌ ؛ فإنَّهُ لا عذرَ لهُ ؛ .....

حينئذ من فرقهم بين قريب الإسلام وبعيده ، ويرد بأن المراد بذلك : الإشارة إلى الجهل بما يغلب الجهل به وما يندر ، فذكرهم لذلك مثال لا حصر ، وهذا يؤيد ما قدمته

ومن ثم قال الزركشي نفسه : ما ذكروه من التفريق إنما يظهر في بعض المفطرات ؛ وإلا . . فكثير من العوام يجهل كثيراً من المفطرات ، وقد سوى صاحب « الذخائر » و« الانتصار » بين الجاهل والناسي في جميع الأحكام ، واقتصر عليه في « الشرح الصغير » انتهى ، لكن المعتمد : تقييده بما مر مما ذكروه وذكرته دون الأشياء الظاهرة ؛ لتقصيره بترك تعلمها الواجب عليه ، فلا يعذر بالجهل بحكمها .

ثم رأيت الأذرعي صرح بما ذكرته فقال بعد كلامهما : وهو ظاهر فيما يخفى على العوام من المفطرات لا في الجميع ، ثم قال : وينبغي أن يفرق بين من يخالط الناس وغيره . انتهى ، وأما الجواب بحمله على من احتجم مثلاً فظن أنه أفطر فأكل فلا يفطر . . فضعيف ، بل الأصح : أنه يفطر) تأمل .

قوله : (**بخلاف ما إذا كان قديم الإسلام**) محترز قول المتن : (إن قرب عهده بالإسلام) .

قوله : (**وهو بين ظهراني العلماء**) أي : بأن كان مخالطاً لهم ، قال في « المصباح » : (وهو نازل بين ظهرانيهم ـ بفتح النون ـ قال ابن فارس : ولا تكسر ، وقال جماعة : الألف والنون زائدتان للتأكيد ، وبين ظهريهم وبين أظهرهم كلها بمعنى : بينهم ، وفائدة إدخاله في الكلام : أن إقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد إليهم ، وكأن المعنى : أن ظهراً منهم قدامه وظهراً وراءه فكأنه مكنوف من جانبيه ، هذا أصله ، ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم وإن كان غير مكنوف بينهم ، ولقيته بين الظهرين والظهرانين ؛ أي : في اليومين والأيام)[1] .

قوله : (**أو من يعرف أن ذلك مفطر**) كذا في نسخ بـ(أو) العطفية . ولعل الأولى إبدالها بأي التفسيرية ، والحاصل : أن المراد بـ(العلماء) هنا : من يعرف كون ما ذكر مفطراً وإن لم يكن عالماً بغيره ، وعبارة (ع ش) : (أي : العالمين بهذه الأحكام وإن لم يحسنوا غيرها)[2] .

قوله : (**فإنه لا عذر له**) أي : لذلك الجاهل القديم الإسلام الذي يكون بين ظهراني العلماء فيفسد صومه بأكله مع جهله بأنه مفطر .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (ظهر) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٣/ ١٦٤) .

لِتقصيرِهِ بتَرْكِ ما يجبُ مِنْ تعلُّمِ ذلكَ ، كما مرَّ أَوَّلَ ٱلكتابِ . (**وَلاَ يُفْطِرُ بِغُبَارٍ**) نحوِ (**ٱلطَّرِيقِ**) ولا بغربلةِ نحوِ ٱلدَّقيقِ ، ولا بوصولِ ٱلأثرِ ؛ كوصولِ ٱلرِّيحِ بٱلشَّمِّ إِلىٰ دِماغِهِ ، . . . . . .

قوله : (**لتقصيره بترك ما يجب من تعلم ذلك**) أي : ما يبطل الصوم ، تعليل لعدم عذره ، قال في « التحفة » : (ومن علم تحريم شيء وجهل كونه مفطراً . . لا يعذر ، وإيهام « الروضة » و« أصلها » عذره غير مراد ؛ لأنه كان من حقه إذا علم الحرمة أن يمتنع)[1] ، وفي « الإيعاب » : (وما اقتضاه كلام القاضي اقتضاء ظاهراً من فطر الجاهل ولو بما دق وغمض . . فضعيف وإن وافقه عليه المتولي ، ومن ثم : نظر فيه الأذرعي) انتهىٰ ، وبها يعلم : أن المعتمد في ذلك كله التفصيل كما تقرر .

قوله : (**كما مر أول الكتاب**) أي : في الخطبة حيث قال عند قول المصنف : (الذي فرض علينا تعلم شرائع الإسلام) ما نصه : (فالعبادات يجب علىٰ كل مكلف تعلم ما يكثر وقوعه من شروطها وأركانها ؛ فوراً في الفوري ، وموسعاً في الموسع كالحج) ، وقال في موضع آخر منها : (بخلاف من لم يعلم ذلك ؛ لتركه الواجب) ، وقال أيضاً مع المتن : (لا بد لكل مسلم يحتاج إلىٰ معرفة ما هو مضطر إليه من العبادات من معرفة مثله ؛ أي : هٰذا المختصر ليكون علىٰ بصيرة من أمره وبينة من ربه ؛ وإلا . . ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء) انتهىٰ ملخصاً .

قوله : (**ولا يفطر**) أي : الصائم سواء العالم والجاهل .

قوله : (**بغبار نحو الطريق**) أي : وإن أمكنه اجتنابه بإطباق الفم أو غيره ، قاله في « النهاية »[2] .

قوله : (**ولا بغربلة نحو الدقيق**) المراد بها هنا : النخل ؛ بدليل إضافتها للدقيق ؛ إذ الغربلة في الأصل : إدارة نحو الحب في الغربال لينتفي خبثه ويبقىٰ طيبه ، وفي المثل : من غربل الناس . . نخلوه ؛ أي : من فتش عن أمورهم وأصولهم . . جعلوه نخالة ، وفي الحديث : « كيف بكم وبزمان تغربل فيه غربلة »[3] أي : يذهب خيارهم ويبقىٰ أراذلهم .

قوله : (**ولا بوصول الأثر**) أي : لا يفطر به .

قوله : (**كوصول الريح بالشم إلىٰ دماغه**) تمثيل للأثر ، قال في « النهاية » : (ويؤخذ منه : أن وصول الدخان الذي فيه رائحة البخور أو غيره إلى الجوف لا يفطر به وإن تعمد فتح فيه لأجل ذلك ،

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٤٠٩) .

(٢) نهاية المحتاج (٣/١٦٨) .

(٣) أخرجه أبو داوود (٤٣٤٢) ، وابن ماجه (٣٩٥٧) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

وٱلطَّعمِ بٱلذَّوقِ إِلىٰ حَلْقِهِ ، .....

وهو ظاهر ، وبه أفتى الشمس البرماوي ؛ لما تقرر : أنها ليست عيناً ؛ أي : عرفاً ؛ إذ المدار هنا عليه وإن كانت ملحقة بالعين في « باب محرمات الإحرام » ألا ترىٰ أن ظهور الريح والطعم ملحق بالعين فيه لا هنا ، وقد علم من ذلك : أن فرض المسألة : أنه لم يعلم انفصال عين هنا) انتهىٰ[١] .

قيل : (يؤخذ منه : أن شرب ما هو المعروف الآن بالدخان ـ أي : وهو المسمىٰ بالتتن ، ومثله التنباك ـ لا يفطر ؛ لما ذكره من أن المدار على العرف هنا ؛ فإنه لا يسمىٰ فيه عيناً كما أن الدخان المختلط بالبخور لا يسماه ، ولا ينافيه عدهم الدخان عيناً في « باب النجاسة » لما أشار إليه من اختلاف ملحظ البابين ، وعن الزيادي أنه كان يفتي بذلك أولاً ، ثم عرض عليه قصبة مما يشرب فيه وكسرت بين يديه وأري ما تجمد من أثر الدخان فيها ، وقيل له : هـٰذا عين ، فرجع عن ذلك وقال : حيث كان عيناً . . أفطر ، وناقشه بعضهم بأن ما في القصبة إنما هو من الرماد الذي يبقىٰ من أثر النار لا من عين الدخان الذي يصل إلى الدماغ وقال : الظاهر : ما تقرر من عدم الإفطار به) انتهىٰ[٢] .

لكن الذي عليه المحققون ، منهم : علي بن الجمال والبرماوي وعبد الله باقشير والبيجوري وغيرهم أن شرب الدخان المذكور مفطر ؛ لما تقرر : أن له عيناً يحس ويشاهد في باطن العود ، وأما المناقشة المذكورة . . فقال الشرواني : (مع مخالفتها للمحسوس ترد بأنه لو سلم أن ما في القصبة من الرماد المذكور . . فما التصق بالقصبة منه عشر أعشار ما وصل منه إلى الدماغ كما هو ظاهر ، فالمعتمد بل الصواب : ما تقرر من الإفطار بذلك)[٣] ، والله أعلم .

قوله : (**والطعم بالذوق إلىٰ حلقه**) عطف على (الريح) أي : وكوصول الطعم . . . إلخ ، قال شيخنا رحمه الله : (الطعم بفتح الطاء : هو الكيفية الحاصلة من الطعام ؛ كالحلاوة وضدها من غير وصول عين ، قال في « المصباح » : الطعم بالفتح : ما يؤديه الذوق فيقال : طعمه حلو أو حامض ، وتغير طعمه إذا خرج عن وصفه . انتهىٰ ، وأما الطعم بالضم . . فهو بمعنى الطعام ، وليس مراداً هنا ، وقوله : « بالذوق » الباء سببية ؛ أي : بسبب ذوق الطعم وإدخاله في فمه ليعرفه)[٤] .

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ١٦٩) .
(٢) انظر « حاشية الشبراملسي » (٣/ ١٦٩) .
(٣) حاشية الشرواني (٣/ ٤٠١) .
(٤) إعانة الطالبين (٢/ ٢٣٠) .

ولا بدخولِ ذبابةٍ في جوفِهِ (**وَإِنْ تَعَمَّدَ فَتْحَ فَمِهِ**) لِعدمِ قصدِهِ لذلكَ ؛ ولِعُسرِ تجنُّبِهِ ، . . . . . .

قوله : (**ولا بدخول ذبابة في جوفه**) عطف علىٰ قول المتن : (بغبار الطريق) أي : ولا يفطر بدخول . . . إلخ ، ومر : أنه يفطر بإخراجها حينئذ ؛ لأنه قيء مفطر ، ووقع في « الفتاوىٰ » أن ذلك غير مفطر ؛ وعلله بأن إبقاء الذبابة في الباطن يورث ضرراً في الغالب ، وحينئذ : فهو أولىٰ بعدم الإفطار من النخامة ؛ لأن تركها ليس فيه من الضرر ما في ترك الذبابة ، فعلم : أن الوجه : إن تعمد إخراجها . . لا يفطر . . . إلخ ما قاله[1] ، لكنه أفتىٰ ثانياً بأنه يفطر بتعمد إخراجها بعد وصولها للجوف وإن احتاج إليه ؛ وأيده بما لو أكل لغلبة الجوع مثلاً . . فإنه يفطر ، قال : ولا ينافي ما تقرر عدم الإفطار باقتلاع النخامة ولو من الصدر ؛ للحاجة إلىٰ ذلك كما صرحوا به ، ومعناه : أن الحاجة لذلك عامة لكل أحد وغالبة ؛ إذ لا يخلو أحد من الاحتياج إلىٰ مجها في صومه ؛ لئلا تضر به ، فلذلك عفي عنها ؛ لعموم وقوعها وغلبته ولم يلحق بها مسألة الذبابة ؛ لأنها نادرة جداً وغير عامة فأفطر إخراجها ، علىٰ أنهم صرحوا بأن القياس في النخامة الفطر ، ومن القواعد : أن ما خرج عن القياس لا يقاس عليه ، فتضح ما ذكرته من الإفطار بإخراج الذبابة من الجوف وإن احتاج لذلك ، فإن علم من بقائها ضرراً . . أخرجها وإن أفطر بذلك ؛ كما في مريض يضره الصوم ، وقد كان سبق مني إفتاء بأن إخراجها غير مفطر ، والأوجه : ما ذكرته الآن ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم بالصواب[2] ، ومر عن « التحفة » الجزم بهذا .

قوله : (**وإن تعمد فتح فمه**) أي : للغبار حتىٰ دخل جوفه فإنه لا يفطر أيضاً في الأصح .

قوله : (**لعدم قصده لذلك**) أي : للغبار ونحوه ، وهذا تعليل لما قبل الغاية ، فالأولىٰ : تقديمه عليها .

قوله : (**ولعسر تجنبه**) يعني : أن التحرز عنه من شأنه أن يعسر فخفف فيه ، قال الشيخان : (وشبهوه بالخلاف في العفو عن دم البراغيث المقتولة عمداً)[3] .

قال في « التحفة » : (وقضيته : أنه لا فرق بين غبار الطريق الطاهر والنجس ، وفيه نظر ؛ لأن النجس لا يعسر على الصائم تجنبه ولا بين قليله وكثيره ، وهو كذلك ؛ لأن الفرض أنه لم يتعمده ، فإن تعمده ؛ بأن فتح فاه عمداً حتىٰ دخل . . لم يفطر إن قل عرفاً ، وقولي : حتىٰ دخل هو عبارة « المجموع » ، وقضيتها : أنه لا فرق بين فتحه ليدخل أو لا ، وبه صرح جمع متقدمون ومتأخرون

---

(١) *الفتاوى الفقهية الكبرىٰ* (٢/٦٣) .
(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢/٦٣ـ٦٤) .
(٣) الشرح الكبير (٣/١٩٦) ، المجموع (٦/٣٣٩) .

ولأَنَّهُ معفوٌّ عن جِنْسهِ . (وَلاَ) يُفطرُ أَيضاً (بِبَلْعِ ٱلرِّيقِ .....

فقالوا : لو فتح فاه قصداً لذلك . . لم يفطر على الأصح ، فما اقتضاه كلام « الخادم » من أنه مفطر يحمل على الكثير) انتهىٰ[١] .

والحاصل : أن الغبار النجس يضر مطلقاً ؛ لغلظ أمر النجاسة ولندرة حصوله بالنسبة للطاهر ، وأن الغبار الطاهر إن تعمده ؛ بأن فتح فاه حتىٰ دخل . . عفي عن قليله فقط ، وإن لم يتعمده . . عفي عنه وإن كثر هـٰذا ، واعتمد الرملي العفو مطلقاً وإن كثر وتعمد ، ولم يقيده بالطاهر[٢] .

قوله : (**ولأنه معفو عن جنسه**) أي : الغبار ، وبهـٰذا التعليل كما قاله (سم) عن البرلسي : حصل الفرق بينه وبين ما لو فتح فاه في الماء حتىٰ نزل الماء إلىٰ جوفه[٣] .

قال في « التحفة » : (ولو خرجت مقعدة مبسور . . لم يفطر بعودها ، وكذا إن أعادها كما قاله البغوي والخوارزمي ، واعتمده جمع متأخرون ، بل جزم به غير واحد منهم ؛ لاضطراره إليه ، وليس هـٰذا كالأكل جوعاً الذي أخذ منه الأذرعي قوله : الأقرب إلىٰ كلام النووي وغيره الفطر وإن اضطر إليه كالأكل جوعاً . انتهىٰ ؛ لظهور الفرق بينهما بأن الصوم شرع ليتحمل المكلف مشقة الجوع المؤدي إلىٰ صفاء نفسه ، ففرط جوع يضطر إليه المكلف معه إلى الفطر مع أكله آخر الليل نادر غير دائم ؛ كالمرض فجاز به الفطر ولزم القضاء ، وأما خروج المقعدة . . فهو من الداء العضال الذي إذا وقع دام فاقتضت الضرورة العفو عنه ، وأنه لا فطر بما يترتب عليه ، وسيأتي في قلع النخامة : أنه إنما رخص فيه ؛ لأن الحاجة تتكرر إليه ، وهـٰذه أولىٰ بالحكم منها في ذلك ، فتأمله)[٤] .

قوله : (**ولا يفطر أيضاً**) أي : كما لا يفطر بغبار الطريق .

قوله : (**ببلع الريق**) أي : إجماعاً ، والمراد : ريق نفسه ، فلو قال : ريقه . . لكان أولىٰ ، قال في « التحفة » : (فلو ابتلع ريق غيره . . أفطر جزماً ، وما جاء أنه صلى الله عليه وسلم كان يمص لسان عائشة رضي الله عنها وهو صائم[٥] . . واقعة حال فعلية ؛ محتملة أنه يمصه ثم يمجه ،

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤٠٣ـ ٤٠٤) .

(٢) نهاية المحتاج (٣/ ١٦٨ـ ١٦٩) .

(٣) حاشية ابن قاسم على الغرر (٣/ ٥٦٧) .

(٤) تحفة المحتاج (٣/ ٤٠٤) .

(٥) أخرجه أبو داوود (٢٣٨٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

ٱلطَّاهِرِ ٱلْخَالِصِ مِنْ مَعْدِنِهِ) وهوَ ٱلفمُ جميعُهُ ولَو بعدَ جَمْعِهِ (وَإِنْ أَخْرَجَهُ عَلَىٰ لِسَانِهِ) لِعُسرِ ٱلتَّحرُّزِ عنهُ ؛ ولأَنَّهُ لَم يَخرجْ من مَعْدِنِهِ ، . . . . . .

أو يمصه ولا ريق به) انتهى[1] .

قال في « القاموس » : (الريق بالكسر : الرضاب وماء الفم ، والريقة أخص منه ، والجمع : أرياق)[2] .

قوله : (**الطاهر الخالص**) سيأتي في الشرح محترز هٰذين القيدين .

قوله : (**من معدنه**) أي : محله .

قوله : (**وهو**) أي : معدن الريق .

قوله : (**الفم جميعه**) هٰذا هو المراد هنا ؛ ففي « الإيعاب » : (ومعدنه الأصلي : فواره ومنبعه ؛ وهو ما تحت اللسان ، وحكمة إنباعه منه : تليين المأكول ، وترطيب اللسان ، وتسهيل النطق ، وألحق ما في الفم بهٰذا النبع ؛ لأنه كله يسمىٰ معدناً عرفاً) انتهىٰ .

فالريق يخرج من عين تحت اللسان ، وذلك النبع عين نباعة تطري اللسان للتكلم ، وتبل الشيء الناشف ، ولولاها . . لوقف اللسان ونشف .

قوله : (**ولو بعد جمعه**) أي : الريق بنحو مصطكىٰ ، وأشار بـ(لو) إلىٰ خلاف فيه ؛ ففي « المنهاج » مع « النهاية » : (ولو جمع ريقه فابتلعه . . لم يفطر في الأصح ؛ كابتلاعه متفرقاً في معدنه ، والثاني : يفطر ؛ لخفة الاحتراز عنه ، وسواء أجمعه بشيء كالعلك أم لا ، واحترز بجمعه عما لو اجتمع من غير قصد . . فلا يضر قطعاً)[3] .

قوله : (**وإن أخرجه علىٰ لسانه**) أي : ثم ابتلعه فإنه لا يفطر أيضاً ، خلافاً لـ« الشرح الصغير » .

قوله : (**لعسر التحرز عنه**) أي : الريق ، تعليل لعدم الفطر ببلع الريق المذكور .

قوله : (**ولأنه لم يخرج من معدنه**) تعليل لذلك بالنظر لما بعد الغاية ، قال في « الإيعاب » : (وشمل كلامهم : ما لو جمعه علىٰ رأس لسانه ثم أخرج لسانه ثم رده إلىٰ فيه وابتلعه . . فلا يفطر ، خلافاً لتردد الأذرعي فيه ؛ لأنه في هٰذه الحالة لم يفارق المعدن أيضاً ؛ إذ اللسان من جملته وهو لم يفارقه ، ومن ثم : اتجه الفرق بين ما هنا ونقض الوضوء بإخراج الدودة رأسها ؛ لأن الجزء الخارج

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤٠٥) .

(٢) القاموس المحيط (٣/ ٣٤٩) ، مادة : (ريق) .

(٣) نهاية المحتاج (٣/ ١٧٠) .

إِذِ ٱللِّسانُ كيفَما تقلَّبَ معدودٌ مِنْ داخلِ ٱلفمِ ، فلَم يُفارِقْ ما عليهِ مَعْدِنُهُ . وخرجَ بـ(ٱلطَّاهرِ) : ٱلمتنجِّسُ ، كمَنْ دَمِيَتْ لِثَتُهُ وإِنِ ٱبيضَّ رِيقُهُ . وبـ(الخالصِ) : ٱلمختلِطُ ولَو بطاهرٍ آخَرَ كمَنْ فتلَ خيطاً مصبوغاً تغيَّرَ بهِ ريقُهُ . . . . . .

منها خارج عن المعدن بالكلية ، علىٰ أن الملحظ في النقض غيره في الإفطار) .

قوله : (**إذ اللسان كيفما تقلب معدود من داخل الفم**) أي : وهو معدن الريق ، فهـٰذا تعليل للتعليل الثاني .

قوله : (**فلم يفارق ما عليه معدنه**) أي : فلا يفطر ببلعه ، قال (ع ش) : (بقي ما لو أخرج لسانه وعليه نحو نصف فضة وعلى النصف من أعلىٰ ريق ثم رده إلىٰ فمه . . فهل يفطر أو لا ؛ لأنه لم يفارق معدنه ؟ فيه نظر ، والأقرب : الثاني ، ونقل بالدرس عن شيخنا الزيادي ما يوافق ما قلناه ، فللّه الحمد ، لكن قول المصنف كغيره : علىٰ لسانه قد يقتضىٰ خلافه ؛ لأن ما علىٰ ظاهر النصف ليس على اللسان في الحقيقة) فليتأمل[1] .

قوله : (**وخرج بـ« الطاهر » : المتنجس**) أي : الريق المتنجس فيفطر ببلعه .

قوله : (**كمن دميت لثته**) أي : وكمن أكل شيئاً نجساً ولم يغسل حتىٰ أصبح .

قوله : (**وإن ابيض ريقه**) أي : خلافاً للقفال ، قال في « التحفة » : (ويظهر : العفو عمن ابتلي بدم لثته بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه ؛ قياساً علىٰ ما مر في مقعدة المبسور ، ثم رأيت بعضهم بحثه ؛ واستدل له بأدلة رفع الحرج عن الأمة ، والقياس عن العفو عما مر في « شروط الصلاة » ، ثم قال : فمتى ابتلعه مع علمه به وليس له عنه بد . . فصومه صحيح) انتهىٰ[2] ، وسيأتي عن الأذرعي ما يوافقه .

قوله : (**وبـ« الخالص » : المختلط**) أي : وخرج بـ(الريق الخالص) : الريق المختلط بغيره ، فهو عطف علىٰ (بالطاهر المتنجس) .

قوله : (**ولو بطاهر آخر**) أي : سواء الماء وغيره .

قوله : (**كمن فتل خيطاً مصبوغاً تغير به ريقه**) ظاهره : أن تغير طعمه أو لونه أو ريحه مضر وإن قل أو كان بمجاور ، إلا أن يراد بالمخالطة الحقيقية . . فيختص حينئذ بالتغير الكثير بالمخالط ، وللنظر في كل ذلك مجال ، وقضية ما مر : أن المجاور لا تحصل منه عين ، بل تروح أنه لا يضر التغير به هنا مطلقاً إلا أن يفرق .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/ ١٧٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٤٠٦) .

وبـ(الَّذي ٱبتلعَهُ مِنْ معدنهِ) : غيرُهُ ؛ كأَنْ خرجَ مِنْ فمهِ ولَو إِلىٰ ظاهرِ ٱلشَّفةِ ، وإِنْ عادَ إِلىٰ فمهِ مِنْ خيطِ خيّاطٍ أَوِ ٱمرأةٍ في غَزْلِها ؛ فيُفطرُ بجميعِ ذلكَ ؛ لِوصولِ ٱلنَّجاسةِ . . . . . .

ثم رأيت القمولي قال : يكره مضغ العلك ؛ لجمعه الريق ، ولا يفطر بابتلاع الريق الحاصل بسببه ، فلو كان جديداً يتفتت فوصل شيء من جرمه إلىٰ جوفه عمداً . . أفطر ، ولو نزل إلىٰ جوفه طعمه أو ريحه دون جرمه . . لم يفطر على الصحيح ، ثم قال : واللبان الذي إذا أصابه الماء يبس واشتد كالعلك بخلاف ما يتفتت ويصل إلى الحلق . . فإنه يفطر به . انتهىٰ .

وما ذكره من أنه لا أثر لتغير الطعم أو الريح صرح به في « المجموع » وعلله بأن ذلك بمجاورة الريق له ، وقضية أنه لا يضر التغير بالمجاور : أنه يضر بمخالط مطلقاً ؛ فإنهم لم يفرقوا بين الجرم وغيره إلا في المجاور ؛ ويؤيد ذلك قول الزركشي : لو أكل شيئاً وتغير ريقه ثم ابتلع ريقه المتغير . . أفطر ، وإن زال التغير . . لم يفطر وإن لم يغسله ، وقال شارح « التعجيز » يفطر مطلقاً . انتهىٰ « إيعاب » .

قوله : (**وبالذي ابتلعه من معدنه . . .**) إلخ ؛ أي : وخرج بالذي ابتلعه من معدنه ، فهو عطف أيضاً علىٰ (بالطاهر) .

قوله : (**غيره**) فاعل -خرج المقدر ؛ أي : غير الذي من معدنه .

قوله : (**كأن خرج من فمه**) أي : الصائم ، تمثيل للغير .

قوله : (**ولو إلىٰ ظاهر الشفة**) أي : ثم رده بلسانه أو غيره وابتلعه . . فيفطر قطعاً ؛ لأنه لما خرج عن معدنه . . صار بمنزلة عين أجنبية ، بخلاف خروجه بنفس الشفة ؛ لأنها من الفم الذي هو معدنه .

قوله : (**وإن عاد إلىٰ فمه من خيط خياط أو امرأة في غزلها**) أي : وإن اضطر إلىٰ ذلك ، خلافاً للفارقي كالجويني ، وخص المتولي الخلاف بالجاهل ، فغيره يفطر قطعاً ، فإن لم يكن عليه رطوبة تنفصل . . لم يفطر اتفاقاً .

قوله : (**فيفطر بجميع ذلك**) أي : المتنجس والمختلط والذي ابتلعه من غير معدنه .

قوله : (**لوصول النجاسة . . .**) إلخ ، تعليل للفطر بالمتنجس ، **فإن قيل** : يرد عليه ما مر فيما لو دميت لثته فبصق حتىٰ صار ريقه صافياً فإنه يفطر في الأصح كما تقرر ، مع أنه لم يصل إلىٰ جوفه غير ريقه . . **أجيب** بأن الريق لما تنجس . . حرم ابتلاعه وصار بمنزلة العين الأجنبية ، قال الأذرعي : (لا يبعد أن يقال : من عمت بلواه بدم لثته بحيث يجري دائماً أو غالباً . . أنه يتسامح بما يشق الاحتراز عنه ، ويكفي بصقه الدم ، ويعفىٰ عن أثره ، ولا سبيل إلىٰ تكليف غسله جميع نهاره ؛ إذ

أَوِ ٱلعينِ ٱلمخالطةِ لَهُ إِلىٰ جوفهِ ، ولسهولةِ ٱلاحترازِ عنهُ في ٱلأَخيرةِ . (وَيُفْطِرُ بَجَرْيِ ٱلرِّيقِ بِمَا بَيْنَ ٱلأَسْنَانِ لِقُدْرَتِهِ علىٰ مَجِّهِ) . . . . . .

الفرض أنه يجري دائماً أو يترشح ، وربما إذا غسله . . زاد جريانه) . قال الرملي : (وهو فقه ظاهر)[1] .

قوله : (**أو العين المخالطة له**) أي : أو لوصول العين المخالطة للريق ، فهذا تعليل للفطر بالمختلط .

قوله : (**إلىٰ جوفه**) أي : الصائم ، متعلق بـ(وصول) ، قال في « الأنوار » : (ولو غسل السواك واستاك به . . فكالخيط)[2] ، قال في « الإيعاب » : (أي : فإذا ألقيت فيه رطوبة تنفصل وابتلعها . . أفطر ، وإلا . . فلا ، وكذا لو استاك به بلا غسل وانفصلت منه رطوبة أو أخرجه وعليه الريق ثم رده . . فيفطر بابتلاع ريقه حينئذ في الكل كما هو ظاهر ، ثم رأيته في « المجموع » ذكر ما يؤيد ذلك حيث قال : لو استاك بسواك رطب فانفصل من رطوبته أو خشبته شيء فابتلعه . . أفطر بلا خلاف) .

قوله : (**ولسهولة الاحتراز عنه في الأخيرة**) أي : الصورة الأخيرة ، وهي ما إذا ابتلعه من غير معدنه ، وبحث في « حاشية فتح الجواد » : أنه لو أدخل خيطاً إلىٰ فمه فأصابه ريق ثم عاد منه إلى الفم والخيط باق . . أنه يفطر ببلعه لهذا الريق ، فقولهم : وإن عاد إلىٰ فمه . . . إلخ للغالب ؛ قال : (لأنه بوصوله للخيط فارق معدنه ، فعوده حينئذ يصدق عليه أنه من غير معدنه ، ويفرق بين هذا والعلك بأنه لا يفطر بالريق المجموع منه وإن كان عليه ؛ بأن الخيط له جوف ، وإن رق . . يصل الماء إليه وينفصل منه بالعصر ، بخلاف نحو العلك) فليتأمل[3] .

قوله : (**ويفطر بجري الريق**) أي : بطعمه ، وبالأولىٰ إذا كان بفعله .

قوله : (**بما بين الأسنان**) أي : من بقايا الطعام ليلاً .

قوله : (**لقدرته علىٰ مجه**) قيد للإفطار بذلك ، قال في « المختار » : (مج الشراب من فيه : رمىٰ به ، وبابه رد ، والمجاج بالضم والمجاجة أيضاً : الريق الذي تمجه من فيك ، يقال : المطر مجاج المزن ، والعسل مجاج النحل)[4] .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٤١٧) .
(٢) الأنوار (١/ ٢٣٣) .
(٣) حاشية فتح الجواد (١/ ٢٨٧ـ ٢٨٨) .
(٤) مختار الصحاح ، مادة : (مجج) .

أَي : عندَ قدرتهِ عليهِ ؛ لِتقصيرهِ حينئذٍ ، بخلافِ ما إذا عجزَ عن تمييزهِ ومجِّهِ لِعذرهِ . (وَ) يفطرُ (بِٱلنُّخَامَةِ كَذَلِكَ) بأَنْ نزلَت مِنَ ٱلرَّأْسِ أَوِ ٱلجوفِ . . . . . .

قوله : (**أي : عند قدرته عليه**) أي : علىٰ مجه ، وأشار بهـٰذا التفسير إلىٰ أن اللام في كلام المصنف ليست للتعليل ، بل بمعنىٰ (عند) ، قال في « النهاية » : (وهل يجب عليه الخلال ليلاً إذا علم بقايا الطعام بين أسنانه يجري بها ريقه نهاراً ولا يمكنه التمييز والمج . . الأوجه كما هو ظاهر كلامهم : عدم الوجوب ، ويوجه بأنه إنما يخاطب بوجوب التمييز ، والمج عند القدرة عليهما في حال الصوم ، فلا يلزم تقديم ذلك عليه ، لكن ينبغي أن يتأكد له ذلك ليلاً . . .) إلخ[1] ، وسيأتي عن « الإيعاب » ما يوافقه .

قوله : (**لتقصيره حينئذ**) أي : حين إذ كان قادراً علىٰ مجه ، فهو تعليل للإفطار بذلك بقيده المذكور ، زاد في « الإيعاب » : مع أن الحاجة لا تدعو إليه .

قوله : (**بخلاف ما إذا عجز عن تمييزه ومجه**) أي : فإنه لا يفطر .

قوله : (**لعذره**) أي : العاجز عن التمييز والمج ، قال في « الإيعاب » : (لكن يسن له القضاء ؛ خروجاً من الخلاف ، ولا أثر لتركه تخليل أسنانه بلا عذر ، خلافاً للإمام والغزالي ، وفارق المبالغة بأنها مكروهة دون ترك التخليل وإن قال في « المجموع » : ينبغي أن يتخلل وينقي فمه ليلاً ، وبتقدير كراهته فما بين الأسنان قد يثبت في خلالها فلا ينفصل ، فإن انفصل . . لم يتعذر مجه والماء سباق ؛ فانحداره أسرع ، وقيل : لا يفطر مطلقاً ، وقواه الأذرعي ثم نقل وجهاً آخر : أنه متىٰ لم يغسل فماً . . أفطر مطلقاً ، واستغربه قال : نعم ؛ يظهر ذلك فيما لو أكل ما يبقىٰ بقايا كثيرة غالباً في الفم واللهوات ؛ إذ لا ينقيه إلا الغسل ، وإلا . . نزلت عينه مع الريق إلى الجوف لا محالة وإزالته سهلة ، قال : وقياس الحكم بالفطر إيجاب الخلال) انتهىٰ ، وبهـٰذا يعلم تأكد التخليل .

قوله : (**ويفطر بالنخامة كذلك**) أي : مع قدرته علىٰ مجها ، والنخامة بضم النون : هي الفضلة الغليظة التي يلفظها الشخص من فيه ، ويقال لها : النخاعة بالعين ؛ ففي « القاموس » : (والنخاعة بالضم : النخامة ، أو ما يخرج من الصدر ، أو ما يخرج من الخيشوم)[2] .

قوله : (**بأن نزلت من الرأس أو الجوف** . . .) إلخ ؛ أي : بأن انصبت من دماغه في الثقبة

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ١٧١) .

(٢) القاموس المحيط (٣/ ١٢٤) ، مادة : (نخع) .

ووصلَتْ إِلىٰ حدِّ ٱلظَّاهرِ مِنَ ٱلفمِ فأَجراها هوَ وإِنْ عجزَ بعدَ ذلكَ عن مجِّها ، . . . . . .

النافذة منه إلىٰ أقصى الفم فوق الحلقوم . « نهاية »[١] .

قوله : (**ووصلت إلىٰ حد الظاهر من الفم**) كذا في « المنهاج »[٢] ، وتبعه في « المنهج »[٣] ، قال في « التحفة » : (وهو مخرج الحاء المهملة فما بعده باطن)، ثم نبه أن ذكر (حد) غير محتاج إليه في عبارته ، قال : (وإن أتىٰ به شيخنا في « مختصرها » بل هو موهم ؛ إلا أن تجعل الإضافة بيانية ، وإنما يحتاج إليه من يريد تحديده ، وذكر الخلاف في الحد : أهو المعجمة ، وعليه الرافعي وغيره ، أو المهملة ، وهو المعتمد كما تقرر ، فيدخل كل ما قبله ومنه المعجمة) انتهىٰ[٤] .

وما ذكره من عدم الاحتياج إلىٰ ذكر (حد) له وجه ، وأما الإيهام . . فقال الشرواني : (محل تأمل ؛ لأن حكم ما عداه معلوم منه بالأولىٰ ، اللهم إلا أن يقال : الإيهام بالنظر لبادىء الرأي ، لكن قوله : « إلا أن تجعل الإضافة بيانية » يقتضي أن الإيهام حقيقي لا ظاهري ؛ إذ مقتضاه : أن الإيهام يرتفع بجعلها بيانية ، والحال : أن الإيهام الظاهر لا يرتفع بذلك) انتهىٰ[٥] .

وفي « البجيرمي » ما نصه : (وهـٰذا يوهم أنها إن لم تصل إلىٰ حد الظاهر بل وصلت قبله ؛ أي : من جهة الأسنان . . لم يفطر ، وليس كذلك إلا أن تجعل الإضافة بيانية ؛ أي : حد هو الظاهر ، فشمل ما إذا وصلت قبل حد الظاهر من جهة الأسنان ؛ أي : وإن كان هـٰذا المتوهم يفهم بالأولىٰ أنه يفطر ، وقال « حج » : لا حاجة إلىٰ ذكر « حد » ، وقال شيخنا الحفني : وحد الظاهر هنا مخرج الحاء المهملة فما فوق من جهة الأسنان ، **وعليه** : فلا إشكال ، فما فوق مخرج الحاء يقال له : ظاهر بالنسبة للنخامة ، وباطن بالنسبة للريق) انتهىٰ ، فليتأمل[٦] .

قوله : (**فأجراها هو**) أي : باختياره .

قوله : (**وإن عجز بعد ذلك عن مجها**) أي : بأن لم يقدر علىٰ مجها بعد إجرائها المذكور ، بخلاف ما لو قلع النخامة ولفظها . . فإنه لا بأس به في الأصح سواء أقلعها من دماغه أم من باطنه ؛ لتكرر الحاجة إليه فرخص فيه ، وقيل : يفطر به ؛ قياساً على الاستقاءة ، وعلى الأصح : يسن

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ١٦٥) .
(٢) منهاج الطالبين (ص ١٨٠) .
(٣) انظر « فتح الوهاب » (١/ ١٢٠) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ٣٩٩ـ ٤٠٠) .
(٥) حاشية الشرواني (٣/ ٤٠٠) .
(٦) التجريد لنفع العبيد (٢/ ٧٢) .

أَو جَرتْ بنَفْسِها وقدرَ علىٰ مجِّها ؛ لِتقصيرِه ، معَ أَنَّ نزولَها منسوبٌ إليهِ ، أمَّا لو جَرَتْ بنَفْسِها وعجزَ عن مجِّها . . فلا يُفطرُ لِلعذرِ ، وكذا لَو لَم تَصِلْ .....

قضاء يوم ككل ما في الفطر به خلاف يراعىٰ ، أفاده في « التحفة »[١] .

قوله : (**أو جرت بنفسها وقدر علىٰ مجها**) أي : النخامة فإنه يفطر به ، عبارة « المنهاج » : (فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم . . فليقطعها من مجراها وليمجها ، فإن تركها مع القدرة فوصلت الجوف . . أفطر في الأصح)[٢] .

قوله : (**لتقصيره مع أن نزولها منسوب إليه**) تعليل للإفطار في الصورتين ، قال في « النهاية » : (فلو كان في الصلاة وهي فرض ولم يقدر علىٰ مجها إلا بظهور حرفين ـ أي : أو أكثر ـ . . لم تبطل صلاته ، بل يتعين ـ أي : القلع ـ مراعاة لمصلحتهما ـ أي : الصوم والصلاة ـ كما يتنحنح ؛ لتعذر القراءة الواجبة ، كذا أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ) انتهىٰ بزيادة من « ع ش »[٣] .

قوله : (**أما لو جرت بنفسها**) أي : النخامة من غير إجرائه إياها .

قوله : (**وعجز عن مجها**) أي : بعد وصولها لحد الظاهر ، قال بعضهم : (والقلع : إخراجها من محلها الأصلي ، والمج : إخراجها من الفم)[٤] .

قوله : (**فلا يفطر للعذر**) أي : بالعجز عن مجها عنه ، قال (سم) : (وهل يلزمه تطهير ما وصلت إليه من حد الظاهر حيث حكمنا بنجاستها ، أو يعفىٰ عنه ؟ فيه نظر ، ولا يبعد العفو « م ر »[٥] .

قال (ع ش) : (وعليه : لو كان في الصلاة وحصل له ذلك . . لم تبطل به صلاته ولا صومه إذا ابتلع ريقه ، ولو قيل بعدم العفو . . لم يكن بعيداً ؛ لأن هٰذه حصولها نادر وهي شبيهة بالقيء وهو لا يعفىٰ عن شيء منه ، اللهم إلا أن يقال : إن كلامه مفروض فيما لو ابتلي بذلك ؛ كدم اللثة إذا ابتلىٰ به) انتهىٰ[٦] .

وقوله : (نادر . . .) إلخ قد يمنعه قولهم : إن الحاجة لذلك تتكرر ، فليحرر .

قوله : (**وكذا لو لم تصل**) أي : النخامة عند نزولها من الدماغ أو صعودها من الصدر .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٣٩٩) .
(٢) منهاج الطالبين (ص ١٨٠) .
(٣) نهاية المحتاج (٣/ ١٦٥) ، حاشية الشبراملسي (٣/ ١٦٥) .
(٤) انظر « التجريد لنفع العبيد » (٢/ ٧٢) .
(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٤٠٠ـ ٤٠١) .
(٦) حاشية الشبراملسي (٣/ ١٦٥) .

إِلىٰ حدِّ ٱلظَّاهرِ ؛ كأَنْ نزلَتْ مِنْ دِماغهِ إِلىٰ حَلْقهِ وهيَ في حدِّ ٱلباطنِ ، ثمَّ إِلىٰ جوفهِ ، فلا يُفطرُ وإِنْ قدرَ علىٰ مَجِّها ؛ لأَنَّها نزلَتْ مِنْ جوفٍ إِلىٰ جوفٍ . (وَ) يُفطرُ (بِوُصُولِ مَاءِ ٱلْمَضْمَضَةِ) وَالاستنشاقِ

قوله : (**إلىٰ حد الظاهر**) أي : حد هو الظاهر علىٰ ما مر عن « التحفة » ، ولذا : عبر فيها بقوله : (إلى الظاهر) بحذف حد[1] .

قوله : (**كأن نزلت من دماغه إلىٰ حلقه**) أي : أو صعدت من صدره إليه .

قوله : (**وهي في حد الباطن**) أي : وهو مخرج الهاء والهمزة ؛ لما مر : أن مخرج الحاء المهملة من الظاهر عند النووي ، وهو المعتمد .

قوله : (**ثم إلىٰ جوفه**) أي : ثم نزلت من حد الباطن المذكور إلىٰ جوفه .

قوله : (**فلا يفطر وإن قدر علىٰ مجها**) أي : تلك النخامة اتفاقاً ، وعبارة « التحفة » : (أما إذا لم يقتلعها ؛ بأن نزلت من محلها من الباطن إليه أو قلعها بسعال أو غيره فلفظها . . فإنه لا يفطر قطعاً)[2] .

قوله : (**لأنها نزلت من جوف إلىٰ جوف**) تعليل لعدم الإفطار بذلك ، قال بعضهم : (فالحاصل : أنها لا تفطر إلا بشرطين : وصولها إلى الظاهر ، والقدرة علىٰ مجها)[3] ، ومثل ذلك : التجشؤ فإنه إن تعمده وخرج شيء من معدته إلىٰ حد الظاهر . . أفطر ، وإن غلبه . . فلا .

قال (ع ش) : (فرع : أكل أو شرب ليلاً كثيراً وعلم من عادته أنه إذا أصبح حصل له جشاء يخرج بسببه ما في جوفه . . هل يمتنع عليه كثرة ما ذكر ، أو لا ؟ وهل إذا خالف وخرج منه . . يفطر ، أم لا ؟ فيه نظر ، والجواب عنه بأنه لا يمنع من كثرة ذلك ليلا ، وإذا أصبح وحصل له الجشاء المذكور . . يلفظه ويغسل فمه ولا يفطر وإن تكرر منه ذلك مراراً ؛ كمن ذرعه القيء ؛ ويؤيده ما مر من عدم وجوب التخليل ليلاً)[4] .

قوله : (**ويفطر بوصول ماء المضمضة والاستنشاق**) أي : في الوضوء والغسل لغير النجاسة علىٰ ما سيأتي من التفصيل ، وقد ذكر هٰهنا شيخنا رحمه الله قاعدة : وهي أن ما سبق لجوفه من غير مأمور به . . يفطر به ، أو من مأمور به ولو مندوباً . . لم يفطر ، قال : (ويستفاد من هٰذه القاعدة ثلاثة أقسام :

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤٠٠) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٣٩٩) .

(٣) انظر « تحفة الحبيب » (٢/ ٣٣١) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٣/ ١٧١) .

(**ٱلْجَوْفَ**) أَي : باطنَهُ أَو دماغَهُ (**إِنْ بَالَغَ**) ولَو في واحدةٍ مِن ٱلثَّلاثِ ؛ لأَنَّ ٱلمبالَغَةَ غيرُ مشروعةٍ لِلصَّائمِ ، . . . . . .

الأول : يفطر مطلقاً بالغ أو لا ، وهٰذا فيما إذا سبق الماء إلىٰ جوفه في غير مطلوب ؛ كالرابعة ، وكانغماس في الماء ؛ لكراهته للصائم ، وكغسل تبرد أو تنظف .

الثاني : يفطر إن بالغ ، وهٰذا فيما إذا سبقه الماء في نحو المضمضة المطلوبة في نحو الوضوء .

الثالث : لا يفطر مطلقاً وإن بالغ ، وهٰذا عند تنجس الفم ؛ لوجوب المبالغة في غسل النجاسة على الصائم وغيره لينغسل كل ما في حد الظاهر ، ثم رأيت الكردي صرح بهٰذه الأقسام ، فتنبه)[1] .

قوله : (**الجوف** ؛ أي : **باطنه أو دماغه**) أي : فالمراد بـ(الجوف) : ما يشمل الباطن والدماغ كما مر تحريره .

قوله : (**إن بالغ**) قيد للإفطار بذلك ، ولا بد أيضاً أن يكون متذكراً للصوم وعالماً بعدم مشروعية المبالغة ، ثم ما تقرر من التقييد بالمبالغة هو المذهب كما في « المنهاج »[2] .

قال في « النهاية » : (وقيل : يفطر مطلقاً ؛ لأن وصول الماء إلى الجوف بفعله ، وقيل : لا يفطر مطلقاً ؛ لأن وصوله بغير اختياره ، وأصل الخلاف : نصان مطلقان بالإفطار وعدمه ؛ فمنهم من حمل الأول على حال المبالغة ، والثاني علىٰ حال عدمها ، والأصح : حكاية قولين ؛ فقيل : هما في الحالين ، وقيل : هما فيما إذا بالغ ، فإن لم يبالغ . . لم يفطر قطعاً ، والأصح كما في « المحرر » : أنهما فيما إذا لم يبالغ ، فإن بالغ . . أفطر قطعاً)[3] .

قوله : (**ولو في واحدة من الثلاث**) أي : فلا يتقيد الإفطار بذلك كونه فيما بعد المرات الثلاث ، قال العلامة (سم) : (لو لم يمكن حصول أصل المضمضة أو الاستنشاق إلا بالسبق . . فلا يبعد حينئذ الفطر بالسبق منهما وعدم ندبهما ، بل حرمتهما ؛ لأن مصلحة الواجب مقدمة علىٰ تحصيل المندوب ، ثم وقع البحث مع الرملي فوافق علىٰ ذلك)[4] .

قوله : (**لأن المبالغة غير مشروعة للصائم**) تعليل للإفطار بذلك ، وفي الحديث الصحيح : « إذا توضأت . . فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائماً » رواه الدولابي[5] .

---

(١) إعانة الطالبين (٢/ ٢٣٤) .

(٢) مناج الطالبين (ص ١٨١) .

(٣) نهاية المحتاج (٣/ ١٧١) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٤٠٦) .

(٥) انظر « البدر المنير » (٢/ ١٢٩) .

فهوَ مسيءٌ بها ، هـٰذا إنْ بالغَ (فِي غَيْرِ نَجَاسَةٍ) في ٱلفمِ أَوِ ٱلأَنفِ ؛ فإنِ ٱحتاجَ لِلمبالغةِ في تطهيرِها فسبقَ ٱلماءُ إلىٰ جوفهِ . . لَم يَبطلْ ؛ لِوجوبِ ذلكَ عليهِ . (وَ) يُفطرُ أَيضاً . . . . . .

قوله : (**فهو مسيء بها**) أي : بالمبالغة المذكورة فهي له مكروهة ؛ خشية الإفطار ، وإنما لم يحرم كالقبلة عند خشية الإنزال مع أن العلة في كل منهما خوف الفساد ؛ لأن الصائم هنا يمكنه إطباق الفم ومج الماء ، وهناك لا يمكنه رد المني إذا خرج لكونه ماء دافقاً ، ويفرق بغير هـٰذا كما مر في (الوضوء) .

قوله : (**هـٰذا**) أي : وصول ماء نحو المضمضة للجوف بالمبالغة مفطر .

قوله : (**إن بالغ في غير نجاسة في الفم أو الأنف**) أي : كالوضوء والغسل عن الحدث ، واستظهر في « التحفة » ضبط المبالغة هنا بأن يملأ فمه أو أنفه ماء ؛ بحيث يسبق غالباً إلى الجوف[1] ، وتعقبه (سم) بأن ظاهر كلامهم : ضرر السبق بالمبالغة المعروفة وإن لم يملأ فمه أو أنفه كما ذكر[2] ، والمعروفة في المضمضة ؛ بأن يبلغ الماء فيها إلىٰ أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثات ، وفي الاستنشاق بتصعيد النفس إلى الخيشوم من غير استقصاء . تأمل .

قوله : (**فإن احتاج للمبالغة في تطهيرها**) أي : النجاسة في الفم والأنف .

قوله : (**فسبق الماء إلىٰ جوفه**) أي : المعروف أو دماغه بسبب مبالغته المذكورة .

قوله : (**لم يبطل**) أي : صومه ، جواب (فإن احتاج . . .) إلخ .

قوله : (**لوجوب ذلك عليه**) تعليل لعدم إفطاره بالسبق الحاصل لأجل المبالغة ، وإنما وجبت لينغسل كل ما في حد الظاهر من الفم كما في « التحفة » قال : (وينبغي أن الأنف كذلك)[3] ، قال (سم) : (لو لم يمكن تطهير فمه إلا علىٰ وجه يستلزم السبق إلى الجوف ووجبت الصلاة . . هل يصح صومه مع ذلك ويغتفر السبق ؛ لأنه مكره شرعاً على التطهر الموجب للسبق ؟ أو يبطل صومه ؛ كما في مسألة نزع الخيط حيث لم يتفق نزع غيره له . . فإنه يجب عليه نزعه ؛ تقديماً لمصلحة الصلاة ويبطل صومه ؟ فيه نظر ، ثم قال : قوله : « لم يفطر » ينبغي ولو تعين السبق بالمبالغة وعلم بذلك ؛ للضرورة « م ر ») انتهىٰ[4] ، وسيأتي عن « النهاية » ما يفيده .

قوله : (**ويفطر أيضاً**) أي : كما يفطر بوصول الماء بالمبالغة .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٤٠٦) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/٤٠٦) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/٤٠٧) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/٤٠٧ـ٤٠٨) .

بوصولِ ما ذُكرَ إلىٰ جوفهِ ولَو (بِغَيْرِ مُبَالَغَةٍ) إنْ كانَ (مِنْ مَضْمَضَةٍ) أَوِ ٱستنشاقٍ (لِتَبَرُّدٍ ، أَوْ رَابِعَةٍ ، وَ) بوصولِ ما جعلَهُ في فمهِ أَو أَنفهِ لا لغرضٍ ، .....

قوله : (**بوصول ما ذكر**) أي : من ماء المضمضة والاستنشاق .

قوله : (**إلىٰ جوفه**) أي : باطنه أو دماغه .

قوله : (**ولو بغير مبالغة**) أي : وبالأولىٰ إذا كان ذلك بالمبالغة .

قوله : (**إن كان من مضمضة أو استنشاق لتبرد**) أي : أو تنظف ، وكذا دخوله جوف منغمس من فمه وأنفه ؛ لكراهة الغمس فيه كالمبالغة ، ومحله : إن لم يعتد أنه يسبقه ، وإلا . . أثم وأفطر قطعاً كما بحثه الأذرعي ، وهو كما قاله في « الإمداد » : متجه إن وصل من فيه أو أنفه مطلقاً ، أو من أذنيه في غير الغسل لجنابة ، أو فيه وكان لو غسلهما قبل الانغماس . . لم يصل شيء منهما ، وإلا . . فالذي يتجه : أنه لا فطر ؛ لعذره حينئذ .

قال : ولا ينافي ما ذكرته تعليلهم الآتي في ندب الغسل ليلاً بقولهم : لئلا يصل الماء إلىٰ نحو باطن أذنه أو دبره ؛ لأن هذا لا يقتضي الفطر بوصوله لذلك مطلقاً ، وإنما المراد : أنه ينبغي التحرز عنه ؛ لأنه مفطر في بعض أحواله ، أو إن جعلناه غير مفطر ؛ احتياطاً .

وفي « الإيعاب » : (قضية قوله : من فمه أو أنفه : أنه لا يضر وصوله من غيرهما ؛ كدبره ، وهو محتمل ؛ لندرته جداً ، ويحتمل خلافه ، وهو الأوجه ، فتعبيرهم بفمه وأنفه للغالب لا غير) فليتأمل .

قوله : (**أو رابعة**) أي : يقيناً ، بخلاف ما لو شك هل أتىٰ باثنتين أو ثلاث فزاد أخرىٰ . . فالمتجه : أنه لا يضر دخول مائها . (سم) على « الغرر »[1] .

قوله : (**وبوصول ما جعله في فمه أو أنفه لا لغرض**) أي : ويفطر أيضاً بوصول . . . إلخ ، ولو كان ناسياً حال الوصول ، بخلاف ما إذا وضع شيئاً في فمه لغرض ثم ابتلعه ناسياً . . فإنه لا يفطر كما في « العباب » و« الأنوار »[2] ، ووجهه كما في « الإيعاب » : أن الناسي لا فعل له يعتد به فلا تقصير ، ومجرد تعمد وضعه في فمه لا يعد تقصيراً ؛ لأن النسيان لا يتسبب عنه ، بخلاف السبق فإنه ينشأ عن الوضع أو الغمس عادة ، وبهذا فارق ما مر في سبق الماء في نحو التبرد والانغماس ، وأما إذا كان الوضع لا لغرض . . فلأنه مقصر بالوضع المتسبب عنه السبق ، تأمل .

---

(١) حاشية ابن قاسم على الغرر (٣/ ٥٧٠) .

(٢) العباب (١/ ٤٤٣) ، الأنوار (١/ ٢٣٤) .

بل لأَجْلِ (عَبَثٍ) لأَنَّهُ غيرُ مأْمورٍ بذلكَ ، بل منهيٌّ عنهُ في ٱلرَّابعةِ ، بخلافِ ما إِذا سبقَ ماءُ مضمضةٍ أوِ ٱستنشاقٍ مشروعَينِ مِنْ غيرِ مبالغةٍ ؛ فإِنَّهُ لا يُفطرُ بهِ ؛ لأَنَّهُ تولَّدَ مِنْ مأْمورٍ بهِ بغيرِ ٱختيارهِ . . . .

قوله : (**بل لأجل عبث**) أي : لعب ، وفي « القليوبي » : (ولو وضع في فمه ماء مثلاً بلا غرض ثم ابتلعه ناسياً . . لم يضر ، أو سبقه ضر أو وضعه لغرض كتبرد أو عطش فنزل جوفه أو صعد إلىٰ دماغه بغير فعله أو ابتلعه ناسياً . . لم يفطر كما قاله شيخنا الرملي في « شرحه » .

نعم ؛ لو فتح فمه في الماء فدخل جوفه . . أفطر) انتهىٰ[1] .

قوله : (**لأنه غير مأمور بذلك**) أي : بما ذكر من المضمضة للتبرد وما بعدها ، ومقتضىٰ هٰذا التعليل : تخصيص الغرض المسوغ لوضعه في فمه بحيث يمنع من الإفطار بالمأمور به ، وعليه : فما معنى الغرض فيما مر عن « الأنوار » و« الإيعاب » ؟ وصوّر ذلك (سم) في « حواشي التحفة » بما لو وضعه لنحو الحفظ وكان مما جرت العادة بوضعه في الفم[2] ، قال (ع ش) : (وينبغي أن من النحو ما لو وضع الخبز في فمه لمضغه لنحو الطفل حيث احتاج إليه ، أو وضع شيئاً في فمه لمداواة أسنانه به حيث لم يتخلل منه شيء ، أو لدفع غثيان خيف منه القيء) تأمل[3] .

قوله : (**بل منهي عنه في الرابعة**) أي : المرة الرابعة ؛ فقد مر حديث : أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال : « هكذا الوضوء ، فمن زاد علىٰ هٰذا أو نقص . . فقد أساء وظلم » رواه أبو داوود وغيره[4] .

قوله : (**بخلاف ما إذا سبق**) أي : إلىٰ جوفه الشامل للباطن والدماغ .

قوله : (**ماء مضمضة أو استنشاق مشروعين**) أي : كسبق ماء الغسل من حيض أو نفاس أو جنابة أو من غسل مسنون أو الوضوء .

قوله : (**من غير مبالغة**) أي : فيهما .

قوله : (**فإنه لا يفطر به**) أي : بسبق ذلك الماء إلىٰ جوفه .

قوله : (**لأنه تولد من مأمور به بغير اختياره**) تعليل لعدم الفطر بذلك ، ومنه ـ كما قاله في « شرحي الإرشاد » ـ يؤخذ : أنه لو غسل أذنيه في الجنابة مثلاً فسبق الماء إلى الجوف منهما . . لم

---

(١) حاشية قليوبي (٢/ ٥٦) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٤٠٤) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٣/ ١٧١) .

(٤) سنن أبي داوود (١٣٥) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

ويَحرمُ أَكلُ ٱلشَّاكِّ آخِرَ ٱلنَّهارِ لا آخِرَ ٱللَّيلِ ؛ لأَنَّ ٱلأَصلَ بقاؤُهُما .....

يفطر ، ولا نظر إلىٰ إمكان إمالة الرأس بحيث لا يدخل شيء ؛ لعسره[١] ، بل قال في « الفتاوىٰ » : (وإن بالغ لاستيفاء الغسل ؛ كما لو سبق الماء مع المبالغة لغسل نجاسة الفم ، وإنما أفطر بالمبالغة في المضمضة ؛ لحصول السنة بمجرد وضع الماء في الفم فالمبالغة تقصير ، وهنا لا يحصل مطلوبه من غسل الصماخ إلا بالمبالغة غالباً فلا تقصير) انتهىٰ[٢] .

ولا يلزم صائماً تمضمض ومج الماء تنشيف فمه اتفاقاً كما في « فتح الجواد »[٣] ، ونقل بعضهم عن عبد الحق : أنه لا يضر بلع ريقه إثر المضمضة وإن أمكن مجه ؛ لعسر التحرز عنه ، فليراجع[٤] .

قوله : (**ويحرم أكل الشاك آخر النهار**) أي : هجوماً ، ومثل الأكل كما هو ظاهر : بقية المفطرات ؛ كشرب وجماع ، وغيرهما .

قوله : (**لا آخر الليل**) أي : فيجوز أكل الشاك فيه ، قال (سم) : (وهٰذا بخلاف النية لا تصح عند الشك إلا إن ظن بقاءه باجتهاد صحيح ؛ كما علم مما تقدم في « بحث النية » لأن الشك يمنع النية)[٥] أي : لاعتبار الجزم فيها .

قوله : (**لأن الأصل بقاؤهما**) أي : بقاء النهار في الأولىٰ ، وبقاء الليل في الثانية ، فهو تعليل للصورتين ، قال الشيخ عميرة : (لو ترجح عنده طلوع الفجر . . فيحتمل التحريم) ، وهو ظاهر ، فقول « التحفة » تفسيراً لقول « المنهاج » : (وكذا لو شك) : (أي : تردد وإن لم يستو الطرفان كما هو ظاهر) انتهىٰ[٦] . . ليس المراد : ما يشمل ظن عدم البقاء ؛ فقد استقرب السيد عمر أن محله إذا لم يكن المترجح مبنياً على الاجتهاد ، أما إذا كان مبنياً على الاجتهاد . . فيعمل بمقتضاه ، بل قال الشرواني : (إن مقابلته في « المنهاج » للظن قرينة علىٰ أن المراد بـ« الشك » : تساوي الطرفين فقط)[٧] .

ثم رأيت في « الإيعاب » ما نصه : (قال الأذرعي : وينبغي أن يحمل هٰذا على الشك المستوي

---

(١) فتح الجواد (١/ ٢٨٨) .
(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢/ ٧٤) .
(٣) فتح الجواد (١/ ٢٨٨) .
(٤) انظر « حاشية الشبراملسي » (٣/ ١٦٦) .
(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٤١١) .
(٦) تحفة المحتاج (٣/ ٤١١) .
(٧) حاشية الشرواني (٣/ ٤١٢) .

حتَّىٰ يجتهدَ ويظنَّ ٱنقضاءَ ٱلنَّهارِ ، فيجوزُ لَهُ ٱلأَكلُ ، لٰكنَّ **ٱلأَحوطَ** : أَلاَّ يُفطرَ إِلاَّ بعدَ ٱليقينِ . (وَ) إِذَا أَكلَ بٱجتهادٍ وظنَّ بهِ بقاءَ ٱللَّيلِ أَو غروبَ ٱلشَّمسِ . . أَفطرَ فِي ٱلصُّورتَينِ (**بِتَبَيُّنِ ٱلأَكْلِ نَهَاراً**) بخلافِ ما إِذا بانَ ٱلأَمرُ كما ظنَّهُ ، . . . . . .

الطرفين ، أما لو غلب علىٰ ظنه طلوع الفجر بأمارة صحيحة . . فالوجه : الجزم بتحريم الأكل حينئذ ، والآية والأحاديث الدالة علىٰ جواز الأكل إلىٰ تبين الفجر محمولان علىٰ غير هٰذه الحالة ؛ وإلا . . لزم أن يجوز له أن يصلي الفجر وأن يأكل ما دام شاكاً ، ولا أحسب أحداً يقول هٰذا) انتهىٰ وأقره .

قوله : (**حتىٰ يجتهد ويظن انقضاء النهار**) غاية لحرمة الأكل في الصورة الأولىٰ ، ومثله الإخبار بذلك كما سيأتي في كلامه .

قوله : (**فيجوز له الأكل**) أي : ونحوه من المفطرات ، عبارة « الإيعاب » مع المتن : (فإن ظنه ؛ أي : الغروب بالاجتهاد بورد أو غيره . . جاز الفطر اعتماداً علىٰ ظنه ، فإن لم يظهر له بالاجتهاد شيء . . فالقياس : أنه يلزمه الصبر إلىٰ تحقق الغروب) .

قوله : (**لكن الأحوط : ألا يفطر إلا بعد اليقين**) أي : ليأمن الغلط ؛ وذلك بأن يرى الشمس قد غربت ، فإن حال بينه وبين الغروب حائل . . فبظهور الليل من المشرق ؛ لخبر : « دع ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك » . « نهاية »[1] .

قوله : (**وإذا أكل باجتهاد وظن به بقاء الليل**) أي : فيما إذا أكل آخر الليل .

قوله : (**أو غروب الشمس**) أي : أو ظن غروب الشمس فيما إذا أكل آخر النهار .

قوله : (**أفطر في الصورتين بتبين الأكل نهاراً**) أي : وعليه القضاء ؛ لتحققه خلاف ما ظنه ، ولا عبرة بالظن البين خطؤه ، وفي « البخاري » : (أنهم أفطروا علىٰ عهد صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس) ، وقيل لهشام راويه : أمروا بالقضاء ؟ فقال : لا بد منه[2] ، وأفطر عمر رضي الله عنه والناس يوم غيم فطلعت أيضاً فقال : (الخطب يسير) وأمر بالقضاء[3] ، وخطأ بهٰذا الذي تظاهرت عليه الروايات البيهقي ما روي عنه أنه : أمر بعدم القضاء . « إيعاب »[4] .

قوله : (**بخلاف ما إذا بان الأمر كما ظنه**) أي : بأن كان أكله في الليل في الصورتين . . فإنه

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ١٧٤) ، والحديث أخرجه الترمذي (٢٥١٨) عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما .

(٢) صحيح البخاري (١٩٥٩) عن سيدتنا أسماء رضي الله عنها .

(٣) أخرجه البيهقي (٤/ ٢١٧) ، وعبد الرزاق في « مصنفه » (٧٣٩٣) .

(٤) السنن الكبرىٰ (٤/ ٢١٧) .

أَو لَم يَبِنْ غلطٌ ولا إِصابةٌ . ولو هجمَ وأَكلَ مِنْ غيرِ تحرٍّ ؛ فإِنْ كانَ ذلكَ آخِرَ ٱلنَّهارِ . . أفطرَ وإِنْ لَم يَبِنْ لهُ شيءٌ ؛ لأَنَّ ٱلأَصلَ بقاؤُهُ ، أو آخِرَ ٱللَّيلِ . . لَم يُفطرْ لذلكَ . ولو هجمَ . . . . . .

لا يفطر فيهما ولا قضاء كما لا يخفىٰ .

قوله : (**أو لم يبن غلط ولا إصابة**) أي : فإنه لا يفطر أيضاً ، قال (ع ش) : (هل يجب عليه السؤال عما يبين غلطه أو عدمه ، أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب : الثاني ؛ لأن الأصل : صحة صومه)[1] .

قوله : (**ولو هجم وأكل من غير تحرٍّ**) أي : من غير اجتهاد ، وأصل الهجوم : الدخول بغتة ، يقال : هجمت عليه هجوماً من باب قعد : دخلت بغتة علىٰ غفلة منه ، وهجم البرد : أسرع دخوله ، والمراد هنا : تعاطي المفطر من غير ظن يستند إليه ، وعبارة « التحفة » : (أو أكل أو شرب أولاً وآخراً بلا ظن يعتد به ؛ فإن هجم أو ظن من غير أمارة ، ويأثم آخراً لا أولاً كما علم مما مر ولم يبن الحال . . صح إن وقع في آخره . . .) إلخ[2] .

قوله : (**فإن كان ذلك آخر النهار . . أفطر**) أي : مع عصيانه بذلك .

قوله : (**وإن لم يبن له شيء**) أي : من كونه نهاراً أو ليلاً .

قوله : (**لأن الأصل : بقاؤه**) أي : النهار ، تعليل للإفطار بذلك .

قوله : (**أو آخر الليل . . لم يفطر**) أي : أو كان ذلك آخر الليل . . لم يبطل صومه بذلك ، ولكنه مكروه ، قال في « الإيعاب » : (كما في « الكفاية » عن البغوي ، ولم يحرم ، خلافاً للغزالي ؛ أي : حيث قال في « الوسيط » : لا يجوز ، قال بعضهم : ومثله في « التتمة » ، وهو محمول علىٰ أنه ليس مباحاً مستوي الطرفين ، بل الأولىٰ تركه ، قال : وقد صرح الماوردي والدارمي وخلائق بأنه لا يحرم على الشاك الأكل وغيره بلا خلاف في هٰذا ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ﴾ ، وصح عن ابن عباس : « كل ما شككت حتىٰ يتبين لك »[3]) ، والله أعلم .

قوله : (**لذلك**) أي : لأن الأصل : بقاء الليل ، فهو تعليل لعدم الإفطار .

قوله : (**ولو هجم**) أي : بتناول المفطر من غير ظن يعتد به .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/ ١٧٤ـ ١٧٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٤١٢) .

(٣) أخرجه البيهقي (٤/ ٢٢١) .

فبانَ أَنَّهُ وافقَ ٱلصَّوابَ . . لَم يُفطرْ مطلَقاً . ويجوزُ ٱعتمادُ ٱلعدلِ إذا أَخبرَ بٱلغروبِ على ٱلأَوجهِ ، خلافاً لاشتراطِ ٱلرُّويانيِّ إخبارَ عدلَينِ ؛ فقد صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ . . . . . .

قوله : (**فبان أنه وافق الصواب**) أي : بأن كان أكله في الليل .

قوله : (**لم يفطر مطلقاً**) أي : سواء كان أول الليل أم آخره ، قال في « الإيعاب » : (وفارق القبلة إذا ترك الاجتهاد فأصابها ؛ أي : حيث لم تصح صلاته بأنه ثَمَّ شك في شرط انعقاد العبادة ، وهنا شك في فسادها بعد انعقادها ، كذا قيل ـ أي : واقتصر عليه الرملي ـ وإنما يتم بالنسبة للأكل آخر النهار ، فالأولىٰ : أن يفرق بأن الهجوم ثَمَّ يوجب عدم الجزم بالنية ، وهو لا يمكن الدخول معه في الصلاة ، وهنا يوجب الشك في المفسد ، وهو لا أثر له) .

قوله : (**ويجوز اعتماد العدل**) أي : الواحد .

قوله : (**إذا أخبر بالغروب**) أي : عن مشاهدة نظير ما مر في أول رمضان .

قوله : (**على الأوجه**) أي : وفاقاً لكثيرين ، منهم : السبكي والأذرعي والزركشي ، وغيرهم فيجوز حينئذ الأكل وغيره .

قوله : (**خلافاً لاشتراط الروياني إخبار عدلين**) أي : حيث قال : (لا بد من اثنين كالشهادة علىٰ هلال شوال) ، لكن رد بأنه إن أراد أن الآحاد لا يعتمدون خبر الواحد منهم بالغروب . . لم يصح ؛ لأن خبره أقوىٰ من الاجتهاد الذي جوزوا الفطر به ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : « كلوا واشربوا حتىٰ تسمعوا أذان ابن أم مكتوم »[1] ، وبالقياس على القبلة والوقت والأواني ، وغيرها ، وفي الاستشهاد بالحديث نظر ؛ فإنه يدل للصورة التي وافق عليها الروياني ، وهي : قبول الواحد في طلوع الفجر كما سيأتي دون التي خالف فيها ، فالأولىٰ : الاستشهاد بالحديث الذي ذكره الشارح هنا ، علىٰ أن الزركشي أجاب عن الروياني بأنه إنما فرض ما قاله في الشهادة التي يحكم بها القاضي ، ولا يلزم من ذلك عدم جواز الاعتماد علىٰ إخبار الواحد كما مر في هلال رمضان ، تأمل .

قوله : (**فقد صح : أنه صلى الله عليه وسلم . . .**) إلخ ؛ أي : فيما رواه ابن حبان في « صحيحه » ، وقال الحاكم : إنه علىٰ شرط الشيخين بلفظ : (أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا كان صائماً . . أمر رجلاً فأوفىٰ علىٰ نشز ، فإذا قال : غربت الشمس . . أفطر)[2] ، والنشز بفتح النون وسكون الشين أو بفتحتين : المكان المرتفع .

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٧) ، ومسلم (١٠٩٢/ ٣٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

(٢) صحيح ابن حبان (٣٥١٠) ، المستدرك (١/ ٤٣٤) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنه .

كانَ يعتمدُ في فِطرِهِ علىٰ خبرِ واحدٍ بغروبِ ٱلشَّمسِ . ولو أَخبرَهُ بٱلفجرِ وجبَ ٱلعملُ بقولهِ (لاَ بِٱلأَكْلِ) أَو غيرهِ مِنَ ٱلمفطراتِ إذا تناولَهُ (مُكْرَهاً) فإنَّهُ لا يُفطرُ ؛ لِمَا مرَّ . . . . . .

قوله : (**كان يعتمد في فطره علىٰ خبر واحد بغروب الشمس**) وبهٰذا الحديث يرد ما مر عن الروياني ، وفرق في « التحفة » بين ما هنا وبين هلال شوال بأن ذلك فيه رفع سبب الصوم من أصله فاحتيط له ، بخلاف ما هنا[1] ، قال السيد عمر البصري : (كأن محله إذا لم يعتقد صدق العدل ، وإلا . . فقد تقدم للشارح اعتماد قول الواحد المعتقد صدقه في شوال وإن لم يكن عدلاً ، فكيف بالعدل) .

قوله : (**ولو أخبره**) الضمير المستتر فيه للعدل الواحد ، والبارز للصائم .

قوله : (**بالفجر**) أي : بطلوعه .

قوله : (**وجب العمل بقوله**) أي : فيجب عليه الإمساك حينئذ ، وعبارة « التحفة » : (وحكىٰ في « البحر » وجهين فيما لو أخبره عدل بطلوع الفجر . . هل يلزم الإمساك ؛ بناء علىٰ قبول الواحد في هلال رمضان ؟ وقضيته : ترجيح اللزوم ، وهو متجه ، وقياس ما مر : أن فاسقاً ظن صدقه كذلك)[2] أي : في لزوم الإمساك .

قوله : (**لا بالأكل أو غيره من المفطرات**) أي : كالجماع والاستقاءة ، وغيرها مما مر .

قوله : (**إذا تناوله مكرهاً**) بفتح الراء : اسم مفعول .

قوله : (**فإنه لا يفطر ؛ لما مر**) أي : من حديث : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[3] . ولأن أكله ووطأه مثلاً ليس منهياً عنهما فأشبه الناسي ، بل أولىٰ ؛ لأنه مخاطب بالأكل والوطء ؛ لدفع ضرر الإكراه عن نفسه ، بخلاف الناسي ، وفارق الأكل لدفع الجوع بأن الإكراه قادح في اختياره ، بخلاف الجوع لا يقدح فيه ، بل يزيده تأثيراً ، وذكر بعض الأصحاب ؛ أي : وهو الكندري المصري في كتابه « الهادي » : أنه إن فاجأه قطاع فابتلع الذهب خوفاً عليه . . كان كالمكره علىٰ فعل نفسه ، قال بعضهم : (وهو غريب ، بل هو غير صحيح فيفطر ببلعه الذهب)[4] .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤١١) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٤١١ـ ٤١٢) .

(٣) أخرجه ابن حبان (٧٢١٩) ، والحاكم (٢/ ١٩٨) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) انظر « المواهب المدنية » (٤/ ٢٠٣) .

(ٱلْخَامِسُ وَٱلسَّادِسُ وَٱلسَّابِعُ : ٱلإِسْلاَمُ ، وَٱلنَّقَاءُ عَنِ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ ، وَٱلْعَقْلُ فِي جَمِيعِ ٱلنَّهَارِ) قيدٌ في ٱلكلِّ ، فمتى ٱرتدَّ ، أَو نَفِسَتْ أَو ولَدتْ . . . . . .

قوله : (**الخامس والسادس والسابع**) أي : من شروط صحة الصوم .

قوله : (**الإسلام ، والنقاء عن الحيض والنفاس**) أي : والولادة كما صرح بها غيره ، وكما يفيد قول الشارح الآتي .

قوله : (**والعقل**) أي : التمييز ، كذا فسراه في « التحفة » و« النهاية » وغيرهما[١] ، قال (سم) : (قد يرد عليه ـ أي : التفسير بالتمييز ـ ما يأتي من صحته مع استغراق النوم ، ووجود نحو الإغماء والسكر فيما عدا لحظة ، مع أنه لا تمييز في شيء من ذلك في جميع النهار ، فإن أراد الاحتراز عن الجنون فقط . . فلا حاجة للتفسير بالتمييز مع إيهامه ، فليتأمل)[٢] .

وقال (ع ش) : (الأولىٰ بأن يفسر هنا بالغريزة وإن فسر بالتمييز في نواقض الوضوء)[٣] ، قال بعضهم : (وقد يقال : إن كون المراد بالعقل المشترط صحة الصوم به التمييز لا بد منه ؛ إذ لو زال تمييزه بمرض أو شرب دواء مع بقاء عقله . . لم يصح صومه ؛ بدليل قول « المجموع » : زوال العقل بمرض أو دواء لحاجة كالإغماء يلزمه قضاء الصوم دون الصلاة . انتهىٰ ؛ إذ زوال العقل الحقيقي لا قضاء معه ؛ إذ لا قضاء على المجنون ، وحينئذ : فيكون الإغماء مستثنىٰ من ذلك ؛ لأن الزوال أخف من غيره) انتهىٰ ، فليتأمل[٤] .

قوله : (**في جميع النهار ، قيد في الكل**) أي : الثلاثة ، الذي هو : (الإسلام ، والنقاء عن الحيض والنفاس ، والعقل) .

قوله : (**فمتى ارتد . . .**) إلخ ، تفريع على اشتراط الإسلام ، فلا يصح إجماعاً صوم كافر بأي كفر كان ؛ أي : أصلياً أو مرتداً ولو ناسياً للصوم وإن كان الإسلام في بقية يومه .

قوله : (**أو نفست أو ولدت**) أي : المرأة الصائمة ، ولم يتقدم ما يدل على الولادة حتىٰ يحترز عنها ، لكن استفيد من كلامه هنا أن الولادة مفطرة ، وهو كذلك ؛ بناء على الراجح : أنها توجب الغسل .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤١٣ـ ٤١٤) ، نهاية المحتاج (٣/ ١٧٦) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٤١٤) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٣/ ١٧٦) .

(٤) انظر « الغرر البهية » (٣/ ٥٧٣) .

ـ وإنْ لَم تَرَ دماً ـ أَو حاضتْ ، أَو جُنَّ في لحظةٍ مِنَ ٱلنَّهارِ . . بطلَ ٱلصَّومُ كَٱلصَّلاةِ ، وإنْ كانَ ٱلجنونُ بشربِ مُخدرٍ ليلاً . . . . . .

قوله : (**وإن لم تر دماً**) أي : في ولادتها كما صححه النووي في بعض كتبه[١] ، قال (سم) : (وقد يوجه البطلان بأن الولادة مظنة الدم فأقيمت المظنة مقام المئنة)[٢] .

قوله : (**أو حاضت**) أي : المرأة الصائمة .

قوله : (**أو جن**) أي : الصائم ذكراً وغيره .

قوله : (**في لحظة من النهار**) متعلق بـ(ارتد) و(نفست) و(ولدت) و(حاضت) و(جن) سواء كانت تلك اللحظة أول النهار أو أثناءه أو آخره .

قوله : (**بطل الصوم كالصلاة**) جواب (فمتى ارتد . . .) إلخ ؛ وذلك لمنافاة كل منها الصوم ، ويحرم كما قاله الإمام وجزم به في « الأنوار » علىٰ حائض ونفساء الإمساك[٣] ، قال في « التحفة » : (أي : بنية الصوم ، فلا يجب عليهما تعاطي مفطر ، وكذا في نحو العيد ، خلافاً لمن أوجبه فيه ؛ وذلك اكتفاء بعدم النية)[٤] .

قال السيد عمر البصري : (ينبغي أن يقال : علىٰ قصد التعبد به وإن لم يقصد حقيقة الشرعي ؛ لأن الإمساك قد يشرع كما في تارك النية فقصده تلبس بعبادة فاسدة ، ثم رأيت الفاضل المحشي « سم » نبه علىٰ ذلك فقال : ينبغي تحريم الإمساك ولو بدون نية مطلقاً إذا كان علىٰ وجه كونه عبادة . انتهىٰ ، ويحتمل بقاء عبارة « الأنوار » علىٰ إطلاقها ؛ لأن فيه منابذة الشرع حيث أمرهما بالإفطار ؛ لخشية الضرر ومزيد الضعف ، ثم رأيت عن « المجموع » : ولو أمسكت لا بنية الصوم . . لم تأثم ، وإنما تأثم إذا نوته وإن كان لا ينعقد) انتهىٰ .

قوله : (**وإن كان الجنون بشرب مخدر ليلاً**) أي : مزيل للعقل ، ويجب القضاء عليه ؛ لأنه متعد ، فما في « التحفة » عن « المجموع » : (زوال العقل بمحرم يوجب القضاء وإثم الترك ، وبمرض أو دواء لحاجة ؛ كالإغماء ، فيلزمه قضاء الصوم دون الصلاة ، ولا يأثم بالترك . انتهىٰ)[٥] . . فالمراد بـ(العقل) : التمييز كما قاله (سم) بدليل : (وبمرض) ؛ إذ زوال العقل

---

(١) المجموع (٢/١٦٨ـ١٦٩) و(٦/٣٦٠) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/٤١٤) .

(٣) نهاية المطلب (٤/٤٩) ، الأنوار (١/٢٢٩) .

(٤) تحفة المحتاج (٣/٤١٤) .

(٥) تحفة المحتاج (٣/٤١٥ـ٤١٦) .

(وَلاَ يَضُرُّ ٱلإِغْمَاءُ وَٱلسُّكْرُ) الَّذي لَم يتعدَّ بِهِ (إِنْ أَفَاقَ .....

الحقيقي بالمرض لا قضاء معه ؛ لما يأتي : أنه لا قضاء على المجنون[1] . وسيأتي زيادة بسط .

قوله : (**ولا يضر الإغماء والسكر . . .**) إلخ ؛ أي : في صحة الصوم .

قوله : (**الذي لم يتعد به**) أي : بالإغماء أو السكر ، أما إذا تعدىٰ به . . فيأثم ويبطل صومه ويلزمه القضاء وإن كان في لحظة من النهار ، وكذا إن شرب دواء مزيلاً للعقل ليلاً تعدياً ؛ فإن كان لحاجة . . فهو كالإغماء ، ثم إن استغرق النهار . . بطل صومه ولزمه القضاء ولا إثم ، وإن لم يستغرق زوال عقله النهار . . صح صومه ولا قضاء .

وأما الجنون من غير تسبب فيه : فمتىٰ طرأ في لحظة من النهار أو في جميعه . . بطل صومه ولا قضاء ولا إثم ، وما تقرر من التفصيل في شرب الدواء لحاجة هو المعتمد ؛ إذ فيه ثلاثة آراء متبانية مأخوذة من كلامهم تصريحاً وتلويحاً :

أحدها : لزوم القضاء حيث استغرق النهار فقط ، وهو المعتمد .

وثانيها : لزومه مطلقاً .

وثالثها : عدم لزومه مطلقاً ، قال في « الكبرىٰ » : (وإن شربه سفهاً . فقيه هٰذه الآراء الثلاثة أيضاً ، إلا أن الآخِر منها ضعيف والبقية قوية من حيث النقل)[2] .

وعبارة « الإيعاب » بعد كلام بسطه : (والحاصل : أن شرب الدواء لحاجة أو غيرها والسكر والإغماء ليلاً إن استغرق النهار . . أثم في السكر والدواء لغير حاجة ، وبطل الصوم ووجب القضاء في الكل ، وإن وجد واحد منها في بعض النهار : فإن كان متعدياً به . . بطل الصوم وأثم ، أو غير متعد به . . فلا إثم ولا بطلان .

وقول المتولي وغيره : « التداوي كالجنون » معناه : أنه مثله في عدم القضاء ؛ لأن المجنون لا صنع له ، بخلاف المتداوي ، هٰكذا أفهم هٰذا المحل ، وأجمل علىٰ تفصيله العبارات المطلقة المتنافية ببادىء الرأي ، ولا تعول علىٰ غير ذلك ؛ فقد زل فيه غير واحد) .

قوله : (**إن أفاق . . .**) إلخ ، تقييد لعدم الضرر ؛ يعني : خلا عنه ؛ أي : الإغماء والسكر وإن لم توجد إفاقة منه ؛ كأن طلع الفجر ولا إغماء به وبعد لحظة طرأ الإغماء واستمر إلى الغروب . . فهٰذا خلا لا أفاق ، والحكم واحد كما هو واضح . « تحفة »[3] .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٤١٥) .

(٢) المواهب المدنية (٤/ ٢٠٦) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٤١٤) .

لَحْظَةً فِي ٱلنَّهَارِ) بخلافِ ما إذا لَم يُفِقْ لحظةً منهُ ؛ فإنَّ ٱلصَّومَ يَبطلُ بهما ؛ لأَنَّهُما في ٱلاستيلاءِ على ٱلعقلِ فوقَ ٱلنَّومِ ودونَ ٱلجنونِ ، .....

قوله : (**لحظة في النهار**) أي : من النهار ، فـ(في) بمعنىٰ : (من) كما يدل له تعبير غيره ، وقول الشارح الآتي ؛ وذلك اكتفاء بالنية مع الإفاقة في جزء ، وإتباعاً بزمن الإغماء زمن الإفاقة ، وكالإغماء السكر ؛ فلو شرب مسكراً ليلاً وبقي سكره جميع النهار . . لزمه القضاء ، وإن صحا في بعضه . . فهو كالإغماء في بعض النهار كما في « التتمة »[١] .

قال في « التحفة » : (وقول القفال : « لو نوىٰ ليلاً ثم استغرق سكره اليوم . . صح ؛ لأنه مخاطب إذ لا تلزمه الإعادة ، بخلاف المغمىٰ عليه » . . ضعيف ، ووهم من زعم حمل كلامه علىٰ غير المتعدي ؛ لأنه مصرح بأنه في المتعدي) تأمل[٢] .

قوله : (**بخلاف ما إذا لم يفق لحظة منه**) أي : من النهار .

قوله : (**فإن الصوم يبطل بهما**) أي : الإغماء والسكر ، ثم ظاهر كلامه هنا : أنه إن تعدىٰ بهما . . لا تكفي إفاقة لحظة من النهار ، وقد علمت ما في ذلك ، وكلام « شرحي الإرشاد » صريح في أنه يكفي ، بل مفهومهما : أن غير المتعدي لا يبطل صومه وإن استغرقا النهار ؛ حيث قال فيه : (ويبطل بإغماء وسكر تعدىٰ به إن عما جميع النهار ، بخلاف ما إذا انتفيا لحظة منه) انتهىٰ[٣] .

ثم ما تقرر من التفصيل هو الأظهر كما في « المنهاج »[٤] ، وقيل : يضر الإغماء مطلقاً كالجنون ، وقيل : لا يضر إذا أفاق أول النهار ؛ لأنه أول جزء تقارنه النية ، قال الشيخ عميرة : (وأما الغفلة . . فلا أثر لها في الصوم بالاتفاق)[٥] .

قوله : (**لأنهما**) أي : الإغماء والسكر .

قوله : (**في الاستيلاء على العقل فوق النوم ودون الجنون**) أي : لأنه يزيل العقل بالكلية والنوم يستره فقط ، وأما الإغماء والسكر . . فيغمرانه كما مر ، قال في « حواشي الروض » : (فلو أغمي عليه أو سكر جميع النهار وقد نوىٰ ليلاً . . لم يصح صومه ؛ لأن الصوم ترك ونية ، ولو انفرد الترك . . لم يصح فكذا إذا انفردت النية عنه وإن لم ينو ليلاً ، فأولىٰ ألا يصح) انتهىٰ[٦] .

---

(١) انظر « حاشية الشرواني » (٣/ ٤١٤) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٤١٤) .
(٣) فتح الجواد (١/ ٢٨٩) .
(٤) منهاج الطالبين (ص١٨٢) .
(٥) حاشية عميرة (٢/ ٦٠) .
(٦) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٤١٨) .

فلَو قُلنا : إنَّ ٱلمستغرِقَ منهُما لا يضرُّ كٱلنَّوم . . لأَلحقنا ٱلأَقوىٰ بالأَضعف ، ولو قُلنا : إن ٱللَّحظةَ منهُما تضرُّ كٱلجنونِ . . لأَلحقنا ٱلأَضْعَفَ بٱلأَقوىٰ ، فتوسَّطنا وقُلنا : إنَّ ٱلإفاقةَ في لحظةٍ كافيةٌ .

قوله : (**فلو قلنا : إن المستغرق منهما**) أي : الإغماء والسكر لجميع النهار .

قوله : (**لا يضر كالنوم**) أي : فإن النوم لا يضر استغراقه جميع النهار على الصحيح ؛ لبقاء أهلية الخطاب معه ؛ لأن النائم يتنبه إذا نبه ، ولهـٰذا : يجب قضاء الصلاة الفائتة به ، وأما الإغماء . . فيخرج عن أهلية الخطاب ؛ بدليل سقوط ولايته وعدم وجوب قضاء الصلاة عليه .

قوله : (**لألحقنا الأقوىٰ بالأضعف**) جواب (لو قلنا . . .) إلخ ، والمراد بـ(الأقوىٰ) هنا : الإغماء والسكر ، وبـ(الأضعف) : النوم .

قوله : (**ولو قلنا : إن اللحظة منهما**) أي : الإغماء والسكر .

قوله : (**تضر كالجنون**) أي : فإنه يضر طروه ولو في لحظة من النهار كما مر .

قوله : (**لألحقنا الأضعف بالأقوىٰ**) جواب (لو قلنا) ، والمراد بـ(الأضعف) هنا : الإغماء والسكر ، وبـ(الأقوىٰ) : الجنون .

قوله : (**فتوسطنا**) أي : لئلا يلزم التحكمان المذكوران .

قوله : (**وقلنا : إن الإفاقة**) أي : من الإغماء والسكر .

قوله : (**في لحظة كافية**) أي : في صحة الصوم؛ وذلك إتباعاً لزمن الإغماء زمن الإفاقة، فجعلوا الإغماء لقصوره عن الجنون وزيادته على النوم بينهما في الحكم ، قال في « نظم الزبد » : [من الرجز]

وإن يفق مغمى عليه بعض يوم ... ولو لحيظة يصح منه صوم[1]

عبارة « الغرر » : (ووجه بأن قضية الدليل : اشتراط اقتران النية بكل العبادة ، لكن اكتفى الشرع بتقديمها ؛ تخفيفاً ، فلا بد أن يقع المنوي ؛ بحيث يتصور قصده ، وإمساك المغمىٰ عليه لا يتصور قصده ، فإذا استغرق الإغماء النهار . . امتنع التصحيح ، وإذا انتفىٰ في جزء منه . . تبع الباقي ذلك الجزء ، وهـٰذا بخلاف النوم لا يضر عدم انتفائه ؛ لبقاء أهلية الخطاب معه ؛ إذ النائم ينتبه إذا نبه ، ولهـٰذا : يجب قضاء الصلاة الفائتة بالنوم دون الفائتة بالإغماء ، فجعل الإغماء لقصوره عن الجنون وزيادته عن النوم بينهما في الحكم)[2] .

قال القليوبي : (فالمنظور إليه في الفرق : وجوب قضاء الصلاة على النائم دون المغمىٰ

---

(١) صفوة الزبد (ص١٤٥) .

(٢) الغرر البهية (٣/ ٥٧٤) .

(وَلاَ يَصِحُّ صَوْمُ ٱلْعِيدَيْنِ) ولو عن واجبٍ ؛ لِلنَّهي عنهُ في خبرِ « الصَّحيحَينِ » (وَلاَ) صومُ يومٍ مِنْ (أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ) .....

عليه)[1] فلا يرد أن الصوم يجب قضاؤه علىٰ كل ، فليتأمل .

قوله : (ولا يصح صوم العيدين . . .) إلخ ؛ أي : لا يحل ولا يصح ، وهـٰذا إشارة إلىٰ شرط آخر من شروط صحة الصوم ، وهو : قابلية الوقت له ، ولذا : لا يصح أيضاً صوم رمضان لغيره ؛ كنذر وقضاء ، ونحوهما ؛ لتعين رمضان لصومه فلم يقبل غيره مطلقاً ، بخلاف زمن عين للنذر ؛ فإنه وإن أثم بترك الصوم المنذور فيه . . يصح صومه عن غيره ؛ لأنه لم يتعين للمنذور شرعاً ، بل جعلاً ، والشرعي في العبادات لكون الغالب عليها التعبد أقوىٰ من الجعلي ، فلا ينافيه قولهم في الوهمي الجعلي : إنه أقوىٰ من الشرعي ، تأمل .

قوله : (ولو عن واجب) أي : كنذر ، ولو نذر صومهما . . لم ينعقد نذره ، قال القفال : ولابد أن يأتي في الأيام التي يحرم صومها بمناف للصوم ، قال الإمام : وما أظن الأصحاب يوافقونه عليه ؛ أي : فيندب ذلك ؛ خروجاً من خلافه ، وحذراً من التشبه بالصوم المحرم ، ثم رأيت بعض المتأخرين بحث ذلك . « إيعاب » .

قوله : (للنهي عنه) أي : عن صوم العيدين ، دليل لعدم صحة صومهما .

قوله : (في خبر « الصحيحين ») أي : من حديث عمر بن الخطاب وأبي هريرة وغيرهما ، ولفظ مسلم عن أبي عبيد قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء فصلىٰ ، ثم انصرف فخطب الناس فقال : (إن هـٰذين يومان نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما : يوم فطركم من صيامكم ، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم)[2] ، ولفظ أبي هريرة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن صيام يومين : يوم الأضحىٰ ، ويوم الفطر)[3] ، قال النووي : (وقد أجمع العلماء علىٰ تحريم صوم هـٰذين اليومين بكل حال)[4] .

قوله : (ولا صوم يوم . . .) إلخ ؛ أي : ولا يجوز ولا يصح أيضاً .

قوله : (من أيام التشريق) أي : وهي ثلاثة بعد يوم الأضحىٰ ، وسميت بها ؛ لإشراق نهارها بالشمس وليلها بالقمر ، وقيل : لأن الناس يشرقون اللحم فيها ؛ أي : يقددونه في الشرقة ، وهي :

---

(١) حاشية قليوبي (٢/ ٦٠) .
(٢) صحيح البخاري (١٩٩٠) ، صحيح مسلم (١١٣٧) .
(٣) صحيح مسلم (١١٣٨) .
(٤) المجموع (٦/ ٤٥٣) .

ولَو عن واجبٍ أَيضاً ؛ لِمَا صحَّ مِنَ ٱلنَّهي عن صيامِها ، (وَلاَ) صومُ يومٍ مِنْ أَيَّامِ (ٱلنِّصْفِ ٱلأَخِيرِ مِنْ شَعْبَانَ) ومنهُ . . . . . .

الشمس ، وقيل : تشريقها : تشريحها .

قوله : (**ولو عن واجب أيضاً**) أي : كما يحرم صوم العيدين عنه .

نعم ؛ المألوف في كتب أئمتنا بل والشارح في غير هٰذا الكتاب ولو للمتمتع ؛ أي : العادم للهدي ، فالأولىٰ : التعبير به ؛ ليكون إشارة إلى القديم المجوز صومها عن الثلاثة الواجبة في الحج له ؛ وذلك لخبر البخاري عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا : (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي) ، وهو مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد ، ورجحه النووي من جهة الدليل[1] ؛ إذ الحديث صريح في الترخيص له ؛ نظراً إلىٰ أن المرخص هو النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**لما صح من النهي عن صيامها**) أي : أيام التشريق فيما رواه أبو داوود بإسناد صحيح عن أبي مرة : أنه دخل مع عبد الله بن عمرو علىٰ أبيه عمرو بن العاصي ، فقرب إليهما طعاماً فقال : إني صائم ، فقال عمرو : (كل ؛ فهٰذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها وينهانا عن صيامها) ، قال مالك : وهي أيام التشريق[2] .

وفي « صحيح مسلم » : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيام التشريق أيام أكل وشرب » ، زاد في رواية : « وذكر الله »[3] ، وفي « أبي داوود » من طريق موسى بن علي من حديث عقبة بن عامر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب »[4] ، وزيادة (يوم عرفة) فيه تفرد بها موسى بن علي كما بينه الحفاظ .

قوله : (**ولا صوم يوم**) أي : لا يجوز ولا يصح على الصحيح عند المحققين .

قوله : (**من أيام النصف الأخير من شعبان**) أي : فإذا انتصف شعبان . حرم الصوم بلا سبب حيث لم يصله بما قبله كما سيأتي .

قوله : (**ومنه**) أي : من النصف الأخير الذي يحرم صومه .

---

(١) المجموع (٦/ ٤٥٤) .

(٢) سنن أبي داوود (٢٤١٨) .

(٣) صحيح مسلم (١١٤١) عن سيدنا نبيشة الهذلي رضي الله عنه .

(٤) سنن أبي داوود (٢٤١٩) .

يومُ ٱلشَّكِّ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : .....

قوله : (**يوم الشك**) أي : فيحرم صومه ، ولا يصح عن رمضان اتفاقاً ، ولا عن غيره على الأصح عند الشيخين وغيرهما ؛ لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه : (من صام يوم الشك . . فقد عصىٰ أبا القاسم صلى الله عليه وسلم) رواه الترمذي وغيره وصححوه ، والبخاري معلقاً[1] ، قيل : والمعنىٰ فيه : القوة علىٰ صوم رمضان ، وضعفه السبكي بعدم كراهة صوم شعبان ، وأجيب بأن صوم كل الشهر أو أكثره يورث قوة علىٰ رمضان ؛ لصيرورة الصوم مألوفاً له وخلقاً لنفسه فلا يشق عليها تعاطيه ، بخلاف صوم نصفه فأقل ، وهٰذا هو الحكمة كما هو ظاهر من حرمة صوم ما بعد نصف شعبان ، ويوم الشك : هو يوم الثلاثين من شعبان إذا وقع في الألسن أنه رئي ولم يقل عدل : رأيته ، أو لم يقبل الواحد ، أو قاله عدد من النساء أو العبيد أو الفساق وظن صدقهم ، وإنما لم يصح صومه عن رمضان كما تقرر ؛ لأنه لم يتبين كونه منه .

نعم ؛ من اعتقد ليلاً صدق من قال : إنه رآه ممن ذكر . . يصح منه صومه ، بل يلزمه كما مر أول الباب وتقدم في الكلام على النية صحة نية معتقد ذلك ، ووقوع الصوم عن رمضان إذا تبين كونه منه ، قيل : فلا تنافي بين ما ذكر في مواضع كما أشار إليه السبكي وغيره .

وحاصله : حمل كلامهم في صحة النية علىٰ ما إذا تبين كونه من رمضان ، وهنا علىٰ ما إذا لم يتبين شيء ، فليس الاعتماد علىٰ من ذكر في الصوم ، بل في النية فقط ، فإذا نوى اعتماداً علىٰ قولهم ثم بان كون غد من رمضان . . لم يحتج ليلاً إلىٰ تجديد نية أخرىٰ .

ومن ثم لم يذكروا هنا فيما يثبت به الشهر ، وإنما ذكروه فيما يعتمد عليه في النية ، وحينئذ : فيعتمد في تصحيح النية علىٰ إخبار من يثق به ، ثم إن استمر الحال علىٰ ذلك . . فهو يوم شك فيحرم صومه ، ولا يجزيه وإن بان من رمضان ، وإلا ؛ بأن ثبت أنه من رمضان قبل الفجر أو بعده . . لزمه الصوم وصح وإن لم يكن جدد نية ؛ لأن النية لما استندت إلىٰ إخبار من يوثق به . . صحت ووقعت موضعها ، هٰذا أحسن الأجوبة في ذلك ، وهناك أجوبة أخرىٰ فيها نظر .

قوله : (**لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم**) دليل لحرمة صوم النصف الأخير من شعبان ، ولم ينظر لقول أحمد في هٰذا الحديث : إنه منكر ؛ لأنه قد رواه أصحاب « السنن » ، وسكت عليه أبو داوود في « سننه » مع نقله في غيرها عن أحمد ما مر[2] ؛ فكأنه لم يرتضه ، ووجهه : أن أحمد

(١) صحيح البخاري (كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا رأيتم الهلال فصوموا») ، سنن الترمذي (٦٨٦) .

(٢) سنن أبي داوود (٢٣٣٧) ، سنن الترمذي (٧٣٨) ، سنن النسائي الكبرىٰ (٢٩٢٣) ، سنن ابن ماجه (١٦٥١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

« إِذَا ٱنْتَصَفَ شَعْبَانُ . . فَلاَ تَصُومُوا » (**إِلاَّ لِوِرْدٍ**) بِأَنِ ٱعتادَ صومَ ٱلدَّهرِ . أَو صومَ يومٍ وفطرَ يومٍ ، أَو صومَ يومٍ معيَّنٍ كالاثنينِ . . . . . .

قال عن راويه : إنه ثقة لا ينكر من حديثه إلا هـٰذا ، ولم يبين سبب إنكاره ، فلم يقدح ذلك في رده ، ومن ثم قال الترمذي : إنه حديث حسن صحيح ، أفاده في « الإيعاب » .

قوله : (« **إذا انتصف شعبان** ») أي : إذا بلغ نصفه ، فهو افتعال من النصف ، وهو أحد جزأي الشيء ، يقال : نصفت الشيء تنصيفاً : جعلته نصفين فانتصف هو ، وانتصف النهار : بلغت الشمس وسط السماء ؛ وهو وقت الزوال .

قوله : (« **فلا تصوموا** ») وفي رواية : « فلا صيام حتىٰ يكون رمضان »[1] ، وظاهر الخبر : أنه يحرم وإن وصله بما قبله ، ولكن هـٰذا ليس مراداً ؛ حفظاً لأصل مطلوبية الصوم كما سيأتي ، لا يقال : إذا تقررت حرمة ما بعد النصف بشرطه الآتي . . فما فائدة ذكرهم ليوم الشك وتعريفهم له ؟ لأنا نقول : البحث عن حقيقة يوم الشك حتىٰ يرجع إليها ـ لو علق به طلاقاً أو عتقاً ، وأيضاً : بيان أن صومه يحرم للعلتين ـ كونه يوم الشك ، وكونه بعد النصف فيكون النهي منه أعظم منه فيما قبله وبعد النصف ، فتلك ليست شروطاً للحرمة من حيث هي ، بل من حيث كون الزمن يوم شك ، فليتأمل .

قوله : (**إلا لورد . . .**) إلخ ؛ أي : فيصح صوم ما بعد النصف من شعبان ، وهـٰذا استثناء منه فقط لا مع ما قبله كما هو ظاهر مما مر .

قوله : (**بأن اعتاد صوم الدهر**) تصوير للورد ، قال (سم) في « حواشي الغرر » : (قد يستشكل تصوير العادة ابتداء ؛ لأن ابتداء الصوم بعد النصف بلا سبب ممتنع فيحتاج لعادة ، وينقل الكلام إليها فيتسلسل ، ويجاب بتصوير ذلك بما إذا صام الاثنين مثلاً قبل النصف . . فالظاهر : أن له صومه بعده ؛ لأنه صار عادة له . . .) إلخ[2] ، وسيأتي عن الشارح ما يوافقه .

قوله : (**أو صوم يوم وفطر يوم**) تصوير أيضاً للورد ، وهـٰذا ظاهر .

قوله : (**أو صوم يوم معين ؛ كالاثنين**) أي : أو الخميس ، قال في « الإيعاب » : (وهل يثبت الورد بمرة ، حتىٰ لو صام الاثنين قبل نصف شعبان مثلاً . . جاز له صوم يوم الشك إذا وافق ذلك ؟ فيه نظر ، وقياس كلامهم في الحيض وغيره : نعم ، إلا أن يفرق ، ثم رأيت الزركشي قال : لم يتعرضوا لضابط العادة ، ثم أجرى احتمالين تقديرها بمرة أو بالعرف) .

---

(١) أخرجها الإمام أحمد (٢/ ٤٤٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) حاشية ابن قاسم على الغرر (٣/ ٥٨٢) .

فصادفَ ما بعدَ ٱلنِّصفِ ، (أَوْ نَذْرٍ) مستقِرٌّ في ذِمَّتِهِ ، . . . . . .

وفي « الفتاوىٰ » : (الذي يظهر : أنه يكتفىٰ في العادة بمرة إن لم يتخلل فطر مثل ذلك اليوم الذي اعتاده ، فإذا اعتاد صوم الاثنين في أكثر أسابيعه . . جاز له صومه بعد النصف ويوم الشك وإن كان أفطره قبل ذلك ؛ لأن هٰذا يصدق عليه عرفاً أنه معتاده وإن تخلل بين عادته وصومه بعد النصف فطره ، وأما إذا اعتاده مرة قبل النصف ثم أفطره من الأسبوع الذي بعده ثم دخل النصف . . فالظاهر : أنه لا يجوز له صومه ؛ لأن العادة حينئذ بطلت بفطر اليوم الثاني ، بخلاف ما إذا صام الاثنين الذي قبل النصف ثم دخل النصف من غير تخلل اثنين آخر بينهما . . فإنه يجوز صوم الاثنين الواقع بعد النصف ؛ لأنه اعتاده ولم يتخلل ما يبطل العادة ، فإذا صامه ثم أفطره من أسبوع ثان ثم صادف الاثنين الثالث يوم الشك . . فالظاهر : أنه يجوز له صومه ، ولا يضر حينئذ تخلل فطره ؛ لأنه سبق له صومه بعد النصف وذلك كاف ، هٰذا ما ظهر لي الآن ، ولعلنا نزداد فيه علماً أو نشهد نقلاً)[1] .

قوله : (**فصادف ما بعد النصف**) أي : وافقه ، يقال : صادفه : وجده ولقيه ، قال (سم) : (ولو اختلفت عادته ؛ كأن اعتاد الاثنين في عام والخميس في عام آخر . . فهل يعتبر الأخير ، أو نقول : كل صار عادة له ؟ فيه نظر ، ولا يبعد الثاني .

نعم ؛ إن عزم علىٰ هجر أحدهما والإعراض عنه . . فيحتمل ألا يعتبر)[2] ، قال (ع ش) : (وهو ظاهر)[3] .

قوله : (**أو نذر مستقر في ذمته**) أي : كأن نذر صوم يوم كذا فوافق يوم الشك ، أما نذر صوم يوم الشك . . فلا ينعقد ؛ للخبر الصحيح : « لا نذر في معصية الله »[4] ، ولأن شرط صحة النذر أن يكون في توبة .

والحاصل : أن المراد بـ(النذر) هنا : النذر المطلق ، قال بعضهم : (إذ لا يصح نذر يوم من نصف شعبان الثاني بعينه ؛ بأن ينذر يوماً من نصفه الثاني . . فإنه لا يصح سواء عينه ؛ كيوم الخميس الذي فيه أو لا ، وقع النذر قبله ـ قبل النصف ـ أو فيه ، بخلاف ما لو نذر صوم الخميس مثلاً وأطلق . . فإنه يصح صومه فيه ولو وقع النذر أيضاً فيه) فليتأمل[5] .

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢/ ٧٦) .
(٢) حاشية ابن قاسم على الغرر (٣/ ٥٨٢) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٣/ ١٧٩) .
(٤) أخرجه مسلم (١٦٤١) ، والإمام أحمد (٤/ ٤٤٣) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنه .
(٥) انظر « حاشية الشربيني على الغرر » (٣/ ٥٨١) .

(**أَوْ قَضَاءٍ**) لنفلٍ أَو فرضٍ ، (**أَوْ كَفَّارَةٍ**) ، فيجوزُ صومُ ما بعدَ ٱلنِّصفِ عن ذلكَ وإِنْ لَم يَصِلْ صومَهُ بما قَبْلَ ٱلنِّصفِ ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : « لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ . . . . . .

قوله : (**أو قضاء لنفل أو فرض**) وصورة القضاء للنفل هنا : أن يشرع في صوم نفل ثم يفسده فإنه يسن قضاؤه كما في « الروضة » ولو كان الإفساد لعذر[1] ؛ فقد ذكروا في (الوليمة) : أنه إذا كان صائماً نفلاً وشق على الداعي عدم أكله . . يسن له فطره وقضاء يوم مكانه ، قال في « الإيعاب » : (ولو صام يوم الشك قضاء عن صوم يستحب قضاؤه . . لم يحسب ذلك ورداً له حتىٰ يصومه عن القابل كما اقتضاه كلام الزركشي) فليتأمل .

قوله : (**أو كفارة**) أي : للمسارعة لبراءة ذمته ، ولأن له سبباً فجاز ؛ كنظيره من الصلاة في الوقت المكروه ، ومن ثم : يأتي في التحري هنا ما مر ثم . « تحفة »[2] ، وسيأتي عن « الإيعاب » ما هو أبسط منه .

قوله : (**فيجوز صوم ما بعد النصف عن ذلك**) أي : الورد والنذر والقضاء والكفارة ، فهو تفريع علىٰ هٰذه المستثنيات من حرمة صوم ما بعد النصف .

قوله : (**وإن لم يصل صومه بما قبل النصف**) أي : وبالأولىٰ ما لو وصله به .

نعم ؛ قال في « الإيعاب » : (لو أخر صوماً واجباً أو نفلاً ليوقعه يوم الشك . . فقياس كلامنا في الأوقات المنهي عنها كما قاله الأسنوي : تحريمه ؛ أي : وإن تضيق عليه ؛ بأن أخر قضاء يوم من رمضان إلىٰ أن يوقعه يوم الشك . . فيحرم ولا ينعقد ، نظير ما مر فيما لو أخر قضاء فائتة يجب قضاؤها فوراً إلىٰ أن يوقعها في وقت الكراهة ، فمنازعة الزركشي في ذلك أخذاً من كلام السبكي ثَمَّ ضعيفة) .

قال (سم) : (فإن قلت : هٰذا ظاهر في نحو القضاء دون نحو الكفارة ؛ لأنه أداء في هٰذا الوقت ؛ أعني : يوم الشك أيضاً ، فهو نظير العصر إذا قصد تأخيره للاصفرار فإنه ينعقد ؛ لأنه صاحب الوقت . . قلت : يفرق بتوقت العصر بذلك الوقت بخصوصه . ونحو الكفارة لم توقت بخصوص يوم الشك) تأمل[3] .

قوله : (**لخبر « الصحيحين »**) : دليل لاستثناء الوِرْد من ذلك .

قوله : (**« لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين »**) بفتح التاء والقاف والدال مشددة ؛ أي :

---

(١) روضة الطالبين (٢/٣٨٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/٤١٧ـ٤١٨) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/٤١٧) .

إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ يَوْماً وبفطر يوماً فَلْيَصُمْهُ » ، وقيسَ بالورد : ألباقي بجامعِ ألسَّببِ . . . . . .

لا تتقدموا ؛ حذفت منه إحدى التاءين تخفيفاً ، علىٰ حد قول ابن مالك في « الخلاصة » : [من الرجز]

وما بتاءين ابتُدي قد يقتصر فيه علىٰ تا كتبيَّنُ العبر[1]

وبه قرأ يعقوب الحضرمي من العشرة قوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ، والجمهور قرؤوا بضم التاء وتشديد الدال المكسورة ، وإنما حذف إحدى التاءين في ذلك ونحوه ؛ للنقل باجتماع المثلين ، ولا سبيل إلى الإدغام ؛ لاحتياجه إلى الهمزة ، وهي لا تدخل على المضارع فخفف بحذف إحداهما ؛ وهي الثانية عند البصريين ، والأولىٰ عند الكوفيين ، ونظير ذلك ﴿ تَلَظَّىٰ ﴾ و﴿ نَلَهَّىٰ ﴾ ﴿ نَتَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ﴾ ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ ﴾ في قراءة الجمهور ، وقياس قراءة البزي في هٰذه جواز تشديد التاء في الحديث المذكور ، إلا أن روايتنا فيه ما تقرر ، فليراجع .

قوله : (« **إلا رجل كان يصوم يوماً** ») رجل بالرفع بدل من الضمير ، وبالنصب استثناء منه كما قرىء بهما قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ ﴾ ، وفي قوله تعالىٰ : ﴿ مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ . جمل عن الشوبري[2] .

قوله : (« **ويفطر يوماً** ») : كذا في نسخ هٰذا الكتاب ، وهو غير موجود في كتب الحديث والفقه ، قال الكردي : فما أدري هل ما في هٰذا الكتاب من تحريف النساخ ، أو تمثيل من الشارح ؛ لما دخل في عمـوم الحديث ، أو أنه رواية)[3] .

قوله : (« **فليصمه** »)[4] أي : ذلك اليوم وإن كان يوم الشك ، فهٰذا دليل لجواز صومه للورد .

قوله : (**وقيس بالورد**) أي : المذكور في هٰذا الحديث .

قوله : (**الباقي**) أي : مما تقدم ؛ وهو النذر والقضاء والكفارة ، وما يأتي ؛ وهو وصل صوم ما بعد النصف بما قبله .

قوله : (**بجامع السبب**) أي : وجوده في كل من المقيس والمقيس عليه ، قال في « الإيعاب » : (وليس منه ـ أي : السبب ـ الاحتياط لرمضان ؛ للاتفاق علىٰ حرمة صومه ـ أي :

---

(١) ألفية ابن مالك (ص٦٤) .

(٢) فتوحات الوهاب (٢/٣٢٥) .

(٣) المواهب المدنية (٤/٢١١) .

(٤) صحيح البخاري (١٩١٤) ، صحيح مسلم (١٠٨٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(أَوْ وَصْلِ) صوم (مَا بَعْدَ ٱلنِّصْفِ بِمَا قَبْلَهُ) ولو بيوم ٱلنِّصفِ وإِنِ ٱقتضىٰ ظاهرُ ٱلحديثِ ٱلسّابقِ ٱلحُرمةَ في هـٰذهِ ٱلصُّورةِ أَيضاً ؛ حفظاً لأَصلِ مطلوبيَّةِ ٱلصَّومِ . . . . . .

يوم الشك ـ لذلك كما مر ، علىٰ أنه لا احتياط فيه ؛ لما مر أنه لو نوىٰ ليلة ثلاثين شعبان صوم غد عن رمضان إن كان منه . . لم يقع عنه فلا احتياط ، وإنما لم يسن صومه إذا أطبق الغيم ؛ لقول أحمد رضي الله عنه بوجوبه حينئذ ؛ لأن الخلاف إذا خالف سنة صحيحة . . لا يراعىٰ ، وهي هنا خبر : « فإن غم عليكم . . فأكملوا عدة شعبان ثلاثين »[1] ، ومر أنه لا يندب إمساك يوم الشك قبل الثبوت) انتهىٰ ، ومثله في « المغني »[2] .

قوله : (**أو وصل صوم ما بعد النصف**) أي : من شعبان .

قوله : (**بما قبله ولو بيوم النصف**) أي : فإذا صام الخامس عشر من شعبان . . جاز له أن يصوم النصف الثاني ، ولو أفطر بعد صوم المتصل بالنصف ولو يوماً . . امتنع عليه الصوم بعده بلا سبب مما مر ؛ لزوال السبب المجوز لصومه ، فلو صام الخامس عشر وتاليه ثم أفطر السابع عشر . . حرم عليه الثامن عشر ؛ لأنه صوم يوم بعد النصف لم يوصل بما قبله ، فشرط الجواز كما قاله (ع ش) : أن يصل الصوم إلىٰ آخر الشهر ، فمتىٰ أفطر يوماً من النصف الثاني . . حرم عليه الصوم ولم ينعقد ما لم يوافق عادة له كما هو ظاهر ، ولو صام شعبان كله بقصد ألا يصوم اليوم الأخير أو النصف كله بهـٰذا القصد ثم عند آخر الشهر عنَّ له صيامه . . فهل يصح صومه ؛ نظراً لاتصال الصوم بما قبله ، أو لا يصح ؛ نظراً للقصد ؟ فيه نظر ، والأقرب : الأول ؛ للعلة المذكورة ، ولا نظر لهـٰذا القصد ؛ قياساً علىٰ ما لو رفض النية نهاراً[3] .

قوله : (**وإن اقتضىٰ ظاهر الحديث السابق**) أي : قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا انتصف شعبان . . فلا تصوموا »[4] .

قوله : (**الحرمة في هـٰذه الصورة**) أي : صورة الوصل بما قبله .

قوله : (**أيضاً**) أي : كما يحرم عند عدم الوصل بذلك .

قوله : (**حفظاً لأصل مطلوبية الصوم**) مفعول لأجله ، وقد اتفقوا علىٰ عدم الحرمة في حالة

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٦٣٤) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٣/ ١٧٧ـ ١٧٨) .

(٤) أخرجه أبو داوود (٢٣٣٧) ، والترمذي (٧٣٨) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٢٩٢٣) ، وابن ماجه (١٦٥١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(فَصْـــلٌ)

فيمَنْ يجبُ عليهِ ٱلصَّومُ

(شَرْطُ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ ٱلْعَقْلُ ، وَٱلْبُلُوغُ) فلا يجبُ على ٱلمجنونِ وٱلصَّبيِّ ، لا أَداءً ولا قضاءً ؛ لِرَفْعِ ٱلقلمِ عنهما . . . . . .

الوصل بما قبله ، فهو مخصوص ؛ للخبر السابق ، وعبارة « الإيعاب » : (ولم نأخذ بظاهره من حرمته ولو بسبب وإن وصله بما قبله ؛ أما الأول . . فللقياس علىٰ ما مر في يوم الشك ، وأما الثاني . . فلأنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم أكثره مرة وكله أخرىٰ[١] ، وصوم أكثره إذا كان متوالياً كما هو الظاهر من صومه صلى الله عليه وسلم . . مستلزم لحل ما بعده متصلاً بما قبله ، علىٰ أن حفظ أصل مطلوبية الصوم يؤيد التخصيص المذكور) ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل فيمن يجب عليه الصوم)

أي : صوم رمضان كما قاله في المتن ، فالفصل معقود لبيان شروط وجوب صومه ، والذي تقدم شروط صحة الصوم مطلقاً كما أشرت إليه فيما مر .

قوله : (**شرط من يجب عليه صوم رمضان : العقل ، والبلوغ**) هما حد التكليف ، وعليهما اقتصر في « المنهاج » ولم يذكر الإسلام[٢] ، قال القليوبي : (اقتصر عليهما ؛ لأن المقصود من هو مكلف بالصوم حالاً ومآلاً)[٣] .

قوله : (**فلا يجب**) أي : صوم رمضان فضلاً عن غيره .

قوله : (**على المجنون والصبي**) أي : والصبية وإن كان بعد التمييز .

قوله : (**لا أداء ولا قضاء**) يعني : لا يجب عليهما أداء الصوم في حال جنونه وصباه ، ولا يجب عليهما قضاء ما فاته فيهما بعد إفاقته وبلوغه .

قوله : (**لرفع القلم عنهما**) أي : المجنون والصبي ؛ ففي الحديث : « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب علىٰ عقله حتىٰ يبرأ ، وعن النائم حتىٰ يستيقظ ، وعن الصبي حتىٰ يحتلم » أي : يبلغ رواه أحمد وأبو داوود والحاكم من حديث عمر وعلي رضي الله عنهما مرفوعاً[٤] ،

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٩) (١٩٧٠) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) منهاج الطالبين (ص ١٨٣) .

(٣) حاشية قليوبي (٢/ ٦٣) .

(٤) مسند الإمام أحمد (١/ ١٤٠) ، سنن أبي داوود (٤٣٩٩) ، المستدرك (٢/ ٥٩) .

(وَٱلإِسْلاَمُ) فلا يجبُ على ٱلكافرِ ٱلأَصليِّ وجوبَ مطالَبةٍ في ٱلدُّنيا كٱلصَّلاةِ . . . . . .

والمراد برفع القلم عنهم : عدم التكليف وعدم كتابة الشر عليهم ، قال العزيزي : (والرفع لا يقتضي تقدم وضع كما في قول يوسف عليه الصلاة والسلام : ﴿ إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ ، وهو لم يكن علىٰ تلك الملة أصلاً ، وكذا قول شعيب : ﴿ قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا ﴾ ، ومعلوم : أن شعيباً لم يكن علىٰ ملتهم قط)[1] .

قوله : (**والإسلام**) أي : ولو فيما مضىٰ بالنسبة للمرتد ، حتىٰ يلزمه القضاء إذا عاد للإسلام ، قيل : (فيه : أن إطلاق الإسلام على المرتد مجاز يحتاج إلىٰ قرينة ، ويمكن أن تكون قرينة المجاز قوله : « فلا يجب على الكافر الأصلي » ، فيكون لفظ « إسلام » في كلامه مستعملاً في حقيقته ومجازه) انتهىٰ .[2]

قوله : (**فلا يجب**) أي : الصوم .

قوله : (**على الكافر الأصلي**) أي : لا أداء ولا قضاء كما مر ، قال الأجهوري : (فلو قضاه بعد إسلامه . . لم ينعقد كما أفتىٰ به الرملي ، والكلام في غير اليوم الذي أسلم فيه ، أما هو . . فيستحب قضاؤه ؛ رعاية للخلاف القوي عندنا ، وبذلك صرح الرملي في « الفتاوىٰ ») انتهىٰ ، نقله البجيرمي وأقره[3] .

قوله : (**وجوب مطالبة في الدنيا كالصلاة**) أي : أما وجوب عقاب في الآخرة علىٰ تركه . . فيلزمه بناء على الأصح : أن الكفار مكلفون بالفروع ، قال في « التحفة » : (وأخذ من تكليفه ـ أي : الأصلي ـ به : حرمة إطعام المسلم له في نهار رمضان ؛ لأنه إعانة علىٰ معصية ، وفيه نظر ؛ لأنه ليس مكلفاً به بالنسبة للأحكام الدنيوية ؛ لأنا نقره علىٰ تركه ولا نأمره بقضية كفره ، إلا أن يجاب بأن معنىٰ إقراره : عدم التعرض له ، لا معاونته ؛ كما يعلم مما في الجزية)[4] .

قال الكردي : (وإنما يتجه لو صح صيامه قبل إطعامه ، وليس كذلك في صورتنا ؛ إذ من شرط الصوم وجود النية ، والكافر ليس من أهلها ، إلا أن يقال : إن تناوله لما مر مزيل للإمساك الواجب عليه ، وفيه : أنه إنما يكلف بالمجمع عليه ، وما أظن وجوب الإمساك منه ، فراجعه)[5] .

---

(١) السراج المنير (٢/ ٢٩٠) .

(٢) انظر « التجريد لنفع العبيد » (٢/ ٧٩) .

(٣) تحفة الحبيب (٢/ ٣٢٥) .

(٤) تحفة المحتاج (٣/ ٤٢٧ـ٤٢٨) .

(٥) الحواشي المدنية (٢/ ١١٩) .

(**وَٱلإِطَاقَةُ**) فلا يجبُ على ٱلعاجزِ بنحوِ هَرَمٍ أَو مَرَضٍ ، كما يأْتي . (**وَيُؤْمَرُ بِهِ**) وجوباً (**ٱلصَّبِيُّ لِسَبْعٍ**) مِنَ ٱلسِّنينَ ، (**وَيُضْرَبُ عَلَىٰ تَرْكِهِ لِعَشْرٍ**) منها (**إِنْ أَطَاقَهُ**) . . . . . .

قوله : (**والإطاقة**) أي : للصوم حساً وشرعاً .

قوله : (**فلا يجب**) أي : الصوم إجماعاً كما في « التحفة »[1] .

قوله : (**على العاجز بنحو هرم أو مرض كما يأتي**) أي : في الفصل بعد هـٰذا ، وكذا لا يجب على الحائض والنفساء ؛ لأنهما مكلفتان بتركه فهما لا تطيقانه شرعاً ، قال في « التحفة » : (ووجوب القضاء عليهما إنما هو بأمر جديد ، وقيل : وجب عليهما ثم سقط ، وعليهما ـ أي : كل من الوجهين ـ ينويان القضاء لا الأداء على الأول ، خلافاً لابن الرفعة ؛ لأنه فعل خارج وقته المقدر له شرعاً ؛ ألا ترىٰ أن من استغرق نومه الوقت . . ينوي القضاء وإن لم يخاطب بالأداء .

وبما تقرر علم : أن من عبر بوجوبه علىٰ نحو حائض ومغمىٰ عليه وسكران . . مراده : وجوب انعقاد سبب ليترتب عليهم القضاء ، لا وجوب التكليف ؛ لعدم صلاحيتهم للخطاب ، ومر : أن المرتد مخاطب به خطاب تكليف ؛ لصلاحيته لذلك ، ومن ألحقه بأولئك . . فمراده : أنه بوصف الردة لا يخاطب به أصالة ، بل تبعاً لمخاطبته بالإسلام عيناً المستلزم لذلك ، فكان خطابه به بمنزلة الخطاب بالصوم ؛ لانعقاد السبب من هـٰذا الحيثية)[2] .

قوله : (**ويؤمر به**) أي : بالصوم .

قوله : (**وجوباً الصبي**) أي : المميز ، والمراد به : الجنس الشامل للذكر والأنثىٰ علىٰ رأي ابن حزم ، وهو من دقائق اللغة .

قوله : (**لسبع من السنين**) أي : عقب تمامها إن ميز ، وإلا . . فعند التمييز ، فلا بد في وجوب الأمر من التمييز وكمال السبع ، فلا يجب إذا ميز قبلها ، كما لا يجب ذلك بعد السبع إذا لم يميز ، لكن يندب في الأول ، ومر عن « الكفاية » حكاية وجه بأنه يكفي التمييز فقط .

قوله : (**ويضرب**) أي : الصبي .

قوله : (**علىٰ تركه**) أي : الصوم ؛ أي : بسبب تركه له .

قوله : (**لعشر منها**) أي : بعد العشر من السنين كما هو معتمد الشارح فيما مر في الصلاة ، وهو الأوفق بالحديث ، ومر هناك : أن الرملي اعتمد : أنه يضرب أثناء العاشرة .

قوله : (**إن أطاقه**) أي : الصوم ، قيد للأمر والضرب معاً ، بخلاف ما إذا لم يطقه . . فإنه

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٤٢٨) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/٤٢٨) .

كما مرَّ في ٱلصَّلاةِ بتفصيلِهِ .

(فَصْـــلٌ)
فيما يُبيحُ ٱلفطرَ

(وَيَجُوزُ ٱلْفِطْرُ . . . . . .

لا يؤمر لسبع ولا يضرب لعشر .

قوله : (**كما مر في الصلاة**) أي : قياساً علىٰ ما مر فيها في صوري الأمر والضرب ، وفرق المحب الطبري بين الصوم والصلاة في الضرب بأنه إنما ضرب على الصلاة ؛ للحديث ، والصوم فيه مشقة ومكابدة ، بخلاف الصلاة فلا يصح الإلحاق ، بل يقتصر فيه لكونه عقوبة علىٰ محل الورود ، رده الشارح في « التحفة » بأنا لا نسلم كونه عقوبة ، وإلا . . لتقيد بالتكليف والمعصية ، وإنما القصد مجرد الإصلاح بإلف العبادة لينشأ عليها . انتهىٰ[1] ، وفي هٰذا الرد ما فيه ، ويكفي فيه كما قاله (سم) : منع امتناع القياس في العقوبات ؛ فإنه استفيد من « جمع الجوامع » اعتماد جواز القياس في الحدود ؛ كقطع السرقة مع أنه عقوبة ، تأمل[2] .

قوله : (**بتفصيله**) أي : ما مر حيث قال هناك مع المتن ما ملخصه : (ويجب على الولي والسيد أمر كل من الصبي المميز والصبية المميزة بها ـ أي : بالصلاة بشروطها ـ لسبع ؛ أي : بعد سبع من السنين وإن ميز قبلها ، ولا بد في صيغة الأمر من التهديد وضربه وضربها عليها لعشر ؛ أي : بعد العشر ؛ لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر »[3] ، وحكمة ذلك : التمرين للعبادة . . إلىٰ أن قال : وعلىٰ من ذكر أيضاً نهيه عن المحرمات وتعليمه الواجبات ، ولا يسقط الأمر والضرب عمن ذكر إلا بالبلوغ مع الرشد) انتهىٰ ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل فيما يبيح الفطر)

أي : في بيان الأمور التي تجوّز الفطر في شهر رمضان ، وما يتبع ذلك من القضاء والإمساك .

قوله : (**ويجوز الفطر**) أي : في رمضان ، ومثله بالأولىٰ كل صوم واجب ، قال جمع : (ولا يلزم المفطر لعذر نية الخروج منه ؛ كالتحلل من الصلاة ، وكما يجوز للمنفرد الخروج من الفرض

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤٢٩) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٤٢٩) .

(٣) أخرجه أبو داوود (٤٩٥) ، والترمذي (٤٠٧) عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما .

بِٱلْمَرَضِ ٱلَّذِي) يشقُّ معَهُ مشقَّةً ظاهرةً ، .....

ليعيد في جماعة من غير نية ، ولأن الخروج من العبادة من باب التروك فلا يفتقر إلىٰ نية) وقال آخرون : (يشترط ذلك كالمحصر يريد التحلل وليتميز الفطر المباح عن الحرام) .

قال في « الإيعاب » : (وهو الأوجه ، ويفرق بينه وبين التحلل من الصلاة بأنه ليس بمبطل ، بل متمم ، وما نحن فيه مبطل ، والإبطال يكون بمأذون فيه تارة وبغيره أخرىٰ فاحتيج إلىٰ مميز ، وبينه وبين الخروج من الفرض بأن ذاك إبطال له لتحصيل ما هو أكمل منه ؛ وهو فعله في جماعة ، بخلاف ما هنا فإنه إبطال له بالكلية من غير تحصيل مساويه فضلاً عن أعلىٰ منه ، قال المحب الطبري : وليس مرادهم : أنه ينويه قبل الفطر ، بل به ؛ ليتميز الفطر المباح عن غيره) .

قوله : (**بالمرض** . . .) إلخ ؛ أي : وإن تعدىٰ بسببه كما قاله الروياني واعتمدوه ؛ بأن تعاطىٰ ليلاً ما يمرضه نهاراً قصداً ، لأنه لا ينسب إليه ؛ ويؤيده كما في « الإيعاب » : جواز القعود في الفرض لمن تعدىٰ بكسر رجله ؛ لانتهاء معصيته ، فقول الزركشي : ينبغي ألاَّ يباح له الفطر حتىٰ يتوب كالعاصي بسفره . . مردود بوضوح الفرق بينهما كما عرف مما تقرر ؛ لبقاء معصية هـٰذا وانقضاء معصية ذاك .

وقال في « النهاية » : (وفارق من شرب مجنناً فإنه يلزمه قضاء الصلاة ، لأن ذلك فيه تسبب بما يؤدي للإسقاط ، وهـٰذا ليس فيه تسبب إلا بما يؤدي إلى التأخير ، وهو أخف فلم يضيق فيه ، كذا قيل ، ونظر فيه بأن كلاً منهما يلزمه القضاء في الحقيقة)[1] .

قال (ع ش) : (وقد يجاب بأن لزوم القضاء للمجنون إذا تعدىٰ إنما هو للتغليظ ، وإلا . . فأصل الجنون لا قضاء معه ؛ لانتفاء التكليف ، بخلاف المرض فإن القضاء واجب عليه ، وحاصل الفرق : أنه فصل في المجنون بين التعدي بسبب الجنون وعدمه ، وعمم في وجوب القضاء على المريض بما مر) فليتأمل[2] .

قوله : (**الذي يشق معه**) أي : المرض .

قوله : (**مشقة ظاهرة**) أي : كوجع العين كما في « الشامل » ، قال ابن العماد : وليس منه غلبة الصفراء . انتهىٰ ، وفي إطلاقه نظر ، بل إن خيف منها مبيح التيمم . . كانت كذلك ، وفي « الأنوار » : لا أثر لمرض يسير ؛ كصداع ووجع أذن وسن ، إلا أن يخاف الزيادة بالصوم . . فيفطر . انتهىٰ ، وبه صرح الصيمري ؛ ويؤيده قول « المجموع » : في المرض اليسير الذي

(١) نهاية المحتاج (٣/ ١٨٥) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٣/ ١٨٥) .

أَوِ ٱلَّذي (يُبِيحُ ٱلتَّيَمُّمَ) كَأَنْ يخشىٰ زيادةَ مرضهِ بسببِ ٱلصَّومِ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ أي : فأفطرَ .....

لا يلحقه به مشقة ظاهرة لا يجوز له به الفطر بلا خلاف عندنا، خلافاً لأهل الظاهر. انتهىٰ، قال ابن الرفعة: واكتفىٰ بعض الأصحاب بما يسمىٰ مرضاً ، وهو بعيد . انتهىٰ ، وهو كما قال . من «الإيعاب».

قوله : (**أو الذي يبيح التيمم**) عطف على (الذي يشق. . .) إلخ ، وظاهره : مغايرته لما قبله ، لكن حمل في « الإيعاب » على الثاني ، قال : (ويوضحه قول « المجموع » عن الأصحاب : شرط إباحة الفطر أن يلحقه بالصوم مشقة يشق احتمالها ، قالوا : وهو على التفصيل السابق في التيمم . انتهىٰ ، ثم ذكر عبائر كثيرة ، قال : فكلها يتعين حملها علىٰ أن المراد منها واحد ، وهو : مبيح التيمم ؛ لما علمت عن الشيخين والأصحاب مما يصرح به ، ويرد علىٰ من نازع فيه بأن الذي اقتضاه النقل والتوجيه أن الحال هنا أخف منه في التيمم) ، قال الكردي : (وكأن مراد الشارح هنا بما ذكره : الجمع بين التعبيرين الموجودين في كلامهم) انتهىٰ[1] ، وعليه : فالأولىٰ أن يقول : أي : الذي يبيح التيمم ، أو وهو. . . إلخ ، تأمل .

قوله : (**كأن يخشىٰ زيادة مرضه بسبب الصوم**) تمثيل لذلك ، قال بعضهم : (لو كان المرض في نفسه يبيح التيمم ولا يزيده الصوم شيئاً . . لم يجز الفطر ، هٰذا مقتضىٰ عباراتهم ، فليراجع) ، قال (ع ش) : (وينبغي قياساً علىٰ ما تقدم في التيمم : أنه لا يجوز له ذلك إلا بإخبار طبيب عدل مسلم ، وإلا . . فلا يباح له الفطر ، وقد يفرق بقيام المرض وتأثيره في البدن فيدرك الألم الحاصل بالصوم المقتضي للفطر هنا ، بخلافه ثم ؛ فإن ألم الغسل الحاصل من الوضوء إنما يحصل بعده فاحتيج فيه للسؤال) تأمل[2] .

قوله : (**لقوله تعالىٰ**) أي : في (سورة البقرة) ، دليل لجواز الفطر بالمرض .

قوله : (﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا ﴾) أي : مرضاً يضره الصوم ويعسر معه .

قوله : (﴿ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾) أي : مسافراً سفر قصر كما سيأتي .

قوله : (**أي : فأفطر**) أشار بهٰذا إلىٰ أن في الآية حذف الفاء والمعطوف بها ؛ لدلالة المقام عليه ، علىٰ حد قول ابن مالك : [من الرجز]

والفاء قد تحذف مع ما عطفت ... والواو إذ لا لبس وهي انفردت[3]

---

(١) المواهب المدنية (٤/٢١٣) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٣/ ١٨٥) .

(٣) ألفية ابن مالك (ص٣٦) .

﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ . (وَ) يجوزُ ٱلفطرُ (لِلْخَائِفِ مِنَ ٱلْهَلَاكِ) بسببِ ٱلصَّومِ ، علىٰ نفسهِ أَو عضوهِ أَو منفعتهِ ، بل يَلزمُهُ ٱلفطرُ كمَنْ خشيَ مبيحَ تيمُّمٍ ؛ . . . . . .

قوله : (﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾) أي : فعليه صوم عدة أيام المرض والسفر من أيام أخر ، فحذف المضاف ؛ وهو (صوم) والمضاف إليه ؛ وهو (أيام المرض والسفر) للعلم بهما ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ أي : يريد أن ييسر عليكم ولا يعسر ، ولذلك أباح لكم الفطر في المرض والسفر ، ثم إن أطبق مرضه . . فواضح ، وإلا : فإن وجد المرض المعتبر قبيل الفجر . . لم تلزمه النية ، وإلا . . لزمته ، وإذا نوىٰ وعاد . . أفطر .

قوله : (**ويجوز الفطر**) أي : من صوم رمضان وغيره .

قوله : (**للخائف من الهلاك**) بفتح الهاء ؛ أي : التلف .

قوله : (**بسبب الصوم**) أي : بسبب هو الصوم ، فالإضافة بيانية .

قوله : (**علىٰ نفسه أو عضوه أو منفعته**) متعلق بـ(الهلاك) ، وكذا لو خاف هلاك غيره ؛ كأن رأىٰ غريقاً لا يتمكن من إنقاذه إلا بفطره ؛ لشدة ما به من جوع أو عطش ، وقيد هٰذا بعضهم بأن يتعين عليه ، ورده السبكي بأنه يؤدي إلى التواكل .

قوله : (**بل يلزمه الفطر**) إضراب عن جواز الفطر بخوف الهلاك .

قوله : (**كمن خشي مبيح تيمم**) أي : فإنه يلزمه الفطر ، خلافاً لصاحب « العباب » ، ووافقه الرملي والخطيب ، عبارة الأول : (يباح الفطر في الفرض بشدة جوع أو عطش يخاف منه مبيح التيمم ، ويجب إن خاف هلاكه ، وبمرض ولو تسبب به إذا جهده الصوم معه)[1] .

قال في « الإيعاب » : (ولا ينافيه ـ أي : الوجوب ـ التعبير بالإباحة ؛ لأن المراد بها : مطلق الجواز الشامل للوجوب ، وما اقتضاه صنيع المصنف من أن صورة الإباحة غير صورة الوجوب . . غير صحيح ، بل الذي يتجه : متىٰ خاف مبيح تيمم . . لزمه الفطر ؛ أخذاً من كلامهم في « باب التيمم » ، ثم رأيته في « الجواهر » صرح به حيث قال : وإذا خاف المريض الهلاك أو فوات منفعة عضو أو نحوه . . وجب الفطر . انتهىٰ ، وبه يعلم : أن الصواب : حذف قول المصنف : إن . . . إلىٰ آخره ، ويجب أيضاً علىٰ حامل خشيت الإسقاط إن صامت) انتهىٰ .

والحاصل : أن المعتمد عند الشارح : أنه متىٰ خاف مبيح التيمم . . لزمه الفطر ، وهو الأوفق بما مر من حرمة استعمال الماء حينئذ ، ووافقه الزيادي ، وعند الرملي : أن مبيح التيمم مبيح

---

(١) العباب (١/٤٤٦) ، نهاية المحتاج (٣/١٨٥) ، مغني المحتاج (١/٦٣٩) .

لأَنَّ ٱلإضرارَ بٱلنَّفسِ حرامٌ ، (وَلِغَلَبَةِ ٱلْجُوعِ ، وَ) لغلبةِ (ٱلْعَطَشِ) بحيثُ خشيَ مِنَ ٱلصَّومِ معَ أَحدِهما مبيحَ تيمُّمٍ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ . . . . . .

للفطر ، وأن خوف الهلاك موجب له ، وهو ظاهر كلام شيخه والخطيب ، وعليه : فرق (ع ش) بينهما بأن للماء بدلاً تفعل به الصلاة في وقتها فمنع من استعماله المؤدي ؛ للضرر ، مع إمكان العدول عنه ، بخلاف الصوم فإن الإفطار يؤدي إلىٰ تأخير العبادة عن وقتها وإن أمكن القضاء ، فليتأمل[1] .

قوله : (**لأن الإضرار بالنفس حرام**) تعليل للزوم الفطر عند خوف الهلاك ، فإن تكلف من وجب عليه الفطر الصوم . . صح علىٰ أحد احتمالين للغزالي ؛ كالصلاة في المغصوب ، والاحتمال الثاني : لا يصح ؛ كصوم الحائض والعيد ، والأوجه : الأول ، ويفرق بينه وبين الحائض بأن ترك المريض للصوم رخصة وإن لزمه تركه ؛ فمعصيته ليست لذات الصوم ، وللحائض عزيمة ، وكذا تركه يوم العيد ، ونقل عن الزركشي أنه حكى الاتفاق على الصحة في الأول ، فليراجع .

قوله : (**ولغلبة الجوع**) أي : ويجوز الفطر لغلبة الجوع .

قوله : (**ولغلبة العطش**) كذلك .

قوله : (**بحيث خشي من الصوم مع أحدهما**) أي : الجوع والعطش .

قوله : (**مبيح تيمم**) أي : بتفصيله السابق وإن كان صحيحاً مقيماً ، قال (ع ش) : (وينبغي أن مثل ذلك : ما لو قدم الكفار بلدة من بلاد المسلمين مثلاً واحتاجوا في دفعهم إلى الفطر ولم يقدروا على القتال إلا به . . جاز لهم ، بل قد يجب إن تحققوا تسلط الكفار على المسلمين حيث لم يقاتلوا)[2] .

قوله : (**لقوله تعالىٰ**) أي : في (سورة الحج) ، وهـٰذا دليل لجواز الفطر للخوف من الهلاك وغيره مما مر ويأتي ؛ لأن الآية عامة .

قوله : (﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ ﴾) أي : الذي اختاره لكم ؛ كما يدل عليه ما قبله وما بعده .

قوله : (﴿ مِنْ حَرَجٍ ﴾) بفتحتين ؛ أي : من ضيق وشدة ، و(من) زائدة في مفعول (جعل) و(ما) نافية ؛ وذلك لأن المؤمن لا يبتلىٰ بشيء من الذنوب إلا جعل الله له منه مخرجاً ؛ إما بالتوبة ، أو بغيرها ؛ كالكفارات ، وقد سهل الله في هـٰذا الدين عند الضرورات والحاجات ؛ كأكل الميتة والتيمم والقصر والفطر للمريض والمسافر ، وغير ذلك ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/١٨٦) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٣/١٨٦) .

وقولهِ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ وقوله : ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ . (وَلِلْمُسَافِرِ .....

قال : (الحرج : ما كان علىٰ بني إسرائيل من الآصار التي كانت عليهم وضعها الله تعالىٰ عن هٰذه الأمة ، والله أعلم) .

قوله : (**وقوله**) أي : ولقوله تعالىٰ في (سورة النساء) .

قوله : (﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾) أي : بارتكاب ما يؤدي إلىٰ هلاكها في الدنيا والآخرة ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ ﴾ أي : يا أمة محمد ﴿ رَحِيمًا ﴾ حيث أمر بني إسرائيل بقتل الأنفس ونهاكم عنه ، وروي : أن عمرو بن العاصي رضي الله عنه تأول الآية في التيمم لخوف البرد فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم[1] .

قوله : (**وقوله**) أي : ولقوله تعالىٰ في (سورة البقرة) .

قوله : (﴿ وَلَا تُلْقُواْ ﴾) بضم التاء والقاف : أصله تلقيوا بكسرها ؛ لأنه من ألقىٰ يلقي إلقاء وهو الطرح ، نقلت ضمة الياء إلى القاف بعد سلب حركتها فالتقىٰ ساكنان فحذفت الياء ؛ أي : لا تطرحوا .

قوله : (﴿ بِأَيْدِيكُمْ ﴾) أي : بأنفسكم ، عبر بالأيدي عن الأنفس ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ أي : بما كسبتم ، والباء زائدة . خطيب[2] .

قوله : (﴿ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾) أي : الهلاك ، قال في « المختار » : (هلك الشيء يهلك بالكسر هلاكاً وهلوكاً ومهلكاً بفتح اللام وكسرها وضمها ، وتهلكة بضم اللام ، والاسم : الهلك بالضم ، قال اليزيدي : التهلكة من نوادر المصادر ليست مما يجري على القياس)[3] ، قال بعض السلف : الإلقاء إلى التهلكة : هو القنوط من رحمة الله تعالىٰ ، وقال أبو قلابة : هو الرجل يصيب الذنب فيقول : هلكت ليست لي توبة ، فييئس من رحمة الله تعالىٰ وينهمك في المعاصي ، فنهاهم الله تعالىٰ عن ذلك ؛ كما قال تعالىٰ : ﴿ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ .

قوله : (**وللمسافر**) أي : ويجوز الفطر له ، وكذا يجوز لنحو حصاد أو بناء لنفسه أو لغيره تبرعاً أو بأجرة وإن لم ينحصر الأمر فيه ؛ أخذاً مما يأتي في المرضعة : خاف على المال إن صام وتعذر العمل ليلاً أو لم يغنه فيؤدي لتلفه أو نقصه نقصاً لا يتغابن به ، وهٰذا هو الظاهر من كلامهم ، وسيأتي في إنقاذ المحترم ما يؤيده ، خلافاً لمن أطلق في نحو الحصاد المنع ، ولمن أطلق الجواز ،

---

(١) أخرجه البخاري في (كتاب التيمم) ، باب : إذا خاف الجنب علىٰ نفسه المرض أو الموت ، تعليقاً وأبو داوود (٣٣٤).

(٢) السراج المنير (١/٢٠٢) .

(٣) مختار الصحاح ، مادة : (هلك) .

سَفَراً طَوِيلاً مُبَاحاً) للآيةِ ٱلسَّابقةِ ، بخلافِ ذي ٱلسَّفرِ ٱلقصيرِ وٱلسَّفرِ ٱلمحرَّمِ ، وكلُّ ما مرَّ في ٱلقَصْرِ يأتي هنا (إلاَّ) أنَّهُ هنا لا يفطرُ (إنْ طَرَأَ ٱلسَّفَرُ) .....

ولو توقف كسبه لنحو قوته المضطر إليه هو أو ممونه علىٰ فطره . . فظاهر : أن له الفطر ، لكن بقدر الضرورة . من « التحفة »[1] .

قوله : (سفراً طويلاً مباحاً) قيدان لجواز الفطر له وإن نوىٰ ليلاً ثم سافر قبل الفجر أو أصبح المسافر صائماً ، بخلاف من نوى الإتمام . . لا يجوز له القصر ؛ لئلا يترك ما التزمه لا إلىٰ بدل ، وهنا لم يتركه إلا إلىٰ بدل ؛ وهو القضاء .

قوله : (للآية السابقة) أي : ﴿ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ، قال في « التحفة » : (والسنة والإجماع)[2] .

قوله : (بخلاف ذي السفر القصير والسفر المحرم) أي : فلا يباح الفطر لهما اتفاقاً كما قاله في « الإيعاب » .

قوله : (وكل ما مر في القصر يأتي هنا) أي : فحيث جاز القصر . . جاز الفطر ، وحيث لا . . فلا ، ولا يباح الفطر حيث لم يخش مبيح تميم لمن قصد بسفره محض الترخص ؛ كمن سلك الطريق الأبعد للقصر ، ولا ينافيه قولهم : لو حلف ليطأن في نهار رمضان . . فطريقه : أن يسافر ؛ لأن السفر هنا ليس لمجرد الترخص ، بل للتخلص من الحنث ، وبحث السبكي : أنه إنما يفطر إن رجا إقامة يقضي فيها ، بخلاف مديم السفر أبداً ؛ فإن في جواز فطره نظراً لأنه يغير حقيقة الوجوب ، بخلاف المريض .

ونظر فيه في « الإيعاب » بأنا لا نسلم ما علل به ؛ لأن المعذور غير مخاطب بوجوب حتىٰ يغير حقيقته ، وعلى التنزل : فلسنا علىٰ يقين من بقاء عذره إلىٰ موته حتىٰ لا يلزمه أيضاً إطعام ولا صوم ، وبحث الأذرعي : أنه لو كان المسافر يطيق الصوم وغلب علىٰ ظنه أنه لا يعيش إلىٰ أن يقضيه لمرض مخوف مثلاً . . أنه مثله ، قال في « الإيعاب » : (وفيه نظر ؛ لما قررته عقب كلام السبكي ، ولأن إمكان القضاء لم يشترطه أحد فيما أعلم عند وجود العذر المبيح) .

قوله : (إلا أنه هنا) أي : في الفطر .

قوله : (لا يفطر إن طرأ السفر) أي : وهو صائم ؛ كأن نوىٰ ليلاً وسافر بعد الفجر .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤٣٠) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٤٣٠) .

بأَنْ لَم يُفارقِ ٱلعُمْرانَ أَوِ ٱلسُّورَ إِلاَّ (بَعْدَ ٱلْفَجْرِ) تغليباً لِلحَضَرِ ، بخلافِ حدوثِ ٱلمرضِ ؛ فإنَّهُ جوزُ ٱلفطرُ ؛ لوجودِ ٱلمحوجِ لَهُ بلا ٱختيارٍ . وإذا كانَ سفرُهُ قَبْلَ ٱلفجرِ . . فلَهُ ٱلفِطرُ وإِنْ نوىٰ ليلاً ؛

قوله : (**بأن لم يفارق العمران**) أي : في البلدة التي لا سور لها .

قوله : (**أو السور**) أي : في البلدة المسورة .

قوله : (**إلا بعد الفجر**) أي : ومثله الشك في ذلك ، فلو نوىٰ ليلاً ثم سافر ولم يعلم هل سافر قبل الفجر أو بعده . . امتنع الفطر أيضاً ؛ للشك في مبيحه ، بخلاف ما لو سافر قبل الفجر يقيناً ؛ بأن جاوز ما يشترط مجاوزته في القصر من العمران أو السور بتفصيله السابق في صلاة المسافر قبل الفجر . . فإن له الفطر ، وقول بعض التابعين : (من أنشأ سفراً في رمضان . . امتنع عليه الفطر) رده العلماء كافة بسفره صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح فيه ثم أفطر ، وقوله تعالىٰ : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ محمول علىٰ ما إذا شهده كله لا بعضه ؛ جمعاً بين الأدلة .

قوله : (**تغليباً للحضر**) أي : لحكمه ولو احتمالاً ؛ لأنه الأقرب إلى الاحتياط ، ولأن الحضر هو الأصل ، ولأن السفر باختياره ، ولا يجوز الفطر لمن صام قضاء لزمه الفور فيه ، وفارق الأداء بأن الله تعالىٰ خير فيه ، ولا يخير في القضاء ، قال في « التحفة » : (ولو نذر صوم شهر معين كرجب ، أو قال : أصومه من الآن . . جاز له الفطر بعذر السفر عند القاضي كرمضان ، بل أولىٰ ، وخالفه تلميذه البغوي وفرق بأن الشارع جوز له الفطر بعذر السفر ، وهٰذا لم يجوزه حيث لم يستثنه ، والأول أوجه ، ولا يحتاج لاستثنائه لعلمه مما جوزه الشارع بل بالأولىٰ ، ثم رأيت « الأنوار » جزم به من غير عزو إلى القاضي ، وصريح كلام الأذرعي والزركشي امتناع الفطر في سفر النزهة علىٰ من نذر صوم الدهر ؛ لأنه انسد عليه القضاء ، بخلاف رمضان)[1] .

قوله : (**بخلاف حدوث المرض**) أي : أثناء النهار .

قوله : (**فإنه يجوز الفطر**) أي : فإذا أصبح المقيم صائماً فمرض . . جاز له الفطر .

قوله : (**لوجود المحوج له**) أي : للفطر .

قوله : (**بلا اختيار**) أي : منه ، ولا كراهة في الترخص فيما مر كما نقل عن « المجموع » ، خلافاً لاختيار السبكي الكراهة فيما إذا كان لغير حاجة .

قوله : (**وإذا كان سفره قبل الفجر**) أي : يقيناً ؛ بأن جاوز ما يشترط مجاوزته في القصر .

قوله : (**فله الفطر وإن نوىٰ ليلاً**) أي : وكذلك المريض من باب أولىٰ ، فإذا أصبح المريض

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤٣١) .

فقد صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (أَفطرَ بعدَ ٱلعصرِ في سفرٍ بقدحِ ماءٍ ، لمَّا قيلَ لَهُ : إنَّ ٱلنَّاسَ يشقُّ عليهِمُ ٱلصِّيامُ) . (وَٱلصَّوْمُ فِي ٱلسَّفَرِ أَفْضَلُ) مِنَ ٱلفطرِ .....

والمسافر صائمين ؛ بأن نويا ليلاً ثم أرادا الفطر.. جاز بلا كراهة ؛ لوجود سبب الترخص ، وما قيل : إنه لا يجوز قياساً علىٰ ما لو نوى الإتمام ثم أراد القصر فإنه لا يجوز.. مردود بأنه إنما امتنع القصر بعد نية الإتمام ؛ لأنه يكون تاركاً للإتمام الذي التزمه لا إلىٰ بدل ، وهنا يترك الصوم ببدل بعد ؛ وهو القضاء ، قال والد الروياني : (ولهما ذلك وإن نذرا الإتمام ؛ لأن إيجاب الشرع أقوىٰ منه ، وكما لو نذر مسافر القصر أو الإتمام.. لم يتغير الحكم)[1] أي : من حيث الإجزاء .

قوله : (**فقد صح : أنه صلى الله عليه وسلم...**) إلخ ، دليل لجواز الفطر فيما ذكر .

قوله : (**أفطر بعد العصر في سفر**) أي : عند إرادة غزوة الفتح سنة ثمان من الهجرة .

قوله : (**بقدح ماء ؛ لما قيل له**) أي : للنبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**إن الناس يشق عليهم الصيام**) رواه مسلم وغيره عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلىٰ مكة في رمضان ، فصام حتىٰ بلغ كراع الغميم فصام الناس ، فقيل له : إن الناس قد يشق عليهم الصيام ، وإنما ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فرفعه حتىٰ نظر الناس إليه ثم شرب ، قيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام ، فقال : « أولئك العصاة ، أولئك العصاة »[2] ، هٰذا لفظ الحديث بتمامه ملفقاً من روايتين في « مسلم » عن جابر ، وفي رواية : أن ذلك كان بعسفان[3] ، وفي أخرىٰ : كان بالكديد[4] ، والكل صحيح ثابت .

قال القاضي عياض : (وكله في سفر واحد في غزاة الفتح ، وسميت هٰذه المواضع في هٰذه الأحاديث ؛ لتقاربها وإن كانت عسفان متباعدة شيئاً عن هٰذه المواضع ، لكنها كلها مضافة إليها ومن عملها ، فاشتمل اسم عسفان عليها ، قال : وقد يكون علم حال الناس ومشقتهم في بعضها فأفطر وأمرهم بالفطر في بعضها) ، وأقره النووي[5] .

قوله : (**والصوم في السفر أفضل من الفطر**) أي : لقوله تعالىٰ : ﴿ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن

---

(١) انظر « بحر المذهب » (٤/ ٣٠٥) .
(٢) صحيح مسلم (١١١٤/ ٩٠) .
(٣) صحيح مسلم (١١١٣/ ٨٨) .
(٤) صحيح مسلم (١١١٣) .
(٥) إكمال المعلم (٤/ ٦٤) ، شرح صحيح مسلم (٧/ ٢٣٠) .

(إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ) أَي : بِٱلصَّومِ ؛ ليَحوزَ فضيلةَ ٱلوقتِ ، وإِلاَّ ؛ بأَنْ خشيَ ضرراً في ٱلحالِ أَوِ ٱلاستقبالِ . . . . . .

﴿كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ، ولأن الأصل أفضل من الرخصة ؛ بدليل غسل القدمين ، وسيأتي تعليل آخر .

قوله : (إن لم يتضرر به ؛ أي : بالصوم) قيد لأفضلية الصوم فيه .

قوله : (ليحوز فضيلة الوقت) تعليل لذلك ، وأيضاً : ففيه مسارعة لبراءة الذمة ، وفارق ذلك أفضلية القصر بأن في القصر براءة الذمة ومحافظة علىٰ فضيلة الوقت ، بخلاف الفطر ، وبأن فيه خروجاً من الخلاف ، وليس هنا خلاف يعتد به في إيجاب الفطر فكان الصوم أفضل ، وأخْذُ الشيعة وبعض الظاهرية بظاهر الحديث السابق من عدم صحة صوم المسافر . . غير معتد به ؛ كما في « الإيعاب » قال : (وإن نقل عن بعض الصحابة ؛ لخبر مسلم : « هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها . . فحسن ، ومن أحب أن يصوم . . فلا جناح عليه »[1] ، وخبر الشيخين : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد ما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة »[2] ، وخبر مسلم : « كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر ، ولا يعيب بعضهم علىٰ بعض »[3] ، وفي رواية له : « يرون أن من وجد قوة فصام . . فإن ذلك حسن ، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر . . فإن ذلك حسن »)[4] .

قوله : (وإلا ؛ بأن خشي ضرراً) أي : بالصوم ، استظهر في « حاشية فتح الجواد » : أن الضرر هنا غير الضرر في المرض السابق ؛ إذ الضرر ثم ما يبيح التيمم ، وهنا لا يشترط ذلك ، بل يراد به : ما يصعب تعاطي الصوم معه صعوبة لا تحتمل غالباً ، قال : (ثم رأيت شيخنا في « شرح البهجة » جعل الضرر هنا هو ذاك ، فعليه : المحلان مستويان ، وظاهر : أن ما ذكرته أولىٰ ؛ لأن ما هنا من حيث الأفضلية لا غير ، وثم من حيث الخروج من الفرض ، وشتان ما بينهما ، وأنه يتسامح في مسألة الفطر للمسافر ما لا يتسامح به في فطر المريض) تأمل[5] .

قوله : (في الحال أو الاستقبال) أي : فلا فرق بينهما ، قال الأذرعي : (ولو لم يتضرر به حالاً لكنه يقطعه عن كثير من أعمال البر ؛ كإعانة الرفقة وغيرها . . فقضية الأحاديث : أن الفطر أولىٰ ؛

---

(١) صحيح مسلم (١١٢١/١٠٧) عن سيدنا حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (١٩٤٥) ، صحيح مسلم (١١٢٢) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه .

(٣) صحيح مسلم (١١١٦/٩٥) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) صحيح مسلم (١١١٦/٩٦) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٥) حاشية فتح الجواد (١/٢٩٣ـ ٢٩٤) .

فالفطرُ أفضلُ ، . . . . . .

لحديث : « ذهب المفطرون اليوم بالأجر ») انتهىٰ[١] ، وأقره في « الإيعاب » قال : (ومعنىٰ ذهابهم به المقتضي لتقديمه أولى المصالح المتعارضة : أن أجرهم قد بلغ من الكثرة بالنسبة إلىٰ أجر الصوم مبلغاً ينغمر فيه أجر الصوم فصار الأجر كأنه كله لهم ؛ مبالغة وحثاً علىٰ تقديم النفع المتعدي ، ويحتمل أن المراد : أن لهم أجر ما فعلوه من المصالح لا مطلق الأجر ، ذكر هـٰذين ابن دقيق العيد ولم يرجح شيئاً ، ورجحت الأول ؛ لأنه اللائق بالسياق ؛ إذ على الثاني لا يبقىٰ في تخصيصهم بذلك كبير فائدة) .

قوله : (**فالفطر أفضل**) أي : من الصوم ، وعليه حمل خبر « الصحيحين » عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فرأىٰ رجلاً قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه ، فقال : « ما له ؟ » قالوا : رجل صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس من البر الصيام في السفر »[٢] ، وسيأتي أوائل (صوم التطوع) : أنه يسن الفطر للحاج والغازي إذا أضعفه الصوم وإن لم يتضرر به ، وكذا لو شك في جواز الفطر أو كرهه ، أو كان ممن يقتدىٰ به وكان معه رفقة . . فالفطر أفضل ؛ فقد قال غير واحد : إن ذلك يجري في كل رخصة ، قال ابن دقيق العيد : (وقوله صلى الله عليه وسلم : « عليكم برخصة الله التي رخص لكم »[٣] : دليل علىٰ أنه يندب التمسك بالرخصة إذا دعت الحاجة إليها وترك التنطع والتعمق)[٤] .

فائدة

جاء في بعض الروايات : « ليس من أمبرِّ أمصيامُ في أمسفرِ » بإبدال (أل) بـ (أم) علىٰ لغة حمير ، قال بعض شراح الحديث : (يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك لمن هـٰذه لغته ، أو تكون هـٰذه لغة الراوي التي لا ينطق بغيرها ، لا أن النبي صلى الله عليه وسلم أبدل اللام ميماً ، قال الأزهري : والوجه : ألا تثبت الألف في الكتابة ؛ لأنها ميم جعلت كالألف واللام) انتهىٰ ، والاحتمال الأول هو الظاهر ، بل في بعض الروايات : (أن شخصاً سأله صلى الله عليه وسلم : أليس من أمبرِّ . . .) إلخ فأجابه بلغته ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم من شدة فصاحته وبلاغته يخاطب كل قوم بلغتهم ويكاتبهم بها ، فمن ذلك : ما ذكره أهل السير من جملة كتابه إلىٰ وائل بن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٠) ، ومسلم (١١١٩) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (١٩٤٦) ، صحيح مسلم (١١١٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه مسلم (١١١٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) إحكام الأحكام (ص٥٥٨) .

بل ربَّما يجبُ إن خشيَ مِنَ ٱلصَّومِ فيهِ ضرراً يبيحُ ٱلتَّيمُّمَ ـ نظيرَ ما مرَّ ـ وعليهِ يُحملُ قولهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ في ٱلخبرِ ٱلسَّابقِ لمَّا أفطرَ فبلغَهُ أنَّ ناساً صاموا : « أُولـٰئكَ ٱلعُصَاةُ » . . . . . .

حجر « ومن زنىٰ مِمْ بكر . . فاصقعوه مئة واستوفضوه عاماً ، ومن زنىٰ مِمْ ثيب . . فضرجوه بالأضاميم ، ولا توصيم في الدين » معناه : ومن زنىٰ من البكر . . فاجلدوه مئة وغربوه سنة ، ومن زنىٰ من الثيب . . فارجموه بالحجارة ، ولا عار في إقامة الحدود .

قال بعضهم : (و« مم بكرِ » بكسر الراء بلا تنوين ؛ لأن الأصل من البكر ، لكن أهل اليمن يبدلون لام التعريف ميماً ساكنة فأدغمت النون فيها وحذفوا همزة الوصل في الرسم ؛ تخفيفاً ، فلذلك اتصلت النون بالميم لفظاً وخطاً فأدغمت ؛ إذ لم يبق مانع من الإدغام ، بخلاف ما لو رسمت . . فإنها تكون فاصلة ، وكذا يقال في « مم ثيب ») .

قوله : (**بل ربما يجب**) أي : الفطر في السفر .

قوله : (**إن خشي من الصوم فيه**) أي : في السفر .

قوله : (**ضرراً يبيح التيمم نظير ما مر**) أي : في المرض ، قال في « حاشية فتح الجواد » : (بأن يعرفه من نفسه بالتجربة ، أو بقول عدل رواية عارف ، ثم هل يشترط هنا تعدده ، أو يكفي واحد كالتيمم ؟ محل نظر ، والقياس واضح وإن أمكن الفرق ؛ ويؤيده : أنهم ضبطوا المخوف منه هنا بما ضبطوا به في التيمم)[1] .

قوله : (**وعليه**) أي : على التضرر بصومه .

قوله : (**يحمل قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق**) أي : خبر مسلم عن جابر رضي الله عنه .

قوله : (**لما أفطر فبلغه أن ناساً صاموا**) أي : قيل للنبي صلى الله عليه وسلم بعد فطره : إن بعض الناس قد صام .

قوله : (**أولـٰئك العصاة**) الذي في « الإيعاب » تكرير هـٰذه اللفظة مرتين ، وهو كذلك في « صحيح مسلم » ، قال الإمام النووي : (وهـٰذا محمول علىٰ من تضرر بالصوم ، أو أنهم أمروا بالفطر أمراً جازماً لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب ، وعلى التقديرين : لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصياً إذا لم يتضرر به ؛ ويؤيد التأويل الأول قوله في الرواية الثانية : « إن الناس قد شق عليهم الصيام ») انتهىٰ[2] ، وفي حديث أبي سعيد ما يؤيد التأويل الثاني ، وسيأتي لنا نقله .

---

(١) حاشية فتح الجواد (١/ ٢٩٣) .
(٢) شرح صحيح مسلم (٧/ ٢٣٢ـ ٢٣٣) .

أَو هوَ محمولٌ علىٰ أَنَّ عصيانَهُم بمخالفتِهم أَمرَهُ بالفطرِ ؛ لِيَتقوَّوا علىٰ عَدُوِّهم . (وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ ، أَوْ قَدِمَ الْمُسَافِرُ ، أَوْ شُفِيَ الْمَرِيضُ وَهُمْ صَائِمُونَ) بأَنْ نَووا مِنَ اللَّيلِ (. . حَرُمَ الْفِطْرُ)

قوله : (**أو هو محمول**) أي : أو أن قوله صلى الله عليه وسلم في ذلك الحديث : « أولئك العصاة » محمول علىٰ أن . . . إلخ .

قوله : (**علىٰ أن عصيانهم**) أي : الصائمين المذكورين .

قوله : (**بمخالفتهم أمره**) أي : النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**بالفطر ليتقَوّوا علىٰ عدوهم**) أي : لكونهم قريباً منهم ؛ ويؤيد هٰذا التأويل حديث مسلم أيضاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلىٰ مكة ونحن صيام ، قال : فنزلنا منزلاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوىٰ لكم » فكانت رخصة ، فمنا من صام ومنا من أفطر ، ثم نزلنا منزلاً آخر ، فقال : « إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوىٰ لكم فأفطروا » وكانت عزمة فأفطرنا) ، ثم قال رضي الله عنه : (لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر) انتهىٰ[1] .

ولذا قال الكردي : (فلو جمع الحملين . . كان أولىٰ من ذلك التأويل)[2] .

قوله : (**وإذا بلغ الصبي**) أي : بالسن أو بالاحتلام .

قوله : (**أو قدم المسافر**) أي : وصل لمحل إقامته .

قوله : (**أو شُفي المريض**) بالبناء للمفعول ؛ ففي « المصباح » : (شفى الله المريض)[3] .

قوله : (**وهم صائمون**) أي : الصبي والمسافر والمريض .

قوله : (**بأن نووا من الليل**) أي : في الليل وزالت أسبابهم المرخصة للفطر أثناء النهار ولم يتناولوا قبله مفطراً .

قوله : (**حرم الفطر**) أي : على الأصح في الصبي ، وعلى الصحيح في المسافر والمريض كما في « المنهاج »[4] ، وعبارته مع « المغني » : (ولو بلغ الصبي ـ والمراد به : الجنس كما مر ـ بالنهار صائماً ؛ بأن نوىٰ ليلاً . . وجب عليه إتمامه ؛ لأنه صار من أهل الوجوب في أثناء العبادة ،

---

(١) صحيح مسلم (١١٢٠) .
(٢) الحواشي المدنية (٢/ ١٢٠) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (شفىٰ) .
(٤) منهاج الطالبين (ص١٨٣) .

لزوالِ ٱلسَّبب ٱلمجوِّزِ لَهُ ، ومِنْ ثَمَّ لَو جامعَ أَحدُهم حينئذٍ . . لَزمتْهُ ٱلكفَّارةُ ، (**وَإِلاَّ**) يكونوا صائِمينَ ؛ بأَنْ كانوا مُفطرينَ ولو بتركِ ٱلنِّيَّةِ (. . **ٱسْتُحِبَّ**) لَهمُ (**ٱلإِمْسَاكُ**) لحُرمةِ ٱلوقتِ ، وإنَّما لَم يجبِ الإمساكُ ؛ . . . . . .

فأشبه ما لو دخل في صوم تطوع ثم نذر إتمامه بلا قضاء في الأصح فيهما ، وقيل : يستحب إتمامه ويجب القضاء . . . إلخ .

فلو أقام المسافر أو شفي المريض . . حرم عليهما الفطر على الصحيح ؛ لانتفاء المبيح .

والثاني : لا يحرم ؛ اعتباراً بأول اليوم ، ولهذا : لو أصبح صائماً ثم سافر . . لم يكن له الفطر) انتهىٰ بتقديم وتأخير[1] .

قوله : (**لزوال السبب المجوز له**) أي : للفطر ، تعليل لحرمته ، وذلك السبب هو الصبا والسفر والمرض ، قال (ع ش) : (وهل يثاب علىٰ جميعه ثواب الواجب ، أو يثاب علىٰ ما فعله في زمن الصبا ثواب المندوب ، وما بعد البلوغ ثواب الواجب ؟ فيه نظر ، والأقرب : الثاني ؛ لأن الصوم وإن كان خصلة واحدة لا تتبعض ، لكن الثواب المترتب عليها يمكن تبعيضه ، ونظيره ما مر في « الجماعة » من أنه إذا قارن في بعض الأفعال . . فاتت الفضيلة فيه دون غيره) انتهىٰ[2] .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل زوال السبب المجوز له .

قوله : (**لو جامع أحدهم**) أي : الصبي والمسافر والمريض .

قوله : (**حينئذ**) أي : حين إذ بلغ أو قدم أو شفي وهو صائم .

قوله : (**لزمته الكفارة**) أي : مع القضاء .

قوله : (**وإلا يكونوا صائمين**) أي : في يوم زوال أسبابهم المجوز للفطر .

قوله : (**بأن كانوا مفطرين ولو بترك النية**) أي : ليلاً أو نووا فيه الصوم ، ولكن تعاطوا مفطراً في النهار قبل زوال تلك الأسباب .

قوله : (**استحب لهم الإمساك**) أي : بقية النهار ، فإن أكلوا . . فليخفوه ؛ كيلا يتعرضوا للتهمة وعقوبة السلطان .

قوله : (**لحرمة الوقت**) تعليل لاستحباب الإمساك .

قوله : (**وإنما لم يجب الإمساك**) أي : علىٰ هٰؤلاء .

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٦٤٠ ـ ٦٤١) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٣/ ١٨١ ـ ١٨٨) .

لأَنَّ ٱلفطرَ مباحٌ لَهم معَ ٱلعلمِ بحالِ ٱليومِ ، وزوالُ ٱلعذرِ بعدَ ٱلتَّرخُّصِ لا يُؤَثِّرُ . ويُستحبُّ ٱلإمساكُ أيضاً لمَنْ طَهُرَتْ مِنْ نحوِ حيضِها ، ولمَنْ أَفاقَ أَو أَسلمَ . . . . . .

قوله : (**لأن الفطر مباح لهم**) كذا في غيره ، قال الكردي : (ومرادهم بهذا التعليل : إخراج ما يجب فيه الإمساك من تارك النية ولو سهواً والمتعدي بفطره فإن الفطر ليس بمباح لهما ، بخلاف ما نحن فيه)[1] .

قوله : (**مع العلم بحال اليوم**) أي : بكونه من رمضان ، ودفعوا به إيراد الإمساك في يوم الشك إذا ثبت في أثناء النهار كونه من رمضان . . فإنه يجب فيه الإمساك أيضاً ؛ لأنه لم يعلم بحال اليوم قبل ثبوت كونه من رمضان ، أنه من رمضان فحصل بما تقرر الفرق بين واجب الإمساك ومندوبه .

والحاصل كما قاله بعضهم : أن من جاز له الفطر ظاهراً وباطناً . . لا يجب عليه الإمساك ، بل يسن فقط ، ومن حرم عليه ظاهراً أو باطناً . . وجب عليه الإمساك[2] ، قال غيره : (والشق الأول يشمل من أفطر لعطش أو جوع فيسن له الإمساك) فليراجع[3] .

قوله : (**وزوال العذر بعد الترخص لا يؤثر**) أي : فالمسافر والمريض إذا زال عذرهما بعد الفطر . . لا يجب عليهما الإمساك ، وكذا لو زال عذرهما قبل الفطر ، لكن لم ينويا الصوم ليلاً ؛ لأن تارك النية مفطر حقيقة فهو كمن أكل ؛ بخلاف ما إذا نويا كما مر ، ويسن لهما ككل من زال عذره أثناء النهار إخفاء الفطر خوف التهمة والعقوبة ، ويؤخذ منه : أن محله فيمن يخشىٰ عليه ذلك دون من ظهر سفره أو مرضه لزائل ؛ بحيث لا يخشىٰ عليه ذلك .

قوله : (**ويستحب الإمساك أيضاً**) أي : كما يستحب الإمساك لمن بلغ أو قدم أو شفي أثناء النهار .

قوله : (**لمن طهرت من نحو حيضها**) أي : أو نفاسها ؛ قياساً على استحباب الإمساك لمجنون أفاق أثناء النهار .

قوله : (**ولمن أفاق أو أسلم**) أي : يستحب لهما الإمساك أيضاً ، وإنما لم يجب عليهما ؛ لأنهما لم يدركا زمناً يسع الأداء ، وإتمامه خارج الوقت غير ممكن ، فأشبها من أدرك زمناً لا يسع الصلاة أول وقتها ثم طرأ عليه مانع ، وبهذا فارق إدراك ذلك آخر وقتها ، ولا نظر لإثم الكافر بالفطر ؛ بناء علىٰ تكليفه بالفروع ـ أي : وهو الأصح ـ لارتفاع إثمه بإسلامه .

---

(١) *المواهب المدنية* (٤/٢١٩) .

(٢) انظر « بشرى الكريم » (ص١٥٠) .

(٣) انظر « حاشية الشرواني » (٣/ ٤٣٣) .

في أَثناءِ ٱلنَّهارِ ، ويُندبُ لهـٰذينِ ٱلقضاءُ ، خروجاً مِنَ ٱلخلافِ . (وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ) في رمضانَ (لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ . . وَجَبَ عَلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ) لـٰكنْ على ٱلتَّراخي فيمَنْ أَفطرَ لِعذرٍ ، . . . . . .

قوله : (**في أثناء النهار**) ظرف لـ(طهرت) و(أفاق) و(أسلم) .

قوله : (**ويندب لهـٰذين**) أي : لمن أفاق أو أسلم أثناء النهار .

قوله : (**القضاء**) أي : لليوم الذي زال مانعهما فيه كما أفاده (سم) قال : (ولا ينافي ذلك ما أفتىٰ به شيخنا الشهاب الرملي من عدم استحباب قضاء الكافر ترغيباً في الإسلام ؛ لأنه في قضاء ما فات في الكفر) فليتأمل[1] .

قوله : (**خروجاً من لخلاف**) أي : خلاف من أوجب القضاء عليها لذلك اليوم .

قوله : (**وكل من أفطر في رمضان** . . .) إلخ ، هـٰذا شروع في بيان وجوب القضاء .

قوله : (**لعذر**) أي كالمرض وخوف الهلاك وغيرهما مما مر .

قوله : (**أو غيره**) أي : كتعمد الفطر من غير عذر من الأعذار السابقة .

قوله : (**وجب عليه القضاء**) أي : لما فاته ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا ﴾ الآية ، وقيس بما فيها غيره ، و جزىء يوم قصير عن طويل عندنا وعند أكثر العلماء ، وأوجب ربيعة بدل اليوم اثني عشر يوماً ؛ لان السنة اثنا عشر شهراً ، وابن المسيب ثلاثين يوماً ، والنخعي ثلاثة آلاف يوم ، وقال علي وابن مسعود رضي الله تعالىٰ عنهما : لا يقضيه صوم الدهر ؛ لخبر بذلك[2] ، لكن إسناده غريب وإن سكت عنه أبو داوود ، ولا يكره قضاؤه في زمن من الأزمان ، ومن كرهه في ذي الحجة . . فقد شذ . « إيعاب » .

قوله : (**لكن على لتراخي**) أي : لا على الفور ، قال في « المصباح » : (وتراخى الأمر تراخياً : امتد زمانه ، وفي الأمر تراخٍ)[3] .

قوله : (**فيمن أفطر بعذر**) أي : لعدم تقصيره ، لكن يسن له التعجيل ؛ مسارعة لبراءة الذمة ، وإنما يجوز التأخير إذا كان قبل رمضان الثاني بزمن يسع القضاء ، خلافاً للمحاملي ، قيل : والعراقيين بخلافه بعد ذلك ؛ فإن القضاء حيث لم يستمر نحو سفره . . فيحرم التأخير اتفاقاً ؛ لما يأتي من لزوم الفدية بدخوله ، قال في « المجموع » : (وفارق جواز تأخير الصلاة مطلقاً بأنه تخلل

---

(١) حاشية ابن قاسم على الدرر (٣/ ٦٠١) .

(٢) أخرجه أبو داوود (٢٣٩٦) ، والترمذي (٧٢٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) المصباح المنير ، مادة (رخو) .

وإلاَّ . . فعلى ٱلفورِ ، كما يأتي . وإنَّما يجبُ ٱلقضاءُ حتىٰ تجبُ ٱلفديةُ عنهُ لَو ماتَ قَبْلَ صومهِ إِنْ أَخَّرَهُ (بَعْدَ ٱلتَّمَكُّنِ) منهُ ، وإلاَّ ؛ بأَنْ ماتَ عقبَ موجبِ ٱلقضاءِ ، أَوِ ٱستمرَّ بهِ العذرُ إِلىٰ موتهِ ، .

هنا ما لا يصح فيه القضاء فكان كالتأخير إلى الموت ، بخلاف الصلاة فإنها تصح في كل الأوقات)[1] .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن كان أفطر لغير عذر .

قوله : (**فعلى الفور**) أي : فيجب القضاء فوراً .

قوله : (**كما يأتي**) أي : في قول المتن : (وتجب إن أفطر بغير عذر) ، قال في « فتح الجواد » : (وأفاد كلامه : أنه لا يجب التتابع في القضاء من حيث كونه تتابعاً وإن فات بغير عذر ، بل من حيث ضيق الوقت ؛ بأن لم يبق من شعبان إلا قدر الأيام المقضية ، أو من حيث وجوب الفور في القضاء ؛ للتعدي بالترك بأن تعمد الفطر لغير عذر ، ووجوب الفور يستلزم وجوب الولاء ، وفي هٰذه الحالة يلزمه القضاء ولو في نحو سفر ؛ إذ لا يليق بحاله التخفيف لتعديه ، بخلاف غير المتعدي ؛ بأن أفطر لعذر يجامعه القضاء ولم يتصل بالموت ؛ كسفر أو مرض ، أو حيض أو نفاس ، أو إغماء أو سكر استغرقا اليوم وترك النية سهواً ، أو من حيث كونه نذره) تأمل[2] .

قوله : (**وإنما يجب القضاء**) هٰذا دخول على المتن .

قوله : (**حتىٰ تجب الفدية عنه لو مات قبل صومه**) أي : القضاء الذي وجب عليه .

قوله : (**إن أخره بعد التمكن منه**) أي : بأن كان خالياً عن الموانع والأعذار .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يتمكن من القضاء .

قوله : (**بأن مات عقب موجب القضاء**) تصوير لعدم التمكن ، والمراد منه : أن لا يدرك زمناً يصح صومه عن القضاء ، فمن أفطر أول يوم من رمضان لمرض ثم شفي ومات يوم العيد . . لا تدارك ، وكذا لو مات قبل غروب ثاني العيد ، بخلاف ما إذا مات بعد غروبه ولم يكن به مانع من مرض ونحوه . . فإنه يكون متمكناً من صوم يوم واحد ، فإن مات عقب غروب ثالث العيد ولا عذر . . يكون متمكناً من صوم يومين . . . وهٰكذا ، والكلام في المعذور بالفطر ، أما المتعدي به . . فسيأتي : أنه يجب تدارك صومه مطلقاً ، تأمل .

قوله : (**أو استمر به العذر إلىٰ موته**) أي : وإن استمر ذلك سنين .

---

(١) المجموع (٦/ ٣٨٥) .

(٢) فتح الجواد (١/ ٢٩٤) .

أَو سافرَ ، أَو مرضَ بعدَ أَوَّلِ يومٍ مِنْ شوَّالٍ إِلىٰ أَن ماتَ . . فلا فديةَ عليهِ ؛ لعدمِ تمكُّنهِ منهُ ، (إِلاَّ ٱلصَّبِيَّ وَٱلْمَجْنُونَ) فلا قضاءَ عليهما ؛ لرفعِ ٱلقلمِ عنهُما ، (وَ) إِلاَّ (ٱلْكَافِرَ ٱلأَصْلِيَّ) فلا قضاءَ عليهِ أَيضاً ؛ ترغيباً لهُ في ٱلإِسلامِ ، . . . . . .

قوله : (**أو سافر أو مرض بعد أول يوم من شوال**) أي : سفراً ومرضاً يجوزان الترخص كما هو ظاهر .

قوله : (**إلىٰ أن مات**) أي : من غير تخلل زمن يمكن القضاء فيه .

قوله : (**فلا فدية عليه**) جواب (**وإلا**) .

قوله : (**لعدم تمكنه منه**) أي : القضاء ، كما لا زكاة علىٰ من تلف ماله بعد الحول وقبل التمكن من الأداء بحضور المال والمستحقين كما مر .

قوله : (**إلا الصبي والمجنون**) استثناء من وجوب القضاء .

قوله : (**فلا قضاء عليهما**) أي : الصبي والمجنون ، كما لا يجب عليهما الأداء .

قوله : (**لرفع القلم عنهما**) تعليل لعدم لزوم القضاء على الصبي والمجنون ، لكن لو جن السكران في حال سكره . . قضىٰ مدة سكره دون مدة جنونه المتصل بسكره كما صححه في « المجموع » ، نظير ما مر في (الصلاة) قال : (بخلاف ما لو ارتد ثم جن . . فإنه يقضي الجميع ؛ لأن حكم الردة باق ، بخلاف السكر فإن حكمه ينقطع بمضي زمنه)[1] .

قوله : (**وإلا الكافر الأصلي**) أي : سواء الحربي وغيره .

قوله : (**فلا قضاء عليه**) أي : لا وجوباً ، قيل : ولا ندباً ، وبه أفتى الشهاب الرملي[2] ، قال (ع ش) : (فلو خالف وقضاه . . لم ينعقد ؛ قياساً علىٰ ما قدمه الرملي في الصلاة : أنه لو قضاها . . لم تنعقد ، قال : وقد قدمنا هناك عن إفتاء السيوطي صحة قضاء الكافر الصلاة ، وقياسه : صحة قضاء الصوم)[3] .

قوله : (**أيضاً**) أي : كما لا يجب القضاء على الصبي والمجنون .

قوله : (**ترغيباً له في الإسلام**) أي : في دخوله ، وقد قال تعالىٰ : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ ، وفي الحديث : « الإسلام يجبُّ ما قبله »[4] ، وقد أجمعوا علىٰ ذلك .

---

(١) المجموع (٦/ ٢٥١ـ ٢٥٢) .

(٢) انظر « فتاوى الرملي » (١/ ١١٧) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٣/ ١٨٧) .

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ١٩٩) ، والبيهقي (٩/ ١٢٣) عن سيدنا عمرو بن العاصي رضي الله عنه .

وكالصَّلاةِ . فعُلِمَ أَنَّ ٱلمريضَ وٱلمسافرَ وٱلمرتدَّ ، وٱلحائضَ وٱلنُّفساءَ ، وٱلمغمىٰ عليهِ وٱلسَّكرانَ ونحوهَم . . يَلزمُهُمْ ٱلقضاءُ ؛ لِلنَّصِّ في بعضِ ذلكَ ، . . . . . .

قوله : (**وكالصلاة**) أي : وقياساً عليها ، فهو تعليل ثان لعدم وجوب قضاء الصوم على الكافر الأصلي .

قوله : (**فعلم**) أي : من حصر المصنف رحمه الله من لا يجب عليه القضاء بالصبي والمجنون والكافر الأصلي .

قوله : (**أن المريض والمسافر**) أي : مرضاً وسفراً مجوزين للفطر .

قوله : (**والمرتد**) أي : ولو جن في ارتداده كما تقرر ، قال بعضهم : (لو قارن الجنون الردة ؛ بأن قارن قوله الكفر الجنون . . فهل يغلب الجنون أو الردة ، أو لا يحكم عليه بالارتداد ؟ فيه نظر) ، قال (ع ش) : (والظاهر بل المتعين : الثالث ؛ لأن جنونه حيث قارن . . نزل منزلة السابق على الردة ؛ لأن مقارنته لما ارتد به تمنع من قصده لما فعله حالة العقل ، والسابق على الفعل لا أثر له) انتهىٰ ، فليتأمل[1] .

قوله : (**والحائض والنفساء**) ذكرهما استيعاباً لأقسام من يقضي وإن قدمهما في (باب الحيض) .

قوله : (**والمغمىٰ عليه والسكران**) أي : سواء المتعدي وغيره ؛ لأن الكلام في وجوب القضاء لا في الفورية ، أما فيها . . فالأول تجب عليه ، والثاني لا ؛ ففي « الإيعاب » مع المتن : (والعذر المقتضي لعدم الاثم بالإفطار حتىٰ لا يجب القضاء على الفور ؛ كمرض وسفر ، وحيض ونفاس ، وزوال عقل بإغماء أو سكر وقد استغرقا اليوم ، فإن تعدىٰ . . أثم ولزمه القضاء فوراً ، قال : وإلحاق السكران بلا تعد بالمغمىٰ عليه أخذه من قول « الجواهر » كـ« المجموع » : من زال عقله بمرض أو شرب دواء . . فكالمغمىٰ عليه في القضاء) .

قوله : (**ونحوهم**) أي : كالمرضع والحامل والناسي للنية والآكل يظن بقاء الليل فبان أنه أكل بعد الفجر .

قوله : (**يلزمهم القضاء**) خبر (إن المريض . . .) إلخ .

قوله : (**للنص في بعض ذلك**) دليل لوجوب القضاء عليهم ؛ أما الأولان . . فلقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ أي : إن أفطرا ، وأما الحائض والنفساء . .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/ ١٨٧) .

ولِلقياسِ في ٱلباقي . (وَتُسْتَحَبُّ مُوَالاَةُ ٱلْقَضَاءِ وَٱلْمُبَادَرَةُ بِهِ) مسارعةً لِبراءةِ ٱلذِّمَّةِ ما أَمكنَ ، (وَتَجِبُ) المبادرةُ بهِ وموالاتُهُ (إِنْ أَفْطَرَ بِغَيْرِ عُذْرٍ) .....

فلما في « صحيح مسلم » عن عائشة رضي الله عنها : (كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)[1] ، وأما المغمىٰ عليه ونحوه . . فمندرج في المريض ؛ لأنه نوع من المرض ، ولذا : جاز على الأنبياء ؛ أي : دون قدر وقت الصلاة لا أكثر .

قوله : (**وللقياس في الباقي**) أي : وهو المرتد والسكران ؛ أما الأول . . فبقياس الأولىٰ ؛ لتعديه بالردة ، وأما السكران . . فكذلك إن كان متعدياً ، وإلا . . فكالمغمىٰ عليه ، تأمل .

قوله : (**وتستحب موالاة القضاء**) أي : قضاء رمضان وغيره للمعذور بفطره اتفاقاً ، قال في « الإيعاب » : (واستشكل جريان وجه بوجوب قضاء الصلاة فوراً وإن فاتت بعذر ولم يجر نظيره هنا ، وجوابه : أن القضاء يحكي الأداء ، والصلاة لا عذر يقتضي تركها كما هنا ، فلما شدد في أدائها . . شدد في قضائها ، بخلاف الصوم يترك بأعذار كثيرة فلم يشدد في قضائها) .

قوله : (**والمبادرة به**) أي : وتستحب المبادرة بالقضاء ، قال في « العباب » : (ولو نذر قضاء فائتة في يوم معين . . لم يتعين)[2] ، قال في « الإيعاب » : (فيه نظر ؛ لما قدمه في « صدقة التطوع » وما سنذكره في « الاعتكاف » من تعين الزمن للصوم بالنذر ، إلا أن يجاب بأن المبادرة بقضاء الفائت إما مندوبة أو واجبة ، فإذا نذر إيقاعه في وقت مستقبل . . كان غير منعقد ؛ لأنه إما حرام أو خلاف الأولىٰ . فإن فرض أن النذر لمَّا لم يجب قضاؤه فوراً لا تأخير فيه . . فالوجه : انعقاده) تأمل .

قوله : (**مسارعة لبراءة الذمة ما أمكن**) تعليل للاستحباب ، وقد روى الدارمي بسند حسن حديث : « من كان عليه صوم رمضان . . فليؤده ولا يقطعه » ، وإنما لم يجب ذلك ؛ لإطلاق قوله تعالىٰ : ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ، ولأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال : « إن شاء . . فرقه ، وإن شاء . . تابعه » رواه الدارقطني بسند ضعيف[3] ، لكن صححه ابن الجوزي كما ذكره في « الإيعاب » .

قوله : (**وتجب المبادرة به وموالاته**) أي : القضاء .

قوله : (**إن أفطر بغير عذر**) أي : وكذا عند ضيق الوقت كما ذكره الأسنوي حيث قال في

---

(١) صحيح مسلم (٦٩/٣٣٥) .

(٢) العباب (٢/٥٠١) .

(٣) سنن الدارقطني (٢/١٩٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

لِيَخرجَ عن معصيةِ ٱلتَّعدِّي بٱلتَّركِ ٱلَّذي هوَ متلبِّسٌ بها . (وَيَجِبُ ٱلإِمْسَاكُ فِي رَمَضَانَ) دونَ غيرِهِ مِنَ ٱلنَّذرِ وٱلقضاءِ (عَلَىٰ تَارِكِ ٱلنِّيَّةِ) ولَو سهواً ، (وَ) علىٰ (ٱلْمُتَعَدِّي بِفِطْرِهِ) .....

« المهمات » : (وقد يجب التتابع في القضاء بطريق العرض ؛ وذلك في صورتين : ضيق الوقت ، وتعمد الترك)[1] ، وقال غيره : (ويجب أيضاً بالنذر) انتهىٰ ، واعترض ذلك بصوم الكفارة ؛ فإن وجوب تتابعه اقتضىٰ بطلانه عند التفريق ، ولا كذلك هنا ، فلا يسمىٰ هٰذا تتابعاً ، بل واجباً مضيقاً ، وإيضاحه : منع تسمية هٰذا موالاة ؛ إذ لو وجبت . . لزم كونها شرطاً في الصحة كصوم الكفارة ، وإنما يسمىٰ هٰذا واجباً مضيقاً ، وأجيب بمنع هٰذه الملازمة ، وسنده : أن الموالاة قد تجب ولا تكون شرطاً كما في صوم رمضان ، ولا يمنع من تسمية ذلك موالاة تسميته واجباً مضيقاً ، علىٰ أن قول « المهمات » : (بطريق العرض) يدفع الاعتراض ، ووجهه : أن التتابع ثم ذاتي ، وهنا عرضي ، وترك الذاتي مبطل بخلاف غيره ، تأمل .

قوله : (**ليخرج عن معصية التعدي** . . .) إلخ ، تعليل لوجوب المبادرة بالقضاء حيث أفطر بغير عذر .

قوله : (**بالترك الذي هو متلبس بها**) أي : بالمعصية ، وعبارة « الإيعاب » : (وذلك تداركاً لما ارتكبه من الإثم ، ولأن التخفيف بجواز التأخير لا يليق بحاله ؛ لتعديه) .

قوله : (**ويجب الإمساك**) أي : عن المفطرات .

قوله : (**في رمضان**) أي : في باقي نهاره ، فإن خالف فلم يمسك . . أثم ؛ لمخالفته الواجب .

قوله : (**دون غيره من النذر والقضاء**) أي : والكفارة ؛ فإمساك بقية النهار من خواص رمضان لما سيأتي ، ولأنه اختص بفضائل لم يشاركه غيره فيها ؛ إذ هو سيد الشهور ، ويوم منه أفضل من يوم عيد الفطر ، بخلاف النذر والقضاء والكفارة لا إمساك علىٰ متعد بالفطر فيها ؛ لانتفاء شرف الوقت ، ولذا : لم تجب في إفسادها كفارة .

قوله : (**علىٰ تارك النية ولو سهواً**) أي : لأن نسيانه يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو نوع تقصير ، وكذا لو ظن بقاء الليل فأكل ثم بان خلافه .

قوله : (**وعلى المتعدي بفطره**) أي : ويجب الإمساك في بقية النهار علىٰ من تعدىٰ بالفطر فيه ، قال في « التحفة » : (ولو شرعاً ؛ كأن ارتد ؛ عقوبة له) انتهىٰ[2] ؛ أي : فالمراد

---

(١) المهمات (٤/١٠٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/٤٣٣) .

لِحُرمَةِ ٱلوقتِ ، وتشبهاً بٱلصَّائمينَ معَ عدمِ ٱلعذرِ فيهِما . . . . . .

بالفطر هنا : الفطر الشرعي ، فيشمل المرتد .

قوله : (**لحرمة الوقت**) تعليل لوجوب الإمساك علىٰ من ذكر .

قوله : (**وتشبهاً بالصائمين**) تعليل ثان لذلك ، زاد غيره : ولأنه بعض ما كان يجب عليه ، وعقوبة له ومعارضة لتقصيره .

قوله : (**مع عدم العذر فيهما**) أي : في الصورتين : تارك النية ، والمتعدي بالفطر ، وليس الممسك في صوم شرعي وإن أثيب عليه لكونه قام بالواجب ، وهو مراد الرافعي بقوله : (ليس في عبادة)[1] ، فمن ثم كان له ثواب الإمساك لا ثواب الصوم ؛ فقد قال النووي : (الصحيح : أنه يثاب علىٰ إمساكه ولا يكون صوماً ، وقيل : هو صوم ، وقيل : لا يثاب ، وهما فاسدان ، قال أصحابنا : هو ليس في صوم حقيقة ، بخلاف من أفسد إحرامه ، ومن ثم : لو ارتكب محظوراً . . لزمته الفدية ، بخلاف الممسك هنا ليس عليه في ذلك إلا الإثم ؛ لمخالفته الواجب كما مر)[2] .

واستشكل الزركشي كونه يثاب مع كونه ليس في صوم شرعي بأن الجمع بينهما لا يمكن ، ويرد بأنه لا يلزم ذلك إلا إذا كان الثواب من حيث الصوم ولم يقولوا به ، وإنما هو من حيث فعله لواجب خوطب به ، وهو الإمساك ، قال الإمام : (ولا فائدة ؛ للخلاف في أن الممسك هل هو في صوم شرعي أو لا)[3] ، وأجاب عنه الزركشي بأنه قد يظهر له فائدة في أنه هل يشرع له ما يشرع للصائم من الآداب والسنن ؟ وأنه لو سافر . . هل يفطر ، أو لا ؟ قال في « الإيعاب » : (إنما يتوجه ما قاله الإمام : إن كان لنا قائل بأنه في صوم شرعي ولا يترتب عليه أحكامه . . فحينئذ يصح ما قاله ، أما إذا لم يقل بذلك أحد كما يقتضيه قول ابن أبي الدم : إذا قلنا : إنه صوم شرعي ولم يكن أكل . . فينبغي وجوب النية ، فالخلاف له فوائد ظاهرة ؛ إذ فرق ظاهر بين من يترتب عليه أحكام الصوم الشرعي أو بعضها ، ومن لا يترتب عليه شيء منها ، والذي يتجه أخذاً من نظرهم إلى التشبه بالصائمين : أنه ينبغي أن يشرع له ما شرع للصائم من السنن والآداب .

فإن قلت : الصحيح : أن فاقد الطهورين في صلاة شرعية . . فما الفرق ؟ **قلت** : يفرق بأنه غير مخاطب بالصوم أو مقصر ، وفرق أيضاً بأن ذلك تارك شرط وهـٰذا تارك ركن ، وفيه نظر ؛ لاستواء الشرط والركن في أن فقد كل منهما يقتضي القضاء والبطلان أصالة ، وقد لا يقتضيه ؛ كما لو ترك

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٢٢٢) .

(٢) المجموع (٦/ ٢٧٤) .

(٣) نهاية المطلب (٤/ ٥٤) .

(وَ) يجبُ ٱلإمساكُ أَيضاً (فِي يَوْمِ ٱلشَّكِّ إذا تَبَيَّنَ كَوْنُهُ مِنْ رَمَضَانَ) لذلكَ (وَيَجِبُ قَضَاؤُهُمَا) أي : المتعدي بفطرِهِ والممسكِ يومَ الشكِّ (عَلَى ٱلْفَوْرِ) على ٱلمعتمدِ ، .....

« الفاتحة » لعدم إحسانها من غير تقصير منه ، أو لم يجد ساتر العورة) تأمل .

قوله : (**ويجب الإمساك أيضاً**) أي : كما يجب علىٰ تارك النية والمتعدي بالفطر .

قوله : (**في يوم الشك**) المراد به هنا : يوم الثلاثين من شعبان سواء أكان تحدث برؤيته أم لا ، بخلاف يوم الشك الذي يحرم صومه .

قوله : (**إذا تبين كونه من رمضان**) أي : فإذا ثبت في أثناء يوم الثلاثين أنه من رمضان . . وجب علىٰ كل من هو من أهل الوجوب المفطرين ولو شرعاً ؛ بأن لم يبيت النية أو بيتها من غير مسوغ مما مر إمساكه ، هٰذا هو الأظهر ، ثم إن ثبت أنه من رمضان قبل تناوله مفطراً . ندب له نية الصوم كما صرح به القاضي وعلله بالخروج من الخلاف ؛ ويؤيده ما مر في الكلام علىٰ نية الفعل ، وفيه بحث مر فيأتي هنا ، ومرّ ثَمَّ أيضاً ما يعلم : أن محل ذلك ما إذا ثبت ذلك أوائل النهار ، ومقابل الأظهر يقول بعدم الوجوب ؛ لأنه أفطر بعذر فأشبه المسافر إذا قدم بعد الإفطار .

قوله : (**لذلك**) أي : لحرمة الوقت وتشبيهاً بالصائمين ، وأيضاً : فقد تبين وجوب الصوم عليه ، وأنه إنما أكل لجهله به ، وبه فارق ما مر في المسافر ؛ لأنه يباح له الأكل مع العلم بكونه من رمضان ، تأمل .

قوله : (**ويجب قضاؤهما**) كذا بالتثنية في نسخة الشارح ؛ كما يدل عليه تفسيره ، وفي نسخة : (قضاؤه) بالإفراد ، وعليها « شرح باعشن » حيث قال : (أي : يوم الشك المذكور كغيره ممن تعدىٰ بفطره) انتهىٰ[1] ، وهي الأوفق بعبارة غيره ، وأيضاً : فقد تقدم وجوب فورية قضاء المتعدي بالفطر في قوله : (وتجب إن أفطر بغير عذر) ، فعلى النسخة الأولىٰ فيها تكرار ، فليتأمل .

قوله : (**أي : المتعدي بفطره والممسك يوم الشك**) تفسير للضمير ، وعليه : فإضافة القضاء إليه من إضافة المصدر إلىٰ فاعله .

قوله : (**على الفور**) أي : لوجوب إمساكه عليه .

قوله : (**على المعتمد**) أي : فقد نقل ذلك النووي في « المجموع » عن المتولي وأقره[2] ، وكذا أقره الأسنوي وغيره[3] ، وإن نازع فيه جمع ، منهم : ابن الرفعة بأنه لا تلازم بين وجوب

---

(١) بشرى الكريم (ص٥٦٢) .
(٢) المجموع (٦/ ٢٧٣) .
(٣) المهمات (٤/ ١٤٦) .

لٰكنَّهُ مخالفٌ لِلقاعدةِ ، وكأَنَّ وَجهَهُ أنَّ فطرَهُ ربَّما كانَ فيهِ نوعُ تقصيرٍ ؛ لعدمِ ٱلاجتهادِ في ٱلرُّؤْيةِ ، وطرداً لِلبابِ في بقيَّةِ ٱلصُّورِ . . . . . .

الإمساك وفورية القضاء ؛ فإن تارك النية يلزمه الإمساك مع أن قضاءه على التراخي قطعاً ، وسيأتي الجواب عنه .

قوله : (**لكنه مخالف للقاعدة**) أي : وهي : أن المعذور لا يلزمه الفور في القضاء كما مر ، وهٰذا معذور يجب عليه الفورية بالقضاء .

قوله : (**وكأن وجهه**) أي : وجه وجوب الفورية هنا مع مخالفته للقاعدة .

قوله : (**أن فطره ربما كان فيه نوع تقصير**) أي : في الجملة ؛ إذ بثبوت الهلال هو مقصر مع رؤية غيره له .

قوله : (**لعدم الاجتهاد في الرؤية**) أي : في رؤية الهلال ، وفيه : أن ناسي النية مقصر كما تقدم مع اتفاقهم علىٰ عدم فورية القضاء ، وأجيب بأن التقصير هنا أظهر ؛ لأن له حيلة في إدراك الهلال غالباً ، ولا حيلة له في دفع النسيان أبداً ؛ فقد أشار الإمام إلىٰ ذلك بقوله هنا : (قد ينزل المخطىء منزلة العامد لانتسابه إلىٰ ترك التحفظ ؛ ألا ترىٰ أنا نحكم بحرمان القاتل خطأ عن الميراث) انتهىٰ[1] .

وإيضاحه : أن الفرض أنه بان الهلال موجوداً بمحل لو حققوا النظر إليه . . أدركوه كلهم أو بعضهم فنسبوا إلىٰ مزيد تقصير بشأنه ، بخلاف ناسي النية فإنه وإن نسب إلىٰ تقصير من حيث وجوب القضاء . . لم ينسب إليه من حيث مزيد التضييق عليه لخفة تقصيره ؛ لعموم جنس عذره .

والحاصل : أن ناسي النية ومفطر يوم الشك عوملا بوجوب الإمساك ؛ نظراً لنسبتهما إلىٰ ترك التحفظ ، وزيد الثاني وجوب القضاء عليه فوراً ؛ لأن تقصيره أظهر كما تقرر ، تأمل .

قوله : (**وطرداً للباب**) أي : إجراء له علىٰ وتيرة واحدة ، قال في « المصباح » : (وطردت الخلاف في المسألة طرداً : أجريته كأنه مأخوذ من المطاردة وهي الإجراء للسباق ، واطرد الأمر اطراداً : تبع بعضه بعضاً)[2] .

قوله : (**في بقية الصور**) أي : كصورة ما إذا بذل وسعه في الاجتهاد في الرؤية ، وأراد بهٰذا التعليل جواب منازعة صاحب « الذخائر » في ذلك بأنه قد يبلغ جهده في الاجتهاد في طلب الهلال ولا يراه . انتهىٰ .

---

(١) نهاية المطلب (٤/٥٥) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (طرد) .

(فَصْـــلٌ)

في سُنَنِ ٱلصَّومِ

وهيَ كثيرةٌ ، فمنها : أَنَّهُ (يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُ ٱلْفِطْرِ . . . . . .

وعبارة « فتح الجواد » : (ولا يرد أنهم قد لا ينسبون لتقصير أصلاً لكونهم عمياً مثلاً ، والرؤية إنما وقعت ببلدة بعيدة عنهم ؛ لأن الفروق إنما تعتمد النظر للغالب ، واعتبار ما هو من شأن الشيء لا مطلقاً ، فتأمله)[1] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في سنن الصوم)

أي : سواء صوم رمضان وغيره ، وسيأتي في المتن ذكر حرمة الوصال .

قوله : (**وهي كثيرة**) بعضها آكد من بعض كما يعلم مما يأتي ، قال في « الإحياء » : (اعلم : أن الصوم ثلاث درجات : صوم العموم ، وصوم الخصوص ، وصوم خصوص الخصوص ؛ أما صوم العموم . . فهو كف البطن والفرج عن قضاء الشهوة كما سبق تفصيله ، وأما صوم الخصوص . . فهو كف السمع والبصر واللسان واليد والرجل وسائر الجوارح عن الآثام ، وأما صوم خصوص الخصوص . . فصوم القلب عن الهمم الدنية والأفكار الدنيوية ، وكفه عما سوى الله عز وجل بالكلية ، ويحصل الفطر في هٰذا الصوم بالفكر فيما سوى الله عز وجل واليوم الآخر ، وبالفكر في الدنيا ، إلا دنيا تراد للدين ؛ فإن ذلك من زاد الآخرة وليس من الدنيا ، حتىٰ قال أرباب القلوب : من تحركت همته بالتصرف في نهاره لتدبير ما يفطر عليه . . كتبت عليه خطيئة ؛ فإن ذلك من قلة الوثوق بفضل الله عز وجل وقلة اليقين برزقه الموعود ، وهٰذه رتبة الأنبياء والصديقين والمقربين)[2] .

قوله : (**فمنها**) أي : من السنن .

قوله : (**أنه يستحب تعجيل الفطر**) أي : وتقديمه على الصلاة كما صرح به في « التحفة »[3] ، قال (سم) : (ينبغي أن يستثنىٰ ما لو أقيمت الجماعة وأحرم الإمام أو قرب إحرامه ، وكان بحيث لو أفطر علىٰ نحو التمر بقي بين أسنانه وخشي سبقه إلىٰ جوفه ، ولو اشتغل بتنظيف فمه فاتته الجماعة أو فضيلة أول الوقت أو تكبيرة الإحرام مع الإمام . . فيتجه هنا : تقديم الإحرام مع الإمام

---

(١) فتح الجواد (١/ ٢٩٤) .

(٢) إحياء علوم الدين (١/ ٢٣٤) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٤٢٠) .

عِنْدَ تَيَقُّنِ ٱلْغُرُوبِ) لِما صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (كانَ لا يُصلِّي إذا كانَ صائماً حتَّىٰ يُؤْتىٰ برُطَبٍ وماءٍ فيَأْكُلَ) . . . . . .

وتأخير الفطر ، وهـٰذا لا ينافي أن المطلوب من الإمام والجماعة تقديم الفطر ، لكن لو خالفوا وتركوا الأفضل مثلاً وتعارض في حق الواحد منهم مثلاً ما ذكر . . قدم الإحرام ، ولا ينافي كراهة الصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه إليه ؛ لأن التوقان غير لازم هنا وكلامنا عند عدمه) انتهىٰ ، فليتأمل[١] .

قوله : (**عند تيقن الغروب**) قيد لاستحباب التعجيل ، قال (ع ش) : (ينبغي سن ذلك ولو ماراً بالطريق ، ولا تنخرم به مروءته ؛ أخذاً مما ذكروه من طلب الأكل يوم عيد الفطر قبل الصلاة ولو ماراً بالطريق)[٢] .

قوله : (**لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم** . . .) إلخ ، دليل لاستحباب التعجيل بالفطر ، لكن هـٰذا الحديث إنما يدل علىٰ تقديمه على الصلاة ، فالأولىٰ ما صنعه في غير هـٰذا الكتاب من الاستدلال لذلك بالحديث الآتي في تأخير السحور .

قوله : (**كان لا يصلي**) أي : صلاة المغرب كما صرح به في رواية أخرىٰ صحيحة أيضاً .

قوله : (**إذا كان صائماً**) أي : أيَّ صوم كان في الصيف ؛ كما يدل عليه آخر الحديث .

قوله : (**حتىٰ يؤتىٰ برطب وماء فيأكل**) أي : (وإذا كان في الشتاء . . لم يصل حتىٰ يؤتىٰ بتمر وماء) ، هـٰذا تمام الحديث ، رواه ابن حبان في كتابه « الثقات » بإسناد صحيح[٣] ، وبه يعلم كما قاله في « الإيعاب » : أنه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل الصلاة بشيء يسير لا يشغله عنها ، قيل : وفيه فوائد : تعجيل الإفطار ، وتفريغ البال للصلاة ، وفصل ما بين العبادة والعادة ، وبهـٰذا رد علىٰ من زعم أن الأفضل تأخير الفطر إلىٰ ما بعد الصلاة ، وما صح : أن عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا برمضان يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود ثم يفطران بعد الصلاة[٤] . . فهو لبيان جواز التأخير ؛ لئلا يظن وجوب التعجيل ؛ ويؤيده ما صح : أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا أعجل الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً[٥] ، وأيضاً : ففي التعجيل مخالفة اليهود والنصارىٰ

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٤٢٠) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٣/ ١٨٠) .

(٣) الثقات (٥/ ٥٣٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البيهقي (٤/ ٢٣٨) .

(٥) أخرجه البيهقي (٤/ ٢٣٨) .

ويُكرَهُ تأخيرُ ٱلفطرِ إنْ رأىٰ أنَّ فيهِ فضيلةً ، وإلاَّ . . فلا بأسَ ، أمَّا معَ عدمِ تيقُّنِ ٱلغروبِ . . فلا يُسنُّ تعجيلُ ٱلفطرِ ، بل يَحرمُ معَ ٱلشَّكِّ في ٱلغروبِ ، كما مرَّ . . . . . .

وكثير من المبتدعة فإنهم يؤخرونه إلىٰ ظهور النجم .

قوله : (**ويكره تأخير الفطر**) أي : بأن لم يعجله بلا عذر تديناً .

قوله : (**إن رأىٰ أن فيه فضيلة**) أي : بأن قصد التأخير واعتقد أن فيه فضيلة ، كذا في غيره .

قوله : (**وإلا . . فلا بأس**) أي : فلا كراهة ، وإلا . . فهو خلاف الأولىٰ ؛ لمخالفته للأحاديث ، ولأن الصوم لا يصلح بالليل ، ونقل النووي عن العمراني أنه يكره بعد الغروب أن يتمضمض بماء ويمجه وأن يشربه ويتقايأه ، قال : (وكأنه شبيه بالسواك للصائم بعد الزوال لكونه يزيل الخلوف)[1] ، قال الزركشي : (وهـٰذا إنما يتأتىٰ إذا قلنا : إن كراهة السواك لا تزول بالغروب ، والأكثرون علىٰ خلافه) انتهىٰ ، ورده غيره بأن الظاهر : تأتيه مطلقاً ؛ لوضوح الفرق بينهما ، وهو : أن السواك مستحب ، ولا يكره إلا لسبب وقد زال ، بخلاف المضمضة فإنها ليست مطلوبة ؛ فإزالة الخلوف بها تعد عبثاً حيث لا غرض ، فليتأمل[2] .

قوله : (**أما مع عدم تيقن الغروب**) مقابل قول المتن : (عند تيقن الغروب) وذلك بأن ظن الغروب بالاجتهاد ، أو بأذان عدل عارف ، أو بإخباره بالغروب ، هـٰذا هو المعروف في كلامهم .

قوله : (**فلا يسن تعجيل الفطر**) أي : وإن كان جائزاً ، ووقع في « النهاية » : (ومحل الندب إذا تحقق الغروب أو ظنه بأمارة)[3] ، قال (ع ش) : (قد يخالف ما تقدم من الاختلاف في جواز الفطر إذا ظن الغروب بالاجتهاد هو مقتض لندب التأخير)[4] .

قوله : (**بل يحرم**) أي : الفطر .

قوله : (**مع الشك في الغروب كما مر**) أي : من قوله : (ويحرم أكل الشاك آخر النهار لا آخر الليل؛ لأن الأصل : بقاؤهما) ، قال أصحابنا : ويجب إمساك جزء من الليل بعد الغروب ؛ ليتحقق به استكمال النهار، ويدخل فيه بطلوع الفجر الثاني ، والمراد بذلك : ما يظهر لنا ، لا ما في نفس الأمر ، ويعتبر كل محل بطلوع فجره وغروب شمسه ، قال العلماء في خبر مسلم : « إذا غابت الشمس من هـٰهنا وجاء الليل من ههنا . . فقد أفطر الصائم »[5] : إنما ذكر هـٰذين ؛ ليبين أن غروبها

---

(١) المجموع (٦/ ٣٨٣) .
(٢) انظر « حاشية الشبراملسي » (٣/ ١٨٠ـ ١٨١) .
(٣) نهاية المحتاج (٣/ ١٨٠) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٣/ ١٨٠) .
(٥) صحيح مسلم (١١٠١) عن سيدنا عبد الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنه .

(وَ) يُسنُّ (أَنْ يَكُونَ) ٱلفطرُ ـ وإنْ كانَ بمكَّةَ ـ على ٱلرُّطَبِ ، فإنْ لَم يَجِدْ . . . . . .

عن العيون لا يكفي ؛ لأنها قد تغيب ولا تكون غربت حقيقة ، فلا بد من إقبال الليل .

قال في « حاشية فتح الجواد » : (لم يبينوا أن حكم أول النهار كذلك ، فيجب إمساك جزء قبل الفجر ؛ ليتحقق به إمساك جميع النهار ؛ إذ لا يتحقق إمساك جميعه إلا بإمساك الجزأين ، لكنهم قرروا في نزع المجامع مع طلوع الفجر ما قد يخالف ذلك عند من لم يتأمل كلامهم ، فتأمله مراعياً قولهم : إن الفجر الحقيقي لا يطلع عليه ؛ لأنه يبرز إلى الوجود قبل أن يبصر ، وإنما له بشائر يعتمد عليها فتنزل منزلة إمساك جزء قبل الفجر ، وحينئذ : يكون هذا هو الممكن هنا ، فينزل أيضاً منزلة إمساك جزء قبل الفجر ، وقد صرحوا في الوجه في الوضوء : أنه لا بد من غسل جزء مما جاوره من الرأس من سائر الجوانب ؛ ليتحقق غسله ، فكذا لا بد هنا من إمساك جزء من الطرفين ، إلا أن الأول فيه ما مر) فليتأمل[1] .

قوله : (**ويسن أن يكون الفطر**) أي : الذي تعجل به وقضيته : عدم حصول سنة التعجيل بالجماع وهو محتمل لما فيه من إضعاف القوة والضرر ومثل ذلك الاستقاءة أو إدخال نحو عود في أذنه أو إحليله أو نحو ذلك .

قوله : (**وإن كان بمكة**) أي : خلافاً للمحب الطبري فقال : (يسن لمن بمكة أن يفطر بماء زمزم ؛ لبركته ، ولو جمع بينه وبين التمر . . كان حسناً) انتهىٰ ، وردوه بأن أول كلامه فيه مخالفة للنص الآتي ، وآخره فيه استدراك زيادة على السنة الواردة ، وهما ممتنعان إلا بدليل ، ورد أيضاً بأنه صلى الله عليه وسلم صام بمكة عام الفتح أياماً من رمضان ، ولم ينقل عنه في ذلك ما يخالف عادته المستقرة من تقديم التمر ، فدل علىٰ عمله بها حينئذ ، وإلا . . لنقل ؛ لتوفر الدواعي علىٰ نقل مثله .

قوله : (**على الرطب**) بضم الراء وفتح الطاء بوزن صرد ، قال في « المصباح » : (ثمر النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يتتمر ، الواحدة : رطبة ، والجمع : أرطاب ، وهو نوعان : **أحدهما** : لا يتتمر ، وإذا تأخر أكله . . تسارع إليه الفساد ، **والثاني** : يتتمر ويصير عجوة وتمراً يابساً)[2] .

قوله : (**فإن لم يجد**) أي : الرطب حال إرادة الفطر ، وقضيته : عدم حصول السنة بالبسر وإن تم صلاحه ، وبالأولىٰ ما لم يتم صلاحه ، ولو قيل بالإلحاق في الأولىٰ . . لم يبعد ، قاله في

---

(١) حاشية فتح الجواد (١/ ٢٩٤ ، ٢٩٦) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (رطب) .

فَٱلتَّمرُ ، وأَنْ يكونَ (بِثَلَاثِ) رُطَبَاتٍ أَو (تَمَرَاتٍ) لِلخبرِ الصَّحيحِ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (كانَ يُفطرُ قَبْلَ أَنْ يُصلِّيَ علىٰ رُطَبَاتٍ ؛ فإِنْ لَم تَكنْ . . فعلىٰ تمراتٍ ، فإِنْ لَم تَكنْ . . حسَا حسواتٍ مِنْ ماءٍ) . . . . . .

« التحفة »[1] ، واعتمده الشيخ البيجوري[2] .

قوله : (**فالتمر**) بالتاء المثناة : هو اليابس من ثمر النخل .

قوله : (**وأن يكون بثلاث رطبات أو تمرات**) هٰذا صريح في ندب تثليث ما يفطر عليه ، وهو قضية الخبر الآتي ، ونص الشافعي رضي الله عنه في حرملة وجمع من الأصحاب ، وبه صرح ابن عبد السلام في الماء ، ولا ينافيه تعبير آخرين بتمرة ؛ لأنه لبيان أصل السنة ، وهٰذا لكمالها ، وأما قول الأذرعي : يستحب أن يكون التمر ونحوه وتراً ، وأقله : ثلاث . . ففيه نظر ، بل الثلاث أدنى الكمال .

قوله : (**للخبر الصحيح**) دليل لسن تقدم الرطب على التمر ، ولسن كونها ثلاثاً ؛ فإن الحديث يقتضيه من حيث إتيانه بلفظ الجمع ؛ إذ أقله : ثلاثة ، وبه يندفع ما لبعضهم هنا .

قوله : (**أنه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل أن يصلي**) أي : صلاة المغرب .

قوله : (**علىٰ رطبات . . .**) إلخ ، متعلق بـ(يفطر) .

قوله : (**فإن لم تكن . . فعلىٰ تمرات**) أي : فإن لم توجد الرطبات . . فيفطر على التمرات ، وظاهر هٰذا الحديث : أنه لا فرق في تقديم الرطب ؛ فالتمر بين الصيف والشتاء ، لكن في رواية للترمذي : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يفطر في الشتاء بتمرات ، وفي الصيف على الماء)[3] ، وقد أخذ بقضية هٰذه الرواية بعضهم قال : وفيه تنبيه علىٰ علة ذلك ، وهو : أن القصد إزالة ما في المعدة من المرة المتصاعدة إليها من الصوم ، وهو بالرطب والتمر أبلغ ؛ لحلاوتهما ، ففي الشتاء يستعجلها ؛ لأن العطش ضعيف فلا حاجة به للماء ، وفي الصيف العطش قوي فيبادر بالماء ؛ للري ، وليزيل تلك المرة الحاصلة من الأبخرة المتصاعدة المتراكمة على الأسنان ، وهٰذا معنىٰ قوله : « فإنه طهور » في الحديث الآتي ، وبه تظهر فائدة تقديم الرطب على التمر ؛ وذلك أنه أصدق حلاوة لطراوته ، فافهم .

قوله : (**فإن لم تكن**) أي : لم تتيسر التمرات .

قوله : (**حسا حسوات من ماء**) بحاء وسين مهملتين : جمع حسوة بالفتح ؛ وهي المرة من

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤٢١) .

(٢) حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/ ٤٣٦) .

(٣) سنن الترمذي (٦٩٦) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(فَإِنْ عَجَزَ) عن ٱلثَّلاثِ (. . فَبِتَمْرَةٍ) أَو رُطَبَةٍ يحصلُ لَهُ أَصلُ ٱلسُّنَّةِ ، (فَإِنْ عَجَزَ) عنِ ٱلرُّطبِ وٱلتَّمرِ . . . . . .

الشرب ، قال في « القاموس » : (حسا زيد المرق : شربه شيئاً بعد شيء كتحسَّاه واحتساه ، والحُسوة بالضم : الشيء القليل منه والمرة من الحسو ، وبالفتح أفصح)[١] ، وهٰذا الحديث رواه أحمد والترمذي وحسنه والدارقطني وصححه والحاكم وقال : إنه علىٰ شرط مسلم[٢] ، وأما حديث : « من أفطر علىٰ تمر . . زيد في صلاته أربع مئة » . . فقال الأذرعي : لا أحسبه يثبت[٣] .

قوله : (**فإن عجز عن الثلاث**) أي : من الرطبات أو التمرات .

قوله : (**فبتمرة أو رطبة**) أي : واحدة ، وبالأولىٰ : ثنتان .

قوله : (**يحصل له أصل السنة**) أي : سنة الفطر والتعجيل ، وظاهر : أنه لو وجد تمرة مثلاً أو ثنتين من الرطب . . أفطر بها جميعاً مقدماً الرطبتين ، وعلىٰ ذلك يحمل تعبير غير واحد بـ(تمرة) .

قوله : (**فإن عجز عن الرطب والتمر**) أي : بأن لم يجدهما ، وقضيته : أنه لو أفطر على الماء مع وجود التمر مثلاً . . لا تحصل له سنة الفطر على الماء ، لكن قد يصرح بخلافه قول « التحفة » : (والتثليث الذي أفاده المتن في التمر ، والخبر في الكل شرط ؛ لكمال السنة لا لأصلها كالترتيب المذكور ، فيحصل أصلها بأي شيء وجد من الثلاثة فيما يظهر)[٤] .

قال (سم) : (أي : هٰذه السنة الخاصة ؛ وإلا . . فأصل سنة التعجيل يحصل بغير الثلاثة كما هو ظاهر ، قال : وفي حصوله بنحو ملح وماء ملح نظر ، وكذا بنحو تراب وحجر لا يضر ، والحصول محتمل)[٥] .

قال (ع ش) : (أشار بقوله : « محتمل » إلىٰ أنه قد يقال أيضاً بعدم الحصول ، ويوجه بأن الغرض المطلوب من تعجيل الفطر إزالة حرارة الصوم بما يصلح البدن ، وهو منتف مع ذلك ، علىٰ أن تناول التراب والمدر مع انتفاء الضرر مكروه فلا ينبغي حصول السنة به) انتهىٰ[٦] ، ويأتي ذلك في شرب الدخان .

---

(١) القاموس المحيط (٤/ ٤٥٨) ، مادة : (حسا) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٣/ ١٦٤) ، سنن الترمذي (٦٩٦) ، سنن الدارقطني (٢/ ١٨٥) ، المستدرك (١/ ٤٣٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) انظر « المجروحين » (٢/ ٢٥١) ، و« البدر المنير » (٥/ ٦٩٩) .

(٤) تحفة المحتاج (٣/ ٤٢١) .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٤٢١) .

(٦) حاشية الشبراملسي (٣/ ١٨١) .

(. . **فَٱلْمَاءُ**) هوَ ٱلَّذي يُسنُّ ٱلفطرُ عليهِ دونَ غيرهِ ـ خلافاً لِلرُّوياني حيثُ قَدَّمَ عليهِ ٱلحَلْوَىٰ ـ . . .

قوله : (**فالماء هو الذي يسن الفطر عليه**) ظاهره : تأخير الماء عن التمر وإن كان ماء زمزم ، وهو كذلك ، وقد ذكروا في حكمة البدء بالتمر : أنه لم يمسه نار مع إزالته ضعف البصر الحاصل من الصوم لإخراجه فضلات المعدة إن كان ، وإلا . . فتغذيته للأعضاء الرئيسة ، وقول الأطباء : إنه يضعفه ؛ أي : عند المداومة عليه ، والشيء قد ينفع قليله ويضر كثيره .

قال (سم) في « حواشي البهجة » : (**فإن قلت** : ينبغي أن يساويه في هذا ماء زمزم فيكون في رتبته إذا شربه بنية إزالة الضعف ؛ لخبر : « ماء زمزم لما شرب له »[1] . . **قلت** : المساواة ممنوعة كما هو ظاهر كلامهم ، ويجوز ألاَّ يحصل بماء زمزم وإن نوىٰ إزالة الضعف ما يحصل بالتمر من إزالته ؛ كما هو قضية إطلاق الشارع مع حكمته البالغة) فافهم[2] .

قوله : (**دون غيره**) أي : كالحلو أو العسل واللبن .

قوله : (**خلافاً للروياني**) أي : وكذا الماوردي كما صرح به في « الإيعاب » .

قوله : (**حيث قدم عليه**) أي : على الماء .

قوله : (**الحلوىٰ**) بالقصر ، ويجوز المد ؛ وهي الحلاوة التي عملت بالنار ، وما لم يعمل بها كالزبيب يقال له : حلو ، وقد جزم بما قاله الروياني ابن المقري في « الروض » في بعض نسخه ، وفي بعضها : يسن علىٰ تمر ، وإلا . . فماء ثم حلو ، واستغربه شارحه[3] ، لكن نقل محشيه عن الفتىٰ ما نصه : (فأخذ المصنف ـ أي : ابن المقري ـ منه : أن الحلاوة عند عدم الماء أولىٰ من غيرها كالخبز ؛ لتقديم الروياني إياها على الماء ، فجعل أدنى الدرجات : أن تقدم علىٰ غير الماء ؛ ليخرج من بعض خلاف الروياني من غير مخالفة للمذهب ، وهو استنباط حسن ، ومعنىٰ بعض مخالفته : أن الروياني قدم الحلاوة على الماء وغيره ، والمصنف قدمها علىٰ غيره فقط ، فلم يسقط قوله بالكلية) انتهىٰ[4] .

قال بعضهم : (إن الأفضل : أن يفطر بالرطب ثم بالتمر ، وفي معناه العجوة ، ثم البسر ، ثم الماء ، وكونه من ماء زمزم أولىٰ ، ثم الحلو ؛ وهو ما لم تمسه النار كالزبيب واللبن فالعسل واللحم

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٠٦٢) ، وأحمد (٣/ ٣٥٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) حاشية ابن قاسم على الغرر (٣/ ٥٨٥) .

(٣) أسنى المطالب (١/ ٤٢٠) .

(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٤٢٠) .

لِلخبرِ ٱلمذكورِ . . . . . .

ثم الحلواء) ، ولذا قال غيره : [من الطويل]

فمن رطب فالبسر فالتمر زمزم فماء فحلو ثم حلوىٰ لك الفطر

وتوقف الشرواني في تقديم البسر على التمر الوارد في الحديث[١] ، قال شيخنا : (فإن لم يجد إلا الجماع . . أفطر عليه ، وقول بعضهم : « لا يسن الفطر عليه » : محمول علىٰ ما إذا وجد غيره)[٢] .

قوله : (**للخبر المذكور**) أي : آنفاً ؛ دليل لتقديم الماء علىٰ غيره ، ولكونه بعد الرطب والتمر ، وفي حديث آخر : « إذا كان أحدكم صائماً . . فليفطر على التمر ، فإن لم يجد التمر . . فعلى الماء ؛ فإنه طهور » رواه الترمذي وغيره وصححوه[٣] ، ورواه الشافعي رضي الله عنه بلفظ : « فليفطر علىٰ تمر ؛ فإنه بركة ، فإن لم يكن . . فماء ؛ فإنه طهور » ، ولذا أوجب ابن حزم وكذا ابن المنذر الفطر على التمر .

قال في « التحفة » : (فلو تعارض التعجيل على الماء والتأخير على التمر . . قدم الأول فيما يظهر ؛ لأن مصلحة التعجيل فيها حصة تعود على الناس أشير إليها في : « ولا يزال الناس . . . » إلىٰ آخره ، ولا كذلك التمر ، وفي خبر سنده حسن : « أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً » أي : رواه الترمذي[٤] ، ويظهر أيضاً في تمر قويت شبهته وماء خفت أو عدمت شبهته : أن الماء أفضل ، لكن قد يعارضه حكم « المجموع » بشذوذ قول القاضي : الأولىٰ في زماننا الفطر علىٰ ماء يأخذه بكفه من النهر ؛ ليكون أبعد من الشبهة . انتهىٰ ، إلا أن يجاب بأن سبب شذوذه ما بينه غيره : أن ماء النهر كالدجلة ليس أبعد عن الشبهة ؛ لأن كثيرين من البلاد التي علىٰ حافتها يحفرون حفراً لصيد السمك فتمتلىء ماء ثم يسدون عليه ، فإذا أخذوا السمك منه . . فتحوا السد فيختلط ماؤهم المملوك بغيره ، وهٰذه شبهة قوية فيه ؛ أي : ولا ينافيه قولهم في « الإحياء » : أنه لا يصير شريكاً بعوده للنهر اتفاقاً ؛ لأنا لا نسلم ذلك ، ومع ذلك نقول : إنه باق علىٰ ملكه وهو ملحظ الشبهة ، وبفرض أن الشذوذ من غير ذلك الوجه فلعله من حيث إيهامه تقديم الماء مطلقاً) فليتأمل[٥] .

---

(١) حاشية الشرواني (٣/ ٤٢١) .

(٢) إعانة الطالبين (٢/ ٢٤٧) .

(٣) سنن الترمذي (٦٥٨) عن سيدنا سلمان بن عامر رضي الله عنه .

(٤) سنن الترمذي (٧٠٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) تحفة المحتاج (٣/ ٤٢١ ـ ٤٢٢) .

(وَ) يُستحبُّ (أَنْ يَقُولَ عِنْدَهُ) يعني بعدَ ٱلفطرِ : (ٱللَّهُمَّ ؛ لَكَ صُمْتُ وَعَلَىٰ رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ) اللَّهُمَّ ؛ .....

قوله : (**ويستحب أن يقول عنده**) أي : الفطر بأي شيء كان تمراً وغيره ، بل قال القليوبي : (وإن لم يندب ؛ كجماع وإدخال نحو عود في أذنه كما قاله بعض مشايخنا ، بل نقل أنه يكفي دخول وقت الإفطار ، لكن ربما ينافيه لفظ : « وعلىٰ رزقك أفطرت » فتأمله)[1] .

قوله : (**يعني : بعد الفطر**) أي : كما قاله الأسنوي وغيره ، وعبر في « المنهج » بـ(عقب الفطر) ، وقال في « شرحه » : (هو أولىٰ من قوله ـ أي : « المنهاج » ـ : عند فطره)[2] أي : لأن العندية تصدق بالقبلية .

قال في « الإيعاب » : (وقول صاحب « الوافي » : الظاهر : أنه بعد الإفطار وقبله سواء في إتيانه بالمستحب . . ضعيف .

نعم ؛ لو قيل : إنه قبله يحصل أصل السنة . . لم يبعد ، وعليه : فمعنىٰ « وعلىٰ رزقك أفطرت » أي : أردت الإفطار ، أو دخل وقته ، وكذا « ذهب الظمأ وابتلت العروق ») تأمل .

قوله : (**اللهم ؛ لك صمت**) قدم (لك) إفادة لكمال الإخلاص ؛ أي : لا لغرض ولا لأحد غيرك ، بل خالصاً لوجهك الكريم .

قوله : (**وعلىٰ رزقك أفطرت**) أي : وأفطرت علىٰ رزقك الواصل إلي من فضلك لا بحولي وقوتي ، وهـٰذا رواه أبو داوود في « سننه » عن معاذ بن زهرة بإسناد حسن ، لكنه مرسل[3] ، وهو معمول به هنا ؛ لأنه في الفضائل ، علىٰ أن الدارقطني والطبراني رواياه متصلاً بسند ضعيف ، وزاد الدارقطني : « فتقبل مني إنك أنت السميع العليم »[4] ، ومن ثم قال سليم ونصر المقدسي : يزيد بعد (أفطرت) : سبحانك وبحمدك ، تقبل منا إنك أنت السميع العليم ، اللهم ؛ إنك عفو تحب العفو فاعف عني ، ثم قالا : ويسن أن يعقد نية الصوم حينئذ ، وتوقف فيه الأذرعي ثم قال : وكأن وجهه : خشية الغفلة .

قوله : (**اللهم**) كذا في « شرح الروض » وغيره[5] ، قال في « التحفة » : (ولم أرها في

---

(١) حاشية قليوبي (٢/ ٦٣) .

(٢) فتح الوهاب (١/ ١٢٢) .

(٣) سنن أبي داوود (٢٣٥٨) .

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ١٨٥) ، المعجم الكبير (١٢/ ١١٣ـ ١١٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٥) أسنى المطالب (١/ ٤٢٢) .

ذَهَبَ ٱلظَّمأُ ، وٱبتلَّتِ ٱلعروقُ ، وثَبتَ ٱلأَجرُ إِنْ شاءَ ٱللهُ تَعالىٰ ؛ .....

« أبي داوود ») انتهىٰ[١] ، وهو كذلك في نسختنا من « سننه » ليس فيها لفظة (اللهم) ، لكن أجيب عنه بأن أبا داوود روىٰ ذلك في غير « سننه » أو فيها والنسخ مختلفة ، فليتأمل .

قوله : (ذهب الظمأ) أي : العطش ، قال في « الأذكار » : (الظمأ : مهموز الآخر مقصور وهو العطش ، قال الله تعالىٰ : ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ﴾ ، وإنما ذكرت هـٰذا وإن كان ظاهراً ؛ لأني رأيت من اشتبه عليه فتوهمه ممدوداً) هـٰذا كلامه[٢] ، لكن في « القاموس » ذكر الظماء الممدود أيضاً حيث قال : (ظمىء كفرح ظمْئاً وظمَأً وظماء وظماءة : عطش أو أشدُّ العطش) فليراجع[٣] .

قوله : (وابتلت العروق) بتشديد اللام : افتعلت من البلل ، و(العروق) بضم العين كأعراق جمع عرق بكسرها ، وهو معروف ، قال القليوبي : (هـٰذا ربما يفهم منه أنه في خصوص من أفطر على الماء)[٤] ، وفي « العزيزي » : (لم يقل : « وذهب الجوع » لأن أرض الحجاز حارة ، فكانوا يصبرون علىٰ قلة الطعام لا العطش)[٥] ، وفي « البجيرمي » على « الإقناع » : (يقول هـٰذا وإن أفطر علىٰ غير ماء ؛ لأن المراد : دخل وقت إذهاب الظمأ . . .) إلخ[٦] .

قوله : (وثبت الأجر) أي : زال التعب وبقي الأجر .

قوله : (إن شاء الله تعالىٰ) أي : ثبوته ؛ بأن يقبل الصوم ويتولىٰ جزاءه بنفسه كما ورد[٧] ، وهـٰذا الدعاء رواه أبو داوود والحاكم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر . . قال : « ذهب الظمأ . . . » إلخ[٨] ، وروى ابن السني مرسلاً : كان إذا أفطر . . قال : « الحمد لله الذي أعانني فصمت ، ورزقني فأفطرت »[٩] ، وروىٰ أيضاً وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤٢٥) .
(٢) الأذكار (ص٣٢١) .
(٣) القاموس المحيط (١/ ١٣٢) ، مادة : (ظمىء) .
(٤) حاشية قليوبي (٢/ ٦٣) .
(٥) السراج المنير (٣/ ١١٤) .
(٦) تحفة الحبيب (٢/ ٣٣٤) .
(٧) أخرجه البخاري (٧٤٩٢) ، ومسلم (١١٥١/ ١٦١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٨) سنن أبي داوود (٢٣٥٧) ، المستدرك (١/ ٤٢٢) .
(٩) عمل اليوم والليلة (٤٧٩) .

لِلاتِّباعِ فيهما . (وَ) يُستحبُّ (تَفْطِيرُ ٱلصَّائِمِينَ) ولَو علىٰ تمرةٍ أَو شربةِ ماءٍ أَو غيرِهما ، وٱلأَكملُ أَنْ يُشبعَهُم ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ فَطَّرَ صَائِماً . . . . . .

يقول : « إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد » ، وكان ابن عمرو راويه إذا أفطر . . يقول : (اللهم ؛ إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي)[١] .

قوله : (**للاتباع فيهما**) أي : في الدعاءين المذكورين ، وقد ذكرت آنفاً مخرجهما وأن الأول مرسل والثاني مرفوع .

قوله : (**ويستحب تفطير الصائمين**) أي : سواء رمضان وغيره كما هو ظاهر ، يقال : فطَّرت الصائم بالتثقيل تفطيراً : أعطيته فطوراً ؛ وهو بفتح الفاء ما يفطر عليه كالفطوري بياء النسبة كأنه منسوب إليه ، ويقال التفطير علىٰ إفساد صوم الغير ، وليس مراداً هنا .

قوله : (**ولو علىٰ تمرة أو شربة ماء ، أو غيرهما**) أي : كمذقة لبن ؛ لما رواه البيهقي عن سلمان رضي الله عنه في أثناء حديث : « من فطر فيه صائماً . . كان له مغفرة لذنوبه وعتق لرقبته من النار ، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء » قلنا : يا رسول الله ؛ ليس كلنا يجد ما يفطر به الصائم ، فقال : « يعطي الله هـٰذا الثواب من فطر صائماً علىٰ مذقة لبن أو تمرة أو شربة من ماء . . . » إلخ[٢] .

قوله : (**والأكمل : أن يشبعهم**) أي : الصائمين ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم بقية الحديث المار آنفاً : « ومن أشبع صائماً . . سقاه الله من حوضي شربة لا يظمأ حتىٰ يدخل الجنة »[٣] أي : ومعلوم أن الجنة لا ظمأ فيها ؛ قال تعالىٰ : ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ * وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴾ أي : لا تعطش ولا يحصل لك حر شمس الضحىٰ .

قوله : (**لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم . . .**) إلخ ، دليل لمطلق التفطير بـ(ما قل) و(ما يشبعه) الموجود في المتن ، والحديث رواه أحمد وغيره وصححه الترمذي من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه مرفوعاً[٤] .

قوله : (« **من فطَّر صائماً** ») أي : من أعطى الصائم فطوره ، فهو بشد الطاء كما مر .

---

(١) عمل اليوم والليلة (٤٨١) ، سنن ابن ماجه (١٧٥٣) .

(٢) شعب الإيمان (٣٣٣٦) .

(٣) شعب الإيمان (٣٣٣٦) .

(٤) مسند الإمام أحمد (٥/ ١٩٢) ، سنن الترمذي (٨٠٧) .

فَلَهُ مِثلُ أَجْرِهِ ، وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ ٱلصَّائِمِ شَيْءٌ » . . . . . .

قوله : (« **فله مثل أجره** ») أي : الصائم ، قال الحفني : (والمراد : مثل أجره كمّاً لا كيفاً ، وكذا يقال في نظائره)[1] .

قوله : (« **ولا ينقص من أجر الصائم شيء** ») كذا بالرفع في غالب الكتب ، وفي رواية : (شيئاً) بالنصب ، وكل منهما صحيح ؛ لأن (نقص) يستعمل لازماً ومتعدياً ، قال تعالىٰ : ﴿ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا﴾ ، وجاء عند البيهقي بلفظ : « من فطر صائماً . . كان له مثل أجر من عمله »[2] ، وقد سئل الشارح عن معناه فأجاب بقوله : (المشهور في لفظ الحديث : أن « أجر » مضاف لـ« من » الموصولة ، وأما تنوينه وجعل « من » جارَّةً . . فقد أفسده الجلال السيوطي بأنها إما بعضية والضمير للصائم ، وهو مناف للأخبار المذكورة : أن المفطِّر له مثل أجر الصائم لا بعضه ، أو الضمير للتفطير المفهوم من « فطر » ففساده ظاهر ، وإما سببية والضمير للصائم ، ووجه فساده : أن الإنسان لا يؤجر بسبب عمل غيره ، وإنما يؤجر بسبب عمل نفسه ، أو للمفطر لم يصح اعتلاق ما بعده به في رواية أخرىٰ عند البيهقي أيضاً ، وهو قوله : « من غير أن ينقص من أجر الصائم شيئاً » انتهىٰ[3] ، وفيه نظر .

وما المانع من أنها للبعضية والضمير للصائم ؟ والمماثلة من حيث أصل الثواب دون المضاعفة ؛ لئلا يلزم تساوي الصائم ومفطِّره في فوائد الصوم وثوابه ، وهو بعيد ، أو للسببية ، والتقدير : كان له أجر من أجل تفطيره له ، أو للصائم ، والتقدير : كان له أجر من أجل وجود عمل للصائم ؛ وهو صومه الذي يثاب عليه ، ويستفاد من هٰذا التقدير فائدة جليلة ؛ هي أن الصائم لو لم يحصل له ثواب علىٰ صومه لارتكابه فيه ما يبطل الثواب ؛ كالغيبة وقول الزور كما صح في الخبر . . لم يحصل للمفطر ثواب كما اقتضاه ما في الأحاديث : « كان له مثل أجره » ، فحيث لا أجر له . . لا ثواب لمفطره .

ويحتمل أن المراد : له مثل أجر عمله لو فرض له أجر ، فيؤجر المفطر وإن لم يؤجر الصائم ؛ أي : وهٰذا هو اللائق بسعة الفضل ؛ إذ لا تقصير ، ثم إذا قلنا بالمشهور في ضبط الحديث . . فمعناه : كان له أجر من عمل الصوم ؛ أي : مثل أجره ؛ للأحاديث المصرحة بذلك ، ويستفاد من هٰذا تأييد لذلك الاحتمال الذي ذكرته ؛ لأن عدوله عن قوله : « كان له أجر عمله » أي : الصائم

---

(١) حاشية الحفني على الجامع الصغير (٣/ ٣٣٧) .

(٢) السنن الكبرىٰ (٤/ ٢٤٠) عن سيدنا زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .

(٣) السنن الكبرىٰ (٤/ ٢٤٠) عن سيدنا زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .

(**وَأَنْ يَأْكُلَ مَعَهُمْ**) لأَنَّهُ أَلْيقُ بِٱلتَّواضعِ ، وأَبلغُ في جَبْرِ ٱلقلبِ . (**وَ**) يُستحبُّ (**ٱلسَّحُورُ**) . . . .

الذي فطر إلىٰ « من عمله » الأعم منه لا بد له من فائدة ؛ هي حصول ثواب مثل أجر الصوم للمفطر سواء كان للصائم الذي فطره ثواب أم لا ، ويصح أن يكون المعنىٰ : كان للمفطر أجر من عمل التفطير مقتدياً به في ذلك ؛ للخبر الصحيح : « من سن سنة حسنة . . فله أجرها وأجر من عمل بها إلىٰ يوم القيامة ») انتهىٰ ، فاحفظه فإنه دقيق مهم[1] .

قوله : (**وأن يأكل معهم**) أي : ويستحب أن يأكل المفطر مع الصائمين الذين فطرهم ؛ فأكله معهم أفضل من عدم أكله معهم ، وظاهره : سواء كان هو صائماً أم لا ، وسواء كان خادماً في ذلك أم لا ، فليراجع .

قوله : (**لأنه**) أي : أكله معهم .

قوله : (**أليق بالتواضع وأبلغ في جبر القلب**) أي : جبر قلوب الصائمين ، وأيضاً : ففيه زيادة بشرهم ونيل بركتهم ، ويسن لمن أفطر عند الغير أن يدعو لهم ؛ قال في « الأذكار » : (روينا في « سنن أبي داوود » وغيره بالإسناد الصحيح عن أنس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلىٰ سعد بن عبادة رضي الله عنه ، فجاء بخبز وزيت فأكل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة الأخيار »[2] ، ورويناه في « كتاب ابن السني » عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر عند قوم . . دعا لهم فقال : « أفطر عندكم الصائمون . . . » إلخ) انتهىٰ[3] ، فقوله : « أفطر . . . » إلخ ، خبر بمعنى الدعاء ، ومعنىٰ (صلت) : استغفرت .

قوله : (**ويستحب السحور**) أي : إجماعاً ، وإنما يسن لمن يرجو نفعه ولا يضره علىٰ ما ذكره المحاملي ، ويوافقه قول الحليمي : (لو كان شبعان . . فينبغي ألا يتسحر ، لأنه فوق الشبع) انتهىٰ .

وقول ابن عبد السلام : (لو فقد الشهوة . . لم تسن له) قال في « الإيعاب » : (وفي ذلك نظر ظاهر ؛ لما يأتي : أنه يحصل بنحو جرعة ماء ، ومعلوم : أنه لا ضرر في ذلك قطعاً ، فلعل ما قالاه مبني علىٰ أنه لا يحصل بذلك ، ثم رأيت الأذرعي قال عقب ذلك : وهو صحيح إذا كثر الأكل ، بل

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢/ ٨٧ـ ٨٨) ، والحديث أخرجه مسلم (١٠١٧) عن سيدنا جرير بن عبد الله رضي الله عنه .

(٢) سنن أبي داوود (٣٨٥٤) .

(٣) الأذكار (ص٣٢١ـ ٣٢٢) ، والحديث في « عمل اليوم والليلة » (٤٨٢) .

لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : « تَسَحَّرُوا ؛ فإنَّ فِي ٱلسَّحُورِ بَرَكَةً » ، وصحَّ : « اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ ٱلسَّحَرِ عَلَىٰ صِيَامِ ٱلنَّهَارِ ، وَبِقَيْلُولَةِ ٱلنَّهَارِ عَلَىٰ قِيَامِ ٱللَّيْلِ » . . . . . .

هو حرام ؛ للضرر وإتلاف المال ، أما في النزر اليسير . . ففيه نظر ؛ لحديث : « تسحروا ولو بجرعة ماء »)[١] .

قوله : (**لخبر « الصحيحين »**) أي : والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وغيرهم[٢] .

قوله : (« **تسحروا** ») أي : كلوا وقت السحر ندباً لا وجوباً إجماعاً كما تقرر .

قوله : (« **فإن في السحور** ») روي بفتح السين وضمها ؛ فالأول اسم للمأكول وقت السحر ، والثاني الأكل حينئذ ، قال في « الإيعاب » : (وهو المراد هنا وإن قيل : أكثر الرواية الفتح ؛ فقد قيل : الصواب : الضم ؛ إذ الأجر والبركة في الفعل حقيقة والمأكول مجازاً) .

قوله : (« **بركة** ») أي : لأن فيه أجراً عظيماً بإقامة السنة ، وتقوية للبدن ، وتنشيطاً على الصوم ، وتهويناً له فيكثر فعله ، ومخالفة لأهل الكتاب ، قال العلقمي : (وقع للمتصوفة في مسألة السحور كلام من جهة اعتبار حكمة الصوم ، وهي : كسر شهوة البطن والفرج ، والسحور قد يباين ذلك ، قال : والصواب : أن يقال : ما زاد في المقدار حتىٰ يعدم هٰذه الحكمة بالكلية . . فليس بمستحب ؛ كالذي يصنعه المترفهون في المأكل وكثرة الاستعداد) .

قوله : (**وصح**) أي : عند الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً ، وكذا رواه ابن ماجه[٣] .

قوله : (« **استعينوا بطعام السحر** ») بفتحتين : وهو قبيل الصبح ، وبضمتين لغة ، والجمع : أسحار .

قوله : (« **علىٰ صيام النهار** ») أي : فإنه يقوي عليه .

قوله : (« **وبقيلولة النهار** ») أي : واستعينوا بقيلولة النهار ؛ وهي النوم نصف النهار ؛ أي : وقت الظهيرة ، يقال : قال يقيل قيلاً وقيلولة : نام نصف النهار ، وقيل : الراحة فيه ولو بلا نوم .

قوله : (« **علىٰ قيام الليل** ») يعني : التهجد فيه ؛ فإن النفس إذا أخذت حظها من نوم النهار . . قويت على السهر ، قال الحافظ السيوطي : (النوم أول النهار عيلولة ؛ وهي الفقر ، وعند الضحىٰ

---

(١) أخرجه ابن حبان (٣٤٧٦) عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما .

(٢) صحيح البخاري (١٩٢٣) ، صحيح مسلم (١٠٩٥) ، سنن الترمذي (٧٠٨) ، المجتبىٰ (٤/ ١٤١) ، سنن ابن ماجه (١٦٩٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) المستدرك (١/ ٤٢٥) ، سنن ابن ماجه (١٦٩٣) .

ويَحصلُ بِجَرْعةِ ماءٍ؛ لخبرِ صحيحٍ فيهِ، وٱلأَفضلُ أَنْ يكونَ بٱلتَّمرِ؛ لخبرٍ فيه في «صحيحِ ٱبنِ حبّانَ»

فيلولة ؛ وهي الفتور ، وحين الزوال قيلولة ؛ وهي الزيادة في العقل ، وبعد الزوال حيلولة ؛ أي : يحيل بينه وبين الصلاة ، وفي آخر النهار غيلولة ؛ أي : يورث الهلاك) انتهىٰ .

واعلم : أن كثرة النوم غير محمودة ؛ لكثرة مفاسده الأخروية والدنيوية ، بخلاف الإغفاء ؛ وهي النوم الخفيف بحيث لا يستغرق الوقت ؛ لأن الاستغراق إنما يتولد عن نوم القلب وغفلته المتولد من الشبع المفرط .

قوله : (**ويحصل**) أي : التسحر ؛ أي : فضله .

قوله : (**بجرعة ماء**) أي : شربة ماء ، قال في « المصباح » : (جرعت الماء جرعاً من باب نفع ، وجرعت أجرع من باب تعب لغة ، وهو : الابتلاع ، والجرعة من الماء كاللقمة من الطعام ؛ وهو ما يجرع مرة واحدة ، والجمع : جرع ، مثل : غرفة وغرف ، واجترعته مثل : جرعته ، وتجرع الغصص ـ أي : الغيظ ـ مستعار من ذلك)[1] .

قوله : (**لخبر صحيح فيه**) أي : في حصوله بها ، ولفظ الحديث : « تسحروا ولو بجرعة ماء » رواه ابن حبان وصححه[2] ، لكن تكلم فيه بأنه ضعيف ، قال في « الإيعاب » : (وفيه الحجة وإن قيل : إنه ضعيف ؛ لأن هٰذا من الفضائل) ، واختلف في حكمة السحور ؛ فقيل : التقوّي ، وقيل : مخالفة أهل الكتاب .

قال في « التحفة » : (والذي يتجه : أنها في حق من يتقوىٰ به التقوّي ، وفي حق غيره مخالفتهم ، وبه يرد قول جمع متقدمين : إنما يسن لمن يرجو نفعه ، ولعلهم لم يروا هٰذا الحديث ، فإن من الواضح : أنه لم يذكر هٰذه الغاية للنفع ، بل لبيان أقل مجزىء نفع أو لا)[3] .

قوله : (**والأفضل : أن يكون**) أي : السحور .

قوله : (**بالتمر**) : هل الرطب أفضل منه ؟ الظاهر : نعم ، ثم رأيت بعضهم جزم به .

قوله : (**لخبر فيه في «صحيح ابن حبان»**) أي : وكذا في «حلية أبي نعيم»، ولفظ الحديث : «نعم سحور المؤمن التمر»[4]، قال ابن الملقن : وهٰذه مسألة غريبة أنه يسن السحور بالتمر كالفطر عليه .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (جرع) .

(٢) صحيح ابن حبان (٣٤٧٦) عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما .

(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٤٢٣) .

(٤) صحيح ابن حبان (٣٤٧٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، حلية الأولياء (٣/ ٣٥٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(وَ) يُسنُّ (تَأْخِيرُهُ) أَي : ٱلسَّحورِ ؛ لِلخبرِ ٱلمتَّفقِ عليهِ : « لاَ يَزَالُ ٱلنَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا ٱلفِطْرَ وَأَخَّرُوا ٱلسَّحُورَ » ، وصحَّ : (تَسحَّرنا معَ رسولِ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ .....

وحكمته : ما أشار إليه أرباب الباطن من أن المعنى المقصود من الصوم كسر شهوتي البطن والفرج ، وإنما يحصل بتغيير العادة في مقدار الأكل ، فما كان كالعادة أو أزيد كما يفعله المترفون لا سنة فيه ؛ لانعدام هٰذه الحكمة منه بالكلية ، وتختلف مراتب الناس باختلاف مقاصدهم وأحوالهم وما يستعملونه ، ذكره ابن دقيق العيد . انتهىٰ « إيعاب » .

قوله : (**ويسن تأخيره ؛ أي : السحور**) أي : فهو أفضل من تعجيله عقب نصف الليل ؛ إذ وقته ما بين نصف الليل وطلوع الفجر كما صرح به الشيخان[١] ، وقول جمع : (أوله السدس الأخير) : ضعيف أو مؤول بما يوافق قول غيرهم ، قال شيخنا رحمه الله : (والحاصل : أن السحور يدخل وقته بنصف الليل ، فالأكل قبله ليس بسحور فلا يحصل به السنة ، والأفضل : تأخيره إلىٰ قرب الفجر بقدر ما يسع قراءة خمسين آية) انتهىٰ[٢] .

قوله : (**للخبر المتفق عليه**) أي : بالنسبة لصدر الحديث ؛ إذ قوله : « وأخروا السحور » ليس في « البخاري » و« مسلم » .

قوله : (**«لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»**)[٣] أي : كما كان عليه الصحابة ، وإنما كان الناس بخير ما عجلوه ؛ لأنهم لو أخروه . . لكانوا مخالفين السنة ، والخير ليس إلا في اتباعها ، وعبارة « شرح مسلم » : (فيه الحث علىٰ تعجيله بعد تحقق الغروب ، ومعناه : لا يزال أمر الأمة منتظماً وهم بخير ما داموا محافظين علىٰ هٰذه السنة ، وإذا أخروه . . كان ذلك علامة علىٰ فساد يقعون فيه)[٤] .

قوله : (**«وأخروا السحور»**) هٰذا محل الاستدلال هنا ، وهو في « مسند أحمد » لا في « الصحيحين »[٥] ، وذلك أقرب إلى التقوي على العبادة .

قوله : (**وصح : تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** . . .) إلخ ، دليل آخر لسن تأخير السحور ، وهٰذا الحديث في «الصحيحين» عن أنس عن زيد بن ثابت قال : (تسحرنا . . .) إلخ[٦] .

---

(١) الشرح الكبير (١٢/ ٣٥٢) ، روضة الطالبين (١١/ ٨٩) .
(٢) إعانة الطالبين (٢/ ٢٤٥) .
(٣) صحيح البخاري (١٩٥٧) ، صحيح مسلم (١٠٩٨) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنه .
(٤) شرح صحيح مسلم (٧/ ٢٠٨) .
(٥) مسند الإمام أحمد (٥/ ١٤٧) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .
(٦) صحيح البخاري (١٩٢١) ، صحيح مسلم (١٠٩٧) .

ثمَّ قُمنا إِلى ٱلصَّلاةِ ، وكانَ قدرُ ما بينَهُما خمسينَ آيةً) وفيهِ ضبطُ ما يحصلُ بهِ سنَّةُ ٱلتَّأْخيرِ . ومحلُّ سنِّ تأْخيرِهِ (مَا لَمْ يَقَعْ) بهِ (فِي شَكٍّ) في طُلوعِ ٱلفجرِ ، وإِلاَّ . . لَم يُندَبْ تأْخيرهُ ؛ لخبرِ : « دَعْ

قوله : (**ثم قمنا إلى الصلاة**) أي : إلىٰ صلاة الصبح كما هو ظاهر السياق أو سنته .

قوله : (**وكان قدر ما بينهما خمسين آية**) هـٰذا رواية للحديث بالمعنىٰ ؛ فإن لفظه : (قلت : كم كان قدر ما بينهما ؟ قال : خمسين آية) ، قال في « شرح مسلم » : (معناه : بينهما قدر قراءة خمسين آية ، أو أن يقرأ خمسين ، وفيه الحث علىٰ تأخير السحور إلىٰ قبيل الفجر)[1] .

قوله : (**وفيه**) أي : في هـٰذا الحديث .

قوله : (**ضبط ما يحصل به سنة التأخير**) أي : كمال سنته ؛ ليوافق ما في « الإيعاب » إذ قال فيه : (والأفضل : أن يفعله إذا بقي بينه وبين الفجر خمسون آية ؛ للاتباع) .

قال الحافظ في « الفتح » : (من البدع المنكرة ما أحدث في هـٰذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان ، وإطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الأكل والشرب علىٰ من يريد الصوم زعماً ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة ، ولا يعلم ذلك إلا آحاد الناس ، وجرهم ذلك إلىٰ أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة ؛ لتمكن الوقت ، وعموا فأخروا الفطر وعجلوا السحور فخالفوا السنة ، فلذلك : قَلَّ فيهم الخير وكثر منهم الشر) انتهىٰ[2] .

قال الكردي في « الكبرىٰ » : (وظاهر : أن التعجيل والتأخير إنما يطلبان عند اليقين)[3] .

قوله : (**ومحل سن تأخيره**) أي : السحور .

قوله : (**ما لم يقع به**) أي : بالتأخير .

قوله : (**في شك في طلوع الفجر**) أي : الصادق ، قال بعضهم : (**إن قلت** : هلا قال : أو في غروب الشمس ـ أي : مع إمكان رجوعه إليه أيضاً ـ **قلت** : لأنه فرض الأولىٰ بعد تحقق الغروب كما سلف ، فلا يصح رجوع هـٰذا لها) تأمل[4] .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن أوقع التأخير في الشك في الطلوع .

قوله : (**لم يندب تأخيره**) أي : السحور ، فتركه ـ أي : التأخير ـ إلىٰ ذلك أولىٰ .

قوله : (**لخبر** : « **دع . . .** ») إلخ ، دليل لعدم ندب التأخير في ذلك ، و(دع) بفتح الدال :

---

(١) شرح صحيح مسلم (٧/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨) .

(٢) فتح الباري (٤/ ١٩٩) .

(٣) المواهب المدنية (٤/ ٢٣٠ ـ ٢٣١) .

(٤) انظر « حاشية عميرة » (٢/ ٦٢) .

مَا يَرِيبُكَ إِلىٰ مَا لاَ يَرِيبُكَ » . (وَ) يستحبُّ (**ٱلإِغْتِسَالُ** . . . . . .

فعل أمر ؛ بمعنىٰ : اترك ، قال في « المصباح » : (ودعته أدعه ودعاً : تركته ، وأصل المضارع الكسر ، ومن ثم حذفت الواو ثم فتح لمكان حرف الحلق ، قال بعض المتقدمين : وزعمت النحاة أن العرب أماتت ماضي « يدع » ومصدره واسم الفاعل ، وقد قرأ مجاهد وعروة ومقاتل وابن أبي عبلة ويزيد النحوي : ﴿ما ودَعك ربك﴾ بالتخفيف ، وفي الحديث : « لينتهين قوم عن ودعهم الجمعات »[١] أي : عن تركهم ؛ فقد رويت هـٰذه الكلمة عن أفصح العرب ، ونقلت عن طريق القراء ، فكيف يكون إماتة وقد جاء الماضي في بعض الأشعار ؟! وما هـٰذه سبيله فيجوز القول بقلة الاستعمال ، ولا يجوز القول بالإماتة) فافهم[٢] .

قوله : (« **ما يريبك إلىٰ ما لا يريبك** »)[٣] روي بفتح الياء وضمها ، والفتح أفصح وأشهر ، يقال : رابه وأرابه : شككه ، فهو من الريب بمعنى الشك ؛ أي : اترك ما تشك فيه إلىٰ ما لا تشك فيه ، وهـٰذا الحديث رواه جمع من الحفاظ ؛ بعضهم صححه ، وبعضهم حسنه عن جمع من الصحابة ، وفي بعض الروايات زيادة : « فإن الصدق ينجي »[٤] ، وفي أخرىٰ : « فإن الصدق طمأنينة ، وإن الكذب ريبة »[٥] ، وفي أخرىٰ : « فإنك لن تجد فقد شيء تركته لله »[٦] أي : إذا تركت الشيء الذي فيه ريبة . . فقدته حساً ، لكنك لم تفقد ثوابه ؛ أي : ثواب تركه فلم تفقده من كل وجه ، فيه مضاف مقدر ؛ أي : فقد ثمرات شيء . . . إلخ . حفني[٧] .

قوله : (**ويستحب الاغتسال** . . .) إلخ ، اعلم : أنهم أجمعوا علىٰ صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع ، وبه قال الجمهور من الصحابة والتابعين ، وحكي عن الحسن بن صالح إبطاله ، وكان عليه أبو هريرة ، والصحيح : أنه رجع عنه كما سيأتي ، وقيل : لم يرجع عنه ، وليس بشيء ، وحكي عن جمع من السلف : إن علم بجنابته . . لم يصح ، وإلا . . فيصح ، وعن آخرين : أنه يجزئه في التطوع لا الفرض ، وعن آخرين : أنه يصومه ويقضيه ، ثم ارتفع هـٰذا الخلاف وأجمع العلماء بعد هـٰؤلاء علىٰ صحته كما تقرر ، وفي صحة الإجماع بعد الخلاف خلاف

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٥) عن سيدنا عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (ودع) .

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥١٨) ، والنسائي (٨/ ٣٢٧ـ ٣٢٨) عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما .

(٤) انظر « كنز العمال » (٧٢٩٤) .

(٥) *أخرجها الترمذي (٢٥١٨) عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما .*

(٦) أخرجها الخطيب البغدادي في « تاريخه » (٢/ ٢١٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٧) حاشية الحفني على الجامع الصغير (٢/ ٢٦١) .

ـ إنْ كَانَ عَلَيْهِ غُسْلٌ ـ قَبْلَ ٱلصُّبْحِ) لِيُؤَدِّيَ ٱلعبادةَ على ٱلطَّهارةِ ، ومِنْ ثَمَّ نُدِبَ لَهُ ٱلمبادرةُ إلى ٱلاغتسالِ عقبَ ٱلاحتلامِ نهاراً ؛ ولئلاَّ يصلَ ٱلماءُ .....

مشهور لأهل الأصول ، وحديث عائشة وأم سلمة الآتي حجة علىٰ كل مخالف ؛ لأنهما أعلم بمثل هـٰذا من غيرهما ، ولأنه موافق للقرآن ؛ فإن الله تعالىٰ أباح الأكل والمباشرة إلىٰ طلوع الفجر ؛ قال الله تعالىٰ : ﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ ، والمراد بـ(المباشرة) : الجماع ، ولهـٰذا قال تعالىٰ : ﴿ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ ، ومعلوم : أنه إذا جاز الجماع إلىٰ طلوع الفجر . . لزم منه أن يصبح جنباً ويصح صومه ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ ، والله أعلم .

قوله : (**إن كان عليه غسل**) أي : من جنابة أو حيض أو نفاس ، قال في « شرح مسلم » : (وإذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما . . صح صومهما ووجب عليهما إتمامه سواء تركت الغسل عمداً أو سهواً بعذر أم بغيره كالجنب ، هـٰذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة ، إلا ما حكي عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه أم لا)[1] .

قوله : (**قبل الصبح**) أي : بأن يوقع الغسل بتمامه في الليل .

قوله : (**ليؤدي العبادة على الطهارة**) تعليل لاستحباب الغسل قبل الصبح ، فالمراد بـ(العبادة) : الصوم .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل هـٰذا التعليل .

قوله : (**ندب له المبادرة إلى الاغتسال عقب الاحتلام نهاراً**) أي : وفاقاً للأسنوي حيث قال : (وقضية العلة : استحباب المبادرة . . .) إلخ ، واعتمده غيره ، قال بعضهم : (لو احتلم بعد صلاة العصر . . فهل الأولى الاغتسال حالاً ؛ مراعاة للعلة المذكورة . أو تأخيره إلى الإفطار ؛ مراعاة لخوف دخول الماء أذنيه ؟ ومقتضىٰ أن درء المفاسد يقدم مراعاةُ لثانية ، وبه جزم ابن حجر في « شرح الإرشاد الكبير » انتهىٰ) أي : إذ قال فيه : (وقضيته ـ أي : التعليل الثاني الآتي ـ : أنه لو احتلم قبيل الغروب وقد صلى العصر . . لم يندب له الغسل ؛ خوفاً من وصول الماء إلىٰ ما ذكر ، وما مر من ندب المبادرة يحمل علىٰ غير هـٰذه الحالة) .

قوله : (**ولئلا يصل الماء . . .**) إلخ ، عطف علىٰ (ليؤدي العبادة على الطهارة) ، فهو تعليل ثان لاستحباب الاغتسال قبل الصبح .

---

(١) شرح صحيح مسلم (٧/ ٢٢٢ـ ٢٢٣) .

إِلىٰ نحوِ باطنِ أُذنهِ أَو دُبُرِهِ ، ومِنْ ثَمَّ ينبغي لَهُ غسلُ هـٰذهِ ٱلمواضعِ قَبْلَ ٱلفجرِ إِنْ لَم يتهيَّأْ لَهُ ٱلغُسلُ ٱلكاملُ قَبْلَهُ ، وللخروجِ . . . . . .

قوله : (**إلىٰ نحو باطن أذنه أو دبره**) أي : الصائم ، قال في « التحفة » : (وقضيته : أن وصوله لذلك مفطر ، وليس عمومه مراداً كما هو ظاهر ؛ أخذاً مما مر : أن سبق ماء نحو المضمضة المشروع أو غسل الفم النجس لا يفطر ؛ لعذره ، فليحمل هـٰذا علىٰ مبالغة منهي عنها أو نحوها) انتهىٰ[1] .

قال شيخنا رحمه الله : (انظر : كيف تتصور المبالغة هنا ؟ ويمكن أن يقال : إنه مثل تصورها في نحو المضمضة ؛ وذلك بأن يملأ أذنه ماء بحيث يسبق غالباً إلىٰ باطنها ، ولكن هـٰذا لا يظهر في المبالغة في وصول الماء إلىٰ باطن الدبر ؛ ولعله فيها بالنسبة إليه أن يكثر من ترديد الماء في حد الظاهر من الدبر بحيث يسبق إلىٰ باطنه) فليتأمل[2] .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل هـٰذا التعليل .

قوله : (**ينبغي له**) أي : لنحو الجنب الذي يريد الصوم .

قوله : (**غسل هـٰذه المواضع**) أي : من نحو الأذن والدبر من المواضع المجوفة .

قوله : (**قبل الفجر**) ظرف للغسل ؛ ويكون ذلك بنية رفع نحو الجنابة كما قاله (ع ش)[3] .

قوله : (**إن لم يتهيأ له الغسل الكامل قبله**) أي : الفجر أو لم يرد ذلك فيه ، **فإن قيل** : كيف يسن الاغتسال قبل الفجر وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه كما صح به الأحاديث ؟ **فالجواب** : أنه صلى الله عليه وسلم فعله ؛ لبيان الجواز ، ويكون حينئذ في حقه أفضل ؛ لأنه يتضمن البيان للناس ، وهو مأمور بالبيان ، وهـٰذا كما توضأ مرةً مرةً في بعض الأوقات[4] بياناً للجواز ، ومعلوم : أن الثلاث أفضل ، وهو الذي واظب عليه وتظاهرت به الأحاديث ، وطاف على البعير بياناً للجواز[5] ، ومعلوم : أن الطواف ماشياً أفضل ، وهو الذي تكرر منه صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**وللخروج** . . .) إلخ ، عطف أيضاً علىٰ (ليؤدي العبادة على الطهارة) ، فهو تعليل ثالث لاستحباب الاغتسال قبل الصبح .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤٢٥) .
(٢) إعانة الطالبين (٢/ ٢٤٨) .
(٣) *حاشية الشبراملسي* (٣/ ١٨٢) .
(٤) أخرجه البخاري (١٥٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٥) أخرجه البخاري (١٦٣٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

مِنْ قولِ أَبي هريرةَ رضي ٱللهُ عنهُ بوجوبهِ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً . . فَلاَ صَوْمَ لَهُ » وهوَ مؤَوَّلٌ . . . . . .

قوله : (**من قول أبي هريرة رضي الله عنه بوجوبه**) أي : الغسل قبل الفجر ، وهـٰذا بناء علىٰ أنه لم يرجع عنه ، لكن الصحيح : أنه رجع عنه ؛ إذ حديثه في « الصحيحين » ، ولفظ مسلم عن أبي بكر ـ أي : ابن عبد الرحمـٰن ـ قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول في قصصه : (من أدركه الفجر جنباً . . فلا يصم) ، قال : فذكرت ذلك لعبد الرحمـٰن ـ لأبيه ـ فأنكر ذلك ، فانطلق عبد الرحمـٰن وانطلقت معه حتىٰ دخلنا علىٰ عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما ، فسألهما عبد الرحمـٰن عن ذلك ، قال : فكلتاهما قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم) ، قال : فانطلقنا حتىٰ دخلنا علىٰ مروان ، فذكر ذلك له عبد الرحمـٰن ، فقال مروان : عزمت عليك إلا ما ذهبت إلىٰ أبي هريرة فرددتَ عليه ما يقول ، قال : فجئنا أبا هريرة وأبو بكر حاضر ذلك كله ، قال : فذكر له عبد الرحمـٰن ، فقال أبو هريرة : (أهما قالتاه لك ؟) قال : نعم ، قال : (هما أعلم) ، ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن عباس ، فقال أبو هريرة : (سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم) ، قال : فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك الحديث . انتهىٰ[1] ، فهـٰذا تصريح برجوعه عنه ، فالقول بعدم رجوعه ضعيف ليس بشيء ، فافهم .

قوله : (**للخبر الصحيح**) أي : رواه البخاري[2] .

قوله : (**من أصبح جنباً**) أي : من دخل في الصباح حال كونه جنباً ، يقال : أصبحنا : دخلنا في الصبح .

قوله : (**فلا صوم له**) أي : صحيح بناء علىٰ ما فهمه .

قوله : (**وهو**) أي : هـٰذا الحديث جواب عما قيل : حيث ثبت هـٰذا الحديث . . فكيف لا يقولون بظاهره ، بل أجمعوا علىٰ خلافه كما مر .

قوله : (**مؤول**) أي : بوجهين :

أحدهما : أنه إرشاد إلى الأفضل ، فالأفضل : أن يغتسل قبل الفجر ، فلو خالف . . جاز ، فمعنى الحديث المذكور : « فلا صوم له » أي : كامل ، ويدل للجواز الأحاديث الصحيحة .

منها : حديث عائشة : (قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو

---

(١) صحيح البخاري (١٩٢٦) ، صحيح مسلم (١١٠٩) .
(٢) صحيح البخاري (١٩٢٦) .

أو منسوخٌ . (**وَيَتَأَكَّدُ لَهُ**) أي : لِلصَّائِمِ (**تَرْكُ ٱلْكَذِبِ وَٱلْغِيبَةِ**) . . . . . .

جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم)[١] .

ومنها : حديثها أيضاً : أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب ، فقال : يا رسول الله ؛ تدركني الصلاة وأنا جنب أفأصوم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم » ، فقال : لست مثلنا يا رسول الله ؛ قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال : « والله ؛ إني لأرجو أن أكون أخشاكم وأعلمكم بما أتقي »[٢] .

وثانيهما : أنه محمول علىٰ من أدركه الفجر مجامعاً فاستدام بعد طلوع الفجر عالماً . . فإنه يفطر ولا صوم له ، قال في « الإيعاب » : (وهـٰذا أولىٰ) .

قوله : (**أو منسوخ**) أي : كما ذكره ابن المنذر فيما رواه عنه البيهقي : أن حديث أبي هريرة منسوخ ، وأنه كان في أول الأمر حين كان الجماع محرماً في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرماً ، ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة رضي الله عنه ، فكان يفتي بما علمه حتىٰ بلغه الناسخ فرجع إليه ، قال ابن المنذر : هـٰذا أحسن ما سمعت فيه[٣] ، والله أعلم .

قوله : (**ويتأكد له ؛ أي : للصائم**) أي : من حيث الصوم ، فلا ينافي ذلك وجوبه من جهة أخرىٰ ، فإذا اغتاب مثلاً . . حصل الإثم المترتب عليها في نفسها ؛ للوعيد الشديد عليها ، وحصل بمخالفة أمر الندب بتنزيه الصوم عن ذلك إحباط ثواب الصوم زيادة علىٰ ذلك الإثم ، وإنما عبر بالندب ؛ تنبيهاً علىٰ أنه لا يبطل بفعله أصل الصوم ؛ إذ لو عبروا بالوجوب . . لتوهم منه عدم صحة الصوم معه ؛ كالاستقاءة ، ونحوها . كردي[٤] .

قوله : (**ترك الكذب والغيبة**) أي : فيثاب بهـٰذا الترك ثوابين : واجباً من حيث وجوب صون اللسان عن المحرمات ، ومندوباً من حيث الصوم ، ومعنى الكذب : الإخبار بما يخالف الواقع ، والغيبة : ذكرك أخاك المسلم بما يكره ولو بما فيه ولو بحضرته ، وهي من الكبائر في حق أهل العلم وحملة القرآن ، ومن الصغائر في حق غيرهم ، وقد يجبان ؛ كالكذب لإنقاذ مظلوم ، وذكر عيب نحو خاطب ، وهـٰذان لا يتأكد كف اللسان عنهما ؛ لوجوبهما ، أفاده شيخنا رحمه الله[٥] .

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٠) ، ومسلم (١١٠٩/٧٦) .
(٢) أخرجه مسلم (١١١٠) .
(٣) *السنن الكبرىٰ* (٤/٢١٥) .
(٤) المواهب المدنية (٤/٢٣٣ـ ٢٣٤) .
(٥) إعانة الطالبين (٢/٢٥٠) .

وإِنْ أُبيحا في بعضِ ٱلصُّوَرِ ، وٱلمُشاتمةِ وغيرِ ذلكَ مِنْ كلِّ محرَّمٍ ؛ لأَنَّهُ يُحبطُ ٱلثَّوابَ . . . . . .

قوله : (**وإن أبيحا**) أي : الكذب والغيبة .

قوله : (**في بعض الصور**) أي : كالكذب لحاجة من إصلاح وغيره ، والغيبة لنحو تظلم ، وحمل الأسنوي ومن تبعه كلام الفقهاء بالندبية على هذه الحالة ، لكن رده الشارح وغيره بأن المراد : ما يشمل النوعين ، والمراد كما علم مما سبق : ندب الترك من حيث الصوم ؛ أي : لحفظ ثوابه وإن كان واجباً مطلقاً .

قوله : (**والمشاتمة**) المراد بها : أصل الفعل ؛ أي : الشتم ، وهو والسبُّ بمعنىً واحد ، وهو : مشافهة الغير بما يكره وإن لم يكن فيه حد ؛ كيا أحمق ، ويا ظالم ، والقذف أخص منهما ؛ إذ هو الرمي بما يوجب الحد غالباً . انتهىٰ شيخنا رحمه الله[1] .

قوله : (**وغير ذلك من كل محرم**) أي : متعلق باللسان وغيره ، قال المتولي : (يجب على الصائم أن يصوم بعينيه فلا ينظر إلىٰ ما لا يحل ، وبسمعه فلا يسمع ما لا يحل ، وبلسانه فلا ينطق بفحش ولا يشتم ولا يكذب ولا يغتب) انتهىٰ ، واستحسنه بعضهم[2] ؛ إلا أن تعبيره بالوجوب يوهم كما قاله الزركشي فساداً ؛ وهو اختصاصه بالصوم وإبطاله ، والتحقيق خلافه ، وأحسن منه قول الحليمي : (وينبغي للصائم أن يصوم بجميع جوارحه ؛ فلا يمشي برجله إلىٰ باطل ، ولا يبطش بيده في غير طاعة ، ولا يداهن ، ولا يقطع الزمن بالأشعار والحكايات التي لا طائل تحتها ، ونحو ذلك ، خصوصاً ما يحرم مطالعته) .

قوله : (**لأنه**) أي : المحرم من الغيبة ونحوها .

قوله : (**يحبط الثواب**) أي : ثواب صومه ، ولو اغتاب وتاب . . لم تؤثر التوبة في النقص الحاصل ، بل في دفع الإثم فقط ، قاله السبكي تفقهاً ، وجرىٰ عليه في « الخادم » فقال : (الأقرب : أن النقص لا يزول ؛ لأن التوبة إنما تفيد سقوط الإثم لا تحصل ثواب صفة الكمال ، وقواه بعض المتأخرين بأن التوبة إنما تتعلق بالمنهيات دون ترك المأمورات ؛ كما يدل عليه الآيات والأحاديث ، وثواب صفة الكمال في الصوم من باب ترك المأمورات فلا تؤثر فيها التوبة ، وكذلك المحرم لو رفث ثم تاب . . لا يمكننا أن نقول : عاد حجه كاملاً ، ولا فرق في التوبة بين أن يكون قبل انقضاء زمن الصوم أو بعده .

---

(١) إعانة الطالبين (٢/ ٢٥٠) .

(٢) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (١/ ٤٢١) .

ـ كما صرَّحوا بهِ ـ لِلأَخبارِ ٱلصَّحيحةِ ٱلدَّالةِ علىٰ ذلكَ . . . . . .

قلت : ولأن في الحكم بالعود تسهيل الإقدم علىٰ فعل المحذورات ، والأولىٰ : تحذير الصائم ليزداد حذراً وكفاً عن المنهيات) انتهىٰ .

ويؤخذ منه : أن الحج يفوت بره المشار إليه بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة »[1] بوقوع معصية بين الإحرام والتحلل وإن كانت صغيرة وتاب منها حالاً ؛ لما تقرر ، بل قوله : (وكذلك المحرم . . .) إلخ صريح في ذلك . انتهىٰ « إيعاب » .

قوله : (كما صرحوا به) أي : صرح بإحباط ذلك لثواب الصوم جمع متقدمون ، وأقرهم النووي[2] ، ونقله البيهقي عن الشافعي رضي الله عنه ، قال في « التحفة » : (وبه يرد بحث الأذرعي حصوله ـ أي : الثواب ـ وعليه إثم معصيته ؛ أي : أخذاً مما قاله المحققون في الصلاة في المغصوب ، وقال الأوزاعي : يبطل أصل صومه ، وهو قياس مذهب أحمد في الصلاة في المغصوب ، وخبر : « خمس يفطرن الصائم : الغيبة ، والنميمة ، واليمين الفاجرة » : باطل كما في « المجموع » ، قال الماوردي : وبفرض صحته فالمراد : بطلان الثواب لا الصوم نفسه ، قال السبكي : ومن هنا حسن عد الاحتراز عنه من أدب الصوم وإن كان واجباً مطلقاً) انتهىٰ[3] .

قوله : (للأخبار الصحيحة الدالة علىٰ ذلك) أي : علىٰ إحباط ذلك المحرم لثواب الصوم .

منها : ما رواه البخاري وغيره : « من لم يدع قول الزور والعمل به . . فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه »[4] ، وهو كناية أو مجاز عن عدم نظره تعالىٰ له نظر العناية والرحمة والقبول والتفضيل بالثواب ، فهو من باب نفي الملزوم أو السبب وإرادة نفي اللازم أو المسبب ، ويصح كونه من باب الاستعارة التمثيلية فإن قلت : هلا قال : فليس لله حاجة في صيامه ؟ أجيب : لأنه لما كان قول الزور ونحوه مبطلين لثواب الصوم فكأنه لم يكن في صوم . . فأشار إلىٰ ذلك في الحديث .

ومنها : ما رواه الحاكم والبيهقي : « ليس الصيام من الأكل والشرب فقط ، إنما الصيام من اللغو والرفث »[5] ، قال في « الإيعاب » : (أي : إن كماله إنما يكون بصيانته عن اللغو والكلام

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٣) ، ومسلم (١٣٤٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) المجموع (٦/ ٣٧٤) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٤٢٤) .

(٤) صحيح البخاري (١٩٠٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) المستدرك (١/ ٤٣٠ـ ٤٣١) ، السنن الكبرىٰ (٤/ ٢٧٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(وَيُسَنُّ لَهُ تَرْكُ ٱلشَّهَوَاتِ) ٱلْمُبَاحَةِ ٱلَّتِي لا تُبطِلُ ٱلصَّومَ ؛ مِنَ ٱلتَّلَذُّذِ بِمسموعٍ ومُبصَرٍ ، ومَلْموسٍ ومَشْمومٍ ؛ كشمِّ رَيْحانٍ ولَمْسِهِ ، وٱلنَّظرِ إِليهِ ؛ لِمَا في ذلكَ .....

الرديء ، لا أنه يبطل بهما من أصله ، خلافاً للأوزاعي) .

قوله : (**ويسن له**) أي : للصائم فرضاً أو نفلاً ، وفي الفرض آكد كما هو ظاهر .

قوله : (**ترك الشهوات المباحة**) أي : بأن يكف نفسه عنها ، فالمراد : ترك تعاطي ما اشتهته النفس ، وترك الشروع في أسباب الشهوة ؛ وإلا . . فهي نفسها التي هي ميل النفس إلى المطلوب لا يمكن التحرز عنها ، قال في « المصباح » : (الشهوة : اشتياق النفس إلى الشيء ، والجمع : شهوات)[1] ، قال بعضهم : (وتجمع أيضاً علىٰ أشهية وشهىٰ) ، نقله أبو حيان ، وهو جمع نادر .

قوله : (**التي لا تبطل الصوم**) أي : وأما الشهوة المباحة التي تبطله . . فيجب تركها كما مر .

قوله : (**من التلذذ بمسموع**) أي : كالملاهي والغناء .

قوله : (**ومبصر وملموس ومشموم ؛ كشم ريحان**) بفتح الراء : كل ما له ريح طيب من النباتات ؛ كالورد والنرجس ، ونحو ذلك ، قال في « المصباح » : (لكن إذا أطلق عند العامة . . انصرف إلىٰ نبات مخصوص ، واختلف فيه ؛ فقال كثيرون : هو من بنات الواو ، أصله : ريوحان بياء ساكنة ثم واو مفتوحة ، لكنه أدغم ثم خفف ؛ بدليل تصغيره علىٰ رويحين ، وقال جماعة : هو من بنات الياء ، وهو وزان شيطان ، وليس فيه تغيير ؛ بدليل جمعه علىٰ رياحين كشيطان وشياطين)[2] ، وقال في « المختار » : (والريحان : نبت معروف ، وفي الحديث : « الولد من ريحان الجنة »[3] ، وقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلْحَبُّ ذُو ٱلْعَصْفِ وَٱلرَّيْحَانُ ﴾ ، العصف : ساق الزرع ، والريحان : ورقه)[4] .

قوله : (**ولمسه والنظر إليه**) أي : الريحان ، وكذا ما ليس فيه رائحة ؛ فإن الكف عن تلك الشهوات هو سر الصوم ومقصوده الأعظم ؛ لتنكسر نفسه عن الهوىٰ ، وتقوىٰ علىٰ حقيقة التقوىٰ بكف سائر جوراحها عن تعاطي مشتهياتها سواء المسموعات والمبصرات والملموسات والملابس .

قوله : (**لما في ذلك**) أي : التلذذ بمسموع وما بعده .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (شهو) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (روح) .

(٣) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (١٤٩/٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) مختار الصحاح ، مادة : (روح) .

مِنَ ٱلتَّرفُّهِ ٱلَّذي لا يناسبُ حِكمةَ ٱلصَّومِ ، ويُكرَهُ لَهُ ذلكَ كلُّهُ كدخولِ ٱلحمَّامِ . (فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ . . تَذَكَّرَ) بقلبِهِ (أَنَّهُ صَائِمٌ) . . . . . .

قوله : (**من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم**) أي : وهي كما استظهره في « الإيعاب » : كون الصائم أشعث أغبر كالمحرم ، قال : لكن لما كان المقصود الأعظم ما ذكر ؛ أي : كسر النفس عن الهوىٰ وتقويتها علىٰ حقيقة التقوىٰ . . طلب فيه كف الجوارح عن كل ما تشتهيه ، وغلب فيه رعاية ما يليق بالبواطن ، عكس الإحرام ؛ لأن القصد به التغرب عن الأوطان وقطع المسافات الظاهرة ، فيكون عوناً علىٰ قطع المسافات الباطنة ، فغلب رعاية ما يتعلق بالظواهر .

قوله : (**ويكره له**) أي : للصائم .

قوله : (**ذلك كله**) أي : التلذذ بمسموع وما بعده كما صرح به المتولي في شم الرياحين والطيب والنظر إليها ، وجزم غيره بكراهة شم ما يصل ريحه لدماغه ، قال في « الإمداد » : (وقضية ما تقرر : أنه لا يسن للصائم يوم الجمعة تزين بتطيب ونحوه ، وهو محتمل ، ويحتمل أن المراد : ترك شهوة تريدها النفس من حيث كونها لا من حيث امتثال الأمر بطلبها ، ولعل هٰذا أقرب) انتهىٰ .

ونقل عن الرملي ما نصه : (ولو يوم جمعة ؛ تقديماً للنهي الخاص على التطيب فيه العام ؛ كما لو وافق يوم عيد يوم استسقاء) انتهىٰ[1] ، وكذلك القليوبي ، ثم قال عن شيخه : (ومحل ذلك في النهار ، أما لو استعمله ليلاً وأصبح مستديماً له . . لم يكره كما في المحرم ، وفي « ابن حجر » ما يخالفه ، ويوافقه التعليل المذكور) فليراجع[2] .

قوله : (**كدخول الحمام**) أي : فإنه يكره له كما قاله المحاملي والجرجاني ، قال في « المغني » : (يعني : من غير حاجة ؛ لجواز أن يضره فيفطر ، وقول الأذرعي : « هٰذا لمن يتأذىٰ به دون من اعتاده » : ممنوع ؛ لأنه من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم كما مر)[3] أي : فهو أولىٰ من نحو لمس الرياحين .

قوله : (**فإن شاتمه**) أي : الصائم ولو كان متنفلاً بصومه .

قوله : (**أحد**) فاعل (شاتم) ، والمفاعلة هنا ليس علىٰ بابه كما سيأتي .

قوله : (**تذكر بقلبه أنه صائم**) أي : ندباً ، وسيأتي في كلامه قوله : (أو بلسانه) ، وإنما قدر

---

(١) *حواشي الرملي علىٰ شرح الروض* (١/٤٢٢) .
(٢) حاشية قليوبي (٢/٦٢) .
(٣) مغني المحتاج (١/٦٣٨) .

لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « الصِّيامُ جُنَّةٌ ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِماً . . فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ ، فَإِنِ ٱمْرُؤٌ . . .

هنا بقلبه ؛ مجاراة لكلام المصنف حيث عبر بالتذكر ؛ إذ هو قلبي .

قوله : (**للخبر الصحيح**) دليل لندب ذلك ، والحديث رواه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة وغيره مرفوعاً[١] .

قوله : («**الصيام جنة**») بضم الجيم وتشديد النون ؛ أي : سترة ووقاية من الآثام أو النار أو من جميعهما ، وإنما كان الصوم جنة من النار ؛ لأنه إمساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات ، وفي هٰذا الكلام تلازم الأمرين ، وأنه إذا كف نفسه عن الآثام في الدنيا . . كان ذلك ستراً له من النار غداً ، وفي بعض الروايات زيادة : « ما لم يخرقها بالغيبة »[٢] ، وفيها إشارة إلىٰ أنه إذا أتىٰ بالغيبة ونحوها . . فقد خرق ذلك الساتر له من النار بفعله ، ففيه تحذير الصائم من الغيبة .

قوله : («**فإذا كان أحدكم صائماً**») فيه إشارة إلىٰ أنه لا فرق في ذلك بين يوم ويوم فالأيام كلها في ذلك سواء ، فمتىٰ كان صائماً نفلاً أو فرضاً في رمضان أو غيره . . فليجتنب ما ذكر في الحديث .

قوله : («**فلا يرفث**») بضم الفاء وكسرها ، قيل : وبفتحها من الرفث ، وهو : الفحش في الكلام ، هٰذا هو المراد هنا ، ويطلق في غير هٰذا الموضع على الجماع ومقدماته أيضاً ، والجهل مثله أو قريب منه ، **فإن قيل** : إذا كان بمعناه . . فلم عطف عليه والعطف يقتضي المغايرة ؟ **أجيب** بأنه لما كان الجهل يستعمل بمعنىٰ آخر وهو خلاف العلم والرفث كذلك يستعمل بمعنىٰ آخر ؛ وهو الجماع ومقدماته ، وذكره . . أريد بالجمع بين اللفظين : الدلالة علىٰ ما اشتركا في الدلالة عليه ؛ وهو فحش الكلام ، تأمل .

قوله : («**ولا يجهل**») أي : لا يقل قول أهل الجهل من رفث الكلام وسفهه ، ولا يجف أحداً أو يشتمه .

قوله : («**فإن امرؤ**») أي : شخص ، قال في « القاموس » : (المرء مثلثة الميم : الإنسان أو الرجل ، ولا يجمع من لفظه ، وسمع مرؤون ، وهي بهاءٍ ، ويقال : مَرَة والامرأة ، وفي امرىء مع ألف الوصل ثلاث لغات : فتح الراء دائماً ، وضمها دائماً ، وإعرابها دائماً ، وتقول : هٰذا امرؤ ومَرْءٌ ، ورأيت امرأ ومرأ ، ومررت بامرىء وبمرء معرباً بمكانين)[٣] ، زاد في « المختار » :

---

(١) صحيح البخاري (١٨٩٤) ، صحيح مسلم (١١٥١/ ١٦٣) .

(٢) أخرجها النسائي في « المجتبىٰ » (٤/ ١٦٧) ، والدارمي (١٧٧٣) عن سيدنا أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه .

(٣) القاموس المحيط (١/ ١٤٢) ، مادة : (مرؤ) .

قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ . . فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ ، مَرَّتَيْنِ » أَي : يُسنُّ لَهُ أَنْ يقولَ ذلكَ بقلبِهِ لِنَفْسِهِ ؛ لِيَصبرَ ولا يشاتمَ فتذهبَ بركةُ صومِهِ ، . . . . . .

(وهٰذه امرأة بفتح الراء في كل حال)[1] .

قوله : («قاتله أو شاتمه») أي : الصائم ، والمفاعلة فيهما لا يمكن أن تكون علىٰ ظاهرها في وجود المقاتلة والمشاتمة من الجانبين ؛ لأنه مأمور أن يكف نفسه عن ذلك ويقول : إني صائم ، وإنما المعنىٰ : قتله متعرضاً لمقاتلته ، وشتمه متعرضاً لمشاتمته ، والمفاعلة حينئذ موجودة ، لكن بتأويل ؛ وهو إرادة القاتل والشاتم لذلك ، وذكر بعضهم : أن المفاعلة تكون لفعل الواحد ؛ كما يقال : سافر ، وعالج الأمر ، وعافاه الله ، ومنهم من أوَّل ذلك أيضاً وقال : لا تجيء المفاعلة إلا من اثنين إلا بتأويل ، ولعل قائلاً يقول : إن المفاعلة في هٰذا الحديث علىٰ ظاهرها ؛ بأن يكون بدا منه مقابلة الشتم بمثله بمقتضى الطبع ، فأمر بأن ينزجر عن ذلك ويقول : إني صائم ، والأول أظهر ، ويدل علىٰ أنه لم يرد حقيقة المفاعلة قوله في الرواية الأخرىٰ : « شتمه »[2] ، وفي « الترمذي » : « وإن جهل علىٰ أحدكم أحد » تأمل[3] .

قوله : («فليقل : إني صائم إني صائم») أي : ليذكر نفسه أنه في عبادة لا ينبغي معها السب ونحوه ولينكف عنه الغير . حفني[4] ، وسيأتي ما يوافقه .

قوله : («مرتين») أي : هٰكذا هو مرتين في الحديث ، وليست هٰذه الكلمة فيه .

قوله : (أي : يسن له أن يقول ذلك) أي : (إني صائم) ، قيل : هٰذا تفسير للمتن لا للحديث . انتهىٰ .

وانظر ما المانع أن يكون تفسيراً للحديث ، بل الظاهر أو المتعين : كونه تفسيراً للحديث ؛ لبيان أن الأمر فيه للندب لا للوجوب ، وأيضاً : فقوله الآتي : (أو بلسانه) لا يلائم قوله السابق : (بقلبه) فليتأمل .

قوله : (بقلبه لنفسه ليصبر ولا يشاتم فتذهب بركة صومه) هٰذا ما نقله الرافعي عن الأئمة[5] ، وإطلاق القول علىٰ ما كان بنفسه ثابت في كلامهم كثيراً ، ويسمىٰ قولاً نفسياً .

---

(١) مختار الصحاح ، مادة (مرأ) .
(٢) أخرجها الإمام أحمد (٢/ ٣١٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) سنن الترمذي (٧٦٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) حاشية الحفني على الجامع الصغير (٢/ ٣٧٢) .
(٥) الشرح الكبير (٣/ ٢١٥) .

أَو بلسانهِ بنيَّةِ وعظِ ٱلشَّاتمِ ودفعهِ بٱلَّتي هيَ أَحسنُ ، وٱلأَولى ٱلجمعُ بينَهُما ، . . . . . .

قوله : (**أو بلسانه**) عطف علىٰ (قلبه) ، وهـٰذا ما رجحه النووي في « الأذكار » وغيرها[١] ، وقال في « المجموع » : (إنهما حسنان ، والقول باللسان أقوىٰ)[٢] .

قوله : (**بنية وعظ الشاتم**) أي : لينزجر عن ذلك ، وحكى الروياني وجهاً واستحسنه : أنه إن كان في رمضان . . فيقوله بلسانه ، وإن كان نفلاً . . فبقلبه[٣] ، وادعىٰ بعضهم أن موضع الخلاف في التطوع ، وأنه في الفرض يقول ذلك بلسانه قطعاً ؛ إذ قال : (لم يختلف أحد أنه يقول ذلك مصرحاً به في صوم الفرض كان رمضان أو قضاءه ، أو غير ذلك من أنواع الفرض ، واختلفوا في التطوع ؛ فالأصح : أنه لا يصرح به ، وليقل لنفسه : إني صائم فكيف أقول الرفث) انتهىٰ .

قوله : (**ودفعه**) أي : ونية دفع الشاتم عن فعله الرديء .

قوله : (**بالتي هي أحسن**) أي : لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ أي : ادفع السيئة حيث اعترضتك بالتي هي أحسن منها ؛ وهي الحسنة علىٰ أن المراد بـ(الأحسن) : الزائد مطلقاً ، أو بأحسن ما يمكن دفعها به من الحسنات ، قال الخطيب : (ادفع كل ما يمكن أن يضرك من نفسك ومن الناس بالخصال والأحوال التي هي أحسن علىٰ قدر الإمكان من الأعمال الصالحات ، والعفو عن المسيء حسن ، والإحسان إليه أحسن منه)[٤] ، قال بعضهم : (ويدل على القول باللسان قوله في آخر الحديث عند النسائي : « ينهىٰ بذلك عن مراجعة الصائم »)[٥] .

قوله : (**والأولىٰ : الجمع بينهما**) أي : القول القلبي والقول اللساني كما قاله النووي[٦] ؛ لما تقرر : أن في كل مصلحة راجحة ، فحسن الجمع بينهما ؛ جمعاً لمصلحتين ، وأما منازعة الزركشي في ذلك بأنه لا يظن أن أحداً يقوله . . فليست في محلها ، بل هو ظاهر المعنىٰ كما تقرر فلا مانع من القول به ، علىٰ أنه يكفي كون النووي قائلاً به ، وإذا أبدىٰ لنفسه احتمالاً في المسألة ليس وجهه ظاهراً كذلك . . فالنووي أولىٰ ؛ سيما مع ظهور وجهه ، فإن اقتصر علىٰ أحدهما . . فالأولىٰ

---

(١) الأذكار (ص٣٢٠) .
(٢) المجموع (٦/ ٣٧٣) .
(٣) بحر المذهب (٤/ ٣٢٩) .
(٤) السراج المنير (٦/ ٣٦١) .
(٥) انظر « طرح التثريب » (٤/ ٩٣) ، السنن الكبرىٰ (٣٢٤٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٦) المجموع (٦/ ٣٧٣) .

ويُسنُّ تكرارهُ ـ كما أَفهمَهُ ٱلخبرُ ـ لأَنَّهُ أَقربُ إِلىٰ إمساكِ كلٍّ عن صاحبهِ . (وَ) يُسنُّ لَهُ (تَرْكُ) ٱلفَصْدِ و(ٱلْحِجَامَةِ) .....

كما قاله في « التحفة » : بلسانه[١] .

قوله : (**ويسن تكراره**) أي : قول : (إني صائم) مرتين أو أكثر حيث لم يظن رياء .

قوله : (**كما أفهمه الخبر**) أي : حيث ذكره مرتين سواء قلنا : يقوله بلسانه أو بقلبه أو بهما .

قوله : (**لأنه أقرب إلىٰ إمساك كل عن صاحبه**) أي : فيتأكد انزجاره وانزجار من يخاطبه بذلك ، ويكره كما قاله في « الأنوار » أن يقول الصائم : بحق الخاتم الذي علىٰ فمي[٢] ، ومثله كما قاله (ع ش) : الخاتم الذي علىٰ فم العباد ، ووجه الكراهة : أنه حلف بغير الله تعالىٰ وصفاته[٣] .

قال في « الإيعاب » عن « المجموع » : (يكره صَمْتُ يومٍ كامل للصائم وغيره ، وقوله : صمت رمضان كله وقمته ؛ للنهي عنهما بسند حسن[٤] ، وفي الثاني عن رواية أبي بكرة رضي الله عنه : « فلا أدري أكره التزكية ، أو قال : لابد من نومة ورقدة »[٥] ، وروى البخاري عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه : أنه رأى امرأة حجت مصمتة فقال : « تكلمي ؛ فإن هـٰذا لا يحل ، هـٰذا من عمل الجاهلية »[٦] ، ومما علم من النهي عن الصمت رد في « المجموع » بناء المتولي ندبه علىٰ أن شرع من قبلنا شرع لنا ، ووجه رده : أن محل ذلك مع ضعفه حيث لم يرد في شرعنا ما يخالفه) .

قوله : (**ويسن له ترك الفصد والحجامة**) أي : فيكرهان له بلا ضرورة علىٰ ما جزم به في « الروضة » و« أصلها »[٧] ، لكن الذي جزم به في « المجموع » أن ذلك خلاف الأولىٰ فقط[٨] ، قال الأسنوي : (وهو المنصوص وقول الأكثرين ، فلتكن الفتوىٰ عليه)[٩] ، واعتمداه في « التحفة » و« النهاية »[١٠] ، لكن مال في « الإيعاب » إلى الكراهة ؛ إذ قال : (وقد يوجه ما في « الروضة » و« أصلها » بأنه مر أشياء كثيرة ؛ كترك آداب الموقف وكثير من سنن الصلاة متفقون فيها

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤٢٤) .
(٢) الأنوار (١/ ٢٣٦) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٣/ ١٨٢) .
(٤) أخرجه أبو داوود (٢٨٧٣) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
(٥) أخرجه أبو داوود (٢٤١٥) .
(٦) صحيح البخاري (٣٨٣٤) .
(٧) روضة الطالبين (٢/ ٣٥٧) ، الشرح الكبير (٣/ ١٩٥) .
(٨) المجموع (٦/ ٣٦٤) .
(٩) المهمات (٤/ ٦٨) .
(١٠) تحفة المحتاج (٣/ ٤١١) ، نهاية المحتاج (٣/ ١٧٤) .

منهُ لِغيرِهِ أو عكسُهُ ؛ خروجاً مِنْ خِلافِ مَنْ فَطَّرَ بذلكَ ، ودليلُنا ما صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (أحتجمَ وهوَ صائمٌ) . . . . . .

على الكراهة ولا نهي فيها ، وإنما فيها معنىٰ آخر ؛ كقول بالوجوب أو الحرمة ، فيراعون خلافه فيقولون بكراهة الفعل أو الترك ؛ ألا ترىٰ أنه لا نهي في ترك غسل الجمعة ، لكن لما صح فيه الحديث بالوجوب وأخذ بظاهره بعض المجتهدين . . اقتضىٰ ذلك تأكده ، وأنه بمنزلة المنهي عنه فقالوا بكراهته لذلك ، فكذلك حديث إفطارهما صحيح ، وأخذ بظاهره جماعة من المجتهدين ، فليقتض ذلك الكراهة ، نظير ما تقرر في الغسل .

فعلم : أن ما فيهما هو القياس الظاهر ، ثم رأيت النهي عنها صريحاً ؛ وهو ما صح عن بعض الصحابة رضي الله عنهم : إنما نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والوصال إبقاءً علىٰ أصحابه) فليتأمل .

قوله : (**منه لغيره**) أي : بأن حجم الصائم مفطراً .

قوله : (**أو عكسه**) أي : الحجامة من غيره له ؛ بأن حجمه المفطر .

قوله : (**خروجاً من خلاف من فطر بذلك**) أي : بالحجامة فإن الإمام أحمد قال به ، وكذا ابن المنذر وابن خزيمة والحاكم من أئمتنا[١] ، قال الكردي : (أما الفصد . . فلم أقف فيه علىٰ خلاف في الفطر به ، وفي « الخادم » للزركشي : مقتضىٰ كلامهم : أن الفصد لا يفطر بالإجماع ، وقال الإمام : لا خلاف فيه)[٢] ، وقال في « شرح الإحياء » : (وبعدم فساد الصوم بالفصد قال أبو حنيفة ومالك وأحمد ـ أي : كالشافعي ـ وفي الحجامة اختلاف أحمد . . .) إلخ[٣] .

قوله : (**ودليلنا**) أي : معاشر الشافعية ممن عدا هٰؤلاء كأبي حنيفة ومالك في عدم الفطر بالحجامة .

قوله : (**ما صح : أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم**) أي : رواه البخاري عن ابن عباس[٤] ، وصح : (رخص صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم والحجامة)[٥] ، وبقول ابن عباس في الحديث الأول : (وهو صائم) ، وفي رواية : (وهو صائم محرم)[٦] يبطل ما قيل : أنه

---

(١) الإشراف (٣/ ١٣٠) ، صحيح ابن خزيمة (٢/ ٩٤٤) ، المستدرك (١/ ٤٢٩) .
(٢) الحواشي المدنية (٢/ ١٢٢) .
(٣) إتحاف السادة المتقين (٤/ ٢٠٨) .
(٤) صحيح البخاري (١٩٣٨) .
(٥) أخرجه الدارقطني (٢/ ١٨٣) ، عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٦) أخرجها ابن ماجه (١٦٨٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وخبرُ : « أَفْطَرَ ٱلحَاجِمُ وَٱلمَحْجُومُ » . . منسوخٌ كما يدلُّ عليهِ ما صحَّ عن أَنسٍ رضي ٱلله عنهُ ـ . .

إنما احتجم النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه كان مسافراً ، والمسافر له الفطر بالحجامة وغيرها ، ووجه بطلانه : أنه أثبت الصيام مع الحجامة ؛ إذ لا يقال : أكل وهو صائم ، وأيضاً : فالسابق للفهم من إخبار ابن عباس رضي الله عنهما إنما هو الإخبار بأن الحجامة لا تبطل الصوم ، بل روى البزار من حديثه مرفوعاً : « ثلاثة لا يفطرن الصائم : القيء ، والحجامة ، والاحتلام » تأمل[١] .

قوله : (**وخبر . . .**) إلخ مبتدأ ، خبره قوله : (منسوخ) ، وغرضه : الجواب عما قيل : قد ورد في الحديث الصحيح ما هو صريح بالفطر بالحجامة .

قوله : (« **أفطر الحاجم والمحجوم** ») رواه جمع من الحفاظ ، منهم : أبو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم ، وكذا الإمام أحمد فهو ممن رواه وعمل به[٢] ، وليس هو في « الصحيحين » .

نعم ؛ نقل الترمذي في « العلل » تصحيح البخاري تبعاً لشيخه ابن المديني[٣] ، وقد استوعب النسائي طرقه في « السنن الكبرىٰ » ، ونقل عن أحمد أنه قال هو أصح شيء في هٰذا الباب ، وقد ذكر في « التحفة » : أنه حديث متواتر[٤] .

قوله : (**منسوخ**) أي : بالحديث الأول وغيره .

قوله : (**كما يدل عليه ما صح عن أنس رضي الله عنه**) أي : من قوله : (أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه احتجم وهو صائم ، فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أفطر هٰذان » ثم رخص صلى الله عليه وسلم في الحجامة بعد للصائم) ، وكان أنس رضي الله عنه يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقال : رواته ثقات ، ولا أعلم له علة[٥] .

قال في « الإيعاب » : (وصح أيضاً : أن قوله : « أفطر الحاجم والمحجوم » كان لثمان عشرة

---

(١) مسند البزار (٥٢٨٧) .

(٢) سنن أبي داوود (٢٣٦٧) ، السنن الكبرىٰ (٣١٢٠) ، المستدرك (١/ ٤٢٧) عن سيدنا ثوبان رضي الله عنه ، سنن الترمذي (٧٧٤) عن سيدنا رافع بن خديج رضي الله عنه ، سنن ابن ماجه (١٦٧٩) ، مسند الإمام أحمد (٢/ ٣٦٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) العلل الكبير (ص١٢٢) .

(٤) تحفة المحتاج (٣/ ٤١١) .

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ١٨٢) .

أَو مؤَوَّلٌ بأنَّهُما تعرَّضا لإفطارٍ : ٱلمحجومُ لِلضَّعفِ ، وٱلحاجمُ لأَنَّهُ لا يَأْمَنُ أَنْ يصلَ شيءٌ إِلىٰ جوفهِ بمصِّ ٱلمِحْجَمَةِ . (وَ) تركُ (ٱلْمَضْغِ) لِلُّبانِ وغيرِهِ ؛ .....

من رمضان سنة عام الفتح وهي سنة ثمان[١] ، وأن احتجامه صلى الله عليه وسلم وهو صائم كان في حجة الوداع سنة عشر[٢] ، علىٰ أن حديث احتجامه صلى الله عليه وسلم هـٰذا أصح من حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، والقياس يعضده ؛ فإن الفطر إنما هو مما يدخل لا مما يخرج ـ أي : غالباً ـ ألا ترىٰ أن الرعاف لا يفطر إجماعاً ، وكذا الفصد)[٣] كما مر .

قوله : (**أو مؤول**) عطف علىٰ (منسوخ) .

قوله : (**بأنهما**) أي : الحاجم والمحجوم .

قوله : (**تعرضا لإفطار**) أي : لصومهما .

قوله : (**المحجوم للضعف**) أي : فقد قيل لأنس رضي الله عنه : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ فقال : (لا ، إلا من أجل الضعف) رواه البخاري[٤] .

قوله : (**والحاجم ؛ لأنه لا يأمن أن يصل شيء إلىٰ جوفه**) أي : فيفطر به .

قوله : (**بمص المِحجمة**) بكسر الميم الأولىٰ : اسم آلة ، قال في « المصباح » : (حجمه الحاجم حجماً من باب قتل : شرطه ، وهو حجام أيضاً مبالغة ، واسم الصناعة : حجامة بالكسر ، والقارورة محجمة بكسر الأول والهاء تثبت وتحذف) انتهىٰ[٥] ، زاد جمع تأويلاً آخر ، وهو : أن الحاجم والمحجوم كانا يغتابان في صومهما ؛ قالوا : كما رواه البيهقي في بعض طرقه[٦] ، والمعنىٰ : أنه ذهب أجرهما .

قوله : (**وترك المضغ**) أي : ويسن للصائم ترك المضغ ـ بفتح الميم ـ مصدر مضغه ؛ كمنعه ونصره : إذا لاكه بأسنانه .

قوله : (**للّبان وغيره**) أي : من أنواع العلوك كالمصطكىٰ ، فاللبان بالضم : الكندر ، وهو ضرب من العلك نافع لقطع البلغم ، والعلك : المومیا ، قال في « المصباح » : (العلك ـ مثل

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٢٢) عن سيدنا شداد بن أوس رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وانظر « فتح الباري » (٤/ ١٧٨) .

(٣) انظر « المواهب المدنية » (٤/ ٢٣٨) .

(٤) صحيح البخاري (١٩٤٠) .

(٥) المصباح المنير ، مادة : (حجم) .

(٦) شعب الإيمان (٦٣١٨) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .

لأَنَّهُ يَجمعُ ٱلرِّيقَ ، فإِنِ ٱبتلعَهُ . . أَفطرَ في وجهٍ ، وإِنْ أَلقاهُ . . عطَّشَهُ ، ومِنْ ثَمَّ كُرِهَ ـ كما في « المجموعِ » ـ خلافاً لِما تُوهِمُهُ عبارةُ ٱلمُصنِّفِ ، وٱلكلامُ حيثُ لَم يَنفصلْ مِنَ ٱلممضوغِ عينٌ تصلُ إِلى ٱلجوفِ ، . . . . . .

حمل ـ : كل صمغ يعلك من لبان وغيره فلا يسيل ، والجمع : علوك وأعلاك)[١] ، وفي « القاموس » : (العلك : صمغ الصنوبر والأرزة ، والفستق والسرو ، والينبوت والبطم ، وهو أجودها ؛ مسخن مدر باهي . . .) إلخ[٢] .

قوله : (**لأنه يجمع الريق** . . .) إلخ ، تعليل لسن ترك المضغ لنحو اللبان .

قوله : (**فإن ابتلعه**) أي : الريق المجتمع بذلك .

قوله : (**أفطر في وجه**) أي : ضعيف ؛ فقد قال النووي عن الأصحاب : (ولا يفطر بمجرد العلك ، ولا بنزول الريق منه إلىٰ جوفه ، وقيل : إن ابتلع الريق وفيه طعمه . . أفطر وليس بشيء)[٣] ، قال الكردي : (والخلاف في الكثير ، أما اليسير . . فلا يفطر قطعاً ، وعند القصد ، فلو اجتمع بلا قصد . . لم يفطر قطعاً)[٤] .

قوله : (**وإن ألقاه عطَّشه**) بتشديد الطاء ؛ أي : صيره عطشان .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل هٰذا التعليل المصرح بجريان وجه في الإفطار بذلك .

قوله : (**كره كما في « المجموع »**[٥]) أي : وتبعه القمولي في « الجواهر » حيث قال : (يكره مضغ العلك ؛ لجمعه الريق) .

قوله : (**خلافاً لما توهمه عبارة المصنف**) أي : من أن ذلك خلاف السنة فقط لا مكروه ؛ إذ لا يلزم من سن الترك كراهة فعله ، فعدم تصريح المصنف بها واقتصاره علىٰ سن الترك يوهم عدم الكراهة في فعله ، فليتأمل .

قوله : (**والكلام**) أي : في أن المضغ مكروه فقط .

قوله : (**حيث لم ينفصل من الممضوغ عين تصل إلى الجوف**) أي : بأن مضغ قبل ذلك حتىٰ ذهبت رطوبته ، أو مضغ وفيه عين لكن لم يبتلع من ريقه المخلوط شيئاً . « تحفة »[٦] .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (علك) .
(٢) القاموس المحيط (٣/٤٥٨) ، مادة : (علك) .
(٣) المجموع (٦/٣٦٩) .
(٤) المواهب المدنية (٤/٢٣٩) .
(٥) المجموع (٦/٣٦٩) .
(٦) تحفة المحتاج (٣/٤٢٥) .

وإلاَّ . . حَرُمَ وأفطرَ ، كما عُلِمَ ممَّا مرَّ . (وَ) تركُ (ذَوْقِ ٱلطَّعَامِ) أَو غيرِهِ خوفَ ٱلوصولِ إِلىٰ حَلْقِهِ ، أَو تعاطيهِ لغلبةِ شهوتِهِ . (وَ) تركُ (ٱلْقُبْلَةِ) في ٱلفمِ أَو غيرِهِ ، وٱلمعانقةِ وٱللَّمسِ ، ونحو ذلكَ إِنْ لم يخشَ ٱلإِنزالَ ؛ . . . . . .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن انفصل من الممضوغ شيء يصل إلى الجوف .

قوله : (**حرم وأفطر كما علم مما مر**) أي : في شرح قول المصنف : (ولا يبلع الريق الطاهر الخالص . . .) إلخ حيث قال هناك : (وخرج بـ« الخالص » : المختلط ولو بطاهر آخر فيفطر) ، وعبارة « الإيعاب » عن « الجواهر » : (فلو كان جديداً يتفتت فوصل شيء من جرمه إلىٰ جوفه عمداً . . أفطر ، ولو نزل إلىٰ جوفه طعمه أو ريحه دون جرمه . . لم يفطر على الصحيح ، واللبان الذي إذا أصابه الماء . . يبس واشتد كالعلك ، بخلاف ما يتفتت ويصل إلى الحلق فإنه يفطر به . انتهىٰ ، وعن « المجموع » مثله ، ونازع الأذرعي في قوله : « عمداً » بأنه كسبق ماء المضمضة في الرابعة ، بل هو أولىٰ منه . انتهىٰ ، وقد يفرق بأن الغالب في الماء السبق بخلاف غيره) .

قوله : (**وترك ذوق الطعام**) أي : ويسن للصائم ترك ذوق الطعام .

قوله : (**أو غيره**) أي : غير الطعام .

قوله : (**خوف الوصول إلىٰ حلقه**) تعليل لسن ترك الذوق للطعام .

قوله : (**أو تعاطيه لغلبة شهوته**) أي : أو خوف تعاطي الطعام لأجل غلبة شهوته له ، ومن ثم : كره له ذلك كمضغ الخبز لنحو الطفل ؛ لأنه يخشىٰ منه ، إلا لحاجة ألجأته إلىٰ مضغه لطفله أو لغيره كما في « المجموع » ولم يجد غيره مما يقوم مقامه . . فلا كراهة حينئذ ؛ لأنه موضع ضرورة[1] ، وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما : (لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء)[2] يعني : بالمرقة وغيرها ، وبما تقرر علم : اتجاه ما بحثه بعضهم من عدم كراهة ذوق نحو الطعام لغرض إصلاحه لمتعاطيه وإن كان عنده مفطر غيره ؛ قال : لأنه قد لا يعرف إصلاحه مثل الصائم ، فليتأمل .

قوله : (**وترك القبلة**) أي : ويسن للصائم ترك القبلة ، وهي بضم القاف وسكون الباء : اسم مصدر من قبل تقبيلاً ، وهي اللثمة ، والجمع : قبل كغرفة وغرف .

قوله : (**في الفم أو غيره**) أي : كالخد لحليلته .

قوله : (**والمعانقة واللمس ، ونحو ذلك**) أي : من أنواع المباشرة .

قوله : (**إن لم يخش الإنزال**) أي : خروج المني ، أو فعل الجماع كما سيأتي ، فالتقبيل أو

---

(١) المجموع (٦/٣٦٩) .

(٢) أخرجه البيهقي (٤/٢٦١) .

لأَنَّهُ قد يَظنُّها غيرَ محرِّكةٍ وهيَ محرِّكةٌ . . . . . .

نحوه في الفم أو غيره ولو من شاب مباح للصائم إن لم يحرك شهوته ؛ بأن ملك معه نفسه عن الجماع أو الإنزال وإن التذ به ، قال في « الإيعاب » : (إذ لا أثر بمجرد التلذذ بذلك ، وقول بعضهم : « التلذذ بنحو القبلة حرام » : غلط كما قاله الإمام ؛ ويؤيده الحديث الصحيح علىٰ شرط مسلم : أن عمر رضي الله تعالىٰ عنه هش ـ أي : نشط ـ فقبل ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم قائلاً : صنعت أمراً عظيماً ، فقال : « أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم ؟ » قال : قلت : لا بأس ، قال : « فمه »[١] ، وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها : « كان صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم ، ولكنه كان أملككم لإربه »[٢] ، زاد مسلم : « في رمضان »[٣] ، وخبر : « أفطر » لما سئل عمن قبل امرأته . . ضعيف)[٤] .

قوله : (**لأنه قد يظنها**) أي : القبلة ونحوها ، تعليل لسن تركها اللازم منه أنها خلاف الأولىٰ ، وهو ما جزم به الشيخان ، فمن عبر بالكراهة . . محمول على الكراهة الخفيفة .

قوله : (**غير محركة**) أي : للشهوة .

قوله : (**وهي محركة**) أي : لها في نفس الأمر ، فالأولىٰ لمن ذكر : ترك القبلة ؛ حسماً للباب ، ولأنه يسن له ترك الشهوات ، وإنما لم تكره ؛ لضعف أدائها إلى الإنزال ، قال في « المغني » : (سأل رجل إمامنا الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه بقوله : [من الطويل]

سلِ العالمَ المكيَّ هل في تزاورٍ ... وضمَّةِ مشتاق الفؤاد جناحُ

فأجابه بقوله : [من الطويل]

فقلت معاذَ الله أن يُذهب التُّقى ... تلاصقُ أكباد بهن جراحُ

قال الربيع : فسألت الشافعي كيف أفتىٰ بهٰذا فقال : هٰذا رجل قد أعرس في هٰذا الشهر شهر رمضان ، وهو حديث السن ، فسأل : هل عليه من جناح أن يقبل أو يضم من غير وطء ؟ فأفتيته بهٰذه الفتيا . انتهىٰ ، ولعل الشافعي رضي الله عنه غلب علىٰ ظنه أن ذلك لا يحرك شهوته) انتهىٰ[٥] .

---

(١) أخرجه النسائي في « السنن الكبرىٰ » (٣٠٣٦) .

(٢) صحيح البخاري (١٩٢٧) ، صحيح مسلم (١١٠٦/ ٦٥) .

(٣) صحيح مسلم (١١٠٦/ ٧١) .

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٦٨٦) ، والإمام أحمد (٦/ ٤٦٣) عن سيدتنا ميمونة بنت سعد رضي الله عنها .

(٥) مغني المحتاج (١/ ٦٣١) .

(وَتَحْرُمُ) ولو علىٰ نحوِ شيخٍ (إِنْ خَشِيَ فِيهَا) أَو في غيرِها ممَّا ذُكِرَ (ٱلإِنْزَالَ) أَو فِعلَ ٱلجماعِ ولو بلا إنزالٍ ؛ لأَنَّ في ذلكَ تعريضاً لإفسادِ ٱلعبادةِ ، وصحَّ : أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ . . . . . .

قوله : (**وتحرم**) أي : القبلة ونحوها ؛ إذ هي مثال ، فمثلها كل لمس لشيء من البدن بلا حائل ، وظاهر : أن محل الحرمة في صوم الفرض ؛ إذ هو الذي يحرم الخروج منه ؛ لأن الصائم المتطوّع أمير نفسه إن شاء . . صام ، وإن شاء . . أفطر .

قوله : (**ولو علىٰ نحو شيخ**) أي : كعجوز ؛ ففي « الإيعاب » : (ولا فرق فيها ـ أي : القبلة ـ بين الرجل والمرأة كما يصرح به كلامهم ، قال الأسنوي : وهو متجه .

نعم ؛ ينبغي أن يحرم عليها تمكينه إذا كانت صائمة فرضاً ، وكذا إن كان هو صائماً فرضاً ؛ لأنه إعانة علىٰ معصية ، أشار إليه في « الخادم ») .

قوله : (**إن خشي فيها أو في غيرها مما ذكر**) أي : من المعانقة واللمس .

قوله : (**الإنزال أو فعل الجماع ولو بلا إنزال**) أي : كما صرح به المتولي ، والظاهر : أن السبكي لم يره حيث قال : (يحتمل أن يراد خوف الإنزال أو الجماع ، قال : والإنزال بالقبلة نادر ، وخوف الوقاع كثير ، والتلذذ غالب) انتهىٰ ، ولا ينافي ذلك قول « المجموع » : (وضابط تحريك الشهوة خوف الإنزال)[1] لأنه يعرف منه حكم خوف الجماع بالأولىٰ . من « الإيعاب » .

قوله : (**لأن في ذلك**) أي : نحو القبلة عند خشية نحو الإنزال ، وهـٰذا تعليل لحرمتها بالقيد المذكور .

قوله : (**تعريضاً لإفساد العبادة**) أي : وهي الصوم ، وقد ثبت في « الصحيح » : « من حام حول الحمىٰ . . يوشك أن يقع فيه »[2] ، قال الحلبي : (فإن اتفق أنه أنزل عند اللمس المحرم وهو المحرك للشهوة . . أفطر ، وهـٰذا كما لا يخفىٰ غير الاستمناء كما أشرنا إليه بقولنا : فإن اتفق . . .) إلخ ؛ أي : بخلاف ما إذا لم يتفق ذلك . . فلا يفطر ؛ ففي « الإيعاب » : ولا يفطر اتفاقاً بنحو القبلة بلا إنزال وإن أثم به .

نعم ؛ يسن له القضاء فيما يظهر ؛ خروجاً من خلاف من أوجبه . انتهىٰ ، فليتأمل .

قوله : (**وصح : أنه صلى الله عليه وسلم** . . .) إلخ ، دليل للحرمة المذكورة ، ولعله إنما أخره ؛ لأن الدلالة فيه بطريق المفهوم كما سيأتي التصريح به .

---

(١) المجموع (٦/ ٣٧٢) .

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩٩) عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

رخَّصَ في ٱلقُبلةِ لِلشَّيخِ ، وقالَ : « الشَّيْخُ يَمْلِكُ إِرْبَهُ ، وَٱلشَّابُّ يُفْسِدُ صَوْمَهُ » ، . . . . . .

قوله : (**رخص في القبلة للشيخ**) هو كما قاله في « القاموس » : (من استبانت فيه السن ، أو من خمسين ، أو إحدىٰ وخمسين إلىٰ آخر عمره ، أو إلىٰ ثمانين)[١] ، وله جموع كثيرة ذكر بعضها في « المختار »[٢] ، ونظمه الشيخ السجاعي بقوله : [من الطويل]

مشايخ مشيوخاء مشيخة كذا ... شيوخ وأشياخ وشِيخان فاعلما

ومع شِيخة جمع لشيخ وصغرا ... بضم وكسر في شييخ لتفهما[٣]

وزيد عليها : مشيخاء وأشاييخ .

قوله : (**وقال**) أي : النبي صلى الله عليه وسلم معللاً لذلك .

قوله : («**الشيخ يملك إربه**») أي : فلا يفسد صومه بالقبلة ، قال في « المصباح » : (الأرب بفتحتين ، والإربة بالكسر ، والمأربة بفتح الراء وضمها : الحاجة ، والجمع : المآرب ، والأرب في الأصل مصدر من باب تعب ، يقال : أرب الرجل إلى الشيء : إذا احتاج إليه فهو آرب علىٰ فاعل ، والإرب بالكسر : يستعمل في الحاجة وفي العضو ، والجمع : آراب كحمل وأحمال ، وفي الحديث : « وكان أملككم لإربه »[٤] أي : لنفسه عن الوقوع في الشهوة)[٥] .

قوله : («**والشاب يفسد صومه**») أي : لأنه لا يملك إربه غالباً هنا كالذي قبله ، وهٰذا الحديث رواه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها بإسناد صحيح[٦] ، ورواه أبو داوود عن أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد جيد بلفظ : (أنه صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن المباشرة للصائم فرخص له ، وأتاه آخر فنهاه ؛ فإذا الذي رخص له شيخ ، والذي نهاه شاب)[٧] .

هٰذا ؛ وعلم مما قررته في الحديث الأول : أن فيه من أنواع البديع الاحتباك ، وهو : أن تذكر جملتان في كل منهما متقابلان ثم يحذف من طرفي كل واحدة من الجملتين ضد ما ذكر في الأخرىٰ ويبقىٰ منهما ضد ما حذف ، قال في « عقود الجمان » : [من الرجز]

قلت ومنه الاحتباك يختصر ... من شقي الجملة ضد ما ذكر

---

(١) القاموس المحيط (١/ ٥٢٠) ، مادة : (شيخ) .
(٢) مختار الصحاح ، مادة : (شيخ) .
(٣) حاشية السجاعي على القطر (ص٢) .
(٤) أخرجه البخاري (١٩٢٧) ، ومسلم (٦٦/١١٠٦) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (أرب) .
(٦) السنن الكبرىٰ (٤/ ٢٣٢) .
(٧) سنن أبي داوود (٢٣٨٧) .

فأفهمَ ٱلتَّعليلُ أَنَّ ٱلحُكمَ دائرٌ معَ خشيةِ ما ذُكرَ وعدمِها . (وَيُكْرَهُ) لِلصَّائمِ ـ ولو في نفلٍ ـ . . . . .

وهـو لطيـف راق للمقتبـس بينـه ابـن يـوسـف الأنـدلسـي[1]

وذلك كقوله : ﴿ فِئَةٌ تُقَٰتِلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ ﴾ حيث حذفت من الأولىٰ (مؤمنة) ومن الثانية (تقاتل في سبيل الشيطان) ، وقوله تعالىٰ : ﴿ وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِى جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَآءَ ﴾ إذ التقدير : تدخل غير بيضاء وأخرجها تخرج بيضاء ، وفي الحديث المذكور حذف من الأول (لا يفسد صومه) ومن الثاني (لا يملك إربه) ، ومن ألطف الاحتباك قوله تعالىٰ : ﴿ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا ﴾ أي : عملاً صالحاً بسيء وآخر سيئاً بصالح .

قوله : (**فأفهم التعليل**) أي : تعليل الترخيص للشيخ بملك إربه ، والنهي للشاب بإفساد صومه .

قوله : (**أن الحكم دائر مع خشية ما ذكر**) أي : الإنزال أو فعل الجماع ، فتحرم القبلة ولو كان شيخاً .

قوله : (**وعدمها**) أي : عدم خشية ما ذكر ، فتجوز ولو كان شاباً ، فالتعبير بالشيخ والشاب في الأخبار جري على الغالب ، وإنما لم تكره ؛ لما تقرر : أن أداءها إلىٰ ذلك نادر ، وعلم من ذلك : أنه لا يضر انتصاب الذكر منه وإن خرج مذي ، فلا أثر للإمذاء بالمباشرة كالبول ، قال في « الإيعاب » : (بلا خلاف عندنا ، خلافاً لمالك وأحمد رضي الله تعالىٰ عنهما) .

قوله : (**ويكره للصائم** . . .) إلخ ، في هٰذا الحل تغيير لإعراب المتن ؛ لأن لفظ (السواك) فيه مجرور معطوف على (الشهوات) المجرور بإضافة (ترك) إليه ، والشارح جعله مرفوعاً نائب فاعل (يكره) فكان الداعي له فيه إيهام المتن أن السواك له خلاف الأولىٰ فقط ، مع أن المنصوص عليه الكراهة ، فارتكب الشارح ذلك ؛ ليكون جارياً علىٰ ما هو المعتمد في المذهب ؛ فقد قال الشافعي رضي الله عنه : (أحب السواك عند كل وضوء بالليل والنهار ، وعند تغير الفم ، إلا أني أكرهه للصائم آخر النهار من أجل الحديث في خلوف الصائم) انتهىٰ ، فليتأمل[2] .

قوله : (**ولو في نفل**) أشار به إلىٰ خلاف القاضي حسين علىٰ ما حكاه عنه صاحب « المعتمد » : أنه يكره في الفرض دون النفل ؛ لأنه أبعد عن الرياء ، لكن قال الزركشي : (الظاهر : أن صاحب « المعتمد » أي : وهو الشاشي وهم فيه عن القاضي ؛ فإنه لما حكاه في

---

(١) انظر « شرح عقود الجمان » (ص١٣٣) .

(٢) الأم (١/٥٣) ، (٢/٢٥٤) .

(ٱلسِّوَاكُ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ) إلى ٱلغروبِ وإنْ نامَ أو أكلَ كريهاً ناسياً ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « لَخُلُوفُ فَمِ ٱلصَّائِمِ يَوْمَ ٱلقِيَامَةِ أَطْيَبُ عِنْدَ ٱللهِ مِنْ رِيحِ ٱلمِسْكِ » . . . . . .

« تعليقه » عن أحمد وجهه ولم يذكر أنه اختاره فكأنه أخذ من عدم رده ارتضاءه .

نعم ؛ حكاه إلْكِيا الطبري في « الزوايا » قولاً للشافعي رضي الله عنه) .

قوله : (السواك بعد الزوال) أي : أو عقب الفجر لمن واصل الصوم ؛ لكونه لم يجد مفطراً يفطر به ، أو وجده وارتكب حرمة الوصال ، فتزول كراهة الاستياك في حقه بالغروب وتعود بالفجر . شيخنا رحمه الله[1] .

قوله : (إلى الغروب) أي : فتزول الكراهة به ، خلافاً لبعض المتقدمين في قوله : (لا تزول حتىٰ يفطر أولاً) .

قوله : (وإن نام أو أكل كريها ناسياً) غاية لكراهة السواك بعد الزوال ، وهٰذا ما استوجهه الشارح في كتبه ، وعبارته في هٰذا الكتاب في (فصل السواك) : (وإن احتاج إليه لتغير حدث في فمه من غير الصوم ؛ كأن نام أو أكل ذا ريح كريه ناسياً) انتهىٰ ، وقد نقلت هناك عبارة « التحفة » فراجعه ، وخالفه الرملي تبعاً لوالده فجرىٰ علىٰ أنه لا يكره الاستياك حينئذ ، فمحل الكراهة عنده إن لم يكن له سبب يقتضيه ، أما إذا كان ذلك . . فيسن له ، وعلله بأن الخلوف الحاصل من الصوم قد اضمحل وذهب بالكلية بالتغير الحاصل من ذلك[2] .

قوله : (للخبر الصحيح . . .) إلخ ، دليل لكراهة السواك للصائم بعد الزوال ، والحديث رواه الشيخان أثناء حديث طويل[3] .

قوله : («لخلوف فم الصائم») اللام فيه جواب القسم ؛ لأن قبله : « والذي نفس محمد بيده ؛ لخلوف فم . . . » إلخ .

قوله : («يوم القيامة») ليس للتقييد كما سيأتي بما فيه .

قوله : («أطيب عند الله من ريح المسك») أي : أكثر ثواباً منه ، قال النووي رحمه الله : (احتج أصحابنا بهٰذا الحديث علىٰ كراهة السواك للصائم بعد الزوال ؛ لأنه يزيل الخلوف الذي هٰذه صفته وفضيلته وإن كان السواك فيه فضيلة أيضاً ؛ لأن فضيلة الخلوف أعظم ، وقالوا : كما أن دم الشهداء مشهود له بالطيب ويترك له غسل الشهيد ، مع أن غسل الميت واجب ، فإذا ترك الواجب للمحافظة

---

(١) إعانة الطالبين (٢/٢٤٩) .

(٢) نهاية المحتاج (١/١٨٣) .

(٣) صحيح البخاري (١٨٩٤) ، صحيح مسلم (١١٥١/١٦٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وهوَ ـ بضمِّ ٱلخاءِ ـ : ٱلتَّغيُّرُ ، وٱختُصَّ بما بعدَ ٱلزَّوالِ ؛ لأَنَّ ٱلتَّغيُّرَ يَنشأُ غالباً قَبْلَهُ مِنْ أَثرِ ٱلطَّعامِ ، وبعدَهُ مِنْ أَثرِ ٱلعبادةِ . . . . . .

علىٰ بقاء الدم المشهود له بالطيب . . فترك الذي ليس هو واجباً للمحافظة علىٰ بقاء الخلوف المشهود له بذلك أولىٰ ، والله أعلم)[١] .

قوله : (**وهو**) أي : الخلوف .

قوله : (**بضم الخاء**) هـٰذا هو الصواب كما ذكره النووي[٢] ، وما نقل عن بعضهم بالفتح أيضاً فهو خطأ كما قاله الخطابي وغيره .

قوله : (**التغير**) أي : تغير فم الصائم ، يقال : خلف فم الصائم خلوفاً من باب قعد : تغيرت ريحه ، وأخلف لغة فيه .

قوله : (**واختص**) أي : كراهة السواك .

قوله : (**بما بعد الزوال**) أي : لا قبله ، وعبارة « الغرر » : (وأَطْيَبِيَّتُهُ تدل علىٰ طلب إبقائه ، فتكره إزالته ، لكن بعد الزوال . . .) إلخ[٣] ، قال (سم) في « حواشيه » : (**فإن قلت** : الدلالة ممنوعة ؛ لجواز أن المراد من الأطيبيّة : مجرد الدلالة علىٰ عدم استقذاره كغيره . . **قلت** : إرادة ذلك خلاف المتبادر من الأطيبيّة وتقييدها بعند الله ، بل المتبادر من ذلك رجحان الإبقاء ومطلوبيته) انتهىٰ[٤] ، قال بعضهم : (فيه : أنه لا معنىٰ لأطيبيته عند الله . . . إلخ إلا أشدية طلبه من ريح المسك في الوقت الذي يطلب فيه فلا حاجة للسؤال ، والجواب بأنه المتبادر)[٥] .

قوله : (**لأن التغير ينشأ غالباً قبله**) أي : قبل الزوال .

قوله : (**من أثر الطعام**) أي : الذي أكله في الليل ، وظاهر كلامهم : أنه لا كراهة قبل الزوال ولو لمن لم يتسحر بالكلية ، ويوجه بأن من شأن التغير قبل الزوال أنه يحال على التغير من الطعام ، بخلافه بعده فأناطوه بالمظنة من غير نظر إلى الأفراد كالمشقة ، فليتأمل .

قوله : (**وبعده**) أي : التغير بعد الزوال .

قوله : (**من أثر العبادة**) أي : ينشأ غالباً من أثرها ، ولم يستدل الشارح هنا بالحديث ؛ فقد

---

(١) شرح صحيح مسلم (٨/ ٣٠) .
(٢) شرح صحيح مسلم (٨/ ٢٩) .
(٣) الغرر البهية (٣/ ٥٨٩) .
(٤) حاشية ابن قاسم على الغرر (٣/ ٥٨٩) .
(٥) تقريرات الشربيني (٣/ ٥٨٩) .

ومعنىٰ أَطيَبِيَّتِهِ عندَ ٱللهِ تعالىٰ : ثناؤُهُ تعالىٰ عليهِ ورضاهُ بهِ ، فلا يختصُّ بيومِ ٱلقيامةِ ، وذِكرُها . . .

ورد : « أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً » قال : « وأما الثانية . . فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك » رواه السمعاني بإسناد حسن ، والمساء بعد الزوال ، فخصصنا عموم الأول الدال على الطيب مطلقاً بمفهوم هـٰذا ، والسواك وإن كان فيه فضيلة إلا أن فضيلة الخلوف أعظم ، ثم قضية ما تقرر : أن الكراهة لا تنتفي بعد الزوال بانتفاء الخلوف بعده ولا توجد قبله بوجوده قبله ؛ عملاً بالمظنة فيهما ، وقول بعضهم : يحتمل أن يناط الحكم به متى وجد . . ضعيف كما قاله في « الإمداد » فليتأمل .

قوله : (**ومعنىٰ أطيبيته**) أي : الخلوف .

قوله : (**عند الله تعالىٰ : ثناؤه تعالىٰ عليه ورضاه به**) أي : بالخلوف ، وأشار بهـٰذا إلىٰ أن استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طبائع تميل إلىٰ شيء فتستطيبه وتنفر عن شيء فتتقذره ، والله سبحانه وتعالىٰ تنزه عن ذلك ، لكن جرت عادتنا أن نثني علىٰ ذي الرائحة الطيبة ونرضىٰ بها ونقربها منا ، فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالىٰ ورضاه به وتقريبه منه ، كذا ذكره جمع ، منهم : المازري[1] ، وقيل : معنىٰ ذلك : يجازيه الله تعالىٰ به في الآخرة فتكون نكهته أطيب من ريح المسك ؛ كما أن دم الشهيد يكون ريحه ريح المسك ، وقيل : يحصل لصاحبه من الثواب أكثر مما يحصل لصاحب المسك ، وقيل : رائحته عند ملائكة الله تعالىٰ أطيب من رائحة المسك عندنا وإن كانت رائحة الخلوف عندنا خلافه ، قال النووي : (إن الخلوف أكثر ثواباً من المسك ؛ حيث ندب إليه في الجمع والأعياد ومجالس الحديث والذكر وسائر مجامع الخير)[2] .

قوله : (**فلا يختص بيوم القيامة**) أي : لأن تفسيره تلك الأطيبيّة بثناء الله عليه ورضاه به يدل علىٰ أن ذلك في الدنيا لوجودهما من الله تعالىٰ فيها ، بنحو قوله : « كل عمل ابن آدم له ، إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به »[3] وما أشبهه ، وكذلك جملة : « وخلوف أفواههم . . . » إلخ في الحديث الذي ذكرته آنفاً جملة حالية مقيدة لعاملها ، فيفهم فيه : أن ذلك في الدنيا .

قوله : (**وذكرها**) أي : يوم القيامة ، فالأنسب : تذكير الضمير ، إلا أن يقال : اكتسب التأنيث من المضاف إليه .

---

(١) المعلم بفوائد مسلم (١/٣١٩) .
(٢) شرح صحيح مسلم (٨/٣٠) .
(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤) ، ومسلم (١١٥١/١٦٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

في ٱلخبرِ ليسَ لِلتَّقييدِ بلْ لأَنَّها محلُّ ٱلجزاءِ ، وتزولُ ٱلكراهةُ بٱلغروبِ . وإنَّما حَرُمَتْ إزالةُ دمِ ٱلشَّهيدِ ـ معَ أَنَّهُ كريحِ ٱلمسكِ .....

قوله : (**في الخبر**) أي : المذكور ، وهو في « صحيح مسلم »[1] ، وأكثر الروايات عدم ذكرها .

قوله : (**ليس للتقييد**) أي : بكون ذلك في القيامة فقط لا في الدنيا .

قوله : (**بل لأنها محل الجزاء**) هـٰذا ما قاله ابن الصلاح ، وهو المعتمد ؛ فقد وقع الخلاف بينه وبين العز بن عبد السلام في أن طيب رائحة الخلوف هل هو في الدنيا والآخرة أو في الآخرة فقط ؟ فذهب ابن الصلاح إلى الأول[2] ، وابن عبد السلام إلى الثاني ؛ نظراً للتقييد بذلك في الخبر المذكور ، وطال النزاع بينهما حتىٰ ألف كل واحد منهما في الرد علىٰ صاحبه وأطال الكلام لمدعاه ، وقد استدل ابن الصلاح بأقوال العلماء ، وليس في قول واحد منهم تخصيص الآخرة ، بل جزموا بأنه عبارة عن الرضا والقبول ونحوهما مما هو ثابت في الدنيا والآخرة .

وأما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية . . فلأنه يوم الجزاء ، وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلباً لرضا الله تعالىٰ حيث أمر باجتنابها ، واجتلاب الرائحة الطيبة ؛ فخص يوم القيامة بالذكر في رواية لذلك كما خص في قوله تعالىٰ : ﴿إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ﴾ ، وأطلق في باقي الروايات ؛ نظراً إلىٰ أن الأفضلية ثابتة في الدارين ، والله أعلم .

قوله : (**وتزول الكراهة بالغروب**) أي : وإن كان قبل تعاطي مفطر ؛ لأن الصوم قد انقضىٰ به ، هـٰذا هو المعتمد عند المتأخرين تبعاً لتصحيح النووي في « المجموع » ، ومقابله ما مر عن الشيخ أبي حامد : أنه لا تزول بالغروب ، بل بعد الفطر ؛ ويؤيده ما تقدم من كراهة التمضمض بعده ثم مجه ، مع التعليل بأنه يشبه السواك بعد الزوال لكونه يزيل الخلوف ، لكن قد مر الجواب عنه ، فراجعه .

قوله : (**وإنما حرمت إزالة دم الشهيد**) أي : كما صرحوا به في (باب الجنائز) ، وهـٰذا جواب لسؤال وارد علىٰ قولهم بكراهة السواك للصائم : لِمَ لم يقولوا بحرمته مع إزالته للخلوف .

قوله : (**مع أنه كريح المسك**) أي : لا أطيب ؛ ففي الحديث الصحيح : « والذي نفسي بيده ؛

---

(١) صحيح مسلم (١١٥١/١٦٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) فتاوى ابن الصلاح (١/١٠٣) .

وهـٰذا أَطيبُ ـ لأَنَّ فيهِ تفويتَ فضيلةٍ على ٱلغيرِ ، ومِنْ ثَمَّ حَرُمَ على ٱلغيرِ إِزالةُ خلوفِ فمِ ٱلصَّائمِ بغيرِ إِذنهِ ، كما هوَ ظاهرٌ . . . . . .

لا يكلم أحد في سبيل الله عز وجل ـ والله أعلم بمن يكلم في سبيله ـ إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دماً ، اللون لون الدم والريح ريح المسك »[1] ، والدليل علىٰ حرمة إزالته قوله صلى الله عليه وسلم في الشهداء : « لا تغسلوهم ؛ فإن كل جرح أو كلم أو دم يفوح مسكاً يوم القيامة » رواه أحمد في « مسنده »[2] .

قوله : (وهـٰذا أطيب) أي : الخلوف أطيب من المسك كما مر في الحديث ، قال الرملي : (فيكون ثواب ريح الخلوف أكثر من ثواب ريح دم الشهادة ، أما نفس الزهوق بالشهادة . . فليس الكلام فيه ، وإنما كان أكثر ثواباً ؛ لأنه نشأ عن عبادة يبعد فيها الرياء ، بخلاف القتال فيشوبه أمور لا تخفىٰ)[3] .

قوله : (لأن فيه) أي : في دم الشهيد ؛ يعني : في إزالته ، فلو أنث الضمير . . لكان أولىٰ ، واللام متعلقة بـ(حرمت) .

قوله : (تفويت فضيلة على الغير) أي : وهو الشهيد المذكور مع عدم إذنه فيه ، فليس ذلك نظير مسألتنا .

قوله : (ومن ثم) أي : من أجل هـٰذا التعليل .

قوله : (حرم على الغير) أي : هنا في مسألة الخلوف .

قوله : (إزالة خلوف فم الصائم بغير إذنه كما هو ظاهر) أي : فهي قياس إزالة دم الشهيد ، وعبارة « حواشي الأسنىٰ » : (وإنما نظير إزالة دم الشهيد : أن يسوك إنسان صائماً بغير إذنه ، ولا شك في تحريمه ، ونظير مسألة السواك في الشهيد : أن يزيل الدم عن نفسه في مرض يغلب علىٰ ظنه الموت فيه بسبب القتال ، فتفويت المكلف الفضيلة علىٰ نفسه جائز ، وتفويت غيره لها عليه لا يجوز إلا بإذنه ؛ قال : ولأنه لم يعارض ذلك في دم الشهيد شيء ، وعارضه في الصوم تأذيه هو وغيره برائحته ، فله إزالته ؛ لمعارضة هـٰذا المعنىٰ)[4] .

قال (سم) في « حواشي الغرر » : (نعم ؛ إن مات الصائم بعد دخول وقت الخلوف . .

---

(١) أخرجه النسائي في « المجتبىٰ » (٦/٣٣٦) ، والبيهقي (٤/١١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) مسند الإمام أحمد (٣/٢٩٩) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٣٥) .

(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٣٥) .

(وَيُسْتَحَبُّ فِي رَمَضَانَ ٱلتَّوْسِعَةُ عَلَى ٱلْعِيَالِ ، وَٱلإِحْسَانُ إِلَى ٱلأَرْحَامِ وَٱلْجِيرَانِ ، وَإِكْثَارُ ٱلصَّدَقَةِ) والجودِ ؛ لخبرِ « الصَّحيحَينِ » : أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (كانَ أَجودَ ٱلنَّاسِ بِٱلخيرِ ، . . . . . .

فيحتمل عدم تحريم تسويكه المزيل للخلوف لبطلان صومه بموته ؛ إذ لم يبق هـٰذا الخلوف خلوف صائم) فليتأمل[1] .

قوله : (**ويستحب في رمضان**) أي : استحباباً متأكداً .

قوله : (**التوسعة على العيال**) أي : في النفقة واللباس ونحوهما ، قال الصاغاني في « التكملة » : (العيال : جمع عيل كجياد جمع جيد ؛ وهو من يلزم الإنفاق عليه ، ويكون اسماً للواحد كما استعمله الحريري في « مقاماته » ، وذكره المطرزي في « شرحه ») انتهىٰ « شرح الشفا »[2] .

قوله : (**والإحسان إلى الأرحام والجيران**) أي : بإعطاء ما يحتاجونه .

قوله : (**وإكثار الصدقة**) لعل المراد : أن إكثار نحو الصدقات في رمضان آكد منه في غيره ، وإلا . . فالظاهر : أن استحباب إكثار ذلك لا يتقيد برمضان ، فليتأمل . (سم) على « الغرر »[3] .

قوله : (**والجود**) أي : إكثاره ، فهو بالجر عطف على (الصدقة) .

قوله : (**لخبر « الصحيحين »**) أي : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد أخرجه البخاري عنه في أربعة مواضع من « جامعه الصحيح » : في (باب الصوم) ، وفي (صفة النبي صلى الله عليه وسلم) ، وفي (فضائل القرآن) ، وفي (بدء الخلق) ، وأخرجه عنه مسلم في (الفضائل النبوية)[4] .

قوله : (**أنه صلى الله عليه وسلم كان أجود الناس بالخير**) أي : أشدهم جوداً ؛ إذ كان جوده بحيث لا يوازىٰ ولا يباريٰ فيه ، وقد وصفه بذلك كل من عرفه ، وشاع ذلك واشتهر حتىٰ بلغ مبلغ التواتر ؛ ففي « مسلم » عن أنس رضي الله عنه : (ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً إلا أعطاه ، فجاء رجل فأعطاه غنماً بين جبلين ، فرجع إلىٰ قومه فقال : يا قوم ؛ أسلموا ؛ فإن محمداً صلى الله عليه وسلم يعطي عطاء من لا يخاف الفقر)[5] ، وفي « الترمذي » عن علي رضي الله

---

(١) حاشية ابن قاسم على الغرر (٣/ ٥٩٠) .

(٢) نسيم الرياض (٣/ ٥٢٦) .

(٣) حاشية ابن قاسم على الغرر (٣/ ٥٩١) .

(٤) صحيح البخاري (١٩٠٢) ، (٣٢٢٠) ، (٣٥٥٤) ، (٤٩٩٧) ، صحيح مسلم (٢٣٠٨) .

(٥) صحيح مسلم (٢٣١٢) .

وكانَ أجودَ ما يكونُ في رمضانَ حينَ يلقاهُ جبريلُ) .....

عنه : (كان صلى الله عليه وسلم أجود الناس كفاً ، وأصدق الناس لهجة)[١] ، وفي « أبي يعلىٰ » عن أنس عنه صلى الله عليه وسلم قال : « ألا أخبركم عن الأجود ؟! الله الأجود ، وأنا أجود بني آدم . . . » الحديث[٢] ، فهو صلى الله عليه وسلم أجودهم بلا ريب ؛ إذ هو أفضلهم عى الإطلاق ، وكان جوده بجميع أنواع الخير من بذل العلم والمال وإيصال النفع إليهم بكل طريق ، ولله در ابن جابر حيث قال في وصف كرمه صلى الله عليه وسلم : [من الكامل]

هٰذا الذي لا يتقي فقراً إذا ... أعطىٰ ولو كثر الأنام ودامُوا

وادٍ من الأنعام أعطىٰ آملاً ... فتحيرت لعطائه الأوهام

قال بعض الفضلاء : (وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم لما كانت نفسه أشرف النفوس ومزاجه أعدل الأمزجة وشكله أملح الأشكال وخلقه أحسن الأخلاق . . لا بد وأن يكون فعله أحسن الأفعال ، فلا شك أن يكون أجود الناس وأوفرهم يداً ؛ وكيف لا وهو مستغن عن الفانيات بالباقيات الصالحات)[٣] .

قوله : (**وكان أجود ما يكون في رمضان**) برفع (أجود) ، ويجوز نصبها علىٰ ما نقل عن الحافظ ، قال : وكان محمد بن أبي الفضل المرسي يقول : لا يجوز النصب ؛ لأن (ما) مصدرية مضافة ، وتقدير الكلام : وكان جوده أكثر في رمضان[٤] ، وفي « الشنواني علىٰ مختصر أبي جمرة » : (برفع « أجود » اسم « كان » وخبرها محذوف وجوباً ، تقديره : حاصلاً ، و« ما » مصدرية ، و« في رمضان » حال سدت مسد الخبر ، والأصل : وكان أجود أكوان الرسول صلى الله عليه وسلم حاصلاً في رمضان ، فهٰذا التركيب علىٰ حد قول ابن مالك : [من الرجز]

وقبل حال لا يكون خبرا ... عن الذي خبره قد أضمرا

كضربي العبد مسيئاً وأتم ... تبييني الحق منوطاً بالحكم تأمل)[٥] .

قوله : (**حين يلقاه جبريل**) أي : (وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن ،

---

(١) سنن الترمذي (٣٦٣٨) .
(٢) مسند أبي يعلىٰ (٢٧٩٠) .
(٣) انظر « عمدة القاري » (١/ ٧٥) .
(٤) التلخيص الحبير (٣/ ١٤٣٩) .
(٥) حاشية الشنواني (ص٤٩٣) .

وٱلمعنىٰ في ذلكَ : تفريغُ قلوبِ ٱلصَّائِمينَ وٱلقائِمينَ لِلعبادةِ بدفعِ حاجتِهم . (وَ) إكثارُ (**ٱلتِّلَاوَةِ وَٱلْمُدَارَسَةِ**) لِلْقُرْآنِ ؛ .....

فلرسول صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة) هٰذا تمام الحديث ، وفيه فوائد كثيرة ، **منها** : أن جوده صلى الله عليه وسلم في رمضان يفوق علىٰ جوده في سائر أوقاته ، **ومنها** : تخصيصه بليالي رمضان ؛ لأن الوقت موسم الخيرات ؛ إذ نعم الله تعالىٰ علىٰ عباده تربو فيه علىٰ غيره ، وفيه : أن فيه تخصيصاً بعد تخصيص علىٰ سبيل الترقي ، وهو نوع من أنواع البديع ، قال في « عقود الجمان » : [من الرجز]

ثم الترقي وهو ذكر المعنى ففوقه ثم التدلي يعنى[1]

كقوله تعالىٰ : ﴿ٱلْخَالِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾ ، وقولهم : عالم نحرير ، وشجاع باسل ، وجواد فياض ، وبيانه هنا : أنه فضل جوده مطلقاً علىٰ جود الناس كلهم ، ثم فضل ثانياً جود كونه في رمضان علىٰ جوده في سائر أوقاته ، ثم فضل ثالثاً جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل علىٰ جوده في رمضان مطلقاً ، **ومنها** : أن المراد بـ(الريح المرسلة) : هي المطلقة ، وعبر بها إشارة إلىٰ أن دوام هبوبها بالرحمة ، وإلىٰ عموم النفع بجوده صلى الله عليه وسلم كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه ، ومنها غير ذلك مما هو مبين في شروح الحديث .

قوله : (**والمعنىٰ في ذلك**) أي : في استحباب جميع ما ذكر من التوسعة وما بعدها استحباباً مؤكداً .

قوله : (**تفريغ قلوب الصائمين والقائمين للعبادة بدفع حاجاتهم**) أي : فإنهم يستعينون بذلك علىٰ فطرهم ، ومن ثم : سن أن يفطرهم بأن يعشيهم كما مر .

قوله : (**وإكثار التلاوة**) أي : ويستحب إكثار التلاوة للقرآن في كل مكان غير نحو الحش حتى الحمام والطريق إن لم يلته عنها ؛ بأن أمكنه تدبرها ، فهو وإن ندب مطلقاً لكنه في رمضان آكد ، وكذا يتأكد إكثار الدعاء فيه بمهمات الدين والدنيا له ولمن يحب وللمسلمين ؛ للخبر الحسن : « ثلاث لا ترد دعوتهم : الصائم حتىٰ يفطر ، والإمام العادل ، والمظلوم »[2] .

قوله : (**والمدارسة للقرآن**) أي : ويستحب إكثار المدارسة للقرآن ، وكذا إكثار التهجد وجميع أنواع العبادات ؛ وذلك لفضل أوقاته وحصول المضاعفة فيه ، وكثرة الثواب ، وتيسير العمل بالخيرات فيه ؛ أما المضاعفة . . فلما ورد : أن النافلة في رمضان يعدل ثوابها ثواب الفريضة ،

---

(١) انظر « شرح عقود الجمان » (ص١٣٤) .

(٢) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٧١٠٧) ، عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وهيَ : أَنْ يقرأَ علىٰ غيرِهِ ويقرأَ غيرُهُ عليهِ ؛ .....

والفريضة فيه بسبعين فريضة في غيره ، فمن يسمح بفوات هٰذا الربح ويكسل عن اغتنام هٰذه التجارة التي لا تبور! وأما تيسير العمل بالخيرات فيه.. فلأن النفس الأمارة بالسوء مسجونة بالجوع والعطش ، والشياطين المثبطين عن الخيرات المعوقين عنها مصفدون لا يستطيعون الإفساد ولا يتمكنون منه ، فلم يبق بعد ذلك عن الخيرات مانع ولا من دونها حاجز إلا لمن غلب عليه الشقاء واستولىٰ عليه الخذلان ، والعياذ بالله تعالىٰ ، وما أحسن قول بعضهم فيه : [من الكامل]

شهر الصيام لقد علوت مكرماً ... وغدوت من بين الشهور معظما
يا صائمي رمضان هٰذا شهركم ... فيه أباحكم المهيمن مغنما
يا فوز من فيه أطاع إلٰهه ... متقرباً مجتنباً ما حرما
فالويل كل الويل للعاصي الذي ... في شهره أكل الحرام وأجرما

فنسأل الله التوفيق لما يحبه ويرضاه .

قوله : (**وهي**) أي : المدارسة .

قوله : (**أن يقرأ علىٰ غيره**) أي : وهٰذا الغير يستمعه .

قوله : (**ويقرأ غيره عليه**) أي : على القارىء الأول على المناوبة ، قال (ع ش) : (ولو غير ما قرأه الأول ، فمنه ما يسمىٰ بالمدارسة الآن وهي المعبر عنها عندهم بالإدارة)[1] ، وفي « فتح الجواد » : (والمتبادر المألوف من المدارسة أن الثاني يقرأ غير ما قرأه الأول مما هو متصل به ، وحينئذٍ : فهل هٰذا شرط لحصول أصل ثوابها ، أو كماله فيحصل أصلها بقراءة الثاني لما قرأه الأول ولغيره مما لم يتصل بقراءة الأول ؟ كل محتمل ، ثم رأيت في « التبيان » أن الإدارة سنة ؛ وهي أن يقرأ بعض الجماعة قطعة ثم البعض قطعة بعدها ، وهو ظاهر في ترجيح الأول)[2] وسواء في ذلك مع النظر في المصحف أو لا ، ولكن التلاوة فيه أفضل وإن قوي حفظه ؛ لأنه يجمع بين القراءة والنظر في المصحف .

نعم ؛ إن كان القارىء من حفظه يحصل له من القدر والتفكر وجمع القلب والبصر أكثر مما يحصل له من المصحف.. فالقراءة من الحفظ أفضل ، ويسن عند الختم قراءة (الفاتحة) ثم (البقرة) إلىٰ قوله : ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ لما روى الترمذي : قال رجل : يا رسول الله ؛ أي

(١) حاشية الشبراملسي (٣/ ١٨٣) .
(٢) فتح الجواد (١/ ٢٩١ـ ٢٩٢) .

لخبرِ « الصَّحيحينِ » : (كانَ جبريلُ يَلقى ٱلنَّبيَّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ في كلِّ ليلةٍ مِنْ رمضانَ فيُدارسُهُ ٱلقرآنَ) . . . . . .

الأعمال أفضل ؟ قال : « الحال المرتحل »[١] فسَّره جماعة بأنه الخاتم المفتتح للقرآن ، وروى ابن كثير بسنده إلىٰ أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أنه كان إذا قرأ : ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ . . افتتح من ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ ، ثم قرأ من « البقرة » إلىٰ : ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ ، ثم دعا بدعاء الختم ، ثم قام) ، وصار كما قاله ابن الجزري العمل علىٰ هٰذا في سائر أمصار المسلمين في قراءة ابن كثير وغيرها[٢] ، وكذلك التكبير من الضحى المشهور عن البزي ؛ للحديث المسلسل بالمكيين ، ولذلك : قال الشاطبي في « حرزه » : [من الطويل]

ومَن شَغَلَ القرآن عنه لسانه ... ينل خير أجر الذاكرين مكمَّلا
فما أفضل الأعمال إلا افتتاحه ... مع الختم حِلاًّ وارتحالاً موصَّلا
وفيه عن المكِّين تكبيرهم مع الـ ... ـخواتم قرب الختم يروىٰ مسلسلا
إذا كبَّروا في آخر الناس أردفوا ... مع الحمد حتى المفلحون توسُّلا
وقال به البزيُّ من آخر الضحى ... وبعضٌ له من آخر الليل وصَّلا[٣]

وصيغة التكبير المتفق عليها : الله أكبر قبل (البسملة) ، وزاد جماعة التهليل قبل التكبير ، فتقول : لا إلٰه إلا الله ، والله أكبر ، باسم الله . . . إلخ ، وبعضهم التحميد بعد التكبير ، فيقول : لا إلٰه إلا الله ، والله أكبر ، ولله الحمد ، باسم الله . . . إلخ ، وأما أوجهه . . فثمانية مبسوطة في علم القرآآت ، فراجعها .

قوله : (**لخبر « الصحيحين »** : . . .) إلخ ، دليل لاستحباب المدارسة في رمضان ، وهٰذا الحديث الذي ذكره هنا هو بعض الحديث السابق كما علم مما سقته ثم .

قوله : (**كان جبريل يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من رمضان**) أي : حتىٰ ينسلخ الشهر .

قوله : (**فيدارسه القرآن**)[٤] المراد من مدارسته له مع جبريل كما قاله العماد بن كثير : (مقابلته علىٰ ما أوحاه إليه من الله تعالىٰ ؛ ليبقىٰ ما بقي ، ويذهب ما نسخ توكيداً واستئناساً وحفظاً ،

---

(١) سنن الترمذي (٢٩٤٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٢) النشر في القراءات العشر (٢/ ٤٤٤) .
(٣) حرز الأماني (ص٩٠) .
(٤) صحيح البخاري (٦) ، عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(وَ) إكثارُ (**ٱلِاعْتِكَافِ**) لِلاتِّبَاعِ ؛ ولأَنَّهُ أَقربُ لصونِ ٱلنَّفسِ عنِ ٱرتكابِ ما لا يليقُ (**لاَ سِيَّمَا ٱلْعَشْرُ ٱلأَوَاخِرُ**) . . . . . .

ولهـٰذا : عرضه في السنة الأخيرة علىٰ جبريل مرتين وعارضه به جبريل)[1] ، ولذا قال الشاطبي في « الرائية » : [من البسيط]

وكـل عـام علىٰ جبـريـل يعـرضـه وقيـل آخـر عـام مـرتيـن قـرا[2]

وقد فهم صلى الله عليه وسلم اقتراب أجله من ذلك ، وهـٰذه العرضة الأخيرة هي ما استقر عليه الأمر ، وهو المثبت في المصحف العثماني ، ولا يعارض ما تقرر ما ذكره ابن الصلاح : أن قراءة القرآن كرامة أكرم بها البشر ، وقد ورد : أن الملائكة لم يعطوا ذلك ، وأنها حريصة لذلك على استماعهم من الإنس[3] ؛ لأنها خصوصية لجبريل عليه السلام من دون الملائكة ، كذا ذكره بعضهم ، فليراجع .

قوله : (**وإكثار الاعتكاف**) أي : يستحب في رمضان إكثار الاعتكاف ليلاً ونهاراً .

قوله : (**للاتباع**) أي : رواه الشيخان ؛ فعن أبي سعيد : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان ، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية علىٰ سدتها حصير ، قال : فأخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة ، ثم أطلع رأسه فكلم الناس ، فدنوا منه فقال : « إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هـٰذه الليلة ، ثم اعتكفت العشر الأوسط ، ثم أتيت فقيل لي : إنها في العشر الأواخر ، فمن أحب منكم أن يعتكف . . فليعتكف » فاعتكف الناس معه[4] .

قوله : (**ولأنه**) أي : الاعتكاف .

قوله : (**أقرب لصون النفس عن ارتكاب ما لا يليق**) أي : وأقرب إلى التفرغ إلى العبادات ، وعبارة « المغني » : (لأنه أقرب إلىٰ صيانة النفس عن المنهيات وإتيانها بالمأمورات)[5] .

قوله : (**لا سيما العشر الأواخر**) كلمة (لا سيما) تفيد أن ما بعدها أولىٰ بالحكم مما قبلها ، وليست أداة استثناء ، والسِّيُّ بشد الياء وقد تخفف ؛ بمعنىٰ : المثل ، ويجوز جر ما بعدها على الإضافة و(ما) زائدة ، أو نكرة موصوفة والمجرور بعدها بدل منها ، أو عطف بيان ، ويجوز الرفع

---

(١) فضائل القرآن (ص ١٥١ـ ١٥٢) .
(٢) عقيلة أتراب القصائد (ص٣) .
(٣) فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٣٤) .
(٤) صحيح البخاري (٨١٣) ، صحيح مسلم (١١٦٧/ ٢١٥) .
(٥) مغني المحتاج (١/ ٦٣٩) .

فهيَ أَولىٰ بذلكَ مِنْ غيرِها ؛ لِلاتِّباعِ ، .....

علىٰ أنه خبر مبتدأ محذوف وجوباً و(ما) موصولة ، أو نكرة موصوفة بالجملة ، ويجوز النصب على التمييز أو بفعل محذوف إذا كان نكرة ، وأما إذا كان معرفة كما هنا . . فالجمهور على امتناع نصبه ، وجوزه بعضهم بإضمار فعل ، والجر أفصح ؛ كتقديم (لا) عليها .

في « الفوائد » لابن عابدين الحنفي : (وقد يحذف منه كلمة « لا » تخفيفاً مع أنها مرادة ، ولهذا لا يتفاوت المعنىٰ ؛ كما في قوله تعالىٰ : ﴿ تَفْتَؤُاْ تَذْكُرُ يُوسُفَ ﴾ أي : لا تفتأ ، لكن ذكر البلباني في « شرح تلخيص الجامع الكبير » : أن استعمال « سيما » بلا « لا » لا نظير له في كلام العرب)[1] .

وفي « المصباح » ما ملخصه : (ولا يستعمل إلا مع الجحد ، فلا يجوز أن تقول : جاءني القوم سيما زيد حتىٰ تأتي بـ« لا » لأنه كالاستثناء، ووجه ذلك: أن « لا » و« سيما » تركبا وصارا كالكلمة الواحدة ، وتساق لترجيح ما بعدها علىٰ ما قبلها ، فيكون كالمخرج عن مساواته إلى التفضيل ، فقولهم : « يستحب الاعتكاف في شهر رمضان ، لا سيما في العشر الأواخر » معناه : واستحبابه في العشر الأواخر آكد وأفضل فهو مفضل علىٰ ما قبله ، فلو قيل : « سيما » بغير « لا » . . اقتضى التسوية وبقي المعنىٰ على التشبيه ، فالتقدير : يستحب الاعتكاف في شهر رمضان مثل استحبابه في العشر الأواخر ، ولا يخفىٰ ما فيه ، وقد قالوا : لا يجوز حذف العامل وإبقاء عمله إلا شاذاً ، ويقال : أجاب القوم لا سيما زيد ، والمعنىٰ : فإنه أحسن جواباً ، فالتفضيل إنما حصل من التركيب فصارت « لا » مع « سيما » بمنزلتها في : لا رجل في الدار ، فهي المفيدة للنفي ، وربما حذفت للعلم بها وهي مرادة ، لكنه قليل ، وبعضهم يستثني بـ« سيما ») انتهىٰ ببعض تغيير[2] .

قوله : (**فهي**) أي : العشر الأواخر .

قوله : (**أولىٰ بذلك**) أي : بجميع ذلك من التوسعة والإحسان وإكثار الصدقة ، والتلاوة والمدارسة والاعتكاف ، وغيرها من أنواع الطاعات .

قوله : (**من غيرها**) أي : كالعشر الأوسط والأول .

قوله : (**للاتباع**) أي : رواه الشيخان ؛ فقد رويا عن عائشة رضي الله عنها : (أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر ـ أي : الأواخر ـ أحيا الليل ، وأيقظ أهله ، وجد وشد

---

(١) رسائل ابن عابدين (٢/٣٣٨) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (سي) .

وصحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (كانَ يجتهدُ في ٱلعشرِ ٱلأَواخرِ ما لا يجتهدُ في غيرِها) . . . . . .

المئزر)[1] ، قال في « شرح مسلم » : (اختلف العلماء في معنىٰ « شد المئزر » فقيل : هو الاجتهاد في العبادات زيادة علىٰ عادته صلى الله عليه وسلم في غيره ، ومعناه : التشمير في العبادات ، يقال : شددت لهٰذا الأمر مئزري ؛ أي : تشمرت له وتفرغت ، وقيل : هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات ، وقوله : « أحيا الليل » أي : استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها ، و« أيقظ أهله » أي : أيقظهم للصلاة في الليل وجد في العبادة زيادة على العادة ، ففي هٰذا الحديث : أنه يستحب أن يزاد من العبادات في العشر الأواخر من رمضان ، واستحباب إحياء لياليها بالعبادات وأما قول أصحابنا : يكره قيام الليل كله . . فمعناه : الدوام عليه ، ولم يقولوا بكراهة ليلة أو ليلتين والعشر ، ولهٰذا : اتفقوا على استحباب إحياء ليلتي العيدين ، وغير ذلك ، والمئزر : بكسر الميم مهموز ، وهو : الإزار ، والله أعلم)[2] .

قوله : (**وصح : أنه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد**) أي : في العبادات من صلاة وغيرها .

قوله : (**في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها**)[3] أي : فإنه صلى الله عليه وسلم إذا كان رمضان . . قام ونام[4] ، فإذا دخل العشر الأواخر . . شد المئزر واجتنب النساء[5] ، واغتسل بين الأوليين وجعل العشاء سحوراً ، وفي رواية : (كان يغتسل بين العشاءين كل ليلة) ، قال بعض الحفاظ : يعني : من العشر الأواخر ، وكأن أصحابنا أخذوا بعمومه حيث قالوا : يسن الغسل كل ليلة في رمضان .

وينبغي لمريد اعتكاف العشر إذا أراد الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في ذلك أن يدخل المسجد قبل غروب ليلة اليوم الحادي والعشرين ؛ بناء على الأصح : أن كل ليلة تتبع اليوم الذي بعدها ، وقول أبي ثور : (يدخل قبل فجر الحادي) : مبني علىٰ مقابله ، وخبر : (أنه صلى الله عليه وسلم دخل بعد فجره) : محمول علىٰ أنه لم يقصد استيفاء الشهر ؛ بدليل دخوله بعد الفجر ، وليس ذلك أول العشر إجماعاً ، ويخرج من المسجد بعد الغروب ليلة العيد لفراغ الشهر حينئذ تم الشهر أو نقص ، ومكثه في معتكفه إلىٰ أن يصلي فيه العيد ، أو يخرج منه إلىٰ صلاتها في المصلىٰ . . أولىٰ ؛ لما فيه من الإعانة علىٰ إحياء ليلة العيد .

---

(١) صحيح البخاري (٢٠٢٤) ، صحيح مسلم (١١٧٤) .
(٢) شرح صحيح مسلم (٨/ ٧١) .
(٣) صحيح مسلم (٨/١١٧٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٤) أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٦/ ٣٠٦) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .
(٥) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٧٥٧٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(وَفِيهَا) لا في غيرِها ٱتِّفاقاً ـ وشَذَّ مَنْ قالَ : إنَّها في ٱلعشرِ ٱلأَواسطِ ـ (لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ) . . . . . .

وفي « المهذب » و« شرحه » : لو نذر اعتكاف العشر . . دخل فيه قبل غروب شمس ليلة الحادي والعشرين ؛ ليستوفي الفرض بيقين ، كما يغسل جزءاً من مجاور الوجه ليستوفيه ، ويخرج بهلال شوال وإن نقص رمضان ؛ لأن العشر الأواخر عبارة عما بعد العشرين إلىٰ آخر الشهر ، بخلاف ما لو نذر عشرة أيام من آخره فنقص . . فإنه يلزمه اعتكاف يوم بليلته لتمام العشرة ؛ لأنها عبارة عن عشرة آحاد ، بخلاف العشر ، ويسن في العشرة اعتكاف يوم قبل العشر ؛ لاحتمال النقص ، فيحصل له فضل ذلك اليوم وإن لزمه قضاء يوم آخر على الأصح ؛ لعدم جزمه بالنية . انتهىٰ ملخصاً من « الإيعاب » .

قوله : (**وفيها**) أي : في العشر الأواخر .

قوله : (**لا في غيرها**) أي : من العشر الأواسط والعشر الأول .

قوله : (**اتفاقاً**) أي : علىٰ ما نقله الماوردي عن الفقهاء وأقره في « الإمداد » والرملي في « النهاية »[1] ، وكأن مراده : فقهاء مذهبنا فقط ؛ إذ الخلاف في ذلك منتشر ، حتىٰ أنهاه الحافظ ابن حجر في « الفتح » إلىٰ أربعين قولاً ، فراجعه[2] .

قوله : (**وشذ من قال : إنها في العشر الأواسط**) أي : فلا ينافي دعوى الاتفاق المذكور ، ولكن في « الإيعاب » التعبير في ذلك بالأصح ، ثم قال : (وعلىٰ مقابله : قيل : إنها ليلة تسع عشرة ، وقيل : سبع عشرة ، وقيل : ليلة النصف ، وقيل : جميع رمضان ، وادعى المحاملي أنه المذهب ، وصح فيه حديث ، وقيل : جميع السنة ، وعليه جماعة ، وقيل غير ذلك) .

قال الكردي في « الكبرىٰ » : (وحينئذ : ففي دعوى الاتفاق هنا نظر ، إلا أن يقال : إنه أراد في « الإيعاب » بـ« الأصح » : المعول عليه من ذلك ، ولم يرد : أن مقابله له قوة ، وأن من خالف ذلك من الشافعية . . فهو من قبيل الشاذ) فليتأمل[3] .

قوله : (**ليلة القدر**) بإسكان الدال وفتحها ، سميت بذلك ؛ لعظم قدرها لما فيها من الفضائل ؛ أي : ذات القدر العظيم ، أو لأن الأشياء تقدر فيها ، وقد جوز المفسرون في الآية إرادة الشرف والتقدير مع كونه لم يقرأ إلا بالإسكان . « شرح الإحياء »[4] .

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ١٨٤) .
(٢) فتح الباري (٤/ ٢٦٣ ، ٢٦٧) .
(٣) المواهب المدنية (٤/ ٢٤٧) .
(٤) إتحاف السادة المتقين (٤/ ٢٣٢) .

ولا تنتقلُ منها إلىٰ غيرِها وإنْ كانت تنتقلُ مِنْ ليلةٍ منها إلىٰ أُخرىٰ منها علىٰ ما ٱختارَهُ ٱلنَّوويُّ وغيرُهُ ؛ جَمْعاً بينَ ٱلأَخبارِ ٱلمتعارضةِ في محلِّها ، . . . . . .

قوله : (**ولا تنتقل منها إلىٰ غيرها**) أي : فهي منحصرة فيها ، قال في « التحفة » : (عندنا ؛ كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة ؛ أي : كحديث : « التمسوها في العشر الأواخر »[1] ، ومن ثم : لو قال لزوجته : أنت طالق ليلة القدر : فإن كان قاله ليلة إحدىٰ وعشرين أو قبلها . . طلقت في الليلة الأخيرة من رمضان ؛ لأنه قد مرت به ليلة القدر في إحدىٰ ليالي العشر ، أو قاله في يوم إحدىٰ وعشرين مثلاً . . لم تطلق إلا في إحدىٰ وعشرين من السنة الآتية)[2] لمضي ليلة من العشر عند التعليق فيحتمل أنها ليلة القدر ، والطلاق لا يقع بالشك .

فإن قيل : هلا وقع الطلاق بأول ليلة الثالث والعشرين فيما إذا علقه قبل طلوع فجر الحادي والعشرين علىٰ قول الشافعي : إن ليلة القدر تلزم ليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين ؟ أجيب بأن ذلك ليس مقطوعاً به ولا مظنوناً ظناً قوياً ؛ لمعارضته ما صحت فيه الأخبار من أنها لا تلزم ، مع أن الطلاق لا يقع بالشك .

قال في « التحفة » : (نعم ؛ لو رآها في ليلة ثلاث وعشرين مثلاً من سنة التعليق . . فهل يحنث ؛ لأن كلامهم طافح بأنها تدرك وتعلم ، فهو نظير ما مر فيمن انفرد برؤية الهلال ، بل قياس ذلك : أنه لو أخبره من يعتقد صدقه بأنه رآها . . حنث أو لا ؛ لأن علاماتها خفية جداً ومتعارضة ، فرؤية بعضها أو كلها لا تقتضي الحنث ؛ لأنه لا حنث بالشك ؟ كل محتمل ، والأول أقرب إن حصل عنده من العلامات ما يغلب على الظن وجودها ، وقد أوقعوا الطلاق بنظير ذلك في مسائل تعرف من كلامهم في بابه)[3] .

قوله : (**وإن كانت تنتقل**) أي : ليلة القدر .

قوله : (**من ليلة منها إلىٰ أخرىٰ منها**) أي : من العشر الأواخر ، فلا تلزم ليلة منها بعينها ؛ فقد تكون في سنة ليلة الحادي والعشرين وفي أخرىٰ ليلة الثالث والعشرين . . . وهكذا .

قوله : (**علىٰ ما اختاره النووي وغيره**) أي : كالمزني وابن خزيمة وأبي ثور ، وهو قول مالك وسفيان وأحمد وإسحاق في آخرين ، واستحسنه ابن دقيق العيد .

قوله : (**جمعاً بين الأخبار المتعارضة في محلها**) أي : ليلة القدر ؛ فقد تعارضت الأخبار

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢١) ، ومسلم (١١٦٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) تحفة المحتاج (٣/٤٢٧) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/٤٢٧) .

وحثّاً علىٰ إحياءِ جميعِ ليالي ٱلعشرِ . وَقالَ جماعةٌ ، منهُمُ ٱلشَّافعيُّ رضيَ ٱللهُ تعالىٰ عنه : تلزمُ ليلةٌ بعينِها ، وأَرجاها عندَهُ : ليلةُ ٱلحادي .....

الصحيحة في ذلك اختلافاً لا يمكن معه الجمع إلا بذلك ، قال في « التحفة » : (وكلام الشافعي رضي الله عنه في الجمع بين الأحاديث يقتضيه)[1] ، وفي « شرح مسلم » : (كل حديث جاء بأحد أوقاتها ولا تعارض فيها)[2] .

قوله : (**وحثاً علىٰ إحياء جميع ليالي العشر**) أي : فلا يتكل الناس علىٰ إحياء ليلة معينة منها .

نعم ؛ قال الغزالي وغيره : (إنها تعلم فيه باليوم الأول من الشهر ؛ فإن كان أوله يوم الأحد أو يوم الأربعاء . . فهي ليلة تسع وعشرين ، أو يوم الاثنين . . فهي ليلة إحدىٰ وعشرين ، أو يوم الثلاثاء أو الجمعة . . فهي ليلة سبع وعشرين ، أو الخميس . . فهي ليلة خمس وعشرين ، أو يوم السبت . . فهي ليلة ثلاث وعشرين ، قال الشيخ أبو الحسن : ومنذ بلغت سن الرجال ما فاتتني ليلة القدر بهذه القاعدة) ، ومن ثم نظمها الشهاب القليوبي بقوله : [من الرجز]

يا سائلي عن ليلة القدر التي ... في عشر رمضان الأخير حلت

فإنها في مفردات العشر ... تعرف من يوم ابتداء الشهر

فبالأحد والأربعاء التاسعة ... وجمعة مع الثلاثا السابعة

وإن بدا الخميس فالخامسة ... وإن بدا بالسبت فالثالثة

وإن بدا الاثنين فهي الحادي ... هٰذا عن الصوفية الزهاد[3]

قوله : (**وقال جماعة منهم الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه**) أي : ومنهم جمع كثير من الصحابة رضي الله عنهم .

قوله : (**تلزم ليلة بعينها**) أي : أن ليلة القدر تلزم ليلة من العشر بعينها لا تنتقل عنها إلىٰ غيرها في سائر السنين ، ولكن ليس المراد منه : العلم بعين تلك الليلة ؛ لما سيأتي ، وإنما المراد من ذلك : أنها تلزم ليلة من العشر منبهمة في جميع لياليه ، لكنها كانت معينة في نفس الأمر ، أفاده في « الإيعاب » .

قوله : (**وأرجاها عنده**) أي : الإمام الشافعي رضي الله عنه .

قوله : (**ليلة الحادي**) أي : والعشرين ؛ فقد قال : وأقوى الروايات عندي فيها : ليلة إحدىٰ

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤٦٣) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٨/ ٥٧) .

(٣) حاشية قليوبي (٢/ ٧٦) .

أوِ ٱلثَّالثِ وٱلعشرينَ ، ثمَّ سائرُ ٱلأَوتارِ . . . . . .

وعشرين ، ويشير به إلىٰ ما في « الصحيح » عن أبي سعيد من قوله صلى الله عليه وسلم : « وإني أريتها ليلة وتر ، وإني أسجد في صبيحتها في ماء وطين » فأصبح من ليلة إحدىٰ وعشرين ، وقد قام إلى الصبح فمطرت السماء ، فوكف المسجد فأبصرت الطين والماء ، فخرج حين فرغ من صلاته وجبينه وأرنبة أنفه فيهما الطين والماء ؛ وإذا هي إحدىٰ وعشرون من العشر الأواخر[١] .

قوله : (**أو الثالث والعشرين**) يدل لهٰذا ما رواه مسلم عن عبد الله بن أنيس : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أريت ليلة القدر ثم أنسيتها ، وأراني صبيحتها أسجد في ماء وطين » ، قال : فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين ، فصلىٰ بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف وإن أثر الماء والطين علىٰ جبهته وأنفه)[٢] .

قوله : (**ثم سائر الأوتار**) أي : للأخبار الصحيحة فيه ، منها : الخبر المتفق عليه : « التمسوها في العشر الأواخر ، التمسوها في كل وتر »[٣] ، ومنها : حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه : أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال : « في رمضان ، فالتمسوها في العشر الأواخر ؛ فإنها في وتر من إحدىٰ وعشرين ، أو ثلاث وعشرين ، أو خمس وعشرين ، أو سبع وعشرين ، أو تسع وعشرين ، أو في آخر ليلة ، فمن قامها ابتغاءها ثم وفقت له . . غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه أحمد والطبراني في « الكبير »[٤] وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو حسن الحديث ، واستشكل قوله : « أو آخر ليلة » بأنها ليست وتراً إن كان الشهر كاملاً ؛ وقد قال أولاً : « فإنها في وتر » ، وإن كان ناقصاً . . فهي ليلة تسع وعشرين ، فلا معنىٰ لعطفها عليها ، وأجيب بأنه معطوف علىٰ قوله : « فإنها في وتر » لا علىٰ قوله : « أو تسع وعشرين » ، فليس تفسيراً للوتر ، بل معطوف عليه .

قال (ع ش) : (ثم يحتمل أنها تكون عند كل قوم بحسب ليلهم ؛ فإذا كانت عندنا نهاراً لغيرنا . . تأخرت الإجابة والثواب إلىٰ أن يدخل الليل عندهم ، ويحتمل لزومها لوقت واحد وإن كان نهاراً بالنسبة لقوم وليلاً بالنسبة لآخرين ، والظاهر : الأول ؛ لينطبق عليه مسمى الليل عند كل منهما ؛ أخذاً مما قيل في ساعة الإجابة في يوم الجمعة : إنها تختلف باختلاف أوقات الخطب)[٥] .

---

(١) أخرجه البخاري (٨١٣) ، ومسلم (١١٦٧/٢١٥) .

(٢) صحيح مسلم (١١٦٨) .

(٣) صحيح البخاري (٢٠١٨) ، صحيح مسلم (١١٦٧/٢١٣) .

(٤) مسند الإمام أحمد (٥/٣١٨) .

(٥) حاشية الشبراملسي (٣/ ٢١٥) .

وهيَ مِنْ خصائصِ هٰذهِ ٱلأُمَّةِ ، وٱلَّتي يُفرَقُ فيها كُلُّ أَمرٍ حكيمٍ ، .....

قوله : (**وهي**) أي : ليلة القدر .

قوله : (**من خصائص هٰذه الأمة**) أي : فلم تكن لمن كان قبلهم ، هٰذا ما جرىٰ عليه جمهور العلماء ؛ وكأن مستندهم ما أخرجه الديلمي عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « أن الله تعالىٰ وهب لأمتي ليلة القدر ولم يعطها لمن كان قبلهم » ، وسيأتي أيضاً ما يدل لذلك .

قال في « الإيعاب » : (لكن في « مسند أحمد » أنها تكون في زمن الأنبياء ما كانوا ، ويجاب بحمله بتقدير صحته علىٰ أن المراد : أنها في زمنهم دون أممهم ، فالخصوصية لهٰذه الأمة علىٰ من عداهم من الأمم دون أنبيائهم ؛ لمشاركتهم لنا فيها ، ويحتمل أن المراد : أنها موجودة في هٰذه الأمة بعد وفاة نبيها صلى الله عليه وسلم ، بخلاف بقية الأمم فإنها كانت ترفع من كل أمة بموت نبيها ، فليتأمل) .

قوله : (**والتي يفرق فيها**) عطف علىٰ (من خصائص . . .) إلخ ؛ أي : ينشر ويبين ويفصل ويوضح مرة بعد مرة .

قوله : (**كل أمر حكيم**) أي : محكم الأمر لا يستطاع أن يطعن فيه بوجه ، وفي « الإيعاب » : (سميت بذلك ـ أي : ليلة القدر ـ لأنها ليلة الحكم والفصل ؛ إذ الأصح بل الصواب : أنها التي يفرق فيها كل أمر حكيم ؛ أي : تؤمر الملائكة بأن تكتب فيها جميع ما سيقع في تلك السنة ، وبأن يفعلوا ما هو من وظيفتهم مما سبق علمه تعالىٰ به وتقديره له ، وزعم أن التي يفرق فيها ذلك ليلة نصف شعبان . . خطأ كما في « المجموع »[1] لأن الآية ناصة علىٰ نزول القرآن فيها ، والتي نزل فيها هي ليلة القدر ؛ قال تعالىٰ : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ ، وقيل : لعظم قدرها . . .) إلخ .

وفي « تفسير الخطيب » عند قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ﴾ إلخ ما معناه : (احتج القائلون أن الليلة المباركة هي ليلة القدر بوجوه :

الأول : قوله : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ ، فقوله : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ﴾ يجب أن تكون هي تلك الليلة المسماة بليلة القدر ؛ لئلا يلزم التناقض .

ثانيها : قوله : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ ، فقوله هنا : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ﴾ يجب أن تكون هٰذه الليلة المباركة في رمضان ؛ فثبت أنها ليلة القدر .

ثالثها : قوله في صفة ليلة القدر : ﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴾ ، وقال هنا :

---

(١) المجموع (٦/ ٤٥٧) .

وأَفضلُ ليالي ٱلسَّنةِ ، وباقيةٌ إِلىٰ يومِ ٱلقيامةِ إِجماعاً ، وٱلمرادُ برفعِها في ٱلخبرِ : رفعُ عِلمِ عَينِها ، وإِلاَّ . . . . . .

﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴾ ، وقال : ﴿ رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ﴾ ، وقال في ليلة القدر : ﴿ سَلَٰمٌ هِيَ ﴾ ، وإذا تقاربت الأوصاف . . وجب القول بأن إحدى الليلتين هي الأخرىٰ . . .) إلىٰ آخر ما أطال[1] .

قوله : (**وأفضل ليالي السنة**) عطف أيضاً علىٰ (من خصائص . . .) إلخ ، وهٰذا هو الراجح كما في « الكردي » لما سيأتي[2] ، وفي « المواهب » عن بعضهم : (أن ليلة مولده صلى الله عليه وسلم أفضل من ليلة القدر ، وأيده بأمور)[3] ، وبه جزم البيجوري حيث قال : (إن ذلك في حقنا ، لكن بعد ليلة المولد الشريف ، ويلي ليلة القدر ليلة الإسراء ، ثم ليلة عرفة ، ثم ليلة الجمعة ، ثم ليلة النصف من شعبان ، وأما بقية الليالي . . فهي مستوية ، والليل أفضل من النهار ، وأما في حقه صلى الله عليه وسلم . . فالأفضل : ليلة الإسراء والمعراج ؛ لأنه رأىٰ ربه فيها)[4] .

قوله : (**وباقية إلىٰ يوم القيامة إجماعاً**) عطف أيضاً علىٰ (من خصائص . . .) إلخ ، قال في « الإيعاب » : (وخلاف الشيعة في هٰذا وغيره لا يعتد به ، فيستحب طلبها والاجتهاد في إدراكها كل عام) .

قوله : (**والمراد برفعها في الخبر**) أي : في خبر البخاري حيث قال صلى الله عليه وسلم حين تلاحى الرجلان : «فرفعت ، وعسىٰ أن يكون خيراً لكم ، فالتمسوها في السبع أو التسع »[5] أي : في أول السبع الأواخر ؛ وهي ليلة الثالث والعشرين ، أو أول التسع الأواخر ؛ لما في « صحيح مسلم » : « التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة » ، قال ـ أي : أبو نضرة ـ : قلت : يا أبا سعيد ؛ إنكم أعلم بالعدد منا ، قال : أجل نحن أحق بذلك منكم ، قال : قلت : ما التاسعة والسابعة والخامسة ؟ قال : فإذا مضت واحدة وعشرون . . فالتي تليها ثنتين وعشرين وهي التاسعة ، فإذا مضت ثلاث وعشرون . . فالتي تليها السابعة ، فإذا مضىٰ خمس وعشرون . . فالتي تليها الخامسة[6] .

قوله : (**رفع علم عينها**) خبر (والمراد) .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن كان المراد رفعها حقيقة .

---

(١) السراج المنير (٦/ ٤٥٠ـ ٤٥١) .
(٢) المواهب المدنية (٤/ ٢٥٠) .
(٣) المواهب اللدنية (١/ ١٤٥) .
(٤) حاشية الباجوري علىٰ شرح ابن قاسم (١/ ٤٥١) .
(٥) صحيح البخاري (٤٩) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .
(٦) صحيح مسلم (١١٦٧/ ٢١٧) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

لَمْ يُؤْمَرْ بِالْتماسِها فيهِ . (**وَيَقُولُ فِيهَا : اَللَّهُمَّ ؛ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**) لِما صحَّ أَنَّهُ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : (أَمرَ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها بقولِ ذلكَ إِنْ وافقَتْها) . (**وَيَكْتُمُهَا**) ندباً إِذا رآها . .

قوله : (**لم يؤمر بالتماسها فيه**) أي : في ذلك الخبر ، ومقصوده بهذا الكلام : الرد على من زعم أنها رفعت فلم تكن بعد ؛ مستدلين بالحديث المذكور الذي فيه : (فرفعت) ، وهذا غلط منهم ؛ لأن آخر الحديث يرد عليهم ؛ أي : لأن قوله : « فالتمسوها . . . » إلخ تصريح بأن المراد برفعها : بيان علم عينها ، ولو كان المراد : رفع وجودها . . لم يأمر بالتماسها ، ومعنى : (وعسى أن يكون خيراً لكم) أي : لترغبوا في طلبها فتحيوا جميع ليالي العشر رجاء مصادفتها .

قوله : (**ويقول فيها**) أي : في ليلة القدر ندباً .

قوله : (**اللهم ؛ إنك عفو**) بفتح العين وضم الفاء وتشديد الواو بوزن غفور ؛ ومعناه : الذي يمحو السيئات ويتجاوز عن المعاصي ويزيلها من صحائف الأعمال ، قال بعضهم : (وهو أبلغ من الغفور ؛ لأن الغفران ينبىء عن الستر ، والعفو ينبىء عن المحو)[1] .

قوله : (**تحب العفو**) بفتح العين وسكون الفاء : مصدر .

قوله : (**فاعف عني**) أي : امح عني جميع ذنوبي ، يقال : عفا المنزل : درس ، وعفته الريح يستعمل لازماً ومتعدياً ، ومنه : عفا الله عنك ؛ أي : محا ذنوبك .

قوله : (**لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم**) دليل لاستحباب الدعاء المذكور .

قوله : (**أمر عائشة رضي الله عنها بقول ذلك إن وافقتها**) أي : إن رأت ليلة القدر ، والحديث رواه الترمذي وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ؛ إن علمت ليلة القدر ما أقول فيها ؟ قال : « قولي : اللهم ؛ إنك عفو تحب العفو فاعف عني »[2] قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، قال في « الأذكار » عن الأصحاب : (يستحب أن يكثر فيها من هذا الدعاء)[3] .

قوله : (**ويكتمها ندباً إذا رآها**) أي : فلا يذكر لغيره أنه رآها ، وحكمته كما قاله السبكي : أن رؤيتها كرامة ؛ لأنها أمر خارق للعادة ، والكرامة ينبغي كتمها باتفاق أهل الطريق ، ولا يجوز إظهارها إلا لحاجة أو غرض صحيح ؛ لما فيه من الخطر لظن علو منزلته عند الله تعالى ورفعته على أقرانه ، مع احتمال الاستدراج ، فلذا لزمه ألا يغتر بذلك ، وأن يود أن لو كان نسياً منسياً ، وكمداخلة رياء أو عجب فيحبط عمله وهو لا يشعر ، وكالاشتغال بالتحدث بها عن شكر إنعام الله

---

(١) انظر « المقصد الأسنى » (ص١١٧) .
(٢) سنن الترمذي (٣٥١٣) .
(٣) الأذكار (ص٣٢٢) .

(وَيُحْيِيهَا ، وَيُحْيِي يَوْمَهَا كَلَيْلَتِهَا) بِٱلعبادةِ بِإخلاصٍ وصحَّةِ يقينٍ ، ويجتهدُ في بذلِ ٱلوسعِ في ذلكَ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ . . . . . .

تعالىٰ بها وامتلاء قلبه بعظم ربه خشية منه ، ومن خلع عليه خلعة فاشتغل عنه باستحسانها وعرضها على الناس . . فاته منه أضعافها ، بل ربما انتزعها منه وحل به مكره ، فأنىٰ تنفع الخلع حينئذ ، قال ـ أعني : السبكي ـ : ومما يدل علىٰ ندب كتمها أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم : « أريت ليلة القدر ثم أنسيتها »[1] ، وقوله : « فخرجت لأخبركم بها فتلاحىٰ فلان وفلان ـ أي : تشاتما ـ فرفعت » ، ووجه الدلالة : أنه تعالىٰ قدر لنبيه صلى الله عليه وسلم أنه لا يخبر بها ، والخير فيما قدره الله للنبي صلى الله عليه وسلم فتتبعه في ذلك . انتهىٰ « إيعاب » .

قوله : (**ويحييها**) أي : يحيي ليلة القدر كلها بالعبادة ؛ بأن يكثر فيها من الدعاء بما يحب من دين ودنيا ، وأن يكثر مما يتعلق بالدين والآخرة كما قاله الماوردي[2] ، مع الصلاة وغيرها مما يأتي من سائر العبادات ؛ كقراءة القرآن والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**ويحيي يومها كليلتها**) أي : كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه ؛ إذ قال كما نقله عن النووي في « الأذكار » : (أستحب أن يكون اجتهاده في يومها كاجتهاده ليلتها)[3] .

قوله : (**بالعبادة**) متعلق بـ(يحيي) .

قوله : (**بإخلاص وصحة يقين**) أي : حال كون العبادة مقرونة بالإخلاص وصحة اليقين .

قوله : (**ويجتهد في بذل الوسع في ذلك**) أي : في الإحياء لها بالعبادة ، ويحتمل أن المشار إليه الإخلاص وصحة اليقين ، قال في « الأذكار » : (ويستحب أن يكثر فيها من الدعوات بمهمات المسلمين ، فهٰذا شعار الصالحين وعباد الله العارفين ، وبالله التوفيق)[4] .

قوله : (**لقوله تعالىٰ**) دليل لسن الإحياء لليلة القدر .

قوله : (﴿ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾) مبتدأ وخبر ، ذكر الله تعالىٰ فضلها من ثلاثة أوجه :

أحدها : هٰذا .

والثاني : ما ذكره في قوله : ﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴾ ، روي : (أنه إذا

---

(١) صحيح مسلم (١١٦٨) عن سيدنا عبد الله بن أنيس رضي الله عنه .

(٢) الحاوي الكبير (٣/٣٥٦) .

(٣) الأذكار (ص٣٢٢) .

(٤) الأذكار (ص٣٢٣) .

أَي : ٱلعملُ فيها خيرٌ مِنَ ٱلعملِ في ألفِ شهرٍ ليسَ فيها ليلةُ ٱلقدرِ ، وصحَّ : .....

كان ليلة القدر . . تنزل الملائكة وهم سكان المنتهىٰ)[1]، والروح: هو سيدنا جبريل ، وقيل : طائفة من الملائكة لا تراهم الملائكة إلا في تلك الليلة ينزلون من لدن غروب الشمس إلىٰ طلوع الفجر .

والثالث : ما ذكره بقوله : ﴿ سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴾ أي : سلام عظيم جداً ، وهو مبتدأ خبره (هي) ، جعلت سلاماً ؛ لكثرة السلام فيها من الملائكة لا يمرون بمؤمن ولا مؤمنة إلا سلمت عليه ، ويستمرون علىٰ ذلك من غروب الشمس حتىٰ ـ أي : إلىٰ ـ مطلع الفجر ؛ أي : وقت مطلعه ؛ أي : طلوعه ، فهو بفتح اللام وكسرها قراءاتان سبعيتان .

قوله : (**أي : العمل فيها**) أي : ليلة القدر .

قوله : (**خير من العمل في ألف شهر**) أي : وهي ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر ، روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني إسرائيل حمل السلاح علىٰ عاتقه في سبيل الله ألف شهر ، فتعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك ، وتمنىٰ ذلك لأمته وقال : « يا رب ؛ جعلت أمتي أقصر الأمم أعماراً وأقلها أعمالاً » فأعطاه الله تعالىٰ ليلة القدر خير من ألف شهر التي حمل فيها الإسرائيلي السلاح في سبيل الله له صلى الله عليه وسلم ولأمته)[2] أي : إن أحيوها بالعبادة فيها .

قوله : (**ليس فيها ليلة القدر**) الجملة صفة لـ(ألف شهر) أي : ألف شهر موصوفة بكونها ليس فيها ليلة القدر ، وإنما قيد به ؛ ليصح ما ذكره ، وإلا ؛ بأن دخلت ليلة القدر في ألف شهر . . لزم تفضيل الشيء علىٰ نفسه بمراتب ، قال القليوبي : (ظاهر كلامهم : أن ألف الشهر كاملة ، وأنها تبدل ليلة القدر بليلة غيرها ، ويحتمل نقصها منها . . .) إلخ ، كذا في « حاشية شيخنا » وغيرها[3] ، وقضيته : أن المراد بهٰذه الشهور الألف : شهور هٰذه الأمة ؛ وإلا . . لم يحتج لهٰذا التأويل ؛ لما مر : أن ليلة القدر من خصوصيات هٰذه الأمة ، لكن قد ينافي هٰذا المراد ما تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما ، فليتأمل .

قوله : (**وصح** . . .) إلخ ، دليل ثان لسن الإحياء لليلة القدر ، والحديث رواه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً[4] .

---

(١) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٣٤٢١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » (١٩٤٢٤) عن مجاهد مرسلاً .

(٣) إعانة الطالبين (٢/ ٢٥٧) .

(٤) صحيح البخاري (١٩٠١) ، صحيح مسلم (٧٦٠) .

« مَنْ قَامَ لَيْلَةَ ٱلْقَدْرِ إِيمَاناً ـ أَي : تصديقاً بأنَّها حقٌّ وطاعةً ـ وَٱحْتِسَاباً ـ أَي : طلباً لِرضا ٱللهِ تعالىٰ وثوابِهِ ، .....

قوله : («من قام ليلة القدر») أي : كأن أحياها بالعبادة من صلاة وغيرها ، قال الكرماني : (فإن قلت : لفظ « قام ليلة القدر » . . هل يقتضي قيام تمام الليلة ، أو يكفي أقل ما ينطلق عليه اسم القيام فيها ؟ قلت : يكفي الأقل ، وعليه بعض الأئمة ، حتىٰ قيل بكفاية أداء فرض العشاء في دخوله تحت القيام فيها ، لكن الظاهر منه عرفاً : أنه لا يقال قام الليلة إلا إذا قام كلها أو أكثرها .

فإن قلت : ما معنى القيام فيها ؛ إذ ظاهره غير مراد قطعاً ؟ قلت : القيام : الطاعة ؛ فإنه معهود من قوله تعالىٰ : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ ، وهو حقيقة شرعية فيه) .

وفي « الإيعاب » : (قال الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه في القديم : ومن شهد العشاء والصبح . . أخذ بحظه منها ؛ أي : ليلة القدر ، وهٰذا رواه مالك في « الموطإ » عن سعيد بن المسيب[1] ؛ ويؤيده الحديث الصحيح : « من صلى العشاء في جماعة . . فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة . . فكأنما قام الليل كله »[2] ، وروى البيهقي عن أنس مرفوعاً : « من صلى المغرب والعشاء في جماعة حتىٰ ينقضي شهر رمضان . . فقد أصاب من ليلة القدر بحظ وافر »[3] ، وروىٰ أبو الشيخ بن حيان عن أبي هريرة مرفوعاً أيضاً : « من صلى العشاء الأخيرة في جماعة من رمضان . . فقد أدرك ليلة القدر » ، وظاهره مشكل ؛ لصدقه بصلاة العشاء جماعة ليلة واحدة من رمضان ولو من غير العشر الأخير ؛ فإن أريد به كل ليلة منه ؛ بدليل الحديث الذي قبله . . زال الإشكال) .

قوله : («إيماناً») هو وما بعده منصوبان على المفعول لأجله أو التمييز أو الحال بتأويل المصدر باسم الفاعل ، وعليه : فهما حالان متداخلان أو مترادفان .

قوله : (أي : تصديقاً بأنها) أي : ليلة القدر .

قوله : (حق) أي : لا يتشكك فيها .

قوله : (وطاعة) عطف علىٰ (تصديقاً) فليس من لفظ الحديث .

قوله : («واحتساباً») عطف علىٰ (إيماناً) فهو من لفظ الحديث .

قوله : (أي طلباً لرضا الله تعالىٰ وثوابه) تفسير للاحتساب ، قال في « المصباح » : (احتسب

---

(١) الموطأ (١/٣٢١) .

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٦) عن سيدنا عثمان رضي الله عنه .

(٣) شعب الإيمان (٣٤٣٣) .

لا لِلرِّياءِ ونحوِهِ ـ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » وقيسَ بها يومُها . . . . . .

الأجر على الله تعالىٰ : ادخره عنده لا يرجو ثواب الدنيا ، والاسم : الحسبة بالكسر)[1] .

قوله : (لا للرياء ونحوه) أي : كالعجب من محبطات الأجر ، وعبارة « الحفني » : (لا لرياء ولا لنحو أجرة يأخذها ؛ وإلا . . فليس له هٰذا الفضل وإن أثيب علىٰ قدر قصده) ، فليتأمل[2] .

قوله : («غفر له ما تقدم من ذنبه») أي : من الصغائر ، بل أو الأعم دون التبعات ، وهٰذا جواب (من قام) ، والنكتة في رجوعه ماضياً مع أن الغفران في المستقبل الإشارة إلىٰ أنه متيقن الوقوع فضلاً من الله تعالىٰ علىٰ عباده ، زاد في رواية : « وما تأخر »[3] ، واستشكلت هٰذه الزيادة من حيث إن المغفرة تستدعي سبق شيء يغفر ، والمتأخر من الذنوب لم يأت ، فكيف يغفر ؟! وأجيب بنظير ما مر في (اللهم ؛ اغفر لي ما قدمت وما أخرت . . .) إلخ من أن المتأخر يقع مغفوراً له إذا وقع ، وقيل : هو كناية عن الحفظ من الكبائر فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك ، فلا إشكال فيها ، قال شيخنا رحمه الله تعالىٰ : وما أحسن قول بعضهم : [من الكامل]

هي ليلة القدر التي شرفت على ... كل الشهور وسائر الأعوامِ
من قامها يمحو الإله بفضلهِ ... عنه الذنوب وسائر الآثامِ
فيها تجلى الحق جلَّ جلالهُ ... وقضى القضاء وسائرَ الأحكامِ
فادعوه واطلب فضله تعط المنى ... وتجاب بالإنعام والإكرامِ
فالله يرزقنا القبول بفضلهِ ... ويجود بالغفران للصوّامِ
ويذيقنا فيها حلاوة عفوهِ ... ويميتنا حقاً على الإسلامِ[4]

قوله : (وقيس بها يومها) أي : فيطلب إحياؤه مثل ليلته ، قال (ع ش) : (وهل العمل في يومها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها صبيحة يوم قدر ؛ قياساً على الليلة ؟ ظاهر التشبيه : أنه كذلك ، إلا أنه يتوقف علىٰ نقل صريح ، فليراجع)[5] .

قال الكردي : (وأخرج الديلمي عن أنس : « أربع لياليهن كأيامهن وأيامهن كلياليهن ، يبر الله فيهن القسم ، ويعتق فيهن النسم ، ويعطي فيهن الجزيل : ليلة القدر وصباحها ، وليلة عرفة

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (حسب) .
(٢) حاشية الحفني على الجامع الصغير (٣/٣٣٨) .
(٣) أخرجها النسائي في « السنن الكبرىٰ » (٢٥٢٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) انظر « إعانة الطالبين » (٢/٢٥٧) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٣/٢١٥) .

ومِنْ علاماتِها : عدمُ ٱلحَرِّ وٱلبردِ فيها ، وأَنْ تطلعَ ٱلشَّمسُ صبيحتَها بيضاءَ بلا كثرةِ شعاعٍ ؛ لخبرِ مسلمٍ بذلكَ . . . . . .

وصباحها ، وليلة النصف من شعبان وصباحها ، وليلة الجمعة وصباحها » ، وعليه : إن صح . . فيومها منصوص عليه لا بالقياس وحده)[١] .

قوله : (**ومن علاماتها**) أي : ليلة القدر .

قوله : (**عدم الحر والبرد فيها**) أي : بأن كانت معتدلة ؛ ففي حديث ابن خزيمة وغيره : (وهي ـ أي : ليلة القدر ـ ليلة طلقة بلجة لا حارة ولا باردة)[٢] ، وعند أحمد وغيره عن عبادة بن الصامت من جملة حديث : (إن أمارة ليلة القدر : أنها صافية بلجة كأن فيها قمراً ساطعاً ، ساكنة ساجية ، لا برد فيها ولا حر . . .) الحديث[٣] ، وأخرج الطبراني عن واثلة رضي الله عنه : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ليلة القدر بلجة لا حارة ولا باردة ، ولا سحاب فيها ولا مطر ولا ريح ، ولا يرمىٰ فيها بنجم » إلخ[٤] ، قال في « الكبرىٰ » : (وفيه : أنه مخالف لحديث « الصحيحين » وغيرهما من أنه مطرت تلك الليلة كما مر ، إلا أن يقال : إن وجود السحاب كان علامة علىٰ ليلة القدر في تلك السنة فقط ، قال : ومع ذلك هو غير صاف من الإشكال ؛ إذ في رواية الطبراني : « أريت ليلة القدر فأنسيتها ، فاطلبوها في العشر الأواخر ؛ وهي ليلة ريح ورعد ومطر ») فليحرر[٥] .

قوله : (**وأن تطلع الشمس صبيحتها**) أي : ليلة القدر ، عطف علىٰ (عدم الحر) .

قوله : (**بيضاء بلا كثرة شعاع**) أي : ويستمر ذلك إلىٰ أن ترتفع كرمح في رأي العين ، قال النووي : (والشعاع بضم الشين : هو ما يرىٰ من ضوئها عند بروزها مثل الحبال والقضبان مقبلة إليك إذا نظرت إليها ، وقيل : هو الذي تراه ممتداً بعد الطلوع ، وقيل : هو انتشار ضوئها ، وجمعه : أشعة وشعع بضم الشين والعين ، وأشعت الشمس : نشرت شعاعها) انتهىٰ ملخصاً[٦] .

قوله : (**لخبر مسلم بذلك**) أي : بهذه العلامة الثانية ، وأما الأولىٰ . . فليست فيه ، بل في غيره كما ذكرته سابقاً ، بل قول الشارح كغيره : (بيضاء) ليس موجوداً في « مسلم » أيضاً ؛ إذ

---

(١) المواهب المدنية (٤/ ٢٥٢) .
(٢) صحيح ابن خزيمة (٢١٩٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٣) مسند الإمام أحمد (٥/ ٣٢٤) .
(٤) المعجم الكبير (٢٢/ ٥٩) .
(٥) المواهب المدنية (٤/ ٢٥٣) .
(٦) شرح صحيح مسلم (٨/ ٦٥) .

وحكمةُ ذلكَ : كثرةُ صعودِ ٱلملائكةِ ونزولِها فيها ، فسترتْ بأَجنحتِها وأَجسادِها ٱللَّطيفةِ ضوءَ ٱلشَّمسِ وشعاعَها ، .....

لفظه عن زر بن حُبيش : (ثم حلف ـ أي : أبي بن كعب ـ لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين ، فقلت : بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر ؟ قال : بالعلامة وبالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها ـ أي : الشمس ـ تطلع يومئذ لا شعاع لها)[١] ، وفي حديث الطبراني عن واثلة : (ومن علامة يومها : تطلع الشمس لا شعاع لها)[٢] ، وفي رواية غيره : (أن أمارة الشمس : أنها تخرج صبيحتها ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر)[٣] ، قال الكردي : (وبالجملة : فإني لم أقف علىٰ رواية مصرحة بكونها بيضاء ، وإن ذكره جمع من الفقهاء . . فهو تفسير منهم)[٤] ، ولا ينافي ذلك رواية كونها حمراء ؛ لاحتمال أنها بيضاء تميل إلى الحمرة ، والله أعلم .

قوله : (**وحكمة ذلك**) أي : طلوع الشمس صبيحتها بلا كثرة شعاع .

قوله : (**كثرة صعود الملائكة ونزولها فيها**) أي : ليلة القدر ، ويدل لهٰذه الكثرة قوله تعالىٰ : ﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا ﴾ ، قال الخطيب في « تفسيره » : (أي : تنزيلاً متدرجاً متواصلاً علىٰ غاية ما يكون من الخفة والسرعة بما أشار إليه حذف التاء ، قال : روي : أنهم ينزلون فوجاً فوجاً ؛ كما أن أهل الحج يدخلون الكعبة فوجاً بعد فوج وإن كانت لا تسعهم دفعة واحدة ، كما أن الأرض لا تسع الملائكة دفعة واحدة ، ولذلك ذكر بلفظ : « تنزل » الذي يقتضي المرة بعد المرة ؛ أي : ينزل فوج ويصعد فوج ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه : « أن الملائكة في تلك الليلة أكثر من عدد الحصىٰ »)[٥] والله أعلم بذلك .

قوله : (**فسترت بأجنحتها**) أي : الملائكة ؛ إذ لهم أجنحة ؛ قال تعالىٰ : ﴿ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۚ يَزِيدُ فِى ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ، روى ابن ماجه : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « رأيت جبريل عند سدرة المنتهىٰ وله ست مئة جناح ينثر من رأسه الدر والياقوت » .

قوله : (**وأجسادها اللطيفة**) أي : الشفافة النورانية .

قوله : (**ضوء الشمس وشعاعها**) مفعول (سترت) ، لا يقال : إن الليلة قد انقضت بطلوع

---

(١) صحيح مسلم (٧٦٢) ، (كتاب الصيام) ، باب : فضل ليلة القدر .
(٢) المعجم الكبير (٢٢/ ٥٩) .
(٣) مسند الشاميين (٨/ ٢٧٩) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .
(٤) المواهب المدنية (٤/ ٢٥٣) .
(٥) السراج المنير (٨/ ٣٩٤) .

ولا يَنالُ كمالَ فضلِها إلاَّ مَنِ ٱطلعَ عليها . (**وَيَحْرُمُ ٱلْوِصَالُ** .....

الفجر ، فكيف تستر بصعودها ونزولها في الليل ضوء الشمس ؛ لأنا نقول : يحتمل أن ذلك لا ينتهي بطلوع الفجر ، بل كما يكون في ليلتها يكون أيضاً في يومها ، وبفرض أنه ينتهي نزولها بطلوع الفجر فيحتمل أن الصعود متأخر ، وبتقدير كونه ليلاً فيجوز أنها إذا صعدت . . تكون محاذاتها للشمس وقت مرورها في مقابلتها نهاراً ، ثم هٰذه الحكمة التي ذكرها هي إحدى الحكمتين ، نقلهما في « شرح مسلم » عن القاضي عياض[1] .

والثاني : أن ذلك علامة جعلها الله تعالىٰ لها ، وفائدة معرفة صفتها بعد فوتها بعد طلوع الفجر : أنه يسن أن يكون اجتهاده في يومها كاجتهاده فيها ، وأيضاً : ليجتهد في مثلها من قابل ؛ بناء علىٰ عدم انتقالها كما مر ، قال في « الإتحاف » : (ومن علامتها عند البيهقي : أن المياه المالحة تعذب فيها ليلتها ، وذاق عبدة بن أبي لبابة ماء البحر ليلة سبع وعشرين فوجده عذباً ، ذكره أحمد بإسناده[2] ، وطاف بعض السلف ليلتها بالبيت فرأى الملائكة في الهواء طائفين فوق رؤوس الناس ، ورئي النخل واضعاً سعفه على الأرض ليلتها ، والله أعلم) .

قوله : (**ولا ينال كمال فضلها**) أي : ليلة القدر .

قوله : (**إلا من اطلع عليها**) أي : بأن رأىٰ تلك العجائب ، وأشار بقوله : (كمال فضلها) إلى الجمع بين ما نقل عن النووي في « شرح مسلم » : (لا ينال فضلها إلا من أطلعه الله عليها ، فلو قامها إنسان ولم يشعر بها . . لم ينل فضلها) ، وبين ما قاله المتولي وغيره : يستحب أن يقصد إلى التعبد في هٰذه الليالي كلها حتىٰ يحوز الفضيلة بيقين ، وحاصل الجمع : أن يحمل كلام النووي علىٰ أنه لا يحصل له الفضل الكامل ، وكلام المتولي وغيره علىٰ أنه يحصل له أدنى الكمال .

قال في « الإيعاب » : (علىٰ أن الزركشي نازع في نسبة ذلك لـ« شرح مسلم » فقال : لم أر لهٰذا ذكراً فيه هنا ، لكنه في أبواب الصلاة ذكر في قوله صلى الله عليه وسلم : « من قام ليلة القدر فوافقها » قال : معناه : بحيث يعلم أنها ليلة القدر ، وهٰذا لا يقتضي ما نقل عنه ، بل معناه : أنه يقوم العشر حتىٰ يصادفها بيقين كما قالوه في تعليق الطلاق عليها ، ولم يرد العلم الحقيقي بالعين ؛ فليس ذلك بشرط في نيل الفضل عند أحد ؛ إذ لا يطلع عليها إلا القليل ، قاله في « المجموع ») .

قوله : (**ويحرم الوصال**) أي : علينا ، لا على النبي صلى الله عليه وسلم كما يأتي ، وتختص الحرمة بمن علم النهي والمتعمد .

---

(١) شرح صحيح مسلم (٨/ ٦٥) .
(٢) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٣٤١٦) .

فِي ٱلصَّوْمِ) ٱلفرضِ وٱلنَّفلِ ؛ لِلنَّهي عنهُ في « الصَّحيحَينِ » وهوَ : صومُ يومينِ فأكثرَ مِنْ غيرِ أَنْ يتناولَ بينهُما في ٱللَّيلِ مُفَطِّراً ، وعلَّةُ ذلكَ ٱلضَّعفُ ، .....

قوله : (**في الصوم الفرض والنفل**) أي : سواء كان بين المفروضين أو النفلين أو المفروض والمندوب .

قوله : (**للنهي عنه في « الصحيحين »**) أي : وغيرهما ، ولفظه : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم : « إياكم والوصال » ، قالوا : إنك تواصل يا رسول الله ؟! قال : « إنكم لستم في ذلك مثلي ؛ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني ، فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون »[1] ، وهناك روايات أخر .

قوله : (**وهو**) أي : الوصال بكسر الواو ، وأصله : مصدر واصل مواصلة ووصالاً ، قال ابن مالك : [من الرجز]

لفـــاعـــل الفعـــال والمفـــاعلـــة ..... [2]

قوله : (**صوم يومين فأكثر**) أي : من اليومين ، قال في « الإيعاب » : (عبر في « المجموع » باليومين مرة وبالصومين أخرىٰ ؛ لبيان أن المراد : وجود صورة صوم فيهما أو حقيقته ، وحينئذٍ : فلا يحتاج لقول الأسنوي : أن الأول يقتضي أن المأمور بالإمساك كتارك النية لا يكون امتناعه ليلاً من تعاطي المفطر وصالاً ؛ لأنه ليس بين صومين ، إلا أن الظاهر : أنه جرىٰ على الغالب) .

قوله : (**من غير أن يتناول بينهما**) أي : اليومين .

قوله : (**في الليل مفطراً**) أي : من أكل وشرب وغيرهما ، وظاهره : أن نحو الجماع مانع من الوصال ، ويصرح به تعبير جمع متقدمين بقولهم : الوصال : أن يستديم جميع أوصاف الصائمين ، قال في « التحفة » : (وعليه : فيزول بجماع أو نحوه ، لكن في « المجموع » أنه لا يمنعه ، واستظهره الأسنوي ، وقد يقال : إن عللنا بالضعف وهو ما أطبقوا عليه . . اتجه ما في « المجموع » فلا يزول إلا بتعاطي ما من شأنه أن يقوي كسمسمة ، بخلاف نحو الجماع ، أو بأن فيه صورة إيقاع عبادة في غير محلها . . أثَّر أيُّ مفطر ، لكن كلام الأصحاب كالصريح في الأول)[3] أي : وهو عدم انتفاء الحرمة بنحو الجماع .

قوله : (**وعلة ذلك**) أي : حرمة الوصال أو المشار إليه : النهي عنه ، والمآل واحد .

قوله : (**الضعف**) أي : عن المواظبة علىٰ كثير من العبادات والقيام بحقها ، والمراد

---

(١) صحيح البخاري (١٩٦٦) ، صحيح مسلم (٥٨/١١٠٣) .
(٢) ألفية ابن مالك (ص ٢٩) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/٤٢٣) .

مع كونِ ذلكَ مِنْ خصوصيَّاتِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فَفُطِمَ ٱلنَّاسُ عنهُ وإِنْ لَم يكنْ فيهِ ضعفٌ . . . .

بـ(العلة) : الحكمة كما عبر به في « الإيعاب » ، فلا يعترض بأنه يزول بتعاطي سمسمة مثلاً مع القطع بوجود الضعف ؛ لأن الحكمة لا يلزم اطرادها ، فهو حينئذ إما تعبدي ، أو يقال : إن فيه صورة إيقاع العبادة في غير محلها ، فقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق : « فاكلفوا » فيه بيان حكمة النهي عن الوصال ؛ وهو خوف الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم وأرجح من وظائف الدين من القوة في أمر الله والخضوع في فرائضه ، والإتيان بحقوقها الظاهرة والباطنة وشدة الجوع تنافيه وتحول بين المكلف وبينه ، تأمل .

قوله : (**مع كون ذلك**) أي : الوصال .

قوله : (**من خصوصياته صلى الله عليه وسلم**) أي : كما يدل عليه الحديث السابق وغيره ، وإنما لم يحرم عليه صلى الله عليه وسلم الوصال ، بل كان قربة في حقه كما قاله الإمام[1] ؛ لما نبه عليه من الفرق بيننا وبينه بقوله : « إني لست كهيئتكم ؛ إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني »[2] ، ومعناه على الأصح : أعطىٰ قوة الطاعم والشارب ، وإلا . . لم يبق وصال ؛ وإلا . . لقال : ما أنا مواصل ، وقيل : إنه يؤتىٰ بطعام وشراب من الجنة كرامة لا تشاركه فيها الأمة ، وإنما سمي مع ذلك مواصلاً وصائماً ؛ لأن طعام الجنة لا يفطر ، وقيل : إن ذلك مجاز عما يغذيه الله تعالىٰ به من المعارف ويفيضه من لذة المناجاة والقرب من الله تعالىٰ .

قوله : (**ففطم الناس عنه**) أي : منع الناس عن الوصال ، قال في « المصباح » : (فطمت المرضع الرضيع من باب ضرب : فصلته عن الرضاع ، وفطمت الحبل : قطعته ، ومنه : فطمت الرجل عن عادته : إذا منعته عنها)[3] .

قوله : (**وإن لم يكن فيه ضعف**) أي : زجراً له عن التشبه بخصوصياته صلى الله عليه وسلم ، واعتقاد أن له من القوة على الصبر على الطعام ما كان له ، قال المناوي : (للأنبياء جهة تجرد وجهة تعلق ؛ فبالنظر للأول الذي يفاض عليه به من المبدإ الأول مصونون عما يلحق غيرهم من البشر من ضعف وعطش وجوع وفتور ، وبالنظر للثاني الذي به يفيضون يلحقهم ذلك ظاهراً لموافقة الجنس ؛ لتؤخذ عنهم آداب الشريعة ، ولولا ذلك . . لم يمكنهم الأخذ عنهم ؛ فظواهرهم بشرية تلحقهم الآفات ، وبواطنهم ربانية مغتذية بلذة المناجاة ، فلا منافاة بين ما ذكر هنا وبين ربطه الحجر علىٰ بطنه

---

(١) *نهاية المطلب* (٤/٧٢) .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٤) ، ومسلم (١١٠٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (فطم) .

ومِنْ ثَمَّ لو أَكلَ ناسياً كثيراً قَبْلَ ٱلغروبِ . . حَرُمَ عليهِ ٱلوصالُ معَ ٱنتفاءِ ٱلضَّعفِ ، ولَو تركَ غيرُ ٱلصَّائمِ ٱلأَكلَ أَيَّاماً ولَم يَضرَّهُ ذلكَ . . لَم يَحرُمْ عليهِ . . . . . .

من شدة الجوع ؛ لما تقرر : أن أحوالهم الظاهرة يساوون فيها الجنس ، وأحوالهم الباطنة يفارقونهم فيها ؛ فظواهرهم للخلق كمرآة يبصرون فيها ما يجب عليهم ، وبواطنهم في حجب الغيب عند ربهم لا يعتريها عجز البشرية من جوع ولا غيره فهاك هٰذا الجمع عفواً صفواً ؛ فقلما تراه مجموعاً في كتاب ، وقل من تعرض له من الأنجاب) انتهىٰ[1] .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل تعليل الحرمة بالضعف مع الخصوصية .

قوله : (**لو أكل ناسياً**) أي : للصوم .

قوله : (**كثيراً قبل الغروب**) أي : بحيث انتفىٰ عنه الضعف عن ذلك .

قوله : (**حرم عليه الوصال من انتفاء الضعف**) أي : نظراً لجانب كون ذلك من الخصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم ، وبه يعلم قول بعضهم : (إذا تعاطىٰ مفطراً ناسياً أو جاهلاً . . كفىٰ فيخرج من الحرمة) ، وفي « حاشية فتح الجواد » : (لو أمسك بين صومين ولا ضعف به قطعاً ؛ كمن أكل كثيراً ناسياً قبيل الغروب ثم واصل هٰذا اليوم والذي بعده . . حرم عليه ؛ لأنه لما وجد الصوم الشرعي في اليومين . . كان قصد التعبد ممكناً وإن لم يوجد بالفعل ، بخلاف ما إذا لم يوجد إلا صورة صوم) ، فليتأمل[2] .

قوله : (**ولو ترك غير الصائم الأكل أياماً**) عطف علىٰ (لو أكل ناسياً . . .) إلخ .

قوله : (**ولم يضره ذلك**) أي : عدم الأكل ، بخلاف ما إذا ضره . . فإنه يحرم ، لكن لا من جهة الوصال .

قوله : (**لم يحرم عليه**) أي : نظراً للتعليل بالضعف ، وعلىٰ هٰذا يحمل مواصلة بعض المتريضين أياماً ، وبعضهم كان يرىٰ جواز الوصال في الصوم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم واصل بهم بعد النهي[3] ، ولو كان للتحريم . . لما أقرهم علىٰ فعله ، وإنما هو رحمة لهم وتخفيف عليهم ، فمن لم يشق عليه ولم يقصد موافقة أهل الكتاب ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر . . لم يمنع من الوصال عند القائل بجوازه حينئذ ، وقد صح عن ابن الزبير رضي الله عنهما : أنه كان

---

(١) فيض القدير (٣/ ١٢٣ـ ١٢٤) .

(٢) حاشية فتح الجواد (١/ ٢٩٢) .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٦٥) ، ومسلم (١١٠٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(فَصْـــلٌ)
في ٱلجماعِ في رمضانَ وما يجبُ به

. . . . . .

يواصل خمسة عشر يوماً أو أكثر[١] ، وجاء ذلك عن غيره أيضاً من بعض الصحابة والتابعين وغيرهم .

وقال ابن الرفعة : (لعل وصال هـٰؤلاء جاء من غير قصد إليه ، بل اتفق ترك تناول المفطر لغفلة عنه إما بغير سبب أو بسبب ؛ وهو تعلقه واشتغاله بالمعارف الربانية والاستغراق فيها والالتذاذ بها بحيث ألهته عن كل شيء ، فهي في حقه قائمة مقام الطعام والشراب في حق كثير من الناس ، والإنسان شاهد في الخارج عند اشتغال القلب بما يسر أو يحزن الغفلة عن الطعام والشراب)[٢] ، وقال الأذرعي : (ولو قيل : يختص التحريم بمن يتضرر به بخلاف وليٍّ غذاؤه المعارف الإلهية . . لم يبعد) والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في الجماع في رمضان)

أي : في نهار رمضان ، وأما الجماع في لياليه . . فقد قال تعالىٰ : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ ، قال المفسرون : كان في ابتداء الأمر إذا أفطر الرجل . . حل له الطعام والشراب والنساء إلىٰ أوان العشاء الآخرة أو يرقد قبلها ، فإذا صلىٰ أو رقد . . حرم عليه الطعام والشراب والنساء إلى الليلة القابلة ، ثم إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه واقع أهله بعدما صلى العشاء ، فلما اغتسل . . أخذ يبكي ويلوم نفسه ، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ؛ إني أعتذر إلى الله وإليك من نفسي هـٰذه الخاطئة ؛ إني رجعت إلىٰ أهلي بعدما صليت العشاء فوجدت رائحة طيبة ، فسولت لي نفسي فجامعت أهلي ، فهل تجد لي من رخصة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما كنت جديراً بذلك يا عمر » ، فقام رجال فاعترفوا بمثله ، فنزل في عمر وأصحابه هـٰذه الآية[٣] ، وقال البراء رضي الله عنه : (لما نزل صوم رمضان . . . كانوا لا يقربون النساء رمضان كله ، وكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله هـٰذه

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦٩٢) .
(٢) انظر « تحفة الحبيب » (٢/٣٣٧) .
(٣) أخرجه أبو داوود (٥٠٦) ، والبيهقي (٤/٢٠١) .

(وَيَجِبُ) ٱلتَّعزيرُ و(ٱلْكَفَّارَةُ) ٱلآتيةُ .....

الآية)[١] انتهىٰ من « تفسير الخطيب »[٢] .

قوله : (وما يجب به) أي : بالجماع في رمضان ؛ وذلك : التعزير ، والكفارة ، وكذا الإثم إن لم يتجاوز الله عنه ، ومر وجوب القضاء لذلك اليوم الذي أفسده ، والإمساك فيه ، فالجملة خمسة ؛ واحدة في الآخرة ، وأربعة في الدنيا .

قوله : (ويجب التعزير) أي : كما نقل عن النص ، واعتمده البغوي وابن الصلاح وابن عبد السلام[٣] ، وإنما لم يصرح به في الأحاديث ؛ لأن للإمام العفو عنه .

نعم ؛ محله في غير من جاء مستفتياً عماذا يلزمه تائباً ، وإلا . . لم يعزر ؛ أخذاً من الحديث ، وإلا . . لترك الناس الاستفتاء وهي مفسدة عظيمة ، ووجوب التعزير هنا مستثنىٰ من قولهم : يعزر في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة .

قوله : (والكفارة الآتية) أي : وتسمىٰ هـٰذه ككفارتي الظهار والقتل بالكفارة العظمىٰ ، وهي من الكفر بمعنى الستر ، وهل الكفارات بسبب حرام كما هنا زواجر كالحدود والتعازير ، أو جوابر للخلل الواقع فيه ؟ وجهان ، أوجههما : الثاني كما رجحه ابن عبد السلام[٤] ؛ قال في « التحفة » : (لأنها عبادة لافتقارها للنية ؛ أي : فهي كسجود السهو ، فإن قلت : المقرر في الدفن لكفارة البصق أنه يقطع دوام الإثم ، وهنا الكفارة على الثاني لا تقطع دوامه ، وإنما تخفف بعض إثمه . . قلت : يفرق بأن الدفن مزيل لعين ما به المعصية فلم يبق بعده شيء يدوم إثمه ، بخلاف الكفارة هنا فإنها ليست كذلك ، فتأمله)[٥] .

وبحث (ع ش) على القول بأنها زواجر : يكون الغرض منها منع المكلف من الوقوع في المعصية ، فإذا اتفق أنه فعل المعصية ثم كفر . . لا يحصل بها تخفيف للإثم ولا محو ، وتكون حكمة تسميتها كفارة علىٰ هـٰذا : ستر المكلف من ارتكاب الذنب ؛ لأنه إذا علم أنه إذا فعل شيئاً من موجبات الكفارات . . لزمته . . تباعد عنه ، فلا يظهر عليه ذنب يفتضح به لعدم تعاطيه إياه[٦] ، ثم محل الخلاف كما بحثه بعض المحققين : في المقصود أصالة منها ، وإلا . . فلا مانع من

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٠٨) .
(٢) السراج المنير (١/ ١٩٤ـ ١٩٥) .
(٣) شرح السنة (٤/ ١٦٥) ، القواعد الصغرىٰ (ص ٧٢) .
(٤) القواعد الكبرىٰ (١/ ٢٦٣) .
(٥) تحفة المحتاج (٨/ ١٨٨) .
(٦) حاشية الشبراملسي (٧/ ٩٠) .

(عَلَىٰ مَنْ أَفْسَدَ) علىٰ نَفْسِهِ (صَوْمَ) يومٍ مِنْ (رَمَضَانَ بِٱلْجِمَاعِ) الَّذي يأْثمُ بهِ مِن حيثُ ٱلصَّومُ

اجتماعهما ، وفيما إذا كان المكفر مسلماً . . فقد نبه صاحب « التقريب » علىٰ أنها في حق الكافر بمعنى الزجر لا غير ، فليتأمل[1] .

قوله : (**علىٰ من أفسد علىٰ نفسه**) أي : ومثله منع الانعقاد كما سيأتي ، وجملة قيود وجوب الكفارة تسعة : **الأول منها** : أن يكون الجماع مفسداً للصوم ؛ بأن يكون من عامد مختار عالم بتحريمه ، **الثاني** : أن يكون في صوم رمضان ، **الثالث** : أن يكون الصوم الذي أفسده صوم نفسه ، **الرابع** : أن ينفرد الإفساد بالوطء ، **الخامس** : أن يستمر على الأهلية كل اليوم الذي أفسده ، ويعبر عنه بأن يفسد يوماً كاملاً ، **السادس** : أن يكون ما أفسده من أداء رمضان يقيناً ، **السابع** : أن يأثم بجماعه ، **الثامن** : أن يكون إثمه به لأجل الصوم ، **التاسع** : عدم الشبهة ، وقد نظمها بعضهم بقوله : [من الرجز]

كفّـارُة الجِمـاعِ عنـدهـم علـى ... مفسـدِ صـومِـه ليـومٍ كَمُـلا
مـن رمضـانَ فـي الأداء إن أثِـمْ ... للصـوم بـالـوطء وشبهـةً عـدِمْ[2]

وكلها يعلم من المتن والشرح منطوقاً ومفهوماً كما يظهر بالتأمل .

قوله : (**صوم يوم من رمضان**) أي : يقيناً ، فيشترط في لزوم الكفارة أيضاً : تيقن كون اليوم من رمضان ، وخرج به : الوطء في يوم من رمضان إذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق أنه فيه ؛ فقد قال النووي : (إن نحو المحبوس إذا صام بالاجتهاد ثم أفطر بالجماع ، فإن تحقق أنه صادف رمضان . . لزمته الكفارة ، وإن لم يصادفه أو شكّ هل صادفه أو لا . . لم تلزمه)[3] ، قال (سم) : (لكن اعتبار التيقن قد يشكل فإن الصوم بإخبار عدل واحد لا تيقن معه ، مع أن الظاهر : وجوب الكفارة بإفساده بالوطء ، ويجاب بأن الشارع أقام خبر العدل مقام اليقين) تأمل[4] .

قوله : (**بالجماع الذي يأثم به من حيث الصوم**) قد يتبادر منه أن المراد : بالجماع وحده ، حتىٰ لو كان الجماع مع مفطر آخر . . لم تجب الكفارة ، وهو محتمل متجه ؛ إذ إسناد الإفساد إلى الجماع ليس أولىٰ من إسناده إلى المفطر الآخر ، والأصل : براءة الذمة وعدم الوجوب . (سم)[5] .

---

(١) انظر « حاشية الشرواني » (٨/١٨٨) .
(٢) انظر « تحفة الحبيب » (٢/٣٣٨) .
(٣) المجموع (٦/٢٩١) .
(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/٤٤٨) .
(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/٤٤٧) .

(وَلَوْ) كانَ ٱلجماعُ (فِي دُبُرٍ) مِنْ رجلٍ أَوِ ٱمرأَةٍ ، (وَ) فرجِ أَو دُبُرِ (بَهِيمَةٍ) لِما صحَّ مِنْ أَمرِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ .....

قوله : (**ولو كان الجماع في دبر من رجل أو امرأة**) هٰذا صريح في أن الجماع يشمل اللواط ، لكنه قال في « الإيعاب » بعد تعبير المتن بالجماع : (الأولىٰ : بوطء ؛ ليشمل اللواط . . .) إلخ ، قال بعضهم : ويحتمل أن ما ذكره هنا تفسير مراد ، فلا ينافي ما ذكره في « الإيعاب » ، ولا فرق بين أن يُنزل وأن لا .

قوله : (**وفرجٍ أو دبرِ بهيمةٍ**) أي : ولو كان الجماع في فرج أو دبر البهيمة ، قال في « الإيعاب » : (وفي الدبر وجه : أنه لا كفارة فيه ، وهو غلط باطل ، وكذا في البهيمة كما لا يجب حد ، وهو غلط أيضاً ؛ لوجوبها بوطء الحليلة ولا حد فيه ، ذكره في « المجموع » ثم ذكر عن الحنفية ما يوافقهما) انتهىٰ .

وعبارة « شرح الإحياء » : (وعند أبي حنيفة رضي الله عنه : إتيان البهيمة إن كان بلا إنزال . . لم يتعلق به الإفطار فضلاً عن الكفارة ، وإن كان مع الإنزال . . أفطر ولا كفارة ، وفي اللواط هل يتوقف الإفطار على الإنزال ؟ فيه روايتان ، وإذا حصل . . ففي الكفارة روايتان ، والأظهر : أن الإفطار لا يتوقف على الإنزال ، وأن الكفارة تجب) انتهىٰ[1] .

قوله : (**لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم**) دليل لوجوب الكفارة بالجماع ، والحديث رواه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكتُ ، فقال : « وما أهلكك ؟ » قال : واقعت امرأتي في رمضان ، قال : « هل تجد ما تعتق رقبة ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ » قال : لا ، قال : « فاجلس » ، فأُتِيَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بعَرَق فيه تمر فقال : « تصدَّقْ بهٰذا » ، فقال : علىٰ أفقرَ منا يا رسول الله! فوالله ؛ ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتىٰ بدت نواجذه ، ثم قال : « اذهب فأطعمه أهلك »)[2] ، وفي رواية لأبي داوود : (فأتي بعَرَق تمر قدر خمسة عشر صاعاً)[3] ، قال البيهقي : وهي أصح من رواية : (فيه عشرون صاعاً)[4] .

---

(١) إتحاف السادة المتقين (٤/ ٢٢١) .
(٢) صحيح البخاري (١٩٣٦) ، صحيح مسلم (١١١١) .
(٣) سنن أبي داوود (٢٣٩٣) .
(٤) السنن الكبرىٰ (٤/ ٢٢٣) .

لِمَنْ جامع في نهارِ رمضانَ بِٱلإعتاقِ ، فإنْ لَمْ يَجِدْ . . فصيامُ شهرَينِ متتابعَينِ ، فإنْ لَم يَستطعْ . . فإطعامُ ستِّينَ مسكيناً . وكالإفسادِ مَنْعُ ٱلانعقادِ . . . . . .

قوله : (**لمن جامع في نهار رمضان**) اسمه سلمة بن صخر البياضي ، وقيل : سلمان ، وإبهامه لا يضر في الحديث ؛ إذ لا يتعلق به غرض . رحماني .

قوله : (**بالإعتاق**) الباء كاللام في (لمن) يتعلق بـ(أمره) ؛ ففي رواية للبخاري : « فأعتق رقبة » ، « فصم شهرين » ، « فأطعم ستين » بصيغة الأمر[١] .

قوله : (**فإن لم يجد**) أي : الرقبة حساً أو شرعاً .

قوله : (**فصيام شهرين متتابعين**) فيه حجة لمذهبنا ومذهب الجمهور ، وأجمع عليه في الأعصار المتأخرة ؛ وهو اشتراط التتابع في صيام هٰذين الشهرين ، حكي عن ابن أبي ليلىٰ : أنه لا يشترطه . « شرح مسلم »[٢] .

قوله : (**فإن لم يستطع**) أي : صيام الشهرين أو تتابعهما .

قوله : (**فإطعام ستين مسكيناً**) أي : لكل مسكين مدّ ، والحكمة في كون هٰذه المذكورة كفارة المفسد المذكور : أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع . . فقد أهلك نفسه بالمعصية ، فناسب أن يعتق رقبة فيفدي نفسه ، وقد صح : « من أعتق رقبة . . أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار »[٣] ، والصيام كالمتاصّة بجنس الجناية ، وكونه شهرين ؛ لأنه أُمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من الشهر على الوِلاء ، فلما أفسد منه يوماً . . كان كمن أفسد الشهر كله من حيث إنه عبادة واحدة بالنوع ، فكلف بشهرين مضاعفة علىٰ سبيل المقابلة لنقيض قصده ، وأما الإطعام . . فمناسبته ظاهرة ؛ لأنه مقابلة كل يوم بإطعام مسكين ، أفاده بعض شراح الحديث[٤] .

قوله : (**وكالإفساد منع الانعقاد**) أي : في وجوب الكفارة ، وهٰذا جواب عما أورد علىٰ عكس الضابط المذكور ، وإيضاحه : أنه إذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدامه . . فإن الأصح في « المجموع » : عدم انعقاد صومه[٥] ، ولكن تجب عليه الكفارة مع أنه لم يفسد صوماً ، وحاصل الجواب : أن هٰذا لم يرد على الضابط إن فسر الإفساد بما يشمل منع الانعقاد تجوزاً ، بخلاف

---

(١) صحيح البخاري (٥٣٦٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) شرح صحيح مسلم (٧/٢٢٨) .
(٣) أخرجه البخاري (٦٧١٥) ، ومسلم (١٥٠٩/٢٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) انظر « فتح الباري » (٤/١٦٦) .
(٥) المجموع (٦/٣٥١) .

كاستدامةِ مُجامعٍ أَصبحَ ؛ فتلزمُهُ ٱلكفَّارةُ أَيضاً ، وسيأْتي ما خرجَ بهِ . وإِنَّما تجبُ ٱلكفَّارةُ هنا على ٱلواطىء (**لاَ عَلَى ٱلْمَرْأَةِ**) الموطوءَةِ ، . . . . . .

تفسيره بما يرفعه كما هو مبنى الإيراد ، علىٰ أنه وإن لم يفسده فهو في معنىٰ ما يفسده ؛ فكأنه انعقد ثم فسد ، بل اختار السبكي : أنه انعقد ثم فسد ، وعلىٰ هـٰذا : لا إيراد أصلاً ، فليتأمل[١] .

قوله : (**كاستدامة مجامع أصبح**) أي : دخل في وقت الصباح ؛ تمثيل لـ(منع الانعقاد) .

قوله : (**فتلزمه الكفارة أيضاً**) أي : كما تلزمه بالإفساد ؛ تنزيلاً لمنع الانعقاد منزلة الإفساد .

قوله : (**وسيأتي ما خرج به**) أي : بما ذكر من القيود التي في الضابط المذكور ، وترك المصنف رحمه الله تقييد الجماع بالتام الذي ذكره الغزالي[٢] ، وتبعه جمع منهم صاحب « الحاوي »[٣] ؛ احترازاً عن المرأة فإنها تفطر بدخول شيء من الذكر فرجها ولو دون الحشفة ، والتام يحصل بالتقاء الختانين ، فإذا مكنته منه . . فالكفارة عليه دونها ؛ لتزييف كثيرين لذلك بخروج تلك بالجماع ؛ إذ الفساد فيه بغيره ، وبأنه يتصور فساد صومها بالجماع كما سيأتي على الإثر ، ومن ثم لم يذكره الشيخان في « المنهاج » و« أصله »[٤] وإن ذكراه في « الروضة » و« أصلها »[٥] .

قوله : (**وإنما تجب الكفارة هنا**) أي : في إفساد الصوم بالجماع ، وهـٰذا دخول على المتن .

قوله : (**على الواطىء**) أي : عن نفسه فقط لا عنها ؛ لما سيأتي .

قوله : (**لا على المرأة الموطوءة**) أي : سواء في فرجها أو في دبرها ، وفي قول : يلزمهما كفارة واحدة ، ويتحملها الزوج ؛ لمشاركتها له في السبب كما هو ظاهر الخبر ، وعلىٰ هـٰذا قيل : يجب كما قاله المحاملي علىٰ كل منهما نصفها ، ثم يتحمل الزوج ما وجب عليها ، وقيل : يجب كما قاله المتولي كفارة تامة مستقلة ، ولكن يحملها الزوج عنها ، وهـٰذا مقتضىٰ كلام الرافعي[٦] ، ومحل هـٰذا القول : إذا كانت زوجته ، أما الموطوءة بالشبهة أو المزني بها . . فلا يتحمل عنها قطعاً ، وفي قول : عليها كفارة أخرىٰ ؛ قياساً على الرجل لتساويهما في السبب والإثم كحد الزنا ، ومحل هـٰذا القول : إذا وطئت المرأة في قبلها ، فإن وطئت في دبرها . . فلا كفارة عليها ، ثم محل الخلاف فيما إذا كانت المرأة صائمة ومكنته طائعة عالمة ، فإن كانت فاطرة بحيض أو غيره أو لم

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/ ٣٤٤ـ ٣٤٥) .
(٢) الوسيط (٢/ ٥٤٤) .
(٣) الحاوي الصغير (ص ٢٢٩) .
(٤) منهاج الطالبين (ص ١٨٥) ، المحرر (ص ١١٥) ، لكنه قيده فيه بـ(تام) .
(٥) روضة الطالبين (٢/ ٣٧٤) ، الشرح الكبير (٣/ ٢٢٦) .
(٦) الشرح الكبير (٣/ ٢٢٧) .

ولا على ٱلرَّجُلِ ٱلموطوءِ ـ وإِنْ فَسَدَ صومُهُما بٱلجماعِ ـ بأَنْ يُولَجَ فيهِما معَ نحوِ نومٍ ثمَّ يستديمانِ ذلكَ بعدَ ٱلاستيقاظِ ؛ .....

يبطل صومها لكونها نائمة مثلاً . . فلا كفارة عليها قطعاً[١] .

قوله : (ولا على الرجل الموطوء) أي : ولا تجب الكفارة على الرجل الموطوء كما نقل ابن الرفعة الاتفاق عليه ، كذا في « النهاية »[٢] ، لكن قد ينافيه قول « الإيعاب » : (نعم ؛ ينبغي ندب التكفير ؛ خروجاً من خلاف مَن أوجبه) انتهىٰ ، فليراجع .

قوله : (وإن فسد صومهما) أي : المرأة الموطوءة والرجل الموطوء .

قوله : (بالجماع) أي : فقط لا بدخول العين ، قال الكردي : (دفع به ما أوهمه تعليلهم بقولهم : لأنها تفطر بدخول رأس الذكر قبل تمام الحشفة ، والكفارة إنما تلزم بدخول جميع الحشفة ، فما يصادفها موجب الكفارة إلا وهي مفطرة من أنها لو جومعت نائمة مثلاً ثم زال ذلك بعد تمام دخول الحشفة وأدامت اختياراً . . أنه تلزمها الكفارة ؛ لأن صومها فسد بجماع تام ، لكن المنقول خلافه ؛ لنقص صومها فلا كفارة عليها مطلقاً) تأمل[٣] .

قوله : (بأن يولج فيهما) أي : في المرأة أو الرجل تصوير لفساد صومهما بالجماع .

قوله : (مع نحو نوم) أي : كنسيان أو إكراه ؛ بأن كانت في ابتداء الإيلاج نائمة أو ناسية أو مكرهة ، قال باعشن : (وإلا يكن مع نحو نوم . . أفطرت بدخول رأس الذكر قبل تمام الحشفة ، والجماع إنما يتحقق بدخول جميع الحشفة) هٰذا كلامه[٤] ، قال بعضهم : (وقد تكون الحشفة صغيرة فلا يقع الحصول في الباطن إلا بتغييب جميع الحشفة) .

قوله : (ثم يستديمان ذلك) أي : الإيلاج .

قوله : (بعد الاستيقاظ) أي : ونحوه من التذكر أو القدرة على الدفع ، ففساد صومها في هٰذه الصور بالجماع ؛ لأن استدامة الجماع جماع ، ولكن لا كفارة عليها كما أفهمه قول المصنف : (لا على المرأة) ، هٰذا ما قرروه هنا ، قال (سم) : (انظره مع ما قرروه في « باب الأيمان » ، وعبارة « المنهاج » ثَم : « واستدامة طيب ليست تطيباً في الأصح ، وكذا وطء وصوم وصلاة ، والله أعلم » انتهىٰ ، إلا أن يراد : أن استدامة الجماع لها حكم الجماع هنا ؛ ويؤيده ما تقدم في النزع مع

---

(١) انظر « مغني المحتاج » (١/٦٤٩) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/٢٠١) .
(٣) الحواشي المدنية (٢/١٢٥) .
(٤) بشرى الكريم (ص ٥٧٠) .

لأَنَّهُ لمْ يُؤْمَرْ بها في ٱلخبرِ إلاَّ ٱلرَّجلُ ٱلمُواقعُ معَ ٱلحاجةِ إلى ٱلبيانِ ، ولأَنَّها غُرمُ مالٍ يتعلَّقُ بٱلجماعِ ، فيختصُّ بٱلرَّجلِ ٱلواطىءِ كٱلمهرِ . (وَلاَ) تجبُ ٱلكفَّارةُ (عَلَىٰ مَنْ) أَي : وَاطِىءٍ لَم يَفسُدْ صومُهُ ؛ كَمنْ (جَامَعَ نَاسِياً) .....

طلوع الفجر أنه يشترط قصد الترك ، وإلا . . لم يصح) انتهىٰ[1] .

وأقره (ع ش) ، وأيده بقول « الإمداد » في (الظهار) : (واستمرار الوطء وطء ؛ أي : في الحرمة ، لا مطلقاً ؛ لما يأتي في « الأيمان ») انتهىٰ[2] ، لكن ذكر بعضهم : أن ما هنا بحسب اللغة فلا يشكل بما في (الأيمان) ، قال : لأن العرف لا يعد الاستدامة جماعاً ، والأيمان مبناها على العرف لا على اللغة ، فليراجع .

قوله : (**لأنه لم يؤمر بها**) أي : بالكفارة ، هٰذا تعليل لعدم وجوبها على المرأة الموطوءة .

قوله : (**في الخبر إلا الرجل المواقع**) أي : ولم يأمر بها زوجته مع مشاركتها له في السبب ؛ لأنه جاء في رواية : « هلكت وأهلكت »[3] .

قوله : (**مع الحاجة إلى البيان**) أي : فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يبين الذي عليها كما قال في الزانية : « واغْدُ يا أُنَيسُ إلى امرأةِ هٰذا ، فإنِ اعترفت . . فارجُمْها »[4] ، فلما لم يبين هنا . . دل علىٰ أنه لا تجب عليها الكفارة ؛ إذ لو وجبت . . لبين ؛ للاحتياج إليه ، وتأخيره عن وقت الحاجة غير جائز .

قوله : (**ولأنها غرم مال يتعلق بالجماع**) عطف علىٰ (لأنه لم يؤمر بها) ، فهو تعليل ثان لعدم وجوب الكفارة على المرأة .

قوله : (**فيختص بالرجل الواطىء كالمهر**) أي : فإنه مختص بالرجل ، وأيضاً : فإن صيامها ناقص بتعرضه للبطلان بعروض الحيض أو نحوه ، فلم تكمل حرمته حتىٰ تتعلق به الكفارة .

قوله : (**ولا تجب الكفارة علىٰ من ؛ أي : واطىء لم يُفسِد صومَه**) هٰذا محترز قوله : (أفسد) وهو القيد الأول .

قوله : (**كمن جامع ناسياً**) أي : للصوم ؛ لأن جماعه حينئذ لا يفسد الصوم على المذهب كما تقدم ، وإن قلنا : يفسد . . فقيل : تجب الكفارة ؛ لانتسابه إلى التقصير ، والأصح : أنها

---

(١) انظر « حاشية ابن قاسم على الغرر » (٣/ ٦٠٥) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٣/ ٢٠١) .

(٣) أخرجه البيهقي (٤/ ٢٢٧) ، والدارقطني (٢/ ٢١٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البخاري (٢٣١٤) ، ومسلم (١٦٩٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

أَو جَاهِلاً وقَرُبَ إِسلامُهُ ، أَو نشأَ ببادية بعيداً عنِ ٱلعلماءِ ، (**أَوْ مُكْرَهاً**) لِعُذرِهم . (**وَلاَ عَلَىٰ مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ**) غيرِهِ ؛ .....

لا تجب ؛ لانتفاء الإثم ، فهو خارج بقوله : (الذي يأثم به) إن قلنا : يفسد ، وبالإفساد إن قلنا : لا يفسد ، قال الشيخ عميرة : (لو نسي النية فأمرناه بالإمساك فجامع . . فلا كفارة قطعاً ، لكن قياس من قال : الإمساك صوم شرعي وجوبها) فليراجع[١] .

قوله : (**أو جاهلاً وقرب إسلامه ، أو نشأ ببادية بعيداً عن العلماء**) أي : عمن يعرف حرمة الجماع على الصائم ، فلا كفارة عليه حينئذ ؛ لانتفائها ، قاله في « الإيعاب » عن « المجموع » ، بخلاف من علم الحرمة وجهل وجوب الكفارة فإنها تلزمه بلا خلاف ، ذكره الدارمي وغيره ، وهو واضح ، وله نظائر معروفة ؛ لأنه مقصر ، قال (ع ش) : (شمل ما لو علم بالتحريم وجهل إبطاله للصوم)[٢] .

قوله : (**أو مكرهاً**) أي : على الجماع فلا كفارة عليه ؛ إذ لا إفساد ، وعلى القول بالإفساد لا إثم . انتهىٰ « شرح البهجة »[٣] .

قوله : (**لعذرهم**) أي : هـٰؤلاء الثلاثة : الناسي ، والجاهل المعذور ، والمكره ؛ فهو تعليل لعدم وجوب الكفارة عليهم .

قوله : (**ولا علىٰ من أفسد صوم غيره**) أي : ولا تجب الكفارة علىٰ من أفسد صوم غيره ، وهـٰذا محترز قوله السابق : (أفسد علىٰ نفسه) ، وهـٰذا القيد زاده الأسنوي حيث قال : (الرابع ـ أي : من الأمور التي أوردت على الضابط المذكور ـ لو كان به عذر يبيح الفطر من سفر أو غيره فجامع امرأته وهي صائمة مختارة . . فإنه لا كفارة عليه بإفساد صومها ، مع أن الحد المذكور يصدق عليه .

نعم ؛ لو قيده بصيام نفسه . . لم يرد عليه شيء) انتهىٰ[٤] ، وتبعه جمع ، منهم : صاحب « العباب » والشارح هنا[٥] ، لكن لم يرتضه في « الإيعاب » إذ قال : (وخرج بقيد « نفسه » الذي زاده الأسنوي ومن تبعه في الضابط وقالوا : لا بد منه ، لكنه مردود بأن الإفساد إنما جاء من تمكينها

---

(١) حاشية عميرة (٢/ ٧٠) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٣/ ٢٠١) .
(٣) الغرر البهية (٣/ ٦٠٦) .
(٤) المهمات (٤/ ١١٢) .
(٥) العباب (١/ ٤٤٨) .

كَأَنْ أَفسدَ مريضٌ ، أَو مسافرٌ صومَ ٱمرأَةٍ ؛ لأنَّها لو أَفسدَتْ صومَ نفسِها بٱلجماعِ . . لَم تَلزمْها كفَّارةٌ ، فأَولىٰ ألاَّ يلزمَ غيرَها إذا أَفسدَهُ . ولا علىٰ مَنْ أَفسدَ بجِماعهِ صومَ (غَيْرِ رَمَضَانَ) كٱلقضاءِ وٱلنَّذرِ ؛ لِورودِ ٱلنَّصِّ في رمضانَ ، وهوَ مختصٌّ بفضائلَ . . . . . .

إياه ، فيخرج هٰذا بقولهم : « واطىء » فلا يحتاج لهٰذه الزيادة ؛ لإخراج وطءِ المفطر لعذر كسفر أو مرض امرأتَه الصائمة . . .) إلخ .

قوله : (**كأن أفسد مريض أو مسافر صوم امرأة**) أي : وكان كل من المريض والمسافر مفطراً قبل الوطء ، حتىٰ يقال : إنه أفسد صوم غيره لا صوم نفسه . بجيرمي وجمل عن شيخه[١] .

قوله : (**لأنها**) أي : المرأة ، تعليل لعدم وجوب الكفارة علىٰ من أفسد صوم غيره .

قوله : (**لو أفسدت صوم نفسها بالجماع**) أي : كما مر تصويره ؛ بأن يولج فيها مع نحو نوم ثم تستديمه بعد استيقاظها . . فإن الفطر حينئذ بالجماع لا بدخول العين .

قوله : (**لم تلزمها كفارة**) أي : في الأصح كما سبق ؛ لكونها غير مأمورة بالكفارة في الخبر ، مع أنها غرم مالي متعلق بالجماع .

قوله : (**فأولىٰ ألا يلزم غيرها إذا أفسده**) أي : إذا أفسد الغيرُ صومَ المرأة ، وبه يعلم : أنه لو أفطر تعدياً ثم جامع الصائمةَ . . لا تلزمه الكفارة أيضاً[٢] .

قوله : (**ولا علىٰ من أفسد بجماعه صوم غير رمضان**) أي : ولا تجب الكفارة علىٰ من أفسد بذلك صوم غير رمضان ، وهٰذا محترز قوله : (صوم رمضان) .

قوله : (**كالقضاء والنذر**) أي : والكفارة والنفل ، قال الشيخ عميرة في « حواشي المحلي » : (وقيل : تجب في هٰذا ـ أي : القضاء ـ الكفارة الصغرىٰ ؛ وهي المد لكل يوم)[٣] .

قوله : (**لورود النص في رمضان**) تعليل لعدم وجوب الكفارة بإفساد غير رمضان مما ذكر ، والمراد بالنص السابقُ ذكره .

قوله : (**وهو**) أي : رمضان ، هٰذا من تمام التعليل .

قوله : (**مختص بفضائل**) أي : لأنه سيد الشهور كما ورد[٤] ، وصح عن أبي هريرة رضي الله

---

(١) فتوحات الوهاب (٢/ ٣٤٥) ، التجريد لنفع العبيد (٢/ ٨٦) .

(٢) حاشية عميرة (٢/ ٧٠) .

(٣) انظر « المواهب المدنية » (٤/ ٢٦٠) .

(٤) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٣٣٦٥) ، والطبراني في « الكبير » (٩/ ٢٠٥)عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

لا يشركهُ فيها غيرُهُ . (**وَلاَ عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ بِغَيْرِ ٱلْجِمَاعِ**) كاستمناءٍ ـ وإنْ جامعَ بعدَهُ ـ لِوُرودِ ٱلنَّصِّ في ٱلجماعِ . . . . . .

عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا دخل شهر رمضان . . فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار ، وصفدت الشياطين ، ونادىٰ مناد : يا باغي الخير هلم ، ويا باغي الشر أقصر »[1] .

قوله : (**لا يشرَكه فيها غيره**) أي : من بقية الشهور ، فلا يصح قياس غيره عليه ، و(يشرك) بفتح الراء ثلاثياً ، قال في « المصباح » : (شرِكته في الأمر أشرَكه من باب تعب شركاً وشركة : إذا صرت له شريكاً ، وشرّكت بينهما في المال تشريكاً ، وأشركته في الأمر والبيع بالألف : جعلته لك شريكاً . . .) إلخ[2] ، فضبطُ بعضهم هنا بضم الياء وكسر الراء من الإشراك . . فيه نظر ، فتأمله .

قوله : (**ولا علىٰ من أفطر بغير الجماع**) أي : ولا تجب الكفارة علىٰ من أفطر في رمضان بغير الجماع ، فهٰذا محترز قوله : (بالجماع) .

قوله : (**كاستمناء**) أي : بيد أو غيرها ، وما ذكره الحناطي أن ابن عبد الحكم روىٰ إيجاب الكفارة فيما إذا جامع فيما دون الفرج فأنزل . . شاذ ، قال في « الإيعاب » : (وإفساده بإيلاج رجل في فرج خنثىٰ وهو في امرأة فإنه وإن أفطر لكن لا كفارة عليه ؛ لاحتمال كونه موطوءاً ، بل تسن ؛ لاحتمال كونه واطئاً ، وتفطر المرأة لا الرجل إن لم ينزل ، فإن بان ذكراً . . لزمته ، أو أنثىٰ . . أفطر الرجل ولزمته ، ذكره في « المجموع » ، وفيه : لو أولج واضح في دبره . . أفطرا والكفارة ، أو خنثىٰ في دبر مثله أو فرجه . . أفطر المولَج فيه لا المولِج) .

قوله : (**وإن جامع بعده**) أي : بعد الاستمناء بذلك ، ومثله : ما لو قارن الجماع ابتلاع مفطر . . فإنه لا كفارة عليه كما قاله الإمام تفقهاً ؛ إذ لا يفطر بمحض الوطء ، بل به مع غيره وهو موجب وغيره مسقط فغلب المسقط ، ولأن الأصل : براءة الذمة عن الكفارة ، أفاده في « الإيعاب » ، والتعليل الثاني أولىٰ من الأول ؛ لأن غير الجماع ليس مانعاً ، بل غير مقتض ، فليتأمل .

قوله : (**لورود النص في الجماع**) تعليل لعدم وجوب الكفارة علىٰ من أفطر بغير الجماع .

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٧٩) إلىٰ قوله : (وصفدت الشياطين) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وأما زيادة : (ونادىٰ مناد . . .) إلخ . . فأخرجها النسائي (٢٤٢٩) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٣٣٢٩) عن سيدنا عتبة بن فرقد عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (شرك) .

وهوَ أَغلظُ مِنْ غيرِهِ . (**وَلاَ عَلَىٰ**) مَنْ لَم يأْثَم بجِماعهِ نحو (**ٱلْمُسَافِرِ وَٱلْمَرِيضِ**) . . . . . .

قوله : (**وهو**) أي : الجماع ، من تتمة التعليل .

قوله : (**أغلظ من غيره**) أي : من المفطرات ، فليست في معناه ، ومن ثَم غلَّط الإمام النووي الوجه القائل بوجوب الكفارة بكل ما أثم بالإفطار به[١] ، وقول ابن أبي هريرة : تجب بالأكل والشرب كفارة فوق كفارة الحامل والمرضع ودون كفارة المجامع . . قال الماوردي : (هـٰذا مذهب لا يستند إلىٰ خبر ولا إلىٰ أثر وقياس)[٢] ، ولذا غلطه النووي أيضاً[٣] .

قوله : (**ولا علىٰ من لم يأثم بجماعه**) أي : ولا تجب الكفارة علىٰ من لم يأثم بجماعه ، وهـٰذا محترز قوله : (الذي يأثم به) .

قوله : (**نحو المسافر والمريض**) إلخ ، دخل في الـ(نحو) : المراهق الذي بان بالغاً ؛ فقد قال في « حواشي الغرر » : (ويحتمل أن يخرج به ـ أي : بقوله : « الذي يأثم به » ـ : ما لو جامع يعتقد أنه صبي ثم بان أنه كان بالغاً عند الجماع ؛ لعدم إثمه ، ويحتمل خلافه ؛ لتقصيره بعدم معرفة حاله ، وقد يؤيد الأول مسألة ظن بقاء الليل)[٤] ، وخالفه الشوبري فقال : (اعتقاد الصِّبا لا يبيح الجماع في رمضان ، وسقوط الإثم لعدم التكليف لا يقتضي الإباحة ، فهو ممنوع منه كما يمنع من الزنا ، فالوجه : وجوب الكفارة ، ولا تأييد فيما ذكره ؛ للفرق الظاهر بين إباحة الإقدام وعدمه ، ويؤيد ما ذكرناه : وجوب الحد عليه لو كان زانياً حينئذ) هـٰذا كلامه .

لكن رده (ع ش) إذ قال : (وفيه نظر ؛ أما أولاً . . فلأنه حيث لم يعلم ببلوغه لا إثم عليه ؛ كمن ظن بقاء الليل ، بل هـٰذا أولىٰ ؛ لعسر معرفة البلوغ عليه ، بخلاف معرفة بقاء الليل ؛ لسهولة البحث عنها ، وأما ثانياً . . فحرمة الفطر لا تستلزم الكفارة كما يأتي في ظن دخول الليل فإنه لا يجوز له الفطر ، ومع ذلك : إذا جامع . . لا كفارة عليه ؛ للشبهة وإن حرم جماعه ، وأما كونه يحد إذا زنىٰ ظاناً صباه فبان خلافه . . فوجهه : أن الزنا معصية في نفسه ، ومن ثم يمنعه منه الحاكم ويؤدب عليه ، وفطر الصبي ليس في نفسه معصية ، وأمر وليه له به وضربه عليه إنما هو ليعتاده فلا يتركه بعد إن شاء الله تعالىٰ)[٥] .

---

(١) المجموع (٦/ ٣٥٤) .

(٢) الحاوي الكبير (٣/ ٢٩٠) .

(٣) المجموع (٦/ ٣٥٤) .

(٤) حاشية ابن قاسم على الغرر (٣/ ٦٠٥) .

(٥) حاشية الشبراملسي (٣/ ٢٠٢) .

إذا جامعَا بنيَّةِ ٱلترُّخصِ ؛ لعدمِ تعدِّيهِ . ولا علىٰ مَنْ أثمَ بهِ ، لـٰكنْ لا مِنْ حيثُ ٱلصَّومُ ؛ كمريضٍ ومسافرٍ وإنْ جامَعا حليلتيهِما مِنْ غيرِ نيَّةِ ٱلترُّخصِ ، .....

قوله : (**إذا جامعا**) أي : المسافر والمريض ، والمراد : المسافر الذي يباح له الفطر ، بخلاف من أصبح مقيماً ثم سافر ثم وطىء . . فتلزمه الكفارة خلافاً للأئمة الثلاثة ؛ لإثمه ، وليس الخلاف في الحل شبهةً في منع الكفارة ؛ ألا ترىٰ أن من بلغ صائماً . . يلزمه الكفارة كما مر ، مع أن لنا وجهاً بجواز فطره ، بخلاف شبهة الإكراه والنسيان والظن ، فإنه لم يهتك معها حرمة الصوم ، والمريض مرضاً كذلك وإن طرأ أثناء اليوم .

قوله : (**بنية الترخص**) أي : وكان الجماع لحليلتيهما ؛ إذ هما اللتان لا يأثمان بجماعهما .

قوله : (**لعدم تعديه**) أي : كل من المسافر والمريض فهو لم يأثم ؛ لوجود القصد مع الإباحة .

قوله : (**ولا علىٰ من أثم به**) أي : بجماعه .

قوله : (**لكن لا من حيث الصوم**) أي : بل من حيث عدم قصد الترخص .

قوله : (**كمريض ومسافر وإن جامعا حليلتيهما**) أي : والحال أنهما جامعا حليلتيهما ، فالواو : للحال و(إن) : وصلية ، فلو حذفهما . . لكان أظهر ، قال في « القاموس » : (وحليلتك : امرأتك ، وأنت حليلها ، ويقال للمؤنث : حليل أيضاً) انتهىٰ[1] ، فالحليلة : شاملة للزوجة والأمة ، خلافاً لما يوهمه عبارة « المصباح » وهي : (والحليل : الزوج ، والحليلة : الزوجة سميا بذلك ؛ لأن كل واحد يحل من صاحبه محلاً لا يحله غيره)[2] .

قوله : (**من غير نية الترخص**) أي : فإنه لا تلزمهما الكفارة أيضاً في الأصح كما في «المنهاج»[3]، ومقابله يقول : بوجوبها حينئذ ؛ لأن الرخصة لا تحصل بدون قصدها ؛ ألا ترىٰ أن المسافر إذا أخر الظهر مثلاً إلى العصر : فإن كان بنية الجمع . . جمع ، وإلا . . فلا ، وأجيب بأن الجمع لا يحصل إلا بنية الجمع ، ولا كذلك الفطر فإنه يحصل بغير نية ؛ بدليل : غروب الشمس ، قال (ع ش) : (فإنه يفطر بمجرد غروبها وإن لم يتعاط مفطراً ؛ ويؤيده : ما أجاب به بعضهم من أنه لو حلف لا يفطر علىٰ حار ولا علىٰ بارد . . لم يحنث بتناول أحدهما بعد غروب الشمس ؛ لأنه حكم بفطره قبل التناول ، لكن المعتمد في تلك : الحنث ؛ لأن مبنى الأيمان على العرف) فليتأمل[4] .

---

(١) القاموس المحيط (٣/٥٢٧) ، مادة : (حلل) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (حلل) .

(٣) منهاج الطالبين (ص ١٨٥) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٣/٢٠١) .

(وَ) كذا (**إِنْ زَنَيَا**) **فإنَّهُما وإِنْ أَثِمَا لكنْ لا لأَجْلِ ٱلصَّومِ وحدَهُ ؛ بل لأَجلِهِ ولعدمِ نيَّةِ ٱلتَّرخُّصِ في ٱلأُولىٰ ، ولأَجْلِ ٱلزِّنا في ٱلثَّانيةِ ؛ ولأَنَّ ٱلإِفطارَ مباحٌ ، فيصيرُ شبهةً في دَرْءِ ٱلكفَّارةِ** . . . . . .

قوله : (**وكذا إن زنيا**) أي : المريض والمسافر ، قال في « الكبرىٰ » : (أي : بنية الترخص ؛ كما يفيده تعليله الآتي في قوله : « ولأجل الزنا » ؛ إذ لو لم ينو الترخص . . لكان إثمه لأجل الزنا ولعدم نية الترخص ، لا لأجل الزنا وحده كما هو ظاهر ، وهـٰذا تبع فيه الشيخين فإنهما عبرا بما إذا أفطر المسافر بالزنا مترخصاً ، قال في « النهاية » : وقوله : « مترخصاً » مثال لا قيد ، فلو لم ينو الترخص . . فالحكم كذلك)[1] .

قوله : (**فإنهما وإن أثما**) أي : بجماعهما .

قوله : (**لكن لا لأجل الصوم وحده**) أي : فلا تجب الكفارة عليهما .

قوله : (**بل لأجله ولعدم نية الترخص في الأولىٰ**) أي : في الصورة الأولىٰ ؛ وهي ما إذا جامع المسافر والمريض حليلتيهما من غير نية الترخص ، قال في « الكبرىٰ » : (وكون إثمهما فيها لأجل الصوم مع عدم نية الترخص ظاهر ؛ إذ لو لم يوجد الصوم . . لم يحرم عليهما الجماع وإن لم ينويا الترخص ، ولو نويا الترخص . . لم يحرم عليهما الجماع وإن وجد الصوم ، فالإثم فيها للأمرين جميعاً : وجود الصوم مع عدم وجود نية الترخص) تأمل[2] .

قوله : (**ولأجل الزنا في الثانية**) أي : في الصورة الثانية ؛ وهي ما إذا زنيا مع نية الترخص كما قدمته آنفاً مع بيان أن الحكم لا يختلف ، لكن يكون الإثم لأجل الزنا مع عدم نية الترخص ، لا لأجل الزنا وحده ، وعبارة « التحفة » : (لأن فطره جائز وإثمه للزنا لا للصوم ، فذكر الترخص لذلك ، وإلا . . فهو لا كفارة عليه وإن لم ينو الترخص) انتهىٰ « كبرىٰ »[3] .

قوله : (**ولأن الإفطار مباح** . . .) إلخ ، هـٰذا تعليل ثان للثانية علل به الشيخان لها ، وليس هو للأولىٰ ؛ لأنه لا يباح لنحو المسافر الفطر من غير نية الترخص . اهـ كردي[4] .

قوله : (**فيصير**) أي : إباحة الفطر له .

قوله : (**شبهة في درء الكفارة**) أي : في منع وجوب الكفارة ودفعه ، يقال : درأت الشيء درءاً ودرأة : دفعته ومنعته ، وبابه نفع ، ودارأته : دافعته ، وتدارؤوا : تدافعوا .

---

(١) المواهب المدنية (٤/ ٢٦١) .
(٢) المواهب المدنية (٤/ ٢٦١ـ ٢٦٢) .
(٣) المواهب المدنية (٤/ ٢٦٢) .
(٤) المواهب المدنية (٤/ ٢٦٢) .

(وَ) عُلِمَ ممَّا مرَّ آنفاً أنَّها (لاَ) تجبُ (عَلَىٰ) غيرِ آثمٍ ، ومِنْ مُثُلِهِ غير ما مرَّ : (مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ) أَي : ٱلزمنَ ٱلَّذي جامعَ فيهِ (لَيْلٌ فَتَبَيَّنَ نَهَاراً) بأَنْ غلطَ فظنَّ بقاءَ ٱللَّيلِ أَو دخولَهُ ، وكذا لو شكَّ في بقائهِ ودخولهِ .....

قوله : (**وعلم مما مر آنفاً**) أي : قوله : (ولا علىٰ من لم يأثم بجماعه) ، في « القاموس » : (﴿ قَالَ ءَانِفًا ﴾ كصاحب وكتف ، وقرىء بهما ؛ أي : مذ ساعة ؛ أي : في أول وقت يقرب منا)[1] ، وذكر بعضهم : أنه لم يستعمل لها فعل مجرد ، بل المستعمل ائتنف يأتنف واستأنف يستأنف ، لكن في « البيضاوي » ما نصه : (﴿ ءَانِفًا ﴾ من قولهم : أنف الشيء لما تقدم منه ، مستعار من الجارحة ، ومنه : استأنف وائتنف ، وهو ظرف ؛ بمعنىٰ : وقتاً مؤتنفاً ، أو حال من الضمير في ﴿ قَالَ ﴾ ، وقرىء ﴿ أَنِفاً ﴾)[2] .

قوله : (**أنها لا تجب**) أي : الكفارة .

قوله : (**علىٰ غير آثم**) أي : بجماعه .

قوله : (**ومن مُثُله**) بضمتين : جمع مثال ؛ أي : ومن مثل عدم وجوب الكفارة علىٰ غير الآثم بجماعه .

قوله : (**غير ما مر**) أي : نحو المسافر والمريض إذا جامعا بنية الترخص .

قوله : (**من ظن أنه ـ أي : الزمنَ الذي جامع فيه ـ ليل ، فتبين نهاراً**) أي : تبين أن الجماع وقع في النهار .

قوله : (**بأن غلط فظن بقاء الليل أو دخوله**) أي : فلا كفارة عليه هنا أيضاً كما صرح به الشيخان في الأولىٰ ، ونقلاه في الثانية عن « التهذيب » ؛ أي : أخذاً مما سيذكره في مسألة الشك بالأَولىٰ ، وإلا . . فهو لم يصرح بمسألة الظن ، وعن غيره لكنهما تعقباه بأنه ينبغي أن يتفرع علىٰ حل الإفطار بالظن ؛ وإلا . . فتجب الكفارة ؛ وفاء بالضابط ، وأجاب جمع بأن القاضي جزم بعدم وجوبها وإن قلنا : لا يجوز الإفطار بالظن ، بل صرح البغوي بخلاف المقتضى المذكور في مسألة الشك ، وبالتسوية بين شكه في دخول الليل وخروجه ؛ أي : وإن أفطر في الأول دون الثاني ، وعلل عدم وجوب الكفارة بأنها تسقط بالشبهة كالحد ، وبأنه لم يقصد الهتك . « إيعاب » .

قوله : (**وكذا**) أي : لا تجب الكفارة .

قوله : (**لو شك في بقائه ودخوله**) أي : الليل .

---

(١) القاموس المحيط (٣/١٧٦) ، مادة : (أنف) .
(٢) تفسير البيضاوي (٢/٩٨٧) .

فجامعَ ، ثمَّ بانَ لهُ أَنَّهُ جامعَ نهاراً ؛ لأَنَّ ٱلكفارةَ تسقطُ بٱلشُّبهةِ وإِنْ لَم يَجُزْ لَهُ ٱلإِفطارُ بذلكَ . ولا تلزمُ أَيضاً مَنْ أَكلَ ناسياً فظنَّ أَنَّهُ أَفطرَ فجامعَ ؛ لأَنَّهُ جامَعَ مُعتَقِداً أَنَّه غيرُ صائمٍ ، . . . . . .

قوله : (**فجامع ثم بان له أنه جامع نهاراً**) فهـٰذا يرد على الضابط ؛ إذ مقتضاه كما في « الروض » : وجوب الكفارة علىٰ من شك في دخول الليل[1] ، لكن المعتمد : عدم وجوبها كما تقرر .

قوله : (**لأن الكفارة تسقط بالشبهة**) تعليل لعدم وجوب الكفارة في الصورتين ، والمراد بـ(الشبهة) : عدم تحقق الموجب عند الجماع المعتضد بأصل براءة الذمة ، وعلم من هـٰذا التعليل : أنه لا بد من زيادة قيد في الضابط السابق ؛ وهو عدم الشبهة ، وقد زاده كذلك في « التحفة »[2] .

قوله : (**وإن لم يجز له الإفطار بذلك**) أي : بالشك في دخول الليل فإنه يحرم حينئذ كما مر ، وأما الشك في بقاء الليل وظنه أو ظن دخوله بأمارة . . فإنه يجوز الإفطار به ، فلا يرد على الضابط إلا الشك في دخوله ، قال الغزي : (ويرد على الضابط : ما لو شك نهاراً هل نوىٰ ليلاً ؟ فجامع ثم بان أنه نوىٰ . . فيبطل صومه ولا كفارة عليه ؛ للشبهة) .

قال في « الإيعاب » : (ونظر فيه غير واحد ولم يبينوا وجه النظر ؛ فيحتمل أنه في الإيراد ، ويحتمل أنه في نفي الكفارة ، وقياس ما مر عن القاضي في مسألة الشك : عدم الكفارة ؛ بجامع أن كلاً يفطره ، وحينئذ : فيرد على الضابط كما وردت مسألة القاضي عليه ، **فإن قلت** : أحد طرفي الشك في هـٰذه مبيح للفطر فكان شبهة ، بخلاف كل من طرفي الشك في تلك فإنه لا يبيح الفطر . . **قلت** : هو كذلك ، إلا أن يقال : أحد الطرفين هنا يقتضي عدم الكفارة ؛ لأن تارك النية وإن لزمه الإمساك لا كفارة عليه ، فكان هـٰذا شبهة أيضاً ، لكن الحق : أنه دون تلك الشبهة) فليتأمل .

قوله : (**ولا تلزم أيضاً**) أي : لا تلزم الكفارة كما لا تلزم على الشاكّ المذكور .

قوله : (**من أكل ناسياً**) أي : للصوم ، والأكل مثال كما هو ظاهر .

قوله : (**فظن أنه أفطر**) أي : بهـٰذا الأكل ، أما إذا علم أنه لم يفطر بالأكل فجامع . . فإنه يفطر وتجب عليه الكفارة جزماً ؛ إذ لا عذر له بوجه .

قوله : (**فجامع**) أي : عامداً .

قوله : (**لأنه جامع معتقداً أنه غير صائم**) تعليل لعدم وجوب الكفارة علىٰ من ذكر .

---

(١) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٤٢٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٤٤٧) .

لٰكنَّهُ يُفطرُ بٱلجماعِ . ومَنْ رأَىٰ هلالَ رمضانَ وحدَهُ فرُدَّتْ شهادتُهُ . . لزمَهُ صومُهُ ، فإنْ جامعَ . . لَزمتْهُ ٱلكفَّارةُ . . . . . .

قوله : (**لكنه يفطر بالجماع**) أي : بهٰذا الجماع في الأصح ؛ كما لو جامع ظاناً بقاء الليل فبان خلافه . . فإنه يفطر به ، ومقابل الأصح يقول : لا يفطر ؛ كما لو سلم من ركعتين من رباعية ناسياً وتكلم عامداً . . فإن صلاته لا تبطل ، ورد بأن الصلاة إنما لم تبطل ؛ لنص الشارع في الصلاة بعدم البطلان في قصة ذي اليدين ، واغتفر ذلك في الصلاة مع أنها أضيق من الصوم ؛ لتكررها وكثرة حصول ذلك فيها ، بخلاف الصوم[١] ، وأيضاً : فإنه هنا صائم وقت الجماع ، وهناك غير مصل في حالة الكلام ؛ لخروجه بالسلام من الصلاة ظاهراً ، فلا يقال : إن سلامه لغو لكونه ناسياً ؛ فهو باق في صلاته كما أن المجامع صائم بعد أكله ، وفرق في « الإيعاب » بأن جنس الكلام يغتفر في الصلاة مع التعمد ، والجماع لا يغتفر منه شيء هنا مع تعمده ، قال : (وفرقُ الزركشي وابن العماد بأن الظن هنا لا يبيح الفطر وثَم يبيح الكلام . . فيه نظر ؛ لأن كلامهم هنا يشمل ما لو ظن أن فطره يجوِّز له الجماع ومع ذلك يفطر به ، وحينئذ فرقهما ، فالوجه : ما فرقت به) ، فليتأمل .

قوله : (**ومن رأىٰ هلال رمضان وحده**) أي : منفرداً برؤية الهلال ، قال (ع ش) : (خرج به : الحاسب والمنجم إذا دل الحساب عندهما علىٰ دخول رمضان . . فلا كفارة عليهما ، ويوجه بأنهما لم يتيقنا دخول الشهر ؛ فأشبها ما لو اجتهد من اشتبه عليه رمضان فأداه اجتهاده إلىٰ شهر فصامه وجامع فيه . . فإنه لا كفارة عليه)[٢] .

قوله : (**فردت شهادته**) أي : ردها القاضي ؛ لكونه لم يعمل بشهادة الواحد مثلاً .

قوله : (**لزمه صومه**) أي : رمضان ؛ لخبر : « صوموا لرؤيته »[٣] .

قوله : (**فإن جامع**) أي : هٰذا الرائي بعد شروعه في الصوم .

قوله : (**لزمته الكفارة**) أي : اتفاقاً ؛ لأنه هتك حرمة يوم من رمضان عنده بإفساد صومه بالجماع ، فأشبه سائر الأيام ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : (ويلحق به فيما يظهر من أخبره من اعتقد صدقه ؛ لما مر : أنه يلزمه الصوم كالرائي)[٤] ، واستشكله (سم) بأن من ظن بالاجتهاد دخول رمضان . . يلزمه الصوم مع أنه لا كفارة عليه[٥] ، وأجاب (ع ش) بأن تصديق الرائي أقوىٰ

---

(١) انظر « مغني المحتاج » (١/٦٤٨) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٣/٢٠٣) .
(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٩) ، ومسلم (١٧/١٠٨١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) تحفة المحتاج (٣/٤٥١) ، نهاية المحتاج (٣/٢٠٣) .
(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/٤٥١) .

(وَهِيَ) أَي : ٱلكفَّارةُ هُنا كهيَ في ٱلظِّهارِ ، فيأْتي فيها هُنا جميعُ ما قالوهُ ثَمَّ ، . . . . . .

من الاجتهاد ؛ لأنه بتصديقه نزل منزلة الرائي ، والرائي متيقن ؛ فمن صدقه . . مثله حكماً ، ولا كذلك المجتهد ، فليتأمل[١] .

قوله : (**وهي ؛ أي : الكفارة هنا**) أي : في الجماع في رمضان .

قوله : (**كهي في الظهار**) أي : كالكفارة في الظهار من كونها مرتبة : الإعتاق ، فالصيام ، فالإطعام ، ومثلهما كفارة القتل ، إلا أنه لا إطعام فيها ، ولذا : قال بعضهم : [من الرجز]

أنـــواعهـــا كفـــارة الظهـــارِ والقتـــل والجمـــاع بـــالنهـــارِ
لصـــائـــم عمـــداً بشهـــر الصـــومِ إن يعـصِ فـي إفسـاد صـوم يـومِ
ففـــي الثـــلاث العتـــقُ فـــالصيـــامُ والقتـــل لـــم يجـــب لـــه إطعـــامُ

ودليل ترتيبها ما مر أول الفصل ، قال في « الإيعاب » : (ولا ينافيه خبر أبي داوود الذي أخذ به مالك رضي الله تعالىٰ عنه ، وزاد : أن الإطعام أفضلها : « أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين »[٢] ، قال أصحابنا : لأن « أو » كما لا تقتضي الترتيب لا تمنعه ؛ كما بينته الروايات الأخر ، وحينئذ فالتقدير : أو يصوم إن عجز عن العتق ، أو يطعم إن عجز عن الصوم ، علىٰ أن أحاديث الترتيب أصح ورواتها أكثر وأشهر ؛ فقد رواها فوق عشرين صحابياً ، وهي حكاية لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه هٰكذا اثنان ، وهو لفظ الراوي ، وخبر : « أنه يخير بين عتق رقبة ونحو بدنة »[٣] . . ضعيف وإن أخذ به الحسن ، ولا يتصور القضاء في كفارة إلا كفارة الظهار إذا فعلت بعد العود والوطء ؛ لأن وقت أدائها بينهما ، ذكره البندنيجي والروياني) .

قوله : (**فيأتي فيها هنا**) أي : في كفارة الجماع في رمضان ، تفريع علىٰ ما اقتضاه التشبيه المذكور .

قوله : (**جميع ما قالوه ثَم**) أي : في كفارة الظهار ، فيشترط نيتها مقارنة للعتق أو الإطعام علىٰ ما في « الروضة »[٤] ، لكن في « المجموع » : أنه يجوز تقديم النية علىٰ ذلك ؛ كما في الزكاة[٥] ، وصورته فيها : أن ينويها عند عزلها ، أما الصوم . . فإنه ينوىٰ بالليل ، ولا يشترط نية الوجوب ؛ لأن الكفارة لا تكون إلا واجبة ، ولا تعيين جهة الكفارة ؛ كما لا يشترط في زكاة المال تعيين المال

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/ ٢٠٣) .
(٢) سنن أبي داوود (٢٣٩٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) أخرجه البيهقي (٤/ ٢٢٧) ، والإمام مالك في « الموطإ » (١/ ٢٩٧) .
(٤) روضة الطالبين (٨/ ٢٧٩) .
(٥) المجموع (٣/ ٢٣٤) .

ومِنْ ذلكَ : أنَّهُ يجبُ (عِتْقُ رَقَبَةٍ) كاملةِ ٱلرِّقِّ عِتْقاً خَالياً عن شائبةِ عِوضٍ . . . . . .

المزكىٰ ؛ بجامع أن كلاً منهما عبادة مالية ، فإن عين وأخطأ في تعيينه . . لم يجزه ؛ لأنه نوىٰ غير ما عليه ، فلا ينصرف إلىٰ ما عليه كالصلاة والزكاة ، وإن أعتق أو صام بشرطه من تتابع وغيره عن إحدىٰ كفارتيه مبهمة . . جاز ، ثم إن صرفه لإحداهما . . تعين لها فلا يتمكن من صرفه للأخرىٰ ؛ كما لو عين ابتداء ، ولو أعتق مثلاً من عليه كفارتا وقاع وظهار عبدين بنية الكفارة . . أجزأه عنهما ، أو أعتق مثلاً من عليه كفارات عبداً بنية الكفارة . . أجزأ عن واحدة سواء اتحد جنسها أم اختلف ، ولو أعتق مثلاً عبداً عن كفارة نسي سببها . . أجزأه ، ولو أعتق من عليه ثلاث كفارات عن واحدة ثم أعسر فصام شهرين ثم عجز فأطعم ولم يعين شيئاً . . أجزأه ، ولا يكفي نية الواجب إلا إن عين جهة الكفارة ؛ لصدق الواجب بغير تعيين على النذر .

قوله : (**ومن ذلك**) أي : ومما قالوه في الظهار .

قوله : (**أنه يجب عتق رقبة**) أي : نسمة ، عبر بالرقبة عنها كما عبر عنها بالرأس ، فهو مجاز مرسل من إطلاق الجزء على الكل ، ولما كان الملك كالغل في الرقبة والعتق يزيله . . عبر عنه بهـٰذا العضو الذي هو محل الغل ، فالمراد : الرقيق ذكراً أو أنثىٰ ، ولإجزائها في الكفارة أربعة شروط : الإسلام ، والسلامة من العيوب المضرة بالعمل ، وكمال الرق ، والخلو عن شوب العوض ، وكلها معلوم من كلامه ، تأمل .

قوله : (**كاملة الرق**) احترزوا به عن المستولدة والمكاتب كتابة صحيحة فإن إعتاقهما عن الكفارة غير مجزىء ؛ لنقص رقهما باستحقاقهما العتق وامتناع بيعهما ، وأما المبعض . . ففيه تفصيل ؛ فإن أعتق نصف عبدين عن كفارة : فإن كان موسراً . . صح وسرى العتق إلىٰ باقيهما مطلقاً ، وإن كان معسراً : فإن كان باقيهما له . . فكذلك ، وإن كان لغيره . . لم يصح ؛ لعدم السراية ، فإن كان باقيهما حراً . . صح ؛ لحصول الاستقلال المقصود من العتق ، وكذا إن كان باقي أحدهما حراً أو أيسر به فقط . . فيصح ؛ لحصول السراية في الآخر ، فصار كأنه باشر عتق جميعه ، ويجزىء عتق المدبر والمعلق عتقه بصفة إذا نجز عتقه عن الكفارة أو علقه بصفة تسبق الأولىٰ ، وإلا . . عتق عنها لا عن الكفارة ، تأمل .

قوله : (**عتقاً خالياً عن شائبة عوض**) أي : فلو أعتق قناً عن كفارته بعوض على القن أو أجنبي ؛ كأعتقتك عنها بألف عليك ، وكأعتقه عنها بألف علي . . لم يجزىء عن كفارة ؛ لعدم تجرد العتق لها ، ومن ثم : استحق العوض على الملتمس ، ولو قال للمالك أجنبي : أعتق عبدك عن كفارتك بألف علي ففعل فوراً . . عتق عن المالك ؛ لأنه لم يعتقه عن المستدعي ولا هو استدعاه

(مُؤْمِنَةٍ ، سَلِيمَةٍ مِنَ ٱلْعُيُوبِ ٱلَّتِي تُخِلُّ بِٱلْعَمَلِ) وٱلْكسبِ .....

لنفسه ، ولزمه المال ؛ لأنه افتداء من جهته ، ولم يجزىء المالك عن الكفارة ؛ لما مر ، وإن رد المعتق المال ليكون العتق مجزئاً عن كفارته . . لم ينقلب مجزئاً عنها ، إلا إن قال عقب الالتماس : أعتقه عن كفارتي مجاناً . . فيجزئه ؛ لأنه رد لكلامه[1] .

فَائِدَة

الشوب معناه : الخلط ، قال في « المصباح » : (شابه شوباً من باب قال : خلطه ، مثل : شوب اللبن بالماء فهو مشوب ، وقولهم : ليس فيه شائبة ملك ـ أي : كقول الشارح هنا : « خالياً عن شائبة عوض » ـ يجوز أن يكون مأخوذاً من هٰذا ، ومعناه : ليس فيه شيء مختلط به وإن قل ؛ كما قيل : ليس له فيه علقة ولا شبهة ، وأن تكون فاعلة بمعنىٰ مفعولة ، مثل : عيشة راضية ، هٰكذا استعمله الفقهاء ، ولم أجد فيه نصاً .

نعم ؛ قال الجوهري : الشائبة : واحدة الشوائب ؛ وهي الأدناس والأقذار) انتهىٰ[2] .

قوله : (مؤمنة) أي : ولو تبعاً لأصل أو دار أو سابٍ ، فلا يجزىء كافر ؛ قال تعالىٰ في كفارة القتل : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ ، وألحق بها غيرها قياساً عليها ، أو حملاً للمطلق على المقيد ؛ كما حمل المطلق في قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ على المقيد في قوله : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ ، ولأن الزكاة لا يجوز صرفها لكافر فكذا الكفارة به ؛ بجامع التطهير ، ولحديث الذي قال : إن علي رقبة وكان قد لطم جارية له ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم : هل يجزئه إعتاقها أم لا ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أين الله ؟ » فقالت : في السماء ، فقال : « من أنا ؟ » فقالت : أنت رسول الله ، وفي رواية : فأشارت ، فقال : « أعتقها ؛ فإنها مؤمنة »[3] ، ولأن الخصم سلم اعتبار السلامة من العيوب ولم يعمل بالإطلاق ، وسلم أن غير الكتابية لا تجزىء .

قوله : (سليمة من العيوب التي تخل بالعمل) أي : التي تضر بالعمل كما عبر به غيره .

قوله : (والكسب) عطف على (العمل) ، قال في « التحفة » : (إما من عطف الرديف ومن ثم حذفه في « الروضة » ، أو الأعم ، وهو ظاهر ـ أي : لأن الكسب قد يحصل بلا عمل ؛ كالبيع

---

(١) انظر « أسنى المطالب » (٣٦٥ـ٣٦٦) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (شوب) .

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٧) ، وأبو داوود (٣٢٨٢) عن سيدنا معاوية بن الحكم السلميّ رضي الله عنه .

إخلالاً بيِّناً وإنْ لَم تَسلَمْ عمَّا يُثبتُ ٱلرَّدَّ في ٱلبيعِ ويمنعُ ٱلإجزاءَ في غُرَّةِ ٱلجنينِ ؛ لأنَّ ٱلمقصودَ مِنْ عتقِ ٱلرَّقيقِ تكميلُ حالهِ ؛ لِيتفرَّغَ لِوظائفِ ٱلأَحرارِ مِنَ ٱلعباداتِ وغيرِها ، وذلكَ إنَّما يحصلُ بقُدرتهِ على ٱلقيامِ بكفايتهِ ، . . . . . .

والشراء ـ أو المغاير ؛ بأن يراد بالمخل بالعمل : ما ينقص الذات ، وبالمخل بالكسب : ما ينقص نحو العقل)[١] .

قوله : (**إخلالاً بيناً**) مفعول مطلق لقوله : (تخل . . .) إلخ ، خرج به : غير البين ؛ كنقص أصابع الرجلين ، وغير ذلك مما سيأتي في كلامه .

قوله : (**وإن لم تسلم عما يثبت الرد في البيع**) هٰذا هو المعروف في المذهب ، بل حكي الإجماع عليه ، ولذا : قال الزركشي : (وأغرب ابن سريج في كتاب « الودائع » فقال : لا يجزىء من الرقاب إلا مؤمنة سليمة من العيوب التي ينقص بها من قيمتها . . .) إلخ ، وبه تعلم : أن الشارح أشار بـ(إن) إلىٰ هٰذا الخلاف .

قوله : (**ويمنع الإجزاء في غرة الجنين**) عطف علىٰ (يثبت الرد في البيع) ، وظاهر : أن الذي يمنع الإجزاء في الغرة هو الذي يثبت الرد في البيع ؛ ففي (فصل الغرة) من « المنهاج » : (هي عبد أو أمة مميز سليم من عيب مبيع)[٢] ، قال في « التحفة » : (واعتبر عدم عيب المبيع هنا كإبل الدية ؛ لأنهما حق آدمي لوحظ فيه مقابلة ما فات من حقه ، فغلب فيهما شائبة المالية فأثر فيهما كل ما يؤثر في المال ، وبهٰذا فارقا الكفارة والأضحية)[٣] .

قوله : (**لأن المقصود من عتق الرقيق**) تعليل لاشتراط سلامته من العيوب المذكورة ، وأما عتق التطوع . . فلا يشترط فيه ذلك ، وكذا العتق المنذور فإنه لا يشترط فيه ذلك أيضاً ، قال (ع ش) : (فيصح ولو كان أعمىٰ أو زمناً)[٤] .

قوله : (**تكميل حاله**) أي : الرقيق الذي أعتقه .

قوله : (**ليتفرغ لوظائف الأحرار من العبادات وغيرها**) أي : من المعاملات .

قوله : (**وذلك**) أي : تكميل حاله للتفرغ المذكور .

قوله : (**إنما يحصل بقدرته على القيام بكفايته**) أي : كفايته بالكسب والعمل ؛ وإلا . . صار

---

(١) تحفة المحتاج (٨/ ١٩٠) .
(٢) منهاج الطالبين (ص ٤٩٣) .
(٣) تحفة المحتاج (٩/ ٤٢) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٧/ ٩١ـ ٩٢) .

فَيُجزىءُ مقطوعُ أَصابعِ ٱلرِّجلَينِ ، ومقطوعُ ٱلخِنْصِرِ أَوِ ٱلبِنْصِرِ مِنْ يدٍ واحدةٍ ، وأَنامِلها ٱلعُليا مِنْ غيرِ ٱلإبهامِ ، وأَعرجُ يُتابعُ ٱلمشيَ ، وأَعورُ .....

كلاًّ علىٰ نفسه وعلىٰ غيره ، بخلاف المقصود في البيع والغرة فإنه المالية كما تقرر ، فاعتبروا في كل محل ما يليق به ؛ كما اعتبروا في عيب الأضحية ما ينقص اللحم ، وفي عيب النكاح ما يخل بالتمتع .

نعم ؛ لا يشترط ذلك حالاً ، فيجزىء صغير ولو عقب ولادته ؛ لرجاء كبره ، ولأن الأصل : السلامة من العيب ، قال الزيادي : (فإن بان خلافه . . تبين عدم الإجزاء ، ولو مات صغيراً . . أجزأه) .

قوله : (**فيجزىء مقطوع أصابع الرجلين**) تفريع علىٰ مفهوم قوله : (إخلالاً بيناً) لأن فقدها ـ أي : أصابع الرجلين ـ لا يخل بالعمل .

قوله : (**ومقطوع الخنصر أو البنصر من يد واحدة**) أي : ويجزىء مقطوع إحداهما من يد واحدة ؛ لأنه لا يخل بالعمل .

قوله : (**وأناملها العليا**) أي : ويجزىء مقطوع أنامل أصابعها العليا ولو من يد واحدة ؛ لأن الأصابع بعدها كأصابع قصيرة فلا يخل فقدها بالعمل ، والأنامل : جمع أنملة ؛ وهي رأس الإصبع ؛ فقد قال الأزهري : (الأنملة : المفصل الذي فيه الظفر)[1] ، وهـٰذا هو المراد هنا ، وذكر بعضهم : أنها بتثليث الهمزة والميم ، فيصير تسع لغات ، لكن الأكثر فتح الهمزة والميم ، بل جعل ابن قتيبة : الضم من لحن العوام ، فليراجع[2] .

قوله : (**من غير الإبهام**) أي : فلا يجزىء مقطوع أنملتها كما سيأتي .

قوله : (**وأعرج يتابع المشي**) أي : ويجزىء الأعرج الذي يمكنه من غير مشقة لا تحتمل عادة تباع المشي ؛ لقلة تأخيره في العمل ، بخلاف ما لا يمكنه ذلك ، قال في « المصباح » : (عرج في مشيه عرجاً من باب تعب : إذا كان من علة لازمة ؛ فهو أعرج ، والأنثىٰ عرجاء ، فإن كان من علة غير لازمة بل من شيء أصابه حتىٰ غمز في مشيه . . قيل : عرج يعرج من باب قتل فهو عارج) فافهم[3] .

قوله : (**وأعور**) أي : ويجزىء أعور ، قال في « القاموس » : (العَوَر : ذهاب حس إحدى

---

(١) تهذيب اللغة (١٥/ ٣٦٦) ، مادة : (نمل) .
(٢) أدب الكاتب (ص ٣٩٣) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (عرج) .

لَم يَضعُفْ بصرُ سليمَتِهِ ضعفاً يضرُّ ٱلعملَ إِضراراً بيّناً ، ومقطوعُ ٱلأُذنينِ وٱلأَنفِ ، وأَعوجُ ٱلكوعِ ،

العينين عور كفرح ، وعار يعار واعورّ واعوارّ فهو أعور ، الجمع : عُور وعِيران وعُوران ، وعاره وأعوره وعوَّره : صيره أعور)[١] .

قوله : (لم يضعف بصر سليمته . . .) إلخ ، قيد لإجزاء الأعور ؛ وذلك لقلة تأثيره حينئذ ، قال في « الأسنىٰ » : (وفارق الإجزاء هنا عدمه في الأضحية بأن العين مقصودة بالأكل ، وبأن العور ينقص قوة الرعي ويورث الهزال)[٢] .

قوله : (ضعفاً يضر العمل إضراراً بيناً) أي : وأما إذا ضعف بصر سليمته كذلك . . فلا يجزىء ، ويجزىء أيضاً أصم وإن لم يسمع مع المبالغة في رفع الصوت ؛ لقدرته على الاكتساب ، وكذا يجزىء أخرس يفهم إشارة غيره ويفهم غيره إشارته بما يحتاج إليه ، ومن اقتصر علىٰ أحدهما . . اكتفىٰ بتلازمهما غالباً ، فإن جمع بين الصمم والخرس . . لم يجزئه علىٰ ما قاله في « التنبيه »[٣] ؛ لأن اجتماع ذلك يورث زيادة النقصان ، لكن ظاهر كلام الشيخين : ترجيح الإجزاء[٤] ، قال في « التحفة » : (ويشترط فيمن ولد أخرس إسلامه تبعاً أو بإشارته المفهمة وإن لم يصلّ ، خلافاً لمن اشترط صلاته ، وإلا . . لم يجزىء عتقه)[٥] .

قوله : (ومقطوع الأذنين) أي : يجزىء أيضاً .

قوله : (والأنف) أي : مقطوعه ، وكذا أخشم ؛ وهو فاقد الشم ، وأقرع وأخرق وضعيف الرأي .

قوله : (وأعوج الكوع) أي : يجزىء غير معتدل الكوع ، قال في « المصباح » : (العوج بفتحتين في الأجساد : خلاف الاعتدال ، وهو مصدر من باب تعب ، يقال : عوج العود ونحوه فهو أعوج ، والأنثىٰ عوجاء ، والعوج بكسر العين : في المعاني ؛ يقال : في الدين عوج ، وفي الأمر عوج ، وفي التنزيل : ﴿ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُۥ عِوَجًا ﴾ ، قال أبو زيد في « الفرق » : وكل ما رأيته بعينك فهو مفتوح ، وما لم تره فهو مكسور)[٦] .

---

(١) القاموس المحيط (٢/١٣٨) ، مادة : (عور) .
(٢) أسنى المطالب (٣/٣٦٤) .
(٣) التنبيه (ص ١١٩) .
(٤) الشرح الكبير (٩/٣٠٠) ، روضة الطالبين (٨/٢٨٥) .
(٥) تحفة المحتاج (٨/١٩٠) .
(٦) المصباح المنير ، مادة : (عوج) .

وأَجذمُ ، ومَمْسُوحٌ ، ومفقودُ ٱلأَسنانِ ، ومنْ لا يُحسنُ صَنعةً . ولا يُجزِىءُ زَمِنٌ ولا مجنونٌ . . .

قوله : (**وأجذم**) أي : بجذام لم يخل بالعمل ، وأبرص كذلك .

قوله : (**وممسوح**) أي : مجبوب وخصي وعنين ، ورتقاء وقرناء .

قوله : (**ومفقود الأسنان**) أي : جميعها ، ويسمىٰ : الأدرد ، قال في « المصباح » : (درد درداً من باب تعب : سقطت أسنانه وبقيت أصولها فهو أدرد ، والأنثىٰ درداء ، مثل : أحمر وحمراء ، وبها كني أبو الدرداء وأم الدرداء ، وفي حديث : « أوصاني جبريل بالسواك حتىٰ خشيت لأدَرَدَنَّ »)[1] .

قوله : (**ومن لا يحسن صنعة**) أي : لأنه يمكنه تعلمها ، وكذا يجزىء ضعيف بطش وفاسق وأحمق ؛ وهو : من يضع الشيء في غير محله مع علمه بقبحه ، ويجزىء أيضاً : آبق ومغصوب ـ وإن لم يقدر على انتزاعه ـ وغائب حيث علمت حياتهم ، سواء أعلموا عتق أنفسهم أم لا ؛ لأن علمهم ليس بشرط في نفوذ العتق ، وكذا في الإجزاء ، أو بانت حياتهم وإن جهلت حالة العتق ، ويجزىء أيضاً متحتم القتل بمحاربة أو غيرها ، واستشكل بعدم إجزاء من قُدّم للقتل ، وأجيب بأن المقدم للقتل يقتل غالباً ، فإن لم يقتل . . كان كمريض لا يرجىٰ برؤه أعتقه فبرىء ، وأما المتحتم قتله . . فقد يتأخر القتل عنه وقد ترجع البينة ، تأمل .

قوله : (**ولا يجزىء زمن**) بفتح الزاي وكسر الميم : اسم فاعل زمن زمانة من باب تعب ، وهو كما في « المختار » : المبتلىٰ بآفة تمنعه عن العمل[2] ، وعليه : فالزمانة تشمل نحو العرج الشديد ، وكذا لا يجزىء جنين وإن انفصل لدون ستة أشهر من الإعتاق ؛ لأنه وإن أعطي حكم المعلوم لا يعطىٰ حكم الحي ، وكذا لا يجزىء لو انفصل بعضه كما قاله القفال .

قوله : (**ولا مجنون**) أي : ولا يجزىء مجنون ، والمراد : المجنون الذي أطبق جنونه ، والذي في أكثر أوقاته مجنون ؛ لأنه مضر بالعمل ولم يحصل المقصود منه ، قال في « التحفة » : (وقد يؤخذ منه : أنه لو كان في زمن إفاقته الأقل يعمل ما يكفيه زمن جنونه الأكثر . . أجزأ ، وهو محتمل ، ويحتمل خلافه)[3] ، وأما إذا كان أكثر أوقاته صحيحاً . . فيجزىء ، وكذا لو استوى الزمنان .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (درد) ، والحديث أخرجه الطبراني في « الكبير » (٦/ ٢٠٥) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنه .

(٢) مختار الصحاح ، مادة : (زمن) .

(٣) تحفة المحتاج (٨/ ١٩١) .

ومريضٌ لا يُرجىٰ بُرؤُهُ ، ومقطوعُ ٱلخِنصرِ وٱلبنصرِ ، أَوِ ٱلإبهامِ أَوِ ٱلسَّبَّابةِ أَوِ ٱلوسطىٰ ، أَو أَنمَلَةٍ مِنَ ٱلإبهامِ .....

قال في « التحفة » : (أي : والإفاقة في النهار ، وإلا . . لم يجزىء كما بحثه الأذرعي ؛ لأن غالب الكسب إنما يتيسر نهاراً ، ويؤخذ منه : أنه لو تيسر له ليلاً . . أجزأ ، وإنما لم يل النكاح من استوىٰ زمن جنونه وإفاقته ؛ لأنه يحتاج لطول نظر واختبار ليعرف الأكفاء ، وهو لا يحصل مع التساوي ، بخلاف الكفاية المقصودة هنا ، كذا قيل ، وخرج بـ« الجنون » : الإغماء ؛ لأن زواله مرجوّ ، وبه صرح الماوردي ، لكن توقف غيره فيما لو اطردت العادة بتكرره في أكثر الأوقات)[1] ، والقياس : عدم الإجزاء ، فليتأمل .

قوله : (**ومريض لا يرجىٰ برؤه**) أي : لا يجزىء مريض لا يرجىٰ برؤه عند الإعتاق ؛ كسلٍّ وفالج ، فإن برىء بعد إعتاقه . . بان الإجزاء في الأصح ؛ إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه ، بخلاف ما لو أعتق أعمىٰ فأبصر . . فإنه لا يجزىء ؛ لتحقق يأس إبصاره ، وعوده محض نعمة جديدة ، بخلاف المرض ، وقيل : لا يجزىء مطلقاً ؛ لعدم الجزم بالنية مع عدم رجاء البرء ، ورجحه جمع ، وأجيب بمنع تأثير ذلك في النية ؛ لأنه جازم بالإعتاق ، وإنما هو متردد في أنه هل يستمر مرضه ؛ فيحتاج إلىٰ إعتاق ثان ، أو لا ؛ فلا ، ومثل ذلك لا يؤثر في الجزم بالنية كما هو ظاهر ، فليتأمل .

قوله : (**ومقطوع الخنصر والبنصر**) أي : ولا يجزىء مقطوعهما معاً من يد واحدة ؛ لأنه يخل بالعمل إخلالاً بيناً ، بخلاف مقطوع إحداهما من يد والأخرىٰ من أخرىٰ فإنه يجزىء ؛ لأنه لا يخل بالعمل .

قوله : (**أو الإبهام أو السبابة أو الوسطىٰ**) أي : لا يجزىء مقطوع إحدىٰ هـٰذه الثلاث ، عبارة « الأسنىٰ » : (لا يجزىء مقطوع يد ، ولا مقطوع أصابعها ، ولا مقطوع إصبع من الإبهام والسبابة والوسطىٰ) انتهىٰ[2] .

قوله : (**أو أنملة من الإبهام**) أي : لا يجزىء مقطوع أنملة من الإبهام ؛ لأنها أنملتان فتختل منفعتها بذلك ، قال في « التحفة » : (لا أنملة من غيرها ولو العليا من أصابعه الأربع . نعم ؛ يظهر : أن غير الإبهام لو فقد أنملته العليا . . ضر قطع أنملة منه ؛ لأنه حينئذ كالإبهام)[3] .

---

(١) تحفة المحتاج (٨/ ١٩١ـ١٩٢) .
(٢) أسنى المطالب (٣/ ٣٦٤) .
(٣) تحفة المحتاج (٨/ ١٩١) .

أَو أُنملتينِ مِنَ ٱلوسطىٰ ، أَوِ ٱلسَّبَّابةِ . والشَّللُ كٱلقطعِ . (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) رقبةً كاملةً ؛ بأَنْ يعسرَ عليهِ تحصيلُها وقتَ ٱلأداءِ ـ لا ٱلوجوبِ ـ . . . . . .

قوله : (**أو أنملتين من الوسطىٰ أو السبابة**) أي : من إحداهما ، بخلاف مقطوع أنملتين من الخنصر أو البنصر فإنه يجزىء . نعم ؛ إن نقصتا منهما . . ضر كما تقرر .

قوله : (**والشلل كالقطع**) أي : في التفصيل المذكور ، ويجزىء ذو جرح مندمل أو غير مندمل ، لكنه غير مخوف ، بخلاف المخوف ؛ كمأمومة وجائفة فإنه لا يجزىء ، وكذا لا يجزىء هرم عاجز عن الكسب ، بخلاف ما إذا كان يحسن مع الهرم صنعة تكفيه . . فيجزىء كما هو ظاهر .

قال في « التحفة » : (وقضيته : أنه لو قدر الأعمىٰ مثلاً علىٰ صنعة تكفيه . . أجزأه ، وهو محتمل ، ولك أن تعتمد ظاهر كلامهم : أن من صرحوا فيه بعدم إجزائه لا نظر فيه لقدرته على العمل ؛ كما أن من صرحوا بإجزائه لا نظر فيه لعدم قدرته على العمل حالاً ، ويوجه ذلك بأنهم نظروا في القسمين للغالب ، وما ذكر نادر فلم يعولوا عليه) فتأمله[1] .

قوله : (**فإن لم يجد**) أي : المكفِّر كالعبد فإنه لا يكفّر إلا بالصيام ؛ لأنه معسر ولا يملك شيئاً ، وللسيد هنا لا في الظهار منعه من الصوم إن أضر به ؛ بحيث يضعف معه عن خدمة سيده ؛ لأن حقه على الفور والكفارة على التراخي ، بخلاف صوم شهر رمضان ؛ فلو شرع فيه بغير إذنه . . كان له تحليله ؛ كما في الإحرام بالحج ، ولكن لو صام وأتمه . . أجزأه وإن أثم ، وأما إذ لم يضر به الصوم . . فلا يجوز للسيد منعه .

قوله : (**رقبة كاملة**) أي : حساً ؛ بأن لم يجدها أصلاً ، أو شرعاً ؛ بأن لم يجد ثمنها ، أو وجدها تباع بأكثر من ثمنها ، واحترز بقيد (الكاملة) عن قدرته علىٰ بعض الرقبة فهو كالعدم ، وكذا بعض الصوم ، بخلاف بعض الطعام ولو بعض مد ؛ إذ لا بدل له فيخرجه ثم الباقي إذا أيسر ، وسيأتي : أنه إذا أخرج البعض . . لا يلزمه الرجوع إلى الأعلىٰ وإن قدر عليه بعد .

قوله : (**بأن يعسر عليه**) أي : على المكفِّر ، تصوير لعدم الوجدان .

قوله : (**تحصيلها**) أي : الرقبةِ الكاملة .

قوله : (**وقت الأداء لا الوجوب**) أي : في محل إرادة الأداء أو ما قرب منه ؛ بحيث لا تحصل في تحصيلها مشقة لا تحتمل عادة ، فالعبرة في يساره وإعساره بالإعتاق : بوقت الأداء لا بوقت الوجوب كسائر العبادات ، وعلىٰ هٰذا : قال الإمام : في التعبير عن الواجب قبل الأداء غموض ،

---

(١) تحفة المحتاج (٨/ ١٩١) .

لِكونهِ يحتاجُها أَو ثمنَها لخدمةٍ تليقُ بهِ ، أَو كفايتَهُ ، أَو كفايةَ مُمَوَّنِهِ سنةً ؛ مَطعماً ومَلبساً ومَسكناً

ولا يتجه إلا أن يقال : الواجب أصل الكفارة ولا يتعين خصلة ؛ كما تقول بوجوب كفارة اليمين على الموسر من غير تعيين ، أو يقال : يجب ما تقتضيه حالة الوجوب ، ثم إذا تبدل الحال . . تبدل الواجب ؛ كما يلزم القادر صلاة القادرين ، ثم إذا عجز . . تبدلت صفة الصلاة ، ذكر ذلك النووي[١] .

قوله : (**لكونه يحتاجها**) أي : الرقبةَ ، متعلق بـ(يعسر) .

قوله : (**أو ثمنها**) أي : أو لكونه يحتاج ثمنها .

قوله : (**لخدمة تليق به**) أي : بالمكفّر ، وهٰذا راجع إلى الأول ؛ وذلك ككونه مريضاً ، أو زمناً ، أو كبيراً ، أو ضخماً ضخامة تمنعه من خدمة نفسه ، أو ذا منصب يمنعه من ذلك فلا يكلف إعتاقه ؛ لحاجته إليه ، بخلاف من خلا عن ذلك . . فإنه يعتق عبد خدمته حيث كان فاضلاً عما يأتي ؛ لأنه لا يلحقه بعتقه ضرر شديد ، وإنما يفوت به نوع رفاهية .

قوله : (**أو كفايته أو كفاية ممونه**) هٰذا راجع إلى الثاني ؛ وهو الاحتياج إلىٰ ثمنها ، والمراد بـ(الممون) : هو من تلزمه مؤنتهم ، خرج به : من يمونهم بمروءة ؛ كإخوته وولده الكبير فلا يشترط الفضل عنهم .

قوله : (**سنة**) أي : لا العمر الغالب ، وما جزم به هنا من اعتبار كفاية السنة تبع فيه « الروضة »[٢] ، وهو ضعيف ؛ ففي « التحفة » : (ويشترط فضل ذلك عن كفاية ما ذكر العمر الغالب على المنقول المعتمد ، وما وقع في « الروضة » هنا من اعتبار سنة مبني على الضعيف السابق في « قسم الصدقات » ، فقد صرح فيها بأن من يحل له أخذ الزكاة والكفارة . . فقير يكفّر بالصوم ، وبأن من له رأس مال لو بيع صار مسكيناً . . كفّر بالصوم)[٣] ، قال الحلبي : (والمراد بـ« العمر الغالب » : ما بقي منه ، فإن استوفاه . . قدّر سنة) .

قوله : (**مطعماً وملبساً ومسكناً**) منصوبات على التمييز ، وإنما لم يجب الإعتاق حينئذ ؛ لأنه فاقد شرعاً ؛ فهو كما لو وجد الماء وهو محتاج إليه لعطش ، ولأن الأولين كفّروا بالصوم ولهم مساكن يأوون إليها فهو إجماع ، فمن ادعىٰ أن من صام لم يكن له مسكن . . فقد أبعد ، ويبيع وجوباً فاضل داره الواسعة إن أمكن بيعه مع سكنى الباقي ؛ إذ لا ضرر ولا عسر ، وإن حصل الغرضان ببيع

---

(١) روضة الطالبين (٨/٢٩٨-٢٩٩) .
(٢) روضة الطالبين (٨/٢٩٦) .
(٣) تحفة المحتاج (٨/١٩٦) .

وغيرَها (. . صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) . . . . . .

ثوب نفيس لا يليق بالمكفّر . . وجب البيع والإعتاق ، وكذا في عبد ودار نفيسين لا مألوفين فلا يلزمه بيع بعضهما ؛ لعسر مفارقة المألوف فيجزئه الصوم ، والفرق بين ما هنا وما في الحج حيث يلزمه البيع له وإن كانا مألوفين : أن الحج لا بدل له ، وللإعتاق بدل ، وبين ما هنا وبين ما في (الفَلَس) من أنه لا يبقىٰ للمفلس خادم ولا مسكن : أن للكفارة بدلاً ، وأن حقوق الله تعالىٰ مبنية على المسامحة ، بخلاف حقوق الآدمي[1] .

قوله : (**وغيرها**) أي : كالأثاث من الآنية والفرش مما لا بد له منه .

واعلم : أن ما ذكر في (الحج) وفي (قسم الصدقات) من أن كتب الفقيه لا تباع في الحج ولا تمنع أخذ الزكاة ، وفي (الفَلَس) من أن خيل الجندي المرتزق تبقىٰ له . . يقال بمثله هنا ، بل أولىٰ كما ذكره الأذرعي وغيره ، ولا يكلف لتحصيل رقبة يعتقها في الكفارة بيع ضيعة ورأس مال يتجر فيه أو ماشية ريعها قدر كفايته ؛ لحاجته إليها ، ولأن الانتقال إلىٰ حاجة الفقر والمسكنة أشد من مفارقة الدار والعبد المألوفين ، والفرق بين ذلك وبين الحج : ما مر آنفاً ، ولا يجب شراء الرقبة بزيادة عن ثمن مثلها وإن قلّت ، لكن يمنع ذلك إجزاء الصوم فيصبر إلىٰ وجودها بثمن مثلها ، وكذا لو غاب ماله ولو فوق مسافة القصر . . فيكلف الصبر إلىٰ وصوله ، ولا يجب عليه قبول هبة الرقبة ولا ثمنها ولا قبول الإعتاق عنه ؛ لعظم المنة .

نعم ؛ يستحب قبولها ، وإن أمكن تحصيلها بثمن غال ؛ بحيث زاد علىٰ ثمن المثل أو نسيئة وماله غائب عنه . . فكالماء يشترىٰ للتيمم . . فلا يلزمه شراؤها في الأولىٰ ، ويلزمه في الثانية حيث بيعت منه بزيادة تليق بالنسيئة وكان موسراً والأجل ممتد إلىٰ حضور ماله[2] .

قوله : (**صام شهرين متتابعين**) أي : لما تقدم في الحديث ، لكن لو تكلف الإعتاق بالاستقراض أو غيره . . أجزأه في الأصح ، ولو بان بعد صومهما أن له مالاً ورثه ولم يكن عالماً به . . لم يعتدَّ بصومه على المعتمد ؛ اعتباراً بما في نفس الأمر ولكن يقع له نفلاً ، واستفيد من قولهم : (متتابعين) : أنه لو ابتدأهما عالماً بطرو ما يقطعه كيوم النحر وشهر رمضان بل أو جاهلاً بذلك . . لم يعتدَّ بما أتىٰ به ، ولكن يقع له نفلاً في صورة الجهل لا العلم ؛ لأن نيته لصوم الكفارة مع علمه بطرو ما يبطله تلاعب ؛ فهو كالإحرام بالظهر قبل وقتها مع العلم بذلك .

---

(١) انظر « *أسنى المطالب* » (٣/ ٣٦٧) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (٣/ ٣٦٧ـ٣٦٨) .

وهُما هلاليَّانِ ؛ فإنِ ٱنكسرَ ٱلأَوَّلُ . . تَمَّمَ ثلاثينَ مِنَ ٱلثَّالثِ ، فإنْ أَفسدَ يوماً ـ ولَو ٱليومَ ٱلأَخيرَ ، ولو بعذرٍ . . . . . .

قوله : (**وهما**) أي : الشهران .

قوله : (**هلاليان**) أي : معتبران بالهلال وإن نقصا ؛ لأن ذلك هو المعهود في الشرع ، ويجب : تبييت نية الصوم كل ليلة كما علم مما مر ، وأن تكون تلك النية واقعة بعد فقد الرقبة ، فلو نوىٰ من الليل الصوم قبل طلب الرقبة ثم طلبها فلم يجدها . . لم تصح النية إلا أن يجدد النية في الليل بعد عدم الوجدان ، وأن تكون ملتبسة بنية كفارة في كل ليلة وإن لم يعين جملتها ، فلو صام أربعة أشهر بنيتها وعليه كفارتا جماع وظهار ولم يعين . . أجزأته عنهما ما لم يجعل الأول عن واحدة والثاني عن أخرىٰ . . . وهٰكذا ؛ لفوات التتابع ، وبه فارق نظيره السابق في العبدين ، تأمل .

قوله : (**فإن انكسر الأول**) مفرع علىٰ محذوف تقديره : (هٰذا إن انطبق أول الصيام والشهر) بأن بدأ في أثناء شهر .

قوله : (**تمم ثلاثين من الثالث**) يعني : حسب الشهر الثاني بالهلال لتمامه ، وأتم الأول ثلاثين من الشهر الثالث ؛ لتعذر اعتبار الهلال فيه بتلفقه من شهرين ، قال (ع ش) : (ولو مات المكفِّر بالصوم وبقي عليه شيء . . هل يبني وارثه عليه ، أو يستأنف ؟ والظاهر : الثاني ؛ لانتفاء التتابع ، وعليه : فيخرج من تركته جميع الكفارة ؛ لبطلان ما مضىٰ وعجزه عن الصوم بموته ، ولا يجوز لوارثه البناء علىٰ ما مضىٰ) انتهىٰ[1] ، وسيأتي عن « النهاية » و« الإمداد » ما قد يؤيد الأول .

قوله : (**فإن أفسد يوماً**) أي : من الشهرين ، هٰذا مفرع علىٰ مفهوم قول المتن : (متتابعين) .

قوله : (**ولو اليومَ الأخير**) أي : ولو كان اليوم الذي أفسده هو اليوم الأخير من الشهرين .

قوله : (**ولو بعذر**) أي : حيث يصح معه الصوم ، فلا فرق بين أن يكون الإفساد بعذر وأن لا ، وأشار بـ(لو) إلىٰ خلاف فيه ، وعبارة « التحفة » مع « الأصل » : (ويزول التتابع بفوات يوم من الشهرين ولو آخرهما بلا عذر ؛ كأن نسي النية ؛ لنسبته لنوع تقصير ، وكذا بعذر يمكن معه الصوم ؛ كسفر مبيح للفطر ، وخوف حامل أو مرضع ، ومرض في الجديد ؛ لإمكان الصوم مع ذلك في الجملة ، فهو كفطر من أجهده الصوم . . .) إلخ[2] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٧/ ١٠٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٨/ ١٩٩) .

كسفرٍ ومرضٍ ، وإرضاعٍ ونسيانِ نيَّةٍ ـ ٱستأْنفَ ٱلشَّهرَينِ . نَعَمْ ؛ لا يضرُّ ٱلفِطرُ بحيضٍ ونفاسٍ ، .

قوله : (**كسفر ومرض وإرضاع ونسيان نية**) أمثلة للعذر ، لكن في جعل الأخير منها مخالف لما مر عن « التحفة » ، وعبارة « الروض » مع « شرحه » : (ونسيان النية كتركها عمداً فيوجب الاستئناف ؛ لأن النسيان ليس عذراً في ترك المأمور به ، بخلاف تركها ممن جن أو أغمي عليه جميع الليل ، فإن شك في نية صوم يوم بعد الفراغ من الصوم ولو من صوم اليوم الذي شك في نيته . . لم يضر ؛ إذ لا أثر للشك بعد الفراغ من اليوم ، ويفارق نظيره في الصلاة بأنها أضيق من الصوم) انتهىٰ بنقص[١] .

قوله : (**استأنف الشهرين**) جواب (فإن أفسد) وذلك للإخلال بما اعتبره الشارع من الموالاة ، وهل يبطل ما مضىٰ ، أو ينقلب نفلاً ؟ فيه قولان ، رجح في « الأنوار » أولهما ، وابن المقري ثانيهما ، وينبغي حمل الأول على الإفساد بلا عذر ، والثاني على الإفساد بعذر ، أفاده في الأسنىٰ[٢] ، قال الرملي : (لا وجه للحمل المذكور ؛ إذ لا وجه لبطلان ما مضىٰ ، فالأقرب : خلاف ما في « الأنوار » وإطلاق وقوعه نفلاً)[٣] .

قوله : (**نعم ؛ لا يضر الفطر** . . .) إلخ ؛ أي : فلا يلزمه استئناف الشهرين ؛ فهو استدراك عليه .

قوله : (**بحيض ونفاس**) أي : ممن لم تعتد انقطاع الحيض شهرين ؛ لأنه لا يخلو منه شهر غالباً ، وتكليفها الصبر لسن اليأس خطر ، أما إذا اعتادت ذلك فشرعت في وقت يتخلله الحيض . . فإنه لا يجزىء ، لكن يشكل عليه إلحاقهم النفاس بالحيض في أنه لا يقطع التتابع ، وأجيب بأن العادة في مجيء الحيض أضبط منها في مجيء النفاس ، وأيضاً : فالنفاس لا يلزم منه قطع التتابع وإن شرعت بعد تمام الحمل ؛ لاحتمال ولادتها ليلاً ونفاسها لحظة منه ، هٰذا .

وبعد فالفطر بالحيض والنفاس وكذا الإرضاع السابق إنما يتصور في كفارة القتل لا في كفارة الوقاع هنا كالظهار ؛ إذ لا تجب إلا على الرجل كما مر .

قال الكردي : (نعم ؛ يتصور في كفارة الظهار ـ أي : والوقاع ـ بأن تصوم امرأة عن مظاهر ـ أي : أو مواقع ـ ميت قريب لها أو بإذن قريبه أو بوصيته) ، لكن لا يلزم التتابع فيه كما سيأتي ،

---

(١) أسنى المطالب (٣/ ٣٦٩) .

(٢) أسنى المطالب (٣/ ٣٦٩) .

(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٣/ ٣٦٩) .

وجنونٍ وإغماءٍ مستغرِقٍ ؛ لأَنَّ كلاً منها يُنافي ٱلصَّومَ معَ كونهِ ٱضطراريّاً . (فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ) علىٰ صومِهما ؛ بأَنْ عَسُرَ عليهِ ـ هوَ أَو تتابعُهُ ـ . . . . . .

فراجعه . انتهىٰ[١] ، وأصله من « التحفة » و« النهاية »[٢] ، قال ع ش : (وعليه : فالمراد من التصوّر : مجرد تأتّي صومها عن الظهار ـ أي : أو الوقاع ـ وإن لم يكن بصفة التتابع) فليتأمل[٣] .

قوله : (وجنون) أي : فات به يوم فأكثر فإنه لا يضر في التتابع . نعم ؛ إن تقطع . . جاء فيه تفصيل الحيض المار .

قوله : (وإغماء مستغرق) أي : لجميع النهار ؛ إذ غيره بأن أفاق في النهار ولو لحظة . . لا يبطل الصوم كما مر ، قال في « التحفة » : (وقيل : كالمرض ، وانتصر له الأذرعي وأطال)[٤] .

قوله : (لأن كلاً منها) أي : من هٰذه الأمور الأربعة : الحيض ، والنفاس ، والجنون ، والإغماء المستغرق ؛ تعليل للاستدراك المذكور .

قوله : (ينافي الصوم مع كونه اضطرارياً) أي : فلا يقطع التتابع ، بخلاف الأعذار السابقة ، قال في « التحفة » : (ويؤخذ من العلة : أنه لو اختاره بشرب دواء يجنن ليلاً . . انقطع ، وهو مقيس ، وهل استعجال الحيض بدواء كذلك ، أو يفرق ؟ كل محتمل ، والفرق أقرب ؛ لأن الحيض يعهد كثيراً تقدمه وتأخره عن وقته ، فلم تمكن نسبة مجيئه لاختيارها ؛ كما في الجنون الذي لا يترتب عرفاً في مثل ذلك إلا علىٰ فعلها) انتهىٰ[٥] .

قوله : (فإن لم يقدِر علىٰ صومهما) أي : الشهرين ، و(يقدر) بكسر الدال وضمها من بابي ضرب وقتل ، والأول أفصح كما قاله في « المصباح »[٦] .

قوله : (بأن عسر عليه) تصوير لعدم القدرة ، والضمير المستتر المرفوع للصوم ، والمجرور للمكفِّر .

قوله : (هو أو تتابعه) أي : صوم الشهرين ، وأشار بـ(هو) إلىٰ أن (أو تتابعه) عطف على الضمير المستتر في (عسر) وذلك بأن لحقه بالصوم أو تتابعه مشقة شديدة لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم كما بحثه في « التحفة » ، وأيده بتمثيلهم لها بالشبق .

---

(١) المواهب المدنية (٤/ ٢٦٨) .
(٢) تحفة المحتاج (٨/ ٢٠٠) ، نهاية المحتاج (٧/ ١٠١) .
(٣) حاشية الشرواني (٧/ ١٠١) .
(٤) تحفة المحتاج (٨/ ٢٠٠) .
(٥) تحفة المحتاج (٨/ ٢٠٠) .
(٦) المصباح المنير مادة : (قدر) .

لنحوِ هرمٍ ، أَو مرضٍ يدومُ شهرينِ غالباً ، أَو لخوفِ زيادةِ مرضهِ ، أَو لنحوِ شدَّةِ شهوتهِ لِلوطءِ . .

نعم ؛ غلبة الجوع ليست عذراً ابتداء ؛ لفقده حينئذ ، فيلزمه الشروع في الصوم ، فإذا عجز عنه . . أفطر وانتقل للإطعام ، بخلاف الشبق ؛ لوجوده عند الشروع ؛ إذ هو شدة الغلمة ، وإنما لم يكن عذراً في صوم رمضان ؛ لأنه لا بدل له[١] .

قوله : (**لنحو هرم أو مرض**) عطف عام علىٰ خاص علىٰ ما قيل ، وإنما يتجه بناء علىٰ تسمية الهرم مرضاً ، وهو ما صرح به الأطباء ، ومقتضىٰ كلام الفقهاء وأهل العرف : أن الهرم قد لا يسمىٰ مرضاً ، كذا في « التحفة »[٢] ، قال سم : (فيه : أن شرط عطف العام على الخاص أن يكون بالواو ، فلا بد أن يراد بالمرض ما عدا الهرم وإن سمي مرضاً) فليتأمل[٣] .

قوله : (**يدوم شهرين غالباً**) أي : فالعبرة بدوام ذلك في ظنه مدة شهرين بالعادة في مثله أو بقول الأطباء ، وبحثا في « التحفة » و« النهاية » الاكتفاء بقول عدل منهم[٤] ، وهـٰذا الذي جرىٰ عليه هنا هو ما صححه في « الروضة » عن الأقلين كالإمام ومن تبعه[٥] ، واعتمده المتأخرون ، والذي في « المنهاج » كـ« أصله » عن الأكثرين : أنه الذي لا يرجىٰ زواله[٦] .

قوله : (**أو لخوف زيادة مرضه**) عطف علىٰ (لنحو هرم) ، قال في « النهاية » : (ولو كان يقدر على الصوم في الشتاء ونحوه وتعذر عليه في الصيف . . فله العدول إلى الإطعام ؛ لعجزه الآن عن الصوم ؛ كما لو عجز عن الإعتاق الآن وعرف أنه لو صبر قدر عليه . . جاز له العدول إلى الصوم)[٧] .

قوله : (**أو لنحو شدة شهوته للوطء**) عطف أيضاً علىٰ (لنحو هرم) فإن الأصح : أن له العدول عن الصوم إلى الإطعام ؛ لشدة الغلمة ، وهي ـ بغين معجمة مضمومة ولام ساكنة ـ : شدة الحاجة إلى الوطء ؛ وذلك لأن حرارة الصوم وشدة الغلمة قد يفضيان به إلى الوقاع ولو في يوم واحد من الشهرين ، وذلك مقتض لاستئنافهما ، وفيه حرج شديد ، ورد : أنه صلى الله عليه وسلم لما أمر

---

(١) تحفة المحتاج (٨/ ٢٠٠ـ ٢٠١) .
(٢) تحفة المحتاج (٨/ ٢٠٠) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٨/ ٢٠٠ـ ٢٠١) .
(٤) تحفة المحتاج (٨/ ٢٠٠) ، نهاية المحتاج (٧/ ١٠١) .
(٥) روضة الطالبين (٨/ ٣٠٨) .
(٦) منهاج الطالبين (ص٤٣٩) ، المحرر (ص ٣٥٤) .
(٧) نهاية المحتاج (٧/ ١٠١) .

(. . أَطْعَمَ) أَي : ملَّكَ (سِتِّينَ مِسْكِيناً) أَو فقيراً مِنْ أَهلِ ٱلزَّكاةِ ، (كُلَّ وَاحِدٍ) منهُم (مُدّاً) . .

المكفِّر بالصوم . . قال : يا رسول الله ؛ وهل أتيت إلا من الصوم ؟! فأمره بالإطعام[١] .

قوله : (أطعم ؛ أي : ملَّك) جواب (فإن لم يقدر) ، وإنما فسر الإطعام بالتمليك ؛ لأنه لم يجز حقيقة إطعامهم ، وآثر المصنف كغيره التعبير بالأول ؛ للفظ القرآن في كفارة نحو الظهار ، وللخبر السابق .

نعم ؛ قياس الزكاة : أن يكتفي بالدفع وإن لم يوجد لفظ تمليك ، قال في « التحفة » : (واقتضاء « الروضة » اشتراطه استبعده الأذرعي ، علىٰ أنها لا تقتضي ذلك ؛ لأنها مفروضة في صورة خاصة كما يعرف بتأملها)[٢] .

قوله : (ستين مسكيناً) أي : للخبر السابق ، ولا يجزىء أقل منهم ، حتىٰ لو دفع لواحد ستين مداً في ستين يوماً . . لم يجز كما في « التحفة »[٣] .

قوله : (أو فقيراً) أي : قياساً على المسكين ؛ لأنه أسوأ حالاً منه ، ويكفي البعض فقراء والبعض مساكين ، ولو شرع المعسر في الصوم فأيسر ولو بعد لحظة ، أو العاجز عن الصوم في الإطعام فقدر على الصوم . . لم يلزمه الانتقال إلى الإعتاق في الأول ، ولا إلى الصوم في الثاني ؛ لشروعه في البدل ؛ كما لو وجد الهدي بعد شروعه في صوم العشرة .

نعم ؛ الانتقال إليه أفضل ، ووقع ما فعله تطوعاً .

قوله : (من أهل الزكاة) أي : فالعبرة في المسكين والفقير أن يكونا ممن يجوز له أخذ الزكاة ، فلا يجوز الدفع إلىٰ كافر ، ولا هاشمي ولا مطلبي ، ولا إلىٰ مواليهما ، ولا إلىٰ من تلزمه نفقته ؛ كزوجته وبعضه ، ولا إلى العبد ولو مكاتباً ؛ لأن الكفارة حق الله تعالىٰ فاعتبروا فيها صفات الزكاة .

قوله : (كل واحد منهم مداً) أي : بدلاً عن صوم ستين ، قال في « التحفة » : (لأنه صح في رواية[٤] ، وفي أخرىٰ : « ستون صاعاً »[٥] ، وهي محمولة علىٰ بيان الجواز الصادق بالندب ؛ لتعذر النسخ فتعين الجمع بما ذكر) انتهىٰ[٦] ، ولعل وجه تعذر النسخ : عدم العلم

---

(١) أخرجه البيهقي (٧/ ٣٨٥) ، والطبراني في « الكبير » (٧/ ٤٤) عن سيدنا سلمة بن صخر البياضيّ رضي الله عنه .
(٢) تحفة المحتاج (٨/ ٢٠١) .
(٣) تحفة المحتاج (٨/ ٢٠١) .
(٤) انظر « السنن الكبرىٰ » للبيهقي (١٠/ ٥٤) .
(٥) أخرجه البيهقي (٧/ ٣٩١) عن سيدتنا خولة بنت مالك رضي الله عنها .
(٦) تحفة المحتاج (٨/ ٢٠١) .

ممَّا يُجزىءُ في ٱلفِطرةِ ، وسبقَ فيها بيانُ ٱلمُدِّ . ويجوزُ أَنْ يُملِّكَهُم ذلكَ كَلَّهُ مشاعاً ، . . . . . .

بالمتأخر منهما ، قاله الشرواني[١] .

قوله : (**مما يجزىء في الفطرة**) أي : بأن يكون من غالب قوت بلد المكفِّر في غالب السنة ؛ كالأقط ولو للبلدي ، فلا يجزىء نحو دقيق مما مر .

نعم ؛ اللبن يجزىء ثَم لا هنا علىٰ ما صححه النووي في « تصحيح التنبيه » هنا[٢] ، خلاف ما صححه هناك[٣] ، ويوجه بالفرق بينهما ؛ وهو أن الفطرة باب مواساة فناسبها التخفيف بالتوسعة في المخرج ، والكفارات من باب الغرامات ووبال الجنايات فناسبها التضييق في المخرج فلم يستو البابان ، ومع ذلك : المعتمد كما في « التحفة » و« النهاية » : أنه لا فرق فيجزىء هنا أيضاً[٤] ؛ حيث يحصل منه ستون مداً من الأقط ، نظير ما هناك ، والمراد بـ(المكفّر) هنا كما استظهره في « التحفة » : المخاطب بالكفارة لا مأذونه أو وليه ؛ ليوافق ما مر ، ثم إن العبرة ببلد المؤدىٰ عنه لا المؤدي ، تأمل[٥] .

قوله : (**وسبق فيها بيان المد**) لم يبين المصنف ولا الشارح رحمهما الله المد في زكاة الفطر ، وإنما بينا الصاع ؛ لأنه عبارتهما : (والواجب علىٰ كل رأس صاع ؛ وهو قدحان بالمصري إلا سُبعي مد تقريباً) ، ثم قال : (وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي ، وأربعة أرطال ونصف وربع رطل وسبع أوقية بالمصري) انتهىٰ ملخصاً ، وهو كما ترىٰ ليس فيه بيان المد .

نعم ؛ بين المصنف المد في (زكاة النبات) حيث قال : (ونصابه خمسة أوسق كل وسق ستون صاعاً ، والصاع : أربعة أمداد ، والمد : رطل وثلث بالبغدادي) انتهىٰ ؛ فكأنه توهم أن هـٰذه العبارة في زكاة الفطر وليس كذلك ، وبما ذكره المصنف علم : أن الستين مداً ثمانون رطلاً بالبغدادي ؛ وهي خمسة عشر صاعاً ، وهو مقدار العرق المذكور في الحديث السابق ، وأما الفرق بالفاء . . فهو مكيال يسع ستة عشر رطلاً ، فافهم .

قوله : (**ويجوز أن يملّكهم**) أي : المساكين أو الفقراء أو البعض والبعض .

قوله : (**ذلك كله مشاعاً**) أي : كأن جمع الستين ووضع الطعام بين أيديهم وقال : ملكتكم

---

(١) حاشية الشرواني (٨/ ٢٠١) .

(٢) تصحيح التنبيه (٢/ ٨٨) .

(٣) تصحيح التنبيه (١/ ٢٠٦) .

(٤) تحفة المحتاج (٨/ ٢٠١) ، نهاية المحتاج (٧/ ١٠٢) .

(٥) تحفة المحتاج (٨/ ٢٠١) .

وأَنْ يقولَ : خذوهُ ، وينوي بهِ ٱلكفَّارةَ . فإنْ صرفَ ٱلسِّتِّينَ إلىٰ مئةٍ وعشرينَ بٱلسَّويَّةِ . . . . . .

هٰذا وأطلق ، أو قال : بالسوية فقبلوه . . فإنه يجزئه ، ولا نظر إلىٰ ضرر مؤنة القسمة ؛ لخفة أمرها ، قال في « التحفة » : (ولهم في هٰذه القسمةُ بالتفاوت)[1] أي : بخلاف ما سيأتي على الأثر .

قوله : (وأن يقول : خذوه) عطف علىٰ (أن يملكهم . . .) إلخ ، ولم يأت بلفظ التمليك .

قوله : (وينوي به) أي : بقوله : (خذوه) .

قوله : (الكفارة) أي : فإنه يجزىء أيضاً حيث أخذوه بالسوية ، فإن تفاوتوا فيما أخذوه . . لم يجزئه إلا مد واحد ؛ لأنا نتيقن أن أحدهم أخذ مداً ، ما لم يتبين معه من أخذ مداً آخر . . فيجزئه مد آخر . . . وهٰكذا ، فلو تيقن أن عشرة أو أكثر أخذ كل منهم مداً فأكثر . . أجزأ ذلك العدد ولزمه التكميل ، والفرق بين هٰذه وصورة التمليك السابقة حيث يجوز القسمة بالتساوي كما مر عن « التحفة » : أن المملك ثم القبول الواقع به التساوي قبل الأخذ ، وهنا لا مملك إلا الأخذ ، فاشترط التساوي فيه ، ولذا لو أخذوه هنا مشتركاً ثم اقتسموه فقد ملكوه قبل القسمة . . فلا يضر التفاوت في المأخوذ بعدها .

هٰذا ؛ واستشكل الإجزاء فيما ذكر ؛ بأن الكيل ركن في قبض المكيل ونيابتهم عن المجامع تؤدي إلى اتحاد القابض والمقبض وهو غير جائز ، وأجيب بأن الإجزاء متوقف على التمليك وحده لا على القبض أيضاً ؛ وهم ملكوه في الأولىٰ بقبولهم ، وفي الثانية بأخذهم له جملة ، وأما القبض المتوقف على الكيل . . فذاك لصحة التصرف ، وليس الكلام فيه ، علىٰ أنه قيل : إن الكيل إنما يشترط لصحة القبض في المعاملات ، بخلاف المقدرات في الكفارات والزكوات ، حتىٰ لو أعطىٰ في الزكاة حباً جزافاً يقطع بأنه يزيد على الواجب . . أجزأ قطعاً ، وقول الماوردي في كفارة اليمين : « لو أعطاهم ثوباً مشتركاً بينهم من غير قطع . . لم يجزىء » . . لا ينافي ما تقرر ؛ لأنه علل عدم الإجزاء فيما قاله بأن المخرج ثوب واحد لا بفساد القبض ، تأمل[2] .

قوله : (فإن صرف الستين) أي : مداً ، ولعل هٰذا مفرع علىٰ قول المتن : (ستين مسكيناً كل واحد مداً) .

قوله : (إلىٰ مئة وعشرين) أي : مسكيناً أو فقيراً ، أو بعضاً من هٰذا وبعضاً من هٰذا .

قوله : (بالسوية) أي : بينهم .

---

(١) تحفة المحتاج (٨/ ٢٠١) .
(٢) انظر « أسنى المطالب » (٣/ ٣٧٠) .

حُسِبَ لَهُ ثلاثونَ مُدّاً ، فيصرفُ ثلاثينَ أُخرىٰ إلىٰ ستِّينَ منهُم ، ويَستردُّ ٱلباقي مِنَ ٱلباقِينَ إنْ ذكرَ لَهم أنَّها كفَّارةٌ ، وإلاَّ . . فلاَ . ويجوزُ أَنْ يصرفَ لمسكينٍ مُدَّينِ مِنْ كفَّارتَينِ ، وأَنْ يُعطيَ رجلاً مُدّاً ويشتريَهُ منهُ ثمَّ يصرفَهُ لآخرَ ويشتريَهُ منهُ ، وهٰكذا إلى ٱلسِّتِّينَ ، لٰكنَّهُ يُكرهُ لِشِبهِهِ بٱلعائدِ في صدقتِهِ . . . . . .

قوله : (**حسب له ثلاثون مداً**) أي : فقط ، وهٰذا جواب (**فإن صرف . . .**) إلخ .

قوله : (**فيصرف ثلاثين أخرىٰ**) أي : وجوباً ، وهٰذا مفرع علىٰ ما قبله .

قوله : (**إلىٰ ستين منهم**) أي : من هٰؤلاء المئة والعشرين ، لا إلىٰ غيرهم فلا يجزىء ؛ لما تقرر : أن الواجب لكل واحد مد كامل .

قوله : (**ويسترد الباقي من الباقين**) أي : ويسترد الأمداد الباقية من الستين الباقين .

قوله : (**إن ذكر لهم أنها كفارة**) قيد لجواز استرداد الباقية من الباقين .

قوله : (**وإلا . . فلا**) أي : وإن لم يذكر لهم أنها كفارة . . فلا يسترد كنظيره في الزكاة ، وإن صرف ستين مداً إلىٰ ثلاثين مسكيناً ؛ بحيث لا ينقص كل منهم عن مد . . لزمه صرف ثلاثين مداً إلىٰ ثلاثين غيرهم ، ويسترد الأمداد الباقية من الباقين إن ذكر لهم أنها كفارة ، وإلا . . فلا كالذي قبله[1] .

قوله : (**ويجوز أن يصرف لمسكين**) أي : واحد مثلاً .

قوله : (**مدَّين من كفارتين**) أي : متفقتين أو مختلفتين ، بخلاف صرف المدَّين إليه من كفارة واحدة فإنه لا يجزىء .

قوله : (**وأن يعطي رجلاً مداً**) أي : ويجوز أن يعطي رجلاً مسكيناً مداً واحداً ، ومعلوم : أن الرجل وصف طردي فمثله المرأة .

قوله : (**ويشتريه منه**) أي : ويشتري هٰذا المد من ذلك الرجل ، والشراء مثال .

قوله : (**ثم يصرفه لآخر**) أي : يصرف هٰذا المد لرجل آخر .

قوله : (**ويشتريه منه**) أي : يشتري ذلك من هٰذا الرجل الآخر .

قوله : (**وهكذا إلى الستين**) أي : واحداً بعد واحد إلى انتهاء الستين .

قوله : (**لكنه يكره**) أي : ما ذكر في هٰذه الكيفية .

قوله : (**لشبهه بالعائد في صدقته**) أي : وهو مكروه كما مر في محله ، ولو دفع الطعام إلى

---

(١) انظر « أسنى المطالب » (٣/ ٣٧٠) .

(وَتَسْقُطُ ٱلْكَفَّارَةُ) هنا (بِطُرُوِّ ٱلْجُنُونِ وَٱلْمَوْتِ فِي أَثْنَاءِ ٱلنَّهَارِ) الَّذي جَامعَ فيهِ ؛ لأَنَّهُ بانَ بطروِّ ذلكَ أَنَّهُ لَم يكنْ في صومٍ ؛ لمنافاتهِ لَهُ .....

الإمام فتلف في يده قبل التفرقة له . . لم يجزئه ، بخلاف الزكاة ؛ لأن الإمام لا يد له على الكفارة بخلاف الزكاة ، وهٰذا ما نقله في « الروضة » عن « تجربة الروياني »[1] ، قال الأذرعي وغيره : (وقد حكاه الروياني في « البحر » عن والده احتمالاً ، ثم قال : ويحتمل الإجزاء وإن لم يكن إلى الإمام ؛ كزكاة الأموال الباطنة ، قال : وهو الأظهر عندي) ، قال الأذرعي : (اللهم إلا أن يكون ظفر بذلك منقولاً عن المذهب ، ولا إخاله) انتهىٰ ، ومع ذلك : المعتمد : الأول .

قوله : (**وتسقط الكفارة هنا**) أي : في كفارة الوقاع .

قوله : (**بطرو الجنون والموت**) أي : ولو بقتل نفسه كما هو ظاهر ؛ لأنه بان أنه لم يدرك زمن الصوم ، قال في « النهاية » : (ولو سافر يوم الجمعة ثم طرأ عليه جنون أو موت . . فالظاهر أيضاً : سقوط الإثم ، قال الناشري : « ينبغي ألا يسقط عنه إثم قصد ترك الجمعة وإن سقط عنه إثم عدم الإتيان بها ؛ كما إذا وطىء زوجته ظاناً أنها أجنبية » ، وما ذكره ظاهر)[2] .

قوله : (**في أثناء النهار الذي جامع فيه**) متعلق بـ(طرو) ، ولم يذكر طرو الحيض والنفاس فيه ؛ لما مر : أن المرأة إذا أفطرت بالجماع . . لا يلزمها الكفارة على المعتمد ، وإذا قلنا بوجوب الكفارة عليها فطرأ عليها حيض أو نفاس في أثناء النهار الذي جومعت فيه . . أسقطها ؛ لأن ذلك ينافي صحة الصوم . . فهو كالجنون[3] .

قوله : (**لأنه بان بطرو ذلك**) أي : الجنون أو الموت ، تعليل لسقوط الكفارة به .

قوله : (**أنه لم يكن في صوم**) يعني : أنه يتبين بهما زوال أهلية الوجوب من أول اليوم ، فلم يكن من أهل الوجوب حالة الجماع . « تحفة »[4] .

قوله : (**لمنافاته له**) أي : للصوم ، وأخذ من هٰذا التعليل : أنه لو شرب دواء ليلاً يعلم أنه يجننه نهاراً ثم أصبح صائماً ثم جامع ثم حصل الجنون من ذلك الدواء . . سقطت الكفارة كما استقربه (ع ش) ، قال : (لأنه لم يكن مخاطباً بالصوم حين التعاطي) ، بل لو تعدىٰ بالجنون نهاراً بعد الجماع ؛ كأن ألقىٰ نفسه من شاهق فجن بسببه . . سقطت الكفارة كما استقربه (ع ش)

---

(١) روضة الطالبين (٨/ ٣٠٧) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/ ٢٠٤) .
(٣) انظر « مغني المحتاج » (١/ ٦٤٩) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ٤٥٢) .

(لاَ بِٱلْمَرَضِ وَٱلسَّفَرِ) والإغماءِ وٱلرِّدَّةِ إذا طرأَ أَحدُها بعدَ ٱلجِماعِ . . فإنَّ طروَّهُ لا يمنعُ وجوبَ ٱلكفَّارةِ ؛ . . . . . .

أيضاً ؛ لأنه وإن تعدىٰ به . . لم يصدق عليه أنه أفسد صوم يوم ؛ لأنه بجنونه خرج عن أهلية الصوم وإن أثم بالسبب الذي صار به مجنوناً[1] ، ويوافقه ما مر عن (سم) في قاتل نفسه .

قوله : (**لا بالمرض والسفر**) أي : فلا يسقطانها جزماً في السفر ، وعلى المذهب في المرض ، وقيل : إنه يسقطها ؛ لأن حدوث المرض يبيح الفطر فيتبين به أن الصوم لم يقع واجباً ، ورد بأنه هتك حرمة الصوم بما فعل ، قال بعضهم : ولا حاجة لذكر السفر بعد المرض ؛ لأنه إذا لم يسقط المرض الكفارة مع أنه يبيح الفطر . . كان عدم سقوطها بالسفر الطارىء الذي لا يبيحه معلوماً بالأولىٰ ، فليتأمل .

قوله : (**والإغماء والردة**) أي : فلو ارتد بعد جماعه في يومه . . لم تسقط عنه الكفارة بلا خلاف كما في « المجموع » ، ولعل وجهه : التغليظ عليه فلا يناسبه التخفيف . « نهاية »[2] .

قوله : (**إذا طرأ أحدها**) أي : المرض والسفر والإغماء والردة .

قوله : (**بعد الجماع**) أي : الذي أفسد به الصوم .

قوله : (**فإن طروه لا يمنع وجوب الكفارة**) أي : لا يسقطها .

نعم ؛ لو حدث وصول المسافر إلىٰ محل مختلف المطلع مع محله فوجد أهله معيّدين . . عيّد معهم وسقطت عنه الكفارة كما أفتىٰ به الشهاب الرملي ؛ لتبين عدم وجوب صوم ذلك اليوم عليه ، بل عدم جوازه ، قال (سم) في « حواشي الغرر » : (فلو عاد لمحله في بقية اليوم . . فالأقرب : وجوب الكفارة ؛ لأنها إنما سقطت لصيرورته من أهل المحل المنتقل إليه بوصوله إليه وقد لغا ذلك بعوده في يومه إلىٰ محله الأصلي ؛ إذ قد تبين بعوده إليه أنه لم يخرج عن حكمه ، ومجرد الوصول إلى المنتقل إليه مع عدم استكمال ذلك اليوم فيه لا يصلح شبهة لسقوط الكفارة مع تعديه بالإفساد ، ولو بيّت النية ليلة الثلاثين ؛ لعدم ثبوت هلال شوال وأصبح صائماً فثبت شوال نهاراً ثم انتقل إلىٰ محل آخر مخالف للأول في المطلع أهله صيام من غير تناول مفطر قبل وصوله إليه . . فهل يحسب له صوم هٰذا اليوم ؛ لأنه بانتقاله إليه صار واجبه الصوم وقد شرع بنية معتبرة ، وثبوت شوال قبل انتقاله لا يفسد نيته وصومه ؛ لزوال أثر الثبوت في حقه بانتقاله ، أو لا ؟ فيه نظر ، ولا يبعد الأول)

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/ ٢٠٤) .

(٢) نهاية المحتاج (٣/ ٢٠٤) .

لأَنَّ ٱلمرضَ وٱلسَّفرَ لا يُنافيانِ ٱلصَّومَ ، فيتحقَّقُ هَتْكُ حرمتهِ ، ولأَنَّ طروَّ ٱلرِّدَّةِ لا يبيحُ ٱلفِطرَ ، فلا يُؤَثِّرُ فيما وجبَ مِنَ ٱلكفَّارةِ . (وَلاَ بِٱلإِعْسَارِ) بل إذا عجزَ ٱلمجامِعُ عنِ ٱلخصالِ ٱلثَّلاثةِ ٱلسَّابقةِ . .

انتهى[١] ، وأقره (ع ش)[٢] .

قال بعضهم : (فيه : أنه صام تسعة وعشرين وقد عيد ، وهٰذا إنما يلزمه الإمساك لا القضاء إن أفطر كما تقدم ، ويبعد تخصيص ما تقدم بمن تناول مفطراً ، وبقي ما لو صام ثمانية وعشرين يوماً ووصل بلد المعيدين يوم التاسع والعشرين له وكان قد جامع فيه . . والظاهر : أنه لا كفارة عليه ؛ لأنه إنما يقضي اليوم الأول لا هٰذا اليوم) ، فليتأمل .

قوله : (**لأن المرض والسفر لا ينافيان الصوم**) أي : وكذا الإغماء لا ينافيه أيضاً ؛ لصحة الصوم معه حيث أفاق لحظة من النهار كما مر ، بخلاف الجنون .

قوله : (**فيتحقق هتك حرمته**) أي : الصوم ، فلا يسقط بذلك وجوب الكفارة كما تقرر ، قال في « القاموس » : (هتك الستر وغيره يهتكه فانهتك : جذبه فقطعه من موضعه ، أو شق منه جزءاً فيرىٰ ما وراءه . . .) إلخ[٣] .

قوله : (**ولأن طرو الردة لا يبيح الفطر ، فلا يؤثر فيما وجب من الكفارة**) لم أر في غير هٰذا الكتاب تعليل عدم إسقاط الردة للكفارة بهٰذا التعليل ، وإنما الذي فيه : تعليله بالتغليظ ، وهٰذا الذي ذكره تعليل ثان لعدم إسقاط طرو السفر لها ، وعبارة « الإيعاب » : (لأن كلاً من الأولين ـ أي : السفر والمرض ـ لا ينافي الصوم فيتحقق هتك حرمته ، ولأن طرو السفر لا يبيح الفطر فلا يؤثر فيما وجب من الكفارة ، وللتغليظ في المرتد) ، وفي « التحفة » تعليل مسألة الردة بأنه كان من أهل الوجوب حال الجماع ، فليراجع وليحرر[٤] .

قوله : (**ولا بالإعسار**) أي : ولا تسقط الكفارة بالإعسار .

قوله : (**بل إذا عجز المجامع عن الخصال الثلاثة السابقة**) أي : الإعتاق ، والصيام ، والإطعام . ولا يجزىء كفارة ملفقة من خصلتين ؛ بأن يعتق نصف رقبة ويصوم شهراً ، أو يصوم شهراً ويطعم ثلاثين ، فإن وجد بعض الرقبة . . صام ؛ لأنه عادم لها ، فإن عجز عن الصوم . . أطعم ، ويخرج من الطعام ما وجد ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ، ولأنه لا بدل له ، وفي بقاء

---

(١) حاشية ابن قاسم على الغرر (٣/٦٠٨) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٣/٢٠٤) .
(٣) القاموس المحيط (٣/٤٧٣) ، مادة : (هتك) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/٤٥١) .

ٱستقرَّتِ ٱلكفَّارةُ في ذمَّتِهِ ، فإذا قدرَ بعدَ ذلكَ علىٰ خصلةٍ منها . . فعلَها ، ولا يجوزُ لَهُ أَنْ يصرفَ شيئاً منها . . . . . .

الباقي في ذمته وجهان ، أوجههما : بقاؤه ؛ لأن الفرض أن العجز عن جميع الخصال لا يسقط الكفارة ، ولا نظر إلىٰ توهم كونه فعل شيئاً ، تأمل .

قوله : (**استقرت الكفارة في ذمته**) أي : إلىٰ أن يقدر علىٰ شيء منها ؛ وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابي بأن يكفِّر مما دفعه له مع إخباره بعجزه[١] ، فدل علىٰ أنها ثابتة في الذمة حينئذ ، وإنما لم يأمره صلى الله عليه وسلم بإخراجها بعد ؛ لأن ما دفعه إليه كفارة كما يأتي ، وعلى التنزل : فتأخير البيان لوقت الحاجة جائز ؛ وهو وقت القدرة ، وكذا كل كفارة ؛ قياساً علىٰ ذلك ، ولأن حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها العبد وقت وجوبها : فإن كانت لا بسبب منه ؛ كزكاة الفطر . . لم تستقر في ذمته ، وإن كانت بسبب منه . . استقرت في ذمته سواء كانت علىٰ وجه البدل ؛ كجزاء الصيد وفدية الحلق ، أم لا ؛ ككفارة الظهار ، والقتل ، واليمين ، والجماع ، ودم التمتع والقران ؛ وذلك لأن الضرب الأول في معنى الغرامة ، والثاني ملحق به ، ولا يرد علىٰ هٰذا فدية نحو الهِمِّ إذا عجز عنها ؛ لما يأتي فيها .

قوله : (**فإذا قدر بعد ذلك**) أي : العجز عن الجميع ، تفريع على استقرارها في الذمة .

قوله : (**علىٰ خصلة منها**) أي : من الخصال الثلاثة .

قوله : (**فعلها**) أي : تلك الخصلةَ بكيفياتها السابقة ، ويكون ذلك فوراً وجوباً ؛ لأن كل كفارة تعدىٰ بسببها يجب الفور فيها ، ثم قضية كلام « التنبيه » : أن الثابت في ذمته إنما هو الخصلة الأخيرة[٢] ، وكلام القاضي أبي الطيب يقتضي : أنه الخصال الثلاث ، وأنها مخيرة ، وكلام الجمهور يقتضي : أنه الكفارة ، وأنها مرتبة في الذمة ، وبه صرح ابن دقيق العيد[٣] ، وهو المعتمد عند المتأخرين ، ثم إن قدر علىٰ خصلة . . فعلها ، أو أكثر . . رتب ، قال القليوبي : (وفيه نظر بالقدرة على الماء ، وقد يفرق بأن كل خصلة هنا أصل)[٤] .

قوله : (**ولا يجوز له**) أي : للمكفر عن نفسه .

قوله : (**أن يصرف شيئاً منها**) أي : الكفارة التي هي الأمداد ؛ إذ هي التي فيها الصرف .

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦) ، ومسلم (١١١١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) التنبيه (ص٤٦) .

(٣) إحكام الأحكام (ص٥٤٨) .

(٤) حاشية قليوبي (٢/ ٧٢) .

إِلىٰ مَنْ تلزمُهُ نفقتُهُ ؛ كسائرِ ٱلكفَّاراتِ والزَّكواتِ . نَعَمْ ؛ لغيرِ ٱلمُكفِّرِ ٱلتَّطوُّعُ بٱلتَّكفيرِ عنهُ بإذنهِ ، ولَهُ حينئذٍ صرفُها لَهُ ولأَهلهِ ؛ .....

قوله : (إلىٰ من تلزمه نفقته) أي : من أصوله أو فروعه ، أو زوجاته وخادمها الواجب نفقته عليه .

قوله : (كسائر الكفارات والزكوات) أي : فإنها لا يجوز صرفها إلىٰ من ذكر ، ثم ما تقرر من عدم جواز الصرف هنا إليهم هو الأصح ، قال المحلي : (والثاني : يجوز ؛ لقوله في الحديث : « أطعمه أهلك » ، وجوابه : لا نسلم أن إطعامهم عن الكفارة وإن تقدمه الإذن بالصرف فيها ؛ لما توسط بينهما من ذكر احتياجه وأهله إليه ، والكفارة إنما يجب إخراجها بعد الكفاية) انتهىٰ[1] ، وسيأتي زيادة علىٰ هٰذا .

قوله : (نعم ؛ لغير المكفر . . .) إلخ ؛ أي : يجوز لغير الذي وجب عليه الكفارة ، وهٰذا استدراك علىٰ عدم جواز صرفها إلىٰ من تلزمه نفقته ، فمحط الاستدراك قوله الآتي : (وله حينئذ صرفها له ولأهله) .

قوله : (التطوع بالتكفير عنه بإذنه) أي : بإذن المكفِّر ، بخلاف ما إذا لم يكن بإذنه . . فإنه غير جائز .

قوله : (وله) أي : يجوز لهٰذا الغير .

قوله : (حينئذ) أي : حين إذ تطوع بالتكفير عن المكفِّر بالإذن .

قوله : (صرفها له ولأهله) أي : المكفِّر ممن تلزمه نفقته ؛ لحديث الأعرابي السابق أول الفصل ؛ إذ فيه : « اذهب فأطعمه أهلك » ، وهو كما نقله الرافعي عن « الأم » يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لأهله ؛ للإعلام بأن لغير المكفّر التطوع بالتكفير عنه بإذنه ، وأن له صرفها لأهل المكفَّر عنه[2] ، أي : وله ، فيأكل هو وهم منها كما صرح به الشيخ أبو علي السنجي والقاضي نقلاً عن الأصحاب ، أو أنه لما أخبره بفقره . . صرفه له صدقة ، أو أنه ملكه إياه وأمره بالتصدق به ، فلما أخبره بفقره . . أذن له في صرفها لهم ؛ للإعلام بأنها إنما تجب بعد الكفاية .

وحاصل هٰذين : أنه صرف له ذلك تطوعاً ، قال ابن دقيق العيد : (وهو الأقرب)[3] ، وتبعه

---

(١) كنز الراغبين (٢/ ٧٢) .
(٢) الشرح الكبير (٣/ ٢٣٥) .
(٣) إحكام الأحكام (ص٥٥٢) .

لأَنَّ ٱلصَّارِفَ لَها غيرُ ٱلمجامِعِ . (وَلِكُلِّ يَوْمٍ يُفْسِدُهُ) مِنْ رمضانَ بِٱلجماعِ ٱلسَّابِقِ (كَفَّارَةٌ) ولا يتداخلُ ، سواءٌ كفَّرَ عن كلِّ يومٍ قَبْلَ إفسادِ ما بعدَهُ أَم لاَ ؛ .....

ابن العماد والزركشي ، ونازعا في الأول بأنه يبعد عادة كون أهله كانوا ستين ، وبأن القياس : أنه يقدر دخوله في ملكه ؛ كما يعلم مما في الإصداق عن الغير وأداء الثمن عنه ، وحينئذ : فكيف يأكل ملكه الواجب عليه صرفه ككفارته ؟! ويجاب عن الأول بأن استبعاد ذلك عادة ممنوع ؛ لا سيما إذا حملنا الأهل علىٰ مطلق الأقارب الذين تلزمه مؤنتهم وغيرهم ، وعن الثاني بأنه يغتفر في الأشياء التقديرية ما لا يغتفر في غيرها ، علىٰ أن ذلك خرج مخرج الرخصة فلا يؤثر فيه ما ذكر . «إيعاب».

قوله : (**لأن الصارف لها غير المجامع**) تعليل لجواز صرفها له ولأهله .

والحاصل : إذا كفَّر غيره عنه . . فله ولعياله الأخذ منها سواء فرقها غيره أو هو على المعتمد الذي عليه الأصحاب ، وقول غير واحد : لا نعلم أحداً قال بجواز أكله هو . . مدفوعٌ بما مر من نقل الشيخ أبي علي والقاضي عن الأصحاب ، علىٰ أن في رواية أبي داوود : « كله أنت وأهل بيتك ، وصم يوماً واستغفر الله »[1] وإسنادها جيد إلا أن فيه رجلاً ضعفوه . وقد روىٰ له مسلم في « صحيحه » .

قوله : (**ولكل يوم يفسده**) خبر مقدم عن قوله : (كفارة) .

قوله : (**من رمضان بالجماع السابق**) أي : بقيوده .

قوله : (**كفارة**) أي : وغيرها من القضاء ليوم الإفساد ، والإمساك فيه ، والتعزير .

قوله : (**ولا يتداخل**) أي : لا تدخل كفارة يوم في يوم ، بل لكلٍّ كفارة مستقلة ؛ فلو جامع في يومين . . لزمه كفارتان ، أو في ثلاثة . . لزمه ثلاث . . . وهٰكذا ، حتىٰ لو جامع في جميع أيام رمضان . . لزمه كفارات بعددها ، أما تكرر الجماع في يوم واحد . . فلا يجب فيه التعدد ، خلافاً لأحمد وإن كان بأربع زوجات[2] ؛ لعدم تكرر الإفساد ؛ لأن الثاني لم يفسد صوماً ، هٰذا هو المذهب ، أما على القول بوجوب الكفارة عليها ويتحملها . . فعليه في هٰذه الصورة أربع كفارات ؛ كفارة عن وطئه الأول عنه وعنها ، وثلاث عنهن ؛ لأنها لا تتبعض إلا في موضع يوجد تحمل الباقي .

قوله : (**سواء كفر عن كل يوم قبل إفساد ما بعده أم لا**) تعميم لوجوب الكفارة عن كل يوم أفسده وعدم تداخلها .

---

(١) سنن أبي داوود (٢٣٩٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) انظر « المغني » لابن قدامة (٤/ ٣٨٦) .

لأَنَّ كلَّ يومٍ عبادةٌ مستقلَّةٌ بنَفْسِها لا ٱرتباطَ لها بما بعدَها ، بدليلِ تخلُّلِ مُنافي ٱلصَّومِ مِنْ نحوِ أَكلٍ وجماعٍ في ٱللَّيالي بينَ ٱلأَيَّامِ .

(فَصْـــلٌ)

في ٱلفديةِ ٱلواجبةِ بدلاً عَنِ ٱلصَّومِ وفيمَنْ تجبُ عليهِ

. . . . . .

قوله : (**لأن كل يوم عبادة مستقلة بنفسها**) تعليل لذلك .

قوله : (**لا ارتباط لها بما بعدها**) أي : فلا تتداخل كفاراتها ؛ كحجَّات جامع فيها ، بخلاف الحدود المبنية على الدرء والإسقاط .

قوله : (**بدليل تخلل منافي الصوم من نحو أكل وجماع في الليالي بين الأيام**) كالصلوات يتخللها السلام ، ويدل لذلك أيضاً : إجماعهم على انقضاء الصوم بالغروب وتمامه ، قال الشعراني في « الميزان » : (فإن قيل : لم شرعت الكفارة في الجماع في نهار رمضان ؟ فالجواب : إنما شرعت لكون المجامع خالف أمر ربه وقدم شهوته علىٰ رضا ربه عليه ، وتعرض بذلك لنزول البلاء عليه ، فكانت الكفارة مانعة من وصول العقوبة إليه ، وكذلك القول في سائر الكفارات من ظهار وقتل ونحوهما من الجنايات على الدين ، وأيضاً : فإن الصائم قد تخلق باسم صفة الحق تعالىٰ من عدم الأكل والشرب ، فلا يليق به النكاح الذي تنزه الباري جل وعلا عنه) انتهىٰ ، نقله البجيرمي على « الإقناع »[1] ، ومر عن بعض شراح الحديث حكمة ترتيب هٰذه الكفارات ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في الفدية الواجبة)

أي : في بيان ما يوجب الفدية وما لا يوجبها ومصرفها ، وتسمىٰ : الكفارة الصغرىٰ ، والمخففة ، يقال : فداه يَفديه فِداء وفِدىً ويفتح ، وافتدىٰ به وفاداه : أعطىٰ شيئاً فأنقذه ، والفداء ككساء وكعلىٰ وإلىٰ وكفتية : ذلك المعطىٰ ، وهو هنا المراد الآتي ، وجمع الفدية كما في « المصباح » : فدىً وفديات ، مثل : سدرة وسدر وسدرات[2] .

قوله : (**بدلاً عن الصوم**) أي : غالباً ؛ لئلا يرد عليه ما سيأتي في فدية نحو الهرم أنها واجبة

---

(١) تحفة الحبيب (٢/٣٤٣) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (فدي) .

(وَيَجِبُ) معَ ٱلقضاءِ ٱلفديةُ بثلاثِ طُرقٍ ، وهيَ (مُدٌّ) وجِنسُهُ جِنسُ ٱلفطرةِ جِنساً ونَوعاً وصِفةً ،

عليه ابتداء لا بدلاً عن الصوم ، علىٰ أن ذلك إنما هي على الأصح ، أما علىٰ مقابله . . فالكل بدل عن الصوم ، تأمل .

قوله : (**وفيمن تجب عليه**) أي : وفي بيان من تجب الفدية عليه ؛ وهو الميت والحامل والمرضع ، ونحو الهرم والمريض الذي لا يرجىٰ برؤه ومؤخر القضاء .

قوله : (**ويجب مع القضاء الفدية . . .**) إلخ ، استشكل قوله : (مع القضاء) بالنسبة للطريق الأول ؛ بأن الواجب فيه : إما القضاء عنه وإما الفدية ، لا الجمع بينهما الذي أفاده كلامه هنا ، والموجود في كلام غيره في إيراد الطرق الثلاثة إنما هو ذكر الفدية فقط لا المعية التي ذكرها هنا ، وأجيب بأنه قد يتصور في الطريق الأول اجتماعهما ؛ وذلك فيما إذا أخر قريب الميت التدارك عنه حتىٰ جاء رمضان آخر : فإنه إن أراد الفدية عنه . . لزمه لكل يوم مدان : مد للفوات ، ومد للتأخير ، وإن أراد الصوم عنه . . لزمه لكل يوم مد للتأخير ؛ كما صرح به القمولي في « الجواهر » ، وحيث كان في المسألة تفصيل . . فلا اعتراض في الإطلاق كما قرروه ، تأمل .

قوله : (**بثلاث طرق**) سيأتي في كلامه : أن الطريق الأول : أن تكون بدلاً عن نفس الصوم ، والطريق الثاني : أن تكون لفوات فضيلة الوقت ، والطريق الثالث : لتأخير القضاء عن وقته .

قوله : (**وهي**) أي : الفدية هنا .

قوله : (**مد**) هـٰذا مذهبنا ، وعند أبي حنيفة : أنها كزكاة الفطر نصف صاع لكل يوم[١] ، وعند أحمد : أنها مد من بر ، أو نصف صاع من تمر[٢] .

قوله : (**وجنسه**) أي : المدِّ .

قوله : (**جنس الفطرة جنساً ونوعاً وصفة**) هـٰذه العبارة خلاف المعهود في كلامهم ، وعبارة « المنهاج » : (وجنسها جنس الفطرة)[٣] ، وعبارة « فتح الجواد » : (وهو هنا كالفطرة جنساً ونوعاً)[٤] ، قال الكردي في « الكبرىٰ » : (وكأن النكتة في تعبيره هنا بذلك مع قلاقته التنبيه علىٰ أنه ليس المراد من التعبير بـ« الجنس » : ما يخرج النوع والصفة ، ثم الظاهر : أن المراد بقوله : « جنساً » : القوت المعشَّر والأقط والجبن واللبن بشرط بقاء الزبد فيهما وعدم إفساد الملح

---

(١) انظر « البحر الرائق » (٢/٥٠١) .
(٢) انظر « المغني » لابن قدامة (٤/٣٩٥) .
(٣) منهاج الطالبين (ص١٨٥) .
(٤) فتح الجواد (١/٢٩٦) .

فيجبُ (مِنْ غَالِبِ قُوتِ ٱلْبَلَدِ) في غالبِ ٱلسَّنةِ ، (وَيُصْرَفُ إِلىٰ) واحدٍ مِنَ (ٱلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَاكِينِ) دونَ غيرِهما مِنْ مستحقِّي ٱلزَّكاةِ ؛ .....

جوهرهما ، وبقوله : « نوعاً » : كالبر والتمر والشعير ، وغيرها ، وبقوله : « صفة » : أن يكون سليماً من عيب ينافي صلاحية الادخار والاقتيات ، وغير ذلك) فليتأمل[١] .

قوله : (**فيجب**) أي : كون المد .

قوله : (**من غالب قوت البلد**) أي : لأنه إطعام واجب شرعاً ، فحملناه على الغالب من ذلك كما في الفطرة ، فلا يجزىء الدقيق والسويق ، ونحوهما ، ويؤخذ مما مر في الفطرة : أن المراد هنا بـ(البلد التي يعتبر منها غالب قوتها) : المحل الذي هو فيه عند أول مخاطبته بالقضاء .

قوله : (**في غالب السنة**) أي : كما هو الأصح هناك ، خلافاً لجمع من اعتبار غالب وقت الوجوب فقط كما مر بسطه ، قال في المغني : (ويعتبر في المد الذي نوجبه هنا وفي الكفارات : أن يكون فاضلاً عن قوته كزكاة الفطرة ، قاله القفال في « فتاويه » ، وكذا عما يحتاج إليه من مسكن وملبوس وخادم ؛ كما يعلم من « كتاب الكفارة ») انتهىٰ[٢] ، وهو ظاهر فيما لو أفطر لكبر أو مرض لا يرجىٰ برؤه ؛ لأن الفرض فيه أنه مات ، وأن الواجب قد تعلق بالتركة ، وبعد التعلق بها فأي شيء عليه بعد موته يحتاج في إخراج الكفارة إلىٰ زيادة ما يخرجه عنه ، بل القياس كما قاله (ع ش) : أن يقال : يعتبر لوجوب الإخراج فضل ما يخرجه عن مؤنة تجهيزه ، ويقدم ذلك علىٰ دين الآدمي إن فرض أن عليه ديناً ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**ويصرف**) أي : مد الفدية وجوباً .

قوله : (**إلىٰ واحد من الفقراء والمساكين**) مر في (فصل قسمة الزكاة) بيانهما .

قوله : (**دون غيرهما من مستحقي الزكاة**) أي : من بقية الأصناف الثمانية ، فلا يجوز إعطاؤه للغارم وابن السبيل ، وغيرهما ، ولا يجري هنا ما ذكروه هناك من وجوب استيعاب المستحقين إن انحصروا، والصرفِ لثلاثة إن لم ينحصروا على التفصيل هناك ، ولذا : قال في «البهجة» : [من الرجز]

لصـــاحبَـــي مسكنـــةٍ وفقـــرِ قلـتُ ومـا مَجـرى الـزكـاة يَجـري[٤]

---

(١) المواهب المدنية (٤/ ٢٧٥) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٦٤٦) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٣/ ١٩٨) .
(٤) بهجة الحاوي (ص٦٢) .

لأَنَّ ٱلمسكينَ ذُكرَ في ٱلآيةِ ٱلآتيةِ ، وٱلفقيرُ أَسوأُ حالاً منهُ ، ولا يجبُ ٱلجمعُ بينَهُما . ويجوزُ إِعطاءُ واحدٍ مُدَّينِ أو ثلاثةً ؛ لأَنَّ كلَّ مدٍّ كفَّارةٌ مُستقلَّةٌ ، .....

ويجوز نقله إلىٰ بلد آخر ، قال (ع ش) : (لأن حرمة النقل خاصة بالزكاة ، بخلاف الكفارات) انتهىٰ[1] .

قوله : (**لأن المسكين ذكر في الآية الآتية**) أي : قوله تعالىٰ : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ ، وهـٰذا دليل لوجوب الصرف إلى المسكين .

قوله : (**والفقير أسوأ حالاً منه**) أي : من المسكين فيقاس به قياساً أولوياً ، أو هو داخل فيه علىٰ ما هو المعروف من أن كلاً منهما منفرداً يشمل الآخر ، وهـٰذا دليل للصرف إلى الفقير .

قوله : (**ولا يجب الجمع بينهما**) أي : المسكين والفقير فيما إذا تعددت الأمداد ، بل يجوز إعطاؤها لفقير فقط ، أو مسكين فقط .

قوله : (**ويجوز إعطاء واحد مدَّين أو ثلاثة**) أي : أو أكثر ، وأشعر التعبير بالجواز أن صرف الأمداد لأشخاص متعددين أولىٰ ، وهو كذلك كما قاله (ع ش) وأيده بما نقل عن ابن عبد السلام من أن سد جوعة عشرة مساكين أفضل من سد جوعة واحد عشرة أيام ؛ قال : فقد يكون في الجمع ولي ، وقد حث الله تعالىٰ على الإحسان للصالحين ، وهـٰذا لا يتحقق في واحد ، ولأنه يرجىٰ من دعاء الجمع ما لا يرجىٰ من دعاء الواحد ، ومن ثم : أوجب الشافعي رضي الله عنه دفع الزكاة إلى الأصناف ؛ لما فيه من دفع أنواع من المفاسد وجلب أنواع من المصالح ؛ إذ دفع الفقر والمسكنة نوع مخالف لدفع الرق عن المكاتب ، والغرم عن الغارم ، والغربة والانقطاع عن ابن السبيل ، فاحفظه فإنه مهم[2] .

قوله : (**لأن كل مد كفارة مستقلة**) أي : فإن كل يوم مستقل بنفسه لا يفسد بفساد ما قبله وما بعده ، فكان بدله مستقلاً أيضاً ، وعبارة القليوبي : (وذلك لأن الأمداد بدل عن أيام الصوم ، وهو يصح فيه أن يصوم الواحد أياماً متعددة عن المكفِّر بعد موته على القديم الراجح وفي حياته لو قيل به ، وبذلك فارق الزكاة ، وليست الأمداد في الحي في الكفارة بدلاً عن الأيام ؛ لأنها خصلة مستقلة فلم يجر فيها ما ذكر ، فتأمل هـٰذا فإنه يغنيك عما أطالوا به هنا في الجواب مما لا يجدي نفعاً) انتهىٰ[3] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/١٩٨) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٣/١٩٨) .
(٣) حاشية قليوبي (٢/٦٩) .

وبهِ فارقَ ما مرَّ في كفَّارةِ ٱلجماعِ ، ويمتنعُ إعطاؤُهُ دونَ مُدٍّ وحدَهُ أَو معَ مدٍّ كاملٍ ؛ لأَنَّهُ بدلٌ عن صومِ يومٍ وهوَ لا يتبعَّضُ . . . . . .

قوله : (وبه) أي : بهـٰذا التعليل .

قوله : (فارق ما مر في كفارة الجماع) أي : فإنه لا يجوز صرف مدَّين لفقير واحد مثلاً ، قال في « شرح المنهج » : (فالأمداد ـ أي : في الفدية ـ بمنزلة الكفارات)[1] أي : المتعددة ، قال البجيرمي : (أي : ويجوز صرف أمداد من كفارات لشخص واحد ، ولو كانت الأمداد بمنزلة كفارة واحدة . . لما جاز صرف مدَّين منها لواحد ، وإنما جاز صرف المد لواحد مع كونه بمنزلة الكفارة ؛ لعدم تعدده وتعدد ما يصرف إليه ، قال تعالىٰ : ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾) تأمل[2] .

قوله : (ويمتنع إعطاؤه) أي : المسكينِ الواحد ، وهـٰذا مرتبط بما قبل التعليل .

قوله : (دون مد وحده) أي : كما صرح به القاضي والقفال وغيرهما ، خلافاً لما أوهمه كلام المصنف السابق ؛ لأن كل مد فدية تامة ، وقد أوجب تعالىٰ صرف الفدية لواحد فلا ينقص عنها ، وإنما جاز صرفه فديتين لواحد كصرف زكاتين إليه ، ويجوز بل يجب على المذهب : صرف صاع الفطرة إلى اثنين وعشرين ؛ ثلاثة من كل صنف والعامل ؛ لأنه زكاة مستقلة ، وهي بالنص يجب صرفها لهـٰؤلاء ؛ لأن تعلق الأطماع بها أشد[3] .

قوله : (أو مع مد كامل) عطف علىٰ (وحده) فإنه يمتنع أيضاً بالنسبة للدون ، وأما المد الكامل . . فيجزىء كما هو الظاهر .

قوله : (لأنه بدل عن صوم يوم) تعليل لامتناع إعطاء دون المد .

قوله : (وهو لا يتبعض) أي : صوم اليوم الواحد لا يجوز تبعيضه ، فكذا بدله ، قال في التحفة : (وإنما جاز صرف جزاء الصيد لمتعددين ؛ لأنه قد يجب التعدد فيها ابتداء ؛ بأن أتلف جمع صيداً ، وأيضاً : فهو مخير ، وهو يتسامح فيه ما لا يتسامح في المرتب ، وأيضاً : فآيته فيها جمع المساكين كآية الزكاة ، بخلاف الآية هنا) انتهىٰ[4] .

وإيضاح ما ذكره آخراً : أن لفظ (المساكين) في جزاء الصيد قد جاء مجموعاً في قوله تعالىٰ : ﴿ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ ﴾ ، فحملت علىٰ آية الزكاة في قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ

---

(١) فتح الوهاب (١/١٢٣) .
(٢) التجريد لنفع العبيد (٢/٨٥) .
(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٣/٤٤٦) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/٤٤٦) .

ويجبُ ٱلمدُّ (**لِكُلِّ يَوْمٍ**) لِما مرَّ : أَنَّ كلَّ يومٍ عبادةٌ مستقلَّةٌ . **الطَّريقُ ٱلأَوَّلُ** : فواتُ نَفْسِ ٱلصَّومِ ؛ فحينئذٍ (**يُخْرَجُ**) مُدٌّ لكلِّ يومٍ .....

﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ ، فكما لا تجب التسوية على المالك بين آحاد المساكين . . كذلك لا تجب التسوية عليه هنا ، وأما آية الكفارة . . فوردت مفسرة بمفرد في قوله صلى الله عليه وسلم : « أطعم ستين مسكيناً »[١] ، فحملت علىٰ قوله تعالىٰ : ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ ، وبهـٰذا إن تأملته . . يندفع ما قد يقال : إن الآية هنا فيها جمع (المساكين) في بعض القراءات السبع أيضاً كما سيأتي ، فحينئذ : ساوت آيتي جزاء الصيد والزكاة ، فلم امتنع صرف الكفارة هنا لمتعدد ؟ ولك أن تجيب عنه بما أشار إليه بعضهم أن وجه جمع (مساكين) : مناسبة ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ﴾ لأن الواجب علىٰ جماعة إطعام جماعة ، وأما وجه التوحيد . . فبيان أن الواجب علىٰ كل واحد إطعام واحد ، تأمل[٢] .

قوله : (**ويجب المد لكل يوم**) أي : فيتكرر المد بتكرر الأيام ، ومر : أن المد : رطل وثلث بالرطل البغدادي ، وبالكيل المصري : نصف قدح .

قوله : (**لما مر**) أي : قبيل الفصل .

قوله : (**أن كل يوم عبادة مستقلة**) أي : بنفسها لا ارتباط لها بما بعدها ؛ بدليل تخلل منافي الصوم من نحو أكل وجماع في الليالي بين الأيام ، هـٰذا تمام عبارته ثَم ، ومر قريباً : أن كل مد كفارة مستقلة تامة ، وإنما كان مد لكل مسكين ؛ لأنه سداد الرغيب وكفاية المقتصد ونهاية الزهيد ، فافهم .

قوله : (**الطريق الأول**) أي : من الطرق الثلاث .

قوله : (**فوات نفس الصوم**) هو أولىٰ من تعبير جمع بالبدلية عن الصوم ؛ لأن من أنواعه : فدية نحو الهرم، وهي فيه واجبة ابتداء لا بدلاً عن الصوم وإن أمكن الجواب عنه بما يأتي هناك، فليتأمل .

قوله : (**فحينئذ**) أي : حين إذ فات الصوم .

قوله : (**يخرج مد لكل يوم** . . .) إلخ ؛ أي : لخبر : « من مات وعليه صيام شهر . . فليُطعَم عنه مكان كل يوم مسكيناً » رواه الترمذي وصحح وقفه على ابن عمر[٣] ، ورواه البيهقي عن فتوىٰ عائشة وابن عباس رضي الله عنهم[٤] ، وقوله : « فليطعم » بالبناء للمفعول ، والنائب عن الفاعل هو

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٨) ، ومسلم (١١١١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) انظر « حاشية الشرواني » (٣/ ٤٤٦) .

(٣) سنن الترمذي (٧١٨) .

(٤) السنن الكبرىٰ (٤/ ٢٥٤ ، ٢٥٦) .

(مِنْ تَرِكَةِ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ) كنذرٍ .....

قوله : « عنه » ، و(مسكيناً) مفعول به منصوب ، وكان القياس إنابته هو ؛ عملاً بقول « الخلاصة » : [من الرجز]

وقابلٌ من ظرف أو من مصدرِ ... أو حرفِ جرٍّ بنيابةٍ حَرِي

ولا ينوبُ بعض هٰذي إن وُجِدْ ... في اللفظ مفعولٌ به وقد يرِدْ[1]

فما هنا من قبيل قوله : (وقد يرد) ، فهو كقراءة أبي جعفر من العشرة : ﴿ليُجزَىٰ قوماً بما كانوا يكسبون﴾ ببناء (يجزىٰ) للمفعول ، قال السيوطي : (وفي رواية ابن ماجه وابن عدي « مسكينٌ » بالرفع على الصواب)[2] أي : المشهور ، لا أن النصب خطأ ؛ لما تقرر من وروده في الفصيح[3] .

قوله : (من تركة من مات وعليه صوم من رمضان) قضية قوله : (من تركة) : أنه لا يجوز للأجنبي الإطعام عنه ، وهو متجه ؛ لأنه بدل عن بدني ، وبه يفرق بينه وبين الحج ، وكذا يقال في الإطعام في الأنواع الآتية ، كذا في « التحفة »[4] ، وسيأتي عن « النهاية » ما يوافقه ، لكن توقف فيه السيد عمر البصري قال : ويجوز أن يكون التقييد بما ذكر لبيان محل الوجوب على الولي ، لا لبيان المحل الذي يتعين منه الإخراج ، وفي « البيجوري » : (قوله : « من تركته » أي : إن كان له تركة ، وإلا . . جاز للولي ، بل وللأجنبي ولو من غير إذن الإطعامُ من ماله عن الميت ؛ لأنه من قبيل وفاء دين الغير ، وهو صحيح)[5] ، قال تلميذه الشرواني : (وقضية التعليل : جواز إخراج الولي والأجنبي من ماله وإن كان للميت تركة)[6] .

قوله : (أو غيره) أي : غير رمضان .

قوله : (كنذر) أي : كما في « المجموع » و« الروضة » و« أصلها » هنا[7] ، وهو المعتمد وإن اقتضىٰ كلامهما في (باب النذر) خلافه[8] .

---

(١) ألفية ابن مالك (ص١٧) .

(٢) سنن ابن ماجه (١٧٥٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/ ٣٣٧) .

(٤) تحفة المحتاج (٣/ ٤٣٥ـ٤٣٦) .

(٥) حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/ ٤٤٤) .

(٦) حاشية الشرواني (٣/ ٤٣٦) .

(٧) المجموع (٦/ ٣٩٤) ، روضة الطالبين (٢/ ٣٨٢) ، الشرح الكبير (٣/ ٢٣٩) .

(٨) الشرح الكبير (١٢/ ٤٠٤) ، روضة الطالبين (٣/ ٣٣٥) .

أَوْ كفَّارةٍ (وَ) قد (تَمَكَّنَ مِنَ ٱلْقَضَاءِ) ولَم يقضِ ، (أَوْ تَعَدَّىٰ بِفِطْرِهِ) وإِنْ لَمْ يتمكَّنْ . . . . . .

قوله : (**أو كفارة**) أي : بأنواعها كما اقتضاه إطلاقه كالشيخين[١] وغيرهما ، ولم ينظر لتقييد « الحاوي الصغير » الكفارةَ بكفارة القتل[٢] ، وتبعه في « البهجة » إذ قال : [من الرجز]

مِن إرث مَن أمكنه القضا وما قضىٰ ، وفي تكفيرِ قتلٍ لَزِما[٣]

لإخراج كفارة غيره ؛ إذ يخلف صومَه فيها الإطعامُ ، فهو في ذلك واجب أصالة لا بدلاً ؛ لخصوص الموت ، بل لعجزه عن الصوم ؛ فإنه حيث عجز عنه . . انتقل إلى الإطعام ولو في الحياة ، لكن يرد على التقييد : صوم الكفارة المخيرة إذا عجز عن الخصال التي قبله . . فإنه لا يخلفه إطعام فهو ككفارة القتل ، ويرد عليه أيضاً : كفارة التمتع في الحج ، وكفارات الحج إذا تعين الصوم فيها .

قوله : (**وقد تمكن من القضاء ولم يقض**) سيأتي محترز قيد التمكن ، وهو آثم بذلك كما أفهمه كلام « المنهاج » حيث قيد عدم الإثم بالموت قبل إمكان القضاء[٤] ، قال في « التحفة » : (وصرح به جمع متأخرون ، وأجروا ذلك في كل عبادة وجب قضاؤها فأخره مع التمكن إلىٰ أن مات قبل الفعل وإن ظن السلامة ، فيعصي من آخر زمان الإمكان كالحج ؛ لأنه لما لم يعلم الآخر . . كان التأخير له مشروطاً بسلامة العاقبة ، بخلاف المؤقت المعلوم الطرفين لا إثم فيه بالتأخير عن زمن إمكان أدائه)[٥] .

قوله : (**أو تعدىٰ بفطر ، وإن لم يتمكن**) أي : من القضاء ، فقول الشرح الآتي : (وخرج بقوله : « تمكن » : ما إذا مات قبل التمكن منه . . . فإنه لا فدية عليه . . .) إلخ . . محله إذا فات بعذر ، وإلا . . فعليه الفدية كما هو صريح كلامه كغيره هنا ، فالحاصل : أنها لازمة في الموت بعد التمكن مطلقاً ، وفي الموت قبله إن كان الفوات بلا عذر .

هذا ؛ ثم القول الجديد : تعيين الفدية في ذلك ، ولا يجوز للولي أن يصوم عنه ، وعليه الرافعي والحاوي ؛ للحديث السابق ، ولأنه عبادة بدنية لا تقبل نيابة في الحياة فكذا بعد الموت ؛ كالصلاة ، والقول القديم أنه لا يتعين الإطعام في ذلك ، بل يجوز للولي أيضاً أن يصوم

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٢٣٩) ، روضة الطالبين (٢/ ٣٨٣) .
(٢) الحاوي الصغير (ص٢٢٩) .
(٣) بهجة الحاوي (ص٦٢) .
(٤) منهاج الطالبين (١٨٤) .
(٥) تحفة المحتاج (٣/ ٤٣٥) .

(**أَوْ يَصُومُ عَنْهُ قَرِيبُهُ**) وإن لَم يُوصِ بذلكَ ، سواءٌ ٱلعاصبُ ، وٱلوارثُ ، ووليُّ ٱلمالِ ، وغيرُهُم مِنْ سائرِ ٱلأَقاربِ . (**أَوْ**) يصومُ عنهُ (**مَنْ أَذِنَ لَهُ**) ٱلقريبُ ٱلمذكورُ ، سواءٌ (**ٱلْوَارِثُ**) وغيرُهُ . . . .

عنه[1] ، وصححه النووي ، بل صوّبه[2] ، وبه جزم المصنف ؛ لما سيأتي من الأدلة الصحيحة ، علىٰ أنه روي أنه منصوص عليه في الجديد أيضاً كما سيأتي إيضاحه .

قوله : (**أو يصوم عنه قريبه**) عطف علىٰ (يخرج . . .) إلخ ، ومر : أن الكلام فيمن له تركة ، فالواجب على الولي مع وجودها أحد الأمرين : الصوم ، أو الإطعام ، أما إذا لم يخلف تركة . . فلا يلزمه إطعام ولا صوم ، بل يسن له ذلك ، وبحث ندبه لمن عدا الورثة من بقية الأقارب إذا لم يخلف تركة ، أو خلفها وتعدى الوارث بترك ذلك ، ومعلوم : أن جواز الصيام عنه إن مات مسلماً ، فإن ارتد ومات . . لم يُصم عنه ؛ لأنه ليس من أهله ، ويتعين الإطعام مما خلفه ، كذا قيل ، وهو مشكل بما يأتي من أن من مات مرتداً . . لا يُحجّ عنه ؛ لئلا يلزم وقوع الحج منه وهو ممتنع ، والإطعام بدل الصوم فيلزم وقوع الصوم له وهو ممتنع ، إلا أن يفرق بأن الإطعام فيه حق العباد وهو الغالب فيه ، بخلاف الصوم والحج ، فليتأمل .

قوله : (**وإن لم يوصه بذلك**) أي : بالصوم عنه ، فلا يتوقف صوم القريب عنه علىٰ إيصائه ، بخلاف صوم الأجنبي كما سيأتي إيضاحه مع الفرق بينهما .

قوله : (**سواء العاصب والوارث وولي المال وغيرهم من سائر الأقارب**) أي : من جهة الذكور أو من جهة الإناث ؛ لما سيأتي في الحديث من قوله : « صومي عن أمك » فإنه يبطل القول بأن المراد : ولي المال ، والقول بأن المراد : ولي العصوبة ، ولا ينافيه تعبير بعضهم بالولي ؛ لأنه مشتق من الوَلْي بسكون اللام ؛ وهو القرب ، فيحمل عليه ما لم يدل دليل علىٰ خلافه .

نعم ؛ يشترط أن يكون نسبه منه معروفاً ويعد في العادة قريباً له ، قال في « النهاية » : (والأوجه كما قاله الزركشي في « خادمه » : اشتراط بلوغه)[3] .

قوله : (**أو يصوم عنه**) أي : عن الميت .

قوله : (**من أذن له القريب المذكور**) أي : أجنبيٌّ أذن له في الصوم عن الميت قريبُه المذكور ، فـ(من) نكرة موصوفة واقعة على الأجنبي ، وسيأتي محترز التقييد بالإذن .

قوله : (**سواء الوارث وغيره**) أي : من سائر الأقارب بشرط أن يكون أهلاً للإذن ؛ بأن يكون

---

(١) الشرح الكبير (٣/٢٣٧) ، الحاوي الكبير (٣/٣١٣) .
(٢) روضة الطالبين (٢/٣٨٢) .
(٣) نهاية المحتاج (٣/٩٠) .

(أَوْ) مَنْ أَذِنَ لَهُ (الْمَيِّتُ) في أَنْ يصومَ عنهُ بأُجرةٍ أَو دونَها ؛ .....

بالغاً عاقلاً ، ولا يشترط في الآذن والمأذون له الحرية ؛ لأن القن من أهل فرض الصوم ، بخلاف الصبي فإنه وإن كان من أهل الصوم ليس من أهل فرضه ؛ ويؤيده ما يأتي من اشتراط بلوغ مَن يحج عن الغير ، وإنما اشترطت حريته ثَم ؛ لأن القن ليس من أهل حجة الإسلام فهو ثَم كالصبي ، بخلافه هنا ، تأمل[1] .

قوله : (**أو من أذن له الميت في أن يصوم عنه**) أي : بأن وصىٰ به ، ومقتضىٰ كلام الرافعي : استواء مأذون الميت والقريب ، فلا يقدم أحدهما على الآخر ؛ لأن القريب قائم مقام الميت فكأنه مأذون له أيضاً ، وعليه : فلو صاما عن الميت قدر ما عليه : فإن وقع ذلك مرتباً . . وقع الأول عنه والثاني نفلاً للصائم ، ولو وقعا معاً . . احتمل أن يقال : وقع واحد منهما عن الميت لا بعينه والآخر عن الصائم ، ولو تعدد الأقارب واتفقوا . . فذاك ، وإلا . . قسم بين الورثة علىٰ قدر مواريثهم كما قاله الفارقي ، قيل : وهو بناء علىٰ أن الولي هو الوارث ، وأجيب بحمله علىٰ ما إذا لم يكن هناك من الأقارب إلا الورثة ، أو امتنع غير الورثة من الصوم ، ثم من خصه شيء . . له إخراج المد والصوم عنه ويجبر المنكسر .

نعم ؛ لو كان الواجب يوماً فقط . . لم يجز تبعيض واجبه صوماً وإطعاماً .

قوله : (**بأجرة أو دونها**) راجع لصورتي مأذون الوارث ومأذون الميت معاً ، فللولي الإذن بأجرة فيدفعها من التركة .

نعم ؛ إن زادت على الفدية . . اعتبر رضا الورثة في الزائد ؛ لعدم تعين الصوم ، ولو قال بعض الورثة : أنا أصوم وآخذ الأجرة . . جاز كما صرح به في « الإيعاب » ، قال : ثم ما ذكر : من أن الأجرة إذا زادت على الفدية اعتبر الرضا . . **اعترض** بأنه لا يتأتىٰ إلا إذا كان الوارث يجبر على الاستئجار ، وليس كذلك ، بل هو مخير بين أن يطعم وأن يصوم وأن يستأجر ، والولي غير الوارث مخير بين الأخيرين فقط ، وما خير فيه الوارث لا يجبر علىٰ إخراجه من التركة ، **ورد** بأن محل الإجبار إذا امتنع من الصيام بنفسه أو نائبه ولم يكن هناك قريب يتبرع بالصوم .

ومن أن بعضهم لو قال : أنا أصوم وآخذ الأجرة جاز . . **اعترض** أيضاً بأنه يقتضي استقلاله بذلك ، وليس كذلك ؛ وكيف يقبض من نفسه لنفسه ؟! وبأن الصوم إذا وجب عليه لم يجز له أخذ الأجرة عليه . . فليس التصوير والحكم مسلَّمين ، وإنما يتأتىٰ ذلك في الأجنبي إذا صام بأجرة ، وأما

---

(١) انظر « نهاية المحتاج » (٣/ ١٩٠ـ ١٩١) .

وذلكَ لِلأَخبارِ ٱلصَّحيحةِ كَخبرِ « الصَّحيحَينِ » : « مَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ . . صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » ، . . .

الوارث . . فينبغي أن يرجع بالأقل من الفدية والأجرة ؛ لأن الفدية على التخيير وهو متطوع بالزائد ، ويرد بأن ما مر لا يقتضي استقلاله بذلك ، فيحمل علىٰ ما إذا رضي بقية الورثة بصومه واستأجروه هم أو الوصي لذلك ، وإذا تخير بين الصوم وغيره وهناك وارث غيره . . فلا يقال : إن الصوم واجب عليه ، فليتأمل .

قوله : (**وذلك**) أي : دليل جواز الصوم عن الميت .

قوله : (**للأخبار الصحيحة**) أي : الدالة علىٰ ذلك من غير معارض ، وزعمُ تضعيف بعضها لفتيا راويه بخلافه . . غلطٌ ؛ لأن ذلك لم يوجب ضعفاً ولا رداً كما قرر في علم الحديث والأصول ، علىٰ أن أكثرها في « الصحيحين » كالخبر الذي ذكره .

نعم ؛ أجاب المنتصرون للجديد بأن القياس وقول الصحابة يعضده ، فحينئذ : يتعين حمل الصيام في الحديث علىٰ ما يقوم مقامه ؛ وهو الإطعام ؛ كما سمي التراب وضوءاً في حديث : « الصعيد الطيب وضوء المسلم »[1] وذلك لقيامه مقام الوضوء ؛ **ويؤيده** : أن عائشة رضي الله عنها راوية حديث الصوم قائلة بالإطعام ، وفيه كما قال في « الإيعاب » من النظر والتكلف ما لا يخفىٰ ، بل قال في « شرح مسلم » : (إنه تأويل باطل ، وأي ضرورة إليه ، وأي مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الأحاديث من غير معارض لها)[2] .

قوله : (**كخبر « الصحيحين »**) أي : وأبي داوود وأحمد ، كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً[3] .

قوله : (**«من مات وعليه صيام»**) أي : فائت لم يقضه من رمضان وغيره ؛ لأنه نكرة في سياق الشرط فيعم .

قوله : (**«صام عنه وليه»**) أي : قريبه ، عاصباً أو غيره ، وارثاً أو غيره ؛ بدليل الحديث الآتي على الأثر ، ويدل له أيضاً حديث أحمد وأبي داوود : أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجاها الله تعالىٰ أن تصوم شهراً ، فلم تصم حتىٰ ماتت ، فجاءت قرابة لها إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ، فقال : « صومي عنها »[4] ، فعدم استفصاله عن إرثها وعدمه يدل على العموم .

---

(١) أخرجه أبو داوود (٣٣٢) ، والبيهقي (١/ ٧) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

(٢) شرح صحيح مسلم (٨/ ٢٦) .

(٣) صحيح البخاري (١٩٥٢) ، صحيح مسلم (١١٤٧) ، سنن أبي داوود (٣٣١١) ، مسند الإمام أحمد (٦/ ٦٩) .

(٤) مسند الإمام أحمد (١/ ٢١٥) ، سنن أبي داوود (٣٣٠٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وصحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (أَذِنَ لامرأَةٍ أَنْ تصومَ عن أُمِّها صومَ نذرٍ ماتت وهوَ عليها) . . .

قوله : (**وصح : أنه صلى الله عليه وسلم**. . .) إلخ ، رواه مسلم عن ابن العباس رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ؛ إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ قال : « أرأيت لو كان علىٰ أمك دين فقضيته . . أكان يؤدّي ذلك عنها ؟ » قالت : نعم ، قال : « فصومي عن أمك »[١] .

قوله : (**أذن لامرأة أن تصوم عن أمها**) أي : نيابة عنها .

قوله : (**صوم نذر**) أي : وهو شهر ؛ كما في رواية ، وفي أخرىٰ : (شهران) ، قال في « شرح مسلم » : (وأما قول ابن عباس : إن السائل رجل ، وفي رواية : امرأة ، وفي رواية : صوم شهر ، وفي رواية : صوم شهرين . . فلا تعارض بينهما ؛ فسأل تارة رجل ، وتارة امرأة ، وتارة عن شهر ، وتارة عن شهرين)[٢] .

قوله : (**ماتت وهو عليها**) أي : الأمّ ، وجاء في رواية : أنه صلى الله عليه وسلم قال لها : « فدين الله أحق بالقضاء »[٣] ، وبهٰذه الأحاديث رجح النووي القول القديم القائل بجواز الصوم عن الميت ، بل صوبه واستحبه كما في « شرح مسلم »[٤] .

وليس للجديد القائل بعدم الجواز حجة من السنة ، والحديث الوارد بالإطعام ضعيف ، وأخطأ ابن الفركاح حيث صححه في بعض كتبه ، ومع ضعفه فالإطعام لا يمنع عند القائل بالصوم ، وقد رجح القولَ القديم أيضاً جمع من محققي الأصحاب ، منهم : ابن إسحاق والبيهقي وقال : (ولو وقف الشافعي رضي الله عنه علىٰ جميع طرق الحديث . . لم يخالفها إن شاء الله تعالىٰ)[٥] ، بل حكىٰ جمع ، منهم : أبو علي الطبري والبندنيجي : أن الشافعي نص علىٰ هٰذا القول في كتاب « الأمالي » أيضاً فقال : إن صح الحديث . . قلت به ، و« الأمالي » من كتبه الجديدة كما صرح به الشيخ أبو حامد في « التعليقة » ، فيكون منصوصاً عليه في القديم والجديد معاً ، وبه يعلم : أن ذلك هو المفتىٰ به المختار كما قاله السبكي وغيره .

وقول الأذرعي : كان الصواب للنووي أن يقول : المختار دليلاً الصوم ، وإجلال الشافعي

---

(١) صحيح مسلم (١١٤٨/١٥٦) .
(٢) شرح صحيح مسلم (٨/٢٦) .
(٣) صحيح مسلم (١١٤٨/١٥٤) .
(٤) شرح صحيح مسلم (٨/٢٥) .
(٥) السنن الكبرىٰ (٤/٢٥٧) .

وَلَو صامَ عمَّنْ عليهِ رمضانُ مثلاً ثلاثونَ قريباً أَو أَجنبيّاً بِٱلإِذنِ في يومٍ واحدٍ . . أَجزأَ . . . . . .

يوجب عدم التصويب عليه . . رده في « الإيعاب » بأنه لم يصوب عليه ، بل صوب له ؛ لأنه عمل بوصايته التي أكد على العمل بها ؛ لما مر : أنه قال في هٰذه المسألة بخصوصها : إن صح الحديث . . قلت به ، وقد قدمت أول (الصلاة) ما يعلم منه : أنه حيث قال في شيء بعينه : إذا صح الحديث في هٰذا قلت به . . وجب تنفيذ وصيته من غير توقف على النظر في وجود معارض ؛ لأنه رضي الله تعالىٰ عنه لا يقول ذلك إلا إذا لم يبق عنده احتمال معارض إلا صحة الحديث ، بخلاف ما إذا رأينا حديثاً صح بخلاف ما قاله . . فلا يجوز لنا ترك ما قاله حتىٰ ننظر في جميع القوادح والموانع ، فإن انتفت كلها . . عمل بوصايته حينئذ ، وإلا . . فلا ، وبهٰذا يرد على الزركشي ما وقع له هنا من أن مجرد صحة الحديث لا يقتضي العمل بوصيته ، ووجه رده : أنا لم نعمل هنا بمجرد صحته ، بل بقوله في هٰذه المسألة بخصوصها : إن صح الحديث . . قلت به ، فتفطن لذلك[1] .

قوله : (**ولو صام عمن عليه رمضان مثلاً**) أي : فالكفارة والنذر كذلك .

قوله : (**ثلاثون قريباً**) أي : ولو بغير إذن كما هو ظاهر .

قوله : (**أو أجنبياً بالاذن**) أي : من الميت أو من القريب ؛ بأن يصوموا عنه بأجرة أو بدونها ، أو بعضهم قريب وبعضهم أجنبي بالإذن .

قوله : (**في يوم واحد**) متعلق بـ(صام) .

قوله : (**أجزأ**) أي : كما هو مذهب الحسن البصري ، وقواعد المذهب تؤيده ، ومن ثم قال النووي : (وهو الظاهر لذي أعتقده ، ولكن لم أر فيه كلاماً لأصحابنا)[2] ، ووافقه جمع ، قال الأذرعي : وأشار إليه ابن الأستاذ تفقهاً ؛ ويشهد له نظيره في الحج كما صرحوا به فيما إذا وجب صيام بدلاً عن أمداد وجبت عليه ثم مات قبل أن يصوم : فإنه إذا صام عنه جماعة بعدد الأمدد . . أجزأه ، واستشهد له البارزي أيضاً بما إذا استؤجر عنه بعد موته لحجة الإسلام واحد وآخر لنذر وآخر لقضاء في سنة واحدة . فإنه يجوز ، وسواء في جواز فعل الصوم الواقع من جماعة في يوم عن شخص أكان قد وجب فيه التتابع أم لا ؛ إذ التتابع إنما وجب في حق الميت لمعنىٰ لا يوجد في حق القريب ، ولأنه التزم صفة زائدة علىٰ أصل الصوم فسقطت بموته ، تأمل .

---

(١) انظر « حاشية الشرواني » (٣/٤٣٧) .

(٢) المجموع (٦/٣٩٤)

والإطعامُ أَولىٰ مِنَ ٱلصَّومِ ؛ لِلخلافِ فيهِ دونَ غيرِهِ . وخرجَ بـ(ٱلقريبِ ومأذونهِ) : ٱلأَجنبيُّ ٱلَّذي لَم يَأْذَنْ لَهُ ٱلقريبُ ولا ٱلميتُ ، فلا يجوزُ لَهُ ٱلصَّومُ . . . . . .

قوله : (**والإطعام أولىٰ من الصوم**) أي : بل قد يتعين الإطعام ؛ وذلك فيما لو مات مرتداً كما مر .

قوله : (**للخلاف فيه**) أي : في الصوم ؛ أي : جوازه .

قوله : (**دون غيره**) أي : وهو الإطعام فإنه لا خلاف في جوازه . فما اقتضاه قول « شرح مسلم » : (يسن) ـ أي : الصيام ـ : أنه أفضل من الإطعام . . استبعده في « التحفة » كيف وفي إجزائه الخلاف القوي ، والإطعام لا خلاف فيه ، فالوجه : أن الإطعام أفضل[١] ، ولذا لو قال بعض الورثة : نطعم ، وبعضهم : نصوم عنه . . أجيب الأولون كما رجحه الزركشي وابن العماد ؛ ويؤيده إجابة من طلب التكفين في ثلاثة أثواب ؛ تكميلاً لحق الميت ، قال (سم) في « حواشي الغرر » : (ومع إجابة الأولين لو سبق الآخرون إلى الصوم قبل الإطعام . . فالوجه : إجزاؤه وامتناع الإطعام من غير حصة المطعمين ؛ لسقوط الفرض بالصوم الجائز للآخرين الاستقلال به ، فليتأمل)[٢] .

قوله : (**وخرج بالقريب ومأذونه**) أي : ومأذون الميت أيضاً ؛ كما علم مما مر ويأتي .

قوله : (**الأجنبي الذي لم يأذن له القريب ولا الميت**) أي : في الصوم عنه ، قال في « التحفة » : (ولو امتنع الولي من الإذن ـ أي : ولم يصم ولم يطعم عنه ـ أو لم يتأهل لنحو صبا . . لم يأذن الحاكم على الأوجه ، بل إن كانت تركةٌ . . تعيّن الإطعام ، وإلا . . لم يجب شيء) انتهىٰ[٣] ، وخالفه الرملي فاستظهر : أن الحاكم يأذن حينئذ[٤] ، قال (ع ش) : (أي : وجوباً ؛ لأن فيه مصلحة للميت ، والحاكم يجب عليه رعايتها ، والكلام فيما لو استأذنه من يصوم أو يطعم عنه) انتهىٰ ، فليتأمل[٥] .

قوله : (**فلا يجوز له الصوم**) أي : ولا يصح في الأصح ؛ لأنه لم يرد به نص ، ولا هو في معنىٰ ماورد به النص ، ومقابل الأصح يقول بأنه يصح ؛ قياساً علىٰ قضاء دينه بغير إذنه ، قال في

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧) .

(٢) حاشية ابن قاسم على الغرر (٣/ ٦١٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩) .

(٤) نهاية المحتاج (٣/ ١٩٢) .

(٥) حاشية الشبراملسي (٣/ ١٩٢) .

وفارقَ نظيرَهُ مِنَ ٱلحجِّ بأنَّ لَهُ بدلاً وهوَ ٱلإطعامُ ، وٱلحجُّ لا بدلَ لَهُ . . . . . .

« النهاية » : (وهل له ـ أي : الأجنبيِّ ـ الاستقلالُ بالإطعام ؛ لأنه محض مال كالدين ، أو يفرق بأنه هنا بدل عما لا يستقل به ؟ الأقرب لكلامهم وجزم به الزركشي : الثاني) انتهىٰ[1] ؛ أي : حيث قال : إن الوارث مخير بين إخراج الفدية والصوم والاستئجار ؛ أي : وتكون الأجرة من رأس التركة ، والقريب غير الوارث مخير بين الأخيرين فقط .

قال في « فتح الجواد » : (وما صرح به كلامه : أن القريب غير الوارث لا يجوز له الإطعام . . يرده تصريح النووي بجوازه له في « تصحيح التنبيه » ، إلا أن يجاب أنه ـ أي : الزركشيَّ ـ لم يرتض ما فيه ؛ كما هو القاعدة فيما انفرد به ، وظاهر كلام غير الزركشي أيضاً : أنه انفرد بذلك)[2] .

قوله : (**وفارق**) أي : عدمُ جواز تبرع الأجنبي هنا بالصيام .

قوله : (**نظيره من الحج**) أي : حيث يجوز للأجنبي أن يحج حجة الإسلام عن الميت الذي لم يأذن له فيها هو ولا قريبه .

والذي رجحه الشارح : أنه لا فرق بين من وجبت عليه حجة الإسلام ؛ لوجود الاستطاعة ، وغيره ، وأما المعضوب . . فلا يجوز الإحجاج عنه إلا بإذنه ، وأما الحج المندوب . . فلا يجوز إلا بالإذن أيضاً علىٰ ما سيأتي هناك .

قوله : (**بأن له بدلاً**) أي : الصوم ، والباء متعلق بـ(فارق) .

قوله : (**وهو الإطعام**) أي : البدل هنا الإطعام ، ولأن الصوم لا يقبل النيابة في الحياة ، فضيق فيه بعدم جواز التبرع بغير إذن .

قوله : (**والحج لا بدل له**) أي : وهو يقبل النيابة حيث كان المستنيب معضوباً ، قال في « الإيعاب » : فاندفع اختيار الأذرعي ومن تبعه قولَ القاضي أبي الطيب : يجوز للأجنبي الاستقلال ؛ كالحج وقضاء الديون ، وعبارة « المغني » : (**فإن قيل** : قد صحح المصنف ـ أي : النووي ـ في نظير المسألة من الحج : أنه يصح بغير إذن ولا وصية ، وقال الأسنوي : إنه مشكل . . **أجيب** بأن الحج يدخله المال فأشبه قضاء الدين ، وحينئذ : لا يصح قياس الصوم على الحج)[3] .

قال في « حواشي الغرر » : (لا تدخل النيابة في العبادة إلا في الحج عن الميت والمعضوب ، والصوم عن الميت ، ولا يدخل غيرهما إلا تبعاً ؛ كركعتي الطواف يفعلهما الأجير للحج تبعاً ،

---

(١) نهاية المحتاج (٣/١٩٢) .
(٢) فتح الجواد (١/٢٩٨) .
(٣) مغني المحتاج (١/٦٤٣) .

ولَو ماتَ وعليهِ صلاةٌ أَوِ ٱعتكافٌ . . فلا قضاءَ عليهِ ولا فديةَ ، . . . . . .

وكالاعتكاف فيما لو نذر أن يصوم معتكفاً ومات . . يفعله القريب أو مأذونه عنه تبعاً لصومه عنه« م ر »)[١] .

قوله : (**ولو مات وعليه صلاة**) أي : فرضاً كانت أو نفلاً .

قوله : (**أو اعتكاف**) أي : مفروض بالنذر .

قوله : (**فلا قضاء عليه ولا فدية**) أي : لم يُفعل عنه ذلك ؛ لعدم ورودها ، وللإجماع علىٰ ما قيل ، لكن نقل جمع ـ منهم القفال ـ عن بعض الأصحاب : أنه يطعم عن كل صلاة مداً ، وكذا الخوارزمي ، وحكى ابن برهان عن القديم : أنه يجب على الولي أن يصلي عنه ما فاته ؛ لحديث : « إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك ، وتصوم لهما مع صومك »[٢] ، وحكاه العبادي قولاً للشافعي أيضاً ؛ لخبر فيه ، وحكي أيضاً عن عطاء بن أبي رباح وإسحاق ، واختاره جمع من المحققين كابن دقيق العيد والسبكي[٣] ، ومال إلىٰ ترجيحه ابن أبي عصرون ، وذكر المحب الطبري : (أنه يصل للميت ثواب كل عبادة تفعل عنه واجبةً أو متطوَّعاً بها عنه) .

وكُتُب الحنفية ناصَّة علىٰ أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة ، وذكر بعضهم : أنه مذهب أهل السنة والجماعة ، قال في « الإيعاب » : (وعليه : فلا يبعد أن له الصلاة وغيرها عنه ، وصح في « البخاري » عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه أمر من ماتت أمها وعليها صلاة أن تصلي عنها[٤] ، والظاهر : أنه لا يقوله إلا توقيفاً ، لكن في « الموطإ » عنه : أنه كان يقول : « لا يصلي أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد »)[٥] .

قال ابن أبي عصرون : (ليس في الحديث ولا القياس ما يمنع وصول ثواب الصلاة للميت ، وروي فيها عن الوالدين أخبار غير مشهورة ، واستظهره السبكي ؛ لحديث مرسل : « من بر الوالدين أن تصلي لهما مع صلاتك » قيل : تدعو لهما ، ولا مانع من حمله علىٰ ظاهره) ، قال : (ومات لي قريب عليه خمس صلوات ففعلتها عنه ؛ قياساً على الصوم وإن منعه أكثر العلماء)[٦] .

---

(١) حاشية ابن قاسم على الغرر (٣/ ٦١٢) .

(٢) أخرجه مسلم في مقدمه « صحيحه » (١/ ٧) مرسلاً ، وابن أبي شيبة (١٢٢١٠) ، وانظر « شرح صحيح مسلم » (١/ ٨٩) .

(٣) إحكام الأحكام (ص٥٦٢ـ ٥٦٥) .

(٤) صحيح البخاري ـ كتاب الأيمان والنذور ـ باب : من مات وعليه نذر ، وأمر ابن عمر . . . إلخ معلقاً .

(٥) الموطأ (١/ ٣٠٣) .

(٦) انظر « المواهب المدنية » (٤/ ٢٨٠ـ ٢٨١) .

ولا يصحُّ الصَّومُ عن حيٍّ ولَو نحوَ هَرِمٍ اتِّفاقاً . وخرجَ بقولِهِ : . . . . . .

قال في « التحفة » : (وبما تقرر يعلم : أن نقل جمع شافعية وغيرهم الإجماع على المنع المراد به : إجماع الأكثر)[١] ، وذكر القليوبي عن بعض مشايخه : (أن ذلك من عمل الشخص لنفسه ، فيجوز تقليده ؛ لأنه من مقابل الأصح)[٢] ، وهو ظاهر ، والله أعلم .

قوله : (**ولا يصح الصوم عن حي**) هذا مفهوم من قول المصنف : (من مات) ، ولذا عبر في « التحفة » بقوله : (وخرج بـ« مات » : من عجز في حياته بمرض أو غيره . . فإنه لا يصام عنه ما دام حياً)[٣] .

قوله : (**ولو نحو هرم**) أي : فلا فرق بين المعذور وغيره ، قال في « النهاية » : (ولو مأيوساً من برئه)[٤] ، قال (ع ش) : (ظاهره : وإن أخبر به معصوم)[٥] أي : بل يجب عليه إخراج مد لكل يوم كما يأتي في المتن .

قوله : (**اتفاقاً**) أي : كما في « زوائد الروضة »[٦] ، بل نُقِل عن « شرح مسلم » أنه حكى الإجماع عليه[٧] ، وكذا قال الماوردي : لا يجوز القضاء عن الحي إجماعاً بأمر أو غيره ، عن قادر أو عاجز[٨] ، والفرق بينه وبين الحج كما قاله في « حواشي الأسنى » : (أن المال يدخل فيه من وجهين : أحدهما : في أصل إيجابه ، والثاني : في جبرانه ، فجازت النيابة في حالين : حالة الموت ، وحالة الحياة ، والصوم لا يدخل المال فيه إلا في موضع واحد ؛ وهو جبرانه ، فلم تجز النيابة فيه إلا من وجه واحد ؛ وهو الذي ورد به الخبر)[٩] .

قال في « الإيعاب » عن الزركشي : (ولا ينافي ذلك خلافاً لجمع قولَ الإمام وتبعه الشيخان فيمن نذر صوم الدهر وأفطر متعدياً : الظاهر : أن وليه يصوم عنه في حياته) انتهى ، فليتأمل .

قوله : (**وخرج بقوله**) أي : المصنف رحمه الله تعالى .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤٣٩) .
(٢) حاشية قليوبي (٢/ ٦٧) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٤٣٥) .
(٤) نهاية المحتاج (٣/ ١٩٠) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٣/ ١٩٠) .
(٦) روضة الطالبين (٢/ ٣٨٢) .
(٧) *شرح صحيح مسلم* (٨/ ٢٦) .
(٨) الحاوي الكبير (١٩/ ٣٧٠) .
(٩) حواشي الرملي على الروض (١/ ٤٢٨) .

(تمكَّنَ) : ما إذا ماتَ قَبْلَ ٱلتَّمكُّنِ منهُ ؛ بأَنْ ماتَ عقبَ موجبِ ٱلقضاءِ أوِ ٱلنَّذرِ أَوِ ٱلكفَّارةِ ، أَوِ ٱستمرَّ بهِ ٱلعذرُ كٱلسَّفرِ أَوِ ٱلمَرضِ إلىٰ موتهِ ؛ فإنَّهُ لا فديةَ عليهِ ، .....

قوله : (**تمكن**) أي : من القضاء ولم يقض .

قوله : (**ما إذا مات قبل التمكن منه**) أي : من القضاء لما فاته من الصيام .

قوله : (**بأن مات عقب موجب القضاء**) تصوير لموته قبل التمكن من القضاء ، قال في « الإيعاب » : (ومثل في « الروضة » و« أصلها » لموته قبل إمكان القضاء بألا يزال مريضاً أو مسافراً من أول شوال حتىٰ يموت ، ومرادهما خلافاً لمن زعم غلطهما : أول وقت يمكن فيه ؛ وهو قبيل فجر باقي أيامه) .

قوله : (**أو النذر أو الكفارة**) إن عطفا على (القضاء) . . لم يصح ؛ لتسلط الموجب على النذر ، وإن عطفا علىٰ (موجب) . . لم يصح تسلط عقب على الكفارة ، فالمتعين وإن كان فيه تشتيت : عطف (أو النذر) علىٰ (موجب) ، (أو الكفارة) على (القضاء) ، ثم ظهر صحة عطفهما على القضاء ، لكن بتأويل النذر بالمنذور ، فليتأمل .

قوله : (**أو استمر به العذر** . . .) إلخ ، عطف علىٰ (مات عقب . . .) إلخ .

قوله : (**كالسفر أو المرض**) مثالان للعذر ، وعبارة « التحفة » : (أو استمر به نحو حيض ـ أي : كحمل وإرضاع ـ أو مرض من قبيل غروبه أيضاً ، أو سفره المباح من قبل فجره إلىٰ موته) انتهىٰ[1] ، فالمراد كما قاله الكردي : ألا يدرك زمناً يمكن صومه عن القضاء ، فمن أفطر أول يوم من رمضان لمرض مثلاً ثم شفي ومات يوم العيد . . لا تدارك ، وكذا لو مات قبل غروب ثاني العيد ، أما إذا مات بعد غروبه ولم يكن به عذر من مرض أو سفر . . فإنه يكون متمكناً من صوم يوم واحد ، فإن مات عقب غروب ثالث العيد ولا عذر . . يكون متمكناً من صوم يومين . . . وهٰكذا[2] ، فالمراد بالإمكان هنا : عدم العذر ، تأمل .

قوله : (**إلىٰ موته**) متعلق بـ(استمر) وإن استمر ذلك سنين .

قوله : (**فإنه لا فدية عليه**) مفرع علىٰ (وخرج . . .) إلخ ، وكذا لا إثم ولا يصام عنه ؛ لعدم تقصيره ، ولأنه فرض لم يتمكن منه ، فحكمه كالحج ، ولا يخالف عدمُ الفدية هنا ما يأتي أن من أفطر لهرم أو عجز عن صوم لزمانة أو مرض لا يرجىٰ برؤه . . وجب عليه مدٌّ لكل يوم ؛ لأنه فيمن لا يرجو البرء ، وما هنا بخلافه ؛ ففي « سم » على « المنهج » : (لا يشكل علىٰ ما تقرر : الشيخُ

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤٣٤ـ ٤٣٥) .
(٢) المواهب المدنية (٤/ ٢٨١) .

كما لا زكاةَ علىٰ مَنْ تلفَ مالُهُ بعدَ ٱلحولِ وقَبْلَ ٱلتَّمكُّنِ مِنَ ٱلأَداءِ . (**وَيَجِبُ ٱلْمُدُّ**) لكلِّ يومٍ (**أَيْضاً عَلَىٰ مَنْ لاَ يَقْدِرُ عَلَى ٱلصَّوْمِ**) ٱلواجبِ ، سواءٌ رمضانُ وغيرُهُ ؛ . . . . . .

الهرم إذا مات قبل التمكن ؛ لأن واجبه أصالةً الفديةُ ، بخلاف هـٰذا ، ذكر الفرق القاضي)[1] ، ثم الكلام هنا في المفطر بعذر ، أما غير المعذور وهو المتعدي بفطره . . فإنه يأثم ويتدارك عنه بالفدية أو الصوم كما صرح به الرافعي في (باب النذر) في نذر صوم الدهر[2] ، وقد صرح به المصنف كما مر .

قوله : (**كما لا زكاة علىٰ من تلف ماله بعد الحول**) أي : بعد مضي الحول علىٰ ماله الزكوي .

قوله : (**وقبل التمكن من الأداء**) أي : لعدم حضور المال أو المستحقين .

نعم ؛ مر : أن تأخيرها لنحو انتظار قريب جائز ، ويستقر به الضمان ، فلم لم يقل هنا : إن السفر وإن جاز يحصل به التمكن ؟ والجواب : أن الزكاة فيها حق آدمي أيضاً فضويق فيها ما لم يضايق في الصوم الذي هو محض حق الله تعالىٰ .

هـٰذا ؛ ولو شك في رمضان الذي فاته تعدياً أو لعذر هل كان تاماً أو ناقصاً . . فهل يلزم التام ليبرأ بيقين ، أو يكفي الناقص ؛ لأنه المتيقن ؟ كل محتمل ، لكن رجح الأذرعي الثاني ، وفرق بينه وبين ما مر في الفوائت بأنه ثَم تيقن شغل الذمة بها فلا بد من اليقين ، وهنا لم يتيقن شغل ذمته بيوم الثلاثين ، قال : والكلام في صحة القضاء عنه لعدم جزم النية ؛ للشك في لزومه . انتهىٰ من « الإيعاب » .

قوله : (**ويجب المد لكل يوم أيضاً**) أي : كما يجب ذلك علىٰ من مات قبل القضاء بعد التمكن منه .

قوله : (**علىٰ من لا يقدر على الصوم الواجب**) هـٰذا هو الأظهر كما في « المنهاج »[3] ، ومقابله : يقول بمنع وجوب ذلك ؛ لأنه أفطر لأجل نفسه بعذر ، فأشبه المسافر والمريض إذا مات قبل انقضاء السفر والمرض ، وفرق الأول بأن الهرم مثلاً لا يتوقع زوال عذره ، بخلافهما .

قوله : (**سواء رمضان وغيره**) أي : ككفارة وقضاء كما صرح به الرافعي في « المحرر »[4] ، أو نذر نذره حال قدرته ؛ لما سيأتي : أنه لا يصح نذره حال عجزه المذكور .

---

(١) انظر « حاشية الشبراملسي » (٣/ ١٨٩) .
(٢) الشرح الكبير (١٢/ ٣٧٩) .
(٣) منهاج الطالبين (ص١٨٤) .
(٤) المحرر (ص١١٤ـ ١١٥) .

بأَنْ عجزَ عنهُ (لِهَرَمٍ) أَو زَمانةٍ (أَوْ) لَحقتْهُ بهِ مشقَّةٌ شديدةٌ لأَجلِ (مَرَضٍ لاَ يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ) قالَ اللهُ تعالىٰ : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ . . . . . .

قوله : (**بأن عجز عنه**) أي : عن الصوم الواجب ؛ تصوير لعدم القدرة عليه .

قوله : (**لهرم أو زمانة**) لم يبينوا حد الهرم ، وغاية ما يفهم منه كما قاله (ع ش) : أن الهرم : هو الضعف من كبر السن[١] ، والمراد من الزمانة هنا : الضعف الحاصل من المرض بعد ذهابه المانعُ من القدرة على الصوم ، وأما حالة وجود المرض . . فهي مذكورة في المتن الآتي .

قوله : (**أو لحقته به**) أي : أو بأن لحقته بالصوم ، فهو عطف على (عجز) .

قوله : (**مشقة شديدة لأجل مرض**) أي : بحيث يخشىٰ محذور تيمم .

قوله : (**لا يرجىٰ برؤه**) أي : المرضِ بقول أهل الخبرة ، ومعلوم : أن محل وجوب الفدية علىٰ من ذكر حيث لم يصم ، وإلا ؛ بأن تكلف وتحمل المشقة وصام . . أجزأه صومه ولا فدية كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجي واعتمدوه[٢] ، واعترضه الأسنوي بأن قياس ما صححوه ـ وهو أنه مخاطب بالفدية ابتداء ـ : عدم إجزاء الصوم ، وأجيب بأن محل مخاطبته بها ابتداء ما لم يرد الصوم فحينئذ يكون هو المخاطب به[٣] ، وفيه ما فيه ، وأولىٰ منه الجواب بأنه يكفي للإجزاء بالصوم أنه الأصل ، وإنما سقط ؛ للعذر ، وما هو كذلك يجوز الرجوع إلى الأصل ، علىٰ أنه عهد إجزاء واجب الكاملين من غيرهم ؛ كما في الجمعة حيث أجزأت من لم تجب عليه من نحو الأنثىٰ والرقيق ، وعللوه بأنها فرض أهل الكمال ، تأمل .

قوله : (**قال الله تعالىٰ**) دليل لوجوب الفدية علىٰ من لا يقدر على الصوم بتأويل الآية بما يأتي ، قال في « الإيعاب » : (وصح عن ابن عباس في الشيخ : أنه يفطر ويطعم مسكيناً[٤] ، وضعف أنس رضي الله عنه فأفطر عاماً قبل وفاته فأطعم ، رواه الدارقطني[٥] ، وروي ذلك عن جمع من الصحابة من غير مخالف لهم) .

قوله : (﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾) أي : صومَ رمضان ، وقيس به غيره .

قوله : (﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾) أي : قدر ما يأكله في يوم ؛ وهو مدّ في الأصح من غالب قوت

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/ ١٩) .

(٢) كفاية النبيه (٦/ ٢٤٠) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٣/ ٤٤٠) .

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٠٥) ، وأبو داوود (٢٣١٨) .

(٥) سنن الدارقطني (٢/ ٢٠٧) .

أَي : لا يُطيقونَهُ ، أَو : يُطيقونَهُ حالَ ٱلشَّبابِ ثمَّ يعجزونَ عنهُ ، أَو : يُطيقونَهُ ؛ أَي : يُكلَّفونَهُ فلا يُطيقونَهُ ؛ .....

بلده كما مر ، قرأ نافع وابن عامر برواية ابن ذكوان بإضافة (الفدية) إلى (الطعام) وجمع (المساكين) ، وقرأ ابن عامر برواية هشام بتنوين (فدية) من غير إضافتها إلىٰ (طعام) ورفعه ، لكن بجمع (المساكين) أيضاً ، وقرأ الباقون (فدية) بالتنوين و(طعام) بالرفع وإفراد (المسكين) ، قال الشاطبي : [من الطويل]

وفديةٌ نوِّنْ وارفعِ الخفضَ بعدُ في ... طعـام لـدىٰ غصـن دنـا وتـذلّـلا

مسـاكيـنَ مجموعـاً وليس منـوّنـاً ... ويُفتَـحُ منـه النـونُ عـمّ وأبجـلا[1]

أمر بتنوين (فدية) ورفع (الخفض بعد) أي : الخفض (في طعام) الذي بعد (فدية) للمشار إليهم باللام والغين والدال في قوله : (لدىٰ غصن دنا) ، وهم : هشام وأبو عمرو والكوفيون ، فتعين لغيرهم ترك تنوين (فدية) وخفض (طعام) لأنه نص لهم على (الخفض) ، ثم أمر بقراءة (مساكين) بالجمع وترك تنوينه وفتح النون للمشار إليهما بقوله : (عم) ، وهما : نافع وابن عامر ، فتعين للباقين القراءة بالإفراد وإثبات التنوين وكسر النون ، فصار نافع وابن ذكوان بالإضافة والجمع ، وهشام بتنوين (فدية) وجمع (المساكين) ، والباقون بالتنوين والتوحيد ، فمن جمع . . فتح الميم والسين والنون وأثبت ألفاً في اللفظ ، ومن وحد . . كسر الميم والنون ونونها وحذف الألف فتسكن السين ، هذا ما يتعلق بالقراءة ، وأما في الرسم . . فاتفقوا كما قاله في « الإتحاف » علىٰ حذف الألف هنا ، بخلافها في (المائدة) ففيها خلاف ، فافهم[2] .

قوله : (**أي : لا يطيقونه**) أي : الصومَ ، فكلمة (لا) مقدرة في الآية فتدل علىٰ ذلك ، قال سم : (**فإن قلت** : أيّ قرينة علىٰ أن المراد ذلك ؟ **قلت** : يمكن أن يكون قد وجدت عند النزول قرينة حالية فهم منها ذلك ، ولا يضر عدم بقائها ، فليتأمل)[3] .

قوله : (**أو يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه**) أي : عن الصوم حال الشيخوخة .

قوله : (**أو يطيقونه ؛ أي : يكلفونه فلا يطيقونه**) أي : بسبب كبره مثلاً ؛ ويؤيد هذا التفسير ما رواه البخاري : أن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم كانا يقرأان : (وعلى الذين يطوقونه)[4]

---

(١) حرز الأماني (ص٤٠) .

(٢) إتحاف فضلاء البشر (١/ ٤٦٤) .

(٣) حاشية ابن قاسم على الغزي (٣/ ٦١٧) .

(٤) صحيح البخاري (٤٥٠٥) .

بناءً علىٰ خلافِ ما عليهِ ٱلأَكثرُونَ مِنْ عدمِ نسخِ ٱلآيةِ . والفديةُ هنا واجبةٌ ٱبتداءً لا بدلاً عنِ ٱلصَّومِ ،

بضم الياء وفتح الطاء مخففة وتشديد الواو المفتوحة علىٰ بناء التفعيل من الطوق ؛ إما بمعنىٰ : الطاقة ، أو القلادة ؛ فمعناه : أي : يكلفونه أو يقلدونه ؛ أي : بأن يقال لهم : صوموا فلا يطيقونه ، وهـٰذه القراءة وإن كانت شاذة لكنها تجري مجرىٰ خبر الواحد لثبوت العمل به ؛ لأن ذلك إنما كان عن سماع أو توقيف ، وقرىء في الشواذ أيضاً (يتطوقونه) أي : يتكلفونه و(يطَّوَّقونه) بإدغام التاء في الطاء ، و(يُطَيَّقونه) بضم الياء وفتح الطاء والياء مشددة ، و(يطيقونه) وكل هـٰذه مؤيدة لما ذكر أيضاً .

قوله : (**بناء علىٰ خلاف ما عليه الأكثرون**) تعليل لتفسير الآية بما ذكر .

قوله : (**من عدم نسخ الآية**) أي : بل هي محكمة ؛ وذلك أنهم اختلفوا في تأويل الآية المذكورة فذهب أكثرهم إلىٰ أنها منسوخة ، وهو قول ابن عمر وسلمة بن الأكوع ؛ كما في « الصحيحين » فإن الصحابة كانوا في صدر الإسلام مخيرين بين أن يصوموا وبين أن يفطروا ويفدوا ، وإنما خيرهم الله تعالىٰ ؛ لأنهم كانوا لم يتعودوا الصيام ، ثم نسخ التخيير ونزلت العزيمة بقوله تعالىٰ : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ، ففي « مسلم » عن سلمة بن الأكوع أنه قال : (لما نزلت هـٰذه الآية : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ . . كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتىٰ نزلت الآية التي بعدها فنسختها) ، وفي رواية : (كان في رمضان علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء . . صام ، ومن شاء . . أفطر فافتدىٰ بإطعام مسكين ، حتىٰ أنزلت هـٰذه الآية : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾)[1] ، وفي « البخاري » عنه وعن ابن عمر نحوه[2] ، وذهب جماعة إلىٰ أن لفظة (لا) مقدرة في الآية ؛ أي : وعلى الذين لا يطيقونه ـ لكبر أو مرض لا يرجىٰ برؤه ـ فديةٌ ، وهو قول سعيد بن جبير وابن المسيب ، وجعلا الآية محكمة ، والأكثرون على الأول ، فقول الشارح : (من عدم . . .) إلخ بيان لخلاف ما عليه الأكثرون ، لا لما عليه الأكثرون ، فتنبه .

قوله : (**والفدية هنا**) أي : في غير القادر على الصوم لهرم أو مرض لا يرجىٰ برؤه .

قوله : (**واجبة ابتداء لا بدلاً عن الصوم**) هـٰذا هو الأصح ؛ لأنه اختلف هل الفدية في حق من ذكر بدل عن الصوم أو واجبة ابتداء ؟ وجهان في « أصل الروضة »[3] ، أصحهما في « المجموع » :

---

(١) صحيح مسلم (١١٤٥/ ١٤٩ـ ١٥٠) .

(٢) صحيح البخاري ، (كتاب الصوم) ، باب ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾ ، معلقاً .

(٣) روضة الطالبين (٢/ ٣٨٣) .

فلو أُخِّرت عنِ ٱلسَّنةِ ٱلأُولىٰ . . لَمْ يَلزمْهُ شيءٌ لِلتَّأْخيرِ ، ولَو عجزَ عنها . . لَم تثبتْ في ذمَّتِهِ ، علىٰ ما بحثَهُ ٱلنَّوويُّ . . . . . .

الثاني[١] ، وخالفه ابن الرفعة فصحح الأول[٢] ، وحمله الزركشي علىٰ من يقدر على الصوم لكن بمشقة ، وما في « المجموع » على العاجز بالكلية ، لكن الأوجه كما في « الإيعاب » : أنه لا فرق ، ويظهر أثر الخلاف فيما لو قدر بعد على الصوم . . فإنه لا يلزمه قضاء الصوم كما قاله الأكثرون ، وفارق نظيره الآتي في المعضوب بأنه هنا مخاطب بالفدية ابتداء ، وثَم المعضوب مخاطب بالحج ، وإنما جازت له الإنابة ؛ للضرورة وقد بان عدمها ، وفي انتهاء نذره له ؛ فإذا نذر من عجز لهرم أو نحوه صوماً . . لم يصح نذره ؛ لأنه لم يخاطب بالصوم ابتداء بل بالفدية .

قوله : (**فلو أُخِّرت**) بالبناء للمفعول والنائب عن الفاعل ضمير الفدية ، أي : فلو أخّر نحوُ الهرم الفديةَ .

قوله : (**عن السنة الأولىٰ**) أي : بأن أخرجها في رمضان السنة الثانية وما بعده .

قوله : (**لم يلزمه شيء للتأخير**) أي : بخلاف غير نحو الهرم من الحامل والمرضع والميت فإنه يلزمه بالتأخير عنها مد آخر ؛ لما تقرر : أن الفدية في نحو الهرم واجبة ابتداء ، بخلاف البقية ، فوجب التكرير لتأخير الصوم لا لتأخير الفدية ، أفاده في « الكبرىٰ »[٣] ، قال في « النهاية » : (وليس له ـ أي : لنحو الهرم ـ ولا للحامل والمرضع الآتيين تعجيل فدية يومين ، ولهم تعجيل فدية يوم فيه أو في ليلته)[٤] .

قوله : (**ولو عجز عنها**) أي : عن الفدية ؛ بأن كان معسراً وقت وجوبها ، أو كان رقيقاً .

قوله : (**لم تثبت في ذمته**) أي : فإذا أيسر بعد . . لم يلزمه إخراجها .

قوله : (**علىٰ ما بحثه النووي**) أي : في « المجموع »[٥] ، وسبقه إليه القاضي ، بل جزم به ، واعتمده الشارح في « التحفة » إذ قال فيها : (وقضية كلام المتن وغيره : وجوبها ولو علىٰ فقير فتستقر في ذمته ، لكنه صحح في « المجموع » سقوطها عنه كالفطرة ؛ لأنه عاجز حال التكليف بها ، وليست في مقابلة جناية ونحوها .

---

(١) المجموع (٦/ ٢٥٧) .
(٢) كفاية النبيه (٦/ ٢٣٨) .
(٣) المواهب المدنية (٤/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥) .
(٤) نهاية المحتاج (٣/ ١٩٣ ـ ١٩٤) .
(٥) المجموع (٦/ ٢٥٧) .

الطَّرِيقُ ٱلثَّاني : فواتُ فضيلةِ ٱلوقتِ (وَ) مِنْ ثَمَّ وجبتِ ٱلفديةُ أَيضاً (عَلَىٰ) ٱلحرَّةِ وٱلقِنَّةِ بعدَ ٱلعتقِ (**ٱلْحَامِلِ وَٱلْمُرْضِعِ**) . . . . . .

فإن قلت : ينافيه قولهم : حق الله المالي إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب ثبت في ذمته وإن لم يكن علىٰ جهة البدل إذا كان بسبب منه ، وهو هنا كذلك ؛ إذ سببه فطره . . **قلت** : كون السبب فطره ممنوع ؛ وإلا . . لزمت الفدية للقادر ، فعلمنا : أن السبب إنما هو عجزه المقتضي لفطره وهو ليس من فعله ، فاتضح ما في « المجموع » فتأمله) انتهىٰ[1] ، واعتمد الرملي كالخطيب وشيخ الإسلام : الاستقرار[2] .

قوله : (**الطريق الثاني**) أي : من الطرق الثلاث لوجوب الفدية .

قوله : (**فوات فضيلة الوقت**) أي : وقت الصوم الأدائي .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل كون فوات فضيلة الوقت طريقاً لوجوب الفدية .

قوله : (**وجبت الفدية أيضاً**) أي : كما وجبت في تركة الميت السابق ، وعلىٰ من لا يقدر على الصوم .

قوله : (**على الحرة**) أي : من مالها .

قوله : (**والقنة بعد العتق**) أي : فالفدية تلزمها وتكون في ذمتها إلىٰ أن تعتق ، ولا يجوز لها أن تصوم عن هـٰذه الفدية ؛ لأنها تجب مع قضاء الصوم فهي محض غرم فلا يكون الصوم بدلاً عنها . « حواشي الأسنىٰ » عن القفال[3] .

قوله : (**الحامل والمرضع**) كذا بغير هاء فيهما ، وهو المشهور في الصفات المختصة ، قال في « المصباح » : (وربما قيل : حاملة بالهاء ، قيل : أرادوا المطابقة بينها وبين حملت ، وقيل : أرادوا مجاز الحمل ؛ إما لأنها كانت كذلك أو ستكون ، فإذا أريد الوصف الحقيقي . . قيل : حامل بغير هاء)[4] ، وقال : (وأرضعته أمه فارتضع فهي مرضع ومرضعة أيضاً ، وقال الفراء وجماعة : إن قصد حقيقة الوصف بالإرضاع . . فمرضع بغير هاء ، وإن قصد مجاز الوصف ؛ بمعنىٰ : أنها محل الإرضاع فيما كان أو سيكون . . فبالهاء ، وعليه قوله تعالىٰ : ﴿ تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ ﴾) انتهىٰ[5] .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤٤٠) .

(٢) نهاية المحتاج (٣/ ١٩٣) ، مغني المحتاج (١/ ٦٤٣) ، أسنى المطالب (١/ ٤٢٨) .

(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٤٢٨) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (حمل) .

(٥) المصباح المنير ، مادة : (رضع) .

غيرِ ٱلمتحيِّرةِ وإنْ كانت مستأْجَرةً أَو متطوِّعةً ، أَو كانتا مريضتَينِ أَو مسافرتَينِ (**إِذَا أَفْطَرَتَا خَوْفاً عَلَى ٱلْوَلَدِ**) فقط . . . . . .

قوله : (**غير المتحيرة**) قيد لكل من الحامل والمرضع ، وسيأتي محترزه .

قوله : (**وإن كانت**) أي : المرضع لا الحامل ؛ إذ لا يتصور فيها الاستئجار والتطوع كما لا يخفىٰ .

قوله : (**مستأجرة**) أي : لأن الإرضاع هو المجوِّز للإفطار ، فلا يفترق الحال بين أن ترضع ولدها أو غيره بإجارة ، قال صاحب « التتمة » : (فتفطر المستأجرة وتفدي ؛ كما أن السفر لمَّا أفاد جواز الفطر . . لا يفترق الحال فيه بين أن يكون بغرض نفسه أو بغرض غيره) ، وخالفه الغزالي فأفتىٰ بأنها لا تفطر ، بخلاف الأم ؛ لأنها متعينة طبعاً ، وإذا لم تفطر . . فلا خيار لأهل الصبي[١] ، قال النووي : (الصحيح قول صاحب « التتمة » ، وقطع به القاضي حسين فقال : يحل لها الإفطار ، بل يجب إن أضر الصوم بالرضيع . . .) إلخ[٢] .

فأشار بـ(إن) الغائية إلىٰ خلاف الغزالي فيها ، غير أن سياقه يفيد أنه في وجوب الفدية عليها ، وليس كذلك ، بل الخلاف في جواز الإفطار ، فليتأمل .

قوله : (**أو متطوعة**) أي : أو كانت متطوعة ، قال في « الكبرىٰ » : (ذكرها ؛ لأن خلاف الغزالي يأتي فيها من باب أولىٰ ؛ لأن الإجارة عقد لازم ، فإذا لم نجوز الفطر بها ـ أي : علىٰ قول الغزالي ـ . . فبالتبرع من باب أولىٰ ، ولذا : قال عبد الملك المقدسي : المستأجرة بالجواز أحق من الأم ؛ لأن الإجارة عقد لازم ، وقد يكون لها حاجة ماسة إلىٰ إجارة نفسها للإرضاع ، والأم مخيرة في إرضاع ولدها بنفسها) تأمل[٣] .

قوله : (**أو كانتا مريضتين أو مسافرتين**) كذا في « الأسنىٰ »[٤] ، قال محشيه : (خرج به : ما إذا أفطرتا لأجل السفر أو المرض . . فإنه لا فدية عليهما ، وكذا إن أطلقتا في الأصح) انتهىٰ[٥] ، وسيأتي ما في ذلك .

قوله : (**إذا أفطرتا**) أي : الحامل والمرضع .

قوله : (**خوفاً على الولد فقط**) أي : لا علىٰ أنفسهما كما سيأتي في كلامه ؛ وذلك بأن خافت

---

(١) فتاوى الإمام الغزالي (ص١١٢) .
(٢) روضة الطالبين (٢/ ٣٨٣) .
(٣) *المواهب المدنية* (٣/ ٢٨٥ـ ٢٨٦) .
(٤) أسنى المطالب (١/ ٤٢٨) .
(٥) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٤٢٨) .

وإِنْ كانَ مِنْ غيرِ ٱلمرضعِ ؛ للآيةِ ٱلسَّابقةِ ، فإنَّها على ٱلقولِ بنسخِها باقيةٌ بلا نسخٍ في حقِّهما ، . .

الحامل من إسقاطه ، وخافت المرضع من أن يقلّ اللبن فيهلك الولد ولو كان حربياً كما استوجهه في « الإيعاب » ؛ لأنه محترم ، خلافاً لما يقتضيه كلام الزركشي ؛ وذلك بأن استؤجرت امرأة مسلمة لإرضاع ولد حربي مثلاً .

قوله : (**وإن كان**) أي : الولد الذي أرضعته .

قوله : (**من غير المرضع**) أي : بأن كانت مستأجرة أو متطوعة بالإرضاع ، وبه تعلم : أن هذه الغاية مكررة مع ما سبق آنفاً ، قال (ع ش) : (ولو كان الحمل من زنا أو بغير آدمي ، ولا فرق في الرضيع بين أن يكون آدمياً أو حيواناً محترماً ، ثم رأيته في « الزيادي »)[1] ، وكذا في « سم على الغرر »[2] .

قوله : (**للآية السابقة**) أي : قوله تعالىٰ : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ فهي دالة علىٰ وجوب الفدية على الحامل والمرضع المذكورتين حسبما بين وجه الدلالة عليه فيما سيأتي على الإثر .

قوله : (**فإنها على القول بنسخها**) أي : الآتي كما هو قول الأكثرين ، والناسخ لها قوله تعالىٰ : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ، وقال بعضهم : (إنها محكمة غير منسوخة بتأويله بما مر في الاحتجاج بها ، فهما مقالتان : مقالة الأكثرين ، ومقالة الأقلين ، وابن عباس من الأكثرين إلا أنه استثنى الحامل والمرضع ؛ فإن الآية غير منسوخة في حقهما)[3] .

إذا علمت هذا . . علمت جواب ما أورده بعضهم هنا بقوله : (لك أن تقول : الاستدلال بهذا فرع عن عدم تقدير « لا » ، وقد استدل بها فيما مضىٰ علىٰ وجوب المد في الكبير والمريض الذي لا يرجىٰ برؤه ، وذلك فرع عن تقدير « لا » كما سلف ، ولا يجوز اعتبار النفي تارة والإثبات أخرىٰ في الآية الواحدة) انتهىٰ[4] .

قوله : (**باقية بلا نسخ في حقهما**) أي : الحامل والمرضع ، وإنما النسخ في حق غيرهما ، قال الشمس الشوبري : (**فإن قلت** : لم لا كان ذلك تخصيصاً ؛ لأنه إخراج بعض أفراد العام ؟ **فالجواب** : أن الأفراد مرادة ، وإذا كانت الأفراد مرادة . . كان الإخراج نسخاً للعام لا تخصيصاً ،

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/ ١٩٤) .
(٢) حاشية ابن قاسم على الغرر (٣/ ٦١٩) .
(٣) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/ ٣٤٠) .
(٤) انظر « حاشية عميرة » (٢/ ٦٨) .

كما قالَهُ ٱبنُ عبَّاسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُما . أَمَّا ٱلمتحيِّرةُ . . فلا فديةَ عليها ؛ لِلشَّكِّ ، هٰذا إِنْ أَفطرتْ ستَّةَ عشرَ يوماً فأَقلَّ ، وإلاَّ . . لزمتْها ٱلفديةُ لِما زادَ ؛ لأَنَّهُ لا يُحتملُ فسادُهُ بسببِ ٱلحيضِ . . . . . .

ولأنه يشترط في التخصيص بقاء جمع يقرب من مدلول العام ، وهو هنا ليس كذلك) أي : لأنه بقي هنا اثنان فقط : الحامل ، والمرضع ، تأمل .

قوله : (**كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما**) أي : كما رواه عنه أبو داوود والبيهقي بإسناد حسن[1] ، قال البجيرمي : (**فإن قلت** : قول ابن عباس بعدم نسخها في حقهما ونسخها في حق غيرهما ينافيه قراءته « يطوقونه » بتشديد الواو . . **وأجيب** بأنه يمكن أن يكون له فيها تفسيران ، **فإن قلت** : بقاؤها في حقهما مشكل ؛ لأن الواجب أولاً في حق غيرهما الفدية أو الصوم ؛ بدليل قوله تعالىٰ : ﴿ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ ، والواجب في حقهما الفدية والقضاء . . **أجيب** عنه بأن القضاء مأخوذ من السنة)[2] .

قوله : (**أما المتحيرة**) أي : الحامل أو المرضع المتحيرة ، هٰذا مقابل قوله السابق : (غير المتحيرة) .

قوله : (**فلا فدية عليها**) أي : فيما إذا أفطرتا خوفاً علىٰ ولديهما .

قوله : (**للشك**) أي : في وجوب صوم ما أفطرتاه في رمضان عليهما باحتمال حيضها وعدمه .

قوله : (**هٰذا**) أي : عدم وجوب الفدية على المتحيرة .

قوله : (**إن أفطرت ستة عشر يوماً فأقل**) تبع في هٰذا القيد شيخه تبعاً للجلال البلقيني حيث قال عقب قولهم : لا يلزمها الفداء : (لاحتمال كونها حائضاً ، وظاهر أخذاً من هٰذا التعليل : أن محل ذلك إذا أفطرت . . .) إلخ[3] .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن أفطرت أكثر من ستة عشر يوماً .

قوله : (**لزمتها الفدية لما زاد**) أي : على الستة عشر ، فإذا أفطرت خوفاً على الولد سبعة عشر يوماً . . لزمها مد ، أو ثمانية عشر . . لزمها مدان . . . وهٰكذا .

قوله : (**لأنه**) أي : الزائد على الستة عشر ، تعليل للزوم فديته .

قوله : (**لا يحتمل فساده بسبب الحيض**) أي : فالزائد عن ذلك هو المتيقن فيه طهرها ؛ **بدليل** : أنه لا يصح صومها من رمضان التام إلا أربعة عشر يوماً كما ذكروه في بابها ؛ فالستة عشر

---

(١) سنن أبي داوود (٢٣١٨) ، السنن الكبرىٰ (٤/ ٢٣٠) .
(٢) التجريد لنفع العبيد (٢/ ٨٤) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ١١١) .

وٱلفطرُ فيما ذُكرَ جائزٌ ، بل واجبٌ إنْ خِيفَ تضرُّرُ ٱلولدِ ، ومحلُّهُ في ٱلمستأْجَرةِ وٱلمتطوِّعةِ إذا لَم تُوجَدْ مرضعةٌ مفطرةٌ أَو صائمةٌ . . . . . .

أكثر ما يحتمل فساده بالحيض ، تأمل .

قوله : (**والفطر فيما ذكر**) أي : فيما إذا خافت الحامل أو المرضع على الولد ، فهو مرتبط بأصل المسألة لا بخصوص مسألة المتحيرة كما هو ظاهر .

قوله : (**جائز ، بل واجب إن خيف تضرر الولد**) أي : بمبيح التيمم ، وتعبير « العباب » تبعاً لشيخ الإسلام بهلاك الولد اعترضه في « الإيعاب » بأنه غير شرط[١] ، ومن ثَم قال القمولي : (والخوف على الولد ؛ بأن تسقط الحامل ، أو يقل اللبن فيهلك أو يتضرَّر) ، وما أحسن قول « المجموع » عن القاضي في المستأجرة : (يجب عليها الإفطار إن تضرر الولد بالصوم[٢] ، وإذا كان هٰذا في المستأجرة مع جريان خلاف للغزالي أنه لا يباح لها . . فغيرها الذي اتفقوا علىٰ حل فطرها أولىٰ . انتهىٰ ملخصاً .

قوله : (**ومحله**) أي : جواز الفطر ، أو وجوبه مع الفدية فيهما أو القضاء كما سيأتي .

قوله : (**في المستأجرة والمتطوعة**) احتراز عن الأم فإنها لا تتقيد بهٰذا القيد الذي سيذكره ، علىٰ أنه فيهما مخالف للمنقول كما ستراه .

قوله : (**إذا لم توجد**) أي : هناك .

قوله : (**مرضعة مفطرة أو صائمة**) أي : لا يضرها الإرضاع وتبرعت كل منهما به ، كذا بحثه في « الأسنىٰ »[٣] ، وأقره الخطيب والرملي[٤] ، لكنه حمله في المستأجرة علىٰ ما إذا غلب علىٰ ظنها احتياجها إلى الإفطار قبل الإجارة ، قال : (وإلا . . فالإجارة للإرضاع لا تكون إلا إجارة عين ، ولا يجوز إبدال المستوفىٰ منه فيها)[٥] ، قال (ع ش) : (فلا يجوز لها حيث علمت بذلك الإيجار ، وتبطل الإجارة لو صدرت علىٰ هٰذا الوجه ؛ لعجزها عن تسليم منفعة نفسها بوجود من لا يضرها الإرضاع) انتهىٰ[٦] ، وكذا جرى الشارح في « شرح الإرشاد »[٧] ، لكن الذي اعتمده في

---

(١) العباب (١/ ٤٥١) ، أسنى المطالب (١/ ٤٢٨) .
(٢) المجموع (٦/ ٢٦٨) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ٤٢٨) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ٦٤٤) .
(٥) نهاية المحتاج (٣/ ١٩٤ـ ١٩٥) .
(٦) حاشية الشبراملسي (٣/ ١٩٤ـ ١٩٥) .
(٧) فتح الجواد (١/ ٢٩٦) .

ولا تتعدَّدُ ٱلفديةُ بتعدُّدِ ٱلأَولادِ بخلافِ ٱلعقيقةِ ؛ لأَنَّها فداءٌ عن كلِّ واحدٍ . ولو أَفطرتِ ٱلمريضةُ أَوِ ٱلمسافرةُ بنيَّةِ ٱلتَّرخُّصِ . . لَم يَلزمْهُما فديةٌ ، وكذا إِنْ لَم تقصدا ذلكَ ، . . . . . .

« التحفة » خلاف ذلك ؛ إذ جوَّز الفطر لمن تبرعت ، أو استؤجرت للإرضاع وإن لم تتعين ؛ بأن تعددت المراضع ثَم ، واستند فيه لتصريح « المجموع » به[١] ، وكذا في « الإيعاب » فإنه قال بعد ذكر ذلك البحث : (لكن يرده قول « المجموع » : « لو كان هناك نسوة مراضع . . فلواحدة منهن إرضاعه تقرباً والفطر للخوف وإن لم يتعين عليها » انتهىٰ ، تأمل تصويره ذلك بما إذا كان ثم مراضع ، وقوله : « وإن لم يتعين عليها » . . تجده صريحاً في رد ذلك البحث) انتهىٰ .

وفي « الروضة » عن القاضي قال : (ولو كان مراضع فأرادت أن ترضع صبياً تقرباً إلى الله تعالىٰ . . جاز الفطر)[٢] ، وذكر الكردي عن « الخادم » للزركشي ما يقرب من ذلك ، قال : (ونقل القمولي عبارة « المجموع » وأقرها ، ونقل السيوطي كلام الروضة وأقره)[٣] ، ولذا قال في « الصغرىٰ » : (وهٰذا منقول المذهب كما أوضحته في الأصل)[٤] .

قوله : (**ولا تتعدد الفدية بتعدد الأولاد**) أي : لأن الفدية بدل عن الصوم وهو غير متعدد ، ثم الفدية في ذلك من مالها سواء الأجيرة وغيرها ، قال في « التحفة » : (وفارقت كون دم التمتع على المستأجر بأن فعل تلك من تتمة إيصال المنفعة الواجب عليها ، وفعل هٰذا من تمام الحج الواجب على المستأجر ، وأيضاً : فالعبادة هنا وقعت لها ، وثَم وقعت له)[٥] .

قوله : (**بخلاف العقيقة**) أي : فإنها تتعدد بتعدد الأولاد .

قوله : (**لأنها فداء عن كل واحد**) أي : فلكل واحد عقيقة واحدة ، بل سيأتي هناك : أن الأولىٰ للذكر عقيقتان ، ولغيره واحدة .

قوله : (**ولو أفطرت المريضة أو المسافرة بنية الترخص**) أي : لأجل السفر أو المرض ، بخلاف ما إذا ترخصتا للرضيع أو الحمل . . فإنها تلزمها الفدية كما سيأتي عن « التحفة » وغيرها .

قوله : (**لم يلزمهما فدية**) أي : كما في « الروضة » و« أصلها »[٦] .

قوله : (**وكذا إن لم تقصدا ذلك**) أي : الترخص للسفر أو المرض فقط .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤٤١) .
(٢) روضة الطالبين (٢/ ٣٨٣) .
(٣) المواهب المدنية (٤/ ٢٨٧) .
(٤) الحواشي المدنية (٢/ ١٣٠) .
(٥) تحفة المحتاج (٣/ ٤٤٢) .
(٦) روضة الطالبين (٢/ ٣٨٤) ، الشرح الكبير (٣/ ٢٤١) .

ولا ٱلخوفَ على ٱلولدِ أَو قصدتا ٱلأَمرينِ . وخرجَ بقولهِ : (على ٱلولدِ) : ما لَو خافتا علىٰ أَنفسهِما ولَو معَ ولديهِما ؛ .....

قوله : (**ولا الخوف على الولد**) أي : ولم تقصدا بفطرهما الخوف على الولد ، وعبارة (سم) : (أو أطلقتا ؛ أي : قصدتا الترخص ، لكن لم يقصداه لأجل السفر أو المرض ، ولا لأجل الرضيع والحمل) ، تأمل[١] .

قوله : (**أو قصدتا الأمرين**) أي : الترخصَ للسفر أو المرض ، والخوفَ على الولد أو الحمل ، قال في « التحفة » : (بخلاف ما إذا ترخصتا للرضيع أو الحمل)[٢] أي : فتجب الفدية ، قال في « الإيعاب » : (فتجب علىٰ ما قاله ابن الرفعة ومن تبعه كالأسنوي والأذرعي ، وظاهر عبارة « المجموع » : خلافه ؛ فإنه حكىٰ عن البغوي وغيره أنهم حكوا في ذلك وجهين كالوجهين في فطر المسافر بالجماع لا بنية الترخص ، ثم قال : « والأصح في جماع هٰذا المسافر : أنه لا كفارة فيه » انتهىٰ ، ثم رأيت ما هو صريح فيما ذكرته ؛ وهو قول الشاشي : القياس : أن الفدية لا تلزمها بحال ؛ لوجود السفر أو المرض وهو سبب كاف في الإباحة ، ولا يختلف بالقصد وعدمه) انتهىٰ .

وبه يعلم : أنه في « التحفة » جرىٰ علىٰ قول ابن الرفعة ، وفي « الإيعاب » مال إلىٰ عدم وجوب الفدية عليهما مطلقاً ، وأما الرملي . . فموافق لما في « التحفة »[٣] ، وأما شيخ الإسلام والخطيب . . فأطلقا وجوبها عليهما ، فليراجع[٤] .

قوله : (**وخرج بقوله**) أي : المصنف كغيره .

قوله : (**على الولد**) أي : إذا أفطرتا خوفاً على الولد ؛ أي : فقط .

قوله : (**ما لو خافتا علىٰ أنفسهما**) أي : ما لو أفطرتا للخوف علىٰ أنفسهما أن يحصل لهما من الصوم مبيح تيمم ، وينبغي كما قاله (ع ش) في اعتماد الخوف المذكور أنه لا بد من إخبار طبيب مسلم عدل ولو عدلَ روايةٍ ؛ أخذاً مما قيل في التيمم[٥] .

قوله : (**ولو مع ولديهما**) أي : الحامل والمرضع ، قال في « الكبرىٰ » : (ذكره في « المجموع » ولم يذكره في « الروضة » كـ« أصلها » ولا « مختصروها » ، وكأن هٰذا هو السر في

---

(١) حاشية ابن قاسم على الغرر (٣/ ٦٢٠ ـ ٦٢١) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٤٤٣) .

(٣) نهاية المحتاج (٣/ ١٩٤) .

(٤) أسنى المطالب (١/ ٤٢٨) ، مغني المحتاج (١/ ٦٤٤) .

(٥) حاشية الشبراملسي (٣/ ١٩٤) .

فإنَّهُ لا فديةَ عليهما حينئذٍ كالمرضِ المرجوِّ البُرءَ . ولا تلزمهُما الفديةُ وحدَها ؛ بل (**مَعَ القَضَاءِ**) . . . . . .

إتيانه بـ« إن » الغائية ، أو أنه أشار كغيره بها إلى الفرق بين هذه المسألة وما سيأتي في إنقاذ المشرف علىٰ هلاك : أنه حيث ارتفق بالفطر لإنقاذه شخصان . . لزمته الفدية ، بخلاف مسألتنا ، ولم أر من حكىٰ فيها خلافاً) انتهىٰ ، فليراجع[1] .

قوله : (**فإنه لا فدية عليهما حينئذ**) أي : حين إذ أفطرتا خوفاً علىٰ أنفسهما ، قال في « التحفة » : (وإن انضم لذلك الخوف على الولد ؛ لأنه وقع تبعاً ، ولأنه إذا اجتمع المانع وهو الخوف على النفس ؛ ألا ترىٰ أن من أفطر خوف الهلاك علىٰ نفسه بغير ذلك ينتفي عنه المد ، والمقتضي وهو الخوف على الولد . . غلب المانع) انتهىٰ[2] .

وفي التعليل الأول إشارة إلىٰ رد ما يقال : إنه ارتفق به شخصان فكان حقه لزوم الفدية ، ووجه الرد : أن الخوف هنا تابع لخوفها علىٰ نفسها ، ويغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع ، والفطر في الإنقاذ الآتي لم يجب عينٌ ، بل لكونه وسيلة إلى الإنقاذ الواجب ؛ فالخوف على النفس ليس أصلياً فوجب الفدية ؛ لما في ذلك من الارتفاق .

عبارة « الإيعاب » : (ارتفاق الشخصين إنما يؤثر حيث لم يكن أحدهما بطريق التبع ؛ لاضمحلاله فلا ينظر إليه ، وحينئذ : ففيما إذا خافتا على الولد فقط الولد مقصود بطريق الخوف عليه والنفس مقصودة بطريق الذات . . فارتفاقهما لا تبعية فيه ، بخلافه هنا فإن الخوف إذا كان على النفس وحدها أو مع الولد . . كانت هي المقصودة والولد بالعرض فوقع تابعاً فلم يجب فدية) ، تأمل .

قوله : (**كالمرض المرجو البرء**) أي : قياساً علىٰ ما يخافه المريض لو صام ؛ فإن الخوف على النفس في معنى المرض ، بل قال بعضهم : (إن المراد بالمرض في آية : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ المرض الحقيقي ، وهو ظاهر ، والحكمي ؛ وهو الحامل والمرضع إذا خافتا علىٰ أنفسهما . . فهما حينئذ في معنى المريض ، والمريض لا فدية عليه فصارت الآية شاملة لهما) ، فليتأمل .

قوله : (**ولا تلزمهما الفدية وحدها**) يعني : لا تكفيهما الفدية وحدها .

قوله : (**بل مع القضاء**) أي : لذلك اليوم الذي أفطرتا فيه ؛ لما مر : أن كل من أفطر في

---

(١) المواهب المدنية (٤/٢٨٨ ـ ٢٨٩) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/٤٤١) .

(وَ) تجبُ ٱلفديةُ وٱلقضاءُ أَيضاً (عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ لِإِنْقَاذِ حَيَوَانٍ مُشْرِفٍ عَلَى ٱلْهَلَاكِ) أَو علىٰ إِتلافِ عضوٍ ، أَو منفعةٍ بغرقٍ أَو صائلٍ أَو غيرِهما ، وتوقَّفَ ٱلإِنقاذُ على ٱلفطرِ فأَفطرَ . . . . . .

رمضان . . وجب عليه القضاء إلا الصبي والمجنون والكافر الأصلي ، وإلا نحو الهرم ؛ بناء علىٰ أن الفدية واجبة ابتداء لا بدلاً ، قال في « فتح الجواد » : (ويتردد النظر في المد في نحو المرضع : هل وجب عليها لا علىٰ جهة البدلية عن الصوم ؛ لأن القضاء هو البدل ، أو كل من المد والقضاء بدل ؟ وقضية جعلهم فدية تأخير قضاء رمضان أصلية ؛ بدليل تعليل أحد الوجهين به في صوم القادر عليها : أن فدية نحو المرضع كذلك ؛ بجامع وجوبها من كل مع وجوب القضاء) فليتأمل[1] .

قوله : (**وتجب الفدية والقضاء أيضاً**) أي : كما يجبان على الحامل والمرضع المذكورتين .

قوله : (**علىٰ من أفطر لإنقاذ حيوان مشرف على الهلاك**) أي : فهو ملحق بالمرضع والحامل في وجوب الفدية على الأصح ، قال في « النهاية » : (ومحله في منقذ لا يباح له الفطر لولا الإنقاذ ، أما من يباح له الفطر لعذر ؛ كسفر أو غيره فأفطر فيه للإنقاذ ولو بلا نية الترخص . . قال الأذرعي : فالظاهر : أنه لا فدية ، ويتجه تقييده بما مر آنفاً في الحامل والمرضع . ومقابل الأصح يقول : لا يلحق بهما ؛ لأن إيجاب الفدية مع القضاء بعيد من القياس ، وإنما قلنا به في حق الحامل والمرضع ؛ لورود الأخبار به ، فبقي ما عداهما على الأصل)[2] .

قوله : (**أو علىٰ إتلاف عضو أو منفعة**) أي : أخذاً من نظائره ، فـ(الهلاك) الذي ذكره المصنف كغيره ليس بقيد ، بل المدار كما قاله الحفني : (أن يخاف عليه من حصول مبيح للتيمم ؛ كتلف عضو أو بطلان منفعة) .

قوله : (**بغرق أو صائل أو غيرهما**) أي : كحرق وسبع وأسر .

قوله : (**وتوقف الإنقاذ على الفطر فأفطر**) أي : وفطره حينئذ واجب حيث كان المنقذ ـ بفتح القاف ـ آدمياً معصوماً أو حيواناً محترماً ، وقيد عبد الملك المقدسي الوجوب بما إذا تعين عليه ، ونظر فيه السبكي والأذرعي بأنه يؤدي إلى التواكل ، وأجاب الزركشي بأن مراده : إذا لم يتعين عليه وعلم أو ظن أن غيره يقوم به ، وإلا . . لم يجز الترك كغيره من فروض الكفايات .

قيل : وتنظير السبكي غير صحيح ؛ إذ يلزمه طرده في كل ما هو فرض كفاية ، وحينئذ : فلا يبقىٰ فرض كفاية ، ورده في « الإيعاب » بأنه علىٰ وزان فروض الكفاية : فإن انحصر العلم به في واحد . . تعين عليه ، وإلا . . تخير كل ، فإن فعله واحد . . سقط الحرج عنهم ، وإلا . . أثموا

---

(١) فتح الجواد (١/ ٢٩٧) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/ ١٩٥) .

ـ ولَم تكنِ ٱمرأةً متحيِّرةً ، ولا نحو مسافرٍ بتفصيلهِ ٱلسَّابقِ ـ لأنَّهُ فطرٌ ٱرتفقَ بهِ شخصانِ وإنْ وجبَ .

كلهم ؛ لتبين أن كلاً منهم ترك ما لزمه ولو علىٰ سبيل البدل ، وحينئذ : فلا فائدة لتقييد المقدسي ، واتضح تنظير السبكي فيه .

قوله : (**ولم تكن امرأة متحيرة ولا نحو مسافر**) أي : وأما إذا كانت متحيرة . . فلا فدية ، وكذا إن كان نحو مسافر .

قوله : (**بتفصيله السابق**) أي : قريباً ، وهو : إذا أفطرت المتحيرة للإنقاذ ستة عشر يوماً فأقل . . لم تجب الفدية ، أما إذا زاد الفطر عليها . . فإنه يلزمها الفدية في الزائد ، وألا يكون إفطار نحو المسافر لأجل الإنقاذ وحده ، وإلا . . لزمته الفدية على الخلاف المار .

قوله : (**لأنه**) أي : الفطرَ لإنقاذ المشرف على الهلاك ، فهو تعليل للمتن .

قوله : (**فطر ارتفق به شخصان**) أي : انتفعا به ، والمراد به : حصول الفطر للمفطر ، والخلاص للمشرف على الهلاك ، فجاز أن يجب به أمران كالجماع ؛ لما كان من شأنه ارتفاق الواطىء والموطوء . . لزم به القضاء والكفارة العظمىٰ .

قوله : (**وإن وجب**) أي : الفطر فيما إذا توقف الإنقاذ عليه عيناً في المنفرد ، وكفاية في المتعدد .

نعم ؛ بحث بعضهم : أنه لو طلب من واحد من جماعة الإنقاذ . . تعين عليه ؛ كما إذا طلبت التزويج من أحد الإخوة ، أو طلب التحمل أو الأداء للشهادة من واحد بعينه ، ولم يرتضه في « الإيعاب » وفرق بأن الخطاب في تينك لا يتوجه إلا بعد الطلب فكان هو الموجب فتعين على المطلوب الإجابة ، بخلافه هنا ؛ فإن الكل مخاطبون بمباشرة الإنقاذ قبل الطلب ، فلم يكن له دخل في التعين ؛ لوجود الخطاب قبله ؛ إلا أن يقال : إن الخطاب قبله لما كان مغايراً للتعين بعده . . صار الطلب له دخل في التعين .

هٰذا ؛ وأشار بقوله : (وإن وجب) كما قاله الكردي : إلى الفرق بين هٰذا وما إذا بالغ في المضمضة لنجاسة الفم وسبقه الماء . . فإنه لا يفطر ؛ لوجوب المبالغة عليه ، وفي مسألتنا الإنقاذ واجب وقد أفطر به ، وأوجبوا عليه القضاء والفدية[1] .

قال في « الإيعاب » : (لأنه لم يجب عيناً ، بل لكونه وسيلة إلى الإنقاذ الواجب ، وبهٰذا يفرق بين هٰذا ووصول الماء إلىٰ جوفه عند المبالغة في غسل النجاسة فإن كلاً منهما وإن سبق عن واجب ،

---

(١) المواهب المدنية (٤/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠) .

وخرجَ بـ(ٱلحيوانِ) : ٱلمالُ ، فلا تلزمُ ٱلفديةُ فيهِ ؛ أَخذاً مِنْ كلامِ ٱلقفَّالِ ، لٰكنَّهُ فَرَضَهُ في مالِ نَفْسهِ ؛ لأَنَّهُ ٱرتفقَ بهِ شخصٌ واحدٌ . . . . . .

لكن الوجوب هنا بطريق الوسيلة وثم بطريق الذات فكان أولىٰ ، ولذا : لم ينظروا أيضاً إلىٰ أنه مكره على الفطر شرعاً ، والإكراه الشرعي كالحسي ؛ لأن الفطر هنا لم يقع الإكراه عليه قصداً ، بل لكونه وسيلة إلى الإنقاذ الواجب ، وفيما مر في « مبحث الإكراه » وقع الإكراه عليه لذاته فكان تناوله له لأجل الإكراه لغواً ، فتأمله) .

وإنما بطل الصوم هنا قطعاً وجرىٰ خلاف في بطلان الصلاة بالإنذار الواجب ؛ لما قدمته : أن جنس الكلام القليل يغتفر فيها ، بخلاف جنس المفطر فإنه لا يغتفر في الصوم .

قوله : (**وخرج بالحيوان**) أي : الشامل للآدمي وغيره من كل ذي روح له ولغيره .

قوله : (**المال**) أي : إذا كان له بخلاف مال غيره ؛ لما سيأتي .

قوله : (**فلا تلزم الفدية فيه**) أي : فيما إذا أفطر لإنقاذه من التلف .

قوله : (**أخذاً من كلام القفال**) أي : في « فتاويه » حيث قال : (يباح له الفطر لإنقاذ ماله ؛ لأن للأموال حرمة شرعية كالنفوس المحترمة ، قال : ثم يكفي القضاء ولا فدية ؛ إذ لم يرتفق بهٰذا الإفطار إلا شخص واحد) انتهىٰ[1] .

قوله : (**لكنه فرضه في مال نفسه**) يعني : أن القفال فرض عدم وجوب الفدية بالفطر لإنقاذ المال في مال نفسه كما علمت من عبارته ، قال في « الإيعاب » : (ويستثنىٰ من قوله : « من ماله » ما فيه روح فيجب تحصيله وإن كان لغيره على الأوجه كما شمله كلام المصنف السابق ، ويظهر : أن عليه فدية ؛ لأنه ارتفق به شخصان) ، ثم رأيت « الأنوار » صرح به فقال : (لو رأىٰ حيواناً محترماً أشرف على الهلاك بالغرق أو الحرق واحتاج إلى الفطر لتخليصه . . وجب الفطر والفدية والقضاء ، ولو رأىٰ مالاً غير الحيوان . . جاز له الفطر ويكفي القضاء ولا فدية) انتهىٰ[2] ، وخرج بـ(ماله) : مال غيره فتجب الفدية .

قوله : (**لأنه ارتفق به شخص واحد**) تعليل لعدم وجوب الفدية في ذلك ، بخلاف الحيوان المحترم ولو بهيمة ؛ فإنه ارتفق شخصان . والحاصل كما قاله الكردي : (أن المعتمد عند الشارح رحمه الله في كتبه : أن الحيوان المحترم آدمياً أو غيره تجب الفدية لإنقاذه مطلقاً ؛ لأن الآدمي إن كان حراً . . يرتفق به شخصان المنقِذ والمنقَذ ، وإن كان رقيقاً أو حيواناً غيره : فإن كان له . .

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٣/٤٤٣) .
(٢) الأنوار (١/٢٤٠) .

الطَّريقُ ٱلثَّالثُ : تأْخيرُ ٱلقضاءِ (**وَ**) حينئذٍ فتجبُ ٱلفديةُ لكلِّ يومٍ (**عَلَىٰ مَنْ أَخَّرَ ٱلْقَضَاءَ**) أَي : قضاءَ رمضانَ أَو شيئاً منهُ ، . . . . . .

فكذلك ، أو لغيره . . ارتفق به ثلاثة أشخاص ؛ هما ومالك المنقَذ ـ بفتح القاف ـ وأن غير الحيوان من سائر الأموال إن كان لغيره . . فالفدية ؛ لارتفاق المنقذ بالفطر ومالك المال بتخليص ماله من التلف ، وإن كان له . . فلا فدية ؛ لأنه لم يرتفق به إلا شخص واحد ؛ وهو المالك المنقذ ، والجماد نفسه لا يتصوّر فيه ارتفاق ، وأما الرملي رحمه الله . . فاعتمد في الحيوان لزوم الفدية كالشارح ، وفي غيره عدم اللزوم مطلقاً)[1] ، وكذلك الخطيب وشيخهم[2] .

قوله : (**الطريق الثالث**) أي : من طرق وجوب الفدية ، وهو آخرها .

قوله : (**تأخير القضاء**) أي : فمن فاته شيء من رمضان . . لم يجز له تأخير قضائه ، فإن أخره من غير عذر حتىٰ دخل رمضان آخر . . أثم ولزمه مع القضاء لكل يوم مد ، هـٰذا مذهبنا كمالك وأحمد ، وقال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه : يجوز له التأخير ولا كفارة عليه ، واختاره المزني[3] .

قوله : (**وحينئذ**) أي : حين إذ كان تأخير القضاء طريقاً لوجوب الفدية .

قوله : (**فتجب الفدية لكل يوم**) أي : مد لكل يوم .

قوله : (**علىٰ من أخر القضاء**) هـٰذا حيث كان من الأحرار ، قال في « النهاية » : (أما القن . . فلا تلزمه الفدية قبل العتق بتأخير القضاء كما أخذه بعض المتأخرين من كلام الرافعي في نظيره ؛ لأن هـٰذه فدية مالية لا مدخل للصوم فيها والعبد ليس من أهلها ، لكن هل تجب عليه بعد عتقه ؟ والأوجه : عدم الوجوب . وقيل : نعم ؛ أخذاً من قولهم : ولزمت ذمة عاجز ، وما فرق به البغوي من أنه لم يكن من أهل الفدية وقت الفطر بخلاف الحر . . صحيح وإن زعم بعضهم أنه يمكن الجواب عنه بأن العبرة في الكفارة بوقت الأداء لا بوقت الوجوب ؛ لظهور الفرق ، وهو : أن المكفّر ثَم أهل للوجوب في حالتيه ، وإنما اختلف وصفه بخلاف ما هنا ؛ فإنه غير أهل للالتزام وقت الوجوب) فليتأمل[4] .

قوله : (**أي : قضاء رمضان أو شيئاً منه**) أي : بخلاف تأخير قضاء غير رمضان كنذر وكفارة .

---

(١) المواهب المدنية (٣/ ٢٩٠) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٦٤٥) ، أسنى المطالب (١/ ٤٢٩) .
(٣) انظر « المجموع » (٦/ ٣٨٧) .
(٤) نهاية المحتاج (٣/ ١٩٦ـ ١٩٧) .

سواءٌ فاتَهُ بعذرٍ أَم بغيرِ عذرٍ (إِلَىٰ رَمَضَانٍ آخَرَ بِغَيْرِ عُذْرٍ) بأَنْ أَمكنَهُ ٱلقضاءُ في تلكَ ٱلسَّنةِ . . . . . .

قوله : (**سواء فاته بعذر أم بغير عذر**) أي : فلا فرق بينهما في أصل الفوات ، بخلاف التأخير فإنه مقيد بكونه بلا عذر كما سيأتي ، وقيد في « العباب » بكون الفطر غير موجب للكفارة[١] ، قال الشارح : (أما إذا أوجب فطره كفارة . . فلا فدية كما رجحه القاضي حيث قال : « هٰذا إذا لم يكن فطره موجباً كفارة ، فإن كان كالجماع فلم يقض حتىٰ دخل رمضان آخر . . فهل يلزمه للتأخير فدية ؟ فيه جوابان :

الظاهر منهما : أنه لا يلزمه في هٰذا اليوم إلا كفارة ؛ لأنه قد لزم في هٰذا اليوم كفارة فلا يجتمع اثنتان .

والثاني : يلزمه ؛ لأن الفدية للتأخير ، والكفارة للهتك » انتهىٰ .

والذي يتجه : هو الثاني ، وما علل به الأول لا يقتضي عدم اللزوم ، علىٰ أنه لا اجتماع ؛ لاختلاف سبب الكفارتين كما علم من تعليل الثاني ، وعجيب من القاضي كيف رجح الأول مع ضعف علته دون الثاني مع قوّة تعليله ؟! ومن ثم أطلق الشيخان وغيرهما اللزوم ولم يعتدوا بترجيح القاضي المذكور ، ومما يضعفه أيضاً قولهم : لو أفطر رمضان عدواناً وقلنا : يلزمه الفدية فأخر القضاء . . لزمه لكل يوم فديتان ولا تداخل ؛ لاختلاف سببهما) تأمل .

قوله : (**إلىٰ رمضان آخر**) متعلق بـ(أخّر) ، قال شيخنا رحمه الله : (و« رمضان » هنا مصروف ؛ لأن المراد به : غير معين ؛ بدليل وصفه بالنكرة وهي « آخر »)[٢] .

وقال البجيرمي على « الإقناع » : (بمنع الصرف ؛ لأنه علم لما بين شعبان وشوال من كل سنة ، فيكون علم جنس ، وقوله : « آخر » بدل لا صفة) انتهىٰ ، فليراجع[٣] .

قوله : (**بغير عذر**) قيد للتأخير ، وسيأتي محترزه ، ولو مات المؤخر بلا عذر قبل القضاء . . أخرج من تركته لكل يوم مدان في الأصح ؛ مد للإفطار ، ومد للتأخير ؛ لأن كلاً منهما يجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع ، فإن صام عنه قريبه أو الأجنبي بالإذن . . بقي مد التأخير .

قوله : (**بأن أمكنه القضاء في تلك السنة**) أي : التي فاته فيها الصوم بعد يوم عيد الفطر في غير يوم النحر وأيام التشريق .

---

(١) العباب (١/ ٤٥١) .

(٢) إعانة الطالبين (٢/ ٢٤٢) .

(٣) تحفة الحبيب (٢/ ٣٤٦) .

لخلوِّهِ عن نحوِ سفرٍ ومرضٍ قَدْرَ ما عليهِ مِنَ ٱلقضاءِ ؛ لخبرٍ فيهِ ضعيفٍ ، لٰكنَّهُ يَعضدُهُ إفتاءُ ستَّةٍ مِنَ ٱلصَّحابةِ رضيَ ٱللهُ عنهُم بهِ ، .....

قوله : (**لخلوه عن نحو سفر ومرض**) أي : كحيض ونفاس ، وحمل ورضاع ، فالمراد بـ(الإمكان) : عدم العذر .

قوله : (**قدر ما عليه من القضاء**) أي : زمناً يسع قضاء ما عليه ، وعلم منه : أنه متىٰ تحقق الفوات . . وجبت الفدية ولو لم يدخل رمضان ، فلو كان عليه عشرة أيام فمات لبواقي خمس من شعبان . . لزمه خمسة عشر مداً ؛ عشرة لأصل الصوم ، وخمسة للتأخير ؛ لأنه لو عاش . . لم يمكنه إلا قضاء خمسة ، وقضية ذلك : لزوم الفدية حالاً عما لا يسعه ، وهو ما صوّبه الزركشي ، وفرق بينه وبين ما اقتضاه كلام الشيخين بعد من عدم اللزوم حتىٰ يدخل رمضان[1] ؛ كمن حلف ليأكلن هٰذا الرغيف غداً فتلف ؛ أي : بغير إتلافه قبل الغد . . فإنه لا يحنث : بأنه مات هنا عاصياً بالتأخير فلزمته الفدية في الحال . بخلاف صورة اليمين ، وبأنه هنا قد تحقق اليأس بفوات البعض فلزمه بدله ، بخلافه في اليمين لجواز موته قبل الغد فلا يحنث ، وأخذ ابن العماد بالقضية الثانية ، وفرق بين صورة الحي والميت بأن الأزمنة المستقبلة يقدر حضورها بالموت كما يحل الأجل به ، وهٰذا مفقود في الحي ؛ إذ لا ضرورة إلىٰ تعجيل الزمن المستقبل في حقه .

قال في « الإيعاب » : (والمعتمد الموافق لصريح كلامهما أولاً : ما صوبه الزركشي من لزومهما حالاً ، ولا يلزم من التشبيه بمسألة الرغيف خلافه) فليتأمل .

قوله : (**لخبر فيه ضعيف**) دليل لوجوب الفدية علىٰ مؤخِّر القضاء ، ولفظ الحديث : « من أدركه رمضان فأفطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتىٰ أدركه رمضان آخر . . صام الذي أدركه ، ثم يقضي ما عليه ، ثم يطعم عن كل يوم مسكيناً » رواه أبو داوود عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ، وضعفه الدارقطني والبيهقي قالا : وروي موقوفاً علىٰ راويه بإسناد صحيح[2] .

قوله : (**لكنه يعضده**) أي : يقوي هٰذا الحديث الضعيف .

قوله : (**إفتاء ستة من الصحابة رضي الله عنهم به**) أي : بوجوب الفدية علىٰ مؤخر القضاء ، وهم كما قاله الكردي : ابن عباس وأبو هريرة وعلي بن أبي طالب وابن عمر وجابر والحسين بن علي رضي الله عنهم أجمعين[3] .

---

(١) الشرح الكبير (٣/٢٤٢) ، روضة الطالبين (٢/٣٨٤) .

(٢) سنن الدارقطني (٢/١٩٧) ، السنن الكبرىٰ (٤/٢٥٣) .

(٣) المواهب المدنية (٤/٢٩٢) .

ولا مخالفَ لَهم ؛ ولِتعدِّيهِ بحرمةِ ٱلتَّأخيرِ حينئذٍ . أَمَّا إِذا أَخَّرَهُ بعذرٍ ؛ كأَنِ ٱستمرَّ مريضاً أَو مسافراً ، أَوِ ٱمرأَةٌ حاملاً أَو مرضعاً إِلىٰ قابلٍ ، أَو أَخَّرَ ذلكَ . . . . . .

قوله : (**ولا مخالف لهم**) أي : فصار إجماعاً سكوتياً ، وظاهر الحديث المذكور : تأخير الفدية عن القضاء ، وليس بمعتبر ، بل يجوز التعجيل قبل رمضان كما صرحوا به ؛ ففي « الروض » مع « الشرح » : (ثم تعجيلها ؛ أي : فديةِ التأخير قبل دخول رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الإمكان . . كتعجيل الكفارة قبل الحنث المحرم فيجوز على الأصح ويحرم التأخير)[1] .

قوله : (**ولتعديه بحرمة التأخير حينئذ**) أي : حين إذ كان بغير عذر ، وبه يعلم : أنه آثم بهذا التأخير ، وقد صرح به في « المجموع » ، وإنما جاز تأخير قضاء الصلاة حيث فاتته بعذر إلىٰ ما بعد صلاة أخرىٰ مثلها بل إلىٰ سنين ؛ لأن تأخير الصوم إلىٰ رمضان آخر تأخير إلىٰ زمن لا يقبله ولا يصح فيه فهو كتأخيره عن الوقت ، بخلاف قضاء الصلاة فإنه يصح في كل الأوقات ، ولا يرد عليه أنه يقتضي مجيء الحكم فيما هو قبيل عيد النحر ؛ إذ التأخير إليه تأخير لزمن لا يقبله ؛ لأن المراد : تأخيره إلىٰ زمن هو نظيره لا يقبله فانتفى العيد ، علىٰ أن إيراد ذلك غفلة عن قولهم في الإشكال : مثلها . « نهاية »[2] .

قوله : (**أما إذا أخره بعذر**) مقابل قول المتن : (بغير عذر) ، والضمير المستتر في (أخره) لـ(من) والبارز لـ(قضاء رمضان) .

قوله : (**كأن استمر مريضاً أو مسافراً** . . .) إلخ ، أمثلة للتأخير بالعذر ، قال (ع ش) : (وينبغي أن منه : ما لو نذر صوم شعبان في كل سنة وفاته شيء من رمضان ولم يتمكن من قضائه حتىٰ دخل شعبان . . فيعذر في تأخير قضاء رمضان إلىٰ شوال مثلاً ؛ لأن صوم شعبان استحق عليه قبل استحقاق صومه عن القضاء)[3] ، قال الشرواني : (وهو ظاهر فيما إذا سبق النذر على الفوات كما يفيده التعليل ، وإلا . . ففيه توقف ، فليراجع)[4] .

قوله : (**أو امرأة حاملاً أو مرضعاً**) أي : واستمرت امرأة حاملاً أو مرضعاً .

قوله : (**إلىٰ قابل**) متعلق بقوله : (استمر) .

قوله : (**أو أخر ذلك**) أي : قضاء رمضان إلىٰ رمضان آخر .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٤٣٠) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/ ١٩٥ـ١٩٦) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٣/ ١٩٦) .
(٤) حاشية الشرواني (٣/ ٤٤٥) .

جهلاً أَو نسياناً أَو إِكْراهاً . . فلا شيءَ عليهِ بِٱلتَّأْخيرِ ما دامَ ٱلعذرُ باقياً وإِنِ ٱستمرَّ سنينَ ؛ لأَنَّ ذلكَ جائزٌ في ٱلأداءِ بِٱلعذرِ ففي ٱلقضاءِ بهِ أَولىٰ . . . . . .

قوله : (**جهلاً أو نسياناً أو إكراهاً**) أي : فقد أخذ الأذرعي من كلامهم : أن التأخير جهلاً أو نسياناً عذر فلا فدية به ، قال في « التحفة » : (ومراده : الجهل بحرمة التأخير وإن كان مخالطاً للعلماء ؛ لخفاء ذلك ، لا بالفدية فلا يعذر بجهله بها ، نظير ما مر فيما لو علم حرمة نحو التنحنح وجهل البطلان)[1] .

قال في « النهاية » : (وسبقه ـ أي : الأذرعيَّ ـ لذلك الرويانيُّ ، لكن خصه بمن أفطر بعذر ، والأوجه : عدم الفرق ـ أي : بين من أفطر لعذر وغيره ؛ فكل من الجهل والنسيان عذر مطلقاً ـ وبحث بعضهم سقوط الإثم به دون الفدية ، ومثلهما : الإكراه كما في نظائر ذلك) تأمل[2] .

قوله : (**فلا شيء عليه بالتأخير**) جواب (أما إذا أخره بعذر) .

قوله : (**ما دام العذر باقياً**) ظرف لـ(لا شيء) .

قوله : (**وإن استمر سنين**) أي : كثيرة ، ولو لزمه قضاء يومين فتمكن من قضاء أحدهما ونصف اليوم الثاني ثم مات . . أطعم لليوم الأول فقط على الأوجه ؛ لأنه لم يتمكن من الثاني بموته ، فهو أثناء اليوم يمنع تمكنه فيه ، فلا يكون سبباً في تكرر الفدية ؛ لتبين أنه ليس من أهل الصوم ذلك اليوم ، تأمل .

قوله : (**لأن ذلك جائز في الأداء بالعذر**) تعليل لعدم وجوب الفدية بتأخير القضاء مع العذر المعبر عنه بقوله : (فلا شيء عليه بالتأخير) ، فالمشار إليه مطلق التأخير .

قوله : (**ففي القضاء به أولىٰ**) أي : فتأخير القضاء بسبب العذر أولىٰ بالجواز من الأداء ، قال في « التحفة » : (نعم ؛ نقلا ـ أي : الشيخان ـ عن البغوي وأقراه : أن من تعدىٰ بفطره . . يحرم تأخيره بعذر السفر ، وإذا حرم . . كان بغير عذر فتجب الفدية ، وخالف جمع ـ أي : منهم المتولي في « التتمة » وسليم الرازي في « المجرد » ـ فقالوا : لا فرق بين المتعدَّىٰ به وغيره) انتهىٰ[3] ، وفيه ميل إلى الأول .

لكن جزم في هٰذا الشرح بالثاني حيث قال فيما مر : (سواء فاته بعذر أم بغيره) ، وكذلك في « الإمداد » إذ قال فيه : (ولا فرق في ذلك ـ أي : في لزوم الفدية بالتأخير كما اقتضاه كلامهما ؛

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤٤٥) .

(٢) نهاية المحتاج (٣/ ١٩٦) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٤٤٥) .

وتتكرَّرُ ٱلفديةُ بتكرُّرِ ٱلأَعوامِ ، فيجبُ لكلِّ سنةٍ مُدٌّ ؛ لأَنَّ ٱلحقوقَ ٱلماليَّةَ لا تَتداخلُ .

أي : الشيخين وغيرهما وصرح به المتولي وغيره ـ بين من فاته شيء بعذر أو غيره ، لكن قضية ما قدمته ونقله الشيخان عن « التهذيب » وأقراه من أن تأخير المتعدي بالفصر للسفر حرام : لزومه ، وقد يجاب بأنه لا يلزم من الحرمة الفدية كما مر قريباً) انتهىٰ ، ومثله في « النهاية » قال : (وقضية كلامهما : أنه لو شفي أو أقام مدة تمكن فيها من القضاء ثم سافر في شعبان مثلاً ولم يقض فيه . . لزوم الفدية ، وهو ظاهر وإن نظر فيه الأسنوي)[١] .

قوله : (**وتتكرر الفدية**) أي : فدية التأخير إذا لم يخرجها .

قوله : (**بتكرر الأعوام**) هٰذا هو الذي صححه الشيخان[٢] ، واعتمده غالب المتأخرين كالشارح والرملي والخطيب ، وغيرهم[٣] ، واعتمد جمع ـ منهم : الأسنوي ـ مقابله القائل بعدم التكرر بذلك ؛ قياساً على الحدود .

قال في « المغني » : (ومحل الخلاف إذا لم يكن أخرج الفدية ، فإن أخرجها ثم لم يقض حتىٰ دخل رمضان آخر . . وجبت ثانياً بلا خلاف وهٰكذا حكم الثالث والرابع فصاعداً كما ذكره البغوي وغيره ، وقال الأسنوي : إنه واضح ؛ لأن الحدود بعد إقامتها تقتضي التكرار عند الفعل ثانياً بلا خلاف ، مع أنها أخف مما نحن فيه ؛ بدليل : أنه يكفي للعدد منها حد واحد بلا خلاف)[٤] .

قوله : (**فيجب لكل سنة مد**) تفريع علىٰ تكرر الفدية بتكرر الأعوام ، والمراد : الأعوام التي وقع فيها الإمكان بجميع الشروط السابقة ، فلا يجب لعام عجز فيه كما مر

نعم ؛ نقل عن الرملي : أنه يكفي تمكنه في العام الأول فقط ، فليراجع .

قوله : (**لأن الحقوق المالية لا تتداخل**) تعليل للتكرر ، وهٰذا بخلاف ذلك في نحو الهرم ، فإذا أفطر الهرم مثلاً وأخر الفدية إلىٰ مجيء رمضان . . فإنه لا يتكرر ؛ لأنه غير مقصر .

هٰذا ؛ ولا تجب الفدية على المتعدي بفطر رمضان بغير جماع ؛ لعدم ورودها ، مع أن الفدية غير متقيدة بالإثم ، بل إنما هي حكمة استأثر الله تعالىٰ بها .

قال في « التحفة » : (ومن ثم لم تجب في الردة في رمضان مع أنها أفحش من الوطء .

نعم ؛ يعزر تعزيراً شديداً لائقاً بعظيم جرمه وتهوّره ، **فإن قلت** : لم جبر تعمد ترك البعض

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ١٩٦) .

(٢) روضة الطالبين (٢/ ٣٨٤) ، الشرح الكبير (٣/ ٢٤٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٤٤٦) ، نهاية المحتاج (٣/ ١٩٦) ، مغني المحتاج (١/ ٦٤٥) .

(٤) مغني المحتاج (١/ ٦٤٥) .

(فَصْـــلٌ)
في صَوْمِ ٱلتَّطوُّعِ

. . . . . .

بسجود السهو كما مر والقتل العمد بالكفارة ، مع أن ذلك لم يرد أيضاً ؟ قلت : أما الأول . . فلأن المجبور به من جنس المتروك ، والصلاة قد عهد فيها التدارك بنحو ذلك ، بخلاف الفدية هنا فإنها أجنبية بكل وجه فقصرت على الوارد فقط ، وأما الثاني . . فلأنه حق آدمي وهو يحتاط في التغليظ فيه أكثر ، ومن ثم لم يجب في الردة مع أنها أغلظ منه)[١] .

نعم ؛ نبه في « الإيعاب » أنه ينبغي للمتعدي بفطره سن التكفير ؛ خروجاً من خلاف من أوجبه عليه ؛ كمدّ عند بعض أصحابنا ، والكفارة العظمىٰ عند أئمة من السلف وغيرهم ، وعتق فبدنة أو بقرة أو عشرون صاعاً عند عطاء رضي الله عنهم ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في صوم التطوّع)

أي في بيان حكمه ، والتطوّع في الشرع : التقرب إلى الله تعالىٰ بما ليس بفرض من العبادات من صلاة وصوم وغيرهما ، وتعبيره هنا به وفي الصلاة بالنفل موافق لقوله تعالىٰ : ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ، وقوله : ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ .

ولا شك أن الصوم من أفضل العبادات ، وأبلغ الأشياء في رياضة النفس ، وكسر الشهوة ، واستنارة القلب ، وتأديب الجوارح ، وتقويمها ، وتنشيطها للعبادة ، في الحديث الصحيح : « إن في الجنة باباً يقال له : (الريان) يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم أحد غيرهم ، يقال : أين الصائمون ؟ فيدخلون منه ، فإذا دخل آخرهم . . أغلق فلم يدخل منه أحد » رواه مسلم[٢] .

وورد في الخبر : « نوم الصائم عبادة ، وصمته تسبيح ، وعمله مضاعف ، ودعاؤه مستجاب ، وذنبه مغفور »[٣] ، وعن عائشة رضي الله عنها : (أديموا قرع باب الملكوت يفتح لكم ، قالوا : كيف نديم ؟ قالت : بالجوع والعطش والظمإ) ، وفي الحديث : « لكل شيء باب ، وباب العبادة الصوم »[٤] .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤٤) .

(٢) صحيح مسلم (١١٥٢) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٣٦٥٣) .

(٤) أخرجه ابن المبارك في « الزهد » (١٤٢٣) عن سيدنا ضمرة بن أبي حبيب رضي الله عنه .

(صَوْمُ ٱلتَّطَوُّعِ سُنَّةٌ) لخبرِ « الصَّحيحينِ » : « مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ ٱللهِ . . بَاعَدَ ٱللهُ وَجْهَهُ عَنِ ٱلنَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً » . . . . . .

وعن بعض السلف في قوله تعالىٰ : ﴿ كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ هَنِيٓـًٔۢا بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِى ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ ﴾ : هي أيام الصيام ؛ إذ تركوا فيها الأكل والشرب .

وبالجملة : فله من الفضائل والمثوبة ما لا يحصيه إلا الله سبحانه وتعالىٰ ؛ كيف لا وقد أضافه إلىٰ نفسه دون غيره من العبادات حيث قال في الأحاديث القدسية : (كل عمل ابن آدم له ، إلا الصيام ؛ فإنه لي وأنا أجزي به)[1] أي : فالله تعالىٰ هو المنفرد بعلم مقدار جزائه وثوابه وتضعيفه ، بخلاف غيره من العبادات فقد أظهر تعالىٰ بعض مخلوقاته علىٰ مقدار ثوابها ، والله أكرم الأكرمين ، وقد علم بأن الكريم إذا أخبر بأنه يتولىٰ بنفسه الجزاء . . اقتضىٰ ذلك سعة العطاء .

قوله : (**صوم التطوّع سنة**) استشكل إضافة الصوم للتطوّع المرادف للسنة والإخبار بـ(سنة) بأنه يصير التقدير : صوم السنة سنة ، وأجيب عنه بأن المراد بـ(التطوع) : معناه اللغوي ، وبـ(السنة) : معناه الشرعي ، والمعنى اللغوي هنا ما زاد على الواجب ، فكأنه قال : صوم غير الواجب سنة ، أو القدر الزائد على الصوم الواجب سنة ، أفاده بعض أرباب الحواشي ، فليتأمل .

قوله : (**لخبر « الصحيحين »**) أي : وأحمد والترمذي والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً[2] .

قوله : (**«من صام يوماً في سبيل الله»**) أي : في الجهاد كما هو الغالب في إطلاقه ، ففيه دلالة على استحباب الصوم في القتال ، وهو كما قاله النووي في « شرح مسلم » : (محمول علىٰ من لا يتضرر ولا يفوت به حقاً ، ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه)[3] ، ويمكن حمل سبيل الله هنا على الطريق الموصل إليه ؛ بأن يخلص في صومه وإن لم يكن في جهاد ، وهٰذا المعنىٰ يطلق عليه (سبيل الله) كثيراً وإن كان خلاف الغالب .

قوله : (**«باعد الله وجهه»**) أي : ذاته .

قوله : (**«عن النار سبعين خريفاً»**) أي : عاماً، فهو من التعبير عن الكل باسم الجزء ؛ لأن الخريف أحد فصول السنة الأربعة ، والمراد : أنه يبعد عن النار مسافة زمن لو قسم . . كان سبعين سنة .

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٤) ، ومسلم (١١٥١/ ١٦٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه

(٢) صحيح البخاري (٢٨٤٠) ، صحيح مسلم (١١٥٣/ ١٦٨) ، مسند الإمام أحمد (٣/ ٤٥) ، سنن الترمذي (١٦٢٣) ، المجتبىٰ (٤/ ١٧٣) .

(٣) شرح صحيح مسلم (٨/ ٣٣) .

(وَهُوَ) يعني : ٱلمتأكِّدَ منهُ (ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ) : ٱلأَوَّلُ : (مَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ ٱلسِّنِينَ ، وَهُوَ صَوْمُ) يَوْمِ (عَرَفَةَ) . . . . . .

قوله : (**وهو ؛ يعني : المتأكد منه**) أي : من صوم التطوع ، قال الكردي : (وإنما فسره بـ« المتأكد منه » ؛ لأن كلام المصنف يوهم حصر الصوم المسنون فيما ذكره ، وليس كذلك ، فما عدا الفرضَ منه من كل صومٍ مطلوبٍ مسنونٌ ، وفي « القسطلاني » : أنه يستحب صوم يوم لا يجد في بيته ما يأكله ؛ لحديث عائشة . . . إلخ[1] ، ومن المسنون صوم الدهر بشرطه كما سيأتي)[2] .

قوله : (**ثلاثة أقسام**) يوافقه قول الغزالي في « الإحياء » ، وهو : (اعلم : أن استحباب الصوم يتأكد في الأيام الفاضلة . وفواضل الأيام بعضها يوجد في كل سنة ، وبعضها يوجد في كل شهر ، وبعضها في كل أسبوع . . .) إلخ[3] .

وقال في « المغني » : (وهو ينقسم إلىٰ قسمين : قسم لا يتكرر ؛ كصوم الدهر ، وقسم يتكرر في أسبوع أو سنة أو شهر . . .) إلخ[4] ، وهٰذا ألطف ، ولكن أحسن منه تقسيم بعض الفضلاء بقوله : **فمنه** ـ أي : الصيام ـ : ما هو مرغب فيه بالحال ؛ كالصوم في الجهاد ، وبالزمان ؛ كصوم الاثنين والخميس وغير ذلك ، وما هو معين في نفسه من غير تقييده بزمان معين ؛ كيوم عاشوراء فإنه لا يتعين فيه زمان مخصوص من حيث أيام الجمعة ، لكن هو معين الشهر ، **ومنه** : ما هو معين أيضاً في الشهر ؛ كشهر شعبان ، **ومنه** : ما هو مطلق في الشهور ؛ كالأيام البيض ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، **ومنه** : ما هو مطلق ؛ كصيام أي يوم شاء ، **ومنه** : ما هو مقيد بالترتيب ؛ كصيام داوود ، وما يجري هٰذا المجرىٰ ، فافهم .

قوله : (**الأول**) أي : القسم الأول من الأقسام الثلاثة .

قوله : (**ما يتكرر بتكرر السنين**) أي : يتكرر بتكرر كل سنة .

قوله : (**وهو صوم يوم عرفة**) قضية كلامهم : ندب صومه وإن احتمل أنه العيد ، وبه أفتىٰ بعضهم ، وأطال فيه في « الخادم » ، وهو ظاهر ، لكن قال الأذرعي بعد تردد أبداه في ذلك : الذي يقوىٰ عندي الكف عن صومه ، ويظهر : أنه لو أخبره بالرؤية من يصدق من عبد أو امرأة أو صبي أو فاسق . . حرم عليه الصوم وإن صامه غيره ؛ بناء على الظاهر . انتهىٰ « إيعاب » ، وبهامشه :

---

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤) .
(٢) المواهب المدنية (٤/ ٢٩٤) .
(٣) إحياء علوم الدين (١/ ٢٣٧) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ٦٥١) .

وهوَ تاسعُ ٱلحجَّةِ ؛ لخبرِ « مسلمٍ » : « صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى ٱللهِ .....

(بهذا أفتى الشهاب الرملي ، وتبعه شيخنا ولده ؛ لأن درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح ، ولك أن تقول : هذا محله عند تحقق المفسدة ، ولذلك قالوا : يندب التثليث وإن احتمل كونها رابعة ، وقد يتمسك لقضية كلامهم الذي استظهره الشارح بأن القاعدة : أنا لا نحرم بالشك إلا ما خرج لدليل ؛ كيوم الشك وأحكام الخنثىٰ ، فتأمله) انتهىٰ .

تَـذْنِيبٌ

قولهم : (درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح) هل هذا علىٰ سبيل الوجوب ، أو الأولى ؟ **قلت** : رأينا في بعض التآليف ما نصه : (وتحريره أن يقال : المفاسد علىٰ قسمين : مظنونة الوقوع ، ومتوهمته ؛ فالأولىٰ : يجب رعايتها علىٰ جلب المصالح ، والثانية : الأَوْلىٰ رعايتها لا وجوبها) انتهىٰ بجيرمي عن الأجهوري ، فليتأمل[١] .

قوله : (**وهو**) أي : يوم عرفة .

قوله : (**تاسع الحجة**) أي : ذي الحجة ، وسيأتي في (الحج) وجه تسميته بذلك ، قال في « المصباح » : (ويوم عرفة : تاسع ذي الحجة ، علم ، لا يدخلها الألف واللام ، وهي ممنوعة من الصرف ؛ للتأنيث والعلمية ، وعرفات : موضع وقوف الحجيج)[٢] .

قوله : (**لخبر مسلم**) أي : من حديث أبي قتادة مرفوعاً ، وكذا رواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما[٣] .

قوله : (**«صيام يوم عرفة أحتسب على الله»**) بلفظ المضارع ، والضمير عائد على النبي صلى الله عليه وسلم ، وضبطه بعضهم بلفظ الماضي ، وضميره عائد إلى الصوم ، واستبعده الكردي والبجيرمي[٤] ، وفي « المصباح » : (احتسب الأجر على الله تعالىٰ : ادخره عنده لا يرجو ثواب الدنيا)[٥] ، قال الجمل عن شيخه : (والمناسب لما تقدم من أن الذخر بالذال المعجمة لما في الآخرة ، وبالمهملة لما في الدنيا : أن تكون العبارة « أذخره » بالمعجمة . هذا ويمكن أيضاً : أن يكون « أحتسب » بمعنىٰ : أرجو ، و« علىٰ » بمعنىٰ : « من ») انتهىٰ[٦] ، وبه جزم العزيزي

---

(١) تحفة الحبيب (٢/ ٣٥١) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (عرف) .
(٣) صحيح مسلم (١١٦٢) ، سنن الترمذي (٧٤٩) ، سنن ابن ماجه (١٧٣٠) .
(٤) المواهب المدنية (٣/ ٢٩٥) ، التجريد لنفع العبيد (٢/ ٨٨) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (حسب) .
(٦) فتوحات الوهاب (٢/ ٣٤٩) .

أَنْ يُكَفِّرَ ٱلسَّنَةَ ٱلَّتِي قَبْلَهُ وَٱلسَّنَةَ ٱلَّتِي بَعْدَهُ » قالَ ٱلإِمامُ : وٱلمكَفِّرُ الصَّغائرُ .....

والحفني في « شرح الجامع الصغير » حيث قالا : (أحتسب ؛ أي : أرجو ، فالمراد من الاحتساب : الرجاء) انتهىٰ[1] ، ورجاؤه صلى الله عليه وسلم محقق .

قوله : («أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده») أي : ذنوبهما ، فصومه يكفر ذنوب السنتين ، والمراد بـ(السنة التي قبل يوم عرفة) : السنة التي تتم بفراغ شهره ، وبـ(السنة التي بعده) : التي أولها المحرم الذي يلي الشهر المذكور ؛ إذ الخطاب الشرعي محمول علىٰ عرف الشرع ، وعرفه فيها ما ذكر ، ولكون السنة التي قبله لم تتم ؛ إذ بعضها مستقبل كالسنة التي بعده ، أتىٰ مع المضارع بأن المصدرية التي تخلصه للاستقبال ، وإلا : فلو تمت الأولىٰ . . كان المناسب التعبير فيها بلفظ الماضي ، قال الماوردي : (التكفير يطلق بمعنى الغفران ، وبمعنى العصمة)[2] ، فيحمل الأول على السنة الماضية ، والثاني على المستقبلة ، والظاهر : أنه غير متعين ، بل المراد به في المستقبلة : أنه إذا وقع الذنب . . وقع مغفوراً ، قال بعضهم : (يؤخذ من تكفير المستقبلة : أنه لا يموت فيها ؛ لأن التكفير لا يكون بعد الموت ؛ فقد قال ابن عباس : هذه بشرىٰ بحياة سنة مستقبلة لمن صامه ؛ إذ هو صلى الله عليه وسلم بشَّر بكفارتها ، فدل لصائمه على الحياة ؛ إذ هو صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوىٰ إن هو إلا وحي يوحىٰ) .

قوله : (**قال الإمام**) أي : إمام الحرمين .

قوله : (**والمكفر الصغائر**) أي : الذنوب الصغائر الواقعة في السنتين لا الكبائر[3] ؛ لأنها لا يكفرها إلا التوبة الصحيحة ، وكذا يقال فيما ورد من المكفرات ، وخالفه مجلي فقال : وهذا منه تحكم يحتاج إلىٰ دليل ، والحديث عام ، وفضل الله تعالىٰ لا يحجر ، وسبقه إلىٰ نحوه البيهقي ، وتبعه جمع من المتأخرين ، قال بعضهم : الذي يظهر : هو القول الثاني ، وهو : غفران الكبائر ببعض الأعمال المقبولة بفضل الله تعالىٰ ؛ لأنه لا يأباه قواعد أهل السنة أن الله يغفر ذنوب من شاء متىٰ شاء بلا توبة منه ، وحينئذ : فلا مانع من أن يجعل الله تعالىٰ بفضله وكرمه سبب نجاة من شاء من عباده العاصين عملاً صالحاً يعمله ، وقال الفاسي : الذي يظهر : أن خلافهم لم يتوارد علىٰ محل واحد ، وأن المانعين لتكفير السيئات بالحسنات إنما يعنون مطلق الحسنات التي في قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ ، ونحوه مما ورد تكفيره السيئات من غير تصريح بالكبائر ،

---

(١) السراج المنير (٢/ ٣٦٥) ، حاشية الحفني على الجامع الصغير (٢/ ٣٦٥) .

(٢) الحاوي (٣/ ٣٤٢) .

(٣) نهاية المطلب (٤/ ٧٣) .

ـ أَي : ما عدا حقوقَ ٱلآدميِّينَ ـ فإنْ لَم تكنْ ذنوبٌ . . زِيدَ في حَسناتهِ . وإنَّما يُسنُّ صومُ يومِ عرفةَ (لِغَيْرِ ٱلْحَاجِّ وَٱلْمُسَافِرِ) وٱلمريضِ ؛ بأَنْ يكونَ قويّاً مقيماً . أَمَّا ٱلحاجُّ . . . . . .

ولا يخرجه من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، ونحو ذلك ، وهـٰذا هو الذي يقتضيه قواعد السنة من عدم لزوم الموازنة والإحباط ، وأن المجوزين لتكفير الكبائر بالأعمال الصالحة إنما يعنون ما ورد فيه نص بتكفيرها لها ، أو من شاء الله أن يغفر ذنوبه كلها بسبب صالح عمله . . إلخ ، وفي « الكردي » نحوه قال : (ويبقىٰ فيما أطلقت الأحاديث التكفير فيه ، وملت في « الأصل » إلىٰ أن الإطلاق يشمل الكبائر والفضل واسع)[1] .

قوله : (**أي : ما عدا حقوق الآدميين**) أي : أما هي . . فمتوقفة علىٰ رضا صاحبها وإن كانت صغيرة ، ومن باب أولى الكبيرة .

قوله : (**فإن لم تكن ذنوب . . زيد في حسناته**) أي : أو يخفف من إثم كبائره ؛ فقد قال النووي : (**فإن قيل** : إذا كفر الوضوء كما ورد . . فماذا تكفره الصلاة ؟ وإذا كفرت الصلوات . . فماذا تكفره الجمعتان ورمضان ؟ وكذلك صوم عرفة كفارة سنتين ، وعاشوراء كفارة سنة ، وإذا وافق تأمينه تأمين الملائكة . . غفر له ما تقدم من ذنبه ؟ **فالجواب** ما قاله العلماء من أن كل واحد من هـٰذه صالح للتكفير ؛ فإن وجد ما يكفره من الصغائر . . كفره ، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة . . كتب له به حسنات ورفعت له به درجات ؛ وذلك كصلوات الأنبياء والصالحين والصبيان ، وصيامهم ووضوئهم وسائر عباداتهم ، وإن صادف كبيرة أو كبائر فقط . . رجونا أن يخفف من الكبائر) انتهىٰ[2] ، وهـٰذا بناء علىٰ ما مر عن الإمام ، وكذا ما نقل عن البلقيني أن التحقيق : أن الناس أقسام : من لا صغائر له ولا كبائر . . فترفع درجاته ، ومن له صغائر فقط من غير إصرار . . فتكفرها الأعمال الصالحة كالصلاة والصيام ، ومن له كبائر مع صغائر . . فالمكفر عنه بالأعمال الصغائر فقط ، ومن له كبائر فقط . . فيكفر منها علىٰ ما كان يكفر من الصغائر ، تأمل .

قوله : (**وإنما يسن صوم يوم عرفة لغير الحاج**) أي : الواقف بأرض عرفة .

قوله : (**والمسافر والمريض**) أي : وإن كان سفره قصيراً كما سيأتي .

قوله : (**بأن يكون قوياً مقيماً**) تصوير لكونه غير مسافر وغير مريض .

قوله : (**أما الحاج**) أي : المحرم بالحج ، وهـٰذا مقابل لغير الحاج .

---

(١) الحواشي المدنية (٢/ ١٣١) .

(٢) المجموع (٦/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦) .

فلا يسنُّ لَهُ صومُهُ ، بل يُسنُّ لَهُ فطرهُ وإنْ كانَ قويّاً ؛ لِلاتِّباعِ ، .....

قوله : (**فلا يسن له صومه**) أي : يوم عرفة .

قوله : (**بل يسن له فطره**) أي : فصومه له إن وصلها نهاراً خلاف الأولىٰ ، بل في « نكت التنبيه » للنووي : أنه مكروه ، ونقله في « المجموع » عن كثيرين ثم قال : (ولم يذكره الجمهور ، بل قالوا كالشافعي رضي الله عنه : يسن فطره ، وخبر النهي عنه في إسناده مجهول) انتهىٰ[١] ، وأراد به حديث أبي هريرة : (نهىٰ عن صوم يوم عرفة بعرفة) رواه أبو داوود وغيره[٢] ، وفي إسناده مهدي الهجريّ وهو مجهول ، قال العقيلي : لا يتابع عليه[٣] ، قال في « الإيعاب » : (وفيه نظر ؛ فقد قال الحاكم : إنه علىٰ شرط البخاري ، وأقره الذهبي ، وصححه ابن خزيمة ، زاد الحافظ : ووثق مهدياً المذكورَ ابنُ حبان) .

قوله : (**وإن كان قوياً**) أي : بحيث لا يضعفه الصوم عن وظائف ذلك اليوم ، وبالأولىٰ لو كان ضعيفاً ، وأشار بـ(إن) إلىٰ خلاف المتولي في ذلك ؛ إذ قال : الأولىٰ : أن يصوم ؛ حيازة للفضيلتين ، وحكاه البيهقي قولاً قديماً للشافعي[٤] ، واختاره الخطابي[٥] ، وجرىٰ عليه صاحب « البهجة » إذ قال فيها : [من الرجز]

كصـــوم يـــوم عـــرفـــاتٍ لا لمَـــنْ فـي الحـجِّ إن كـان إذا صـام وهَـنْ[٦]

قوله : (**للاتباع**) أي : رواه الشيخان عن أم الفضل رضي الله عنها قالت : (شك الناس يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم ، فبعثت إليه بشراب فشربه) ، وفي رواية : (أرسلت إليه بقدح لبن)[٧] ، وفي أخرىٰ : (فأرسلت إليه ميمونة بحِلاب اللبن وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون إليه)[٨] ، والحلاب بكسر الحاء المهملة ؛ وهو الإناء الذي يحلب فيه ، ويقال : المحلب بكسر الميم ، ويمكن تعدد الواقعة ؛ فمرة أرسلته أم الفضل ، ومرة ميمونة رضي الله عنهما .

---

(١) المجموع (٦/ ٤٠٢) .
(٢) سنن أبي داوود (٢٤٤٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) الضعفاء (١/ ٣٢٠) .
(٤) معرفة السنن والآثار (٨٩٦٠) .
(٥) معالم السنن (٢/ ١٣١) .
(٦) بهجة الحاوي (ص٦٢) .
(٧) صحيح البخاري (١٦٥٨ ، ١٦٦١) ، صحيح مسلم (١١٢٣) .
(٨) صحيح البخاري (١٩٨٩) ، صحيح مسلم (١١٢٤) .

وليَقوىٰ على ٱلدُّعاءِ ، ومِنْ ثمَّ يُسنُّ صومُهُ لحاجٍّ لَم يَصِلْ عرفةَ إلاَّ ليلاً . وأمَّا ٱلمسافرُ وٱلمريضُ . . فيُسنُّ لَهُما فطرهُ مطلَقاً . . . . . .

قوله : (**وليقوىٰ على الدعاء**) أي : في ذلك اليوم ، تعليل ثان لسنية الفطر للحاج يوم عرفة ، قال في « النهاية » : (وظاهر كلامهم : عدم انتفاء خلاف الأولىٰ ، أو الكراهة بصوم ما قبله ، لكن ينافيه ما يأتي في صوم الجمعة مع اتحاد العلة فيهما ، بل هٰذا أولىٰ ؛ لأنه يغتفر في خلاف الأولىٰ ما لا يغتفر في المكروه ، وقد يفرق بأن القوّة الحاصلة بالفطر هنا من مكملات المغفرة الحاصلة بالحج لجميع ما مضىٰ من العمر ، وليس ضم صوم يوم له جابراً ، **فإن قيل** : قضية ذلك : أن صوم هٰذا أولىٰ بالكفارة من صوم يوم الجمعة . . **قلنا** : صد عن ذلك ورود النهي المتفق علىٰ صحته ثم ، بخلافه هنا) تأمل[1] .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل هٰذا التعليل ، فلو قال : ولذا . . لكان أولىٰ ، وعبارة « النهاية » : (ويؤخذ منه)[2] .

قوله : (**يسن صومه لحاج لم يصل عرفة إلا ليلاً**) أي : كما صرح به في « المجموع » وغيره ، ونقله في « شرح مسلم » عن جمهور العلماء ؛ وذلك بأن كان مقيماً بمكة أو غيرها وقصد أن يحضر عرفة ليلة العيد وسار بعد الغروب ، فلا يخالف ما يأتي من سن فطره للمسافر ، تأمل .

قوله : (**وأما المسافر والمريض**) مقابل قوله المار : (بأن يكون قوياً مقيماً) .

قوله : (**فيسن لهما فطره مطلقاً**) أي : كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في « الإملاء » ، قال الأسنوي : (وفيه رد وتقييد لما مر عن « النكت » وغيرها)[3] ، والصواب كما قاله في « الإيعاب » : الثاني كما يعلم مما تقدم ، وقيد الزركشي ما في « الإملاء » بما إذا أضعفه الصوم ؛ أخذاً من قولهم : إن تضرر المسافر بالصوم . . فالفطر أفضل ، وإلا . . فالصوم أفضل سواء الواجب وغيره ، قال : وما في « الإملاء » مبني علىٰ قول : الفطر أفضل مطلقاً ، والأصحاب علىٰ خلافه . انتهىٰ ، وأولىٰ مما ذكره كما في « الإيعاب » قول الأذرعي : النص محمول علىٰ مسافر يجهده الصوم ، وكلام النووي المار علىٰ من لا يتأثر به فلا يرد عليه ، ثم ظاهر ذلك : أنه لا فرق بين طويل السفر وقصيره ، وهو محتمل ، ويحتمل التقييد بالطويل كنظائره ، والأوجه كما قاله في

---

(١) نهاية المحتاج (٣/٢٠٧) .

(٢) نهاية المحتاج (٣/٢٠٧) .

(٣) المهمات (٤/١٤٨) .

ويومُ عرفةَ أَفضلُ ٱلأَيَّامِ ، ويُسنُّ أَنْ يصومَ معَهُ ٱلثَّمانيةَ ٱلَّتي قَبْلَهُ ، وهوَ مرادُ ٱلمصنِّفِ بقولِهِ : (وَعَشْرِ ذِي ٱلْحِجَّةِ) .....

« النهاية » : الأول ؛ إقامة للمظنة مقام المئنة[1] ، وكان معنى الإطلاق في كلام الشارح كغيره : سواء كان حاجاً أو لا ، فلا ينافي قول الأذرعي عن النص : إنه محمول علىٰ مسافر جهده الصوم ؛ أي : أتعبه ، فتأمله .

قوله : (**ويوم عرفة أفضل الأيام**) أي : أيام السنة ، ودليل أفضليته : أن صومه يكفر سنتين كما مر ، ولا كذلك غيره ، وأن الدعاء فيه أفضل منه في غيره ، وخبر البيهقي : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يعدل صومه بصوم ألف يوم)[2] ، وخبر مسلم : « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة »[3] ، وبه خص حديث : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة »[4] ، أو المراد : خيريته علىٰ بقية أيام الأسبوع ، أو مطلقاً ، ويراد به : إذا وافق عرفة يوم الجمعة ، قال (ع ش) : (وورد في بعض الأحاديث : أن الوحوش في البادية تصومه ، حتىٰ إن بعضهم أخذ لحماً وذهب به إلى البادية ورماه لنحو الوحوش فأقبلت عليه ولم تأكل ، وصارت تنظر إلى الشمس وتنظر إلى اللحم ، حتىٰ غربت الشمس أقبلت إليه من كل ناحية)[5] .

قوله : (**ويسن أن يصوم معه**) أي : مع يوم عرفة .

قوله : (**الثمانية التي قبله**) أي : فهي من مؤكدات الصوم ، قال في « التحفة » : (للخبر الصحيح فيها المقتضي لأفضليتها علىٰ عشر رمضان الأخير ، ولذا : قيل به ، لكنه غير صحيح ؛ لأن المراد : أفضليتها علىٰ ما عدا رمضان ؛ لصحة الخبر بأنه سيد الشهور مع ما تميز به من فضائل أخرىٰ ، وأيضاً : فاختيار الفرض لهذه والنفل لتلك أدل دليل علىٰ تميز هذه ، فزعمُ أن هذه أفضل من حيث الليالي ؛ لأن فيها ليلة القدر ، وتلك أفضل من حيث الأيام ؛ لأن فيها يوم عرفة . . غيرُ صحيح وإن أطنب قائله في الاستدلال له بما لا مقنع فيه فضلاً عن صراحته) انتهىٰ[6] .

قوله : (**وهو**) أي : صوم الثمانية مع يوم عرفة .

قوله : (**مراد المصنف بقوله : وعشر ذي الحجة**) أي : فمراده به : تسعة أيام منه ؛ لأن صوم

---

(١) نهاية المحتاج (٣/٢٠٧) .
(٢) شعب الإيمان (٣٤٨٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٣) صحيح مسلم (١٣٤٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٤) أخرجه مسلم (٨٥٤) ، وأبو داوود (١٠٤٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٥) حاشية الشبراملسي (٣/٢٠٦) .
(٦) تحفة المحتاج (٣/٤٥٤) .

لٰكنَّ ٱلثَّامنَ مطلوبٌ مِنْ جهةِ الاحتياطِ لعرفةَ ، ومِنْ جهةِ دخولهِ في ٱلعشرِ غيرَ ٱلعيدِ ، كما أنَّ صومَ يومِ عرفةَ مطلوبٌ مِنْ جهتَينِ ؛ لِما تقرَّرَ مِنْ أنَّهُ يُسنُّ صومُ ٱلعشرِ غيرَ ٱلعيدِ ، . . . . . .

يوم العيد حرام كما مر ، ولعله إنما عبر بالعشر ؛ لأن الأحاديث الواردة في ذلك بلفظ العشر كما سيأتي .

قوله : (**لكن الثامن مطلوب من جهة الاحتياط لعرفة**) أي : لأنه ربما يكون هو التاسع في الواقع .

قوله (**ومن جهة دخوله في العشر غير العيد**) أي : فصومه مطلوب من جهتين ، فله ثواب زائد عن السبعة التي قبلها ، وممن صرح بندب صوم الثامن احتياطاً لعرفة المتولي ، وحكاه الروياني في « البحر » عن بعض الأصحاب[١] .

قوله : (**كما أن صوم يوم عرفة**) أي : يوم التاسع من ذي الحجة .

قوله : (**مطلوب من جهتين**) أي : كونه من عشر ذي الحجة ، وكونه يوم عرفة .

قوله : (**لما تقرر من أنه يسن صوم العشر غير العيد**) تعليل لمطلوبية صوم يوم عرفة من جهتين ، ثم هٰذه العشرة وإن دخلت في صوم الحجة المتأكد لكونه من الأشهر الحرم كما يأتي فلها مزية تامة علىٰ باقيه ؛ لكثرة الأحاديث في فضلها وفضل صومها ؛ كخبر البخاري : « ما العمل في أيام أفضل من العمل في هٰذا العشر » ، قالوا : ولا الجهاد ؟ قال : « ولا الجهاد ، إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء »[٢] ، وخبر أبي عوانة في « صحيحه » : « صيام يوم منها يعدل صيام سنة ، وقيام ليلة بقيام ليلة القدر »[٣] ، وروىٰ أبو داوود وغيره : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسع ذي الحجة)[٤] .

وأما قول عائشة رضي الله عنها : (ما رأيته صائماً فيه قط) ، وفي رواية : (لم يصمه)[٥] . . فنفي باعتبار علمها ، فلا يعارض ما أثبته غيرها ؛ ولعله ربما كان يتركه لعارض ، وألحق الغزالي بعشر الحجة فيما ذكر عشر المحرم ، ونقله في « التدريب » عن المحاملي ، ثم قال : وهو غير معروف ، قال الحليمي : ومن كان يتعبد بصلاة وتلاوة . . فترك الصوم له أولىٰ ؛ ليتقوىٰ بالفطر كما

---

(١) بحر المذهب (٤/٣٣٩) .

(٢) صحيح البخاري (٩٦٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) مسند أبي عوانة (٣٠٢١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) سنن أبي داوود (٢٤٣٧) .

(٥) أخرجه مسلم (١١٧٦/٩ ـ ١٠) ، وأبو داوود (٢٤٣٩) .

لكنَّ صومَ ما قَبلَ عرفةَ يُسنُّ لِلحاجِّ وغيرِهِ . (وَ) صومُ (عَاشُورَاءَ) وهوَ عاشرُ ٱلمحرَّمِ ، . . . .

في يوم عرفة ، وإلا . . فليصم ، قال الأذرعي : وهذا حسن صحيح ؛ فإن أفضل عبادات البدن الصلاة فالإكثار منها أولىٰ . من « الإيعاب » .

قوله : (**لكن صوم ما قبل عرفة يسن للحاج وغيره**) أي : بخلاف يوم عرفة لا يسن صومه للحاج كما مر ، وعبارة « الأسنىٰ » : (وصرح في « الروضة » باستحباب صوم العشر غير العيد ولم يخصه بغير الحاج ، فيستحب صومه للحاج وغيره ، إلا يوم عرفة لغير الحاج ، أما الحاج . . فلا يستحب صومه . . .) إلخ[١] .

قوله : (**وصوم عاشوراء**) اتفق العلماء علىٰ أن صومه هذا اليوم سنة ليس بواجب ، واختلفوا في حكمه أول الإسلام ؛ فعند الإمام أبي حنيفة : كان واجباً ثم نسخ ، ووافقه بعض أصحابنا ، قال في « الإيعاب » : (ولم يجب صومه علىٰ هذه الأمة قط عند أكثر أصحابنا ؛ لخبر « الصحيحين » : « إن هذا اليوم يوم عاشوراء ، ولم يكتب عليكم صيامه ؛ من شاء . . فليصم ، ومن شاء . . فليفطر »[٢] ، وأما الأخبار الواردة بالأمر بصومه والمصرّحة بأنه لما فرض رمضان ترك . . فمحمول علىٰ تأكد الاستحباب علىٰ نظر في ذلك ؛ إذ هي كالصريحة في الوجوب ، لكن ضرورة الجمع بين الأحاديث أوجبت خروج تلك عن ظواهرها) ، تأمل .

قوله : (**وهو**) أي : يوم عاشوراء ، وفيها لغات : المد ، والقصر مع الألف بعد العين ، و(عَشُوراء) بالمد مع حذف الألف ، قال أبو منصور اللغوي : (ولم يجيء فاعولاء في كلام العرب إلا عاشوراء ، والضاروراء : اسم الضراء ، والساروراء : اسم السراء ، والدالولاء : اسم الدالية ؛ أي : النوبة ، وخابوراء : اسم موضع) انتهىٰ[٣] ، ولذا قال في « الإيعاب » : وصح أن الجاهلية الجهلاء كانوا يسمونه عاشوراء فليس اسماً شرعياً فحسب ، خلافاً لمن زعمه .

قوله : (**عاشر المحرم**) أي : كما عليه العلماء ، وظواهر الأحاديث تشهد له ، وهو المعروف في اللغة ، وقال ابن عباس كما في « مسلم » وغيره : (إن عاشوراء تاسع المحرم)[٤] أخذاً من أظماء الإبل فإن العرب تسمي تاسع يوم الورد عِشراً بكسر أوله ، وسابعها ثِمناً بالكسر أيضاً . . . وهكذا[٥] ، وردَّ

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٤٣١) .

(٢) صحيح البخاري (٢٠٠٣) ، صحيح مسلم (١١٢٩) عن سيدنا معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما .

(٣) تهذيب اللغة (١/ ٤٠٩) ، مادة : (عشر) .

(٤) صحيح مسلم (١١٣٣) .

(٥) انظر « المعلم بفوائد مسلم » (١/ ٣١٤ ـ ٣١٥) .

(وَتَاسُوعَاءَ) وهوَ تاسعُهُ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى ٱللهِ أَنْ يُكَفِّرَ ٱلسَّنَةَ ٱلَّتِي قَبْلَهُ » ، .....

بأن الأول هو المشهور شرعاً ولغة ، وبأن نفسه ذكر : أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء ، فذكروا أن اليهود والنصارىٰ تصومه ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إنه في العام المقبل يصوم التاسع »[١] ، فهـٰذا صريح بأن الذي يصومه إنما هو العاشر ؛ لتصريحه كالحديث الآتي قريباً بالتاسع الذي لا يمكن أخذه من الأظماء المذكور ، علىٰ أنه لا يتم له ذلك الأخذ لو فرض أن لا معارض له ، إلا لو قالوا : عشراء كما علم مما تقرر ، وأما إذا عبروا بعاشوراء . . فلا يصح أخذه مما ذكر ؛ للفرق بين الصفتين . « إيعاب » .

قوله : (**وتاسوعاء**) أي : صوم تاسوعاء .

قوله : (**وهو تاسعه**) أي : المحرَّم ، نقل في « المصباح » عن الصغاني : (أن تاسوعاء مولد ، فينبغي أن يقال : إذا استعمل مع عاشوراء . . فهو قياس العربي لأجل الازدواج ، وإن استعمل وحده . . فمسلم إن كان غير مسموع)[٢] ، وبكونه مولداً جزم في « القاموس »[٣] ، لكن نظر شارحه بأن المولد هو اللفظ الذي ينطق به غير العرب من المحدَثين ، وهـٰذه لفظة وردت في الحديث الشريف ، فأنىٰ يتصوّر فيها التوليد ؟! فليتأمل وليراجع لفظ الحديث[٤] .

قوله : (**للخبر الصحيح**) دليل لسنية صوم يوم عاشوراء ؛ وهو تتمة الحديث السابق في صوم يوم عرفة ، فهو في « مسلم » وغيره[٥] .

قوله : (**«صيام يوم عاشوراء أحتسب على الله»**) مر ضبط (أحتسب) ومعناه ، فراجعه .

قوله : (**«أن يكفر السنة التي قبله»**) أي : ذنوبَها ، وتردد (سم) في المراد بـ(السنة التي قبله) : هل هي سنته ووصفها بالقبلية باعتبار بعضها الذي هو التسعة الأيام قبل عاشوراء ، أو المراد بها : سنة كاملة قبله ، وعليه : فهل المراد : سنة آخرها تاسوعاء ، أو سنة آخرها سلخ الحجة[٦] ؟ واستقرب بعضهم : أن المراد : سنة كاملة قبله آخرها عاشوراء .

والحكمة في كون يوم عرفة يكفر سنتين وعاشوراء يكفر سنة : أن الأول من خصائصنا ، بخلاف

---

(١) أخرجه مسلم (١١٣٤) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (تسع) .
(٣) القاموس المحيط (٣/ ١٥) ، مادة : (تسع) .
(٤) تاج العروس (٢٠/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣) ، مادة : (تسع) .
(٥) صحيح مسلم (١١٦٢) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .
(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٤٥٦) .

وصحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ قال : « لَئِنْ عِشْتُ إِلىٰ قَابِلٍ . . لأَصُومَنَّ ٱلتَّاسِعَ » فماتَ قَبْلَهُ . . . .

الثاني ، وأعمالنا يتضاعف ثوابها علىٰ أعمال بقية الأمم ؛ كما في الحديث الصحيح ، وهـٰذا أظهر وأولىٰ من قول جمع : إن صوم عرفة محمدي وصوم عاشوراء موسوي ؛ لأنه يرد عليه أن صوم عاشوراء أيضاً محمدي ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم صامه بوحي لا تبعاً لموسىٰ ؛ إذ شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا وإن ورد في شرعنا ما يقرره في الأصح ، وأجاب بأنه إنما نسب لموسىٰ ؛ لأنه أول من صامه ، ولا يخفىٰ أن هـٰذا الجواب لا يمنع الأولوية والأظهرية ، علىٰ أن فيه مخالفة لما ذكره بعضهم : أن نوحاً قد صامه أيضاً ، ثم رأيت في « الجامع الصغير » ما هو صريح في أن الأنبياء يصومونه ، وهو : « صوموا يوم عاشوراء ، يوم تصومه الأنبياء » رواه ابن أبي شيبة[١] ، قال العزيزي : (وإسناده صحيح)[٢] .

قوله : (**وصح : أنه صلى الله عليه وسلم قال** . . .) إلخ ، هـٰذا دليل لسنية صوم تاسوعاء ، والحديث رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً[٣] .

قوله : («**لئن عشت إلىٰ قابل**») أي : إلىٰ عام قابل ، فهو مصروف كما هو ظاهر نعت لموصوف محذوف ؛ يعني : إلى المحرم الآتي .

قوله : («**لأصومنّ التاسع**») أي : اليوم التاسع ، فصومه سنة ؛ لعزمه صلى الله عليه وسلم وإن لم يفعله ، قيل : ظاهر الحديث : أنه كان عزم علىٰ أن يصوم التاسع بدل العاشر ، وهـٰذا هو الذي فهمه ابن عباس[٤] ، ولكن الأرجح : أنه أراد إضافته إلى العاشر في الصوم ، وبه يشعر بعض روايات مسلم ، ويصرح به حديث أحمد الآتي[٥] .

قوله : (**فمات قبله**) هـٰذا ليس مذكوراً في هـٰذه الرواية ، وإنما هو معنىٰ رواية أخرىٰ لمسلم عن ابن عباس أيضاً فيها بيان وسبب الحديث ، ولفظها : حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا : يا رسول الله ؛ إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فإذا كان العام المقبل إن شاء الله . . صمنا اليوم التاسع » قال : فلم يأت المقبل حتىٰ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم[٦] .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩٤٤٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) السراج المنير (٣٥٩/٢) .
(٣) صحيح مسلم (١١٣٤/١٣٤) .
(٤) أخرجه مسلم (١١٣٣) .
(٥) صحيح مسلم (١١٣٤) ، مسند الإمام أحمد (٢٤١/١) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .
(٦) صحيح مسلم (١١٣٤) .

(وَ) يُسنُّ صومُهما معَ (ٱلْحَادِي عَشَرَ مِنَ ٱلْمُحَرَّمِ) لخبرٍ فيهِ رواهُ أَحمدُ ، ولحصولِ ٱلاحتياطِ بهِ وإِنْ صامَ ٱلتَّاسعَ ؛ لأَنَّ ٱلغلطَ قد يكونُ بٱلتَّقديمِ وبٱلتَّأْخيرِ ، ولا بأْسَ بإِفرادِ عاشوراءَ . . . . . .

قوله : (**ويسن صومهما**) أي : عاشوراء وتاسوعاء .

قوله : (**مع الحادي عشر من المحرم**) أي : كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في « الأم » و« الإملاء » ، ونقله عنه الشيخ أبو حامد وغيره ، فقول « الروضة » وغيرها : (يسن صوم التاسع معه ، فإن لم يصمه . . سن الحادي عشر)[1] ينبغي حمله علىٰ أنه أدنى الكمال ؛ للحديث والتعليل الآتيين ، وثم نص علىٰ ندب صوم الثلاثة كما تقرر .

قوله : (**لخبر فيه رواه أحمد**) أي : ابن حنبل ، وكذا الشافعي والبيهقي كلهم عن ابن عباس رضي الله عنهم بإسناد حسن ، ولفظ الحديث : « صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود ، وصوموا يوماً قبله وبعده يوماً »[2] .

قوله : (**ولحصول الاحتياط به**) أي : بصوم الحادي عشر معه ، كما يحصل الاحتياط بالتاسع .

قوله : (**وإن صام التاسع**) أشار به إلىٰ رد ما مر عن « الروضة » ، لكن مر حمله علىٰ أدنى الكمال .

قوله : (**لأن الغلط قد يكون بالتقديم وبالتأخير**) أي : تارة بالتقديم ، وتارة بالتأخير ، فإذا صام التاسع والحادي عشر . . حصل الاحتياط بكل حال ، قال العزيزي عن جمع : (صيام عاشوراء علىٰ ثلاث مراتب : أدناها : أن يصام وحده ، وفوقه : أن يصام معه التاسع ، وفوقه : أن يصام معه التاسع والحادي عشر ، فحديث أحمد المذكور بالنسبة للأكمل ، وحديث : « لئن عشت إلىٰ قابل . . . » إلخ[3] بالنسبة لما يليه)[4] ، بل قال في « الأسنىٰ » : (ولو قيل : إنه يستحب صوم الثامن احتياطاً كنظيره فيما مر . . لكان حسناً)[5] ، قال في « الإيعاب » : (وحينئذ فيكون صوم هٰذه الثلاثة والحادي عشر مطلوباً من جهتين ؛ كما علم مما مر آنفاً عن الغزالي) .

قوله : (**ولا بأس بإفراد عاشوراء**) أي : لا يكره إفراد صومه ، بخلاف ما يأتي في الجمعة ؛

---

(١) روضة الطالبين (٢/ ٣٨٧) .

(٢) مسند الإمام أحمد (١/ ٢٤١) ، السنن الكبرىٰ (٤/ ٢٨٧) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٣٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) السراج المنير (٢/ ٣٥٩) .

(٥) أسنى المطالب (١/ ٤٣١) .

(وَ) صومُ (سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ) لمَنْ صامَ رمضانَ ؛ .....

لعدم ورود نهي فيه ، بخلافه ثم ، ويسن كما في « الإيعاب » وغيره التوسعة على العيال في يوم عاشوراء ؛ ليوسع الله تعالىٰ عليه السنة كلها ؛ ففي الحديث : « من وسع علىٰ عياله يوم عاشوراء . . وسع الله عليه السنة » رواه الطبراني والبيهقي[١] .

قال جابر بن عبد الله رويه : (جربناه فوجدناه كذلك) ، وقال أبو الزبير الراوي عن جابر مثله ، وقال شعبة الراوي عن أبي الزبير مثله ، وفي رواية : « من وسع علىٰ عياله يوم عاشوراء . . وسع الله تعالىٰ عليه وعلىٰ عياله إلىٰ مثلها من السنة المقبلة ، وأنا الضامن له » ، والحديث له طرق عديدة لو فرض أنها غير صحيحة . . لكان انضمام بعضها إلىٰ بعض يفيده قوة ، ويصح الاحتجاج به كما قاله البيهقي[٢] ؛ كيف وقد صحح بعضها الزين العراقي كابن ناصر الدين ، ومن ثم اعترضوا على ابن الجوزي في جزمه بوضعه .

وأما ما شاع فيه من الصلاة والخضاب والادهان والاكتحال وغير ذلك . . فهو الموضوع ، قال بعضهم : والحاصل : أن ما ورد من فعل خصال يوم عاشوراء . . لم يصح فيها حديث إلا حديث الصيام والتوسعة على العيال ، والله أعلم .

قوله : (**وصوم ست من شَوَّال**) بفتح الشين المعجمة وتشديد الواو : هو شهر عيد الفطر ، وجمعه : شوّالات وشواويل ، وقد تدخله الألف واللام ، وحذف المصنف التاء في (ست) لأنه عند حذف المعدود كإثباتها ؛ لورودها في القرآن وغيره ، قيل : بل الحذف أفصح فلذا آثره كالخبر . انتهىٰ ، لكن ظاهر كلام النووي : استواء الحذف والإثبات ، ونصه : (قال أهل اللغة : يقال : صمنا خمساً وستاً وخمسة وستة ، وإنما يلتزمون الهاء في المذكر إذا ذكروه بلفظه فيقولون : صمنا ستة أيام ، ولا يجوز « ست أيام » فإذا حذفوا الأيام . . جاز الوجهان ، ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر إذا لم يذكر بلفظه قوله تعالىٰ : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ أي : عشرة أيام) انتهىٰ[٣] ، بل رأيت بعضهم جزم بأن إثبات التاء هو الأفصح وإن كان المعدود محذوفاً ، فليراجع وليحرر .

قوله : (**لمن صام رمضان**) قيد للست ، لكن بالنظر لحيازة الثواب المخصوص كما سيأتي إيضاحه .

---

(١) المعجم الكبير (١٠/ ٧٧) ، شعب الإيمان (٣٥١٣) عن سيدنا عبد الله بن مسعود وسيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهم .

(٢) شعب الإيمان (٥/ ٣٣١) .

(٣) المجموع (٦/ ٤٠٠ـ ٤٠١) .

لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ . . كَانَ كَصِيَامِ ٱلدَّهْرِ » . . . . . .

قوله : (**للخبر الصحيح**) دليل لذلك ، والحديث رواه مسلم وأحمد وأصحاب « السنن » الأربعة ، كلهم عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه مرفوعاً[١] .

قوله : («**من صام رمضان ثم أتبعه**») أي : حقيقة إن صامه وحكماً إن أفطره ؛ لأن قضاءه يقع عنه فكأنه صامه ، ومن هنا يعلم : أن من عجز عن صوم رمضان وأطعم عنه ، ثم شفي يوم العيد مثلاً ، ثم صام ستة أيام من شوال . . حصل له الثواب المذكور في الحديث ، ولا مانع من ذلك ، ونظيره ما قاله العز بن عبد السلام فيمن فطر ستاً وثلاثين شخصاً . . كان كمن صام الدهر . انتهىٰ برماوي .

قوله : («**ستاً من شوال**») أي : بصيام ست من شوال .

قوله : («**كان كصيام الدهر**») أي : لأن الحسنة بعشر أمثالها كما جاء مفسراً في رواية للنسائي بإسناد حسن ، ولفظها : « صيام رمضان بعشرة أشهر ، وصيام ستة أيام ـ أي : من شوال ـ بشهرين ، فذلك صيام السنة »[٢] أي : مثل صيامها بلا مضاعفة ، نظيره قالوه في خبر : « ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن »[٣] ، وأشباهه ، والمراد : ثواب الفرض ؛ وإلا . . لم يكن لخصوصية ستة شوال معنىٰ ؛ إذ من صام مع رمضان ستة غيرها . . يحصل له ثواب الدهر ؛ لما تقرر فلا تتميز إلا بذلك .

وحاصله : أن من صامها مع رمضان كل سنة . . تكون كصيام الدهر فرضاً بلا مضاعفة ، ومن صام ستة غيرها كذلك . . تكون كصيامه نفلاً بلا مضاعفة ، كما أن صوم ثلاثة من كل شهر تحصله أيضاً .

هٰذا ؛ وفي الحديث دليل صريح لندب صومها ، وهو مذهب الجمهور ، وقال مالك رضي الله عنه : يكره صومها ؛ لئلا يظن وجوبه ، قال في « الموطإ » : (ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها) انتهىٰ[٤] ، والحديث يرده .

قال في « شرح مسلم » : (وإذا ثبتت السنة . . لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها ، وقوله : « قد يظن وجوبها » : ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب)[٥] .

---

(١) صحيح مسلم (١١٦٤) ، مسند الإمام أحمد (٥/ ٤١٧) ، سنن أبي داوود (٢٤٣٣) ، سنن الترمذي (٧٥٩) ، سنن النسائي الكبرىٰ (٢٨٧٧) ، سنن ابن ماجه (١٧١٦) .

(٢) السنن الكبرىٰ (٢٨٧٣) عن سيدنا ثوبان رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٥٠١٥) ، ومسلم (٨١١) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه .

(٤) الموطأ (١/ ٣١١) .

(٥) شرح صحيح مسلم (٨/ ٥٦) .

أَمَّا مَنْ لَم يَصُمْ رمضانَ ولَا لعذرٍ . . فهوَ ولَوْ سُنَّ لَهُ صومُها **على ٱلأَوجهِ** لٰكنْ لا يحصلُ لَهُ ٱلثَّوابُ ٱلمذكورُ ؛ لِترتُّبِهِ في ٱلخبرِ علىٰ صيامِ رمضانَ . (**وَيُسَنُّ تَوَالِيهَا** . . . . . .

قوله : (**أما من لم يصم رمضان**) مقابل قوله : (لمن صام رمضان) كما عبر به كثيرون ؛ كلفظ الحديث التابع لهم الشارح هنا ، قال في « الإيعاب » : (وقضيته : أن من أفطر بعض رمضان . . لا يسن له ، وفيه نظر ، بل الظاهر : يسن صومها وإن أفطر رمضان كله وإن كان الثواب المذكور في الحديث مرتباً علىٰ صومها مع صوم رمضان ؛ لأن ذلك لبيان الأكمل لا لبيان أصل السنة . . .) إلخ .

قوله : (**ولو لعذر**) أي : كسفر ومرض ، وهٰذا بالنسبة لعدم حصول الثواب المذكور في الخبر ، فعدم حصوله لغير المعذور من باب أولىٰ ؛ يدلك لهٰذا قول « التحفة » : (وقضية المتن : ندبها حتىٰ لمن أفطر رمضان ، وهو كذلك ، لا فيمن تعدىٰ بفطره ؛ لأنه يلزمه القضاء فوراً ، بل قال جمع متقدمون : يكره لمن عليه قضاء رمضان ـ أي : من غير تعد ـ تطوع بصوم)[1] ، قال (سم) : (أما مع التعدي . . فيحرم ؛ لوجوب القضاء فوراً والتطوع ينافيه ؛ أي : استقلالاً) تأمل[2] .

قوله : (**فهو ولو سن له صومها**) أي : الستة من شوال ، هٰذا بالنسبة للمعذور ؛ لما تقرر من حرمة صومها لغيره ؛ لوجوب القضاء عليه فوراً .

قوله : (**على الأوجه**) أي : وفاقاً لأبي زرعة والزركشي وغيرهما ، فيندب صوم الستة للمفطر بعذر كسفر أو مرض أو صباً أو جنون ، ويحصل له أصل سنة الصوم .

قوله : (**لكن لا يحصل له الثواب المذكور**) أي : كونه كصيام الدهر فرضاً .

قوله : (**لترتبه**) أي : الثواب المذكور ، تعليل للاستدراك .

قوله : (**في الخبر علىٰ صيام رمضان**) أي : فإذا لم يصم رمضان ولو بعذر . . لا يحصل له بصومه الستة هٰذا الثواب الكامل ، ولا ينافي ما تقرر من سن صومها للمعذور بفطره في رمضان ما تقدم عن جمع من كراهة التطوع لمن عليه قضاء رمضان بعذر ؛ لإمكان الجمع بينهما فإنه ذو وجهين ، أو يحمل ذلك علىٰ من عليه قضاء ، والسن علىٰ من لا قضاء عليه ؛ كصبي بلغ ، ومجنون أفاق ، وكافر أسلم .

قوله : (**ويسن توالیها**) أي : الستة .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤٥٧) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٤٥٧) .

وَٱتِّصَالُهَا بِٱلْعِيدِ) مبادرةً للعبادةِ . (وَ) ٱلقسمُ ٱلثَّاني : (مَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ ٱلشُّهُورِ ، .....

قوله : (**واتصالها بالعيد**) أي : فيحصل أصل السنة بصومها غير متصلة بالعيد كما يحصل بصومها غير متتابعة ، بل مفرقة في جميع الشهر وتكون كلها أداء ؛ لأن الشهر كله محلها ، لكن فاته ثوابها الكامل ، وكره بعض العلماء وصلها بالعيد ؛ وعلله بأنه يوهم العامة وجوبها ، وهو مردود كما قاله في « الإيعاب » بأن هٰذا لا يخفى الآن علىٰ أحد ممن هو مخالط للمسلمين ، وعلى التنزل : فاعتقاد النفل واجباً لا محذور فيه ، وسيأتي ما يؤيده .

قوله : (**مبادرة للعبادة**) تعليل لـ(يسن) والاتصال بالعيد ، وأيضاً : ففي التأخير من الآفات ما لا يخفىٰ ، قال في « النهاية » : (ولو صام في شوال قضاء أو نذراً أو غيرهما أو في نحو عاشوراء . . حصل له ثواب تطوعها كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ تبعاً للبارزي والأصفوني والناشري والفقيه علي بن صالح الحضرمي وغيرهم ، لكن لا يحصل له الثواب الكامل المرتب على المطلوب ، لاسيما من فاته رمضان وصام عنه شوالاً ؛ لأنه لم يصدق عليه المعنى المتقدم)[1] .

وفي « الإيعاب » : (والذي يتجه مما قدمته من الخلاف : أن من قال بحصولهما فيما إذا نواهما . . أراد به حيازة ثوابهما ؛ كما لو نوىٰ تحية المسجد وسنة الظهر والجنابة وغسل الجمعة ، وفيما إذا نوىٰ أحدهما . . أراد به إسقاط الطلب بالنسبة لغير المنوي دون حيازة ثوابه ؛ لاستحالة حصوله بدون نية ، ومن قال : لا يحصلان ، أو لا يحصل أحدهما . . أراد به عدم حيازة الثواب ، نظير ما مر في تحية المسجد ، ولم يجعلا كغسل الجنابة والجمعة ، حتىٰ لا يحصلا إلا إن نواهما) انتهىٰ .

وعلىٰ هٰذا : فقوله في « التحفة » : (ولو فاته رمضان فصام عنه شوالاً . . سن له صوم ست من القعدة ؛ لأن من فاته صوم راتب . . يسن له قضاؤه) انتهىٰ[2] . . محمول علىٰ ما إذا صرف الصوم فيه من سنته ، بخلاف ما إذا قصدها أيضاً أو أطلق ، أو محمول علىٰ أن الأكمل ذلك ، لا يقال : لا يصدق علىٰ حصول ستة شوال إذا قصدها أو أطلق قوله في الحديث : « أتبعه بست من شوال » لأن ذكر التبعية إنما هو باعتبار من صام رمضان في زمنه لا مطلقاً ، كذا في (سم) فليتأمل[3] .

قوله : (**والقسم الثاني**) أي : من الأقسام الثلاثة .

قوله : (**ما يتكرر بتكرر الشهور**) جمع شهر ، قيل : إنه معرب ، وقيل : عربي مأخوذ من

---

(١) نهاية المحتاج (٣/٢٠٨ـ٢٠٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/٤٥٧) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/٤٥٨) .

وَهِيَ ٱلأَيَّامُ ٱلْبِيضُ) وَصْفُها بالبياضِ مجازٌ عن بياضِ لياليها ؛ لِتعميمها بالنّورِ (**وَهِيَ : ٱلثَّالِثَ عَشَرَ ، وَٱلرَّابِعَ عَشَرَ ، وَٱلْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ**) . . . . . .

الشهرة ؛ وهي الانتشار ، وقيل : الشهر الهلال سمي به ؛ لشهرته ووضوحه ، ثم سميت به الأيام ، ويجمع في القلة علىٰ أشهر .

قوله : (**وهي**) أي : ما يتكرر بتكرر الشهور ، وأنثه نظراً لمعنىٰ (ما) ومراعاة للخبر ؛ لأنه جمع وهو مؤنث ، علىٰ حد قول الزمخشري : [من مجزوء الخفيف]

إن قـــومـــي تجمعـــوا ... وبقتلـــي تحـــدثـــوا

لا أبـــالـــي بجمعهـــم ... كـــل جمـــع مـــؤنـــث

قوله : (**الأيام البيض**) بكسر الباء : جمع أبيض .

قوله : (**وصفها بالبياض مجاز عن بياض لياليها**) أي : وهو مرسل علاقته المجاورة ، وظاهر كلامهم هنا : أن هٰذا التوصيف صحيح ، وفي « الإيعاب » وغيره : أن التعبير بالأيام البيض قد لحنوه ؛ لأن الأيام كلها بيض ، وفي « المصباح » : (وقولهم : صام أيام البيض هي مخفوضة بإضافة « أيام » ، وفي الكلام حذف ، والتقدير : أيام الليالي البيض ، قال المطرزي : ومن فسرها بالأيام . . فقد أبعد)[1] ، ومن ثم قدرها غيره ، بل الشارح نفسه في غير هٰذا الشرح ، قال الكردي : (لم أر في شيء من طرق الحديث ذكر الليالي ، علىٰ أنه لو سلم تقدير الليالي . . فحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه سائغ شائع واقع في الكتاب والسنة وكلام العرب فلا تلحين) انتهىٰ[2] .

قوله : (**لتعميمها بالنور**) أي : فإن لياليها تبيض بطلوع القمر من أولها إلىٰ آخرها ، فحكمة صومها : شكر الله تعالىٰ علىٰ هٰذا النور العظيم ؛ يعني : أن الصوم يقع شكراً لله تعالىٰ ، قال (ع ش) : (لا أنه ينوي به ذلك ؛ إذ ليس لنا صوم يسمىٰ بهٰذا الاسم ، كما أنه ليس لنا صلاة تسمىٰ صلاة الشكر) تأمل[3] .

قوله : (**وهي**) أي : الأيام البيض .

قوله : (**الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر**) هٰذا هو المعروف ، ولنا وجه شاذ غريب حكاه الصيمري والماوردي والبغوي والعمراني : أن الثاني عشر بدل الخامس عشر[4] ،

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (بيض) .
(٢) المواهب المدنية (٤/٣٠٤) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٣/٢٠٨) .
(٤) الحاوي (٣/٣٤٦) ، البيان (٣/٥٥٣) .

لِما صحَّ أنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (أَمرَ أبا ذرٍّ رضيَ اللهُ عنهُ بصيامِها) ، وٱلمعنىٰ فيهِ : أنَّ ٱلحسنةَ بعشرِ أَمثالِها ، فصومُ ٱلثَّلاثةِ كصومِ ٱلشَّهرِ ، ومِنْ ثَمَّ سُنَّ صومُ ثلاثةٍ مِنْ كُلِّ شهرٍ .....

والأجود : صومها كما سيأتي .

قوله : (**لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم...**) إلخ ، دليل لسن صوم أيام البيض ، وكونها الثالث عشر وتالييه كما سيأتي في لفظ الحديث .

قوله : (**أمر أبا ذر رضي الله عنه بصيامها**) أي : الأيام البيض ؛ فقد أخرج الترمذي وغيره من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصوم في الشهر ثلاثة أيام البيض ؛ ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة) وفي رواية عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صمت في الشهر ثلاثة أيام . . فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة »[1] ، قال في « الإيعاب » : (قيل : وكانت واجبة ، ثم نسخت بصوم رمضان ؛ أي : نسخ وجوبها) .

قوله : (**والمعنىٰ فيه**) أي : الحكمة في الأمر بصوم الأيام البيض الثلاثة .

قوله : (**أن الحسنة بعشر أمثالها**) أي : كما نطق به التنزيل : ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ .

قوله : (**فصوم الثلاثة كصوم الشهر**) أي : في الثواب بلا مضاعفة كما مر ، بل قد عد أبو ذر رضي الله عنه نفسه صائماً في أيام فطره لهذا ، روى البيهقي عن عبد الله بن شقيق قال : (أتيت المدينة ؛ فإذا رجل طويل أسود فقلت : من هذا ؟ قالوا : أبو ذر ، فقلت : لأنظرن علىٰ أي حال هو اليوم ، قلت : صائم أنت ؟ قال : نعم ، وهم ينتظرون الإذن علىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدخلوا ، فأتينا بقصاع فأكل ، فحركته أذكره بيدي ، فقال : إني لم أنس ما قلت لك إني أخبرتك أني صائم ؛ أي : أصوم من كل شهر ثلاثة ، فأنا أبداً صائم)[2] ، وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قريباً من قصة أبي ذر رضي الله عنه ، وأنه قال لهم : (أنا مفطر في تخفيف الله ، صائم في تضعيف الله تعالىٰ)[3] .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل كون صوم الثلاثة كصوم الشهر .

قوله : (**سن صوم ثلاثة من كل شهر**) أي : كما ورد في الأحاديث الصحيحة ، منها : قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : « صم من الشهر ثلاثة أيام ؛ فإن الحسنة

---

(١) سنن الترمذي (٧٦١) .

(٢) السنن الكبرىٰ (٤/٢٩٣) .

(٣) أخرجه البيهقي (٤/٢٩٣) .

ولَو غيرَ أَيَّامِ ٱلبِيضِ ، فإِنْ صامَها . . أَتىٰ بِٱلسُّنَّتَينِ . وصومُ ثالثَ عشرَ ٱلحِجَّةِ حرامٌ ، . . . . . .

بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر »[١] ، وفي رواية : « صم من كل عشرة أيام يوماً ولك أجر تسعة »[٢] ، وفي رواية : « صوم ثلاثة أيام من الشهر . . صوم الشهر »[٣] .

قوله : (**ولو غير أيام البيض**) أي : فلا فرق بين أن تكون من أول الشهر أو وسطه أو آخره ؛ ففي « النسائي » عن ابن مسعود رضي الله عنه : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر)[٤] ، وفي « مسلم » عن عمران بن حصين رضي الله عنهما وعنا بهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أو لرجل وهو يسمع : « يا فلان ؛ أصمت في سرر هٰذا الشهر ؟ » قال : لا ، قال : « فإذا فطرت . . فصم يومين »[٥] ، وعن معاذة : (أنها سألت عائشة رضي الله عنها : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ؟ قالت : نعم ، فقلت لها : من أي أيام الشهر كان يصوم ؟ قالت : كان لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم)[٦] .

قوله : (**فإن صامها**) أي : الأيام البيض أو السود كما صرح به غيره .

قوله : (**أتىٰ بالسُّنَّتين**) بضم السين والنون مشددة ؛ أي : حصلت سنة صوم الثلاث وسنة صوم أيام البيض .

فالحاصل كما أفاده السبكي وغيره : أنه يسن صوم ثلاثة من كل شهر ، وأن تكون أيام البيض أو السود ، فإن صامها . . حصلت السُّنتان ، أو غيرها . . حصلت إحداهما فقط ، قال في « الإيعاب » : (وقول « شرح مسلم » : إنها الثلاثة المأمور بصومها من كل شهر يخالف ذلك ، إلا أن الأول أوجه ، فليؤول هٰذا بما يوافقه ، قال ابن دقيق العيد في قوله صلى الله عليه وسلم لابن عمرو : « صم من الشهر ثلاثة أيام . . . » إلخ ، اختلفوا في تعيينها اختلافاً في تعيين الأفضل لا غير ، وليس في الحديث دلالة لشيء منه ، قال بعضهم : ومعنىٰ صيام الدهر ؛ أي : من غير تضعيف ليتميز صوم الشهر الحسي عن التقديري) .

قوله : (**وصوم ثالث عشر الحجة حرام**) أي : لأنه من أيام التشريق ، ومر حرمة صومها بالنص .

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٥) .
(٢) أخرجها مسلم (١١٥٩/ ١٨٦) .
(٣) أخرجها مسلم (١١٥٩/ ١٨١) .
(٤) سنن النسائي (٤/ ٢٠٤) .
(٥) صحيح مسلم (١١٦١) .
(٦) أخرجه مسلم (١١٦٠) .

فيصومُ بدلَهُ سادسَ عشَر ، **والأحسنُ** : أَنْ يصومَ ٱلثَّانِيَ عشرَ معَ ٱلثَّلاثةِ ؛ للخلاف في أَنَّهُ أَوَّلُها .

(وَ) صومُ (**ٱلأَيَّامِ ٱلسُّودِ**) . . . . . .

قوله : (**فيصوم بدله سادس عشر**) أي : على الأوجه وفاقاً لابن عبد السلام ، وخلافاً للجلال البلقيني حيث قال : لا يبدله ، بل يسقط ، ووجه كما قاله في « الفتاوىٰ » : (أن بعض البيض فات بعذر فشرع تداركه توسعة في حصول ثوابه ؛ لتأكد صومها ، بل قيل : إنها واجبة ، ثم نسخت وبقي ندبها متأكداً ، وهـٰذا باعتبار الكمال)[1] كما هو ظاهر .

قوله : (**والأحسن**) أي : الأحوط كما عبر به في « العباب » وكذا « التحفة »[2] .

قوله : (**أن يصوم الثاني عشر مع الثلاثة**) أي : الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، ومعلوم : أن هـٰذا في غير ذي الحجة ، ففيه علىٰ قياس ما مر آنفاً : يصوم السادس عشر والسابع عشر .

قوله : (**للخلاف في أنه أولها**) أي : الثلاثة ، فيكون في صوم الثاني خروج من هـٰذا الخلاف ، كذا علله جمع كشيخ الإسلام في « الأسنىٰ » والرملي في « النهاية »[3] ، والشارح في « الإمداد » ، لكنه لم يرتضه في « الإيعاب » ، بل وجه ذلك باحتمال نقص الشهر ، قال : (وأما توجيهه بالخروج من خلاف من قال : إنه أول الثلاثة . . ففيه نظر ؛ لمخالفته للأحاديث الصحيحة ، فكيف يراعىٰ خلافه ؟! ثم رأيته في « المجموع » قال : وهـٰذا شاذ ضعيف يرده الحديث السابق في تفسيرها ، لا لاحتمال نقص الشهر ، وللخروج من خلاف من قال : إنه أول الثلاثة) انتهىٰ ، وذكر في « الإتحاف » الخروج من الخلاف ، ثم قال : (وفيه وقفة ؛ لمخالفته للأحاديث الصحيحة ؛ فلا يراعىٰ خلافه) انتهىٰ ، فليتأمل .

قوله : (**وصوم الأيام السود**) في تقدير لفظ (صوم) تغيير لإعراب المتن ؛ لأنه معطوف علىٰ قوله السابق : (الأيام البيض) الواقع جزاء لقوله : (وهي) ، اللهم إلا أن يكون نبه هنا علىٰ أنه ينبغي تقديره هناك ؛ لأن المقصود : بيان الصوم في هـٰذه الأيام لا نفسها ، والسود بضم السين : جمع أسود ، قال ابن مالك : [من الرجز]

فُعْـــل لنحـــو أحمـــر وحَمْـــرا . . . . . .[4]

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢/ ٨٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٤٥٦) .

(٣) أسنى المطالب (١/ ٤٣١) ، نهاية المحتاج (٣/ ٢٠٨) .

(٤) ألفية ابن مالك (ص٥٢) .

في وصفِها بٱلسَّوادِ تجوُّزٌ يُعرَفُ ممَّا مرَّ (**وَهِيَ : ٱلثَّامِنُ وَٱلْعِشْرُونَ وَتَالِيَاهُ**) لٰكنْ عندَ نقصِ ٱلشَّهرِ يتعذَّرُ ٱلثَّالثُ فيُعوَّضُ عنهُ أوَّلُ ٱلشَّهرِ ؛ لأنَّ ليلتَهُ . . . . . .

قوله : (**في وصفها بالسواد تجوز**) أي : عن سواد لياليها ؛ لتعميمها بالظلمة .

قوله : (**يعرف مما مر**) أي : في وصف الأيام البيض بالبياض ، وحكمة الصوم هنا : رهبة من ظلمة الذنوب ، وطلب كشف السواد ، وأيضاً : فإن الشهر قد أشرف على الرحيل ؛ فناسب تزويده بذلك ، قال في « الإيعاب » : (كما يسن صوم أوله كما في « الأنوار » افتتاحاً له بالعبادة العائدة بركتها علىٰ باقيه) .

قوله : (**وهي**) أي : الأيام السود .

قوله : (**الثامن والعشرون وتالياه**) أي : التاسع والعشرون والثلاثون عند كمال الشهر ، قال الكردي في « الكبرىٰ » : (حرر : هل هناك دليل من السنة علىٰ صوم أيام الليالي السود بخصوصها ؛ فإني لم أقف علىٰ شيء في ذلك) انتهىٰ[1] ، وكأنه لم يستحضر ما مر من حديث مسلم عن عمران بن حصين من قوله صلى الله عليه وسلم : « أصمت في سرر هٰذا الشهر . . . » إلخ[2] ، قال بعضهم : صوم أول الشهر يقال له : صوم الغرر ، وصوم آخره يقال له : صوم السرر ، ثم ذكر هٰذا الحديث ، وفي « شرح مسلم » : (قال الأوزاعي وأبو عبيد وجمهور العلماء من أهل اللغة والحديث والغريب : المراد بـ« السرر » : آخر الشهر ، سميت بذلك ؛ لاستسرار القمر فيها ، ثم ذكر الخلاف عن بعضهم أنه وسط الشهر ، وعن آخر أوله ، ثم قال : عن البيهقي : الصحيح : آخره ، وعن القاضي عياض : الأشهر : أن المراد : آخر الشهر كما قاله أبو عبيد والأكثرون . . .) إلخ[3] ، فثبت بذلك أن له دليلاً خاصاً علىٰ ندب صومها ، فليتأمل .

قوله : (**لكن عند نقص الشهر**) استدراك علىٰ قوله : (وتالياه) .

قوله : (**يتعذر الثالث**) أي : وهو يوم الثلاثين ؛ إذ هو أول الشهر عند النقص .

قوله : (**فيعوض عنه أول الشهر**) أي : فيصوم فيه ، وعبارة « الإيعاب » : (قال جمع متأخرون ـ أي : منهم ابن العراقي ـ : ولا يخفىٰ سقوط ثالثها إذا نقص الشهر ، ولعله يعوض عنه بالشهر الذي يليه وهو من أيام السود أيضاً . . .) إلخ .

قوله : (**لأن ليلته**) أي : أول الشهر ، تعليل لتعويض ذلك به .

---

(١) المواهب المدنية (٤/٣٠٦) .

(٢) صحيح مسلم (١١٦١) .

(٣) شرح صحيح مسلم (٨/٥٣) .

كلَّها سَوداءُ . ويُسنُّ صومُ ٱلسَّابعِ وٱلعشرينَ معَ ٱلثَّلاثةِ بعدَهُ . (وَ) ٱلقسمُ ٱلثَّالثُ : (مَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ ٱلأَسَابِيعِ ؛ وَهُوَ ٱلاثْنَيْنُ وَٱلْخَمِيسُ) . . . . . .

قوله : (**كلها سوداء**) أي : باستغراق الظلمة لها أيضاً ، قال في « التحفة » : (وحينئذ : يقع صومه عن كونه أول الشهر ؛ فإنه يسن صوم ثلاثة أول كل شهر)[١] ، قال الكردي في « الكبرىٰ » : (روى الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه وقال : حسن غريب : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم غرة كل شهر ثلاثة أيام . . . » الحديث ، وعلىٰ هٰذا : فينبغي أن يكون صوم غرة الشهر أفضل من الأيام السود وإن كانت أشهرَ في كلامهم من الغرة ؛ لثبوتها بخصوصها ـ أي : الغرة ـ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم أقف علىٰ من نبه عليه)[٢] .

قوله : (**ويسن صوم السابع والعشرين مع الثلاثة بعده**) أي : لاحتمال نقص الشهر فيكون فيه احتياط ، علىٰ أن الأسنوي قال : (الصحيح : أن أولها السابع والعشرون) ، قال في « التحفة » : (من الواضح : أن من قال : أولها السابع ـ أي : والعشرون ـ ينبغي أن يقول : إذا تم الشهر . . يسن صوم الآخر ؛ خروجاً من خلاف الثاني ، ومن قال : الثامن . . يسن له صوم السابع ؛ احتياطاً ، فنتج سن صوم الأربعة الأخيرة إذا تم الشهر عليهما) أي : القولين ، تأمل[٣] .

قوله : (**والقسم الثالث**) أي : من الأقسام الثلاثة ، فهو آخرها .

قوله : (**ما يتكرر بتكرر الأسابيع**) جمع أسبوع بضم الهمزة ، قال في « المصباح » : (والأسبوع من الأيام سبعة أيام ، وجمعه : أسابيع ، ومن العرب من يقول : سبوع مثال قعود وخروج)[٤] .

قوله : (**وهو**) أي : ما يتكرر بتكرر الأسابيع .

قوله : (**الاثنين والخميس**) أي : يومهما ، وسمي الاثنين ؛ لأنه ثاني أيام إيجاد المخلوقات غير الأرض ، والخميس خامسها ، وما قيل : لأنه ثاني الأسبوع مبني علىٰ أن أوله الأحد ، وهو مرجوح ، والراجح : أن أوله السبت كما ذكروه في (باب النذر) فقد نقل السهيلي عن العلماء إلا ابن جرير أن أوله السبت ، وهو صريح خبر مسلم[٥] ، واستشكل استعمال الاثنين بالياء والنون مع

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٤٥٦) .

(٢) المواهب المدنية (٤/٣٠٦) ، والحديث في « سنن الترمذي (٧٤٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/٤٥٦) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (سبع) .

(٥) الروض الأنف (٤/٥٧ ، ٦٠) ، والخبر في « صحيح مسلم » (٢٧٨٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

لِمَا صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ يتحرَّىٰ صومَهما ، وقالَ : « إِنَّهُمَا يَوْمَانِ تُعْرَضُ فيهما ٱلأَعْمَالُ ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ » .....

تصريحهم بأن المثنىٰ والملحق به يلزم الألف إذا جعل علماً وأعرب بالحركة ، وأجيب بأن عائشة رضي الله عنها نطقت بذلك ، وهي من أهل اللسان ، فيستدل بنطقها به علىٰ أنه لغة .

قال في المصباح : (ولا يثنىٰ ولا يجمع ، فإن أردت جمعه . . قدرت أنه مفرد وجمعته علىٰ أثانين ، وإذا عاد عليه ضمير . . جاز فيه وجهان : أوضحهما : الإفراد علىٰ معنى اليوم ، يقال : مضىٰ يوم الاثنين بما فيه ، والثاني : اعتبار اللفظ فيقال بما فيهما)[1] ، وإذا أضيف الأثانين . . فالأكثر استعمالاً حذف النون ، فيقول : أثاني شعبان ، ويجوز الإثبات ، فيقول : أثانين شعبان .

قال في « الأسنىٰ » : (وليس حذفها للتبعية لحذفها من المفرد ، ولا للإضافة كما قيل بها ؛ لأن التبعية لذلك لم تعهد ، وأثانين ليس جمع مذكر سالماً ولا ملحقاً به ، بل حذفها وإثباتها مطلقاً لغتان ، والحذف أكثر كما نقله الزركشي عن ابن السكيت وغيره ، فإنكار ابن بري والنووي الإثبات مردود ، وقد قال الجوهري بعد قوله : إن اثنين لا يثنىٰ ولا يجمع ؛ لأنه مثنىٰ : فإن أحببت أن تجمعه كأنه صفة للواحد . قلت : أثانين) فافهم[2] .

قوله : (**لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم . . .**) إلخ ، دليل لسن صوم الاثنين والخميس ، والحديث رواه الترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً[3] .

قوله : (**كان يتحرىٰ صومهما**) أي : يتعهد صوم الاثنين والخميس ، أو يجتهد في إيقاع الصوم فيهما .

قوله : (**وقال**) أي : النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**«إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال»**) أي : على الله تعالىٰ ؛ لإظهار العدل وإقامة الحجة ؛ إذ لا يخفىٰ على الله شيء ، قال شيخنا رحمه الله : (أي : تعرض فيهما أعمال ما بينهما معهما ؛ فتعرض أعمال الثلاثاء والأربعاء والخميس في الخميس ، وأعمال الجمعة والسبت والأحد والاثنين في الاثنين)[4] .

قوله : (**«فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»**) أي : قريب من زمن الصوم ؛ لأن العرض بعد

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (ثني) .
(٢) أسنى المطالب (١/٥٨٣) .
(٣) سنن الترمذي (٧٤٥) ، سنن ابن ماجه (١٧٣٩) ، صحيح ابن حبان (٣٦٤٣) .
(٤) إعانة الطالبين (٢/٢٧٠)

وٱلمرادُ : عرضُها عَلَى ٱللهِ تعالىٰ ، .....

الغروب كما قرره العلامة الحفني ، وقال الشرقاوي : (أي : متلبس بالصوم ؛ لأن العرض قبل الغروب)[١] ، وهـٰذا الحديث رواه الترمذي والنسائي عن أبي هريرة مرفوعاً قال : « تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس ، فأحب . . . » إلخ[٢] ، وفي « سنن أبي داوود » عن مولىٰ أسامة بن زيد : أنه انطلق مع أسامة إلىٰ وادي القرىٰ في طلب مال له فكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس ، فقال له مولاه : لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير ؟ فقال : إن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم الاثنين والخميس ، وسئل عن ذلك فقال : « إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين والخميس »[٣] .

وفي « صحيح مسلم » : أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين فقال : « ذلك يوم ولدت فيه ، ويوم بعثت » أو « أنزل علي فيه »[٤] ، وأنه قال : « تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين ؛ يوم الاثنين ويوم الخميس ، فيغفر لكل مؤمن إلا عبداً بينه وبين أخيه شحناء فيقال : أنظروا هـٰذين حتىٰ يصطلحا »[٥] ، وبهـٰذا الحديث يعلم : أن صوم الاثنين أفضل من صوم الخميس ، وبه جزم جمع من المحققين ؛ لخصوصيات ذكروها فيه ، روى السهيلي : أنه صلى الله عليه وسلم قال لبلال : « لا يفتك صيام الاثنين ؛ فإنني ولدت وبعثت فيه وأموت فيه أيضاً »[٦] .

قوله : (**والمراد : عرضها**) أي : الأعمال في يوم الاثنين والخميس .

قوله : (**على الله تعالىٰ**) أي : إجمالاً ، وكان المناسب زيادته ؛ لأن العرض إنما يكون على الله تعالىٰ مطلقاً سواء كان عرض يوم الاثنين والخميس أو ليلة النصف من شعبان أو ليلة القدر ، فالفرق إنما هو في الإجمال والتفصيل ؛ فعرض الاثنين والخميس على الله تعالىٰ إجمالي ، وكذا عرض ليلة النصف من شعبان وليلة القدر ، والعرض التفصيلي هو في كل يوم وليلة ؛ كما نص عليه في « التحفة » حيث قال : (أي : تعرض على الله تعالىٰ ، وكذا تعرض في ليلة نصف شعبان وليلة القدر ؛ فالأول عرض إجمالي باعتبار الأسبوع ، والثاني باعتبار السنة ، وكذا الثالث) ، قال :

---

(١) حاشية الشرقاوي (١/٤٢٦) .
(٢) سنن الترمذي (٧٤٧) ، المجتبىٰ (٤/٢٠٢) .
(٣) سنن أبي داوود (٢٤٣٦) .
(٤) صحيح مسلم (١١٦٢) ، عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه بنحوه .
(٥) صحيح مسلم (٢٥٦٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٦) الروض الأنف (٢/٢٥٠) .

وأَمَّا رفعُ ٱلملائكةِ لَها . . فإِنَّهُ بٱللَّيلِ مرَّةً وَبِٱلنَّهارِ مرَّةً ، ورفعُها في شعبانَ ٱلثَّابتُ في ٱلخبرِ . . محمولٌ عَلَىٰ رفعِ أَعمالِ ٱلعامِ مُجْمَلةً . . . . . .

(وأما عرضها تفصيلاً . . فهو رفع الملائكة . . .) إلخ[1] .

قوله : (**وأما رفع الملائكة لها**) أي : الأعمال ، وهٰذا يفيد كما قاله شيخنا رحمه الله : (أن ما قبله لا ترفعه الملائكة ، مع أن الرفع إنما يكون من الملائكة مطلقاً في هٰذا وفيما قبله ؛ فكان المناسب ، وأما عرضها تفصيلاً . . فهو رفع الملائكة . . .) إلخ[2] .

قوله : (**فإنه**) أي : الرفع .

قوله : (**بالليل مرة وبالنهار مرة**) أي : وذلك لأنه تجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار عند صلاة العصر ، ثم ترتفع ملائكة النهار بالأعمال وتبقىٰ ملائكة الليل ، وتجتمعان عند صلاة الصبح ، فترتفع ملائكة الليل بأعماله وتبقىٰ ملائكة النهار ، وهٰذا معنىٰ قوله صلى الله عليه وسلم : « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار »[3] ، وحكمة تكرير ذلك : إظهار الشرف للعاملين بين الملائكة .

قوله : (**ورفعها**) أي : الأعمال مبتدأ ، خبره (محمول) .

قوله : (**في شعبان الثابت في الخبر**) أي : في خبر « مسند أحمد » : أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن إكثار الصوم في شعبان فقال : « إنه شهر ترفع فيه الأعمال ، فإني أحب أن يرفع عملي وأنا صائم »[4] ، وسيأتي حديث آخر مثله .

قوله : (**محمول علىٰ رفع أعمال العام مجملة**) أي : لا تفصيلاً ؛ جمعاً بين الأدلة ، فتلخص مما تقرر كما قاله شيخنا رحمه الله : (أن العرض الإجمالي في كل أسبوع مرتين ، وفي كل سنة كذلك ، والتفصيلي في كل يوم مرتين) هٰذا[5] ، قال في « الإيعاب » : (ومن غرائب الحليمي قوله : يكره اعتياد صوم يوم بعينه ؛ كالاثنين والخميس ، ومن ثم قال في « المجموع » : اتفق أصحابنا وغيرهم علىٰ ندب صومهما) انتهىٰ ، ومن زعم أن ظاهر السنة يؤيد ما قاله ؛ لأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم كان يواظب عليهما . . فقد وهم ؛ لأن الحديث الأول مصرح بأنه كان يتحرىٰ

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤) .

(٢) إعانة الطالبين (٢/ ٢٧٠) .

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٥) ، ومسلم (٦٣٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) مسند الإمام أحمد (٥/ ٢٠١) عن سيدنا أسامة بن زيد رضي الله عنهما .

(٥) إعانة الطالبين (٢/ ٢٧٠) .

(وَسُنَّ صَوْمُ ٱلْأَشْهُرِ ٱلْحُرُمِ) بل هيَ أَفضلُ ٱلشُّهورِ للصَّوْمِ بعدَ رَمضانَ . . . . . .

صومهما ، وكفىٰ بهٰذا دلالة على السنة ، وعلى التنزل : فعدم مواظبته كيف يظن من له أدنىٰ مسكة أنه يقتضي كراهة الفعل ؟! ونقل البيهقي عن الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه في القديم : أنه قال : أكره أن يتخذ الرجل صوم شهر بكماله من بين الشهور ؛ لقول عائشة رضي الله تعالىٰ عنها : (ما رأيته صلى الله عليه وسلم أكمل شهراً قط إلا رمضان)[1] ، وكذا يوماً من بين الأيام ؛ لئلا يظن جاهل وجوبه ، وإن فعل . . فحسن ، قال البيهقي : بَيَّن الشافعي وجه الكراهة ثم قال : وإن فعل فحسن ؛ وذلك أن من العلم العام بين المسلمين أنه لا يجب بأصل الشرع غير رمضان فارتفع بذلك معنى الكراهة ، وبه رد قول الجرجاني : يكره أن يعمد إلىٰ صوم شهر بعينه في كل سنة ؛ لئلا يعتقد جاهل وجوبه ، ثم رأيت الأذرعي قال : لم أره لغيره ، وقضيته : كراهة المداومة علىٰ صوم المحرم مثلاً ، وهو بعيد . انتهىٰ .

قوله : (**وسن صوم الأشهر الحرم**) أي : جميعها مما عدا يوم العيد وأيام التشريق ؛ لحرمة صومها كما مرَّ ، روىٰ أبو داوود عن أبي مجيبة الباهلي رضي الله عنه : أنه أتىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حالته وهيئته فقال : يا رسول الله ؛ أما تعرفني ؟ قال : « ومن أنت ؟ » قال : أنا الباهلي الذي جئتك عام الأول ، قال : « فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة ؟ » قال : ما أكلت طعاماً إلا بليل منذ فارقتك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لم عذبت نفسك ؟! » ثم قال : « صم شهر الصبر ، ويوماً من كل شهر » ، قال : زدني ؛ فإن بي قوة ، قال : « صم يومين » ، قال : زدني ، قال : « صم ثلاثة أيام » ، قال : « صم من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك » وقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها[2] .

قوله : (**بل هي**) أي : الأشهر الحرم .

قوله : (**أفضل الشهور للصوم بعد رمضان**) أي : حتىٰ من شعبان كما سيأتي ، وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا مجيبة الباهلي بالترك ؛ لأنه كان يشق عليه إكثار الصوم كما في أول الحديث ، أما من لا يشق عليه . . فصوم جميعها له فضيلة ، ومن ثم قال الجرجاني وغيره : (يندب صوم الأشهر الحرم كلها) .

قال في « الإيعاب » : (وظاهر قولهم : أفضل الأشهر للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم : أن أفضليتها علىٰ بقية الأشهر ما عدا رمضان إنما هي بالنسبة للصوم دون سائر العبادات ، ولو قيل :

---

(١) معرفة السنن والآثار (٦/٣٦٨ـ٣٦٩) .
(٢) سنن أبي داوود (٢٤٢٨) .

(وَهِيَ : ذُو ٱلْقَعْدَةِ ، وَذُو ٱلْحِجَّةِ ، وَٱلْمُحَرَّمُ ، وَرَجَبٌ . وَكَذَا) يُسنُّ (صَوْمُ شَعْبَانَ) لِمَا صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (كَانَ يصومُ غالبَهُ) . . . . . .

إنها أفضل مطلقاً . . لم يعد ، وكأنهم إنما خصوا الصوم بالذكر ؛ لأن الكلام فيه) انتهىٰ ، وهو ظاهر .

قوله : (**وهي**) أي : الأشهر الحُرُم ـ بضمتين ـ جمع حرام ؛ وهي أربعة ، قال الله تعالىٰ : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾ ، ومعنى الحرم : أن المعصية فيها أشد عقاباً والطاعة فيها أكثر ثواباً ، وهو غير مستبعد وإن كان أجزاء الزمان متشابهة في الحقيقة ؛ إذ لها نظائر ؛ كتميز بعض الأشخاص عن سائر الناس ، وتميز بلد الله الحرام عن سائر البلاد بمزيد الحرمة ، وغير ذلك .

قوله : (**ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب**) أي : فثلاثة سرد وواحد فرد ، وهـٰذا الترتيب الذي ذكره المصنف رحمه الله كغيره ، وجعلها من سنتين هو الصواب ، كما قاله النووي في « شرح مسلم »[1] ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في خطبته في حجة الوداع : « ألا إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق السموات والأرض السنة اثنا عشر شهراً ، منها أربعة حرم ؛ ثلاث متواليات : ذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم ، ورجب مضر الذي بين جمادىٰ وشعبان »[2] ، وعدها الكوفيون من سنة واحدة فقالوا : المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة ، وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا نذر صيامها مرتبة . . فعلى الأول يبتدىء بذي القعدة ، وعلى الثاني بالمحرم ، ومعنى الحديث المذكور : أن الأشهر رجعت إلىٰ ما كانت عليه ، وعاد الحج في ذي الحجة ، وبطل النسيء الذي كان في الجاهلية .

قوله : (**وكذا يسن صوم شعبانَ**) ممنوع من الصرف ؛ للعلمية وزيادة الألف والنون ، والجمع : شعبانات وشعابين ، وأشار المصنف بـ(كذا) إلىٰ نزول رتبته عن الأشهر الحرم ، وسيأتي التصريح به .

قوله : (**لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم . . .**) إلخ ، دليل لسن صوم شعبان .

قوله : (**كان يصوم غالبه**) أي : أكثره رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان صلى الله عليه وسلم يصوم حتىٰ نقول : قد صام ، ويفطر حتىٰ نقول : قد أفطر ، ولم أره صائماً من

---

(١) شرح صحيح مسلم (١/١٨٣) .

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٦٢) ، ومسلم (١٦٧٩) عن سيدنا أبي بكرة رضي الله عنه .

(**وَأَفْضَلُهَا**) أَي : ٱلأَشهرِ ٱلحُرمِ (**ٱلْمُحَرَّمُ**) ثمَّ رجبٌ وإِنْ قيلَ : إِنَّ ٱلأَخبارَ ٱلواردةَ فيهِ ضعيفةٌ وموضوعةٌ . . . . . .

شهر قط أكثر من صيامه من شعبان ؛ كان يصوم شعبان كله ، كان يصوم شعبان إلا قليلاً)[١] ، قال النووي في « شرحه » : (الثاني تفسير الأول ، وبيان أن قولها : « كله » أي : غالبه ، وقيل : كان يصومه كله في وقت ، ويصوم بعضه في وقت آخر ، وقيل : كان يصوم تارة من أوله وتارة من آخره وتارة من وسطه وما يخلي شيئاً منه بلا صيام ، لكن في سنين ، وسيأتي حديث آخر)[٢] .

قوله : (**وأفضلها ؛ أي : الأشهر الحرم**) أي : للصوم فيها .

قوله : (**المحرم**) أي : لخبر مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : سئل أي الصيام أفضل بعد شهر رمضان ؟ قال : « أفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم »[٣] ، وخبر الطبراني : « من صام يوماً من المحرم . . فله بكل يوم ثلاثون يوماً »[٤] ، وهو بتشديد الراء المفتوحة ، وخص بهذا الاسم مع تحريم القتال في جميعها ؛ لأنه أفضلها من حيث المجموع فالتحريم فيه أغلظ ، وقيل : لأن الله تعالىٰ حرم الجنة فيه علىٰ إبليس ، وخص بالتعريف ؛ إشعاراً بكونه أول السنة ، كذا قيل ، لكن الظاهر : أن (أل) فيه للمح الصفة لا للتعريف ؛ فإن تعريفه بالعلمية لا باللام ، تأمل .

قوله : (**ثم رجبٌ**) هو مصروف ، وله جموع : أرجاب وأرجبة وأرجب ورجاب ورجوب وأراجيب ورجبات ، ويقال له : الأصم ؛ لأنه كان لا يسمع فيه حركة قتال ولا نداء مستغيث ، قيل : لم يعذب الله تعالىٰ فيه أمة ، ورد بأن جمعاً ذكروا أن قوم نوح أغرقوا فيه .

قوله : (**وإن قيل : إن الأخبار الواردة فيه**) أي : في فضل صوم رجب بخصوصه .

قوله : (**ضعيفة وموضوعة**) أي : بعضها ضعيف وبعضها ـ وهو الأكثر ـ موضوع أو شديد الضعف ؛ بحيث لا يعمل به في فضائل الأعمال ولا غيرها ؛ حديث : « إن في الجنة نهراً يقال له : (رجب) ماؤه أبيض من اللبن وأحلىٰ من العسل ، من صام يوماً من رجب . . سقاه الله من ذلك النهر » ، قال الحافظ : ليس في إسناده من ينظر في حاله إلا منصور الأسدي ، وقد روىٰ عنه

---

(١) صحيح مسلم (١١٥٦) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٨/ ٣٧) .

(٣) صحيح مسلم (٢/ ١١٦٣) .

(٤) المعجم الصغير (٢/ ٧١) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(ثُمَّ بَاقِي ٱلْحُرُمِ) ولو قيلَ بتفضيلِ ذي ٱلحِجَّةِ على ٱلقَعْدةِ . . لَم يَبعُدْ (ثُمَّ) بعدَ ٱلحُرُمِ (شَعْبَانُ)

جماعة ، لكن لم أرَ فيه تعديلاً ، وقد ذكره الذهبي وضعفه لذلك الحديث[١] .

ومن ذلك : « من صام ثلاثة أيام من كل شهر حرام الخميس والجمعة والسبت . . كتب له عبادة سنتين » رواه الطبراني في « الأوسط »[٢] ، وله طرق وإسناده أمثل من الضعيف قريب من الحسن .

ومن ذلك حديث البيهقي في « الشعب » : (أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم بعد رمضان إلا رجب وشعبان) قال : إسناده ضعيف[٣] .

ومن ذلك حديث أبي داوود وغيره عن عروة : أنه قال لعبد الله بن عمر : هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في رجب ؟ قال : (نعم ، ويشرفه) قالها ثلاثاً ، وهناك أحاديث ضعيفة في ذلك .

وبالجملة : فصوم رجب فيه فضيلة تامة ؛ لورود أحاديث في فضله وإن كانت ضعيفة ، وأما الأحاديث الموضوعة فيه . . فكثيرة ، ولكن لا حاجة لنا إلىٰ ذكرها ؛ لعدم جواز العمل بها .

قوله : (**ثم باقي الحرم**) هٰذا صريح أن رجب أفضل من ذي الحجة وذي القعدة ، لكن قال في « الإيعاب » : (وفيه وقفة ؛ فقد جزم الجرجاني أن أفضل الحرم ذو الحجة ، وجزم به أيضاً في « الإحياء » وعلله بأن فيه الحج والأيام المعلومات والمعدودات ؛ ويؤيده ما أخرجه البيهقي مرفوعاً : « سيد الشهور رمضان ، وأعظمها ذو الحجة »[٤] ، وحينئذ : فينبغي أن يكون هو الأفضل بعد المحرم . . .) إلخ .

قوله : (**ولو قيل بتفضيل ذي الحجة على القعدة . . لم يبعد**) أي : لما مر آنفاً : أن الأول فيه الحج والأيام المعلومات والمعدودات ، وأيضاً : فالحديث يؤيده ، بل قال بعضهم : (إن هٰذا الذي بحثه لا ينبغي التوقف فيه) .

هٰذا ؛ والأفصح : كسر حاء الحجة ، وفتح قاف القعدة ، ولذا قال بعضهم : [من الرجز]

وفتح قاف قَعْدة قد صحَّحوا ... وكسر حاء حِجَّة قد رجَّحوا

قوله : (**ثم بعد الحرم شعبان**) أي : فهو من الأشهر الفاضلة ، وإن لم يكن من الأشهر

---

(١) انظر « المواهب المدنية » (٤/٣٠٩ـ ٣١٠) ، والحديث أخرجه الديلمي في « مسند الفردوس » (٨٤٤) عن سيدنا أنس رضي الله عنه بنحوه .

(٢) المعجم الأوسط (١٨١٠) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٣) شعب الإيمان (٣٥٢٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) شعب الإيمان (٣٤٧٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

لأَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (كانَ يصومُ أَكثرَهُ) بَلْ لَم يَستكملْ شهراً ممَّا عدا رمضانَ غيرَهُ ، . . . .

الحرم . . فصوم كله سنة ، وكذا صوم أكثره بشرط ألا يقع منه صوم بعد النصف غير متصل بيومه ؛ لأن الصوم بعد نصف شعبان إذا لم يتصل بيوم النصف ولا وافق عادة له أو نحو نذر أو قضاء . . حرام كما مر بدليله ، ويحصل أصل الأكثرية بزيادة يوم على النصف ، كما قاله في « الفتاوىٰ »[١] ، وقد نظم بعضهم ترتيب الأشهر الذي ذكره هنا بقوله : [من الرجز]

وأفضـــل الشهـــور بـــالإطـــلاقِ ... شهـــرُ الصيـــام فهـــو ذو السبـــاقِ

فشهـــرُ ربِّنـــا هـــو المحـــرمُ ... فـــرجـــبٌ فـــالحِجَّـــة المعظَّـــمُ

فقَعـــــدة فبعـــــده شعبـــــانُ ... وكـــلُّ ذا جـــاء بـــه البيـــانُ

وفي تقديمه رجباً علىٰ ذي الحجة مر ما فيه ، فلا تغفل .

قوله : (**لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم أكثره**) أي : شعبان رواه مسلم بلفظ : (كان يصوم شعبان إلا قليلاً)[٢] ، وفي « الترمذي » : (كان يصومه إلا قليلاً ، كان يصومه كله)[٣] ، قال في « الفتاوىٰ » : (والمراد بـ« كله » : معظمه ؛ فقد نقل الترمذي عن ابن المبارك أنه قال : جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر . . أن يقول : صام كله ، ويقال : قام فلان ليلته أجمع ، ولعله قد تعشىٰ واشتغل ببعض أمره ، قال الترمذي : وكأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك ، وهو جمع حسن ؛ لضرورة الجمع به بينهما)[٤] ، وسيأتي جمع آخر .

قوله : (**بل لم يستكمل شهراً مما عدا رمضان غيره**) أي : غير شعبان ، روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت : (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان ، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان)[٥] ، زاد في رواية : (فإنه كان يصومه كله)[٦] ، وفي « أبي داوود » : (كان أحب الشهور إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان)[٧] ، وفي « النسائي » : (كان يصومه كله تارة . وأكثره تارة أخرىٰ ؛ لئلا

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢/ ٧٧) .
(٢) صحيح مسلم (١١٥٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٣) سنن الترمذي (٧٣٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٤) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢/ ٨٢) .
(٥) صحيح البخاري (١٩٦٩) ، صحيح مسلم (١١٥٦) .
(٦) أخرجها الترمذي (٧٣٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٧) سنن أبي داوود (٢٤٣١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

وهَـٰذا لا يقتضي تفضيلَهُ على ٱلحُرُمِ كما بسطتُهُ في بعضِ ٱلفتاوىٰ .....

يتوهم وجوب كله)[١] ، وسبق حديث أحمد : أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم شعبان فقال : « إنه شهر ترفع فيه الأعمال . . . » إلخ[٢] .

قوله : (**وهـٰذا**) أي : كون النبي صلى الله عليه وسلم صام أكثره .

قوله : (**لا يقتضي تفضيله على الحرم**) أي : بل الحرم أفضل منه ؛ لما مر من الحديث المصرح به .

قوله : (**كما بسطته في بعض الفتاوىٰ**) أي : حيث قال فيها ما ملخصه : (واختلف في حكمة إكثاره صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان مع أن صوم المحرم أفضل منه ؛ فقيل : كان يشتغل عن صوم الثلاثة أيام من كل شهر بسفر أو غيره فيقضيها فيه ، واستشكل بما في « مسلم » عن عائشة رضي الله عنها أنها لم تعلمه أفطر شهراً كله حتىٰ توفي[٣] ، ولا إشكال ؛ فإنه يصدق بأن يصوم من بعض الشهور دون ثلاثة ، فما بقي يقضيه في شعبان ؛ لأن عمله صلى الله عليه وسلم كان ديمة ، وكان إذا فاته شيء من نوافله . . قضاه .

وقيل : كان يصنع ذلك تعظيماً لرمضان ؛ لخبر الترمذي به ، لكنه غريب[٤] ، ويعارضه خبر : « أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم »[٥] ، وقيل : عدم صومه لأكثره أو كله كشعبان أنه كان يعرض له أعذار تمنعه عن ذلك ، بخلاف شعبان .

والأولىٰ في حكمة ذلك : ما أشار إليه الخبر الصحيح الذي رواه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما : قلت : يا رسول الله ؛ لم أرك تصوم شهراً من الشهور ما تصوم في شعبان ؟ قال : « ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو ترفع فيه الأعمال إلىٰ رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم » ، قال : فأشار صلى الله عليه وسلم إلىٰ أنه لما اكتنفه شهران عظيمان رجب ورمضان . . اشتغل الناس بهما فغفلوا عنه .

ولذا ذهب كثيرون إلىٰ أن صوم رجب أفضل منه ، أو لأنه تنسخ فيه الآجال كما في حديث ضعيف عن عائشة : قلت : يا رسول الله ؛ إن أكثر صيامك في شعبان ؟ قال : « إن هـٰذا الشهر

---

(١) سنن النسائي (٤/ ١٥١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها بنحوه .
(٢) مسند الإمام أحمد (٥/ ٢٠١) عن سيدنا أسامة بن زيد رضي الله عنهما .
(٣) صحيح مسلم (١١٥٦/ ١٧٣) .
(٤) سنن الترمذي (٦٦٣) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .
(٥) أخرجه النسائي في « السنن الكبرىٰ » (١٣١٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ ٱلْجُمُعَةِ) لِمَا صحَّ مِنْ نهيهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ عن صومهِ إِلاَّ أَنْ يصومَ يوماً قَبْلَهُ أَو يوماً بعدَهُ ؛ وليتقوَّىٰ بفطرهِ على ٱلوظائفِ ٱلدِّينيَّةِ ، ومِنْ ثَمَّ لَو لَم يَضعفْ عنها .....

يكتب فيه ملك الموت من يقبض ، فأنا أحب ألا ينسخ اسمي إلا وأنا صائم » ، ولأنه يتمرن بصومه علىٰ صوم رمضان ، فلا يأتي إلا وقد اعتاد الصوم وسهل عليه ، فلا يأتي رمضان إلا وهو في غاية من النشاط)[١] .

قوله : (**ويكره إفراد الجمعة**) أي : يومها بالصوم قال في « الإيعاب » : (وقيل : يحرم) .

قوله : (**لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم عن صومه**) أي : يوم الجمعة مفرداً .

قوله : (**إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده**) رواه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : « لا يصومنّ أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده »[٢] ، وروى البخاري عن جويرية رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال : « أصمت أمس ؟ » قالت : لا ، قال : « أتريدين أن تصومي غداً ؟ » قالت : لا ، قال : « فأفطري »[٣] ، ورويا أيضاً عن محمد بن عباد قال : (سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وهو يطوف بالبيت : أنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة ؟ فقال : نعم ورب هٰذا البيت)[٤] يعني : أن ينفرد بصومه كما في « النسائي »[٥] .

قوله : (**وليتقوىٰ بفطره على الوظائف الدينية**) عطف علىٰ (لما صح . .) إلخ ، فهو تعليل ثانٍ لذلك ؛ فإن الصوم فيه يؤدي إلىٰ ضعفه عما يتميز به ذلك اليوم من العبادات الكثيرة الفاضلة ، ويؤخذ منه : أن كراهة صومه ليست ذاتية ، بل لأمر عارض ؛ ويؤيده : انعقاد نذره كما علم من بابه ، ويقاس به اليومان الآخران السبت والأحد ؛ إذ لا تختص كراهة الإفراد بالجمعة .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل هٰذا التعليل ، وعبارة « الإيعاب » : (ومن هنا خصصه البيهقي والماوردي وابن الصباغ والعمراني نقلاً عن مذهب الشافعي رضي الله عنه بمن يضعفه عن الوظائف ، وصححه النووي . . .) إلخ .

قوله : (**لو لم يضعف عنها**) أي : عن الوظائف الدينية في ذلك اليوم .

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢/٦٩ ، ٨٢) .
(٢) صحيح البخاري (١٩٨٥) ، صحيح مسلم (١١٤٤/١٤٧) .
(٣) صحيح البخاري (١٩٨٦) .
(٤) صحيح البخاري (١٩٨٤) ، صحيح مسلم (١١٤٣) .
(٥) السنن الكبرىٰ (٢٧٦٠) .

بِٱلصَّومِ . . لَم يُكرَهْ لَهُ إِفرادُهُ . (وَ) إِفرادُ (ٱلسَّبْتِ وَ) إِفرادُ (ٱلأَحَدِ) للنَّهي عنِ ٱلأَوَّلِ . . . . . .

قوله : (**بالصوم**) أي : بسبب إفراد صومه .

قوله : (**لم يكره له إفراده**) أي : يوم الجمعة بالصوم ؛ لانتفاء العلة المذكورة ، قال في « الإيعاب » : (لكن قضية كلام « المجموع » أو صريحه : أن هٰذا ضعيف ، وأنه لا فرق حيث قال : « يستحب له الفطر فيه ؛ ليكون أعون له علىٰ هٰذه الوظائف ، وأدائها بنشاط وانشراح وتلذذ بها من غير ملل ولا سآمة ، وهو نظير الحاج بعرفات فإن الأولىٰ له : الفطر كما سبق لهٰذه الحكمة » انتهىٰ .

والذي سبق له فيه : أنه لا فرق بين من يضعف وغيره فكذا هنا ؛ لما تقرر من أنه وإن لم يضعف عن تلك الوظائف لكنه يؤديها بذلك النشاط والانشراح ، ثم رأيت بعضهم جزم بأنه لا فرق في كراهة إفراده بين من يحضر الجمعة وغيره ، ومن يضعفه الصوم عن الدعاء والذكر وغيره ، والأذرعي قال : « خص الشافعي الكراهة بمن يضعف بالصوم ، وأطلقها خلائق فمذهبه ما نص عليه ، والراجح دليلاً : التعميم مما لا يحصىٰ كثرة من الأحاديث ») انتهىٰ .

وقيل : العلة ألا يبالغ في تعظيمه ؛ كاليهود في السبت والنصارىٰ في الأحد ، وقيل : ألا يعتقد وجوبه ، وقيل : إنه يوم عيد وطعام فلا يناسبه الصوم ؛ لخبر صحيح فيه رواه الحاكم والبزار عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « يوم الجمعة عيدنا ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم ، إلا أن تصوموا يوماً قبله أو بعده »[(١)] .

قوله : (**وإفراد السبت**) أي : وكره إفراد يوم السبت بالصوم .

قوله : (**وإفراد الأحد**) أي : يكره أيضاً ، وبه صرح صاحب « الشامل الصغير » وابن يونس والبلقيني وغيرهم .

قوله : (**للنهي عن الأول**) أي : إفراد يوم السبت ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم » رواه الترمذي وحسنه والحاكم[(٢)] ، بل صححه الأئمة غيرهما كما قاله النووي[(٣)] ، وفي رواية زيادة : « فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب أو لحي شجرة . . فليمضغه »[(٤)] ، قال في « الإيعاب » : (وقول أبي داوود : « إنه منسوخ » غير مقبول

---

(١) المستدرك (١/ ٤٣٧) ، البحر الزخار (٩٧١١) .

(٢) سنن الترمذي (٧٤٤) ، المستدرك (١/ ٤٣٥) عن سيدتنا الصماء بنت بسر رضي الله عنها .

(٣) المجموع (٦/ ٤٥١)

(٤) أخرجها ابن خزيمة (٢١٦٣) .

وقيسَ بهِ ٱلثَّانِي ؛ بِجامعِ أَنَّ ٱليهودَ تُعَظِّمُ ٱلأَوَّلَ وٱلنَّصارىٰ تُعَظِّمُ ٱلثَّانِي ، فَقَصَدَ ٱلشَّارعُ بذلكَ مخالفتَهُم ، .....

كقول مالك : « إنه كذب » ، فقول الأذرعي : « هما لا يقولان ذلك إلا عن ثبت ، فلا يرد قولهما بالهوينا » لا يجدي ؛ لأن من البين أن مدعي النسخ لا بد له من بيان سند لدعواه وإن جل ، وكذا مدعي كذب حديث قد صححه الأئمة ، فلم يرد قولهما بالهوينا ، وقول الزركشي : « لا يعارضان بتصحيح الحاكم » يرده أن الحاكم لم ينفرد بتصحيحه ، بل صححه الأئمة غيرهما ، كما مر عن النووي) .

قوله : (**وقيس به الثاني**) أي : إفراد يوم الأحد بالصوم .

قوله : (**بجامع أن اليهود تعظم الأول**) أي : يوم السبت ؛ ففي إفراده بالصوم تعظيم له ، فيكون فيه تشبيه باليهود ؛ أي : من حيث التعظيم ، وإلا . . فتعظيمهم إياه إنما هو بتحريم الشغل والتخلي للعبادة والتبسط بالتنعم بالأكل وغيره فيه .

قوله : (**والنصارىٰ تعظم الثاني**) أي : إن النصارىٰ تعظم يوم الأحد ، قال في « التحفة » : (بخلاف ما لو جمعها ؛ أي : فإنه لا يكره ؛ لأن أحداً لم يقل بتعظيم المجموع ، ومن ثم روى النسائي : أنه صلى الله عليه وسلم كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت والأحد ، وكان يقول : « إنهما يوما عيد المشركين ، فأحب أن أخالفهم » ، قيل : ولا نظير لهذا في أنه إذا ضم مكروه لمكروه آخر . . تزول الكراهة)[1] ، قال السيد عمر : (قد يقال : المكروه هو الإفراد لا نفس الصوم ، ومع الضم انتفى الإفراد ؛ فليس فيه ضم مكروه لمكروه) ، قال الشرواني : (ولعل لهذا ذكره الشارح بصيغة التمريض)[2] .

قوله : (**فقصد الشارع بذلك**) أي : بالنهي عن صوم يوم السبت ؛ أي : إفراده به المقيس عليه إفراد الأحد به ؛ لوجود الجامع المذكور .

قوله : (**مخالفتهم**) أي : اليهود في الأول والنصارىٰ في الثاني ، قال الروياني في « البحر » : (لا إفراد بعض أعياد الكفار بالصوم فلا يكره)[3] ، قال في « الإيعاب » : (كأن وجهه : أنهم لا يعظمونه بالعبادة ، وإنما هو يوم فرحهم وسرورهم ؛ فلم يكن في صومه تشبه بهم ، بل مخالفة

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٤٥٨ـ ٤٥٩) ، والحديث في « سنن النسائي الكبرىٰ » (٢٧٨٩) ، عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها .

(٢) حاشية الشرواني (٣/٤٥٩) .

(٣) بحر المذهب (٣/ ٢٨٤) .

ومحلُّ ذلكَ : ما إذَا لم يوافقْ إفرادُ كلٍّ مِنَ ٱلأَيامِ ٱلثَّلاثةِ عادةً لَهُ ، وإلاَّ . . فلا كراهةَ . ولا يُكرَهُ إفرادُها بنذرٍ وقضاءٍ وكفَّارةٍ . . . . . .

لهم ، بخلاف الأحد والسبت ؛ فإنهما يوما عبادتهم ، فاندفع قول الزركشي : إن هـٰذا يرد ما مر من كراهة صوم الأحد ، وقال الأذرعي : وقد يقال : يكره صوم أعيادهم كالسبت ؛ لأن فيه تعظيماً له ، وكرهت الحنابلة صوم يوم النيروز والمهرجان) انتهىٰ .

قال في « المصباح » : (النيروز : معرب هو أول السنة ، لكنه عند الفرس عند نزول الشمس أول الحمل ، وعند القبط أول توت)[1] ، قال : (والمهرجان : عيد للفرس ، وهي كلمتان « مهر » وزن حمل و« جان » ، لكن تركبت الكلمتان ، ومعناها : محبة الروح ، وفي بعض التواريخ : كان المهرجان يوافق أول الشتاء ثم تقدم عند إهمال الكبس حتىٰ بقي في الخريف ؛ وهو اليوم السادس عشر من مهرماه وذلك عند نزول الشمس أول الميزان)[2] .

قوله : (**ومحل ذلك**) أي : كراهة الإفراد .

قوله : (**ما إذا لم يوافق إفراد كل من الأيام الثلاثة**) أي : الجمعة والسبت والأحد .

قوله : (**عادة له**) مفعول (يوافق) المنفي .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن وافق عادة له ؛ كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يومها .

قوله : (**فلا كراهة**) أي : على المعتمد ، خلافاً لما أفتىٰ به ابن عبد السلام ؛ وذلك لخبر مسلم : « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم »[3] ، وكما في صوم يوم الشك ، وقضيته : أنه لا ينعقد صومه وإن قلنا : الكراهة للتنزيه ؛ لما مر في الصلاة في الوقت المكروه ، قال في « الإيعاب » : (لكن الوجه : انعقاده وإن قلنا بالحرمة ؛ لأن النهي هنا إنما هو لأمر خارج ، وقد صرحوا بانعقاد نذر صومه فقالوا فيمن نذر يوماً من أسبوع واشتبه عليه : يصوم يوم الجمعة ؛ لأنه إن وافق نذره . . فذاك ، وإلا . . وقع قضاء) .

قوله : (**ولا يكره إفرادها**) أي : الأيام الثلاثة بالصوم .

قوله : (**بنذر وقضاء وكفارة**) أي : لما مر في السبت من قوله صلى الله عليه وسلم : « إلا فيما

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (نيروز) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (مهر) .
(٣) صحيح مسلم (١١٤٤/ ١٤٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وخرجَ بـ(ٱلإفرادِ) : ما لو صامَ أَحدَها مع يومٍ قبلَهُ أَو بعدَهُ . . فلا كراهةَ . ويُسنُّ صومُ ٱلدَّهرِ . .

افترض عليكم »[1] ، وهو شامل لهـٰذه ، وقول الأذرعي : (المتجه : عدم انعقاد نذره) مردود ، قال في « الإيعاب » : (وكأنه غفل عما ذكر عنهم في « باب النذر » الصريح في الرد عليه والمبين أن نذر المكروه إنما يلغوا حيث كانت كراهته ذاتية ، بخلاف ما أصله مطلوب ، وكره هو لعارض ، فينعقد نذره ؛ نظراً لأصله دون عارضه ، ثم رأيت الأذرعي نفسه نقل عن « الأم » ما هو صريح فيما ذكرته ، وهو : قال الشافعي : ومن نذر أن يصوم يوم الجمعة فوافق يوم فطر . . أفطر وقضىٰ) انتهىٰ ، فالقضاء صريح في صحة النذر ؛ وكأن مراده بـ(يوم فطر) : يوم العيد ونحوه .

قوله : (**وخرج بـ« الإفراد » : ما لو صام أحدها**) أي : أحد الأيام الثلاثة .

قوله : (**مع يوم قبله أو بعده . . فلا كراهة**) أي : لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم : « إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده »[2] ، ولا ينافيه تعليلهم بالضعف إذا أفرده ؛ لأنه إذا جمع غيره معه . . حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيه من النقص ، وبحث في « الإيعاب » : أن العزم علىٰ وصله بما بعده يدفع كراهة إفراده إذا طرأ له عدم صوم ما بعده ولو لغير عذر ؛ وإلا . . لزم الحكم بكراهته بعد انقضائه ؛ لانقضائها حال التلبس به ما دام عازماً علىٰ صوم ما بعده ، وهو بعيد ، قال : ولو أراد اعتكافه . . فهل تنتفي الكراهة أيضاً ؛ لندب صومه حينئذ خروجاً من خلاف من شرط الصوم في صحة الاعتكاف ، أو لا ؟ احتمالان في « نكت التنبيه » ، والذي يتجه : الثاني ؛ لأن شرط الخروج من الخلاف ألا تقع في مكروه عندهم ، والاحتمالان متفقان علىٰ أنه لا يكره تخصيصه بالاعتكاف ، فقول الأذرعي : (فينبغي أن يكره كالصوم وقيام ليلته) : يرد بفقد العلة التي كره لأجلها ذلك في الاعتكاف ، فليتأمل .

قوله : (**ويسن صوم الدهر**) أي : لإطلاق الأدلة ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « من صام الدهر . . ضيقت عليه جهنم هـٰكذا » وعقد تسعين رواه البيهقي بإسناد صحيح[3] ، ومعنىٰ : (ضيقت عليه) أي : عنه فلم يدخلها ، أو لا يكون له فيها موضع ، ومعنىٰ : (عقد تسعين) كما قاله بعضهم : أن يرفع الإبهام ويجعل السبابة داخلة تحته مطبوقة جداً ، والتسعون كما قاله الحفني : كناية عن الثلاثة أصابع المبسوطة ؛ لأن كل أصبع فيه ثلاث عقد ، وكل عقدة بعشرة ، فتضرب في

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ٤٣٥) ، والترمذي (٧٤٤) عن سيدتنا الصماء بنت بسر رضي الله عنها .

(٢) أخرجه الحاكم (١/ ٤٣٧) ، والبزار (٩٧١١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) السنن الكبرىٰ (٤/ ٢٠٠) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

غيرَ ٱلعيدَينِ وأَيَّامِ ٱلتَّشريقِ لمَنْ لَم يَخَفْ بهِ ضرراً أَو فَوْتَ حقٍّ . . . . . .

تسعة بتسعين ، وهٰذا اصطلاح الحساب[١] ، وقيل : إن التسعين كناية عن عقد السبابة ؛ لأن كل عقدة بثلاثين ، وهٰذا ظاهر قوله : (وعقد . . .) إلخ ، والمراد بـ(الدهر) هنا : العمر ، بخلافه في حديث شوال السابق فإن المراد به : السنة علىٰ ما قاله بعضهم ، قال ابن سيده : (الدهر : الأبد الممدود ، والجمع : أدهر ودهور ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تسبوا الدهر ؛ فإن الدهر هو الله تعالىٰ » . . فمعناه : أن ما أصابك من الدهر فالله فاعله ليس الدهر ، فإذا سببت به الدهر . . فكأنك أردت الله سبحانه) فافهم[٢] .

قوله : (**غير العيدين وأيام التشريق**) أي : أما مع صيامهما . . فحرام ، وعليه حمل الحديث الصحيح : « لا صام من صام الأبد »[٣] ، وفي رواية : « الدهر »[٤] ، وفي أخرىٰ : « من صام الأبد . . فلا صام ولا أفطر »[٥] .

قوله : (**لمن لم يخف به ضرراً أو فوت حق**) أي : ولو مندوباً راجحاً ؛ أخذاً من قول ابن دقيق العيد : (المراد : فوت مصالح راجحة على الصوم ، أو متعلقة بحق الغير كالزوجة)[٦] ، واستحسنه الزركشي ، وأما إذا خاف ذلك . . فيكره له صوم الدهر ؛ لخبر البخاري : (أنه صلى الله عليه وسلم آخىٰ بين سلمان وأبي الدرداء ، فجاء سلمان يزور أبا الدرداء ، فرأىٰ أم الدرداء مبتذلة فقال : ما شأنك ؟ فقالت : إن أخاك ليس له حاجة في شيء من الدنيا ، فقال سلمان : يا أبا الدرداء ؛ إن لربك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، ولجسدك عليك حقاً ، فصم وأفطر ، وقم ونم ، وأت أهلك ، وأعط كل ذي حق حقه ، فذكر أبو الدرداء للنبي صلى الله عليه وسلم ما قال سلمان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما قال سلمان)[٧] .

قال في « الإيعاب » : (ومحل الكراهة عند خوف فوت الواجب ما إذا لم يعلم أو يظن فواته ، وإلا . . حرم ، قال الأسنوي : أو يحمل علىٰ تفويت واجب مستقبل) انتهىٰ ، وفي إطلاقه وقفة ؛ فإن التسبب إلىٰ تفويت الواجب ولو مستقبلاً لا ينبغي أن يطلق حله .

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/ ٣٥٢) .
(٢) المحكم (٤/ ١٨٢) ، مادة : (دهر) ، والحديث أخرجه مسلم (٢٢٤٦/ ٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) أخرجه البخاري (١٩٧٧) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
(٤) أخرجها البخاري (١٩٧٩) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
(٥) أخرجها مسلم (١١٦٢/ ١٩٦) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .
(٦) إحكام الأحكام (ص٥٧٣) .
(٧) صحيح البخاري (١٩٦٨) عن سيدنا أبي جحيفة رضي الله عنه .

(وَ) معَ ذلكَ (أَفْضَلُ ٱلصِّيَامِ فِطْرُ يَوْمٍ وَصِيَامُ يَوْمٍ) فهوَ أَفضلُ مِنْ صومِ ٱلدَّهرِ خِلافاً لابنِ عبدِ ٱلسَّلامِ ؛ . . . . . .

قوله : (**ومع ذلك**) أي : مع سن صوم الدهر بقيده المذكور ، قال في « النهاية » : (ولو نذر صومه . . انعقد النذر ما لم يكن مكروهاً كما قاله السبكي)[١] ، وحيث انعقد لو طرأ عليه ما يشق معه الصوم أو ترتب عليه خوف فوت حق أو نحوه مما يمنع انعقاد النذر . . أثر كما استقر به (ع ش) لعجزه عن فعل ما التزمه ، وليس له وقت يمكن قضاؤه فيه ومر ما يصرح به[٢] .

قوله : (**أفضل الصيام**) أي : على الإطلاق .

قوله : (**فطر يوم وصيام يوم**) ظاهر كلامه كغيره : وإن وافق صومه يوماً يكره إفراده كالسبت . . فيكون أفضل ؛ ليتم له صوم يوم وفطر يوم ، قال في « التحفة » : (وظاهر كلامهم : أن من فعله فوافق فطره يوماً يسن صومه ؛ كالاثنين والخميس وأيام البيض . . يكون فطره فيه أفضل ؛ ليتم له صوم يوم وفطر يوم ، لكن بحث بعضهم أن صومه له أفضل)[٣] .

قوله : (**فهو أفضل من صوم الدهر**) أي : كما ذكره جمع من أكابر الأصحاب ، منهم : المتولي ، وصححه النووي في « شرح مسلم »[٤] ، قال بعضهم : (ويترجح من حيث المعنىٰ بأن صوم الدهر قد يفوّت بعض الحقوق ، وبأن من اعتاده . . لا يكاد يشق عليه ، بل تضعف شهوته عن الأكل ، وتقل حاجته إلى الطعام والشراب نهاراً ، ويألف تناوله في الليل بحيث يتجدد له طبع زائد ، بخلاف من يصوم يوماً ويفطر يوماً ؛ فإنه ينتقل من فطر إلىٰ صوم ومن صوم إلىٰ فطر ، وقد نقل الترمذي عن بعض أهل العلم أنه أشق الصوم ، ويأمن مع ذلك من تفويت الحقوق ، وعن سعيد بن منصور بإسنادٍ صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه : أنه قيل له : إنك لتقل الصيام ؟ فقال : إني أخاف أن يضعفني عن القراءة ، والقراءة أحب إلي من الصيام)[٥] .

قوله : (**خلافاً لابن عبد السلام**) أي : حيث أفتىٰ بأن صوم الدهر أفضل من صيام يوم وفطر يوم ، وعلله بأنه أكثر عملاً فيكون أكثر أجراً ، وما كان أكثر أجراً كان أفضل ، وأوَّل الحديث الآتي (لا أفضل من ذلك) أي : لك ؛ لما علم من حاله ومنتهىٰ قوته ، وأن ما هو أكثر من ذلك يضعفه

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٢١٠) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٣/ ٢١٠) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٤٥٩) .
(٤) شرح صحيح مسلم (٨/ ٤١ـ ٤٢) .
(٥) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/ ٣٥١) .

لخبرِ « الصَّحيحين » : « أَفْضَلُ ٱلصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُودَ ، كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِر يَوْماً » ، وفيهِ : « لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » . . . . . .

عن الفرائض ، ويتعطل به عن الحقوق والمصالح ، ويلحق به من هو في معناه .

هٰذا ؛ ورد تعليله الأول بأن صوم يوم وفطر يوم أشق ، وأفضل الأعمال أشقها ، وتأويله للحديث بأن فيه صرفاً له عن ظاهره من غير قرينة تعضده ، ولذا تعقبه تلميذه ابن دقيق العيد ؛ إذ قال وأجاد في المقال : (إن الأفعال متعارضة المصالح والمفاسد ، وليس كل ذلك معلوماً لنا ولا مستحضراً ، وإذا تعارضت المصالح والمفاسد . . فمقدار تأثير كل واحدة منها في الحث والمنع غير محقق لنا ، فالطريق حينئذ : أن نفوض الأمر إلىٰ صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم ـ أي : وقد حكم بأنه لا أفضل من ذلك ـ ونجري علىٰ ما دل عليه ظاهر الشرع مع قوة الظاهر ههنا ، وأما زيادة العمل واقتضاء القاعدة لزيادة الأجر بسببه . . فيعارضه اقتضاء العادة ، والجبلة للتقصير في حقوق يعارضها الصوم الدائم ومقادير ذلك الفائت ، مع أن مقادير الحاصل من الصوم غير معلوم لنا) انتهىٰ[1] ، فاحفظه فإنه نفيس .

قوله : (**لخبر « الصحيحين »**) أي : وغيرهما كأبي داوود والترمذي والنسائي ، كلهم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما من روايات كثيرة[2] .

قوله : (**«أفضل الصيام»**) في رواية : « أحب الصيام إلى الله » .

قوله : (**«صيام داوود»**) في رواية : « صيام أخي داوود » أي : في النبوة والرسالة .

قوله : (**«كان يصوم يوماً ويفطر يوماً»**) في بعض الروايات زيادة : « وكان لا يفر إذا لاقىٰ »[3] ، قال بعضهم : (فيه إشارة إلىٰ أنه لأجل تقويه بالفطر كان لا يفر من عدوه إذا لاقاه للقتال ، فلو أنه سرد الصوم . . ربما أضعف قوته وأنهك جسمه ولم يقدر علىٰ قتال الأبطال ، فصوم يوم وفطر يوم جمع القربتين وقيام بالوظيفتين) .

قوله : (**وفيه**) أي : في الخبر المذكور لما قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما له صلى الله عليه وسلم : (إني أطيق أفضل من ذلك) .

قوله : (**«لا أفضل من ذلك»**) أي : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لا أفضل من ذلك » أي :

---

(١) إحكام الأحكام (ص٣٧٣ ـ ٥٧٤) .

(٢) صحيح البخاري (١١٣١) ، صحيح مسلم (١١٥٩) ، سنن أبي داوود (٢٤٤٨) ، سنن الترمذي (٧٧٠) ، المجتبىٰ (٢٠٩/٤) .

(٣) أخرجها البخاري (١٩٧٩) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

تتمة

يَحرمُ على ٱلمرأَةِ تطوُّعٌ غيرَ عرفةَ وعاشوراءَ بغيرِ إِذنِ زوجِها ٱلحاضرِ ، . . . . . .

من صيام داوود ، وفي رواية : « لا صوم فوق صوم داوود »[1] أي : ليس فوقه صوم في الفضيلة المسؤول عنها ، ففي الحديث دلالة ظاهرة علىٰ أفضليته مطلقاً حتىٰ من صوم الدهر ، قال جمع : ودونه ـ أي : دون صوم الدهر في الفضيلة ـ صوم يوم وفطر يومين ، وفي معناه ثلاثة من الأيام أوله ـ أي : الشهر ـ وثلاثة أوسطه وثلاثة آخره ، وإن صام الأبيض والخميس والجمعة من جميعه . . فهو قريب من الثلاثة .

قوله : (**تتمة**) أي : في بيان تطوّع المرأة المتزوجة والأمة والعبد بالصوم .

قوله : (**يحرم على المرأة**) أي : المتزوجة .

قوله : (**تطوّع**) أي : بصوم نفل مطلقاً فتأثم به بقيده الآتي ، ومع إثمها لو صامت بغير إذنه . . صح ولها ثواب الصوم وإن كان حراماً ؛ كالصلاة في مغصوب ، وإنما لم ينظروا إلىٰ أنه يجوز له وطؤها بغير رضاها وإن أفسد صومها ؛ لأن صومها يمنعه من ذلك عادة ؛ لأنه يهاب انتهاك حرمة الصوم بالإفساد ، قال في « الأسنىٰ » : (وهل يلحق به في ذلك صلاة التطوع ؟ فيه نظر ، والأوجه : لا ؛ لقصر زمنها)[2] ، قال (ع ش) : (ظاهره : وإن كثر ما نوته ؛ لأن الصلاة من شأنها قصر زمنها) فليتأمل[3] .

قوله : (**غير عرفة وعاشوراء**) أي : أما نحو عرفة وعاشوراء . . فلها فعلهما بغير إذن الزوج كرواتب الصلاة ، وليس للزوج منعها منهما ، ولا تسقط نفقتها بالامتناع من فطرها ، بخلاف نحو الاثنين والخميس ، قال بعضهم : إنما مثل في الراتبة الصوم بعرفة وعاشوراء مع أنهما مما لا يتكرران في كل سنة ولم يكتف بواحدة منها ؛ ليعلم أنه يحصل النشوز بما يتكرر في كل سنة ؛ كستة شوال إن صامت بمنعه ويوجب سقوط النفقة ، وكذا بما يتكرر في كل شهر ؛ كأيام البيض ، أو في كل أسبوع ؛ كيوم الاثنين والخميس ، وأن رواتب الصوم تنحصر فيها . قال الأذرعي : (وينبغي أن يكون ما استثني من يوم عرفة وعاشوراء فيما إذا وقع في غير أيام الزفاف ، وإلا . . فله منعها لا محالة فيما أراه ؛ فإنها أيام بعال يستحب فطرها) .

قوله : (**بغير إذن زوجها الحاضر**) متعلق بـ(يحرم) وقيد له ، أما صومها في غيبة زوجها عن

---

(١) أخرجها البخاري (١٩٨٠) ، ومسلم (١١٥٩) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) أسنى المطالب (١/ ٤٣٣) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٣/ ٢١٢) .

أَو علمِ رضاهُ ؛ للنَّهي عنه ، وكالزَّوجِ ٱلسَّيِّدُ إِنْ حلَّتْ لَهُ ، وإِلاَّ . . حَرُمَ بغيرِ إِذنهِ إِنْ حصلَ لها بهِ ضررٌ ينقصُ ٱلخدمةَ ، . . . . . .

بلدها . . فجائز بلا خلاف ؛ لمفهوم الخبر الآتي ، ولزوال معنى النهي ، وعلم منه : أنه لو جرت عادته بأن يغيب عنها من أول النهار إلىٰ آخره . . حرم صومها بغير الإذن ؛ لاحتمال أن يطرأ له قضاء وطره في بعض الأوقات علىٰ خلاف عادته ، فليتأمل .

قوله : (**أو علم رضاه**) بصيغة المصدر : عطف علىٰ (إذن زوجها) أي : وبغير علمها رضاه ، وأما إذا علمته . . فيجوز صومها ولو كان الزوج حاضراً ؛ لأن علم الرضا بمنزلته .

قوله : (**للنهي عنه**) أي : عن صوم المرأة بغير إذنه ، والحديث رواه الشيخان بلفظ : « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه »[1] ، وفي رواية أبي داوود بإسناد صحيح : « لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه غير رمضان »[2] ، ولأن حقه مقدم على النفل ؛ لوجوبه عليها ، قال في « التحفة » : (وإن لم يرد التمتع بها على الأوجه ؛ لأنه قد يطرأ له إرادته فيجدها صائمة فيتضرر)[3] ، قيل : لو أذن الزوج في الصوم فصامت . . لم يجز له الرجوع ؛ لأنه أسقط حقه ذلك اليوم ، ورد بتصريحهم بجواز رجوعه عن اعتكاف مندوب أذن فيه ؛ إذ لا يلزم بالشروع ، فقياسه : أن الصوم كذلك ، إلا أن يفرق ، قال في « الإيعاب » : (ومر : أن الإمام إذا أمر بصوم الاستسقاء . . وجب ، وظاهر كلامهم : وجوبه حتىٰ على النساء ، وعليه : فليس للزوج المنع حينئذ) .

قوله : (**وكالزوج السيد**) أي : في الأمة .

قوله : (**إن حلت له**) أي : للسيد ، فيحرم على الأمة التطوع بغير إذن سيدها الحاضر أو علم رضاه ، وقيد (ع ش) الأمة بالتي أعدها للتمتع ؛ بأن تسرىٰ بها ، أما أمة الخدمة التي لم يسبق للسيد تمتع بها ولم يغلب علىٰ ظنها إرادته منها . . فلا ينبغي منعها من الصوم ، فليتأمل[4] .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم تحل الأمة للسيد ؛ بأن كانت محرماً له .

قوله : (**حرم بغير إذنه إن حصل لها به ضرر ينقص الخدمة**) أي : بخلاف ما إذا لم يحصل لها ضرر ينقص الخدمة . . فإنه لا يحرم صومها ولو بغير إذنه ، ومثل النفل في ذلك القضاء الموسع كما قاله البرماوي .

---

(١) صحيح البخاري (٥١٩٥) ، مسلم (١٠٢٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) سنن أبي داوود (٢٤٥٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) تحفة المحتاج (٨/ ٣٣١) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٣/ ٢٠٢) .

والعبدُ كمَنْ لا تحلُّ فيما ذُكرَ .

قوله : (**والعبد كمن لا تحل فيما ذكر**) أي : فيحرم تطوعه بغير إذن السيد إن حصل له به ضرر ينقص الخدمة ، وإلا . . فلا .

هٰذا ؛ ومن تلبس بصوم تطوع أو غيره من التطوعات غير النسك . . فله قطعه ؛ للخبر الصحيح : « الصائم المتطوع أمير نفسه ؛ إن شاء . . صام ، وإن شاء . . أفطر » رواه الترمذي والحاكم[1] ، وقيس به الصلاة وغيرها ، فقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ محله في الفرض ، ثم إن قطع لغير عذر . . كره ، وإلا ؛ كأن شق على الضيف أو المضيف صومه . . لم يكره ، بل يسن ، ويثاب علىٰ ما مضىٰ ككل قطع لفرض أو نفل لعذر ، ولا يلزمه قضاء ما قطعه ، وإلا . . لحرم الخروج .

نعم ؛ يسن ؛ خروجاً من خلاف من أوجبه ، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أنه صنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً ، فقال بعض القوم : إني صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دعاكم أخوكم وتكلف لكم » ثم قال له : « أفطر وصم يوماً مكانه إن شئت »[2] ، وروىٰ أبو داوود : أن أم هانىء كانت صائمة صوم تطوع ، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين أن تفطر بلا قضاء ، وبين أن تتم صومها[3] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

---

(١) سنن الترمذي (٧٣٢) ، المستدرك (١/ ٤٣٩) عن سيدتنا أم هانىء رضي الله عنها .

(٢) أخرجه الدارقطني في « سننه » (٢/ ١٧٧) .

(٣) سنن أبي داوود (٢٤٥٦) عن سيدتنا أم هانىء رضي الله عنها .

(كتاب الاعتكاف)

وهوَ لغةً : اللُّبثُ ، .....

(كتاب الاعتكاف)

أي : في بيان حكمه وشروطه وما يتبعها ، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ ، والأحاديث ؛ كحديث : اعتكف صلى الله عليه وسلم العشر الأول من رمضان ، ثم لأوسط ، ثم الأواخر ، ثم لازمه حتىٰ توفاه الله تعالىٰ[١] ، ثم اعتكف أزواجه رضي الله عنهن من بعده[٢] ، واعتكف صلى الله عليه وسلم عشراً من شوال ، وهو العشر الأول منه كما في بعض الروايات[٣] ، وفي الحديث : « من اعتكف فواق ناقة . . فكأنما أعتق نسمة »[٤] ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما : (المعتكف يعكف الذنوب ، ويجري له من الأجر كأجر عامل الحسنات) رواه ابن ماجه والبيهقي[٥] .

قال في « الإتحاف » : (وروحه عكوف القلب على الله تعالىٰ وجمعيته عليه ، والفكر في تحصيل مرضاته وما يقرب إليه حتىٰ لا يصير أنسه إلا بالله تعالىٰ ؛ ليشاهد آثار ذلك الأنس العظيم في مضايق الدنيا والآخرة ، سيما في القبر والخروج منه إلى المحشر ، وعند العقبات التي تقاسيها الناس في ذلك اليوم) .

قوله : (وهو) أي : الاعتكاف .

قوله : (لغة : اللبث) أي : والحبس والملازمة على الشيء ولو شراً ؛ قال تعالىٰ : ﴿ فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ﴾ ، وقال : ﴿ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴾ ، يقال : اعتكف وعكف يعكُف ويعكِف بضم الكاف وكسرها عكفاً وعكوفاً وعكفته أعكِفه بكسر الكاف عكفاً لا غير ، يستعمل لازماً ومتعدياً ؛ كرجع ورجعته ونقص ونقصته ، وفي « المختار » : (ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ﴾ ، ومنه : الاعتكاف في المسجد ؛ وهو الاحتباس ، وعكف على الشيء : أقبل عليه مواظباً ، وبابه دخل وجلس)[٦] .

---

(١) أخرجه البخاري (٨١٣) ، ومسلم (١١٦٧) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٦) ، ومسلم (١١٧٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٣) أخرجه البخاري (٢٠٣٣) ، ومسلم (١١٧٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٤) انظر « التلخيص الحبير » (٣/١٤٩١) .
(٥) سنن ابن ماجه (١٧٨١) ، شعب الإيمان (٣٦٧٨) .
(٦) مختار الصحاح مادة : (عكف) .

وشرعاً : لبثٌ مخصوصٌ ، مِن شخصٍ مخصوصٍ ، في مكانٍ مخصوصٍ ، وهوَ مِنَ ٱلشَّرائعِ ٱلقديمةِ . (هُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) ولا يختصُّ بوقتٍ ؛ .....

قوله : (**وشرعاً : لبث مخصوص**) أي : بأن يكون زائداً علىٰ مقدار الطمأنينة في الصلاة بنية الاعتكاف .

قوله : (**من شخص مخصوص**) أي : من مسلم مميز عاقل ، طاهر عن الجنابة والحيض والنفاس ، صاح كاف نفسه عن شهوة الفرج ، مع الذكر والعلم بالتحريم ، كذا في « النهاية »[١] ، وذكره العاقل بعد المميز قال (ع ش) : (مجرد إيضاح ؛ لأنه يلزم من أحدهما الآخر ، ولذلك لم يجمع المصنف بينهما فيما يأتي ، اللهم إلا أن يقال : إن المجنون إذا كان له نوع تمييز . . لا يصح اعتكافه ؛ لانتفاء العقل ، فليراجع)[٢] .

قوله : (**في مكان مخصوص**) أي : وهو المسجد الخالص في المسجدية فتتوقف صحة الاعتكاف عليه ، وكذلك الطواف وتحية المسجد ، ولا رابع لها ، ويسمىٰ : الاعتكاف الشرعي بالجوار ، ومنه حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي إليّ رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض)[٣] ، فالمراد بـ(المجاورة) : الاعتكاف .

قوله : (**وهو**) أي : الاعتكاف .

قوله : (**من الشرائع القديمة**) أي : ليست من خصوصيات هٰذه الأمة ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾ أي : المعتكفين ، كذا قالوا ، ولعل ذلك باعتبار معناه اللغوي ؛ أي : وهو مطلق اللبث ، أما هو بالهيئة المخصوصة . . فلا مانع من كونه من خصائص هٰذه الأمة . (ق ل) على « الجلال » فليتأمل[٤] .

قوله : (**وهو سنة مؤكدة**) أي : للرجل ، وكذا للمرأة إن سن لها الخروج للجماعة ، ويلحق بها الخنثىٰ ، أما إذا لم يسن لها الخروج للجماعة . . فلا يسن لها الاعتكاف فضلاً عن التأكيد ، بل إن كره خروجها لها . . كره الخروج للاعتكاف كما يأتي ، وإن حرم . . حرم ، ولا يجب إجماعاً إلا بالنذر .

قوله : (**ولا يختص بوقت**) أي : يستحب في كل الأوقات رمضان وغيره حتىٰ أوقات كراهة

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٢١٣) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٣/ ٢١٣) .
(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢٨) .
(٤) حاشية قليوبي (٢/ ٧٥) .

لإطلاقِ ٱلأَدلَّةِ ، لٰكنَّهُ في ٱلعشرِ ٱلأَواخرِ مِنْ رمضانَ أَفضلُ ؛ لِما مَرَّ . (**وَشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ**) : **الأَوَّلُ** :

الصلاة وإن تحراها كما قاله (ع ش)[1] .

قوله : (**لإطلاق الأدلة**) تعليل لعدم اختصاصه بالوقت ، فمن الأدلة ما مر من قوله صلى الله عليه وسلم : « من اعتكف فواق ناقة . . . » إلخ ؛ أي : مقدار زمن حلبها ، وقيل : ما بين الحلبتين ؛ بأن تحلب ثم تترك لفصيلها ليدر اللبن ثم يعود لحلبها ، وحديث ابن عباس المذكور ، وغير ذلك .

قوله : (**لكنه في العشر الأواخر من رمضان أفضل**) أي : من الاعتكاف في غيرها ولو بقية رمضان .

قوله : (**لما مر**) أي : في (سنن الصوم) من الاتباع ، وأنه صح : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها)[2] ، قال في « التحفة » هنا : (لأنه صلى الله عليه وسلم داوم عليه إلى وفاته ، قالوا : وحكمته : أنه لطلب ليلة القدر)[3] ، قال القليوبي : (وهي لحظة صغيرة على صورة البرق الخاطف ، وتفضل جميع الليلة لأجلها ، وكذا نزول الملائكة فيها في جميع الليل صعوداً وهبوطاً بين الله تعالى وعباده لقضاء حوائجهم واطلاع الرب فيها جميعها كذلك ، بخلاف غيرها فإنه في الثلث الأخير ، وغير ذلك) .

وقول « التحفة » : (وقالوا) أي : الأصحاب ، فليس مراده : التبري ، أو يقال : هو مراده ؛ لعدم تعين هذه الحكمة ؛ لأنه يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم إنما واظب على ذلك لأجل مزية الوقت على غيره ، ويحتمل أنه إنما واظب عليه ؛ لأنه أفضل ، ولطلب ليلة القدر ، وهذا أولى ، وقال بعضهم : وجه التبري : أنه يقتضي أنه إذا رآها في أول ليلة من العشر . . لا يسن له قيام بقيته ، وليس كذلك ، بل يسن قيام الليالي المذكورات مطلقاً وإن رآها أول ليلة شكراً لله تعالى ، فليتأمل[4] .

قوله : (**وشروطه سبعة**) ذكر المصنف رحمه الله الشروط ولم يذكر الأركان ، وهي أربعة : اللبث ، والنية ، والعاكف ، والمعتكف فيه ، وكلها معلوم من كلامه ، فتأمله .

قوله : (**الأول**) أي : من الشروط السبعة .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/ ٢١٤) .

(٢) أخرجه مسلم (١١٧٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٤٦٢) .

(٤) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/ ٣٥٥) .

(**ٱلإِسْلَامُ**) فلا يصحُّ مِنْ كافرٍ ؛ لِتوقُّفِهِ على ٱلنِّيَّةِ ، وهوَ ليسَ مِنْ أَهلِها . (**وَ**) **ٱلثَّاني** : (**ٱلْعَقْلُ**) فلا يصحُّ مِنْ مَجنونٍ ومُغمىً عليهِ وسكرانَ ؛ إذ لا نيَّةَ لَهُم ، .....

قوله : (**الإسلام**) هٰذا والعقل والنقاء عن الحدث الأكبر شروط المعتكف الذي هو ركن من أركانه كما تقرر .

قوله : (**فلا يصح من كافر**) أي : أصلي أو مرتد ، فلو ارتد المعتكف . . بطل اعتكافه زمن ردته ؛ لعدم أهليته ، وكذا يبطل ما مضىٰ من اعتكافه المتتابع وإن لم يخرج من المسجد ؛ لأنه أشد من خروجه بلا عذر ، وهو يقطع التتابع فلا بد من استئنافه .

قال في « النهاية » : (وما نص عليه الشافعي رضي الله عنه من عدم بطلان اعتكافه محمول علىٰ غير المتتابع ، حتىٰ إذا أسلم . . يبني علىٰ أنه مرجوع عنه ، وقد علم مما تقرر : أن المراد بـ« البطلان » : عدم البناء عليه ، لا حبوطه بالكلية)[1] ، قال (ع ش) : (أما عدم حبوطه في المرتد . . فهو بمعنىٰ : أنه لا يعاقب علىٰ ما فاته من الاعتكاف ـ أي : المنذور ـ وأما ثوابه . . فيبطل بمجرد ردته كسائر أعماله . . .) إلخ[2] .

قوله : (**لتوقفه على النية**) تعليل لعدم صحة الاعتكاف من كافر .

قوله : (**وهو**) أي : الكافر .

قوله : (**ليس من أهلها**) أي : النية ، وهٰذا من تتمة التعليل .

قوله : (**والثاني**) أي : من الشروط السبعة .

قوله : (**العقل**) أي : التمييز ؛ بدليل محترزه الآتي . (سم)[3] .

قوله : (**فلا يصح**) أي : الاعتكاف ، تفريع على اشتراط العقل فيه .

قوله : (**من مجنون ومغمىً عليه وسكران**) أي : ونحوهم ؛ كمبرسم ومن لا تمييز له ، ومعلوم : أن ذلك شرط في الابتداء فلا يصح من هٰؤلاء مطلقاً ؛ للتعليل ، وأما طروءها في الأثناء . . فسيأتي الكلام عليه ، وبه يندفع قول بعضهم هنا : إن زمن الإغماء ونحوه يحسب إذا طرأ ، وحينئذ : فلا يمكن حمل هٰذه الشروط على الإطلاق ولا على الابتداء فقط ، فتأمله .

قوله : (**إذ لا نية لهم**) أي : المجنون والمغمىٰ عليه والسكران ونحوهم ، فهو تعليل لعدم صحة الاعتكاف منهم .

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٢٢٥) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٣/ ٢٢٥) .

(٣) حاشية ابن قاسم على الغرر (٤/ ٤) .

ويصحُّ مِنَ ٱلمميِّزِ وٱلعبدِ و لمرأَةِ وإِن كُرِهَ لذواتِ ٱلهيئَةِ . . . . . .

قوله : (**ويصح من المميز والعبد والمرأة**) أي : قياساً علىٰ صيامهم .

نعم ؛ يحرم اعتكاف العبد والمرأة وإن صح بغير إذن السيد والزوج ؛ لأن منفعة العبد مستحقة لسيده ، والتمتع مستحق للزوج ، ولأن حقهما على الفور ، بخلاف الاعتكاف .

نعم ؛ إن لم يفوتا عليهما منفعة ؛ كأن حضرا المسجد بإذنهما فنويا الاعتكاف . . فلا ريب في جوازه كما نبه عليه الزركشي وغيره ، وهو ظاهر ، ولذا : قال بعض المحققين : وكيف يتوهم في هٰذه الصورة أنه لا يجوز مع أنه يجوز له الجلوس بغير نية الاعتكاف ؟! وأيده غيره بأن السيد ليس له منع العبد من الذكر وقراءة القرآن في ترددات[1] ، وقد صحح الرافعي : أن له الصوم والصلاة بغير إذن السيد إن كان لا يضعف العبد عن الخدمة[2] ، وإنما لم يفترق الحال هنا بين حضور الزوج وعدمه بخلاف الصوم ؛ لتوقف الاعتكاف على الخروج .

ويجوز للزوج والسيد إخراج الزوجة والعبد من اعتكاف التطوع وإن أذنا فيه ؛ لما تقرر ، ولأنه لا يلزم بالشروع ، وكذا لهما إخراجهما من النذر إلا إن أذنا فيه وفي الشروع فيه وإن لم يكن زمن الاعتكاف معيناً ولا متتابعاً ، أو في أحدهما وزمن الاعتكاف متعين ، وكذا إن أذنا في الشروع فيه فقط وهو متتابع ، وإن لم يكن زمنه معيناً . . فلا يجوز لهما إخراجهما في الجميع ؛ لإذنهما في الشروع مباشرة أو بواسطة ؛ لأن الإذن في النذر المعين إذن في الشروع فيه ، والمعين لا يجوز تأخيره ، والمتتابع لا يجوز الخروج منه ؛ لما فيه من إبطال العبادة الواجبة بلا عذر[3] .

ولو نذر العبد اعتكاف زمن معين بإذن سيده ثم انتقل عنه إلىٰ غيره ببيع أو وصية أو إرث . . فله الاعتكاف بغير إذن المنتقل إليه ؛ لأنه صار مستحقاً قبل تملكه .

نعم ؛ يتخير المشتري إن جهله ؛ لأنه يتعطل عليه منفعته تلك المدة ، وبحث بعضهم : أنه لو كان استحقاقه الاعتكاف ينقصه عن الثلث ؛ بأن نجز قبل ذلك تبرعات ثم أذن للعبد في الاعتكاف . . فللوارث إبطاله ، قال الزركشي : وإنما يظهر ذلك إذا أذن له في المرض ، تأمل .

قوله : (**وإن كره لذوات الهيئة**) أي : لأن الكراهة هنا لأمر خارج وهو غير مناف للصحة والكلام فيها ، وأشار بـ(إن) إلى استشكال الأذرعي ؛ إذ قال في « قوته » : (ومن المشكل اتفاقهم علىٰ صحة نذرها إياه من غير تفصيل) ، فأجاب في « الإيعاب » بأن كراهته لها فيما إذا كانت

---

(١) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (١/٤٣٦) .

(٢) الشرح الكبير (٦/٢٥٩) .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (١/٤٣٦) .

(وَ) ٱلثَّالثُ : (ٱلنَّقَاءُ عَنِ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ) . (وَ) ٱلرَّابِعُ : (أَلاَّ يَكُونَ جُنُباً) فلا يصحُّ مِنْ حائضٍ ونفساءَ وجُنبٍ ؛ لحُرمةِ مُكثِهم مِنْ حيثُ كونُهُ مُكثاً ، .....

شابة أو متجملة إنما هي لأمر خارج هو خوف الفتنة ، وهـٰذا لا ينافي ن الاعتكاف مطلوب منها لذاته ، فمن ثم : اتجه صحة نذره منها مطلقاً ، وقد تقدم في صحة نذر صوم يوم الجمعة ما يوضح هـٰذا ، وقد تلخص منه كما قاله الكردي : أنه يسن الاعتكاف للعجوز في ثياب بذلتها ، ويكره للشابة مطلقاً ولغيرها إن كانت متجملة ، ويحرم لها عند ظن الفسق[1] ، ومع الكراهة أو الحرمة يصح ؛ لكون ذلك أمراً خارجاً ، ولذا : انعقد نذرها به كما تقرر ، وألحق بها الخنثى الشابة كما استقربه بعضهم ؛ احتياطاً لعدم جواز مخالطته للرجال ، لكن إلحاقه بما يأتي بالرجل من عدم جريان الخلاف في اعتكافه في مسجد بيته قد يقتضي أنه لا كراهة في حقه ؛ إذ لو كره اعتكافه في المسجد . . لألحق بالمرأة في جريان الخلاف ؛ لتعذر المسجد عليه ، فليتأمل .

قوله : (**والثالث**) أي : من الشروط السبعة .

قوله : (**النقاء عن الحيض والنفاس ، والرابع : ألا يكون جنباً**) لو قال : وخلو عن حدث أكبر . . لكان أخصر ، ولعل وجه ما صنعه المصنف : أن الحيض والنفاس خاصان بالمرأة ، بخلاف الجنابة فإنها عامة لها ولغيرها ، وأيضاً : ففيه إشارة إلىٰ أن الجنابة دون الحيض والنفاس ؛ كما مر : أن بعضهم قسم الأحداث إلىٰ ثلاثة أقسام : أصغر ، وكبير ، وأكبر . فليتأمل .

قوله : (**فلا يصح**) أي : الاعتكاف .

قوله : (**من حائض ونفساء وجنب**) أي : ولو كان الجنب صبياً ، قال القليوبي : (والعلة للأصل والأغلب)[2] .

قوله : (**لحرمة مكثهم**) أي : في المسجد ، تعليل لعدم صحة اعتكافهم ، قال (ع ش) : (قضيته : أنه لو جاز لهم المكث لضرورة اقتضت المكث . . صح الاعتكاف ، ولو قيل بعدم الصحة . . لم يكن بعيداً ؛ لعدم أهليتهم لذلك) انتهىٰ[3] ، ويمكن أن يحمل كلامهم علىٰ أن الشأن الغالب فيه ذلك كما مر عن القليوبي .

قوله : (**من حيث كونه مكثاً**) أشار إلىٰ جواب ما أورد على التعليل المذكور ؛ ففي « الغرر » : (ويرد عليه ما لو اعتكف شخص في مسجد وقف علىٰ غيره دونه . . فإنه يحرم عليه لبثه فيه مع صحة

---

(١) المواهب المدنية (٣/٣١٨) .

(٢) حاشية قليوبي (٢/٧٩) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٣/٢٢٣ـ ٢٢٤) .

بخلافِ مَنْ حَرُمَ مُكثُهُ لأمرٍ خارجٍ . (وَ) **ٱلخامسُ** : (**أَنْ يَلْبَثَ فَوْقَ طُمَأْنِينَةِ ٱلصَّلاَةِ**) ساكناً كانَ أَو متردِّداً .....

اعتكافه فيه ؛ كالتيمم بتراب مغصوب ، فإن دفع بأن الحرمة في هٰذا لا تختص باللبث . . قلنا : لا يدفع وروده علىٰ ظاهر اللفظ ، ولو سلم . . فيرد ما لو أباح له الواقف المرور دون اللبث) انتهىٰ[1] .

قال بعضهم : (فإن ظاهره : أنه متىٰ حرم اللبث . . امتنع صحة الاعتكاف ، وهٰذا كذلك ، وكون المراد في المفهوم : أن يحرم اللبث فقط دون المرور ليختص بنحو الجنب . . غير ظاهر اللفظ) ، قال (سم) : (إذا أريد حل اللبث من حيث هو لبث . . اندفع هٰذا ؛ إذ اللبث فيما ذكر حلال من هٰذه الحيثية) تأمل[2] .

قوله : (**بخلاف من حرم مكثه**) أي : في المسجد .

قوله : (**لأمر خارج**) أي : لا لذاته ؛ كذي خراج أو قروح أو استحاضة ونحوها فإنه يحرم مكثه في المسجد ، ولكن يصح اعتكافه على المعتمد ، خلافاً لمن قال بعدم صحة اعتكافه ؛ أخذاً من مقتضى التعليل المذكور ، ولكن رد بأن الحرمة هنا لعارض لا لذات اللبث ، بخلاف الحرمة في نحو الحائض فلا قياس ، ولذا : صح اعتكاف زوجة وقن بلا إذن زوج وسيد مع الإثم كما مر .

نعم ؛ مر ويأتي : أن من اعتكف فيما وقف علىٰ غيره . . صح ، قال في « التحفة » : (ولا يشكل علىٰ ما تقرر في نحو الحائض خلافاً لمن زعمه ؛ لأن حرمة المكث عليها من حيث كونه مكثاً ، وعلىٰ ذاك من حيث كونه في حق الغير ، والأول ذاتي والثاني عارض ، ونظيره الخف المغصوب وخف المحرم الحرمة في الأول ؛ لمطلق الاستعمال ، وفي الثاني ؛ لخصوص اللبس ، فأجزأ مسح ذاك لا هٰذا) انتهىٰ[3] .

قوله : (**والخامس**) أي : من الشروط السبعة .

قوله : (**أن يلبث فوق طمأنينة الصلاة**) أي : اللبث فوقها له ، محل الشرطية إنما هو في كون اللبث فوق الطمأنينة ، وأما ذات اللبث . . فهو من أركان الاعتكاف كما مر ، وعبارة « العباب » بشرحه : (وله أركان أربعة : أحدها : اللبث ، فلا يكفي العبور ؛ لأنه لا يسمى اعتكافاً ، وأقله ـ أي : اللبث ـ : استقرار بالمسجد فوق الاستقرار الذي في طمأنينة الصلاة . . .) إلخ .

قوله : (**ساكناً كان أو متردداً**) أي : فلا يجب السكون في الاعتكاف ، بل يكفي التردد ، وهل

---

(١) الغرر البهية (٤/٦ـ٧) .

(٢) حاشية ابن قاسم على الغرر (٤/٧) .

(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٤٧٤) .

وإنْ كانَ مفطِراً ؛ لإشعارِ لفظِ ٱلاعتكافِ بذلِكَ ، ولِمَا صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : . . . .

هو اسم للذهاب مع العود ، أو لابتداء العود المسبوق بالذهاب ؟ والفرق بين هٰذين : أن الأول يجعل مسماه مركباً من الأمرين ، والثاني يجعله اسماً للثاني المسبوق بالأول ، فهو شرط لتسمية الثاني ، لا أنه من المسمىٰ ، ويترتب علىٰ ذلك : أن قولهم : (الاعتكاف يحصل بالتردد) مرادهم به : أنه إذا دخل المسجد قاصداً العود . . نوىٰ من حينئذ على الأول ، ومن حين الأخذ في العود على الثاني ، فإن دخل لا بنية عود بل طرأ له العود عند وصوله لبابه الثاني مثلاً . . فهل يسمىٰ أخذه الآن في العود تردداً فتكفي النية حينئذ ، أو لا يتصوّر هنا تردد ؛ لأنه لم ينو أولاً وإنما طرأ له في الأثناء فكان العود كإنشاء دخول آخر فلا تردد ؟ كل محتمل ، والذي يتجه : أن يقال : قضية قول ابن العماد : (لو دخل المسجد بقصد أنه إذا وصل إلى الباب الآخر يرجع قبل أن يجاوزه . . لم يجز ؛ لأنه يشبه التردد) : أنه لو عنَّ له الرجوع لا يسمىٰ تردداً ، وحينئذ : يقاس ما هنا علىٰ هاتين الحالتين ؛ ففي الأولىٰ وهي ما إذا قصد العود أولاً . . يكفيه نية الاعتكاف حينئذ ، وفي الثانية لا تكفيه عند أخذه في العود ؛ لما تقرر : أنه حينئذ لا يشبه التردد ، فتأمله . «حاشية فتح الجواد»[1] .

قوله : (**وإن كان مفطراً**) أي : فلا يضر الفطر ، بل يصح اعتكاف الليل وحده واعتكاف العيد وأيام التشريق ، وهٰذا ما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الجديد[2] ، وسيأتي دليله ، وحكي قول قديم : أن الصوم شرط في صحة الاعتكاف ، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما ، قيل : وأكثر العلماء .

قوله : (**لإشعار لفظ الاعتكاف بذلك**) أي : باللبث فوق طمأنينة الصلاة فإن مادته لفظٌ يقتضيه ؛ فقد مر : أنه يقال : عكف واعتكف ؛ أي : أقام ، فهو تعليل للمتن .

قوله : (**ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم . . .**) إلخ ، دليل لقوله : (وإن كان مفطراً) ، والحديث رواه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً وصححه علىٰ شرط مسلم[3] ، وروايته موقوفاً من بعض الطرق لا يؤثر ؛ لأن المرفوع مقدم ، وأما القول بتقديم الموقوف . . فضعيف جداً فلا يلتفت إليه ، قال الحافظ العراقي في « ألفيته » : [من الرجز]

أنَّ الأصـحَّ الحكـم للـرفـع ولـو ... مـن واحـد فـي ذا وذا كمـا حكـوا[4]

---

(١) حاشية فتح الجواد (١/ ٣٠١ـ٣٠٢) .
(٢) الأم (٣/ ٢٦٧) .
(٣) المستدرك (١/ ٤٣٩) .
(٤) ألفية العراقي في الحديث (ص٨١) .

« لَيْسَ عَلَى ٱلْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ » فلا يكفي .....

قوله : (**ليس على المعتكف صيام**) أي : لا يجب عليه صيام ، وروى الشيخان : (أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من شوّال)[١] وهو يتناول اعتكاف يوم العيد مع أنه لا يقبل الصوم ، فيدل علىٰ عدم اشتراطه في الاعتكاف ، وروي أيضاً : (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نذر في الجاهلية اعتكافاً فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بوفاء نذره)[٢] ، وفي رواية البخاري : « أوف بنذرك » أي : اعتكاف ليلة[٣] ، وصح عن ابنه : أن أباه نذر أن يعتكف ليلة بالمسجد الحرام ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أوف بنذرك فاعتكف ليلة » ، والليل ليس محلاً للصوم فدل علىٰ أنه ليس شرطاً في صحة الاعتكاف .

قال في « الإيعاب » (وخبر : « لا اعتكاف إلا بصوم » من قول عائشة رضي الله عنها على الصحيح ، وعلى التنزل : فهو ضعيف اتفاقاً ، وعلى التنزل : فمعناه : لا اعتكاف كامل .

نعم ؛ يسن الصوم مع الاعتكاف ؛ للاتباع رواه الشيخان ، وخروجاً من خلاف من أوجبه) .

قوله : (**إلا أن يجعله علىٰ نفسه**) أي : بنذره فيجب الصوم معه ، فلو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم ؛ بأن قال : عليّ أن أعتكف يوماً وأنا فيه صائم ، أو أنا فيه صائم بلا واو ، أو أكون فيه صائماً . . لزمه اعتكاف اليوم في حال الصوم ؛ لأنه أفضل ، فإذا التزمه بالنذر . . لزمه كالتتابع فليس له إفراد أحدها ، ويجوز كون اليوم عن رمضان وغيره ؛ لأنه لم يلتزم صوماً بل اعتكافاً بصفة وقد وجدت ، بخلاف ما لو نذر أن يعتكف صائماً أو يصوم معتكفاً أو باعتكاف . . فإنهما يلزمانه ؛ لأنه التزم كلاً علىٰ حدته ، فلا يكفيه أن يعتكف وهو صائم عن رمضان أو نذر آخر مثلاً ، ولا أن يصوم في يوم اعتكفه عن نذر آخر قبل أو بعد ، وما تقرر في (وأنا صائم) هو ما جرىٰ عليه جمع ، ولا يشكل عليه ما في (صائماً) وإن كان الحال مفادها واحد مفردة أو جملة ؛ لأن المفردة غير مستقلة فدلت على التزام إنشاء صوم ، بخلاف الجملة ، وأيضاً : فتلك قيد للاعتكاف فدلت علىٰ إنشاء صوم بقيده ، وهٰذه قيد لليوم الظرف لا للاعتكاف المظروف فيه ، وتقييد اليوم يصدق بإيقاع اعتكاف فيه وهو مصوم عن نحو رمضان .

هٰذا ، وهٰهنا تفريعات تطلب من المطوّلات .

قوله : (**فلا يكفي**) أي : في الاعتكاف ، وهٰذا تفريع على المتن .

---

(١) صحيح البخاري (٢٠٣٣) ، صحيح مسلم (١١٧٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤٢) ، ومسلم (١٦٥٦) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (٢٠٤٣) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

مُكثُ أَقلِّ ما يجزىءُ في طمأْنينةِ ٱلصَّلاةِ كمجرَّدِ ٱلعبورِ ؛ لأَنَّ كلاً منهُما لا يُسمَّى ٱعتكافاً . ولو نذرَ ٱعتكافاً مطلَقاً . . كَفَاهُ لحظةٌ ، . . . . . .

قوله : (**مكث أقلِّ ما يجزىء في طمأنينة الصلاة**) أي : وهو مقدار سبحان الله لفظاً ، فلا بد من الزيادة عليه ، والفرق بين الاعتكاف وبين الطمأنينة : أن المقصود بها قطع الهوي عن الرفع ، والثبات هنا هو المقصود .

قوله : (**كمجرد العبور**) أي : العبور المجرد عن المكث وإن طال زمن العبور ؛ كأن يدخل من باب ويخرج من باب آخر ، وقيل : يكفي المرور بلا لبث ؛ قياساً على الوقوف بعرفة .

قوله : (**لأن كلاً منهما**) أي : مكث أقل ما يجزىء في الطمأنينة ومجرد العبور .

قوله : (**لا يسمى اعتكافاً**) أي : في العرف ، ولذا قيل : إنه يشترط مكث نحو يوم ـ أي : قريب منه ـ لأن ما دونه معتاد في الحاجة التي تعنّ في المسجد ، أو في طريقه لقضاء الحاجة فلا يصلح للقربة .

قوله : (**ولو نذر اعتكافاً مطلقاً**) أي : بأن لم يقيده في نذره بمدة ، واحترز بقيد الإطلاق عن المقيد فإنه يعمل بتقييده كما هو ظاهر .

قوله : (**كفاه لحظة**) أي : زائدة علىٰ أقل الطمأنينة في الصلاة ، فيخرج بذلك من عهدة النذر ؛ لحصول اسم الاعتكاف به كما تقرر ، فلو زاد علىٰ تلك اللحظة . . هل الزيادة واجبة أو مندوبة ؟ فيه خلاف بين المتأخرين ؛ فاعتمد الزيادي و(ع ش) وغيرهما الأول ؛ لأن الواجب عليه تحصيل الاعتكاف ، وهو كما يتحقق في الزمن اليسير يتحقق فيما زاد فيقع كله واجباً[1] ، واعتمد القليوبي وسالم الشبشيري وغيرهما الثاني[2] ؛ قياساً علىٰ ما لو مسح جميع الرأس أو طول الركوع ؛ فإن ما زاد علىٰ أقل مجزىء . . يقع مندوباً ، وكذا كل ما أمكن تجزؤه وهو يزيد علىٰ قدر الواجب ، وأيضاً : فإن اللحظة المحمول عليها النذر كالمعينة بالنذر ، والنذر المقيد بمدة فرضاً أو نفلاً لا يدوم بعد فراغها لمن دام في المسجد ، لكن رد القياس المذكور بالفرق بينهما ؛ لأن ذاك خوطب فيه بقدر معلوم ؛ فمقدار الطمأنينة في الركوع معلوم ، فما زاد علىٰ مقدارها متميز يثاب عليه ثواب المندوب ، وما هنا خوطب فيه بالاعتكاف المطلق ، وهو كما يتحقق في اليسير يتحقق فيما زاد ، ولذا قالوا : اللفظ صادق بالقليل والكثير ، وأيضاً : فإنا لو قلنا : إنه لا يقع الجميع فرضاً . . لاحتاج إلىٰ نية ولم يقولوا به ، بخلاف نحو الركوع ومسح الرأس ، فليتأمل .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/ ٢٢٢) .

(٢) حاشية قليوبي (٢/ ٧٧) .

لٰكنْ يُسنُّ لَهُ يومٌ ؛ لأَنَّهُ لم يُنقَلِ ٱعتكافٌ أَقلُّ منهُ . ويُسنُّ كلَّما دخلَ ٱلمسجدَ . . أَنْ ينويَهُ لينالَ فضلَهُ ، وكذا إِذَا مرَّ فيه لينالَهُ علىٰ قولٍ ؛ بشرطِ أَنْ يُقلِّدَ ٱلقائلَ بهِ فيما يَظهرُ . (وَ) **ٱلسَّادسُ : (أَنْ يَكُونَ فِي ٱلْمَسْجِدِ)** . . . . . .

قوله : (**لكن يسن له يوم**) أي : كامل ؛ استدراك علىٰ كفاية لحظة في النذر المطلق .

قوله : (**لأنه لم ينقل اعتكاف أقل منه**) أي : من اليوم ؛ يعني : لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم اعتكاف دون يوم ، وللخروج من خلاف من أوجبه .

قوله : (**ويسن كلما دخل المسجد أن ينويه**) أي : الاعتكاف ، ومحله إذا لم يكن عند خروجه عازماً على العود ، وإلا . . كفاه العزم كل مرة عن إعادة النية إذا عاد . كردي[1] .

قوله : (**لينال فضله**) أي : ثواب الاعتكاف ، وعبارة « شرح مسلم » : (ينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار صلاة أو لشغل آخر من آخرة أو دنيا أن ينوي الاعتكاف ، فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد ، فإذا خرج ثم دخل . . جدد نية أخرىٰ ، وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف ، ولو تكلم بكلام دنيا أو عمل صنعة من خياطة أو غيرها . . لم يبطل اعتكافه) انتهىٰ[2] ، وسيأتي زيادة علىٰ ذلك .

قوله : (**وكذا إذا مر فيه**) أي : في المسجد يسن له أن ينوي الاعتكاف كما قاله النووي[3] .

قوله : (**لينال علىٰ قول**) أي : لينال فضل الاعتكاف على القول بعدم وجوب المكث في الاعتكاف ، ولا التردد فيه ، بل يكفي بمجرد المرور كما مر .

قوله : (**بشرط أن يقلد القائل به فيما يظهر**) تقييد لنيله للفضل ، وعبارة « التحفة » بعد نقل ذلك عن النووي : (ويتجه : إن قلد قائله وقلنا بحل تقليد أصحاب الوجوه ؛ وإلا . . كان متلبساً بعبادة فاسدة وهو حرام) انتهىٰ[4] .

قوله : (**والسادس**) أي : من الشروط السبعة .

قوله : (**أن يكون في المسجد**) أي : ولو ظناً فيما استظهره (ع ش) لأن الاستفاضة في كونه مسجداً كافية ما لم يعلم أصله ؛ كالمساجد المحدثة بمنىٰ[5] ، ويصرح بما استظهره قول ابن

---

(١) المواهب المدنية (٣/ ٣٢١) .
(٢) شرح صحيح مسلم (٨/ ٦٧) .
(٣) الأذكار (ص٨٠) .
(٤) تحفة المحتاج (٣/ ٤٦٧) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٣/ ٢١٥) .

لِلاتِّباعِ ، سواءٌ سطحُهُ وصحنُهُ ورحبتُهُ ٱلمعدودةُ منهُ ؛ فلا يصحُّ في مصلَّىٰ بيتِ ٱلمرأَةِ ، . . . . .

عبد السلام : لو اعتكف فيما ظنه مسجداً : فإن كان كذلك في الباطن . . فله أجر قصده واعتكافه ، وإلا . . فقصده فقط . انتهىٰ ، ومثل ذلك كما قاله (ع ش) كل عبادة تلبس بها ثم تبين فيها خلل يقتضي فسادها[١] .

قوله : (**للاتباع**) أي : فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما اعتكف في المسجد كما في « الصحيحين » وغيرهما[٢] ، وكذلك أزواجه وأصحابه رضي الله عنهم إنما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته ، فدل على اختصاص الاعتكاف بالمسجد ، فلا يجوز في غيره سواء الرجل والمرأة ؛ إذ لو جاز في البيت . . لفعلوه ولو مرة ، لا سيما المرأة ؛ لأن حاجتهن إليه في البيوت أكثر ، واستدل كذلك أيضاً بآية : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ ، قالوا : ذكر المساجد لا جائز أن يكون لجعلها شرطاً في منع مباشرة المعتكف ؛ لمنعه منها ولو خارج المسجد ، ولمنع غيره منها فيها ، فتعين كونها شرطاً لصحة الاعتكاف ، وإنما اختص بالمسجد ؛ لأن الإقامة أدعىٰ للتوقي من الشر والاستكثار من الخير المشروع لأجله الاعتكاف .

قوله : (**سواء سطحه وصحنه**) أي : وروشنه وإن كان كله في هواء شارع مثلاً ، وكذا هواء المسجد .

قوله : (**ورحبته المعدودة منه**) أي : من المسجد ، خرج به : التي تيقن حدوثها بعد المسجد فإنها غير مسجد فلا يصح الاعتكاف فيها ؛ ففي « البجيرمي » : (ومن المسجد رحبته القديمة ؛ وهي ما حوط عليه لأجله وإن لم يعلم دخولها في وقفه سواء أفصل بينهما طريق عند حدوثه أو شك فيه أم لا ، وأما حريمه . . فهو ما هيىء لإلقاء نحو قمامة وليس له حكم المسجد)[٣] .

قوله : (**فلا يصح في مصلىٰ بيت المرأة**) أي : وهو المعتزل المهيأ لصلاتها فيه ؛ وذلك لانتفاء المسجدية ؛ بدليل جواز تغيره ومكث الجنب فيه ، ولأن أزواجه صلى الله عليه وسلم كنّ يعتكفن في المسجد ، ولو كفىٰ بيوتهن . . لاعتكفن فيها ؛ لأنها أستر لهن من المسجد ، وفي القديم : يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها ؛ لأنه مكان صلاتها كما أن المسجد مكان صلاة الرجل ، وأجيب بأن الصلاة غير مختصة بمحل ، بخلاف الاعتكاف ، وعلى القديم : يكون المسجد لها أفضل ؛ خروجاً من الخلاف ، والخنثىٰ كالرجل .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/ ٢١٧) .

(٢) صحيح البخاري (٨١٣) ، صحيح مسلم (١١٦٧) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) تحفة الحبيب (٢/ ٣٥٧) .

ولا فيما وُقِفَ جزؤُهُ شائعاً مسجداً وإنْ حَرُمَ مُكثُ ٱلجُنُبِ فيهِ ؛ ٱحتياطاً في ٱلموضعَينِ ، ولا في مسجدٍ أَرضُهُ مستأجَرةٌ إلاَّ إنْ بنىٰ فيه مَسْطَبةً ووقفَها مسجداً . . . . . .

قوله : (**ولا فيما وقف جزؤه شائعاً مسجداً**) أي : لا يصح فيه الاعتكاف وإن كثر الجزء الموقوف مسجداً على المعتمد .

قوله : (**وإن حرم مكث الجنب فيه**) أي : فيما وقف جزؤه شائعاً مسجداً ، وكذا يسن التحية لداخله كما نقل عن الرملي ، وفي « فتاوى الشارح » : (وهو المتجه)[1] .

قوله : (**احتياطاً في الموضعين**) أي : عدم صحة الاعتكاف وحرمة مكث الجنب فيه ، وقد أوضح في « الفتاوىٰ » الفرق بينهما حيث قال : (يفرق بأن المدار في حرمة مكث الجنب علىٰ مماسته لجزء من المسجد ؛ لما فيه من الإخلال بحرمته حينئذ ، وقد حصل ذلك فحرموا المكث فيما ذكر كما أفتىٰ به ابن الصلاح ، وهو الأوجه خلافاً للبارزي ، وفي صحة الاعتكاف علىٰ خلوص المسجد ؛ لأنه من خصائصه ولم يوجد ذلك فلم يصح ، وأيضاً : فاختصاص الاعتكاف بالمسجد إنما هو لمزيد تعظيمه ، وحيث صح مع مماسة غيره . . كان فيه إخلال بذلك التعظيم فروعي الإخلال بالحرمة ثَمَّ والإخلال بالتعظيم هنا)[2] .

قال : (ويفرق بين عدم صحة الاعتكاف فيه وندب التحية لداخله بأنه قد ماس جزءاً من المسجد فيسن له تحية ذلك الجزء الذي ماسه ؛ مبالغة في تعظيمه ، وإشارة إلىٰ أن مماسة غيره لا تؤثر فيما طلب له من مزيد التعظيم ، ولو قلنا بصحة الاعتكاف فيه . . لكان معتكفاً في جزء غير مسجد وفيه من الإخلال بالتعظيم ما مر ، ولا يمكن أن يقال فيما إذا صلى التحية : إنه صلاها لجزء غير المسجد ؛ لأن الاعتكاف أمر حسي فلا يمكن تخصيصه بالمسجد مع مماسة بدنه لغيره ، بخلاف الصلاة فإنه يمكن تخصيصها بالجزء الذي هو مسجد دون غيره) تأمل[3] .

قوله : (**ولا في مسجد أرضه مستأجرة . . .**) إلخ ؛ أي : لا يصح الاعتكاف فيما أرضه مستأجرة ووقف بناؤه مسجداً على القول بصحة الوقف ، وهو الأصح .

قوله : (**إلا إن بنىٰ فيه مسطبة**) أي : دكة أو صفة ، أو نحو ذلك .

قوله : (**ووقفها مسجداً**) أي : فيصح حينئذ الاعتكاف فيها كما رجحه الأسنوي وغيره ؛ قياساً علىٰ صحة الاعتكاف علىٰ سطح المسجد وجدرانه ، ولا يغتر بما وقع للزركشي من أنه يصح

---

(١) *الفتاوى الفقهية الكبرىٰ* (٢/ ٩١) .
(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢/ ٩١) .
(٣) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢/ ٩١) .

(وَ) ٱلمسجدُ (**ٱلْجَامِعُ أَوْلَىٰ**) لِلاعتكافِ مِنْ مسجدٍ غيرِ جامعٍ ؛ .....

الاعتكاف في ذلك وإن لم يبن نحو مسطبة ؛ لأنه وإن وقف ذلك البناء مسجداً وقلنا بصحة وقفه هو لا قرار له ، والاعتكاف إنما يصح باللبث في المسجد ، ولبثه هنا ليس في مسجد ، بخلافه في الدكة المذكورة ؛ لأنها مسجد وهي قرار فاللبث فيها لبث في مسجد ، ومن هنا يعلم : صحة وقف العلو دون السفل مسجداً كعكسه ، وعدم صحة وقف المنقول مسجداً .

وما نقل عن شيخ الإسلام أنه وقف سجادته مسجداً فكان ينوي الاعتكاف عليها في سفره للحج . . قال الشارح في « الفتاوىٰ » : (قد تتبعناه فلم نره صح عنه أصلاً ، وإنما هو شيء يلقىٰ بين بعض الطلبة لاستغرابه ، وكل ذلك لا حقيقة له في المذهب ولا يعول عليه ، فلا يجوز العمل به ، ولا الاعتماد علىٰ ما في التعاليق التي لا يعلم حال كاتبها ، أو يعلم حاله وأنه غير موصوف بالعلم أو العدالة ، وكم من تعاليق يقع فيها غرائب يراها بعض من لا يعرف القواعد فيزل بها قدمه ويطغىٰ بنقلها قلمه . . .) إلخ[1] .

قال الكردي : (والقياس علىٰ تسمير الخشب : أنه لو سمر السجادة . . صح وقفها مسجداً ، وهو ظاهر ويجري عليها أحكام المساجد)[2] .

قوله : (**والمسجد الجامع**) أي : وهو ما تقام الجمعة فيه ؛ لأنه يجمع الناس لوقت معلوم .

قوله : (**أولىٰ للاعتكاف من مسجد غير جامع**) يستثنىٰ من كون الجامع أولىٰ كما في « الإيعاب » وغيره : ما إذا كان قد عين في نذره غير الجامع . . فالمعين أولىٰ إذا لم يحتج إلى الخروج إلى الجمعة ، وقيد في « العباب » أولوية الجامع بمن فرضه الجمعة[3] ؛ أخذاً من قول الرافعي بعد ذكر التعاليل الثلاثة الآتية : وهٰذا الأخير إما الأظهر عند الشافعي رضي الله عنه ، أو لا بد منه في ثبوت الأولوية ؛ لأنه نص علىٰ أن المرأة والعبد والمسافر يعتكفون حيث شاؤوا ؛ أي : من المساجد ؛ لأنه لا جمعة عليهم[4] .

قال في « الإيعاب » : (وليس بظاهر ، ولم لا يكون كل من الثلاثة علة مستقلة ويؤخذ بقضيته ؟ ولا ينافيه قوله : يعتكفون حيث شاؤوا ؛ لإمكان حمله علىٰ أن الجامع ليس متأكداً في حق من لا يلزمه الجمعة كتأكده في حق من تلزمه ، ويكون معنى الثالثة : أنه يستغني عن الخروج للجمعة إن

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢/ ٩١) .
(٢) المواهب المدنية (٣/ ٣٢٢) .
(٣) العباب (١/ ٤٥٧) .
(٤) الشرح الكبير (٣/ ٢٦٢) .

للخروجِ مِنْ خلافِ مَنْ أَوجبَهُ ، ولكثرةِ جَماعتهِ ، ولِلاستغناءِ عنِ ٱلخروجِ لِلجُمعةِ . . . . . .

أرادها ، وإن لم تلزمه . فالذي يتجه : أن الجامع أولىٰ لمن تلزمه الجمعة وغيره ، ثم رأيت الزركشي نازع الرافعي في كون الثالث الأظهر فقال : بل الأظهر : الأول ، ولهٰذا : أومأ الشافعي في القديم إلى اشتراط الجمع . انتهىٰ ، وهٰذا يؤيد ما ذكرته) ، تأمل .

قوله : (**للخروج من خلاف من أوجبه**) أي : الاعتكاف في الجامع ، وهم كثيرون من الصحابة وغيرهم ؛ هٰذا تعليل أول لأولوية الاعتكاف في الجامع .

قوله : (**ولكثرة جماعته**) أي : المسجد الجامع غالباً ، وهٰذا تعليل ثان لذلك .

قوله : (**وللاستغناء عن الخروج للجمعة**) أي : إن كانت مدة اعتكافه فيها جمعة ، وهٰذا تعليل ثالث لذلك .

واعلم : أن قضية العلة الأولىٰ : أفضلية الجامع وإن قلَّت جماعته أو خلت مدة الاعتكاف عن يوم الجمعة ، وقضية الأخيرتين خلافه ، والذي استظهره في « الإيعاب » حيث استويا فيما يأتي رعاية كثرة الجماعة والقول بالوجوب ، وفي جوامع أو مساجد يقدم مثلها كثير الجماعة أيضاً وذو الإمام الأفضل ، ونحو ذلك إن استوت في انتفاء الشبهة عن أرضها وما يأتيها ، وإلا . . قدم الأفضل ؛ ويؤيده ما ذكره ابن الرفعة ؛ إذ فرع على العلل الثلاث صوراً :

منها : أن الجامع وغيره سواء في حق المرأة ؛ نظراً للعلتين الأخيرتين ؛ لأن صلاتها في بيتها أفضل .

ومنها : أنهما سواء أيضاً في حق من قصد أن يعتكف دون أسبوع ؛ نظراً للعلة الثالثة .

ومنها : إذا كان بجواره مسجد لا جماعة به وكانت تحصل بصلاته فيه . . فاعتكافه فيه أفضل ؛ نظراً للعلة الثانية ؛ لأن الصلاة في مسجد الجوار بالصفة المذكورة أفضل[1] ، وهٰذا مما ينازع في تصحيح الرافعي للعلة الأخيرة ؛ إذ قضيتها : أن الجامع في هٰذه الصورة أولىٰ .

فعلم : أنه يؤخذ من كلامه : أن الصلاة حيث كانت في المسجد أفضل منها في الجامع ؛ لكثرة جماعته ، أو طيب مال بانيه ، أو عدم الشهرة بالاعتكاف فيه ووجودها في الجامع ، أو كون إمامه عدلاً ، أو نحوه ، وإمام الجامع بخلافه . . كان المسجد أولىٰ ، وخرج بذلك : ما لو انتفت الجماعة منه بالمرة ؛ كأن هجر . . فالذي بحثه بعضهم : أن يكون غيره أولىٰ ، ولا يعارضه أن الخروج من الخلاف أولىٰ ؛ لأن محل ذلك ما لم يعارضه ما هو أقوىٰ منه ، والجماعة أقوىٰ ؛ لأنها

---

(١) كفاية النبيه (٦/ ٤٣٤) .

وقد يجبُ ٱلاعتكافُ فيهِ ؛ بأَنْ ينذرَ زمناً متتابعاً فيهِ يومُ جمعةٍ وكانَ ممَّنْ تلزمُهُ ولَم يَشترطِ ٱلخروجَ لَها ؛ لأَنَّ ٱلخروجَ لَها يقطعُ ٱلتَّتابعَ . . . . . .

فرض كفاية ، والخروج من الخلاف سنة ، وإذا تعارض الواجب وغيره . . قدم الواجب ، تأمل .

قوله : (**وقد يجب الاعتكاف فيه**) أي : في المسجد الجامع لعارض . وهٰذا في قوة الاستدراك علىٰ أفضليته فيه ، ولذا : عبر في « النهاية » بقوله : (نعم ؛ قد يجب . .) إلخ[1] ، وعبر في « شرح المنهج » بقوله : (بل لو نذر . . .) إلخ[2] .

قوله : (**بأن ينذر زمناً متتابعاً فيه يوم جمعة**) أي : بأن نذر الاعتكاف أسبوعاً متتابعاً فأكثر أو أقل وفيه يوم الجمعة ، وخرج بقيد التتابع : ما إذا لم يشترطه في نذره . . فلا يجب الجامع ؛ لصحة اعتكافه في سائر المساجد لمساواتها له في الأحكام .

قوله : (**وكان ممن تلزمه ولم يشترط الخروج لها**) أي : لم يستثن في نذره الخروج لصلاة الجمعة ؛ فإنه يجب عليه الاعتكاف في المسجد الجامع لأجل الجمعة ، وظاهر : أنه لو اعتكف في غيره . . صح الاعتكاف وإن أثم بترك الجمعة ؛ كما لو نذر الجماعة فصلىٰ منفرداً . . فإن صلاته تصح وإن أثم بترك الجماعة .

قوله : (**لأن الخروج لها**) أي : للجمعة بلا شرط ، تعليل لوجوب الجامع في ذلك .

قوله : (**يقطع التتابع**) أي : لتقصيره بعدم شرطه الخروج لها مع علمه بمجيء الجمعة واعتكافه في غير الجامع ، وبه فارق ما يأتي من الخروج لنحو شهادة تعينت عليه أو لإكراه ، وحينئذ : اندفع ما يقال : الإكراه الشرعي كالحسي ، ووجه الاندفاع : أنه كان متمكناً من الاحتراز عن هٰذا الإكراه باشتراط الخروج أو الاعتكاف في الجامع فهو مقصر علىٰ كل حال ، ويؤخذ من التعليل كما قاله الأذرعي : عدم بطلان تتابعه بالخروج لها فيما لو كانت الجمعة تقام بين أبنية القرية في غير جامع ، ومثله : ما لو كانت صغيرة لا تنعقد الجمعة بأهلها فأحدث بها جامع بعد نذره واعتكافه ، وبحث (ع ش) : أنه يغتفر له حينئذ بعد فعل الجمعة ما ورد الحث علىٰ طلبه من (الفاتحة) و(الإخلاص) و(المعوذتين) دون ما زاد علىٰ ذلك ؛ كالسنة البعدية والتسبيحات فيقطع التتابع[3] ، ولو استثنى الخروج للجمعة وفي البلدة جامعان فمر علىٰ أحدهما وذهب إلى الآخر . . لم يضر إن كان الذي ذهب إليه يصلىٰ فيه أولاً ، فإن صلىٰ أهل كل منهما في ذلك في وقت واحد . .

---

(١) نهاية المحتاج (٣/٢١٧) .

(٢) فتح الوهاب (١/١٢٨) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٣/٢١٧) .

(وَ) ٱلسَّابِعُ : (أَنْ يَنْوِيَ ٱلِاعْتِكَافَ) عندَ مقارنةِ ٱللُّبثِ ، كما في ٱلصَّلَاةِ وغيرِها ، . . . . . .

بطل تتابعه بمجاوزته للأول كما أفتىٰ به القفال .

قوله : (**والسابع**) أي : وهو آخر الشروط السبعة .

قوله : (**أن ينوي الاعتكاف**) أي : في ابتدائه لا دوامه ؛ لما يأتي في مسألة الخروج مع عزم العود ، وأراد بالشرط : ما لا بد منه ؛ لأن النية ركن فيه كما مر ، قال (ع ش) : (أخر النية إلىٰ هنا ؛ لأنه لا بد من تصوير المنوي قبل تعليق النية)[1] .

قوله : (**عند مقارنة اللبث**) أي : فلو دخل المسجد قاصداً الجلوس في محل منه . . اشترط لصحة الاعتكاف تأخير النية إلىٰ موضع جلوسه ، أو مكثه عقب دخوله قدراً يسمىٰ عكوفاً لتكون نيته مقارنة للاعتكاف ، بخلاف ما لو نوىٰ حال دخوله وهو سائر ؛ لعدم مقارنة النية للاعتكاف ، كذا بحث .

قال (ع ش) : (وينبغي الصحة مطلقاً ؛ لتحريمهم ذلك على الجنب حيث جعلوه مكثاً أو بمنزلته ، ثم رأيت في « الإيعاب » ما نصه : ويشترط مقارنتها اللبث ، فلا يصح إثر دخول المسجد بقصد اللبث قبل وجوده فيما يظهر من كلامهم ؛ لأن شرط النية أن يقترن بأول العبادة وأول الاعتكاف اللبث أو نحو التردد ، لا ما قبلهما كما هو ظاهر . انتهىٰ ، وهو صريح في الأول ، وفيه أنه يكفي في الاعتكاف التردد وإن لم يمكث فيصح النية معه ؛ فليس فرق بينه وبين ما لو قصد محلاً معيناً حيث يحرم على الجنب المرور إليه)[2] ، قال الشرواني : (ولك أيضاً أن تمنع قول « الإيعاب » : وأول الاعتكاف اللبث أو نحو التردد ، لا ما قبلهما ؛ بأن نسبته إليهما كنسبة انحناء السجود إلىٰ وضع الرأس إلىٰ موضعه)[3] ، وعلى الأول : قال الكردي : (يؤخذ مما مر من ندبِ نية الاعتكاف في عبور المسجد مع قصد تقليد القائل به : أنه تندب نية الاعتكاف مقارنة لدخول المسجد ؛ تقليداً للقائل بالحصول حينئذ ، ثم يعيدها عند نحو مكثه فيه ، وهذا ظاهر ، لكني لم أقف علىٰ من نبه عليه)[4] .

قوله : (**كما في الصلاة وغيرها**) أي : قياساً عليهما ؛ بجامع أن كلاً عبادة وسواء في ذلك الاعتكاف المنذور وغيره تعين زمانه أو لا .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/ ٢٢٢) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٣/ ٢١٩) .
(٣) حاشية الشرواني (٣/ ٤٦٧) .
(٤) المواهب المدنية (٣/ ٢٢٤) .

(وَتَجِبُ نِيَّةُ ٱلْفَرْضِيَّةِ إِنْ نَذَرَهُ) ليتميَّزَ عنِ ٱلنَّفلِ ، وإِنَّما لَم يُشترطْ معَ نيَّةِ ٱلفرضيَّةِ تعيينُ سببِ وجوبهِ ـ وهوَ ٱلنَّذرُ ـ لأَنَّ وجوبَهُ لا يكونُ إِلاَّ بهِ ، بخلافِ ٱلصَّومِ وٱلصَّلاةِ . . . . . .

قوله : (**وتجب نية الفرضية**) أي : التعرض لها في نيته .

قوله : (**إن نذره**) أي : الاعتكاف ، قال الزركشي : (ويشبه أن ذكر النذر يغني عن ذكر الفرض ؛ لأن الوفاء به واجب فكأنه نوى الاعتكاف الواجب ، قال : وبذلك صرح صاحب « الذخائر » أي : حيث قال : ولو اقتصر علىٰ نية المنذور . . كفته عن الفرضية) انتهىٰ ، واعتمدوه .

قوله : (**ليتميز عن النفل**) تعليل لوجوب نية الفرضية في الاعتكاف النذر ، قال الشيخ عميرة البرلسي : (لم يحكوا هنا خلاف الصلاة ؛ لأن تقييد البالغ الصلاة بكونها ظهراً مثلاً يرشد إلى الفرضية ، بخلاف الاعتكاف)[1] .

قوله : (**وإنما لم يشترط مع نية الفرضية**) أي : في الاعتكاف المنذور اتفاقاً كما يفيده تعبير الأسنوي بقوله : ولم يشترطوا فيه . . . إلخ[2] .

قوله : (**تعيين سبب وجوبه**) أي : الاعتكاف .

قوله : (**وهو النذر**) أي : سبب الوجوب النذر ، فلا يجب أن يقول في نيته : نويت الاعتكاف فرضاً منذوراً مثلاً ، بخلاف الصلاة والصوم ، قال (ع ش) : (فلا بد فيهما من تعيين سبب الوجوب وهو النذر ، فلو قال : في نية الصلاة المفروضة . . لم يكف)[3] .

قوله : (**لأن وجوبه**) أي : الاعتكاف ، متعلق بـ(لم يشترط . . .) إلخ .

قوله : (**لا يكون إلا به**) أي : النذر ، وقضية هٰذا التعليل كما قاله (ع ش) : (أنه لو نذر الضحىٰ أو العيد مثلاً ثم قال في نيته : نويت صلاة العيد ، أو الضحى المفروضة . . كفاه ذلك ؛ لأن فرضية الصلاة المذكورة لا تكون إلا بالنذر)[4] .

قوله : (**بخلاف الصوم والصلاة**) أي : فإن وجوبها كما يكون بالنذر يكون بغيره ، فيجب فيهما تعيين سبب الوجوب ؛ للتمييز ، ولو كان عليه اعتكاف منذور غير فائت . . قال الأذرعي : (يشبه أن يجيء في التعرض للأداء والقضاء الخلاف المذكور في الصلاة) ، قال في « الإيعاب » : (أي :

---

(١) حاشية عميرة (٢/ ٧٨) .

(٢) المهمات (٤/ ١٦٩) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٣/ ٢٢٢) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٣/ ٢٢٢) .

(**وَيُجَدِّدُ**) وجوباً معتكِفٌ أَطلقَ ٱلاعتكافَ في نيَّتِهِ بأَنْ لم يُقدِّرهُ بزمانٍ . . . . . .

فيسن له التعرض لأحدهما ، والذي يتجه : ندب التعرض للأداء وإن لم يكن عليه قضاء ، وللقضاء إن كان عليه ؛ قياساً على الصلاة ، قال : ويسن الإضافة إلى الله تعالىٰ هنا أيضاً) ، قالا في « المغني » و« النهاية » : (ولو دخل في الاعتكاف ثم نوى الخروج منه . . لم يبطل في الأصح كالصوم)[1] .

قوله : (**ويجدد وجوباً معتكف أطلق الاعتكاف في نيته**) هٰذا شامل للواجب ؛ كأن نذر أن يعتكف وأطلق ثم أطلق نيته .

والحاصل : أن نية الاعتكاف نفلاً أو نذراً علىٰ ثلاث مراتب :

الأولىٰ : أن ينوي الاعتكاف بلا تقدير مدة ، فتكفيه هٰذه النية وإن طال مكثه ، وإذا خرج في هٰذه من المسجد ولو للتبرز بلا عزم عود وعاد ولو فوراً . . جدد النية إن أراد الاعتكاف ، فإن عزم قبل الخروج على العود للاعتكاف وعاد . . لم يجدد النية ، وكفته تلك العزيمة حيث لم يرفضها قبل العود .

الثانية : التقدير بمدة غير مشروطة التتابع وغير معينة ، فيعتكف ذلك متتابعاً أو مفرقاً ، فإذا خرج في هٰذه للتبرز . . لم ينقطع اعتكافه ؛ لأنه لا بد منه فهو كالمستثنىٰ من المدة المقدرة ، وإذا خرج لغيره . . انقطع اعتكافه ؛ إذ لا ضرورة إليه ، ولا مقتضي لبقاء حكم الاعتكاف ؛ لجواز التفريق كما تقرر .

الثالثة : التقدير بمدة مشروطة التتابع معينة باسم أو إشارة أم لا ، أو غير مشروطة وهي معينة كذلك فيلزم التتابع في الأداء ، وكذا في قضاء ما شرط تتابعه ، فإذا خرج في هٰذه لما لا يقطع التتابع مما يأتي وعاد . . لم يجدد النية وإن طال الزمن ، وإذا خرج لا لعذر أو له وهو يقطع التتابع ناسياً مثلاً . . لم ينقطع اعتكافه ، لكن يقضي زمن الخروج وإن قل ، وإذا عاد . . جدد النية وبنىٰ علىٰ ما سبق ، تأمل .

قوله : (**بأن لم يقدره بزمان**) تصوير للإطلاق ، وحينئذ : تكفيه تلك النية وإن طال مكثه ؛ لشمول النية المطلقة لذلك ، قال (ع ش) : (ويخرج عن عهدة النذر بلحظة وما زاد عليها في وقوعه واجباً أو مندوباً ما قدمناه ، والأحوط في حقه : أن يقول في نذره : لله علي أن أعتكف في هٰذا المسجد ما دمت فيه ، ثم ينوي الاعتكاف المنذور ، فيكون متعلق النية جميع المدة التي

---

(١) مغني المحتاج (١/٦٦٣) ، نهاية المحتاج (٣/٢٢٢) .

(ٱلنِّيَّةَ بِٱلْخُرُوجِ) مِنَ ٱلمسجدِ ولَو لقضاءِ ٱلحاجةِ إِنْ أَرادَ ٱلعَودَ إِليهِ لِلاعتكَافِ ؛ لأَنَّ ٱلثَّانِيَ ٱعتكافٌ جديدٌ فاحتاجَ إِلَىٰ نيَّةٍ جديدةٍ (إِنْ لَمْ يَنْوِ ٱلرُّجُوعَ) حالَ ٱلخروجِ ، بخلافِ ما لَو خرجَ عازماً على ٱلعَودِ. . . . . .

يمكثها)[1] ، قال الشرواني : (قولهم : لشمول النية المطلقة لذلك كالصريح في الأول)[2] .

قوله : (**النية بالخروج من المسجد**) مفعول (يجدد) ، قال في « شرح المنهج » : (لزوماً) أي : سواء كان منذوراً أو لا ، والمراد بـ(اللزوم) : اللزوم لأجل الصحة إن أراد اعتكافاً ثانياً ، لا أنه إن تركها. . يأثم ، فهو علىٰ حد قولهم : تجب النية في صلاة الصبي مثلاً . جمل عن شيخه[3] .

قوله : (**ولو لقضاء الحاجة**) أي : ولو كان خروجه من المسجد لقضاء الحاجة من بول أو غائط ، والغاية للتعميم ؛ يدلك عليه تعبير غيره كالمحلي : سواء خرج لحاجة أم لغيرها[4] .

قوله : (**إن أراد العود إليه للاعتكاف**) قيد لقوله : (يجدد) . وضمير (إليه) يرجع للمسجد ، وظاهره : أنه لو أراد العود إلىٰ غير ذلك المسجد. . احتاج إلىٰ نية أخرىٰ ، لكن في « القليوبي » : كفاه ذلك العزم عن النية عند دخوله مسجداً سواء الأول أو غيره وإن لم يخطر بباله اعتكاف) ، فليتأمل[5] .

قوله : (**لأن الثاني اعتكاف جديد**) تعليل لـ(يجدد النية) .

قوله : (**فاحتاج إلىٰ نية جديدة**) من تتمة التعليل ، وعبارة غيره : لأن ما مضىٰ عبادة تامة قد انتهت ، وهـٰذا اعتكاف جديد فاحتاج إلىٰ نية جديدة .

قوله : (**إن لم ينو الرجوع حال الخروج**) أي : من المسجد للاعتكاف ، قيد لـ(يجدد) .

قوله : (**بخلاف ما لو خرج عازماً على العود**) أي : للاعتكاف ولو مع غيره ؛ بأن يلاحظ ذلك ، فلا يكفي الإطلاق ، كذا قيل ، قال السيد عمر البصري : (قد يقال : ظاهر إطلاقهم : أنه يجزئه نية العود وإن كان غافلاً عن حقيقة الاعتكاف ؛ بأن أطلق نية العود ، بل إطلاقهم صادق بما إذا نوى العود لنحو أخذ متاع له به ؛ أي : فتجزئه هـٰذه النية ، وقياس الزيادة في صلاة النفل : أنه

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/ ٢٢٢ـ ٢٢٣) .

(٢) حاشية الشرواني (٣/ ٤٧١) .

(٣) فتوحات الوهاب (٢/ ٣٥٧) .

(٤) كنز الراغبين (٢/ ٧٨) .

(٥) حاشية قليوبي (٢/ ٧٨) .

فإنَّهُ لا يلزمُهُ تجديدُ ٱلنيَّةِ ؛ لأنَّهُ يصيرُ كنيَّةِ ٱلمدَّتينِ ٱبتداءً . (**وَإِنْ قَيَّدَهُ بِمُدَّةٍ**) مطلقةٍ . . . . . .

لا بد في نية العود من استحضار حقيقة الاعتكاف ، فليتأمل) .

قوله : (**فإنه لا يلزمه تجديد النية**) أي : كما ذكره المتولي وغيره ، وصوّبه في « المجموع » وإن طال زمن خروجه كما اقتضاه إطلاقهم[1] ، بل قال جمع : (وإن وجد منه منافي الاعتكاف ؛ كالجماع حال خروجه ، بخلاف منافي النية) .

قوله : (**لأنه يصير كنية المدتين ابتداء**) تعليل لعدم تجديد النية في الحالة المذكورة ، وإشارة إلى الجواب عما استشكل عليه من أن اقتران النية بأول العبادة شرط ، فكيف يحصل الاكتفاء بالعزم السابق ؟! وإيضاح الجواب : أنه لما أحدث العزم عند إرادة الخروج على العود . . صار كمن نوى اعتكاف المدتين ابتداء ؛ كما قالوه فيمن نوى النفل المطلق ركعتين ثم نوى جعلهما ركعة أو أكثر : أنه يصح صلاته اتفاقاً ويصير كمن نوى ذلك عند تحرمه ، وهذا ـ كما قاله الأذرعي ـ صحيح ؛ لأنه لو أطلق النية ثم نوى اعتكاف شهر مثلاً . . صح ؛ كما لو نواه أول دخوله ، ونزاع الزركشي كابن العماد في ذلك بأن قضيته حرمة جماعه في خروجه ؛ لأنه معتكف ، وهو بعيد ، وبالفرق بين هذا ومسألة الصلاة فإنه لم يتخلل فيها بين المزيد والمزيد عليه ما ينافيها ولا ما هو من غير جنسها ، بخلافه في مسألتنا[2] .

أجاب في « الإيعاب » عن الأول بمنع أن قضيته ذلك ؛ لأن استصحاب الاعتكاف عليه من جهة النية لا يقتضي استصحابه مطلقاً ، وعن الثاني بمنع ما فرق به أيضاً ؛ فإنه حال عزمه على العود لم يكن قد تخلل مناف فأثر العزم حينئذ وإن وجد المنافي بعده ؛ لأنه من مقتضيات النية ، ومسألة الصلاة كذلك حال النية لم يوجد مناف ، وإنما وجد المنافي وهو الزيادة بعدها ؛ وهو لكونه مقتضاها لم يؤثر ، وإن كان بدونها مبطلاً . . فتساويا .

ومن ثم قال النشائي : (إن أراد المتولي أن ذلك قائم مقام نية اعتكاف منشأ منقطع عن الأول . . اتجه الاعتراض ، أو مقام ما لو نوى المدة الثانية عند ابتداء الاعتكاف . . فنيته لها الآن قبل انقطاع الاعتكاف كنيته لها في ابتدائه ؛ فهو كنية الزيادة أو النقص في النفل المطلق يصح وإن لم تقترن بأوله) تأمل .

قوله : (**وإن قيده بمدة مطلقة**) هذا مقابل قيد ملحوظ فيما مر أفصح عنه الشارح بقوله :

---

(١) المجموع (٦/٥٢٠) .

(٢) انظر « نهاية المحتاج » (٣/٢٢٣) .

كيومٍ أَو شهرٍ (. . **فَيُجَدِّدُهَا**) أَي : ٱلنِّيَّةَ وجوباً إِذَا عادَ (**إِنْ خَرَجَ**) غيرَ عازمٍ على ٱلعَودِ . . . . . .

(أطلق الاعتكاف في نيته . . .) إلخ ، عبارة « التحفة » : (ولو نوىٰ في اعتكاف تطوع أو نذر مدة مطلقة أو معينة ولم يشترط تتابعاً واعتكف لوفاء نذره في صورته فخرج فيها وعاد . . .) إلخ[١] .

قال الكردي في « الصغرىٰ » و« الكبرىٰ » : (أي : فالحكم ـ أي : بين المطلقة والمعينة غير المتتابعة ـ واحد ، والتقييد بمدة مقابل قوله أولاً : « أطلق الاعتكاف في نيته » بأن لم يقدره ، وقوله : « مطلقة » مقابل قوله الآتي : « متتابعة » ، وأما المعينة غير المتتابعة . . فهي كالمطلقة كما علم مما تقدم عن « التحفة » آنفاً) انتهىٰ[٢] ، وفيه تأمل فإن التعيين مستلزم للتتابع ، فلا ينافي قوله : (ولم يشترط تتابعاً) .

قوله : (**كيوم أو شهر**) تمثيل للمدة المطلقة .

قوله : (**فيجددها ؛ أي : النية وجوباً إذا عاد**) أي : ليصح اعتكاف الثاني ، وأما أصل العود . . فلا يجب في النفل ؛ لجواز الخروج منه ، والتقييد بتجديد النية هنا هو المعروف في تعبير أئمتنا كما قاله الكردي[٣] ، وفي « التحفة » : (لزمه الاستئناف للاعتكاف . . .) إلخ[٤] ، وهو يوهم بطلان ما اعتكفه قبل خروجه ، وليس مراداً ؛ لأنه كغيره مصرح بأن ما مضىٰ لا يبطل في غير التتابع ، فيؤول قول « التحفة » : (للاعتكاف) أي : لنية الاعتكاف علىٰ تقدير مضاف ؛ ليوافق كلامه في غير هٰذا الموضع كغيره هنا ، تأمل .

قوله : (**إن خرج**) أي : من المسجد .

قوله : (**غير عازم على العود**) هٰذا لم يذكر هنا ، وإنما ذكروه في الأول .

نعم ؛ ذكره القليوبي ؛ إذ قال : (أي : ما لم يعزم على العود كالتي قبلها بالأولىٰ ؛ إذ هنا قول بعدم الاحتياج مطلقاً ، وشيخنا لم يوافق في هٰذه علىٰ ذلك ، وفي كلام ابن عبد الحق ما يوافقه إذا عاد إلىٰ مسجد غير الأول وهو أكثر مسافة منه ، ومحل ذلك إذا عاد قبل فراغ المدة التي عينها ، وإلا . . فقد خرج من الاعتكاف مطلقاً فلا بد من تجديد نية)[٥] ، قال الكردي : (وظاهر : أن الكلام في مجرد تجديد النية وعدمه ، أما انقطاع الاعتكاف بالخروج لغير قضاء الحاجة حتىٰ يجب

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣) .

(٢) الحواشي المدنية (٢/ ١٣٥) ، المواهب المدنية (٣/ ٣٢٦) .

(٣) الحواشي المدنية (٢/ ١٣٥) .

(٤) تحفة المحتاج (٣/ ٤٧٣) .

(٥) حاشية قليوبي (٢/ ٧٨) .

(لِغَيْرِ قَضَاءِ ٱلْحَاجَةِ) بخلافِ ما إِذَا خرجَ لقضاءِ ٱلحاجةِ مِنْ بَولٍ أَو غائطٍ أَو إِخراجِ ريحٍ . . . . .

قضاء ذلك الزمن . . فلا كلام فيه)[1] .

قوله : (**لغير قضاء الحاجة**) أي : من بول وغائط وإن قصر الزمن ؛ لانقطاع الاعتكاف الذي كان فيه ؛ إذ لا ضرورة لهذا الخروج ، ولا مقتضي لبقاء حكم الاعتكاف ؛ لجواز تفريقه كما مر ، وبهذا فارق مسألة التتابع الآتية ، فإذا عاد ولو فوراً . جدد النية كما تقرر ، وقضىٰ زمن الخروج في النذر بانياً علىٰ ما اعتكفه ، وشمل الخروج لغير قضاء الحاجة الخروج لنحو أكل وغسل جنابة ، ونحوهما من كل ما يطلب له الخروج ولا يطول زمنه عادة ، وهذا هو المعتمد ، خلافاً للأسنوي والمزجد حيث ألحقا ذلك بالخروج لقضاء الحاجة ؛ لأنه مما لا بد منه ، ورد بأن كل أحد من الناس يعلم عند النية أنه لا بد له من قضاء الحاجة ، ولا كذلك غيره مما ذكر .

قوله : (**بخلاف ما إذا خرج لقضاء الحاجة**) أي : وإن طال الزمن .

قوله : (**من بول أو غائط**) بيان للحاجة ، وليس منها غسل الجنابة على المعتمد كما مر ، وتعليلهم الآتي لا يقتضي إلحاق كل ما لا بد منه به ؛ لما تقرر : أن كل أحد يعلم عند النية أنه لا بد له منه فهو مستثناه ضمناً . بخلاف غيره .

قوله : (**أو إخراج ريح**) لم يذكره غيره ولا الشارح نفسه في غير هذا الكتاب ، إلا أنه في « التحفة » قال : (ولا يبعد أن يلحق بهما الريح ؛ لشدة قبحه في المسجد ، لكن ظاهر كلامهم يخالفه ؛ وكأن المعتكف سومح به ؛ للضرورة) انتهىٰ[2] ، وهذا كما ترىٰ يفيد أن المعتمد : خلاف ما هنا .

قال الكردي : (وقد عللوا اغتفار الخروج لقضاء الحاجة بأن ذلك لا بد منه ، وليس كذلك إخراج الريح ؛ إذ غايته : أن إخراجه في المسجد مكروه ولو لغير المعتكف ، وعلىٰ ما فهمه في « التحفة » من أنه سومح به للمعتكف لا يكون في حقه مكروهاً ، فأي ضرورة للخروج له ؟! وإذا لم يغتفروا على الراجح في هذا القسم غير قضاء الحاجة كغسل الجنابة ونحوه . . فعدم الاغتفار في الريح من باب أولىٰ .

نعم ؛ اغتفاره في عدم قطعه التتابع في القسم الثالث ظاهر ، ثم رأيته بحثه فيه في « شرحي الإرشاد »)[3] .

---

(١) المواهب المدنية (٣/٣٢٧) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/٤٧٣) .

(٣) المواهب المدنية (٣/٣٢٧ـ٣٢٨) .

فإنَّ ٱعتكافَهُ لا ينقطعُ ؛ لأَنَّ ذلكَ لا بُدَّ منهُ ، فهوَ كٱلمستثنىٰ عندَ ٱلنِّيَّةِ . ولا فرقَ في ذلكَ بينَ ٱلاعتكافِ ٱلمتطوَّعِ بهِ وٱلواجبِ ؛ كما إذَا نذرَ أيَّاماً غيرَ معيَّنةٍ ولَم يَشترطِ التَّتابُعَ . (وَإِنْ كَانَ) ٱلاعتكافُ (مُتَتَابِعاً) . . . . . .

قوله : (**فإن اعتكافه لا ينقطع**) أي : فلا يحتاج إلىٰ تجديد النية ، قال (ع ش) : (بقي ما لو شرك مع الحاجة غيرها . . هل يلزمه الاستئناف ؛ أي : لنية الاعتكاف ، أو لا ؟ فيه نظر ، والأقرب : الثاني ؛ قياساً علىٰ ما لو قصد الجنب بقراءته الذكر والإعلام)[1] .

قوله : (**لأن ذلك لا بد منه**) أي : الخروج لقضاء الحاجة ؛ فهو تعليل لعدم قطعه للاعتكاف .

قوله : (**فهو كالمستثنىٰ عند النية**) أي : لفظاً ، وإلا . . فهو مستثنىٰ شرعاً ؛ فكأن المنوي اعتكاف ما عدا ذلك الزمن ، ومن ثم : كان الاعتكاف منسحباً عليه في حال خروجه له هنا وفيما يأتي ، بخلاف غيره ، فلو جامع حال خروجه . . بطل اعتكافه ؛ لأنه معتكف فيه حكماً ، وبه اتضح الفرق بينه وبين المسألة السابقة ، تأمل .

قوله : (**ولا فرق في ذلك**) أي : التفصيل المذكور في الخروج لقضاء الحاجة ، فلا يحتاج لتجديد النية عند عوده أو لغيره فيحتاج له .

قوله : (**بين الاعتكاف المتطوع به والواجب**) أي : بالنذر ، فالتفصيل في ذلك إنما هو باعتبار قضاء الحاجة وغيره ، ولا نظر هنا للعزم على العود وعدمه ، عكس ما قبله ، وما تقرر هو المعتمد ، وقيل : إن طالت مدة خروجه لقضاء الحاجة أو لغيرها . . استأنف النية ؛ لتعذر البناء حينئذ ، بخلاف ما إذا لم يعد ، وقيل : لا يستأنف النية مطلقاً ؛ لأن النية شملت جميع المدة بالتعيين ، وقيل وقطع به البغوي : إن خرج لما يقطع التتابع . . لزمه ، أو لما لا يقطعه ولا بد منه ؛ كقضاء الحاجة وغسل الاحتلام . . لم يلزمه ، وإن كان منه بد أو طال الزمن . . ففي اللزوم وجهان[2] .

قوله : (**كما إذا نذر أياماً غير معينة ولم يشترط التتابع**) أي : فدخل المسجد بقصد وفاء نذره ، أما إذا شرط التتابع فيها أو كانت المدة المنذورة متتابعة في نفسها كهذه العشر . . فسيأتي حكمه .

قوله : (**وإن كان الاعتكاف متتابعاً**) أي : كأن قدره بمدة مشروط تتابعها معينة باسم أو إشارة أم لا ، أو غير مشروط تتابعها لكنها معينة كذلك ؛ ففي هذه الصور يلزم التتابع في الأداء ، وكذا في قضاء ما شرط تتابعه .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/ ٢٢٣) .
(٢) التهذيب (٣/ ٢٢٩ـ ٢٣١) .

وخرجَ منهُ غيرَ عازمٍ على ٱلعودِ (. . جَدَّدَهَا) أَي : ٱلنِّيَّةَ وجوباً إِذَا عادَ (إِنْ خَرَجَ لِمَا يَقْطَعُ ٱلتَّتَابُعَ) بخلافِ ما إِذَا خرجَ لِما لا يقطعُهُ مِنْ قَضاءِ حاجةٍ وأَكلٍ وغيرِهما ممَّا يأْتي ؛ . . . . . .

قوله : (**وخرج منه**) أي : من المسجد .

قوله : (**غير عازم على العود**) أي : بخلاف ما إذا عزم عليه بشرطه السابق ، ويحتمل أنه لا أثر هنا للعزم على عدم العود ؛ نظراً لبقاء التتابع ، بل قال الكردي : (إنه لم يذكر هذا القيد إلا في هذا الكتاب)[1] ، قال : (فإذا عاد إلى المسجد . . يكون عوده ابتداء مدة الاعتكاف من غير نية اعتكاف ؛ اكتفاء بعزمه على العود عن إعادة النية ، وأما إذا خرج لما لا يقطع التتابع . . فإنه لا يحتاج لعزمه على العود ولا استئناف نية إذا عاد) تأمل[2] .

قوله : (**جددها** ؛ أي : **النية وجوباً إذا عاد**) أي : إلى المسجد بلا خلاف في وجوب التجديد هنا .

قوله : (**إن خرج لما يقطع التتابع**) أي : كالجنون والسكر والإغماء تعدياً ، وكالعدة بسبب المرأة ؛ بأن طلقت من فُوِّض إليها طلاق نفسَها ، أو لا بسببها وقد أذنت في الاعتكاف أو في إتمامه ، وكعيادة المريض وصلاة الجنازة ، وغير ذلك مما يأتي .

قوله : (**بخلاف ما إذا خرج لما لا يقطعه**) أي : التتابع وإن كان منه بد على المعتمد ، فهذا القسم يغتفر فيه ما لا يغتفر في الذي قبله ، وقيل : إن خرج لغير قضاء الحاجة وغسل الجنابة ونحوهما مما لا بد منه . . وجب تجديد النية ؛ لخروجه عن العبادة بما منه بد ، بخلاف ما لا بد منه .

قوله : (**من قضاء حاجة وأكل**) بيان لما لا يقطع التتابع فإن الأكل مع إمكانه في المسجد يجوز الخروج له ؛ فإنه قد يستحي منه فيه ، بخلاف الشرب فلا يجوز الخروج له مع إمكانه فيه ؛ فإنه لا يستحي منه في المسجد ، وأخذ من التعليل : أن المهجور الذي يندر طارقوه يأكل فيه ، فلو خرج للأكل في غيره . . انقطع تتابعه ، ومثل ذلك : ما إذا كان المعتكف في نحو خيمة تستره عن الناظرين والسائلين .

قوله : (**وغيرهما مما يأتي**) أي : في الفصل الذي على الإثر ؛ كالمرض الذي شق لبثه فيه ، والإكراه بغير حق ، والحيض الذي لا تسعه مدة الطهر .

---

(١) الحواشي المدنية (٢/ ١٢٥) .

(٢) المواهب المدنية (٣/ ٣١٨) .

فإنَّهُ لا يَلزمُهُ تجديدُ ٱلنِّيَّةِ ؛ لِشمولِ ٱلنِّيَّةِ جميعَ ٱلمدَّةِ . (**وَإِنْ عَيَّنَ فِي نَذْرِهِ مَسْجِداً**) . . لَم يَتعيَّنْ .

قوله : (**فإنه لا يلزمه تجديد النية**) أي : عند العود إلى المسجد ، لكن تجب المبادرة للعود عقب زوال العذر ، فإن أخر عالماً ذاكراً مختاراً . . انقطع التتابع وتعذر البناء .

قوله : (**لشمول النية جميع المدة**) أي : وكذا لو جامع حال خروجه . . بطل اعتكافه ؛ لأنه معتكف حقيقة وحكماً ، وبه فارق الصورة السابقة ، ولذا : زاد بعضهم : في التعليل ؛ أي : مع كونه معتكفاً حكماً ، قال : فلا بد من هذه الزيادة ؛ لتخالف الصورة التي قبلها إذا خرج لغير تبرز ؛ كما لو نذر اعتكاف عشرة أيام ولم يقيد بتتابع فإن النية تشمل الكل ، لكنه في خروجه غير معتكف حكماً ، أما لو خرج للتبرز . . فهو معتكف حكماً .

والضابط : أنه متىٰ بقيت النية ولم يجب تجديدها . . كان معتكفاً حكماً في خروجه ؛ وذلك في ثلاث صور : في الإطلاق إذا عزم على العود ، وفي التقييد بالمدة من غير نذر تتابع إذا خرج للتبرز ، وفي التقييد بها متتابعة إذا خرج لما لا يقطع التتابع ، وأنه إذا لم تبق النية ؛ بأن وجب تجديدها . . لا يكون معتكفاً حكماً ؛ وذلك في ثلاث صور : الإطلاق بلا عزم العود ، والتقييد وقد خرج لغير تبرز ، والتقييد مع التتابع وقد خرج لعذر يقطع التتابع . انتهىٰ ، تأمل .

قوله : (**وإن عين في نذره**) أي : للاعتكاف .

قوله : (**مسجداً**) أي : من المساجد غير الثلاثة الآتية .

قوله : (**لم يتعين**) أي : بخلاف ما لو عين في نذره زمناً كيوم الجمعة . . فإنه يتعين وفاء بما التزمه ، فلا يجوز التقديم عليه ، ويجب القضاء بالتأخير ، ويأثم به إن تعمده ، ومثل الاعتكاف الصلاة والصوم ، ولا يتعين مكان للصوم ولو مكة ، ولا زمان للصدقة ولو رمضان ؛ لأن القصد بالصوم كسر النفس وهو لا يختلف بالأمكنة ، وبالصدقة إرفاق المحتاجين وهو لا يختلف بالأزمنة فجاز تقديمها وتأخيرها .

قال في « الإيعاب » : (**فإن قلت** : لم تعين زمن أحد الثلاثة الأول دون مكان الصوم مطلقاً مع مضاعفته بمكة كما ورد ، ودون مكان الأولين في غير المساجد الثلاثة ؟ قلت : لأن الشارع اعتنىٰ بالأزمنة أكثر منها بالأمكنة ؛ لأنه أوجب لما عدا الاعتكاف مما ذكر زمناً يقع فيه لا يصح في غيره ، ولم يوجب له مكاناً كذلك فكان اعتناؤه بالأوقات أكثر ، ولكون القصد الأعظم من الاعتكاف حبس النفس كالصوم ألحق به في الزمن ومن الصدقة ما مرَّ اختصت بعدم تعين زمنها .

وأما المكان . . فامتاز بعضه بمزيد مضاعفة صحت فيه ؛ وهو المساجد الثلاثة بالنسبة للصلاة فلزمت فيه دون ما عداه ، وألحق بها الاعتكاف ؛ لأنه خص شرعاً بمكان مخصوص هو المسجد ،

(فَلَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي غَيْرِهِ) وكذا ٱلصَّلاَةُ ، لـٰكنْ يُندبانِ فيما عيَّنَهُ . . . . . .

ولم يخص بزمان كذلك ، فكان تعلقه بالأمكنة أشد ، لكنه قصر علىٰ ما صحت فيه المضاعفة ؛ لتميزه بها علىٰ غيره ، وأما الصوم . . فلم تصح فيه المضاعفة بمكة ولا غيرها ، وحديثه بها فيها لم يصح[١] ، فلم يختص بمكان أيضاً ، فتأمل ذلك فإنه نفيس ، وأعرض عما سواه[٢] ؛ لعدم ظهوره بل صحته) .

قوله : (**فله**) أي : فيجوز للمعين في نذره للاعتكاف مسجداً .

قوله : (**أن يعتكف في غيره**) أي : غير ذلك المسجد المعين ؛ لاستواء المساجد بلا مزيد بعضها علىٰ بعض ، قاله في « الإيعاب » ، وزعمُ أن مسجد عمرو بمصر والمسجد الأعظم بالكوفة والبصرة ودمشق متميزة علىٰ بقية مساجدها . . ممنوع ؛ لأنا لا نكتفي بمطلق التميز ، بل بتميز المضاعفة وهو غير موجود في ذلك .

قوله : (**وكذا الصلاة**) أي : فإنه إذا نذرها وعين لها مسجداً . . لم يتعين ، فله أن يصلي في غيره إلا المساجد الثلاثة ، والحاصل كما في « الإيعاب » عن « المجموع » : أنه إذا عين نذره في غير الثلاثة للصلاة . . لا يتعين ، وإن عينه للاعتكاف . . لا يتعين أيضاً ، بخلاف تعيين يوم للصوم على المذهب فيهما ، والفرق : أن النذر مردود إلىٰ أصل الشرع ، وقد وجب الصوم بالشرع في زمن بعينه لا يجوز في غيره في غير النذر ؛ وهو صوم رمضان فكذا في النذر ، وأما الاعتكاف . . فلم يجب منه شيء بأصل الشرع في موضع بعينه ، فصار كالصلاة المنذورة في شيء بعينه فإنه لا يتعين لها ذلك المسجد ، تأمل[٣] .

قوله : (**لكن يندبان**) أي : الاعتكاف والصلاة .

قوله : (**فيما عينه**) أي : في المسجد الذي عينه في نذره لهما ، فهو أولىٰ من غيره كما نقله النووي عن الأصحاب[٤] ، ولو شرع في اعتكاف متتابع في مسجد لا يتعين بالتعيين . . تعين وإن لم يعينه في نذره ؛ لئلا ينقطع التتابع ، ومن ثم : لو لم يتعين ؛ كما لو دخل مسجداً واعتكف فيه ثم خرج لما لا يقطع التتابع كقضاء الحاجة . . فله حينئذ العدول إلىٰ مسجد آخر بمثل مسافته فأقل ؛ لانتفاء المحذور .

---

(١) أخرجه البزار في « مسنده » (٦١٤٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) انظر « حاشية الشربيني على الغرر » (٤/ ٢١) .

(٣) انظر « المجموع » (٦/ ٤٧٣) .

(٤) المجموع (٦/ ٤٧٣) .

(**إلاَّ ٱلْمَسَاجِدَ ٱلثَّلَاثَـةَ**) ٱلمسجدَ ٱلحرامَ ، ومسجدَ ٱلمدينـةِ ، وٱلأَقصىٰ ، فتتعيَّـنُ ؛ لمزيدِ فضلِها . . . . . .

قال الأذرعي : (وهل المراد : قرب المسافة إلىٰ موضع قضاء الحاجة ، أو مسافة العود إلى المسجد الأول ؟ لم يصرحا ـ أي : الشيخان ـ بشيء) ، قال في « الإيعاب » : (والذي يتجه : أنا نعتبر مسافة المسجدين من محل نحو قضاء الحاجة بالنسبة للعود منه دون الذهاب إليه ؛ لأنه لا بد منه علىٰ كل تقدير ، فإن استويا . . جاز العدول ؛ إذ لا مزية ، وكذا لو كان الثاني أقرب بالأولىٰ ، بخلاف ما إذا كان أبعد . . فإن ذهابه إليه فيه تفويت زمن وقوع الاعتكاف من غير حاجة ؛ نظراً لما التزمه بدخوله فيه) .

قوله : (**إلاّ المساجد الثلاثة**) استثناء من عدم تعين مسجد بالنذر للاعتكاف والصلاة .

قوله : (**المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والأقصىٰ**) أي : مسجد بيت المقدس ، قال ابن يونس : (وألحق البغوي بمسجد المدينة سائر مساجده صلى الله عليه وسلم ، وكلام غيره يأباه ، وكذا الخبر الآتي ؛ لاتفاقهما على التخصيص بمسجد المدينة) .

قال في « الإيعاب » : (ودعوىٰ أنه تقييد خرج مخرج الغالب ممنوعةٌ . علىٰ أن الأذرعي قال : لم أر ذلك في كتب البغوي هنا ، وعليه : فيقوم بعضها مقام بعض ؛ لاستوائها في نسبتها إليه صلى الله عليه وسلم ، وألحق بعضهم بالثلاثة مسجد قباء ؛ للخبر الصحيح : « صلاة في مسجد قباء كعمرة »[1] ، وفي « البخاري » : (كان صلى الله عليه وسلم يأتي قباء ماشياً وراكباً فيصلي فيه ركعتين)[2] .

ومن ثم قال الأذرعي : وما أحقَّه بالإلحاق ؛ لما جاء في فضله ، وقال الزركشي : يجب القول بذلك ؛ لما ورد في فضله ، ورد بأن الكلام في فضل مخصوص ؛ وهو المضاعفة ، وقباء لم يرد فيه ذلك كسائر مساجده صلى الله عليه وسلم ، فالمعتمد : أنه لا يلحق بالثلاثة شيء) .

قوله : (**فتتعين**) أي : المساجد الثلاثة إذا عينها في نذره للاعتكاف والصلاة اتفاقاً في المسجد الحرام ، وعلى الأظهر في مسجد المدينة والأقصىٰ ، قال في « المغني » : (والثاني : لا ؛ لأنهما لا يتعلق بهما نسك فأشبها بقية المساجد)[3] .

قوله : (**لمزيد فضلها**) أي : المساجد الثلاثة ، قال صلى الله عليه وسلم : « لا تشد الرحال إلا

---

(١) أخرجه الترمذي في « سننه » (٣٢٤) عن سيدنا أسيد بن ظهير رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (٧٣٢٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) مغني المحتاج (١/ ٦٦١) .

نَعَمْ ؛ يُجزىءُ ٱلفاضلُ عنِ ٱلمفضولِ ولا عكسَ ، .....

إلىٰ ثلاثة مساجد : مسجدي هـٰذا ، والمسجد الحرام ، والمسجد الأقصىٰ » رواه الشيخان[١] ، فيه دلالة علىٰ تعظيم فضلها ، ومعنى الحديث كما قاله النووي : لا فضيلة في شد الرحال ـ أي : للصلاة والاعتكاف ـ إلىٰ مسجد غير هـٰذه الثلاثة[٢] ، قال العراقي : من أحسن محامل الحديث : أن المراد منه : حكم المساجد فقط ؛ فإنه لا تشد الرحال إلىٰ مسجد من المساجد غير هـٰذه الثلاثة .

وأما قصد غير المساجد من الرحلة لطلب العلم وزيارة الصالحين والإخوان ونحو ذلك . . فليس داخلاً فيه ، وقد ورد مصرحاً به في رواية أحمد وابن أبي شيبة بسند حسن عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً : « لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلىٰ مسجد يبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصىٰ ومسجدي هـٰذا » ، وفي رواية : « لا ينبغي للمطيّ أن تشد رحالها . . . » إلخ[٣] .

قال السبكي : (وليس في الأرض بقعة فيها فضل لذاتها حتىٰ تشد الرحال إليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة ، قال : ومرادي بـ« الفضل » : ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكماً شرعياً ، وأما غيرها من البلاد . . فلا تشد إليها لذاتها ، بل لزيارة أو علم أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحات ، وقد التبس ذلك علىٰ بعضهم فزعم أن شد الرحال إلى الزيارة لمن في غير الثلاثة كسيدي أحمد البدوي رضي الله عنه ونحوه داخل في المنع ، وهو خطأ ؛ لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنىٰ منه ، فمعنى الحديث : لا تشد الرحال إلىٰ مسجد من المساجد أو إلىٰ مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة ، وشد الرحال لزيارة أو طلب علم ليس إلى المكان بل لمن في المكان) ، فليفهم .

قوله : (**نعم ؛ يجزىء الفاضل عن المفضول**) أي : من المساجد الثلاثة .

قوله : (**ولا عكس**) أي : لا يجزىء المفضول عن الفاضل ، ولا ينافي هـٰذا قولهم بعدم إجزاء الحج راكباً عن المنذور ماشياً ، مع أن الأول أفضل كما سيأتي ؛ لأن المكان لم يقصد بالنذر هنا من حيث ذاته ، بل من حيث إيقاع نحو الاعتكاف فيه ، فإذا أوقع فيما هو أفضل منه . . وجد ذلك المقصود وزيادة ، بخلاف مسألة الحج ؛ فإن كلاً من نحو المشي والركوب قصد لذاته فلم يقم غيره مقامه ، ولذا لو نذر سكنى المدينة . . لم يجزه عنها سكنىٰ مكة كما أفتىٰ به الشارح[٤] ؛ لأن كلاً

---

(١) صحيح البخاري (١١٨٩) ، صحيح مسلم (١٣٩٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) *شرح صحيح مسلم* (١٦٨/٩) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٣/١٠ و٦٤) ، مصنف ابن أبي شيبة (١٥٧٩٢) .

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢٦٩/٤) .

فيُجزىءُ ٱلمسجدُ ٱلحرامُ عنِ ٱلآخَرَيْنِ ، ومسجدُ ٱلمدينةِ عنِ ٱلأَقصىٰ ، ولا يُجزىءُ ٱلأَقصىٰ عنِ ٱلآخَرينِ ، ولا مسجدُ ٱلمدينةِ عنِ ٱلمسجدِ ٱلحرامِ . . . . . .

من المكانين هنا مقصود لذاته ؛ لاختلافهما في المشقة وغيرها .

قال في « الحاشية » : (وبه يفرق بينه وبين إجزاء الاعتكاف في مسجد مكة عنه إذا نذر في مسجد المدينة ؛ لأنه لا يختلف من حيث المكان إلا في الأفضلية ، فأجزأ فيه الفاضل ؛ لأن فيه جميع ما في المفضول وزيادة ، والحاصل : أن الشيئين إذا اتفقا جنساً ولم يختلفا إلا في الفضل . . أجزأ الأفضل ، بخلاف ما إذا اختلفا جنساً أو تفاوتا في وصف غير الأفضلية ؛ كالمشقة مثلاً) فليتأمل[1] .

قوله : (**فيجزىء المسجد الحرام عن الآخرين**) أي : يجزىء الاعتكاف أو الصلاة في المسجد الحرام إذا نذره في مسجد المدينة أو المسجد الأقصىٰ ؛ لأفضلية الأول عنهما بما يأتي ، وبكونه محل النسك .

قوله : (**ومسجد المدينة عن الأقصىٰ**) أي : يجزىء الاعتكاف أو الصلاة في مسجد المدينة إذا نذره في المسجد الأقصىٰ ؛ لما سيأتي ، وروى الطبراني بسند رجاله ثقات عن الأرقم وكان بدرياً رضي الله عنه قال : جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أودعه وأردت الخروج إلىٰ بيت المقدس ، فقال : « وما يخرجك إليه : أفي تجارة ؟ » قلت : لا ، ولكن أصلي فيه ، فقال صلى الله عليه وسلم : « صلاة هنا ـ أي : في مسجد المدينة ـ خير من ألف صلاة ثم »[2] أي : في المسجد الأقصىٰ .

قوله : (**ولا يجزىء الأقصىٰ**) أي : الاعتكاف أو الصلاة فيه .

قوله : (**عن الآخرين**) أي : المسجد الحرام ومسجد المدينة إذا نذر الاعتكاف أو الصلاة فيهما .

قوله : (**ولا مسجد المدينة عن المسجد الحرام**) أي : لا يجزىء الاعتكاف أو الصلاة في مسجد المدينة عن المنذور منهما في المسجد الحرام ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

والمسجد الحرام حيث خصَّا ... بالنذر أو تاليه أو في الأقصى
تعين المذكور أو بديله ... حيث هو الفاضل لا مفضوله[3]

---

(١) منح الفتاح (ص٣٤) .
(٢) المعجم الكبير (٣٠٦/١) .
(٣) بهجة الحاوي (ص٦٣) .

ودليلُ تفاوتِها في ٱلفضلِ : ما صحَّ مِنْ غيرِ طعنٍ فيهِ : (أَنَّ ٱلصَّلاةَ في ٱلمسجدِ ٱلحرامِ بمئةِ أَلفِ صَلاةٍ في مسجدِ ٱلمدينةِ . . . . . .

ومعناه : إذا خص نذره بالمسجد الحرام . . تعين ؛ لزيادة فضله وتعلق النسك به ، أو بتاليه ؛ أي : وهو مسجد المدينة . . تعين هو أو المسجد الحرام ؛ لأنه أفضل منه ، أو بالأقصىٰ . . تعين أحد الثلاثة ، ولا يقوم غيرها مقامها ؛ لمزيد فضلها ، تأمل .

قوله : (**ودليل تفاوتها في الفضل**) أي : المساجد الثلاثة .

قوله : (**ما صح من غير طعن فيه**) أي : الحديث الصحيح الذي رواه أحمد والبزار وابن حبان من حديث حماد بن زيد وغيره عن حبيب المعلم ، عن عطاء بن رباح ، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما مرفوعاً[١] ، قال في « الحاشية » عن الزركشي : (وإسناده علىٰ شرط الشيخين ، لا جرم صححه ابن عبد البر وقال : إنه حجة عند التنازع ، وإنه نص في موضع الخلاف قاطع عند من ألهم رشده ولم تمل به عصبيته . . . ثم ذكر أن بعض الناس طعن في حبيب المعلم، وبعضهم أعل الحديث ، ورد ذلك بما يطول ذكره ، ثم نقل عن الذهبي أنه قال : إسناده صالح ، وروى ابن عبد البر هٰذا الحديث بإسناد آخر، ثم قال: ورجال إسناده علماء أجلاء، ولم ينفرد ابن الزبير بذلك، بل روىٰ ما يوافقه أنس وجابر وأبو الدرداء) انتهىٰ[٢] ، وبه نعلم : أن المنفي هنا الطعن المقبول .

قوله : (**أن الصلاة في المسجد الحرام** . . .) إلخ ، بيان لما صح ، وهو رواية للحديث بالمعنىٰ ؛ إذ لفظه كما في « الحاشية » وغيرها : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة في مسجدي هٰذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدي هٰذا بمئة ألف صلاة »[٣] .

قوله : (**بمئة ألف صلاة في مسجد المدينة**) أي : أفضل منها كما عرفت من لفظ الحديث المذكور ، أو مثلها كما في رواية ذكرها في « الحاشية » بلفظ : « وصلاة في المسجد الحرام تعدل مئة ألف صلاة »[٤] ، قال ابن عبد البر : حديث صحيح ، قال بعض المحدثين : وصدق فيما ، قال : فإن رجاله ثقات من عبد بن حميد إلى ابن الزبير رضي الله عنهما[٥] .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٥/٤) ، مسند البزار (٢١٩٦) ، صحيح ابن حبان (١٦٢٠) .

(٢) منح الفتاح (ص٤٢٨) .

(٣) منح الفتاح (ص٤٢٨) .

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٤١٣) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٥) منح الفتاح (ص٤٢٨) .

وأنَّها في مسجدِ ٱلمدينةِ بألفِ صلاةٍ فيما عدا ٱلمسجدَ ٱلحرامَ ، وأنَّها في ٱلمسجدِ ٱلأقصىٰ أفضلُ مِنْ خمسِ مئةِ صلاةٍ فيما سواهُ) أي : إلاَّ ٱلمسجدَينِ ٱلأوَّلَينِ بقرينةِ ما قبلَهُ ، وفي ذلكَ مزيدٌ بيَّنتُهُ في « حاشية ٱلإيضاحِ » ، .....

قوله : (**وأنها في مسجد المدينة**) أي : الصلاة فيه ، فهو عطف على (أن الصلاة . . .) إلخ الواقع بياناً لـ(ما صح) وهو معنىٰ أول الحديث كما علمت .

قوله : (**بألف صلاة فيما عدا المسجد الحرام**) أي : أفضل منها فيما عدا المسجد الحرام ، قال بعضهم : (وفيما عدا المسجد الأقصىٰ ؛ لأن مسجد المدينة أفضل منه بصلاتين فقط) انتهىٰ ، ويرده الحديث السابق عن الأرقم : « صلاة هنا خير من ألف صلاة ثم » ، وسيأتي عن الشارح ما يرده أيضاً .

قوله : (**وأنها في المسجد الأقصىٰ أفضل من خمس مئة صلاة فيما سواه**) عطف أيضاً علىٰ (أن الصلاة . . .) إلخ الواقع بياناً لـ(ما صح) ، لكن هٰذا ليس من تتمة الحديث السابق بل من حديث آخر رواه البزار وحسنه : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة في المسجد الأقصىٰ أفضل من خمس مئة صلاة فيما سواه »[1] ، وفي « الحاشية » : (وروي بإسناد حسن : « فضل الصلاة في المسجد الحرام علىٰ غيره بمئة ألف صلاة ، وفي مسجدي بألف صلاة ، وفي مسجد بيت المقدس بخمس مئة صلاة »)[2] ، وقد نظم بعضهم معنىٰ هٰذا الحديث بقوله : [من الرجز]

مئـــة ألـــف ركعـــة بـــركعـــةِ ... فـي المسجـد المكـي قـد صليـتِ

فـي مسجـد الهـادي بـألـف أثبـتِ ... في المسجد الأقصىٰ بخمس مئةِ

قوله : (**أي : إلا المسجدين الأولين**) أي : المسجد الحرام ومسجد المدينة ؛ إذ هما أفضل منه .

قوله : (**بقرينة ما قبله**) أي : الحديث الأول ؛ إذ هو مصرح بأنهما يفوقان المسجد الأقصىٰ ، قال في « الأسنىٰ » : (ويؤخذ من الخبرين : أن مسجد المدينة أفضل من المسجد الأقصىٰ بخمس مئة ، فيستثنى المسجد الأقصىٰ من الخبر الأول مع المسجد الحرام . . .) إلخ[3] .

قوله : (**وفي ذلك**) أي : التفاوت في المساجد الثلاثة .

قوله : (**مزيد بينته في « حاشية الإيضاح »**) أي : حيث قال فيها : (ومر : أن الصلاة ثَمَّ -

---

(١) مسند البزار (٤١٤٢) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه .

(٢) منح الفتاح (ص٤٢٨) ، والحديث أخرجه البزار (٤١٤٢) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه .

(٣) أسنى المطالب (١/٤٣٨) .

وبيَّنتُ فيها أَيضاً أَنَّ ٱلمراد بٱلأَوَّلِ : ٱلكعبةُ وٱلمسجدُ حولَها ، .....

أي : في المسجد الأقصىٰ ـ بخمس مئة ، وقال بعضهم : ثبت أنها بألف ؛ فعلى الأول : تكون الصلاة في المسجد النبوي بخمس مئة ألف صلاة فيما عدا المسجد الحرام والمسجد الأقصىٰ ، وعلى الثاني : تكون بألف ألف صلاة ، وحينئذ فعليه مع ما مر في حديث ابن الزبير وغيره : تكون الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف ألف ألف صلاة في غير المسجدين المذكورين ، وعلى الأول : تكون الصلاة في المسجد الحرام بالنصف من ذلك ، قال : والتضعيف في المساجد الثلاثة لا يختص بالصلاة كما ذكره بعضهم ؛ ويدل له الحديث في حرم مكة وحسنات الحرم : « الحسنة بمئة ألف حسنة » رواه الحاكم وصححه . . .) إلخ[1] .

وفي « حواشي الروض » عن البدر بن الصاحب الأثاري : (أن كل صلاة بالمسجد الحرام فرادىٰ بمئة ألف صلاة ، وكل صلاة فيه جماعة بألفي ألف صلاة وسبع مئة ألف صلاة ، والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر ألف ألف صلاة وخمس مئة صلاة)[2] ، ولعل هٰذا مراد الشارح ، في « الحاشية » عن بعضهم : أن صلاة واحدة بالمسجد الحرام تفضل ثواب من صلىٰ فرادىٰ عمر نوح ـ علىٰ نبينا وعليه وعلىٰ سائر الأنبياء أفضل الصلاة والسلام ـ بنحو الضعف ، قال : (فإن انضم لذلك أنواع أخر من الكمالات . . عجز الحساب عن حصر ثوابه)[3] ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم .

قوله : (**وبينت فيها أيضاً**) أي : في « حاشية الإيضاح » .

قوله : (**أن المراد بالأول**) أي : بالمسجد الحرام في الحديث .

قوله : (**الكعبة والمسجد حولها**) هٰذا هو المعتمد الذي جزم به في « المجموع » واستظهره الأسنوي وغيره[4] ، وأيده المحب الطبري بأن الإشارة في المستثنىٰ منه إلىٰ مسجد الجماعة فليكن المستثنىٰ منه ، وقيل : المراد به : الكعبة فقط ؛ لرواية النسائي : « إلا الكعبة »[5] ، وقيل : جميع الحرم ، وبه جزم الماوردي .

ومعلوم : أن هٰذا بالنسبة لغير الاعتكاف كالصلاة ؛ ويؤيده قول النووي في « الإيضاح » :

---

(١) منح الفتاح (ص٤٢٨ ـ ٤٢٩) ، والحديث في « المستدرك » (١/ ٤٦١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٤٣٨) .
(٣) منح الفتاح (ص٤٢٩) .
(٤) المجموع (٣/ ١٨٩) ، المهمات (٤/ ١٨١) .
(٥) المجتبىٰ (٥/ ٢١٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وبالثَّاني : ما كانَ في زمنهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ دونَ ما زِيدَ عليهِ . . . . . .

(تضعيف الأجر في الصلوات بمكة)[1] ، وتصحيح الأصحاب عدم كراهة النفل المطلق في جميع الحرم ، مع أن حديثه فيه التعبير بالبيت ، وقول عطاء : إن التضعيف في الحرم ؛ لأنه كله مسجد ، وحديث : « وحسنات الحرم الحسنة بمئة ألف حسنة » ، وقيل : جميع الحرم وعرفة .

قال في « الإيعاب » : (فلو نذر الاعتكاف في الكعبة أو البيت الحرام . . لم يتعين على الأول ، بل يجزىء المسجد حولها كما اقتضاه إطلاق الجمهور من أن أجزاء المسجد متساوية في أداء المنذور ، ومن ثم صرحوا بأنه لو نذر صلاة في الكعبة . . كفىٰ إتيانه بها في المسجد حولها) .

قوله : (**وبالثاني**) أي : وأن المراد بالثاني وهو : مسجد المدينة .

ولم يبين الشارح ولا غيره فيما علمت ما المراد بالثالث الذي هو المسجد الأقصىٰ ، والظاهر : أنه الصخرة والمسجد حولها علىٰ قياس الأول ، ومر في (العيدين) عن ابن سراقة : أنه أكبر مساجد الإسلام ، وعن غيره : أنه لم يكمل فيه صف واحد قط في عيد ولا جمعة . فليراجع .

قوله : (**ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم**) أي : وهو مئة ذراع طولاً ومثلها عرضاً ، وحده من جهة المشرق في القبلة الحجرة النبوية ، ومن جهة المغرب في القبلة الأسطوانة الخامسة من المنبر ، ومن جهة الشام قريب من الأحجار التي عند ميزان الشمس في صحن المسجد ، والبقية زيادات زيدت بعده صلى الله عليه وسلم ، وأول من زاد فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ وزيادته من جهة القبلة الرواق المتوسط بين الروضة ورواق المحراب العثماني ، ومن جهة المغرب أسطوانتان ، فالسابعة من المنبر هي الحد في زمنه ، ثم زاد فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وزيادته من جهة القبلة سائر ما هو الموجود اليوم بعد زيادة عمر رضي الله عنه ؛ وهو الرواق المتصل بجدار المسجد القبلي ، ومن جهة المغرب قدر أسطوانة ، فالثامنة من المنبر هي الحد في زمنه ، ولم يزد كعمر رضي الله عنهما في باقي الجهات شيئاً ، ثم الوليد الأموي ، وزيادته في المغرب سائر ما هو موجود اليوم ؛ وهو أسطوانتان بعد زيادة عثمان رضي الله عنه ، ومن المشرق سائر ما هو موجود اليوم ، وكذا من جهة الشام ، إلا مئة ذراع زادها المهدي العباسي ، ولم يزد أحد في المسجد النبوي بعده شيئاً على الراجح . كردي[2] .

قوله : (**دون ما زيد عليه**) أي : كما صححه النووي واعتمده المتأخرون تبعاً له[3] ؛ لحديث :

---

(١) الإيضاح (ص٤٢٠) .

(٢) المواهب المدنية (٣/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣) .

(٣) الإيضاح (ص٤٦٦) .

(وَيَحْرُمُ) ٱلاعتكافُ على ٱلزَّوجةِ وٱلقِنِّ (بِغَيْرِ إِذْنِ ٱلزَّوْجِ وَٱلسَّيِّدِ) . . . . . .

« في مسجدي هـٰذا » ، فالفرق بينه وبين المسجد الحرام : أنه أشار في الخبر بهـٰذا فلم يتناول ما حدث بعده ، بخلافه في المسجد الحرام ، واعترض بأنه سلم في مسجد مكة أن المضاعفة لا تختص بما كان موجوداً في زمنه صلى الله عليه وسلم ، وبأن الإشارة (في مسجدي هـٰذا) إنما هي لإخراج غيره من المساجد المنسوبة إليه ، وبأن مالكاً سئل عن ذلك فأجاب بعدم الخصوصية وقال : لأنه صلى الله عليه وسلم أخبر بما يكون بعده ، وزويت له الأرض فعلم ما يحدث بعده ، ولولا هـٰذا ما استجاز الخلفاء الراشدون المهديون بأن يزيدوا فيه بحضرة الصحابة ولم ينكر عليهم ذلك .

وأجيب بأن هـٰذه الأمور لا تقتضي رد كلام النووي ولا ضعفه ؛ أما الأول . . فلأن الإشارة أقوىٰ في الدلالة على الحضور والتعيين من (أل) في المسجد الحرام ، واستثناؤه منه ليس بنص في ذلك ؛ ومما يدل لذلك : جريان خلاف قوي في أن المراد بـ(المسجد) ثمَّ : جميع الحرم ، ولم يقل هـٰهنا بنظيره ؛ لما علمت من أن إطلاقه علىٰ ذلك كثير في القرآن فأولى السنة .

وأما الثاني . . فلأن قوله : (إنما هي . . .) إلخ خلاف الظاهر فلا بد له من دليل .

وأما الثالث . . فلأن سكوت الصحابة يحتمل أنه إنما كان لما رأوه في ذلك من المصلحة ؛ لكثرة من بالمدينة وقتئذ فخشوا من تضررهم بالزحمة فوسعه الخلفاء الراشدون وأقرهم الباقون ، وهـٰذا احتمال قريب ، بل هو الظاهر ، ومثل هـٰذه الواقعة يسقط الاستدلال بها بدون هـٰذا الاحتمال .

نعم ؛ ورد عن عمر رضي الله عنه : أنه لما فرغ من الزيادة . . قال : (لو انتهىٰ إلى الجبانة ـ وفي رواية : إلى الحليفة ـ . . لكان الكل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لو زيد في هـٰذا المسجد ما زيد . . كان الكل مسجدي » ، وفي رواية : «لو بني هـٰذا المسجد إلىٰ صنعاء . . كان مسجدي»، قال الولي العراقي : فإن صح ذلك . . فهو بشرىٰ حسنة ، وقال غيره : ولم يصح من ذلك شيء؛ أي : فلا اعتراض على النووي حينئذ، بل ظاهر الحديث يساعده، قاله في «الحاشية»[1].

قوله : (**ويحرم الاعتكاف على الزوجة والقن بغير إذن الزوج والسيد**) أي : الحاضر أو الغائب ؛ لتفويتهما المنفعة والتمتع المستحقين لهما ، ولأن حقهما فوري ، بخلاف الاعتكاف ، ومع الحرمة في ذلك يصح اعتكافهما ؛ لأن الحرمة لأمر خارج .

---

(١) منح الفتاح (ص٥٠٩) .

نَعَمْ ؛ إِنْ لَم تَفُتْ بهِ منفعةٌ ؛ كأَنْ حضرا ٱلمسجدَ بإذنِهما فنوياهُ . . حَلَّ .

(فَصْـــلٌ)

فيما يُبطِلُ ٱلاعْتِكَافَ وفِيمَا يَقطعُ ٱلتَّتابعَ

. . . . . .

قوله : (نعم ؛ إن لم تفت به) أي : باعتكافهما .

قوله : (منفعة كأن حضرا المسجد بإذنهما) أي : الزوج والسيد .

قوله : (فنوياه . . حل) أي : اعتكافهما ؛ لانتفاء المحذور حينئذ ، وقد مر الكلام علىٰ هٰذا مستوفىٰ فراجعه .

ويصح ويحل اعتكاف من مكاتب كتابة صحيحة كما بحثه الأذرعي ، وهو ظاهر بلا إذن من سيده ؛ إذ لا حق لسيده في منفعته كالحر ، ومحله كما صوّره الأصحاب : إن لم يخل بكسبه ؛ لقلة زمنه أو لإمكان كسبه في المسجد كالخياطة ، قال الأذرعي : (ولينظر فيما لو كان نذر له مدة معينة أو اعتكافاً متتابعاً وشرع فيه ثم عجز أو عجزه السيد . . هل له قطعه ؟ لم يحضرني فيه نقل) ، فليتأمل ، والذي استوجهه في « الإيعاب » : أن له ذلك ؛ لزوال المقتضي لاستقلاله مع بقاء الملك الأول عليه بحاله ، والمبعض كالقن فيما مر فيه إن لم تكن مهايأة ، وإلا . . فهو في نوبته كالحر ، وفي نوبة سيده كالقن ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل فيما يبطل الاعتكاف)

أي : سواء المندوب والمنذور .

قوله : (وفيما يقطع التتابع) أي : تتابع الاعتكاف كذلك .

وحاصل ما يبطله علىٰ ما ذكره البجيرمي على « الإقناع » تسعة : الجماع ، والإنزال ، والسكر المتعدىٰ به ، والردة ، والحيض ، والنفاس بقيدهما الآتي ، والخروج من غير عذر ، والخروج لاستيفاء عقوبة ثبتت بإقراره ، والخروج لأداء حق ماطل به ، وقد نظمها المدابغي بقوله : [من الرجز]

وطءٌ وإنـــــزالٌ وسكـــــرٌ ردةْ حيـضٌ نفـاسٌ لاعتكـاف مفسـدةْ

خـروجـه مـن مسجـد ومـا عـذرْ كـذاك لاستيفـا عقـوبـة المقـر

وبخـــروجـــه اعتكـــافـــه بطـــلْ بـأخـذ حـق يـا فتـىٰ بـه مطـلْ

وزيد علىٰ ذلك : الخروج لعدة باختيارها ، والجنون والإغماء بقيديهما الآتيين ، فمتىٰ طرأ واحد من هٰذه على الاعتكاف المنذور المقيد بالمدة والتتابع . . أبطله وخرج منه ووجب الاستئناف

(**وَيَبْطُلُ ٱلِاعْتِكَافُ**) بموجبِ جنابةٍ يفطرُ بهِ ٱلصَّائمُ ، فيَبطلُ (**بِٱلْجِمَاعِ**) مِنْ واضحٍ . . . . . .

وإن أثيب علىٰ ما مضىٰ في غير الردة ، وإن كان مقيداً بمدة من غير تتابع . . فمعنىٰ بطلانه : أن زمن ذلك لا يحسب من الاعتكاف ، فإذا زال ذلك . . جدد النية وبنىٰ علىٰ ما مضىٰ ، وإن كان مطلقاً . . فمعنىٰ بطلانه : أنه انقطع استمراره ودوامه ، ولا بناء ولا تجديد نية ، وما مضىٰ معتد به وحصل به الاعتكاف .

والحاصل : أن الطارىء على الاعتكاف المتتابع ؛ إما أن يقطع تتابعه أو لا ، والذي لا يقطع تتابعه إما أن يحسب من المدّة ولا يقضىٰ أو لا ؛ فالذي يقطعه هٰذه المذكورات ، والذي لا يقطعه ويقضىٰ ؛ كالجنابة غير المفطرة ، والمرض والجنون والحيض الذي لا تخلو عنه المدة غالباً ، والعدة التي بغير اختيارها ، والذي لا يقضىٰ : الإغماء ، والتبرز ، والأكل ، وغسل الجنابة ، وأذان الراتب ، تأمل[1] .

قوله : (**ويبطل الاعتكاف**) أي : المندوب والواجب وهو المنذور ، لما مر : أنه لا يجب إلا بالنذر .

قوله : (**بموجب جنابة يفطر به الصائم**) أي : ويجب خروج من به حدث أكبر من مسجد ؛ لأن مكثه به معصية إن تعذر طهره فيه بلا مكث ، وإلا . . فلا يجب ، بل يجوز ويلزمه أن يبادر به ؛ كي لا يبطل تتابع اعتكافه . « شرح المنهج »[2] .

قال الشيخ عميرة : (هٰذه العلة خاصة بما إذا كان الحدث الأكبر المذكور لا يقطع التتابع ، أما الحدث الذي يقطعه . . فلا خفاء في وجوب المبادرة منه أيضاً ، ولكن للتخلص من المكث المحرم) انتهىٰ ، وسيأتي ما يوافقه .

قوله : (**فيبطل بالجماع من واضح**) أي : من ذكر وأنثىٰ ، قال في « الغرر » : (أما المشكل . . فلا يضر وطؤه وإمناؤه بأحد فرجيه ؛ لاحتمال زيادته ، نظير ما قدمته في الصوم ، وقول « المجموع » في « باب الأحداث » : لو أولج الخنثىٰ في غيره أو أولج غيره في قبله . . ففي بطلان اعتكافه قولان ؛ كالمباشرة بغير جماع يقتضي التفرقة بين إنزاله وعدم إنزاله ، وهو صحيح بحمله علىٰ إنزاله من فرجيه معاً)[3] .

---

(١) انظر « تحفة الحبيب » (٢/ ٣٦١) .
(٢) فتح الوهاب (١/ ١٣٠)
(٣) الغرر البهية (٤/ ١٤) .

عمداً مع ٱلعلمِ وٱلاختيارِ . (وَبِٱلْمُبَاشَرَةِ بِشَهْوَةٍ إِنْ أَنْزَلَ) وَبِٱلاستمناءِ ـ كما مرَّ مبسوطاً في ٱلصَّومِ ـ وإِنْ فعلَ ذلكَ خارجَ ٱلمسجدِ ؛ لمنافاتهِ لَهُ ، .....

قوله : (**عمداً مع العلم والاختيار**) أي : فلا يبطل بالجماع مع النسيان أو الجهل أو الإكراه ، ويأتي هنا نظير ما مر في الصوم إشكالاً وجواباً وغيرهما ، ولا نظر هنا إلىٰ ما يبعد النسيان بمشاهدة المسجد والحضور فيه وإن نظروا إليه في أكل المصلي الكثير ؛ لأن الصلاة أفعال يقل زمنها فيبعد معها النسيان ، بخلاف الاعتكاف ؛ فإنه كف فكان بالصوم أشبه ، علىٰ أن المعتكف قد لا يشاهد المسجد لعمىٰ أو ظلمة فلا مذكر .

قوله : (**وبالمباشرة بشهوة إن أنزل**) أي : ويبطل الاعتكاف بالمباشرة فيما دون الفرج بشهوة ؛ كلمس وقبلة إن أنزل ، وإلا . . فلا ، هٰذا أظهر الأقوال كما في « المنهاج »[1] .

والثاني : تبطله المباشرة مطلقاً ؛ لعموم قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ .

والثالث : لا تبطله مطلقاً كالحج ، وعلىٰ كل قول هي حرام في المسجد ، واحترز بـ(المباشرة) عما إذا نظر أو تفكر فأنزل . . فإنه لا يبطل ، وبـ(الشهوة) عما إذا قبل بقصد الإكرام أو نحوه أو بلا قصد . . فلا يبطل إذا أنزل جزماً كما قاله في « النهاية »[2] .

قوله : (**وبالاستمناء**) أي : ويبطل الاعتكاف بالاستمناء ولو بحائل كما قاله (ع ش)[3] .

قوله : (**كما مر مبسوطاً في الصوم**) أي : فيأتي هنا جميع ما مر ثَمَ ، ولا يضر في الاعتكاف الطيب والتزين بنحو اغتسال ولبس ثياب حسنة ، ونحو ذلك من دواعي الجماع ، قال في « النهاية » : (لعدم ورود تركه عنه صلى الله عليه وسلم ، ولا الأمر به ، والأصل : بقاء الإباحة ، وله التزوج والتزويج ، بخلاف المحرم)[4] .

قوله : (**وإن فعل ذلك خارج المسجد**) أي : فلا فرق في بطلان الاعتكاف بالجماع ، ونحو المباشرة المذكورة داخل المسجد أم خارجه ؛ كأن يخرج لقضاء الحاجة .

قوله : (**لمنافاته له**) أي : للاعتكاف ؛ وقد قال تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ ، والنهي في العبادة يقتضي الفساد ، قال جمع ـ منهم : الأسنوي والعراقي ،

---

(١) منهاج الطالبين (ص١٨٧) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/ ٢٢٠) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٣/ ٢٢٠) .
(٤) نهاية المحتاج (٣/ ٢٢٠) .

ويَحرمُ ذلكَ ـ في ٱلاعتكافِ ٱلواجبِ مطلَقاً ، وفي ٱلمستحبِّ ـ في ٱلمسجدِ . (وَ) يَبطلُ (بِٱلْجُنُونِ وَٱلإِغْمَاءِ) . . . . . .

وغيرهما ـ : والبطلان إنما هو بالنسبة للمستقبل ، وأما الماضي . . فكذلك إن كان منذوراً متتابعاً ، وإلا . . لم يبطل ما مضىٰ منذوراً كان أو نفلاً . انتهىٰ ، وما ذكروه في المتتابع إنما هو من حيث وجوب الإعادة لا الثواب كما لا يخفىٰ .

قال في « الإيعاب » : (ويفرق بينه وبين ما مر في الصوم والصلاة والوضوء من أنه لا يثاب على الماضي إلا إن أبطله بعذر ؛ بأن ذلك خصلة واحدة إذا بطل بعضه . . بطل كله ، ولا كذلك الاعتكاف ، وإنما الباطل في المتتابع خصوص التتابع وهو لا يتبعض ، فلذا : وجبت إعادة الكل وإن أثيب علىٰ ما مضىٰ مطلقاً ، ويأتي ذلك في كل ما يبطل الاعتكاف) .

قوله : (**ويحرم ذلك**) أي : الجماع ونحو المباشرة .

قوله : (**في الاعتكاف الواجب مطلقاً**) أي : سواء كان في المسجد أم خارجه .

قوله : (**وفي المستحب في المسجد**) أي : لا خارجه ؛ لأن غايته : أنه يخرج من العبادة المندوبة وهو جائز ، وعلل بعضهم تحريم الجماع في الاعتكاف الواجب بقطعه وبإقامته في المسجد ، وفي الاعتكاف المتطوع به بإقامته في المسجد ، واعترض بأنه تعليل ناقص ؛ لأن الجماع لا يستلزم الإقامة ؛ لأنه قد يمر علىٰ دابة وهودج في المسجد ومعه زوجته أو أمته فيطؤها وهو في المسجد ، ويفرغ على الفور فلا يكون ماكثاً ، وقد لا يحرم المكث على الجنب إذا خاف الخروج من المسجد ليلاً مثلاً ، فالصواب : تعليل ذلك بانتهاك حرمة المسجد .

قال في « الإيعاب » : (وعلم من كلامه : حرمة الجماع في المسجد ولو علىٰ غير المعتكف ؛ لأنه إذا غيب حشفته . . صار جنباً ، فإن نزع وخرج فوراً من غير مكث . . احتمل الحل ؛ لعدم اللبث ، والمنع ؛ لانتهاك حرمة المسجد كما قاله الزركشي ، والذي يتجه : هو الثاني ، ثم رأيتهم صرحوا بأن غير المعتكف ممنوع حتىٰ من المباشرة في المسجد ، وظاهره : حرمة الجماع المذكور فيه بالأولىٰ وإن لم يكن فيه لبث ، ويلزم الوليَّ منعُ الصبي من نحو الجماع في المسجد والجلوس فيه جنباً وإن قلنا : لا يلزمه منعه من القراءة ومس المصحف مع الجنابة ؛ لأنه لا مشقة ثم بخلافه هنا) .

قوله : (**ويبطل**) أي : الاعتكاف المندوب أو الواجب أيضاً .

قوله : (**بالجنون والإغماء**) أي : لعدم أهلية المجنون للعبادة ، وكذا المغمىٰ عليه في الجملة .

إنْ طرأَا بسببٍ تعدَّىٰ به ؛ لأَنَّهُما حينئذٍ كالسُّكرِ . أَمَّا إِذَا لَم يَطرأَا بسببٍ تعدَّىٰ بهِ . . فلا يقطعانهِ إِنْ لَم يُخرَجْ مِنَ ٱلمسجدِ ، أَو أُخرِجَ ولَم يُمكنْ حفظُهُ فيهِ ، . . . . . .

قوله : (**إن طرأا**) أي : الجنون والإغماء .

قوله : (**بسبب تعدىٰ به**) أي : فيبطل الاعتكاف في حال طروئهما مع ما مضىٰ إن كان متتابعاً ، وما ذكر في المجنون . . قال في « الإيعاب » : (هو ما في « الكفاية » وغيرها عن البندنيجي ، وهو ظاهر قياساً علىٰ ما مر في الصوم وغيره ، ثم رأيت الزركشي صرح بذلك قال : فلينزل إطلاقهم عليه ، وكذا تولد الإغماء من فعل تعدىٰ به فينبغي أن يكون حكمه كذلك) .

قوله : (**لأنهما حينئذ كالسكر**) تعليل لبطلان الاعتكاف بالجنون والإغماء الذي تعدىٰ بسببهما ، قال الكردي : (وظاهر إطلاقه : البطلان في ذلك مطلقاً ، وهو التحقيق ، ووقع في « التحفة » أنه قال : أخذ ابن الرفعة والأذرعي من التعليل بالعذر : أنه لو طرأ نحو الجنون بسببه . . انقطع بإخراجه مطلقاً . انتهىٰ ، فقوله : « بإخراجه » ليس بقيد ؛ أي : فينقطع اعتكافه وإن لم يخرج من المسجد ؛ لما تقرر من انتفاء أهليته للعبادة ، مع أنه متعد فهو كالسكر المتعدي به) تأمل[1] .

قوله : (**أما إذا لم يطرأا**) أي : الجنون والإغماء .

قوله : (**بسبب تعدىٰ به**) أي : كأن أكره علىٰ شرب ما يجنن .

قوله : (**فلا يقطعانه**) أي : الاعتكاف ، وكذا السكر الذي لم يتعد به ؛ ففي « النهاية » : (أما غير المتعدي ـ أي : بسكره ـ فيشبه كما قاله الأذرعي أنه كالمغمىٰ عليه)[2] .

قوله : (**إن لم يُخرج من المسجد**) بالبناء للمفعول والنائب عن الفاعل ضمير المعتكف الذي طرأ عليه الجنون أو الإغماء ؛ وذلك لأنه معذور بما عرض له .

نعم ؛ لا يحسب زمن الجنون من الاعتكاف ؛ لأن العبادة البدنية لا تصح منه ، بخلاف زمن الإغماء فإنه يحسب منه ؛ كما في الصائم إذا أغمي عليه بعض النهار ، بل قال (سم) هنا : (وإن لم يفق لحظة في كل يوم ؛ لأن جملة مدة الاعتكاف نظير اليوم الواحد في الصوم ، ومعلوم : أن شرط الحسبان ألا يخرج من المسجد)[3] .

قوله : (**أو أُخرِج ولم يمكن حفظه فيه**) أي : في المسجد فإنهما لا يقطعانه أيضاً ؛ كما لو حمل العاقل مكرهاً فأخرج .

---

(١) المواهب المدنية (٣/ ٣٣٥) ، الحواشي المدنية (٢/ ١٣٧) .

(٢) نهاية المحتاج (٣/ ٢٢٤) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٤٧٥ـ ٤٧٦) .

أَو أَمكنَ لَكنْ بمشقَّةٍ ، بخلافِ ما إِذَا أُخرجَ وقد أَمكنَ حفظُهُ فيهِ بلا مشقَّةٍ علىٰ ما ٱقتضاهُ كلامُ « الرَّوضةِ » وغيرِها ؛ إِذْ لا عذرَ في إِخراجهِ . . . . . .

قوله : (**أو أمكن لكن بمشقة**) أي : أو أمكن حفظه في المسجد ولكن بمشقة فإن الصحيح : أن اعتكافه لا ينقطع بإخراجه حينئذ ، وعبارة « التحفة » : (وكذا إن أخرج شق حفظه في المسجد أم لا كما يصرح به كلام « لمجموع » لعذره كالمكره ، وأخذ منه : أن محله حيث جازت إقامته في المسجد ، وإلا . . كان إخراجه لأجل ذلك كإخراج المكره بحق ، وعلىٰ هٰذا يحمل ما اقتضاه كلام « الروضة » و« أصلها » : أنه يضر إخراجه إذا شق حفظه في المسجد ؛ أي : بأن حرم إبقاؤه فيه) تأمل[1] .

قوله : (**بخلاف ما إذا أخرج**) أي : المجنون أو المغمى الذي لم يتعد بسببه من المسجد .

قوله : (**وقد أمكن حفظه فيه بلا مشقة**) أي : فإن اعتكافه يبطل حينئذ ، عبارة «الروض» : (ومن أغمي عليه أو جن وأخرج من المسجد . . بطل تتابعه إن أمكن حفظه في المسجد بلا مشقة)[2] .

قوله : (**علىٰ ما اقتضاه كلام « الروضة » وغيرها**) أي : كـ« أصل الروضة » و« التتمة »[3] ، لكن اعترضه الزركشي وغيره بأن الذي اقتضاه كلام الشافعي رضي الله عنه والجمهور : عدم البطلان ؛ فإنهم أطلقوه من غير تفصيل بين المشقة وعدمها ، وكذا أطلق في « المجموع » مع نقله كلام « التتمة » ، وبأنهم صرحوا بأن المخرج مكرهاً لا يبطل تتابعه ، وهٰذا مثله بجامع أن كلاً لم يخرج باختياره .

وعبارة « المجموع » صريحة في ذلك في المجنون لا مطلقة ، وهي : وإن كان يمكن حفظه ؛ أي : في المسجد . . قال المتولي : فهو كالمريض فيكون فيه الخلاف ، والمذهب : لا ينقطع تتابعه ، وهو الجاري على القاعدة ؛ فإنه لم يخرج باختياره ، وبهٰذا قطع كثيرون ، ونقل الماوردي اتفاق الأصحاب عليه . انتهىٰ ملخصاً « إيعاب » .

وبه تعلم وجه إتيانه بـ(علىٰ) الدالة على التبري ، لكن مر عن « التحفة » الجمع بين الكلامين ، فتأمله .

قوله : (**إذ لا عذر في إخراجه**) تعليل لبطلان اعتكافه الذي تضمنه قوله : (بخلاف . . .) إلخ ، وقد علمت ما فيه .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤٧٥) .
(٢) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٤٣٦) .
(٣) روضة الطالبين (٢/ ٣٩٧) .

(وَ) يَبطلُ بٱلحيضِ ، وٱلاحتلامِ ، ونحوِهِ مِنَ (ٱلْجَنَابَةِ) ٱلَّتي لا تُبطلُ ٱلصَّومَ ؛ كإنزالٍ بلا مباشَرةٍ ، وجماعِ ناسٍ أَو جاهلٍ أَو مُكرَهٍ إِنْ لَمْ يَغتسلْ فوراً ؛ لوجوبِ ٱلمبادرةِ بٱلغُسلِ رعايةً لِلتَّتابعِ ، ولَهُ ٱلغُسلُ في ٱلمسجدِ . . . . . .

قوله : (**ويبطل بالحيض**) أي : والنفاس ؛ لمنافاتهما للاعتكاف ، وإذا طرأ على المعتكفة . . لم يحسب زمن مكثها من الاعتكاف إذا اتفق المكث مع ذلك في المسجد بعذر أو غيره ؛ لأنه حرام لذاته كما مر ، وإنما يباح لها ؛ للضرورة .

قوله : (**والاحتلام ونحوه من الجنابة التي لا تبطل الصوم**) أي : ويجب الخروج للاغتسال ؛ لحرمة مكثه في المسجد ، ولا يحسب زمن الجنابة من الاعتكاف إذا اتفق المكث معها في المسجد بعذر أو غيره فإنه حرام لذاته ، وإنما يباح له للضرورة ، نظير ما مر آنفاً .

قوله : (**كإنزال بلا مباشرة**) أي : كإنزال بنظر أو تفكر .

قوله : (**وجماع ناس أو جاهل**) أي : حيث كان معذوراً بجهله كما هو ظاهر .

قوله : (**أو مكره**) أي : إن قلنا بتصور الإكراه في الجماع .

قوله : (**إن لم يغتسل فوراً**) قيد لبطلان الاعتكاف بنحو الاحتلام ، بخلاف ما إذا اغتسل فوراً . . فإن ذلك لا يبطل الاعتكاف ؛ ففي « المنهج » بشرحه : (لا بجنابة غير مفطرة إن بادر بطهره ، بخلاف ما إذا لم يبادر)[1] .

قوله : (**لوجوب المبادرة بالغسل**) تعليل لبطلان الاعتكاف بذلك عند عدم الاغتسال فوراً ، وعبارة « الإيعاب » بمتنه : (ويلزمه المبادرة به ـ أي : بالغسل ـ إن نذره ـ أي : الاعتكاف ـ متتابعاً ؛ رعاية للتتابع ، فإن لم يبادر . . بطل اعتكافه إن أطال ، وإلا . . فلا ، قاله المتولي والروياني ، هٰذا إن أمكنه الخروج له ، فإن تعذر عليه . . تيمم ولا يبطل اعتكافه كما قاله الروياني) انتهىٰ .

قوله : (**رعاية للتتابع**) تعليل لوجوب المبادرة بالغسل الذي جعله تعليلاً للبطلان ، ومعلوم : أن وجوب ذلك في الاعتكاف المندوب عند قصد المحافظة على اعتكافه ، وإلا . . فلا ؛ لجواز قطع المندوب كما مر .

قوله : (**وله الغسل في المسجد**) أي : ولا يلزمه الخروج له ؛ مراعاة للتتابع ، واستشكل بأن نضح المسجد بالماء المستعمل حرام ، ويرد بأن هٰذا لا نضح فيه ؛ إذ هو أن يرشه به ، وأما

---

(١) فتح الوهاب (١/١٢٩) .

إِنْ لَم يَمكثْ فيهِ ، وٱلخروجُ لَهُ وإِنْ أَمكنَهُ في ٱلمسجدِ ؛ . . . . . .

هـٰذا . . فهو كالوضوء فيه ، وقد اتفقوا علىٰ جوازه . . . إلخ . « تحفة »[1] .

وفي « النهاية » : (ويحرم نضحه ـ أي : المسجد ـ بماء مستعمل ، بخلاف الوضوء فيه ، وإسقاط مائه في أرضه ؛ فقد فرق الزركشي وغيره بأن التوضؤ محتاج إليه ، ومن ثَمَّ نقل ابن المنذر الإجماع علىٰ جواز الوضوء فيه ، بخلاف النضح ؛ فإنه يفعل قصداً من غير حاجة ، والشيء يغتفر فيه ضمناً ما لا يغتفر قصداً ، وبأن ماء الوضوء بعضه غير مستعمل بخلاف ماء النضح ، وما تقرر في النضح من الحرمة هو ما جرىٰ عليه البغوي ، واختار في « المجموع » الجواز ، وجزم به ابن المقري ، وأفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ ، ويمكن حمل الأول علىٰ ما لو أدىٰ إلى استقذاره بذلك ، والثاني علىٰ خلافه) انتهىٰ بنقص[2] .

قوله : (**إن لم يمكث فيه**) أي : في المسجد ؛ كأن كان فيه نهر يخوضه وهو خارج ، أو عجز عن الخروج منه ، وهـٰذا قيد لجواز الغسل في المسجد ، وإلا . . فلا يجوز ، قال في « الإيعاب » : (وعلىٰ هـٰذا التفصيل حمل السبكي والأذرعي وغيرهما ما نقله الإمام عن المحققين ، وجزم به في « المجموع » ، وتبعهم المصنف من إطلاق حرمة الغسل في المسجد .

نعم ؛ قال الأذرعي والزركشي : الوجه : الجزم بوجوب الخروج علىٰ مستجمر بالحجر ومن ببدنه نجس ولو معفواً عنه ؛ لحرمة إزالة النجاسة في المسجد ؛ أي : إن كانت الغسالة نجسة فيما يظهر ، وإلا . . فهو كالوضوء فيه ؛ بجامع أن الماء مستعمل فيهما لا غير ، وكذا لو حصل بالغسالة ضرر للمسجد أو لأهله ، والتيمم كالغسل في المكث والعجز ، ونحوهما) .

قوله : (**والخروج له**) أي : وله الخروج من المسجد للغسل ، قال في « الإيعاب » : (وإن طال) .

قوله : (**وإن أمكنه في المسجد**) غاية لجواز الخروج للغسل ، والضمير المستتر في (أمكن) راجع للغسل ، والبارز راجع للمعتكف ، هـٰذا هو الصواب في مثل هـٰذا التركيب ، قال الشارح : (للقاعدة المقررة : إذا اشتبه عليك الفاعل من المفعول . . فرد الاسم إلى الضمير ، فما رجع إلىٰ ضمير المتكلم المرفوع . . فهو الفاعل ، وما رجع إلىٰ ضميره المنصوب . . فهو المفعول ، قال ابن هشام : تقول : أمكن المسافر السفر بنصب المسافر ؛ لأنك تقول : أمكنني السفر ، ولا تقول :

---

(١) تحفة المحتاج (٣/٤٧٦) .

(٢) انظر « نهاية المحتاج » (٣/٢٢١) .

لأَنَّهُ أَصونُ لِمروءَتِهِ ، ولحُرمةِ ٱلمسجدِ ، وإِذَا عادَ لَهُ . . جدَّدَ ٱلنِّيَّةَ إِنْ كانَ ٱعتكافُهُ غيرَ متتابعٍ ، وإِلاَّ . . فلاَ . . . . . .

أمكنت السفر ؛ إذ لا معنىٰ لكونك صيرت السفر ذا مكنة ، ومن ذلك : ﴿ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ﴾[1] .

قوله : (**لأنه أصون لمروءته**) تعليل لجواز الخروج من المسجد للغسل .

قوله : (**ولحرمة المسجد**) أي : وأصون لحرمة المسجد ، فهو عطف علىٰ (لمروءته) ، ويحتمل عطفه علىٰ (لأنه . . .) إلخ ، فيكون تعليلاً ثانياً .

قال في « التحفة » : (ولو كان يتيمم وأمكنه التيمم بغير ترابه ـ أي : المسجد ـ وهو مار فيه . . لم يجز له الخروج فيما يظهر ؛ إذ لا ضرورة إليه حينئذ)[2] ، قال (ع ش) : (وقياس ما ذكره في الغسل من جواز الخروج وإن أمكن في المسجد بلا مكثٍ جوازُه هنا ، إلا أن يفرق بعدم طول زمن التيمم عادة فامتنع الخروج لأجله)[3] .

قوله : (**وإذا عاد له**) أي : للاعتكاف في المسجد .

قوله : (**جدد النية إن كان اعتكافه غير متتابع**) أي : لما مر : أن الثاني اعتكاف جديد فاحتاج إلىٰ نية جديدة .

قوله : (**وإلا . . فلا**) أي : بأن كان الاعتكاف متتابعاً . . فلا يجب تجديد النية ؛ لأنها شاملة لجميع المدة كما مر ، ولا يبطل الاعتكاف بالاحتراف في المسجد وإن كثر ؛ لأنه غير مناف له ، ولا بسباب أو جدال وإن حرما ؛ لأن حرمتهما لأمر خارج ، وندب ألا يشتم شاتمه كالصائم .

قال في « الأنوار » : (وإذا اغتاب المعتكف أو شتم أو أكل حراماً . . بطل ثوابه)[4] ، وظاهره : بطلان ثواب الجميع لا ثواب زمن الغيبة مثلاً فقط ، لكن بحث أن الذي يبطل هو ثواب ما وقع فيه ذلك فقط ؛ قياساً علىٰ ما لو قارن الإمام في الأفعال علىٰ ما مر في (الجماعة) ، بل يحتمل أن المراد : نفي كمال الثواب ، ولا ينافيه قوله : يبطل ثوابه ؛ لإمكان أن المعنىٰ : كمال ثوابه ، أو ثوابه الكامل ، فحينئذ : يكون كالصلاة في نحو الحمام علىٰ ما اعتمده بعضهم : أن الفائت فيها كمال الثواب لا أصله ، ثم رأيت في « الإيعاب » نقلاً عن الإمام ما لفظه : (الثواب غيب لا يطلع عليه ، وإن ورد خبر في أن الغيبة تحبط الأجر . . فهو تهديد مؤول ، وقد يرد مثله في الترغيب) .

---

(١) الفتاوى الحديثية (ص١٩٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٤٧٦) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٣/ ٤٧٦) .

(٤) الأنوار (١/ ٢٤٣) .

(**وَٱلرِّدَّةِ وَٱلسُّكْرِ**) ٱلمحرَّمِ وإنْ لَم يَخرجِ ٱلمتَّصفُ بأَحدِهما مِنَ ٱلمسجدِ ؛ لِعدمِ أَهليَّتِهِ لِلعبادةِ . (**وَإِذَا نَذَرَ ٱعْتِكَافَ مُدَّةٍ مُتَابِعَةٍ . . لَزِمَهُ**) اعتكافُ تلكَ ٱلمدَّةِ معَ تتابُعِها ، فلا يجوزُ تقديمُهُ عليها ولا تأْخيرُهُ عنها . . . . . .

قوله : (**وإذا نذر**) أي : شخص مكلف ذكراً أو غيره ، وهٰذا مشروع في الاعتكاف المنذور المتتابع .

قوله : (**اعتكاف مدة متتابعة**) أي : كقوله : لله علي أن أعتكف عشرة أيام متتابعة .

قوله : (**لزمه اعتكاف تلك المدة مع تتابعها**) أما وجوب تلك المدة . . فظاهر ، وأما وجوب تتابعها . . فلأنه وصف مقصود ؛ لما فيه من المبادرة للباقي عقب الإتيان ببعضه ، ولو نذر يوماً . . لم يجز تفريق ساعاته من أيام في الأصح ، بل عليه الدخول قبل الفجر واللبث إلىٰ ما قبل الغروب ؛ لأن المفهوم من لفظ اليوم الاتصال ؛ فقد قال الخليل : إن اليوم : اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس ، لكن لو دخل المسجد في أثناء النهار ومكث إلىٰ مثله من الغد مع الليلة المتخللة . . أجزأ عند الأكثرين ؛ لحصول التتابع بالبيتوتة في المسجد ، واعتمده الرملي[1] ، وعن أبي إسحاق أن ذلك لا يجزئه ، ورجحه الشيخان ، واعتمده الشارح ؛ لأنه لم يأت بيوم متواصل الساعات والليلة ليست من اليوم ، فإن قال نهاراً : نذرته من الآن . . لزمه منه إلىٰ مثله ، ودخلت الليلة تبعاً ، ولو نذر اعتكاف نهار فاعتكف ليلة أو عكسه : فإن عين زمناً وفاته . . كفىٰ إن كان ما أتىٰ به قدره أو أزيد ، وإلا . . فلا[2] .

قوله : (**فلا يجوز تقديمه**) أي : الاعتكاف .

قوله : (**عليها**) أي : علىٰ تلك المدة .

قوله : (**ولا تأخيره عنها**) أي : ولا يجوز تأخير الاعتكاف عن تلك المدة ، وظاهر : أنه في الصورة الأولىٰ بمعنىٰ عدم إجزائه عن نذره فيجب إعادته ، وفي الثانية بمعنىٰ إثمه بذلك ، ولكن يجزئه ويكون قضاء .

قال (ع ش) : (ولو نذر أياماً ؛ كعشرة ، وجعل مبدأها من وقت النذر ؛ كأن قال : أعتكف عشرة أيام من هٰذا الوقت . . كمل ما انكسر من الحادي عشر ؛ كما لو أسلم في أثناء يوم في نحوِ بُرٍّ وأجل بمدة كشهر . . فإنه بحسب المنكسر ويكمل مما يلي بانتهاء الثلاثين مما بعده وهو الحادي والثلاثون ، ويفرق بين هٰذا وبين ما لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد وقدم نهاراً حيث كفاه اعتكاف بقية

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٢٢٧) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٤٧٧ـ٤٧٨) .

وإِنَّما يَلزمُ ٱلتَّتابعُ إِنْ تلفَّظَ بٱلتزامهِ ، سواءٌ أَكانتْ تلكَ ٱلمدَّةُ معيَّنةً أَمْ غيرَ معيَّنةٍ ، بخلافِ ما إِذَا نواهُ ؛ فإِنَّهُ لا يلزمُهُ على ٱلمعتمَدِ . . . . . .

يومه ؛ بأن ما فات قبل قدوم زيد لم يتعلق به وجوب أصلاً ، وما هنا تعلق نذره بما يسمىٰ أياماً ، ولا يتحقق ذلك إلا بإتمام المنكسر) تأمل[1] .

قوله : (**وإنما يلزم التتابع**) أي : لتلك المدة ، فلا يجزئه المتفرق ، بخلاف ما لو نذر التفريق . . فإنه لا يلزمه التفريق ، وجاز له التتابع على الأصح ؛ لأنه أفضل منه ، لا يقال : إذا نذر في الصوم التتابع أو التفريق . . لا يخرج عن عهدته بالتفريق في الأولىٰ ولا بالتتابع في الثانية ؛ لأنا نقول : الصوم يجب فيه التفريق في حالة ؛ وذلك في صوم التمتع ونحوه ، ويجب فيه التتابع أخرىٰ ككفارة الظهار ونحوها ، بخلاف الاعتكاف لم يطلب فيه التفريق أصلاً .

قوله : (**إن تلفظ بالتزامه**) أي : بأن صرح بذلك في نذره كما مثلت به ، ولا يلزمه في هٰذه الأيام الليالي المتخللة بينها إلا أن ينويها فتلزمه ؛ لأنها لا تدخل في مسمى الأيام .

قوله : (**سواء أكانت تلك المدة معينة أم غير معينة**) أي : فلا فرق بينهما ؛ فالأولىٰ كشهر رجب مثلاً ، والثانية كللَّه عليَّ أن أعتكف شهراً مثلاً ، ولو عين مدة ؛ كهٰذا الأسبوع وتعرض للتتابع فيها لفظاً وفاتته . . لزمه التتابع في القضاء على الأصح ؛ لالتزامه إياه ، وإن لم يتعرض له . . لم يلزمه في القضاء جزماً ؛ لأن التتابع فيه لم يقع مقصوداً ، بل من ضرورة المعين الوقت فأشبه التتابع في شهر رمضان .

ولو نذر اعتكاف يوم معين ففاته فقضاه ليلاً . . أجزأه ، بخلاف اليوم المطلق ؛ لقدرته على الوفاء بنذره بصفته الملتزمة ، بخلافه في المعين ؛ كنظيره في الصلاة في القسمين .

وأخذ من التعليل : أن محل ذلك إذا ساوت الليلة اليوم ، وإلا . . لم يكفه فيحتاج إلىٰ مكث ما يتم به مقدار اليوم ، ولو نذر اعتكاف شهر مثلاً . . دخلت لياليه ؛ لأنه عبارة عن الجميع إلا إن استثناها لفظاً ، أما لو استثناها بقلبه . . فلا يؤثر كما لا يلزمه الاعتكاف بنية النذر ، لا يقال : إذا نوىٰ دخولها بقلبه . . أثر كما مر ؛ لأنا نقول : إن في ذلك احتياطاً للعبادة هنا وثَم أيضاً ، فالغرض من النية هناك ما قد يراد من اللفظ ، وهٰذا إخراج ما شمله ، تأمل .

قوله : (**بخلاف ما إذا نواه**) أي : التتابع من غير تلفظ به في التزامه .

قوله : (**فإنه لا يلزمه على المعتمد**) وافقه الرملي قياساً علىٰ ما لو نذر أصل الاعتكاف

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/ ٢٢٧) .

(وَيَقْطَعُ ٱلتَّتَابُعَ : .....

بقلبه[١] ، واختار جمع منهم السبكي اللزوم بذلك ؛ ليوافق ما تقرر في تناول الأيام الليالي بنيتها ، وقولهم : لو نذر أن يعتكف أيام شهر . . لم يلزمه الليالي حتىٰ ينويها ، وصوبه الأسنوي نقلاً عن الإمام وجماعة[٢] ، ومعنىٰ : لأن الليالي إذا وجبت بالنية مع أن في ذلك وقتاً زائداً . . فوجوب التتابع أولىٰ ؛ لأنه مجرد وصف .

قال في « النهاية » : (لكن المصحح عند الشيخين وجرىٰ عليه في « الحاوي » : عدم وجوب التتابع بنيته ، وأجاب البدر الزركشي وغيره عن قولهم المذكور بأن صورته : أن ينذر أياماً معينة فتجب الليالي المتخللة ؛ لأنه قد أحاط بها واجبان ؛ كما لو نذر اعتكاف شهر ، وظاهر : أن ذلك ليس صورته ، فالأولىٰ ما أجاب به الشيخ من أن التتابع ليس من جنس الزمن المنذور ، بخلاف الليالي بالنسبة للأيام ، ولا يلزم من إيجاب الجنس بنية التتابع إيجاب غيره بها)[٣] .

قال بعضهم : مقتضاه : أنه إذا نذر عشرة أيام ونوىٰ تواليها . . لزمته الليالي المتخللة دون التتابع ؛ لأنه ليس من جنس الزمن ، وهو كذلك ، لكن لا بد أن يريد بـ(التتابع) توالي الاعتكاف لا توالي الأيام ولا مطلقاً كما نبه عليه « الأسنىٰ » وغيره .

والحاصل : أن الليالي تدخل بأحد أمور خمسة : بالتنصيص عليها ، أو علىٰ ما يقتضيها ؛ كالشهر والأسبوع والعشر الأواخر مثلاً ، أو بنيتها ، أو بشرط التتابع ، أو نيته ، وفي هٰذين تدخل المتخللة فقط ويصح إخراجها بالنية ؛ نظراً لأصل براءة الذمة ، ولأنه باللازم بخلافه في الثلاثة الأول فإن السابقة تدخل أيضاً ، ولا يصح الإخراج بالنية في الأوليين ، وأما التتابع . . فلا يجب إلا بالشرط لفظاً ، ولا تكفي فيه النية وإن كفت في الليالي ؛ لكونها من الجنس دونه ، فلو نذر عشرة أيام ونوى التتابع . . لزمه عشرة أيام وتسع ليال يؤديها علىٰ أي كيفية شاء ولو بسرد الأيام والليالي أو بالعكس ، تأمل .

قوله : (**ويقطع التتابع**) هٰذا شروع في الشق الثاني مما في الترجمة ؛ وهو ما يقطع تتابع الاعتكاف سواء المفروض والمندوب .

وعلم من كلامه : أن القاطع قسمان : قاطع للولاء فيبطل به الاعتكاف المتتابع ؛ وهو الذي ذكره هنا ، وقاطع للاعتكاف في الحال ؛ بمعنىٰ : أنه لا يحسب في زمنه الاعتكاف ؛ وهو ما سبق .

---

(١) نهاية المحتاج (٣/٢٢٦) .
(٢) المهمات (٤/١٨٣) .
(٣) نهاية المحتاج (٣/٢٢٦) .

ٱلسُّكْرُ ، وَٱلْكُفْرُ ، وَتَعَمُّدُ ٱلْجِمَاعِ) وغيرُها ، ممَّا مرَّ آنفاً بتفصيلهِ . (**وَ**) يُبطلُهُ أَيضاً (**تَعَمُّدُ ٱلْخُرُوجِ**) مِنَ ٱلْمَسْجِدِ ، .....

قوله : (**السكر والكفر وتعمد الجماع**) أي : سواء كان في المسجد أم خارجه .

قوله : (**وغيرها مما مر آنفاً بتفصيله**) أي : وهو المباشرة بالشهوة مع الإنزال والاستمناء ، والجنون والإغماء إن تعدىٰ بهما ، والجنابة التي لا تبطل الصوم حيث لم يبادر بالغسل مع تمكنه منه ، وإذا حضرك الفرق بين قاطع الاعتكاف ومبطله . . عرفت أنه لا يشكل علىٰ عد الجنون قاطعاً للاعتكاف ، وعلىٰ ما نقله الرافعي عن « التتمة » من أنه لا يحسب زمن الجنون من الاعتكاف قولُه : لو جن ولم يخرج من المسجد ، أو أخرج ولم يمكن حفظه فيه ، أو أمكن بمشقة . . لم يبطل اعتكافه ؛ إذ لا يلزم من عدم بطلانه حسبانه في زمن الجنون .

قوله : (**ويبطله أيضاً**) الأولىٰ : ويقطعه ؛ لأن قول المتن : (تعمد الخروج) معطوف علىٰ قوله : (السكر) الواقع فاعلاً لـ(يقطع) ، ثم رأيت « الروض » عبر بـ(بطل) ، وقال شارحه : (الأنسب بكلامه : انقطع) انتهىٰ[1] ؛ أي : لأن الكلام في انقطاع التتابع وإن كان الخروج من المسجد يبطل الاعتكاف أيضاً ، ويمكن أن يوجه صنيع الشارح هنا بأن هذا لم يذكر فيما مر فأراد أن ينبه علىٰ أنه مبطل ، ويلزم منه انقطاع التتابع ، بخلاف عكسه ، فليتأمل .

قوله : (**تعمد الخروج من المسجد**) أي : بجميع بدنه ، أو بما اعتمد عليه من نحو يديه أو رجليه أو رأسه قائماً أو منحنياً ، أو من العجز قاعداً ، أو من الجنب مضطجعاً وإن قل زمن الخروج ؛ وذلك لمنافاته اللبث ؛ إذ هو في مدة الخروج المذكور غير معتكف ، ولا بد أن يكون عالماً مختاراً ، ولا يضر إخراج بعض الأعضاء من المسجد ؛ كرأسه أو يديه ؛ قال في « التحفة » : (لأنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه الشريف وهو معتكف إلىٰ عائشة رضي الله عنها فتسرحه رواه الشيخان[2] .

نعم ؛ إن أخرج رجلاً ـ أي : مثلاً ـ واعتمد عليها فقط ؛ بحيث لو زالت سقط . . ضر ، بخلاف ما لو اعتمد عليهما علىٰ ما اقتضاه كلام البغوي واستظهره غيره ، وقال شيخنا : الأقرب : أنه يضر ؛ ويؤيده ما مر فيما لو وقف جزءاً شائعاً مسجداً . انتهىٰ ، ويؤيده أيضاً : أن المانع مقدم على المقتضي) انتهىٰ ، فليتأمل[3] .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٤٤١) .

(٢) صحيح البخاري (٣٠١) ، صحيح مسلم (٢٩٧) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٤٨٠) .

لِمَا ليسَ ضرورياً ولا ما هوَ مُلحَقٌ بالضَّروريِّ ؛ فـ(لاَ) يؤَثِّرُ الخروجُ (لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ) إذ لا بُدَّ منهُ وإنْ كثُرَ خروجُهُ لذلكَ العارضِ نظراً إلَىٰ جنسهِ ، .....

قوله : (لما ليس ضرورياً) قيد لإبطال الخروج للاعتكاف ، وخرج به : الخروج لما هو ضروري ؛ كقضاء الحاجة والحيض الذي يسعه مدة الاعتكاف .

قوله : (ولا ما هو ملحق بالضروري) أي : كالأكل والمرض ، وغيرهما من الأعذار الآتية ، ولو شرط مع تتابع خروجا لعارض جائز غير مناف للاعتكاف ؛ كعيادة المريض ولقاء السلطان . . جاز ؛ لأن الاعتكاف إنما يلزم بالالتزام فيجب بحسب ما التزم ، بخلاف غير العارض ؛ كأن قال : إلا أن يبدو لي ، وبخلاف العارض المحرم ؛ كسرقة ، وغير المقصود ؛ كتنزه ، والمنافي للاعتكاف ؛ كجماع فإنه لا يصح الشرط ، بل لا ينعقد نذره ؛ لأنه شرط مخالف لمقتضى الاعتكاف والجماع بوضعه مناف له . والشيء لا ينعقد مع منافيه كنية العبادة وما ينافيها ، ولا يقاس هٰذا علىٰ أن للمسافر أن يجامع بقصد الترخص ؛ لأنه ليس نظيره ، وإنما نظيره أن ينوي الصوم علىٰ أن يجامع نهاراً ، وذلك باطل .

نعم ؛ إن كان المنافي لا يقطع التتابع ؛ كحيض لا تخلو عنه مدة الاعتكاف غالباً . . صح شرط الخروج له ، ولا يجب تدارك زمن العارض المذكور إن عين مدة ؛ كهٰذا الشهر ؛ لأن النذر في الحقيقة لما عداه ، فإن لم يعينها ؛ كشهر . . وجب تداركه ؛ لتتم المدة ، ويكون فائدة شرطه : تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة في أن التتابع لا ينقطع به ، تأمل .

قوله : (فلا يؤثر الخروج لقضاء الحاجة) يعني : لا ينقطع التتابع بالخروج من المسجد لأجل قضاء الحاجة من بول أو غائط ، قال في « النهاية » : (ومثلهما : الريح فيما يظهر)[1] أي : لأن إخراجه في المسجد مكروه ، وتقدم فيه كلام عن الكردي .

قوله : (إذ لا بد منه) أي : من الخروج لقضائها ، ولذا أجمعوا علىٰ عدم تأثيره ، قيل : وإذا خرج له . . جاز مكثه بقدر خروجه للأكل كما صرح به جمع متقدمون ، فليراجع .

قوله : (وإن كثر خروجه لذلك) أي : لأجل قضاء الحاجة .

قوله : (العارض) أي : من نحو إسهال .

قوله : (نظراً إلىٰ جنسه) تعليل للغاية ، دفع به ما قيل : حصول ذلك العارض نادر ، والفقهاء لا ينيطون الأحكام بالأشياء النادرة ، ودفع أيضاً بأن ذلك يكثر اتفاقه فليس بنادر ، وأشار بالغاية إلىٰ

---

(١) نهاية المحتاج (٣/٢٢٩) .

ولا يُكلَّفُ فيهِ ـ كالأكلِ ـ ٱلصَّبرَ إِلَىٰ حدِّ ٱلضَّرورةِ ، ولا غير دارِهِ كسقايةِ ٱلمسجدِ إِنْ لَم تَلِقْ بهِ ، .

خلاف فيه عبارة النووي : (لو كثر خروجه للحاجة لعارض يقتضيه ؛ كإسهال ونحوه . . فوجهان حكاهما إمام الحرمين : أصحهما وهو مقتضىٰ إطلاق الجمهور : لا يضر ؛ نظراً إلىٰ جنسه ، والثاني : يقطع التتابع ؛ لندوره) انتهىٰ[١] .

قوله : (**ولا يكلف فيه**) أي : في الخروج لقضاء الحاجة .

قوله : (**كالأكل**) أي : كالخروج لأجل الأكل الآتي آنفاً .

قوله : (**الصبرَ إلىٰ حد الضرورة**) أي : فلا يشترط في جواز الخروج لقضاء الحاجة شدتها بأن يصل إلىٰ حد الضرورة ؛ لأن في ذلك ضرراً بيناً ، ونقل الإمام الاتفاق علىٰ هـٰذا[٢] ، ولا يكلف أيضاً المشي علىٰ غير سجيته ، فإن تأنىٰ أكثر من ذلك . . بطل كما في « التحفة » و« النهاية » وغيرهما[٣] ، قال (ع ش) : (ويرجع في ذلك إليه ؛ لأنه أمين علىٰ عبادته)[٤] .

قوله : (**ولا غير داره**) أي : ولا يكلف في قضاء الحاجة وما بعده من الأكل وغيره غير داره التي يستحق منفعتها .

قوله : (**كسقاية المسجد**) تمثيل لغير داره ، وكذا صديقه بجوار المسجد ، قال البجيرمي : (والمراد بـ« السقاية » هنا : المحل المعد لقضاء الحاجة فيه ؛ وهو ما فيه الميضأة ـ بكسر الميم مهموز ـ مقصور لا موضع الاستقاء ؛ أي : الشرب ، وهـٰذا اصطلاح الفقهاء ، وإلا . . ففي « المصباح » : السقاية بالكسر : الموضع الذي يتخذ لسقي الناس)[٥] .

قوله : (**إن لم تلق به**) قيد لعدم تكليفه ذلك في غير داره ؛ لما في ذلك من المشقة وخرم المروءة وتزيد دار الصديق بالمنة بها ، ويؤخذ منه : أن من لا تختل مروءته بالسقاية ولا يشق عليه . . لا يعذر بمجاوزتها إلىٰ منزله ، وهو الذي جرىٰ عليه القاضي والمتولي ، قال الأذرعي : (إنه القياس الظاهر ، والظاهر : أن ما ذكروه في السقاية المسبلة محله في المبتذلة ، أما لو كانت مصونة لا يدخلها إلا أهل المكان ؛ كبعض الخوانق والربط والمدارس . . فإذا اعتكف أحدهم في مسجدها . . فينبغي ألا يجوز له المضي إلىٰ منزله) ، قال في « الإيعاب » : (إنه داخل في الأولىٰ ؛ لأنه لا يحتشمها في هـٰذه الصورة) .

---

(١) المجموع (٦/ ٤٩١) .
(٢) نهاية المطلب (٤/ ٨٧) .
(٣) تحفة المحتاج (٣/ ٤٨٠) ، نهاية المحتاج (٣/ ٢٢٩) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٣/ ٢٢٩) .
(٥) تحفة الحبيب (٢/ ٣٥٩) .

ولَهُ ٱلوضوءُ ٱلواجبُ خارجَ ٱلمسجدِ ؛ تبعاً لِلاستنجاءِ . (وَلاَ) لأَجلِ (ٱلأَكْلِ) وإِنْ أَمكنَ في ٱلمسجدِ ؛ فقد يَستحيي منهُ ويشقُّ عليهِ ، بخلافِ ٱلشُّربِ . وإِذَا خرجَ لِدارِهِ .....

قوله : (**وله**) أي : للخارج لقضاء الحاجة ؛ أي : يجوز له .

قوله : (**الوضوء الواجب خارج المسجد**) كذا في « الإيعاب » ، ولم يقيده به في « التحفة »[١] ، فظاهره : أنه لا فرق بين الواجب والمندوب ، وبه صرح في « النهاية » حيث قال : (ويجوز له الوضوء بعد قضائها خارج المسجد تبعاً لها واجباً كان أو مندوباً . . .) إلخ[٢] .

قوله : (**تبعاً للاستنجاء**) تعليل لجواز الوضوء المذكور ، ولا يجوز له الخروج للوضوء قصداً إلا إذا تعذر في المسجد ولا لغسل مسنون ولا لنوم ، بخلاف الغسل الواجب وإزالة النجاسة ، قال في « النهاية » : (والظاهر كما قاله الشيخ : أن الوضوء المندوب لغسل الاحتلام مغتفر ؛ كالتثليث في الوضوء الواجب)[٣] .

قوله : (**ولا لأجل الأكل**) أي : ولا يؤثر الخروج من المسجد لأجل الأكل ؛ أي : لا يقطع التتابع .

قوله : (**وإن أمكن في المسجد**) أي : فلا يجب أكله فيه .

قوله : (**فقد يستحيي منه ويشق عليه**) أي : على المعتكف أكله في المسجد ، وهذا في قوة التعليل لعدم تأثير الخروج للأكل ، ويؤخذ من العلة : أن الكلام في مسجد مطروق ، بخلاف المختص والمهجور ، وبه صرح الأذرعي[٤] ، قال (ع ش) : (ومقتضى العلة أيضاً : أن أهل المسجد لو كانوا مجاورين به اعتادوا الأكل فيه مع اجتماعهم بعضهم ببعض . . لم يجز الخروج منه لأجل الأكل ؛ لانتفاء العلة ، إلا أن يقال : من شأن الأكل بحضور الناس الاستحياء ، فلا فرق بين كون أهل المسجد مجاورين أم لا ، وهذا أقرب)[٥] .

(**بخلاف الشرب**) أي : إذا وجد الماء في المسجد أو من يأتيه به إليه ؛ إذ لا يستحيا منه ، قال الشرواني : (قضية التعليل : أن شرب نحو الشوربة كالأكل ، فليراجع)[٦] .

قوله : (**وإذا خرج لداره**) أي : المعتكف .

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤٨٠) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/ ٢٢٩) .
(٣) نهاية المحتاج (٣/ ٢٢٩) .
(٤) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٤٤١) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٣/ ٢٢٣) .
(٦) حاشية الشرواني (٣/ ٤٨٠) .

لِقضاءِ ٱلحاجةِ أَوِ ٱلأَكلِ ؛ فإِنْ تفاحشَ بُعدُها عنِ ٱلمسجدِ عُرفاً وفي طريقهِ مكانٌ أَقربُ منهُ لائقٌ بهِ ـ وإِنْ كانَ لِصديقهِ ـ أَو كانَ لَهُ دارانِ لَم يَتفاحشْ بُعدُهُما . . . . . .

قوله : (**لقضاء الحاجة أو الأكل**) أي : ونحوهما من الغسل الواجب والنجاسة .

قوله : (**فإن تفاحش بعدها**) أي : الدار المذكورة ، بخلاف غير متفاحشة البعد فإنه لا يضر ؛ مراعاة لما مر من المشقة والمنة .

قوله : (**عن المسجد عرفاً**) أي : بأن يذهب أكثر الوقت في التردد إلى الدار علىٰ ما ضبطه البغوي وأقروه ، قال في « الإيعاب » : (ضبط البعد بأن يكون إذا بال بداره وجاء إلى المسجد . . احتاج علىٰ قرب إلى العود لبول ثان ، وقد يقال : هـٰذا لا ينضبط ؛ لاختلافه باختلاف الطباع ، إلا أن يناط الأمر بغالبها ؛ وهو أربع ساعات .

وعليه : فمتىٰ كان بين داره والمسجد سير أربع ساعات تقريباً . . كانت بعيدة ، وإلا . . فلا ، ولا ينافيه قول المصنف : « عرفاً » أخذاً من قول القمولي وغيره : المرجع في حد القرب في الزمان والمكان في الخروج لقضاء الحاجة العرف ؛ ويؤيده ما يأتي عن « المجموع » ، ووجه عدم المنافاة : أن ما ذكرته أخذاً من كلامهم السابق بيان العرف ، ثم رأيت الأذرعي قال : ضابطه : أن يذهب أكثر الوقت في التردد إليها ، وهـٰذا صريح فيما ذكرته ؛ إذ لا يذهب أكثر الوقت ـ أي : النهار الذي عبر به غيره ـ إلا إذا كان بعدها كما ذكرته .

نعم ؛ علل في « المجموع » بأنه يذهب جملة مقصودة من أوقات الاعتكاف في الذهاب والمجيء وهو غير مضطر إليه . انتهىٰ ، ويمكن رده إلىٰ ما ذكرته ؛ بأن يحمل الوقت في عبارته أيضاً على النهار ؛ إذ الغالب أن معتكف الليل لا يذهب إلىٰ داره) انتهىٰ ، فليتأمل .

قوله : (**وفي طريقه مكان أقرب منه**) أي : من بيته المعبر عنه فيما مر بالدار ، فلو قال : منها . . لكان أولىٰ ؛ لأن الدار مؤنثة .

قوله : (**لائق به**) أي : بهـٰذا المعتكف الخارج من المسجد لقضاء الحاجة .

قوله : (**وإن كان لصديقه**) أي : لأن المدار علىٰ كونه لائقاً به ، قال البرماوي : (يحتمل أن يكون مثلها دار أصوله وفروعه وزوجته وعتقائه ، ويحتمل خلافه ، ويحتمل التفصيل) انتهىٰ ، والثالث أقرب .

قوله : (**أو كان له داران**) عطف علىٰ (تفاحش بعدها) .

قوله : (**لم يتفاحش بعدهما**) أي : الدارين ، ومر آنفاً : أن ضابطه أن يذهب أكثر الوقت في التردد إلى الدار ، والمراد كما قال الحلبي : (الوقت المنذور ، لكن مع اعتبار كل يوم علىٰ حدته

وأَحدُهما أَقربُ . . تعيَّنَ ٱلأَقربُ في ٱلصُّورتَينِ ، وإِلاَّ . . ٱنقطعَ تتابعُهُ . ولا يضرُّ وقوفُهُ لِشغلٍ . .

فيعتبر أكثر كل يوم بيومه ؛ كأن يمضي نحو ثلثيه) ، وقال جمع : (إن المعتبر أكثر الوقت المنذور من غير نظر لكل يوم بيومه ، ولا يعرف إلا بمضي المدة بتمامها ، فإذا كانت المنذورة شهراً وكان يخرج كل يوم للتبرز في داره ؛ فلما مضت المدة وجمعت الأزمنة التي كان يخرج فيها كل يوم للتبرز فوجدت ستة عشر فأكثر . . كان هـٰذا فحشاً ، وإن كانت خمسة عشر فأقل . . كان هـٰذا غير فحش فلا يضر) انتهىٰ ، وفيه شيء فليتأمل[1] .

قوله : (**وأحدهما أقرب**) أي : إلى المسجد من الآخر .

قوله : (**تعين الأقرب في الصورتين**) جواب (إن) ، وأراد بالصورتين : ما إذا وجد أقرب من داره لائقاً به عند تفاحش بعد داره ، وما إذا كان له داران إحداهما أقرب من الأخرىٰ وإن لم يتفاحش بعدهما .

نعم ؛ لو لم يجد غيرها أو وجد غير لائق به . . لم يضر فحش البعد كما في « التحفة » و« النهاية »[2] .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن خرج لداره في الصورة الأولىٰ ، أو لأبعد داريه في الصورة الثانية .

قوله : (**انقطع تتابعه**) أي : اعتكافه بذلك ؛ إذ قد يأخذه البول مثلاً في عوده في الأولىٰ فيبقىٰ نهاره في قطع المسافة ، ولاغتنائه بالأقرب عن الأبعد في الثانية ، قال بعضهم : وظاهر : أنه حينئذ يمتنع الخروج إلىٰ ذلك ولو مرة ، وقد يقال : هلا جاز الخروج إلىٰ أن يبقىٰ زمن لو خرج إليه فيه . . لذهب أكثر الوقت علىٰ ما مر في الضبط ، فليتأمل .

قوله : (**ولا يضر وقوفه لشغل**) أي : كعيادة المريض والزيارة لقادم من السفر ، وأشعر التعبير بعدم الضرر أنه لا يكون مندوباً له ، قال في « حواشي الروض » : (روىٰ أبو داوود عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « السنة على المعتكف أنه لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه »[3] ، وهو كما قاله الماوردي مقيد بما إذا لم يكن قريباً للمريض ، أو له من يقوم به ، أما إذا كان من ذوي رحمه وليس له من يقوم به غيره . . فيجوز له الخروج ، وصرح بأنه مأمور بالخروج لذلك ، وإذا عاد . . بنىٰ ، وقيل : يستأنف)[4] .

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/٣٦٨) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/٤٨١) ، نهاية المحتاج (٣/٢٢٩) .
(٣) سنن أبي داوود (٢٤٧٣) .
(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٤٤٢) .

بقدرِ ٱلصَّلاةِ ٱلمعتدلَةِ على ٱلميْتِ ما لَم يَعدِلْ عن طريقهِ أَو يتباطأْ في مَشْيهِ ، أَو يُجامع فيهِ ولَو سائراً ، وإلاَّ . . بطلَ تتابُعُه أَيضاً . . . . . .

قوله : (**بقدر الصلاة المعتدلة على الميت**) أي : لقصر الزمن حينئذ ؛ فقد جعل الإمام والغزالي قدر صلاة الجنازة حداً للقلة واحتملاه لجميع الأغراض[١] ، وعبر في « التحفة » بأقل مجزىء منها فيما يظهر[٢] ، وهو مخالف لما في هذا الكتاب كـ« الإمداد » ، وأطلق غيره أن له صلاة الجنازة ، وهو يقتضي : أنه لا يقيد بأقل مجزىء .

قوله : (**ما لم يعدل عن طريقه**) أي : بأن لقي القادم من السفر في الطريق ولم يطل زمنه ؛ بأن لم يقف أصلاً ، أو وقف يسيراً ؛ كأن اقتصر على السلام والسؤال .

قوله : (**أو يتباطأ في مشيه**) أي : ولم يتباطأ فيه ؛ فقد قال النووي عن الأصحاب : (إذا خرج لقضاء الحاجة . . لا يكلف الإسراع ، بل له المشي علىٰ عادته ، قال المتولي : ويكره له أن ينقص عن عادة مشيه ؛ لأنه لا مشقة في تكليفه المشي على العادة ، فلو خرج في التأني عن حد عادته من غير عذر . . بطل اعتكافه على الصحيح ، ذكره المتولي . . .) إلخ[٣] ، وكلا النقلين كما تراه عن المتولي فلا بد من الفرق بينهما وإن كانوا أطلقوا أن التباطؤ والتأني عن العادة يبطل ، وقد تعرض في « الإيعاب » للفرق بينهما ؛ إذ قال : وما ذكره من البطلان قد ينافي ما قبله من الكراهة ، إلا أن يحمل الأول علىٰ تأن يسير ، والثاني علىٰ تأن كثير ؛ بحيث يخرج به عن عادته بكل وجه ، قال الكردي : وهو حسن ظاهر .

قوله : (**أو يجامع فيه ولو سائراً**) أي : وما لم يجامع في خروجه ولو سائراً ؛ كأن كان في هودج معه فيه حليلته ، فإن جامع . . بطل ؛ لأنه أشد إعراضاً عن العبادة ممن أطال الوقوف لنحو عيادة المريض ، وكالجماع مقدماته مع الإنزال كما مر .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن عدل عن الطريق ، أو تباطأ في مشيه ، أو جامع في ذلك .

قوله : (**بطل تتابعه أيضاً**) أي : كما يبطل بالخروج إلىٰ أبعد الدارين ؛ وذلك لخبر عائشة رضي الله عنها قالت : (إني كنت أدخل البيت للحاجة ـ أي : التبرز ـ والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة) رواه مسلم[٤] ، وفي « أبي داوود » مرفوعاً : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يمر

---

(١) نهاية المطلب (٤/ ١٠١) ، الوسيط (٢/ ٥٧٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٤٨١) .
(٣) المجموع (٦/ ٤٩١) .
(٤) صحيح مسلم (٧/ ٢٩٧) .

(وَلاَ ٱلشُّرْبِ) وٱلوضوءِ ٱلواجبِ (إِذَا تَعَذَّرَ ٱلْمَاءُ فِي ٱلْمَسْجِدِ) بخلافِ ما إِذَا وجدَ ٱلماءَ فيهِ أَو تيسَّرَ إِحضارُهُ . . . . . .

بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو يسأل عنه ولا يعرج)[١] .

ولو صلىٰ في طريقه علىٰ جنازة : فإن لم ينتظرها ولا عرج إليها . . جاز ، وإلا . . فلا .

قال في « التحفة » : (وهل له تكرير هٰذه كالعيادة علىٰ موتىٰ أو علىٰ مرضىٰ مر بهم في طريقه بالشرطين المذكورين ؛ أخذاً من جعلهم قدر صلاة الجنازة معفواً عنه لكل غرض في حق من خرج لقضاء الحاجة ، أو لا يفعل ذلك إلا واحداً ؛ لأنهم عللوا فعله لنحو صلاة الجنازة بأنه يسير ووقع تابعاً لا مقصوداً ؟ كل محتمل ، وكذا يقال في الجمع بين نحو العيادة وصلاة الجنازة وزيارة القادم ، والذي يتجه : أن له ذلك ، ومعنى التعليل المذكور : أن كلاً علىٰ حدته تابع وزمنه يسير ، فلا نظر لضمه إلىٰ غيره المقتضي لطول الزمن ، ونظيره ما مر فيمن علىٰ بدنه دم قليل معفو عنه وتكرر ؛ بحيث لو جمع لكثر . . فهل يقدر الاجتماع حتىٰ يضر ، أو لا حتىٰ يستمر العفو ؟ فيه خلاف لا يبعد مجيئه هنا وإن أمكن الفرق بأنه يحتاط للصلاة بالنجاسة ما لا يحتاط هنا ، وأيضاً : فما هنا في التابع وهو يغتفر فيه ما لا يغتفر في المقصود) تأمل[٢] .

قوله : (**ولا الشرب والوضوء الواجب**) أي : ولا يؤثر الخروج لأجل الشرب عند العطش وإن لم يضطر إليه ، وللوضوء الواجب ، قال في « الأسنىٰ » : (بخلاف الوضوء المندوب ؛ كالوضوء المجدد .

نعم ؛ الظاهر : أن الوضوء المندوب لغسل الاحتلام ونحوه مغتفر ؛ كالتثليث في الوضوء الواجب) انتهىٰ[٣] ، ومر عن « النهاية » موافقته .

قوله : (**إذا تعذر الماء في المسجد**) أي : بأن لم يجد الماء فيه ، وهٰذا قيد لعدم تأخير الخروج للشرب والوضوء الواجب .

قوله : (**بخلاف ما إذا وجد الماء فيه**) أي : في المسجد . . فإن الخروج للشرب والوضوء حينئذ يبطل التتابع .

نعم ؛ الظاهر : أنه لو وجده فيه والوضوء فيه يقذره ككونه مفروشاً بالبسط . . جاز الخروج .

قوله : (**أو تيسر إحضاره**) أي : الماء فإن الخروج حينئذ يقطع التتابع أيضاً .

---

(١) سنن أبي داوود (٢٤٧٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٤٨١) .

(٣) أسنى المطالب (١/ ٤٤٢) .

ولَو مِنْ بيتِهِ . (**وَلاَ لِلْمَرَضِ إِنْ شَقَّ لُبْثُهُ فِيهِ**) لاحتياجِهِ إِلَىٰ نحوِ فراشٍ وتردُّدِ طبيبٍ ، (**أَوْ خَشِيَ تَلْوِيثَهُ**) بخبثٍ أَو مستقذَرٍ .....

قوله : (**ولو من بيته**) كذلك عبر في « شرح الإرشاد »[١] ، ومثل هٰذا يعبر به للإشارة إلى الخلاف غالباً ، وهنا لم أقف علىٰ خلاف يختص ببيته مع تتبعي لذلك . « كبرىٰ »[٢] .

وعبارة (سم) مثله : (تيسر إتيانه له من بيته إلى المسجد) انتهىٰ بحذف (ولو)[٣] .

قوله : (**ولا للمرض**) أي : ولا يؤثر الخروج من المسجد لأجل المرض ـ أي : لا يقطع التتابع ـ قال في « المغني » : (لأن الحاجة داعية إليه ؛ كالخروج لقضاء الحاجة ، وفي قول : أنه ينقطع ؛ لأن المرض ليس بضروري ولا غالب ، بخلاف قضاء الحاجة ، وهٰذا القول يؤخذ من قول « المحرر » : في أظهر الوجهين ، وأهمله المصنف)[٤] أي : النووي في « المنهاج » .

قوله : (**إن شق لبثه فيه**) أي : في المسجد ، قيد لعدم تأثير الخروج للمرض ، وسيأتي محترزه .

قوله : (**لاحتياجه إلىٰ نحو فراش وتردد طبيب**) أي : وخادم وغيره .

قوله : (**أو خشي تلويثه**) أي : المسجد .

قوله : (**بخبث أو مستقذر**) أي : كإسهال وإدرار بول ، كذا في « شرح المنهج »[٥] ، قال الحلبي : (في كلام شيخنا ـ أي : الرملي ـ : إنه لا يصح الاعتكاف ممن به إسهال أو إدرار بول ، وعليه : فيتعين أن تكون الكاف للتنظير) انتهىٰ ، قال الجمل : (لكن كلام الرملي في « الشرح » كالشارح حرفاً بحرف) انتهىٰ[٦] ؛ وكأن مقصوده التورك على الحلبي في نقله عن الرملي عدم صحة اعتكاف من ذكر مع أنه لم يصرح به هنا ، وما أظن منشأ هٰذا التورك إلا عدم استحضاره لكلام الرملي في شرط المعتكف ؛ إذ لو استحضره . . ما وسعه ذلك ، فهاك عبارته فيه : وقضية ما تقرر : عدم صحة اعتكاف كل من حرم عليه المكث في المسجد ؛ كذي جرح وقروح واستحاضة ونحوها حيث لم يمكن حفظ المسجد من ذلك ، وهو كذلك وإن قال الأذرعي : إنه موضع نظر . انتهىٰ[٧] ،

---

(١) فتح الجواد (١/ ٣٠٥) .
(٢) المواهب المدنية (٣/ ٣٤٤) .
(٣) حاشية ابن قاسم على الغرر (٤/ ٣٦) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ٦٦٩) .
(٥) فتح الوهاب (١/ ١٣٣) .
(٦) فتوحات الوهاب (٢/ ٣٦٩) .
(٧) نهاية المحتاج (٣/ ٢٢٣ـ ٢٢٤) .

فَخَرجَ منهُ ، بخلافِ نحوِ ٱلحُمَّى ٱلخفيفةِ وٱلصُّداعِ . (وَمِثْلُهُ) في ذلكَ (ٱلْجُنُونُ وَٱلإِغْمَاءُ) إِذَا حصلَ أَحدُهُما لِلمعتكفِ . . فلاَ يضرُّ إِنْ دامَ في ٱلمسجدِ ، أَو أُخرجَ لعدمِ إِمكانِ حفظِهِ فيهِ أو لمشقَّةٍ ؛ للحاجةِ ، كما مرَّ . . . . . .

فهذا تصريح منه بأن من به إسهال مثلاً . . لا يصح اعتكافه ؛ لأنه داخل في قوله : أو نحوها كما هو ظاهر ، ومر : أن شارحنا اعتمد مقالة الأذرعي ، فراجع توجيهه هناك إن أردته .

قوله : (**فخرج منه**) أي : من المسجد ، وفارق عدم قطع التتابع هنا إفطار المريض في صوم الكفارة حيث ينقطع تتابعه بأن خروجه هنا لمصلحة المسجد وفطره لمصلحة نفسه ، وأما إذا لم يخرج من المسجد . . فلا كلام في عدم قطعه للتتابع وإن حرم مكثه فيه ؛ لأنه لعارض ، بخلاف الحيض .

قوله : (**بخلاف نحو الحمى الخفيفة والصداع**) أي : من كل مرض لا يشق معه المقام في المسجد ولم يخش تقذيره ؛ كوجع الضرس والعين فينقطع التتابع بالخروج بسببه .

قوله : (**ومثله في ذلك**) أي : مثل المرض بقيده المذكور في عدم تأثيره لقطع التتابع .

قوله : (**الجنون والإغماء**) أي : والسكر الذي لم يتعد به كما مر عن الأذرعي .

قوله : (**إذا حصل أحدهما للمعتكف**) أي : وكان بغير سبب تعدىٰ به ، وإلا . . بطل اعتكافه مطلقاً كما مر .

قوله : (**فلا يضر إن دام في المسجد**) أي : فلا ينقطع التتابع بذلك ، بخلاف ما إذا أخرج منه . . فإنه يقطعه بقيده السابق ، وعبارة « الروض » بشرحه : (ومن أغمي عليه أو جن في اعتكافه وأخرج من المسجد . . بطل تتابعه إن أمكن حفظه في المسجد بلا مشقة ؛ إذ لا عذر في إخراجه ، فإن لم يخرج ، أو أخرج ولم يمكن حفظه في المسجد ، أو أمكن لكن بمشقة . . فلا يبطل تتابعه ؛ لعذره في الأولىٰ بإغمائه أو جنونه ، وفي الأخيرتين بذلك مع العذر الحامل علىٰ إخراجه)[1] .

قوله : (**أو أخرج لعدم إمكان حفظه فيه أو لمشقة**) أي : في لبثه في المسجد .

قوله : (**للحاجة كما مر**) أي : قبيل قوله : (ويبطل بالحيض . . .) إلخ ، والكلام في قطع التتابع وعدمه ، قال الكردي : (وأما حسبانه عن الاعتكاف . . فلا يحسب زمن الجنون ، بخلاف زمن الإغماء فإنه يحسب من المدة ـ أي : ما دام في المسجد ـ وأما إن أخرج لعدم إمكان حفظه فيه . . فلا ينقطع بذلك التتابع فيبني بعد زوال مانعه ، ولكن لا يحسب من الاعتكاف لا زمن الجنون

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٤٣٦) .

(**وَلاَ إِنْ**) أُخرِجَ وقد (**أُكْرِهَ بِغَيْرِ حَقٍّ عَلَى ٱلْخُرُوجِ**) أَو خرجَ خوفاً مِنْ ظالمٍ أَو غريمٍ وهوَ معسرٌ ولا بيِّنةَ لَهُ ، أَو مِنْ نحوِ سَبُعٍ أَو حريقٍ لِعُذرِهِ ؛ . . . . . .

ولا زمن الإغماء ، وتقدم الكلام والخلاف في المجنون ، فراجعه)[١] .

قوله : (**ولا إن أخرج**) أي : من المسجد .

قوله : (**وقد أكره بغير حق على الخروج**) أي : فإنه لا يؤثر الخروج حينئذ ؛ لخبر : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[٢] ، ولذا لا ينقطع أيضاً بالخروج ناسياً لاعتكافه على المذهب المقطوع به كما صححه في « المجموع » إن تذكر عن قرب[٣] ؛ كما لا يبطل الصوم بالأكل ناسياً ، والجاهل الذي يخفىٰ عليه كالناسي .

هـٰذا ؛ وما تقرر في الإكراه بغير حق هو الأظهر كما صرح به في « المغني »[٤] ، وجرىٰ عليه صاحب « البهجة » كـ« أصله » مع أنهما جريا في الصوم على البطلان إذا أكره على الأكل ، والفرق علىٰ طريقهما كما قاله في « الغرر » : أن الاعتكاف يبقىٰ مع الخروج من المسجد للعذر وإن كان ذاكراً للاعتكاف ، والصوم لا يبقىٰ مع الأكل لعذر إذا كان ذاكراً له ؛ وذلك لأن مصلحة الصوم قهر النفس وهي تختل بالأكل ولو لعذر ، ومصلحة الاعتكاف تعظيم الله تعالىٰ وهي لا تختل بالخروج لعذر ، تأمل[٥] .

قوله : (**أو خرج خوفاً من ظالم**) أي : فهو في معنى الإكراه كما صرح به في « الروضة » و« أصلها » ، قال في « الغرر » : (وإن طال استتاره)[٦] .

قوله : (**أو غريم**) أي : أو خرج خوفاً من غريم له .

قوله : (**وهو معسر ولا بينة له**) أي : لإثبات إعساره أو له بينة عليه ولم يقبلها الحاكم ؛ أخذاً مما سيأتي عن « النهاية » .

قوله : (**أو من نحو سبع أو حريق**) أي : أو خرج من المسجد خوفاً من نحو . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ (من ظالم) ، ودخل تحت الـ(نحو) : خوف السارق وانهدام المسجد عليه مثلاً .

قوله : (**لعذره**) أي : المعتكف في خروجه بسبب ذلك ، وهـٰذا تعليل لعدم تأثير الخروج

---

(١) المواهب المدنية (٣/ ٣٤٤) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) المجموع (٦/ ٥٠٨) .

(٤) مغني المحتاج (١/ ٦٦٧) .

(٥) الغرر البهية (٤/ ٤١) .

(٦) الغرر البهية (٤/ ٤١) .

كأَنْ حُمِلَ بغيرِ إذنهِ . بخلافِ ما لَو أُخرِجَ مُكْرَهاً بحقٍّ ؛ كزوجةٍ وقنٍّ يعتكفانِ بلا إذنٍ ، وكمَنْ أَخرجَهُ حاكمٌ لأَداءِ حقٍّ مَطَلَ بهِ ، أَو خرجَ خوفَ غريمٍ لَهُ وهو غنيٌّ مُماطلٌ ، أَو مُعْسِرٌ ولَهُ بيِّنةٌ . .

بالإكراه المذكور وما بعده ، قال جمع ـ منهم : الماوردي والبغوي ـ : (فإن زال خوفه . . عاد لمكانه وبنىٰ عليه)[١] ، قال في « النهاية » : (ولعله فيمن لم يجد مسجداً قريباً يأمن فيه من ذلك)[٢] ، قال الكردي : (وظاهر : أن محله في غير المساجد التي تتعين بالتعيين ، أما هي . . فلا يكفي اعتكافه في غير ما يقوم مقامه ، وهو ظاهر وإن لم أقف علىٰ من نبه عليه)[٣] .

قوله : (**كأن حمل بغير إذنه**) أي : فإنه إذا حمل وأخرج من المسجد بغير أمره . . لا ينقطع وإن أمكنه التخلص علىٰ ما اقتضاه إطلاقهم ، ويحتمل تقييده بما إذا لم يمكنه ذلك ، واستقرباه في « الإمداد » و« النهاية » لأنهم قاسوا هٰذا علىٰ ما لو أوجر الصائم الطعام[٤] .

قوله : (**بخلاف ما لو أخرج مكرهاً بحق**) محترز قول المتن : (ولا إن أكره بغير حق على الخروج) .

قوله : (**كزوجة وقن يعتكفان بلا إذن**) أي : من الزوج والسيد ، عبارة القليوبي : (فإن كان ـ أي : الإكراه ـ بحق . . بطل ؛ كإكراه زوج زوجته وسيد عبده على الخروج من اعتكاف متتابع لم يأذنا فيه)[٥] .

قوله : (**وكمن أخرجه حاكم لأداء حق مطل به**) أي : وكان مقصراً به ، قال في « المصباح » : (مطلت الحديدة مطلاً من باب قتل : مددتها وطولتها ، وكل ممدود ممطول ، ومنه : مطله بدينه مطلاً أيضاً : إذا سوّفه بوعد الوفاء مرة بعد أخرىٰ ، وماطله مطالاً من باب قاتل ، والفاعل من الثلاثي ماطل ومطول مبالغة ومطّال ، ومن الرباعي مماطل)[٦] .

قوله : (**أو خرج خوف غريم له**) أي : أو كمن خرج . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ (أخرجه) الواقع صلة لـ(من) .

قوله : (**وهو غني مماطل أو معسر وله بينة**) أي : وثم حاكم يقبلها كما هو ظاهر ، قالا في

---

(١) الحاوي الكبير (٣/ ٣٧٢) ، التهذيب (٣/ ٢٣٥) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/ ٢٣٠) .
(٣) المواهب المدنية (٤/ ٣٤٤) .
(٤) نهاية المحتاج (٣/ ٢٣١) .
(٥) حاشية قليوبي (٢/ ٨٣) .
(٦) المصباح المنير ، مادة (مطل) .

فيَنقطعُ تتابعُهُ بذلكَ ؛ لتقصيرِهِ . (**وَلاَ يَقْطَعُهُ ٱلْحَيْضُ إِنْ لَمْ تَسَعْهُ مُدَّةُ ٱلطُّهْرِ**) بأَنْ طالَتْ مدَّةُ ٱلاعتكافِ بحيثُ لا ينفكُّ عنِ ٱلحيضِ غالباً ؛ بأَنْ يكونَ أَكثرَ مِنْ خمسةَ عشرَ يوماً ، وفيه نظرٌ رَدَدْتُهُ في « شرحِ ٱلإِرشادِ » . . . . . .

« الإمداد » و« النهاية » : (وإلا . . فهو عذر)[1] .

قوله : (**فينقطع تتابعه بذلك**) أي : بما ذكر من الإكراه بحق على الخروج .

قوله : (**لتقصيره**) تعليل لانقطاع التتابع بذلك .

قوله : (**ولا يقطعه**) أي : تتابع الاعتكاف .

قوله : (**الحيض إن لم تسعه مدة الطهر**) أي : بخلاف ما لو وسعته . . فإنه يقطع التتابع في الأظهر كما في « المنهاج »[2] لأنها بسبيل من الموالاة بأن تشرع عقب طهرها فتأتي به في زمن الطهر ، قال في « المغني » : (والثاني : لا ينقطع ؛ لأن جنس الحيض مما يتكرر في الجملة فلا يؤثر في التتابع كقضاء الحاجة ، والنفاس كالحيض كما نبه عليه في « المجموع »)[3] .

قوله : (**بأن طالت مدة الاعتكاف ؛ بحيث لا ينفك عن الحيض غالباً**) يفيد اعتبار غالب عادة النساء ، ويوافقه شرح شيخنا ، واعتبر شيخنا الزيادي غالب عادتها . « قليوبي على الجلال »[4] .

قوله : (**بأن يكون أكثر من خمسة عشر يوماً**) كذا ضبط جمع المدة التي لا تنفك عن الحيض غالباً ، ووافقهم النووي ، قال في « التحفة » : (واستشكله الأسنوي بأن الثلاثة والعشرين تخلو عنه غالباً ؛ إذ غالبه ست أو سبع وبقية الشهر طهر ؛ إذ هو غالباً لا يكون فيه إلا حيض واحد وطهر واحد) انتهى[5] ، ولم يجب عنه ، وسيأتي عن « الإمداد » على ما فيه .

قوله : (**وفيه نظر رددته في « شرح الإرشاد »**) أي : حيث قال بعد نقل الضبط المذكور عن جمع متقدمين ومتابعة النووي لهم ما نصه : (لكن نظر فيه جمع بأن العشرين والثلاث والعشرين تخلو عنه غالباً ؛ إذ هي غالب الطهر)[6] ، فكان ينبغي أن يقطعها وما دونها الحيض وما فوقها لا يقطعها ، ويجاب عنه بأن المراد بـ(الغالب) هنا : ألاَّ يسع زمن أقل الطهر الاعتكاف ، لا الغالب المفهوم مما مر في (باب الحيض) ، ويوجه بأنه متى زاد زمن الاعتكاف على أقل

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٢٣١) .
(٢) منهاج الطالبين (ص١٨٩) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٦٦٩) .
(٤) حاشية قليوبي (٢/ ٨٣) .
(٥) تحفة المحتاج (٣/ ٤٨٢) .
(٦) فتح الجواد (١/ ٣٠٦) .

ولا يقطعُهُ أَيضاً خروجُ مؤَذِّنِ راتبٍ .....

الطهر . . كانت معرضة لطروق الحيض فعذرت لأجل ذلك وإن كانت تحيض وتطهر غالب الحيض والطهر ؛ لأن ذلك الغالب قد ينخرم ؛ ألا ترىٰ أن من تحيض أقل الحيض . . لا ينقطع اعتكافها به إذا زادت مدة اعتكافها علىٰ أربعة وعشرين مع أنه يمكنها إيقاعه في زمن طهرها ، فكذلك هٰذه لا يلزمها إيقاعه في زمن طهرها وإن وسعه ، ولا نظر للفرق بينهما بأن طهر تلك علىٰ خلاف الغالب بخلاف هٰذه ؛ لأنهم توسعوا هنا في الأعذار بما يقتضي أن مجرد إمكان طروق الحيض عذر في عدم الانقطاع بطروقه . انتهىٰ . وجميعه في « النهاية »[1] .

قال الكردي : (وأنت خبير بأن هٰذا الذي أجابا به يأباه تعبيرهم بقولهم : بحيث لا ينفك عن الحيض غالباً ، فإن كان مرادهم ما ذكراه . . كان عليهم أن يعبروا به ولا يعبروا بما يناقضه ؛ فإن من تحيض أكثر الحيض في غاية الندور ، ومن ثم : قال أبو حنيفة رضي الله عنه : أكثر الحيض عشرة أيام ، وقد أقر الشارح الأسنوي في « التحفة » علىٰ مقتضى النظر كما رأيت ، وكذا في « الإيعاب » قال : ومثله الروياني بشهر ، وهو واضح ؛ ويؤيده جزم ابن الرفعة بما في « البحر » ، لكن قال بعض المتأخرين : إن فيه تساهلاً ؛ فإنه غير متعين ، والتحقيق أن يقال : خمسة وعشرين فأكثر .

والحاصل أن المدة ثلاثة أقسام : الخمسة عشر فأقل تخلو بيقين ، والخمسة والعشرون فأكثر لا تخلو غالباً ، وما بينهما يخلو غالباً ؛ فالأولىٰ يقطعها الحيض ، والثانية لا يقطعها ، والثالثة ملحقة بالأولىٰ ، قال : وتمثيل جمع متأخرين بالعشرين فيه قصور ، والصواب : التمثيل بأربعة أو ثلاثة وعشرين ؛ لأنها أيضاً تخلو عنه غالباً) ، قال الكردي : (وهو ظاهر ، ويمكن حمل كلام « المجموع » علىٰ من عادتها هٰذا ، وكلام الآخرين علىٰ من كان حيضها الغالب ، وبه يجمع بين الكلامين ، لكن لم أقف علىٰ من حام حوله ؛ ألا ترىٰ أنهم ردوا المستحاضة إلى العادة حيث لا تمييز ولم يلاحظوا إمكان انخرامها ، فكذلك يكون في مسألتنا)[2] ، والله أعلم .

قوله : (**ولا يقطعه أيضاً**) أي : كما لا يقطع التتابع جميع ما مر في المتن .

قوله : (**خروج مؤذن راتب** . . .) إلخ ؛ أي : بأن رتب للأذان قبل الاعتكاف ولو بعد النذر كما استظهره في « الإيعاب » أخذاً من التعليل الآتي بالإلف ؛ لأن تعلقه به قبل الاعتكاف جبر ذلك كالوصف اللازم له فكان زمن أذانه كالمستثنىٰ ، بخلاف ما لو رتب بعد الاعتكاف ؛ لأنه لزم ذمته وهو خلي عن ذلك التعلق فامتنع عليه الخروج لذلك ؛ كما لو خرج لحد أو عدة . . وجبا بسببه .

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٢٣٠) ، وانظر « فتوحات الوهاب » (٢/ ٣٦٢) .

(٢) الحواشي المدنية (٢/ ١٣٩) .

إِلَىٰ منارةِ ٱلمسجدِ ٱلمنفصلةِ عنهُ لكنَّها قريبةٌ منهُ لِلأَذانِ ؛ لإِلْفهِ صعودَها لِلأَذانِ ، وإِلْفِ ٱلنَّاسِ صوتَهُ ، .....

قوله : (**إلىٰ منارة المسجد**) بفتح الميم ، والجمع : منائر ، قال في « الإمداد » : (وإضافة المنارة للمسجد فيما ذكر المراد بها : اختصاصها به وإن لم تبن له ؛ كأن خرب مسجد وبقيت منارته فجدد مسجد قريب منها واعتيد الأذان عليها له . . فحكمها حكم المبنية له كما هو ظاهر ، وقول « المجموع » : صورة المسألة في منارة قريبة من المسجد مبنية له . . للغالب فلا مفهوم له) انتهىٰ .

قوله : (**المنفصلة عنه**) أي : بخلاف المتصلة به ؛ بأن كان بابها فيه أو في رحبته . . فإنه لا يضر صعودها ولو لغير الأذان وإن خرجت عن سمت بناء المسجد وتربيعه ؛ إذ هي حينئذ في حكم المسجد ؛ كمنارة مبنية فيه مالت إلى الشارع فيصح الاعتكاف فيها وإن كان المعتكف في هواء الشارع ، وأخذ بعضهم من هٰذا : أنه لو اتخذ للمسجد جناح إلى الشارع فاعتكف فيه . . صح ؛ لأنه تابع له ، ورده غيره بأن الفرق بين الجناح والمنارة لائح ؛ لكون المنارة تنسب إلى المسجد ويحتاج إليها غالباً في إقامة شعائره ، بخلاف الجناح فيهما ، فليتأمل .

قوله : (**لكنها قريبة منه**) أي : من المسجد ، بخلاف ما إذا كانت المنارة المنفصلة بعيدة عنه وعن رحبته ، وبحث الزركشي : أنها لو اتصلت بمسجد متصل بمسجد الاعتكاف . . كانت كالمتصلة بمسجده ؛ لأن المساجد المتلاصقة مع التنافذ في حكم المسجد الواحد ، وبحث أيضاً : أن ضبط البعيدة أن تكون خارجة من جوار المسجد ؛ وهو ما سمع منه النداء كما ورد في الحديث ، وضبطها غيره بأن يخرج عن جوار المسجد ؛ وهو أربعون داراً ، وبعضهم بأن يخرج عن حريم المسجد ، والذي استوجهه في « الإيعاب » أخذاً من نظائره : أن المدار على العرف بأن يعدها أهله غير منسوبة إليه ، وكذلك « التحفة » و« النهاية » و« المغني »[1] .

قوله : (**للأذان**) أي : لأجل الأذان ، وبحث أن مثله ما اعتيد من التسبيح المعروف ولو من أولى الجمعة وثانيتها ؛ لاعتياد الناس التهيؤ لصلاة الصبح أو الجمعة بذلك فيلحق بالأذان .

قوله : (**لإلفه صعودها للأذان**) تعليل لعدم قطع الخروج إلى المنارة بقيوده المذكورة .

قوله : (**وإلف الناس صوته**) أي : المؤذن الراتب ، قال في « النهاية » : (بخلاف خروج غير الراتب للأذان وخروج الراتب لغير الأذان ولو بحجرة بابها في المسجد ، أو للأذان لكن بمنارة ليست للمسجد ، أو له لكن بعيدة عنه وعن رحبته ؛ أي : فينقطع بذلك ، قال : وبحث الأذرعي امتناع

---

(١) تحفة المحتاج (٣/ ٤٨٣) ، نهاية المحتاج (٣/ ٢٣٢) ، مغني المحتاج (١/ ٦٧٠) .

ولا ٱلخروجُ لأَنْ يُقامَ عليهِ حدٌّ ثبتَ بغيرِ إقرارِهِ ، ولا لأَجلِ عِدَّةٍ لَيستْ بسببها ، ولا لأَجْلِ أَداءِ شهادةٍ تعيَّنَ عليهِ تحمُّلُها وأَداؤُها ؛ .....

الخروج للمنارة فيما إذا حصل الشعار بالأذان بظهر السطح ؛ لعدم الحاجة إليه ، وكالمنارة في ذلك محل عال بقرب المسجد اعتيد الأذان له عليه ، وكذا إن لم يكن عالياً ، لكن توقف الإعلام عليه لكون المسجد في منعطف مثلاً)[1] .

قوله : (**ولا الخروج لأن يقام عليه حد**) أي : ولا يقطع التتابع أيضاً خروج المعتكف لأن يقام عليه حد أو تعزير ، فلو عبر بالعقوبة . . لكان أولىٰ .

قوله : (**ثبت بغير إقراره**) أي : بأن ثبت ببينة وقضاء بعلم القاضي إن جوزناه ، ومحل ما تقرر : إذا أتىٰ بموجب الحد قبل الاعتكاف ، فإن أتىٰ به حال الاعتكاف ؛ كما لو قذف مثلاً . . فإنه يقطع الولاء ، وكذا إن ثبت ذلك بإقراره .

قوله : (**ولا لأجل عدة**) أي : ولا يقطع التتابع أيضاً خروج المعتكفة لأجل عدة حياة أو وفاة وإن كانت مختارة للنكاح ؛ لأنه لا يقصد للعدة ، بخلاف تحمل الشهادة الآتي .

قوله : (**ليست بسببها**) أي : المرأة ، بخلاف ما إذا كانت العدة بسببها ؛ كأن طلقت نفسها بتفويض ذلك لها أو علق الطلاق بمشيئتها فشاءت وهي معتكفة . . فإنه ينقطع لاختيارها الخروج ، وكذا إن أذن الزوج في اعتكاف مدة متتابعة ثم طلقها فيها أو مات قبل انقضائها . . فينقطع التتابع بخروجها قبل مضي المدة التي قدرها لها زوجها ؛ إذ لا يجب عليها الخروج قبل انقضائها في هٰذه الصورة ، وكذا لو اعتكفت بغير إذنه ثم طلقها وأذن لها في إتمام اعتكافها . . فينقطع التتابع بخروجها ، أفاده في « النهاية »[2] .

قوله : (**ولا لأجل أداء شهادة**) أي : ولا يقطع التتابع أيضاً الخروج لأجل أداء شهادة ، قال في « الإيعاب » : (لم يمكنه أداؤها في المسجد ، ويلزمه رعاية أقرب الطرق إلىٰ محل الأداء على الأوجه ، فلو عدل إلى الأبعد لغير غرض كسهولة . . انقطع تتابعه ؛ قياساً علىٰ ما مر في قضاء الحاجة في المنزل الأبعد) .

قوله : (**تعين عليه**) أي : على المعتكف .

قوله : (**تحملها وأداؤها**) أي : الشهادة ؛ وذلك لاضطراره إلى الخروج وإلىٰ سببه ، بخلاف ما إذا لم يتعين عليه أحدهما أو تعين أحدهما دون الآخر ؛ لأنه إن لم يتعين عليه الأداء . . فهو

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٢٣٢) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/ ٢٣١) .

لِلعذرِ في جميع ذلكَ ، بخلافِ أَضدادِهِ .

مستغن عن الخروج ، وإلا . . فتحمله لها إنما يكون للأداء فهو باختياره ، ولذا لو أجبره الحاكم على الخروج . . لم يؤثر ، وبخلاف ما إذا تعينا عليه لكن أمكنه أداؤها في المسجد ؛ كما في « مقنع » المحاملي واعتمده الزركشي وغيره ، وإنما لم يجب الإشهاد علىٰ شهادته إذا لم يمكن الأداء في المسجد جمعاً بين الحقين ؛ لأن ذلك قد يشق عليه ؛ إذ لا يتيسر كل وقت من يشهد على الشهادة ، وقيد جمع ما تقرر من انقطاع التتابع عند عدم تعين التحمل بما إذا تحمل بعد الشروع في الاعتكاف ، وإلا . . فلا ينقطع التتابع أيضاً ؛ قياساً علىٰ ما لو نذر صوم الدهر ففوته لصوم كفارة لزمته قبل النذر . . لا يلزمه القضاء ، فليتأمل .

قوله : (**للعذر في جميع ذلك**) أي : المذكور من قوله : (ولا يقطعه أيضاً خروج مؤذن راتب . . .) إلىٰ هنا .

قوله : (**بخلاف أضداده**) أي : جميع ما ذكر فإنها تقطع التتابع ؛ لأنه فيها غير معذور في خروجه كما قررته ، قال في « المغني » : (لو أحرم المعتكف بالحج وخشي فوته . . قطع الاعتكاف ولم يبن بعد فراغه من الحج على اعتكافه الأول ، فإن لم يخش فوته . . أتم اعتكافه ثم خرج لحجه ، ولو نذر اعتكاف شهر بعينه فبان أنه انقضىٰ قبل نذره . . لم يلزمه شيء ؛ لأن اعتكاف شهر قد مضىٰ محال ، وهل الأفضل للمتطوع بالاعتكاف الخروج لعيادة المريض ، أو دوام الاعتكاف ؟ قال الأصحاب : هما سواء ، وقال ابن الصلاح : إن الخروج لها مخالف للسنة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يخرج لذلك وكان اعتكافه تطوعاً ، وقال البلقيني : ينبغي أن يكون موضع التسوية في عيادة الأجانب ، أما ذو الرحم والأقارب والأصدقاء والجيران . . فالظاهر : أن الخروج لعيادتهم أفضل ؛ لا سيما إذا علم أنه يشق عليهم ، وعبارة القاضي حسين مصرحة بذلك ، وهذا هو الظاهر)[1] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٦٧١) .

محتوى الكتاب

باب الزكاة ٥

فصل: في واجب البقر ٥٣

فصل: في زكاة الغنم ٥٨

فصل: في بعض ما يتعلق بما مر ٦٢

فصل: في شروط زكاة الماشية ٨٢

باب زكاة النبات ١٠٢

فصل: في واجب ما ذكر ١٣٣

باب زكاة النقد ١٦١

فصل: في زكاة التجارة ٢٠٥

فصل: في زكاة الفطر ٢٣٨

فصل: في النية في الزكاة وفي تعجيلها ٣٠٦

فصل: في قسمة الزكاة على مستحقيها ٣٥٦

فصل: في صدقة التطوع ٤٤٣

كتاب الصيام ٤٨٨

فصل: فيمن يجب عليه الصوم ٥٩٩

فصل: فيما يبيح الفطر ٦٠٢

فصل: في سنن الصوم ٦٢٦

فصل: في الجماع في رمضان وما يجب به ٦٩٥

فصل: في الفدية الواجبة بدلاً عن الصوم وفيمن تجب عليه ٧٣٧

فصل: في صوم التطوع ٧٧٧

كتاب الاعتكاف ٨٢١

فصل: فيما يبطل الاعتكاف وفيما يقطع التتابع ٨٥٦

محتوى الكتاب ٨٨٥

العلامة الترمسي

حاشية الترمسي

٥

دار المنهاج

حَاشِيَةُ التَّرْمَسِيِّ

المُسَمَّاةُ

المَنْهَلَ العَمِيمَ بِحَاشِيَةِ المَنْهَجِ القَوِيمِ
وَمَوْهِبَةَ ذِي الفَضْلِ
عَلَى شَرْحِ العَلَّامَةِ ابْنِ حَجَرٍ مُقَدِّمَةَ بَافَضْلِ

تَأْلِيفُ
العَالِمِ العَلَّامَةِ الفَقِيهِ المُدَقِّقِ
الشَّيْخِ مُحَمَّدِ مَحْفُوظِ بْنِ عَبْدِ اللهِ التَّرْمَسِيِّ
رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

المُجَلَّدُ السَّادِسُ

دَارُ المِنْهَاجِ

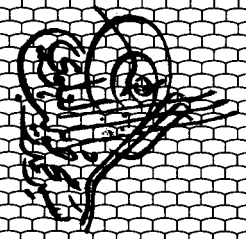

حاشية الترمسي

٦

حاشية الترمسي

المسماة

المنهل العميم بحاشية المنهج القويم

وموهبة ذي الفضل
على شرح العلامة ابن حجر مقدمة بافضل

تأليف

العالم العلامة الفقيه المدقق

الشيخ محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي

رحمه الله تعالى

(١٢٨٥ـ١٣٣٨هـ)

عني به

اللجنة العلمية

بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي

الجزء السادس

دار المنهاج

الطّبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م
جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار المنهاج للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - جدة
حي الكندرة - شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون
هاتف رئيسي 6326666 - الإدارة 6300655
المكتبة 6322471 - فاكس 6320392
ص. ب 22943 - جدة 21416
www.alminhaj.com
E-mail: info@alminhaj.com
ISBN: 978 - 9953 - 541 - 32 - 7

(كتاب الحج)

هوَ لغةً : ٱلقصدُ ، .....

(كتاب الحج)

أي : بيان أحكامه ، وهو آخر أركان الإسلام ؛ كما يصرح به حديث : « بني الإسلام علىٰ خمس »[١] ، وهو من الشرائع القديمة ، إلا بهـٰذه الكيفية فهو من خصائص هـٰذه الأمة ، روي : (أن آدم عليه الصلاة والسلام حجَّ أربعين سنة من الهند ماشياً)[٢] ، وأن جبريل قال له : (إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهـٰذا البيت سبعة آلاف سنة) ، وما من نبي إلا حج ، خلافاً لمن استثنىٰ هوداً وصالحاً .

وروى ابن عساكر عن أنس رضي الله عنه قال : كنت أطوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حول الكعبة ؛ إذ رأيته يصافح شيئاً ، ولا نراه ، فقلنا : يا رسول الله ؛ رأيناك صافحت شيئاً ولا نراه ؟! قال : « ذاك أخي عيسى ابن مريم انتظرته حتىٰ قضىٰ طوافه فسلمت عليه »[٣] .

قيل : إنه أفضل العبادات ؛ لاشتماله على المال والبدن .

وقال الحليمي : (الحج يجمع معاني العبادات ، فمن حج . . فكأنما صام وصلىٰ واعتكف وزكىٰ ورابط في سبيل الله وغزا . . .)[٤] وبين ذلك ، ولأنا دعينا إليه ونحن في أصلاب الآباء كالإيمان الذي هو أفضل العبادات ، ولكن تقدم أن الراجح : أن الصلاة أفضلها بعد الإيمان .

قوله : (**هو**) أي : الحج بفتح الحاء لغة أهل العالية والحجاز وأسد ، وكسرها لغة نجد ، وهما لغتان فصيحتان قرىء بهما في السبع والعشر ؛ فحفص وحمزة والكسائي ، وكذا خلف وأبو جعفر قرؤوا : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ بالكسر ، والباقون بالفتح .

قوله : (**لغة : القصد**) هـٰذا ما قاله الجوهري[٥] ، وقيل : كثرة القصد ، وهـٰذا قول الخليل بن أحمد[٦] ؛ أخذاً من حججته : إذا أتيته مرة بعد أخرىٰ ، وظاهر ذلك : أنه في اللغة مطلق القصد ،

---

(١) أخرجه البخاري (٨) ، ومسلم (١٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٣٧٠٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٣) تاريخ دمشق (٤٧/ ٤٨٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٤) المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٤١٢) .
(٥) الصحاح (١/ ٢٦٧) ، مادة : (حجج) .
(٦) العين (٣/ ٩) .

وشرعاً : قصدُ ٱلكعبةِ لِلأَفعالِ ٱلآتيةِ ، (وَٱلْعُمْرَةِ) .....

وهو الصحيح ، وقيل : القصد إلىٰ من يعظم ، وزاد بعضهم معنىً ثالثاً ، وهو : الزيارة[١] .

قوله : (**وشرعاً : قصد الكعبة للأفعال الآتية**) كذا قاله النووي ، ووافقه أكثر المتأخرين[٢] ، وخالفه النجم ابن الرفعة فقال : إنه نفس تلك الأفعال الآتية ؛ واستدل له بخبر : « الحج عرفة »[٣] .

قال في « الحاشية » : (أي : لأن الأفعال أجزاؤه ـ أي : الحج ـ فلا وجود له بدونها ، حتىٰ يقال : إنه قصد البيت لأجلها ، وهو ظاهر ، وقد يؤول الأول بأن اللام فيه بمعنىٰ مع ، أو يقال : قصد البيت لأجلها يستلزم قصدها)[٤] .

قال في « التحفة » : (لكن يعكر عليه : أن المعنى الشرعي يجب اشتماله على المعنى اللغوي بزيادة ، وذلك غير موجود هنا ، إلا أن يقال : إن ذلك أغلبي ، أو إن منها النية وهي من جزئيات المعنى اللغوي ، ونظيره الصلاة الشرعية ؛ لاشتمالها على الدعاء)[٥] .

وفي « النهاية » : (ولا دلالة له ـ أي : ابن الرفعة ـ في الخبر ؛ لأن معناه : مُعظَم المقصود منه عرفة ، لكن يؤيده قولهم : أركان الحج خمسة أو ستة ، ويجاب بأن هٰذه أركان للمقصود لا للقصد الذي هو الحج ، فتسميتها أركان الحج علىٰ سبيل المجاز)[٦] ، قال في « الحاشية » : (وعلىٰ كل : فليس المراد بالقصد المذكور : نية الدخول في النسك المعبر عنه بالإحرام ، بل ما هو أعم من ذلك ؛ وهو العزم كما هو ظاهر)[٧] .

قوله : (**والعمرة**) بالجر : عطف على (الحج) أي : كتاب بيان الحج وبيان العمرة ، وهي بضم العين وسكون الميم أو ضمها وبفتحتين ، والأول أشهر ، والجمع : عمر بضم العين وفتح الميم ، وقد ألغز فيه بعضهم بقوله : [من مجزوء الرجز]

يـــا أيهـــا البـــدر الـــذي ... الفضـــل منـــه قـــد ظهـــر
أبـــن لنـــا مـــا مفـــرد ... إذا جمعتـــــه عمـــــر

---

(١) انظر « تهذيب اللغة » (٣/ ٣٨٨) ، مادة : (حجّ) .
(٢) المجموع (٧/ ٣) .
(٣) أخرجه الترمذي (٨٨٩) ، والنسائي (٥/ ٢٥٦) عن سيدنا عبد الرحمٰن بن يعمر رضي الله عنه .
(٤) منح الفتاح (ص ٨) .
(٥) تحفة المحتاج (٤/ ٢ـ٣) .
(٦) نهاية المحتاج (٣/ ٢٣٣) .
(٧) منح الفتاح (ص ٨) .

هيَ لغةً : ٱلزيارةُ ، وشرعاً : قصدُ ٱلكعبةِ لِلأَفعالِ ٱلآتيةِ . (هُمَا فَرْضَانِ) . . . . . .

قوله : (**هي لغة : الزيارة**) أي : مطلقها ، وقيل : الزيارة إلىٰ مكان عامر ، وقيل : قصده ؛ ولذا سمي عمرة ، وقيل : لأنها تفعل في العمر كله ، وذكر بعضهم : أن الحج يطلق بمعنى الزيارة ، والعمرة تطلق بمعنى القصد ، قال : فكل منهما لغة : القصد والزيارة[١] .

قوله : (**وشرعاً : قصد الكعبة للأفعال الآتية**) فيه ما مر آنفاً ، فإن **قلت** : كلامه يقتضي اتحاد الحج والعمرة ؛ إذ كل منهما قصد الكعبة . . . إلخ . . **قلت** : لا ؛ لأن تقييده في تعريف كل بلفظ (الآتية) يدفع الاتحاد ؛ إذ الأفعال الآتية في تعريف الحج غير الأفعال الآتية في تعريف العمرة ، فما وعد بإتيانه في كل تعريف يخرج الآخر ، تأمل .

قوله : (**هما**) أي : الحج والعمرة .

قوله : (**فرضان**) أي : مفروضان بالشرائط الآتية إجماعاً في الحج ، وعلى الصحيح في العمرة ، ولا يجبان بأصل الشرع في العمر سوىٰ مرة واحدة على التراخي ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

الحـــج فـــرض وكـــذاك العمـــرةْ ... علـــى الصحيـــح بـــالتـــراخـــي مـــرةْ[٢]

وسيأتي أدلة ذلك ، ثم هما مطلقاً إما فرض عين ؛ وهو ما هنا ، أو فرض كفاية ؛ وهو ما ذكروه في (السير) ، أو تطوع ، واستشكل تصويره ، وأجيب بأنه يتصور في العبيد والصبيان والمجانين ؛ لأن الفرضين لا يتوجهان إليهم ، وبأن في حج من ليس عليه فرض عين جهتين : جهة تطوع من حيث إنه لا يجب عليه الإقدام ، وجهة فرض كفاية من حيث الوقوع ، قال الزركشي : (وفيه التزام السؤال ؛ إذ لم يخلص لنا حج تطوع علىٰ حدته ، وفي الأول التزامه بالنسبة للمكلفين ، ثم إنه لا يبعد وقوعه من غيرهم فرضاً ، ويسقط به فرض الكفاية عن المكلفين كما في « الجهاد » و« صلاة الجنازة ») .

قال سم : (قد يقال : إن أراد أنه من غيرهم يوصف بأنه مطلوب طلباً جازماً . . فهو ممنوع ؛ إذ فعل غير المكلف لا يمكن وصفه بذلك ، وإن أراد أنه تطوع لكنه سد عن فرض المكلفين . . فهذا تطوع علىٰ حدته ، والسد المذكور لا ينافي ذلك)[٣] ، وأجاب في « حواشي الروض » : (بتصوره في مكلفين لم يخاطبوا بفرض الكفاية ؛ لعدم استطاعتهم وقد أدوا فرض العين ، ثم تحملوا المشقة وأتوا به) فليتأمل[٤] .

---

(١) انظر « مغني المحتاج » (١/ ٦٧٣) ، و« فتوحات الوهاب » (٢/ ٣٧١) .
(٢) بهجة الحاوي (ص ٦٤) .
(٣) حاشية ابن قاسم على الغزي (٤/ ٥٠) .
(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٤٤٣) .

أَمَّا ٱلحجُّ.. فبالإجماع ، وأَمَّا ٱلعُمْرةُ.. فلِمَا صحَّ عن عائشةَ رضيَ ٱللهُ عنها ، قلتُ : يَا رَسُولَ ٱللهِ ؛ هَلْ عَلَى ٱلنِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ؛ جِهَادٌ لاَ قِتَالَ فِيهِ : ٱلحَجُّ وَٱلعُمْرَةُ » . . . . .

قوله : (**أما الحج**) أي : أما فرض الحج .

قوله : (**فبالإجماع**) أي : وبقوله تعالىٰ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ ، والأخبار الصحيحة ، منها : خبر مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يا أيها الناس ؛ قد فرض الله عليكم الحج فحجوا » ، فقال رجل : يا رسول الله ؛ أكل عام ؟ فسكت حتىٰ قالها ثلاثاً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لو قلت : نعم . . لوجبت ولما استطعتم »[1] ، ومعنىٰ قول السائل : (أكل عام) أي : أيجب علىٰ كل منا كل عام فيكون بشرطه ؛ أي : وهو الاستطاعة ، ووجه كون المراد ذلك كما قاله (سم) : (أن هـٰذا السؤال مرتب على الإيجاب على الأعيان بقوله صلى الله عليه وسلم : « قد فرض عليكم الحج » ، فيكون السؤال بقوله : « أكل عام » حينئذ سؤالاً عن أنه هل يجب علىٰ كل منا كل عام فيكون فرض عين كل عام ـ ووجه سكوته : إما انتظار الوحي ، أو اشتغاله عن الجواب بما هو أهم منه ـ وقوله : « لو قلت : نعم . . لوجبت » أي : هـٰذه الكلمة ؛ أي : مقتضاها وهو الوجوب علىٰ كلِّ كلَّ عام ، ولعله كان الوجوب علىٰ كلِّ كلَّ عام معلقاً علىٰ قوله : « نعم »)[2] ، فهو صلى الله عليه وسلم كان مفوّضاً له الإيجاب كل عام وعدمه فهو مخير فيه ؛ أي : أن الله خيره في ذلك ، ومعنىٰ : (ولما استطعتم) أي : ولشق عليكم ، فلا يقال : إن عدم الاستطاعة يسقط الوجوب من أصله ، وهو مرتب علىٰ محذوف تقديره : ولو وجبت . . لما استطعتم ؛ أي : لشق عليكم ، فليتأمل .

قوله : (**وأما العمرة**) أي : وأما فرض العمرة ؛ أي : دليل فرضها .

قوله : (**فلما صح عن عائشة رضي الله عنها**) أي : فيما رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة أحدها علىٰ شرط الشيخين[3] .

قوله : (**قلت : يا رسول الله ؛ هل على النساء جهاد**) أي : هل يجب عليهن جهاد أم لا .

قوله : (**قال : « نعم جهاد لا قتال فيه »**) أي : لا مقاتلة في جهادهن .

قوله : (« **الحج والعمرة** ») بدل منه ، أو خبر مبتدأ محذوف ، وسماهما جهاداً ؛ لما فيهما

---

(١) صحيح مسلم (١٣٣٧) .

(٢) حاشية ابن قاسم على الغرر (٤/ ٤٩) .

(٣) سنن ابن ماجه (٢٩٠١) ، السنن الكبرىٰ (٤/ ٣٥٠) .

وخبرُ : سُئلَ رسولُ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ عنِ ٱلعُمْرةِ أَواجبةٌ هيَ ؟ . . . . . .

من المشقة كمشقة الجهاد في سبيل الله ، وروى الترمذي وصححه : أن أبا رزين لقيطاً العقيلي رضي الله عنه أتىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ؛ إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن ، قال : « حج عن أبيك واعتمر »[١] ، قال أحمد ابن حنبل : لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هـٰذا ولا أصح ، ولا يقدح فيه عدم انحصار النيابة في الفرض ؛ لأن فيه أمراً وهو للوجوب ، وذلك لا يكون في النفل .

وعن ابن عباس : أنها ـ أي : العمرة ـ كقرينتها في كتاب الله عز وجل ﴿ وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ، وورد مرفوعاً : « الحج والعمرة فريضتان »[٢] ، وفي حديث السؤال عن الإيمان عند البيهقي والدارقطني بإسناد صحيح : « وأن تحج البيت وتعتمر »[٣] ، وعند الدارقطني بإسناد صحيح عن سراقة رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ؛ عمرتنا هـٰذه لعامنا هـٰذا أم للأبد ؟ فقال : « لا ، بل للأبد »[٤] ، وهـٰذا كما يدل علىٰ أن وجوبها مرة فقط يدل أيضاً علىٰ وجوبها ؛ إذ لو كانت سنة . . لم تكن للأبد مع كثرة النصوص الطالبة لتكريرها كما هو ظاهر .

هـٰذا ؛ ولا يغني عن العمرة الحج وإن اشتمل عليها ، ويفارق الغسل حيث يغني عن الوضوء بأن الغسل أصل فأغنىٰ عن بدله ، والحج والعمرة أصلان ، ومر : أن وجوبهما على التراخي ؛ والدليل عليه : أن الحج فرض سنة خمس أو ست ، وأخره صلى الله عليه وسلم إلىٰ سنة عشر بلا مانع ، وقيس به العمرة ، وأما تضييقها بنذر أو بخوف عضب أو قضاء لزمه . . فعارض ؛ كوجوبهما أكثر من مرة بالنذر أو القضاء .

نعم ؛ التأخير إنما يجوز بشرط العزم على الفعل في المستقبل ، كما مر في (الصلاة) .

قوله : (**وخبر : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة**) مبتدأ ، خبره : قوله الآتي : (ضعيف) وإضافة (خبر) إلىٰ جملة (سئل) من إضافة الأعم إلى الأخص ، ومقصوده بهـٰذا : الرد علىٰ من قال : إن العمرة غير واجبة ، بل سنة فقط ؛ لهـٰذا الحديث الذي رواه الترمذي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعاً قال : سئل . . . إلخ .

قوله : (**أواجبة هي**) أي : العمرة ، أم غير واجبة .

---

(١) سنن الترمذي (٩٣٠) .

(٢) أخرجه البيهقي (٤/ ٣٥٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) السنن الكبرىٰ (٤/ ٣٤٩) . سنن الدارقطني (٢/ ٢٨٢) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٤) سنن الدارقطني (٢/ ٢٨٣) .

قَالَ : « لاَ » . . ضعيفٌ اتِّفاقاً . ثمَّ لَهما مراتبُ خمسٌ : . . . . . .

قوله : (**قال : « لا »**) أي : « وأن تعتمر فهو أفضل » هـٰذا تمام الحديث[١] .

قوله : (**ضعيف اتفاقاً**) أي : من جهة رواية الحجاج بن أرطاة ، وقد اتفق الحفاظ كما قاله النووي علىٰ ضعفه ؛ فلا يغتر بكلام الترمذي : (أنه حسن صحيح)[٢] ، قالوا : ولو صح . . لم يلزم منه عدم وجوبها مطلقاً ؛ لاحتمال أن المراد : ليست واجبة على السائل ؛ لكونه غير مستطيع[٣] .

نعم ؛ ورد عن جابر بإسناد علىٰ شرط مسلم : قلت : يا رسول الله ؛ العمرة واجبة فريضتها كفريضة الحج ، قال : « لا ، وأن تعتمر فهو خير لك »[٤] ، وأجاب في « حاشية الإيضاح » عن هـٰذا جمعاً بين الحديثين : (بأن « لا » نفي لمساواة فرضها لفرض الحج ؛ فإن فرضه آكد من فرضها وأكثر ثواباً ، و« خير » استعمل كثيراً في غير أفعل التفضيل ، والواجب يوصف بأن فعله خير بهـٰذا المعنىٰ)[٥] .

وذكر الكردي : (أن هـٰذا موقوف علىٰ جابر ، كما بينه البيهقي ؛ حيث قال في « سننه » بسنده إلىٰ جابر : أنه سئل عن العمرة . . . إلخ ، قال : هـٰذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع ، وروي عنه مرفوعاً وبخلاف ذلك ، وكلاهما ضعيف ، وكذا رجح وقفَ ذلك الحافظ ابن حجر في « تخريج العزيز » و« بلوغ المرام »)[٦] .

قال الكردي في « الكبرىٰ » : (والحاصل : أن الذي يتحرر من كلام الحفاظ : أنه روي عن جابر مرفوعاً حديثان ضعيفان متعارضان : أحدهما : فيه نفي فرضية العمرة ، والآخر : فيه إثباتها . . . إلخ)[٧] والله أعلم .

قوله : (**ثم لهما**) أي : الحج والعمرة .

قوله : (**مراتب خمس**) بيان الأربعة ، منها : أن الشخص إما أن يجب عليه أو لا ، ومن لا يجب عليه : إما أن يجزئه المأتي به عن حجة الإسلام حتىٰ لا يجب عليه بعد ذلك بحال ، أو

---

(١) سنن الترمذي (٩٣١) .
(٢) المجموع (٦/٧) .
(٣) انظر « أسنى المطالب » (٤٤٣/١) .
(٤) أخرجه البيهقي (٣٤٨/٤) .
(٥) منح الفتاح (ص ٤١٨) .
(٦) المواهب المدنية (٣٥٢/٤) .
(٧) المواهب المدنية (٣٥٣/٤) .

صحَّةٌ مطلَقةٌ ؛ وشرطُها : الإسلامُ فقط ، .....

لا يجزئه ، ومن لا يجزئه : إما أن تصح مباشرته الحج ، أو لا تصح ، ومن لا تصح مباشرته : إما أن يصح له الحج ، أو لا يصح ، فهٰذه أربعة أحكام : أحدها : مطلق صحة الحج له ، وثانيها : صحته له مباشرة ، وثالثها : وقوعها عن حجة الإسلام ، ورابعها : وجوب حجة الإسلام ، وزيد خامس ، وهو : الوقوع عن حجة النذر ، وقد أسقطه من جعل المراتب أربعة ، وكلها يجري في العمرة ، وشروط تلك الأحكام مختلفة كما ذكره ، تأمل .

قوله : (**صحة مطلقة**) أي : عن قيد المباشرة ، والوقوع عن النذر ، وعن فرض الإسلام ، وعن الوجوب ، هٰذه المرتبة الأولىٰ .

قوله : (**وشرطها**) أي : الصحة المطلقة .

قوله : (**الإسلام**) أي : فلا يصحان من كافر ولا عنه أصلياً ومرتداً ؛ لعدم أهليته ، بل لو ارتد أثناءه . . بطل ولم يجب مضي في فاسده ، وبهٰذا فارق باطله فاسده كما يأتي ، ولا تحبط الردة غير المتصلة بالموت ما مضىٰ ؛ أي : ذاته حتىٰ لا يجب قضاؤه ، بل ثوابه كما نص عليه .

قال في « النهاية » : (وقضية كلام جمع : صحة حج مسلم بالتبعية وإن اعتقد الكفر ، وهو ظاهر ؛ إذ اعتقاده منه لغو .

نعم ؛ إن اعتقده مع إحرامه . . لم ينعقد ؛ لأن غايته : أنه كنية الإبطال ، وهي هنا تؤثر في الابتداء دون الدوام ، وبذلك يجمع بين قول الروياني بالبطلان ، وقول والده بالصحة ، وعلل كل منهما بما يفهم ما تقرر)[1] أي : فإن الروياني علل قوله بأن اعتقاده يضاد نية القربة ، ووالده علل قوله بأن اعتقاده لم يخرجه عن حكم الإسلام ، والحج لا يبطل بنية الإبطال ، فيؤخذ من علتيهما : أن الصحة فيما إذا اعتقد ذلك بعد إحرامه ، والبطلان فيما إذا اعتقده معه ، ويجري هٰذا التفصيل في الصوم والوضوء أيضاً ، بخلاف الصلاة ؛ فإنها تبطل بنية الإبطال مطلقاً .

قوله : (**فقط**) أي : فلا يشترط في هٰذه المرتبة غير الإسلام ، قال في « التحفة » : (اعترض بأنه يشترط أيضاً الوقت والنية والعلم بالكيفية ، حتىٰ لو جرت أفعال النسك منه اتفاقاً . . لم يعتد بها ، لكن رد ذكر النية بأنها ركن ـ أي : لا شرط ، والكلام فيه ـ ويُرَدُّ ذكر الوقت ؛ لأنه معلوم من صريح كلامه الآتي في المواقيت ، وذكر العلم بأنه لو حصل بعد الإحرام وقبل تعاطي الأفعال . . كفىٰ ؛ فليس شرطاً لانعقاد الإحرام الذي الكلام فيه ، بل يكفي تصوّره بوجه) انتهىٰ[2] ، وفي رده

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٢٣٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٥ـ٦) .

فيصحُّ إحرامُ ٱلوليِّ أَو مأذونهِ عنِ ٱلمجنونِ وٱلصَّبيِّ .....

ذكر الوقت بذلك التزام اشتراطه ، ولذكر العلم التزام شرط ؛ وهو تصوّره بوجه ، ولذا : قال ابن الجمال : يشترط تصوّر الأعمال حال الفعل من حيث ذاتها ، وكونها من المناسك ولو بوجه . . . إلخ .

واستظهر الكردي الجواب عن اقتصارهم في الصحة المطلقة على الإسلام فقط ؛ بأن مرادهم : الشرط من حيث الفاعل ؛ لقول « الإيضاح » : (الناس أربعة أقسام : قسم يصح له الحج . . . ثم قال : فأما القسم الأول وهو الصحة المطلقة . . فشرطها الإسلام فقط . . .) إلخ[١] ، فسياق كلامه يفيد كما ترىٰ : أن ذلك من حيث الفاعل حينئذ ؛ فلا يرد عليه الوقت وتصوّر الأعمال أو الإحرام بوجه ؛ لأنهما ليسا من حيث الفاعل .

نعم ؛ بقي أن المغمىٰ عليه لا يصح إحرامه بنفسه ، ولا إحرام الولي عنه ، فليتأمل .

قوله : (**فيصح**) أي : ويجوز ، قال (ع ش) : (بل هو مندوب ؛ لأن فيه إعانة علىٰ حصول الثواب للصبي ، وما كان كذلك فهو مندوب)[٢] .

قوله : (**إحرام الولي أو مأذونه** . . .) إلخ ، المراد بـ(الولي) هنا : ولي المال ؛ من أب فجد فوصي من تأخر موته منهما فحاكم أو قيمه ولو لم يحج أصلاً أو كان محرماً وإن غاب المولىٰ عليه عن موضع الإحرام ، لكنه حينئذ مكروه كما قاله (سم) .

قوله : (**عن المجنون والصبي**) أي : الشامل للمجنونة والصبية ؛ وذلك لما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه صلى الله عليه وسلم لقي ركباً بالروحاء ، فرفعت امرأة إليه صبياً فقالت : يا رسول الله ؛ ألهـٰذا حج ؟ قال : « نعم ولك أجر »[٣] ، وفي رواية لأبي داوود : (فأخذت بعضد صبي فرفعته من محفتها)[٤] ، وهو ظاهر في صغره جداً ، ويكتب للصبي ثواب ما عمله أو عمله به وليه من الطاعات كما أفاده الخبر ، ولا يكتب عليه معصية إجماعاً ، وقيس به المجنون ، وأجابوا عما تقرر من اعتبار ولاية المال ، والأم ليست كذلك باحتمال أنها وصية ، أو أن وليه أذن لها أن تحرم عنه ، أو أن الحاصل لها أجر الحمل والنفقة لا الإحرام ؛ إذ ليس في الخبر أنها أحرمت عنه .

---

(١) الإيضاح (ص ٩٤) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٣/٢٣٦) .

(٣) صحيح مسلم (١٣٣٦) .

(٤) سنن أبي داوود (١٧٣٦) .

قوله : (**الذي لا يميز**) خرج به : المميز ، فلا يجوز له الإحرام عنه علىٰ ما نقله الأذرعي عن النص والجمهور واعتمده ، لكن المصحح في « أصل الروضة » : الجواز له[1] ، فإن شاء . . أحرم عنه وأذن له أن يحرم عن نفسه ، فاعتراض كلامه بأن هـٰذا القيد ليس علىٰ ما ينبغي . . مردود بأنه غفلة عن قولهم : إن المفهوم إذا كان فيه خلاف قوي أو تفصيل . . لا يراد لإفادة القيد حينئذ ، علىٰ أنه إنما ذكره لدفع ما عساه أن يتوهم من عدم صحة الإحرام عنه ؛ لمنافاة حاله العبادات .

هـٰذا ؛ ثم إذا جعل غير المكلف محرماً بإحرام الولي أو مأذونه أو بإحرامه وهو مميز بإذن وليه . . فعلى الولي منعه من محظورات الإحرام ، وعليه إحضاره المواقف كلها وجوباً في الواجبة وندباً في المندوبة ؛ كعرفة ومزدلفة والمشاعر الحرام لإمكان فعلها منه ، ولا يغني حضوره عنه ، وعليه وجوباً أو ندباً كما ذكر أمره بما قدر عليه من أفعال النسك ؛ كغسل وتجرد عن المخيط ، ولبس إزار ورداء ، وغيرها ، وإنابة عنه فيما عجز عنه ، فيناوله هو أو نائبه الحجر ليرمي به إن قدر ، وإلا . . رمىٰ عنه بعد رميه عن نفسه ؛ وإلا . . وقع للرامي وإن نوىٰ به الصبي ، ويسن وضع الحصاة في يده ثم يأخذ بيده ويرمي بها ، وإلا . . فيأخذها من يده ثم يرمي بها ، ولو رماها عنه ابتداء . . جاز ، وكذلك إذا قدر على الطواف أو السعي . . علمه ذلك ، وإلا . . طاف وسعىٰ .

ولو أركبه دابة . . اشترط أن يكون سائقاً أو قائداً إن كان الراكب غير مميز ، ولا يكفي السعي والطواف من غير استصحابه ، وإنما يفعلهما به بعد فعلهما عن نفسه ؛ لأن مبنى الحج علىٰ عدم التبرع به مع قيام الفرض ، ولو تبرع . . وقع فرضاً لا تبرعاً ، ويصلي عن غير المميز ركعتي الإحرام والطواف استحباباً ، ويشترط للطواف طهارته من الخبث وستر عورته ، وكذا وضوؤه وإن لم يكن مميزاً ، ويغتفر صحة وضوئه هنا ؛ للضرورة فيوضئه الولي وينويه عنه ، ولابد من طهر الولي وستر عورته أيضاً .

وغرم الولي دونه زيادة نفقة احتاج إليها بسبب النسك في السفر وغيره علىٰ نفقة الحضر ؛ إذ هو الموقع له في ذلك ، كما يغرم ما يجب بسببه ؛ كدم قران أو تمتع أو فوات ، وكفدية شيء من محظوراته ؛ كفدية الجماع والتطيب ، سواء فعله بنفسه أم فعله به الولي ولو لحاجة المولىٰ ؛ لما مر مع استغنائه عنه ، بخلاف ما لو قبل له نكاحاً ؛ لأن المنكوحة قد تفوت والنسك يمكن تأخيره إلى البلوغ .

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ١٢٠) .

وصحَّةُ مباشرةٍ ؛ وشرطُها : ٱلإسلامُ معَ ٱلتَّمييزِ وإذنِ ٱلوليِّ ، . . . . . .

وما تقرر من لزوم جميع ذلك للولي إذا كان مميزاً هو المعتمد كما صرح به الشيخان[١] ، ولا ينافيه قولهم : يضمن الصبي المميز الصيد ؛ لأن محله في غير محرم ؛ بأن أتلفه في الحرم من غير تقصير من الولي[٢] .

والحاصل : أنه متىٰ فعل محظوراً وهو غير مميز . . فلا فدية علىٰ أحد ، أو مميز ؛ بأن تطيب أو لبس ناسياً . . فكذلك ، ومثله الجاهل المعذور كما هو ظاهر ، وإن تعمد أو حلق أو قلم أو قتل صيداً ولو سهواً . . فالفدية في مال الولي .

فلو عزم الولي أن يحرم عنه ، فجاوز الميقات ثم أحرم به . . ففي وجوب الدم على الولي وجهان بلا ترجيح في « العباب » وغيره[٣] ، واعتمد الشارح والرملي الوجوب ، ومال الكردي إلىٰ عدمه قال : (فمن أراد أن يقلد هٰذا الوجه . . فلا بأس وفيه سعة ، ومما يؤيده قول « المغني » و« النهاية » : يستثنىٰ من كلامه ـ أي : « المنهاج » ـ ما لو مرَّ الصبي أو العبد بالميقات غير محرم مريداً للنسك ثم بلغ أو عتق قبل الوقوف . . فلا دم عليه على الصحيح . . . إلخ ؛ لاسيما وهو مذهب غير الشافعية) ، ثم نقل عبارة بعض الحنفية والمالكية والحنابلة ، فانظر « حواشيه الكبرىٰ »[٤] .

قوله : (**وصحة مباشرة**) هٰذه المرتبة الثانية ، والظاهر : أن المراد : الاستقلال بها ؛ لأنه مرّ : أن الصبي والمجنون فيما إذا أحرم عنهما الولي . . يباشران ، لكن مع الولي لا استقلالاً ، حتىٰ في صورة الرمي ؛ إذ لا بد من مناولته لهما الأحجار . جمل وبجيرمي[٥] .

قوله : (**وشرطها**) أي : صحة المباشرة .

قوله : (**الإسلام مع التمييز**) أي : ولو قناً كسائر العبادات .

قوله : (**وإذن الولي**) أي : ولي المال كما مر ، وإنما احتاج إلىٰ إذنه هنا ؛ لاحتياجه إلى المال ؛ أي : شأنه ذلك والصبي محجور عليه فيه ، بخلاف الصلاة وغيرها فلا تتوقف على الإذن ؛ لكونها بدنية محضة ، وأشرت بقولي : (أي : شأنه) إلىٰ أن يغتفر إلىٰ إذن وليه وإن فرض عدم

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٢٨٢) ، المجموع (٧/ ١٩ـ ٢٠) .
(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/ ٣٧٤) .
(٣) العباب (١/ ٥١٥) .
(٤) المواهب المدنية (٤/ ٣٥٤ـ ٣٥٥) .
(٥) فتوحات الوهاب (٢/ ٣٧٧) ، التجريد لنفع العبيد (٢/ ١٠٣) .

فلا تصحُّ مباشرةُ غيرِ مميزٍ ، ولا مميزٍ لَم يَأْذنْ لَهُ وليُّهُ . ووقوعٌ عن حجَّةِ ٱلنَّذرِ ؛ وشرطُهُ : ٱلإسلامُ وٱلتَّكليفُ . . . . . .

احتياجه للمال رأساً كما هو مقتضىٰ كلامهم ، خلافاً لمن أخذ بظاهر التعليل عدم التوقف حيث فرض عدم الاحتياج ، تأمل .

قوله : (**فلا تصح مباشرة غير مميز**) أي : من صبي ، وكذا مجنون لا تصح مباشرته ، قال في الحاشية : (للإحرام والطواف والسعي ، قال الرافعي بحثاً : وكذا الحلق إن جعلناه نسكاً ، وهو ظاهر ، خلافاً لمن نظر فيه وإن كان كلام « المجموع » يقتضي خلافه ، وكذا الوقوف ؛ أي : من حيث الإجزاء عن فرضه ، وإلا . . فسيأتي أن من وقف مجنوناً . . وقع له نفلاً ، ولو أفاق فيما عدا الإحرام وكان الولي قد أحرم عنه . . أجزأه عن حجة الإسلام كما قاله الجلال البلقيني وغيره أخذاً من النص ، وهو ظاهر وإن قالوا في بحث الوقوف : يشترط للوقوع عن حجة الإسلام إفاقته في سائر الأركان ؛ لحمله علىٰ ما عدا هـٰذه الصورة) فليتأمل[1] .

قوله : (**ولا مميز لم يأذن له وليه**) أي : ولا تصح مباشرة مميز لم يأذن فيها وليه ، بخلافها بإذنه فإنها تصح ، وإنما لم يصح إسلامه مطلقاً ؛ لأنه لا يتصور وقوعه إلا فرضاً ، بخلاف غيره من العبادات ، ولأن في الإسلام التزام جميع أحكام التكليف ؛ فاشترط فيه الكمال والعقل ، بخلاف الإحرام ؛ فإنه عبادة خاصة لا التزام فيها ؛ فصح منه كالتحرم بالصلاة وغيرها ، وإنما اشترط إذن الولي ؛ لما مر : أن فيه شائبة المال .

قال في « الإيعاب » : (شمل كلام الشيخين ما لو أذن له أن يحرم عن الغير بتطوع يجوز فعله عنه ، وعليه : فهل ينعقد بأجرة المثل على الولي ؛ لأنه ليس أهلاً للتبرع ، كما لو أذن له في عمل شيء له يقابل بأجرة أو بلا أجرة ؟ كل محتمل ، والأقرب : الأول ، ويجري ذلك فيما لو أحرم عن الولي بتطوع فيما يظهر حيث جاز ذلك ، ويظهر أيضاً : أن للولي أن يؤخره لحج التطوع لا الفرض ؛ لأنه ليس من أهله ، وينبغي كما قاله الزركشي فساد إذنه إذا كان مخالفاً للغبطة ، وكذا إذا كان لا يقدر على السفر أو تلحقه مشقة عظيمة) انتهىٰ .

قوله : (**ووقوع عن حجة النذر**) أي : وعمرته ، وهـٰذه هي المرتبة الثالثة .

قوله : (**وشرطه**) أي : الوقوع عن حجة النذر وعمرته .

قوله : (**الإسلام والتكليف**) أي : لا الحرية ، فلا يصح نذر الكافر ، وغير المكلف للحج

---

(١) منح الفتاح (ص ١٠٠) .

ووقوعٌ عن حجَّةِ ٱلإسلامِ وعُمرتهِ ؛ وشرطُهُ : ٱلتَّكليفُ وٱلحريَّةُ ، .....

كغيره ، ويصح نذر رقيق له ، ويقع إذا فعله في رقه عن نذره ، بخلاف ما إذا فعله بعد عتقه . . فإنه يقع عن حجة الإسلام ، ولو أفسد الرقيق الحج . . لزمه القضاء ؛ لأنه مكلف .

فإن عتق بعد الإفساد ثم نذر حجاً . . قدم حجة الإسلام ثم القضاء ثم النذر ؛ لأصالة الأول وأهميته المفهومة من خبر أبي داوود بإسناد صحيح : أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل لبىٰ عن شبرمة ـ أخ أو قريب له ـ : « حج عن نفسك ثم عن شبرمة »[١] ، وفي رواية : « هـٰذه عن نفسك ، وحج عن شبرمة »[٢] ، ولأن كلاً من الحج والعمرة عبادة تتعلق بقطع مسافة ؛ فلم تؤد عن الغير مع توجه فرضها كالجهاد ، وقدم القضاء على النذر ؛ لوجوبه بأصل الشرع ، ولا يجزىء القضاء عن حجة الإسلام ؛ لكونه تداركاً لغيرها .

قوله : (**ووقوع عن حجة الإسلام وعمرته**) أي : المباشرة عن نفسه أو عن ميت أو معضوب ، وهـٰذه هي المرتبة الرابعة .

قوله : (**وشرطه**) أي : الوقوع عن حجة الإسلام وعمرته .

قوله : (**التكليف والحرية**) أي : والإسلام ، وتركه ؛ لوضوحه ، فلا يقع نسك غير المكلف والعبد عن نسك الإسلام إجماعاً ، ولخبر : « أيما صبي حج ثم بلغ . . فعليه حجة أخرىٰ ، وأيما عبد حج ثم عتق . . فعليه حجة أخرىٰ » رواه البيهقي بإسناد جيد[٣] ، والمعنىٰ فيه : أن النسك وظيفة العمر لا تكرر فيه ؛ فاعتبر وقوعه في حالة الكمال .

قال في « التحفة » : (هـٰذا إن لم يدركا وقوف الحج وطواف العمرة كاملين ، وإلا ؛ بأن بلغ أو عتق قبل الوقوف أو الطواف أو في أثنائهما أو بعد الوقوف وعاد وأدركه قبل فجر النحر . . أجزأهما عن حجة الإسلام وعمرته ؛ لوقوع المقصود الأعظم في حال الكمال ، وبحث الأسنوي : أنه إذا كان عوده للوقوف بعد الطواف . . لزمه إعادته كالسعي بعده ؛ ليقعا في حال الكمال ، ومثلهما الحلق كما هو ظاهر .

ووقع في « الكفاية » : أن إفاقة المجنون حكمها ما ذكر ، واعتمده جمع ، وهو قياس ما ذكروه في الصبي غير المميز ، لكن الذي جرىٰ عليه الشيخان أنه يشترط إفاقته في الأركان كلها حتىٰ عند الإحرام ، ونقله في « المجموع » عن الأصحاب وقال : معناه : أنه يشترط ذلك في وقوعه عن حجة

---

(١) سنن أبي داوود (١٨١١) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجها ابن ماجه (٢٩٠٣) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) السنن الكبرىٰ (٤/ ٣٢٥) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

فيُجزىءُ حجُّ ٱلحرِّ ٱلمكلَّف ٱلفقيرِ ، وٱعتمارُهُ عن فَرْضِ ٱلإسلامِ . والمرتبةُ ٱلخامسةُ : وجوبُهما ،

الإسلام ، وبه يندفع تأويل شيخنا لكلامهما بأن إفاقته عند الإحرام إنما هي شرط لسقوط زيادة النفقة عن الولي .

فإن قلت : ما الفرق بين الصبي غير المميز والمجنون ؟ قلت : يفرق بأن في إحرام الولي عن المجنون خلافاً ولا كذلك الصبي ؛ فلقوة إحرامه عنه وقع عن حجة الإسلام ، بخلاف المجنون)[1] .

قوله : (**فيجزىء حج الحر**) أي : ولو بالتبين بعد تمام الفعل ؛ بأن كان حاله قناً ظاهراً .

قوله : (**المكلف**) أي : ولو بالتبين أيضاً .

قوله : (**الفقير**) أي : وكل عاجزٍ اجتمع فيه الحرية والتكليف .

قوله : (**واعتماره**) أي : الحر المذكور .

قوله : (**عن فرض الإسلام**) أي : من حج وعمرة ، متعلق بـ(يجزىء) سواء كان أداء أو قضاء لما أفسده ؛ وذلك قياساً على ما لو تكلف المريض حضور الجمعة ، أو الغني خطر الطريق وحج . . فإنه يجزىء عن فرض الإسلام ؛ لكمال حاله ، ولو تكلف الفقير المذكور الحج أو العمرة وأفسده ثم قضاه . . كفاه عن حجة الإسلام .

قوله : (**والمرتبة الخامسة**) هي آخر المراتب .

قوله : (**وجوبهما**) أي : بأصل الشرع ، ومن لم يأت بنسك وإن لم يجب عليه . . لا يصح منه غيره ، وكذا القضاء والنذر ، وهي مرتبة على هذا الترتيب ، فلو اجتمع على شخص حجة الإسلام ونذر وقضاء ؛ بأن أفسد نسكه ناقصاً وكمل قبل القضاء ونذر ثم حج أو اعتمر . . وقع ما أتى به أولاً عن فرض الإسلام وإن نوى غيره ؛ لما مر من أصالته وأهميته ، ثم ما أتى به بعد ذلك يقع عن القضاء وإن نوى غيره ؛ لما مر : أن وجوبه بأصل الشرع ، ولا يجزىء عن النذر ؛ لكونه تداركاً لما أفسده ، ثم ما أتى به يقع عن النذر وإن نواه نفلاً ؛ لأن الإحرام ركن فلا يتطوع به قبل المفروض ، بل ينقلب إلى المفروض ؛ كمن طاف بنية الوداع وعليه طواف الإفاضة ، ولأنا أجمعنا على أنه لو أحرم مطلقاً . . وقع للفرض ، فلو جاز أن يسبق النفل الفرض . . لانصرف مطلقه إلى النفل كالصلاة .

نعم ؛ لو أفسده في حال كماله . . وقعت الحجة الواحدة عن فرضه وقضائه ، وكذا عن نذره إن

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٩ـ١١) .

(**وَشَرْطُ وُجُوبِهِمَا : ٱلإِسْلَامُ**) فلا يَجبانِ علىٰ كافرٍ أَصليٍّ في ٱلدُّنيا ، ويَجبانِ علىٰ مرتدٍّ وإِنِ ٱستطاعَ في حالِ رِدَّتِهِ ثُمَّ أَعسرَ بعدَ إِسلامِهِ ، . . . . . .

عين وحج فيها ، ولذا : قال في « البهجة » : [من الرجز]

وأخـرجـت فـريضـة الإسـلامِ عـن نـذر حـج واعتمـار العـامِ[1]

فإذا نذر من لم يحج أن يحج هـٰذه السنة فحج . . خرج عن فرضه ونذره ؛ إذ ليس فيه إلا تعجيل ما كان له تأخيره ؛ فيقع أصل الفعل عن فرضه وتعجيله عن نذره ، تأمل .

قوله : (**وشرط وجوبهما**) أي : الحج والعمرة .

قوله : (**الإسلام**) هـٰذا أول الشروط ؛ إذ هي أربعة علىٰ ما ذكره المصنف ، وجعلها غيره خمسة ، ولا منافاة بينهما ؛ لأن التكليف في كلام المصنف ؛ بمعنىٰ : البلوغ والعقل في كلام غيره .

قوله : (**فلا يجبان**) أي : الحج والعمرة .

قوله : (**علىٰ كافر أصلي في الدنيا**) أي : وجوب مطالبة بهما في الدنيا ، حتىٰ لو أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر . . فإنه لا أثر لها ، بخلاف المرتد ؛ فإن النسك يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ، كما سيأتي على الإثر .

قوله : (**ويجبان علىٰ مرتد**) أي : فإنه مخاطب بهما حتىٰ في الدنيا ؛ بمعنىٰ : استقرار الوجوب عليه .

قوله : (**وإن استطاع في حال ردته**) أي : أو قبلها ، وأشار بـ(إن) إلى الخلاف فيه ؛ فقد حكى الروياني عن والده فيما إذا قدر على الزاد والراحلة في زمن الردة ، ثم أسلم ومات في الحال قولين في وجوب القضاء عنه ؛ بناء علىٰ أن ملكه زال بالردة أم لا ؟ إن قلنا : زال . . لم يلزمه الحج ، وإن قلنا : لم يزل . . يلزمه ، ولو لم يسلم . . لم يظهر لوجوبه أثر في الدنيا ؛ أي : لعدم إمكان الإحجاج عنه . « كبرىٰ »[2] .

قوله : (**ثم أعسر بعد إسلامه**) أي : فإنه يكلف بالنسك ، حتىٰ لو مات بعد الإسلام وقبل التمكن . . فعل من التركة ، فهـٰذا أثر وجوبه على المرتد في الدنيا ؛ فقد قال الزركشي : (صورته كما قاله ابن الرفعة فيما إذا لم توجد الاستطاعة إلا في الردة ثم يسلم وهو معسر . . فإن الحج يستقر في ذمته بتلك الاستطاعة ، فإذا لم يسلم . . فلا سبيل إلى الحج عنه ، وإن أسلم وكان مستطيعاً قبل

---

(١) بهجة الحاوي (ص ٦٤) .
(٢) المواهب المدنية (٤/٣٥٨) .

لكنْ لَو ماتَ مرتدّاً . لَم يُحجَّ عنهُ ؛ لتعذُّرِ وقوعهِ عنهُ . (**وَٱلْحُرِّيَّةُ وَٱلتَّكْلِيفُ**) فلا يَجبانِ علىٰ رقيقٍ وصبيٍّ ومجنونٍ ؛ لِنقصِهم . . . . . .

الردة . . فما وجب إلا علىٰ مسلم ، وقال غيره : تظهر فائدته فيما إذا أسلم وهو موسر ثم مات قبل أن يتمكن . . فإنه يقضىٰ عنه . . .) إلخ ؛ ولذا قال في « الكبرىٰ » : (أما إذا لم يعسر في حال الإسلام . . فلا يظهر لذلك أثر ، وكذا إذا أعسر بعد تمكنه من الحج بعد الإسلام ؛ لأن الاستطاعة الحاصلة بعد الإسلام كافية في إيجاب النسك عليه)[١] .

قوله : (**لكن لو مات مرتداً**) استدراك علىٰ قوله : (ويجبان علىٰ مرتد) .

قوله : (**لم يحج عنه**) أي : لم يجز الإحجاج عنه ، ولا الاعتمار عنه .

قوله : (**لتعذر وقوعه عنه**) أي : عن المرتد ؛ لأن الحج والعمرة عبادتان بدنيتان ؛ فلا يمكن وقوعهما عنه ، وبهـٰذا فارق نحو الزكاة للازمٍ له ؛ فإنه يقضىٰ عنه من ماله ، وعبارة البجيرمي عن العزيز : (فإذا مات ـ أي : مرتداً ـ مات عاصياً بعصيان آخر غير عصيان الردة ، ولا يقضىٰ عنه ؛ لأن القضاء عن الميت شرطه أن يكون الميت أهلاً للمباشرة بنفسه)[٢] .

قوله : (**والحرية**) أي : المستقرة ، فلو كانت حريته بصدد الزوال باحتمال ؛ كالمعتق في المرض . . فالذي يظهر : أنه إن مات سيده وخرج من الثلث . . تعين استقرار الوجوب عليه من حين الاستطاعة ولو قبل الموت ؛ قياساً علىٰ ما قالوه فيما لو كان له مال وهو غير عالم به ، بل هـٰذا أولىٰ . « حاشية الإيضاح »[٣] .

قوله : (**والتكليف**) أي : البلوغ والعقل .

قوله : (**فلا يجبان**) أي : الحج والعمرة .

قوله : (**علىٰ رقيق**) أي : من فيه رق ، ومنه المبعض وإن استطاع ببعضه الحر ، أو كانت مهايأة بينه وبين سيده ؛ لأنه ناقص في الجملة ؛ بدليل : أنه لا تجب عليه الجمعة وإن وقعت في نوبته .

قوله : (**وصبي ومجنون**) أي : ولو كان الصبي مميزاً .

قوله : (**لنقصهم**) أي : الرقيق والصبي والمجنون ، فهو تعليل لعدم وجوب الحج والعمرة عليهم ؛ أما نقص الصبي والمجنون . . فظاهر ، وأما الرقيق . . فلأن منافعه مستحقة للسيد فهو غير

---

(١) المواهب المدنية (٤/٣٥٨) .
(٢) تحفة الحبيب (٢/٣٦٦) .
(٣) منح الفتاح (ص ١٠١) .

(وَٱلِٱسْتِطَاعَةُ) لقوله تعالىٰ : ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وٱلعُمْرةُ كٱلحجِّ ، وٱلاستطاعةُ ٱلواحدةُ كافيةٌ لَهُما . . . . . .

مستطيع ، قيل : هـٰذا لا يأتي في المبعض إذا كانت نوبته تسع الحج ؛ فإن السيد لا يستحق منافعه في نوبة الحرية ، وأجيب بأن المهايأة لا تلزم ، بل لأحد المتهايئين الرجوع ولو بعد استيفاء الآخر ، ويغرم له حصة ما استوفاه من المنفعة ، وعليه : فمجرد المهايأة لا يفوت استحقاق المنفعة ، بل يجوز رجوع السيد بعد استيفاء حصته ، ويمنع المبعض من استقلاله بالكسب في حصته ، تأمل .

قوله : (**والاستطاعة**) أي : الإطاقة والقدرة ، يقال : استطاع ؛ بمعنىٰ : أطاق ، قال بعض اللغويين : (هو كما ذكر ، إلا أن الاستطاعة للإنسان خاصة والإطاقة عامة ، تقول : الجمل مطيق لحمله ، ولا تقل : مستطيع ، فهـٰذا الفرق ما بينهما)[1] .

قوله : (**لقوله تعالىٰ**) دليل لاشتراط الاستطاعة .

قوله : (﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾) بدل من (الناس) في قوله : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ بدل البعض من الكل مخصص له ، فتكون (من) اسم موصول في محل جر تقديره : علىٰ من استطاع ؛ أي : قدر وأطاق إلىٰ حج البيت سبيلاً ؛ أي : قدر على الذهاب إليه ، وأراد به : قدرة سلامة الأسباب والآلات ، والاستطاعة التي هي شرط لوجوب الفعل هي الاستطاعة بهـٰذا المعنىٰ ، لا الاستطاعة التي هي شرط حصول الفعل ؛ وهي التي لا تكون إلا مع الفعل ، وسيأتي تفسير السبيل من الحديث في كلامه ؛ فلا يجب الحج علىٰ غير المستطيع ؛ لمفهوم الآية .

قوله : (**والعمرة كالحج**) أي : في اشتراط الاستطاعة لوجوبها قياساً عليه .

قوله : (**والاستطاعة الواحدة كافية لهما**) أي : للحج والعمرة ، فلا يشترط أن يكون لكل واحد منهما استطاعة مستقلة ، قال في « التحفة » : (كذا أطلقوه ، ومحله كما هو واضح في استطاعة الحج ، أما استطاعة العمرة في غير وقت الحج . . فلا يتوهم الاكتفاء بها للحج) هـٰذا كلامه[2] .

وقضيته : أن استطاعة العمرة وحدها في وقت الحج كافية لهما ، وهو كما قاله ابن الجمال الأنصاري : ليس بواضح بالنسبة لنحو المكي ؛ إذ يمكن أن يجد ما يحتاج إليه للإتيان بها من التنعيم دون ما يحتاج للوصول إلىٰ عرفة لو قرن ، بل ولغير المكي أيضاً ؛ ولذا زاد بعضهم قيد الغلبة في ذلك ، واحترز به عما لو مضىٰ زمن يساره وإمكان السير بشروطه يسع العمرة ومات قبل تحصيل الحج . . فإن العمرة تستقر عليه فقط كما أفهمه كلامهم .

---

(١) انظر « تاج العروس » (٢١/ ٤٦٣) ، مادة : (طوع) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ١٢) .

وَلَهَا شُرُوطٌ : اَلأَوَّلُ : وُجُودُ اَلزَّادِ . . . . . .

والحاصل كما قاله الكردي : (أن استطاعة الحج في وقته تكفي عن العمرة مطلقاً ؛ لأنه متمكن من القران ، والقارن لا يزيد علىٰ مفرد الحج في الأعمال ، والدم إن عجز عنه . . عدل إلى الصوم ، فإن فرض عجزه عنه . . بقي في ذمته إلى القدرة ، فلا يؤثر ذلك في صحة قرانه ، وأما استطاعة العمرة وحدها . . فقد لا تكفي للحج وقد تكفي) ، فليتأمل[1] .

قوله : (**ولها**) أي : للاستطاعة ، والمراد بها : استطاعة المباشرة ، وأما الاستطاعة بالغير . . فسيأتي في قوله : (ومن عجز عن الحج بنفسه . . .) إلخ .

قوله : (**شروط**) أي : تسعة ، ذكر المصنف منها خمسة ، وزاد عليها الشارح أربعة ، والمراد بهـٰذه الشروط : الأمور التي تتحقق الاستطاعة بها ، ففي عبارته كغيره نوع مسامحة ؛ إذ تقتضي أن الاستطاعة تتعقل ، بل توجد خارجاً بدون هـٰذه التسعة ؛ لأن المشروط يتعقل ويتحقق بدون الشرط ، والاستطاعة لا تتحقق إلا بهـٰذه الأمور .

قال في « التحفة » : (ظاهره بل صريحه كسائر كلامهم : أنه لا عبرة بقدرة ولي على الوصول إلىٰ مكة وعرفة في لحظة كرامة ، وإنما العبرة بالأمر الظاهر العادي ، فلا يخاطب ذلك الولي بالوجوب إلا إن قدر كالعادة ، ثم رأيت ما يصرح بذلك ؛ وهو ما في « الرهن » : أنه لا بد في قبضه من الإمكان العادي نص عليه ، قال القاضي أبو الطيب : وهـٰذا يدل علىٰ أنه لا يحكم بما يمكن من كرامات الأولياء ؛ ولهـٰذا لم يلحق من تزوج بمصر امرأة بمكة فولدت لستة أشهر من العقد ، وتعقبه الزركشي بكلام لابن الرفعة أولته بما حاصله : حمله علىٰ أن الولي إذا فعل الشيء كرامة . . ترتب عليه حكمه كما لو حج هنا ، أما أنه يكلف بفعل يقدر عليه كرامة . . فلا ؛ لإطباقهم كما قال اليافعي علىٰ أنه ينبغي له التنزه عن قصد الكرامة وفعلها ما أمكنه)[2] .

قوله : (**الأول**) أي : من الشروط التسعة .

قوله : (**وجود الزاد**) هو طعام المسافر المتخذ لسفره ، والجمع : أزواد ، وتزود : اتخذ زاداً ، وفي التنزيل : ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ ، قال الخطيب في « تفسيره » : (روى البخاري وغيره : أن أهل اليمن كانوا يخرجون إلى الحج بغير زاد ويقولون : نحن متوكلون ؛ نحن نحج بيت الله تعالىٰ أفلا يطعمنا ؟! فيكونون كلاً على الناس فيسألونهم ، وربما يفضي الحال بهم إلى

(١) المواهب المدنية (٤/٣٥٩) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/١٢) .

وَأَوْعِيَتِهِ) حتَّى ٱلسُّفرة ، (وَمُؤْنَةِ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ) ٱللاَّئقةِ بهِ ، مِنْ نحوِ ملبسٍ ومطعمٍ ، وغيرِهما ممَّا يأتي . (ٱلثَّانِي : وُجُودُ رَاحِلَةٍ) . . . . . .

النهب والغصب ، فقال الله جل ذكره : ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾ أي : ما تتبلغون به ، وتكفون به وجوهكم ، قال أهل التفسير : الكعك والزيت والسويق والتمر ونحوها ﴿فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ أي : ما يتقي به سؤال الناس وغيرهم) انتهىٰ[١] .

قوله : (**وأوعيته**) أي : الزاد ؛ وهي جمع وعاء بكسر الواو ، ويجوز الضم ، ويقال : الإعاء ، وهو : الظرف ، كما في « القاموس »[٢] .

قوله : (**حتى السفرة**) أي : كما نقله في « الكفاية » عن القاضي حسين[٣] ، وهي بضم السين ، والجمع : سفر كغرفة وغرف ، وهي في الأصل طعام يتخذه المسافر ، وأكثر ما يحمل في جلد مستدير ، فنقل اسم الطعام إلى الجلد وسمي به ، وللجلد المذكور معاليق تنضم وتنفرج ، فللانفراج سميت سفرة ؛ لأنها إذا حلت معاليقها . . انفرجت فأسفرت عما فيها ، وسمي السفر سفراً ؛ لإسفار الرجل عن البيوت والعمران .

قوله : (**ومؤنة ذهابه وإيابه**) أي : أقل مدة يمكن فيها ذلك بالسير المعتاد الآتي من بلده إلىٰ بلده مع مدة الإقامة بمكة وغيرها .

قوله : (**اللائقة به**) أي : بمريد الحج ، نعت للمؤنة .

قوله : (**من نحو ملبس ومطعم ، وغيرهما**) بيان للمؤنة .

قوله : (**مما يأتي**) أي : وما مر من الزاد وأوعيته ؛ لأن المؤنة شاملة لهما ، فذكرهما بعدهما من عطف العام علىٰ بعض أفراده ، قال في « التحفة » : (وحكمة ذكر الخاص : وروده في الخبر الذي صححه جمع وضعفه آخرون : أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن السبيل في الآية فقال : « الزاد والراحلة ») انتهىٰ[٤] ، وسيأتي الكلام علىٰ هٰذا الحديث .

قوله : (**الثاني**) أي : من الشروط التسعة .

قوله : (**وجود راحلة**) هي ما يركب من الإبل ذكراً وأنثىٰ فاعلة بمعنىٰ مفعولة ، والجمع : رواحل ، وسيأتي : أن المراد بها ما هو أعم منه .

---

(١) انظر « السراج المنير » (١/ ٢٠٦ـ ٢٠٧)، والحديث في «صحيح البخاري» (١٥٢٣) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) القاموس المحيط (٤/ ٥٨٢) ، مادة : (وعاه) .

(٣) كفاية النبيه (٧/ ٣٣) .

(٤) تحفة المحتاج (٤/ ١٣) ، والحديث أخرجه الترمذي (٢٩٩٨) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

فاضلةٍ عن جميع ما مرَّ وما يأتي ، ذهاباً وإياباً وإنْ لَم يكنْ لَهُ بوطنهِ أَهلٌ ولا عشيرةٌ ، (لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ) . والأَصلُ فيها وفي ٱلنَّفقةِ : .....

قوله : (**فاضلة عن جميع ما مر وما يأتي**) أي : من المؤن .

قوله : (**ذهاباً وإياباً**) أي : في الذهاب والإياب ، فهما منصوبان على الظرفية ؛ لقوله : (وجود راحلة) .

قوله : (**وإن لم يكن له بوطنه**) أي : مريد الحج ، وهـٰذه الغاية راجعة لقوله : (إياباً) هنا ، ولقوله : (وإيابه) فيما مر ، وأشار بها إلىٰ خلاف فيهما ؛ ففي « المحلي » : (فإن كان له أهل وعشيرة . . اشترط ذلك لذهابه ورجوعه ، وإن لم يكن . . فكذلك على الأصح ، وقيل : إن لم يكن ببلده أهل وعشيرة . . لم يشترط في حقه الإياب ، ويجري الوجهان في اشتراط الراحلة للرجوع) انتهىٰ ملخصاً[1] .

قوله : (**أهل ولا عشيرة**) المراد بـ(الأهل) : من تلزمه مؤنتهم من الزوجة والأصول والفروع والمملوك ، وبـ(العشيرة) : مطلق الأقارب ولو كان من جهة الأم ، قيل : أي : لم يكن له واحد منهما ، ولو قال : أو عشيرة . . لأغنىٰ عن هـٰذا التقدير وكان أولىٰ ؛ لأن وجود أحدهما كافٍ في الجزم باشتراط مؤنة الإياب ، فالواو فيه بمعنىٰ (أو) ، وقد يقال كما قاله بعض المحققين : (الواو تصدق بإفادة ذلك ؛ لأن النفي الداخل علىٰ متعدد صادق بنفي كل منهما ؛ فلا حاجة لجعلها بمعنىٰ « أو »)[2] ، قال الرافعي : (ولم يتعرضوا للمعارف والأصدقاء ؛ لتيسر استبدالهم)[3] .

قوله : (**لمن بينه وبين مكة مرحلتان**) أي : وإن لم يكن ضعيفاً ، وهـٰذا قيد لاشتراط وجود الراحلة ، وسيأتي محترزه في المتن .

قوله : (**والأصل فيها**) أي : الدليل في الراحلة ؛ أي : في اشتراطها .

قوله : (**وفي النفقة**) أي : الزاد ، فلو عبر به . . لكان أوفق بالحديث ، بل لو عبر بالمؤنة . . لكان أفيد ، اللهم إلا أن يوجه بأنه إنما عبر بالنفقة هنا دون المؤنة ؛ ليبين أن المراد منهما واحد هو مفهوم المؤنة الأعم ، لكن قد يقال : إن هـٰذا المفهوم بخصوصه لا يفهم من التعبير المذكور ، بل السابق أن المراد : مفهوم النفقة الأخص ؛ لأن كون اللاحق تفسيراً للسابق أقرب من العكس ، وهـٰذا قصور أي قصور ، فليتأمل .

---

(١) كنز الراغبين (٢/٨٦) .
(٢) انظر « حاشية ابن قاسم على التحفة » (٤/١٣) .
(٣) الشرح الكبير (٣/٢٨٧) .

أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ فسَّرَ بهما ٱلسَّبيلَ في ٱلآيةِ ، والمرادُ بها هنا : ما ٱعتيدَ ركوبُها في مِثلِ تلكَ ٱلمسافةِ ولَو نحو بغلٍ وحمارٍ . . . . . .

قوله : (**أنه صلى الله عليه وسلم فسر بهما**) أي : الزاد والراحلة .

قوله : (**السبيل في الآية**) أي : السابقة ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قيل : يا رسول الله ؛ ما السبيل ؛ أي : في هـٰذه الآية ؟ قال صلى الله عليه وسلم : « الزاد والراحلة » رواه الحاكم ، وقال : صحيح علىٰ شرط الشيخين[1] ، لكن الراجح كما قال الحافظ ابن حجر في « بلوغ المرام » : (أنه مرسل ، وقد أخرجه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما وحسنه مع أن في إسناده ضعفاً)[2] ، قال في « الإيعاب » : (وكأن سبب تحسينه له كثرة طرقه ؛ فقد رواه الدارقطني من رواية جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وإن خالفه البيهقي وابن الصلاح والنووي فضعفوه ؛ لأن الضعيف لذاته قد يكون حسناً لغيره ، والحسن قد يوصف بالصحة) .

قوله : (**والمراد بها هنا**) أي : بـ(الراحلة) في كلامهم هنا ، قيده به ؛ لما مر أن الراحلة في الأصل : ما يركب من الإبل ذكراً كان أو أنثىٰ .

قوله : (**ما اعتيد ركوبها في مثل تلك المسافة**) يعني : من كل ما يصلح للركوب عليه بالنسبة لطريقه الذي يسلكه ، وظاهره : اشتراط كون ذلك يليق به ، وعليه جرىٰ جماعة ، لكن في « التحفة » : (وإن لم يلق به)[3] ، وعليه : فيفرق بين ما هنا وبين المعادل الآتي حيث اشترط فيه اللياقة بأنه يترتب عليه الضرر بمجالسته ، بخلاف الدابة ، وسيأتي في (سن الركوب على القتب) ما يؤيد ما في « التحفة » .

قوله : (**ولو نحو بغل وحمار**) أي : وفيل ، وكذا بقر ، قال في « التحفة » : (بناء علىٰ ما صرحوا به من حل ركوبه ، ومعنىٰ كونها ـ أي : البقرة ـ لم تخلق له كما في الخبر : أنه ليس المقصود من منافعها) انتهىٰ[4] ، أراد بـ(الخبر) ما في « البخاري » في (باب المزارعة) : « بينما رجل يسوق بقرة فركبها فقالت : إني لم أخلق لهـٰذا ؛ خلقت للحراثة »[5] ، وهـٰذا الحديث لا يدل علىٰ حرمة ركوب البقرة ، خلافاً لمن زعمها تمسكاً به ، ويؤيد الحل حديث الطبراني : أنه صلى الله

---

(١) المستدرك (١/ ٤٤٢) .

(٢) بلوغ المرام (ص ١٩٩) ، والحديث في « سنن الترمذي » (٢٩٩٨) .

(٣) تحفة المحتاج (٤/ ١٦) .

(٤) تحفة المحتاج (٤/ ١٦) .

(٥) صحيح البخاري (٢٣٢٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وبـ(وجدانِها) : ٱلقدرةُ علىٰ تحصيلِها ببيعٍ أَو إِجارةٍ بثَمنِ ٱلمثلِ ، أَو أُجرتهِ ، لا بأَزيدَ وإِنْ قلَّتِ ٱلزِّيادةُ ، . . . . . .

عليه وسلم قال : « حج موسىٰ علىٰ ثور أحمر عليه عباءة قطوانية »[١] ، ووجه تأييده : أن البقر لو خلق للحرث فقط . . لم يحل ركوبه في ملة ، فدل ركوب موسىٰ عليه الصلاة والسلام له علىٰ أنه خلق للركوب أيضاً ، ويلزم من كونه من جملة ما خلق له حله ، وأيضاً : فشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه عند كثيرين ، وعلىٰ مقابله الأصح : فالحجة في حكايته صلى الله عليه وسلم لذلك وتقريره عليه ، وأيضاً : فعدم الخلق للشيء لا يدل على التحريم ، تأمل .

قوله : (**وبوجدانها**) أي : والمراد بوجدان الراحلة المذكور في قول المصنف كغيره : ووجود الراحلة ، فهو عطف علىٰ (بها) .

قوله : (**القدرة علىٰ تحصيلها**) أي : الراحلة بأي طريق كانت .

قوله : (**ببيع أو إجارة**) يعني : بشراء أو استئجار كما عبروا به ، ثم الأولىٰ ليشمل ما في ملكه بالفعل أن يقال : ولو بشراء . . . إلخ ، قال في « التحفة » : (ولو قدر على استئجار راحلة إلىٰ دون مرحلتين ، وعلىٰ مشي الباقي . . فظاهر كلامهم : أنه لا يلزمه ، وهو الأوجه ، خلافاً للزركشي ؛ لأن تحصيل سبب الوجوب لا يجب)[٢] .

قال السيد عمر البصري : (قد يقال : مراد الزركشي : أن من ذكر يخاطب بالوجوب بقدرته علىٰ ما ذكر ، لا أنه يجب عليه الوصول إلىٰ ذلك المحل ، ثم حينئذ يخاطب بوجوب النسك حتىٰ يكون من تحصيل سبب الوجوب . . .) إلخ ، وهو وجيه ، غير أن عبارة الزركشي قد لا تقبل هٰذا التأويل ، وهي : (ويظهر : أنه يلزمه الركوب إلى الموضع الذي تفي به أجرته ، ثم يمشي الباقي ؛ لأنه بالركوب ينتهي لحالة تلزمه ، فهي مقدمة الواجب) انتهىٰ ، فليتأمل .

قوله : (**بثمن المِثْل**) أي : إن أراد شراء الراحلة .

قوله : (**أو أجرته**) أي : إن أراد استئجارها ، قال في « الحاشية » : (خرج بهما : وجودهما بإعارة أو نحوها فلا أثر له)[٣] .

قوله : (**لا بأزيد وإن قلَّت الزيادة**)[٤] أي : وقدر عليها ، نظير ما مر في (التيمم) ، وصرح به

---

(١) المعجم الكبير (١٢/ ٥٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ١٦) .
(٣) منح الفتاح (ص١٠٣) .
(٤) كفاية النبيه (٧/ ٣٦) .

أَو ركوبِ موقوفٍ عليهِ، أَو على ٱلحملِ إِلَىٰ مكَّةَ، أَو موصىً بمنفعتهِ إِلَىٰ ذلكَ، **وٱلأَوجهُ**: ٱلوجوبُ

هنا ابن الرفعة كالروياني ، وكون الحج لا بدل له ، بخلاف الماء في التيمم فإن له بدلاً وهو التراب يعارضه : أن الحج على التراخي ؛ فكما أنه غير مضطر لبذل الزيادة ثم للبدلية . . فكذا هنا للتراخي أصالة ، فلا يتغير الحكم لو تضيق ، وبه يندفع ما قيل : إن المعارضة ممنوعة ؛ لأن التراخي وصف الأداء بعد تحقق الوجوب ؛ أي : اللزوم ، والكلام بعد فيما يحصل الوجوب ، فليتأمل .

قوله : (**أو ركوب موقوف عليه**) عطف علىٰ (تحصيلها) أو علىٰ (بيع) ، والمراد : أنه موقوف علىٰ مريد الحج بخصوصه وقبله أو لم يقبله على القول المرجوح ، وعلى الأول قال (ع ش) : (هل يجب القبول فيأثم بتركه ، أو لا ؛ لما في قبول الوقف من المنة ؟ وكذا يقال فيما لو أوصي له بمال ومات الموصي : هل يجب قبول الوصية ، أو لا ؛ لما تقدم ؟ فيه نظر ، ولا يبعد فيهما عدم الوجوب ؛ لما ذكر ، ويحتمل الفرق بين الوقف والوصية ؛ لأن الوقف يصير ملكاً لله تعالىٰ ، وينتقل عن الموقوف عليه بموته وإخلال شرط فيه ، ولا يجوز التصرف فيه ببيع ولا غيره مما في معناه فتضعف المنة فيه ، بخلاف الوصية فإنه يملك الموصىٰ به ملكاً مطلقاً ؛ فأشبه الهبة) انتهىٰ[١] ، وسيأتي عن الكردي ما يوافق الأول .

قوله : (**أو على الحمل إلىٰ مكة**) أي : أو ركوب موقوف على الحمل إلىٰ مكة ؛ أي : بأن وقف علىٰ هٰذه الجهة . . فإنه يجب ركوبه كما بحثه الأسنوي وأقروه[٢] .

قوله : (**أو موصىً بمنفعته إلىٰ ذلك**) أي : له بمنفعتها مدة يمكن فيها الحج أو علىٰ هٰذه الجهة ، كذا في « التحفة »[٣] ، لكن في « الحاشية » ما نصه : (والموصىٰ بمنفعته لها يوجب الحج ، بخلاف الموهوب له ، ومثله كما هو ظاهر : الموصىٰ به أو بمنفعته ، فلا يلزمه القبول ؛ للمنة) انتهىٰ[٤] ، وبينهما تخالف ، وجمع الكردي بينهما بأنه لا يلزمه القبول ؛ للمنة ، فإذا قبل . . لزمه النسك لملكه ذلك بقبول ؛ ويؤيده : ما ذكروه في الوقف ؛ فإن ظاهره يدل علىٰ عدم لزوم قبول الوقف لذلك ، فإن قبله . . لزمه النسك ، فليتأمل[٥] .

قوله : (**والأوجه : الوجوب**) أي : وجوب الحج وفاقاً للأسنوي و« النهاية »

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/ ٢٤٣) .

(٢) المهمات (٤/ ٢٠٧) ، وانظر « نهاية المحتاج » (٣/ ٢٤٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٤/ ١٥) .

(٤) منح الفتاح (ص ١٠٣) .

(٥) المواهب المدنية (٤/ ٣٦٢) .

علىٰ مَنْ حملَهُ ٱلإمامُ مِنْ بيتِ ٱلمالِ ؛ كأَهلِ وظائفِ ٱلرَّكْبِ مِنَ ٱلقُضاةِ وغيرِهم . وٱلشَّرطُ إِمَّا وجودُ راحلةٍ فقط ، وهوَ في حقِّ مَنْ ذُكِرَ بَعُدَ محلُّهُ .....

وغيرهما وإن تردد فيه الأسنوي[١] .

قوله : (**علىٰ من حمله الإمام من بيت المال**) أي : حيث جاز للإمام ذلك ، كما قيده في « الحاشية »[٢] ، وخرج بـ(بيت المال) : مال نفسه فإنه لا يجب ؛ كما لو وهب الراحلة له غيره للمنة ، قال في « الحاشية » : (ويتردد النظر فيما لو أعطي من نحو زكاة ، والقياس : أنه لا يلزمه القبول أيضاً ؛ لأنه لا يخلو عن منة)[٣] .

قوله : (**كأهل وظائف الرَّكْب**) تمثيل لمن حمله الإمام ، و(الرَّكْب) بفتح الراء وسكون الكاف ، قال في « القاموس » : (ركبان الإبل : اسم جمع أو جمع ؛ وهو العشرة فصاعداً ، وقد يكون للخيل ، الجمع : أركب ورُكُوب ، والأركوب بالضم أكثر من الركب)[٤] .

قوله : (**من القضاة وغيرهم**) أي : قضاة الركب وغيرهم ، زاد في « الأسنىٰ » و« الحاشية » : (مع أنه يجب عليه ـ أي : من حمله الإمام ـ الخروج لمعنىً آخر ، وهو : أن الإمام إذا ندب أحداً لمهم يتعلق بمصالح المسلمين . . لزمه القبول)[٥] ، قال (ع ش) : (وكما يجب عليه ذلك إذا حمله الإمام ينبغي وجوب السؤال إذا ظن الإجابة) فليتأمل[٦] .

قوله : (**والشرط . . .**) إلخ ، هـٰذا دخول على المتن .

قوله : (**إما وجود راحلة فقط**) أي : من غير اعتبار شق المحمل أو كنيسة أو نحوهما مما يأتي .

قوله : (**وهو في حق من ذكر**) أي : من كان بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر .

قوله : (**بَعُدَ محله**) أي : من ذكر من مكة ، قال في « الأسنىٰ » : (واعتبروا المسافة هنا من مبتدأ سفره إلىٰ مكة لا إلى الحرم ، عكس ما اعتبروه في حاضر المسجد الحرام في التمتع ؛ رعاية لعدم المشقة فيهما ، وفي عدم اعتبار الراحلة فيما إذا كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر ، وبينه وبين عرفات أكثر . . نظر) انتهىٰ[٧] .

---

(١) المهمات (٤/٢٠٧) ، نهاية المحتاج (٣/٢٤٣) .
(٢) منح الفتاح (ص١٠٣) .
(٣) منح الفتاح (ص١٠٣) .
(٤) القاموس المحيط (١/٢١٣) ، مادة : (ركب) .
(٥) أسنى المطالب (١/٤٤٤) ، منح الفتاح (ص١٠٣) .
(٦) حاشية الشبراملسي (٣/٢٤٤) .
(٧) أسنى المطالب (١/٤٤٤) .

أَو ضعُفَ كما يأتي (**أَوْ**) وجودُ (**شِقِّ مَحْمِلٍ**) وهوَ (**لِمَنْ لاَ يَقْدِرُ عَلَى ٱلرَّاحِلَةِ**) بأَنْ يَلحقَهُ بها مشقَّةٌ شديدةٌ ؛ إِذْ لا اَستطاعةَ معَها . وضابطُها : أَنْ يخشىٰ منها مُبيحَ تيمُّمٍ ، . . . . . .

قوله : (**أو ضَعُفَ كما يأتي**) عطف علىٰ (بعد محله) ، وأراد بـ(ما يأتي) : قوله : (بخلاف ما لو ضعف عن المشي . . .) إلخ ، قال الرافعي : (الناس علىٰ قسمين :

أحدهما : من بينه وبين مكة مسافة القصر ؛ فلا يلزمه الحج إلا إذا وجد راحلة ، سواء كان قادراً على المشي أو لم يكن ، فينظر : فإن كان يستمسك على الراحلة من غير محمل ، ولا يلحقه ضرر ولا مشقة شديدة . . فلا يعتبر في حقه إلا وجدان الراحلة ، وإلا . . فيعتبر مع وجدان الراحلة وجدان المحمل أيضاً . . . إلىٰ أن قال :

الثاني : فيمن ليس بينه وبين مكة مسافة القصر ؛ بأن كان من أهل مكة ، أو كان بينه وبينها دون مسافة القصر : فإن كان قوياً على المشي . . لزمه الحج ، ولم يعتبر في حقه وجدان الراحلة ، وإن كان ضعيفاً لا يقوىٰ على المشي ، أو يناله منه ضرر ظاهر . . فلا بد من الراحلة والمحمل أيضاً إن لم يمكنه الركوب دونه كما في حق البعيد . . .) إلخ[1] .

قوله : (**أو وجود شق محمل**) عطف علىٰ (وجود راحلة فقط) أي : أو وجود نصف المحمل بشراء أو كراء بعوض المثل ، نظير ما مر ، فالشق : بكسر الشين ويجوز الفتح ؛ ففي « القاموس » : (الشق : واحد الشقوق ، وبالكسر : الشقيق والجانب ، ومن كل شيء نصفه ، ويفتح)[2] ، وسيأتي ضابط المحمل ومعناه .

قوله : (**وهو**) أي : اشتراط شق المحمل .

قوله : (**لمن لا يقدر على الراحلة**) أي : علىٰ ركوبها فقط .

قوله : (**بأن يلحقه بها**) أي : بالراحلة ؛ تصوير لعدم القدرة عليها ؛ أي : علىٰ ركوبها فقط .

قوله : (**مشقة شديدة**) سيأتي قريباً ضابطها بما فيه .

قوله : (**إذ لا استطاعة معها**) تعليل لتصويره عدم القدرة على الراحلة بلحوق المشقة المذكورة ، فالضمير لها لا للراحلة .

قوله : (**وضابطها**) أي : المشقة الشديدة .

قوله : (**أن يخشىٰ منها مبيح تيمم**) كذا في « النهاية »[3] ، وقال في « المغني » : (وضبطها

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٢٨٤) .

(٢) القاموس المحيط (٣/ ٣٦٤) ، مادة : (شقق) .

(٣) نهاية المحتاج (٣/ ٢٤٤) .

فإنْ لَحقتْهُ بٱلمَحْمِلِ ـ وهوَ : شيءٌ مِنْ خشبٍ أَو نحوهِ يُجعَلُ في جانبِ ٱلبعيرِ للرُّكوبِ فيهِ ـ ٱشترِطَ فيهِ قدرتُهُ على ٱلكنيسةِ . . . . . .

الشيخ أبو محمد بما يوازي ضرره الضرر الذي بين الركوب والمشي، وعبر غيره بما يخشىٰ منه المرض، قال الإمام: وهما متقاربان بلا خلاف بينهما فيما أظن، قال الأذرعي: فيه وقفة للمتأمل)[1].

قال في « الإيعاب » : (وبينها الزركشي بأنه قد يشق عليه ما لا يخشىٰ منه المرض ، وأقول : الذي يتجه : أن المراد في هٰذا الباب بالمشقة الشديدة حيث ذكروها : ما يخشىٰ منه محذور تيمم ، وكذا إن لم يخش منه ذلك ، ولكنه لا يطاق الصبر عليه عادة) انتهىٰ ، وعلىٰ هٰذا جرىٰ في « التحفة » و« الحاشية »[2] ، قال الكردي : (ولعله المعتمد من الأربعة الآراء المذكورة ، علىٰ أنه يمكن أن يقال : خشية المرض من مبيحات التيمم ، والمراد بـ« المشقة الشديدة » : ما لا يطاق الصبر عليه عادة ، فترجع الأربعة إلىٰ رأيين ، والراجح : الاكتفاء بأحدهما) تأمل[3] .

قوله : (**فإن لحقته بالمحمل**) أي : فإن لحقته المشقة المذكورة بركوب المحمل .

قوله : (**وهو**) أي : المحمل ؛ أي : شقه .

قوله : (**شيء من خشب أو نحوه يجعل في جانب البعير**) أي : بلا شيء ، فلو قال : في جانبي البعير . . لم يحتج إلىٰ ما أولته بستر الراكب فيه آنفاً ؛ لأن المحمل اسم للشقين معاً كما سيأتي .

قوله : (**للركوب فيه**) أي : في ذلك الخشب ، قال في « المصباح » : (والمحمل وزان مجلس : الهودج ، ويجوز محمل وزان مقود)[4] ، وعلى الأول اقتصر صاحب « القاموس » إذ قال : (والمحمل كمجلس : شقان على البعير يحمل فيهما العديلان ، الجمع : محامل وإلىٰ بيعها نسب أبو الحسن أحمد بن محمد المحاملي وولده محمد ويحيىٰ حفيده وأخوه أبو القاسم الحسين) انتهىٰ[5] ، وسيأتي أن أول من أحدثها الحجاج بن يوسف الثقفي .

قوله : (**اشترط فيه**) أي : فيمن لحقته المشقة بركوب المحمل فقط ، وهٰذا جواب (فإن لحقته بالمحمل) ، فقوله : (وهو . . .) إلخ جملة معترضة بين الشرط وجوابه .

قوله : (**قدرته على الكنيسة**) أي : ونحوها كالشقدف .

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٦٧٧) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/ ١٦) ، منح الفتاح (ص ١٠٢) .

(٣) المواهب المدنية (٤/ ٣٦٣) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (حمل) .

(٥) القاموس المحيط (٣/ ٢٩ـ ٥٣٠) ، مادة : (حمل) .

ـ وهي : ٱلمسمَّى ٱلآن بٱلمحارةِ ـ فإنْ عجزَ . . فمِحَفَّةٌ ، فإنْ عجزَ . . فسريرٌ يَحملُهُ رجالٌ وإنْ بَعُدَ محلُّهُ ؛ لأنَّ ٱلفَرْضَ أنَّهُ قادرٌ علىٰ مُؤَنِ ذلكَ ، وأنَّها فاضلةٌ عمَّا مرَّ . . . . . .

قوله : (**وهي المسمى الآن بالمَحَارة**) هي كما في « الكردي » : (المحمل ، إلا أن عليه أعواداً عليها ما يظلل من الشمس)[١] ، قال في « المصباح » : (والكنيسة : شبه الهودج يغرز في المحمل أو في الرحل قضبان ، ويلقىٰ عليه ثوب يستظل به الراكب ويُستتَر به ، والجمع : كنائس ، مثل : كريمة وكرائم)[٢] ، قال : (والمَحَارة : مَحمِل الحاج ، وتسمىٰ : الصَّدَفة أيضاً)[٣] .

قوله : (**فإن عجز . . فمِحفَّة**) بكسر الميم ، وهي المسماة الآن بالتخت ، في « حواشي الروض » : (عن الأذرعي قال : لم أر نصاً فيما يعتاده عظماء الدنيا من بيت صغير يتخذ من خشب يسمونه المحفة يحمل علىٰ بعيرين ، وقد يتبادر من كلامهم : أنه لا يلزمه ركوبه ؛ لعظم المؤنة ، وقد يتخيل اغتفار ذلك مع قرب المسافة لا بُعدها . . .) إلخ[٤] ، والمعتمد : عدم الفرق كما سيأتي .

قوله : (**فإن عجز**) أي : عن الركوب في المحفة .

قوله : (**فسرير يحمله رجال**) مثله الحمل علىٰ عنق آدمي مثلاً .

قوله : (**وإن بَعُد محله**) أي : من مكة ، وهـٰذه الغاية راجعة إلىٰ مسألتي المحفة والسرير معاً ؛ يدلك عليه قوله في « التحفة » : (فإن لحقته بها . . فمحفة ، فإن لحقته بها . . فسرير يحمله رجال على الأوجه فيهما ، ولا نظر لزيادة مؤنتهما)[٥] .

قوله : (**لأن الفرض . . .**) إلخ ، أشار به إلىٰ ما مر من توقف الأذرعي في المحفة عند بعد المسافة ، وإلىٰ توقف بعضهم في السرير الذي يحمله رجال كما صرح به في « الحاشية » تأمل[٦] .

قوله : (**لأن الفرض**) أي : فرض المسألة في الصورتين ؛ تعليل للغاية المذكورة .

قوله : (**أنه قادر علىٰ مؤن ذلك**) أي : المحفة والسرير ؛ فلا يؤثر زيادة مؤنتهما .

قوله : (**وأنها**) أي : المؤن .

قوله : (**فاضلة عما مر**) أي : من مؤنة الذهاب والإياب من المطعم وغيره ، وعما يأتي من

---

(١) المواهب المدنية (٤/ ٣٦٣) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (كنس) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (حور) .
(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٤٤٥) .
(٥) تحفة المحتاج (٤/ ١٦) .
(٦) منح الفتاح (ص١٠٣) .

(وَلِلْمَرْأَةِ) والخنثىٰ وإِنْ لَم يتضرَّرا ؛ لأَنَّ ٱلمَحْمِلَ أَسترُ لهُمَا . والشَّرطُ وجدانُ ٱلمَحْمِلِ . . . . .

مؤنة العيال وغيرها ، ولذا قال الأذرعي : (الظاهر : أنه إن كان لا يمكن الحج إلا فيه ـ أي : السرير المذكور ـ لشدة الضنىٰ والهرم والفالج ونحوه من الأمراض . . الوجوب عند المكنة) ؛ ويؤيده قول الشافعي رضي الله عنه في « الأم » : (ويجب عليه إن قدر في المحمل بلا ضرر وكان واجداً له ، أو لمركب غيره وإن لم يثبت علىٰ غيره أن يركب المحمل ، أو ما أمكنه الثبوت عليه من المركب) انتهىٰ[1] .

واستشكل السيد عمر البصري وأقره ابن الجمال تصور المعضوب ؛ إذ وصول الشخص إلىٰ حالة بحيث يشق عليه مشقة شديدة أن يحمل في محفة أو علىٰ سرير في غاية الندور ، قال بعضهم : (ولا غرابة فيما ذكر حيث كان ضابط المعضوب : هو من لا يستطيع الركوب في نحو محمل إلا بمشقة شديدة) فافهم .

قوله : (**وللمرأة والخنثىٰ**) عطف علىٰ قوله : (لمن لا يقدر على الراحلة) أي : ويشترط شق محمل للمرأة والخنثىٰ مطلقاً .

قوله : (**وإن لم يتضررا**) أي : بركوب الراحلة فقط ، أشار بـ(إن) إلىٰ خلاف الأذرعي فيه حيث قال : (ويحسن الضبط في حق الأنثىٰ بما جرت به عادتها أو عادة أمثالها في سفرها الدنيوي ، وغاية الرفق : أن يسلك بالعبادة مسلك العادة ؛ فإن كثيراً من نساء الأعراب والأكراد والتركمان كالرجال ؛ فإن الواحدة منهن تركب الخيل في السفر الطويل بلا مشقة) انتهىٰ كلامه .

قوله : (**لأن المحمل أستر لهما**) أي : المرأة والخنثىٰ ؛ تعليل لاشتراط المحمل لهما مطلقاً ، فتقييد الأذرعي ما ذكر فيهما بعدم اللياقة ؛ وإلا . . فكالرجل محل نظر ؛ لأن الأنثىٰ مأمورة بالستر ما أمكن فلا نظر لعادتها ، والخنثىٰ مثلها كما قاله الأسنوي[2] ، ولا ينافي ذلك ما يأتي من ندب المشي لها ؛ لأن الكلام هنا في الإيجاب وهو يحتاط فيه أكثر كما هو ظاهر .

قوله : (**والشرط وِجدان المحمل**) أي : بالمعنى السابق من شراء أو استئجار بعوض المثل . . . إلخ ، وهـٰذا دخول على المتن ، والوِجدان بكسر الواو : مصدر وجد ، قال في « القاموس » : (وجد المطلوب يجِده ويجُده بضم الجيم ، ولا نظير لها وجداً ووجداً ووجوداً ووجداناً وإجداناً بكسرهما : أدركه . . .) إلخ[3] ، وما ذكره من ضم الجيم في المضارع لغة لبني عامر بن صعصعة

---

(١) الأم (٣/٣٠٢) .
(٢) المهمات (٤/٣٤٢) .
(٣) القاموس المحيط (١/٦٤٥) ، مادة : (وجد) .

في حقِّ مَنْ ذُكِرَ (**مَعَ وُجُودِ شَرِيكٍ**) عَدْلٍ تليقُ بهِ مجالستُهُ ، وليسَ بهِ نحو جُذامٍ ولا بَرَصٍ فيما يظهرُ في ٱلكلِّ ، فإنْ لَم يجدْ . . فلا وجوبَ وإنْ وجدَ مُؤْنَةَ ٱلحَمْلِ بتمامهِ . . . . . .

كما صرح به في « المصباح » قال : (ووجه سقوط الواو علىٰ هٰذه اللغة : وقوعها في الأصل بين ياء مفتوحة وكسرة ، ثم ضمت الجيم بعد سقوط الواو من غير إعادتها ؛ لعدم الاعتداد بالعارض) انتهىٰ ، فاحفظه[1] .

قوله : (**في حق من ذكر**) أي : من لا يثبت على الراحلة والمرأة والخنثىٰ مطلقاً .

قوله : (**مع وجود شريك**) أي : يجلس في الشق الآخر .

قوله : (**عدل تليق به مجالسته**) أي : بألا يكون فاسقاً ولا مشهوراً بنحو مجون أو خلاعة ، ولا شديد العداوة له فيما يظهر ؛ أخذاً مما في الوليمة ، بل أولىٰ ؛ لأن المشقة هنا أعظم بطول مصاحبته ، كذا في « التحفة »[2] ، والمجون : ألا يبالي ما صنع ، فالماجن : هو الذي لا يبالي قولاً وفعلاً .

قوله : (**وليس به**) أي : بالشريك المذكور .

قوله : (**نحو جذام ولا برص**) أي : كبخر وصنان مستحكمين .

قوله : (**فيما يظهر في الكل**) أي : من اشتراط العدالة وما بعدها ، زادا في « التحفة » و« النهاية » : (وأن يوافقه على الركوب بين المحملين إذا نزل لقضاء حاجة ، ويغلب علىٰ ظنه وفاؤه بذلك)[3] ، قال في « المغني » : (ويسن أن يكون لمريد النسك رفيق موافق راغب في الخير كاره للشر إن نسي . . ذكره ، وإن ذكر . . أعانه ، ويحمل كل منهما صاحبه ويرىٰ له عليه فضلاً وحرمة ، وإن رأىٰ رفيقاً عالماً ديّناً . . كان ذلك هو الفضل العظيم ، روى ابن عبد البر ـ أي : وغيره ـ قوله صلى الله عليه وسلم لخفاف بن ندبة : « يا خفاف ؛ ابتغ الرفيق قبل الطريق ، فإن عرض لك أمر . . نصرك ، وإن احتجت إليه . . رفدك »)[4] أي : أعانك .

قوله : (**فإن لم يجد**) أي : الشريك الموصوف بما ذكر ، وهٰذا تفريع على المتن .

قوله : (**فلا وجوب**) أي : فلا يجب عليه الحج .

قوله : (**وإن وجد مؤنة الحمل بتمامه**) أي : لأن بذل الزائد بلا مقابل له غير واجب كما في

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (وجد) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/ ١٧) .

(٣) تحفة المحتاج (٤/ ١٧) ، نهاية المحتاج (٣/ ٢٤٤) .

(٤) مغني المحتاج (٢/ ٦٧٨) ، والحديث في « الاستيعاب » (ص٢١١) .

ولَو سَهُلتْ معادلتُهُ بنحوِ أَمتعةٍ ولَم يخشَ منها ضرراً ولا مشقَّةً . . لَم يُشترَطْ وجودُ ٱلشَّريكِ . (وَلاَ تُشْتَرَطُ ٱلرَّاحِلَةُ . . . . . .

« الوسيط » ، قال في « المهمات » : (وقضيته : أن ما يحتاجه من زاد وغيره إذا أمكنت المعادلة به . . يقوم مقام الشريك ، وكلام غيره يقتضي تعين الشريك ، قال ابن العماد : وهو المتجه ؛ لأن المعادلة بغيره لا تقوم مقامه عند النزول والركوب ونحوهما ، وقد يتوقف فيما قاله ؛ بأن كثيراً من الناس يستسهل ذلك على المعادلة بالشريك ، وقد قال الزركشي : اعتبار وجدان الشريك ذكره الإمام ، وظاهر النص وكلام الجمهور خلافه ، بل إذا أمكنه معادلة زاده وثقله . . فالوجه : الاكتفاء بها ولا حاجة إلىٰ وجدان الشريك) انتهىٰ « شرح البهجة »[١] ، وبه جزم الشارح .

قوله : (**ولو سهلت معادلته . . .**) إلخ ، هـٰذه في قوة الاستدراك علىٰ عدم الوجوب عند عدم وجدان الشريك ، ولذا عبر في « التحفة » بقوله : (لكن الأوجه : أنه متىٰ سهلت . . .) إلخ[٢] .

قوله : (**بنحو أمتعة**) أي : مما يحتاج لاستصحابه أو يريده معه .

قوله : (**ولم يخش منها**) أي : من معادلته بنحو الأمتعة ، قال عبد الرؤوف : وقياس الشريك : اشتراط اللياقة ؛ أي : في نحو الأمتعة .

قوله : (**ضرراً ولا مشقة**) أي : بحيث لم يخش ميلاً ورأىٰ من يمسكه له لو مال عند نزوله لنحو قضاء حاجة ، أو كان معه أجير يساعده عند الركوب والنزول .

قوله : (**لم يشترط وجود الشريك**) أي : على الأوجه كما تقرر ، ووافقه الرملي[٣] ، وخالفه الخطيب قال : (لما عليه في ذلك من المشقة)[٤] ، قال الكردي في « الكبرىٰ » : (ويمكن أن يقال : لا خلاف ؛ إذ من أطلق . . علل بالمشقة ، وعند وجودها لا خلاف في تعين الشريك ؛ إلا أن يقال : إن مراد المطلقين : أن من شأنه المشقة ولو لم توجد) انتهىٰ[٥] ، وفي « الحاشية » : (ومن يليق به الركوب بنحو هودج ؛ كمقعد مربع يوضع بين الجوالق . . لا يحتاج لشريك)[٦] .

قوله : (**ولا تشترط الراحلة**) أي : القدرة عليها بقيودها السابقة .

---

(١) الغرر البهية (٤/ ٨٤ ـ ٨٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ١٧) .
(٣) نهاية المحتاج (٣/ ٢٤٤) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ٦٧٨) .
(٥) المواهب المدنية (٤/ ٣٦٥) .
(٦) منح الفتاح (ص١٠٢) .

لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ أَقَلُّ مِنْ مَرْحَلَتَيْنِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى ٱلْمَشْيِ) بِأَنْ لَم يَلحقْهُ بِهِ ٱلمشقَّةُ ٱلآتيةُ ؛ إِذ ليسَ عليهِ في ذلكَ كثيرُ ضَرَرٍ ، بخلافِ ما لو ضَعُفَ عنِ ٱلمشي بِأَنْ خشيَ منهُ مُبيحَ تيمُّمٍ ؛ فإِنَّهُ لا بُدَّ لهُ مِنَ ٱلمَحْمِلِ في حقِّهِ .....

قوله : (**لمن بينه وبين مكة أقل من مرحلتين**) أي : وإن كانت إلىٰ عرفة مرحلتان كما هو ظاهر كلامه ، ووجهه في « الإمداد » بأن المشقة حينئذ تحتمل غالباً مع أن الفرض قدرته على الوصول إلىٰ مكة من غير مشقة ، وبه يعلم الجواب عن توقف « الأسنىٰ » السابق ، قال في « التحفة » : (ومقتضاه : أنه لو قرب من عرفة وبعد من مكة . . لم يعتبر)[1] أي : هٰذا القرب .

قوله : (**وهو قوي على المشي**) أي : وإن لم يلق به كما هو ظاهر كلامهم ، وأشعر تعبيره كغيره بالمشي أنه لا يلزمه الحبو والزحف وإن أطاقهما ، وهو كذلك على المعتمد ، وحكى الدارمي وجهاً ضعيفاً من حكاية ابن القطان : أنه يلزمه الحبو .

قوله : (**بأن لم يلحقه به**) أي : بالمشي ؛ تصوير لقوته عليه .

قوله : (**المشقة الآتية**) أي : التي تبيح التيمم .

قوله : (**إذ ليس عليه**) أي : علىٰ من كان بينه وبين مكة دون مرحلتين ؛ تعليل لعدم اشتراط الراحلة في حقه .

قوله : (**في ذلك**) أي : في المشي عند قوته عليه .

قوله : (**كثير ضرر**) أي : فيلزمه الحج ماشياً ، قال في « الحاشية » : (ولو امرأة)[2] كما شمله إطلاقهم ـ وإن نظر فيه الأذرعي ـ اعتناء بأمر الحج ، ثم رأيته نفسه قيد اعتبار المحمل لها بمن لا يليق بها الركوب بدونه أو يشق عليها قال : وإلا . . فكالرجل ، وهو يرد تنظيره هنا . . . إلخ .

قوله : (**بخلاف ما لو ضعف عن المشي**) محترز قول المتن : (وهو قوي على المشي) .

قوله : (**بأن خشي منه**) أي : من المشي ؛ تصوير لضعفه عنه .

قوله : (**مبيح تيمم**) أي : أو أن يحصل بالمشي ضرر لا يحتمل عادة ، كما في « التحفة » وغيرها ، وسبق نظيره . كردي[3] .

قوله : (**فإنه لا بد له من المحمل في حقه**) أي : حق الضعيف عن المشي بالمعنى المذكور ،

---

(١) تحفة المحتاج (٤/١٧) .
(٢) منح الفتاح (ص ١٠٢) .
(٣) المواهب المدنية (٤/٣٦٦) .

مطلَقاً . وحيثُ لَم يَلزمْهُ ٱلمشيُ . . فٱلرُّكوبُ قَبْلَ ٱلإحرامِ وبعدَهُ أَفضلُ ، . . . . . .

قال الكردي : (ومراده من « المحمل » هنا : الراحلة ونحوها ، ولو عبر بها . . لكان أوضح)[1] .

قوله : (**مطلقاً**) أي : سواء أقرب من مكة أم بعد عنها ، ويسن لقادر على المشي لا يجد راحلة بل زاداً أو له صنعة يكتسب بها مؤنته وهو لا يجب عليه المشي أن يحج ؛ لقدرته علىٰ إسقاط الفرض بمشقة لا يكره تحملها كالمسافر إذا قدر على الصوم في السفر ، وخروجاً من خلاف من أوجبه ، فإن لم يجد زاداً وليس له صنعة ، واحتاج إلىٰ أن يسأل الناس . . كره له ؛ لأن السؤال مكروه ، ولأن فيه تحمل مشقة شديدة .

قال في « المهمات » : (وقضية ما ذكر : أنه لا فرق في استحباب المشي بين الرجل والمرأة ، وهو كذلك كما اقتضاه نص « الأم » ، وصرح به جماعة ، منهم : سليم في « المجرد » قال : إلا أنه للرجل آكد .

نعم ؛ في « التقريب » : أن للولي في هٰذه الحالة منعها ، وهو متجه لا ينافي ما مر ، والظاهر : أن الولي هنا : العصبة ، ويتجه إلحاق الوصي والحاكم به أيضاً ، قال ابن العماد : ولعل هٰذا في حج التطوع عند التهمة ، وإلا . . فلا منع ، وفيما قاله نظر فيما إذا كانت التهمة في الفرض) انتهىٰ « أسنىٰ »[2] .

قوله : (**وحيث لم يلزمه المشي**) أي : وهو واجد للمركوب ، وأما من لم يجده . . فقد علمته مما نقلته عن « الأسنىٰ » .

قوله : (**فالركوب قبل الإحرام وبعده أفضل**) أي : فالركوب في النسك أفضل من المشي فيه على الصحيح ؛ لما سيأتي من الاتباع ، وقيل : المشي أفضل مطلقاً ، وقيل : قبل الإحرام ، وقيل : لمن يسهل عليه ولم يتغير خلقه ، وفي الحديث : قال صلى الله عليه وسلم : « من حج من مكة ماشياً حتىٰ يرجع إليها . . كتب له بكل خطوة سبع مئة حسنة من حسنات الحرم ، وحسنات الحرم الحسنة بمئة ألف حسنة » رواه البيهقي وضعفه ، والحاكم وصححه ، وابن مُسْدَىٰ وحسنه[3] ، ومع ذلك : فهو لا يقتضي أفضلية المشي على الركوب ؛ لأن ثواب الاتباع يربو علىٰ ذلك كما في نظائره .

لا يقال : ركوبه صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون تخفيفاً علىٰ أمته ؛ إذ لو مشىٰ . . لمشىٰ

---

(١) المواهب المدنية (٤/٣٦٦) .

(٢) أسنى المطالب (١/٤٤٤-٤٤٥) .

(٣) السنن الكبرىٰ (٤/٣٣١) ، المستدرك (١/٤٦١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وَٱلأَفضلُ ٱلرُّكوبُ على ٱلقَتَب وٱلرَّحلِ ؛ للاتِّباعِ . . . . . .

من معه وفيهم الضعيف والعاجز ، وأن يكون ليظهر فيستفتىٰ ؛ لأنا نقول : لو كان لذلك . . لم يتركه دائماً ، بل في أكثر أحواله ، فلما لزم الركوب في جميع حجه ولم يصح منه مشي فيه لا قليل ولا كثير . . علمنا أن ذلك لأفضلية الركوب المستلزم لتوفر الخشوع ، والاستعانة على استيفاء الأذكار وغيرها ، لا لما ذكر .

نعم ؛ محل الخلاف كما في « الحاشية » فيمن استوىٰ خشوعه وحضوره في حال مشيه وركوبه ، والعمرة كالحج كما هو ظاهر ، بل لا يبعد أن يلحق بهما كل عبادة احتيج إلى السفر لها ، ولا ينافي ما تقرر لزوم المشي بالنذر ، وعدم إجزاء الركوب عنه وإن كان أفضل ؛ لأن شرط لزوم المنذور كونه قربة ، ومتىٰ قصدت لذاتها . . امتنع أن يقوم غيرها مقامها وإن كان أفضل ؛ كما يعلم من صريح كلامهم في (باب النذر) ، وهـٰذا كذلك ؛ فقد اشتمل علىٰ مشقة لا توجد في الركوب ، فهو نظير ما لو نذر التصدق بدرهم . . فإنه لا يجوز له التصدق بدله بدينار[1] ، وله نظائر ، تأمل .

قوله : (**والأفضل** : **الركوب**) أي : في الحج والعمرة ، بل وغيرهما كما مر آنفاً .

قوله : (**على القتب والرحل**) أي : دون المحامل والهوادج ، والقتب : هو الإكاف الصغير علىٰ قدر سنام البعير ، والرحل : هي العدة الكبيرة .

قوله : (**للاتباع**) أي : فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم حج راكباً ، وكانت راحلته زاملته)[2] أي : لم يكن معه صلى الله عليه وسلم راحلة أخرىٰ لحمل متاعه وطعامه ، بل كانا معه عليها ، فالحج على الزاملة أفضل منه علىٰ غيرها ؛ لأنه الأليق بالتواضع ، ولا يليق به غيره في جميع هيئاته وأحواله .

نعم ؛ إن شق عليه الرحل لعلة مثلاً . . فلا بأس ، بخلاف مشقته على الرحل لأجل رئاسته أو ثروته أو غيرها من مقاصد أهل الدنيا ، فإنها لم تكن عذراً في ترك السنة في اختيار الرحل في ذلك ؛ لأن ذلك لم ينشأ إلا من محض الجهل ؛ كيف لا وقد حج صلى الله عليه وسلم علىٰ رحل رث عليه قطيفة لا تساوي أربعة دراهم ، وقد قال : « اللهم ؛ اجعله حجاً لا رياء فيه ولا سمعة »[3] ، وقال أيضاً : « خذوا عني مناسككم »[4] ، قيل : إن هـٰذه المحامل والقباب أول من أحدثها الحجاج بن

---

(١) منح الفتاح (ص٣٤ـ ٣٥) .

(٢) أخرجه البخاري (١٥١٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٨٩٠) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٤) أخرجه مسلم (١٢٩٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(**وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ ذَلِكَ كُلِّهِ**) أَي : ما مرَّ مِنْ نحوِ ٱلرَّاحلةِ وٱلمُؤْنَةِ (**فَاضِلاً عَنْ دَيْنِهِ**) ولَو مؤَجَّلاً وَإِنْ أُمهلَ بهِ إِلَىٰ إِيابهِ ؛ لأَنَّ ٱلحالَّ على ٱلفورِ ، وٱلحجُّ على ٱلتَّراخي ، . . . . . .

يوسف الثقفي ، فسلك الناس طريقته ، وقد كان العلماء في وقته ينكرونها ويكرهونها في الركوب ، حتىٰ قال بعضهم فيها : [من الرجز]

أول مـــن إتخـــذ المحـــامـــلا أخـــزاه ربـــي عـــاجـــلاً وآجـــلا

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا نظر إلىٰ ما أحدث الحاج من الزي والمحامل . . يقول : (الحاج قليل والركب كثير) ، ثم نظر إلىٰ رجل مسكين رث الهيئة تحته جوالق فقال : (هـٰذا نعم من الحجاج) .

قوله : (**ويشترط كون ذلك كله**) أي : لوجوب النسك .

قوله : (**أي : ما مر من نحو الراحلة**) أي : كشق المحمل والكنيسة والمحفة والشريك .

قوله : (**والمؤنة**) أي : من الزاد وأوعيته والملبس وتوابعها .

قوله : (**فاضلاً عن دينه**) أي : الذي كان عليه ولو لله تعالىٰ ؛ كالنذر والكفارة .

قوله : (**ولو مؤجلاً**) أي : فلا فرق بين كون الدين حالاً وكونه مؤجلاً ، ومقتضىٰ إطلاقه كغيره : أنه لا فرق بين أن يرضىٰ صاحب الحق بالتأخير في الحال وألا ؛ لأن المنية قد تخترمه فتبقىٰ ذمته مرتهنة ، لكن مقتضىٰ تعليلهم الآتي : أنه لو تضيق عليه الحج ولو رضي الدائن بالتأخير . . وجب تقديم الحج ، واعتمده بعضهم ، ونظر فيه الشارح بأن رضاه بتأخير الحال لا يمنع وجوبه فوراً ؛ لأنه وعد لا يلزم إلا بالنذر والوصية علىٰ كلام فيهما ، وأيضاً : فإن الدين محض حق آدمي أو له فيه شائبة حق قوية فاحتيط له ؛ لأن الاعتناء به أهم ، فقُدم على الحج وإن تضيق ، فليتأمل[1] .

قوله : (**وإن أمهل به**) أي : بذلك الدين .

قوله : (**إلىٰ إيابه**) أي : رجوعه إلىٰ وطنه ، قال : (وفيه وجه : أن المدة إن كانت بحيث تنقضي بعد رجوعه من الحج . . لزمه الحج) انتهىٰ ، فإن في كلامه الإشارة إلىٰ هـٰذا الوجه .

قوله : (**لأن الحال على الفور**) أي : فهو ناجز ، وهـٰذا تعليل لاشتراط الفضل عن الدين الحال الذي تضمنه قوله : (ولو مؤجلاً) .

قوله : (**والحج على التراخي**) أي : أصالة ، فلا يتغير الحكم لو تضيق ، وهـٰذا من تتمة التعليل .

---

(١) منح الفتاح (ص ١٠٦)

وٱلمؤَجَّلُ يحلُّ عليهِ ، فإِذَا صرفَ ما معَهُ في ٱلحجِّ . . لَم يَجِدْ ما يَقضي بهِ ٱلدَّينَ . (وَ) عن (مُؤْنَةِ مَنْ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُمْ) . . . . . .

قوله : (**والمؤجل يحل عليه**) أي : ولأن الدين المؤجل سيحل عليه بعد ، وهـٰذا تعليل لاشتراط الفضل عن الدين المؤجل .

قوله : (**فإذا صرف ما معه**) أي : من المال الذي عنده .

قوله : (**في الحج**) أي : في مؤنته .

قوله : (**لم يجد ما يقضي به الدين**) يعني : فقد يحل الأجل ولا يجد ما يقضي به الدين ، وأيضاً : فقد تخترمه المنية فتبقىٰ في ذمته مرهونة ، وهـٰذا التعليل هو المدار في اشتراط الفضل عن الدين كما ذكره في « التحفة »[١] ، وبه يمنع أخذ بعضهم من التعليل الذي ذكره الشارح هنا كغيره : أنه لو كان له جهة يرجو الوفاء منها عند حلوله . . وجب عليه الحج ، بقي أنهم ذكروا في الفطرة خلافاً في اشتراط الفضل ، بل اعتمد الرملي والخطيب ثَم أن الدين لا يمنع وجوبها[٢] .

قال (سم) في « حواشي البهجة » : (وقد يفرق بأن من شأن الفطرة حقارتها بالنسبة للدين ؛ فسومح بوجوبها معه علىٰ أحد الرأيين ـ أي : وهو رأي الرملي والخطيب ـ ولا كذلك مؤن الحج)[٣] ، وفرق بعضهم بينهما بأن الحج على التراخي ، بخلاف زكاة الفطر فإنها على الفور ، فليتأمل .

قوله : (**وعن مؤنة من عليه مؤنتهم**) أي : ويشترط كون ما ذكر كله فاضلاً عن مؤنة . . . إلخ ؛ وذلك لئلا يضيعوا ؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم : « كفىٰ بالمرء إثماً أن يضيع من يعول » رواه أبو داوود وغيره بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما[٤] ، ثم تعبير المصنف رحمه الله بالمؤنة في الشقين أولىٰ من تعبير « المحرر » بالنفقة فيهما[٥] ، ومن تعبير « المنهاج » بالمؤنة في الأول وبالنفقة في الثاني[٦] ، وإن وجهه في « التحفة » بقوله : (وعدل عن قول « أصله » : نفقة وإن كان قد يراد بها ما يراد بالمؤنة ، ومن ثم قال : نفقتهم ، مع أن المراد : مؤنتهم ؛ لأنهم قد يقدرون على النفقة ، فلا يلزم المنفق إلا المؤنة الزائدة ؛ لتشمل الكسوة . . .)

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ١٧) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/ ١١٥) ، مغني المحتاج (١/ ٥٩٤) .
(٣) حاشية ابن قاسم على الغرر (٤/ ٨١) .
(٤) سنن أبي داوود (١٦٩٢) .
(٥) المحرر (ص١٢٠) .
(٦) منهاج الطالبين (ص١٩١) .

كزوجتهِ وقريبهِ ومملوكهِ ٱلمُحتاجِ إليهِ ، وٱلمرادُ ٱلمُؤْنَةُ ٱللاَّئقةُ بهِم ؛ مِنْ نحوِ مَلْبسٍ ومَطعمٍ ، وإعفافِ أَبٍ ، .....

إلخ[1] ؛ أي : فالأولىٰ : التعبير بالمؤنة فيهما كما عبر به المصنف رحمه الله .

قوله : (**كزوجته ونريبه**) أي : أصوله وفروعه على التفصيل الذي ذكروه في (باب النفقات) .

قوله : (**ومملوكه المحتاج إليه**) أي : المملوك لنحو خدمة .

قوله : (**والمراد**) أي : بالمؤنة هنا .

قوله : (**المؤنة اللائقة بهم**) أي : الزوجة والقريب والمملوك ، قال : وبه ؛ أي : اللائقة بمريد الحج نفسه أيضاً ؛ إذ نفسه ممن تلزمه مؤنتها ؛ أي : بل هي مقدمة علىٰ غيرها ، ابدأ بنفسك ثم بمن تعول .

قوله : (**من نحو ملبس ومطعم وإعفاف أب**) أي : تزويجه أو تسريه ، وأما حاجة نفسه للنكاح . . فلا تمنع وجوب الحج وإن خاف العنت في الأصح ؛ لأن النكاح من الملاذ ، لكن تقديم النكاح عند خوفه أفضل ؛ لأن حاجة النكاح ناجزة والحج على التراخي ، قال في « الإيعاب » : (ولأن فيه مصلحة ودرء مفسدة ، وفي الحج مصلحة فقط ؛ فكان الأول أولىٰ ، فلا يقال : إن النكاح لا يجب وإن خاف العنت والحج واجب ، فكيف قدم غير الواجب عليه ؟!

نعم ؛ لو تضيق بإفساد أو خوف عضب . . اتجه أولوية تقديمه ، بل وجوبه ، ولو مات قبل التمكن من الحج . . فهل يتبين عصيانه من آخر سني الإمكان ؛ لأن تأخيره مشروط بسلامة العاقبة ، أو لا ؛ لعذره ؟ قضية كلام الزركشي ترجيح الأول ؛ أخذاً من أنه لو أخر الزكاة بعد التمكن لانتظار نحو قريب فتلفت . . ضمنها ، وقد يقال : قياس الزكاة يقتضي ترجيح الثاني ؛ فإنه كما لا يتبين ثَمَّ عصيانه بالتلف . . فكذا هنا .

وأما الضمان ثَم . . فهو نظير الإحجاج هنا من تركته عنه لا نظير الإثم ، وهنا يجب الإحجاج عنه كما يجب عليه ثَم الضمان ، فاستويا فيما قلنا لا فيما قاله) .

وفي « التحفة » : (والأوجه فيمن لا يصبر علىٰ ترك الجماع : أنه لا يشترط قدرته علىٰ سرية أو زوجة يستصحبها فيستقر الحج في ذمته)[2] ، زاد في « الحاشية » : (نعم ؛ إن ظن لحوق ضرر

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ١٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٢٠) .

وأُجرةِ طبيبٍ ، وثَمنِ أَدويةٍ ، لحاجةِ قريبهِ ومملوكهِ إليهما ، ولحاجةِ غيرِهما إذَا تعيَّنَ ٱلصَّرفُ إليهِ . ويُشترطُ ٱلفضلُ عن جميعِ ما يحتاجُهُ إلَىٰ ذلكَ (**ذَهَاباً وَإِيَاباً**) إلَىٰ وطنِهِ . . . . . .

يبيح التيمم لو ترك الجماع بالتجربة ، أو بإخبار عدلي رواية عارفين . . اشترط للوجوب فيما يظهر : قدرته علىٰ حليلة يستصحبها ؛ لأنها في حقه حينئذ كالراحلة للبعيد ، بل أولىٰ ، فقولهم : في خائف العنت مع استقرار الحج في ذمته . . يحمل علىٰ غير هٰذه الحالة)[1] .

قوله : (**وأجرة طبيب وثمن أدوية**) أي : ونحوها .

قوله : (**لحاجة قريبه ومملوكه إليهما**) أي : الطبيب والأدوية ، بخلاف احتياج زوجته إليهما ؛ إذ لا يجب على الزوج لها إعطاؤهما حيث لم يتعين عليه ، لكن لا من جهة الزوجية كما سيأتي على الإثر .

قوله : (**ولحاجة غيرهما**) أي : غير القريب والمملوك ، والمراد غير من تلزمه مؤنته ولو أجانب وأهل ذمة أو أمان .

قوله : (**إذا تعين الصرف إليه**) أي : الغير ، فهو قيد فيه فقط ؛ وذلك بأن لم تندفع بنحو زكاة ؛ فإن دَفْعَ ضرر المسلمين من فروض الكفاية ، كما ذكروه في (كتاب السير) ككسوة العاري وإطعام الجائع ، ويلحق بهما كما في « التحفة » ما في معناهما ؛ كأجرة طبيب ، غيرها[2] .

قال الكردي في « الكبرىٰ » : (لكن لا يلزم ذلك إلا علىٰ من وجد زيادة علىٰ كفاية سنة له ولممونه ، كما في « الروضة » وغيرها ، وحينئذ : فتصور في مسألتنا بمن يكون بعيداً عن مكة ؛ بحيث إن مدة ذهابه إليها وعوده إلىٰ وطنه تستغرق سنة مثلاً ، ويكون عنده مؤنة السنة ، وزيادة لا تفي بحجه وبأجرة الطبيب وثمن الأدوية لمن ذكر ، بل إن صرفها في أحدهما . . فات الآخر ، فيتعين صرفها في ذلك ، أما من كان قريباً من مكة ، وكان ما عنده يفي بمؤنة ممونه إلىٰ عوده إلىٰ وطنه وبحجه ولم يكن ذلك زائداً علىٰ كفاية ممونه سنة . . فإنه يلزمه الحج ، ولا يدفعه إلىٰ ثمن الأدوية وأجرة الطبيب ، كما أفهمه كلامهم بحسب ما ظهر منه ، والله أعلم) انتهىٰ[3] .

قوله : (**ويشترط الفضل . . .**) إلخ ، هٰذا دخول على المتن .

قوله : (**عن جميع ما يحتاجه إلىٰ ذلك**) أي : مؤنة من عليه مؤنتهم .

قوله : (**ذهاباً وإياباً إلىٰ وطنه**) أي : أقل مدة يمكن فيها ذلك بالسير المعتاد الآتي من بلده إلىٰ

---

(١) منح الفتاح (ص١٠٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/١٨) .

(٣) المواهب المدنية (٤/٣٦٨) .

وإِنْ لَم يكنْ لَهُ بهِ أَهلٌ ولا عشيرةٌ ؛ لِمَا في ٱلغُربةِ مِنَ ٱلوحشةِ ، ولنزعِ ٱلنُّفوسِ إِلى ٱلأَوطانِ ، وعلى ٱلقاضي منعُهُ حتَّىٰ يتركَ لِمُؤَنِهِ مؤنةَ ٱلذَّهابِ وٱلإِيابِ ، .....

بلده مع مدة الإقامة المعتاد بمكة وغيرها كما مر .

قوله : (**وإن لم يكن له به**) أي : لمريد النسك بوطنه .

قوله : (**أهل ولا عشيرة**) تقدم أن المراد بـ(الأهل) : من تلزمه مؤنتهم ، وبـ(العشيرة) : سائر الأقارب وإن كانوا من جهة الأم ، هذه الغاية للإشارة إلى الخلاف في اشتراط الفضل عن مؤنة الإياب لمن لم يكن له بوطنه أهل ولا عشيرة ؛ فقد قيل : إنه لا يشترط ؛ لأن المحال كلها في حقه سواء ، ويعلم جواب هذا لقيل من تعليل الشارح الآتي على الإثر .

قوله : (**لما في الغربة من الوحشة**) تعليل لاشتراط الفضل عن ذلك إياباً بغايته المذكورة ، وبه أجيب القيل المذكور ؛ ولذا : جعل التغريب عقوبة في حق الزاني .

قوله : (**ولنزع النفوس إلى الأوطان**) أي : انجذابها إلىٰ حب الأوطان ؛ ففي الغربة مشقة فراق الوطن المألوف بالطبع ، قال في « التحفة » : (ويؤخذ من ذلك : أن الكلام فيمن له وطن ونوى الرجوع إليه أو لم ينو شيئاً ، ويظهر ضبطه بما مر في الجمعة ، فمن لا وطن له وله بالحجاز ما يقيته . . لا يعتبر في حقه مؤنة الإياب قطعاً ؛ لاستواء سائر البلاد إليه ، وكذا من نوى الاستيطان بمكة أو قربها)[1] .

وقال في « النهاية » : (ومحل الخلاف عند عدم مسكن له ببلده ووجد في الحجاز حرفة تقوم بمؤنته ، وإلا . . اشترطت مؤنة الإياب جزماً)[2] ، قال عبد الرؤوف : (ويظهر : أنها لا بد أن تليق به ، وأن الصبر لمعتاده يغني عنها) ، تأمل .

قوله : (**وعلى القاضي منعه**) أي : مريد الحج من السفر إليه .

قوله : (**حتىٰ يترك لممونه**) أي : من وجب عليه مؤنته .

قوله : (**مؤنة الذهاب والإياب**) يعني : تلك المؤن كلها ، أو يوكل من يصرفها من مال حاضر ، أو ما في حكمه ؛ بأن يكون ديناً علىٰ مليء بإحدى الشروط المذكورة فيه ، أو يستصحب من عليه مؤنته ، فما أوهمه كلام المصنف كالشيخين من جواز الحج عند فقد مؤنة من عليه مؤنته لجعله ذلك شرطاً للوجوب . . ليس بمراد ؛ إذ لا يجوز له حتىٰ يترك لهم مؤنة الذهاب والإياب ؛

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ١٣) .

(٢) نهاية المحتاج (٣/ ٢٤٢) .

لكنَّهُ يُخَيَّرُ في ٱلزَّوجةِ بينَ طلاقِها وتركِ نفقتِها عندَ ثقةٍ يَصرفُها عليها . (وَعَنْ مَسْكَنٍ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ) أَي : إِلَىٰ خدمتِهِ . . . . . .

وإلا . . فيكون مضيعاً لهم كما نقلوه عن « الاستذكار » وغيره .

نعم ؛ الأقرب كما قاله بعض المحققين : (الاعتداد بإذن ممونه في أن يسافر ويتركه بغير إنفاق أو نحوه إن كان رشيداً وكان له جهة ينفق منها ؛ كأن يكون كسوباً كسباً لائقاً حلالاً) ، تأمل[1] .

قوله : (**لكنه يخير**) أي : مريد الحج .

قوله : (**في الزوجة بين طلاقها**) أي : ما لم تأذن له وهي كاملة . ونائي .

قوله : (**وترك نفقتها**) أي : الزوجة ، ومعلوم : أن الكلام في الممكنة نفسها .

قوله : (**عند ثقة يصرفها عليها**) أي : نيابة عن الزوج ، ولها مطالبته بها عند إرادة سفره الطويل من حج وغيره ، قال في « التحفة » : (فيلزم القاضي إجابتها لذلك ، ويفرق بينها وبين من له دين مؤجل ، فإنه لا منع له وإن كان يحل عقب الخروج ؛ بأن الدائن ليس في حبس المدين ، وهو المقصر برضاه بذمته ، ولا كذلك الزوجة فيهما ؛ إذ لا تقصير منها ، وهي في حبسه ؛ فلو مكنه من السفر الطويل بلا نفقة ولا منفق . . لأدىٰ ذلك إلىٰ إضرارها بما لا يطاق الصبر عليه ، لاسيما الفقيرة التي لا تجد منفقاً ؛ فاقتضت الضرورة إلزامه ببقاء كفايتها عند من يثق به لينفق عليها يوماً فيوماً ، وكبقاء مال كذلك دينه علىٰ موسر مقر باذل وجهة ظاهرة اطردت العادة باستمرارها فيما يظهر . . .) إلخ[2] .

قال ابن علان : (وقيل : عليه ذلك فيما بينه وبين الله تعالىٰ ديانة لا حكماً ، فلا يجبر عليه الحاكم ؛ لأنه لم يدخل وقت وجوبها الذي هو في كل يوم بطلوع فجره ؛ فأشبه الدين المؤجل ، وعليه الرملي) انتهىٰ ، لكن في كلام « التحفة » المذكور ما يرد هٰذا التشبيه ، فليتأمل .

قوله : (**وعن مسكن**) عطف علىٰ قوله : (عن دينه) أي : ويشترط كون ذلك فاضلاً عن مسكن لائق به مستغرق لحاجته .

قوله : (**وخادم**) أي : وعن خادم أو عن ثمنهما ؛ أي : المسكن والخادم الذي يحصلهما به ، فلو كان معه نقد . . صرفه إليهما منه .

قوله : (**يحتاج إليه ؛ أي : إلىٰ خدمته**) أي : أو إلىٰ سكناه أيضاً ، فإن المكفية بإسكان زوج

---

(١) انظر « حاشية الشرواني » (٤/ ١٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٨/ ٣٢٢) .

لنحوِ زَمَانةٍ ، ومنصبٍ ؛ تقديماً لحاجتِهِ ٱلنَّاجزةِ . نَعَمْ ؛ إنْ كانا نفيسَينِ لا يَليقانِ بهِ . . لَزِمَ إبدالُهما بلائقٍ إنْ وفَّى ٱلزائدُ عليهِ بمُؤْنَةِ نسكهِ ، . . . . . .

وإخدامه ، وكذا الساكن في مدرسة بحق ، والساكن برباط لا يترك لهم مسكن على المعتمد ، خلافاً للأسنوي ؛ لاستغنائهم في الحال فإنه المعتبر ؛ ولهٰذا : تجب زكاة الفطر علىٰ من كان غنياً ليلة العيد وإن لم يكن معه ما يكفيه في المستقبل ؛ إذ لا يعتبر هنا وثَم على المستقبلات .

قال في « التحفة » : (وظاهر كلامهم : أنه لا عبرة بما هو مستأجر له وإن طالت مدة الإجارة ، وهو محتمل ؛ لأن هٰذا له مدة محدودة مترقبة الزوال فليس كالمسكن الأصلي ، بخلاف ذينك ، ويتردد النظر في الموصىٰ له بمنفعته مطلقاً أو مدة معلومة ، والذي يتجه في الأول : أنه لا يشترىٰ له مسكن ، بخلاف الثاني ، نظير ما مر في الموقوف والمستأجر ، ثم رأيت الأذرعي أطلق أن المستحق منفعته بوصية كهو بوقف ، وهو ظاهر فيما ذكرته إذ القياس على الوقف يقتضي عدم تعيين المدة) تأمل[1] .

قوله : (**لنحو زَمَانة ومنصب**) متعلق بـ(يحتاج إليه) ، قال السيد عمر البصري : (ما ضابط المنصب ؟ قد يقال : ضابطه : ما يعد عرفاً أن صاحبه لا يليق به خدمة نفسه) .

قوله : (**تقديماً لحاجته الناجزة**) أي : علىٰ حاجته المتراخية ؛ فإن النسك على التراخي أصالة ، فلا يتغير الحكم لو تضيق فيما يظهر من كلامهم ، وقول الأذرعي : (يحتمل تغيره ؛ كاجتماع الدين والزكاة والحج في التركة) يجاب عنه بأن التركة صارت مرهونة العين بالموت ؛ فقدم منها الأقوىٰ متعلقاً ، وهٰذا لا يتأتىٰ فيما نحن فيه . « إيعاب » .

قوله : (**نعم ؛ إن كانا**) أي : المسكن والخادم ، وهٰذا استدراك على اشتراط الفضل عنهما .

قوله : (**نفيسين لا يليقان به**) أي : بمريد النسك ؛ أي : بأمثاله في نحو المنصب .

قوله : (**لزمه إبدالهما بلائق**) أي : من المسكن والخادم ، ولو قال : بلائقين . . لكان أنسب .

قوله : (**إن وفّى الزائد عليه**) أي : اللائق .

قوله : (**بمؤنة نسكه**) أي : بخلاف ما إذا لم يوف الزائد عليه بها . . فلا يلزمه بيع ذلك النفيس ، وشمل كلامهم في التفصيل المذكور المألوف منهما وغيره ، قال في « الحاشية » : (وإنما لم يجب بيع المألوف في الكفارة ؛ لأن لها بدلاً في الجملة ، فلا ينتقض بالمرتبة الأخيرة ؛ وهي الصوم في القتل ، والإطعام في الظهار والجماع في رمضان ، وأيضاً : فبابها أوسع ؛ بدليل : أنه

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٢٠) .

ومثلُهما ٱلثَّوبُ ٱلنَّفيسُ ، ولَو أَمكنَ بيعُ بعضِ ٱلدَّارِ ولو غيرَ نفيسةٍ ووفَّىٰ ثمنُهُ بمُؤْنَةِ ٱلنُّسكِ . . لَزِمَهُ أَيضاً ، وٱلأَمَةُ ٱلنَّفيسةُ لِلخدمةِ أَو للتَّمتُّعِ كٱلعبدِ فيما ذُكِرَ . . . . . .

يكلف هنا لا هناك صرف رأس ماله وضيعته التي يستغلها وإن بطلت تجاراته ومستغلاته ولو لم يكن له كسب كما يلزمه صرفهما في دينه ، وفارقا المسكن والخادم بأنه يحتاجهما حالاً ، وما نحن فيه يتخذ ذخيرة للمستقبل) تأمل [١] .

قوله : (**ومثلهما**) أي : المسكن والخادم النفيسين .

قوله : (**الثوب النفيس**) أي : الذي لا يليق به ، فيلزمه إبداله بلائق به إن وفَّى الزائد عليه بمؤنة النسك .

قوله : (**ولو أمكن بيع بعض الدار**) أي : الزائد علىٰ حاجته كما في « الحاشية »[٢] .

قوله : (**ولو غير نفيسة**) أي : فلا فرق هنا بين كون الدار نفيسة وأن لا ، وأشار بـ(لو) إلىٰ بحث الرافعي جريان الوجهين هنا حيث قال : (أما إذا تيسر بيع بعض الدار ووفىٰ ثمنه بمؤنة الحج . . فليجر في لزوم البيع الخلاف المذكور في بيع الدار والعبد النفيسين المألوفين في لزوم الكفارة ، والذي أطلقوه هنا أنه يلزمه بيعه ، وقد يفرق بأن الحج لا بدل له وللعتق في الكفارة بدلاً)[٣] .

قوله : (**ووفّىٰ ثمنه**) أي : البعض المذكور ؛ بأن كان الباقي منها يكفيه .

قوله : (**بمؤنة النسك**) أي : من النفقة وغيرها مما مر .

قوله : (**لزمه أيضاً**) أي : كما يلزمه بيع النفيس السابق .

قوله : (**والأمة**) مبتدأ ، خبره قوله الآتي : (كالعبد) .

قوله : (**النفيسة للخدمة أو للتمتع**) أي : فلا فرق بينهما ، ووافقه الرملي في « النهاية » حيث قال : (وألحق الأسنوي بحثاً : الأمة النفيسة التي للخدمة بالعبد ، فإن لم تكن للخدمة ؛ بأن كانت للاستمتاع . . فكالعبد أيضاً كما قاله ابن العماد ، خلافاً لما بحثه الأسنوي ؛ لأن العلقة فيها كالعلقة فيه ، وأيده الشيخ ـ أي : في « الأسنىٰ » ـ بما يأتي في حاجة النكاح) انتهىٰ[٤] ؛ أي : السابقة ، وسيأتي عن « التحفة » الجزم ببحث الأسنوي .

قوله : (**كالعبد فيما ذكر**) أي : فيجب إبدالها بلائقة به حيث كان الزائد يفي بمؤنة النسك ،

---

(١) منح الفتاح (ص١٠٥) .

(٢) منح الفتاح (ص١٠٥) .

(٣) الشرح الكبير (٣/ ٢٨٦)

(٤) نهاية المحتاج (٣/ ٢٤٥) .

ولا يلزمُ ٱلعالمَ وٱلمتعلِّمَ بيعُ كتبِهِ ؛ لحاجتهِ إليها إلاَّ إذا كانَ لَهُ مِنْ كتابٍ نسختانِ وحاجتُهُ تندفعُ بإحداهُما ؛ فيلزمهُ بيعُ ٱلأُخرىٰ ، .....

ولا فرق فيها بين أمة الخدمة وأمة التمتع كما تقرر ، لكن في « التحفة » ما نصه : (وأمة الخدمة كالعبد فيما ذكر ، بخلاف لسرية ، فإن احتاج لها لنحو خوف عنت . . لم يكلف بيعها وإن تضيق عليه الحج فيما يظهر ، لكن يستقر الحج في ذمته ؛ أخذاً مما قالوه فيمن ليس معه إلا ما يصرفه للحج أو النكاح واحتاج إليه : أنه يقدمه ويستقر الحج في ذمته .

فإن قلت : كيف يؤمر بما يكون سبباً لفسقه لو مات عقب سنة الإمكان ؟ **قلت** : لم يؤمر بما هو سبب ذاك ؛ إذ سببه مطلق تراخيه لا خصوص المأمور به ؛ فكأنه مأمور به بشرط سلامة العاقبة) ، فليتأمل[1] .

قوله : (**ولا يلزم العالم والمتعلم بيع كتبه**) أي : التي لغير التفرج ؛ قاله في « الحاشية »[2] .

قوله : (**لحاجته إليها**) أي : الكتب ؛ تعليل لعدم لزوم بيعها ، قال في « الإيعاب » : (وإطلاق القاضي حسين وجوب بيع الفقيه لكتبه ؛ بناء علىٰ طريقته الضعيفة : أنه يجب بيع المسكن والخادم) .

قوله : (**إلا إذا كان له**) أي : العالم أو المتعلم ؛ استثناء علىٰ عدم لزوم بيع كتبهما .

قوله : (**من كتاب نسختان**) أي : ولم يحتج إلىٰ تصحيح كل من الأخرىٰ كما قيده بعضهم ، وهو ظاهر معلوم من التعليل الآتي .

قوله : (**وحاجته تندفع بإحداهما**) أي : النسختين .

قوله : (**فيلزمه بيع الأخرىٰ**) أي : حيث وفىٰ ثمنها بمؤنة النسك كما هو ظاهر ؛ لعدم الحاجة إليها ، قال في « النهاية » : (ويظهر : أنه يأتي هنا ما في « قسم الصدقات » فيما لو كانت إحداهما أبسط والأخرىٰ أوجز ، وغير ذلك من بيع كتب تاريخ فيه محض الحوادث ، أو شعر ليس فيه وعظ)[3] .

قال (ع ش) : (بقي ما لو كان عنده نسخة من كتاب نفيسة وكان يمكنه بيعها وتحصيل نسخة تقوم مقامها ببعض ثمنها . . هل يكلف بيعها والحالة ما ذكر ، أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب : الأول ؛ قياساً علىٰ ما تقدم في المسكن والخادم ، ومعلوم : أن الكلام حيث استويا في إفادة المقصود من

---

(١) تحفة المحتاج (٤/١٩ـ٢٠) .
(٢) منح الفتاح (ص١٠٥) .
(٣) نهاية المحتاج (٣/٢٤٦) .

ولا ٱلجنديَّ بيعُ سلاحهِ ، ولا ٱلمحترفَ بيعُ آلتهِ . (**ٱلثَّالِثُ : أَمْنُ ٱلطَّرِيقِ**) . . . . . .

الكتاب ، فلو كانت النفيسة بخط من يوثق به أو ضبطه أو بتصحيحات معتمدة خلت عنها الأخرىٰ . . لم يكلف بيع النفيسة)[1] .

قوله : (**ولا الجندي بيع سلاحه**) أي : ولا يلزم الجندي بيع سلاحه وخيله سواء كان متطوّعاً أو مرتزقاً ؛ لأن حاجته إليهما كحاجة الفقيه إلىٰ كتبه ، بل أشد .

قوله : (**ولا المحترف بيع آلته**) أي : ولا يلزم المكتسب بالحرفة بيع آلته التي يحترف بها ، والفرق بينه وبين وجوب صرف مال التجارة للحج : أن المحترف محتاج إلى الآلة حالاً ، بخلاف مال التجارة فإنه ليس محتاجاً إليه في الحال ، بل إنما يتخذ ذخيرة للمستقبل ، والحج لا ينظر فيه للمستقبلات ، ولو وجد المكتسب كفاية أهله ولم يجد ما يصرفه إلى الزاد وكان يكتسب في يوم كفاية أيام والسفر قصير . . لزمه الخروج للنسك ؛ لاستغنائه بكسبه ، وإلا ؛ بأن كان يكتسب كفاية يوم بيوم ، أو كان السفر طويلاً . . فلا يلزمه الخروج ؛ لانقطاعه عن الكسب أيام الحج في الأول ، ولعظم المشقة في الثاني .

ولو كان يقدر في الحضر علىٰ أن يكتسب في يوم ما يكفيه له وللحج . . لم يلزمه الاكتساب سواء طال السفر أم قصر ؛ لأن تحصيل سبب الوجوب لا يجب ، ولأنه لا يجب الاكتساب لإيفاء حق الآدمي فلإيجاب حق الله تعالىٰ بل لإيفائه أولىٰ ، والواجب في القصير إنما هو الحج ؛ لكونه يعد مستطيعاً لا الاكتساب .

ولو كان له وظائف ، وأمكنه النزول عنها بما يكفيه للحج . . وجب النزول عنها وإن لم يكن له إلا هي ؛ قياساً على النزول عنها لوفاء الدين ، قال (ع ش) : (ومثلها : الجوامك والمحلات الموقوفة عليه إذا انحصر الوقف فيه وكان له ولاية الإيجار . . فيكلف إيجاره مدة تفي بمؤنة الحج حيث لم يكن في شرط الواقف ما يمنع صحة الإجارة ، وظاهره في النزول عن الوظائف : ولو تعطلت الشعائر بنزوله عنها ، وهو واضح ؛ لأنه لا يلزمه تصحيح عبادة غيره) تأمل[2] .

قوله : (**الثالث**) أي : من الشروط التسعة .

قوله : (**أمن الطريق**) عبر أبو شجاع بـ(تخلية الطريق)[3] ، قال في « الحاشية » : (ويشترط

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/٢٤٦) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٣/٢٤٦) .

(٣) الغاية والتقريب (ص٦٩) .

أَمناً لائقاً بٱلسَّفرِ ـ ولَو ظَنّاً ـ على ٱلنَّفسِ وٱلبُضعِ وٱلمالِ وإِنْ قلَّ ، فإِنْ خافَ علىٰ شيءٍ منها . . لَم يلزمْهُ ٱلنُّسكُ ؛ . . . . . .

أيضاً كما هو ظاهر : الأمن علىٰ ما يخلفه ببلده من عقار ومال وإن قل)[١] .

قوله : (**أمناً لائقاً بالسفر**) أي : وهو دون أمن الحضر ، قاله شيخنا رحمه الله[٢] .

قوله : (**ولو ظناً**) أي : ولو كان الأمن المذكور ظناً فقط ، أو كان الأمن بأبعد الطريقين إلىٰ مكة حيث استطاعه ؛ بأن وجد ما يقطعه به . . فإنه يلزمه النسك كما لو لم يجد طريقاً سواه .

قوله : (**على النفس والبضع**) متعلق بـ(الأمن) ، و(البضع) بالضم : الجماع أو الفرج نفسه كما في « القاموس »[٣] ، قال الرافعي : (الغرض من ذكره : بيان حكم المرأة في الطريق)[٤] .

قوله : (**والمال وإن قل**) كذا في أكثر كتبه كغيرها ، لكن قال في « الإيعاب » : (بحث الزركشي : أن الخوف علىٰ ما لا يزيد علىٰ قدر الخفارة لا أثر له ؛ أخذاً من قولهم في التيمم : يشق ثوبه حتىٰ يحصّل الماء به ما لم يزد أرش الشق علىٰ ثمن الماء ؛ أي : الواجب شراؤه للطهارة ، ويؤيد ما مر ثَم أيضاً : أنه لو تيقن الماء في حد القرب ، وكان معه ما يجب بذله في الماء فقط ولو ذهب إلى الماء ضاع . . ذهب إليه وإن ضاع ؛ ذلك لأنه ذاهب منه علىٰ كل تقدير) .

زاد في « الحاشية » : (**فإن قلت** : سيأتي أن ما يطلبه الرصدي لا يجب بذله وإن قدر عليه ، وأن له ترك الحج لأجل ذلك . . **قلت** : إما أن يحمل علىٰ ما يزيد علىٰ قدر الخفارة ، أو يفرق بين الخوف علىٰ ذهاب شيء من غير بذل منه ؛ وهو ما هنا ، وببذل منه ؛ وهي ما يأتي ، والنفس كثيراً ما قد تسمح بذهاب الشيء قهراً عليها ولا تسمح ببذل شيء منه) فليتأمل[٥] .

قوله : (**فإن خاف علىٰ شيء منها**) أي : من النفس والبضع والمال ؛ تفريع على اشتراط أمن الطريق منها ، وخرج بـ(المال) : الاختصاص ، فلا يشترط الأمن عليها مطلقاً ، كما هو ظاهر كلامهم ، لكن ينافيه ما مر في (التيمم) من أنه كالمال ، إلا أن يفرق بأن الحج يحتاط له أكثر ، تأمل .

قوله : (**لم يلزمه النسك**) أي : حيث لم يجد طريقاً سواه ، وإلا . . وجب سلوكه وإن كان أبعد كما مر .

---

(١) منح الفتاح (ص١٠٦) .
(٢) إعانة الطالبين (٢/ ٢٨٣) .
(٣) القاموس المحيط (٣/ ٩) ، مادة : (بضع) .
(٤) الشرح الكبير (٣/ ٢٩٠) .
(٥) منح الفتاح (ص١٠٦) .

لِتضرُّرِهِ ، سواءٌ كانَ ٱلخوفُ عامّاً أَم خاصّاً على ٱلمعتمَدِ . ولا أَثرَ لِلخوفِ علىٰ مالٍ خطيرٍ . . . . .

قوله : (**لتضرره**) أي : الخائف عليه ، ولذا : جاز التحلل بذلك كما يأتي ، وسواء الخوف فيما ذكر من سبع أو عدوّ مسلم أو كافر .

نعم ؛ إن كانوا كفاراً وأطاق الخائفون مقاومتهم . . استحب لهم الخروج للنسك ومقاتلتهم ؛ لينالوا ثواب النسك والجهاد معاً ، أو مسلمين . . فلا ، وإنما لم يجب هنا قتال الكفار وإن زاد المسلمون على الضعف ؛ لأن الغالب في الحجاج عدم اجتماع كلمتهم وضعف جانبهم ؛ فلو كلفوا الوقوف لهم . . كانوا طعمة لهم وذلك يبعد وجوبه .

قوله : (**سواء كان الخوف عاماً**) أي : لجميع الحجاج ، وهـٰذا متفق عليه ، فلو حج أول ما تمكن فأحصر مع القوم ، ثم تحلل ومات قبل تمكنه . . لم يستقر في ذمته ؛ لعموم الخوف هنا ؛ إذ غيره مثله في خوف العدو .

قوله : (**أم خاصاً على المعتمد**) أي : خلافاً لجمع ، منهم : ابن سراقة والبلقيني والزركشي ، وكذا السبكي ؛ إذ قال : من حبسه سلطان أو عدو وعجز دون غيره لزمه الحج . . فيقضىٰ عنه ويَستنيب إن أيس ، وإنما يمنع الخوف الوجوب ؛ بأن عم فمات قبل تمكن أحد من أهل بلده ، نص عليه ، ثم استنبط من ذلك ومما في الإحصار من أن الزوجة لا تحرم إلا بإذن الزوج : أنها لو أخرت لمنعه . . قضىٰ من تركتها ، ولا تعصي إن تمكنت قبل النكاح ، وعبر الأذرعي بنحو ذلك وزاد نقلاً عن الأصحاب .

قال في « الحاشية » : (لكن اعترض غير واحد ما ذكر بقول « المجموع » عن الروياني : لو حبس أهل البلد عن الحج أول ما وجب عليهم . . لم يستقر وجوبه عليهم ، أو واحد منهم . . فهل يستقر عليه ؟ قولان ، أصحهما : لا . انتهىٰ ، وبقولهم في محصر لم يستقر عليه الفرض : تعتبر استطاعته بعد زوال الحصر ، وهو يشمل الحصر الخاص وغيره ، وغاية ما في الباب : أن للشافعي رضي الله عنه فيها ـ أي : في المسألة ـ قولين ، وأن الروياني رجح أو نقل ترجيح أحدهما ، وأقره النووي ، فهو المعتمد ؛ لظهور مدركه . . .) إلخ ، فليتأمل[1] .

قوله : (**ولا أثر للخوف علىٰ مال خطير**) أي : كثير ، وهـٰذا تقييد لاشتراط الأمن على المال تبع فيه الأذرعي ؛ إذ قال : (وينبغي تقييد المال بالمال الذي لابد منه للمؤن ، أما لو أراد استصحاب مال خطير للتجارة وكان الخوف لأجله . . فالظاهر : أنه ليس بعذر) انتهىٰ ، واعتمدوه[2] .

---

(١) منح الفتاح (ص١٠٧) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (١/٤٤٧) .

ٱستصحبَهُ للتِّجارةِ وكانَ يأمنُ عليهِ لو تركَهُ في بلدهِ . ويشترطُ ٱلأَمْنُ أيضاً مِنَ ٱلرَّصَديِّ ، وهوَ : مَنْ يرقبُ ٱلنّاسَ لِيأخذَ منهُم مالاً ؛ .....

قوله : (**استصحبه للتجارة**) أي : استصحب مريد الحج ذلك المال لأجل التجارة في الطريق أو في مكة .

قوله : (**وكان يأمن عليه لو تركه في بلده**) أي : بخلاف ما إذا لم يأمن عليه ، وكذا لا أثر للخوف علىٰ مال غيره ، قال في « التحفة » : (إلا إذا لزمه حفظه والسفر به فيما يظهر)[1] .

قوله : (**ويشترط الأمن أيضاً من الرَّصدي**) أي : اتفاقاً ، بخلاف الخفير ؛ أي : المجير ، فلا يشترط الأمن منه ، بل يجب أجرته ؛ لأنها من أهبة الطريق مأخوذة بحق ، فكانت كأجرة الدليل ؛ إذ لم يعرف الطريق إلا به ، والمراد : أنه إذا وجد من يأخذ منه أجرة المثل ويخفره ؛ بحيث يأمن معه في غالب الظن . . وجب استئجاره في الأصح .

قال في « الغرر » : (وهـٰذا ما نقله الشيخان عن تصحيح الإمام وصححاه ، ومقابله : لا تلزمه أجرتها ؛ لأنها حينئذ خسران لدفع الظلم كالدفع إلىٰ ظالم ، ولأن ما يؤخذ من ذلك بمنزلة ما زاد علىٰ ثمن المثل وأجرته في الزاد والراحلة ، فلا يجب الحج مع طلبها ، ونقل هـٰذا في « المجموع » عن جماهير العراقيين والخراسانيين ثم قال : فيحتمل أنهم أرادوا بـ« الخفارة » : ما يأخذه الرصدي في المراصد ، وهـٰذا لا يجب الحج معه بلا خلاف ، فلا يكونون متعرضين لمسألة الإمام ، ويحتمل أنهم أرادوا الصورتين فيكون خلاف ما قاله ، لكن الاحتمال الأول أصح وأظهر في الدليل ، فيكون الأصح على الجملة : وجوب الحج ، وقد صححه الرافعي وابن الصلاح مع اطلاعهما علىٰ عبارة الأصحاب التي ذكرتها ، وقال السبكي : إنه ظاهر في الدليل وإن أشعرت عبارة الأكثرين بخلافه . . .) إلخ[2] .

قوله : (**وهو**) أي : الرصدي بفتح الراء والصاد أو سكونها .

قوله : (**من يرقب الناس**) أي : على الطريق .

قوله : (**ليأخذ منهم مالاً**) أي : في المراصد ؛ أي : المواضع الذي يرصد الناس ؛ أي : يرقبهم فيها ، قال في « المصباح » : (الرصد : الطريق ، والجمع : أرصاد ، مثل : سبب وأسباب ، ورصدته رصداً من باب قتل : قعدت له على الطريق ، والفاعل راصد ، وربّما جمع علىٰ

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٢١) .

(٢) الغرر البهية (٤/ ٨٣ ـ ٨٤) .

فإنْ وُجِدَ . . لَم يَجبِ ٱلنُّسكُ وإنْ قلَّ ٱلمالُ ، ما لَمْ يكنِ ٱلمُعطي لَهُ هوَ ٱلإمامُ أَو نائبُهُ . . . . . .

رصد ، مثل : خادم وخدم ، والرصديّ : نسبة إلى الرصد ؛ وهو الذي يقعد على الطريق ينتظر الناس ؛ ليأخذ شيئاً من أموالهم ظلماً وعدواناً ، وقعد فلان بالمرصد بوزن جعفر ، وبالمرصاد بالكسر ، وبالمرتصد أيضاً ؛ أي : بطريق الانتظار والارتقاب . . .) إلخ[1] .

قوله : (**فإن وجد**) أي : الرصدي ، تفريع على اشتراط الأمن منه .

قوله : (**لم يجب النسك**) أي : قطعاً ؛ لحصول الضرر بأخذ ماله .

قوله : (**وإن قل المال**) أي : الذي يأخذه الرصدي المذكور ، قال الشرواني : (ومثله بل أولىٰ كما هو ظاهر : أمير البلد إذا منع من سفر الحج إلا بمال ولو باسم تذكرة الطريق)[2] ، وقال غيره : ويظهر : أن من ذلك ما يؤخذ اليوم من الحجاج في جدة ، ويكره كما صرحوا به إعطاء الرصدي مالاً ؛ لأن فيه تحريضاً على الطلب ، وقضية كلامهم : أنه لا فرق بين المسلم وغيره ، وعليه : فلا ينافي ما في موانع الحج من تخصيصها بالكافر ؛ لأن ذلك محله بعد الإحرام ، فإعطاء الماء أسهل من قتال المسلمين ، وهٰذا قبله فلم تكن حاجة لارتكاب الذل .

قال في « التحفة » : (نعم ؛ إن علم أنه يتقوىٰ به على التعرض للناس . . كره أيضاً كما هو ظاهر)[3] ، قال السيد عمر البصري : (بل حرم فيما يظهر) .

قوله : (**ما لم يكن المعطي له**) أي : الباذل للرصدي ، قيد لعدم وجوب النسك بوجوده .

قوله : (**هو الإمام أو نائبه**) أي : فإن كان المعطي لذلك هو الإمام أو نائبه . . وجب الحج ، كما نقله المحب الطبري عن الإمام وأقره ، قال الأسنوي : (وسكت عن الأجنبي ، والقياس : عدم الوجوب)[4] ، قال ابن العماد : (بل القياس : الوجوب ؛ كما يجوز قضاء دين الغير بغير إذنه ، والعجب من قوله : « للمنة » إذ من المعلوم : أنها إنما تكون بأخذ المال والمدفوع عنه هنا لم يأخذ المال ، وإنما سبيل هٰذا سبيل دفع الصائل) هٰذا كلامه ، لكن رد حصره المنة بأخذ المال بأنها لا تنحصر فيه كما هو ظاهر وإن سلم أنه دفع صائل وأنه واجب ، وكذلك قياسه علىٰ قضاء دين الغير بغير إذنه ؛ لأن بالأداء ثمة يسقط الدين عن الذمة ؛ فلا وجوب بعده حتىٰ يتصور فيه منة ، بخلاف الأداء هنا ؛ فإن في الوجوب بعده تحمل منة وهو لا يجب .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (رصد) .
(٢) حاشية الشرواني (٤/ ٢١) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٢١) .
(٤) المهمات (٤/ ٢١٧) .

(ٱلرَّابِعُ : وُجُودُ ٱلزَّادِ وَٱلْمَاءِ فِي ٱلْمَوَاضِعِ ٱلْمُعْتَادِ حَمْلُهُ مِنْهَا بِثَمَنِ مِثْلِهِ ، وَهُوَ ٱلْقَدْرُ ٱللَّائِقُ بِهِ . . .

وقال في « النهاية » : (وقول الجوجري : بذله عن الجميع يضعف المنة جداً بالنسبة لكل فرد ، فلا يمنع ذلك الوجوب . . واضح وإن قيل بمنعه ، وأنه يلزمه أن من بذل مالاً لركب يشترون به ماء لطهارتهم . . يلزمهم القبول ، وكلامهم يأباه ، وحينئذ : فيفرق بينهما بأن المال المبذول للطهارة يدخل تحت يدهم ولهم التصرف فيه فقويت المنة ، ولا كذلك المبذول في دفع من ذكر عنهم ؛ فإنه لم يدخل في يدهم)[1] .

وقال في « التحفة » : (وكذا أجنبي على الأوجه ؛ حيث لا يتصور لحوق منة لأحد منهم في ذلك بوجه)[2] ، قال الكردي : (والحاصل : أن المعتمد : الوجوب كما صرح به ابن زياد ونقله عن كثير من المتأخرين ، وأن المنع إنما هو إذا دفع عن واحد بخصوصه)[3] والله أعلم .

قوله : (**الرابع**) أي : من الشروط التسعة .

قوله : (**وجود الزاد والماء في المواضع . . .**) إلخ ، هٰذا الشرط راجع إلى الأول ، إلا أنه في وجود ما ذكر بالفعل معه ، وهٰذا في وجوده بثمنه في محاله ، ولذا : قال بعضهم : لا يغني عنه قوله سابقاً : (الأول : وجود الزاد . . .) إلخ ، لأن ما تقدم يوهم أنه متىٰ وجد المؤنة وإن عدمت في المحال التي يعتاد حملها منها . . وجب الحج ، وليس كذلك فهٰذا كالتقييد لما تقدم ، فليتأمل .

قوله : (**المعتاد حمله منها**) أي : حمل الزاد والماء من تلك المواضع .

قوله : (**بثمن مثله**) متعلق بـ(وجود . . .) إلخ ، فإن عدم ذلك في بعض المراحل التي يعتاد حمله منها . . رجع إلىٰ وطنه ؛ لتبين عدم وجوب النسك عليه وإن جهل المانع للوجوب من عدم زاد وماء ونحوهما ، وثم أصل استصحبه فيعمل به ، وإن لم يكن ثم أصل . . وجب الخروج ؛ لأن الأصل : عدم المانع ، وبتبين اللزوم للخروج يتبين عدم المانع ، ولو ظن كون الطريق فيه مانع فترك الخروج ، ثم بان أن لا مانع . . لزمه الخروج ، أفاده في « الأسنىٰ »[4] .

قوله : (**وهو**) أي : ثمن المثل .

قوله : (**القدر اللائق به**) أي : بما ذكر من الزاد والماء .

---

(١) نهاية المحتاج (٣/٢٤٧) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/٢١ـ٢٢) .

(٣) الحواشي المدنية (٢/١٤٤) .

(٤) أسنى المطالب (١/٤٤٩) .

فِي ذَلِكَ ٱلْمَكَانِ وَٱلزَّمَانِ) فإنْ عُدِمَ ذلكَ ولَو في مرحلةٍ أعتيدَ حملُهُ منها . . تبيَّنَ عدمُ ٱلوجوبِ ، وٱلعبرةُ في ذلكَ بعُرفِ أهلِ كلِّ ناحيةٍ ؛ لاختلافهِ . . . . . .

قوله : (**في ذلك المكان والزمان**) أي : وإن غلت الأسعار . . فليس غلاؤها في الطريق عذراً في عدم الوجوب إن باعوا بثمن المثل اللائق بالزمان والمكان ، بخلاف ما إذا طلبوا زيادة علىٰ ذلك ؛ لعظم المشقة بتحمل المؤنة .

قوله : (**فإن عدم ذلك**) أي : المذكور من الزاد والماء ، تفريع على اشتراط وجودهما في تلك الأماكن .

قوله : (**ولو في مرحلة اعتيد حمله منها**) أي : المرحلة ؛ كأن خلا بعض المنازل أو محال الماء المعتاد حمله منها عنه .

قوله : (**تبين عدم الوجوب**) أي : فلا يجب النسك حينئذ ؛ لأنه إن لم يحمل ذلك معه . . خاف علىٰ نفسه ، وإن حمله . . عظمت المؤنة ، قال في « التحفة » : (لو لم يجدهما أو أحدهما إلا بأكثر من ثمن المثل وإن قلّت الزيادة)[1] ، وقال في « النهاية » : (يغتفر الزيادة اليسيرة ، ولا يجري فيه كما قاله الدميري الخلاف في شراء ماء الطهارة ؛ لأن لها بدلاً ، بخلاف الحج)[2] ، ومال إليه السيد عمر البصري ؛ إذ قال : (هو قياس قطعهم ببيع المألوف من عبد ودار ، وفرقهم بينه وبين الكفارة بأن لها بدلاً ، بل قد يقال : هٰذا أولىٰ ؛ لسهولة بذل الزيادة اليسيرة بالنسبة لمفارقة المألوف) .

قال (ع ش) : (انظر : ما ضابطها ـ أي : اليسيرة ـ ولعله ما يعد عدم بذله في تحصيل مثل هٰذا الغرض بالنسبة لدافعه رعونة ، ثم هو ـ أي : قول الرملي ـ مشكل بما مر في ثمن الراحلة وأجرتها إذا زاد علىٰ ثمن المثل وأجرته وإن قلّت الزيادة ؛ أي : حتىٰ عند الرملي ، إلا أن يقال : إن الماء والزاد لكونهما لا تقوم البنية بدونهما لا يستغنىٰ عنهما سفراً ولا حضراً لم تعد الزيادة اليسيرة خسراناً ، بخلاف الراحلة) فليتأمل[3] .

قوله : (**والعبرة في ذلك**) أي : اعتياد حمل الزاد والماء .

قوله : (**بعرف أهل كل ناحية**) أي : وكل زمان .

قوله : (**لاختلافه**) أي : العرف ؛ تعليل لاعتباره في ذلك .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٢٣) .

(٢) نهاية المحتاج (٣/ ٢٤٩) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٣/ ٢٤٩) .

بِٱختلافِ ٱلنَّواحي . (وَ) وجودُ (عَلَفِ ٱلدَّابَّةِ فِي كُلِّ مَرْحَلَةٍ) لِعُظْمِ تحمُّلِ ٱلمؤنَةِ في حَمْلِهِ ، بخلافِ ٱلزَّادِ والماءِ ، لٰكِنْ بحثَ في « المجموعِ » ٱعتبارَ ٱلعادةِ فيهِ كٱلماءِ ، وسبَقَهُ إليهِ سُلَيمٌ وغيرُهُ ، .....

قوله : (**باختلاف النواحي**) أي : والأزمان ، ولا نظر لما مضىٰ من غالب السنين ، خلافاً لمن زعمه .

نعم ؛ مر في (التيمم) : أنه لا يعتبر الزمان الذي يقصد فيه الماء لسد الرمق ؛ فإن الشربة حينئذ قد تباع بدنانير ، والظاهر : اعتباره هنا حتىٰ يتبين بوجوده عدم الاستطاعة . « إيعاب » .

قوله : (**ووجود عَلَف الدابة**) أي : ويشترط أيضاً وجود علف الدابة ، وهو بفتح العين واللام : اسم للمعلوف به ، والجمع : علاف كجبل وجبال ، وهٰذا هو المراد هنا ، وأما بسكون اللام . . فمصدر ، وليس مراداً هنا كما هو ظاهر .

قوله : (**في كل مرحلة**) أي : علىٰ ما نقله الشيخان عن جمهور الأصحاب ، وهو ضعيف إن لم يحمل علىٰ ما سيأتي عن « المجموع » .

قوله : (**لعظم تحمل المؤنة في حمله**) أي : العلف من بلده ؛ فلا يجب حمله ، بل يشترط وجوده في كل مرحلة علىٰ ما تقرر .

قوله : (**بخلاف الزاد والماء**) أي : فإنهما لا يشترط وجودهما في كل مرحلة ، بل يكفي وجودهما في المواضع المعتاد حملهما منها كما مر ؛ لعدم عظم مؤنته حينئذ .

قوله : (**لكن بحث في « المجموع »** . . .) إلخ ، استدراك على اشتراط وجود العلف في كل مرحلة .

قوله : (**اعتبار العادة فيه كالماء**) أي : والزاد حيث قال : (وينبغي اعتبار العادة فيه)[1] ، وبه جزم في « الإيضاح » إذ قال فيه : (ويشترط وجود الزاد والماء في المواضع التي جرت العادة بحمله منها ، ووجود العلف بحسب العادة)[2] .

قوله : (**وسبقه إليه سليم**) أي : سبق النووي إلىٰ ما بحثه في « المجموع » من اعتبار العادة في العلف .

قوله : (**وغيره**) أي : كالقاضي حسين ، وسليم هٰذا هو الإمام الجليل : أبو الفتح سليم بن

---

(١) المجموع (٧/٤٣) .

(٢) الإيضاح (ص٩٨) .

وٱعتمدَهُ ٱلسُّبكيُّ وغيرُهُ .

أيوب الرازي الأديب المفسر ، اشتغل في شبابه بالنحو واللغة والتفسير ، ثم لازم الشيخ أبا حامد الإسفراييني ، فكان تفقهه بعد كبر سنه ، ومع ذلك : له مؤلفات في الفقه ، منها : « المجرد » و« رؤوس المسائل » و« الكافي » وغيرها ، وكان في غاية الديانة ، ورِعاً زاهداً يحاسب نفسه على الأوقات ، لا يدع وقتاً يمضي بغير فائدة ، رحمه الله ونفعنا به .

قوله : (**واعتمده السبكي وغيره**) أي : كالأذرعي والأسنوي ، فقالوا : إنه متعين لا شك فيه ؛ وإلا . . لم يلزم آفاقياً الحجُّ أصلاً ، فالحاصل كما قاله الشارح في « الحاشية » : (أنه يشترط أن يكون في الحجيج من يحمل الثلاثة ـ أي : الزاد ، والماء ، والعلف ـ في المفازات التي يعتاد حملها فيها ، وأن توجد الثلاثة في المواضع التي يعتاد حملها منها ، فإن عدم ذلك في بعضها . . جاز له الرجوع لوطنه بشرط عدم تضيق الوقت وخشية العضب وعدم الإحرام ـ كما استظهره ـ فيها ؛ لتبين عدم الوجوب)[1] .

هـٰذا ؛ ويجب ركوب البحر على الرجل ، وكذا المرأة إن وجدت محلاً يصلح لها فتعزل فيه عن الرجال ، وغلبت السلامة وقت السفر فيه ؛ لأنه حينئذ كالبر الآمن ، بخلاف ما إذا غلب الهلاك أو استوى الأمران . . فلا يجب ، بل يحرم في الأول قطعاً ، وأما الأنهار العظيمة ؛ كالنيل والفرات . . فيجب ركوبها مطلقاً حيث تعين طريقاً ؛ لأن المقام فيها لا يطول ، والخطر فيها لا يعظم ؛ لأن جانبها قريب يمكن الخروج إليه سريعاً ، بخلاف البحر ، كذا أطلقه كثيرون[2] .

قال الأذرعي : (وكأن التصوير فيما إذا كان يقطعها عرضاً ، أما لو كان طولاً . . فهي في كثير من الأوقات كالبحر وأخطر) ، واعتمده جمع ، واقتضاه تعليلهم : أن المقام فيها لا يطول ، علىٰ أن الماوردي قطع بأنها كالبحر[3] ، خصوصاً أيام زيادة النيل .

قال في « الإيعاب » : (وله وجه ؛ إذ المسافرون في طول البحر يكون جانبه قريباً منهم غالباً بحيث يمكن الخروج إليه سريعاً ، ومع ذلك عدوا فيه خطراً فكذا في غيره ، وإنما لم ينظروا لذلك في عرضها ؛ لأنه يقطع سريعاً فلا خطر فيه غالباً . . .) إلخ .

قال في « الكبرىٰ » : (وقد يقال : لا خلاف ؛ لأن القائلين بالوجوب عللوه بقرب البر ؛ فيمكنه الخروج إليه سريعاً ، والقائلين بعدمه قالوا : إنه كالبحر وأخطر ؛ فحيث كان الراكب ممن

---

(١) منح الفتاح (ص١١٣) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٤٤٧) .

(٣) الحاوي الكبير (٥/ ٢٢ـ ٢٣) .

(وَلاَ يَجِبُ ٱلْحَجُّ) ولا يَستقرُّ (عَلَى ٱلْمَرْأَةِ) ولَو عجوزاً لا تُشتهىٰ ، سواءٌ ٱلمكيَّةُ وغيرُها (إِلاَّ إِنْ) وُجِدَ فيها ما مرَّ ، وَ(خَرَجَ مَعَهَا زَوْجٌ . . . . . .

يحسن السباحة ويمكنه الخروج . . يلزمه ، وإلا . . فلا ؛ فإن الأمن على النفس شرط للوجوب في البر والبحر ، فكيف نقول : إن النهر لا يشترط فيه ذلك مع منعهم الوجوب بدون ذلك ؛ فإنه لو وجد ما يحتاجه في طريقه بأزيد من ذلك من ثمن مثله . . لا وجوب ، ولو وجد مشقة شديدة لا تحتمل عادة . . اشترط وجود محمل فكنيسة فمحفة فسرير يحمله رجال ، فكيف يؤمر في النهر بإلقاء نفسه إلى التهكلة ؛ فالنهر كالبحر فيما أعتقده وأدين الله تعالىٰ به)[1] .

قوله : (**ولا يجب الحج ولا يستقر على المرأة** . . .) إلخ ، أي : والخنثىٰ ، وأشار بهـٰذا إلىٰ شرط آخر في حقهما زيادة علىٰ ما مر في الرجل ؛ ولذا : قال في « الغرر » : (ولما فرغ من بيان الشروط المعتبرة في حق عامة المباشرين . . أخذ في بيان ما يختص به بعضهم فقال : [من الرجز]

ومـــع خـــروج محـــرم أو بعـــلِ ولـــو بـــأجـــر أو ذوات عقـــلِ)[2]

قوله : (**ولو عجوزاً لا تشتهىٰ**) لم يفرقوا بين العجوز المسنة التي لا تخاف علىٰ نفسها وبين الشابة هنا ، وفرقوا بينهما في حضور الجماعة والعيد والاعتكاف في المسجد وغيرها ؛ وكأنه لزيادة الخطر بالسفر ، وجرياً علىٰ ظاهر الخبر الآتي ، كذا قاله الزركشي ، وبه يعلم : أنه أشار بـ(لو) إلىٰ دفع ما قد يتوهم من الفرق هنا بين الشابة وغيرها والمشتهاة وغيرها ، لا إلى الخلاف ؛ لعدمه كما تقرر ، تأمل .

قوله : (**سواء المكية وغيرها**) أي : خلافاً للسبكي حيث اختار أنه إذا كان السفر أقل من بريد كحج المكية . . لا يشترط فيه ذلك ، لمفهوم بعض الروايات المقيدة ، وكذا الزركشي ؛ إذ قال : (لم يفرقوا بين البعيدة عن الحرم والقريبة منه ، وينقدح في حاضرة المسجد الحرام بأن تكون منه علىٰ مسافة لا تقصر فيها الصلاة وكانت الطريق آمنة أنه لا يشترط في حقها المحرم والنسوة . . .) إلخ .

قوله : (**إلا إن وجد فيها ما مر**) أي : من الشروط السابقة التي منها وجود المحمل لها مطلقاً .

قوله : (**وخرج معها زوج**) أي : ولو بأجرة كما سيأتي ، ومثل خروجه معها إذنه ، قال في « الإيعاب » : (فهو شرط في استطاعتها ؛ بناء على المذهب : أن له منعها منه ، وأنها ممنوعة منه

---

(١) المواهب المدنية (٤/ ٣٧٥ـ٣٧٦) .
(٢) الغرر البهية (٤/ ٨٨) .

أَوْ مَحْرَمٌ) لَها بنَسَبٍ أَو رَضاعٍ أَو مصاهَرةٍ ؛ لِمَا صَحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لاَ تُسَافِرُ ٱلمَرْأَةُ بَرِيداً إِلاَّ وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ » . . . . . .

إلا بإذنه كما ذكره البغوي) ، قال ابن العماد : (ولو وجب الحج علىٰ بالغة بكر . . فينبغي ألا يجوز تزويجها إلا بإذنها ؛ لأن للزوج منعها المبادرة إلىٰ أداء فرض الحج ولها غرض في براءة الذمة منه وهـٰذه بكر لا يجبرها الأب إلا بإذنها) تأمل .

قوله : (**أو محرم لها**) أي : خروج محرم لها معها .

قوله : (**بنسب أو رضاع أو مصاهرة**) هل وجود نحو المحرم شرط للوجوب ، أو للتمكن ؟ وجهان ، الأصح منهما : الأول ، قيل : تظهر فائدة الخلاف فيما إذا ماتت قبل الحج ؛ فإنه على الأول لا يلزم قضاؤه من تركتها ، بخلافه على الثاني ؛ فإنه يلزم قضاؤه منها ، ورد بأنه لا بد في الوجوب من التمكن من الأداء ؛ كما في قولهم : إن الحول شرط لوجوب الزكاة ، والتمكن من الإخراج شرط لوجوب الأداء ، فقياسه : أن التمكن من نحو المحرم هنا شرط لوجوب الأداء ، فلو لم تجده . . وجب الحج ، ولا يجب الأداء إلا عند التمكن ، فلو ماتت قبله . . لم يقض من تركتها ؛ كما لو أفطرت في رمضان لمرض ، ولم تتمكن من الأداء حتىٰ ماتت . . لم يقض عنها ولا فدية ، تأمل .

قوله : (**لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم** : . . .) إلخ ، دليل لاشتراط خروج الزوج أو المحرم معها ، والحديث رواه أبو داوود والحاكم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بإسناد صحيح[١] .

قوله : («**لا تسافر المرأة بريداً**») هو نصف مرحلة ، وهو أربعة فراسخ ، والفرسخ : ثلاثة أميال ، والميل : ستة آلاف ذراع بذراع الآدمي المعتدل كما مر في (باب القصر) بسط ذلك ، ثم هو غير قيد كما سيأتي .

قوله : («**إلا ومعها**») أي : المرأة .

قوله : («**زوجها أو ذو محرم**») أي : ذو محرمية لها ، وفي « الصحيحين » : « ثلاثة أيام »[٢] ، وفي رواية : « يومين »[٣] ، وفي أخرىٰ حذف الكل[٤] ، وبهـٰذه علم : أن القصد التمثيل فقط ،

---

(١) سنن أبي داوود (١٧٢٥) ، المستدرك (١/ ٤٤٢) .

(٢) صحيح البخاري (١٠٨٦) ، صحيح مسلم (١٣٤٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) صحيح البخاري (١٩٩٦) ، صحيح مسلم (٨٢٧) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) صحيح البخاري (١٨٦٢) ، صحيح مسلم (١٣٤١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

ولا تُشترطُ عدالتُهُما ؛ لأَنَّ ٱلوازعَ ٱلطَّبعيَّ أَقوىٰ مِنَ ٱلوَازعِ ٱلشَّرعيِّ ، ومِثلُهُما عبدُها ٱلثِّقةُ إِنْ كانتْ ثقةً أَيضاً ؛ . . . . . .

وأن المدار علىٰ مطلق السفر ، ولذا قال في « الحاشية » : (فأخذ بالإطلاق ؛ لأن المطلق إذا قيد بقيدين مختلفين . . لا يحمل علىٰ أحدهما ؛ لعدم المرجح ، قيل : بل يجعل من باب أن ذكر بعض أفراد العام لا يخصص ، ويوجه بأن رواية النهي عن سفر المرأة عامة من حيث إن السفر مفرد مضاف فيعم ، فحينئذ : يشمل ما ذكر وغيره ، فيكون ذكر البريد وما فوقه من باب ذكر بعض أفراد العام .

نعم ؛ إضراب هـٰذا القائل عن الأول ليس بصحيح ؛ لأن صحة ما ذكره لا يقتضي صحة غيره سيما وقد صرح به في « شرح مسلم » ، فإن قلت : إذا تقرر كونه عاماً بطل كونه مطلقاً . . قلت : يصح تسميته عاماً من الحيثية التي ذكرتها ، ومطلقاً من حيث إن المطلق قد يراد به ما يشمل العام ، ولا ينافي ذلك خلافاً لمن وهم فيه ما يأتي من جواز سفرها وحدها بشرطه ؛ لورود أحاديث أخر بجواز سفرها وحدها ، فحملناها على السفر للفرض مع الأمن ، وحملنا هـٰذه علىٰ ما عدا ذلك ؛ جمعاً بين الأدلة ، فتأمل ذلك ولا تغتر بما خالفه ، ومنه حمل الأحاديث المطلقة علىٰ من كان سفرها دون بريد . . فيجوز ولو وحدها مطلقاً) انتهىٰ[1] .

قوله : (**ولا تشترط عدالتهما**) أي : الزوج والمحرم ، بل يكفي كونهما فاسقين كما أطلقوه هنا .

قوله : (**لأن الوازع الطبعي أقوىٰ من الوازع الشرعي**) أي : الكافُّ الطبعي أقوىٰ من الكافِّ الشرعي ؛ فالزوج والمحرم مع فسقهما يغاران على المرأة من مواقع الريبة ويكفان بطبعهما عن ذلك ، وبه يعلم كما قاله في « التحفة » : (أن من علم منه أنه لا غيرة له كما هو شأن من لا خلاق لهم . . لا يكتفىٰ به)[2] ، فالوازع بالزاي والعين المهملة معناه : المانع والكاف ، يقال : وزعه يزعه وزعاً فهو وازع : إذا منعه وكفه ، وفي الحديث : « من يزع السلطان أكثر ممن يزع القرآن » أي : من يكفه ويمنع عن ارتكاب العظائم ؛ مخافة السلطان أكثر ممن يكفه ويمنعه مخافة القرآن والله تعالىٰ ، وكم ممن لا يبالون بارتكاب نواهي الشرع ويخافون من نواهي السلطان!

قوله : (**ومثلهما**) أي : الزوج والمحرم .

قوله : (**عبدها الثقة**) أي : كما صرح به المرعشي وابن أبي الصيف واعتمدوه .

قوله : (**إن كانت ثقة أيضاً**) أي : بخلاف ما إذا لم يكونا ثقتين ، ومثلهما الأجنبي الممسوح

---

(١) منح الفتاح (ص١١١) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٢٤) .

إذ لا يجوزُ لكلٍّ مِنهُما نظرُ ٱلآخَرِ وٱلخلوةُ بهِ إلاَّ حينئذٍ ، ويكفي مراهقٌ وأَعمىٰ لَه وجاهةٌ وفِطنةٌ بحيثُ تأمنُ معَهُ علىٰ نفسِها . . . . . .

أيضاً ؛ إن كان ثقة أيضاً ؛ لأنه حينئذ كالمحرم في جواز الفطر والسفر ، خلافاً للأذرعي .

قال الكردي : (والمراد من كونهما ثقتين : العدالة لا العفة فقط)[1] ، والمراد بـ(عبدها) : غير المبعض والمكاتب والمشترك ، ولابن العماد احتمال بالجواز في مبعض بينه وبينها مهايأة ؛ لاحتياجها حينئذ إلىٰ خدمته ، وقياسه مشترك هايأت فيه شريكها ، لكن المعتمد : الحرمة مطلقاً كما صرح به كلامهم ، ولا نظر للحاجة مع ما فيه من الحرية أو ملك الغير .

قوله : (**إذ لا يجوز لكل منهما**) أي : العبد وسيدته ؛ تعليل لتقييد كل منهما بالثقة .

قوله : (**نظر الآخر والخلوة به إلا حينئذ**) أي : حين إذ كانا ثقتين ؛ فقد قيد جمع ـ منهم : البغوي والواحدي ، وغيرهما ـ جواز ذلك بكونهما عفيفين ، ودليل الجواز حينئذ قوله تعالىٰ : ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ ، وروىٰ أبو داوود : أنه صلى الله عليه وسلم أتىٰ فاطمة رضي الله عنها ومعه عبد قد وهبه لها وعليها ثوب إذا قنعت به رأسها . . لم يبلغ رجليها ، وإذا غطت به رجليها . . لم يبلغ رأسها ، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقىٰ . . قال : « إنه ليس عليك بأس ، إنما هو أبوك وغلامك »[2] ، وقول بعضهم : (إنها واقعة حال محتملة) : فيه نظر ؛ لأنها قولية ، والاحتمال يعمها .

قوله : (**ويكفي مراهق وأعمىٰ . . .**) إلخ ؛ أي : في الزوج والمحرم والعبد ، والمراهق : هو من قارب الاحتلام ولم يحتلم بعد ، قال في « التحفة » : (أي : باعتبار غالب سنه ؛ وهو قرب الخمسة عشر لا التسع ، ويحتمل خلافه)[3] .

قوله : (**له وجاهة وفطنة**) قيد للمراهق والأعمىٰ معاً ، فالأولىٰ : تثنية الضمير إلا أن يقال : إن الواو في قوله : (وأعمىٰ) بمعنىٰ : (أو) ، وبها عبر في « النهاية »[4] ، ويمكن إرجاع الضمير لكل منهما ، قال في « المصباح » : (وجُه بالضم وجاهة فهو وجيه : إذا كان له حظ ورتبة)[5] ، والفطنة بالكسر : الحذق .

قوله : (**بحيث تأمن معه علىٰ نفسها**) أي : المرأة ، وما تقرر من كفاية المراهق هو المعتمد ،

---

(١) المواهب المدنية (٤/ ٣٧٨) .
(٢) سنن أبي داوود (١٤٠٦) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .
(٣) تحفة المحتاج (٧/ ١٩٧) .
(٤) نهاية المحتاج (٣/ ٢٥٠) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (وجه) .

ويُشترطُ فيمَنْ يَخرجُ معَها مصاحبتُهُ لَها بحيثُ يَمنعُ تطلُّعَ أَعيُنِ ٱلفَجَرَةِ إِليها ، وإِنْ كانَ قد يَبعُدُ عنها قليلاً في بعضِ ٱلأَحيان . . . . . .

قال في « الحاشية » : (خلافاً لمن اشترط بلوغه وإن كان ظاهر النص وكلام « الروضة » في العُدَد يؤيده ، والتعليل بأنه غير مكلف فلا ينكر الفاحشة يرد بأن الملحظ قضاء العادة قطعاً بعدم وقوع الفاحشة مع وجوده ، وشرط العبادي في المحرم أن يكون بصيراً ، وقياسه : جريان ذلك في غيره ، والأوجه عندي : خلافه ؛ إذ الأعمى الفطن أقوىٰ في الحفظ من المراهق المذكور ، فهو أولىٰ منه أيضاً ، فالمدار علىٰ بعد وقوع الفاحشة عادة مع وجود الأعمى المذكور)[1] .

وقال في « النهاية » : (واشتراط العبادي البصر فيه محمول علىٰ من لا فطنة معه ، وإلا . . فكثير من العميان أعرف بالأمور وأدفع للتهم والريب من كثير من البصراء)[2] .

قوله : (**ويشترط فيمن يخرج معها**) أي : مع المرأة من الزوج أو المحرم أو غيرهما ممن مر .

قوله : (**مصاحبته لها**) أي : بأن يكون في قافلتها وإن لم يكن معها .

قوله : (**بحيث يمنع تطلع أعين الفجرة إليها**) أي : المرأة ، تصوير للمصاحبة المشترطة هنا ، والفجرة بفتحات : جمع فاجر كفسقة جمع فاسق لفظاً ومعنىٰ أو أعم ، قال في « المصباح » : (فجر العبد فجوراً من باب قعد : زنىٰ وفسق)[3] .

قوله : (**وإن كان قد يبعد عنها**) أي : عن تلك المرأة المصحوبة .

قوله : (**قليلاً في بعض الأحيان**) أي : الأزمان ؛ بحيث تمنع الريبة بوجوده ، قال في « الكبرىٰ » : (أشار بـ« إن » الغائية إلىٰ مخالفة السبكي في ذلك حيث قال : ما قاله الشيخ أبو حامد مشكل ؛ إذ لا فائدة في ذلك ؛ لأن الأصحاب عبروا بلفظ المعية وهي الصحبة اللائقة)[4] .

وعبارة « الحاشية » : (واعلم : أنه لا يشترط كما في « المجموع » عن الشيخ أبي حامد وأقره ملازمة المحرم ونحوه لها ، بل يكفي كونه في قافلتها ـ أي : وإن بعد ـ ما لم يفحش البعد ؛ بحيث تنتفىٰ معه الفائدة ، فاندفع استشكال السبكي له بأنها إذا كانت بعيدة عنه . . فلا فائدة له)[5] .

---

(١) منح الفتاح (ص١٠٨) .

(٢) نهاية المحتاج (٣/ ٢٥٠) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (فجر) .

(٤) المواهب المدنية (٤/ ٣٧٩) .

(٥) منح الفتاح (ص١٠٩ـ ١١٠) .

وَالأَمردُ الجميلُ لا بُدَّ أَنْ يخرجَ معَهُ مَنْ يأمنُ بهِ علىٰ نفسِهِ مِنْ قريبٍ ونحوِهِ . (أَوْ نِسْوَةٌ ثِقَاتٌ) بأَنْ بَلغنَ وجَمَعْنَ صفاتِ العدالةِ وإِنْ كُنَّ إِماءً ، سواءٌ العجائزُ وغيرُهنَّ وإِنْ لَم يَخرجْ معهُنَّ زوجٌ أَو محرمٌ لإِحداهُنَّ ؛ .....

قوله : (**والأمرد الجميل لا بد...**) إلخ ، هٰذا نقلوه عن بحث الأذرعي واعتمدوه ، وعبارته : (لو خاف الأمرد الجميل علىٰ نفسه . . فينبغي أن يشترط في حقه من يأمن معه علىٰ نفسه من قريب أو نحوه ، ولم أر فيه نقلاً) انتهىٰ ، والأمرد : هو الشاب الذي لم تنبت لحيته ، ولا يقال لمن أسن ولا شعر بوجهه : أمرد .

قوله : (**أن يخرج معه من يأمن به علىٰ نفسه**) أي : الأمرد ممن يريد الفجور به .

قوله : (**من قريب ونحوه**) أي : كعبده الثقة ، ولا يكتفىٰ فيه كما ذكره في « الحاشية » بمثله وإن تعدد ؛ لحرمة نظر كل للآخر والخلوة به ، وبه فارق اجتماع النسوة الآتي[1] .

قوله : (**أو نسوة ثقات**) أي : أو خرج مع المرأة نسوة ثقات ، فهو عطف علىٰ (زوج) ، قال في « القاموس » : (النسوة بالكسر والضم ـ أي : والكسر أفصح ـ والنساء والنسوان والنسون بكسرهن : جمع المرأة من غير لفظها ، والنسبة : نسوي)[2] .

قوله : (**بأن بلغن وجمعن صفات العدالة**) تصوير لكونهن ثقات ، ومفهومه : أنه لا تكفي المراهقات ، قال في « الحاشية » : (ومشىٰ علىٰ ذلك بعضهم ، وفيه نظر ، بل لا يبعد أن يكون الأوجه : خلافه ؛ لما قدمته من اشتراط التعدد هنا ، وقولهم : ثقات أرادوا به : إخراج الفاسقات والكافرات فقط)[3] أي : فالمعتمد : الاكتفاء بالمراهقات بقيده السابق .

قوله : (**وإن كن إماء**) أي : على الأوجه كما في « الإيعاب » ، والإماء بوزن كتاب : جمع أمة ؛ وهي ضد الحرة ، محذوفة اللام ؛ إذ أصلها : أموة ، ولهٰذا : ترد في التصغير فيقال : أمية أصلها أميوة ، وتجمع أيضاً علىٰ آم كخاص ، وإموان كإسلام ، وأَمَوات كسَنَوات .

قوله : (**سواء العجائز وغيرهن**) أي : كلهن أو بعضهن .

قوله : (**وإن لم يخرج معهن زوج أو محرم لإحداهن**) أي : في الأصح كما في « المنهاج »[4] لما سيأتي ، ومقابله : يشترط وجوده ؛ ليكلم الرجال عنهن ويعينهن إذا نابهن أمر ، وعليه القفال .

---

(١) منح الفتاح (ص١٠٨) .
(٢) القاموس المحيط (٤/٥٧٣) ، مادة : (نسا) .
(٣) منح الفتاح (ص١٠٩) .
(٤) منهاج الطالبين (ص١٩١) .

لانقطاعِ ٱلأَطماعِ بٱجتماعهنَّ ، ومِنْ ثَمَّ جازتْ خلوةُ رجلٍ بٱمرأَتينِ لا عكسهِ ، وأَفهمَ كلامُهُ أَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ ثلاثٍ غيرِها . . . . . .

قوله : (**لانقطاع الأطماع باجتماعهن**) أي : النسوة ؛ فإنهن إذا كثرن وكن ثقات . . انقطعت أطماع الرجال عنهن ، فاكتفي بخروجهن معها في وجوب الحج عليها .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل هـٰذا التعليل .

قوله : (**جازت خلوة رجل بامرأتين**) أي : فقد قال الجمهور : ويجوز خلوة رجل بنسوة لا محرم له فيهن ؛ لعدم المفسدة غالباً ؛ لأن النساء يستحيين بعضهن بعضاً في ذلك ، وبه رد النووي قول الإمام وغيره بحرمة ذلك[١] .

قوله : (**لا عكسه**) أي : فلا تجوز خلوة امرأة برجلين ؛ لانتفاء التعليل المذكور ، قال في « الحاشية » : (ويكتفىٰ بهن في حق الخنثىٰ وإن احتمل أنه رجل ؛ لجواز خلوة الرجل بامرأتين كما تقرر ، وقول « المجموع » : « يحرم » ضعيف ؛ بدليل كلامه في غيره ، وتصريحه فيه قبل ذلك بالجواز ، ولا نظر لتوجيه بعضهم له بأن ملازمته في السفر لهن مظنة الخلوة بكل منهن ؛ لأن ذلك غير محقق ، بل كونه مظنة بما ذكر ممنوع ؛ إذ هي إنما تناط بالغالب من أحوال الشيء وليس بغالب ما ذكر) تأمل[٢] .

قوله : (**وأفهم كلامه**) أي : المصنف حيث عبر بقوله : بنسوة ثقات ، وبنحوه عبر كثيرون كالشيخين ، بل والشافعي رضي الله عنه كما ذكره الكردي في « الكبرىٰ »[٣] .

قوله : (**أنه لا بد من ثلاث غيرها**) أي : فلا تكفي ثنتان معها ، وهـٰذا مفهوم من لفظ (نسوة) فإنه جمع امرأة كما مر ، وأقله : ثلاثة ، ونازع ذلك جماعة ، منهم : الأسنوي فقال : (ولا معنىٰ له ، ولا دليل عليه ، بل المتجه : الاكتفاء باجتماع أقل الجمع ؛ وهو ثلاث بها)[٤] ، واعتمده الرملي والشارح في « الحاشية »[٥] ، لكن أجاب في « التحفة » بأن خطر السفر اقتضى الاحتياط في ذلك ، علىٰ أنه قد يعرض لإحداهن حاجة تبرز ونحوه فتذهب ثنتان وتبقىٰ ثنتان ، ولو اكتفي بثنتين . . لذهبت واحدة فيخشىٰ عليها[٦] .

---

(١) المجموع (٧/ ٥٦) .
(٢) منح الفتاح (ص١٠٨ـ١٠٩) .
(٣) المواهب المدنية (٤/ ٣٨٠) .
(٤) المهمات (٤/ ٢١٣) .
(٥) نهاية المحتاج (٣/ ٢٥٠) . منح الفتاح (ص١٠٩) .
(٦) تحفة المحتاج (٤/ ٢٤) .

وأَنَّهُ لا يُكتفىٰ بغيرِ ٱلثقاتِ وإنْ كنَّ محارمَ ، وٱعتبارُ ٱلعددِ إنَّما هوَ بٱلنَّظرِ للوجوبِ ٱلَّذي ٱلكلامُ فيه ، .....

قال في « الكبرىٰ » : (ويشهد له خبر أبي نعيم موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما : « خير الأصحاب أربعة » ، وإذا ثبت في الرجال . . فالنساء أولىٰ ، وظهر لي ما لم أقف علىٰ من نبه عليه ، وهو : أنه إذا كانت واحدة منهن لا تفارقها امرأة من اللاتي معها إن جلست بموضعها أو ذهبت لحاجتها . . فينبغي الاكتفاء باثنتين معها فيلزمها الحج ، ومن كانت قد تفارقها صواحبها . . لا يلزمها الحج ، ولكن يجوز لها الخروج مع الأمن ؛ فالقائل باشتراط ثلاث غيرها لاحظ الوجوب علىٰ كل واحدة منهن ، والقائل بالاكتفاء باثنتين غيرها لاحظ الوجوب عليها فقط . وإذا كانت تنفرد في بعض الطريق . . لا يقال لها في تلك الحالة : إنها آمنة بنسوة ثقات ، فإن صح هٰذا . . فلا خلاف في المسألة ، وإنما لاحظ كل فريق غير ما لاحظ الآخر ، فحرره)[1] .

قوله : (**وأنه لا يكتفىٰ بغير الثقات**) أي : وأفهم كلامه : أنه . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ (أنه) الأول ، وهٰذا مفهوم من قوله : (الثقات) .

قوله : (**وإن كن محارم**) أي : بخلاف ما مر في المحرم الذكر أو الزوج لا يشترط كونه ثقة ، قال في « الحاشية » : (ويفرق بأن المحرم الذكر يمنع من وقوع أدنىٰ ريبة بمحرمه وإن كان فاسقاً ، بخلاف المحرم الأنثىٰ فإنه لا يمنع من ذلك ، بل قد تكون هي الحامل عليه ، ولعل هٰذا أقرب) هٰذا كلامها[2] ، لكن في « التحفة » : (يتجه الاكتفاء بمحارم فسقهن بغير نحو زنا أو قيادة ونحو ذلك)[3] ، وفي « النهاية » : (وما أفهمه كلامه من عدم الاكتفاء بغير الثقات ظاهر في غير المحارم ، وأما فيهن . . فلا ؛ علىٰ قياس ما مر في الذكر .

نعم ؛ إن غلب على الظن حملهن لها علىٰ ما هن عليه . . اعتبر فيهن الثقة أيضاً)[4] .

قوله : (**واعتبار العدد**) أي : الذي جزم به المصنف كغيره .

قوله : (**إنما هو بالنظر للوجوب**) أي : وجوب النسك على المرأة .

قوله : (**الذي الكلام فيه**) أي : فإن كلامنا هنا في وجوب الحج عليها لا في جواز الخروج له ؛ فحيث وجدن . . وجب ، وإلا . . فلا .

---

(١) المواهب المدنية (٤/ ٣٨٠) .
(٢) منح الفتاح (ص١٠٨) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٢٤) .
(٤) نهاية المحتاج (٣/ ٢٥٠) .

أَمَّا بِٱلنَّظرِ لِجوازِ ٱلخروجِ . . فلَها أَنْ تخرجَ معَ واحدةٍ لفرضِ الحجِّ ، وكذا وحدَها إِذَا أَمِنَتْ ، أَمَّا سفرُها . . . . . .

قوله : (**أما بالنظر لجواز الخروج**) مقابل قوله : (بالنظر للوجوب) .

قوله : (**فلها**) أي : المرأة .

قوله : (**أن تخرج مع واحدة لفرض الحج**) أي : وفرض العمرة على الصحيح في شرحي « المهذب » و« مسلم »[١] ، قال الأسنوي : (فافهم ؛ فإنهما مسألتان :

إحداهما : شرط وجوب حجة الإسلام .

والثانية : شرط جواز الخروج لأدائها)[٢] وقد اشتبهتا علىٰ كثير حتىٰ توهموا اختلاف النووي في ذلك .

قال في « الحاشية » : (والذي يظهر : أن المراد بفرض الحج فيما ذكر : حجة الإسلام ـ أي : وعمرته ـ ونحوها ؛ كالقضاء والنذر وإن كانت غير مستطيعة ، لا حج التطوع أو عمرته وإن كانت تقع فرض كفاية كما سيأتي)[٣] .

قوله : (**وكذا وحدها إذا أمنت**) أي : تيقنت الأمن علىٰ نفسها من الخديعة والاستمالة إلى الفواحش ، وأما الأمن على المال والنفس . . فقد مر الكلام عليه ، وهـٰذا الذي ذكره من جواز سفرها عند الأمن من ذلك هو ما في « شرح مسلم » وغيره[٤] ، واعتمدوه ، والتنظير فيه بأنه قول مهجور ومبني علىٰ ضعيف ؛ وهو تخصيص عموم النهي المطلق . . ليس في محله كما مر في الكلام على الحديث ، وما نقل عن النص من الوجوب مع واحدة أيضاً ؛ أخذاً من قاعدة : أن ما منع إذا جاز . . وجب ، هو أحد القولين ، والذي اعتمده المحققون نصه في « المختصر » من اشتراط النسوة[٥] ، والقاعدة المذكورة أكثرية لا كلية ، وألحق بالحج في ذلك كل عبادة مفروضة .

نعم ؛ الهجرة من دار الحرب إلىٰ دارنا واجبة عليها وإن كانت وحدها ؛ لأن خوفها ثَم أكثر من خوف الطريق ، وأخذ منه : أنه لو زاد خوف الطريق أو استوى الأمران . . فلا وجوب حتىٰ يزول الخوف المذكور ، تأمل .

قوله : (**أما سفرها**) أي : المرأة .

---

(١) المجموع (٨/ ٢٤٣) ، شرح صحيح مسلم (٩/ ١٠٤) .
(٢) المهمات (٤/ ٢١٥) .
(٣) منح الفتاح (ص ١٠٩) .
(٤) شرح صحيح مسلم (٩/ ١٠٤) .
(٥) مختصر المزني (ص٢٢٢) .

لغيرِ فَرضٍ . . فحرامٌ معَ ٱلنِّسوةِ مطلَقاً . (**ٱلْخَامِسُ : أَنْ يَثْبُتَ عَلَى ٱلرَّاحِلَةِ بِغَيْرِ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ**) فَمَنْ لا يثبتُ عليها أَصلاً ، أَو يخشىٰ مِنْ ثبوتهِ عليها محذورَ تيمُّمٍ . . . . . .

قوله : (**لغير فرض**) أي : فرض الحج وغيره من النوافل .

قوله : (**فحرام مع النسوة مطلقاً**) أي : سواء طال السفر أم قصر ، وعلىٰ ذلك حمل الشافعي رضي الله عنه الحديث السابق ، ومنه يعلم : تحريم خروج المرأة من مكة للإحرام بالعمرة غير الواجبة من التنعيم ونحوه ، وبه صرح في « التحفة » وغيرها[1] ، وفارق الواجب غيره بأن مصلحة تحصيله اقتضت الاكتفاء بأدنىٰ مراتب مظنة الأمن ، بخلاف ما ليس بواجب فاحتيط معه في تحصيل الأمن .

ولو تطوعت بحج ومعها محرم مثلاً فمات . . فلها إتمامه كما قاله الروياني ـ أي : أمنت علىٰ نفسها في المضي ـ وحرم عليها التحلل حينئذ ، وإلا . . جاز لها التحلل ، وفي معنىٰ موته انقطاعه بأسر وغيره ، أما موته قبل إحرامها . . فيلزمها رعاية ما هو أبعد عن التهمة ، فلو كان ما خلفها وأمامها أقل أو أحفظ . . لزمها سلوكه ، ولو تعارض الأقل مسافة والأعظم في الأمن . . وجبت رعاية الثاني كما لا يخفىٰ ؛ ويؤيده ما مر في الهجرة من دار الحرب ، تأمل .

قوله : (**الخامس**) أي : من الشروط التسعة .

قوله : (**أن يثبت على الراحلة**) مراده بها : ما يشمل المحمل فالكنيسة فالمحفة فالسرير الذي يحمله الرجال ، فلو عبر بالمركوب . . لكان أولىٰ ، وقد عبر في « الروض » و« المنهج » به ، وقال في « شرحه » : (وتعبيري بالمركوب أعم من تعبيره بالراحلة)[2] .

قوله : (**بغير مشقة شديدة**) مر ضابطها : أنه ما يخشىٰ منه مبيح تيمم ، وسيأتي ما يفيده بما فيه .

قوله : (**فمن لا يثبت عليها**) أي : على الراحلة بالمعنى المار .

قوله : (**أصلاً**) أي : بأن لم يكن فيه قوة يستمسك بها على الراحلة .

قوله : (**أو يخشىٰ من ثبوته عليها**) أي : أو ثبت عليها ، لكن يخشىٰ . . . إلخ .

قوله : (**محذور تيمم**) هـٰذا موافق للضابط السابق ، لكن مر هناك خلاف فيه ، وعبارة الونائي هنا : (ثبوت علىٰ مركوب بلا ضرر شديد لا يطاق الصبر عليه عادة وإن لم يبح التيمم ؛ كدوران

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٢٥) .

(٢) فتح الوهاب (١/ ١٣٦) .

لا يلزمُهُ ٱلحجُّ بنَفْسهِ ، بل بنائِبهِ بشروطهِ ٱلآتيةِ . **السَّادِسُ** : أَنْ يَجِدَ ما مَرَّ مِنَ ٱلزَّادِ وغيرِهِ وقتَ خروجِ ٱلنَّاسِ مِنْ بلدهِ . . . . . .

رأس)[١] ، ويوافقه قول « المغني » (ولا تضر مشقة تحتمل في العادة ، تأمل)[٢] .

قوله : (**لا يلزمه الحج بنفسه**) أي : لعدم استطاعته ، بخلاف من انتفت عنه المشقة فيما ذكر . . فيجب عليه النسك كما مر . « أسنىٰ »[٣] .

قوله : (**بل بنائبه**) أي : بل يلزمه الحج ؛ أي : والعمرة بنائبه .

قوله : (**بشروطه الآتية**) أي : في المعضوب ؛ إذ هو حينئذ عينه . كردي[٤] .

قوله : (**السادس**) أي : من الشروط التسعة .

قوله : (**أن يجد ما مر من الزاد وغيره**) أي : كالراحلة .

قوله : (**وقت خروج الناس من بلده**) أي : فلا عبرة بوجود ما ذكر قبله ، وهـٰذا الشرط نقله في « الأسنىٰ » عن البلقيني وأقره قال : (وهي : أن يوجد المعتبر في الإيجاب في الوقت ، فلو استطاع في رمضان ، ثم افتقر قبل شوال . . فلا استطاعة ، وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الذهاب والإياب)[٥] .

قال الونائي : (بأن نوى الرجوع أو أطلق ـ ولم يمت بعد حجهم ـ فأول وقت الاستطاعة : خروج قافلته في وقت العادة ، وآخره : الرجوع إلىٰ وطنه إن اعتبر في حقه أو الموت بعد الحج ، فلو لم يعتبر في حقه ؛ كمن نوى الإقامة بمكة ومعه ما يكفيه للإقامة كصنعة أو مات بعد حجهم . . فهو مستطيع ، ومن ثَم عصىٰ .

وحاصل مسائل العصيان وعدمه فيمن أخر الحج بعد الاستطاعة أو مات أو عضب في سنته : أن الشخص إن استطاع وقت خروج قافلة بلده ثم مات أو عضب : فإن مات أو عضب قبل حج الناس تلف ماله قبل أحدهما أو بعده وقبل حجهم أو بعد حجهم وقبل رجوعهم أو بعد رجوعهم أو لم يتلف . . لم يعص في العشر الصور .

وإن مات أو عضب بعد حجهم وقبل رجوعهم : فإن تلف ماله قبل حجهم أو بعده وقبل موته أو عضبه . . لم يعص في الأربع الصور .

---

(١) عمدة الأبرار (ص١٩) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٦٨٣) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ٤٤٩) .
(٤) المواهب المدنية (٤/ ٣٨٢) .
(٥) أسنى المطالب (١/ ٤٥٠) .

السَّابعُ : إمكانُ ٱلسَّيرِ ؛ بأَنْ يبقىٰ مِنَ ٱلزَّمنِ عندَ وجودِ ٱلزَّادِ ونحوهِ مِقدارُ ما يُمكنُ ٱلسَّيرُ فيهِ إِلَى ٱلحجِّ ٱلسَّيرَ ٱلمعهودَ ، .....

وإن تلف ماله بعد موته أو عضبه وقبل رجوعهم أو بعد رجوعهم أو لم يتلف . . لم يعص في صور العضب الثلاث ويعصي في صور الموت الثلاث .

وإن مات أو عضب بعد رجوعهم : فإن تلف ماله قبل حجهم أو بعده وقبل رجوعهم . . لم يعص ، أو بعد رجوعهم أو قبل موته أو عضبه أو بعده أو لم يتلف . . عصىٰ ، فهٰذه ثلاثون صورة يعصي في تسع صور منها ، وكذا يقال في العمرة) تأمل[١] .

قوله : (**السابع**) أي : من الشروط التسعة .

قوله : (**إمكان السير**) أي : إلى النسك ، فهو شرط لوجوبه كما نقله الرافعي عن الأئمة ، وصرح به النووي لا لاستقراره[٢] ، خلافاً لجمع ، منهم : ابن الصلاح[٣] .

قال في « حاشية الفتح » : (حاصل ما في هٰذا المحل من الاضطراب : أن الأصحاب علىٰ أن إمكان السير بأن يجد وقت الخروج ما توجد به الاستطاعة ويستمر كذلك إلىٰ ما بعد حج الناس شرط للوجوب والاستقرار ، فإن لم يوجد ذلك . . فلا وجوب ولا استقرار ، وابن الصلاح ومن سبقه ومن تأخر عنه ممن تبعه علىٰ ذلك يقولون : إن ذلك الإمكان شرط للاستقرار ليقضي لا للوجوب ، بل متىٰ وجدت الاستطاعة من مسلم مكلف حر . . لزمه الحج في الحال ، ثم استقراره في الذمة يتوقف علىٰ مضي زمن التمكن من فعله . . .) إلخ ، تأمل[٤] .

قوله : (**بأن يبقىٰ من الزمن عند وجود الزاد ونحوه**) أي : كالراحلة وسائر ما مر ، وهٰذا تصوير لإمكان السير .

قوله : (**مقدار ما يمكن السير فيه إلى الحج**) أي : لأداء النسك كما في « التحفة »[٥] ، فلو عبر به . . لكان أولىٰ .

قوله : (**السير المعهود**) أي : بحيث لا يحتاج لقطع أكثر من مرحلة شرعية ولو في يوم واحد أو ليلة واحدة وإن اعتيد كما شمله كلامهم ، فمتىٰ وجد جميع ذلك وقد بقي زمن يمكنه فيه النسك . .

---

(١) عمدة الأبرار (ص١٩) .
(٢) الشرح الكبير (٣/ ٢٩٤) ، المجموع (٧/ ٥٧) .
(٣) مشكل الوسيط (٢/ ٥٨٧) .
(٤) حاشية فتح الجواد (١/ ٣١٢) .
(٥) تحفة المحتاج (٤/ ٢٧) .

فإنِ ٱحتاجَ إِلَىٰ أَنْ يقطعَ في كلِّ يومٍ أَو في بعضِ ٱلأَيَّامِ أَكثرَ مِنْ مرحلةٍ . . لَم يلزمْهُ ٱلحجُّ ، ولا يُقضىٰ مِنْ تركتهِ لَو ماتَ قَبْلَهُ . . . . . .

وجب ، وله تأخيره عن تلك السنة ، لكنه يستقر في ذمته .

قوله : (**فإن احتاج إلىٰ أن يقطع . . .**) إلخ تفريع على التصوير المذكور .

قوله : (**في كل يوم أو في بعض الأيام**) أي : أو ليلة أو بعض الليالي وإن اعتيد كما تقرر .

قوله : (**أكثر من مرحلة**) أي : شرعية ، مفعول (يقطع) .

قوله : (**لم يلزمه الحج**) أي : إن تعذر ركوب البحر كما في « الونائي »[1] ، ومفهومه : أنه إذا لم يتعذر ركوبه ؛ بأن وجدت شروط الاستطاعة فيه دون البر . . وجب ركوبه ، وهو كذلك ، علىٰ أن اجتماع شروطها في سفر البر قليل ؛ لأن بعضه مخوف كما في سفر أهل اليمن ، وبعضه يسيرون فيه سيراً مُشقاً ؛ لأنهم يقطعون في مواطن كثيرة في اليوم والليلة ما يزيد على المرحلة بكثير ؛ كما في سفر أهل مصر والشام إلى الحج ، ولكن البحر توجد فيه شروطها ، وإنما لم يكن الحج في ذلك لازماً ؛ لأنه غير مستطيع ، وكيف يكون مستطيعاً وهو عاجز حساً ؟! وفارق الصلاة حيث وجبت بأول الوقت قبل مضي زمن يسعها ؛ لإمكان تتميمها بعد أول الوقت فإنه يحتمل الخلو عن المانع قدر ما يسعها ، بخلاف ما هنا فإنا نقطع بوجود المانع ، وبه رد قياس ابن الصلاح ما هنا علىٰ ما هناك ، فليتأمل .

قوله : (**ولا يقضىٰ**) أي : الحج .

قوله : (**من تركته لو مات قبله**) أي : لعدم استقراره عليه ، وقال البلقيني : (وعندي : أنه إذا لم يتمكن من السير ولكن مضىٰ وقت الحج وهو موسر . . لم يبعد قضاؤه من تركته ؛ لأنه مستطيع بماله ، ومثله إذا وجبت الصلاة بإدراك تكبيرة آخر الوقت ، غير أن الصلاة لا تفعل عنه والحج يفعل عنه ، ولا يخلو ذلك من نزاع) انتهىٰ ، والنزاع ظاهر جلي ، علىٰ أنه لا يوافق طريقة الجمهور ولا طريقة ابن الصلاح ، كما علم مما مر ، وأما قول « الحاشية » : (إنه مالَ في ذلك إلى ابن الصلاح)[2] . . فمعناه : أنه وافقه في أن وجود هٰذا الغرض يقتضي الوجوب الذي يقول به ابن الصلاح ، وأما كونه يقتضي الاستقرار . . فهٰذا لا يقول به ابن الصلاح ولا الجمهور ، وإنما هو من تفردات البلقيني ، فليتأمل .

---

(١) عمدة الأبرار (ص١٩) .

(٢) منح الفتاح (ص١١٤) .

الثَّامِنُ : أَنْ يَجِدَ رُفقةً بحيثُ لا يأْمَنُ إلاَّ بهِم يخرجُ معهُم ذلكَ ٱلوقتَ ٱلمعتادَ ؛ فإِنْ تقدَّموا بحيثُ زادتْ أَيَّامُ ٱلسَّفرِ ، أَو تأَخَّرو بحيثُ ٱحتاجَ أَنْ يقطعَ معَهُم في يومٍ أَكثرَ مِنْ مرحلةٍ . . فلا وجوبَ ؛

قوله : (**الثامن**) أي : من الشروط التسعة .

قوله : (**أن يجد رفقة**) هي الجماعة التي ترافقهم في سفرك ، فإذا تفرقتم . . زال اسم الرفقة ، وهي بضم الراء في لغة بني تميم ، والجمع : رفاق ، مثل : برمة وبرام ، وبكسرها في لغة قيس ، والجمع : رفق ، مثل : سدرة وسدر ، والرفيق : الذي يرافقك ، قال الخليل : ولا يذهب اسم الرفيق بالتفرق ، كذا في « لمصباح »[1] ، ونحوه في « القاموس » وزاد في المفرد فتح الراء ، ورفاقه بضم الراء ، وفي الجمع : رفق بضم الراء كصرد وأرفاق كأصحاب ، قال : والمصدر الرفاقة كالسماحة ، فراجعه[2] .

قوله : (**بحيث لا يأمن إلا بهم**) أي : الرفقة ، بخلاف ما إذا أمن بدونهم . . فلا يشترط وجودهم كما سيأتي في كلامه ، فهذا قيد لاشتراط وجدان الرفقة ؛ ولذا قال بعض المحققين : (لا حاجة لهذا الشرط ؛ لأن المدار على الأمن ولو مع الوحدة) ، فليتأمل[3] .

قوله : (**يخرج معهم ذلك الوقت المعتاد**) أي : فيشترط للوجوب خروج رفقة معه وقت خروج أهل بلده بالسير المعتاد ، فلو كانت تسير فوق العادة . . لم يلزمه الحج معهم ؛ لتضرره .

قوله : (**فإن تقدموا**) أي : الرفقة .

قوله : (**بحيث زادت أيام السفر**) أي : بأن خرجوا من بلدهم قبل وقت العادة ، ثم أقاموا بمكة مثلاً إلى أوان الحج .

قوله : (**أو تأخروا بحيث احتاج أن يقطع معهم**) أي : الرفقة .

قوله : (**في يوم أكثر من مرحلة**) أي : أو أكثر كما علم بالأولى ، وعبارة « الأسنى » : (وكذا إن خرجت بعده[4] ؛ بأن تأخرت في الخروج بحيث لا تبلغ مكة ، إلا بأن تقطع في كل يوم أو في بعض الأيام أكثر من مرحلة . . .) إلخ[5] .

قوله : (**فلا وجوب**) أي : في صورتي التقدم والتأخر المذكورتين .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (ر ق) .

(٢) القاموس المحيط (٣/ ٣٤٥) ، مادة : (رفق) .

(٣) انظر « حاشية الشرواني » (٤/ ٢١) .

(٤) أي : الوقت المعتاد .

(٥) أسنى المطالب (١/ ٤٤٩) .

لزيادةِ ٱلمؤنةِ في ٱلأَوَّلِ وتضرُّرِهِ في ٱلثَّاني ، ويَلزمُهُ ٱلسَّفرُ وحدَهُ في طريقٍ آمنةٍ لا يخافُ فيها ٱلواحدُ وإنِ ٱستوحشَ . **التَّاسعُ** : أَن يَجِدَ ما مرَّ مِنَ ٱلزَّادِ ونحوِهِ بمالٍ حاصلٍ عندَهُ ، . . . . . .

قوله : (**لزيادة المؤنة في الأول**) أي : فيما إذا تقدموا عن العادة . . فلا يلزمه تحمل تلك المؤنة العظيمة .

قوله : (**وتضرره في الثاني**) أي : فيما إذا تأخروا عن العادة ؛ بحيث يحتاج إلىٰ قطع ما ذكر .

قوله : (**ويلزمه السفر وحده في طريق آمنة**) أي : هـٰذا في قوة التقييد لاشتراط وجود الرفقة فيما ذكر ؛ يدلك عليه تعبير « النهاية » بقولها : (ومحل اعتبار الرفقة عند خوف الطريق ، فإن كانت آمنة ؛ بحيث لا يخاف . . .) إلخ[1] .

قوله : (**لا يخاف فيها الواحد**) نعت لـ(آمنة) وذلك إذ لا ضرر حينئذ .

قوله : (**وإن استوحش**) أي : فلا نظر للوحشة هنا ، وأشار بـ(إن) الغائية كما قاله في « الكبرىٰ » إلىٰ خلاف الروياني في « البحر »[2] ، وابن الرفعة والأسنوي ومن تبعهم في تقييدهم ذلك بعدم الوحشة كما في التيمم وغيره[3] ، وأجيب بأنه لا بدل لما هنا ، بخلاف ما هناك ، وإيضاحه : أنه لا يصح إلحاق الحج بالوضوء ونحوه كالجمعة ؛ إذ الفرق : أن ترك الوضوء لخشية الانقطاع عن الرفقة وترك الجمعة كذلك له بدل ؛ وهو التيمم والإتيان بالظهر ، وأما الحج . . فلا بدل له ، وهو بعينه هو الفارق بين الكفارة والحج في بيع المسكن ، قال الأذرعي : الصواب ما قاله المتولي وأقراه .

قوله : (**التاسع**) أي : وهو آخر الشروط التسعة .

قوله : (**أن يجد ما مر من الزاد ونحوه**) أي : كالراحلة من كل ما يلزمه من مؤن السفر ؛ كأجرة الخفير وما يأتي من أجرة نحو المحرم .

قوله : (**بمال حاصل عنده**) أي : موجود عنده ، فلا يلزمه الاكتساب لذلك ؛ لأن تحصيل سبب الوجوب لا يجب ؛ ولذا : نقل الجوجري الإجماع علىٰ أن اكتساب الزاد والراحلة غير واجب ، وظاهره : أنه لا فرق في ذلك بين الحضر والسفر ، وأنه لا فرق في السفر بين القصير والطويل ، وهو كذلك ، إلا فيما إذا قصد السفر وكان يكتسب في يوم كفاية أيام ، وكذا لو كان الحج مستقراً ، فلو استطاع ولم يحج حتىٰ أفلس . . لزمه الكسب للحج والمشي إن قدر عليه ولو فوق مرحلتين .

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٢٤٩) .
(٢) المواهب المدنية (٤/ ٣٨٣) ، بحر المذهب (٣/ ٣٦٥) .
(٣) كفاية النبيه (٧/ ٤٨) ، الهمات (٤/ ٢٢٠) .

فلا يَلزمُهُ ٱتِّهابُهُ ولا قَبولُ هبتهِ لِعُظْمِ ٱلمنَّةِ فيهِ ، ولا شراؤُهُ بثَمنٍ مؤَجَّلٍ وإنِ ٱمتدَّ ٱلأَجلُ إِلَىٰ وصولِهِ موضعَ مالهِ ، ولا أَثرَ لدَينٍ لهُ مؤَجَّلٍ .....

قال في « الإحياء » : (فإن عجز . . فعليه أن يسأل الزكاة والصدقة ويحج ، فإن لم يفعل ومات . . مات عاصياً)[1] ، قال في « التحفة » : (واستُبعد ؛ ويؤيد استبعاده : أنه لا يجب السؤال لوفاء دين آدمي عصىٰ به كما يقتضيه كلامهم في « باب التفليس » فالحج أولىٰ ، ويفرق بينه وبين الكسب بأن أكثر النفوس تسمح به لا سيما عند الضرورة ، بخلاف السؤال مطلقاً)[2] ، قال في « النهاية » : (فالأوفق لكلامهم في الدين : عدم وجوب سؤال الصدقة ونحوها)[3] .

قوله : (**فلا يلزمه اتهابه**) أي : طلب هبة ما ذكر من المؤن ولو من والد أو ولد كما في « الإيعاب » .

قوله : (**ولا قبول هبته**) أي : ولا يلزمه قبول هبة ما ذكر ، ومثلها العارية .

قوله : (**لعظم المنة فيه**) أي : ما ذكر من الاتهاب وقبول الهبة ؛ تعليل لعدم لزومهما ، وبه فارق ما مر من لزومهما لماء الطهارة ؛ فإن المنة فيه حقيرة ؛ ولذا لم يجب ثَم اتهاب ثمنه وقبوله .

قوله : (**ولا شراؤه بثمن مؤجل**) أي : ولا يلزمه شراء ما ذكر من الزاد ونحوه بثمن مؤجل ؛ لأنه يحل عليه ، فإذا حل . . فربما لم يجد ما يقضي به ذلك .

قوله : (**وإن امتد الأجل إلىٰ وصوله موضع ماله**) أي : فيما يظهر ؛ أخذاً مما يأتي ، ويفرق بينه وبين نظيره في التيمم بأن من شأن المؤنة ثَم الخفة ، فعلىٰ فرض تلف ماله الغائب لا يلحقه كثير مشقة ، مع أن الأصل : عدم تلفه بخلافه هنا ؛ فإن من شأن المؤن هنا الكثرة ، وكثرة المشقة عند تقدير التلف ؛ فنظر إليه احتياطاً وإن كان خلاف الأصل ؛ لعدم تمكنه في الأول من صرفه في الحج . انتهىٰ « إمداد » .

قوله : (**ولا أثر**) أي : في وجوب الحج .

قوله : (**لدين له مؤجل**) أي : سواء أكان علىٰ معسر أم علىٰ موسر وإن كان يحل بمكة والمدين بها موسر كما هو قضية إطلاقهم ، فلو كان معه نفقة الذهاب وله دين علىٰ موسر بمكة يحل أيام الحج ويفي بمؤن أيامه . . لم يلزمه الحج كما صرح به في « الإيعاب » لأنه ليس علىٰ ثقة من الوصول

---

(١) إحياء علوم الدين (٤/ ٣٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٢٨) .
(٣) نهاية المحتاج (٣/ ٢٤٧) .

أَو حالٌ علىٰ معسرٍ أَو منكِرٍ ، ولا بيِّنَةَ ولا يمكنُهُ ٱلظَّفرُ بمالهِ ، بخلافِ ٱلحالِّ علىٰ مليءٍ مُقِرٍّ ، أَو عليهِ بيِّنةٌ ، أَو أَمكنَهُ ٱلظَّفرُ مِنْ مالهِ بقدرهِ ووُجِدَتْ شروطُ ٱلظَّفرِ . . . . . .

للدين في ذلك الوقت ؛ فلا يكلف التغرير بنفسه ، وقد يجعل هـٰذا وسيلة إلىٰ عدم وجوب النسك ، فيبيع ماله نسيئة قبل وقت الخروج ؛ إذ المال إنما يعتبر حينئذ كما في « الغرر » وغيره[١] ، وأخذ من كلام المتولي والشاشي : أن هـٰذا مكروه ، وقيل : حرام ؛ كبيع مال الزكاة قبل الحول ؛ لأن وقت خروج الناس هنا بمثابة حولان الحول ثَم .

قوله : (**أو حال علىٰ معسر أو منكر ولا بينة**) أي : أو له بينة ولم يقبلها الحاكم ، فحكم ذلك كالعدم ؛ لتعذر الاستيفاء منه .

قوله : (**ولم يمكنه**) أي : الدائن .

قوله : (**الظفر بماله**) أي : المدين المنكر المذكور .

قوله : (**بخلاف الحال**) أي : الدين الحال .

قوله : (**علىٰ مليء مقر**) أي : غني مقر بذلك الدين ، قال في « المصباح » : (ورجل مليء مهموز علىٰ وزن فعيل : غني مقتدر ، ويجوز البدل والإدغام ، وملؤ بالضم ملاءة ، وهو أملأ القوم ؛ أي : أقدرهم وأغناهم)[٢] .

قوله : (**أو عليه بينة**) أي : أو لم يمكن المليء مقراً بالدين ، ولكن للدائن عليه بينة ؛ أي : شاهدان ، ولو عبر بحجة . . لشملت الشاهد واليمين ، وكذا لو علم القاضي به وثم قاض يرى القضاء بعلمه كما استظهره السيد عمر البصري ، وقيد بعضهم هنا بحثاً بكون القاضي يخلص الحق بلا أخذ شيء وإحواج إلىٰ مشقة لا تحتمل عادة ، وهو ظاهر .

قوله : (**أو أمكنه الظفر من ماله بقدره**) أي : الدين ، وهـٰذا نقله في « الفتح » عن الزركشي[٣] ، فالحاصل : أنه لو كان له مال في ذمة غيره ، وأمكن تحصيله . . فكالموجود عنده ، وإلا . . فكالمعدوم .

قوله : (**ووجدت شروط الظفر**) أي : التي ذكروها في (الدعاوىٰ) .

منها : ألا يأخذ غير جنس حقه حيث وجده ، فإن فقده . . أخذ غير جنسه ، ثم الذي من جنس

---

(١) الغرر البهية (٤/٧٨) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (ملل) .

(٣) فتح الجواد (١/٣١٣) .

وٱلمالُ ٱلموجودُ بعدَ خروجِ ٱلقافلةِ كٱلعدم . (**وَلاَ يَجِبُ عَلَى ٱلأَعْمَى ٱلْحَجُّ**) وٱلْعُمْرةُ (**إلاَّ إِذَا وَجَدَ قَائِداً**) ويُشترطُ قدرتُهُ علىٰ أُجرتهِ .....

حقه يتملكه ، والذي من غير جنسه يبيعه ، ثم إن كان الثمن من جنس حقه . . ملكه ، وإلا . . اشترىٰ جنس حقه .

ومنها : ألا يأخذ فوق حقه إن أمكن الاقتصار علىٰ قدر حقه ، ويقتصر فيما يتجزأ علىٰ بيع قدر حقه .

ومنها : أن يكون ما أخذه ملك المدين ، فلو أنكر المدين كون ما أخذه ملكه . . لم يجز أخذه ، ولو كان المدين محجوراً عليه بفلس أو ميتاً . . لم يأخذ إلا حصته بالمضاربة .

قوله : (**والمال الموجود بعد خروج القافلة كالعدم**) أي : فلا يكون به مستطيعاً ؛ لما مر : أن الاعتبار وقت خروج الناس من بلده ، والقافلة : جمع قافل من القفول ؛ وهو الرجوع من السفر ، وجمع القافلة : قوافل ، وتطلق أيضاً على المبتدئة للسفر كما هنا ، قال في « المصباح » عن « مجمع البحرين » : (ومن قال : القافلة : الراجعة من السفر فقط . . فقد غلط ، بل يقال للمبتدئة بالسفر أيضاً ؛ تفاؤلاً لها بالرجوع ، وعن الأزهري مثله ، قال : والعرب تسمي الناهضين للغزو قافلة ؛ تفاؤلاً بقفولها ، وهو شائع)[1] .

قوله : (**ولا يجب على الأعمى الحج والعمرة**) أي : فلو عبر المصنف بالنسك . . لكان أوضح .

قوله : (**إلا إذا وجد قائداً**) يقوده لحاجته ويهديه عند ركوبه ونزوله ، فإذا وجده مع جميع ما مر . . وجب عليه النسك ؛ لاستطاعته حينئذ ، وظاهر ذلك كما قاله (سم) : (إنه لا يكفي إحسانه المشيَ بالعصا وإن قلنا بكفايته في الجمعة ووجه ببعد المسافة هنا ، والاحتياج إلى الأعمال الكثيرة الشاقة ، وكثرة الأماكن المأتية والزحمة)[2] ، وعبارة « النهاية » : (والأوجه : اشتراط ذلك وإن كان مكياً ، وأحسن المشي بالعصا ، ولا يأتي ما مر في « الجمعة » عن القاضي حسين ؛ لبعد المسافة هنا عن مكان الجمعة غالباً) ، فليتأمل[3] .

قوله : (**ويشترط قدرته**) أي : الأعمىٰ .

قوله : (**علىٰ أجرته**) أي : القائد بمال موجود عنده ، نظير ما مر آنفاً .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (قفل) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/٢٦) .

(٣) نهاية المحتاج (٣/٢٥١) .

إِنْ طَلَبَها ولَم تزدْ علىٰ أُجرةِ مِثلهِ ، وكذا يُشترطُ قدرةُ ٱلمرأَةِ علىٰ أُجرةِ نحوِ ٱلزَّوجِ إِنْ طلبَها . . . .

قوله : (**إن طلبها ولم تزد علىٰ أجرة مثله**) أي : بخلاف ما إذا لم يطلبها . . فلا يشترط قدرته علىٰ أجرته ، ولزمه النسك معه ؛ لخفة المنة فيه ، وبخلاف ما إذا طلب زيادة علىٰ أجرة مثله . . فلا يلزمه مطلقاً .

قال في « التحفة » : (ويظهر : أنه يشترط فيه ما قدمته في الشريك)[1] أي : شريك المحمل من اشتراط عدم الفسق وعدم العداوة ، قال السيد عمر البصري : (قد يقال بتسليم ما ذكر يقال بمثله فيمن يصحب المرأة أو الآمرد أو الخنثىٰ) انتهىٰ ، وقد يمنع بظهور الفرق بمباشرة القائد بخدمة الأعمىٰ دون من يصحب من ذكر .

قال في « النهاية » : (ولو أمكن مقطوع الأطراف الثبوت على الراحلة . . لزمه بشرط وجود معين له ، والمراد بالراحلة هنا : البعير بمحمل أو غيره ، بخلاف الراحلة فيما مر ؛ فإنها البعير الخالي عن المحمل) انتهىٰ[2] .

قوله : (**وكذا يشترط قدرة المرأة**) أي : والخنثىٰ والأمرد .

قوله : (**علىٰ أجرة نحو الزوج**) أي : كالمحرم ، وكذا النسوة على المعتمد ، خلافاً لمن نظر فيه .

قوله : (**إن طلبها**) أي : الأجرة ، فتلزمها أجرته إذا لم يخرج معها إلا بها ؛ وهي أجرة المثل ووجدتها فاضلة عما مر كأجرة الخفير ، وأولىٰ باللزوم ؛ لرجوع ذلك إلىٰ معنىٰ فيها فكان شبيهاً بمؤنة المحمل المحتاج إليه .

وليس للمرأة الحج إلا بإذن زوجها فرضاً أو غيره ، ولو امتنع محرمها من الخروج بالأجرة . . لم يجبر كما قاله الرافعي في (باب حد الزنا)[3] ، ومثله الزوج في ذلك .

نعم ؛ لو أفسد حجها ووجب عليه الإحجاج بها . . لزمه ذلك من غير أجرة كما قاله الأذرعي ، ولو كان عبدها محرماً لها . . أجبرته على الخروج .

فإن قيل : ما فائدة لزوم الأجرة عليها مع أن الحج على التراخي ؟ **أجيب** بأن فائدة ذلك التعصية بعد الموت ، ووجوب القضاء عنها من تركتها ، أو تكون نذرت الحج في سنة معينة أو خشيت

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٢٦) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/ ٢٥١) .
(٣) الشرح الكبير (١١/ ١٣٦) .

(وَمَنْ عَجَزَ عَنِ ٱلْحَجِّ بِنَفْسِهِ) وقد أَيسَ مِنَ ٱلقدرةِ عليهِ . . . . . .

العضب ، ونظر ابن العماد في استئجارها لزوجها بأنه إذا سافر معها . . يلزمه نفقتها ، ومقتضى الإجارة : أنها تملك منافعه ولا يلزمه التمكين فيؤدي إلى التناقض المؤدي لفساد العقد ، ورد بأنه غير سديد ؛ لأن استئجارها له لمجرد صحبتها لا يقتضي ملكها لمنافعه ، ولا عدم لزومها التمكين ، فلا تناقض في ذلك بوجه ، بل لو سلم ملكها لمنافعه . . لم يلزم عنده عدم لزوم التمكين ؛ كما يظهر ذلك بأدنىٰ تأمل ، وكأنه سرىٰ إليه ذلك مما قالوه في الملك ، وهو عجيب ؛ لوضوح الفرق بين ملك الرقبة والمنفعة .

ولا ينافي ما تقرر هنا من وجوب الاستئجار وعدم لزوم استئجار الشريك السابق ؛ لأن إلزامه ثم فيه محض خسران من حيث النسك من غير منفعة تعود على النفس فلا يجب ؛ كالبذل للرصدي ، بخلافه هنا ؛ فإن فيه مع ذلك عود مصلحة على النفس من حيث صونها من إيقاع الفاحشة بها أو تطرق التهمة ، فألزمناها إذا قدرت علىٰ أجرة من ذكر بذلها والخروج للحج ؛ إذ لا مشقة عليها في ذلك ؛ نظراً لعود المصلحة أيضاً علىٰ نفسها .

والمحجور عليه بسفه كغيره في وجوب النسك عليه ولو بنحو نذر قبل الحجر وإن أحرم بعده أو نفل شرع فيه قبله ؛ لأن زيادة النفقة حينئذ بسبب السفر تكون في ماله ؛ لأنه مكلف ، فيصح إحرامه وينفق عليه من ماله ، لكن لا يدفع المال إليه ؛ لئلا يضيعه ، بل يخرج معه الولي بنفسه ؛ إن شاء . . لينفق عليه بالمعروف ، أو ينصب شخصاً له ثقة ينوب عن الولي ولو بأجرة مثله ؛ حيث لم يوجد متبرع كافٍ لذلك ، فيشترط قدرة المحجور عليه بسفه علىٰ أجرة مثل حافظ نفقته إن طلبها كما بحثه الأسنوي ؛ لأنه يحرم على الولي أن يعطيه إياها من ماله ، بخلافها من مال الولي ، وشمل ذلك : ما لو قصرت مدة السفر ، ولا يرد علىٰ ذلك قولهم : للولي أن يسلمه نفقة أسبوع فأسبوع إذا كان لا يتلفها ؛ لأن الولي في الحضر يراقبه ، فإن أتلفها . . أنفق عليه ، بخلاف السفر ؛ فربما أتلفها ولا يجد من ينفق عليه فيضيع .

قوله : (**ومن عجز عن الحج بنفسه**) أي : سواء الرجل وغيره ، وهـٰذا شروع في بيان الاستطاعة بالغير ، ويقال لها : استطاعة التحصيل ؛ فإن الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون بالمال وطاعة الرجال ، ولهـٰذا : يقال لمن لا يحسن البناء : إنك مستطيع لبناء دارك حيث كان عنده مال يبني به أو مطيع له في ذلك .

قوله : (**وقد أيس من القدرة عليه**) أي : الحج أو العمرة ، و(أيس) بكسر الياء من باب تعب ، قيل : إنه مقلوب من يئس ، وفي « المصباح » : (يئس من الشيء ييئس يأساً ، ويجوز قلب

لِزَمانةٍ أَو هَرَمٍ أَو مرضٍ لا يُرجىٰ برؤُهُ ، ويُسمَّىٰ مَعْضوباً (. . **وَجَبَتْ عَلَيْهِ ٱلِاسْتِنَابَةُ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهَا بِمَالِهِ**) . . . . . .

الفعل دون المصدر ، فيقال : أيس منه)[١] .

قوله : (**لزمانة أو هرم**) المراد بـ(الزمانة) هنا : العاهة التي تمنع من ركوب نحو المحفة إلا بمشقة شديدة عادة ، وبـ(الهرم) : الضعف من كبر السن ؛ بحيث لا يستطيع الثبوت على المركوب ولو علىٰ سرير يحمله رجال إلا بمشقة شديدة لا تحتمل . كردي[٢] .

قوله : (**أو مرض لا يرجىٰ برؤه**) أي : حالاً ومآلاً بقول عدلي طب ، وفارق نحو التيمم حيث اكتفي فيه بدون ذلك بما هو واضح مما مر ؛ وهو سهولة أمر التيمم ، وبحث بعضهم : أنه يكفي معرفة نفسه إذا عرف ، وهو غير بعيد ، ووجه بأنه عمل بمقتضى الوجوب إذا خوطب به عند وجود شرطه وقد وجد ، والتضييق لم يترتب عليه ترك واجب ، بل ولا مطلوب ، وإنما ترتب عليه تعجيل ما طلب منه ، بخلاف غير العارف حيث لم يجد عارفاً ووقع في نفسه حصول العضب فإنه لا يكفي وإن قلنا : له التيمم في نظير المسألة ؛ لما ذكر ، فليتأمل .

قوله : (**ويسمىٰ**) أي : العاجز المذكور .

قوله : (**معضوباً**) بالعين المهملة والضاد المعجمة : من العضب ؛ وهو الضعف أو القطع لانقطاع حركته ، هٰذا هو الأشهر ، قال في « المصباح » : (ورجل معضوب زمن لا حراك به كأن الزمانة عضبته ؛ أي : قطعته ومنعته الحركة)[٣] ، ويجوز أن يقرأ بالصاد المهملة ؛ كأنه ضرب أو قطع عصبه .

قوله : (**وجبت عليه**) أي : العاجز المذكور الذي هو المعضوب .

قوله : (**الاستنابة**) أي : للنسك .

قوله : (**إن قدر عليها بماله**) أي : لما تقرر : أن الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وطاعة الرجال ، وإذا صدق أنه مستطيع . . وجب عليه النسك ؛ للآية ، وللخبر المتفق عليه : (أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله ؛ إن فريضة الله في الحج علىٰ عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه؟ قال : « نعم » ، وذلك في حجة الوداع)[٤] ، وفي الحديث قصة ،

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (يئس) .

(٢) المواهب المدنية (٤/٣٨٦) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (عضب) .

(٤) صحيح البخاري (١٨٥٥) ، صحيح مسلم (١٣٣٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

بأَنْ وجدَ أُجرةَ مَنْ يحجُّ عنهُ بأُجرةِ ٱلمِثلِ فاضلةً عمَّا مرَّ . نَعَمْ ؛ يُستثنىٰ مُؤْنَةُ نَفْسهِ وعيالهِ ، فلا يُشترطُ كونُها فاضلةً عنها .....

وروى الترمذي وقال : حسن صحيح : أن أبا رزين العقيلي رضي الله عنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن ، قال صلى الله عليه وسلم : « حج عن أبيك واعتمر »[١] .

قوله : (**بأن وجد أجرة من يحج عنه**) أي : المعضوب ، وهـٰذا تصوير للقدرة على الاستنابة بماله ، فيجب كما قاله في « التحفة » : (الإحجاج عن نفسه فوراً إن عضب بعد الوجوب والتمكن ، وعلى التراخي إن عضب قبل الوجوب أو معه أو بعده ولم يمكنه الأداء)[٢] ، قال العلامة ابن قاسم : (بهـٰذا التفصيل في الفورية مع إطلاقها فيما يأتي يعلم الفرق بين مسألة الاستئجار والإنابة في الفورية ، وأنها تجب مطلقاً في الإنابة وفي الاستئجار علىٰ هـٰذا التفصيل) تأمل[٣] .

قوله : (**بأجرة المثل**) أي : فلا تجب بأزيد منها وإن قلت الزيادة ؛ قياساً علىٰ ما في التيمم ، وعلىٰ ما مر في بيان ثمن المثل في الزاد ، قال في « التحفة » : (وللإمام بحث ضعيف في الزيادة علىٰ مهر مثل الحرة بحث الزركشي مجيئه هنا مع وضوح الفرق ؛ بأن هناك التخلص من ورطة رق الولد ، فاحتمل في مقابلته زيادة يسيرة ، بخلافه هنا)[٤] ، زاد في « الحاشية » : (ولو وجد من يرضىٰ بدون أجرة المثل . . لزمه ؛ إذ ليس في ذلك كبير منة ؛ لأنه في ضمن عقد)[٥] .

قوله : (**فاضلة عما مر**) حال من الأجرة ؛ أي : حال كون الأجرة فاضلة عن الحاجات السابقة فيمن حج بنفسه ؛ كالدين والمسكن والخادم ، وكذا الكسوة والنفقة له ولمن تلزمه كسوتهم ونفقتهم .

قوله : (**نعم ؛ يستثنىٰ مؤنة نفسه وعياله**) أي : الذين تلزمه مؤنتهم ، وهـٰذا استدراك على اشتراط كون الأجرة فاضلة عما مر .

قوله : (**فلا يشترط كونها**) أي : الأجرة .

قوله : (**فاضلة عنها**) أي : عن مؤنة نفسه وعياله .

---

(١) سنن الترمذي (٩٣٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٢٩ـ ٣٠) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ٢٩ـ ٣٠) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/ ٢٩) .
(٥) منح الفتاح (ص١١٨) .

إِلاَّ يومَ ٱلاستئجارِ فقط ؛ لأَنَّه إِذَا لَم يُفارقهُم . . يُمكنُهُ تحصيلُ مُؤْنَتِهم ، بخلافِ ٱلمباشرِ بنَفْسهِ . .

قوله : (**إلا يوم الاستئجار فقط**) أي : لا مدة الذهاب والإياب والإقامة في الحج ، ومراده بـ(يوم الاستئجار) كما قاله في « الحاشية » : (ما يعم ليلته كما صرحوا به في زكاة الفطر وقسمة مال المفلس)[1] .

قوله : (**لأنه**) أي : المعضوب ؛ تعليل لعدم اشتراط الفضل لغير يوم الاستئجار .

قوله : (**إذا لم يفارقهم . . يمكنه تحصيل مؤنتهم**) أي : العيال ، ونظر في ذلك الأذرعي كالسبكي بما إذا لم يكن له حرفة قال : لا سيما إذا لم يلزمه الاستئجار فوراً ؛ بأن لم يعص بالتأخير للعضب ؛ بأن بلغ معضوباً أو عضب قبل التمكن من الأداء بنفسه ، وأجيب بأنهم لم ينظروا في الحج إلى الأمور المستقبلة التي ليست من ضروریاته ؛ ألا ترىٰ إلىٰ قولهم : يلزمه صرف ضيعته وأموال تجارته إليه وإن افتقر ولم تكن له حرفة كما هو صريح كلامهم ، فلا نظر هنا إلىٰ وجود حرفة وفورية ولا إلىٰ عدمهما ؛ لأن المدار على التمكن حالاً مع قطع النظر عن المستقبلات ، فليتأمل .

قوله : (**بخلاف المباشر بنفسه**) أي : فإنه يشترط الفضل عن مؤنة عياله ذهاباً وإياباً وإقامة في الحج ؛ لكونه فارقهم فلم يمكنه تحصيلها في تلك المدد .

واعلم : أن الإجارة هنا من حيث هي قسمان : إجارة عين ؛ كاستأجرتك لتحج عني ، أو عن ميتي بكذا ، هـٰذه السنة ، ويشترط لصحتها أن يكون الأجير قادراً على الشروع في العمل ، فلا يصح استئجار من لا يمكنه الشروع فيه لنحو مرض أو قبل خروج القافلة .

نعم ؛ لا يضر انتظار خروجها بعد الاستئجار ، فالمكي ونحوه يستأجر عند خروجه بحيث تصل الميقات في أشهر الحج ، ويتعين فيها أن يحج الأجير بنفسه .

وإجارة ذمة ؛ كألزمت ذمتك الحج عني ، أو عن ميتي بكذا فتصح ولو لمستقبل بشرط حلول الأجرة وتسليمها في المجلس ، وللأجير أن يحج بنفسه وأن يحج غيره ، ويشترط فيهما معرفة العاقدين أعمال الحج كما في غيره ، ويجوز أن يحج عن غيره بالنفقة ؛ وهي قدر الكفاية ؛ كأن يقول : حج عني ، أو عن ميتي وأعطيك النفقة ، أو وأنا أنفق عليك ، واغتفر فيه جهالتها ؛ لأنه ليس إجارة ولا جعالة ، وإنما هو إرزاق علىٰ ذلك ؛ كما يرزق الإمام وغيره على الأذان ونحوه من أنواع القرب ، فهو تبرع من الجانبين ؛ ذاك بالعمل وهـٰذا بالرزق ، بخلاف الإجارة والجعالة .

---

(١) منح الفتاح (ص١١٧) .

(أَوْ بِمَنْ يُطِيعُهُ) بأَنْ وجدَ متبرِّعاً يحجُّ عنهُ وهوَ موثوقٌ بهِ ولا حجَّ عليهِ ، وهوَ ممَّنْ يصحُّ منهُ حجَّةُ ٱلإسلامِ ، ولَم يَكنْ معضوباً ؛ .....

قوله : (**أو بمن يطيعه**) أي : أو قدر على الاستنابة بمن يطيعه ، فهو عطف علىٰ (بماله) .

قوله : (**بأن وجد متبرعاً يحج عنه**) أي : عن المعضوب سواء القريب والأجنبي ، ولو رجع المطيع عن طاعته قبل إحرامه . . جاز ولو بعد الإذن له ؛ لأنه متبرع بشيء لم يتصل به الشروع ، لا بعد الإحرام ؛ لانتفاء ذلك ، وإذا كان رجوعه الجائز قبل أن يحج أهل بلده . . تبينا أنه لم يجب على المطاع وإن مات المطيع أو المطاع أو رجع المطيع عن الطاعة ، فإن كان بعد إمكان الحج سواء أذن له المطاع أم لا . . استقر الوجوب في ذمة المطاع ، وإلا . . فلا ، ووجه استقرار الوجوب في ذلك أن الموت والرجوع بعد التمكن كتلف المال بعده .

قوله : (**وهو**) أي : والحال أن المتبرع الذي يحج عنه .

قوله : (**موثوق به**) أي : مؤتمن به ؛ بأن يكون عدلاً ، وإلا . . لم تصح إنابته ولو مع المشاهدة ؛ لأن نيته لا يطلع عليها ، وبهـٰذا يعلم : أن هـٰذا شرط في كل من يحج عن غيره بإجارة أو جعالة ، كذا في « الحاشية »[1] ، قال الكردي : (نعم ؛ إن كان المستأجر معضوباً واستأجر عن نفسه فاسقاً يحج عنه . . صحت الإجارة وقبل قوله : حججت كما في « فتاويه »)[2] .

قوله : (**ولا حج عليه**) أي : وهو لا حج عليه واجب ، فإن كان عليه حج سواء فرض الإسلام والقضاء والنذر كما اقتضاه إطلاقهم . . لم يجب على المعضوب قبوله .

قوله : (**وهو**) أي : المتبرع .

قوله : (**ممن يصح منه حجة الإسلام**) أي : وهو المسلم المكلف الحر وإن كان قناً في الظاهر كما قاله الأذرعي ، وهـٰذا في النيابة عن حجة الإسلام ، وأما التطوع . . فيصح أن يكون الأجير فيه صبياً مميزاً عبداً أو أمة ؛ ففي « النهاية » : (وتجوز النيابة في نسك التطوع كما في النيابة عن الميت إذا أوصىٰ به ولو كان النائب فيه صبياً أو مميزاً أو عبداً ، بخلاف الفرض ؛ لأنهما من أهل التطوع بالنسك لأنفسهما)[3] ، وكذا تجوز إنابة الرقيق في نسك نذر كما صرح به ابن علان .

قوله : (**ولم يكن معضوباً**) أي : فلو كان المتبرع معضوباً . . لم تجب إنابته ، قال في « الحاشية » : (لمشقة الركوب عليه ، وليس هـٰذا شرطاً لصحة الإذن ؛ إذ لو تكلف المعضوب

---

(١) منح الفتاح (ص١١٩) .
(٢) الحواشي المدنية (٢/ ١٤٦) .
(٣) نهاية المحتاج (٣/ ٢٥٤) .

فيَلزمُهُ ٱلقَبولُ بٱلإذنِ لَهُ في ٱلحجِّ عنهُ ؛ لأَنَّهُ مستطيعٌ بذلكَ وإنْ كانَ ٱلمُطيعُ أُنثىٰ أَجنبيَّةً . . . . . .

وحج عنه . . صح ، وإنما هو شرط لوجوب الإذن له ؛ كما علم من التعليل الذي ذكرته)[١] .

قوله : (**فيلزمه**) أي : المعضوب المذكور .

قوله : (**القبول بالإذن له**) أي : المطيع .

قوله : (**في الحج عنه**) أي : الإحجاج له ، فلو امتنع من استنابة المطيع أو من الاستئجار . . لم يلزمه الحاكم بذلك ، ولم ينب عنه فيه وإن كان الاستنابة والاستئجار واجبين على الفور في حق من عضب مطلقاً في الإنابة وبعد يساره في الاستئجار ؛ لأن مبنى الحج على التراخي ، ولأنه لا حق فيه للغير ، بخلاف الزكاة ، وقول النووي في بعض كتبه : (يلزمه بالإنابة)[٢] مؤول بأن المراد : بالإذن له ؛ كالاستئجار من باب الأمر بالمعروف ، لا من باب إلزامه بذلك علىٰ سبيل الحكم عليه به حتىٰ يباع ماله فيه ونحوه ، تأمل .

قوله : (**لأنه مستطيع بذلك**) أي : بوجدان المطيع المذكور ، ويجب الإذن هنا فوراً وإن لزمه الحج على التراخي ؛ لئلا يرجع المطيع ؛ إذ لا وازع يحمله على الاستمرار على الطاعة ، ومر : أن رجوعه قبل الإحرام جائز ، وقد يؤخذ منه : أنه لو لم يجز له الرجوع ؛ بأن نذر إطاعته نذراً منعقداً . . لم يلزم المعضوب الفور في الإذن ، ويحتمل الأخذ بإطلاقهم ؛ نظراً للإذن ، وبما تقرر فارق ما هنا عدم وجوب المباشرة فوراً ؛ لأن له وازعاً يحمله على الفعل وهو وجوبه عليه ، ولو كان له مال ولم يعلم به أو من يطيعه ولم يعلم بطاعته . . وجب عليه الحج ؛ اعتباراً بما في نفس الأمر ، وما استشكل به من أنه متعلق بالاستطاعة ولا استطاعة مع عدم العلم بالمال والطاعة . . فأجيب عنه بأن الاستطاعة له بالنسبة للمباشرة ، وهـٰذه منتفية مع الجهل ، وأما بالنسبة للاستقرار . . فغير منتفية فيه .

نعم ؛ لا إثم عليه ؛ لعذره كما هو ظاهر .

قوله : (**وإن كان المطيع أنثىٰ أجنبية**) أي : لما مر : أنه لا استنكاف بالاستعانة ببدن الغير ، وأشار بـ(إن) الغائية إلىٰ خلاف فيه ، لكنه في الذكر الأجنبي ؛ ففي « المنهاج » : (ولو بذل الولد الطاعة . . وجب قبوله ، وكذا الأجنبي في الأصح) انتهىٰ[٣] ، وأجيب بأنه إنما عبر بالأنثىٰ ؛ تنبيهاً علىٰ أن مراد من عبر بالأجنبي : ما يشمل الأجنبية ؛ فقد صرح الدارمي بأنها كالذكر .

---

(١) *منح الفتاح* (ص١١٩) .
(٢) المجموع (٦٦/٧) .
(٣) منهاج الطالبين (ص١٩٢) .

نَعَمْ ؛ إِنْ كانَ ٱلمُطيعُ أَصلاً أَو فَرعاً وهوَ ماشٍ . . لَم تجبْ إِنابتُهُ ؛ لأَنَّ مشيَهُما يشقُّ عليهِ ، . . . . .

قال في « الإيعاب » : (لكن يشترط أن يكون لها محرم أو زوج ؛ إذ النسوة لا تكفي هنا كما علم مما مر ؛ لأن بذل الطاعة لا يوجبه على المطيع ؛ لجواز رجوعه قبل الإحرام ؛ أي : فليس السفر لذلك بواجب عليها ، حتىٰ يقال بالاكتفاء بالأمن علىٰ نفسها ولو بدون نحو محرم) تأمل .

قوله : (**نعم ؛ إن كان المطيع . . .**) إلخ ، استدراك علىٰ عموم لزوم إنابة المطيع من أنه لا فرق بين كونه راكباً وكونه ماشياً .

قوله : (**أصلاً أو فرعاً وهو ماشٍ**) أي : ومثلهما موليته وإن لم تكن من الأبعاض كما اقتضاه النص ، علىٰ أن القادرة على المشي لو أرادت الحج ماشية . . كان لوليها منعها من المشي فيما يلزمها ؛ فلا أثر لطاعتها ، ومن ثم : كان للوالد إذا أراد ولده أن يحج عن غيره ماشياً مثلاً أن يمنعه ؛ لأن له منعه من السفر لحج التطوع وإن قربت المسافة ، وقول جمع : (ليس له المنع)[1] . . محمول علىٰ ما إذا كان أجيراً .

قوله : (**لم تجب إنابته**) أي : الأصل أو الفرع الماشي ، لكن محل عدم الوجوب ؛ إذ لم يستأجره كما هو الفرض ، وإلا . . فلا منع ؛ لوجوب الذهاب عليه حينئذ بعقد الإجارة اللازم من الجانبين كما استوجهه الزمزمي ؛ إذ قال : فإن قلت : هل بين القريب المطيع وبين القريب الأجير فرق حيث اشترط عدم مشي الأول ولم يشترط عدم مشي الثاني ؟ قلت : يحتمل أن لا فرق بينهما ؛ لأنه يشق عليه مشي قريبه سواء أكان أجيراً أم مطيعاً ، وعليه : فيخص قوله : ولو ماشياً بالأجنبي ، ويحتمل أن يفرق بأن القريب الأجير مقصر بالمشي حيث أخذ أجرة ، فلا معنىٰ لأن يشق علىٰ قريبه المعضوب ، والفرق أوجه . . . إلخ .

قوله : (**لأن مشيهما**) أي : الأصل والفرع .

قوله : (**يشق عليه**) أي : على المعضوب الفرع أو الأصل ، بخلاف مشي الأجنبي لا يشق عليه .

نعم ؛ محل عدم وجوب الإذن للبعض مع المشي أيضاً : إذا كان بين المطيع وبين مكة مسافة القصر فأكثر ، وإلا . . فيلزمه الإذن في ذلك حيث أطاق المشي كما صرح به في « التحفة » وغيرها[2] ، وتوهم بعضهم أن هـٰذا مخالف لما يأتي : أن شرط الإنابة عن المعضوب كونه علىٰ مرحلتين من مكة ، وهو كما قاله في « الإيعاب » : ليس في محله ؛ لأنه قد يكون عليهما ومطيعه

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/ ٣٩٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٣٠) .

وكذا إِنْ لَم يَجِدْ ما يكفيهِ أَيَّامَ ٱلحجِّ وإِنْ كانَ راكباً كَسوباً . وٱلفقيرُ ٱلمعوِّلُ على ٱلكسبِ أَوِ ٱلسُّؤالِ كٱلبعضِ في ذلكَ . . . . . .

ممن هو علىٰ دونهما ؛ فإن المطاع لو كان علىٰ دون المرحلتين . . لزمه الحج ماشياً ، ولأن المطيع يقوم مقام المطاع ، تأمل .

قوله : (**وكذا إن لم يجد ما يكفيه أيام الحج**) أي : كأن كان يكسب كفاية يوم بيوم . . فإنه لا يلزم إنابته ؛ لانقطاعه عن الكسب أيام الحج ، بخلاف من وجد ما يكفيه أيامه . . فإنه تجب إنابته ؛ لأنه مستغنٍ بكسبه كما يجب الحج حينئذ .

قال الجمال الرملي في « النهاية » : (وأيام الحج ستة ؛ إذ هي من زوال سابع الحجة إلىٰ زوال ثالث عشره ، وقول « المجموع » : إنها سبعة مع تحديده بذلك فيه اعتبار الطرفين ، واستنبط الأسنوي من التعليل بانقطاعه عن الكسب أيامه أنها من خروج الناس غالباً ؛ وهو من أول الثامن إلىٰ آخر الثالث عشر ، وهـٰذا في حق من لم ينفر النفر الأول ، وما ادعاه في « الإسعاد » من كون تقديرها بثلاثة أيام كما قاله ابن النقيب أقرب ؛ لأن تحصيل أعمال الحج تمتعاً وإفراداً ممكن في ثلاثة أيام ، والمراد بالأعمال : الأركان ورمي جمرة العقبة ؛ لأن له مدخلاً في التحلل من الحج ، والقارن يمكنه تحصيل أعمالهما في يوم عرفة ويوم النحر . . فيه نظر ، والأقرب ما قاله الأسنوي ؛ لأن الغالب أن المكتسب في هـٰذه الأيام الستة لا يجد من يستعمله ، ولأن إلزام الكسب له يوم الثامن يفوّت عليه سنناً كثيرة ، وفي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر إن لم ينفر . . يفوت عليه أيضاً الرمي في الوقت الفاضل ، وتحصيل سننه الكثيرة التي يفوت فيها نحو ثلث النهار ، فكان اعتبار الستة أولىٰ ، ويظهر في العمرة : الاكتفاء بما يسع أفعالها غالباً ؛ وهو نحو ثلثي النهار) انتهىٰ ، فليتأمل[1] .

قوله : (**وإن كان راكباً كسوباً**) أشار بـ(إن) الغائية إلىٰ أن ذكر الشيخين المشي مع الفقر ليس بقيد ؛ ففي « الإمداد » : (اعتباره ـ أي : « الإرشاد » كـ« أصله » الفقر فقط من غير أن يضمه إلى المشي مخالف لقضية كلام الشيخين ؛ إذ لم يذكرا ذلك إلا مع المشي ، لكنه متجه) .

قوله : (**والفقير المعول على الكسب أو السؤال**) أي : المعتمد عليه والمتكل عليه ، فالمعول بكسر الواو المشددة : اسم فاعل من التعويل ؛ وهو الاعتماد ، يقال : عولت على الشيء : اعتمدت عليه ، وعولت به كذلك .

قوله : (**كالبعض في ذلك**) أي : في عدم وجوب إنابته وإن كان راكباً كسوباً على المعتمد .

---

(١) نهاية المحتاج (٣/٢٤٣) .

ولَو توسَّمَ ٱلطَّاعةَ في قريبٍ أَو أَجنبيٍّ . . لزمَهُ سؤَالُهُ ، بخلافِ ما لو بذلَ لَهُ آخَرُ مالاً يَسْتَأْجِرُ بِهِ مَنْ يحجُّ عنهُ ؛ فإِنَّهُ لا يَلزمُهُ قَبولُهُ . . . . . .

نعم ؛ قيده الأذرعي بما إذا كان بينه وبين مكة مسافة القصر أو أكثر ، بخلاف ما إذا كان بينهما أقل وأطاق المشي وكان يكتسب في يوم كفاية الحج . . فإنه يلزمه إنابته كما مر ، وكذا لا يلزم إنابة الأجنبي المغرر بنفسه بأن يركب مفازة وليس بها كسب ولا سؤال ؛ لأن التغرير بالنفس حرام .

قوله : (**ولو توسم الطاعة**) أي : ظنها ؛ بأن غلب علىٰ ظنه أنه يطيعه بقرائن أحواله ، وخرج به : ما لو شك في طاعته . . فلا يلزمه أمره هـٰذا ، قال في « القاموس » : (وتوسم الشيء تخيله وتفرسه)[1] .

قوله : (**في قريب أو أجنبي**) أي : فهما هنا علىٰ حد سواء .

قوله : (**لزمه سؤاله**) أي : أن يحج عنه ؛ لحصول الاستطاعة بذلك ، وما ذكره من وجوب السؤال في الأجنبي هو المعتمد كما اقتضاه كلام « الأنوار » وغيره[2] ، خلافاً لظاهر « الروض » ، وإذا طلب الوالد من الولد أن يحج عنه . . استحب له إجابته ولا تلزمه ، بخلاف إعفافه ؛ لأنه لا ضرر هنا على الوالد بامتناع ولده من الحج عنه ؛ لأنه حق الشرع ، فإذا عجز عنه . . لا يأثم ولا يجب عليه ، بخلافه ثم ؛ فإنه لحق الوالد وضرره عليه فهو كالنفقة .

قوله : (**بخلاف ما لو بذل له**) أي : أعطىٰ للمعضوب ، يقال : بذله يبذله من بابي نصر وضرب : أعطاه وجاد به .

قوله : (**آخر**) أي : سواء القريب والأجنبي ، قال في « الحاشية » : (يستثنىٰ منه ما لو كان الباذل الإمام من بيت المال . . فالذي يظهر : أنه إن كان له فيه حق . . لزمه القبول ، وإلا . . فلا . . .) إلخ[3] .

قوله : (**مالاً يستأجر به من يحج عنه**) أي : عن المعضوب ، أو يجاعل به ، أو ينفق به من يحج عنه .

قوله : (**فإنه**) أي : الحال والشأن .

قوله : (**لا يلزمه قبوله**) أي : لا يلزم المعضوب قبول ذلك المال المبذول له ، وهـٰذا هو الأصح ؛ لما في ذلك من المنة ، قال في « المغني » : (والثاني ـ أي : الوجه الثاني ـ : يجب كبذل

---

(١) القاموس المحيط (٤/ ٢٦٣) ، مادة : (وسم) .
(٢) الأنوار (١/ ٢٥٤) .
(٣) منح الفتاح (ص١١٩) .

نَعَمْ ؛ إِنِ ٱستأْجرَ ٱلمُطيعُ ٱلَّذي هوَ والدٌ أَو ولدٌ مَنْ يحجُّ عنِ ٱلمعضوبِ . . لَزِمَهُ ٱلقَبولُ . . . . . .

الطاعة ، والخلاف في الأجنبي مرتب على الخلاف في الابن ، قاله في « البيان » ، والأب كالابن في أصح الاحتمالين للإمام ، والاحتمال الآخر : أنه كالأجنبي) « مغني »[١] .

قوله : (**نعم ؛ إن استأجر المطيع**) أي : سواء العاجز والقادر كما في « التحفة » وغيرها[٢] ؛ فقد نقلوا عن « المجموع » عن تصحيح المتولي ما لفظه : (لو استأجر المطيع إنساناً ليحج عن المعضوب . . فالمذهب : لزومه إن كان ولداً أو والداً ؛ لتمكنه ، فإن كان أجنبياً . . فوجهان) انتهىٰ[٣] ، فعدم تقييده في الولد المذكور يفهم علىٰ أن العضب في الباذل هنا ليس بشرط ، فلو كان قوياً . . فالأمر كذلك ، فما نقلوه عن « الكفاية » عن جماعة من التقييد بالعجز . . قال في « الإيعاب » : (قيد به ليكون وجوب الحج عن المبذول له وجهاً واحداً ؛ لأن عذره بعجزه يسوغ له الاستئجار وجهاً واحداً ، بخلاف القادر ؛ فإن فيه خلافاً لقدرته علىٰ فعل ذلك بنفسه ، والأصح : الجواز أيضاً كما يصرح به ما نقلوه عن « المجموع » فإنه لم يقيده بعجز ، فأفهمَ أنه لا فرق) انتهىٰ ، تأمل[٤] .

قوله : (**الذي هو والد أو ولد**) أي : بخلاف الأجنبي فإن فيه وجهين كما مر عن « المجموع » ، قال الجمال الرملي في « النهاية » : (والأوجه : عدم اللزوم كما اقتضاه كلام المصنف وغيره ، واعتمده الأذرعي وإن اقتضىٰ كلام الشيخ أبي حامد لزومه)[٥] .

قوله : (**من يحج عن المعضوب**) أي : الذي هو ولد أو والد كأن قال : إئذن لي في الاستئجار عنك ، سواء قال مع ذلك : وأنا أبذل المال للأجير أم لا ؛ لأن كلامه الأول متضمن لذلك .

قوله : (**لزمه القبول**) أي : بالإذن له في الاستئجار ؛ لأنه عليه مع كون البذل من أصله أو فرعه ليس فيه كبير منه ، بخلاف بذله له المال ليستأجر هو به عن نفسه ؛ أخذاً من قولهم : إن الإنسان يستنكف الاستعانة بمال الغير وإن قل دون بدنه ، ومثل ذلك كما في « التحفة » وغيرها : (ما لو قال له الأصل أو الفرع : استأجر وأنا أدفع عنك الأجرة . . فيلزمه الاستئجار)[٦] .

قال في « الحاشية » : (على الأوجه ، خلافاً لمن بحث في الأخيرة عدم اللزوم ؛ معللاً بظهور

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٦٨٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٣١) .
(٣) المجموع (٧/ ٦٧) .
(٤) انظر « حاشية الشربيني على الغرر » (٤/ ٧٢) .
(٥) نهاية المحتاج (٣/ ٢٥٣ـ ٢٥٤) .
(٦) تحفة المحتاج (٤/ ٣١) .

ويجوزُ للمعضوبِ ٱلاستنابةُ أَو تجبُ . . . . . .

المنة ، وبأن الصادر من الابن مجرد وعد ؛ لأنهم لم ينظروا للمنة ، إلا إذا قويت ؛ بأن قال : خذ المال واستأجر به أو ادفعه لمن يستأجر به عنك .

وأما ما ذكر من المسائل . . فالمنة فيها لم تقو ، وإلا . . لامتنعت كلها ؛ لأن كلاً منها لا يخلو عن منة ، فما وجه تخصيص الأخيرة فقط ؟ ورد قوله : إنه وعد بأنه إذا استأجر ، فإن سلم الابن الأجرة . . فذاك ، وإلا . . جاز للأجير الفسخ ؛ لإعسار المستأجر ، فلا ضرر عليه في الاستئجار بوجه ؛ فلزمه طلباً لبراءة ذمته) هـٰذا كلامها[1] ، وهو وجيه .

نعم ؛ تعقبه العلامة ابن علان بأنه يرد عليه ما لو سارع الأجير لعمل النسك قبل طلب الأجرة ، وحينئذ : فيلحق الضرر المستأجر إذا لم يوفه الولد بوعده ؛ ففي قوله : فلا ضرر بحال ما لا يخفىٰ ، فليتأمل .

قوله : (**ويجوز للمعضوب الاستنابة**) أي : في النسك من حج أو عمرة ، وهـٰذا دخول على المتن ؛ وذلك فيما إذا وجد أجيراً بأكثر من أجرة المثل ، أو مطيعاً معضوباً ، أو معوّلاً على الكسب أو السؤال أو أصلاً أو فرعاً ماشياً أو امرأة ماشية ، أو لم يجد ما يكفيه أيام الحج ، أو بذل له مالاً يستأجر به من يحج عنه ، أو استأجر المطيع الأجنبي عنه ، أو قال : ائذن له في الاستئجار عنك .

قوله : (**أو تجب**) أي : الاستنابة فيه ؛ وذلك فيما عدا ما ذكرته من الصور ، ثم إن استناب هنا وفيما قبله من يحج عنه فحج عنه ثم زال عضبه . . لم يجزه في الأصح ، فعليه أن يحج بنفسه ، ولا ثواب له في ذلك الحج ؛ لوقوعه للأجير ، فالثواب له ، ولا أجرة على المعضوب ، ومثله في ذلك ما لو كانت علته مرجوة الزوال فاستناب من يحج عنه . . فإنه لا يجزيه وإن مات بعد حج النائب ، هـٰذا إن أحرم في حياته ، وإلا . . وقع له ؛ لأنه حج عنه بأمره ، وبحث الأذرعي : أنه يستحق أجرة المثل لا المسمىٰ .

ولو حضر المعضوب الحج وأجيره ثم . . استحق الأجرة وإن لم يقع حجه عن المعضوب ؛ لتعين الحج بنفسه ، وفرق بينه وبين ما ذكر أولاً بأن عقد الإجارة هنا صحيح في الباطن كالظاهر ؛ لتحقق العقد وقد بذل الأجير منفعته ، والمانع إنما هو من جهة المستأجر ، بخلافه ثم ؛ فإن الإجارة في المسألة الأولىٰ بالشفاه يتبين فسادها ؛ لعدم وجود شرطها باطناً حال العقد ، وفي المسألة الثانية باطلة ظاهراً وباطناً ، ومن ثم : بحث الأذرعي استحقاق أجرة المثل كما تقرر ، وأيضاً : فالمستأجر

---

(١) منح الفتاح (ص ١١٩) .

(إلاَّ إذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ . . فَيَلْزَمُهُ) أَنْ يحجَّ (بِنَفْسِهِ) لأَنَّهُ لا يتعذَّرُ عليهِ ٱلرُّكوبُ في ٱلمَحْمِلِ ، فٱلمِحَفَّةِ ، فٱلسَّريرِ ٱلَّذي يَحملُهُ رجالٌ ، ولا نظرَ لِلمشقَّةِ عليهِ لاحتمالِها . . . . . .

ثم لا مانع منه ، أفاده في « الحاشية »[١] .

قوله : (إلا إذا كان بينه) أي : بين موضع المعضوب .

قوله : (وبين مكة دون مسافة القصر) أي : فمحَل جواز إنابة المعضوب أو وجوبها إذا كان بينه وبين مكة مسافة القصر ، وإلا . . فليس له الإنابة في ذلك .

قوله : (فيلزمه) أي : المعضوب الذي يكون بينه وبين مكة دون مسافة القصر .

قوله : (أن يحج بنفسه) أي : ولا يجوز له أن ينيب غيره بالإجارة أو غيرها ، قال في « التحفة » : (مطلقاً ، بل يكلفه بنفسه ، فإن عجز . . حج عنه بعد موته من تركته ، هٰذا ما اقتضاه إطلاقهم ، وله وجه وجيه ؛ نظراً إلىٰ أن عجز القريب بكل وجه نادر جداً فلم يعتبر وإن اعتبره جمع متأخرون فجوزوا الإنابة ؛ أخذاً من التعليل بخفة المشقة ، وتبعتهم في « شرح الإرشاد ») انتهىٰ[٢] ؛ أي : وهنا كما سيأتي ، وكذا في « الإيعاب » ، وسيأتي عن « حاشيته » رأي آخر .

قوله : (لأنه) أي : الحال والشأن ؛ تعليل للزوم الحج بنفسه لمن ذكر .

قوله : (لا يتعذر عليه) أي : المعضوب الذي يكون بينه وبين مكة دون مسافة القصر .

قوله : (الركوب في المحمل فالمحفة فالسرير الذي يحمله رجال) أي : فالمشقة في المباشرة حينئذ قليلة ، كما نقله النووي عن المتولي[٣] ، قال في « الإيعاب » : (فيه خروج عن مسألة المعضوب ؛ إذ هو من لا يستطيع الركوب أصلاً أو إلا بمشقة شديدة ، ويجاب بأن القلة والكثرة والشدة من الأمور النسبية ، والشديدة في التعريف : هي التي توازي مشقة المشي ، والقليلة في كلام المتولي : هي التي لا يعظم تحملها للقريب إلىٰ مكة وإن زادت علىٰ مشقة المشي ؛ لأن ذلك يغتفر عادة في جنب مباشرته الحج بنفسه ، وعد أهل العرف له مستطيعاً لذلك) انتهىٰ ، فتأمله[٤] .

قوله : (ولا نظر للمشقة عليه) أي : على المعضوب المذكور .

قوله : (لاحتمالها) أي : المشقة .

---

(١) منح الفتاح (ص١٢٠) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٣٠) .

(٣) المجموع (٧/ ٦٦) .

(٤) انظر « حاشية الشربيني على الغرر » (٤/ ٧٦) .

في حدِّ ٱلقُرْبِ ، فإنْ فُرِضَ تعذُّرُ ذلكَ عليهِ . . صحَّتْ إنابتُهُ . . . . . .

قوله : (في حد القرب) أي : فمعنى التعليل السابق بقلة المشقة : أن من شأن القريب من مكة ذلك بالنسبة للبعيد عنها .

فالحاصل : أن المشقة السابقة إذا وجدت قد تكون مع بعد المسافة . . فتجوز الاستنابة ؛ لزيادة المشقة مع البعد ، بخلاف القرب ؛ فالقلة نسبية كما تقرر عن « الإيعاب » ، وظاهر ذلك : وإن كانت لا تحتمل عادة أو تبيح التيمم ، وعلىٰ هٰذا جرىٰ في « التحفة » حيث قال : (مطلقاً) كما مر[1] ، واستقربه في « الإيعاب » ، لكنه قال بعد ذلك نقلاً عن « حاشيته » : (ما ذكره ؛ أي : « المجموع » فيمن بمكة ظاهر ، وفيمن علىٰ دون مسافة القصر استشكله جمع ، وقد يقال : لا إشكال ؛ لأنه علل ما ذكره بأنه لا يكثر عليه المشقة ؛ أي : لإمكان حمله في محفة ، أما إذا كان لا يمكنه الثبوت أصلاً أو إلا بمشقة شديدة لا يطاق الصبر عليها عادة ولو في نحو المحفة . . فيجوز الاستنابة ، وليس ببعيد وإن مشيت في « حاشية الإيضاح » علىٰ خلافه . . .) إلخ ملخصاً .

قوله : (فإن فرض تعذر ذلك) أي : الركوب على المحمل فالمحفة . . . إلخ .

قوله : (عليه) أي : على المعضوب الذي كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر ؛ بأن انتهىٰ حاله لشدة الضنىٰ إلىٰ حالة لا تحتمل معها الحركة بحال .

قوله : (صحت إنابته) أي : كما بحثه جمع محققون ؛ كالتقي السبكي والأذرعي والزركشي ، وجرىٰ عليه الشارح في « شرحي الإرشاد » ، فتلخص من ذلك : أن للشارح في هٰذه المسألة آراء ثلاثة :

أحدها : عدم الصحة لمن علىٰ دون مسافة القصر مطلقاً ، وهو ما في « التحفة » و« الحاشية »[2] .

الثاني : الصحة إذا لم يمكنه بنفسه ولو علىٰ نحو السرير ، وهو ما في هٰذا « الشرح » و« شرحي الإرشاد » .

الثالث : الصحة لغير المكي عند عدم الإمكان بنفسه وعدم الصحة للمكي مطلقاً ، وهو ما في « حاشية الإيعاب » ، وأما شيخ الإسلام زكريا . . فاقتصر في كتبه على اشتراط كونه علىٰ مرحلتين من مكة ، وأما الشيخ الخطيب الشربيني والجمال الرملي . . ففي بعض كتبهما كذلك ، وفي بعضها

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٣٠) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٣٠) ، منح الفتاح (ص١١٨) .

وإِنْ كانَ مكيّاً .

اعتماد الجواز مثل ما هنا ، فراجعها .

قوله : (**وإن كان مكياً**) أي : فلا فرق في صحة الإنابة عند تعذر الركوب على المحمل . . . إلخ بين المكي وغيره ، وأشار بـ(إن) الغائية إلىٰ خلاف في المكي ؛ كما علمت مما تقرر .

تتمة

من مات غير مرتد وعليه حج واجب مستقر ولو لنحو نذر ؛ بأن تمكن بعد قدرته علىٰ فعله بنفسه أو غيره . . أثم ولو شاباً وإن لم ترجع القافلة إلىٰ بلده ، ووجب الإحجاج عنه من تركته فوراً ، سواء في المتصرف فيها إن كان وارثاً أم وصياً أم حاكماً ، والعمرة مثل الحج .

وإن لم يوص بذلك : فإن لم يكن له تركة . . استحب لوارثه إحجاجه وإعماره بنفسه أو نائبه ؛ وذلك للخبر المتفق عليه : أن رجلاً جاء إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ؛ إن أختي نذرت أن تحج وماتت قبل أن تحج ، أفأحج عنها ؟ فقال : « لو كان علىٰ أختك دين . . أكنت قاضيه ؟ » قال : نعم ، قال : « فاقضوا حق الله ، فهو أحق بالقضاء »[1] ، وفي رواية لمسلم : أن امرأة قالت : يا رسول الله ؛ إن أمي ماتت ولم تحج قط ، أفأحج عنها ؟ قال : « حجي عنها ؛ أرأيت لو كان علىٰ أمك دين . . أكنت قاضيته ؟ » قالت : نعم ، قال : « اقضوا الله ؛ فالله أحق بالوفاء »[2] ، فشبه الحج بالدين الذي لا يسقط بالموت فوجب أن يعطىٰ حكمه .

أما إذا لم يخلف تركة . . فلا يلزم أحداً الحج ولا الإحجاج عنه ، لكنه يسن للوارث والأجنبي وإن لم يأذن له الوارث ، وفرق بينه وبين توقف الصوم عن الميت على الإذن بأن ما هنا أشبه بالديون فأعطىٰ حكمها ، بخلاف الصوم ، ولكلٍّ الحج والإحجاج عمن لم يستطع في حياته على المعتمد ؛ نظراً إلىٰ وقوع حجة الإسلام عنه وإن لم يكن مخاطباً بها في حياته ، أما حج التطوع وعمرته . . فلا يفعلان عن الميت إلا إن أوصىٰ بذلك في الأصح ، وقيل : يصح من القريب وإن لم يوص ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٦٦٩٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) صحيح مسلم (١١٤٩) عن سيدنا بريدة رضي الله عنه بنحوه .

(فَصْـــلٌ)

في ٱلمواقيتِ

(يُحْرِمُ بِٱلْعُمْرَةِ كُلَّ وَقْتٍ) لأَنَّ جميعَ ٱلسَّنَةِ وقتٌ لَها . . . . . .

(فصل في المواقيت)

أي : للحج والعمرة زماناً أو مكاناً ، جمع ميقات : من الوقت ، أصله : موقات بكسر الميم وسكون الواو ، فقلبت ياء ؛ لثقل الخروج من الكسرة إلى الواو ؛ كميزان أصله : موزان ؛ لأنه من الوزن ، وجمعه : موازين ، والميقات لغة : الحد ، وشرعاً هنا : زمن العبادة ومكانها ، فإطلاقه عليه حقيقي ، إلا عند من يخص التوقيت بالحد بالوقت . . فتوسع ؛ ففي « المختار » : (الوقت : المضروب للفعل ، والميقات أيضاً : الموضع ، يقال : هٰذا ميقات أهل الشام للموضع الذي يحرمون منه . . .) إلخ[١] ، وفي « المصباح » : (الميقات : الوقت ، والجمع : مواقيت ، وقد استعير الوقت للمكان ، ومنه مواقيت الحج لمواضع الإحرام . . .) إلخ[٢] ، فمقتضىٰ كلام « المختار » : أن إطلاق الميقات على الزمان والمكان لغوي .

قوله : (**يُحرم بالعمرة**) بضم الياء : من الإحرام ، وسيأتي : أنه يطلق علىٰ نية الدخول فيها ، وعلىٰ نفس الدخول فيها ، والمراد هنا : الأول .

قوله : (**كل وقت**) أي : ولو في أشهر الحج ، وبدأ المصنف رحمه الله بالميقات الزماني ؛ نظراً لعمومه ، ولقلة الكلام عليه .

قوله : (**لأن جميع السنة**) تعليل لجواز الإحرام بالعمرة كل وقت .

قوله : (**وقت لها**) أي : للعمرة ؛ أي : إحرامها وغيره مما يتعلق بها ، روى الشيخان : (أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث مرات متفرقات في ذي القعدة)[٣] أي : في ثلاثة أعوام ، وأنه اعتمر عمرة في رجب ، كما رواه ابن عمر رضي الله عنهما وإن أنكرته عليه عائشة رضي الله عنها[٤] ، وروى البيهقي : (أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر في رمضان)[٥] ، وأبو داوود (أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر في شوال)[٦] ، فدلت الأخبار علىٰ عدم التأقيت ، وظاهر الأحاديث : أنه صلى الله

---

(١) مختار الصحاح ، مادة : (وقت) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (وقت) .
(٣) صحيح البخاري (١٧٧٨) ، صحيح مسلم (١٢٥٣) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .
(٤) أخرجه البخاري (١٧٧٦) .
(٥) السنن الكبرىٰ (٤/٣٤٦) .
(٦) سنن أبي داوود (١٩٩١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

نَعَمْ ؛ يَمتنعُ على ٱلحاجِّ ٱلإحرامُ بها ما دامَ عليهِ شيءٌ مِنْ أَعمالِ ٱلحجِّ كٱلرَّمي ؛ لأَنَّ بقاءَ حُكمِ ٱلإحرامِ كبقاءِ نَفْسِ ٱلإحرامِ ، .....

عليه وسلم اعتمر ست مرات ، لكن قال بعضهم : (الصحيح : أنه اعتمر أربعاً فقط ، بل الرابعة وهي عمرة الحديبية إنما عدوها في الأربعة باعتبار إحرامها ؛ وإلا . . فقد تحلل منها ولم يفعل شيئاً من أعمالها) انتهىٰ ، فليراجع .

قوله : (**نعم ؛ يمتنع على الحاج** . . .) إلخ ، استدراك علىٰ جواز الإحرام بالعمرة كل وقت .

قوله : (**الإحرام بها**) أي : بالعمرة ، ومثل الحاج المعتمر ؛ لأن العمرة لا تدخل على العمرة ، كما أنها لا تدخل على الحج ، ولا تنعقد كالحج ممن أحرم بها وهو مجامع أو مرتد ، بل لو ارتد في أثناء إحرامه . . بطل ، ولا يمضي في باطله ، بخلاف فاسده . كردي[1] .

قوله : (**ما دام عليه شيء من أعمال الحج ؛ كالرمي**) أي : ما لم ينفر نفراً صحيحاً ، أما إحرامه بها بعد نفره . . فصحيح وإن كان وقت الرمي بعد النفر الأول باقياً ؛ لأنه بالنفر خرج من الحج وصار كما لو مضىٰ وقت الرمي ، قال الونائي : ومن عليه رمي التشريق كله أو بعضه وقد خرج وقته . . حل إحرامه ونكاحه ، وغيرهما ، ولا يتوقف علىٰ بدل الرمي ؛ لأنه غير محرم ولا بقي عليه أثر الإحرام ، بخلاف من بقي عليه رمي يوم النحر ولو حصاة ؛ لأنه ما دام لم يتحلل التحللين . . هو باقٍ علىٰ إحرامه وإن خرجت أيام التشريق ، وبدل رمي يوم النحر يتوقف عليه التحلل ولو صوماً ، فلا يصح منه قبله إحرام ولا نكاح ولا وطء ولا متعلقاته .

قوله : (**لأن بقاء حكم الإحرام** . . .) إلخ ، تعليل لامتناع إحرام الحاج بالعمرة مدة دوام شيء من أعماله عليه .

قوله : (**كبقاء نفس الإحرام**) أي : فيمتنع إحرامه بالعمرة ، ويؤخذ من هٰذا التعليل : عدم الفرق بين من وجب عليه الرمي والمبيت ومن سقطا عنه ولم ينفر ، فتعبير كثير بمنىٰ إنما هو باعتبار الأصل والغالب ، وعلل ذلك أيضاً بأنه مشتغل بالرمي والمبيت ، فهو عاجز عن التشاغل بعمل العمرة ؛ لكونه مخاطباً ببقية آثار الحج ، فلم يصح منه ما دام مخاطباً بذلك ؛ لما تقرر من بقاء حكم إحرامه الذي هو كبقاء نفس الإحرام ، وإلا . . فالإتيان بها لا يمنع الإتيان بالرمي والمبيت ، وأيضاً : فهي لا تصح ممن سقط عنه المبيت أو الرمي قبل مضي وقت نفره ؛ لبقاء حكم الإحرام في حقه ؛ إذ لو زال عذره قبل وقت النفر . . لزمه العود لهما أو لأحدهما ، فليتأمل .

---

(١) المواهب المدنية (٤/ ٣٩٤) .

ومِنْ ثَمَّ لَم يُتصوَّرْ حَجَّتانِ في عامٍ واحدٍ ؛ خلافاً لمَنْ زعمَ تَصوُّرَهُ ، .....

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل هـٰذا التعليل .

قوله : (**لم يتصور حجتان في عام واحد**) أي : كما نص عليه في « الأم » وجزم به الأصحاب[١] ، بل نقل القاضي أبو الطيب منهم الإجماع ؛ لأن وقت الوقوف بعرفة يخرج بطلوع الفجر يوم العيد ، ورمي أيام التشريق ومبيت ليالي منىٰ لا يدخل إلا بعد ذلك ، وببقائها ينفىٰ حكم الإحرام ، فلا ينعقد إحرام آخر قبل نفر الأول أو الثاني .

قوله : (**خلافاً لمن زعم تصوره**) أي : كون الحجتين في عام واحد ؛ وذلك بأن يدفع من مزدلفة بعد نصف الليل ، ويرمي ويحلق ، ويطوف ويسعىٰ إن لم يكن قدمه بعد طواف القدوم ، ويحرم ويدرك عرفة قبل الفجر ، قال الزركشي : (وهـٰذا غلط ؛ لأن الإحرام بالحج لا ينعقد وقد بقي عليه شيء من أعماله من الرمي وغيره ، ولا يجوز له أن يحرم بنسك وهو مشتغل بنسك آخر وإن تحلل التحلل الأول .

نعم ؛ يمكن تصوره بثلاث صور :

إحداها : إذا شرط التحلل بالمرض وفرغ من الأركان قبل الفجر ثم مرض . . فإنه يسقط عنه رمي أيام منىٰ ومبيتها ، فإذا أحرم بحجة أخرىٰ وأدرك عرفة . . صح .

الثانية : إذا أحصر فتحلل ثم زال الحصر والوقت باق .

الثالثة : إذا قلنا بأن جميع ذي الحجة وقت الإحرام فأحرم به بعد فراغ منىٰ ثم صابر الإحرام إلى العام القابل وإن كانت المصابرة على الإحرام إحراماً) هـٰذا كلامه[٢] .

ورده في « الإيعاب » بأن قوله في الأولىٰ : إنه يسقط عنه الرمي . . . إلخ . . ممنوع ؛ لأنه لما فعل الأركان . . حصل له التحلل الأول قبل حصول المرض فلم يأت المرض إلا وهو حلال ، فبطل شرطه التحلل به ، فكيف يعمل بقضيته ويتحلل ؟! فإن قلت : قضية شرطه التحلل مطلقاً فحصول التحلل الأول لا يمنعه من العمل بقضية شرطه ؛ لأنه يستفيد به ما لا يستفيده بالتحلل الأول . . قلت : التحلل الثاني لم يبق متوقفاً إلا على الرمي وهي تقبل النيابة لا سيما منه ؛ لأن الصورة : أنه مرض فلا ضرورة ، بل ولا حاجة إلى التحلل بالمرض حينئذ فلم يجز .

وأما المبيت . . فالمرض يسقطه أيضاً إن شق عليه معه ، وغاية ما فيه : لزوم الدم وهو أهون من التحلل .

---

(١) الأم (٣/٣٣٨) .

(٢) انظر « المواهب المدنية » (٤/٣٩٥) .

ويُسَنُّ ٱلإِكثارُ مِنَ ٱلعُمْرةِ ولَو في ٱليومِ ٱلواحدِ ؛ .....

وأما الكيفية الثانية . . فلأن الحصر إن وقع قبل فراغ الأركان . . فالأولىٰ لم تتم ، أو بعدها والوقت باقٍ . . فلا أثر له في سقوط نحو الرمي ؛ لاتساع وقته . انتهىٰ .

وأما الكيفية الثالثة . . فلا تتمشىٰ إلا علىٰ قول بعض المجتهدين ، علىٰ أن الزركشي قال : إنه لم يصر أحد إلىٰ صحة الإحرام بعد انقضاء ليلة النحر ، لكنه مردود وإن انتصر له بعضهم بما لا يجدي .

قوله : (**ويسن الإكثار من العمرة**) أي : ما لم يشغله ذلك عما هو أهم منها ؛ فقد قال الشافعي رضي الله عنه : (أستحب للرجل ألا يأتي عليه شهر إلا اعتمر فيه ، وإن قدر أن يعتمر في الشهر مرتين أو ثلاثاً . . أحببت له ذلك) انتهىٰ ؛ ففي الحديث الصحيح : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما . . . » إلخ[١] ، وفيه : « تابعوا بين الحج والعمرة ؛ فإن متابعة ما بينهما تزيد في الرزق »[٢] ، وورد : « حجج تترىٰ وعمر نسقاً يدفعن ميتة السوء وعَيْلة الفقر »[٣] ، ومعنى المتابعة : الإتيان بكل عقب الآخر ؛ بحيث لا يتخلل بينهما زمان يصح إيقاع الثاني فيه ، ويحتمل أن المراد به : العرف ، وهٰذا هو الظاهر ، ومعنىٰ (تترىٰ) أي : بعضها في إثر بعض ، ويأتي ما ذكر من الاحتمالين .

قوله : (**ولو في اليوم الواحد**) أي : فضلاً عن العام الواحد والشهر الواحد ؛ فقد أعمر صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها في عام مرتين ، واعتمرت بعده في عام مرتين[٤] ، وفي رواية : ثلاثاً ، وابن عمر رضي الله عنهما أعواماً مرتين في كل عام مرتين رواه الشافعي رضي الله عنه[٥] ، قال ابن الرفعة : (وفعلها في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ليس بفاضل كفضله في غيرها ؛ لأن الأفضل فعل الحج فيها) ، وأشار الشارح بـ(لو) الغائية إلىٰ خلاف مالك رضي الله عنه فيه .

نعم ؛ المعروف في كلامهم : ولو في العام الواحد ، قال الكردي : (لكنه عبر باليوم ؛ للزوم عدم الكراهة في العام منه من باب أولىٰ ، وفي « الإيعاب » : ويندب كثرة الاعتمار في عامه

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٣) ، ومسلم (١٣٤٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤٤٧) عن سيدنا عامر بن ربيعة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (٨٨١٥) عن سيدنا عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما .

(٤) مسند الإمام الشافعي (ص ١٦٣) .

(٥) مسند الإمام الشافعي (ص ١٦٣) .

إذ هيَ أَفضلُ مِنَ ٱلطَّوافِ على ٱلمعتمدِ ، والكلامُ فيما إِذَا ٱستوى ٱلزَّمَانُ ٱلمصروفُ إِليها وإِليهِ . . .

وشهره ، بل ويومه اتفاقاً ، فلا يكره في وقت ، ولا يكره عندنا كجمهور السلف والخلف)[١] .

قوله : (**إذ هي**) أي : العمرة ؛ تعليل لسن الإكثار منها بغايته .

قوله : (**أفضل من الطواف على المعتمد**) أي : كما رجحه جمع محققون ، منهم : التقي السبكي وابن حجلة خطيب دمشق والبلقيني وتلميذه الفارسكوري واليافعي وألفا فيه ؛ وذلك لوجوبها بالشروع فيها ، ووقوعها فرض كفاية ؛ لحصول الإحياء بها ، وثواب الواجب ابتداء ، أو بالشروع فيه أكثر من ثواب غيره ، ورجح المحب الطبري عكسه ، وصنف فيه واستحسنه ابن جماعة وغيره ، أفاده في « الحاشية »[٢] .

قوله : (**والكلام**) أي : الخلاف في أفضلية العمرة والطواف .

قوله : (**فيما إذا استوى الزمان المصروف إليها وإليه**) أي : إلى العمرة وإلى الطواف ، أما إذا زاد زمن فعل أحدهما . . فهو الأفضل بلا خلاف ، وتتأكد العمرة في رمضان فهي فيه أفضل منها في غيره ؛ للخبر الصحيح : « عمرة في رمضان تعدل حجة معي »[٣] ، وفي رواية : « تقضي حجة معي »[٤] ، ومعناه كما قال المحب الطبري : أن كل عمرة في رمضان تعدل حجة معه صلى الله عليه وسلم ؛ لأن المعادل عمرة واحدة فقط ؛ فإن النكرة في سياق التفضيل الظاهر منها : إرادة العموم .

وأخذ منه : أنها تعدل حجة معه وإن اختلفا ميقاتاً ونفلاً ، وهو غير بعيد ؛ فإن لنا مسائل النفل أو ذو العمل القليل فيها أفضل من الفرض أو ذي العمل الكثير فضلاً عن المساواة ، ونظر بعضهم إلىٰ أصل تفضيل الفرض والأزيد مشقة ، فخص معادلتها لمماثلهما نفلاً وفرضاً أو ميقاتاً ، فهو من باب المبالغة وإلحاق الناقص ؛ ترغيباً وبعثاً .

ففي هـٰذا الحديث : أن الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا كلها ، وأن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص النية ، وأن أفضل أوقات العمرة شهر رمضان .

فعلم من ذلك : أنها لا تقوم مقام الحج في إسقاط الفرض ؛ للإجماع علىٰ أن الاعتمار لا يخرج عن حج الفرض ، وبحث ابن جماعة : أن عشر ذي الحجة يلي رمضان في الفضيلة ؛ لحديث :

---

(١) المواهب المدنية (٤/ ٣٩٦) .

(٢) منح الفتاح (ص٤١٩) .

(٣) أخرجه مسلم (١٢٥٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه البخاري (١٨٦٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(وَ) يُحرِمُ (بِٱلْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ ؛ وَهِيَ : شَوَّالٌ ، وَذُو ٱلْقَعْدَةِ ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي ٱلْحِجَّةِ) . . . . . .

« ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من العمل فيها »[١] .

قوله : (**ويحرم بالحج**) أي : سواء المكي وغيره ، وهـٰذا بيان للميقات الزماني للحج ، وقدمه على الميقات المكاني ؛ لتوقف صحة انعقاده حجاً عليه .

قوله : (**في أشهره**) أي : الحج ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ أي : وقت الإحرام به أشهر معلومات ؛ إذ فعله لا يحتاج إلىٰ أشهر ، وإيضاحه : أن الحج هو الفعل ؛ فلا يصح الإخبار عنه بأنه أشهر فلا بد من إضمار ، ولا يجوز إضمار وقت فعل الحج ؛ لأن فعله ليس في أشهر ، بل يفعل في أيام ، ولا أن يكون التقدير : أشهر الحج أشهر كما قال الزجاج ؛ لخلوه عن الفائدة ، فتعين أن وقت الإحرام بالحج أشهر ؛ ويؤيده : قوله تعالىٰ : ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ أي : عقد وأوجب ؛ أي : أحرم ، أفاده في « حواشي الروض »[٢] .

قوله : (**وهي**) أي : أشهر الحج .

قوله : (**شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة**) أي : كما فسر به جمع صحابة ، منهم : العبادلة الأربعة ـ منهم ابن مسعود مكان ابن عمرو رضي الله عنهم ـ إذ قالوا : الحج شهران وعشر ليال ، وأطلق الأشهر علىٰ شهرين وبعض شهر ؛ تنزيلاً للبعض منزلة الكل كما في قوله تعالىٰ : ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ فإنها تشمل القرأين وبعض الثالث اتفاقاً ، أو إطلاقاً للجمع علىٰ ما فوق الواحد ؛ كما في قوله : (أولـٰئك) أي : عائشة وصفوان رضي الله عنهما مبرؤون مما قالوا .

قال في « التحفة » : (وقول جمع مجتهدين : يجوز الإحرام بالحج في جميع السنة ، ولكن لا يأتي بشيء من أعماله قبل أشهره . . رده أصحابنا بأنهم وافقونا علىٰ توقيت الطواف والوقوف ، فأي فارق بينهما وبين الإحرام ؟ فإن قلت : إذا كان غير الإحرام مما ذكر مثله في التوقيت بذلك بالنسبة لمنع تقدمه . . فلم اقتصر عليه ؟ قلت : لأنه المختلف فيه بخلاف غيره ، ولأنه يفهم من منع تقدم غيره الإحرام منع تقدم غيره بالأولىٰ ؛ لأنه تبع له ، وبهـٰذا يظهر اندفاع الاعتراض عليه بأن الاقتصار على الإحرام موهم) انتهىٰ[٣] .

---

(١) أخرجه ابن حبان (٣٢٤) من سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٤٥٨) .

(٣) تحفة المحتاج (٤/٣٥) .

فيمتدُّ وقتُ ٱلإحرامِ بهِ مِنِ ٱبتداءِ شوَّالٍ إِلَىٰ صبحِ يومِ ٱلنَّحرِ ، فيصحُّ ٱلإحرامُ بهِ . . . . . .

ودليل هـٰؤلاء الجمع قوله تعالىٰ : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ ، قال في « الحاشية » : (وحجتنا قوله تعالىٰ : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾ فخص فرضه بالأشهر المعلومات ، فلو انعقد في غيرها . . لم يكن لهـٰذا التخصيص معنىً ، ويوجه الأخذ بهـٰذه دون تلك بأن هـٰذه خاصة ، وتلك عامة محتملة لأن يراد بها : أن من الأهلة ما هو مواقيت لغير الحج ، ومنها ما هو مواقيت للحج ، وهـٰذا مبهم عينته الآية الثانية فتعين الأخذ بها ؛ كيف وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : « من السنة ألا يحرم إلا في أشهر الحج »[1] ، وهـٰذه الصيغة لها حكم المرفوع ، وصح أيضاً عن جابر رضي الله عنه : أهل بالحج في غير أشهره ؟ فقال : لا)[2] .

قوله : (**فيمتد وقت الإحرام به**) أي : بالحج ، تفريع علىٰ كون أشهر الحج ما ذكر .

قوله : (**من ابتداء شوال**) أي : منتهىٰ غروب آخر رمضان بالنسبة للبلد الذي هو فيه ، فيصح إحرامه بالحج فيه وإن انتقل بعده إلىٰ بلد أخرىٰ تخالف مطلع تلك ووجدهم صياماً على الأوجه ؛ لأن وجوب موافقته لهم في الصوم لا يقتضي بطلان حجه الذي انعقد لشدة تشبث الحج ولزومه ، أما إحرامه بعد الانتقال إليها . . فلا تنعقد حجاً .

قوله : (**إلىٰ صبح يوم النحر**) أي : فجره الصادق فلا يدخل يومه ، ودعوىٰ أن الليالي إذا أطلقت تتبعها الأيام فيدخل يوم النحر هنا . . ممنوعة علىٰ إطلاقها ، بل شرط ذلك إرادة المتكلم له ، ومن أين ذلك ؟ بل الظاهر : عدم إرادته ، وكونه يفعل فيه معظم المناسك لا يختص به ؛ لأن بقية أيام التشريق كذلك ؛ ومما يدل لذلك : الحديث الصحيح عن عروة بن مضرس من قوله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة : « من شهد معنا صلاتنا هـٰذه فوقف معنا حتىٰ ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً . . فقد تم حجه وقضىٰ تفثه »[3] ، فقوله : « وقد وقف بعرفة قبل ذلك » صريح في أن الوقوف بعد ذلك لا يجزىء عن الحج ، وفيه أيضاً دليل لرد الوجه القائل بأن ليلة النحر لا ينعقد الحج فيها ، أفاده في « الحاشية »[4] .

قوله : (**فيصح الإحرام به**) أي : بالحج ، تفريع على امتداد وقت الإحرام به إلىٰ صبح يوم النحر .

---

(١) أخرجه البخاري في (كتاب الحج) ، باب (قول الله تعالىٰ : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾) .

(٢) منح الفتاح (ص١٣٨) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٠١٦) .

(٤) منح الفتاح (ص١٣٧) .

وإِنْ ضاقَ ٱلزَّمنُ ؛ كأَنْ أَحرمَ به مصريٌّ بمصرَ مثلاً قُبيلَ فجرِ ٱلنَّحرِ ، (**فَلَوْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ**) كرمضانَ أَو بقيَّةِ ٱلحجَّةِ (. . **ٱنْعَقَدَ عُمْرَةً**) وإِنْ كانَ عالماً بذلكَ متعمِّداً لَهُ ، . . . . . .

قوله : (**وإن ضاق الزمن**) أي : زمن الوقوف عن إدراكه ، وهـٰذا بخلاف نظيره في الجمعة فإنها لا تنعقد إذا صادف وقتها ؛ وذلك لبقاء الحج حجاً بفوات الوقوف ، بخلاف الجمعة .

قوله : (**كأن أحرم به مصري** . . .) إلخ ، تمثيل لضيق الزمن ، وعبارة غيره : (كأن أحرم به في ليلة النحر ولم يبق من زمن الوقوف بعرفة ما يصح معه . . أدركه)[1] .

قوله : (**بمصر مثلاً قبيل فجر النحر**) أي : فيصح إحرامه حجاً ، فإذا فاته . . تحلل بما يأتي ، وهـٰذا الذي اعتمده الشارح خلافاً للرملي هنا ؛ إذ قال في « النهاية » نقلاً عن « الخادم » وأقره : (ومرادهم : أن هـٰذا وقته مع إمكانه في بقية الوقت ، حتىٰ لو أحرم من مصر يوم عرفة . . لم ينعقد الحج بلا شك ، وفي انعقاده عمرة تردد ، والأرجح : نعم) انتهىٰ[2] ، وفي كون ما ذكر مرادهم : وقفة ظاهرة ؛ لأن فرض الكلام فيمن أحرم ليلة النحر ولم يبق من الوقت ما يمكن معه الوقوف ؛ إلا أن يقال : إنه مفروض فيمن لم يصح منه الوقوف لمانع قام بخصوصه مع إمكان الوقوف في حد ذاته لمن أحرم ثم ذلك الوقت . فليتأمل .

قوله : (**فلو أحرم به**) أي : بالحج حلال ، أو أحرم مطلقاً .

قوله : (**في غير وقته**) أي : غير وقت الحج المذكور .

قوله : (**كرمضان أو بقية الحجة**) أي : من فجر يوم النحر . . . إلخ .

قوله : (**انعقد عمرة**) أي : في الأصح ولم ينعقد حجاً ، فيجب الإتيان بأعمالها ، وقيل : لا تنعقد عمرة ، فإن كان محرماً بعمرة ثم أحرم بحج في غير أشهره . . لم ينعقد حجاً لوقوعه في غير أشهره ، ولا عمرة ؛ لأن العمرة لا تدخل على العمرة[3] .

قوله : (**وإن كان عالماً بذلك**) أي : بكون إحرامه بالحج في غير وقته .

قوله : (**متعمداً له**) أي : لذلك الإحرام ، فلا فرق في ذلك بين العالم والعامد وغيرهما ، وإنما بطلت صلاة العالم ؛ للتلاعب ، وهو في الحج لا يقتضي البطلان ؛ بدليل : أن من عليه حج ، وأحرم بغيره عامداً . . انصرف إلىٰ ما عليه .

قال في « التحفة » : (ويظهر : أنه لا يحرم عليه ذلك ؛ لأنه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة

---

(١) انظر « نهاية المحتاج » (٣/٢٥٧) .

(٢) نهاية المحتاج (٣/٢٥٧) .

(٣) انظر « نهاية المحتاج » (٣/٢٥٧ـ٢٥٨) .

وأَجزأَتْهُ عن عُمرةِ ٱلإِسلامِ ؛ لشدَّةِ لزومِ ٱلإِحرامِ ، فإِذَا لَم يقبلِ ٱلوقتُ ما أَحرمَ بهِ . . . . . .

بوجه ، ثم رأيت في المسألة الحرمة والكراهة ، وقد علمت أن الثاني هو الراجح)[١] ، قال (سم) : (قد يقال : تعمد قصد عبادة فاسدة لا تحصل لا يتجه إلا أن يكون ممتنعاً ؛ لأنه إن لم يكن تلاعباً بالعبادة . . كان شبيهاً به)[٢] .

قال الشرواني : (وقد يجاب : هو أن الأمر هنا عدم بطلانها من كل وجه ؛ إذ الباطل إنما هو قصد الحج دون مطلق الإحرام) تأمل[٣] .

قوله : (**وأجزأته عن عمرة الإسلام**) أي : في الأصح ، ولو نوىٰ ليلة الثلاثين من رمضان الحج إن كانت من شوّال وإلا فعمرة فبانت من شوّال . . فحج ، وإلا . . فعمرة ، ومن أحرم بحج يعتقد تقدمه علىٰ وقته فبان فيه . . أجزأه ، ولو أخطأ الوقت كل الحجيج . . فهل يغتفر كخطإ الوقوف ، أو ينعقد عمرة ؟ وجهان ، أوفقهما : الثاني ؛ أخذاً بعموم كلامهم ، ويفرق بأن الغلط ثم يقع كثيراً ، فاقتضت الحاجة بل الضرورة المسامحة به ، وهنا لا يقع إلا نادراً فلم يغتفر ولو بالنسبة لحجيج العام ، وأيضاً : فالغلط هنا إنما ينشأ عن تقصير ، بخلافه ثم ؛ فإنه ينشأ عن كون الهلال غم عليهم ولا حيلة لهم في دفعه ، وأيضاً : فالغلط هنا إن كان بتقديم العبادة علىٰ وقتها . . فهو كالوقوف في الثامن ، وإن كان بتأخيرها عنه . . فهو كالوقوف في الحادي عشر ، وسيأتي : أنهما لا يجزئان . « نهاية »[٤] .

قوله : (**لشدة لزوم الإحرام**) تعليل لانعقاد الإحرام المذكور عمرة ، قال البجيرمي : (بدليل : أن المحرم لا يقدر على الخروج منه ، حتىٰ لو أفسده . . لا يخرج منه ، بخلاف بقية العبادات)[٥] ، زاد « الجمل » : (إذا أفسدها الشخص . . خرج منها فلم تكن شديدة التعلق ، فلذلك : لو نواها في غير وقتها . . لم تنعقد أصلاً ، وبدليل انعقاده مع الجماع المفسد علىٰ وجه ضعيف ، والصحيح : عدم انعقاده)[٦] .

قوله : (**فإذا لم يقبل الوقت**) أي : وقت الإحرام من تتمة التعليل .

قوله : (**ما أحرم به**) أي : وهو الحج هنا .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٣٦) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/٣٦) .
(٣) حاشية الشرواني على التحفة (٤/٣٦) .
(٤) نهاية المحتاج (٣/٢٥٧) .
(٥) التجريد لنفع العبيد (٢/١٠٩) .
(٦) فتوحات الوهاب (٢/٣٩٦) .

ٱنصرفَ لِمَا يقبلُهُ . هَـٰذا حُكمُ ٱلميقاتِ ٱلزَّمانيِّ . (وَ) أَمَّا ٱلميقاتُ ٱلمَكانيُّ . . فهوَ أَنَّ (مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ) كانت ميقاتَهُ . . . . . .

قوله : (**انصرف لما يقبله**) أي : وهو العمرة ، ولو أحرم قبل أشهر الحج في الواقع ، ثم شك هل أحرم بحج أو عمرة . . فهو عمرة ، فلو كان ذلك في ظنه فبان إحرامه في الوقت . . أجزأه لمصادفة نيته للواقع ؛ لأن الحج شديد التشبث واللزوم ، ولو أحرم بحج ، وشك هل كان في أشهره أو قبلها . . كان حجاً ؛ لأن الأصل : عدم تقدمه ، مع أن القاعدة في كل حادث تقديره بأقرب زمن ، فقويا علىٰ أصل عدم دخول أشهره ، قيل : والأولىٰ : الاحتياط ؛ كما لو أحرم بأحد النسكين ثم نسيه ، قال في « الإيعاب » : (لأنه تعارض هنا أصلان : أصل عدم دخول أشهره ، وأصل الإحرام فيها ؛ بناء علىٰ أن الأصل في الحادث تقديره بأقرب زمن ولا مرجح) انتهىٰ ، فليتأمل .

قوله : (**هـٰذا**) أي : ما ذكر من أنه يحرم بالعمرة كل وقت ، وبالحج في أشهره المذكورة .

قوله : (**حكم الميقات الزماني**) أي : للحج والعمرة ؛ أي : لإحرامها ، قال البجيرمي : (أي : لا للأعمال ؛ إذ لا تصح في هـٰذا الزمن كله ، بل لها أوقات مخصوصة ؛ فالوقوف في تاسع الحجة ، وبعده الطواف والسعي ، بل يجوز فعلهما بعد هـٰذا الزمن ؛ لأنه لا آخر لوقتهما كما يأتي ، وهـٰذا مستثنىٰ من قولهم في تعريف النية : قصد الشيء مقترناً بفعله ؛ لعدم الاقتران هنا كالصوم) انتهىٰ[1] .

قوله : (**وأما الميقات المكاني**) بياء النسبة : منسوب إلى المكان ، ومر : أن الميقات صار حقيقة شرعية في كل من المكان والزمان ، قال في « حواشي الروض » : (حاصل ما ذكره : أن الميقات المكاني للحج عشرة)[2] .

قوله : (**فهو**) أي : الميقات المكاني .

قوله : (**أن من كان بمكة**) أي : وهو يريد أن يحرم عن نفسه ؛ لما سيأتي في الأجير .

قوله : (**كانت ميقاته**) أي : كانت مكة ميقات من بها لا خارجها ولو محاذيها ، هـٰذا هو المعتمد ؛ للخبر الآتي : « حتىٰ أهل مكة من مكة » ، وقيل : كل الحرم ؛ لأن مكة وسائر الحرم في الحرمة سواء ، قال في « التحفة » : (ويرده تميزها عليه بأحكام أخر ، ولا حجة له في خبر :

---

(١) التجريد لنفع العبيد (٢/١٠٩) .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٤٥٩) .

بِٱلنِّسبةِ لِلحجِّ ، وإِنْ كانَ مِنْ غيرِ أَهلِها . . (**فَيُحْرِمُ بِٱلْحَجِّ مِنْهَا**) سواءٌ ٱلقارنُ وٱلمتمتِّعُ وٱلمفرِدُ ، فإِنْ فارقَ ما لا يجوزُ فيهِ ٱلقصرُ لو سافرَ منها . . . . . .

« فأهللنا من الأبطح » لاحتمال أن العمارة كانت تنتهي إليه إذ ذاك ، بل هو الظاهر ؛ كما يدل له خبر نزوله به ، علىٰ أن العمارة الآن متصلة بأوله)[١] أي : وفي زمننا هـٰذا متجاوزة عن المحصب .

قال (سم) : (وأيضاً : فقد تقدم تردد في اعتبار مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان ، ونحو ذلك في ترخص المسافر من قرية لا سور لها ، فإن قلنا باعتبار ذلك . . أمكن الجواب باحتمال أو ظهور أن الأبطح أو بعضه مما يلي مكة كان محل ما ذكر من مطرح الرماد وملعب الصبيان ، ونحو ذلك) انتهىٰ[٢] .

قوله : (**بالنسبة للحج**) سيأتي ميقات المكي بالنسبة للعمرة .

قوله : (**وإن كان من غير أهلها**) أي : مكة ؛ بأن كان آفاقياً مقيماً بها عند إرادة الإحرام بالحج ، قال الكردي : (أشار به إلىٰ أن الحديث المذكور ليس لإخراج المقيم بها في ذلك)[٣] ، وفي « الأسنىٰ » : (وقيس بأهلها غيرهم ممن هو بها)[٤] .

قوله : (**فيحرم بالحج منها**) أي : من نفس مكة ، ولا يجوز له ترك مكة والإحرام من خارجها ، سواء في ذلك الحرم والحل ، ويجوز أن يحرم من جميع نواحي مكة ؛ بحيث لا يخرج عن المدينة وسورها ، كما في « شرح مسلم » عن الأصحاب[٥] ، قال في « الحاشية » : (وسور مكة الآن لم يبق له وجود ، فيعتبر آخر العمران ، ومنها المقبرة المتصلة بها على الأوجه)[٦] .

قوله : (**سواء القارن والمتمتع والمفرد**) أي : فلا فرق بينهم في كون مكة ميقات من بها على الأصح ، وقيل : إن أراد القران . . لزمه إنشاء الإحرام من أدنى الحل ؛ كما لو أراد العمرة وحدها ، قال في « الحاشية » : (يؤخذ منه : أنه على الأصح : يسن له ذلك ؛ خروجاً من هـٰذا الخلاف)[٧] .

قوله : (**فإن فارق**) أي : من بمكة ؛ وهو مريد الإحرام بالحج .

قوله : (**ما لا يجوز فيه القصر لو سافر منها**) أي : من مكة .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٣٧) ، والحديث أخرجه مسلم (١٢١٤) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ٣٧) .
(٣) المواهب المدنية (٤/ ٣٩٩) .
(٤) أسنى المطالب (١/ ٤٥٩) .
(٥) شرح صحيح مسلم (٨/ ٨٤) .
(٦) منح الفتاح (ص١٤١) .
(٧) منح الفتاح (ص١٤٣) .

ممَّا مرَّ بيانُهُ في بابهِ ، وأَحرمَ خارجَها ، ولَم يَعُدْ إليها قَبْلَ ٱلوقوفِ . . أَثِمَ ، ولزمَهُ دمٌ ، . . . . . .

قوله : (**مما مر بيانه في بابه**) أي : القصر ، وظاهر : أن مفارقته تكون بوصوله إلىٰ موضع يجوز فيه القصر ، والذي مر في (باب القصر) : أنه إذا لم يكن للبلد التي سافر منها سور ؛ كمكة في زماننا هـٰذا . . يكون أول سفره مجاوزة العمران .

قوله : (**وأحرم خارجها**) أي : مكة وإن لم يخرج من الحرم على الراجح ، بل وإن أحرم من محاذاتها كما اعتمده الشارح في كتبه ، قال في « الحاشية » : (إلا أن ينوي العود إليها بعد إحرامه ، وما بحثه المحب الطبري من جواز الإحرام من محاذاتها وإن لم يدخلها . . ضعيف وإن كان قياس سائر المواقيت ، ويفرق بأن مكة لها مزية فاختصت بذلك ، علىٰ أنه لو حمل علىٰ من نوى العود إليها بعد الإحرام . . لم يكن بعيداً وإن كان ظاهره يخالف ذلك) انتهىٰ[1] ، واعتمد جمع منهم الرملي بحث المحب الطبري[2] .

قوله : (**ولم يعد إليها**) أي : إلىٰ مكة .

قوله : (**قبل الوقوف**) أي : بعرفة ، بخلاف ما إذا عاد إليها قبله ، لكن قبل وصوله لمسافة القصر ، وإلا . . تعين الوصول إلىٰ ميقات الآفاقي ، كذا قالوه ، وهو صريح في أنه لا تكفيه مسافة القصر ، وظاهر : أن محله ما إذا كان ميقات الجهة التي خرج إليها أبعد من مرحلتين . . فتعين هنا الوصول للميقات أو محاذاته ، بخلاف ما إذا كان ميقات جهة خروجه علىٰ مرحلتين أو لم يكن لها ميقات . . فيكفي الوصول إليها وإن لم يصل لعين الميقات ، وإنما سقط دم التمتع بالمرحلتين مطلقاً ؛ لأن هـٰذا فيه إساءة بترك الإحرام من مكة فشدد عليه أكثر ، ولأنه ببعده عنها مرحلتين انقطعت نسبته إليها فصار كالآفاقي فتعين ميقات جهته أو محاذاته . انتهىٰ « تحفة »[3] .

قوله : (**أثم ولزمه دم**) أي : بتركه ميقاته كمجاوزة سائر المواقيت ، ومحل ذلك حيث لم يصل إلىٰ ميقات ، وإلا . . فلا إثم ولا دم ، ومحله أيضاً : إن لم يعد إلىٰ مكة قبل الوقوف ، وإلا . . سقط الدم ، ووجه اعتبار العود قبل الوقوف دون غيره ، بخلاف ما يأتي في المتمتع وفي المسيء بالمجاوزة : أنه لا يتصور هنا فعل نسك واجب ولا مندوب غيره ؛ لأن الفرض أن المكي أحرم خارج مكة وأراد سقوط الدم بعوده إليها قبل أن يبعد عنها مرحلتين وقبل أن يقف بعد دخوله إليها حينئذ يسقط ، بخلاف ما لو بعد عنها مرحلتين ولم يصل الميقات ؛ لتقرر الدم عليه بمصيره

---

(١) منح الفتاح (ص١٤١) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/٢٥٨) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/٣٧ـ٣١) .

وكذا إنْ عادَ إليها قَبْلَهُ وقد وصلَ في خروجهِ إلَىٰ مسافةِ ٱلقصرِ ، ويُستثنىٰ مِنْ ذلكَ ٱلأَجيرُ ٱلمكيُّ إذَا ٱستؤْجِرَ عن آفاقيٍّ ؛ . . . . . .

كالآفاقي ، وأيضاً : فإنه عاد إليها بعد الوقوف ، فلم يمكن اعتبار نسك غيره ، بخلاف ما يأتي .

قوله : (**وكذا إن عاد إليها قبله**) أي : إلىٰ مكة قبل الوقوف .

قوله : (**وقد وصل في خروجه**) أي : والحال أنه قد وصل في خروجه من مكة .

قوله : (**إلىٰ مسافة القصر**) أي : فلا يسقط عنه الدم بهذا العود ، بل بوصوله للميقات الذي للآفاقي كما نقلوه عن البغوي ؛ لأنه لما بلغ مسافة القصر . . صار بمنزلة الأجنبي عن مكة ؛ بدليل ما يأتي في تقرر دم ترك طواف الوداع بوصولهما ، أما إذا عاد بعد مجاوزته لمسافة القصر من مكة ولم يصل لميقات ، أو عاد قبلهما لكن بعد الوقوف . . فلا يسقط الدم عنه أصلاً ؛ لتقرره بمجاوزتها وبالوقوف .

ولو أحرم المتمتع الآفاقي بالحج خارجها ولم يعد إليها ولا إلىٰ ميقات ولا مثل مسافته . . لزمه دم الإساءة مع دم التمتع ، والفرق بين هذه حيث يسقط الدم بالعود لمثل مسافة الميقات وما قبلها من أنه لا بد من الوصول إلى نفس الميقات : أن المتمتع له ميقات معهود ؛ فالإحرام من مكة ليس مأصلاً في حقه ، فينظر إلىٰ مسافة أقل المواقيت ؛ وهو مرحلتان من مكة فأجزأ وصوله إليها ، وأما غيره . . فالإحرام من مكة متصل في حقه ، فإذا جاوز في خروجه مرحلتين . . لم يجزه إلا الوصول إلىٰ ميقات آخر ، أفاده في « الإيعاب » .

قوله : (**ويستثنىٰ من ذلك**) أي : كون مكة ميقات حج من بها ، قال في « الحاشية » : (هنا وفي سائر المواقيت)[1] .

قوله : (**الأجير المكي**) أي : أو المجاعل عليه بل ، أو المتبرع كما في « الونائي »[2] .

قوله : (**إذا استؤجر عن آفاقي**) أي : أو جوعل عنه أو تبرع عنه ، و(آفاقي) بمد الهمزة : نسبة إلى الآفاق جمع أفق بضمتين ، وهذا التعبير وقع في كلامهم كالغزالي وغيره ، قال النووي : (وهو منكر ؛ لأن الجمع إذا لم يسم به . . لا ينسب إليه ، بل إلىٰ واحده)[3] بأن يقال هنا : أفقي ؛ أي : بضمتين أو بفتحتين علىٰ غير قياس ، قال في « الأسنىٰ » : (واقتصاره علىٰ ما إذا لم يسم به غير كاف في الاحتجاج ، بل حقه أن يقول معه : ولم يغلب كالأنصاري ؛ لقول ابن مالك في

---

(١) منح الفتاح (ص١٤١) .

(٢) عمدة الأبرار (ص٢٥) .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٥) .

فإنَّهُ يَلزمُهُ ٱلخروجُ إِلَىٰ ميقاتِ ٱلمحجوجِ عنهُ ؛ ليُحرمَ منهُ . والأَفضلُ لمَنْ يُحرِمُ مِنْ مكَّةَ أَنْ يُصلِّيَ سُنَّةَ ٱلإِحرامِ بٱلمسجدِ ، . . . . . .

« الخلاصة » : [من الرجز]

والواحد أذكر ناسباً للجمع ما لم يشابه واحداً بالوضع[١]

ولم يهمل واحده كعباديد ، فإن صح جعل الآفاق كالأنصار في الغلبة . . اندفع الإنكار) انتهىٰ[٢] ، وقد أطال البحث في ذلك ابن كمال باشا في « الفرائد » وأورد الوجهين ، ومال إلىٰ تصحيح ذلك ، وصوبه السيد المرتضىٰ في « شرح القاموس » قال : (لا سيما وهناك مواضع تسمىٰ بأفق تلتبس النسبة إليها ، والله أعلم)[٣] .

قوله : (**فإنه**) أي : الحال والشأن .

قوله : (**يلزمه**) أي : المكي الأجير عن الآفاقي .

قوله : (**الخروج إلىٰ ميقات المحجوج عنه**) أي : فإن لم يخرج إليه . . لزمه الدم وحط الأجرة .

قوله : (**ليحرم منه**) أي : من ميقات المحجوج عنه ؛ لأن العبرة بميقات بلده كما مشىٰ عليه جماعة ، منهم : البغوي والغزالي والفوراني والمحب الطبري وغيرهم ، وأفهم التعبير بـ(المحجوج عنه) : أنه لو استأجر وارث عن ميته مثلاً . . اعتبر بلد الميت لا العقد ولا المستأجر ، وهو ظاهر ، وقيل : العبرة بميقات بلد الأجير ، وصححه الجمال الطبري ، ومشىٰ عليه جمع متقدمون .

وعليه : يجوز للأجير المكي الإحرام من مكة ، ولا شيء عليه من الدم والحط ، قال الشرواني : (ولا يسع لأهل مكة إلا تقليد هٰذا ، وإلا . . فيأثمون عند عدم الخروج إلى الميقات لترك الدم وترك الحط) انتهىٰ[٤] .

قوله : (**والأفضل لمن يحرم من مكة**) أي : سواء المكي والآفاقي ، وهٰذا في قوة الاستدراك علىٰ كون مكة ميقات من بها الذي قد يتبادر منه أن جميع بقاعها سواء في الأفضلية .

قوله : (**أن يصلي سنة الإحرام بالمسجد**) أي : المسجد الحرام ، والأفضل : كونها تحت

---

(١) ألفية ابن مالك (ص٥٧) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٤٦٤) .
(٣) تاج العروس (٢٥/ ١٣) . مادة : (أفق) .
(٤) حاشية الشرواني (٣/ ٤١) .

ثمَّ يأْتي بابَ دارِهِ ويُحرمَ منهُ ، ثمَّ يأْتي ٱلمسجدَ لِطوافِ ٱلوداعِ إِنْ أَرادَهُ ؛ فإِنَّهُ مندوبٌ لَهُ . (وَ) أَمَّا بِٱلنِّسبةِ لِلعمرةِ . . فلَيسَتْ مِيقاتاً ، بل يُحرِمُ مَنْ بها . . . . . .

الميزاب كما في « الكردي »[1] ، ويسن أن يغتسل أولاً بداره ، ثم يخرج إلى المسجد للصلاة .

قوله : (**ثم يأتي باب داره ويحرم منه**) أي : لعموم قوله في الخبر الآتي : « ومن كان دون ذلك . . فمن حيث أنشأ » .

نعم ؛ التعبير بـ(باب داره) جري على الأغلب ، أما من لا دار له . . فظاهر : أنه من المسجد بعد فعل الركعتين فيه وعند إرادة التوجه لعرفة ثم يطوف للوداع ، وظاهر أيضاً : أن من بخلوة من رباط . . يحرم من بابها لا من بابه ، ويكون إحرامه المذكور عند أخذه في السير بنفسه أو دابته ؛ إذ الإحرام لا يسن عقب الركعتين ، بل عند الخروج إلىٰ عرفة .

قوله : (**ثم يأتي المسجد**) أي : محرماً .

قوله : (**لطواف الوداع**) أي : لا للصلاة .

قوله : (**إن أراده فإنه مندوب له**) أي : كما سيأتي بيانه ، وبما تقرر اندفع قول جمع : إن سن الركعتين بالمسجد مشكل بقولهم : يسن الإحرام من باب داره ثم يأتي المسجد ؛ لأنهما قبل الإحرام ، وأما قول بعضهم : إن قلنا : الأفضل أن يحرم من باب داره صلىٰ ركعتين في بيته ثم يحرم علىٰ بابه ثم يدخل المسجد ويطوف . . فمعارض بعموم قولهم : حيث كان في الميقات مسجد . . سن فعل الركعتين فيه ، وحمله علىٰ غير مكة لا دليل عليه ، وإنما لم يسن للمكي الإحرام من طرف مكة الأبعد من مقصده ؛ قياساً علىٰ من ميقاته محل إقامته ؛ لأنه هناك قاصد لمحل أشرف مما هو فيه ، وهـٰذا بعكسه ؛ لأنه إذا خرج من مكة إلىٰ عرفات كان قاصداً للحل ؛ فهو منتقل من الأفضل إلىٰ غير الأفضل . . فكيف يقاس الحل بالحرم حتىٰ يستحب قصده من الأماكن البعيدة ؟! تأمل .

قوله : (**وأما بالنسبة للعمرة**) مقابل قوله السابق : (بالنسبة للحج) .

قوله : (**فليست ميقاتاً**) أي : ليست مكة ميقاتاً لعمرة من بها ، ولا ميقات من في الحرم ، وعبارة « التحفة » : (ومن بالحرم مكياً وغيره بمكة وغيرها . . يلزمه الخروج إلىٰ أدنى الحل . . .) إلخ[2] .

قوله : (**بل يحرم من بها**) أي : بمكة أو بالحرم كما تقرر .

---

(١) المواهب المدنية (٤/ ٤٠١) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٤٩) .

(**بِٱلْعُمْرَةِ مِنْ أَدْنَى ٱلْحِلِّ**) مِنْ أَيِّ جانبٍ شاءَ ، فإِنْ أَحرمَ بها في ٱلحرمِ . . ٱنعقدَ ، ثمَّ إِنْ خرجَ إِلَىٰ أَدنى ٱلحِلِّ . . . . . .

قوله : (**بالعمرة من أدنى الحل**) أي : يقيناً أو ظناً ؛ بأن يجتهد ويعمل بما غلب علىٰ ظنه بالنسبة لما لم يتعرضوا لتحديد الحرم ، وكذا في سائر الأحكام ، فإن لم يظهر له شيء أو لم يجد علامة للاجتهاد . . تعين عليه الاحتياط بأن يصل إلىٰ أبعد حد عن يمينه أو يساره ، ومعلوم : أن محل الاجتهاد حيث لم يجد مخبراً عن علم ، وإلا . . لزمه اتباعه ، وأنه حيث قدر على الاجتهاد . . لم يقلد مجتهداً .

والحاصل : أنه يأتي هنا ما ذكروه في الاجتهاد في القبلة .

قوله : (**من أي : جانب شاء**) أي : ليجمع بين الحرم والحل ، ولأنه صلى الله عليه وسلم (أرسل عائشة مع أخيها عبد الرحمٰن رضي الله عنهما فاعتمرت من التنعيم) رواه الشيخان[1] ، فلو لم يجب الخروج . . لأحرمت من مكانها لضيق الوقت ؛ لأنه كان عند رحيل الحاج ، وأفهم كلامهم : (أدنى الحل) : أنه يكفي ولو دون خطوة ، فمن عبر بها . . ليس مراده التحديد بها ، بل ما يصدق بالخروج من الحرم ؛ وهو يحصل بأقل منها ولو بأن تكون رجله فيه والأخرىٰ في الحل حيث اعتمد عليها ؛ أخذاً من نظائره ، تأمل .

قوله : (**فإن أحرم بها**) أي : بالعمرة .

قوله : (**في الحرم**) أي : من غير خروج إلى الحل .

قوله : (**انعقد**) أي : إحرامه بها ، ويلزمه الخروج إلى الحل محرماً ، ثم يدخل فيطوف ويسعىٰ ويحلق وقد تمت عمرته ولا دم عليه ، فلو لم يخرج بل طاف وسعىٰ وحلق . . ففيه قولان للشافعي رحمه الله :

أصحهما : تصح عمرته وتجزئه ، لكن عليه دم ؛ لتركه الإحرام من ميقاته وهو الحل .

والثاني : لا تجزئه حتىٰ يخرج إلى الحل ، ولا يزال محرماً حتىٰ يخرج إليه . « إيضاح »[2] .

قوله : (**ثم إن خرج إلىٰ أدنى الحل**) أي : قبل التلبس بشيء من أعمال العمرة ، وإلا . . لزمه الدم وإن خرج ، نظير ما يأتي فيمن جاوز الميقات بلا إحرام ، ولا فرق بين خروجه بقصد الحل أو لغرض آخر ؛ كاحتطاب ، قال ابن الجمال : أو لا لغرض أصلاً ؛ قياساً على الوقوف حيث لا يضر الصارف ؛ إذ القصد قطع المسافة محرماً ، وهٰذا بالنسبة لسقوط الدم ، وأما بالنسبة لسقوط

---

(١) صحيح البخاري (١٥١٨) ، صحيح مسلم (١٢١٣) .
(٢) الإيضاح (ص ٣٨٤) .

فلا دمَ ، وإلاَّ . . أَثِمَ ، ولزمَهُ دمٌ . وأَفضلُ بِقاعِ ٱلحلِّ للإحرامِ بها ٱلجِعرَانَةُ ؛ . . . . . .

الإثم . . فلا بد من أن يقصد بالعود التدارك لأجل الواجب ، بخلاف ما لو نواه لغرض آخر كشغل . . فلا يسقط الإثم .

قوله : (**فلا دم**) أي : عليه ؛ لأنه قطع المسافة من الميقات محرماً ، وأدى المناسك كلها بعده ، وكان كما لو أحرم بها منه ، وتعبيره بذلك أولىٰ من قول غيره : (يسقط الدم) لإيهامه أنه وجب ثم سقط ، وليس كذلك ، والفرق بينه وبين ما يأتي فيمن جاوز الميقات بلا إحرام ثم عاد إليه حيث سقط الدم بعد وجوبه ؛ إذ ذاك انتهىٰ إلى الميقات علىٰ قصد النسك ثم جاوزه فكان مسيئاً ، وهـٰذا المعنىٰ غير موجود هنا ، بل ما هنا شبيه بمن أحرم قبل الميقات ، تأمل .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يخرج إلىٰ أدنى الحل أصلاً ، أو خرج إليه لكن بعد التلبس بشيء من عملها كالطواف .

قوله : (**أثم**) أي : اتفاقاً إذا كان عالماً عامداً مستقلاً ولم ينو الخروج عند الإحرام .

قوله : (**ولزمه دم**) أي : لإساءته بترك الإحرام من الميقات ، وهـٰذا الدم دم ترتيب وتقدير كما سيأتي ، ومع وجوب الدم تجزىء هـٰذه العمرة عن عمرة الإسلام وغيرها في الأظهر ؛ لانعقاد إحرامه اتفاقاً ، ومن حكىٰ فيه خلافاً . . فمردود عليه .

قوله : (**وأفضل بِقاع الحل**) بكسر الباء الموحدة : جمع بقعة بضم الباء وتفتح ؛ وهي القطعة من الأرض علىٰ غير هيئة التي إلىٰ جنبها ، وفي « المصباح » : (أن جمع مضموم الباء : بقع كغرفة وغرف ، ومفتوحها : بقاع ككلبة وكلاب)[1] .

قوله : (**للإحرام بها**) أي : بالعمرة .

قوله : (**الجعرانة**) بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الراء في الأشهر ، وقيل : بكسر العين وتشديد الراء ؛ وهي موضع مشهور بين الطائف ومكة ، وهو إليها أقرب ؛ إذ بينهما ثمانية عشر ميلاً أو اثنا عشر ، وهو الراجح ؛ فبينها وبين الحرم من جهتها نحو ثلاثة أميال ، سميت بامرأة كانت تلقب بالجعرانة من تميم ، وقيل : من قريش ، وهي المشار إليها بقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا ﴾ ، ولله در ابن الجزري حيث قال : [من الطويل]

أخـلاي إن رمتـم زيـارة مكـة ... ووفيتـم مـن بعـد حـج بعمـرة
فعـوجـوا الجعـرانـة وٱسـألـوا ليـا ... وأوفـوا بعهـدي لا تكـونـوا كـالتـي

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (بقع) .

لِلاتِّباعِ ، ثمَّ ٱلتَّنعيمُ ؛ لأَمرِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها بٱلاعتمارِ منهُ ، ثمَّ ٱلحُديبيَةُ .

وفي الجعرانة بئر ماؤها شديد العذوبة ، يقال : إنه صلى الله عليه وسلم حفر موضعه بيده الشريفة المباركة فانبجس فشرب منه وسقى الناس ، أو غرز رمحه فنبع .

قوله : (**للاتباع**) أي : فإنه صلى الله عليه وسلم (اعتمر منها ليلاً ، ثم أصبح كبائت رجوعه من حنين سنة ثمان بعد فتح مكة) متفق عليه ، وإحرامه صلى الله عليه وسلم بها من المسجد الأقصى الذي تحت الوادي بالعدوة القصوىٰ وكانت ليلة الأربعاء لاثنتي عشرة بقين من ذي القعدة ، وحكى الأذرعي عن الجندي في « فضائل مكة » : (أنه اعتمر منها ثلاث مئة نبي صلى الله عليهم وسلم) .

قوله : (**ثم التنعيم**) هو أمام أدنى الحل قليلاً ، ومن فسره بذلك . . فقد تجوز بينه ثلاثة أميال ، وقيل : أربعة ؛ أي : باعتبار طرفه الأعلىٰ مما يلي مر الظهران ، سمي بذلك ؛ لأن علىٰ يمينه جبلاً يقال له : نعيم ، وعلىٰ يساره آخر يقال له : ناعم ، والوادي : نعمان .

قوله : (**لأمره صلى الله عليه وسلم** . . .) إلخ ، دليل لأفضلية الاعتمار منه .

قوله : (**عائشة رضي الله عنها بالاعتمار منه**) أي : من التنعيم ، رواه الشيخان كما مر[1] ، وكان معتمرها المسجد الأقصىٰ على الأكمة الحمراء ، ونقل بالتواتر : أن ابن الزبير رضي الله عنهما أحرم منه ، والظاهر : أنه اتبع ذلك الأثر ، وفي « مراسيل أبي داوود » عن ابن سيرين : (أنه صلى الله عليه وسلم وقت لأهل مكة ـ أي : لعمرتهم كما في رواية ـ التنعيم)[2] ، وذكر الأسدي : أنه له صلى الله عليه وسلم به مسجداً .

قوله : (**ثم الحديبية**) بتخفيف الياء أفصح من تشديدها : اسم بئر بني بطريق جدة والمدينة في منعطف بين جبلين ، يقال : إنها المعروفة الآن ببئر شميس بينها وبين مكة أحد عشر ميلاً ؛ وذلك لهمه صلى الله عليه وسلم بالدخول لعمرته منها ، قالوا : فقدم الشافعي ما فعله ثم ما أمر به ثم ما هم به .

ولا ينافي هـٰذا قاعدته في الأصول : عند تعارض القول والفعل وعلم التاريخ أن السابق منسوخ إلا لدليل ؛ لأن أمره بالاعتمار من التنعيم وإن كان متأخراً علم : أنه لضيق الوقت فلم يكن معارضاً لفعله حتىٰ يكون ناسخاً له ، قال في « الحاشية » : (ودليل تقديمها علىٰ غيرها : نزوله صلى الله عليه وسلم بها ومبايعته وصلاته فيها ، ووقوع الصلح فيها المسبب عنه فتح مكة ، ونزول « سورة

---

(١) صحيح البخاري (١٥١٨) ، صحيح مسلم (١٢١٣) .

(٢) المراسيل (١٢٨) .

(وَغَيْرُ ٱلْمَكِّيِّ) وهوَ مَنْ ليسَ بمكَّةَ ، سواءٌ ٱلآفاقيُّ وٱلمكيُّ ٱلقاصدُ مكةَ لِلنُّسكِ (يُحْرِمُ بِٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ) الَّذي أَقَّتهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ لطريقهِ ٱلَّتي يَسلُكُها ، (وَهُوَ لِتِهَامَةِ ٱلْيَمَنِ . .

الفتح » بها ، وعزمه على الدخول منها لعمرته فقد امتازت بحلوله صلى الله عليه وسلم بها معتمراً ، ومن ثم : قدمها الشيخ أبو حامد على التنعيم)[١] .

قوله : (**وغير المكي**) قسيم قوله : (ومن كان بمكة . . .) إلخ .

قوله : (**وهو من ليس بمكة**) أي : عند إرادة الإحرام .

قوله : (**سواء الآفاقي والمكي**) أي : فليس المراد بغير المكي : خصوص الغرباء .

قوله : (**القاصد مكة للنسك**) وصف لكل من الآفاقي والمكي ، وقيده به ؛ لأن إحرامه حينئذ من المواقيت المذكورة واجب عليه ، وأما غير القاصد له . . فيسن له الإحرام من الميقات ، ويكره تركه ؛ خروجاً من خلاف من أوجبه علىٰ تفصيل في ذلك ، فلو حذف الشارح قوله : (للنسك) . . لكان أحسن ، فحرره . كردي[٢] .

قوله : (**يحرم بالحج والعمرة من الميقات** . . .) إلخ ؛ أي : فميقات العمرة بالنسبة له هو ميقات الحج ؛ للخبر الآتي : « ممن أراد الحج والعمرة » .

قوله : (**الذي أقته صلى الله عليه وسلم لطريقه التي يسلكها**) أي : فقد روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرناً ، ولأهل اليمن يلملم ، وقال : « هن لهن ولمن أتىٰ عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك . . فمن حيث أنشأ ، حتىٰ أهل مكة من مكة »[٣] ، وفي رواية الشافعي ذكر مصر والمغرب مع الشام[٤] ، وروىٰ أبو داوود : (أن ميقات أهل العراق ذات عرق)[٥] ، قال بعضهم : سألت أحمد بن حنبل في أي : سنة أقت النبي صلى الله عليه وسلم مواقيت الإحرام ؟ فقال : سنة عام حج .

قوله : (**وهو**) أي : الميقات الذي أقته صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**لتهامة اليمن**) بكسر التاء : و(اليمن) : إقليم معروف ، خرج به : نجد اليمن ، قال

---

(١) منح الفتاح (ص ٤٢١ـ ٤٢٢) .

(٢) المواهب المدنية (٤/ ٤٠٣) .

(٣) صحيح البخاري (١٥٢٦) ، صحيح مسلم (١١٨١) .

(٤) الأم (٣/ ٥١٩) .

(٥) سنن أبي داوود (١٧٣٩) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

يَلَمْلَمُ ، وَلِنَجْدِهِ) أَي : ٱليمنِ ، ومثلُهُ نجدُ ٱلحجازِ (قَرْنٌ) بسكونِ ٱلرَّاءِ . . . . . .

البرماوي : (نجد في الأصل : اسم للمكان المرتفع ، وتهامة : اسم للمكان المنخفض ، ويقال له : الغور ، والحجاز واليمن مشتملان علىٰ نجد وتهامة ، وحيث أطلق نجد . . فالمراد به : نجد الحجاز) .

قوله : (**يلملم**) بالياء المفتوحة ، ويقال : ألملم وأرمرم ويرمرم براءين بدل اللامين ، والألملم واليرمرم ، وفي « المصباح » : (جبل بتهامة ، وهو ميقات أهل اليمن ؛ أي : تهامته ، ووزنه فعلعل ، قال بعضهم : ولا يكون من لملمت ؛ لأن ذوات الأربعة لا تلحقها الزيادة من أولها إلا في الأسماء الجارية علىٰ أفعالها ، مثل : دحرج فهو مدحرج ، وقد غلب على البقعة فيمتنع من الصرف ؛ للعلمية والتأنيث)[1] ، واشتهر الآن بالسعدية .

قوله : (**ولنجده ؛ أي : اليمن**) عطف علىٰ (لتهامة اليمن) .

قوله : (**ومثله نجد الحجاز**) مرَّ آنفاً : أن النجد : اسم للمكان المرتفع ، قال في « المصباح » : (والجمع : نجود ، مثل : فلس وفلوس ، وبالواحد سمي بلاد معروفة من ديار العرب مما يلي العراق ، وليست من الحجاز وإن كانت من جزيرة العرب ، قال في « التهذيب » : كل ما وراء الخندق الذي خندقه كسرىٰ علىٰ سواد العراق فهو نجد إلىٰ أن تميل إلى الحرة ، فإذا ملت إليها . . فأنت في الحجاز ، وقال الصغاني : كل ما ارتفع من تهامة إلىٰ أرض العراق فهو نجد)[2] .

قوله : (**قرن**) يقال لها : قرن المنازل ، وقرن الثعالب ، وهو في الأصل : الجبل الصغير المنقطع عن الجبل الكبير ، قال في « الحاشية » : (قرن المنازل : موضع في هبوط ، وقرن الثعالب : هو موضع في صعود قريب منه ، وكلاهما ميقات هما اسم لمحل واحد ، ولا ينافيه تسمية غير ذلك بقرن الثعالب ؛ وهو جبل أسفل منه قريب من مسجد الخيف لكثرتها فيه)[3] .

قوله : (**بسكون الراء**) هو الصواب ، فقول « الصحاح » : (إنها مفتوحة ، وأويس القرني منسوب إليها) . . وهم من وجهين ، بل هو منسوب لبني قرن قبيلة من مراد ؛ كما في « صحيح مسلم » ، لكن قيل : من سكَّن . . أراد الجبل ، ومن فتح . . أراد الطريق . « حاشية »[4] .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (ألم) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (نجد) .
(٣) منح الفتاح (ص ١٤٥) .
(٤) منح الفتاح (ص ١٤٥) ، والحديث في « صحيح مسلم » (٢٥٤٢) .

(وَلأَهْلِ ٱلْعِرَاقِ) وخُرَاسانَ (ذَاتُ عِرْقٍ) وكلٌّ مِنْ هَـٰذهِ ٱلثَّلاثة علىٰ مرحلَتينِ مِنْ مكَّةَ ، . . . . . .

قوله : (**ولأهل العراق**) عطف أيضاً علىٰ (لتهامة اليمن) و(العراق) بوزن كتاب بلاد معروفة من عبادان إلى الموصل طولاً ، ومن القادسية إلىٰ حلوان عرضاً ، والعراقان : البصرة والكوفة ، قال في « المصباح » : (وللشافعي رحمه الله تعالىٰ تصنيف لطيف نصب الخلاف فيه مع الإمام أبي حنيفة ومحمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلىٰ ، واختار ما رجح عنده دليله ، وسمي اختلاف العراقيين ؛ لأن كل واحد منهما منسوب إلى العراق ، فهما عراقيان)[1] .

قوله : (**وخُرَاسان**) بضم الخاء وتخفيف الراء : بلاد معروفة في المشرق مشتملة علىٰ مدن كثيرة ، منها مرو وهي قاعدتها ، ولأصحابنا الفقهاء طريقة مشهورة في المذهب ؛ سميت مرة بطريقة الخراسانيين ، ومرة بطريق المراوزة .

قوله : (**ذات عِرْق**) بكسر العين المهملة وسكون الراء : قرية خربة ، قيل : هي الحد بين نجد وتهامة ، وعرق : هو الجبل المشرف على العقيق واد مدفق ماؤه في غور تهامة ، أبعد من ذات عرق ، بينهما نحو أربعة أميال ، وهـٰذا الوادي غير معروف الآن ، فينبغي تحري آثار القرى القديمة ؛ فقد قيل : إن البناء الآن قد حوّل إلىٰ جهة مكة أحدثه طلحة بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر في عهد هشام بن عبد الملك الأموي ، قال الأسدي : ودون ذات عرق بميلين ونصف مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو ميقات الإحرام ، وهو أول تهامة ، والله أعلم .

قوله : (**وكل من هـٰذه الثلاثة**) أي : يلملم وقرن وذات عرق .

قوله : (**علىٰ مرحلتين من مكة**) كذا في غيره ، وهو محمول على التقريب ؛ فقد ذكر الأسدي : أن بين ذات عرق ومكة اثنين وأربعين ميلاً ، وبه جزم ابن حزم[2] ، وفي « الونائي » : (أن يلملم علىٰ مرحلتين ونصف) ، وعبر شيخنا رحمه الله بمرحلتين طويلتين[3] ، وعلىٰ ما ذكروه وما سيأتي : أن الجحفة علىٰ ست مراحل من مكة ، وذا الحليفة علىٰ عشر مراحل في النظم المشهور ، وهو : [من الكامل]

قـرن يلملـم ذات عـرق كلهـا ... في البعد مرحلتان من أم القرى

ولـذي الحليفـة بـالمـراحـل عشـرة ... وبهـا لجحفـة ستـة فـاخبـر تـرى

وسيأتي ما فيه .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (عرق) .

(٢) المحلىٰ (٧/ ٧٠) .

(٣) إعانة الطالبين (٢/ ٣٠٢) .

(وَلأَهْلِ ٱلشَّامِ) ٱلَّذينَ لا يَمرُّونَ علىٰ ذِي ٱلحُلَيفةِ (وَ) أَهْلِ (مِصْرَ وَٱلْمَغْرِبِ ٱلْجُحْفَةُ) قريةٌ خربةٌ

قوله : (**ولأهل الشام**) عطف أيضاً علىٰ (لتهامة اليمن) ، ويجوز في (الشام) الهمز وتركه ؛ وهو طولاً من العريش إلى الفرات ، وعرضاً من جبل طيء إلىٰ بحر الروم ، سمي بذلك ؛ لأن أول من سكنها سام بن نوح ، وهو بالشين المعجمة باللغة السريانية ، أو لأن أرضه ذات شامات بيض وحمر وسود .

قوله : (**الذين لا يمرون علىٰ ذي الحليفة**) أي : بأن ذهبوا من غير طريق تبوك ، وأما الآن . . فالحاج الشامي يمر على المدينة النبوية ، ثم علىٰ ذي الحليفة ، فميقاته ذو الحليفة ، فلا يجوز مجاوزته بلا إحرام ، قال الكردي : (نعم ؛ إن ذهبوا من المدينة على الطريق الشرقية . . فميقاتهم ذات عرق ؛ لأن المرور بعين الميقات أقوىٰ من المحاذاة)[1] .

قوله : (**وأهل مصر**) هي البلدة المعروفة ، ومسافتها طولاً نحو أربعين يوماً ، وعرضاً نحو شهر ، سميت بذلك ؛ لتمصرها ، ولأن أول من سكنها مصر بن بيصر بن سام بن نوح ، ولأنها حد بين المشرق والمغرب ، والمصر لغة : الحد ، ولها فضل عظيم ؛ لكثرة ذكرها في القرآن ، فقد ذكر الحافظ السيوطي : أنها ذكرت فيه أكثر من ثلاثين مرة ؛ بعضها بطريق الصراحة ، وبعضها بطريق الكناية ، وورد في الحديث : « ستفتحون مصر ، فاستوصوا بأهلها خيراً ؛ فإن لهم ذمة ورحماً »[2] ، قال البرماوي : (ضبط بعضهم ما بين مكة ومصر فوجدت مسافته مئة وأربعين بريداً) .

قوله : (**والمغرب**) سمي به ؛ لكونه عند مغرب الشمس ، وأعظمه الأندلس ، ودوره نحو ثلاثة أشهر ، وأقصاه جزائر الخالدات الستة ، ومسيرها نحو مئتي فرسخ . برماوي .

قوله : (**الجُحْفة**) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة ، ويقال لها : مهيعة بوزن علقمة أو لطيفة .

قوله : (**قرية خربة**) أي : هي قرية خربة ، وكانت كبيرة ، نزل بها قوم من بني عبيل ـ وهم إخوة عاد ـ وكان أخرجهم العماليق من يثرب ، فجاءهم سيل الحجاز فاحتجفهم فسميت الجحفة ؛ أي : لأن السيل أجحفها ؛ أي : أذهبها وأزالها ، وفي « البخاري » وغيره : أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا أن ينقل حمى المدينة إليها[3] .

قال في « التحفة » : (فإن قلت : كيف جعلت ميقاتاً مع نقل حمى المدينة إليها أوائل الهجرة

---

(١) المواهب المدنية (٤/ ٤٠٤) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٤٣) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (١٨٨٩) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

بُعَيدَ رابغٍ علىٰ نحوِ ستٍّ مراحلَ مِنْ مكَّةَ ، (وَلأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ذُو ٱلْحُلَيْفَةِ) وهيَ : . . . . . .

لكونها مسكن اليهود بدعائه صلى الله عليه وسلم حتىٰ لو مر بها طائر . . حم ؟! قلت : ما علم من قواعد الشرع أنه صلى الله عليه وسلم لا يأمر بما فيه ضرر . . يوجب حمل ذلك علىٰ أنها انتقلت إليها مدة مقام اليهود بها ، ثم زالت بزوالهم من الحجاز أو قبله حين التوقيت بها) فافهم[١] .

قوله : (**بعيد رابغ**) تصغير بعد ، ورابغ : اسم واد بين الحرمين قرب البحر ، فالإحرام من رابغ إحرام قبل الميقات ؛ إذ بينه وبين الجحفة نحو نصف يوم ، قال في « التحفة » : (والإحرام من رابغ الذي اعتيد ليس مفضولاً لكونه قبل الميقات ؛ لأنه لضرورة انبهام الجحفة علىٰ أكثر الحجاج ، ولعدم مائها)[٢] .

قال أبو الحسن البكري : (فلو عرف واحد عينها يقيناً . . كان توجهه إلى الإحرام منها أفضل) ، قال الكردي : (وبمحاذاتها من الطريق بُنِيَ علمان في زماننا عن يمين الطريق واحد والآخر عن يسارها)[٣] .

قوله : (**علىٰ نحو ست مراحل من مكة**) كذا جرىٰ عليه جمع[٤] ؛ إذ هي علىٰ نحو خمسين فرسخاً ، والمرحلة : ثمانية فراسخ ، وقد اضطربت أقوالهم في ذلك من ثلاث إلىٰ سبع ، والذي استظهره الكردي : أنها علىٰ نحو أربع مراحل أو أربع ونصف ، وعلله بأنهم أقروا علىٰ أن بين ذي الحليفة نحو عشر مراحل ، ونصف الطريق بين مكة والمدينة أقرب إلى المدينة قطعاً ، بل أقرب من رابغ التي هي أقرب إلى المدينة من الجحفة ، فكيف تكون الجحفة علىٰ سبع أو ست أو خمس مراحل من مكة ؟! هـٰذا بعيد ، فحرره بإنصاف[٥] .

قوله : (**ولأهل المدينة**) عطف أيضاً علىٰ (لتهامة اليمن) .

قوله : (**ذو الحليفة**) أي : حيث مروا عليها ، وإلا ؛ بأن سلكوا طريق الجحفة أو طريقاً يكون أقرب إليهم عند محاذاتها من ذي الحليفة ميقاتهم وإن استويا إليهم . . فيأتي فيه ما أقروه فيمن مسكنه بين الميقات ومكة .

قوله : (**وهي**) أي : ذو الحليفة : تصغير حلفة بفتح أوليه بوزن قصبة وطرفة ، وقيل ـ بكسر

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٣٩) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٣٩) .
(٣) الحواشي المدنية (٢/ ١٤٩) .
(٤) انظر « المواهب المدنية » (٤/ ٤٠٥) .
(٥) المواهب المدنية (٤/ ٤٠٥) .

ٱلمحلُّ ٱلمُسمَّى ٱلآنَ بأَبيارِ عليٍّ، بينَها وبينَ ٱلمدينةِ نحو ثلاثةِ أَميالٍ ، فهيَ أَبعدُ ٱلمواقيتِ مِنْ مكَّةَ .

اللام ـ : واحد الحلفاء نبات معروف ينبت في الماء .

قوله : (**المحل المسمى الآن بـ« أبيار علي »**) أي : لزعم العوام أن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قاتل الجن بها ، ولا أصل له ، قال باعشن : (بل تنسب إليه لكونه حفرها) .

قوله : (**بينها وبين المدينة نحو ثلاثة أميال**) هـٰذا هو الصحيح المعروف المشاهد ، وقيل : علىٰ ميل من المدينة ، وقيل : ستة أميال ؛ فقد قال السيد السمهودي شكر الله سعيه : (اعتبرتها من عتبة باب السلام إلىٰ عتبة مسجد الشجرة بذي الحليفة فرأيتها تسعة عشر ألف ذراع ـ بتقديم التاء ـ وسبع مئة ـ بتقديم السين ـ واثنين وثلاثين ذراعاً ونصف ذراع)[1] بذراع اليد ، قال الكردي : (فهو ثلاثة أميال ، لكن مع إلغاء الكسر)[2] .

قوله : (**فهي**) أي : ذو الحليفة .

قوله : (**أبعد المواقيت من مكة**) أي : والجحفة أوسطها ، وحكمة ذلك كما قرره في « الكبرىٰ » : (أنه تعالى اختار لنبيه أفضل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أفضل المواقيت لبعده عن مكة ، فتعظم المشقة والأجر علىٰ قدر النصب ، ومنح أهل بلدته الشريفة هـٰذه الفضيلة ببركة جواره صلى الله عليه وسلم واقتفائهم طريقه التي سلكها صلى الله عليه وسلم ، وكل من جاء المدينة . . وجب حقه عليه صلى الله عليه وسلم بتطفله علىٰ فسيح بابه ، فمنح بالفضل العظيم ، الذي منه : شفاعته صلى الله عليه وسلم له ؛ لاستحقاقه إياها بالوعد الصادق منه صلى الله عليه وسلم ، فصار لعدم تطرق احتمال خلف منه كأنه واجب حقيقي ، بل أبلغ منه ؛ إذ قد يوجد تخلف عن الواجبات من بعض المكلفين ، وشفاعته الخاصة المرادة في مثل هـٰذا المقام لا تكون إلا لمن ختم له بالإيمان ، وهو رأس مال الدنيا والآخرة ، ومنه : الإحرام مما أحرم منه صلى الله عليه وسلم ؛ لينال فضيلة مشقة مصابرة الإحرام من أبعد المواقيت ، وأيضاً : ينال فضيلة اتباعه صلى الله عليه وسلم بالإحرام منه ؛ فهي تربو علىٰ كل فضيلة ، ألا ترىٰ إلىٰ قول أئمتنا بتفضيل الحج راكباً على الحج ماشياً ، مع ما ورد فيه من الفضل مما لم يرد مثله في حق الراكب قالوا : لكن في فضيلة الاتباع ما يربو علىٰ ذلك ، وبتفضيل صلاة الظهر بمنىٰ يوم النحر عليها في المسجد الحرام ، فكيف بما حوىٰ فضيلتين : الاتباع ، وعظم المشقة ، وهـٰذا واضح حق إن شاء الله تعالىٰ)[3] .

---

(١) خلاصة الوفا (٢/ ٢٣٤) .

(٢) المواهب المدنية (٤/ ٤٠٥) .

(٣) المواهب المدنية (٣/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦) .

ومَنْ سلكَ طريقاً لا ميقاتَ بهِ ؛ فإنْ سامتَهُ ميقاتٌ يمنةً أَو يَسرةً . . أَحرمَ مِنْ مُحاذاتهِ ، ولا أَثرَ لمُسامتهِ أَماماً أو خلفاً ، فإنْ أَشكلَ عليهِ ٱلميقاتُ أَو موضعُ محاذاتهِ . . تحرَّىٰ . ويُسنُّ أَنْ يحتاطَ ؛

قوله : (**ومن سلك طريقاً**) أي : في بر أو بحر .

قوله : (**لا ميقات به**) أي : من المواقيت الخمسة المذكورة : ذي الحليفة ، والجحفة ، وذات عرق ، وقرن ، ويلملم .

قوله : (**فإن سامته ميقات**) أي : منهما .

قوله : (**يمنة أو يسرة**) أي : بأن كان علىٰ يمينه أو يساره .

قوله : (**أحرم من محاذاته**) بالذال المعجمة ؛ أي : مسامتته ؛ لخبر البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن أهل العراق أتوا عمر رضي الله عنه فقالوا : يا أمير المؤمنين ؛ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرناً ، وهو جور عن طريقنا ، وإنا إن أردنا قرناً . . شق علينا ، قال : فانظروا حذوها من طريقكم ، فحد لهم عمر رضي الله عنه ذات عرق » ولم ينكر عليه أحد ، كذا في « الأسنىٰ »[1] ، ومحل الاستدلال قوله : (فانظروا حذوها) .

وأما كون ذات عرق ميقاتاً لأهل العراق . . فهو ثابت بالنص كما مر ، ولذا : قال في « الحاشية » : (سائر ما ذكر من المواقيت ثبت بالنص عليه ، وحد عمر رضي الله عنه ذات عرق لأهل العراق ؛ إنما هو لأنه لم يبلغه النص كما قاله البيهقي وغيره) ، تأمل[2] .

قوله : (**ولا أثر لمسامته أماماً أو خَلْفاً**) هٰذا مرتبط بقوله : (يمنة ويسرة) .

قوله : (**فإن أشكل عليه**) أي : علىٰ مريد الإحرام .

قوله : (**الميقات أو موضع محاذاته**) أي : ولم يجد مخبراً عن علم .

قوله : (**تحرىٰ**) أي : اجتهد ، ولا يقلد غيره في التحري إلا أن يعجز عنه ؛ كالأعمىٰ ، عبارة « الونائي » : (ويعمل بقول المخبر عن علم ، ثم يجتهد إن علم أدلة المحاذاة ، وإلا . . قلد مجتهداً) .

قوله : (**ويسن أن يحتاط**) أي : بأن يستظهر حتىٰ يتيقن أنه قد حاذى الميقات أو فوقه ، وبحث الأذرعي وجوب هٰذا الاحتياط إن خاف فوت الحج أو كان تضيق عليه ، وفيه : أن الفرض أنه إلى الآن لم يحرم فلا يلزمه الاستظهار إلا إن خاف الفوت وكان قد تضيق عليه الحج في هٰذه السنة ؛ لأنه لا يمكنه تحصيل الواجب الذي خوطب بأدائه فوراً إلا بالاستظهار ، وما لم يتم الواجب المطلق

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٤٦٠) ، والخبر في « صحيح البخاري » (١٥٣١) .
(٢) منح الفتاح (ص ١٤٧) .

فإنْ حاذىٰ ميقاتَينِ وأَحدُهُما أَقربُ إِليهِ . . فهوَ ميقاتُهُ ، فإنِ ٱستويا في ٱلقُربِ إِليهِ . . فميقاتُهُ ٱلأَبعدُ مِنْ مكَّةَ . . . . . .

إلا به واجب ، أما إذا لم يتضيق عليه . . فهو بسبيل من الإحرام أو الترك ، فكيف يلزمه الاستظهار لأجل شيء لم يلزمه ؟! ولعل (أو) في كلام الأذرعي بمعنىٰ : الواو ، ثم لو تضيق عليه وكان الاستظهار يؤدي إلىٰ تفويته . . كان عذراً في عدم وجوبه حينئذ ، علىٰ أن الأصل : براءة الذمة وعدم العصيان ؛ لعدم تحقق المجاوزة ، ولذا أطلقوا ندب ذلك ، تأمل .

قوله : (**فإن حاذىٰ ميقاتين**) أي : من المواقيت المذكورة .

قوله : (**وأحدهما أقرب إليه**) أي : إلىٰ مريد الإحرام .

قوله : (**فهو ميقاته**) أي : وإن كان أقرب إلىٰ مكة ، وإيضاح مسألة المحاذاة : أنه إما أن تكون دفعة أو مرتباً ؛ فالأولىٰ إما أن يستويا في القرب إلىٰ مكة أو يختلفا ، وعلىٰ كل : إما أن يستويا في القرب إليه أو يختلفا ، فهٰذه أربع صور ، وحكمها : أنهما إن استويا في القرب إلىٰ مكة سواء استويا في القرب إليه أيضاً أم لا . . فميقاته محاذاتهما ، وإن اختلفا في القرب إلىٰ مكة واستويا في القرب إليه . . فميقاته الأبعد إلىٰ مكة ، وإن اختلفا في القرب إليه أيضاً . . فميقاته الأقرب إليه إلىٰ مكة ، وفائدة ذلك : أنه لو جاوز بغير إحرام وأراد العود وقد جهل محل المحاذاة . . رجع إلى الأبعد في الثالثة ، وإلى الأقرب إليه في الرابعة .

والثاني إما أن يكون الأول أبعد إلىٰ مكة من الثاني أو هما إليها سواء ، أو الثاني أبعد إليها من الأول ، وعلىٰ كل : هما إلى الشخص سواء ، أو الأول أقرب إليه من الثاني وبالعكس ، فهٰذه تسع صور ، وحكمها : أنه إذا كان الأول أبعد إلىٰ مكة ، أو كانا مستويين إليها وكان الأول أقرب إلى الشخص ، أو استويا إليه . . فميقاته ما حاذاه أولاً ، وكذا إن كان الأول أقرب إلىٰ مكة وإليه ، وأما إذا كان الميقات الثاني أقرب إلى الشخص سواء كان أبعد إلىٰ مكة أو أقرب أو استويا إليها . . فميقاته الثاني ، وكذا إن استويا إليه وكان الثاني أبعد إلىٰ مكة ، أفاده بعض المحققين[1] .

قوله : (**فإن استويا**) أي : الميقاتان اللذان حاذاهما .

قوله : (**في القرب إليه**) أي : الشخص الذي يريد الإحرام .

قوله : (**فميقاته الأبعد من مكة**) هٰذا هو المعتمد الذي يفهمه كلام الشيخين[2] ، وصرح به في « التتمة » ، ومشىٰ عليه الأذرعي وأبو زرعة ، وغيرهما .

---

(١) انظر « حاشية الشربيني على الغرر » (٤/ ١٢١ـ ١٢٢) .
(٢) الشرح الكبير (٣/ ٣٣٥) ، المجموع (٧/ ١٧٣) .

وإنْ حاذى ٱلأَقربَ إليها أَوَّلاً : فإنِ ٱستويا في ٱلقُربِ إليها وإليهِ . . أَحرمَ مِنْ محاذاتِهما ، ما لَم يُحاذِ أَحدَهُما قَبْلَ ٱلآخرِ ؛ فيُحرِمُ مِنْ محاذاتهِ، ولا ينتظرُ محاذاةَ ٱلآخَرِ ؛ كما ليسَ لِلمارِّ علىٰ ذِي ٱلحُلَيفةِ

قوله : (**وإن حاذى الأقرب إليها أولاً**) أي : كأن كان الأبعد إلىٰ مكة منحرفاً أو وعراً ، فإن قيل : فإن استويا في القرب إليه فكلاهما ميقاته . . قلنا : بل ميقاته الأبعد إلىٰ مكة ، وتظهر فائدته فيما لو جاوزهما مريد النسك ولم يعرف موضع المحاذاة ، ثم رجع إلى الأبعد أو إلىٰ مثل مسافته . . سقط عنه الدم ، لا إن رجع إلىٰ آخر .

واستشكل بأنه إذا رجع إلىٰ أيهما . . فقد حاذاهما ؛ لأن الغرض محاذاتهما دفعة ، فمع الرجوع إلىٰ أحدهما كيف يمكن الجهل بموضع المحاذاة حتىٰ يمتنع الرجوع إلىٰ غير الأبعد ؟ **وأجيب** بأنه ليس الممنوع مجرد الرجوع إليه ، بل مع سلوك طريقه عند التوجه منه إلىٰ مكة لكونها أقصر ، بخلاف ما لو رجع إليه ثم سلك طريق الأبعد أو طريقاً بينهما علىٰ مثل مسافته التي سلكها عند المجاوزة . . فإنه يجوز كما يجوز ابتداء ، تأمل .

قوله : (**فإن استويا**) أي : الميقاتان .

قوله : (**في القرب إليها وإليه**) أي : إلىٰ مكة وإلى الشخص الذي يريد الإحرام .

قوله : (**أحرم من محاذاتهما**) أي : الميقاتين .

قوله : (**ما لم يحاذ أحدهما قبل الآخر**) أي : بأن حاذاهما معاً .

قوله : (**فيحرم من محاذاته**) أي : فإن حاذىٰ أحدهما قبل الآخر . . فيحرم من محاذاة الأول ، قال (سم) : (ويتصور محاذاة أحدهما قبل الآخر مع كون الفرض الاستواء المذكور بنحو انحراف طريق أحدهما إلىٰ مكة)[1] .

قوله : (**ولا ينتظر محاذاة الآخر**) أي : لا يجوز أن يؤخر إحرامه إلىٰ محاذاة الآخر ، ومعلوم : أن هٰذا حيث استوت مسافة الميقاتين كما هو الفرض ، أما إذا لم تستو مسافتهما ؛ بأن كان بين طريقه وأحدهما إذا مر عليه ميلان والآخر إذا مر عليه ميل . . فهٰذا هو ميقاته وإن كان أقرب إلىٰ مكة .

والحاصل : أن العبرة أولاً بالقرب إليه ، ثم بالبعد من مكة ، ثم بالمحاذاة أولاً ، فإن انتفىٰ جميع ذلك . . فمن محاذاتهما ، ومر إيضاحه .

قوله : (**كما ليس للمار علىٰ ذي الحليفة**) تنظير لعدم جواز انتظار محاذاة الآخر .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ٤٢ ـ ٤٣) .

أَنْ يُؤَخِّرَ إِحرامَهُ إِلَى ٱلجُحْفةِ . ومَنْ مسكنُهُ بينَ مكَّةَ وٱلميقاتِ . . فميقاتُهُ مسكنُهُ ، فإِنْ لَم يَكنْ بطريقهِ ميقاتٌ ولا حاذىٰ ميقاتاً . . ..

قوله : (**أن يؤخر إحرامه إلى الجحفة**) أي : فقد مر : أن محل كون الجحفة ميقاتاً لأهل الشام حيث لم يمروا علىٰ ذي الحليفة ، وما قيل : إن أحرام المصريين من رابغ المحاذية للجحفة مشكل ، وكان ينبغي إحرامهم من بدر ؛ لأنهم يعبرون عليه وهو ميقات لأهله ؛ كما أن الشامي يحرم من ذي الحليفة ولا يصبر للجحفة . . مردود ؛ لمخالفته النص ، ولأن أهل الشام يمرون علىٰ ميقات منصوص عليه ، بخلاف أهل مصر ، ولا أثر للمحاذاة مع تعيين ميقات لهم ، علىٰ أن بدراً ليس ميقاتاً لأهله ، بل ميقاتهم الجحفة كما سيأتي ، فالإشكال مندفع من أصله ، تأمل .

قوله : (**ومن مسكنه بين مكة والميقات**) أي : سواء كان ذلك المسكن قرية أو حلة أو منزلاً منفرداً .

قوله : (**فميقاته مسكنه**) أي : لما مر في الخبر : « ومن كان دون ذلك . . فمن حيث أنشأ »[1] ، فلو جاوز مسكنه إلىٰ جهة مكة ؛ كأن أحرم من محل تقصر فيه الصلاة . . أساء ولزمه دم وإن كان علىٰ دون مرحلتين إلىٰ مكة أو الحرم ؛ لأن هٰذا دم إساءة ، فلا يسقط عن حاضر ولا غيره ، بخلاف التمتع أو القران ، ثم محل كون مسكنه ميقاتاً له كما نقلوه عن الماوردي والروياني وأقروهما حيث لم تكن بين ميقاتين ، وإلا ؛ بأن كان أحدهما أمامه والآخر وراءه ؛ كأهل بدر والصفراء فإنهم بين ذي الحليفة والجحفة : فمن قرب من جادة أحدهما أو كان بها . . فهو ميقاته ؛ إذ الاعتبار بالقرب من الجادة لا الميقات ، والعبرة بالجادة المسلوكة ولو محدثة كما بحثه في « الحاشية » لا بالجادة القديمة التي هجر سلوكها أو ندر[2] .

قوله : (**فإن لم يكن بطريقه ميقات**) أي : من المواقيت المذكورة .

قوله : (**ولا حاذىٰ ميقاتاً**) أي : منها ، قال ابن يونس : المراد : عدم المحاذاة في علمه لا في نفس الأمر ؛ فإن المواقيت تعم جهات مكة ، فلا بد وأن يحاذي أحدها ، قال جمع متأخرون : (وهٰذا تنبيه حسن كان يختلج في نفوسنا مدة طويلة) انتهىٰ .

واعترض بأن الجائي من البحر من غربي جدة ؛ كأن خرج من سواكن إليها من غير أن ينحرف علىٰ محاذاة رابغ ولا يلملم . . لا يحاذي قبل دخول جدة شيئاً من المواقيت ؛ لأن رابغ ويلملم يكونان حينئذ أمامه فيصل جدة قبل محاذاتهما وهي علىٰ مرحلتين من مكة فتكون هي ميقاته .

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤) ، ومسلم (١١٨١) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .
(٢) منح الفتاح (ص ١٤٨) .

أَحرمَ علىٰ مرحلَتينِ مِنْ مكَّةَ . (فَإِنْ جَاوَزَ ٱلْمِيقَاتَ مُرِيداً للنُّسُكِ) ٱلحجِّ أَوِ ٱلعمرةِ (ثُمَّ أَحْرَمَ)

هٰذا ، لكن قال (سم) : (لا بد من محاذاة الجحفة عند وصول جدة ، أو بعد مجاوزتها ، فهلا اعتبرت المحاذاة ولو بعد مجاوزة جدة ؟) .

قوله : (**أحرم علىٰ مرحلتين من مكة**) أي : لأنه ليس شيء من المواقيت أقل مسافة من هٰذا المقدار ، قال في « التحفة » : (وبه يندفع ما قيل : قياس ما يأتي في حاضر الحرم أن المسافة منه لا من مكة : أن يكون هنا كذلك ، ووجه اندفاعه : أن الإحرام من المرحلتين هنا بدل عن أقرب ميقات إلىٰ مكة ، وأقرب ميقات إليها علىٰ مرحلتين منها لا من الحرم ، فاعتبرت المسافة منها لا من الحرم) تأمل[1] .

قوله : (**فإن جاوز الميقات**) أي : إلىٰ جهة الحرم ، بخلاف ما لو جاوزه يمنة ويسرة ، والمراد بـ(الميقات) هنا : المنصوص عليه ، أو الموضع الذي جعلناه ميقاتاً وإن لم يكن ميقاتاً أصلياً ، ومنه الميقات العَنوي ؛ فإن من جاوز الميقات غير مريد للنسك ثم عنّ له قصد النسك . . فذلك ميقاته ، ولا يكلف العود إلى الميقات .

قوله : (**مريداً للنسك**) أي : ولو في العام القابل مثلاً وإن أراد إقامة طويلة ببلد قبل مكة ، كذا في « التحفة »[2] ، قال السيد عمر البصري : (لعل محله فيمن أنشأ السفر بقصد مكة أو الحرم ، وإلا . . فهو مشكل ؛ لاقتضائه وجوب الإحرام علىٰ من مر بذي الحليفة مريداً للنسك مع إنشاء السفر إلىٰ غير جهة الحرم كجدة والطائف ، وهو بعيد جداً وحرج ، ومحاسن الشريعة تأباه) .

وفي « فتاوى الشهاب الرملي » : (أن من بلغ ميقاتاً مريداً نسكاً في العام القابل . . لم يجز له مجاوزته بغير إحرام وإن قصد الإقامة ببندر بعد الميقات شهراً مثلاً للبيع ونحوه ، إلا أن يقصد الإقامة بالبندر المذكور قبل الإحرام)[3] .

قال بعضهم : (يبقى الكلام في محل إنشاء الإحرام بعد ذلك ؛ فعلى الأول : يجب كونه من الميقات ومن مثله مسافة ، وعلى الثاني : يجوز إنشاؤه من ذلك الموضع الذي أقام به شهراً أو نحوه) فتأمل .

قوله : (**الحج أو العمرة**) أي : أو الإطلاق .

قوله : (**ثم أحرم**) خرج به ما لو جاوز الميقات مريداً للنسك ثم لم يحرم أصلاً . . فإنه لا دم

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٤٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٤٣) .

(٣) انظر « فتاوى الرملي » (٢/ ٨١) .

ولَم ينوِ ٱلعَوْدَ إليهِ أَو إِلَىٰ مِثلِ مسافتهِ (. . **فَعَلَيْهِ دَمٌ**) لعصيانهِ بٱلمجاوزةِ إجماعاً ، ويَلزمُهُ . . . . .

عليه ؛ لأن الدم لنقص النسك ، وعند عدم الإحرام لا نسك حتىٰ يجبر نقص نسكه ، قال في « الإيعاب » : (وبه يتضح أن المجاوزة وحدها غير موجبة للدم ، وإنما الموجب له النقص الحاصل في النسك بسبب المجاوزة .

نعم ؛ هي موجبة للإثم هنا كما صرح به ابن كج) .

قوله : (**ولم ينو العود**) أي : عند المجاوزة قبل التلبس بنسك .

قوله : (**إليه أو إلىٰ مثل مسافته**) أي : الميقات ، أما إذا نوى العود كذلك إليه أو إلىٰ مثل مسافته في تلك السنة . . فإنه لا يأثم بالمجاوزة إن عاد ؛ لأن حكم الإساءة ارتفع بعوده وتوبته ، بخلاف ما إذا لم يعد ، كذا في « التحفة »[1] ، وخالفه جمع فقالوا : إنه إذا نوى العود عند المجاورة . . لا إثم مطلقاً ، ثم إن عاد . . فلا دم أيضاً ، وإلا . . لزمه الدم من غير عصيان .

قوله : (**فعليه دم**) أي : بتركه الميقات ، ولو تكررت المجاوزة من المحرم ولم يحرم إلا من آخرها . . لم يلزمه إلا دم واحد وإن أثم في كل مرة . ونائي .

قوله : (**لعصيانه بالمجاوزة**) أي : للميقات ، ومحله كما هو ظاهر : إن كان مكلفاً ولم يتوقف جواز إحرامه علىٰ إذن غيره كالرقيق ، وأن ينوي العود إلى الميقات ، أو إلىٰ مثل مسافته كما ذكره ، وأن يكون قاصداً بسفره هـٰذا دخول مكة أو الحرم ، وأن يكون قاصداً للنسك ، وأن تكون المجاوزة إلىٰ جهة الحرم كما مر ، فمتى انتفىٰ شرط من ذلك . . فلا دم ولا إثم .

قوله : (**إجماعاً**) أي : علىٰ ما قاله النووي ، لكنه معترض ، كذا في « الإيعاب » .

قوله : (**ويلزمه**) أي : من جاوز الميقات مريد النسك بغير إحرام ولو ناسياً علىٰ ما يأتي أو جاهلاً ، ولا يتصور هنا الإكراه ؛ لأن محل النية القلب ، فإن أكرهه علىٰ فعل المحرمات . . أخبره بالإحرام حيث أمن غائلته ، وإلا . . فلا .

قال في « التحفة » : (وساوى الجاهل والناسي غيرَهما في ذلك ؛ لأن المأمور به يستوي في وجوب تداركه المعذور وغيره .

نعم ؛ **استشكل** ما ذكر في الناسي للإحرام بأنه يستحيل أن يكون حينئذ مريداً للنسك ، **وأجيب** بأنه يستمر قصده إلىٰ حين المجاوزة فيسهو حينئذ ، وفيه نظر ؛ لأن العبرة في لزوم الدم وعدمه بحاله عند آخر جزء من الميقات ، وحينئذ : فالسهو إن طرأ عند ذلك . . فلا دم ، أو بعده . . فالدم) تأمل[2] .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٤٤) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٤٧) .

ٱلعَودُ إِليهِ مُحرِماً ، أَو لِيُحرمَ منهُ تداركاً لِما تعدَّىٰ بتفويتهِ ، ويعصي بتركهِ إِلاَّ لِعذرٍ . . . . . .

قوله : (**العود إليه**) أي : إلىٰ نفس الميقات ، أو إلىٰ مثل مسافته كما سيأتي .

قوله : (**محرماً أو ليحرم منه**) أي : فلا بد في عوده من قصده تدارك الواجب لا متنزهاً أو أطلق ، وهٰذا شرط لدفع الإثم دون الدم ، ثم قوله كغيره : (منه) مثال ؛ إذ لا يتعين العود إلىٰ عين ذلك الميقات ، فلو عاد إلىٰ مثل مسافته من ميقات آخر . . جاز كما قاله الماوردي وغيره ؛ ويؤيده : تجويزهم في قضاء المفسد ترك الميقات الذي أحرم منه في الأداء مع وجوب ذلك عليه والإحرام من مثل مسافته من موضع آخر ، ولا يجب تأخير الإحرام إلى العود ؛ لأنا إذا قلنا بالأصح : أن العود بعد الإحرام يسقط الدم . . كان له الإحرام ثم يعود إلى الميقات محرماً ؛ لأن المقصود قطع المسافة محرماً ؛ كالمكي لو أراد الاعتمار . . فإنه يجوز له الإحرام من مكة ثم يخرج إلى الحل على الصحيح ، بل يتجه في مسألتنا بقدر ذلك وإن لم يكن ما عاد إليه ميقاتاً ، تأمل .

قوله : (**تداركاً لما تعدىٰ بتفويته**) تعليل للزوم العود إلى الميقات ؛ فإن الإحرام منه كان واجباً عليه فتركه وقد أمكنه تداركه فيأتي به ، وقضية كلامهم : أنه يلزمه العود إذا كان ماشياً ولم يتضرر بالمشي ، قال الأسنوي : (وفيه نظر ؛ ويتجه أن يقال : إن كان علىٰ دون مسافة القصر . . لزمه ، وإلا . . فلا كما قلنا في الحج ماشياً)[1] ، قال ابن العماد : (والوجه : لزوم العود مطلقاً ؛ لأنه قضاء لما تعدىٰ فيه فأشبه وجوب قضاء الحج الفاسد وإن بعدت المسافة) انتهىٰ ، واعتمداه في « التحفة » و« النهاية »[2] .

قوله : (**ويعصي بتركه**) أي : العود إلى الميقات حيث كان مكلفاً عامداً عالماً بالحكم .

قوله : (**إلا لعذر**) أي : فلا يعصي بتركه ؛ وذلك كأن ضاق الوقت عن العود بأن خشي فوات الحج لو عاد ، أو كان به مرض يشق معه العود مشقة لا تحتمل عادة ، أو كان الطريق مخوفاً ؛ بأن خاف علىٰ نفسه أو ماله ، قال (ع ش) : (ودخل في المال : ما لو كان القدر الذي يخاف عليه في رجوعه بقدر قيمة الدم الذي يلزمه حيث لم يعد أو دونها ، وقياس ما في التيمم من أنه لو خاف علىٰ مال يساوي ثمن ماء الطهارة لا يعتبر أنه هنا كذلك . . فيجب العود وإن خاف ، وقد يفرق بأن ما هنا إسقاط لما ارتكبه ، وما في التيمم طريق للطهارة التي هي شرط لصحة الصلاة وهي أضيق مما هنا ، فلا يجب العود ولا إثم بعدمه) انتهىٰ ، فليتأمل[3] .

---

(١) المهمات (٤/٢٥٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/٤٧) ، نهاية المحتاج (٣/٢٦٢) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٣/٢٦٢) .

وإنَّما يلزمُهُ ٱلدَّمُ (**إنْ**) أحرمَ بعدَ ٱلمجاوزةِ في تلكَ ٱلسَّنةِ و(**لَمْ يَعُدْ إلَى ٱلْمِيقَاتِ**) ولا إلَىٰ مثلِ مسافتهِ وإنْ كانَ تَرْكُهُ لِلعَودِ إليهِ لعذرٍ ؛ لإساءتهِ بتركِ ٱلإحرامِ مِنَ ٱلميقاتِ ، . . . . . .

قوله : (**وإنما يلزمه الدم**) أي : بتركه الإحرام من الميقات .

قوله : (**إن أحرم بعد المجاوزة**) أي : لذلك الميقات ؛ كأن أحرم الجائي من اليمن في البحر من جدة . . ففي « الونائي » : (ليس له أن يؤخره إلىٰ جدة ؛ لأنها أقرب من يلملم بنحو الربع) ، وقولهم : (إن جدة ويلملم مرحلتان) مرادهم : أن كلاً لا ينقص عن مرحلتين وإن تفاوتت المسافتان ؛ كما حققه من سلك الطريقين وهم عدد كادوا أن يتواتروا ، فما في « التحفة » من جواز التأخير إلىٰ جدة . . فهو لعدم معرفته المسافة ، فلا يغتر به كما نبه عليه تلميذه عبد الرؤوف بن يحيى الزمزمي ، ولو أُخبر بحقيقة الأمر . . ما قال بذلك ، فليتنبه .

قوله : (**في تلك السنة**) أي : التي أراد النسك فيها ، بخلاف ما إذا لم يحرم أصلاً ، أو أحرم بحج بعد تلك السنة ؛ لأن الدم لنقص النسك لا بدل عنه ، وهٰذا التقييد إنما هو في الحج لا في العمرة ، وفارقته ؛ لأن إحرامه في سنة لا تصح لغيرها ، بخلافها ؛ فإن وقت إحرامها لا يتأقت .

قوله : (**ولم يعد إلى الميقات**) أي : الذي جاوزه بلا إحرام .

قوله : (**ولا إلىٰ مثل مسافته**) أي : ميقات آخر أو غيره كما سيأتي ، فلا أثر للعود لأقرب من ذلك كما قاله جمع محققون ؛ لأنه ألزم نفسه منه بنية النسك عند مجاوزته ، فقول بعضهم : يجزئه العود إلى الأقرب ؛ لأنه لا حكم لإرادته النسك لكونه بلغ غير محرم . . ضعيف حكماً وتعليلاً ، كما بينه في « شرح الإرشاد » فانظره[1] .

قوله : (**وإن كان تركه**) أي : من ذكر .

قوله : (**للعود إليه**) أي : إلى الميقات أو إلىٰ مثل مسافته .

قوله : (**لعذر**) أي : كضيق الوقت أو خوف الطريق أو خوف الانقطاع عن الرفقة ، وقضية كلامه كغيره : مساواة الكافر للمسلم في الحكم المذكور ، وهي كذلك ؛ ففي « التحفة » : (ولو جاوزه كافر مريداً للنسك ثم أسلم وأحرم ولم يعد . . لزمه دم ؛ لأنه مكلف بالفروع ، أو قن كذلك ثم عتق وأحرم . . لا دم عليه ؛ لأنه عند المجاوزة غير أهل للإرادة ؛ لأنه محجور عليه لحق غيره)[2] .

قوله : (**لإساءته بترك الإحرام من الميقات**) أي : ولقول ابن عباس رضي الله عنهما : (من

---

(١) فتح الجواد (١/٣٦٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/٤٧-٤٨) .

بخلافِ ما إِذَا عادَ ؛ لأَنَّهُ قطعَ ٱلمسافةَ كلَّها مُحرِماً . وإِنَّما يَنفعُهُ ٱلعَوْدُ (قَبْلَ ٱلتَّلَبُّسِ بِنُسُكٍ) . . .

نسي من نسكه شيئاً أو تركه . . فليهرق دماً) رواه مالك وغيره بإسناد صحيح[١] ، ولأن المأمور به يستوي في وجوب تداركه المعذور وغيره .

قوله : (**بخلاف ما إذا عاد**) أي : إلى الميقات أو إلىٰ مثل مسافته . . فلا دم عليه ، والتعبير به أولىٰ من التعبير بسقوط الدم ؛ لإيهامه أنه وجب ثم سقط بالعود ، وهو وجه مرجوح .

قال في « التحفة » : (والذي صححه الشيخ أبو علي والبندنيجي : أنه موقوف ، فإن عاد . . بان أنه لم يجب عليه ، وإلا . . بان أنه وجب عليه ، والماوردي : أنه لا يجب أصلاً ، وتظهر فائدة الخلاف فيما لو دفع الدم للفقير وشرط الرجوع إن لم يجب عليه) انتهىٰ[٢] ، وعلى الوجه الأول : لا يرجع ، وعلى الثاني : يرجع .

قوله : (**لأنه**) أي : العائد إلى الميقات بشرطه الآتي .

قوله : (**قطع المسافة كلها محرماً**) أي : وفعل جميع المناسك بعده فكان كما لو أحرم منه ، قال الونائي : أخذاً من « التحفة » و« الفتاوىٰ » : (إن من مر بالميقات فأحرم بالعمرة ، ثم بعد مجاوزته أحرم بالحج : فإن كان مريداً لهما علىٰ وجه القران ابتداءً ، وكان ذلك في أشهر الحج . . وجب الدم ؛ للإساءة ، فيجب عليه العود فوراً ؛ لسقوط دمها لا لسقوط دم القران ، فإن لم يعد إلا بعد دخول مكة وقبل النسك . . سقطا ، فإن لم يعد حتىٰ تلبس بنسكٍ غيرِ عرفة . . سقط دم القران فقط ، ولو جاوز الميقات مريداً حج السنة الثانية ، وأقام بمكة وأحرم منها . . وجب الدم ، بخلاف ما لو أحرم في الأولىٰ بحج في وقته أو بعمرة . . فميقاته بعدها مكة ، ولو أراد الحج في الأولىٰ فحج الثانية . . فلا دم ، ولو أراد حج الأولىٰ ، ومر بالميقات في أشهره فأحرم بعمرة . . وجب الدم إن لم يعد في إحرام الحج للميقات ، أو أراد العمرة فأحرم بحج . . وجب في إحرام العمرة بعد ذلك الحج الميقاتُ ، فإن أحرم بها من أدنى الحل . . لزمه الدم) انتهىٰ ، تأمل[٣] .

قوله : (**وإنما ينفعه العود**) أي : إلى الميقات أو إلىٰ مثل مسافته .

قوله : (**قبل التلبس بنسك**) أي : سواء أدخل مكة أم لا ، وحيث لم يجب الدم بعوده . . لم تكن مجاوزته محرمة كما جزم به المحاملي والروياني .

---

(١) الموطأ (١/٤١٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/٤٨) .

(٣) انظر « حاشية الشرواني » (٤/٤٤) .

فإنْ عادَ بعدَ ٱلتَّلبُّسِ بنُسكٍ ولَو طوافَ ٱلقدومِ . . لَم يَسقطْ عنهُ ٱلدَّمُ ؛ لِتأَدِّي ٱلنُّسكِ بإحرامٍ ناقصٍ .

(**وَٱلإِحْرَامُ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ أَفْضَلُ**) منهُ (**مِنْ بَلَدِهِ**) . . . . . .

نعم ؛ بشرط أن تكون المجاوزة بنية العود كما قاله المحاملي . « نهاية »[١] .

قوله : (**فإن عاد بعد التلبس بنسك**) أي : ركناً كان ؛ كالوقوف وطواف العمرة ، أو مسنوناً علىٰ صورة الركن ؛ كطواف قدوم ، بخلاف مسنون علىٰ صورة الواجب ؛ كمبيت منىٰ ليلة التاسع ، كما رجحه العلامة عبد الرؤوف في « حاشيته علىٰ شرح الدماء » ، أو لا علىٰ صورة شيء ؛ كالإقامة بنمرة يوم التاسع . انتهىٰ كردي عن ابن الجمال[٢] .

قوله : (**ولو طواف القدوم**) أي : بعد مجاوزته الحجر الأسود ؛ فلا عبرة بما تقدم عليها من النية قبل محاذاة الحجر ، ثم محاذاته واستلامه وتقبيله ووضع الجبهة عليه ، وأشار بـ(لو) إلىٰ خلاف فيه ؛ فإن بعض الأصحاب كما في « الرافعي » من لم يجعل للسنّة تأثيراً[٣] .

قوله : (**لم يسقط عنه الدم**) أي : بل يستقر عليه .

قوله : (**لتأدي النسك بإحرام ناقص**) أي : لكونه بعد الميقات ، ومن خرج من مكة لزيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم فزار ، ثم وصل ذا الحليفة : فإن كان عند الميقات قاصداً نسكاً حالاً أو مستقبلاً . . لزمه الإحرام من الميقات بذلك النسك أو بنظيره ، وإلا . . أثم ولزمه الدم بشرطه ، وإن كان عند الميقات قاصداً وطنه أو غيره ، ولم يخطر له قصد مكة لنسك . . لم يلزمه الإحرام من الميقات بشيء وإن كان يعلم أنه إذا جاء الحج وهو بمكة حج ، أو ربما خطرت له العمرة وهو بمكة فيفعلها ؛ لأنه حينئذ ليس قاصداً الحرم بما وضع له من النسك ، وإنما هو قاصده لمعنىٰ آخر ، واحتمال وقوع ذلك منه لا نظر إليه ، بخلاف ما إذا قصده عند المجاوزة لنسك حاضر أو مستقبل . . فإنه قاصده لما وضع له ، فلزمه تعظيمه به أو بنظيره ؛ لوجود المعنى الذي وضع الإحرام لأجله من الميقات فيه ، فتدبر ذلك فإنه مهم . من « الفتاوىٰ »[٤] .

قوله : (**والإحرام من الميقات**) أي : لمن فوق ميقات .

قوله : (**أفضل منه من بلده**) أي : دويرة أهله كما صححه النووي[٥] ، خلافاً للرافعي

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٢٦٢) .
(٢) المواهب المدنية (٤/ ٤١٣) .
(٣) الشرح الكبير (٣/ ٣٣٧) .
(٤) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢/ ١٢٤) .
(٥) المجموع (٧/ ١٧٤) .

لِلاتِّبَاعِ ؛ فإِنَّه صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ أَحرمَ بحجَّتِهِ وبعمرةِ ٱلحديبيةِ مِنْ ذِي ٱلحُلَيفةِ .

و« الحاوي » في تصحيحهما عكسه[١] ؛ لأنه غالباً أكثر عملاً ، ولأن عمر وعلياً رضي الله عنهما فسرا به إتمام الحج والعمرة في قوله تعالىٰ : ﴿ وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ ﴾ ، وفعله جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم .

قال في « التحفة » : (وقد يجب قبل الميقات ؛ كأن نذره من دويرة أهله ؛ كما يجب المشي بالنذر وإن كان مفضولاً ، وكما مر في أجير ميقات المحجوج عنه أبعد من ميقاته ، وقد يسن ؛ كما لو خشيت طروء حيض أو نفاس عند الميقات ، وكما لو قصده من المسجد الأقصىٰ ؛ للخبر الضعيف : « من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصىٰ إلى المسجد الحرام . . غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » أو « وجبت له الجنة » شك الراوي)[٢] .

قوله : (**للاتباع**) دليل لأفضلية الإحرام من الميقات ، قال الكردي في « الكبرىٰ » : (وفي الاتباع ما يربو علىٰ زيادة المشقة بالبعد ، وداوم علىٰ ذلك الصحابة ومن بعدهم إلا الفذ النادر)[٣] .

قوله : (**فإنه صلى الله عليه وسلم أحرم بحجته**) أي : حجة الوداع ، ولم يحج بعد الهجرة غيرها ، وإحرامه بها من ذي الحليفة إجماعاً ، وكما في الأحاديث الصحيحة .

قوله : (**وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة**) أي : كما رواه البخاري[٤] ، ولم يثبت لذلك معارض ، لا يقال : فعل ذلك لبيان الجواز ؛ لأنا نقول : بينه بقوله : (مهل أهل المدينة . . .) إلخ ، فأي دليل علىٰ منعه حتىٰ يبيِّن جوازه منه ؟! مع أنه تكرر إحرامه صلى الله عليه وسلم منه ولم يحرم من المدينة قط ، وهٰذا معنىٰ قول النووي : إن بيان الجواز إنما يكون فيما فعله مرة أو مرات يسيرات ، وداوم في عموم أحواله علىٰ أكمل الهيئات . « إيعاب » ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

---

(١) الشرح الكبير (٣/٣٣٨) ، الحاوي (٥/٨٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/٤٩) ، والحديث أخرجه أبو داوود (١٧٤١) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها .

(٣) المواهب المدنية (٣/٤١٤) .

(٤) صحيح البخاري (٤١٧٨) .

(فَصْـــلٌ)
في بيانِ أَرْكانِ ٱلْحَجِّ وٱلْعُمْرَةِ

(أَرْكَانُ ٱلْحَجِّ خَمْسَةٌ) بل ستَّةٌ : (ٱلإِحْرَامُ) وهوَ : نيَّةُ ٱلدُّخولِ في ٱلنُّسكِ ، . . . . . .

(فصل في بيان أركان الحج والعمرة)

المراد بـ(الأركان) : ما تتوقف صحتهما عليه ، ولا يجبر تركه بدم ولا غيره ؛ لانعدام الماهية بانعدام بعضه ، وما عداه إن جبر بدم ؛ كالرمي . . سمي بعضاً ، وإلا . . سمي هيئة ، قال (سم) : (هل يأتي فيمن لم يميز الفروض عن السنن ما تقرر في الصلاة ، حتىٰ لو اعتقد بفرض معين نفلاً . . لم يصح ، أو يفرق بأن النسك شديد التعلق ، ولهـٰذا : لو نوىٰ به النفل . . وقع عن نسك الإسلام ؟ وقد يتجه الفرق فيصح مطلقاً وإن لم يميز واعتقد بفرض معين نفلاً ، فليتأمل)[1] ، واستقرب (ع ش) عدم الفرق ؛ وأيده بكلام من « التحفة »[2] ، ومال الونائي إلى الفرق .

قوله : (**أركان الحج**) أي : أجزاؤه ، فالإضافة من إضافة الأجزاء إلى الكل ، أو من إضافة المفصل للمجمل ، فالتغاير بين المتضايفين بالإجمال والتفصيل ؛ فالحج مجمل ، والأركان مفصلة ؛ لأنه سيأتي بيانها ، وبه يندفع ما يقال : إن الحج نفس الأركان فيلزم عليه إضافة الشيء إلىٰ نفسه ، تأمل .

قوله : (**خمسة بل ستة**) أي : بزيادة الترتيب الذي أهمله المصنف كغيره من أرباب المتون ، وقيل : أربعة بإسقاطه وعد الحلق أو التقصير استباحة محظور .

قوله : (**الإحرام**) أي : لخبر : « إنما الأعمال بالنيات »[3] .

قوله : (**وهو**) أي : الإحرام .

قوله : (**نية الدخول في النسك**) أي : في الحج أو مطلقاً مع صرفه إليه ، هـٰذا مراده ، قال الكردي : (هو من باب المعنى المصدري ، وفسره به ؛ لأنه بهـٰذا المعنىٰ هو الركن ، وأما نفس الدخول في النسك بالنية ؛ أي : الحالة الحاصلة المترتبة عليها . . فهي المرادة في قولهم : الإحرام يبطل بالردة ، ويفسد بالجماع ، وتحرم به محرمات الإحرام ، وهـٰذا من باب الحاصل بالمصدر)[4] .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ١٤٥ـ١٤٦) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٣/ ٣٢١) .
(٣) أخرجه البخاري (١) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
(٤) الحواشي المدنية (٢/ ١٥١) .

(وَٱلْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَٱلسَّعْيُ ، وَٱلْحَلْقُ) .....

قال في « حواشي الروض » : (كلام المصنف يفهم : أن النية لا تشترط في شيء من أفعال الحج سوى الإحرام ، وهو الذي حكاه ابن المرزبان عن بعض الأصحاب ، لكن الشافعي قال : يشترط القصد والإفاقة في أربعة أشياء : الإحرام ، والوقوف ، والطواف ، والسعي ، وقال ابن أبي هريرة : ما كان يختص بفعل ؛ كالسعي والرمي . . يفتقر إلى النية ، وما لا بل يكفىٰ فيه مجرد اللبث . . فلا)[١] .

قوله : (**والوقوف بعرفة**) أي : الحضور بجزء من أرضها لحظة من زوال شمس يوم التاسع من ذي الحجة إلىٰ فجر عيد النحر ؛ وذلك لخبر : « الحج عرفة »[٢] .

قوله : (**والطواف**) أي : للإفاضة ؛ وذلك للإجماع علىٰ ركنيته كاللذين قبله ، ولقوله تعالىٰ : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ ، قال بعضهم : هـٰذا لا يدل علىٰ أنه ركن ، فينبغي أن يزاد في الدليل مع عدم جبره بالدم ، وكذا يقال في دليل السعي .

قوله : (**والسعي**) أي : بين الصفا والمروة ؛ لما روى الدارقطني وغيره بإسناد حسن : أنه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في المسعىٰ وقال : « يا أيها الناس ؛ اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم »[٣] ، كذا في « الأسنىٰ » وغيره[٤] ، لكن قال الشيخ عميرة : (هـٰذا الحديث ضعفه النووي) ، قال السبكي رحمه الله : (فالدليل : « خذوا عني مناسككم » مع فعله صلى الله عليه وسلم)[٥] ، قال (ع ش) : (يمكن أن يجاب عن الحديث بوجه آخر ؛ وهو أن يقال : إنه مبين لما وقع في الآية الشريفة ، وهي : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا ﴾ . . . إلخ ، وبيان المراد من الآيات يجوز الاستدلال عليه بالأحاديث الضعيفة)[٦] .

قوله : (**والحلق**) أي : أو التقصير ، والمراد : إزالة ثلاث شعرات من شعور الرأس ، وركنيته هو المشهور ؛ قالوا : لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بدم ، وأخرجوا بهـٰذا القيد رمي جمرة العقبة ؛ فإن التحلل متوقف عليه ، لكنه يجبر بدم فليس ركناً ، فالعلة مركبة ، تأمل .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٥٠٢) .

(٢) أخرجه الترمذي (٨٨٩) ، والنسائي في « المجتبىٰ » (٥/ ٢٦٤ـ ٢٦٥) عن سيدنا عبد الرحمٰن بن يعمر الديلي رضي الله عنه .

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٢٥٥) .

(٤) أسنى المطالب (١/ ٥٠٢) .

(٥) أخرجه مسلم (١٢٩٧) ، وأبو داوود (١٩٧٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٦) حاشية الشبراملسي (٣/ ٣٢١) .

وٱلتَّرتيبُ في معظمِها ؛ إذ لا بُدَّ مِنْ تقديمِ ٱلإحرامِ على ٱلكلِّ ، وٱلوقوفِ علىٰ ما بعدَهُ ، وٱلطَّوافِ على ٱلسَّعي ، ويجوزُ تقديمُ ٱلحَلْقِ عليهِما وتأْخيرُهُما عنه . . . . . .

قوله : (**والترتيب في معظمها**) أي : الخمسة المذكورة ، وعده ركناً هو ما بحثه في « الروضة » واعتمده[١] ، وجرىٰ في « المجموع » علىٰ أنه شرط[٢] ، وإليه يميل كلام المصنف ، ومر في ترتيب نحو الوضوء والصلاة ما يؤيد الأول ، قال (سم) : (لي هنا شبهة ، وهي : أن شأن ركن الشيء أن يكون بحيث لو انعدم . . انعدم ذلك الشيء ، ولا شبهة في أنه إذا حلق قبل الوقوف ثم وقف وأتىٰ ببقية الأعمال . . حصل الحج وكان الحلق ساقطاً ؛ لعدم إمكانه ، وإن أثم بفعله في غير محله وتفويته . . فقد حصل له الحج مع انتفاء الترتيب) هٰذا كلامه ، ودفع (ع ش) هٰذه الشبهة بأن الحلق إنما سقط لعدم شعر رأسه لا لتقدمه على الوقوف ؛ لأن حلقه قبله لم يقع ركناً ، والإثم إنما هو لترفهه بإزالة الشعر قبل الوقوف ، وهٰذا كما لو اعتمر وحلق ثم أحرم بالحج عقبه فلم يكن برأسه شعر بعد دخول وقت الحلق . . فإن الحلق ساقط عنه ، وليس ذلك اكتفاء بحلق العمرة ، بل لعدم شعر يزيله ، تأمل[٣] .

قوله : (**إذ لابد . . .**) إلخ ، كذا في « التحفة »[٤] ، وعبارة غيره : (بأن يقدم . . .) إلخ ، ثم قال : ودليله الاتباع مع خبر : « خذوا عني مناسككم » ، وهي أنسب .

قوله : (**من تقديم الإحرام على الكل**) أي : الوقوف والطواف والسعي والحلق .

قوله : (**والوقوف علىٰ ما بعده**) أي : تقديم الوقوف بعرفة على الطواف والسعي إن لم يكن سعىٰ بعد طواف القدوم والحلق .

قوله : (**والطواف على السعي**) أي : وتقديم طواف الإفاضة على السعي إن لم يكن سعىٰ بعد طواف القدوم ، وإلا . . فنعله بعده جائز ، بل هو الأفضل كما سيأتي بما فيه ، فلا يشترط تأخير السعي عن طواف الإفاضة إلا إذا أخره إلىٰ ما بعد الوقوف .

قوله : (**ويجوز تقديم الحلق عليهما**) أي : علىٰ طواف الإفاضة والسعي .

قوله : (**وتأخيرهما عنه**) أي : عن الحلق ، ولعل هٰذه العبارة مقلوبة ، والأصل : وتأخيره

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ١١٩) .

(٢) المجموع (٨/ ١٩٣) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٣/ ٣٢٢) .

(٤) تحفة المحتاج (٤/ ١٤٦) .

(وَأَرْكَانُ ٱلْعُمْرَةِ أَرْبَعَةٌ) بل خمسةٌ (وَهِيَ : ٱلإِحْرَامُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَٱلسَّعْيُ ، وَٱلْحَلْقُ) وٱلتَّرتيبُ في ٱلكلِّ ، علىٰ ما ذُكرَ . . . . . .

عنهما ، ويحتمل أنه عطف تفسير ، وعلىٰ كل : فالمقصود من قوله : (ويجوز) بيان ما احترز بقوله السابق : (في معظمها) ، ولذا قال بعضهم : (استفيد من كلامه ـ أي : كغيره ـ أن الحلق لا ترتيب بينه وبين السعي ولا بينه وبين الطواف ، وهـٰذا هو الذي أراده بالمعظم ، فالمراد به : ما عدا الحلق ، بل وما عدا السعي مع الطواف ؛ كما يعلم من كلامه)[1] ، وقيد صاحب « الحاوي » جواز الحلق يوم النحر بكونه بعد رميه[2] ، وهو مفرع علىٰ أن الحلق ليس من النسك ، وهو خلاف المشهور ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

مفرعاً علىٰ سوى المشهورِ ... أي أنه استباحة المحظورِ
وهو على المشهور ركن فليبحْ ... تقديمه عليهما على الأصحْ[3]

قال في « الغرر » : (كما يجوز تقديم الطواف علىٰ جميع مناسك يوم النحر ، ويباح تقديم بعضها علىٰ بعض)[4] .

قوله : (**وأركان العمرة**) أي : أجزاؤها ، نظير ما مر .

قوله : (**أربعة بل خمسة**) أي : بزيادة الترتيب الذي أهمله المصنف كما مر .

قوله : (**وهي : الإحرام ، والطواف ، والسعي ، والحلق ، والترتيب**) أي : فهي جميع أركان الحج غير الوقوف ؛ وذلك لشمول الأدلة السابقة لها ، وبالوقوف امتاز الحج من العمرة فسمي حجاً أكبر والعمرة حجاً أصغر ؛ لأنها لم تعم جميع المناسك .

قوله : (**في الكل علىٰ ما ذكر**) أي : فالترتيب في العمرة مطلق لا بقيد كونه في معظم ، فلا بد من تقديم الإحرام على الكل ، ثم الطواف علىٰ ما بعده ، ثم السعي علىٰ نحو الحلق ، ومعلوم : أن محله ذلك في العمرة المستقلة ، أما القارن . . فلا ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

---

(١) انظر « التجريد لنفع العبيد » (٢/ ١٤٢) .
(٢) الحاوي الكبير (٥/ ٢٥٢) .
(٣) بهجة الحاوي (ص ٦٧ـ ٦٨) .
(٤) الغرر البهية (٤/ ١٨٠) .

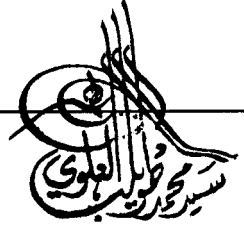

(فَصْـــلٌ)

في بيانِ ٱلإحرامِ

(ٱلإِحْرَامُ : نِيَّةُ) الدُّخولِ في (ٱلْحَجِّ أَوِ ٱلْعُمْرَةِ ، أَوْ هُمَا) لِما صحَّ عن عائشةَ رضيَ ٱللهُ عنها

(فصل في بيان الإحرام)

أي : الذي هو الركن الأول من أركان النسك ، قال في « المغني » : (وهو ـ أي : الإحرام ـ كما قال الأزهري : الدخول في حج أو عمرة أو فيهما أو فيما يصلح لهما ولأحدهما ؛ وهو المطلق ، ويطلق أيضاً علىٰ نية الدخول فيما ذكر ، ومنه قول المصنف : « أركان الحج خمسة : الإحرام » ، فالمراد هنا : هٰذا القسم ؛ وهو الدخول فيما ذكر ؛ أي : بالنية ، وكان الشيخ عز الدين يستشكل حقيقة الإحرام ، فإن قيل له : إنه النية . . اعترض بأنها شرط فيه وشرط الشيء غيره ، وقال القرافي : أقمت عشر سنين لا أعرف حقيقة الإحرام ، وسمي بذلك ؛ لاقتضائه دخول الحرم من قولهم : أحرم إذا دخل الحرم ؛ كأنجد إذا دخل نجداً ، أو لاقتضائه تحريم الأنواع الآتية)[1] .

قوله : (**الإحرام نية الدخول . . .**) إلخ ؛ أي : ممن لم يكن مجامعاً ولو لبهيمة ولو معذوراً ؛ بأن كان ناسياً أو جاهلاً معذوراً ، وإلا . . لم ينعقد إحرامه ؛ لأن ما أفسد في الدوام يمنع الانعقاد ، وإنما كان المعذور هنا كغيره بخلافه في الأثناء ؛ لضعف الابتداء ، أفاده الحلبي[2] .

قوله : (**في الحج أو العمرة**) أي : على التعيين أو في حجتين ، وإنما لم تنعقد الثانية عمرة ؛ لتعذرها حجاً كهو في غير أشهره ؛ لأنه لا مبطل ثَم لأصل الإحرام لقبوله له ، وهنا انعقاد الحج يمنع انعقاد مثله معه فوقع لغواً من أصله فلم يمكن صرفه للعمرة ، فلو أحرم ببعض حجة أو نصف حجة أو غيره من الكسور . . انعقدت واحدة .

قوله : (**أو هما**) أي : الحج والعمرة جميعاً ، قال (سم) : (صوره بعضهم بأن يقدم العمرة في نيته على الحج ؛ إذ لو عكس . . لكان مدخلاً للعمرة على الحج وذلك لا يجوز ، وينبغي أن يقال : أو ينويهما دفعة واحدة ، والظاهر : أنه لا فرق ، ويغتفر مثل هٰذا ؛ لأن قصدهما على التعاقب بمنزلة قصدهما معاً ، ويحتمل أن يشترط في الجواز أن يقصد قبل فراغ نية الحج أن يأتي بقصد العمرة عقبه ، وهٰذا قريب جداً ، قاله الطبلاوي) .

قوله : (**لما صح عن عائشة رضي الله عنها . . .**) إلخ ، دليل علىٰ ما اقتضاه كلام المصنف من

---

(١) مغني المحتاج (١/٦٩٣) .
(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/٤٠٨) .

قالتْ : خَرجنا مع رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فقَالَ : « مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ . . فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ . . فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ . . بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ » . (**وَيَنْعَقِدُ الإِحْرَامُ مُطْلَقاً**) . . . . . .

جواز إفراد الحج عن العمرة ، وجواز التمتع والقران ، قال في « شرح مسلم » : (وقد أجمع العلماء علىٰ جواز الأنواع الثلاثة . . .) إلخ[1] .

قوله : (**قالت : خرجنا**) أي : معاشر الصحابة رضي الله عنهم .

قوله : (**مع رسول الله صلى الله عليه وسلم**) أي : في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة .

قوله : (**فقال**) أي : رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**من أراد أن يهل بحج وعمرة**) أي : أن يحرم بهما معاً ، وهٰذا تفسير مراده ؛ وإلا . . فسيأتي : أن الإهلال : رفع الصوت بالتلبية ، فعبر عن الإحرام بمجاوره .

قوله : (**فليفعل**) جواب (من أراد . . .) إلخ .

قوله : (**ومن أراد أن يهل بحج . . فليفعل ، ومن أراد أن يهل بعمرة . . فليفعل**) هٰذا الحديث رواه مسلم ، غير أن الذي في نسختنا منه : (فليهل) بدل (فليفعل) في الأخيرتين ، وتمامه : قالت عائشة : (فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج ، وأهل به ناس معه ، وأهل ناس بالعمرة والحج ، وأهل ناس بعمرة ، وكنت ممن أهل بالعمرة)[2] ، قال بعض شراح الحديث : (أباح صلى الله عليه وسلم للناس فعل هٰذه الأنواع الثلاثة ؛ ليدل علىٰ جواز جميعها ، ولو أمر بواحد . . لكان غيره يظن أنه لا يجزىء ، وأما إحرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه . . فأخذ بالأفضل فأحرم مفرداً للحج) .

قوله : (**وينعقد الإحرام مطلقاً**) أي : بألا يزيد علىٰ نفس الإحرام ؛ كأن ينوي الدخول في النسك الصالح للأنواع الثلاثة ، ويقتصر علىٰ (أحرمت) ، ويفارق الصلاة حيث لا يجوز الإحرام بها مطلقاً ؛ بأن التعيين ليس شرطاً في انعقاد النسك ، ولذا : لو أحرم بنسك نفل وعليه نسك فرض . . انصرف إلى الفرض ، وبأن الإحرام يحافظ عليه ما أمكن ، ولذا : لو أحرم بالحج في غير أشهره . . انعقد عمرة كما مر ، ولو قيد الإحرام بزمن ؛ كيوم أو أكثر . . انعقد مطلقاً كالطلاق على المعتمد ، والتعيين أفضل من الإطلاق ؛ ليعرف ما يدخل عليه ، ولأنه أقرب إلى الإخلاص ، وفي قول : الإطلاق أفضل من التعيين ؛ لأنه ربما حصل له عارض من مرض أو غيره فلا يتمكن من صرفه

---

(١) شرح صحيح مسلم (٨/ ١٣٤) .
(٢) صحيح مسلم (١٢١١) .

لِما روى ٱلشَّافعيُّ رضي ٱلله عنه : (أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ خرجَ هوَ وأَصحابُهُ ينتظرونَ ٱلقضاءَ ـ أَي : نزولَ ٱلوحي ـ . . . . . .

إلىٰ ما يخاف فوته ، والأول محكي عن نص « الأم » ، والثاني عن نص « الإملاء » .

قوله : (**لما روى الشافعي رضي الله عنه** . . .) إلخ ؛ أي : عن طاووس ، فهو مرسل إلا أنه ثابت من سائر الروايات علىٰ ما قاله الرافعي[١] ، وقال ابن الأثير : (هٰذا حديث صحيح أخرجه الشافعي هٰكذا مرسلاً عن طاووس ، وقد أخرج هٰذا المعنى البخاري ومسلم من رواية طاووس في طرق عدة[٢] ، إلا أن كل طريق يتضمن أنه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفرداً ، ولم يذكر واحد منهم أنه أهل إهلالاً مطلقاً كما ذكره الشافعي ؛ فلعل طاووساً روىٰ هٰذا الحديث عن غير جابر ، وقد تقدم بيان جواز الإحرام الموقوف . . .) إلخ .

قوله : (**أنه صلى الله عليه وسلم خرج هو وأصحابه**) أي : مهلين كما في غير هٰذا الكتاب ، ولفظ « مسند الشافعي » : (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمي حجاً ولا عمرة ينتظر القضاء ، فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة ، فأمر أصحابه من كان منهم أهل ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة . . .) الحديث[٣] ، قال الكردي : (ولعل ما ذكره كغيره لفظ بعض طرق الحديث ، أو من قبيل الرواية بالمعنىٰ)[٤] .

قوله : (**ينتظرون القضاء ؛ أي : نزول الوحي**) يعني : نزول جبريل بما يصرف إحرامه المطلق إليه ، فنزل عليه القضاء بين الصفا والمروة ، كذا قاله الحافظ[٥] ، قال في « الإيعاب » : (فدل علىٰ أنهم أطلقوا الإحرام ، ونوزع فيه بأن الانتظار إنما كان لبيان الدوام علىٰ ما أحرموا عليه ، أم للانتقال إلىٰ غيره لما كثر اختلافهم عليه . . .) إلخ ، وكذلك في « التحفة » ذكر أن هٰذه الرواية مردودة بأنها مخالفة للروايات الصحيحة : أنه أحرم معيناً ، قال : وممن روىٰ ذلك عائشة رضي الله عنها ، فقولها : (خرج لا يسمي حجاً ولا عمرة) : محمول علىٰ ما قبل إحرامه ، أو علىٰ أنه لم يسمها في تلبيته ؛ أي : في دوام إحرامه . انتهىٰ[٦] ، قال الكردي : (وكأنه أخذه مما تقدم عن ابن الأثير)[٧] .

---

(١) شرح مسند الشافعي (٢/ ٢٢٥) .
(٢) صحيح البخاري (٢٥٠٦) ومسلم (١٢٤٠/ ٢٠٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٣) مسند الشافعي (ص ١٦٠) .
(٤) المواهب المدنية (٣/ ٤١٧) .
(٥) التلخيص الحبير (٤/ ١٥٤٠) .
(٦) تحفة المحتاج (٤/ ٥٢) .
(٧) المواهب المدنية (٣/ ٤١٧) .

فأَمرَ مَنْ لا هديَ معَهُ أَنْ يجعلَ إحرامَهُ عمرةً ، ومَنْ معَهُ هديٌ أَنْ يَجعلَهُ حَجّاً) . (ثُمَّ يَصْرِفُهُ) أَي : ٱلإحرامَ ٱلمطلقَ بٱلنِّيَّةِ لا بٱللَّفظِ (لِمَا شَاءَ) مِنْ حجٍّ وعمرةٍ وقِرانٍ . . . . . .

قوله : (**فأمر من لا هدي معه**) أي : أمر النبي صلى الله عليه وسلم من لا هدي معه من الصحابة رضي الله عنهم .

قوله : (**أن يجعل إحرامه عمرة**) أي : يصرفه إليها ، وهٰذا من حيث الأكمل ؛ لما سيأتي ، وهٰذا لا يعارض ما في الخبر السابق ؛ لأنه فيه قد خيرهم قبل إحرامهم فيما يفعلونه إذا أحرموا ، لكنهم عند إحرامهم أطلقوا ، والواقع ممن أحرم كإحرام النبي صلى الله عليه وسلم إبهام ، ويعلم منه : جواز الإطلاق . قليوبي[١] .

قوله : (**ومن معه هدي**) أي : وأمر من معه هدي .

قوله : (**أن يجعله حجاً**) أي : يصرف إحرامه للحج ، قال في « التحفة » : (إنما أمر من لا هدي معه من أصحابه وقد أحرموا بالحج ثم حزنوا علىٰ إحرامهم به مع عدم الهدي بفسخه إلى العمرة خصوصية لهم ؛ ليكون المفضول وهو عدم الهدي للمفضول وهو العمرة ، لا أن الهدي يمنع الاعتمار أو عكسه ؛ لأنه خلاف الإجماع)[٢] ودليل الخصوصية : خبر أبي داوود عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ؛ أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة ؟ قال : « بل لكم خاصة »[٣] ، والسبب فيه وفي إدخاله صلى الله عليه وسلم العمرة على الحج تلك السنة : بيان بطلان اعتقاد الجاهلية أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور .

قوله : (**ثم يصرفه ؛ أي : الإحرام المطلق**) أي : وجوباً ؛ بمعنىٰ : أنه لا يجوز إبطال الإحرام (ح ل) ، وهل له بعد الصرف إلىٰ أحدهما وقبل التلبس بشيء من أعماله الرجوع إلىٰ آخر ؟ قلت : قال الشهاب ابن حج في (باب النذر) فيما لو خير بين ما التزمه وكفارة اليمين بأن له الرجوع بعد اختيار أحدهما إلى الآخر ؛ أخذاً مما لو رأىٰ شيئاً وتردد بين كونه منياً أو مذياً ، وقد نظرنا في أخذه المذكور ، فليراجع . انتهىٰ « شوبري » . جمل[٤] .

قوله : (**بالنية لا باللفظ**) أي : لا بمجرد اللفظ ، قال الونائي : (ويسن التلفظ بالنية) .

قوله : (**لما شاء من حج وعمرة وقران**) أي : إن كان الوقت صالحاً لهما ؛ بأن كان إحرامه

---

(١) حاشية قليوبي (٢/ ٩٦) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ١٤٩) .
(٣) سنن أبي داوود (١٨٠٨) .
(٤) فتوحات الوهاب (٢/ ٤٠٩) .

وإنْ ضاقَ وقتُ ٱلحجِّ ، أَمَّا لو فاتَ . . ففيهِ خلافٌ ، **والمتَّجهُ** : أَنَّهُ يبقىٰ مُبهَماً ، فإنْ صرفهُ إلىٰ عمرةٍ . . فذاكَ ، أَو لحجٍّ . . فكمَنْ فاتَهُ ٱلحجُّ ، وأَفهمَ كلامُهُ أَنَّهُ لا يُجزئهُ . . . . . .

المطلق في أشهر الحج ثم يشتغل بعد الصرف بالأعمال ، وأما إذا كان في غير أشهر الحج . . فالأصح : انعقاده عمرة ، فلا يصرفه إلى الحج في أشهره ؛ لأن الوقت لا يقبل غير العمرة ، وقيل : ينعقد مبهماً أيضاً ، فله صرفه إلىٰ عمرة وبعد دخول أشهر الحج إلى النسكين أو أحدهما ، فإن صرفه إلى الحج قبل أشهره . . كان لإحرامه قبلها فينعقد عمرة على الصحيح .

قوله : (**وإن ضاق وقت الحج**) غاية لجواز صرفه إلىٰ ما شاء من ذلك ، بأن كان لا يصل لعرفة قبل طلوع فجر يوم النحر ، فيكون عند صرفه الحج كمن أحرم بالحج في تلك الحالة . . فينعقد ويفوته بطلوع الفجر فيتحلل بعمل عمرة ويقضيه من قابل .

قوله : (**أما لو فات**) أي : وقت الحج قبل صرفه .

قوله : (**ففيه خلاف**) أي : علىٰ ثلاثة آراء : **أحدها** : تعين صرفه إلى العمرة بالنية ، **والثاني** : تعين كونه عمرة من غير احتياج إلىٰ صرف لها ، **والثالث** : بقاؤه مبهماً .

قوله : (**والمتجه**) أي : من ذلك الخلاف .

قوله : (**أنه يبقىٰ مبهماً**) أي : كما لو لم يكن الوقت غير فائت . . فيتخير في صرفه إلى الحج والعمرة والقران أيضاً .

قوله : (**فإن صرفه إلىٰ عمرة . . فذاك**) أي : فالأمر واضح ؛ فيعمل بعمل العمرة وتجزئه من غير احتياج إلىٰ قضاء .

قوله : (**أو لحج**) أي : أو صرفه لحج ولو قراناً .

قوله : (**فكمن فاته الحج**) أي : بفوات الوقوف ؛ فيتحلل بعمل عمرة ويقضي الحج من قابل ، وسن له صرفه إلى العمرة ؛ خروجاً من الخلاف ، وهـٰذا الذي اعتمده هنا كذا في بقية كتبه وفاقاً لشيخه[1] ، واعتمد الخطيب والرملي الرأي الأول ؛ إذ قالا : (فإن لم يصلح ؛ بأن فات وقت الحج . . فالأوجه : صرفه ـ أي : بالنية ـ إلى العمرة كما قاله الروياني ، وذكر الزركشي أنه الأقرب وإن قال القاضي : إنه يحتمل أن يتعين عمرة وأن يبقىٰ مبهماً . . .) إلخ[2] .

قوله : (**وأفهم كلامه**) أي : المصنف كغيره ـ رحمهم الله ـ حيث قال : ثم يصرفه .

قوله : (**أنه لا يجزئه**) أي : المحرم المطلق .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٥٢) ، الغرر البهية (٤/ ١٣٩) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٦٩٤) ، نهاية المحتاج (٣/ ٢٦٥) .

ٱلعملُ قَبْلَ ٱلتَّعيينِ بِٱلنِّيَّةِ . نَعَمْ ؛ لَو طافَ ثمَّ صرفَهُ لِلحجِّ . . وقعَ طوافُهُ عنِ ٱلقدومِ وإِنْ كانَ مِنْ سُننِ ٱلحجِّ ، ولو أَحرمَ مُطلِقاً .....

قوله : (**العمل قبل التعيين بالنية**) أي : الصارفة لإحرامه المطلق ، قال في « الحاشية » : (وشمل إطلاقه كالأصحاب للعمل الواجب والمندوب ، فقول العمراني والحضرمي : « لو طاف ثم صرفه للحج . . وقع طوافه عن القدوم » : فيه نظر وإن اعتمده الأسنوي وغيره ؛ لأنه من سنن الحج المقصودة ، فإذا فعل قبل الصرف . . لم يعتد به من تلك الحيثية وإن اعتد به من حيث كونه تحية للبيت ؛ إذ هٰذا لا يتوقف علىٰ خصوص الإحرام فضلاً عن كونه بحج ، وينبغي حمل كلامهما علىٰ هٰذه الحيثية حتىٰ يكون له وجه ، وحينئذ : فلو سعىٰ بعده . . لم يجزه وإن قلنا بما قالاه ، هٰكذا أفهم) انتهىٰ[1] ، وهو وجيه جداً ، لكن كلامه في هٰذا الكتاب كغيره كالصريح بخلافه كما سيأتي على الإثر .

قوله : (**نعم ؛ لو طاف**) أي : قبل التعيين ، فهو استدراك علىٰ عدم إجزاء العمل قبله .

قوله : (**ثم صرفه للحج**) أي : بالنية كما مر .

قوله : (**وقع طوافه عن القدوم**) أي : علىٰ ما قاله العمراني والحضرمي واعتمده غالب المتأخرين .

قوله : (**وإن كان من سنن الحج**) أي : مع أنه فعل قبل الصرف ، قال في « الأسنىٰ » : (وعليه : لو سعىٰ بعده . . يحتمل الإجزاء ؛ لوقوعه تبعاً ، ويحتمل خلافه ؛ لأنه من الأركان)[2] ، زاد في « الإيعاب » : (والذي يتجه : الأول ؛ لأن شرط السعي وقوعه بعد طواف قدوم أو ركن ، وهٰذا وقع بعد قدوم فاتجهت صحته) انتهىٰ ، ومال إليه (سم) ، لكن مر عن « الحاشية » الجزم بالثاني ، وكذا في « التحفة » قال : (لأنه يحتاط للركن ما لا يحتاط للسنة)[3] أي : فلا يعتد به إلا إذا وقع بعد طواف علم حين الشروع أنه من أعمال الحج فرضاً أو سنة ، وكذا « النهاية » و« المغني »[4] .

قوله : (**ولو أحرم مطلقاً**) بكسر اللام وفتحها : حال أو مصدر ، قاله في « التحفة »[5] أي : حال كونه مطلقاً إحرامه أو إحراماً مطلقاً .

---

(١) منح الفتاح (ص ١٦٩) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ٤٦٧) .

(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٥٢) .

(٤) نهاية المحتاج (٣/ ٢٦٥) ، مغني المحتاج (١/ ٦٩٤) .

(٥) تحفة المحتاج (٤/ ٥٢) .

ثمَّ أَفسدَهُ قَبْلَ ٱلتَّعيينِ . . فأَيُّهُما عيَّنَهُ كانَ مفسداً لَهُ . ويجوزُ لهُ أَنْ يُحرِمَ كإِحرامِ زيدٍ ، ثمَّ إِنْ كانَ زيدٌ مُطلِقاً أَو غيرَ مُحرمٍ أَصلاً ، أَو أَحرمَ إِحراماً فاسداً . . ٱنعقدَ لَهُ مُطلَقاً . . . . . .

قوله : (**ثم أفسده**) أي : إحرامه المطلق بالجماع ؛ لأنه المفسد للإحرام كما سيأتي .

قوله : (**قبل التعيين**) أي : إلىٰ أحد النسكين بالنية .

قوله : (**فأيهما عينه . . كان مفسداً له**) أي : فيقضيه دون الآخر ، ويجب المضي في فاسده كما هو معلوم .

قوله : (**ويجوز له**) أي : للشخص الذي يريد الإحرام ذكراً وغيره .

قوله : (**أن يحرم كإحرام زيد**) أي : كقوله : أحرمت بما أحرم به زيد ، أو كإحرامه ؛ وذلك لجزمه بالإحرام ، ولما روى الشيخان عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : أنه صلى الله عليه وسلم قال لي : « بماذا أهللت ؟ » فقلت : لبيت بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « قد أحسنت ، طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل »[1] ، ورويا أيضاً : أن علياً كذلك[2] .

قوله : (**ثم إن كان زيد مطلقاً**) أي : لإحرامه ، فـ(مطلقاً) بكسر اللام وهو المتبادر ، ويجوز قراءته بفتحها مع تقدير مضاف في زيد ؛ أي : إحرام زيد مطلقاً .

قوله : (**أو غير محرم أصلاً**) أي : بل وإن علم أن زيداً ميت أو كافر .

قوله : (**أو أحرم إحراماً فاسداً**) أي : لطرو الجماع المفسد عليه ؛ بأن أحرم زيد بحج أو عمرة ثم أفسده بالجماع ، هٰذا مراده كغيره بالإحرام الفاسد هنا ، وإنما حمل علىٰ هٰذا ؛ لأن الإحرام الفاسد لا يتصور إلا في صورة واحدة ، وهي : ما إذا أحرم بالعمرة ثم أفسدها ثم أدخل عليها الحج . . فإحرامه بالحج فاسد ؛ لأن الداخل على الفاسد فاسد ، لكن لا يصح إرادة هٰذه الصورة هنا ؛ لأن زيداً لو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج ثم نوىٰ عمرو كإحرام زيد . . ينعقد عمرة لا قراناً ، فإذا قطعنا النظر عن إحرامه بالحج وهو صحيح . . فما بالك به وهو فاسد ، ولا يقال : إن ذلك التصوير بعيد ؛ لأن العبرة بإحرام زيد في الابتداء ؛ لأنا نقول : محل النظر لمعيَّن زيد ابتداء وانعقاد إحرام عمرو كزيد إذا لم يفسد زيد ؛ وإلا . . فلا نظر حينئذ لمعيَّنه ، ولا ينعقد إحرام عمرو كإحرامه ، بل إحرامه حينئذ كعدم الإحرام ، فليتأمل .

قوله : (**انعقد له مطلقاً**) أي : إحراماً مطلقاً ، ولغت الإضافة إلىٰ زيد ؛ لأن أصل إحرامه مجزوم به ؛ لأنه قيد الإحرام بصفة ، فإذا انتفت . . بقي أصل الإحرام ؛ كما لو أحرم عن نفسه

---

(١) صحيح البخاري (٤٣٩٧) ، صحيح مسلم (١٢٢١) .

(٢) صحيح البخاري (١٥٥٨) ، صحيح مسلم (١٢٥٠) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

وإِنْ عَلِمَ حالَ زيدٍ ، وإِنْ كانَ زيدٌ مفصِّلاً ٱبتداءً . . تبعَهُ في تفصيلِهِ ، . . . . . .

ومستأجره . . فإنه يقع عن نفسه ؛ لأنه لما امتنع الجمع بينهما . . تعين ما هو الأصل في الإحرام ؛ وهو كونه عن نفسه .

قوله : (**وإن علم حال زيد**) أي : كأن علمه غير محرم . . فإنه لا يمنع الانعقاد المذكور ، هـٰذا هو المعتمد ، وقيل : لا ينعقد حينئذ ؛ كما لو علق فقال : إن كان محرماً . . فقد أحرمت فلم يكن محرماً ، ورد بأنه هنا جازم بالإحرام ، بخلافه عند التعليق فإنه ليس بجازم به إلا عند وجوده من زيد ، بخلاف (إذا) أو (إن) أو (متىٰ أحرم فأنا محرم) . . فإنه لا ينعقد وإن كان محرماً ؛ لأنه هنا علق بمستقبل وهو أكثر غرراً منه بحاضر فسومح فيه ما لم يسامح في المستقبل ؛ لأن الشك فيه قوي ، وليس منه : أنا محرم غداً ، أو رأس الشهر ، أو إذا دخل فلان ، بل إذا وجد الشرط . . صار محرماً ؛ لأنه لا تعليق فيه ينافي الجزم بحاضر ولا مستقبل ، وإنما هو جزم بالإحرام بصفة ، أفاده في « التحفة »[1] .

قوله : (**وإن كان زيد مفصلاً**) أي : لإحرامه .

قوله : (**ابتداء**) سيأتي آنفاً محترزه .

قوله : (**تبعه في تفصيله**) أي : زيد ، فيكون مثله في أول إحرامه : إن حاجاً . . فحاج ، وإن معتمراً . . فمعتمر ، وإن قارناً . . فقارن ، ويجب أن يعمل بما أخبر به زيد ولو فاسقاً ؛ لأنه لا يعرف إلا منه ، فإن تعذر معرفة إحرامه بنحو موت . . نوىٰ قراناً ؛ كما لو شك في إحرام نفسه . . هل قرن أو أحرم بأحد النسكين ، ثم أتىٰ بعمل القران ليتحقق الخروج عما شرع فيه ، وبرىء من العمرة ؛ لاحتمال أنه أحرم بالحج ، ويمتنع إدخالها عليه ، ويجزئه عن الحج ولو حجة الإسلام ، ولا يلزمه دم ؛ لأن الأصل : براءة الذمة .

ولو اقتصر علىٰ عمل الحج من غير نية . . حصل له التحلل لا البراءة من شيء منهما ، أو العمرة . . لم يحصل التحلل أيضاً ، هـٰذا كله إن كان عروض ذلك قبل شيء من الأعمال ، وإلا : فإن كان بعد الوقوف وقبل الطواف : فإن بقي وقت الوقوف فقرن أو نوى الحج ووقف ثانياً وأتىٰ ببقية أعمال الحج . . حصل له الحج فقط ، وإن فات الوقوف أو تركه أو فعله ولم يقرن ولا أفرد . . لم يحصل له شيء ، أو بعد الطواف وقبل الوقوف . . لم يجزئه عن الحج ولا العمرة أيضاً .

فإن أتم أفعال العمرة وأحرم بعد ذلك بالحج وأتىٰ بأعماله . . أجزأه الحج ؛ لأنه إما حاج أو

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٥٣) .

بخلافِ ما لو أَحرمَ مُطلِقاً ثُمَّ صرَفَهُ لحجٍّ ، أَو لِعمرةٍ ثمَّ أَدخلَ عليها ٱلحجَّ ، ثمَّ أَحرمَ كإِحرامهِ . .

متمتع ، لكن الحلق بتقدير إحرامه الأول بالحج يقع قبل الوقت ، ولذا : قال الأكثرون : لا نفتيه به ؛ كما لا نفتي صاحب جوهرة ابتلعتها دجاجة غيره بذبحها ، ولا صاحب دابة تقابلت هي ودابة آخر علىٰ شاهق وتعذر مرورها بإتلاف دابة الآخر ، لكنهما إن فعلا ذلك . . لزم الأول ما بين قيمتي الدجاجة حية ومذبوحة ، والثاني قيمة دابة الآخر ، وقال جمع ـ منهم : ابن الحداد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ ـ : إنا نفتيه بذلك ترخيصاً ؛ لأن الحلق يباح بالعذر ، وضرر الاشتباه أكثر ؛ إذ يفوت به الحج لو لم يحلق ؛ إذ لا يصح الإحرام حينئذ بالحج ؛ لاحتمال إحرامه بالعمرة وقد طاف ولم يفرغ من أعمالها ، واختار هـٰذا الوجه الإمام النووي[1] .

وقال البلقيني : (والصواب : أنا نقول : إن فعلت كذا . . لزمك كذا ، وإن لم تفعل . . كان الأمر في حقك كذا ؛ أخذاً من النص : أنه إذا انقضت مدة الإيلاء وكان المولي محرماً . . نقول : إن وطئت . . فسد إحرامك ، وإن لم تطأ . . فطلق ، وإلا . . طلق عليك ، قال : ولا يستفيد بهـٰذا الحلق شيئاً من المحرمات المتوقفة على التحلل ، ولو جامع ثم أحرم بالحج . . لم يصح حجه ؛ لجواز كون إحرامه السابق حجاً وقد جامع فيه قبل التحلل الأول ففسد نسكه ، وما أتىٰ به لا يقتضي صحته . . .) إلخ .

قوله : (**بخلاف ما لو أحرم**) أي : زيد ، وهـٰذا محترز قوله : (ابتداء) ، وعبارة « النهاية » : (فيتبعه في تفصيل أتىٰ به ابتداء لا في تفصيل أحدثه بعد إحرامه مطلقاً . . .) إلخ[2] .

قوله : (**مطلقاً**) بكسر اللام وفتحها .

قوله : (**ثم صرفه لحج**) أي : ثم أحرم عمرو كإحرامه كما سيأتي .

قوله : (**أو لعمرة ثم أدخل عليها الحج**) أي : أو صرفه لعمرة ثم . . . إلخ ، ومثله : ما لو أحرم زيد بعمرة ثم أدخل عليها العمرة ، وعبارة « التحفة » : (ولو أحرم زيد مطلقاً ثم عين ، أو بعمرة ناوياً التمتع ، أو ثم أدخل عليها الحج ثم أحرم هـٰذا كإحرامه . . انعقد له في الأولىٰ مطلقاً ، وفي الثانية ـ أي : بصورتيها ـ بعمرة ؛ اعتباراً بأصل الإحرام ما لم ينو التشبه به حالاً) انتهىٰ[3] .

قوله : (**ثم أحرم كإحرامه**) أي : ثم أحرم عمرو كإحرامه ، وهـٰذا راجع للصورتين كما قررته .

---

(١) المجموع (٧/٢١٢) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/٢٦٦) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/٥٤) .

فلا يَلزمُهُ في ٱلأُولىٰ أَنْ يصرفَهُ لِما صَرفَهُ لَهُ زيدٌ ، ولا في ٱلثَّانِيةِ إدخالُ ٱلحجِّ على ٱلعمرةِ إلاَّ أَنْ يقصِدَ ٱلتشبهَ بِهِ في ٱلحالِ في ٱلصُّورتَينِ . (**وَيُسْتَحَبُّ ٱلتَّلَفُّظُ بِٱلنِّيَّةِ**) . . . . . .

قوله : (**فلا يلزمه في الأولىٰ**) أي : الصورة الأولىٰ ؛ وهي ما إذا صرف إحرامه للحج .

قوله : (**أن يصرفه لما صرفه له زيد**) أي : بل بقي التخيير في حقه اعتباراً بأول الإحرام ، قال في « الأسنىٰ » : (ولو أحرم بعمرة بنية التمتع . . كان عمرو محرماً بعمرة ، ولا يلزم التمتع كما صرح به في « الروضة ») انتهىٰ[1] ، ومر عن « التحفة » نحوه .

قوله : (**ولا في الثانية**) أي : ولا يلزمه في الصورة الثانية ؛ وهي ما إذا أدخل زيد الحج علىٰ عمرته .

قوله : (**إدخال الحج على العمرة**) أي : ليكون قارناً مثله ، وهل يسن ؟ لا بعد فيه .

قوله : (**إلا أن يقصد التشبه به**) أي : بزيد .

قوله : (**في الحال في الصورتين**) أي : فيكون حاجاً في الأولىٰ وقارناً في الثانية ، ولو أحرم كإحرامه قبل صرفه في الأولىٰ وقبل إدخاله الحج في الثانية وقصد التشبه به في حال تلبسه بإحرامه الحاضر والآتي . . صح وليس فيه معنى التعليق بمستقبل ؛ لأنه جازم به في الحال ، ولأن ذلك يغتفر في الكيفية لا في الأصل ، ولو أحرم كإحرام اثنين معينين . . صار مثلهما إن اتفقا ، وإلا . . فقارن .

نعم ؛ إن كان إحرامهما فاسداً . . انعقد له مطلقاً ، أو أحرم أحدهما فقط . . فالقياس : انعقاده صحيحاً في الصحيح ، ومطلقاً في الفاسد ، كذا بحث .

قال في « الحاشية » : (ويتعين تقييده بما إذا كان ذو الإحرام الصحيح محرماً بعمرة حتىٰ يمكن صرف الإحرام المطلق الذي استفاده من التشبيه بالثاني إلى الحج الذي يمكن إدخاله على العمرة التي استفادها من التشبيه بالأول ، وإلا : فلو كان الأول محرماً بالحج أو بهما . . فلا فائدة لانعقاده له مطلقاً ثانياً ؛ لأنه لا يمكن صرفه لما يدخل علىٰ ما هو فيه من الحج ، ولو كانا مطلقين أو أحدهما فقط . . فالذي يظهر : إن لم يرد التشبيه في المستقبل . . انعقد له مطلقاً في الأولىٰ ، وكالمعين في الثانية إن أراده ، فإن اختلف تعيينهما في الأولىٰ أو تعيين المطلق في الثانية . . فقارن ، وإلا . . فهو مثلهما ، تأمل)[2] .

قوله : (**ويستحب التلفظ بالنية**) أي : النطق بها ، قال السيد عمر البصري : (يظهر : أنه يسر بها ؛ أخذاً مما يأتي في التلبية التي يسمي فيها ما يحرم به) .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٤٦٨) .

(٢) منح الفتاح (ص١٧٤ـ ١٧٥) .

الَّتي يُريدُها ممَّا ذُكرَ ؛ لِيُؤكِّدَ ما في ٱلقلبِ ، كما في سائرِ ٱلعباداتِ ، (فَيَقُولُ) بقلبِهِ ولسانِهِ : (نَوَيْتُ ٱلْحَجَّ ، أَوِ ٱلْعُمْرَةَ) أَوِ ٱلحجَّ وٱلعمرةَ ، أَوِ ٱلنُّسكَ (وَأَحْرَمْتُ بِهِ للهِ تَعَالَىٰ . . . . . .

قوله : (**التي يريدها مما ذكر**) أي : من حج أو عمرة أو كليهما أو إطلاق .

قوله : (**ليؤكد ما في القلب**) تعليل لاستحباب التلفظ بالنية .

قوله : (**كما في سائر العبادات**) أي : من صلاة وزكاة وصوم وغيرها .

قوله : (**فيقول بقلبه**) أي : ينوي به وجوباً .

قوله : (**ولسانه**) أي : ندباً سراً كما مر ، وعبارة « الإيضاح » : (وصفة الإحرام : أن ينوي بقلبه الدخول في الحج والتلبس به ، وإن كان معتمراً . . نوى الدخول في العمرة ، وإن كان قارناً . . نوى الدخول في الحج والعمرة ـ أي : وإن كان مطلقاً . . نوى الدخول في النسك من غير تعيين ـ والواجب : أن ينوي هٰذا بقلبه ولا يجب التلفظ ولا التلبية ، ولكن الأفضل : أن يتلفظ به بلسانه وأن يلبي ؛ لأن بعض العلماء قال : لا يصح الإحرام حتىٰ يلبي ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي رحمهم الله تعالىٰ ، فالاحتياط : أن ينوي بقلبه ويقول بلسانه وهو مستحضر نية القلب نويت . . .) إلخ[1] .

قوله : (**نويت الحج**) أي : في الحج المفرد .

قوله : (**أو العمرة**) أي : نويت العمرة في العمرة المفردة .

قوله : (**أو الحج والعمرة**) أي : أو نويت الحج والعمرة في القران ، وهٰذا صريح أو كالصريح في عدم اشتراط تقديم العمرة على الحج ، قال بعضهم : فيه خلاف في المذهب ، والاحتياط أن يقول : نويت العمرة والحج . . . إلخ ؛ خروجاً من الخلاف المذكور .

قوله : (**أو النسك**) أي : أو نويت النسك من غير تعيين حج أو عمرة كما مر هٰذا في الإطلاق .

قوله : (**وأحرمت به**) أي : أو بها أو بهما أو به ؛ أي : النسك ، قال جمع : وهٰذا تأكيد لقوله : (نويت الحج . . .) إلخ ؛ لأنه لو قال : أحرمت بالحج . . لكفىٰ كما مر .

قوله : (**لله تعالىٰ**) هٰذا إضافة لله تعالىٰ ، وهي مندوبة هنا كغيره ؛ ليتحقق معنى الإخلاص ، ولا تجب نية الفرضية جزماً ، بل ولا يسن كما نبه عليه الشيخ عبد الرؤوف الزمزمي ؛ لأنه لو نوى النفل . . وقع عن الفرض ، قال (ع ش) : (أي : من حيث الابتداء به ؛ بأن سبق منه فرض

---

(١) الإيضاح (ص١٣٢) .

وَإِنْ حَجَّ أَوِ ٱعْتَمَرَ عَنْ غَيْرِهِ . . نَوَيْتُ ٱلْحَجَّ أَوِ ٱلْعُمْرَةَ عَنْ فُلَانٍ ، وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلهِ تَعَالَىٰ . وَيُسْتَحَبُّ ٱلتَّلْبِيَةُ مَعَ ٱلنِّيَّةِ) فيقولُ عقبَ التَّلَفُّظِ بما ذُكرَ : (لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ لَبَّيكَ . . .) إلىٰ آخره ؛ لخبرِ مسلمٍ : « إِذَا تَوَجَّهْتُمْ إِلَىٰ مِنَىٰ . . فَأَهِلُّوا بِالحَجِّ » . . . . . .

الإسلام ، أما بعد فعله . . فلا يكون إلا فرضاً وإن تكرر ؛ فإن النسك من البالغ الحر لا يكون إلا فرضاً ، ولا يقع نفلاً إلا من الصبي والرقيق والمجنون إذا أحرم عنه وليه)[1] .

قوله : (**وإن حج أو اعتمر عن غيره**) أي : بإجارة أو جعالة أو تبرع .

قوله : (**نويت الحج أو العمرة**) أي : أو نويت الحج والعمرة في القران .

قوله : (**عن فلان وأحرمت به لله تعالىٰ**) أي : أو عما استؤجرت به فإنه يكفي أدنىٰ تمييز لمن يحج عنه ، ولو أخر (عن فلان) عن (وأحرمت به) . . فأفتى الشيخ محمد صالح : أن ظاهر « الإيضاح » : أنه يضر ، وأن أكثر المتأخرين علىٰ أنه لا يضر إن كان عازماً عند قوله : نويت الحج علىٰ أن يقول : عن فلان ، وإلا . . وقع للحاج نفسه ، وفي هامش « الونائي » : من منهواته ما حاصله : أنه لو أخر اسم المستأجر عن قوله : وأحرمت به وكان عند قوله : نويت الحج ناوياً بقلبه عن فلان مثلاً . . كفىٰ ؛ لأن النية بالقلب ، ولو قال : نويت الحج عمن استؤجرت عنه وعقد بقلبه ذلك . . صح عرف اسمه أم لا . انتهىٰ من « الشرواني » .

قوله : (**ويستحب التلبية مع النية**) أي : عقبها .

قوله : (**فيقول عقب التلفظ بما ذكر**) أي : من لفظ المحرم عن نفسه والمحرم عن غيره .

قوله : (**لبيك اللَّهم لبيك . . . إلىٰ آخره**) أي : إلىٰ آخر لفظ التلبية الآتي في المتن .

قوله : (**لخبر مسلم . . .**) إلخ ، كذا ذكر هٰذا الحديث هنا شيخ الإسلام ، قال البجيرمي : (في دلالته على المدعىٰ شيء ؛ فهو غير مناسب هنا ؛ لأنه يفيد طلب رفع الصوت بالتلبية في المرة الأولىٰ وهو غير مطلوب فيها ، بل المطلوب فيها السر كما يأتي ، ويجاب بأن المراد بالإهلال هنا : النطق بالتلبية من غير رفع صوت ، فقوله : « فأهلوا بالحج » أي : فأهلوا بالتلبية ؛ أي : حال كونكم محرمين بالحج) فليتأمل[2] .

قوله : (**إذا توجهتم إلىٰ منىٰ . . فأهلوا بالحج**) أي : وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من لا هدي معه من الصحابة أن يقلب إحرامه بالحج إلى العمرة خصوصية لهم ، فلما فرغوا من

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/ ٢٦٥) .

(٢) التجريد لنفع العبيد (٢/ ١١٦) .

والإهلالُ : رفعُ ٱلصَّوتِ بِٱلتَّلبيةِ ، وٱلعبرةُ بِٱلنِّيَّةِ لا بِٱلتَّلبيةِ ، فلو لبَّىٰ بغيرِ ما نوىٰ . . فٱلعبرةُ بما نوىٰ . . . . . .

أعمال العمرة . . أمرهم أن يحرموا بالحج حين توجهوا إلىٰ منىٰ يوم الثامن من ذي الحجة[١] ، وفي رواية : (ثم أهلوا حين راحوا)[٢] .

فإن قلت : هٰذا فيه أن من كان معه الهدي لم يأمره صلى الله عليه وسلم بفسخ إحرامه إلى العمرة ، ومن لم يكن معه هدي بل كان من أهل الصوم يسن له تقديم إحرامه بالحج على الثامن ليصوم الثلاثة قبل يوم عرفة . . **قلت** : يمكن أن يجاب بأنهم حصلوا الهدي بعد ذلك فليسوا من أهل الصوم ، بل في الأحاديث ما يدل علىٰ ذلك ، فتنبه له فإني لم أقف علىٰ من نبه عليه . انتهىٰ « كبرىٰ »[٣] .

قوله : (**والإهلال**) أي : الذي هو مصدر أهلوا .

قوله : (**رفع الصوت بالتلبية**) هٰذا بالنسبة إلى المراد منه هنا ، وإلا . . فهو رفع الصوت فحسب ؛ ففي « شرح مسلم » عن العلماء : (الإهلال : رفع الصوت ، ومنه : استهل المولود ؛ أي : صاح ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ أي : رفع الصوت عند ذبحه بغير ذكر الله تعالىٰ ، وسمي الهلال هلالاً ؛ لرفعهم الصوت عند رؤيته) انتهىٰ[٤] .

ومما أريد بالإهلال التلبية حديث : (يهل المهل فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه)[٥] ، بدليل رواية : (منا الملبي ومنا المكبر)[٦] . « كبرىٰ »[٧] .

قوله : (**والعبرة بالنية لا بالتلبية**) أي : فإن لبىٰ بلا نية . . لم ينعقد إحرامه ؛ كما لو غسل أعضاءه من غير قصد ، وإن نوىٰ ولم يلب . . انعقد على الصحيح ؛ كما أن نحو الطهارة والصوم لا يشترط فيه لفظ مع النية ، ووجوب التكبير مع النية ؛ للنص علىٰ إيجابهما . « تحفة »[٨] .

قوله : (**فلو لبىٰ بغير ما نوىٰ . . فالعبرة بما نوىٰ**) أي : فإذا نوى الحج ولبىٰ بعمرة أو نوى

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٢) صحيح مسلم (١٢١١/ ١٢١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٣) المواهب المدنية (٣/ ٤٢٢) .
(٤) شرح صحيح مسلم (٨/ ٨٩) .
(٥) أخرجه مسلم (١٢٨٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٦) أخرجها مسلم (١٢٨٤/ ٢٧٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٧) المواهب المدنية (٣/ ٤٢٢) .
(٨) تحفة المحتاج (٤/ ٥٦) .

(وَ) يُستحبُّ (**ٱلإِكْثَارُ مِنْهَا**) أَي : مِنَ ٱلتَّلبيةِ في دوامِ إحرامِهِ ، حتَّىٰ لنحوِ ٱلحائضِ ، وتتأَكَّدُ عندَ تغايرِ ٱلأَحوالِ ؛ منْ نحوِ صُعودٍ وهُبوطٍ ، وٱجتماعٍ وٱفتراقٍ ، وإقبالِ ليلٍ أَو نهارٍ ، وركوبٍ ونزولٍ ، .....

العمرة ولبىٰ بحج أو نواهما ولبىٰ بأحدهما أو عكسه . . فالاعتبار بما نواه دون ما لبىٰ به في الجميع ، ولو شك بعد جميع أفعال الحج هل كان نوىٰ أو لا . . قال : القياس : عدم صحته كما في الصلاة ، وفرق بعض الناس بأن قضاء الحج يشق لا أثر له ، بل هو وهم ، وقال : الأقرب : عدم القضاء ؛ قياساً علىٰ ما لو شك في النية بعد فراغ الصوم ، ويفرق بينه وبين الصلاة بأنهم توسعوا في نية الحج ما لم يتوسعوا في نية الصلاة . . . إلخ ، وأقره الونائي ، قال : وأفتىٰ بالصحة ابن زياد وغيره .

قوله : (**ويستحب الإكثار منها ؛ أي : من التلبية**) أي : للاتباع ، ولأنها شعار المحرم .

قوله : (**في دوام إحرامه**) أي : إلىٰ أن يشرع في أسباب التحلل ؛ ففي « الصحيح » : (لم يزل صلى الله عليه وسلم يلبي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة)[1] أي : شرع فيه .

قوله : (**حتىٰ لنحو الحائض**) أي : فلا فرق في ذلك بين طاهر وحائض وجنب . « مغني » و« نهاية »[2] .

قوله : (**وتتأكد**) أي : التلبية .

قوله : (**عند تغاير الأحوال**) أي : اختلافها ، قال في « الإيضاح » : (والأماكن والأزمان)[3] .

قوله : (**من نحو صعود وهبوط**) بضم أولهما : مصدران ، وبفتحه : اسم مكان ، وكل منهما صحيح كما قاله في « الأسنىٰ » عن « المجموع »[4] ، قال ابن علان : (فإما أن يكون علىٰ تقدير مضاف ؛ أي : عند صعود وهبوط ؛ ليناسب الضم لكونه مثال تغاير الأحوال ، وإما أن يكون المعنىٰ : يستحب ذلك في المكان العالي والهابط فيكون زمان تغير الأمكنة) .

قوله : (**واجتماع وافتراق**) أي : بالرفقة وعنهم .

قوله : (**وإقبال ليل أو نهار**) أي : لوقت السحر وهبوب ريح وزوال شمس .

قوله : (**وركوب ونزول**) أي : وعند سماع رعد وقائماً وقاعداً ومستلقياً .

---

(١) صحيح البخاري (١٥٤٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٧٠٠) ، نهاية المحتاج (٣/ ٢٧٣) .
(٣) الإيضاح (ص١٤٣) .
(٤) أسنى المطالب (١/ ٤٧٣) .

وفراغٍ مِنْ صلاةٍ ،وتُكرهُ في مواضعِ ٱلنَّجَاسَةِ . (وَ) يُستحبُّ (رَفْعُ ٱلصَّوْتِ بِهَا لِلرَّجُلِ) حتَّىٰ في ٱلمساجدِ بحيثُ لا يتعبُهُ ٱلرَّفعُ ؛ .....

قوله : (**وفراغ من صلاة**) أي : ولو نفلاً ، فيقدم التلبية على الأذكار بعدهما كما اقتضاه إطلاقهم ، وهو قريب ؛ لما تقرر : أنه شعار المحرم فهي كالتكبير المقيد في أيام النحر والتشريق ، لكن قال (ع ش) : (وينبغي تقديم الأذكار على التلبية ؛ لاتساع وقت التلبية وعدم فواتها ، وتقديم إجابة المؤذن وما يقال عقب الأذان عليها)[1] .

قوله : (**وتكره في مواضع النجاسة**) أي : كسائر الأذكار ، والمراد كما قاله في « الإيعاب » : أن ذلك في التلبية أشد كراهة ؛ وإلا . . فسائر الأذكار تكره في مواضع النجاسة ، قال بعضهم : وقد أطلقوا منعها كغيرها من الأذكار في محل النجاسة ، والإطلاق يشمل القليل ؛ كبعرة غنم ونحوها ، وفيه وقفة ؛ إذ لا يخلو غالب الطرق ولو في الخلاء من ذلك ، ويلزم عليه تعطيل الذكر في كثير أو أكثر الأماكن ، ولو قيل : في كل محل به نجس يخل بالتعظيم . . لكان له وجه وجيه . انتهىٰ .

قوله : (**ويستحب رفع الصوت بها**) أي : بالتلبية .

قوله : (**للرجل**) أي : الذكر المحقق ولو صبياً في دوام الإحرام .

قوله : (**حتىٰ في المساجد**) أي : حيث لم يضر بنحو قارىء أو نائم أو مصل أو طائف ، وإلا . . كره رفع الصوت سواء المسجد وغيره إن قل الأذىٰ ، وإلا . . حرم ، قال ابن الجمال : يظهر : أنه يكفي قول المتأذي ؛ لأنه لا يعلم إلا منه ، وهل المراد بالإيذاء ما يزيل الخشوع من أصله ، أو ما يزيل كماله ؟ كل محتمل ، وقياس ما جرىٰ عليه في « التحفة » في (مبحث التقبيل) : الأول .

قوله : (**بحيث لا يتعبه الرفع**) أي : لا يجهد نفسه جهداً لا يحتمل في العادة ولا ينقطع صوته ، قال ابن حبان : يسن إدخال الملبي إصبعيه في أذنيه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لما وصل إلىٰ وادي الأزرق : « كأني أنظر إلىٰ موسىٰ واضعاً إصبعيه في أذنيه له جؤار بالتلبية »[2] كذا استدل به ، وقد نظر بأن مثل ذلك لا يثبت به سنية علىٰ قواعد المذهب ، ولذا لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم ، قال في « الحاشية » : (إلا أن يؤخذ ذلك من أن سياق حكايته صلى الله عليه وسلم عنه يدل على الثناء عليه ؛ ترغيباً في التأسي به فيه)[3] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/٢٧٣) .

(٢) صحيح ابن حبان (٣٨٠١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) منح الفتاح (ص١٨٠) .

لِمَا صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « أَتَانِي جِبْرِيلُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بالإِهْلاَلِ » ، ومِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « أَفْضَلُ ٱلحَجِّ : ٱلعَجُّ وَٱلثَّجُّ » . . . . . .

قوله : (**لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم**. . .) إلخ ، دليل لاستحباب رفع الصوت بالتلبية ، والحديث رواه أحمد والأربعة وغيرهم عن السائب بن خلاد الأنصاري رضي الله عنه[١] .

قوله : (**أتاني جبريل فأمرني**) أي : عن الله تعالىٰ .

قوله : (**أن آمر أصحابي**) أي : أمر ندب ، وفي رواية زيادة : « ومن معي »[٢] ، قال بعضهم : عطفه عليهم دفعاً لتوهم أن مراده بهم : من عرف به بنحو طول صحبة أو ملازمة ، وفي رواية بـ(أو)[٣] قيل : وهي للشك من الراوي .

قوله : (**أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال**) أي : التلبية ؛ إظهاراً لشعار الإحرام ، وتعظيماً للأحكام ؛ ففي رواية : « فإنها من شعائر الحج »[٤] ، قال الحفني : (فأمر الصحابة بخفض الصوت عنده صلى الله عليه وسلم محله في غير التلبية ، وخص الحج مع أنها من شعائر العمرة أيضاً ؛ لأن الوقت إذ ذاك في حجة الوداع)[٥] .

قوله : (**ومن قوله صلى الله عليه وسلم**) أي : لما صح من قوله : « . . . » إلخ ، فهو عطف علىٰ (من قوله) الأول ، والحديث رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه[٦] ، لكن أرسله البخاري وخطأ وصله ، وسبقه إليه أحمد ، واستغربه الترمذي[٧] ، وقد بين ذلك الحافظ ابن حجر ثم قال : (وقد خفيت هـٰذه العلة على الحاكم فاستدركه) انتهىٰ[٨] ، وبه يعلم : أن الشارح قلد الحاكم في ذلك ، فليتنبه .

قوله : (**أفضل الحج العج والثج**) أي : من أفضل أعمال الحج العج والثج ، قال الحفني : (وإنما قيل : من أفضل ؛ لأن أفضل أعماله على الإطلاق الطواف ؛ لشبهه بالصلاة)[٩]

---

(١) مسند الإمام أحمد (٤/ ٥٥) ، سنن أبي داوود (١٨١٤) ، سنن الترمذي (٨٢٩) ، المجتبىٰ (٥/ ١٦٢) ، سنن ابن ماجه (٢٩٢٢) .

(٢) أخرجها أبو داوود (١٨١٤) .

(٣) أخرجها البيهقي (٥/ ٤٢) ، والإمام أحمد (٤/ ٥٦) .

(٤) أخرجها ابن ماجه (٢٩٢٣) ، وابن حبان (٣٨٠٣) عن سيدنا زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .

(٥) حاشية الحفني على الجامع الصغير (١/ ٢٨) .

(٦) سنن الترمذي (٨٢٧) ، ابن ماجه (٢٩٢٤) ، المستدرك (١/ ٤٥١) عن سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

(٧) سنن الترمذي (٣/ ١٩٠) .

(٨) نتائج الأفكار (٥/ ٢٢٩) .

(٩) حاشية الحفني على الجامع الصغير (١/ ٢٤٥) .

والعجُّ : رفعُ ٱلصَّوتِ بٱلتَّلبيةِ . والثَّجُّ : نحرُ ٱلبُدْنِ . أَمَّا ٱلمرأَةُ ، ومثلُها ٱلخنثىٰ . . فيُندبُ لها إسماعُ نفسِها فقط ، فإنْ جَهرَتْ بها . . كُرِهَ ، وإنَّما حَرُمَ أَذانُها ؛ لأَنَّ كلَّ أَحدٍ يُصغي إليهِ ، فربَّما كانَ سبباً لإيقاعِ ٱلنَّاسِ في ٱلفتنةِ ، بخلافهِ هنا ؛ فإنَّ كلَّ أَحدٍ مشتغلٌ بتلبيتهِ عن تلبيةِ غيرهِ . . . . . .

أي : علىٰ خلاف فيه كما سيأتي .

قوله : (**والعج : رفع الصوت بالتلبية**) هـٰذا هو المراد هنا ، وإلا . . فهو مطلق رفع الصوت ؛ ففي « القاموس » : (عج يعِجُّ ويعَجُّ كيمل عجاً وعجيجاً : صاح ورفع صوته)[1] .

قوله : (**والثج : نحر البدن**) أي : الهدايا والأضاحي ، قال في « القاموس » : (ثج الماء : سال كانثج وتثجثج ، وثجه : أساله ، والثج : سيلان دم الهدي)[2] وفي « الجامع الصغير » : (حديث : « أتاني جبريل فقال : يا محمد ؛ كن عجاجاً بالتلبية ثجاجاً بنحر البدن » رواه القاضي عبد الجبار في « أماليه » عن ابن عمر)[3] ، قال العزيزي عن شيخه : (حديث حسن لغيره)[4] .

قوله : (**أما المرأة ومثلها الخنثىٰ**) مقابل قول المتن : (للرجل) .

قوله : (**فيندب لها إسماع نفسها فقط**) أي : لا الجهر فوقه ؛ كما في قراءة الصلاة .

قوله : (**فإن جهرت بها**) أي : المرأة بالتلبية .

قوله : (**كره**) أي : إلا إذا كانت وحدها أو بحضرة نحو محرم ومثلها الخنثىٰ .

قوله : (**وإنما حرم أذانها**) أي : المرأة ، يعني : رفع صوتها بالأذان ، وهـٰذا جواب عن سؤال ناشىء عن إطلاقهم الكراهة هنا .

قوله : (**لأن كل أحد يصغي إليه**) أي : إلى الأذان .

قوله : (**فربما كان سبباً لإيقاع الناس في الفتنة**) أي : فلو جوزناه للمرأة . . لأدىٰ إلىٰ أن يؤمر الرجل باستماع ما يخشىٰ منه الفتنة ، وهو ممتنع ، وأيضاً : فالنظر للمؤذن حال الأذان سنة ، فلو جوزناه لها . . لأدىٰ إلى الأمر بالنظر إليها .

قوله : (**بخلافه هنا**) أي : في التلبية .

قوله : (**فإن كل أحد مشتغل بتلبيته عن تلبية غيره**) أي : شأنه ذلك ، أو مأمور بالاشتغال بتلبية نفسه ، قال في « التحفة » : (مع أنه لا يسن الإصغاء لها ولا نظر الملبي)[5] ، وفي « الحاشية » :

---

(١) القاموس المحيط (١/٤١٢) ، مادة : (عج) .
(٢) القاموس المحيط (١/٣٨٤) ، مادة : (ثج) .
(٣) الجامع الصغير (٨٠) .
(٤) السراج المنير (١/٢٨) .
(٥) تحفة المحتاج (٤/٤٦٦) .

(إلاَّ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ) وهيَ ٱلَّتي في ٱبتداءِ ٱلإحرامِ (فَيُسِرُّ بِهَا) ندباً بحيثُ يُسمعُ نَفْسَهُ فقط على ٱلمعتمَدِ ، وفي هـٰذهِ يُنْدَبُ أَنْ يَذكُرَ مَا أَحرَمَ بِهِ .....

(ومن ثم : لم يحرم غناؤها ؛ لأنه لا يندب الإصغاء إليه ، بل يكره)[١] .

قوله : (**إلا في أول مرة**) استثناء من استحباب جهر الرجل بالتلبية .

قوله : (**وهي التي في ابتداء الإحرام**) أي : التلبية المقترنة بابتداء الإحرام .

قوله : (**فيسر بها ندباً**) أي : بهـٰذه التلبية التي في أول الإحرام ندباً ، وظاهر كلامه كغيره : أن هـٰذا الإسرار مندوب سواء أراد أن يذكر ما أحرم به في تلبيته أو لا ، لكن قال في « الإيعاب » : (قضية ما في « الجواهر » عن الشيخ أبي محمد : أن محل عدم الجهر في الأولىٰ إذا سمىٰ فيها ما أحرم به ، وإلا . . جهر ، وأطلق الأسنوي وغيره عنه عدم الجهر فيها ، والذي يتجه : الأول) انتهىٰ .

وهـٰذا مقتضىٰ كلام « التحفة » إذ قال : (يسن الإسرار بها ؛ لأنه يسن فيها ذكر ما أحرم به ، فطلب منه الإسرار ؛ لأنه أوفق بالإخلاص) انتهىٰ[٢] .

قال الكردي : (ومعلوم : أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً)[٣] .

قوله : (**بحيث يسمع نفسه فقط**) تصوير للإسرار بها .

قوله : (**على المعتمد**) أي : كما نقل ذلك عن الشيخ أبي محمد ؛ ففي « الإيضاح » عنه : (ولا يجهر بهـٰذه التلبية ـ أي : الأولىٰ ـ بل يسمعها نفسه ، بخلاف ما بعدها فإنه يجهر به)[٤] .

قوله : (**وفي هـٰذه**) أي : التلبية الأولىٰ .

قوله : (**يندب أن يذكر ما أحرم به**) أي : من حج أو عمرة أو إطلاق ، فيقول : لبيك اللهم بحج لبيك . . . ، أو لبيك اللهم بعمرة ، أو بحجة وعمرة ، وهـٰذا الذي قاله المصنف نقله النووي في « الإيضاح » عن الشيخ أبي محمد[٥] ، قال في « الحاشية » : (وأقره في « المجموع » وصوبه في « الأذكار » قال : لأنه الموافق للأحاديث ، قال الأذرعي : وهو كما قال ؛ فما في « المهمات » من تصوير ما في « الروضة » كـ « الإملاء » من عدم الندب ضعيف)[٦] .

---

(١) منح الفتاح (ص١٧٩) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٦١) .
(٣) المواهب المدنية (٣/ ٤٢٥) .
(٤) الإيضاح (ص١٣٣) .
(٥) الإيضاح (ص١٣٣) .
(٦) منح الفتاح (ص١٦٦) .

لا فيما بعدَها ، (وَصِيغَتُهَا) ٱلمستحبَّةُ : تلبيتُهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ٱلثَّابتةُ عنهُ ؛ وهيَ : (« لَبَّيْكَ ٱللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ ٱلْحَمْدَ وَٱلنِّعْمَةَ لَكَ وَٱلْمُلْكَ ، لاَ شَرِيكَ لَكَ ») . . . .

قوله : (**لا فيما بعدها**) أي : لا يندب ذكر ما أحرم فيما بعد تلك التلبية ؛ لأن إخفاء العبادة أفضل ، ولما روى البيهقي بإسناد صحيح عن نافع قال : سئل ابن عمر رضي الله عنهما : أيسمي أحدنا حجاً أو عمرة ؟ فقال : (أتنبئون الله بما في قلوبكم ، إنما هي نية أحدكم)[1] فما ورد مما يخالف ذلك محمول علىٰ بيان الجواز .

قوله : (**وصيغتها المستحبة**) أي : الفاضلة .

قوله : (**تلبيته صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه**) أي : في « الصحيحين » وغيرهما[2] ، وهي التي واظب عليها ، وإلا . . فقد ورد عن أبي هريرة : (كان من تلبيته صلى الله عليه وسلم : « لبيك إلـه الحق لبيك ») رواه الحاكم وصححه[3] ، لكن لم يواظب عليها .

قوله : (**وهي : لبيك اللَّهم لبيك لبيك**) أي : أجبناك يا ألله فيما دعوتنا ، وقد وقع في المرفوع تكرر لفظة (لبيك) ثلاث مرات ، وكذا في الموقوف[4] ، إلا أن في المرفوع الفصل بين الأولىٰ والثانية بقوله : « اللَّهم » ، وقد نقل اتفاق الأدباء علىٰ أن التكرير اللفظي لا يزاد علىٰ ثلاث مرات .

قوله : (**لا شريك لك لبيك**) أراد بنفي الشريك : مخالفة المشركين ؛ فإنهم يقولون : لا شريك لك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك . انتهىٰ « نهاية »[5] .

قوله : (**إن الحمد والنعمة لك**) بنصب (النعمة) في الأشهر عطفاً على (الحمد) ، وهي : الإحسان والمنة مطلقاً ، ويجوز الرفع على الابتداء ، والخبر محذوف ؛ لدلالة خبر (إن) عليه ، فتقديره : إن الحمد لك والنعمة لك ، وجوز ابن الأنباري أن يكون الموجود خبر المبتدإ ، وخبر (إن) هو المحذوف .

قوله : (**والملك لا شريك لك**) بنصبه (والملك) عطفاً على اسم (إن) أيضاً ، ويجوز الرفع على الابتداء ، والخبر محذوف ؛ لدلالة الخبر المتقدم ، ويحتمل أن يكون التقدير : والملك كذلك ، **فإن قيل** : ما وجه قرن الحمد والنعمة وإفراد الملك ؟ **فالجواب** : أن الحمد متعلق

---

(١) السنن الكبرىٰ (٥/ ٤٠) .
(٢) صحيح البخاري (١٥٤٩) ، صحيح مسلم (١١٨٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٣) المستدرك (١/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠) .
(٤) أخرجه أبو داوود (١٨١٢) .
(٥) نهاية المحتاج (٣/ ٢٧٣) .

ويجوزُ كسرُ (إنَّ) وفتحُها ، وٱلكسرُ أَفصحُ وأَشهرُ ، ويُستحبُّ أَنْ يقفَ وقفةً لطيفةً عندَ قولِهِ : (والمُلْكَ) . (**وَيُكَرِّرُهَا**) أَي : ٱلتَّلبية ٱلمذكورة .....

النعمة ، ولهـٰذا : يقال : الحمد لله علىٰ نعمه ، فجمع بينهما ؛ كأنه قال : لا حمد إلا لك ، ولا نعمة إلا لك ، وأما الملك . . فهو معنىٰ مستقل بنفسه ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله تعالىٰ ؛ لأنه صاحب الملك ، تأمل .

قوله : (**ويجوز كسر إن وفتحها**) أي : همزة (إن) ، فالكسر على الاستئناف ؛ فكأنه لما قال : لبيك . . استأنف كلاماً آخر فقال : إن الحمد . . . إلخ ، والفتح على التعليل ؛ فكأنه قال : أجبتك ؛ لأن الحمد . . . إلخ .

قوله : (**والكسر أفصح وأشهر**) أي : من الفتح ، أما وجه الأفصحية . . فلسلامته عما يوهمه الفتح من التعليل والتخصيص ؛ أي : أن الإجابة معلولة ومختصة بحال شهود الإنعام ، وليس المطلوب الأكمل إلا إخلاصها له تعالىٰ من حيث ذاته تعالىٰ ، لا بواسطة شيء آخر ، فتكون الإجابة مطلقة غير معللة فإن الحمد والنعمة لله تعالىٰ علىٰ كل حال ، وما قيل : إن الكسرة أيضاً تفيد التعليل من حيث إنه استئناف جواباً عن سؤال عن العلة علىٰ ما قرر في البيان . . مردود بأنه خلاف المتبادر منها ؛ لأن التعليل فيها ضمني فقط فكان الفتح أظهر في التعليل ، وأما وجه الأشهرية . . فلأنه المروي والمنقول عن الأئمة والأصحاب ، وأما قول الأسنوي : (إن الزمخشري نقل عن الشافعي رضي الله عنه اختيار الفتح)[1] . . فقد رده الأذرعي بأن اختيارات الشافعي لا تؤخذ من الزمخشري ؛ لأن أصحابه أدرىٰ باختياراته من غيرهم ولم ينقلوا ذلك عنه ، تأمل .

قوله : (**ويستحب أن يقف وقفة لطيفة**) أي : من غير تنفس ، فهـٰذه الوقفة هي المسماة عند القراء بالسكت ، وهو : قطع الصوت زمناً هو دون زمن الوقف عادة من غير تنفس ، بخلاف الوقف ؛ فإنه قطع الصوت زمناً يتنفس فيه عادة مع التنفس فيه ، ويحتمل أن المراد بها هـٰذا الثاني ، لكن لا يظهر حينئذ وجه التقييد باللطيفة ، فليتأمل .

قوله : (**عند قوله : والملك**) أي : لئلا يوصلها بـ(لا) التي بعدها فيوهم أنها نفي لما قبلها وإن بعد جداً ، وأخذ من هـٰذا التعليل : أنه ينبغي أن يقف علىٰ (لبيك) الثاني قبل (إن الحمد) ليكون أبعد عن إيهام التعليل كما مر .

قوله : (**ويكررها ؛ أي : التلبية المذكورة**) أي : كلها .

---

(١) المهمات (٤/ ٢٩٤) .

ـ لا لفظَ (لَبَّيْكَ) فقط ـ (ثَلاَثاً) وٱلقصدُ بـ(لبَّيْكَ) ـ وهو مُثنّىً مضافٌ ـ : ٱلإِجابةُ لِدعوةِ ٱلحجِّ في قوله تعالىٰ : .....

قوله : (**لا لفظ لبيك فقط**) أي : على المعتمد من خلاف فيه منشؤه نص الشافعي رضي الله عنه ، وهو : (وأستحب أن يلبي ثلاثاً)[١] ، قال القمولي : اختلفوا فيه علىٰ أوجه : **أحدها** : أن يكرر قوله : (لبيك) ثلاث مرات ، **وثانيها** : يكرر قوله : (لبيك اللَّهم لبيك) ثلاث مرات ، **وثالثها** : يكرر جميع التلبية ثلاث مرات ، قال النووي : (وهـٰذا هو الصواب ، والأولان فيهما تغيير التلبية)[٢] .

قوله : (**ثلاثاً**) أي : ثلاث مرات متوالية ، فلا يقطعها بكلام ولا غيره إلا نحو جواب السلام كما يأتي .

قوله : (**والقصد بلبيك**) أي : بهـٰذا اللفظ .

قوله : (**وهو مثنىٰ مضاف**) أي : عند سيبويه والأكثرين ، فأصله : (لبين لك) حذفت النون للإضافة واللام للتخفيف ، وقال يونس بن حبيب : إنه غير مثنىٰ ، بل اسم مفرد يتصل به الضمير بمنزلة (علىٰ) و(لدىٰ) إذا اتصل به الضمير ، وأنكره سيبويه وقال : لو كان مثل (علىٰ) و(لدىٰ) . . ثبت الياء مع المضمر ، وثبت الألف مع الظاهر ، قال الشاعر : [من المتقارب]

دعـــوت لِمَـــا نـــابنـــي مســـوراً فلبـــي فلبـــي يـــدي مســـور

فـ(لبي) في هـٰذا البيت بالياء ، وألف (لدىٰ) و(علىٰ) لا تقلب مع الظاهر ياء ، فيقال : (لدى الباب) ، و(علىٰ زيد) ببقائهما علىٰ حالهما .

قوله : (**الإجابة لدعوة الحج**) خبر قوله : (والقصد . . .) إلخ ؛ أي : إجابة الله فيما فرض عليهم من حج بيته والإقامة علىٰ طاعته ؛ فالمحرم بتلبيته مستجيب لدعاء الله إياه في إيجاب الله عليه ، ابن عبد البر[٣] .

قوله : (**في قوله تعالىٰ**) أي : في (سورة الحج) خطاباً لإبراهيم ؛ كما ذهب إليه أكثر المفسرين ، وسيأتي دليله ، أو للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهو قول الحسن ، واحتج بأن ما جاء في القرآن وأمكن حمله علىٰ أن محمداً صلى الله عليه وسلم هو المخاطب به . . فهو أولىٰ ، لأن قوله : ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا﴾ تقديره : واذكر يا محمد إذ بوأنا ، فهو في حكم المذكور ؛ فحيث قال :

---

(١) الأم (٣/ ٣٩٥) .
(٢) المجموع (٧/ ٢٢١) .
(٣) التمهيد (١٥/ ١٨٠) .

﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾ مِنْ لَبَّ بالمكانِ . . إِذَا أَقامَ بهِ ، ومعناهُ : أَنا مقيمٌ علىٰ طاعتِكَ إِقامةً بعدَ إِقامةٍ ، . . . . . .

﴿ وَأَذِّن ﴾ . . فإليه يرجع الخطاب ، أمر أن يفعل ذلك في حجة الوداع ؛ عن أبي هريرة : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يا أيها الناس ؛ قد فرض عليكم الحج فحجوا »[١] .

قوله : (﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾) أي : أعلمهم وناد فيهم به ﴿ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ ، روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : (لما فرغ إبراهيم من بناء البيت . . قيل له : وأذن في الناس بالحج ، قال : رب وما يبلغ صوتي ؟! قال : أذن وعلي البلاغ ، فنادىٰ إبراهيم : يا أيها الناس ؛ كتب الله عليكم الحج إلى البيت العتيق ، فسمعه ما بين السماء والأرض ؛ ألا ترون الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون)[٢] ، وفي رواية : (فأجابوه بالتلبية من أصلاب الرجال وأرحام النساء ، وأول من أجابه أهل اليمن ، فليس حاج يحج من يومئذ إلىٰ أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم عليه الصلاة والسلام)[٣] ، زاد غيره : (فمن لبىٰ مرة . . حج مرة ، ومن لبىٰ مرتين . . حج مرتين ، ومن لبىٰ أكثر . . حج بقدر تلبيته)[٤] .

قوله : (**من لب بالمكان**) أي : مأخوذ منه .

قوله : (**إذا أقام به**) أي : بالمكان ، فأصله : (لبَّبك) فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باءات فأبدلوا من الثانية ياء مثناة ؛ كما قالوا : من الظن تظنيت ، أصله : تظننت ، وتطبيت أصله : تطببت .

قوله : (**ومعناه**) أي : لبيك .

قوله : (**أنا مقيم علىٰ طاعتك**) المراد بها : ما نحن فيه من الحج بقرينة المقام لا مطلقاً وإن كان أبلغ ، قاله ابن علان .

قوله : (**إقامة بعد إقامة**) أي : علىٰ تلك الطاعة ، وقيل : من ألب : أجاب ؛ فمعناه : أنا مجيب لدعوتك إجابة بعد إجابة ، وقيل : من لب الشيء ؛ أي : خالصه ؛ أي : خلاص لك ، وقيل : من اللب ؛ بمعنىٰ : العقل ؛ أي : عقلي وقلبي مقبل عليك ، وقيل : من امرأة لبة لولدها ؛ أي : محبة له ، فمعناه : محبتي لك ، وقيل : من داري تلب داره ؛ أي : تواجهها ، فمعناه : تجاهي ومقصودي لك ، فهٰذه خمسة أقوال .

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٧) .
(٢) تفسير ابن أبي حاتم (١٣٨٧٧) .
(٣) تفسير ابن أبي حاتم (١٣٨٧٨) .
(٤) ذكره الرازي في « تفسيره » (٢٣/ ٢٧) .

فالقصدُ بـ(لبَّيكَ) : التَّكثيرُ لا التَّثنيةُ . والزِّيادةُ علىٰ ما ذُكِرَ غيرُ مكروهةٍ . . . . . .

قوله : (**فالقصد بلبيك**) أي : بهذا اللفظ المثنىٰ ، قال الشيخ عميرة : (وهو منصوب بفعل مضمر وجوباً)[١] .

قوله : (**التكثير لا التثنية**) أي : فليست تثنية حقيقية ، بل هو من المثناة لفظاً ، ومعناه : التكثير والمبالغة ؛ كما في قوله تعالىٰ : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ أي : نعمتان عند من أوَّل اليد بالنعمة ؛ إذ نعم الله لا تحصىٰ ، وقوله تعالىٰ : ﴿ ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ ﴾ أي : كرات كثيرة ، ولأن ما يختص بضمير المخاطب وهو مصادر مثناة لفظاً ، ومعناها : التكثر ؛ لأنهم لما قصدوا بها التكثير . . جعلوا التثنية علماً علىٰ ذلك ؛ لأنها أول تضعيف العدد وتكثيره ، تأمل .

قوله : (**والزيادة علىٰ ما ذكر**) أي : تلك التلبية التي في المتن ، كان ابن عمر يزيد فيها : (لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، والرغباء إليك والعمل) رواه مسلم[٢] ، وروى ابن المنذر عن عمر : (أنه كان يزيد : لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك ، مرغوباً ومرهوباً إليك)[٣] وصح عن جابر : (أنهم كانوا يزيدون فيها : ذا المعارج والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع ولم يقل لهم شيئاً)[٤] ، وعن أنس : (لبيك حقاً تعبداً ورقاً)[٥] .

قوله : (**غير مكروهة**) أي : في الأصح ، ولكن يستحب ألا يزيد عليها ؛ فقد قال الشافعي : (ولا أضيق علىٰ أحد في مثل ما قال ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله ودعائه مع التلبية ، غير أن الاختيار عندي : أن يفرد ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من التلبية) حكاه البيهقي[٦] ، وبه مع ما مر رد علىٰ من قال بكراهة الزيادة ، بل استشكل ما ذكر من عدم استحبابها بقولهم في (أذكار الطواف) : إن كل ما أثر فيه عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم يكون مندوباً ومأثوراً ، فكيف لم يجعلوا هنا كذلك ؟! لكن أجيب عنه بأن الذي يعهد منه صلى الله عليه وسلم وواظب عليه جهاراً هنا هو ما ذكر في المتن ، فكان الاقتصار عليه أولىٰ لذلك ، بخلافه ثم ؛ فإنه لم يعهد منه مثل ذلك ؛ لأن أذكار الطواف خفية ، علىٰ أن ذلك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه ، تأمل .

---

(١) حاشية عميرة (٢/ ١٠٠) .
(٢) صحيح مسلم (١١٨٤) .
(٣) الإشراف (٣/ ١٩٤) .
(٤) أخرجه أبو داوود (١٨١٢) .
(٥) أخرجه ابن عساكر في « تاريخه » (٣٨/ ٤٥) .
(٦) معرفة السنن والآثار (٧/ ١٣٦) .

(ثُمَّ) بعدَ فراغهِ مِنْ تلبيتهِ وتكريرِها ثلاثاً ؛ إِنْ أَرادَ . . (يُصَلِّي) ويُسلِّمُ (عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بصوتٍ أَخفضَ مِنْ صوتِ ٱلتَّلبيةِ ؛ لِتتميَّزَ عنها ، وٱلأَفضلُ صَلاةُ ٱلتَّشهُّدِ . . . . . .

قوله : (**ثم بعد فراغه من تلبيته**) أي : المحرم ، ظاهره : أن المراد بتلبيته ما أرادها ، فلو أرادها مرات كثيرة . . لم تسن له الصلاة ثم الدعاء إلا بعد فراغ الكل ، وهو ظاهر بالنسبة لأصل السنة ، وأما كمالها . . فينبغي ألا يحصل إلا بأن يصلي ثم يدعو عقب كل ثلاث مرات . . فيأتي بالتلبية ثلاثاً ثم بالصلاة ثم الدعاء ثم التلبية ثلاثاً ثم الصلاة ثم الدعاء . . . وهكذا ، ثم رأيت عبارة إيضاح المصنف وغيره ظاهرة فيما ذكرته . انتهىٰ « تحفة »[١] .

قوله : (**وتكريرها ثلاثاً إن أراد**) أي : إن أراد أن يكرر التلبية ثلاثاً كما هو الأفضل . . ندب له تأخير الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عنها ، وإن لم يرد ذلك ؛ كأن أراد الاقتصار علىٰ مرة . . ندب له الصلاة بعدها ، فلا تتوقف الصلاة علىٰ تكرير التلبية ثلاثاً ، ويحتمل أن يكون المراد : إن أراد أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، والمعنىٰ : أن التلبية لا تتوقف على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، بل كل منهما سنة ؛ فإن أتىٰ بهما . . أثيب عليهما ، وإن اقتصر على التلبية . . أثيب عليها فقط ، ويحتمل أن يكون مراده : إن أراد الأكمل . . صلىٰ بعد كل ثلاث مرات من التلبية ، وإلا . . فأصل السنة يحصل بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التلبية وإن كثرت مراتها ، ونبه علىٰ هٰذا الأخير في « التحفة » . انتهىٰ كردي[٢] ، وقد علمت عبارتها آنفاً .

قوله : (**يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم**) أي : ندباً ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ أي : لا أذكر إلا وتذكر معي كما مر ، روى البيهقي عن القاسم بن محمد : (كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم)[٣] .

قوله : (**بصوت أخفض من صوت التلبية**) أي : فلا يجهر بها كجهره بالتلبية .

قوله : (**لتتميز عنها**) تعليل لكون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أخفض .

قوله : (**والأفضل : صلاة التشهد**) أي : الفاضلة ؛ وهي الصلاة الإبراهيمية ؛ لما مر : أنها أفضل صيغ الصلاة ، ووجه أفضليتها : أنه صلى الله عليه وسلم علمها لهم وهو لا يختار لنفسه إلا الأفضل ، وعلم من كلامه : سن الصلاة على الآل ، وقد نقلوه عن الزعفراني وأقروه ، وزاد بعضهم : وعلى

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٦٣) .
(٢) المواهب المدنية (٤/٤٢٨) .
(٣) السنن الكبرىٰ (٥/٤٦) .

(ثُمَّ) بعدَ ذلكَ (يَسْأَلُ ٱللهَ ٱلرِّضَا وَٱلْجَنَّةَ ، وَٱلاسْتِعَاذَةَ مِنَ ٱلنَّارِ) كما رويَ بسندٍ ضعيفٍ عن فِعلهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، (ثُمَّ دَعَا بِمَا أَحَبَّ) دِيناً ودُنيا ، ويُسنُّ ٱلاَّ يتكلَّمَ في أَثناءِ ٱلتَّلبيةِ ، وقد يُندبُ لَهُ ٱلكلامُ كردِّ ٱلسَّلامِ ، .....

الصحب ، قال في « الحاشية » : (وليضم إليها السلام ؛ لكراهة إفراد أحدهما عن الآخر)[1] .

قوله : (ثم بعد ذلك) أي : التلبية والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (يسأل الله تعالى الرضا والجنة والاستعاذة من النار) كأن يقول : اللَّهم ؛ إني أسألك رضاك والجنة ، وأعوذ بك من النار ، قال عبد الرؤوف الزمزمي : (ولكونها ـ أي : النار ـ أعظم ما استعاذ منه اقتصر عليها ؛ وإلا . . فالقياس أن يقول : من سخطك والنار) .

قوله : (كما روي بسند ضعيف عن فعله صلى الله عليه وسلم) أي : رواه الشافعي رضي الله عنه وغيره من حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من تلبيته . . سأل الله تعالىٰ رضوانه والجنة ، واستعاذ برحمته من النار)[2] ، وفي سنده صالح بن زائدة أبو واقد الليثي وهو ضعيف عند الجمهور ، لكن الضعيف يعمل به في الفضائل ، ولذا أطبقوا علىٰ ندب ذكر ذلك هنا ، ونص عليه الشافعي فقال : (أستحب إذا سلم المصلي أن يلبي ثلاثاً ، وأستحب إذا فرغ من التلبية أن يتبعها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسألة الله جل ثناؤه رضاه والجنة والتعوذ من النار ؛ اتباعاً ومعقولاً أن الملبي وافد الله عز وجل)[3] .

قوله : (ثم دعا بما أحب ديناً ودنيا) أي : لنفسه ولغيره ، قال الزعفراني : فيقول : اللَّهم ؛ اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك ، وآمنوا بك ، ووثقوا بوعدك ، ووفوا بعهدك ، واتبعوا أمرك ، اللَّهم ؛ اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت ، اللَّهم ؛ يسر لي أداء ما نويت ، وتقبل مني يا كريم ، قال جمع : وهو حسن مناسب ، قال ابن المنذر : (ويسن أن يختم دعاءه بربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) .

قوله : (ويسن ألا يتكلم في أثناء التلبية) أي : بأمر أو نهي أو غيرها . « أسنىٰ »[4] .

قوله : (وقد يندب له) أي : الملبي .

قوله : (الكلام كرد السلام) أي : باللفظ ، وتأخيره عن التلبية أحب ، ومحله كما هو ظاهر :

---

(١) منح الفتاح (ص١٧٧) .
(٢) مسند الإمام الشافعي (ص١٧٦) .
(٣) الأم (٣/ ٣٩٥) .
(٤) أسنى المطالب (١/ ٤٧٤) .

وقد يجبُ كإنذارِ مُشْرِفٍ على التَّلَفِ، ويُكرَهُ السَّلامُ عليهِ ـ (وَإِذَا رأَى ٱلمُحْرِمُ أَوْ غَيْرُهُ شَيْئاً يُعْجِبُهُ أَوْ يَكْرَهُهُ . . . . . .

إن كان المسلَّم يصبر إلىٰ فراغها ، أما المار الذي يفوت بالكلية قبل فراغها . . فلا فائدة في الرد عليه بعد الفراغ فينبغي مبادرته قبل ذهاب المسلِّم ، ويحتمل أنه لا فرق ، وأن الرد يشرع ولو بعد ذهابه ؛ رعاية لما فيه من حق الله تعالىٰ . « إيعاب » .

قوله : (**وقد يجب**) أي : الكلام على الملبي .

قوله : (**كإنذار مشرف على التلف**) أي : كإنذار نحو أعمىٰ يقع في مهلك .

قوله : (**ويكره السلام عليه**) أي : على الملبي في أثنائها ؛ لأنه يكره له قطعها ، ولا يجب عليه الرد ؛ كما في المؤذن ، والفرق بين عدم وجوبه عليهما وبين وجوبه على القارىء تفويته لشعارهما ، بخلافه وبين الندب هنا وعدمه للمؤذن ؛ بأنه ثم قد يخل بالإعلام المؤدي إلىٰ لبس ، بخلافه هنا .

هٰذا ؛ ومن لا يحسن التلبية بالعربية . . يلبي بلسانه ، وهل يجوز للقادر على العربية أن يلبي بالعجمية ؟ وجهان بناهما المتولي على الخلاف في نظيره من تسبيحات الصلاة ، ومقتضاه : عدم الجواز ، والظاهر كما قال الأذرعي هنا : الجواز ؛ لأن الكلام في الصلاة مفسد من حيث الجملة ، بخلاف التلبية ، ولا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح ، تأمل .

قوله : (**وإذا رأى المحرم أو غيره**) أي : سواء كان في أرض الحرم أم في الحل ، قال جمع : ينبغي إناطة الحكم بمطلق العلم وإن حصل بغير الرؤية ، وأنه لا فرق فيما يعجبه أو يكرهه بين الأمور المحسوسة والأمور المعقولة ، فيشمل المطعوم والمشموم ، وغيرهما .

قوله : (**شيئاً يعجبه أو يكرهه**) بضم ياء الأول وفتح الثاني ، قال في « المصباح » : (عجبت من الشيء عجباً : من باب تعب ، وأعجبني حسنه ، قال : ويستعمل التعجب علىٰ وجهين : أحدهما : ما يحمده الفاعل ، ومعناه : الاستحسان والإخبار عن رضاه به ، والثاني : ما يكرهه ، ومعناه : الإنكار والذم له ؛ ففي الاستحسان يقال : أعجبني بالألف ، وفي الذم والإنكار : عجبت وزان تعبت . . .) إلخ[1] ، قال : (وكرهته أكرهه من باب تعب كرهاً بضم الكاف وفتحها : ضد أحببته فهو مكروه . . .) إلخ[2] ، ومقتضىٰ كلامهم : أن العبرة بإعجابه أو كراهته هو بنفسه لا غير ، قال ابن الجمال : (وهو ظاهر) .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (عجب) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (كره) .

قَالَ) ندباً : (**لَبَّيْكَ ، إِنَّ ٱلْعَيْشَ**) أَي : ٱلغِنَى ٱلمطلوبَ ٱلدَّائمَ (**عَيْشُ ٱلآخِرَةِ**) أَي : فلا أَحزنُ علىٰ فواتِ ما يُعجبُ ، ولا أَتأَثَّرُ بحصولِ ما يُكرهُ ؛ وذلكَ لأَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ قالَ ذلكَ في أَسرِّ أَحوالِهِ. . . . . .

قوله : (**قال ندباً : لبيك إن العيش. . .**) إلخ ، يظهر : تقييد الإتيان بـ(لبيك) بالمحرم ، فغيره يقول : اللَّهم ؛ إن العيش. . . إلىٰ آخره ؛ كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في الأخيرة . « تحفة »[1] .

قوله : (**أي : الغنى المطلوب الدائم**) أي : الهنيء الذي لا يعقبه كدر ولا يشوبه منغص .

قوله : (**عيش الآخرة**) أي : حياة الدار الآخرة ، قال ابن علان : (من استحضر هٰذا المضمون . . لم يلتفت لنعيم غيرها ولم ينزعج من كربه) .

قوله : (**أي : فلا أحزن علىٰ فوات ما يعجب**) هٰذا راجع لقوله : (يعجبه) ، وما ألطف قول بعض الفضلاء : [من الكامل]

لا ترغبن إلى الثياب الفاخرةْ ... واذكر عظامك حين تمسي ناخرةْ

وإذا رأيت زخارف الدنيا فقل ... لاهُمَّ إن العيشَ عيشُ الآخرةْ

قوله : (**ولا أتأثر بحصول ما يكره**) هٰذا راجع لقوله : (أو يكرهه) .

قوله : (**وذلك**) أي : دليل ندب قول : (إن العيش. . .) إلخ في الصورتين .

قوله : (**لأنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في أسر أحواله**) أي : فقد قال الرافعي : (ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه كان إذا رأىٰ شيئاً يعجبه. . قال : « لبيك إن العيش عيش الآخرة »)[2] ، قال الأسنوي : (دعواه الثبوت ممنوعة ، بل هو مرسل ؛ فإن الشافعي رضي الله عنه رواه بسند صحيح عن مجاهد مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم هٰكذا ، ذكره البيهقي)[3] ، ورده ابن شهبة في « المعلمات » بأن هٰذا الحديث رواه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي من حديث عكرمة عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فقال : « اللَّهم ؛ لبيك إن الخير خير الآخرة »[4] ، ذكره الحافظ ابن حجر في « تخريج الرافعي »[5] ، وأجاب ابن اليتيم عن

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٦٣) .

(٢) الشرح الكبير (٣/ ٣٨٣) . والحديث أخرجه البيهقي (٥/ ٤٥) .

(٣) المهمات (٤/ ٢٩٥) .

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢٨٣١) ، المستدرك (١/ ٤٦٥) ، السنن الكبرىٰ (٥/ ٤٥) .

(٥) التلخيص الحبير (٤/ ١٥٦٢) .

وفي أشدِّ أحوالهِ ، فالأوَّلُ : في وقوفهِ بعرفةَ لمَّا رأى المسلِمينَ ، والثَّاني : في حفرِ الخندقِ لمَّا رأىٰ ما بالمسلِمينَ .

الأسنوي بأنه أراد : أن هٰذا اللفظ الذي ذكره الرافعي : (إن العيش عيش الآخرة) لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ، بل ورد مرسلاً ، والوارد إنما هو : (إن الخير خير الآخرة) فافهم .

قوله : (**وفي أشد أحواله**) أي : وقاله صلى الله عليه وسلم في أشد أحواله .

قوله : (**فالأول**) أي : قوله صلى الله عليه وسلم ذلك في أسر الأحوال .

قوله : (**في وقوفه بعرفة لما رأى المسلمين**) أي : في اجتماعهم ؛ فقد ذكر في « المواهب » : (أن الذين خرجوا معه من المدينة كانوا مئة ألف وأربعة عشر ألفاً)[1] ، وهٰذا سوىٰ من اجتمع عليه في عرفة من أهل مكة واليمن وغيرهم فهم عدد كثير ، قال الشافعي رضي الله عنه : (لأنه صلى الله عليه وسلم لما نظر إلى ازدحام الناس عليه فهم عنه كأنه سره وأعجبه . . فقال مستغفراً من هٰذا الخاطر : « لبيك إن العيش عيش الآخرة » يريد : لا هٰذا العيش الفاني الزائل ، وإن هٰذا وأمثاله وإن كان محبوباً إلى النفوس قريباً إلى القلوب فإنه ظل زائل وسحابة صيف ليس يرجىٰ دوامها ، وإنما العيش هو الباقي الدائم الذي هو عيش الآخرة ؛ فكأنه جمع في هٰذا القول بين فوائد : إحداها : توهين ما أعجبه عن نفسه وتعليله ليتركه ويصد عنه ، والأخرىٰ : إعلامها أن وراء هٰذا ما هو خير منه وأبقىٰ ليميل إليه ويرغب فيه ، والأخرىٰ : الاعتذار إلى الله من ذلك الخاطر الذي خطر له ، والله أعلم) .

قوله : (**والثاني**) أي : قوله ذلك في أشد أحواله صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**في حفر الخندق**) أي : حفره النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ؛ ليتحصن به عن قريش ومن معهم في غزوة الأحزاب ، وهي المذكورة في قوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ﴾ الآيات ، والخندق : لفظ معرب ، ولذا اجتمع فيه الخاء والدال والقاف ، وهي لا تجتمع في كلمة عربية ، وكان الخندق في شآمي المدينة من طرف الحرة الشرقية إلىٰ طرف الحرة الغربية عند جبل سلع ، وخط صلى الله عليه وسلم لكل عشرة عشرة أذرع يعملون فيها .

قوله : (**لما رأىٰ ما بالمسلمين**) أي : الصحابة من الشدة والمشقة وقد نهكت أبدانهم واصفرت ألوانهم ، ويكفيك قوله تعالىٰ : ﴿ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ

---

(١) المواهب اللدنية (١/٦٤٦) .

(فَصْـــلٌ)
في سُننٍ تتعلَّقُ بالنُّسكِ

(وَيُسَنُّ ٱلْغُسْلُ لِلإِحْرَامِ) بسائرِ كيفيَّاتهِ ؛ لِلاتِّباعِ ، .....

ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا * هُنَالِكَ ٱبْتُلِيَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾ .

روى البخاري عن سهل قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخندق ونحن ننقل التراب علىٰ أكتادنا ، فقال صلى الله عليه وسلم : « اللَّهم ؛ لا عيش إلا عيش الآخرة ، فأكرم الأنصار والمهاجرة »[١] ، فقالوا مجيبين : [من الرجز]

نحن الذين بايعوا محمدا ... على الجهاد ما بقينا أبدا[٢]

وكانوا يحفرون في غداة باردة ، ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأحزاب فقال : « اللَّهم منزل الكتاب سريع الحساب ؛ اهزم الأحزاب ، اللَّهم ؛ اهزمهم وانصرنا عليهم وزلزلهم »[٣] ، ودعا أيضاً بقوله : « يا صريخ المكروبين ، يا مجيب المضطرين ؛ اكشف همي وغمي وكربي ؛ فإنك ترىٰ ما نزل بي وبأصحابي » ، وعلم صلى الله عليه وسلم الصحابة أن يقولوا : « اللَّهم ؛ استر عوراتنا وآمن روعاتنا »[٤] ، وأجاب الله دعاءه يوم الأربعاء بين العصرين ، فعرف السرور في وجهه ، والقصة مبسوطة في السير ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في سنن تتعلق بالنسك)

أي : وهي الغسل للإحرام وغيره ، وتطيب البدن له ، ولبس الإزار والرداء والنعلين ، وصلاة الركعتين له ، ودخول مكة قبل الوقوف وطواف القدوم ، وغير ذلك .

قوله : (**ويسن الغسل للإحرام**) أي : عند إرادته ، قال في « التحفة » : (ويكفي تقديمه عليه إن نسب له عرفاً فيما يظهر)[٥] .

قوله : (**بسائر كيفياته**) أي : جميع كيفيات الإحرام من إفراد أو تمتع أو قران أو إطلاق .

قوله : (**للاتباع**) أي : فقد روى الترمذي وغيره عن زيد بن ثابت : (أن النبي صلى الله عليه

---

(١) صحيح البخاري (٣٧٩٧) .
(٢) أخرجه البخاري (٣٧٩٦) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٣) أخرجه البخاري (٢٩٣٣) عن سيدنا عبد الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنهما .
(٤) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٥) تحفة المحتاج (٤/ ٥٦)

حتَّىٰ للحائضِ والنُّفساءِ ـ لأَنَّ ٱلقصدَ ٱلتَّنْظيفُ ، لٰكنْ تُسنُّ لَهُما ٱلنِّيَّةُ ، والأَولىٰ لهُما تأْخيرُ ٱلإِحرامِ إِلَى ٱلطُّهرِ إِنْ أَمكنَ .....

وسلم تجرد لإهلاله واغتسل) حسنه الترمذي[١] ، ويكره ترك هٰذا الغسل ، قال جمع : أخذاً بقاعدة : كل مندوب صح الأمر به قصداً . . كره تركه ، واغتسل الشافعي رضي الله عنه للإحرام وهو مريض يخاف الماء .

قوله : (**حتىٰ للحائض والنفساء**) أي : لما رواه مالك في « الموطإ » عن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر رضي الله عنهما ؛ لأنها نفست بذي الحليفة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل للإحرام[٢] ، وفي « صحيح مسلم » : فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « اغسلي واستثفري وأحرمي »[٣] ، وروىٰ أبو داوود والترمذي خبر : (أن النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها ، غير ألا تطوف بالبيت)[٤] .

قوله : (**لأن القصد**) أي : الحكمة من هٰذا الغسل .

قوله : (**التنظيف**) أي : وقطع الروائح الكريهة ؛ لدفع أذاها عن الناس عند اجتماعهم .

قوله : (**لكن تسن لهما**) أي : الحائض والنفساء .

قوله : (**النية**) أي : فتنويان هنا وفي سائر الأغسال الآتية الغسل المسنون بخصوصه ؛ كنويت غسل الإحرام ، ولا يكفي الإطلاق ، قال الكردي : (يدل علىٰ هٰذا : أن المقصود منه النظافة مع العبادة لا النظافة وحدها ، وسيصرح به الشارح في تعليل التيمم لفقد الماء ؛ إذ التيمم لا نظافة فيه) انتهىٰ[٥] ، وعبارة « الإيعاب » : (لأن الغسل عبادة ؛ بدليل التيمم لفقده ، والعبادة لا بد لها من النية) .

قوله : (**والأولىٰ لهما**) أي : الحائض والنفاس .

قوله : (**تأخير الإحرام إلى الطهر**) أي : من الحيض والنفاس .

قوله : (**إن أمكن**) أي : التأخير بأن أمكنهما المقام بالميقات حتىٰ تطهرا ؛ ليقع إحرامهما في أكمل أحوالهما ، قال الزركشي : (وفي كلام « الأم » إشعار بأنهما إذا أحرمتا من وراء الميقات . .

---

(١) سنن الترمذي (٨٣٠) .

(٢) الموطأ (١/ ٣٢٢) .

(٣) صحيح مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) سنن أبي داوود (١٧٤٤) ، سنن الترمذي (٩٤٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٥) المواهب المدنية (٤/ ٤٣٢) .

ـ وحتَّىٰ غيرُ ٱلمميِّزِ فيُغسِّلُهُ وليُّهُ . ومَنْ عجزَ عنهُ لِفقدِ ٱلماءِ حِسّاً أَو شرعاً . . تيمَّمَ ندباً ؛ لأَنَّ ٱلغُسلَ يُرادُ لِلقُربةِ وٱلنَّظافةِ ، فإذا فاتَ أَحدُهُما . . بقيَ ٱلآخَرُ ، ويَجري ذلكَ في سائرِ ٱلأَغسالِ ٱلآتيةِ .

لا يسن لهما تقديم الغسل قبل الميقات) « أسنىٰ »[1] .

قوله : (**وحتىٰ غير المميز**) أي : من صبي ومجنون ، وهـٰذا عطف علىٰ (حتىٰ للحائض) .

قوله : (**فيغسله وليه**) أي : ولو بنائبه وينوي عنه .

قوله : (**ومن عجز عنه**) أي : عن الغسل للإحرام .

قوله : (**لفقد الماء حساً أو شرعاً**) أي : بأن قام به مانع من استعمال الماء .

قوله : (**تيمم ندباً**) أي : بدلاً عن الغسل ، قال في « التحفة » : (ولو وجد من الماء بعض ما يكفيه . . فالذي يتجه : أنه إن كان ببدنه تغير . . أزاله به ، وإلا : فإن كفى الوضوء . . توضأ به ، وإلا . . غسل به بعض أعضائه ، وحينئذ : إن نوى الوضوء . : تيمم عن باقيه غير تيمم الغسل ، فإن فضل شيء عن أعضاء الوضوء . . غسل به أعالي بدنه)[2] .

قوله : (**لأن الغسل يراد للقربة والنظافة**) أي : معاً ؛ تعليل لندب التيمم للإحرام عند العجز عن الغسل ، وأيضاً : فإن التيمم ينوب عن الغسل الواجب فعن المندوب أولىٰ ؛ ففيه ضرب من العبادة فلم ينظر لما يحصل به من التشويه .

قوله : (**فإذا فات أحدهما**) أي : وهو النظافة ، وهـٰذا من تتمة التعليل .

قوله : (**بقي الآخر**) أي : وهو العبادة ، ويسن قبل اغتساله أن يغسل رأسه بسدر أو نحوه ؛ لخبر الدارقطني : (أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يحرم . . غسل رأسه بأشنان وخطمي)[3] إسناده حسن ، وبعد الغسل للإحرام يسن تلبيد رأسه ؛ بأن يعقصه ويضرب عليه بنحو صمغ لدفع نحو القمل وإن طال زمنه واعتاد الجنابة والحيض ، ويجوز الحلق لحاجة الغسل ويفدي ، ولا يكفيه التيمم بدل الغسل كما في « الحاشية »[4] ، لكن استظهر في « الإيعاب » : صحة التيمم ، لكن مع القضاء ؛ لندرة عذره .

قوله : (**ويجري ذلك**) أي : ندب التيمم عند العجز عن الغسل .

قوله : (**في سائر الأغسال الآتية**) أي : من الأغسال المتعلقة بالنسك ، بل وجميع الأغسال

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٤٧١) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٥٦ـ٥٧) .

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٢٢٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) منح الفتاح (ص١٥٨) .

(وَلِدُخُولِ مَكَّةَ) وإِنْ كانَ حلالاً ؛ للاتِّباعِ . نَعَمْ ؛ مَنْ خرجَ مِنْ مكَّةَ وأَحرمَ بالعُمْرةِ مِنْ قريبٍ بحيثُ لا يغلبُ التَّغيُّرُ في مسافتهِ كالتَّنعيمِ ، واغتسلَ للإحرامِ . . لَم يُسنَّ لَهُ الغُسلُ لِدخولِها ؛ . . .

المسنونة كما هو معلوم من مواضعها .

قوله : (**ولدخول مكة**) أي : ويسن الغسل لدخول مكة ، فهو عطف على (للإحرام)، والأفضل : أن يكون غسل الجائي من طريق المدينة بذي طوىٰ ؛ أي : بماء البئر التي فيه عندها بعد المبيت ، وصلاة الصبح به ؛ للاتباع متفق عليه ؛ وهو محل بين المحلين المسميين الآن بالحجونين ، به بئر مطوية ؛ أي : مبنية بالحجارة فنسب الوادي إليها ، وثم الآن آبار متعددة ، والأقرب : أنها التي إلىٰ باب شبيكة أقرب ، أما الداخل من غير تلك الطريق : فإن أراد الدخول من الثنية العليا كما هو الأفضل . . يسن له الغسل من ذي طوىٰ أيضاً ، وإلا . . اغتسل من مثل مسافتها . انتهىٰ من « التحفة »[1] .

قوله : (**وإن كان حلالاً**) أي : فلا فرق في سن هـٰذا الغسل بين المحرم والحلال ، ولذا : قال السبكي : (وحينئذ : لا يكون هـٰذا من أغسال الحج إلا من جهة أنه قد يقع فيه ؛ أي : في زمنه) وقال الأسنوي (التعرض له عزيز ، وقد رأيته في « الأم » منقولاً عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح لدخولها وهو حلال)[2] .

قوله : (**للاتباع**) أي : فقد روى الشيخان عن ابن عمر : (أنه لا يقدم مكة إلا بات بذي طوىٰ حتىٰ يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً)[3] ، ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله .

قوله : (**نعم ؛ من خرج من مكة . . .**) إلخ ، هـٰذا استدراك علىٰ إطلاق المصنف سن الغسل لدخول مكة .

قوله : (**وأحرم بالعمرة من قريب**) أي : محل قريب من مكة .

قوله : (**بحيث لا يغلب التغير في مسافته**) أي : ذلك المحل القريب .

قوله : (**كالتنعيم**) أي : بخلاف نحو الحديبية مما يغلب فيه التغير فتطلب إعادة الغسل لدخول مكة ، ومنه يعلم : أن الغسل من وادي مر الظهران لا يكفي لدخول الحرم فضلاً عن دخول مكة .

قوله : (**واغتسل للإحرام**) أي : بالعمرة المذكورة ، بخلاف ما إذا لم يغتسل له .

قوله : (**لم يسن له الغسل لدخولها**) أي : مكة حيث لم يتغير ريحه عند إرادة الدخول ، وإلا . . سن الغسل مطلقاً .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٦٥) .

(٢) المهمات (٤/ ٢٨٤) .

(٣) صحيح البخاري (١٥٧٣) ، صحيح مسلم (١٢٥٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

لحصولِ ٱلنَّظافةِ بٱلغُسلِ ٱلسَّابقِ ، وكذا مَنْ أَحرمَ بٱلحجِّ مِنْ ذلكَ . ويُسنُّ ٱلغُسلُ أَيضاً لِدخولِ ٱلحَرَمِ ، ولِدخول ٱلكعبةِ ، ولدخولِ ٱلمدينةِ ، (**وَلِوُقُوفِ عَرَفَةَ**) . . . . . .

قوله : (**لحصول النظافة بالغسل السابق**) أي : الذي هو غسله للإحرام ، وأخذ منه : أنه لو اغتسل لدخول الحرم أو لنحو استسقاء بمحل قريب منها . . لا يغتسل لدخولها أيضاً ، قال الشوبري : (انظر : لو اغتسل للعيد يوم الجمعة ؛ كأن اغتسل له قبل النحر ، والظاهر : طلب الغسل لها أيضاً ، ولا يكتفىٰ بغسل العيد ؛ نظراً للقول بوجوبه فلا يكتفىٰ بما تقدمه ، ولوقوعه قبل وقته ، بخلافه هنا لا وقت له ، تأمل) .

قوله : (**وكذا**) أي : لم يسن الغسل لدخول مكة .

قوله : (**من أحرم بالحج من ذلك**) أي : من المحل القريب من مكة ؛ فقد قال ابن الرفعة : (ويظهر : أن يقال بمثله في الحج إذا أحرم به من التنعيم ونحوه ؛ لكونه لم يخطر له إلا ذلك الوقت)[1] أي : أو لكونه مقيماً هناك ، وظاهر : أن الحكم كذلك وإن خطر له قبل ذلك الوقت إلا أنه يكون آثماً ويلزمه دم .

قوله : (**ويسن الغسل أيضاً**) كما يسن لدخول مكة .

قوله : (**لدخول الحرم**) أي : المكي والمدني .

قوله : (**ولدخول الكعبة**) أي : أيّ وقت كان كما هو ظاهر ، قال المحب الطبري : ولم يذكروا وقت دخوله للحاج ، لكن صرح الحليمي بأنه قبل طواف الوداع ، قال الزركشي : وكأن وجهه : أنه لو فعله بعده . . لاحتاج لإعادته ، قال في « الحاشية » : (وكأن المراد : يكون وقته ذلك بالنسبة لآخر مرات الدخول ، وإلا . . فالمندوب له دخولها كلما تيسر له)[2] .

قوله : (**ولدخول المدينة**) أي : من بئر الحرة كما في « الإحياء »[3] ، قيل : الظاهر : أنه أراد بئر السقيا التي بالحرة في طريق الداخل من المدرج ، وهل يفوت هـٰذا الغسل بدخول المدينة ، أو لا فيندب تداركه ؟ فيه احتمالان في « الحاشية » ، ومال فيها إلى الثاني قال : (وكذا يقال في الاغتسال لدخول الحرم ومكة ، ثم رأيت بعض الحنفية صرح بذلك في المدينة)[4] .

قوله : (**ولوقوف عرفة**) أي : ويسن الغسل للوقوف بأرض عرفة تاسع ذي الحجة ، والأفضل :

---

(١) الكفاية (٣٤٦/٧) .
(٢) منح الفتاح (ص ٤٣٣) .
(٣) إحياء علوم الدين (٢٥٨/١) .
(٤) منح الفتاح (ص٤٨٢) .

وَٱلأَفضلُ أَنْ يكونَ بعدَ ٱلزَّوالِ ، (وَ) للوقوفِ بـ(مُزْدَلِفَةَ) على ٱلمشعرِ ٱلحرامِ ويكونُ بعدَ ٱلفجرِ ،

كونه بنمرة ، ويحصل أصل السنة في غيرها ، وقبل الزوال بعد الفجر ، ولهٰذا قال في « التنبيه » : (فإذا طلعت الشمس علىٰ ثبير . . ساروا إلى الوقوف واغتسل للوقوف وأقام بنمرة ، فإذا زالت الشمس . . خطب الإمام) ، وقول ابن الوردي في « بهجته » : (وللوقوف في عشي عرفة) لا يخالف هٰذا ؛ لأن قوله : (في عشي) متعلق بقوله : (للوقوف) . « نهاية »[1] .

قوله : (**والأفضل : أن يكون بعد الزوال**) أي : خلافاً لجمع فقالوا : الأفضل : كونه قبل الزوال ، وعليه جرى الدلجي حيث قال في « منظومته » : [من الرجز]

وللـوقـوف غسلهـم بهـا نـدبْ قبـل الـزوال وهـو رأي انتخـبْ

ووقتـه بـالفجـر كـالعيـد دخـلْ وذاك بحـث ظـاهـر بـلا خلـلْ

فقد نازع بعضهم فاستوجه منع تقديمه على الزوال ؛ وعلله بأن الأصل : أن ما علق بسبب إنما يدخل وقته بدخول ذلك السبب ، وإنما خرج غسل الجمعة والعيد لمعنىٰ لم يوجد في غيرها ؛ وهو في الجمعة التبكير لها ، فلو لم يدخل وقته إلا بدخول وقتها . . لنافىٰ طلب التبكير ، وفي العيد أهل القرىٰ والبوادي يسن لهم حضوره ، فوسع في وقت الغسل ؛ تسهيلاً عليهم ، والغسل في بلد العيد يشق عليهم كما هو ظاهر .

قال الكردي : (ويمكن الجمع بينهما بحمل قول من قال : بأولوية تأخيره إلىٰ بعد الزوال علىٰ ما إذا أمكنه الغسل في لحظة لا يحصل بها تأخير له وقع ، ومن قال : بأولويته قبله علىٰ ما إذا كان لا يمكن الإتيان به بعده إلا بتأخير له وقع ؛ إذ المبادرة بالصلاة ، فالوقوف في هٰذا اليوم آكد من التأخير للغسل ؛ إذ نحو الدعاء هو المقصود الأعظم هٰذا اليوم ، قال : ثم على القول بدخوله قبل الزوال يدخل وقته من الفجر ، وتقريبه من ذهابه للوقوف بحسب الإمكان أولىٰ) انتهىٰ ، فليتأمل[2] .

قوله : (**وللوقوف بمزدلفة**) أي : ويسن الغسل للوقوف بمزدلفة .

قوله : (**على المشعر الحرام**) هٰذا بيان للأكمل ؛ وإلا . . فمزدلفة كلها موقف كما في الحديث ، وسيأتي بيانه .

قوله : (**ويكون بعد الفجر**) ضمير (يكون) راجع للوقوف ، ويحتمل أن يكون راجعاً للغسل ، فيكون بيان الأكمل أيضاً ، في « التحفة » : (ويدخل وقت هٰذا الغسل بنصف الليل

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٢٧٠) .

(٢) المواهب المدنية (٤/ ٤٣٥) .

(**وَلِرَمْيِ**) جمارِ كلِّ يومٍ مِنْ (**أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ**) لآثارٍ وَردتْ في ذلكَ ؛ ولأَنَّ هَـٰذِهِ مواضعُ يجتمعُ بها ٱلنَّاسُ فأشبهَ غُسلَ ٱلجمعةِ ونحوِها ، وٱلأَفضلُ أَنْ يكونَ ٱلغُسلُ لِلرَّمي بعدَ ٱلزَّوالِ . . . . . .

كغسل العيد فينويه به أيضاً)[1] ، قال بعضهم : (ظاهره : أنه لا يحصل إلا إن نواه به ، وقد تقرر : أنه إذا نوىٰ أحد الأغسال المسنونة . . حصل الباقي فلا حاجة إلىٰ نيته به ، إلا أن يقال : إن الأفضل : أن ينويه به وإن كفىٰ غسل واحد عنهما) .

قوله : (**ولرمي جمار**) أي : ويسن الغسل لرمي الجمار .

قوله : (**كل يوم من أيام التشريق**) أي : الثلاثة .

قوله : (**لآثار وردت في ذلك**) أي : ما ذكر من الغسل للوقوف بعرفة ومزدلفة والرمي ؛ روىٰ مالك عن ابن عمر : (أنه اغتسل لوقوفه عشية عرفة)[2] ، وسعيد بن منصور عنه : (أنه أيضاً كان يغتسل إذا راح إلىٰ عرفة وإذا أتى الجمار) ، وروى الشافعي : أن رجلاً سأل علياً عن الغسل فقال : (اغتسل كل يوم إن شئت) ، فقال : لا ، الغسل الذي هو الغسل المسنون ، فقال : (يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر)[3] .

قوله : (**ولأن هـٰذه**) أي : عرفة ومزدلفة ومنىٰ .

قوله : (**مواضع يجتمع بها الناس**) أي : فاستحب فيها الغسل قطعاً للروائح الكريهة ، قال ابن الصلاح : (لا ينبغي أن يترك الغسل في كل موطن ندب فيه ، فإن له تأثيراً في جلاء القلوب وإذهاب درن الغفلة ، يدرك ذلك أرباب القلوب الصافية)[4] .

قوله : (**فأشبه غسل الجمعة ونحوها**) أي : كالعيد والاستسقاء ؛ فقد مر في (باب الجمعة) : أن السبب في أمرهم بغسل الجمعة : أنهم كانوا يغدون في أعمالهم ، فإذا كانت الجمعة . . جاؤوا وعليهم ثياب متغيرة ، فشكوا ذلك إليه صلى الله عليه وسلم فأمرهم بالغسل ، وصرح العلماء : أنه يسن الغسل في كل موضع يجتمع الناس فيه .

قوله : (**والأفضل : أن يكون الغسل للرمي**) أي : أيام التشريق ؛ إذ هو الذي يسن الغسل له .

قوله : (**بعد الزوال**) أي : وإن كان وقت هـٰذا الغسل بدخول الفجر على المعتمد ، خلافاً للزركشي حيث بحث عدم دخوله به ؛ إذ قال : (والتعبير بالأيام يقتضي جوازه ـ أي : الغسل ـ قبل

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٥٧) .

(٢) الموطأ (١/٣٢٢) .

(٣) مسند الإمام الشافعي (صـ ٤٩٠) .

(٤) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/٤١٢) .

وأَفهمَ كلامُهُ أَنَّهُ لا يُسنُّ ٱلغسلُ لِرَمي جمرةِ ٱلعقَبةِ يومَ ٱلنَّحرِ ، ولا لمبيتِ مزدلفةَ ، ولا لطوافِ ٱلقدومِ أَوِ ٱلإفاضةِ ، .....

الزوال ، وينبغي تقييده بالزوال كالرمي ؛ لأنه تابع له) .

قال في « الأسنىٰ » : (والأوجه : خلاف ما قاله كما في العيد والجمعة)[١] ، قال (سم) : (والأوجه : أن يكون غسل الرمي كغسل الجمعة ، فيدخل بالفجر . . .) إلخ[٢] ، قال الكردي : (ويظهر : تقييد قولهم : بأفضليته بعد الزوال بما إذا كان لا يلزم من فعله بعده تأخيره تأخيراً فاحشاً ، وإلا . . قدمه على الزوال ، نظير ما في الغسل للوقوف بعرفة)[٣] .

قوله : (**وأفهم كلامه**) أي : المصنف رحمه الله حيث ذكر ما يسن له الغسل ، ولم يتعرض لسنه لرمي جمرة العقبة وما بعده . كردي[٤] .

قوله : (**أنه لا يسن الغسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر**) قيد به ؛ للاحتراز عن رمي جمرة العقبة في أيام التشريق الثلاثة ، فيسن الغسل لذلك ، كما دخل في قوله : (ولرمي أيام التشريق) . كردي[٥] .

قوله : (**ولا لمبيت مزدلفة**) أي : ولا يسن الغسل للمبيت بها ، وعبر في « التحفة » بدخول مزدلفة[٦] ، ولعل ما هنا أولىٰ ، فليتأمل .

قوله : (**ولا لطواف القدوم أو الإفاضة**) أي : ولا يسن للطواف بأنواعه كما عبر به في « التحفة »[٧] ، قالوا : أي : من حيث كونه طوافاً ، أما من حيث إن فيه اجتماعاً . . فيسن ، قال الكردي في « الكبرىٰ » : (ولو قيل بهـٰذا التفصيل في غسل الوقوف بالمشعر ورمي التشريق . . لم يكن بعيداً ؛ لعدم ورود غسلهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كالطواف والحلق ورمي جمرة العقبة ، فحيث وجد فيهما اجتماع . . طلب الغسل لهما ، وإلا . . فلا ؛ إذ لا فرق يعول عليه بين ذلك ، لكنهم أطلقوا طلب الغسل للوقوف بالمشعر ولرمي أيام التشريق ، والتعليل باتساع الوقت إنما ذكروه ؛ لعدم الاجتماع مع وجوده ، فإن وجد الاجتماع . . فلا يعلل به ، علىٰ أنّ رمي ما عدا

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٤٧١) .
(٢) حاشية ابن قاسم على الغرر (٤/ ١٩٨) .
(٣) المواهب المدنية (٤/ ٤٣٦) .
(٤) المواهب المدنية (٤/ ٤٣٦) .
(٥) المواهب المدنية (٤/ ٤٣٦) .
(٦) تحفة المحتاج (٤/ ٥٧) .
(٧) تحفة المحتاج (٤/ ٥٨) .

أَوِ ٱلحلقِ ، وهوَ كذلكَ ؛ أكتفاءً بما قَبْلَ ٱلثَّلاثةِ ٱلأُوَلِ معَ ٱتِّساعِ وقتِ ما عدا ٱلثَّاني وٱلثَّالثَ . . . .

الأخير من أيام التشريق متسع أيضاً كما لا يخفىٰ ، فحرره بإنصاف)[١] .

قوله : (**أو الحلق**) كذا في نسخ هـٰذا الكتاب بـ(أو) ، ولعل الأنسب : الواو بدلها ، وبه عبر في « الروض »[٢] .

قوله : (**وهو كذلك**) أي : لا يسن الغسل لهـٰذه الخمسة في الأصح عند الرافعي والنووي في أكثر كتبه[٣] ، خلافاً للقول القديم في الثلاثة الأخيرة كما نبه عليه ابن المقري بقوله : (وزاد في القديم : طوافي القدوم والوداع والحلق) ، وجزم النووي به في « الإيضاح »[٤] ، قال الشارح في « الحاشية » : (المعتمد : لا يسن الغسل لها . . .) إلخ[٥] .

قوله : (**اكتفاء . . .**) إلخ ، تعليل لعدم سن الغسل للخمسة المذكورة .

قوله : (**بما قبل الثلاثة الأول**) أي : بغسل ما قبلها ، والثلاثة الأول هي : رمي جمرة العقبة يوم النحر ، ومبيت مزدلفة ، وطواف القدوم ، والذي قبل رمي جمرة العقبة هو : غسل الوقوف بمزدلفة فيكفي عنه ، والذي قبل المبيت بمزدلفة هو : غسل الوقوف بعرفة ، وغسل دخول الحرم فيكفي عنه ، والذي قبل طواف القدوم هو : غسل دخول مكة فيكفي ، وأخذ من هـٰذا التعليل : أنه لو ترك الغسل لذلك . . سن الغسل لهـٰذه المذكورات ، وهو كذلك على المعتمد .

قوله : (**مع اتساع وقت ما عدا الثاني والثالث**) أي : ما عدا مبيت مزدلفة وطواف القدوم ؛ فإن وقت رمي جمرة العقبة يدخل من نصف ليلة النحر ويبقىٰ إلىٰ غروب شمس آخر أيام التشريق ، ووقت طواف الإفاضة والحلق من نصف ليلة النحر أيضاً إلىٰ آخر العمر ، بخلاف مبيت مزدلفة يخرج وقته بطلوع فجر ليلة النحر فهو قصير ، وطواف القدوم يخرج وقته بالوقوف بعرفة ، لكن قد يدخل مكة قبل الوقوف بمدة طويلة ويؤخره إلىٰ قرب الوقوف فيكون حكمه كالثلاثة التي اتسع وقتها .

قال الكردي : (ووجه ما ذكره من أن اتساع الوقت يقتضي عدم طلب الغسل : هو أنه حينئذ لا تكثر فيه الزحمة ، وإذا لم تكثر الزحمة . . لا يكون هناك اجتماع ، وإذا لم يكن فيه اجتماع . .

---

(١) المواهب المدنية (٤/ ٤٣٧) .
(٢) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٤٧١) .
(٣) الشرح الكبير (٣/ ٣٧٧) ، روضة الطالبين (٣/ ٧٠) .
(٤) الإيضاح (ص١٢٦) .
(٥) منح الفتاح (ص١٥٦) .

(وَ) يُستحبُّ (**تَطْيِيبُ بَدَنِهِ لِلإِحْرَامِ**) بعدَ ٱلغُسلِ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، رَجُلاً كانَ أَو غيرَهُ ؛ لانعزالِ ٱلمرأَةِ هنا عنِ ٱلرِّجالِ ، بخلافِها في ٱلصلاَةِ في جماعتِهم . . . . . .

لا يطلب فيه الغسل ؛ لعدم وروده ، وعدم وجود الاجتماع المقتضي للتنظف ، قال الزركشي : وقضية هذه العلة : استحبابه عند ازدحام الناس فيها كما في أيام الحج ، وبه صرح صاحب « المرشد » واستحسنه ابن الرفعة ، علىٰ أنّ ابن كج في « التجريد » نقل عن الأصحاب استحبابه وأطلق ، وجزم به النووي في « إيضاحه ») انتهىٰ[١] .

قوله : (**ويستحب تطييب بدنه**) أي : مريد الإحرام ، والأنسب : تقدير (ويسن) لأنه الذي في المتن السابق .

قوله : (**للإحرام بعد الغسل**) أي : أو بدله ، ومعلوم : أنه إذا لم يغتسل . . سن له التطيب أيضاً .

قوله : (**للاتباع**) أي : رواه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت)[٢] .

قوله : (**رجلاً كان أو غيره**) أي : من أنثىٰ وخنثىٰ ، ومحله في غير المحدة ؛ لحرمة الطيب عليها ، وفي غير البائن ؛ لأنه يندب لها ترك التطيب ، وكذا الصائم ، قال في « الحاشية » : (ويحتمل أنه إن كان به رائحة يتأذىٰ بها الغير ولم تزل إلا بالطيب . . سن ، وإلا . . فلا ، وإنما قلنا برجيح ترك التطيب من حيث الصوم ولم نقل بندبه من حيث الإحرام ؛ لأن مصلحة تركه أولىٰ لعودها على الصوم بتكميله مع عدم الحظ فيه بوجه ، بخلاف فعله)[٣] .

قوله : (**لانعزال المرأة هنا عن الرجال**) تعليل لتعميم ندب التطيب المذكور للمرأة ، والمشار إليه بـ(هنا) حالة الإحرام .

قوله : (**بخلافها في الصلاة في جماعتهم**) أي : فإنما لم يسن لغير الرجل التطيب ثم ؛ لضيق محلها فلا يمكنها تجنب الرجال ، قال في « الحاشية » : (ودليل ذلك : خبر أبي داوود عن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها : « كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلىٰ مكة فنضمد جباهنا بالسُّكِّ المطيَّب عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا . . سال علىٰ وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينهاها »)[٤] .

---

(١) المواهب المدنية (٤/٤٣٧) .
(٢) صحيح البخاري (١٥٣٩) ، صحيح مسلم (١١٨٩/٣٣) .
(٣) منح الفتاح (ص١٦٠ـ١٦١) .
(٤) منح الفتاح (ص١٦٣) ، و لحديث في « سنن أبي داوود » (١٨٣٠) .

وأفضلُ أنواعِ ٱلطِّيبِ ٱلمِسْكُ ، وٱلأَولىٰ خلطُهُ بٱلوردِ . (**دُونَ ثَوْبِهِ**) فلا يُندبُ لَهُ تَطييبهُ - بل يُكرَهُ ولا يحرمُ - .....

قوله : (**وأفضل أنواع الطيب المسك**) أي : لأنه الذي صح ، بل تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم التطيب به ، بخلاف غيره ، بل يكره التطيب بالزباد ؛ لأن أحمد رضي الله عنه يقول بنجاسته ، قيل : ولأنه طيب النساء ، **فإن قلت** : والشيعة يقولون بنجاسة المسك . . **قلت** : الشيعة ونحوهم لا يعتد بخلافهم ، بل ربما يكون ادعاؤهم نجاسته كفراً ؛ كما يعلم من كلام أئمتنا وغيرهم في (باب الردة) كذا في « الحاشية »[١] .

قال الكردي في « الكبرىٰ » : (وكون أحمد قائلاً بنجاسة الزباد فيه نظر يعلم بمراجعة كتب الحنابلة ، إلا أن يكون ذلك رواية عن أحمد)[٢] ، والله أعلم .

قوله : (**والأولىٰ : خلطه بالورد**) أي : بمائه ونحوه ؛ كدهن البان ليذهب جرمه ، كذا عللوه .

قوله : (**دون ثوبه**) أي : مريد الإحرام من إزاره وردائه .

قوله : (**فلا يندب له تطييبه**) أي : ثوبه ، لكنه مباح كما صححه في « الروضة »[٣] ، ونقله في « المجموع » عن اتفاق الأصحاب ، واستغرب فيه حكاية المتولي الخلاف في الاستحباب[٤] ، مع أنه في « المنهاج » تبعاً لـ« أصله » صحح استحبابه[٥] .

نعم ؛ تعقب الزركشي استغراب « المجموع » بأنه ليس كذلك ؛ فقد حكاه القاضي وصححه الإمام البارزي ، وجزم به الشيخ أبو حامد والبندنيجي والغزالي والجيلي .

قوله : (**بل يكره**) أي : تطييب ثوبه كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره ؛ للخلاف القوي في حرمته ، وبالكراهة اعتمد لشارح في أكثر كتبه ، قال في « التحفة » : (كما هو قياس كلامهم في مسائل صرحوا فيها بالكراهة لأجل الخلاف في الحرمة . . .) إلخ[٦] ، واعتمد الرملي الإباحة[٧] ؛ أي : من غير كراهة .

قوله : (**ولا يحرم**) أي : التطيب .

---

(١) منح الفتاح (ص١٦٢) .
(٢) المواهب المدنية (٣/٤٣٨) .
(٣) روضة الطالبين (٣/٧١)
(٤) المجموع (٧/١٩٦) .
(٥) منهاج الطالبين (ص١٩٦ ، المحرر (ص١٢٤) .
(٦) تحفة المحتاج (٤/٥٨)
(٧) نهاية المحتاج (٣/٢٧٠) .

بما تبقىٰ عينُهُ بعدَ ٱلإحرامِ ، ولَهُ ٱستدامتُهُ ولَو في ثوبهِ ، لا شدُّهُ فيهِ ، ولو أَخذَهُ مِنْ بدنهِ أَو ثوبهِ ثمَّ أَعادَهُ إليهِ ، وهُوَ مُحرِمٌ ، . . . . . .

قوله : (**بما تبقىٰ عينه بعد الإحرام**) أي : للخبر المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كأني أنظر إلىٰ وبيص المسك ـ أي : بريقه ـ من مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم)[١] ، وفي رواية لمسلم : (كان إذا أراد أن يحرم . . تطيب بأطيب ما يجد ، ثم أرىٰ وبيص المسك في رأسه ولحيته بعد ذلك)[٢] .

قوله : (**وله استدامته**) أي : الطيب الذي تبقىٰ عينه ؛ للخبر المار ، قال في « النهاية » : (وينبغي كما قاله الأذرعي أن يستثنىٰ من جواز الاستدامة ما إذا لزمها الإحداد بعد الإحرام . . فتلزمها إزالته كما عبر عنه الشارح ـ أي : المحلي ـ بقوله : لزمها إزالته في وجه)[٣] .

قوله : (**ولو في ثوبه**) أشار بـ(لو) إلىٰ خلاف ؛ فقد بنىٰ في « الروضة » جواز الاستدامة في الثوب على القول بجواز تطييب الثوب للإحرام حيث قال : (فإن جوزنا تطييب الثوب للإحرام . . فلا بأس باستدامة ما عليه بعد الإحرام كالبدن) انتهىٰ[٤] ؛ أي : وهو الأصح ، وأما إذا قلنا بعدم جوازه . . فلا يجوز استدامته كما هو ظاهر .

قوله : (**لا شده فيه**) أي : لا يجوز شد الطيب في الثوب ، ومحله كما قاله الكردي : في طيب جرت العادة فيه بشده في نحو ثوبه ، وإلا . . فلا يحرم ، فنحو الورد لا يحرم إلا إن وضعه علىٰ أنفه أو وضع أنفه عليه ، قال : (وخرج بقوله : « شده » : ما لو شده في خرقة ثم شد الخرقة في ثوبه . . فإنه لا يضر)[٥] .

قوله : (**ولو أخذه**) أي : الطيب .

قوله : (**من بدنه أو ثوبه**) أي : قبل إحرامه أو بعده ، وهـٰذا محترز قوله : (وله استدامته) ، ولذا : عبر في « التحفة » بقوله : (وخرج بـ« استدامته » : ما لو أخذه . .) إلخ[٦] .

قوله : (**ثم أعاده إليه**) أي : ثم أعاد الطيب إلىٰ بدنه أو ثوبه .

قوله : (**وهو محرم**) أي : والحال أنه متلبس بالإحرام عند إعادته إليه ، وعبارة غيره :

---

(١) صحيح البخاري (٢٧١) ، صحيح مسلم (١١٩٠) .
(٢) صحيح مسلم (١١٩٠/ ٤٤) .
(٣) نهاية المحتاج (٣/ ٢٧٠ ـ ٢٧١) .
(٤) روضة الطالبين (٣/ ٢٧١) .
(٥) الحواشي المدنية (١/ ١٥٦) .
(٦) تحفة المحتاج (٤/ ٥٨) .

أو نزعَ ثوبَهُ ٱلمطيَّبَ ثمَّ لَبسَهُ . . لزمتْهُ ٱلفدية ـ وكذا لَو لَمَسَهُ بيدهِ عمداً ـ ولا أَثَرَ لانتقالهِ بالعَرَقِ ؛ لِلعذرِ . (وَ) يُستحبُّ لِلرَّجلِ قَبْلَ ٱلإحرامِ . . . . . .

(ثم أعاده إليه بعد إحرامه) .

قوله : (**أو نزع ثوبه المطيب**) عطف علىٰ (أخذه) .

قوله : (**ثم لبسه**) أي : الثوب بعد إحرامه .

قوله : (**لزمته الفدية**) أي : جزماً في الصورة الأولىٰ ، وعلى الأصح في الثانية ؛ كما لو ابتدأ لبس ثوب مطيب وقيل فيها : لا فدية عليه ؛ لأن العادة في الثوب خلعه ولبسه فجعل عفواً ، ومعلوم : أن محل وجوب الفدية على الأول إن بقيت رائحة الطيب ولو بظهورها عند رش الماء عليه ، وإلا . . فلا فدية في ذلك ، وأما قول القمولي : لو تعطر الثوب بما على البدن فنزعه ثم لبسه لزمته الفدية قطعاً . . فمحمول علىٰ ما إذا كان المنتقل إليه عين الطيب لا مجرد ريحه .

قوله : (**وكذا لو لمسه بيده عمداً**) أي : فإنه يلزمه الفدية ، ويكون مستعملاً للطيب ابتداء كما نقلوه عن جزم « المجموع » به ، وهو مقيد أيضاً بما إذا التصق بها منه شيء ، وتتكرر الفدية بتكرر الأخذ والنزع والمس كما يعلم مما يأتي .

قوله : (**ولا أثر لانتقاله**) أي : الطيب من موضع من بدنه أو ثوبه إليه أو من أحدهما إلىٰ آخر .

قوله : (**بالعرق**) أي : ونحوه فلا يلزمه شيء ، قال في « الإيعاب » : (ودخل في نحو العرق انتقاله بماء غسل الجنابة ، وهو واضح ، وغسل نحو دخول مكة ، وهو متجه) .

قوله : (**للعذر**) تعليل لعدم تأثير الانتقال بالعرق ، وعبارة « الأسنىٰ » : (لتولده من مباح من غير قصد منه ، ولعسر الاحتراز عنه ، ولخبر أبي داوود بإسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنا . . . ») إلخ[1] ، وقد تقدم تمام الحديث عن « الحاشية » .

قوله : (**ويستحب للرجل**) أي : الذكر المحقق ولو صبياً .

قوله : (**قبل الإحرام**) أي : نية الدخول في النسك ، واختلف في حكم التجرد قبل الإحرام عن الملبوس الذي يحرم على المحرم لبسه ؛ فرجح جمع : أنه سنة ، وآخرون : أنه واجب .

قال في « الحاشية » : (واحتج الأولون بأن سبب الوجوب الذي هو الإحرام لم يوجد ، وبأنه لو علق الطلاق على الوطء . . لم يمتنع الوطء ، وإنما الواجب النزع فوراً ، وبأنه لا يجب إزالة ملكه عن الصيد قبل الإحرام ، وبأنه لو حلف لا يلبس ثوباً وهو لابسه فنزعه حالاً . . لم يحنث وبأن من

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٤٧٢) ، والحديث في « سنن أبي داوود » (١٨٣٠) .

(لُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ) لِلاتِّبَاعِ (أَبْيَضَيْنِ) لخبرِ : « البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ ٱلبَيَاضَ » ، . . . . . .

أراد الصوم فوطىء أو أكل ليلاً . . لم يلزمه تركهما قبل الفجر ، وأجاب القائلون بالوجوب بأن موجب النزع ليس الوطء ، بل الطلاق المعلق عليه فلا جامع بين الإحرام والوطء ، وبأن الصيد يزول الملك عنه بالإحرام ، بخلاف نزع الثوب فيجب قبله ؛ كالسعي إلى الجمعة قبل وقتها علىٰ بعيد الدار ، وبأن المطلوب من المحرم أن يكون أشعث أغبر ، ولا يكون كذلك إلا إذا نزع قبله ، بخلاف الحلف ، وترك المفطر إنما هو بطلوع الفجر فاحتيط له ما لم يحتط لهما .

والحق : أن الوجوب وإن كان هو المعتمد من حيث الفتوىٰ ، لكن السنية هي الأقوىٰ من حيث المدرك ؛ لأن الجواب المذكور يتضح بالنسبة للحجة الثانية فقط كما هو ظاهر للمتأمل ، وكون الوطء ليس سبباً للنزع ممنوع ؛ لأنه سبب للطلاق المسبب عنه النزع ، وسبب المسبب سبب ، والفرق بين ما هنا والسعي للجمعة واضح ؛ لخشية الفوات ثم لا هنا ، ودعوىٰ أنه لا يكون أشعث إلا بالنزع قبله وأنه احتيط له ما لم يحتط لها ممنوعة ؛ إذ لا دليل عليها ، وأي فرق بين ما هنا والحلف ، مع أن المدار في كل من البابين علىٰ حقيقة اللبس عرفاً ، والصوم أولىٰ بالاحتياط مما هنا ؛ لأن الأكل والجماع يفسده ومع ذلك لم يوجبوا تقدم الفراغ منهما علىٰ مقارنته لأوله ، فأولىٰ ألا يجب النزع هنا قبل الإحرام ؛ لأن الاستدامة هنا تفسده) تأمل[1] .

قوله : (**لبس إزار ورداء**) بكسر الراء : الأول ما لبس للنصف الأسفل ، والجمع : أزر ، والثاني ما يلبس للنصف الأعلىٰ ، والجمع : أردية .

قوله : (**للاتباع**) أي : فقد صح ذلك عنه صلى الله عليه وسلم فعلاً وأمراً ؛ أما الفعل . . فقد روى الشيخان : (أنه صلى الله عليه وسلم أحرم في إزار ورداء)[2] ، وأما الأمر . . فسيأتي في خبر أبي عوانة .

قوله : (**أبيضين**) أي : إن وجدهما .

قوله : (**لخبر : « البسوا من ثيابكم البياض »**) أي : «فإنها من خير ثيابكم» هـٰذا تمام الحديث، رواه الترمذي وصححه[3] ، وفي رواية : « خير ثيابكم البيض ، فكفنوا فيها موتاكم والبسوها »[4] ، ووقع في بعض نسخ هـٰذا الكتاب نسبة هـٰذا الحديث لمسلم، ولعله تحريف من النساخ، فليراجع .

---

(١) منح الفتاح (ص١٥٩) .

(٢) صحيح البخاري (١٥٤٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) سنن الترمذي (٩٩٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) أخرجها ابن ماجه (١٤٧٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(جَدِيدَيْنِ ، ثُمَّ) إِنْ لَم يَجدْهُما . . لبسَ (مَغْسُولَيْنِ) ويُندبُ غَسلُ جديدٍ يغلبُ ٱحتمالُ ٱلنَّجاسةِ في مثلهِ ، (وَنَعْلَيْنِ) لخبرِ أَبي عَوانةَ : . . . . . .

قوله : (**جديدين**) ظاهر كلامه هنا : اختصاص هٰذا كالذي قبله بالرجل ، لكن في « الإيعاب » : (ويسن للمرأة البياض والجديد أيضاً كما في « المجموع ») .

قوله : (**ثم إن لم يجدهما**) أي : الجديدين .

قوله : (**لبس مغسولين**) ظاهره : تقديم الجديد ولو غير نظيف على العتيق ولو نظيفاً ، وهو محتمل ، والذي ينقدح حينئذ في النفس تقديم النظيف ، وأن محل تقديم الجديد حيث استويا في النظافة وعدمها . انتهىٰ « حاشية »[1] .

قوله : (**ويندب غسل جديد**) أي : سواء كان مقصوراً أم غير مقصور .

قوله : (**يغلب احتمال النجاسة في مثله**) أي : بخلاف الذي لم يغلب احتمالها فيه ، وعبارة « النهاية » : (قال الأذرعي : والأحوط : أن يغسل الجديد المقصور لنشر القصارين إياه على الأرض ، وقد استحب الشافعي رضي الله عنه غسل حصى الجمار احتياطاً ، وهٰذا أولىٰ به ، وقضية تعليله : أن غير المقصور كذلك ؛ أي : إذا توهمت نجاسته لا مطلقاً ؛ لأنه بدعة كما في « المجموع ») انتهىٰ[2] .

قوله : (**ونعلين**) عطف علىٰ (إزار) ، قال في « الحاشية » : (ينبغي أن يندب فيهما كونهما جديدين أيضاً)[3] .

قوله : (**لخبر أبي عوانة**) أي : في « صحيحه » من طريق عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « . . . » فذكر الحديث ، وفيه : « وليحرم أحدكم . . . » إلخ ، وأبو عوانة بفتح العين وتخفيف الواو ، وهو الحافظ المتقن : يعقوب بن إسحاق الإسفرايني ، له « المسند الصحيح » المخرج عن « صحيح مسلم » ، والاستخراج عند المحدثين : أن يأتي حافظ إلىٰ « صحيح البخاري » مثلاً فيورد أحاديثه بأسانيد من غير طريق البخاري إلىٰ أن يلتقي معه في شيخه أو فيمن فوقه .

وقد ألف جماعة « المستخرج » علىٰ « صحيح مسلم » ، منهم : أبو نعيم الأصبهاني وأبو عوانة المذكور وأبو حامد الشاذكي ، قال ابن الصلاح : فهٰذه الكتب المخرجة تلتحق بـ« صحيح مسلم »

---

(١) منح الفتاح (ص ١٥٩) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/ ٢٧٢) .
(٣) منح الفتاح (ص ١٥٩) .

« لِيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ » . ويُكرهُ ٱلمصبوغُ إلاَّ ٱلمزعفرَ وٱلمعصفرَ فإنَّهما يَحرمانِ ،

في أن لها سمة الصحيح وإن لم تلتحق به في خصائصه كلها ، وتستفاد من مخرجاتهم ثلاث فوائد : علو الإسناد ، وزيادة قوة الحديث بكثرة طرقه ، وزيادة ألفاظ صحيحة ، ثم إنهم لم يلتزموا موافقته في اللفظ ؛ لكونهم يروونها بأسانيد أخر فيقع في بعضها تفاوت ، ولذ قال العراقي : [من الرجز]

واستخرجوا على الصحيح كأبي ... عوانة ونحوه واجتنبِ
عزوك ألفاظ المتون لهما ... إذ خالفت لفظاً ومعنىٰ ربما
وما يزيد فاحكمن بصحته ... فهو مع العلو من فائدته

فاحفظه[١] .

قوله : (**ليحرم أحدكم**) الخطاب للذكور .

قوله : (**في إزار ورداء ونعلين**) المراد بهما : خصوص ندب النعلين دون غيرهما ؛ لأنهما أقرب إلىٰ صورة نعليه صلى الله عليه وسلم ؛ إذ المراد بهما : المداس المعروفة ، وهي أقرب ملبوسات الرجل شبهاً بنعليه ، أفاده « الحاشية »[٢] .

قوله : (**ويكره المصبوغ**) أي : ولو قبل النسج على المعتمد ، ومعلوم : أن محل الكراهة حيث وجد البياض ، وإلا . . فما صبغ قبل النسج أولىٰ مما صبغ بعده ؛ لأن هٰذا لم يلبسه صلى الله عليه وسلم ، بخلاف الأول ؛ فقد روى البيهقي : (أنه صلى الله عليه وسلم كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة)[٣] ، وإنما كرهوا هنا المصبوغ مطلقاً بخلافه في نحو الجمعة ؛ لأن المحرم أشعث أغبر فلم يناسبه المصبوغ مطلقاً ، علىٰ أن الماوردي والروياني فصلا هنا كثم ، ويكره المصبوغ بعضه وإن قل .

نعم ؛ المتجه : تقييده بما إذا كان له وقع ، والمتجنس كالمصبوغ ، بل أولىٰ كما هو ظاهر .

قوله : (**إلا المزعفر والمعصفر**) أي : المصبوغ بالزعفران ، والمصبوغ بالعصفر ؛ وهو زهر القرطم .

قوله : (**فإنهما يحرمان**) أي : على الرجال إذا كان أكثر الثوب مصبوغاً بهما ، وجرى الجمال الرملي علىٰ حرمة المزعفر على الرجال وكراهة المعصفر عليهم ، واختلف في الورس ، والراجح :

---

(١) ألفية العراقي في الحديث (ص ٦٩ـ ٧٠) .

(٢) منح الفتاح (ص ١٦٠) .

(٣) السنن الكبرىٰ (٣/ ٢٤٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

أَمَّا ٱلمرأَةُ وٱلخنثىٰ . . فلا حرجَ عليهِما في غيرِ ٱلوجهِ وٱلكفَّينِ . ويُستحبُّ لَهُ قَبْلَ ٱلغُسلِ أَنْ يتنظَّفَ بقصِّ شَارِبٍ ، وأَخذِ شعْرِ إبْطٍ وعانةٍ وظُفُرٍ . . . . . .

الحل ، كذا في « الكردي »[١] ، لكن في الحديث الصحيح هنا : « ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس » فليحرر[٢] .

قوله : (**أما المرأة والخنثىٰ**) هٰذا مقابل قوله السابق : (يستحب للرجل) أي : الذكر المحقق كما فسرت به ثم . قوله : (**فلا حرج عليهما في غير الوجه والكفين**) أي : أما الوجه . . فتنزع عنه كل ما يعد ساتراً مثل رأس الرجل كما سيأتي في (محرمات الإحرام) ، وأما الكفان . . فينزع عنهما كل محيط بهما دون غيره ، ويسن أن تخضب المرأة غير المحدة لإرادة الإحرام كل يد منها إلىٰ كوعها بالحناء تعميماً ، وكذلك وجهها ولو خلية شابة ؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما : (إن ذلك من السنة)[٣] ، ولأنها تحتاج لكشفها وذلك يستر لونها ، ويكره لها به بعد الإحرام ؛ لأنه زينة ، ولكن لا فدية فيه ؛ لأنه ليس بطيب .

نعم ؛ إن تركته قبله عمداً أو نسياناً . . احتمل أن تفعله بعده من غير كراهة ؛ خشية المفسدة لا للزينة ، وأما المحدة . . فيحرم عليها ، وكذا الرجل إلا لضرورة كما نص عليه الشافعي والأصحاب ، والخنثىٰ كالرجل ، وخرج بقولنا : (تعميماً) : النقش والتطريف وتحمير الوجنة .

قوله : (**ويستحب له**) أي : لمريد الإحرام الذكر وغيره .

قوله : (**قبل الغسل**) أي : للإحرام ، وقول جمع كما تقدم : (هٰذه الأمور في غسل الميت) مرادهم : مجملها لا تفصيلها كما هو معلوم ، وبحث الزركشي : أنه يسن له الجماع إن أمكن ؛ لأن الطيب من دواعيه ؛ ويؤيده ما في « مسلم » عن عائشة : (كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف علىٰ نسائه ثم يصبح محرماً ينضح طيباً)[٤] ، وينبغي الجزم به كما قاله في « الحاشية » إن شق عليه تركه ؛ لطول زمان وشدة توقان[٥] .

قوله : (**أن يتنظف بقص شارب وأخذ شعر إبط وعانة وظفر**) أي : وإزالة الريح الكريهة والأوساخ كما في الجمعة ، قال في « الإيعاب » : (ويسن للجنب تأخير الأخذ من الأجزاء حتىٰ

---

(١) الحواشي المدنية (٢/١٥٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٠٣) ، ومسلم (١١٧٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/٢٧٢) .

(٤) صحيح مسلم (١١٩٢) .

(٥) منح الفتاح (ص١٥٨) .

إِلاَّ في عَشر ذي ٱلحجَّةِ لمريدِ ٱلتَّضحيةِ . (وَ) يُسنُّ بعدَ فِعلِ ما ذُكرَ (رَكْعَتَانِ) أَي : صلاتُهُما بنيَّةِ سُنَّةِ ٱلإحرامِ ؛ لِلاتِّباعِ ، .....

يتطهر ، وقد ينافيه النص في الحائض علىٰ أنها تأخذها ؛ إلا أن يفرق بأن تطهرها غير مترقب ، ومن ثم : لو ترقبته وأمكنها الصبر إليه . . سن لها التأخير) .

قوله : (**إلا في عشر ذي الحجة لمريد التضحية**) أي : فلا يسن له ذلك ، وحكمته : شمول المغفرة والعتق من النار لجميعه ، قال في « التحفة » : (فإن فعل . . كره ، وقيل : حرم ، وعليه أحمد وغيره ما لم يحتج إليه ، وإلا . . فقد يجب ؛ كقطع يد سارق وختان بالغ ، وقد يستحب ؛ كختان صبي ، وقد يباح ؛ كقلع سن وجعة وسلعة) ، نقله الكردي منها ملخصاً[١] ، وسيأتي بسط الكلام عليه إن شاء الله تعالىٰ .

قوله : (**ويسن بعد فعل ما ذكر**) أي : من الغسل ولبس الإزار والرداء والتطيب وغيرها .

قوله : (**ركعتان ؛ أي : صلاتهما**) أي : في مسجد الميقات إن كان ثم مسجد ؛ لأنه أشرف البقاع . « أسنىٰ »[٢] .

قوله : (**بنية سنة الإحرام**) أي : ولا فرق في صلاتهما بين الذكر وغيره ، ويسران بالقراءة ليلاً ونهاراً ، خلافاً لمن زعم الجهر في الليل ، **فإن قيل** : ما وجه مخالفتها لركعتي الطواف حيث يجهر فيهما ليلاً ؟ **أجيب** بأن يقال : إن الإحرام متأخر عنهما ، فعدم الجهر أقرب للإخلاص فيه ، وأما ركعتا الطواف . . فقد تقدم سببهما فلا يضر عدم الإخلاص فيها ، أو يقال : إن مبدأ العبادة يراعىٰ فيه الإخلاص أكثر ، كذا أجاب بعضهم ، ويسن قراءة (الكافرون) في الأولىٰ و(الإخلاص) في الثانية ، قال في « الحاشية » : (وجه مناسبتهما : اشتمالهما علىٰ إخلاص التوحيد والقصد إلى الله تعالى المتأكد على المحرم مراعاته)[٣] .

قوله : (**للاتباع**) أي : فقد روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أنه صلى الله عليه وسلم صلىٰ بذي الحليفة ركعتين ثم أحرم)[٤] ، وأبو داوود والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أنه صلى الله عليه وسلم خرج حاجاً ، فلما صلىٰ في مسجده بذي الحليفة ركعتيه . . أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه)[٥] .

---

(١) المواهب المدنية (٣/ ٤٤١) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٤٧٣) .
(٣) منح الفتاح (ص١٦٣) .
(٤) صحيح البخاري (١٥٥٤) ، صحيح مسلم (١١٨٧) .
(٥) سنن أبي داوود (١٧٧٠) ، المستدرك (١/ ٤٥١) .

ولا يُصلِّيهما في وقتِ ٱلكراهةِ ؛ لحرمتهما فيه في غيرِ حَرَمِ مكَّةَ ، وتُجزىءُ عنهُما ٱلفريضةُ وٱلنَّافلةُ ، لـٰكنْ إنْ نواهُما معَ ذلكَ . . . . . .

قوله : (**ولا يصليهما**) أي : ركعتي الإحرام .

قوله : (**في وقت الكراهة**) أي : وهو الخمسة السابقة بعد صلاة الصبح ، وعند طلوع الشمس قدر رمح ، وعند الاستواء ، وبعد صلاة العصر ، وعند الاصفرار إلى الغروب .

قوله : (**لحرمتهما فيه**) أي : ركعتي الإحرام في وقت الكراهة ؛ لتأخر سببهما .

قوله : (**في غير حرم مكة**) أي : أما وقت الكراهة في الحرم . . فلا تحرمان فيه ، بل تستحبان فيه كما استوجهه (سم) لأن هـٰذه ذات سبب وإن كان متأخراً فلها مزية على النافلة المطلقة ، ولو نذر صلاة ركعتين في وقت الكراهة في الحرم . . انعقد علىٰ ما أفتىٰ به بعضهم ؛ لأن النافلة قربة في نفسها ، وكونها خلاف الأولىٰ أمر عارض فلا يمنع الانعقاد[1] ، لكن قال (ع ش) : (الأقرب : عدم الانعقاد ؛ لأن شرط صحة النذر كون المنذور قربة ، وخلاف الأولىٰ منهي عنه في حد ذاته ، وهو كالمكروه غايته : أن الكراهة فيه خفيفة ، قال : ولا يرد انعقاد نذر صوم يوم الجمعة مع كراهته ؛ لأنا نقول : المكروه إفراده لا صومه) فليتأمل[2] .

قوله : (**وتجزىء عنهما الفريضة والنافلة**) أي : كسنة تحية المسجد في تفصيلها السابق ، ونازع النووي في ذلك بأن هـٰذه مقصودة فلا تندرج كسنة الظهر[3] ، قال السبكي وغيره : (وهـٰذا إنما يتم إذا أثبتنا أنه صلى الله عليه وسلم صلىٰ ركعتين للإحرام ؛ خاصة ولم يثبت ، بل الذي ثبت ، ودل عليه كلام الشافعي رضي الله عنه وقوع الإحرام إثر صلاة ؛ فقد روى النسائي عن أنس رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب »[4] ، وفي « البخاري » عنه أيضاً : « أنه صلى الصبح ثم ركب »)[5] ، وقال الشافعي في « البويطي » : (وأحب لهما ـ يعني : للرجل والمرأة ـ أن يهلا خلف صلاة مكتوبة أو نافلة) .

قوله : (**لكن إن نواهما**) أي : ركعتي الإحرام .

قوله : (**مع ذلك**) أي : الفريضة أو النافلة .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ٦١) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٣/ ٢٧٢) .

(٣) المجموع (٧/ ١٩٨) .

(٤) المجتبىٰ (٥/ ١٢٧) .

(٥) صحيح البخاري (١٥٥١) .

حصلَ ثوابُهُما أَيضاً ، وإلاَّ . . سقطَ عنهُ ٱلطَّلبُ ولَم يُثَبْ عليهما ، نظيرُ ما مرَّ في تحيَّةِ ٱلمسجدِ . ثمَّ إذَا صلاهُما . . (**يُحْرِمُ بَعْدَهُمَا**) حالَ كونِهِ (**مُسْتَقْبِلاً**) للقِبْلَةِ عندَ ٱلإحرامِ ؛ لخبرِ ٱلبخاريِّ بذلكَ ،

قوله : (**حصل ثوابهما أيضاً**) أي : نظير ما في صلاة الاستخارة ، وعلىٰ هٰذا يحمل ما نقله ابن الرفعة عن الأصحاب من اشتراط التعيين فيها .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم ينوهما مع ذلك .

قوله : (**سقط عنه الطلب ولم يثب عليهما**) أي : علىٰ ركعتي الإحرام ، وهٰذا معتمده في كتبه ، وجرى الجمال الرملي علىٰ حصول الثواب كسقوط الطلب وإن كان الأفضل إفرادهما بصلاة[١] .

قوله : (**نظير ما مر في تحية المسجد**) أي : من أن المراد بحصولها بغيرها عند عدم نيتهما : سقوط الطلب وزوال الكراهة ، لا حصول الثواب ؛ لأن شرطه النية ، ومر ثم عن (ع ش) : أن ذلك محله حيث لم ينذرها ، وإلا . . فلا بد من فعلها استقلالاً لصيرورتها بالنذر مستقلة ، فلا يجمع بينها وبين فرض أو نفل آخر ولا تحصل بواحد منهما ، وعن « التحفة » : (أنه لو نوىٰ عدمها . . لم يحصل شيء من ذلك اتفاقاً)[٢] .

قوله : (**ثم إذا صلاهما**) أي : الركعتين .

قوله : (**يحرم بعدهما**) أي : بحيث لا يطول الزمن بينهما عرفاً ، فلو صلاهما وتباطأ إحرامه عرفاً . . قال بعضهم : فاتت ، قال الشمس الشوبري : (وانظر : ما معنىٰ فواتهما حينئذ : هل حصول المراد ولا تطلب إعادتهما ، أو عدم حصول ذلك وتسن إعادتهما للإحرام ليقع إثر صلاة ؛ للاتباع ؟ يظهر : الثاني وفاقاً لبعض مشايخنا ، وقد يرد بتأخير الصلاة عن إقامتها : هل يطلب إعادة الإقامة ؟ والظاهر : أنه يسن إعادتها إذا طال ، وفي حفظي أنه منقول ، وعليه : فتسن إعادة الركعتين) ، وأما إذا لم يصلهما . . فلا تطلب الصلاة حينئذ ؛ لأنها ذات سبب ، وهي إذا فاتت . . لا تقضىٰ ، من « الجمل »[٣] .

قوله : (**حال كونه مستقبلاً للقبلة عند الإحرام**) أي : النية .

قوله : (**لخبر البخاري بذلك**) أي : الإحرام مستقبل القبلة ؛ ففيه : عن نافع قال : (كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلىٰ بالغداة بذي الحليفة . . أمر براحلته فرحلت ثم ركب ، فإذا استوت

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٢٧٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٣٥) .

(٣) فتوحات الوهاب (٢/ ٤١٦) .

وٱلأفضلُ أَنْ يُحرِمَ (عِنْدَ ٱبْتِدَاءِ سَيْرِهِ) فيُحرِمُ ٱلرَّاكبُ إِذَا ٱستوت بِهِ دابَّتُهُ قائمةً لطريقِ مكَّةَ ، وٱلماشي إِذَا توجَّهَ إِلَىٰ طريقِ مكَّةَ ؛ للاتِّباعِ في ٱلأَوَّلِ ، .....

به . . استقبل القبلة قائماً ثم يلبي . . .) إلخ ، قال : (ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك)[١] .

قوله : (**والأفضل : أن يحرم**) أي : الشخص راكباً كان أو ماشياً .

قوله : (**عند ابتداء سيره**) أي : ولا فرق فيه بين من يحرم من مكة أو غيرها .

نعم ؛ يستحب للإمام أن يخطب يوم السابع بمكة ، وأن يحرم قبل الخطبة فيتقدم إحرامه مسيره بيوم ؛ لأن مسيره للنسك إنما يكون في اليوم الثامن ، قاله الماوردي ، وهو الأصح وإن قال الأذرعي : كلام غيره ينازعه ، وقال في « المجموع » : ما قاله الماوردي غريب محتمل . انتهىٰ « نهاية »[٢] .

قوله : (**فيحرم الراكب**) : تفريع علىٰ كون الإحرام عند ابتداء سيره .

قوله : (**إذا استوت به دابته قائمة لطريق مكة**) هـٰذا موافق لما فسر به الشافعي رضي الله عنه معنى انبعاث الراحلة الوارد في الحديث بأنه توجهها إلىٰ مكة سائرة[٣] ، وليس المراد مجرد ثورانها .

قوله : (**والماشي إذا توجه إلىٰ طريق مكة**) عطف على (الراكب . . .) إلخ ، والمراد بـ(طريق مكة) في الموضعين : جهة مقصده ، وبه عبر في « التحفة » قال : (فإن قلت : ندب إحرامه عند ابتداء سيره جهة مقصده ينافيه إذا كان مقصده لغير القبلة كعرفة ما مر : أنه يسن الاستقبال عند النية . . قلت : لا ينافيه ، فيسن له عند ابتدائه في المسير لجهة عرفة أن يكون ملتفتاً إلى القبلة)[٤] ، قال الشرواني : (أي : بصدره لا بمجرد وجهه)[٥] .

قوله : (**للاتباع في الأول**) أي : الراكب ؛ ففي الحديث المتفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (أهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة)[٦] ، وفي « سنن أبي داوود » وغيره عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أخذ

---

(١) صحيح البخاري (١٥٥٣) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/ ٢٧٣) .
(٣) الأم (٣/ ٥٢٦) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/ ٦١) .
(٥) حاشية الشرواني (٤/ ٦١) .
(٦) صحيح البخاري (١٥٥٢) ، صحيح مسلم (١١٨٧/ ٢٧) .

وقياساً عليهِ في ٱلثَّانِي . (وَيُسْتَحَبُّ) لِلحاجِّ (دُخُولُ مَكَّةَ .....

طريق الفرع . . أهل إذا استوت به راحلته)[١] وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة بذلك .

نعم ؛ روى الأربعة عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أنه صلى الله عليه وسلم أهل في دبر الصلاة) حسنه الترمذي وصححه الحاكم[٢] ، ففيه دليل للقول بأن الأفضل : الإحرام عقب الصلاة ، قال السبكي : (لولا كثرة الأحاديث واشتهارها بإحرامه صلى الله عليه وسلم عند انبعاث راحلته . . لكان في هٰذا زيادة علم عليها) .

قوله : (**وقياساً عليه في الثاني**) أي : الماشي ، واستحب في « الإحياء » بعد انعقاد الإحرام أن يقول : اللهم ؛ إني أريد الحج فيسره لي وأعني علىٰ أداء فرضه وتقبله مني[٣] ، قال شارحه : (لما كان الحج لا يخلو عن المشقة عادة ؛ لأن أداءه في أزمنة متفرقة وأماكن متباعدة . . فحسن سؤال التيسير من الله تعالىٰ ؛ لأنه الميسر لكل عسير ، وكذا سؤال القبول منه ؛ كما سأل إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام في قوله : ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ ، وهٰذا القدر من الدعاء يكفي ، ولا بأس أن يزيد عليه)[٤] .

قوله : (**ويستحب للحاج**) أي : المحرم بالحج ولو قارناً ، ثم التقييد به إنما يحتاج إليه بالنسبة للسنة الأولىٰ ؛ وهي قوله : (قبل الوقوف) إذ الوقوف لا يكون إلا للمحرم بالحج وحده أو قراناً ، وأما بالنسبة للسنن الآتية بعد . . فلا يحتاج إليه ؛ إذ لا تتقيد بالمحرم فضلاً عن كونه بحج كما لا يخفىٰ .

قوله : (**دخول مكة**) هي بالميم والباء للبلد ، وقيل : بالميم للحرم والباء للمسجد ، وقيل : بالميم للبلد والباء للبيت أو والمطاف ، وهي كبقية الحرم أفضل الأرض عندنا وعند جمهور العلماء ؛ للأخبار الصحيحة المصرحة بذلك ، إلا التربة التي ضمت أعضاءه الكريمة صلى الله عليه وسلم . . فهي أفضل إجماعاً ، ويسن المجاورة بها إلا لمن لم يثق من نفسه بالقيام بتعظيمها وحرمتها واجتنابه ما ينبغي اجتنابه وليستشعر المقيم بها قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ ﴾ أي : ميل ﴿ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ ، فرتب إذاقة العذاب الموصوف بالأليم المرتب مثله على الكفر في آيات وإن كان الألم مقولاً بالتشكيك علىٰ مجرد إرادة المعصية به ، ولو صغيرة ، ولا نظر لمخالفته

---

(١) سنن أبي داوود (١٧٧٥) .
(٢) سنن الترمذي (٨١٩) ، المستدرك (١/ ٤٥١) .
(٣) إحياء علوم الدين (١/ ٢٤٩) .
(٤) إتحاف السادة المتقين (٤/ ٣٣٨) .

قَبْلَ ٱلْوُقُوفِ) بعرفةَ ؛ للاتِّباع ، ولكثرةِ ما يفوزُ بهِ مِنَ ٱلفضائلِ ٱلَّتي تفوتُهُ لَو دخلَها بعد ٱلوقوفِ . ويُستحبُّ أَنْ يدخلَها (مِنْ أَعْلاَهَا) وهوَ ٱلمسمَّى ٱلآنَ بٱلحَجُونِ .....

ذلك للقواعد ؛ لأنه من خصوصيات الحرم على اقتضاء الآية . من « التحفة »[١] .

قوله : (**قبل الوقوف بعرفة**) أي : إن كان الوقت واسعاً ، وإلا . . دخلها بعده ؛ مخافة الفوات .

قوله : (**للاتباع**) أي : فإنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه دخلوا مكة صبح رابعة مضت من ذي الحجة ؛ كما في « الصحيحين » وغيرهما[٢] ، وكان يوم الأحد وذلك في حجة الوداع .

قوله : (**ولكثرة ما يفوز به**) أي : بسبب دخوله مكة قبل الوقوف .

قوله : (**من الفضائل**) أي : منها : اتباعه صلى الله عليه وسلم ، ومنها : طواف القدوم ، وتعجيل السعي ، وزيارة البيت ، وكثرة الصلاة بالمسجد الحرام ، وحضور خطبة الإمام يوم السابع بمكة ، والمبيت بمنىٰ ليلة عرفة والصلاة بها ، وحضور تلك المشاهد ، وغير ذلك .

قوله : (**التي تفوته لو دخلها بعد الوقوف**) ظاهره : فوات ثوابها وإن عذر لضيق وقت أو نحوه ، وبحث في « الحاشية » أن يأتي فيه الخلاف المشهور فيمن ترك الجماعة لعذر ؛ فقد اختار كثيرون حصول الثواب حيث نوىٰ ذلك لولا العذر وإن كان المذهب خلافه[٣] ، ولذا قال ابن علان : (المراد : فوات تحصيل ذلك لا ثوابه إن ضاق الوقت وقد نوىٰ فعلها لو لم يضق ؛ كما في صلاة الجماعة علىٰ ما بحثه السبكي وغيره) .

قوله : (**ويستحب**) أي : لكل أحد ولو حلالاً كما في « التحفة » وغيرها[٤] .

قوله : (**أن يدخلها من أعلاها**) أي : مكة وأن يخرج من أسفلها ؛ والأول ثنية كداء بفتح الكاف والمد ، والثاني ثنية كدىٰ بضم الكاف والقصر .

قوله : (**وهو**) أي : أعلىٰ مكة .

قوله : (**المسمى الآن بالحجون**) بفتح الحاء المهملة بوزن رسول : وهو الجبل المشرف على المقبرة المسماة بالمعلاة ، ولعل الأولىٰ حذف قوله : (الآن) فإن تسميته بالحجون شائعة قديمة ، قال مضاض بن عمرو الجرهمي : [من الطويل]

كأن لم يكن بين الحجون إلى الصفا ... أنيس ولم يسمر بمكة سامر

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٦٤) .
(٢) صحيح البخاري (١٦٥١) ، صحيح مسلم (١٢١٦) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٣) منح الفتاح (ص٢٢٥) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/ ٦٥) .

وإِنْ لَم يَكنْ بِطَرِيقِهِ ؛ لِلاتِّباعِ . **وأَنْ يَدخلَها (نَهَاراً) وَالأَفضلُ أَوَّلُهُ** بعدَ صلاةِ الصُّبحِ ؛ لِلاتِّباعِ ،

وعبارة « التحفة » : (وتسمىٰ علىٰ نزاع فيه : الحجون الثاني . . .) إلخ[١] ، ولعلها الأصوب .

قوله : (**وإن لم يكن بطريقه**) أي : فيسن التعريج إليه حينئذ ، وأشار بـ(إن) إلىٰ خلاف فيه ؛ فقد قال أبو بكر الصيدلاني وطائفة من الأصحاب : إنما يستحب الدخول من ذلك لمن كان في طريقه دون غيره ، ورد بأنه صلى الله عليه وسلم عدل إلىٰ ذلك قصداً ؛ إذ هي علىٰ غير طريقه كما يشهد له الحس ، بخلاف الغسل فإن الداخل من غير طريق المدينة لا يؤمر بالتعريج لذي طوىٰ ، بل يغتسل من طريقه التي ورد منها علىٰ نحو مسافة ذي طوىٰ كما مر ، علىٰ أن بعضهم قال بندبه أيضاً .

قوله : (**للاتباع**) أي : فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة : (أنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة من الثنية العليا وخرج من السفلىٰ)[٢] ، والحكمة فيه : الذهاب من طريق والإياب من أخرىٰ كما في العيد وغيره ، وخصت العليا بالدخول ؛ لقصد الداخل موضعاً عالي المقدار والخارج عكسه ، ولأن العليا محل دعاء سيدنا إبراهيم الخليل صلى الله عليه وعلىٰ نبينا وسلم بقوله : ﴿ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ ﴾ كما روي عن ابن عباس رضي الله عنه ، فكان الدخول منها أبلغ في تحقيق استجابة دعاء إبراهيم ، ولأن الداخل منها يكون مواجهاً لباب الكعبة وجهته أفضل الجهات .

قوله : (**وأن يدخلها نهاراً**) أي : ويستحب أن يدخل مكة نهاراً ، ولم يذكروا سن الخروج منها ليلاً ونهاراً .

نعم ؛ أخرج سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي : كانوا يستحبون دخولها نهاراً والخروج منها ليلاً ؛ ويؤيده ما في « الصحيح » : (أنه صلى الله عليه وسلم خرج في حجة الوداع من مكة أواخر الليل) .

قوله : (**والأفضل : أوله**) أي : النهار .

قوله : (**بعد صلاة الصبح ؛ للاتباع**) أي : كما ذكره المتولي ، وأفهم كلامهم : أنه لا كراهة في الدخول ليلاً وفي غير أول النهار ، وهو كذلك ؛ فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم دخلها في عمرة الجعرانة ليلاً كما مر[٣] ، قاله في « الحاشية »[٤] ، وقد يؤخذ منه : أن الدخول ليلاً في العمرة

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٦٦) .

(٢) أخرجه البخاري (١٥٧٥) ، ومسلم (١٢٥٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه الترمذي (٩٣٥) عن سيدنا محرش الكعبي رضي الله عنه .

(٤) منح الفتاح (ص ٢٣٠) .

و(**مَاشِياً** ، **وحَافِياً**) إِنْ لَم تلحقْهُ مشقَّةٌ ، ولَم يَخَف تنجُّسَ رِجلِهِ ، ولَم يُضعفْهُ عنِ ٱلوظائفِ ؛ لأَنَّهُ أَشبهُ بٱلتَّواضعِ وٱلأَدبِ ، وِمِنْ ثَمَّ نُدِبَ لَهُ ٱلمشيُ وٱلحَفا مِنْ أَوَّلِ ٱلحرمِ .....

أفضل ، ونهاراً في الحج أفضل ؛ اتباعاً لفعله صلى الله عليه وسلم ، لكن كلام أصحابنا ينافيه ، ويوجه بأن الأولى الأخذ بما وقع في حجه ، ويقاس عليه العمرة ، والدخول ليلاً واقعة حال محتملة ، والدخول نهاراً في الحج كان قصداً ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم بات بذي طوىٰ ثم دخل نهاراً ، فكان تأخير الدخول إليه دالاً علىٰ فضله على الليل مطلقاً ، تأمل .

قوله : (**وماشياً**) أي : غير راكب .

قوله : (**وحافياً**) أي : غير منتعل وإن لم يكن لائقاً كما قاله الونائي ، تأمل .

قوله : (**إن لم تلحقه مشقة**) أي : بالمشي والحفا ، فهو قيد لكل منهما .

قوله : (**ولم يخف تنجس رجله**) أي : بهما كذلك .

قوله : (**ولم يضعفه عن الوظائف**) أي : من الأذكار وغيرها ، بخلاف ما إذا لحقته بذلك مشقة أو خاف تنجس رجله أو أضعفه عن الوظائف . . فلا يسن المشي والحفا .

قوله : (**لأنه**) أي : كلاً من المشي والحفا ، فهو تعليل لندبهما .

قوله : (**أشبه بالتواضع والأدب**) أي : مع أنه ليس فيه فوت مهم ، ولأن الراكب في الدخول يتعرض للإيذاء بدابته في الزحمة ، وبه فارق المشي في بقية الطريق .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل هٰذا التعليل .

قوله : (**ندب له المشي والحفا**) بفتح الحاء مقصوراً : هو المشي بلا خف ولا نعل ، كذا في « القاموس »[١] ، لكن تعقب بأن الذي قاله غيره : إن هٰذا معنى الحفاء بالمد ؛ ففي « المصباح » : (حفي الرجل يحفىٰ حفاء بوزن سلام : مشىٰ بغير نعل ولا خف فهو حاف ، والحفاء بالكسر والمد : اسم منه ، وحفي من كثرة المشي حتىٰ رقت قدمه حفىً فهو حف من باب تعب) انتهىٰ[٢] ، وعلىٰ هٰذا : فيتعين قراءة كلام الشارح بالفتح والمد ، فليتنبه .

قوله : (**من أول الحرم**) أي : كما قاله الحليمي ؛ ويؤيده ما رواه ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن الأنبياء كانوا يدخلون الحرم مشاة حفاة)[٣] بناء علىٰ شمول لفظ الأنبياء لنبينا

---

(١) القاموس المحيط (٤/ ٤٦٠) ، مادة : (الحفا) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (حفي) .

(٣) سنن ابن ماجه (٢٩٣٩) .

بقيدهِ ٱلمذكورِ . ودخولُ ٱلمرأَةِ في نحوِ هَوْدَجِها أَفضل . وينبغي أَنْ يستحضرَ عندَ دخولِ ٱلحَرَمِ ومكَّةَ مِنَ ٱلخشوعِ وٱلخضوعِ وٱلتَّواضعِ .....

عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام . « حاشية »[١] .

قوله : (**بقيده المذكور**) أي : من عدم لحوق المشقة ، وعدم خوف التنجس ، وعدم إضعافه عن الوظائف .

قوله : (**ودخول المرأة**) أي : ومثلها الخنثىٰ والأمرد الجميل ، وهـٰذا في قوة الاستدراك علىٰ قول المتن : (ماشياً) .

قوله : (**في نحو هودجها**) أي : مركبها .

قوله : (**أفضل**) أي : من دخولها ماشية ؛ محافظة على الستر ما أمكن ، ولأن شأن المرأة الضعف ، وهـٰذا الذي ذكره نقلوه عن بحث الأذرعي ؛ إذ قال : ويشبه أن دخول المرأة في هودجها ونحوه أولىٰ ؛ لا سيما عند الزحمة ، ثم قال : وإطلاقهم يقتضي التسوية ، قال في « الحاشية » : (والأقرب ما بحثه أولاً) انتهىٰ[٢] ، ولذا جزم به هنا ، وكذا الرملي في « النهاية »[٣] .

قوله : (**وينبغي**) أي : لكل أحد .

قوله : (**أن يستحضر عند دخول الحرم...**) إلخ ؛ أي : وأن يقول عنده : اللهم ؛ هـٰذا حرمك وأمنك ، فحرمني على النار ، وآمني من عذابك يوم تبعث عبادك ، واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك ، ووفقني للعمل بطاعتك ، وامنن علي بقضاء مناسكك ، وتب علي إنك أنت التواب الرحيم .

قوله : (**ومكة**) أي : وعند دخولها ، ويندب أن يقول عنده ما رواه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند دخولها : « اللهم ؛ البلد بلدك ، والبيت بيتك ، جئت أطلب رحمتك ، وأمر طاعتك ، متبعاً لأمرك ، راضياً بقدرك ، مسلماً لأمرك ، أسألك مسألة المضطر إليك المشفق من عذابك : أن تستقبلني بعفوك ، وأن تتجاوز عني برحمتك ، وأن تدخلني جنتك » .

قوله : (**من الخشوع والخضوع والتواضع**) أي : بقلبه وجوارحه ، ويتذكر جلالة الحرم ومكة

---

(١) منح الفتاح (ص٢٢٩) .
(٢) منح الفتاح (ص٢٢٩) .
(٣) نهاية المحتاج (٣/٢٧٦) .

ما أَمكنَ ، ولا يزالُ كذلكَ حتَّىٰ يدخلَ مِنْ بابِ ٱلسَّلاَمِ ، .....

ومزيتهما علىٰ غيرهما ، قال شيخي زاده : (اختلف في الخشوع ؛ فمنهم من جعله من أفعال القلوب كالخوف والرهبة ، ومنهم من جعله من أفعال الجوارح كالسكون وترك الالتفات ، ومنهم من جمع بين الأمرين ، وهو أولىٰ . . .) إلخ[١] ، وفي الحديث فيمن عبث بلحيته في الصلاة : « لو خشع قلب هـٰذا . . خشعت جوارحه »[٢] .

قوله : (**ما أمكن**) مفعول (يستحضر) ، قال في « الحاشية » : (لحديث : « من دخل مكة فتواضع لله عز وجل وآثر رضا الله تعالىٰ علىٰ جميع أموره . . لم يخرج من الدنيا حتىٰ يغفر له » وسنده حسن)[٣] .

قوله : (**ولا يزال كذلك**) أي : مستحضراً لما ذكر ، قال في « الإيضاح » : (ينبغي أن يتحفظ في دخوله من إيذاء الناس في الزحمة ، ويتلطف بمن زاحمه ، ويلحظ بقلبه جلالة البقعة التي هو فيها والتي هو متجه إليها ، ويمهد عذر من زحمه ، وما نزعت الرحمة إلا من قلب شقي)[٤] ، والعياذ بالله .

قوله : (**حتىٰ يدخل من باب السلام**) أي : فإن الدخول منه سنة اتفاقاً وإن لم يكن علىٰ طريقه ؛ لما صح : (أنه صلى الله عليه وسلم دخل منه في عمرة القضاء)[٥] ، ولأن الدوران إليه لا يشق ، ومن ثم لم يجر فيه خلاف كما تقرر ، بخلاف التعريج للثنية العليا ، ولأنه جهة باب الكعبة والحجر الأسود والبيوت تؤتىٰ من أبوابها ، قال تعالىٰ : ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ ، وفي الحديث : « الحجر الأسود يمين الله ـ أي : يمنه وبركته ـ في الأرض » رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في « مسنده » .

هـٰذا ؛ وباب السلام هو أحد أبواب المسجد الحرام في قبالة الحجر الأسود ، وباب الكعبة له ثلاث فتحات ، كذا عبر جمع ، وهو معروف ، لكن كونه قبالة الحجر وباب الكعبة لا يخفىٰ ما فيه ؛ إذ الذي يكون كذلك إما باب النبي أو باب العباس كما هو مشاهد ، وعلىٰ كل حال : فليس المراد بباب السلام أو بباب بني شيبة : هو العقد المقابل لباب الكعبة ، خلافاً لمن توهمه .

---

(١) حاشية الشيخ زاده علىٰ تفسير البيضاوي (٣/٣٩٦ـ٣٩٧) .

(٢) أخرجه الحكيم الترمذي في « نوادر الأصول » (ص٣١٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) منح الفتاح (ص١٢٦) ، والحديث أخرجه الفاكهي في « أخبار مكة » (١٥٧٣) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٤) الإيضاح (ص ١٩٧) .

(٥) أخرجه البيهقي (٥/ ٧٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

فإذَا وقعَ بصرُهُ على ٱلكعبةِ ، أَو وصلَ ٱلأَعمىٰ أَو مَنْ في ظُلْمَةٍ إِلَىٰ محلٍّ يَراها لو زالَ مانعُ ٱلرُّؤْيةِ . . وقفَ ودعا . . . . . .

نعم ؛ هو علامة علىٰ مقدار المسجد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ ففي بعض مؤلفات السيد أحمد دحلان ما نصه : (وكان مقدار سعة المسجد ؛ أي : المسجد الحرام في زمنه صلى الله عليه وسلم إلىٰ خلف مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، وقد جعل بعد ذلك العقد الذي خلف المقام علامة علىٰ مقدار المسجد الأصلي) ، فافهم .

قوله : (**فإذا وقع بصره على الكعبة**) أي : وهو الآن لا يكون إلا من أبواب المسجد أو قبيلها بقليل ، فالسنة أن يقف فيها للدعاء الآتي لا في رأس الردم المشهور بالمدعىٰ .

قال الرشيدي : (لانتفاء سببه من رؤية البيت ، بل إنما يسن لكونه موقف الأخيار ، فالحاصل : أن سن الوقوف به لأمرين : الدعاء عند رؤية البيت ، وكونه موقف الأخيار ؛ فحيث زال الأول . . بقي الثاني فيستحب الوقوف) انتهىٰ[١] .

أي : والدعاء ابتداء وتبركاً بمن وقف ثم من الأخيار ودعا وإن زال سبب ذلك من رؤية البيت .

قوله : (**أو وصل الأعمىٰ أو من في ظلمة إلىٰ محل يراها**) أي : الكعبة المعظمة .

قوله : (**لو زال مانع الرؤية**) أي : من العمىٰ والظلمة ، ومنازعة الأذرعي في نحو الأعمىٰ مردودة .

قال في « الحاشية » : (إنهم متفقون في البصير مع عدم الظلمة أنه لا يقوله ـ أي : الدعاء ـ إلا إذا عاين البيت ، ولا يكفي وصوله للمحل الذي كان يرىٰ منه البيت قبل ارتفاع الأبنية ، وهو المسمىٰ برأس الردم ، والآن بالمدعىٰ . . .) إلخ[٢] .

قوله : (**وقف ودعا**) أي : ورفع يديه ؛ فقد روى ابن ماجه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تفتح أبواب السماء وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة » إسناده غريب .

وورد في رفع اليدين عند ذلك أحاديث ما بين مرفوع وموقوف[٣] ، وحديث نفيه[٤] معارض بأن الإثبات مقدم على النفي ، علىٰ أن جمعاً ضعفوه ، قال (سم) : (هل المقيم بمكة كذلك حتىٰ يستحب له ذلك القول كلما أبصر البيت ؟ لا يبعد أنه كذلك)[٥] .

---

(١) حاشية الرشيدي (٣/ ٢٧٦) .
(٢) منح الفتاح (ص٢٣١) .
(٣) أخرجها البيهقي (٥/ ٧٢ـ٧٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم مرة بالرفع ومرة بالوقف .
(٤) أخرجه البيهقي (٥/ ٧٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ٦٧) .

بٱلمأثورِ في ذلكَ وبما أَحبَّ . (**وَأَنْ يَطُوفَ لِلْقُدُومِ**) عندَ دخولهِ ٱلمسجدَ ، مقدِّماً لَهُ علىٰ تغيير ثيابهِ وٱكتراءِ منزلهِ . . . . . .

قال في « الإيضاح » : (وينبغي أن يتجنب في وقوفه موضعاً يتأذىٰ به المارون وغيرهم ، وأن يستحضر عند رؤية الكعبة ما أمكنه من الخشوع والتذلل والخضوع ؛ فهٰذه عادة الصالحين وعباد الله العارفين ؛ لأن رؤية البيت تذكر وتشوق إلىٰ رب البيت . . .) إلخ[١] .

قوله : (**بالمأثور في ذلك**) أي : وهو : (اللهم ؛ زد هٰذا البيت تشريفاً وتكريماً ومهابة ، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه واعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً) رواه الشافعي رضي الله عنه مرسلاً[٢] ، (اللهم ؛ أنت السلام ، ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام) رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب بإسناد غير قوي[٣] ، وذكر الرافعي دعاء رواه الشافعي عمن مضىٰ من أهل العلم ، وهو : (اللهم ؛ إنا كنا نحل عقدة ونشد أخرىٰ ، ونهبط وادياً ونعلو آخر حتىٰ أتيناك غير محجوب أنت عنا ، فيا من إليه خرجنا وبيته حججنا ؛ ارحم ملقىٰ رحالنا بفناء بيتك)[٤] .

قوله : (**وبما أحب**) أي : ودعا بما أحبه لنفسه ولغيره من مهمات الدنيا والآخرة ، وأهمها سؤال المغفرة .

قوله : (**وأن يطوف للقدوم**) أي : ويستحب لداخل مكة طواف القدوم ، وهو تحية الكعبة ، ويسمىٰ أيضاً : طواف القادم ، والورود ، والوارد ، وطواف التحية ، زاد بعضهم : طواف اللقاء .

قوله : (**عند دخوله المسجد**) أي : المسجد الحرام ، ولا يشتغل بتحية المسجد ؛ لأنها مندرجة في ركعتي الطواف غالباً ، وقضيته : أن من لم يصل ركعتي الطواف . . لا تحصل له التحية ، وهو كذلك بالنسبة لتحية المسجد ، أما تحية البيت . . فهو الطواف كما تقرر ، ومعنى الاندراج : أنه إن نوىٰ بهما مع التحية . . أثيب عليهما ، وإلا . . سقط عنه الطلب بفعلهما .

قوله : (**مقدماً له**) أي : لطواف القدوم بعد تفريغ نفسه من أعذارها .

قوله : (**علىٰ تغيير ثيابه**) أي : التي لم يشك في طهرها ولم يكن بها ريح كريه يتأذىٰ به كما بحثه السيد عمر البصري .

قوله : (**واكتراء منزله**) أي : أو استعارته .

---

(١) الإيضاح (ص٢٠١) .
(٢) مسند الإمام الشافعي (ص١٧٨) .
(٣) السنن الكبرىٰ (٣/ ٧٣) .
(٤) الشرح الكبير (٣/ ٣٨٦) .

وغيرِهما إِنْ أَمكنَهُ . نَعمْ ؛ إِنْ رأَى ٱلجماعةَ أُقِيمتْ أَو قَرُبَ قيامُها ، أَو ضاقَ وقتُ صلاةٍ ولو نافلةً ، أَو مُنِعَ ٱلنَّاسُ مِنَ ٱلطَّوافِ ، .....

قوله : (**وغيرهما**) أي : كحط راحلته ، قال في « الإيضاح » : (ويقف بعض الرفقة عند متاعهم ورواحلهم حتىٰ يطوفوا ثم يرجعوا إلىٰ رواحلهم ومتاعهم)[١] .

قوله : (**إن أمكنه**) أي : تقدم طواف القدوم علىٰ ما ذكر ؛ فقد روى الشيخان : (أنه صلى الله عليه وسلم أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت)[٢] .

قوله : (**نعم ؛ إن رأى الجماعة أقيمت**) : استدراك على استحباب تقديم طواف القدوم علىٰ غيره ، وسيأتي جواب (إن) وهو قوله : (بدأ بالصلاة . . .) إلخ ، قال في « الإيعاب » : (نعم ؛ إن تيقن حصول جماعة أخرىٰ مساوية لتلك في سائر صفات الكمال . . اتجه : أن البداءة بالطواف حينئذ أولىٰ ؛ لما فيه من تحصيل فضيلتي تحية البيت والجماعة) انتهىٰ .

قوله : (**أو قرب قيامها**) أي : الجماعة ، والمراد بـ(القرب) كما استظهره في « الإيعاب » : أن يكون الزمن لا يسع طواف السبع قبل الإقامة ، و(الجماعة) هنا كالذي قبله : الجماعة المطلوبة ؛ بأن تتفق صلاته وصلاة الإمام أداء وقضاء ، بخلاف ما لو كانت الجماعة غير مشروعة ؛ كالأداء خلف القضاء .

قوله : (**أو ضاق وقت صلاة ولو نافلة**) أي : راتبة أو سنة مؤكدة أو كانت عليه فائتة فرض لم يلزمه الفور في قضائها ، وإلا . . وجب تقديمها كما هو ظاهر ، قال في « التحفة » : (ولم تكثر ـ أي : الفائتة ـ بحيث تفوت بها فورية الطواف عرفاً ، وإلا . . قدم الطواف فيما يظهر)[٣] ، قال السيد عمر البصري : (فيه تأمل ، فالأوجه : ما اقتضاه إطلاقهم ؛ لما فيه من براءة الذمة من الواجب) .

قوله : (**أو منع الناس من الطواف**) أي : في ذلك الوقت ؛ فقد قال الشافعي رضي الله عنه : (فإن جاء وقد منع الناس الطواف . . ركع ركعتين لدخول المسجد إذا منع الطواف)[٤] ، قال في «الحاشية» : (والظاهر حينئذ : أنهما للمسجد والبيت جميعاً ، ويحتمل أنهما للمسجد فقط)[٥] .

---

(١) الإيضاح (ص٢٠٢) .

(٢) صحيح البخاري (١٦٤١) ، صحيح مسلم (١٢٣٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) تحفة المحتاج (٤/٦٨ـ٦٩) .

(٤) الأم (٣/٤٢٥) .

(٥) منح الفتاح (ص٢٣٧) .

أَو كانَ فيه زحمةٌ يَخشىٰ منها أَذىً . . بدأَ بالصَّلاةِ فيما عدا الأَخيرتَين ، وبتحيَّةِ المسجدِ فيهما . وإِنَّما يُندبُ طوافُ القدومِ للدَّاخلِ (**إِنْ كَانَ**) حلالاً ، أَو (**حَاجّاً ، أَوْ قَارِناً وَدَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ**) لأَنَّهُ ليسَ عليهِ عندَ دخولهِ طوافٌ مفروضٌ ، . . . . . .

قوله : (**أو كان فيه**) أي : في الطواف .

قوله : (**زحمة يخشىٰ منها أذىٰ**) أي : له أو لغيره .

قوله : (**بدأ بالصلاة فيما عدا الأخيرتين**) أي : وهو الصور الثلاث الأول ؛ لأنها تفوت والطواف لا يفوت ، ولذا : لو عرضا في أثناء الطواف . . قطعه ، والحاصل كما قاله (سم) : أنها تقدم على الطواف ابتداءً ودواماً جماعة الفريضة ، وما ضاق وقته مما ذكر لا ما لم يضق وقته[١] .

قوله : (**وبتحية المسجد فيهما**) أي : في الأخيرتين ، وهما : مسألة المنع من الطواف ، ومسألة الزحمة .

قوله : (**وإنما يندب طواف القدوم**) أي : على المعتمد ؛ ففي « التحفة » : (وهو سنة ، وقيل : واجب ، ومن ثم : كره تركه . . .) إلخ[٢] .

قوله : (**للداخل إن كان حلالاً**) أي : مطلقاً كما في « التحفة »[٣] ، قال الشرواني : (ظاهره : ولو نحو صبي غير مميز دخل به وليه)[٤] .

قوله : (**أو حاجاً أو قارناً ودخل مكة قبل الوقوف**) أي : بعرفة ، قال في « الإيضاح » : (اعلم : أن طواف القدوم إنما يتصور في حق مفرد الحج وفي حق القارن إذا كانا قد أحرما من غير مكة ودخلاها قبل الوقوف ، فأما المكي . . فلا يتصور في حقه طواف قدوم ؛ إذ لا قدوم له) انتهىٰ[٥] .

قوله : (**لأنه ليس عليه عند دخوله**) أي : الحاج والقارن ؛ تعليل لندب طواف القدوم له .

قوله : (**طواف مفروض**) أي : لكونه دخل مكة قبل الوقوف ، وقد مر : أن طواف الإفاضة يجب تأخيره عن الوقوف ، بل وعن نصف ليل يوم النحر ، ولذا : لو دخل مكة بعد الوقوف وقبل نصف الليل . . سن له طواف القدوم ؛ لأنه لم يدخل وقت الطواف المفروض كما سيأتي .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/٦٩ـ ٧٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/٦٩) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/٦٩) .
(٤) حاشية الشرواني (٤/٦٩) .
(٥) الإيضاح (ص٢٠٥) .

بخلافِ ٱلمعتمرِ ؛ فإنَّهُ لا قدومَ عليهِ ؛ لأنَّهُ مخاطَبٌ عندَ دخولهِ بطوافِ عُمرتهِ ، فإذَا فعلَهُ . . ٱندرجَ فيهِ طوافُ ٱلقدومِ ، وبخلافِ حاجٍّ أَو قارنٍ دخلَ مكَّةَ بعدَ ٱلوقوفِ وٱنتصافِ ليلةِ ٱلنَّحرِ ؛ فإنَّهُ مخاطَبٌ بطوافِ حجِّهِ ، فإذَا فعلَهُ . . . . . .

قوله : (**بخلاف المعتمر**) أي : المحرم بالعمرة فقط .

قوله : (**فإنه لا قدوم عليه**) يعني : لا يطلب له طواف القدوم استقلالاً ؛ لما سيأتي .

قوله : (**لأنه مخاطب عند دخوله بطواف عمرته**) أي : فلم يصح قبل أدائه أن يتطوع بطواف ؛ قياساً علىٰ أصل العمرة .

قوله : (**فإذا فعله**) أي : طواف العمرة .

قوله : (**اندرج فيه طواف القدوم**) أي : فيثاب عليه إن قصده ؛ كتحية المسجد ، وظاهره : وإن لم يقصد طواف الفرض ؛ لأنه لا يشترط قصده لشمول نية النسك له ، قال (سم) : (ولا يضر الاقتصار علىٰ قصد طواف القدوم في حصول طواف الفرض ، بل قالوا : لو كان عليه طواف إفاضة مثلاً فصرفه لغيره . . لم ينصرف ويقع عن الإفاضة ، إلا أن ما نحن فيه يزيد بحصول ما قصده أيضاً ؛ لأنه مطلوب في ضمن الفرض ، وفي « الإيعاب » : فهو على التفصيل السابق في تحية المسجد من أن معنىٰ حصولها بغيرها : أنها إن نويت معه . . حصل ثوابها ، وإلا . . سقط طلبها ، قال « سم » : وهٰذا كله يدل علىٰ أن للعمرة طواف قدوم ، إلا أنه مندرج في طوافها ، وقياس التشبيه بتحية المسجد : أنه يثاب عليه وإن لم يقصده عند من يقول بذلك في تحية المسجد إذا صلىٰ فرضاً أو نفلاً كما هو ظاهر « البهجة »)[1] ، واعتمده الرملي ووالده . انتهىٰ[2] .

قوله : (**وبخلاف حاج أو قارن دخل مكة بعد الوقوف وانتصاف ليلة النحر**) أي : لو دخلها قبل انتصافها . . فإنه يسن له طواف القدوم ، قال ابن الجمال : (فلو شرع فيه ففي أثنائه دخل نصف الليل فأراد أن يكمله . . هل ينصرف ما أتىٰ به للفرض ؟ الأقرب : نعم يكمل النفل بعد ذلك ، لكن إتيانه بالفرض المذكور يقطع الموالاة) انتهىٰ .

قوله : (**فإنه مخاطب بطواف حجه**) أي : فلم يصح تطوعه ، وهو عليه كأصل النسك فإنه لا يصح التطوع به مع بقاء فرضه به ، كذا قالوا ، قال الشمس الشوبري : (قد يفرق بأن التطوع في أصل النسك يفوت الواجب بالكلية ، بخلافه هنا لا يحصل به الفوات ، تأمل) .

قوله : (**فإذا فعله**) أي : طواف الحج .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ٧٠) .

(٢) نهاية المحتاج (٣/ ٢٧٧) ، حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٤٧٦) ، وانظر « فتوحات الوهاب » (٢/ ٤٢٦) .

ٱندرجَ فيهِ طوافُ ٱلقدومِ أيضاً . ولا يفوتُ طوافُ ٱلقدومِ بٱلجلوسِ وإِنْ كانَ تحيَّةً للبيتِ ، ويندبُ لذاتِ ٱلهيئةِ تأْخيرُهُ . . . . . .

قوله : (**اندرج فيه طواف القدوم أيضاً**) أي : كما اندرج في طواف العمرة فيما مر ، فيثاب عليه حيث نواه معه عند الشارح ، أو مطلقاً عند الرملي ، قال في « شرح الإيضاح » : اعترض ؛ أي : إثابته علىٰ طواف القدوم بطواف العمرة بأنه كيف يثاب علىٰ فعل ما لم يخاطب به ؟! ورد بأنه مخاطب به في ضمن الفرض من حيث حصول الثواب لا من حيث طلبه فيه بخصوصه . . . إلخ ، نقله في « الكبرىٰ »[١] .

قوله : (**ولا يفوت طواف القدوم بالجلوس**) أي : في المسجد وإن طال .

قوله : (**وإن كان تحية للبيت**) أي : ولا ينافيه تشبيهه بتحية المسجد ؛ لأنه بالنسبة لبعض الصور ، قال في « الحاشية » : (ولو أخر طواف القدوم بلا عذر . . ففي فواته وجهان ، وعلى الفوات : فهل ينتفىٰ فعله أصلاً وهو المتبادر ، أو يفعل قضاء ؟ احتمالان للمحب الطبري ، ومقتضىٰ قول « المجموع » : « ففي فواته وجهان ؛ لأنه أشبه التحية » : أنه لا يفوت بالتأخير ؛ إذ التحية لا تفوت به وإن طال ما لم يجلس ، وهٰذا هو الذي يتجه اعتماده ، وعليه : فلا يفوت إلا بالوقوف بعرفة ، وإذا فات به . . لم يقض بعده ؛ لوقوعه عن طواف الركن وإن نوى القدوم . . .) إلخ ملخصاً[٢] .

وفي « التحفة » : (ويندبه لمن وقف ودخل مكة قبل نصف الليل إنما هو لهٰذا الدخول لا لدخوله الذي قبل الوقوف)[٣] ، قال السيد عمر : (وعليه : يأتي به من ذكر وإن أتىٰ به قبل الوقوف أيضاً كما هو ظاهر) .

قوله : (**ويندب**) أي : متأكداً ، وإلا . . فغير ذات الهيئة كذلك .

قوله : (**لذات الهيئة**) أي : الجمال والشرف ، ثم الظاهر كما في « الإيعاب » هنا نظير ما مر في (الجماعة) : من كراهتها للشابة والخائفة الفتنة والمتزينة بشيء من أنوع الزينة ولو عجوزاً ، وندبها لعجوز في ثياب بذلتها أمنت الفتنة فهٰذه لا تؤمر بتأخيره ، ولعلها المرادة بالبرزة في كلامهم ، بخلاف الشابة مطلقاً والعجوز المتزينة أو التي خشيت الفتنة فتؤمر بالتأخير ، تأمل .

قوله : (**تأخيره**) أي : الطواف .

---

(١) المواهب المدنية (٣/ ٤٤٩) .
(٢) منح الفتاح (ص٢٣٧) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٧٠) .

إِلَى ٱللَّيلِ . ويُسنُّ لمَنْ قصدَ دخولَ ٱلحرمِ ومكَّةَ أَنْ يُحرِمَ بنُسكٍ . . . . . .

قوله : (**إلى الليل**) أي : لأنه أستر لها وأسلم لها ولغيرها ، وقيد ذلك ابن جماعة بما إذا أمنت الحيض المضر ؛ أي : الذي يطول زمنه ، واستحسنه جمع كابن شهبة والشهاب الرملي[١] ، لكن نظر فيه في « الحاشية » بأن في بروزها نهاراً مفسدة ، وفي مبادرتها مصلحة ، ودرء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح ، علىٰ أن طواف القدوم لا يفوت بالتأخير كما مر آنفاً[٢] ، ومثلها في ذلك الخنثىٰ .

قوله : (**ويسن لمن قصد . . .**) إلخ ؛ أي : ولو مكياً أو عبداً أو أنثىٰ لم يأذن لهما سيد أو زوج في الدخول ؛ إذ الحرمة من جهة لا تنافي الندب من جهة أخرىٰ .

قوله : (**دخول الحرم ومكة**) أي : أو مكة ، فالواو بمعنىٰ : (أو) كما عبر بها في « التحفة »[٣] ، وكان دخوله لا للنسك ، بل لنحو تجارة أو زيارة ، أما إذا قصد ذلك للنسك . . فيلزمه الإحرام من الميقات علىٰ ما سبق من التفصيل .

قوله : (**أن يحرم بنسك**) أي : بحج إن كان في أشهره ويمكنه إدراكه ، أو عمرة إن لم يكن في أشهر الحج ، وإنما لم يجب ذلك ؛ قياساً علىٰ تحية المسجد لداخله ، ولأنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة ومعه كثير من المسلمين بغير إحرام ؛ ولو كان واجباً عليهم . . لأمرهم به ، ولو أمرهم به . . لأحرموا ، ولو أحرموا . . لنقل .

نعم ؛ يكره تركه ؛ خروجاً من خلاف من أوجبه بشروط : **منها** : أن يكون حراً ، **ومنها** : أن يجيء من خارج الحرم ، **ومنها** : أن يكون آمناً في دخوله ، **ومنها** : ألا يدخلها لقتال مباح ، وعلىٰ هٰذا القول لو دخل غير محرم . . لم يلزمه قضاء ؛ لأن الإحرام تحية للبقعة فلا تقضىٰ كتحية المسجد ، ولا يجبر بالدم ، قالوا : وهٰذا من الشواذ ؛ لأن كل من ترك نسكاً واجباً . . فعليه القضاء والكفارة .

بقي عليه الإشكال مما مر : أن من جاوز الميقات مريداً لنسك بلا إحرام . . فإنه يجب عليه العود حيث لم يتلبس بنسك ، فلم لا يقال بنظيره هنا ؟ والجواب : أن الإحرام هنا تحية لدخول الحرم أو مكة ؛ فحيث دخل من غير إحرام . . فات المعنى الذي شرع له فلم يجب تداركه ، بخلاف هناك فإنه ليس تحية لشيء ، وإنما هو متعلق بإرادة النسك وعدمها ، وخص المتولى الخلاف في الوجوب بما

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٤٧٦) .
(٢) منح الفتاح (ص٢٣٥) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٧٠ـ ٧١) .

(فَصْـــلٌ)
في واجباتِ ٱلطَّوافِ وسُننهِ

. . . . . .

إذا كان الداخل قد قضىٰ فرض الإسلام قبل ، وظاهره : أنه إذا كان عليه . . تعين عليه قطعاً ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في واجبات الطواف)

أي : بأنواعه ، وهي : طواف قدوم ، وركن في حج وعمرة أو فيهما ، وما يتحلل به في فوات ، ووداع واجب أو مسنون ، ونذر وتطوع .

قوله : (وسننه) أي : الطواف كذلك ، فللطواف واجبات لا يصح إلا بها سواء كانت أركاناً أم شروطاً ، وسنن يصح بدونها ، قال في « التحفة » : (وما اختلف في وجوبه منها آكد من غيره) انتهىٰ[١] .

وورد في فضل الطواف أحاديث كثيرة :

منها : « من طاف بهـٰذا البيت أسبوعاً فأحصاه . . كان كعتق رقبة ، لا يضع قدماً ولا يرفع أخرىٰ إلا حط الله عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة » رواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعاً وحسنه[٢] .

ومنها : « من طاف بهـٰذا البيت أسبوعاً وصلىٰ خلف المقام ركعتين . . فهو عِدْل محرر » رواه الطبراني[٣] .

ومنها : « من طاف بالبيت سبعاً وصلىٰ خلف المقام ركعتين وشرب ماء زمزم . . أخرجه الله من ذنوبه كيوم ولدته أمه » رواه الديلمي ، وفي رواية : « غفر الله له ذنوبه بالغة ما بلغت »[٤] .

ومنها : « ينزل الله علىٰ هـٰذا البيت كل يوم وليلة عشرين ومئة رحمة ؛ ستون منها للطائفين ، وأربعون للمصلين ، وعشرون للناظرين » رواه جمع بأسانيد ضعيفة يرتقي بمجموعها إلىٰ درجة الحسن[٥] ، ومعنى الحديث : أن كلاً من الطائفين في كل يوم وليلة يحصل له الستون ، ولا يلزم

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٧١) .

(٢) سنن الترمذي (٩٥٩) .

(٣) المعجم الكبير (١٣/ ٤١٩) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنه .

(٤) الفردوس بمأثور الخطاب (٣٩٧٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٥) أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١١/ ١٩٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(وَوَاجِبَاتُ ٱلطَّوَافِ ثَمَانِيَةٌ) : ٱلأَوَّلُ وَٱلثَّانِي وَٱلثَّالِثُ : (سَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ ، وَطَهَارَةُ ٱلْحَدَثِ ، . . . . .

عليه استواء الطائف قليلاً وكثيراً ؛ لأن مع هٰذا الاستواء في العدد نفرق بينهم في مقدار كل من الستين بحسب التفاوت بين الأعمال ، وكذا يقال في الأربعين للمصلين والعشرين للناظرين ، وأما توجيه اختلاف القسم بينهم . . فإن تلك الرحمات قسمت ستة أجزاء ؛ فجزء للناظرين ، وجزآن للمصلين ؛ لأن المصلي ناظر في الغالب فجزء للنظر وجزء للصلاة ، والطائف لما اشتمل على الثلاثة . . كان له ثلاثة أجزاء ، فافهم .

قوله : (**وواجبات الطواف**) أي : الأمور التي تتوقف صحة الطواف عليها ، فهٰذه العبارة على القاعدة من أن الواجب والفرض بمعنىٰ ، وقولهم : في تخصيصها إلا في الحج ، مرادهم بقولهم : (إلا في الحج) : خصوص إضافة الواجبات للحج ؛ كما قالوا : واجبات الحج كذا ، فيكون الواجب فيها ما يجبر بالدم ولا تتوقف الصحة عليه .

هٰذا ؛ ولم يبينوا هنا ما هو الركن وما هو الشرط ، قال ابن الجمال : (ولو قيل : إن الطهارة عن الحدثين والنجس والستر ، وجعل البيت عن اليسار ، وكونه في المسجد ، وكونه خارجاً عن البيت بجميع بدنه شرط ، وإن نيته حيث تعتبر وعدم الصارف وكونه سبعاً ركن . . لم يكن بعيداً وإن لم أر من نبه عليه)[1] .

قوله : (**ثمانية**) نظمها العلامة المدابغي رحمه الله في قوله : [من الخفيف]

واجباتُ الطَّواف سترٌ وطهر ... جعله البيت يا فتىٰ عن يسارِ
في مرورٍ تلقاءَ وجهٍ وبالـ ... ـأسود يبدأ محاذياً وهو سارِ
مع سبع بمسجدٍ ثم قصد ... لطواف في النسك ليس بجاري
فقد صرفٍ لغيره ذي ثمان ... قد حكىٰ نظمها نظام الدراري

قوله : (**الأول والثاني والثالث**) جمعها ؛ لأن دليلها واحد ، ولأجل قوله : (فلو أحدث . . .) إلخ ، ولا تشترط هٰذه الثلاثة في أعمال الحج إلا في الطواف .

قوله : (**ستر العورة**) أي : ستر عورة الصلاة مع القدرة ؛ وهي ما بين سرة وركبة غير الحرة يقيناً ، وجميع بدن الحرة ولو مشككاً كالخنثىٰ إلا الوجه والكفين . ونائي[2] .

قوله : (**وطهارة الحدث**) أي : الأصغر والأكبر .

---

(١) انظر « المواهب المدنية » (٣/ ٤٥١) .
(٢) عمدة الأبرار (ص٤٠) .

وَٱلنَّجَسِ) كما في ٱلصلاةِ ؛ ولخبرِ : « ٱلطَّوَافُ بِٱلبَيْتِ صَلاَةٌ » فلو أَحدثَ أَو تنجَّسَ بدنُهُ أَو ثوبُهُ أَو مطافُهُ بغيرِ معفوٍّ عنهُ ، أَو عَرِيَ معَ ٱلقدرةِ على ٱلسّترِ . . . . . .

قوله : (**والنجس**) أي : الذي لا يعفىٰ عنه في بدنه وثوبه ومطافه ، قال الرافعي : (ولو طاف جنباً أو محدثاً أو عارياً أو طافت المرأة أيضاً وهي حائض أو طاف وعلىٰ ثوبه أو بدنه نجاسة . . لم يعتد بطوافه ، وكذا لو كان في مطافه النجاسات ، ولم أر للأئمة تشبيه مكان الطواف بالطريق في حق المتنفل ماشياً أو راكباً ، وهو تشبيه لا بأس به) انتهىٰ[1] .

قوله : (**كما في الصلاة**) أي : قياساً عليها ، فهو دليل لاشتراط هـٰذه الثلاثة ، قال البجيرمي : (وقدم القياس على الحديث لكونه ليس نصاً في المدعىٰ)[2] .

قوله : (**ولخبر : « الطواف بالبيت صلاة »**) دليل ثان لذلك ، وتمام الحديث : « ولكن أحل الله فيه النطق ، فمن نطق . . فلا ينطق إلا بخير » رواه الشافعي عن ابن عباس رضي الله عنهم مرفوعاً ، وكذا رواه الترمذي وغيره ببعض اختلاف في لفظه وصححوه[3] ، ووجه الدلالة : أنه صلى الله عليه وسلم سماه صلاة ، وهو لا يضع الأسماء اللغوية ، وإنما يكسبها أحكاماً شرعية ، وإذا ثبت أنه صلاة . . لم يجز بدون الستر وطهارة الحدث والنجس في البدن والثوب والمكان ، قال المحب الطبري : إن حكمه حكم الصلاة إلا فيما وردت فيه الرخصة من الكلام بشرط أن يكون بخير ، فلما رخص فيه . . وجب أن يقتصر عليه تقليلاً ؛ لمخالفة الدليل ، قال البرماوي : (وعند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه : يصح طواف المحدث ، ويجب مع الجنابة والحيض بدنة ، ومع الحدث شاة) .

قوله : (**فلو أحدث**) أي : الطائف حدثاً أكبر أو أصغر ، وهـٰذا مفرع على الشرط الثاني .

قوله : (**أو تنجس بدنه أو ثوبه أو مطافه**) وهـٰذا تفريع على الشرط الثالث .

قوله : (**بغير معفو عنه**) أي : بنجس غير معفو عنه ، بخلاف تنجس ذلك بالمعفو عنه .

قوله : (**أو عري**) أي : انكشف شيء من عورته ؛ كأن بدا شيء من شعر رأس الحرة أو ظفر من رجلها ، وهـٰذا تفريع على الشرط الأول ، فليس في كلامه ترتيب النشر .

قوله : (**مع القدرة على الستر**) أي : بخلاف العاجز عنه كما سيأتي ، قال (سم) : (ولو انكشفت عورته بنحو ريح فسترها في الحال ، لكنه قطع جزءاً من الطواف حال انكشافها . . فهل

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٣٩٠) .
(٢) التجريد لنفع العبيد (٢/ ١٢١) .
(٣) سنن الترمذي (٩٦٠) .

في أَثناءِ ٱلطَّوافِ . . تطهَّرَ وسترَ عورتَهُ وبنىٰ علىٰ طوافهِ وإِنْ تعمَّدَ ذلكَ وطالَ ٱلفصلُ ؛ إِذْ لا تُشترطُ ٱلموالاةُ فيهِ كٱلوضوءِ ، . . . . . .

يحسب له ؛ لأن ذلك مغتفر ؛ بدليل : أنه لا يبطل الصلاة ؟ فيه نظر ، ويتجه : أنه كذلك)[1] .

قوله : (**في أثناء الطواف**) متعلق بكل من (أحدث) و(تنجس) و(عري) .

قوله : (**تطهر**) أي : من حدثه أو نجاسته ، وهٰذا راجع لـ(أحدث) و(تنجس) معاً .

قوله : (**وستر عورته**) هٰذا راجع لـ(عري) .

قوله : (**وبنىٰ علىٰ طوافه**) أي : ولم يجب استئنافه على المذهب ، ومعنى البناء عليه : أنه يبني من الموضع الذي وصل إليه ، والظاهر كما قاله (سم) : أن البناء كأصل الطواف فلا يشترط له النية حيث لم تشترط لأصله[2] ، ومحل البناء في زوال الطهر كما في « الجمل » : إذا زال بغير الإغماء والجنون والسكر ، فإن زال بواحد منها . . استأنف مطلقاً ؛ لخروجه عن أهلية العبادة بالكلية ، ومثل ذلك الردة ؛ لقولهم : إن الحج يبطل بالردة كغيره من العبادات ؛ أي : غير الوضوء ؛ لإمكان توزيع نيته علىٰ أعضائه ، ويحتمل ألا يبطل ما مضىٰ من الطواف ؛ لأن الولاء فيه ليس بشرط ، وهو باق علىٰ تكليفه ، فإذا أسلم . . بنىٰ علىٰ ما فعله قبل الردة ، لكن بنية جديدة فيما وجبت فيه ؛ لبطلان النية الأولىٰ ، فليتأمل[3] .

قوله : (**وإن تعمد ذلك**) أي : الحدث والتنجس والعري ، قال الجمل : (المراد بـ« التعمد » : الاختيار ، وهٰذه الغاية للرد علىٰ قول : أنه يستأنف حينئذ كالصلاة ، فإن لم يكن باختياره ؛ بأن سبقه الحدث . . فخلاف مرتب على التعمد ؛ أي : إن قلنا : يبني وهو المعتمد فهنا أولىٰ ، وإن قلنا : لا يبني وهو الضعيف . . فقولان ، أرجحهما : البناء . . .) إلخ[4] .

قوله : (**وطال الفصل**) أي : بين ما ذكر والبناء ، فلا فرق في جواز البناء بين أن يطول الفصل وألا .

قوله : (**إذ لا تشترط الموالاة فيه**) أي : الطواف .

قوله : (**كالوضوء**) أي : بجامع أن كلاً منهما عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها ، بخلاف الصلاة ، قال الحلبي (أخذ منه : أن صاحب الضرورة يجب أن يوالي ، وفيه نظر ، بل ينبغي ندبه ؛ لتوسعهم فيه) انتهىٰ .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ٧٥) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ٧٥) .
(٣) فتوحات الوهاب (٢/ ٤٢٨) .
(٤) فتوحات الوهاب (٢/ ٤٢٨) .

ويُسنُّ ٱلاستئنافُ . وغلبةُ ٱلنَّجاسةِ في ٱلمطافِ ممَّا عمَّت بهِ ٱلبلوىٰ فيُعفىٰ عمَّا يعسرُ ٱلاحترازُ عنهُ أَيَّامَ ٱلموسمِ وغيرِهِ ؛ بشرطِ أَلاَّ يتعمَّدَ ٱلمشيَ عليها ، وأَلاَّ يكونَ فيها أَو في مُماسِّها رطوبةٌ . . . . .

قوله : (**ويسن الاستئناف**) أي : خروجاً من خلاف من أوجبه ؛ قياساً على الصلاة وإن فرق الأول بأن الطواف يحتمل فيه ما يحتمل في الصلاة كالفعل الكثير والكلام .

قوله : (**وغلبة النجاسة في المطاف**) أي : من ذرق الطيور وغيره .

قوله : (**مما عمت به البلوىٰ**) أي : وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين المطلعين أنه يعفىٰ عنها أيضاً .

قوله : (**فيعفىٰ عما يعسر الاحتراز عنه**) أي : كما عفي عن دم نحو القمل وأثر الاستنجاء وطين الشارع ، وغيرها ، وقد سئل الشيخ أبو زيد المروزي عن مثل هٰذه المسألة فقال : بالعفو ، وقال : الأمر إذا ضاق . . اتسع ، قال في « الإيضاح » : (كأنه مستمد من قول الله عز وجل : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ، ولأن محل الطواف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم ومن بعدهم من سلف الأمة وخلفها لم تزل علىٰ هٰذا الحال ، ولم يمتنع أحد من الطواف لذلك ، ولا ألزم النبي صلى الله عليه وسلم ومن يقتدىٰ به من بعده أحداً بتطهير المطاف عن ذلك ، ولا أمروه بإعادة الطواف لذلك ، والله تعالىٰ أعلم)[1] .

قوله : (**أيام الموسم وغيره**) أي : من بقية الأيام ، وقول البلقيني : إن المطاف ينظف ويكنس فلا يعسر الاحتراز عنه . . رده أبو زرعة وغيره بأن الفرض غلبة النجاسة بذرق الطيور مطلقاً وبغيره أيام الموسم ، وهٰذا كما نبه عليه في « التحفة » لا ينافي ما مر من التسوية بين ذرق الطيور وغيره ؛ لأن هٰذا الفرض مجرد تصوير لا غير ، وإنما المدار على النظر لما أصابه ، فإن غلب . . عفي عنه مطلقاً ، وإلا . . فلا مطلقاً ، تأمل[2] .

قوله : (**بشرط ألا يتعمد المشي عليها**) أي : على النجاسة ، وألا يكون له مندوحة عنها كما قيد به الزركشي ، وتبعه في « الحاشية »[3] ، قال الونائي : (فإن تعمد وطأه وله غنى عن وطئه . . بطل طوافه وإن قل وجف ، وإلا . . فلا ، لكن الرطبُ يضر مطلقاً حتىٰ مع النسيان وعدم المندوحة) .

قوله : (**وألا يكون فيها أو مماسها رطوبة**) أي : فمتىٰ كانت هي أو مماسها رطبة . . لم يعف عنها ؛ لأنها حينئذ نجاسة بدن لا مكان ، ولم يستثنوا إلا نجاسة المكان ، وعد ابن عبد السلام من

---

(١) الإيضاح (ص٢٢٢ـ٢٢٣) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٧٢) .
(٣) منح الفتاح (ص٢٤٧) .

والعاجزُ عن ٱلسَّترِ يطوفُ ولا إعادةَ عليهِ ، .....

البدع غسل بعض الناس المطاف ، وقد يوافقه ما مر عن « الإيضاح » ، لكن نازعه جمع من المحققين في إطلاقه البدعة ؛ بأن المطاف من أجزاء المسجد الذي حث الشارع علىٰ تنظيفه وكنسه والغسل طريق إليه وإن لم يثبت خصوصه في لفظه ، إلا أن يقال : المراد : أن تنظيفه بهيئة الغسل لم يكن في الصدر الأول ، علىٰ أن ابن قاسم نقل عن الرملي : المتجه : أنه لا بدعة في غسله من المعفو عنه ، بل إن ذلك مستحب[1] ؛ أي : كما يشعر بذلك تعبيرهم بالعفو .

قال ـ أعني : الرملي ـ : ومما شاهدته مما يجب إنكاره والمنع منه ما يفعله الفراشون بالمطاف من تطهير ذرق الطيور ؛ فيأخذ خرقة مبتلة فيزيل بها العين ثم يغسلها ثم يمسح بها محله فيظن أنه تطهر ، بل تصير النجاسة غير معفو عنها ، ولا يصح طواف الشافعية ؛ إذ لا بد بعد إزالة العين من صب الماء على المحل .

قال ابن علان : قد ذكرت ذلك مراراً للفراشين ولشيخ الحرم ، وما حصل منهم اعتناء فيعفىٰ عنه ؛ لغلبة عموم البلوىٰ ، قال الكردي في « الكبرىٰ » : (ورأيت نقلاً عن السيد السمهودي ما نصه : حيث لم يجد عنه مندوحة . . فلا يضر وطؤها قصداً ولو مع الرطوبة ؛ كطين الشارع المتيقن نجاسته ، ولم أر من صرح به) فليراجع[2] .

قوله : (**والعاجز عن الستر**) أي : للعورة ، وهـٰذا محترز قيد ملحوظ فيما مر كما قررته .

قوله : (**يطوف ولا إعادة عليه**) أي : فيجزئه هـٰذا الطواف كما لو صلىٰ كذلك ؛ أي : عارياً مع العجز عن الساتر ، وسئل العلامة ابن قاسم عن امرأة شافعية المذهب طافت للإفاضة بغير سترة معتبرة جاهلة بذلك أو ناسية ، ثم نكحت شخصاً ثم تبين لها فساد الطواف ، فأرادت أن تقلد أبا حنيفة رضي الله عنه في صحته لتصير به حلالاً وتتبين صحة النكاح : فهل يصح ذلك وتتضمن صحة التقليد بعد العمل ؟ فأفتىٰ بالصحة ، وأنه لا محذور في ذلك ، قال تلميذه منصور الطبلاوي : (ولما سمعت عنه ذلك . . اجتمعت به ؛ فإني كنت أحفظ عنه خلافه في العام قبله فقال : هـٰذا هو الذي أعتقده من الصحة ، وأفتىٰ به بعض الأفاضل أيضاً تبعاً له ، وهي مسألة مهمة كثيرة الوقوع وأشباهها كثيرة ، ومراده بـ« أشباهها » : ما كان مخالفاً لمذهب الشافعي رضي الله عنه مثلاً وهو صحيح علىٰ بعض المذاهب المعتبرة ، فإذا فعله علىٰ وجه فاسد عند الشافعي وصحيح عند غيره ثم علم بالحال . . جاز له أن يقلد القائل بصحته فيما مضىٰ وفيما يأتي فيرتب عليه أحكامه ، فتنبه له فإنه

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ٧٢) .
(٢) المواهب المدنية (٣/ ٤٥٣) .

والأَوجهُ : أَنَّ للمتيمِّمِ وٱلمتنجِّسِ ٱلعاجزَينِ عنِ ٱلماءِ طوافَ ٱلرُّكنِ ؛ ليَستفيدا بهِ ٱلتَّحلُّلَ ، ثمَّ إِن عادا إِلَىٰ مكَّةَ . . لزمهُما إِعادتُه . . . . . .

مهم جداً ، وينبغي أنَّ إثم الإقدام باق حيث فعله عالماً) انتهىٰ .

قوله : (**والأوجه**) أي : من اضطراب طويل حرره في « الحاشية »[١] .

قوله : (**أن للمتيمم والمتنجس العاجزين عن الماء**) أي : لفقده أو لجرح عليه جبيرة في أعضاء التيمم ، ونحو ذلك مما تجب الإعادة معه .

قوله : (**طواف الركن**) أي : حيث لم يرج البرء أو الماء قبل تمكنه من فعله علىٰ وجه مجزىء عن الإعادة ، ومثل طواف الركن غيره ، وإنما خصه بالذكر ؛ لمخالفة الأسنوي فيه فإنه قال : (والقياس : منع المتيمم والمتنجس منه ؛ لوجوب الإعادة ، فلا فائدة في فعله ؛ لأنه لا يحصل الحل ، وفارق الصلاة بحرمة الوقت وهو لا آخر لوقته . . .) إلخ كلامه[٢] .

قوله : (**ليستفيدا به التحلل**) أي : من إحرامه ؛ لمشقة مصابرة الإحرام مع عوده إلىٰ وطنه ، وبهـٰذا التعليل رد ما مر عن الأسنوي .

قوله : (**ثم إن عادا إلىٰ مكة . . .**) إلخ ، أفهم أنه لا يلزمه العود لذلك ، ولعل محله كما قال جمع : ما لم يخف نحو عضب ، وإلا . . وجب فوراً ، وإذا أخر فمات . . فينبغي عصيانه من آخر سِني الإمكان ، ووجب الإحجاج عنه ؛ لامتناع البناء في الحج مع انتفاء الأهلية ، بخلاف من عضب وعليه الطواف فيجوز له الاستنابة فيه مع بقاء أهليته .

قوله : (**لزمهما إعادته**) أي : الطواف ؛ لأنه إنما فعله فيما مر لضرورة وقد زالت بعوده إلىٰ مكة ، **واعترض** لزوم الإعادة بأنه يلزمه عود الإحرام بعد الحل ؛ وإلا . . فكيف يخاطب الحلال بطواف الركن ؟! **وأجيب** بأن له أن يلتزم أنه متىٰ وصل إلىٰ مكة وتمكن منه . . لزمه العمل بقضية إحرامه ، ولا مانع من ذلك ؛ لأن تحلله إنما كان لعذر وقد زال ، ويحتمل أن يلتزم أن الحلال يخاطب بالطواف ؛ لأن هـٰذا وإن كان حلالاً بالنسبة لإباحة المحظورات له للضرورة إلا أنه محرم بالنسبة لبقاء الطواف في ذمته ، واستقرب هـٰذا في « الحاشية »[٣] ، ولا يلزمه عند فعله تجرد وغيره ، والوجه كما قاله (سم) : أنه لا يجوز له الإحرام بغير ذلك النسك ؛ كما يمتنع على

---

(١) منح الفتاح (ص٢٤٤) .

(٢) المهمات (٤/٣١٣) .

(٣) منح الفتاح (ص٢٤٥) .

(وَ) ٱلرَّابِعُ : (جَعْلُ ٱلْبَيْتِ عَلَىٰ يَسَارِهِ) مَعَ ٱلمشي أَمَامَهُ ؛ لِلاتِّبَاعِ ، فإِنْ جعلَهُ عن يمينهِ . . . . .

العاكف بمنى الإحرام بغير ذلك النسك ، بل أولىٰ[١] ، ولا يجوز طواف الركن وغيره لفاقد الطهورين ، بل الأوجه : أنه يسقط عنه طواف الوداع .

قوله : (**والرابع**) أي : من واجبات الطواف .

قوله : (**جعل البيت علىٰ يساره**) أي : بحيث لا يستقبل شيئاً مما بعد الحجر من جهة الباب ، وشمل ذلك ما لو طاف لصغير حامل له . . فيجعل البيت عن يسار الطفل ويدور به .

قوله : (**مع المشي أمامه**) أي : تلقاء وجهه ؛ بأن يمر إلىٰ ناحية الحجر بالكسر .

قوله : (**للاتباع**) أي : رواه مسلم مع خبر : « خذوا عني مناسككم »[٢] ، وقد سرىٰ إلىٰ ذهن كثيرين من اشتراط جعل البيت عن اليسار أن الطواف يسار ، وليس كذلك ، بل هو يمين ؛ كما يصرح به خبر مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : (أنه صلى الله عليه وسلم أتى البيت فاستقبل الحجر ثم مشىٰ عن يمينه)[٣] أي : الحجر ، وحينئذ : فيكون الطائف عن يمين البيت ؛ لأن كل من كان عن يسار شيء . . فذلك الشيء عن يمينه ، ولأن من استقبل شيئاً ثم أراد المشي عن جهة يمينه . . فإنه يجعل ذلك الشيء عن يساره قطعاً ، ثم حكمة ذلك : أن القلب في جهة اليسار فيكون مما يليه ، وأن من طاف بالبيت يأتي يوم القيامة متعلقاً به كما طافوه بشمالهم وبأيمانهم الصحف ، فافهم .

قوله : (**فإن جعله عن يمينه . . .**) إلخ ، تفريع على المتن .

واعلم : أن العبارة تتناول بالمنطوق والمفهوم اثنين وثلاثين مسألة ؛ لأن المنطوق كون البيت عن اليسار ، والمفهوم منع كونه على اليمين أو مستقبلاً أو مستدبراً . وعلىٰ كل من الأحوال الأربعة : فقد يمشي تلقاء وجهه ، وقد يمشي القهقرىٰ ، فهٰذه ثمانية أحوال ، وبتقدير كونه على اليسار أو اليمين مع المعتاد أو القهقرىٰ : فقد يكون منتصباً ، وقد يكون منكساً ؛ أي : رأسه إلىٰ أسفل ورجلاه إلىٰ فوق ، وقد يكون مستلقياً علىٰ ظهره ومكبوباً علىٰ وجهه ، فحصل من أربعة في أربعة بستة عشر حالة ، وبتقدير كونه مستقبلاً أو مستدبراً مع المعتاد والقهقرىٰ : فقد يكون منتصباً ، وقد يكون منكساً ، وقد يكون علىٰ جنبه الأيمن ، وقد يكون علىٰ جنبه الأيسر ، فهٰذه ستة عشر حالة أيضاً ، ومجموعها اثنان وثلاثون ، بل جعل بعضهم الصور ثمانياً وأربعين صورة حاصلة من

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ٧٣) .

(٢) صحيح مسلم (١٢٩٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) صحيح مسلم (١٢١٨) .

ومشىٰ أَمامَهُ أَوِ ٱلقَهْقَرىٰ ، أَو أَمامَهُ أَو خلفَهُ أَو علىٰ يسارِهِ ومشى ٱلقَهْقَرىٰ . . لَم يصحَّ ؛ لمنافاتهِ ما وردَ ٱلشَّرعُ بهِ ، وإِذَا جعلَهُ علىٰ يسارِهِ وذهبَ تلقاءَ وجهِهِ . . . . . .

ضرب أربعة ؛ وهي جعل البيت يمينه أو يساره وأمامه أو خلفه في اثنين ، وهما : الذهاب إلىٰ جهة الباب ، أو الركن اليماني ، وعلىٰ كل من الثمانية : إما أن يذهب معتدلاً ، أو منكساً رأسه إلىٰ أسفل ، أو مستلقياً علىٰ ظهره ، أو منكباً علىٰ وجهه ، أو زحفاً ، أو حبواً ، وكلها باطلة إلا ستة ، وهي : أن يجعل البيت عن يساره ذاهباً إلىٰ جهة الباب بكيفياتها الست على المعتمد ، تأمل .

قوله : (**ومشىٰ أمامه**) أي : إلىٰ جهة الركن اليماني .

قوله : (**أو القهقرىٰ**) أي : إلىٰ جهة الباب ، قال في « القاموس » : (القهقرىٰ : الرجوع إلىٰ خلف ، وتثنيته : القهقران بحذف الياء ، وقهقر وتقهقر : رجع القهقرىٰ)[1] .

قوله : (**أو أمامه أو خلفه**) معطوفان علىٰ (يمينه) .

قوله : (**أو علىٰ يساره ومشى القهقرىٰ**) معطوف علىٰ (عن يمينه) .

قوله : (**لم يصح**) أي : طوافه في جميع هٰذه الصور من قوله : (فإن جعله عن يمينه . . .) إلخ .

قوله : (**لمنافاته**) أي : الطواف بواحد من هٰذه الكيفيات ، تعليل لعدم الصحة فيها .

قوله : (**ما ورد الشرع به**) أي : وهو جعل البيت عن اليسار ماراً تلقاء وجهه ، قال في « الحاشية » : (ثم جعل البيت عن يساره هل يشترط فيه التيقن كما في استقبال الكعبة لمن هو في المسجد ، أو يكتفىٰ فيه بالظن ؟ كل محتمل ، والقياس غير بعيد .

نعم ؛ يتعين عليه أن يستثنى الأعمىٰ فإنا وإن ألزمناه في الصلاة في المسجد المس ، ولا يجزئه الخبر ، إلا إن كان متواتراً . . لا يمكن أن نقول بقضيته هنا ؛ لأن المس مبطل للطواف ، ومس أسفل الشاذروان والخبر المتواتر كل منهما متعذر أو متعسر ، فينبغي أن يقال : حيث ظن أن البيت عن يساره . . جاز له الطواف ؛ للضرورة) تأمل[2] .

قوله : (**وإذا جعله**) أي : البيت .

قوله : (**علىٰ يساره**) أي : الطائف .

قوله : (**وذهب تلقاء وجهه**) أي : بأن مشىٰ إلىٰ جهة الحجر بكسر الحاء ، والتلقاء بالكسر : قال صاحب « المحكم » : (اسم مصدر ؛ وإلا . . لفتحت التاء ، وقيل : مصدر ، ولا نظير له غير

---

(١) القاموس المحيط (٢/ ٧٤) ، مادة : (قهر) .
(٢) منح الفتاح (ص٢٥٢) .

فلا فرقَ على ٱلأَوجهِ بينَ أَنْ يذهبَ ماشياً أَو قاعداً ، زحفاً أَو حَبْواً ، أَو يكونَ ظَهرُهُ لِلسَّماءِ ووجهُهُ لِلأَرضِ أَو عكسُهُ ، وفيما عدا هَـٰذهِ ٱلصُّوَرَ لا يصحُّ بحالٍ . . . . . .

التبيان)[1] ، وقال الجوهري : (التبيان : مصدر ، وهو شاذ ؛ لأن المصادر إنما تجيء على التفعال بفتح التاء ، ولم يجيء بالكسر إلا حرفان ، وهما : التبيان والتلقاء)[2] ، وزاد بعضهم : **التمثال والتنضال** : مصدر ناضله ، والتشراب : مصدر شرب الخمر ، وأنكر بعضهم مجيء تفعال بالكسر مصدراً ، وما سمع من ذلك فهو من استعمال الاسم موضع المصدر ، فليراجع .

قوله : (**فلا فرق على الأوجه**) أي : في صحة طوافه .

قوله : (**بين أن يذهب ماشياً**) أي : علىٰ رجليه أو محمولاً .

قوله : (**أو قاعداً زحفاً أو حبواً**) أي : ولو بلا عذر ؛ بأن قدر على المشي .

قوله : (**أو يكون ظهره للسماء ووجهه للأرض أو عكسه**) أي : يكون ظهره ووجهه للسماء ، أو جعل رأسه لأسفل ورجليه لأعلىٰ ، وخالف في هـٰذه الثلاث الأسنوي فقال بعدم الصحة فيها مع كون البيت عن يساره ؛ لمنابذة الشرع[3] ، قال الشارح في « الحاشية » : (لا يبعد عندي أن يقال بالصحة ولو بلا عذر ؛ قياساً علىٰ ما قالوه من الصحة فيما لو طاف حبواً أو زحفاً وإن قدر على المشي مع منابذته للشرع ، بخلاف ما لو مشى القهقرىٰ بأنواعه الأربعة . . فإن البيت وإن كان علىٰ يساره ، لكن المنابذة فيه أشد ؛ لأن فيه ترك الدوران الذي فعله الشارع من أصله ، بخلاف ما قلناه ؛ فإن فيه ترك صفة فقط كما في الزحف والحبو . . .) إلخ[4] ، ومثله في « النهاية »[5] .

قوله : (**وفيما عدا هـٰذه الصور**) أي : من بقية الصور السابقة ، وهي اثنان وأربعون علىٰ ما نقلته عن بعضهم ، ومر : أن الصحيحة ست والباقية باطلة .

قوله : (**لا يصح بحال**) أي : سواء كان لعذر أم لا ؛ لمنابذته فيها الشرع في أصل الوارد وكيفيته .

نعم ؛ قال في « التحفة » : (وبحث أن المريض لو لم يتأت حمله إلا ووجهه أو ظهره للبيت . . صح طوافه ؛ للضرورة ، ويؤخذ منه : أنّ من لم يمكنه إلا التقلب علىٰ جنبيه . . يجوز طوافه كذلك

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٣١٢) ، مادة : (لقي) .

(٢) الصحاح (٥/ ١٦٨٢) ، مادة : (بين) .

(٣) المهمات (٤/ ٣١٨) .

(٤) منح الفتاح (ص٢٥٢) .

(٥) نهاية المحتاج (٣/ ٢٨٠) .

وإِذَا ٱستقبلَ ٱلبيتَ لنحوِ دعاءٍ . . فليَحترزْ عنِ ٱلمرورِ في ٱلطَّوافِ ولو أَدنىٰ جزءٍ قَبْلَ عَودهِ إِلَىٰ جَعْلِ ٱلبيتِ عن يسارِهِ . (وَ) ٱلخامسُ : (**ٱلِابْتِدَاءُ مِنَ ٱلْحَجَرِ ٱلأَسْوَدِ**) . . . . . .

سواء كان رأسه للبيت أم رجلاه ؛ للضرورة هنا أيضاً ، ومحله إن لم يجد مَن يحمله ويجعل يساره للبيت ، وإلا . . لزمه ولو بأجرة مثل فاضلة عما مر في نحو قائد الأعمىٰ كما هو ظاهر) انتهىٰ[1] .

قوله : (**وإذا استقبل**) أي : الطائف .

قوله : (**البيت لنحو دعاء**) أي : كزحمة .

قوله : (**فليحترز عن المرور في الطواف**) أي : فليتحفظ عنه فيه ، قال في « المصباح » : (واحترز من كذا ؛ أي : تحفظ ، وتحرز مثله)[2] .

قوله : (**ولو أدنىٰ جزء**) أي : ولو أقل من خطوة .

قوله : (**قبل عوده إلىٰ جعل البيت عن يساره**) أي : الطائف ، فإن مر منه أدنىٰ جزء وهو مستقبل الكعبة قبل أن يجعل البيت عن يساره . . بطلت تلك الخطوة وما بنىٰ عليها حتىٰ يرجع إلى المحل الذي مر منه وهو مستقبل ، أو يصل إليه في الطوفة الثانية مثلاً ، وتلغو الطوفة التي وقع الخلل فيها . انتهىٰ شيخنا رحمه الله[3] .

قوله : (**والخامس**) أي : من واجبات الطواف .

قوله : (**الابتداء من الحجر الأسود**) أي : ركنه وإن قلع الحجر الأسود منه ونقل إلىٰ غيره ، ووصفه بكونه أسود بحسب الحالة الراهنة ؛ وإلا . . فليس كذلك بحسب الأصل ؛ ففي الحديث : « نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن فسودته خطايا بني آدم » صححه الترمذي[4] ، قال جمع من الحفاظ : وقد طعن بعض الملحدة : كيف سودته الخطايا ولم تبيضه الطاعات ؟! وأجيب بأن الله تعالىٰ أجرىٰ عادته أن السواد يصبغ ولا ينصبغ ، وبأن في ذلك عظة ظاهرة ؛ لأنه إذا كانت الخطايا تؤثر في الحجر . . فما ظنك بتأثيرها في القلوب ؛ ففي ذلك عبرة لأولي الأبصار ، ووعظ لكل من وافاه من ذوي الأفكار ، فيكون باعثاً علىٰ مباينة الزلات ومجانبة الذنوب الموبقات ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما : (إنما غير بالسواد ؛ لئلا ينظر أهل الدنيا لزينة الجنة) فافهم .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٧٦) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (حرز) .

(٣) إعانة الطالبين (٢/٢٩٧) .

(٤) سنن الترمذي (٨٧٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

فلا يعتدُّ بما بدأَ بهِ قَبْلَهُ ولَو سهواً ، فإذَا ٱنتهىٰ إليهِ . . ٱبتدأَ منهُ . (وَ) ٱلسَّادِسُ : (مُحَاذَاتُهُ) أَي : ٱلحَجَرِ أَو بعضِهِ عندَ ٱلنِّيَّةِ إِنْ وَجبتْ ، (بِجَمِيعِ بَدَنِهِ) . . . . . .

قوله : (**فلا يعتد بما بدأ به قبله**) أي : قبل ركن الحجر ، وكذا لا يعتد بما بدأ به بعده من جهة الباب ؛ لإخلاله بالترتيب فإنه يجب في الطواف ، وهو في أمرين : **أحدهما** : الابتداء من الحجر الأسود ، **والثاني** : جعل البيت عن يساره كما سبق بيانه .

قوله : (**ولو سهواً**) كذا في « النهاية »[1] ، ولعل الغاية للتعميم .

قوله : (**فإذا انتهىٰ إليه**) أي : إلى الحجر الأسود وهو مستحضر للنية حيث وجبت ، قاله في « التحفة »[2] ، وعلم منه : أنه لو لم يكن مستحضراً لها . . وجب تجديدها ؛ بأن كان في نذر أو تطوع .

قوله : (**ابتدأ منه**) أي : وحسب له من حينئذ ؛ كما لو قدم متوضىء غير الوجه . . حسب له ما تأخر عنه دون ما تقدم عليه ؛ فيجعل الوجه أول وضوئه .

قوله : (**والسادس**) أي : من واجبات الطواف .

قوله : (**محاذاته ؛ أي : الحجر أو بعضه**) إنما اكتفي بمحاذاة بعضه ؛ قياساً على الاكتفاء بتوجهه بجميع بدنه بجزء من الكعبة في الصلاة وإن اختلف المراد بكل البدن في البابين .

قوله : (**عند النية إن وجبت**) أي : النية ؛ وذلك في طواف النذر والتطوع ، والمراد بـ(النية) هنا كما قاله في « التحفة » : قصد الفعل عنه ، وأما مطلق قصد أصل الفعل . . فلا بد منه حتىٰ في طواف النسك ، وسيأتي إيضاحه ، ويجب أيضاً عدم صرفه لغرض آخر فقط ؛ كطلب غريم[3] ، فلو شك . . لم يضر كما في الصلاة ، فإن صرفه . . انقطع فله إعادته والبناء ، ولو زاحمته امرأة فأسرع في المشي أو عدل إلىٰ جانب آخر خشية انتقاض طهره بلمسها . . ضر حيث لم يصاحبه قصد الطواف ، بخلاف ما لو دفعه آخر فمشىٰ خطوات بلا قصد . . فإن طوافه يعتد به ؛ لأن قصده لم يتغير ، ومن الصارف قال في « الإيعاب » : كما هو ظاهر وإن غفل عنه أكثر الناس : أن يسرع خطاه ليلحق غيره حتىٰ يكلمه ، أو يصافحه فينقطع به حيث لم يصاحبه قصد الطواف أيضاً ، فليتنبه .

قوله : (**بجميع بدنه**) متعلق بـ(محاذاته) ، والأفضل كما في « التحفة » : أن يقف بجانب الحجر من جهة اليماني ؛ بحيث يصير منكبه الأيمن عند طرفه ثم يمر متوجهاً له حتىٰ يجاوزه فينفتل

---

(١) نهاية المحتاج (٣/٢٨١) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/٧٩) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/٧٥-٧٦) .

أَي : جميعِ شقِّه ٱلأَيسرِ، بحيثُ لا يتقدَّمُ جزءٌ مِنَ ٱلشِّقِّ ٱلأَيسرِ علىٰ جزءٍ مِنَ ٱلحجرِ ، فلَو لَم يُحاذِهِ

ـ أي : ينحرف ـ جاعلاً يساره محاذياً لجزء من الحجر[١] ، وذكر في « النهاية » : أن الانفتال يكون بعد مفارقة جميع الحجر[٢] .

قال ابن الجمال : الراجح من حيث النقل : ما قاله الرملي ، ومن حيث المدرك ما قاله الشارح ، وعلىٰ كل حال : فهو أحوط ؛ لعدم الخلاف حينئذ في صحته ، ولو فعل هـٰذا الانحراف من الأول وترك استقبال الحجر . . جاز ، لكن فاتته الفضيلة ، وليس شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت إلا ما ذكر من مروره في الابتداء ، وهو سنة في الطوفة الأولىٰ لا غير ، بل ممنوع في غيرها ، وهو غير الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل أن يبدأ بالطواف فإنه مستحب قطعاً وسنة مستقلة .

قوله : (**أي : جميع شقه الأيسر**) المراد به علىٰ ما بحثه في « التحفة » : أعلاه المحاذي للصدر ؛ وهو المنكب ، قال : (فلو انحرف عنه بهـٰذا وحاذاه ما تحته من الشق الأيسر . . لم يكف)[٣] ، قال السيد عمر البصري : (هـٰذا واضح ، لكن يتفرع علىٰ ذلك أيضاً : أنه لو حاذىٰ بالأعلىٰ وكان الأسفل إلىٰ جهة الباب . . أجزأه ، وهو بعيد جداً) فليتأمل .

قوله : (**بحيث لا يتقدم جزء من الشق الأيسر**) تصوير للمحاذاة المذكورة .

قوله : (**علىٰ جزء من الحجر**) أي : أو محله من جهة الباب ، وبهـٰذا التصوير علم كما قاله في « الحاشية » : أنه لا يحتاج في تصوير محاذاة بعض الحجر بكل بدنه إلىٰ كونه نحيفاً لا يخرج منه شيء إلىٰ جهة الباب أو بعيداً بحيث تصدق المحاذاة ؛ لأنه إذا لم يستقبله بل جعله علىٰ يساره . . كان في سمت عرض بدنه ، والغالب أن جهة عرض البدن يكون دون عرض الحجر ، ومن ثم : قال الأسنوي : قد توقفوا في تصويره وتكلفوا ولا وقفة ولا تكلف . انتهىٰ ، ولعل سبب التوقف : البناء علىٰ أن المراد بـ(كل البدن) : ما بين المنكبين ، وأنه لو سامت الحجر بنصف بدنه ونصفه الآخر إلىٰ جهة اليماني أو إلىٰ جهة الباب . . صح ؛ لأنه إذا انفتل قبل مجاوزة الحجر إلىٰ جهة الباب . . فقد حاذىٰ كل الحجر في الأولىٰ وبعضه في الثانية بجميع شقه الأيسر . انتهىٰ[٤] .

قوله : (**فلو لم يحاذه**) أي : الحجر الأسود كله .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٧٧) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/ ٢٨١) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٧٨) .
(٤) منح الفتاح (ص٢٥٠) .

أَو بعضَهُ بجميعِ شِقِّهِ ؛ كأَنْ جاوزَهُ ببعضِ شِقِّهِ إِلىٰ جهةِ ٱلبابِ ، أَو تقدَّمتِ ٱلنِّيَّةُ على ٱلمحاذاةِ ٱلمذكورةِ ، أَو تأَخَّرتْ عنها . . لَم يصحَّ طوافُهُ . (وَ) ٱلسَّابعُ : (كَوْنُهُ سَبْعاً) . . . . . .

قوله : (**أو بعضه**) أي : أو لم يحاذ بعض الحجر .

قوله : (**بجميع شقه**) أي : الأيسر .

قوله : (**كأن جاوزه ببعض شقه إلىٰ جهة الباب**) تصوير لعدم المحاذاة .

قوله : (**أو تقدمت النية**) أي : حيث وجبت ، عطف علىٰ (جاوزه) .

قوله : (**على المحاذاة المذكورة**) أي : ولم يستحضرها عندها كما هو ظاهر .

قوله : (**أو تأخرت عنها**) أي : تأخرت النية عن المحاذاة المذكورة .

قوله : (**لم يصح طوافه**) أي : طوفته تلك ، وكذا ما بعدها إن كان طوافه يحتاج إلى النية ولم يستحضرها عند محاذاة الحجر ، وإلا . . كان ذلك أول طوافه ، ثم إن ما ذكر من اشتراط المحاذاة مفروض في الابتداء ، ومثله في الانتهاء ؛ فقد قال السبكي : (تشترط ـ أي : المحاذاة ـ في آخر الطواف كما تشترط في أوله ، ولا بد أن يكون الجزء المحاذي له آخراً هو الذي حاذاه أولاً ، أو مقدماً إلىٰ جهة الباب ؛ ليحصل استيعاب البيت بالطواف وزيادة ذلك الجزء المحاذي ؛ كما يجب غسل جزء من الرأس مع الوجه) ، واستظهره الشارح في « الحاشية »[1] .

وأول قول الجمال الطبري : لا بد أن يمر في الآخر علىٰ جميع الحجر ؛ بحيث يصير خارجاً عن جميعه بما إذا كان الذي حاذاه أولاً هو طرفه مما يلي الباب ، قال : وهٰذا ينبهك علىٰ دقيقة يغفل عنها أكثر الناس من نيتهم أسبوعاً ثانياً عند الوصول إلىٰ أول الحجر مما يلي اليماني ، ثم يقطع النية قبل المرور علىٰ جميع الحجر ، وهو باطل مطلقاً ، وكذا إن مر علىٰ جميعه وهو مستحضرها وكان الذي حاذاه أولاً هو طرفه مما يلي الباب ؛ لأنه إذا وجب المرور عليه لإكمال السبع الأول . . لا يكفي مقارنة النية له ، فليتنبه[2] .

قوله : (**والسابع**) أي : من شروط الطواف .

قوله : (**كونه سبعاً**) أي : للاتباع ، رواه مسلم[3] ، مع خبر : « خذوا عني مناسككم »[4] ، وقضية كلامهم : أنه لا تطوع في الطواف بطوفة واحدة وأكثر ؛ أي : أقل من السبع ، وهو

---

(١) منح الفتاح (ص ٢٥٠ـ٢٥١) .

(٢) منح الفتاح (ص ٢٥١) .

(٣) صحيح مسلم (٣٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) صحيح مسلم (٣٢٩٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

يقيناً ولَو في وقتِ كراهةِ ٱلصَّلاةِ وإنْ ركبَ لغيرِ عذرٍ ، فلو تركَ مِنَ ٱلسَّبعِ خَطوةً . . . . . .

الصحيح ، خلافاً لما نقل عن الزركشي من أنه يجوز التطوع بذلك ، وفي حديث غريب : « من طاف بالبيت خمسين مرة . . خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه »[١] ، قال في « الإيعاب » : (المراد بـ« المرة » : الأسبوع ؛ وإلا . . لاقتضىٰ جواز التطوع بطوفة واحدة ، والصحيح خلافه . . .) إلخ .

قوله : (**يقيناً**) سيأتي تفريعه .

قوله : (**ولو في وقت كراهة الصلاة**) كذا وقع في غالب الشروح ، قال شيخنا رحمه الله : (هٰذه الغاية للتعميم ، ولكن لا محل لها هنا ؛ إذ لا علاقة بينها وبين العدد حتىٰ يعمم بها فيه ، فكان المناسب أن يذكرها مسألة مستقلة كما صنع في « التحفة » حيث قال : ولا يكره في الوقت المنهي عن الصلاة فيه ، قال ـ أعني : شيخنا ـ : والمعنىٰ : أن الطواف يصح ولو في الأوقات التي تكره فيها الصلاة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « يا بني عبد مناف ؛ لا تمنعوا أحداً طاف بهٰذا البيت وصلىٰ أية ساعة شاء ») انتهىٰ[٢] .

والمراد : الأوقات الخمسة السابقة التي تكره الصلاة فيها في غير مكة ؛ لأن الصلاة فيها لا تكره في مكة لهٰذا الحديث ، بل ولا في الحرم كما مر إيضاحه ، وفي « الكبرىٰ » : (أشار بـ« لو » إلىٰ خلاف ، لكنه مخالف للسنة الصحيحة . . . ثم ذكر الحديث المذكور ، قال في « الإيعاب » : ومن ثم : لم تسن فيما يظهر مراعاة خلاف من منعه حينئذ) .

قوله : (**وإن ركب لغير عذر**) هٰذه الغاية للتعميم أيضاً ؛ يدلك عليه : تعبير « شرح المنهج » بقوله : (ماشياً أو راكباً أو زاحفاً بعذر أو غيره)[٣] ، ويحتمل أنها إشارة إلى الخلاف ؛ ففي « القسطلاني » : مذهب المالكية : أنه لا يجوز إلا لعذر ، فإن طاف بغير عذر . . أعاد ، إلا أن يرجع إلىٰ بلده . . فيبعث بهَدي ، وفي « المناوي » : قال الحنفية : ما دام بمكة . . يعيد ، فإن عاد إلىٰ أهله . . فلا إعادة وعليه دم ؛ لأن المشي واجب ، وقال الحنابلة : من طاف راكباً أو محمولاً . . لم يجز إلا لعذر ، نقلهما في « الكبرىٰ »[٤] .

قوله : (**فلو ترك من السبع خطوة**) مفرع علىٰ قوله السابق : (سبعاً يقيناً) .

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٦٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) إعانة الطالبين (٢/٢٩٧) ، والحديث أخرجه الترمذي (٨٦٨) عن سيدنا جبير بن مطعم رضي الله عنه .

(٣) فتح الوهاب (٢/٤٣٣) .

(٤) المواهب المدنية (٣/٤٥٩) .

أَو أَقلَّ . . لَم يُجزئْهُ ، ولَو شكَّ في ٱلعَددِ . . أَخذَ بٱليقينِ ، كما في ٱلصَّلاةِ . نَعَمْ ؛ يُسنُّ لَه أَن يأْخذَ بخبرِ مَنْ أَخبرَهُ بٱلنَّقصِ ، أَمَّا مَنْ أَخبرَهُ بٱلإتمامِ . . فليسَ لَهُ ٱلأَخذُ بخبرِه وإِنْ كثرَ . (وَ) ٱلثَّامنُ : (كَوْنُهُ دَاخِلَ ٱلْمَسْجِدِ) . . . . . .

قوله : (**أو أقل**) أي : من خطوة .

قوله : (**لم يجزئه**) أي : طوافه حتىٰ يأتي بالطواف في ذلك الجزء الذي تركه فيه وفيما بعده إلى الحجر الأسود ، أو إلىٰ موضع الترك ؛ إذ ما بعد المتروك لغو ؛ فقد قالوا : متىٰ فعل في مروره ما يقتضي بطلان طوفته . . فإنما يبطل به ما يأتي به بعد منها لا ما مضىٰ ؛ فليرجع لذلك الموضع ويطوف خارجاً عن البيت وتحسب طوفته حينئذ . انتهىٰ من « الكبرىٰ »[1] .

قوله : (**ولو شك في العدد**) هٰذا مفرع علىٰ قوله : (يقيناً) .

قوله : (**أخذ باليقين**) أي : وهو الأقل ، وهٰذا حيث كان الشك في ذلك أثناء الطواف ، وعبارة « العباب » بشرحه : (ولو شك في العدد قبل تمامه ؛ أي : الطواف . . أخذ بالأقل إجماعاً ، وإن ظن خلافه أو شك في ذلك بعده ؛ أي : بعد فراغه . . لم يؤثر ، نظير ما مر فيما لو شك في بعض « الفاتحة » في أنه : إن كان قبل تمامها . . أثر ، أو بعده وقبل الركوع . . لم يؤثر) انتهىٰ .

قوله : (**كما في الصلاة**) أي : قياساً على الشك في عدد ركعات الصلاة .

قوله : (**نعم ؛ يسن له**) أي : للطائف .

قوله : (**أن يأخذ بخبر من أخبره بالنقص**) أي : فلو اعتقد أنه طاف سبعاً فأخبره عدل بأنه ست . . سن له العمل بقوله كما في « الأنوار »[2] ، وجزم به السبكي ، وفارق عدد ركعات الصلاة حيث لم يعمل فيها بقول غيره مطلقاً ؛ بأن زيادة الركعات مبطلة ، بخلاف الطواف لا محذور في الأخذ بقول المخبر بذلك ، تأمل .

قوله : (**أما من أخبره بالإتمام**) أي : وعنده أنه لم يتم .

قوله : (**فليس له الأخذ بخبره وإن كثر**) أي : المخبر بالإتمام ، وعبارة « الحاشية » : (يحرم العمل بالخبر هنا وإن كثر المخبرون ما لم يبلغوا عدد التواتر فيما يظهر)[3] .

قوله : (**والثامن**) أي : وهو آخر الواجبات .

قوله : (**كونه داخل المسجد**) أي : ولو علىٰ سطحه وإن كان أعلىٰ من الكعبة على المعتمد ؛

---

(١) المواهب المدنية (٣/٤٥٩) .

(٢) الأنوار (١/٢٦٣) .

(٣) منح الفتاح (ص٢٤٩) .

وإِنْ وسِّعَ (خَارِجَ ٱلْبَيْتِ وَٱلشَّاذَرْوَانِ وَٱلْحِجْرِ) .....

لأنه يصدق أنه طائف بها ؛ إذ لهوائها حكمها ، وقول جمع : القصد هنا نفس بنائها ، وفي الصلاة ما يشمل هواءها . . ضعيف ، والفرق فيه تحكم وإن حال بين الطائف والبيت حائل كالسقاية والسواري .

نعم ؛ ينبغي الكراهة هنا ، بل خارج المطاف ؛ لأن بعض الأئمة قصر صحته عليه . «تحفة»[١] .

قوله : (**وإن وسع**) أي : المسجد ، وأشار بـ(إن) إلىٰ خلاف ابن أبي الدم ؛ فإنه رجح : أنه إذا وسع . . لا يصح الطواف إلا أن يصدق عليه أنه طائف بالبيت عرفاً وإن لم يخرج إلى الحل ، وهو كما قاله في « الإيعاب » ضعيف .

نعم ؛ يشترط لصحته الحرمية والمسجدية ، فلو فرض خروج المسجد عن الحرم . . لم يصح الطواف خارج الحرم وإن كان في المسجد كما نقلوه عن « المهمات » وأقروه ، وهو المعتمد وإن خالفه في « الإيعاب » فاعتمد صحة الطواف في الحل حيث امتد المسجد إليه ؛ فقد قال في « التحفة » : (فلا يصح الطواف خارجه ـ أي : المسجد ـ إجماعاً ، ويمتد بامتداده وإن بلغ الحل ، علىٰ تردد فيه ، الأوجه منه : خلافه ؛ لأن الأصل فيما وقع مستمراً بالحرم دون غيره اختصاصه به ؛ إذ الغالب علىٰ ما يتعلق بالمناسك وتوابعها التعبد) تأمل[٢] .

قوله : (**خارج البيت والشاذروان ، والحِجر**) هو بكسر الحاء : ما بين الركنين الشاميين عليه جدار قصير ـ دون القامة ـ بينه وبين كل من الركنين فتحة ، كان زريبة لغنم إسماعيل صلى الله عليه وسلم ، وروي : أنه دفن فيه ، ويُسمَّىٰ : حطيماً ، لكن الأشهر : أن الحطيم ما بين الحجر الأسود ومقام إبراهيم ، قاله في « التحفة »[٣] ، واستشكل ابن قاسم كون الحجر زريبة مع كون بعضه من البيت ؛ بأن البيت مسجد ويمتنع إيواء الدواب فيه المستلزم لتنجيسه ، ثم أجاب باحتمال جواز ذلك في شرع إسماعيل عليه الصلاة والسلام ، أو أن إيواء الدواب في بعضه[٤] ، قال الشيخ الجمل : (ويجاب بما هو أحسن من هـٰذا ، وهو : أن جعل إسماعيل هـٰذا الموضع زريبة إنما كان قبل بناء البيت ، وأما بعد بنائه فكان داخلاً فيه وجزءاً منه ، فلا يتصور جعله زريبة ؛ كما هو ظاهر ومعلوم : أنه قبل البناء كان المحل فضاء كسائر البقاع لا يعلم أنه بيت الله تعالىٰ) تأمل[٥] .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٨٢) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٨٢) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٧٩ ـ ٨٠) .
(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ٨٠) .
(٥) فتوحات الوهاب (٢/ ٤٣١) .

قالَ تعالىٰ : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ وإنَّما يكونُ طائفاً بهِ حيثُ لمْ يكنْ جزءٌ منهُ فيهِ ، وإلاَّ . . فهوَ طائفٌ فيهِ . والشَّاذروانُ : وهوَ ٱلجدارُ ٱلقصيرُ ٱلمسنَّمُ بينَ ٱليمانيَّينِ ، . . . . . .

قوله : (قال تعالىٰ : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾) دليل لوجوب كون الطواف خارج البيت . . . إلخ ، سمي البيت عتيقاً ؛ لأن الله تعالىٰ أعتقه من أيدي الجبابرة فلم يسلط عليه جباراً قط ، بل كل من قصده بسوء . . هلك ، وقال أبو بكر الواسطي : إنما سمي عتيقاً ؛ لأن من طاف به . . صار عتيقاً من النار ، ولله در من قال : [من البسيط]

طوبىٰ لمن طافَ بالبيت العتيق وقدْ ... لجا إلى الله في سرٍّ وإجهارِ

وكلُّ من طافَ بالبيت العتيق غدا ... بين الورىٰ معتقاً حقّاً من النارِ

قوله : (**وإنما يكون طائفاً به**) أي : بالبيت ؛ بيان لوجه الاستدلال بهٰذه الآية علىٰ وجوب ذلك .

قوله : (**حيث لم يكن جزءٌ منه فيه**) أي : جزء من عضوه في البيت ، يقال : طاف بالشيء يطوف طوفاً وطوافاً : استدار به ، والمطاف : موضع الطواف ، وتطوف بالبيت واطوف على البدل والإدغام .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن كان جزءٌ من الطائف في البيت .

قوله : (**فهو طائف فيه**) أي : في البيت ، لا بالبيت فلا يصح طوافه حينئذ .

قوله : (**والشاذروان**) مبتدأ ، خبره قوله الآتي : (من البيت) ، وما بينهما جملة معترضة .

قوله : (**وهو**) أي : الشاذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء ، قال جماعة : هو دخيل في اللغة العربية ، وسماه المزني : تأزير البيت ؛ أي : هو كالإزار له ، وقد يقال : تأزيزاً بزاءين ؛ وهو التأسيس .

قوله : (**الجدار القصير**) أي : وهو الخارج عن عرض جدار البيت قدر ذراع أو ثلثيه أو ثلاثة أرباعه ، وبالأول جزم الأزرقي ، كذا في « الإيعاب » ، وهو مرتفع عن الأرض قدر ثلثي ذراع .

قوله : (**المسنم**) أي : سنمه الإمام المحب الطبري ، وكان قبله مثل الدكة ، فاجتهد هٰذا الإمام جزاه الله خيراً في تسنيمه وتتميمه ذراعاً ؛ عملاً بقول الأزرقي ، وصنف في ذلك جزءاً حسناً سماه : « استقصاء البيان في مسألة الشاذروان » ذكر فيه وجوب ذلك ؛ صوناً لطواف العامة فيه ، وأنه استنتج من خبر عائشة رضي الله عنها الآتي : أنه يجوز التغيير فيه لمصلحة ضرورية أو حاجية ومستحسنة ، وهٰكذا الآن هو مسنم كما هو مشاهد .

قوله : (**بين اليمانيين**) أي : ركن الحجر الأسود واليماني .

وٱلغربيِّ وٱليمانيِّ دونَ جهةِ ٱلبابِ وإِنْ أُحدثَ ٱلآنَ عندَهُ شاذروان مِنَ ٱلبيتِ ؛ لأَنَّ قريشاً تَرَكَتْهُ منهُ عندَ بنائِهم ٱلكعبةَ .....

قوله : (**والغربي واليماني**) أي : وهو جهة مقام المالكي .

قوله : (**دون جهة الباب**) أي : فليس فيها الشاذروان علىٰ ما سيأتي آنفاً .

قوله : (**وإن أحدث الآن عنده شاذروان**) هـٰذا يفيد أنه لا يثبت حكم الشاذروان في جهة الباب ، وعليه جرىٰ في « الأسنىٰ »[1] ، لكن تعجب منه الشارح في « الحاشية » بتصريح جماعة ـ منهم : الأسنوي عن الأزرقي ـ بأن الشاذروان عام في الجهات الثلاث ، وقد صرح به التقي الفاسي أيضاً ، وهو العمدة في هـٰذا الشأن بعد الأزرقي ؛ فقد قال : أما شاذروان الكعبة . . فهو الأحجار المتلاصقة بالكعبة التي عليها البناء المسنم المرخم في جوانبها الثلاثة الشرقي والغربي واليماني ، وبعض حجارة الجانب الشرقي لا بناء عليه وهو شاذروان أيضاً ، وأما الحجارة الملاصقة لجدار الكعبة التي تلي الحجر ـ أي : بكسر الحاء ـ فليست شاذروناً ؛ لأن موضعها من الكعبة بلا ريب . انتهىٰ[2] .

قال في « الحاشية » : (فتأمل تصريحه في الجانب الشرقي وهو جهة الباب بأن فيه شاذروناً سواء الذي عليه بناء أو غيره)[3] .

قوله : (**من البيت**) أي : فيثبت له جميع أحكام البيت ، فلو طاف على الشاذروان أو طاف خارجه وكان يضع إحدىٰ رجليه أحياناً عليه ويقفز بالأخرىٰ ولمس بيده الجدار في موازاته . . لم يصح ، قال في « الإيضاح » : (على المذهب الصحيح الذي قطع به الجماهير ؛ لأن بعض بدنه في البيت)[4] .

قوله : (**لأن قريشاً تركته منه**) أي : تركت الشاذروان من البيت ، تعليل لكونه منه .

قوله : (**عند بنائهم الكعبة**) أي : في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان سنه إذ ذاك خمساً وعشرين ، وسبب بنائهم لها : أن امرأة جمرت الكعبة بالبخور فطارت شرارة من مجمرتها في ثياب الكعبة فاحترق أكثر أخشابها ، وجاء سيل عظيم فصدع جدرانها بعد توهينها ، فقال أبو حذيفة بن المغيرة : يا قوم ؛ ارفعوا باب الكعبة حتىٰ لا يدخل إليها إلا بسلم ؛ فإنه لا يدخلها حينئذ إلا من

---

(١) أسنى المطالب (١/٤٧٨) .

(٢) منح الفتاح (ص٢٥٤) .

(٣) منح الفتاح (ص٢٥٤) .

(٤) الإيضاح (ص ٢٢٧) .

لِضيقِ ٱلنَّفقةِ ، ولا يُنافيهِ كونُ ٱبنِ ٱلزُّبيرِ رَضِيَ ٱللهُ عنهُما أَعادَ ٱلبيتَ علىٰ قواعدِ إبراهيمَ ؛ لأَنَّهُ بٱعتبارِ ٱلأَصلِ ، فلمَّا ظهرَ ٱلجدارُ . . نقصَ مِنْ عرضهِ ؛ لِما فيهِ مِنْ مصلحةِ البناءِ . . . . . .

أردتم ، فإن جاء أحد ممن تكرهونه . . رميتم به وسقط وصار نكالاً لمن فعل ، ففعلت ما قال .

قوله : (**لضيق النفقة**) متعلق بـ(تركته) ، قال في « الكبرىٰ » : (حذفوا ـ أي : قريش ـ من طول الكعبة مما يلي الحجر مقدار ستة أذرع وبنوا الحائط دونها ، وأخروا من عرض حائط الكعبة مقدار ذراع فما دونه وبنوا باقي الحائط ، فصار ذلك الذراع في أسفل الحائط وهو الشاذروان ، ومعنىٰ « ضيق النفقة » : ليس لأن أموالهم قلت عليهم ولم تتسع لبناء البيت ، ولا لأنهم بخلوا به ، ولكن كان للكعبة أموال طيبة من النذور والهدايا فقالوا : لا ننفق على البيت من أموالنا التي جرىٰ فيها الربا والنهب والغارات فقصر مال الكعبة عن بنائها) انتهىٰ[1] ، وفي « القطبي » ما يوافقه .

قوله : (**ولا ينافيه**) أي : كون الشاذروان من البيت .

قوله : (**كون ابن الزبير رضي الله عنهما أعاد البيت علىٰ قواعد إبراهيم**) أي : وذلك أنه لما حاصره جيش يزيد بن معاوية . . التجأ ابن الزبير رضي الله عنهما إلى المسجد الحرام ، فنصبوا عليه المجانيق وأصاب بعض حجارتها الكعبة فتهدم بعض جدرانها واحترق بعض أخشابها وكسوتها ، ثم انهزم جيش يزيد لما سمعوا هلاكه ، فرأىٰ عبد الله بن الزبير أن يهدم الكعبة ويحكم بناءها ويبنيها علىٰ قواعد إبراهيم ؛ لما سمعه من حديث عائشة رضي الله عنها : « لولا أن قومك حديثو عهد بشرك . . لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض ، ولجعلت لها باباً شرقياً وباباً غربياً ، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر ؛ فإن قريشاً استقصرتها حين بنت الكعبة ، فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه . . فهلمي لأريك ما تركوا منه » فأراها نحواً من سبعة أذرع أخرجه الشيخان[2] ، فكشف ابن الزبير عن أساس إبراهيم فبنى البيت علىٰ ذلك كما هو مذكور في التواريخ .

قوله : (**لأنه باعتبار الأصل**) أي : الأساس الذي في الأرض .

قوله : (**فلما ظهر الجدار . . نقص من عرضه**) أي : عرض الأساس .

قوله : (**لما فيه من مصلحة البناء**) أي : وكان طول الكعبة في السماء سبعة وعشرين ذراعاً ، وكان فراغه من عمارة البيت في سابع عشر رجب سنة (٦٤) من الهجرة ، ثم أمر عبد الملك بن مروان الأموي الحجاج بن يوسف الثقفي بإعادة بناء الكعبة علىٰ ما كانت عليه من بناء قريش ، فهدم الحجاج من جانبها الشامي قدر ستة أذرع وشبراً وبنىٰ ذلك الجدار علىٰ أساس قريش ، ورفع الباب

---

(١) المواهب المدنية (٣/ ٤٦١) .
(٢) صحيح البخاري (١٥٨٦) ، صحيح مسلم (١٣٣٣) .

والحِجْرُ فيهِ مِنَ ٱلبيتِ ستَّةُ أَذرُعٍ تتَّصلُ بٱلبيتِ ، وإِنَّما وجبَ معَ ذلكَ ٱلطَّوافُ خارجَهُ ؛ . . . . . .

الشرقي وسد الباب الغربي ، وترك سائر الجوانب ولم يغير منها شيئاً ، ثم استمرت الكعبة علىٰ بناء الحجاج إلىٰ سنة (١٢٠٩) ، وفيها حدث بمكة سيل عظيم دخل المسجد الحرام حتىٰ تهدمت جهات الكعبة ما عدا الجهة اليمانية ، فأصلحها الشريف مسعود بن إدريس أمير مكة ، ثم هدمت الكعبة كلها وبنيت بهٰذا البناء الموجود اليوم ؛ وذلك في سلطنة السلطان مراد الرابع العثماني ، وقد بنيت الكعبة قبل بناء قريش تسع مرات ، فيكون أبنية الكعبة اثنتي عشرة مرة ، ونظمها العلامة محمد بن علي بن علان الصديقي بقوله : [من الطويل]

بنى الكعبةَ الأملاك آدم بعده ... فشيث وإبراهيم ثم العمالقهْ
وجرهمْ قصي مع قريش وتلوهم ... هو ابن زبيرٍ فادر هٰذا وحققهْ
وحجَّاج تلو ثم مسعود بعده ... شريف بلاد الله بالنُّور أشرقهْ
ومن بعد ذا حقّاً بنى البيت كلَّه ... مراد بن عثمان فشيّد رونقهْ

وتفصيل ذلك في التواريخ .

قوله : (**والحجر**) أي : حجر إسماعيل ، فهو بكسر الحاء .

قوله : (**فيه من البيت ستة أذرع**) أي : كما رواه الترمذي وحسنه[1] ، والروايات المخالفة محمولة عليه .

قوله : (**تتصل بالبيت**) أي : لأنها التي تركتها قريش عند بنائهم الكعبة كما علم مما مر ، قال البجيرمي : (وأخرج الحسن : أن إسماعيل عليه السلام شكا إلىٰ ربه حر مكة ، فأوحى الله إليه أن افتح لك باباً من الجنة في الحجر يخرج عليك الرَّوح إلىٰ يوم القيامة ، قال : والرَّوح بالفتح : نسيم الريح)[2] .

قوله : (**وإنما وجب مع ذلك**) أي : مع كون الحجر ليس كله من البيت الذي أفاده قوله : (فيه من البيت . . .) إلخ .

قوله : (**الطواف خارجه**) أي : الحجر جميعه ، فلو اقتحم جدار الحجر وراء ستة أذرع . . لم يصح طوافه في الأصح الذي جزم به معظم الأصحاب ، وهو المنصوص عليه .

قال في « التحفة » : (الظاهر : أن وضع الحجر الموجود الآن أنه على الوضع القديم ، فتجب مراعاته ولا نظر لاحتمال زيادة أو نقص فيه .

---

(١) سنن الترمذي (٨٧٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنه .
(٢) تحفة الحبيب (٢/ ٣٨٠) .

لأَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ إِنَّما طافَ خارجَهُ ، وقالَ : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » . . . . . .

نعم ؛ في كل من فتحتيه فجوة نحو ثلاثة أذرع بالحديد خارجة عن سمت ركن البيت بشاذروانه وداخله في سمت حائط الحجر ، فهل تغلب الأولىٰ فيجوز الطواف فيها ، أو الثانية فلا ؟ كل محتمل ، والاحتياط : الثاني ، ويتردد النظر في الرفرف الذي بحائط الحجر : هل هو منه أو لا ؟ ثم رأيت ابن جماعة حرر عرض جدار الحجر بما لا يطابق الخارج الآن إلا بدخول ذلك الرفرف ، فلا يصح طواف من جعل إصبعه عليه ، ولا من مس جدار الحجر تحت الرفرف ، وقد أطلق في « المجموع » وغيره وجوب الخروج عن جدار الحجر وهو يؤيد ذلك)[١] .

قوله : (**لأنه صلى الله عليه وسلم إنما طاف خارجه**) أي : الحجر جميعه ، والعمدة في المناسك الاقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم ، فيجب الطواف خارجه بجميعه سواء كان من البيت أم لا ، قال في « الحاشية » : (لا يقال : أفعاله صلى الله عليه وسلم في حجته كثير منها للندب ، فلِمَ لم يكن هـٰذا منه ؟ لأنا نقول : الأصل في أفعاله التي وقعت فيها الوجوب ، إلا إن دل دليل على الندب ، وعلىٰ تسليم أنه ليس الأصل ذلك فإطباق الخلفاء الراشدين ومن بعدهم على الطواف خارجه أدل دليل علىٰ وجوب ذلك ؛ وإلا . . لفعله واحد منهم ؛ سيما المعذورين)[٢] .

قوله : (**وقال**) أي : النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم وغيره عن جابر رضي الله عنه : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي علىٰ راحلته ويقول : « خذوا . . . » إلخ[٣] .

قوله : (« **خذوا عني مناسككم** ») يعني : أن هـٰذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته ، وهي مناسككم ، فخذوها عني واقبلوها واحفظوها ، واعملوا بها وعلموها الناس ، وهـٰذا الحديث أصل عظيم في المناسك ، مثل الحديث الذي في الصلاة : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[٤] ، وتمام الحديث المذكور : « فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هـٰذه »[٥] ، وفيه كما قاله النووي : إشارة إلىٰ توديعهم وإعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم ، وحثهم على الاعتناء بالأخذ عنه ، وانتهاز الفرصة من ملازمته وتعلم أمور الدين ، وبهـٰذا سميت حجة الوداع[٦] .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٨١) .
(٢) منح الفتاح (ص ٢٥٧) .
(٣) صحيح مسلم (١٢٩٧) .
(٤) أخرجه البخاري (٧٢٤٦) عن سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه .
(٥) صحيح مسلم (١٢٩٧) .
(٦) شرح صحيح مسلم (٩/ ٤٥) .

فمتىٰ دخلَ جزءٌ مِنْ بدنِهِ في هواءِ ٱلشَّاذروانِ أَوِ ٱلحِجْرِ أَو جدارِهِ. . . . . .

فَائِدَة

يجوز في (مناسككم) إسكان الكاف الأولىٰ وإدغامها في الثانية ، وهٰذا يسمىٰ بالإدغام الكبير ؛ وهو ما كان الأول من الحرفين متحركاً ثم سكن وأدغم ، وقد قرأ كذلك أبو عمرو البصري قوله تعالىٰ : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ ﴾ ، وقوله : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴾ ، ولم يدغم من المثلين في كلمة واحدة إلا هاتين ، وكذا قال الشاطبي في « حرزه » : [من الطويل]

ودونك الادغامَ الكبير وقطبهُ ... أبو عمرٍو البصريُّ فيه تحفَّلا
ففي كلمةٍ عنه مناسككمُ وما ... سلككم وباقي الباب ليس معوَّلا[1]

قوله : (**فمتىٰ دخل جزء من بدنه**) أي : الطائف ، وكذا ملبوسه علىٰ ما مال إليه في غالب كتبه .

نعم ؛ قيد في بعضها بالملبوس المتحرك بحركته ؛ قياساً على الصلاة ، واستظهره ابن الجمال ، لكن فرق الكردي بأن القصد من السجود استقرار جبهته علىٰ منفصل عنه ليس بجزء ولا كجزئه ؛ ليتم تواضعه وخشوعه ، والقصد من الطواف : تسميته طائفاً بالبيت وهو سيماه إذا خرج عنه ببدنه .

قال في « الإمداد » : هل دابته وحامله مثله حتىٰ يضر دخول جزء منهما في هواء ما يأتي ، أو العبرة به فقط ؟ يحتمل ترجيح الأول ؛ أخذاً مما يأتي في (السعي) من أن العبرة بلصق حافر الدابة لما يذهب منه وإليه ، ويحتمل الفرق بأن القصد ثم قطع المسافة ، والحامل ثم هو القاطع لها ، فاعتبروا هنا خروج الطائف عن الهواء فلم يضر دخول جزء من غيره فيه ، وهٰذا أقرب ، واستظهره ابن الجمال .

قوله : (**في هواء الشاذروان**) أي : وإن لم يمس الجدار ، قاله في « التحفة »[2] .

قوله : (**أو الحِجر**) أي : حجر إسماعيل .

قوله : (**أو جداره**) أي : جدار كل من الشاذروان والحِجر ، وأفرد الضمير ؛ لأن العطف بـ(أو) ، ويمكن أن يكون مراده : جدار البيت ؛ ويدل عليه تعبير غيره ، بل وتعبيره هنا ؛ لأن ما ذكره هنا هو محترز قول المتن : (خارج البيت والشاذروان والحجر) ، فذكر الشارح محترزات ذلك هنا من قبيل اللف والنشر المشوش ، وخرج بـ(دخول جزء من ذلك في هواء الشاذروان أو الحجر) : ما لو لم يدخل فيه ؛ كأن كان يمس جدار الشاذروان من خارجه . . فإنه لا يضر ذلك ؛

---

(١) حرز الأماني (ص ١٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/٧٩) .

لَم يصحَّ طوافُهُ . ولْيُتفطَّنْ لِدَقيقةٍ ؛ وهيَ : أَنَّ مَنْ قبَّلَ ٱلحَجَرَ ٱلأَسودَ فرأْسُهُ في حالِ ٱلتَّقبيلِ في جزءٍ مِنَ ٱلبيتِ ، فيلزمُهُ أَنْ يُقرَّ قدميهِ في محلِّهما حتَّىٰ يفرغَ مِنَ ٱلتَّقبيلِ ، ويعتدلَ قائماً . . . . . .

كما يدل عليه كلامهم ، أفاده في « الكبرىٰ »[١] .

قوله : (**لم يصح طوافه**) أي : بعضه الذي قارنه ذلك الدخول ؛ لأنه حينئذ طائف في البيت ؛ ولأنه خالف المذكور في الآية كما مر ؛ أما في الأولىٰ . . فلأن الشاذروان من البيت كما علم من تعريفه ، وأما في الحجر . . فهو وإن لم يكن من البيت إلا ستة أذرع أو سبعة ، لكن الغالب على الحج التعبد ، وهو صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون ومن بعدهم لم يطوفوا إلا خارجه فوجب اتباعهم فيه كما مر أيضاً .

قوله : (**وليتفطن لدقيقة**) أي : ينبغي للطائف التنبه لها ؛ لخفائها على العوام ، قال في « المصباح » : (والدقيق : خلاف الجليل ، ودق الأمر دقة : إذا غَمُض وخفي معناه فلا يكاد يفهمه إلا الأذكياء)[٢] .

قوله : (**وهي : أن من قبل الحجر الأسود**) أي : وكذا من استلمه ؛ فإن يده في حال استلامه في هواء الشاذروان .

قوله : (**فرأسه في حال التقبيل في جزء من البيت**) أي : بناء على الأصح : أن ثم شاذروان ، كذا في « التحفة »[٣] ، قال (سم) : (بل وعلىٰ مقابله أيضاً ؛ لأن الحجر حصل فيه انبراء بحيث دخل في الجدار كما يدل عليه المشاهدة)[٤] .

قوله : (**فيلزمه أن يقر قدميه في محلهما**) أي : يثبتهما في محلهما .

قوله : (**حتىٰ يفرغ من التقبيل ويعتدل قائماً**) أي : ويجعل البيت عن يساره ؛ لأنه لو زالت قدماه من موضعهما إلىٰ جهة الباب قليلاً ولو قدر بعض شبر في حال تقبيله ، ثم لما فرغ منه اعتدل عليهما في الموضع الذي زالتا إليه ومضىٰ من هناك في طوافه . . لكان قد قطع جزءاً من مطافه في هواء الشاذروان فتبطل طوفته تلك ، وكذا في مستلم الركن فيده في محاذاة ذلك ، ولا يرد علىٰ ما تقرر أنه خفي تجهله العامة فيغتفر لهم ؛ لأن الاغتفار إنما هو في المنهي عنه ، أما الواجب من الركن أو الشرط . . فلا يغتفر لأحد .

---

(١) المواهب المدنية (٣/ ٤٦٣) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (دقق) .

(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٨٠) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ٨٠ ـ ٨١) .

(وَمِنْ سُنَنِهِ) وهيَ كثيرةٌ ـ إِذْ هوَ يشبهُ ٱلصَّلاةَ ، فكلُّ ما يمكنُ جريانُهُ فيهِ مِنْ سُنَنِها لا يبعدُ أَنْ يقالَ بندبهِ فيهِ قياساً عليها ـ : (ٱلْمَشْيُ) فِيهِ ولَوِ ٱمرأَةً ؛ .....

قوله : (ومن سننه) أي : الطواف بأنواعه حتى النفل ، فيأتي فيه جميع السنن الآتية إلا ما استثني كما سيأتي ، وأشار بـ(من) إلىٰ أنه لم يستوف جميع سننه ، والأمر كما أشار .

قوله : (وهي كثيرة) أي : فمن ذكرها أنها ثمانية . . فليس مراده الحصر ، بل بيان المؤكد منها .

قوله : (إذ هو يشبه الصلاة) أي : لما في الخبر السابق : « الطواف بالبيت صلاة . . . » إلخ[1] ؛ فإن معناه على التشبيه ؛ بدليل رواية الترمذي : « الطواف بالبيت مثل الصلاة إلا إنكم تتكلمون ، فمن تكلم . . فلا يتكلم إلا بخير »[2] .

قوله : (فكل ما يمكن جريانه فيه) أي : في الطواف .

قوله : (من سننها) أي : الصلاة ، ومر هناك أنها كثيرة جداً ، حتىٰ نقل عن بعض أئمتنا أن مصلي الظهر مثلاً أربع ركعات عليه نحو ست مئة سنة .

قوله : (لا يبعد أن يقال بندبه فيه قياساً عليها) أي : ومن ذلك : وضع اليدين تحت الصدر ؛ كما في « التحفة » إذ قال فيها : (ومنه مع تشبيههم الطواف بالصلاة في كثير من واجباته وسننه الظاهر في أنه يسن ويكره فيه كل ما يتصور من سنن الصلاة ومكروهاتها يؤخذ : أن السنة في يدي الطائف إن دعا . . رفعهما ، وإلا . . فجعلهما تحت صدره بكيفيتهما ثم) انتهىٰ[3] .

قوله : (المشي فيه) أي : في الطواف للقادر الذي لا يحتاج للركوب ، فإن كان به عذر ؛ كمرض أو احتاج إلىٰ ظهوره ليستفتىٰ . . فلا بأس بالركوب ؛ لما في « الصحيحين » : أنه صلى الله عليه وسلم قال لأم سلمة رضي الله عنها وكانت مريضة : « طوفي وراء الناس وأنت راكبة »[4] ، وفيهما : (أنه صلى الله عليه وسلم طاف راكباً في حجة الوداع ؛ ليظهر فيستفتىٰ)[5] ، فلمن احتيج إلىٰ ظهوره للفتوىٰ أن يتأسىٰ به .

قوله : (ولو امرأة) أي : وخنثىٰ ، قال في « الكبرىٰ » : (فتقييد الشافعي في « الأم » بالرجل

---

(١) أخرجه ابن حبان (٣٨٣٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه الترمذي (٩٦٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٩٤) .

(٤) صحيح البخاري (٤٦٤) ، صحيح مسلم (١٢٧٦) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها .

(٥) صحيح البخاري (١٦٠٧) ، صحيح مسلم (١٢٧٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

لِلاتِّباعِ ، فَالرُّكوبُ بلا عذرٍ خلافُ الأَولىٰ ، والزَّحفُ مكروهٌ ، .....

في قوله : فأحب أن يطوف الرجل بالبيت والصفا والمروة ماشياً إلا من علة . . ليس لإخراج المرأة ؛ فما كل قيد يذكر للإخراج) انتهىٰ[١] .

قوله : (**للاتباع**) أي : رواه مسلم[٢] ؛ أي : في أكثر أحواله صلى الله عليه وسلم ، بل قيل : إنه صلى الله عليه وسلم مشىٰ في طواف عُمَره كلها .

قوله : (**فالركوب**) أي : في الطواف .

قوله : (**بلا عذر خلاف الأولىٰ**) أي : لا مكروه كما نقله الشيخان عن الأصحاب[٣] ، وهو المعتمد ، خلافاً لمن أطال في رده ، والنص على الكراهة محمول على اصطلاح المتقدمين أنهم يعبرون بها عما يشمل خلاف الأولىٰ ، وفارق هـٰذا حرمة إدخال غير مميز المسجد إذا لم يؤمن تلويثه وكراهته إن أمن ؛ بأنه ورد هنا دخول الدابة وغير المميز لغرض من غير تفصيل ، فأخذنا بإطلاقه وأخرجناه عن نظائره ، بخلافه ثم لم يرد فيه ذلك فأجرينا فيه ذلك التفصيل .

والمراد بـ(أمن التلويث) كما هو ظاهر غلبة الظن باعتبار العادة : أنه لا يخرج منه نجس يصل للمسجد منه شيء ، بخلاف ما لو أحكم شد ما علىٰ فرجه بحيث أمن تلويث الخارج للمسجد أمناً مستنداً إلى الشد المذكور لا إلى العادة ؛ بأن يكون له عادة تغلب شيئاً على الظن ، أو له عادة تغلب على الظن عدم الأمن ، لا يقال : صرحوا بحرمة إخراج نحو البول بالمسجد وإن أمن التلويث ، فلم لم ينظر هنا إلىٰ أمن الخروج وعدمه ؟ لأنا نقول : يحتاط للإخراج المتيقن ما لا يحتاط للمظنون ، فليتأمل .

قوله : (**والزحف مكروه**) أي : حيث قدر على المشي ؛ لأن السنة للطائف أن يكون قائماً .

واعترض صحة الطواف زحفاً عند القدرة على المشي بأنه أحدث هيئة لم ترد ، وبأن استنباطها من الطواف راكباً بعيد ، وبأنه كالصلاة ، وأجيب بأنه لا بعد فيه ؛ فإن الراكب كما أسقط عنه القيام مع قدرته عليه وإن كان ركوبه لغير عذر . . فالماشي ينبغي أن يسقط عنه القيام ، فإذا سقط عنه . . فلا فرق بين أن يزحف أو يجلس علىٰ شيء ويجره غيره ، ولا بين الفرض والنفل ، وأما كون الطواف صلاة . . فإنما هو في شيء خاص لا مطلقاً ، وبه يعلم صحة الطواف مع الانحناء ، خلافاً للأسنوي .

---

(١) المواهب المدنية (٣/ ٤٦٤) .

(٢) صحيح مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) الشرح الكبير (٣/ ٣٩٨) ، روضة الطالبين (٣/ ٨٤) .

ويُسنُّ أيضاً ٱلحفاءُ ، وتقصيرُ ٱلخُطا ؛ رجاءَ كثرةِ ٱلأجرِ لَهُ . (**وَٱسْتِلاَمُ ٱلْحَجَرِ**) ٱلأسودِ بيدِهِ أَوَّلَ طوافِهِ ، (**وَتَقْبِيلُهُ**) .....

قوله : (**ويسن أيضاً الحفاء**) أي : عدم الانتعال إلا لعذر ؛ كشدة الحر ، وعليه حمل ما نقل عن السلف أنهم يطوفون بنعالهم ، وكذا ما ورد : (أنه صلى الله عليه وسلم طاف بنعلين) ، علىٰ أنه يحتمل أنه لبيان الجواز .

نعم ؛ يحرم الحفاء إن اشتد الأذىٰ لنحو حَر مفرط كما هو ظاهر ، خلافاً لبعض الجهلة الذي يرون ذلك قربة في هـٰذه الحالة .

قوله : (**وتقصير الخطا**) بضم الخاء جمع خطوة ـ بضمها ـ : اسم لما بين القدمين .

قوله : (**رجاء كثرة الأجر له**) أي : للطائف فإنه لا يضع قدماً ولا يرفع أخرىٰ إلا حط عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة ورفع له بها درجة ؛ كما ورد في الحديث[1] ، قال الشافعي رضي الله عنه : وأكره له إسراعه إذا كان خالياً ما أكره له إذا كان مع الناس وكان يؤذيهم بالإسراع ، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما : (أسعد الناس بهـٰذا الطواف قريش وأهل مكة ؛ لأنهم يمشون فيه التؤدة) ، قال في « الحاشية » : (وواضح أنه في تؤدة لم يصحبها تبختر ، وإلا . . فهو مكروه ، بل حرام إن قصد به الخيلاء)[2] .

قوله : (**واستلام الحجر الأسود**) أي : ومن سنن الطواف استلام . . . إلخ .

قوله : (**بيده أول طوافه**) أي : بعد استقباله بلا حائل بينه وبين يده ، قال ابن علان : (الاستلام : افتعال من السلمة بفتح فكسر ، وهي : الحجارة لوضع اليد على الحجر ، وقيل : من السلام ـ بفتح السين ـ وهي : التحية ؛ لأن هـٰذا الفعل سلام على الحجر وتحية له ، وأهل اليمن يسمون الحجر الأسود : المحيا) ، وفي « المصباح » : (واستلأمت الحجر ، قال ابن السكيت : همزته العرب علىٰ غير قياس ، والأصل : استلمت ؛ لأنه من السلام ، وهي : الحجارة ، وقال ابن الأعرابي : الاستلام : أصله مهموز من الملاءمة ، وهو : الاجتماع ، وحكى الجوهري القولين)[3] .

قوله : (**وتقبيله**) أي : الحجر الأسود دون ركنه ما دام الحجر موجوداً فيه ، قال الزركشي : ولا يسن تقبيل الحجر إلا في طواف ، ورد عليه بأن ابن عمر كان لا يخرج من المسجد حتىٰ يقبله ،

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٥٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) منح الفتاح (ص ٢٦٥) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (سلم) .

مِنْ غيرِ صوتٍ يظهرُ . (**وَوَضْعُ جَبْهَتِهِ عَلَيْهِ**) للاتِّباعِ في **ٱلثَّلاثةِ** . . . . . .

ويجاب بأن فعل ابن عمر غير حجة ، كذا في « الحاشية » وغيرها ، وأقره (سم) . ونائي[١] .

قوله : (**من غير صوت يظهر**) أي : فالسنة في التقبيل تخفيفه بحيث لا يظهر له صوت ، قال في « التحفة » : (ويكره إظهار صوت لقبلته)[٢] ، قال (ع ش) : (وينبغي أن مثله ـ أي : الحجر ـ في ذلك : كل ما طلب تقبيله من يد عالم وولي ووالد وأضرحة)[٣] .

قوله : (**ووضع جبهته عليه**) أي : على الحجر الأسود ، والأكمل : وضعها عليه بلا حائل ، وتردد (سم) فيما لو تعارض التقبيل ووضع الجبهة بأن أمكن أحدهما دون الجمع بينهما . هل يؤثر التقبيل لسبقه ، أو وضع الجبهة ؛ لأنه أبلغ في الخضوع ؟ والظاهر وفاقاً لـ (ع ش) : الأول ؛ لأنه ثابت في رواية الشيخين ، وهي مقدمة علىٰ غيرها .

قوله : (**للاتباع في الثلاثة**) أي : الاستلام ، والتقبيل ، ووضع الجبهة ، رواه في الأولين الشيخان[٤] ، وفي الثاني البيهقي وغيره ؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما : (أنه قبله وسجد عليه وقال : رأيت عمر رضي الله عنه قبله وسجد عليه وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هـٰكذا ففعلت)[٥] ، وفي الحديث : (الحجر يمين الله في الأرض يصافح بها عباده) رواه جمع من الحفاظ ببعض اختلاف في لفظه[٦] ، قال بعض المحققين : تسميته بيمين الله تعالىٰ إنما هو من باب التمثيل ؛ ترغيباً للناس وتقريباً إلىٰ أذهانهم ، ولله المثل الأعلىٰ ، وفي الحديث أيضاً : أنه صلى الله عليه وسلم قبل الحجر ووضع شفتيه عليه طويلاً يبكي ثم التفت ؛ فإذا عمر خلفه فقال : « يا عمر ؛ هنا تسكب العبرات ، ليبعثن الله تعالىٰ هـٰذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق » رواه الشافعي وغيره ، فليجتهد مستلمه في الإخلاص ، وليخلص في الطاعة ويجتهد في أن يثبت له هـٰذا الوصف بحسب الاستطاعة ، وليقم بما يجب له من حق التعظيم والاحترام ، وليحذر من أن يقبله بلا إخلاص وحضور قلب ؛ لئلا يمقته الله تعالىٰ ويحرمه

---

(١) عمدة الأبرار (ص ٤٧) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٨٤) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٣/ ٢٨٤) .

(٤) صحيح البخاري (١٦١١) ، عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، صحيح مسلم (١٢٧٥) عن سيدنا أبي الطفيل رضي الله عنه .

(٥) السنن الكبرىٰ (٥/ ٧٤) .

(٦) أخرجه الحاكم (١/ ٤٥٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وعبد الرزاق (٥/ ٣٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

ويُسنُّ تكريرُ كلٍّ منها ثلاثاً ، وفِعلُ ذلكَ في كلِّ مرَّةٍ ، فإنْ مَنعتْهُ زحمةٌ مِنَ ٱلأَخيرينِ . . ٱستلمَ بيدِهِ ، فإنْ عجزَ . . فبنحوِ عُودٍ ، ويُقبِّلُ ما ٱستلمَهُ بهِ فيهما ، . . . . . .

مثوبة ذلك ويفوته عميم بركته .

قوله : (**ويسن تكرير كل منها ثلاثاً**) أي : ثلاث مرات ، والأفضل : أن يستلم ثلاثاً متوالية ثم يقبل كذلك ، وهـٰذا الترتيب هو المعتمد ، خلافاً لما يوهمه بعض العبائر من أنه لا ترتيب بين التقبيل والسجود ؛ فقد صح : (أنه صلى الله عليه وسلم قبل ثم سجد)[1] .

قوله : (**وفعل ذلك**) أي : الثلاثة المذكورة ، عطف علىٰ (تكرير كل منها) .

قوله : (**في كل مرة**) أي : من مرات الطواف السبع ، وآكدها المرة الأولىٰ كما سيأتي بزيادة .

قوله : (**فإن منعته زحمة من الأخيرين**) أي : التقبيل ووضع الجبهة ، قال في « الحاشية » : (وإذا أراد التقبيل وبفمه ريح كريه يمكن زواله . . سن له تنظيفه ، فإن لم يمكنه لنحو بخر . . قبل حيث لم يؤذ أحداً بريحه . وليحذر المحرم من التقبيل ومسه حيث كان مطيباً ، وهو وغيره من لحسه بلسانه كما يفعله بعض العامة ؛ فإن ذلك حرام إن وصله رطوبة منه) انتهىٰ[2] .

قوله : (**استلم بيده**) أي : اقتصر على استلامه باليد ، واستظهر في « الحاشية » : أنه لو رجا زوال الزحمة عن قرب عرفاً . . فالأولىٰ : أن ينتظر زوال ذلك ما لم يؤذ بوقوفه أو يتأذ[3] .

قوله : (**فإن عجز**) أي : عن الاستلام باليد ، قال في « التحفة » : (ويظهر ضبط العجز هنا بما يخل بالخشوع من أصله لنفسه أو لغيره ، وأن ذلك مرادهم بقولهم : لا يسن استلام ولا ما بعده في مرة من مرات الطواف إن كان بحيث يؤذي أو يتأذىٰ)[4] .

قوله : (**فبنحو عود**) أي : كمنديل ورأس كمه ، قال في « التحفة » : (أي : في اليمنىٰ ثم اليسرىٰ ، نظير ما يأتي)[5] أي : في استلام الركن اليماني . شرواني[6] .

قوله : (**ويقبل ما استلمه به**) أي : من يده فبما فيها .

قوله : (**فيهما**) أي : في الصورتين ، وهما : ما إذا قدر على الاستلام بيده وعجز عن التقبيل ووضع الجبهة ، وما إذا عجز عن الاستلام بيده ؛ كتقبيله وقدر على استلامه بنحو عود بيده ، وأفهم

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٩٢٥) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) منح الفتاح (ص ٢٧٣) .
(٣) منح الفتاح (ص ٢٧٣) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/ ٨٥) .
(٥) تحفة المحتاج (٤/ ٨٤) .
(٦) حاشية الشرواني (٤/ ٤٨) .

فإنْ عجزَ عنِ ٱستلامهِ . . أَشارَ إليهِ بٱليدِ أَو بشيءٍ فيها ، ولا يُشيرُ للتَّقبيلِ بٱلفمِ لقُبحهِ . . . . . .

كلامه هنا : أنه عند قدرته على استلام الحجر وتقبيله والسجود عليه لا يقبل يده بعد الاستلام ، وقد صرح باعتماده في « الحاشية »[١] ، قال في « التحفة » : (لكن الذي نص عليه وصرح به ابن الصلاح وتبعه جمع لأنه الذي دلت عليه الأخبار : أنه يقبل مطلقاً)[٢] .

قوله : (**فإن عجز عن استلامه**) أي : الحجر الأسود باليد وبما فيها .

قوله : (**أشار إليه باليد أو بشيء فيها**) أي : اليد ، وظاهره : أن اليد وما فيها في مرتبة واحدة ، لكن الذي في « التحفة » الترتيب بينهما حيث قال : (أشار إليه بيده اليمنىٰ فاليسرىٰ ، فما في اليمنىٰ فما في اليسرىٰ ؛ للاتباع رواه البخاري)[٣] أي : فقد روىٰ : (أنه صلى الله عليه وسلم طاف علىٰ بعير ؛ كلما أتى الركن . . أشار إليه بشيء عنده وكبر)[٤] ، وروى الشافعي وأحمد رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : « يا عمر ؛ إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ؛ إن وجدت خلوة ، وإلا . . فهلل وكبر »[٥] .

قال في « التحفة » : (ويؤخذ منه : أنه يندب لمن لم يتسير له الاستلام خصوص التهليل والتكبير ، وهو واضح وإن لم يصرحوا به ، بل هٰذا أولىٰ من كثير من أذكار استحبوها مع عدم ورودها عنه صلى الله عليه وسلم أصلاً)[٦] ، قال السيد عمر البصري : (وعليه : فظاهر ـ أخذاً مما يأتي ـ : أنه يندب فيه التثليث ، ويظهر : أنه يكون مقارناً للإشارة) .

قوله : (**ولا يشير للتقبيل بالفم**) أي : فتكره الإشارة له به كما في « التحفة »[٧] .

قوله : (**لقبحه**) أي : فعل الإشارة للتقبيل بالفم ، وبهٰذا التعليل أجيب عما استشكل به الزركشي من أن العاجز عن الرمل يظهر ما يقتضي فعله ؛ لأن التشبه بالمتعبدين مطلوب ، قال في « التحفة » : (ويظهر في الإشارة بالرأس : أنه خلاف الأولىٰ ، ما لم يعجز عن الإشارة بيديه وما فيهما . . فتسن ، ثم بالطرف كالإيماء في الصلاة ، وينبغي كراهتها بالرجل ، بل صرح الزركشي

---

(١) منح الفتاح (ص ٢٧١) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٨٤) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٨٥) .
(٤) صحيح البخاري (١٦١٣) .
(٥) مسند الإمام أحمد (١/ ٢٩) عن سيدنا عمر رضي الله عنه .
(٦) تحفة المحتاج (٤/ ٨٥) .
(٧) تحفة المحتاج (٤/ ٨٥) .

ويُندبُ كونُ ٱلاستلامِ وٱلإشارةِ بأليدِ ٱليمنىٰ ، فإنْ عجزَ . . فبألِيُسرىٰ . (وَٱسْتِلاَمُ ٱلرُّكْنِ ٱلْيَمَانِي) بيدِهِ . . . . . .

بحرمة مد الرجل للمصحف ؛ فقد يقال : إن الكعبة مثله ، لكن الفرق أوجه) انتهىٰ[١] .

قوله : (**ويندب كون الاستلام والإشارة**) أي : للحجر الأسود .

قوله : (**باليد اليمنىٰ**) أي : إن قدر عليه .

قوله : (**فإن عجز . . فباليسرىٰ**) أي : كما استقربه الزركشي والغزي وغيرهما ، وهو وجيه وإن اعتمد الأذرعي خلافه ، وفارق نظيره في الإشارة بالسبابة في التشهد بأنه يلزم فيه ثم مخالفته هيئة اليد اليسرىٰ وهو مفقود هنا .

وعلم من ذلك : أن من فقدت يمناه . . سن له المصافحة باليسرىٰ بالأولىٰ .

هٰذا ؛ قال (سم) : (قد تقرر : أنه يسن تقبيل يد الصالح بل ورجله ، فلو عجز عنه . . فهل يأتي فيه ما يمكن من نظير ما هنا ؛ أي : من الإشارة باليد ونحوها ؟ فيه نظر)[٢] ، قال (ع ش) : (الأقرب : عدم سن ذلك ، والفرق : أن أعمال الحج يغلب عليها الاتباع فيما ورد فعله عن الشارع وإن كان مخالفاً لغيره من العبادات ، ولا كذلك يد الصالح ؛ فإن تقبيلها شرع تعظيماً له وتبركاً به فلا تتعداه إلىٰ غيرها) تأمل[٣] .

قوله : (**واستلام الركن اليماني**) بتخفيف الياء أكثر من تشديدها : نسبة إلى اليمن ، والألف بدل من إحدىٰ ياءي النسب على الأول ، وزائدة على الثاني ، قال في « المصباح » : (النسبة إليه ـ أي : إلى اليمن ـ يمني على القياس ، ويمان بالألف علىٰ غير قياس ، وعلىٰ هٰذا : ففي الياء مذهبان : **أحدهما** وهو الأشهر : تخفيفها ، واقتصر عليه كثيرون ، وبعضهم ينكر التثقيل ، ووجهه : أن الألف دخلت قبل الياء لتكون عوضاً عن التثقيل فلا يثقل ؛ لئلا يجمع بين العوض والمعوض عنه ، **والثاني** : التثقيل ؛ لأن الألف زيدت بعد النسبة فيبقى التثقيل الدال على النسبة ؛ تنبيهاً علىٰ جواز حذفها) تأمل[٤] .

قوله : (**بيده**) أي : اليمنىٰ فاليسرىٰ فما في اليمنىٰ فاليسرىٰ ، قاله في « التحفة »[٥] ،

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٨٥) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ٨٤ ـ ٨٥) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٣/ ٢٠٤) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (يمن) .

(٥) تحفة المحتاج (٤/ ٨٦)

ثمَّ يُقبِّلُها ، فإنْ عجزَ عنِ ٱستلامهِ . . أَشارَ إليه ، ولا يُقبِّلُهُ ولا يَستلمُ ولا يُقبِّلُ . . . . . .

فالاستلام باليسرىٰ يقدم على الاستلام بما في اليمنىٰ ، وتقدم في الحجر الأسود ما يدل علىٰ أن الإشارة بما في اليمنىٰ مقدم على الإشارة اليسرىٰ ، والفرق ظاهر . انتهىٰ (سم)[١] .

قوله : (**ثم يقبلها**) أي : يده بعد استلامه .

قوله : (**فإن عجز عن استلامه**) أي : الركن اليماني ؛ لزحمة أو نحوها .

قوله : (**أشار إليه**) أي : بما في الحجر الأسود بترتيبه ، هٰذا هو الأوجه كما قاله ابن عبد السلام والبارزي والمحب الطبري وغيرهم ؛ قياساً على الحجر الأسود ، خلافاً لابن أبي الصيف وإن اختاره ابن جماعة ، قال في « التحفة » : (ثم قبل ما أشار به على الأوجه) انتهىٰ[٢] ، واستقرب في « الحاشية » عدم التقبيل له ؛ قال : (لأن الحجر امتاز عنه ـ أي : الركن اليماني ـ بخصائص ، فلا يلزم من إلحاقه به في نفس الإشارة إلحاقه به في شيء تابع لها) انتهىٰ[٣] ، وهو لطيف ، لكن المعتمد كما قاله الكردي : الأول[٤] .

قوله : (**ولا يقبله**) أي : الركن اليماني ؛ لأنه لم ينقل ، كذا في « التحفة » و« النهاية »[٥] ، وذكر في « الحاشية » : أن حديث : (كونه صلى الله عليه وسلم استلم اليماني فقبله)[٦] ، وحديث الحاكم : (أنه صلى الله عليه وسلم قبل اليماني ووضع خده الشريف عليه)[٧] محمولان علىٰ ركن الحجر[٨] .

هٰذا ؛ وأرجع الكردي ضمير (ويقبله) لما أشار به إلى اليماني[٩] ، وهو محتمل ، لكن الأوفق لما في غير هٰذا الكتاب ما قررته ، فليراجع .

قوله : (**ولا يستلم ولا يقبل**) أي : اتفاقاً كما في « الإيضاح »[١٠] أي : لا يسن ذلك ، وإلا . . فهو مباح كما سيأتي .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ٨٦) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٨٦) .
(٣) منح الفتاح (ص ٢٧٤) .
(٤) الحواشي المدنية (٢/ ١٦١) .
(٥) تحفة المحتاج (٤/ ٨٦) ، نهاية المحتاج (٣/ ٢٨٤) .
(٦) أخرجه البيهقي (٥/ ٧٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٧) المستدرك (١/ ٤٥٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٨) منح الفتاح (ص ٢٧١) .
(٩) المواهب المدنية (٣/ ٤٦٨) .
(١٠) الإيضاح (ص ٢٣٧) .

ٱلرُّكنينِ ٱلأَخَيرينِ ؛ لِمَا صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (كانَ يستلمُ ٱلرُّكنَ ٱليمانيَّ وٱلحجرَ ٱلأَسودَ في كلِّ طَوفةٍ ، ولا يستلمُ ٱلرُّكنينِ ٱللَّذينِ يليانِ ٱلحجرَ) وتقبيلُ وٱستلامُ غيرِ ما ذُكرَ مِنْ سائرِ أَجزاءِ ٱلبيتِ . . مباحٌ ، . . . . . .

قوله : (**الركنين الأخيرين**) أي : الركن العراقي والركن الشامي ، ويعبر عنهما بالشاميين كما يعبر عن ركن الحجر وركن اليماني باليمانيين .

قوله : (**لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم . . .**) إلخ ، دليل لسن استلام الركن اليماني ، بل وركن الحجر ، وعدم سنه للشاميين ، والحديث رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما[1] .

قوله : (**كان يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة**) أي : لكونهما موضوعين علىٰ قواعد إبراهيم ، ومر : أنه صلى الله عليه وسلم قبل الحجر الأسود ؛ إذ لركنه فضيلتان : كون الحجر الأسود فيه ، وكونه علىٰ قواعد إبراهيم ، بخلاف الركن اليماني ليس له إلا الثانية ، ولذا : لم يقبله .

قوله : (**ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر**) بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم ، وهما : الركن العراقي ، والركن الشامي ؛ لأنهما ليسا علىٰ قواعد إبراهيم ؛ لما مر : أن قريشاً لما بنت الكعبة على الهيئة التي هي عليها اليوم . . نقصوا عرض الجدار لما ارتفع علىٰ وجه الأرض ، وتركوا من جانب هـٰذين الركنين بعض البيت ، فهما ليسا موضوعين علىٰ قواعد الأركان التي وضعها كما في اليمانيين وإن كانا موضوعين علىٰ أساس البيت ؛ لوقوع البناء الذي حصل التركين به على الأساس الذي أسسه ؛ إذ الركن عبارة عن ملتقىٰ طرفي جدارين ، وكل منهما موضوع علىٰ أس إبراهيم كما هو جلي ، ولم يراعوا ذلك ؛ لأن الاستلام للأركان المخصوصة لا لنفس البيت ، ولذا : لما بناه ابن الزبير رضي الله عنهما من جهة الحجر على القواعد . . استلمت الأركان ، فافهم .

قوله : (**وتقبيل واستلام غير ما ذكر**) أي : غير الركنين اليمانيين .

قوله : (**من سائر أجزاء البيت**) بيان للغير .

قوله : (**مباح**) أي : غير مكروه ولا خلاف الأولىٰ ، قال في « الحاشية » : (فقد قال الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه في « الأم » وغيرها : وأيّ البيت قبل فحسن ، غير أنا نؤمر بالاتباع ، ويؤخذ من قوله : « غير أنا . . . » إلخ ومن قوله في موضع آخر : « ولكن الاتباع أحب » : أن مراده بالحسن المباح ، ثم رأيت الزين العراقي صرح بذلك مستدلاً بأن المباح من جملة الحسن عند الأصوليين ،

---

(١) صحيح البخاري (١٦٠٩) ، صحيح مسلم (١٢٦٧) .

ويُسنُّ فِعلُ جميعِ ما ذُكرَ في كلِّ مرَّةٍ ، وهوَ في ٱلأَوتارِ آكدُ . (**وَٱلأَذْكَارُ**) ٱلمأثورةُ .....

وإذ قد علمت أنه نص « الأم » وأن معناه ما تقرر . . بان لك اندفاع قول الأذرعي : إن هـٰذا النص غريب مشكل)[1] .

قوله : (**ويسن فعل جميع ما ذكر**) أي : من استلام الحجر الأسود ، وتقبيله ووضع الجبهة عليه ، والإشارة بما تقدم ، والتثليث لما ذكر ، وكذا في الركن اليماني ، إلا التقبيل له ووضع الجبهة فيه . . فإنهما لا يسنان فيه كما مر .

قوله : (**في كل مرة**) أي : من المرات السبع ؛ لما صح : (أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة)[2] ، وقيس بما فيه ما ليس فيه مما مر .

قوله : (**وهو**) أي : فعل ما ذكر .

قوله : (**في الأوتار آكد**) أي : منه في الأشفاع ؛ لحديث : « إن الله وتر يحب الوتر »[3] ، وآكد الأوتار الأولىٰ والأخيرة ، لكن قال (سم) : (إن الأولىٰ آكد ، ووجهه : تميزها بشرف البداءة) .

قوله : (**والأذكار المأثورة**) أي : في الطواف ، قالوا : فيقول عند استلام الحجر في كل طوفة والأولىٰ آكد : باسم الله والله أكبر ، اللهم ؛ إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، وقبالة الباب : اللهم ؛ البيت بيتك ، والحرم حرمك ، والأمن أمنك ، وهـٰذا مقام العائذ بك من النار ، ويشير إلىٰ مقام إبراهيم ، وقيل : إلىٰ نفسه ، وعند الانتهاء إلى الركن العراقي : اللهم ؛ إني أعوذ بك من الشك والشرك ، والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق ، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد ، وعند الانتهاء إلىٰ تحت الميزاب : اللهم ؛ أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك ، واسقني بكأس سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم شراباً هنيئاً لا أظمأ بعده أبداً يا ذا الجلال والإكرام ، وبين الركن الشامي واليماني : اللهم ؛ اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعياً مشكوراً ، وعملاً مقبولاً ، وتجارة لن تبور ؛ أي : واجعل ذنبي ذنباً مغفوراً ، وقيس به الباقي ، ومحل الدعاء بهـٰذا إذا كان الطواف في ضمن نسك ، وبين اليمانيين : ربنا آتنا . . . إلخ .

---

(١) منح الفتاح (ص ٢٧١ـ ٢٧٢) .

(٢) أخرجه أبو داوود (١٨٧٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه الترمذي (٤٥٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

عنِ ٱلنَّبي صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، أَو عنْ أَحدٍ مِنَ ٱلصَّحابةِ رضي ٱلله عنهم ، وٱلَّذي صحَّ عنهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ من ذلكَ : « ٱللَّهُمَّ ، رَبَّنَا آتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ » ،

قوله : (**عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم**) هٰذا هو المراد بالمأثور هنا ، قال في « الحاشية » : (وبحث بعضهم : أنه يشترط صحة سنده ، وفيه نظر ؛ لأنهم نصوا على استحباب أدعية وردت من طرق ضعيفة ؛ وكأنهم نظروا إلىٰ أن فضائل الأعمال يكتفىٰ فيها بالضعيف والمرسل والمنقطع ، قال في « المجموع » : اتفاقاً)[١] .

قوله : (**والذي صح عنه صلى الله عليه وسلم من ذلك**) أي : من أذكار الطواف .

قوله : (**اللهم ؛ ربنا آتنا . . .**) إلخ ، هٰكذا عبارة الشافعي رضي الله عنه[٢] ، ووقع في « المنهاج » كـ« الروضة » : (اللهم ؛ آتنا) بغير ذكر (ربنا)[٣] ، والأولىٰ أفضل كما قاله في « التحفة »[٤] .

قوله : (**في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة**) المراد بحسنة الدنيا : العلم والعبادة والعافية ، أو المراد : المرأة الصالحة ، أو النعمة ، أو الرزق الواسع ، أقوال ، والأقرب : أن المراد كل ذلك ، وأعم مما ينشأ عنه خير دنيوي أو أخروي ، وبحسنة الآخرة : الجنة ، أو الحور العين ، أو العفو ، أقوال ، والأقرب أيضاً : أن المراد جميع ذلك ، وأفضل منه : النظر إلىٰ وجه الله تعالىٰ ، أو دوامه ، لا يقال : (حسنة) نكرة وموضوعها الفرد المنتشر ولا يراد منها العموم إلا في مواضع ليس هٰذا منها ؛ لأنا نقول : إن العموم مستفاد من المقام كما في قوله تعالىٰ : ﴿ عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ ﴾ ، وقولهم : تمرة خير من جرادة ، تأمل .

قوله : (**وقنا عذاب النار**) أي : بالعفو والمغفرة ، وهٰذا الدعاء رواه الشافعي في « المسند » وأبو داوود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم[٥] ، قال في « الإيضاح » عن الشافعي : (هٰذا أحب ما يقال في الطواف . وأحب أن يقال في كله ، قال أصحابنا : وهو فيما بين الركن اليماني والأسود آكد) انتهىٰ[٦] .

---

(١) منح الفتاح (ص ٢٨٠) .
(٢) الأم (٣/ ٥٤٢) .
(٣) منهاج الطالبين (ص ١٩٨) ، روضة الطالبين (٣/ ٨٥) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/ ٨٧) .
(٥) مسند الإمام الشافعي (٤٨١) ، سنن أبي داوود (١٨٩٢) ، السنن الكبرىٰ (٣٩٢٠) ، صحيح ابن حبان (٣٨٢٦) ، المستدرك (١/ ٤٥٤) عن سيدنا عبد الله بن السائب رضي الله عنه .
(٦) الإيضاح (ص ٢٤٠) .

« اللَّهُمَّ ؛ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي ، وَبَارِكْ لِيَ فِيهِ ، وَٱخْلُفْ عَلَيَّ كُلَّ غَائِبَةٍ لِي بِخَيْرٍ » بين ٱليمانيَّين . وٱلاشتغالُ بٱلمأثورِ أَفضلُ مِن ٱلاشتغالِ بٱلقراءةِ ، .....

قوله : (**اللهم ؛ قنعني بما رزقتني**) أي : اجعلني قانعاً ؛ أي : راضياً به .

قوله : (**وبارك لي فيه واخلف عليَّ كل غائبة لي بخير**) بهمزة وصل في (اخلف) وضم لامه ؛ أي : كن خلفاً علىٰ كل غائبة ـ أي : نفس غائبة ـ لي بخير ؛ أي : ملابساً به ، أو اجعل خلفاً علىٰ كل غائبة لي خيراً ، فالباء للتعدية ، يقال : خلف الله عليك خلافة ؛ أي : كان خليفة من فقدته عليك ، وتشديد ياء (علىٰ) تصحيف ، بل الصواب تخفيفها ، وهـٰذا الدعاء رواه ابن ماجه والحاكم في « المستدرك » بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين الركنين : « اللهم ؛ قنعني . . . » إلخ[1] ، وكذا الأزرقي بلفظ : « واحفظني في كل غائبة لي بخير إنك علىٰ كل شيء قدير »[2] .

قوله : (**بين اليمانيين**) راجع لهـٰذين الدعاءين (اللهم ؛ ربنا آتنا . . .) إلخ ، و(اللهم ؛ قنعني . . .) إلخ ، وما قيل : إن رواية الحاكم ليس فيها التقييد بزمان ولا مكان . . مردود بأن الأئمة نقلوا عنها التقييد ببين اليمانيين كما تقرر ؛ ومن حفظ حجة علىٰ من لم يحفظ ، وروىٰ أبو داوود خبر : « ما مررت بالركن اليماني إلا وعنده ملك ينادي يقول : آمين آمين ، فإذا مررتم به . . . فقولوا : اللهم ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا ﴾ الآية ، وابن ماجه : « أنه وكل به ـ أي : بالركن اليماني ـ سبعون ملكاً ، فمن قال : اللهم ؛ إني أسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ﴾] الآية . . قالوا : آمين »[3] .

قوله : (**والاشتغال بالمأثور**) أي : الدعاء المأثور الشامل للذكر ؛ لأن كلاً قد يطلق ويراد به ما يعم الآخر .

قوله : (**أفضل من الاشتغال بالقراءة**) أي : ولو بنحو : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ علىٰ ما اقتضاه إطلاقهم ، خلافاً لمن فصل ، ويوجه بأنها لم تحفظ عنه صلى الله عليه وسلم فيه وحفظ عنه غيرها ، فدل علىٰ أنه ليس محلها بطريق الأصالة ، بل منعها فيه بعضهم ، فمن ثم اكتفي في تفضيل الاشتغال بغيرها عنها بالنسبة لهـٰذا المحل بخصوصه بأدنىٰ مرجح ؛ كوروده عن صحابي ولو من

---

(١) المستدرك (١/٥٠٩) .

(٢) أخبار مكة (١/٢٧٢) .

(٣) سنن ابن ماجه (٢٩٥٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وهيَ أَفضلُ مِنْ غيرِ ٱلمأْثورِ ، ويُسنُّ ٱلإِسرارُ بهما ، بل قد يَحرمُ ٱلجهرُ ؛ إنْ تأَذَّىٰ بهِ غيرُهُ أَذىً لا يُحتملُ عادةً ، ويُسنُّ ٱلاذكارُ كٱلاستلامِ وما بعدَهُ (**فِي كُلِّ مَرَّةٍ** . . . . . .

طريق ضعيف علىٰ ما اقتضاه إطلاقهم . انتهىٰ « تحفة »[١] .

قوله : (**وهي**) أي : القراءة ؛ أي : الاشتغال بها في الطواف .

قوله : (**أفضل من غير المأثور**) أي : من الاشتغال به ؛ لأن المحل محل ذكر والقرآن أفضله ، ولأن الشرع شبه الطواف بالصلاة والقراءة أخص بها ، ولخبر : « يقول الرب سبحانه وتعالىٰ : من شغله ذكري عن مسألتي . . أعطيته أفضل ما أعطي السائلين ، وفضل كلام الله علىٰ سائر الكلام كفضل الله تعالىٰ علىٰ خلقه » رواه الترمذي وحسنه[٢] ، وأما خبر مسلم : « أحب الكلام إلى الله أربع : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، لا يضرك بأيها بدأت »[٣] . . فمحمول علىٰ أن المراد : أحبه من كلام الآدميين ، أو لأن مفرداتها في القرآن . انتهىٰ « أسنىٰ »[٤] .

قوله : (**ويسن الإسرار بهما**) أي : بالقراءة وغيرها من الأذكار والأدعية ما لم يخش الغلط بالإسرار ؛ لأنه أجمع للخشوع .

نعم ؛ يسن الجهر بذلك لتعليم الغير حيث لا يتأذىٰ أحد به ، ولو دعا واحد وأمن جماعة . . فحسن كما قاله في « الإيضاح »[٥] ، قيل : ويلزم من ذلك الجهر بالدعاء ، ولا يضر ؛ لأنه لمصلحة الكل ، قال ابن الجمال : وانظر في وجه اللزوم .

قوله : (**بل قد يحرم الجهر**) أي : بما ذكر في الطواف كغيره .

قوله : (**إن تأذىٰ به غيره أذىً لا يحتمل عادة**) أي : بخلاف ما إذا احتمل في العادة . . فإن الجهر حينئذ مكروه فقط ، وعلىٰ هذا حمل في « الإيعاب » ما في « المجموع » ، وعلى الأول ما في « الفتاوىٰ » ، فلا تنافي بينهما ، ومر في مكروهات الصلاة ما له تعلق بهذا .

قوله : (**ويسن الأذكار ؛ كالاستلام وما بعده**) أي : كالتقبيل ووضع الجبهة .

قوله : (**في كل مرة**) أي : من المرات السبع ، فيذكر كل ذكر مما سبق وهو ماش ، ولا يضر

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٨٨) .

(٢) سنن الترمذي (٢٩٢٦) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) صحيح مسلم (٢١٣٧) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .

(٤) أسنى المطالب (١/٤٨١) .

(٥) الإيضاح (ص ٢٤٠) .

وَلاَ يُسَنُّ لِلْمَرْأَةِ) وٱلخنثىٰ (ٱلِاسْتِلاَمُ وَٱلتَّقْبِيلُ) وٱلسُّجودُ (إِلاَّ عِنْدَ خُلُوٍّ) ٱلمطافِ عنِ ٱلرِّجالِ ، ليلاً كانَ أَو نهاراً ؛ لضررهنَّ وضررِ ٱلرِّجالِ بهنَّ . وجميعُ ما تقرَّرَ للحجرِ ٱلأَسودِ في هَـٰذا ٱلبابِ. . . . . .

كون ما ذكر يستغرق أكثر مما ذكر أنه يقال عنده ؛ إذ المراد : ما يشمل محاذاة ما ذكروه كما نبه علىٰ نحوه في « التحفة » ، ونصها علىٰ قول « المنهاج » : وليقل قبالة الباب. . . إلخ ؛ أي : جهته كما قاله شارح ، وهو واضح ؛ فإن الظاهر : أنه يقوله كالذي قبله وهو ماش ؛ إذ الغالب أن الوقوف في المطاف مضر ، وعليه : فلا يضر كونهما يستغرقان أكثر من قبالتي الحجر والباب ؛ لأن المراد هما وما بإزائهما ، وكذا في كل ما يأتي[1] .

قوله : (**ولا يسن للمرأة والخنثىٰ**. . .) إلخ ، قد يقال : لم لا يسن لهما فعل ما ذكر مع الحائل المانع من الرؤية ؟ وقد نقل في « الحاشية » عن بعضهم وأقره : أن فعل ما ذكر بحائل خلاف الأفضل إن كان بلا عذر ، ولا شك أن وجود الرجل عذر بالنسبة لنحو المرأة ، وبالجملة : فأصل السنة حاصل مع الحائل .

هـٰذا ؛ وقد يدعىٰ أن كلامهم شامل لما ذكر ؛ لأن المراد : خلو يمنع محذوراً من رؤية محرمة ، أو تزاحم يؤدي إلىٰ نحو ذلك . انتهىٰ « بصري على التحفة » .

قوله : (**الاستلام والتقبيل والسجود**) أي : للحجر الأسود ، وكذا الركن اليماني بالنسبة للأول .

قوله : (**إلا عند خلو المطاف عن الرجال**) أي : والخنائىٰ ، وبحث في « التحفة » : أنه يكفي خلوه في جهة الحجر فقط ؛ بأن تأمن مجيء أو نظر رجل غير محرم حالة فعلها لذلك[2] قال الكردي في « الكبرىٰ » : (ويظهر : أنه بالنسبة للنساء يكون الخلو عن الرجال والخنائى الأجانب وكذلك بالنسبة للخنائىٰ) انتهىٰ[3] ، وهو واضح ، وكلام « التحفة » صريح فيه .

قوله : (**ليلاً كان أو نهاراً**) أي : فما أوهمه كلام النووي في « الإيضاح » من التقييد بالليل ليس مراداً ؛ فقد صرح غيره بأنهن يفعلن ذلك عند الخلوة ليلاً أو نهاراً .

قوله : (**لضررهن وضرر الرجال بهن**) تعليل لعدم سن ما ذكر لهن إلا عند الخلوة .

قوله : (**وجميع ما تقرر للحجر الأسود في هـٰذا الباب**) أي : من سن الاستلام وغيره .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٨٧) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٨٤ـ ٨٥) .

(٣) المواهب المدنية (٣/ ٤٧١) .

يأتي لموضعهِ لو قُلعَ منهُ ، وٱلعياذُ بٱللهِ تعالىٰ . (وَيُسَنُّ لِلرَّجُلِ) أَي : ٱلذَّكرِ ولَو صبيّاً ، بخلافِ ٱلخنثىٰ والأُنثىٰ حذراً مِنْ تكشُّفِهما ، .....

قوله : (**يأتي لموضعه لو قلع منه**) أي : فيسن استلام ذلك الموضع حينئذ ، قال في « الحاشية » : (وقد استشكل الأسنوي استلام محله ؛ وكأن وجهه : أن الخصوصية الثابتة للحجر من كونه يمين الله في الأرض ؛ أي : بركته ، أو علىٰ طريقة التمثيل المقرر عند البيانيين ، وكونه يشهد لمن استلمه بحق ؛ أي : مسلماً في عباده ، وفي رواية : « عليه » فـ« علىٰ » بمعنىٰ : اللام غير موجودة في محله ، بخلاف المحاذاة ، ويجاب بأن هٰذه حالة ضرورة ، فشرع فيها ذلك ؛ تحصيلاً لتلك الفضيلة وإن لم توجد حكمة المشروعية فيها كما في الرمل والعرايا)[1] أي : ولذا قال الكردي في « الكبرىٰ » : (وأما مع وجود الحجر في موضعه . . فلا يثبت للركن شيء من ذلك على الراجح)[2] ، وقول القاضي أبي الطيب : يسن أن يجمع في التقبيل بين الحجر والركن . . غريب ضعيف .

قوله : (**والعياذ بالله تعالىٰ**) أي : من إدراك ذلك الزمن الذي يقلع فيه الحجر الأسود من موضعه ، وإنما قلنا ذلك ؛ لأنه سيزول قطعاً بحسب ما دلت عليه النصوص ، فيكون واجباً ، فلا معنىٰ للاستعاذة منه ؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أكثروا من استلام هٰذا الحجر ؛ فإنكم يوشك أن تفقدوه ، بينما الناس ذات ليلة يطوفون به ؛ إذ أصبحوا وقد فقدوه ، إن الله لا يترك شيئاً من الجنة في الأرض إلا أعاده إليها قبل يوم القيامة »[3] .

قوله : (**ويسن للرجل ؛ أي : الذكر**) أي : المحقق .

قوله : (**ولو صبياً**) أي : لأنه يطلق أيضاً علىٰ ما يقابل المرأة كما هنا .

قوله : (**بخلاف الخنثىٰ والأنثىٰ**) أي : فلا يسن لهما الرمل .

قوله : (**حذراً من تكشفهما**) يعني : خشية من تكشف المرأة ، وألحق بها الخنثىٰ ؛ احتياطاً ، قال في « الحاشية » (وبحث بعضهم حرمة الرمل ـ أي : على المرأة ـ إن أدىٰ إلىٰ رؤية بعض عورتها من أسافلها ، وفيه نظر ؛ فإنه لا خصوصية لها بذلك ؛ إذ الرجل كذلك ، أما إذا أدىٰ إلىٰ حكاية حجمها . . فلا وجه للحرمة خلافاً لمن توهمه ؛ لقولهم : ليس ما يؤدي إلىٰ ذلك مكروهاً)[4] .

---

(١) منح الفتاح (ص ٢٥٠)

(٢) المواهب المدنية (٣/ ٤٧٢) .

(٣) أخرجه الديلمي في « مسند الفردوس » (٢١٦) .

(٤) منح الفتاح (ص ٢٦٧)

(ٱلرَّمَلُ فِي) ٱلأَشواطِ (ٱلثَّلاثَةِ ٱلأُوَلِ) ومستوعباً بهِ ٱلبيتَ ، .....

قوله : (**الرمل**) بفتحتين : وهو الهرولة ، يقال : رمل فلان رملاً ورملاناً محركتين ومرملاً : هرول .

قوله : (**في الأشواط الثلاثة الأول**) أي : الطوفات الثلاث الأول ، فالأشواط : جمع شوط ؛ وهو الجري مرة إلىٰ غاية ، لكن لا ينبغي تسمية الطوفة به كالدور ؛ فقد كرهه مجاهد ، ووافقه الشافعي رضي الله عنه حيث قال : (وأكره ما كره مجاهد ؛ لأن الله تعالىٰ سماه طوافاً ، قال : ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾)[1] وتبعه الأصحاب .

نعم ؛ اختار النووي عدم الكراهة ، ولذا عبر به في « المنهاج »[2] ، قال في « التحفة » : (لا ينافيه كراهة الشافعي والأصحاب تسمية المرة شوطاً ؛ لأنها كراهة أدبية ؛ إذ الشوط : الهلاك ، كما كره تسمية ما يذبح عن المولود عقيقة ؛ لإشعارها بالعقوق ، فليست شرعية ؛ لصحة ذكر العقيقة في الأحاديث والشوط في كلام ابن عباس وغيره ، وحينئذ : لا يحتاج إلى اختيار « المجموع » عدم الكراهة ، علىٰ أنه يوهم أن الكراهة المذهب ، ولكنها خلاف المختار ، وليس كذلك ؛ لما علمت أنها كراهة أدبية لا غير .

فإن قلت : يؤيده كراهة تسمية العشاء عتمة شرعاً . قلت : يفرق بأن ذاك فيه تغيير للفظ الشارع ، بخلاف هـٰذا) انتهىٰ[3] ، وبأن ذاك ورد فيه نهي عن الشارع صلى الله عليه وسلم ، بخلاف هـٰذا ، وعلىٰ كل حال : فتعبير الشارح هنا بالأشواط ليس علىٰ ما ينبغي .

قال الونائي : (وكره أدباً تسمية الطوفة شوطاً ودوراً ؛ أي : ينبغي التنزه عن التلفظ بهما ؛ لإشعارهما بما لا ينبغي ؛ لأن الشوط : الهلاك ، والدور كأنه من دائرة السوء) تأمل[4] .

قوله : (**ومستوعباً به البيت**) هـٰذا هو الصحيح ، **وقيل** : لا يرمل بين الركنين اليمانيين ؛ لرواية مسلم : (أنه صلى الله عليه وسلم تركه بينهما)[5] ، **وأجيب** بأنه كان في عمرة القضاء سنة سبع ، ورواية : (أنه صلى الله عليه وسلم رمل من الحَجر إلى الحَجر)[6] كانت في حجة الوداع فهي ناسخة لتلك .

---

(١) الأم (٣/٤٤٨) .
(٢) منهاج الطالبين (ص ١٩٨) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/٨٨) .
(٤) عمدة الأبرار (ص ٤٤ـ٤٥) .
(٥) صحيح مسلم (١٢٦٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٦) أخرجه مسلم (١٢٦٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

فأَمَّا ٱلأَربعةُ ٱلباقيةُ . . فيمشي فيها علىٰ هِينَةٍ ؛ للاتِّباعِ ، ويُكرَهُ تركُهُ ، وسببهُ إِظهارُ ٱلقوَّةِ لكفَّارِ مكَّةَ لمَّا قالوا عنِ ٱلصَّحابة رضيَ اللهُ تعالىٰ عنهم حينَ قدومِهم لعُمرةِ ٱلقضاءِ : . . . . . .

قوله : (**فأما الأربعة الباقية**) مقابل قول المتن : (في الثلاثة الأول) .

قوله : (**فيمشي فيها علىٰ هينة**) بكسر الهاء ؛ أي : علىٰ سجيته وطبيعته من غير إسراع فيها ، يقال : مشىٰ علىٰ هينة ؛ أي : ترفق من غير عجلة ، وأصل يائه : الواو ، وفي التنزيل : ﴿يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ أي : رفقاً وسكينة .

قوله : (**للاتباع**) أي : رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول . . خب ثلاثاً ومشىٰ أربعاً)[١] ، وفي رواية عنه أيضاً : (رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحَجر إلى الحَجر ثلاثاً ومشىٰ أربعاً) ، وعن جابر مثله[٢] .

قوله : (**ويكره تركه**) أي : الرمل ، وكذا يكره المبالغة في الإسراع فيه كما نقله النووي عن المتولي وأقره[٣] ، فالرمل : هو الإسراع في المشي من غير مبالغة مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو ، ويقال له : الخبب ، قال في « الحاشية » : (وفسر الأكثرون الخبب بأنه الإسراع في المشي مع هز المنكبين بدون وثب ، وقول المنذري : « مع وثب » : ضعيف)[٤] .

قوله : (**وسببه**) أي : الرمل ؛ أي : سبب مشروعيته .

قوله : (**إظهار القوة لكفار مكة**) أي : فإنهم ظنوا أن الصحابة رضي الله عنهم ضعفوا بسبب الحمى التي أصابتهم .

قوله : (**لما قالوا**) أي : كفار مكة .

قوله : (**عن الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم**) أي : عن شأنهم وحالهم ، فـ(عن) في مثل هٰذه العبارة لا يراد بها بيان حكمة اتصال أو انقطاع سواء أدركها أم لا ، وإنما أريد نقل ذلك بتقدير مضاف محذوف كما تقرر .

قوله : (**حين قدومهم لعمرة القضاء**) أي : فإنه صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة في هلال ذي القعدة سنة سبع قبل فتح مكة بسنة معتمراً ، وأمر أصحابه أن يعتمروا قضاء لعمرتهم التي صدهم

---

(١) صحيح مسلم (١٢٦٠) .
(٢) صحيح مسلم (١٢٦٢ ، ١٢٦٣) .
(٣) المجموع (٨/ ٤٩) .
(٤) منح الفتاح (ص ٢٦٧) .

قد وهنَتْهُم حُمَّى ٱلمدينةِ ، فلَقُوا منها شدَّةً وجلَسوا ينظرونَهُم ، فأَمرهُم صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ بهِ . .

المشركون عنها بالحديبية ، وأمر ألا يتخلف أحد ممن شهد الحديبية ، وخرج معهم غيرهم أيضاً ، فكانوا ألفين سوى النساء والصبيان ، واستخلف على المدينة أبا رهم كلثوم بن الحصين الغفاري رضي الله عنه ، وساق معه ستين بدنة ، واختلف العلماء في تسمية هذه العمرة عمرة القضاء ؛ فقال مالك والشافعي والجمهور : لأنه قاضىٰ قريشاً سنة الحديبية ، فالمراد بـ(القضاء) : الفصل الذي وقع عليه الحكم ، لا لأنها قضاء عن العمرة التي صد عنها ؛ لأنها لم تكن فسدت حتىٰ يجب قضاؤها ، بل كانت عمرة تامة ، وقال أبو حنيفة وأحمد في رواية عنه : إن من صد عن البيت . . فعليه القضاء ، فتسميتها قضاء علىٰ ظاهره .

قوله : (**قد وهنتهم حمى المدينة**) مقول القول ، ولفظ « صحيح مسلم » : (فقال المشركون : إنه يقدم عليكم غداً قوم قد وهنتهم الحمىٰ . . .) إلخ[١] ـ بتخفيف الهاء ـ أي : أضعفتهم ، قال الفراء وغيره : (يقال : وهنته الحمىٰ وغيرها وأوهنته ، لغتان) ، زاد في « القاموس » : (وهنه ـ بالتشديد قال : ـ وهو واهن وموهون : لا بطش عنده)[٢] .

قوله : (**فلقوا منها شدة**) أي : مشقة وتعباً شديداً ، وهذا من مقولهم .

قوله : (**وجلسوا**) أي : المشركون .

قوله : (**ينظرونهم**) أي : الصحابة ، وفي السيرة النبوية : (خرجت قريش من مكة إلىٰ رؤوس الجبال ولم يقدروا علىٰ رؤيته صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه) ، وفي رواية : (خرجوا استنكافاً أن ينظروا إليه صلى الله عليه وسلم غيظاً وحنقاً)[٣] أي : حسداً ، وفي « مسلم » : (جلسوا مما يلي الحجر)[٤] ، فمن عبر بأنهم كانوا علىٰ جبل قعيقعان . . مراده : أنهم كانوا مما يلي الحجر من قبل قعيقعان .

قوله : (**فأمرهم صلى الله عليه وسلم به**) أي : بأن يرملوا ثلاثاً ويمشوا أربعاً ، كذا في « صحيح مسلم » عن ابن عباس[٥] ، وفي رواية عنه : (أن يرملوا ثلاثة أشواط ، ويمشوا ما بين الركنين) ، قال : ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم ؛ أي : الرفق بهم[٦] .

---

(١) صحيح مسلم (١٢٦٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٢) القاموس المحيط (٤/ ٣٩٢) ، مادة : (وهن) .
(٣) انظر « دلائل النبوة » (٤/ ٢١٥) .
(٤) صحيح مسلم (٢٤٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٥) صحيح مسلم (١٢٦٤) .
(٦) صحيح مسلم (١٢٦٦) .

لذلكَ ، حتَّىٰ قالوا : هَـٰؤلاءِ أَجلدُ مِنْ كذا وكذا ، وإِنَّما شُرِعَ معَ زوالِ سببِهِ ؛ لأَنَّ فاعلَهُ يَستحضرُ بهِ سببَ ذلكَ ، .....

قوله : (**لذلك**) أي : لإظهار القوة ، وفي « صحيح مسلم » : (ليرى المشركون جلدهم)[١] .

قوله : (**حتىٰ قالوا**) أي : المشركون : لما رأوا الصحابة رملوا في طوافهم .

قوله : (**هـٰؤلاء أجلد من كذا وكذا**) أي : قال المشركون : هـٰؤلاء الذين زعمتم أن الحمىٰ قد وهنتهم هـٰؤلاء أجلد من كذا وكذا ، هـٰذا لفظ « صحيح مسلم »[٢] ، وفي رواية لأبي داوود : (كأنهم الغزلان)[٣] ، ومعنىٰ : (أجلد) : أقوىٰ وأشد من الجلد ـ بفتحتين ـ وهو القوة والشدة ، و(كذا وكذا) : كناية عن مقدار الشيء وعدته ، والأصل (ذا) الإشارية ، ثم أدخل عليها كاف التشبيه بعد زوال معنى الإشارة والتشبيه وجعل كناية عما يراد به ، وهو معرفة لا تدخلها الألف واللام ، ويجوز استعمالها مفردة ومركبة ومعطوفة كما هنا ، وطاف صلى الله عليه وسلم وسعىٰ علىٰ راحلته والصحابة محدقون به ، ثم نحر هداياه بالمروة ، وأقام صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم بمكة ثلاثاً كما شرطته قريش في الهدنة ، فلما كان الظهر من اليوم الرابع . . جاء سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزىٰ فقالا : ننشدك الله والعهد إلا ما خرجت من أرضنا ، فرد عليهما سعد بن عبادة رضي الله عنه فأسكته صلى الله عليه وسلم وأذن بالرحيل ؛ وكأنه كما قاله الحافظ ابن حجر : (دخل في أوائل النهار فلم تكمل الثلاث إلا في مثل ذلك الوقت من نهار الرابع بالتلفيق ، وكان مجيئهم قرب ذلك الوقت)[٤] ، وتزوج صلى الله عليه وسلم ميمونة رضي الله عنها عند رجوعه وهو حلال بسرف[٥] ، وفي رواية : (أنه عقد عليها وهو محرم ، وبنىٰ بها وهو حلال)[٦] ، قال المحققون : هـٰذا وهم ، والصحيح : الأول ، والله أعلم .

قوله : (**وإنما شرع مع زوال سببه**) أي : الرمل ، وهـٰذا بيان لحكمة مشروعية الرمل الآن مع زوال المعنى الذي شرع لأجله ؛ وهو إظهار الجلد للكفار كما تقرر .

قوله : (**لأن فاعله يستحضر به سبب ذلك**) أي : يطلب منه أن يستحضر سبب مشروعيته .

---

(١) صحيح مسلم (١٢٦٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٢) صحيح مسلم (١٢٦٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٣) سنن أبي داوود (١٨٨٩) .
(٤) فتح الباري (٧/ ٥٠٥) .
(٥) أخرجه الترمذي (٨٤٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٦) صحيح البخاري (٤٢٥٨) من سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وهوَ ظهورُ أَمرِهم ، فيتذكَّر نعمةَ ٱللهِ تعالىٰ علىٰ إعزازِ ٱلإِسْلاَمِ وأَهلهِ . وإِنَّما يُسنُّ ٱلرَّمَلُ (فِي طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ) مطلوبٌ في حجٍّ أَو عمرةٍ وإِنْ كانَ مكيّاً ، .....

قوله : (**وهو ظهور أمرهم**) أي : الصحابة رضي الله عنهم ، قال في « الحاشية » : (وقد يبقى الحكم مع زوال حكمة المشروعية كما في العرايا والقصر وغسل الجمعة)[١] .

وقوله : (**فيتذكر نعمة الله تعالىٰ**) عطف علىٰ (يستحضر) .

قوله : (**علىٰ إعزاز الإسلام وأهله**) أي : وتطهير مكة من المشركين علىٰ ممر الأعوام والسنين ، وعبارة « الإيعاب » : (يستحضر فاعله سببه ؛ وهو ظهور الكفار سيما بذلك المحل الشريف ، ثم انطفاؤه كأن لم يكن ، فيشكر نعمة الله تعالىٰ علىٰ إعزاز الإسلام وأهله ، ويتذكر أحوال الصحابة وما كانوا عليه من امتثال أمر الله تعالىٰ ؛ حتىٰ يبعثه ذلك على الثناء عليهم والترضي عنهم ، وصح عن عمر رضي الله عنه أنه قال : فيم الرمل وكشف المناكب ـ أي : الاضطباع ـ وقد أظهر الله تعالى الإسلام ونفى الكفر وأهله ، ومع ذلك : لا نترك شيئاً كنا نصنعه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) انتهىٰ[٢] .

قوله : (**وإنما يسن الرمل**) أي : للذكر كما مر .

قوله : (**في طواف بعده سعي مطلوب**) أي : أراده كما في « التحفة »[٣] ، فشروطه ثلاثة كما قاله الكردي : أن يكون بعده سعي ، وأن يكون السعي مطلوباً ، وأن يكون مريداً له بالنسبة للقدوم قبل الوقوف بعرفة[٤] ، وفي قول : يختص بطواف القدوم وإن لم يرد السعي عقبه ؛ لأنه الذي رمل فيه صلى الله عليه وسلم وكان قارناً في آخر أمره ، وأجيب بأنه سعىٰ بعده ، فليس الرمل لخصوص القدوم وإن لم يسع ؛ لأن الواقع خلافه ، بل لكونه أراد السعي عقبه .

قوله : (**في حج أو عمرة وإن كان مكياً**) أشار بـ(إن) الغائية إلىٰ خلاف فيه ؛ ففي « الإيضاح » : (أما المكي المنشىء حجه من مكة . . فهو على القولين : الأصح : أنه يرمل ؛ لاستعقابه السعي ، والثاني : لا ؛ لعدم القدوم)[٥] ، قال في « الحاشية » : (وعلم من كلامه : أنه لا يسن في طواف القدوم إذا فعله حلال دخل مكة)[٦] .

---

(١) منح الفتاح (ص ٢٦٧) .
(٢) أخرجه البخاري (١٦٠٥) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٨٩) .
(٤) المواهب المدنية (٣/ ٤٧٤) .
(٥) الإيضاح (ص ٢٣٦) .
(٦) منح الفتاح (ص ٢٧٠) .

فإنْ رملَ في طوافِ ٱلقدومِ وسعىٰ بعدَهُ . . لَم يَرملْ في طوافِ ٱلرُّكنِ ؛ لأَنَّ ٱلسَّعيَ بعدَهُ حينئذٍ غيرُ مطلوبٍ ، ولاَ يَرمُلُ في طوافِ ٱلوداعِ لذلكَ . ولو تركَهُ في ٱلثَّلاثةِ ٱلأُوَلِ . . لَم يَقضهِ في ٱلأَربعةِ ٱلأَخيرةِ ؛ لأَنَّ هيئتَها ٱلهينةُ . . . . . .

قوله : (**فإن رمل في طواف القدوم وسعىٰ بعده**) أي : ولو بلا موالاة بين طوافه وسعيه كما هو صريح كلامه ، حتىٰ لو أراد السعي بعد طوافه ولو بعد يومين أو أكثر . . سن له الرمل فيه .

قوله : (**لم يرمل في طواف الركن**) أي : اتفاقاً ، قال في « التحفة » : (ولو أراد السعي عقب طواف القدوم ثم سعىٰ ولم يرمل ـ أي : في طوافه ـ لم يقضه في طواف الإفاضة ، وإن لم يسع . . رمل فيه وإن كان قد رمل في القدوم) تأمل[1] .

قوله : (**لأن السعي بعده**) أي : طواف الركن ؛ تعليل لعدم الرمل فيه .

قوله : (**حينئذ**) أي : حين إذ كان سعىٰ بعد طواف القدوم .

قوله : (**غير مطلوب**) أي : ولو للقارن حيث قلنا : إنه لا يسن له سعيان ، قال في « الحاشية » : (أما إذا قلنا : يسن له ذلك ؛ خروجاً من الخلاف . . فيسن له ـ أي : الرمل ـ في طواف القدوم ؛ لاستعقابه سعياً مشروعاً ، وكذا في طواف الإفاضة ؛ لاستعقابه ذلك أيضاً)[2] .

قوله : (**ولا يرمل في طواف الوداع**) أي : بلا خلاف قاله في « الإيضاح »[3] .

قوله : (**لذلك**) أي : لأن السعي بعده غير مطلوب .

قوله : (**ولو تركه**) أي : الرمل .

قوله : (**في الثلاثة الأول**) أي : ولو لعذر ؛ كزحمة .

قوله : (**لم يقضه في الأربعة الأخيرة**) أي : فلو قضاه فيها . . كره كما في « التحفة »[4] ، وأفهم كلامهم : أنه لو تركه في بعض الثلاثة الأول . . أتىٰ به في باقيها ، وبه صرح في « النهاية »[5] .

قوله : (**لأن هيئتها**) أي : الأربعة الأخيرة ؛ تعليل لعدم قضاء الرمل فيها .

قوله : (**الهينة**) أي : السكينة والوقار .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٨٩) .
(٢) منح الفتاح (ص ٢٧٠) .
(٣) الإيضاح (ص ٢٣٥) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/٨٩) .
(٥) نهاية المحتاج (٣/٢٨٦) .

فلا تُغيَّرُ ؛ كالجهرِ لا يُقضىٰ في ٱلأخيرتين ، أَو في طوافِ ٱلقدومِ ٱلَّذي سعىٰ بعدَهُ . . لَم يَقضهِ في طوافِ ٱلرُّكنِ . (وَ) يُسنُّ لِلذَّكَرِ دونَ غيرهِ (ٱلِاضْطِبَاعُ فِيهِ) أَيَ : في ٱلطَّوافِ ٱلَّذي بعدَهُ سعيٌ مطلوبٌ ، . . . . . .

قوله : (**فلا تغير**) أي : لأن فيه تفويت سنتها من الهيئة .

قوله : (**كالجهر لا يقضىٰ في الأخيرتين**) أي : فإن المصلي إذا ترك الجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين . . لا يقضيه في الركعتين الأخيرتين ؛ إذ هيئتهما الإسرار ، بخلاف (الجمعة) مع (المنافقين) في الثانية ؛ لإمكان الجمع بينهما فقضىٰ فيها ؛ لئلا تخلو صلاته عنهما كما مر في (باب الصلاة) .

قوله : (**أو في طواف القدوم الذي سعىٰ بعده**) أي : أو ترك الرمل في طواف القدوم الذي . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ قوله السابق : (في الثلاثة الأول) .

قوله : (**لم يقضه في طواف الركن**) أي : لأنه لا يستعقب سعياً مطلوباً ، وعلم من ذلك كله : أن الطواف الذي هو غير طواف القدوم والإفاضة وطواف العمرة لا يسن فيه الرمل ؛ كالاضطباع الآتي ، ويستحب أن يدعو في رمله بما أحب من الدنيا والدين والآخرة ، وآكده : اللهم ؛ اجعله حجاً مبروراً . . . إلخ ، نص عليه[1] ، واتفق الأصحاب عليه ، وفي الأربعة الأخيرة : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ، اللهم ربنا ؛ آتنا . . . إلخ .

قوله : (**ويسن للذكر**) أي : المحقق ولو صبياً فيسن للولي فعله به . « تحفة »[2] .

قوله : (**دون غيره**) أي : من أنثىٰ وخنثىٰ فلا يسن لهما الاضطباع ، وكذا الرمل ، قال في « التحفة » : (وإن خلا المطاف ـ أي : ولو ليلاً ـ لأنهما لا يليقان بهما فيكرهان لهما ، بل يحرمان إن قصدا التشبه بالرجال على الأوجه ، خلافاً لمن أطلق الحرمة ولمن أطلق عدمها)[3] ، قال السيد عمر البصري : (ويمكن أن يقال : إن سلم أنه من الزي المختص بالرجال . . فينبغي التحريم مطلقاً من غير تفصيل كما هو قياس نظائره ، وإلا . . فينبغي عدم التحريم مطلقاً ؛ إذ لا معنىٰ للقصد حينئذ) فليتأمل .

قوله : (**الاضطباع فيه ؛ أي : في الطواف الذي بعده سعي مطلوب**) أي : وهو الطواف الذي يشرع فيه الرمل المذكور وإن لم يفعله ، كما أن الرمل يسن وإن لم يضطبع ؛ لأن كل واحد منهما هيئة في نفسه فلا يتركه بترك غيره .

---

(١) الأم (٣/ ٥٤٢) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٩٠) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٩٠ـ٩١) .

ويُسنُّ أيضاً في جميعِ ٱلسَّعي بينَ ٱلصَّفا وٱلمروةِ ؛ للاتِّباعِ في ٱلطَّوافِ ، وقيسَ بهِ ٱلسَّعيُ ويُكرهُ تَركُهُ ؛ وهوَ : جعلُ وسَطِ ردائهِ تحتَ مَنْكِبِهِ ٱلأيمنِ .....

قوله : (**ويسن**) أي : الاضطباع .

قوله : (**أيضاً**) أي : كما يسن في الطواف المذكور .

قوله : (**في جميع السعي بين الصفا والمروة**) أي : على المشهور ، ويخرج من قول المسعودي وغيره وجه : أنه لا يسن ؛ أي : في السعي ، قاله الرافعي[1] ، وقيل : بين الميلين فقط .

قوله : (**للاتباع في الطواف**) أي : فقد روىٰ أبو داوود بسند حسنه المنذري وصححه النووي عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم اعتمروا من الجعرانة ؛ فرملوا بالبيت ، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم وقذفوها علىٰ عواتقهم اليسرىٰ)[2] ، وصح : (أنه صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعاً ببرد أخضر)[3] .

قوله : (**وقيس به السعي**) أي : بجامع قطع مسافة مأمور بتكررها سبعاً ، قال (سم) : (قد يقال : إن كانوا فعلوا ذلك في السعي . . فلا حاجة إلى القياس ، وإن كانوا تركوه فيه . . دل علىٰ عدم إلحاقه بالطواف ، اللهم إلا أن يكون حالهم فيه لم يعلم ولا يخفىٰ ما فيه . . فإن الظاهر : أنهم لو فعلوا ذلك فيه . . لنقل كما نقل في الطواف)[4] ، وقال الزركشي : (ظفرت بحديث صحيح ، وهو : « أنه صلى الله عليه وسلم طاف بين الصفا والمروة طارحاً برداً ») ، قال في « الإيعاب » : (وليست دلالته علىٰ خصوص الاضطباع بواضحة) .

قوله : (**ويكره تركه**) أي : الاضطباع في الطواف المذكور والسعي كما نقل ذلك عن النص ، ولو تركه في بعض الطواف . . أتىٰ به في باقيه ، وكذا في السعي .

قوله : (**وهو**) أي : الاضطباع .

قوله : (**جعل وسط ردائه**) بفتح السين في الأصح .

قوله : (**تحت منكبه الأيمن**) أي : فإن الاضطباع : افتعال من الضبع ؛ وهو : العضد ، وقيل : وسطه ، وقيل : ما بين الإبط ونصف العضد ، فالاضطباع أصله : اضتباع قلبت تاؤه طاء ؛ لأن من قواعدهم : أنه متىٰ كان فاء افتعل واحداً من حروف الإطباق الأربعة الصاد والضاد والطاء

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٤٠٤) .

(٢) سنن أبي داوود (١٨٨٤) .

(٣) أخرجه أبو داوود (١٨٨٣) عن سيدنا يعلى بن أمية رضي الله عنه .

(٤) حاشية ابن قاسم على الغرر (٤/ ٢١٧) .

ويكشفُهُ إنْ تيسَّرَ ، وطرفيهِ علىٰ عاتقهِ ٱلأيسر . وخرجَ بقولهِ (فيهِ) : ٱلطَّوافُ ٱلَّذي لا يُسنُّ فيهِ رملٌ ، فلا يُسنُّ فيهِ اضطباعٌ ، .....

والظاء . . قلبت التاء طاء ، قال في « نظم المقصود » : [من الرجز]

وأبـــدل لتـــاء الافتعـــال طـــاء أن فـاءٌ مـن أحـرف الإطبـاق تبـنْ[1]

فصار اضطباع بلا إدغام ؛ لأن حروف (ضوي مشفر) لا يدغم فيها مقاربها ؛ كما أن حروف الصفير لا تدغم في غيرها ، ووجهه هنا : أن الضاد فيها استطالة ، فلو أدغمت في مقاربها . . زالت صفتها ؛ لعدم هٰذه الصفة ، تأمل .

قوله : (**ويكشفه**) أي : المنكب الأيمن .

قوله : (**إن تيسر**) أي : كشفه كدأب أهل الشطارة المناسب للرمل ، هٰذا إذا كان متجرداً ؛ لأن الظاهر : ندب الاضطباع حتىٰ للابس ولو لغير عذر ، قال في « الحاشية » : (ويكون فوق ثيابه إن لم يتيسر كشفه ؛ لأن الحكمة في أصل مشروعيته كالرمل : إظهار الجلادة والقوة للمشركين ، وبالنسبة إلينا إظهار التأسي والاتباع والجد في العبادة ، وكل ذلك حاصل مع اللبس ، وقولهم : « يكون كتفه الأيمن بارزاً » جري على الغالب ، وأيضاً : فإلحاقهم السعي بالطواف فيه يدل علىٰ أن علته معقولة يتأتى الإلحاق فيها فيقاس غير المتجرد عليه ؛ لما علمت من أن إظهار دأب أهل الشطارة يحصل بذلك مع اللبس أيضاً) تأمل[2] .

قوله : (**وطرفيه علىٰ عاتقه الأيسر**) أي : وجعل طرفي ردائه علىٰ . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ (وسط ردائه . . .) إلخ ، قال الغزالي : (فيرخي طرفاً وراء ظهره وطرفاً علىٰ صدره) انتهىٰ[3] .

قوله : (**وخرج بقوله**) أي : المصنف رحمه الله .

قوله : (**فيه**) أي : لفظ (فيه) المفسر ضميره بقول الشارح ؛ أي : الطواف الذي بعده سعي مطلوب .

قوله : (**الطواف الذي لا يسن فيه رمل**) وهو الطواف الذي ليس بعده سعي مطلوب ، فلو عبر به . . لكان أنسب بقوله السابق وإن كان المآل واحداً .

قوله : (**فلا يسن فيه اضطباع**) أي : فكل طواف لا يسن فيه الرمل لا يسن فيه الاضطباع ، وما يسن فيه الرمل يسن فيه الاضطباع ، لكن الرمل مخصوص بالأشواط الثلاثة الأول ، والاضطباع

---

(١) انظر « حل المعقود » (ص ٥١) .

(٢) منح الفتاح (ص٢٦٦) .

(٣) إحياء علوم الدين (١/ ٢٥٠) .

ولا يُسنُّ أَيضاً في رَكعتي ٱلطَّوافِ ؛ لكراهتهِ في ٱلصَّلاةِ ، فيُزيلُهُ عندَ إِرادتِها ، ويعيدُهُ عندَ إِرادةِ ٱلسَّعي . (**وَٱلْقُرْبُ مِنَ ٱلْبَيْتِ**) لِلطَّائفِ تبرُّكاً بهِ ، ولأَنَّهُ ٱلمقصودُ ، ولأَنَّهُ أَيسرُ في ٱلاستلامِ وٱلتَّقبيلِ .

يعم جميعها ؛ أي : الطوفات السبع . انتهىٰ رافعي[١] .

قوله : (**ولا يسن أيضاً**) أي : كما لا يسن في الطواف الذي لا يسن فيه رمل .

قوله : (**في ركعتي الطواف**) أي : في الأصح ، وقيل : يستديم بعد الطواف في حال صلاة الطواف وما بعدها إلىٰ فراغه من السعي ، قال الرافعي : (وهٰذا الخلاف متولد من اختلاف الأصحاب في لفظ الشافعي رضي الله عنه في « المختصر » وهو أنه قال : ويضطبع حتىٰ يكمل سعيه ، ومنهم من نقله حتىٰ يكمل سبعة ، وهٰذا الاختلاف عند بعض الشارحين متولد من اختلاف النص ، وعند بعضهم من اختلاف القراءة ؛ لتقاربهما في الخط ، فمن نقل سعيه . . حكم بإدامة الاضطباع في الصلاة والسعي ، ومن قال : سبعة . . قال : لا يضطبع إلا في الأشواط السبعة ، وظاهر المذهب ـ وحكي عن نصه ـ : أنه إذا فرغ من الأشواط . . ترك الاضطباع حتىٰ يصلي الركعتين ، فإذا فرغ منهما . . أعاد الاضطباع وخرج إلى السعي ، وهٰذا يحوج إلىٰ تأويل لفظ « المختصر » على التقديرين ، وتأويله على التقدير الأول : أن يضطبع مرة بعد أخرىٰ ، وعلى التقدير الثاني : أنه يديم اضطباعه الأول إلىٰ تمام الأشواط) انتهىٰ[٢] .

قوله : (**لكراهته في الصلاة**) تعليل لعدم سن الاضطباع في ركعتي الطواف ، وأيضاً : فإن ذلك لم يرد فيه اضطباع ، ولا هو في معنىٰ ما ورد فيه .

قوله : (**فيزيله عند إرادتها**) أي : صلاة ركعتي الطواف وصلىٰ بغير اضطباع .

قوله : (**ويعيده عند إرادة السعي**) أي : ويسعىٰ مضطبعاً ، وعبارة « الإيضاح » : (فإذا فرغ من الصلاة . . أعاد الاضطباع وسعىٰ مضطبعاً)[٣] ، قال في « الحاشية » : (هي عبارة الشافعي رضي الله عنه ، ويستفاد منها : أنه لا يتركه إلا زمن الصلاة فقط ؛ لزوال المعنى المتروك لأجله بانقضائها ، فيعيده عقبها قبل شروعه في الدعاء) انتهىٰ[٤] ، وبه تعلم ما في تعبيره كغيره .

قوله : (**والقرب من البيت للطائف**) أي : الذكر المحقق ، ولا نظر إلىٰ كثرة الخطا لو تباعد .

قوله : (**تبركاً به ، ولأنه المقصود ، ولأنه أيسر في الاستلام والتقبيل**) علل لندب القرب من

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٤٠٤) .
(٢) الشرح الكبير (٣/ ٤٠٥) .
(٣) الإيضاح (ص ٢٣٢) .
(٤) منح الفتاح (ص ٢٦٥) .

نَعَمْ ؛ إنْ حصلَ لَهُ أَوْ بِهِ أَذىً لنحوِ زحمةٍ . . فَالبعدُ أَولىٰ إلاَّ في أبتداءِ ٱلطَّوافِ أَو آخِرِهِ ، فيُندبُ لَهُ ٱلاستلامُ ولو بٱلزِّحامِ كما في « الأُمِّ » ، . . . . . .

البيت ، والضميران الأولان للبيت ، والثالث للقرب ، قال في « الحاشية » : (ينبغي له إذا قرب أن يحتاط ، قال الماوردي والمحب الطبري أخذاً من قول الأزرقي : إن عرض الشاذروان ذراع ؛ بأن يبعد ؛ أي : من جدار الكعبة قدر ذراع ، وقال الكرماني كالغزالي والزعفراني ، ونقله بعضهم عن الأصحاب : بأن يبعد قدر ثلاث خطوات ؛ ليأمن الطواف على الشاذروان .

ومن العلة يؤخذ : أن الاحتياط يحصل بأدنىٰ بعد ؛ لظهور الشاذروان الآن ، ثم رأيت بعضهم اعترض الثاني بأنه يتحقق الخروج عنه بأقل من ذلك ؛ لما مر عن الأزرقي .

نعم ؛ مر : أنه في بعض الجهات نقص عما قاله الأزرقي ، فالقياس : وجوب البعد في هٰذه الجهة بقدر ذراع من جدار البيت)[1] .

قوله : (**نعم ؛ إن حصل له أو به أذىٰ**) استدراك علىٰ إطلاق المتن ندب القرب من البيت ، وعبارة « النهاية » : (ومحل استحباب القرب من البيت ما لم يتأذ أو يؤذ بالزحام ، وإلا . . فالبعد أولىٰ . . .) إلخ[2] .

قوله : (**لنحو زحمة**) أي : كتنجس المحل القريب .

قوله : (**فالبعد أولىٰ**) أي : من القرب تحرزاً من الإيذاء والتأذي ، قال في « النهاية » : (ومن ثم : ندب له ترك الاستلام والتقبيل حينئذ)[3] .

قوله : (**إلا في ابتداء الطواف أو آخره**) استثناء من ندب البعد عند الزحمة .

قوله : (**فيندب له الاستلام ولو بالزحام**) أي : ويلزم منه القرب من البيت ؛ وذلك لأن الاستلام فيهما آكد كما مر ، قال الكردي في « الكبرىٰ » : (أشار بـ« لو » إلىٰ خلاف في ذلك ، وهو ما أطلقه في « البويطي » من أنه إذا كان الزحام كثيراً . . مضىٰ وكبر . . .) إلخ[4] .

قوله : (**كما في « الأم »**) أي : فقد قال الشافعي رضي الله عنه فيها : (إلا في ابتداء الطواف أو آخره . . فأحب له الاستلام ولو بالزحام) انتهىٰ[5] .

---

(١) منح الفتاح (ص٢٦٧ـ٢٦٨) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/ ٢٨٧) .
(٣) نهاية المحتاج (٣/ ٢٨٧) .
(٤) الكواهب المدنية (٣/ ٤٧٧) .
(٥) الأم (٣/ ٤٣٣) .

ومعناهُ : أَنَّهُ يتوقَّى ٱلتَّأَذِّيَ وٱلإِيذاءَ مطلَقاً ، ويتوقَّى ٱلزِّحامَ ٱلخاليَ عنهُما إلاَّ في ٱلابتداءِ وٱلأَخيرِ . ويُسنُّ لِلمرأَةِ وٱلخنثى ٱلبعدُ حالَ طوافِ ٱلذُّكورِ ؛ بأَنْ يكونا في حاشيةِ ٱلمطافِ ، بحيثُ لا يُخالطانِهم . ولو تعذَّرَ ٱلرَّمَلُ معَ ٱلقربِ لنحوِ زَحمةٍ ، ولَم يَرجُ فُرجةً عن قُربٍ . . . . . .

قال في « الأسنىٰ » : (وقد يوهم أنه يغتفر في الابتداء والأخير التأذي والإيذاء ، وهو ما فهمه الأسنوي وصرح به ، وليس مراداً كما نبه عليه الأذرعي وقال : إنه غلط قبيح ، وحاصل نهي « الأم » : أنه . . .) إلخ ما ذكره الشارح[1] .

قوله : (**ومعناه**) أي : نص « الأم » كما قاله الأذرعي ، خلافاً للأسنوي .

قوله : (**أنه يتوقى التأذي والإيذاء مطلقاً**) أي : سواء كان في أول الطواف أم آخره أم غيرها .

قوله : (**ويتوقى الزحام الخالي عنهما**) أي : التأذي والإيذاء .

قوله : (**إلا في الابتداء والأخير**) أي : فمراده ـ خلافاً لما وهم فيه الأسنوي ـ : الزحام اليسير الذي لا تأذي فيه ولا إيذاء ، فيتوقاه إلا في ابتداء الطواف أو آخره . « نهاية »[2] .

قوله : (**ويسن للمرأة والخنثى البعد**) أي : عن البيت ، فما مر من ندب القرب من البيت في الطواف إنما هو في حق الذكر المحقق كما قررته ثم .

قوله : (**حال طواف الذكور**) أي : فإن كان المطاف خالياً عنهم . . استحب لهما القرب من البيت كالذكر .

قوله : (**بأن يكونا في حاشية المطاف**) تصوير لبعدهما عن البيت .

قوله : (**بحيث لا يخالطانهم**) أي : الذكور ، ولا يختلط الخناثىٰ بالنساء ولا بالرجال ؛ لأنه مع النساء كرجل ومع الرجال كامرأة ؛ فيتوسط بين النساء والرجال كما في صف الصلاة ، قال في « الإيضاح » : (ويسن لها ـ أي : المرأة ـ أن تطوف ليلاً ؛ لأنه أستر لها وأصون لها ولغيرها من الملامسة والفتنة)[3] ، قال في « الحاشية » : (ومثلها الخنثىٰ)[4] .

قوله : (**ولو تعذر الرمل مع القرب**) أي : من البيت .

قوله : (**لنحو زحمة**) أي : أو صدم نحو امرأة .

قوله : (**ولم يرج فرجة عن قرب**) أي : أما إذا رجاها عن قرب . . فيقف ما لم يؤذ بوقوفه أحداً

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٤٨٢) .

(٢) نهاية المحتاج (٣/ ٢٨٧) .

(٣) الإيضاح (ص ٢٣٦) .

(٤) منح الفتاح (ص ٢٧١) .

تباعدَ وَرمَلَ ؛ لأَنَّ ٱلرَّملَ متعلِّقٌ بنفسِ ٱلعبادةِ ، وٱلقُربُ متعلِّقٌ بمكانها ، وٱلقاعدةُ : أَنَّ ٱلمتعلِّقَ بنَفْسِها أَولىٰ ، .....

أو يضيق على الناس ، وضابط القرب : ألا يعد تطويلاً قاطعاً للطواف علىٰ قول ، ونقل في « الإيعاب » عن « البيان » : (ينتظر الفرجة ساعة ، وكذلك خفة الزحام) . كردي[١] .

قوله : (**تباعد ورمل**) أي : فهو أولىٰ من القرب بلا رمل ، وقيده الزركشي بحثاً بما إذا لم يبعد ؛ بحيث يكون طوافه من وراء زمزم والمقام ، وإلا . . فالقرب مع ترك الرمل أولىٰ ؛ لأن الطواف وراء ما ذكر مكروه ، وهو ظاهر إن سلمت الكراهة ، وإلا . . فهو لا يخلو عن نظر ؛ لبعد القول بذلك مع هـٰذا العذر .

نعم ؛ عند المالكية قول : إن الطواف في غير المطاف ؛ وهو ما بين المقام والباب ، وما علىٰ سمته لا يصح ؛ فقد يقوى الكراهة التي قالها الزركشي ، وقد جزم بما قاله في « التحفة »[٢] ، وأقره في « النهاية »[٣] فهو المعتمد خلافاً لما استوجهه في « الإيعاب » أخذاً من إطلاقهم .

قوله : (**لأن الرمل متعلق بنفس العبادة**) أي : ولأنه شعار مستقل .

قوله : (**والقرب متعلق بمكانها**) أي : العبادة .

قوله : (**والقاعدة : أن المتعلق بنفسها أولىٰ**) أي : مما يتعلق بمكانها ، قال في « الإيضاح » : (ألا ترىٰ أن الصلاة بالجماعة في البيت أفضل من الانفراد في المسجد)[٤] ، قال في « الحاشية » : (استثنى المتولي المساجد الثلاثة ؛ فالجماعة القليلة والانفراد فيها أفضل من الجماعة الكثيرة في غيرها من البيوت ؛ أي : لأن فضيلة المضاعفة فيها تزيد علىٰ فضيلة الجماعة في غيرها ، وهو ضعيف في الانفراد .

وعليه : فيؤخذ من علته : أن محله في مسجد مكة إذا قلنا : المضاعفة خاصة به ، أما إذا قلنا بعمومها لكل الحرم . . فلا يأتي ما قاله ، وبه صرح شيخ الإسلام المناوي ، وقد يجاب بأنا وإن قلنا ذلك ، لكن إنما آثرناه مع قلة جماعته أو مع الانفراد بناء على القول به ؛ لأن المضاعفة فيه حاصلة إجماعاً إن كان في الكعبة وكذا خارجها ، ولا نظر للخلاف فيه ؛ لضعفه فكانت مراعاته أولىٰ لذلك) انتهىٰ[٥] ، ومر في (الجماعة) زيادة علىٰ ذلك مع بيان أن الرملي وغيره اعتمدوا قول

---

(١) المواهب المدنية (٣/ ٤٧٧) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٨٢) .
(٣) نهاية المحتاج (٣/ ٢٨٧) .
(٤) الإيضاح (ص ٢٣٤) .
(٥) منح الفتاح (ص ٢٦٩) .

ومحلُّهُ : إنْ لَم يخشَ لَمْسَ ٱلنِّساءِ ، وإلاَّ . . قَرُبَ بلا رَمَلٍ . ويُندبُ لَهُ أَنْ يتحرَّكَ في مشيهِ عندَ تعذُّرِ ٱلرَّمَلِ وٱلسَّعي ، ويُحرِّكُ ٱلمحمولُ دابَّتَهُ . (**وَٱلْمُوَالاَةُ**) بينَ ٱلطَّوفاتِ ٱلسَّبعِ ؛ . . . . . .

المتولىٰ في الانفراد أيضاً . فراجعه .

قوله : (**ومحله**) أي : التباعد مع الرمل ؛ أي : أفضليته .

قوله : (**إن لم يخش لمس النساء**) أي : بأن أمن ملامستهن في بعده مع الرمل .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن خشي لمسهن مع البعد ؛ بأن كن في حاشية المطاف .

قوله : (**قرب بلا رمل**) أي : فالقرب بلا رمل أولىٰ من البعد إليهن مع الرمل ؛ خوفاً من انتقاض الوضوء ، ومن الفتنة بهن ، وكذا لو كان بالقرب أيضاً نساء وتعذر الرمل في جميع المطاف ؛ لخوف الملامسة . . فترك الرمل أولىٰ . انتهىٰ « إيضاح »[١] .

وخرج بقوله : (في جميع المطاف) كما قاله في « الحاشية » : ما لو تيسر في بعضه . . فإنه يفعله فيما تيسر فيه ويتركه فيما تعسر فيه[٢] .

قوله : (**ويندب له**) أي : للطائف الذي يستحب له الرمل .

قوله : (**أن يتحرك في مشيه عند تعذر الرمل والسعي**) أي : الشديد بين الصفا والمروة ، ويُري من نفسه أنه لو أمكنه الرمل والسعي . . رمل وسعىٰ ؛ وذلك للتشبه بمن يرمل ويسعىٰ .

قوله : (**ويحرك المحمول دابته**) أي : ويندب أن يحرك . . . إلخ ، عبارة « التحفة » : (ويرمل الحامل بمحموله ويحرك الراكب دابته)[٣] ، قال السيد عمر البصري : (ينبغي مع هز كتفيه ؛ لأن تحريكها إنما يقوم مقام الإسراع في المشي ، وكذا يقال في المحمول) ، قال الشرواني : (وفيه وقفة ، فليراجع)[٤] .

قوله : (**والموالاة بين الطوفات السبع**) هي سنة مؤكدة ليست بواجبة على الأصح ، وفي قول : هي واجبة ، فينبغي ألا يفرق بينها بشيء سوىٰ تفريق يسير ، فإن فرق كثيراً وهو ما يظن الناظر إليه أنه قطع طوافه أو فرغ منه . فالأحوط : أن يستأنف ليخرج من الخلاف ، وإن بنىٰ على الأول ولم يستأنف . . جاز على الأصح ، وإذا أحدث في الطواف عمداً أو غير عمد وتوضأ وبنىٰ علىٰ ما فعل . . جاز على الأصح ، والأحوط : الاستئناف . . . إلخ . « إيضاح »[٥] .

---

(١) الإيضاح (ص ٢٣٤ـ ٢٣٥) .
(٢) منح الفتاح (ص ٢٦٩) .
(٣) تحفة المحتاج (٨٩/٤) .
(٤) حاشية الشرواني (٨٩/٤) .
(٥) الإيضاح (ص ٢٤٢) .

خروجاً مِنْ خلافِ مَنْ أَوجبَها ، فيُكرهُ ٱلتَّفريقُ بلا عُذْرٍ ، ومِنَ ٱلأعذارِ إقامةُ ٱلجماعةِ ، وعُروضُ حاجةٍ لا بدَّ منها ، .....

قوله : (**خروجاً من خلاف من أوجبها**) أي : الموالاة ، وهو وجه عندنا ، وعليه الحنابلة ؛ ودليله : الاتباع ، ودليل عدم وجوبها كما قاله في « التحفة » : القياس على الوضوء ؛ بجامع أن كلاً منهما عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها[١] ، وقال في « حواشي الروض » : (لأنها عبادة لا يبطلها التفريق اليسير ؛ لإجماعهم علىٰ جواز الجلوس للاستراحة ، فلا يبطلها التفريق الكثير كالزكاة)[٢] .

قوله : (**فيكره التفريق بلا عذر**) أي : ولو طواف النفل ، وما اقتضاه كلام جمع من عدم الكراهة في النفل فيه نظر ؛ لأن ملحظ الكراهة كما ترى الوقوع في الخلاف وهو جارٍ في الفرض والنفل ، وإنما لم يكره التفريق في الوضوء ؛ لأنه وسيلة فاغتفر فيه ذلك ، بخلاف الطواف ، تأمل .

قوله : (**ومن الأعذار**) أي : الرافعة لكراهة التفريق هنا .

قوله : (**إقامة الجماعة**) أي : جماعة المكتوبة كما في « الإيضاح »[٣] .

قوله : (**وعروض حاجة لا بد منها**) أي : وكذا استراحة لإعياء ووقوف لزحام كما نص عليهما[٤] ، فيقطع الطواف حينئذ بلا كراهة ولا خلاف الأولىٰ ، وظاهره : أنه لا فرق بين الفرض والنفل ، وحينئذ : فيشكل بما سيأتي آنفاً من كراهة قطع الفرض لصلاة الجنازة مع كونها فرض كفاية والجماعة كذلك ، فلِمَ كره القطع لأحدهما دون الآخر ؟ وأجيب بأن أمر الجماعة آكد ؛ بدليل أنهم جوزوا قطع الصلاة المفروضة لها دون الجنازة ، ثم ظاهر كلامهم : أن يقطعه للجماعة وإن لم يخش فوتها .

وعليه : فالفرق بينه وبين صلاة النافلة حيث لا يسن قطعها إلا إذا خشي فوت الجماعة أن قطعها يبطلها ، بخلاف الطواف ، وأما توقف بعضهم فيه من جهة الخروج من الخلاف في بطلانه بالتفريق . . فمردود ؛ لما علمت من أن محل الخلاف حيث لا عذر وقطعه للجماعة عذر ، وحيث قطعه . . فالأولىٰ : أن يقطعه عن وتر ، وأن يكون عند الحجر الأسود .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٩١ـ ٩٢) .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٤٧٩) .

(٣) الإيضاح (ص ٢٤٢) .

(٤) الأم (٣/ ٤٣٩ ، ٤٤٧) .

ويُكرهُ قطعُ ٱلطَّوافِ ٱلمفروضِ كٱلسَّعي لجنازةٍ أَو راتبةٍ . وتُسنُّ النِّيَّةُ في طوافِ ٱلنُّسكِ ، وتجبُ في طوافٍ لَم يَشملْهُ نسكٌ ، وفي طوافِ ٱلوداعِ ، .....

قوله : (**ويكره قطع الطواف المفروض**) خرج به : الطواف المندوب ولو طواف قدوم .

قوله : (**كالسعي**) أي : فإنه يكره قطعه كما نقله النووي عن الأصحاب[1] .

قوله : (**لجنازة أو راتبة**) أي : لأن الطواف فرض عين فلا يقطع لنافلة ولا لفرض كفاية ، وقيد في « الإيعاب » الجنازة بما إذا لم تتعين عليه ، الصلاة عليها ، وقال : في الراتبة وإن خاف فوتها كما اقتضاه إطلاقهم ، ثم رأيته في « المجموع » نقله عن الإمام .

قوله : (**وتسن النية في طواف النسك**) المراد بها هنا : قصد الفعل عنه ؛ وذلك خروجاً من خلاف من أوجبها فيه ، وإنما لم تجب على المعتمد ؛ لأن نية النسك تشمله كما تشمل الوقوف وغيره ، وأما مطلق قصد أصل الفعل . . فلا بد منه حتىٰ في طواف النسك ، وكذا يجب عدم صرفه لغرض آخر ، وإلا ؛ كلحوق غريم أو صديق . . ضرَّ ، بخلاف الصلاة كما مر ، والفرق : أن بين الطواف وملازمة الغريم مشابهة في العادة ؛ إذ كثيراً ما يمشي الشخص مع غريمه مع هيئة الطواف فكان قصد ذلك مخرجاً له عن العبادة ، بخلافه في الصلاة ؛ فإنه لا يقصد بها عادة ذلك فلم يعد قصده صرفاً لها ، تأمل .

قوله : (**وتجب**) أي : النية .

قوله : (**في طواف لم يشمله نسك**) أي : وهو ما عدا طواف الركن والقدوم ، ومنه طواف النذر ؛ وذلك كسائر العبادات .

قوله : (**وفي طواف الوداع**) أي : فيحتاج إلى النية كما رجحه ابن الرفعة وغيره[2] ؛ لأن المعتمد عند الشيخين : أنه ليس من المناسك ، وبهذا رد على الأسنوي حيث نظر في كلام ابن الرفعة ، والتعليل بأنه وقع بعد التحللين فلم تشمله نية النسك . . مردود بالتسليمة الثانية من الصلاة ، ولا يصح رده بالاعتداد برمي أيام التشريق من غير نية وإن وقع بعد التحلل الثاني ؛ لأن الرمي ليس من جنس عبادة تشترط لها النية ، وبه يعلم : اتجاه وجوب النية فيه وإن قلنا : إنه من المناسك ؛ لوقوعه بعد التحلل التام ، وهو من جنس عبادة تحتاج للنية ، ويفرق بينه وبين التسليمة الثانية بأنه علىٰ صورة عبادات مستقلة تحتاج لنية فضعفت التبعية فيه ؛ لانقضاء معظم متبوعه ، بخلاف التسليمة الثانية .

---

(١) المجموع (٨/ ٥٢) .

(٢) كفاية النبيه (٧/ ٤٠٣) .

(وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ) لِلاتِّبَاعِ ، وتحصلانِ بما مرَّ في سنَّةِ ٱلإحرامِ ، وفِعلُهما خلفَ ٱلمقامِ .....

قوله : (**وركعتان بعده**) أي : الطواف ، قال في « الإيضاح » : (وتمتاز هٰذه الصلاة بشيء ، وهو : أنها تدخلها النيابة ؛ فإن الأجير يصليهما عن المستأجر ، هٰذا هو الأصح)[١] ، قال في « الحاشية » : (ضم إليه الزركشي أشياء أخر ؛ كتوقيتها ابتداء لا انتهاء ، ومزية فعلهما خلف المقام عليه في الكعبة ، بخلاف سائر النوافل ، وتداخلها إذا فعلها عقب أسابيع ؛ إذ ليس لنا صلاة يتكرر سببها وتتداخل إلا هٰذه)[٢] .

قوله : (**للاتباع**) أي : رواه الشيخان[٣] ، وفي قول : تجب هٰذه الصلاة كالموالاة السابقة ؛ لإتيانه صلى الله عليه وسلم بهما ، وقال : « خذوا عني مناسككم »[٤] ، وأجيب بأن ذلك لا يكفي في الوجوب ؛ وإلا . . لوجب جميع السنن ، بل لا بد من عدم دال على الندب ؛ وقد دل عليه في الموالاة ما مر من القياس على الوضوء ، وفي الصلاة الخبر المشهور : هل علي غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع »[٥] ، ومحل الخلاف كما في « الحاشية » في طواف الفرض ، وإلا . . لم تجب قطعاً[٦] ، لكنها مؤكدة بحيث يكره تركها .

قوله : (**وتحصلان بما مر في سنة الإحرام**) أي : من فريضة ونافلة أخرىٰ ، ومر ثم : أنه إن نواهما مع ذلك . . حصل ثوابهما ، وإلا . . سقط عنه الطلب فقط ولم يثب عليهما ، نظير ما في تحية المسجد ، هٰذا عند الشارح[٧] ، وأما عند الرملي . . فيثاب عليهما ما لم تنفيا[٨] .

قوله : (**وفعلهما**) أي : ركعتي الطواف .

قوله : (**خلف المقام**) أي : مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام الذي أنزل من الجنة ليقوم عليه عند بناء الكعبة لما أمر به ، وأري محلها بسحابة علىٰ قدرها ، فكان يُقَصِّر به إلى أن يتناول الآلة من إسماعيل صلى الله عليه وسلم ثم يطوِّل إلى أن يضعها ، ثم بقي مع طول الزمن وكثرة الأعداء بجنب باب الكعبة حتى وضعه صلى الله عليه وسلم بمحله الآن على الأصح ، والمراد بـ(خلفه) : كونه

---

(١) الإيضاح (ص ٢٤٥ـ٢٤٦) .
(٢) منح الفتاح (ص ٢٨٧) .
(٣) صحيح البخاري (١٦٢٣) ، صحيح مسلم (١٢٦١/ ٢٣١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٤) أخرجه مسلم (١٢٩٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٥) أخرجه البخاري (٤٦) ، ومسلم (١١) عن سيدنا طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه .
(٦) منح الفتاح (ص ٢٨٦) .
(٧) فتح الجواد (١/ ٥٣٥) .
(٨) نهاية المحتاج (٣/ ٢٨٢) .

أَفضلُ ، ثُمَّ في ٱلكعبةِ ، ثُمَّ تحتَ ٱلميزابِ ، ثمَّ في بقيَّةِ ٱلحِجْرِ .....

بين المصلي وبين الكعبة ؛ بحيث يكون المصلي بالمحل الذي يصدق عليه عرفاً أنه خلفه ومنسوب إليه ، قال أبو الحسن البكري : (والقرب معتبر بقدر سترة المصلي وإن زاد بحيث يعد خلفه حصل أصل السنة ، وواضح : أنه لو زاد علىٰ ثلاث مئة ذراع بينه وبين المقام . . لم يحصل تلك السنة ؛ إذ لا يعد خلفه عرفاً ، ولم أر من حرر هٰذا) .

قوله : (**أفضل**) أي : للاتباع رواه الشيخان[١] ، قال في « التحفة » : (ولما صلىٰ ـ أي : النبي صلى الله عليه وسلم ـ خلفه ركعتي الطواف . . قرأ : ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ كما قرأ ما يتعلق بالصفا والمشعر الحرام عند وصوله إليهما ؛ إعلاماً للأمة بشرفها ، وإحياء لذكر إبراهيم ؛ كما أحيا ذكره بـ« كما صليت علىٰ إبراهيم » في كل صلاة ؛ لأنه الأب الرحيم الداعي ببعثة نبينا صلى الله عليه وسلم في هٰذه الأمة لهدايتهم وتكميلهم)[٢] .

قوله : (**ثم في الكعبة**) أي : جوفها ، ففعل هٰذه الصلاة بخصوصها خلف المقام أفضل منه في جوف الكعبة ؛ لما مر من الاتباع ، فوجهه : أن فضيلة الاتباع تربو علىٰ فضيلة الكعبة كما أن ما عداهما من النوافل يكون فعله في بيت الإنسان أفضل منه في الكعبة ، وأما توقف الأسنوي في ذلك . . فقد رده المحققون بأن فعلهما خلفه هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وبأنه لا خلاف بين الأئمة في أفضلية ذلك ، فهو إجماع متوارث لا شك فيه ، بل ذهب الثوري إلىٰ أنه لا يجوز فعلهما إلا خلفه ، ومالك إلىٰ أن أداءهما يختص به ، وبما تقرر علم رد قول من ادعىٰ أن قضية كلامهم : أفضل من سائر المسجد ينافيه قولهم في اللعان : وأفضل بقاعه ما بين الركن والمقام ؛ لأن أفضلية فعلهما خلفه ليست لأفضليته ، بل للاتباع ؛ وإلا . . لكانت في الكعبة أفضل مطلقاً ، تأمل .

قوله : (**ثم تحت الميزاب**) أي : ميزاب الكعبة ، فهو أفضل أجزاء الحجر بكسر الحاء ؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما : (إنه مصلى الأخيار)[٣] ، والقول بأن المراد بتحت الميزاب جميع الحجر بعيد لا يعول عليه . « حاشية »[٤] .

قوله : (**ثم في بقية الحجر**) كذا في « التحفة »[٥] ، لكن في « الإيعاب » : (ثم في بقية الستة

---

(١) صحيح البخاري (٣٩٥) ، صحيح مسلم (٢٣٩٩) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٩٢) .
(٣) عزاه الإمام السيوطي رحمه الله تعالىٰ في « الدر المنثور » (٤/ ١٥٣) إلى الأزرقي .
(٤) منح الفتاح (ص ٢٨٦) .
(٥) تحفة المحتاج (٤/ ٩٢) .

ثُمَّ إِلَىٰ وجهِ ٱلبيتِ ، ثمَّ فيما قَرُبَ منهُ ، ثمَّ في بقيَّةِ ٱلمسجدِ ، ثمَّ في دارِ خديجةَ رضيَ اللهُ عنها ، ثمَّ في بقيَّةِ مكَّةَ ، .....

الأذرع التي من البيت في الحجر ، ثم في بقية الحجر ؛ رعايةً للقول الدال عليه الخبر السابق : أنه كله من البيت) ، قال في « النهاية » : (لأنه أفضل من سائر المسجد .

ويؤخذ منه : أنه لو كانت الكعبة مفتوحة . . كان فعلهما فيها أفضل منه في الحجر ، وهو ظاهر ؛ إذ تقديم الحجر لكونه من الكعبة مع أن ذلك ظني فتقديم الكعبة عليه أولىٰ)[1] .

قوله : (**ثم إلىٰ وجه البيت**) أي : لأنه أفضل الجهات كما قاله ابن عبد السلام ، وليس فيه إشعارٌ خلافاً لما فهمه الجوجري بأنه أفضل من الحجر ؛ لأن الحجر من الكعبة ، وليس في تقديمهم للحجر علىٰ جهة الكعبة ما يقتضي أن جهته أفضل من جهة الباب ، خلافاً لما زعمه أيضاً ؛ لأن أفضلية فعلها فيه ليس لأفضلية جهته ، بل لكونه من البيت كما مر آنفاً .

قوله : (**ثم فيما قرب منه**) أي : البيت ، وفي « التحفة » : (فبين اليمانيين)[2] .

قوله : (**ثم في بقية المسجد**) أي : لأنه أفضل من سائر الحرم . « نهاية »[3] .

قوله : (**ثم في دار خديجة رضي الله عنها**) أي : لأنها أفضل موضع بمكة بعد المسجد الحرام ؛ لطول سكنى النبي صلى الله عليه وسلم فيه ؛ لأنه سكن فيه من حين تزوج بالسيدة خديجة رضي الله عنها إلى الهجرة ، وولد له فيه جميع أولاده صلى الله عليه وسلم منها ، ونزل عليه الوحي كثيراً ، وهي من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء ، وهي المشهورة الآن بمولد سيدتنا فاطمة رضي الله عنها ، وأول من اتخذها مسجداً معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما في خلافته ، وفتح له باباً من دار والده التي قال صلى الله عليه وسلم في حقها يوم فتح مكة : « من دخل دار أبي سفيان . . فهو آمن »[4] ، وهي في ظهر دار السيدة خديجة المذكورة ، وتسمىٰ في هٰذا العصر بالقبان الذي جعله الحكماء الصحية .

قوله : (**ثم في بقية مكة**) أي : لا سيما الأماكن المأثورة بها ، مثل : دار الأرقم المشهورة بدار الخيزران التي بقرب الصفا ، كان فيها إسلام حمزة وعمر رضي الله عنهما ، ومنها ظهر الإسلام ، وبها نزلت : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ ، ومضىٰ كثير من العلماء علىٰ أنها

---

(١) نهاية المحتاج (٣/٢٨٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/٩٢) .

(٣) نهاية المحتاج (٣/٢٨٨) .

(٤) أخرجه مسلم (١٧٨٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

ثمَّ في ٱلحرمِ ، ثمَّ فيما شاءَ متىٰ شاءَ ، ولا يفوتانِ إلاَّ بموتهِ ، ويجهرُ فيهما .....

أفضل المواضع بمكة بعد دار السيدة خديجة رضي الله عنها .

قوله : (ثم في الحرم) أي : لا سيما الأماكن المأثورة منه أيضاً ؛ كمسجد الخيف .

قوله : (ثم فيما شاء متىٰ شاء) أي : فلا يتعين لهٰذه الصلاة مكان ولا زمان ، بل يجوز أن يصليهما بعد رجوعه إلىٰ وطنه وفي غيره ، قال ابن الجمال : وظاهر كلامهم : استواء بقية الأماكن بعد الحرم ؛ وكأنه لاختصاص النسك به ، وإلا . . فالقياس : تفضيل فعلهما في مسجد المدينة وتقديم الروضة منه ، ثم بقية مسجده الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم ، ثم فيما زيد فيه ، ثم بقية المدينة ، ثم بقية حرمها ، ثم مسجد قباء ، ثم الأقصىٰ تحت الصخرة ثم بقيته ، لكنهم لم ينظروا لذلك لما تقدم ، فليتأمل .

قال الكردي في « الكبرىٰ » : (وتأخيره مسجد قباء عن حرم المدينة ليس في محله ؛ لأن مسجد قباء داخل في الحرم ، وحينئذ : فالأولىٰ أن يكون بعد المسجد النبوي ما كان ممتداً من المسجد إلىٰ مصلى العيد ؛ لأنه روضة من رياض الجنة ، ثم المواضع المأثورة داخل المدينة ، ثم مسجد قباء ، ثم المواضع المأثورة داخل حرم المدينة ، ثم بقية حرمها ، هٰكذا ينبغي أن يكون الترتيب إن قيل به) انتهىٰ[1] .

قوله : (ولا يفوتان إلا بموته) أي : فما دام حياً . . لا يفوت طلبهما ، لا يقال : هٰذا ينافي ما مر من حصولهما بغيرهما ؛ لأنا نقول : لا ينافيه ؛ لأنه يتصور ذلك فيمن لم يصل بالكلية ، وفيمن صرفه عنهما ؛ لما مر في مبحث التحية المشبهة هي بها : أن محل حصولها بغيرها ما لم ينو عدم شمول غيرها لها ، فاندفع ما لجمع هنا ، وأيضاً : فقد صرحوا بأن الاحتياط أن يصليهما بعد نحو الفريضة ، قال الشافعي رضي الله عنه : (يستحب إذا أخرهما أن يريق دماً) ، قال في « الحاشية » : (ظاهره : وإن صلاهما في الحرم ، وهو متجه ، وينبغي ضبط التأخير بما تنقطع به نسبتهما عنه عرفاً)[2] ، قال في « التحفة » : (ويصح السعي قبلهما اتفاقاً)[3] .

قوله : (ويجهر فيهما) أي : في ركعتي الطواف وقراءته (الفاتحة) والسورة ، والأفضل (سورة الكافرون) و(الإخلاص) للاتباع رواه مسلم[4] ، ولما في قراءتهما من الإخلاص الأنسب

---

(١) المواهب المدنية (٣/ ٤٨١ ـ ٤٨٢) .

(٢) منح الفتاح (ص ٢٨٧) .

(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٩٣) .

(٤) صحيح مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

بلطفٍ مِنَ ٱلغروبِ إِلَىٰ طلوعِ ٱلشَّمسِ . ولَو والىٰ بينَ أَسابيعَ ، ثمَّ بينَ ركعاتِها أَو صلَّىٰ عنِ ٱلكلِّ رَكعتين . . جازَ بلا كراهةٍ ، . . . . . .

لما هنا ؛ فإن المشركين كانوا يعبدون الأصنام ثم .

قوله : (**بلطف**) لم أر هٰذا التقييد في بقية كتبه ؛ وكأنه أراد به : أن المراد بالجهر هنا : التوسط الذي ذكروه في النافلة ، وبه جزم بعضهم ، لكن لم يرتضه الشارح في « الحاشية » إذ قال فيها : (والمراد بـ« الجهر » : أن يسمع غيره ، وقولهم : الأفضل في النافلة التوسط بين الإسرار والجهر محله في النافلة المطلقة ، فسقط ما قيل : إن المراد بالجهر هنا : أول مراتبه ؛ وهو المراد من التوسط بين الجهر والإسرار) انتهىٰ[١] ، ومثله في « التحفة » كما سيأتي و« النهاية »[٢] .

قوله : (**من الغروب إلىٰ طلوع الشمس**) أي : فمن عبر بالليل . . أراد به مع ما ألحق به ؛ وهو ما بعد الفجر إلىٰ طلوع الشمس ، قال في « التحفة » : (ولو نواها مع ما سن الإسرار فيه ؛ كراتبة العشاء . . احتمل ندب الجهر ؛ مراعاة لها لتميزها بالخلاف الشهير في وجوبها ، والسر مراعاة للراتبة ؛ لأنها أفضل منها كما صرحوا به ، وهٰذا أقرب ، ثم رأيت بعضهم بحث : أنه يتوسط بين الإسرار والجهر ؛ مراعاة للصلاتين ، وفيه نظر ؛ لأن التوسط بينهما بفرض تصوره وأنه واسطة بينهما ليس فيه مراعاة لواحدة منهما ، علىٰ أنه لم يقولوا به إلا في النافلة المطلقة كما تقرر)[٣] .

قوله : (**ولو والىٰ بين أسابيع**) أي : طوافين فأكثر .

قوله : (**ثم بين ركعاتها**) أي : ثم والىٰ بين ركعاتها لكل طواف بركعتيه .

قوله : (**أو صلىٰ عن الكل ركعتين**) أي : فتكفيان عن جميع الأسابيع ؛ بناء على القول بأنهما سنة ، قال السيد عمر البصري : (يظهر : أن يقال : إنه لا يحتاج إلىٰ قصد كونهما عن الجميع بالنسبة لسقوط الطلب ، وأما بالنسبة لحصول الثواب . . فلعل الأقرب : اشتراطه) .

قوله : (**جاز بلا كراهة**) أي : كما في « المجموع » عن الأصحاب[٤] ، روى ابن أبي حاتم عن ابن عمر رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن ثلاثة أطواف ليس بينهما صلاة) ، وروىٰ أبو عمرو بن السماك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (طاف النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أسابيع جميعاً ، ثم أتى المقام فصلىٰ خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين يميناً وشمالاً) ،

---

(١) منح الفتاح (ص٢٨٨) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٩٣) ، نهاية المحتاج (٣/ ٢٨٩) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٩٣) .
(٤) المجموع (٨/ ٥٩) .

وٱلأَفضلُ أَنْ يُصلِّيَ عقبَ كلِّ طوافٍ رَكعتينِ . ويُكرهُ في ٱلطَّوافِ ٱلأَكلُ وٱلشُّربُ ، ووضعُ ٱليدِ في فيهِ بلا حاجةٍ ، .....

قال أبو هريرة : (إنما أراد أن يعلمنا)[١] ، وروىٰ مثل ذلك عن فعل عائشة وغيرها[٢] .

قوله : (**والأفضل : أن يصلي عقب كل طواف ركعتين**) أي : ويليه ما لو أخرها إلىٰ ما بعد الكل ثم صلىٰ لكل ركعتين ، ويليه ما لو اقتصر علىٰ ركعتين للكل ، ويستحب أن يدعو بعدهما بما أحب ، وأفضله ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم ، وهو : « اللهم ؛ هٰذا بلدك الحرام والمسجد الحرام وبيتك الحرام ، أنا عبدك وابن عبدك ابن أمتك آتيك بذنوب كثيرة وخطايا جمة وأعمال سيئة ، وهٰذا مقام العائذ بك من النار ، فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم ، اللهم ؛ إنك دعوت عبادك إلىٰ بيتك الحرام ، وقد جئت طالباً رحمتك مبتغياً مرضاتك وأنت مننت علي بذلك ، فاغفر لي وارحمني إنك علىٰ كل شيء قدير » ، ودعاء آدم ، وهو : (اللهم ؛ إنك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي ، وإنك تعلم حاجتي فأعطني سؤلي ، وتعلم ما عندي فاغفر لي ذنوبي ، اللهم ؛ إني أسألك إيماناً يباشر قلبي ، ويقيناً صادقاً حتىٰ أعلم أنه لن يصيبني إلا ما كتب لي ، وأرضني بما قضيته عليّ) فقد ورد : (أنه تعالىٰ أوحىٰ إليه قد دعوتني دعاء أستجيب لك به ، ولن يدعوني أحد من ذريتك إلا استجبت له ، وغفرت له ذنوبه وفرجت همومه ، واتجرت له من وراء كل تاجر ، وأتته الدنيا وهي راغمة وإن كان لا يريدها)[٣] .

قوله : (**ويكره في الطواف الأكل والشرب**) أي : وكراهة الشرب أخف كما في « الإيضاح »[٤] ، ولا ينافي الكراهة ما صح أنه صلى الله عليه وسلم شرب ماء فيه ؛ لأنه لبيان الجواز ، أو لشدة العطش ؛ كما يدل عليه خبر الدارقطني[٥] ، وبه يعلم : أنه لا يكره ذلك لعذر .

قوله : (**ووضع اليد في فيه**) أي : فمه كما يكره في الصلاة .

قوله : (**بلا حاجة**) أي : بخلاف ما إذا كان لحاجة . . فلا يكره ؛ كالتثاؤب فإن السنة وضع اليد على الفم عند التثاؤب ؛ ففي « صحيح مسلم » : « إذا تثاءب أحدكم . . فليمسك بيده علىٰ فيه ؛ فإن الشيطان يدخل »[٦] ، وفي « سنن أبي داوود » : « إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ،

---

(١) أخرجه البيهقي (٥/ ١١٠) .
(٢) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٩٠١٧) .
(٣) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٥٩٧٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٤) الإيضاح (ص٢٤٣) .
(٥) سنن الدارقطني (٤/ ٢٦٣) عن سيدنا أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .
(٦) صحيح مسلم (٢٩٩٥) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

وأَنْ يُشبِّكَ أَصابعَهُ ، أَو يُفرقعَها ، وأَنْ يطوفَ بما يَشغلُهُ ؛ كالحقنِ ، وشدَّةِ توقانهِ إِلَى الأَكلِ . وتركُ الكلامِ فيهِ أَولىٰ إِلاَّ بخيرٍ ، وليَكُنْ بحضورِ قلبٍ ولُزومِ أَدبٍ . . . . . .

فإذا تثاءب أحدكم . . فليرده ما استطاع ، ولا يقول : هاه هاه ؛ فإنما ذلكم من الشيطان يضحك منه »[١] ، قال ابن رسلان : (الكراهة منصرفة إلىٰ سببه ؛ لأنه امتلاء البدن وثقل النفس وكدورة الحواس ، وهو يورث الكسل والغفلة ، ولذا : أحبه الشيطان وضحك منه) .

قوله : (**وأن يشبك أصابعه أو يفرقعها**) أي : الأصابع ، كما يكره ذلك في الصلاة ، والفرقعة : تنقيض الأصابع كما في « المختار »[٢] ، يقال : فرقع الأصابع : إذا نقضها فتفرقعت وافرنقعت .

قوله : (**وأن يطوف بما يشغله**) بفتح الياء : من شغله الأمر شغلاً من باب نفع ، وهـٰذه هي اللغة الفصيحة ، وبها جاء التنزيل : ﴿ شَغَلَتْنَآ أَمْوَٰلُنَا ﴾ ، وأما أشغل الرباعي . . فلغة رديئة كما صرح به جمع من أئمة اللغة ، وقول « القاموس » : (وأشغله لغة جيدة . . .) إلخ[٣] . . رده شارحه بأنه لا يعرف نقله عن أحد من أئمة اللغة ، فافهم[٤] .

قوله : (**كالحقن**) أي : حبس البول ، وكذا الحقب ، وهو : حبس الغائط ، والحزق : وهو حبس الريح .

قوله : (**وشدة توقانه إلى الأكل**) أي : والشرب ، كما تكره الصلاة في هـٰذه الأحوال .

قوله : (**وترك الكلام فيه**) أي : الطواف .

قوله : (**أولىٰ إلا بخير**) أي : فيستحب ألا يتكلم فيه بغير الذكر إلا كلاماً هو محبوب ؛ كأمرٍ بمعروف واجب أو مندوب ، أو نهي عن منكر محرم أو مكروه ، أو إفادة علم لا يطول الكلام فيه ، وهـٰذا القيد مخصوص بغير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبين ؛ لأنه يجب فعل ذلك وإزالة هـٰذا بما قدر عليه وإن طال زمنه . ونائي[٥] .

قوله : (**وليكن**) أي : الطائف .

قوله : (**بحضور قلب ولزوم أدب**) أي : بأن يكون في طوافه خاضعاً متخشعاً ، حاضر القلب ملازم الأدب بظاهره وباطنه ، وفي حركته وهيئته ونظره ؛ بأن يكون غاض الطرف ناظراً إلىٰ أرض

---

(١) سنن أبي داوود (٥٠٢٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) مختار الصحاح ، مادة : (فرقع) .
(٣) القاموس المحيط (٣/ ٥٨٦) ، مادة : (شغل) .
(٤) تاج العروس (٢٩/ ٢٦٥) ، مادة : (شغل) .
(٥) عمدة الأبرار (٥٢) .

(فَصْـــلٌ)
في ٱلسَّعي

(وَوَاجِبَاتُ ٱلسَّعْيِ أَرْبَعَةٌ) : .....

المطاف لا السماء والكعبة ، ويجب أن يصون نظره عما لا يحل له النظر إليه من امرأة وأمرد حسن الصورة ، وأن يصونه عن احتقار من يراه من الضعفاء ، وقد جاء أشياء كثيرة في تعجيل عقوبة كثيرين أساؤوا الأدب في الطواف ونحوه ، وهـٰذا الأدب مما يتأكد الاعتناء به ؛ فإنه من أشد القبائح في أشرف الأماكن ، وبالله التوفيق والعون والعصمة . انتهىٰ من « الإيضاح »[1] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في السعي)

أي : واجباته وكثير من سننه ، وإذا فرغ من ركعتي الطواف والدعاء بعدها . . استلم ندباً هنا وفيما يأتي فوراً الحجر الأسود مع التقبيل والسجود كما مر ، ولا يأتي الملتزم ولا تحت الميزاب لا بعد الركعتين ولا قبلهما إذا كان عليه سعي ، بل يخرج عقب ذلك للسعي من باب الصفا ندباً ، وإلا . . سُنَّ أن يأتي الملتزم بعد الركعتين فيلصق صدره ووجهه به ويبسط يديه عليه اليمنىٰ إلى الباب واليسرىٰ إلى الركن ثم يدعو بما أحب ؛ للاتباع رواه الحاكم وغيره ، وفي الحديث : « ما دعا أحد بشيء في هـٰذا الملتزم إلا استجيب له »[2] أو كما قال صلى الله عليه وسلم ، وهـٰذا الحديث رواه العلماء مسلسلاً باستجابة الدعاء في الملتزم ، والمراد بـ(باب الصفا) فيما تقرر : الطاق الأوسط من الطاقات الخمس ، وهو معروف ، كذا قاله البرماوي .

قوله : (**وواجبات السعي**) أي : شروطه ليقع عن الركن ، فليس المراد بـ(الواجبات) هنا : ما يجبر بالدم ، بل الأمور التي تتوقف صحة السعي عليها ، نظير ما مر في الطواف .

قوله : (**أربعة**) زيد عليها أربعة أخرىٰ : قطع المسافة بين الصفا والمروة ، وكونه من بطن الوادي ، وفقد الصارف عن السعي ، قيل : وألا يكون منكوساً ولا معترضاً ، فالجملة ثمانية ، وبعضهم عدها سبعة بجعل البداءتين واحداً معبراً عنهما بالترتيب ، وقد نظمها المدابغي فقال : [من الرجز]

شـــروطُ سعـــي سبعـــةٌ وقـــوعـــه ... بعـــد طـــوافٍ صـــحَّ ثـــم قطعـــهُ
مســـافـــة سبعـــاً ببطـــن الـــوادي ... مـــع فقـــد صـــارفٍ عـــن المـــرادِ

---

(١) الإيضاح (ص٢٤٤) .

(٢) أخرجه الديلمي في « مسند الفردوس » (٦٢٩٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

ٱلأَوَّلُ : (**أَنْ يَبْدَأَ**) **فِي ٱلأُولَىٰ** (**بِٱلصَّفَا**) . (**وَ**) **ٱلثَّانِي** : **أَنْ** يبدأ (**فِي ٱلثَّانِيَةِ بِٱلْمَرْوَةِ**) وفي **ٱلثَّالثةِ** بٱلصَّفا ، وفي ٱلرَّابعةِ بٱلمروةِ ، وهٰكذا .....

وليس منكوساً ولا معترضاً والبدء بٱلصَّفا كما قد فُرضا

قوله : (**الأول**) أي : من الأربعة .

قوله : (**أن يبدأ في الأولىٰ بالصفا**) بالقصر : طرف جبل أبي قبيس ، وشهرته تغني عن تحديده ، وأصله : الحجارة الملس ، واحدتها : صفاة كحصاة ، أو الحجر الأملس ، فهو يستعمل في الجمع والمفرد ، فإذا استعمل في الجمع . . فهو الحجارة ، أو في المفرد . . فالحجر .

قوله : (**والثاني**) أي : من الأربعة .

قوله : (**أن يبدأ في الثانية بالمروة**) بفتح الميم وسكون الراء وفتح الواو ؛ وهي طرف جبل قعيقعان ، قال ابن عبد السلام : (هي أفضل من الصفا ؛ لأن مرور الساعي بها في سعيه أربع مرات ، والصفا مروره فيه ثلاثاً ؛ فإنه أول ما يبدأ باستقبال المروة ثم يختم به ، وما أمر الله تعالىٰ بمباشرته في القربة أكثر فهو أفضل ، وبداءته بالصفا وسيلة إلى استقبال المروة) ، هٰذا كلامه ، وأقره جماعة ، لكن نظر فيه الشارح بأن الصفا قدمت في القرآن ، والأصل فيما قدم فيه أنه للاهتمام به المشعر بشرطه إلا أن يقوم دليل علىٰ خلافه ، وبأن ما ذكره غير ظاهر في الدلالة لما قاله ، بل قد يدل لما قلناه ـ أي : من أن الصفا أفضل منها ـ لأن ما أمر الشارع بمباشرته بالعبادة قبل نظيره وعدم الاعتداد لمباشرة نظيره قبله يكون أفضل ؛ لأنه الأصل وغيره تابع له ، فالضرورة قاضية بتفضيل المتبوع .

وقد بان بما ذكر : أن الصفا هو الأصل ؛ إذ لا يعتد بالمروة قبله فتكون تابعة له صحة ووجوباً فكانت الصفا أفضل ، ودعوىٰ أنها وسيلة لا تسلم ، بل ممنوعة ؛ إذ لا يصدق عليها حدها كما هو ظاهر ، وسبقه إلىٰ نحوه الزركشي قال : ولو فضل المروة باختصاصها باستحباب النحر عندها دون الصفا . . لكان أظهر ، وأجاب عنه الشارح بأن اختصاصها بذلك لا يدل علىٰ أفضليتها ؛ لأنه ليس لذاتها ، بل لأنها محل التحلل لا مطلقاً ، بل بالنسبة للعمرة ، ومن ثم شاركتها منىٰ في ذلك في الحج لكونها محل تحلله ، فالاختصاص للأمر العارض عندها لا لأفضليتها . انتهىٰ[1] ، وهو وجيه جداً وإن رده بعضهم بما لا يقاومه .

قوله : (**وفي الثالثة بالصفا وفي الرابعة بالمروة . . وهٰكذا**) أي : حتىٰ يكمل سبع مرات .

---

(١) منح الفتاح (ص٣٠٥ـ٣٠٦) .

يَجعلُ ٱلأَوتارَ لِلصَّفا وٱلأَشفاعَ لِلمروةِ ، فإنْ خالفَ ذلكَ . . لَم يُعتَدَّ بما فعلَهُ ؛ للاتِّباعِ . . . . . .

قوله : (**يجعل الأوتار للصفا والأشفاع للمروة**) أي : فالأولىٰ لا تحسب أولىٰ إلا إذا كانت مبدوءة من الصفا ، وكذا الثالثة والخامسة والسابعة ، والثانية لا تحسب ثانية إلا إذا كانت مبدوءة من المروة ، وكذا الرابعة والسابعة ، ولذا فرع في « التحفة » علىٰ ذلك قولها : (فلو ترك خامسة مثلاً . . جعل السابعة خامسة وأتىٰ بسادسة وسابعة)[١] .

قال (سم) : (صورة ذلك : أن يذهب بعد الرابعة التي انتهاؤها بالصفا من غير المسعىٰ إلى المروة ، ثم يعود من المروة في المسعىٰ إلى الصفا ، ثم يعود في المسعىٰ من الصفا إلى المروة فقد ترك الخامسة ؛ لأنه بعد الرابعة لم يذهب في المسعىٰ إلى المروة ، بل ذهب في غيرها فلا يحسب ذلك خامسة ، ويلزم من عدم حسبانه خامسة إلغاء السادسة التي هي عوده بعد هٰذا الذهاب من المروة إلى الصفا ؛ لأنها مشروطة بتقدم الخامسة عليها ولم يوجد ، وأما السابعة التي هي ذهابه بعد هٰذه السادسة من الصفا إلى المروة . . فقد وقعت خامسة ؛ إذ لم يتقدمها مما يعتد به إلا أربع ؛ لأن الخامسة متروكة والسادسة لغو كما تقرر ، فصارت السابعة خامسة واحتاج بعدها إلىٰ سادسة وسابعة) فتأمل[٢] .

قوله : (**فإن خالف ذلك**) أي : الترتيب الذي عبر عنه بالبداءة في الأولىٰ بالصفا وفي الثانية بالمروة . . . إلخ .

قوله : (**لم يعتد بما فعله**) أي : بل بما بعده الذي حصل به الترتيب ، فلو بدأ بالمروة . . لم يحسب مروره منها إلى الصفا مرة ، ويكمل سبعاً بأخرىٰ ، ولو نسي السابعة . . بدأ بها من الصفا أو السادسة حسبت له الخمس قبلها دون السابعة ؛ لأن الترتيب شرط فيلزمه سادسة من المروة .

قوله : (**للاتباع**) أي : فقد صح : (أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا وختم بالمروة) رواه مسلم[٣] ، فهو دليل لاشتراط الترتيب في السعي ، وقال صلى الله عليه وسلم : « أبدأ بما بدأ الله به » رواه مسلم أيضاً[٤] ، ورواه النسائي بلفظ : « ابدؤوا بما بدأ الله به »[٥] ، قال البرماوي : (قوله : « أبدأ » ـ أي : في الحديث الأول ـ بلفظ المضارع وضميره عائد إلى النبي صلى الله عليه

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٩٨) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/٩٨) .
(٣) صحيح مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٤) صحيح مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٥) المجتبىٰ (٥/٢٣٩) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(وَ) ٱلثَّالِثُ : (كَوْنُهُ سَبْعاً) يقيناً ؛ للاتِّباعِ ، فإنْ شكَّ . . فكما مرَّ في ٱلطَّوافِ ، . . . . . .

وسلم ؛ لأنه جواب لقولهم : « يا رسول الله ؛ بماذا تبدأ إذا طفت ؟ » وقوله : « ابدؤوا » ـ في الحديث الثاني ـ بلفظ الأمر وضميره عائد للجماعة ؛ لأنه جواب لقولهم : « بماذا نبدأ إذا طفنا ؟ » قال شيخنا : ولعل السؤال تعدد) انتهىٰ كلام البرماوي ، وهو غير بعيد . لكن ليس في سياق مسلم للحديث المذكور ذكر السؤال ؛ إذ لفظه : (فلما دنا صلى الله عليه وسلم من الصفا . . قرأ : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ « أبدأ بما بدأ الله فيه » فبدأ بالصفا . . .) إلخ ، وأما الحديث الثاني . . ففيه السؤال كما ذكره ، غير أن لفظه : (أنبتدىء بالصفا أم بالمروة ؟) فقال صلى الله عليه وسلم : « ابدؤوا . . . » إلخ ، فليراجع .

قوله : (**والثالث**) أي : من الأربعة .

قوله : (**كونه سبعاً يقيناً**) أي : ولو منكوساً أو معترضاً ، أو مشى القهقرىٰ كما بحثه في « النهاية » و« الحاشية » خلافاً لبحث ابن جماعة[1] ؛ قياساً على الطواف ، لكن فرق الشارح بأن الطواف يحتاط له بوجوب أشياء لم تجب هنا فكان دونه ؛ وأيده بما مر ثم أنه إنما لم يصح ذلك ؛ لما فيه من ترك الدوران من أصله المؤيد للسنة ، وهٰذا لا يأتي هنا ؛ لأنك حيث فرضته هو قاطع ما بين الصفا والمروة مع الإتيان بالوارد هو الابتداء بالصفا والختم بالمروة . . فلم تتأيد السنة من أصلها[2] ، وبالجملة : فالمقصود هنا قطع المسافة بين الصفا والمروة وقد وجد بذلك ، فما مر في « نظم المدابغي » إنما جرىٰ علىٰ بحث ابن جماعة ، وقد خالفه الشارح والرملي ، فالمعتمد : صحة السعي منكوساً أو معترضاً أو نحوهما ، ولذا جزم به الونائي[3] .

قوله : (**للاتباع**) أي : ففي « البخاري » : عن ابن عمر رضي الله عنهما : (قدم النبي صلى الله عليه وسلم ـ أي : مكة ـ فطاف بالبيت سبعاً ، وصلىٰ خلف المقام ركعتين ، فطاف بين الصفا والمروة سبعاً ، ثم تلا : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾)[4] .

قوله : (**فإن شك**) أي : في عدد السعي .

قوله : (**فكما مر في الطواف**) أي : في الشك في عدد الطواف فيأخذ بالأقل إن شك في أثنائه ، أما بعد فراغه . . فلا يؤثر كالصلاة والوضوء ، بل أولىٰ ، وكذا الشك في شرط من شروطه ، فإن كان

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٢٩١) ، منح الفتاح (ص٣٠١) .

(٢) منح الفتاح (ص٣٠١) .

(٣) عمدة الأبرار (ص٥٣) .

(٤) صحيح البخاري (٣٩٥) .

ويُحسبُ ٱلعَودُ مرَّةً ، وٱلذَّهابُ أُخرىٰ . . . . . .

في أثنائه . . ضر ، أو بعد الفراغ . . لم يضر وإن لم يتحلل كما بحثه في « الحاشية » ، خلافاً لما رجحه الأذرعي من أن الشك : إن طرأ بعد التحلل . . لم يضر ، وإلا . . ضر ، ويشهد لما بحثه قولهم : لو شك في بعض (الفاتحة) قبل فراغها . . وجب عليه استئنافها ، أو بعده ولو قبل الركوع . . لم يجب ، بخلاف الشك في أصل الإتيان بها فإنه يضر مطلقاً ما لم يسلم .

وبما تقرر علم : أن قول الأذرعي : (الشك في الشرط هنا كالشك في بعض أركان الصلاة) فيه نظر ؛ لأن نظيره هنا أن يشك في الإتيان بنفس السعي لا في شرطه ، قال : ثم رأيت في « المجموع » عن النص : أنه لو اعتمر أو حج ؛ فلما فرغ من الطواف شك هل كان متطهراً أم لا . . أحببت ألا يعيد الطواف ولا يلزمه ذلك ، وهو صريح في رد ما قاله الأذرعي ، تأمل[1] .

قوله : (**ويحسب العود مرة والذهاب أخرىٰ**) يعني : أن ذهابه من الصفا إلى المروة مرة وعوده منها إليه مرة أخرىٰ ، قال في « الإيضاح » : (هٰذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء من أصحابنا وغيرهم ، وعليه عمل الناس في الأزمان المتقدمة والمتأخرة ، وذهب جماعة إلىٰ أنه يحسب الذهاب والعود مرة واحدة ، قاله من أصحابنا أبو عبد الرحمٰن ابن بنت الشافعي وأبو حفص بن الوكيل وأبو بكر الصيرفي ، وهٰذا قول فاسد لا اعتداد به ولا نظر إليه ؛ وإنما ذكرته للتنبيه علىٰ ضعفه لئلا يغتر به من وقف عليه ، والله تعالىٰ أعلم) انتهىٰ[2] .

وتمسك هٰؤلاء بقياس السعي على الطواف حيث كان من المبدإ ـ أعني : الحجر ـ إلى المبدإ ، ورد بأنه لو كان كذلك . . لكان الواجب أربعة عشر شوطاً ، وقد اتفق رواة نسكه صلى الله عليه وسلم علىٰ أنه إنما سعىٰ سبعة أشواط فقط ، وبأنه قياس مع الفارق ؛ لأن السعي يتم بالمروة والطواف لا يتم إلا بالوصول إلى المبدإ ؛ أي : الحجر .

وتوضيح هٰذا : أن الشوط في الأصل مسافة تعدوها الفرس كالميدان ونحوه مرة واحدة ، فسبعة أشواط حينئذ قطع مسافة مقدرة بسبع مرات ، فإذا قيل : طاف بين كذا وكذا سبعاً . . صدق بالتردد من كل من الغايتين إلى الأخرىٰ سبعاً ، بخلاف : طاف بكذا ؛ فإن حقيقته متوقفة علىٰ أن يشمل بالطواف ذلك الشيء ، فإن قال : طاف به سبعاً . . كان بتكرر تعميمه بالطواف ، فمن هنا افترق الحال بين الطواف بالبيت حيث لزم في شرطه كونه من المبدإ إلى المبدإ والطواف بين الصفا والمروة حيث لم يلزم ذلك .

---

(١) منح الفتاح (ص٢٩٩) .

(٢) الإيضاح (ص٢٥٨) .

(وَ) ٱلرَّابِعُ : (أَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ أَوْ قُدُومٍ) ما لَم يَقِفْ بعرفةَ، وإن فصلَ بينَهُما فصلٌ طويلٌ،

هٰذا ؛ وفهم مما مر عن « الإيضاح » : أنه لا يسن الخروج من ذلك الخلاف ، وهو كذلك ؛ لأن الخلاف إنما يراعىٰ إذا قوي دليله أو مدركه ، بل الظاهر : أنه لا يجوز من حيث إنه إتيان بصورة عبادة يقصدها مع فسادها ، لكن سيأتي كراهة إعادة السعي وهو يقتضي الكراهة هنا لا الحرمة إلا أن يفرق ، فليتأمل .

قوله : (**والرابع**) أي : وهو آخر الواجبات .

قوله : (**أن يكون**) أي : السعي .

قوله : (**بعد طواف ركن أو قدوم**) أي : لأنه الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بل حكى الماوردي فيه الإجماع[1] ، فلا يجوز السعي بعد طواف نفل ؛ كأن أحرم من بمكة بحج منها ثم تنفل بطواف وأراد السعي بعده كما في « المجموع »[2] ، وقول جمع بجوازه حينئذ ضعيف ؛ كقول الأذرعي في « توسطه » : (الذي تبين لي بعد التنقيب أن الراجح مذهباً : أن السعي يصح بعد كل طواف صحيح سواء كان القدوم أو غيره نفلاً أو فرضاً بالشرع أو النذر) انتهىٰ .

قوله : (**ما لم يقف بعرفة**) أي : بحيث لا يتخلل بين طواف القدوم والسعي الوقوف بعرفة ، فهو قيد لطواف القدوم كما هو ظاهر ، أما إذا وقف بعرفة بعده . . فلا يصح سعيه مضافاً لطواف القدوم ، بل لا بد من إيقاعه بعد طواف الركن لدخول وقت طواف الفرض ، فلم يجز أن يسعىٰ بعد طواف نفل مع إمكانه بعد طواف فرض .

ولو دخل حلال مكة فطاف للقدوم ثم أحرم بالحج . . فله السعي حينئذ علىٰ ما اقتضاه إطلاقهم ، ويحتمل ألا يجوز ، ويحمل كلامهم علىٰ ما لو صدر طواف القدوم حال الإحرام لشمول نية الحج لهما حينئذ فكانت التبعية صحيحة ؛ لوجود المجانسة ، بخلافه في تلك فإن المجانسة منتفية بينهما ؛ ويؤيده كلامهم الآتي في (طواف الوداع) ، ولذا استظهره في « النهاية » ، واستظهر أيضاً : أنه لو طاف للقدوم . . ليس له أن يسعىٰ بعده بعض السعي ويكمله بعد الوقوف وطواف الركن[3] .

قوله : (**وإن فصل بينهما**) أي : طواف القدوم والسعي .

قوله : (**فصل طويل**) أي : لعدم اشتراط الموالاة بينهما ، وإنما الشرط عدم تخلل الوقوف

---

(١) الحاوي الكبير (٥/٢٠٨) .

(٢) المجموع (٨/٧٧) .

(٣) نهاية المحتاج (٣/٢٩٢) .

وتُكرهُ إعادتهُ ، فإنْ أَخَّرَهُ إلىٰ ما بعدَ طوافِ ٱلوداعِ . . وجبَ عليهِ إعادةُ طوافِ ٱلوداعِ ؛ لأَنَّ محلَّهُ بعدَ ٱلفراغِ . . . . . .

بينهما ، قال في « الكبرىٰ » : (أشار بـ« إن » الغائية إلىٰ خلاف في ذلك ، قال في « الإيعاب » : وقيل : تجب الموالاة بين الطواف والسعي ؛ لأنه لما افتقر لتقدم الطواف عليه ليتميز عما لغير الله تعالىٰ . . افتقر إلى الموالاة بينهما ليحصل ذلك التميز ، قال في « المجموع » : والصواب : قول الجمهور . . .) إلخ[1] .

قوله : (**وتكره إعادته**) أي : السعي بعد طواف الإفاضة ؛ لأن السعي ليس من العبادات المستقلة التي يشرع تكررها والإكثار منها فهو كالوقوف بعرفة فيقتصر فيه على الركن ، بخلاف الطواف ؛ فإنه مشروع في غير الحج والعمرة ، وقد ثبت في « الصحيح » عن جابر رضي الله عنه قال : (لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه رضي الله عنهم بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول)[2] يعني : السعي ، وشمل إطلاقه كغيره القارن ، وفيه وجهان :

رجح جمع : أنه لا يسن له تكراره وإن قال الإمام أبو حنيفة بوجوبه ؛ لأنه خلاف ما صح من السنة في القارن ، وشرط ندب الخروج من الخلاف ألا يعارض بسنة صحيحة ؛ وهي هنا ما تقرر ، ولذا قال في « الدلجية » : [من الرجز]

وكـــرهـــوا إعـــادةً بعـــد طـــوافْ إفاضة على الصَّحيح من خلافْ
وأوجـــب الإعـــادة النعمـــان لا نـــراعـــه لفقـــد شـــرط جعـــلا

ورجح آخرون : أنه يسن له الإتيان بطوافين وسعيين ، والمعتمد : الأول .

نعم ؛ قد تجب إعادة السعي ؛ وذلك فيمن سعىٰ في حال نقصه برق أو جنون أو صبا ثم كمل وأدرك الوقوف وهو كامل . فإنه تجب عليه إعادة السعي كما مر .

قوله : (**فإن أخره**) أي : السعي .

قوله : (**إلىٰ ما بعد طواف الوداع**) المراد به : طواف الوداع المشروع بعد فراغ المناسك ؛ كما سيأتي بيانه ، لا كلَّ وداع .

قوله : (**وجب عليه إعادة طواف الوداع**) أي : لأنه لا يعتد بوداعه الواقع قبل سعيه .

قوله : (**لأن محله بعد الفراغ**) أي : من جميع المناسك ، ولا فراغ قبل السعي ، ولا فرق في

---

(١) المواهب المدنية (٣/٤٨٦) .

(٢) صحيح مسلم (١٢١٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وأَفهمَ كلامُهُ أَنَّهُ لا بدَّ مِنْ قطعِ ٱلمسافةِ بينَ ٱلصَّفا وٱلمروةِ ؛ بأَنْ يُلصقَ عقبهُ بما يَذهبُ منهُ ، وأَصابعَ قدميهِ . . . . . .

وجوب إعادة طواف الوداع بين أن يبلغ قبل سعيه مسافة القصر أو لا ؛ لأنه حيث بقي السعي . . فإحرامه باق ؛ لأنه ركن لا تحلل بدونه ولا يجبر بدم ، فلا يتصور أن يعتد بوداعه ، **واعترض** الأسنوي قول الشيخين : (لا يتصوّر وقوع السعي بعد طواف الوداع) بأنه يتصوّر بأن يحرم من مكة بحج ثم يقصد الخروج لحاجته قبل الوقوف ؛ أي : إلىٰ مسافة القصر . فإنه يؤمر بطواف الوداع ، فإذا عاد . . كان له أن يسعىٰ ؛ لأن الموالاة بينهما غير شرط[1] ، **وأجيب** بأن مراد الشيخين : طواف الوداع الواجب شرعاً بعد فراغ النسك ؛ لأنه لا يسمىٰ طواف الوداع الواجب إلا إذا لم يبق عليه سعي ، فخرج ما ذكر ؛ كالطواف السابق قبل الوقوف ، ويدل لهٰذا الجواب : تعليلهما بأن طواف الوداع هو المأتي به بعد فراغ المناسك ، وإذا بقي السعي . . لم يكن المأتي به طواف الوداع ، فليتأمل .

قوله : (**وأفهم كلامه**) أي : المصنف رحمه الله حيث قال : (أن يبدأ بالصفا . . .) إلخ .

قوله : (**أنه لا بد**) أي : في صحة السعي .

قوله : (**من قطع المسافة بين الصفا والمروة**) أي : في كل مرة ، ووجه إفهام كلامه لهٰذا : أنه لو ترك جزءاً . . لم يصدق عليه أنه بدأ في الأولىٰ بالصفا وفي الثانية بالمروة ، ولا بد أيضاً أن يكون قطع المسافة بينهما من بطن الوادي ، لكن لو التوىٰ فيه يسيراً . . لم يضر ، بخلافه كثيراً ؛ بحيث يخرج عن سمت العقد المشرف على المروة ؛ إذ هو مقارب لعرض المسعىٰ مما بين الميلين الذي ذكر الفاسي أنه عرضه ، فإن دخل المسجد أو مر عند العطارين . . لم يصح سعيه ؛ لأن السعي مختص بذلك فلا يجوز فعله في غيره ، وذكر بعضهم : أن عرض المسعىٰ خمسة وثلاثون ذارعاً ، قال السيد عمر البصري : (الظاهر : أن التقدير لعرضه بها أو نحوها على التقريب ؛ إذ لا نص فيه يحفظ عن السنة ، فلا يضر الالتواء اليسير لذلك ، بخلاف الكثير ؛ فإنه يخرج عن تقدير العرض ولو على التقريب ، فليتأمل) .

قوله : (**بأن يلصق عقبه** . . .) إلخ ، تفسير لقطع المسافة بين الصفا والمروة .

قوله : (**بما يذهب منه**) أي : وهو الصفا في الأوتار ، والمروة في الأشفاع .

قوله : (**وأصابع قدميه**) أي : ويلصق أصابع قدميه ، قال عبد الرؤوف : (فلا يكفي رأس

---

(١) المهمات (٤/ ٣٤٤) .

بما يذهبُ إليهِ ، وكذا حافرُ دابَّتِهِ ، وبعضُ درجِ ٱلصَّفا مُحدَثٌ ، .....

النعل الذي تنقص عنه الأصابع ، فليتفطن الساعي لها) .

قوله : (**بما يذهب إليه**) أي : وهو المروة في الأوتار ، والصفا في الأشفاع ، وعبارة « الإيضاح » : (ويجب على الماشي أن يلصق في الابتداء والانتهاء رجله في الجبل ؛ بحيث لا يبقىٰ بينهما فرجة ، فيلزمه أن يلصق العقب بأصل ما يذهب منه ، ويلصق رؤوس أصابع رجله بما يذهب إليه ؛ فيلصق بالابتداء بالصفا عقبه ، وبالمروة أصابع رجليه ، وإذا عاد . . عكس ذلك ـ أي : وهٰكذا في المرات كلها ـ هٰذا إذا لم يصعد ، فإن صعد . . فهو الأكمل وقد زاد خيراً ، وليس الصعود شرطاً ، بل هو سنة مؤكدة .

وقال بعض أصحابنا ـ أي : أبو حفص عمر بن الوكيل ـ : يجب الرقي على الصفا والمروة قدر قامة ، وهٰذا ضعيف ، والصحيح المشهور : أنه لا يجب ، لكن الاحتياط أن يصعد ؛ للخروج من الخلاف ، وليتيقن ، فاحفظ ما ذكرناه في تحقيق واجب المسافة ؛ فإن كثيراً من الناس يرجع بغير حج ولا عمرة لإخلاله بواجبه ، وبالله التوفيق) انتهىٰ بنقص[1] ، وما ذكر في المروة باعتبار ما كان ، أما الآن . . فلا إلصاق في المروة ؛ لما يأتي من أن الدخول تحت عقدها كاف اتفاقاً . « حاشية »[2] .

قوله : (**وكذا حافر دابته**) أي : يجب إلصاقه بما ذكر حيث سعىٰ راكباً ، قال السيد عمر البصري : (قد يقال : الاكتفاء بذلك يؤدي إلىٰ عدم استيعاب المسافة ؛ لأن حافر الدابة مؤخر عن جملة الراكب قطعاً بشيء له وقع) ، ثم رأيت المحشي ـ أي : ابن قاسم ـ قال : (انظر ذلك في راكب المِحَفَّة ، وينبغي أن يكفي ؛ لأن كلاً من الدابتين مركوب له) انتهىٰ[3] ، ويلزم عليه أن تختلف مسافة المسعى بالنسبة للماشي والراكب ، قال ابن الجمال : والأمر كما قال[4] .

قوله : (**وبعض درج الصفا محدث**) أي : ولم يعرف الدرج المحدث من الأصلي ؛ فقد ذكر جمع : أن على الصفا ثنتي عشرة درجة ، وعلى المروة خمس عشرة ، وكان البيت يرىٰ إذا رقىٰ عليها فحالت الأبنية ، وإنما خص الصفا بذلك ؛ لأنها التي وقع الكلام فيها بين العلماء ، وأما المروة . . فقد اتفقوا علىٰ أن العقد الكبير المشرف الذي بوجهها هو حدها ؛ لقول المحب الطبري :

---

(١) الإيضاح (ص٢٥٦ـ٢٥٧) .
(٢) *منح الفتاح* (ص٢٩٧) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/٩٨ـ٩٩) .
(٤) انظر « المواهب المدنية » (٣/٤٨٨) .

فليَحذر مِنْ تخلُّفِها وراءَهُ . (**وَسُنَنُهُ**) كثيرةٌ ، منها : (**اَلِارْتِقَاءُ**) لِلذَّكَرِ دونَ غيرِهِ . . . . . .

(قد تواتر كونه حداً بنقل الخلف عن السلف وتطابق الناسكون عليه) ، ثم قال : (فينبغي للساعي أن يمر تحته ويرقىٰ على البناء المرتفع على الأرض) .

قوله : (**فليحذر من تخلفها وراءه**) أي : حتىٰ يتيقن وصوله للدرج القديم ، كذا قاله النووي وغيره[١] ، وهو محمول علىٰ ما كان في زمنهم ، وأما الآن . . فليس فيه شيء محدث ؛ لعلو الأرض حتىٰ غطت درجات كثيرة ، فسعي الراكب صحيح إذا ألصق حافر دابته بالدرجة السفلىٰ ، والوصول لما سامت آخر الدرجة المرئية اليوم كاف وإن بعد عن آخر الدرج الموجود اليوم بأذرع ، وفي هٰذا فسحة كثيرة للعوام فإنهم لا يصلون إلىٰ آخر الدرج ، بل يكتفون بالقرب منه ، أفاده الشارح[٢] .

قوله : (**وسننه**) أي : السعي بين الصفا والمروة .

قوله : (**كثيرة ، منها : الارتقاء للذكر**) أي : المحقق سواء البالغ وغيره ، قال في « المصباح » : (رقيت في السلم وغيره أرقىٰ من باب تعب رقياً علىٰ فعول ورقياً ، مثل : فلس أيضاً ، وارتقيت وترقيت مثله ، ورقيت السطح والجبل : علوته يتعدىٰ بنفسه ، والمرقىٰ والمرتقىٰ : موضع الرقي ، والمرقاة مثله ، ويجوز فيها فتح الميم علىٰ أنه موضع الارتقاء ، ويجوز الكسر تشبيهاً باسم الآلة ؛ كالمطهرة والمسقاة ، وأنكر أبو عبيد الكسر وقال : ليس في كلام العرب)[٣] .

قوله : (**دون غيره**) أي : من أنثىٰ وخنثىٰ فلا يسن لهما الارتقاء ، قال في « التحفة » : (ولو في خلوة على الأوجه ، خلافاً للأسنوي ومن تبعه ـ أي : كأبي زرعة ـ اللهم إلا إذا كانا يقعان في شك لولا الرقي . . فيسن لهما حينئذ على الأوجه ؛ احتياطاً) انتهىٰ[٤] .

واعتمد قول الأسنوي الجمال الرملي في « النهاية » قال : (وما اعترض به من أن المطلوب من المرأة ومثلها الخنثىٰ إخفاء شخصها ما أمكن وإن كانا في خلوة ؛ ألا ترىٰ أنه لا يسن لهما التخوية ـ أي : رفع البطن عن الفخذين وإبعاد المرفقين عن الجنبين ـ في الصلاة ولو في خلوة . . يرد بأن الرقي مطلوب لكل أحد ، غير أنه سقط عن الأنثىٰ والخنثىٰ ؛ طلباً للستر ، فإذا وجد ذلك مع

---

(١) الإيضاح (ص٢٥٦) .

(٢) منح الفتاح (ص٢٩٣ـ ٢٩٤) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (رقي) .

(٤) تحفة المحتاج (٤/ ١٠١) .

(عَلَى ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةِ قَامَةً) أَي : قدرَ قامةِ الإنسانِ ؛ للاتِّباعِ . (وَٱلأَذْكَارُ ، ثُمَّ ٱلدُّعَاءُ) بعدَها ، فيقولُ : .....

الرقي . . صار مطلوباً ؛ إذ الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً ، وبأن قياس ما نحن فيه على التخوية ممنوع ؛ لأنها مثيرة للشهوة ومحركة للفتنة ، ولا كذلك الرقي فلا تصل إليه ـ أي : تساويه في العلة حتىٰ يمنع قياساً عليها ـ ويؤيد ما قاله الأسنوي ما مر في الجهر بالصلاة ، والقول بأن إخفاء الشخص يحتاط له فوق الصوت . . يرد بأن سماع الصوت قد يكون سبباً لحضور من سمعه من بعد ، ولا كذلك الرقي في الخلوة) انتهىٰ ، فليتأمل[1] .

قوله : (**على الصفا والمروة قامة**) أي : قدرها ، قال في « التحفة » : (والرقي الآن بالمروة متعذر ، لكن بآخرها دكة فينبغي رقيها ؛ عملاً بالوارد ما أمكن)[2] .

قوله : (**أي : قدر قامة الإنسان**) أي : المعتدل حتىٰ يرى البيت ، وهو يتراءىٰ له من باب المسجد باب الصفا لا من فوق جدار المسجد ، بخلاف المروة ، قيل : إن البيت كان يرىٰ منها فحالت الأبنية بينها وبين المروة .

هٰذا ؛ وقال في « القاموس » : (قامة الإنسان وقَيْمَتُهُ وقومته وقوميته وقوامه : شطاطه ؛ أي : طوله ، والجمع : قامات وقيم ؛ كعنب)[3] .

قوله : (**للاتباع**) أي : في الرقي بدون تقدير بقامة ، رواه مسلم ، ولفظه : (فبدأ بالصفا فرقي عليه حتىٰ رأى البيت فاستقبل . . . إلخ ، حتىٰ أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا)[4] .

قوله : (**والأذكار**) أي : المأثورة في السعي .

قوله : (**ثم الدعاء بعدها**) أي : الأذكار ؛ للاتباع[5] ، ولأن المكان من أماكن استجابة الدعاء ، وكان عمر رضي الله عنه يطيل الدعاء هنالك .

قوله : (**فيقول**) أي : مريد السعي وهو مستقبل القبلة ويستحضر النية ؛ لأنها سنة كما بحثه في « الحاشية » حيث قال : (حكى القاضي أبو الطيب وجهاً : أن النية تجب في جميع أعمال الحج

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٢٩٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/ ١٠١) .

(٣) *القاموس المحيط* (٤/ ٢٣٨) ، مادة : (قوم) .

(٤) صحيح مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٥) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي عنهما .

(ٱللهُ أَكبرُ ، ٱللهُ أَكبرُ ، ٱللهُ أَكبرُ ، لاَ إِلَـهَ إِلاَّ ٱللهُ وَٱللهُ أَكبرُ ، ٱللهُ أَكبرُ ولله ٱلحمدُ ، ٱللهُ أَكبرُ علىٰ ما هَدانا ، وٱلحمدُ للهِ علىٰ ما أَولانا ، لاَ إِلـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ ، لَهُ ٱلمُلكُ ولَهُ ٱلحمدُ ، يُحيي ويُميتُ وهوَ علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ ، .....

كالرمي وغيره ـ أي : كالسعي ـ فينبغي ندبها في الجميع ؛ خروجاً من الخلاف)[1] .

قوله : (**الله أكبر الله أكبر الله أكبر**) ثلاث مرات ؛ فعن جابر رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا وقف على الصفا . . كبر ثلاثاً . . .) إلخ رواه ابن المنذر بإسناد صحيح .

قوله : (**لا إلـه إلا الله والله أكبر الله أكبر**) كذا في نسخ هـٰذا الكتاب ، ولم أره في غيره ، فليراجع .

قوله : (**ولله الحمد**) أي : علىٰ كل حال لا لغيره ؛ كما يشعر به تقديم الخبر .

قوله : (**الله أكبر علىٰ ما هدانا**) أي : دلنا علىٰ طاعته بالإسلام وغيره ، قال الشوبري : (أي : أثني عليه تعالىٰ لهدايته إيانا ، فالتكبير هنا كالحمد فلا وقفة) .

قوله : (**والحمد لله علىٰ ما أولانا**) أي : من نعمه التي لا تحصىٰ ولا تحصر .

قوله : (**لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له**) تقدم شرحه في خطبة الكتاب .

قوله : (**له الملك**) أي : ملك السموات والأرض .

قوله : (**وله الحمد**) أي : بأنواعه لا لغيره ، زاد في « المنهاج » كغيره : بيده الخير[2] ؛ أي : بقدرته وقوته ، وليس بوارد كما سيأتي .

قوله : (**يحيي ويميت**) أي : يخلق الحياة والموت في الأجساد ، قال في « الحاشية » : (زاد الرافعي : وهو حي لا يموت ، واعترض هو و« بيده الخير » بأنهما لم يردا)[3] .

قوله : (**وهو علىٰ كل شيء قدير**) أي : فعّال لما يشاء على الوجه الذي يشاؤه من الوجوه المختلفة ، ولذا قلما يوصف به غير الباري سبحانه وتعالىٰ ، بخلاف القادر ؛ فإنه الذي إن شاء . . فعل ، وإن لم يشأ . . لم يفعل ، والشيء في الأصل مصدر شاء ، وهو هنا بمعنىٰ : المشيء ؛ أي : مشيء وجوده ، وما شاء الله وجوده فهو موجود في الجملة ، ولا يدخل ذاته تعالىٰ في عموم كل شيء هنا ؛ كإن الله خالق كل شيء حتىٰ يلزم كونه تعالىٰ قادراً علىٰ نفس ذاته وخالقاً لها ؛ إذ

---

(١) منح الفتاح (ص٢٦١) .

(٢) منهاج الطالبين (ص٢٠٠) .

(٣) منح الفتاح (ص٢٩٥) .

لاَ إِلـٰه إِلاَّ ٱللهُ وحدَهُ ، أَنجزَ وعدَهُ ، ونصرَ عبدهُ ، وهَزمَ ٱلأَحزابَ وحدَهُ ، لاَ إِلـٰه إِلاَّ ٱللهُ ولا نعبدُ إِلاَّ إِياهُ ، مخلِصينَ لَهُ ٱلدِّينَ ولَو كَرِهَ ٱلكافرونَ) ثمَّ يَدعو بما أَحبَّ ، .....

لا يصدق عليه مفهوم مشيء وجوده ، فلم يحتج إلى استثنائه من ذلك اللفظ العام لأفراد مفهومه ، وفي ذلك دليل علىٰ أن الحادث حال حدوثه والممكن حال بقائه مقدوران ، وأن مقدور العبد مقدور لله تعالىٰ ؛ لأنه شيء وكل شيء مقدور لله تعالىٰ ، تأمل .

قوله : (**لا إلـه إلا الله وحده أنجز وعده**) أي : عجله وقضاه ، يقال : نجز حاجته : قضاها وعجلها ، وأنجزها كذلك .

قوله : (**ونصر عبده**) أي : أعانه وقوّاه .

قوله : (**وهزم الأحزاب وحده**) معناه : هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا سبب من جهتهم ، والمراد بـ(الأحزاب) : الذين تحزبوا علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ، وكان الخندق في شوال سنة أربع من الهجرة ، وقيل : سنة خمس . « شرح مسلم »[1] .

قوله : (**لا إلـه إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين**) أي : لأن الإخلاص هو العروة والذروة العليا المأمور به علىٰ ألسنة الرسل ، قال تعالىٰ : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾ ، فهو الوسيلة لصحة الإيمان والأعمال جميعاً ﴿ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُ ﴾ أي : الصافي الذي زال عنه شوبه الذي كان فيه .

قال في « الإحياء » : (الناس كلهم هلكىٰ إلا العالمون ، والعالمون كلهم هلكىٰ إلا العاملون ، والعاملون كلهم هلكىٰ إلا المخلصون ، والمخلصون علىٰ خطر عظيم)[2] أي : لا يدرون كيف يختم لهم ؛ خائفون من خفي مكر الله تعالىٰ .

قوله : (**ولو كره الكافرون**) أي : ما ذكر ، قال الشافعي رضي الله عنه ليونس بن عبد الأعلىٰ : (لو جهدت كل الجهد علىٰ أن ترضي الناس كلهم . . فلا سبيل لك ، فإذا كان كذلك . . فأخلص عملك ونيتك لله تعالىٰ) انتهىٰ[3] ، وهـٰذا الذكر الذي ذكره الشارح هو ما نصَّ عليه الشافعي رضي الله عنه أخذاً من أحاديث وآثار متفرقة أسانيدها صحيحة[4] .

قوله : (**ثم يدعو بما أحب**) أي : من أمر الدين والدنيا ، واستحبوا من دعائه أن يقول :

---

(١) شرح صحيح مسلم (٨/ ١٧٧) .

(٢) *إحياء علوم الدين* (٣/ ٤١٤) .

(٣) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٦٥١٨) .

(٤) الأم (٣/ ٥٤٣) .

ويُكرِّرُ جميعَ ذلكَ (ثَلَاثاً بَعْدَ كُلِّ مَرَّةٍ) مِنَ ٱلسَّعي ؛ للاتِّباعِ . . . . . .

اللهم ؛ إنك قلت وقولك الحق : ﴿ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ ، وأنت لا تخلف الميعاد ، وإني أسألك كما هديتني للإسلام ألا تنزعه مني حتىٰ تتوفاني وأنا مسلم ، وليكن منه ما رواه البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما : (اللهم ؛ اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك ، وجنبنا حدودك ، اللهم ؛ اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين ، اللهم ؛ يسرنا لليسرىٰ ، وجنبنا العسرىٰ ، واغفر لنا في الآخرة والأولىٰ ، واجعلنا من أئمة المتقين) انتهىٰ « أسنىٰ »[١] .

قوله : (**ويكرر جميع ذلك ثلاثاً**) أي : فيعيد جميع ما سبق من الذكر والدعاء ثانياً ثم يعيد ثالثاً ، وهل يعيد الدعاء معه ؟ فيه خلاف ، الأصح : أنه يستحب إعادته ثالثاً ، قاله النووي ، خلافاً للرافعي وكثير وإن كان ظاهر نص « الأم » يساعدهم ، ومال إليه الأذرعي والزركشي . . . إلخ . « حاشية »[٢] .

قوله : (**بعد كل مرة من السعي**) أي : من مرات السعي ، وندب أن يقرأ في الصفا والمروة آية : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ ﴾ إلىٰ ﴿ عَلِيمٌ ﴾ كما نبه عليه الشارح ؛ قياساً علىٰ ما ذكروه في المشعر الحرام من ندب قراءة : ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ ﴾ إلخ ؛ بجامع أن كلاً من الآيتين المذكورتين مذكر بشرف المحل المتلو فيه وحاث على الاعتناء به والقيام بحقوقه ، فكما استحبوا تلك هنالك . . كذلك يستحب هنا لذلك أيضاً ، علىٰ أنه صلى الله عليه وسلم قرأها أيضاً ؛ كما في « مسلم »[٣] .

قوله : (**للاتباع**) دليل لكل من الذكر والدعاء وتكريرهما ثلاثاً ؛ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا وقف على الصفا . كبر ثلاثاً ثم يقول : « لا إلـه إلا الله وحده . . . » إلخ يصنع ذلك ثلاث مرات ، ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك)[٤] ، وفي رواية : (يصنع ذلك سبع مرات)[٥] أي : في الصفا ، ويصنع على المروة كذلك في كل شوط ، روىٰ بعضه مسلم وبعضه النسائي[٦] .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٤٨٤) ، والحديث في « السنن الكبرىٰ » (٥/ ٩٤) .
(٢) منح الفتاح (ص٢٩٦) .
(٣) صحيح مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٤) أخرجه البيهقي (٥/ ٩٣) .
(٥) أخرجه البيهقي (٥/ ٩٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٦) صحيح مسلم (١٢١٨) ، المجتبىٰ (٥/ ٢٤٤) .

(وَٱلْمَشْيُ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ) علىٰ هينتهِ (وَٱلْعَدْوُ) لِلذَّكَرِ جُهدَهُ (فِي ٱلْوَسَطِ) للاتِّباعِ في ذلكَ . . . . . .

قوله : (**والمشي أوله وآخره**) أي : السعي .

قوله : (**علىٰ هينته**) أي : هيئته وسجيته من السكينة والوقار .

قوله : (**والعدو للذكر**) أي : المحقق .

قوله : (**جهده**) أي : بأن يسعىٰ سعياً شديداً طاقته حيث لا تأذي ولا إيذاء ، فإن عجز عنه لنحو زحمة . . تشبه في حركته بالساعي ، والراكب يحرك دابته ويقصد بذلك السنة لا نحو مسابقة ؛ وإلا . . لم يصح سعيه على المعتمد ؛ لأنه يقبل الصرف كالطواف ، خلافاً لجمع ، قال ابن الجمال : (ويتفرع علىٰ ذلك ـ أي : الخلاف ـ ما لو حمل محرم لم يسع عن نفسه ودخل وقت سعيه محرماً كذلك ونوى الحامل المحمول فقط . . فعلىٰ مرجح من قال : يشترط فيه فقد الصارف . . ينصرف عن نفسه ويقع عن المحمول ، وعلىٰ مرجح من قال : لا يشترط فيه فقد الصارف . . يقع عنهما) انتهىٰ .

قوله : (**في الوسط**) المراد به هنا : الأمر التقريبي ؛ إذ محل العدو أقرب منه إلى المروة بكثير ، قاله في « التحفة »[1] .

قوله : (**للاتباع في ذلك**) أي : في المشي أولاً وآخراً ، والعدو في الوسط ؛ ففي « صحيح مسلم » من حديث جابر الطويل : (أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل عن الصفا إلى المروة ، حتىٰ إذا انتصبت قدماه . . رمل في بطن الوادي ، حتىٰ إذا صعد . . مشىٰ ، حتىٰ أتى المروة . . .) إلخ[2] ، وروى الشافعي وأحمد وغيرهما عن صفية بنت شيبة عن جدتها قالت : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سعىٰ وإن مئزره يدور في وسطه من شدة سعيه ، حتىٰ إني لأرىٰ ركبتيه)[3] ، وللحديث طرق يقوي بعضها بعضاً ، وفي رواية : ويقول ـ أي : النبي صلى الله عليه وسلم ـ : « لا يقطع الأبطح إلا الأشداء »[4] ، وعن ابن الزبير : أنه يواكي بين الصفا والمروة ، وفسر الأزهري الإيكاء بالسعي الشديد[5] .

قال في « الحاشية » : (وينبغي ـ أخذاً من كلام الإمام ـ ألا يزيد في الإسراع بحيث يشق عليه ،

---

(١) تحفة المحتاج (٤/١٠٢) .

(٢) صحيح مسلم (١٢١٨) .

(٣) الأم (٣/٥٤٥) ، مسند الإمام أحمد (٦/٤٢٢) .

(٤) أخرجه إسحاق بن راهويه في « مسنده » (٢٣٢٢) .

(٥) تهذيب اللغة (١٠/٤١٦) ، مادة : (وكىٰ) .

(وَمَكَانُهُ مَعْرُوفٌ) وهوَ قَبْلَ ٱلمِيلِ الأَخضرِ ٱلمعلَّقِ بِجدارِ ٱلمسجدِ بستَّةِ أَذرعٍ إِلَىٰ ما بينَ ٱلميلَينِ ٱلأَخضرَينِ ٱلمعلَّقِ أَحدُهما بجدارِ ٱلمسجد ، وٱلآخَرُ بدارِ ٱلعبَّاسِ . . . . . .

بل يتوسط فيه ؛ ويؤيده ما قالوه في رفع الصوت بالتلبية)[1] .

قوله : (**ومكانه**) أي : العدو بين الصفا والمروة .

قوله : (**معروف**) أي : هناك .

قوله : (**وهو**) أي : مكان العدو ؛ أي : ابتداؤه .

قوله : (**قبل الميل الأخضر**) وصفه كالميلين الآتيين بالخضرة ؛ لكونه مصبوغاً بصبغ أخضر .

قوله : (**المعلق بجدار المسجد**) أي : في ركنه الشرقي تحت المنارة السليمانية .

قوله : (**بستة أذرع**) أي : قدرها ، قال في « الحاشية » : (إنما كان ابتداء شدة السعي قبل بلوغه الميل بستة أذرع ؛ لقول جماعة : إن الميل كان مبنياً علىٰ متن الطريق مسامتاً لابتداء السعي الشديد ، وكان السيل يهدمه ويزيله عن محله ، فرفعوه إلىٰ أعلىٰ ركن المسجد ، ولذا : سمّي معلقاً ، فوقع متأخراً عن مبدإ السعي بستة أذرع ؛ لأنه لم يكن موضع أليق منه)[2] ، قال الكردي في « الكبرىٰ » : (وأما الميل المقابل له الآن في بيت الحاصكية . . فلا أصل له ولا مدار عليه) انتهىٰ[3] .

قوله : (**إلىٰ ما بين الميلين الأخضرين**) أي : فمن هنا يمشي علىٰ هينته إلى المروة ، فإذا رجع منها إلى الصفا . . مشىٰ في موضع مشيه في مجيئه ، ويسعىٰ في موضع سعيه . . وهٰكذا .

قوله : (**المعلق أحدهما بجدار المسجد**) هٰذا التعبير أولىٰ من تعبير « النهاية » كـ« شرح المنهج » بركن المسجد[4] ؛ فإن فيه مسامحة كما نبه عليه الجمل والبجيرمي قالا : (لأن الذي يسعىٰ لا يمر إلا علىٰ ركن واحد من أركان المسجد قبل أن يصل باب السلام كما يعرف ذلك من رآه ، وهو الذي ذكره أولاً بقوله : « المعلق بركن المسجد » ، وأما الثاني المقابل لرباط العباس . . فليس في ركن المسجد) تأمل[5] .

قوله : (**والآخر بدار العباس**) أي : عم النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنه ، وهٰذه الدار الآن رباط يسكنه الفقراء منسوب إليه ، ويسن أن يقول الذكر في عدوه ، وكذا المرأة والخنثىٰ في

---

(١) منح الفتاح (ص٢٩٦) .
(٢) منح الفتاح (ص٢٩٦) .
(٣) المواهب المدنية (٣/ ٤٩٢) .
(٤) نهاية المحتاج (٣/ ٢٩٤) ، فتح الوهاب (١/ ١٤٤) .
(٥) فتوحاب الوهاب (٢/ ٤٤٧) ، التجريد لنفع العبيد (٢/ ١٢٨) .

ويُسنُّ فيهِ أَيضاً ٱلطَّهارةُ وٱلسَّترُ ، وتحرِّي خلوِّ ٱلمسعىٰ ، وٱلموالاةُ فيهِ ، وبينَهُ وبينَ ٱلطَّوافِ ، . .

محله كما بحثه بعض المتأخرين : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ؛ لخبر فيه رواه الطبراني بسند ضعيف[١] ، والصحيح : أنه موقوف على ابن مسعود .

نعم ؛ روى المنلا في « سيرته » عن أم سلمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سعيه : « رب اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم » .

قوله : (**ويسن فيه**) أي : في السعي جميعه .

قوله : (**أيضاً**) أي : كما يسن ما تقدم .

قوله : (**الطهارة والستر**) أي : فليسا بشرط في السعي ، فلو سعىٰ مكشوف العورة أو محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو عليه نجاسة . . صح سعيه ؛ كما في الوقوف وغيره من أعمال الحج غير الطواف ، روىٰ سعيد بن منصور عن عائشة وأم سلمة : أنهما كانتا تقولان : (إذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين ثم حاضت . . فلتطف بالصفا والمروة) ففيه تصريح بعدم اشتراط الطهارة في السعي .

قوله : (**وتحري خلو المسعىٰ**) أي : يسن أيضاً تحري . . . إلخ ، وفهم منه : أنه لو وجد بعد طوافه زحمة في المسعىٰ . . كان الأفضل له تأخيره حتىٰ تزول ، وهو ظاهر ؛ لأن بالخلوة يزيد الحضور الذي اعتناء الشارع به أشد من اعتنائه بالموالاة .

نعم ؛ إن صح جريان قول بوجوب الموالاة بينهما في هٰذه الحالة أيضاً . . فالمتجه : رعاية الخروج منه ؛ لأن الاعتناء به أشد ، قال أبو الحسن البكري : (لعل المراد بـ« الخلو » هنا : ما تيسر معه السعي بلا مشقة لها وقع ، ويختلف الحال بالنسبة للراكب والقوي وغيرهما ، وليس المراد من الخلو : خلو المحل بالكلية) .

قوله : (**والموالاة فيه**) أي : ويسن موالاة السعي ؛ أي : مراته السبع وبين أجزاء كل مرة .

قوله : (**وبينه وبين الطواف**) أي : ويسن الموالاة بين السعي وبين الطواف بألا يشتغل عقب ركعتي الطواف إلا باستلام الحجر الأسود ، ثم الخروج إلى المسعىٰ من باب الصفا فيسعىٰ ، هٰذا ما صوّبه النووي[٢] ، قال في « التحفة » : (لكن يعكر عليه ما صح : أنه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه . . قبل الحجر ووضع يده عليه ومسح بها وجهه[٣] ، وأنه لما فرغ من صلاته . . عاد إلى الحجر ثم ذهب إلىٰ زمزم فشرب منها وصب منها علىٰ رأسه ثم رجع إلى الصفا فقال : « أبدأ بما

---

(١) المعجم الأوسط (٢٧٥٧) .

(٢) الإيضاح (ص٢٥٢) .

(٣) أخرجه الحاكم (١/ ٤٥٤) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

ويُكرهُ لِلسَّاعي أَنْ يقفَ أثناءَ سعيهِ لحديثٍ أَو غيرِهِ .

(فَصْـــلٌ)

في ألوقوفِ

. . . . . .

بدأ الله به »[١] ، قال الزركشي : فينبغي فعل ذلك كله) انتهىٰ[٢] .

قوله : (**ويكره للساعي أن يقف أثناء سعيه لحديث أو غيره**) أي : كشراء متاع ، قال في « التحفة » و« النهاية » : (ولا يكره الركوب اتفاقاً علىٰ ما في « المجموع » ، لكن روى الترمذي عن الشافعي كراهته إلا لعذر ؛ ويؤيده : أن جمعاً مجتهدين قائلون بامتناعه لغير عذر ، إلا أن يجاب بأنهم خالفوا ما صح : أنه صلى الله عليه وسلم ركب فيه)[٣] ، قال الشرواني : (وقد يمنع المخالفة بأن ركوبه صلى الله عليه وسلم كان لعذر أن يظهر فيستفتىٰ ، ويؤخذ منه كيفية السعي ، ويرىٰ جماله المشتاقون المتعطشون إليه ؛ فإن أهل مكة ذكورهم وإناثهم وصغيرهم وكبيرهم كانوا متزاحمين في المسعىٰ وفي البيوت التي في حواليه وأسطحتها لنيل سعادة مشاهدة طلعته الشريفة صلى الله عليه وسلم)[٤] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في الوقوف)

أي : واجبه وسننه ، وهو أفضل من الطواف على الأوجه ، خلافاً لابن عبد السلام ؛ لخبر : « الحج عرفة »[٥] أي : معظمه كما قالوه ، ولتوقف الحج عليه ، ولأنه جاء فيه من حقائق القرب وعموم المغفرة وسعة الإحسان ما لم يرد في الطواف ، واغتفار الصارف فيه مما يدل علىٰ أفضليته ؛ لأنه لعظيم العناية بحصوله رفقاً بالناس لصعوبة قضاء الحج لا لكونه قربة غير مستقلة ، بل عدم استقلاله مما يدل لذلك أيضاً ؛ لأنه لعزته لا يوجد إلا مقوماً للحج الذي هو من أفضل العبادات ، بل هو أفضلها عند جماعة ، فاندفع ادعاء أفضلية الطواف مطلقاً ، أو من حيث توقفه علىٰ شروط الصلاة وشروع التطوع به ، فتأمله . انتهىٰ من « التحفة »[٦] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٩٤) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٩٧) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ١٠١ـ ١٠٢) ، نهاية المحتاج (٣/ ٢٩١) .
(٤) حاشية الشرواني (٤/ ١٠٢) .
(٥) أخرجه أبو داوود (١٩٤٩) ، والترمذي (٨٨٩) عن سيدنا عبد الرحمٰن بن يعمر رضي الله عنه .
(٦) تحفة المحتاج (٤/ ٩٥) .

(وَاجِبُ ٱلْوُقُوفِ حُضُورُهُ بِأَرْضِ عَرَفَةَ) أَي : بجزء منها (لَحْظَةً) لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « وَقَفْتُ هَـٰهُنا ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ » وهيَ معروفةٌ ، . . . . . .

قوله : (**واجب الوقوف**) أي : بعرفة الذي هو الركن الأعظم للحج .

قوله : (**حضوره**) أي : المحرم سواء الذكر والأنثىٰ والكبير والصغير .

قوله : (**بأرض عرفة** ؛ **أي : بجزء منها**) قيل : ولو علىٰ قطعة نقلت منها إلىٰ غيرها . انتهىٰ ، وهو غير صحيح ، بل صرح جمع بأنه مخالف للإجماع ، وخرج بـ(أرضها) : هواؤها ؛ كنحو سحاب وغصن شجرة أصلها خارج عنها ، أو عكسه . . فلا يكفي ، فلو وقف علىٰ غصن في هوائها وأصله في أرضها . . كفىٰ ؛ لأن الاعتبار هنا بالأرض ، وبذلك فارق ما في الاعتكاف من الاكتفاء فيه بذلك كله .

نعم ؛ يكفي الركوب على الدابة ، بل هو الأفضل كما سيأتي .

قوله : (**لحظة**) أي : ولو دون ساعة ، فمن عبر بها . . أراد بها مطلق الزمن .

قوله : (**لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم**) دليل لإجزاء الوقوف بأي جزء من أرض عرفة الذي تضمنه كلام المتن ، والحديث رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً[1] .

قوله : (**وقفت هـٰهنا**) المشار إليه موقفه صلى الله عليه وسلم ، وسيأتي بيانه .

قوله : (**وعرفة كلها موقف**) أي : محل للوقوف ، فلا يشترط كون الوقوف في موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أجمعوا علىٰ صحة الوقوف بأي جزء كان من أرضها ؛ كسوقها المعروفة بذي المجاز ، فإن وقف خارجها ولو جهلاً أو سهواً . . لم يجزئه .

وفي هـٰذا الحديث كما قاله النووي : بيان رفق النبي صلى الله عليه وسلم بأمته وشفقته عليهم في تنبيههم علىٰ مصالح دينهم ودنياهم حيث ذكر لهم الأكمل والجائز ؛ فالأكمل موضع وقوفه ، والجائز كل جزء من أجزاء عرفات[2] .

قوله : (**وهي معروفة**) أي : وإن كثر اختلافهم في بعض حدودها ، ولها عند أصحابنا حدود أربع : أحدها ينتهي إلىٰ جادة طريق المشرق ، والثاني إلىٰ حافات الجبل الذي وراء أرض عرفات ، والثالث إلى البساتين التي تلي قرية عرفات ، وهـٰذه القرية علىٰ يسار مستقبل القبلة إذا وقف بأرض عرفات ، والرابع ينتهي إلىٰ وادي عرنة .

قال الإمام : (ويطيف بعرجات عرفات جبال ؛ ووجوهها المقبلة من عرفات ، وجبل الرحمة

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٨/ ١٩٥) .

وليسَ منها نَمِرةُ ولا عُرَنةُ ، ومسجدُ إبراهيمَ صلواتُ اللهِ وسلامُهُ علىٰ نبيِّنا وعليهِ . . . . . .

في وسطها)[١] ، وليس عرفات من أرض الحرم ؛ إذ منتهاه من تلك الجهة علمان بينهما وبين جدار مسجد إبراهيم القبلي نحو ألف ذراع إلا نحو خمسة وأربعين ذراعاً ، قال القليوبي : (وما يزعمه العوام فيهما من نزول حواء عليهما وفضيلة الدخول والخروج من بينهما . . فمن خرافاتهم ، ومسافتهما من باب السلام ثلاث مئة ألف ذراع وأربعون ألف ذراع واثنان وثمانون ذراعاً بذراع اليد)[٢] ، والله أعلم .

قوله : (**وليس منها**) أي : من عرفة .

قوله : (**نمرة**) بفتح النون وكسر الميم .

قوله : (**ولا عرنة**) بضم العين وفتح الراء ، فلا يصح الوقوف بهما ؛ لخبر : « عرفة كلها موقف ، وارتفعوا عن بطن عرنة » رواه الطبراني والحاكم وقال : إنه علىٰ شرط مسلم[٣] ، ولأنهما بين عرفة والحرم علىٰ طرف عرفة الغربي ، وعرنة أقرب إلىٰ عرفة من نمرة متصلة بها ؛ بحيث لو سقط جدار المسجد الغربي . . سقط فيها ، وإليها ينسب العرنيون ، وقيل : إن عرنة من عرفة ، وبه قال مالك ، لكن الجمهور علىٰ خلافه .

قوله : (**ومسجد إبراهيم**) مبتدأ ، خبره جملة قوله : (آخره منها . . .) إلخ .

قوله : (**صلوات الله وسلامه علىٰ نبينا وعليه**) أي : وعلىٰ إبراهيم الخليل ، وفيه إشارة إلىٰ ما صرح به الشيخان : أن هٰذا المسجد منسوب إليه ، وهو المعتمد كما في « التحفة » وغيرها وإن ادعى الأسنوي كابن جماعة أن ذلك خطأ[٤] ، وإنما هو منسوب لإبراهيم أحد أمراء بني العباس ، وهو الذي ينسب إليه باب إبراهيم بمكة ؛ فقد رده الأذرعي والتقي الفاسي وغيرهما بأن ذلك غير قادح في النسبة المذكورة ؛ لاحتمال أنه جدده بعد تهدمه ، وعلىٰ تقدير بنائه له : فلا يمنع نسبته لإبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم لصلاته واتخاذه مصلىٰ للناس ، وبأن هٰذه النسبة وقعت في كلام متقدمي الأصحاب ومتأخريهم ؛ كابن كج وابن سراقة والقاضي والبغوي والروياني ، وسبقهم إلىٰ ذلك الأزرقي في عدة مواضع ، وهو من أعلم الناس بذلك ، وهو العمدة في هٰذا الشأن بالاتفاق[٥] ،

---

(١) نهاية المطلب (٤/ ٣١١) .

(٢) حاشية قليوبي (٢/ ١١٤) .

(٣) المعجم الكبير (١١/ ٤٩) ، المستدرك (١/ ٤٦١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) تحفة المحتاج (٤/ ١٠٥) .

(٥) أخبار مكة (٢/ ١٨٢) .

آخره منها ، وصدرُهُ مِنْ عُرَنَةَ . ويُشترطُ كونُ ٱلحضورِ فيها (**بَعْدَ الزَّوَالِ يَوْمَ عَرَفَةَ**) . . . . . .

وكذا ابن المنذر كغيره من أكابر العلماء .

هـٰذا ؛ وكون إبراهيم الذي نسب إليه الباب المذكور أحد الأمراء يخالف ما في بعض التواريخ : أن إبراهيم هـٰذا كان خياطاً يجلس عند هـٰذا الباب عُمِّر دهراً طويلاً فعرف به ، وكان من قبله معروفاً بباب الخياطين .

نعم ؛ زيادة المسجد إلىٰ هـٰذا الحد وقعت في خلافة المقتدر بالله أحد خلفاء بني العباس ، فيحتمل أن أميره المأمور بها يسمىٰ إبراهيم ، فليراجع .

قوله : (**آخره منها**) أي : من عرفة .

قوله : (**وصدره من عرنة**) أي : وليس من عرفة ، فمن وقف في مقدم المسجد . . لم يصح وقوفه ، ومن وقف في آخره . . صح وقوفه ، وهـٰذا الذي ذكره منقول عن جماعة من الأصحاب ، منهم : الشيخ أبو محمد الجويني قال : ويتميز ذلك بصخرات كبار فرشت هناك ، والمنقول عن النص : أن مسجد إبراهيم صلى الله عليه وسلم خارج عن عرفة ، وجمع ابن الصلاح بينهما بأن زيد فيه بعد الشافعي من أرض عرفات ذلك القدر في آخره ، وأقره أكثر المتأخرين ، لكن اعترضه السيد السمهودي بأن المشاهدة قاضية أن بعض وادي عرنة ـ بالنون ـ موجود خلف هـٰذا المسجد فاصل بينه وبين عرفة ـ بالفاء ـ فإن هـٰذا المسجد ببطن عرنة ، ومبدأ الوادي خلفه لا عن يمينه ، وإنما يتمشىٰ ذلك علىٰ رأي من جعل وادي عرنة من عرفات ، وهو خلاف النص ، ثم نقل عن الأزرقي أن ذرع هـٰذا المسجد من مقدمه لمؤخره مئة ذراع وثلاث وستون ذراعاً ، وعن الفاسي نحوه ، ثم قال ـ أعني : السيد السمهودي ـ : فتبين أنه لم يزد فيه شيء ؛ أي : فلم يصح ما جمعه ابن الصلاح ، وأن المنصوص هو المعتمد . انتهىٰ ، وفي « الحاشية » نحوه[1] .

قوله : (**ويشترط**) أي : لإجزاء الوقوف .

قوله : (**كون الحضور فيها**) أي : في عرفة .

قوله : (**بعد الزوال يوم عرفة**) أي : لخبر مسلم : (أنه صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال)[2] ، وبه مع خبر : « خذوا عني مناسككم »[3] اندفع قول أحمد رضي الله عنه بدخوله قبله ، وفي وجه : أنه يشترط مضي قدر صلاة الظهر ، ورد بما نقله جمع كابن المنذر وابن عبد البر

---

(١) منح الفتاح (ص٣٢٠) .

(٢) صحيح مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .

(٣) أخرجه مسلم (١٢٩٧) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .

وهوَ تاسعُ ذِي ٱلحجَّةِ ، ويكفي حضورُ ٱلمُحرِمِ فيها في ٱلوقتِ ٱلمذكورِ (**وَلَوْ**) كانَ (**مَارّاً**) في طلبِ آبقٍ ، وإنْ قصدَ صرفَ حضورِهِ عنِ ٱلوقوفِ .....

من الإجماع علىٰ دخوله بالزوال[1] ، وبه اندفع أيضاً بحث بعضهم اعتبار مضي قدر الظهر والعصر جمعاً والخطبتين قياساً على الأضحية ، لكن الفرق بينهما واضح ، وهو أن الحاج كثرت أعماله فوسع له الوقت ولم يضيق عليه باشتراط توقفه علىٰ شيء آخر بعد الزوال ، بخلاف المضحي ، وأيضاً : فاعتبار مضي القدر المذكور ثم لم يؤخذ إلا من نصه صلى الله عليه وسلم ، علىٰ أن من ذبح قبل ذلك . . لم تصح أضحيته ، ولا كذلك هنا ، فحملنا فعله عملاً بذلك الإجماع علىٰ أنه لحيازة فضيلة أول الوقت ، لا لكونه شرطاً في دخول وقت الوقوف .

قوله : (**وهو تاسع ذي الحجة**) أي : حقيقة أو حكماً ، وسمي بيوم عرفة ؛ لوقوع الوقوف بها فيه ، وسمي اليوم السابع : يوم الزينة ؛ لتزيينهم محاملهم فيه إلىٰ عرفة ، واليوم الثامن : يوم التروية ؛ لأنهم يترووون معهم الماء من مكة ؛ إذ ليس في الزمان الأول بعرفة ومنىٰ ماء ، وسمي أيضاً : يوم النقلة ؛ لانتقالهم فيه إلىٰ منىٰ ، واليوم العاشر : يوم النحر ؛ لنحرهم الهدايا فيه ، واليوم الحادي عشر : يوم القر ؛ لأنهم يقرون فيه بمنىٰ ، والثاني عشر : يوم النفر الأول ، وسمي أيضاً : يوم الرؤوس ؛ لأكلهم فيه رؤوس الهدايا ، والثالث عشر : يوم النفر الثاني ، ويوم الخلاء .

قوله : (**ويكفي حضور المحرم فيها**) أي : أرض عرفة ، قال في « التحفة » : (لو شك في المحل الذي وقف فيه . . هل هو من عرفة ؟ فقياس ما مر في « الميقات » : أن له الاجتهاد والعمل بما يغلب علىٰ ظنه ، ويحتمل أنه لا بد من اليقين ؛ لسهولة الاطلاع عليه هنا لشهرة عرفة وعلم أكثر الناس بها ، بخلافه ثم)[2] ، قال السيد عمر : (وقد يؤيد الاحتمال الثاني بأن هٰذا ركن ويحتاط له ما لا يحتاط للواجب) تأمل .

قوله : (**في الوقت المذكور**) أي : بعد الزوال يوم عرفة ، ولا يشترط فيه ـ أي : الوقوف ـ مكث ولا قصد ، فيجزىء وإن لم يعلم أن اليوم عرفة ولا أن المكان مكانها .

قوله : (**ولو كان ماراً في طلب آبق**) أي : أو نحوه ؛ كغريم ودابة شاردة .

قوله : (**وإن قصد صرف حضوره عن الوقوف**) أي : فلا يضر قصد الصارف هنا ، وفارق ما مرَّ في الطواف بأنه قربة مستقلة أشبهت الصلاة ، بخلاف الوقوف ، وألحق السعي والرمي بالطواف ؛ لأنه عهد التطوّع بنظيرهما ، ولا كذلك الوقوف .

---

(١) الإجماع (ص٧٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/١٠٩) .

(**أَوْ نَائِماً**) كما في ٱلصَّوم ، (**بِشَرْطِ كَوْنِهِ عَاقِلاً**) فلا يكفي ٱلوقوفُ معَ إغماءٍ أَو جنونٍ أَو سُكرٍ كما في ٱلصَّومِ ؛ لانتفاءِ أَهليَّةِ ٱلعبادةِ ، ويقعُ حَجُّ ٱلمجنونِ نفلاً . . . . . .

قوله : (**أو نائماً**) أي : فيجزئه حصوله فيه ولو استغرق الوقت بالنوم .

قوله : (**كما في الصوم**) أي : قياساً عليه ؛ فإنه إذا استغرق نومه جميع النهار . . يصح صومه .

قوله : (**بشرط كونه عاقلاً**) أي : إذا أحرم بنفسه ، وخرج به : من أحرم عنه وليه فلا يشترط فيه ما ذكر .

قوله : (**فلا يكفي الوقوف**) أي : بعرفة .

قوله : (**مع إغماء أو جنون أو سكر**) أي : إن استغرقت جميع وقت الوقوف وإن لم يتعدوا بها ، ومحل ذلك في السكران : إن زال عقله بسكره ، بخلاف ما لو لم تستغرق ذلك ؛ بأن أفاقوا في وقته ولو لحظة ، أو لم يزل عقل السكران بسكره . . فيجزئهم عن فرضه وإن تعدوا ؛ فيبني الولي بقية الأعمال علىٰ إحرام المجنون ويكمله عنه مطلقاً ، وكذا المغمىٰ عليه والسكران إن أيس من إفاقتهما ، فإن رجيت إفاقتهما . . بقيا حتىٰ يفيقا ويتحللان بعمل عمرة إن أفاقا بعد خروج وقت الوقوف ، قرره بعضهم .

قوله : (**كما في الصوم**) أي : فإنه لا يصح مع واحد من تلك الثلاثة بالتفصيل السابق في الآخرين .

قوله : (**لانتفاء أهلية العبادة**) تعليل لعدم كفاية الوقوف مع ذلك .

قوله : (**ويقع حج المجنون نفلاً**) أي : كحج الصبي الذي لا يميز ، وظاهر كلامه هنا : أن المغمىٰ عليه والسكران لا يقع حجهما نفلاً ، وعليه جرىٰ جمع ، لكن الذي في سائر كتبه وقوعه لهما أيضاً كالمجنون ، بل بحث في « الحاشية » في السكران أن يكون وقوفه كتصرفاته فيقع له حتىٰ عن حجة الإسلام[1] ، ويمكن كما قاله الكردي أن يقال : إنما قال هنا : ويقع حج المجنون نفلاً ولم يتعرض للمغمىٰ عليه والسكران ؛ لكونه محترز قول المتن : (بشرط كونه عاقلاً) لا لكون حكمه يخالف حكمهما[2] .

قال في « الحاشية » : (ثم ما تقرر في المجنون لا ينافي قولهم : يشترط إفاقته عند الإحرام وسائر الأركان ؛ لأن معناه كما في « المجموع » : أنها تشترط في الوقوع عن حجة الإسلام ، قال :

---

(١) منح الفتاح (ص٣٢٢) .
(٢) المواهب المدنية (٤/٤٩٦) .

(وَيَبْقَىٰ) وقتُ ٱلوقوفِ (إِلَى ٱلْفَجْرِ) أَي : فجرِ يومِ ٱلنَّحرِ ؛ . . . . . .

أما المتطوع . . فإنها لا تشترط في شيء منه كما في غير المميز ، ولهٰذا قالوا : إنه مثله) انتهىٰ[١] .

قوله : (**ويبقىٰ وقت الوقوف إلى الفجر**) هٰذا هو الصحيح كما في « المنهاج »[٢] ، وقيل : لا يبقىٰ إلىٰ ذلك ، بل يخرج بغروب الشمس يوم عرفة ، وقيل : يبقىٰ ، لكن يشترط تقدم الإحرام علىٰ ليلة النحر .

قوله : (**أي فجر يوم النحر**) أي : فلا يصح الوقوف بعده .

نعم ؛ لو وقفوا اليوم العاشر غلطاً ولم يقلوا علىٰ خلاف العادة في الحجيج ؛ لظنهم أنه التاسع ؛ بأن غم عليهم هلال ذي الحجة فأكملوا ذا القعدة ثلاثين ثم بان لهم أن الهلال أهل ليلة الثلاثين . . أجزأهم وقوفهم إجماعاً ، ولذا : قال في « البهجة » : [من الرجز]

ولكثيـــرٍ غلطـــوا لا النَّـــزر بيـــن زوال نحـــرهـــم والفجـــر[٣]

فلا قضاء عليهم ؛ إذ لو كلفوا به . . لم يأمنوا وقوع مثل ذلك ، ولأن فيه مشقة عامة ، بخلاف ما إذا قلوا ، وليس من الغلط المراد لهم ما إذا وقع ذلك بسبب حساب كما ذكره الرافعي .

وخرج بـ(العاشر) : الثامن فلا يجزئهم وإن كثروا ، وفارق ما مر ؛ بأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب إلى الاحتساب من تقديمها عليه ، وبأن الغلط بالتقديم إنما نشأ عن غلط حساب أو شهود وهو يمكن الاحتراز عنه .

وفي « حاشية الإيضاح » عن الزركشي : (ولو قدم أهل المدينة ـ أي : مثلاً ـ ليلة العاشر وشهدوا بالرؤية . . وجب استفسارهم ؛ فإن قالوا : رأيناه بالمدينة . . لم يعمل بقولهم ؛ أي : أو بغيرها والمطلع متحد . . عمل بقولهم ، وإلا . . فلا ، وفيما إذا ظن بعض الحجيج صدق الشهود ، أو أخبره بالرؤية من يعتقد صدقه ، أو عرف الوقت بمقتضى الحساب ، أو رأى الهلال خارج مكة ثم قدم فوجد أهلها رأوه علىٰ خلاف رؤيته . . الذي يظهر لي في ذلك : أنه في غير الأخيرة مخير بين أن يعمل بمقتضىٰ ظنه وبين أن يقف مع الناس ؛ لأنه علىٰ فرض الغلط يجزىء هنا ، بخلاف رمضان ، ومن ثم : لو كان عنده أن غلطهم لو بان لم يجزئه . . لزمه الوقوف علىٰ حسب اعتقاده ، وأنه في الأخيرة يلزمه العمل برؤية أهل مكة إن اختلف مطلع محل رؤيته ومطلع محل رؤيتهم ، وإلا . . لزمه العمل بقضية رؤيته ، وإنما لم يتخير هنا نظير ما قدمته ؛ لأنه هنا متيقن فلا عذر له في التأخير وثمَّ

---

(١) منح الفتاح (ص٣٢٢) .
(٢) منهاج الطالبين (ص٢٠١) .
(٣) بهجة الحاوي (ص٦٧) .

لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ ٱلفَجْرُ . . فَقَدْ أَدْرَكَ ٱلحَجَّ » . (وَسُنَنُهُ) كثيرةٌ ، منها : (ٱلْجَمْعُ بَيْنَ ٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ) للاتِّباعِ ، . . . . . .

ظان فعذر فيه . انتهىٰ ملخصاً[١] ، فافهمه فإنه مهم أيُّ مهم .

قوله : (**لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم . . .**) إلخ ، دليل لبقاء وقت الوقوف إلىٰ فجر يوم النحر ، والحديث رواه أبو داوود وغيره بأسانيد صحيحة[٢] .

قوله : (**من أدرك عرفة . . .**) إلخ ، أول الحديث : « الحج عرفة ، من أدرك . . . » إلخ .

قوله : (**قبل أن يطلع الفجر**) أي : فجر يوم النحر ، وفي رواية : « من جاء عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر . . . » إلخ[٣] ، وليلة الجمع هي ليلة المزدلفة ، قال في « التحفة » : (وفيه ؛ أي : هـٰذا الحديث ؛ لأنه إنما سماها ليلة جمع ردٌّ لما قيل : إنها تسمىٰ ليلة عرفة ، وأن هـٰذا مستثنىٰ من كون الليل يسبق النهار ؛ وكأن قائله توهمه من إعطائها حكم يوم عرفة في إدراك الوقوف ، وهو فاسد كما هو ظاهر)[٤] . قال السيد عمر البصري : (فيه نظر ؛ إذ اللازم من ذلك إطلاق ليلة جمع لذلك نظراً للحقيقة ، وهو لا يمنع إطلاق ليلة عرفة عليها ؛ نظراً لأن لها حكم يومها ، والحاصل : أن قائل ذلك إن كان مستنده النقل . . فلا محيد عنه ، ولا يرده الحديث المذكور أو الاستنباط مما ذكر ؛ فهو غير لازم كما أشار إليه الشارح) فليراجع .

قوله : (**فقد أدرك الحج**) أي : ففي هـٰذا الحديث رد للقول السابق : (أن وقت الوقوف يخرج بغروب شمس يوم عرفة) .

قوله : (**وسننه**) أي : الوقوف بعرفة .

قوله : (**كثيرة منها**) فيه إشارة إلىٰ أن ما أوهمه صنيع المصنف من انحصار السنن فيما ذكره . . غير مراد ؛ إذ ترك سنناً كثيرة لم يذكرها كما هو ظاهر .

قوله : (**الجمع بين الليل والنهار**) أي : بألا يفيض من عرفة إلا بعد غروب الشمس ، والأفضل : بقاؤهم بها بعد حتىٰ تزول الصفرة قليلاً .

قوله : (**للاتباع**) رواه مسلم من حديث جابر الطويل ، ولفظه : (واستقبل ـ أي : النبي صلى الله عليه وسلم ـ القبلة فلم يزل واقفاً حتىٰ غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتىٰ غاب

---

(١) منح الفتاح (ص٣٣٦) .

(٢) سنن أبي داوود (١٩٤٩) عن سيدنا عبد الرحمٰن بن يعمر رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الترمذي (٨٨٩) عن سيدنا عبد الرحمٰن بن يعمر رضي الله عنه .

(٤) تحفة المحتاج (٤/ ١١١) .

فلا دمَ علىٰ مَنْ دفعَ مِنْ عَرفَةَ قَبْلَ ٱلغروبِ وإنْ لَم يَعُدْ إليها بعدَهُ ؛ لِما في ٱلخبرِ ٱلصَّحيحِ : . . . .

القرص. . .) إلخ[١] ، قال النووي : في « شرحه » : (فيه : أنه ينبغي أن يبقىٰ في الوقوف حتىٰ تغرب الشمس ويتحقق كمال غروبها ، ثم يفيض إلىٰ مزدلفة ، فلو أفاض قبل غروب الشمس. . صح وقوفه وحجه ، ويجبر ذلك بالدم ، وهل الدم واجب ، أم مستحب ؟ فيه قولان للشافعي : أصحهما : أنه سنة ، والثاني : واجب ، وهما مبنيان علىٰ أن الجمع بين الليل والنهار واجب علىٰ من وقف بالنهار أم لا ، وفيه قولان : أصحهما : سنة ، والثاني : واجب. . . إلىٰ أن قال : وقال مالك : لا يصح منفرداً ، بل لا بد من الليل وحده ، فإن اقتصر على الليل . كفاه ، وإن اقتصر على النهار. . لم يصح وقوفه. . .) إلخ[٢] ، وبه يعلم : أن ما صححه في « الإيضاح » قبيل (باب العمرة) : أن الجمع بين الليل والنهار واجب. . ضعيف[٣] .

قوله : (**فلا دم علىٰ من دفع من عرفة قبل الغروب**) أي : لا يجب عليه دم على المعتمد .

قوله : (**وإن لم يعد إليها**) أي : إلىٰ عرفة .

قوله : (**بعده**) أي : الغروب ،وأشار بـ(إن) إلىٰ خلاف فيه ؛ ففي « المنهاج » : (ولو وقف نهاراً ثم فارق عرفة قبل الغروب [ولم يعد]. . أراق دماً استحباباً ، وفي قول : يجب ، وإن عاد فكان بها عند الغروب. . فلا دم ـ أي : جزماً ـ وكذا إن عاد ليلاً في الأصح)[٤] ، قال في « النهاية » : (والثاني : يجب الدم ؛ لأن النسك الوارد الجمع بين آخر النهار وأول الليل وقد فوته) تأمل[٥] .

قوله : (**لما في الخبر الصحيح**) دليل لعدم لزوم الدم فيما ذكر ، والحديث رواه أحمد وأصحاب « السنن » الأربعة وغيرهم بأسانيد صحيحة عن عروة بن مضرس الطائي رضي الله عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة ـ أي : صلاة الصبح ـ فقلت : يا رسول الله ؛ إني جئت من جبل طيّىء أكللت راحلتي وأتعبت نفسي ، والله ؛ ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « . . . »إلخ[٦] .

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨) .
(٢) شرح صحيح مسلم (٨/ ١٨٧) .
(٣) الإيضاح (ص٣٧٦) .
(٤) منهاج الطالبين (ص٢٠١) .
(٥) نهاية المحتاج (٣/ ٢٩٩) .
(٦) مسند الإمام أحمد (٤/ ١٥) ، سنن أبي داوود (١٩٥٠) ، سنن الترمذي (٨٩١) ، المجتبىٰ (٥/ ٢٦٣) ، سنن ابن ماجه (٣٠١٦) .

« أَنَّ مَنْ أَتىٰ عرفةَ قبلَ ٱلفجرِ ليلاً أَو نهاراً . . فقد تمَّ حجُّهُ » ولَو لَزِمَهُ دمٌ . . لكانَ حجُّهُ ناقصاً . نَعَمْ ؛ يُسَنُّ لَهُ دمٌ ، وهوَ دمُ ترتيبٍ وتقديرٍ ؛ . . . . . .

قوله : (**أن من أتىٰ عرفة قبل الفجر . . .**) إلخ ، هـٰذه رواية للحديث بالمعنىٰ ؛ إذ لفظه : « من أدرك معنا هـٰذه الصلاة وأتىٰ عرفة قبل ذلك . . . » إلخ .

قوله : (**ليلاً أو نهاراً**) اللفظ عام في جميع الليل والنهار ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « خذوا عني مناسككم »[١] مخصص بالنهار وبما بعد الزوال ، فتأخيره صلى الله عليه وسلم الوقوف إلىٰ بعد الزوال دليل علىٰ تعلق العبادة بالزوال ، وإنما قدم الصلاة على الوقوف ؛ مراعاة لفضيلة أول الوقت ، وإنما علق دخول الوقت بالزوال ؛ تقليلاً للتخصيص ، ولم يعلق بفعل الصلاة ؛ لما فيه من تكثير التخصيص ، وتقليل المجاز أولىٰ ؛ لما تقرر في الأصول . انتهىٰ « حواشي الروض »[٢] .

قوله : (**فقد تم حجه**) تمام الحديث : « وقضىٰ تفثه » ، وهو بفتح التاء : الشعث والوسخ ، قال أبو منصور : لم يفسر أحد من اللغويين التفث كما فسره ابن شميل ؛ فإنه جعل التفث : التشعث ، وجعل إذهاب الشعث بالحلق قضاءه وما أشبهه ، قال ابن الأعرابي : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ﴾ قال : قضاء حوائجهم من الحلق والتنظيف .

قوله : (**ولو لزمه دم . . لكان حجه ناقصاً**) أي : محتاجاً إلى الجبر ، وهـٰذا بيان لوجه الدلالة علىٰ عدم لزوم الدم علىٰ من ذكر ، قال في « الأسنىٰ » : (ولأنه أدرك من الوقوف ما أجزأه فلم يجب الدم ؛ كما لو وقف ليلاً)[٣] أي : فإنه لا يجب الدم اتفاقاً .

قوله : (**نعم ؛ يسن له دم**) أي : لمن لم يجمع في وقوفه بين الليل والنهار ولم يعد إليها ، قال في « الأسنىٰ » : (فإن عاد . . فلا استحباب)[٤] أي : اتفاقاً فيما إذا عاد عند الغروب ، وعلى الأصح : فيما إذا عاد بعده كما أفاده ما مر عن « المنهاج » ، لكن رجح في « المجموع » القطع به[٥] ، ولذا : اعترض الأسنوي على « المنهاج » عدم التعبير بالمذهب ثم التعبير بالأصح دون الصحيح ، تأمل[٦] .

قوله : (**وهو دم ترتيب وتقدير**) أي : كدم التمتع ، وسيأتي بيانه .

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٤٨٨) .
(٣) أسنى المطالب (١/٤٨٨) .
(٤) أسنى المطالب (١/٤٨٨) .
(٥) المجموع (٨/١٠٣) .
(٦) المهمات (٤/٣٥٦) .

خروجاً مِنْ خلافِ مَنْ أَوجبَهُ . (وَ) يُسنُّ لَهُمُ (ٱلتَّهْلِيلُ) وأَفضلُهُ : (لاَ إِلـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ ، لَهُ ٱلمُلْكُ وَلَهُ ٱلحَمْدُ ، وهوَ علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ) ، بل قالَ ٱلنَّبِيُّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ فيهِ :

قوله : (**خروجاً من خلاف من أوجبه**) أي : الدم ؛ تعليل سن الدم المذكور ، قال في « النهاية » تعليلاً للقول بوجوب الدم : (لتركه نسكاً ؛ وهو الجمع بين الليل والنهار ، والأصل في ترك النسك : وجوب الدم إلا ما خرج بدليل) انتهىٰ[١] ، قال في « الإيضاح » : (وهـٰذا فيمن حضر نهاراً ، أما من لم يحضر إلا ليلاً . . فلا شيء عليه ، ولكن فاتته الفضيلة)[٢] .

قوله : (**ويسن لهم**) أي : للحجاج الواقفين بعرفة .

قوله : (**التهليل**) هو في الأصل مصدر هلل إذا قال : لا إلـٰه إلا الله ؛ وذلك للاتباع رواه مسلم[٣] .

قوله : (**وأفضله**) أي : التهليل ؛ أي : أفضل صيغه هنا .

قوله : (**لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد**) في « شرح المنهج » زيادة : (يحيي ويميت)[٤] ، وفي « الحاشية » : (زاد أحمد في روايته : « بيده الخير »)[٥] .

قوله : (**وهو علىٰ كل شيء قدير**) تقدم الكلام علىٰ معناه .

قوله : (**بل قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه**) أي : في التهليل المذكور كما رواه الترمذي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خير الدعاء دعاء يوم عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إلـٰه إلا الله . . . » إلخ[٦] ، ورواه الطبراني عن ابن عمر قال : (كان عامة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم والأنبياء قبله عشية عرفة : لا إلـٰه إلا الله وحده . . .) إلخ[٧] ، ورواه المحاملي عن علي بمثل هـٰذه الرواية ، وزيادة : (يحيي ويميت بيده الخير) ، وفي هاتين الروايتين تسمية ذلك دعاء ، وظاهرها : إطلاق الدعاء على الثناء ، وهو صحيح لغة وعرفاً ، وفي الحديث القدسي : (من شغله ذكري عن مسألتي . . أعطيته أفضل

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٢٩٩) .
(٢) الإيضاح (ص٢٨٩) .
(٣) صحيح مسلم (١٢٨٥) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .
(٤) فتح الوهاب (١/ ١٤٤) .
(٥) منح الفتاح (ص٣٢٧) .
(٦) سنن الترمذي (٣٥٨٥) .
(٧) الدعاء (٨٧٤) .

إِنَّهُ أَفضلُ ما قالَهُ هوَ وٱلنَّبيُّونَ يومَ عرفةَ . (وَ) ٱلذِّكرُ ، ومنهُ : (ٱلتَّكْبِيرُ ، وَٱلتَّلْبِيَةُ ، وَٱلتَّسْبِيحُ ، وَٱلتِّلَاوَةُ) . . . . . .

ما أعطي السائلين)[1] ، فلما كان الذكر يترتب عليه تحصيل المقصود من الدعاء . . شابه الدعاء فسمي به ، فافهم .

قوله : (**إنه أفضل ما قاله هو**) أي : النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**والنبيون**) أي : من قبله .

قوله : (**يوم عرفة**) أي : عشية عرفة ؛ إذ لفظ الحديث : « أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي عشية عرفة : لا إله إلا الله وحده . . . » إلخ رواه الدارقطني ، وزاد البيهقي : « اللهم ؛ اجعل في سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وفي قلبي نوراً ، اللهم ؛ اغفر لي ذنبي ، ويسر لي أمري ، واشرح لي صدري ، اللهم ؛ إني أعوذ بك من وسواس الصدر ، ومن شتات الأمر ، ومن عذاب القبر ، اللهم ؛ إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل وما يلج في النهار ، ومن شر ما تهب به الرياح ، ومن شر بوائق الدهر »[2] .

قوله : (**والذكر**) أي : وسن لهم ، فهو عطف على (التهليل) من عطف العام على الخاص .

قوله : (**ومنه**) أي : من الذكر .

قوله : (**التكبير والتلبية والتسبيح**) أي : بأي صيغة كانت ، ومر أولىٰ صيغ التلبية ، وأما صيغ التسبيح . . فأولاها هنا : (سبحان الذي في السماء عرشه ، سبحان الذي في الأرض موطئه ، سبحان الذي في البحر سبيله ، سبحان الذي في الجنة رحمته ، سبحان الذي في النار سلطانه ، سبحان الذي في الهواء روحه ، سبحان الذي في القبور قضاؤه ، سبحان الذي رفع السماء ، سبحان الذي وضع الأرضين ، سبحان الذي لا ملجأ ولا منجا منه إلا إليه) ففي الحديث : « ما من عبد ولا أمة دعا الله بهـٰذه الدعوات ليلة عرفة ألف مرة وهي عشرة كلم . . إلا لم يسأل ربه عز وجل شيئاً . . إلا أعطاه إياه إلا قطيعة رحم أو مأثم » رواه البيهقي والطبراني وابن الجزري عن ابن مسعود مرفوعاً[3] .

قوله : (**والتلاوة**) أي : للقرآن والدعاء ، قال في « الإيضاح » : (وينبغي أن يأتي بهـٰذه الأنواع كلها ؛ فتارة يدعو ، وتارة يهلل ، وتارة يكبر ، وتارة يلبي ، وتارة يصلي على النبي صلى الله

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٢٦) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) السنن الكبرىٰ (٥/ ١١٧) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(٣) الدعوات الكبير (٥٣٨) ، المعجم الكبير (١٠/ ٢٢٧) .

وأَوْلاَها : سورةُ (ٱلحشرِ) لأثرٍ فيها ، (وَٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وأَوْلاَها صَلاةُ ٱلتَّشهُّدِ ، .....

عليه وسلم ، وتارة يستغفر ويدعو منفرداً أو مع جماعة ، وليدع لنفسه ووالديه وأقاربه ، وشيوخه وأصحابه ، وأحبابه وأصدقائه ، وسائر من أحسن إليه وسائر المسلمين)[١] .

قوله : (**وأولاها**) أي : التلاوة .

قوله : (« **سورة الحشر** ») أي : قراءتها كما نقله الروياني عن الأصحاب[٢] .

قوله : (**لأثر فيها**) أي : قراءة (سورة الحشر) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وأولىٰ منها قراءة (سورة الإخلاص) ففي كتاب « الدعوات » للمستغفري حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « من قرأ (قل هو الله أحد) ألف مرة يوم عرفة . . . أعطي ما سأل » ، وسيأتي على الأثر حديث آخر .

قوله : (**والصلاة**) أي : والسلام .

قوله : (**على النبي صلى الله عليه وسلم**) أي : وعلىٰ آله وصحبه بأي صيغة كانت .

قوله : (**وأولاها : صلاة التشهد**) أي : الصلاة الإبراهيمية ؛ لأنها أفضل صيغ الصلاة على الإطلاق كما صرحوا به ، ووجهه : أنه صلى الله عليه وسلم علمها لأصحابه كما ثبت في « الصحيح »[٣] ، وهو لا يختار لنفسه إلا الأفضل ، وأن تعيُّن الصلاة عليه موكول في كيفيتها وكميتها إلىٰ ربه تعالىٰ يختار له ما يشاء ، وأنه تعالىٰ أرشده إلىٰ تعليم أمته صلاة لا تشابه صلاة أحد ، وأن الصلاة علىٰ آله إذا أشبهت الصلاة علىٰ إبراهيم وأبنائه الأنبياء . . فكيف حال صلاته التي رضيها تعالىٰ وهو يستلزم خروجها عن الحصر ؟

نعم ؛ قد اعترض بأن ظاهر كلامه هنا : أولويتها وإن لم يقترن بالسلام ، فينافي ما مر : أنه يكره إفرادها عنه ، وأنها إنما لم تحتج لسلام فيها ؛ لسبقه في التشهد ، وأجيب بأنه لا منافاة ؛ لأنها من حيث ذاتها أفضل من غيرها ، والكراهة في الاقتصار عليها لا في ذاتها ، نظير كراهة ركعة الوتر ؛ إذ المراد : أنه يكره الاقتصار عليها لا ذاتها ، علىٰ أن محل الكراهة حيث لم يرد الاقتصار وهنا قد ورد ؛ روى البيهقي في « شعب الإيمان » عن جابر بن عبد الله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من مسلم يقف عشية بالموقف فيستقبل القبلة بوجهه ثم يقول : لا إلـٰه إلا الله . . . »

---

(١) الإيضاح (ص٢٨٦) .

(٢) بحر المذهب (٥/ ١٨٧) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٧٠) ، ومسلم (٤٠٦) عن سيدنا كعب بن عجره رضي الله عنه .

(**وَإِكْثَارُ**) جميعِ ذلكَ وغيرِهِ مِنَ ٱلأَذكارِ وٱلأَدعيةِ مِنْ حينِ يقفُ إِلَىٰ حينِ ينفرُ . وإِكثارُ (**ٱلْبُكَاءِ مَعَهَا**) .....

إلىٰ « قدير مئة مرة ، ثم يقرأ (قل هو الله أحد) مئة مرة ، ثم يقول : اللهم ؛ صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما صليت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم إنك حميد مجيد وعلينا معهم مئة مرة . . إلا قال الله تبارك وتعالىٰ : يا ملائكتي ؛ ما جزاء عبدي ؛ سبحني وهللني وكبرني ، وعظمني وعرفني وأثنىٰ علي ، وصلىٰ علىٰ نبيي ؟! اشهدوا أني قد غفرت له ، وشفعته في نفسي ، ولو سألني عبدي هـٰذا . . لشفعته في أهل الموقف كلهم »[1] رواته كلهم ثقات إلا واحد فإنه مجهول ؛ كما قاله الحافظ ابن حجر ، والله أعلم .

قوله : (**وإكثار جميع ذلك**) أي : من التهليل والتكبير ، والتلبية والتسبيح والتلاوة ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ، فهـٰذه وظيفة هـٰذا الموضع المبارك ، ولا يقصر في ذلك ؛ فإنه معظم الحج ومخه ومطلوبه ، فالمحروم من قصر في الاهتمام بذلك واستفراغ الوسع فيه ، فليحذر كل الحذر من التقصير في ذلك ؛ فإن هـٰذا اليوم لا يمكن تداركه ، بخلاف غيره .

قوله : (**وغيره من الأذكار والأدعية من حين يقف إلىٰ حين ينفر**) أي : فمن الأدعية المختارة : اللهم ؛ ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ، اللهم ؛ إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً كبيراً وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم ، اللهم ؛ اغفر لي مغفرة من عندك تصلح بها شأني في الدارين ، وارحمني رحمة منك أسعد بها في الدارين ، وتب علي توبة نصوحاً لا أنكثها أبداً ، وألزمني سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبداً ، اللهم ؛ انقلني من ذلّ المعصية إلىٰ عزّ الطاعة ، وأغنني بحلالك عن حرامك ، وبطاعتك عن معصيتك ، وبفضلك عمن سواك ، ونور قلبي وقبري ، وأعذني من الشر كله ، واجمع لي الخير كله ، استودعتك ديني وأمانتي وقلبي وبدني وخواتيم عملي وجميع ما أنعمت به علي وعلىٰ جميع أحبائي والمسلمين ، وهـٰذا الباب واسع جداً ، لكن نبهت علىٰ أصوله ومقاصده ، والله تعالىٰ أعلم . « إيضاح »[2] .

قوله : (**وإكثار البكاء معها**) أي : المذكورات من الأذكار والأدعية بقلب صادق ؛ أسفاً علىٰ ما وقع منه من المحرمات وندماً علىٰ ذلك ، فإن لم يبك . . أظهر التباكي ، قال في « الإيضاح » :

---

(١) شعب الإيمان (٣٧٨٠) .
(٢) الإيضاح (ص٢٨٨) .

بتضرُّعٍ وخضوعٍ وخشوعٍ ؛ فهناكَ تُسكبُ ٱلعبَرَاتُ ، وتُقالُ ٱلعَثَرَاتُ . . . . . .

(ويستحب الإكثار من الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الاعتقاد بالقلب)[١] .

قوله : (**بتضرع وخضوع وخشوع**) أي : مبالغة في التذلل والمسكنة لله تعالىٰ والانكسار ؛ لحديث : « أنا عند المنكسرة قلوبهم من أجلي »[٢] ، ولأن ذلك كله أرجىٰ للإجابة وحصول المطالب ، ويلح في الدعاء ؛ لحديث : « إن الله يحب الملحين في الدعاء »[٣] ، ولا يستبطىء إن تأخر حصول مطلوبه ، بل يكون قوي الرجاء ؛ لحديث : « فإذا سألتم الله عز وجل . . فاسألوه وأنتم موقنون »[٤] لأن الأمور مرهونة بأوقاتها فربما كان الاستبطاء سبباً للمنع والحرمان ؛ ففي « الصحيح » : « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل أو يقل : دعوت فلم يستجب لي »[٥] .

قوله : (**فهناك**) أي : في أرض عرفة يوم الوقوف بها ؛ فهو بمنزلة التعليل لطلب إكثار البكاء يومئذ .

قوله : (**تسكب العبرات**) بالبناء للمفعول ؛ أي : تصب من الأعين خوفاً من الله عز وجل ، والعبرات : جمع عبرة كسجدات وسجدة ، وهي : الدموع ، قال في « القاموس » : (العبرة بالفتح : الدمعة قبل أن تفيض ، أو تردد البكاء في الصدر ، أو الحزن بلا بكاء ، والجمع : عَبرات وعِبر ، وعَبر عَبراً واستعبر : جرت عبرته وحزن)[٦] .

قوله : (**وتقال العثرات**) هو كسابقه ضبطاً ووزناً ، والإقالة هنا كناية عن المغفرة ، والعثرات : الذنوب مجازاً عن العثرة بمعنىٰ : السقطة ؛ لأنها سقوط في الإثم ، وهناك أيضاً ترتجى الطلبات ، وإنه لمجمع عظيم وموقف جسيم يجتمع فيه خيار عباد الله المخلصين وخواصه المقربين ، وهو أعظم مجامع الدنيا ، روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : (يجتمع في كل يوم عرفة بعرفات جبريل وميكائيل وإسرافيل والخضر عليهم الصلاة والسلام ، فيقول جبريل : ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله ، فيرد عليه ميكائيل : ما شاء الله ، كلّ نعمة من الله ، فيرد عليهما إسرافيل فيقول : ما شاء الله ، الخير كله بيد الله ، فيرد عليهم الخضر فيقول : ما شاء الله ، لا يدفع الشر إلا الله ، ثم

---

(١) الإيضاح (ص٢٨٦) .

(٢) أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٤/ ٣١) .

(٣) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (١٠٧٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) أخرجه الترمذي (٣٤٧٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه البخاري (٦٣٤٠) ، ومسلم (٢٧٣٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) القاموس المحيط (٢/ ١١٨) ، مادة : (عبر) .

ويكونُ كلُّ دعاءٍ ثلاثاً ، ويَفتتحُهُ بٱلتَّحميدِ وٱلتَّمجيدِ وٱلتَّسبيحِ ، وٱلصَّلاةِ وٱلسَّلامِ على ٱلنَّبيِّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، ويختمُهُ بمثلِ ذلكَ معَ ٱلتَّأْمينِ ، .....

يفترقون فلا يجتمعون إلا إلىٰ قابل في مثل ذلك اليوم)[١] .

قوله : (**ويكون كل دعاء ثلاثاً**) أي : يسن أن يكون كل دعاء من الأدعية المذكورة وغيرها ثلاث مرات ، وكذا الأذكار .

قوله : (**ويفتتحه**) أي : الدعاء .

قوله : (**بالتحميد والتمجيد**) أي : الثناء بالمجد والعز والشرف ، وعطفه على (التحميد) من عطف العام على الخاص ، وسيأتي دليله .

قوله : (**والتسبيح**) كذا في « الإيضاح »[٢] ، ومما يدل له ما في (سبحان الذي في السماء عرشه . . .) إلخ ؛ ففي بعض روايته ما يفيد ـ كما قاله الحافظ ابن حجر ـ : أن التسبيح المذكور مقدمة الدعاء لا نفس الدعاء .

قوله : (**والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم**) أي : لأن ذلك أرجىٰ للقبول ، ولخبر فضالة بن عبيد رضي الله عنه : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ؛ إذ جاء رجل فصلىٰ فقال : اللهم ؛ اغفر لي وارحمني ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عجلت أيها المصلي ، فإذا صليت وقعدت . . فاحمد الله تعالىٰ بما هو أهله ثم صل عليَّ ثم ادعه » ، ثم صلىٰ آخر فحمد الله تعالىٰ وصلىٰ على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سلْ تعطه » رواه الطبراني بسند فيه راو يقبل حديثه في الرقائق وباقيه ثقات[٣] .

قوله : (**ويختمه بمثل ذلك**) أي : من التحميد وما بعده ، ويسن أيضاً في وسط الدعاء ؛ فقد روى البزار : (أنه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك أول الدعاء ووسطه وآخره) ، وهو إن كان ضعيفاً لكنه يعمل به فيما نحن فيه ؛ لأنه من الفضائل ، أفاده في « الكبرىٰ »[٤] .

قوله : (**مع التأمين**) أي : مع قول : (آمين) فإنه كما ورد : خاتم رب العالمين ختم به دعاء عباده ، وورد أيضاً : أنه كالختم للكتاب[٥] ، ووجهه : أنه يمنع الدعاء من الفساد الذي يترتب عليه

---

(١) انظر « كنز العمال » (١٢٥٦٨) .
(٢) الإيضاح (ص٢٨٥) .
(٣) *المعجم الكبير* (١٨/٣٠٧) .
(٤) المواهب المدنية (٤/٥٠١) .
(٥) أخرجه أبو داوود (٩٣٨) عن سيدنا معاذ بن رباح رضي الله عنه .

ويَرفعُ يديهِ ولا يُجاوزُ بهما رأسَهُ ، ويُكرَهُ ٱلإفراطُ في ٱلجهرِ ، وتكلُّفُ ٱلسَّجعِ في ٱلدُّعاءِ . . . . .

خيبة الداعي وحرمانه من الإجابة ؛ كما أن الختم على الكتاب يمنعه من الفساد المتعلق به ؛ وهو ظهور ما فيه علىٰ غير من كتب إليه .

قوله : (**ويرفع يديه**) أي : للاتباع أخرجه أحمد وغيره[١] ، وأخرج البيهقي وأبو ذر عن ابن عباس رضي الله عنهما : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بعرفة يداه إلىٰ صدره كاستطعام المسكين)[٢] ، ويسن أن يجعل بطونهما إلى السماء إن دعا بحصول نفع مطلقاً أو دفع ضرر في المستقبل ، وظهورهما إليها إن دعا بدفع ضر قد وقع كما مر بسطه في (باب الصلاة) .

قوله : (**ولا يجاوز بهما**) أي : اليدين .

قوله : (**رأسه**) أي : لخبر ابن عباس رضي الله عنهما : (أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وردفه أسامة ، فجالت به الناقة وهو رافع يديه لا يجاوزان رأسه ، فسار علىٰ هيئته حتىٰ أتىٰ جمعاً) رواه أبو ذر الهروي .

قوله : (**ويكره الإفراط في الجهر**) أي : بالدعاء وغيره من الأذكار غير الأذان ؛ للخبر المتفق عليه عن أبي موسىٰ رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فكنا إذا علونا . . كبرنا وارتفعت أصواتنا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أيها الناس ؛ اربعوا علىٰ أنفسكم ؛ فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً ، ولكن تدعون سميعاً بصيراً »[٣] ، وخفض الصوت أفضل من الجهر ؛ لأنه أقرب إلى الإخلاص .

قوله : (**وتكلف السجع في الدعاء**) أي : يكره أيضاً ؛ لأنه ينافي الخشوع ، وللنهي عن التكلف ؛ فقد ورد : « أنا وصالحوا أمتي برآء من التكلف »[٤] ، وفي « البخاري » عن ابن عباس : (وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه ؛ فإني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك)[٥] ، وأفاد الشارح كغيره بقوله : (التكلف) : أن الدعاء المسجوع إذا كان محفوظاً أو قاله بلا تكلف ؛ كأن جرىٰ علىٰ لسانه . . فلا بأس ، وهو كذلك كما في « الإيضاح » وغيره[٦] ؛ ففي الألفاظ النبوية من ذلك شيء كثير ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم : « أعوذ بك من عين لا تدمع ،

---

(١) مسند الإمام أحمد (٣/ ١٣) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٢) السنن الكبرىٰ (٥/ ١١٧) .
(٣) صحيح البخاري (٢٩٩٢) ، صحيح مسلم (٢٧٠٤) .
(٤) أخرجه الديلمي في « الفردوس » (٢٢٨) عن سيدنا الزبير بن العوام رضي الله عنه .
(٥) صحيح البخاري (٦٣٣٧) .
(٦) الإيضاح (ص٢٨٤) .

(وَ) يُسنُّ للواقفِ (ٱلِاسْتِقْبَالُ) حالَ ٱلدُّعاءِ وغيرِهِ ، (وَٱلطَّهَارَةُ ، . . . . . .

ونفس لا تشبع ، وقلب لا يخشع »[١] ، وكـ« اللهم منزل الكتاب مجري السحاب هازم الأحزاب . . . » إلخ[٢] .

والسجع عندهم : تواطؤ الفاصلتين علىٰ حرف واحد ، وهو معنىٰ قول بعضهم : السجع في النثر كالقافية في الشعر ، واختلف هل يجوز أن يقال في فواصل القرآن المتوافقة : أسجاع ، أم لا ؟ رجح بعضهم بأن الأدب المنع ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ ﴾ فسماها فواصل ، فليس لنا أن نتجاوز عن ذلك ، كما لا يجوز لنا استعمال الفاصلة في الشعر ؛ لأنها صفة كتاب الله تعالىٰ فلا تتعداه ، نبه عليه السيوطي في « الإتقان »[٣] ، ولذا قال في « عقود الجمان » : [من الرجز]

السَّجع أن تواطأ الفواصل ... في ختمها بواحدٍ والفاضل
وفي القران قل فواصل ولا ... يقال أسجاعٌ فعنها قد علا[٤]

ومثل تكلف السجع هنا تكلف ترتيبه وإعرابه فهو مكروه أيضاً ، لكن محله في الإعراب حيث نافى الخشوع ، وإلا : فإن كان اللحن يغير المعنىٰ من قادر على الصواب . . فتجنبه شرط في الدعاء ، وإلا . . فهو من آدابه ، وعلىٰ هٰذا التفصيل يحمل حديث : « لا يقبل الله دعاء ملحوناً » ، ويدل له قول ابن الصلاح : إن اللحن ممن لا يستطيع غيره لا يقدح في الدعاء ويعذر فيه ، أفاده في « الحاشية »[٥] .

قوله : (**ويسن للواقف الاستقبال**) أي : للقبلة .

قوله : (**حال الدعاء وغيره**) أي : لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم وقف كذلك ؛ كما في حديث جابر في « صحيح مسلم »[٦] ، وفي الحديث عن ابن عمر مرفوعاً : « أكرم المجالس ما استقبل به القبلة » رواه الطبراني وغيره[٧] ، وفي الحديث عن ابن عباس رفعه : « إن لكل شيء شرفاً ، وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة » رواه أبو داوود وغيره .

قوله : (**والطهارة**) أي : من الحدثين الأصغر والأكبر ومن النجاسة .

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٢٢) عن سيدنا زيد بن أرقم رضي الله عنه .
(٢) أخرجه البخاري (٢٩٣٣) ، ومسلم (١٧٤٢) عن سيدنا عبد الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنه .
(٣) الإتقان (٢/ ٩٤٢) .
(٤) انظر « شرح عقود الجمان » (ص١٥٠) .
(٥) منح الفتاح (ص٣٢٧) .
(٦) صحيح مسلم (١٢١٨) .
(٧) المعجم الأوسط (٨٣٥٧) .

وَٱلسِّتَارَةُ) ليكونَ علىٰ أكملِ ٱلأحوالِ ، (وَٱلْبُرُوزُ لِلشَّمْسِ) إلاَّ لِعُذرٍ ؛ بأَنْ يَتضرَّرَ أو ينقصَ دعاؤُهُ واجتهادُهُ في ٱلأذكارِ ، ولَم يُنقلْ أنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ٱستظلَّ بعرفات ، مع أنَّهُ صحَّ أنَّهُ ٱستظلَّ بثوبٍ وهوَ يَرمي ٱلجمرةَ . . . . . .

قوله : (**والستارة**) أي : للعورة ، قال ابن فارس : (الستر : ما استترت به كائناً ما كان ، والستارة بالكسر مثله)[١] ، زاد في « القاموس » : (الستر والإستارة ، والجمع : ستائر)[٢] .

قوله : (**ليكون علىٰ أكمل الأحوال**) تعليل لندب الطهارة وستر العورة ، ويحتمل رجوعه إلى الاستقبال أيضاً ، قال في « الإيضاح » : (فلو وقف محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو كان عليه نجاسة أو مكشوف العورة . . صح وقوفه وفاتته الفضيلة)[٣] .

قوله : (**والبروز للشمس**) أي : ويسن للواقف ألا يستظل ، بل يبرز للشمس ؛ أي : يظهر لها ، قال في « المصباح » : (برز الشيء بروزاً من باب قعد : ظهر ، ويتعدىٰ بالهمزة فيقال : أبرزته فهو مبروز ، وهـٰذا من النوادر التي جاءت علىٰ مفعول من أفعل)[٤] .

قوله : (**إلا لعذر**) استثناء من سن البروز في الوقوف .

قوله : (**بأن يتضرر أو ينقص دعاؤه واجتهاده في الأذكار**) أي : فلا يبرز حينئذ ، بل يحرم إن تحقق الضرر ، ويكره إن توهمه ، كذا قرره بعضهم .

قوله : (**ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم استظل بعرفات**) أي : في وقوفه بها ، بل وقف بارزاً للشمس راكباً علىٰ ناقته القصواء ، وهـٰذا في قوة التعليل لسن البروز ، ولذا عبر بعضهم بقوله : للاتباع ، ولأنه أبلغ في الخروج عن حظ النفس ، وهو المطلوب من الحاج ، وفي « صحيح مسلم » من حديث جابر : (ثم ركب صلى الله عليه وسلم حتىٰ أتى الموقف ؛ فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل الشاة بين يديه واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً حتىٰ غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتىٰ غاب القرص . . .) إلخ[٥] .

قوله : (**مع أنه صح : أنه . . .**) إلخ ، ضمير (أنه) الأول للحال والشأن ، وضمير (أنه) الثاني للنبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**استظل بثوب وهو يرمي الجمرة**) أي : فقد روىٰ مسلم عن أم الحصين رضي الله عنها

---

(١) معجم مقاييس اللغة ، مادة : (ستر) .
(٢) القاموس المحيط (٢/ ٦٤) ، مادة : (ستر) .
(٣) الإيضاح (ص٢٨٣) .
(٤) المصباح المنير ، مادة : (برز) .
(٥) صحيح مسلم (١٢١٨) .

(وَ) أَنْ يَتحرَّى ٱلوقوفَ في موقفهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، وهوَ .....

قالت : (حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة)[١] .

قوله : (**وأن يتحرى الوقوف**) أي : ويسن للواقف أن يتحرىٰ . . . إلخ .

قوله : (**في موقفه صلى الله عليه وسلم**) أي : إن أمكن ، وإلا . . فبالقرب منه ، ويسن أن يكون الواقف حاضر القلب ، فارغاً من الأمور الشاغلة عن الدعاء ، وأن يحترز عن انتهار السائل ، بل يكثر الصدقة له ، وألا يحقر من رآه رثَّ الهيئة ؛ لأنه ربما كان الحقير منظراً بمكانة عظيمة عند الله تعالىٰ ، وفي الحديث : « رُبَّ أشعث أغبر ذي طمرين لو أقسم على الله . . لأبره »[٢] ، وقال بعض الفضلاء : [من الكامل]

لا تحتقر في العالمين أقلهم ... فلربما كان الحقير أجلهم

قال في « الإيضاح » : (وليحذر كل الحذر من المخاصمة والمشاتمة والمنافرة والكلام القبيح ، بل ينبغي أن يحترز عن الكلام المباح ما أمكنه ، فإنه تضييع للوقت المهم فيما لا يغني)[٣] .

قوله : (**وهو**) أي : موقف النبي صلى الله عليه وسلم ؛ يعني : في حجة الوداع ، وكانت الوقفة يوم الجمعة ، وفي الحديث : « إذا كان يوم عرفة يوم الجمعة . . غفر الله لجميع أهل الموقف » رواه العز ابن جماعة[٤] ، قال في « الحاشية » : (**واستشكل** بأنه تعالىٰ يغفر لأهل الموقف ، فما وجه تخصيص يوم الجمعة ؟ **وأجاب** البدر بن جماعة بأنه يحتمل أن الله تعالىٰ يغفر للجميع يوم الجمعة بغير واسطة ، وفي غيره يهب قوماً لقوم ، **فإن قلت** : المغفرة حاصلة علىٰ كل تقدير فأي فائدة تعود على المغفور له ؟ **قلت** : كفىٰ بما في هٰذا القرب المقتضي لعدم الاحتياج لواسطة من مزيد المزية بشرفه وكمال المغفرة له ، قال : ومن مزاياه أيضاً : قوله صلى الله عليه وسلم : « أفضل الأيام يوم عرفة ، فإن وافق الوقوف يوم جمعة . . فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة » ، ومنها : شرف الأعمال بشرف الأزمنة كالأمكنة ، وهو أفضل الأسبوع ،

---

(١) صحيح مسلم (١٢٩٨) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) الإيضاح (ص٢٩٠) .

(٤) انظر « هداية السالك » (١/ ٩٤) .

(عِنْدَ ٱلصَّخَرَاتِ) ٱلكبارِ ٱلمفترشةِ في أَسفلِ جبلِ ٱلرَّحمةِ ٱلَّذي بوسطِ أَرضِ عرفةَ ، . . . . . .

ومنها : أن فيه ساعة يستجاب فيها الدعاء بخلاف غيره ، **ومنها** : موافقته صلى الله عليه وسلم ؛ فإنه في حجة الوداع وقف فيه ، وإنما يختار الله تعالىٰ له الأفضل)[١] .

قوله : (**عند الصخرات الكبار**) جمع صخرة ، وهو كما قاله في « القاموس » : الحجر العظيم الصلب ، وتجمع أيضاً علىٰ صَخْر وصَخَر وصخور[٢] .

قوله : (**المفترشة في أسفل جبل الرحمة**) قضيته : أنها ظاهرة ، وهو كذلك ، خلافاً لمن قال : إن السيل سترها بالتراب ، وأحسن من حرر ذلك البدر ابن جماعة وجمع فيه بين الروايات ، ونقله عنه ولده العز وغيره وأقروه فقال : إنه الصخرة المستعلية المشرفة على الموقف ؛ وهي من وراء الموقف صاعدة في الرابية ، وهي التي عن يمينها ، ووراءها صخر ناتىء متصل بصخر الجبل المسمىٰ بجبل الرحمة ، وهـٰذه الصخرة بين الجبل المذكور والبناء المربع عن يساره ، وهي إلى الجبل أقرب بقليل ؛ بحيث يكون الجبل قبالة الواقف إذا استقبل القبلة ويكون طرف الجبل تلقاء وجهه والبناء المربع عن يساره بقليل ، فمن ظفر بذلك ؛ وإلا . . فليقف بين الجبل والبناء المذكور علىٰ جميع الصخرات والأماكن التي بينها لعله يصادف الموقف النبوي . انتهىٰ .

قال الفاسي : والبناء المربع المشار إليه هو المسمىٰ ببيت آدم ، وكان سقاية للحاج ، عمرتها والدة المقتدر العباسي ، وعبر بعضهم بالمعتمد ؛ وكأن النسخ مختلفة . انتهىٰ « حاشية »[٣] .

قوله : (**الذي بوسط أرض عرفة**) نعت لـ(جبل الرحمة) ، وهو المسمىٰ عند العرب بـ(إلال) بكسر الهمزة بوزن كتاب ، ولا فضيلة في صعود هـٰذا الجبل ، بل هو بدعة ، خلافاً لجمع زعموا أنه سنة وأنه موقف الأنبياء ؛ فقد ردهم النووي بأنه لا أصل له ، ولم يرد فيه حديث صحيح ولا ضعيف ، بل الصواب : الاعتناء بموقف النبي صلى الله عليه وسلم المذكور ، وهو الذي خصه العلماء بالذكر والتفضيل ، وحديثه في « مسلم » وغيره[٤] .

وقال بعض المحققين : (قد افتتنت العامة بهـٰذا الجبل في زماننا وأخطؤوا في أشياء :

منها : جعلوا الجبل هو الأصل في الوقوف ، فهم بذكره لهجون وعليه دون غيره معرجون ، حتىٰ ربما اعتقد بعض العامة أن الوقوف لا يصح بدون الرقي ، ومنها : احتفالهم بالوقوف عليه قبل

---

(١) منح الفتاح (ص٣٢٨ـ٣٢٩) .

(٢) القاموس المحيط (٢/٩٧) ، مادة : (الصخرة) .

(٣) منح الفتاح (ص٣١٨) .

(٤) صحيح مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر رضي الله عنه ، وانظر « الإيضاح » (ص٢٨٢) .

ومحلُّ ندبِ ذلكَ (لِلرَّجُلِ) أَي : ٱلذَّكرِ ، (وَحَاشِيَةُ ٱلْمَوْقِفِ) أَي : ٱلوقوفُ بها (لِلْمَرْأَةِ) وَالخنثىٰ (أَوْلَىٰ) كما تقفُ آخِرَ ٱلمسجدِ . . . . . .

وقت الوقوف ، ومنها : إيفادهم النيران عليه ليلة عرفة ، واهتمامهم لذلك باستصحاب الشموع من بلادهم ، واختلاط النساء بالرجال هنالك صعوداً وهبوطاً بالشمع الكثير الموقد ، وإنما حدث ذلك بعد انقراض السلف الصالح ، ومن كان متبعاً آثار النبوة . . فلا يحصل بعرفة قبل دخول وقت الوقوف ، يأمر بذلك ويعين عليه وينهىٰ عن مخالفته) والله الموفق[١] .

قوله : (**ومحل ندب ذلك**) أي : تحري موقف النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**للرجل ؛ أي : الذكر**) أي : ولو صبياً ، فمن كان راكباً ـ وهو الأفضل ؛ للاتباع[٢] ـ فليخالط بدابته الصخرات المذكورة وليداخلها ؛ للاتباع أيضاً[٣] ، ومن كان راجلاً . . قام عليها ، أو ما أمكن بحيث لا يؤذي غيره ولا يتأذىٰ به ، وإن لم يمكن ذلك . . فبالقرب منها سواء البالغ وغيره كما تقرر .

وقول بعضهم : إن ذلك للرجال وبعدهم الصبيان كما في جماعة الصلاة . . مردود وإن سبقه إليه الأسنوي[٤] ؛ فقد رده ابن العماد ، وأقره غيره بأنه ضعيف ؛ لأنا إنما أمرنا بتأخير الصبيان في موقف الصلاة لأجل الحاجة إلى الاستخلاف عند خروج الإمام من الصلاة بحدث أو غيره وذلك غير مرعي هنا ، وهٰذا كما تخرج الرجال والصبيان في الاستسقاء ولا يؤمر بالتمييز في غير الصلاة فكذلك هنا ، بل أولىٰ .

نعم ؛ لو كان الأمرد حسناً . . فينبغي أن يؤمر بالوقوف خلف الرجل ، فليتأمل[٥] .

قوله : (**وحاشية الموقف**) مبتدأ ، خبره قوله : (أولىٰ) .

قوله : (**أي : الوقوف بها**) أي : بحاشية الموقف .

قوله : (**للمرأة والخنثىٰ**) أي : سواء البالغ منهما أم الصغير .

قوله : (**أولىٰ كما تقف آخر المسجد**) أي : في جماعة الصلاة ، وعبارة « الأسنىٰ » : (أما الأنثىٰ . . فيندب لها الجلوس في حاشية الموقف ؛ كما تقف في آخر المسجد ، نقله في

---

(١) انظر « الباعث علىٰ إنكار البدع والحوادث » (ص٩٠) .
(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .
(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .
(٤) المهمات (٤/ ٣٥٠) .
(٥) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (١/ ٤٨٦) .

نَعَمْ ؛ إِنْ شَقَّ عليهما ذلكَ لفراقِ أَهْلٍ أَو لغيرِهِ . . لَم يُندَبْ ذلكَ . (وَ) يُسنُّ (ٱلْجَمْعُ) تقديماً (بَيْنَ ٱلْعَصْرَيْنِ) ٱلظُّهرِ وٱلعصرِ بمسجدِ إبراهيمَ صلَّى ٱللهُ وسلَّمَ علىٰ نبيِّنا وعليهِ . . . . . .

« المجموع » وغيره عن الماوردي وأقره ، قال في « المهمات » : وقياسه : ندب ذلك للخنثىٰ ، ويكون علىٰ ترتيب الصلاة)[١] .

قوله : (**نعم ؛ إن شق عليهما**) أي : المرأة والخنثىٰ .

قوله : (**ذلك**) أي : الوقوف في حاشية الموقف .

قوله : (**لفراق أهله أو لغيره**) متعلق بـ(شق) .

قوله : (**لم يندب ذلك**) أي : كونهما في حاشية الموقف ، والأفضل للمرأة كما في « الإيضاح » : أن تكون قاعدة ؛ لأنه أستر لها[٢] ، قال في « الحاشية » : (محله كما قال الزركشي كالأسنوي : فيمن لا هودج لها ونحوه ، وإلا . . فالأفضل : أن تكون فيه لأنه أستر لها) ، قال في « النهاية » : (ومثلها الخنثىٰ)[٣] .

قوله : (**ويسن . . .**) إلخ ، هٰذا ليس من السنن التي في الوقوف ، بل من السنن المتقدمة عليه ، وهي كثيرة ، وملخصها : أنه يسن للإمام الأعظم أو أمير الحجيج أن يحضر الحج ؛ للاتباع[٤] ، فيخطب هو أو منصوبه محرماً بهم يوم السابع بعد صلاة الظهر أو الجمعة بمكة في المنبر أو في باب الكعبة خطبة واحدة مفتتحة بالتلبية ؛ يأمرهم فيها بالغدو إلىٰ منىٰ ، ويعلمهم المناسك ، ويأمر فيها المتمتعين والمكيين بطواف الوداع بعد إحرامهم يوم التروية ، فإن كان يوم جمعة . . خرج بهم قبل الفجر ، ويصلي بهم الظهر وسائر الخمس بمنىٰ ، إلا إن أحدث ثم قرية . . فيصلون فيها الجمعة ويبيتون بها ليلة التاسع ، وحين طلعت الشمس وأشرقت علىٰ ثبير . . يسير بهم إلىٰ عرفة من طريق ضب مكثرين التلبية ، فإذا وصلوا نمرة . . ضربوا خيامهم بها فيقيمون بها ، ثم في وقت الزوال يسيرون إلىٰ مسجد إبراهيم صلى الله عليه وسلم فيخطب الإمام خطبتين كما سيأتي .

قوله : (**الجمع تقديماً**) أي : في وقت الأولىٰ .

قوله : (**بين العصرين : الظهر ، والعصر**) أي : بأذان وإقامتين ، ويسر بالقراءة .

قوله : (**بمسجد إبراهيم صلى الله وسلم علىٰ نبينا وعليه**) مر : أن نسبة هٰذا المسجد إلىٰ

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٤٨٦) .

(٢) الإيضاح (ص٢٨٣) .

(٣) نهاية المحتاج (٣/ ٢٩٦) .

(٤) أخرجه الحاكم (١/ ٤٦١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

في أَوَّلِ وقتِ ٱلوقوفِ ؛ لِلاتِّباعِ ، ويكونُ بعدَ أَنْ يخطبَ ٱلإمامُ خُطبَتينِ . . . . . .

إبراهيم الخليل هو المعتمد ، قال الكردي : (والتقييد بكون الجمع في مسجد إبراهيم ؛ للأفضلية المستندة للاتباع ، وإلا . . فالجمع المذكور مطلوب في هٰذا اليوم لكل واقف بعرفة إذا كان مسافراً سفر قصر ، بل وهناك قول قوي لغيره أيضاً)[١] .

قوله : (**في أول وقت الوقوف**) أي : للمسارعة إلى الموقف بعد الصلاة .

قوله : (**للاتباع**) أي رواه مسلم من حديث جابر الطويل ، ولفظه : (ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً)[٢] ، قال النووي : (**فيه** : أن يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم ، وقد أجمعت الأمة عليه ، قال : **وفيه** : أن الجامع بين الصلاتين يصلي الأولىٰ أولاً ، وأنه يؤذن للأولىٰ ، وأنه يقيم لكل واحدة منهما ، وأنه لا يفرق بينهما ، وهٰذا كله متفق عليه عندنا)[٣] .

قوله : (**ويكون**) أي : الجمع المذكور .

قوله : (**بعد أن يخطب الإمام**) أي : أو منصوبه .

قوله : (**خطبتين**) أي : خفيفتين ؛ يبين في الأولىٰ منهما الوقوف وشرطه ، ومتى الدفع من عرفة إلىٰ مزدلفة ، وغير ذلك مما بين أيديهم ، ويحرضهم علىٰ إكثار الدعاء والتهليل ، وغيرهما من أعمال البر ؛ كالعتق بالموقف ، ويخفف هٰذه الخطبة ، لكن لا يبلغ في تخفيفها تخفيف الثانية ، فإذا فرغ منها . . جلس قدر (سورة الإخلاص) ، ويقرؤها أيضاً كما مر ثم يقوم إلى الخطبة الثانية ، ويأخذ المؤذن في الأذان ، وتخفف الخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الأذان ، وقيل : مع فراغه من الإقامة ، والمعتمد : الأول ؛ لأنه الثابت عنه صلى الله عليه وسلم ؛ ففي الحديث : (ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية وفرغ من الخطبة وبلال رضي الله عنه من الأذان ، ثم أقام بلال فصلى الظهر . . .) إلخ[٤] .

واستشكل ذلك بأن الأذان يمنع سماع الخطبة أو أكثرها فيفوت مقصودها ، **وأجيب** بأن المقصود بالخطبة من التعليم إنما هو من الأولىٰ ، وأما الثانية . . فهي ذكر مجرد ودعاء ، فشرعت مع الأذان قصداً للمبادرة والتعجيل بالصلاة ؛ لإدراك أول الوقوف كما فعله صلى الله عليه وسلم ، وإنما لم

---

(١) الحواشي المدنية (٢/ ١٦٧) .

(٢) صحيح مسلم (١٢١٨) .

(٣) شرح صحيح مسلم (٨/ ١١٤ـ ١٨٥) .

(٤) أخرجه البيهقي (٥/ ١١٤) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .

وإنَّما يجوزُ ٱلجمعُ ٱلمذكورُ (لِلْمُسَافِرِ) دونَ ٱلمقيمِ ؛ لأَنَّهُ بسببِ ٱلسَّفرِ لا ٱلنُّسكِ . . . . . .

يشرع الأذان أول الوقت ؛ اتباعاً لتأخيره له إلىٰ ما ذكر ، وكأن الحكمة في ذلك : أن أصل مشروعيته إنما هو طلب اجتماع الناس وهم حاضرون ، فأخر وجعل عند شروع الإمام في الخطبة الثانية مع طلب فراغها معه ؛ إعلاماً للحاضرين بتأكد المسارعة إلى الوقوف والاهتمام به واستفراغ الوسع فيه . انتهىٰ « حاشية »[١] .

قوله : (**وإنما يجوز الجمع المذكور**) أي : جمع العصرين تقديماً .

قوله : (**للمسافر**) أي : سفراً طويلاً ؛ وهو مرحلتان فأكثر ، وإذا كان الإمام كذلك . . قصر ، وإلا . . ينبغي له أن يستنيب ؛ لئلا يشق على المسافرين بتفويت السنة في حقهم من القصر والجمع ، وإذا سلم . . أمر المكيين ومن سفره قصير أن يتموا ؛ كأن يقول : يا أهل مكة ومن سفره قصير ؛ أتموا فإنا قوم سفر ؛ فعن عمران بن حصين رضي الله عنهما وعنا بهما قال : غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصل إلا ركعتين حتىٰ رجعنا إلى المدينة ، وحججت معه فلم يصل إلا ركعتين ، ثم يقول لأهل البلد : « أتموا ؛ فإنا سفر » رواه الشافعي وغيره ، وصححه الترمذي[٢] ، وفي رواية : فقال : « يا أهل مكة ؛ أتموا الصلاة فإنا قوم سفر » ، ثم ذكر ذلك عن أبي بكر ، ثم عن عمر ، ثم عن عثمان ، قال : (ثم أتم عثمان) رواها البيهقي[٣] .

قوله : (**دون المقيم**) أي : ومن في معناه ممن سفره لا يبيح القصر فإنه لا يجوز له الجمع المذكور في الأصح ، قال في « الحاشية » : (وزعم بعضهم أن أهل مكة صلوا معه صلى الله عليه وسلم قصراً وجمعاً ، وليس كما زعم ، بل لم يثبت ذلك عنهم ؛ كما في « المجموع » عن القاضي أبي الطيب وغيره في الجمع ، وفي غيره عن آخرين في القصر أيضاً مع أنهم كانوا معه)[٤] .

قوله : (**لأنه**) أي : الجمع المذكور .

قوله : (**بسبب السفر لا النسك**) أي : في الأصح ، فلا يجوز لمن لا يجوز له القصر ، وقيل : إن الجمع هنا للنسك ، وعليه : فيجوز للمكي وغيره ، قال في « الكبرىٰ » : (واختاره البكري ، وهو مذهب المالكية والحنفية ، ومن شرائطه عند الحنفية : كونه محرماً بالحج ، والزمان ؛ وهو يوم عرفة ، والمكان ؛ وهو مسجد نمرة ، ويلحق به ما في معناه مما قرب من عرفات من سائر

---

(١) منح الفتاح (ص٣١٦) .
(٢) سنن الترمذي (٥٤٥) .
(٣) السنن الكبرىٰ (٣/١٢٦) .
(٤) منح الفتاح (ص٣١٧) .

(وَ) يُسنُّ (تَأْخِيرُ ٱلْمَغْرِبِ إِلَى ٱلْعِشَاءِ لِلْمُسَافِرِ ؛ لِيَجْمَعَهُمَا) تأخيراً (بِمُزْدَلِفَةَ) لِلاتِّبَاعِ ، . . . .

الجهات ، وفي « القسطلاني » : قال أبو حنيفة : يختص الجمع بمن صلىٰ مع الإمام ، حتىٰ لو صلىٰ وحده أو بجماعة بدون الإمام . . لا يجوز ، وخالفه صاحباه فقالا : والمنفرد أيضاً كالأئمة الثلاثة) انتهىٰ[1] .

قوله : (**ويسن تأخير المغرب إلى العشاء للمسافر**) أي : فالسنة للإمام وغيره أن يقفوا بعرفة إلى الغروب كما مر ، فإذا غربت الشمس جميعها . . أفاضوا من عرفات ، وأخروا صلاة المغرب بنية الجمع إلى العشاء بمزدلفة ، قال في « الإيعاب » : (وفائدة التنصيص علىٰ ندب التأخير هنا مع ما مر في القصر أنه أفضل في حق السائر وقت الأولىٰ : بيان أنه هنا أفضل وإن لم يكن سائراً وقتها ولو قلنا : إن عدم الجمع أفضل ، ولو صلىٰ كلاً في وقتها أو جمع في وقت المغرب وحده أو صلىٰ إحداهما مع الإمام والأخرىٰ جامعاً أو لا ، أو صلىٰ بعرفة أو الطريق . . فاتته الفضيلة) انتهىٰ .

قوله : (**ليجمعهما تأخيراً بمزدلفة**) أي : حيث أراد المضي إليها كما أخذه الأسنوي من النص واعتمده ، وقضيته : أنه لو أراد الإقامة بعرفة أو عرج عن المزدلفة لمحل . . أنه لا يسن له التأخير ، وهو كما قاله في « الحاشية » ظاهر إن خرج وقت الاختيار قبل وصوله المزدلفة ؛ لما يأتي آنفاً[2] .

قوله : (**للاتباع**) أي : رواه الشيخان من حديث جابر رضي الله عنه : (أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل واقفاً بعرفة حتىٰ غربت الشمس ، ثم أردف أسامة ودفع صلى الله عليه وسلم حتىٰ أتى المزدلفة فصلىٰ بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين)[3] ، ومن حديث أسامة : (أنه صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة حتىٰ إذا كان بالشعب الأيسر . . نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء ، فقلت له : الصلاة ؟ فقال : « الصلاة أمامك » فركب ، فلما جاء مزدلفة . . نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة . . .) إلخ[4] .

قال في « الحاشية » : (ومعنىٰ : « لم يسبغ الوضوء » : لم يكمله كما في رواية ؛ أي : بأن لم يثلث ، وقيل : ترك بعض سننه أصلاً كالمضمضة ، ورجح الأول برواية : إنه توضأ وضوءاً خفيفاً ، ولا يقال فيما نقص بعضه : خفيفاً ، وإنما يقال فيما أتىٰ بجميع أفعاله مع عدم مكملات بعضها)[5] .

---

(١) المواهب المدنية (٤/ ٥٠٥ـ ٥٠٦) .

(٢) منح الفتاح (ص٣٣٩) .

(٣) صحيح البخاري (١٦٧٣) ، صحيح مسلم (١٢١٨) .

(٤) صحيح البخاري (١٦٧٢) ، صحيح مسلم (١٢٨٠) .

(٥) منح الفتاح (ص٣٤٢) .

ومحلُّ ندبهِ إِنْ كانَ يصلُ مزدلفةَ قَبْلَ مُضيِّ وقتِ ٱلاختيارِ لِلعشاءِ ، وإِلاَّ . . **فٱلسُّنَّةُ** : أَنْ يُصلِّيَ كلَّ واحدةٍ في وقتِها ، أَمَّا غيرُ ٱلمسافرِ . . . . . .

قوله : (**ومحل ندبه**) أي : التأخير المذكور ، وهٰذا تقييد لما أطلقه المتن كالجمهور له ، وعبارة « الأسنىٰ » : (وأطلق كـ« أصله » استحباب تأخير الصلاة إلى مزدلفة ، وقيده الدارمي والبندنيجي وغيرهما بما . . . إلخ ، ونقله القاضي أبو الطيب وغيره عن النص ، قال في « المجموع » : ولعل إطلاق الأكثرين محمول عليه) انتهىٰ[1] .

قوله : (**إن كان يصل مزدلفة قبل مضي وقت الاختيار للعشاء**) أي : وهو ثلث الليل على الراجح ، وقيل : نصفه ، وعند الحنفية : ما لم يخش طلوع الفجر ، فإن خاف . . صلاهما في الطريق بلا خلاف . « كبرىٰ »[2] .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يصل مزدلفة إلا بعد مضي وقت الاختيار .

قوله : (**فالسنة أن يصلي كل واحدة في وقتها**) ظاهره بل صريحه : أنه حينئذ لا يصليهما جمعاً ، وليس كذلك ، بل يصليهما جمعاً في الطريق كما عبر به غيره ، وفي الحالة الأولى السنة أن يصلوا المغرب ثم ينيخ كل إنسان جمله ثم يعقله ثم يصلون العشاء ثم يحلون رواحلهم ؛ للخبر المتفق عليه : (أنه صلى الله عليه وسلم لما جاء مزدلفة . . توضأ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت صلاة العشاء فصلاها ، ولم يصل بينهما شيئاً)[3] ، وفي رواية لمسلم : (فأقام المغرب ، ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتىٰ أقام العشاء الآخرة فصلىٰ ثم حلوا)[4] ، وفي أخرىٰ له أيضاً : (أنهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الإناخة)[5] ، فيستثنىٰ هٰذا من ندب الموالاة في جمع التأخير ، ومحل تقديم الصلاة علىٰ حط الرحل : حيث أمن عليه ولم يشوش ببقائه علىٰ حاله خشوعه ، وإلا . . قدمه عليها كما هو ظاهر ، والسنة : الاقتصار علىٰ فعل الرواتب بالكيفية المتقدمة في (باب الجمع) ، ولا يتنفلون نفلاً مطلقاً ؛ لئلا ينقطعوا عن المناسك ، بل قال جمع : إنه لا يسن الرواتب وغيرها .

قوله : (**أما غير المسافر**) مقابل قول المصنف : (للمسافر) .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٤٨٧) .
(٢) المواهب المدنية (٤/ ٥٠٦) .
(٣) صحيح البخاري (١٦٧٢) ، صحيح مسلم (١٢٨٠) عن سيدنا أسامة بن زيد رضي الله عنهما .
(٤) صحيح مسلم (١٢٨٠/ ٢٧٩) .
(٥) صحيح مسلم (١٢٨٠/ ٢٧٦) .

فلا يَجوزُ لَهُ ٱلجمعُ تأْخيراً أَيضاً ؛ لِمَا مرَّ .

قوله : (**فلا يجوز له الجمع تأخيراً أيضاً**) أي : كما لا يجوز له الجمع تقديماً فيما سبق ؛ فيصلي المغرب في عرفة . والعشاء بمزدلفة حيث وصلها قبل مضي وقت الاختيار لها ، وإلا . . فالأفضل : أن يصليها في الطريق كما هو ظاهر .

قوله : (**لما مر**) أي : من أن هٰذا الجمع بسبب السفر لا للنسك ، وفي « المجموع » عن النص والأصحاب : (أن الحجاج إذا دخلوا مكة ونووا أن يقيموا بها أربعاً . . لزمهم الإتمام ، فإذا خرجوا يوم التروية إلىٰ منىٰ ونووا الذهاب إلىٰ أوطانهم عند فراغ نسكهم . . كان لهم القصر من حين خرجوا ؛ لأنهم أنشؤوا سفراً تقصر فيه الصلاة) انتهىٰ[1] .

ولا يضرهم كما قاله في « الحاشية » نية العود لمكة للطواف ؛ لأنها غير وطنهم ، بخلاف المكي إذا خرج لذلك قاصداً السفر إلىٰ مسافة القصر بعد نسكه . . فإنه لا يترخص في خروجه للحج ؛ لأن رجوعه وإن كان لحاجة وهي الطواف فهو إلىٰ وطنه ، وهو مانع للترخص على المعتمد عند الشيخين ، خلافاً للأذرعي وغيره .

ثم ما تقرر في غير المكي محله فيما كان معهوداً في الزمن القديم من سفرهم بعد نفرهم من منىٰ بيوم أو نحوه ، وأما الآن . . فاطردت عادة أكثرهم بإقامة أميرهم بعد النفر فوق أربعة أيام كوامل ، فلا يجوز لأحد ممن عزم على السفر معهم قصر ولا جمع ؛ لأنهم لم ينشئوا حينئذ سفراً تقصر فيه الصلاة ، اللهم إلا أن يقال : إنهم يتوقعون السفر كل ساعة ؛ فهم كمن حبسه الريح في البحر ، وقد قالوا : إن له ولمن في معناه الترخص ثمانية عشر يوماً غير يومي الدخول والخروج .

وهٰذا وإن كان قد يتأتىٰ في بعض الأمراء لاختلاف عادتهم . . لا يتأتىٰ فيمن اطردت عادة أمرائهم بإقامة أكثر من أربعة أيام كما هو الآن ؛ فإنهم يقيمون إلى الخامس والعشرين من ذي الحجة[2] ، ومر في (باب القصر) عن « التحفة » وغيرها ما له تعلق بذلك ، فراجعه ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

---

(١) المجموع (٨/ ٩٢) .

(٢) منح الفتاح (٣١٦ ـ ٣١٧) .

(فَصْـــلٌ)

في ٱلحَـلقِ

وقد مرَّ أَنَّهُ ركنٌ في ٱلحجِّ وٱلعُمْرةِ ، فلا تحلُّلَ بدونهِ إلاَّ لمَنْ لا شعَرَ برأسهِ .

(فصل في الحلق)

أي : في واجبه وسننه ، والحلق في اللغة : إزالة الشعر ، يقال : حلق رأسه يحلقه حلقاً وحلاقاً بالكسر وتحلاقاً : أزال شعره ، وحلق بالتشديد مبالغة وتكثير ، واختلفت الأئمة في أقل الواجب هنا ؛ فقال أبو حنيفة : الربع ، وقال مالك : الكل أو الأكثر ، وكذا الإمام أحمد ، وقال الشافعي : يجزىء ثلاث شعرات ، والأفضل : التعميم كما سيأتي .

قوله : (**وقد مر**) أي : في (فصل الأركان) .

قوله : (**أنه**) أي : الحلق ؛ بمعنىٰ : إزالة الشعر الذي اشتمل عليه الإحرام ؛ بأن وجد قبل دخول وقت التحلل ، وخرج به : ما وجد بعد دخوله .

قوله : (**ركن في الحج والعمرة**) أي : بناء علىٰ أنه نسك لا استباحة محظور ؛ وذلك للدعاء لفاعله بالرحمة ، ولتفضيله على التقصير كما سيأتي ، ولا تفضيل بين المباحات ، بل إنما يكون في العبادات ، وصح خبر : « لكل من حلق رأسه بكل شعرة سقطت نور يوم القيامة » رواه ابن حبان[1] ، وما تقرر : أنه نسك هو المشهور كما في « المنهاج »[2] .

وعبارة « الإيضاح » : (واعلم : أن في الحلق والتقصير قولين للشافعي وغيره من العلماء : أحدهما : أنه استباحة محظور ؛ معناه : أنه ليس بنسك ، وإنما هو شيء أبيح له بعد أن كان محرماً ؛ كاللباس وتقليم الأظفار والصيد ، وغيرها ، والقول الثاني وهو الصحيح : أنه نسك مأمور به ، وهو ركن لا يصح الحج إلا به . . .) إلخ[3] .

قوله : (**فلا تحلل**) أي : من الحج والعمرة .

قوله : (**بدونه**) أي : الحلق كسائر الأركان ، ولا يفدي عاجز عنه لجراحة أو نحوها ، بل يصبر إلىٰ قدرته ، ولا يسقط عنه ؛ إذ لا آخر لوقته كالطواف والسعي .

قوله : (**إلا لمن لا شعر برأسه**) أي : فيتحلل منهما بدون الحلق ، ولا يلزمه انتظار نباته ، بل

---

(١) صحيح ابن حبان (١٨٨٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) منهاج الطالبين (ص٢٠٢) .

(٣) الإيضاح (ص٣٤٢) .

(**وَأَقَلُّ ٱلْحَلْقِ**) الَّذي هوَ ركنٌ (**إِزَالَةُ ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ**) مِنْ شَعَرِ ٱلرأْسِ وإِنْ نزلَ عنهُ بٱلمدِّ ، . . . . .

لا يجب عليه حلق ما نبت إذا لم يتناوله الإحرام ، كذا في « العباب »[1] ، وفهم منه : الاستحباب ، وهو متجه ؛ إذ لا ينقص عمن لا شعر برأسه أصلاً حيث يستحب إمرار الموسىٰ عليه كما سيأتي .

قوله : (**وأقل الحلق الذي هو ركن**) أي : في الحج والعمرة .

قوله : (**إزالة ثلاث شعرات**) أي : حيث وجدت ، فلو لم يكن إلا شعرة أو شعرتان . . اكتفىٰ بها .

قوله : (**من شعر الرأس**) أي : لقوله تعالىٰ : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ أي : شعرها ؛ لأنها نفسها لا تحلق ولا تقصر . والشعر جمع ، وأقله : ثلاث ، قال الأسنوي : (كذا استدلوا به ، ولا حجة فيه ، بل هو حجة علينا ؛ لأن الجمع المضاف يفيد العموم ؛ ويدل له فعله صلى الله عليه وسلم[2] .

نعم ؛ الطريق في توجيه المذهب : أن يقدر لفظ الشعر منكراً مقطوعاً عن الإضافة ؛ أي : شعراً من رؤوسكم ، أو نقول : قام الإجماع كما نقله في « شرح المهذب » علىٰ أنه لا يجب الاستيعاب ، فاكتفينا في الوجود بمسمى الجمع) انتهىٰ[3] .

وما ذكره أولاً هو المتعين ، وأما نقله عن « المجموع » . . فغير صحيح ؛ لأن أحمد وغيره يقولون : إنه واجب ، علىٰ أن عبارة « شرح المهذب » : (أجمعنا . . .) إلخ[4] . . مؤول بأن المراد به : إجماع الأكثر من العلماء ، وإجماع الأكثر قد يكون قرينة ، وقد يحتج به على الخصم في كثير من المواضع ؛ لما قالوه من أن الخطأ إلى القليل أقرب منه إلى الكثير ، فليتأمل .

قوله : (**وإن نزل عنه بالمد**) أي : وإن طال ، بخلاف مسحه في الوضوء ، وأشار بـ(إن) إلىٰ خلاف فيه ؛ ففي « الإيضاح » : (والأصح : أنه يجزىء التقصير من أطراف ما نزل من شعر الرأس عن حد الرأس)[5] ، قال في « الحاشية » : (سواء ما خرج بالمد من جهة نزوله وغيره ، وإنما لم يجز المسح على الأول في الوضوء ؛ لأن المدار هنا علىٰ شعر الرأس ، وهـٰذا منه مطلقاً ، وثم علىٰ

---

(١) العباب المحيط (٢/ ٥٦٧) .

(٢) أخرجه مسلم (١٣٠٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) مطالع الدقائق (٢/ ١٦٣) .

(٤) المجموع (٨/ ١٥٥) .

(٥) الإيضاح (ص٣٤٤) .

سواءٌ أَزالَ ذلكَ بنتفٍ أَو إِحراقٍ أَو قصٍّ ، أَو غيرِها مِنْ سائرِ طرقِ الإِزالةِ ، علىٰ دفعةٍ أَو دفعاتٍ ،

بشرته ، أو الشعر المنسوب إليها والخارج المذكور انقطعت نسبته عنها)[1] .

قوله : (**سواء أزال ذلك**) أي : ما ذكر من ثلاث شعرات من شعر الرأس .

قوله : (**بنتف أو إحراق أو قص**) أي : أو تقصير ، قال في « التحفة » : (فسره في « القاموس » بأنه كف الشعر ـ أي : أخذه ـ والقص بأنه الأخذ منه بالمقص ؛ أي : المقراض ، وبهذا يعلم : أن التقصير حيث أطلق في كلامهم . . أريد به المعنى الأول ؛ وهو الأخذ من الشعر بمقص أو غيره) انتهىٰ[2] ، وأما النتف . . فهو النزع ، يقال : نتف شعره ينتفه ونتفه تنتفياً فانتتف : نزع نزعاً خفيفاً .

قوله : (**أو غيرها**) أي : كأخذها بنورة .

قوله : (**من سائر طرق الإزالة**) أي : لأن المقصود إزالة الشعر ، وكل من هذه الأشياء طريق إليها ، قال في « التحفة » : (نعم ؛ إن نذر الذكر الحلق . . تعين ؛ وهو استئصال الشعر بالموسىٰ ؛ أي : بحيث لا يظهر منه شيء لمن هو في مجلس التخاطب فيما يظهر ، ثم إن قال : حلق رأسي . . فالكل ، أو الحلق أو أن أحلق . . كفىٰ ثلاث شعرات ، ويجري ذلك في نذر غير الذكر التقصير المطلوب)[3] .

فإن قلت : فما الفرق بين حلق رأسي والحلق مع أن كلاً للعموم ؛ إذ الأول مفرد مضاف ، والثاني مفرد محلىٰ بـ(أل) ؟ **قلت** : يفرق بأن قرينة العموم في الأول لم تعارض فأثرت ، بخلافها في الثاني ؛ فإن (أل) كما تحتمل الاستغراق والجنس تحتمل الحقيقة والماهية ولا مرجح ، فعملنا بأصل براءة الذمة ، بل العموم فيه بعيد ؛ فإنه لم يربط المحلوق فكفىٰ مسماه شعراً ، وظاهر كلامهم هنا : أن الرجل لا يصح نذره للتقصير ، وعليه : فهو مشكل ؛ لأن الدعاء للمقصرين يقتضي أنه مطلوب منه فهو كنذر المشي ، وقد يجاب بأنه انضم لكونه مفضولاً كونه شعار النساء عرفاً ، بخلاف نحو المشي . انتهىٰ بزيادة من « حاشية الإيضاح »[4] .

قوله : (**علىٰ دفعة**) أي : وهو الأفضل .

قوله : (**أو دفعات**) أي : فلو حلق أو قصر ثلاث شعرات في ثلاثة أوقات . . أجزأه ، ولكن

---

(١) منح الفتاح (ص٣٨٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/ ١٢١) .

(٣) تحفة المحتاج (٤/ ١٢١) .

(٤) منح الفتاح (ص٣٨٦) .

فلا يكفي ما دونَ ٱلثَّلاثِ ، ولا ثلاثٌ مِنْ غيرِ شعَرِ ٱلرَّأْسِ أَو منهُ ومِنْ غيرِه ، ولا أَخذُ شعرةٍ واحدةٍ علىٰ ثلاثِ دفعاتٍ . . . . . .

فاته الفضيلة ، هـٰذا هو المعتمد المصرح به في « المجموع »[١] ، وإن اقتضىٰ كلام « الروضة » خلافه ؛ حيث بناه على الأصح من عدم تكميل الدم بإزالتها المحرمة[٢] ؛ إذ لا يلزم من البناء الاتحاد في التصحيح .

قوله : (**فلا يكفي ما دون الثلاث**) أي : دون ثلاث شعرات من شعر الرأس كما نقله النووي عن النص والأصحاب ، وما قيل : إنه يجزىء حلق شعرة تخريجاً من لزوم الفدية بحلقها . . ضعيف جداً ، بل قال الإمام : (إنه شاذ لا يعد من المذهب)[٣] .

نعم ؛ قال الرملي في « النهاية » : (والذي يظهر : أنه لو كان برأسه شعرة أو شعرتان فقط . . كان الركن في حقه إزالة ذلك ، وقد صرح به بعضهم)[٤] أي : وهو صاحب « البيان » كما في « حواشي الروض »[٥] ، وهو ظاهر ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور .

قوله : (**ولا ثلاث من غير شعر الرأس**) أي : لا يكفي أيضاً وإن وجبت فيه الفدية ؛ لورود لفظ الحلق أو التقصير فيه ، واختصاص كل منها عادة بشعر الرأس ، قال (ع ش) : (قياس ما في الوضوء : أنه لو خلق له رأسان : فإن كانا أصليين . . اكتفي بإزالة الشعر من أحدهما ، وإن علمت زيادة أحدهما . . لم يكف الأخذ منه ، وإن اشتبه . . وجب الأخذ من كل منهما)[٦] .

قوله : (**أو منه ومن غيره**) أي : وإن استويا في الفدية ؛ لأن ما ورد في الحلق أو التقصير مختص بالرأس . انتهىٰ « أسنىٰ »[٧] .

قوله : (**ولا أخذ شعرة واحدة علىٰ ثلاث دفعات**) أي : لا يكفي أيضاً ، وقول بعضهم : (لو أخذ من شعره شيئاً ثم شيئاً : فإن تقطع الزمان . . كفىٰ ، وإن تواصل . . فكالشعرة) . . رده الأذرعي بأنه لا يعد حلقاً ولا تقصيراً شرعياً ، ولا يعضده خبر ولا أثر ، قال ابن قاسم : (فلو قطعها فنبتت فقطعها فنبتت فقطعها . . ففيه نظر ، ويحتمل عدم الإجزاء ، ولو حلق شعرة ونتف أخرىٰ وقصر

---

(١) المجموع (٨/ ١٥٠) .
(٢) روضة الطالبين (٣/ ١٠١) .
(٣) نهاية المطلب (٤/ ٣٠٨)
(٤) نهاية المحتاج (٤/ ٣٠٦)
(٥) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٤٩٢) .
(٦) حاشية الشبراملسي (٤/ ٣٠٥) .
(٧) أسنى المطالب (١/ ٤٩٢) .

ويُسنُّ لمَنْ لا شعَرَ بجميعِ رَأسهِ أَو بعضهِ إمرارُ ٱلموسىٰ علىٰ ما لا شعَرَ عليهِ ؛ . . . . . .

أخرىٰ مثلاً . . فالوجه : القطع بالإجزاء ، ولا يقال : هي خصلة زائدة ؛ لأن الواجب الإزالة مطلقاً ، تأمل)[1] .

قوله : (**ويسن لمن لا شعر بجميع رأسه**) أي : خلقة ، أو لحلقه واعتماره عقبه ، أو لغير ذلك .

قوله : (**أو بعضه**) كذلك .

قوله : (**إمرار الموسىٰ**) نائب فاعل (يسن) ، والموسىٰ : آلة من حديد يحلق به ، واختلف في وزنه ؛ فقيل : مفعل ، وقيل : فعلىٰ ، ولذا : قال بعضهم : يذكر ويؤنث ، وينصرف ولا ينصرف ، والجمع على الأول : مواسي ، وعلى الثاني : موسَيات ، وأما موسى اسم رجل . . فهو في تقدير فعلىٰ ، ولهٰذا يمال لأجل الألف ، أفاده في « المصباح »[2] .

قوله : (**علىٰ ما لا شعر عليه**) أي : من الجميع أو البعض ، إجماعاً في الأول ، ووفاقاً للأسنوي في الثاني حيث قال : (وقضية كلامهم : أنه لو كان ببعض رأسه شعر . . لا يستحب إمرار الموسىٰ على الباقي ، وفيه نظر ؛ فإنه كما يستحب الحلق في الجميع يستحب إمرار الموسىٰ عليه ، وللمعنى الذي قالوه ؛ وهو التشبه بالحالقين)[3] ، قال ابن العماد : (وهٰذا القياس باطل ؛ لثلاثة أوجه :

أحدها : أنه يؤدي إلى الجمع بين الأصل والبدل ، وهو ممتنع ؛ كالتيمم بعد الوضوء .

الثاني : أن العلة في الاستحباب هي التشبه بالحالقين ، ومن علىٰ رأسه بعض الشعر من جملة الحالقين ، فكيف يؤمر بالتشبه وهو حالق ؟!

الثالث : أنه يلزم علىٰ قياس ما ذكر : أنه لو اقتصر على التقصير . . أن يمر الموسىٰ علىٰ بقية شعر رأسه ، وهٰذه وساوس لا أصل لها) هٰذا كلامه .

وأجاب الشارح عن الأول بأن الممتنع اجتماع الأصل والبدل علىٰ محل واحد ؛ كما في المنظر به ، وهنا لم يجتمعا كذلك ؛ إذ الذي حلقه غير الذي أمر عليه الموسىٰ ، وعن الثاني بأن المراد : التشبه بالحالقين الآتين بالأفضل ، وهو ليس منهم ، وعن الثالث بأنه لا يلزم من ندب التشبه بمن أتىٰ

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ١٢١) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (موسىٰ) .

(٣) المهمات (٤/ ٣٦٨) .

تشبيهاً بالحالقينَ ، وأَنْ يأْخذَ مِنْ لحيتهِ وشاربهِ . . . . . .

بالأفضل التشبه بمن أتىٰ بالمفضول ، فليتأمل[١] .

قوله : (**تشبيهاً بالحالقين**) تعليل للسن المذكور ، ونظير ذلك كما قاله السيوطي : (إمرارها علىٰ ذكر من ولد مختوناً ذكره)[٢] ، وبه يتجه بحث جمع استحباب إمرار آلة القص فيمن يسن في حقه التقصير ؛ تشبهاً بالمقصرين ، وإنما لم يجب ذلك الإمرار ؛ لأن الحلق فرض تعلق بجزء آدمي فسقط بفواته ؛ كغسل اليد في الوضوء ، لا يقال : الفرض ثم تعلق باليد وقد سقطت وهنا متعلق بالرأس وهو باق ؛ لأنا نقول : بل الفرض هنا متعلق بالشعر فقط ، ولذا : لو كان علىٰ بعض رأسه شعر دون بعض . . لزمه الحلق في الشعر ، ولا يكفيه الاقتصار علىٰ إمرار الموسىٰ علىٰ ما لا شعر عليه ، ولو تعلق الفرض به . . لأجزأ .

وأما خبر : (المحرم إذا لم يكن علىٰ رأسه شعر . . يمر الموسىٰ علىٰ رأسه) . . فموقوف ضعيف[٣] ، ولو صح . . حمل على الندب .

لا يقال : قياس وجوب مسح الرأس في الوضوء عند فقد شعره الوجوب هنا ؛ لأنا نقول : هٰذا ممنوع ؛ لأن الفرض تعلق هناك بالرأس وهنا بشعره ، ولأن من مسح بشرة الرأس . . يسمىٰ ماسحاً ، ومن أمر الموسىٰ . . لا يسمَّىٰ حالقاً ، تأمل .

قوله : (**وأن يأخذ**) أي : يسن له أن يأخذ . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ (إمرار الموسىٰ) .

قوله : (**من لحيته وشاربه**) أي : ليكون قد وضع من شعره شيئاً لله تعالىٰ ، وألحق بهما كل ما يؤمر بإزالته في الفطرة ؛ كالعانة والأظفار ؛ فقد ثبت : (أنه صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه . . قلم أظفاره) ذكره ابن المنذر[٤] ، وأخرج المنلا في « سيرته » : (أنه صلى الله عليه وسلم لما حلق . . أخذ من شاربه وعارضيه وقلم أظفاره ، وأمر بشعره وأظفاره أن يدفنا) ، وروىٰ مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أنه كان إذا حلق في حج أو عمرة . . أخذ من لحيته وشاربه)[٥] ، قال في « الحاشية » : (ومن لا شعر برأسه . . أولىٰ بذلك ، فعلم : أنه يسن أخذ شيء من ذلك لمن يحلق أيضاً)[٦] .

---

(١) منح الفتاح (ص٣٨٥) .
(٢) الأشباه والنظائر (٢/ ٧١٢) .
(٣) انظر « معرفة السنن والآثار » (٨/ ٢٥٤) .
(٤) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (٣/ ٣٥٥) .
(٥) الموطأ (١/ ٣٩٦) .
(٦) منح الفتاح (ص٣٨٦) .

وما نبتَ بعدَ دخولِ وقتِ ٱلحلقِ . . لا يُؤْمَرُ بإزالتهِ ؛ لأَنَّ ٱلواجبَ حلقُ شعرٍ ٱشتملَ ٱلإحرامُ عليهِ . (وَيُنْدَبُ تَأْخِيرُهُ) أَي : ٱلحلقِ (بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ) يَومَ ٱلنَّحرِ ، وتقديمُهُ علىٰ طوافِ ٱلإفاضةِ في ذلكَ ٱليومِ ؛ لِلاتِّباعِ . . . . . .

قوله : (**وما نبت**) أي : والشعر الذي نبت . . . إلخ ، فـ(ما) اسم موصول ، و(نبت) صلته ، أو وشعر نبت . . . إلخ ، فـ(ما) نكرة موصوفة ، وعلىٰ كل : فهو متبدأ خبره قوله الآتي : (لا يؤمر بإزالته) .

قوله : (**بعد دخول وقت الحلق**) ظرف لـ(نبت) .

قوله : (**لا يؤمر بإزالته**) أي : لا يجب عليه إزالته ؛ كما مر عن « العباب » ، وفهم منه ندبه .

قوله : (**لأن الواجب حلق شعر** . . .) إلخ ؛ أي : إزالته .

قوله : (**اشتمل الإحرام عليه**) أي : فإذا لم يكن علىٰ رأسه شعر . . لم يؤمر بذلك ، والمراد باشتمال الإحرام عليه : كونه علىٰ رأسه وهو محرم ، وهـٰذا بخلاف من له شعر ولكن تعذر عليه إزالته لعلة . . فإنه لا يسقط عنه الحلق ، بل يصبر ، وعبارة « الإيضاح » : (ولو كان له شعر وبرأسه علة لا يمكنه بسببها التعرض للشعر . . صبر إلى الإمكان ، ولا يفتدي ولا يسقط عنه الحلق ، بخلاف من لا شعر علىٰ رأسه . . فإنه لا يؤمر بحلقه بعد نباته ؛ لأن النسك حلق شعر يشتمل الإحرام عليه)[1] .

قوله : (**ويندب تأخيره ؛ أي : الحلق**) أي : بالمعنى الشامل للتقصير وغيره من طرق الإزالة .

قوله : (**بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر**) أي : بعد الذبح للهدي أو الأضحية .

قوله : (**وتقديمه**) أي : الحلق ، عطف علىٰ (تأخيره) .

قوله : (**علىٰ طواف الإفاضة في ذلك اليوم**) أي : يوم النحر ؛ فإن أعماله في الحج أربعة : رمي الجمرة ، والذبح للهدي ، والحلق ، وطواف الإفاضة ، وترتيبها هـٰكذا سنة مؤكدة ، ويكره تركه بلا عذر ؛ للخلاف في وجوبه ووجوب الدم علىٰ تاركه .

قوله : (**للاتباع**) رواه مسلم[2] ، وإنما لم يجب الترتيب المذكور ؛ للخبر المتفق عليه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر في حجة الوداع وهم يسألونه ، فقال رجل : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، قال : « اذبح ولا حرج » ، فجاء آخر

---

(١) الإيضاح (ص٣٤٦) .

(٢) صحيح مسلم (١٣٠٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(**وَٱلِابْتِدَاءُ بِٱلْيَمِينِ**) مِنَ ٱلرَّأْسِ ؛ بأَنْ يبدأَ بجميعِ شِقِّهِ ٱلأَيمن ، (**وَٱسْتِقْبَالُ**) ٱلمحلوقِ لجهةِ (**ٱلْقِبْلَةِ**) وٱلتَّكبيرُ بعدَ ٱلفراغِ ، .....

فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ، فقال : « ارم ولا حرج »[١] ، وفي رواية لمسلم عنه أيضاً : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال : يا رسول الله ؛ إني حلقت قبل أن أرمي ، فقال : « ارم ولا حرج » ، وأتاه آخر فقال : إني ذبحت قبل أن أرمي ، فقال : « ارم ولا حرج » ، وأتاه آخر فقال : إني أفضت قبل أن أرمي ، فقال : « ارم ولا حرج » ، قال : فما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا أخر . . إلا قال : « افعل ولا حرج »[٢] .

قوله : (**والابتداء باليمين من الرأس**) أي : ويندب الابتداء به ، فهو عطف على (تأخيره) أيضاً .

قوله : (**بأن يبدأ بجميع شقه الأيمن**) أي : من أوله إلى آخره ، ثم الأيسر كذلك ، ثم الباقي إن بقي شيء لسهو أو نحوه ؛ وذلك لما صح : أنه صلى الله عليه وسلم لما حلق في حجته . . ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه ، ثم دعا أبا طلحة فأعطاه إياه ، ثم ناوله الشق الأيسر فقال : « احلق » فحلقه ، فأعطاه أبا طلحة فقال : « اقسمه بين الناس »[٣] ، وفي رواية : (فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس)[٤] ، واسم ذلك الحالق : معمر بن عبد الله العدوي ، وفي الحديث من الفوائد : التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم ، ومواساة الكبير لأتباعه بالعطاء ، وغير ذلك .

قوله : (**واستقبال المحلوق لجهة القبلة**) أي : ويندب أيضاً . . . إلخ ؛ لأنها أشرف الجهات .

قوله : (**والتكبير بعد الفراغ**) أي : عقب الفراغ من الحلق كما عبر به في « التحفة » قال : (اقتداءً بالسلف وإن استغربه في « المجموع » ، وألا يشارط الحلاق ؛ أي : لا يشترط له أجرة معلومة ، كذا أطلقوه ، وينبغي حمله على أن مرادهم : أنه يعطيه ابتداء ما تطيب به نفسه ؛ فإن رضي ، وإلا . . زاده ، لا أنه يسكت إلى فراغه ؛ لأن ذلك ربما تولد منه نزاع إذا لم يرض الحلاق بما يعطيه له) انتهى[٥] .

روي في « مثير الغرام » عن وكيع : قال لي أبو حنيفة رضي الله عنه : أخطأتُ في خمسة من

---

(١) صحيح البخاري (٨٣) ، صحيح مسلم (١٣٠٦) .
(٢) صحيح مسلم (١٣٠٦/ ٢٣٣) .
(٣) أخرجه مسلم (١٣٠٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٤) أخرجها مسلم (١٣٠٥/ ٣٠٤) .
(٥) تحفة المحتاج (١١٨/٤) .

(**وَٱسْتِيعَابُ ٱلرَّأْسِ**) بٱلحلقِ للرَّجلِ ؛ بأَنْ يبلغَ بهِ إِلَى ٱلعظمَينِ ٱللَّذينِ عندَ منتهى ٱلصُّدغينِ ؛ لأَنَّهما منتهىٰ نباتِ شعَرِ ٱلرَّأْسِ . . . . . .

المناسك ، فعلمنيها حجام ؛ وذلك أني حين أردت أن أحلق رأسي وقفت علىٰ حجام فقلت له : بكم تحلق رأسي ؟ فقال : أعراقي أنت ؟ قلت : نعم ، قال : النسك لا يشارط عليه اجلس ، فجلست منحرفاً عن القبلة فقال لي : حول وجهك إلى القبلة فحولته ، وأردت أن يحلق من الجانب الأيسر فقال : أدر الشق الأيمن ، فجعل يحلق وأنا ساكت ، فقال : كبر كبر فكبرت ، فلما فرغ . . قمت لأذهب ، فقال لي : أين تريد ؟ قلت : رحلي ، قال : صل ركعتين ثم امض ، قلت له : من أين لك ما أمرتني به ؟ قال : رأيت عطاء بن أبي رباح يفعله . انتهىٰ .

وأخذ بعضهم من هـٰذه القصة : تقييد التكبير بـ(عند الحلق إلى الفراغ) حيث قال : وأن يكبر عنده إلى الفراغ[١] ، فيخالف ما تقرر : أنه بعد الفراغ منه ، وهو الذي صرح به الرافعي[٢] ، وأجيب عن ذلك بأن فعل عطاء ليس بحجة .

وأما الصلاة بعده . . فقال في « الحاشية » : (لم أر أحداً من أصحابنا قال بسن الركعتين بعده ، بل الذي يتجه : كراهتهما ؛ قياساً على الصلاة بعد السعي ؛ بجامع عدم ورود كل) تأمل[٣] .

قوله : (**واستيعاب الرأس**) أي : ويسن استيعابه .

قوله : (**بالحلق للرجل**) أي : الذكر المحقق .

قوله : (**بأن يبلغ به**) أي : بالحلق ؛ تصوير للاستيعاب به .

قوله : (**إلى العظمين اللذين عند منتهى الصدغين**) بضم الصاد : تثنية صدغ ؛ وهو ما بين لحظ العين إلىٰ أصل الأذن ، والجمع : أصداغ ، مثل : قفل وأقفال ، ويسمى الشعر الذي تدلىٰ علىٰ هـٰذا الموضع : صدغاً أيضاً .

قوله : (**لأنهما**) أي : العظمين المذكورين ، وهـٰذا تعليل للتصوير المذكور .

قوله : (**منتهىٰ نبات شعر الرأس**) أي : فيكون مستوعباً لجميع رأسه كما نقله في « الحاشية » عن « المجموع » عن النص[٤] ، ومن سنن الحلق : أن يكون الحالق مسلماً عدلاً ، وهو والمحلوق له طاهرين من الحدثين والخبث ، وأن يمسك ناصيته بيده حال الحلق ، ويكبر ثلاثاً متوالية ثم

---

(١) انظر « النجم الوهاج » (٣/ ٥٢٧) .

(٢) الشرح الكبير (٣/ ٤٢٦) .

(٣) منح الفتاح (ص٣٨٧) .

(٤) منح الفتاح (ص٣٨٨) .

وَٱلحلقُ (لِلرَّجُلِ) أَفضلُ ، (وَٱلتَّقْصِيرُ لِلْمَرْأَةِ) .....

يقول : اللهم ؛ هـٰذه ناصيتي بيدك ، فاجعل لي بكل شعرة نوراً يوم القيامة ، واغفر لي ذنوبي ، وأن يقول بعد فراغه : اللهم ؛ آتني بكل شعرة حسنة ، وامح عني بها سيئة ، وارفع لي بها درجة ، واغفر لي وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين ، وأن يدفن شعره ، ودفن الشعر الحسن آكد ؛ لئلا يؤخذ للوصل به ، ويسن ما ذكر لكل محلوق ولو حلالاً ما عدا التكبير ونحوه مما يختص بالنسك .

قوله : (**والحلق للرجل**) أي : الذكر المحقق في الحج والعمرة .

قوله : (**أفضل**) أي : من التقصير غالباً ؛ وذلك للإجماع ، ولظاهر الآية السابقة ؛ إذ العرب تبدأ بالأهم والأفضل ، والقرآن الكريم إنما نزل علىٰ لغتهم وقد بدىء فيه بالحلق ، وللاتباع رواه الشيخان[1] ، ورويا أيضا : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « اللهم ؛ ارحم المحلقين » ، قالوا : يا رسول الله ؛ والمقصرين ؟ فقال : « اللهم ارحم المحلقين » ، قال في الرابعة : « والمقصرين »[2] .

وخرج بـ(غالباً) : المتمتع ، فيسن له أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج ؛ لأنه الأكمل ، ومحله كما نقل عن « الإملاء » : إن لم يسود رأسه ؛ أي : لم يكن به شعر يزال ، وإلا . . فالحلق ، وكذا لو قدم الحج وأخر العمرة : فإن كان لا يسود رأسه عندها . . قصر في الحج ؛ ليحصل له ثواب التقصير فيه ، والحلق فيها ؛ إذ لو عكس . . فاته الركن فيها من أصله ، وإن كان يسود . . حلق فيهما ، وإنما لم يؤمر في ذلك بحلق بعض رأسه في الحج وبحلق بعضه في العمرة مثلاً ؛ لأنه من القزع المكروه .

وأخذ منه : أنه لو حلق له رأسان . . لم يكره حلق أحدهما في العمرة والآخر في الحج ؛ لانتفاء القزع ، هـٰذا إن كانا أصليين كما هو ظاهر ؛ لكفاية الحلق من أحدهما ، فإن علمت زيادة أحدهما . . لم يكف الأخذ منه ، وإن اشتبه . . وجب الأخذ من كل منهما ، وتردد النظر في الصورة الأولىٰ : هل الأفضل ذلك ، أو تقصير الاثنين جميعاً في النسك الأول ثم حلقهما جميعاً في الثاني ؟ استقرب بعض المحققين الثاني .

قوله : (**والتقصير للمرأة**) مراده بها : الأنثىٰ ، فيشمل الصغيرة ؛ لأنها إذا أطلقت في مقابلة الرجل كما هنا . . تناولتها ، وهو الأوفق لكلامهم ، خلافاً لقول الأسنوي : (المتجه في صغيرة لم

(١) صحيح البخاري (١٧٢٧) ، صحيح مسلم (١٣٠٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) صحيح البخاري (٤٤١٠) ، صحيح مسلم (١٣٠١/ ٣١٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

ومِثلُها ٱلخنثىٰ أَفضلُ ؛ لخبرِ أَبي داوودَ : « لَيْسَ عَلَى ٱلنِّسَاءِ حَلْقٌ ، إِنَّمَا عَلَيْهِنَّ . . . . . .

تنته إلىٰ سن يترك فيه شعرها : أنها كالرجل في استحباب الحلق)[1] فقد قال الأذرعي في « التوسط » : (هٰذا غلط صريح ؛ لعلة التشبه ، وليس الحلق بمشروع للنساء مطلقاً بالنص والإجماع) ، قال في « التحفة » : (إلا يوم سابع ولادتها للتصدق بوزنه ، وإلا . . لتداوٍ أو استخفاء من فاسق يريد سوءاً بها)[2] أي : ولهٰذا يباح لها لبس الرجال في هٰذه الحالة .

قوله : (**ومثلها الخنثىٰ**) أي : كما نقلوه في « المجموع » وأقروه[3] .

قوله : (**أفضل**) أي : من الحلق ، ويستحب لها أن تعم الرأس بالتقصير ، وأن يكون بقدر أنملة ؛ فقد روي ذلك عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ : « تجمع رأسها وتأخذ قدر أنملة » ، وروي موقوفاً عليه بلفظ : (المرأة إذا أرادت أن تنفر . . جمعت شعرها إلىٰ مقدم رأسها ثم تأخذ منه أنملة)[4] .

قال في « الكبرىٰ » : (والأنملة : هي العقدة من الأصابع ، وبعضهم يقول : هي المفصل الذي فيه الظفر ، قال الماوردي : إلا الذوائب ؛ لأن قطع بعضها يشينها)[5] ، قال الأسنوي : (وتقصير الزائد على الأنملة كالحلق في تفصيله)[6] .

قوله : (**لخبر أبي داوود**) أي : والدارقطني والطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً[7] ، قال الحافظ : وإسناده حسن ، وقواه أبو حاتم في « العلل » والبخاري في « التاريخ » ، وأعله ابن القطان ، ورد عليه ابن المواز فأصاب . « شرح الإحياء »[8] .

قوله : (**ليس على النساء**) أي : في النسك .

قوله : (**حلق**) أي : بمعنى استئصال الشعر بنحو موسىٰ ، لا بمعنىٰ مطلق إزالة الشعر كما هو ظاهر .

قوله : (**إنما عليهن**) كذا بالضمير في « الأسنىٰ »[9] ، والذي في « النهاية » و« شرح

---

(١) المهمات (٤/ ٣٦٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ١١٩) .
(٣) المجموع (٨/ ١٥١) .
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٦٥) .
(٥) المواهب المدنية (٤/ ٥١٢) .
(٦) المهمات (٤/ ٤٦٥) .
(٧) سنن أبي داوود (١٩٨٤) ، سنن الدارقطني (٢/ ٢٧١) ، المعجم الكبير (١٢/ ٢٥٠) .
(٨) إتحاف السادة المتقين (٤/ ٤٠٠) .
(٩) أسنى المطالب (١/ ٤٩١) .

ٱلتَّقْصِيرُ » . ويُكرَهُ لَها ٱلحلقُ ، بل يَحرمُ بغيرِ إذنِ بعلِهَا أَو سيِّدِها إِنْ كانَ يَنقصُ بهِ ٱستمتاعُهُ ، أَو قيمةُ ٱلأَمَةِ . . . . . .

المنهج » : « إنما على النساء . . . » إلخ بالإظهار[١] ، وقد كتب محشياه الجمل والبجيرمي نقلاً عن (ع ش) ما نصه : (لم يقل : إنما عليهن التقصير ؛ لأن محل الإضمار إذا كان الضمير ومرجعه في جملة واحدة كما صرح به بعضهم ، بخلاف ما هنا فإن الضمير ومرجعه في جملتين ، فاحفظه فإنه نفيس) انتهىٰ[٢] ، ثم راجعت « سنن أبي داوود » فكان فيه الإظهار من روايتيه معاً ، وكذا في « الجامع الصغير » ، فلعل الشارح كـ« الأسنىٰ » رواه بالمعنىٰ ، أو فيه روايتيه بالإضمار من غير رواية أبي داوود ، ولما مر : أن الحديث رواه أيضاً الدارقطني والطبراني ، فليراجع .

قوله : (**التقصير**) أي : المطلوب منهن التقصير ، فالحصر بالنظر للطلب لا للإجزاء ؛ إذ الحلق منهن يجزىء وإن كان مكروهاً ؛ أي : أو حراماً كما سيأتي . انتهىٰ حفني[٣] .

قوله : (**ويكره لها الحلق**) أي : كما في « المجموع »[٤] ، قال : والنهي عنه ضعيف ، ومثلها الخنثىٰ ، وقال كثيرون بحرمته ؛ لأنه مثلة وتشبه بالرجال ، ومحل الخلاف حيث لا عذر كما مر[٥] .

قوله : (**بل يحرم بغير إذن بعلها**) أي : زوجها ؛ ففي « المصباح » : (البعل : الزوج ، يقال : بعل يبعل من باب قتل بعولة : إذا تزوج ، والمرأة بعل أيضاً ، وقد يقال فيها : بعلة ـ بالهاء ـ كما يقال : زوجة تحقيقاً للتأنيث ، والجمع : البعولة ، قال تعالىٰ : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾)[٦] .

قوله : (**أو سيدها**) أي : أو بغير إذن سيد الأمة .

قوله : (**إن كان ينقص به**) أي : بالحلق .

قوله : (**استمتاعه أو قيمة الأمة**) أي : بخلاف ما إذا لم يكن ذلك ، وهـٰذا الذي ذكره يشبه أن يكون جمعاً بين قولي الكراهة والحرمة ، وقد أفصح به في « الإيعاب » حيث حمل الأول علىٰ حرة خليَّةٍ لم تقصد التشبه بالرجال . والثاني علىٰ حرة متزوجة نقص به الاستمتاع ولم يأذن فيه الزوج ، أو خلية قصدت به التشبه بالرجال ، وعلىٰ أمة نقص قيمتها وإن لم يفسد منبته ، وزعم أنها لا تنقص إلا

---

(١) نهاية المحتاج (٤/ ٣٠٤) ، فتح الوهاب (١/ ١٤٦) .
(٢) فتوحات الوهاب (٢/ ٤٦٦) ، التجريد لنفع العبيد (٢/ ١٣٤) .
(٣) حاشية الحفني على الجامع الصغير (٣/ ٢١٢) .
(٤) المجموع (٨/ ١٥٣) .
(٥) انظر « منح الفتاح » (ص٣٨٨) .
(٦) المصباح المنير ، مادة (بعل) .

(فَصْـــلٌ)
في واجباتِ ٱلحجِّ

(وَاجِبَاتُ ٱلْحَجِّ سِتَّةٌ) : . . . . . .

إن فسد المنبت ممنوع ، أو تمتع سيد بها ولم يأذن فيه . انتهىٰ .

وأخذ منه في « الحاشية » : أن نحو أخت السيد لا يحرم ذلك ؛ إذ لا استمتاع له بها ما لم يكن فيه نقص لقيمتها كما هو ظاهر ، قال : (ولو منعها الوالد من نحو الحلق . . فالذي يتجه : حرمة مخالفته إن أدت إلى العقوق ؛ وهو أن يتأذىٰ بذلك تأذياً ليس بالهين) انتهىٰ[1] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في واجبات الحج)

اعلم : أن أعمال الحج وكذا العمرة ثلاثة أقسام : أركان ، وواجبات ، وسنن .

فالأركان : ما لا يتم الحج ولا يجزىء حتىٰ يؤتىٰ بجميعها ، ولا يحل من إحرامه مهما بقي منها شيء ، ولا يجبر شيء منها بدم ولا غيره ، بل لا بد من فعلها ، وأما الواجبات . . فهي ما يصح الحج بدونه ، لكن مع الإثم بتركه لغير عذر ووجوب الدم به ، وأما السنن . . فهي الذي لا إثم بتركه ولا يجب به دم ولا غيره ، لكن فاته الكمال والفضيلة وعظيم الثواب .

قال شيخنا رحمه الله : (واعلم : أن الفرق بين الواجبات والأركان خاص بهـٰذا الباب ؛ لأن الواجبات في غيره تشمل الأركان والشروط ، فكل ركن واجب ولا عكس ، فبينهما عموم وخصوص بإطلاق) انتهىٰ[2] .

قوله : (**واجبات الحج** . . .) إلخ ؛ أي : وأما واجبات العمرة . فشيئان : الإحرام من الميقات ، واجتناب محرمات الإحرام ، شيخنا رحمه الله[3] .

قوله : (**ستة**) اثنان متفق عليهما ، وأربعة مختلف فيها ، والراجح سن واحد منها ؛ وهو الجمع بين الليل والنهار بعرفة ، ووجوب الثلاثة الباقية ، وهي : مبيت مزدلفة ومنىٰ وطواف الوداع ؛ بناء علىٰ أنه من المناسك ، والمعتمد : خلافه كما سيأتي ، والمصنف رحمه الله حذف الضعيف منها ، وذكر بدله : إفراده رمي جمرة العقبة يوم النحر عن رمي أيام التشريق ، وغير

---

(١) منح الفتاح (ص٣٨٩) .
(٢) إعانة الطالبين (٢/ ٣٠١) .
(٣) إعانة الطالبين (٢/ ٣٠١) .

الأَوَّلُ : (**اَلْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ**) للاتِّباعِ ؛ وهيَ : ما بينَ مأْزِمَي عرفةَ .....

المصنف عدَّ رمي الجمار واجباً واحداً ، وهـٰذا هو الأنسب كما هو ظاهر ، علىٰ أنه لو أبدل السادس بالتحرز عن محرمات الإحرام . . لكان جارياً علىٰ ما هو المعتمد عند الشيخين ، فليتأمل .

قوله : (**الأول**) أي : من الواجبات الستة .

قوله : (**المبيت بمزدلفة**) من الازدلاف ؛ وهو القرب لقربهم من منىٰ ، أو الاجتماع لاجتماعهم بها ، وتسمىٰ (جمعاً) لذلك ، أو للجمع بين الصلاتين فيها ، أو لاجتماع آدم وحواء صلى الله عليه وسلم بها . « تحفة »[1] .

قوله : (**للاتباع**) دليل لكون المبيت بمزدلفة من واجبات الحج ؛ فقد ثبت في الأحاديث الشهيرة الصحيحة : (أنه صلى الله عليه وسلم بات بها) ، ولفظ حديث جابر في « مسلم » : (ثم اضطجع ـ أي : النبي صلى الله عليه وسلم ـ حتىٰ طلع الفجر . . .) إلخ[2] ، وفيه دلالة علىٰ أن المبيت بها نسك ، وهو مجمع عليه ، وإنما الخلاف في الوجوب وعدمه ، والصحيح : الوجوب ، لكنه غير ركن .

قوله : (**وهي**) أي : المزدلفة .

قوله : (**ما بين مأزمي عرفة**) بسكون الهمزة وكسر الزاي : تثنية مأزم ، وهو : المضيق بين الجبلين ، والمراد هنا : الطريق التي بين الجبلين ؛ وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة بينهما طريق ، أطلق عليهما لفظ التثنية ؛ لأن في الطريق انعطافاً كالطريقين ، وكلاهما بين جبلين ، أو أطلق على الجبلين ذلك ؛ لاكتنافهما تلك الطريق للمجاورة .

نعم ؛ ما أفهمه ظاهر تعبيره من إضافة المأزمين لعرفة واتصال المزدلفة بها غير مراد ؛ لأن بين مزدلفة وبين كل من عرفة ومنىٰ نحو فرسخ كما صرحوا به في تحديدها ، قال في « الحاشية » : (ومعنىٰ قوله : « مأزمي عرفة » أي : مأزمي طريقها المذكور ، وإلا . . فهما مأزما مزدلفة المذكوران .

نعم ؛ إن أريد بإضافتها إلىٰ عرفة التجوز وإلىٰ مزدلفة الحقيقة . . خف الاعتراض ، ولم يندفع ؛ لبقاء إيهام إرادة الحقيقة فيهما ؛ لعدم إيضاح قرينة التجوّز ، إلا أن يقال : إن الأمر وكل في ذلك إلى الحس والمشاهدة ؛ فحينئذ لا اعتراض) فليتأمل[3] .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/١٠٨) .
(٢) صحيح مسلم (١٢١٨) .
(٣) منح الفتاح (ص٣٤٠) .

ووادي مُحَسِّر . (**وَهُوَ**) أَي : ٱلمبيتُ ٱلواجبُ (**أَنْ يَكُونَ سَاعَةً**) أَي : لحظةً (**مِنَ ٱلنِّصْفِ ٱلثَّانِي**) مِنْ ليلةِ ٱلنحرِ (**فِيهَا**) وإِنْ كانَ مارّاً ، . . . . . .

قوله : (**ووادي محسِّر**) بكسر السين المهملة المشددة ؛ وهو واد ٍاصل بين مزدلفة ومنىٰ ، وليس منهما ، وقيل : بعضه من مزدلفة وبعضه من منىٰ ، وفي الحديث ما يدل له[1] ، سمي هٰذا الوادي به ؛ لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه ؛ أي : أعيا وكلّ عن السير ، كذا ذكره جماعة ، والأصح : خلافه ؛ لأن الفيل لم يدخل الحرم ، وإنما أهلكوا قرب أوله بالمغمس ، وقيل : لأنه يحسر سالكيه ويتعبهم ، ويسميه أهل مكة وادي النار ؛ لأن رجلاً اصطاد فيه فنزلت نار فأحرقته ، أو لأن بعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام رأى اثنين علىٰ فاحشة فدعا عليهما فنزلت نار فأحرقتهما ، وسيأتي سن الإسراع عند المرور به ، قال بعضهم : طول مزدلفة سبعة آلاف ذراع وثمانون وأربعة أسباع ذراع ، والله أعلم .

قوله : (**وهو ؛ أي : المبيت الواجب أن يكون ساعة ؛ أي : لحظة . . .**) إلخ ، هٰذا هو المعتمد المنصوص عليه ، وفي قول : يشترط معظم الليل ، ورجحه الرافعي ، ثم استشكله من جهة أنهم لا يصلون المزدلفة إلا قريباً من ربع الليل ، والدفع بعد انتصافه جائز[2] ، وعلى الأول المعتمد فارق هٰذا ما يأتي في مبيت منىٰ بأنه ورد لفظ المبيت ثم ، وهو إنما ينصرف للمعظم ولم يرد لفظه هنا ، مع أن تعجيله صلى الله عليه وسلم للضعفة بعد النصف صريح في عدم وجوب المعظم علىٰ أنهم ثم مستقرون ، وهنا عليهم أعمال كثيرة شاقة فخفف عليهم لأجلها ، تأمل .

قوله : (**من النصف الثاني من ليلة النحر فيها**) أي : في المزدلفة ، فإن دفع بعد نصف الليل لعذر أو غيره ، أو دفع قبل نصف الليل وعاد قبل طلوع الفجر . . فلا شيء عليه ، وإن ترك المبيت من أصله ، أو دفع قبل نصف الليل ولم يعد ، أو لم يدخل مزدلفة . . صح حجه ، ولكن يجب عليه الدم ، ولو لم يحضرها في النصف الأول أصلاً وحضرها لحظة في النصف الثاني . . حصل المبيت كما نص عليه ، ويحصل بالحصول في أي بقعة كانت من مزدلفة ؛ لحديث مسلم : « وقفت هٰهنا وجمع كلها موقف »[3] .

قوله : (**وإن كان ماراً**) أي : كما صرح به جمع أخذاً من « الأم » و« الإملاء » ، وعليه يحمل

---

(١) أخرجه البيهقي (٥/ ١١٥) ، والحاكم (١/ ٤٦١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) الشرح الكبير (٣/ ٤٣١) .

(٣) صحيح مسلم (١٢١٨/ ١٤٩) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .

كما في عرفةَ ، وقيلَ : إِنَّ ٱلمبيتَ بها رُكنٌ لا يصحُّ ٱلحجُّ بدونهِ . (**وَلاَ يَجِبُ**) كمبيتِ منىً ورمي ٱلجمارِ (**عَلَىٰ مَنْ لَهُ عُذْرٌ**) يمنعُهُ منهُ ؛ .....

تعبير شارح وغيره بمكث لحظة . « تحفة »[١] .

قوله : (**كما في عرفة**) أي : كما في الوقوف بعرفة ، قال (سم) : (وقضيته : أنه لا ينصرف بالصرف ، وأنه يجزىء وإن قصد آبقاً ولم يعلم أنها مزدلفة ، وينبغي أن يجري ذلك في منىٰ فيحصل المبيت بها وإن لم يعلم أنها منىٰ وقصد غير الواجب . « رملي ») انتهىٰ[٢] .

قوله : (**وقيل : إن المبيت بها**) أي : بمزدلفة ، وهٰذا مقابل قول المتن : (إنه واجب) .

قوله : (**ركن لا يصح الحج بدونه**) أي : ولا يجبر كما هو شأن الأركان ، وهٰذا قول أبي عبد الرحمٰن بن بنت الشافعي وابن خزيمة تبعاً لخمسة من التابعين ، وهم : علقمة ، والأسود ، والشعبي ، والنخعي ، والحسن البصري ، ومال إليه ابن المنذر[٣] ، واختاره السبكي ؛ لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم : « من لم يدرك جمعاً . . فلا حج له »[٤] ، وفي قول للشافعي : إنه سنة ، ورجحه جمع ، منهم : الرافعي ، وجزم به أبو شجاع[٥] .

قوله : (**ولا يجب**) أي : المبيت بمزدلفة .

قوله : (**كمبيت منىٰ**) أي : قياساً عليه ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم (رخص لرعاء الإبل أن يتركوا المبيت بمنىٰ) رواه الترمذي وقال : (حسن صحيح)[٦] ، وقيس بمنىٰ مزدلفة .

قوله : (**ورمي الجمار**) أي : وقياساً عليه أيضاً ، لكن بالنظر لسقوط الإثم فقط لا لسقوط الدم ؛ لقول « التحفة » : (وسيعلم مما يأتي أن العذر في المبيت يسقط دمه وإثمه وفي الرمي يسقط إثمه لا دمه) فليتأمل[٧] .

قوله : (**علىٰ من له عذر يمنعه منه**) أي : من المبيت ، فلا إثم ولا دم حينئذ بترك المبيت ، واستنبط البلقيني من هٰذه المسألة : أنه لو بات من شرط مبيته في مدرسة مثلاً خارجها لخوف علىٰ نفس أو نحوها . . لم يسقط من جامكيَّته شيء ؛ كما لا يجبر ترك المبيت للمعذور بالدم ، قال :

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ١١٣) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ١١٣ـ ١١٤) .
(٣) الإشراف علىٰ مذاهب العلماء (٣/ ٣١٩) .
(٤) أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١٧/ ١٥١) عن سيدنا عروة بن مضرس رضي الله عنه .
(٥) مختصر أبي شجاع (ص ٧٠) .
(٦) سنن الترمذي (٩٥٥) عن سيدنا عاصم بن عدي رضي الله عنه .
(٧) تحفة المحتاج (٤/ ١٢٧) .

كَأَنْ يخافَ علىٰ مُحترَمٍ ، أَو يشتغلَ عنهُ بإدراكِ عرفةَ ، أَو بطوافِ ٱلإفاضةِ . أَو عنِ ٱلرَّمي بٱلرَّعي ،

وهو من النفائس الحسنىٰ ، ولم أسبق إليه .

قال في « التحفة » : (و لك رده باختلاف ملحظ البابين ؛ لأن ذلك كالجعالة فلا يستحق إلا إن أتىٰ بالعمل المشروط عذر أم لا ، وهـٰذا تفويت ، وحيث عذر . . فلا تفويت . . .) إلخ[1] ، لكن في (الجعالة) أجاب عن اعتراض الزركشي لكلام التاج الفزاري الموافق لكلام البلقيني : بأن هـٰذا مستثنىٰ شرعاً وعرفاً من تناول الشرط له ؛ لعذره ، فراجعه[2] .

قوله : (**كأن يخاف علىٰ محترم**) تمثيل للعذر ، وأشار بالكاف إلىٰ عدم انحصار العذر فيما ذكره ؛ فقد بحث هو والرملي بمجيء ما ذكروه من الأعذار في الجمعة والجماعة هنا ، وقال في « الإيعاب » : (يلحق به كل ذي حاجة لها وقع) .

قوله : (**أو يشتغل عنه**) أي : عن المبيت بمزدلفة .

قوله : (**بإدراك عرفة**) أي : الوقوف بها ، وتوقف ابن الجمال في جعل هـٰذا عذراً في ترك المبيت قال : إذ هو لم يجب في صورتنا ؛ لأنه لا يكون إلا بعد الوقوف ، فمن لم يقف . . لا يجب عليه مبيت يسقطه عذر ، هـٰذا كلامه ، وأجاب الكردي في « الكبرىٰ » بأن مرادهم : أنه حيث ضاق الوقت بسبب الوقوف بعرفة عن إدراك لحظة بمزدلفة قبل الفجر . . لا يلزمه شيء ، وحيث كان وقوفه بعرفة هو السبب في ضيق الوقت . . أطلق عليه أن الاشتغال به عذر في ترك مبيت مزدلفة[3] .

نعم ؛ قيد الزركشي بما إذا لم يمكنه الدفع إلىٰ مزدلفة ليلاً ؛ أي : بلا مشقة ، وإلا . . وجب ؛ جمعاً بين الواجبين ، وهو ظاهر .

قوله : (**أو بطواف الإفاضة**) أي : بأن وقف بعرفة ثم ذهب إلى الطواف قبل نصف الليل أو بعده ولم يمر بمزدلفة وإن لم يضطر إليه ؛ كما في « التحفة » قال : (ويوجه بأن قصده تحصيل الركن ينفي تقصيره ، نظير ما مر في تعمد المأموم ترك الجلوس مع الإمام للتشهد الأول .

نعم ؛ ينبغي أنه لو فرغ منه وأمكنه العود لمزدلفة قبل الفجر . . لزمه ذلك)[4] .

قوله : (**أو عن الرمي بالرعي**) أي : أو اشتغل عن رمي الجمار برعي نحو الجمال ، ومعنىٰ

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ١١٤) .

(٢) تحفة المحتاج (٦/ ٣٨٠) .

(٣) المواهب المدنية (٤/ ٥١٥) .

(٤) تحفة المحتاج (٤/ ١١٥) .

أَو عنهُ وعنِ ٱلمبيتِ بمنىً بسقي ٱلنَّاسِ . (وَ) **ٱلثَّانِي** : (**رَمْيُ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ سَبْعاً**) . . . . . .

كونه عذراً على المعتمد كما في « التحفة » : عدم الكراهة في تأخير الرمي لأجل الرعي ؛ وإلا . . فهو مساو لغيره في الجواز .

نعم ؛ إن فرض خوفه علىٰ دابته لو عاد للرمي الذي يدركه به . . كان معنىٰ كون الرعي عذراً له : عدم الإثم ، وهو ظاهر ، فيجوز في كلامهم : معناه من غير كراهة ، ولا يجوز : معناه نفي الحل المستوي الطرفين ، فليتأمل[1] .

قوله : (**أو عنه وعن المبيت بمنىٰ**) أي : أو يشتغل عن الرمي وعن المبيت .

قوله : (**بسقي الناس**) أي : فيسقط عن أهل السقاية المبيت والدم ولو كانت محدثة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (رخص للعباس أن يبيت بمكة ليالي منىٰ لأجل سقايته) رواه الشيخان[2] ، وغير العباس ممن هو من أهل السقاية في معناه وإن لم يكن عباسياً .

قال الكردي : (ثم كلامه يفيد كما ترىٰ أن الرعي عذر في الرمي لا في المبيت ، بخلاف السقي فإنه عذر فيهما ، ووجهه : أن الرعي لا يحتاج إليه بالليل ، بخلاف السقي ، وهو محمول على الغالب ، فإن فرض عدم احتياج للسقي ليلاً . . لم يكن عذراً في ترك المبيت ، وإن فرض احتياج الراعي للحفظ أو للرعي ليلاً . . كان ذلك عذراً في ترك المبيت) تأمل[3] .

قوله : (**والثاني**) أي : من واجبات الحج .

قوله : (**رمي جمرة العقبة سبعاً**) أي : يوم النحر ، وفي كلام غيره عدّ هٰذا وما بعده واجباً واحداً ، وهو الأوفق ، قاله في « الكردي »[4] ، بدليل : أنه لو ترك جميع الرمي في يوم النحر وأيام التشريق . . لزمه دم واحد ، ولو كان رمي يوم النحر واجباً مستقلاً . . للزمه دمان ، والأمر في هٰذا قريب .

وكون الرمي من واجبات الحج . . قال النووي في « شرح مسلم » : (قول الشافعي والجمهور ، وقال بعض أصحاب مالك : الرمي ركن لا يصح الحج إلا به ، وحكى ابن جرير عن بعض الناس : أن رمي الجمار إنما شرع حفظاً للتكبير ، ولو تركه وكبر . . أجزأه ، ونحوه عن عائشة رضي الله عنها ، والصحيح المشهور : ما قدمناه)[5] .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/١٢٦) .
(٢) صحيح البخاري (١٦٣٤) ، صحيح مسلم (١٣١٥) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٣) الحواشي المدنية (٢/١١٩) .
(٤) الحواشي المدنية (٢/١١٩) .
(٥) شرح صحيح مسلم (٩/٤٠) .

(وَ) ٱلثَّالِثُ : (رَمْيُ ٱلْجَمَرَاتِ ٱلثَّلَاثِ أَيَّامَ ٱلتَّشْرِيقِ ، كُلَّ وَاحِدَةٍ سَبْعاً . وَ) ٱلرَّابِعُ : (مَبِيتُ لَيَالِيهَا ٱلثَّلَاثِ ، أَوِ ٱللَّيْلَتَيْنِ ٱلأَوَّلَتَيْنِ إِذَا أَرَادَ ٱلنَّفْرَ ٱلأَوَّلَ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلثَّانِي) مِنْ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ . . . . . .

قوله : (**والثالث**) أي : من واجبات الحج .

قوله : (**رمي الجمرات الثلاث**) أي : الأولىٰ والوسطىٰ وجمرة العقبة .

قوله : (**أيام التشريق**) أي : الثلاثة إن لم ينفر النفر الأول ، وإلا . فالواجب رمي اليومين الأولين من أيام التشريق كما هو ظاهر .

قوله : (**كل واحدة سبعاً**) أي : كما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عباس وجابر وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم وغيرهم[1] ، فرمي جمرة العقبة يوم النحر ورمي الجمرات الثلاث أيام التشريق كل جمرة منها بسبع حصيات بالسنة الثابتة في ذلك ، وعمل الأمة ، فجملة حصى الرمي سبعون حصاة ؛ لرمي يوم النحر سبع ، ولكل يوم من أيام التشريق إحدىٰ وعشرون ؛ لكل جمرة سبع .

قوله : (**والرابع**) أي : من واجبات الحج .

قوله : (**مبيت لياليها الثلاث**) أي : المبيت بمنىٰ ليالي أيام التشريق الثلاث ، قال في « شرح مسلم » : (إن المبيت بمنىٰ ليالي أيام التشريق مأمور به ، وهٰذا متفق عليه ، لكن اختلفوا هل هو واجب أم سنة ؟ وللشافعي فيه قولان : أصحهما : واجب ، وبه قال مالك وأحمد ، والثاني : سنة ، وبه قال ابن عباس والحسن وأبو حنيفة ، فمن أوجبه . . أوجب الدم في تركه ، وإن قلنا : سنة . . لم يجب الدم بتركه ، لكن يستحب . . .) إلخ[2] .

قوله : (**أو الليلتين الأولتين**) الأفصح : الأوليين كما مر .

قوله : (**إذا أراد النفر الأول في اليوم الثاني من أيام التشريق**) أي : بشروطه الآتية ، ثم الواجب في المبيت معظم الليل في الأصح ؛ كما لو حلف لا يبيت بمكان . . لم يحنث إلا بمعظم الليل ؛ وذلك يتحقق بما زاد على النصف ولو بلحظة ، ويحتمل أن المراد : ما يسمىٰ معظماً في العرف ، فلا يكفي ذلك ، والمعتمد : الأول ، وإنما لم يجب في مبيت مزدلفة المعظم ؛ لأن الشافعي نص فيها بخصوصها علىٰ ذلك ؛ لأن بقية المناسك يدخل وقتها بنصفه ، وهي كثيرة

---

(١) رواية سيدنا ابن عباس أخرجها الترمذي (٩٠١) ، والإمام أحمد في « المسند » (١/ ١١٢) ، ورواية سيدنا جابر أخرجها مسلم (١٢١٨) ، ورواية سيدنا ابن مسعود أخرجها البخاري (١٧٥٠) ، ومسلم (١٢٩٦) ، ورواية سيدنا ابن عمر أخرجها البخاري (١٧٥٣) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٩/ ٦٣) .

(وَ) **ٱلخامسُ** : (**ٱلإِحْرَامُ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ**) ٱلسَّابقِ لمَنْ مرَّ عليهِ ، أَو خرجَ منهُ مريداً للنُّسكِ . (وَ) **ٱلسَّادسُ** : (**طَوَافُ ٱلْوَدَاعِ**) علىٰ كلِّ مَنْ أَرادَ مفارقةَ مكَّةَ . . . . . .

مشقة ، فسومح في التخفيف لأجلها كما مر .

قوله : (**والخامس**) أي : من واجبات الحج .

قوله : (**الإحرام من الميقات السابق**) أي : كون الإحرام من الميقات السابق بيانه وتفصيله في (فصل المواقيت) ، وأما نفس الإحرام . . فهو ركن من أركان الحج كما مر .

قوله : (**لمن مرَّ عليه**) أي : الميقات ، أو من محاذاته لمن لم يمر عليه .

قوله : (**أو خرج منه مريداً للنسك**) أي : أما إذا لم يرده . . فلا يجب الإحرام منه ، لكنه يسن ؛ خروجاً من الخلاف ، فإن أراد النسك بعد مجاوزة الميقات . . فميقاته حيث أراده ، ويسمى الميقات المعنوي ، ومن مسكنه بين مكة والميقات . . فميقاته موضعه فلا يجاوزه بغير إحرام ، ولا يلزمه الرجوع إلى الميقات ، فلو جاوزه إلىٰ جهة مكة مريداً للنسك ثم أحرم ولو من محل تقصر فيه الصلاة . . أساء ولزمه دم وإن كان من حاضري الحرم ، والفرق بينه وبين دم التمتع والقران : أن هٰذا دم إساءة فلا يسقط عن حاضر ولا غيره ، بخلاف التمتع والقران ، تأمل .

قوله : (**والسادس**) أي : وهو آخر الواجبات .

قوله : (**طواف الوداع**) أي : ويسمىٰ أيضاً : طواف الصدر ؛ لخبر البخاري عن أنس رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من أعمال الحج . . طاف للوداع)[1] ، وخبر مسلم عن ابن عباس مرفوعاً : « لا ينفرن أحد حتىٰ يكون آخر عهده بالبيت »[2] أي : الطواف به كما رواه أبو داوود[3] .

قوله : (**علىٰ كل من راد مفارقة مكة**) أي : وإن لم يحج ولم يعتمر سواء المكي وغيره ، فليس ذلك من مناسك الحج أو العمرة ، بل عبادة مستقلة ، وهٰذا قول المتولي والبغوي ، وهو الذي صححه الشيخان[4] ، خلافاً للإمام والغزالي فقالا : إنه من المناسك[5] .

قال في « الإيضاح » : (ومما يستدل به من السنة لكونه ليس من المناسك ما ثبت في « صحيح

---

(١) صحيح البخاري (١٧٥٦) .
(٢) صحيح مسلم (١٣٢٧) .
(٣) سنن أبي داوود (٢٠٠٢) .
(٤) الشرح الكبير (٣/ ٤٤٦) ، روضة الطالبين (٣/ ١١٧) .
(٥) نهاية المطلب (٤/ ٢٩٦) ، الوسيط (٢/ ٦٧٢) .

إِلَىٰ مسافةِ ٱلقصرِ مطلقاً ، أَو إِلَىٰ وطنهِ وإِنْ كانَ قريباً . ويجبُ حتَّىٰ علىٰ حاجٍّ أَرادَ ٱلرُّجوعَ مِنْ منىً إِلَىٰ بلدهِ ، وإِنْ كانَ قد طافَهُ قَبْلَ عَودهِ مِنْ مكَّةَ إِلَىٰ منىً ، .....

مسلم » وغيره : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً »[١] ، وجه الدلالة : أن طواف الوداع يكون عند الخروج ، وسماه قبله : قاضياً للمناسك ، وحقيقته : أن يكون قضاها كلها)[٢] .

قال في « الكبرىٰ » : (وحينئذ : فعده في واجبات الحج ؛ لملابسته له في الجملة ، ولأن الغالب أن من يريد الخروج من مكة إلىٰ ما ذكر يكون قد أتىٰ بالنسك ، ولو لم يرد الحاج أو المعتمر الخروج منها . . لم يؤمر بذلك)[٣] ، وأشار في « التحفة » إلى الجمع بين القولين ؛ بأن من قال : إنه من المناسك . . أراد أنه من توابعها ؛ كالتسليمة الثانية من توابع الصلاة وليست منها ، ومن ثم : لزم الأجير فعله ؛ أي : ويحط عند تركه من الأجرة ما يقابله ، ولا يلزم من طلبه في النسك عدم طلبه في غيره ؛ ألا ترىٰ أن السواك سنة في نحو الوضوء وهو سنة مطلقاً ، تأمل[٤] .

قوله : (**إلىٰ مسافة القصر مطلقاً**) أي : سواء كانت وطنه أم لا .

قوله : (**أو إلىٰ وطنه**) أي : أو لم يكن إلىٰ مسافة القصر ، لكن إلىٰ وطنه فإنه يجب عليه طواف الوداع كما صرح به في « المجموع »[٥] .

قوله : (**وإن كان قريباً**) أي : فمن اقتصر على التعبير بـ(مسافة القصر) . . فكلامه محمول علىٰ ما إذا كان ذلك لغير وطنه ، أما لو خرج لغير مسافة القصر ولا لوطنه بنية العزم على العود إلىٰ مكة . . فلا يجب عليه وداع ، لكنه يسن ، نظير ما مر في المتمتعين إذا أرادوا الخروج للحج . . فإنه يسن لهم كما مر .

قوله : (**ويجب**) أي : طواف الوداع .

قوله : (**حتىٰ علىٰ حاج أراد الرجوع من منىٰ إلىٰ بلده**) أي : وطنه .

قوله : (**وإن كان قد طافه**) أي : الوداع .

قوله : (**قبل عوده من مكة إلىٰ منىٰ**) أي : بأن طاف للوداع عقب طواف الإفاضة عند إرادة عوده

---

(١) صحيح مسلم (١٣٥٢/ ٤٤٢) عن سيدنا العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه .
(٢) الإيضاح (ص٤٠٩) .
(٣) المواهب المدنية (٤/ ٥١٧) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/ ١٤٠) .
(٥) المجموع (٨/ ١٨٥) .

ويسقطُ دمُهُ بعَودهِ قَبْلَ بلوغِ وطنهِ أَو مسافةِ ٱلقصرِ ، . . . . . .

إلىٰ منىٰ . . فإنه يلزمه إعادة طواف الوداع ، قال في « التحفة » : (كما صححه في « المجموع » ونقله عن مقتضىٰ كلام الأصحاب ، ومن أفتىٰ بخلافه . . فقد وهم ؛ إذ لا يعتد به ، ولا يسمىٰ طواف وداع إلا بعد فراغ جميع النسك)[١] ، قال (سم) : (يؤخذ منه : أنه لا وداع علىٰ أهل منىٰ إذا خرجوا من مكة يوم النحر بعد الطواف والسعي إلىٰ منىٰ ؛ لأنهم وإن قصدوا وطنهم لكنهم قصدوه قبل فراغ أعمال منىٰ ، وإذا صاروا فيه . . سقط الوداع ؛ إذ لا مفارقة لمكة حينئذ) فليراجع[٢] .

قوله : (**ويسقط دمه**) أي : الواجب بترك طواف الوداع ؛ أي : بان أنه لم يجب ، فالمراد : من السقوط في كلامه كغيره : تبين عدم الوجوب .

قوله : (**بعوده**) أي : تارك طواف الوداع إلىٰ مكة ، قال في « المغني » : (وطاف للوداع كما صرح به في « المحرر » ، وأما إذا عاد ليطوف فمات قبل أن يطوف . . لم يسقط الدم)[٣] .

قوله : (**قبل بلوغ وطنه أو مسافة القصر**) أي : من مكة ؛ لأن الوداع للبيت ، فناسب اعتبار مكة ؛ لأنها أقرب نسبة إليه من الحرم ، وقيل : من الحرم ، نظير ما يأتي في تفسير ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ ، ويرده ما تقرر من الفرق ، وإنما سقط الدم بعوده المذكور ؛ لأنه لم يبعد من مكة بعداً يقطع نسبته عنها فهو في حكم المقيم ، وقياساً علىٰ ما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد إليه ، وأما إذا عاد إليها بعد بلوغ الوطن أو مسافة القصر . . فلا يسقط عنه الدم ؛ لاستقراره بالسفر الطويل ، وما قيل فيما إذا عاد قبلها من أنّ في تعليل سقوط الدم عنه بأنه في حكم المقيم نظراً إذا سوّينا بين السفر الطويل والقصير في وجوب الوداع . . مدفوع بأن سفره هنا لم يتم لعوده ، بخلافه ثم ، وبأن في استقرار الدم إشغال الذمة ، والأصل : براءتها ، فلا يلزم من جعله كالمقيم في دفع إشغالها جعله كذلك في دفع وجوب طواف الوداع المناسب لمفارقة مكة[٤] .

قال الكردي : (وترك طواف الوداع بلا عذر ينقسم علىٰ ثلاثة أقسام :

أحدها : لا دم ولا إثم ؛ وذلك في ترك المسنون منه ، وفيمن بقي عليه شيء من أركان النسك ، وفيمن خرج من عمران مكة لحاجة ثم طرأ له السفر .

ثانيها : عليه الإثم ولا دم ؛ وذلك فيما إذا تركه عامداً عالماً وقد لزمه بغير عزم على العود ثم عاد

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ١٣٩) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ١٣٩) .

(٣) مغني المحتاج (١/ ٧٤١) .

(٤) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٣٣٤) .

ولا يَلزمُ حائضاً ونفساءَ طَهرتْ بعدَ مفارقةِ عمرانِ مكَّةَ . ومتىٰ مكثَ بعدَهُ أَو بعدَ رَكعتيهِ ، وٱلدُّعاءِ عقبَهُما . . . . . .

قبل وصوله لما يستقر به الدم . . فالعود مسقط للدم لا للإثم .

ثالثها : ما يلزم بتركه الإثم والدم ؛ وذلك في غير ما ذكر ، هٰكذا ظهر للفقير من كلامهم ، ولم أقف علىٰ من نبه عليه)[١] .

قوله : (**ولا يلزم**) أي : طواف الوداع .

قوله : (**حائضاً ونفساء**) أي : وذا جرح نضاح يخشىٰ منه تلويث المسجد ، ومن به سلس بول ونحوه ، وأما المستحاضة : فإن سافرت في نوبة حيضها . . فكذلك ، إلا . . وجب حيث أمنت التلويث ؛ وذلك لما روى الشيخان عن ابن عباس : (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض)[٢] ، وعن عائشة : (أن صفية حاضت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تنصرف بلا وداع)[٣] ، وقيس بالحائض النفساء وغيرها ممن ذكر ، قال في « الإيعاب » : (ولو رأت امرأة دماً فانصرفت بلا وداع ثم جاوز خمسة عشر . . نظر إلىٰ مردها السابق في الحيض : فإن بان أنها تركتها في طهرها . . فالدم ، أو في حيضها . . فلا دم) .

قوله : (**طهرت بعد مفارقة عمران مكة**) أي : ولو في الحرم ، بخلاف ما إذا طهرت قبلها . . فإنه يلزمها العود لتطوف للوداع ، ولا يسقط طواف الوداع بالجهل والنسيان ، بخلاف الإكراه والخوف من ظالم علىٰ نفس أو مال أو عضو أو بضع أو أهل أو حيوان محترم له أو لغيره ، والخوف من غريم وهو معسر ، قال الأذرعي : ينبغي أن تلزمه الفدية ؛ أي : بخلاف الحائض ؛ لأن منعها من المسجد عزيمة ، بخلاف هٰؤلاء ، واستظهره في « الحاشية » ؛ إذ لا يلزم من جواز النفر ترك الدم ، فليتأمل[٤] .

قوله : (**ومتىٰ مكث بعده**) أي : بعد طواف الوداع ، وهٰذا مرتبط بمحذوف ؛ فكأنه قال : (ولا يمكث بعده ، ومتىٰ . . .) إلخ .

قوله : (**أو بعد ركعتيه والدعاء عقبهما**) أي : عقب الطواف وركعتيه ، ثم عند الملتزم ، فقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : (أستحب لمن فرغ من طواف الوداع أن يأتي الملتزم فيلق بطنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار ؛ فيجعل اليمنىٰ مما يلي الباب واليسرىٰ مما يلي

---

(١) الحواشي المدنية (٢/١٦٩) .

(٢) صحيح البخاري (١٧٥٥) ، صحيح مسلم (١٣٢٨) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٨) ، ومسلم (١٢١١) .

(٤) منح الفتاح (ص٤٤٢) .

أَعادَهُ وإِنْ كانَ معذوراً ، ما لَم يَكنْ لاشتغالِهِ بِأَسبابِ ٱلسَّفرِ .....

الحجر الأسود ويدعو بما أحب) انتهىٰ[١] ؛ أي : وإن طال ولو بغير المأثور ، ولكن المأثور أفضل .

ومنه : اللهم ؛ البيت بيتك ، والعبد عبدك وابن أمتك ، حملتني علىٰ ما سخرت لي من خلقك حتىٰ صيرتني في بلادك ، وبلغتني بنعمتك حتىٰ أعنتني علىٰ قضاء مناسكك ، فإن كنت رضيت عني . . فازدد عني رضاً ، وإلا . . فمن الآن قبل أن تنأىٰ عن بيتك داري ويبعد عنه مزاري ، هـٰذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ، ولا راغب عنك ولا عن بيتك ، اللهم ؛ فأصحبني العافية في بدني ، والعصمة في ديني ، وأحسن منقلبي ، وارزقني العمل بطاعتك ما أبقيتني ، واجمع لي خيري الدنيا والآخرة إنك قادر علىٰ ذلك ، وهـٰذا الدعاء ذكره أئمتنا هنا ، قال في « الحاشية » : (لم يرد مرفوعاً ، لكن روى الطبراني عن عبد الرزاق نحوه)[٢] .

قوله : (**أعاده**) أي : طواف الوداع ، جواب (فمتىٰ مكث . . .) إلخ ؛ وذلك لخبر مسلم السابق[٣] ، ولخروجه بذلك عن كونه وداعاً ، ولا فرق في لزوم الإعادة بما ذكر بين الناسي والجاهل وغيرهما ، قال في « التحفة » : (بخلاف من مكث بالإكراه أو نحو إغماء على الأوجه)[٤] .

قوله : (**وإن كان معذوراً**) أي : في مكثه المذكور ؛ كأن كان لعيادة مريض ، أو قضاء دين ولو حالاً ، أو زيارة صديق ، أو شراء متاع غير ما يتعلق بسفره ، أو صلاة جنازة ، قال في « التحفة » : (علىٰ ما اقتضاه إطلاقهم ، لكن الأوجه بل المنصوص : اغتفار ما بقدر صلاة الجنازة ؛ أي : أقل ممكن منها فيما يظهر من سائر الأغراض إذا لم يعرج لها)[٥] .

قوله : (**ما لم يكن**) أي : المكث المذكور .

قوله : (**لاشتغاله بأسباب السفر**) أي : بخلاف ما إذا كان ذلك الاشتغال بأسباب السفر . . فإنه لا يجب عليه إعادة الطواف ؛ كشراء الزاد ولو مع التعريج إليه لرخص الطعام أو حسنه ، وكشد الرحل ، ونحوه ، قال في « الحاشية » : (ظاهره : أنه لا يضر الاشتغال به وإن طال مكثه لأجل شدها ؛ كما لو كثرت أحماله وطال مكثه لأجل شدها ، وهو ظاهر ؛ للحاجة ، فقول الأذرعي : لو كان له أثقال كثيرة واحتاج في شدها لنصف يوم ضرَّ واحتاج لوداع ثان . . فيه نظر ، إلا أن يحمل علىٰ ما إذا

---

(١) الأم (٣/ ٥٧٥) .

(٢) منح الفتاح (ص٤٤٦) ، والحديث في « الدعاء » للطبراني (٨٨٣) .

(٣) صحيح مسلم (١٣٢٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) تحفة المحتاج (٤/ ١٤١) .

(٥) تحفة المحتاج (٤/ ١٤١) .

أَو بصلاةِ جماعةٍ أُقيمَتْ . **وَٱلسُّنَّةُ** لَهُ إِذَا ٱنصرفَ بعدَهُ : أَنْ يمشيَ تلقاءَ وجههِ مستدبراً للبيتِ ، لا مُلتفتاً إِليه ، ولا ماشياً ٱلقهقرىٰ .

كان يسهل عليه الطواف بعدها ؛ إذ لا ضرورة إلىٰ تقديمه عليه مع فحش طول زمنه) فليتأمل[1] .

قوله : (**أو بصلاة جماعة أقيمت**) أي : وصلاها معهم ؛ فإنها لا تضر أيضاً ولو نافلة ؛ كصلاة عيد أو كسوف كما اقتضاه إطلاقهم ، بخلاف ما لو انتظرها . . فإنه يضر .

قوله : (**والسنة له**) أي : للشخص .

قوله : (**إذا انصرف بعده**) أي : بعد طواف الوداع .

قوله : (**أن يمشي تلقاء وجهه مستدبراً للبيت**) هٰذا هو المذهب الصحيح الذي جزم به جماعة من الأصحاب ، منهم : الحليمي والماوردي ، وآخرون ، وقد جاء عن ابن عباس ومجاهد رضي الله عنهم كراهية قيام الرجل علىٰ باب المسجد ناظراً إلى الكعبة إذا راد الانصراف إلىٰ وطنه ، بل يكون آخر عهده الطواف ، وهٰذا هو الصواب . انتهىٰ من « الإيضاح »[2] .

قوله : (**لا ملتفتاً إليه**) أي : إلى البيت كالمتحزن علىٰ فراقه مع مشيه تلقاء وجهه .

قوله : (**ولا ماشياً القهقرىٰ**) أي : بأن يمشي مستقبلاً للبيت مستدبراً لباب المسجد كما يفعله كثير من الناس ، بل المشي قهقرىٰ مكروه ؛ فإنه ليس في سنة مروية ولا أثر محكي ، وما لا أصل له . . لا يعرج عليه ، كذا في « الإيضاح »[3] .

قال بعضهم : وممن صار إلى القهقرى الزعفراني والسهروردي ، وجرىٰ عليه الزبيري وغيرهم ؛ مبالغة في التعظيم ، وممن صار إلى الالتفات كالمتحزن الغزالي في « الإحياء » والشيخان في « الروضة » و« أصلها » وابن المقري ، وغيرهم[4] ، ولعل ميل هٰؤلاء الأعلام إلىٰ ما ذكر ؛ لغلبة الحال عليهم أو اشتداد أمر الفراق عندهم ، ويسن أن يكون خروجه من باب الحزورة ، وهو المسمىٰ بباب الوداع ، فإن لم يتيسَّر . . فمن باب بني سهم ، وهو المسمىٰ بباب العمرة ، ويقول عند خروجه من مكة : (الله أكبر) ثلاثاً (لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو علىٰ كل شيء قدير ، آيبون عابدون ساجدون لربنا عابدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده) ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

---

(١) منح الفتاح (ص٤٤٣) .

(٢) الإيضاح (ص٤١١ ـ ٤١٢) .

(٣) الإيضاح (ص٤١١) .

(٤) إحياء علوم الدين (١/ ٢٥٨)، الشرح الكبير (٣/ ٤٤٩)، روضة الطالبين (٣/ ١١٨)، وانظر « أسنى المطالب » (١/ ٥٠١).

(فَصْـــلٌ)

في بعضِ سننِ ٱلمبيتِ وٱلرَّمي وشروطهِ

(وَيُسَنُّ) بعدَ صلاةِ صُبحِ ٱلنَّحرِ بِغَلَسٍ . . . . . .

(فصل في بعض سنن المبيت)

أي : بمزدلفة ومنىٰ ، قال في « المصباح » : (بات يبيت بيتوتة ومبيتاً ومباتاً فهو بائت ، وتأتي نادراً بمعنىٰ : نام ليلاً ، وفي الأعم الأغلب بمعنىٰ : فعل ذلك الفعل بالليل كما اختص الفعل في ظل بالنهار ، فإذا قلت : بات يفعل كذا . . فمعناه : فعله بالليل ، ولا يكون إلا مع سهر الليل ، وعليه قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴾ ، وقال الفراء : بات الرجل : إذا سهر الليل كله في طاعة أو معصية ، وقال الليث : من قال : بات بمعنىٰ : نام . . فقد أخطأ ؛ ألا ترىٰ أنك تقول : بات يرعى النجوم ، ومعناه : ينظر إليها ؛ وكيف ينام من يراقب النجوم ؟!) إلخ[1] .

وفي « القاموس » : (وبات يفعل كذا ؛ أي : يفعله ليلاً ، وليس من النوم . . .) إلخ[2] ، قال بعضهم : معناه : أن الفعل ليس من النوم ؛ أي : ليس نوماً ، فإذا نام ليلاً . . لا يصح أن يقال : بات ينام ، وقال آخر : معناه : وليس ما ذكر من المصادر من النوم ؛ أي : ليس معناه بالنوم ، ويجوز علىٰ هـٰذا أن يقال : بات زيد نائماً ، وقوىٰ هـٰذا جماعة ، فليتأمل .

قوله : (**والرمي وشروطه**) أي : الرمي ، وبيان حكم الرمي وحكم النفر أيضاً .

قوله : (**ويسن** . . .) إلخ ؛ أي : للرجال الأقوياء ؛ فإن الأولىٰ : تقديم النساء والضعفاء بعد النصف من الليل إلىٰ منىٰ ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس ، ولما في « الصحيحين » عن عائشة : (أن سودة رضي الله عنها أفاضت في النصف الأخير من مزدلفة بإذن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمرها بالدم ولا النفر الذين كانوا معها)[3] ، وفيهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله)[4] ، ويبقىٰ غيرهم ندباً مؤكداً حتىٰ يصلوا الصبح بمزدلفة بغلس كما ذكره .

قوله : (**بعد صلاة صبح النحر بغلس**) ـ بفتحتين ـ وهو كما في « القاموس » : ظلمة آخر

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (ب ت) .
(٢) القاموس المحيط (١/٣١٦) ، مادة : (البيت) .
(٣) صحيح البخاري (١٦٨١) صحيح مسلم (١٢٩٠) .
(٤) صحيح البخاري (١٦٧٨) صحيح مسلم (١٢٩٣) .

(**ٱلْوُقُوفُ**) بجزءٍ مِنْ مزدلفةَ مستقبلَ ٱلقبلةِ ، وٱلأَفضلُ أَنْ يكونَ (**بِٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ**) وهوَ . . . . .

الليل[١] ، والمراد به هنا : أن يصلي الصبح عقب طلوع الفجر الصادق من غير فاصل ، وهٰذا هو المراد أيضاً من قول ابن مسعود رضي الله عنه الذي رواه مسلم : (وصلىٰ ـ أي : النبي صلى الله عليه وسلم ـ الفجر قبل ميقاتها بغلس)[٢] أي : قبل ميقاتها المعتاد من باقي الأيام ؛ فإنه كان يفصل بينهما بفاصل يسع قراءة نحو خمسين آية ، وفي « البخاري » : (وصلاها حين طلع الفجر وقائل يقول : لم يطلع الفجر ، وقائل يقول : طلع الفجر)[٣] .

قال في « التحفة » : (والتغليس هنا أشد استحباباً منه في سائر الأيام ؛ كما دل عليه خبر الشيخين ليتسع الوقت ، قيل : وتتأكد صلاة الصبح بمزدلفة مع الإمام ؛ لجريان قول بتوقف صحة الحج علىٰ ذلك)[٤] .

قوله : (**الوقوف بجزء من مزدلفة**) أي : فإنه يحصل لأصل السنة في الأظهر ، قال في « الإيضاح » : (وقد ثبت في « صحيح مسلم » عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « جمع كلها موقف »[٥] ، وهٰذا نص صريح ؛ لأن جمعاً اسم للمزدلفة كلها بلا خلاف)[٦] ، قال في « الحاشية » : (وحكىٰ في « المجموع » عن القاضي وأقره حصول أصل السنة أيضاً بالمرور وإن لم يقف)[٧] .

قوله : (**مستقبل القبلة**) أي : للاتباع كما سيأتي ، ولأنها أشرف الجهات .

قوله : (**والأفضل : أن يكون**) أي : الوقوف المذكور .

قوله : (**بالمشعر الحرام**) بفتح الميم على المشهور ، وبه جاء القرآن ، وحكي كسرها ، وهو شاذ مأخوذ من الشعيرة ؛ وهي العلامة ، سمي بذلك ؛ لما فيه من الشعائر ؛ وهي معالم الدين ، و(الحرام) : هو الذي يحرم فيه الاصطياد ونحوه ؛ فإنه من أرض الحرم ، ويحتمل أن يكون معناه : ذا الحرمة ؛ أي : الممنوع من انتهاكه جاهلية وإسلاماً .

قوله : (**وهو**) أي : المشعر الحرام .

---

(١) القاموس المحيط (٢/ ٣٤٢) ، مادة : (الغلس) .
(٢) صحيح مسلم (١٢٨٩) .
(٣) صحيح البخاري (١٦٨٣) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(٤) تحفة المحتاج (٤/ ١١٥) .
(٥) صحيح مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .
(٦) الإيضاح (ص٣٠٧) .
(٧) منح الفتاح (ص٣٥١ ـ ٣٥٢) .

ٱلبناءُ ٱلموجودُ ٱلآنَ (بِمُزْدَلِفَةَ) ، فيذكرُ ٱللهَ تعالىٰ ويَدعو إِلَىٰ ٱلإِسفارِ ؛ للاتِّباعِ ، . . . . . .

قوله : (**البناء الموجود الآن بمزدلفة**) أي : بوسطها كما نقله الخلف عن السلف خلافاً لمن أنكر ذلك ، قيل : والباني له قصي بن كلاب ، وذكر الأزرقي صفة بنائه في زمنه[١] ، وهو مغاير لبعض صفته اليوم ؛ لتجديد البناء ، قال المحب الطبري : ولا ينبغي أن يفعل ما تطابق عليه الناس اليوم من النزول بعد الوقوف من درج في وسطه مضيق يزدحم الناس علىٰ ذلك حتىٰ يكاد يهلك بعضهم بعضاً ، وهو بدعة شنيعة ، بل يكون نزوله من حيث رقيه من الدرج الظاهرة الواسعة .

هٰذا ؛ وقزح المذكور ـ بضم القاف وفتح الزاي ـ بوزن زفر وعمر فهو ممنوع من الصرف للعلمية والعدل ، وكذا قزح في قول الناس : قوس قزح لهٰذه التي في السماء ، وهٰذا القول مكروه ؛ كما في « الأذكار »[٢] ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقولوا : قوس قزح ؛ فإن (قزح) شيطان ، ولكن قولوا : قوس الله عز وجل فهو أمان لأهل الأرض » رواه أبو نعيم في « الحلية »[٣] ، سميت بذلك ؛ لتلونها من القزحة ـ بالضم ـ للطريقة من حمرة وصفرة وخضرة ، أو لارتفاعها من قزح ارتفع ، ومنه : سعر قازح غال ، وتقوله العوام : قدح بالدال ، وهو تصحيف ، ومن الغريب قول بعضهم : قوس قزح بالحاء خطأ ، والصواب : قوس قزع بالعين ؛ لأن القزع هو السحاب . انتهىٰ[٤] .

قوله : (**فيذكر الله تعالىٰ**) أي : بأنواع الذكر ؛ من تكبير وتهليل وتمجيد وتلبية وغيرها .

قوله : (**ويدعو**) أي بما أحب ، ويختار الدعوات الجامعة ، وبالأمور المهمة ، واستحبوا أن يقول : اللهم ؛ كما أوقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك ، وقولك الحق : ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ * ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ، ويكثر من قوله : (اللهم ربنا ؛ آتنا . . .) إلخ .

قوله : (**إلى الإسفار**) بكسر الهمزة ؛ أي : الإضاءة .

قوله : (**للاتباع**) أي : فعن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أصبح بجمع . . أتىٰ قزح فوقف عليه وقال : « هٰذا قزح ، وهو الموقف ، وجمع كلها موقف »

---

(١) أخبار مكة (٢/ ١٨٣) .
(٢) الأذكار (ص٥٩٢) .
(٣) حلية الأولياء (٢/ ٣٠٩)
(٤) انظر « تاج العروس » (٧/ ٥٨) ، مادة : (قزح) .

ثمَّ عقبَ ٱلإسفارِ يدفعُ إِلَىٰ منىً بسَكِينةٍ ، ومَنْ وجدَ فُرجةً . . أَسرعَ كٱلدَّفعِ مِنْ عرفةَ . . . . . .

رواه أبو داوود والترمذي وقال : (حسن صحيح)[١] ، وفي « صحيح مسلم » من حديث جابر الطويل : (أنه صلى الله عليه وسلم لمَّا صلى الصبح بالمزدلفة . . ركب ناقته حتىٰ أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده ، ولم يزل واقفاً حتىٰ أسفر جدّاً)[٢] .

قوله : (**ثم عقب الإسفار**) أي : جداً ؛ بحيث ترى الإبل مواضع أخفافها ؛ للاتباع[٣] ، لكن يكون ذلك قبل طلوع الشمس ؛ لأنه يكره تأخير الدفع إلىٰ طلوعها كما في « المجموع » ونص عليه في « الأم » ، أفاده في « الحاشية »[٤] .

قوله : (**يدفع إلىٰ منىٰ بسكينة**) أي : ووقار وشعاره التلبية والذكر .

قوله : (**ومن وجد فرجة . . أسرع كالدفع من عرفة**) أي : لما في « الصحيحين » : أن أسامة رضي الله عنه سئل : كيف يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفة ؟ قال : (كان يسير العنق ، فإذا وجد فجوة . . نص)[٥] ، قال هشام : والنص : فوق العنق ، وفي بعض رواية « الموطأ » : (فرجة) بضم الفاء وسكون الراء ، وهو بمعنى الفجوة ، والجمع : فرج بضم الفاء وفتح الراء ، وأما فرجة في قول الشاعر : [من الخفيف]

ربَّمـا تكـره النُّفـوس مـن الأمـر لـه فَـرْجـةٌ كحـلِّ العقـال

. . فبفتح الفاء وسكون الراء ، ومعناها : الخلوص من الشدة والهم ، حكي : أن أبا عمرو بن العلاء هرب من الحجاج بن يوسف الثقفي ؛ فإنه أنكر قراءته كنافع وابن كثير : ﴿إلا من اغترف غَرفة﴾ بفتح الغين ؛ لأنها المرة من الغرف وهي لا تغرف ، أما بالضم . فالماء المغروف ، فهدده الحجاج وقال : إن لم تأتني علىٰ ذلك بشاهد من كلام العرب . . ضربت عنقك ، وأجّله علىٰ ذلك أجلاً ، فهرب وأخذ يطوف في أحياء العرب ، فرأىٰ أعرابياً ينشد البيت المذكور بفتح الفاء (فَرجة) وكان أبو عمرو قبله يضمها ، فقال أبو عمرو : ما وراءك يا أعرابي ؟ قال : مات الحجاج ، قال أبو عمرو : فما أدري بأيهما أفرح ؛ أبموت الحجاج ، أم بقوله : (فَرجة) بالفتح ؟ وفي رواية : فكنت بفتح الفاء أشد فرحاً مني بقوله : مات الحجاج .

---

(١) سنن أبي داوود (١٩٣٥) ، سنن الترمذي (٨٨٥) .

(٢) صحيح مسلم (١٢١٨) .

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .

(٤) منح الفتاح (ص٣٥٢) .

(٥) صحيح البخاري (١٦٦٦) ، صحيح مسلم (١٢٨٦) .

ويُسنُّ أَنْ يزيدَ في ٱلإسراعِ إِذَا بلغَ وادي مُحَسِّرٍ رميةَ حجرٍ حتَّىٰ يقطعَ عرضَ ٱلوادي ؛ للاتِّباعِ . . .

قوله : (**ويسن أن يزيد في الإسراع**) أي : زيادة علىٰ ما كان عليه قبل وصوله لهـٰذا الوادي ، وإن كان مسرعاً قبله . . زاد في الإسراع ، وإلا . . أتىٰ بأصله إن تمكن فيها ، وإلا . . تشبَّه ؛ قياساً علىٰ ما مر في السعي ، ولذا بحث تخصيص ندب الإسراع بالذكر المحقق ، ونقل عن بعضهم كراهة ترك الإسراع هنا ، قال في « الحاشية » : (وهو قياس ما مر في تأخير الوقوف إلىٰ طلوع الشمس ، ويظهر : أن المراد بالكراهة فيها : خلاف الأولىٰ . . .) إلخ[١] .

قوله : (**إذا بلغ وادي محسر**) أي : فيسرع الماشي جهده ، ويحرك الراكب دابته كذلك حيث لا ضرر كما هو ظاهر .

قوله : (**رمية حجر**) أي : قدرها ، و(رمية) بكسر الراء كما ضبطه البرماوي ، قال الجمل : (أي : هيئة رميه من انتهاء بعده ، والفتح لا يناسب هنا كما لا يخفىٰ) انتهىٰ[٢] .

قوله : (**حتىٰ يقطع عرض الوادي**) كذا وقع في عبارة الأكثرين ، والمراد بهـٰذا الوادي كما في « الحاشية » : (بطن محسر ، خلافاً لما أوهمته العبارة سواء قلنا : إن محسراً خمس مئة وخمس وأربعون ذراعاً ـ كما قاله الأزرقي ـ ، أو جميع ما بين مزدلفة ومنىٰ ؛ إذ لو أريد به محسر وأن الإضافة تنافيه كما في غير هـٰذا المحل . . نافىٰ قولهم : « إن عرضه رمية حجر » ، ولا مانع من أن بوادي محسر وادياً صغيراً عرضه ما ذكر ، بل المشاهدة قاضية بذلك)[٣] ، ولذا عبر في « التحفة » بقوله : (فإذا بلغوا بطن محسر ـ وهو ؛ أعني : محسراً ما بين مزدلفة ومنىٰ وبطنه مسيل فيه ـ . . أسرع الماشي جهده ، وحرك الراكب دابته كذلك حيث لا ضرر حتىٰ يقطع عرض ذلك المسيل ؛ وهو قدر رمية حجر . . .) إلخ ، تأمل[٤] .

قوله : (**للاتباع**) أي : رواه مسلم[٥] ، ومعلوم : أنه صلى الله عليه وسلم كان راكباً ، وفي « الترمذي » وقال : حسن صحيح : (أنه صلى الله عليه وسلم لما أفاض من جمع وانتهىٰ إلىٰ وادي محسر . . قرع ناقته حتىٰ جاوز الوادي . . .) الحديث[٦] ، فيقاس بالراكب الماشي .

---

(١) منح الفتاح (ص٣٥٣) .
(٢) فتوحات الوهاب (٢/ ٤٦٣) .
(٣) منح الفتاح (ص٣٥٣) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/ ١١٧) .
(٥) صحيح مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .
(٦) سنن الترمذي (٨٨٥) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(وَ) يُسنُّ (أَخْذُ حَصَىٰ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ) وهيَ : سبعٌ مِنْ غيرِ كسرٍ (مِنْهَا) أَي : مِنْ مزدلفةَ ليلاً ،

ويندب أن يقول في الإسراع المذكور ما كان عمر وابنه رضي الله عنهما يقولانه حينئذ ، وهو : [من الرجز]

إليك تعدو قلقاً وضينها ... معترضاً في بطنها جنينها

مخالفاً دين النصارىٰ دينها ... قد ذهب الشحم الذي يزينها

بل روى الطبراني في « المعجم » : (أنه صلى الله عليه وسلم أفاض من عرفات وهو يقول ذلك)[1] ، والأفضل : أن يسلك في سيره إلىٰ منىٰ بعد خروجه من محسر الطريق الوسطى التي تخرج إلى العقبة ما لم يؤذ ولم يتأذ بتلك الطريق ، وإلا . . سلك الخالية من ذلك .

قوله : (**ويسن أخذ حصىٰ جمرة العقبة**) أي : التي ترمىٰ إليها يوم النحر فقط .

قوله : (**وهي سبع**) أي : لا سبعون ، خلافاً لبعضهم القائل بأن الاولىٰ : أن يأخذ منها حصىٰ جمار أيام التشريق .

قوله : (**من غير كسر**) أي : فإنه مكروه ؛ ففي « الإيضاح » : (ويكره كسر الحجارة له إلا لعذر ، بل يلتقطها صغاراً ، وقد ورد النهي عن كسرها هٰهنا وهو يفضي إلى الأذىٰ)[2] ، قال ابن علان : (إن تحقق الأذىٰ . . حرم) .

قوله : (**منها ؛ أي : من مزدلفة**) أي : لما روى النسائي والبيهقي بإسناد صحيح جيد عن الفضل بن العباس رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له غداة يوم النحر : « التقط لي حصىٰ » ، قال : فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف)[3] ولأن بها جبلاً في أحجاره رخاوة ، ولأن السنة أنه إذا أتىٰ منىٰ . . لا يعرج علىٰ غير الرمي ، فيسن له أن يأخذ الحصىٰ من مزدلفة حتىٰ لا يشتغل عنه . انتهىٰ « أسنىٰ »[4] .

قوله : (**ليلاً**) أي : لفراغهم فيه ، هٰذا ما قاله الجمهور واعتمده غالب المتأخرين ، وقال البغوي : نهاراً بعد صلاة الصبح ، وصوّبه الأسنوي نقلاً ودليلاً لنص الشافعي رضي الله عنه عليه في « الأم » و« الإملاء » ، ولظاهر الخبر السابق[5] ، وجمع بينهما بحمل الأول علىٰ من أراد النفر منها

---

(١) المعجم الكبير (١٢/٣٠٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) الإيضاح (ص٣٠٣) .

(٣) المجتبىٰ (٥/٢٦٨) ، السنن الكبرىٰ (٥/١٢٧) .

(٤) أسنى المطالب (١/٤٨٩) .

(٥) المهمات (٤/٣٦٢) .

ويزيدُ لئلاَّ يقعَ منهُ شيءٌ، ويأخذُ حصىٰ بقيَّةِ ٱلرَّمي مِنْ مُحَسِّرٍ أَو غيرهِ مِنْ منىً، ولا يأْخذُهُ مِنْ ٱلمرمىٰ؛

قبل الفجر ، والثاني علىٰ من أراده بعده فلا خلاف ، ورد بأن هـٰذا ليس في الحقيقة جمعاً ، بل ترجيح لقول البغوي ؛ إذ لا نزاع في أن من أراد الدفع من مزدلفة ليلاً . . يأخذ منها ليلاً ، وإنما الخلاف فيمن يريد المبيت إلى الصبح . . فهل يكون أخذه ليلاً أولىٰ أو بعد الصبح ؟ وجمع الكردي أخذاً من التعليل السابق فقال : (إن كان يخشىٰ من تأخيره إلى الصبح أن يشغله الالتقاط عن وظائفه من المبادرة بالصلاة وبالوقوف بالمشعر الحرام لعزة الحصىٰ في موضعه . . التقط ليلاً ، وإلا . . أخر الالتقاط إلى الصبح ؛ إذ لا اشتغال له حينئذ عن وظائفه ، فهو مع الالتقاط بعد الفجر متفرغ لوظائفه)[1] ، والله أعلم .

قوله : (**ويزيد**) أي : قليلاً حصاة أو حصاتين مثلاً .

قوله : (**لئلا يقع منه شيء**) تعليل لسن الزيادة ، وعبارة « النهاية » : (والاحتياط كما في « المجموع » : أن يزيد على السبع ؛ فربما سقط منها شيء)[2] .

قوله : (**ويأخذ حصىٰ بقية الرمي**) أي : رمي أيام التشريق ؛ وهي ثلاث وستون حصاة .

قوله : (**من محسر**) هـٰذا ما قاله ابن كج أخذاً من قوله صلى الله عليه وسلم لما وصل إليه : « عليكم بحصى الخذف التي ترمىٰ به الجمرة »[3] ، قال في « التحفة » : (**فإن قلت** : قياس كراهة التيمم بتراب الأرض التي وقع بها عذاب : كراهة الرمي بأحجار محسر ؛ بناء علىٰ وقوع العذاب به . . **قلت** : يمكن ذلك ، ويمكن الفرق بأن التراب آلة لطهر البدن المجوز للصلاة فاحتيط له أكثر .

فإن قلت : أيُّ فرق بينه وبين كراهة الرمي بما رمىٰ به ؟ **قلت** : الفرق : أن هـٰذا قارنه الرد فكان أقبح ، بخلاف ذاك) فتأمل[4] .

قوله : (**أو غيره من منىٰ**) هـٰذا ما قاله السبكي نقلاً عن نص « الإملاء » ، ولذا مال إليه السيد عمر البصري قال : (لأنه لم يثبت أخذه صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه من غير منىٰ ، والأخذ منها وإن لم يرد التصريح به فهو الظاهر) انتهىٰ .

قوله : (**ولا يأخذه**) أي : حصى الرمي سواء يوم النحر أم أيام التشريق .

قوله : (**من المرمىٰ**) أي : ولا ما احتمل اختلاطه بما في المرمىٰ .

---

(١) المواهب المدنية (٤/٥٢٢) .

(٢) نهاية المحتاج (٤/٣٠٢)

(٣) أخرجه مسلم (١٢٨٢) عن سيدنا الفضل بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) تحفة المحتاج (٤/١١٦)

لأَنَّ ما تُقُبِّلَ . . رُفعَ كما وردَ وشُوهدَ ، ولولا ذلكَ . . لسدَّ ٱلحصىٰ علىٰ توالي ٱلأَزمانِ ٱلمتطاولةِ ما بينَ ٱلجبلَين . . . . . .

قوله : (**لأن ما تقبل . . رفع**) أي : إلى السماء ، والموجود في المرمىٰ هو غير المقبول فيخاف ألاَّ يقبل منه أيضاً .

قوله : (**كما ورد**) أي : كما رواه أبو نعيم عن ابن عمر رضي الله عنهما : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما قبل حج امرىء إلا رفع حصاه » ، وهو والبيهقي عن أبي سعيد قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حصى الجمار فقال : « ما تقبل منها رفع ؛ ولولا ذلك . . لرأيتها مثل الجبال »[١] ، وهما عن ابن عباس : أنه سئل عن حصى الجمار يرمىٰ وهو كما ترىٰ فقال : (إن ما تقبل من الجمار . . رفع ، ولولا ذاك . . لكان مثل ثبير)[٢] ، وهو عنه أيضاً قال : (وكل به ملك ؛ ما تقبل منه رفع ، وما لا يتقبل ترك)[٣] قال ـ أعني : البيهقي ـ : إن الحديث المرفوع في ذلك ضعيف ؛ وإنما هو مشهور عن ابن عباس موقوفاً عليه ، لكن صحح الحاكم حديث أبي سعيد المذكور[٤] ، علىٰ أن الموقوف في هٰذا في حكم المرفوع ؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي ، وحينئذ : فحيث صح عن ابن عباس . . وجب القول بصحته عنه صلى الله عليه وسلم ، تأمل .

قوله : (**وشوهد**) أي : شاهد رفع المتقبل من الحصىٰ من المرمى القطب القسطلاني أمام المقام الإبراهيمي قبل تلميذه المحب الطبري ، وذلك يعد من كرامته .

قوله : (**ولولا ذلك**) أي : رفع المتقبل .

قوله : (**لسد الحصىٰ**) أي : التي رمي بها إلى الجمرات الثلاث .

قوله : (**علىٰ توالي الأزمان المتطاولة**) أي : من لدن سيدنا إبراهيم الخليل صلى الله علىٰ نبينا وعليه وسلم .

قوله : (**ما بين الجبلين**) أي : جبلي منىٰ ، قال المحب الطبري وهٰذا حق لا شك فيه ؛ واستشهد لذلك من طريق الحس بما يرىٰ على القبر المنسوب لأبي لهب من مثل الجبل ، مع أنه إنما حدث من قريب ولا يمر به إلا نحو العشر من الحجاج ، بخلاف من يجتمع بمنىٰ فإنهم فوق ست مئة ألف في كل عام ، ويرمي كل واحد سبعين أو نحوها من لدن إبراهيم إلى الآن ثم لا يظهر له ارتفاع

---

(١) السنن الكبرىٰ (٥/١٢٨) .
(٢) السنن الكبرىٰ (٥/١٢٨) .
(٣) السنن الكبرىٰ (٥/١٢٨) .
(٤) المستدرك (١/٤٧٥) .

(وَ) يُسنُّ (قَطْعُ ٱلتَّلْبِيَةِ عِنْدَ ٱبْتِدَاءِ ٱلرَّمْيِ) لِجَمْرَةِ ٱلعَقَبَةِ ؛ لشروعهِ في أَسبابِ ٱلتَّحلُّلِ ، . . . . . .

من الأرض ، وهـٰذا برهان عظيم ظاهر علىٰ رفع المقبول ؛ أي : وفيه إشارة إلىٰ أن المقبولين جعلنا الله منهم أكثر من المردودين ، ويعرف ذلك من عاين الموجود عند الجمرات بالنسبة إلىٰ جملة الحجاج .

هـٰذا ؛ وما ذكر أن ذلك القبر منسوب لأبي لهب هو الشائع على الألسنة ، قال (ع ش) : (وليس كذلك ؛ وإنما هو قبر اللعين القرمطي الذي فعل الأفاعيل بمكة ، حماها الله من مثل ذلك) .

قوله : (**ويسن قطع التلبية . . .**) إلخ ؛ أي : فلا يعود إليها . « تحفة »[1] .

قوله : (**عند ابتداء الرمي**) أي : حيث ابتدأ به كما هو الأفضل ، وإلا . . قطعها عند ابتداء ما يبتدىء به منها كما سيأتي آنفاً .

قوله : (**لجمرة العقبة**) أي : وتسمى الجمرة الكبرىٰ ، وهـٰذه الجمرة ليست من منىٰ ولا عقبتها على المذهب ، فقد قال الشافعي رضي الله عنه : (حد منىٰ ما بين قرني وادي محسر إلى العقبة التي عندها ـ أي : بلصقها ـ الجمرة الدنيا إلىٰ مكة وهي جمرة العقبة ، وليس محسر ولا العقبة من منىٰ) انتهىٰ[2] .

وقد نقل عن الأزرقي والأصحاب مثله[3] ، وبه يعلم : أن قول جمع : (إنهما من منىٰ) مردود ، بل ضعيف بالمرة ، وزعم أن قولهم : (إن رميها تحية منىٰ) يستلزم كونها منها . . ليس في محله ؛ ألا ترىٰ أن الطواف تحية البيت وهو خارجه ، بل لا يصح داخله ، فأيّ استلزام في ذلك ؟! .

قوله : (**لشروعه في أسباب التحلل**) أي : من الإحرام والتلبية شعاره فلا يأتي بها مع شروعه في التحلل ، وفي « الصحيحين » : (أنه صلى الله عليه وسلم ما زال يلبي حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة)[4] ، ولا ينافي ذلك خبر : (أنه صلى الله عليه وسلم لبىٰ حين رمىٰ جمرة العقبة) لأنه وإن كان محفوظاً كما قاله البخاري إلا أن الأول لرواية : (لم يزل يلبي حتىٰ بلغ الجمرة) أصح منه فقدم عليه ، تأمل .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ١١٨) .
(٢) الأم (٣/ ٦١) .
(٣) أخبار مكة (٢/ ١٦٤) .
(٤) صحيح البخاري (١٥٤٤) ، صحيح مسلم (١٢٨١/ ٢٦٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

ويَرميها ٱلرَّاكبُ قَبْلَ نزولهِ ؛ لأَنَّ ٱلرَّميَ تحيَّةُ مِنىً ، فلا يبدأُ بغيرهِ . (وَٱلتَّكْبِيرُ) في كلِّ رميٍ (مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ) فيقولُ : .....

قوله : (**ويرميها**) أي : جمرة العقبة في هٰذا اليوم .

قوله : (**الراكب قبل نزوله**) أي : ومن غير تعريج إلىٰ غير الرمي ، إلا إن اضطر أو احتاج إليه ؛ كزحمة وخوف علىٰ محترم ، وإدخال المتاع في الرحل وليس عنده من يقوم به ، ويخشىٰ عليه لو اشتغل بالرمي . . فإنه يقدمه على الرمي ؛ ليقر قلبه ، وكذا انتظار وقت الفضيلة علىٰ ما يأتي .

قوله : (**لأن الرمي تحية منىٰ . . .**) إلخ ، هٰذه حكمة لذلك ، وعبارة « الأسنىٰ » : (للاتباع في ذلك رواه مسلم[١] ، وحكمة رمي الراكب قبل نزوله : أن الرمي . . .) إلخ[٢] .

قوله : (**فلا يبدأ بغيره**) أي : من الأعمال ، وهٰذا **أحد** أمور تسعة تميزت بها جمرة العقبة عن غيرها .

والثاني : اختصاصها بيوم النحر .

والثالث : أنه لا يوقف عندها بعد الرمي للدعاء .

والرابع : أنها ترمىٰ ضحى استحباباً ، ومن نصف الليل جوازاً .

والخامس : يطلب استقبالها بدون استقبال القبلة بيوم النحر .

والسادس : يطلب منه رميها أيام التشريق مع جعلها عن يمينه .

والسابع : أنها ليس لها إلا وجه واحد للرمي .

والثامن : أنها خارجة عن حد منىٰ على المذهب كما مر وإن كان رميها تحية منىٰ .

والتاسع : التكبير في جمرة العقبة يوم النحر يكون مع الرمي ، وفي أيام التشريق يكون عقبه ؛ كما أشعر به تعبير النووي هنا بالمعية وثم بالتعقيب ، وهو وجيه ؛ إذ هو الوارد ، أفاده الكردي[٣] .

قوله : (**والتكبير في كل رمي مع كل حصاة**) أي : يسن التكبير . . . إلخ ؛ للاتباع رواه مسلم من حديث جابر الطويل[٤] .

قوله : (**فيقول**) أي : الرامي ، وهٰذا بيان لكيفية التكبير في الرمي ، ولم يبين كيفية وقوف

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .

(٢) أسنى المطالب (١/ ٤٩٠) .

(٣) المواهب المدنية (٤/ ٥٢٥ـ ٥٢٦) .

(٤) صحيح مسلم (١٢١٨) .

(ٱللهُ أَكبرُ ـ ثلاثاً ـ لا إِلـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وٱللهُ أَكبرُ ، ٱللهُ أَكبرُ ولله ٱلحمدُ) . (**وَيَدْخُلُ وَقْتُ ٱلْحَلْقِ ، وَرَمْيِ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ ، وَطَوَافِ ٱلإِفَاضَةِ بِنِصْفِ لَيْلَةِ ٱلنَّحْرِ**) . . . . . .

الرامي ، وهي : أن يقف تحت الجمرة في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ومنىٰ عن يمينه ويستقبل الجمرة ، هـٰذا في يوم النحر ، وأما في أيام التشريق . . فيستقبل القبلة حال الرمي وتكون الجمرة علىٰ يمينه ومنىٰ خلف ظهره ، هـٰذا هو الأفضل ، ومن حيث رماها . . أجزأ حيث أصاب المرمىٰ كما سيأتي .

قوله : (**الله أكبر ـ ثلاثاً ـ لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد**) هـٰذا ما نقله الماوردي عن الشافعي رضي الله عنه[١] . واعتمده غالب المتأخرين إلا الشارح في « التحفة » ؛ فإنه قال فيها : (وقضية الأحاديث وكلامهم : أنه يقتصر علىٰ تكبيرة واحدة قاله المصنف ـ أي : النووي ـ رادّاً به نقل الماوردي عن الشافعي تكريره له ثنتين أو ثلاثاً مع توالي كلمات بينها) انتهىٰ[٢] .

وفي « الإيضاح » عن بعض الأصحاب استحباب صيغة تكبيرة العيدين الفاضلة وسكت عليه[٣] ، وجرىٰ عليه البكري ، لكن قال في « الحاشية » : (تعقب « المجموع » لذلك بأنه غريب ، وما ذكره هـٰذا القائل طويل لا يحسن التفريق به بين الحصيات ، ثم نقل ما ذكر عن الماوردي وأقره ، قال الشارح : وهو ظاهر وإن اعترضه الأذرعي بأنه لم يره في « الأم » ولا في « البويطي » و« المختصر » . . .) إلخ[٤] .

قوله : (**ويدخل وقت الحلق**) أي : بالمعنى السابق الشامل للتقصير .

قوله : (**ورمي جمرة العقبة**) أي : يوم النحر كما هو الكلام .

قوله : (**وطواف الإفاضة**) أي : الذي هو طواف الركن .

قوله : (**بنصف ليلة النحر**) أي : حقيقة أو حكماً كما في مسألة الغلط السابقة ؛ لخبر أبي داوود بإسناد صحيح علىٰ شرط مسلم عن عائشة رضي الله عنها : (أنه صلى الله عليه وسلم أرسل أم سلمة رضي الله عنها ليلة فرمت قبل الفجر ثم أفاضت)[٥] ، وقيس بالرمي الطواف والحلق ؛ بجامع أن كلاً من أسباب التحلل ، قال في « الأسنىٰ » : (ووجهت الدلالة من الخبر بأنه

---

(١) الحاوي الكبير (٥/٢٤٨) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/١١٨) .
(٣) الإيضاح (ص٣١٣) .
(٤) منح الفتاح (ص٣٥٩) .
(٥) سنن أبي داوود (١٩٤٢) .

لِمَنْ وَقَفَ قَبْلَهُ ، ويُستحبُّ تأْخيرُها إِلىٰ بعدَ طلوعِ ٱلشَّمسِ ؛ للاتِّباعِ ، . . . . . .

صلى الله عليه وسلم علق الرمي بما قبل الفجر ، وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له فجعل النصف ضابطاً ؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة مما قبله ، ولأنه وقت للدفع من مزدلفة ولأذان الصبح فكان وقتاً للرمي كما بعد الفجر)[1] .

قوله : (**لمن وقف قبله**) أي : قبل نصف ليلة النحر ؛ قيد لدخول ما ذكر به ، أما قبل الوقوف بعرفة . . فلا يدخل وقت ما ذكر ، فلو فعل شيئاً من تلك الأمور قبله ولو بعد نصف الليل . . وجبت إعادته بعده .

قوله : (**ويستحب تأخيرها**) أي : الرمي والحلق والطواف .

قوله : (**إلىٰ بعد طلوع الشمس**) أي : وارتفاعها قدر رمح ، وهـٰذا أفضل أوقات الرمي ، ويستمر وقت الفضيلة إلى الزوال ، وبحث بعض المتأخرين أخذاً مما تقرر : أنه يسن لمن دخل منىٰ قبل الطلوع تأخير الرمي إليه ، ونظر فيه بأن الرمي تحية البقعة كما مر والتحية تفوت بالتأخير ، وأجيب بأن مقتضى الحديث الآتي في الضعفة يدل لما بحثه ، وعليه : فيكون التأخير لعذر وهو لا يفوت التحية ، ورد بأنه قد يفرق بين الضعفة وغيرهم ؛ بأن أمرهم بتأخير الدخول إلىٰ ما بعد الطلوع يشق عليهم فسومح لهم في دخولها قبل الطلوع ، بل هو سنة وفي انتظار وقت الفضيلة وعدم فواته بالتأخير ؛ لعذرهم ، بخلاف غيرهم فإن السنة لهم تأخير الدخول إلىٰ ما بعد الطلوع ، فحيث دخلوا قبله . . كانوا مقصرين فلم يناسبهم مسامحتهم بعدم فوات التحية بالتأخير وإن كان لانتظار وقت الفضيلة ، فليتأمل .

قوله : (**للاتباع**) أي : ففي « الصحيحين » عن جابر : (رمىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحىً ، وأما بعد ذلك . . فإذا زالت الشمس)[2] ، وفي « أبي داوود » : عن ابن عباس رضي الله عنهما : قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبد المطلب علىٰ حُمُرات فجعل يلطح أفخاذنا ويقول : « أُبَيْنِيَّ لا ترموا جمرة العقبة حتىٰ تطلع الشمس » ، قال أبو داوود : (واللطح : الضرب اللين)[3] ، وفي « الترمذي » عنه : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفة أهله وقال : « لا ترموا حتىٰ تطلع الشمس »[4] ، لا يقال : هـٰذا ينافي قولهم : يسن

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٤٩٣) .

(٢) صحيح البخاري (كتاب الحج) ، باب : رمي الجمار ، صحيح مسلم (١٢٩٩) .

(٣) سنن أبي داوود (١٩٤٠) .

(٤) سنن الترمذي (٨٩٢) .

وما بدأَ بهِ منها . . قطعَ ٱلتَّلبيةَ معَهُ . (**وَيَبْقَى ٱلرَّمْيُ**) لجمرةِ ٱلعقبةِ ولِلجمرتَينِ ٱلأَخيرتَينِ أَداءً (**إِلَىٰ** آخِرِ) أَيَّامِ (**ٱلتَّشْرِيقِ** ، **وَ**) يَبقىٰ (**ٱلْحَلْقُ**) يعني إزالةَ ثلاثِ شعراتٍ (**وَٱلطَّوَافُ**) ٱلمتبوعُ بٱلسَّعي إِنْ لَم يكنْ سعىٰ بعدَ طوافِ ٱلقدومِ ؛ أَي : وقتُهُما . . . . . .

تقديم الضعفة بعد نصف الليل ليرموا الجمرة قبل الزحمة . . . إلخ ؛ لأنا نقول : لا منافاة ؛ لأن كلامهم محمول علىٰ أنهم إذا قدموا وأرادوا الرمي قبل الزحمة . . تيسر لهم من غير مشقة عليهم ، والحديث محمول علىٰ أن الأولىٰ لهم التأخير إلىٰ ما بعد الطلوع وإن كان فيه نوع مشقة ، تأمل .

قوله : (**وما بدأ به منها**) أي : الرمي والحلق وطواف الإفاضة ؛ بأن ترك الأفضل من ترتيبها كذلك ؛ كأن قدم الطواف أو الحلق .

قوله : (**قطع التلبية معه**) أي : مع ما قدمه مستبدلاً عن التلبية بالتكبير مع الحلق ، أو بالأذكار الخاصة مع الطواف ؛ لأنهما من أسباب التحلل ، وبه يعلم : أن المعتمر يقطعها مع ابتداء طوافه .

قوله : (**ويبقى الرمي لجمرة العقبة**) أي : وقت الرمي لها يوم النحر وأيام التشريق .

قوله : (**وللجمرتين الأخيرتين**) أي : الأولىٰ والوسطىٰ أيام التشريق .

قوله : (**أداء إلىٰ آخر أيام التشريق**) أي : فيجوز تأخير الرمي إليه ، فهٰذا وقت الجواز ، فللرمي لجمرة العقبة ثلاثة أوقات : وقت فضيلة ، ووقت اختيار ، ووقت جواز ، وعبارة « المنهاج » مع « التحفة » : (ويبقىٰ وقت الرمي الذي هو وقت فضيلة إلى الزوال ، واختيار إلىٰ آخر يوم النحر ؛ لخبر البخاري به[1] ، وجواز إلىٰ آخر أيام التشريق ، هٰذا هو المعتمد من اضطراب طويل في ذلك) انتهىٰ[2]

قوله : (**ويبقى الحلق**) أي : وقته كما سيأتي .

قوله : (**يعني : إزالة ثلاث شعرات**) أي : من شعر الرأس ، فليس المراد خصوص استئصالها بالموسىٰ .

قوله : (**والطواف**) أي : طواف الإفاضة .

قوله : (**المتبوع بالسعي إن لم يكن سعىٰ بعد طواف القدوم**) أي : وأما إذا سعىٰ بعده وهو الأفضل على المعتمد . . فلا يعيد السعي بعد طواف الإفاضة ، بل هو مكروه كما مر .

قوله : (**أي : وقتهما**) أي : الحلق والطواف المذكور ، وأشار به إلىٰ أن كلام المتن علىٰ تقدير مضاف .

---

(١) صحيح البخاري (١٧٢٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٢) تحفة المحتاج (٤/١٢٣) .

(أَبَداً) فلا يفوتانِ ما دامَ حيّاً ؛ لأَنَّ ٱلأَصلَ عدمُ ٱلتَّوقيتِ إلاَّ بدليلٍ . نَعَمْ ؛ يُكرَهُ تأْخيرُهُما عن يومِ ٱلنَّحرِ ، وتأْخيرُهُما عن أَيَّامِ ٱلتَّشريقِ أَشدُّ كراهةً ، وعن خروجهِ مِنْ مكَّةَ أَشدُّ وأَشدُّ . . . . . .

قوله : (**أبداً فلا يفوتان ما دام حياً**) أي : فيجوز التأخير إلىٰ آخر العمر ، قيل : هـٰذا ليس علىٰ إطلاقه ، بل هو محمول علىٰ ما إذا كان قد تحلل التحلل الأول ، أما غيره . . فلا يجوز له تأخيره إلى العام القابل ؛ لأنه يصير محرماً بالحج في غير أشهره ، ورد بأن وقت الحج يخرج بفجر يوم النحر ، والتحلل قبله لا يجب اتفاقاً ، بل الأفضل تأخيره عنه ، وبأنه يجوز الإحرام بالنافلة المطلقة في غير وقت الكراهة ويمدها إليه ، وهو نظير مسألتنا ، تأمل .

قوله : (**لأن الأصل : عدم التوقيت إلا بدليل**) أي : ولا دليل هنا ، قال الجمل عن شيخه : (أي : الأصل فيما أمرنا به الشارع أن يكون غير مؤقت ، فما كان مؤقتاً فهو علىٰ خلاف الأصل ؛ أي : الكثير والمراد من كونه غير مؤقت ؛ أي : بوقت محدود الطرفين ؛ وإلا . . فهي يدخل وقتها بنصف ليلة النحر ، ولكن لا آخر له ، تأمل)[1] .

قوله : (**نعم ؛ يكره تأخيرهما**) أي : الحلق وطواف الإفاضة ؛ استدراك علىٰ كون وقتهما لا يفوت ما دام حياً .

قوله : (**عن يوم النحر**) أي : حيث لا عذر كما هو ظاهر ، وإلا . . فلا كراهة .

قوله : (**وتأخيرهما**) أي : بغير عذر أيضاً .

قوله : (**عن أيام التشريق أشد كراهة**) أي : من كراهة تأخيرهما عن يوم النحر .

قوله : (**وعن خروجه**) أي : وتأخيرهما عن خروجه .

قوله : (**من مكة أشد وأشد**) أي : من الكراهتين المذكورتين ، ويبقىٰ من كان عليه ذلك محرماً حتىٰ يأتي به ، فإن كان طاف للوداع وخرج . . وقع عن طواف الفرض وإذا لم يطف لوداع ولا غيره . . لم يستبح النساء وإن طال الزمان ؛ لبقائه محرماً كما تقرر[2] ، ولذا : قال في « التحفة » : (ولا ينافيه ـ أي : خروجه من غير فعل ذلك ـ خلافاً للأسنوي أن طواف الوداع يقع عن الركن ؛ لأن هـٰذا لبقاء بعض نسكه لا يلزم طواف وداع كما مر) انتهىٰ[3] .

وصورة المنافاة : أن طواف الوداع واجب ، فمتىٰ طافه . . وقع عن الفرض ، فلا يتصوّر الخروج من غير طواف ، فدفعه بقوله : لأن هـٰذا لبقاء . . . إلخ ، قال (ع ش) : (هل له إذا تعذر

---

(١) فتوحات الوهاب (٢/ ٤٦٩) .

(٢) انظر « نهاية المحتاج » (٣/ ٣٠٨) .

(٣) تحفة المحتاج (٤/ ١٢٣) .

نَعَمْ ؛ مَنْ فَاتَهُ ٱلوقوفُ . . لا يجوزُ لَهُ ٱلصَّبرُ علىٰ إحرامهِ إِلَى ٱلسَّنةِ ٱلقابلةِ ؛ لأَنَّ إِحرامَ سَنةٍ لا يصلحُ لأُخرىٰ ، فكأَنَّ وقتَهُما فاتَ ، بخلافهِ هنا ؛ فإِنَّ وقتَهُما باقٍ لتمكُّنهِ منهُما متىٰ أَرادَ . . . . . .

عوده إلىٰ مكة التحلل كالمحصر ، أو لا ؛ لتقصيره بترك الطواف مع تمكنه ؟ فيه نظر ، ولا يبعد الأول ؛ قياساً علىٰ ما مر في الحائض وإن كانت معذورة ، وتقصيره بترك الطواف مع القدرة عليه لا يمنع ؛ لقيام العذر به الآن ؛ كمن كسر رجليه عمداً فعجز عن القيام . . حيث يصلي جالساً ولا قضاء عليه لو شفي بعد ذلك) تأمل[1] .

قوله : (**نعم ؛ من فاته الوقوف**) أي : بعرفة ، وهـٰذا استدراك علىٰ ما تضمنه كون وقت الحلق والطواف لا يفوت ما دام حياً من أنه لا فرق في ذلك بين من أدرك الوقوف بعرفة ومن لم يدركه ، مع أنه ليس كذلك ، ثم ظهر : أنه استدراك علىٰ ما أفاده قوله : (وعن خروجه من مكة أشد وأشد) من جواز ذلك التأخير إلى الأبد وإن كان مكروهاً حتىٰ لمن فاته الوقوف ، مع أنه حرام في حقه إلى السنة القابلة فضلاً عن الأبد ، والمآل واحد ، فتأمله .

قوله : (**لا يجوز له الصبر علىٰ إحرامه إلى السنة القابلة**) أي : بل يجب عليه أن يتحلل منه بعمل عمرة ، بل لو صبر حتىٰ حج به من السنة القابلة . . لم يجزه ويجب عليه القضاء كما سيأتي .

قوله : (**لأن إحرام سنة لا يصلح لأخرىٰ**) أي : سنة أخرىٰ ، ولأن استدامة الإحرام كابتدائه ، وابتداؤه غير جائز .

قوله : (**فكأن وقتهما**) أي : الحلق والطواف في حقه .

قوله : (**فات**) أي : فحرم بقاؤه علىٰ إحرامه ، وأمر بالتحلل ؛ لأنه غير مستفيد حينئذ ببقائه علىٰ إحرامه شيئاً سوىٰ محض تعذيب نفسه ؛ لخروج وقت الوقوف .

قوله : (**بخلافه هنا**) أي : من أخر الحلق والطواف بعد الوقوف .

قوله : (**فإن وقتهما باق ؛ لتمكنه منهما متىٰ أراد**) أي : فلا يحرم بقاؤه علىٰ إحرامه ولا يؤمر بالتحلل ؛ وهو بمثابة من أحرم بالصلاة في وقتها ثم مدها حتىٰ خرج الوقت ، وقد يكون له غرض في تأخير التحلل ليموت محرماً فيبعث يوم القيامة محرماً ، وأما الحج الفاسد . . فليس له وقت أداء يجوز التأخير إليه ، بل يجب الخروج منه بحسب الاستطاعة ؛ لأنه يحرم الاستمرار في سائر العبادات الفاسدة ، قال في « الحاشية » : (والمحصر ما دام يرجو الإدراك كمن تشرع له المصابرة ؛ فإذا أيس . . صار كمن فاته الحج) انتهىٰ[2] ، وبه تعلم ما في قول بعضهم : (المحصر

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/٣٠٩) .
(٢) منح الفتاح (ص٣٨٩) .

(وَتُسَنُّ ٱلْمُبَادَرَةُ بِطَوَافِ ٱلْإِفَاضَةِ) يومَ ٱلنَّحرِ (بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ) وٱلحلقِ ، (فَيَدْخُلُ مَكَّةَ وَيَطُوفُ ، . . . . . .

لا يجب عليه أن يتحلل بالكلية)[1] .

قوله : (**وتسن المبادرة بطواف الإفاضة**) أي : طواف الركن ، ويسمىٰ أيضاً : طواف الزيارة ، وطواف الفرض ، وقد يسمىٰ طواف الصدر بفتح الدال ، ولكن الأشهر : أنه طواف الوداع ؛ فالإفاضة ؛ لإتيانهم به عقب الإفاضة من منىٰ ، والركن والفرض ؛ لتعينه ، والزيارة ؛ لأنهم يأتون من منىٰ زائرين البيت ويعودون في الحال .

قوله : (**يوم النحر**) أي : ضحوته .

قوله : (**بعد رمي جمرة العقبة**) أي : والذبح للهدي ؛ لندب تقديمه على الحلق ، ويدخل وقته ـ أي : الذبح ـ بدخول وقت الأضحية ، ويمتد إلىٰ غروب شمس آخر أيام التشريق ، والمراد بـ(الهدي) هنا : ما ساقه الحاج أو القارن إلى الحرم تقرباً إلى الله تعالىٰ ؛ أما هدي التمتع . . فيدخل وقت ذبحه بفراغ أعمال عمرته ، والأفضل : تأخيره لوقت الأضحية ، وأما هدي المعتمر غير المتمتع . . فوقته بفراغه من عمرته ، وأما ما وجب بفعل محظور أو ترك مأمور به . . فبوجود سببه ، والأفضل : ذبحه عند التحلل ، إلا إن عصىٰ بسببه . . فيجب ذبحه فوراً عقب وجود السبب ، وأما ما ساقه الحلال أو أرسله إلى الحرم . . فوقته حين وصوله إليه .

قوله : (**والحلق**) أي : بالمعنى السابق أو التقصير .

قوله : (**فيدخل مكة**) أي : إثر ذلك ضحىٰ ، قاله في « التحفة »[2] .

قوله : (**ويطوف**) الأولىٰ : فيطوف بالفاء كما في « الروض »[3] . ويسن عقب الطواف أن يشرب من سقاية العباس من زمزم ؛ للاتباع ؛ ففي حديث جابر : (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أفاض . . أتىٰ بني عبد المطلب وهم يسقون علىٰ زمزم فناولوه دلواً فشرب منه)[4] ، وعن ابن عباس : (أنه صلى الله عليه وسلم جاء إلى السقاية فاستقىٰ ، فقال العباس : يا فضل ؛ اذهب إلىٰ أمك فأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها ، فقال : « اسقني » ، فقال : يا رسول الله ؛ إنهم يجعلون أيديهم فيه ؟! فقال : « اسقني » ، فشرب منه ، ثم أتىٰ زمزم وهم

---

(١) انظر « النجم الوهاج » (٣/ ٥٣٤) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/ ١٢٢) .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٤٩٠) .

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨) .

وَيَسْعَىٰ) بعدَ ٱلطَّوافِ (إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ سَعَىٰ) بعدَ طوافِ ٱلقدومِ ، (ثُمَّ يَعُودُ إِلَىٰ مِنَىً) ليُصلِّيَ بها ٱلظُّهرَ ؛ للاتِّباعِ في كلِّ ذلكَ . . . . . .

يسقون فقال : « اعملوا فإنكم علىٰ عمل صالح » ، ثم قال : « لولا أن تغلبوا . . لنزلت حتىٰ أضع الحبل علىٰ هٰذه » وأشار إلىٰ عاتقه) رواه الشيخان[١] .

قوله : (**ويسعىٰ بعد الطواف**) أي : لوجوب الترتيب بينهما كما مر ، ويندب الموالاة بينهما ، فلو قال : عقب الطواف . . لكان أفيد ، ثم رأيت متن « المنهج » عبر بقوله : (فيسعىٰ . . .) إلخ ، وقال في « شرحه » : (إن تعبيره بالفاء أولىٰ من تعبير « الأصل » بالواو)[٢] .

قوله : (**إن لم يكن قد سعىٰ بعد طواف القدوم**) أي : أما إذا كان سعىٰ بعده كما هو الأفضل . . فلا يعيده ، بل هو مكروه كما مر غير مرة .

قوله : (**ثم يعود إلىٰ منىٰ**) أي : ذلك اليوم ؛ بحيث يدرك أول وقت الظهر بمنىٰ .

قوله : (**ليصلي بها الظهر**) أي : فهي بها أفضل في هٰذا اليوم منها بالمسجد الحرام وإن فاتته مضاعفته على الأصح ؛ لأن في فضيلة الاتباع ما يربو على المضاعفة .

قوله : (**للاتباع في كل ذلك**) أي : في أحاديث كثيرة ؛ ففي « صحيح مسلم » عن ابن عمر : (أنه صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنىٰ)[٣] ، وفيه أيضاً : (سئل أنس : أين صلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية ؟ قال : بمنىٰ)[٤] ، لكن فيه من حديث جابر : (ثم ركب صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى الظهر بمكة)[٥] ، وجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم أفاض قبل الزوال وطاف وصلى الظهر بمكة أول وقتها ثم رجع إلىٰ منىٰ وصلىٰ بها الظهر مرة أخرىٰ إماماً بأصحابه رضي الله عنهم ، كما صلىٰ بهم في بطن نخل ، مرة بطائفة ، ومرة بطائفة أخرىٰ ، فروىٰ جابر صلاته بمكة ، وابن عمر ـ أي : وأنس ـ صلاته بمنىٰ ، وهم صادقون فيها . انتهىٰ[٦] .

وعليه : فقولهم : يعود إلىٰ منىٰ قبل صلاة الظهر ليصلي بها . . مشكل ؛ لأن القياس أن يقول : تسن الصلاة في مكة ومنى ، أو في مكة فقط ؛ لأنها أفضل ، وفي أول الوقت ، ولم يقولوا به ،

---

(١) صحيح البخاري (١٦٣٦) .
(٢) فتح الوهاب (١/ ١٤٧)
(٣) صحيح مسلم (١٣٠٨) .
(٤) صحيح مسلم (١٣٠٩) .
(٥) صحيح مسلم (١٢١٨)
(٦) انظر « المجموع » (٨/ ١٦٠) .

(**وَبَبِيتُ**) وجوباً (**بِهَا**) أَي : بمنىً معظمَ (**لَيَالِي**) **أَيَّامِ** (**ٱلتَّشْرِيقِ** ، . . . . . .

وأيضاً : علىٰ هٰذا الجمع لا يثبت قولهم : فهي بها أفضل بالمسجد الحرام .

هٰذا ؛ وأما خبر أبي داوود وغيره : (أنه صلى الله عليه وسلم أخر طواف يوم النحر إلى الليل)[1] . . فجوابه : أن روايات غيره أصح وأشهر وأكثر رواة ، وأنه يتأول قوله : (أخر طواف يوم النحر) بطواف نسائه ، **فإن قيل** : هٰذا التأويل ترده رواية : (وزار صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلاً)[2] . . **قلنا** : لعله عاد للزيارة لا للطواف فزار مع نسائه ثم عاد إلىٰ منىٰ فبات بها ، والله أعلم .

قوله : (**ويبيت وجوباً**) أي : على الأصح .

قوله : (**بها ؛ أي : بمنىٰ**) أي : فلا يجزىء المبيت خارجها ، قال في « التحفة » : (ومنها ما أقبل من الجبال المحيط بها حدودها ، وأولها من جهة مكة أول العقبة التي بلصقها الجمرة ، ومن جهة عرفة مُحسِّر ، لكن هٰذا الحد غير معروف الآن للجهل بأول محسر ، لكنهم قالوا : طول منىٰ سبعة آلاف ومئتا ذراع ، فليقس من العقبة ويحد به ، ثم الظاهر من هٰذا التحديد : أنه يعتبر ما سامت أول العقبة المذكور يميناً إلى الجبل ويساراً إلى الجبل ، وحينئذ : يخرج من منىٰ كثير يظنه أكثر الناس منها) انتهىٰ[3] ، فليست العقبة مع جمرتها منها على المعتمد . ولا محسر ، ولا ما أدبر من الجبال المحيطة بها . ونائي .

قوله : (**معظم ليالي أيام التشريق**) أي : فيجب بترك مبيتها دم ؛ لتركه المبيت الواجب ، وفي ترك الليلة الواحدة منها مد ، ولليلتين مدان ، وكذا في ترك حصاة وحصاتين في الرمي الآتي ، واختلف فيما يصام عن المد عند العجز ، وعن المدين عند العجز منهما ؛ فالمعتمد عند الشارح ومتابعيه : أنه يصام عن المد خمسة أيام ؛ يومان منها في مكة ، وثلاثة في الوطن ، وعن المدين ثمانية أيام ؛ ثلاثة منها في مكة ، وخمسة في الوطن .

وبيان ذلك : أن الدم يكمل بثلاث ليال في المبيت وثلاث حصيات في الرمي ، وبدله عند العجز صوم عشرة أيام ؛ ثلاثة منها وهي ثلاثة أعشارها تصام بمكة ، والسبعة وهي سبعة أعشارها في الوطن ؛ ففي المد ثلثها ثلاثة أيام وثلث تجبر بثلثين فتصير أربعة أيام ؛ تصام ثلاثة أعشارها بمكة وسبعة أعشارها في الوطن ، فتبسط أعشاراً فتبلغ أربعين عشراً ؛ ثلاثة أعشارها اثنا عشر عُشْراً فتجبر

---

(١) سنن أبي داوود (٢٠٠٠) عن سيدتنا عائشة وسيدنا ابن عباس رضي الله عنهم .

(٢) أخرجه البيهقي (٥/ ١٤٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) تحفة المحتاج (٤/ ١٢٥) .

وَيَرْمِي) وُجُوباً (كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ . . . . . .

بثمانية فيحصل من ذلك يومان بمكة ، وسبعة أعشارها ثمانية وعشرون عُشْراً تجبر بعُشْرين فيحصل من ذلك ثلاثة أيام تصام في الوطن ، وفي المدين ثلثاها ستة أيام وثلثان تجبر بثلث فتصير سبعة ؛ تبسط أعشاراً فتبلغ سبعين عشراً ثلاثة أعشارها أحد وعشرون عُشراً تجبر بتسعة أعشار فتكون ثلاثة أيام تصام بمكة ، وتسعة أعشارها تسعة وأربعون عُشراً تجبر بعُشرٍ فتكون خمسة أيام تصام في الوطن .

وعليه : لا بد فيه من جبر المنكسر قبل البسط وبعده ، وفيما يصام بمكة وما يصام في الوطن ، واعتمد الرملي ومتابعوه : أنه يصام عن المد أربعة أيام ؛ يوم بمكة وثلاثة في الوطن ، وعن المدين سبعة أيام ؛ يومان بمكة وخمسة في الوطن .

وبيانه : أن في المد ثلث العشرة ؛ تبسط أثلاثاً فتبلغ عشرة أثلاث ؛ فثلاثة أعشارها يوم بلا كسر يصام بمكة ، وسبعة أعشارها سبعة أثلاث تجبر بثلثين فتكون ثلاثة أيام تصام في الوطن ، وفي المدين ثلثيها ؛ تبسط أثلاثاً فتبلغ عشرين ثلثاً ؛ فثلاثة أعشارها ستة أثلاث وهي يومان بلا كسر يصام بمكة ، وسبعة أعشارها أربعة عشر ثلثاً تجبر بثلث فتكون خمسة أيام تصام في الوطن ، وعلىٰ هٰذا : لا جبر فيه إلا بعد البسط وفيما يصام في الوطن فقط ، تأمل[1] .

قوله : (**ويرمي وجوباً**) أي : بلا خلاف ، قاله في « التحفة »[2] .

قوله : (**كل يوم من أيام التشريق**) أي : وهي ثلاثة بعد يوم النحر ، سميت بذلك ؛ لإشراق نهارها بنور الشمس وليلها بنور القمر ، وحكمة التسمية لا يلزم اطرادها ، أو لأنهم يشرقون اللحم فيها ؛ أي : يقددونه ، وهي الأيام المعدودات في قوله : ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾ ، وأما الأيام المعلومات المذكورة في (سورة الحج) في قوله تعالىٰ : ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ . . فهي العشر الأول من ذي الحجة ، ولذا : قال في « البهجة » : [من الرجز]

وعشر عيد النَّحر معلومات ... وما لتشريقٍ فمعدودات[3]

وسميت الأولىٰ (معلومات) للحرص علىٰ علمها بحسابها لأجل أن وقت الحج في آخرها ، والثانية (معدودات) لقلتها ؛ كقولهم : دراهم معدودة ، وقد اتفق العلماء علىٰ أن الأيام المعدودات ما تقرر ، وأما الأيام المعلومات . . فكذلك عندنا ، وأما عند غيرنا . . ففيها

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/٤٧٦) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/١٢٥) .
(٣) بهجة الحاوي (ص٧٥) .

ٱلْجَمَرَاتِ ٱلثَّلَاثَ) وإنَّما يدخلُ وقتُهُ بٱلزَّوالِ ، فيرمي (**بَعْدَ ٱلزَّوَالِ كُلَّ وَاحِدَةٍ سَبْعَ حَصَيَاتٍ ، وَيُشْتَرَطُ**) . . . . . .

خلاف ، انظر « شرح البهجة »[١] .

قوله : (**الجمرات الثلاث**) مفعول (يرمي) ، ومعلوم : أن الأول منصوب بالكسرة ، والثاني بالفتحة ، و(الجمرات) بفتح الجيم والميم : جمع جمرة بفتح الجيم وسكون الميم ، قال في « المصباح » : (جمَّرت المرأة شعرها : جمعته وعقدته في قفاها ، وكل شيء جمعته فقد جمرته ، ومنه الجمرة ، وهي : مجتمع الحصىٰ بمنىٰ ، فكل كومة من الحصىٰ جمرة ، والجمع : جمرات ، وجمرات منىٰ ثلاث بين كل جمرتين نحو غلوة سهم)[٢] .

قوله : (**وإنما يدخل وقته**) أي : رمي أيام التشريق ، وأما رمي يوم النحر . . فيدخل وقته بانتصاف ليلته كما مر .

قوله : (**بالزوال**) أي : زوال الشمس من ذلك اليوم ، فلا يجوز قبله ، وهـٰذا في رمي اليوم الحاضر ، بخلاف الفائت كما مر ويأتي ، هـٰذا هو المعتمد ، وقيل : يصح رمي الحاضر قبل الزوال ، لكن مع الكراهة ، وجزم به الرافعي[٣] ، واعتمده الأسنوي وقال : (إنه المعروف مذهباً) ، قال في « التحفة » : (وعليه : فينبغي جوازه من الفجر كغسله)[٤] .

قوله : (**فيرمي بعد الزوال كل واحدة سبع حصيات**) أي : للاتباع رواه مسلم[٥] ، ويستحب تعجيله عقب الزوال وتقديمه علىٰ صلاة الظهر ؛ للاتباع أيضاً ، وفي « البخاري » : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كنا نتحين ؛ فإذا زالت الشمس . . رمينا)[٦] .

نعم ؛ محله إن اتسع الوقت ، وإلا . . قدم الصلاة عليه ، إلا أن يكون مسافراً وأراد جمع التأخير . . فيؤخرها بنية الجمع .

قوله : (**ويشترط** . . .) إلخ ، شروع في بيان شروط الرمي ، وهي ثمانية ، نظم الستة منها بعضهم بقوله : [من الرجز]

شـــروط رمـــيٍ للجمـــار ستـــةٌ سبـــعٌ بتـــرتيـــب وكـــف وحجـــرْ

---

(١) الغرر البهية (٤/ ٣٩٢) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (جمر) .
(٣) الشرح الكبير (٣/ ٤٤١) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/ ١٣٨) .
(٥) صحيح مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .
(٦) صحيح البخاري (١٧٤٦) .

رَمْيُ جمرةِ ٱلعقبةِ مِنْ أَسفلِها مِنْ بطنِ ٱلوادي ، وأَمَّا ما يفعلُهُ كثيرٌ مِنَ ٱلجهلةِ مِنَ ٱلرَّمي مِنْ أَعلاها . . فباطلٌ لا يعتدُّ به . . . . . .

وقصد مرمىً يا فتىٰ وسادسٌ تحقُّقٌ لأن يصيبه الحجرْ[1]

وكلها معلوم مما سيأتي في المتن والشرح .

قوله : (**رمي جمرة العقبة من أسفلها من بطن الوادي**) أي : أن يقع رميها في بطن الوادي وإن كان الرامي في غيره كما هو ظاهر ، قاله (سم) تأويلاً لقول « التحفة » : (ويجب رميها من بطن الوادي . . .) إلخ[2]، وبه يوافق كلامها كلام غيرها : (والسنة أن يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي) .

فقوله : (من أسفلها) (من) بمعنىٰ : (في) ، وقوله : (من بطن الوادي) . . بدل منه ، و(من) بمعنىٰ : (في) أيضاً ، فليتأمل .

قوله : (**وأما ما يفعله كثير من الجهلة**) بفتحات : جمع جاهل ؛ كفاسق وفسقة .

قوله : (**من الرمي من أعلاها**) أي : جمرة العقبة إلىٰ خلفها أو جنبها أو إلىٰ ما زاد من حد المرمىٰ من أمامها ، قال الكردي : (وأما الرمي من أعلاها إلى المرمىٰ . . فإنه يكفي ، خلافاً لمن فهم من هٰذه العبارة ونحوها خلافه فاحذره ؛ فقد صرح بالإجزاء في « الإيعاب » ، وقال القسطلاني : « اتفقوا علىٰ أنه من حيث رماها . . جاز سواء استقبلها أو جعلها عن يمينه أو يساره أو من فوقها أو من أسفلها أو وسطها ، والاختلاف في الأفضل » انتهىٰ ، ونقل في « شرح مسلم » الإجماع على الجواز ، وصرح بالذي ذكرته ابن الأثير والزركشي وغيرهما فلا ينبغي التوقف فيه) انتهىٰ ملخصاً[3] .

قوله : (**فباطل**) جواب (وأما . . .) إلخ .

قوله : (**لا يعتد به**) أي : بالرمي المذكور ؛ لأن جمرة العقبة ليس لها إلا مرمىٰ واحد ؛ وهو ما في أسفلها على الجادة دون ما عداه من سائر الجوانب ، قال في « الإيعاب » : (ولا ينافي ذلك قول « الحاوي » عن الشافعي رضي الله عنه : « ولا يمكنه غير ذلك ؛ لأنها علىٰ أكمة ولا يتمكن من رميها إلا كذلك ، فإن رماها من فوقها ولم يرمها من بطن الوادي . . أجزأه » انتهىٰ ؛ لأن معناه فيما يظهر : أنه جاء من فوقها ورمىٰ أسفلها إلا أنه رماها من ورائها ، وهٰذا ظاهر من العبارة كما لا يخفىٰ ، ويوافقه ما قاله ابن المنذر : روينا : « أن ابن عمر رضي الله عنهما خاف الزحام فرماها

---

(١) نسبها البجيرمي إلىٰ شيخه لمدابغي ، انظر « تحفة الحبيب » (٢/ ٣٨٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/ ١١٧) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ١١٧ـ ١١٨) .

(٣) المواهب المدنية (٤/ ٥٣١ـ ٥٣٢) .

و(**رَمْيُ ٱلسَّبْعِ ٱلْحَصَيَاتِ**) إليها وإلَىٰ غيرِها (**وَاحِدَةً وَاحِدَةً**) إِلَىٰ أَنْ تفرغَ ٱلسَّبعُ ؛ لِلاتِّباعِ ، ولو بتكريرِ حصاةٍ ، . . . . . .

من فوقها إلىٰ أسفلها ») انتهىٰ ، فقوله : من ورائها ؛ أي : من موضع وقوف الرامي على العادة .

قال بعضهم : (وهو المراد بقول « التحفة » : « ولا يجوز من أعلى الجبل خلفها » أي : لا يجوز الرمي من أعلى الجبل في خلفها الذي هو موضع وقوف الرامين على العادة ، فتدبر) انتهىٰ[1] .

قوله : (**ورمي السبع الحصيات**) أي : ويشترط رمي السبع الحصيات ، فهو عطف علىٰ (رمي جمرة العقبة) .

قوله : (**إليها**) أي : إلىٰ جمرة العقبة يوم النحر وأيام التشريق .

قوله : (**وإلىٰ غيرها**) أي : الجمرة الأولىٰ والوسطىٰ أيام التشريق .

قوله : (**واحدة واحدة**) هـٰذا محل الشرطية هنا ؛ لأن كون الحصىٰ سبعاً سبعاً لكل جمرة قد ذكر فيما مر في (فصل الواجبات) ، وهو منصوب على الحالية ، والثاني بالعامل الأول ؛ لأن المجموع هو الحال ، وقال الزجاج : انتصب الثاني علىٰ أنه تأكيد ، والحال هو الأول ، وقال ابن جني : الثاني صفة للأول ؛ أي : واحدة سابقة واحدة ثم حذف المضاف . كردي[2] .

قوله : (**إلىٰ أن تفرغ السبع**) يعني : مرة ثم مرة . . . وهـٰكذا وإن اشتملت كل مرة علىٰ سبع أو أكثر كما قاله في « التحفة »[3] .

قوله : (**للاتباع**) أي : رواه الشيخان ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر مع كل حصاة ، أو إثر كل حصاة . « كبرىٰ »[4] .

قوله : (**ولو بتكرير حصاة**) أي : بأن اتحدت الحصاة الواحدة في المرات السبع . . فإنه يجزىء في الأصح ؛ كما في « الإيضاح » قال : (كما لو دفع إلىٰ فقير مداً في الكفارة ثم اشتراه ودفعه إلىٰ آخر ، وعلىٰ هـٰذا : يمكن أن يحصل جميع رميه في الأيام بحصاة واحدة ، بل رمي جميع الناس يمكن حصوله بحصاة إن اتسع الوقت) انتهىٰ[5] ، ومعلوم : أن الكلام في الإجزاء ؛

---

(١) انظر « حاشية الشربيني على الغرر » (٤/ ٢٣٤) .
(٢) المواهب المدنية (٤/ ٥٣٢) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ١٣٠) .
(٤) المواهب المدنية (٤/ ٥٣٢) ، صحيح البخاري (١٧٥٠) ، صحيح مسلم (١٢٩٦) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(٥) الإيضاح (ص٣١٧) .

فلَو رمىٰ حصاتينِ معاً . . فواحدةٌ ، وإنْ وقعتا مرتَّباً أَو مرتَّبَتَينِ . . فثنتانِ وإنْ وقعتا معاً ؛ اعتباراً بالرَّمي . (**وَتَرْتِيبُ ٱلْجَمَرَاتِ فِي أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ**) بأَنْ يبدأَ بالجمرةِ الأُولىٰ ، وهيَ . . . . . .

وإلا . . فهو مكروه كما يعلم مما مر .

قوله : (**فلو رمىٰ حصاتين معاً**) أي : أو أكثر منها ولو واحدة بيمينه وأخرىٰ بيساره .

قوله : (**فواحدة**) أي : فهي رمية واحدة ، وإنما حسبت في الحد الضربة الواحدة بعثكال عليه مئة غصن بعددها ؛ لأنه مبني على الدرء ، ولوجود أصل الإيلام المقصود فيه ، والغالب هنا التعبد . انتهىٰ « تحفة »[1] .

قوله : (**وإن وقعتا مرتباً**) أي : بأن وجد الترتيب في وقوعهما في المرمىٰ . . فإنه لا يجزىء أيضاً .

قوله : (**أو مرتبتين . . فثنتان**) أي : أو رمىٰ حصاتين مرتبتين . . فهما رميتان .

قوله : (**وإن وقعتا معاً**) أي : وكذا إن وقعت الثانية قبل الأولىٰ ؛ كما أفصح به في « الإيضاح » ، ونصه : (ولو رمىٰ حصاة ثم أتبعها حصاة أخرىٰ . . حسبت الحصاتان رميتين سواء وقعتا معاً أو الثانية قبل الأولىٰ أو عكسه) انتهىٰ[2] ، وبه تعلم : أن الغاية هنا للتعميم .

قوله : (**اعتباراً بالرمي**) تعليل للصورتين كما هو ظاهر .

قوله : (**وترتيب الجمرات**) أي : ويشترط ترتيب الجمرات ، فهو عطف علىٰ (رمي جمرة العقبة) .

قوله : (**في أيام التشريق**) الترتيب يكون في الزمان والمكان والأبدان ، ومعنى الأول : أنه لا يرمي عن يومه إلا إذا رمىٰ عن أمسه ، ومعنى الثاني : أنه لا يرمي الجمرة الثانية إلا إذا رمى الأولىٰ ، ولا يرمي الثالثة إلا إذا رمى الثانية ، ومعنى الثالث : أنه لا يرمي عن غيره حتىٰ يرمي عن نفسه ، وكلها معلوم من كلامه ، فقوله : (بأن يبدأ بالجمرة الأولىٰ . . .) إلخ . . إشارة إلى الترتيب في المكان ، وقوله الآتي : (واستناب عن رمي نفسه . . .) إلخ . . إشارة إلى الترتيب في الأبدان ، وقوله الآتي أيضاً : (ويجب عليه الترتيب بين الرمي المتروك ورمي يوم التدارك) . . إشارة إلى الترتيب في الأزمان ، تأمل .

قوله : (**بأن يبدأ بالجمرة الأولىٰ**) تصوير للترتيب في المكان كما تقرر .

قوله : (**وهي**) أي : الجمرة الأولىٰ .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ١٣٠) .

(٢) الإيضاح (ص٣١٦ ـ ٣١٧) .

ٱلَّتي تلي مسجدَ ٱلخَيْفِ ، ثمَّ ٱلوسطىٰ ، ثمَّ جمرةِ ٱلعقبةِ ؛ لِلاتِّباعِ ، فلا يُعتَدُّ برمي ٱلثَّانيةِ قَبْلَ تمامِ ٱلأُولىٰ ، ولا برمي ٱلثَّالثةِ قَبْلَ تمامِ ٱلأَوَّلَتَينِ . . . . . .

قوله : (**التي تلي مسجد الخيف**) أي : وتسمى الكبرىٰ كجمرة العقبة ، فلفظ : (الكبرىٰ) مشترك بينهما ، ومسجد الخيف : هو المسجد الكبير علىٰ يمين الذاهب إلىٰ عرفة ، قال البرماوي : (نسبة إلىٰ محلِّه ؛ لأن الخيف : اسم لمكان ارتفع عن السيل وانحط عن غلظ الجبل) ، وفي « المصباح » : (لأنه بني في خيف الجبل ، والأصل : مسجد خيف منىٰ ، فخفف بالحذف)[1] .

قوله : (**ثم الوسطىٰ ثم جمرة العقبة**) أي : وهي التي تلي مكة ، قال البرماوي : (ومسافة بعد الجمرة عن مسجد الخيف ألف ذراع ومئتان وأربعة وخمسون ذراعاً ، وعن الوسطىٰ مئتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعاً ، وبين الوسطىٰ وجمرة العقبة مئتا ذراع وثمانية أذرع ، وبين هـٰذه وباب السلام أحد عشر ألف ذراع ومئتا ذراع وأحد وأربعون ذراعاً ، كل ذلك بذراع اليد) انتهىٰ ، والذي في غيره : أن ذلك بذراع الحديد ، فليراجع .

قوله : (**للاتباع**) أي : رواه البخاري كما سيأتي مع قوله صلى الله عليه وسلم : « خذوا عني مناسككم »[2] ، ولأن الرمي نسك متكرر فيشترط فيه الترتيب كما في السعي ، وقال الحنفية بسقوط الترتيب ؛ لأن كل جمرة مستقلة بنفسها فلا يكون بعضها تابعاً للآخر . انتهىٰ من « القسطلاني »[3] ، وأراد بـ(ما سيأتي) : حديث ابن عمر : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منىٰ . . يرميها بسبع حصيات ؛ يكبر كلما رمىٰ بحصاة ، ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو ، وكان يطيل الوقوف ، ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات ؛ يكبر كلما رمىٰ بحصاة ، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو ، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات ؛ يكبر عند كل حصاة ، ثم ينصرف ولا يقف عندها) انتهىٰ لفظ الحديث بطوله[4] .

قوله : (**فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الأولىٰ**) تفريع على اشتراط ترتيب الجمرات .

قوله : (**ولا برمي الثالثة**) أي : ولا يعتد برمي الجمرة الثالثة التي هي جمرة العقبة .

قوله : (**قبل تمام الأولتين**) أي : الجمرة الأولىٰ والوسطىٰ ، ولو بدأ بجمرة العقبة ثم الوسطىٰ

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (خيف) .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٧) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .

(٣) إرشاد الساري (٣/ ٢٤٧) .

(٤) صحيح البخاري (١٧٥٣) .

ويُشترطُ تيقُّنُ ٱلسَّبعِ في كلِّ جمرةٍ ، فلَو شكَّ . . بنىٰ على ٱلأَقلِّ ، ولو تركَ حصاةً وشكَّ في محلِّها . . جعلَها مِنَ ٱلأُولىٰ ، فيَرمِيها ثمَّ يعيدُ رمي ٱلأَخيرتينِ ؛ لأَنَّ ٱلموالاةَ بينَ ٱلجمراتِ لا تُشترطُ ، لـٰكنَّها سُنَّةٌ . . . . . .

ثم الأولىٰ . . حسبت هـٰذه فقط فيعيد الوسطىٰ ثم العقبة كما هو ظاهر .

قوله : (**ويشترط تيقن السبع**) أي : السبع الرميات .

قوله : (**في كل جمرة**) أي : من الجمرات الثلاث يوم النحر وأيام التشريق .

قوله : (**فلو شك . . بنىٰ على الأقل**) أي : كنظائره .

قوله : (**ولو ترك حصاة**) أي : أو أكثر ، والمراد : أنه تيقن تركها سواء تركها عمداً أو سهواً ، عالماً أو جاهلاً .

قوله : (**وشك في محلها**) أي : من الجمار الثلاث ، ومثله : ما لو علم محلها ثم نسيه ، وخرج به : ما لو علمه ولم ينسه : فإن كان من الأولىٰ . . فظاهر ، وإن كان من الأخيرة . . رماها إليها فقط ، وإن كان من الوسطىٰ . . رماها إليها وأعاد الأخيرة .

قوله : (**جعلها من الأولىٰ**) أي : عملاً بالاحتياط .

قوله : (**فيرميها**) أي : الأولىٰ وجوباً .

قوله : (**ثم يعيد رمي الأخيرتين**) أي : الوسطىٰ ثم جمرة العقبة سبعاً سبعاً .

قوله : (**لأن الموالاة بين الجمرات**) أي : الثلاث .

قوله : (**لا تشترط لكنها سنة**) أي : كما في الطواف ، قال في « النهاية » : (ولو ترك حصاتين ولم يعلم محلهما . . جعل واحدة من يوم النحر وواحدة من ثالثه وهو يوم النفر الأول من أي جمرة كانت ؛ أخذاً بالأسوإ ، وحصل رمي يوم النحر وأحد أيام التشريق)[1] ، قال (ع ش) : (أي : ويبقىٰ عليه رمي يوم ؛ فإن تداركه قبل غروب شمس الثالث من أيام التشريق . . سقط الدم ، وإلا . . لم يسقط) انتهىٰ[2] .

قال الشرواني : (قولها : « من أي جمرة كانت . . . » إلخ . . محل تأمل ؛ إذ الأسوأ جعل الثانية من أولىٰ ثالثه ، وكذا قولها : « وحصل . . . » إلخ ؛ إذ الحاصل إنما هو رمي يوم النحر وبعض يوم من أيام التشريق ؛ وهو ست رميات من أولىٰ أولها ، فيبقىٰ عليه رمي يومين إلا هـٰذه

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٣١٢) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٣/ ٣١٢) .

ويجبُ عدمُ ٱلصَّارفِ في ٱلرَّمي كٱلطَّوافِ ، وإِصابةُ ٱلحجرِ لِلمرميٰ يقيناً ، . . . . . .

السنة ، والله أعلم)[1] .

قوله : (**ويجب عدم الصارف** . . .) إلخ ، هٰذا إشارة إلىٰ شرط آخر من شروط الرمي ، فالأولىٰ : حذف قوله : (يجب) وعطف (وعدم الصارف) علىٰ قوله : (تيقن السبع) ليتسلط عليه (يشترط) ، بل لو حذف هٰذا . . لم يضره ، بل أخصر ؛ لعطفهما علىٰ قول المتن : (رمي . . .) إلخ ، تأمل .

قوله : (**في الرمي**) أي : فلو صرفه عنه . . لم يصح ، وأفاد بذكر هٰذا الشرط مع ذكر قصد الجمرة الآتي آنفاً أن ذاك لا يغني عن هٰذا ، وهو كذلك ؛ فعدم الصارف احتراز عن قصد المرميٰ ؛ ليختبر به جودة رميه مثلاً ، فقصده ذلك بالرمي إلى المرميٰ صارف عن الاعتداد به ، وقصد الجمرة ؛ احتراز عما إذا قصد الرمي الذي عليه ، لكن قصد به رمي الشاخص الذي في المرميٰ . . فإنه لا يجزىء ؛ لقصده غير المرميٰ .

نعم ؛ يمكن أن يقال : إن عدم الصارف يغني عن قولهم : يشترط قصد المرميٰ ؛ لأن قصد رمي العلم صارف عن الاعتداد برميه ؛ فالصارف موجود في الشرطين فذكره مغن عن الثاني ، فليتأمل[2] .

قوله : (**كالطواف**) أي : فإنه يشترط فيه عدم الصارف ، فصرف الرمي بالنية لغير النسك ؛ كأن رمىٰ إلىٰ شخص أو دابة في الجمرة كصرف الطواف بها إلىٰ غيره ، وبحثُ بعضهم إلحاق الرمي بالوقوف أخذاً مما مر من الفرق بينه وبين الطواف . . مردود بأن الرمي أشبه بالطواف ؛ لأنه يقصد في العادة وفي العبادة إلىٰ رمي العدو فهو مما يقترب به وحده ، بخلاف الوقوف ، فليتأمل .

قوله : (**وإصابة الحجر للمرميٰ**) أي : ويجب إصابة . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ (عدم الصارف) ، وإشارة إلىٰ شرط آخر للرمي أيضاً .

قوله : (**يقيناً**) أي : فلو شك في إصابته له . . لم يكف ؛ لأن الأصل : عدم الوقوع فيه وبقاء الرمي عليه ، وصرح بعضهم : أنه لا يكفي غلبة الظن فيها ، لكن مال السيد عمر البصري إلىٰ أنها تكفي ، قال المحب الطبري : ولم يذكروا في المرميٰ حداً معلوماً غير أن كل جمرة عليها علم ، فينبغي أن يرمي تحته على الأرض ولا يبعد عنه ؛ احتياطاً ، وقال الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه :

---

(١) حاشية الشرواني (٤/ ١٣١) .

(٢) انظر « المواهب المدنية » (٤/ ٥٣٣) .

لا بقاؤُهُ فيهِ ، وقصدُ ٱلجمرةِ ، فلو رمىٰ إِلَىٰ غيرِها ؛ كأَنْ رمىٰ في الهواءِ أَو إِلَى ٱلعَلَمِ ٱلمنصوبِ في ٱلجمرةِ ، . . . . . .

الجمرة : مجتمع الحصىٰ لا ما سال من الحصىٰ ، فمن أصاب مجتمعه . . أجزأه ، ومن أصاب سائله . . لم يجزه .

قال في « الحاشية » : (حده الجمال الطبري بأنه ما كان بينه وبين أصل الجمرة ثلاثة أذرع فقط ، وهـٰذا التحديد من فقهه ؛ وكأنه قرر به مجتمع الحصىٰ غير السائل ، والمشاهدة تؤيده ؛ فإن مجتمعه غالباً لا ينقص عن ذلك) انتهىٰ[1] ، وقد اعتمده المتأخرون ، بل جزم به الشارح في « التحفة » جزم المذهب حيث قال : (وهو ـ أي : المرمىٰ ـ ثلاثة أذرع من سائر الجوانب ، إلا جمرة العقبة . . فليس لها إلا جهة واحدة من بطن الوادي كما مر)[2] ، قال الشرواني : (هـٰذا صريح في أن الفجوتين الصغيرتين اللتين في جانبي شاخص جمرة العقبة ليستا من المرمىٰ فلا يكفي الرمي إليهما ، وبعض العامة يفعله فيرجع بلا رمي ، فليتنبه)[3] .

قوله : (**لا بقاؤه فيه**) أي : لا يشترط بقاء الحجر في المرمىٰ ، فلا يضر تدحرجه وخروجه بعد الوقوع فيه ؛ لوجود الرمي وحصول الحجر فيه ، وكذا لا يشترط كون الرامي خارجاً عن الجمرة ، فلو وقف في بعضها ورمىٰ إلى الجانب الآخر منها . . صح .

قوله : (**وقصد الجمرة**) أي : ويجب قصد الجمرة ولو مع غيرها علىٰ ما يأتي بالرمي سواء نوىٰ به النسك ـ وهو الأفضل ـ أو أطلق ؛ لأن قصد الرمي للنسك وحده لا يشترط ، وإنما الشرط ألا يقصد بالرمي غير النسك وحده .

قوله : (**فلو رمىٰ إلىٰ غيرها**) أي : الجمرة ؛ تفريع على اشتراط قصد الجمرة بالرمي .

قوله : (**كأن رمىٰ في الهواء**) أي : إلىٰ جهة العلو كما عبر به غيره . . فإنه لا يجزىء قطعاً وإن وقع في المرمىٰ كما قاله البندنيجي واستحسنه الأسنوي واستوجهه في « الحاشية »[4] .

قوله : (**أو إلى العلم المنصوب في الجمرة**) عطف علىٰ (في الهواء) ، فلا يجزىء رميه وإن اعتقد أنه المرمىٰ ، وكذا لو قلع هـٰذا العلم . . لم يجز الرمي إلىٰ محله كما جزم به في «التحفة»[5] .

---

(١) منح الفتاح (ص٤٠٩) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ١٣٢) .
(٣) حاشية الشرواني (٤/ ٣٢) .
(٤) منح الفتاح (ص٣٦٢) .
(٥) تحفة المحتاج (٤/ ١٣٤) .

أَوِ ٱلحائطِ ٱلَّذي بجمرةِ ٱلعقبةِ كما يفعلُهُ أَكثرُ ٱلنَّاسِ . . . . . .

واعتراض (سم) عليه بأن الجزم بهٰذا مع أنه غير منقول مما لا ينبغي ، بل الوجه الوجيه : خلافه ؛ للقطع بحدوث الشاخص ، وأنه لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم ، ومن المعلوم : أن الظاهر ظهوراً تاماً أنه صلى الله عليه وسلم والناس في زمنه لم يكونوا يرمون حوالي محله ويتركون محله ؛ ولو وقع ذلك . . لنقل فإنه غريب . انتهىٰ[1] . . مردود ؛ فقد جزم بذلك السيد السمهودي والأستاذ البكري ونقله ابن علان عن الرملي وصاحب « الضياء » ، وظاهر : أن ليس اتفاقهم علىٰ ذلك إلا لمستند قوي ، ومر قول الشافعي : إن الجمرة : مجتمع الحصىٰ .

قال في « الإيضاح » : (والمراد : مجتمع الحصىٰ في موضعه المعروف ، وهو الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم)[2] .

قال في « الحاشية » : (هٰذا يدل علىٰ أن مجتمع الحصى المعهود الآن بسائر جوانب الجمرتين وتحته شاخص جمرة العقبة هو الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم ؛ إذ الأصل : بقاء ما كان علىٰ ما كان حتىٰ يعرف خلافه)[3] ، وقال النشيلي والزمزمي : (ويكفي تواطؤ الجم الغفير علىٰ رمي هٰذا المحل آخذين له عن مثلهم ومثلهم ، عن مثلهم ، وهٰكذا إلى السلف الآخذين له عنه صلى الله عليه وسلم ، ولم ينقل طعن من أحد في ذلك) .

قال الشرواني : (وعلم بذلك : أن ما جزم به الشارح هو المذهب المنقول ، ولا يسعنا مخالفته إلا بنقل صريح ، وأن ما قاله « سم » مجرد بحث ، علىٰ أن قوله : « للقطع بحدوث الشاخص . . . » إلخ لا ينتج مدعاه ؛ لاحتمال أنه كان في موضع الشاخص في عهده صلى الله عليه وسلم أحجار موضوعة بأمره الشريف ، ثم أزيلت بعده وبني الشاخص في موضعها ، ويبعد كل البعد أنه صلى الله عليه وسلم بيَّن حدود الحرمين الشريفين ونصب الأعلام عليها ـ كما تقرر في محله ـ وترك بيان محل الرمي وتحديده)[4] .

قوله : (**أو الحائط الذي بجمرة العقبة**) أي : أو رمى الحائط الذي . . إلخ .

قوله : (**كما يفعله أكثر الناس**) أي : الجهال فإنهم رموا إلى العلم في الجمرتين وإلىٰ حائط جمرة العقبة .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ١٣٤ـ ١٣٥) .

(٢) الإيضاح (ص٣٧٠) .

(٣) منح الفتاح (ص٤٠٩) .

(٤) حاشية الشرواني (٤/ ١٣٥) .

لَم يكفِ . (**وَأَنْ يَكُونَ**) ٱلرَّميُ (**بَيْنَ ٱلزَّوَالِ وَٱلْغُرُوبِ فِيهَا**) أَي : في أَيَّامِ ٱلتَّشريقِ ، وهَـٰذا ضعيفٌ ، . . . . . .

قوله : (**لم يكف**) جواب (فلو رمىٰ إلىٰ غيرها) ، وما تقرر من عدم الإجزاء بالرمي إلى العلم وإن قصد المرمىٰ ووقع فيه . . هو ما اقتضاه كلامهم ، ورجحه المحب الطبري من احتمالين له ، واعتمده الشارح في كتبه . واعتمد الرملي كالزركشي والأذرعي الاحتمال الآخر للطبري ، وهو : الإجزاء فيما لو رمىٰ إلى الشاخص الموجود في الجمرة ؛ معتقداً أنه المرمىٰ ثم وقع فيه أصاب الشاخص أم لا ، وعلله بأن العامة لا يقصدون بذلك إلا فعل الواجب عليهم ؛ وهو الرمي إلى المرمىٰ ، وقد حصل الحجر فيه بفعل الرامي ، ومال إليه الكردي[1] ، بل والشارح في « الإيعاب » .

ثم محل الخلاف : حيث جهل حقيقة المرمىٰ كما هو شأن العامة ، أما إذا علمه وقصده مع الشاخص بالرمي ووقع الحصىٰ . . فإنه يصح جزماً ؛ كما صرح به الطبري نفسه وجزم به كما نقله عنه في « التحفة » واستوجهه[2] ، لكن قال عبد الرؤوف : (والأوجه : أنه لا يكفي ، وكون قصد العلم حينئذ غير صارف . . ممنوع ؛ لأنه تشريك بين ما يجزىء وما لا يجزىء ، ويفرق بينه وبين ما لو نوى الحامل نفسه والمحمول حيث لم يكن التشريك صارفاً ؛ لأنه لم ينو ما لا يجزىء أصلاً ؛ إذ نية المحمول تجزىء في الجمرة وإن لم تجزه مع نية الحامل نفسه ، فتأمل) .

قوله : (**وأن يكون الرمي بين الزوال والغروب**) أي : ويشترط أن يكون الرمي بين . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ قوله : (رمي السبع . . .) إلخ .

قوله : (**فيها ؛ أي : في أيام التشريق**) أي : فلا يجوز الرمي فيها ليلاً ؛ لأن الرمي عبادة النهار كالصوم .

قوله : (**وهـٰذا**) أي : ما ذكره المصنف من اشتراط كون الرمي فيها بين الزوال والغروب .

قوله : (**ضعيف**) أي : تبع فيه ابن المقري حيث قال في « الروض » : (ولا يجوز رمي المتدارك قبل الزوال ولا ليلاً) ، قال في « الأسنىٰ » : (وهـٰذان الحكمان تبع فيهما كالأسنوي ترجيح « الشرح الصغير » ، والأصح فيهما : الجواز كما جزم به في الأول « الأصل » واقتضاه نص الشافعي ، وفي الثاني ابن الصباغ في « شامله » وابن الصلاح والنووي في « مناسكهما » ونص عليه الشافعي ، فجملة أيام منىٰ بلياليها كوقت واحد ، وكل يوم لرميه وقت الاختيار ، لكن لا يجوز تقدم

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٣١٣) ، المواهب المدنية (٤/ ٥٣٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ١٣٥) .

فسيُصرِّحُ هوَ بنَفْسهِ بأَنَّهُ يتداركُ في ٱلباقي أَداءً ، وقد تُؤَوَّلُ عبارتُهُ هنا علىٰ أَنَّ هَـٰذا واجبٌ علىٰ مَنْ أَرادَ ٱلرَّميَ في وقتِ ٱلاختيارِ ، .....

رمي كل يوم علىٰ زوال شمسه)[١] .

قوله : (**فسيصرح هو بنفسه**) أي : المصنف رحمه الله تعالىٰ .

قوله : (**بأنه**) أي : الرمي المتروك .

قوله : (**يتدارك في الباقي أداء**) أي : حيث قال : (ومن ترك رمي جمرة العقبة أو بعض أيام التشريق . . تداركه في باقيها) انتهىٰ ، قال الشارح : (لأنه حينئذ يكون أداء . . .) إلخ .

قوله : (**وقد تؤول عبارته هنا**) أي : لئلا يكون جارياً على الضعيف .

قوله : (**علىٰ أن هـٰذا**) أي : كون الرمي بين الزوال والغروب .

قوله : (**واجب علىٰ من أراد الرمي في وقت الاختيار**) أي : لا وقت الجواز ؛ لبقائه إلىٰ آخر أيام التشريق ، وبمثل هـٰذا التأويل صنع في « الغرر » بمفهوم قول « البهجة » : [من الرجز]

وبيـن مـا زالـت إلـى الغـروب بكـلِّ جمـرة مـع التـرتيـب[٢]

حيث قال : (وخرج ببين الزوال والغروب : غيره فلا رمي فيه ؛ أي : اختياراً لا جوازاً ؛ لما سيأتي . . .) إلخ[٣] ، وكذلك صنع جماعة بقول « المنهاج » : (ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس ويخرج بغروبها بها ، وقيل : يبقىٰ إلى الفجر) انتهىٰ[٤] . فقالوا : (يخرج وقته الاختياري . . .) إلخ[٥] ، لكن نظر فيه الشارح بأن الوجه الثاني لا يكون مقابلاً له حينئذ ، فالأولىٰ : حمله علىٰ وقت الجواز ، ويكون جرياً على الضعيف الذي تناقض فيه كلام النووي في غير « المنهاج » ، قال ـ أعني : الشارح ـ : (ولك أن تحمل الغروب علىٰ غروب آخر أيام التشريق ؛ ليكون الضعيف مقابلاً له مع جريانه على الأصح ، والمراد حينئذ لازم ويخرج ، والمعنىٰ : ويبقىٰ ـ أي : وقت الجواز ـ إلىٰ غروبها آخر أيام التشريق ، وقيل : يبقىٰ وقت الجواز إلىٰ فجر الليلة التي تلي كل يوم لا غير) انتهىٰ[٦] ، فلك أن تصنع بمثل هـٰذا في عبارة المصنف هنا ؛ بأن تجعل (في) بمعنىٰ : (من) مع تقدير مضاف فيه ، والمعنىٰ : وأن يكون الرمي بين

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٤٩٦) .
(٢) بهجة الحاوي (ص٦٩) .
(٣) الغرر البهية (٤/ ٢٣٨) .
(٤) منهاج الطالبين (ص٢٠٣) .
(٥) انظر « نهاية المحتاج » (٣/ ٣١١) .
(٦) تحفة المحتاج (٤/ ١٣٠) .

ويكونُ ٱلمرادُ بٱلوجوبِ فيهِ أَنَّهُ لا بدَّ منهُ في حصولِ ثوابِ وقتِ ٱلاختيارِ . (**وَكُونُ ٱلْمَرْمِيِّ**) بهِ (**حَجَراً**) ولَو ياقوتاً وحجرَ حديدٍ وبِلَّورٍ وعقيقٍ وذهبٍ وفضَّةٍ ؛ . . . . . .

الزوال والغروب من آخر أيام التشريق ؛ فيكون حينئذ بياناً لوقت الجواز كما هو سياق الكلام ، وهـٰذا أولىٰ من تأويل الشارح ، فتأمله .

قوله : (**ويكون المراد بالوجوب فيه**) أي : الرمي بين الزوال والغروب .

قوله : (**أنه لا بد منه في حصول ثواب وقت الاختيار**) أي : فليس المراد بوجوب ذلك : أنه لا يجوز الرمي في بقية أيام التشريق ، قال في « الإيضاح » : (وإذا قلنا بالأصح : أن المتدارك أداء لا قضاء . . كان تعيين كل يوم للمقدار المأمور به وقت اختيار وفضيلة كأوقات الاختيار للصلاة)[1] .

قوله : (**وكون المرمي به حجراً**) أي : ويشترط كون الذي رمي به حجراً ولو نحو مغصوب ؛ ففي « النهاية » : (والظاهر : أنه لو غصبه أو سرقه ورمىٰ به . . كفىٰ ، ثم رأيت القاضي ابن كج جزم به قال : كالصلاة في المغصوب)[2] .

قوله : (**ولو ياقوتاً وحجر حديد وبلور**) بوزن سنور وسبطر : جوهر معروف كما في « القاموس »[3] ، وقضيته : أن المصطنع المشبه به ليس منه وهو ظاهر .

قوله : (**وعقيق**) أي : وزبرجد وزمرد وإن جعلت فصوصاً مثلاً وإن ألصقت بنحو خاتم فرماه بها كما استظهره في « التحفة »[4] .

قوله : (**وذهب وفضة**) أي : حجرهما لا المنطبع منهما كما سيأتي ، ومعلوم : أن الكلام هنا في الإجزاء ، أما بالنسبة للجواز : فإن ترتب على الرمي بالياقوت ونحوه كسر أو إضاعة مال . . حرم وإن أجزأ ، ولا يقال : هـٰذا الغرض صحيح فلا يحرم ؛ لأنا نقول : هـٰذا له عنه مندوحة ؛ لأنه لما كان غيره يقوم مقامه . . كان عدوله إليه حراماً من حيث إضاعة المال أو كسره .

قال (ع ش) : (ويؤخذ منه : أنه إذا تعين طريقاً . . لا يحرم ، ولم أر من صرح به ، ويشكل عليه ما قالوه من أنه يكره رش القبر بماء الورد ولا يحرم ؛ لأنه لغرض شرعي ، ولم يفرقوا بين التعين وعدمه ، وأجيب عن عدم التحريم وإن كان فيه إضاعة مال بأنه خلفنا شيء آخر ؛ وهو إكرام

---

(١) الإيضاح (ص٣٦٧) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/٣١٢) .
(٣) القاموس المحيط (١/١٠٥) ، مادة : (بلور) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/١٣١) .

لأَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ رمىٰ بٱلحصىٰ ، وقَالَ : « بِمِثْلِ هَـٰذَا فَارْمُوا » . وخرجَ بـ(ٱلحجرِ) : نحوُ ٱللُّؤلؤِ .....

الميت وحصول الرائحة الطيبة للحاضرين وحضور الملائكة بسبب ذلك ، ومن ثم قيل : لا يكره القليل منه) .

قوله : (**لأنه صلى الله عليه وسلم رمىٰ بالحصىٰ** . . .) إلخ ، دليل لاشتراط كون المرمي به حجراً ، قال في « القاموس » : (الحصىٰ : صغار الحجارة ، الواحدة : حصاة ، والجمع : حصيات وحُصيٌّ)[١] ، وقال أبو زيد : حصاة وحصىٰ مثل : قناة وقنىٰ ، ونواة ونوىٰ .

قوله : (**وقال** : « **بمثل هـٰذا فارموا** ») أي : الجمرة ، رواه النسائي وغيره[٢] ، وقال الحاكم : (صحيح علىٰ شرط الشيخين)[٣] ، وروىٰ أحمد وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هات القط لي » فلقطت له حصيات من حصى الخذف ، فلما وضعتهن في يده . . قال : « بأمثال هـٰؤلاء ، وإياكم والغلو في الدين ؛ فإنما أهلك الذين من قبلكم الغلو في الدين »[٤] .

قوله : (**وخرج بالحجر**) أي : بجميع أنواعه ؛ ككذان بالذال المعجمة ، وهو : الحجر الرخو ، وبرام ومرمر ، وهو : الرخام كما في « القاموس »[٥] ، فقول شارح : لا يجزىء الرخام . . سهو إلا إن ثبت أن منه نوعاً مصنوعاً وأن المرمي به منه . كذا في « التحفة »[٦] ، ومقتضاه : أنه لو شك هل هو من المصنوع أو لا . . أجزأ الرمي به ، ووجه بأن غير المصنوع هو الغالب ، لكن استقرب السيد عمر البصري أنه لا بد وأن يغلب علىٰ ظنه أنه من غير المصنوع ؛ ويؤيده ما مر من اشتراط تيقن إصابة المرمىٰ ، تأمل .

قوله : (**نحو اللؤلؤ**) أي : كالمرجان ، فلا يجزىء الرمي به كسائر ما يأتي ، قال في « التحفة » : (وإفتاء بعضهم بأن المرجان من القسم الأول معترض ؛ لأن المعروف أنه ينبت في بحر الأندلس كالشجر ، ونقل أن له جزيرة ينبت فيها كالشجر . . هـٰذا كله بناء علىٰ ما هو المتعارف

---

(١) القاموس المحيط (٤/٤٥٩) ، مادة : (الحصىٰ) .
(٢) المجتبىٰ (٥/٢٦٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٣) المستدرك (١/٤٦٥) .
(٤) مسند الإمام أحمد (١/٢١٥) .
(٥) القاموس المحيط (٢/١٨٦) ، مادة : (مرَّ) .
(٦) تحفة المحتاج (٤/١٣١) .

وتبرِ ٱلذَّهبِ وٱلفضَّةِ ، وٱلإِثمدِ ، وٱلنُّورةِ ٱلمطبوخةِ وٱلزِّرنيخِ ، وٱلمدَرِ وٱلجَصِّ ، وٱلآجُرِّ . . . .

في المرجان الآن ، أما المرجان لغة : فهو صغار اللؤلؤ ؛ كما في « القاموس » وغيره)[١] أي : فلا يجزىء الرمي به أيضاً .

قوله : (**وتبر الذهب والفضة**) أي : وغيرهما ، قال في « القاموس » : (التبر بالكسر : الذهب والفضة ، أو فتاتهما قبل أن يصاغا ، فإذا أصيغا . . فهما ذهب وفضة ، أو ما استخرج من المعدن قبل أن يصاغ ومكسر الزجاج)[٢] .

قال الكردي في « الكبرى » : (فإن قلنا : التبر : هو الذهب والفضة . . فهما من الجواهر المنطبعة مطلقاً ؛ إما بالقوة أو بالفعل ، وإن قلنا : هو فتاتهما . . فمعلوم : أنهما غير مطبوعين بالفعل ، وإن قلنا : هو ما استخرج من المعدن وهو المعروف اليوم في عرف أهل الحرمين . . فكذا ، وإذا طبعا بالفعل . فليسا بتبر ، وحيث لم يجز التبر . . فكذلك غيره من الذهب ؛ إذ هو عين الذهب والفضة) تأمل[٣] .

قوله : (**والإثمد**) بكسر الهمزة والميم : الكحل المعروف .

قوله : (**والنورة المطبوخة**) خرج بـ(المطبوخة) : حجر النورة قبل الطبخ فإنه يجزىء الرمي به كما في « الإيضاح »[٤] .

قوله : (**والزرنيخ**) بالكسر : معروف ، وهو فارسي معرب ، منه أحمر وأصفر وأبيض .

قوله : (**والمدر**) بفتحتين : جمع مدرة كقصب وقصبة ، وهو : التراب المتلبد ، قال الأزهري : المدر : قطع الطين ، وقال بعضهم : الطين العلك الذي لا يخالطه رمل ، والعرب تسمي القرية : مدرة ؛ لأن بنيانها غالباً من المدر ، وفلان سيد مدرته ؛ أي : قريته . « مصباح »[٥] .

قوله : (**والجص**) بكسر الجيم وفتحها خلافاً لمن أنكر الفتح ؛ أي : الجبس ، وهو معرب ؛ قالوا : لأن الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة عربية ، إلا الصمجة محركة ، وهو : القنديل .

قوله : (**والآجر**) أي : اللبن بكسر الباء إذا طبخ ، وهو بمد الهمزة وتشديد الراء أشهر من

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ١٣١) .
(٢) القاموس المحيط (١/ ٧٠٩) ، مادة : (تبر) .
(٣) المواهب المدنية (٤/ ٣٣٨) .
(٤) الإيضاح (ص٣١٧) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (مدر) .

وٱلخزفِ ، وٱلملحِ وٱلجواهرِ ٱلمنطبعةِ ؛ .....

تخفيفها ، الواحدة : آجرة ، وهو معرب أيضاً .

قوله : (**والخزف**) محركة : وهو الطين المعمول آنية قبل أن يطبخ ، وهو : الصلصال ، فإذا شوي . . فهو الفخار .

قوله : (**والملح**) أي : سواء المائي والجبلي .

قوله : (**والجواهر المنطبعة**) أي : بالفعل لا بالقوة ؛ ففي « التحفة » : (في « مبحث المشمس » : أن الانطباع : المد تحت المطرقة ، لكنه ثم يكفي بالقوة لا هنا ؛ لاختلاف الملحظين) انتهى[١] .

وفي « الحاشية » : (أن مرادهم بالمنطبع هنا : غيره في « مبحث المشمس » إذ المراد به ثم : ما من شأنه الانطباع ، فيشمل البركة التي في حجر نحو الحديد ، فيكره المشمس منها ؛ لوجود علة الكراهة فيه ، وهنا ما انطبع ؛ أي : طرق بالفعل ؛ لأنه لا يخرج عن الحجرية إلا بذلك) انتهى[٢] ، ونحوه في « شرحي الإيضاح » للرملي وابن علان ، ومن ثم اعتمده أرباب الحواشي إلا الشيخ الكردي والشيخ الحفني .

أما الكردي . . فإنه أطال في « الكبرىٰ » بنقول كثيرة ليس فيها التقييد بكون الانطباع بالفعل قال : (والحاصل : أن عبارات أئمتنا الشافعية متطابقة علىٰ عدم إجزاء المنطبع ، ولم يقيده بالفعل إلا الشارح والرملي وابن علان فيما وقفت عليه ، والذي يظهر للفقير : أنه لا فرق بين المنطبع بالفعل أو بالقوة ، فالذهب والحديد والنحاس والرصاص لا يصح الرمي بها مطلقاً المنطبع منها وغيره ؛ لأنه منطبع بالقوة ، وأنه حيث وجد في كلامهم ما يوهم إجزاء نحو الذهب والفضة . . فمرادهم به : حجره لا نفسه . . .) إلخ[٣] .

وأما الحفني . . ففي « البجيرمي » عنه : (ولا يجزىء غير المنطبع ؛ لأنه منطبع بالقوة ، فإذا كانت قطعة ذهب بحجرها . . أجزأته ، بخلاف قطعة ذهب خالص فلا يجزىء ولو قبل الطبع) انتهى[٤] .

وقال (سم) : (والمراد بالمنطبع بالقوة : الحجر الذي يستخرج منه ما ذكر بالعلاج وإن أثرت

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ١٣١) .

(٢) منح الفتاح (ص٣٦٤) .

(٣) المواهب المدنية (٤/ ٥٣٧) .

(٤) التجريد لنفع العبيد (٢/ ١٣٧) .

كَٱلذَّهبِ وٱلفضَّةِ . (**وَأَنْ يُسَمَّىٰ رَمْياً**) فلا يكفي وضعُهُ في ٱلجمرةِ ، (**وَكَوْنُهُ بِٱلْيَدِ**) للاتِّباعِ ، . .

فيه المطرقة ؛ لأنه لا يخرجه عن كونه حجراً كما يفيده قوله السابق : « ولو حجر حديد . . . » إلخ) فليتأمل[١] .

قوله : (**كالذهب والفضة**) أي : والنحاس والرصاص والحديد ، وغيرها .

قوله : (**وأن يسمىٰ رمياً**) أي : ويشترط أن يسمىٰ رمياً ، وصرح بهذا الشرط مع فهمه مما مر في قوله : (ويشترط رمي السبع الحصيات واحدة واحدة) لئلا يتوهم أن ذلك سيق لبيان التعدد لا للكيفية ؛ فنص عليه هنا احتياطاً ، تأمل .

قوله : (**فلا يكفي وضعه**) أي : الحجر .

قوله : (**في الجمرة**) أي : المرمىٰ ؛ لأن المأمور به الرمي فلا بد من صدق الاسم عليه ، **واستشكل** هذا بالاكتفاء في مسح الرأس بوضع اليد مبلولة عليه ، **وأجيب** بأن مبنى الحج على التعبد ، وبأن الواضع هنا لم يأت بشيء من أجزاء الرمي ، بخلاف ما هناك فيهما فالرمي مقصود له لعينه لا طريق لتحصيل المقصود ؛ لأن جوهر الرمي يدل علىٰ حذف شيء إلىٰ شيء ، بخلاف ﴿ وَٱمْسَحُواْ ﴾ فإن جوهر لفظه لا يدل علىٰ مد ، بل حصول ملاقاة شيء من الماء لشيء من الرأس ؛ ويدل عليه : أنه لو جرى الماء الذي قطره . . كفىٰ بلا خلاف[٢] .

وعبارة « التحفة » : (ويفرق بينه وبين إجزاء وضع اليد على الرأس مع أنه لا يسمىٰ مسحاً : بأن القصد ثم وصول البلل وهو حاصل بذلك ، وهنا مجاهدة الشيطان بالإشارة إليه بالرمي الذي يجاهد به العدو ؛ كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم كما أخرجه سعيد بن منصور لما سئل عن الجمار : « الله ربكم تكبرون ، وملة أبيكم إبراهيم تتبعون ، ووجه الشيطان ترمون ») ، فافهم[٣] .

قوله : (**وكونه باليد**) أي : ويشترط كون الرمي باليد عند القدرة كما سيأتي .

قوله : (**للاتباع**) أي : المعلوم من الأحاديث الكثيرة في ذلك ، ويشترط أيضاً : أن يكون الوقوع في المرمىٰ بفعله لا بفعل غيره ، قال في « التحفة » : (فلو وقع الحجر علىٰ ما له تأثير في وقوعه في المرمىٰ ولو احتمالاً ؛ كأن وقع علىٰ محمل لا نحو أرض ثم تدحرج للمرمىٰ . . لغا ، بخلاف ما لو رده الريح إليه ؛ لتعذر الاحتراز عنها)[٤] ، زاد في « الحاشية » : (نعم ؛ لو فرض أن

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ١٣١) .

(٢) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (١/ ٤٩٨) .

(٣) تحفة المحتاج (٤/ ١٣٢) .

(٤) تحفة المحتاج (٤/ ١٣٣) .

فلا يُجزىءُ الرميُ بنحوِ ٱلقوسِ وٱلرِّجْلِ ولا بٱلمقلاعِ ولا بٱلفمِ . نَعَمْ ؛ إنْ عجزَ عنهُ بٱليدِ . . جازَ بٱلرِّجلِ . (**وَسُنَنُهُ**) . . . . . .

رميه كان عاجزاً عن إيصالها للمرمىٰ فوصلت إليه لحمل الريح وحده . . اتجه عدم الإجزاء حينئذ ؛ لأنه لا دخل لفعله في إيصالها للمرمىٰ ألبتة) تأمل[١] .

قوله : (**فلا يجزىء الرمي بنحو القوس والرجل**) أي : لعدم انطلاق اسم الرمي علىٰ ذلك .

قوله : (**ولا بالمقلاع**) أي : ولا يجزء الرمي به كما هو ظاهر كلامهم ، وعبارة « الحاشية » : (والقذافة ، وهي : المقلاع كالقوس كما رجحه الأذرعي ، خلافاً للمتولي)[٢] .

قوله : (**ولا بالفم**) أي : ولا يجزىء الرمي بالفم ، فلو وضع الحصاة بفيه ولفظها في المرمىٰ . . لم يجزه كما قاله الأذرعي ، وقال الزركشي : لا نقل فيه ، ويحتمل الإجزاء . « حواشي الروض »[٣] .

قوله : (**نعم ؛ إن عجز عنه باليد**) أي : عن الرمي باليد لكونه مقطوعها مثلاً ، وهـٰذا استدراك علىٰ قوله : (فلا يجزىء . . .) إلخ .

قوله : (**جاز بالرجل**) أي : ونحو القوس ، فمحل عدم الإجزاء عند القدرة باليد ، قال في « التحفة » : (وبه يجمع بين قول « المجموع » عن الأصحاب : لا يجزىء بالقوس ، وقول آخرين : يجزىء ، وكذا الرجل ، فمن قال : يجزىء . . أراد : إذا عجز باليد وجعل الحصاة بين أصابع رجليه ورمىٰ بها ، ومن قال : لا يجزىء . . أراد : ما إذا قدر باليد أو دحرجها برجليه إلى المرمىٰ ، ولو عجز عن اليد وقدر على الرمي بقوس فيها وبفم وبرجل . . تعين الأول كما هو ظاهر ، أو قدر على الأخيرين فقط . . فهل يتخير ، أو يتعين الفم ؛ لأنه أقرب إلى اليد والتعظيم للعبادة ، أو الرجل ؛ لأن الرمي بها معهود في الحرب ، ولأن فيها زيادة تحقير للشيطان المقصود من الرمي تحقيره ؟ كل محتمل ، ولعل الثالث أقرب ، ولو قدر على القوس بالفم والرجل . . فهو كمحله فيما ذكر) انتهىٰ[٤] .

قوله : (**وسننه**) أي : رمي الجمرة سواء يوم النحر وأيام التشريق ؛ إذ لا يفترقان في غالب الأحكام .

---

(١) منح الفتاح (ص٣٦٢) .

(٢) منح الفتاح (ص٣٦٣) .

(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٤٩٨) .

(٤) تحفة المحتاج (٤/١٣٢) .

كثيرةٌ ، منها : (**أَنْ يَكُونَ**) الرَّميُ بأليدِ أليمنىٰ وبطاهرٍ ، و(**بِقَدْرِ حَصَى ٱلْخَذْفِ**) . . . . . .

قوله : (**كثيرة**) لم يذكر المصنف منها إلا كونه بقدر حصى الخذف ؛ فتعبيره لا يخفىٰ ما فيه ، فلو عبر بقوله : (وسن أن يكون بقدر حصى الخذف) . . لكان أولىٰ .

قوله : (**منها : أن يكون الرمي باليد اليمنىٰ**) أي : إن سهل ، وإلا . . فباليسرىٰ ، ويرفع الذكر يده حتىٰ يرىٰ ما تحت إبطه ؛ للاتباع[١] ، ولأنه أعون على الرمي ، بخلاف المرأة فإن السنة لها ألا ترفع يدها كما صرح به النووي في « تصحيحه » والمحب الطبري[٢] ، ومثلها الخنثىٰ ؛ لأنه أستر لها ، ولاحتمال أنوثة الخنثىٰ ، وظاهر إطلاقهم : أنه لا يسن لها ذلك ولو في الخلوة وبحضرة المحارم ، لكن قال الأذرعي : ويستحب لها الرفع التام إذا لم يكن هناك أحد أو كان زوج أو محارم فقط أو في ظلمة الليل إذا اتفق الرمي ليلاً ، نقله في « حواشي الروض » وأقره[٣] .

قوله : (**وبطاهر**) أي : وأن يكون الرمي بطاهر من الحصىٰ يقيناً .

قوله : (**وبقدر حصى الخذف**) أي : بقدر الحصى الذي يخذف به ، وأما هيئته ، وهي : أن يضع الحجر علىٰ بطن الإبهام ويرميه برأس السبابة . . فلا تسن ، بل هي مكروهة على المعتمد ، قال النووي : (وفي وجه جزم به الرافعي : أنه يرمي بها ، وهو ضعيف ، والصحيح : الأول)[٤] لأنه صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن الخذف وقال : « إنه لا يقتل الصيد ، ولا ينكأ العدو ، وإنه يفقأ العين ويكسر السن » رواه الشيخان[٥] ، وهو عام يتناول الخذف في رمي الجمار وغيره ، ولم يصح في الوجه الآخر شيء .

واعترضه الأسنوي فقال : وهو استدلال ضعيف ؛ لأن التعليل بعدم القتل والنكاية يدل علىٰ أن الحج غير مراد ، وأنه إنما سيق لعدم الاشتغال به ؛ لانتفاء فائدته في الحرب ، وفي آخر خبر « مسلم » الآتي : (والنبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الإنسان)[٦] ، وهذا في الدلالة على الخذف أظهر مما استدل هو به علىٰ عكسه ، قال الزركشي : ولأن النهي عنه مخصوص بالرمي إلى الحيوان لا مطلقاً ، ولا شك أن مثل هذا الرمي للبناء ونحوه لا يمنع فدل علىٰ عموم الحديث . انتهىٰ .

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) تصحيح التنبيه (١/٢٥٣) .
(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٤٩٧) .
(٤) روضة الطالبين (٣/١١٣) .
(٥) صحيح البخاري (٦٢٢٠) ، صحيح مسلم (١٩٥٤) عن سيدنا عبد الله بن مغفل رضي الله عنه .
(٦) صحيح مسلم (١٢٨٢/٢٦٨) عن سيدنا الفضل بن عباس رضي الله عنهما .

بِٱلخاءِ وٱلذَّالِ ٱلمعجمتينِ ؛ وهوَ قدرُ ٱلباقِلاءِ ؛ .....

وردهما الشارح في « الحاشية » (بأن القاعدة : أنه يستنبط من النص معنىٰ يعممه ، وهو هنا : خشية الإيذاء ، وهي موجودة ؛ إذ المرمىٰ يكثر فيه الناس غالباً فربما خرجت الحصاة من تحت إصبعه بغير اختياره فأصابت من بقربه فآذته بنحو فقء عينه أو كسر سنه المذكور في الخبر ، فقول الأسنوي : « إن الحج غير مراد » . . مجرد دعوىٰ بلا سند ، وكذا دعواه حصر السياق فيما قاله ، علىٰ أنّا إن سلمنا له الحصر المذكور . . فلا ينافي ما قلنا .

وقوله : « وفي آخر خبر مسلم . . . » إلخ . . لا دليل له فيه ، وقول الزركشي المذكور لا يجدي أيضاً ؛ لأن النهي وإن اختص بالرمي إلى الحيوان فما قلناه فيه خشية إصابة حيوان ، ولا ريب أنها كالرمي إليه ابتداء .

ومعنىٰ : « كما يخذف الإنسان » في الحديث المذكور كما قاله السبكي : الإيضاح والبيان لحصى الخذف ، وليس المراد : أن الرمي يكون علىٰ هيئته .

وأما تخصيص النهي برمي الحيوان . . فهو محل النزاع ؛ إذ يحتمل عند خذف غير الحيوان عروض حيوان فيتأذىٰ بذلك ، ولا ينافي ذلك خبر أحمد عن حرملة : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعاً إحدىٰ إصبعيه على الأخرىٰ ، فقلت لعمي : ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : يقول : « ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف »[1] لأن مدلوله أن الحصاة تكون كحجر حصى الخذف ، وقوله : « واضعاً . . . » إلخ أوضح به المراد بحصى الخذف) تأمل[2] .

قوله : (**بالخاء والذال المعجمتين**) أي : مع سكون الثانية ، يقال : خذفت الحصاة خذفاً من باب ضرب .

قوله : (**وهو قدر الباقلاء**) أي : الفول كما في « التحفة »[3] ، وذلك دون الأنملة طولاً وعرضاً ، وقيل : كقدر النواة ، وفي « الإيعاب » عن ابن كج : مثل الأنملة المعتدلة لغالب الناس ، وهي مقادير متقاربة فليس ذلك خلافاً محققاً ، ومن ثم قال في « الانتصار » : وهو قدر الباقلاء أو النواة أو الأنملة ، قال الكردي : (والأكثر في كلامهم : أنها دون الأنملة ، وأوردوا كونها قدر النواة بصيغة التمريض ، وهي : قيل)[4] .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٤/ ٣٤٣) .
(٢) منح الفتاح (ص٣٦١) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ١٣٣) .
(٤) المواهب المدنية (٤/ ٥٤٠) .

لخبرِ مسلمٍ : « عَلَيْكُمْ بِحَصى ٱلخَذْفِ ٱلَّذِي يُرْمَىٰ بِهِ ٱلجَمْرَةُ » ودونَهُ وفوقَهُ مكروهٌ . . . . . .

قوله : (**لخبر مسلم**) أي : عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا : « عليكم بالسكينة » وهو كاف ناقته حتىٰ دخل محسراً وهو من منىٰ قال : « عليكم . . . » إلخ ، هٰذا أول الحديث[١] .

قوله : (« **عليكم بحصى الخذف** ») عليك : اسم فعل ؛ بمعنىٰ : الزم يتعدىٰ بنفسه ؛ كـ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ ، وبالباء كما في هٰذا الحديث ؛ كحديث : « عليك بالعلم ؛ فإن العلم خليل المؤمن . . . » إلخ[٢] ، ونحوه في الأحاديث النبوية كثير ؛ فيكون بمعنىٰ : استمسك مثلاً ، وصرَّح الرضي بأنها زائدة ؛ لأنها ترد كثيراً في مفعول اسم الفعل ؛ لضعف عمله .

وأما الكاف . . فهي ضمير عند الجمهور لا حرف خطاب ؛ لأن الجار لا يستعمل بدونها ، ولأن الياء والهاء في قولهم : (عليَّ به) و(عليه) ضميران اتفاقاً .

نعم ؛ اختلفوا هل هي فاعل اسم الفعل أو مفعوله والفاعل مستتر ؛ أي : أنتم مثلاً ، أو مجرورة بالحرف ؟ أقوال ، أصحها : الثالث ، فإذا قلت : عليكم كلكم بزيد . . جاز رفع (كل) توكيداً للمستكن وجره توكيداً للمجرور ، وبهٰذا يعلم : أن اسم الفعل هو الجار فقط ، وفاعله مستتر فيه ، والكاف كلمة مستقلة ، وقولهم : (منقول من جار ومجرور) . . فيه تسامح ، ولم تجعل الكاف مجرورة بإضافته بعد النقل ؛ لأن اسم الفعل لا يعمل الجر ولا يضاف ، أفاده بعض المحققين .

قوله : (« **الذي يرمىٰ به الجمرة** ») زاد في رواية : (والنبي صلى الله عليه وسلم يشير بيده كما يخذف الإنسان)[٣] ، قال النووي : (المراد به : الإيضاح وزيادة البيان لحصى الخذف ، وليس المراد : أن الرمي يكون علىٰ هيئة الخذف)[٤] ، ومر عن السبكي مثله .

قوله : (**ودونه وفوقه مكروه**) أي : لمخالفته للسنة المؤكدة ، وللنهي عن الرمي بما فوقه في خبر النسائي وغيره[٥] ، وفي « أبي داوود » : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « يا أيها الناس ؛ لا يقتل بعضكم بعضاً ، إذا رميتم الجمرة . . فارموا بمثل حصى الخذف »[٦] ، ولكنه يجزىء ؛ لوجود اسم الحجر .

---

(١) صحيح مسلم (١٢٨٢) .
(٢) أخرجه الحكيم الترمذي في « نوادر الأصول » (ص٥٢٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٣) صحيح مسلم (١٢٨٢) .
(٤) شرح صحيح مسلم (٩/١٨) .
(٥) المجتبىٰ (٥/٢٦٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٦) سنن أبي داوود (١٩٦٦) عن سيدتنا أم جندب الأزدية رضي الله عنها .

ويُكرَهُ أَخذُهُ مِنَ ٱلحِلِّ وٱلمسجدِ إِنْ لَم يَكنْ جزءاً منهُ ، وإِلاَّ . . حَرُمَ ، . . . . . .

قال في « الحاشية » : (صرحوا بأنه لو رمىٰ بملء الكف . . أجزأه . فقول مجلي كالروياني : يتعين أن يكون الحجر المرمي قدراً يمكن رميه برؤوس الأصابع . . فيه نظر وإن أقره الزركشي ؛ إذ المدار علىٰ ما يسمىٰ حصاة أو حجراً ، وما بحثه من أنه لو رمىٰ بحجر ثقيل لا ينقله إلا بيديه لم يكف . . فيه نظر أيضاً ؛ لما ذكر)[1] .

قوله : (**ويكره أخذه**) أي : حصى الرمي .

قوله : (**من الحل**) أي : كما في « المجموع » عن الشافعي رضي الله عنه والأصحاب ، فيكره الرمي بحصاة الحل وإن أخذها بعد الرمي وأعادها إلى الحل ، أو رأىٰ حصاة في الحرم ؛ بأن أدخلها غيره فأخذها ورمىٰ بها فيما يظهر كما اقتضاه إطلاقهم ، فعلم : أنه لا يستغنىٰ عن هـٰذا بقوله الآتي : (يكره إدخال نحو أحجار الحل إلى الحرم) ، خلافاً لمن توهمه ، كذا في « الحاشية »[2] ، وقال في « النهاية » : (إنه محمول على انتفاء ذلك)[3] أي : فيكون خلاف الأولىٰ لا مكروهاً .

قوله : (**والمسجد**) أي : ويكره أخذه من المسجد .

قوله : (**إن لم يكن جزءاً منه**) أي : كأن جلب من الحصىٰ وفرش فيه كما أشار إليه الرافعي[4] ، ونظر فيه بعضهم بأنه لا يخلو إما أن يكون أدخلها السيل أو فرشها آدمي ، فإن كان الأول . . فما وجه الكراهة ؟ أو الثاني . . فهي باقية علىٰ ملك صاحبها . ورده الرملي بأن الكراهة تعبدية فلا يطلب وجهها ، وأما الكراهة في الثاني . . فمن حيث أخذها من المسجد لا من حيث كونها ملكاً للغير ، علىٰ أن الظاهر من وضعها في ذلك المحل الإعراض عنها وأنها ليست باقية علىٰ ملك الغير ، فليتأمل[5] .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن كان جزءاً من المسجد .

قوله : (**حرم**) أي : أخذه للرمي ولغيره ، قال في « الإيعاب » : (ومثلها الموقوفة لفرشه والمشتراة له كما هو ظاهر ، قال في « القوت » : وكذا ما فيه نفع له أو للمصلين ، وظاهره : حرمة أخذ هـٰذا وإن لم يكن جزءاً ولا موقوفاً ولا مشترىٰ له ، ويوجه بأنه لو جاز أخذه . . لأدىٰ ذلك إلىٰ

---

(١) منح الفتاح (ص٣٤٧) .
(٢) منح الفتاح (ص ٣٤٨) .
(٣) نهاية المحتاج (٣/ ٣٠٢) .
(٤) الشرح الكبير (٣/ ٤٢٢) .
(٥) انظر المواهب المدنية (٤/ ٥٤١) .

ومِنَ ٱلمرمىٰ ومِنْ موضعٍ نجسٍ وإِنْ غسلَهُ ؛ لبقاءِ ٱستقذارهِ ـ كما يُكرهُ ٱلأَكلُ في إِناءِ ٱلبولِ بعدَ غسلهِ

أخذ جميع ما فيه وأضر ذلك بالمصلين ، وصح خبر : « إن الحصاة تناشد الذي يخرجها من المسجد »[١] ، فلو شك في كونها من أجزائه . . احتمل التحريم والكراهة ، قاله الزركشي ، والذي يتجه : التحريم ؛ لأن الأصل : الاحترام) انتهىٰ .

قوله : (**ومن المرمىٰ**) أي : ويكره أخذه من المرمىٰ ؛ لما مر : أن ما تقبل رفع والمردود يترك ، ويفهم من الكراهة جواز الرمي بما رمىٰ به ، وهو كذلك كما مر ، قال النووي : (**فإن قيل** : لم جاز الرمي بحجر رمي به دون الوضوء بما توضىء به ؟ **قلنا** : فرق القاضي أبو الطيب وغيره بأن الوضوء بالماء إتلاف له كالعتق فلا يتوضأ به مرتين ؛ كما لا يعتق العبد عن الكفارة مرتين ، والحجر كالثوب في ستر العورة فإنه يجوز أن يصلي فيه صلوات)[٢] .

قوله : (**ومن موضع نجس**) أي : ويكره أخذه من موضع نجس ؛ كالحش ، وهو : المرحاض ، وأصله : البستان ، فأطلق علىٰ ذلك ؛ لأن العرب كانت تقضي الحاجة في البساتين .

قوله : (**وإن غسله**) : أشار بـ(إن) إلىٰ خلاف فيه ؛ فقد أطلق الروياني زوال الكراهة بالغسل[٣] .

قوله : (**لبقاء استقذاره**) أي : الحجر المأخوذ من موضع النجس وإن غسل .

قوله : (**كما يكره الأكل في إناء البول بعد غسله**) تنظير لبقاء الكراهة بعد غسل الحجر المذكور ، وظاهر إطلاقه : أنه لا فرق بين كون الموضع النجس حشاً ـ أي : مرحاضاً ـ أو غيره ، وجرىٰ في « التحفة » علىٰ عدم زوال الكراهة بالغسل في المأخوذ من الحش ، وأما غيره . . فإنما يكره إن لم يغسله[٤] ، وفي « الحاشية » : (علىٰ أن الموضع النجس المأخوذ منه الحصىٰ : إن كان أورث الحصى استقذاراً لا يزول بالغسل . . كان كالمأخوذ من الحش ، وإلا . . زالت الكراهة بغسله)[٥] ، وفي « الإيعاب » : (علىٰ أن المتنجس الذي لم يؤخذ من محل متنجس تزول كراهته بالغسل ، وإلا . . لم يكن لندبه فائدة ، بخلاف المأخوذ من محل نجس فإنه وإن زالت كراهته من حيث النجاسة لكنها تبقىٰ من حيث الاستقذار ، قال : وعلىٰ هـٰذا التفصيل يحمل إطلاق الروياني

---

(١) أخرجه أبو داوود (٤٦٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) المجموع (٨/١٣٩) .

(٣) بحر المذهب (٣/٥٢٤)

(٤) تحفة المحتاج (٤/١١٦) .

(٥) منح الفتاح (ص٣٤٨) .

ـ ويُؤَيّدُ ذلكَ ٱستحبابُ غسلِ حصى ٱلجمارِ قَبْلَ ٱلرَّمي بها وإِنْ أَخذَها مِنْ محلٍّ طاهرٍ . ويجبُ علىٰ مَنْ عجزَ عنِ ٱلرَّمي لنحوِ مرضٍ أَو حبسٍ .....

زوال كراهة الرمي بالمتنجس بغسله) ، قال عبد الرؤوف : (وهو أوجه مما في « التحفة » و« الحاشية ») .

قوله : (**ويؤيد ذلك**) أي : بقاء الكراهة بعد غسله .

قوله : (**استحباب غسل حصى الجمار قبل الرمي بها**) أي : كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه ؛ إذ قال : (ولا أكره غسل حصى الجمار ، بل لم أزل أعمله وأحبه)[١] .

قوله : (**وإن أخذها من محل طاهر**) أي : لأن الحصىٰ لما كان من شأنه أنه يلقىٰ في الطرق ونحوها وكانت مظنة التنجس . . طلب غسله وإن حكم بطهارته ؛ إزالة للشك ، وقصداً للمبالغة في نظافته ، وأشار بـ(إن) إلىٰ خلاف جماعة من السلف في ذلك قالوا : إن الغسل مع الطهارة يحتاج إلىٰ دليل ، وقيد ذلك في « التحفة » بما يقرب احتمال تنجسه ، وعبارتها : (ويسن غسل الحصىٰ حيث قرب احتمال تنجسه ؛ احتياطاً ، وكراهة غسل نحو ثوب جديد قبل لبسه محله فيما لم يقرب احتمال تنجسه) انتهىٰ[٢] .

قوله : (**ويجب علىٰ من عجز عن الرمي**) أي : ولو أجير عين على الأوجه كما في « التحفة » و« النهاية »[٣] ، زاد في « الحاشية » : (فيستثنىٰ من قولهم : ليس له استنابة في شيء من الأعمال)[٤] .

قوله : (**لنحو مرض**) يتجه ضبطه هنا بما مر في إسقاطه للقيام في الفرض ، قاله في « التحفة »[٥] ، وأفتىٰ (سم) في مريض يمكنه ركوب دابة إلى المرمىٰ والرمي عليها ، أو أن يحمله أحد ويرمي بنفسه بأن عليه الرمي بنفسه ، وتمتنع عليه الاستنابة حيث لم تلحقه بذلك مشقة لا تحتمل عادة ولاق به حمل الآدمي بحيث لا يخل بحشمته .

قوله : (**أو حبس**) لا فرق فيه بين أن يكون بحق أو لا كما في « المجموع »[٦] ، وإن شرط فيه

---

(١) الأم (٣/ ٥٥٩) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ١١٦) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ١٣٥) ، نهاية المحتاج (٣/ ٣١٤) .
(٤) منح الفتح (ص٣٦٥) .
(٥) تحفة المحتاج (٤/ ١٣٥) .
(٦) المجموع (٨/ ١٧٤) .

أَنْ يَستنيبَ مَنْ يرمي عنهُ ، وإنَّما يُجزئُهُ ذلكَ إنْ أَيسَ مِنَ ٱلقدرةِ في ٱلوقتِ ، .....

ابن الرفعة كونه بغير حق[1] ؛ فقد رده الأسنوي بأنه باطل نقلاً ومعنىٰ ، لكن حكى البندنيجي ذلك عن النص والزركشي أنه الذي في « الحاوي » و« التتمة » و« البيان » وغيرها ، ويوافقه ما سيأتي في المحصَر : أنه إذا حبس بحق . . لا يباح له التحلل ، وجمع الشهاب الرملي بأنه لا مخالفة بينهما ؛ لأن كلام « المجموع » في حق عاجز عن أدائه ومفهوم النص في قادر علىٰ أدائه[2] .

وصورة الحبس بحق : أن يجب عليه قود لصغير . . فإنه يحبس حتىٰ يبلغ ، وما أشبهها ؛ كأن حبست الحامل لقود حتىٰ تضع .

قوله : (**أن يستنيب**) فاعل (يجب) .

قوله : (**من يرمي عنه**) أي : عن العاجز ولو بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة كما بحثه في « التحفة »[3] ، ولا يضر زوال العجز عقب رمي النائب علىٰ خلاف ظنه فلا تلزمه الإعادة ، لكنها تسن ، وفارق نظيره في الحج بأن الرمي تابع ويجبر تركه بدم ، بخلاف الحج فيهما ، وأيضاً : فالرمي على الفور وقد ظن العجز حتىٰ يخرج الوقت ، والحج على التراخي ، تأمل .

قوله : (**وإنما يجزئه**) أي : العاجز .

قوله : (**ذلك**) أي : الاستنابة لمن يرمي عنه .

قوله : (**إن أيس من القدرة في الوقت**) أي : وقت أداء الرمي ؛ بأن يغلب علىٰ ظنه بمعرفة نفسه أو بإخبار طبيبين عدلين وكذا واحد ولو عدل رواية كما بحثه في « الحاشية » امتداد المانع إليه ، فمتىٰ ظن القدرة ولو في اليوم الثالث . . امتنعت الاستنابة ؛ لأن أيام التشريق كيوم واحد ؛ إذ لا يفوت وقت الأداء إلا بانقضائها كلها كما سيأتي ، ولا يقال : له ذلك ؛ تحصيلاً لفضيلة وقت الاختيار ؛ لأنا نقول : القاعدة : أن ما جاز لضرورة يتقدر بقدرها ما دام وقت الجواز باقياً ، فأي ضرورة إلىٰ جواز الاستنابة ؟! وتحصيل الفضائل ليس من الضرورات في شيء ، ولا يشكل علىٰ ذلك قولهم : لو تيقن الماء آخر الوقت . . جاز له التيمم والصلاة أوله ؛ لأن الاستنابة في العبادات علىٰ خلاف الأصل فيها ، بخلاف التيمم فضويق فيها أكثر ، وكذا لا يشكل علىٰ ذلك جواز الصلاة لفاقد الطهورين أول الوقت على المعتمد ، مع أن كون الصلاة بلا طهر خلاف الأصل أيضاً ؛ لأن القضاء المشروع بل الواجب ثمَّ يجبر ذلك النقص ، بخلاف الأصل هنا فإنه غير مشروع فضويق

(١) كفاية النبيه (٧/ ٤٩٠) .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٤٩٨) .

(٣) تحفة المحتاج (٤/ ١٣٦) .

وٱستنابَ مَنْ رمىٰ عن نَفْسهِ ، وإلاَّ . . وقعَ عنِ ٱلنَّائبِ . (**وَمَنْ تَرَكَ رَمْيَ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ**) . . جازَ لَهُ ، (**تَدَارُكُهُ** . . . . . .

في الأداء ما لم يضايق به ثمَّ ، فليتأمل[١] .

قوله : (**واستناب من رمىٰ عن نفسه**) أي : رمىٰ جميع اليوم ، ومثله الحلال ، فلو رمى الجمرة الأولىٰ . . لم يصح أن يرمي عن المستنيب قبل أن يرمي الجمرتين الباقيتين عن نفسه علىٰ ما اعتمده الشارح من احتمالين للأسنوي[٢] ، ورجح الزركشي مقابله ، ومال إليه (سم)[٣] .

وإذا استناب عنه من رمىٰ أو حلالاً . . سن له أن يناوله الحصىٰ ويكبر كذلك إن أمكنه ، وإلا . . تناولها النائب وكبر بنفسه ، وظاهر كلامهم : أن هٰذا التكبير غير التكبير المشروع عند الرمي ، وهو ـ كما قاله في « الحاشية » ـ محتمل[٤] .

قوله : (**وإلا . . وقع عن النائب**) أي : وإن لم يكن النائب رمىٰ عن نفسه ولو بعض الجمرات . . وقع هٰذا الرمي عن نفسه دون المستنيب وإن نواه كالحج ، لكن يخالف ما في الطواف عن الغير إذا كان محرماً . . فإنه يقع عنه إذا نواه له ، والفرق : أن الطواف لما كان مثل الصلاة . . أثرت فيه نية الصرف إلىٰ غيره ، بخلاف الرمي فإنه ليس شبيهاً بالصلاة .

قال في « التحفة » : (لو أنابه جماعة في الرمي عنهم . . جاز كما هو ظاهر ، لكن هل يلزمه الترتيب بينهم بألا يرمي عن الثاني مثلاً إلا بعد استكمال رمي الأول ، أو لا يلزمه ذلك فله أن يرمي إلى الأولىٰ عن الكل ثم الوسطىٰ كذلك ثم الأخيرة كذلك ؟ كل محتمل ، والأول أقرب ؛ قياساً علىٰ ما لو استنيب عن آخر وعليه رمي . . لا يجوز له أن يرمي عن مستنيبه إلا بعد كمال رميه عن نفسه كما تقرر ، **فإن قلت** : ما عليه لازم له فوجب الترتيب فيه ، بخلاف ما على الأول في مسألتنا . . **قلت** : قصده الرمي له صيَّره كأنه ملزوم به فلزمه الترتيب ؛ رعاية لذلك) انتهىٰ ، فليتأمل[٥] .

قوله : (**ومن ترك رمي جمرة العقبة**) أي : يوم النحر عمداً أو غيره .

قوله : (**أو بعض أيام التشريق**) كذلك عمداً أو غيره .

قوله : (**جاز له تداركه**) أي : الرمي المتروك في الأظهر كما في « المنهاج »[٦] ، ومقابله : أن

---

(١) منح الفتاح (ص٣٦٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/١٣٦ـ١٣٧) ، المهمات (٤/٣٨٦) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/١٣٧) .
(٤) منح الفتاح (ص٣٦٥) .
(٥) تحفة المحتاج (٤/١٣٧) .
(٦) منهاج الطالبين (ص٢٠٣) .

فِي بَاقِيهَا) لأَنَّهُ حينئذٍ يكونُ (أَدَاءً) .....

الرمي المتروك في بعض الأيام لا يتدراك في باقيها كما لا يتدارك بعدها ، وعلى الأول : إذا تداركه . . لا دم عليه ؛ للجبر بالإتيان به ، وفي قول : يجب الدم معه ؛ كما لو أخر قضاء رمضان حتىٰ أدركه رمضان . . يقضي ويفدي ، وأما على الثاني . . فيجب لكل يوم دم ؛ لفوات رميه بغروب شمسه واستقرار بدله في الذمة .

تَنْبِيهٌ

صنيع الشارح في حل المتن تغيير له ؛ لأن (تداركه) في المتن فعل ماض ، وبتقدير الشارح قوله : (جاز له) يكون مصدراً مرفوعاً علىٰ أنه فاعل له فلو قدر بعده (جوازاً) . . لسلم من التغيير المذكور ، ثم رأيت في بعض النسخ (جاز له ، لكن إن تداركه) ، وهـٰذه ليس فيها تغيير ، فلتصلح النسخ كذلك[١] .

قوله : (**في باقيها**) أي : أيام التشريق بالنص في الرعاء وأهل السقاية ، وبالقياس في غيرهم ، قال في « التحفة » : (لأنه صلى الله عليه وسلم جوّز ذلك للرعاء[٢] ؛ فلو لم تصلح بقية الأيام للرمي . . لتساوىٰ فيها المعذور وغيره ؛ كوقوف عرفة ومبيت مزدلفة ، وقد علم : أنه صلى الله عليه وسلم جوّز التدارك للمعذور فلزم تجويزه لغيره أيضاً) تأمل[٣] .

قوله : (**لأنه**) أي : الرمي المتروك .

قوله : (**حينئذ**) أي : حين إذ يتدارك في باقي أيام التشريق .

قوله : (**يكون أداء**) أي : لا قضاء في الأصح ، وفهم منه جواز تأخير رمي يوم أو يومين إلىٰ ما بعدها ، وهو كذلك سواء رمي يوم النحر وغيره ، وميل جماعة إلىٰ حرمة ذلك في رمي يوم النحر وإن كان أداء . . فيه نظر ؛ لأن الأصل في الأداء الجواز إلا لعارض .

ثم ما تقرر من جواز تأخير رمي يومين ووقوعه أداء بالتدارك . . لا يشكل بقولهم : ليس للمعذورين أن يدعوا أكثر من يوم ، وأنهم يقضون ما فاتهم ، لأن الكلام هنا في تارك الرمي فقط ، وهناك في تاركه مع المبيت بمنىٰ ، والتعبير بالقضاء لا ينافي الأداء ، كذا ذكره جمع[٤] ، ولكن رده في « التحفة » بأن ما ترك للعذر بمنزلة المأتي به في عدم الإثم فلم يناسب التضييق بذلك مع العذر ،

---

(١) وهي كذلك في بعض النسخ الخطية التي بين أيدينا « للمنهج القويم » .

(٢) أخرجه أبو داوود (١٩٧٦) ، والترمذي (٩٥٤) عن سيدنا عاصم بن عدي رضي الله عنه .

(٣) تحفة المحتاج (٤/ ١٣٧) .

(٤) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٤٩٦) ، نهاية المحتاج (٣/ ٣١٥) .

إذ جميعُ يومِ ٱلنَّحرِ وأَيَّامِ ٱلتَّشريقِ وقتٌ لأَداءِ ٱلرَّمي ؛ لأَنَّهُ لَو وقعَ قضاءً . . لَما دخلَهُ ٱلتَّداركُ كٱلوقوفِ بعدَ فواتهِ ؛ . . . . . .

علىٰ أن هـٰذا الجمع مخالف لإطلاقهم من غير معنىٰ يشهد له فلا يلتفت إليه ، وإنما الوجه : أن معنى الجواز ـ أي : من غير كراهة ـ وعدم الجواز : نفي الحل المستوي الطرفين ، تأمل[١] .

قوله : (**إذ جميع يوم النحر**) أي : من نصف ليله كما مر .

قوله : (**وأيام التشريق**) أي : بلياليها .

قوله : (**وقت لأداء الرمي**) أي : فجملة أيام منىٰ بلياليها كوقت واحد ، لكن بالنسبة للتأخير لا للتقديم ؛ إذ لا يجوز تقديم رمي يوم واحد علىٰ زواله كما قطع به الجمهور تصريحاً ومفهوماً ، واعتمده السبكي ، والنص يؤيده ، قال في « التحفة » : (وجزم الرافعي بجوازه قبل الزوال كالإمام . . ضعيف وإن اعتمده الأسنوي وزعم أنه المعروف مذهباً ، وعليه : فينبغي جوازه من الفجر نظير ما مر في غسله)[٢] .

قال الشرواني : (ولا يخفىٰ أنه لا يلزم من جواز الرمي قبل الزوال على الضعيف جواز النفر قبله عليه ؛ لاحتمال أن الأول لحكمة لا توجد في الثاني ؛ كتيسر النفر عقب الزوال قبل زحمة الناس في مسيرهم ، ولا يسع لأمثالنا قياس نحو النفر علىٰ نحو الرمي)[٣] .

قوله : (**لأنه**) أي : الرمي في أيام التشريق ، هـٰذا تعليل لكونه أداء .

قوله : (**لو وقع قضاء**) أي : كما قيل به .

قوله : (**لما دخله التدارك**) أي : واللازم باطل ؛ لأن الفرض أن تداركه واجب ، هـٰذا مراده ، ومع ذلك : ففي الملازمة شيء ؛ لأنها تنتقض بالصلاة والصوم الفائتين فإنهما يقضيان ويدخلهما التدارك ، اللهم إلا أن يخص كلامه بأعمال الحج ، فتأمل . انتهىٰ بجيرمي[٤] ، وقد يدل للتخصيص تنظيره بالوقوف ، وفي « الإيعاب » تعليل ذلك بأن وقته المعين شرط في صحته ؛ لعدم ورود القضاء فيه ، فليتأمل .

قوله : (**كالوقوف بعد فواته**) أي : وفواته بطلوع فجر يوم النحر ، فإذا طلع فجره . . لا يصح الإتيان به بعده فلا تدارك فيه ، فلو قلنا بفوات وقت رمي كل يوم بغروب شمسه أو بطلوع الفجر الذي

---

(١) تحفة المحتاج (٤/١٢٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/١٣٨) .

(٣) حاشية الشرواني (٤/١٣٨) .

(٤) التجريد لنفع العبيد (٢/١٣٨) .

ولأَنَّ صحَّتَهُ مُؤَقَّتةٌ بوقتٍ محدودٍ ، وٱلقضاءُ ليسَ كذلكَ . ويجبُ عليهِ ٱلتَّرتيبُ بينَ ٱلرَّمي ٱلمتروكِ ورمي يومِ ٱلتَّدارُكِ ، فإنْ خالفَ . . ..

يليه كما قيل بكل منهما . . قلنا : إنه لا يتدارك بعد ذلك ، بل يتقرر دمه ؛ كما أن الوقوف لا يتدارك بعد فوات وقته . انتهىٰ كردي[١] .

قوله : (**ولأن صحته**) أي : الرمي ، تعليل ثان لكونه أداء في ذلك .

قوله : (**مؤقتة بوقت محدود**) أي : وهو أيام التشريق .

قوله : (**والقضاء ليس كذلك**) أي : بل وظيفة العمر . كردي[٢] .

قوله : (**ويجب عليه**) أي : من تدارك الرمي في أيام التشريق .

قوله : (**الترتيب**) بمعنىٰ : أنه يقع مرتباً وإن قصد خلافه ، قال في « التحفة » : (حتىٰ يجزىء رمي يومه عن يومه ولهٰذا : لو رمىٰ عنه قبل التدارك . . انصرف للمتروك لا ليومه ؛ لأنه لم يقصد غير النسك ، وكذا ما مر في النائب ، وبذلك فارق ما لو قصد الرمي لشخص في الجمرة . . فإنه يلغو ؛ لأنه لم يقصد نسكاً أصلاً)[٣] .

قوله : (**بين الرمي المتروك ورمي يوم التدارك**) أي : رعاية للترتيب في الزمان كرعايته في المكان ؛ بناء علىٰ أنه أداء كما هو الأصح ، وشمل ذلك ما إذا كان المتروك رمي يوم النحر ، فلو فاته رمي يومه . . وجب تقديمه علىٰ رمي أيام التشريق كما في « مناسك النووي » و« ابن الصلاح » فتفطن له فإنه قل من تعرض له . انتهىٰ « حواشي الروض »[٤] .

وعبارة « الإيضاح » : (لو ترك يوم العيد رمي جمرة العقبة . . فالأصح : أنه يتداركه في الليل وفي أيام التشريق ، ويشترط فيه الترتيب ؛ فيقدمه علىٰ رمي أيام التشريق ويكون أداء على الأصح)[٥] ، قال (سم) : (لكن في « القوت » أن الشافعي في « الإملاء » مع نصه على الترتيب في رمي أيام منىٰ إذا نسيه قال : لو نسي جمرة العقبة فلم يذكرها إلا بعد رميه يومين أو اليوم الثالث قبل مغيب الشمس . . أجزأ عنه رميها ولا إعادة عليه لما مضىٰ) انتهىٰ .

قوله : (**فإن خالف**) تفريع علىٰ وجوب الترتيب المذكور .

---

(١) المواهب المدنية (٤/٥٤٤) .

(٢) المواهب المدنية (٤/٥٤٤) .

(٣) تحفة المحتاج (٤/١٣٨) .

(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٤٩٦) .

(٥) الإيضاح (ص٣٦٧) .

وقعَ عنِ ٱلمتروكِ ، فلَو رمىٰ إِلَىٰ كلِّ جمرةٍ أَربعَ عشرةَ حصاةً ؛ سَبْعاً عن أَمسهِ وسَبْعاً عن يومهِ . . لَم يُجزئْهُ عن يومهِ ، ويُجزىءُ رميُ ٱلمتدارَكِ ليلاً وقَبْلَ ٱلزَّوالِ . . . . . .

قوله : (**وقع عن المتروك**) أي : لأن مبنى الحج علىٰ تقديم الأولىٰ فالأولىٰ ، قال في « الإيعاب » : (وإن قصد خلافه وقلنا باشتراط فقد الصارف وباشتراط الترتيب ، خلافاً لمن أطال في منع ذلك ؛ لأنه لم يصرف الرمي إلىٰ غيره ، بل إلىٰ مجانسه فلم يؤثر ؛ نظير ما مر فيمن عليه طواف الركن فنوىٰ به الوداع من وقوعه للركن ، وبذلك فارق ما لو قصد دابة أو إنساناً في المرمىٰ) انتهىٰ ، ومر عن « التحفة » نحوه .

قوله : (**فلو رمىٰ إلىٰ كل جمرة**) أي : من الجمرات الثلاث .

قوله : (**أربع عشرة حصاة**) أي : أو أكثر كما هو ظاهر .

قوله : (**سبعاً عن أمسه**) أي : المتدارك .

قوله : (**وسبعاً عن يومه**) أي : الحاضر .

قوله : (**لم يجزئه عن يومه**) أي : لعدم وجود الترتيب ؛ إذ المراد منه : أن يرمي جميع حصى الثلاث الجمار عن أمسه ثم يومه ويحسب له رمي أمسه في هٰذه الصورة ، وقول بعض الشراح بعدم حسبانه أيضاً ؛ لأنه لم يعينه . . مردود بأن القياس : حسبان سبعة في كل جمرة عن أمسه ؛ لفقد الصارف ، والتعيين ليس بواجب ، وإنما لم يقع شيء عن يومه ؛ لفقد الترتيب كما تقرر ، تأمل .

قوله : (**ويجزىء رمي المتدارك**) بفتح الراء .

قوله : (**ليلاً وقبل الزوال**) هٰذا هو المعتمد كما جزم بالأول ابن الصباغ وابن الصلاح والنووي في « الإيضاح »[1] ، وبالثاني الشيخان في « أصل الروضة » و« المجموع » و« الإيضاح » أيضاً[2] ، واقتضاه نص الشافعي رضي الله عنه وإن جزم ابن المقري تبعاً لجمع بخلاف ذلك فيهما[3] ؛ فقد قال الأذرعي كالسبكي : إن الراجح مذهباً : الجواز فيهما تبعاً للنص ، ولما مر : أن جملة أيام منىٰ بلياليها كوقت واحد بالنسبة للتأخير ، وأن للرمي ثلاثة أوقات : وقت فضيلة ، واختيار ، وجواز ، وقد أشار إليه بعض الفضلاء مع بيان عدد الحصى المرمي في جميع الأيام بقوله : [من الرجز]

وعـدَّة المـرمـيِّ فـي الأيَّـامِ ... سبعـون جمـرةً علـى التَّمـام
سبـعٌ بيـوم النَّحـر والبـواقـي ... فـي مـدَّة التَّشـريـق بـاتِّفـاق

---

(١) الإيضاح (ص٣٦٧) .

(٢) الشرح الكبير (٣/ ٤٤١) ، المجموع (٨/ ١٧٠) ، الإيضاح (ص ٣٦٧) .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٤٩٦) .

(وَمَنْ أَرَادَ ٱلنَّفْرَ مِنْ مِنًى فِي ثَانِي أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ . . جَازَ) ولا دمَ عليهِ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ

من الزَّوال والغروب الجاري ... في كلِّ يومٍ وقت الاختيار
وبالغروب آخر التشريق ... وقت الجواز جاء في التحقيق

ومعلوم : أن كونها سبعين حيث لم ينفر النفر الأول ، وإلا . . فهي تسع وأربعون ، وقد أشار إليه بقوله : (على التمام) .

قوله : (**ومن أراد النفر من منىٰ**) هٰذا بيان لحكم النفر الأول وهو بسكون الفاء ، قال في « المصباح » : (نفر نفراً من باب ضرب في اللغة العالية ، وبها قرأ السبعة ، ونفر نفوراً من باب قعد لغة ، وقرىء بمصدرها في قوله تعالىٰ : ﴿إِلَّا نُفُورًا﴾ ، ونفروا إلى الشيء : أسرعوا إليه ، ونفر الحاج من منىٰ : دفعوا)[1] ، وفي « التحفة » : (فأراد النفر ؛ أي : التحرك للذهاب ؛ إذ حقيقة النفر الانزعاج فيشمل من أخذ في شغل الارتحال ويوافق الأصح . . .) إلخ[2] .

قوله : (**في ثاني أيام التشريق**) أي : وهو المسمىٰ بيوم النفر الأول ؛ لوقوعه فيه ، واليوم الثالث منها يسمىٰ يوم النفر الثاني لذلك كما مر .

قوله : (**جاز ولا دم عليه**) أي : وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي اليوم الثالث ، وأشعر التعبير بالجواز إلىٰ أن الأفضل : النفر الثاني ، وهو كذلك كما صرحوا به ؛ للأخبار الصحيحة : أنه صلى الله عليه وسلم نفر في اليوم الثالث ، قال في « الحاشية » : (إلا لعذر ؛ كغلاء أو غيره سواء في ذلك الإمام وغيره ، لكن في « المجموع » عن « الأحكام السلطانية » : أنه ليس للإمام النفر الأول ؛ لأنه متبوع فلا ينفر إلا بعد إتمام النسك) انتهىٰ[3] ، وبه يعلم : أن التأخير للإمام آكد منه لغيره ، وبه صرح في « الأسنىٰ »[4] .

قوله : (**لقوله تعالىٰ**) : دليل لجواز النفر الأول ، بل وعدم الدم ؛ إذ الأصل فيما لا إثم : عدم الدم .

قوله : (﴿ فَمَن تَعَجَّلَ ﴾) أي : استعجل بالنفر من منىٰ ، فـ﴿تعجل﴾ بمعنىٰ : استعجل ؛ كتكبر بمعنىٰ : استكبر .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (نفر) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/١٢٧) .
(٣) منح الفتاح (ص٤١١) .
(٤) أسنى المطالب (١/٤٩٥) .

فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ وإنَّما يُجزىءُ ذلكَ .....

قوله : (﴿ فِي يَوْمَيْنِ ﴾) أي : في ثاني أيام التشريق بعد رمي الجمار كما في « الجلال »[١] ، فقوله : ﴿ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ أي : في ثاني يومين ؛ لأن المتعجل في ثانيهما يصدق عليه أنه متعجل فيهما ، ففي الآية مضاف محذوف ؛ لأن التعجل في ثانيهما لا في كل منهما .

قوله : (﴿ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾) أي : باستعجاله .

قوله : (﴿ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾) أي : ومن تأخر في النفر حتىٰ رمىٰ في اليوم الثالث بعد الزوال ، وقال أبو حنيفة : يجوز تقديم رميه على الزوال ، ومعنىٰ نفي الإثم بالتعجيل والتأخر : التخيير بينهما ـ أي : هم مخيرون في ذلك ـ والرد علىٰ أهل الجاهلية ؛ فإن منهم من أثم المتعجل ، ومنهم من أثم المتأخر . انتهىٰ « بيضاوي »[٢] .

فإن قلت : أليس بأفضل ؟ **قلت** : بلىٰ ، ويجوز أن يقع التخيير بين الفاضل والأفضل كما خير المسافر بين الصوم والإفطار وإن كان الصوم أفضل . انتهىٰ « شيخي زاده »[٣] .

قوله : (**وإنما يجزىء ذلك**) أي : النفر الأول ، وهـٰذا إشارة إلىٰ شرط صحته ، ولذا : عبر بـ(يجزىء) وإلا . . فكان الأنسب مما مر في المتن التعبير بـ(يجوز)[٤] .

قال في « الفيض » : (وشروط صحة النفر الأول ثمانية :

الأول : أن ينفر في اليوم الثاني من أيام التشريق .

الثاني : أن يكون بعد الزوال .

الثالث : أن يكون بعد الرمي جميعه .

الرابع : أن يكون قد بات الليلتين أو فاته بعذر .

الخامس : أن ينوي النفر .

السادس : أن تكون مقارنة للنفر .

السابع : أن يكون نفره قبل الغروب .

الثامن : ألا يعزم على العود للمبيت) انتهىٰ ، وهـٰذه الثمانية ترجع إلىٰ خمسة ؛ لأن السادس يغني عنه الخامس ؛ لأن النية حقيقة قصد الشيء مقترناً بفعله ، والسابع يغني عنه ذكر اليوم في

---

(١) تفسير الجلالين (١/ ٣٠) .

(٢) تفسير البيضاوي (١/ ١١٩) .

(٣) حاشية شيخ زاده علىٰ تفسير البيضاوي (١/ ٥١٣) .

(٤) وهي كذلك فيما بين أيدينا من النسخ الخطية لـ« المنهج القويم » .

بشرطِ أَنْ يبيتَ ٱللَّيلتينِ ٱلاوَّلَتينِ ، وإلاَّ . . لَم يَسقطْ عنهُ مبيتُ ٱلثَّالثةِ ، ولا رمي يومِها حيثُ لَمْ يكنْ معذوراً ، ويَطَّردُ ذلكَ في ٱلرَّمي أَيضاً ، . . . . . .

الشرط الأول ، والثامن يغني عنه ذكر النفر ؛ لأنه مع عزم العود لا يسمىٰ نفراً كما ذكره في « التحفة » ، تأمل[١] .

قوله : (**بشرط أن يبيت الليلتين الأولتين**) هٰذا الشرط مأخوذ من تعليلهم جواز النفر بأنه قد أتىٰ بمعظم العبادة ؛ ففي « الأسنىٰ » وغيره : (ويؤخذ من هٰذا التعليل : أن محل ذلك إذا بات الليلتين الأوليين ، فإن لم يبتهما . . لم يسقط مبيت الليلة الثالثة ولا رمي يومها ، وهو كذلك فيمن لا عذر له ، نقله في « المجموع » عن الروياني عن الأصحاب)[٢] .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يبت الليلتين الأوليين ، قال (سم) : (صادق بما إذا بات إحداهما فقط ، وهو ظاهر ، ثم رأيت السيد صرح به)[٣] .

قوله : (**لم يسقط عنه**) أي : عن النافر المذكور .

قوله : (**مبيت الثالثة ، ولا رمي يومها**) أي : لعدم إجزاء نفره ، وعبارة « التحفة » : (فلا يجوز له النفر ولا يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها على المعتمد)[٤] .

قوله : (**حيث لم يكن معذوراً**) أي : بخلاف ما إذا كان معذوراً في عدم مبيت الليلتين الأوليين . . فإنه يجوز له النفر الأول وإن لم يبتهما .

قوله : (**ويطرد ذلك**) أي : كما بحثه الأسنوي حيث قال : (ويتجه أيضاً : أن يكون ترك الرمي في الماضي كترك المبيت) .

قوله : (**في الرمي أيضاً**) أي : فشرط صحة النفر الأول : أن يرمي جميع حصىٰ يوم النحر ويوم القر ويوم النفر الأول ، قال في « التحفة » : (فمن تركه لا لعذر . . امتنع عليه النفر ، أو لعذر يمكن معه تداركه ـ أي : في اليوم الثاني الذي يريد النفر فيه ـ فكذلك ، أو لا يمكن . . جاز) انتهى[٥] .

وظاهر قوله : (امتنع عليه النفر) أي : وإن كان وقت أداء الرمي باقياً . . فتركه في اليومين

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ١٣٠) ، وانظر « المواهب المدنية » (٤/ ٥٤٦) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٤٩٥) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ١٢٨) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/ ١٢٨) .
(٥) تحفة المحتاج (٤/ ١٢٩) .

وأَنْ يكونَ نفرُهُ بعدَ ٱلزَّوالِ وٱلرَّمي وقَبْلَ ٱلغروبِ ، . . . . . .

موجب لبيات الليلة الثالثة ورمي يومها ومانع من النفر الأول ، لكن قال الشيخ عميرة متعقباً لبحث الأسنوي المذكور آنفاً : (ولك أن تمنع إلحاق ترك الرمي بترك المبيت من حيث إن المبيت واجب ووقت الرمي فيما مضى اختياري ، فمتىٰ تدارك ذلك في اليوم الثاني قبل الغروب . . ساغ له النفر ، بخلاف ترك المبيت في الماضي لا سبيل إلىٰ تداركه) .

قال (سم) : (ولا يخفى اتجاه ما ذكره من منع الإلحاق ، إلا أن يريد الأسنوي امتناع النفر عند عدم التدارك لا مع التدارك أيضاً ، ثم رأيت كلام السيد ـ أي : السمهودي ـ دالاً علىٰ أنه إن تدارك . . جاز له النفر)[1] .

قوله : (**وأن يكون نفره**) أي : ويشترط أن يكون نفره ، فهو عطف علىٰ (أن يبيت الليلتين . . .) إلخ .

قوله : (**بعد الزوال والرمي وقبل الغروب**) هٰذا يتضمن ثلاثة شروط من تلك الشروط الخمسة ، فبقي منها : النية فلم يصرح بها ، لكنها مأخوذة من قول المصنف كغيره : (أراد النفر) ففي « التحفة » : (يؤخذ من قوله : « أراد » : أنه لا بد من نية النفر مقارنة له ، وإلا . . لم يعتد بخروجه فيلزمه العود ؛ لأن الأصل : وجوب مبيت ورمي الكل ما لم يتعجل عنه ، ولا يسمىٰ متعجلاً إلا من أراد ذلك ، ثم رأيت الزركشي قال : لا بد من نية النفر . انتهىٰ ، ويوجه بما ذكرته) انتهىٰ[2] .

قال ابن الجمال : (ومن وصل إلىٰ جمرة العقبة ليرميها . . فهو حينئذ خارج من منىٰ ؛ إذ ليست هي ولا عقبتها من منىٰ كما تقدم ، فإذا رماها . . يتعين عليه الرجوع إلىٰ حد منىٰ ليكون نفره بعد استكمال الرمي) انتهىٰ ، وأقره جمع ، لكن قضية كلام (سم) : أن له النفر الآن بعد رميه من غير رجوع ، وتكفيه نية النفر من حينئذ ؛ لأن مسيره الأول ووصوله إلىٰ جمرة العقبة لا يسمىٰ نفراً وإن نواه ؛ لأنه قبل استكمال الرمي ، وهٰذا هو الأقرب ، وما قيل : إن مقتضىٰ قول « التحفة » هو ما قاله ابن الجمال . . ممنوع ، بل مقتضاه مع قوله السابق : (فيشمل من أخذ في شغل الارتحال) : أن مقارنة النية له كافية وإن نسيها بعد تمامه وقبل وصوله إلى الجمرة ، ولا ينافيه كون هٰذه الجمرة ليست من منىٰ ؛ لأن المعتبر في العبادة إنما هو مقارنة النية بأولها لا استمرارها إلىٰ آخرها .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ١٢٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/ ١٢٧ـ ١٢٨) .

وإلاَّ . . لَم يَسقطْ عنهُ مبيتُ ٱلثَّالثةِ ولا رميُ يومِها ، فإنْ غَرَبَتْ بعدَ ٱرتحالهِ وقَبْلَ ٱنفصالهِ مِنْ مِنىً . . فَلهُ ٱلنَّفرُ ، . . . . . .

ثم رأيت في « الكبرىٰ » أن غير واحد نازعوا ابن الجمال فيما قاله ، ثم منهم من قال بالاكتفاء بنية النفر بعد الخروج من منىٰ ، ومنهم من قال : قبل الخروج إلىٰ جمرة العقبة ، ومنهم من قال بعدم وجوب نية النفر ؛ قياساً علىٰ عدم اشتراطها في الخروج من الصلاة ، فالشارع نزل النفر الأول منزلة التسليمة الأولىٰ والثاني بمنزلة الثانية ، والذي يفعله الفقير العود ؛ لأنه الأحوط[1] ، والله أعلم .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يكن نفره بعد الزوال والرمي وقبل الغروب ؛ بأن نفر قبل الزوال أو بعده وقبل الرمي ولو لحصاة واحدة كما في « الحاشية » وغيرها[2] ، أو بعدهما ولكن بعد الغروب .

قوله : (**لم يسقط عنه**) أي : في الصور الثلاث .

قوله : (**مبيت الثالثة ولا رمي يومها**) أي : لما رواه مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد صحيح موقوفاً عليه : (من غربت عليه الشمس وهو بمنىٰ من أوسط أيام التشريق . . فلا ينفر حتىٰ يرمي الجمار من الغد) انتهىٰ « شرح البهجة »[3] ، قال (سم) : (هـٰذا صادق بمن غربت عليه بمنىٰ بعد ارتحاله فلا بد من تخصيصه)[4] .

قوله : (**فإن غربت**) أي : الشمس يوم النفر الأول .

قوله : (**بعد ارتحاله**) أي : ورميه .

قوله : (**وقبل انفصاله من منىٰ**) أي : خروجه من حد منىٰ .

قوله : (**فله النفر**) أي : استمراره فيه ، ولا يلزمه المبيت ولا الرمي ، وكذا إذا عاد إليها بعد نفره الصحيح فغربت أو عكسه ، بل لو بات بعد عوده المذكور تبرعاً . . لم يجب عليه الرمي .

وعلم من جميع ما تقرر : أنه تارة ينفر بعد الزوال وقبل الرمي ولو حصاة ، وحينئذ : فإن غربت قبل عوده لمنىٰ . . فاته الرمي فلا يتداركه ويلزمه الفدية ، ولا حكم لمبيته لو عاد بعد الغروب وبات ، حتىٰ لو رمىٰ في يوم النفر الثاني . . لم يعتد برميه ؛ لأنه بنفره مع عدم عوده قبل الغروب أعرض عن منىٰ والمناسك ، وإن لم تغرب الشمس . . تعين عليه العود والرمي ، فإذا غربت وهو

---

(١) المواهب المدنية (٤/٥٤٦) .

(٢) منح الفتاح (ص ٤٠٧) .

(٣) الغرر البهية (٤/٢٤٨) ، الموطأ (١/٤٠٧) .

(٤) حاشية ابن قاسم على الغرر (٤/٢٤٨) .

وكذا إِنْ غَربَتْ وهوَ في شُغُلِ ٱلارتحالِ علىٰ ما في « أَصلِ الرَّوضةِ » ، لـٰكنَّ ٱلمصحَّحَ في « الشَّرحِ ٱلصَّغيرِ » و« مناسكِ ٱلنَّوويِّ » : . . . . . .

بمنىٰ . . لزمه المبيت ورمي الغد .

وتارة ينفر قبل الزوال ، وحينئذ : فإن عاد قبله أيضاً . . فلا أثر لنفره ، أو بعد الغروب ؛ فقد انقطعت العلائق وإن كان خروجه قبل وقت الرمي أو عاد بينهما . . رمىٰ واعتد برميه ، وله النفر قبل الغروب .

وتارة ينفر بعد الغروب ، وحينئذ : فلا يسقط عنه المبيت ولا رمي الغد . بل يجب عليه العود ما لم تغرب شمس آخر أيام التشريق ، هـٰذا كله فيمن نفر في يوم النفر الأول ، أما من نفر قبله ثم عاد قبل الغروب يوم النفر الأول وتدارك ما عليه . . فيجزئه ذلك سواء عاد يوم نفره أم ثانيه أم ثالثه ؛ بأن كان نفر يوم النحر . . فلا شيء عليه حينئذ من جهة الرمي وإن لزمه فدية من جهة المبيت ، تأمل[1] .

قوله : (**وكذا إن غربت**) أي : شمس يوم النفر الأول .

قوله : (**وهو في شغل الارتحال**) أي : فله النفر حينئذ ؛ لأن في تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة .

قوله : (**علىٰ ما في « أصل الروضة »**) أي : ونقله في « المجموع » عن الرافعي ، وهو كما قال الأذرعي وغيره غلط ؛ سببه سقوط شيء من نسخ « العزيز » ، والمصحح فيه : الامتناع ، كذا في « النهاية » و« الأسنىٰ »[2] .

قيل : إن الشارح كالخطيب اعتمد ذلك في جميع كتبه[3] ، ورد بأنه لم يعتمده في هـٰذا الكتاب ، بل تبرأ منه كما ترىٰ بـ(علىٰ) واستدرك المنع بـ(لكن) ، وأما في غيره . . فكذلك .

قوله : (**لكن المصحح في « الشرح الصغير »**) أي : و« الكبير » أيضاً ؛ فإن عبارته في نسخه المعتمدة : (ولو غربت الشمس وهو في شغل الارتحال . . فهل له أن ينفر ؟ فيه وجهان ، أصحهما : لا) انتهىٰ ، نقله في « حواشي الروض »[4] ، لكن رده الشارح بأن نسخ الرافعي مختلفة ، وأن كثيراً من المتأخرين بل أكثرهم وافق الأول فيما نسب إلى الرافعي من الجواز ، وهو المعتمد ؛ لأنه الذي مشىٰ عليه القاضي أبو الطيب واختاره في « المرشد » .

قوله : (**و« مناسك النووي »**) أي : « الإيضاح » ، نبه الكردي : أن نسخه مضطربة ؛ ففي

---

(١) انظر « منح الفتاح » (ص٤٠٧) .

(٢) نهاية المحتاج (٣/ ٣١٠) ، أسنى المطالب (١/ ٤٩٦) .

(٣) تحفة المحتاج (٤/ ١٢٧) ، مغني المحتاج (١/ ٧٣٦) .

(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٤٩٦) .

أَنَّهُ يمتنعُ عليهِ .

بعضها الجواز ، وفي بعضها عدمه ، وعلى الثانية الشارح هنا وشيخ الإسلام والخطيب والرملي والبكري في « شرحه » وغيرهم ، وعلى الأولى السيد السمهودي والشارح في « الحاشية » و« المختصر » حيث جزم به ، قال ـ أعني : الكردي ـ في « الكبرىٰ » : (ومن الغريب أنه مع هـٰذا الاضطراب في نسخ « الإيضاح » وفي النقل عنه أنهم لم ينبهوا علىٰ أن نسخه مختلفة ، بل اقتصر كل واحد علىٰ ما وقع في النسخة التي عنده ، إلا ابن الجمال بعد نقله عن « الإيضاح » الجواز قال : ووقع في « النهاية » أن الذي في « الإيضاح » امتناع النفر عليه ؛ فلعل النسخ مختلفة . انتهىٰ ، مع أن الموجود في « النهاية » وغيرها من كتب الرملي نقل المنع عن « الإيضاح ») انتهىٰ[1] ، فلعل نسخ « النهاية » مختلفة أيضاً فقد اتسع الخرق على الراقع .

قوله : (أنه يمتنع عليه) أي : علىٰ من غربت عليه الشمس وهو في شغل الارتحال ، وعليه : فيفرق بينه وبين ما مر بأنه هنا لم يسر ، بل غربت الشمس وهو ماكث ، فتناوله الحديث ، وما مر سائر للاشتغال بأسبابه ، فليتأمل .

تتمة

يسن النزول بمنىٰ في منزله صلى الله عليه وسلم أو بقربه ؛ وهو ما بين قبلة مسجد الخيف وبين مسجد النحر من جهة الجبل المطل علىٰ مسجد الخيف ، ويسن للإمام أو نائبه خطبة بعد صلاة الظهر يوم النحر بمنىٰ ، وخطبة أيضاً في يوم النفر الأول كذلك ، ويسن لهم حضور هاتين الخطبتين والإكثار من الصلاة في مسجد الخيف ، وأن يأتوا المحصب بعد نفرهم ويصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع فيه هجعة ؛ للاتباع رواه الشيخان[2] .

نعم ؛ من نفر النفر الأول . . يندب له صلاة الظهر مع الإمام بمسجد الخيف ولا يؤخرها للمحصب ، وهـٰذا التحصيب سنة مستقلة ليس من المناسك فلا دم بتركه ؛ لقول ابن عباس : (المحصب ليس بشيء ؛ إنما هو منزل نزله النبي صلى الله عليه وسلم) ، وقول عائشة رضي الله عنها : (نزول المحصب ليس من المناسك ؛ وإنما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون لخروجه) رواهما الشيخان[3] .

---

(١) المواهب المدنية (٤/٥٤٨ـ٥٤٩) .

(٢) صحيح البخاري (١٧٦٩) ، صحيح مسلم (١٣١٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أما الأوَّل : ففي صحيح البخاري (١٧٦٦) ، وصحيح مسلم (١٣١٢) ، وأما الثاني : ففي صحيح البخاري (١٧٦٥) ، وصحيح مسلم (١٣١١) .

(فَصْـــلٌ)

[في تَحلُّلِ ٱلْحَجِّ]

(لِلْحَجِّ تَحَلُّلَانِ) ـ لِطولِ زمنهِ وكثرةِ أَفعالهِ ؛ كَٱلحيضِ لمَّا طالَ زمنُهُ . . جُعلَ لَهُ تحلُّلانِ :

والمحصب : بفتح الصاد المشددة مكان متسع بين مكة ومنىٰ وهو إليه أقرب ، وحدّه : ما بين الجبلين إلى المقبرة ، ويقال له : خيف بني كنانة والأبطح والبطحاء ، وهو في الأصل : كل مكان متسع فيه دقاق الحصىٰ ، والجمع : بطاح وبطائح وأباطح ، ومنه قول الشاعر : [من الطويل]

ولمَّا قضينا من منىٰ كلَّ حاجة ومسَّح بالأركان من هو ماسحُ

أخذنا بأطراف الأحاديث بيننا وسالت بأعناق المطيِّ الأباطحُ

والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل للحج تحللان)

أي : أول وثان يتعلقان بثلاثة من أعمال يوم النحر الأربعة السابقة ، قال الكردي : (يحل للمحرم بالحج بفعل بعض أعماله بعض محرماته ، وبفعل بعضها الآخر باقيها ، وبعضها لا يتوقف علىٰ فعله حل محرم بالإحرام ؛ كرمي أيام التشريق ومبيت منىٰ .

نعم ؛ يندب تأخير الوطء عن ذلك كما سيأتي)[1] .

قوله : (**لطول زمنه**) أي : الحج ؛ فقد مر : أن أيام الحج سبعة ، أولها بعد زوال سابع ذي الحجة ، وآخرها بعد زوال الثالث عشر منه .

قوله : (**وكثرة أفعاله**) أي : من الأركان والواجبات والسنن ، قال في « التحفة » : (فأبيح بعض محرماته في وقت ، وبعضها في وقت آخر ؛ تخفيفاً للمشقة)[2] .

قوله : (**كالحيض**) الكاف للتنظير ؛ يدل عليه تعبيره في « التحفة » بقوله : (ونظير ذلك الحيض . . .) إلخ[3] .

قوله : (**لما طال زمنه**) أي : فإن أقله : يوم وليلة ، وأكثره : خمسة عشر يوماً ، وغالبه : ست أو سبع .

قوله : (**جعل له تحللان**) أي : أول وثان .

---

(١) المواهب المدنية (٤/٥٤٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/ ١٢٤) .

(٣) تحفة المحتاج (٤/ ١٢٤) .

ٱنقطاعُ ٱلدَّمِ ، وٱلغُسْلُ ، بخلافِ ٱلعمرةِ ليسَ لها إلاَّ تحلُّلٌ واحدٌ ، وهوَ ٱلفراغُ مِنْ جميعِ أَعمالِها لقِصَرِ زمنِها .....

قوله : (**انقطاع الدم والغسل**) بدل من (تحللان) فبالأول يحل بعض ما حرم به ، وبالثاني يحل الباقي ، وعبارة « الروض » و« شرحه » في (باب الحيض) : (ويرتفع بانقطاعه تحريم الصوم والطلاق وسقوط الصلاة ؛ لأن تحريم ما عدا الطلاق للحيض أو النفاس وتحريم الطلاق لتطويل العدة وقد زال بالانقطاع وبقاء الحدث لا يمنع ذلك كالجنابة ، ويرتفع أيضاً عدم صحة طهارتها ، وتركه المصنف ؛ لظهوره ، لا الباقي من تمتع وغيره ؛ كمس مصحف وحمله فلا يرتفع حتىٰ تغتسل أو تتيمم ؛ أما غير التمتع . . فلأن المنع منه للحدث وهو باق إلى الطهر ، وأما التمتع . . فلآية : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾)[1] ، قال في « حواشيه » : (فإنه قرىء بالتخفيف والتشديد ، وهما في السبع ؛ فأما قراءة التشديد . . فصريحة فيما قلناه ، وأما التخفيف : فإن كان المراد به أيضاً الاغتسال كما رواه ابن عباس وجماعة ؛ لقرينة قوله : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ . . فواضح ، وإن كان المراد به : انقطاع الحيض . . فقد ذكر بعده شرطاً آخر ، وهو قوله : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ فلا بد منهما معاً) تأمل[2] .

قوله : (**بخلاف العمرة ليس لها إلا تحلل واحد**) مقابل قول المتن : (للحج تحللان) .

قوله : (**وهو**) أي : تحلل العمرة .

قوله : (**الفراغ من جميع أعمالها**) أي : بأن يأتي بجميع أركانها ، فلا يحل للمعتمر شيء قبل الفراغ منها ، حتىٰ لو جامع قبل الحلق ولو للشعرة الثالثة . . فسدت عمرته ، عبارة « الروض » في « شرحه » : (يحل من العمرة المحرم بها بالطواف والسعي ، وكذا الحلق أو التقصير ، وإنما لم يعدوا السعي في الحج مستقلاً كما في العمرة ؛ لأنه لا ضابط له فيه ؛ إذ يمكن وقوعه قبل الوقوف ، بخلافه في العمرة فيفسدها الجماع قبله ؛ أي : قبل الحلق ؛ لوقوعه قبل التحلل ؛ بناء علىٰ أن الحلق نسك ، ووقت الحلق للمعتمر بعد السعي فلا يجوز تقديمه عليه) انتهىٰ[3] .

قوله : (**لقصر زمنها**) أي : العمرة ؛ تعليل لكونها ليس لها إلا تحلل واحد ، وكان ينبغي أن يزيد : وقلة أعمالها ؛ لموافقة قوله السابق : (وكثرة أعماله) .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ١٠١ـ ١٠٢) .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٠٢) .

(٣) أسنى المطالب (١/ ٤٩٤) .

غالباً ، كالجنابةِ ـ : (**ٱلأَوَّلُ** : **يَحْصُلُ بِٱثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةٍ** : **رَمْيِ جَمْرَةِ ٱلْعَقَبَةِ** ، **وَٱلْحَلْقِ**) يعني : إزالةَ ثلاثِ شعراتٍ ، (**وَطَوَافِ ٱلإِفَاضَةِ**) ٱلمتبوعِ بٱلسَّعي إنْ لَم يَكنْ سعىٰ بعدَ طوافِ ٱلقدومِ . . . . . .

قوله : (**غالباً**) عبر به ؛ لأن الموالاة بين أعمالها لا تشترط فربما يطول زمنها . كردي[1] .

قوله : (**كالجنابة**) أي : فإنها لما قصر زمنها . . جعل لارتفاع محرماتها تحلل واحد وهو الغسل .

قوله : (**الأول**) أي : التحلل الأول من تحللي الحج .

قوله : (**يحصل باثنين من ثلاثة**) أي : بفعل أمرين من ثلاثة أمور ، فأي اثنين منها أتىٰ بهما . . حصل التحلل الأول سواء أكان رمياً وحلقاً ، أو رمياً وطوافاً ، أو طوافاً وحلقاً ، فلا يشترط الترتيب بينهما ، فأيهما بدأ به . . حصل التحلل الأول ، ومر لك بيان تقديم الأفضل ، فلا تغفل .

قوله : (**رمي جمرة العقبة**) أي : أو بدله كما سيأتي .

قوله : (**والحلق ؛ يعني : إزالة ثلاث شعرات**) أي : حيث كان برأسه وقت التحلل ؛ بناء على الصحيح : أن الحلق نسك ، وإلا . . فيحصل التحللان بالرمي والطواف المتبوع بالسعي إن لم يكن قدمه ، وأيهما بدأ به . . حصل به التحلل الأول ، وبالثاني يحصل الثاني[2] .

قوله : (**وطواف الإفاضة المتبوع بالسعي**) أي : فالسعي كالجزء من الطواف في توقف التحلل عليه .

قوله : (**إن لم يكن سعىٰ بعد طواف القدوم**) أي : وقبل الوقوف ؛ إذ لا يعاد السعي حينئذ ، قال الرافعي : (ولست أدري لم عدوا السعي من أسباب التحلل في العمرة دون الحج ـ أي : فلم يعدوه استقلالاً ـ ولِمَ لم يعدوا أفعال الحج كلها أسباب التحلل كما فعلوه في العمرة ؟! ولو اصطلحوا عليه . . لقالوا : التحلل الأول يحصل بها سوى الأخير ، والثاني بذلك الأخير ، ويمكن تفسير أسباب التحلل في العمرة بأركانها الفعلية ، وأيضاً بالأفعال التي يتوقف عليها تحللها ، ولا يمكن التفسير في الحج بواحد منهما ؛ أما الأول . . فلإخراجهم الوقوف عنها ، وأما الثاني . . فلإدخالهم الرمي فيها ، مع أن التحلل لا يتوقف عليه ولا علىٰ بدله علىٰ رأي ، وعلىٰ كل حال : فإطلاق اسم السبب علىٰ كل واحد من أسباب التحلل ليس علىٰ معنى استقلاله ، بل هو كقولنا : اليمين والحنث سببان للكفارة ، والنصاب والحول سببان للزكاة) انتهىٰ[3] .

---

(١) المواهب المدنية (٤/٥٤٩ ـ ٥٥٠) .

(٢) انظر « الإيضاح » (ص٣٥٢) .

(٣) الشرح الكبير (٣/٤٢٨) .

(**وَبِٱلثَّالِثِ**) مِنَ ٱلثَّلاثةِ ٱلمذكورةِ (**يَحْصُلُ ٱلتَّحَلُّلُ ٱلثَّانِي** ، **وَيَحِلُّ بِٱلأَوَّلِ**) مِنَ ٱلتَّحلُّلينِ (**جَمِيعُ ٱلْمُحَرَّمَاتِ**) على ٱلمُحرِمِ ٱلآتيةِ .....

قوله : (**وبالثالث**) : متعلق بـ(يحصل) الآتي .

قوله : (**من الثلاثة المذكورة**) أي : الرمي والحلق والطواف ، قال الإمام وشيخه : (كان ينبغي التنصيف ، لكن ليس للثلاثة نصف صحيح فنزلنا الأمر على اثنين ؛ كما صنعنا في تمليك العبد طلقتين ونظائره ، هذا ما أورده عامة الأصحاب واتفقوا عليه ، ووراءه وجوه مهجورة ثم ذكرها . . .)[1] .

قوله : (**يحصل التحلل الثاني**) أي : وإن بقي عليه المبيت وبقي الرمي ، قال في « المغني » و« النهاية » : (ويجب على من تحلل التحللين أن يأتي بالمبيت والرمي الباقيين عليه من أعمال الحج مع أنه غير محرم ؛ قياساً على طلب التسليمة الثانية من المصلي مع خروجه من الصلاة بالتسليمة الأولى ، لكن المطلوب هنا واجب وفي الصلاة مندوب)[2] .

قوله : (**ويحل بالأول من التحللين**) أي : بالتحلل الأول منهما .

قوله : (**جميع المحرمات على المحرم الآتية**) أي : من لبس وحلق ، وقلم وصيد ، وطيب ودهن ، وستر رأس الرجل ووجه المرأة ، قال البلقيني في « التدريب » : (ضابط : لا يحل شيء من المحرمات بغير عذر قبل التحلل الأول إلا حلق شعر بقية البدن فإنه يحل بعد حلق الركن أو سقوطه لمن لا شعر برأسه ، وعلى هذا : صار للحج ثلاث تحللات ولم يتعرضوا له) ، قال في « الحاشية » : (أي : أول وهو الحلق فقط أو ما في معناه ؛ فيحل حلق شعر بقية البدن فقط ، وثان وبه يحل ما عدا نحو الجماع ، وثالث وبه يحل الجميع .

وما اعترض به الزركشي من أن إباحة حلق غير الرأس إنما هو لدخول وقت حلقه مع حلق الرأس جملة واحدة كما حرما بالإحرام كذلك فليس من باب التحلل . . مردود بأنه يلزم عليه إباحة إزالة شعر غير الرأس قبل إزالته ؛ لدخول وقته عنده بدخول وقت الحلق ، وليسَ كذلك ، وقد يجاب عن اقتصارهم على تحللين فقط بأن شعر غير الرأس تابع له ؛ لأنه من جنسه ، فلا معنى لحل أحدهما دون الآخر ، فلا يحسن عده مستقلاً) انتهى[3] .

وظاهره يميل لما قاله البلقيني ، وهو كذلك كما صرح به في « التحفة » مع اعتماده خلافه حيث

---

(١) نهاية المطلب (٤/ ٣١٦) ، وانظر « الشرح الكبير » (٣/ ٤٢٨) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٧٣٤) ، نهاية المحتاج (٣/ ٣٠٩) .

(٣) منح الفتاح (ص٣٩٢) .

(**إِلاَّ ٱلنِّكَاحَ**) أي : ٱلوطءَ (**وَعَقْدَهُ ، وَٱلْمُبَاشَرَةَ بِشَهْوَةٍ** . . . . . .

قال : (وزاد البلقيني تحللاً ثالثاً ؛ وهو حلق شعر بقية البدن لحله بحلق الركن أو سقوطه ، وخالفه غيره فقال : لا يحل إلا بفعل اثنين من ثلاثة كغيره ، وهو الأوجه الأوفق بكلامهم وإن ملت إلى الأول في « الحاشية ») انتهىٰ[1] .

وأما الرملي . . فلم يتكلم علىٰ هـٰذا في « النهاية » .

نعم ؛ صحح في « شرح الإيضاح » اعتراض الزركشي المذكور ، وكذلك عبد الرؤوف الزمزمي ؛ إذ قال : (مفهوم كلام الأصحاب ما قاله الزركشي من أن حلق الرأس والبدن يدخل وقتهما جملة واحدة ، ثم قال : الأوجه عندي ما قاله ، وفوق كل ذي علم عليم ، وحينئذ : فليس للحج إلا تحللان كما أطلقوه ، ويدخل حل إزالة غير شعر الرأس بدخول وقته ، فتجوز إزالته قبل الرأس وبعده أو معه) انتهىٰ ، واستوجهه ابن الجمال وشيخه السيد عمر بعد قوله في كلام البلقيني : إطلاقُهم أنه يسن له أن يأخذ من نحو شاربه بعد الحلق مع قولهم : إن له تقديم الحلق علىٰ بقية الأسباب . . يؤيد كلامه ، فتأمله .

قوله : (**إلا النكاح ؛ أي : الوطء**) أي : فيكون المصنف استعمل لفظ النكاح في معناه المجازي ؛ لأن المشهور : أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، ولا يصح إرادة الحقيقة في كلامه هنا ؛ لذكره العقد بعد ، وقيل : حقيقة في الوطء مجاز في العقد ، وقيل : مشترك بينهما ، وعلىٰ هـٰذين القولين : يكون استعمالاً في معناه الحقيقي كما لا يخفىٰ هـٰذا ، قال في « المصباح » : (يقال : مأخوذ من نكحه الدواء : إذا خامره وغلبه ، أو من تناكحت الأشجار : إذا انضم بعضها إلىٰ بعض ، أو من نكح المطر الأرض : إذا اختلط بثراها ، وعلىٰ هـٰذا : فيكون النكاح مجازاً في العقد والوطء جميعاً ؛ لأنه مأخوذ من غيره ، فلا يستقيم القول بأنه حقيقة لا فيهما ولا في أحدهما ؛ ويؤيده : أنه لا يفهم العقد إلا بقرينة ؛ نحو : نكح في بني فلان ، ولا يفهم الوطء إلا بقرينة ؛ نحو : نكح زوجته ، وذلك من علامات المجاز ، وإن قيل : إنه غير مأخوذ من شيء . . فيترجح الاشتراك ؛ لأنه لا يفهم واحد من قسميه إلا بقرينة) انتهىٰ ، فتأمله[2] .

قوله : (**وعقده**) أي : النكاح إيجاباً وقبولاً ، وإضافة العقد إلىٰ ضميره هنا من إضافة السبب إلى المسبب ؛ لما تقرر : أنه بمعنى الوطء .

قوله : (**والمباشرة بشهوة**) أي : فيما دون الفرج ؛ كالقبلة والملامسة ، وكذا النظر بشهوة ،

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ١٢٤ـ ١٢٥) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (نكح) .

وَ) يَحلُّ (**بِٱلتَّحَلُّلِ ٱلثَّانِي بَاقِيهَا**) وهوَ ٱلثَّلاثةُ ٱلمذكورةُ ، ولَو أَخَّرَ رميَ يومِ ٱلنَّحرِ عن أَيَّامِ ٱلتَّشريقِ ولَزِمَهُ بدلُهُ . . توقَّفَ ٱلتَّحلُّلُ على ٱلبدلِ ولَو صوماً ؛ . . . . . .

ولو عبر بقوله : (ومقدماته) . . لكان أعم ؛ وذلك لخبر : « إذا رميتم وحلقتم . . فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء » أي : أمرهن عقداً وتمتعاً ، قال في « الأسنىٰ » : (رواه البيهقي وغيره وضعفوه[١] ، والذي صح في ذلك ما رواه النسائي بإسناد جيد كما في « المجموع » : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رميتم الجمرة . . فقد حل لكم كل شيء إلا النساء »[٢] ، وقضيته : حصول التحلل الأول بالرمي وحده) انتهىٰ[٣] ، ولكن المذهب ما مر .

قوله : (**ويحل بالتحلل الثاني باقيها**) أي : المحرمات إجماعاً وإن بقي عليه المبيت بمنىٰ ورمي أيام التشريق كما مر .

قوله : (**وهو الثلاثة المذكورة**) أي : الوطء ومقدماته وعقد النكاح ، فهذه هي المرادة بالنساء في قول بعضهم : [من الرجز]

رميٌ وحلقٌ مع طوافٍ تُبِعَا ... بالسَّعي ذي ثلاثةٌ فاستمعا

باثنينِ منها يحصل التَّحلُّلُ ... إلا النِّسا وبالثَّلاث يحصلُ

وكذا في الحديث كما قررته آنفاً .

قوله : (**ولو أخر رمي يوم النحر**) أي : الذي هو أحد أسباب التحلل الثلاثة .

قوله : (**عن أيام التشريق**) أي : بأن لم يرم أصلاً حتىٰ غربت شمس أيام التشريق .

قوله : (**ولزمه بدله**) أي : وهو الذبح ثم الصوم ، وانظر محترز هذا القيد ؛ فإن المشهور : أن العذر في الرمي إنما يسقط إثمه لا دمه ، بخلافه في المبيت فإنه يسقطهما ، ويمكن أن يقال : إنه احتراز عما لو لم يلزمه بدل الرمي ؛ وذلك بأن منع الناس من الرمي بالكلية . . فإنه حينئذ لا يجب بترك الرمي دم علىٰ ما مال إليه في « الفتاوىٰ » مع بيان مستنده ، لكنه مفروض في رمي أيام التشريق ، فليتأمل[٤] .

قوله : (**توقف التحلل على البدل**) أي : على الإتيان ببدله .

قوله : (**ولو صوماً**) أي : سواء كان دماً أم صوماً ، قال في « الحاشية » : (أي : فالغاية للتعميم) .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٥/ ١٣٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) المجتبىٰ (٥/ ٢٧٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، وانظر « المجموع » (٨/ ١٦٣) .

(٣) أسنى المطالب (١/ ٤٩٣) .

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢/ ١٣٢) .

لقيامهِ مقامَهُ . ويُسنُّ ٱستعمالُ ٱلطِّيبِ بينَ ٱلتَّحلُّلَينِ ، وتأْخيرُ ٱلوطءِ عن رمي أَيَّامِ ٱلتَّشريقِ . . . . .

قوله : (**لقيامه مقامه**) أي : فينزل البدل منزلة مبدله ، وهٰذا الذي ذكره هو المعتمد الذي رجحه الشيخان وإن نازعه جمع وأطالوا فيه[١] ، والفرق بينه وبين المحصر إذا عدم الهدي حيث لا يتوقف تحلله في الأصح علىٰ بدله الذي هو الصوم : أن التحلل إنما أبيح للحصر ؛ تخفيفاً عليه حتىٰ لا يتضرر بالمقام على الإحرام ، وأن المحصر ليس له إلا تحلل واحد ، فلو توقف تحلله على البدل . . لشق عليه المقام علىٰ سائر محرمات الحج إلى الإتيان بالبدل ، بخلاف الذي يفوته الرمي يمكنه الشروع في التحلل الأول ، فحيث أتىٰ به . . حل ما عدا الجماع ومقدماته وعقد النكاح ، فلا مشقة عليه في الإقامة علىٰ إحرامه حتىٰ يأتي بالبدل .

قوله : (**ويسن استعمال الطيب**) أي : واللباس والدهن .

قوله : (**بين التحللين**) أي : للخبر المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت)[٢] ، قال في « شرح مسلم » : (المراد به : طواف الإفاضة ؛ ففيه دلالة لاستباحة الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل الطواف ، وهٰذا مذهب الشافعي والعلماء كافة ، إلا مالكاً كرهه قبل طواف الإفاضة ، وهو محجوج بهٰذا الحديث) انتهىٰ[٣] ، وعبارة القسطلاني : (وفيه استحباب الطيب بين التحللين ، والدهن ملحق بالطيب)[٤] .

قوله : (**وتأخير الوطء**) عطف على (استعمال الطيب) أي : ويسن تأخير الوطء ، كذا عبروا به ، لكنه معترض بأنه يقتضي أن ترك الوطء أيام منىٰ مستحب وهو يحتاج لدليل ولا دليل عليه ، فالأنسب أن يعبروا بقولهم : لا يسن الوطء . . . إلخ ، تأمل .

قوله : (**عن رمي أيام التشريق**) أي : ليزول عنه أثر الإحرام ، كذا جزم به الشيخان[٥] ، ونقله ابن الرفعة عن الجمهور[٦] ، وقد استشهد المحب الطبري بخبر : « يام منىٰ أيام أكل وشرب

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٤٢٩) ، روضة الطالبين (٣/ ١٠٤) .
(٢) صحيح البخاري (١٥٣٩) ، صحيح مسلم (١١٨٩) .
(٣) شرح صحيح مسلم (٨/ ٩٩) .
(٤) إرشاد الساري (٣/ ٢٥٢) .
(٥) الشرح الكبير (٣/ ٤٢٩) ، روضة الطالبين (٣/ ١٠٤) .
(٦) كفاية النبيه (٧/ ٤٨٥) .

(فَصْـــلٌ)
في أَوجهِ أَداءِ ٱلنُّسكينِ

. . . . . .

وبعال »[١] أي : جماع ، وخبر : (أنه صلى الله عليه وسلم بعث أم سلمة رضي الله عنها لتطوف قبل الفجر ، وكان يومها فأحب أن توافيه ليواقعها فيه)[٢] ، ولكن أجاب الشارح عن الأول بأنه ليس فيه إلا بيان أن ذلك جائز ، أو أن من شأن الناس فيها ذلك ، وعن الثاني بأنه واقعة حال ، والتعبير بـ(أحب ذلك) يحتمل أن يكون من فهم الراوي ، ووقائع الأحوال يسقطها الاحتمال ؛ وهو إرادته صلى الله عليه وسلم بذلك بيان الجواز ؛ لأن ذلك مما يخفىٰ ويحتاج إلىٰ ظهوره في هٰذا الجمع العظيم بدلالة الفعل التي هي أقوىٰ من دلالة القول علىٰ ما قرر في محله .

واستحباب التطيب بين التحللين لا يقتضي ندب الجماع بعدهما كما هو ظاهر ؛ لأن العلة إن كانت أن التطيب يدعو إلى الجماع . . لزم ألا يسن بين التحللين ؛ لئلا يدعو إلى الجماع المحرم ، وإن كانت غير ذلك . . فلتبين ، وإنما علته فيما يظهر : إظهار المخالفة عما كان عليه ؛ كالمبادرة بالأكل يوم عيد الفطر ، فعليه : يقاس بالطيب غيره من نحو لبس وصيد فيسن ، أو كثرة اجتماع الناس وازدحامهم بمنىٰ فندب لهم التطيب ؛ قطعاً لما يتولد من ذلك من الروائح الكريهة[٣] .

قال ابن الجمال : (قد يقال : الجواز معلوم من فعل التحللين ، وإنما الذي يخفىٰ ويحتاج إلىٰ ظهوره هو الندب ، فبينه النبي صلى الله عليه وسلم بدلالة الفعل التي هي أقوىٰ من دلالة القول) ، ونظر فيه الكردي بأن الجواز لم يعلم إلا بما جاء من الحديث ؛ لبقاء مبيت منىٰ ورمي الجمار وهما من أفعال النسك ، وعليه : فلم يعلم الجواز إلا بالفراغ من سائر أفعال الحج كغيره من العبادات من صلاة وصوم وعمرة ، وغير ذلك[٤] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في أوجه أداء النسكين)

أي : الحج والعمرة .

اعلم : أن الرواة اختلفوا في إحرامه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ؛ فصح عن جابر

---

(١) أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١١/ ٢٣٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٢) أخرجه البيهقي (٥/ ١٣٣) .
(٣) منح الفتاح (ص ٣٩٤) .
(٤) المواهب المدنية (٤/ ٥٥٢) .

(وَيُؤَدَّى ٱلنُّسُكَانِ عَلَىٰ أَوْجُهٍ ، .....

وعائشة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم : (أنه صلى الله عليه وسلم أفرد الحج)[١] ، وعن أنس وغيره : (أنه قرن)[٢] ، وعن ابن عمر وغيره : (أنه تمتع)[٣] ، قال الإمام النووي رحمه الله : (والصواب الذي نعتقده : أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة ، وخص بجوازه في تلك السنة ؛ للحاجة ، وأمر به في قوله : « لبيك عمرة في حجة »[٤] ، وبهذا يسهل الجمع بين الروايات ؛ فعمدة رواة الإفراد وهم الأكثر : أول الإحرام ، وعمدة رواة القران : آخره ، ومن روى التمتع . . أراد التمتع اللغوي ؛ وهو الانتفاع ، وقد انتفع بالاكتفاء بفعل واحد ؛ ويؤيد ذلك : أنه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في تلك السنة عمرة مفردة ، ولو جعلت حجته مفردة . . لكان غير معتمر في تلك السنة ، ولم يقل أحد : إن الحج وحده أفضل من القران ، فانتظمت الروايات في حجته في نفسه .

وأما الصحابة . . فكانوا ثلاثة أقسام : قسم أحرموا بحج وعمرة ومعهم هدي ، وقسم بعمرة فرغوا منها ثم أحرموا بحج ، وقسم بحج ولا هدي معهم ، فأمرهم صلى الله عليه وسلم أن يقلبوه عمرة ، وهو معنىٰ فسخ الحج إلى العمرة ، وهو خاص بالصحابة أمرهم به صلى الله عليه وسلم ؛ لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج واعتقادهم أن إيقاعها فيه من أفجر الفجور ، كما أنه صلى الله عليه وسلم أدخل العمرة على الحج لذلك ؛ ودليل التخصيص : خبر أبي داوود عن الحارث بن بلال عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ؛ أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة ؟ فقال : « بل لكم خاصة »[٥] ، فانتظمت الروايات في إحرامهم أيضاً ، فمن روىٰ أنهم كانوا قارنين أو متمتعين أو مفردين . . أراد بعضهم ؛ وهم الذين علم ذلك منهم وظن أن البقية مثلهم) انتهىٰ فاحفظه[٦] .

قوله : (**ويؤدى النسكان علىٰ أوجه**) أي : ثلاثة فقط ، ولهذا عبر بجمع القلة ، ووجه

---

(١) أما حديث جابر . . فأخرجه البخاري (١٧٨٥) ، ومسلم (١٢١٦) ، وأما حديث عائشة . . فأخرجه أيضاً البخاري (١٥٦٢) ، ومسلم (١٢١١) ، وأما حديث ابن عباس . . فأخرجه مسلم (١٢٤٠) ، وأما حديث ابن عمر . . فأخرجه أيضاً مسلم (١٢٣١) .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٥١) .

(٣) أخرجه البخاري (١٦٩١) ، ومسلم (١٢٢٧) .

(٤) أخرجه البخاري (١٥٣٤) عن سيدنا عمر رضي الله عنه .

(٥) سنن أبي داوود (١٨٠٨) .

(٦) المجموع (٧/ ١٣٣ـ ١٣٤) .

أَفْضَلُهَا ٱلإِفْرَادُ) لأَنَّ رواتَهُ أكثرُ ؛ ولأَنَّ جابراً رَضيَ ٱللهُ عَنْهُ منهم ؛ وهوَ أَقدمُ صحبةً . . . . . .

الحصر في الثلاثة أن الإحرام إن كان بالحج أولاً . . فالإفراد ، أو بالعمرة . . فالتمتع ، أو بهما معاً . . فالقران على تفصيل وشروط ستأتي .

وعلم من هذا : أنه لو أتى بنسك من حج أو عمرة على حدته . . لم يكن من هذه الأوجه كما يشير إليه النسكان بالتثنية ، أما أداء النسك من حيث هو . . فعلى خمسة أوجه : الثلاثة المذكورة ، وأن يحرم بحج فقط أو عمرة ، ولا يرد عليه ما لو أحرم إحراماً مطلقاً ؛ لأنه غير خارج عنها ؛ لأنه لا بد من صرفه لواحد منه فالإحرام مطلقاً مع الصرف لواحد منها في قوة الإحرام ابتداء بذلك الواحد ، وكذلك الإحرام بما أحرم به الغير ؛ فإن ما أحرم به الغير لا يخلو عن ذلك ، تأمل .

قوله : (**أفضلها**) أي : الأوجه .

قوله : (**الإفراد**) هذا هو الأصح في مذهبنا كمالك وكثيرين ، وقال أحمد وآخرون : أفضلها التمتع[١] ، وقال أبو حنيفة وآخرون : أفضلها القران[٢] ، وهذان قولان عندنا ، ولكن الراجح : الأول ، وقد أجمع العلماء كما قاله النووي وغيره على جواز الأنواع كلها[٣] ، وإنما الخلاف في أيها أفضل ، ومنشأ الخلاف ما مر من اختلاف الرواة في إحرامه صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**لأن رواته**) أي : الإفراد ؛ تعليل أول لأفضليته .

قوله : (**أكثر**) أي : من رواة التمتع والقران ، كذا في كلام غيره من أئمتنا ، وهو مشكل ؛ فإن رواة الإفراد حسبما ذكره النووي أربعة ، وهم : جابر وعائشة وابنا عباس وعمر ، وذكر القسطلاني رواة التمتع خمسة ، وهم : ابن عمر وعائشة وأبو موسى وابن عباس وعمران بن حصين ، ورواة القران عشرة ، وهم : عمران بن حصين وعمر بن الخطاب والبراء وعلي وأنس وسراقة وأبو طلحة وأبو سعيد وأبو قتادة وابن أبي أوفى ، وذكر مخرجيهم ، فليراجع[٤] .

قوله : (**ولأن جابراً رضي الله عنه منهم**) أي : من رواة الإفراد ؛ كما في « الصحيحين »[٥] ، تعليل ثان لها .

قوله : (**وهو أقدم صحبة**) كذا في غيره ، وهو مشكل أيضاً ، يعلم وجهه مما مر آنفاً ، ثم لك

---

(١) انظر « المغني » لابن قدامة (٥/ ٨٢) .

(٢) انظر « حاشية ابن عابدين » (٧/ ١٦٨) .

(٣) شرح صحيح مسلم (٨/ ١٣٤) .

(٤) انظر « المجموع » (٧/ ١٢٣) ، و« إرشاد الساري » (٣/ ١٣٢) .

(٥) صحيح البخاري (١٧٨٥) . صحيح مسلم (١٢١٦) .

وأَشدُّ عِنايةً بضبطِ ٱلمناسكِ ، ولأَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ٱختارَهُ أَوَّلاً ، . . . . . .

أن تقول : إن الصحابة كلهم عدول ، وكل واحد حدث بما شاهده من النبي صلى الله عليه وسلم ، فتقدم الصحبة وتأخيرها لا يفيد ترجيحاً في الرواية ، وإنما المدار علىٰ صحبته صلى الله عليه وسلم في حجته لا غير ، فحرره .

قوله : (**وأشد عناية بضبط المناسك**) هو كما قال ؛ فقد ضبطها رضي الله عنه من حين خروجه صلى الله عليه وسلم إلىٰ تحلله حسبما بين في الحديث الطويل الذي في « مسلم » و« أبي داوود »[١] ، وهو حديث عظيم مشتمل علىٰ جمل من فوائد ونفائس من مهمات الدين ، قال عياض : (وقد تكلموا علىٰ ما فيه من الفقه وأكثروا ، حتىٰ صنف فيه ابن المنذر جزءاً كبيراً ، وخرج ما فيه من الفقه مئة ونيفاً وخمسين نوعاً ، ولو تقصىٰ . . لزيد علىٰ هـٰذا القدر قريب منه) انتهىٰ[٢] .

ولفظه الدال على الإفراد قوله رضي الله عنه : (لسنا ننوي إلا الحج . لسنا نعرف العمرة) ، قال النووي : (فيه دليل لمن قال بترجيح الإفراد) انتهىٰ[٣] ، ومر : أن من رواته ابن عمر وقد صح عنه : (أنه كان آخذاً بخطام ناقته صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع) وأنكر علىٰ من رجح قول أنس علىٰ قوله ، وقال : (كان أنس يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس ، وإني كنت تحت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يمسني لعابها أسمعه يلبي بالحج)[٤] .

قوله : (**ولأنه صلى الله عليه وسلم اختاره**) أي : الإفراد ؛ تعليل ثالث لها .

قوله : (**أولاً**) أي : ثم أدخل عليه العمرة ، خصوصية له ؛ للحاجة إلىٰ بيان جوازها في هـٰذا الجمع العظيم وإن سبق بيانها منه قبل متعدداً ، وإنما أمر من لا هدي معه من أصحابه وقد أحرموا بالحج ثم حزنوا علىٰ إحرامهم به مع عدم الهدي بفسخه إلى العمرة خصوصية لهم ؛ ليكون المفضول وهو عدم الهدي للمفضول وهو العمرة ، لا لأن الهدي يمنع الاعتمار أو عكسه ؛ لأنه خلاف الإجماع . انتهىٰ « تحفة »[٥] .

قال (سم) : (هلاَّ كان المفضول للفاضل والعكس ؛ ليحصل التعادل ؟) انتهىٰ[٦] ، ورد بأن ما قاله لا تعادل فيه ، بل الذي فيه تفضيل المفضول وتنقيص الفاضل ، ولو سلم . . فهو كالاستدراك

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨) ، سنن أبي داوود (١٩٠٥) .
(٢) إكمال المعلم (٤/ ٢٦٥) .
(٣) شرح صحيح مسلم (٨/ ١٧٤) .
(٤) أخرجه الطبراني في « مسند الشاميين » (٢٧٤) .
(٥) تحفة المحتاج (٤/ ١٤٩) .
(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ١٤٩) .

وَلِلإجماعِ علىٰ أَنَّهُ لا كراهةَ فيهِ ولا دمَ ، بخلافِ ٱلتَّمتُّعِ وٱلقِرانِ ، وٱلجبرُ دليلُ ٱلنَّقصِ . . . . . .

على الشارع فينبغي التجنب عن مثله ، تدبر[١] .

قوله : (**وللإجماع علىٰ أنه لا كراهة فيه ولا دم**) تعليل رابع لها ، وهو مشتمل علىٰ دليلين كما سيأتي عن « شرح مسلم » .

قوله : (**بخلاف التمتع والقران**) أي : ففيهما قول بالكراهة ، ويجب فيهما الدم في بعض الصور ، وعبارة « شرح مسلم » : (**ومنها** ـ أي : من دلائل ترجيح الإفراد ـ : أن الأمة أجمعوا علىٰ جواز الإفراد من غير كراهة ، وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع ، وبعضهم التمتع والقران فكان الإفراد أفضل ، **ومنها** : أن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع ؛ وذلك لكماله ، ويجب الدم في التمتع والقران ؛ وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره ، فكان ما لا يحتاج إلىٰ جبر أفضل) انتهىٰ بتقديم وتأخير[٢] .

قوله : (**والجبر دليل النقص**) أي : فكيف يكون أفضل ؟! قال في « الإيعاب » : (وزعم أنه لا جبر فيه . . يرده إيجاب الصيام بدله عند العجز عنه ، ولو كان كما زعموه . . لم يقم الصوم مقامه كالأضحية) .

قال في « شرح مسلم » : (ومن دلائل ترجيح الإفراد : أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم أفردوا الحج وواظبوا علىٰ إفراده ، كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم[٣] ، واختلف فعل علي رضي الله عنه ، ولو لم يكن الإفراد أفضل وعلموا أن النبي صلى الله عليه وسلم حج مفرداً . . لم يواظبوا عليه مع أنهم الأئمة الأعلام وقادة الإسلام ويقتدىٰ بهم في عصرهم وبعدهم ؛ فكيف يليق بهم المواظبة علىٰ خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما الخلاف عن علي رضي الله عنه وغيره . . فإنما فعلوه لبيان الجواز وقد ثبت في « الصحيح » ما يوضح ذلك)[٤] ، علىٰ أن علياً كرم الله وجهه لم يحج في زمن خلافته ؛ لاشتغاله بقتال الخارجين عليه ، وإنما كان ينيب ابن عباس رضي الله عنهم .

ومن الدلائل أيضاً : أن المفرد لم يربح ميقاتاً ولا استباحة محظور كالمتمتع ، ولا إدراج أعمال العمرة في الحج كالقارن ، ومن أوجب على القارن طوافين وسعيين . . مخالف للسنة الصحيحة .

---

(١) حاشية الشرواني (٤/١٤٩) .
(٢) شرح صحيح مسلم (٨/٣٦) .
(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٩٦٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٤) شرح صحيح مسلم (٨/٣٦) .

ومحلُّ أفضليَّتِهِ (**إِنِ ٱعْتَمَرَ فِي سَنَةِ ٱلْحَجِّ**) وإلاَّ . . فالتَّمتُّعُ ، والقِرانُ أفضلُ منهُ ؛ لأنَّهُ يُكرهُ تأخيرُ الاعتمارِ عنها . . . . . .

قوله : (**ومحل أفضليته**) أي : الإفراد على التمتع والقران .

قوله : (**إن اعتمر في سنة الحج**) المراد بها : ما بقي من شهر ذي الحجة هو شهر حجه كما يفيده كلام السبكي ، قال ابن الجمال : ولو حج ثم أحرم بالعمرة في آخر جزء من ذي الحجة وأتىٰ ببقية أعمالها في المحرم . . فإنه يكون آتياً بالإفراد الأفضل ، صرح به العلامة (سم) ، ومعلوم : أن ثوابه دون ثواب من أتىٰ بها كاملة في ذي الحجة .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يعتمر في سنة الحج ؛ بأن أخرها إلىٰ سنة أخرىٰ .

قوله : (**فالتمتع والقران أفضل منه**) أي : من الإفراد المذكور على المعتمر ، قال في « الحاشية » : (وقول المتولي : الإفراد أفضل وإن اعتمر في سنة أخرىٰ . . قال في « المجموع » : شاذ ضعيف ، وهو كذلك وإن اختاره السبكي مستدلاً بأنه لم ينقل عن فعله صلى الله عليه وسلم اعتمار بعد حجه ، ويرده ما مر : أنه أحرم أولاً بالحج ثم أدخل عليه عمرة خصوصية له صلى الله عليه وسلم)[1] .

قوله : (**لأنه يكره تأخير الاعتمار عنها**) أي : عن سنة الحج ؛ لما فيه من الخطر ، قال في « الإيعاب » : (كذا عللوا به ، وإنما يظهر له بعض اتجاه في الفرض ، أما تأخير التطوع . . فلا خطر فيه يقتضي الكراهة) ، قال في « الحاشية » : (وعلم من إطلاق المصنف وغيره : أن الإفراد أفضل وإن اعتمر المتمتع في أشهر الحج بعد حجه أو القارن قبل قرانه أو بعده ، وهو كذلك كما هو ظاهر وإن بحث الأسنوي في الأولىٰ أنها أفضل من الإفراد ، وكذا هو وغيره ـ أي : كابن الملقن ـ في الثانية تبعاً للبارزي ؛ لأن في الاتباع ما يزيد علىٰ فضل النسك الثالث الذي أتىٰ به ؛ ألا ترىٰ إلىٰ قولهم : إن فعل الضحىٰ ثمان ركعات أفضل من فعلها اثني عشر ركعة ؛ للاتباع ، ونظائر ذلك كثيرة في كلامهم ، ولك أن تفرق بين ما تشبثوا به من قول الأصحاب فيمن يرجو الماء آخر الوقت : فإن صلىٰ بالتيمم أوله وبالماء آخره . . فهو النهاية في إحراز الفضيلة ، وبين ما هنا بأن ذات الصلاة المفعولة مع النقص هي الصلاة المفعولة مع الكمال ؛ فقد أتىٰ بالكمال المقصود وزيادة مع عذره ، وأما هنا . . فلم يأت بالصفة الكاملة أصلاً مع تمكنه منها وإنما أتىٰ بالناقصة وزاد بعمل آخر ، ومعلوم : أنه لا يجبر ما وقع من النقص ؛ لأنه أجنبي عن محله) تأمل[2] .

---

(١) منح الفتاح (ص ١٦٩) .

(٢) منح الفتاح (ص ١٧٠) .

(**وَهُوَ أَنْ يَحُجَّ**) أَوَّلاً ، (**ثُمَّ**) بعدَ ٱلحجِّ (**يَعْتَمِرُ**) مِنْ سَنتِهِ . (**ثُمَّ**) يليهِ في ٱلفضيلةِ (**ٱلتَّمَتُّعُ** ، **وَهُوَ أَنْ يَعْتَمِرَ**) أَوَّلاً ، (**ثُمَّ**) بعدَ الفراغِ منَ ٱلعُمرةِ (**يَحُجُّ**) . . . . . .

قوله : (**وهو**) أي : الإفراد الأفضل .

قوله : (**أن يحج أولاً**) أي : بأن يحرم بالحج وحده من الميقات أو دونه كما في « التحفة » ويفرغ منه[1] .

قوله : (**ثم بعد الحج يعتمر من سنته**) أي : الحج من الميقات ؛ كأن يخرج إلىٰ أدنى الحل فيحرم بالعمرة ويأتي بعملها ، هٰذه صورة الإفراد المتفق عليها ، وهي الأفضل على الإطلاق ؛ ففي « التحفة » : (وقد يطلق على الإتيان بالحج وحده وعلىٰ ما إذا اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج ، فحصره فيها في المتن باعتبار الأشهر أو الأصل .

وواضح : أن تسمية الأول إفراداً المراد به : مجرد التسمية المجازية لا غير ؛ إذ لا دخل له في الأفضلية ، وأما الثاني . . فتسميته إفراداً حقيقة شرعية . . فهو من صور الإفراد الأفضل ، قال جمع متقدمون : بلا خلاف ، وأقرهم محققو المتأخرين ، ولا ينافيه تقييد « المجموع » وغيره أفضليته بأن يحج ثم يعتمر ؛ لأن ذلك إنما هو لبيان أنه الأفضل على الإطلاق ، ولا ينافي ذلك أيضاً ما يأتي أن الشروط الآتية إنما هي شروط لوجوب الدم لا لتسميته تمتعاً ، ومن ثم أطلق غير واحد كالشيخين علىٰ ذلك أنه تمتع ؛ لأن المراد : أنه يسمىٰ تمتعاً لغوياً أو شرعياً ، لكن مجازاً لا حقيقة ؛ لاستحالة اجتماع الإفراد الحقيقي والتمتع الحقيقي علىٰ شيء واحد ، فتأمله)[2] .

قوله : (**ثم يليه في الفضيلة التمتع**) أي : لأن المتمتع يأتي بعملين كاملين ، وإنما ربح أحد الميقاتين فقط ، بخلاف القارن فإنه يأتي بعمل واحد من ميقات واحد .

قوله : (**وهو**) أي : التمتع .

قوله : (**أن يعتمر أولاً**) أي : ولو من غير ميقات بلده .

قوله : (**ثم بعد الفراغ من العمرة يحج**) أي : سواء أحرم بالحج من مكة ، أم من ميقات أحرم بالعمرة منه ، أم من مثل مسافته ، أم من ميقات أقرب منه ، سمي تمتعاً ؛ لتمتع صاحبه بمحظورات الإحرام بينهما ، أو لتمتعه بسقوط العود إلى الميقات للحج ، وما ذكره المصنف هو صورة مطلق التمتع ، وأما التمتع الموجب للدم . . فهو : أن يحرم من علىٰ مسافة القصر من حرم مكة بعمرة أولاً من الميقات في أشهر الحج ثم يفرغ منها وينشىء حجاً من مكة من عامها ولم يعد

---

(١) تحفة المحتاج (٤/١٤٦) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/١٤٦-١٤٧) .

(ثُمَّ) يليهِ في ٱلفضيلةِ (**ٱلْقِرَانُ**) ثمَّ ٱلحجُّ وحدَهُ ، ثمَّ ٱلعُمرةُ . وٱلقِرانُ يَحصلُ . . . . . .

لميقات من المواقيت ولا لمثل مسافته .

قوله : (**ثم يليه في الفضيلة القران**) لا إشكال في كلامه ؛ لأن بعد القران مرتبتين أخريين كل منهما من بعض تلك الأوجه الثلاثة ، أفاده في « التحفة »[١] ، قال (سم) : (لا يخفىٰ ما في هٰذا التوجيه لعدم الإشكال بأنه لدفع توهم أن القران في مرتبة التمتع ، فتأمله)[٢] .

قوله : (**ثم الحج وحده ثم العمرة**) أي : وحدها ، ومع ما تقرر من الترتيب في الأفضلية لا ينبغي كما قاله في « التحفة » لمن بمكة يريد الإفراد الأفضل ترك الاعتمار في رمضان مثلاً ؛ لئلا يفوته ؛ لأن الفضل الحاضر لا يترك لمترقب ، ونظيره ما مر : أنه ليس مرادهم بندب تحري مكان أو زمان فاضل للصدقة تأخيرها إليه ؛ لأنه لا يدري أيدركه أو لا ، بل الإكثار منها إذا أدركه[٣] ، ونقل عن بعضهم أن الأنواع الثلاثة سواء في الفضيلة ؛ وكأنه لتعارض تلك الأحاديث عنده ؛ فقد قال القاضي عياض : (أكثروا الكلام عليها ؛ فمن مجيز منصف ، ومن مقصر متكلف ، ومن مطيل مكثر ، ومن مقتصر مختصر ، وأوسعهم في ذلك نفساً أبو جعفر الطحاوي الحنفي فإنه تكلم في ذلك في زيادة علىٰ ألف ورقة ، وتكلم معه أبو جعفر الطبري ، ثم أبو عبد الله بن أبي صفرة المهلب ، ثم القاضي أبو عبد الله بن المرابط والقاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي ، والحافظ أبو عمر بن عبد البر ، وغيرهم رضي الله عن الجميع)[٤] .

قوله : (**والقران يحصل**) أي : بصورتين ، قال في « المصباح » : (قرن بين الحج والعمرة من باب قتل ، وفي لغة من باب ضرب : جمع بينهما في الإحرام ، والاسم : القران بالكسر ، وكأنه مأخوذ من قرن الشخص للسائل : إذا جمع له بعيرين في قران ؛ وهو الحبل)[٥] ، ووقع في « صحيح البخاري » التعبير بالإقران بالألف[٦] ، واعترض بأنه خطأ من حيث اللغة ؛ لأن فعله ثلاثي ، وإنما هو قران مصدر قرن بين الحج والعمرة إذا جمع بينهما ، ويرد بأن الإقران لغة قليلة في القران كما يفيده قول « القاموس » : (قرن بين الحج والعمرة قراناً : جمع بينهما كأقرن في لغيّة)

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ١٥٠) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ١٥٠) .

(٣) تحفة المحتاج (٤/ ١٥٠) .

(٤) إكمال المعلم (٤/ ٢٣٣) .

(٥) المصباح المنير ، مادة : (قرن) .

(٦) صحيح البخاري (كتاب الحج) ، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج .

(**بِأَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا**) أي : بالحجِّ والعُمرةِ معاً ، (**أَوْ بِالْعُمْرَةِ**) وحدَها ولَو قَبْلَ أَشهرِ الحجِّ ، (**ثُمَّ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ**) شروعِهِ في (**الطَّوَافِ**) .....

انتهىٰ[١] ، ولو سلم أنه غير ثابت . . فالداعي للإمام البخاري على التعبير به قصد الازدواج بينه وبين الإفراد لذكره بعده ؛ كما في : « ارجعن مأزورات غير مأجورات » تأمل[٢] .

قوله : (**بأن يحرم . . .**) إلخ ؛ أي : من الميقات أو دونه لكن بدم .

قوله : (**بهما ؛ أي : بالحج والعمرة معاً**) أي : في أشهر الحج ، فتندرج أفعال الحج ويتحد الميقات حتىٰ للمكي ، فيجزئه الإحرام بهما من مكة ولا يلزمه الخروج لأدنى الحل ؛ لأن المغلب حكم الحج لكثرة أعماله ، ويتحد الفعل فلا يزيد علىٰ ما يفعله مفرد الحج ؛ اندراجاً للأصغر في الأكبر ، ولخبر : « من أحرم بالحج والعمرة . . أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما حتىٰ يحل منهما جميعاً » رواه الترمذي وصححه[٣] ، وفي « الصحيحين » عن عائشة : (أن الذين قرنوا مع النبي صلى الله عليه وسلم إنما طافوا طوافاً واحداً وسعوا سعياً واحداً)[٤] ، وبه يعلم : أنه لا يسن الخروج من قول من قال بسن طوافين وسعيين ؛ لأنه مخالف السنة الصحيحة ، تأمل .

قوله : (**أو بالعمرة وحدها**) أي : أو أن يحرم بالعمرة وحدها .

قوله : (**ولو قبل أشهر الحج**) أي : على الأصح كما في « الإيضاح »[٥] ، وهو المعتمد كما قاله في « الحاشية »[٦] .

قوله : (**ثم يحرم بالحج**) أي : في أشهره ، وأما الإحرام بالحج أولاً ثم يدخل العمرة عليه . . فلا يجوز في الجديد ؛ لأنه لا يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت ، ولأنه يمتنع إدخال الضعيف على القوي ؛ كفراش النكاح مع فراش الملك ؛ لقوّته عليه جاز إدخاله عليه دون العكس ، حتىٰ لو نكح أخت أمته . . جاز وطؤها ، بخلاف العكس .

قوله : (**قبل شروعه في الطواف**) أي : فيكفيه عمل الحج أيضاً ، وشمل كلامه ما لو أفسد العمرة قبل الشروع في طوافها ثم أدخل الحج عليها . . فينعقد فاسداً في الأصح ، قال في « الحاشية » : (فيلزمه المضي في النسكين والقضاء ، وهل يحرم عليه الإدخال حينئذ إذا علم

---

(١) القاموس المحيط (٤/٣٦٦) ، مادة : (قرن) .
(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٧٨) عن سيدنا علي رضي الله عنه .
(٣) سنن الترمذي (٩٤٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٤) صحيح البخاري (١٥٥٦) ، صحيح مسلم (١٢١١) .
(٥) الإيضاح (ص ١٣٥) .
(٦) منح الفتاح (ص ١٦٨) .

أَمَّا بعدَ شروعهِ فيهِ ولَو بخطوةٍ . . فلا يجوزُ إدخالُ ٱلحجِّ على ٱلعُمرةِ ؛ لاتِّصالِ إحرامِها بمقصودهِ ، وهوَ أَعظمُ أَفعالِها ، فيقعُ عنها ، ولا ينصرفُ بعدَ ذلكَ إِلَىٰ غيرِها . ولَوِ ٱستلمَ ٱلحجرَ بنيَّةِ ٱلطَّوافِ . . جازَ إِدخالُ ٱلحجِّ عليها ؛ . . . . . .

بالفساد ؛ لأن التلبس بالعبادة الفاسدة حرام ، أم لا ؛ لأن فاسد الحج كصحيحه ؟ كل محتمل ، ولعل الثاني أقرب ، فإن أفرد فيه ؛ بأن أتىٰ بكل من النسكين وحده أو قرن أو تمتع . . فعليه دم فقط ؛ أما في الإفراد . . فلأنه توجه عليه في القضاء القران ودمه ، فإذا تبرع بالإفراد . . لم يسقط الدم ، وأما في القران . . فواضح ، وأما في التمتع . . فلأنه يدخل فيه دم القران ؛ لأنه بمعناه ، وقال البلقيني : يلزمه دم القران الذي التزمه بالفساد وآخر للتمتع) انتهىٰ[1] .

قوله : (**أما بعد شروعه فيه**) أي : في الطواف .

قوله : (**ولو بخطوة**) أي : اتفاقاً كما في « الإيعاب » ، وعند المالكية يصح إدخال الحج على العمرة ما لم يكمل طوافها ، بل وبعده لكن مع الكراهة .

قوله : (**فلا يجوز إدخال الحج على العمرة**) أي : لا يصح كما عبر به في « التحفة » و« النهاية »[2] .

قوله : (**لاتصال إحرامها**) أي : العمرة .

قوله : (**بمقصوده**) أي : مقصود الإحرام وهو الطواف .

قوله : (**وهو**) أي : المقصود الذي هو طوافها .

قوله : (**أعظم أفعالها**) أي : العمرة .

قوله : (**فيقع عنها ولا ينصرف بعد ذلك**) أي : الوقوع عن العمرة .

قوله : (**إلىٰ غيرها**) أي : وهو الحج ، وأيضاً : فإنه حينئذ قد أخذ في أسباب التحلل المقتضي لنقصان الإحرام فلا يليق به إدخال الإحرام المقتضي لقوته .

قوله : (**ولو استلم الحجر**) أي : أو قبله .

قوله : (**بنية الطواف**) أي : طواف للعمرة ، ومن باب أولىٰ إذا فعل ذلك لا بقصد الطواف .

قوله : (**جاز إدخال الحج عليها**) أي : على العمرة وصار قارناً ، قال في « الحاشية » : (كما في « المجموع » ، ونقل جماعة عنه عدم الصحة سهو)[3] .

---

(١) منح الفتاح (ص ١٦٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/ ١٤٧) ، نهاية المحتاج (٣/ ٣٢٣) .

(٣) منح الفتاح (ص ١٦٨) .

لأَنَّهُ مقدِّمتُهُ لا بعضُهُ . (وَيَجِبُ عَلَى ٱلْمُتَمَتِّعِ دَمٌ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ : . . . . . .

قوله : (**لأنه**) أي : استلام الحجر ، وكذا تقبيله ؛ تعليل لجواز الإدخال حينئذ .

قوله : (**مقدمته لا بعضه**) أي : الطواف فهو غير شارع في المقصود ، وقال في « النهاية » : (ونقل الماوردي عن الأصحاب : أنه لو شك هل أحرم قبل الشروع فيه أو بعده . . صح إحرامه ؛ لأن الأصل : جواز إدخال الحج على العمرة حتىٰ يتعين المنع ؛ فصار كمن أحرم وتزوج ولم يدر هل كان إحرامه قبل تزوجه أو بعد تزوجه . . فإنه يصح تزوجه)[1] .

قال (ع ش) : (ويبرأ بذلك من الحج والعمرة ، وقد يقال : قياس ما مر من أن من أحرم كإحرام زيد وتعذرت عليه معرفة ما أحرم به . . أن ينوي القران ولا يبرأ به من العمرة ؛ لاحتمال أنه أحرم بالحج ، ويمتنع إدخالها عليه ؛ كما لو شك في إحرام نفسه هل قرن أو أحرم بأحد النسكين . . حيث لا يبرأ من العمرة أنه لا يبرأ هنا من الحج ؛ لجواز أن يكون إحرامه به بعد طواف العمرة فلا يصح ـ أي : إدخاله ـ إلا أن يقال : قوي جانب البراءة بكون الأصل عدم الطواف عن العمرة فصح إحرامه بالحج) فليتأمل[2] .

قوله : (**ويجب على المتمتع دم**) أي : إجماعاً ، ولقوله تعالىٰ ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ ، التقدير : تمتع بالإحلال من العمرة ، والمعنىٰ في إيجاب الدم عليه : كونه ربح ميقاتاً ؛ فإنه لو أحرم بالحج أولاً من ميقاته . . لاحتاج بعد فراغه من الحج إلىٰ أن يخرج إلىٰ أدنى الحل فيحرم بالعمرة ، وإذا تمتع . . استغنىٰ عن الخروج لكونه يحرم بالحج من جوف مكة ، قال في « التحفة » : (وبهٰذا يعلم : أن الوجه فيمن كرر العمرة في أشهر الحج : أنه لا يتكرر عليه وإن أخرج الدم قبل التكرر ؛ لأن ربحه الميقات بالمعنى الذي تقرر لم يتكرر) انتهىٰ[3] .

قوله : (**بأربعة شروط**) أي : فمتى انتفىٰ شرط منها . . لم يجب الدم عليه ، قيل : إن هٰذه الشروط كما تعتبر لوجوب الدم تعتبر لتسميته متمتعاً ، فإن فات شرط . . كان إفراداً ، قال في « التحفة » : (والأصح : أنها لا تعتبر للتسمية ، ومن ثم قال أصحابنا : يصح التمتع والقران من المكي ، خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه) انتهىٰ[4] ، قال (سم) : (هٰذا صريح في ثبوت التسمية حقيقة إذا فات شرط الوقوع في أشهر الحج ، وهٰذا لا يوافق ما مر من أنه يسمىٰ متمتعاً لغوياً أو

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٣٢٣) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٣/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ١٥٠) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/ ١٥٤) .

ٱلأَوَّلُ : أَلاَّ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ ٱلْحَرَمِ ، وَلاَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْحَرَمِ دُونَ مَسَافَةِ ٱلْقَصْرِ) لقولهِ تعالىٰ : ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ . . . . . .

شرعياً مجازاً لا حقيقة ، فتأمله)[1] .

قوله : (**الأول**) أي : من الشروط الأربعة .

قوله : (**ألاّ يكون من أهل الحرم**) أي : حين إحرامه بالعمرة ؛ بألاّ يكون حال تلبسه متوطناً بالحرم أو قريباً منه .

قوله : (**ولا بينه وبين الحرم**) هٰذا هو المعتمد ؛ لأن كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم ، إلا قوله تعالىٰ : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ . . فهو نفس الكعبة ، فإلحاق هٰذا بالأعم الأغلب أولىٰ ، وقيل : مكة ؛ لأن المسجد الحرام المذكور في الآية ليس المراد : حقيقته اتفاقاً ، بل الحرم عند قوم ، ومكة عند آخرين ، وحمله علىٰ مكة أقل تجوّزاً من حمله علىٰ جميع الحرم .

قوله : (**دون مسافة القصر**) أي : فلا دم علىٰ أهل الحرم بالتمتع ، ولا علىٰ من كان بينه وبين الحرم دون مسافة القصر .

قوله : (**لقوله تعالىٰ** : ﴿ذَٰلِكَ﴾) أي : ما ذكر من الهدي والصوم عند فقده .

قوله : (﴿لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ﴾) أي : علىٰ من . . . إلخ ، فاللام بمعنىٰ : (علىٰ) ، وفي ذكر الأهل إشعار باشتراط الاستيطان .

قوله : (﴿حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾) أي : بأن لم يكونوا علىٰ دون مسافة القصر من الحرم ، وقيل : الإشارة لحلِّ الاعتمار في أشهر الحج فيمتنع علىٰ حاضريه في أشهره الاعتمار ، وعليه أبو حنيفة رضي الله عنه ، قال شيخي زاده : (ووجهه : أن ذلك كناية فوجب عودها إلىٰ كل ما تقدم من نفس التمتع وحكمه الذي هو وجوب الهدي أو بدله ؛ لأنه ليس البعض أولىٰ من البعض ، وحجة الإمام الشافعي رحمه الله وجوه :

الأول : أن قوله : ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ عام يدخل فيه الحرمي وغيره .

والثاني : أن الإشارة تكون إلىٰ أقرب مذكور ، وهو هٰهنا وجوب الهدي ـ أي : أو بدله عند فقده ـ فإذا حصر وجوب الهدي بالتمتع في الآفاقي . . لزم القطع بأن غير الآفاقي قد يكون متمتعاً أيضاً ، لكن لا يجب عليه هدي التمتع .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ١٥٤) .

وٱلقريبُ مِنَ ٱلشَّيءِ يُسمَّى حاضراً بهِ ، وٱلمعنىٰ في ذلكَ أَنَّهم لَم يَربحوا ميقاتاً عامّاً لأَهلهِ .
ولمَنْ مرَّ بهِ .....

والثالث : أنه تعالىٰ شرع القران والتمتع بياناً لنسخ ما كان عليه أهل الجاهلية من تحريمهم العمرة في أشهر الحج ، والنسخ يثبت في حق الناس كافة فلا تكون حرمة العمرة في أشهر الحج باقية في حق أهل الحرم منسوخة في حق غيرهم) والله أعلم[1] .

قوله : (**والقريب من الشيء . . .**) إلخ ، هٰذا في قوة التعليل لكون من كان دون مسافة القصر من الحرم في حكم أهله .

قوله : (**يسمىٰ حاضراً به**) أي : بذلك الشيء ، قال تعالىٰ : ﴿ **وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ** ﴾ أي : أيلة وهي ليست من البحر بل قريبة منه ، وعلىٰ هٰذا : فعطف المصنف (من بينه وبين الحرم دون مسافة القصر) علىٰ (أهل الحرم) غير محتاج إليه ؛ لدخولهم في أهله فذكرهم للإيضاح ، قال في « التحفة » : (ومن له مسكنان قريب من الحرم وبعيد منه . . اعتبر ما مقامه به أكثر ، ثم ما به أهله وماله دائماً ثم أكثر ، ثم ما به أهله كذلك ، ثم ما به ماله ، ثم ما قصد الرجوع إليه ، ثم ما خرج منه ، ثم ما أحرم منه ، وأهله : حليلته ومحاجيره دون نحو أب وأخ)[2] .

قوله : (**والمعنىٰ في ذلك**) أي : الحكمة في عدم وجوب الدم علىٰ أهل الحرم الذي أفهمه الشرط المذكور كما قررته .

قوله : (**أنهم**) أي : أهل الحرم .

قوله : (**لم يربحوا ميقاتاً**) أي : لم يستفيدوا ترك ميقات ؛ أي : لم يسقط عنهم ميقات عام كان يلزمهم الإحرام منه ، بخلاف الآفاقي فإنه ربح ميقاتاً ؛ أي : اكتسب راحة بسقوط الإحرام منه ، واكتفي منه بالإحرام من مكة ، فمتىٰ ربح الميقات . . ربح الراحة بترك الإحرام منه والاكتفاء بالإحرام من مكة . عزيزي .

قوله : (**عاماً لأهله ولمن مر به**) أي : بالميقات ، بخلاف من علىٰ دون مرحلتين من الحرم . . فإنهم وإن ربحوا ميقاتاً لكنه غير عام ، بل مختص بأهله ؛ إذ من كان وطنه بين الحرم والميقات . . ميقاته محله ، **واستشكل** ذلك بأنهم جعلوا ما دون مسافة القصر كالموضع الواحد في هٰذا ولم يجعلوه في مسألة الإساءة ؛ وهو إذا كان مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وجاوزه وأحرم

---

(١) حاشية شيخ زاده علىٰ تفسير البيضاوي (١/ ٥٠٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ١٥١ـ ١٥٢) .

ولغريبٍ توطَّنَ ٱلحَرَمَ أَو قريباً منهُ حكمُ أَهلِ محلِّهِ في عدمِ ٱلدَّمِ ، بخلافِ ٱلآفاقيِّ إذا تمتَّع ناوياً ٱلاستيطانَ بمكَّةَ ولَو بعدَ فراغِ ٱلعُمرةِ ؛ . . . . . .

كالموضع الواحد ، حتىٰ لا يلزمه الدم كالمكي إذا أحرم من سائر بقاع مكة ، بل ألزموه الدم وجعلوه مسيئاً كالآفاقي ، وأجيب بأن ما خرج عن مكة مما ذكر تابع لها ، والتابع لا يعطىٰ حكم المتبوع من كل وجه ، وبأنهم عملوا بمقتضى الدليل في الموضعين ، فهنا لا يلزمه دم ؛ لعدم إساءته بعدم عوده ؛ لأنه من الحاضرين بمقتضى الآية ، وهناك يلزمه دم ؛ لإساءته بمجاوزته الإحرام من سائر بقاعه ، وعدم جواز مجاوزته بلا إحرام لمريد النسك ، تأمل .

قوله : (**ولغريب توطن الحرم**) خبر مقدم عن قوله : (حكم أهل محله . . .) إلخ ، والمراد : التوطن بالفعل لا بالنية حالة الإحرام بالعمرة لا بعده كما مر ويأتي .

قوله : (**أو قريباً منه**) أي : أو توطن قريباً من الحرم ؛ وهو ما دون مسافة القصر .

قوله : (**حكم أهل محله**) أي : الحرم .

قوله : (**في عدم الدم**) أي : في عدم لزوم الدم بالتمتع أو القران ؛ لأن العبرة بالوطن ، ولذا : لو توطن مكي محلاً بينه وبين الحرم مرحلتان . . وجب عليه دم بتمتعه .

قوله : (**بخلاف الآفاقي**) أي : وهو الذي بينه وبين الحرم مسافة القصر فأكثر ، ومر الكلام في تعبيرهم بالآفاقي .

قوله : (**إذا تمتع ناوياً الاستيطان بمكة**) أي : أو بقربها كما هو ظاهر .

قوله : (**ولو بعد فراغ العمرة**) كذا في كلام غير واحد ، وقد علم : أن نية التوطن لا تفيد إسقاط الدم وإن وجدت عند الإحرام بالعمرة ، بخلاف التوطن بالفعل متىٰ وجد عند الإحرام . . أفاد سقوط الدم ، فقولهم : (ولو بعد الفراغ) متعلق بالاستيطان ؛ يعني : أنه نوىٰ في حال تمتعه أن يتوطن بمكة بعد فراغ العمرة ؛ فالنية وجدت في حال الشروع في العمرة والتوطن لم يوجد إلا بعد فراغها ، ويحتمل أنه متعلق بـ(ناوياً) ، وهو الأقرب لظاهر العبارة ، لكن الأول أظهر في المدرك ؛ لأن المعروف في كلامهم : أن ما قبل (لو) يكون أولىٰ بالدخول في الحكم مما بعدها ، وفي مسألتنا قوله : (تمتع ناوياً . . .) إلخ شامل لما إذا وجدت نية التمتع عند الشروع في العمرة ، وقد علمت أن الحكم كذلك فلا موقع لقولهم : (ولو بعد . . .) إلخ ، أفاده في « الكبرىٰ » فليتأمل[1] .

---

(١) المواهب المدنية (٤/ ٥٦٠) .

فإنَّهُ يَلزمُهُ ٱلدَّمُ ؛ لأَنَّ ٱلاستيطانَ لا يحصلُ بمجرَّدِ ٱلنيَّةِ . (**ٱلثَّاني : أَنْ يُحْرِمَ بِٱلْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ ٱلْحَجِّ**) مِنْ ميقاتِ بلدِهِ ، . . . . . .

قوله : (**فإنه يلزمه الدم**) أي : فلا يسقط دم تمتعه بنية الاستيطان المذكورة .

قوله : (**لأن الاستيطان لا يحصل بمجرد النية**) أي : فلا يعد من ذكر من المتوطنين بالحرم الذين لا يجب عليهم دم التمتع ، ولأنه التزم بمجاوزة الميقات ، أما العود أو الدم في إحرام سنته . . فلا يسقط بنية الاستيطان ، ومر في (باب الجمعة) : المتوطن : هو الذي لا يظعن صيفاً ولا شتاء إلا لحاجة ، قال الكردي : (فيؤخذ منه : أنه لا بد من الإقامة بمكة أو قربها ؛ بحيث يمضي شتاء وصيف ولم يخرج منهما إلا لحاجة مع قصد عدم الخروج مما ذكر لغير حاجة فيما بقي من عمره ؛ لأنهم صرحوا أن مجرد النية لا يحصل بها الاستيطان ، بل لا بد من وجوده بالفعل ، وقبل مضي تلك المدة لا يكون مستوطناً بالفعل ، بل بالنية وهي لا تكفي ، وكذا لو نوى الخروج لغير حاجة لو بعد سنين متطاولة . . فإنه لا يكون متوطناً ، هٰذا ما ظهر لي هنا من كلامهم ، فغير المتوطن يلزمه دم التمتع والقران وإن أحرم من مكة ، والمتوطن ليس عليه دمهما وإن أقام مدة طويلة في موضع بعيد عن الحرم) انتهىٰ[1] .

قوله : (**الثاني**) أي : من الشروط الأربعة .

قوله : (**أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج**) فهم منه : أنه لو أحرم آخر جزء من رمضان . . لم يلزمه دم ، وهو كذلك مع أنه متمتع ، لكن لما لم يجمع بينهما في وقت الحج . . أشبه المفرد ، بل له ثواب عمرة في رمضان ، لكن دون من أتىٰ بجميع أفعالها فيه ، ونبه في « التحفة » علىٰ أن هٰذا الشرط هو الموجب للدم[2] ، وأما ما خرج ببقية الشروط . . فهو كالمستثنىٰ منه ، تأمل .

قوله : (**من ميقات بلده**) ليس بقيد ، بل لو أحرم بها دونه . . كان متمتعاً ويلزمه مع دم المجاوزة إن أساء بها دم التمتع وإن كان بين موضع إحرامه ومكة دون مرحلتين على المعتمد ، إلا إذا كان ذلك الموضع وطنه ، قال الونائي : (وقول « الروضة » كـ« أصلها » : « من جاوز الميقات مريداً للنسك ثم أحرم بعمرة . . لا يلزمه دم التمتع » : محمول علىٰ من استوطن قبل إحرامه بالعمرة ولو بعد المجاوزة ؛ أي : استوطن بينه وبين الحرم دون مرحلتين ؛ لأنه من حاضري المسجد الحرام)[3] .

---

(١) الحواشي المدنية (٢/١٧٧) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/١٤٨) .
(٣) عمدة الأبرار (ص ٣٤) .

ويفرغَ منها ، ثمَّ يُحرمَ بالحجِّ مِنْ مكَّةَ وإِنْ كانَ أَجيراً فيهما لِشخصَينِ . (**ٱلثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَا**) أَي : ٱلإِحرامُ بالعُمرةِ ثمَّ بالحجِّ (**فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ**) فَلوْ أَحرمَ بها في غيرِ أَشهُرِهِ . . . . . .

قوله : (**ويفرغ منها**) أي : من أعمال العمرة .

قوله : (**ثم يحرم بالحج من مكة**) أي : فإن أحرم من غيرها : فإن كان من ميقات الآفاقي . . فسيأتي ، وإلا . . وجب دم آخر كما هو ظاهر .

قوله : (**وإن كان**) أي : المتمتع .

قوله : (**أجيراً فيهما**) أي : في العمرة والحج .

قوله : (**لشخصين**) أي : فإنه يلزمه الدم على المعتمد ، فإذا استأجره شخص لحج وآخر لعمرة فتمتع عنهما ، أو اعتمر أجيرُ حجٍّ عن نفسه ثم حج عن المستأجر : فإن كان قد تمتع بالإذن من المستأجرين أو أحدهما في الأولىٰ ومن المستأجر في الثانية . . فعلىٰ كل من الآذنين أو الآذن والأجير نصف الدم إن أيسرا ، وإلا . . فالصوم على الأجير ؛ لأن بعضه في الحج ، أو تمتع بلا أذن ممن ذُكر . . لزمه دمان : دم للتمتع ، ودم لأجل الإساءة بمجاوزته الميقات ، فإن خرج للإحرام بالحج من مكة وأحرم بالحج خارجها ولم يعد إلى الميقات ولا إليها . . لزمه دم ثالث ؛ للإساءة الحاصلة بخروجه من مكة بلا إحرام مع عدم عوده ، أفاده في « الأسنىٰ »[1] .

قوله : (**الثالث**) أي : من الشروط الأربعة .

قوله : (**أن يكونا ؛ أي : الإحرام بالعمرة ثم بالحج في سنة واحدة**) بخلاف ما إذا كان ذلك في سنتين . . فإنه لا دم عليه كما سيأتي ، وأفهم كلامه كغيره : أنه لا يشترط لوجوب الدم نية التمتع ولا بقاؤه حياً إلىٰ فراغ الحج ، وهو كذلك كالقران ، وعبارة « الروض » و« شرحه » : (ولا يشترط في وجوب الدم نية التمتع كما لا يشترط فيه نية القران) انتهىٰ[2] ، قال الشيخ عميرة : (وفي الأولىٰ وجه ، وفي الأخيرة قول)[3] .

قوله : (**فلو أحرم بها**) أي : بالعمرة ، وهـٰذا محترز الشرط الثاني فالأولىٰ ذكره هناك ، وأما محترز الشرط الثالث . . فقوله الآتي : (وكذا . . .) إلخ .

قوله : (**في غير أشهره**) أي : الحج كرمضان ولو في آخر جزء منه .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٤٦٥) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ٤٦٥) .

(٣) حاشية عميرة (٢/ ١٢٩) .

ثمَّ أَتمَّها ولو في أَشهرهِ ، ثمَّ حجَّ . . لَم يَلزمْهُ دمٌ ؛ لأَنَّهُ لَم يَجمعْ بينَهُما في وقتِ ٱلحجِّ ، فأَشبَهَ ٱلمُفرِدَ ؛ ولأَنَّ دمَ ٱلعُمرةِ منوطٌ بربحِ ٱلميقاتِ ، . . . . . .

قوله : (**ثم أتمها ولو في أشهره**) أشار بـ(لو) إلىٰ خلاف في ذلك ، قال في « الروضة » : (فلو أحرم بها قبل أشهره وأتىٰ بجميع أفعالها في أشهره ثم حج . . فقولان :

أظهرهما نصه في « الأم » : لا دم .

والثاني نصه في القديم و« الإملاء » : يجب الدم .

وقال ابن سريج : ليست علىٰ قولين ، بل علىٰ حالين : إن أقام بالميقات محرماً حتىٰ دخلت أشهر الحج أو عاد إليه في الأشهر محرماً بها . . وجب الدم ، وإن جاوزه قبل الأشهر ولم يعد إليه . . فلا دم . . .) إلخ ، نقله في « الكبرىٰ »[١] .

قوله : (**ثم حج**) أي : أحرم بالحج .

قوله : (**لم يلزمه دم**) أي : مع أنه متمتع ؛ كمن أتىٰ بها كلها قبل أشهر الحج على المشهور كما قاله الرافعي، ومر ما يعلم منه : أن هٰذا لا ينافي كونه من صور الإفراد الأفضل . انتهىٰ «تحفة»[٢] .

قوله : (**لأنه لم يجمع بينهما**) أي : العمرة والحج .

قوله : (**في وقت الحج**) أي : لمضي جزء من العمرة في غير أشهر الحج .

قوله : (**فأشبه المفرد**) أي : بل هو مفرد في قول كما أفاده ما مر عن « التحفة » ، وفي « الإيضاح » : (فإن فقد هٰذه الشروط . . فلا دم عليه ، وهو متمتع على الأصح ، وقيل : يكون مفرداً)[٣] .

قوله : (**ولأن دم العمرة**) أي : التي تمتع بها ، وعبارة « الأسنىٰ » : (وذكر الأئمة أن دم التمتع منوط . . .) إلخ[٤] .

قوله : (**منوط بربح الميقات**) أي : معلق بربح الميقات ؛ أي : ربح الراحة بترك الإحرام منه والاكتفاء بالإحرام بالحج من مكة كما مر ، قال في « القاموس » : (ناطه نوطاً : علقه ، وهٰذا منوط به : معلق)[٥] .

---

(١) المواهب المدنية (٤/٣٦٣) ، روضة الطالبين (٣/٤٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/١٥٢) .

(٣) الإيضاح (ص ١٤٠) .

(٤) أسنى المطالب (١/٤٦٤) .

(٥) القاموس المحيط (٢/٥٧٣ ـ ٥٧٤) ، مادة : (نوط) .

وبوقوعِ ٱلعُمرةِ بتمامِها في أَشهرِ ٱلحجِّ ؛ لأَنَّ ٱلجاهليَّةَ كانوا لا يُزاحمونَ بها ٱلحجَّ في وقتِ إمكانهِ ، فرُخِّصَ في ٱلتَّمتُّعِ للآفاقيِّ معَ ٱلدَّمِ ؛ لمشقَّةِ ٱستدامةِ ٱلإحرامِ مِنَ ٱلميقاتِ ، وتعذُّرِ مجاوزتهِ بلا إحرامٍ ، وكذا لا دمَ علىٰ مَنْ لَم يَحجَّ مِنْ عامهِ ؛ لانتفاءِ ٱلزحمةِ ٱلَّتي ذكرناها . . . . . .

قوله : (**وبوقوع العمرة بتمامها في أشهر الحج**) أي : ومنوط بوقوع . . . إلخ ، وفي مسألتنا وجد ربح ميقات الحج لكونه أحرم به من مكة ، لكن لم يوجد تمام أعمال العمرة في أشهر الحج ؛ لتقدم الإحرام عليها .

قوله : (**لأن الجاهلية كانوا لا يزاحمون بها الحج في وقت إمكانه**) أي : لا يأتون بالعمرة في الوقت الذي يمكن فيه الحج ، بل يعدون ذلك من أعظم الذنوب في الأرض .

قوله : (**فرخص في التمتع للآفاقي مع الدم**) أي : فرخص الشارع في وقوع العمرة في أشهر الحج ؛ روى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانوا ـ أي : أهل الجاهلية ـ يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ، ويجعلون المحرَّم صَفَراً ويقولون : إذا برا الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر . . حلت العمرة لمن اعتمر ، فقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم صبيحة رابعة مهلِّين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاظم ذلك عندهم فقالوا : يا رسول الله ؛ أيُّ الحل ؟ قال : « حِلٌّ كله »[1] أي : يحل له كل ما حرم على المحرم حتى النساء ؛ لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد كما مر .

قوله : (**لمشقة استدامة الإحرام من الميقات**) تعليل لترخيص التمتع مع الدم ، وعبارة « الأسنىٰ » : (إذ قد يشق عليه استدامة الإحرام من ميقاته ، ولا سبيل إلىٰ مجاوزته بغير إحرام ، فجوز له أن يعتمر ويتحلل مع الدم) انتهىٰ[2] .

قوله : (**وتعذر مجاوزته بلا إحرام**) أي : فإن نحو غريب قدم عرفة بعد من طويل ؛ كأوائل شوال مثلاً : إن جاوز الميقات . . أثم ولزمه دم الإساءة بمجاوزة الميقات ، وإن أحرم بالحج . . شق عليه مصابرة الإحرام إلى التحلل فرخص الشارع في مزاحمة العمرة في وقت الحج مع إيجابه الدم إن حج في عامها .

قوله : (**وكذا لا دم علىٰ من لم يحج من عامه**) أي : الذي اعتمر فيه ، بل بعده ، فلو اعتمر في سنة وحج في أخرىٰ . . فلا دم عليه ، وهٰذا محترز الشرط الثالث كما أشرت إليه فيما مر .

قوله : (**لانتفاء الزحمة التي ذكرناها**) أي : وإن كان متمتعاً ، وروى البيهقي بإسناد حسن عن

---

(١) صحيح البخاري (١٥٦٤) ، صحيح مسلم (١٢٤٠) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٤٦٤) .

(**ٱلرَّابِعُ : أَلاَّ يَعُوْدَ إِلَى ٱلْمِيقَاتِ**) فلا دمَ علىٰ مَنْ حجَّ مِنْ عامهِ لٰكنْ رجعَ إِلَىٰ ميقاتِ عُمرتهِ ، أَو إِلَىٰ مثلِ مسافتهِ ، أَو إِلَىٰ ميقاتٍ آخَرَ وإِنْ كانَ دونَ مسافةِ ميقاتهِ ، . . . . . .

سعيد بن المسيب قال : (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون في أشهر الحج ، فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك . . لم يهدوا) . « أسنىٰ »[1] .

قوله : (**الرابع**) أي : وهو آخر الشروط الأربعة .

قوله : (**ألاّ يعود**) أي : قبل إحرامه بالحج أو بعده بشرطه الآتي .

قوله : (**إلى الميقات**) أي : ميقات عمرته الذي أحرم منه بها إحراماً جائزاً ؛ كأن لم يخطر له إلا قبيل دخول الحرم كما شمله كلامهم ، أو مثل مسافته ، أو ميقات آخر غيره ، أو مرحلتين من مكة كما في « التحفة »[2] ، أو من الحرم كما في « الحاشية »[3] .

قوله : (**فلا دم علىٰ من حج من عامه**) أي : الذي اعتمر فيه .

قوله : (**لكن رجع إلىٰ ميقات عمرته**) أي : الذي أحرم بها منه ولو الميقات العَنْوي ، قال في « التحفة » : (وإلحاق بعضهم به آفاقياً بمكة خرج منها لأدنى الحل وأحرم بالعمرة ثم فرغ منها وأحرم بالحج من مكة وخرج لأدنى الحل فلا دم عليه . . ليس في محله ؛ لأن المراد بـ« الميقات » : ميقات الآفاقي وما ألحق به لا المكي كما صرحوا به وبينته في « شرح العباب »)[4] .

قال السيد عمر : (أراد بقوله : « ميقات الآفاقي » : المواقيت المعينة شرعاً ، وبـ« ما ألحق به » : الموضع الذي عرض له فيه الإحرام ومسكن من مسكنه بين مكة والميقات) .

وعبارة « الإيعاب » : (فلو كان آفاقي بمكة وخرج منها لأدنى الحل وأحرم بعمرة ثم فرغ منها وأحرم بالحج من مكة وخرج لأدنى الحل . . لزمه دم ؛ لأن مرادهم بميقاته في قولهم : « إن لم يعد لميقاته » : ميقات الآفاقي كما صرحوا به لا المكي) .

قوله : (**أو إلىٰ مثل مسافته**) أي : أو رجع إلىٰ مثل مسافة ميقات عمرته .

قوله : (**أو إلىٰ ميقات آخر**) أي : أو رجع إلىٰ ميقات آخر غير الذي أحرم منه بالعمرة .

قوله : (**وإن كان دون مسافة ميقاته**) أي : كأن كان ميقاته ذا الحليفة فعاد إلىٰ ذات عرق أو

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٤٦٤) ، والحديث في « السنن الكبرىٰ » (٤/ ٣٥٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/ ١٥٢ـ ١٥٢) .

(٣) منح الفتاح (ص ١٧٣) .

(٤) تحفة المحتاج (٤/ ١٥٢) .

سواءٌ عادَ مُحرِماً أَو حلالاً وأَحرمَ منهُ ، بشرطِ أَنْ يعودَ قَبْلَ تَلبُّسِهِ بنُسكٍ ؛ لأَنَّ ٱلمقتضيَ لإيجابِ ٱلدَّمِ ـ وهوَ رِبحُ ٱلميقاتِ ـ قد زالَ بعَودِهِ إليهِ . . . . . .

يلملم . . فإنه يكفيه ، وأشار بـ(إن) الغائية إلىٰ خلاف فيه فالمسألة فيها وجهان حكاهما الشيخان : **أحدهما** : ليس الأقرب في العود إليه مثل الذي مثل مسافته ، وعليه بالعود إليه دم ، **والثاني** : أنه مثله ، وهو المعتمد[1] ، ويكفيه أيضاً العود إلىٰ مرحلتين عن مكة وإن لم يكن ميقاتاً كما مر ؛ لأن المتمتع له ميقات معهود فالإحرام من مكة ليس متأصلاً في حقه ، فينظر إلىٰ مسافة أقل المواقيت ؛ وهو مرحلتان من مكة فأجزأ وصوله إليهما ، وفرق بين اعتبارهما هنا من مكة وفي الحاضر من الحرم برعاية التخفيف فيهما المناسب لكون التمتع مأذوناً فيه ، تأمل .

قوله : (**سواء عاد**) أي : لواحد مما ذكر .

قوله : (**محرماً**) أي : بالحج من مكة مثلاً .

قوله : (**أو حلالاً وأحرم منه**) أي : مما عاد إليه في الكل .

قوله : (**بشرط أن يعود**) أي : إلىٰ ما ذكر بعد إحرامه .

قوله : (**قبل تلبسه بنسك**) أي : بخلاف ما إذا عاد إلىٰ ما ذكر بعد التلبس بالنسك . . فلا يسقط عنه الدم ، قال في « الحاشية » : (ولو بعض طواف القدوم ؛ بأن أحرم بالحج خارج مكة مثلاً ثم دخل إليها ثم طاف بعض طواف القدوم ، أو طواف الوداع ؛ بأن أحرم بالحج منها ثم طاف للوداع عند خروجه لعرفة فإنه يسن ، ففي كل من هٰذين لا ينفعه العود ؛ لأنه إنما أتىٰ بما يشبه التحلل)[2] .

قوله : (**لأن المقتضي لإيجاب الدم**) أي : دم التمتع ؛ تعليل لعدم وجوبه بعوده لما ذكر .

قوله : (**وهو ربح الميقات**) جملة معترضة .

قوله : (**قد زال**) خبر (أن) .

قوله : (**بعوده إليه**) أي : إلى الميقات ، وعلم من هٰذا التعليل : أن الدم إنما وجب عليه ؛ لسقوط مسافة الميقات من أحد النسكين الذي هو الحج هنا ، وأحدهما في القارن الآتي ، ولذا سقط الدم عنه إذا عاد إلىٰ ميقات ولو أقرب ، أو إلىٰ مرحلتين ولو بغير ميقات كما تقرر ، وإنما اكتفي هنا بالميقات الأقرب بخلافه فيما مر في عوده إلى الميقات بعد مجاوزته ؛ لأن هناك قضاء لما فوته بإساءته ؛ لأنه دم إساءة فغلظ عليه ، بخلافه هنا ، قال في « الحاشية » : (وإنما ينفعه العود

---

(١) روضة الطالبين (٣/ ٤٩) ، الشرح الكبير (٣/ ٣٥١) .

(٢) منح الفتاح (ص ١٧١) .

(وَعَلَى ٱلْقَارِنِ دَمٌ بِشَرْطَيْنِ) : (ٱلأَوَّلُ : أَلاَّ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ ٱلْحَرَمِ) وهُمُ ٱلمتوطِّنونَ بِهِ ، أَو بمحلٍّ بينَه وبينَهُ دونَ مرحلَتينِ ؛ لأَنَّ دمَ ٱلقِرانِ فرعُ دمِ ٱلتَّمتعِ ، لأَنَّهُ وجبَ بٱلقيـاسِ عليـهِ ، . . . . . .

أيضاً إن كان قبل الوقوف بعرفة كما اقتضاه تعبير « الروضة » و« المجموع » وغيرهما وصرح به بعض المتأخرين ، وحمل عبارتهما علىٰ غير ذلك فيه نظر)[1] .

قوله : (**وعلى القارن دم**) أي : كدم التمتع ؛ لترفهه بترك أحد العملين ، فهو أشد ترفهاً من المتمتع التارك لأحد الميقاتين ، وفعل المتمتع أكثر من فعل القارن ، فإذا لزمه الدم . . فالقارن أولىٰ ، وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها : (أنه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر) قالت : (وكن قارنات) انتهىٰ « أسنىٰ » بزيادة من « النهاية »[2] .

قوله : (**بشرطين**) أي : فمتى انتفىٰ واحد منهما . . لم يجب الدم .

قوله : (**الأول : ألا يكون من أهل الحرم**) أي : أما إذا كان القارن من أهله . . فلا يجب عليه الدم .

قوله : (**وهم**) أي : أهل الحرم .

قوله : (**المتوطنون به**) أي : بالحرم مكة أو خارجها ، ومر ضابط الاستيطان .

قوله : (**أو بمحل بينه وبينه**) أي : الحرم كما هو المعتمد السابق .

قوله : (**دون مرحلتين**) أي : لما مر : أن من علىٰ دونها من موضع كالحاضر فيه ، بل يسمىٰ حاضراً له .

قوله : (**لأن دم القران**) تعليل لاشتراط عدم كون القارن من أهل الحرم .

قوله : (**فرع دم التمتع**) أي : مبني علىٰ دم التمتع ، ولم يستدل الشارح هنا بما مر عن عائشة ؛ قال الكردي : (كأنه لأنه ليس نصاً في وجوب الذبح على القارن)[3] .

قوله : (**لأنه**) أي : دم القارن ؛ تعليل لفرعيته .

قوله : (**وجب بالقياس عليه**) أي : علىٰ دم التمتع ، ووجه القياس كما نبه عليه في « الإيعاب » : وجود الترفه فيها فالمتمتع ترفه بربح ميقات الحج ؛ لأنه يحرم به من مكة ، ولو قدم الحج . . لاحتاج في العمرة إلى الخروج إلىٰ أدنى الحل ليحرم منه بها ، والقارن ترفه بترك أحد

---

(١) منح الفتاح (ص ١٧١) .

(٢) أسنى المطالب (١/٤٦٣) ، نهاية المحتاج (٣/٣٢٩) ، والحديث في « صحيح البخاري » (١٧٠٩) ، و« صحيح مسلم » (١٢١١/ ١٢٠) .

(٣) المواهب المدنية (٤/ ٦٥د) .

ودمُ ٱلتَّمتُّعِ لا يجبُ على ٱلحاضر ، ففرعُـهُ أَولىٰ . (**وَٱلثَّانِي : أَلاَّ يَعُودَ إِلَى ٱلْمِيقَاتِ** . . . . . .

العملين ؛ فهو أشد ترفهاً من المتمتع التارك لأحد الميقاتين ، هـٰذا كلامه ، ومر عن « الأسنىٰ » و« النهاية » نحوه .

قال الكردي في « الكبرىٰ » : (وفيه : سقوط الدم بالعود مع وجود الترفه بأحد العملين ، إلا أن يقال : إنه يصير حينئذ مترفهاً ببعض أحد العملين ، والذي يظهر من قياسهم القارن على المعتمر : أن الترفه بينهما الموجب للدم إنما هو لترفهه بأحد الميقاتين ؛ فحيث لم يترفه به . . سقط الدم وإن وجد الترفه باتحاد العمل ، وإن ترفه به . . لزم الدم وإن عد وغيره من الأعمال ، فصار المدار عليه ، هـٰكذا ظهر للفقير ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾) انتهىٰ ، وفي « الصغرىٰ » نحوه[1] .

قوله : (**ودم التمتع لا يجب على الحاضر**) من تتمة التعليل .

قوله : (**ففرعه أولىٰ**) أي : في عدم وجوبه على الحاضر ، هـٰذا ما اقتضاه هـٰذه العبارة ، وفيه : أن أفعال المتمتع أكثر من أفعال القارن ؛ فقد يقال : لا يلزم من عدم وجوب الدم على الأول عدم وجوبه على الثاني فضلاً عن أولويته ، وعبر في « التحفة » بقوله : (لأن دم القران مقيس علىٰ دم التمتع فأعطي حكمه)[2] ، وفي « النهاية » بقوله : (ففرعه كذلك)[3] ، ولم يذكرا الأولوية .

ثم رأيت عبارة المحلي : (كما في المتمتع الملحق به القارن بطريق الأولىٰ)[4] ، قال الشيخ عميرة : (أي : فدمه فرع عن دم التمتع ؛ لأنه وجب بالقياس عليه فالحالة التي لا يجب فيها على الأصل لا يجب على الفرع ، وأما قوله : بطريق الأولىٰ . . فهو متعلق بقوله : الملحق ؛ يعني : أن القارن ألحق في وجوب الدم عليه بالمتمتع بطريق الأولىٰ ؛ لأن أعمال التمتع أكثر . . .) ثم ذكر عبارة « الأسنىٰ » بعين عبارة الشارح هنا ، وقال ـ أعني : عميرة ـ : وفيه نظر ، وأظن منشأه عدم فهم العبارة على الوجه الذي فهمناه ، وذكر أن شيخ الإسلام متابع للأسنوي في ذلك ، ثم نقل عن الإمام ما يمنع صحة ما قالاه ، فليتأمل[5] .

قوله : (**والثاني : ألاّ يعود إلى الميقات**) أي : الذي أحرم منه إلىٰ مثل مسافته أو ميقات آخر ولو أقرب أو مرحلتين من مكة ، نظير ما مر في المتمتع الملحق به القارن .

---

(١) المواهب المدنية (٤/ ٥٦٥) ، الحواشي المدنية (٢/ ١٧٧) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/ ١٥٨) .

(٣) نهاية المحتاج (٣/ ٣٢٩) .

(٤) كنز الراغبين (٢/ ١٣٠) .

(٥) حاشية عميرة (٢/ ١٣٠) .

بَعْدَ دُخُولِ مَكَّةَ) فإنْ عادَ إليهِ منها قَبْلَ وقوفهِ بعرفةَ وقَبْلَ ٱلتَّلَبُّسِ بنُسكٍ آخَرَ . . سقطَ ٱلدَّمُ عنهُ ، كما في ٱلمتمتِّعِ .

قوله : (**بعد دخول مكة**) يفهم : أنه لو عاد قبل دخولها . . لم يسقط الدم ، وهو كذلك على الأوجه ؛ لوجوب قطع المسافة بين مكة والميقات لكل من النسكين ، وأنه لو أحرم بالعمرة من الميقات ودخل مكة ثم رجع إليه قبل الطواف فأحرم بالحج . . لم يلزمه دم وإن كان قارناً ، وهو ظاهر ، واقتضاه كلام الدارمي ، وأقره السبكي . انتهىٰ « حاشية »[١] .

قوله : (**فإن عاد إليه**) أي : إلى الميقات الذي أحرم منه أو نحوه مما مر .

قوله : (**منها**) أي : من مكة ، بخلاف العود إلى الميقات قبل دخولها كما تقرر .

قوله : (**قبل وقوفه بعرفة**) أي : بخلاف العود بعد الوقوف فإنه لا يسقط الدم .

قوله : (**وقبل التلبس بنسك آخر**) كذا في « الأسنىٰ »[٢] ، ومفهومه : أنه لو شرع في طواف القدوم ولو بعض خطوة . . لا ينفعه العود ، وهو قياس ما مر في المتمتع ، ولذا استوجهه في « الفتح » و« الإيعاب » في موضع[٣] ، بل أطال فيه ، لكن خص في « الحاشية » تعميم النسك الذي يمنع التلبس به نفع العود بالمتمتع ، وأما القارن . . فيجزئه العود قبل الوقوف وإن سبقه نحو طواف قدوم ، وفرق بينهما بما حاصله أن المتمتع فرغ من تحلل بعض النسكين فأثر فعله ما يقع به التحلل ؛ وهو الطوافان المذكوران ، بخلاف القارن ؛ فإن طوافه للقدوم وقع قبل دخول شيء من أسباب تحلل نسكيه ، فينفعه العود ؛ لزوال النقص به حينئذ مع عدم تقصيره ، ومن ثم لم ينظروا في حقه ؛ لوجود ما يشبهها منه ، ووقوع السعي بعده بطريق التبع ، فلا دخل له حينئذ في التحلل ، بخلاف الوقوف بعرفة فلم ينفع العود بعده ونفع قبله . انتهىٰ[٤] ، وهو وجيه جداً وإن قيل : إنه لا يخلو عن تكلف ؛ فقد قال بعضهم : إن ذلك هو المذهب ، ونوزع بما لا يجدي ، فتأمل .

قوله : (**سقط الدم عنه**) أي : القارن .

قوله : (**كما في المتمتع**) أي : كما يسقط عن المتمتع إذا عاد بعد الإحرام بالحج إلى الميقات كما مر بقيوده ، وقيل : لا يسقط عن القارن وإن عاد إلى الميقات ؛ لأن اسم القران لا يزول بالعود إلى الميقات ، ولأنه في حكم نسك واحد فلا أثر لعوده ، بخلاف التمتع .

---

(١) منح الفتاح (ص ١٧٣) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٤٦٤) .
(٣) فتح الجواد (١/ ٣٦٦) .
(٤) منح الفتاح (ص ١٧٣) .

(فَصْـــلٌ)

في دمِ ٱلتَّرتيبِ وٱلتَّقديرِ

(وَدَمُ ٱلتَّمَتُّعِ وَٱلْقِرَانِ ، وَتَرْكِ ٱلإِحْرَامِ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ ، وَتَرْكِ ٱلرَّمْيِ . . . . . .

هـٰذا ، ولو أحرم آفاقي بالعمرة في وقت الحج وأتمها ثم قرن من عامه . . لزمه دمان : دم لتمتعه ، ودم لقرانه ، قاله البغوي وغيره ، وصوب السبكي لزوم دم واحد فقط للتمتع ، ولا شيء للقران من جهة أن من دخل مكة فقرن أو تمتع . . فحكمه كحكم حاضري المسجد الحرام ، وبتقدير ألا يلحق بهم فقد اجتمع في ذلك التمتع والقران ودمهما متجانس فيتداخلان ، هـٰذا كلامه .

وأخذ منه : أن ما صوبه من لزوم دم واحد مبني على القول الضعيف من عدم اعتبار الاستيطان ، وأن التداخل إنما هو احتمال له ، لكن له وجه وجيه ؛ ويؤيده ما مر فيمن أفسد عمرته ثم أدخل عليها الحج ، وعلىٰ كلام البغوي لا يقال : قياسه : أن المتمتع لو كرر العمرة قبل حجه . . تكرر الدم ؛ لأنا نقول : الفرق بينهما واضح ؛ وهو أن علة وجوب الدم في القارن ترفهه بأحد النسكين ، وهو حاصل هنا مع ربحه للميقات أيضاً فوجب الدمان ، وفي المتمتع ربحه للميقات ؛ لأنه لو بدأ بالحج . . لاحتاج بعده إلى الخروج لأدنى الحل للإحرام بالعمرة وهو غير متكرر ، فليتأمل ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في دم الترتيب والتقدير)

الدم هنا : الشاة المجزئة في الأضحية أو ما يقوم مقامها من سبع بدنة أو بقرة ، وكذا جميع الدماء الواجبة في الحج ، إلا جزاء الصيد . . فإن الواجب فيه مثل ما قتله من الصيد ، وإلا دم الجماع المفسد . . فإنه بدنة كما سيأتي مبسوطاً ، ومعنى الترتيب : أنه لا يجوز العدول عن الدم إلىٰ بدله ، إلا إذا فقده حساً أو شرعاً . . فهو مقابل التخيير ، ومعنى التقدير : أنه إذا عجز عن الدم . . ينتقل إلىٰ بدل مقدر بتقدير الشارع ؛ وهو صوم عشرة أيام ، فلا زيادة علىٰ ذلك سواء غلا سعر الدم أو رخص ، هـٰذا معنى التقدير في دم الترتيب ، ومقابله التعديل ، وسيأتي .

قوله : (**ودم التمتع**) أي : الدم الواجب بسبب التمتع .

قوله : (**والقران**) أي : ودم القران ، وهـٰكذا يقدر في جميع ما يأتي .

قوله : (**وترك الإحرام من الميقات**) أي : المكاني سواء الحج والعمرة وسواء المكي والآفاقي .

قوله : (**وترك الرمي**) أي : الثلاث حصيات فأكثر من حصى الجمار سواء تركها من رمي يوم

وَتَرْكِ ٱلْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ أَوْ مِنًى) وتركِ طوافِ ٱلوادعِ : (شَاةُ أُضْحِيَةٍ) سِنّاً وصفةً ، ويُجزىءُ عنها سُبْعُ بَدَنَةٍ أَو بقرةٍ ، ويجبُ بٱلفراغِ مِنَ ٱلعمرةِ وبٱلإحرامِ بٱلحجِّ ، .....

النحر أو أيام التشريق ، وسواء المعذور بمرض أو حبس وغيره ؛ أما الحصاة . . ففيها مد ، وفي الحصاتين مدان ، وصورة ذلك : أن يتركهما من رمي جمرة العقبة آخر أيام التشريق إن تأخر ، أو مما قبله إن تعجل . نشيلي .

قوله : (**وترك المبيت بمزدلفة أو منىٰ وترك طواف الوداع**) أي : لغير المعذور بعذر يسقط وجوبها كما هو ظاهر ، قال الكردي : (ودم الفوات ، وكذا ناذر نحو المشي إذا أخلفه وناذر نحو الحلق ، وكذا الأجير المخالف لما استؤجر له ؛ كأن استؤجر للقران فأفرد ولم يعد لإحرام العمرة إلى الميقات ، أو استؤجر للتمتع فقرن ولم يعدد الأفعال ، أو أفرد ولم يعد إلى الميقات ، أو ترك شيئاً مما أمر به من الإحرام من دويرة أهله أو من شوال أو ماشياً ، وكذا ترك الجمع بين الليل والنهار بعرفة وترك ركعتي الطواف ؛ بناء على الضعيف القائل بوجوبهما . . فكل هٰذه الدماء دماء ترتيب وتقدير) انتهىٰ[1] ، وسيأتي في الشرح تفصيله .

قوله : (**شاة أضحية**) أي : شاة مجزئة في الأضحية ، وهٰذا خبر قوله : (ودم التمتع . . .) إلخ .

قوله : (**سناً وصفة**) أي : بأن تكون الضأن ابنة سنة أو أجذعت قبلها والمعز ابنة سنتين كاملتين ، وأن تكون سالمة من العيوب المانعة من صحة التضحية ، وسيأتي تفصيل ذلك في بابها .

قوله : (**ويجزىء عنها**) أي : عن الشاة .

قوله : (**سبع بدنة أو بقرة**) أي : مع ما يخصه من جلد وشعر وغيرهما ، وأخذ من التعبير بالإجزاء : أن الشاة ولو من المعز أفضل من السبع وإن كان لحم السبع أكثر ، ويجزىء البدنة أو البقرة عن سبعة دماء وإن اختلفت أسبابها سواء ألزمت شخصاً أو سبعة أشخاص ، بل لو أراد بعضهم الدم وبعضهم نحو العقيقة وبعضهم الأكل . . أجزأ ، وكما يجزىء كل منهما عن سبعة دماء يجزىء عن دم واحد بالأولىٰ واجباً كان أو مندوباً ، ويقع سبعه في الواجب فرضاً فيخرجه وله أكل الباقي كما في « النهاية »[2] ، وشرط إجزاء السبع أن يملكه حياً ، فلا يكفي شراء اللحم ويتصدق به .

قوله : (**ويجب**) أي : دم التمتع .

قوله : (**بالفراغ من العمرة وبالإحرام بالحج**) أي : لأنه حينئذ يصير متمتعاً بالعمرة إلى الحج

---

(١) المواهب المدنية (٤/٦٦د) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/ ٣٦٠) .

فيجوزُ تقديمُهُ على ٱلإحرامِ بٱلحجِّ لاَ على ٱلفراغِ مِنَ ٱلعمرةِ ؛ لأَنَّ ما وجبَ بسببينِ يجوزُ تقديمُهُ علىٰ أَحدهِما لا عليهِما . والأَفضلُ ذَبحُهُ يومَ ٱلنَّحرِ ، .....

الذي جعله الله تعالىٰ غاية للوجوب في آية : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴾ ، وما جعل غاية فيتعلق الحكم بأوله ؛ كما لو أجل إلىٰ رمضان ، وما ذكره هنا لا ينافي ما ذكروه : أن وقت وجوب الدم إحرامه بالحج ؛ لأن مراده هنا بيان ما وجب به دم التمتع ، وهو شيئان : الفراغ من العمرة ، والإحرام ، وما ذكروه بيان وقت الوجوب ؛ لأنه وجب به ، ويمكن أن يقال : إن ما ذكروه هو الموجب للدم حقيقة ، وما هنا من ضم فراغ العمرة إليه من قبيل المجاز ، ووجه بأن ربح الميقات الموجب حقيقة للدم إنما وقع في إحرام الحج فهو الموجب الحقيقي ، وأما ضم العمرة . . فلما تقرر ، لكن الأوفق بتعليلهم الآتي أن الإحرام بالعمرة له دخل في إيجاب الدم ، قال الكردي : (بدليل : أنه لو أحرم آخر جزء من رمضان بعمرة وأتىٰ بأعمالها في أشهر الحج ثم حج من عامه . . لا دم عليه مع وجود التحلل من العمرة والإحرام بالحج في أشهر الحج) فليتأمل[1] .

قوله : (**فيجوز تقديمه**) أي : الدم غير الصوم .

قوله : (**على الإحرام بالحج**) أي : بأن أراقه بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج .

قوله : (**لا على الفراغ من العمرة**) هٰذا هو الأصح ، قال في « المغني » : (وقيل : يجوز إذا أحرم بها)[2] .

قوله : (**لأن ما وجب بسببين**) أي : من الحقوق المالية كالزكاة .

قوله : (**يجوز تقديمه علىٰ أحدهما لا عليهما**) أي : فدم التمتع له سببان : الفراغ من العمرة ، والإحرام بالحج ، فجاز تقديمه علىٰ أحدهما ، وأما قبل الفراغ منها . . فلا يجوز كما تقرر ؛ لنقص السبب كالنصاب في تعجيل الزكاة ، قال الكردي : (أما من كان يصوم . . فلا يجزئه إلا بعد الإحرام بالحج كما سيصرح به ، ونظيره الأيمان ؛ فمن حلف لا يدخل الدار مثلاً وأراد أن يكفر عن يمينه : فإن كان التكفير بالصوم . . توقفت صحته على الدخول ، وإن كان بغيره . . جاز له التكفير قبل الدخول ؛ لوجود السبب الأول الذي هو اليمين)[3] .

قوله : (**والأفضل : ذبحه**) أي : الدم .

قوله : (**يوم النحر**) أي : للاتباع ، وخروجاً من خلاف الأئمة الثلاثة فإنهم قالوا : لا يجوز في

---

(١) المواهب المدنية (٤/ ٥٦٧) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٧٥٠) .

(٣) المواهب المدنية (٤/ ٥٦٨) .

(**فَإِنْ عَجَزَ**) عنِ ٱلدَّمِ ؛ كأنْ لَم يَجدهُ بموضعهِ ، أَو وجدَهُ بأَكثرَ مِنْ ثَمنِ مثلهِ ، أَو غابَ عنهُ مالُهُ ،

غيره ، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد ممن كان معه أنه ذبح قبله ، قال في « الأسنىٰ » : (ولولا هـٰذان . . لكان القياس : ألاَّ يجوز تأخيرها عن وقت الوجوب والإمكان كالزكاة)[1] .

قوله : (**فإن عجز**) أي : من وجب عليه الدم المذكور .

قوله : (**عن الدم**) أي : الشاة أو سبع البدنة أو البقرة .

قوله : (**كأن لم يجده**) أي : الدم حساً أو شرعاً .

قوله : (**بموضعه**) أي : وهو الحرم ، وقياس ما تقرر : أن من علىٰ دون مرحلتين من محل يسمىٰ حاضراً فيه ، وما في (الديات) أنه يجب نقلها من دون مسافة القصر : أن يلحق بموضعه هنا كل ما كان علىٰ دون مرحلتين منه ، ولم أر من تعرض له ، كذا في « التحفة »[2] ، وقال ابن الجمال : (الأقيس : أن المراد به ـ أي : بموضعه ـ : محل ذبحه ؛ وهو الحرم وما حواليه في حد الغوث إن جوزه ، أو حد القرب إن تيقنه كما في التيمم) .

قال الكردي : (والمعروف في كلامهم : أنه إذا لم يجده في الحرم . . فهو فاقده كما أفاده قوله هنا : « كأن لم يجده بموضعه ؛ إذ هو الحرم لا غير » ، وبذلك عبر الجمهور كالشيخين وغيرهما)[3] ، قال في « المغني » : (سواء أقدر عليه ببلده أو غيره أم لا ، فالحاصل : أن نحو هـٰذا في كلامهم أكثر من أن يحصر ، وظاهر إطلاقهم : عدم لزومه علىٰ من وجده خارج الحرم وإن قرب منه) انتهىٰ ملخصاً[4] .

قوله : (**أو وجده**) أي : الدم .

قوله : (**بأكثر من ثمن مثله**) أي : في ذلك الموضع وإن قلت الزيادة ؛ نظير ما مر في التيمم .

قوله : (**أو غاب عنه ماله**) أي : ولو إلىٰ دون مسافة القصر كما هو ظاهر إطلاقهم ، قال في « الإيعاب » : (وعليه : فقد يفرق بينه وبين نظيره السابق في الزكاة بأن المدار هنا على الفقد حال الأداء ، وهـٰذا يصدق عليه حينئذ أنه فاقد ، وثم على اسم الفقر أو المسكنة وهو لا يصدق مع ذلك ، بل مشىٰ جمع كما مر علىٰ أنه لا يعطىٰ وإن غاب ماله لمسافة القصر) .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٤٦٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/ ١٥٤) .

(٣) المواهب المدنية (٤/ ٥٦٨) .

(٤) مغني المحتاج (١/ ٧٥١) .

أَوِ ٱحتاجَ إِلَىٰ صرفِ ثَمنِهِ في نحوِ مُؤْنَةِ سفرِهِ (. . صَامَ) وجوباً (عَشَرَةَ أَيَّامٍ ، ثَلَاثَةً فِي ٱلْحَجِّ)

قوله : (**أو احتاج إلىٰ صرف ثمنه**) أي : الدم ، ويظهر : أنه يأتي هنا ما ذكره في (الكفارة) من ضابط الحاجة ومن اعتبار سنة أو العمر الغالب واعتبار وقت الأداء لا الوجوب ، قاله في « التحفة »[1] أي : والمعتمد هناك : اعتبار العمر الغالب ووقت الأداء ؛ أي : التأدية ؛ إذ ليس المراد : الأداء المقابل للقضاء ، ويشترط الفضل عن دينه ولو مؤجلاً كما في التيمم والفطرة ، ولو وجد من يقرضه قبل حضور ماله الغائب . . يأتي هنا ما في (قسم الصدقات) علىٰ ما بحثه في « التحفة »[2] ، وعليه : فلا يجزئه الصوم مع وجود من يقرضه ، لكن خالفه في « شرحي الإرشاد » .

قوله : (**في نحو مؤنة سفره**) وإن نوى الإقامة بمكة سنين ثم السفر بعدها ، وهل يشترط فضله عن مؤنة مدة إقامته قبل السفر ؛ سيما إذا لم يكن كسوباً ، أو لا ؛ لأن السفر محل حاجة وانقطاع فسومح ببقاء ما يحتاجه فيه ، بخلاف الحضر فإن المؤن تتيسر فيه أكثر ، ثم المراد بالسفر ما هو أعم من أن يكون لوطنه ، حتىٰ لو أراد السفر لنحو تجارة . . كان كذلك ؛ كما هو ظاهر كلامهم : فيشترط أن يكون سفراً مباحاً ؟

قوله : (**صام وجوباً عشرة أيام**) أي : إن قدر عليه ، فإن عجز عنه كهم . . تأتىٰ فيه ما مر في رمضان من وجوب مد عن كل يوم ، فإن عجز . . بقي الواجب في ذمته ، فإذا قدر علىٰ أي واحد فعله ، ولو مات وعليه هٰذا الصوم . . صام عنه وليه أو يطعم وينوي كما قاله النووي بهٰذا الصوم صوم التمتع مثلاً ، وظاهره : وجوب التعيين ، وبه صرح جمع ، لكن مر عن القفال : أنه لو كان عليه صوم نذر من جهات مختلفة أو كفارات . . لم يجب تعيين نوعه ؛ لأنه كله جنس واحد ، وقياسه هنا : أنه يجزئه نية الواجب ، وهو الذي اعتمده المتأخرون ؛ بدليل قولهم : تجب في الكفارات النية لا التعيين ، وحملوا كلام النووي المذكور على الأولوية ، ولذا : قال الونائي : (والأولىٰ : تعيين الصوم ؛ كأن ينوي صوم التمتع إن تمتع ، والقران إن قرن ، وتكفيه نية الواجب بلا تعيين)[3] .

قوله : (**ثلاثة في الحج**) أي : ثلاثة من تلك العشرة يجب إيقاعها في الحج قبل يوم النحر ، وليس السفر عذراً في تأخير صوم هٰذه الثلاثة ، قال ابن الجمال : (فلا فرق في وجوب صومها أداء

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ١٥٤) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ١٥٤) .
(٣) عمدة الأبرار (ص٧١) .

إِنْ تُصوِّرَ وقوعُها فيهِ؛ كَٱلدماءِ ٱلثَّلاثةِ ٱلأُوَلِ، لا كَٱلبقيةِ.. فيصومُ ٱلثَّلاثةَ ٱلأُوَلَ عقبَ أَيَّامِ ٱلتَّشريقِ،

بين المسافر وغيره ، بخلاف رمضان ، وفرق في « المجموع » بين أدائها وأداء رمضان الذي هو عذر فيه بأن صوم الثلاثة تعين إيقاعها في الحج بالنص) ، قال عبد الرؤوف : (وكأن حكمة النص على إيقاعها في الحج : أن السفر شرط أو شطر لحج التمتع ، بل مطلق السفر لا بدَّ منه في مطلق الحج كما هو واضح ، بخلاف رمضان ؛ فالسفر فيه غير غالب فكان عذراً فيه تحقيقاً ، مع أن النص ورد بأنه عذر فيه ؛ وهو قوله تعالى : ﴿ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾) تأمل .

قوله : (**إن تصوّر وقوعها فيه**) أي : وقوع الثلاثة في الحج ؛ قيد لوجوب إيقاعها فيه .

قوله : (**كالدماء الثلاثة الأول**) أي : وهي التمتع والقران وترك الإحرام من الميقات ، وكدم مخالفة المشي المنذور ، وكذا دم الفوات ؛ لأن وقت الصوم فيه من حين الإحرام بالقضاء ، وما تقرر في ترك ميقات الحج ، أما تركه في العمرة.. فوقت أداء الصوم
فيه قبل فراغها أو عقبه كما نقلوه عن البلقيني ، وفرق بينها وبين الحج حيث لم يجب الصوم فيها مثله بأن التحلل فيه لا يحصل إلا بعد نصف ليلة النحر ، فصوم الثلاثة فيه لا يطول به زمن إحرامه ؛ لأنه لا يكون إلا قبل ذلك ، بخلافها ؛ فإن صوم الثلاثة لو وجب إيقاعها قبل تحللها.. لطال عليه زمن الإحرام بأمر لا يوجد نظره في الحج فتعذر قياسها عليه ، قال في « الحاشية » : (ومن علته يؤخذ : أنه لو أحرم بالعمرة وبقي بينه وبين مكة ما يسع الثلاثة.. وجب صومها ، ولا يجوز تأخيرها إلى التحلل ؛ لأن الصوم حينئذ لا يطول به زمن الإحرام ، وهو ظاهر)[1] .

قوله : (**لا كالبقية**) أي : وهي ترك الرمي والمبيت وطواف الوداع ، هذا ما ذكره فيما مر ، والحلق أو التقصير المنذور ؛ فإنها لا يتصوّر صوم الثلاثة بتركها في الحج كما في ترك ميقات العمرة وطواف الوداع كما مر ، قال بعضهم : [من الرجز]

والصوم في الحج ببعض الصور ... ممتنع كالصوم للمعتمر
وصوم تارك المبيتين معا ... والرمي أو صوم الذي ما ودعا

قوله : (**فيصوم الثلاثة الأول عقب أيام التشريق**) أي : وجوباً كما قاله البارزي في دم الرمي والمبيت ؛ لأنه وقت الإمكان بعد الوجوب ، وأخذ من تعليله : وجوب صوم الثلاثة في طواف الوداع سواء أتركه من تلبس بنسك أم غيره عقب وصوله لمحل يتقرر عليه فيه إيجاب الدم ؛ لأنه حينئذ وقت الإمكان بعد الوجوب ، وأن هذا هو وقت أدائه ، وبه أفتى البلقيني حيث قال : (إن

---

(١) منح الفتاح (ص٥١٥) .

ووقتُ صومِ ٱلَّتي في ٱلحجِّ مِنَ ٱلإحرامِ بهِ إِلَىٰ يومِ ٱلنَّحرِ ، فلا يجوزُ تقديمُها عليهِ ولا تأْخيرُها ـ ولا ما يمكنُ منها ـ . . . . . .

صومها في طواف الوداع يكون بعد وصوله لذلك المحل ؛ فإن صامها كذلك . . وصفت بالأداء ، وإلا . . فبالقضاء) وكذلك كل ما لا يمكن وقوع الثلاثة فيه في الحج فتوصف بالأداء حيث فعلت في الوقت المقدر من نظيره في الحج ، وبالقضاء حيث فعلت خارجه .

قوله : (**ووقت صوم التي في الحج**) أي : الثلاثة التي في الحج مما يتصوّر فعلها فيه كما تقرر .

قوله : (**من الإحرام به**) أي : الحج (**إلىٰ يوم النحر**) لا إلىٰ آخر أيام التشريق ؛ لأنه لا يجوز صومها ، قال في « الحاشية » : (هـٰذا هو الجديد المعتمد ، والقديم : جوازه ـ أي : في أيام التشريق ـ واختاره في « الروضة » من جهة الدليل ، وعلى الجديد : يخرج وقت الأداء بغروب شمس عرفة)[1] .

قوله : (**فلا يجوز تقديمها عليه**) أي : تقديم صوم الثلاثة على الإحرام بالحج ؛ للآية الآتية ، ولأنها عبادة بدنية فلا تقدم علىٰ وقتها كالصلاة ، بخلاف الدم يجوز تقديمه على الإحرام به بعد الفراغ من العمرة ؛ لكونه حقاً مالياً فيجوز تقديمه علىٰ ثاني سببيه ، قال ابن الجمال : لكن لو بان في هـٰذه الحالة أنه ممن لا يلزمه الدم . . فهل يجري فيه تفصيل الزكاة المعجلة فيقال : إن شرط أو قال : هـٰذا دمي المعجل أو علم المستحق القابض بالتعجيل . . له الرجوع ، وإلا . . فلا ، أو يختص ما ذكر بالزكاة ؟ قال في « التحفة » هناك : (كل محتمل ، وفرضهم ذلك في الزكاة ولم يتعرضوا لغيرها يميل للثاني ، والمدرك يميل للأول ، وفرق قبل بأن الزكاة مواساة فرفق بمخرجها بتوسيع طرق الرجوع له ، بخلاف نحو الدم والكفارة فإنه في أصله بدل جناية فضيق عليه بعدم رجوعه في تعجيله مطلقاً)[2] .

قوله : (**ولا تأخيرها**) أي : ولا يجوز تأخير صوم تلك الثلاثة عن يوم النحر كما لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها .

قوله : (**ولا ما يمكن منها**) أي : ولا يجوز تأخير ما يمكن من تلك الثلاثة ، فإذا أحرم بالحج في اليوم الثامن مثلاً . . لزمه صوم التاسع ، فإن أخره . . أثم ولزمه القضاء عقب أيام التشريق ، بخلاف اليومين الآخرين ؛ لأنه غير ممكن منهما .

---

(١) منح الفتاح (ص٥١٤) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٣٦٠) .

عنهُ . ويُستحبُّ لَهُ ٱلإحرامَ بٱلحجِّ قَبْلَ سادسِ ذي ٱلحِجَّةِ ؛ ليُتمَّ صومَها قَبْلَ يومِ عرفةَ ، لأَنَّهُ يُسنُّ لِلحاجِّ فِطرُهُ ، ولا يجبُ عليهِ تقديمُ ٱلإحرامِ لِزَمَنٍ يتمكَّنُ مِنْ صومِ ٱلثَّلاثةِ فيهِ قَبْلَ يومِ ٱلنَّحرِ ،

قوله : (**عنه**) أي : عن يوم النحر ، فلو أخر ذلك عنه ؛ بأن أحرم قبله بزمن يسع ذلك ثم أخر التحلل عن أيام التشريق ثم صامها . . أثم ويكون فعله قضاء وإن تأخر الطواف عنه وصدق عليه أنه في الحج ؛ لأن تأخيره بعيد عادة فلا يراد من قوله تعالىٰ : ﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ ، كذا قالوه ، قيل : المحذور قصر المراد على الفرد النادر ، وأما كونه من جملته . . فلا محذور فيه ؛ فإطلاق الآية صادق بالصورة المذكورة ، فإن كان ثمَّ تقييد من الخارج . . فهو العمدة في الجواب لا ما أفاده ما تقرر ، وإلا . . فالإشكال باق ، وأجيب بأن قوله : المحذور قصر المراد . . . إلخ إنما ذكروه في الدليل العام ، وأما المطلق كما هنا . . فيكفي في تقييده نحو الندرة ، ولذا قالوا : المطلق ينصرف إلى الفرد الكامل .

قوله : (**ويستحب له**) أي : للمتمتع الذي هو من أهل الصوم والقارن ونحوهما ممن يمكنه إيقاع الثلاثة في الحج .

قوله : (**الإحرام بالحج قبل سادس ذي الحجة**) كذا في « الإيضاح » عن الأصحاب[1] ، وأفضل منه ما قاله بعض المتأخرين : (أنه يحرم بالحج ليلة الخامس ، ثم يبيت النية ويصومه والسادس والسابع ؛ لأنه يسن في حقه يوم الثامن أن يكون مفطراً أيضاً ؛ لأنه يوم السفر فيسن فطره كما يسن فطر يوم عرفة) انتهىٰ[2] .

قوله : (**ليتم صومها قبل يوم عرفة**) تعليل لاستحباب إحرامه قبل السادس .

قوله : (**لأنه يسن للحاج فطره**) أي : يوم عرفة كما مر بيانه ، قال في « الإيضاح » : (وإنما يمكنه هٰذا إذا قدم إحرامه بالحج علىٰ يوم السادس من ذي الحجة)[3] .

قوله : (**ولا يجب عليه**) أي : المتمتع ، هٰذا تصريح بما أفهمه قوله : (ويستحب . . .) إلخ ، احتاج إليه ؛ للخلاف فيه ؛ فقد قال الحناطي : يجب تقديم الإحرام بالحج على السابع ليمكنه صوم الثلاثة في الحج ، وهو ضعيف وإن تبعه جماعة من المتأخرين .

قوله : (**تقديم الإحرام**) أي : بالحج .

قوله : (**لزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر**) أي : سواء تحقق عدم الهدي أم لا ،

---

(١) الإيضاح (ص٤٧١) .
(٢) انظر « حاشية الشربيني على الغرر » (٤/٣٨٣) .
(٣) الإيضاح (ص٤٧١) .

بل إِنْ أَحرمَ قَبْلَ يومِ عرفةَ . . لَزِمَهُ ٱلصَّومُ أَداءً ، وإِلاَّ . . لَزِمَهُ بعدَ أَيَّامِ ٱلتَّشريقِ ، ويكونُ قضاءً لا إِثمَ فيهِ . . . . . .

خلافاً لمن توهم فرقاً بينهما ؛ إذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب ، ويجوز ألاّ يحج في هٰذا العام ، فقول الأذرعي : يجب ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . . ضعيف ؛ لأن الصوم قبل الإحرام لا يجب ، فليس هٰذا من باب ما لا يتم الواجب إلا به ؛ لأنا لا نسلم أنه مخاطب بوجوب إيقاعها في الحج قبل الإحرام به حتىٰ لا يتم هٰذا الواجب إلا بالإحرام به ، وإنما الذي نقوله : لا يخاطب بالوجوب إلا بعد الإحرام به ؛ فأي إحرام لا يتم الواجب إلا به حتىٰ يجب ؟! بل هٰذا من باب أن تحصيل سبب الوجوب لا يجب ، تأمل .

قوله : (**بل إن أحرم قبل يوم عرفة**) أي : بزمن يسع صوم تلك الثلاثة أو ما يمكنه منها كما مر .

قوله : (**لزمه الصوم أداء**) أي : ولا يجوز تأخير الصوم حينئذ .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن لم يحرم قبل يوم عرفة بذلك الزمن .

قوله : (**لزمه بعد أيام التشريق**) أي : فقولهم : يجب صوم الثلاثة قبل يوم النحر إنما هو في حق من قدم إحرامه لزمن يسعها ، وإلا . . صام ما يمكنه وصار الكل أو الباقي قضاء لا إثم فيه كما ذكره ، وعبارة النشيلي : **فإن قيل** : في « المجموع » : لا يجوز تأخير الثلاثة ولا شيء منها عن يوم عرفة نص عليه الشافعي والأصحاب للآية . . **قلنا** : الوجوب إنما يتحقق فيمن أحرم لزمن قبل يوم النحر ، فإن وسع بعضها أو لم يسع شيئاً منها ؛ كمن أحرم يوم عرفة . . فلا يقال : واجبه صومها قبل يوم النحر ، فإن أمكنه تحصيل شيء منها قبل يوم النحر . . وجب ، ويصومها أو بقيتها وقت الإمكان ؛ وهو بعد أيام التشريق . انتهىٰ .

قال عبد الرؤوف : (حاصله : حمل كلام « المجموع » علىٰ فعل الصوم قبل يوم النحر ، لكن في حال الإحرام لا مطلقاً ، وليس لك أن تقول : قال في « شرح مسلم » : المذهب الصحيح عندنا : جواز تقديمها عليه ، وهو ينافي هٰذا الحمل ؛ لأنا نقول : صرحوا بأنه سهو ، ومراده بالجواز : الوجوب ؛ لأنه يصدق به ؛ إذ الواجب جائز الفعل ؛ أي : غير ممتنعه ، بخلاف الحرام) انتهىٰ .

قوله : (**ويكون**) أي : صومه بعد أيام التشريق .

قوله : (**قضاء لا إثم فيه**) أي : لكونه معذوراً فيه فيكون على التراخي ، بخلاف ما إذا فات بغير عذر ، قال عبد الرؤوف الزمزمي : (ونظيره من طرأ عليه المانع أثناء الصلاة بعد إمكان فعلها دون طهرها ، ومن دخل عليها رمضان وهي حائض . . فإن كلاً منهما يجب عليه القضاء من غير عذر) .

ولَو عَلِمَ أَنَّهُ يجدُ ٱلدَّمَ قَبْلَ فراغِ ٱلصَّومِ . . لَم يجبِ ٱنتظارُهُ ، وإِذَا لَم يَجِدْهُ . . لَم يَجُزْ تأْخيرُ ٱلصَّومِ ، ولَو وجدَهُ قَبْلَ ٱلشُّروعِ فيهِ . . . . . .

قوله : (**ولو علم أنه يجد الدم**) أي : الشاة أو ما يقوم مقامها من سبع بدنة أو بقرة .

قوله : (**قبل فراغ الصوم**) ظرف للوجدان .

قوله : (**لم يجب انتظاره**) أي : الدم ، بل يجوز له الصوم حالاً في الأظهر ، وخالف ما إذا وجد ثمن الرقبة في الكفارة دونها . . فإنها تصبر وجوباً ؛ لوجودها ، قال عبد الرؤوف : (كأن الفرق : أن الفقد هنا مقيد بمحل مخصوص ، بخلافه ثم ، ولأن الصبر يفوت تأقيت البدل هنا) .

قال في « الحاشية » عن « المجموع » : (ولو كان يرجوه . . فله الصوم ، وهل يستحب التأخير ؟ فيه قولان كالتيمم)[1] ، قال عبد الرؤوف : (قضيته : أنه لا يستحب التأخير ، بخلاف ما مر قبله من أن له الصوم إذا علم وجود الدم قبل الفراغ منه ، فينبغي التأخير له ؛ كما في نظيره في التيمم يستحب التأخير للماء ، ويتجه أن يقال : إن لم يفته أداء الثلاثة بالتأخير فيما إذا تيقن الوجود . . استحب له ، وإلا . . فلا) انتهىٰ ، وسيأتي ما يوافقه بما فيه .

قوله : (**وإذا لم يجده**) أي : الدم .

قوله : (**لم يجز تأخير الصوم**) أي : لأنه يتضيق ؛ كمن عدم الماء . . يصلي بالتيمم ولا يجوز التأخير عن الوقت ، ولا ينافي هٰذا ما مر آنفاً ؛ لحمل الأول علىٰ ما إذا اتسع وقته ، والثاني علىٰ ما إذا تضيق ؛ أي : فإذا أحرم بالحج في اليوم الرابع أو الخامس من ذي الحجة فالوقت متسع . . فيأتي ما تقدم من ندب التأخير أو جوازه ، بخلاف ما إذا أحرم به في اليوم السادس . . فيتضيق وقت الصوم ، وحمل ابن قاسم الأول فيما إذا رجا الوجدان زمن الصوم ، والثاني فيما إذا لم يرج وجدانه كذلك ، قال الكردي : (وهٰذا عندي أوضح من الجواب الأول عند تحقق الوجدان ، ولا يضرنا ضيق وقت الصوم حينئذ ؛ إذ المراد من طلب التأخير : العدول إلى الذبح ، والأول أظهر عند تحقق الوجدان ؛ إذ قد لا يوجد الدم فيلزم من التأخير إخراج الصوم عن وقته الأدائي)[2] .

قوله : (**ولو وجده**) أي : الدم أو ثمنه .

قوله : (**قبل الشروع فيه**) أي : في صوم الثلاثة ، أو أحرم موسراً ثم أعسر قبل الإتيان به ، كذا في «الحاشية»[3] ، ولعلها عبارة مقلوبة ، والأصل : أو أحرم معسراً ثم أيسر قبل الإتيان به ، فليحرر .

---

(١) منح الفتاح (ص٥١٣) .
(٢) المواهب المدنية (٤/٣٧٥) .
(٣) منح الفتاح (ص٥١٣) .

لزمَهُ ذبحُهُ ؛ لأَنَّ ٱلعبرةَ في ٱلكفَّارةِ بحالِ ٱلأَداءِ ، أَو بعدَ ٱلشُّروعِ . . لَم يَلزمْهُ . (**وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ وَطَنِهِ**) لا في ٱلطريقِ ؛ . . . . . .

قوله : (**لزمه ذبحه**) أي : ولا يجزئه الصوم حينئذ .

قوله : (**لأن العبرة في الكفارة**) أي : الشاملة للدم ؛ تعليل للزوم ذبحه بوجدانه قبل الشروع في الصوم .

قوله : (**بحال الأداء**) أي : دون الوجوب ، والمراد بـ(الأداء) : التأدية لا الأداء المقابل للقضاء كما هو ظاهر ، وإنما كان المعتبر فيها حال الأداء ؛ لأنها عبادة لها بدل من غير جنسها فأشبهت الوضوء وغيره من العبادات ، وعليه : قال الإمام : (في التعبير عن الواجب قبل الأداء غموض ، ولا يتجه إلا أن يقال : الواجب أصل الكفارة ولا يتعين خصلة ؛ كما نقول بوجوب الكفارة في اليمين على الموسر من غير تعيين خصلة ، أو يقال : يجب ما تقتضيه حالة الوجوب ، ثم إذا تبدل الحال . . تبدل الواجب ؛ كما يلزم القادر صلاة القادرين ، ثم إذا عجز . . تبدلت صفة الصلاة) فافهم[1] .

قوله : (**أو بعد الشروع**) أي : أو وجد الدم بعد الشروع في الصوم ، فهو عطف علىٰ قوله : (قبل الشروع فيه) .

قوله (**لم يلزمه**) أي : ذبحه ، لكن يستحب كما في الكفارة ، وخروجاً من خلاف من أوجبه ، وإذا ذبحه . . سقط الواجب ووقع صومه نفلاً إن أتمه ؛ فله قطعه ووجدان الهدي صادق بأن يكون في أثناء الثلاثة وأثناء السبعة أو بينهما . انتهىٰ عبد الرؤوف الزمزمي .

قوله : (**وسبعة**) أي : وسبعة أيام من تلك العشرة .

قوله : (**إذا رجع إلىٰ وطنه**) أي : أو ما يريد توطنه ولو مكة إن لم يكن له وطن أو أعرض عن وطنه ، قال (سم) : (الظاهر : أنه يصح صومها بوصوله وطنه وإن أعرض عن استيطانه قبل صومها وأراد الاستيطان بمحل آخر أو ترك الاستيطان مطلقاً)[2] .

قوله : (**لا في الطريق**) أي : وإن بعد وطنه ؛ كالجاويين فلا يعتد بصومها قبل وطنه ، أو ما يريد توطنه ، ولا بوطنه وعليه طواف إفاضة أو سعي أو حلق ؛ لأنه إلى الآن لم يفرغ من الحج .

نعم ؛ لو وصل لوطنه قبل الحلق ثم حلق فيه . . جاز له كما هو ظاهر صومها بعد الحلق ولم يحتج لاستئناف مدة الرجوع .

---

(١) انظر « أسنى المطالب » (٣/٣٦٨) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/١٥٦) .

لقولهِ تعالىٰ : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ ، وروى ٱلشَّيخانِ : أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ لِلمتمتِّعينَ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ . . فَلْيُهْدِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ . . . . . .

قوله : (**لقوله تعالىٰ**) دليل لوجوب صوم العشرة على المتمتع مع التفريق بين الثلاثة منها والسبعة .

قوله : (﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ ﴾) أي : الهدي ؛ لفقده أو فقد ثمنه . جلال[1] .

قوله : (﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾) أي : فعليه صيام ثلاثة . . . إلخ ، أو فالواجب صيام ، أو فيجب عليه صيام . . . إلخ ، وهو مصدر أضيف إلىٰ ظرفه معنىٰ ، وهو في اللفظ مفعول به على الاتساع . « شيخي زاده »[2] .

قوله : (﴿ فِي ٱلْحَجِّ ﴾) أي : في أيام الاشتغال به بعد الإحرام وقبل التحلل ، وقال أبو حنيفة : في أشهره .

قوله : (﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾) أي : إلىٰ وطنكم مكة أو غيرها كما هو الأظهر من قولي الشافعي ، أو إذا فرغتم من أعمال الحج علىٰ مقابله ، وقوله تعالىٰ : ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ ، قال البيضاوي : (فذلكة الحساب ، وفائدتها : ألا يتوهم متوهم أن الواو بمعنىٰ : أو ، وأن يعلم العدد جملة كما علم تفصيلاً ليحاط به من وجهين علمان خير من علم ، وأن المراد بـ« السبعة » : العدد دون الكثرة فإنه يطلق لهما . . .) إلخ بنقص وزيادة[3] ، ومعنى الفذلكة : إجمال الحساب بعد التفصيل ؛ وذلك بأن يذكر تفاصيله ثم تجمل تلك التفاصيل ويكتب في آخر الحساب فذلك كذا وكذا ، فهي لفظة منحوتة كالحوقلة .

قوله : (**وروى الشيخان : أنه صلى الله عليه وسلم قال للمتمتعين** . . .) إلخ ، دليل آخر لذلك .

قوله : (« **من كان معه هدي . . فليهد** ») فيه اختصار ؛ إذ لفظه : « من كان منكم أهدىٰ . . فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتىٰ يقضي حجه ، ومن لم يكن منكم أهدىٰ . . فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحل ثم ليهل بالحج وليهد ، فمن لم يجد . . . » إلخ[4] .

قوله : (« **ومن لم يجد** ») أي : الهدي ؛ بأن عدم وجوده أو ثمنه ، أو زاد علىٰ ثمن المثل ، أو

---

(١) تفسير الجلالين (ص٢٩) .

(٢) حاشية شيخ زاده علىٰ تفسير البيضاوي (١/٥٠٤) .

(٣) تفسير البيضاوي (١/١١٦) .

(٤) صحيح البخاري (١٦٩١) ، صحيح مسلم (١٢٢٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي ٱلحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ » . ومَنْ توطَّنَ مكَّةَ بعدَ فراغِ ٱلحجِّ . . صامَ بها ، وإلاَّ . . فلا ، ومتىٰ لَم يَصُمِ ٱلثَّلاثةَ في ٱلحجِّ . . لَزِمَهُ صومُ ٱلثَّلاثةِ قضاءً ـ كما مرَّ ـ . . . . . .

كان صاحبه لا يريد بيعه . قسطلاني[1] .

قوله : (« **فليصم ثلاثة أيام في الحج** ») أي : بعد الإحرام به .

قوله : (« **وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله** ») أي : بالارتحال من مكة إلىٰ وطنه ، فلا يجوز صوم السبعة قبل الرجوع إلىٰ بلده وإن نفر من منىٰ وفرغ من أعمال الحج كما هو الأظهر ، وأما القول بأن المراد بـ(الرجوع) : الفراغ من الحج فكأنه بالفراغ رجع عما كان مقبلاً عليه . . يرده صريح هٰذا الحديث ، وأيضاً : فإن المتبادر من ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ في الآية الرجوع الذي لا سفر بعده ولا علقة من علق النسك تلحقه وليس ذلك إلا الرجوع إلى الوطن ، تأمل .

قوله : (**ومن توطن مكة**) أي : أو غيرها .

قوله : (**بعد فراغ الحج**) أي : أو قبله كما فهم بالأولىٰ .

قوله : (**صام بها**) أي : بمكة السبعة المذكورة .

قوله : (**وإلا فلا**) أي : وإن لم يتوطن بمكة . . فلا يصوم السبعة بها ؛ لأنها غير وطنه ، فعلم : أنه لا يجوز لمن عزم على الرجوع إلىٰ وطنه صوم السبعة في طريقه ولا بمكة وإن مضت مدة السير إلىٰ وطنه ، ومن بحث الجواز فيهما . . فقد وهم ؛ لمخالفته لصريح كلامهم من غير مستند .

قال في « الإيعاب » : (فلو لم يتوطن بحال . . لم يلزمه صومها بمحل أقام به مدة كما أفتىٰ به القفال ، وظاهر كلامهم : أنه لا يجوز له أيضاً ، فيصبر إلىٰ أن يتوطن محلاً ، فإن مات قبل ذلك . . احتمل أن يطعم أو يصام عنه ؛ لأنه كان متمكناً من التوطن والصوم ، واحتمل أنه لا يلزمه ذلك وإن خلف تركة ؛ لأنه لم يتمكن حقيقة ، ولعل الأول أقرب) انتهىٰ ، وهو نظير ما في طواف الوداع : أن من سافر وعليه بقية نسك ولم يطف له وقد أمكنه العود لما عليه فلم يعد حتىٰ مات . . لزمه دم ؛ لتركه الوداع أيضاً ، تأمل .

قوله : (**ومتىٰ لم يصم الثلاثة في الحج**) أي : سواء كان لعذر أم لا وإن افترقا من حيث الإثم .

قوله : (**لزمه صوم الثلاثة قضاء**) أي : فوراً إن فات بغير عذر كما هو قياس نظائره ؛ لتعديه بالتأخير ، وإلا . . فلا كما بحثه الزركشي ، وكلامهم في (باب الصيام) مصرح به .

قوله : (**كما مر**) أي : قريباً قبيل قول المتن : (وسبعة إذا رجع إلى وطنه) .

---

(١) إرشاد الساري (٣/ ٢١٥) .

وَٱلتَّفريقُ بينَ ٱلثَّلاثةِ وٱلسَّبعةِ بأَربعةِ أَيَّامٍ : يومِ ٱلنَّحرِ وأَيَّامِ ٱلتَّشريقِ في ٱلدِّماءِ ٱلثَّلاثةِ ٱلأُوَلِ ، وبيومٍ في ٱلبقيَّةِ ، .....

قوله : (**والتفريق بين الثلاثة والسبعة**) أي : ولزمه التفريق . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ قوله : (صوم الثلاثة) ، وأفهم كلامهم : أن مجرد التفريق من غير نية كاف ، وهو كذلك ؛ لأن العبرة بوجوده حساً لا نية ، وعلم مما تقرر : أن الثلاثة التي أمكن صومها في الحج لا تسقط بالفوات ؛ لأنها صوم واجب كرمضان ، خلافاً لزاعميه ، وإنما سقط صوم الاستسقاء الواجب بأمر الإمام ؛ لأن وجوبه عارض مختلف فيه ، بخلاف هٰذه الثلاثة ، وأيضاً : فهي ذات وقت محدود وهو ذو سبب والقضاء مشروع في ذي الوقت فقط إذا فات ، تأمل

قوله : (**بأربعة أيام**) هٰذا ما أطبقوا عليه ، ونقل عن « البيان » : (قال أصحابنا : ويحتمل أن يقال : لا يجب عليه إلا ثلاثة أيام ومدة إمكان السير إلىٰ وطنه ؛ لأنه كان يمكنه في الأداء أن يجعل آخر الثلاثة يوم عرفة ، ثم يقتصر علىٰ يوم النحر واليوم الأول من أيام التشريق ، ثم ينفر النفر الأول ويروح إلىٰ مكة ويودع ، ثم يبدأ في السير إلىٰ بلده آخر الثاني من أيام التشريق)[1] ، قال الكردي : (وهو قوي جداً ، فلو سافر إلىٰ بلده آخر الثاني من أيام التشريق . . تعين أن يكون هو المعتمد وإن لم أقف علىٰ من نبه عليه)[2] .

قوله : (**يوم النحر وأيام التشريق**) وجه اعتبارها حرمة صومها ؛ أما النحر . . فباتفاق ، وأما أيام التشريق . . فعلى الجديد ، والأصل في القضاء أن يحكي الأداء ، وإنما لم يلزم التفريق في قضاء الصلوات ؛ لأن تفريقها لمجرد الوقت وقد فات ، وهٰذا يتعلق بالفعل ؛ وهو الإحرام والرجوع فكان كترتيب أفعال الصلاة .

قوله : (**في الدماء الثلاثة الأول**) أي : وهي التمتع والقران ومجاوزة الميقات ، وكذا ما ألحق بها مما مر ، قال (سم) عن الرملي : (والوجه كما هو ظاهر : أنه يكفي تفريق واحد لدماء متعددة ؛ كما لو لزمه دم تمتع ودم إساءة فصام ستة متوالية في الحج وأربعة عشر متوالية إذا رجع إلىٰ أهله . . فيجزئه ، ولو لم يصم شيئاً حتىٰ رجع مثلاً فقضىٰ ستة متوالية ثم بعد مضي أربعة أيام وقدر مدة السير صام أربعة عشر . . أجزأه أيضاً)[3] .

قوله : (**وبيوم في البقية**) أي : وهي التي لا يمكن أداء الثلاثة في الحج ، ووقع للشارح أنه قال

---

(١) البيان (٤/ ١٠١) .
(٢) المواهب المدنية (٤/ ٥٧٥ ، ٥٧٧) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ١٥٦) .

ومدَّةِ إمكانِ ٱلسَّيرِ إلىٰ أَهلهِ على ٱلعادةِ ٱلغالبةِ كما في ٱلأَداءِ ، فلَو صامَ ٱلعشرةَ وِلاءً . . . . . .

في « التحفة » : (ومن توطن مكة . . يلزمه في الأولى التفريق بخمسة أيام ، وفي الثانية بيوم) انتهىٰ[1] ، واعترضوا قوله : (بخمسة أيام) بأنه خلاف ما أطبقوا عليه ، وبأن الموجود في سائر كتبه (بأربعة أيام) ، وبأنه لا وجه له ؛ لأن الأربعة إنما اعتبرت لكونها بعدد ما لا يمكن صومه ، ولا فرق بين الآفاقي والمكي ؛ إذ الغرض أن الثلاثة أمكن تقديمها في الحج فلا حاجة إلىٰ ضم يوم للأربعة ؛ لحصول المقصود من التفرقة بها .

قال الكردي : (فالظاهر : أنه سبق قلم ، وحاول بعضهم الجواب بما لم يظهر وجهه ، ولو لم يعبر بقوله : « يلزمه » . . لأمكن أن يقال : إنه علىٰ سبيل الندب ؛ لتصريحهم بندب صوم الثلاثة قبل يوم عرفة فيضم يوم عرفة إلى الأربعة في القضاء ، بل علىٰ ما سبق عن عبد الرؤوف وابن الجمال يطلب التفريق بستة أيام) انتهىٰ[2] ، وقد يقال : يمكن ذلك وإن عبر باللزوم ؛ لأن المراد : لزوم مجموع الخمسة ، فلا ينافي أن بعضها مندوب فحسب ، فليتأمل .

قوله : (**ومدة إمكان السير إلىٰ أهله**) راجع للمسألتين ، قال السيد عمر البصري : (ظاهر كلامهم : أنه لا عبرة بما اعتيد من الإقامة الطويلة بمكة عقب أيام التشريق ، وهو واضح ؛ لأنه لا ضرورة إليه ، بخلاف مدة السير) انتهىٰ ، وفي « الكردي » ما يوافقه[3] .

قوله : (**على العادة الغالبة**) يقتضي : أنه لا عبرة بسيره إذا خالف العادة أو الغالب ، حتىٰ لو وصل وَلِيٌّ في لحظة من مكة إلىٰ مصر . . فلا بد له من التفريق بمدة السير المعتاد ، وهو محل تأمل ؛ إذ لو فرض ذلك بعد أداء الثلاثة بمكة . . فواضح أنه له فعل السبعة عقب وصوله . انتهىٰ بصري .

قوله : (**كما في الأداء**) أي : قياساً عليه ؛ لأن القضاء يحكي الأداء ، ومر الفرق بين ما هنا وبين عدم وجوب التفريق في قضاء الصلوات ، قيل : من أقام بمكة . . فرق بين الثلاثة والسبعة بمدة السير المعتاد إلىٰ وطنه ، ورد بأنه إن أراد مجرد الإقامة من غير توطن . . لم يجز الصوم بها على الأصح ، أو التوطن . . لم يعتبر مدة سيره إلىٰ وطنه ؛ إذ لا وطن له غير مكة حينئذ .

نعم ؛ يحتمل أن يريد بمدة السير لوطنه يوماً قدر سيره من منىٰ إلىٰ مكة مع جبر المنكسر ، فيلزمه التفريق به إن وجب الصوم بعد الحج ، وإلا . . فبأربعة ، تأمل .

قوله : (**فلو صام العشرة ولاء**) أي : في وطنه ، هـٰذا تفريع علىٰ لزوم التفريق المذكور .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ١٥٨) .

(٢) المواهب المدنية (٤/ ٥٧٥) .

(٣) المواهب المدنية (٤/ ٥٧٥) .

حصلتِ ٱلثلاثةُ فقط .

(فَصْـــلٌ)
في مُحَرَّماتِ ٱلإِحرامِ

. . . . . .

قوله : (**حصلت الثلاثة فقط**) أي : وبطل الباقي ، إلا أن يكون جاهلاً ؛ فيقع له نفلاً كما قالوه فيمن أحرم بالصلاة قبل وقتها جاهلاً به ، ولو توطن مكة وصام العشرة ولاء في نحو التمتع . . حصل الثلاثة ويلغو أربعة بعدها كما بحثه ابن قاسم ؛ لأنها قدر مدة التفريق اللازم له ، وتحسب الثلاثة الباقية من العشرة في السبعة ؛ لوقوعها بعد مدة التفريق فيكمل عليه سبعة ، وفي ترك نحو الرمي حصل الثلاثة ويلغو يوم ؛ لأنه الواجب في التفريق هنا ، وتحسب له الستة الباقية فيبقىٰ عليه يوم[1] .

هـٰذا ؛ ولا يجب تعاطي المفطر أيام التفريق ، بل ألاَّ يصوم في تلك المدة كما قالوه في فطر يوم الشك والعيد ، خلافاً لمن قال ثم : يجب تعاطي مفطر ، قال عبد الرؤوف الزمزمي : (ويظهر : أن المراد بقولهم : ألاَّ يصوم ؛ أي : عن السبعة ، أما لو صام عن نفل مثلاً . . فإنه يحسب ذلك الزمن عن مدة التفريق) انتهىٰ ، وفي « الحاشية » ما يصرح بما بحثه ، ويستحب التتابع في كل من الثلاثة والسبعة أداء وقضاء ؛ لأن فيه مبادرة الأداء الواجب ، وخروجاً من خلاف من أوجبه .

نعم ؛ إن أحرم بالحج سادس ذي الحجة . . لزمه صوم الثلاثة متتابعة لضيق الوقت لا للتتابع نفسه[2] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في محرمات الإحرام)

أي : في بيان المحرمات التي سببها الإحرام ، فالإضافة من إضافة المسبب للسبب ، وقيل : إنها لامية ، والمراد بالإحرام هنا : نية الدخول في النسك ، أو نفس الدخول فيه بالنية كما مر ، والأصل في ذلك : الأخبار الآتي بعضها ، ثم كل هـٰذه المحرمات الآتية من الصغائر ، إلا قتل الصيد والوطء فهما من الكبائر ، وكلها فيها الفدية بالتفصيل الآتي ، إلا عقد النكاح ، وحكمة تحريمها : الخروج عن العادة ليتذكر به ما هو فيه من العبادة ، وما أشير إليه في الحديث من مصيره أشعث أغبر ؛ ليتذكر بذلك الذهاب إلى الموقف الأعظم فيجازىٰ بأعماله فيحمله ذلك علىٰ غاية من

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/١٥٧) .
(٢) منح الفتاح (ص٥١٨) .

(يَحْرُمُ بِٱلإِحْرَامِ) ٱلمقيَّدِ وٱلمُطلقِ (سِتَّةُ أَنْوَاعٍ : أَحَدُهَا : يَحْرُمُ عَلَى ٱلرَّجُلِ سَتْرُ رَأْسِهِ . . . . . .

إتقان العبادة المهمة والخلوص فيها ، والله أعلم .

قوله : (**يحرم بالإحرام**) أي : بسببه ولو فاسداً ، ولا يقال : ألفاظ العبادات إذا أطلقت . . إنما تنصرف للصحيح ؛ لأن إلحاقهم هنا الفاسد بالصحيح في جميع الأحكام أخرج النسك عن القاعدة . انتهىٰ « حاشية الفتح »[1] .

قوله : (**المقيد**) أي : بالحج أو العمرة أو بهما .

قوله : (**والمطلق**) أي : قبل أن يصرفه إليهما أو إلىٰ أحدهما .

قوله : (**ستة أنواع**) بل سبعة كما في « الإيضاح » وغيره بزيادة : عقد النكاح[2] ، وقد أهمله المصنف ، وعدها جمع عشرين ، وآخرون عشرة ، ولا تخالف ؛ لأن ما عدا السبعة المذكورة مما زيد داخل فيها .

فأحدها : ما يرجع للبس ، وهو : لبس الرجل محيطاً ، وستر رأسه ، وستر المرأة وجهها .

وثانيها : استعمال الطيب .

وثالثها : دهن شعر الوجه والرأس .

ورابعها : إزالة الشعر أو الظفر .

وخامسها : الوطء ومقدماته .

وسادسها : التعرض للصيد .

وسابعها : عقد النكاح ، وهٰذا الذي أهمله المصنف كما تقرر .

قال شيخنا رحمه الله : (اعلم : أن هٰذه المحرمات من حيث التحريم ثلاثة أقسام : قسم يحرم على الذكر فقط ؛ وهو ستر بعض الرأس ولبس المحيط من أي جزء من بدنه ، وقسم يحرم على الأنثىٰ ؛ وهو ستر بعض الوجه ، وقسم يحرم عليهما ؛ وهو لبس القفازين وباقي المحرمات)[3] .

قوله : (**أحدها**) أي : أحد الستة .

قوله : (**يحرم على الرجل**) المراد به : الذكر ولو صبياً ؛ بمعنىٰ : أنه يحرم على الولي تمكينه من فعل ذلك .

قوله : (**ستر رأسه**) أي : جميعه ، ومن الستر كما قاله في « التحفة » : استدامة

---

(١) حاشية فتح الجواد (١/ ٣٤٣) .

(٢) الإيضاح (ص١٤٦) .

(٣) إعانة الطالبين (٢/ ٣١٧) .

أَوْ بَعْضِهِ) كَٱلبياضِ ٱلَّذي وراءَ ٱلأُذنِ بما يُعدُّ ساتراً عُرفاً ؛ . . . . . .

الساتر[١] ؛ كأن أكره على استدامته ؛ بأن أحرم لابساً لضرورة ثم عند زوالها أكره على استدامته ، أو ألبسه المكره وأكرهه عليه ، أو على ابتدائه فقط لا استمراره . . فيجب عند زوال إكراهه النزع ، وفارق ذلك استدامة الطيب بندب ابتداء هـٰذا قبل الإحرام ، بخلاف ذاك ، ومن ثم كان التلبيد بماله جرم كالطيب في حل استدامته ؛ لأنه مندوب مثله .

قوله : (**أو بعضه**) أي : الرأس وإن قل شعراً وبشراً .

نعم ؛ بحث في « التحفة » في شعر خرج عن حد الرأس أنه لا شيء بستره ؛ كما لا يجزىء مسحه في الوضوء بجامع أن البشرة في كل هي المقصودة بالحكم ، وإنما أجزأ تقصيره ؛ لأنه منوط بالشعر لا البشرة فلم يشبه ما نحن فيه[٢] ، قال ابن الجمال : (وقيد السيد عمر بما إذا كان ستره لا علىٰ وجه الإحاطة ؛ وإلا . . فهو حينئذ ككيس اللحية) .

قوله : (**كالبياض الذي وراء الأذن**) أي : فإنه من الرأس ؛ بدليل إجزاء المسح عليه في الوضوء ، قال الزمزمي : والمراد به : ما على الجمجمة المحاذي لأعلى الأذن ، لا البياض وراءها ، النازل عن الجمجمة المتصل بآخر اللحي المحاذي لشحمة الأذن ؛ لأنه ليس من المراد ، وهو المراد بقول الزركشي : لا يجزىء المسح على البياض وراءها ، وفي « الفتح » : (**فإن قلت** : نقلوا الإجماع علىٰ أن البياض الدائر حولها ليس من الرأس . . **قلت** : المراد بـ« ما وراءها » : هو ما فوق الدائر حولها ، والفرق : أن هـٰذا ليس علىٰ عظمه ، بخلاف ما فوقه) انتهىٰ[٣] ، وبه تعلم ما في إطلاقه كغيره البياض وراءها .

قوله : (**بما يعد ساتراً عرفاً**) متعلق بقول المتن : (ستر) وإن حكى الحجم ؛ كثوب رقيق وزجاج ؛ لأنه يعد ساتراً هنا بخلاف الصلاة ، ولا فرق في ذلك بين المحيط وغيره ؛ وذلك للنهي الصحيح عن تغطية رأس الميت[٤] ، ورواية مسلم الناهية عن ستر وجهه أيضاً[٥] ، قال البيهقي : وهم من بعض الرواة ، وغيره : إنها محمولة علىٰ ما لا بد من كشفه من الوجه ليتحقق كشف جميع الرأس . انتهىٰ من « التحفة »[٦] .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ١٥٩) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ١٦٠) .
(٣) فتح الجواد (١/ ٣٥) .
(٤) أخرجه البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٥) صحيح مسلم (١٢٠٦/ ٩٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٦) تحفة المحتاج (٤/ ١٦٠)

كعِصابةٍ ومَرهمٍ ، وطينٍ وحناءٍ ثخينينِ ، بخلافِ سترهِ بماءٍ وخيطٍ شدَّ بهِ رأسَهُ ، . . . . . .

قوله : (**كعصابة**) أي : عريضة كما في « المجموع »[١] ، ويظهر : أن مراده بـ(العريضة) : ألاَّ يكون بحيث يقارب الخيط ، ويحتمل أن المراد : أن يكون بحيث يسمىٰ ساتراً عرفاً وقد أطبق ، وقد يرجع للأول . انتهىٰ « حاشية »[٢] .

قوله : (**ومرهم**) بفتح الميم والهاء ، قال في « القاموس » : (الرهمة بالكسر : المطر الضعيف الدائم ، والمرهم كمقعد : طلاء لين يطلىٰ به الجرح مشتق من الرهمة ؛ للينه)[٣] .

قوله : (**وطين وحناء ثخينين**) هٰذا صريح في تقييد الطين بالثخين أيضاً ، ونقل عن « حاشية الفتح » : أنه قيد في الحناء فقط ؛ لأنه يطلق على الرقيق لتأثيره الصبغ ، بخلاف الطين والمرهم فإن الإطلاق فيهما إنما ينصرف للثخين . انتهىٰ[٤] ، لكن استدركه الكردي في « الكبرىٰ » بأن في كلام كثيرين خلافه ، بل عبر في « الإيعاب » بقوله : (وثخين مرهم ، وثخين طين ، وثخين حناء . . .) إلخ[٥] ، وعلىٰ هٰذا : فالأولى التعبير بالجمع ؛ ليكون قيداً للمرهم أيضاً ، تأمل .

قوله : (**بخلاف ستره**) أي : الرأس أو بعضه .

قوله : (**بماء**) أي : ولو كدراً أو طين وحناء رقيقين ولبن وعسل رقيق ، وإنما عد نحو الماء الكدر ساتراً في الصلاة ؛ لأن المدار ثم علىٰ ما منع إدراك لون البشرة ، وهنا على الساتر العرفي وإن لم يمنع إدراكها ، ومن ثم : كان الستر بالزجاج هنا كغيره ، فاندفع ما توهمه بعضهم من اتحاد البابين ، وما بناه عليه من أن الساتر الرقيق الذي يحكي البشرة لا يضر هنا ؛ فقد صرح الإمام هنا بأنه يضر ، ولا اعتبار بما في « نكت النشائي » مما يقتضي ضعفه . انتهىٰ من « النهاية »[٦] ، وفي « الكردي » عن (سم) : (نعم ؛ إن صار ؛ أي : الماء الكدر ثخيناً . . لا تصح الطهارة به ؛ بأن صار يسمىٰ طيناً . . فظاهر : أنه ممتنع)[٧] .

قوله : (**وخيط شد به رأسه**) أي : حيث كان الخيط رقيقاً وإن قصد به الستر كما اقتضاه إطلاقه ، وسيأتي الفرق بينه وبين القفة بما فيه .

---

(١) المجموع (٧/ ٢٢٨) .
(٢) منح الفتاح (ص١٨١) .
(٣) القاموس المحيط (٤/ ١٧٣) ، مادة : (رهم) .
(٤) حاشية فتح الجواد (١/ ٣٤٤) .
(٥) المواهب المدنية (٤/ ٥٧٧) .
(٦) نهاية المحتاج (٣/ ٣٣٠) .
(٧) المواهب المدنية (٤/ ٥٧٧ـ ٥٧٨) .

وهَوْدَجٍ ٱستظلَّ بهِ وإِنْ مسَّ رأْسَهُ ، ووضعِ كفِّهِ وكفِّ غيرِهِ ، وكذا محمولٌ كقُفَّةٍ علىٰ رأْسهِ . . . . .

قوله : (**وهودج استظل به**) أي : وإن قصد به الستر ، قال في « الإيعاب » : (وفصل بعضهم بين قصد الستر فيفدي ، وإلا . . فلا ؛ قياساً علىٰ ما لو وضع علىٰ رأسه زنبيلاً ، ورد بوضوح الفرق بين الصورتين ؛ إذ الساتر ما يشمل لبساً أو نحوه ، ونحو الزنبيل يتصوّر فيه ذلك فأثر القصد فيه بخلاف الهودج) .

قوله : (**وإن مس رأسه**) أشار بـ(إن) إلىٰ خلاف فيه ؛ ففي « الإيضاح » : (وقيل : إن مس المحمل برأسه . . لزمه الفدية وليس بشيء)[1] ، قال في « الحاشية » : (أي : وإن قال به المتولي وتبعه جمع ، ومن ثم : صوّب الرافعي خلافه ، وفي « المجموع » أنه ضعيف أو باطل ، وقول « الأم » : ويستظل المحرم على المحمل أو الراحلة والأرض بما شاء ما لم يمس رأسه . . لا يؤيده ؛ لأنه ليس فيه الاستظلال بالمحمل وإنما فيه الاستظلال بما شاء وهو فيه ، أو على الراحلة بلا محمل ، أو على الأرض ما لم يمس ما استظل به رأسه ، والكلام إنما هو في الاستظلال بالمحمل نفسه لا بغيره وهو فيه ، وأغرب بعضهم في فهم هٰذا النص ، فاحذره)[2] .

قوله : (**ووضع كفه وكف غيره**) أي : وإن قصد بهما الستر كما اقتضاه إطلاقه ، ويفرق بينه وبين ما يأتي في نحو الزنبيل بأنه قد يقصد به الستر عادة ، بخلاف اليد والخيط السابق .

نعم ؛ قولهم : (يكفي ستر بعض العورة بيده) يقتضي : أنه قد يقصد بها فليؤثر فيها كالزنبيل ، إلا أن يفرق بأن الماء الكدر يكفي ثَمَّ ، ولا شيء فيه هنا وإن قصد الستر كما اقتضاه إطلاقهم ، فلتكن اليد مثله .

والحاصل : أن ما يعتاد الستر به عادة ؛ كالزنبيل لا مرجح فيه إلا القصد فأثر فيه ، بخلاف ما لا يقصد به ستر مطلقاً ؛ كاليد والماء الكدر . انتهىٰ « حاشية »[3] .

وقال في « التحفة » : (ووضع يدٍ لم يقصد بها الستر ، بخلاف ما إذا قصده علىٰ نزاع فيه)[4] .

قوله : (**وكذا محمول كقفة علىٰ رأسه**) فصله بـ(كذا) لأجل التقييد ، وللخلاف القوي فيه ؛ ففي « الإيضاح » : (ولو وضع علىٰ رأسه حملاً أو زنبيلاً ونحوه . . كره ، ولا يحرم على الأصح) انتهىٰ[5] .

---

(١) الإيضاح (ص١٤٧) .
(٢) منح الفتاح (ص١٨٢) .
(٣) منح الفتاح (ص١٨٢ـ١٨٣) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/ ١٦٠) .
(٥) الإيضاح (ص ١٤٨) .

ما لَم يقصد السَّترَ بهِ ، وتوسُّدِ وسادةٍ وعِمامةٍ ؛ لأَنَّ ذلكَ لا يُعدُّ ساتراً ، ويجبُ عليهِ كشفُ شيءٍ مِنْ مجاورِ رأسهِ ؛ .....

قال في « المصباح » : (القفة : ما يتخذ من خوص كهيئة القرعة تضع فيه المرأة القطن ونحوه ، وجمعها : قفف ، مثل : غرفة وغرف)[١] ، وفي « القاموس » : (الزبيل كأمير وسكين وقنديل وقد يفتح : القفة أو الجراب أو الوعاء)[٢] .

قوله : (**ما لم يقصد الستر به**) أي : بالمحمول ، وإلا . . لزمته الفدية كما جزم به جمع ، منهم : الفوراني ، ومقتضاه : الحرمة ، وبه جزم بعضهم ، قال في « النهاية » : (ومعلوم : أن نحو القفة لو استرخىٰ علىٰ رأسه ؛ بحيث صار كالقلنسوة ولم يكن فيه شيء يحمل . . يحرم وتجب الفدية فيه وإن لم يقصد ستره ، فإن انتفىٰ شرط مما ذكر . . لم يحرم ، خلافاً لما يوهمه كلام الأذرعي) انتهىٰ[٣] ، وفي « الحاشية » مثله[٤] .

قوله : (**وتوسد وسادة وعمامة**) أي : وكذا توسد . . . إلخ ، وكذا ستره بما لا يلاقيه ؛ كأن رفعه بنحو عود بيده أو بيد غيره وإن قصد الستر كما استظهره في « النهاية »[٥] .

قوله : (**لأن ذلك لا يعد ساتراً**) أي : عرفاً ، وهٰذا تعليل لمحذوف مفرع علىٰ قوله : (بخلاف ستره بماء . . .) إلخ ، والتقدير : فإنه لا يحرم ؛ لأن ذلك . . . إلخ ، فالمشار إليه بذلك جميع ما مر من الماء وما بعده ، ومر لنا حديث مسلم عن أم الحصين رضي الله عنها قالت : (حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، فرأيت أسامة وبلالاً رضي الله عنهما وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتىٰ رمىٰ جمرة العقبة)[٦] ، وفي رواية : (علىٰ رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم يظله من الشمس)[٧] .

قوله : (**ويجب عليه**) أي : على الرجل المحرم .

قوله : (**كشف شيء من مجاور رأسه**) أي : فلا بد أن يبقي من غير الرأس شيئاً مكشوفاً كما

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (قفف) .
(٢) القاموس المحيط (٣/ ٥٦٩) ، مادة : (زبل) .
(٣) نهاية المحتاج (٣/ ٣٣٠) .
(٤) منح الفتاح (ص١٨٣) .
(٥) نهاية المحتاج (٣/ ٣٣٠) .
(٦) صحيح مسلم (١٢٩٨/ ٣١٢) .
(٧) صحيح مسلم (١٢٩٨) .

ليتحقَّقَ كشفُهُ ٱلواجبُ . (وَ) يَحرمُ عليهِ أَيضاً (**لُبْسُ مُحِيطٍ**) بٱلحاءِ ٱلمهمَلَةِ ؛ سواءٌ أَحاطَ (**بِبَدَنِهِ أَوْ عُضْوٍ مِنْهُ**) أَو نحوِهِ كخريطةِ لحيتِهِ ، . . . . . .

صرح به الدارمي ، وعلىٰ هـٰذا حمل خبر مسلم في الذي وقصته ناقته : « لا تخمروا رأسه ولا وجهه »[١] كما مر .

قوله : (**ليتحقق كشفه الواجب**) تعليل لوجوب كشف ذلك المجاور ، ولو شد خرقة علىٰ جرح برأسه . . لزمته الفدية ، بخلافه في البدن ؛ لأن الرأس لا فرق فيه بين المحيط وغيره ، بخلاف البدن ، قال بعضهم : والمراد بـ(الشد) هنا : هو مجرد اللف لا العقد وإن كان هو المراد من الشد الواقع في نحو شد الهميان والخيط على الإزار ، واستوجهه في « الحاشية » حيث لم يحتج للعقد للاستمساك على الجراحة قال : (وإلا . . فالوجه : جواز العقد أيضاً ، لكن مع الفدية ، ثم المراد بـ« العقد » : عقد الخرقة نفسها ، أما لو شد عليها في غير الرأس خيطاً وربطه . . فإن ذلك لا يسمىٰ عقداً ولا يحرم ولا فدية) انتهىٰ[٢] .

قوله : (**ويحرم عليه أيضاً**) أي : على الرجل كما يحرم ستر رأسه .

قوله : (**لبس محيط**) أي : للنهي الصحيح عن لبس المحرم للقميص والعمامة والبرنس والسراويل والخف[٣] ، وتعتبر العادة الغالبة في الملبوس ؛ إذ هو الذي يحصل به الترفه . « تحفة »[٤] .

قوله : (**بالحاء المهملة**) أي : المكسورة وضم الميم اسم فاعل من أحاط الرباعي .

قوله : (**سواء أحاط ببدنه أو عضو منه**) أي : فيحرم فيه الملبوس والمعمول علىٰ قدر البدن أو قدر عضو منه ؛ بحيث يحيط به ، فيشمل ما يعمل علىٰ قدر الوجه ؛ بحيث يستمسك عليه كما يتخذ من الحديد للمقاتل .

قوله : (**أو نحوه**) أي : العضو .

قوله : (**كخريطة لحيته**) هـٰذا تمثيل لنحو العضو ؛ لأن حقيقة العضو كما في « القاموس » كل لحم وافر بعظمه[٥] ، قال في « المصباح » : (والخريطة : شبه كيس يشرج من أديم وخرق ،

---

(١) صحيح مسلم (١٢٠٦/ ٩٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) منح الفتاح (ص١٨٢) .

(٣) أخرجه البخاري (١٣٤) ، ومسلم (٢/ ١١٧٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) تحفة المحتاج (٤/ ١٦١) .

(٥) القاموس المحيط (٤/ ٢٦) ، مادة : (عضو) .

سواءٌ كانَ ٱلمُحيطُ زُجاجاً شفَّافاً أَو مَخِيطاً كٱلقميصِ ، أَو منسوجاً كٱلدِّرعِ ، أَو مَعقوداً أَو مُلزقاً

والجمع : خرائط ، مثل : كريمة وكرائم)[١] ، وإنما حرم هٰذا ؛ لأنه في معنى القفازين ، وبما تقرر علم : أن تحريم المحيط لا يختص بجزء من بدن المحرم ، بل يجري في كل جزء منه ككيس اللحية أو الإصبع ، بخلاف تغطية الوجه ؛ لأن ساتره لا يحيط به ، ولذا لو أحاط به بأن جعل له كيس علىٰ قدره . . حرم كما مر .

قوله : (**سواء كان المحيط زجاجاً شفافاً**) أي : أو ثوباً رقيقاً لا يمنع من رؤية ما وراءه .

قوله : (**أو مخيطاً**) بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة اسم مفعول من خاطه خياطة ، فأصله (مخيوط) نقلت حركة الياء إلىٰ ما قبلها ، فالتقىٰ ساكنان : الياء والواو ، فحذفت الواو عند سيبويه ثم كسر ما قبل الياء ؛ لئلا ينقلب فتلتبس بالواو ، وعند الأخفش أن المحذوف هو الياء ، وعليه : إنما كسرت الخاء ؛ لتدل على الياء ، فقلبت واو مفعول ياء ؛ لسكونها إثر كسرة ، ومثل ذلك يقال في مبيع ومدين ومكيل ، ولذا قال في نظم « المقصود » : [من الرجز]

وكمقـــول اســـم مفعـــول خـــذا بـالنقـل كـالمكيـل واكسـر فـاء ذا[٢]

قوله (**كالقميص**) أي : والسراويل والتبان ، والجبة والقباء والخف ، وغيرها ، قال في « القاموس » : (والقميص : معروف ، ولا يكون إلا من قطن ، وأما من الصوف . . فلا ، والجمع : قمص وأقمصة وقمصان)[٣] .

قوله : (**أو منسوجاً**) أي : أو مضفوراً كما في « التحفة »[٤] .

قوله : (**كالدرع**) أي : من زرد سواء كان الساتر خاصاً بمحل الستر ؛ ككيس اللحية ، أو لا ؛ كأن ستر ببعضه بعض البدن علىٰ وجه جائز ، وببعضه الآخر بعضه علىٰ وجه ممتنع ؛ كإزار شقه نصفين ولفه علىٰ ساق نصفه بعقد أو خيط وإن لم يلف النصف الآخر على الساق الآخر فيما يظهر . «نهاية»[٥] .

قوله : (**أو معقوداً أو ملزقاً**) ظاهر العطف : أن الملزق مغاير للعقد ، وهو ما مال إليه كلام الشيخين ، وجرىٰ عليه صاحب « البهجة » ، لكنه عبر باللصق بالصاد حيث قال : [من الرجز]

أو نسجـه أو لصقـه مـن جلـد وغيـــره أو عقـــده كلبـــد[٦]

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (خرط) .
(٢) انظر « حل المعقود » (ص٧٥) .
(٣) القاموس المحيط (٢/ ٤٦٢) ، مادة : (قمص) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/ ١٦٢) .
(٥) نهاية المحتاج (٣/ ٣٣١) .
(٦) بهجة الحاوي (ص٧٠) .

كَٱلثَّوبِ مِنَ ٱللِّبدِ ، ولا بدَّ مِنْ لبسهِ كَٱلعادةِ وإنْ لَم يُدخلِ ٱليدَ في ٱلكمِّ وإنْ قصرَ ٱلزَّمنُ ، . . . . . .

وأوهم كلام ابن المقري في « الروض » أنه نوع منه حيث قال : (بخياطة ؛ كالقميص أو الخف ، أو نسج ، كالدرع ، أو عقد ؛ كجبة اللبد أو اللزوق)[١] .

قال شارحه : (الأولى : لزوق أو لزق ؛ عطفاً علىٰ خياطة ؛ وكأنه عطفه على اللبد فعرفه ، وكلام « أصله » يحتمل الأمرين ، وهو إلى الأول أقرب)[٢] .

قوله : (**كالثوب من اللبد**) تمثيل للملزق بين به أن من مثل به للعقد كصاحب « البهجة » فيما ذكر . . فقد تجوز ، قال في « الأسنىٰ » : (وقد يتوقف في كون اللبد معقوداً ، ومن ثم قال الأسنوي في قول « المنهاج » : أو المعقود : يعني : الملزوق بعضه كالثوب من اللبد . انتهىٰ ، والظاهر : أن اللبد علىٰ نوعين : نوع معقود ، ونوع ملزوق)[٣] ، قال الشرواني : (قوله : والظاهر . . . إلخ ؛ أي : من تعبيرات الفقهاء وتمثيلاتهم هنا ؛ وإلا . . فالمعروف أن اللبد هو الملزوق ، وليس له نوع آخر) انتهىٰ[٤] ، وفي « المصباح » : (اللبد وزان حمل : ما يتلبد من شعر أو صوف ، واللبدة أخص ، ولبدت الشيء تلبيداً : ألزقت بعضه ببعض حتىٰ صار كاللبد)[٥] .

قوله : (**ولا بد من لبسه**) أي : المحيط في البدن أو عضو منه .

قوله : (**كالعادة**) أي : فالمعتبر في اللبس العادة في كل ملبوس ؛ إذ به يحصل الترفه . « نهاية »[٦] ، ومر عن « التحفة » مثله .

قوله : (**وإن لم يدخل اليد في الكم**) أي : للقميص والجبة ونحوهما ، قال في « الكبرىٰ » : (وأشار بـ« إن » إلىٰ خلاف في ذلك ؛ فعند السادة الحنفية لا فدية ولا حرمة عليه ، بخلاف الأئمة الثلاثة)[٧] .

قوله : (**وإن قصر الزمن**) أي : فلا فرق بين قصر الزمن وطوله ، قال المناوي : (ولا يشترط انتفاعه من حر أو برد ولا دوامه كيوم عند الشافعية وأحمد ، وشرطه مالك ، فلو لبس ونزع فوراً . . لزمته ؛ أي : الفدية عندهما دونه ، وقال أبو حنيفة : لو لبس أو غطىٰ رأسه يوماً . . فعليه دم ، أو

---

(١) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٥٠٥) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٥٠٥) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ٥٠٥) .
(٤) حاشية الشرواني (٤/ ١٦١) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (لبد) .
(٦) نهاية المحتاج (٣/ ٣٣١) .
(٧) المواهب المدنية (٤/ ٥٨٠) .

بخلافِ ما لَو أَلقىٰ علىٰ نفْسِهِ فرجيَّةً وهوَ مضطجعٌ وكانَ بحيثُ لو قعدَ لَم تَستمسِكْ عليهِ إلاَّ بمزيدِ أَمرٍ . . فلا حُرمةَ ولا فديةَ ، كما لوِ ٱرتدىٰ أَوِ ٱتَّزرَ بقميصٍ أَو سراويلَ ، أَو بإِزارٍ لفّقَهُ مِنْ رِقاعٍ ،

أقل . . فصدقة نصف صاع بر أو نحوه) .

قوله : (**بخلاف ما لو ألقىٰ علىٰ نفسه فرجية**) أي : أو قباء ، هـٰذا محترز قوله : (كالعادة) ، والفرجية : هي الجبة الكبيرة الكم .

قوله : (**وهو مضطجع**) جملة حالية .

قوله : (**وكان بحيث لو قعد**) أي : أو قام .

قوله : (**لم تستمسك عليه إلا بمزيد أمر**) أي : إصلاح ، واستفيد من هـٰذا مع ما مر من قوله : (وإن لم يدخل اليد في الكم) : أن وضع طوقها عند رقبته ممتنع وإن لم يدخل يده في كمها ؛ لأنه يعد لابساً لها حينئذ لاستمساكها علىٰ عاتقه بنفسه ، بخلاف ما لو عكسها ووضع طوقها مما يلي رجليه وأسفلها فوق ؛ لأنها لا تستمسك حينئذ . . فلا يعد لابساً لها ، أفاده في « الحاشية »[1] .

قوله : (**فلا حرمة ولا فدية**) أي : لأنه لا يعد لابساً لها عرفاً ، قال في « حواشي الروض » : (فإن أخذ من بدنه ما إذا قام عُدَّ لابسه . . فعليه الفدية)[2] .

قوله : (**كما لو ارتدىٰ أو اتزر بقميص أو سراويل**) أي : فإنه لا حرمة ولا فدية بهما ، والتعبير بـ(اتزر) بإدغام الهمزة في التاء وقع في كلامهم قيل : إنه لحن ؛ ففي « القاموس » : (وائتزر به وتأزر به ، ولا تقل : اتزر وقد جاء في بعض الأحاديث ؛ ولعله من تحريف الرواة) انتهىٰ[3] ، لكن رده بعضهم بأنه رجاء باطل ، بل هو وارد في الرواية الصحيحة صححها الكرماني وغيره من شراح « البخاري » ، وأثبته الصاغاني في « مجمع البحرين في الجمع بين حديث الصحيحين » ، وذكر في « التكملة » : أنه يجوز أن تقول : اتزر بالمئزر ، أيضاً : فيمن يدغم الهمزة في التاء ؛ كما يقال : اتمنته ، والأصل : ائتمنته ، فافهم[4] .

قوله : (**أو بإزار لفقه من رقاع**) أي : مخيطة ، قال في « القاموس » : (لفق الثوب يلفقه ـ أي : من باب ضرب ـ : ضم شقة إلىٰ أخرىٰ فخاطهما)[5] ، (قال الرقعة : ما يرقع به الثوب ،

---

(١) منح الفتاح (ص١٨٤) .

(٢) حواشي الرملي شرح على الروض (١/ ٥٠٥) .

(٣) القاموس المحيط (١/ ٦٨٥) ، مادة : (أزر) .

(٤) انظر « تاج العروس » (١٠/ ٤٤) ، مادة : (أزر) .

(٥) القاموس المحيط (٣/ ٤٠٦) ، مادة : (لفق) .

أَو أَدخلَ رِجليهِ في ساقَي ٱلخُفِّ ، أَوِ ٱلتحفَ بنحوِ عباءةٍ ولفَّ عليهِ منهُ طاقاتٍ ، أَو تقلَّدَ نحوَ سيفٍ ، أَو شدَّ نحوَ مِنطقةٍ في وسطهِ ، . . . . . .

والجمع : رقاع بالكسر)[١] .

قوله : (**أو أدخل رجليه في ساقي الخف**) أي : دون قراره ؛ لأنه لا يعتاد لبسه كذلك ، وكذا قراره إن كان ملبوساً لغيره ؛ ففي « الفتح » : (لو أدخل رجلاً خفاً لابسه غيره . . لم يلزمه شيء فيما يظهر ؛ كإدخال يده كم قميص منفصل عنه بجامع أن كلاً فيه مانع من نسبته إليه . . .) إلخ[٢] .

قوله : (**أو التحف بنحو عباءة**) أي : كقميص أو إزار أو غيرها قال في « القاموس » : (العباء : كساء معروف كالعباءة ، والجمع : أعبية . . .) إلخ[٣] ، ويقال : عباية بالياء .

قوله : (**ولف عليه منه**) أي : ضم علىٰ نفسه من نحو العباءة .

قوله : (**طاقات**) أي : طاقين أو ثلاثة أطواق أو أكثر . « إيضاح »[٤] .

قوله : (**أو تقلد نحو سيف**) أي : كمصحف وساعة للحاجة إليه ، وقد قدمت الصحابة رضي الله عنهم مكة متقلدين سيوفهم عام عمرة القضاء رواه الشافعي والبخاري رضي الله عنهم[٥] .

قوله : (**أو شد نحو منطقة**) أي : كهميان ؛ فعن عائشة رضي الله عنها أنها : سئلت عن الهميان للمحرم فقالت : (أوثق نفقتك في حقويك) رواه البيهقي وغيره[٦] ، وعن ابن عباس قال : (لا بأس بالهميان للمحرم) رواه البيهقي عنه ، ورفعه الطبراني وابن عديّ[٧] .

والمنطقة بكسر الميم : ما يشد به الوسط وأطراف السهام ؛ وهي المسماة بالحياصة ، والهميان : كيس يجعل فيه النفقة ويشد على الوسط ؛ وهو المعروف عند الناس بالكمر ، ومثل ذلك السبتة المصرية ، وهي علىٰ هيئة المنطقة إلا أنها عريضة .

قوله : (**في وسطه**) أي : ولو بلا حاجة ؛ لأن من شأنها الاحتياج ، مع أنه لا إحاطة فيها حقيقة كالخاتم فإنه يجوز كما صرحوا به ، والمراد بشدها كما قاله في « الحاشية » : ما يشمل العقد وغيره

---

(١) القاموس المحيط (٣/ ٤٣) ، مادة : (رقع) .

(٢) فتح الجواد (١/ ٣٤٤) .

(٣) القاموس المحيط (١/ ١٣٣) ، مادة : (عبأ) .

(٤) الإيضاح (ص١٥٠) .

(٥) مسند الإمام الشافعي (ص٤٦٨) عن عبد الله بن أبي بكر رحمه الله تعالىٰ ، صحيح البخاري (١٨٤٤) عن سيدنا البراء رضي الله عنه ، و(٢٧٠١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٦) السنن الكبرىٰ (٥/ ٦٩) .

(٧) السنن الكبرىٰ (٥/ ٦٩) ، المعجم الكبير (١٠/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨) ، الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ١٦٧) .

أَو عَقَدَ ٱلإِزارَ بِتِكَّةٍ في مَعْقدِهِ ، أَو شدَّهُ بخيطٍ أَو شدَّ طرفَهُ في طرَفِ ردائه ، بخلافِ شدِّ طرَفي ردائِهِ بخيطٍ أَو دونَهُ ، .....

سواء كان فوق ثوب الإحرام أو تحته ، قال : ويؤخذ منه : أنه لا يضر الاحتباء بحبوة وغيرها ، بل أولىٰ ، ولا ينافيه أن له أن يلف علىٰ وسطه عمامة ولا يعقدها كما هو ظاهر[١] ، قال ابن الجمال : (وانظر : لو كانت الحبوة عريضة جداً ؛ كما إذا أخذت ربع الظهر مثلاً ، وظاهر كلامهم : أن له ذلك وإن أحاطت بذلك أو بأكثر حيث كانت تسمىٰ حبوة عرفاً ، وظاهر كلامهم : جواز تقليد الحبوة ، ثم رأيت العلامة عبد الرؤوف صرح به) .

قوله : (**أو عقد الإزار بتكة في معقده**) أي : لأنه محتاج إليه للإحكام ، وعبارة « الأسنىٰ » : (وله عقد الإزار بتكة بكسر التاء أو نحوها في حجزه بضم الحاء ؛ أي : في حجزة الإزار ؛ أي : معقده لحاجة إحكامه ، لكنه يكره كما قاله المتولي . . .) إلخ[٢] ، قال في « القاموس » : (والتكة بالكسر : رباط السراويل ، والجمع : تكك ، واستتك التكة : أدخلها فيه)[٣] ، قال : (والحجزة بالضم : معقد الإزار ، ومن السراويل موضع التكة)[٤] .

قوله : (**أو شده**) أي : الإزار .

قوله : (**بخيط**) أي : ولو مع عقده ؛ لحاجة ثبوته .

قوله : (**أو شد طرفه في طرف ردائه**) أي : من غير عقد ، قال في « الأسنىٰ » : (لاحتياجه إليه في الاستمساك ، لكنه يكره كما قاله المتولي ، وله غرز ردائه في ردائه والتوشح به)[٥] ، قال الكردي والونائي : (والحاصل : أن له عقد نفس الإزار ؛ بأن يربط كلاً من طرفيه بالآخر ، وله أن يربط عليه خيطاً وأن يعقده وأن يجعل للإزار مثل الحجزة ويدخل فيه التكة ويعقدها ، وله أن يلف علىٰ إزاره نحو عمامة ، ولكن لا يعقدها)[٦] .

قوله : (**بخلاف شد طرفي ردائه بخيط**) أي : كأن يربط خيطاً في طرف ردائه ثم يربطه في طرفه الآخر .

قوله : (**أو دونه**) أي : أو بغير خيط ؛ كأن ألصقها بنحو صمغ .

---

(١) منح الفتاح (ص١٨٤) .
(٢) أسنى المطالب (١/٥٠٦) .
(٣) القاموس المحيط (٣/٤٣١) ، مادة : (تك) .
(٤) القاموس المحيط : (٢/٢٤٤) ، مادة : (حجز) .
(٥) أسنى المطالب (١/٥٠٦) .
(٦) الحواشي المدنية (٢/١٨٠) ، عمدة الأبرار (ص ٩٢) .

أَو خلَّلهُما بخلالٍ ؛ فإنَّهُ لا يجوزُ ، وفيهِ ٱلفديةُ ؛ كما لَو جعلَ لَه .....

قوله : (**أو خللهما**) أي : طرفي الرداء .

قوله : (**بخلال**) أي : أو مسلة ؛ بأن يجعل المسلة جامعة لطرفيه ، قال في « المصباح » : (والخلال ـ قيل : ككتاب ـ : العود يخلل به الثوب والأسنان ، وخللت الرداء خلاً من باب قتل : ضممت طرفيه بخلال ، والجمع : أخلة ، مثل : سلاح وأسلحة ، وخللته بالتشديد مبالغة)[١] ، قال : (والمسلة : بكسر الميم : مخيط كبير ، والجمع : مسال) انتهىٰ[٢] .

وظاهر كلامه هنا كغيره : جواز ذلك في الإزار ، لكن في « الإيعاب » ما يفيد امتناعه فيه أيضاً ، قال : قال في « الإملاء » : لو زر إزاره بشوكة أو خاطه . . لم يجز ولزمته الفدية ، وجرىٰ عليه الأصحاب كما قاله القمولي . انتهىٰ ، نقله الكردي[٣] .

قوله : (**فإنه لا يجوز وفيه الفدية**) أي : لشبه ذلك بالمخيط من حيث إنه يستمسك بنفسه ؛ كما في عقد الرداء فإنه لا يجوز كما صرحوا به ، قال في « الإيضاح » : (فافهم هٰذا فإنه مما يتساهل فيه عوام الحجاج ، ولا تغتر بقول إمام الحرمين : يجوز عقد الرداء كالإزار ؛ فإنه شاذ مردود مخالف لنص الشافعي وأصحابه وقد روى الشافعي تحريم عقد الرداء عن ابن عمر رضي الله عنهما)[٤] .

قال الجمال الرملي : (وأفهم إطلاق حرمة عقد الرداء : أنه لا فرق بين أن يعقده في طرفه الآخر أو في طرف إزاره ، وقضية ما مر عن المتولي جواز الثاني ؛ لأن الرداء لا فرق فيه بين الشد والعقد ، وقد جوّز شده بطرف الإزار ، فقياسه : جواز عقده به ، ولو كان إزاره عريضاً فوصل به لثديه . . اتجه : بقاء حكم الإزار له ، فإن كان إزاره في وسطه فجعل له آخر تحت كتفيه . . فالأوجه : أنه إن سماه العرف رداء . . أعطي حكمه ، وإلا . . فلا ، ويظهر في طويل يجعل بعضه للعورة ويعقد ثم باقيه على الكتفين : أن للأول حكم الإزار ، وللثاني حكم الرداء) انتهىٰ ، وفي « الحاشية » مثله[٥] ، قال (سم) : (وجزم الأستاذ في « كنزه » بجواز عقد طرف ردائه بطرف إزاره)[٦] .

قوله : (**كما لو جعل له**) أي : للرداء .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (خل) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (سل) .
(٣) المواهب المدنية (٤/ ٨٢) .
(٤) الإيضاح (ص ١٥١) .
(٥) منح الفتاح (ص١٨٥) .
(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ١٦٢) .

أَزراراً في عُرىً وإِنْ تباعَدَتْ . (وَ) يَحرمُ (**عَلَى ٱلْمَرْأَةِ سَتْرُ وَجْهِهَا**) بما مرَّ في ٱلرَّأْسِ ، دونَ سترِ بقيَّةِ بَدَنِها بٱلمخيطِ وغيرِهِ مِنَ ٱلملبوساتِ ، فإِنَّهُ لا يَحرمُ ؛ .....

قوله : (**أزراراً في عرىً**) أي : فإنه لا يجوز وفيه الفدية أيضاً ، والأزرار بفتح الهمزة : جمع زر بكسر الزاي ، ويجمع أيضاً علىٰ زرور ، وهو معروف ، ويقال له : الشرج بفتحتين ، والعرىٰ بضم العين : جمع عروة بضمها ، وهي معروفة أيضاً .

قوله : (**وإن تباعدت**) أي : العرىٰ ، فلا فرق بين تقاربها وتباعدها هنا ، بخلاف عرى الإزار فإنها لا تحرم إلا إذا تقاربت بحيث أشبهت الخياطة كما قاله الغزالي ومجلي ، وفارق الإزار الرداء فيها بأن الأزرار المتباعدة تشبه العقد ، وهو فيه ممتنع ؛ لعدم احتياجه إليه غالباً ، بخلاف الإزار ، فأشار الشارح بـ(إن) الغائية إلىٰ هٰذا الفرق ، ويحتمل أنه أشار بها إلىٰ خلاف من جوز عقد الرداء فإن هٰذا يشبهه فيجوز عنده ؛ كالحنفية فإنهم جوزوا ذلك مع الكراهة ، أو أشار بها إلىٰ خلاف في مذهبنا أيضاً ؛ ففي « الإيعاب » : (وإن تباعدت على المعتمد) ، أفاده الكردي في « الكبرىٰ »[1] .

قوله : (**ويحرم على المرأة**) أي : ولو أمة ؛ فقد قال في « التمشية » : (والأمة كالحرة على المذهب ، لكن الحرة لا تؤاخذ بما تستره من الوجه ؛ احتياطاً لستر الرأس) نقله في « حواشي الروض »[2] .

قوله : (**ستر وجهها**) أي : أو بعضه إلا ما يأتي .

قوله : (**بما مر في الرأس**) أي : رأس الرجل ، فوجه المرأة كرأسه في حرمة ستره بما يعد ساتراً .

قوله : (**دون ستر بقية بدنها**) أي : كرأسها ورجليها ويديها إلا لما يأتي .

قوله : (**بالمخيط وغيره من الملبوسات**) أي : ومنها الخف .

قوله : (**فإنه لا يحرم**) أي : إجماعاً ، بقي الكلام على الخنثى المشكل ، وهو : أنه يحرم عليه ستر وجهه مع رأسه وتلزمه الفدية وليس له ستر وجهه مع كشف رأسه ، خلافاً لمقتضىٰ كلام ابن المقري في « روضه » ، ولا فدية عليه ؛ إذ لا نوجبها بالشك[3] .

نعم ؛ لو أحرم بغير حضرة الأجانب . . جاز كشف رأسه كما لو لم يكن محرماً ، قال النووي :

---

(١) المواهب المدنية (٤/ ٥٨٢) .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٥٠٦) .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٥٠٦) .

لِما وردَ بسندٍ حسنٍ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (نهى ٱلنِّساءَ في إحرامِهِنَّ عنِ ٱلقُفَّازَينِ وٱلنِّقابِ) ويُعفىٰ عمَّا تسترُهُ مِنَ ٱلوجهِ . . . . . .

(ويسن ألاَّ يستتر بالمخيط ؛ لجواز كونه رجلاً ، ويمكنه الستر بغيره ، هٰكذا ذكر جمهور الأصحاب ، وقال القاضي أبو الطيب : لا خلاف أنا نأمره بالستر ولبس المخيط كما نأمره أن يستتر في صلاته كالمرأة) انتهىٰ[١] .

ونقلوا عن ابن المسلم ما حاصله : أنه يجب عليه أن يستر رأسه ، وأن يكشف وجهه ، وأن يستر بدنه ، إلا في المخيط . . فإنه يحرم عليه ؛ احتياطاً ، واستحسنه الأذرعي كالأسنوي ، لكنه مخالف لما مر عن النووي ، فالمعتمد : ما أفهمه كلامه من جواز المخيط له كما لا فدية فيه للشك ، وإنما وجب ستره بغيره مع الشك ؛ لأن مفسدة كشف البدن أعظم من لبس المخيط فاحتيط لذلك ؛ لما قد يترتب عليه من خشية محذور من فتنة أو غيرها ، تأمل .

قوله : (**لما ورد بسند حسن** . . .) إلخ ، رواه أبو داوود[٢] ، وهٰذا دليل لحرمة ستر وجه المرأة وجواز ستر غيره بأنواع الملبوسات كما سيأتي في آخر الحديث .

قوله : (**أنه صلى الله عليه وسلم نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب**) بكسر النون : ما تتنقب به المرأة أو تستر به وجهها ، وتمام الحديث : (وما مس الورس والزعفران من الثياب ، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب معصفراً أو خزاً أو حلياً أو سراويل أو قميصاً أو خفاً) ، وروى الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (إحرام المرأة في وجهها ، وإحرام الرجل في رأسه)[٣] ، وفي رواية : (ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها)[٤] ، قال في « التحفة » : (وحكمة ذلك : أنها تستره غالباً ، فأمرت بكشفه ؛ نقضاً للعادة لتتذكر ، نظير ما مر في تجرد الرجل) انتهىٰ[٥] ، وإنما جاز لها الستر بالمخيط دون الرجل ؛ للخبر المذكور وغيره ، ولأن المرأة أولىٰ بالستر ، وغير المخيط لا يأتي معه الأمن من الكشف كالمخيط ، ولهٰذا لو اجتمعا على الستر . . قدمت .

قوله : (**ويعفىٰ عما تستره من الوجه**) أي اليسير الذي لا يتأتىٰ ستر جميع الرأس إلا به ، قال

---

(١) المجموع (٧/ ٢٣٥) .
(٢) سنن أبي داوود (١٨٢٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٢٩٤) ، السنن الكبرىٰ (٥/ ٤٧) .
(٤) أخرجها الدارقطني (٢/ ٢٩٤) .
(٥) تحفة المحتاج (٤/ ١٦٤) .

ٱحتياطاً لِلرّأسِ ، سواءٌ في ذلكَ ٱلحُرَّةُ وٱلأَمَةُ . ولَها أَنْ ترخيَ علىٰ وجهِها . . . . . .

بعضهم : (ولو في الخلوة ؛ لأنه وإن لم يكن واجباً حينئذ ، لكنه مندوب ؛ لأن سترة العورة الصغرىٰ مطلوب حتىٰ في الخلوة وإن لم يكن واجباً ، بخلاف الكبرىٰ فإن سترها فيها واجب إلا لحاجة) انتهىٰ[١] ، وتعقب بأنه حينئذ قدم المندوب على الواجب ؛ وهو كشف الوجه .

نعم ؛ إذا كان ذلك في حال الصلاة . . فظاهر ؛ لأنه يتوقف علىٰ ستر هٰذا الجزء ستر العورة فيها وحينئذ يكون واجباً ، تدبر .

قوله : (**احتياطاً للرأس**) أي : لستره ؛ إذ لا يمكن استيعابه إلا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه ، والمحافظة علىٰ ستره بكماله لكونه عورة أولىٰ من المحافظة علىٰ كشف ذلك القدر من الوجه ، وأيضاً : فإن الوجه إنما نهي فيه عن النقاب وذلك القدر ليس بنقاب ولا في معناه ؛ لأن الغرض منه إظهار الشعار وهو لا يفوت بذلك ، ولأن الستر آكد .

قوله : (**سواء في ذلك**) أي : في عفوها عما تستره من الوجه .

قوله : (**الحرة والأمة**) هٰذا ما اعتمده في كتبه ؛ لقول النووي في « المجموع » : (ما ذكر في إحرام المرأة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والأمة ، وهو المذهب ، وشذ القاضي أبو الطيب فحكىٰ وجهاً : أن الأمة كالرجل ، ووجهين في المبعضة : هل هي كالأمة ، أو كالحرة) انتهىٰ[٢] ، ووجه في « التحفة » ذلك بأن الاعتناء بستر الرأس ولو من الأمة أكثر ؛ لقول جمع : إنه عورة ، ولم يقل أحد : إن وجهها عورة[٣] ، واعتمد الرملي الفرق بينهما ؛ أخذاً من التعليل السابق أن الرأس عورة ، فقال : (وقضيته : أن الأمة لا تستر ذلك ؛ لأن رأسها ليس بعورة ، وهو ما جزم به في « الإسعاد » ، وهو الأوجه ، ولا ينافيه قول « المجموع » المذكور ؛ لأنه في مقابلة قوله : وشذ القاضي . . .) إلخ[٤] .

قوله : (**ولها**) أي : ويجوز للمرأة .

قوله : (**أن ترخي علىٰ وجهها**) هٰذا معنىٰ تعبير غيره : أن تسدل ؛ ففي « المصباح » : (سدلت الثوب سدلاً من باب قتل : أرخيته وأرسلته من غير ضم جانبيه ، فإن ضممتهما . . فهو قريب من التلفف)[٥] .

---

(١) انظر « حاشية ابن قاسم على التحفة » (٤/ ١٦٥) .
(٢) المجموع (٧/ ٢٣٤) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ١٦٥) .
(٤) نهاية المحتاج (٣/ ٣٣٣) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (سدل) .

ثوباً مُتجافياً بخشبةٍ أَو نحوها ولو لغيرِ حاجةٍ ، ثمَّ إِنْ أَصابَهُ بٱختيارِها أَو بغيرِ ٱختيارِها ولَم تَرفعهُ فوراً . . أَثِمَتْ ، ولزمَتْها ٱلفديةُ . . . . . .

قوله : (**ثوباً متجافياً**) أي : عن وجهها بحيث لا يمسه .

قوله : (**بخشبة**) أي : بسبب خشبة فالباء سببية متعلقة بـ(متجافياً) .

قوله : (**أو نحوها**) أي : نحو الخشبة ؛ كالمصنوع من سعف النخل علىٰ هيئة القبة .

قوله : (**ولو لغير حاجة**) الغاية للتعميم ؛ ففي « الأسنىٰ » : (سواء أفعلته لحاجة ؛ كحر أو برد وفتنة ، أم لا ؛ كما يجوز للرجل ستر رأسه بمظلة أو نحوها)[1] ، ثم رأيت في « الكبرىٰ » : (أشار بـ« لو » الغائية إلىٰ خلاف في ذلك ، قال المناوي : ولو بلا حاجة عند الشافعية والحنفية والحنابلة . انتهىٰ ، فأفاد المنع عند المالكية) فليراجع[2] .

قوله : (**ثم إن أصابه**) أي : الثوب وجهها ، فالضمير المستتر للثوب ، والبارز للوجه .

قوله : (**باختيارها**) أي : بأن أزالت تلك الخشبة .

قوله : (**أو بغير اختيارها ولم ترفعه فوراً**) أي : مع القدرة على الرفع ، قال الكردي في « الكبرىٰ » : (وواضح : أنها لو قصرت في رفعه على الخشبة ؛ بأن لم تحكم وضعها بحيث يخاف معها عادة سقوط الثوب علىٰ وجهها فسقطت كانت مقصرة . . فتأثم وتفدي وإن رفعته حالاً)[3] .

قوله : (**أثمت ولزمتها الفدية**) أي : وتتعدد بتعدد ذلك كما هو ظاهر ، بخلاف ما إذا وقعت الخشبة فأصاب الثوب وجهها بلا اختيار منها فرفعته فوراً . . فإنه لا إثم ولا فدية ، قال في « النهاية » : (ولا يبعد جواز الستر مع الفدية حيث تعين طريقاً لدفع نظر محرم)[4] ، قال (ع ش) : (بل ينبغي وجوبه ، ولا ينافيه التعبير بالجواز ؛ لأنه جواز بعد منع فيصدق بالواجب)[5] ، قال الشرواني : (ويعكر علىٰ دعوى الوجوب نهي المرأة عن الانتقاب مع ظهور أن تركه لا يخلو عن النظر المحرم .

نعم ؛ لو خصص الوجوب بحالة خوف نظر محرم مؤد إلىٰ تعلق وهجوم بعض الفسقة . . لم يرد الإشكال) تدبر[6] .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٥٠٦) .
(٢) المواهب المدنية (٤/ ٥٨٤) .
(٣) المواهب المدنية (٤/ ٥٨٤) .
(٤) نهاية المحتاج (٣/ ٣٣٣) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٣/ ٣٣٣) .
(٦) حاشية الشرواني (٤/ ١٦٥) .

(وَ) يَحرمُ عليها أَيضاً (**لُبْسُ ٱلْقُفَّازَيْنِ**) بٱلكفَّينِ أَو أَحدِهما بأَحدِهما؛ لِلخبرِ ٱلسّابقِ وغيرِهِ؛ وهوَ :

قوله : (**ويحرم عليها أيضاً**) أي : على المرأة كما يحرم ستر وجهها .

قوله : (**لبس القفازين**) أي : في الأظهر كما في « المنهاج »[١] ، قال في « المغني » : (والثاني : يجوز لها لبسهما ؛ لما رواه الشافعي رضي الله عنه في « الأم » عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه كان يأمر بناته بلبسهما في الإحرام)[٢] ، وفي « التحفة » : (وانتصر له بأن عليه أكثر أهل العلم)[٣] .

قوله : (**بالكفين**) أي : معاً .

قوله : (**أو أحدهما**) أي : أو لبس أحد القفازين .

قوله : (**بأحدهما**) أي : أحد الكفين ، والأصوب : بإحداهما بالتأنيث ؛ كما عبر به في غير هٰذا الكتاب ، قال في « المصباح » : (الكف من الإنسان وغيره أنثىٰ ، قال ابن الأنباري : وزعم من لا يوثق به أن الكف مذكر ، ولا يعرف تذكيرها من يوثق بعلمه ، وأما قولهم : كف مخضب . . فعلىٰ معنىٰ ساعد مخضب . . .) إلخ[٤] ، وكما يحرم على المرأة يحرم لبس القفاز على الرجل كما صرحوا به ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

يحـــرم بـــالإحـــرام قفـــازان لبســاً علــى الإنــاث والــذكــران[٥]

بل حرمته على الرجل متفق عليه كالخفين ، بخلافه على المرأة ففيه الخلاف كما تقرر .

قوله : (**للخبر السابق**) أي : قريباً .

قوله : (**وغيره**) أي : كحديث البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً أثناء حديث : « ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين »[٦] ، وفي « سنن أبي داوود » عنه : (المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين)[٧] ، وقد تكلم الحفاظ في هٰذا الحديث ؛ فبعضهم يقول : إنه موقوف على ابن عمر ، وبعضهم يقول : إنه موصول مرفوع .

قوله : (**وهو**) أي : القفاز بضم القاف وتشديد الفاء .

---

(١) منهاج الطالبين (ص٢٠٦) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٧٥٥) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ١٦٥) .
(٤) المصباح المنير ، مادة : (كفف) .
(٥) بهجة الحاوي (ص٧٠) .
(٦) صحيح البخاري (١٨٣٨) .
(٧) سنن أبي داوود (١٨٢٦) .

شيءٌ يُعملُ لِليدَينِ يُزَرُّ على ٱليدِ ، سواءٌ ٱلمحشوُّ وغيرُهُ ، ويجوزُ سترُ يدَيْها بغيرِهما ؛ ككُمٍّ وخِرقةٍ . . . . . .

قوله : (**شيء يعمل لليدين**) أي : الكفين ، أما ما يعمل للساعدين . . فيجوز للمرأة لا للرجل وتلزمه الفدية . قليوبي[١] .

قوله : (**يزر على اليد**) يعني : يزر على الساعدين كما في عبارة غيره ، فالمراد بـ(اليد) هنا : غير الذي في قوله : (لليدين) .

قوله : (**سواء المحشو وغيره**) هـٰذا هو المراد عند الفقهاء ، أما عند اللغويين . . فهو المحشو فقط ، قال في « الصحاح » : (والقفاز : شيء يعمل لليدين يحشىٰ بقطن وتكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها)[٢] ، وفي « القاموس » نحوه[٣] ، وفي « المصباح » : (والقفاز ـ مثل : تفاح ـ شيء تتخذه نساء الأعراب ويحشىٰ بقطن يغطي كفي المرأة وأصابعها ، وزاد بعضهم : وله أزرار على الساعدين كالذي يلبسه حامل البازي)[٤] ، قال الجمال الرملي في « النهاية » كـ« الأسنىٰ » وغيره : (ومراد الفقهاء : ما يشمل المحشو والمزرور ، وغيرهما)[٥] .

قوله : (**ويجوز ستر يديها**) أي : المرأة .

قوله : (**بغيرهما**) أي : غير القفازين ، هـٰذا هو المتبادر من كلام المصنف كغيره ، وهو المتعين ، وقول الكردي في « حاشيتيه » : (أي : بغير ساتر الوجه والقفاز)[٦] . . بعيد ، ولم يظهر لي وجهه ، فليحرر .

قوله : (**ككم وخرقة**) أي : لفتها عليهما ؛ للحاجة إليه ، ومشقة الاحتراز عنه سواء أخضبتهما أم لا على المعتمد ، قال في « الحاشية » : (بناء علىٰ أن علة تحريم القفاز عليها كونه ملبوس عضو ليس بعورة فأشبه خف الرجل ، وهو الأصح ، لا يقال : يلزم عليه حرمة لبسها للخف ؛ لأنه أيضاً ملبوس عضو ليس بعورة ؛ لأنا نقول : بل هو ملبوس عضو هو عورة على الإطلاق ، بخلاف الكفين فإنهما ليسا عورة بالنسبة للصلاة ، وقد يؤخذ من التعليل : أن اليد الزائدة يحرم القفاز فيها أيضاً سواء أوجب غسلها في الوضوء أم لا ؛ لأن الملحظ هنا كونها غير عورة وهـٰذه كذلك ، وثَمَّ كونها

---

(١) حاشية قليوبي (٢/ ١٣٢) .
(٢) الصحاح (٢/ ٧٥٥) ، مادة : (قفز) .
(٣) القاموس المحيط (٢/ ٢٦٩ـ ٢٧٠) ، مادة : (قفز) .
(٤) المصباح المنير ، مادة : (قفز) .
(٥) نهاية المحتاج (٣/ ٣٣٣) ، أسنى المطالب (١/ ٥٠٦) .
(٦) المواهب المدنية (٤/ ٥٨٥) ، الحواشي المدنية (٢/ ١٨١) .

(**ٱلثَّانِي** : **ٱلطِّيبُ**) فيحرمُ علىٰ كلٍّ مِنَ ٱلرَّجلِ وٱلمرأَةِ ولَو أَخشمَ (**فِي**) ظاهرِ (**بَدَنِهِ**) أَو باطنهِ ؛ كأَنْ أَكلَهُ . . . . . .

في محل الفرض والخارجة عنه ليست كذلك ، وبه يرد ما للزركشي هنا)[١] .

قوله : (**الثاني**) أي : من محرمات الإحرام .

قوله : (**الطيب**) أي : استعماله ؛ وهو التطيب ، فلو عبر به . . لكان أولىٰ .

قوله : (**فيحرم علىٰ كل من الرجل والمرأة**) أي : والخنثىٰ ، فلو عبر بـ (وغيره) كما في « التحفة » . . لكان أعم[٢] ، قال في « النهاية » : (وبحث الأسنوي : أن لمن طهرت من نحو حيض وهي محرمة أن تستعمل قليل قسط أو أظفار لإزالة الريح الكريهة لا للتطيب كالمعتدة وأولىٰ ؛ لأن أمر الطيب أخف ؛ لوجوب إزالته عند الشروع في العدة لا الإحرام ، لكن في « باب الغسل » منع المحرمة من الطيب مطلقاً) انتهىٰ[٣] ، وهـٰذا هو المعتمد .

قوله : (**ولو أخشم**) أي : فاقد الشم خلقة أو لعلة ، وإنما حرم عليه التطيب في الإحرام مع أنه لا ينتفع به ؛ لأن غيره يشم منه رائحته الطيبة فهو مترفه بذلك ، قال في « الإيعاب » : (ولا نظر لعدم انتفاع الأخشم به ؛ كما لو تعدىٰ بنتف شعر لحيته وإن لم ينفعه نتفها) انتهىٰ ، وذكر في موضع : أنه لا خلاف في وجوب الفدية عليه ، قال : وبه يندفع منازعة الأذرعي .

قوله : (**في ظاهر بدنه**) أي : المحرم الذكر وغيره ؛ كأن التصق الطيب به .

قوله : (**أو باطنه**) أي : وهو داخل الجوف . (ع ش)[٤] .

قوله : (**كأن أكله**) أي : الطيب الذي ظهر فيه طعم الطيب المختلط أو ريحه لا لونه ، قال في « الغرر » : (إذ الغرض الأعظم منه الطيب ولا يخلو عنه الطعم ، بخلاف اللون فإن الغرض منه الزينة ؛ بدليل المعصفر ، وبخلاف ما إذا استهلك الطعم والريح ، ولا يحرم أكل العود ؛ إذ التطيب به إنما يكون بالتبخر ، بخلاف المسك)[٥] ، قال القليوبي : (نعم ؛ لو أكله مع غيره ولم يظهر له ريح ولا طعم . . فلا حرمة ولا فدية وإن ظهر لونه ، وبه قال الحنابلة ، وأجاز الحنفية أكله مع غيره مطلقاً ، وأجاز المالكية أكل ما مسته النار) انتهىٰ[٦] .

---

(١) منح الفتاح (ص ١٨٨) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ١٦٦) .
(٣) نهاية المحتاج (٣/ ٣٣٦) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٣/ ٣٣٤) .
(٥) الغرر البهية (٤/ ٢٧٤) .
(٦) حاشية قليوبي (٢/ ١٣٣) .

أَوِ ٱحتقنَ أَوِ ٱستعطَ بهِ ، (**أَوْ ثَوْبِهِ**) أَي : ملبوسِهِ ، حتَّىٰ نعلِهِ ؛ لِلنَّهي عنهُ في ٱلثَّوبِ ، وقيسَ بهِ ٱلبدنُ . والمرادُ بـ(ٱلطِّيْبِ) هنا : .....

قوله : (**أو احتقن**) أي : بأن أدخله في دبره ، ونظر فيه القونوي من حيث عدم الاعتياد به ، مع أن الاعتبار فيه كما سيأتي مباشرته على الوجه المعتاد ، وأجيب بأن الاعتياد وعدمه إنما يختلف الحال به فيما ليس بمماس للبدن مماسة اتصال واختلاط ، أما ما يماسه كذلك . . فلا فرق فيه بين أن يستعمله على الوجه المألوف أو غيره ، وأيضاً : فإن الاستعمال في الباطن أبلغ ؛ بدليل : أن ما استعمل فيه يعود نفعه على الظاهر غذاء ودواء وترفهاً بلا عكس ، وفارق ما هنا ما في (الرضاع) بحيث لم يحرم بالاحتقان بأن من شأنه أنه لا يقصد بالإدخال من أسفل ، ومن شأن الطيب أن يقصد به ملابسة البدن الشامل لظاهره وباطنه من غير نظر لكونه مستعملاً على الوجه المعتاد أم لا ، تأمل .

قوله : (**أو استعط به**) أي : بأن أدخل الطيب في أنفه .

قوله : (**أو ثوبه ؛ أي : ملبوسه**) أي : أو فراشه .

قوله : (**حتىٰ نعله**) أي : لأنه من ملبوسه ، ولذا : لو كان به نجاسة . . لم تصح صلاته فيه ، وأخذ منه في « الحاشية » : أن المراد بـ(ملبوسه) : ما لا يصح السجود عليه دون ما يصح عليه ، ولا يضر إيطاء الدابة الطيب وإن علق بها عينه سواء أكان ماسكاً للجامها أم لا ، خلافاً للزركشي حيث أجرىٰ فيها تفصيل الصلاة[1] .

قوله : (**للنهي عنه في الثوب**) دليل لحرمة التطيب ، والحديث في « الصحيحين » وغيرهما ، ولفظه : « ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس »[2] ، وقيس بهما ما في معناهما وما فوقهما ؛ كالمسك والعنبر ، وغيرهما .

قوله : (**وقيس به البدن**) أي : بطريق الأولىٰ ، كذا في كلام غيره ، قال الكردي : (ويمكن أن يستدل علىٰ تحريمه في البدن بقوله صلى الله عليه وسلم في الميت : « ولا تقربوه طيباً » أو « لا تمسوه طيباً »)[3] .

قوله : (**والمراد بالطيب هنا**) أي : في هٰذا الباب ، كذا في « الإيعاب » ، قال الكردي في « الكبرىٰ » بعد ترديد طويل في محترز قوله : (هنا) : (والظاهر : أن المراد به : أن ثَم بعض أشياء يتطيب بها ؛ كالقرنفل والسنبل وبعض الزهورات فهٰذه ونحوها وإن كان يتطيب بها وهي طيب

---

(١) منح الفتاح (ص١٩٨) .

(٢) صحيح البخاري (١٨٣٨) ، صحيح مسلم (١١٧٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) المواهب المدنية (٤/٥٨٦) ، والحديث أخرجه البخاري (١٢٦٧) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

ما يُقصدُ منهُ ريحهُ غالباً ؛ كمسكٍ وعُودٍ ، ووَرْسٍ ونَرجِسٍ ، ورَيحانٍ فارسيٍّ . . . . . .

في حالة الإحرام وغيرها حيث استعملت لأجل التطيب ، لكنها ليست مرادة في قولهم : يحرم التطيب على المحرم ، فأخرجوا ذلك بنحو قول الشارح : « هنا » وليس مراده به : أن التطيب يختلف باختلاف الأبواب ، علىٰ أن التعبير بـ« هنا » لم أره في غير كلام الشارح ، فتنبه له)[١] .

قوله : (**ما يقصد ريحه غالباً**) أي : الشيء الذي يكون المقصود الأغلب منه للناس رائحته الطيبة وإن كان فيه قصد آخر كالتداوي ، بل وإن لم يسم طيباً أو لم يظهر فيه هـٰذا الغرض ، قال في « الحاشية » : (والقول بأنه يعتبر عرف كل ناحية فيما يتطيبون به غلط كما في « الروضة » و« أصلها »)[٢] .

قوله : (**كمسك وعود** . . .) إلخ ، أمثلة للطيب والمراد بـ(العود) : هو المعروف الذي يتبخر به .

قوله : (**وورس**) هو نبات أصفر طيب الرائحة يصبغ به ، ولون صبغه بين الحمرة والصفرة ، قيل : ليس إلا باليمن يزرع فيبقىٰ عشرين سنة .

قوله : (**ونرجس**) هو مشموم معروف ، وهو معرب ، ونونه زائدة باتفاق ، وفيها قولان : أقيسهما وهو المختار : الكسر لفقد نفعل بفتح النون ، إلا منقولاً من الأفعال وهـٰذا غير منقول . . فتكسر ؛ حملاً للزائد على الأصلي كما حمل إفعل بكسر الهمزة في كثير من أفراده علىٰ فعلل نحو الإذخر والإثمد ، والقول الثاني : الفتح ؛ لأن حمل الزائد على الزائد أشبه من حمل الزائد على الأصلي فيحمل نرجس علىٰ نضرب ، وفيه نظر ؛ لأن الفعل ليس من جنس الاسم حتىٰ يشبه به . انتهىٰ « مصباح » بنقص[٣] ، وبه تعلم ما في اقتصار الكردي علىٰ ضبطه بنون مفتوحة . . . إلخ .

قوله : (**وريحان فارسي**) أي : وهو الضيمران كما في « الإيضاح »[٤] ، ومثله جميع الرياحين ؛ كالمرسين والقرنفل ، وغيرهما ، والمنثور والثمام حيث كانت رطبة .

تَنبِيهَان

الأول : ضبط النووي الضيمران بفتح الضاد وضم الميم وبياء بينهما[٥] ، واعترضه الأسنوي بأنه

---

(١) المواهب المدنية (٤/٥٨٦ ـ ٥٨٧) .
(٢) منح الفتاح (ص١٩١) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (رجس) .
(٤) الإيضاح (ص١٥٧) .
(٥) تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٨٠) .

ومثلُهُ ٱلكاذيُّ وٱلفاغيةُ ونَيلوفرُ ، وبنفسجٌ .....

لغة قليلة ، والمعروف المجزوم به في « الصحاح » : أنه الضومران بالواو وفتح الميم . انتهىٰ[١] ، وأقره جماعة ، لكن مقتضىٰ كلام « القاموس » : أن الأفصح ما ضبطه النووي حيث قال : (الضيمران والضومران من ريحان البر أو الريحان الفارسي) انتهىٰ[٢] ، فتقديمه له يقتضي أنه الأفصح ، ثم رأيت كلام « المصباح » ظاهراً أو صريحاً فيه ؛ إذ قال : (والضيمران : الريحان الفارسي ، والضومران بالواو لغة ، والميم فيهما تضم وتفتح) انتهىٰ ، فليحرر[٣] .

الثاني : ضبط الكردي قول الشارح : (فارسي) بفتح الراء ، ونقله في « الكبرىٰ » عن « الحاشية »[٤] ، ولعل الكردي وهم في فهمه ؛ فإن عبارة « الحاشية » : (قوله : والريحان الفارسي : هو بفتح الراء ، والعامة تكسرها) انتهىٰ[٥] ، الظاهر : أن المراد : راء الريحان لا راء الفارسي ، ثم رأيت « الأسنىٰ » صريحاً فيه ، ونصه : (والريحان ـ بفتح الراء ـ الفارسي ؛ وهو الضيمران . . .) إلخ ، فليراجع[٦] .

قوله : (**ومثله**) أي : الريحان الفارسي .

قوله : (**الكاذي**) بالذال المعجمة ، وفي « المجموع » عن النص : أنه ولو يابساً طيب ، وينبغي تقييده في اليابس بما إذا كان بحيث لو رش عليه الماء . . ظهر ريحه ، ومثله في ذلك الفاغية . « حاشية »[٧] .

قوله : (**والفاغية**) هي ثمرة الحناء .

قوله : (**ونيلوفر**) بفتح النون ، ويقال : نينوفر ولينوفر ؛ وهو نوع من الرياحين ينبت في المياه الراكدة ، يسمىٰ : حب العروس بارد رطب يسكن لهيب المعدة ، ودهنه يسكن حرارة الدماغ .

قوله : (**وبنفسج**) بفتح الباء والنون وسكون الفاء وفتح السين المهملة آخره جيم بوزن سفرجل ، وهو معروف بارد رطب يسهل الخلط الصفراوي ، ودهنه ينفع من الصداع وذات الجنب .

---

(١) المهمات (٤/ ٤٢٠) .
(٢) القاموس المحيط (٢/ ٠٨) ، مادة : (ضمر) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (ضمر) .
(٤) المواهب المدنية (٤/ ٨٧) .
(٥) منح الفتاح (ص٥٨٧) .
(٦) أسنى المطالب (١/ ٥٠٨) .
(٧) منح الفتاح (ص١٩٢) .

وورد وبانٌ ودُهنُها ، وهوَ ما طُرحتْ منهُ ، لا ما تروَّحَ سمسمهُ بها ، . . . . . .

قوله : (**وورد**) بالفتح : مشموم معروف ، الواحدة : وردة ، ويقال : هو معرب ، قاله في « المصباح »[١] .

قوله : (**وبان**) استشكل بأن المعروف في الحرمين أن البان : اسم لحبوب مخصوصة تستخرج منها النساء دهناً لرؤوسهن ولا طيب فيه ألبتة ، وأجيب بأن المراد به : البان الذي هو من الزهور ؛ فقد تكلم الشارح فيه في « حاشية الفتح » بكلام طويل ، ومنه قوله : إنه من أعظم أنواع الأزهار رائحة ، وإن الناس يتطيبون به ، وعن ابن أبي الدم : أن دهن البان من أطيب الطيب ، وهو أشرف من النرجس والبنفسج[٢] ، ومما قيل فيه : [من الطويل]

تبسم زهر البان عن طيب نشره ... وأقبل في حسن يجل عن الوصف

هلمـوا إليـه بيـن قصـف ولـذة ... فإن غصون البان تصلح للقصف

قوله (**ودهنها**) أي : المذكورات .

قوله : (**وهو**) أي : الدهن المراد هنا .

قوله : (**ما طرحت منه**) أي : طرحت فيه ، قال في « حاشية الفتح » ما ملخصه : (النازل عن البان : إما مستقطر بالكيفية المعروفة ؛ وهـٰذا طيب في ذاته فلا يحتاج إلى الإغلاء في طيب آخر ، وإما معصور بلا استقطار ؛ وهـٰذا لا بد من إغلائه مع طيب آخر ، هـٰذا كله في الدهن الحقيقي ، ولم يذكر إلا في دهن البان ، فيلحق به غيره مما ذكر ، وأما دهنه الجاري وهو الشيرج مثلاً : فإن ألقي فيه واحد مما ذكر حتى اختلطا وأغلي معه . . فهو طيب ، وإن ألقي ذلك مع سمسمه حتىٰ تروح به ثم عصر السمسم . . كان شيرجه غير طيب ؛ لأنه ريح مجاورة لا اختلاط) تأمل[٣] .

قوله : (**لا ما تروح سمسمه بها**) أي : بالمذكورات ؛ بأن استخرج من سمسم تروح بوضعها فيه ؛ لأن ريحه ريح مجاورة كما تقرر ، ويتعين كما قاله في « حاشية الفتح » : أن المراد بذلك : أنه لم يختلط أجزاؤه بأجزائها حتىٰ صار كالشيء الواحد ولا أغلي معه ، أما في كل من هاتين . . فالشيرج طيب ؛ لأنه لم يبق هنا مجاورة وإنما هنا مخالطة صيرتهما كالجرم الواحد ، ويقوم مقام الغليان كما في « الإيعاب » : وضعه في الشمس مدة أو طول إقامته فيه[٤] .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (ورد) .

(٢) حاشية فتح الجواد (١/٣٤٨) .

(٣) حاشية فتح الجواد (١/٣٤٨) .

(٤) حاشية فتح الجواد (١/٣٤٨) .

بخلافِ ما يُقصدُ بهِ ٱلتَّداوي أَو ٱلأَكلُ وإِنْ كانَ لَهُ رائحةٌ طيِّبةٌ ؛ كتفاحٍ ، وأُترُجٍّ ، وقَرَنفُلٍ وسُنبُلٍ ، وسائرِ ٱلأَبازيرِ ٱلطَّيِّبةِ. ولو ٱستُهلِكَ ٱلطِّيبُ في غيرِهِ. . جازَ ٱستعمالُهُ وأَكلُهُ، وكذا إِنْ بقيَ لونُهُ فقط،

قوله : (**بخلاف ما يقصد به التداوي أو الأكل**) محترز قوله السابق : (ما يقصد ريحه غالباً) .

قوله : (**وإن كان له رائحة طيبة**) أشار بـ(إن) إلىٰ خلاف فيما سيذكره من الأمثلة كما سأنقله .

قوله : (**كتفاح وأترج**) تمثيل لما قصد به الأكل ، قال الزركشي : وكذا السفرجل والتفاح ، كذا قطع بإلحاق التفاح بالسفرجل ، ولكن الشيخ أبو حامد والبندنيجي جعلاه على القولين في الريحان الفارسي ، قال الإمام : (وفي القلب من الأترج والنارنج شيء ؛ فإن قصد الأكل والتداوي بهما ليس بأغلب من قصد التطيب ، لكن ما وجدته في الطرق إلحاقهما بالفواكه)[1] .

قوله : (**وقرنفل**) بفتح أوليه ثم فاء مضمومة : وهو نوع من الأبزار معروف .

قوله : (**وسنبل**) اتفق عليه الشيخان كالبغوي ، وهو المعتمد ، والنزاع فيه بأنه يعتاد التطيب به مردود بأنه لا يعتاد ذلك إلا في نحو الحجاز ولا عبرة بالعادة الخاصة ، علىٰ أنهم لا يعتادون التطيب بذلك وحده وإنما يضمون إليه ما هو طيب ؛ كالورد والزعفران ليقوىٰ ريحه .

قوله : (**وسائر الأبازير الطيبة**) أي : لأن القصد منها الدواء وإصلاح الأطعمة غالباً ؛ وذلك كحب المحلب والمصطكىٰ ، والهيل والدارصيني ، والعفص والقرفة ، قال في « الحاشية » : (ويتردد النظر في اللبان الجاوي ، وأكثرهم يعدونه طيباً)[2] ، واستوجهه الرملي وابن علان ، ومثل الأبازير المذكورة سائر أزهار البوادي التي لا تستنبت قصداً للتطيب بها ؛ كالشيح ـ بالحاء المهملة ـ وهو نبت يشبه البعيثران ، وشقائق النعمان والقيصوم ، والإذخر والخزامىٰ ، ونحوها ، وأما البعيثران . . فطيب ؛ لأنه يستنبت قصداً .

قوله : (**ولو استهلك الطيب في غيره**) أي : كماء ورد قليل انمحق في ماء كثير ؛ بحيث لم يبق للطيب ريح ولا طعم ولا لون .

قوله : (**جاز استعماله وأكله**) أي : ولا فدية . « أسنىٰ »[3] .

قوله : (**وكذا إن بقي لونه فقط**) أي : دون الرائحة والطعم فإنه لا يحرم استعماله في الأصح كما في « الإيضاح » لأن العرض منه الزينة[4] ؛ بدليل حل المعصفر كما مر ، وقد أشار الشارح إلىٰ

---

(١) نهاية المطلب (٤/ ٢٦٢) .

(٢) منح الفتاح (ص١٩٢) .

(٣) أسنى المطالب (١/ ٥٠٨) .

(٤) الإيضاح (ص١٥٨) .

بخلافِ بقاءِ ٱلطَّعمِ مطلَقاً أَوِ ٱلرِّيحِ ظاهراً أَو خفيّاً ، لٰكنَّهُ يظهرُ برشِّ ٱلماءِ عليهِ . . . . . .

هٰذا الخلاف بقوله : (وكذا) .

قوله : (**بخلاف بقاء الطعم**) أي : فإنه يحرم استعماله ؛ لأنه يتضمن الريح .

قوله : (**مطلقاً**) هٰذا مخالف لتعبيره في بقية كتبه وتعبير الأئمة كما نبه عليه الكردي ، قال : (وانظر : ما المراد منه ؛ فإن كان مراده : عدم تأتي ظهور الطعم بعد خفائه بخلاف الريح ؛ لأن طعمه عين جرمه فحيث كان موجوداً يكون ظاهراً وحيث لا فلا . . فهو قريب إن تأتىٰ فيه ذلك ، وإن أراد : أنه يمكن تأتي ذلك في الطعم لكنه يخالف الريح . . فيضر ، وإن كان خفياً ولم يظهر برش الماء عليه بخلاف الريح . . فهو مخالف لما يفهم من كلامهم : أن الغرض الأعظم من الطيب الريح ، فإذا كان ذلك لا يضر فيه . . فينبغي أن يكون الطعم كذلك من باب أولىٰ ، قال عبد الرؤوف : ظاهر كلامهم : أنه لو ظهر بالرش الطعم دون ريحه . . لا يؤثر ، وقياس تأثير بقاء الطعم تأثيره ، إلا أن يقال : لما خفي ثم ظهر . . ضعف ، بخلاف الرائحة ؛ لما مر : أنها المقصود الأعظم من الطيب . . .) إلخ ، فليتأمل[1] .

قوله : (**أو الريح ظاهراً**) أي : أو بقاء الريح ظاهراً فإنه يحرم استعماله وإن عسر زواله .

قوله : (**أو خفياً**) أي : لمرور الزمان أو لغبار أو غيره .

قوله : (**لكنه يظهر برش الماء عليه**) أي : بحيث فاحت رائحته بإصابة الماء فإنه يحرم استعماله ؛ لما تقرر : أن الرائحة هي المقصود الأعظم من الطيب ، وبه فارق بقاءها في النجاسة المغسولة حيث يضر إذا عسر زوالها ؛ لأن المقصود ثَمَّ زوال عين النجاسة والرائحة ليست عيناً .

وبه علم : أنه لو أصابه من الطيب ما لا يدركه الطرف : فإن ظهرت له رائحة . . وجب غسله فوراً ، وإلا . . لم يضر ، بخلاف نجس لا يدركه الطرف ؛ لأن المدار هنا على الرائحة وقد وجدت ، وهناك على العين ولا ظهور لها ، ولو اختلط الطيب بنجس غير معفو عنه فغسل فبقي ريح عسر الزوال : فإن كان للنجس . . عفي عنه ، أو للطيب . . لم يعف عنه كما هو ظاهر ، وإن شك . . فلا يكلف إزالته ؛ إذ الأصل براءة الذمة .

قال في « حواشي الروض » : (ولو وقع علىٰ بدن المحرم طيب وهو محرم ولم تمكنه إزالته بغير الماء ووجد ما يكفيه لإزالة الطيب أو الوضوء : فإن أمكنه أن يتوضأ به ويجمعه ثم يغسل به الطيب . . لزمه ، وإلا . . أزال به الطيب ثم يتيمم كما نص عليه الشافعي في « الأم » ، ولو كان عليه

---

(١) الحواشي المدنية (٢/ ١٨٣) .

ثمَّ ٱلمحرَّمُ مِنَ ٱلطِّيبِ مباشرتُهُ على ٱلوجهِ ٱلمعتادِ فيهِ ؛ بأَن يُلصقَهُ ببدنهِ أَو ملبوسهِ ، . . . . . .

نجاسة وطيب والماء يكفي لإزالة أحدهما . . غسل به النجاسة)[1] .

قوله : (**ثم المحرم من الطيب** . . .) إلخ ، هـٰذا بيان لكيفية استعماله المحرم ؛ لأن الكلام عليه في ثلاثة أمور : نفس الطيب وقدم الكلام عليه ، والقصد وسيأتي في المتن الإشارة إليه ، والاستعمال وهـٰذا الذي بينه هنا .

قوله : (**مباشرته**) أي : الطيب .

قوله : (**على الوجه المعتاد فيه**) أي : في استعماله ، ومحل هـٰذا إذا حمله في لباسه أو ظاهر بدنه ، أما إذا استعمله في باطن البدن بنحو أكل مع بقاء شيء من ريحه أو طعمه . . فيحرم ولزمته الفدية وإن لم يعتد ذلك فيه ، ولم يستثنوا منه إلا العود فإنه لا شيء فيه بنحو الأكل كما مر ، وحرر الكردي أن الاعتياد في ذلك ينقسم أربعة أقسام :

أحدها : ما اعتيد التطيب به بالتبخر ؛ كالعود فيحرم ذلك إن وصل إلى المحرم عين الدخان سواء في ثوبه أو بدنه وإن لم يحتو عليه ، فالتعبير بالاحتواء جري على الغالب ، ولا يحرم حمل نحو العود في ثوبه أو بدنه ؛ لأنه خلاف المعتاد في التطيب به .

ثانيها : ما اعتيد التطيب به باستهلاك عينه ؛ إما بصبه على البدن أو اللباس أو بغمسهما فيه ، فالتعبير بالصب جري على الغالب ؛ وذلك كماء الورد فهـٰذا لا يحرم حمله ولا شمه حيث لم يصب بدنه أو ثوبه شيء منه .

ثالثها : ما اعتيد التطيب به بوضع أنفه عليه أو بوضعه علىٰ أنفه ؛ وذلك كالورد وسائر الرياحين فهـٰذا لا يحرم حمله في بدنه وثوبه وإن كان يجد ريحه .

رابعها : ما اعتيد التطيب به بحمله ؛ وذلك كالمسك وغيره فيحرم حمله في ثوبه أو بدنه . . . إلخ[2] .

قوله : (**بأن يلصقه ببدنه**) أي : المحرم ، فلا يحرم وضعه بين يديه علىٰ هيئته المعتادة .

قوله : (**أو ملبوسه**) أي : على العادة في ذلك الطيب وإن استعمل في محل لا يعتاد التطيب فيه ، قال في « النهاية » : (وتجب ـ أي : الفدية ـ بنوم أو جلوس أو وقوف بفراش أو مكان مطيب من غير حائل بينه . . .) إلخ[3] ، ومحله حيث علق الطيب بنحو بدنه ؛ ففي « الكردي » : (إذا مس

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح روض (١/٥٠٨) .
(٢) المواهب المدنية (٤/٩١) .
(٣) نهاية المحتاج (٣/٣٣٦) .

فلا يضرُّ مسُّ طِيبٍ يابسٍ عبَقَ بهِ ريحُهُ لا عينُهُ ، ولا حملُ ٱلعُودِ وأَكلُهُ . وكذا عَوْدُ ريحِهِ بٱلجلوسِ عندَ مُتجمِّرٍ ، .....

الطيب بملبوسه أو ظاهر بدنه من غير حمل له . . لم يضر ذلك إلا إذا علق ببدنه أو ملبوسه شيء من عين الطيب سواء كان مسه له بجلوسه أو وقوفه أو نومه ولو بلا حائل ، وكذا إن وطئه بنحو نعله . . .) إلخ[1] .

قوله : (**فلا يضر مس طيب يابس**) أي : كمسك وكافور .

قوله : (**عبق به ريحه لا عينه**) أي : فلا يحرم بذلك ولا فدية ؛ لأن الريح قد تحصل بالمجاورة فلا اعتبار به ، ومعنى العبق : ظهور الريح الطيبة ، قال في « المصباح » : (عبق به الطيب عبقاً من باب تعب : ظهرت ريحه بثوبه أو بدنه فهو عبق ، قالوا : ولا يكون العبق إلا الرائحة الطيبة الزكية)[2] .

قوله : (**ولا حمل العود وأكله**) أي : ولا يضر ؛ لأنه لا يعد تطيباً إلا بالتبخر به ، بخلاف أكل نحو المسك .

قوله : (**وكذا**) أي : لا يضر أيضاً .

قوله : (**عَوْد ريحه بالجلوس عند متجمر**) أي : لكنه مكروه عند قصد الاشتمام منه ، وعبارة « الإيضاح » : (ولا يحرم أن يجلس في حانوت عطار ، أو في موضع يبخر ، أو عند الكعبة وهي تبخر ، أو في بيت يتبخر ساكنوه ، وإذا عبقت به الرائحة في هذا دون العين . . لم يحرم ولا فدية ، ثم إن لم يقصد الموضع لاشتمام الرائحة . . لم يكره ، وإن قصده لاشتمامها . . كره على الأصح ، وفي قول : لا يكره .

ولو احتوى على مجمرة فتبخر بالعود بدنه أو ثوبه . . عصى ولزمته الفدية)[3] ، قال في « التحفة » : (أو يقرب منها وعلق ببدنه أو ثوبه عين البخور لا أثره ؛ لأن التبخر : إلصاق بعين الطيب ؛ إذ بخاره ودخانه عين أجزائه ، وإنما لم يؤثر في الماء كما مر ؛ لأنه لا يعد ثم عيناً مغيرة ، وإنما الحاصل منه تروح محض)[4] ، زاد في « الفتح » : (والماء المبخر إن عبقت به العين . . حرم ، وإلا . . فلا)[5] .

---

(١) المواهب المدنية (٤/ ٥٩١) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (عبق) .

(٣) الإيضاح (ص١٥٩) .

(٤) تحفة المحتاج (٤/ ١٦٧) .

(٥) فتح الجواد (١/ ٣٤٩) .

وشَمُّ ٱلورد مِنْ غيرِ أَنْ يُلصقَهُ بأَنفهِ ، وشَمُّ مائهِ مِنْ غيرِ أَنْ يصبَّهُ علىٰ بَدنِهِ أَو ملبوسِهِ ، وحملُ نحوِ مسكٍ في خِرقةٍ مشدودةٍ أَو فأرةٍ غيرِ مشقوقةٍ . . . . . .

قوله : (**وشم الورد من غير أن يلصقه بأنفه**) أي : وكذا لا يضر شم الورد . . . إلخ ؛ لأن التطيب به أن يشمه مع اتصاله بأنفه كما صرح به ابن كج حيث قال : إنما تجب الفدية في الرياحين إذا أخذها بيده وشمها أو وضع أنفه عليها للشم ، وأقره الأذرعي وغيره ، وقول « الإيضاح » : (ولو شم الورد . . فقد تطيب)[1] أي : لو أخذه بيده أو وضع أنفه عليه كما قاله في « الحاشية »[2] .

قوله : (**وشم مائه**) أي : وكذا لا يضر شم ماء الورد .

قوله : (**من غير أن يصبه علىٰ بدنه أو ملبوسه**) أي : لأن التطيب بماء الورد أن يمسه كالعادة ؛ وذلك بصبه على البدن أو الملبوس فلا يكفي مجرد الشم ، قيل : هٰذا إذا لم يكن فيه مسك ، فإن كان . . فقد تطيب به ؛ لأنه المعتاد في التطيب به ، قال في « الإيعاب » : (وفيه نظر حكماً وتعليلاً ، ثم رأيت بعضهم قال : وهو كما قال) انتهىٰ ، وليس في محله ؛ أي : والمعتمد : أن ذلك لا يكفي وإن كان فيه نحو مسك ؛ لما مر : أن مس نفس المسك مع لصوق الرائحة لا يضر فأولىٰ شمه .

نعم ؛ مر : أن حمله لشمه مضر فالكلام في غير ذلك ، فليتأمل .

قوله : (**وحمل نحو مسك**) أي : وكذا لا يضر حمل . . . إلخ .

قوله : (**في خرقة مشدودة**) أي : وإن شم ريحه كما نقل عن النص ، وخرج بـ(المشدودة) : غيرها فإنه يضر ؛ لعدم وجود الحائل .

قوله : (**أو فأرة غير مشقوقة**) أي : بخلاف حمل فأرة مشقوقة الرأس أو قارورة مفتوحة فإنه يحرم ، وفرق في « التحفة » بين هٰذا وما مر في الخرقة المشدودة بأن الشد صارف عن قصد التطيب به ، والفتح مع الحمل يصيره بمنزلة الملصق ببدنه[3] ، قال (سم) : (قد يؤخذ منه : الحرمة لو كانت الخرقة المشدودة مما يقصد التطيب بما فيها ؛ لرقتها بحيث لا تمنع ظهور الرائحة ، وإنما تشد عليه ؛ لمنع تبدد رائحته) انتهىٰ[4] ، وقد جزم به الونائي[5] .

---

(١) الإيضاح (ص١٥٩) .

(٢) منح الفتاح (ص١٩٧) .

(٣) *تحفة المحتاج* (١٦٨/٤) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (١٦٨/٤) .

(٥) عمدة الأبرار (ص٩٥) .

(**ٱلثَّالِثُ : دَهْنُ شَعَرِ ٱلرَّأْسِ وَٱللِّحْيَةِ**) ولَو مِن ٱمرأَةٍ ـ وإِنْ كانا محلوقَينِ ـ بدُهنٍ ولَو غيرَ مطيَّبٍ ؛

قوله : (**الثالث**) أي : من محرمات الإحرام .

قوله : (**دهن شعر الرأس**) بفتح الدال ؛ لأنه مصدر بمعنىٰ : التدهين ، قال في « المصباح » : (دهنت الشعر وغيره دهناً من باب قتل ، والدهن بالضم : ما يدهن به من زيت وغيره ، وجمعه : دهان ، والمدهن بضم الميم والهاء : ما يجعل فيه الدهن ، وهو من النوادر التي جاءت بالضم ، وقياسه الكسر)[١] .

قوله : (**واللحية**) الأولىٰ : التعبير بـ(أو) كما في « المنهاج » ليفيد التنصيص علىٰ تحريم كل واحدة على انفرادها[٢] .

قوله : (**ولو من امرأة**) أي : علىٰ ما صرح به القاضي حسين ، وهـٰذه الغاية راجعة لـ(اللحية) فقط ، قال البكري : (وفي تحريم دهن اللحية من المرأة نظر ؛ لأن علة التحريم التزيين في الشعر والتنمية ، وهـٰذا مما لا يعد زينة للمرأة ، بل يزيدها شعثاً ، لكنهم لعلهم نظروا فيه إلىٰ أنه من شأنه ذلك وإن لم يكن ذلك في حقها زينة) ، وقال الشارح : (وقد يوجه علىٰ ما فيه من بعد بأنها قد تقصد تنميتها للتشبه بالرجال ، أو أنها من جنس ما يقصد تنميته ، بخلاف نحو شعر الخد فإن أحداً لا يقصد تنميته) انتهىٰ[٣] ، قال الكردي في « الكبرىٰ » : (وقد أطبقوا عليه ، فهو المعتمد)[٤] .

قوله : (**وإن كانا محلوقين**) أي : الرأس واللحية ، وأشار بـ(إن) إلىٰ خلاف فيه ، قال في « الإيضاح » : (ولو دهن محلوق الشعر رأسه . . عصىٰ على الأصح ولزمه الفدية)[٥] ، قال في « الحاشية » : (أو لحيته كما بحثه الأذرعي ، قال : وإنما خصوا الرأس بالذكر ؛ لأنه الذي يحلق عادة)[٦] ، وفي « الإيعاب » : (فاعتماد ابن الرفعة القائل به المزني والفوراني ضعيف ؛ لتأثيره في تحسين ما ينبت) .

قوله : (**بدهن**) بضم الدال : اسم لما يدهن به كما تقرر ، والباء متعلق بقول المتن : (دهن . . .) إلخ .

قوله : (**ولو غير مطيب**) أي : خلافاً للحنابلة فإنهم أجازوا الدهن بغير مطيب مطلقاً ؛ لأنه

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (دهن) .
(٢) منهاج الطالبين (ص٢٠٦) .
(٣) منح الفتاح (ص٢٠٠) .
(٤) المواهب المدنية (٤/ ٥٩٣) .
(٥) الإيضاح (ص١٦٣) .
(٦) منح الفتاح (ص٢٠١) .

كسَمْنٍ وزُبْدٍ ، وشحمٍ وشمعٍ ذائبينِ ، ومعتصَرٍ مِنْ حبٍّ كزيتٍ ؛ لخبرِ : « المُحْرِمُ أَشْعَثُ أَغْبَرُ » .

صلى الله عليه وسلم (كان يدهن بالزيت غير المطيب وهو محرم) رواه الترمذي[1] ، لكن ذكر في « الإيعاب » : أنه حديث ضعيف .

قوله : (**كسمن وزبد** . .) إلخ ، أمثلة للدهن ، والسمن معروف ، وأما الزبد بضم الزاي وسكون الباء . . فهو ما يستخرج بالمخض من لبن البقر والغنم ، وأما لبن الإبل . . فلا يسمىٰ ما يستخرج منه زبداً ، بل يقال له : حباب ، لكن المراد هنا ما يشمله كما هو ظاهر .

قوله : (**وشحم وشمع ذائبين**) أي : غير جامدين ، واستشكل عطف الشمع على الشحم ووصفهما بالذوبان ؛ لأنهم إن أرادوا أن الانضمام قيد في الفدية . . فغير مسلم ؛ لأن الشحم الذائب وحده دهن ، وإلا . . فالشمع الذائب وحده غير دهن ، وأجيب بأن مرادهم : بيان أن ضم الشمع إلى الشحم لا يخرجه عن الدهن ، بخلاف اللبن المشتمل على الزبد والسمن ، وفيه تسليم لقول المستشكل ؛ وإلا . . فالشمع الذائب غير دهن ، وهو في محل المنع ، وأي فرق بينه وبين الشحم ؛ لأن في كل دهنية يقصد بها تزيين الشعر وتنميته في الجملة . انتهىٰ « حاشية »[2] .

قوله : (**ومعتصر من حب**) أي : مستخرج منه ، يقال : عصره واعتصره : إذا استخرج ما فيه .

قوله : (**كزيت**) هو دهن الزيتون ، وكشيرج ، وهو : دهن السمسم ، وكدهن اللوز والجوز .

قوله : (**لخبر : « المحرم أشعث أغبر »**) دليل للمتن ، ثم هٰذا الحديث ذكره كثيرون من متأخري الفقهاء ، قال الكردي : (ولم أقف عليه بهٰذا اللفظ في شيء من كتب الحديث ، فإن كان ذلك في بعض الروايات ؛ وإلا . . فهو رواية بالمعنىٰ ؛ فقد أخرج الشافعي عن ابن عمر رضي الله عنهم : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما الحاج ؟ فقال : « الشعث التفل . . . » إلخ[3] ، ورواه الترمذي وابن ماجه بلفظ : « إنما الحاج الشعث التفث »[4] ، وروى البيهقي وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالىٰ يباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول : انظروا إلىٰ عبادي جاؤوني شعثاً غبراً »[5] ، وفي رواية بزيادة :

---

(١) سنن الترمذي (٩٦٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) منح الفتاح (ص٢٠٠ ـ ٢٠١) .

(٣) مسند الشافعي (ص١٥٧) .

(٤) سنن الترمذي (٢٩٩٨) ، سنن ابن ماجه (٢٨٩٦) .

(٥) السنن الكبرىٰ (٥/٥٨) .

أَي : شأْنُهُ ٱلمأْمورُ بهِ ذلكَ ، بخلافِ ٱللَّبنِ ، وإِنْ كانَ أَصلَ ٱلسَّمنِ ؛ لأَنَّهُ لا يُسمَّىٰ دُهناً ، ونحوُ ٱلشَّاربِ وٱلحاجبِ . . . . . .

« يضربون إليَّ من كل فج عميق ، فاشهدوا أني غفرت لهم . . . » إلخ[١]

والشعث : تلبد الشعر المغبر ، والتفل : الرائحة الكريهة ، ومنه : « فليخرجن تفلات »[٢] أي : غير متطيبات ، والتفل : هو الذي لا يتطيب ولا يدهن)[٣] ، وفي « المصباح » : (شعث الشعر شعثاً فهو شعث من باب تعب : تغير وتلبد لقلة تعهده بالدهن ، ورجل أشعث وامرأة شعثاء ، والشعث أيضاً : الوسخ ، ورجل شعث : وسخ الجسد ، وشعث أيضاً ، وهو أغبر ؛ أي : من غير استحداد ولا تنظف)[٤] .

قوله : (**أي : شأنه**) أي : المحرم .

قوله : (**المأمور به ذلك**) أي : كونه أشعث أغبر فيقتضي حرمة ضده ، فقول بعضهم : (لا دليل فيه ؛ لأنه إخبار عن حال المحرم ؛ إذ لو حرم للنهي . . لحرم إزالة الشعث والغبار ؛ عملاً بما دلَّ عليه ، وليس كذلك فيحتاج التحريم إلىٰ دليل) . . مردود بأن حمله علىٰ مجرد الإخبار إخراج لكلام الشارع عن الفائدة ، وتجويز حمله على النهي لا يتوهمه من له أدنىٰ مسكة من ذوق ، فتعين أن المراد ما تقرر ؛ لأنه المفيد المناسب للسياق ، وأيضاً : فبعض أفراد المحرمين غير أشعث ولا أغبر ؛ لترفهه بأنواع الملابس والطيب وغيرهما وإن كان عاصياً بسببه ، فلا تتم الكلية المستفادة من (أل) في المحرم ؛ إذ هي للاستغراق كما هو ظاهر فتعين حمله علىٰ ذلك لهـٰذا أيضاً .

قوله : (**بخلاف اللبن**) هـٰذا محترز قوله : (بدهن) ، فلو قدمه علىٰ قوله : (لخبر) . . لكان أولىٰ .

قوله : (**وإن كان أصل السمن**) أي : والزبد ، وعبارة « الكبرىٰ » عن الزركشي : (ولا يلتحق بالسمن والزبد اللبن ؛ لأنه ليس بدهن وإن كان يستخرج منه الزبد ، قاله ابن كج والماوردي) . انتهىٰ[٥] .

قوله : (**لأنه لا يسمىٰ دهناً**) أي : فلا يحرم استعماله في شعر الرأس واللحية .

قوله : (**ونحو الشارب والحاجب** . . .) إلخ ، مبتدأ ، خبره قوله الآتي : (كالرأس) .

---

(١) أخرجها أبو يعلىٰ في « مسنده » (٤١٠٦) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .
(٢) أخرجه أبو داوود (٥٦٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) المواهب المدنية (٤/ ٥٩٤) .
(٤) المصباح المنير ، مادة : (شعث) .
(٥) المواهب المدنية (٤/ ٥٩٥) .

مِمَّا يُقصدُ تنميتُهُ ويُتزيَّنُ بهِ مِنْ شعرِ ٱلوجهِ ؛ كَٱلرَّأْسِ وٱللِّحيةِ فيما ذُكِرَ . . . . . .

قوله : (**مما يقصد تنميته ويتزين به**) بيان للنحو .

قوله : (**من شعر الوجه**) بيان لـ(ما) وذلك كالهدب والعنفقة ، واختلف المتأخرون في غير شعر الرأس واللحية من شعور الوجه على أربعة أقسام :

أحدها : إلحاقها بهما ، وعليه الشارح هنا كشيخ الإسلام والرملي وصاحب « الدلجية » حيث قال فيها : [من الرجز]

وشعر باقي وجهه كاللحيةْ ... في دهنه فإن يكن فالفديةْ

كحاجب وشارب وعنفقةْ ... وقيل إلا شعر خد جبهةْ

لكنه لم يعتمده شيخنا ... واعتمد الإطلاق فيها باعتنا[1]

وثانيها : إخراج شعر الجبهة والخد ، وعليه جرىٰ في « شرحي الإرشاد » و« التحفة » وستأتي عبارتها[2] .

وثالثها : إلحاق المتصل باللحية بها دون غيره ، وعليه أبو زرعة العراقي والخطيب[3] .

ورابعها : إخراج شعر الجبهة والخد والأنف عليه أو فيه ، وعليه جرىٰ في « الحاشية » والزمزمي في « شرحه »[4] .

قوله : (**كالرأس واللحية فيما ذكر**) أي : من تحريم دهنها بكل دهن ، قال في « الكبرىٰ » بعد ذكر الأقوال المذكورة : (والأقرب للمنقول : أنه لا يحرم غير الرأس واللحية ؛ إذ هو الذي اقتصر عليه أكثر المتون ، وهو الموجود في كلام الشيخين وغيرهما . . ثم سرد عبائر كثيرة ، منها : قول « المجموع » : اتفق أصحابنا علىٰ جواز دهن جميع بدنه غير الرأس واللحية سواء شعره وبشره . . . إلخ ، قال ـ أعني : الكردي ـ : وهٰذا الذي بحثه المتأخرون في شعور الوجه أخذوه من تعليلهم حل دهن شعور البدن بأنها لا تقصد تنميتها فرأوا أن شعور الوجه يقصد تنميتها فحرموا دهنها ؛ فمن قلد القول بعدم حرمة دهن الشارب والعنفقة عند إدهانهما في حالة أكل الدهن . . أرجو ألا بأس به إن شاء الله تعالىٰ وإن لم أقف علىٰ من نبه عليه ، لكن ينبغي الاحتياط حسب الطاقة ؛ لا سيما والمعتمد عند متأخري أئمتنا : حرمة دهن ذلك ، والله أعلم)[5] .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٥٠٩) ، نهاية المحتاج (٣/ ٣٣٦) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ١٦٩) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٧٥٦) .
(٤) منح الفتاح (ص٢٠٠) .
(٥) المواهب المدنية (٤/ ٥٩٥ ـ ٥٩٦) .

ولا يَحرمُ دهنُ رأسٍ أَقرعَ وأَصلعَ ، ولا ذَقَنٍ أَمردَ ، ولا سائرِ شعورِ بدَنهِ لانتفاءِ المعنىٰ . . . . .

قوله : (**ولا يحرم دهن رأس أقرع**) أي : مما لا طيب فيه كما هو ظاهر .

قوله : (**وأصلع**) أي : حيث كان الدهن في موضع الصلع دون غيره مما نبت به شعر من رأسه ، قال في « المصباح » : (صلع الرأس صلعاً من باب تعب : إذا انحسر الشعر عن مقدمه ، وموضعه الصلعة بفتح اللام ؛ فالرجل أصلع ، والأنثىٰ صلعاء ، ورأس صلع وصليع)[1] ، قال : (والقَرَع بفتحتين : الصلع ، وهو مصدر قرع الرأس من باب تعب : إذا لم ينبت عليه شعر ، وقال الجوهري : إذا ذهب شعره من آفة ، ورجل أقرع وامرأة قرعاء ، والجمع : قرع ، مثل : أحمر ، وقرعان في الجمع أيضاً ، واسم ذلك الموضع القرعة بالتحريك ، وهو عيب ؛ لأنه يحدث عن فساد المنبت في العضو)[2] .

قوله : (**ولا ذقن أمرد**) أي : ولا يحرم دهن ذقن أمرد ، وقيده الزركشي بما إذا لم يكن أول نبات لحيته ؛ وإلا . . فهو كالرأس المحلوق ، وفيه نظر ، ويفرق بأن الرأس يعهد فيه الشعر فقصدت تنميته عادة ، بخلاف ذقن الأمرد ، ويظهر : أن المراد به هنا من لا شعر لذقنه وإن قارب أوان طلوع لحيته وإن لم يسم أمرد في النظر ونحوه . انتهىٰ « حاشية »[3] .

قوله (**ولا سائر شعور بدنه**) أي : المحرم لا خصوص الأمرد ، خلافاً لما أوهمته عبارته ، فلو عبر بشعور البدن . . لسلم منه ، قال في « التحفة » : (فلا يحرم دهنها بما لا طيب فيه ؛ لأنه لا يقصد به تزيينها .

نعم ؛ الأوجه : أن شعور الوجه كاللحية إلا شعر الخد والجبهة ؛ إذ لا تقصد تنميتها بحال ، وحينئذ : فليتنبه لما يغفل عنه كثيراً ؛ وهو تلويث الشارب والعنفقة بالدهن عند أكل اللحم فإنه مع العلم والتعمد حرام فيه الفدية ؛ كما علم مما تقرر ، فليتحرز عن ذلك ما أمكن) انتهىٰ كلامه[4] ، وفي « النهاية » و« الحاشية » نحوه[5] ، ولا يخفىٰ ما فيه من الحرج ؛ خصوصاً في هذه الأيام أيام أكل وشرب فلا محيد عنه لأصحاب الشوارب والعنافق ، إلا بما مر عن الكردي من تقليد القائل بعدم حرمة دهنها ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ .

قوله : (**لانتفاء المعنىٰ**) أي : الذي حرم من أجله الدهن ؛ وهو تزيين الشعر وتنميته المنافيان

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (صلع) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (قرع) .
(٣) منح الفتاح (ص٢٠١) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/ ١٦٩) .
(٥) نهاية المحتاج (٣/ ٣٣٧) ، منح الفتاح (ص٢٠٠) .

(ٱلرَّابِعُ : إِزَالَةُ) شيءٍ وإِنْ قَلَّ مِنَ (ٱلشَّعَرِ ، وَ) كذا مِنَ (ٱلظُّفُرِ) لقولهِ تعالىٰ : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ﴾ أَي : شعرَها ، وقيسَ بهِ . . . . . .

لذلك الخبر ، ثم لا يشكل هذا بالحرمة ولزوم الفدية للأخشم إذا تطيب ؛ لأن المعنىٰ هنا انتفىٰ بالكلية ، بخلافه هناك فإن المعنىٰ فيه الترفه بالطيب وهو حاصل بالتطيب وإن كان المتطيب أخشم ، ولذا : لو كان في رأسه شجة فجعل الدهن في باطنها . . لا يحرم ولا فدية كما صرحوا به ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

لا دهن رأس أصلع وما بطن ... من رأس مشجوجٍ وسائر البدن[1]

قال في « الحاشية » : (فارق حرمة نحو الاستعاط بالطيب بأن المدار هنا علىٰ تنمية الشعر ولم توجد ، وهناك علىٰ مطلق استعماله في البدن وقد وجد)[2] .

قوله : (**الرابع**) أي : من محرمات الإحرام .

قوله : (**إزالة شيء وإن قل من الشعر**) أي : ولو من غير شعر الرأس ولو مما تطلب إزالته في الفطرة ؛ كشعر العانة ، وخرج بـ(الإزالة) : شق الشعر نصفين من غير إزالة فلا شيء فيه علىٰ ما سيأتي بما فيه .

قوله : (**وكذا من الظفر**) أي : يحرم إزالة شيء منه ، وقدر الشارح لفظة (كذا) لما سيأتي : أن حكمه مقيس على الشعر .

قوله : (**لقوله تعالىٰ**) دليل لحرمة إزالة الشعر .

قوله : (﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ﴾) بكسر اللام باتفاق القراء من باب ضرب يضرب .

قوله : (**أي : شعرها**) أي : لأن الرأس لا يحلق ففي الآية مضاف محذوف ؛ لأن إمرار الموسىٰ مثلاً على الرأس لا يسمىٰ حلقاً فوجب تقدير شعر ، فيكون من باب الإضمار ؛ كما في : ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ أي : أهل القرية ، وقد يسمىٰ بمجاز الحذف ؛ كما في قوله تعالىٰ : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ ، ويسمى بمجاز الزيادة ، قال في « عقود الجمان » : [من الرجز]

قد يطلق المجاز فيما غيرا ... إعرابه بزيد أو حذف عرا

ليس كمثله يريد المثلا ... وكاسأل القرية يعنى الأهلا[3]

قوله : (**وقيس به**) أي : علىٰ شعر الرأس في حرمة حلقه ولزوم الفدية أيضاً به .

---

(١) بهجة الحاوي (ص٧١)

(٢) منح الفتاح (ص٢٠١) .

(٣) انظر « شرح عقود الجمان » (ص١٠٠) .

شعَرُ بقيَّةِ ٱلبدنِ ، وبالحلقِ غيرُهُ ؛ لأَنَّ ٱلمرادَ ٱلإزالةُ ، وبإزالةِ ٱلشَّعَرِ إزالةُ ٱلظُّفُرِ بجامعِ ٱلتَّرفُّهِ في ٱلجميعِ . . . . . .

قوله : (**شعر بقية البدن**) أي : كالإبط والعانة وغيرهما من شعور البدن من أي موضع كان .

قوله : (**وبالحلق غيره**) أي : وقيس بالحلق غيره ، وهو شامل للزائل بواسطة حك رجل الراكب في نحو قتب ، وهو المعتمد ، فتجب فيه الفدية ، خلافاً لمن بحث عدمها ؛ لإمكان الاحتراز عنه ، كذا علله في « الحاشية »[1] ، قال ابن الجمال : (وقضية التعليل كما قاله بعض إخواننا رحمه الله تعالىٰ : أنه لو لم يمكن الاحتراز عنه . . لا فدية ولا إثم ، وليس كذلك في الفدية وإن نفع في سقوط الإثم ، فالأولىٰ : التعليل بأن ذلك إتلاف فلا يسقط ضمانه بالعذر وإن أسقط الإثم في الاحتياج إليه لتسيير الدابة المحتاج لركوبها) ، تأمل .

قوله : (**لأن المراد**) أي : من الحلق في الآية .

قوله : (**الإزالة**) أي : للشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو نورة ، كذا قالوا ، لكن في « القاموس » : (وحلق رأسه يحلقه حلقاً وتحلاقاً : أزال شعره كحَلَّقه واحتلقه . . .) إلخ[2] ، فإن كان هـٰذا معناه اللغوي كما هو موضوع « القاموس » . . فلا حاجة إلى القياس المذكور ، فليتأمل .

قوله : (**وبإزالة الشعر إزالة الظفر**) أي : وقيس بإزالة الشعر إزالة الظفر فيحرم وتجب فيه الفدية إجماعاً علىٰ ما نقله ابن المنذر وغيره[3] ؛ وكأنهم لم يعتبروا خلاف داوود لها ولو لجميع الأظفار ، وكذا في شعور غير الرأس ، وبحث في « التحفة » أن نحو شرب الدواء المزيل لذلك مع العلم والتعمد كذلك[4] .

قوله : (**بجامع الترفه في الجميع**) أي : فإن في كل ما ذكر ترفهاً ينافي كون المحرم أشعث أغبر ، **واستشكل** تعليلهم وجوب الفدية في الحلق بالترفه بأنهم جعلوه من أنواع التعزير ، وجعلوا في إزالته من الغير بغير إذنه التعزير ، وذلك مستلزم لكونه مزرياً ومنافياً لكونه ترفهاً ؛ إذ هو الملائم للنفس ، ويلزم من ملاءمته لها عدم إزرائه لها ، **وأجيب** بمنع إطلاق كونه مزرياً ، بل فيه ترفه من حيث إنه يوفر كلفة الشعر وتعهده وجناية من حيث إن الشعر جمال وزينة في عرف العرب المقدم علىٰ غيره ، ولكونه جناية . . ساوىٰ نحو الناسي غيره ، وبقائه جمالاً . . لم يحلق صلى الله عليه وسلم إلا في نسك .

---

(١) منح الفتاح (ص٢٠١) .

(٢) القاموس المحيط (٣/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥) ، مادة : (حلق) .

(٣) الإجماع (ص٦٤) .

(٤) تحفة المحتاج (٤/ ١٧٠) .

ويُستثنىٰ مِنْ ذلكَ شعَرٌ نبتَ بعينهِ وتأَذَّىٰ بهِ أَو طالَ بحيثُ يسترُ بصرَهُ ، وظُفُرٌ انكسرَ فلا إِثمَ عليهِ بقطعِ المؤذي فقط . وممَّا يَحرمُ عليهِ أَيضاً مقدِّماتُ الجِماعِ . . . . . .

قوله : (**ويستثنىٰ من ذلك**) أي : من حرمة إزالة الشعر والظفر .

قوله : (**شعر نبت بعينه**) أي : داخل جفنه .

قوله : (**وتأذىٰ به**) أي : بذلك الشعر ، قال في « التحفة » : (ولو أدنىٰ تأذ فيما يظهر)[1] .

قوله : (**أو طال بحيث يستر بصره**) أي : أو شعر طال وإن لم يكن نابتاً في العين ، وعبارة « الإيضاح » : (وكذا لو طال شعر حاجبه أو رأسه وغطىٰ عينه . . قطع المؤذي ولا فدية)[2] .

قوله : (**وظفر انكسر**) أي : وتأذىٰ به كذلك ، وهـٰذا عطف علىٰ (شعر) .

قوله : (**فلا إثم عليه**) أي : على المحرم الذي نبت شعر بعينه ويؤذيه ، والذي طال نحو حاجبه ، والذي انكسر ظفره .

قوله : (**بقطع المؤذي فقط**) أي : لتضرره بذلك ولا فدية عليه به ، وفرق بين عدم وجوب الفدية هنا وبين وجوبها فيما لو كثر القمل برأسه ؛ فإن الضرورة هنا أشد ، قال ابن الجمال : (والفرق بينه وبين اللبس للحاجة غير خفي ؛ إذ من شأن هـٰذا غلبته ، بخلاف اللبس) ، قال الزمزمي : (وظاهر : أنه لو قطع منه ؛ أي : من الشعر المؤذي أو الظفر ما لا يتأتى قطع المنكسر إلا به . . جاز له ذلك ؛ لاحتياجه إليه ؛ لأنه لو أبقىٰ شيئاً من المؤذي . . لضره ، والوقوف علىٰ حده قد يتعذر أو يتعسر) ، قال ابن الجمال : (وهـٰذا نص في الجواز كما بحثه أولاً ، ولم يتعرض للدم ، والظاهر : وجوبه كما استقربته وتفهمه عبارة « النهاية » لأن الأذىٰ من غيره لا منه ، وجاز قطعه معه ؛ لضرورة التوقف المذكور) .

قوله : (**ومما يحرم عليه أيضاً**) أي : على المحرم كما يحرم عليه ما مر ويأتي ، ولم يذكره المصنف .

قوله : (**مقدمات الجماع**) أي : كالمفاخذة والمعانقة والقبلة ، وغيرها ، ومما يحرم عليه أيضاً عقد النكاح ؛ لخبر مسلم : « لا يَنكح المحرم ولا يُنكح »[3] أي : لا يتزوج ولا يزوج غيره ، فكل نكاح كان الولي فيه محرماً أو الزوج أو الزوجة فهو باطل ؛ لأن النهي يقتضي التحريم والفساد ، وتجوز الرجعة في الإحرام على الأصح ، لكنها مكروهة ، ويجوز أن يكون المحرم

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ١٧٠) .

(٢) الإيضاح (ص١٦٧) .

(٣) صحيح مسلم (١٤٠٩) عن سيدنا عثمان رضي الله عنه .

إِنْ كانت عمداً بشهوةٍ ، ويَحرمُ على ٱلحلالِ تمكينُهُ منها ، ولَو بينَ ٱلتَّحلُّلَينِ وإِنْ لَم يُنزِلْ ، حتَّى ٱلنَّظرُ لٰكنْ بشهوةٍ ، بخلافِ ٱلدَّمِ ؛ . . . . . .

شاهداً في نكاح الحلالين على الأصح ، وتكره خطبة المرأة في الإحرام ولا تحرم . من « الإيضاح » بزيادة[١] .

قوله : (**إن كانت عمداً**) أي : وعالماً بالتحريم ، بخلاف الناسي والجاهل .

قوله : (**بشهوة**) أي : وإن لم ينزل كما سيأتي ، قال في « شرح المنهج » : (وكالمقدمات استمناؤه بعضوه كيده ، وإنما يلزم به الدم إن أنزل)[٢] ، قال الشرقاوي : (في عد الاستمناء بيده من المحرمات بسبب الإحرام تسامح ؛ لأنه حرام مطلقاً من الصغائر ، فكان الأولىٰ أن يقول : بيد حليلته ، والحاصل : أن الدم يجب بالمباشرة بشهوة بدون حائل ، ومنها : القبلة أنزل أم لا ، وبالاستمناء إن أنزل ، وأن الاستمناء بيد غير الحليلة حرام مطلقاً ، وبيدها حرام في الإحرام)[٣] .

قوله : (**ويحرم على الحلال**) أي : سواء الرجل والمرأة .

قوله : (**تمكينه منها**) أي : تمكين المحرم من المقدمات ؛ لئلا يعينه على الحرام ، وعبارة ابن الجمال : ويحرم على المرأة تمكين الزوج من المباشرة ؛ لأن فيه إعانة علىٰ معصية ، كما يحرم على الزوج الحلال مباشرة محرمة يمتنع عليه تحليلها .

قوله : (**ولو بين التحللين**) أي : لبقاء حرمته إلى التحليل الثاني ، وأشار بـ(لو) إلىٰ خلاف فيه ؛ ففي « الإيضاح » : (هٰذا التحريم في الجماع يستمر حتىٰ يتحلل التحللين ، وكذا المباشرة بغير الجماع يستمر تحريمها على القول الأصح ، وفي قول : تحل بالتحلل الأول)[٤] .

قوله : (**وإن لم ينزل**) أي : فلا فرق في الحرمة بين الإنزال وعدمه .

قوله : (**حتى النظر ، لكن بشهوة**) أي : بخلاف النظر بغير شهوة ، قال الكردي : (هي - أي : الشهوة - : اشتياق النفس إلى الشيء ، وينبغي أن يتنبه لذلك من يحج بحليلته ؛ لا سيما عند إركابها وتنزيلها ، فمتىٰ وصلت بشرته لبشرتها بشهوة . . أثم ولزمته الفدية وإن لم ينزل)[٥] .

قوله : (**بخلاف الدم**) أي : الواجب بمقدمات الجماع .

---

(١) الإيضاح (ص١٦٧) .
(٢) فتح الوهاب (١/١٥٢) .
(٣) حاشية الشرقاوي (١/٤٨٨) .
(٤) الإيضاح (ص١٧٠) .
(٥) المواهب المدنية (٤/٥٩٩) .

فإنَّهُ لا يجبُ إلاَّ في مباشرةٍ عمداً بشهوةٍ ، كما يأْتي . واعلَمْ أَنَّ هَـٰذهِ ٱلمحرَّماتِ ٱلمذكورةَ يجبُ في كلٍّ منها دمٌ ، وأَنَّهُ دمُ تخييرٍ وتقديرٍ ؛ . . . . . .

قوله : (**فإنه لا يجب إلا في مباشرة**) أي : إلصاق البشرة وهي ظاهر الجلد بالبشرة .

قوله : (**عمداً بشهوة**) أي : وإن لم ينزل ، وأما النظر . . فلا دم وإن أنزل ؛ ففي « الإيضاح » : (ولو كرر النظر إلى امرأة فأنزل من غير مباشرة ولا استمناء . . فلا فدية عليه عندنا ولا عند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله ، وقال أحمد في رواية : تجب بدنة ، وفي رواية : شاة)[1] .

قوله : (**كما يأتي**) أي : قريباً في المتن والشرح .

قوله : (**واعلم**) هـٰذه الكلمة يؤتىٰ بها للاعتناء بما بعدها ، والمخاطب بها كل من يتأتىٰ منه العلم ممن يقف علىٰ هـٰذه المسائل .

قوله : (**أن هـٰذه المحرمات المذكورة**) أي : من أول المحرمات إلىٰ هنا ، وهي : اللبس والطيب والدهن ، وإزالة الشعر ، وإزالة الظفر ، ومقدمات الجماع التي زادها الشارح على الماتن ، وكذلك الوطء بعد الوطء المفسد ، والوطء بين تحللي الحج فهـٰذه كلها دماء تخيير وتقدير كما ذكره .

قوله : (**يجب في كل منها دم**) سيأتي بيانه ، قال المحلي : (والأصل في وجوب الفدية : قوله تعالىٰ : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ ﴾ ، أي : فحلق ففدية ، وقيس على الحلق باقي المحرمات ؛ للعذر ، فلغيره أولىٰ)[2] ، قال الشيخ عميرة : (نظر فيه الأسنوي بأن الحلق فيه إتلاف ، وهو أغلظ من الاستمتاعات) فليحرر[3] .

قوله : (**وأنه**) أي : دم هـٰذه المحرمات .

قوله : (**دم تخيير وتقدير**) معنى التخيير وهو مقابل الترتيب : أنه يجوز العدول عن الدم إلىٰ بدله الآتي في كلام المتن مع قدرته عليه ، فمن لبس مثلاً في إحرامه . . تخير بين ذبح شاة وإطعام ثلاثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وصوم ثلاثة أيام ، ومعنى التقدير وهو مقابل التعديل : أن الشارع قدر بدل الدم بشيء لا يزيد ولا ينقص ؛ وهو ثلاثة آصع لستة مساكين ، أو صوم ثلاثة أيام ، وسيأتي في الشرح بيان أنواع الدماء كلها .

---

(١) الإيضاح (ص١٧٠) .
(٢) كنز الراغبين (٢/ ١٣٢) .
(٣) حاشية عميرة (٢/ ١٣٢)

(فَإِنْ لَبِسَ ، أَوْ تَطَيَّبَ أَوْ دَهَنَ) ولَو (شَعْرَةً ، أَوْ بَاشَرَ بِشَهْوَةٍ ، أَوِ ٱسْتَمْنَىٰ) بيدِهِ .....

قوله : (**فإن لبس**) أي : المحرم ما يحرم عليه لبسه ، وهـٰذا مفرع على المحرم الأول بجميع أنواعه التي هي ستر الرجل رأسه ولبسه المحيط ، وستر المرأة وجهها ولبسها القفازين .

قوله : (**أو تطيب**) أي : استعمل الطيب ، وهـٰذا مفرع على المحرم الثاني .

قوله : (**أو دهن**) أي : استعمل الدهن في شعر رأسه أو لحيته أو غيرهما من شعور الوجه علىٰ ما مر ، وهـٰذا مفرع على المحرم الثالث .

قوله : (**ولو شعرة**) أي : واحدة حيث كانت مما يقصد به التزين ؛ لأن هـٰذا هو مناط التحريم كما علم مما مر ، فتجب الفدية الكاملة بدهنها ، بل أو بعضها ، خلافاً لابن عجيل فاشترط في كمال الفدية دهن ثلاث شعرات ، كما لا يكمل دم الحلق إلا بها ، لكن المعتمد : الأول ، وفرق في « الإيعاب » بين الدهن والحلق بأن تمام الترفه يحصل هنا بذلك ؛ لأن بريق الدهن يرىٰ ولو في شعرة واحدة ، بخلافه في الحلق ، قال : ويلزم ابن عجيل أن في دهن الشعرة مداً والشعرتين مدين ؛ لأن قضية قياس ما هنا بالإزالة ولا قائل بذلك فيما علمت . هـٰذا .

قال ابن علان : نقل شيخنا عبد الملك العصامي عن بعض مشايخه أن الشيخ الخطيب محمداً الشربيني كان يحضر درس الشمس الرملي بعد موت والده أداء لحقه عليه ، واتفق أن جرى الكلام في هـٰذه المسألة ، فقال الشمس الرملي : يجب في دهن الشعرة الواحدة أو بعضها دم كامل ، فقال الخطيب : من قال ذلك ؟ قال : أنا قلته ، فثنى الخطيب جاعده وقام من مجلسه وقال : حرم درسك يا محمد منذ جاءت الأنانية .

وبما ذكر يعلم : أن القيام لا للخطإ في الحكم ، بل لما يؤذن به اللفظ المنقول ؛ ولعل له في ذلك مقصداً خفي علينا ، قال الكردي : (والأمر كما قال ؛ لأن الموجود في كتب الخطيب يفيد وجوب الفدية الكاملة في الشعرة الواحدة) والله أعلم[1] .

قوله : (**أو باشر بشهوة**) أي : ولو لغلام كما في « الأنوار »[2] ، فالغاية بالنسبة للفدية الآتية لا للحرمة ؛ لأنها لا خفاء ولا خلاف فيها ، وكأن مراده بـ(الغلام) : ما يعم الأمرد وغيره ، وهـٰذا مفرع علىٰ محذوف ، وهو الذي ذكره الشارح بقوله : (ومما يحرم عليه أيضاً مقدمات الجماع . . .) إلخ ؛ إذ ليس في المتن ما يتفرع منه ، تأمل .

قوله : (**أو استمنىٰ بيده**) أي : استخرج المني بها .

---

(١) المواهب المدنية (٤/ ٦٠٠) .
(٢) الأنوار (١/ ٢٨٢) .

أَو بيدِ غيرِهِ (فَأَنْزَلَ) وكانَ قد فعلَ ٱللُّبسَ وما بعدَهُ (عَامِداً عَالِماً مُخْتَاراً . لَزِمَهُ) ٱلدَّمُ ٱلآتي ، بخلافِ ما لو فعلَ شيئاً منها ناسياً لِلإحرامِ ، أَو مُكرَهاً عليهِ ، أَو جاهلاً بتحريمهِ . . . . . .

قوله : (**أو بيد غيره**) أي : ومثله التقبيل بشهوة ولو لرجل ؛ بناء علىٰ ما مر عن « الأنوار » ، كذا في « الحاشية »[1] ، وعبارة « النهاية » : (وفي « الأنوار » : أنها ـ أي : الفدية ـ تجب في تقبيل الغلام بشهوة ؛ وكأنه أخذه من تصوير المصنف فيمن قبل زوجته لوداع : أنه إن قصد الإكرام أو أطلق . . فلا فدية ، أو للشهوة . . أثم وفدىٰ) انتهىٰ[2] .

قوله : (**فأنزل**) أي : فخرج منه المني يقيناً ، وهـٰذا راجع للاستمناء فقط ، فلا يشترط في المباشرة الإنزال كما مر .

قوله : (**وكان قد فعل اللبس وما بعده**) أي : من الطيب والدهن والمباشرة بالشهوة والاستمناء ، وأشار بهـٰذا إلىٰ أن قول المصنف : (عامداً . . .) إلخ حال من فاعل الأفعال المذكورة ، وإنما أفرده ؛ لأن العطف بـ(أو) .

قوله : (**عامداً عالماً مختاراً**) أي : فالتعمد في العلم والاختيار قيود للزوم الدم بذلك كالحرمة .

قوله : (**لزمه الدم الآتي**) أي : في كلام المصنف ، وهـٰذا جواب (فإن لبس . . .) إلخ أتىٰ به الشارح تعجيلاً له .

قوله : (**بخلاف ما لو فعل شيئاً منها**) أي : من تلك الأمور من اللبس وغيره من أنواع الاستمتاعات .

قوله : (**ناسياً للإحرام**) أي : فلا دم عليه وإن كثر على الأوجه ؛ كالأكل في الصوم ، وفارق الصلاة حيث تبطل بنحو كثرة الأكل ناسياً بأنها مشتملة علىٰ أفعال متجددة مباينة للعادة من كل وجه ؛ فالنسيان فيها المؤدي إلىٰ ذلك يشعر بمزيد تقصير وغفلة تامة ، بخلاف الإحرام فإنه مجرد استدامة التجرد الذي يقع في العادة كثيراً فهيئته مذكرة كهيئتها ، بل قد لا يوجد فيه مذكرة أصلاً كما لو كان غير متجرد . انتهىٰ « حاشية »[3] .

قوله : (**أو مكرهاً عليه أو جاهلاً بتحريمه**) أي : أو فعل شيئاً منها مكرهاً عليه فإنه لا دم عليه ، قال في « الحاشية » : (نقل غير واحد من المتأخرين أن المحرم لو طيبه غيره . . فالفدية على

---

(١) منح الفتاح (ص٢٠٦) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/ ٣٤٠)
(٣) منح الفتاح (ص١٩٨) .

أَو بكونِ ٱلممسوسِ طِيباً أَو رَطْباً ؛ لعُذرِه ، .....

الفاعل ، وهو كذلك ؛ فقد نقله الغزالي عن الأصحاب ، لكن محله حيث لا اختيار للمفعول به ، نظير ما يأتي في المحلوق كما هو ظاهر ، فعلم : أن المكره ـ بكسر الراء ـ عليه الفدية ، ويلحق به من طيب نحو نائم ، وكذا الولي وغيره إذا فعل بنحو الصبي محذوراً ؛ كتطيب وغيره ولو لحاجة) انتهىٰ بالحرف[1] .

قوله : (**أو بكون الممسوس طيباً أو رطباً**) أي : أو جاهلاً بكون . . . إلخ ، وهـٰذا مختص بمسألة الطيب دون غيرها ، عبارة « الإيضاح » : (ولو علم تحريم الطيب وجهل كون المستعمل طيباً . . فلا إثم ولا فدية على الصحيح ، ولو مس طيباً يظنه يابساً لا يعلق منه شيء . . ففي وجوب الفدية قولان ، والأظهر : ترجيح عدم الوجوب) انتهىٰ ملخصاً[2] . وأخذ من الأول كما في « الحاشية » : رد قول بعضهم : لو علم حرمته وظن أن نوعاً منه ليس بطيب . . لزمته الفدية ، تأمل[3] .

قوله : (**لعذره**) تعليل لمحذوف مفرع علىٰ قوله : (بخلاف . . .) إلخ ، تقديره : فلا يلزمه دم ؛ لعذره بالنسيان والإكراه والجهل ، ولما صح : أنه صلى الله عليه وسلم لم يوجب الفدية علىٰ من لبس ثوباً مطيباً جاهلاً[4] ، وظاهر كلامهم هنا : أنه لا فرق بين من يعذر بجهله وغيره ، ووجه بأن من شأن هـٰذا كونه يخفىٰ على العوام فلم يفصل فيه بين قريب الإسلام والناشىء ببادية بعيدة عن العلماء وغيره ، وقال القاضي أبو الطيب : لو ادعىٰ في زماننا الجهل بتحريم الطيب واللبس . . ففي قبوله وجهان . انتهىٰ[5] ، والذي استوجهه الرملي والشارح منهما : أنه إن كان مخالطاً للعلماء ؛ بحيث لا يخفىٰ عليه ذلك . . لم يقبل ، وإلا . . قبل[6] ؛ أي : فلا حرمة ولا فدية ، وجرى القليوبي علىٰ عذر الجاهل وإن لم يكن معذوراً بجهله[7] ؛ أي : بخلاف نظائره كالصلاة .

قال في « الكبرىٰ » : (والحاصل : أن الفرق بين الحج والصوم والصلاة ظاهر ؛ فإنهما يتكرر وجوبهما بأصل الشرع واستطاعتهما موجودة في غالب الناس ، بخلاف النسك فيهما ، بل وغالب

---

(١) منح الفتاح (ص١٩٨ـ١٩٩) .
(٢) الإيضاح (ص١٦١) .
(٣) منح الفتاح (ص١٩٩) .
(٤) أخرجه البخاري (١٧٨٩) عن سيدنا يعلى بن أمية رضي الله عنه .
(٥) انظر « منح الفتاح » (ص١٩٨) .
(٦) نهاية المحتاج (٣/ ٣٣٥) .
(٧) حاشية قليوبي (٢/ ١٣٣) .

فإنْ علمَ ٱلتَّحريمَ وجهلَ وجوبَ ٱلفديةِ . . لَزمتْهُ ؛ لأَنَّ حقَّهُ ٱلامتناعُ ، وإنْ عَلِمَه بعدَ نحوِ ٱللُّبسِ جهلاً فأَخَّرَ إزالتَهُ فوراً معَ ٱلإمكانِ . . عصىٰ ، ولَزمتْهُ ٱلفديةُ أَيضاً ، . . . . . .

مستطيعيه في الآفاق البعيدة أو كثير منهم لا يحجون ، ومن حج في عمره مرة وهو من العامة . . لا يكاد يحيط خبراً بنحو محرمات الإحرام ؛ لا سيما بعض أفراد تفاصيلها كعقد الرداء ونحوه ، فينبغي القول فيه بالمسامحة بالجهل في حق العوام وإن كانوا مخالطين للعلماء ، فليتأمل وليحرر)[1] .

قوله : (**فإن علم التحريم**) أي : تحريم نحو لبس المحيط مثلاً في الإحرام .

قوله : (**وجهل وجوب الفدية**) أي : بنحو اللبس .

قوله : (**لزمته**) أي : الفدية ، ولا يعذر بجهله المذكور .

قوله : (**لأن حقه الامتناع**) أي : أنه إذا علم التحريم . . فحقه الامتناع من فعله ، ولهذا نظائر ، **منها** : ما لو علم حرمة الكلام في الصلاة وجهل الإبطال . . فإن صلاته تبطل بتكلمه فيها ، **ومنها** : ما لو علم تحريم شرب الخمر دون إيجابه الحد . . فإنه يحد بشربها ، وغير ذلك .

قوله : (**وإن علمه**) أي : التحريم .

قوله : (**بعد نحو اللبس جهلاً**) أي : بالتحريم ، قال في « حواشي الروض » : (وكذا حكم الناسي إذا تذكر ، والمكره إذا خلا)[2] .

قوله : (**فأخر إزالته**) أي : نحو اللبس .

قوله : (**فوراً مع الإمكان**) أي : وإن توقفت الإزالة علىٰ أجرة مثل فاضلة عما في الفطرة ، بخلاف ما إذا لم يمكنه ؛ كأن كان أقطع أو زمناً لا يقدر على الإزالة . . فلا إثم ولا فدية ؛ لأنه معذور .

قوله : (**عصىٰ ولزمته الفدية أيضاً**) أي : لأنه حينئذ مقصر بترك الإزالة الواجبة عليه فوراً فإن الاستدامة هنا كالابتداء ، بخلاف الأيمان ، والأولىٰ : أن يأمر غيره بإزالة الطيب ، ويجوز إزالته بنفسه وإن استلزم المماسة وطال زمنها ، وما بحث من أنه لا يجوز أن يتولاه لنفسه إذا قدر علىٰ إزالته بغيره فوراً علىٰ وجه لا ضرر عليه فيه ؛ لأنه مباشر للطيب مع إمكان الاحتراز عنه فمنع كما إذا أراد استعماله . . مردود بأن المؤثر مباشرة فيها نوع ترفه ولو بوجه ، وهذا لا ترفه فيه ألبتة ؛ لأن إزالته ترك له ، والترك قد لا يعطىٰ حكم الفعل إذا اختلف مدركهما وهو مختلف كما تقرر ، فالقول

---

(١) المواهب المدنية (٤/٦٠١) .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٥٠٩) .

وتلزمُهُ أَيضاً إِنْ لبسَ أَو سترَ لحاجةٍ كَحَرٍّ . نَعَمْ ؛ لعاجزٍ عن تاسومةٍ وقَبْقَابٍ .....

بأن هٰذا ليس من الترك الذي لا يعطىٰ حكم الفعل ليس في محله ، وبه علم : أنه إذا أزاله بنفسه ، لكن أمكنته بمس وبغيره . . كانت بغيره أولىٰ أيضاً لا واجبة ، ويجوز له نزع الثوب من رأسه ، ولا يلزمه شقه وإن تعدىٰ بلبسه كما اقتضاه إطلاقهم ، وظاهر تعبيرهم بـ(لا يلزمه) : أنه يجوز وإن نقصت بذلك قيمته ، ويوجه بأن مبادرته للخروج من المعصية قطعت النظر عن كونه إضاعة مال ، تأمل .

قوله : (**وتلزمه أيضاً**) أي : الفدية كما تجب فيما مر من الصور .

قوله : (**إن لبس أو ستر لحاجة كحر**) أي : وإن كان ذلك جائزاً ، فمن لبس في الإحرام ما يحرم لبسه أو ستر ما يحرم فيه لحاجة حر أو برد أو مداواة أو نحوها . . جاز وفدىٰ كما في الحلق لذلك ؛ بجامع الترفه الحاصل بكل منهما .

قال في « الحاشية » : (الأوجه كما قاله العز ابن جماعة : أن المراد بالحاجة هنا وفي سائر محظورات الإحرام : حصول مشقة لا يحتمل مثلها غالباً وإن لم تبح التيمم ؛ أخذاً من عد التأذي بهوام الرأس عذراً مع أنها لا تؤدي إلىٰ شي من ذلك ، وحيث زال العذر . . وجب النزع فوراً وإن ظن عود العذر علىٰ قرب) انتهىٰ[1] .

وانظر قوله : (وإن ظن . . .) إلخ ، هل خالفه قول بعضهم : ولو خاف من كشف ما منع من ستره ضرراً . . جاز له ستره ولو قبل وجود العذر ؛ نظير ما قالوه فيمن خاف من استعمال الماء . . جاز له التيمم ولو قبل طروئه ، ولذا قال الجلال السيوطي رحمه الله تعالىٰ : [من الرجز]

ومحـــرم قبـــل طـــرو العـــذر ... أجـــز لـــه اللبـــس بغيـــر وزر
بغـــالـــب الظـــن ولا تـــوقـــف ... علـىٰ حصـــولـــه وهٰـــذا الأرأف
نظيـره مـن ظـن مـن غسـل بمـا ... حصـــول سقـــم حـــوزوا التيممـــا
ومـــن يـــزل أعـــذاره فليقلـــع ... مبـــادراً وليعـــصر إن لـــم ينـــزع[2]

قوله (**نعم ؛ لعاجز عن تاسومة**) استدراك علىٰ لزوم الفدية لمن لبس لحاجة ، والتاسومة : هي ما له ستر يستر بعض الأصابع مما يلي أصولها وبعض ظهر القدمين من تلك الجهة .

قوله : (**وقبقاب**) بفتح القاف الأولىٰ وسكون الباء كما ضبطه بعضهم : النعل من الخشب ولو ذا السير ؛ كقبقاب أهل اليمن والروم ، ومن باب أولىٰ قبقاب أهل الحرمين .

---

(١) منح الفتاح (ص١٨٩) .
(٢) الحاوي للفتاوي (١/٢٦) .

لُبسُ سَرمُوزة وزُربُولٍ لا بسترُ ٱلكعبينِ ، وخُفٌّ قُطِعَ أَسفلُ كَعْبَيْهِ ، وعن إزارٍ لُبسُ سراويلَ ، ولا دمَ في ذلكَ . . . . . .

قوله : (**لبس سرموزة**) كذا بالسين المهملة في أكثر الكتب ، ووقع في « التحفة » الشرموزة بالشين المعجمة[١] ، وهي : المكعب .

قوله : (**وزربول لا بستر الكعبين**) أي : وهو البابوج المعروف ، وخرج بـ(العاجز) : غيره فيحرم عليه لبسهما ، قال في « التحفة » : (الحاصل : أن ما ظهر منه العقب ورؤوس الأصابع يحل مطلقاً ؛ لأنه كالنعلين سواء ، وما ستر الأصابع فقط أو العقب لا يحل إلا مع فقد الأولين ، وإذا لبس ممتنعاً لحاجة ثم وجد جائزاً . لزمه نزعه فوراً ، وإلا . . أثم وفدىٰ)[٢] .

قوله : (**وخف قطع أسفل كعبيه**) أي : فيجوز لبسه لفقد النعل بشرط قطعه أسفل من الكعبين وإن نقصت به قيمته ؛ للأمر بقطعه كذلك في الخبر المتفق عليه[٣] ، وبه فارق عدم وجوب قطع ما زاد من السراويل على العورة ؛ لما فيه من إضاعة المال ، ووجه ذلك بتفاهة نقص الخف في الغالب ، بخلاف غيره ، والمراد بـ(النعل) هنا : ما يجوز لبسه للمحرم من غير المحيط ؛ كالمداس المعروف اليوم ، والتاسومة والقبقاب بشرط ألاَّ يستر جميع أصابع الرجل ، وإلا . . حرما .

قوله : (**وعن إزار لبس سراويل**) أي : ولعاجز عن إزار لبس سراويل ، ومحله إن لم يتأت الاتزار به علىٰ هيئته ، أو نقص بفتقه قيمته ، أو لم يجد ساتراً لعورته مدة فتقه ، وإلا . . لزمه الاتزار به علىٰ هيئته أو فتقه بشرطه ، ولو قدر علىٰ بيعه وشراء إزار : فإن كان مع ذلك تبدو عورته ؛ أي : بحضرة من يحرم عليه نظره . . لم يجب ، وإلا . . وجب ، كذا في « التحفة »[٤] ، قال الزمزمي : ولك أن تبقي الكلام على إطلاقه وتقول : لم لا يكون الحياء ممن يحل نظره كزوجة عذراً مع تأكد طلب سترها ؟ انتهىٰ ، ويؤيد قول « الحاشية » : (كأن وجهه : أنه يلزم من الفتق هنا ظهور عورته وهو مما يستحيا منه ولو في الخلوة ، بخلاف قطع الخف)[٥] .

قوله : (**ولا دم في ذلك**) أي : في لبس السرموزة وما بعده ؛ للخبر المتفق عليه عن ابن عباس

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ١٦٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/ ١٦٤) .

(٣) صحيح البخاري (٣٦٦) ، صحيح مسلم (١١٧٧) عن سيد عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) تحفة المحتاج (٤/ ١٦٣) .

(٥) منح الفتاح (ص١٩٠) .

ولو فَقَدَ ٱلرِّداءَ . . ٱرتدىٰ بالقميصِ ولا يَلبسُهُ ، أَوِ ٱلنَّعلَ أَوِ ٱلإزارَ . . لَمْ يَلزمْهُ قَبولُ شرائهِ نسيئةً ولا هبةً ، ويَلزمُهُ قَبولُ عاريتهِ ، ومحلُّ لزومِ دمِ مقدِّماتِ ٱلجماعِ ما لَم يُجامِعْ ، . . . . . .

رضي الله عنهما قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بعرفات يقول : « السراويل لمن لم يجد الإزار والخفاف لمن لم يجد النعلين »[1] أي : مع قطع الخفين أسفل من الكعبين بقرينة خبر ابن عمر ، والأصل في مباشرة الجائز نفي الضمان ، قال في « حواشي الروض » : (كل محظور أبيح للحاجة ففيه الفدية إلا السراويل والخفين المقطوعين ـ أي : وما ألحق بهما ـ لأن ستر العورة ووقاية الرجل عن النجس مأمور بهما فخفف فيهما لذلك . . .) إلخ[2] ، والحصر فيما قاله ممنوع ؛ فقد استثني صور لا فدية فيهما كما مر في مسألة الشعر النابت في العين ، ويأتي في كلام الشارح .

قوله : (**ولو فقد الرداء**) أي : ووجد قميصاً .

قوله : (**ارتدىٰ بالقميص ولا يلبسه**) أي : لا يجوز لبس القميص ؛ لإمكان الارتداء به ، وأخذ منه : أنه لو لم يستوعب بدنه إلا عنقه واحتاج إليه لنحو حر أو برد . . جاز ؛ أي : مع الفدية كما مر .

قوله : (**أو النعل أو الإزار**) أي : أو فقد النعل واحتاج إليه أو الإزار ، قال في « الإيضاح » : (والمراد بفقد الإزار والنعلين : ألاَّ يقدر علىٰ تحصيله ؛ إما لفقده ، وإما لعدم بذل مالكه ، وإما لعجزه عن ثمنه أو أجرته)[3] .

قوله : (**لم يلزمه قبول شرائه نسيئة ولا هبة**) أي : فضلاً عن اتهابه ؛ لعظم المنة فيه ، وشمل ذلك ما لو كان الواهب أصله أو فرعه ، وهو كذلك كما صرح به الرملي ، وقال الأذرعي : ويشبه أن يجيء في الشراء نسيئة وفي قرض الثمن ما ذكر في التيمم .

قوله : (**ويلزمه قبول عاريته**) أي : كنظيره في التيمم ، قال في « الحاشية » : (وينبغي أنه يأتي هنا ما مر ثم من وجوب طلب العارية)[4] .

قوله : (**ومحل لزوم دم مقدمات الجماع**) أي : من مفاخذة ومعانقة ، وغيرهما .

قوله : (**ما لم يجامع**) أي : بعدها كما قيدوه ، وسيأتي ما فيه .

---

(١) صحيح البخاري (١٨٤١) ، صحيح مسلم (١١٧٨) .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٥٠٧) .

(٣) الإيضاح (ص١٥٦) .

(٤) منح الفتاح (ص١٩١) .

وإلاَّ . . أندرجتْ في بدنته . وخرجَ بقولهِ : (باشرَ) : ما لَو نظرَ بشهوةٍ أَو قَبَّلَ بحائلٍ كذلكَ ؛ فإنَّهُ لا دمَ عليهِ وإنْ أَنزلَ فيهما ، . . . . . .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن جامع .

قوله : (**اندرجت**) أي : المقدمات ؛ أي : دمها .

قوله : (**في بدنته**) أي : الجماع حيث أوجبها ، أو في شاته حيث أوجبها ، فلو عبر في واجب الجماع . . لكان أولىٰ ؛ وذلك كما يندرج الحدث الأصغر في الأكبر ، وظاهر هٰذا القياس : أنه لا فرق هنا بين تقدمها وتأخرها عنه ، وعليه جرىٰ في « الإيعاب » ، لكن في « التحفة » وغيرها التقييد بما إذا كانت قبل الجماع[1] ، ومقتضاه : أن المتأخرة عن الجماع لا تندرج وإن قصر الزمن ونسب إلىٰ ذلك الجماع عرفاً ، قال الكردي : (وجرىٰ جمهور المتأخرين علىٰ عدم الفرق بين قصر الزمن ونسبة تلك المقدمات إلى الجماع ، وبين طوله وعدم النسبة ، وقيده النشيلي بما إذا نسبت عرفاً ، وقيل : هو تقييد حسن ، لكن المعتمد : الأول)[2] .

قوله : (**وخرج بقوله**) أي : المصنف كالأكثرين .

قوله : (**باشر**) أي : بشهوة .

قوله : (**ما لو نظر بشهوة**) أي : ولو متكرراً .

قوله : (**أو قبل بحائل كذلك**) أي : بشهوة ولو متكرراً أيضاً ، وأما اللمس بغير شهوة . . فلا يحرم فضلاً عن الدم ، وقول جمع : كل مباشرة تنقض الوضوء حرام . . غلطه الإمام النووي رحمه الله[3] ؛ لأنه يقتضي أنه يحرم اللمس بغير شهوة ؛ للنقض به ، وأنه تحل المعانقة بشهوة بحائل لعدم النقض بها ، وليس كذلك ، وإليه أشار صاحب « البهجة » بقوله : [من الرجز]

والـوطء والمقـدمـات النـاقضـةْ قلـت العنـاق بـاشتهـاء عـارضـةْ[4]

فالتعبير الصحيح : ومقدمات الجماع بشهوة فتحرم وإن لم ينزل كما مر ، تأمل .

قوله : (**فإنه لا دم عليه**) أي : على الناظر بالشهوة أو المقبل بالحائل .

قوله : (**وإن أنزل فيهما**) أي : في الصورتين بلا خلاف عندنا ، قاله في « الإيعاب » ، ويفهم منه : وجوده عند غيرنا ، وهو كذلك ؛ ففي « الكبرىٰ » عن « الإشراف » : (وقال مالك : إن نظر

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٧٤ ـ ١٧٥) .

(٢) الحواشي المدنية (٢/ ١٨٦) .

(٣) روضة الطالبين (٣/ ١٤٤) .

(٤) بهجة الحاوي (ص٧١) .

لٰكنَّهُ يأْثمُ كما مرَّ ، وهٰذا مستثنىً مِنْ قاعدةِ : (أَنَّ كلَّ ما حُرِّمَ بالإِحرامِ فيهِ ٱلفديةُ) . ومِنَ ٱلمستثنىٰ أَيضاً عقدُ ٱلنِّكاحِ ، .....

وتذكر فأدام النظر والتذكر حتىٰ أنزل . . فسد حجه ، وإن وجد لذة من تحريك دابة فتمادىٰ فيه حتىٰ أنزل . . فسد حجه ، فإن أمذىٰ . . فعليه شاة ، وقال أحمد : إن كرر النظر فأنزل . . لم يفسد حجه ووجب عليه بدنة ، وإن كرر حتىٰ أمذىٰ . . فعليه شاة وحجه صحيح ، وهو أظهر الروايات)[1] .

قوله : (**لكنه يأثم كما مر**) أي : قبيل قول المتن : (فإن لبس . . .) إلخ ، وظاهر كلامه : الإثم ولو بنظرة واحدة ، وهو ظاهر أو صريح « التحفة » كغيرها ، وعبارتها : (وتحرم أيضاً مقدماته ؛ كقبلة ونظر ولمس بشهوة ولو مع عدم إنزال أو بحائل ، لكن لا دم مع انتفاء المباشرة وإن أنزل ، ويجب بها وإن لم ينزل . . .) إلخ[2] ، لكن عبر جماعة بتكرر النظر ، قال ابن الجمال : (ومقتضاه : أن المرَّة لا تحرم ، وهو قياس الصوم وإن كان ظاهر متن « المختصر » الاكتفاء بالمرة) ، ثم رأيت (سم) قال : (الوجه : أن يجري فيه ما في الصوم)[3] .

قوله : (**وهٰذا**) أي : عدم وجوب الدم بالنظر بشهوة والتقبيل بالحائل .

قوله : (**مستثنىٰ من قاعدة : أن كل ما حرم بالإحرام فيه الفدية**) يعني : أن كل محظورات الإحرام يجب فيه الفدية وإن اختلفت فداؤه إلا فيما ذكر وما يأتي ، والقاعدة في اللغة : الأساس ، وفي الاصطلاح : الضابط ؛ فهي الأمر الكلي المنطبق علىٰ جميع جزئياته ، وعبر بعضهم بقوله : القاعدة : قضية كلية تشتمل علىٰ أحكام جزئيات موضوعة بالقوة القريبة من الفعل ؛ بحيث لو ضمت مع صغرىٰ سهلة الحصول . . أفادت حكم جزئي منها ، سميت قاعدة ؛ لأنها أساس معرفة أحوال الجزئيات ، وكثيراً ما يتسامح فيعرف بحكم كلي . . . إلخ ؛ تعبيراً للقضية بأشراف أجزائها ، وقد ألف في القواعد الفقهية مؤلفات كـ« قواعد العز بن عبد السلام » الثلاث و« قواعد الزركشي » و« العلائي » وغيرها .

قوله : (**ومن المستثنىٰ أيضاً**) أي : من القاعدة المذكورة ، وأشار بـ(من) إلىٰ أنه لم يستوف جميع المستثنيات منها .

قوله : (**عقد النكاح**) أي : إيجاباً وقبولاً فلا تجب فيه الفدية ؛ لأنه لما بطل . . لم يحصل المحرم علىٰ غرضه الذي أثم فيه فوجوده كعدمه .

---

(١) المواهب المدنية (٤/ ٦٠٤) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/ ١٧٤) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ١٧٤) .

وٱلاصطيادُ إِذَا أُرسلَ ٱلصَّيدُ ، وٱلتَّسبُّبُ في إِمساكٍ ونحوهِ في قتلِ غيرِهِ ٱلصَّيدَ . (**أَوْ أَزَالَ ثَلاَثَةَ أَظْفَارٍ أَوْ أَكْثَرَ مُتَوَالِياً**) بأَنِ ٱتَّحدَ ٱلزَّمانُ وٱلمكانُ ، .....

قوله : (**والاصطياد إذا أرسل الصيد**) أي : ومن المستثنىٰ أيضاً الاصطياد . . . إلخ ؛ أي : فلا فدية فيه حينئذ كما ذكره سليم الرازي ، وقيل : تجب الفدية وسقط بالإرسال ، وعبارة « حواشي الروض » : (**ومنها** : تملك الصيد بالبيع أو الهبة ، فإن قبضه . . ضمنه بالقبض إذا تلف ، وما دام حياً . . فلا شيء فيه ما لم يمت ، **ومنها** : تنفيره ما لم يمت في نفاره ، **ومنها** : ما إذا أكل ما صاده أو ذبحه . . فإن الأكل حرام من حيث الأكل ، وكذلك الحكم فيما إذا أكل مما صيد وذبح من أجله ، **ومنها** : ما لو أرسل كلباً أو غيره علىٰ صيد فلم يمسكه أو أرسله من غير إرسال . . .) إلخ[1] .

قوله : (**والتسبب في إمساك ونحوه**) أي : ومن المستثنىٰ من ذلك أيضاً التسبب بإمساك ونحوه ؛ كإعارة آلة فـ(في) بمعنىٰ : الباء .

قوله : (**في قتل غيره الصيد**) بنصب (الصيد) علىٰ أنه مفعول المصدر الذي هو (قتل) وهو مضاف ؛ كأن أمسك الصيد فقتله محرم آخر . . فإن الفدية على القاتل وكان على الممسك الإثم فقط ، لكن باعتبار قرار الفدية ، وإلا . . فالممسك ضامن أيضاً ؛ لتسببه علىٰ قتله كما صرحوا به كنظائره في الغصب وغيره ؛ ففي « الحاشية » : (ولو أمسكه محرم فقتله حلال . . فالجزاء على الممسك والقاتل ليس بطريق ، أو قتله محرم . . فعلى القاتل والممسك طريق)[2] أي : للضمان ، وفي « الإيعاب » : (وإن دل حلال محرماً علىٰ صيد فقتله المحرم . . ضمن المحرم دون الحلال وإن كان بيده ؛ وأثم الحلال وإن لم يكن بيده لإعانته علىٰ معصية بالنسبة إليه ؛ كلعب الشافعي الشطرنج مع الحنفي ، ومن ثم اتجه : أن الحلال لو جهل حرمته على المحرم . . لم يأثم) .

قوله : (**أو أزال ثلاثة أظفار**) أي : أو لجزء من ثلاثة وإن قل ، وهـٰذا مفرع على المحرم الرابع ، لكنه راجع للشق الثاني ، وقوله الآتي : (أو ثلاث شعرات) راجع للشق الأول ففي كلامه هنا لف ونشر مشوش ، بخلاف ما مر في قوله : (فإن لبس . . .) إلخ فإنه مرتب .

قوله : (**أو أكثر**) أي : من الثلاث ، ولو كان المزال جميع أظفار اليدين والرجلين . . فلا تتعدد الفدية مع الاتحاد الآتي . بل تجب فدية واحدة فقط لها .

قوله : (**متوالياً**) حال من فاعل (أزال) .

قوله : (**بأن اتحد الزمان والمكان**) أي : مكان الإزالة لا مكان الأظفار المزالة فإنه لا يشترط أن

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٥٠٧) .
(٢) منح الفتاح (ص٢١٧) .

(أَوْ) أَزالَ (ثَلاثَ شَعَرَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ مُتَوَالِياً) بأَنِ اتَّحدَ ما ذُكرَ ، (وَلَوْ) أَزالَ ذلكَ حالَ كونهِ (نَاسِياً) للإِحرامِ أَو لحُرمتهِ ، أَو جاهلاً بحُرمتهِ (. . وَجَبَ) عليهِ ٱلدَّمُ ٱلآتي ؛ . . . . . .

يكون من اليد وحدها مثلاً ، بل لو أزال ظفراً من يد يمنىٰ مثلاً وآخر من يسرىٰ وآخر من رجل . . يلزمه دم كامل ، فإن تقطع الزمان . . فثلاثة أمداد كما سيأتي بما فيه .

قوله : (**أو أزال ثلاث شعرات**) أي : من الرأس وغيره أو جزءاً من ثلاثة وإن قل كما مر .

قوله : (**أو أكثر**) أي : من الثلاث فإن حكم ما فوقها حكمها كما فهم بالأولىٰ ، حتىٰ لو حلق شعر رأسه وبدنه ولاء . . لزمه فدية واحدة فقط .

قوله : (**متوالياً ؛ بأن اتحد ما ذكر**) أي : الزمان والمكان ؛ أي : مكان الإزالة كما تقرر ، لا محل الشعر المزال فإنه لا يشترط من الرأس وحده مثلاً ، بل لو أزال شعرة من الرأس وشعرة من اللحية وشعرة من بقية الجسد . . لزمه دم إذا اتحد زمان الإزالة ومكانها .

قوله : (**ولو أزال ذلك**) أي : الأظفار والشعرات .

قوله : (**حال كونه ناسياً للإحرام أو لحرمته أو جاهلاً بحرمته**) أي : فلا فرق في وجوب الدم هنا بين العامد والناسي ، ولا بين العالم والجاهل ، هٰذا هو الأصح ، بخلاف ما مر من نحو اللبس ، وسيأتي الفرق بينهما ، قال شيخنا رحمه الله : (اعلم : أنه يشترط في تحريم المحرمات : العمد ، والعلم بالتحريم ، والاختيار مع التكليف ، فإن انتفىٰ شيء من ذلك . . فلا تحريم .

وأما الفدية . . ففيها تفصيل : فإن كانت من باب الإتلاف المحض ؛ كقتل الصيد وقطع الشجر . . فلا يشترط في وجوبها عمد ولا علم ، وإن كانت من قبيل الترفه المحض ؛ كالتطيب واللبس والدهن . . اشترط في وجوبها ذلك وإن كان فيها شائبة من الإتلاف وشائبة من الترفه ، فإن كان المغلب فيه شائبة الإتلاف ؛ كالحلق والقلم . . لم يشترط في وجوبها ما ذكر ، وإن كان المغلب فيها شائبة الترفه ؛ كالجماع . . اشترط في وجوبها ذلك ، وقد نظم ذلك بعضهم فقال : [من الرجز]

ما كان محض متلف فيه الفدا ... ولو يكون ناسياً بلا اعتدا
وإن يكن ترفهاً كاللبس ... فعند عمده بدون لبس
في آخذ من ذين يا ذا شَبَهَا ... خُلْفٌ بغير العمد لن يشتبها
فعند حلق مثل قلم يفتدي ... لا وطؤه بغير عمدٍ اعتمد)[1]

قوله : (**وجب عليه الدم الآتي**) أي : في كلام المصنف رحمه الله ، وهو : إما ذبح شاة ، وإما

---

(١) إعانة الطالبين (ص٢/ ٣١٦ـ ٣١٧) .

للآيةِ وكسائرِ ٱلإتلافاتِ ، وٱلشعَرُ يصدقُ بٱلثلاثِ ، وكذا ٱلأَظفارُ . وفارقَ هَـٰذا ما قبلَهُ حيثُ أَثَّرَ فيهِ ٱلجهلُ وٱلنِّسيانُ ؛ لأَنَّهُ تمتُّعٌ وهوَ يُعتبرُ فيهِ ٱلعلمُ وٱلقصدُ ، وفارقَ ما لَو أَزالَها . . . . . .

طعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع ، وأما صوم ثلاثة أيام . . فهو دم تخيير وتقدير كما مر ويأتي .

قوله : (**للآية**) أي : قوله تعالىٰ : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ ، فقوله : ﴿ فَفِدْيَةٌ ﴾ أي : فحلق شعراً له ففدية ، أو فعليه فدية إن حلق شعراً .

قوله : (**وكسائر الإتلافات**) أي : وقياساً عليه من حيث وجب الضمان وإن كان ما هنا مخيراً بين ثلاثة أشياء .

قوله : (**والشعر يصدق بالثلاث**) أي : فأقل الشعر ثلاث ، والاستيعاب غير معتبر هنا إجماعاً ، وإذ وجبت ـ أي : الفدية ـ مع العذر . . فمع غيره أولىٰ ، ومن ثم لزمت هنا كالصيد من نحو ناس وجاهل . . . إلخ . « تحفة »[1] .

قوله : (**وكذا الأظفار**) أي : فيقاس على الشعر في ذلك ، عبارة « الأسنىٰ » : (وقيس بها الأظفار)[2] .

قوله : (**وفارق هـٰذا**) أي : إزالة الشعر والأظفار حيث أوجبنا الفدية فيها مع الجهل والنسيان في الأصح .

قوله : (**ما قبله**) أي : من اللبس والتطيب والدهن ومقدمات الجماع ، وكذا الجماع الآتي .

قوله : (**حيث أثر فيه الجهل والنسيان**) أي : فلا نوجب في ذلك معهما الفدية .

قوله : (**لأنه**) : متعلق بفارق ، والضمير لـ(ما) .

قوله : (**تمتع وهو يعتبر فيه العلم والقصد**) أي : وهو منتف فيهما ، وعبارة الزمزمي : (وفارق الناسي والجاهل هنا إياهما في المتمتع باللبس والطيب وغيرهما ؛ بأن الاستمتاعات تميل إليها الطباع فلا يتكاسل فيها القصد فعذر فيها للنسيان ونحوه ، بخلاف الإتلاف فلا يقدم عليه إلا بعد قصد كامل ، فاستوىٰ فيه العمد والسهو) انتهىٰ ، وهي ألطف .

قوله : (**وفارق**) أي : ما ذكر في إزالة الناسي والجاهل حيث وجب عليهما الفدية .

قوله : (**ما لو أزالها**) أي : الشعرات أو الأظفار .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ١٧٢ ـ ١٧٣) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ١٠٠) .

مجنونٌ أَو مغمىً عليهِ أَو صبيٌّ لا يُميزُ ؛ فإِنَّهُ لا فديةَ عليهم ، بأَنَّ ٱلنَّاسيَ وٱلجاهلَ يعقلانِ فِعلَهُما فيُنسبانِ إِلَىٰ تقصيرٍ ، بخلافِ هَـٰؤلاءِ . . . . . .

قوله : (**مجنون أو مغمىٰ عليه أو صبي لا يميز**) أي : أو نائم ؛ ففي « الحاشية » : (وكالمغمىٰ عليه النائم ، بخلاف من أثم بتعاطي ما يزيل عقله بمسكر أو غيره ؛ لأنه كالصاحي)[1] ، قال الزمزمي وغيره : ويحرم على الولي تمكين الصبي ونحوه من الإزالة لكل ما يحرم .

قوله : (**فإنه لا فدية عليهم**) أي : ولا علىٰ وليهم كما نقلوه عن تصحيح النووي في « المجموع »[2] ، واعتمدوه مع مخالفته للقاعدة ، وهو : أن الإزالة من قبيل الإتلاف فحقها أن يلزم الدم علىٰ نحو المجنون للزوم ضمان المتلفات عليه ؛ لأنه من باب خطاب الوضع وهو يستوي فيه المكلف وغيره .

قوله : (**بأن الناسي والجاهل**) متعلق بـ(فارق) .

قوله : (**يعقلان فعلهما**) أي : يفهمانه ، يقال : عقلت الشيء : فهمته وتدبرته ، وبابه ضرب في اللغة الفصحىٰ ، وفي لغة من باب تعب .

قوله : (**فينسبان إلىٰ تقصير**) أي : إلىٰ نوع تقصير لشعورهما بفعلهما فوجب عليهما الفدية بذلك .

قوله : (**بخلاف هـٰؤلاء**) أي : المجنون ومن بعده فإنهم لا يعقلون أفعالهم فلا ينسبون إلىٰ تقصير ألبتة ، قال في « التحفة » : (وكأن قضية كون هـٰذا كالصيد من باب الإتلافات : أنه لا فرق ـ أي : بين نحو الناسي ونحو المجنون ـ لكن لما كان فيه حق لله . . سومح فيه حيث لا يتصور تقصير ، وبهـٰذا يندفع استشكال الأذرعي ، وجواب الغزي عنه بما لا يتضح علىٰ أنه يوهم أن المميز كغير المميز ، وليس كذلك كما تقرر)[3] .

وفي « الحاشية » : (وأيضاً : فكل من الحلق والقلم ليس إتلافاً محضاً ، بل يتردد بينه وبين الاستمتاع فغلب في نحو الناسي شبه الإتلاف ، وفي نحو المجنون شبه الاستمتاع لما ذكر ، والفرق بأن نسك نحو المجنون ناقص ؛ أي : فلا يحتاج للجبر فلا تأثير له ، وعلم مما تقرر : القاعدة المشهورة ، وهي : أن ما كان إتلافاً محضاً كقتل الصيد لا يؤثر فيه الجهل والنسيان ، وما كان استمتاعاً وترفهاً يؤثر فيه ، وما أخذ شبهاً من الجانبين تارة يغلب فيه الأول وتارة يغلب فيه الثاني)

---

(١) منح الفتاح (ص٢٠٤) .
(٢) المجموع (٧/٣٠٨) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/١٧٣) .

ولو أَزالَ ٱلشَّعَرَ وٱلظُّفُرَ بقطعِ ٱلجلدِ أَوِ ٱلعضوِ . . لَم يَجبْ شيءٌ ؛ لأَنَّ ما أُزيلَ تابعٌ غيرُ مقصودٍ بٱلإزالةِ . ويجوزُ ٱلحلقُ لأذىً نحو قَمْلٍ ، . . . . . .

انتهىٰ بنقص[1] ، ومر عن شيخنا بسطه .

قوله : (**ولو أزال الشعر والظفر**) أي : الثلاثة فأكثر .

قوله : (**بقطع الجلد أو العضو**) أي : بأن كشط جلد نحو الرأس وعليه شعر ، أو قطع إصبعه وعليها ظفر .

قوله : (**لم يجب عليه شيء**) أي : من الفدية ، فمحل إيجاب الفدية في الشعر والظفر ما لم يكن تابعاً ، وإلا . . فلا ، ولذا قال في « البهجة » : [من الرجز]

ولا إذا شيئاً لـه شعر قطع أو ظُفُر فالشعر والظُّفْرُ تبع[2]

نعم ؛ لو افتدىٰ . . كان أفضل كما نقل عن نص الشافعي رضي الله عنه .

قوله : (**لأن ما أزيل**) أي : من الشعر والظفر ؛ تعليل لعدم وجوب الفدية .

قوله : (**تابع غير مقصود بالإزالة**) أي : شأنه ذلك ، وشبهوه بالزوجة تُقتل فلا يجب مهرها على القاتل ، ولو أرضعتها زوجته الأخرىٰ . . لزمها نصف المهر ؛ لأن البضع في تلك تلف تبعاً ، بخلافه في هٰذه ، وقول الشيخين هنا في هٰذه : لزمها المهر . . قول مرجوح ، والأولىٰ : حمله علىٰ أن مرادهما : بعض المهر ؛ اتكالاً علىٰ ظهور المراد ، وحمله بعضهم علىٰ صغيرة وطئها الزوج علىٰ خلاف العادة ، ويؤخذ من التعليل المذكور : أنه لا فرق بين قطع العضو وكشط الجلد لعذر وأن لا ، ووجه بأن التعدي بذلك لا يمنع التبعية ، خلافاً لمن بحث الفرق بينهما .

قوله : (**ويجوز الحلق**) يعني : إزالة ما يحتاج لإزالته سواء من الرأس وغيره ، قال في « التحفة » : (وكذا له قلم ظفر احتاج إليه) انتهىٰ[3] ، ظاهره أو صريحه : وجوب الفدية حينئذ ، ومر ويأتي : أن قطع المنكسر لا فدية فيه ، قال (سم) : (فهما مسألتان ، فليتنبه لتمييز إحداهما عن الأخرىٰ ، فكان ما هنا ما إذا لم يتأذ به ؛ لكن توقفت مداواة ما تحته علىٰ إزالته مثلاً)[4] .

قوله : (**لأذىً نحو قمل**) أي : بأن آذاه الشعر إيذاء لا يحتمل عادة لنحو قمل فيه أو مرض أو حر أو وسخ ، ولا ينافي هٰذا ما مر في نحو المنكسر وشعر العين ؛ لأن من شأنه ألاّ يصبر عليه

---

(١) منح الفتاح (ص٢٠٤) .

(٢) *بهجة الحاوي* (ص٧١)

(٣) تحفة المحتاج (٤/ ١٧٣) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ١٧٣ـ ١٧٤) .

وفيهِ ٱلفِديةُ ويأثمُ ٱلحالقُ بلا عُذرٍ ، وٱلفديةُ على ٱلمحلوقِ حيثُ أَطاقَ ٱلامتناعَ منه ، أَو مِنْ نارٍ أَحرقَتْ شعَرَهُ ؛ لأَنَّهُ في يدهِ أَمانةٌ ، فلزمَهُ دفعُ مُتلَفاتهِ ، .....

فاكتفي فيه بأدنىٰ تأذ ، بخلاف هـٰذا ، ومن ثم : لم يجب هناك فدية . انتهىٰ « تحفة »[١] .

قوله : (**وفيه الفدية**) أي : لقوله تعالىٰ : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ﴾ الآية ، روى الشيخان عن كعب بن عجرة رضي الله عنه : أنه صلى الله عليه وسلم قال له : « لعلك آذاك هوامك ؟ » قال : نعم يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « احلق رأسك وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك بشاة »[٢] ، وفي رواية : قال ـ أي : كعب ـ : (فيّ نزلت هـٰذه الآية : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ ﴾ إلىٰ آخرها[٣] ، وفي أخرىٰ ، فنزلت فيّ خاصة ولكم عامة . . .) إلخ[٤] ، قال القسطلاني : (فيه دليل علىٰ أن العام إذا ورد علىٰ سبب خاص . . فهو علىٰ عمومه لا يخص السبب ، ويدل أيضاً علىٰ تأكده في السبب حيث لا يسوغ في إخراجه بالتخصيص ، ولهـٰذا قال : نزلت فيّ خاصة . . .) إلخ[٥] .

قوله : (**ويأثم الحالق بلا عذر**) أي : كالمحلوق سواء كان هـٰذا الحالق حلالاً أو محرماً ؛ لارتكابه محرماً .

قوله : (**والفدية على المحلوق**) أي : ولو بلا إذن منه في الحلق .

قوله : (**حيث أطاق الامتناع منه**) أي : من الحالق ولم يمتنع ؛ بأن أقر الحالق وسكت . . فإن الأصح كما في « الروضة » و« أصلها » و« المجموع » : أن الساكت المميز المختار عليه الفدية ، أفاده في « الحاشية »[٦] .

قوله : (**أو من نار أحرقت شعره**) أي : أو أطاق الامتناع من نار طارت إلىٰ شعرة فأحرقتها فإنه يجب عليه الفدية حيث أمكنه دفعها ولم يفعله .

قوله : (**لأنه**) أي : الشعر ؛ تعليل لكون الفدية على المحلوق فيما ذكر .

قوله : (**في يده أمانة**) أي : كالوديعة في يد المودع .

قوله : (**فلزمه دفع متلفاته**) أي : الشعر ، فمتىٰ أطاق دفع بعضها فقصر . . ضمن ، ولأن

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ١٧٣) .
(٢) صحيح البخاري (١٨١٤) ، صحيح مسلم (١٢٠١) .
(٣) صحيح البخاري (١٨١٥) ، صحيح مسلم (١٢٠١/ ٨١) .
(٤) صحيح البخاري (١٨١٦) ، صحيح مسلم (١٢٠١/ ٨٥) .
(٥) إرشاد الساري (٣/ ٢٨٨) .
(٦) منح الفتاح (ص٢٠٣) .

فإنْ لَم يُطقِ ٱمتناعاً . . فعلى ٱلحالقِ ، وللمحلوقِ مطالبتُهُ بها ؛ لأَنَّ نُسكَهُ يتمُّ بأَدائِها . . . . . .

الحالق والمحلوق اشترك في الإثم ؛ فقد انفرد المحلوق بالترفه ، ولا يشكل بقولهم : المباشر مقدم على الآمر ؛ لأن ذلك محله حيث لم يعد نفعه على الآمر ، بخلاف ما إذا عاد إليه ؛ ألا ترىٰ أن من غصب شاة وأمر آخر بذبحها . . لم يضمنها المأمور بل الغاصب فقط ، وبهذا فارق ما لو جرحه غيره مع تمكنه من دفعه . . حيث لا يسقط الضمان عن الجارح ؛ لأنه ليس ثَمَّ منفعة تعود على المجروح وإنما يلحقه به الضرر ، تأمل .

قوله : (**فإن لم يطق**) أي : المحلوق .

قوله : (**امتناعاً**) أي : من الحالق أو من النار .

قوله : (**فعلى الحالق**) أي : فالفدية على الحالق لا على المحلوق ؛ لأنه مكره عليه ، وكذا لو كان المحرم نائماً أو مغمىً عليه أو مجنوناً أو صبياً لا يميز . . فالفدية في الكل على الحالق ، وأفهم كلامه : أن المحلوق ليس له طريق في الضمان سواء عسر أو غاب أم لا ، واستوجهه في « الحاشية » لأنها وجبت ابتداء على الحالق هنا لا على المحلوق ثم تحملها الحالق عنه ، وما بحث أنه ينبغي جريان الخلاف في الفطرة وغيرها . . مردود بأنها وجبت بطريق التعدي المختص بالحالق ، فلم يمكن أن يخاطب بها المحلوق ثم تنتقل عنه إلى الحالق ؛ لأنه لا تعدي منه ، بخلاف الفطرة فإنها طهرة للمؤدىٰ عنه فأمكن أن يخاطب بها ثم يتحملها المؤدي[1] .

قوله : (**وللمحلوق مطالبته**) أي : الحالق .

قوله : (**بها**) أي : بالفدية ؛ أي : بإخراجها ، ولو أخرجها المحلوق عن الحالق بإذنه . . جاز ، أو بغير إذنه . . لم يجز ، ومثل المحلوق غيره ، وفارق أداء دين الغير حيث لا يتوقف الحكم علىٰ إذن بأن الكفارة تحتاج لنية بخلافه ، ولو أمر غيره بحلق رأس محرم نائم مثلاً . . فالفدية على الآمر الحلال أو المحرم إن عذر المأمور أو المحرم ، وإلا . . فهي على المأمور ، وليس الآمر طريقاً للضمان ؛ لأن مجرد الأمر لمن لا يعتقد وجوب الطاعة لا يقتضي سوى الإثم ، ولو عذر . . فهي على الحالق ؛ لأنه المباشر .

قوله : (**لأن نسكه**) أي : المحلوق .

قوله : (**يتم بأدائها**) أي : الفدية فكان له المطالبة بها على الحالق ، ولأن الفدية في المحلوق وجبت بسبب الحالق ، وبهذا التعليل نقله النووي عن الأصحاب ، والأول عن الفارقي[2] ، وبهما

---

(١) منح الفتاح (ص٢٠٣) .
(٢) المجموع (٧/ ٣١١) .

وٱعلَمْ أَنَّ هَـٰذهِ ٱلمحظوراتِ إِمَّا ٱستهلاكٌ كٱلحلقِ ، وإِمَّا ٱستمتاعٌ كٱلتَّطيُّبِ ، . . . . . .

يعلم الفرق بين المحلوق والمودع ، وعلل أيضاً بأنه قد تعلق به حق الله تعالىٰ فملك المحلوق المطالبة به ؛ قياساً علىٰ ما لو باع رقيقاً بشرط العتق وقلنا بالأصح : إن الحق في العتق لله تعالىٰ فإن للبائع المطالبة به ، وأما تعليل ما ذكر هنا بأنه كالمودع ؛ لأن الشعر في يده وديعة والمودع يخاصم فيما يؤخذ منه . . فمبني علىٰ ضعيف ؛ فإن المشهور المعتمد : أن المودع لا يخاصم ، وما أجاب به بعضهم بأن المحرم هنا كالمالك في الوديعة ؛ لأن الشعر ملكه ؛ بدليل : أنه يأخذ حكومة إن فسد منبته ، وبأن المودع إنما لم يخاصم ؛ لأن المالك يطالب والكفارة لا طالب لها معين . . فمردود بأن هـٰذا الجواب إنما يصلح تعليلاً مستقلاً لا جواباً ، وبأن قوله : لأن الشعر ملكه ممنوع ، وما استدل به منقوض بأخذ دية مورثه مع انتفاء ملكه لها ، تأمل .

قوله : (**واعلم : أن هـٰذه المحظورات**) أي : المحرمات بالإحرام ، فهو جمع محظور ، قال في « القاموس » : (حظر الشيء وعليه : منعه وحجره ، والمحظور المحرم) انتهىٰ[1] ، وهـٰذا شروع في بيان ما إذا فعل المحرم محظورين فأكثر من محظورات الإحرام هل تتداخل فديتها أو لا ، وكان الأولىٰ للشارح أن يؤخر هـٰذا المبحث عن (مبحث الجماع) الآتي ؛ فكأنه تبع فيه الغزالي[2] ، وقد قال الرافعي : (ولو أخر هـٰذا الفصل إلىٰ أن يذكر النوع السابع . . لكان أحسن في الترتيب)[3] ، قال الكردي : (والأمر كما قال) .

قوله : (**إما استهلاك ؛ كالحلق ، وإما استمتاع ؛ كالتطيب**) بكسر همزة (إما) وتشديد الميم ، واتفق النحويون أن الأولىٰ من مثل هـٰذا التركيب غير عاطفة ؛ لاعتراضها بين العامل والمعمول ؛ كقام إما زيد وإما عمرو ؛ إذ لا عطف بين العامل والمعمول ، واختلفوا في الثانية ؛ فعند أكثرهم : أنها عاطفة ، وقال جماعة : إنها غير عاطفة كالأولىٰ ، وعليه جرىٰ في « الخلاصة » حيث قال : [من الرجز]

ومثل أو في القصد إما الثانيةْ في نحو إما ذي وإما النائيةْ[4]

فقوله : (في القصد) أي : في المعنى المقصود لا في العطف ؛ وذلك لملازمتها غالباً الواو العاطفة ، ولا يدخل عاطف علىٰ عاطف ؛ فإن وقوعها بعد الواو مسبوقة بمثلها شبيه بوقوع (لا)

---

(١) القاموس المحيط (٢/١٨) ، مادة : (حظر) .
(٢) الوجيز (ص١٥٠) .
(٣) الشرح الكبير (٣/٤٨٨) .
(٤) ألفية ابن مالك (ص٣٦) .

وهما أَنواعٌ، ولا يتداخلُ فداؤُها إلاَّ إنِ ٱتَّحدَ ٱلنَّوعُ؛ كتطيُّبِهِ أَو لُبسهِ بأَصنافٍ أَو بصنفٍ مرَّتينِ فأَكثرَ،

بعد الواو مسبوقة بمثلها في مثل : لا زيد ولا عمرو فيها ، و(لا) هـٰذه غير عاطفة اتفاقاً ، فلتكن (إما) كذلك ، وذكروا أن لها خمسة معان : الشك ، والإبهام ، والتخيير ، والإباحة ، والتفصيل ، وزيد عليها : إيجاب أحد الشيئين في وقت دون آخر ؛ أي : تارة كذا وتارة كذا ، وعلىٰ هـٰذا كلام الشارح ، أو هو للتفصيل ، ولا يصح غيرهما .

هـٰذا ؛ وحقق بعضهم أنها موضوعة لأحد الشيئين أو الأشياء واستفادة المعاني إنما هي من خارج ، فليراجع .

قوله : (**وهما**) أي : الاستهلاك والاستمتاع .

قوله : (**أنواع**) أي : فالأول : الحلق ، والقلم ، وإتلاف الصيد ، والثاني : اللبس ، والدهن ، والطيب ، والجماع ومقدماته ، فالجملة ثمانية .

قوله : (**ولا يتداخل فداؤها**) أي : هـٰذه الأنواع .

قوله : (**إلا إن اتحد النوع**) أي : فعند اختلاف النوع لا يتداخل كالحلق واللبس ؛ لأن الحلق استهلاك واللبس تمتع ، و لحلق والقلم وإن اتحدا في الجنس الذي هو الاستهلاك لكنهما اختلفا في النوع ، وكذلك اللبس والطيب مثلاً فإنهما وإن اتحدا في الاستمتاع اختلفا في نوعه .

وملخص ما ذكر أن تقول : إذا فعل المحرم محظورين فأكثر . . فلا يخلو إما أن يختلف النوع أو يتحد ؛ فإن اختلف . . تعددت الفدية مطلقاً ، إلا عند اتحاد الفعل ولم يكن مما يقابل بمثل أو نحوه ، وإن اتحد النوع . . فلا يخلو إما أن يتحد الزمان والمكان ، وإما أن يختلفا ؛ فإن اختلفا . . تعددت مطلقاً أيضاً ، وإن اتحدا . . فلا يخلو إما أن يتخلل تكفير أو لا ؛ فإن تخلل . . تعددت الفدية مطلقاً أيضاً ، وإن لم يتخلل . . فلا يخلو إما أن يكون مما يقابل بمثل أو نحوه أو لا ، فإن كان مما يقابل بذلك . . تعددت مطلقاً أيضاً ، وإلا . . فلا يخلو إما أن يكون جماعاً أو غيره ، فالجماع تتعدد فديته وغيره لا ، تأمل .

قوله : (**كتطيبه أو لبسه**) أي : المحرم .

قوله : (**بأصناف أو بصنف**) أي : بأنواع من الطيب أو بنوع منه أو بأنواع من الثياب أو بنوع ، فالباء متعلق بكل من التطيب واللبس ؛ فأنواع الطيب كالمسك والعنبر والورد ، وغيرها ، وأنواع الثياب كالقميص والعمامة والسراويل .

قوله : (**مرتين فأكثر**) أي : مع اتحاد الزمان والمكان . . . إلخ كما سيأتي ، فهو قيد هنا أيضاً ، ولا يقدح كما قاله النووي في التوالي طول الزمان في مضاعفة القمص ؛ أي : لبس بعضها

أَو حلقَ شعَرَ رأسِهِ وذَقَنِهِ وبَدَنِهِ ، وٱتَّحَدَ ٱلزَّمانُ وٱلمكانُ عادةً ، . . . . . .

فوق بعض وتكوير العمامة ؛ إذ المراد بالاتحاد وقوع الفعلين على التوالي المعتاد لا الاتحاد الحقيقي ، وبه يرد قول بعضهم : تخلل التكفير مع اتحاد النوع والزمن مستبعد أو ممتنع ، فإن لم يتحد ما ذكر . . تعددت الفدية إذا أفاد الثاني غير ما أفاده الأول ؛ كأن لبس السراويل في محل ثم القميص في محل آخر أو زمن آخر .

أما إذا لم يفد شيئاً ؛ كأن لبس قميصاً فوق قميص أو تحته أو عمامة فوق القبع أو القميص أولاً ثم السراويل . . فلا تتعدد الفدية وإن اختلف الزمان والمكان كما بحثه المحب الطبري وقال : لا خلاف فيه ؛ لأنه في المسألة الأخيرة ستر محل السراويل بالمخيط ووجبت الفدية ، فلا تتكرر بساتر آخر مع بقاء الأول ؛ كما لو لبس قميصاً فوق قميص . . فإنه لا يجب بالثاني شيء ، ولا أثر للمباشرة فيما إذا لبس الثاني تحت الأول ؛ بدليل ما لو التف بإحرامه ثم لبس ثوباً . . فإنه تجب الفدية قطعاً . انتهى ، واعتمده الأسنوي والأذرعي وغيرهما .

واعتراض بعضهم عليه في لبس القميص ثم السراويل باختلافهما في الاسم والحكم فيتعدد الاستمتاع ؛ لأن الصلاة تستحب في قميص وسراويل ، ولا يكفي عنه قميص آخر . . مردود بأن هذا لا أثر له في التعدد ، ولأن ملحظ ما هنا مجرد الستر وقد حصل بالأول ، وما هناك المبالغة فيه وهي لا تحصل بالقميص الثاني ، فليتأمل .

قوله : (**أو حلق شعر رأسه وذقنه وبدنه**) أي : أو كحلق شعر . . . إلخ ، فهو عطف على مدخول الكاف ، وعبارة « الإيضاح » : (ولو حلق جميع رأسه وشعر بدنه متواصلاً . . فعليه فدية واحدة على الصحيح ، وقيل : فديتان ، ولو حلق رأسه في مكانين أو في مكان في زمانين متفرقين . . فعليه فديتان . . .) إلخ[1] .

قوله : (**واتحد الزمان والمكان عادة**) أي : بأن وقع الفعلان مثلاً على الولاء ، والمراد بـ(اتحاد المكان) كما بحثه الشارح وغيره : أن يكون المكان الثاني بحيث ينسب للأول عرفاً ، فمن كرر اللبس مثلاً وهو سائر . . نظر : إن جاوز المحل المنسوب للمكان الذي ابتدأ منه . . وجبت فدية ثانية لما بعد ذلك المنسوب للأول . . . وهكذا ، وإلا . . فلا ، قالوا : ولا يبعد ضبط العرف في ذلك بما قاله الماوردي فيما لو ابتدأ الأذان ماشياً من أنه يجزئه ما لم يبعد عن مكان الابتداء ؛ بحيث لا يسمع الآخر من سمع الأول ، وهذا في غير الجماع كما سيأتي .

---

(١) الإيضاح (ص٤٩٦) .

ولَم يتخلَّلْ بينَهُما تكفيرٌ ولَم يكنْ ممَّا يُقابَلُ بمثلٍ أَو نحوه ؛ لأَنَّ ذلكَ يُعدُّ حينئذٍ خَصلةً واحدةً .

قوله : (**ولم يتخلل بينهما**) أي : بين الفعلين .

قوله : (**تكفير**) أي : إخراج للكفارة ؛ أي : الفدية ، وإلا . . احتاج المتعدد بعده لفدية أخرىٰ كما سيأتي ، بخلاف المتمتع إذا أخرج الدم ثم أحرم بالعمرة ثانياً وثالثاً ثم حج من عامه . . لا يجب عليه دم آخر ؛ لأن موجب دم التمتع الفراغ من العمرة مع الإحرام بالحج ، فذبحه عقب العمرة الأولىٰ وقع قبل تمام موجبه ، فلم يجب للعمرة الثانية وما بعدها شيء ؛ لأن مجرد العمرة في أشهر الحج لا يوجب شيئاً وإن تكررت ، وبهذا فارق ذلك وجوب الفدية هنا لا بعد التكفير ؛ لأن كل فعل هنا مستقل بإيجاب الدم ولو انفرد ، فإذا وقع التكفير . . تعذر شموله لما بعده مع استقلاله بالدم فوجب له دم آخر ، بخلاف العمرة المتكررة بين التكفير عن العمرة الأولىٰ والإحرام بالحج فإنها غير مستقلة بإيجاب الدم لو انفردت فلا يجب فيها شيء آخر .

قوله : (**ولم يكن**) أي : المحظور .

قوله : (**مما يقابل بمثل أو نحوه**) أي : بخلاف ما يقابل بمثل ؛ كالصيد المثلي ، أو نحوه ؛ كالشجر الحرمي ؛ فإن الكبيرة منه تقابل ببقرة ، وما قارب سبعها بشاة ، وما صغر عنه بالقيمة ، وكالصيد غير المثلي فإنه يقابل بمثله من القيمة ؛ فالصيد والشجر إذا تعدد . . تعددت الفدية فيهما مطلقاً وإن اتحد النوع والزمان والمكان ولم يتخلل تكفير اتفاقاً ؛ كضمان المتلفات ، فلو أرسل كلباً أو سهماً فقتل صيوداً معاً . . تعددت الفدية ، وكذا تتعدد الفدية إذا قوبل بعض من المتلفات بمثله ؛ كالصيد والحلق . كردي[1] .

قوله : (**لأن ذلك**) أي : التطيب أو اللبس بأصناف أو بصنف مرتين فأكثر .

قوله : (**يعد حينئذ**) أي : حين إذ اتحد الزمان والمكان . . . إلخ .

قوله : (**خصلة واحدة**) أي : فتتحد الفدية ، ولو لبس عمامة لضرورة واحتاج لكشف رأسه للغسل من حدث أكبر أو بعضه لنحو مسحه في الوضوء . . لم تتعدد الفدية بذلك وإن اختلف الزمان والمكان كما استوجهه في « الحاشية » أخذاً من قولهم : لو فقد الإزار . . جاز له لبس السراويل ولا دم عليه ، ووجهوه بأن الأصل في مباشرة الجائز نفي الضمان ، وأيضاً : فإيجاب الكشف عليه يصيره مكرهاً عليه شرعاً وقد صرحوا بأن الإكراه الشرعي كالإكراه الحسي ؛ فكما أنه لو أكره هنا حساً على الكشف لم تتعدد كما هو ظاهر . . فكذا إذا أكره عليه شرعاً . . . إلخ[2] ، ونظر فيه تلميذه

---

(١) المواهب المدنية (٤/٦١٢) .

(٢) منح الفتاح (ص٥٣٧) .

نَعَمْ ؛ لَو جامعَ فأَفسدَ ، ثمَّ جامعَ ثانياً . . لَم يَتداخلْ ؛ لاختلافِ الواجبِ ، . . . . . .

الزمزمي بأن اللبس الثاني والثالث وما بعدهما أيضاً للترفه وحظ النفس ؛ لأن الواجب إنما هو الكشف لنحو الغسل فهو المكره عليه شرعاً لا اللبس بعده ، بل الذي اقتضاه هو دوام الضرورة ، وهو كابتدائها ؛ وذلك لحظها لا غير ، فهو قياس ما لو كرر إزالة شعرة لدوام الإيذاء بجامع الترفه في كل منهما وإن كان في الإزالة إتلاف ، وأما عدم الدم في لبس السراويل عند فقد الإزار . . فخارج عن القياس يشبه التعبدي فلا يقاس عليه ، وأما عدمه في إزالة الشعر من العين . . فلأنه كالصائل المهدر ؛ إذ لا صبر عليه فدوامه كابتدائه ، وهو لا شيء فيه ، هكذا ظهر ، وأجاب عنه ابن الجمال بأن الكشف المكره عليه شرعاً صير اللبس بعده كاستدامة اللبس الأول ؛ فهو وإن كان لبساً ثانياً صورة مستدام حكماً ، والاستدامة ليس فيها شيء فكذا ما هو في حكمها ، والفرق بينه وبين ما لو كرر إزالة شعره لدوام الإيذاء : أنه يمكن زوال الإيذاء بغير نحو الحلق كالغسل والتفلي ، بخلاف ما نحن فيه ؛ سيما في حق من يكثر منه الاحتلام مع النظر لقاعدة : أن المشقة تجلب التيسير ، والأمر إذا ضاق . . اتسع ، وقد وافق الشارح في ذلك الرملي وابن علان . وسبقهم إلىٰ نحوه السيد السمهودي .

قوله : (**نعم ؛ لو جامع فأفسد**) استدراك علىٰ ما أفهمه قوله السابق : (إلا إن اتحد النوع . . .) إلخ .

قوله : (**ثم جامع ثانياً**) أي : وثالثاً . . . وهكذا .

قوله : (**لم يتداخل**) أي : فداؤه ، بل يتعدد بتعدد الجماع وإن اتحد الزمان والمكان ولم يتخلل بينهما تكفير .

نعم ؛ قال الإمام : (إن قضىٰ وطره في كل جماع ؛ فإن كان ينزع ويعود والأفعال متواصلة وحصل قضاء الوطر آخراً . . فالجميع جماع واحد بلا خلاف)[1] . قال في « الحاشية » : (وظاهر : أن قوله : حصل قضاء الوطر آخراً تصوير لا تقييد ، وأن المراد بتواصل الأفعال : ألاّ يطول الزمن بينها عرفاً وإن اختلف المكان)[2] .

قوله : (**لاختلاف الواجب**) تعليل لعدم تداخل فداء الجماعين ، قال الزمزمي : (وإنما جعل اللبس واحداً عند اتحاد المكان ؛ لأن الجماع أغلظ فتكرر مع اتحاده) .

---

(١) نهاية المطلب (٤/٣٤٧) .

(٢) منح الفتاح (ص٥٣٦) .

وهوَ بَدَنَةٌ في ٱلأَوَّلِ ، وشـ ةٌ في ٱلثَّانِي . فإِنِ ٱختلفَ ٱلنَّوعُ ؛ كحَلْقٍ وقَلْمٍ . . تعدَّدت مطلَقاً ما لَم يتَّحدِ ٱلفعلُ ؛ كأَنْ لبسَ ثوبـ مطيَّباً أَو طلىٰ رأْسَهُ بطِيبٍ ، . . . . . .

قوله : (**وهو بدنة في الأول وشاة في الثاني**) كأن من هـٰذا أخذ الجلال البلقيني في بحثه : أن تكرر الجماع بين التحللين لا تتعدد فيه الفدية ؛ فإن الواجب في الأول هو الواجب في الثاني ، لكن عارضه الشارح في « الحاشية » بقول « المجموع » : (ولو وطىء مرة ثانية أو ثالثة أو رابعة أو أكثر . . فالأظهر : يجب للأول بدنة ولكل مرة بعده شاة) انتهىٰ[1] ، مع أن الواجب فيها هو الواجب في الثانية ، فالأوجه : التكرر مطلقاً ، وحمل كلامه علىٰ ما قبل التحلل الأول لا دليل عليه نقلاً ولا معنىٰ . انتهىٰ[2] .

ووافقه الزمزمي فعمم تكرر الفدية بالجماع بين المفسد وغيره قال : (وإنما عممت ؛ ليشمل الوطء بين التحللين ، وعبارة « المجموع » المذكورة وإن كانت مفروضة في تكرر الجماع بعد الإفساد فتكرره بين التحللين والإفساد أولىٰ بالتعدد ؛ لأن الصحيح أولىٰ بالزجر عنه والتغليظ ، ومن ثم بحث : أنه لو جامع ناسياً وظن أن حجه فسد به ثم جامع ثانياً . . تكررت الفدية ؛ لأنه لم يخرج من الإحرام وظن الفساد لا يبيح الوطء) انتهىٰ ، فليتأمل .

قوله : (**فإن اختلف النوع**) هـٰذا محترز قوله السابق : (إن اتحد النوع) .

قوله : (**كحلق وقلم**) أي : أو تطيب ولبس .

قوله : (**تعددت**) أي : الفدية وإن استند إلىٰ سبب واحد ؛ كشجة احتيج إلىٰ حلق جوانبها وسترها بضماد فيه طيب . « حاشية »[3] .

قوله : (**مطلقاً**) أي : سواء اتحد الزمان والمكان ولم يتخلل تكفير أم لا ؛ لاختلاف السبب . انتهىٰ « أسنىٰ » و« إيعاب »[4] .

قوله : (**ما لم يتحد الفعل**) تقييد للتعدد في هـٰذه الصورة ، بخلاف ما إذا اتحد الفعل . . فإنها لا تتعدد حينئذ .

قوله : (**كأن لبس ثوباً مطيباً**) تمثيل لمفهوم التقييد المذكور كما قررته .

قوله : (**أو طلىٰ رأسه بطيب**) أي : ساتر للرأس ، قال في « القاموس » : (طلى البعير الهناء

---

(١) المجموع (٧/ ٣٤٥) .
(٢) *منح الفتاح* (ص٥٣٦) .
(٣) منح الفتاح (ص٥٣٤) .
(٤) أسنى المطالب (١/ ٥٢٣) .

أَو باشرَ بشهوةٍ عندَ ٱلجماعِ . وتتعدَّدُ أَيضاً بٱختلافِ مكانِ ٱلحلقَينِ أَوِ ٱللُّبسَينِ أَو ٱلتَّطيُّبينِ أَو زمانِهما ، وبتخلُّلِ تكفيرٍ .....

يطليه وبه : لطخه به كطلاه وقد أطلىٰ به وتطلىٰ ، والطلاء ككساء : كل ما يطلىٰ به)[1] .

قوله : (**أو باشر بشهوة عند الجماع**) أي : بل أو قبله كما مر ، وعبارة « الحاشية » : (أو باشر بشهوة ثم جامع وإن طال الزمان بينهما على الأوجه . . .) إلخ[2] ، فلا تتعدد الفدية في هٰذه الصورة كلها ؛ ففي الصور الأولىٰ تندرج فدية الطيب في فدية اللبس ؛ لأن الطيب تابع للستر المقصود بالذات ، وفي الصورة الثانية تندرج فدية الطيب في فدية الستر ، وفي الصورة الثالثة تندرج فدية المباشرة في بدنة الجماع أو شاته كما مر .

قوله : (**وتتعدد أيضاً**) أي : الفدية كما تتعدد عند اختلاف النوع .

قوله : (**باختلاف مكان الحلقين أو اللبسين أو التطيُّبين**) هٰذا محترز قوله : (واتحد المكان عادة) .

قوله : (**أو زمانهما**) أي : وتتعدد أيضاً باختلاف زمان الحلقين أو اللبسين أو التطيبين ، قال في « الإيضاح » : (سواء تخلل بينهما تكفير عن الأول أم لا ، هٰذا هو الأصح ، وفي قول : إذا لم يتخلل تكفير . . كفاه فدية واحدة)[3] أي : وإن اختلف المكان والزمان ، ونسب هٰذا القول إلى القديم ، قال الكردي : (وهٰذا القول إن أجيز تقليده . . ففيه فسحة كبيرة لمن تكرر منه اللبس في إحرامه ، وذكر ابن الملقن في « غنية النبيه » أن هٰذا القديم صححه الشيخ ـ أي : أبو إسحاق الشيرازي ـ في منسك له صغير كما أفاده المحب الطبري والجيلي ، وقطع به البندنيجي وقال : سواء اتحد سببهما أو اختلف ما لم يكفر عن الأول ، قال المحب : وهو الأصلح للناس خصوصاً في ساتر الرأس ؛ فإنه تشق ملازمته ويحتاج إلىٰ إزالته في الطهارة . انتهىٰ ، والمالكية أوسع دائرة من غيرهم في عدم تعدد الفدية)[4] ، وقد نقله الكردي عن منسك الحطاب المالكي ، فراجعه[5] .

قوله : (**وبتخلل تكفير**) أي : وتتعدد الفدية أيضاً بتخلل تكفير بين الفعلين ، فهو عطف علىٰ (باختلاف مكان الحلقين . . .) إلخ ؛ وذلك لما مر : أن كل فعل من هٰذه المحرمات مستقل

---

(١) القاموس المحيط (٤/٥١٧) ، مادة : (طلىٰ) .
(٢) منح الفتاح (ص٥٣٥) .
(٣) الإيضاح (ص ٤٩٦) .
(٤) الحواشي المدنية (٢/١٨٨) .
(٥) الحواشي المدنية (٢/١٨٨) .

وإِنْ نوىٰ بٱلكفَّارةِ ٱلماضيَ وٱلمستقبَلَ . والدَّمُ ٱلواجبُ هنا هو (**مَا يُجْزِىءُ فِي ٱلأُضْحِيَةِ**) صفةً وسِنّاً ، ومنهُ : سُبْعُ بَدَنَةٍ أَو بقرةٍ ، .....

بإيجاب الدم لو انفرد ؛ فحيث أوقع التكفير . . تعذر شموله لما بعده مع استقلاله بالدم فوجب دم آخر .

قوله : (**وإن نوىٰ بالكفارة**) أي : التي بين الفعلين .

قوله : (**الماضي والمستقبل**) أي : جميعاً فلا تؤثر هٰذه النية ، بل تقع الكفارة عن الماضي فقط ، وأشار بـ(إن) الغائية إلىٰ خلاف في ذلك ؛ ففي « الروض » بشرحه : (وإن نوىٰ بالكفارة بين كلٍّ من الحلقين واللبسين ـ أي : ونحوهما ـ الماضي والمستقبل . . ففي إجزائها عن الثاني كالأول إذا اتحد الزمان والمكان وجهان ؛ بناء علىٰ جواز تقديم الكفارة على الحنث المحظور ، وهو الأصح :

أحدهما : تجزئه فلا يلزمه للثاني شيء .

والثاني : المنع كما لا يجوز للصائم أن يكفر قبل الجماع ، والأوجه : عدم الإجزاء) انتهىٰ[1] .

قوله : (**والدم الواجب هنا**) أي : في دم التخيير والتقدير .

قوله : (**هو ما يجزىء في الأضحية**) أي : ذبح ما يجزىء من الحيوان في الأضحية ، قال الزمزمي : (يفهم منه : أنه يمتنع على الشخص الواحد تبعيض الفدية الواحدة دماً وإطعاماً وصياماً ، وهو كذلك كما نقله الرافعي عن جمع متقدمين ، بخلاف ثلاثة اشتركوا في قتل صيد ؛ فلأحدهم ذبح ثلث مثله ، وللثاني الإطعام بقيمة الثلث ، وللثالث الصيام بعدد أمداد ثلث الطعام ، وسيأتي في دم الإحصار الفرق بين المرتب والمخير في جواز التبعيض وعدمه ، فانظره) .

قوله : (**صفة وسناً**) ي : في الصفة والسن ، وهٰذا شرط في سائر دماء النسك أيضاً إلا في جزاء الصيد الآتي ، وعبارة « الإيضاح » : (اعلم : أن الدم الواجب في المناسك سواء تعلق بترك واجب أو ارتكاب منهي متىٰ أطلقناه . . أردنا به ذبح شاة ، فإن كان غيرها ؛ كالبدنة في الجماع . . قيدناه ولا يجزىء فيهما إلا ما يجزىء في الأضحية ، إلا في جزاء الصيد . . فإنه يجب فيه المثل ؛ في الصغير صغير ، وفي الكبير كبير . . .) إلخ[2] .

قوله : (**ومنه سبع بدنة أو بقرة**) أي : فلو ذبح بدنة أو بقرة ونوى التصدق بسبعها عن الشاة الواجبة وأكل الباقي مثلاً . . جاز ، ولو نحر بدنة أو ذبح بقرة عن سبع شياه لزمته . . جاز .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٥٢٣) .

(٢) الإيضاح (ص٤٨٨ـ٤٨٩) .

(**أَوْ إِعْطَاءُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ**) أَو فُقَرَاءَ ثلاثةَ آصُعٍ (**كُلَّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ**) وهوَ نحو قدحٍ مصريٍّ ؛ إذ ٱلصَّاعُ قدَحَانِ بٱلمصريِّ تقريباً ، كما مرَّ في زكاةِ ٱلنَّباتِ ، (**أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**) . . . . . .

قوله : (**أو إعطاء ستة مساكين أو فقراء**) أي : من مساكين الحرم أو فقرائه كما سيأتي ، وعطفه الفقراء على المساكين يقتضي عدم دخولهم فيهم ، والمشهور : خلافه ؛ لأنهما إذا اجتمعا . . افترقا ، وإذا افترقا . . اجتمعا .

قوله : (**ثلاثة آصع**) بمد الهمزة وضم الصاد : جمع صاع ، أصله : أصوُع بضم الواو بوزن أَفعُل أبدل من واوه همزة مضمومة وقدمت علىٰ صاده ونقلت ضمتها إليها وقلبت هي ألفاً ، ففيه أربع تصرفات : **الأول** : قلب الواو همزة ، **والثاني** : تقديمها على الصاد ، **الثالث** : نقل حركتها إلى الصاد ، **الرابع** : قلبها ألفاً ، فقبل التقديم كان وزنه أفعل ؛ فالصاد فاء الكلمة ، والواو عينها ، والعين لامها ، والآن صار أعفل بتقديم العين على الفاء ، وهٰذا لجمع نقله المطرزي عن الفارسي[1] ، واعترضه أبو حاتم بأنه من خطإ العوام ، لكن رده ابن الأنباري فقال : ليس عندي بخطإ في القياس ؛ لأنه وإن كان غير مسموع من العرب لكنه قياس ما نقل عنهم ، وهو : أنهم ينقلون الهمزة من موضع العين إلىٰ موضع الفاء فيقولون : أبآر وآبار . انتهىٰ .

قوله : (**كل مسكين نصف صاع**) أي : وجوباً ، وإعطاء كل مسكين مدين مما انفردت به هٰذه الكفارة التي هي تخيير وتقدير فإن سائرها لا يزاد المسكين فيها علىٰ مد .

قوله : (**وهو**) أي : نصف الصاع .

قوله : (**نحو قدح مصري**) هو دون كيلة المدينة بيسير ، لكن يشترط أن يكون خالياً من غير ما يجزىء في الفطرة . كردي[2] .

قوله : (**إذ الصاع : قدحان بالمصري تقريباً كما مر في « زكاة النبات »**) لم يذكر هٰذا هناك ، وإنما ذكره في (زكاة الفطر) ، وعبارته مع المتن : (والواجب علىٰ كل رأس صاع ؛ وهو قدحان بالمصري إلا سبعي مد تقريباً ، هٰذا فيما يكال ، أما ما لا يكال أصلاً ؛ كالأقط والجبن . . فمعياره الوزن فيعتبر فيه الصاع بالوزن لا بالكيل ؛ وهو خمسة أرطال وثلث البغدادي ، وأربعة أرطال ونصف وربع رطل وسبع أوقية بالمصري . . .) إلخ ، فراجعه .

قوله : (**أو صوم ثلاثة أيام**) أي : حيث شاء ، بخلاف الذبح والإطعام فلا بد من كونهما في الحرم كما سيأتي .

---

(١) المغرب (١/٤٨٦ـ٤٨٧) ، مادة : (صوع) .
(٢) المواهب المدنية (٤/٦١٥) .

فهوَ مُخيرٌ بينَ هَـٰذهِ ٱلثَّلاثةِ . (وَفِي شَعْرَةٍ أَوْ ظُفُرٍ مُدٌّ) مِنَ ٱلطَّعامِ ، وهوَ نصفُ قدحٍ ؛ لعسرِ تبعيضِ ٱلدَّمِ ، .....

قوله : (**فهو مخير بين هـٰذه الثلاثة**) أي : الذبح لما يجزىء في الأضحية والإطعام والصوم ؛ ودليله ما مر من الآية والخبر ؛ إذ لفظه : « صم ثلاثة أيام ، أو تصدق بفرق بين ستة ، أو انسك بما تيسر »[١] ، والفرق بفتحتين : مكيال معروف بالمدينة ؛ وهو ستة عشر رطلاً ، وفي رواية : « تجد شاة » فقلت : لا ، فقال : « فصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع »[٢] .

واستشكل قوله : « تجد . . . » إلخ بأن الفاء تدل على الترتيب والآية وردت للتخيير ، **وأجيب** بأن التخيير إنما يكون عند وجود الشاة ، وأما عند عدمها . . فالتخيير بين أمرين لا بين الثلاث ، وقال النووي : (ليس المراد : أن الصوم لا يجزىء إلا لعادم الهدي ، بل هو محمول علىٰ أنه سأل عن النسك ؛ فإن وجده . . أخبره أنه مخير بين الثلاثة ، وإن عدمه . . فهو مخير بين اثنين)[٣] .

والحاصل : أن التخيير استفيد من الآية والأحاديث حيث عبر بـ(أو) ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : (ما كان في القرآن « أو » فصاحبه بالخيار)[٤] ، وأصرح من الحديث المذكور رواية أبي داوود : « إن شئت . . فانسك نسيكة ، وإن شئت . . فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت . . فأطعم . . . » إلخ[٥] ، وفي « الموطإ » : « أي ذلك فعلت أجزأ »[٦] .

قوله : (**وفي شعرة أو ظفر**) أي : أو بعض شيء من أحدهما .

قوله : (**مد من الطعام**) أي : المجزىء في الفطرة كما هو ظاهر .

قوله : (**وهو نصف قدح**) أي : مصري فهو ربع الصاع ؛ إذ الصاع : أربعة أمداد ، والمد : رطل وثلث بالبغدادي كما مر .

قوله : (**لعسر تبعيض الدم**) تعليل لوجوب المد فيما ذكر ، قالا في « التحفة » و« النهاية » تتميماً له : (والشارع قد عدل الحيوان بالطعام في جزاء الصيد وغيره ، والشعرة أو بعضها النهايةُ في القلة ، والمد أقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به وألحق بها الظفر ؛ لما مر)[٧] .

---

(١) أخرجه البخاري (١٨١٥) . ومسلم (١٢٠١/ ٨٢) عن سيدنا كعب بن عجرة رضي الله عنه .
(٢) أخرجها البخاري (١٨١٦) عن سيدنا كعب بن عجرة رضي الله عنه .
(٣) شرح صحيح مسلم (٨/ ١٢١) .
(٤) علقه البخاري في (كتاب الأيمان والنذور) ، باب كفارات الأيمان .
(٥) سنن أبي داوود (١٨٥٧) عن سيدنا كعب بن عجرة رضي الله عنه .
(٦) الموطأ (١/ ٤١٧) .
(٧) تحفة المحتاج (٤/ ١٧٣) ، نهاية المحتاج (٣/ ٣٣٩) .

هَـٰذا إِنِ ٱختارَ ٱلدَّمَ ، أَمَّا إِذَا ٱختارَ ٱلإِطعامَ . . فواجبُهُ صاعٌ ، (أَوِ) ٱلصَّـ ـمَ . . فواجبُهُ (صَوْمُ يَوْمٍ) علىٰ ما نقلَهُ ٱلأسنويُّ وغيرُهُ . . . . . .

قال في « حواشي الروض » : (لو أخذ من شعرة واحدة شيئاً ثم شيئاً : فإن تقطع الزمان . . فثلاثة أمداد ، وإن تواصل . . فكالشعرة الواحدة ، ولو أضعف قوة الشعرة ؛ بأن شقها نصفين . . فالظاهر من تعبيرهم بالإزالة : أنه لا شيء) انتهىٰ[1] .

قال الزمزمي : (وهل يحرم ؛ لأنه بالشق يسرع إلى الانتتاف كما بحثه الأذرعي في المشط من شعر كثيف الشعر من غير ضرورة ، وبحثه شيخنا إذا علم الانتتاف قال : بل قياس حرمة بيع العنب لمن يظن أنه يعصره خمراً : أن الظن هنا كالعلم ، أو يكره كالمشط علىٰ ما قاله الجمهور ؟ الأقرب : الأول) انتهىٰ .

قوله : (**هـٰذا**) أي : كون واجب الشعرة والظفر مداً .

قوله : (**إن اختار الدم**) أي : أولاً بفرض أنه أزال الثلاثة ؛ بأن قال : أنا لو أزلت الثلاثة كنت أكفر بدم . . فإنه يخير بين الدم وثلاثة آصع وصوم ثلاثة أيام كما تقرر . فحيث اختار الدم أولاً . . وجب في الواحدة مد ، وفي اثنين مدان كما سيأتي ؛ لما تقرر من عسر تبعيض الدم .

قوله : (**أما إذا اختار الإطعام**) أي : أولاً ؛ بأن قال : أنا لو أزلت الثلاثة . . كنت أكفر بالإطعام .

قوله : (**فواجبه صاع**) أي : لعدم عسر تبعيض الآصع الثلاثة .

قوله : (**أو الصوم . . فواجبه صوم يوم**) أي : أو اختار الصوم أولاً ؛ بأن قال : أنا لو أزلت الثلاثة كنت أكفر بالصوم . . فواجبه في إزالة الواحدة صوم يوم ، وتوضيح كلامه كما قرره بعضهم : أنه إذا اختار الإطعام وهو ثلاثة آصع في إكمال الفدية . . وجب شيء من جنسه في الأقل منه ؛ وهو صاع في الواحدة ، وصاعان في الاثنين كما سيأتي ، وإذا اختار الصوم ؛ أي : صوم ثلاثة أيام . . وجب شيء من جنسه في الأقل ؛ وهو يوم في الواحدة ، ويومان في الاثنين ، بخلاف ما إذا اختار الدم ؛ فليس له شيء من جنسه يرجع إليه . . فيتعين رجوعه إلى الأمداد ؛ لأنها قد عهد التقدير بها في الإحرام ، تأمل .

قوله : (**علىٰ ما نقله الأسنوي وغيره**) أي : كابن أبي الصيف والمحب الطبري فإنهم نقلوا ذلك التقييد عن العمراني وغيره ، وجزم به في « المنهج » من زيادته[2] .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٥١٠) .

(٢) انظر « فتح الوهاب » (١/ ١٥٢) .

وٱعتمدوهُ ، لـٰكنْ خالفهُم آخرونَ . (وَفِي شَعْرَتَيْنِ أَوْ ظُفُرَيْنِ مُدَّانِ) أَو صاعانِ (أَوْ يَوْمَانِ) نظير ما ذكرَ في ٱلشَّعرةِ . . . . . .

قوله : (واعتمدوه) أي : ما نقلوه ، وقال الأسنوي : إنه متعين لا محيد عنه ، واستظهره الأذرعي ، وممن اعتمد هـٰذا الشيخ الخطيب ، قال في « المغني » : (قال بعضهم : وكلام العمراني : إن ظهر علىٰ قولنا : الواجب ثلث دم ـ أي : وهو مرجوح ـ لا يظهر علىٰ قولنا : الواجب مد ؛ إذ يرجع حاصله إلى أنه مخير بين المد والصاع ، والشخص لا يتخير بين الشيء وبعضه ، وجوابه المنع ؛ فإن المسافر مخير بين القصر والإتمام وهو تخيير بين الشيء وبعضه) انتهىٰ[1] ، زاد غيره : التخيير بين الجمعة والظهر في حق من لا تلزمه الجمعة . . . إلخ ، وسيأتي عن « الإيعاب » رد هـٰذا الجواب .

قوله : (لكن خالفهم آخرون) أي : منهم : البلقيني وابن العماد وغيرهما فاعتمدوا ما أطلقه الشيخان كالأصحاب من إجزاء المد في الشعرة والمدين في الشعرتين سواء اختار الدم أم لا ، وكذا اعتمده الرملي كوالده[2] ، والشارح في « الإيعاب » قال : (وجواب ابن الرفعة عنه بأنه لا محذور في التخيير بين الشيء وبعضه ؛ إذ المسافر يخير بين القصر والإتمام والظهر والجمعة . . يرد بأن الجمعة ليست بعض الظهر ، بل صلاة مستقلة علىٰ حيالها ، وكذلك كل من المقصورة والتامة ؛ ألا ترىٰ أن نيتها مختلفة ، وكفىٰ بهـٰذا مميزاً ، بخلاف المد والصاع فإنه لا مميز بينهما ؛ لاتحاد نيتهما ومن يعطيان إليه ، فتمحض التخيير بينهما إلى التخيير بين الشيء وبعضه من كل وجه ، ثم رأيت الزركشي قال : وفيما قاله ابن الرفعة نظر ، ولم يبينه ؛ وكأنه أشار إلىٰ ما ذكرته) انتهىٰ .

قوله : (وفي شعرتين أو ظفرين مدان) أي : سواء اختار الدم أم لا كما أطلقه الشيخان كالأصحاب كما تقرر .

قوله : (أو صاعان) أي : إن اختار الإطعام أولاً علىٰ ما مر عن الأسنوي وغيره .

قوله : (أو يومان) أي : إن اختار الصوم كذلك .

قوله : (نظير ما ذكر في الشعرة) أي : الواحدة والظفر الواحد من الخلاف كما تقرر ، وهـٰذا كله بناء على الأظهر في هـٰذه المسألة ، وفي قول : في الشعرة أو الظفر درهم ، وفي الشعرتين أو الظفرين درهمان ، وعلل صاحب هـٰذا القول بأن الشاة كانت تقوم في عهده صلى الله عليه وسلم

---

(١) مغني المحتاج (١/٧٥٧) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/٣٣٩)

(ٱلْخَامِسُ) مِنْ محرَّماتِ ٱلإحرام : (ٱلْجِمَاعُ : فَإِذَا جَامَعَ) في قُبُلٍ أَوْ دُبرٍ ، ولو لبهيمةٍ أَو معَ حائلٍ وإِنْ كثفَ (عَامِداً عَالِماً مُخْتَاراً ، قَبْلَ ٱلتَّحَلُّلِ ٱلأَوَّلِ فِي ٱلْحَجِّ ، وَقَبْلَ ٱلْفَرَاغِ مِنْ) جميعِ أَعمالِ ٱلعُمْرَةِ في (ٱلْعُمْرَةِ . . . . . .

بثلاثة دراهم تقريباً فاعتبرت تلك القيمة عند الحاجة إلى التوزيع ، قال النووي : (هو مجرد دعوىٰ لا أصل لها)[1] .

قوله : (**الخامس من محرمات الإحرام**) أي : الستة حسبما ذكره المصنف فيما مر .

قوله : (**الجماع**) هو هنا من الكبائر ؛ كما استظهره في « الحاشية » قال : (كالجماع في الحيض وإن كفر باستحلاله الجماع في الحيض فقط ؛ لأنه بمعنىٰ آخر) .

قوله : (**فإذا جامع**) أي : المحرم بإيلاج الحشفة أو قدرها .

قوله : (**في قبل أو دبر**) أي : في قبل المرأة أو دبرها أو دبر الرجل والخنثىٰ .

قوله : (**ولو لبهيمة**) أي : فإتيان البهيمة مفسد للنسك كالجماع عند الثلاثة ، وقال أبو حنيفة : إن أنزل . . فعليه شاة ولا يفسد حجه ، وإن لم ينزل . . فلا شيء عليه . انتهىٰ مناوي .

قوله : (**أو مع حائل وإن كثف**) أي : الحائل ، وكذا من ذكر مبان ، قال في « الإيعاب » : (على المنقول المعتمد في الكل كما في « المجموع » وغيره) .

قوله : (**عامداً عالماً مختاراً**) أحوال من فاعل (جامع) .

قوله : (**قبل التحلل الأول في الحج**) أي : سواء أكان قبل الوقوف وهو إجماع أم بعده ، خلافاً لأبي حنيفة سواء أفاته الحج أم لا ، قال في « الحاشية » : (وهو المعتمد الذي نقله في « المجموع » عن جمع ، ونص عليه في « الأم » فحيث جامع قبل التحلل منه ـ أي : من الحج الفائت ـ بنحو الطواف المتبوع بالسعي والحلق . . فسد ، وكذا تلزمه الفدية لو فعل شيئاً من محرمات الإحرام قبل ذلك)[2] .

قوله : (**وقبل الفراغ من جميع أعمال العمرة في العمرة**) أي : إن كانت مفردة عن الحج ؛ لأنها المرادة إذا أطلقت دون التابعة المنغمرة في غيرها ؛ وهي عمرة القران ، قال في « الحاشية » : (أما القارن . . فعمرته تابعة لحجه صحة وفساداً ، كما يحل له معظم المحظورات بعد التحلل وإن لم يأت بأفعالها ، فإن جامع قبل التحلل الأول . . فسد نسكاه وإن كان قد أتىٰ بصورة أعمال العمرة بتمامها ؛ كأن طاف وسعىٰ وحلق قبل الوقوف تعدياً أو لعذر ، أو حلق بعده ولم يحصل التحلل الأول وإن

---

(١) المجموع (٧/ ٣٢٦) .
(٢) منح الفتاح (ص٢٠٧) .

فَسَدَ نُسُكُهُ) وإِنْ كانَ ٱلمُجامعُ رقيقاً أَو صبيّاً ؛ لِلنَّهي عنهُ فيهِ بقولهِ تعالىٰ : ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ أَي : فلا ترفثوا ؛ . . . . . .

جامع بعده . . لم يفسد وإن لم يأت بجميع أفعال العمرة ؛ كأن رمىٰ وحلق فقط)[1] .

قوله : (**فسد نسكه**) أي : من حج أو عمرة ، وكذا يفسد بالردة مطلقاً ، ولكن لا توجب المضي كما لا توجب الكفارة ولو أسلم ؛ لأنها محبطة للنسك بالكلية لمنافاتها له كغيرها من العبادات ، واستشكل بالارتداد أثناء الوضوء فإنه لا يبطل ما مضىٰ ؛ بدليل : أنه لو أسلم . . كمل بنيته ، فلأي شيء هنا لم يكمل بنيته ؟ وأجيب بأن النية في الوضوء يمكن توزيعها علىٰ أعضائه .

نعم ؛ يلزم من بطلان بعضها بطلان كلها ، بخلاف الحج فإنه لا يمكن توزيعها علىٰ أجزائه فكان المنافي لها مبطلاً لها من أصلها ففسد الحج بها مطلقاً ، تأمل .

قوله : (**وإن كان المجامع رقيقاً أو صبياً**) أي : مميزاً ، ويصح قضاؤهما في حال الرق والصبا ، ووجه الإفساد بوطء الرقيق : أنه مكلف كغيره ، وبوطء الصبي المميز : أن عمده عمد لا سيما في العبادات ، قال (سم) : (والظاهر : أن المراد بالعلم بالتحريم في حقه : علمه بالتحريم على المكلفين ، لكن هل يشترط علمه بأن على الولي منعه ؛ لأن مجرد علمه التحريم على المكلفين من غير أن يعتقد تعلقاً للنهي به في الجملة لا أثر له ؟ فيه نظر ، ولا يبعد أنه يشترط ، فليتأمل)[2] .

قوله : (**للنهي عنه فيه**) أي : عن الجماع في الحج ، ومثله العمرة ، وهذا دليل للمتن .

قوله : (**بقوله تعالىٰ** : ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾) قرأ ابن كثير وأبو عمرو بالرفع منوناً ، وكذا ﴿ وَلَا فُسُوقَ ﴾ ، والباقون بالبناء على الفتح ، وأما ﴿ وَلَا جِدَالَ ﴾ . . فاتفق السبعة علىٰ قراءته بالبناء على الفتح ، قال الشاطبي : [من الطويل]

وبالرفع نوِّنه فلا رفث ولا ... فسوق ولا حقاً وزان مجمَّلا[3]

فقوله : (حقاً) هو لابن كثير وأبي عمرو ، وقرأ أبو جعفر من العشرة برفع الثلاثة .

قوله : (**أي : فلا ترفثوا**) تفسير للآية علىٰ أنها بمعنى النهي ؛ إذ لو كان معناه الخبر عن نفي ذلك في الحج . . لاستحال وقوعه في الحج ؛ لأن خبر الله تعالىٰ صدق قطعاً ، وكذا يقال في ﴿ وَلَا فُسُوقَ ﴾ ، ﴿ وَلَا جِدَالَ ﴾ .

---

(١) *منح الفتاح* (ص٢٠٧) .

(٢) حاشية ابن قاسم على الغرر (٤/ ٢٩٢) .

(٣) حرز الأماني (ص٤١) .

أَي : لا تُجامعوا . **وَٱلأَصلُ في ٱلنَّهي** : ٱقتضاءُ ٱلفسادِ ، وٱلعُمْرةُ كَٱلحجِّ . أَمَّا ٱلجِماعُ بينَ تَحَلُّلَيهِ . . فلا يفسدُ وإِنْ حرمَ لضعفِ ٱلإِحرامِ حينئذٍ . وخرجَ بٱلقيودِ ٱلمذكورةِ : . . . . . .

قوله : (**أي : لا تجامعوا**) أي : فالرفث في هٰذه الآية معناه : الجماع ، وهو ما فسره ابن عباس ، قال في « القاموس » : (الرفث : محركة الجماع ، والفحش كالرفوث وكلام النساء في الجماع أو ما ووجهن به من الفحش)[1] ، روي : أن ابن عباس رضي الله عنهما يحدو بعيره وهو محرم ويقول : [من الرجز]

وهـــن يمشيـــن بنـــا هميســـا إن يصـــدق الطيـــر نَنِـــكْ لميســـا

فقال أبو العالية : أترفث وأنت محرم ؟! فقال : إنما الرفث ما يقال عند النساء[2] .

قوله : (**والأصل في النهي اقتضاء الفساد**) أي : عدم الاعتداد بالمنهي عنه إذا وقع شرعاً ؛ إذ لا يفهم ذلك من غير الشرع ، وقيل : لغة ؛ لفهم أهل اللغة ذلك من مجرد اللفظ ، ورد بأن معنىٰ صيغة النهي لغة : إنما هو الزجر عن المنهي لا سلب أحكامه وآثاره .

قوله : (**والعمرة كالحج**) أي : في فسادها بالجماع وفي جميع أحكامه الآتية ؛ لأنها الحج الأصغر ، ومن جامع معتمراً ثم قرن ؛ بأن نوى الحج . . انعقد حجه لإحرامه به قبل فعل شيء من أعمال العمرة فاسداً ؛ لإدخاله علىٰ عمرة فاسدة وعليه بدنة واحدة للإفساد ودم قران بشرطه ، وعليه القضاء كما يعلم مما يأتي ، وقيل : يلزمه بدنة ثانية ؛ لإفساده الحج بإدخاله على العمرة الفاسدة ، ورد بأن العمرة تتبع حجه سواء أدخله قبل الجماع أو بعده .

قوله : (**أما الجماع بين تحلليه**) أي : الحج ، وهٰذا مقابل قول المتن : (قبل التحلل الأول) .

قوله : (**فلا يفسد وإن حرم**) أي : حيث كان عامداً عالماً مختاراً ، وإذا كان لا يفسد مع الحرمة . . فلأن لا يفسد مع عدمها من باب أولىٰ ، ونقل عن مالك وأحمد أنه يفسد ما بقي من إحرامه .

قوله : (**لضعف الإحرام حينئذ**) أي : حين إذ تحلل التحلل الأول - لأنه قد أتىٰ بمعظم أفعال الحج في حال صحته قبل إفساده ، بخلاف ما إذا ارتد بين التحللين . . فإنه يبطل حينئذ كما صرحوا به .

قوله : (**وخرج بالقيود المذكورة**) أي : كونه عامداً عالماً مختاراً ، فهٰذه قيود ثلاثة .

---

(١) القاموس المحيط (١/٣٥٩) ، مادة : (رفث) .

(٢) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٢/٢٧٦) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (١٤٧٠٧) .

أَضدادُها فلا فسادَ ، نظيرُ ما مرَّ في ٱلتَّمتُّعِ بنحوِ ٱللُّبسِ ؛ لأَنَّ ٱلجماعَ مِنْ أَنواعِ ٱلتَّمتُّعاتِ . (وَوَجَبَ) على ٱلمُجامِعِ ٱلمفسدِ (إِتْمَامُهُ) أَي : ٱلنُّسكِ ٱلذي أَفسدَهُ ، كما صحَّ بأَسانيدَ عن جمعٍ مِنَ ٱلصَّحابةِ رضيَ ٱللهُ تعالىٰ عنهُم ، .....

قوله : (**أضدادها**) ي : كونه ناسياً أو جاهلاً بالتحريم أو مكرهاً سواء في هذا الرجل والمرأة ، وظاهر كلامهم : أنه لا فرق في الإكراه على الجماع بين الزنا وغيره ، وهو ظاهر وإن كنا لا نبيح الزنا بإكراه ؛ لأنه شبهة في الجملة ، ولذا : درىء الحد .

قوله : (**فلا فساد**) أي : في الأصح كما في « الإيضاح »[1] ، ويؤخذ منه كما قاله في « الحاشية » : أنه يسن في الصور الثلاث إخراج البدنة والقضاء ؛ خروجاً من خلاف من أوجبها ، وكذا يقال بنظيره في كل مسألة فيها خلاف قوي ولم يخالف سنة صحيحة[2] .

قوله : (**نظير ما مر في التمتع بنحو اللبس**) أي : فإنه مقيد بهذه القيود الثلاثة .

قوله : (**لأن الجماع من أنواع التمتعات**) أي : فاعتبر فيه ما اعتبر في غيره وإن كان أعظمها ، وفي معنى الجاهل كما في « الحاشية » من رمىٰ جمرة العقبة قبل نصف الليل ظاناً أنه بعده وحلق ثم جامع . . فإنه لا فدية عليه قال : (وقد يفرق بينه وبين وجوب القضاء علىٰ من ظن دخول الليل أو بقاءه فأفطر وبان أنه أكل نهاراً ؛ بأن علامة الليل أو النهار ثَمَّ من شأنها أن تكون ظاهرة لكل أحد فخطؤه مع ذلك يشعر بمزيد تقصير ، بخلاف دخول نصف الليل الثاني فإنه لا يعرفه إلا الفذ النادر فلا تقصير ، وأيضاً : فقضاء الحج صعب فسقط بأدنىٰ عذر)[3] .

قوله : (**ووجب على المجامع المفسد**) أي : وكذا على المرأة التي جومعت وأفسدت نسكها كما هو ظاهر .

قوله : (**إتمامه ؛ أي : النسك الذي أفسده**) أي : فيعمل ما كان يعمله قبل الإفساد ويجتنب ما كان يجتنبه قبله ، وإلا . لزمت الفدية ، فعلم : أنه يحرم الجماع ثانياً قبل التحلل منه ، ويجب به شاة ، قال الزمزمي : (وفي قولهم : « فيعمل . . . » إلخ إشارة إلىٰ أن المضي يجب بالشروع في النسك لا أنه طرأ وجوبه بسبب الإفساد ، بخلاف القضاء والكفارة) .

قوله : (**كما صح**) أي : إيجاب الإتمام مع القضاء من قابل والبدنة .

قوله : (**بأسانيد عن جمع من الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم**) أي : فقد روى البيهقي عن

---

(١) الإيضاح (ص١٧٣) .
(٢) منح الفتاح (ص٢١٢) .
(٣) منح الفتاح (ص٢١٢) .

ولا مخالفَ لَهم ، (وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ عَلَى ٱلْفَوْرِ) وإِنْ كانَ نسكُهُ تطوُّعاً ؛ . . . . . .

مالك : أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا : (ينفذان لوجههما حتىٰ يقضيا حجهما ، ثم عليهما الحج من قابل والهدي) .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه : أن رجلاً أتىٰ عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأته فأشار إلىٰ عبد الله بن عمر فقال : (اذهب إلىٰ ذلك فاسأله ، فلم يعرفه الرجل) ، قال شعيب : فذهبت معه ، فسأل ابن عمر فقال : (بطل حجك) ، فقال الرجل : ما أصنع ؟ قال : (اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون ، فإذا أدركت قابل . . فحج واهد) ، فرجع إلىٰ عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره فقال : اذهب إلى ابن عباس فاسأله ، قال شعيب : فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله فقال له كما قال ابن عمر ، فرجع إلىٰ عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس ، ثم قال : ما تقول أنت ؟ فقال : (قولي مثل ما قالاه) ، هٰذا إسناد صحيح ، وذكر روايات مثل هٰذه القصة[1] .

قوله : (**ولا مخالف لهم**) أي : فصار إجماعاً ، واستدل لذلك أيضاً بقوله تعالىٰ : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ فإنه يتناول الصحيح والفاسد ، وفارق سائر العبادات للخروج منها بالفساد ؛ إذ لا حرمة لها بعده .

نعم ؛ يجب إمساك بقية النهار في صوم رمضان وإن خرج منه ؛ لحرمة زمانه كما مر في بابه .

قوله : (**ويجب قضاؤه**) أي : النسك الذي أفسده اتفاقاً ، ومحله إن كان غير قضاء ، وإلا . . فالواجب قضاء واحد ، بخلاف البدنة فإنها تتكرر بحسب تكرر الإفساد كما سيأتي .

قوله : (**على الفور**) أي : في الأصح كما في « المنهاج »[2] لتعديه بسببه ، وهو في العمرة ظاهر ؛ بأن يأتي بالعمرة عقيب التحلل من الفاسدة وتوابعه ، وفي الحج يتصور في سنة الإفساد ؛ بأن يحصر عن إتمام الفاسد فيتحلل منه ثم يزول الحصر ، وبأن يرتد بعد الإفساد ، أو يشترط التحلل بمرض فيتحلل به ثم يشفىٰ والوقت باق فيشتغل بالقضاء ، وإن لم يمكن ذلك في سنة الإفساد . . تعين في التي تليها . . . وهٰكذا .

قوله : (**وإن كان نسكه تطوعاً**) أي : ككونه من صبي أو قن ؛ لأن إحرام الصبي صحيح وتطوعه كتطوع البالغ في اللزوم بالشروع ، قال ابن الصلاح : (وإيجابه عليه ليس إيجاب تكليف ، بل معناه ترتبه في ذمته كغرامة ما أتلف) .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٥/١٦٧ـ١٦٨) .
(٢) منهاج الطالبين (ص٢٠٦) .

لأَنَّهُ يلزمُ بالشُّروعِ فيهِ ويقعُ كالفاسدِ ، فإنْ كانَ فَرْضاً أو نفلاً . . فلا يصحُّ جعلُهُ عن نُسكٍ نذرَهُ ،

قوله : (**لأنه يلزم بالشروع فيه**) أي : في النسك ، ومن عبر بأنه يصير بالشروع فيه فرضاً . . مراده : أنه يتعين إتمامه كالفرض .

هـٰذا ؛ ثم تسمية ما ذكر قضاء إنما هو بالمعنى اللغوي المجوز لإطلاق الأداء على القضاء وعكسه ، ومن ثم صرح ابن يونس بأنه أداء ؛ وإلا . . فالحج لا آخر لوقته ؛ إذ لايتصور قضاؤه ؛ لأنه اصطلاحاً : فعل العبادة خارج وقتها ، وأما القول بأن تضييقه بالإحرام صيره قضاء . . فمردود وإن وافق ما يأتي عن القاضي بأن التضييق إنما هو من حيث حرمة الخروج لا من حيث إنه يصير وقته محدود الطرفين ؛ ألا ترىٰ أنه لو أحرم بالظهر مثلاً . . تضيق وقتها من حيث حرمة الخروج منها لا من حيث كونها تصير قضاء إذا أفسدها ثم فعلها ، خلافاً للقاضي ومن تبعه ؛ عملاً بالقاعدة الأصولية في تعريف القضاء ، تأمل .

قوله : (**ويقع كالفاسد**) أي : يقع القضاء مثل الفاسد ، فيحصل به ما كان مقصوداً بالأداء ؛ فإن كان فرضاً . . وقع القضاء فرضاً ، وإن كان نفلاً . . وقع نفلاً ، وهـٰذا من حيث الوقوع لا من حيث فعله القضاء ؛ لما مر : أنه يجب ولو كان نسكه نفلاً ، هـٰذا إن كان المفسد غير أجير ، وإلا . . انقلب له ولزمه الكفارة والمضي في فاسده والقضاء ، ثم إن كانت إجارة عين . . انفسخت ، وإلا . . فلا ، ويقع القضاء عنه لا عن مستأجره ، فيلزمه حجة أخرىٰ له ويبدأ بالقضاء ، وله استنابة من يحج حجة الإجارة ولو في سنة القضاء ، فإن تأخرت عنها . . فللمستأجر المعضوب الفسخ ، ويفعل ولي الميت ما فيه المصلحة كما مر .

قوله : (**فإن كان فرضاً أو نفلاً**) الذي في غيره إسقاط (فرضاً) ، وعبارته في « الحاشية » : (فلو أفسد التطوع ثم نذر حجاً وأراد تحصيل المنذور بحجة القضاء . . لم يتحصل له ذلك)[1] .

قوله : (**فلا يصح جعله**) أي : القضاء .

قوله : (**عن نسك نذره**) أي : بعد الإفساد ؛ وهو أنه لو جامع مميز أوقن . . أجزأه القضاء في الصبا والرق ؛ اعتباراً بالاداء ، ولا يلزم السيد الآذن في الأداء إذن في القضاء ؛ لأنه لم يأذن في إفساد الأداء ، ولو أحرم أحدهما بالقضاء فبلغ أو عتق في الوقوف في الحج أو في وقته وأدركه أو في طواف العمرة . . انصرف القضاء إلىٰ حجة الإسلام أو عمرته ولزمه القضاء من قابل . ابن الجمال .

---

(١) منح الفتاح (ص٢٠٨) .

ويجب أَنْ يُحرمَ بهِ مِنْ مكانِ إحرامهِ بالأَداءِ إنْ أَحرمَ بهِ قَبْلَ الميقاتِ ، وإلاَّ . . فمِنَ الميقاتِ . وإنَّما لَم يتعيَّنِ الزَّمنُ الَّذي أَحرمَ منهُ بالأَداءِ ؛ لانضباطِ المكانِ دونَ الزَّمانِ ، . . . . . .

قوله : (**ويجب أن يحرم به**) أي : بالقضاء .

قوله : (**من مكان إحرامه بالأداء**) خرج بـ(المكان) : الزمان فإنه لا يتعين الإحرام بالقضاء في الزمن الذي أحرم منه بالأداء ، بل له التأخير عنه والتقدم عنه في الوقت الذي يجوز الإحرام فيه .

قوله : (**إن أحرم به قبل الميقات**) أي : كأن أحرم بالأداء من دويرة أهله أو من بيت المقدس مثلاً ؛ لأنه التزمه بإحرامه بالأداء ، فلو أحرم دونه . . لزمه دم .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن أحرم بالأداء من الميقات أو بعده .

قوله : (**فمن الميقات**) أي : فيجب الإحرام بالقضاء من الميقات ، وإن جاوزه حلالاً ولو غير مسيء ؛ بأن لم يرد النسك ثم بدا له فأحرم ثم أفسده . . فإنه يلزمه الإحرام في القضاء من الميقات وإن لم يعد إليه في الأداء ؛ لأنه الواجب أصالة .

فعلم : أنه لو أفرد الحج ثم أحرم بالعمرة من أدنى الحل ثم أفسدها . . كفاه أن يحرم في قضائها من أدنى الحل ، وأنه لو اعتمر من الميقات ثم أحرم بالحج من مكة وأفسده . . كفاه أن يحرم بالقضاء من مكة قطعاً فيهما ، وأنه لو أحرم بالأداء من ذات عرق مثلاً ثم جاء للقضاء من المدينة . . وجب عليه الإحرام به من ذي الحليفة ، وهو المعتمد ، وقضيته : أنه لو جاوز الميقات غير مسيء ثم بدا له قصد النسك فأحرم ثم أفسد ولم يعد إلىٰ وطنه بل أقام بمكة . . أنه يجب عليه العود إلى الميقات الذي جاوزه غير مريد للنسك ، وهو المعتمد ، وقيل : لا يجب العود في هٰذه الصورة إلى الميقات ، بل يكفيه العود إلىٰ موضع ، وعليه جرىٰ في « الإمداد » و« المختصر » والزمزمي في « شرحه » .

قوله : (**وإنما لم يتعين الزمن الذي أحرم منه بالأداء**) أي : بل له التأخير عنه والتقديم عليه حيث كان في الوقت الذي يجوز الإحرام فيه كما قررته فيما مر .

قوله : (**لانضباط المكان دون الزمان**) هٰذا ما فرق به الأسنوي بينهما ، وكأن مراده به : عسر ضبط الزمان بعد مضيه ؛ لأنه يحتاج فيه إلىٰ نحو اجتهاد ، بخلاف المكان فإن الغالب فيه أنه منضبط ، وفرق الشيخان بينهما بأن اعتناء الشارع بالميقات المكاني أكمل ؛ فإنه يتعين بالنذر ، بخلاف الميقات الزماني ، حتىٰ لو نذر الإحرام في شوال مثلاً . . جاز له تأخيره إلى الحجة ، وتعجب منه الأسنوي ؛ فإنهما سويا في (كتاب النذر) بين نذر المكان ونذر الزمان فصححا وجوب التعيين فيهما ، ثم ذكر الفرق الذي ذكره الشارح ، ولذا لم يعرج علىٰ فرق الشيخين المذكور .

فإنْ أَفسدَ ٱلقضاءَ . . فكفارةٌ أُخرىٰ وقضاءٌ واحدٌ ؛ لأَنَّ ٱلمقضيَّ واحدٌ ، فلا يلزمُهُ أَكثرُ منهُ . وتجبُ عليهِ كفارةٌ (وَ) هيَ : دمُ ترتيبٍ وتعديلٍ ، .....

قوله : (**فإن أفسد القضاء**) أي : بالجماع أيضاً .

قوله : (**فكفارة أخرىٰ وقضاء واحد**) أي : فتتكرر البدنة بحسب تكرر الإفساد لا القضاء ، حتىٰ لو أحرم بالقضاء عشرين مرة وأفسد الجميع . . لزمه قضاء واحد وكفارة لكل واحد من العشرين .

قوله : (**لأن المقضي واحد فلا يلزمه أكثر منه**) أي : من الواحد ، والفرق كما قاله ابن الجمال بين وجوب الفدية في إفساد قضاء النسك وعدم وجوبها في إفساد قضاء رمضان : أن قضاء رمضان لا يتصور وقوعه في وقت أدائه ، بخلاف قضاء الحج لا يكون إلا في وقته ؛ فساوى قضاؤه أداء رمضان في حرمة الوقت فوجبت الكفارة ، وهٰذا سر تكرارها دون القضاء .

هٰذا ؛ ولو أفسد مفرد نسكه فتمتع في القضاء أو قرن . . جاز ، ولا يضر العدول إلى المفضول ؛ لما فيه من المبادرة المناسبة لوجوب القضاء على الفور ، وكذا عكسه ؛ لأنه زاد خيراً ، ولو أفسد القارن نسكه . . لزمه بدنة واحدة ؛ لانغمار العمرة في الحج ، ولزمه دم للقران الذي أفسده ؛ لأنه لزم بالشروع فلا يسقط بالإفساد ، ولزمه دم آخر للقران الذي التزمه بالإفساد في القضاء ولو أفرده ؛ لأنه متبرع بالإفراد ، ولو فات القارن الحج لفوات الوقوف . . فاتت العمرة تبعاً له ، ولزمه دمان : دم للفوات ، ودم لأجل القران ، وفي القضاء دم ثالث وإن أفرد كنظيره المتقدم في الإفساد ، تأمل .

قوله : (**وتجب عليه**) أي : علىٰ من أفسد نسكه بالجماع .

قوله : (**كفارة**) أي : على الفور ككل فدية تعدىٰ بسببها . « تحفة »[1] .

قوله : (**وهي**) أي : الكفارة هنا .

قوله : (**دم ترتيب وتعديل**) فلا يجوز العدول عن البدنة إلى البقرة إلا عند العجز عنها ، وكذلك بقية المراتب ، ثم إن عجز عنها . . فطعام بقيمة البدنة . . . إلىٰ آخر ما في كلامه ، ولم يبين من تلزمه الفدية ؛ وهو الرجل خاصة مطلقاً عند الرمليين والخطيب ، أو حيث كان الرجل زوجاً محرماً مكلفاً ، وإلا . . فعليها حيث لم يكرهها عند الشارح كشيخه ، وقد حرر الكردي معتمد الشارح في هٰذه المسألة فقال : (إن لجماع في الإحرام علىٰ ستة أقسام :

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ١٧٥) .

فتلزمُهُ (بَدَنَةٌ) تُجزىءُ في ٱلأُضحيةِ .....

أحدها : ما لا يلزم به شيء لا على الواطىء ولا على الموطوءة ولا على غيرهما ؛ وذلك إذا كانا جاهلين معذورين بجهلهما أو مكرهين أو ناسيين للإحرام أو غير مميزين .

ثانيها : ما تجب به البدنة على الرجل الواطىء فقط ؛ وذلك فيما إذا استجمع الشروط من كونه عاقلاً بالغاً عالماً متعمداً مختاراً ، وكان الوطء قبل التحلل الأول والموطوءة حليلته سواء كانت محرمة مستجمعة للشروط أو لا .

ثالثها : ما تجب به البدنة على المرأة فقط ؛ وذلك فيما إذا كانت هي المحرمة فقط ، وكانت مستجمعة للشروط السابقة ، أو كان الزوج غير مستجمع للشروط وإن كان محرماً .

رابعها : ما تجب به البدنة على غير الواطىء والموطوءة ؛ وذلك في الصبي المميز إذا كان مستجمعاً للشروط فالبدنة على وليه .

خامسها : ما تجب به البدنة على كل من الواطىء والموطوءة ؛ وذلك فيما إذا زنى المحرم بمحرمة أو وطئها بشبهة مع استجماعهما لشروط الكفارة السابقة .

سادسها : ما تجب فيه فدية مخيرة بين شاة أو إطعام ثلاثة آصع لستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام ؛ وذلك فيما إذا جامع مستجمعاً لشروط الكفارة بعد الجماع المفسد أو جامع بين التحللين) .

قوله : (**فتلزمه**) أي : المفسد لنسكه بالجماع .

قوله : (**بدنة تجزىء في الأضحية**) أي : بأن يكون سنها خمس سنين كاملة ، وتكون سالمة من العيوب المانعة من الإجزاء في الأضحية ؛ فإن البدنة حيث أطلقت في كتب الحديث أو الفقه فالمراد بها كما قاله النووي : البعير ذكراً كان أو أنثى[1] ، وشرطها سن يجزىء في الأضحية ، وقال كثير من أئمة اللغة أو أكثرهم : تطلق على البعير والبقرة ، والمراد هنا : ما مر ؛ فإن البقرة لا تجزىء هنا إلا عند العجز عن البدنة .

وفي « المصباح » : (قال بعض الأئمة : هي الإبل خاصة ؛ ويدل عليه قوله تعالىٰ : ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ ، سميت بذلك ؛ لعظم بدنها ، وإنما ألحقت البقرة بالإبل بالسنة ؛ وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « تجزىء البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة »[2] ففرق الحديث بينهما بالعطف ؛ إذ لو كانت البدنة في الوضع على البقرة . لما ساغ عطفها ؛ لأن المعطوف غير المعطوف عليه ، وفي الحديث ما يدل له ، قال : « اشتركنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة سبعة

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٤٤) .
(٢) أخرجه مسلم (١٣١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وإِنْ كانَ نسكُهُ نفلاً ، (فَإِنْ عَجَزَ) عنها (. . فَبَقَرَةٌ) تُجزىءُ في ٱلأُضحيةِ ، (فَإِنْ عَجَزَ . . فَسَبْعُ شِيَاهٍ) تُجزىءُ فيها ، (فَإِنْ عَجَزَ . . فَطَعَامٌ بِقِيمَةِ ٱلْبَدَنَةِ) . . . . . .

منا في بدنة ، فقال رجل لجابر : أنشترك في البقرة ما نشترك في الجزور ؟ فقال : ما هي إلا من البدن »[١] ، والمعنىٰ في الحكم ؛ إذ لو كانت البقرة من جنس البدن . . لما جهلها أهل اللسان ولفهمت عند الإطلاق أيضاً ، والجمع : بدنات كقصبة وقصبات ، وبدن أيضاً بضمتين وإسكان الدال تخفيف . . .) إلخ . فافهم[٢] .

قوله : (**وإن كان نسكه نفلاً**) أي : كما في حج الصبي والرقيق وإن كانت البدنة في الصبي علىٰ وليه ، كذا في « حاشية الجمل » عن شيخه[٣] ، وقضيته : أن الرقيق يجب عليه الكفارة بالذبح والإطعام ، وهو خلاف ما صرحوا به ، قال في « الإيضاح » : (وكل دم لزمه ـ أي : الرقيق ـ بمحظور أو تمتع أو قران أو إحصار . . لا يجب منه شيء على السيد سواء أحرم بإذنه أو بغير إذنه ، وواجبه الصوم . . .) إلخ[٤] .

قوله : (**فإن عجز عنها**) أي : عن البدنة بالمعنى المتقدم في دم التمتع .

قوله : (**فبقرة تجزىء في الأضحية**) أي : بأن يكون سنها سنتين كاملتين مع السلامة من عيوب الأضحية ، وقدمت البدنة على البقرة وإن قامت مقامها في الأضحية ؛ لنص الصحابة عليها ، وبينهما بعض تفاوت ؛ لخبر : « من راح في الساعة الأولىٰ . . فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الثانية . . فكأنما قرب بقرة »[٥] .

قوله : (**فإن عجز عنها**) أي : عن البقرة كذلك .

قوله : (**فسبع شياه تجزىء فيها**) أي : في الأضحية ؛ بأن يكون جذعة ضأن أو ثنية معز ، قال في « الحاشية » : (ومثلها سبع من سبع بدنات كما هو ظاهر)[٦] .

قوله : (**فإن عجز**) أي : عن السبع الشياه كذلك أيضاً .

قوله : (**فطعام**) أي : مما يجزىء في الفطرة .

قوله : (**بقيمة البدنة**) أي : بالنقد الغالب بسعر مكة في غالب الأحوال كما في « الكفاية » عن

---

(١) أخرجه مسلم (١٣١٨/٣٥٣) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (بدن) .
(٣) فتوحات الوهاب (٢/٢١٨) .
(٤) الإيضاح (ص٥١٠) .
(٥) أخرجه البخاري (٨٨١) ، ومسلم (٨٥٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٦) منح الفتاح (ص٢١١) .

يَتصدَّقُ بهِ علىٰ مساكينِ ٱلحرمِ ، (فَإِنْ عَجَزَ . . صَامَ بِعَدَدِ ٱلأَمْدَادِ) . . . . . .

النص وغيره ، لكن خالفه جمع متأخرون فقالوا : يعتبر بسعرها حال الوجوب ، واستوجه الشارح في غير هـٰذا الكتاب اعتبار حال الأداء ، وعلله بأن الأصح : أن العبرة في الكفارات بوقت الأداء لا الوجوب ، ومن ثم : لو عتق العبد بعد الإفساد . . كفر بالبدنة أو بدلها لا بالصوم .

وعلم من كلامه : أنه لا يشترط الشراء ، خلافاً لما أوهمه بعض العبارات ، فمثل الشراء : إخراج طعام عنده بقدر قيمة البدنة ، قال الزمزمي : ولا يكفي التصدق بالقيمة كسائر الكفارات ، وكأن الفرق بينه وبين إجزاء التصدق بقيمة بنت المخاض عند عدمها وعدم ابن لبون : أن ما هنا له بدل مقدر يصار إليه عند العجز ، بخلافه ثم ، تأمل .

قوله : (**يتصدق به علىٰ مساكين الحرم**) أي : ولو غير متوطنين فيه ، قال في « الحاشية » : (وواجب الإطعام هنا غير مقدر كما في « الأم » فلا يتعين لكل مسكين مد ، لكن الأفضل ألا يزاد كل علىٰ مدين ولا ينقص عن مد ، ولو كان الواجب ثلاثة أمداد فقط . . لم يجز دفعها لدون ثلاثة ، بل لثلاثة فأكثر ، أو مدين . . دفعا لاثنين فأكثر لا لواحد ، أو مداً . . دفع لواحد فأكثر ، كذا قيل ، وسيأتي ثم ما فيه)[1] .

قوله : (**فإن عجز**) أي : عن الإطعام بالمعنى السابق .

قوله : (**صام بعدد الأمداد**) أي : عن كل مد يوماً في أي موضع شاء وإن كان الحرم أفضل كما سيأتي ، هـٰذا إن عجز عن جميع الطعام ، فإن قدر علىٰ بعضه . . أخرجه وصام عما عجز عنه كما في « النشيلي » ، وانظر : هل يأتي ذلك في الدم فيقال : إن قدر علىٰ بعضه ؛ كأن قدر علىٰ شاة مثلاً من السبع هنا . . أخرجه وقوم ستة أسباع البدنة وأخرج بقيمتها طعاماً ، ويأتي ما مر ، ويقاس علىٰ ذلك شاة الإحصار أيضاً ، أو يفرق ؟ وقضية تعبيرهم بالعجز الأول ؛ لأنه لا يكون عاجزاً إلا إذا عجز عن الجميع ، أما إذا قدر علىٰ شيء منه . . فلا يعد عاجزاً إلا عن بعضه ؛ ويؤيده قول العلامة عبد الرؤوف رحمه الله تعالىٰ من الفرق بين من قدر علىٰ بعض الإطعام حيث يخرجه ويصوم عن الباقي ، وبين عدم إجزاء طعام خمسة وكسوة خمسة في كفارة اليمين : ن التخيير بين أشياء معينة يمنع الاكتفاء ببعض كل منهما ؛ لمخالفته لظاهر النص ، وأما المرتبة . . فقضية الترتيب فيها ألاّ يعدل عن واحد إلا عند العجز عنه ، ومن قدر علىٰ بعضه . . فليس بعاجز عنه فلا يجوز له العدول إلىٰ غيره ؛ إذ الميسور لا يسقط بالمعسور . انتهىٰ ، بل هو نص فيه فيؤخذ به ما لم يوجد نقل واضح

---

(١) منح الفتاح (ص٢١١) .

ويُكمِّلُ ٱلمنكسرَ . (ٱلسَّادِسُ) مِنَ ٱلمحرَّماتِ على ٱلمُحرِمِ : (ٱصْطِيَادُ ٱلْمَأْكُولِ ٱلْبَرِّيِّ) ٱلوحشيّ . . . . . .

بخلافه ، والله أعلم . انتهى « ابن الجمال » .

قوله : (**ويكمل المنكسر**) أي : يوماً ؛ لاستحالة تبعيض الصوم .

هذا ؛ وقدم الطعام على الصيام كما في سائر جميع دماء المناسك وأقيما مقام البدنة تشبيهاً بجزاء الصيد ، إلا أن الأمر هناك على التخيير كما سيأتي وهنا على الترتيب ؛ لشبهه بالفوات في إيجاب القضاء .

قوله : (**السادس من المحرمات على المحرم**) أي : وهي آخرها ؛ لما مر : أنها على ما ذكره المصنف ستة ، وأنه أهمل واحداً ، وهو : مقدمات الجماع ، وقد ذكره الشارح في قوله السابق : (ومما يحرم عليه أيضاً مقدمات الجماع . . .) إلخ ، فالجملة سبعة ، وقد نظمها بعضهم بقوله : [من الرجز]

لبسٌ وطيبٌ دهنُ حلقٍ والقُبَلْ ومن يطأ أو يك للصيد قتل

فقوله : (والقبل) : جمع قبلة إشارة لمقدمات الجماع فيشمل المفاخذة والمعانقة وغيرهما كما سبق تفصيله .

وقوله : (قتل) : ليس بقيد ؛ فإن التعرض للصيد يحرم بأي وجه كان حتى بالتنفير كما سيأتي .

قوله : (**اصطياد المأكول البري الوحشي**) أي : المتوحش جنسه ، وإن استأنس . . هو كدجاج الحبشة كما استفيد ذلك من ذكر الاصطياد ؛ إذ المصيد حقيقة : كل متوحش طبعاً لا يمكن أخذه إلا بحيلة طيراً كان أو دابة أو مملوكاً ، بخلاف غير المأكول وإن كان وحشياً برياً ، وبخلاف البحري وإن كان في الحرم ؛ وهو ما لا يعيش إلا في البحر ، وبخلاف الإنسي ، وإن توحش . . فلا يحرم اصطياد ذلك كله .

قال شيخ الإسلام : (وصيد البر أنواع أربعة :

أحدها : يحل للمحرم قتله ويضمنه ، وهو : ما يراد قتله لضرورة جوع .

الثاني : يحل قتله بلا ضمان ، وهو : ذو سم وحدأة وغراب وكلب لا نفع فيه ، وكل سبع عاد وصيد صائل أو مانع من الطريق ، ويسن للمحرم وغيره قتل المؤذيات .

الثالث : لا يحل قتله ولا يضمن به ، وهو : ما لا يؤكل ولا هو مما مر ، إلا ما تولد من مأكول وحشي وغير مأكول . . فيحرم قتله ويضمن احتياطاً .

(**أَوْ مُتَوَلِّدٍ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ**) كمتولِّدٍ بينَ حمارٍ وحشيٍّ وحمارٍ أَهليٍّ ، أَو بين شاةٍ وظبي ، أَو بينَ ضبعٍ وذئبٍ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ ﴾ . . . . . .

الرابع : لا يحل قتله ، وهو : مأكول وحشي فيضمنه قاتله محرماً أو في الحرم . . .) إلخ[1] .

قوله : (**أو متولد منه**) أي : مما يحرم اصطياده .

قوله : (**ومن غيره**) أي : مما يحل اصطياده ؛ بأن يكون أحد أصوله وإن علا برياً وحشياً مأكولاً ، والآخر ليس فيه هٰذه الثلاثة جميعها أو مجموعها ، فلا بد من وجود الثلاثة في واحد من الأصول ؛ وذلك تغليباً للتحريم .

قال في « شرح المنهج » : (ويصدق غيره ـ أي : غير المأكول ـ عقلاً بغير المأكول من بحري أو بري وحشي أو إنسي ، وبالمأكول من بحري أو إنسي ؛ كمتولد من ضبع وضفدع أو ذئب أو حمار إنسي ، وكمتولد من ضبع وحوت أو شاة . . .) إلخ[2] ، وقيد بقوله : (عقلاً) لأن بعض الصور المذكورة لا وجود له في الخارج ؛ كالضبع مع الضفدع أو مع الحوت ، وقد ذكر خمسة أمثلة راجعة لقوله : (من بحري . . .) إلخ علىٰ سبيل اللف والنشر المرتب ، تأمل .

قوله : (**كمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي**) أي : فالأول مأكول ، والثاني غير مأكول كما ثبت في « الصحيحين »[3] ، وفارق الوحشي غيره بأنه لا ينتفع به في الركوب والحمل فانصرف الانتفاع به إلىٰ لحمه خاصة ، بخلاف الأهلي ، وسواء في ذلك كان غير المأكول ذكراً أم أنثىٰ .

قوله : (**أو بين شاة وظبي**) أي : أو كمتولد بين شاة وظبي فكل منهما مأكول إلا أن الأول غير وحشي .

قوله : (**أو بين ضبع وذئب**) أي : أو كمتولد بين ضبع وذئب ؛ فالأول مأكول والثاني غيره ، وكل منهما وحشي ، وعلم من هٰذه الأمثلة : أنه لا بد من التوحش والأكل في جانب ؛ وذلك في ثلاث صور ؛ لأن المتولد البري إما بين وحشيين أحدهما مأكول والآخر غيره ؛ كالمثال الأخير ، أو بين مأكولين أحدهما وحشي والآخر إنسي ؛ كالمثال الثاني ، أو وحشي مأكول وإنسي غير مأكول ؛ كالمثال الأول ، فهٰذه الثلاثة يحرم صيدها ويتعلق به الجزاء ، وسيأتي في كلامه ما خرج بها .

قوله : (**لقوله تعالىٰ**) أي : في (سورة المائدة) دليل لحرمة الاصطياد .

قوله : (﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ ﴾) هو ما لا يعيش إلا في البر من الوحش المأكول ، قال في

---

(١) تحفة الطلاب (ص٥٨) .

(٢) فتح الوهاب (١/ ١٥٣) .

(٣) صحيح البخاري (٤٢١٩) ، صحيح مسلم (١٩٤١/ ٣٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

أَي : ٱلتَّعرُّضُ لَهُ بأَيِّ وجهٍ مِنْ وُجوهِ ٱلإِيذاءِ حتَّىٰ بٱلتنفيرِ ﴿مَادُمْتُمْ حُرُمًا﴾ . وخرجَ بما ذُكِرَ : ما تَوَلَّدَ بينَ وحشيٍّ غيرِ مأْكولٍ وإِنْسيٍّ مأْكولٍ كٱلمتولِّدِ بينَ ذئبٍ وشاةٍ ، أَو بينَ غيرِ مأْكولَينِ . . . . . .

« المصباح » : (البر بالفتح : خلاف البحر ، والبرية نسبة إليه : هي الصحراء)[1] .

قوله : (**أي : التعرض له**) أي : لصيد البر ، وهـٰذا التفسير أحسن من تفسير غيره بأخذه ، أو بأن تصيده ، وفي « القسطلاني » : (أي : ما صيد فيه ، أو المراد بـ« الصيد » : فعله ، فعلى الأول : يحرم على المحرم ما صاده الحلال وإن لم يكن له فيه مدخل ، والجمهور علىٰ حله)[2] .

قوله : (**بأي وجه من وجوه الإيذاء**) أي : وإن لم يكن بالقتل له ، بخلاف الجزاء كما سيأتي بما فيه .

قوله : (**حتىٰ بالتنفير**) أي : التزعيج عن موضعه ، قال في « التحفة » : (إلا لضرورة كما هو ظاهر ؛ كأن كان يأكل طعامه أو ينجس متاعه بما ينقص قيمته لو لم ينفره ؛ لأن هـٰذا نوع من الصيال ، وقد صرحوا بجواز قتله ؛ لصياله عليه إذا لم يندفع إلا به ، ولا يضمنه)[3] .

قال السيد عمر عن ابن قاسم : (لا يبعد أن يكتفي بأن يشق عليه لتنجسه لنحو مشقة تطهيره وإن لم ينقص قيمته ، ويلحق بذلك ما لو عشش طائر بمسكنه بمكة وتأذىٰ بزرقه علىٰ فرشه وثيابه . . فله دفعه وتنفيره دفعاً للصائل ، وكذا لو استوطن المسجد الحرام وصار يلوثه . . فيجوز تنفيره عن المسجد ؛ صوناً له عن روثه وإن عفي عنه ؛ لأنه قد لا توجد شروطه ، وتقذير المسجد منه صيال عليه فيمنع منه) أفاده (ع ش)[4] .

قوله : (﴿مَادُمْتُمْ حُرُمًا﴾) أي : محرمين من جملة الآية ؛ إذ هي بتمامها : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَادُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ .

قوله : (**وخرج بما ذكر**) يعني : المتولد بين المأكول البري الوحشي ، وبين غيره الشامل للصور الثلاثة .

قوله : (**ما تولد بين وحشي غير مأكول وإنسي مأكول**) أي : فلا يحرم صيده كما سيأتي .

قوله : (**كالمتولد بين ذئب وشاة**) أي : فإن الذئب وحشي غير مأكول والشاة إنسي مأكول .

قوله : (**أو بين غير مأكولين**) أي : أو كالمتولد بين غير مأكولين .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (بر) .

(٢) إرشاد الساري (٣/ ٢٩١) .

(٣) تحفة المحتاج (٤/ ١٧٨) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٣/ ٣٤٩) .

أَحدُهما وحشيٌّ كالَّذي بينَ حمارٍ وذئبٍ ، أَو بينَ أَهليَّينِ أَحدُهما غيرُ مأْكولٍ كالبغلِ ، فلا يَحرمُ التَّعرُّضُ لشيءٍ منها كإِنسيٍّ وإِنْ توحَّشَ ، وبحريٍّ إِلاَّ إِنْ عاشَ في البرِّ كطيرِهِ الَّذي يَغوصُ فيهِ . . .

قوله : (**أحدهما وحشي**) أي : والآخر إنسي .

قوله : (**كالذي بين حمار وذئب**) أي : فإن كلاً منهما غير مأكول ، والمراد : الحمار الإنسي ؛ لما مر : أن الحمار الوحشي مأكول .

قوله : (**أو بين أهليين أحدهما غير مأكول ؛ كالبغل**) أي : فإنه متولد بين الحمار والفرس .

قوله : (**فلا يحرم التعرض لشيء منها**) أي : المذكورات ؛ لأن كل واحد منها لا يحرم التعرض لواحد من أصليه ، فتلك الأمور الثلاثة لم توجد في طرف واحد من هذه المثل ، والزرافة غير مأكولة على ما في « المجموع »[1] ، وخالفه أكثر المتأخرين ، بل قال الأذرعي : إنه شاذ ؛ لتولدها بين مأكولين ، لكن ذكر بعض المتأخرين أن الزرافة جنسان : جنس لا يتقوى بنابه فيحل ، وجنس يتقوى بنابه كما ذكره في « التنبيه » فيحرم أكله[2] ، وهذا إن صح محمل لقولين ، فليراجع .

قوله : (**كإنسي وإن توحش**) أي : فإنه لا يحرم التعرض له ، بخلاف الوحشي يحرم التعرض له وإن استأنس ؛ للأصل فيهما ، فالمراد بـ(الوحشي) : أن يكون جنسه متوحشاً وإن تأهل هو ، ومنه دجاج الحبشة وإن ألف البيوت ؛ لأن أصله وحشي ، ولأنه يمتنع بالطيران ، وبـ(الإنسي) : أن يكون جنسه مستأنساً وإن توحش ، واستثني من الأول كما في « الإعاب » الخيل فإن العلماء قالوا : كانت وحشية وتأنست على عهد إسماعيل صلى الله عليه وسلم ، ولا يجب الجزاء بقتلها ؛ اعتباراً بالحال .

قوله : (**وبحري**) أي : فلا يحرم التعرض له ؛ لقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾ ، قال القفال : والحكمة في الفرق بين البري والبحري : أن البري إنما يصاد غالباً للتنزه والتفرج والإحرام ينافي ذلك ، بخلاف البحري فإنه يصاد غالباً ؛ للاضطرار والمسكنة فلا عز في صيده ، قال تعالى : ﴿ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ ﴾ فأحل مطلقاً .

قوله : (**إلا إن عاش في البر**) أي : فإنه يحرم التعرض له ؛ لأن المراد بـ(البحري) : ما لا يعيش إلا فيه في جميع حالاته .

قوله : (**كطيره الذي يغوص فيه**) أي : ويخرج فإنه يحرم ؛ لأنه برى ؛ إذ لو ترك في البحر . . لهلك ، كذا قالوه ، وفيه وقفة ؛ فإن المتبادر من الذي يعيش فيهما أنه إذا ترك في أحدهما على

---

(١) المجموع (٩/٢٦) .
(٢) التنبيه (ص٦٠) .

ولو شكَّ في كونهِ مأْكولاً أَو برِّيّاً أَو متوحِّشاً . . لَم يجبِ ٱلجزاءُ بل يُندبُ . ويحرمُ ٱلتَّعرُّضُ أَيضاً لسائرِ أَجزائِهِ ؛ كبَيْضهِ ولَبَنِهِ ، ويُضمنُ بٱلقيمة ، . . . . . .

الدوام . . استمر حياً ، وأجاب بعضهم بأن المراد بذلك : أن العادة جارية أنه إذا نزل الماء . . لا يسرع إليه الموت كغيره من الطيور ، بل يمكث مدة لا يلحقه ضرر بها ، فلا ينافي أنه إذا ترك فيه دائماً . . يموت .

قوله : (**ولو شك في كونه**) أي : الصيد .

قوله : (**مأكولاً أو برياً أو متوحشاً**) أي : أو غير مأكول أو بحرياً أو إنسياً ، أو شك في أن في أحد أصوله كذلك .

قوله : (**لم يجب الجزاء**) أي : بقتله ؛ لأن الأصل : براءة الذمة .

قوله : (**بل يندب**) أي : الجزاء بمثله إن كان له مثل ، وإلا . . فبقيمته علىٰ ما يأتي . (ع ش)[1] .

قوله : (**ويحرم التعرض أيضاً لسائر أجزائه**) أي : الصيد المذكور ولو شعره أو ريشه المتصل به كما قيده السيد عمر ؛ أخذاً من « منتقى النشائي » وبحث جريان ذلك في المسك وفأرته ، فيفصل فيه بين المتصل والمنفصل ؛ فيضمن الريش والشعر بالقيمة وإن عاد إلىٰ حاله الأول وأحسن منه ، وفارق ورق أشجار الحرم حيث لا يجب فيه جزاء ؛ بأن جزهما يضر الحيوان في الحر والبرد ، بخلاف الورق ، قال ابن الرفعة : وعليه إذا نتف ريشه أن يمسكه ويطعمه ويسقيه لينظر ما يؤول إليه حاله ، وقياسه بالأولىٰ : أن عليه ذلك فيما إذا جرحه .

قوله : (**كبيضه ولبنه**) أي : ولو باحتضان البيض لدجاجة ما لم يخرج الفرخ منه ويمتنع بطيرانه أو سعيه ممن يعدو عليه .

قوله : (**ويضمن بالقيمة**) أي : في محل الإتلاف وزمانه ، ولو حصل مع تعرضه لنحو اللبن نقص في الصيد . . ضمنه أيضاً ؛ لأن الإتلاف لا تداخل فيه ؛ فقد سئل الشافعي رضي الله عنه عمن حلب عنزاً من الظباء وهو محرم فقال : تقوم العنز بلبن وبلا لبن وينظر نقص ما بينهما فيتصدق به .

قال في « النهاية » : (وهـٰذا النص لا يقتضي اختصاص الضمان بحالة النقص كما فهمه الأسنوي ، بل هو لبيان كيفية التقويم ومعرفة المغروم ـ أي : فلو لم تنقص الأم . . قوم اللبن مستقلاً وغرم قيمته ـ ومحل ضمان البيض ما لم يكن مذراً أو مذراً من بيض النعام ، فإن كان مذراً منه . .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/ ٤ ؛ ٣) .

ويضمنُ معَ ٱلجزاءِ قيمتَهُ لمالكِهِ إنْ كانَ مملوكاً . ومَنْ أَحرمَ وفي مِلْكِه صيدٌ . . زالَ مِلْكهُ عنهُ ، ولزمَهُ إرسالُهُ . . . . . .

ضمن قشره ؛ لأن له قيمة إذ ينتفع به ، بخلاف المذر من غيره)[1] لا يضمن كما لو قد صيداً ميتاً ، والمراد بـ(المذر) : هو الذي صار دماً وقال أهل الخبرة : إنه فسد فلا يتأتىٰ منه فرخ فإن الأصح : نجاسته حينئذ ، وأما الذي اختلط بياضه بصفرته فقط . . فهو طاهر على المعتمد ففيه الضمان .

قوله : (**ويضمن مع الجزاء**) أي : بإتلاف ما حرم التعرض له مما ذكر .

قوله : (**قيمته لمالكه إن كان مملوكاً**) أي : لغيره ، وإن أخذه منه برضاه ؛ كعارية . . فالجزاء لحق الله تعالىٰ ؛ وهو ما يأتي من المثل ثم القيمة ، والمغروم للمالك القيمة مطلقاً ، وإنما وجبا ؛ لاختلاف الجهة سواء ذبحه ورده إلى المالك مذبوحاً أم لا ؛ لأن ذبيحة المحرم ميتة ، وقد ألغز بذلك ابن الوردي حيث قال : [من الرجز]

عندي سؤال حسن مستظرف ... فرع علىٰ أصلين قد تفرعا

قابض شيء برضا مالكه ... ويضمن القيمة والمثل معا

ومراده بـ(الأصلين) : ضمان المتقوم بقيمته والمثلي بمثله ، وبـ(الفرع الذي تفرع عليهما) : هو الصيد المملوك الذي أتلفه المحرم ، ولذا أجاب بعضهم بقوله : [من الرجز]

جواب هٰذا أن شخصاً محرماً ... أعاره الحلال صيداً فاقنعا

أقبضه إياه ثم بعد ذا ... قد أتلف المحرم هٰذا فاسمعا

فيضمن القيمة حقاً للذي ... أعاره والمثل لله معا

وأخصر منه جواب غيره بقوله : [من الرجز]

خذ الجواب در لفظ مبدعا ... بالحسن هٰذا محسن تبرعا

أعار صيداً من حلال ثم إذ ... أحرم ذا أتلفه فاجتمعا

قوله : (**ومن أحرم وفي ملكه صيد**) أي : من الصيود التي يحرم على المحرم التعرض لها .

قوله : (**زال ملكه عنه**) أي : ملك المحرم عن ذلك الصيد سواء ملكه قبل الإحرام أم بعده بإرث أو رد بعيب مثلاً ، ومحل ذلك كما بحثه في « الإيعاب » حيث لم يتعلق به حق لازم ؛ كرهن وإجارة .

قوله : (**ولزمه إرساله**) أي : الصيد في محل يؤمن عليه فيه ويمتنع علىٰ من يصيد ؛ وذلك لأن

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٣٤٥) .

ولو بعدَ ٱلتَّحلُّلِ ، ومَنْ أَخذَهُ قَبْلَ إرسالِهِ . . ملكَهُ ولا يجبُ إرسالُهُ قَبْلَ ٱلإحرامِ . . . . . .

الصيد لا يراد للدوام كاللبس فيحرم استدامته ، بخلاف النكاح ، ويضمنه من زال ملكه عنه إن مات في يده وإن لم يتمكن من إرساله ؛ إذ كان يمكنه إرساله قبل الإحرام وإن لم يلزمه ؛ فهو نظير إلزام الصلاة لمن حبس بعد مضي ما يسعها من وقتها دون الوضوء ، بخلاف من نذر التضحية بشاة معينة فماتت يوم النحر قبل إمكان الذبح . . فإنه غير متمكن من التضحية بها قبل وقتها ، مع أن له تأخيرها ما دام الوقت باقياً ، بخلاف ما هنا لا يجوز تأخير الإرسال بعد الإحرام ، تأمل .

قوله : (**ولو بعد التحلل**) أي : لأنه لا يعود به ملكه ولا يرتفع اللزوم بالتعدي ، بخلاف من أمسك خمراً غير محترمة حتىٰ تخللت . . لا يلزمه إراقتها ، بل لا يجوز كما هو ظاهر ، والفرق : أن الخمر انتقلت من حال إلىٰ حال ، لا يقال : هلا كان تحلله هنا كإسلام الكافر بعد أن ملك عبداً مسلماً حيث لا يؤمر بإزالة ملكه عنه لزوال المانع ؛ لأنا نقول : إن باب الإحرام أضيق من ذلك ؛ يدلك عليه : أنه يمتنع على المحرم استعارة الصيد واستيداعه واستئجاره ، بخلاف الكافر في العبد المسلم .

نعم ؛ محل لزوم الإرسال هنا ما لم يختر تملكه ، وإلا . . ملكه من حينئذ كما قرره الحلبي ، وهو ظاهر ، قال بعضهم : فمعنىٰ لزوم الإرسال بعد التحلل : عدم حبسه بغير اختيار التملك ، فليتأمل .

قوله : (**ومن أخذه**) أي : الصيد المذكور .

قوله : (**قبل إرساله**) أي : قبل إرسال المحرم إياه .

قوله : (**ملكه**) أي : الصيد إن لم يكن محرماً ولم يكن في الحرم ؛ لأنه بعد لزوم الإرسال صار مباحاً ، ولو أرسله غيره أو قتله . . فلا غرم على الغير ولا على المحرم إن قتله الغير بعد الإرسال ، بخلاف ما لو أتلفه الغير قبل إرساله له وهو حلال . . فإن المحرم يغرمه ، ولو كان المتلف لمحرم أيضاً . . فالضمان عليه تقديماً للمباشرة .

قوله : (**ولا يجب إرساله قبل الإحرام**) أي : اتفاقاً ، وعدم الوجوب هنا لا ينافي نسبته للتقصير ببقائه في يده إلى الإحرام فلا يشكل مع عدم الوجوب ، ولو أحرم أحد مالكيه . . تعذر إرساله فيلزمه رفع يده عنه ، وأما ملك المحرم . . فقد زال بالإحرام كغيره ، فإن تلف قبل رفع يده عنه . . لزمه ضمانه كما رجحه في « الإيعاب » لأنه يمكنه إزالة ملكه عنه قبل الإحرام ، ولو كان في ملك الصبي صيد . . لزم الولي إرساله وغرم قيمته كما يغرم قيمة النفقة الزائدة بالسفر ، ولو زالت ولايته قبل إرساله وانتقلت لغيره . . لزم الولي الثاني إرساله والضمان على الأول ؛ لأن الصيد خرج عن الملك

(**وَيَحْرُمُ ذَلِكَ**) أَي : ٱلتَّعرُّضُ بأَيِّ وجهٍ كانَ للصَّيدِ ٱلمذكورِ (**فِي ٱلْحَرَمِ عَلَى ٱلْحَلَالِ**) ولَو كافراً ملتزماً ؛ تعظيماً لِلحَرمِ ، . . . . . .

بالإحرام فيمتنع بقاؤه تحت اليد ، وما يتعلق بالصبي من الأحكام متعلق بوليه والولي الآن هو الثاني فيلزمه الإرسال ، ولكن المورط والمتسبب في زوال الملك هو الأول فعليه الضمان ، فليتأمل .

قوله : (**ويحرم ذلك ؛ أي : التعرض بأي وجه كان**) هذا تفسير للمراد من اسم الإشارة ؛ وإلا . . فالمشار إليه في المتن الاصطياد ، وعبارة « التحفة » : (ويحرم ذلك ؛ أي : اصطياد كل مأكول بري وحشي أو ما في أحد أصوله ذلك ؛ أي : التعرض له بوجه نظير ما مر . . .) إلخ[1] .

قوله : (**للصيد المذكور**) أي : له أو لشيء من أجزائه . . . إلخ ما مر .

قوله : (**في الحرم**) أي : المكي ، حال من (ذا) المشار به إلى الاصطياد ، وهو متعلق بالصائد ، والمصيد صادق بما إذا كانا في الحرم أو أحدهما والآخر في الحل ، بل أو الآلة فقط ، وعبارة « التحفة » : (حال كون ذلك الاصطياد الصادق بكون الصائد وحده أو المصيد وحده أو الآلة كالشبكة وحدها في الحرم . . .) إلخ[2] .

قوله : (**على الحلال**) أي : غير المحرم .

قوله : (**ولو كافراً ملتزماً**) أي : للأحكام ، وقال الشيخ أبو إسحاق : (ويحتمل عندي ألاّ يجب ـ أي : الجزاء ـ لأنه غير ملتزم حرمة الحرم) ، قال القمولي : (وأقامه صاحب « البيان » وجهاً واختاره الفارقي ، ولا يفارق الكافر المسلم في ضمان الحرم ونباته إلا في شيء واحد ، وهو : أنه لا يجوز الجزاء بالصيام ، بل يتخير بين المثل والإطعام) .

قوله : (**تعظيماً للحرم**) تعليل للمتن ، وعلل في « التحفة » بالإجماع والنهي عن تنفيره فغيره من نحو الإمساك والجرح أولى[3] ، وخرج بذلك الصيد المملوك في الحرم ؛ بأن صاده في الحل فملكه ثم دخل به أرض الحرم . . فلا يحرم على الحلال التعرض له ببيع أو شراء أو غيرهما من أكل أو ذبح ، بخلاف المحرم لإحرامه ، ولذا : لو اشترى مثلاً الصيد في الحل أو الحرم . . لم يملكه ؛ بناء على أن ملكه يزول عنه بالإحرام ؛ لأن من منع من إدامة الملك ، فهو أولى بالمنع من ابتدائه ، ولأنه سبب يملك به الصيد فمنع المحرم من التملك به كالاصطياد ، وفي الخبر المتفق عليه : أن الصعب بن جثامة أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً فرد عليه ، فلما رأى ما في

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ١٨٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ١٨٠ـ ١٨١) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ١٨٢) .

سواءٌ أَرسلَ ٱلحلالُ كلباً أَو سهماً مِنَ ٱلحلِّ علىٰ صيدٍ كلِّهِ أَو قائمةٍ مِنْ قوائِمِه في ٱلحرمِ وٱعتمدَ عليها أَو عكسُهُ ؛ تغليباً لِلحُرمةِ ، وإِنَّما لَم يَضمنْ صيداً سعىٰ مِنَ ٱلحرمِ إِلَى ٱلحلِّ ، . . . . . .

وجهه . . قال : « إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم »[١] .

قوله : (**سواء أرسل الحلال كلباً أو سهماً من الحل . . .**) إلخ ؛ قيد في « العباب » الكلب بالمعلم[٢] ، وأقره في « الإيعاب » ، ويوجه بأن غير المعلم لا ينسب فعله لمرسله ، لكن تبرأ منه في « الفتح » حيث قال : (أما إرسال غير المعلم . . فلا ضمان به علىٰ ما جزم به جمع ونص عليه في « الإملاء » ، لكن لم نقله في « المجموع » عن الماوردي . . نظر فيه وبحث الضمان ؛ لأنه سبب ، وهو الأنسب بقواعد الباب ، ومحل الأول في غير الضاري)[٣] .

قوله : (**علىٰ صيد كله أو قائمة من قوائمه في الحرم**) أي : ولو واحدة كما في « الأسنىٰ »[٤] .

قوله : (**واعتمد عليه**) أي : علىٰ تلك القائمة التي في الحرم وإن اعتمد على الأخرىٰ في الحل كما في « التحفة » وغيره[٥] ، بخلاف ما لو كان غير قوائم القائم في الحرم ، أو كانت فيه واعتمد علىٰ قوائمه التي في الحل دون التي في الحرم ، وهٰذا ما في القائم ؛ لما سيأتي في النائم .

قوله : (**أو عكسه**) أي : بأن أرسل كلباً معلماً علىٰ ما مر أو سهماً من الحرم علىٰ صيد كله أو قائمة من قوائمه في الحل .

قوله : (**تغليباً للحرمة**) تعليل للتعميم ، وأيضاً : فإن الصيد في صورة العكس محرم علىٰ من بالحرم وفيما قبله أصابه في محل أمنه ، قال (سم) : (قد يصدق تغليب التحريم بوضع إحدىٰ قوائم الصيد الأربع في الحرم والثلاثة الباقية في الحل مع الاعتماد على الجميع وكون المصاب ما في الحل) انتهىٰ[٦] ، وهو ظاهر .

قوله : (**وإنما لم يضمن صيداً سعىٰ من الحرم إلى الحل . . .**) إلخ ، هٰذا جواب عن سؤال وارد علىٰ تغليب الحرمة فيما ذكر ، وعبارة « التحفة » : (ولو سعىٰ من الحرم إلى الحل فقتله . . لم يضمنه ، بخلاف ما لو رمىٰ من الحرم ، والفرق : أن ابتداء الاصطياد من حين الرمي ، ولذا : سنت

---

(١) صحيح البخاري (١٨٢٥) ، صحيح مسلم (١١٩٣) .
(٢) العباب (١/ ٥٢٨) .
(٣) فتح الجواد (١/ ٣٥٦) .
(٤) أسنى المطالب (١/ ٥٢٠) .
(٥) تحفة المحتاج (٤/ ١٨١) .
(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ١٨١) .

أَو مِنَ ٱلحِلِّ إِلَى ٱلحِلِّ ـ لٰكنْ سلكَ في أَثناءِ سعيهِ ٱلحرمَ ثمَّ قتلَهُ ـ لأَنَّ ٱبتداءَ ٱلاصطيادِ مِنْ حينِ ٱلرَّمي أَو نحوهِ ، لا مِنْ حينِ ٱلسَّعي ؛ ولذا سُنَّتِ ٱلتَّسميةُ عندَ ٱلأَوَّلِ دونَ ٱلثَّاني . ولَو أَخرجَ يدَهُ مِنَ ٱلحرمِ ، ونصبَ شبكةً في ٱلحلِّ فتعقَّلَ بها صيدٌ . . . . . .

التسمية عنده لا من حين العدو في الأولىٰ)[1] .

قوله : (**أو من الحل إلى الحل**) أي : أو صيداً سعىٰ من الحل إلى الحل .

قوله : (**لكن سلك في أثناء سعيه الحرم ثم قتله**) أي : الصيد وكل منهما في الحل فإنه لا ضمان قطعاً ، قاله في « المجموع » . انتهىٰ « مغني »[2] .

قوله : (**لأن ابتداء الاصطياد من حين الرمي أو نحوه**) أي : كضربه ، وهٰذا تعليل للصورتين المذكورتين .

قوله : (**لا من حين السعي**) أي : فلم يؤثر كونه سعىٰ أولاً من الحرم ، ولا كونه أثناءه في الحرم .

قوله : (**ولذا**) أي : لأجل هٰذا التعليل .

قوله : (**سنت التسمية عند الأول**) أي : الرمي ونحوه ؛ فقد صرحوا في (باب الصيد) بأنه يسن التسمية والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح ، وعند إرسال السهم والجارحة ، وعند نصب الفخ أو الشبكة ، وعند صيد السمك والجراد .

قوله : (**دون الثاني**) أي : ولا تسن التسمية عند ابتداء السعي للاصطياد كما نقلوه عن « المجموع »[3] .

قوله : (**ولو أخرج**) أي : الحلال .

قوله : (**يده من الحرم ونصب شبكة في الحل**) أي : وجسده غير يده في الحرم ، قال في « القاموس » : (**والشبكة** : محركة شركة الصياد ، والجمع : شبك وشباك كالشباك كزنار ، والجمع : شبابيك)[4] ، قال : (**والشرك** : محركة حبائل الصياد وما ينصب للطير ، والجمع : شرك بضمتين نادر)[5] .

قوله : (**فتعقل بها صيد**) أي : من طير أو غيره .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ١٨٢) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٧٦٢) .
(٣) المجموع (٧/ ٣٧٦) .
(٤) القاموس المحيط (٣/ ٤٤٩) ، مادة : (شبك) .
(٥) القاموس المحيط (٣/ ٤٥٠) ، مادة : (شرك) .

لَم يَضمنْهُ ، ولا عبرةَ بكونِ غيرِ قوائمهِ في ٱلحرمِ كرأْسهِ ، وٱلعبرةُ في غيرِ ٱلنَّائمِ بمستقرِّهِ . . . . . .

قوله : (**لم يضمنه**) أي : الصيد علىٰ ما في « المجموع » عن البغوي[١] ، و« الكفاية » عن القاضي[٢] ، وأخذ منه ومن الفرق السابق : أنه لو أخرج من بالحرم يديه إلى الحل ثم رمىٰ صيداً . . لم يضمنه ، وفيه نظر ظاهر أصلاً وفرعاً ؛ لقول البغوي نفسه : لو نصبها محرماً ثم حل . . ضمن ، وبفرض إمكان الفرق بين هٰذين الذي دل عليه كلام البغوي فالفرق بين نصب الشبكة والرمي ممكن ؛ فإن النصب لم يتصل به أثره ، بخلاف الرمي ، وإذا أثر وجود بعض المعتمد عليه في الحرم . . فأولىٰ في صورتنا ؛ لأن كل ما اعتمد عليه فيه ، **فإن قلت** : لعل البغوي لا يرىٰ هٰذا الاعتماد ، بل الآلة التي هي اليدان فكفىٰ خروجها عن الحرم . . **قلت** : لعل ذلك ، لكنه مخالف لما قرروه في الاعتماد . انتهىٰ « تحفة »[٣] .

قوله : (**ولا عبرة بكون غير قوائمه في الحرم**) أي : لما تقرر : بأن العبرة بالقوائم ؛ أي : التي اعتمد عليها ولو واحدة .

قوله : (**كرأسه**) أي : أو ذنبه ، لكن قيد الزركشي كالأذرعي أخذاً من كلام القاضي عدم اعتبار الرأس ونحوه بما إذا أصاب الرامي الجزء الذي من الصيد في الحل ، فلو أصاب رأسه مثلاً في الحرم . . ضمنه وإن كانت قوائمه كلها في الحل ، وهو كما قاله جمع متعين ، ومما يوضحه مسألة مرور السهم من الحرم ؛ لأن فعله وآلته هنا صارا في هواء الحرم وأصابا فيه ، بل الضمان هنا أولىٰ منه في مسألة المرور ؛ لزيادة ما هنا بكون الإصابة في هواء الحرم بخلافها في تلك ، ومن هنا يتضح أن غير الرأس كهو في ذلك كما تقرر .

واستشكل ذلك بما لو مالت أغصان الشجرة الحلِّية إلى الحرم . . فإنه لا يحرم التعرض لأغصانها ، **وأجيب** بأن الشجر له أصل يرجع إليه ، بخلاف الصيد ؛ ألا ترىٰ أن الشجرة التي تنبت في الحل لو غرست في الحرم . . لا تثبت لها الحرمة ، بخلاف صيد الحل إذا دخل الحرم ؛ لأن الصيد إنما يعتبر مكانه والشجر يعتبر منبته ، فليتأمل .

قوله : (**والعبرة في غير النائم بمستقره**) أي : فما تقدم من اعتبار القوائم إنما هو في القائم ، أما النائم . . فالعبرة بمستقره كما نقله الأسنوي عن صاحب « الاستقصاء » واعتمدوه .

---

(١) المجموع (٧/ ٣٧٥) .

(٢) *كفاية النبيه* (٧/ ٣١٨) .

(٣) تحفة المحتاج (٤/ ١٨٢) .

نَعَمْ ؛ إِنْ أَصابَ ٱلجزءَ ٱلَّذي في ٱلحرمِ . . ضَمنَهُ وإِنْ كانَ مستقرّاً علىٰ غيرهِ . ولَو كانا في ٱلحلِّ ومرَّ ٱلسَّهمُ في ٱلحرمِ . . ضَمنَهُ ، وكذا ٱلكلبُ إِنْ تعيَّنَ ٱلحرمُ طريقاً لَهُ ؛ لأَنَّ لَهُ ٱختياراً . . . . . .

قوله : (**نعم ؛ إن أصاب الجزء الذي في الحرم**) استدراك على اعتبار المستقر في غير القائم ، بل وفيه أيضاً كما مر ويأتي .

قوله : (**ضمنه وإن كان مستقراً علىٰ غيره**) أي : علىٰ غير الجزء الذي أصابه ، فلا فرق بين اعتماده علىٰ ما في الحرم منه وبين عدم اعتماد عليه ؛ إذ اشتراط الاعتماد علىٰ ما في الحرم منه حيث أصاب الجزء الخارج عنه ، قال العلامة (سم) : (والحاصل فيما لو كان بعضه في الحل وبعضه في الحرم : أنه لو أصاب ما في الحرم منه . . حرم مطلقاً وفدىٰ سواء كان في الحرم رأسه أو غيره كثيراً كان أو قليلاً . . كان المصيب في الحل أو الحرم ، وإن أصاب ما في الحل : فإن كان اعتماد الصيد علىٰ ما في الحرم أو علىٰ ما فيهما . . حرم وفدىٰ ، أو علىٰ ما في الحل فقط . . فلا حرم ولا فدية) فليتأمل[1] .

قوله : (**ولو كانا في الحل**) أي : الصيد والصائد في الحل .

قوله : (**ومر السهم في الحرم**) أي : بأن رمىٰ من في الحل صيداً بالحل فمر السهم أو الرمح أو العصا بالحرم فأصابه وقتله .

قوله : (**ضمنه**) أي : الصيد ؛ لأنه أرسل السهم إليه في الحرم ، ولو دخل الصيد المرمي إليه أو غيره وهو في الحل الحرم فقتله السهم فيه . . ضمنه أيضاً ؛ لأنه أصابه في محل أمنه ، وكذا لو أصاب صيداً منه كان موجوداً فيه قبل رميه إلىٰ صيد في الحل سواء كان عالماً بالحال أم جاهلاً به ، ولكن لا يأثم الجاهل بذلك كما هو ظاهر ، ولو أرسل كلباً أو سهماً من الحل إلىٰ صيد فيه فوصل إليه في الحل وتحامل الصيد بنفسه أو بنقل الكلب له إلى الحرم فمات فيه . . لم يضمنه ، ولكن لم يحل أكله ؛ احتياطاً كما نقله الأذرعي ؛ لأن تمام الفعل حصل في الحرم فصار مقتول حرم ، وأما الضمان . . فلا موجب له ، تأمل .

قوله : (**وكذا الكلب**) أي : المعلّم .

قوله : (**إن تعين الحرم طريقاً له**) أي : للكلب ، بأن لم يجد مفراً غيره . . فإنه يضمن ما قتله هذا الكلب ؛ لأن المرسل ألجأه إلى الدخول فيه فلم يبق له اختيار مع ذلك .

قوله : (**لأن له اختياراً**) أي : بخلاف السهم ، وهذا تعليل لمفهوم التقييد بتعين الحرم طريقاً له ، والتقدير : فإن لم يتعين الحرم طريقاً له . . لم يضمنه ؛ لأن له اختياراً .

---

(١) حاشية ابن قاسم على الغرر (٤/ ٣١٥) .

(وَيَحْرُمُ) على ٱلحلالِ وٱلمحرِمِ (قَطْعُ نَبَاتِ ٱلْحَرَمِ) . . . . . .

هٰذا ؛ ثم هٰذا التقييد نقله الماوردي عن الأصحاب[1] ، وهو المعتمد ، وما قيل : إنه غريب لم يذكره الأصحاب . . مردود بأن من حفظ حجة علىٰ من لم يحفظ ، وقد أقره علىٰ ذلك ابن الرفعة[2] ، ولو قتل حلال في الحل حمامة ولها في الحرم فرخ فهلك . . ضمنه دونها ؛ لأنه أهلكه بقطع متعهده فأشبه رميه من الحل إلى الحرم ، بخلافها ؛ لأنه قتلها في الحل ، أو عكسه ؛ بأن قتلها في الحرم ولها في الحل فرخ فهلك . . ضمنهما ، أما هو . . فكما لو رماه من الحرم إلى الحل ، وأما هي . . فلقتلها في الحرم ، ولو كان محرماً أو بالحرم عند ابتداء الرمي دون الإصابة أو عكسه . . ضمن تغليباً للتحريم ، نظير ما مر ، وكذا لو نصب شبكة محرماً للاصطياد بها ثم تحلل فوقع الصيد بها ؛ لتعديه ، بخلاف عكسه .

قوله : (**ويحرم على الحلال والمحرم قطع نبات الحرم**) أي : ما نبت فيه وإن نقل إلى الحل أو كان ما بالحل من نوىٰ ما بالحرم كما سيأتي ، وللحرم حدود معروفة ومضبوطة بالمسافة من سائر الجهات ، وعليها أعلام منصوبة ، وأول من نصبها إبراهيم بإعلام جبريل لمواضعها ، ثم النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة ، ثم أمر تميم بن أسد عام الفتح فنصبها ، ثم جددها عمر بن الخطاب بنوابه مرة بعد أخرىٰ ، ثم عثمان ، ثم معاوية ، ثم عبد الملك بن مروان الأموي ، ثم المهدي العباسي ، وهي بقية إلى الآن إلا من جهة الجعرانة واليمن وجدة ، لكنها أعيدت من جهة جدة في زمن السلطان عبد المجيد العثماني في سنة (١٢٦٣) ، ولبعضهم في مسافتها : [من الطويل]

وللحرم التحديد من أرض طيبةٍ ... ثلاثةُ أميال إذا رمت إتقانه

وسبعة أميال عراقٌ وطائفٌ ... وجدة عشرٌ ثم تسعٌ جعرانةْ

وزاد غيره : [من الطويل]

ومن يمنٍ سبعٌ بتقديم سينها ... وقد كملت فاشكر لربك إحسانه

وقد غير الكمال الدميري هٰذا بقوله : [من الطويل]

ومن يمنٍ سبعٌ وكرزٌ لها اهتدى ... كذلك سيل الحل لم يعد بنيانه[3]

فاعترض مصرعه الأول ؛ بأن كرزاً لم ينصب أعلام الحرم إلا في زمن معاوية ، بخلاف تميم بن أسد فإنه نصبها عام الفتح بأمره صلى الله عليه وسلم ، فلو قال بدله : ومن يمن سبع تميم لها

(١) الحاوي الكبير (٥/٤٢٩) .
(٢) كفاية النبيه (٧/ ٣٢٠) .
(٣) النجم الوهاج (٣/٦٠٨) .

مِنَ ٱلشَّجرِ وٱلحشيشِ (**ٱلرَّطْبِ وَقَلْعُهُ**) مباحاً كانَ أَو مملوكاً ، حتَّىٰ ما استنبَتَهُ ٱلنَّاسُ ؛ كَٱلنَّخلِ

اهتدىٰ . . لكان أولىٰ ، ومصراعه الثاني بقول الأزرقي : (وكل واد في الحرم فهو يسيل إلى الحل ، ولا يسيل من الحل إلى الحرم إلا من موضع واحد عند التنعيم)[١] ، وزاد آخر : [من الطويل]

ومما يلي يا صاح عَرْفة عَشْرة ... وميل كذا قال المحقق عرفانةْ

قوله : (**من الشجر والحشيش الرطب**) كذا وقع في عبارة غير واحد ، وظاهره : إطلاق الحشيش على الرطب واليابس ، وبه قال أبو عبيدة ، لكن المشهور عند اللغويين : اختصاصه باليابس كما قاله النووي وغيره[٢] ، فإطلاقه على الرطب مجاز لغوي باعتبار ما يؤول إليه ، وفي « المصباح » : ما معناه : (أن ذلك ليس علىٰ ظاهره ؛ فإن الحشيش هو اليابس ، ولا يحرم قطعه ، وإنما يحرم قلعه ، وأما الرطب . . فيحرم قطعه وقلعه)[٣] ، فالوجه أن يقال : يحرم قطع الخلي وقلعه وقلع الكلإ لا قطعه .

قوله : (**وقلعه**) أي : نبات الحرم ، والقلع : هو النزع في الأصل ، قال في « القاموس » : (قلعه كمنعه : انتزعه من أصله)[٤] .

قوله : (**مباحاً كان أو مملوكاً**) أي : ذلك النبات ، قال (سم) : (اقتضىٰ كلامه كغيره : أنه لا يجوز للإنسان أن يقطع جريدة من نخل الحرم ولو كانت ملكاً له ، إلا أن يكون أصلها قد أخذ من الحل وغرس في الحرم ، وأما السعف . . فيجوز للحاجة ؛ لأنه ورقها)[٥] ، قال العزيزي : (نعم ؛ يجوز ما جرت به العادة من التقليم المعروف ولا فدية ؛ لأن تركه يؤذي الشجر) نقله « الجمل »[٦] .

قوله : (**حتىٰ ما استنبته الناس كالنخل**) هذا ظاهر في الشجر ، أما الحشيش . . فلا ؛ لما سيأتي في المستثنيات : أنه يحرم منه ما لا يحتاج إليه من الرطب ولا يؤذي ولا يكون مما من شأنه أن يستنبته الناس سواء أنبت بنفسه أو استنبت ، أما إذا كان شأنه ذلك وإن نبت بنفسه كالحنطة والبقول وغيرهما . . فيجوز أخذه قطعاً وقلعاً ، قال في « التحفة » : (اتفاقاً)[٧] .

---

(١) أخبار مكة (٢/ ١٢٢) .
(٢) تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٤٧) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (حش) .
(٤) القاموس المحيط (٣/ ١٠٣) ، مادة : (قلع) .
(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ١٩٢) .
(٦) فتوحات الوهاب (٢/ ٥٣١) .
(٧) تحفة المحتاج (٤/ ١٩٢) .

لِمَا صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ يومَ فتحِ مكَّةَ : « إِنَّ هَـٰذَا ٱلبَلَدَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ ٱللهِ ، . . . . . .

قوله : (**لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم . . .**) إلخ ، دليل للمتن ، وفي « التحفة » الاستدلال بالإجماع للنهي عنه[١] ، والحديث رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : « إن هـٰذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلىٰ يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلىٰ يوم القيامة ؛ لا يعضد شوكه ، ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لقطته لا من عرفها ، ولا يختلىٰ خلاها » فقال العباس : يا رسول الله ؛ إلا الإذخر ؛ فإنه لقينهم ولبيوتهم ، فقال : « إلا الإذخر » انتهىٰ ، هـٰذا لفظ الحديث بطوله ، وفيه روايات أخر[٢] .

قوله : (**يوم فتح مكة**) أي : ثاني يومه ؛ فقد ذكر أهل السير : أنه صلى الله عليه وسلم خطب الغد من يوم الفتح خطبة طويلة من جملتها هـٰذا الحديث ، وكانت غزوة الفتح سنة ثمان من الهجرة ، وهو الفتح الذي ستبشر به أهل السماء وضربت أطناب عزه علىٰ مناكب الجوزاء ، ودخل الناس بسببه في دين الله أفواجاً ، وأشرق به وجه الأرض ضياء وابتهاجاً ، والقصة مسطورة مبسوطة في كتب السير ، واختلف لعلماء هل فتحت مكة صلحاً أو عنوة ؟ فعند الشافعي وأحمد وآخرين : أنها فتحت صلحاً ، وعند أبي حنيفة ومالك وآخرين أيضاً : فتحت عنوة ، وجمع بعضهم بأن أعلاها فتحت صلحاً ؛ وهو ما سلكه النبي صلى الله عليه وسلم ، وأسفلها فتحت عنوة ؛ وهو الذي سلكه خالد بن الوليد ، والله أعلم .

قوله (« **إن هـٰذا البلد** ») أي : مكة المشرفة .

قوله : (« **حرام بحرمة الله** ») أي : بتحريمه بحكمه الأزلي المتعلق ذلك الحكم بها يوم خلق السموات والأرض ، وفي بعض الأحاديث : أن إبراهيم حرم مكة ، وظاهره : الاختلاف ، وقد وقع اختلاف العلماء في ذلك ؛ فقال جماعة : إنها ما زالت محرمة من يوم خلق الله السموات والأرض ، وقال آخرون : ما زالت حلالاً كغيرها إلىٰ زمن إبراهيم ، ثم ثبت لها التحريم من حينئذ .

قال النووي : (هـٰذا وافق الحديث الثاني ، والقول الأول يوافق الحديث الأول ، وبه قال الأكثرون ، وأجابوا عن الحديث الثاني بأن تحريمها كان ثابتاً من يوم خلق السموات والأرض ثم

---

(١) تحفة المحتاج (٤/١٨٩) .
(٢) صحيح البخاري (٣١٨٩) ، صحيح مسلم (١٣٥٣) .

لاَ يُعْضَدُ شَجَرُهُ ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ ، وَلاَ يُخْتَلَىٰ خَلاَهُ » وٱلعضدُ : ٱلقطعُ ، وإِذَا حَرُمَ ٱلقطعُ . . فٱلقلعُ أَولىٰ . وٱلخَلا ـ بٱلقصرِ ـ : . . . . . .

خفي تحريمها واستمر خفاؤه إلىٰ زمن إبراهيم فأظهره وأشاعه لا أنه ابتدأه ، ومن قال بالقول الثاني . . أجاب عن الحديث الأول بأن معناه : أن الله كتب في اللوح المحفوظ أو في غيره يوم خلق الله السموات والأرض أن إبراهيم سيحرم مكة بأمر الله تعالىٰ ، والله أعلم)[1] .

قوله : (« **لا يعضد شجره** ») أي : لا يقطع ؛ أي : لا يجوز لمحرم ولا لغيره قطعه ، والشجر : ما له ساق صلب يقوم به كالنخل وغيره .

قوله : (« **ولا ينفر صيده** ») أي : لا يزعج صيده ، قال في « شرح مسلم » : (تصريح بتحريم التنفير ؛ وهو الإزعاج وتنحيته من موضعه ، فإن نفره . . عصىٰ سواء تلف أم لا ، لكن إن تلف في نفاره قبل سكون نفاره . . ضمنه المنفر ، وإلا . . فلا ضمان ، قال العلماء : ونبه صلى الله عليه وسلم بالتنفير على الإتلاف ونحوه ؛ لأنه إذا حرم التنفير . . فالإتلاف أولىٰ)[2] .

قوله : (« **ولا يختلىٰ خلاه** ») أي : لا يؤخذ ولا يقطع ولا يجز خلاه ، قال في « المصباح » : (اختليت الخلا اختلاء : قطعته وخليته خلياً من باب رمىٰ مثله ، والفاعل مختل وخال ، وفي الحديث : « لا يختلىٰ خلاه » أي : لا يُجزُّ)[3] .

قوله : (**والعضد القطع**) يقال : عضدت الشجرة عضداً من باب ضرب : قطعتها ، والمعضد وزان مقود : سيف يمتهن في قطع الشجر .

قوله : (**وإذا حرم القطع**) أي : فإن الحديث خبر بمعنى النهي وهو للتحريم .

قوله : (**فالقلع أولىٰ**) أي : في الحرمة ؛ لأنه يذهبه بالكلية .

قوله : (**والخلا بالقصر**) احترازاً عن الخلاء بالمد قال في « القاموس » : (خلا المكان خلواً وخلاء : فرغ ، ومكان خلاء : ما فيه أحد ، والخلاء : المتوضأ والمكان لا شيء به . . .) إلخ ، ومثله في « المصباح »[4] ، لكن نظر في كون الخلاء بمعنى المتوضأ ؛ بأن الخلاء في الأصل مصدر ، ثم استعمل في المكان الخالي ، ثم في المكان المتخذ لقضاء الحاجة لا للوضوء ، قال الترمذي : سمي باسم شيطان فيه يقال له : خلاء ، وأورد فيه حديثاً ، أو لأنه يتخلىٰ فيه ؛ أي :

---

(١) شرح صحيح مسلم (٩/ ١٢٤) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٩/ ١٢٦) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (خلا) .

(٤) القاموس المحيط (٤/ ٤٧٠ ـ ٤٧١) ، مادة : (خلا) ، المصباح المنير ، مادة : (خلا) .

ٱلحشيشُ ٱلرَّطبُ . وقيسَ بمكَّةَ سائرُ ٱلحرمِ . وخرجَ بـ(ٱلرَّطْبِ) : ٱليابسُ ، فيجوزُ قَطْعُهُ وقَلْعُهُ . ولو غُرِسَتْ حَرَمِيَّةٌ .....

يتبرز ، والجمع : أخلية ، فليراجع .

قوله : (**الحشيش الرطب**) مر : أن الحشيش مختص باليابس في المشهور عند اللغويين ، فلو قال بدله : النبات الرطب . . لكان أظهر ، قال في « القاموس » : (الخلىٰ : مقصورة الرطب من النبات ، واحدته : خلاة ، أو كل بقلة قلعتها ، والجمع : أخلاء والمخلاة بالكسر : ما وضع فيه)[١] ، وفي « المصباح » عن « الكفاية » : (الخلىٰ : الرطب ؛ وهو ما كان غضاً من الكلأ ، وأما الحشيش . . فهو اليابس)[٢] ، قال القسطلاني : (لكن حكى البطليوسي عن أبي حاتم : أنه سأل أبا عبيدة عن الحشيش فقال : يكون في الرطب واليابس ، وحكاه الأزهري أيضاً ، ويقويه أن في بعض طرق حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « ولا يحتش حشيشها ») انتهىٰ[٣] .

قوله : (**وقيس بمكة سائر الحرم**) أي : في الأحكام المذكورة كغيرها .

قوله : (**وخرج بـ« الرطب » اليابس**) أي : شجراً كان أو حشيشاً . بصري .

قوله : (**فيجوز قطعه وقلعه**) أي : لأنه ليس نابتاً في الحرم ، بل مغروز فيه ، وكما لو قد صيداً ميتاً ، وظاهر كلامه : جواز قلع الحشيش اليابس وإن لم يفسد منبته ، وليس كذلك ؛ ففي « التحفة » : (أما اليابس . . فيجوز قطعه ، وكذا قلع الشجر لا الحشيش ؛ لأنه ينبت إذا أصابه ماء ، ومن ثم لو علم فساد منبته من أصله . . جاز قلعه ، وكأنهم إنما لم يجروا هٰذا التفصيل في الشجر ؛ لندرته فيه بفرض تصوره) انتهىٰ[٤] .

وعبارة « النهاية » : (وخرج بـ« الرطب » : اليابس فلا يحرم قطعه ولا قلعه بشرط موت أصله ولم يرج نباته ؛ وإلا . . لم يحل ، بخلاف قطعه فيحل مطلقاً ، وإنما لم يأت هٰذا التفصيل في الشجر اليابس ، لأنه يستخلف مع القطع ، ولا كذلك الشجر) انتهىٰ[٥] ، فليحمل كلام الشارح هنا في الحشيش علىٰ ما إذا فسد منبته من أصله .

قوله : (**ولو غرست حرمية**) أي : شجرة حرمية .

---

(١) القاموس المحيط (٤/ ٧١) ، مادة : (خلا) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (خلا) .

(٣) إرشاد الساري (٣/ ٣٠٩) ، والحديث أخرجه أبو نعيم في « معرفة الصحابة » (٢١٠٢) من حديث الحارث بن غزية رضي الله عنه .

(٤) تحفة المحتاج (٤/ ١٩٠) .

(٥) نهاية المحتاج (٣/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤) .

في ٱلحلِّ . . لَم تنتقل ٱلحرمةُ عنها ، أَو حليَّةٌ في ٱلحرمِ . . لَم يَكنْ لها حُرمةٌ ، ولا يَضمنُ غصناً في ٱلحرمِ أَصلُهُ في ٱلحلِّ ، ويَضمنُ صيداً فوقَهُ ، . . . . . .

قوله : (**في الحل**) أي : أرض الحل .

قوله : (**لم تنتقل الحرمة عنها**) أي : بل بقيت فيها فعليه ردها إلى الحرم وإن كان غير منبتها الأصلي منه ، فإن لم يردها . . أثم وإن نبتت ، فلو تعذر ردها إليه . . طولب الناقل بضمانها حالاً كما قاله الأسنوي ؛ لأنه عرضها للإيذاء بوضعها في الحل ، والمتبادر كما في « الإيعاب » : أنه يطالب بما يلزم من بقرة أو شجرة لا ما بين قيمتها محترمة وغير محترمة .

قال في « الغرر » : (لا إن نقلها إلىٰ محل آخر من الحرم ، فإن جفت بالنقل . . ضمنها ، وإن نبتت في المنقول إليه ولو في الحل . . فلا ضمان ، فلو قلعها قالع . . لزمه الجزاء ؛ إبقاء لحرمة الحرم ، ذكره في « الروضة » و« أصلها » .

وقال السبكي : ومحل عدم الضمان إذا كان المنقول إليه من الحرم ، وإلا . . فقد صرح جماعة بلزوم الجزاء وإن نبتت ما لم يعدها إلى الحرم ، وفي « المهمات » : أن الضمير في لزمه يعود للأول كما قاله الجرجاني والخوارزمي ، أو للثاني كما قاله سليم والبغوي ، وقال البندنيجي بمطالبتهما كالمغصوب إذا أتلف ، فالقالع ؛ لاستقرار الضمان عليه ، والناقل ؛ لأنه طريق في المطالبة ، واقتصر عليه ؛ أي : علىٰ قول البندنيجي في « الكفاية » ، قال في « المهمات » : وهو واضح متعين) انتهىٰ[1] .

قوله : (**أو حلية في الحرم**) أي : أو غرست شجرة حلية في أرض الحرم .

قوله : (**لم يكن لها حرمة**) أي : فيجوز قطعها وقلعها ، بخلاف صيد دخل الحرم ؛ لأن للشجر أصلاً ثابتاً فاعتبر منبته ، بخلاف الصيد فاعتبر مكانه ، قال في « الإيعاب » : وبيض أحضنه لصيد الحرم فإن فرخه يكون حرمياً علىٰ ما هو ظاهر .

قوله : (**ولا يضمن غصناً في الحرم أصله في الحل**) أي : إذا قطع الغصن ؛ نظراً لأصله فإنه ليس من نبات الحرم ، قال في « القاموس » : (الغصن بالضم : ما تشعب من ساق الشجر دقاقها وغلاظها والصغيرة بهاء ، والجمع : غصون وأغصنة وأغصان . . .) إلخ[2] .

قوله : (**ويضمن صيداً فوقه**) أي : يضمن صيداً قتله فوق الغصن الذي في الحرم ؛ نظراً إلىٰ مكانه .

---

(١) الغرر البهية (٤/ ٣٣٤) .

(٢) القاموس المحيط (٤/ ٣٥٩) ، مادة : (غصن) .

بخلافِ غصنٍ في ٱلحلِّ وأَصلُهُ في ٱلحرمِ . . فإِنَّهُ يضمنُهُ دونَ صيدٍ فوقَهُ . ولَو غُرسَتْ في ٱلحلِّ نواةُ شجرةٍ حَرَميَّةٍ . . ثبتَ لها حكمُ ٱلأَصلِ . ويَحرمُ قطعُ شجرةٍ أَصلُها في ٱلحلِّ وٱلحرمِ ، . . . . . .

قوله : (**بخلاف غصن في الحل وأصله في الحرم فإنه يضمنه**) أي : الغصن إذا قطعه ؛ نظراً لأصله فإنه من نبات الحرم .

قوله : (**دون صيد فوقه**) أي : لا يضمن صيداً قتله فوق ذلك الغصن ؛ لأنه ليس في الحرم ، وعبارة « الأسنىٰ » : (وحكم عكسه ؛ وهو أن يكون أصل الغصن في الحرم ، والغصن في الحل والصيد فوقه عكس حكمه ؛ أي : يضمن الغصن كما يضمن الأصل ولا يضمن الصيد) انتهىٰ[1] .

قوله : (**ولو غرست في الحل نواة شجرة حرمية**) بإضافة (نواة) إلىٰ (شجرة) .

قوله : (**ثبت لها حكم الأصل**) أي : من الحرمة ، ولو غرس في الحرم نواة شجرة حلية . . لم يثبت لها حكم الحرم ، بل هي حلية علىٰ إباحتها ، وأخذ (سم) من ذلك امتناع إخراج نوىٰ شجر الحرم إلى الحل وإن لم يغرس ، ووجوب رده إلى الحرم كما في إخراج ترابه ، ثم قال : (الظاهر : أنه يجوز إخراج ثمر الحرم وأكله خارجه وإطعامه غير أهله ، ووجوب رد نواه إن صح ما قلنا من امتناع إخراجه ، بحثت مع الرملي بجميع ذلك فوافق فوراً) انتهىٰ كلام (سم)[2] ، وفيه وقفة ، ثم رأيت بعضهم تعقبه بأنه حينئذ لا شجر ولا نبات ، وفرق بينه وبين التراب ثم نقل عبارة الناشري ، وهي : (حرم نقلها ؛ لأن أصلها حرمي ، وفي طريقة أهل العراق : أنها لا تحرم . فمعنىٰ ثبوت الحرمة : حرمة نقلها من مكانها لا وجوب ردها) . انتهىٰ .

قال في « الإيعاب » : (ولو أدخل تراباً من الحل إلى الحرم أو عكسه وغرس فيه . . فهل العبرة بالتراب أو بمحله ؟ محل نظر ، والأوجه أخذاً من كلام الزركشي : الثاني ؛ لأن المغرس في الحقيقة إنما هو محل التراب دونه ، فإن فرض أنه كثير وأن العروق لم تتجاوزه . . اعتبر هو لا محله فيما يظهر) انتهىٰ .

قوله : (**ويحرم قطع شجرة أصلها في الحل والحرم**) أي : بعض أصلها في الحل وبعضه في الحرم ، قال في « الإيعاب » : (بأن يكون أصل الغصن فيه ، بخلاف الغصن نفسه فإنه في الحل) انتهىٰ كردي[3] ، وذلك تغليباً للحرمة ، قال (سم) : (ظاهره : وإن قل جداً)[4] .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٥٢١) .

(٢) حاشية ابن قاسم على الغرر (٤/ ٣٣٥) .

(٣) المواهب المدنية (٤/ ٦٣٢) .

(٤) حاشية ابن قاسم على الغرر (٤/ ٣٣٢) .

ويَحرمُ قطعُ غصنٍ لا يخلفُ مثلُهُ في سَنتهِ ويَضمنُهُ ، وقطعُ ورقِ ٱلشَّجرِ إِنْ كانَ بخَبْطٍ يضرُّها . . . .

قوله : (**ويحرم قطع غصن**) أي : من أغصان شجر الحرم .

قوله : (**لا يخلف مثله**) أي : مثل ذلك الغصن المقطوع ، قال في « المصباح » : (أخلف الشجر والنبات : ظهر خلفه)[1] .

قوله : (**في سنته**) أي : القطع ؛ أي : قبل مضي سنة كاملة منه ، بخلاف ما إذا أخلف مثله فيه . . فإنه لا ضمان عليه ، قال في « التحفة » : (وظاهر قولهم : « مثله » : أنه لا بد في العائد قبل السنة أن يكون في محل المقطوع لا في محل آخر من الشجرة ، وأنه لا بد أن يساوي العائد الزائل غلظاً وطولاً ، وفي كل منهما وقفة ، ولو قيل : يكفي العود ولو من محل آخر قريب منه بحيث يعد عرفاً أنه خلف له ويكتفىٰ في المثلية بالعرف المبني علىٰ تقارب الشبه دون تحديده . . لم يبعد) انتهىٰ[2] ، وأقره الكردي والونائي[3] .

قوله : (**ويضمنه**) أي : الغصن المقطوع المذكور ، وسبيله سبيل ضمان جرح الصيد ، ثم بعد وجوب ضمانه إذا أخلف مثله . . لم يسقط ضمانه ؛ كما لو قلع سن مثغور ، قيل : وهٰذا ظاهر إذا كان الغصن لا يخلف عادة ، وإلا . . فهو بسن الصغير أشبه فلا ضمان ؛ ويشهد له ما سيأتي في الحشيش ، ورد بأن شرط الضمان ألا يخلف في سنته في العادة ، فمتىٰ أخلف فيها علىٰ خلاف العادة . . لم يرتفع الضمان ؛ لأنه إن أخلف في غير سنته . . ضمنه مطلقاً ؛ لفوات شرط الإخلاف في سنته ، وإن أخلف فيها وعادته ذلك . . لم يضمنه مطلقاً ، فلم يبق إلا أن يكون من شأنه عدم الإخلاف في سنته عادة ثم أخلف فيها علىٰ خلاف العادة ، وهٰذه هي الذي نظير سن الصغير ، وقد صحح النووي عدم سقوط الضمان ، فالبحث والقياس علىٰ سن الصغير لا يتأتىٰ ؛ لأن سن الصغير من شأنها العود ، وحيث كان الغصن كذلك وعاد في سنته بأن لطف كالسواك . . فلا ضمان فيه حتىٰ يقال : سقط ، تأمل .

قوله : (**وقطع ورق الشجر**) أي : ويحرم قطع ورق الشجر ، فهو عطف علىٰ (قطع . . .) إلخ .

قوله : (**إن كان بخبط يضرها**) أي : الشجر ، قيد لحرمة أخذ الورق ، بخلاف ما إذا كان بغير خبط يضرها . . فإنه لا يحرم ؛ لأنه لا يوجب نقصاً ، يقال : خبطت لورق من الشجر من باب

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (خلف) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/ ١٩٠) .

(٣) المواهب المدنية (٤/ ٦٣٢) ، عمدة الأبرار (ص٨٨ـ٨٩) .

(**إِلاَّ ٱلإِذْخِرَ**) فلا يَحرمُ قطعُهُ ولا قلعُهُ للتَّسقيفِ وغيرِهِ ؛ لاستثنائِهِ في ٱلخبرِ ٱلصَّحيحِ ، . . . . . .

ضرب : أسقطته ، فإذا سقط . . فهو الخبط ، وحقيقة الخبط : الضرب الشديد ونفض ورقها ، قال في « الحاشية » : (بين في « المجموع » أن الخبط إن ضر الشجر بحيث كسر أغصانها . . حرم ، وإلا . . فلا ، والذي يظهر : أن منع النمو كذلك وإن لم ينكسر شيء من أغصانها ، ويجوز أخذ الورق اليابس والجاف والأغصان الصغار بقيده الآتي للانتفاع بها فيما تدعو الحاجة إليه ؛ أخذاً من حديث : « ولا يخبط فيها شجر إلا لعلف »)[1] .

قوله : (**إلا الإذخر**) استثناء من حرمة قطع نبات الحرم وقلعه ، والإذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة : نبت طيب الريح قصير نحو شبر فيه لين ونعومة ، وأهل مكة قد يدقونه ويضيفون إليه شيئاً من المدر لغسل الأيدي من نحو الزفر ، ويسمىٰ بالغاسول ، وهو معروف قديماً وحديثاً ، وفي « الصحيح » : أن بلالاً رضي الله عنه أصابته الحمىٰ أول الهجرة ، فإذا أقلع عنه الحمىٰ . . أنشأ يقول رافعاً صوته : [من الطويل]

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة ... بواد وحولي إذخر وجليل

فقال صلى الله عليه وسلم : « اللهم ؛ حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد . . . » إلخ[2] .

قوله : (**فلا يحرم قطعه ولا قلعه**) أي : الإذخر .

قوله : (**للتسقيف وغيره**) ظاهره : جواز تصرف الآخذ لذلك بجميع التصرفات من بيع وغيره ، وهو الذي اعتمده في كتبه د الخطيب[3] ، وخالف الرملي فاعتمد عدم جواز ذلك كوالده[4] .

قوله : (**لاستثنائه**) أي : الإذخر .

قوله : (**في الخبر الصحيح**) أي : كما مر من أنه صلى الله عليه وسلم لما قال : « ولا يختلىٰ خلاه » ، قال له العباس رضي الله عنه : (إلا الإذخر يا رسول الله ؛ فإنه لقينهم وبيوتهم)[5] ، وفي رواية زيادة : (القبور)[6] ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إلا الإذخر » ، وقول العباس : (إنه ـ أي : الإذخر ـ يحتاج إليه القين ـ أي : الحداد ـ في وقود النار ، ويحتاج إليه في سقوف البيوت يجعل فوق الخشب ، ويحتاج إليه في القبور لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات) ثم هذا

---

(١) منح الفتاح (ص٥٢٨) ، والحديث أخرجه مسلم (١٣٧٤) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٢) صحيح البخاري (١٨٨٩) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٧٦٧) .
(٤) نهاية المحتاج (٣/ ٣٥٥) .
(٥) أخرجه البخاري (٣١٨٩) ، ومسلم (١٣٥٣) .
(٦) أخرجها البخاري (٢٤٣٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(وَ) إلاَّ (ٱلشَّوْكَ) وإنْ لَم يكنْ في ٱلطَّريقِ . والأَغصانُ ٱلمؤذيةُ في ٱلطَّريقِ كٱلصَّيدِ ٱلمؤْذي ، وٱلجوابُ عن خبرِ : « وَلاَ يُعْضَدُ شَوْكُهَا » : .....

الاستثناء محمول كما قاله النووي علىٰ أنه صلى الله عليه وسلم أوحي إليه باستثناء الإذخر وتخصيصه من العموم ، أو أوحي إليه قبل ذلك أنه إن طلب استثناء شيء . . فستثنه ، أو أنه اجتهد في الجميع[١] .

قال القسطلاني : (واستدل به علىٰ جواز الفصل بين المستثنىٰ والمستثنىٰ منه ، ومذهب الجمهور : اشتراط الاتصال إما لفظاً وإما حكماً ؛ لجواز الفصل بالتنفس مثلاً ، وقد اشتهر عن ابن عباس رضي الله عنهما الجواز مطلقاً ؛ واحتج له بظاهر هٰذا الحديث . وأجاب الجمهور عنه بأن هٰذا الاستثناء في حكم الاتصال ؛ لاحتمال أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يقول : إلا الإذخر ، فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال : « إلا الإذخر » ، وقد قال ابن مالك : يجوز الفصل مع إضمار الاستثناء متصلاً بالمستثنىٰ منه)[٢] .

قوله : (**وإلا الشوك**) أي : شجره كالعوسج وغيره فلا يحرم قطعه عند الجمهور ، وفي وجه صححه في «شرح مسلم» وغيره : أنه يحرم ويجب الضمان بقطعه ؛ للحديث الآتي بجوابه بما فيه[٣] .

قوله : (**وإن لم يكن في الطريق**) أي : خلافاً لمن فصل بين ما في الطريق فلا تحرم إزالته ، وبين غيره فتحرم ، قال في « الإيعاب » : (والأصح : أنه لا فرق ؛ بدليل حكايتهم التفصيل وجهاً ضعيفاً) .

قوله : (**والأغصان المؤذية في الطريق**) أي : وإن لم تكن من الشوك .

قوله : (**كالصيد المؤذي**) أي : فلا يحرم إزالته ؛ لأن انتشارها في الطريق مؤذ فهو كالصيد الصائل ، قال (ع ش) : (ومفهومه : أن الأغصان المضرة بالشجر نفسه ككثرة جريد النخل مثلاً لا يجوز قطعه ، وينبغي الجواز في هٰذه الحالة ؛ لما فيه من الإصلاح) انتهىٰ[٤] ، وقد جزم به ابن الجمال فقال : ويدخل في المؤذي النابت بين الزرع مما يضر إبقاؤه بالزرع ؛ لأنه مؤذ له بإتلاف ماله أو نصيبه .

قوله : (**والجواب عن خبر : « ولا يعضد شوكها »**) أي : مكة ، وهٰذا الحديث في

---

(١) شرح صحيح مسلم (٩/١٢٧) .
(٢) إرشاد الساري (٣/٣٠٩) .
(٣) شرح صحيح مسلم (٩/١٢٦) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٣/٣٥٥) .

أَنَّهُ يتناولُ ٱلمؤْذيَ وغيرَهُ ، فخُصَّ بغيرِ ٱلمؤذي بٱلقياسِ علىٰ قتلِ ٱلفواسقِ ٱلخَمْسِ . . . . . .

« الصحيحين »[١] ، وفي رواية : « ولا يخبط شوكها »[٢] ، وبهـٰذا الحديث تمسك القائل بحرمة قطع الشوك .

قوله : (**أنه**) أي : الشوك المذكور في هـٰذا الخبر .

قوله : (**يتناول المؤذي وغيره فخص بغير المؤذي**) أي : فيجوز قطع المؤذي ولا يجوز قطع غيره .

قوله : (**بالقياس**) متعلق بقوله : (فخص . . .) إلخ ، وهـٰذا الجواب الذي ذكره ملفق من جوابين ، وبيانه : أن النووي أجاب في « المجموع » عن الحديث المذكور بقوله : (وللقائل بالمذهب أن يجيب بأنه مخصص بالقياس علىٰ قتل الفواسق الخمس)[٣] ، فاعترضه السبكي بأن الشوك لا يتناول غيره ، فكيف يجيء التخصيص ؟! فأجاب شيخ الإسلام في عامة كتبه بأن الشوك يتناول المؤذي وغيره ، والقصد تخصيصه بالمؤذي . انتهىٰ[٤] .

قال في « الإيعاب » : (هو عجيب ؛ فإنه يقتضي التفصيل بين المؤذي للمارة مثلاً وغيره ، والأصح : أنه لا فرق ؛ بدليل حكايتهم التفصيل وجهاً ضعيفاً ، **فإن قلت** : هو يتناول شديد الإيذاء وضعيفه والقصد تخصيصه بالثاني فيجوز إزالة الأول مطلقاً ، بخلاف الثاني فإنه لا تجوز إزالته ؛ لأنه ليس فيه كثير ضرر مع أن الإبل ترعاه وتنتفع به . . **قلت** : ظاهر كلامهم : أنه لا فرق أيضاً .

والحاصل : أن في دليل المذهب إشكالاً ظاهراً ؛ كيف والقاعدة المتفق عليها ، وهي : لا يجوز أن يستنبط من النص معنىٰ يعود عليه بالإبطال يقتضي أنه لا بد هنا من صورة يحرم فيها قطع الشوك حتىٰ يحمل عليها النص علىٰ حرمة قطعه ، ولم نجد في كلامهم صورة كذلك .

نعم ؛ قال الخطابي : وكل أهل العلم علىٰ إباحة الشوك ، ويشبه أن يكون المحظور منه الشوك الذي ترعاه الإبل ؛ وهو ما دق دون الصلب الذي لا ترعاه فإنه يكون بمنزلة الحطب . انتهىٰ ، وبحث ابن العماد أن محل الخلاف فيما ليس بطريق المارة ؛ وإلا . . جاز قطعه قطعاً ، وتبعه الزركشي وزاد : أنه يسن قطعه) انتهىٰ .

قوله : (**علىٰ قتل الفواسق الخمس**) أي : فإنها يجوز قتلها في الحرم ؛ ففي الخبر المتفق

---

(١) صحيح البخاري (٤٣١٣) ، صحيح مسلم (١٣٥٣) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجها مسلم (١٣٥٥/٤٠٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) المجموع (٣٧٨/٧) .

(٤) أسنى المطالب (٥٢١/١) .

(وَ) إِلاَّ (عَلَفَ ٱلْبَهَائِمِ وَٱلدَّوَاءَ) أَي : ما يُتداوىٰ به ـ كَٱلحنظلِ ـ إِنْ وُجِدَ ٱلسَّببُ لا قَبْلَهُ ، . . . .

عليه : « خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور »[١] ، وتسميتهن بالفواسق قال النووي : (هي تسمية صحيحة جارية علىٰ وفاق اللغة ؛ فإن أصل الفسق : الخروج ، فهو خروج مخصوص ، والمعنىٰ في وصفهن بالفسق : خروجهن عن حكم غيرهن بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع)[٢] ، وقيل : لأنها عمدت إلىٰ حبال سفينة نوح فقطعتها ، وقيل غير ذلك .

قوله : (**وإلا علف البهائم**) أي : فإنه يجوز أخذ الحشيش لعلف البهائم التي عنده ولو للمستقبل ، إلا إن كان يتيسر أخذه كلما أراده كما بحثه في « التحفة »[٣] ، وذلك كما يحل تسريحها في شجره وحشيشه الآتي في كلام الشارح ، قال في « المصباح » : (علفت الدابة علفاً من باب ضرب ، واسم المعلوف : العلف بفتحتين ، والجمع : علاف وعلوفة وأعلاف)[٤] .

قوله : (**والدواء**) أي : وإلا الدواء فإنه يجوز أخذه من نابت الحرم ؛ للحاجة إليه كهي إلى الإذخر .

قوله : (**أي : ما يتداوىٰ به**) تفسير للدواء ، قال في « القاموس » : (الدواء مثلثة : ما داويت به)[٥] .

قوله : (**كالحنظل**) أي : والسنا ، والحنظل : هو النبت المعروف ، له منافع ، قال في « القاموس » : (والمختار منه أصفره ، شحمه يسهل البلغم الغليظ المنصب في المفاصل شرباً أو إلقاء في الحقن ، نافع للمالنخوليا والصرع والوسواس ، وداء الثعلب والجذام ، ومن لسع الأفاعي والعقارب سيما أصله ، ولوجع السن تبخراً بحبه ، ولقتل البراغيث رشاً بطبيخه ، وللنسا دلكاً بأخضره)[٦] ، والسنا : نبت مسهل للصفراء والسوداء والبلغم ويمد .

قوله : (**إن وجد السبب لا قبله**) أي : فلا يجوز أخذ ذلك قبل وجود المرض علىٰ ما اعتمده الشارح في كتبه وفاقاً لشيخه التابع للزركشي ، وعند وجود المرض يجوز الأخذ له ولو للمستقبل على الأوجه ؛ لأن الأصل في كل موجود استمرار وجوده ؛ ويدل له جواز تزود المضطر من الميتة

---

(١) صحيح البخاري (٣٣١٤) ، صحيح مسلم (١١٩٨/ ٦٧) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٢) شرح صحيح مسلم (٨/ ١١٤) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ١٩٤) .
(٤) المصباح المنير ، مادة : (علف) .
(٥) القاموس المحيط (٤/ ٤٧٦) ، مادة : (دوي) .
(٦) القاموس المحيط (٣/ ٥٣١) ، مادة : (حنظل) .

وما يُتغذَّىٰ بهِ كالرِّجلةِ والبقلةِ ، ولا يجوزُ أخذُهُ لذلكَ إلاَّ بقدرِ الحاجةِ ، ولا يجوزُ قطعُهُ لِلبيعِ ممَّن يعلفُ أو يتداوىٰ بهِ ، .....

للمستقبل وإن أمكن الفرق بأن استغناءه عنه هنا يترتب عليه تلفه من غير حاجة بعد أن كان محترماً ، بخلاف الميتة ، وقول الأسنوي : يجوز الأخذ للداوء قبل سببه يستعمله إذا وجده . . رده الزركشي وغيره بأن ما جاز للضرورة أو الحاجة يتقدر بوجودها كما في اقتناء الكلب ، أفاده في « الحاشية »[١] ، واعتمد الرملي والسيد البصري قول الأسنوي[٢] .

قوله : (**وما يتغذىٰ به**) أي : وإلا ما يتغذىٰ به من النباتات .

قوله : (**كالرجلة**) بكسر الراء : هي البقلة الحمقاء ، قال في « القاموس » : (الرجلة بالكسر : ضرب من الحمض والعرفج ، ومنه : أحمق من رجلة ، والعامة تقول : من رجله)[٣] .

قوله : (**والبقلة**) أي : الخبيزة ، فيكون عطف مغاير ، ويحتمل أن المراد بـ(البقلة) : خضراوات الأرض ، فيكون من عطف العام على الخاص ، لكن المراد : الخضراوات التي يتغذىٰ بها ولا تستنبت كما هو الفرض . انتهىٰ بجيرمي وجمل[٤] .

قوله : (**ولا يجوز أخذه لذلك**) أي : للعلف والدواء والتغذي .

قوله : (**إلا بقدر الحاجة**) أي : كما قاله ابن كج واعتمدوه ، قال عبد الرؤوف : ولو للمستقبل إن لم يتيسر له أخذ حاجته منه كل يوم إلا بمشقة ، وإلا . . فليقتصر علىٰ حاجة يومه .

قوله : (**ولا يجوز قطعه**) أي : ما ذكر من العلف والدواء والغذاء .

قوله : (**للبيع ممن يعلف أو يتداوىٰ به**) أي : أو يتغذىٰ به ، قال في « التحفة » : (وقول القفال : يجوز قطع الفروع لسواك أو دواء ويجوز بيعه حينئذ . . قال في « الروضة » : فيه نظر ، وينبغي ألاَّ يجوز ؛ كالطعام الذي أبيح له أكله لا يجوز له بيعه)[٥] ، زاد في « الحاشية » : (ولو قيل : محل الحرمة أن يقطعه بنية البيع ، أما لو قطعه لحاجة ثم طرأ له قصد البيع فلا . . لم يبعد ، لكن ينافيه كلام « الروضة » إذ ظاهره بل صريحه : أن آخذه لحاجة لا يملك عينه ، وإنما يملك أن

---

(١) منح الفتاح (ص٥٢٩) .

(٢) نهاية المحتاج (٣/٣٥٦) .

(٣) القاموس المحيط (٣/٦١) ، مادة : (رجل) .

(٤) التجريد لنفع العبيد (٢/١٤٦) ، فتوحات الوهاب (٢/٥٣٣) .

(٥) تحفة المحتاج (٤/١٩٤) .

ويجوزُ رَعْيُ ٱلحشيشِ وٱلشَّجرِ بٱلبهائمِ . (وَ) إلاَّ (ٱلزَّرْعَ) كٱلحنطةِ وٱلشعيرِ ، وٱلذُّرةِ . . . . . .

ينتفع به ولو بإذهاب عينه كالطعام الذي أبيح ، وبه يعلم : أن هبته كبيعه ، والظاهر : أنه متىٰ قطعه للبيع . . لا يملكه كما ذكره فللمحتاج أخذه منه بشراء أو غيره ، ولا حرمة عليه إلا من حيث كونه إعانة علىٰ معصية ، ولو جهل البائع الحرمة . . عذر ؛ لأن ذلك مما يخفىٰ على العوام ، بل علىٰ كثير من المتفقهة ، فيجوز الشراء منه ، لكن يجب علىٰ من علم منه ذلك بيان تحريمه عليه)[1] .

قوله : (**ويجوز رعي الحشيش**) أي : حشيش الحرم ولو أخضر .

قوله : (**والشجر**) أي : شجر الحرم كما نص عليه في « الأم » .

قوله : (**بالبهائم**) أي : لأن الهدايا كانت تساق في عصره صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم وما كانت تسد أفواهها في الحرم ، وروى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (أقبلت راكباً علىٰ أتان ، فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنىٰ إلىٰ غير جدار ، فدخلت في الصف وأرسلت الأتان ترتع ولم ينكر ذلك علي أحد ، ومنىٰ من الحرم)[2] ، ورواية : (بعرفة)[3] شاذة كما نبه عليه الحافظ ابن حجر[4] .

قوله : (**وإلا الزرع**) أي : المزروع ؛ وهو ما يستنبته الناس تسمية بالمصدر ، والجمع : زروع ، قال في « النهاية » : (وكالزرع ما نبت بنفسه)[5] ، قال (ع ش) : (لعل المراد : مما من شأنه أن يستنبته الناس كحنطة حملها سيل أو هواء)[6] ، وعبارة النشيلي : (وما عدا الشجر من نبات الحرم الرطب ، فما كان من شأنه أن يستنبت . . جاز أخذه وإن نبت بنفسه ، وإلا . . فلا يجوز أخذه وإن استنبت . . .) إلخ .

قوله : (**كالحنطة والشعير والذرة**) أي : وسائر القطاني كما في « التحفة »[7] ، قال في « المصباح » عن « التهذيب » : (القطنية : اسم جامع للحبوب التي تطبخ ؛ وذلك مثل : العدس والباقلاء واللوبياء ، والحمص والأرز والسمسم ، وليس القمح والشعير من القطاني)[8] .

---

(١) منح الفتاح (ص٥٢٨) .
(٢) صحيح البخاري (٧٦) ، صحيح مسلم (٥٠٤) .
(٣) أخرجها مسلم (٥٠٤/٢٥٦) .
(٤) فتح الباري (١/٥٧٢) .
(٥) نهاية المحتاج (٣/٣٥٥) .
(٦) حاشية الشبراملسي (٣/٣٥٥) .
(٧) تحفة المحتاج (٤/١٩٢) .
(٨) المصباح المنير ، مادة : (قطن) .

وٱلبقولِ وٱلخضراواتِ ، فيجوزُ قطعُهُ وقلعُهُ ، ولا ضمانَ فيهِ . (**وَيَحْرُمُ قَلْعُ ٱلْحَشِيشِ**) وٱلشَّجرِ (**ٱلْيَابِسِ**) إِنْ لَم يَمُتْ ؛ لأَنَّهُ لَو لَم يَقلَعْهُ . . لَنبتَ ؛ فإِنْ قلعَهُ . . . . . .

قوله : (**والبقول والخضراوات**) هما بمعنىٰ واحد ؛ ففي « المصباح » : (البقل : كل نبات اخضرت به الأرض)[١] ، ثم ذكر أنه يقال للخضر من البقول : خضراء ؛ أي : وجمعه خضراوات[٢] .

قوله : (**فيجوز قطعه وقلعه**) أي : الزرع ، ويجوز التصرف فيه ببيع وغيره كما قاله القليوبي[٣] ، وهو ظاهر .

قوله : (**ولا ضمان فيه**) أي : لا جزاء فيه بلا خلاف كما نقلوه عن « المجموع » ، قال الزمزمي : (وإن ضمن بالقيمة لمالكه) أي : فيما إذا أخذه من ملك الغير .

قوله : (**ويحرم قلع الحشيش**) أي : حشيش الحرم اليابس .

قوله : (**والشجر اليابس**) قد مر أنه لا يجري فيه تفصيل الحشيش ؛ ففي « التحفة » : (أما اليابس . . فيجوز قطعه ، وكذا قلع الشجر لا الحشيش . . .) إلخ[٤] .

قوله : (**إن لم يمت**) قيد للحرمة .

قوله : (**لأنه لو لم يقلعه لنبت**) أي : برش الماء عليه مثلاً ، وهٰذا التعليل هو الفارق بين الحشيش اليابس حيث يحرم قلعه ، والشجر اليابس حيث لا يحرم قلعه على المعتمد ، وعبارة « المغني » : (وخرج بـ« الرطب » : الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه ، والشجر اليابس فيجوز قطعه وقلعه ، والفرق بين الشجر والحشيش في القلع : أن الحشيش ينبت بنزول الماء عليه ، ولا كذلك الشجر) انتهى[٥] ؛ فإنه لا ينبت بنزول الماء علىٰ يابسه ، قال الشرواني : (يمنعه المشاهدة بكثرة وقوعه في أنواع من الشجر في سني شدة الشتاء إلا أن يفرض كلامه في الحرم بخصوصه بقرينة المقام) فليتأمل[٦] .

قوله : (**فإن قلعه**) أي : الحشيش الذي لم يمت .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (بقل) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (خضر) .
(٣) حاشية قليوبي (٢/ ١٤٢) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/ ١٩٠) .
(٥) مغني المحتاج (١/ ٧٦٥) .
(٦) حاشية الشرواني (٤/ ١٩٠) .

أَثِمَ وضمنَهُ ، فإنْ ماتَ . . جازَ ولا ضمانَ (**دُونَ قَطْعِهِ**) فإنَّهُ يجوزُ ولا فديةَ فيهِ . ولَو أَخلفَ ما قطعَ مِنَ ٱلأَخضرِ . . فلا ضمانَ ، وإلاَّ . . ضمنَهُ بٱلقيمةِ . . . . . .

قوله : (**أثم وضمنه**) أي : لزمه القيمة ، وهو مخير بين الطعام والصيام . « إيضاح »[١] .

قوله : (**فإن مات . . جاز ولا ضمان**) أي : في قلعه ، عبارة النشيلي : وأما الحشيش وهو اليابس من النبات . . فلا شيء ، فلو قلعه . . ضمنه ، وقال الماوردي : إن جف ومات . . جاز قلعه وأخذه ؛ أي : لأنه لا يرجىٰ نباته ، قال النشيلي : فيحمل الأول علىٰ ما إذا جف ولم ينم ، وهو كذلك .

قوله : (**دون قطعه فإنه يجوز ولا فدية فيه**) أي : في قطع الحشيش ، قال الزمزمي : (**إن قلت** : قيد جواز قلع الحشيش موته المراد به استهلاكه بحيث لا يرجىٰ عوده فيما يظهر ، وأطلق جواز قلع يابس الشجر كما مر ، وهو أولىٰ بالتقييد لنبات الشجر دون الحشيش . . **قلت** : ليس بأولىٰ ؛ لأن الحشيش إذا لم يمت . . من شأنه أن يستخلف بعد قلعه ، وضمناً ؛ لأنه لو ترك . . لنبت ثانياً ، ولذا فرق بين قلعه وقطعه ، بخلاف الشجر اليابس) انتهىٰ ، ومر ما يوافقه ، وبه تعلم : أن الأولىٰ للشارح أن يحذف قوله : (والشجر) لإيهامه جريان هٰذا التفصيل فيه .

قوله : (**ولو أخلف ما قطع من الأخضر**) أي : الحشيش الأخضر ؛ أي : ظهر خلفه ، قال في « التحفة » : (ولو بعد سنين كما اقتضاه إطلاقهم ، وكأن الفرق بينه وبين غصن الشجر حيث فصلوا فيه وبين الشجر إذا أخذ من أصله . . يضمن وإن أخلف في سنته كما اقتضاه إطلاقهم أيضاً : أن الشجر يحتاط له أكثر ؛ إذ لا فرق فيه بين المستنبت وغيره ، ويضمن بالحيوان ، بخلاف الحشيش فيهما)[٢] .

قوله : (**فلا ضمان**) أي : لأن الغالب هنا الإخلاف كسن غير المثغور ، قال في « الحاشية » : (هٰذا إن أخلف غير ناقص ، وإلا . . ضمن أرش النقص)[٣] .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يخلف ما ذكر .

قوله : (**ضمنه بالقيمة**) أي : حيث تعدىٰ بقطعه ، ونقل النووي الاتفاق علىٰ جواز أخذ الثمار وعود السواك ونحوه[٤] ، ومقتضاه : أنه لا يضمن الغصن اللطيف وإن لم يخلف ، واستقربه

---

(١) الإيضاح (ص٤٨٦) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ١٩٠) .
(٣) منح الفتاح (ص٥٢٩) .
(٤) المجموع (٧/ ٣٧٩) .

(ثُمَّ) ٱعلَمْ أَنَّ دمَ جزاءِ ٱلصَّيدِ وٱلشَّجرِ . . . . . .

الأذرعي ، ووجهه في « التحفة » بأن هـٰذا مما يحتاج لأخذه على العموم فسومح فيه ما لم يسامح في الأغصان التي ليست كذلك[١] ، وبه تعلم : أنه لا حاجة إلىٰ حمل ما هنا علىٰ ما هناك ، قال الكردي : (والحاصل : أن المراتب أربع :

أحدها : ما لا يضمن مطلقاً ؛ وهو ما احتاج إليه من الحشيش الأخضر والإذخر ، وكذا عود السواك .

ثانيها : ما لا يضمن إذا أخلف مطلقاً ؛ وهو الحشيش الأخضر المقطوع لغير حاجة .

ثالثها : ما لا يضمن إذا أخلف في سنة القطع ، وإلا . . ضمن ؛ وهو غصن الشجر .

رابعها : ما يضمن مطلقاً وإن أخلف في حينه ؛ وهو قطع الشجر من أصله)[٢] .

قوله : (**ثم اعلم : أن دم جزاء الصيد والشجر** . . .) إلخ ، اتفاقاً في الصيد ، وعلى المعتمد في الشجر ؛ فإن الأظهر كما في « المنهاج » : تعلق الضمان بقطع حشيش الحرم وشجره[٣] ؛ وذلك قياساً علىٰ صيده إذا أتلف بجامع المنع من الإتلاف لحرمة الحرم ، والثاني : لا يتعلق به الضمان ؛ لأن الإحرام لا يوجب ضمان الشجر والنبات فكذلك الحرم ، هـٰذا في الحرم المكي ، وأما حرم المدينة . . فيحرم التعرض لصيده وشجره ، ولكن لا جزاء فيه ، ولذا : لم يتعرض له المصنف ، وكذا وَجُّ الطائف ، ولذا قال في « البهجة » : [من الرجز]

وحـرم الهـادي ووجُّ الطـائـف ... كتلـك فـي الحـرمـة والجـزا نفـي[٤]

للخبر المتفق عليه : « إن إبراهيم حرم مكة ، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع شجرها »[٥] ، زاد مسلم : « ولا يصاد صيدها »[٦] ، وفي « أبي داوود » : « لا يختلىٰ خلاها ، ولا ينفر صيدها » إسناده صحيح[٧] .

وحد حرمها : ما بين الحرتين طولاً وبين عير وثور جبل صغير وراء أحد عرضاً فأحد من الحرم ، وروى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ألا إن صيد وج وعضاهه حرام

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ١٩٠) .
(٢) المواهب المدنية (٤/ ١٣٧) .
(٣) منهاج الطالبين (ص٢٠٧) .
(٤) بهجة الحاوي (ص٧٤) .
(٥) صحيح البخاري (٢١٢٩) ، صحيح مسلم (١٣٦٠) عن سيدنا عبد الله بن زيد رضي الله عنه .
(٦) صحيح مسلم (١٣٦٢) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٧) سنن أبي داوود (٢٠٣٥) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

دمُ تخييرٍ وتعديلٍ ؛ فحينئذٍ (**إِنْ أَتْلَفَ صَيْداً لَهُ مِثْلٌ مِنَ ٱلنَّعَمِ . . فَفِيهِ مِثْلُهُ**) تقريباً ، لا بٱعتبارِ ٱلقيمةِ بل بٱلصُّورةِ وٱلخلقةِ ، . . . . . .

محرم »[1] ، وإنما لم يجب الضمان علىٰ من تعرض لصيدهما ونباتهما ؛ لأنهما ليسا محلين للنسك ، بخلاف مكة ، وفي القديم : يضمن ذلك ؛ فقيل : كحرم مكة ، والأصح : يضمن بسلب الصائد وقاطع النبات أو قالعه للسالب كسلب القتيل للأخبار الصحيحة الصريحة فيه بلا معارض ، ولذا : اختاره النووي في بعض كتبه[2] ، والله أعلم .

قوله : (**دم تخيير وتعديل**) بمعنىٰ : أنه بالخيار ؛ إن شاء . . فعل الأول ؛ وهو الذبح ، أو الثاني ؛ وهو التقويم ، أو الثالث ؛ وهو الصيام ، ومعنى التعديل : قال بعضهم : علم منه : أن التعديل عبارة عن التقويم والعدول إلىٰ غيره ، وهٰذا غير موجود في التقدير ؛ لأن فيه العدول فقط .

قوله : (**فحينئذ**) أي : حين إذ كان ذلك الدم دم تخيير وتعديل .

قوله : (**إن أتلف صيداً**) أي : حرمياً أو أزمنه سواء المحرم وغيره ، وعلم : أن ضمان الصيد هنا إما بمباشرة أو سبب أو وضع يد ؛ فالأول : ما أثر في القتل وحصله ؛ كقتل وإزمان ، والثاني : ما أثر فيه ولم يحصله ؛ فيضمن ما تلف من الصيد بنحو صياح ، أو وقوع حيوان أصابه سهم عليه ، أو وقوعه بشبكة نصبها في الحرم أو وهو محرم وإن نصبها بملكه ، أو وقع الصيد بها بعد التحلل ، والثالث : التعدي بوضع اليد عليه ؛ فيضمن صيداً وضع يده عليه بتلف حصل ، أو وهو في يده ولو بنحو وديعة ؛ كالغاصب ، أو بما في يده ؛ كأن تلف بنحو رفس مركوبه ؛ كما لو هلك به آدمي أو بهيمة .

نعم ؛ لا أثر لوضع اليد عليه للتخليص من مؤذ أو لمداواته فمات في يده فإنه لا يضمن ؛ لأنه قصد المصلحة فجعلت يده يد وديعة ، ولو أتلفته دابة معها راكب وسائق وقائد . . ضمنه الراكب فقط ؛ لأن اليد له دونهما .

قوله : (**له مثل من النعم**) أي : الإبل والبقر والغنم ، قال في « التحفة » : (بأن حكم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم أو عدلان بعده ، أو لا مثل له وفيه نقل)[3] .

قوله : (**ففيه مثله**) أي : أو ما نقل فيه .

قوله : (**تقريباً**) أي : لا تحقيقاً ؛ وإلا . . فأين النعامة من البدنة ؟!

قوله : (**لا باعتبار القيمة ، بل بالصورة والخلقة**) يعني : أنه ليس التقريب معتبراً بالقيمة ، بل

---

(١) السنن الكبرىٰ (٥/ ٢٠٠) .
(٢) المجموع (٧/ ٤٠٠) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ١٨٦) .

(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ . . فَفِيهِ قِيمَتُهُ) في موضع ٱلإتلافِ ووقتهِ ، (فَفِي ٱلنَّعَامَةِ) ذكراً أَو أُنثىٰ (بَدَنَةٌ) كذلكَ ، ولا يُجزىءُ عنها بقرةٌ ولا سَبْعُ شياهٍ أَو أَكثرُ ؛ لأَنَّ جزاءَ ٱلصَّيدِ يُراعىٰ فيهِ ٱلمماثلةُ . . . . . .

بالصورة والخلقة ؛ وذلك لأن الصحابة رضي الله عنهم حكموا في النوع الواحد من الصيد بالنوع الواحد من النعم مع اختلاف البلاد والأزمان والقيمة .

قوله : (**وإن لم يكن له مثل**) أي : من النعم .

قوله : (**ففيه قيمته**) أي : حيث لا نقل فيه ، وإلا . . فهو من الأول كما مر عن « التحفة » ، وعبارة « الأسنىٰ » : (أما ما فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن صحابيين أو عن عدلين من التابعين فمن بعدهم ، قال في « الكفاية » : أو عن صحابي مع سكوت الباقين . . فيتبع ما حكموا فيه ، وفي معناه قول كل مجتهد غير صحابي مع سكوت الباقين)[1] .

قوله : (**في موضع الاتلاف**) أي : لا بمكة ، بخلاف المثلي فإنه يعتبر بقيمة مكة كما سيأتي في كلامه ، فإن لم يكن له في محل الإتلاف قيمة . . اعتبر أقرب موضع إليه كما بحثه بعضهم ، ويكون التقويم بقول عدلين كما في « التحفة »[2] .

قوله : (**ووقته**) أي وقت الإتلاف كما في كل متقوم أتلف ، وفي معنى الإتلاف التلف .

قوله : (**ففي النعامة ذكراً أو أنثىٰ**) أي : في إتلاف النعامة أو إزمانها سواء كانت ذكراً أم أنثىٰ ؛ لأن اسم النعامة يقع على الذكر والأنثىٰ ، قال في « القاموس » : (النعامة بفتح النون : طائر ويذكر ، واسم الجنس : نعام ، ويقع على الواحد)[3] .

قوله : (**بدنة كذلك**) أي : ذكراً أو أنثىٰ ؛ وذلك لما رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم : (أنهم قضوا في النعامة ببدنة)[4] .

قوله : (**ولا يجزىء عنها بقرة ولا سبع شياه أو أكثر**) أي : وإن كانت أكثر قيمة .

قوله : (**لأن جزاء الصيد يراعىٰ فيه المماثلة**) أي : الصورية كما مر ، وعلم منه : أنه يجب في النعامة الحامل بدنة حامل ؛ لأن المماثلة لا تتحقق إلا بذلك ، ولكنها لا تذبح كما سيأتي ، ولو أزال أحد امتناعي النعامة ونحوها وهما قوة عدوها وطيرانها . . اعتبر النقص ؛ لأن امتناعها في

---

(١) أسنى المطالب (١/٥١٨) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/١٨٩) .
(٣) القاموس المحيط (٤/٢٦) ، مادة : (نعم) .
(٤) السنن الكبرىٰ (٥/١٨٢) .

(وَفِي بقرِ ٱلْوَحْشِ وَحِمَارِهِ بَقَرَةٌ ، وَفِي ٱلظَّبْيَةِ شَاةٌ) وفي ٱلظَّبي تيسٌ ، (وَفِي ٱلْحَمَامَةِ) ونحوِها مِنْ كلِّ مطوَّقٍ يعبُّ .....

الحقيقة واحد إلا أنه يتعلق بالرجل والجناح فالزائد بعض الامتناع فيجب النقص لا الجزاء الكامل .

قوله : (**وفي بقر الوحش وحماره**) أي : الوحش ؛ أي : إتلاف واحد منهما أو إزمانه ، نظير ما مر ، وكذا فيما يأتي .

قوله : (**بقرة**) أي : واحد من البقر ، قال المحلي : (روى البيهقي عن ابن عباس وأبي عبيدة وعروة بن الزبير رضي الله عنهم : أنهم قضوا في حمار الوحش وبقره ببقرة)[١] .

قوله : (**وفي الظبية شاة**) يعني : العنز فإنها التي تماثل الظبية ؛ إذ هي كبار الغزال إذا طلع قرناه ، وقبله غزال ، والعنز أنثى المعز إذا تم لها سنة ، فليس المراد بـ(الشاة) : ما يشمل الضأن ؛ لأنه لا يماثل في الخلقة ، قال الكردي : (ففي كلامه تجريد ، وهٰذا باعتبار الأصل ، وإلا . . فالراجح : جواز الذكر عن الأنثىٰ وعكسه)[٢] .

قوله : (**وفي الظبي تيس**) هو الذكر من المعز إذا أتىٰ عليه سنة ، وقبله جدي ، والجمع : تيوس وأتياس وتيسة بوزن عنبة ومتيوساء ؛ لما رواه البيهقي : أن عمر وعبد الرحمٰن بن عوف حكما في الظبي بشاة ، وعنه وعن سعد : أنهما حكما في الظبي بتيس أعفر[٣] ؛ وهو الذي يعلو بياضه حمرة ، قال في « الإيعاب » : (يؤخذ منه : أنه ينبغي المماثلة في اللون ، وكلام أصحابنا صريح في عدم اعتباره ، لكن ينبغي حمله علىٰ أن ذلك لا يجب ، وأما الندب . . فغير بعيد ؛ لا سيما وقد اعتضد بحكم هٰذين الإمامين) .

قوله : (**وفي الحمامة**) أي : واحد الحمام .

قوله : (**ونحوها من كل مطوق**) أي : كاليمام والقمري والدبسي والفاختة والقطا ، قال في « المصباح » : (وطوق كل شيء : ما استدار به ، ومنه قيل للحمامة : ذات طوق)[٤] ، وفي « القاموس » : (المطوقة ـ أي : بفتح الواو المشددة ـ : الحمامة ذات الطوق)[٥] .

قوله : (**يعب**) أي : يشرب الماء جرعاً بلا مص وتنفس كشرب الدواب ؛ لأن غير الحمام يشربه قطرة قطرة جرعاً بعد جرع .

---

(١) كنز الراغبين (٢/ ١٤٠) ، والحديث في « السنن الكبرىٰ » (٥/ ١٨٢) .
(٢) المواهب المدنية (٤/ ٦٣٩) .
(٣) السنن الكبرىٰ (٥/ ١٨١) .
(٤) المصباح المنير ، مادة : (طوق) .
(٥) القاموس المحيط (٣/ ٣٧٨) ، مادة : (طوق) .

ويهدرُ (شَاةٌ) مِنْ ضأْنٍ أو معزٍ ، بحكمِ ٱلصَّحابةِ رضوانُ ٱللهِ عليهم ، ومستندُهُ توقيفٌ بلغَهُم ، وإلاَّ . . فٱلقياسُ ٱلقيمةُ . . . . . .

قوله : (**ويهدر**) أي : يرجع صوته ويغرد ، وذكره للهدير والعب تبع فيه الجمهور ، وهو المعتمد ، والقول بأنه لا حاجة إلىٰ ذكر الهدير مع العب ؛ لأنهما متلازمان . . مردود بأن العب أعم مطلقاً فبينهما لزوم لا تلازم ؛ لأن بعض العصافير وهو التفري يعب ولا يهدر كما نقله الزركشي عن بعض أئمة اللغة ، أفاده في « الإيعاب » .

قوله : (**شاة من ضأن أو معز**) ظاهر إطلاقه : أنه يعتبر فيها إجزاؤها في الأضحية ، وليس كذلك كما سيأتي عن « الإيعاب » ، قال في « التحفة » : (وإلحاق الجرجاني الهدهد بالحمام هنا مبني علىٰ حل أكله ، والأصح : تحريمه ؛ وعلل بأنه نهىٰ عن قتله)[1] .

قوله : (**بحكم الصحابة رضوان الله عليهم**) دليل لوجوب الشاة في الحمام ، وإنما لم يذكر دليل ما قبل هٰذا وإن كان موجوداً فيه أيضاً كما قررته ؛ اعتناء بهٰذا من حيث إنه لا مماثلة بين الشاة والحمام ، بخلاف ما مر .

هٰذا ؛ وقد صح الحكم بالشاة في الحمامة عن ابن عباس وعثمان ونافع بن عبد الحارث ولم يخالفهم أحد رواه البيهقي[2] ، ورواه الشافعي رضي الله عنه عن آخرين[3] ، وروى ابن أبي شيبة عن عطاء : أن رجلاً أغلق بابه علىٰ حمامة وفرخها ثم انطلق إلىٰ عرفات ومنىٰ فرجع وقد موتت ، فأتى ابن عمر رضي الله عنهما فجعل عليه ثلاثاً من الغنم وحكم معه رجل ، وكذلك أخرجه البيهقي من هٰذا الوجه[4] .

قوله : (**ومستنده**) أي : الحكم بوجوب الشاة في الحمامة .

قوله : (**توقيف بلغهم**) أي : تعليم من الشارع صلى الله عليه وسلم بلغ هٰؤلاء الصحابة الحاكمين بذلك .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يكن ذلك للتوقيف .

قوله : (**فالقياس : القيمة**) أي : قياس الحمام علىٰ غير المثلي إيجاب القيمة ؛ إذ لا مثل للحمامة في الصورة تقريباً من النعم ، هٰذا هو المعتمد ، قال في « الإيعاب » : (وقيل : مستنده

---

(١) تحفة المحتاج (٤/١٨٩) .
(٢) السنن الكبرىٰ (٥/٢٠٥) .
(٣) الأم (٣/٥٠٣ـ٥٠٤)
(٤) المصنف (١٣٣٧٨) ، لسنن الكبرىٰ (٥/٢٠٦) .

وفي ٱلثَّعلبِ شاةٌ ، وفي ٱلأَرنبِ عَنَاقٌ ، وهيَ : أُنثى ٱلمعزِ إِذَا قَوِيَتْ ما لَم تَبلغْ سنةً ، .....

الشبه بينهما ؛ وهو العب ، وقيل : إلف البيوت ؛ أي : في بعض أنواع الحمام ؛ إذ لا يتأتىٰ في نحو الفواخت ، وفائدة الخلاف كما في « الحاوي » وغيره : أنه لو كان صغيراً . فهل يجب سخلة أو شاة كاملة ، وجهان مبنيان علىٰ أن الشاة وجبت توقيفاً أو تشبيهاً ، وقضيته : ترجيح الشاة ، لكن في « الإملاء » : أنه يجب في الصغيرة شاة صغيرة ، مع القول بأن المستند التوقيف ، ونقله في « البحر » عن الأصحاب ، وبه يعلم : أنه لا يشترط في الشاة هنا كونها مجزئة في الأضحية خلاف ما أوهمه كلام « الروض » في الدماء وإن أقره شيخنا ، وسيأتي ما يعلم منه ذلك) انتهىٰ .

قوله : (**وفي الثعلب شاة**) أي : لما رواه البيهقي عن عطاء : أنه حكم فيه بشاة[١] ، والثعلب : حيوان معروف يطلق على الذكر والأنثىٰ كما قاله جماعة من اللغويين ، منهم : ابن الأنباري والجوهري[٢] ، وإنكار صاحب « القاموس » عليه رده شارحه[٣] ، وقد يقال للأنثىٰ : ثعلبة بالهاء ؛ كما يقال : عقرب وعقربة ، وبها سمي وكني أبو ثعلبة الخشني ، واسمه : جرهم بن ناشب كما في « المصباح »[٤] .

قوله : (**وفي الأرنب عناق**) أي : لما رواه الشافعي بإسناد صحيح : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكم في الأرنب بعناق[٥] ، والأرنب : دابة تشبه العناق قصيرة اليدين طويلة الرجلين تقع على الذكر والأنثىٰ ، وفي لغة : يؤنث بالهاء فيقال : أرنبة للذكر والأنثىٰ أيضاً ، والجمع : أرانب ، وقال أبو حاتم : يقال للأنثىٰ : أرنب ، وللذكر : خُزَز ، وجمعه : خزان ، روى البخاري : (أنه بعث بوركها إليه صلى الله عليه وسلم فقبله وأكل منه)[٦] .

قوله : (**وهي**) أي : العناق بفتح العين بوزن سحاب ، والجمع : أعنق وعنوق ، وفي المثل : (العنوق بعد النوق) يضرب في الضيق بعد السعة .

قوله : (**أنثى المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنة**) ذكره النووي في « تحريره » وغيره[٧] ، وذكر في « أصل الروضة » : أنها أنثى المعز من حين تولد حتىٰ ترعىٰ . انتهىٰ[٨] ، وسيأتي ما فيه .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٥/ ١٨٤) .
(٢) الصحاح (١/ ٨١) ، مادة : (ثعلب) .
(٣) القاموس المحيط (١/ ١٦٣) ، مادة : (ثعلب) ، تاج العروس (٢/ ٨٩) ، مادة : (ثعلب) .
(٤) المصباح المنير ، مادة : (ثعلب) .
(٥) الأم (٣/ ٤٩٦) .
(٦) صحيح البخاري (٢٥٧٢) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .
(٧) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٤٥) .
(٨) روضة الطالبين (٣/ ١٥٧) .

وفي ٱليربوعِ وٱلوَبْرِ جَفْرَةٌ ، وهيَ : أُنثى ٱلمعزِ إِذَا بلغتْ أَربعةَ أَشهرٍ ، وفَصلَتْ عن أُمِّها ، وفي ٱلضَّبِّ وأُمِّ حُبَين .....

قوله : (**وفي اليربوع والوبر جفرة**) لما رواه الشافعي بإسناد صحيح : أن عمر قضىٰ في اليربوع بالجفرة[١] ، وروى البيهقي : أن عطاء قال : في الوبر جفرة[٢] .

واليربوع : بوزن يفعول دويبة نحو الفأرة ، لكن ذنبه وأذناه أطول منها ، ورجلاه أطول من يديه عكس الزرافة ، والجمع : يرابيع ، والعامة تقول : جربوع بالجيم ، ويطلق على الذكر والأنثىٰ ، والوبر بفتح الواو وسكون الباء : دويبة نحو السنور غبراء اللون كحلاء العينين ليس له ذنب ، والجمع : وبار ، مثل : سهم وسهام ، قال ابن الأعرابي : الذكر وبر ، والأنثىٰ وبرة ، وقيل : هي من جنس بنات عرس ؛ وهي دويبة رقيقة تعادي الفأر تدخل جحره وتخرجه .

قوله : (**وهي**) أي : الجفرة بفتح الجيم وسكون الفاء ، والجمع : أجفار وجفار وجفرة بفتحات .

قوله : (**أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها**) أي : وأخذت في الرعي ، والذكر جفر ؛ لأنه جفر جنباه ؛ أي : عظما ، قال الشيخان بعد هٰذا التفسير وتفسير العناق بما نقلته عنهما فيما مر : (هٰذا معناهما لغة ، لكن يجب أن يكون المراد بالجفرة هنا : ما دون العناق ؛ إذ الأرنب خير من اليربوع) انتهىٰ[٣] .

قال في « التحفة » : (وخالفه في عدة من كتبه فنقل عن أهل اللغة : أن العناق تطلق علىٰ ما تبلغ سنة ، وعليه : لا يحتاج لقولهما : « لكن يجب . . . » إلىٰ آخره ؛ لأنه مبني علىٰ ما قالاه أولاً من اتحاد العناق والجفرة ، فإذا ثبت أن العناق أكبر من الجفرة . . اتضح ما قالاه من إيجابها في الأرنب الذي هو خير من اليربوع)[٤] ، قال الكردي في « الكبرىٰ » : (فلا يجزىء في الأرنب إلا ما فوق أربعة أشهر)[٥] .

قوله : (**وفي الضب وأم حبين**) بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة : دابة علىٰ خلقة الحرباء عظيمة البطن ، وقال جمع : إنها من صغار الضب ؛ إذ هو أنواع أكبره دون العنز ، ومن

---

(١) الأم (٣/ ٤٩٧) .
(٢) معرفة السنن والآثار (٧/ ٤١٧) .
(٣) الشرح الكبير (٣/ ٥٠٩) ، روضة الطالبين (٣/ ١٥٧) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/ ١٨٦ ـ ١٨٧) .
(٥) المواهب المدنية (٤/ ٦٤١) .

جَدْيٌ . ويَحكمُ فيما لا نصَّ فيهِ غير ما ذُكرَ بالمثلِ عَدْلانِ فقيهانِ بابِ الشَّبهِ . . . . . .

عجيب خلقته أن الذكر له زبان ، والأنثىٰ لها فرجان تبيض منهما ، والجمع : ضباب وأضب .

قوله : (**جدي**) أي : لقضاء عثمان في أم حبين بحلان من الغنم[١] ، وهو بضم الحاء وتشديد اللام ، وهو الجدي كما قاله الأزهري ؛ وهو الذكر من ولد المعز إذا رعىٰ وقوي ، وفي الضبع كبش .

قال في « الأسنىٰ » : (والأصل في ذلك ما رواه الترمذي وقال : سألت الشافعي عنه فقال : صحيح أنه صلى الله عليه وسلم حكم في الضبع بكبش[٢] ، وما رواه الشافعي بإسناد صحيح : أن عمر رضي الله عنه قضىٰ في الضبع بكبش . . .) إلخ[٣] ، وما ذكره من سؤال الترمذي للشافعي فيه نظر ؛ لأنه لم يدركه ؛ فإن الشافعي رضي الله عنه توفي سنة أربع ومئتين والترمذي لم يولد حينئذ ، وإنما ولد سنة تسع ومئتين ، ثم رأيت بعضهم نقل عن الجوجري لفظه وقال : سألت عنه البخاري . . . إلخ ، وهو الصواب إن شاء الله تعالىٰ ، فليراجع .

قوله : (**ويحكم فيما لا نص فيه غير ما ذكر**) أي : في الصيد الذي لا نقل فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم من سائر الأعصار ؛ إذ يكفي حكم مجتهد واحد مع سكوت الباقين كما مر .

قوله : (**بالمثل**) أي : بمثله من النعم .

قوله : (**عدلان**) أي : لقوله تعالىٰ : ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ .

قوله : (**فقيهان بباب الشبه**) أي : فطنان ؛ لأنهما أعرف بالشبه المعتبر شرعاً ، واعتبار ذلك علىٰ سبيل الوجوب ؛ لأن ذلك حكم فلم يجز إلا ممن يجوز حكمه ، وأشار بقوله : (بباب الشبه) إلىٰ أن المراد بـ(الفقه): هو الخاص بما يحكم به هنا ، وما نقله النووي عن النص من أن الفقه مستحب . . محمول على الزائد علىٰ ذلك، وأخذ من إطلاقهم العدالة: أنه لا بد من حريتهما وذكورتهما، وأنه لا يؤثر كون أحدهما أو كل منهما قاتله إن لم يفسق بقتله لتعمده له ؛ إذ هو قتل حيوان محترم بلا ضرورة ولا فائدة ، فلم يبعد صدق حد الكبيرة عليه إلا إن تابا وأصلحا ؛ لأن الظاهر : أنه لا يشترط استبراء ؛ كما أن الولي إذا تاب . . يزوج حالاً ، ولو اختلف تمثيل العدول ؛ بأن حكم عدلان بمثل وآخران بآخر . . تخير من لزمه المثل ؛ كما في اختلاف المفتيين ، ويقدم فيما لو حكم عدلان بأن له

---

(١) أخرجه البيهقي (٥/ ١٨٥) .

(٢) سنن الترمذي (٨٥١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) أسنى المطالب (١/ ٥١٨) ، الأم (٣/ ٤٩٤) .

ويُفدى ٱلصَّغيرُ وٱلصَّحيحُ ٱلهزيلُ وأَضدادُها بمثلهِ ولَو أَعورَ يمينٍ بيسارٍ ، ويُجزىءُ ٱلذَّكرُ عنِ ٱلأُنثىٰ وعكسُهُ ، ويجبُ في ٱلحاملِ حاملٌ ، ولا تُذبحُ .....

مثلاً وآخران بأنه لا مثل قوي مثبتي المثل ؛ لأن معهما زيادة علم بمعرفة دقائق الشبه .

قوله : (**ويفدى الصغير والصحيح والهزيل وأضدادها**) أي : الكبير والمريض والسمين ، وكذا المعيب .

قوله : (**بمثله**) أي : بمثل ما ذكر من الصغر وما بعده ؛ رعاية للمماثلة التي اقتضتها الآية ، وأيضاً : كما اعتبرت المماثلة الصورية عند اختلاف الأجناس فكذلك تعتبر عند اختلاف الأصناف والصفات ، قال في « الإيضاح » : (ولو فدى الرديء بالجيد . . كان أفضل)[1] ، قال الكردي : (نعم ؛ لا يجزىء الكبير عن الصغير ؛ لانتفاء المثلية)[2] .

قوله : (**ولو أعور يمين بيسار**) أي : فيجزىء فداء أعور إحدى العينين عن الأخرىٰ في الأصح ، ولا يؤثر اختلاف نوع العيب لتقارب شأن النوع ، بخلاف اختلاف جنسه ؛ كالعور والجرب ؛ ففي « التحفة » : (ولا يجزىء معيب عن معيب ؛ كأعور عن أجرب ، بخلاف ما إذا اتحدا عيباً وإن اختلف محله ؛ كأعور يمين بأعور يسار)[3] .

قوله : (**ويجزىء الذكر عن الأنثىٰ**) أي : لأن لحم الذكر أطيب .

قوله : (**وعكسه**) أي : ويجزىء الأنثىٰ عن الذكر كالزكاة ، ولأن المقصود لا يختلف كما في الاختلاف في اللون ، ولكن الذكر أفضل ؛ للخروج من الخلاف ، ثم المعتمد : أنه لا فرق بين الاستواء في القيمة أو السن وعدمه ، ولا بين كون الأنثىٰ ولدت أو لا ، ولا نظر لكون قيمة الأنثىٰ أكثر ولحم الذكر أطيب ، ويوجه بأن النظر للصورية وهي موجودة مع ذلك ، ولذا : أعرضوا عن الأوجه الضعيفة التي نظرت إلى التفاوت في المعنىٰ ، أفاده في « التحفة »[4] .

قوله : (**ويجب في الحامل**) أي : في الصيد الحامل .

قوله : (**حامل**) أي : مثله من النعم ؛ لأن الحمل فضيلة مقصودة لا يمكن إهمالها .

قوله : (**ولا تذبح**) أي : الجزاء الحامل ؛ لنقص لحمها مع فوات ما ينفع المساكين من زيادة قيمتها بالحمل .

---

(١) الإيضاح (ص ٤٨٠) .
(٢) *المواهب المدنية* (٤/٤٢) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/١٨٨) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/١٨٨) .

بل تُقوَّمُ . (**وَيَتَخَيَّرُ فِي ٱلْمِثْلِيِّ بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلِهِ فِي ٱلْحَرَمِ**) ولا يُجزىءُ ذبحُهُ في غيرِهِ وإِنْ تصدَّقَ بهِ فيهِ ، . . . . . .

قوله : (**بل تقوم**) أي : حاملاً بمكة وقت العدول ؛ لأنها محل ذبحها ، لو ذبحت ويتصدق بقيمتها طعاماً ، أو يصوم عن كل مد يوماً ، ولو ضرب صيداً فألقت جنيناً ميتاً . . ضمن نقص الأم فقط دون الجنين ، وفارق جنين الأمة حيث يضمن بعشر قيمتها ؛ بأن الحمل يزيد في قيمة البهائم وينقص الآدميات ، فلا يمكن اعتبار التفاوت في الآدميات وإن ألقت جنيناً حياً ثم ماتا . . ضمن كلاً وحده ، أو الولد . . ضمنه وحده ونقص الأم ؛ فتجب حصة النقص من المثل كالعشر ، ويتخير بين إخراجها والإطعام والصوم .

قوله : (**ويتخير في المثلي**) أي : الصيد الذي له مثل من النعم إذا أتلفه من هو أهل للضمان هنا ؛ بأن كان مميزاً ، قال النشيلي : فخرج غيره من صبي ومجنون وإن كان يشكل علىٰ قاعدة ضمان المتلفات ، قال الزمزمي : أي : من أنه لا فرق فيه بين المميز وغيره ، وأجيب بأن المنع تعبد يليق بالمكلفين مع أن حقوق الله تعالىٰ مبنية على المسامحة ؛ ويؤيده : أن من حلف لا يدخل فدخل مجنوناً . . لا حنث ، ولا يضر في كون الفدية حق الله تعالىٰ أن مصرفها الفقراء ؛ لأن الصرف إليهم لا يتعين ، بل له الاقتصار على الصوم .

قوله : (**بين ذبح مثله**) أي : من النعم ، وفهم منه : أنه يمتنع على الشخص الواحد تبعيض الفدية الواحدة دماً وإطعاماً وصياماً ، وهو كذلك كما نقله الرافعي عن جمع متقدمين ، بخلاف ثلاثة اشتركوا في قتل صيد ؛ فلأحدهم ذبح ثلث مثله ، وللثاني الإطعام بقيمة الثلث ، وللثالث الصيام بعدد أمداد ثلث الطعام . انتهىٰ زمزمي .

قوله : (**في الحرم**) أي : سواء مكة ومنىٰ وغيرهما من جميع أرض الحرم .

قوله : (**ولا يجزىء ذبحه في غيره**) أي : في غير أرض الحرم ، قال (سم) : (والظاهر : أنه لا يشترط كون المفرق في الحرم ، حتىٰ لو كان خارجه فأدخل يده إليه للذبح وتفريقه فيه . . أجزأه) ، نقله الكردي وأقره[1] .

قوله : (**وإن تصدق به فيه**) أي : في الحرم ، هـٰذا هو المعتمد ، وقيل : يجوز ذبحه خارجه ، لكن بشرط أن ينقل ويتصدق به في الحرم قبل تغيره ؛ لأن المقصود هو المذبوح وقد حصل به الغرض .

---

(١) المواهب المدنية (٤/٦٤٣) .

(**وَٱلتَّصَدُّقَ بِهِ**) أَي : بجميعهِ (**فِيهِ**) أَي : في ٱلحرمِ علىٰ مساكينهِ ـ بأَنْ يُفرِّقَ لحمَهُ عليهِم ، أَو يُملِّكَهُمْ جملتَهُ مذبوحاً ـ و ٱلقاطنونَ أَولىٰ هنا وفي نظائرِهِ ، . . . . . .

قوله : (**والتصدق به**) منصوب علىٰ أنه مفعول معه .

قوله : (**أي : بجميعه**) أي : من لحمه وسائر أجزائه المأكولة كما بحثه الأذرعي ، بل وغير المأكولة مما ينتفع بها .

قوله : (**فيه ؛ أي : في الحرم**) أي : لأن القصد من الذبح بالحرم إعظامه بتفرقة اللحم فيه ؛ وإلا . . فمجرد الذبح تلويث للحرم ، وهو مكروه كما نقله في « التحفة » عن « الكفاية »[1] .

قوله : (**علىٰ مساكينه**) أي : الحرم الشاملين لفقرائه ، أقلهم : ثلاثة حيث وجدوا ، فإن أعطاه لاثنين . . غرم أقل ما ينطبق عليه الاسم كما صرحوا به في غير هٰذا الموضع ، وفهم : أنه يجوز إعطاؤهم متساوياً ومتفاوتاً ، وهو ظاهر .

قوله : (**بأن يفرق لحمه**) أي : وسائر أجزائه كما مر آنفاً .

قوله : (**عليهم**) أي على المساكين .

قوله : (**أو يملكهم جملته مذبوحاً**) أي : ولو قبل سلخ جلده كما هو ظاهر ، وأفهم كلامه كغيره : أنه لا يجوز إخراج المثل حياً ولا أكل شيء منها ، ولا بد من النية كسائر الدماء عند الذبح ، أو إعطاء الوكيل ، وله تفريضها لمسلم مميز ، ويكفي نية الكفارة هنا وفي الإطعام والصيام وإن لم يعين الجهة ، ولم يتعرض للفرضية كسائر الكفارات ، ونقل النووي عن الروياني وغيره لزوم النية عند التفرقة[2] ؛ وهو محمول على الإطعام ، علىٰ أنه يجوز تقديمها على التفرقة كالزكاة ، أما الذبح . . فلا بد من النية عند الذبح كما تقرر .

قوله : (**والقاطنون أولىٰ هنا وفي نظائره**) أي : مما مر ويأتي ، لكن محله حيث لم يكن الغرباء أحوج ، وإلا . . فهم أفضل كما سيأتي ، وعبارة « التحفة » : (والمراد بهم حيث أطلقوا : الموجودون فيه حال الإعطاء ، لكن المستوطن أولىٰ ما لم يكن غيره أحوج)[3] ، قال عبد الرؤوف : وأفهم كلامه : أن الواجب صرفه إليهم وإن كانوا خارجه ؛ بأن كان كل من الصارف والمصروف إليه في الخارج ، وهو كذلك ، قال (سم) : (وخالف الرملي فصمم علىٰ أنه لا يجوز صرفه خارجه ولو لمن هو فيه ؛ بأن خرج هو وهم عنه ثم فرقه عليهم خارجه) .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/١٩٩) .
(٢) المجموع (٧/٤٠٢) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/١٩٦) .

(**وَبَيْنَ ٱلتَّصَدُّقِ بِطَعَامٍ**) يُجزىءُ في ٱلفطرةِ (**بِقِيمَةِ ٱلْمِثْلِ**) في مكَّةَ علىٰ مَنْ ذُكرَ ، (**وَٱلصِّيَامِ**) في أيِّ محلٍّ شاءَ (**بِعَدَدِ ٱلأَمْدَادِ**) ويُكمِّلُ ٱلمنكسرَ . ولا يُجزىءُ إعطاؤُهُم ٱلمِثلَ قَبْلَ ٱلذَّبحِ ولا إعطاؤُهم دراهمَ ، **وٱلأَصلُ في ذلكَ** : . . . . . .

قوله : (**وبين التصدق بطعام يجزىء في الفطرة**) أي : كالبر والشعير .

قوله : (**بقيمة المثل**) أي : لا بقيمة الصيد ، خلافاً للإمام مالك رضي الله عنه .

قوله : (**في مكة**) أي : يوم الإخراج ، ويظهر : أن المراد بـ(مكة) جميع الحرم ، وأنها لو اختلفت باختلاف بقاعه . . جاز له اعتبار أقلها ؛ لأنه لو ذبح بذلك المحل . أجزأه . « تحفة »[1] .

قوله : (**علىٰ من ذكر**) أي : مساكين الحرم متعلق بالتصدق ؛ بأن يفرقه عليهم أو يملكهم جملته مع النية حتماً ، نظير ما مر في الجميع ، ولا يتعين هنا لكل مسكين مد ، بل تجوز الزيادة عليه والنقص عنه على المعتمد كما سيأتي .

قوله : (**والصيام في أي محل شاء**) أي : من الحرم وغيره ؛ إذ لا غرض لمساكينه في كونه به ، لكنه الأولىٰ ؛ لشرفه .

قوله : (**بعدد الأمداد**) أي : ففي كل مد يوم .

قوله : (**ويكمل المنكسر**) أي : لعدم إمكان تبعيض الصوم ، ومعلوم : أن جواز الصيام للمسلم ، وأما الكافر . . فيخير بين شيئين فقط : الذبح ، والإطعام .

قوله : (**ولا يجزىء إعطاؤهم**) أي : المساكين .

قوله : (**المثل قبل الذبح**) أي : بل لا بد من ذبحه أولاً إما بنفسه أو وكيله ثم يفرقه أو يملكهم جملته كما مر ؛ وذلك لأن إراقة الدم قربة مطلوبة برأسها فلم يجز دفعه لهم حياً .

قوله : (**ولا إعطاؤهم دراهم**) أي : فلا يكفي التصدق بالقيمة كسائر الكفارات ، قال الشيخ عميرة : (خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله)[2] ، ومر الفرق بينه وبين إجزاء التصدق بقيمة بنت المخاض عند عدمها وعدم ابن اللبون ؛ بأن ما هنا له بدل مقدر يصار إليه بخلافه هناك .

قوله : (**والأصل في ذلك**) أي : في تخيير جزاء الصيد وفي تحكيم لعدلين ووجوب الذبح في الحرم ، بل وفي أصل حرمة الاصطياد على المحرم ؛ فإن الآية بتمامها ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ

---

(١) تحفة المحتاج (٤/١٩٦) .

(٢) حاشية عميرة (٢/١٤٤) .

آيةُ ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ وإنَّما اعتُبرتْ قيمةُ المِثليِّ بمكَّةَ عندَ العدولِ عن ذبحِ مِثلِهِ ؛ لأنَّها محلُّ ذبحِهِ ، .....

طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ .

قوله : (آية : ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ﴾) أي : الصيد .

قوله : (﴿مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾) أي : ذاكراً لإحرامه عالماً بأنه حرام عليه ، وهٰذا غير قيد في وجوب الجزاء ، بل الإثم فقط ؛ لأن الذي عليه الجمهور من السلف والخلف أن العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه فالآية دلت علىٰ وجوب الجزاء على المتعمد وعلىٰ تأثيمه بقوله : ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ ، وقد جاءت السنة من أحكامه صلى الله عليه وسلم وأحكام أصحابه بوجوب الجزاء في الخطإ ؛ كما دل عليه الكتاب في العمد ، وأيضاً : فإن قتل الصيد إتلاف ، وهو مضمون في العمد والنسيان ، لكن المتعمد مأثوم والمخطىء غير مأثوم .

قال في « الإيعاب » عن الأصحاب : (ولما تساوىٰ قتل الصيد وقتل الآدمي في الكفارة ونص في آية ذاك على التعمد وفي آية هٰذا على الخطإ ، وهي : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ إلخ . . كان في كل منهما تنبيه على حكم ما لم يذكر في الأخرىٰ فقلنا : لا فرق في كل بين العمد والخطإ ، وخبر : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان »[1] المراد منه : رفع إثمهما ؛ إذ الغرامات والإتلافات يستوي فيهما العمد وغيره ، بخلاف الإثم وما فيه ترفه ؛ كالتطيب واللبس) .

قوله : (**وإنما اعتبرت قيمة المثلي بمكة**) أي : كل الحرم دون محل الإتلاف ، وهٰذا توجيه لقوله : (بقيمة المثل في مكة) ، وقد مر عن « التحفة » أن المراد بها : جميع الحرم .

قوله : (**عند العدول عن ذبح مثله**) أي : إلى الإطعام ، بخلاف الطعام الذي يشترىٰ بقيمته ما لا مثل له فإنها معتبرة بمكان تلفه كما مر ، وعبارة « النهاية » : (والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الإتلاف وزمانه ؛ قياساً على كل متلف متقوم ، وفي قيمة مثل المثلي بمكة وقت إرادة تقويمه ؛ لأنها محل ذبحه لو أريد ، والمعتبر كما جزم به الفوراني في العدول إلى الطعام سعره بمكة)[2] أي : الحرم .

قوله : (**لأنها**) أي : مكة ؛ يعني : الحرم .

قوله : (**محل ذبحه**) أي : المثل لو أريد ذبحه .

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/١٩٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) نهاية المحتاج (٣/٣٥٨) .

فاعتُبرتْ قيمتُهُ بها عندَ ٱلعدولِ عن ذلكَ . (**وَفِيمَا لاَ مِثْلَ لَهُ كَٱلْجَرَادِ**) وغيرِ ٱلحمامِ مِنَ ٱلطُّيورِ ، سواءٌ ٱلأَصغرُ منهُ وٱلأَكبرُ (**يَتَخَيَّرُ بَيْنَ إِخْرَاجِ طَعَامٍ بِقِيمَتِهِ**) . . . . . .

قوله : (**فاعتبرت قيمته بها عند العدول عن ذلك**) أي : عن ذبح المثل إلى الإطعام ، فالمثلي لما كان الواجب أصالة مثله . . اعتبر في قيمته مكة ؛ لأنها محل ذبح ذلك المثل ، بخلاف غير المثلي فإن المعتبر في قيمته موضع إتلافه ؛ قياساً علىٰ بقية المتلفات ، قال في «البهجة» : [من الرجز]

أو يضمن المذكور بالطعام ... بقيمة المثل من الأنعام

بمكةٍ وقيمة الذي انتفى ... مثلية فيه بحث أتلفا[1]

قوله (**وفيما لا مثل له**) أي : من النعم ولا نص فيه .

قوله : (**كالجراد**) أي : فإنه صيد بري يحرم التعرض له وفي إتلافه الضمان ، ولكن ليس له مثل من النعم ، لكن إذا عم الجراد المسالك ولم يجد بداً من وطئه فوطئه وأتلفه . . لم يضمن ؛ لأنه ألجأه إلىٰ ذلك كالصائل ، ولو قتله المحرم أو الحلال في الحرم . . لم يحرم علىٰ غيره أكله ؛ لأن إباحته لا تتوقف علىٰ فعل ؛ بدليل حل ابتلاعه بدونه ، وخرج بـ(غيره) : هو فيحرم عليه ذلك ؛ تغليظاً عليه ، فافهم .

قوله : (**وغير الحمام**) أي : وكغير الحمام وما ألحق به من ذوات الطوق .

قوله : (**من الطيور سواء الأصغر منه والأكبر**) أي : من الحمام ، لكن سوى النعامة ؛ لأنها كالحمام ثبت فيها نقل ؛ وهي البدنة في النعامة ، والشاة في الحمام وذلك كالعصفور والزرزور والبلبل وطير الماء ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

ما فوقه أو تحت من طيور ... قوِّم كطير الماء والعصفور[2]

وما قيل : إن ما كان أكبر من الحمامة أو مثلها له حكمها في وجوب الشاة . . ضعيف ، والمعتمد : وجوب القيمة فيه ، ونبه في « التحفة » أن ما جزم به الشيخان هنا أن في الوطواط ـ أي : الخطاف ـ القيمة مبني علىٰ ضعيف ؛ كما بيناه في (الأطعمة) : أنه يحل أكله ، ولم يبيناه هنا ؛ للعلم به مما هناك : أنه لا جزاء إلا في مأكول ولو بالنسبة لأحد أصليه ؛ كما مر وثم : أنه غير مأكول ، وبفرض عدم البناء فهو تناقض ، والراجح منه : أنه غير مأكول فلا قيمة فيه ، فافهم[3] .

قوله : (**يتخير بين إخراج طعام بقيمته**) أي : بموضع الإتلاف أو التلف وزمنه ، قال في

---

(١) بهجة الحاوي (ص٧٣) .

(٢) بهجة الحاوي (ص٧٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٤/١٨٩) .

يُجزىءُ في ٱلفطرةِ علىٰ مساكينِ ٱلحرم ، (**وَٱلصِّيَامِ بِعَدَدِ ٱلأَمْدَادِ**) ويُكمِّلُ المنكسرَ منها ، ويرجعُ في ٱلقيمةِ ـ هنا وفيما مرَّ ـ إلىٰ عدلَينِ . . . . . .

« الأسنىٰ » : (عملاً بالأصل في المتقومات ، وقد حكمت الصحابة رضي الله عنهم بالقيمة في الجراد)[1] .

قوله : (**يجزىء في الفطرة**) الجملة نعت لـ(طعام) ، وهل الواجب عند إخراج الطعام أو تعديله غالب قوت مكة ، أو غالب قوت بلد التلف ، أو غالب قوت نفسه ، أو غالب قوت محل الإتلاف ؟ قال البلقيني : لم أقف علىٰ نقل في ذلك ، وقضية إلحاقه بالكفارة : أن العبرة بغالب قوت بلد التلف ، قال شيخنا : ويحتمل أن ينظر إلىٰ غالب قوت مكة ؛ لأن الإحرام لا يكون إلا فيها ، والاحتمال الأول أولىٰ . انتهىٰ « حواشي الروض »[2] .

قوله : (**علىٰ مساكين الحرم**) متعلق بـ(إخراج) ، والتعبير به أولىٰ من تعبير غيره : واشترىٰ بقيمته طعاماً . . . إلخ ؛ لأن الشراء ليس بقيد ، بل إذا قومه بالنقد الغالب وعرف ما يتحصل به من الطعام . . تخير في إخراج ذلك المقدر مما يشتريه أو مما عنده ، ثم كلامه هنا كغيره صريح أو كالصريح في وجوب ذلك في الحرم ، ورأيت نقلاً عن « تعليقة » الطاووسي ما نصه : (ولو غير الحرم ، ويشتري بتلك القيمة طعاماً ويفرقه علىٰ مساكين موضع الإتلاف) انتهىٰ ، فليراجع .

قوله : (**والصيام بعدد الأمداد**) عطف علىٰ (إخراج طعام . . .) إلخ ، فهو مخير بين شيئين ، وعبارة « النهاية » مع « المنهاج » : (وغير المثلي مما لا نقل فيه من الصيد يتخير في جزاء إتلافه بين أمرين : **أحدهما** : يتصدق بقيمته ؛ أي : بقدرها طعاماً علىٰ مساكين الحرم وفقرائه فلا يتصدق بالدراهم ، **وثانيهما** : ما ذكره بقوله : أو يصوم عن كل مد يوماً . . .) إلخ[3] .

قوله : (**ويكمل المنكسر منها**) أي : من الأمداد فيصوم يوماً كاملاً ؛ إذ لا يتبعض الصوم .

قوله : (**ويرجع في القيمة هنا**) أي : في غير المثلي .

قوله : (**وفيما مر**) أي : في المثلي .

قوله : (**إلىٰ عدلين**) أي : عارفين وإن كان أحدهما أو كلاهما هو القاتل حيث لم يفسق نظير ما مر ، علىٰ أن العلامة (سم) هناك قال : (والذي يظهر : جواز اعتماد الفاسقين القاتلين معرفة أنفسهما إذا وثق كل بمعرفة الآخر فظن صدقه ، بل يظهر : جواز اعتماد غير الفاسقين معرفتهما إذا

---

(١) *أسنى المطالب* (١/٥١٨) .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٥١٧) .

(٣) نهاية المحتاج (٣/٣٥٨) .

(وَيَجِبُ فِي ٱلشَّجَرَةِ) ٱلحَرَمِيَّةِ (ٱلْكَبِيرَةِ) بأَنْ تُسمَّىٰ كبيرةً عُرفاً (بَقَرَةٌ) رواهُ ٱلشَّافعيُّ عنِ ٱبنِ الزُّبيرِ رَضِيَ اللهُ تعالىٰ عَنْهُم ، ومثلُهُ لا يُقالُ إلاَّ بتوقيفٍ ، .....

وثق بها واعتقد صدقهما ، ويكون اشتراط العدالة لوجوب قبول خبرهما مطلقاً لا لصحة معرفتهما ؛ إذ لا تتوقف على العدالة ، ولا ليصح حكمهما ؛ إذ ليس هٰذا حكماً حقيقة بل هو من قبيل الإخبار حقيقة) انتهىٰ[1] .

قوله : (**ويجب في الشجرة الحرمية الكبيرة**) أي : قطعاً أو قلعاً ؛ لأن المعروف عدم الفرق بين قطعها وقلعها .

قوله : (**بأن تسمىٰ كبيرة عرفاً**) وإن لم يتناه نموها ، خلافاً لمن اشترطه ، وهو أولىٰ من ضبطها بأنها ذات الأغصان إلا أن يريد الأغصان الكثيرة المنتشرة . انتهىٰ « تحفة »[2] ، وكأنه أراد بمن اشترطه : الزركشي ؛ فإنه قال : الذي يفهم من كلامهم : أن الكبيرة هي لتي أخذت حدها في النمو والكبر وانتشار العروق ، فما دامت تنمو وتتزايد . . فلا تعطىٰ حكم لكبيرة . انتهىٰ ، قال في « الحاشية » : (فيه نظر)[3] .

قوله : (**بقرة**) بحث الأذرعي اعتبار الأنوثة ، وفيه نظر ، بل الأوجه عندي : خلافه . انتهىٰ « حاشية »[4] .

قوله : (**رواه الشافعي عن ابن الزبير رضي الله تعالىٰ عنهم**)[5] أي : كذا عن ابن عباس كما في « المحلي » نقلاً عن الرافعي[6] .

قوله : (**ومثله لا يقال إلا بتوقيف**) أي : تعليم من الشارع صلى الله عليه وسلم فهو في حكم الحديث المرفوع ؛ إذ لا مجال للرأي في ذلك ، والقاعدة : أن ما جاء عن الصحابي مما لا دخل للرأي فيه في حكم المرفوع ، قال العراقي : [من الرجز]

وما أتىٰ عن صاحب بحيث لا ... يقال رأياً حكمه ، الرفع على

ما قال في المحصول نحو من أتى ... فالحاكم الرفع لهٰذا أثبتا[7]

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ١٨٧ـ ١٨٨) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ١٩١) .
(٣) منح الفتاح (ص٥٢٧) .
(٤) منح الفتاح (ص٥٢٦) .
(٥) الأم (٣/ ٥٣٨) .
(٦) كنز الراغبين (٢/ ١٤١) .
(٧) ألفية العراقي في الحديث (ص ٧٧) .

سواءٌ أَخْلَفَتِ ٱلشَّجرةُ أَم لا ، ويجوزُ إخراجُ بَدَنةٍ عنها ، وإنَّما لَم يُجزِىءْ عنها ولا عنِ ٱلشَّاةِ في جزاءِ ٱلصَّيدِ ؛ لأَنَّهُم راعوا ٱلمثليَّةَ ثَمَّ ، لا هنا . ويجبُ في ٱلبقرةِ أَنْ يكونَ (لَهَا سَنَةٌ) . . . . . .

قوله : (**سواء أخلفت الشجرة أم لا**) أي : فلا يسقط الضمان بإخلاف الشجرة المقطوعة ولو في سنته كما مر عن « التحفة » عن اقتضاء كلامهم ؛ لأنها كسن المثغور ، بخلاف الخلىٰ والغصن فإنهما إن أخلفا في سنته . . سقط الضمان ؛ لأن الغالب إخلافه كسن غير المثغور .

قوله : (**ويجوز إخراج بدنة عنها**) أي : عن البقرة كما قاله الشيخان ، فالبدنة هنا في معنى البقرة لا في جزاء الصيد ؛ لما ذكره من الفرق بينهما .

قوله : (**وإنما لم يجزىء عنها**) أي : لم يجزىء إخراج البدنة عن البقرة فيمن أتلف نحو بقر الوحش .

قوله : (**ولا عن الشاة**) أي : ولا تجزىء البدنة ، وكذا البقرة عن الشاة فيمن أتلف نحو الحمام .

قوله : (**في جزاء الصيد**) راجع للصورتين ، بل لا بد في الصورة الأولىٰ من البقرة ، وفي الصورة الثانية من الشاة .

قوله : (**لأنهم**) أي : الأصحاب .

قوله : (**راعوا المثلية ثَمَّ**) أي : في جزاء الصيد لقربها بين الحيوانات .

قوله : (**لا هنا**) أي : في ضمان الشجر ، وبهذا التعليل أجيب عن تنظير السبكي لذلك بعدم مسامحتهم له ثم ، وعبارة لأذرعي في الجواب عنه : (وقد يفرق بأن الشارع ثم نظر إلى المماثلة في الصورة فوجب الوقوف معها ، بخلاف الشجر ، ويوضحه : أن البقرة تجزىء في الشجرة الصغيرة فيما يكاد يقطع به ، ولا شك فيه ؛ لعدم التوقيف ، بخلاف الصيد) ، قال في « الحاشية » : (ومنه يؤخذ : إجزاء سبع شياه عنها أيضاً)[1] .

قوله : (**ويجب في البقرة**) أي : التي يفدىٰ بها الشجرة الكبيرة .

قوله : (**أن يكون لها سنة**) أي : فلا يشترط إجزاؤها في الأضحية ، بل يكفي التبيع علىٰ ما قاله صاحب « الاستقصاء » ، بخلاف الشاة لا بد فيها أن تكون في سن الأضحية ، ووجهه الأسنوي بأن الشاة لم يوجبها الشارع إلا في هذا السن ، بخلاف البقرة ؛ بدليل إيجاب التبيع في الثلاثين ، قال : إنه يؤخذ من كلام الرافعي في موضع وإن كان إطلاقه في الدماء يقتضي خلافه . انتهىٰ ، وأقره

---

(١) منح الفتاح (ص٥٢٧) .

بل سنتانِ كاملتانِ ؛ إذ لا بدَّ مِنْ إجزائِها في ٱلأُضحيةِ على ٱلمعتمدِ . (وَ) يجبُ (فِي) ٱلشَّجَرَةِ ٱلحرَميَّةِ (ٱلصَّغِيرَةِ) عُرفاً ، وهي (كَسُبْعِ ٱلْكَبِيرَةِ) تقريباً (شَاةٌ) . . . . . .

الخطيب ، وكأنه اعتمده مع أنه ضعيف نقلاً وتوجيهاً كما سيأتي إيضاحه .

قوله : (**بل سنتان كاملتان**) أي : بل يجب أن يكون لها سنتان كاملتان ، فلا يجزىء ما لها سنة ، وهٰذا إضراب عن قول المصنف : (لها سنة) لأنه ضعيف .

قوله : (**إذ لا بد من إجزائها**) أي : التي يفدىٰ بها الشجرة الكبيرة ؛ تعليل للإضراب .

قوله : (**في الأضحية على المعتمد**) أي : فقد قال الأذرعي : (ما ذكره صاحب « الاستقصاء » لم أره لغيره ، والمتبادر من كلامهم غيره) ، وقال الزركشي : (تكون البقرة في سن الأضحية ، واستغرب ما في « الاستقصاء » وقال : لا وجه له) ، وقال ابن العماد : (الصواب ما اقتضاه كلام الرافعي في الدماء) ، وكذلك اعتمد ذلك الرمليان وشيخ الإسلام ؛ ففي « الغرر » له : (وقد يؤخذ من ضبط الصغيرة : أن البقرة لا بد من إجزائها في الأضحية ، وهو ما اقتضاه كلام « الروضة » و« أصلها » في الدماء ، وصرح به شارح « التعجيز » ، فما في « الاستقصاء » لابن درباس على « المهذب » من أنه يكفي التبيع بخلاف الشاة لا بد من إجزائها في الأضحية . . غير معتمد ، وإن وجه بأن الشاة لم يوجبها الشرع إلا في هٰذا السن ، بخلاف البقرة ؛ بدليل التبيع في ثلاثين بقرة مع أن التوجيه بهٰذا . . مردود ؛ فإن الشاة قد تجب في دون هٰذا السن هنا وهي الزكاة بأن يكون المخرج عنه صغيراً) انتهىٰ[1] .

قوله : (**ويجب في الشجرة الحرمية**) أي : قطعاً أو قلعاً لها .

قوله : (**الصغيرة عرفاً**) أي : فضبط الصغيرة كالكبيرة هو العرف ، وهو ما قاله النووي في « نكته » واستحسنه الزركشي[2] .

قوله : (**وهي**) أي : الصغيرة عرفاً .

قوله : (**كسبع الكبيرة تقريباً**) أي : بحيث تقارب سبع كبيرة ، بخلاف ما صغر جداً كما سيأتي .

قوله : (**شاة**) أي : مجزئة في الأضحية ؛ لأن الشاة سبع البقرة ، ولذا : أجزأت عن سبع شياه ، وعليه : فلو كانت صغيرة بالنسبة لنوعها وكبيرة بالنسبة لشجرة أخرىٰ من غير نوعها . . فهل

---

(١) الغرر البهية (٤/ ٣٤٠) .

(٢) انظر « الغرر البهية » (٤/ ٣٤٠) .

وتجبُ أَيضاً فيما جاوزتْ سُبْعَ ٱلكبيرةِ ولَم تنتهِ إِلَىٰ حدِّ ٱلكبرِ ، لٰكنْ تكونُ ٱلشَّاةُ ٱلواجبةُ فيها أَعظمَ مِنَ ٱلشَّاةِ ٱلواجبةِ في سُبعِ ٱلكَبيرة . وٱلدَّمُ هنا دمُ تخييرٍ وتعديلٍ .....

تعتبر بنوعها أو بغير نوعها ؟ استقرب في « الحاشية » الأول[1] .

قوله : (**وتجب أيضاً**) أي : الشاة كما تجب في الشجرة التي كسبع الكبيرة .

قوله : (**فيما جاوزت**) أي : الشجرة .

قوله : (**سبع الكبيرة ولم تنته إلىٰ حد الكبر**) أي : في العرف كما مر .

قوله : (**لكن تكون الشاة الواجبة فيها**) أي : فيما جاوزت سبع الكبيرة .

قوله : (**أعظم** . . .) إلخ ، هٰذا ما بحثه الزركشي وأقروه ، بل جزم به الشارح هنا كما ترىٰ ، لكنه في « التحفة » قال : (وفيه نظر ظاهر علىٰ أنه لم يبين ما ضابط ذلك العظم : هل هو من حيث السن أو السمن ؟ وفي كل منهما بعد لا يخفىٰ ، فالأوجه : ما اقتضاه إطلاقهم من إجزاء الشاة في كل ما لم تسم كبيرة وإن ساوت ستة أسباع الكبيرة مثلاً ، وضبطهم للصغيرة بما مر إنما هو لبيان انتفاء الشاة فيما دون السبع لا تعددها فيما فوقه ، خلافاً لمن زعمه ، وليس ما هنا كالصيد ؛ لأن المماثلة معتبرة ثم لا هنا) انتهىٰ[2] ، ووافقه تلميذه الزمزمي حيث قال بعد نقله : وهو أوجه من الأول الذي مشىٰ عليه في بعض كتبه .

قوله : (**من الشاة الواجبة في سبع الكبيرة**) أي : ليحصل التفاوت بينهما ، وعليه : قال (ع ش) : (ينبغي أن يراعىٰ في العظم النسبة بين الصغيرة وما زاد عليها ولم ينته إلىٰ حد الكبيرة ، فإذا كانت قيمة المجزئة في الصغيرة درهماً والزائدة عليها في المقدار بلغت نصف الشجرة . . اعتبرت في الشاة المجزئة فيها أن تساوي ثلاثة دراهم ونصف درهم ؛ لأن الصغيرة بسبع من الكبيرة تقريباً ، وهٰذه مقدار النصف ، والتفاوت بينهما سبعان ونصف سبع ، ونظير هٰذا ما مر في « الزكاة » من أنه يشترط في الفصيل أو ابن اللبون زيادة قيمته على المأخوذ في خمس وعشرين بما بينهما من التفاوت)[3] .

قوله : (**والدم هنا**) أي : فداء الشجرة الكبيرة والصغيرة .

قوله : (**دمُ تخيير وتعديل**) أي : بمعنىٰ أنه بالخيار ؛ إن شاء . . فعل الأول ؛ وهو الذبح ، أو الثاني ؛ وهو التقويم ، أو الثالث ؛ وهو الصيام .

---

(١) منح الفتاح (ص٥٢٧) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/ ١٩٢) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٣/ ٣٥٥) .

ـ كما مرَّ في جزاء ٱلصَّيدِ ـ فحينئذٍ (**يَتَخَيَّرُ بَيْنَ ذَبْحِ ذَلِكَ**) وٱلتَّصدُّقِ بهِ ، كما مرَّ ، (**وَٱلتَّصَدُّقِ بِقِيمَتِهِ طَعَاماً**) يُجزىءُ في ٱلفطرةِ ، نظيرُ ما مرَّ أيضاً ، (**وَٱلصِّيَامِ بِعَدَدِ ٱلأَمْدَادِ**) والمنكسرِ منها . (**وَفِي ٱلشَّجَرَةِ**) ٱلحَرَميَّةِ (**ٱلصَّغِيرَةِ جِدّاً قِيمَتُهَا**) تخييراً وتعديلاً أيضاً ؛ فحينئذٍ (**يَتَصَدَّقُ بِقَدْرِهَا**) أي : ٱلقيمةِ (**طَعَاماً**) يجزىءُ في ٱلفطرةِ ، .....

قوله : (**كما مر في جزاء الصيد**) أي : فإنه دم تخيير وتعديل .

قوله : (**فحينئذ**) أي : حين إذ كان هٰذا الدم دم تخيير وتعديل .

قوله : (**يتخير بين ذبح ذلك**) أي : البقرة في جزاء الشجرة الكبيرة ، أو البدنة فيها ، أو سبع شياه ؛ فإنهما مجزئتان هنا كما مر : والشاة في الشجرة الصغيرة .

قوله : (**والتصدق به كما مر**) أي : بجميع لحمه وجلده وسائر أجزائه من شعره وغيره علىٰ مساكين الحرم أو فقرائه .

قوله : (**والتصدق بقيمته**) أي : الجزاء من بقرة أو شاة لا بقيمة الشجر .

قوله : (**طعاماً يجزىء في الفطرة نظير ما مر أيضاً**) أي : في جزاء الصيد سواء بسواء ، ومر : أنه لا يجوز إعطاؤهم الجزاء حياً ولا إعطاؤهم دراهم .

قوله : (**والصيام بعدد الأمداد**) أي : في أي موضع شاء وإن كان الحرم أفضل .

قوله : (**والمنكسر منها**) أي : فيصوم يوماً كاملاً ؛ لاستحالة التجزي في الصوم .

قوله : (**وفي الشجرة الحرمية الصغيرة جداً**) أي : بحيث لا تقارب سبع الكبيرة .

قوله : (**قيمتها**) أي : ولا يجب فيها الذبح ، قال في « الغرر » : (وكذا في الخلاء إن لم يخلف ، فإن أخلف . . سقط الضمان ؛ لأن الغالب إخلافه كسن غير المثغور ، وإن أخلف الشجر . . لم يسقط الضمان ؛ كسن المثغور ، وفي قطع الغصن ما نقص إن لم يخلف ، وسبيله سبيل جرح الصيد ، فإن أخلف في عامه لصغره . . سقط عنه الضمان ؛ كسن غير المثغور ، ولو لم ينقص شيء . . فلا ضمان) انتهىٰ[1] ، ومر ما هو أبسط منه .

قوله : (**تخييراً وتعديلاً أيضاً**) أي : يجب عليه ما ذكر علىٰ وجه التخيير والتعديل كما بينه المصنف .

قوله : (**فحينئذٍ**) أي : فحين إذ وجبت القيمة في ذلك علىٰ وجه التخيير والتعديل .

قوله : (**يتصدق بقدرها ؛ أي : القيمة طعاماً يجزىء في الفطرة**) أي : علىٰ مساكين الحرم

---

(١) الغرر البهية (٤/ ٣٤٠) .

(**أَوْ يَصُومُ بِعَدَدِ ٱلأَمْدَادِ**) والمنكسرِ منها . . . . . .

سواء كان ذلك الطعام مما اشتراه أو مما عنده بقدر القيمة كما مر .

قوله : (**أو يصوم بعدد الأمداد والمنكسر منها**) أي : الأمداد ، ومر : أن الصوم إنما يأتي حيث كان من وجب عليه الجزاء مسلماً ، وأما الكافر . . فلا يتأتىٰ منه الصوم فيتعين عليه الإطعام ، ومعلوم : أن العبد لا إطعام منه ، بل يتعين عليه الصوم ، وحينئذ : فلو كان من وجب عليه الجزاء عبداً كافراً . . تعذر عليه الجزاء ، بل يتعلق بذمته كما هو ظاهر .

تتمة

يحرم إخراج شيء من تراب الحرم الموجود فيه ما لم يعلم أنه من الحل كما هو ظاهر أو ما عمل منه أو من أحجاره إلى الحل أو إلىٰ حرم آخر ولو بنية رده إليه كما شمله كلامهم ، فيلزمه رده إليه ، وإن انكسر نحو الإناء وبالرد . . تنقطع الحرمة ؛ كدفن بصاق المسجد ، بخلاف عكسه الذي هو إدخال تراب الحل أو أحجاره إلى الحرم فإنه مكروه أو خلاف الأولىٰ فقط ، والفرق بينهما : أن إهانة الشريف أقبح من إجلال الوضيع ، وخرج بـ(التراب) : الماء لا سيما ماء زمزم فلا يحرم نقله ، بل ولا يكره ، بل يسن كما في « المجموع » عن نصوص الشافعي والأصحاب ؛ تبركاً به[١] ، ولأنه صلى الله عليه وسلم (استهدىٰ ماء زمزم وهو بالمدينة من سهيل بن عمرو عام الحديبية) رواه البيهقي[٢] ، و(كانت عائشة رضي الله عنها تنقله) رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه[٣] ، زاد البيهقي (وكانت تخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله)[٤] .

قال في « التحفة » : (قال غير واحد من معتبري المكيين : الممدرة التي يؤخذ منها فخار مكة الآن من الحل كما حرره جماعة من العلماء)[٥] ، وفي « الكردي » : (وأواني فخار مكة تصنع من الحل بخلاف المدينة)[٦] ، لكن حرر الشيخ محمد صالح الرئيس في زمنه سنة (١٢٣٧) أن فخار مكة من أرض الحرم ولا نعلم حقيقة ذلك في زماننا .

هٰذا ؛ فالأسهل لنا أن نقلد القول بالكراهة ؛ فإن الرافعي لم يقل بحرمة ذلك ، بل هو مكروه

---

(١) المجموع (٧/ ٣٨٣) .
(٢) السنن الكبرىٰ (٥/ ٢٠٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٣) سنن الترمذي (٩٦٣) ، المستدرك (١/ ٤٨٥) .
(٤) السنن الكبرىٰ (٥/ ٢٠٢) .
(٥) تحفة المحتاج (٤/ ١٩٤) .
(٦) المواهب المدنية (٤/ ١٤٨) .

(فَصْـــلٌ)
في موانعِ ٱلحجِّ

وهيَ ستَّةٌ : **الأَوَّلُ** : الأُبوَّةُ .....

فقط ، وعليه جرىٰ صاحب « البهجة » حيث قال : [من الرجز]

قلـت لأحجـار وتـرب الحـرم يكـره نقـل لا لمـاء زمـزم[1]

بل ذكر النووي أنها عبارة كثيرين أو الأكثرين وإن كان الأصح عنده : الحرمة[2] ، علىٰ أن محلها كما قال جمع : ما لم يضطر إليه ؛ بأن لم يجد غيره حساً أو شرعاً ، وعلىٰ كل حال : لا ضمان به ؛ لأنه ليس بنام فأشبه الكلأ اليابس في عدم الضمان ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

* * *

(فصل في موانع الحج)

أي : بيان موانع إتمام الحج بعد الشروع فيه ، ومثله العمرة ، وبيان جواز شرط التحلل في الإحرام ، وحكم الفوات ، وزمن إراقة الدماء فإن الفصل معقود لهٰذه كلها ، والموانع : جمع مانع جمعاً قياسياً لكون المانع وصفاً لغير عاقل ، وهو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم ، هٰذا تعريف المانع عند الإطلاق ، وإطلاق الوجودي على الأبوة التي هي أمر إضافي صحيح عند الفقهاء وغيرهم ؛ نظراً إلىٰ أنها ليست عدم شيء وإن قال المتكلمون : الإضافيات أمور اعتبارية لا وجودية .

قوله : (**وهي ستة**) هي : الأبوة ، والزوجية ، والرق ، والحصر العام ، والإحصار الخاص ، والدين .

قوله : (**الأول الأبوة**) هي في الأصل مصدر من الأب مثل الأمومة مصدر من الأم ، والمراد هنا ما يعم الثاني ، وهي من مقولات الإضافة ، قال السجاعي : [من الرجز]

ونسبـة تكـررت إضـافـةْ نحـو أبـوة أخـا لطـافـةْ

فمقولة الإضافة هي النسبة المتكررة إلى النسبة التي لا تعقل إلا بالقياس إلىٰ نسبة أخرىٰ معقولة أيضاً بالقياس إلى الأولىٰ ؛ فالأبوة نسبة تعقل بالقياس إلى البنوة ، وهي نسبة تعقل بالنسبة إلى الأبوة ، ثم إن الإضافة قد يراد بها الأمر النسبي العارض كالأبوة ، وهٰذا يسمىٰ مضافاً حقيقياً ، وقد

---

(١) بهجة الحاوي (ص٧٣) .

(٢) المجموع (٧/ ٣٨٤) ، روضة الطالبين (٣/ ١٦٨) .

(**وَيَجُوزُ لِلأَبَوَيْنِ**) أي : لكلٍّ منهُما وإنْ علا ، أو كانَ هناكَ أقربُ منهُ (**مَنْعُ ٱلْوَلَدِ**) وإنْ سفلَ (**غَيْرِ ٱلْمَكِّيِّ مِنَ ٱلإِحْرَامِ بِتَطَوُّعِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ**) . . . . . .

يراد الأمر الذي عرضت له الإضافة لذات الأب ، وقد يراد بها مجموع الأمرين ، ويسمىٰ ذلك مضافاً مشهورياً ، والكلام عليه طويل يطلب من محله .

قوله : (**ويجوز للأبوين**) أي : الأب والأم ، ظاهره : أنه لا فرق بين المسلم والحر وضدهما ، وهو الذي استوجهه في « الحاشية » ، خلافاً للأذرعي فقيد بالإسلام ؛ لأن المنع هنا إنما هو لوجوب البر والكافر يجب بره ، وإنما لم يراع الكافر في الجهاد ؛ لظهور أن المنع ثم للحمية والانتصار لدينه في الجملة وإن كان الكفار المقاتلون أعداءه ، فليتأمل[1] .

قوله : (**أي : لكل منهما وإن علا**) أي : فلا فرق بين أن يمنعه أحدهما أو كلاهما ، خلافاً للماوردي .

قوله : (**أو كان هناك أقرب منه**) أي : فلا فرق أيضاً بين أن يكون هناك أقرب من المانع أو لا كما صرح به القونوي ؛ لأن العلة في المنع هي وجوب البر كما تقرر ، ولا ريب أن الجد مثلاً يجب بره مع وجود الأب ، بل كلامهم مصرح بذلك ؛ لأن الجد يسمىٰ أباً حقيقة ، فما بحثه جمع مما يخالف ذلك ضعيف ، أفاده في « الحاشية »[2] .

قوله : (**منع الولد وإن سفل**) أي : ولو من جهة الأنثىٰ .

قوله : (**غير المكي**) سيأتي مقابل هٰذا القيد بما فيه .

قوله : (**من الإحرام بتطوع حج أو عمرة**) أي : أو بهما حيث لم يقصد به نحو تجارة ؛ ففي « الحاشية » : (وشرط المنع من التطوع أن يكون هو المقصود من حيث ذاته ، فلو قصد معه تجارة أو إجارة كالجمالين والعكامين وزاد ربحه أو أجرته علىٰ مؤن سفره . . لم يشترط إذن أحدهما حيث كان الطريق آمناً الأمن المعهود .

فإن قلت : لم جاز السفر للتجارة بقيده بغير إذن أبويه ، ومثله السفر لطلب العلم كذلك وإن كان سنة ؟ وما الفرق بين هٰذين وحج التطوع ؟ **قلت** : يفرق بينه وبين السفر للتجارة بأن النفس مجبولة علىٰ حب المال والاستكثار منه ، فلو توقف السفر له علىٰ رضاهما . . لشق ذلك على النفوس ولم تحتمله ، بخلاف العبادة المتطوع بها فإن توقفها علىٰ رضا الغير الآكد منها لا مشقة فيه ، وبينه وبين

---

(١) منح الفتاح (ص٢٦) .

(٢) منح الفتاح (ص٢٦) .

ابتداءً ودواماً ؛ لأَنَّهُ أَولىٰ بأعتبارِ إذنهما مِنْ فرضِ ٱلكفايةِ ٱلمعتبرِ فيهِ ذلكَ ؛ لقولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ في خبرِ« الصَّحيحينِ » لرجلٍ ٱستأْذنَهُ في ٱلجهادِ : « أَلَكَ أَبَوَانِ ؟ » قَالَ : نَعمْ ، قَالَ : « أَسْتَأْذَنْتَهُمَا ؟ » . . . . . .

السفر لطلب العلم بأن نفعه متعد بخلاف الحج فسومح فيه ما لم يسامح فيه) انتهىٰ ببعض تصرف ونقص[١] .

قوله : (**ابتداء ودواماً**) أي : فللأصل أن يأمره بالتحلل حيث أحرم بغير إذنه كما سيأتي .

قوله : (**لأنه**) أي : تطوع الحج أو العمرة ؛ تعليل لجواز منع الوالدين عنه .

قوله : (**أولىٰ باعتبار إذنهما**) أي : باشتراط إذن الوالدين .

قوله : (**من فرض الكفاية**) أي : كالجهاد .

قوله : (**المعتبر فيه ذلك**) أي : إذن الوالدين .

قوله : (**لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر « الصحيحين »**) وغيرهما كـ« أبي داوود » و« ابن ماجه » ، ولفظ البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال : « أحي والداك ؟ » قال : نعم ، قال : « ففيهما فجاهد »[٢] .

قوله : (**لرجل استأذنه في الجهاد**) وهو جاهمة بن العباس بن مرداس كما عند النسائي وأحمد[٣] ، أو معاوية بن جاهمة كما عند البيهقي .

قوله : (« **ألك أبوان ؟** ») أي : حيان هٰذا مقول قوله صلى الله عليه وسلم ، وفي رواية لمسلم : أقبل رجل إلىٰ نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال : أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله ، قال : « فهل من والديك أحد حي ؟ » قال : نعم ، بل كلاهما ، قال : « فتبتغي الأجر من الله ؟ » قال : نعم ، قال : « فارجع إلىٰ والديك فأحسن صحبتهما »[٤] .

قوله : (**قال : نعم ، قال**) أي : النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (« **أستأذنتهما ؟** ») أي : استأذنت والديك في الجهاد ، فحذفت همزة الوصل ؛ استغناء بهمزة الاستفهام فهي مفتوحة ؛ كما في قوله تعالىٰ : ﴿ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ ﴾ إلخ ، أصله : أأستغفرت ، ويجوز في لفظ الحديث من حيث الدراية قراءته : آستأذنتهما بالمد ،

---

(١) منح الفتاح (ص ٢٧ـ٢٨) .

(٢) صحيح البخاري (٣٠٠٤) ، صحيح مسلم (٢٥٤٩) ، سنن أبي داوود (٢٥٢٩) ، سنن ابن ماجه (٢٧٨٢) .

(٣) المجتبىٰ (٦/ ١١) ، مسند الإمام أحمد (٣/ ٤٢٩) .

(٤) صحيح مسلم (٢٥٤٩/م) .

قَالَ : لاَ ، قَالَ : « فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ » . أَمَّا ٱلمكيُّ ونحوهُ . . فليسَ لَهُما منعُهُ علىٰ ما بحثَهُ ٱلأَذرَعيُّ ؛ . . . . . .

وأما في الآية . . فاتفق القراء السبعة بل العشرة علىٰ حذفها ، إلا ما روي عن أبي جعفر من رواية ابن وردان فإنه يقرؤها بمد الهمزة فيها ، قال ابن الجزري : (ولم يتابعه عليه أحد إلا أن الناس أخذوه عنه)[١] ، قال في « الإتحاف » : (ووجه بأن المد : إشباع همزة الاستفهام للإظهار والبيان لا لقلب الهمزة ألفاً ؛ لأنها مكسورة . . .) إلخ[٢] .

قوله : (**قال : لا**) أي : قال الرجل : لم أستأذنهما .

قوله (**قال : « ففيهما فجاهد »**) الجار متعلق بالأمر قدم للاختصاص ، قال القسطلاني : (وهٰذا ظاهره ليس مراداً ؛ لأن ظاهر الجهاد إيصال الضرر للغير ، وإنما المراد : القدر المشترك من كلفة الجهاد ؛ وهو بذل المال وتعب البدن ، فيؤول المعنىٰ : ٱبذل مالك وأتعب بدنك في رضا والديك)[٣] ، وفي « سنن أبي داوود » وغيرهما من رواية أبي سعيد قال : « ارجع إليهما فاستأذنهما ، فإن أذنا لك . . فجاهد ، وإلا . . فبرهما »[٤] ، وفي رواية أخرىٰ عن ابن عمرو : جاء رجل إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : جئت أبايعك على الهجرة وتركت أبوي يبكيان ، فقال : « ارجع عليهما فأضحكهما كما أبكيتهما »[٥] ففي هٰذه الأحاديث دليل للجمهور علىٰ حرمة الجهاد عليه إذا منعا أو أحدهما بشرط إسلامهما ؛ لأن برهما فرض عين ، والجهاد كفاية ، وقيس به بالأولىٰ حج التطوع ، ولم يشترط إسلامهما ؛ لما مر من الفرق بينهما ، تأمل .

قوله : (**أما المكي ونحوه**) أي : من كل من كان قريباً من مكة ، وهٰذا مقابل قول المتن : (غير المكي) .

قوله : (**فليس لهما**) أي : للوالدين .

قوله : (**منعه**) أي : الولد المكي من التطوع بالحج أو العمرة .

قوله : (**علىٰ ما بحثه الأذرعي**) أي : وتبعه ابن المقري في « شرح إرشاده » وابن العماد ، واعتمده الرملي وغيره[٦] .

---

(١) النشر في القراءات العشر (٢/ ٣٨٨) .
(٢) إتحاف فضلاء البشر (٢/ ٥٤٠) .
(٣) إرشاد الساري (٥/ ١٤٠) .
(٤) سنن أبي داوود (٢٥٣٠) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٥) أخرجها أبو داوود (٢٥٢٨) .
(٦) نهاية المحتاج (٣/ ٣٧٠) .

لقصرِ ٱلسَّفرِ (دُونَ ٱلْفَرْضِ) فليسَ لَهُما منعُهُ منهُ لا ٱبتداءً ولا إتماماً ؛ لأَنَّهُ فرضُ عينٍ ، بخلافِ ٱلجهادِ ، ويشملُ ذلكَ مَنْ لَم يحجَّ حجةَ ٱلإِسْلاَمِ ؛ .....

قوله : (**لقصر السفر**) أي : فيقل الخطر فيه ، لكن نظر فيه الشارح بأن العلة في ذلك كما مر حصول بره لا خوف الطريق ، فاستوى المكي وغيره ، ولذا : بحث أن شرط المنع أيضاً ألاَّ يسافر المانع في ذلك الركب ؛ وإلا . . فلا معنىٰ لمنعه ، وأخذ من العلة : أنه لو أدىٰ إحرامه إلىٰ منع بره ؛ كعجزه عن خدمته اللازمة له . . جاز منعه حينئذ ، قال : وهو محتمل ، ويحتمل خلافه ؛ لعدم تحقق الموجب حال الإحرام ، وظاهره : أن الأمرد الجميل لا يكتفىٰ بكونه في ركبه ، بل لا بد من مصاحبته له مصاحبة تنتفي معها الريبة ، تأمل .

قوله : (**دون الفرض**) أي : من حج أو عمرة ، وهـٰذا محترز قوله : (بتطوع حج أو عمرة) .

قوله : (**فليس لهما**) أي : الوالدين .

قوله : (**منعه منه**) أي : منع الولد من الفرض .

قوله : (**لا ابتداء ولا إتماماً**) أي : فلو منعه من ذلك . . لم يلتفت إليه ، قال في « الحاشية » : (وظاهر : أنه لو كان منع أحد الأبوين لنحو خوف الطريق . . اشترط إذنه في الفرض أيضاً ؛ ويؤيده قول العز بن جماعة : لو كان لأحدهما غرض يعتبر في تأخير الحج عنه شرعاً . . وجبت الطاعة ؛ كما إذا كان يريد السفر مع رفقة غير مأمونين ، ويمكن أن يتأخر حتىٰ يجد رفقة مأمونين ، تأمل)[1] .

قوله : (**لأنه فرض عين**) أي : كالصلاة والصوم ؛ تعليل لعدم جواز المنع من حج الفرض وعمرته .

قوله : (**بخلاف الجهاد**) أي : فإنه فرض كفاية ، فيجوز للوالدين منع الولد منه ، وأيضاً : فخطر الجهاد أشد من خطر الحج مع أن في تأخيره خطر الفوات .

قوله : (**ويشمل ذلك**) أي : الفرض الذي لا يجوز للوالدين منع الولد .

قوله : (**من لم يحج حجة الإسلام**) أي : وعمرته ، قال في « الحاشية » : (والقضاء والنذر ، وظاهره : أنه لا فرق بين النذر المعين والمطلق ، وقد يستشكل انعقاد نذره بأن ندب حجه بل جوازه متوقف علىٰ إذن أصله ، إلا أن يجاب بأن الحج قربة في ذاته وإن حرم السفر إليه فانعقد نذره ؛ كما يعلم من كلامهم في نذر صوم الجمعة)[2] .

---

(١) منح الفتاح (ص٢٧) .

(٢) منح الفتاح (ص٢٧) .

فليسَ لَهما منعُهُ منها وإنْ كانَ فقيراً على ٱحتمالٍ فيهِ ؛ لأَنَّهُ إِذَا تكلَّفَها . . تُجزئُهُ عن حجَّةِ ٱلإِسْلامِ فتقعُ فرضاً ، ويُسنُّ ٱستئذانُهما في ٱلفرضِ أيضاً . . . . . .

نعم ؛ صور (ع ش) ذلك بأن نذره في سنة معينة وفوته فيها مع الإمكان أو أطلق ومضىٰ ما يمكنه فيه النسك ، وإلا . . فلا شيء عليه . انتهىٰ ، فليتأمل[1] .

قوله : (**فليس لهما**) أي : لا يجوز للوالدين .

قوله : (**منعه منها**) أي : منع الولد من حجة الإسلام لا ابتداء ولا إتماماً كما تقرر .

قوله : (**وإن كان فقيراً على احتمال فيه**) هو الذي اعتمده في كتبه ، قال في « الحاشية » : (كما اقتضاه إطلاقهم ، خلافاً للعز بن جماعة وإن تبعه الزركشي ؛ ويؤيد ذلك قول الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه : إن أراد ماشياً وهو يطيقه . . لم يكن لأبيه ولا لوليه منعه . انتهىٰ ، فقضية إطلاقه : أنه لا فرق بين مسافة القصر ودونها ، مع أن الحج في الأولىٰ غير واجب ، وإنما جاز له منعه من الجهاد ؛ لكونه أخطر فلا يقاس به الحج)[2] .

قوله : (**لأنه**) أي : الفقير ، تعليل للغاية .

قوله : (**إذا تكلفها**) أي : الحجة مع فقره .

قوله : (**تجزئه عن حجة الإسلام فتقع فرضاً**) أي : فهو وإن لم يكن واجباً عليه منزل منزلة الواجب ، وعبارة « الحاشية » : (لا يقال : الحج هنا غير واجب ، فكيف قدم عليه ؛ أي : علىٰ حق الوالدين ؟ لأنا نقول : هو وإن كان غير واجب إلا أنه إذا وقع . . يسقط عنه واجباً ، ويحصل له كمالاً عظيماً بلا كبير خطر ، فسومح له فيه لذلك)[3] .

قوله : (**ويسن استئذانهما**) أي : الأبوين .

قوله : (**في الفرض أيضاً**) أي : كما يسن الاستئذان في التطوع ، لكن حيث غلب علىٰ ظنه رضاه به ؛ وإلا . . كان الاستئذان فيه واجباً ، قال بعضهم : حمل شبهة الاستئذان على الإحرام وجوبه على السفر له إن كان تطوعاً ، قال في « النهاية » : (وقضية كلامهم : أنه لو أذن الزوج لزوجته . . كان لأبويها منعها من نسك التطوع ، وهو ظاهر ؛ لأن رضا الزوج لزوجته لا يسقط حق الأصل إلا أن يسافر معها الزوج ، وقد علم : أنه لو منعه من حجة الإسلام . . لم يلتفت إلىٰ منعه وإن لم يجب عليه)[4] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/ ٣٦٩) .
(٢) منح الفتاح (ص٢٦ـ٢٧) .
(٣) منح الفتاح (ص٢٧) .
(٤) نهاية المحتاج (٣/ ٣٧٠) .

الثَّاني : ٱلزَّوجيَّةُ ، يُسنُّ لَهُ ٱلحجُّ بزوجتهِ ؛ لِلأَمرِ بهِ في « الصَّحيحين » ، ويُسنُّ لها أَلاَّ تُحرمَ بغيرِ إذنه . نَعَمْ ؛ يَمتنعُ على ٱلأَمةِ ذلكَ إلاَّ بإذنِ ٱلزَّوجِ وٱلسَّيِّدِ ، .....

قوله : (**الثاني**) أي : من الموانع الستة .

قوله : (**الزوجية**) يجري فيه الكلام المار في الأبوة .

قوله : (**يسن له الحج بزوجته**) كأن وجهه مع ما فيه من الاتباع تحصيل عبادة لها ، أو قيامها بما لا يطلع عليه غيرها من باطن أمره ، فعلى الأول : كالحج في ذلك كل سفر لعبادة ، وعلى الثاني : لا فرق ، بل حيث جاز له السفر واحتاج لمن يقوم بما ذكر . . سن له استصحابها ، ولعل هـٰذا أقرب ومثلها فيما ذكر السرية . انتهىٰ « حاشية »[١] .

قوله : (**للأمر به في « الصحيحين »**) أي : عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم » ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ؛ كتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة ، قال : « اذهب فحج مع امرأتك »[٢] ، قال القسطلاني : (استدل به الحنابلة علىٰ أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض إذا استكملت شروط الحج ، وهو وجه للشافعية ، وأخذ بعضهم بظاهره فأوجب على الزوج منع امرأته إذا لم يكن لها غيره ، وبه قال أحمد) انتهىٰ ملخصاً[٣] .

قوله : (**ويسن لها**) أي : للزوجة .

قوله : (**ألا تحرم**) أي : بنسكها الفرض ، أما النفل . . فسيأتي في كلامه .

قوله : (**بغير إذنه**) أي : الزوج كما قاله الشيخان[٤] ، ولا ينافيه قول المصنف الآتي لأنه لا يلزم من جواز منعه حرمة إحرامها بغير إذنه لما يأتي .

قوله : (**نعم ؛ يمتنع على الأمة**) أي : المزوجة .

قوله : (**ذلك**) أي : الإحرام بالنسك .

قوله : (**إلا بإذن الزوج والسيد**) أي : معاً ، فإذا أرادت الأمة المزوجة الإحرام . . استأذنت وجوباً زوجها وسيدها ؛ لأن لكل منهما حقاً ، فإن أذن أحدهما . . فللآخر المنع ، فإن أحرمت بغير إذنهما . . فلهما ولكل منهما تحليلها ، أفاده في « الأسنىٰ »[٥] .

---

(١) منح الفتاح (ص٢٦) .
(٢) صحيح البخاري (٣٠٠٦) ، صحيح مسلم (١٣٤١) .
(٣) إرشاد الساري (٣/ ٣٢٤) .
(٤) الشرح الكبير (٣/ ٥٣٢) ، روضة الطالبين (٣/ ١٧٨) .
(٥) أسنى المطالب (١/ ٥٢٨) .

والفرقُ : أَنَّ الحجَّ لازمٌ لِحرَّةٍ ، فتعارضَ في حقِّها واجبانِ : الحجُّ ، وطاعةُ الزَّوجِ ، فجازَ لها الإحرامُ ، ونُدبَ لها الاستئذانُ ، بخلافِ الأَمةِ لا يجبُ عليها الحجُّ ؛ ولذا حَرُمَ على الزَّوجةِ صومُ النَّفلِ بغيرِ إذنِهِ لا الفرضِ ، .....

قوله : (**والفرق**) أي بين الأمة والحرة .

قوله : (**أن الحج لازم للحرة**) أي : واجب عليها ، وكذا العمرة ، فلو قال : النسك . . لكان أوضح .

قوله : (**فتعارض في حقها**) أي : الحرة المتزوجة .

قوله : (**واجبان : الحج ، وطاعة الزوج**) أي : فجمعنا بينهما بأن جوزنا لها الإحرام بغير إذن الزوج وجوزنا له التحليل ، ويظهر : أن المراد بلزومه لها : أن من شأنه ذلك وإن كانت فقيرة نظير ما مر آنفاً ويحتمل خلافه لما يأتي . . . إلخ . « حاشية »[1] ، ومثله في « النهاية »[2] ، واستوجه في شرحه لـ« الإيضاح » الأول .

قوله : (**فجاز لها الإحرام**) أي : من قبل استئذانها الزوج ؛ نظراً لوجوب الحج عليها .

قوله : (**وندب لها الاستئذان**) أي : لئلا يأمرها بالتحلل .

قوله : (**بخلاف الأمة لا يجب عليها الحج**) أي : فامتنع عليها الإحرام بدون الاستئذان كما تقرر .

قوله : (**ولذا**) أي : لأجل الفرق بين الأمة المزوجة والحرة المتزوجة .

قوله : (**حرم على الزوجة**) أي : الحرة ، ومن باب أولى الأمة .

قوله : (**صوم النفل بغير إذنه**) أي : الزوج .

قوله : (**لا الفرض**) أي : فلا يحرم عليها بغير إذن زوجها ، وهذا الذي ذكره نقله غيره عن الزركشي تأييداً للفرق المذكور وأقروه ، لكن نظر فيه في « الحاشية » بأنه إن أراد رمضان أو القضاء المضيق . . فالفرق بينهما وبين الحج واضح ، وإن أراد الفرض الموسع . . فهو حرام بغير إذنه كما اقتضاه كلامهم في النفقات ، وكان قياسه : أن الحج كذلك ، ولغموض الفرق بينهما رجح جماعة أنه لا يجوز لها أن تحرم تطوعاً ولا فرضاً متراخياً بغير إذنه ، ثم فرق بين الصوم والحج الموسعين بأن الثاني أخطر ؛ لأنه يترتب على الموت قبله الحكم عليها بالفسق من آخر سني الإمكان ، بخلاف الموت قبل فعل الصوم الموسع فإنه لا يترتب عليه ذلك ، فسومح في ذلك ؛ لخطره ما لم يسامح به

---

(١) منح الفتاح (ص٢٨) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/٣٦٩)

وقياسُهُ أَنَّهُ يَحرمُ على ٱلحرَّةِ ٱلإِحرامُ هنا بِٱلنَّفلِ بلا إِذنهِ . (**وَلِلزَّوْجِ مَنْعُ ٱلزَّوْجَةِ مِنَ ٱلنُّسكِ ٱلْفَرْضِ وَٱلْمَسْنُونِ**) لأَنَّ حقَّهُ على ٱلفورِ وٱلنُّسكُ على ٱلتراخي ، .....

في هٰذا . . . إلخ[١] ، وهٰذا الفرق وجيه ، إلا أنه يخالف ما في (الصوم) من « التحفة » فإنه قال : (أجروا ذلك في كل عبادة وجب قضاؤها فأخره مع التمكن إلىٰ أن مات قبل الفعل وإن ظن السلامة ، فيعصي من آخر زمن الإمكان كالحج ؛ لأنه لما لم يعلم الآخر . . كان التأخير له مشروطاً بسلامة العاقبة ، بخلاف المؤقت المعلوم الطرفين لا إثم فيه بالتأخير عن زمن إمكان أدائه)[٢] ، قال الكردي : (إلا أن يدعي أنه في الصوم لا فسق وإن أثم ، بخلاف الحج ، أو يقال : إن الغالب أن مدَّة الحج تزيد على الصوم لا سيما في حق بعيد الدار عن مكة ؛ فيلزم تفسيق تارك الحجِّ في مدة تزيد علىٰ مدة الصوم فافترقا) فليتأمل[٣] .

قوله : (**وقياسه**) أي : قياس حرمة صوم النفل على الزوجة بغير إذن زوجها .

قوله : (**أنه يحرم على الحرة**) أي : المتزوجة .

قوله : (**الإحرام هنا بالنفل**) أي : من حج أو عمرة ، قال (ع ش) : (أما الفرض . . فلا يحرم عليها الإحرام به ، ولا يغني عن هٰذا قوله : وللزوج منع زوجته . . . إلخ ؛ لأنه لا يلزم من جواز منعه منعها بالإحرام بلا إذن منه) انتهىٰ[٤] .

قوله : (**بلا إذنه**) أي : الزوج علىٰ كلا المقالتين ، وهو ظاهر ، لكن هل يأتي فيه ما مر من جوازه للولد بلا إذن لتجارة أو إجارة ، أو يفرق ؟ محل نظر ، والفرق أوجه ، كذا في « الحاشية »[٥] .

قوله : (**وللزوج**) أي : ويجوز للزوج .

قوله : (**منع الزوجة من النسك الفرض والمسنون**) أي : من الابتداء بالنسك جزماً في المسنون ، وعلى الأظهر في الفرض ، أفاده في « النهاية »[٦] ، قال (ع ش) : (ظاهره : وإن أخبرها طبيب بالعضب ، وسيأتي ما فيه)[٧] .

قوله : (**لأن حقه على الفور والنسك على التراخي**) تعليل لجواز منعه إياها منه ، وروى

---

(١) منح الفتاح (ص٢٨) .
(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٤٣٥) .
(٣) المواهب المدنية (٤/ ٦٥٢) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٣/ ٣٦٩) .
(٥) منح الفتاح (ص٢٩) .
(٦) نهاية المحتاج (٣/ ٣٦٨) .
(٧) حاشية الشبراملسي (٣/ ٣٦٨) .

ويفارقُ ٱلصَّومَ وٱلصَّلاةَ بطولِ مدَّتهِ بخلافِهما . نَعَمْ ؛ إِنْ سافرَتْ معَهُ بإذنِهِ وأَحرمَتْ بحيثُ لا يُفوِّتُ عليهِ ٱستمتاعَهَا ٱلبتَّةَ ؛ بأَنْ كانَ مُحرِماً وكانَ إِحرامُها يَفرغُ قَبْلَ إِحرامِهِ أَو يَفرغانِ معاً . لَمْ يَكنْ لَهُ منعُها ؛ .....

الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس للمرأة أن تنطلق إلى الحج إلا بإذن زوجها »[1] ، وأما حديث : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » . .[2] فأجابوا عنه بأنه محمول علىٰ أنه نهي تنزيه ، أو علىٰ غير المتزوجات ؛ لأنه لا يتعلق بهن حق على الفور ، أو أن المراد : لا تمنعوهن مساجد البلد للصلوات ، وهٰذا هو ظاهر سياق الخبر .

قوله : (**ويفارق الصوم والصلاة**) أي : حيث لا يجوز له منعها منهما من غير تفصيل في الفرض ، وعلىٰ تفصيل في النفل كما ذكره في غير هٰذا المحل .

قوله : (**بطول مدته**) أي : النسك .

قوله : (**بخلافهما**) أي : الصلاة والصوم فإن مدتهما لا تطول كمدة النسك .

قوله : (**نعم ؛ إن سافرت معه بإذنه**) أي : الزوجة مع زوجها ، وهٰذا استدراك علىٰ جواز منعه إياها من النسك .

قوله : (**وأحرمت بحيث لا يفوت عليه استمتاعها**) أي : استمتاعه بها ؛ فهو من باب الحذف والإيصال .

قوله : (**ألبتة**) أي : قطعاً ، يقال : لا أفعله ألبتة وبتة لكل أمر لا رجعة فيه ، قال في « شرح المنهج » : (وتنكير « ألبتة » جوّزه الفراء ، والأكثر علىٰ أنه لا يستعمل إلا معرفاً باللام)[3] ، قال (ع ش) : (ومع ذلك همزته همزة قطع علىٰ خلاف القياس ، يقال : ما فعلته ألبتة بالقطع) .

قوله : (**بأن كان**) أي : الزوج .

قوله : (**محرماً وكان إحرامها**) أي : الزوجة .

قوله : (**يفرغ قبل إحرامه**) أي : قبل فراغ إحرامه .

قوله : (**أو يفرغان معاً**) أي : إحرام الزوجة والزوج ، بخلاف ما إذا كان تحللها يتأخر عن تحلله لنحو زحمة في الطواف ، أو للاحتياج إلىٰ مركوب تذهب عليه من منىٰ ، أو إلىٰ من يصحبها .

قوله : (**لم يكن له منعها**) أي : من ذلك ولا تحليلها ، قال الزركشي : كما أن السيد لا يمنع

---

(١) سنن الدارقطني (٢/٢٢٣) ، السنن الكبرىٰ (٥/٢٢٣) .

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٠) ، ومسلم (٤٤٢/١٣٦) .

(٣) فتح الوهاب (٢/٧٣) .

لأَنَّهُ تعنُّتٌ . وليسَ لَه منعُهَا أيضاً مِنْ نذرٍ معيَّنٍ قَبْلَ ٱلنِّكاحِ أَو بَعدَهُ ، لٰكنْ بإذنهِ ، ولا منعُ ٱلحابسةِ نَفْسَهَا لِقَبْضِ ٱلمهرِ ؛ لأَنَّ لها ٱلسَّفرَ بغيرِ إذنه . . . . . .

عبده من صوم تطوّع لم يفوت به عليه أمر الخدمة ، قال : وهٰذا قياس المذهب وإن قال الماوردي بخلافه .

قال في « الحاشية » : (ويؤخذ منه : أن مدة إحرامها لو طالت علىٰ مدة إحرامه . . جاز له تحليلها ، وهو ظاهر إن تحلل ؛ وإلا . . فلا معنىٰ لجواز ذلك وهو محرم ، فعلم بذلك : رد ما اعترض عليه من أن أعمال الحج لا آخر لوقتها ، وقد يكون غرضه قضاء نسكها نهاراً والاستمتاع بها بعده ليلاً ، ولا يسمح بفعلها نهاراً غيرة عليها ؛ لما علمت من أنه لا يجوز له ذلك إلا بعد تحلله)[1] .

قوله : (**لأنه تعنت**) أي : منعه تعنت ؛ لأنها تأتي بالأركان في بعض يوم وهو مشغول عنها بالحج ، وقد صححوا أنه ليس له منعها من صوم يوم عرفة وعاشوراء ، وهٰذا أولىٰ ، ولا يقال : هٰذا فيه مفارقة المنزلة ؛ لأن الفرض أنه أراد أخذها معه ، والعمرة كالحج فيما ذكر ، قاله الأذرعي .

قوله : (**وليس له منعها أيضاً**) أي : كما لا يجوز له منعها من إحرامها إذا كانت مسافرة معه في الحج بقيوده السابقة .

قوله : (**من نذر معين قبل النكاح**) أي : مطلقاً .

قوله : (**أو بعده**) أي : أو المعين أو المطلق بعد النكاح .

قوله : (**لكن بإذنه**) أي : الزوج ، نظير ما ذكروه في نذر الصوم ، وعبارة « النهاية » : (ولو نذرته في سنة معينة ثم نكحت ، أو في النكاح بإذن الزوج ثم أحرمت به في وقته . . لم يملك تحليلها ، ومثله ما لو نذرت حجة الإسلام في هٰذا العام ثم نكحت فيه)[2] ، قال في « الحاشية » : (فقول « المجموع » : إن النذر كحجة الإسلام . . محمول علىٰ هٰذا التفصيل ؛ إذ هو الموافق للقواعد ولما ذكره هو وغيره في نذر الصوم)[3] .

قوله : (**ولا منع الحابسة نفسها لقبض المهر**) أي : ولا يجوز للزوج منعها من النسك .

قوله : (**لأن لها السفر بغير إذنه**) أي : الزوج كما قاله القاضي ، ولا تكون بذلك نشوزاً ،

---

(١) منح الفتاح (ص٢٩) .

(٢) نهاية المحتاج (٣/٣٦٨ـ٣٦٩) .

(٣) منح الفتاح (ص٢٩) .

الثَّالِثُ : ٱلرِّقُّ ، فإِذَا أَحرمَ قِنٌّ بإِذنِ سيِّدِهِ . . لَم يُحلِّلْهُ وإِنْ أَفسدَهُ ؛ لأَنَّهُ عقدٌ لازمٌ عقدَهُ بإِذنِهِ ،

وحينئذ : فإذا أحرمت . . لم يكن له تحليلها ، قال في « النهاية » : (ولو حجت خلية فأفسدته ثم نكحت أو مزوجة بإذن فأفسدته ثم أحرمت بالقضاء . . لم يملك منعها ولا تحليلها منه) انتهىٰ[1] ، ومحله أخذاً من كلام الأسنوي : ما إذا كان سبب القضاء وطأه ، بخلاف وطء الأجنبي بعده في نسك أذن فيه الزوج أم لا ، وبخلاف استدخالها ذكر زوجها وهو نائم أو مع جهله بإحرامها أو نسيانه له فإن له في القضاء المنع والتحليل ؛ إذ لا تسبب منه ، فليتأمل .

قوله : (**الثالث**) أي : من الموانع الستة .

قوله : (**الرق**) بكسر الراء : وهو العبودية مصدر رق الشخص يرق من باب ضرب فهو رقيق .

قوله : (**فإذا أحرم قن**) أي : عبد أو أمة ولو مكاتباً أو مدبراً أو أم ولد أو معلقاً عتقه بصفة أو مبعضاً في غير نوبته .

قوله : (**بإذن سيده**) أي : أو إذن مالك منفعته ؛ ففي « الحاشية » : (إنما يعتبر إذن السيد وعدمه حيث لم تكن منفعته مستحقة لآخر ، وإلا . . اشترط إذنه دون السيد ؛ فالموقوف علىٰ معين يعتبر إذنه ، وإلا . . فله تحليله ، وعلىٰ جهة يعتبر إذن الناظر ولو حاكماً بشرط ألا يفوت بعض منافعه بإحرامه ، والمستأجر عينه لعمل في السفر مدة معينة يعتبر إذن المستأجر ، والموصىٰ بمنفعته يعتبر فيه إذن الموصىٰ له لا الوارث) انتهىٰ[2] .

قوله : (**لم يحلله**) أي : لم يجز للسيد تحليله .

قوله : (**وإن أفسده**) أي : النسك فيمضي فيه ، ولا يجوز للسيد منعه منه ، وعليه القضاء ، ويجزئه قضاؤه في الرق ، ولكن لا يلزم السيد أن يأذن له فيه سواء كان إحرامه الأول بإذنه أم بغير إذنه ؛ لأنه لم يأذن له في الإفساد ، قال في « الإيعاب » : (وقضيته : أنه لو أذن له فيه . . لزمه الإذن له في القضاء ، وهو محتمل ؛ ويؤيده : أن إذنه في موجب الدم لا يوجبه فكذا في موجب القضاء) .

قوله : (**لأنه**) أي : الإحرام ؛ تعليل لعدم جواز التحليل المذكور .

قوله : (**عقد لازم عقده بإذنه**) أي : السيد فلم يملك إخراجه منه كالنكاح ، ولذا : لو أذن له في الإحرام . . له الرجوع ما لم يحرم ، ولو أذن له في العمرة فأحرم بالحج . . كان له تحليله ، ولو أذن له في الحج فأحرم بالعمرة . . لم يكن له تحليله ؛ لأنها دون الحج ، ولو أذن له في الحج أو

---

(١) نهاية المحتاج (٣/٣٦٨) .
(٢) منح الفتاح (ص٥٤٩) .

ولمشتريهِ ٱلفسخُ إنْ جهلَ إحرامَهُ ، ويَحرمُ عليهِ ٱلإحرامُ بغيرِ إذنِ سيِّدِهِ (وَلِلسَّيِّدِ مَنْعُ رَقِيقِهِ) ولَو مُكاتَباً .....

التمتع فقرن . . لم يكن له تحليله ، ولو أذن له في الإحرام في ذي القعدة فأحرم في شوال . . فله تحليله قبل دخول ذي القعدة لا بعده .

قوله : (**ولمشتريه**) أي : القن .

قوله : (**الفسخ**) أي : فسخ البيع .

قوله : (**إن جهل إحرامه**) أي : لأن إحرامه مع عدم تمكن السيد من تحليله عيب ظهر بالمبيع مجوّز للفسخ ، بخلاف ما لو علم المشتري إحرامه . . لا يجوز له فسخ البيع ؛ لأنه حينئذ راض بعيبه ، وأما إذا كان إحرامه بغير إذن سيده . . فلمشتريه تحليله كسيده البائع ، ولا خيار له في الفسخ على المعتمد ؛ إذ لا ضرر عليه مع جواز التحليل .

قوله : (**ويحرم عليه**) أي : القن بجميع أنواعه .

قوله : (**الإحرام بغير إذن سيده**) أي : لأنه لا نسك عليه ، وظاهر إطلاقه كغيره : وإن ظن رضاه ، ولعله غير مراد ، والأولىٰ للسيد ولمن انتقل إليه القن أن يأذن له في إتمام النسك ، وما لزمه من دم بفعل محظور أو بالفوات . . لا يلزم السيد مطلقاً ، بل لا يجزئ إذا ذبح عنه ؛ إذ لا ذبح عليه ؛ لعدم ملكه وإن ملكه السيد ، بل واجبه الصوم ، وللسيد منعه حيث يضعف به عن الخدمة أو يناله به ضرر وإن كان الإحرام بإذنه ، إلا إن وجب الصوم بتمتع أو قران أذن له فيه . . فليس للسيد منعه منه للإذن في موجبه ، وإن ذبح عنه السيد بعد موته . . جاز ؛ لأنه حصل اليأس من تكفيره ، والتمليك بعد الموت ليس بشرط ، ولذا : لو تصدق عن ميت . . جاز ؛ كما أمر صلى الله عليه وسلم أن يتصدق عن أمه بعد موتها ، فلو عتق القن قبل صومه وقدر على الدم . لزمه ، والمكاتب يكفر بإذن سيده فله ذبحه عنه في حياته .

قوله : (**وللسيد**) يعني : مالك منفعة الرقيق وإن كان ملك الرقبة لغيره كما تقرر .

قوله : (**منع رقيقه ولو مكاتباً**) أي : إذ لا منفعة له فيه ، ولذا بحث الأذرعي : أن المكي ونحوه إذا كان له في سفر الحج كسب ؛ كأن كان تاجراً وقصد مع الحج التجارة وأداء النجوم التي تستحل عليه . . لم يكن للسيد منعه من الإحرام بالحج ؛ لجواز سفره للتجارة قبل حلول النجم بلا إذن السيد ، واستظهره في « الحاشية »[1] ، زاد في « الإيعاب » : (والذي يتجه : أن سفر حجه إن

---

(١) منح الفتاح (ص٥٥٢) .

وأُمَّ ولدٍ ومُبَعَّضاً ليسَ بينَهُ وبينَ سيِّدِهِ مُهايأَةٌ ، أَو بينَهُما مُهايأَةٌ وٱلنَّوبةُ للسَّيِّدِ ، (مِنْ ذَلِكَ) أَي : ٱلنُّسكِ (فَرْضاً) كانَ (أَوْ سُنَّةً) لأَنَّ منافعَهُ مستغرَقةٌ لِلسيِّدِ . . . . . .

أمن وكان له فيه كسب أو ربح يفي بنجومه وقصر سفره . . لم يمنع ، وإلا . . جاز منعه) .

قوله : (**وأم ولد**) أي : ومدبراً ومعلقاً عتقه بصفة .

قوله : (**ومبعضاً ليس بينه وبين سيده مهايأة**) أي : لأنه كالقن .

قوله : (**أو بينهما مهايأة**) أي : أو كان بين المبعض وسيده مهايأة .

قوله : (**والنوبة للسيد**) يعني : وأحرم في نوبة السيد ، بخلاف ما لو أحرم في نوبة المبعض . . فلا يمنع من الإحرام ، لكن إن وسعت كما قيده في غير هٰذا الكتاب ؛ لأنه حينئذ كالحر ، واستشكل بأن نحو الطواف لا آخر لوقته ؛ فربما يؤخره إذا دخلت نوبة السيد ، وأيضاً : فالحج لا بد فيه من السفر ، والظاهر : منعه من السفر بغير إذن السيد وإن كان في نوبته ، وأجيب عن الأول بأنه لا ضرر عليه فيه ؛ لأنه إن كان قد تحلل التحلل الأول . . فذاك ، وإلا . . فله تحليله كالقن ، والثاني بأنه ممنوع ؛ فإن مقتضىٰ قولهم : إنه في نوبته كالحر : أن له السفر في نوبته مدة ينقضي قبل فراغها من غير إذنه ؛ ويؤيده جواز السفر للمكاتب ، والمبعض في نوبته ليس بأقل منه بل أكثر منه فيجوز له السفر من باب أولىٰ ، قال في « الأسنىٰ » : (وظاهر : أن المبعض لو أحرم في نوبته وارتكب المحظور في نوبة سيده أو عكسه . . اعتبر وقت ارتكاب المحظور)[1] .

قوله : (**من ذلك ؛ أي : النسك**) متعلق بـ(منع) .

قوله : (**فرضاً كان أو سنة**) أي : ذلك النسك ، والمراد بـ(الفرض) هنا : النذر أو القضاء لا فرض الإسلام كما هو ظاهر ، قال الكردي : (ولو نذر الحج في سنة معينة بإذن سيده ثم انتقل لسيد آخر . . لم يكن له منعه ولا تحليله ، ولو أحرم بلا إذن فأذن له سيده في المضي فيه . . فلا يملك هو ولا المشتري تحليله ، لكن للمشتري الخيار)[2] .

قوله : (**لأن منافعه**) أي : الرقيق ؛ تعليل لجواز منع السيد له من الإحرام .

قوله : (**مستغرقة للسيد**) أي : فجاز له منع ما يفوت منفعته ، ويصدق السيد في عدم الإذن ، وهو ظاهر ، وفي تصديقه في تقدم رجوعه على الإحرام تردد ، والأوجه منه : تصديق العبد ؛ لأن الأصل : عدم ما يدعيه السيد .

قال في « الحاشية » : (ولو أذن له في إحرام مطلق ففعل فأراد صرفه لنسك والسيد لغيره . .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٥٢٧) .
(٢) المواهب المدنية (٤/ ٦) .

(**فَإِنْ أَحْرَمُوا**) أَي : ٱلفرعُ وٱلزَّوجةُ وٱلقِنُّ (**بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ**) أَي : ٱلأَصلِ وٱلزَّوجِ وٱلسَّيِّدِ . . جازَ لَهُم تحليلُهم ؛ بأَنْ يأْمرُوهم بهِ فيلزمُهم حينئذٍ . . . . . .

فمن يجاب ؟ وجهان لم يرجح في « المجموع » منهما شيئاً : **أحدهما** : أن الأمر للسيد ، **والثاني** : أنه يستحب أن يأتمر ، فإن فعل غيره . . فله ذلك ، والذي يتجه ترجيحه : أن معين القن إن كان أنقص زمناً من معين السيد أو مساوياً له . . قدم معين القن ؛ إذ لا ضرر على السيد حينئذ ، وإلا . . قدم معين السيد ، وليس هٰذا إحداث وجه ثالث ، وهو لا يجوز ؛ لأن محله على الأصح عند الأصوليين والفقهاء : أن يكون في أحد شقي التفصيل شيء لا يقول به كل من الوجهين ، وهنا ليس كذلك ؛ فإن كل شق من هٰذا التفصيل يقول به أحدهما ؛ لأن من قال بإطلاق تقديم السيد . . يقول بالشق الآخر ، ومن قال بإطلاق تقديم القن . . يقول بالوجهين الأولين فلم يحدث بالتفصيل صورة لا يقول بها كل منهما ، فتأمل ذلك واحفظه فإنه مهم)[1] .

قوله : (**فإن أحرموا ؛ أي : الفرع والزوجة والقن**) فهٰذا مفرع على الموانع الثلاثة ، ومعلوم : أن إحرام الأول إنما يكون بالتطوع ؛ لأنه الذي يجوز للأصل منعه ، بخلاف الآخرين فإنه يشمل الفرض والتطوع .

قوله : (**بغير إذنهم ؛ أي : الأصل والزوج والسيد**) أي : في الإحرام ، ولا في المضي أو بعد الإذن لكن قبل دخول وقته الذي عينه له لا بعده ، وكذا المكان ، أو بعد رجوعه عن الإذن قبل إحرامه وإن لم يعلم القن بالرجوع ، لكن لا يقبل قوله فيه ، بل لا بد من بينة به . انتهىٰ « تحفة »[2] .

قوله : (**جاز لهم تحليلهم**) أي : رعاية لحقوقهم كما مر من الأدلة .

قوله : (**بأن يأمروهم به**) أي : بأن يأمر الأصل فرعه والزوج زوجته والسيد قنه بالتحلل كما سيأتي ، وقضيته : أنه ليس له وطء الأمة ولا الزوجة قبل الأمر بالتحلل في الفرض والنفل ، ووجهه في « التحفة » بأن له قدرة علىٰ إخراجها من أصل الإحرام بالأمر بالتحلل فلم يجز له الوطء قبله حتىٰ تمتنع قال : (ومع ذلك : لو قيل بجوازه حيث حرم الإحرام بغير إذنه . . لم يبعد ؛ لأنها عاصية ابتداء ودواماً ، فليس فعلها محترماً وإن انعقد صحيحاً حتىٰ يمنعه من حقه الثابت له قبل ذلك)[3] .

قوله : (**فيلزمهم**) أي : الفرع والزوجة والقن .

قوله : (**حينئذ**) أي : حين إذ أمرهم الأصل والزوج والسيد .

---

(١) منح الفتاح (ص٥٥١) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٢٠٧) .

(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٢١٠) .

ٱلتَّحلُّلُ ، فإنِ ٱمتنعتِ ٱلزوجةُ وٱلأَمةُ معَ تمكُّنِهما منهُ . . فللزَّوجِ وٱلسَّيِّدِ وطؤُهما وسائرُ ٱلاستمتاعِ بهِما ، وٱلإثمُ عليهِما دونَهُ . . . . . .

قوله : (**التحلل**) أي : بما يأتي بيانه ، قال (سم) : (أحرم عبده بغير إذنه وجاز له تحليله فلم يفعل ثم أخرجه عن ملكه بنحو بيع ثم ملكه كذلك . . فهل له تحليله كما أن للمشترىٰ منه تحليله ، أو يفرق بتقصير هٰذا ؛ لعدم تحليله قبل البيع مع تمكنه منه بخلاف المشتري ؟ فيه نظر ، والأوجه : الفرق) انتهىٰ[١] ، وتعقبه بعضهم بأن المنع ليس فورياً ، فإذا انتقل إليه . . له أن يمنع فلا تقصير منه بالبيع .

قوله : (**فإن امتنعت الزوجة والأمة** . . .) إلخ ، مفرع علىٰ لزوم التحلل عليهما ، وبحث (سم) : أن من الامتناع ما لو أمرها بالتحلل فسكتت ولم تشرع فيه بعد مضي إمكان الشروع[٢] .

قوله : (**مع تمكنهما منه**) أي : من التحلل ، بخلاف ما إذا لم تتمكنا منه .

قوله : (**فللزوج والسيد وطؤهما وسائر الاستمتاع بهما**) أي : بالزوجة والأمة ، وتوقف الإمام في جوازه ، وعلله الرافعي بأن المحرمة محرمة لحق الله تعالىٰ فيحتمل تحريمها على الزوج إلىٰ أن تتحلل ، ودفعه في « التحفة » بأن حرمة المرتدة أقوىٰ ؛ لأن الردة تزلزل العصمة وتؤول بها إلى الفراق ، ولا كذلك الإحرام[٣] ، ولو امتنع العبد من امتثال أمر سيده بالتحلل . . فله أن يفعل به المحظور والإثم على القن فقط ؛ لبقاء إحرامه .

قال في « التحفة » : (وأفهم كلامهم : أن له أمره بالذبح وأن مذبوحه حلال بالنسبة لغير القن ، وهو ظاهر ، ولا نظر لبقاء إحرامه ؛ لأنهم نزلوا امتناعه منزلة تحلله حتىٰ أبيح للسيد إجباره علىٰ فعل المحرمات)[٤] ، وخالفه الرملي والخطيب فقالا بعدم حله لغير القن أيضاً[٥] ، لكن وجه (ع ش) كلام الشارح بأنه حيث كانت ميتة . . لم يبق لجواز أمر السيد له بالذبح فائدة ، بل يكون أمره وسيلة إلىٰ إضاعة المال وقتل الحيوان بلا سبب[٦] .

قوله : (**والإثم عليهما دونه**) أي : الزوج أو السيد ؛ كما في الحائض إذا امتنعت من غسل الحيض . . فإنه يجوز للزوج والسيد تغسيلهما ووطؤهما مع بقاء حدثهما والإثم عليهما ، لا يقال :

---

(١) حاشية ابن قاسم على الغرر (٣٤٩/٤) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢٠٩/٤) .
(٣) تحفة المحتاج (٢٠٩/٤) .
(٤) تحفة المحتاج (٢٠٨/٤) .
(٥) نهاية المحتاج (٣٦٧/٣) ، مغني المحتاج (٧٧٥/١) .
(٦) حاشية الشبراملسي (٣٠٧/٣) .

وليسَ لِلفرعِ وٱلزَّوجةِ ٱلتَّحلُّلُ بغيرِ أَمرٍ، بخلافِ ٱلعبدِ فإِنَّ لَهُ ذلكَ بغيرِ أَمرِ ٱلسَّيِّدِ، ويُفرَّقُ بأَنَّ معصيتَهُ

إذا امتنعت . . يحلق الزوج رأسها مع النية أو عدمها فلا يجوز له فعل المحظور بها قبل ذلك ؛ لأنا نقول : يفرق بأن الحلق هنا صورة محرم فلم يؤمر بمباشرته ، بخلاف الغسل .

هٰذا ؛ ولم يذكر الكفارة في ذلك ، قال الونائي : (والكفارة عليها فقط كما في « الفتح » ، ولم يذكر الكفارة في « النهاية » بناء علىٰ ما رجحه من أنه لا كفارة عليها مطلقاً ، وأسقطها في « التحفة » ـ أي : هنا ـ أيضاً ؛ فيحمل علىٰ ما إذا وطئها مكرهة ، ويحمل ما في « الفتح » على المطاوعة) ، فليتأمل[1] .

قوله : (**وليس للفرع والزوجة التحلل بغير أمر**) أي : من الأصل والزوج ؛ لأن الإحرام شديد التثبت والتعلق مع صلاحيتهما للمخاطبة بفرضه فلم يقتض حرمة ابتدائه جواز الخروج منه .

قوله : (**بخلاف العبد فإن له ذلك**) أي : التحلل .

قوله : (**بغير أمر السيد**) أي : خلافاً لما أفهمه المتن كغيره أن القن ليس له التحلل إلا بعد أمر السيد له به ، قال في « الأسنىٰ » : (والأوجه : أن له ذلك وإن لم يأمره به سيده ، بل إذا أمره به . . لزمه كما صرح به ابن الرفعة وغيره ، وعبارة القمولي : وحيث جاز للسيد تحليله . . جاز للعبد التحلل ، ويجب إذا أمره به) انتهىٰ[2] .

واعتمد الأسنوي : أن القن مثل الزوجة في ذلك ، وانتصر له في « الحاشية » فضعف قول القمولي المذكور قال : (بل هو أولىٰ منها بذلك ؛ لنقصه ، ولأن السيد أقوى استيلاء وولاية من الزوج ، فإذا توقف جواز التحلل علىٰ أمر الزوج مع كون الزوجة كاملة والزوج ضعيف الولاية بالنسبة إلى السيد . . فلأن يتوقف في العبد علىٰ أمر سيده بالأولىٰ فالقياس أوجه ، ووجهه : أن الحج شديد التعلق فاحتيط له بتوقف الخروج منه علىٰ أمر السيد والزوج) انتهىٰ[3] ، وهو دقيق ، إلا أنه في « التحفة » اعتمد ما جزم به في هٰذا الكتاب[4] .

قوله : (**ويفرق**) أي : بين الفرع والزوجة حيث لم يجز لهما التحلل بغير أمر ، وبين العبد حيث جاز له ذلك وإن لم يؤمر .

قوله : (**بأن معصيته**) أي : العبد بإحرامه بغير إذن سيده .

---

(١) عمدة الأبرار (ص٧٨) .

(٢) أسنى المطالب (١/٥٢٦) .

(٣) منح الفتاح (ص٥٥٠) .

(٤) تحفة المحتاج (٤/٢٠٨) .

أَشدُّ ؛ لِملكِ ٱلسَّيِّدِ منافعَهُ وعدمِ مخاطبتهِ بٱلنُّسكِ ، بخلافِهما في جميعِ ذلكَ ، وإِنَّما لَم يَلزمْهُ بغيرِ أَمرٍ وإِنْ كانَ ٱلخروجُ مِنَ ٱلمعصيةِ واجباً ؛ لكونهِ تلبَّسَ بعبادةٍ في ٱلجملةِ معَ جوازِ رضا ٱلسَّيِّدِ بدوامِهِ . . . . . .

قوله : (**أشد**) أي : من معصية الفرع والزوجة بذلك .

قوله : (**لملك السيد منافعه**) أي : العبد جميعها .

قوله : (**وعدم مخاطبته بالنسك**) أي : بأصل النسك .

قوله : (**بخلافهما**) أي : الفرع والزوجة .

قوله : (**في جميع ذلك**) فإن الأصل لا يملك منفعة فرعه ، والزوج لا يملك منفعة زوجته ، وكل منهما مخاطب بالنسك باعتبار صلاحيته للفرض ، قال (ع ش) : (إن الزوجة لما كانت من أهل الوجوب وهي مخاطبة بالحج في الجملة . . كان أمرها آكد من الرقيق فإن حجه بتقدير تمامه يقع نفلاً ، بخلاف المرأة فإن حجها إذا تم وقع فرضاً مطلقاً وخرجت به عن عهدة الواجب ، بل الظاهر من حال الزوج أنه يستمر علىٰ عدم طلب التحلل ، بل الحياء قد يحمله على الإذن لها في إبقاء الإحرام) انتهىٰ ، فليتأمل[1] .

قوله : (**وإنما لم يلزمه بغير أمر**) أي : وإنما لم يلزم العبد التحلل بغير أمر السيد ، وهٰذا جواب عن سؤال وارد علىٰ قوله : (بخلاف العبد فإن له ذلك بغير أمر السيد) ، وعبارة « الحاشية » : (**فإن قلت** : الخروج عن المعصية واجب فليجب التحلل هنا وإن لم يأمره السيد . . **قلت** : . . .) إلخ[2] .

قوله : (**وإن كان الخروج من المعصية واجباً**) أي : فكان القياس وجوبه عليه ؛ لما فيه من الخروج عن المعصية ؛ لما تقرر : أن إحرامه بغير إذن سيده حرام .

قوله : (**لكونه**) أي : العبد ، متعلق بـ(يلزم) المنفي وتعليل له .

قوله : (**تلبس بعبادة في الجملة مع جواز رضا السيد بدوامه**) أي : باستمراره علىٰ تلك العبادة ، فلما كان له شبهة التلبس بالنسك مع شدة لزومه واحتمال أن السيد يأذن له في إتمامه . . أبيح له البقاء إلىٰ أن يأمره السيد به ، فيجب المبادرة للتحلل بعد أمره به ، ولو لم يمتثل أمره . . فله أن يفعل به المحظور والإثم على القن ؛ لبقاء إحرامه ؛ إذ لا يزول إلا بما سيأتي من الحلق مع النية ، ومن ثم قال الإمام : قولهم : (له تحليله) مجاز عن المنع في المضي واستخدامه فيما يحرم

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/٣٦٨) .
(٢) منح الفتاح (ص٥٥٠) .

وإِذَا أَمروهُم (. . **تَحَلَّلُوا**) وجوباً ، كما تقرَّرَ . **الرَّابِعُ** : الإِحصارُ ٱلعامُّ ؛ بأَنْ يُمنَعَ ٱلمحرِمُ عنِ ٱلمُضيِّ في نُسكهِ . . . . . .

على المحرم[١] ، وعلم منه : أن إحرام العبد صحيح ولو بغير إذن سيده ، وهو كذلك كما صرحوا به ، لكن محله كما في « الحاشية » في البالغ فللسيد تحليله ؛ كما يصح إحرام السفيه بغير إذن وليه وله تحليله ، أما الصغير المميز . . فلا يصح إحرامه بغير إذن سيده كالحر المميز ، بل أولىٰ[٢] .

قوله : (**وإذا أمروهم**) أي : أمر الأصل فرعه والزوج زوجته والسيد عبده أو أمته بالتحلل .

قوله : (**تحللوا وجوباً كما تقرر**) أي : في قوله : (فيلزمهم حينئذ التحلل) والمراد به : تحلل المحصر الآتي في كلامه قريباً .

نعم ؛ الرقيق واجبه الصوم بدل الدم ؛ فيكون تحلله بإزالة ثلاث شعرات مقارنة للنية وإن تأخر صيامه ، وفي « التحفة » : تلزمه المبادرة بالتحلل بعد أمره به . كردي[٣] .

قوله : (**الرابع**) أي : من الموانع الستة .

قوله : (**الإحصار العام**) أي : منع المحرمين عن المضي فيه من جميع الطرق ، يقال : أحصره وحصره : إذا منعه ، قيل : الأول أشهر في حصر المرض ، والثاني أشهر في حصر العدو ، ورده السبكي بأن المشهور عن كلام أهل اللغة : أن الإحصار : المنع من المقصود سواء منعه مرض أم عدو أم حبس ، والحصر : التضييق ؛ ويؤيده أن الآية نزلت في منع العدو من الحديبية وقد عبر فيها بالإحصار .

قوله : (**بأن يمنع المحرم**) أي : ولو بإحرام فاسد كما في « المجموع » ، بل هو أولىٰ من الصحيح ، فإذا أفسد حجه ثم أحصر . . تحلل ولزمه للإفساد بدنة وللإحصار شاة ، فإن لم يتحلل حتىٰ فاته الوقوف . . فدم آخر للفوات . . إلخ . عبد الرؤوف .

قوله : (**عن المضي في نسكه**) أي : من إتمام أركان الحج وأركان العمرة ولو السعي وحده ، فخرج ما لو منعوا من نحو رمي . . فيمتنع التحلل ؛ لجبره بالدم ، وكذلك نحو مبيت مزدلفة ، ونوزع فيه بأن المبيت يسقط بأدنىٰ عذر ، ورده في « التحفة » بأن الدم هنا وقع تابعاً ؛ لوجوبه في أصل الإحصار ، فلم ينظروا إلىٰ كونه ترك المبيت لعذر ؛ كما لم ينظروا لذلك في أصل دم الإحصار .

---

(١) نهاية المطلب (٤/٤٤٢) .

(٢) منح الفتاح (ص٥٤٩) .

(٣) المواهب المدنية (٤/٦٥٨) .

مِنْ جميعِ ٱلطُّرقِ إلاَّ بقتالٍ أَو بذلِ مالٍ ، فلَهُم حينئذٍ ٱلتَّحلُّلُ .....

فإن قلت : من الأعذار المسقطة للمبيت ثم الخوف على المال والإحصار يحصل بالمنع إلا ببذل مال وإن قل . . فما الفرق ؟ **قلت** : الفرق : أن ذات المبيت ثمَّ لم يتعرض لها المخوف منه بمنع ؛ لأن الفرض أنه أحصرهم عن الحج لا غير ، بخلافه هنا ؛ أعني : في منعه عن المبيت فإن العدو يتعرض للمنع عن المبيت مثلاً إلا ببذل ، وهذا هو الذي توجد فيه المشابهة للإحصار دون الأول ؛ إذ لا تعرض من المخوف منه لمنع من نحو المبيت أصلاً ، فتأمله[1] .

قوله : (**من جميع الطرق**) احتراز عما إذا كان المنع من بعضها فقط . . فإنه لا يجوز التحلل ، لكن حيث وجدت استطاعة سلوك الغير الممنوع منه ، وحينئذ يلزمه سلوكه وإن طال أو تيقن الفوات ، ويلزمه التحلل بعمل عمرة عند حصول الفوات ، ثم إن كان الطريقان سواء . . لزمه القضاء ، وإن كان في الطريق الثاني سبب حصل الفوات به ؛ كطول ووعر . . لم يجب القضاء ؛ لأنه محصر .

قوله : (**إلا بقتال**) أي : إذ لا يلزمهم القتال ولو كان المانعون كفاراً ، ولكن الأولىٰ قتالهم عند القدرة عليه جمعاً بين الجهاد ونصرة الإسلام وإتمام النسك ، ويجوز لبس نحو الدرع مع الفداء ، فإن عجزوا عن قتالهم أو كان المانعون مسلمين . . فالأولىٰ لهم أن يتحللوا ويتحرزوا عن القتال ؛ حفظاً لسفك دم المسلمين ، وظاهر كلامهم : أنه لا فرق بين أن يزيد الكفار على الضعف أو ينقصوا عنه ، ولا بين تهيؤ الحجج للقتال وعدمه ، وهو كذلك في المذهب ، ووجه بأن الغالب على الحجاج جمع أخلاط الناس وعدم الثقة باجتماعهم علىٰ قلب واحد ، علىٰ أن الكلام فيما إذا صدوهم من غير قتال ، أما إذا تقابل الصفان للقتال . . فالقتال واجب ، والفرار حرام بشرطه اتفاقاً .

قوله : (**أو بذل مال**) أي : وإن قل ، وعلم من كلامه : أنه لو طلب منهم . . لم يلزمهم بذله ، وهو كذلك ؛ لأنه ظلم ، ولا يجب احتمال الظلم في أداء النسك ، بل يكره بذله للكفار ؛ لما فيه من الصغار بلا ضرورة ، وإنما لم يحرم ؛ لأنه كالهبة لهم ، ولا ينافيه التعليل بالصغار ؛ لأن مصلحة تتميم النسك اقتضت المسامحة بذلك مع أن الصغار غير محقق .

قوله : (**فلهم**) أي : يجوز للمحصرين .

قوله : (**حينئذ**) أي : حين إذ منعوا عن المضي من جميع الطرق . . . إلخ .

قوله : (**التحلل**) أي : من نسكهم سواء الحج أو العمرة أو القران ؛ وذلك للإجماع ، ولقوله

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٢٠٠ ـ ٢٠١) .

وإِنِ ٱتَّسَعَ ٱلوقتُ ولَو مُنعوا مِنَ ٱلرُّجوعِ أَيضاً . **الخَامِسُ** : الإِحصارُ ٱلخاصُّ : فإِذَا حُبِسَ ظلماً أَو بدَينٍ وهوَ معسرٌ . . . . . .

تعالىٰ : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ أي : وأردتم التحلل ؛ لأن الإحصار بمجرده لا يوجب هدياً فعليكم ذلك ، ولأنه صلى الله عليه وسلم تحلل هو وأصحابه بالحديبية لما صده المشركون وكان محرماً بالعمرة فنحر ثم حلق ، وقال لأصحابه : « قوموا فانحروا ثم احلقوا » رواه الشيخان[١] ، ولأن في مصابرة الإحرام إلىٰ أن يأتي بالأعمال مشاق وحرجاً وقد رفعه الله تعالىٰ عنا .

قوله : (**وإن اتسع الوقت**) أي : حيث لم يعلموا زوال الإحصار ، قال في « التحفة » : (والأولىٰ للمعتمر وحاج اتسع زمن إحرامه الصبر إن رجا زوال الإحصار .

نعم ؛ إن غلب علىٰ ظنه انكشاف العدو وإمكان الحج أو قبل ثلاثة أيام في العمرة . . امتنع تحلله ؛ لقلة المشقة حينئذ ، وأما إذا خشي فوات الحج لو صبر . . فالأولىٰ التحلل ؛ لئلا يدخل في ورطة لزوم القضاء له)[٢] ، قال الونائي : (إذا فاته ، فإنه ليس ناشئاً من الإحصار ، بل هو فوات محض ؛ لأنه وإن لم يحصر لفاته)[٣] أي : فلا يشكل بما يأتي . . فإنه في فوات نشأ عن الإحصار ، تأمل .

قوله : (**ولو منعوا من الرجوع أيضاً**) أي : كما منعوا من المضي ، فلا فرق في جواز التحلل بين أن يحيط العدو من سائر الجوانب وأن يمنعوا من المضي دون الرجوع ؛ وذلك لعموم الآية ، قال الرافعي : (ولأنهم يستفيدون به الأمن من عدوهم الذي بين أيديهم)[٤] .

قوله : (**الخامس**) أي : من الموانع الستة .

قوله : (**الإحصار الخاص**) أي : الذي يتفق لواحد أو شرذمة من الرفقة ، وعد هٰذا من الموانع هو الأصح ، وقيل : لا يتحلل به ؛ لاختصاصه به فهو كما لو أخطأ الطريق أو مرض ، وسيأتي الجواب عنه .

قوله : (**فإذا حبس ظلماً**) أي : من سلطان أو غيره .

قوله : (**أو بدين وهو معسر**) أي : به ، قال في « الحاشية » : (من عطف الخاص على العام ؛ لأن حبسه ظلم ؛ أي : إن علم الحابس عدم تمكنه) انتهىٰ ، فليتأمل[٥] .

---

(١) صحيح البخاري (٢٧٣١) (٢٧٣٢) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٢٠١ ـ ٢٠٢) .
(٣) عمدة الأبرار (ص٧٧) .
(٤) الشرح الكبير (٣/ ٥٢٦) .
(٥) منح الفتاح (ص٥٤٢) .

فلَهُ ٱلتَّحلُّلُ . **السَّادِسُ** : الدَّينُ ، وليسَ للدَّائنِ ٱلتَّحليلُ ، ولَهُ منعُهُ مِنَ ٱلسَّفرِ إلاَّ إذا أعسرَ أَو تأَجَّلَ ٱلدَّينُ وإنْ لَم يبقَ مِنْ أَجَلِهِ إلاَّ لحظةٌ . . . . . .

قوله : (**فله التحلل**) أي : يجوز له التحلل كما في الحصر العام ؛ لأن مشقة كل أحد لا تختلف بين أن يتحمل غيره مثلها وألا يتحمل ، وفارق جواز التحلل بالحبس عدمه بالمرض بأنه لا يمنع الإتمام ، بخلاف الحبس ، وبه يعلم الجواب عن القيل المذكور ، أما إذا حبس بحق ؛ كأن حبس متمكن من أدائه . . فلا يجوز له التحلل ، بل عليه أن يؤديه ويمضي في نسكه ، فلو تحلل . . لم يصح تحلله ، فإن فاته الحج في الحبس . . لم يتحلل إلا بعمل عمرة بعد إتيانه مكة ؛ كمن فاته الحج بلا إحصار . . فيلزمه القضاء .

قوله : (**السادس : الدين**) هذا آخر الموانع الستة .

قوله : (**وليس للدائن التحليل**) أي : الأمر للمدين بالتحلل ؛ إذ لا ضرر عليه في إحرامه ، ومر آنفاً في جواز تحلل المدين من غير أمر غريمه تفصيل .

قوله : (**وله منعه من السفر**) أي : ويجوز للدائن ولو كافراً ذمياً منع المدين من السفر ، ويحرم عليه السفر وإن قصر بغير إذنه حيث لم يعلم رضاه وإن ضمنه موسر ؛ لأن له مطالبته وإن ضمنه الموسر ، ومثل المدين وليه كما بحث ؛ لأنه المطالب ، وبحث في « الحاشية » أن الدائن لو كان مسافراً معه في ركبه . . لم يكن له منعه ، نظير ما مر ، وأن وليه لا يجوز له الإذن للمدين في السفر إلا إذا علم فيه مصلحة[1] .

قوله : (**إلا إذا أعسر**) أي : بأن لم يكن عند المدين أزيد مما يترك للمفلس . . فلا يجوز منعه من السفر ؛ إذ لا يستحق مطالبته ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ .

قوله : (**أو تأجل الدين**) أي : فإنه لا يجوز للدائن منعه أيضاً من السفر ؛ إذ لا يلزم الأداء حينئذ .

قوله : (**وإن لم يبق من أجله إلا لحظة**) أي : فيجوز له السفر ولو سفر مخوف ، لكن يشترط بقاء الأجل إلىٰ زمن يصل فيه إلىٰ محل تقصر فيه الصلاة ؛ لأنه إنما يسمىٰ مسافراً حينئذ ، ولكن يستحب ألا يسافر حتىٰ يوكل من يقضي عنه عند حلوله ، ولو تجدد عليه دين حال في أثناء الطريق . . لم يلزمه الرجوع إلا إن صرح الدائن بطلب الرجوع منه ، بخلاف ما لو سكت . . فلا يأثم باستمرار السفر ، وفارق ما في ابتداء السفر بأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء .

---

(١) منح الفتاح (ص٢٥) .

وإِذَا تحلَّلَ ٱلثَّلاثةُ ٱلأُوَلُ (هُمْ وَٱلْمُحْصَرُ) بقسميهِ (عَنِ ٱلْحَجِّ وَ) كذا عنِ (ٱلْعُمْرَةِ) . . فليكنْ تحلُّلُهم (بِذَبْحِ مَا يُجْزِىءُ فِي ٱلأُضْحِيَةِ ، . . . . . .

قال في « الحاشية » : (وهل حلول الدين في أثناء الطريق كتجدد الدين ، أو يفرق بأن الدائن هنا مقصر ؛ لرضاه بذمته ، ولأنه لم يكن له حق في منعه في ابتداء السفر فلا يملك منعه من استمراره ، بخلاف صاحب الدين المتجدد ؟ محل نظر ، وظاهر إطلاقهم : أنه لا منع له يقتضي الثاني ، لكن الأول أقرب)[1] .

قوله : (**وإذا تحلل الثلاثة الأول هم**) أي : الولد والزوجة والرقيق .

قوله : (**والمحصر بقسميه**) أي : الحصر العام والخاص ، وهذا معطوف على الضمير المرفوع في قوله السابق : (تحللوا) ، وإنما جاز العطف عليه ؛ لوجود الفصل بقوله : (هم) ، ولولاه . . لامتنع أو جرىٰ علىٰ لغة قليلة ، قال ابن مالك : [من الرجز]

وإن علىٰ ضمير رفع متصل ... عطفت فافصل بالضمير المنفصل
أو فاصل ما وبلا فصل يرد ... في النظم فاشياً وضعفه اعتقد[2]

وإنما وجب الفصل في الأكثر ؛ لأن الضمير المرفوع كالجزء من عامله لفظاً ومعنىٰ ، ولا يعطف علىٰ جزء الكلمة ، فإذا فصل بالضمير المنفصل . . حصل له نوع استقلال فصح العطف عليه ، وألحق به مطلق فصل كالمفعول ؛ لحصول الطول به ، ولذا : قال : (أو فاصل ما) .

قوله : (**عن الحج ، وكذا عن العمرة**) أي : والقران أيضاً ، ويحتمل أن مراده بـ(الحج) : ما يشمل القران بقرينة مقابلته بالعمرة ، ويمتنع على القارن التحلل من أحد نسكيه كما استوجهه (سم) لأنه إحرام واحد فلا يتبعض بقاء وعدماً ، ولأن التحلل شرع للخلاص من الحصر ، والخروج من أحدهما فقط لا يحصل به الخلاص ، تأمل[3] .

قوله : (**فليكن تحللهم**) أي : هؤلاء الخمسة إلا الرقيق ؛ لما سيأتي فيه ، وهذا جواب قوله : (وإذا تحلل . . .) إلخ .

قوله : (**بذبح ما يجزىء في الأضحية**) أي : من جذعة ضأن أو ثني معز أو بقرة أو بدنة أو سبع أحدهما ؛ للآية ، والحديث السابقين في المحصر ، وظاهر كلامه : وإن شرط التحلل إذا أحصر بلا دم ، وهو كذلك كما صرحوا به ، ويفرق بينه وبين التحلل بنحو المرض بلا دم حيث لا يجب فيه

---

(١) منح الفتاح (ص٢٥ ـ ٢٦) .
(٢) ألفية ابن مالك (ص٣٦) .
(٣) حاشية ابن قاسم على الغرر (٤/٣٥٦) .

ثُمَّ) بعدَ ٱلذَّبحِ (ٱلْحَلْقُ مَعَ ٱقْتِرَانِ نِيَّةِ ٱلتَّحَلُّلِ بِهِمَا) أَي : بِٱلذَّبحِ وٱلحَلقِ . (وَمَنْ عَجَزَ عَنِ ٱلذَّبْحِ)

الدم ؛ بأن التحلل بالحصر جائز بدون شرط فلغا ذكره ولم يؤثر في منع الدم أصالة ، بخلاف التحلل بنحو المرض فلا يجوز إلا بشرطه فأثر عدم شرط الدم في عدم وجوبه ، فالحاصل : أن ذاك واجب بالشرع فشرط إسقاطه لا يسقطه ، وهٰذا واجب بالشرط فيقيد به ، تأمل .

قوله : (**ثم بعد الذبح الحلق**) أي : إزالة ثلاث شعرات فأكثر من شعور الرأس بأي طريق من طرق الإزالة ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ ، وبلوغه محله نحره ، وعلم من عطفه بـ(ثم) : اشتراط تقديم الذبح على الحلق ، وهو المعتمد ، خلافاً لما يوهمه بعض العبارات من العطف بالواو ، وعبارة « الغرر » : (ويشترط تقديم الذبح على الحلق ؛ للخبر السابق ، والآية)[1] .

قال في « التحفة » : (**فإن قلت** : لم اشترط الترتيب هنا بخلافه في تحلل الحج ؟ **قلت** : لأن الحج يطول زمنه فوسع فيه ؛ بأن جعل له تحللان وبعدم اشتراط الترتيب ، بخلاف ما هنا ؛ فإنه لما لم يكن إلا بواحد . . اشترط فيه الترتيب ؛ لعدم المشقة فيه ، ونظير ذلك العمرة ؛ فإنها لما كانت كذلك . . اشترط الترتيب في تحللها) انتهىٰ[2] ، وهٰذا صريح علىٰ أنه ليس للمحصر إلا تحلل واحد ، لكن بحث بعضهم : أنه ينبغي أن يحصل التحلل الأول بواحد من الحلق والذبح ، قال (سم) : (ويؤيده ما قاله النووي في التحلل للفوات) فليراجع .

قوله : (**مع اقتران نية التحلل بهما ؛ أي : بالذبح والحلق**) أي : لأن الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فاحتاج لما يخصصه بالتحلل ، ولا يشكل وجوب النية هنا بعدم وجوبها في الخروج من الصلاة ؛ لأن الكلام هنا في الخروج من النسك قبل تمامه ، وهناك في الخروج من الصلاة بعد تمامها ؛ فنظير ما هناك تمام النسك هنا وهو لا يحتاج لنية أيضاً ، ونظير ما هنا الخروج من الصلاة قبل تمامها ؛ كقطعها لإنقاذ نحو غريق فلا بد من قصد ذلك ، وإلا . . حرم القطع ، وكذا لا يشكل اعتبار النية في الحلق هنا مع أنه ركن ونية النسك شاملة له ؛ لأن نيته لم تشمله من حيث التحلل به بالحصر ، تأمل .

قوله : (**ومن عجز عن الذبح**) أي : عن الدم الذي يذبحه ، وليس المراد : أنه عجز عن مباشرة الذبح بنفسه كما هو جلي .

---

(١) الغرر البهية (٤/٣٥٨) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/٢٠٦) .

بِٱلطَّرِيقِ ٱلسَّابِقِ في دمِ نحوِ ٱلتَّمتُّعِ (. . أَطْعَمَ بِقِيمَةِ ٱلشَّاةِ ، فَإِنْ عَجَزَ) عَنِ ٱلإِطعامِ (. . صَامَ بِعَدَدِ ٱلأَمْدَادِ) وٱلمنكسرِ . (وَٱلرَّقِيقُ) وكذا ٱلحرُّ ٱلَّذي لَم يَجِدْ دماً ولا طعاماً (يَتَحَلَّلُ بِٱلنِّيَّةِ مَعَ ٱلْحَلْقِ فَقَطْ) . . . . . .

قوله : (**بالطريق السابق في دم نحو التمتع**) أي : كأن لم يجده بموضعه ، أو وجده بأكثر من ثمن مثله ، أو غاب عنه ماله ، أو احتاج إلىٰ صرف ثمنه في نحو مؤن سفره ، وهٰذا معنىٰ قولهم : بأن فقده حساً أو شرعاً .

قوله : (**أطعم بقيمة الشاة**) أي : بالنقد الغالب هناك ، فإن لم يكن به ذلك . . فأقرب البلاد إليه ، قال ابن عبد الحق : أو ما يقوم مقامها ؛ أي : مقام الشاة من سبع البدنة أو البقرة ، قال (ع ش) : (وحاصله : أنه يتخير عند العجز عن الدم بين تقويم الشاة وتقويم سبع البدنة أو البقرة)[1] .

قوله : (**فإن عجز عن الإطعام**) أي : بالطريق السابق أيضاً .

قوله : (**صام بعدد الأمداد**) أي : بأن يصوم لكل مد يوماً .

قوله : (**والمنكسر**) أي : فيصوم عنه يوماً أيضاً كما في نظائره ، وإنما قدم الإطعام على الصوم ؛ لأنه أقرب إلى الحيوان منه لاشتراكهما في المالية ، وهٰذا الذي ذكره المصنف من أنه عند العجز عن الدم يطعم ثم يصوم هو الأظهر كما في « المنهاج »[2] ، وقيل : إنه لا بدل له عنه ؛ لعدم وروده ، بخلاف دم التمتع ، وقيل : بدل الدم الطعام فقط ؛ وهو ما تقدم أو ثلاثة آصع لستة مساكين كالحلق ، وقيل : بدله الصوم فقط ؛ وهو عشرة أيام كصوم التمتع ، أو ثلاثة كصوم الحلق ، أو ما يؤدي إليه التعديل بالأمداد كما تقدم ، أفاده المحلي[3] .

قوله : (**والرقيق**) أي : الذي يتحلل بأمر سيده أو بالإحصار .

قوله : (**وكذا الحر الذي لم يجد دماً ولا طعاماً**) أي : فإنه حينئذ مثل الرقيق في أن تحلله بالحلق والنية فقط ، لكن يثبت الدم في ذمته ؛ ففي « الإيضاح » : (فإن عجز عن الشاة وبدلها . . ثبتت الشاة أو بدلها في ذمته ، وجاز له التحلل في الحال بالنية والحلق على الأصح ، وفي قول : لا يتحلل حتىٰ يأتي بالشاة أو بدلها) انتهىٰ[4] .

قوله : (**يتحلل بالنية مع الحلق فقط**) أي : فإذا نوىٰ وحلق . . حل وإن تأخر صيامه ؛ فلا

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/٢٠٧) .
(٢) منهاج الطالبين (ص٢٠٩) .
(٣) كنز الراغبين (٢/١٤٩) .
(٤) الإيضاح (ص٥٠٠) .

وَيتَعَيَّنُ مَوضعُ ٱلإِحصَارِ مِنَ ٱلحلِّ وإِنْ أَمكنَهُ بَعْثُهُ إِلَىٰ طرفِ الحرمِ للذَّبحِ وتفرقةِ ٱللَّحمِ وتفرقةِ ٱلطَّعامِ ، ولِمَا لَزِمَهُ مِنْ سائرِ ٱلدِّماءِ ؛ .....

يتوقف تحلله علىٰ صيامه كما سيأتي ، وصريح كلامه كغيره : أنه لا بد في تحلل العبد من الحلق ، فلا يكفي النية فقط ؛ إذ لا فرق بينه وبين الحر في ذلك ، وما قيل : إن تحلله بالنية فقط ولا يحلق لعدم إذن السيد فلا يتصرف في حقه بغير إذنه . . مردود بأن منعه له من الإتمام يتضمن الإذن في الحلق ، وفيه : أنه إن كفت النية . . فلا يتضمن الإذن فيه ، فالوجه : الرد بأن الشعر إن كان لا يزينه إبقاؤه ولا يتعلق به غرض ألبتة . . فلا يتوقف إزالته علىٰ إذن السيد ، وإلا . . كفىٰ تقصير جزء من ثلاث شعرات مما يقطع برضا السيد وعدم حصول شيء بإزالته ، تدبر .

قوله : (**ويتعين موضع الإحصار من الحل**) أي : فلا يجوز النقل إلىٰ موضع آخر من الحل غير موضع الإحصار ، قال ابن الجمال : المراد به فيما يظهر وفاقاً لبعض إخواننا : المحل الذي يمتنع فيه قصر الصلاة لو كان مقيماً .

قوله : (**وإن أمكنه بعثه إلىٰ طرف الحرم**) أي : فلا يلزم البعث إليه ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ذبح بالحديبية[1] ، وهي من الحل .

نعم ؛ الأولىٰ بعثه إليه .

قوله : (**للذبح وتفرقة اللحم وتفرقة الطعام**) متعلق بـ(يتعين) فلا يجوز الذبح بموضع من الحل غير الذي أحصر فيه ، وكذا التفرقة للحم والطعام ، ولو ذبحه بمحل لا فقراء به . . جاز النقل ، ومتىٰ أمكن الذبح فيه ونقل لحمه إليهم بلا تغير . . تعين ، وإلا . . نقله إليهم حياً ، فإن ذبح ظاناً وجود الفقراء فتبين فقدهم أو عدموا بعد الذبح . . لم ينقل وتحلل وتصرف في اللحم عند خوف فساده ، ويبقىٰ في ذمته إلىٰ وجود المستحقين فيفرق لحماً بلا ذبح ، ولا يكفيه تفرقته قديداً ، فلو ذبح عالماً بالفقد . . لم يجزئه الذبح .

قوله : (**ولما لزمه من سائر الدماء**) عطف علىٰ (للذبح) فالجار والمجرور متعلق بـ(يتعين) أيضاً ، والمراد : ما لزمه من دم منذور أو ارتكاب محظور ولو قبل الحصر ، قال في « الإيعاب » : (نعم ؛ المنذور لمساكين الحرم إذا أمكنه بعثه إليهم . . ينبغي وجوبه ، وكلام « التهذيب » أنه لا فرق بين المنذور وغيره . وهو مشكل ، قاله الأذرعي ، وقد يجاب بأن الحصر صير مساكين محله كمساكين الحرم فأجزأ صرفه إليهم مطلقاً) .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٢) .

لأَنَّهُ في حقِّهِ كالحرمِ في حقِّ غيرِهِ ، ولا يتعيَّنُ للصَّومِ محلٌّ ، ويتوقَّفُ التَّحلُّلُ على الذَّبحِ .....

قوله : (**لأنه**) أي : موضع الإحصار ؛ تعليل لتعينه للذبح وما بعده .

قوله : (**في حقه**) أي : المحصر .

قوله : (**كالحرم في حق غيره**) أي : في تعينه لذلك ، فيمنع النقل من ذلك الموضع إلىٰ موضع آخر من الحل كما مر ، نظير منع التنفل إلىٰ غير القبلة من التحول إلىٰ جهة أخرىٰ ، واتفقوا علىٰ جواز إيصاله إلى الحرم كتحول المصلي المذكور إلى القبلة ، لكنه لا يتحلل حتىٰ يعلم بنحره ، وما تقرر من جواز الذبح في الحل وإن أمكن بعثه إلى الحرم هو ما صححه الشيخان ، واعترضه البلقيني بأنه مخالف لنص الشافعي رضي الله عنه ، وهو : فإن قدر علىٰ أن يكون الذبح بمكة . . لم يجزىء إلا بها ، وإن لم يقدر . . ذبح حيث يقدر . انتهىٰ[1] ، ورده تلميذه أبو زرعة العراقي بأنه لا ينافي ما صححاه ؛ لأنه ليس في النص مطلق الحرم ، بل مكة خاصة ، ومتىٰ قدر عليها . . لزمه الدخول إليها والتحلل بعمل عمرة ، ونظر فيه غيره بأنه قد يقدر علىٰ أن يكون الذبح بمكة ولا يقدر علىٰ دخولها ، فمقتضىٰ كلام الشيخين : أنه لا يجب الذبح بمكة ، ومقتضى النص خلافه فتنافيا ، وأجاب في « الحاشية » بأن سائر بقاع الحرم متحدة بالنسبة للذبح ، فالنص علىٰ مكة لخصوصها وإن كان قد يراد بها كل الحرم ظاهر في أن المراد به : ما إذا قدر علىٰ دخولها بنفسه أيضاً ، فليتأمل[2] .

قوله : (**ولا يتعين للصوم محل**) أي : لعدم غرض المساكين فيه ، إن كان الأفضل في الحرم حيث أمكن ، قال (ع ش) : (ولا يجب عليه الفور بالصوم ؛ لعدم تعديه)[3] .

قوله : (**ويتوقف التحلل على الذبح**) أي : ناوياً عند ذبحه للتحلل كما في الخروج من الصوم لعذر ، ثم الحلق بنية التحلل أيضاً كما مر ، قال (سم) : (**فإن قلت** : هلا اكتفي بالنية مع الذبح فقط كما اكتفي بالنية في أول أفعال الوضوء ولم تجب عند كل فعل منه ؟ **قلت** : يفرق بأن أفعال الوضوء معينة مضبوطة فكفت النية في أولها ، بخلاف التحلل فإنه يختلف ؛ فتارة يكون بالذبح والحلق كما هنا ، وتارة يكون بغير ذلك ؛ كأعمال العمرة فيما سيأتي ، فلما لم يتعين وينضبط . . لم تكن النية عند الفعل الأول شاملة لما بعده من الأفعال ، فليتأمل)[4] .

---

(١) الأم (٣/٤٠٣) .

(٢) منح الفتاح (٥٣٢ ـ ٥٣٣) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٣/٣١٦) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/٢٠٦) .

أو ٱلإطعامِ ، لا على ٱلصَّومِ لطولِ مدَّتهِ . (**وَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِمْ**) إِذَا تحلَّلوا ؛ لأَنَّهُ لا تقصيرَ منهُم ، بلِ ٱلأَمرُ كما كانَ قَبْلَ ٱلإِحرامِ ، .....

قوله : (**أو الإطعام**) أي : عند العجز عن الدم ؛ لأنه دم ترتيب وتعديل ، والحاصل : أن تحلله يحصل بالذبح والحلق بعده مع النية إن وجد دماً ، أو بالنية مع الحلق إن لم يجد دماً ولا طعاماً للإحصار أو غيره ، فإن عدم الدم . . فبدله الإطعام بقيمة الدم ، وفي هٰذه الأحوال يتوقف تحلله عليها .

قوله : (**لا على الصوم**) أي : لا يتوقف التحلل عليه ، فعند العجز عن الإطعام كان واجبه الصوم ، لكن له حينئذ التحلل بالحلق مع النية في الحال من غير توقف على الصوم في الأظهر كما في «المنهاج»[١] ، خلافاً لما في «الإيضاح» من تصحيح توقف التحلل على الصوم كما يتوقف على الإطعام[٢] .

قوله : (**لطول مدته**) أي : الصوم ؛ فتعظم المشقة في الصبر على الإحرام إلىٰ فراغه ، قال في « التحفة » : (وبه فارق توقف تحلل تارك الرمي علىٰ بدله ولو صوماً ؛ لأن هٰذا له تحللان فلا كبير مشقة عليه لو صبر ، بخلاف المحصر)[٣] أي : فإن تحلله واحد فقط كما مر ، وقول ابن قاسم عن « شرح الروض » مما يفيد التحللين لبعض صور المحصر . . أجيب عنه بأنه إنما هو فيما إذا صبر ولم يتحلل بالإحصار إلىٰ أن انكشف ، والكلام هنا فيما إذا تحلل للإحصار قبل انكشافه ، فليتأمل[٤] .

قوله : (**ولا قضاء عليهم إذا تحللوا**) أي : المحصرون بحصر خاص أو عام .

قوله : (**لأنه لا تقصير منهم**) أي : المحصرين ؛ فإن الفوات نشأ عن الإحصار الذي لا صنع لهم فيه ، ولأنه لم يرد ، ولو وجب القضاء . . لبين في القرآن أو الحديث ، ولقول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم : (لا قضاء على المحصر)[٥] ، وقد أحصر مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية ألف وأربع مئة ، ولم يعتمر منهم معه في عمرة القضية في العام القابل إلا نفر يسير ، أكثر ما قيل : إنهم سبع مئة ، ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أمر من تخلف بالقضاء ، فعلم : أن تلك العمرة لم تكن قضاء ، وأن معنى القضية : المقاضاة ؛ أي : الصلح الذي وقع في الحديبية .

قوله : (**بل الأمر كما كان قبل الإحرام**) أي : بالنسك الذي أحصروا فيه ، لا يقال : هلا وجب

---

(١) منهاج الطالبين (ص٢٠٩)
(٢) الإيضاح (ص٥٠٠) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/٢٠٧) .
(٤) حاشية الشرواني (٤/٢٠٧) .
(٥) أخرجه البيهقي (٥/٢١٩) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما ، وأخرجه البيهقي أيضاً (٥/٢١٨) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

فإنْ أُحصِرَ في قضاءٍ أَو نذرٍ معيَّنٍ في عامِ حصرِهِ.. بقيَ في ذمَّتِهِ كما كانَ ، وكذا حجَّةُ ٱلإسلامِ وٱلنَّذرِ إذَا ٱستقرَّتْ ؛ بأَنْ وُجِدَتْ فيها شروطُ ٱلاستطاعةِ قَبْلَ حصرِهِ ، وإنْ أُحصرَ في حجِّ تطوُّعٍ أَو إسلامٍ أَو نذرٍ لَم يَستقرَّ.. .....

القضاء قياساً على الفوات ؟ لأنا نقول : لأن المحصر أذن له الشارع في الخروج من العبادة بالدم فكان حجه غير واجب الإتمام فلا يجب تداركه ، بخلاف الفوات ، ولذا : لا يرد علىٰ إطلاق المصنف كغيره أن المحصر يلزمه القضاء في صور ؛ بأن أخر التحلل من الحج مع إمكانه من غير رجاء أمن حتىٰ فاته ، أو فاته ثم أحصر ، أو زال الحصر والوقت باق ولم يتحلل ومضىٰ في النسك ففاته ، أو سلك طريقاً آخر مساوياً للأول ففاته الوقوف ؛ وذلك لأن القضاء في هٰذه كلها للفوات لا للحصر ، تدبر .

قوله : (**فإن أحصر**) أي : حصراً عاماً أو خاصاً علىٰ ما أطلقوه ، وهٰذا مفرع علىٰ كون الأمر كما كان قبله .

قوله : (**في قضاء أو نذر معين في عام حصره**) أي : العام الذي أحصر فيه .

قوله : (**بقي في ذمته كما كان**) أي : نظير ما لو شرع في صلاة مفروضة ولم يتمها . . تبقىٰ في ذمته ، وتوقف بعضهم في مسألة النذر هنا واستظهر : أنه كحجة الإسلام في أول سني الإمكان ؛ أخذاً من قول (ع ش) : النذر ؛ أي : حيث استقر في ذمته ؛ بأن نذره في سنة معينة وفوته فيها مع الإمكان أو أطلق ومضىٰ ما يمكنه فيه النسك ، وإلا . . فلا شيء عليه .

قوله : (**وكذا حجة الإسلام والنذر**) أي : أو حجة النذر ، قال الكردي : (أي : المطلق ، وخرج به : المعين في عام حصره ، وقد سبق آنفاً في كلامه : أنه يبقىٰ في ذمته كما كان ، والذي أفاده الإحصار إنما هو جواز الخروج منه)[1] .

قوله : (**إذا استقرت**) أي : كل من حجة الإسلام وحجة النذر عليه .

قوله : (**بأن وجدت فيها شروط الاستطاعة قبل حصره**) تصوير لاستقرارها عليه ، وعبارة « الإيعاب » : (وكذا فرض الإسلام المستقر ؛ بأن وجد فيه شروط الاستطاعة قبل العام الذي أحصر فيه ، والنذر المطلق المستقر ؛ بأن اجتمع فيه ذلك كذلك كفرض الإسلام غير المستقر . . .) إلخ .

قوله : (**وإن أحصر في حج تطوع** . . .) إلخ ، هٰذا مقابل قوله : (فإن أحصر في قضاء . . .) إلخ .

قوله : (**أو إسلام أو نذر لم يستقر**) أي : كل من حج الإسلام وحج النذر كما في السنة الأولىٰ

---

(١) المواهب المدنية (٤/ ٦٦٤) .

لَم يَلزمْهُ شيءٌ في ٱلتطوُّعِ أَصلاً ، ولا في ٱلأَخيرينِ حتَّىٰ يستطيعَ . (وَمَنْ شَرَطَ ٱلتَّحَلُّلَ) مِنْ إحرامِهِ

من سني الإمكان ، وظاهر كلامه هنا : أنه لا فرق بين الحصر الخاص والعام ، لكن في « الحاشية » : (فلو حج أول ما تمكن وأحصر مع القوم ثم تحلل ومات قبل تمكنه . . لم يستقر في ذمته ؛ لعموم الخوف هنا ، وأما لو اختص الخوف أو المنع بشخص . . فإنه لا يمنع الوجوب فتقضىٰ من تركته علىٰ ما صوبه البلقيني ، وجزم به ابن الرفعة ، وكذا السبكي . . .) إلخ[1] .

قوله : (**لم يلزمه شيء في التطوع أصلاً**) جواب (وإن أحصر في حج تطوع) ، واستثنىٰ بعضهم ما لو أفسده ثم أحصر . . فإنه يلزمه القضاء ، ورد بأنه هنا للإفساد لا للإحصار كما تقرر .

قوله : (**ولا في الأخيرين**) أي : ولم يلزمه شيء أيضاً في حج الإسلام وحج النذر الغير المستقرين .

قوله : (**حتىٰ يستطيع**) أي : فتعتبر في استقراره عليه الاستطاعة بعد زوال الإحصار ، لكن الأولىٰ له إن بقي من الوقت ما يسع الحج أن يحرم ، ولا يجب وإن استقر الوجوب بمضيه .

نعم ؛ بحث الأذرعي في بعيد الدار إذا غلب علىٰ ظنه أنه لو أخر عجز عن الحج فيما بعد . . أنه يلزمه الإحرام به في هٰذا العام .

هٰذا ؛ ويجوز التحلل بالإحصار قبل الوقوف وبعده ؛ لعموم الأدلة ، فإن بقي قبل الوقوف علىٰ إحرامه غير متوقع زوال الإحصار حتىٰ فاته الوقوف . . لزمه القضاء وتحلل بأفعال العمرة إن أمكن ولزمه دم للفوات ، وإلا . . تحلل بهدي ولزمه دم آخر للفوات ، فإن أحصر بعد الوقوف وتحلل ثم أطلق عن إحصاره فأراد أن يحرم ويبني . . لم يجز البناء كما في الصلاة والصوم ، وإن صد عن عرفات فقط . . تحلل بأعمال العمرة كفائت الوقوف ، ولكن لا قضاء عليه ؛ لأنه محصر تحلل بعمرة ، أو عن الطواف فقط . . وقف ثم تحلل كما يؤخذ مما مر .

قوله : (**ومن شرط التحلل من إحرامه**) أي : بحج أو عمرة أو قران ؛ أي : التزم التحلل من إحرامه ، فالشرط هنا بمعنىٰ : الالتزام ، قال بعض المحققين : يطلق الشرط علىٰ ما يتوقف عليه الشيء ، وعلىٰ ما علق عليه الحكم توقف عليه أم لا ، وكلاهما شائع في عرف الشرع ، والشرط في العرف العام : ما يتوقف عليه وجود الشيء ، وفي اصطلاح المتكلمين : ما يتوقف عليه الشيء ولا يكون داخلاً في الشيء ولا مؤثراً فيه ، وفي اصطلاح النحاة : ما دخل عليه شيء من الأدوات المخصوصة الدالة علىٰ سببية الأول ومسببية الثاني ذهناً ، أو خارجاً علة للجزاء أو معلولاً له ،

---

(١) منح الفتاح (ص١٠٧) .

عندَ ٱلشَّروعِ فيهِ (لِفَرَاغٍ زَادٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ) كضلالِ طريقٍ وخطإٍ في ٱلعددِ (. . جَازَ) وحينئذٍ . . . . . .

والكلام علىٰ ذلك طويل .

قوله : (**عند الشروع فيه**) أي : في الإحرام ، قال في « التحفة » : (قد قارنت نية شرطه الذي تلفظ به عقب نية الإحرام نية الإحرام بأن وجدت قبل تمامها فيما يظهر ؛ نظير ما يأتي في الاستثناء في نحو الطلاق)[١] ، قال (سم) : (قضيته : أن المراد : أنه يشترط أن توجد نية شرطه قبل الفراغ من نية الإحرام)[٢] .

قوله : (**لفراغ زاد أو مرض**) أي : وإن خف كما اقتضاه إطلاقهم ، لكن قيده الإمام بالثقيل ، قال في « الإمداد » (أي : مبيح تيمم فيما يظهر ، وكلامه متجه من حيث المعنىٰ) ، وقال في « النهاية » : (والأوجه : ضبطه بما يحصل به مشقة لا تحتمل عادة في إتمام النسك)[٣] ، وقال في « الفتح » : (فلو شرطه لنحو صداع يسير . . لغا الشرط ؛ لأنه لا يسمىٰ مرضاً عرفاً ، بل لو شرطه لعذر . . لم يتناوله مثل هٰذا أيضاً ؛ لأنه لا يسمىٰ عذراً أيضاً كما يفيده كلامهم في «الاعتكاف»)[٤] .

قوله : (**أو غير ذلك**) أي : من الأعذار .

قوله : (**كضلال طريق وخطإ في العدد**) أي : فلا يصح شرط التحلل بلا عذر أو حيث أراد ، نظير ما مر في (الاعتكاف) ، قال في « الفتاوىٰ » : (يصح اشتراط مريد الإحرام وقت الدخول فيه التحلل بما يطرأ من عذر مباح ، ومن العذر المباح وجود من يستأجره كما هو ظاهر . . .) إلخ[٥] ، واستظهر في « التحفة » : أن المراد بـ(العذر) هنا : ما يشق معه مصابرة الإحرام مشقة لا تحتمل غالباً[٦] ، ولو لم يعين شيئاً ، بل شرط التحلل إن عرض عذر ؛ كما لو شرط المعتكف في نذره الخروج إن عرض . . فيصح .

قوله : (**جاز**) أي : ذلك الشرط ، ويترتب عليه مقتضاه .

قوله : (**وحينئذ**) أي : حين إذ جاز ذلك الشرط .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٢٠٤) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ٢٠٤) .
(٣) نهاية المحتاج (٣/ ٣٦٤) .
(٤) فتح الجواد (١/ ٣٦٤) .
(٥) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٢/ ٩٥ـ٩٦) .
(٦) تحفة المحتاج (٤/ ٢٠٤) .

فَلَهُ ٱلتَّحلُّلُ بِهِ ، كَما لَهُ أَنْ يَخرجَ مِنَ ٱلصَّومِ فيما لَو نذرَهُ ، بشرطِ أَنْ يَخرجَ منهُ بعذرٍ ، ثمَّ إِنْ شرطَهُ بهديٍ . . لَزِمَهُ ، أَو بلا هديٍ أَو أَطلقَ . . . . . .

قوله : (**فله التحلل به**) أي : بما ذكره في شرطه على المشهور كما في « المنهاج »[١] ، وقيل : لا ؛ لأنه عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر فلا يجوز بالشرط كالصلاة المفروضة ، وأجاب القائل به عن الحديث الآتي بأن المراد بـ(الحبس) : الموت ، أو هو خاص بضباعة ، ولا يخفىٰ أنه خلاف الظاهر .

قوله : (**كما له**) أي : كما يجوز للشخص .

قوله : (**أن يخرج من الصوم فيما لو نذره بشرط أن يخرج منه بعذر**) أي : من الأعذار ، وفي « الصحيحين » وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها : أنه صلى الله عليه وسلم دخل علىٰ ضباعة بنت الزبير فقال : « أردت الحج ؟ » قالت : والله ؛ ما أجدني إلا وجعة ، فقال : « حجي واشترطي وقولي : اللهم ؛ محلي حيث حبستني »[٢] ، وفي رواية ابن ماجه : « ما يمنعك يا عمتاه من الحج ؟ » فقالت : أنا امرأة سقيمة وأنا أخاف الحبس ، قال : « فأحرمي واشترطي أن محلك حيث حبست »[٣] ، وفي رواية ابن خزيمة عنها قالت : قلت : يا رسول الله ؛ إني أريد الحج ، فكيف أهل بالحج ؟ قال : « قولي : اللهم ؛ إني أهل بالحج إن أذنت لي به وأعنتني عليه ويسرته لي ، وإن حبستني . . فعمرة ، وإن حبستني عنهما جميعاً . . فمحلي حيث حبستني »[٤] ، وقوله : « محلي » بكسر الحاء ؛ أي : موضع أحل فيه ، و(حبستني) بفتح السين وسكون التاء علىٰ أنها تاء التأنيث عائدة على العلة أو بفتحها على الخطاب لله تعالىٰ ، قال في « التحفة » : (وألحق بالحج العمرة ، وبالمرض في ذلك غيره من الأعذار . . .) إلخ[٥] .

قوله : (**ثم إن شرطه بهدي**) أي : شرط التحلل مع ذبح الهدي ، وهٰذا تفصيل لكيفية التحلل .

قوله : (**لزمه**) أي : الهدي اتفاقاً عملاً بشرطه .

قوله : (**أو بلا هدي**) أي : أو شرط التحلل بلا هدي .

قوله : (**أو أطلق**) أي : عن التقييد بالهدي وعدمه .

---

(١) منهاج الطالبين (ص٢٠٩) .
(٢) صحيح البخاري (٥٠٨٩) ، صحيح مسلم (١٢٠٧) .
(٣) سنن ابن ماجه (٢٩٣٦)
(٤) صحيح ابن خزيمة (٢٦٠٢) .
(٥) تحفة المحتاج (٤/ ٢٠٤) .

لَم يَلزمْهُ ، فيكونُ تحلُّلهُ بالنيَّةِ والحَلْقِ فقط . ولَو قالَ : إنْ مرضتُ فأَنا حلالٌ ، فمرضَ . . صارَ حلالاً بنفسِ المرضِ ، .....

قوله : (**لم يلزمه**) أي : الهدي اتفاقاً في شرط عدم الهدي ، وعلى الأصح في الإطلاق ؛ وذلك لعدم الشرط وظاهر خبر ضباعة المذكور .

قوله : (**فيكون تحلله**) أي : في هٰذين الأخيرين .

قوله : (**بالنية والحلق فقط**) أي : من غير هدي ، وفارق المحصر بالعدو بأن تحلله ليس مترتباً علىٰ شرطه فلم يؤثر فيه وجوده ولا عدمه ، بخلاف تحلل نحو المرض ، وما ذكر من ذكر الحلق هو الذي في « الإيعاب » وغيره ، وفي النسخة المصححة من هٰذا الكتاب ، وهو ظاهر ، ووقع في بعض النسخ حذفه ، وكذا في « النهاية » ، وهو محمول علىٰ من لا شعر برأسه .

قال الكردي في « الكبرىٰ » : (ويمكن أن يحمل أيضاً علىٰ ما إذا شرط التحلل بالنية فقط من غير حلق ؛ لتصريحهم بأنه إذا شرط أنه بالعذر يصير حلالاً . . يصير كذلك من غير نية ولا حلق ولا ذبح ، فشرطه بالنية فقط أهون من اشتراط تركها وغيرها ، ولا ينافي ذلك قولهم : أطلق ؛ لأن المراد : الإطلاق عن الهدي ، وهٰذا وإن لم أقف علىٰ من نبه عليه ظاهر)[1] .

قوله : (**ولو قال : إن مرضت . . فأنا حلال**) هٰذا محترز قول المتن : (ومن شرط التحلل) ففي « التحفة » : (وخرج بشرطه ـ أي : التحلل ـ شرط صيرورته حلالاً بنفس المرض . . .) إلخ[2] ، والمرض مثال فغيره كذلك .

قوله : (**فمرض**) أي : في أثناء إحرامه ومرض مرضاً من باب تعب تعباً ، وهٰذه اللغة الفصحىٰ ، وبها جاءت القراءة المتواترة : ﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾ ، ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾ ، قال في « المصباح » : (ومرض مرضاً ـ أي : بسكون الراء ـ قليلة الاستعمال ، قال الأصمعي : قرأت علىٰ أبي عمرو بن العلاء : ﴿ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾ فقال لي : مرض يا غلام ؛ أي : بالسكون)[3] ، قال في « القاموس » : (المرض : إطلاق الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها)[4] .

قوله : (**صار حلالاً بنفس المرض**) أي : في الأصح ، ونص عليه الشافعي رضي الله عنه من غير تحلل ولا هدي ، وعليه حملوا خبر أبي داوود وغيره بإسناد صحيح : « من كسر أو عرج . . فقد

---

(١) المواهب المدنية (٤/٦٦٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/٣٠٤) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (مرض) .

(٤) القاموس المحيط (٢/٣٠٧) ، مادة : (مرض) .

ولَهُ شرطُ قلبِ حجِّهِ عمرةً بنحوِ ٱلمرضِ . وإنَّما لَم يَجُزِ ٱلتَّحلُّلُ بنحوِ ٱلمرضِ بلا شرطٍ كَٱلإحصارِ ؛ لأَنَّ ٱلتَّحلُّلَ لا يفيدُ زوالَ نحوِ ٱلمرضِ ، . . . . . .

حل وعليه الحج من قابل »[١] ، ولو قال : إذا مرضت تخيرت . . تخير إذا مرض ، قاله الدارمي .

قوله : (**وله شرط قلب حجه عمرة**) أي : لا عكسه كما بحثه (سم)[٢] .

قوله : (**بنحو المرض**) أي : كأن يقول : إن مرضت قلبت حجي عمرة . . فيجوز ؛ كما لو شرط له التحلل به ، بل أولىٰ ، ولقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي أمية سويد بن غفلة : (حج واشترط وقل : اللهم ؛ الحج أردت ، وله عمدت ، فإن تيسر ، وإلا . . فعمرة) رواه البيهقي بإسناد حسن[٣] ، ولقول عائشة لعروة بن الزبير : (هل تستثني إذا حججت ؟ فقال : ماذا أقول ؟ قالت : قل : اللهم ؛ الحج أردت ، وله اعتمدت ، فإن يسرته . . فهو الحج ، وإن حبسني حابس . . فهو عمرة) رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح علىٰ شرط الشيخين[٤] ، فله في ذلك إذا وجد العذر من مرض ونحوه أن يقلب حجه عمرة ، وتجزئه عن عمرة الإسلام ، ولو شرط أن ينقلب حجه عمرة عند العذر فوجد العذر . . انقلب حجه عمرة وأجزأته عن عمرة الإسلام ، قيل : ولزمه الخروج إلىٰ أدنى الحل ، ولكن الأوجه : خلافه ؛ إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ؛ لأن انقلاب الحج إليها بالشرط صيرها مقصودة له بالنقل حينئذ ومبنية علىٰ إحرامه السابق ، فلا ينبغي أن يلزمه الخروج إلىٰ أدنى الحل ؛ لأن هـٰذا ليس إحراماً مبتدأ بها ، تأمل .

قوله : (**وإنما لم يجز التحلل بنحو المرض بلا شرط**) هـٰذا توجيه لما أفهمه قول المصنف : (ومن شرط التحلل . .) إلخ ؛ فإنه يفهم : أنه إذا لم يشرطه . . لم يتحلل بوجود المرض ، وهو كذلك كما صرحوا به ، بل قال الماوردي : (إنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم)[٥] .

قوله : (**كالإحصار**) يعني : بخلاف التحلل بالإحصار فإنه جائز وإن لم يشرطه ، قال في « النهاية » : (وأجمع المسلمون علىٰ ذلك)[٦] .

قوله : (**لأن التحلل لا يفيد زوال نحو المرض**) تعليل لعدم جواز التحلل بالمرض ، وأيضاً : فالمرض لا يمنع الإتمام ؛ إذ هو متمكن من إتمام النسك .

---

(١) سنن أبي داوود (١٨٦٢)
(٢) حاشية ابن قاسم على الغرر (٤/ ٣٦٧) .
(٣) السنن الكبرىٰ (٥/ ٢٢٢)
(٤) مسند الشافعي (ص١٧٧) ، السنن الكبرىٰ (٥/ ٢٢٣) .
(٥) الحاوي الكبير (٥/ ٤٧١) .
(٦) نهاية المحتاج (٣/ ٣٦٣) .

بخلافِ ٱلتَّحلُّلِ بٱلإحصارِ ، بل يصبرُ حتَّىٰ يزولَ عذرهُ ؛ فإنْ كانَ مُحرماً بعمرةٍ . . أَتمَّها ، أَو بحجٍّ وفاتَهُ . . تحلَّلَ بعملِ عُمرةٍ . (وَيَتَحَلَّلُ مَنْ فَاتَهُ ٱلْوُقُوفُ) بعرفةَ وجوباً ، فيَحرمُ عليهِ ٱستدامةُ إحرامهِ إلىٰ قابلٍ ؛ . . . . . .

قوله : (**بخلاف التحلل بالإحصار**) أي : فإنه يفيد زوال العذر الذي هو المنع من مكة ؛ لاستغنائه عن دخولها إذا تحلل . جمل[1] .

قوله : (**بل يصبر حتىٰ يزول عذره**) أي : من مرض ونحوه .

قوله : (**فإن كان محرماً بعمرة . . أتمها**) أي : بعد زوال عذره ؛ لأن العمرة لا يفوت وقتها .

قوله : (**أو بحج وفاته**) أي : أو أحرم بحج ولو قراناً وفاته بعدم إدراك الوقوف بعرفة .

قوله : (**تحلل بعمل عمرة**) أي : ولكن لا تجزىء عن عمرة الإسلام ؛ لأنها في الحقيقة ليست عمرة ؛ وإنما هي عمل عمرة .

قوله : (**ويتحلل من فاته الوقوف بعرفة**) أي : وبفوته يفوت الحج كما مر ؛ وذلك بطلوع فجر يوم النحر سواء كان بعذر كنوم أم لا ، وظاهر كلامهم : أنه لا يتحلل قبل الفوات وإن تحقق أنه لا يدركه ، وهو كذلك ، وله نظائر .

قوله : (**وجوباً**) أي : وفوراً كما في « التحفة » وغيرها[2] ، ويكون تحلله بعمل عمرة كما سيأتي في كلامه ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

ومـــن يفتـــه الحـــج فليُحلـــل بكـــل مـــا لعمـــرة مـــن عمـــل[3]

قال في « الغرر » : (وليس ما تحلل به عمرة حقيقة كما أفهمه تعبير النظم بعملها ، ولهذا لا يجزئه عن عمرة الإسلام ؛ لأن إحرامه انعقد لنسك فلا ينصرف للآخر كعكسه)[4] .

قوله : (**فيحرم عليه**) أي : علىٰ من فاته الوقوف .

قوله : (**استدامة إحرامه إلىٰ قابل**) أي : لئلا يصير محرماً بالحج في غير أشهره مع كونه لم يحصل منه على المقصود ؛ إذ الحج عرفة كما مر ، وعلل الرافعي ذلك بمشقة مصابرة الإحرام[5] ، وهو كما قاله السبكي يوهم عدم وجوب تحلله ، وليس كذلك ؛ فإن المنقول في « المجموع » وغيره

---

(١) فتوحات الوهاب (٢/ ٥٤٧) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٢١٢) .
(٣) بهجة الحاوي (ص٧٤) .
(٤) الغرر البهية (٤/ ٣٦٨) .
(٥) الشرح الكبير (٣/ ٥٣٥) .

لزوالِ وقتهِ كالابتداءِ ، فلو استدامَهُ حتَّىٰ حجَّ بهِ مِنْ قابلٍ . . لَم يُجْزِ ، ويكونُ تحلُّلهُ (بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ) إنْ لَم يكنْ سعىٰ بعدَ طوافِ القدومِ . . . . . .

وجوبه كما قاله الشارح وغيره[١] ، وأنه يحرم عليه استدامة إحرامه إلىٰ قابل كما تقرر ، وقول المحلي : (تحلل جواز)[٢] مراده كما قاله في « النهاية » : الجواز بعد المنع فيصدق بالواجب[٣] .

قوله : (**لزوال وقته كالابتداء**) تعليل لحرمة الاستدامة ، وهٰذا يفيد حرمة الإحرام بالحج في غير أشهره ، قال في « الحاشية » : (وفي إطلاقه نظر ؛ لأن إحرامه حينئذ ينصرف للعمرة فذكره كذكرها . . .) إلخ ، وذكر في « التحفة » أن في المسألة قولين : الحرمة ، والكراهة ، وأن الراجح هو الثاني[٤] ، وجمع ابن الجمال بينهما بأنه إن نوىٰ حقيقة الحج الشرعية . . حرم ، وإلا . . انعقد عمرة ، وهو محمل القول الأول للأصحاب ، أو أتىٰ بلفظ الحج عامداً عالماً عوضاً عن لفظ العمرة ولم يقصد الحقيقة ؛ بأن قصد حقيقة العمرة أو لم يقصد شيئاً . . لم يحرم ، وهو محمل القول الثاني لهم ، قال : لكن تحمل الكراهة فيه علىٰ خلاف الأولىٰ كما هو عرف المتقدمين . انتهىٰ ، فليتأمل .

قوله : (**فلو استدامه**) أي : إحرام حجه الذي فات .

قوله : (**حتىٰ حج به من قابل**) أي : بأن استمر علىٰ إثمه ببقاء إحرامه حتىٰ وقف به في العام القابل .

قوله : (**لم يجز**) أي : لم يكفه ـ فهو بضم الياء من الإجزاء ـ وذلك لخروجه من الحج بفوات وقته كما اقتضاه كلام الشافعي رضي الله عنه ؛ فإحرام سنة لا يصلح لإحرام سنة أخرىٰ ، ثم ليس مراد الشافعي كما قاله السبكي : أنه يخرج به بالكلية وكأنه شبه الفوات بالفساد ، وهٰذا بخلاف ما لو وقف . . فإنه يجوز له أن يصابر الإحرام للطواف والسعي ؛ لبقاء وقتهما مع تبعيتهما للوقوف فإنه الركن الأعظم .

قوله : (**ويكون تحلله**) أي : من فاته الوقوف .

قوله : (**بطواف وسعي إن لم يكن سعىٰ بعد طواف القدوم**) أي : وإلا . . اكتفي بسعيه الأول فلا يعيده بعد طواف التحلل على المعتمد ، خلافاً لابن الرفعة .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٢١٢) .
(٢) كنز الراغبين (٢/ ١٥١) .
(٣) نهاية المحتاج (٣/ ٣٧١) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/ ٢١٢) .

(**وَحَلْقٍ**) بنيَّةِ ٱلتَّحلُّلِ وإنْ لَم ينوِ ٱلعُمْرةَ ، ولا تُجزئُهُ عن عمرةِ ٱلإسلامِ ، ولا يجبُ رميٌ ولا مبيتٌ وإنْ بقيَ وقتُهُما . وبما فعلَهُ مِنْ عملِ ٱلعُمْرةِ يحصلُ ٱلتَّحلُّلُ ٱلثَّاني ، وأَمَّا تحلُّلُهُ ٱلأَوَّلُ . . . . . .

قوله : (**وحلق**) أي : أزال ثلاث شعرات ، وفيه وفي السعي قول : إنهما لا يجبان في التحلل هنا ؛ أما السعي . . فلأنه ليس من أسباب التحلل ، ولذا صح تقديمه على الوقوف عقب طواف القدوم ، وأن الحلق مبني علىٰ أنه ليس بنسك .

قوله : (**بنية التحلل**) أي : في الثلاثة المذكورة ؛ فقد قال (سم) : (قياس كونها ليست عمرة بل أعمال عمرة : وجوب اقتران النية بكل واحد من الأعمال كما في الإحصار)[1] ، قال : (وفارق وجوب النية هنا عدم وجوبها في التحلل بغير الإحصار بإرادة الخروج هنا من العبادة قبل تمامها ، نقله ابن الرفعة عن الأصحاب) انتهىٰ[2] ، ومر ما هو أبسط منه .

قوله : (**وإن لم ينو العمرة**) كأن وجه الإتيان به دفع توهم وجوب نية العمرة ؛ أخذاً من قولهم : بعمل عمرة بناء علىٰ شمول العمل للقلبي ، والنية في العمرة لا بد منها ، وعبارة « النهاية » : (ولا يحتاج إلىٰ نية العمرة وإن احتاج إلىٰ نية التحلل)[3] .

قوله : (**ولا تجزئه عن عمرة الإسلام**) أي : لما مر : أن إحرامه انعقد لنسك فلا ينصرف للآخر ولا ينقلب به ، وقيل : ينقلب ويجزئه عن عمرة الإسلام .

قوله : (**ولا يجب رمي ولا مبيت**) أي : بمزدلفة ومنىٰ ؛ لأنهما من واجبات الحج وقد فات بفوات الوقوف .

قوله : (**وإن بقي وقتهما**) أي : الرمي والمبيت ، وأشار بـ(إن) إلى الخلاف فيه ، قال القمولي : لو ترك المبيت بمنىٰ والرمي : فإن فات وقتهما . . لم يجبا ، وإن لم يفت . . فالمنصوص : أنهما لا يجبان ، وقال الإصطخري : يجبان ، ونفى الغزالي الخلاف .

قوله : (**وبما فعله من عمل العمرة**) أي : وهو الطواف والسعي والحلق مع نية التحلل في الكل كما تقرر .

قوله : (**يحصل التحلل الثاني**) أي : فيباح له جميع محظورات الإحرام ، فهٰذا مراد المصنف بما ذكره .

قوله : (**وأما تحلله الأول**) أي : الذي يبيح بعض المحظورات ، وهو غير ما يتعلق بالنسك .

---

(١) حاشية ابن قاسم على الغرر (٤/ ٣٦٧) .
(٢) انظر « تقريرات الشربيني على الغرر » (٤/ ٣٦٧) .
(٣) نهاية المحتاج (٣/ ٣٧٠) .

فيحصلُ بواحدٍ مِنَ ٱلحلقِ وٱلطَّوافِ ٱلمتبوعِ بٱلسَّعي ؛ لسقوطِ حُكمِ ٱلرَّمي بٱلفواتِ فصارَ كمَنْ رمىٰ . (**وَيَقْضِي**) حجَّهُ فوراً وجوباً إنْ كانَ تطوُّعاً ؛ لأَنَّهُ لا يخلو عن تقصيرٍ ، . . . . . .

قوله : (**فيحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي**) أي : إن بقي ؛ بأن لم يكن سعىٰ بعد طواف القدوم ، وفي كلامه هنا بعض خفاء ، وإيضاحه : أن له تحللين أولهما بواحد من اثنين ، وهما : الحلق ، والطواف لمتبوع بالسعي ، أو غير المتبوع به ، فإن حلق فقط . . حصل له التحلل الأول وإن بقي عليه الطواف وحده أو مع السعي ، فإذا طاف وسعىٰ أو لم يسع لكونه قدمه بعد طواف القدوم . . حصل له التحلل الثاني ، وكذا إذا طاف وسعىٰ أو لم يسع لما مر . . فإنه يحصل له التحلل الأول ، فإذا حلق . . حصل له الثاني ، تأمل .

قوله : (**لسقوط حكم الرمي**) أي : لجمرة العقبة ؛ لأن الكلام فيما يتعلق بالتحلل .

قوله : (**بالفوات**) أي : فوات الوقوف ، قال في « المغني » : (ويقال أيضاً : إنه إذا لم يكن برأسه شعر . . أنه يسقط عنه الحلق ويصير تحلله بالطواف)[1] أي : المتبوع بالسعي إن لم يقدمه .

قوله : (**فصار كمن رمىٰ**) أي : في حصول التحلل بما مر ، وهٰذا الذي ذكروه نقلوه عن « المجموع » ، قال في « الحاشية » : (وظاهره بل صريحه : أن له تقديم أي واحد شاء من الحلق والطواف ، وهو متجه ، ولا ينافيه قولهم : يتحلل بعمل عمرة ؛ لأن المراد : عملها صورة لا حكماً ؛ وإلا . . لم يجعل تحلله الأول بواحد من الطواف والحلق ولم يكن له تحللان) انتهىٰ[2] .

قوله : (**ويقضي حجه**) أي : الذي فوته بفوات الوقوف .

قوله : (**فوراً وجوباً**) أي : في السنة القابلة .

قوله : (**إن كان تطوّعاً**) أي : ولم ينشأ الفوات من الحصر ، أما إذا نشأ منه ؛ كأن أحصر فسلك طريقاً آخر ففاته لصعوبة الطريق أو طوله وقد ألجأه العدو إلىٰ سلوكها ، أو صابر الإحرام مترقباً زواله فلم يزل حتىٰ فات الحج فتحلل بعمل عمرة . . فإنه لا يجب عليه القضاء ؛ لأنه بذل ما في وسعه كالمحصر مطلقاً .

قوله : (**لأنه لا يخلو عن تقصير**) أي : ولذا لم يفرقوا في وجوب الفورية بين المعذور وغيره ، وإنما يفترقان في الإثم فقط ، قال في « التحفة » : (هل يلزمه الإحرام بالقضاء من مكان الإحرام بالأداء على التفصيل السابق في الفاسد ، أو يفرق بأن التقصير في الإفساد أظهر منه في الفوات ، أو

---

(١) مغني المحتاج (١/٧٧٨) .
(٢) منح الفتاح (ص٥١٩) .

فإنْ كانَ فَرْضاً . . بقيَ في ذمَّتهِ كما كانَ (وَعَلَيْهِ دَمٌ) وإنْ كانَ ألفواتُ بعذرٍ ؛ كنومٍ ونسيانٍ . . . . .

يفرق بين التفويت فيكون كالإفساد ؛ لتساويهما في تمام التعدي والفوات فلا يلزمه إلا من ميقات طريقه ولا يراعي الفائت ؟ كل محتمل ، والأقرب إلىٰ كلامهم الأول بإطلاقه . . . ثم ذكر عن « المجموع » ما يفهمه ، فلو أحرم بالأداء من الحليفة ففات ثم أتىٰ علىٰ قرن . . لزمه أن يحرم من مثل مسافة الحليفة ؛ ويؤيده توجيههم رعاية ذلك في الإفساد بأن الأصل في القضاء أن يحكي الأداء ، وهـٰذا بعينه موجود في صورة الفوات ، ولا نظر للفرق السابق بمزيد التعدي بالإفساد ؛ لما مر : أن الفوات لا يخلو عن تقصير) انتهىٰ ، فليتأمل[1] .

قوله : (**فإن كان فرضاً**) أي : سواء حجة الإسلام والنذر ، وهـٰذا محترز قوله : (إن كان تطوّعاً) .

قوله : (**بقي في ذمته كما كان**) أي : من توسع وتضيق كما في « الروضة » و« أصلها » هنا[2] ، ونازعه السبكي بما قالاه في الإفساد فإنهما سويا ثم بين الفرض والنفل في وجوب القضاء ، والمقصود من البابين واحد ، قال : والقضاء في التطوّع واجب هنا كالإفساد ففي الفرض أولىٰ ، وفائدة إلحاقه به : الفور والإتيان به على الوجه الفائت والاستقرار وإن لم تتقدم ، وأما إيجاب حجة أخرىٰ . . فلا ، هـٰذا كلامه .

ونظر فيه الشارح بأن الراجح ما هنا من بقاء الفرض علىٰ حاله ووجوب قضاء التطوّع فوراً ، والفرق : اختلاف مأخذ البابين ؛ لأن شرط الإفساد ثم عدم العذر ، وهنا يحصل الفوات ولو مع العذر ، ولأن التعدي ثم أقبح ولأجل ذلك لزمته بدنة ، وبطل إحرامه بخلافه هنا ، فلا يقاس أحدهما على الآخر ؛ لتباينهما في كثير من الأحكام ، فلا يقال : المقصد في البابين واحد ، وإنما وجب الفور هنا في التطوّع ؛ لأنه أوجبه علىٰ نفسه بالشروع فيه فتضيق عليه ، بخلاف الفرض ؛ فإنه واجب قبل شروعه فلم يغير الشرع حكمه فبقي علىٰ حاله ، وكلامه في « المجموع » يبين أن مراد من عبر بلزوم القضاء : بقاؤه كما كان من تراخ أو تضييق ، فافهم ذلك ولا تغتر بخلافه .

قوله : (**وعليه دم**) أي : دم الفوات .

قوله : (**وإن كان الفوات بعذر ؛ كنوم ونسيان**) أي : وإضلال الطريق ، ونحوها من الأعذار ، والأصل في ذلك كله ما رواه مالك في « الموطإ » عن نافع عن سليمان بن يسار : أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ينحر هديه فقال : يا أمير المؤمنين ؛ أخطأنا العدة كنا

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٢١٤) .

(٢) روضة الطالبين (٣/ ١٨٢) ، الشرح الكبير (٣/ ٥٣٧) .

(**كَدَمِ ٱلتَّمَتُّعِ**) . . فيكونُ دَمَ ترتيبٍ وتقديرٍ ، (**وَيَذْبَحُهُ**) وجوباً (**فِي حَجَّةِ ٱلْقَضَاءِ**) أَي : بعدَ ٱلإحرامِ بها ، أَو بعدَ دخولِ وقتِ ٱلإحرامِ به ، وذلكَ في قابلٍ ، . . . . . .

نرىٰ أن هٰذا اليوم يوم عرفة ، فقال عمر رضي الله عنه : (اذهب إلىٰ مكة فطف أنت ومن معك ـ وكان هبار قد حج من الشام ـ وانحروا هدياً إن كان معكم ، ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا ـ أي : وقد حللتم ـ فإذا كان عام قابل . . فحجوا واهدوا ، فمن لم يجد . . فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع)[1] ، واشتهر ذلك ولم ينكره أحد فصار إجماعاً .

وفي « البخاري » عن سالم قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : (أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن حبس أحدكم عن الحج . . طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل عن كل شيء حتىٰ يحج عاماً قابلاً فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً)[2] ، قال بعضهم : (وقول الصحابي : « السنة كذا » له حكم الرفع ، وهو قد صرح بإضافتها له صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع بلا ريب) .

قوله : (**كدم التمتع**) أي : لأن موجب دم التمتع ترك الإحرام من الميقات ، فترك النسك كله أولىٰ . « تحفة »[3] .

قوله : (**فيكون**) أي : دم الفوات .

قوله : (**دم ترتيب وتقدير**) أي : فيجب شاة أضحية صفة وسناً ، ويجزىء سبع بدنة أو بقرة ، فإن عجز . . صام عشرة أيام ؛ ثلاثة في الحج ، وسبعة إذا رجع إلىٰ وطنه .

قوله : (**ويذبحه وجوباً**) أي : الدم .

قوله : (**في حجة القضاء**) أي : لما تقرر في حديث عمر وابنه رضي الله عنهما .

قوله : (**أي : بعد الإحرام بها**) أي : بحجة القضاء ، وهٰذا وقت الوجوب .

قوله : (**أو بعد دخول وقت الإحرام به**) أي : بالقضاء ، وهٰذا وقت الجواز لذلك ، ولا يجوز تقديمه عليه ، وبما قررته علم : أن لهٰذا الدم وقتين : وقت جواز ، ووقت وجوب ؛ فالأول يدخل بدخول وقت الإحرام بالقضاء من قابل ، والثاني يدخل بالدخول في حجة القضاء .

قوله : (**وذلك في قابل**) أي : لما مر : أن القضاء هنا واجب فوراً ، قال الزمزمي : (وكأنه إنما تعين ؛ أي : ذبح الدم في عام القضاء ؛ لأنه جبر للحج الناقص ، وهو لم يحصل في عام

---

(١) الموطأ (١/٣٨٣) .
(٢) صحيح البخاري (١٨١٠) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/١٩٨) .

كما أَنَّ دمَ ٱلتَّمتُّعِ لا يجبُ إلاَّ بالإحرامِ بالحجِّ . واعلمْ أَنَّ ٱلدِّماءَ أَربعةٌ : دمُ ترتيبٍ وتقديرٍ ، . . .

الفوات ، بل عام القضاء ، وإنما كان ناقصاً ؛ لأنه لم يقع في سنة إحرامه الأول ، وإذا ذبحه في عامه قبل الإحرام . . فهو نظير دم التمتع في كونه وسطه بين السببين) انتهىٰ .

قوله : (**كما أن دم التمتع لا يجب إلا بالإحرام بالحج**) أي : ويجوز بعد الفراغ من العمرة ، وعبارته فيما مر : (ويجب بالفراغ من العمرة وبالإحرام بالحج ، فيجوز تقديمه على الإحرام بالحج على الفراغ من العمرة ؛ لأن ما وجب بسببين يجوز تقديمه علىٰ أحدهما لا عليهما) انتهىٰ ، ومعلوم : أن هٰذا في الذبح ، وأما الصوم . . فيجب صوم الثلاثة في حجة القضاء ، ولا يجوز تقديمها على الإحرام بها ، ويصوم السبعة إذا رجع إلىٰ وطنه ، أو ما يريد توطنه ولو مكة كما مر .

والحاصل : أن دم الفوات مثل دم التمتع حرفاً بحرف ، قال الكردي : (إلا أن يراق في سنة القضاء . . فهٰذا شيء انفرد به دم الفوات عن دم التمتع ، بل عن سائر الدماء الواجبة بسبب الإحرام ، فيجوز إراقتها في النسك الذي هي فيه إلا دم الفوات . .) إلخ[1] .

بقي أن المعتمد عند الشارح كما مر : أن القضاء إنما وجب في النفل ، أما الفرض . . فلا قضاء عنده فيه ، بل هو كما كان ، ونبّه عليه في « الإيعاب » إذ قال : ويجب مع القضاء في التطوع ؛ لما مر : أن الفرض لا قضاء فيه ، قال الكردي : (وعلىٰ هٰذا : فانظر متىٰ يكون ذبح الدم)[2] .

قوله : (**واعلم : أن الدماء**) أي : المطلوبة في النسك ولو من غير محرم ؛ كاللازمة لحلال فعل بمحرم شيئاً من المحرمات بشرطه .

قوله : (**أربعة**) أي : فقط ، ولا ينافيه ذكر بعضهم ثمانية أو أكثر ؛ لأنها باعتبار حكمها ترجع إلىٰ هٰذه الأربعة التي ذكرها ، ووجه الحصر : أن وجوب الدم إما مرتب لا يجوز العدول عنه إلا مع العجز عنه ، وإما مخير يجوز العدول عنه مطلقاً ، وكل منهما باعتبار بدله إما مقدر ؛ أي : قدر الشارع بدله شيئاً محدوداً ، أو معدل ؛ أي : أمر فيه بالتقويم والعدول إلىٰ غيره ، فلا يجتمع ترتيب وتخيير ولا تقدير وتعديل ، فالحاصل أربعة ، تأمل .

قوله : (**دم ترتيب وتقدير**) هٰذا هو الأول ، وإضافة الدم لـ(ترتيب) من إضافة الموصوف لصفته ؛ أي : دم مرتب ، وكذا يقال في البقية ، ثم وصف الدم بالترتيب والتخيير حقيقي ، بخلاف وصفه بالتقدير والتعديل ؛ لأنهما في الحقيقة وصفان للبدل كما سيعلم من كلامه الآتي ، فوصف الدم بهما تغليباً للدم علىٰ بدله ، تأمل .

---

(١) المواهب المدنية (٤/ ٦٧٠) .
(٢) الحواشي المدنية (٢/ ١٩٩) .

ودمُ تخييرٍ وتعديلٍ ، ودمُ تخييرٍ وتقديرٍ ، ودمُ ترتيبٍ وتعديلٍ . ومعنى ٱلتَّرتيبِ : أَنَّهُ لا يجوزُ ٱلعدولُ لِلبدلِ إلاَّ عندَ ٱلعجزِ عنِ ٱلأَصلِ ، .....

قوله : (**ودم تخيير وتعديل**) هٰذا الثاني .

قوله : (**ودم تخيير وتقدير**) هٰذا الثالث .

قوله : (**ودم ترتيب وتعديل**) هٰذا الرابع ، وقد نظمها العلامة الدميري رحمه الله تعالىٰ بقوله : [من الرجز]

خاتمة من الدماء ما التزم ... مرتباً وما بتخيير لزم
والصفتان لا اجتماع لهما ... كالعدل والتقدير حيث فهما
والدم بالترتيب والتقدير في ... تمتع فوتٍ قرانٍ اقتفي
وترك ميقات ورمي ووداع ... مع المبيتين بلا عذر يشاع
ثم مرتب بتعديل سقط ... في مفسد الجماع والحصر فقط
مخير مقدر دهن لباس ... والحلق والقلم وطيب فيه باس
والوطء حيث الشاة والمقدمات ... مخير معدل صيد نبات[1]

وسأنقل أيضاً في حل كلام الشارح « منظومة ابن المقري » المشهورة التي لم يزل أئمتنا بعده على الاعتناء بها حفظاً وكتابة لا سيما أرباب الحواشي ، وقد شرحها الفضلاء ، منهم : الشيخ عطية السلمي والشيخ المحقق أحمد النشيلي ، وشرحه مفيد جداً ، ولذا كتب عليه العلامة عبد الرؤوف بن يحيى الزمزمي تلميذ شارحنا حاشية كافية وافية مشتملة علىٰ تحقيقات لم توجد في غالب كتب المناسك ، فرحم الله الجميع ونفعنا بهم .

قوله : (**ومعنى الترتيب**) أي : سواء كان مع التقدير كما في دم نحو التمتع ، أو مع التعديل كما في دم الإحصار ، وهٰذا شروع في بيان معنى الأقسام الأربعة ، فالأولى الإتيان بفاء الفصيحة ؛ لتكون أفصحت عن شرط مقدر مع تقدير القول ؛ أي : إذا أردت بيان معنىٰ تلك الأقسام . . فأقول لك : معنى الترتيب . . . إلخ ، تأمل .

قوله : (**أنه لا يجوز العدول للبدل**) أي : من الخصلة الثانية في المقدر والمعدل ، والثانية والثالثة في المعدل فقط ؛ إذ هو الذي فيه ثلاث خصال : الذبح ، ثم الإطعام ، ثم الصيام ، بخلاف المرتب المقدر ليس فيه إلا خصلتان : الذبح ، ثم الصوم .

قوله : (**إلا عند العجز عن الأصل**) أي : بأن فقد دماً في الحرم حساً أو شرعاً ؛ كأن كان ماله

---

(١) النجم الوهاج (٣/٦١٦) .

وَٱلتَّخييرُ عكسُهُ . ومعنى ٱلتَّقديرِ : أَنَّ ٱلشَّرعَ قدَّرَ ٱلصَّومَ ٱلمعدولَ إليهِ ، وٱلتَّعديلُ عكسُهُ . فَالأَوَّلُ : دمُ ٱلتَّمتُّعِ وٱلقِرانِ وٱلفواتِ ، .....

غائباً ، قال النشيلي : (وكذا لو وجد الثمن وعدم الهدي في الحال وعلم أنه يجده قبل فراغ الصوم على الأصح في « المجموع ») ، قال الزمزمي : (ويخالف ما إذا وجد ثمن الرقبة في الكفارة دونها . . فإنه يصبر لوجودها ، وكأن الفرق : أن العتق هنا مقيد بمحل مخصوص ، بخلافه ثم ، ولأن الصبر يفوت تأقيت البدل هنا) .

قوله : (**والتخيير عكسه**) أي : فيجوز العدول إلى البدل وإن كان قادراً على الأصل .

قوله : (**ومعنى التقدير**) أي : سواء كان مع الترتيب ؛ كما في دم نحو التمتع ، أو مع التخيير ؛ كما في دم نحو اللبس .

قوله : (**أن الشرع**) علىٰ حذف مضاف ؛ أي : صاحب الشرع ؛ وهو الله تعالىٰ حقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم مجازاً .

قوله : (**قدر الصوم المعدول إليه**) وهو صوم عشرة أيام فقط ؛ ثلاثة بعد دخول وقت الوجوب ، وسبعة في الوطن ، هٰذا إذا كان التقدير مع الترتيب ، فإن كان مع التخيير . . فهو صوم ثلاثة أيام ، لكن زيد خصلة أخرىٰ ، وهو : إطعام ستة مساكين لكل منهم نصف صاع ، فلو قال : (ومعنى التقدير : أن الشرع قدر ما يعدل إليه بما لا يزيد ولا ينقص) . . لكان أعم ، تأمل .

قوله : (**والتعديل عكسه**) أي : أن الشرع لم يقدر الصوم المعدول إليه ، وعبارة غيره : ومعنى التعديل ـ أي : سواء كان مع الترتيب أو مع التخيير ـ : أن المشرع أمر فيه بالتقويم والعدول إلىٰ غيره بحسب القيمة . انتهىٰ ؛ فالمحصر مثلاً يجب عليه شاة ، فإن عجز عنها . . قومها بدراهم واشترىٰ بها طعاماً يتصدق به ، فإن عجز عنه . . صام عن كل مد يوماً مع المنكسر ، وزاد النشيلي في ذلك قيد الغلبة ، قال الزمزمي : (كأنه احترز به عن واجب العبد المحصر ؛ فإنه معدل أمر فيه بالتقويم وليس فيه عدول إلىٰ غيره ، بل هو مخاطب بالصوم أولاً فلم يعدل إليه عن غيره الذي هو معنى المعدل) ، تأمل .

قوله : (**فالأول**) أي : دم الترتيب والتقدير .

قوله : (**دم التمتع والقران**) أي : بأربعة شروط في الأول وشرطين في الثاني كما مر مفصلاً موضحاً .

قوله : (**والفوات**) أي : فوات الحج بفوت الوقوف فإن دمه كدم التمتع ؛ لما في التمتع من ترك الإحرام من الميقات ، والوقوف المتروك في الفوات أعظم منه كما مر .

وتركِ ٱلإحرامِ مِنَ ٱلميقاتِ . وٱلرَّمي وٱلمبيتينِ ، وطوافِ ٱلوداعِ . . . . . .

قوله : (**وترك الإحرام من الميقات**) أي : بأن جاوزه بلا إحرام منه . . فيجب هٰذا الدم علىٰ من جاوز ميقاته مريداً للنسك ، ثم بعمرة مطلقاً ، أو بحج في سنة ولم يعد قبل الإحرام ولا بعده قبل التلبس بنسك إلىٰ ميقاته أو مثل مسافته أو أبعد ، وكذا على الحرمي أحرم بالعمرة من الحرم ولم يخرج إلى الحل قبل ذلك ، والمراد بـ(ميقاته) : المواقيت الخمسة ، ومسكن من مسكنه بين مكة والميقات ، وموضع من عن له الإحرام بعد المجاوزة غير مريد نسك ، ودويرة أهل الناذر ، ومحل إحرام من أحرم فوق الميقات ثم أفسد وأراد القضاء ، والميقات الشرعي في قضاء من جاوزه ثم أفسد ، ومثل مسافته إن سلك غير طريق الأداء ، والمراد : المجاوزة لصوب مكة إن لم تكن ميقاته ، وإلا . . فلصوب منىٰ وعرفات ، وظاهر : أن حذو ما ذكر مثله في أن مجاوزته كمجاوزته .

نعم ؛ حذو مكة لا يكفي عنها كما أفاده الزمزمي ، ووجهه : أنها أشرف وكل جزء منها شريف ، ولهٰذا : لا يسن الإحرام من طرفها الأبعد ، بل من باب الدار ، فلا يقوم حذوها مقامها ، بخلاف سائر المواقيت ، تأمل .

قوله : (**والرمي**) أي : ترك الرمي لثلاث حصيات فأكثر من حصى الجمار سواء تركها من رمي يوم النحر أو أيام التشريق ، وسواء العذر بمرض أو حبس وغيره ، أما الحصاة . . ففيها مد ، وفي الحصاتين مدان كما سبق بما فيه .

قوله : (**والمبيتين**) أي : ترك مبيت لحظة من النصف الثاني من ليلة النحر بمزدلفة ، ومبيت معظم الليل بمنىٰ في لياليه حيث لم يكن عذر ، وإلا . . فلا .

قوله : (**وطواف الوداع**) أي : تركه ؛ بأن لم يطف له من سافر غير حائض وخائف من نحو ظالم من مكة أو من منىٰ وهو من غير أهلها ، أو طاف ومكث بعده لغير عذر إلىٰ مسافة القصر مطلقاً ، أو ما دونها إن كان وطنه ، وزيد علىٰ ذلك ما لو نذر المشي فركب أو الركوب فمشىٰ ، وكون هٰذه الستة الأخيرة ؛ أعني : ترك الميقات وما بعده مرتباً لا خلاف فيه ، وكونه مقدراً هو المعتمد في « التحفة » وغيرها[1] ، وبه جزم ابن المقري حيث قال : [من الرجز]

أربعة دماء حج تحصر ... أولها المرتب المقدر
تمتع فوت وحج قرنا ... وترك رمي والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفةْ ... أو لم يودع أو كمشي أخلفه

---

(١) تحفة المحتاج (٤/١٩٧)

وَٱلثَّاني : دمُ جزاءِ ٱلصَّيدِ وٱلشَّجرِ . **وَٱلثَّالثُ** : دمُ ٱلحلْقِ . . . . . .

نـــاذره يصـــوم إن دمـــاً فقـــد ثـلاثـة فيـه وسبعـاً فـي البلـد

وقال الغزالي كإمامه : (إنه معدل)[1] ، وصححه في « المنهاج » كـ« أصله »[2] ، لكن ضعفوه .

قوله : (**والثاني**) أي : دم التخيير والتعديل .

قوله : (**دم جزاء الصيد والشجر**) أي : لأن الله تعالىٰ سماه تعديلاً بقوله عز من قائل : ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ أي : ما ساواه من الصوم ؛ فيصوم عن كل مد يوماً مع تتميم المنكسر ، والشجر كالصيد بجامع حرمة التعرض لكل لحرمة الحرم ، وعبارة « الأسنىٰ » مع « الروض » : (الثاني : جزاء الصيد والشجر ، وهو دم تخيير ؛ بمعنىٰ : أنه يجوز العدول إلىٰ غيره مع القدرة ، وتعديل ؛ بمعنىٰ : أن الشارع أمر فيه بالتقويم والعدول إلىٰ غيره بحسب القيمة ؛ وذلك لآية : ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ ، وقيس بالصيد الشجر ، قال في « المجموع » : والحشيش ؛ أي : في غير الذبح ؛ إذ لا ذبح فيه كما مر ، وأخذ اسم التعديل من قوله تعالىٰ : ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾) انتهىٰ[3] ، وقد ذكر هـٰذا ابن المقري في « المنظومة » وجعله الثالث فقال : [من الرجز]

والثـالـث التخييـر والتعـديـل فـي صيـــد وأشجـــار بـــلا تكلـــف

إن شئت فاذبح أو فعدل مثل ما عـــدَّلـــت فـــي قيمـــة مـــا تقـــدمـــا

قال النشيلي : (قوله : « بلا تكلف » تتميم للبيت) ، ولا يخفىٰ مناسبته للتخيير المبين بقوله : (إن شئت . . .) إلخ ؛ أي : فأخرج عدل الدم بقيمته طعاماً بسعر مكة ، أو فصم عن كل مد يوماً وكمل المنكسر .

قال الزمزمي : (قوله : « بسعر مكة » راجع إلىٰ قيمة المثل أو الطعام الذي هو بدله ، فتعتبر قيمتها بسعرها حال الأداء ، بخلاف الطعام الذي يشترىٰ بقيمته ما لا مثل له فإنها معتبرة مكان تلفه ، وفي كلام الشارح ـ أي : النشيلي ـ إجمال ، وتفصيله ما ذكرناه) انتهىٰ .

قوله : (**والثالث**) أي : دم التخيير والتقدير .

قوله : (**دم الحلق**) أي : إزالة الشعر ، قال السلمي : (والمراد : جميع شعور البدن في وقت واحد ومكان واحد ، ويجب في ثلاث شعرات قطعت متوالية ، فإن كانت متفرقة . . ففي واحدة مد

---

(١) الوجيز (ص١٥٥) .

(٢) منهاج الطالبين (ص٢٠٨) ، المحرر (ص١٣٤) .

(٣) أسنى المطالب (١/ ٥٣٠) .

وٱلقلْمِ ، وٱلتطِّيبِ وٱلدَّهنِ ، وٱللُّبسِ ، ومقدِّماتِ ٱلجِماعِ ، وشاة ٱلجماعِ غيرِ ٱلمفسِدِ . **وَٱلرَّابِعُ** : دمُ ٱلجِماعِ ٱلمفسِدِ ، .....

من الطعام أو صيام يوم ، ولا فرق في ذلك بين العامد والناسي والعالم والجاهل) .

قوله : (**والقلم**) أي : للأظفار ، والكلام فيه كالحلق حرفاً بحرف ، وإنما استوىٰ فيهما المعذور وغيره ؛ لأن ما تخير فيه من الكفارات لا ينظر لسببه حلاً وحرمة ككفارة اليمين والصيد .

قوله : (**والتطيب والدهن واللبس**) قد سبق أن وجوب الدم في هٰذه الثلاثة مقيد بالعلم والتعمد والاختيار ؛ لأنها ترفه محض .

قوله : (**ومقدمات الجماع**) أي : كالقبلة والمعانقة أنزل أم لم ينزل ولم يجامع بعدها ، أما إذا جامع . . فتندرج فيه بدنة المقدمة في بدنة الجماع كما مر .

قوله : (**وشاة الجماع غير المفسد**) أي : وهو الجماع بعد الجماع المفسد ولو مراراً ، والجماع بين التحللين ، وعبر هنا بشاة الجماع وفيما سيأتي بدم الجماع ؛ لدفع اللبس ، وقد ذكر ابن المقري هٰذا الدم الثالث في « المنظومة » ، لكنه جعله الرابع ، ولذا ذكر التمام في آخر الأبيات حيث قال : [من الرجز]

وخيِّرن وقدِّرن في الرابع ... فاذبحه أو جد بثلاث آصع
للشخص نصف أو فصم ثلاثاً ... تجتث ما اجتنيته اجتثاثا
في الحلق والقلم ولبس دهن ... طيب وتقبيل ووطء ثني
أو بين تحليلي ذوي إحرام ... هٰذي دماء الحج بالتمام

قال الزمزمي : (ومعنىٰ : « جد بثلاث آصع » : تصدق بها ، وفي التعبير به إشارة إلىٰ أنه لما كان نصف الصاع الواجب أكثر ما وجب لكل مسكين في الكفارات ومن شأن الأكثر المخالف لنظائره ألا تسمح به النفس . . أمر ببذله بذل ذي الكرم والجود الذي لا تخالفه نفسه عن إعطاء الكثير محبة منه ؛ لامتثال أمر الشرع) انتهىٰ ، ومعنىٰ : (تجتث . . .) إلخ ؛ أي : تقطع ما أتيت به من الجناية ، قال الزمزمي : (أي : تقطع دوام إثمه إن أثم ، ولكونه الغالب عبر بالجناية ، والتأكيد باجتثاثاً ظاهر في أن الكفارة ترفع الإثم من أصله ، وهو مرجوح ، وتجبر النقص إن لم يأثم ؛ كأن حلق بعذر) انتهىٰ .

قوله : (**والرابع**) أي : دم الترتيب والتعديل .

قوله : (**دم الجماع المفسد**) أي : وهو بدنة ، ثم إن عجز عنها . . فبقرة ، ثم سبع شياه ، ثم تقوّم البدنة بالنقد الغالب بمكة يوم الإخراج يشتري به طعاماً ويتصدق به ، أو يخرج بذلك المقدار

ودمُ ٱلإحصارِ . (وَكُلُّ دَمٍ وَجَبَ) مِنْ هَـٰذهِ ٱلمذكوراتِ يُراقُ في ٱلنُّسكِ ٱلَّذي وجبَتْ فيهِ إلاَّ دمَ ٱلفواتِ ، كما مرَّ ، .....

طعاماً من عنده ، فإن عجز . . صام عن كل مد يوماً والمنكسر .

قوله : (ودم الإحصار) أي : وهو شاة أضحية ، فإن عجز . . فطعام بقيمتها في محل الإحصار ، فإن لم يكن لها فيه قيمة . . فبقيمة أقرب محل إليه ، فإن عجز عن الطعام . . صام بدله عن كل مد يوماً والمنكسر ، وقد ذكر هـٰذا الرابع ابن المقري في « المنظومة » وجعله الثاني فقال رحمه الله ونفعنا به : [من الرجز]

والثـان تـرتيـب وتعـديـل ورد ... فـي محصـر ووطء حـج إن فسـد
إن لـم يجـد قـوَّمـه ثـم اشترى ... بـه طعـامـاً طُعمـة للفقـرا
ثـم لعجـز عـدل ذاك صـومـا ... أعنـي بـه عـن كـل مـد يـومـا

ففذلكة الدماء التي ذكرها أحد وعشرون دماً ؛ تسعة مرتبة مقدرة . وثمانية مخيرة مقدرة ، ودمان فيهما ترتيب وتعديل ، ودمان فيهما تخيير وتعديل ، وقد ذكر كلها الشارح إلا مسألة النذر كما نبهت عليه فيما مر ، ثم كون المرتبة المقدرة تسعة إنما هو بحسب ما ذكره ؛ وإلا . . فهو أكثر ؛ إذ منها : مخالفة الأجير لمستأجره في كيفية أداء النسك ، وما وجب على المستأجر مرتب مقدر أيضاً ، وأما الدم المسنون منه . . فكثير أيضاً ؛ كما في ترك سنة الطواف ، والجمع بين الليل والنهار بعرفة ، وترك صلاة الصبح بمزدلفة ، وضابطه كما أشار إليه في « الحاشية » : ترك كل مندوب في وجوبه خلاف[1] .

قوله : (وكل دم وجب) أي : أو ندب كما تقرر ، وهـٰذا شروع في بيان مكان إراقة الدماء وزمانها .

قوله : (من هـٰذه المذكورات) أي : العشرين المذكورة ، بل وغيرها .

قوله : (يراق في النسك الذي وجبت فيه) أي : من حج أو عمرة .

قوله : (إلا دم الفوات كما مر) أي : فإنه يجب تأخيره إلىٰ سنة القضاء كما هو المنقول المعتمد ؛ لظاهر خبر هبار السابق ، ولأنه جابر فأخر كسجود السهو في الصلاة ، وكما أن دم التمتع لا يجب إلا بالإحرام بالحج بجامع أن المحرم فيهما يتحلل من نسك ويحرم ، ولذا لو ذبح في الفائت قبل تحلله منه . . لم يجزه ؛ كما لو ذبح المتمتع قبل الفراغ من العمرة ، وقضية التشبيه :

---

(١) منح الفتاح (ص٥١٢) .

وكلُّها أو بدلُها مِنَ ٱلإطعامِ (يَجِبُ ذَبْحُهُ) وتفرقتُهُ وتفرقةُ ٱلطعامِ (فِي ٱلْحَرَمِ) علىٰ مساكينِهِ (إِلاَّ دَمَ ٱلإِحْصَارِ) فإنَّهُ يُذبحُ ويُفرَّقُ في محلِّ ٱلإحصارِ ، كما مرَّ . . . . . .

إجزاء إخراج دم الفوات بين التحلل والإحرام بالحج ، وهو كذلك ، لكن بعد دخول وقت الإحرام بالقضاء ؛ وذلك في قابل كما مر ؛ لأن المتمتع كذلك ، إلا أنه لا يحتاج إلىٰ تقييد ؛ لأنه إذا حل من عمرته . . دخل وقت إحرامه بالحج كما نبه عليه الأذرعي ، فقول بعضهم : لا يجزئه إلا بعد الإحرام بالقضاء . . مردود ، فليتأمل .

قوله : (**وكلها**) أي : الدماء .

قوله : (**أو بدلها من الإطعام**) خرج به : الصيام فإنه لا يختص بالحرم ، بل بعض الصيام لا يجوز في الحرم حيث لم يكن وطنه ؛ وهو صوم السبعة التي في التمتع ونحوه ، لكن الأفضل في غير هٰذه الصوم في الحرم ؛ لفضله ومضاعفة الثواب فيه كما مر ، وإنما لم يجب ؛ لأنه لا حظ للمساكين فيه .

قوله : (**يجب ذبحه وتفرقته وتفرقة الطعام في الحرم**) أي : فلا يجوز ولا يجزىء في غيره ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ أي : مكة واصلاً إليها ؛ بأن ذبح وتصدق بها ، وقيس عليها سائر الحرم ، ولما روىٰ مسلم : أنه صلى الله عليه وسلم أشار إلىٰ موضع النحر من منىٰ وقال : « هٰذا منحر ، ومنىٰ كلها منحر »[1] ، ولفظ أبي داوود : « وكل فجاج مكة منحر »[2] ، ولأن الذبح حق متعلق بالهدي فيختص بالحرم كالتصدق .

قوله : (**علىٰ مساكينه**) متعلق بـ(تفرقته) لما سيأتي .

قوله : (**إلا دم الإحصار**) استثناء من وجوب ذبح ذلك وتفرقته في الحرم .

قوله : (**فإنه يذبح ويفرق في محل الإحصار كما مر**) أي : ولو في الحل ، ومثل دمه ما وجب على المحصر من دماء المحظورات قبل الإحصار وما معه من هدي فيذبحها في محل الإحصار ، وإن تمكن وقد أحصر في الحل من فعل ذلك طرف الحرم . . فلا يلزمه بعث ذلك إليه ، لكنه أولىٰ ، أما من أحصر في طرف الحرم . . فلا يجوز له ذلك بطرف الحل اتفاقاً ، وأفهم قوله : (في محل الإحصار) : أنه لو أحصر في موضع من الحل وأراد الذبح في غيره منه . . لم يجز ، وهو المعتمد ؛ لأن موضع الإحصار في حقه كنفس الحرم .

نعم ؛ له بعثه إليه ولا يتحلل حتىٰ يعلم بذبحه فيه كما مر .

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨/١٤٩) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) سنن أبي داوود (٢٣٢٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(وَالأَفْضَلُ فِي الْحَجِّ) الذَّبحُ لِمَا وجبَ أَو نُدِبَ فيهِ (فِي مِنَىً) وإِنْ كَانَ مُتمتِّعاً ، (وَفِي الْعُمْرَةِ الْمَرْوَةُ) أَي : الذَّبحُ فيها لِما وجبَ أَو نُدبَ في الْعُمْرةِ ؛ لأَنَّهما محلُّ تحلُّلِهما . وكلُّ هٰذهِ الدِّماءِ لا تختصُّ بوقتٍ ، فيذبحُها (فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ) .....

قوله : (**والأفضل في الحج : الذبح لما وجب أو ندب فيه**) أي : من الدماء والهدايا .

قوله : (**في منىٰ وإن كان متمتعاً**) أي : فلا فرق بين المفرد والمتمتع والقارن ، وعبارة « التحفة » : (إفراداً أو تمتعاً ولو عن تمتعه أو قراناً)[1] .

قوله : (**وفي العمرة المروة**) أي : الأفضل في العمرة .

قوله : (**أي : الذبح فيها**) أي : في المروة .

قوله : (**لما وجب أو ندب في العمرة**) أي : من الدماء والهدايا .

قوله : (**لأنهما**) أي : منىٰ والمروة ؛ تعليل للأفضلية المذكورة في الصورتين .

قوله : (**محل تحللهما**) أي : فمنىٰ محل تحلل الحج ، والمروة محل تحلل العمرة ، وقضية قوله كغيره في الحج : إن المتمتع إذا لزمه دم في عمرته بغير التمتع أو به وأراد ذبحه عقب عمرته . . تكون له المروة أفضل من منىٰ ، وهو ـ كما قاله في « الحاشية » ـ متجه[2] ، وفي « الأسنىٰ » عن « المجموع » : (إن لم يكن على المتمتع دم . . فالأفضل له ذبح هديه بالمروة)[3] .

قال الشيخ عميرة : (أفهم : أنه لو كان عليه دم . . فالأفضل ذبح هديه بمنىٰ ، وهو كذلك في الهدي الذي ساقه لأجل تمتعه ، أما إذا ساقه لا لأجله . . فالأفضل ذبحه بالمروة ؛ كالدماء التي لزمته في تلك العمرة بفعل حرام أو ترك واجب ، فالحاصل : أن المتمتع يذبح بمنىٰ ما لزمه في حجه من الدماء ، ومنه : دم التمتع فإنه يجب بالإحرام بالحج وإن جاز تقديمه ، ويلحق به ما ساقه من هدي ، كذا أفهم هٰذا المقام) .

قوله : (**وكل هٰذه الدماء لا تختص بوقت**) أي : من حيث الإجزاء لما سيأتي .

قوله : (**فيذبحها في أي وقت شاء**) أي : من ليل أو نهار أيام الأضحية وغيرها ، وعبارة « التحفة » : (والدم الواجب بفعل حرام باعتبار أصله وإن لم يكن حال الفعل حراماً كحلق أو لبس لعذر أو ترك واجب أو بتمتع أو قران ، ومثله الدم المندوب لترك سنة متأكدة ؛ كصلاة ركعتي

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ١٩٩) .
(٢) منح الفتاح (ص٣٨١) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ٥٣٢) .

لأَنَّ ٱلأَصلَ عدمُ ٱلتَّخصيصِ ، ولَم يَرِدْ ما يُخالفُهُ ، لـٰكنْ يُندبُ إِراقتُهُ أَيَّامَ ٱلتَّضحيةِ . نَعَمْ ؛ إِنْ حرمَ ٱلسَّببُ . . وجبتِ ٱلمبادرةُ إِليهِ . . . . . .

الطواف ، وترك الجمع بين الليل والنهار بعرفة . . لا يختص جواز ذبحه وإجزاؤه بزمان فيفعله أي وقت أراد . . .) إلخ[1] .

قوله : (**لأن الأصل : عدم التخصيص**) أي : بوقت من الأوقات ؛ تعليل لجواز ذبحها أي وقت .

قوله : (**ولم يرد ما يخالفه**) أي : الأصل من الشارع ، بخلاف الضحايا فإنها تختص بيوم النحر وأيام التشريق ؛ لورود الدليل فيها ، ويقاس بها الهدايا فإن وقتها وقت الأضحية ؛ لاشتراكهما في الأحكام الآتية في الباب الآتي ، والكلام في الهدي الذي ساقه الحاج والمعتمر سواء التطوع والمنذور ، وخرج به : الهدي الذي ساقه الحلال فإنه لا يختص بزمن ؛ كهدي الجبران ، وخرج أيضاً : المنذور الذي عينه الناذر في نذره غير وقت التضحية فيتعين ما نذره ، ونازع الأسنوي في اختصاص ما ساقه المعتمر بوقت الأضحية بأنا لا نشك أنه صلى الله عليه وسلم لما أحرم بعمرة الحديبية وساق الهدي أنه إنما قصد ذبحه عقب تحلله ، وأنه لا يتركه بمكة حياً ويرجع للمدينة ، وأجيب بأن قصة الحديبية واقعة حال فعلية احتملت أنه صلى الله عليه وسلم نذره وعين وقتاً ، ومع تعيين الوقت لا يختص بوقت الأضحية كما تقرر ، فليتأمل .

قوله : (**لكن يندب إراقته**) أي : كل تلك الدماء .

قوله : (**أيام التضحية**) أي : وهي أيام النحر والتشريق .

قوله : (**نعم ؛ إن حرم السبب**) أي : سبب وجوب الدم ؛ كترك الإحرام من الميقات عمداً ولبس المخيط كذلك ، وهـٰذا استدراك علىٰ قوله : (فيذبحها في أي وقت شاء) .

قوله : (**وجبت المبادرة إليه**) أي : إلىٰ ذبح الدم ، فمحل جواز الذبح في أي وقت شاء فيما إذا لم يعص بسببه ، وإلا . . وجب إخراجه فوراً كسائر الكفارات التي عصىٰ بسببها ، نبه عليه السبكي حيث قال : وينبغي وجوب المبادرة إليه إذا حرم السبب كما في الكفارة ، فيحمل ما أطلقوه هنا على الإجزاء ، وأما الجواز . . فأحالوه علىٰ ما قرروه في الكفارة ، قال (سم) : (قياسه : وجوب المبادرة إلىٰ بدله حينئذ حيث انتقل إليه)[2] .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/١٩٨) .

(٢) حاشية ابن قاسم على الغرر (٤/٣٨٩) .

(**وَيَصْرِفُهُ**) أَي : ٱلدَّمَ أَو بدلَهُ مِنَ ٱلواجبِ ٱلماليِّ (**إِلَىٰ**) ثلاثةٍ أَو أَكثرَ مِنْ (**مَسَاكِينِهِ**) ـ أَي : ٱلحرَمِ ـ ٱلشَّامِلِينَ لِفقرائِهِ ، وٱلمتوطنونَ أَولىٰ مِنْ غَيرِهِم . . . . . .

قوله : (**ويصرفه ؛ أي : الدم**) أي : جميع أجزائه من نحو جلده ولحمه ، ومن قدمه على اللحم . . فلبيان الأهم .

قوله : (**أو بدله من الواجب المالي**) أي : فلو كان يتصدق بالطعام بدلاً عن الذبح . . وجب صرفه إلىٰ مساكين الحرم .

نعم ؛ محله كما قاله في « الحاشية » : في غير بدل الصوم ، أما هو ؛ كأن مات نحو المتمتع العاجز عن الدم بعد تمكنه من الصوم ؛ بأن لم يعذر بنحو مرض وقلنا : إن هذا كصوم رمضان ، وهو الأصح ، وإنه يطعم عنه من تركته لكل يوم مد : فإن لم يصم الولي عنه . . فلا يتعين صرفه لمساكين الحرم ، بل يستحب فقط ؛ لأنه بدل عن الصوم الذي لا يختص به فكذا بدله[1] .

قوله : (**إلىٰ ثلاثة أو أكثر من مساكينه ؛ أي : الحرم**) أي : فلا يجوز أقل من الثلاثة ؛ لأنها أقل الجمع ، فلو دفع إلى اثنين مع قدرته علىٰ ثالث . . ضمن له أقل متمول كنظيره من الزكاة ، وفهم من التشبيه بالزكاة : وجوب نية الدفع ، وهو كذلك .

قال في « التحفة » : (وتجب النية عند التفرقة ، ويجزىء كما بحثه الأذرعي تقديمها عليه بقيده السابق في الزكاة ، وظاهر كلامهم هنا : أن الذبح لا تجب النية عنده ، وهو مشكل بالأضحية ونحوها ، إلا أن يفرق بأن القصد هنا إعظام الحرم بتفرقة اللحم فيه . . فوجب اقترانها بالمقصود دون وسيلته ، وثم إراقة الدم لكونها فداء عن النفس ، ولا يكون كذلك إلا إذا قارنت النية ذبحها ، فتأمله) انتهىٰ[2] .

وقال في « الحاشية » : (أما الذبح . . فلا بد من النية فيه أو قبله علىٰ ما مر ، وإلا . . لم يعتد به وإن نوىٰ عند التفرقة ؛ لأن إراقة الدم قربة مطلوبة برأسها ، ومن ثم : لم يجز دفعه للفقراء حياً ، والتفرقة إنما تنشأ عنها فتعين قرنها بالنية ، تأمل)[3] .

قوله : (**الشاملين لفقرائه**) أي : الحرم ؛ لما مر غير مرة : أنهما إذا انفردا . . اجتمعا ، وإذا اجتمعا . . انفردا سواء الغرباء والمتوطنون .

قوله : (**والمتوطنون أولىٰ من غيرهم**) أي : بالدفع إليهم من الغرباء .

---

(١) منح الفتاح (ص٥٣٢) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/١٩٩) .
(٣) منح الفتاح (ص٥٣٠) .

ما لَم تكنْ حاجةُ ٱلغرباءِ أَشدَّ ، ولا يجبُ ٱستيعابُهم وإنِ ٱنحصروا ، ويَجوزُ أَنْ يَدفعَ لكلِّ واحدٍ منهُم مدّاً أَو أَكثرَ أَو أَقلَّ إلاَّ في نحوِ دمِ ٱلحلقِ ، فيتعيَّنُ لكلِّ واحدٍ مِنْ ستَّةٍ مساكينَ نصفُ صاعٍ ، كما مرَّ ،

قوله : (**ما لم تكن حاجة الغرباء أشد**) أي : من حاجة المتوطنين ، وإلا . . فالدفع إلى الغرباء أولىٰ ، وإنما اختصت التفرقة بالحرم ؛ لما مر : أن القصد من الذبح به إعظامه بتفرقة اللحم فيه ؛ وإلا . . فمجرد الذبح تلويث للحرم ، وهو مكروه علىٰ ما مر عن « الكفاية » ، ولعله إذا كان لغير حاجة ؛ وإلا . . ففيه حرج لا يخفىٰ ، وعلم مما تقرر : عدم جواز أكله شيئاً منه ، وأنه لا فرق بين أن يفرق المطبوخ المذبوح عليهم أو يعطيه بجملته لهم ، وهو كذلك كما سبق أيضاً .

قوله : (**ولا يجب استيعابهم**) أي : مساكين الحرم .

قوله : (**وإن انحصروا**) أي : ووفىٰ بهم الواجب كما هو ظاهر إطلاقهم ، بخلاف الزكاة ، قال السبكي : (وقد يفرق بأن القصد هنا حرمة البلد وثم سد الخلة ؛ أي : فاكتفي هنا بثلاثة مطلقاً ، وهناك حيث أمكن الاستيعاب ؛ بأن كانوا محصورين . . تعين) ، تأمل .

قوله : (**ويجوز أن يدفع لكل واحد منهم**) أي : المساكين .

قوله : (**مداً أو أكثر أو أقل**) أي : من مد ، فلا يتعين عند دفع الطعام لهم لكل واحد مد ، بل تجوز الزيادة عليه أو النقص عنه ، هٰذا هو الأصح ، وقيل : يمتنعان كالكفارة ، وعضده البلقيني بالنص ، وعلى الأول : ففي الفرق عسر ، إلا أن يفرق بما مر عن السبكي ، قال الزمزمي : ينبغي ألا يزاد مد ولا ينقص عنه ؛ رعاية لمن يعين المد لواحد كالكفارة المؤيدة بنص « الأم » .

قوله : (**إلا في نحو دم الحلق**) أي : من بقية دماء التخيير والتقدير ، وهي : القلم ، واللبس ، والدهن ، والتطيب ، ومقدمات الجماع ، والوطء غير المفسد .

قوله : (**فيتعين لكل واحد من ستة مساكين نصف صاع كما مر**) أي : لقوله صلى الله عليه وسلم للحالق شعره لعذر : « أو تصدق بفرق من طعام علىٰ ستة مساكين »[1] أي : لكل مسكين نصف صاع كما في رواية[2] ، وقيس بالحلق غيره ، وفي « الزمزمي » : (ويستثنىٰ من جواز النقص عن مد نحو المتمتع الميت فيعطاه لواحد منهم ولا ينقص عنه ، ويجوز أن يعطى الواحد أكثر ؛ أي : لأن كل مد بدل عن يوم وهو لا يتصور فيه نقص ولا زيادة بعض مد ، بخلاف زيادة مد آخر ، وفارق التمتع ودم التخيير والتقدير ما عداهما بأن المد فيه أصل لا بدل فجاز نقصه وزيادته مطلقاً ؛ أي : سواء كان الزائد بعض مد أو مداً آخر) ، تدبر .

---

(١) أخرجه البخاري (١٨١٥) ، ومسلم (١٢٠١/ ٨٢) عن سيدنا كعب بن عجرة رضي الله عنه .
(٢) أخرجها البخاري (١٨١٦) عن سيدنا كعب بن عجرة رضي الله عنه .

فإنْ عُدموا في ٱلحرمِ . . أَخَّرَ ٱلواجبَ ٱلماليَّ حتَّىٰ يَجِدَهُم . ولا يجوزُ نقلُهُ بخلافِ ٱلزَّكاةِ ؛ إذْ ليسَ فيها نصٌّ صريحٌ بتخصيصِ ٱلبلدِ بخلافِ هٰذا ، .....

قوله : (**فإن عدموا**) أي : المساكين .

قوله : (**في الحرم**) أي : مكة وحواليها .

قوله : (**أخر الواجب المالي**) أي : النعم والطعام ، بخلاف الصوم ؛ إذ لا يتعلق بالحرم ولا بالمساكين .

قوله : (**حتىٰ يجدهم**) أي : المساكين في الحرم ولو من الغرباء ؛ لأنه وجب لهم ، فهو كمن نذر التصدق علىٰ فقراء بلد فلم يجدهم فيه . . فإنه يصبر حتىٰ يجدهم .

قوله : (**ولا يجوز نقله**) أي : الواجب المالي هنا إلىٰ غير الحرم وإن لم توجد المساكين فيه .

قوله : (**بخلاف الزكاة**) أي : فإنه يجوز نقلها إلىٰ غير بلدها حيث لم يوجد المستحقون فيه علىٰ تفصيل سبق في بابها ، وبخلاف الوصية والنذر والكفارة غير الدم يجوز نقلها من محالها مطلقاً ؛ إذ الأطماع لا تمتد امتدادها إلى الزكاة .

نعم ؛ إن عين الموصي أو الناذر أو الواقف بلداً . . تعين كما في « الأسنىٰ »[1] .

قوله : (**إذ ليس فيها**) أي : في الزكاة ؛ تعليل لمخالفتها الدماء فيما ذكر .

قوله : (**نص صريح بتخصيص البلد**) أي : فخفف أمرها بجواز النقل في بعض الصور وإن كان فيها نصوص ظاهرة في التخصيص ؛ كحديث « الصحيحين » : أنه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ رضي الله عنه : « أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»[2]، وحديث البخاري : أن رجلاً قال : يا رسول الله ؛ آلله أمرك أن نأخذ هٰذه الصدقة من أغنيائنا فنقسمها علىٰ فقرائنا ؟ قال صلى الله عليه وسلم : « اللهم نعم »[3] ، وكحديث البيهقي : أن عمران بن حصين رضي الله عنهما وعنا بهما بعث على الصدقة ، فلما رجع . . قالوا له : أين المال ؟ قال : (وللمال أرسلتموني ؟! أخذناها من حيث كنا نأخذها علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها)[4] ، فهٰذه الأدلة ليست صريحة بالتخصيص وإن كانت ظاهرة فيه .

قوله : (**بخلاف هٰذا**) أي : الدم فإن فيه نصاً صريحاً في التخصيص ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ هَدْيًا

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٤٠٣) .

(٢) صحيح البخاري (١٣٩٥) ، صحيح مسلم (١٩) .

(٣) صحيح البخاري (٦٣) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) السنن الكبرىٰ (٧/ ٩) .

ولَو سُرِقَ ٱلمذبوحُ في ٱلحرم ولو بغيرِ تقصيرٍ وإِنْ كانَ ٱلسَّارقُ مِنْ مساكينِ ٱلحرمِ ، سواءٌ أَنوى ٱلدَّفعَ أَم لا ، أَو غُصبَ . . ذبحَ بدلَهُ ، **وهوَ أولىٰ** ، . . . . . .

بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ ، وحديث مسلم في موضع نحره صلى الله عليه وسلم : « هـٰذا منحر ، ومنىٰ كلها منحر »[١] ، وحديث أبي داوود : « وكل فجاج مكة منحر »[٢] ، إلىٰ غير ذلك .

قوله : (**ولو سرق المذبوح في الحرم**) أي : بأن ذبح الدم الواجب في الحرم ثم سرق منه قبل تفرقته للمساكين .

قوله : (**ولو بغير تقصير**) أي : خلافاً لمن زعم تقييد ذلك بما إذا قصر في تأخير التفرقة قال : وإلا . . فلا يضمن ؛ كما لو سرق المال المتعلق به الزكاة ، ورد بأن الدم حق متعلق بالذمة ، بخلاف الزكاة فإنها متعلقة بعين المال فافترقا .

قوله : (**وإن كان السارق**) أي : لذلك المذبوح .

قوله : (**من مساكين الحرم**) أي : فلا فرق بين كون السارق من مساكين الحرم وغيرهم ، وأشار بـ(إن) إلى احتمال للزركشي حيث قال : لم يفرقوا بين أن يسرقه المساكين وغيرهم ، ويحتمل الإجزاء في المساكين ؛ لأنه يستحق الصرف إليهم ، والظاهر : المنع ؛ لأن له ولاية التفرقة .

قوله : (**سواء أنوى الدفع أم لا**) أي : سواء أوجد منه نية الدفع إليهم أم لا ؛ لأن له ولاية الدفع ، وهم إنما يملكونه به ، وبهـٰذا التعليل يندفع ما عساه أن يقال : لم لا يجزىء حيث تقدمت نية الدفع على السرقة ؟ وبيانه : أنه لما كان له ولاية الدفع . . لا تفوت عليه ؛ إذ ربما كان الأحظ عنده الدفع لغير هـٰؤلاء السراق ، وأيضاً : فهم إنما يملكون بالدفع إليهم ؛ فكيف تجزىء السرقة المفوتة لسبب الملك ؟! وقضيته كما قاله (سم) : (أنه لو عزل قدر الزكاة ونوىٰ فسرقه المستحقون . . لم يجز ، قال : وهـٰذا قياس ما هنا ما لم يوجد نقل بخلافه .

نعم ؛ إن كان مستحقو الزكاة منحصرين . . فلا يبعد الإجزاء لملكهم بتمام الحول ، بخلاف ما هنا)[٣] أي : فلا يجزىء مطلقاً .

قوله : (**أو غصب**) أي : المذبوح ، وهو عطف علىٰ (سرق) .

قوله : (**ذبح بدله**) أي : المذبوح المسروق ، وهـٰذا جواب (لو) وذلك لعدم إجزائه عن واجبه .

قوله : (**وهو أولىٰ**) أي : ذبح البدل أولىٰ من شراء قدر المسروق من اللحم .

---

(١) صحيح مسلم (١٢١٨/١٤٩) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) سنن أبي داوود (٢٣٢٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) حاشية ابن قاسم على الغرر (٣٨٩/٤) .

أَوِ ٱشترىٰ بهِ لحماً وتصدَّقَ بهِ عليهِم .

قوله : (**أو اشترىٰ به لحماً وتصدق به عليهم**) أي : المساكين في الحرم ، وإنما جاز هـٰذا الشراء ؛ لأن الذبح قد وجد فلم يجب إعادته ، وإنما الباقي عليه تفرقة ذلك عليهم ، وينبغي كما قاله الأذرعي : أن يشتري اللحم وغيره من بقية الأجزاء المنتفع بها ، وهل يجب شراء قدر المسروق ، أو يكفي ما يجزىء ذبحه ابتداء وإن كان أقل منه ؟ توقف فيه الزركشي ، قال في « الإيعاب » : (قضية تعليلهم إجزاء الشراء بأن الذبح قد وجد ترجيح الثاني ؛ لأن الزائد تبرع وهو لا يلزم بالشروع ، ثم رأيت كلام الشيخين في الأضحية ما يؤيده ؛ وهو قولهما : ولو عين أفضل مما التزمه فتعيب . . لم يلزمه رعاية تلك الزيادة في البدل) انتهىٰ .

خَاتِمَةٌ

نسأل الله حسنها

يسن إهداء النعم المجزىء أضحية للحرم ولو من مكة ، والأفضل من محل خروجه ، وهو للحاج آكد ؛ فقد أهدى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع مئة بدنة ، ولا يجب إلا بالنذر ، ثم إن كان بدناً . . سن إشعارها ؛ فيجرح صفحة سنامها اليمنىٰ أو ما يقرب منها في البقر بحديدة مستقبلاً بها القبلة ويلطخها بالدم لتعرف ، فإن قرن بين هـٰذين بحبل . . أشعر الآخر في الصفحة اليسرىٰ ، ويقلد الغنم عرى القرب ولا يشعرها ؛ لضعفها ، فإن عطب الهدي في الطريق وكان تطوعاً . . فله التصرف فيه ، أو نذراً . . لزمه ذبحه وغمس ما قلده به في دمه وضربه في سنامه ؛ ليعلم أنه هدي فيؤكل ولا يباع ، ولا يجوز لغير المساكين ولا للمهدي ولو كان فقيراً ولا لأحد من قافلته ولو كانوا فقراء الأكل منه قبل أن يبلغ محله ، فإن بلغه . . جاز للفقراء لا له ، ووقته : وقت التضحية ، فإن تأخر وهو واجب . . قضاه ، وإلا . . فشاة لحم ، وسن عند رجوعه أن يحمل هدية لأهله ، وأن يرسل إليهم من يعلمهم بقدومه ، ويسن تلقيه ، وأن يقال له عند اللقاء : قبل الله حجك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك ، وأن يطلب المتلقي من الحاج أن يدعو له ، وأن يصنع له طعام ، وأن يطعم هو الطعام عند قدومه ؛ للاتباع .

قال في « الإيضاح » : (ينبغي أن يكون ـ أي : الحاج ـ بعد رجوعه خيراً مما كان ، فهـٰذا من علامات قبول الحج ، وأن يكون خيره مستمراً في ازدياد)[1] نسأل الله التوفيق والسداد آمين ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

---

(١) الإيضاح (ص٥١٦) .

(باب الأضحية)

وهيَ : ما يُذبحُ مِنَ ٱلنَّعمِ تقرُّباً إِلَى ٱللهِ تعالىٰ في ٱلزمنِ ٱلآتي . **والأَصلُ فيها** قَبْلَ ٱلإِجماعِ : .

(باب الأضحية)

أي : في بيان حكمها وشروطها وسننها ، ولها ثمان لغات : أضحية بضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها ، وجمعها : أضاحي ، وأضحاة بفتح الهمزة وكسرها ، وجمعها : أضحىٰ كأرطاة وأرطىٰ ، وإلىٰ هٰذا الجمع ينسب العيد حيث يقال : عيد الأضحىٰ ، وضحية بغير همزة مع فتح الضاد وكسرها وتشديد الياء وتخفيفها ، وجمعها : ضحايا .

قوله : (**وهي**) أي : الأضحية شرعاً .

قوله : (**ما يذبح من النعم**) أي : الإبل والبقر والغنم ، قال الحلبي : (خرج بـ« النعم » : غيرها فلا يجزىء ، ولو تولد من جنسين من النعم . . أجزأ ، لكن يعتبر بالأعلىٰ سناً ؛ ففي المتولد بين الضأن والمعز بلوغه سنتين) انتهىٰ ، وسيأتي في الشرح .

قوله : (**تقرباً إلى الله تعالىٰ**) خرج به ما يذبح لنحو الأكل أو البيع .

قوله : (**في الزمن الآتي**) أي : في قول المصنف ، ووقت التضحية : بعد طلوع الشمس ومضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات ، ويمتد إلىٰ آخر أيام التشريق ، وهي مأخوذة من الضحوة ، سميت بأول أزمنة فعلها ؛ وهو وقت الضحىٰ ، يقال : ضحىٰ يضحي تضحية : إذا ذبح الأضحية وقت الضحىٰ ، قال في « المصباح » : (هٰذا أصله ، ثم كثر حتىٰ قيل : في أي وقت كان من أيام التشريق)[1] .

قوله : (**والأصل فيها**) أي : في مشروعيتها .

قوله : (**قبل الإجماع**) أي : فالإجماع من أدلتها أيضاً ، قال في « رحمة الأمة » : (هي مشروعة بأصل الشرع بالإجماع ، واختلف هل هي سنة أو واجبة ؟ فقال مالك والشافعي وصاحبا أبي حنيفة : هي سنة مؤكدة ، وقال أبو حنيفة : هي واجبة على المقيمين من أهل الأمصار ، واعتبر في وجوبها النصاب . . .) إلخ[2] ، ومن أدلتها أيضاً : قوله تعالىٰ : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ أي : صل صلاة العيد وانحر النسك ؛ أي : الأضحية ، وما صح : أنه صلى الله عليه وسلم أقام بالمدينة

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (ضحىٰ) .
(٢) رحمة الأمة (ص١٤٣) .

ما صحَّ منْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَا عَمِلَ آبْنُ آدَمَ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ مِنْ عَمَلٍ أَحَبَّ إِلَى ٱللهِ تَعَالىٰ مِنْ إِرَاقَةِ ٱلدَّمِ ؛ وإِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَظْلاَفِهَا ، .....

عشر سنين يضحي ، ولذا : قال في « التحفة » : (والأصل في مشروعيتها : الكتاب والسنة وإجماع الأمة)[١] .

قوله : (**ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم**) أي : فيما رواه الترمذي وقال : حسن ، وابن ماجه والحاكم كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها ، وضعفه ابن حبان ، وقال البخاري : إنه مرسل ؛ أي : لأن أبا المثنىٰ لم يسمع من هشام بن عروة ، قال البيهقي : رواه ابن خزيمة عن أبي المثنىٰ ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، عن هشام ، عن أبيه عروة ، عن عائشة مرفوعاً ، ومن ثم قال في « التحفة » : (وهو صحيح ، لكن علىٰ نزاع فيه)[٢] .

قوله : (« **ما عمل ابن آدم** ») أي : من ذكر أو أنثىٰ .

قوله : (« **يوم النحر** ») أي : وألحق به أيام التشريق .

قوله : (« **من عمل أحب إلى الله تعالىٰ** ») أي : عملاً أحب إلىٰ . . . إلخ ، فهو مفعول مطلق زيدت فيه (من) لوجود شرطها .

قوله : (« **من إراقة الدم** ») أي : لأن قربة كل وقت أخص به من غيرها وأولىٰ ولأجل ذلك أضيف إليه ، والمراد من الإراقة : لازمه ؛ وهو الذبح ، ثم هو محمول علىٰ غير فروض الأعيان كالصلاة ، ولفظ رواية الترمذي : « من إهراق الدم » بالهاء ، وهو بمعنىٰ : الإراقة ؛ ففي « القاموس » : (أهرقه يهرقه إهراقاً : صبه ، وأصله : أراقه يريقه إراقة . . . إلخ)[٣] ، وفي « هامشه » عن سيبويه : وقد أبدلوا من الهمزة الهاء ثم ألزمت فصارت كأنها من نفس الحرف ثم أدخلت الألف بعد على الهاء وتركت الهاء عوضاً من حذفهم حركة العين ؛ لأن أصل أهرق : أريق[٤] .

قوله : (« **وإنها** ») أي : الأضحية المفهومة من إراقة الدم .

قوله : (« **لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها** ») جمع ظلف كحمل وأحمال ، ويجمع أيضاً علىٰ ظلوف ، وهو للبقر والغنم بمنزلة القدم لنا ، وفي رواية زيادة : « وأشعارها »[٥] ، قال

---

(١) تحفة المحتاج (٩/ ٣٤٣) .
(٢) تحفة المحتاج (٩/ ٣٤٣) .
(٣) القاموس المحيط (٣/ ٤٢٠) ، مادة : (هراق) .
(٤) انظر « القاموس المحيط » (٣/ ٤٢٠) ، مادة : (هراق) .
(٥) أخرجها ابن ماجه (٣١٢٦) .

وَإِنَّ ٱلدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ ٱللهِ تعالىٰ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى ٱلأَرْضِ ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْساً » . (هِيَ . . . . . .

العراقي : يريد أنها ؛ أي : الأضحية تأتي بذلك فتوضع في ميزانه ؛ كما صرح به في حديث علي رضي الله عنه[١] ، وقال غيره : (لتأتي) أي : ليركبها صاحبها ؛ يدل لذلك وروده في بعض الروايات ، فليراجع .

قوله : (« **وإن الدم** ») أي : الذي أريق في الأضحية .

قوله : (« **ليقع من الله تعالىٰ بمكان** ») أي : له موقع عظيم عند الله تعالىٰ ، وهو كناية عن القبول كما قرره شيخنا رحمه الله . انتهىٰ بجيرمي[٢] .

قوله : (« **قبل أن يقع على الأرض** ») أراد : أن الدم وإن شاهده الحاضرون يقع على الأرض فيذهب ولا ينتفع به فإنه محفوظ عند الله تعالىٰ لا يضيع ؛ كما في حديث عائشة رضي الله عنها : (أن الدم وإن وقع في التراب فإنه يقع في حرز الله تعالىٰ حتىٰ يوفيه صاحبه يوم القيامة)[٣] ، كذا نقل عن العراقي .

قوله : (« **فطيبوا بها نفساً** »)[٤] تمييز محول عن الفاعل ، والأصل : فلتطب نفوسكم بها ؛ أي : افعلوها عن طيب نفس ؛ أي : انبساط وانشراح ، قال العراقي : الظاهر : أن هٰذه الجملة مدرجة من قول عائشة رضي الله عنها وليست بمرفوعة ؛ لأن في رواية أبي الشيخ عنها أنها قالت : يا أيها الناس ؛ ضحوا وطيبوا بها نفساً ؛ لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من أحد يوجه أضحيته . . . » الحديث .

قوله : (**هي**) أي : الأضحية ، لكن بمعنىٰ : التضحية التي هي فعل المكلف الموصوف بالسنة ؛ إذ كثيراً ما يطلق الأضحية ويراد بها الفعل المتقرب به ، لا الأضحية بمعنىٰ : العين المضحىٰ بها ؛ إذ لا يصح الإخبار عنها بسنة ، وفي « التحفة » : (قيل : قوله : « هي سنة » غير مستقيم ؛ لأن الأضحية غير التضحية كما تقرر ، ويرد بأن ذكر الأضحية في الترجمة دال علىٰ أن المراد منها ما يعم الأمرين فأعاد الضمير علىٰ أحدهما ؛ لظهوره من قرينة السياق ففيه نوع استخدام)[٥] ، قال (سم) : (ويرد أيضاً بأن الضمير عائد للتضحية المفهومة من الأضحية أو

---

(١) أخرجه الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » (٢٢٩٩) .

(٢) تحفة الحبيب (٤/ ٣٢٩) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٨١٦٧) .

(٤) سنن الترمذي (١٤٩٣) ، سنن ابن ماجه (٣١٢٦) ، المستدرك (٤/ ٢٢١) .

(٥) تحفة المحتاج (٩/ ٣٤٤) .

سُنَّةٌ) على ٱلكفايةِ (مُؤَكَّدَةٌ) للأَخبارِ ٱلكثيرةِ فيها ، بل قيلَ بوجوبِها ، .....

للأضحية ، لكن مع حذف مضاف ؛ أي : ذبح)[١] .

قوله : (سنة) أي : في حقنا لحر أو مبعض مسلم مكلف رشيد قادر عليها ؛ بأن فضل عن حاجته مما مر في صدقة التطوع ولو مسافراً وبدوياً وحاجاً بمنىٰ ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (ضحىٰ في منىٰ عن نسائه رضي الله عنهن بالبقر) رواه الشيخان[٢] ، وبهٰذا رد علىٰ من قال : إنها لا تسن للحاج بمنىٰ ، وأن الذي ينحره هدي لا أضحية .

قوله : (على الكفاية) أي : حيث تعدد أهل البيت ، وإلا . . فسنة عين ؛ وذلك لما صح عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : (كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته)[٣] .

قوله : (مؤكدة) أي : بل هي كما قاله النووي : أفضل من صدقة التطوع[٤] ، قال الأذرعي : (ويشبه أن يقال : الأفضل ما كان أعم نفعاً وأعود للفقراء ، وحينئذ فقد تكون الأضحية أفضل في وقت من الصدقة وبالعكس) ، قال (ع ش) : (ينبغي أن محل ذلك حيث تساوياً قدراً وصفة ، وأن البقرة تطوعاً أفضل من الشاة أضحية ، ويحتمل بقاؤه علىٰ ظاهره ؛ لأن الله تعالىٰ قد يجعل الثواب الكثير في الشيء القليل خصوصاً ، وقد جعل سبب الأفضلية أنه قيل بوجوبها) انتهىٰ[٥] ، وقد يؤيده الحديث السابق ، فتأمله .

قوله : (للأخبار الكثيرة فيها) أي : الأضحية ؛ كالحديث المار والآتي ، وقد قال الشافعي رضي الله عنه : (لا أرخص في تركها لمن قدر عليها) أي : فيكره للقادر تركها .

قوله : (بل قيل بوجوبها) أي : الأضحية كفاية كالجماعة عندنا ، وعيناً عند غيرنا ، وأقوىٰ ما يتمسك به للوجوب حديث أبي هريرة رفعه : « من وجد سعة فلم يضح . . فلا يقربن مصلانا » رواه ابن ماجه ورجاله ثقات[٦] ، لكن اختلف في رفعه ووقفه ، والوقف أشبه بالصواب كما قاله الطحاوي وغيره ، ومع ذلك ليس صريحاً في الإيجاب ، وحديث : « علىٰ أهل كل بيت أضحية

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٩/ ٣٤٤) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤) ، ومسلم (١٢١١/ ١١٩) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه مالك (٢/ ٤٨٦) .

(٤) المجموع (٨/ ٣١٦) .

(٥) حاشية الشبراملسي (٨/ ١٣١) .

(٦) سنن ابن ماجه (٣١٢٣) .

ويردُّهُ خبرُ ٱلدَّارقطنيّ : « كُتِبَ عَلَيَّ ٱلنَّحْرُ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْكُمْ » . . . . . .

وعتيرة » رواه الأربعة بسند قووه[١] ، ولكن لا حجة فيه أيضاً ؛ لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق ؛ فقد ذكر معها العتيرة وهي غير واجبة عند القائل بوجوب الأضحية ، علىٰ أنه يحتمل أن معناه : إن شاؤوا ، فهو كحديث : « فأراد أن يضحي » الآتي جمعاً بين الأدلة .

قوله : (**ويرده**) أي : القول بالوجوب .

قوله : (**خبر الدارقطني**) أي : وأبي يعلىٰ والطبراني والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه[٢] ، لكن إسناده ضعيف كما بينه الحافظ ابن حجر[٣] ، وقد تساهل الحاكم فصححه ، قال الكردي في « الكبرىٰ » : (إلا أن يقال : الضعيف إذا تعددت طرقه . . أكسبته قوة ونقلته إلىٰ رتبة الحسن لغيره فيحتج به)[٤] .

قوله : (**كتب عليَّ النحر**) أي : فرض عليَّ النحر ؛ أي : للأضحية ، قال بعضهم : (كتب) في عرف الشرع يفيد الفرضية ؛ قال تعالىٰ : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ ، وكذا لفظ (علىٰ) مشعر بها ؛ قال تعالىٰ : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ .

قوله : (**وليس بواجب عليكم**) أي : أيتها الأمة ، وعند الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « الأضحىٰ علي فريضة وعليكم سنة »[٥] ، قال الحافظ : رجاله ثقات ، لكن في رفعه خلف ، وعند البيهقي : « ثلاث هنَّ عليَّ فرائض ولكم تطوع : النحر ، والوتر ، وركعتا الضحىٰ »[٦] إسناده ضعيف ، ففي هٰذه الأحاديث دلالة صريحة علىٰ أنها غير واجبة علينا واجبة عليه صلى الله عليه وسلم خاصة ، وهو ما صححه الشيخان وغيرهما ، ولذا قال في « البهجة » : [من الرجز]

خُصَّ النبيُّ بوجوب الأضحية ... والوتر والضحىٰ وللزلفىٰ هيه[٧]

وأخذ من الحديث الأخير : أن الواجب عليه صلى الله عليه وسلم أقل الضحىٰ ، وقياسه في الوتر والأضحية .

---

(١) سنن أبي داوود (٢٧٨٨) ، سنن الترمذي (١٥١٨) ، المجتبىٰ (٧/١٦٧) ، سنن ابن ماجه (٣١٢٥) عن سيدنا مخنف بن سليم رضي الله عنه .

(٢) سنن الدارقطني (٤/٢٨٢) ، المعجم الكبير (١١/٣٠١) .

(٣) التلخيص الحبير (٥/٢١٦١) .

(٤) المواهب المدنية (٤/٦٧٩) .

(٥) المعجم الكبير (١١/٢٦٠) .

(٦) السنن الكبرىٰ (٩/٢٦٤) .

(٧) بهجة الحاوي (ص١٥٥) .

فلو فعلَها واحدٌ مِنْ أَهلِ ٱلبيتِ . . كفَتْ عنهُم وإِنْ سُنَّت لكلٍّ منهُم ، فإِنْ تَركوها كلُّهم . . كُرِهَ .

(وَلاَ تَجِبُ) ٱلأُضحيةُ . . . . . .

قوله : (**فلو فعلها**) أي : الأضحية ، تفريع علىٰ كونها سنة كفاية .

قوله : (**واحد من أهل البيت**) أي : المتعددين .

قوله : (**كفت**) أي : الأضحية الواحدة ولو شاة .

قوله : (**عنهم**) أي : عن أهل البيت .

قوله : (**وإن سنت لكل منهم**) أي : فمعنىٰ كونها سنة كفاية مع أنها تسن لكل واحد أضحية : سقوط الطلب بفعل الغير ، لا حصول الثواب لمن لم يفعل ؛ فالثواب للمضحي خاصة كالقائم بفرض الكفاية .

نعم ؛ ذكر النووي في « شرح مسلم » : أنه لو أشرك غيره في ثوابها . جاز ، وأنه مذهبنا[1] ، قال (ع ش) : (أي : كأن يقول : أشركتك ، أو فلاناً في ثوابها ، وظاهره : ولو بعد نية التضحية لنفسه ، وهو قريب)[2] .

قوله : (**فإن تركوها كلهم**) أي : فلم يفعل الأضحية واحد منهم .

قوله : (**كره**) أي : لما مر من نص الشافعي رضي الله عنه ، وللخلاف في وجوبها ، قال في « التحفة » : (لم يبينوا المراد بأهل البيت هنا ، لكنهم بينوهم في الوقف فقالوا : لو قال : وقفت علىٰ أهل بيتي . . فهم أقاربه الرجال والنساء ، فيحتمل أن المراد هنا ذلك أيضاً ، ويوافقه ما مر : أن أهل البيت إن تعددوا . . كانت سنة كفاية ، وإلا . . فسنة عين ، ويحتمل أن المراد بـ« أهل البيت » هنا : ما يجمعهم نفقة منفق واحد ولو تبرعاً ، ويفرق بين ما هنا والوقف بأن مداره على المتبادر من الألفاظ غالباً حتىٰ يحمل عليه لفظ الواقف وإن لم يقصده ، وهنا علىٰ من هو من أهل المواساة ؛ إذ الأضحية كذلك ، ومن هو في نفقة غيره . . ليس من أهل المواساة غالباً ، وقول أبي أيوب رضي الله عنه : « يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته » : يحتمل كلا المعنيين ، ويحتمل أن المراد به ظاهره ؛ وهم الساكنون بدار واحدة ؛ بأن اتحدت مرافقها وإن لم يكن بينهم قرابة ، وبه جزم بعضهم ، لكنه بعيد)[3] .

قوله : (**ولا تجب الأضحية**) أي : بأصل الشرع ؛ لما مر ، ولخبر : « ليس في المال حق

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٣/ ١٢٢) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٨/ ١٣١) .

(٣) تحفة المحتاج (٩/ ٣٤٥) .

(**إِلاَّ بِٱلنَّذْرِ**) كـ(للهِ عليَّ) أو (عليَّ أَنْ أُضحيَ بهَـٰذهِ الشاةِ) (**وَبِقَوْلِهِ** : . . . . . .

سوى الزكاة »[١] ، وروى البيهقي وغيره بإسناد حسن : أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يرى الناس ذلك واجباً[٢] ؛ ويوافقه تفويضها في خبر مسلم الآتي إلىٰ إرادة المضحي ، قال في « حواشي الروض » : (ولأنه صلى الله عليه وسلم لما ضحىٰ . . ضحىٰ عنه وعن أمته فأسقطها عنهم ، ولأن الذبح لا يتعين لعينه وإنما يتعين للتصدق ، ومحال أن يجب الذبح)[٣] .

قوله : (**إلا بالنذر**) أي : فتجب حينئذ كسائر المندوبات ، وإنما صرح بهـٰذا ؛ لئلا يتوهم أن المراد بـ(السنة) في كلامه السابق : الطريقة وإن كان بعيداً هنا ، بخلافه في الحديث ؛ فقد قال بعضهم : (الظاهر : أن المراد بها : معناها اللغوي ؛ وهو الطريقة ؛ نظراً إلىٰ أن السنة بالمعنى المعروف اصطلاح حادث ، فلا ينافي الوجوب ، لكن قد أجيب عنه بأن مقابلتها بأول الحديث : « عليَّ فريضة » دلالة علىٰ أن المراد بها : المعروف) فليتأمل .

قوله : (**كلله علي**) أي : أن أضحي بهـٰذه الشاة مثلاً سواء قال ذلك ابتداء أو معلقاً علىٰ شيء مرغوب فيه ؛ كحدوث نعمة أو اندفاع نقمة كما هو معلوم من كلامهم في (باب النذور) .

قوله : (**أو علي أن أضحي بهـٰذه الشاة**) أو بدون (لله) فلا فرق بين هـٰذا وما قبله ؛ لأن كلاً منهما صيغة التزام ، والقربة لا تكون إلا لله تعالىٰ ، فحمل الإطلاق في هـٰذا عليه ، ولو نذر أن يضحي ببدنة وقيدها بالإبل أو نواها أو أطلق . . تعينت البدنة من الإبل فلا يجزىء غيرها ؛ للتقييد بها في غير الأخيرة ، ولغلبة الإطلاق عليها في الأخيرة ، ولأنها وإن أطلقت على البقرة والغنم أيضاً كما صححه النووي في بعض كتبه . . فهي في الإبل أكثر استعمالاً[٤] ، ولو نذر شاة فذبح بدلها بدنة . . جاز ؛ لأنها أفضل منها .

نعم ؛ محله كما قاله العمراني : إذا نذرها في ذمته ، وإلا . . فلا يجوز ؛ لأنها قد تعينت للقربة كما في العتق[٥] ، قال الأذرعي : وهـٰذا لا مرية فيه .

قوله : (**وبقوله**) أي : الشخص المتأهل للالتزام ، وهـٰذا عطف علىٰ (بالنذر) .

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٨٩) عن سيدتنا فاطمة بنت قيس رضي الله عنها .
(٢) السنن الكبرىٰ (٩/ ٢٦٥) عن سيدنا أبي سريحة الغفاري رضي الله عنه .
(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٥٣٤) .
(٤) تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٤٤) .
(٥) البيان (٤/ ٤٧٩) .

هَـٰذِهِ أُضْحِيَةٌ ، أَوْ جَعَلْتُهَا أُضْحِيَةً) لزوالِ مِلكهِ عنها بذلكَ ، فيتعيَّنُ عليهِ ذبحُها ، ولا يجوزُ لَهُ ٱلتَّصرُّفُ فيها بنحوِ بيعٍ أَو إبدالٍ ولَو بخيرٍ منها ، .....

قوله : (**هـٰذه**) أي : الشاة مثلاً .

قوله : (**أضحية ، أو جعلتها أضحية**) أي : أو جعلت هـٰذه الشاة أضحية ، قال في « التحفة » : (إنه مع ذلك القول لا يحتاج لنية ، بل لا عبرة بنية خلافه ؛ لأنه صريح ، وحينئذ : فما يقع فيه كثير من العامة أنهم يشترون أضحيتهم من أوائل السنة وكل من سألهم عنها يقولون : هـٰذه أضحية جاهلين بما يترتب علىٰ ذلك ، بل وقاصدين الإخبار عما أضمروه وظاهر كلامهم : أنهم مع ذلك تترتب عليهم تلك الأحكام . . مشكل . . .) إلخ ما أطال[1] ، وفيه اعتماد ما ذكر ، وكذلك الزيادي ، ثم قال عن بعضهم : وفي ذلك حرج شديد ، لكن قال السيد عمر البصري : (ينبغي أن يكون محله ما لم يقصد الإخبار ، فإن قصده ؛ أي : هـٰذه الشاة التي أريد التضحية بها . . فلا تعيين ، وقد وقع الجواب كذلك في نازلة وقعت لهـٰذا الحقير ، وهي : شخص اشترىٰ شاة للتضحية فلقيه شخص آخر فقال : ما هـٰذه ؟ فقال : هـٰذه أضحيتي) انتهىٰ كلام السيد عمر رحمه الله .

قوله : (**لزوال ملكه عنها**) أي : عن الشاة المذكورة .

قوله : (**بذلك**) أي : بالنذر وبالتعيين المذكورين ؛ كما لو نذر التصدق بمال بعينه ، خلافاً لمن نازع فيه .

قوله : (**فيتعين عليه ذبحها**) أي : في وقت الأضحية ، وهو أول وقت يلقاه منه بعد النذر ؛ لأنه التزمها أضحية فتعين لذبحها وقت الأضحية ، ولا يجوز تأخيره للعام القابل ، وإنما لم يجب الفور في أصل النذور المطلقة والكفارات ؛ لأنها مرسلة في الذمة ، وما هنا في عين وهي لا تقبل تأخيراً كما لا تقبل تعجيلاً ، علىٰ أن ما هنا في النذر في زمن معين حكماً ؛ لأن الالتزام للأضحية التزام لإيقاعها في وقتها فيحمل علىٰ أول وقت يلقاه ؛ إذ هو المفهوم من اللفظ ، ومن عين وقتاً . . امتنع عليه التأخير عنه ، ولا يشكل علىٰ ما تقرر أنه لو قال : علي أن أضحي شاة مثلاً . . كانت كذلك ؛ لأن التعيين هنا هو الغالب فألحق به ما في الذمة ، بخلافها في تلك الأبواب ، تأمل .

قوله : (**ولا يجوز له التصرف فيها**) أي : في تلك الشاة المنذورة للأضحية أو المعينة لها .

قوله : (**بنحو بيع أو إبدال ولو بخير منها**) أي : فإن تعدىٰ وباعها . . استردها إن كانت باقية ،

---

(١) تحفة المحتاج (٩/ ٣٥٥ـ٣٥٦) .

وإنَّما لَم يَزُلْ مِلكُهُ عن قِنٍّ قَالَ : (عليَّ أَنْ أعتقَهُ) إلاَّ بإعتاقهِ وإنْ لزمَهُ ؛ لأَنَّ ٱلملكَ هنا ينتقلُ للمساكينِ ، وثَمَّ لا يَنتقلُ ، بل ينفكُّ بٱلكليَّةِ ، .....

وإن تلفت في يد المشتري . . استرد أكثر قيمتها من وقت القبض إلىٰ وقت التلف كالغاصب ، والبائع طريق في الضمان ، والقرار على المشتري ، ويشتري البائع بتلك القيمة مثل التالفة جنساً ونوعاً وسناً ، فإن نقصت القيمة عن تحصيل مثلها وفي القيمة من ماله : فإن اشترى المثل بالقيمة أو في ذمته مع نيته عند الشراء أنه أضحية . . صار المثل أضحية بنفس الشراء ، وإن اشترىٰ في الذمة ولم ينو أنه أضحية . . فيجعله أضحية ولا يجوز أيضاً إجارتها ؛ لأنها بيع للمنافع ، بخلاف إعارتها فيجوز ؛ لأنها إرفاق كما يجوز له الارتفاق بها للحاجة لكن برفق .

قوله : (**وإنما لم يزل ملكه**) أي : السيد المالك للقن ، وهـٰذا جواب عن سؤال ناشىء في التعليل المذكور .

قوله : (**عن قن قال**) أي : السيد علىٰ سبيل النذر ، عبارة « الغرر » : (بخلاف ما لو نذر عتق عبد . . لا يزول ملكه عنه ما لم يعتقه . . .) إلىٰ آخره[1] .

قوله : (**عليَّ أن أعتقه**) أي : القن ، وهـٰذا مقول قول السيد .

قوله : (**إلا بإعتاقه**) أي : بإنشاء العتق ، لا بمجرد نذره السابق .

قوله : (**وإن لزمه**) أي : إعتاق هـٰذا القن عن نذره ولم يجز بيعه ونحوه أيضاً .

قوله : (**لأن الملك هنا**) أي : في مسألة الأضحية المنذورة .

قوله : (**ينتقل للمساكين**) أي : ولهـٰذا لو أتلفت . . وجب عليه تحصيل بدلها .

قوله : (**وثم**) أي : والملك في مسألة نذر الإعتاق .

قوله : (**لا ينتقل**) أي : الملك إلى القن ؛ لأنه لا يمكن أن يملك نفسه .

قوله : (**بل ينفك بالكلية**) أي : بل يزول عن اختصاص الآدمي به ، ولذا لو أتلفه الناذر قبل الإعتاق . . لم يضمنه ، وأيضاً : فإنا لو قلنا بزوال ملكه بنفس الالتزام . . لاستحال إتيانه بما التزمه وهو الإعتاق ؛ لسبق العتق ، بخلاف مقصود الأضحية الذي هو الذبح فإنه باق وإن قلنا بزوال الملك .

ولو قال : لله علي إن اشتريت شاة أن أجعلها أضحية ثم اشترىٰ شاة . . وجب جعلها أضحية وفاءً عما التزمه في ذمته ، بخلاف ما لو قال : إن اشتريت هـٰذه الشاة فعلي أن أجعلها أضحية . . لا يجب

---

(١) الغرر البهية (١٠/ ١١) .

ولا أثرَ لنيَّةِ جَعْلِها أُضحيةً . نَعَمْ ؛ إشارةُ ٱلأخرسِ ٱلمفهمةُ كنطقِ ٱلنَّاطقِ . وإذَا ذبحَ ٱلواجبةَ أَو ولدَها . . وجبَ ٱلتصدُّقُ بجميعِ أَجزائِها ، كما يأْتي . . . . . .

جعلها أضحية كما جزم به في « العباب »[1] .

والفرق بين هـٰذه وما قبلها : أنه هنا لم يشغل ذمته بشيء ؛ لورود النذر علىٰ معين قبل الملك فغلب جانب حكم التعيين وقد أوجبها قبل الملك فيلغو ؛ كما لو علق به طلاقاً أو عتقاً ، بخلاف المسألة الأولىٰ ؛ فإنه حيث اشتغلت ذمته بها بسبب النذر . . لزم الجعل عما في ذمته ، تأمل .

قوله : (**ولا أثر لنية جعلها أضحية**) أي : فلا تصير الشاة مثلاً أضحية بمجرد نيتها ؛ لأن إزالة الملك علىٰ سبيل القربة لا تحصل بذلك ؛ كما لو اشترىٰ عبداً بنية الوقف أو العتق ، ولأن النذر الأصلي لا ينعقد بمجرد النية فمن باب أولىٰ هـٰذا المنزل منزلته .

قوله : (**نعم ؛ إشارة الأخرس المفهمة**) أي : بحيث يفهمها كل أحد .

قوله : (**كنطق الناطق**) أي : فيصح نذره بها ، قال في « الأسنىٰ » : (وينبغي انعقاده بكتابة الناطق مع النية ، قال الأذرعي : وهو أولىٰ بالانعقاد بها من البيع)[2] ، وعبارة « التحفة » في (النذر) : (والصيغة لفظ أو كتابة أو إشارة أخرس تدل أو تشعر بالالتزام مع النية في الكتابة ، وكذا إشارة لم يفهمها كل أحد لا النية وحدها)[3] .

قوله : (**وإذا ذبح الواجبة**) أي : الأضحية الواجبة بالنذر أو المعينة ؛ بنحو : هـٰذه أضحية ، أو عن الملتزمة في الذمة .

قوله : (**أو ولدها**) أي : أو ذبح ولد الواجبة وإن حدث بعد التعيين كما سيأتي .

قوله : (**وجب التصدق بجميع أجزائها**) أي : وبجميع أجزاء ولدها أيضاً ؛ فإن الولد كأمه في ذلك ، فلو قال : أجزائهما . . كان أظهر ، قال الكردي : (ويحتمل أنه أراد ما يشمل الولد ، وأفرد الضمير ؛ لأن العطف بأو ، وغلب فيه التأنيث ؛ لأصالة الأم)[4] .

قوله : (**كما يأتي**) أي : أواخر الباب ، فإن تلفت قبل وقت التضحية بغير تفريط أو فيه قبل التمكن من الذبح وبغير تفريط أيضاً . . فلا يلزمه بدلها ؛ لما مر من زوال ملكه عنها فهو كوديعة عنده ، ومن ثم : لو اشترىٰ شاة وجعلها أضحية ثم وجد بها عيباً قديماً . . امتنع عليه ردها وتعين

---

(١) العباب (١/ ٥٤١) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٥٧٥) .
(٣) تحفة المحتاج (١٠/ ٦٨) .
(٤) المواهب المدنية (٤/ ٦٨١) .

(وَلاَ يُجْزِىءُ) في ٱلأُضحيةِ مِنَ ٱلحيوانِ (إلاَّ) ٱلنَّعمُ ؛ وهيَ : (ٱلإِبِلُ وَٱلْبَقَرُ وَٱلْغَنَمُ) لأَنَّ ٱلتَّضحيةَ بغيرِ ذلكَ .....

الأرش وهو للمضحي ووجب ذبحها ، ولو نذر أضحية في ذمته ؛ كعلي أضحية ثم عين المنذورة بنحو : عينت هٰذه الشاة لنذري.. تعين وزال ملكه عنها بمجرد التعيين ولزمه ذبحها في وقت الأضحية ؛ لأنه التزم أضحية في الذمة ، وهي مؤقتة ومختلفة باختلاف أشخاصها فكان في التعيين غرض أي غرض ، وبه فارقت ما لو قال : عينت هٰذه الدراهم عما في ذمتي من زكاة أو نذر.. لم تتعين ؛ لأنه لا غرض في تعيينها ، وهٰذا أوضح من الفرق بأن تعيين كل من الدراهم عما في الذمة ضعيف ، إلا أن يقال : سبب ضعف تعيينها عدم تعلق غرض به.. فيرجع للأول ، أفاده في « التحفة »[1] .

قوله : (**ولا يجزىء في الأضحية**) أي : من حيث التضحية لا من حيث حل ذبحها وأكل لحمها ، ونحو ذلك ، وهٰذا شروع في شروط الأضحية ، وعبر عنها الرافعي كالغزالي بالأركان[2] .

قوله : (**من الحيوان إلا النعم**) أي : بالإجماع ، وقال تعالىٰ : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ ، ولأن التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فتختص بالنعم كالزكاة ، كذا في « الأسنىٰ »[3] .

قوله : (**وهي**) أي : النعم .

قوله : (**الإبل والبقر والغنم**) أي : بجميع أنواعها ذكوراً كانت أو إناثاً ، وكذا الخنثىٰ ، ولم يتعرض لها كثير من الفقهاء ؛ وكأنه لقول المتولي : ليس في الحيوانات خنثىٰ إلا الآدمي والإبل ، قال النووي : (جاءني من أثق به يوم عرفة سنة أربع وسبعين وست مئة وقال : عندي بقرة خنثىٰ لا ذكر لها ولا فرج ، وإنما لها عند ضرعها خرق يخرج منه فضلاتها ، فهل تجزىء أضحية أم لا ؟ فقلت له : لا يخلو إما أن يكون ذكراً وإما أن تكون أنثىٰ وكلاهما تجزىء في الأضحية ، وليس فيه ما ينقص اللحم) انتهىٰ[4] .

قوله : (**لأن التضحية بغير ذلك**) أي : النعم ؛ تعليل لانحصار أجزاء التضحية فيها .

---

(١) تحفة المحتاج (٩/ ٣٥٧ ـ ٣٥٩ ـ ٣٦٠) .
(٢) الوجيز (ص٥٣٣) ، الشرح الكبير (١٢/ ٥٩) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ٥٣٥) .
(٤) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٧٨ ـ ١٧٩) .

لَم تُنقلْ ، فلا يُجزىءُ نحو بقرِ ٱلوحشِ وحمارهِ . نَعَمْ ؛ يُجزىءُ متولِّدٌ بينَ جِنسينِ مِنَ ٱلنَّعمِ هنا ، وفي ٱلعقيقةِ ، وٱلهدي ، وجزاءِ ٱلصَّيدِ ، ويعتبرُ بأَعلىٰ أَبويهِ سِنّاً ؛ كسنتينِ في ٱلمتولِّدِ بينَ ضأْنٍ ومعزٍ . . . . . .

قوله : (**لم تنقل**) أي : عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم ، كذا قاله جماعة ، لكن قال الحافظ ابن حجر : (يعكر عليه ما ذكره السهيلي عن أسماء رضي الله عنها قالت : « ضحيت علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيل » ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه : « أنه ضحىٰ بديك ») انتهىٰ ، نقله الكردي[1] .

قوله : (**فلا يجزىء**) أي : في التضحية .

قوله : (**نحو بقر الوحش وحماره**) أي : والظباء وغيرها من الحيوانات المأكولة غير النعم ، وكذا لا يجزىء متولد بين النعم وغيرها .

قوله : (**نعم ؛ يجزىء متولد بين جنسين من النعم**) أي : لأنه لا يخرج عن كونه نعماً .

قوله : (**هنا وفي العقيقة والهدي وجزاء الصيد**) متعلق بـ(يجزىء) ، وكذا في جزاء شجر الحرم كما هو ظاهر .

قوله : (**ويعتبر**) أي : المتولد المذكور .

قوله : (**بأعلىٰ أبويه سناً**) أي : في الأضحية ونحوها ، وظاهر كلامه كغيره : اعتبار أعلى السنين مطلقاً ، قيل : والظاهر : أن هذا فيما تردد شبهه بين أصليه على السواء ، أما الذي تمحض شبهه بواحد منهما . . فالظاهر : اعتباره في السن ، فلو تولد بين ثور وناقة وجاء علىٰ شكلها . . فالاعتبار بها ، أو علىٰ شكله . . فالاعتبار به ، فإن لم يشابه واحداً منهما . . فالاعتبار بالأكبر سناً ، وكذا إن تردد شبهه بينهما على السواء ، فإن ترجح واحد منهما . . فالاعتبار به . انتهىٰ ، ورده الرملي بأنه يلزمه أن يقول بإجزائه عن سبعة إذا شابه البقر فقط ، وأن يقول بذلك في الزكاة مع أن القاعدة تخالف ذلك ، فالأوجه ما قالوه من اعتبار أعلى السنين مطلقاً[2] .

قوله : (**كسنتين في المتولد بين ضأن ومعز**) أي : أو بين ضأن وبقر ؛ إلحاقاً له بأعلى السنين ، قال في « التحفة » : (ويظهر : أنه لا يجزىء إلا عن واحد ؛ لأنه المتيقن)[3] ، وعبارة « المغني » : (والمتولد بين إبل وغنم أو بقر وغنم يجزىء عن واحد فقط كما هو ظاهر وإن لم أر

---

(١) المواهب المدنية (٤/ ٦٨٢) ، تلخيص الحبير (٦/ ٣٠١١) .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٥٣٥) .

(٣) تحفة المحتاج (٩/ ٣٤٨) .

(**وَأَفْضَلُهَا بَدَنَةٌ ، ثُمَّ بَقَرَةٌ ، ثُمَّ ضَائِنَةٌ ، ثُمَّ مَعْزٌ**) ثُمَّ شِرْكٌ مِنْ بَدَنَةٍ ثمَّ مِنْ بقرةٍ ؛ لأَنَّ كلاً ممَّا ذُكرَ أَطيبُ ممَّا بعدَهُ ؛ أَي : مِنْ شأْنِهِ ذلكَ . (**وَسَبْعُ شِيَاهٍ**) مِنَ ٱلضَّأْنِ أَفضلُ مِنْ سَبْعٍ مِنَ ٱلمعزِ ، . . .

من ذكره)[1] ، قال الشرواني : (ويفهم منه كما نبه عليه السيد عمر : أن المتولد بين إبل وبقر يجزىء عن سبعة)[2] أي : وسنه أن يكون خمس سنين .

قوله : (**وأفضلها**) أي : الأضحية ، لكن عند الاقتصار علىٰ واحد من الأنواع الأربعة ، فلا ينافي قوله الآتي : (وسبع شياه . . .) إلخ .

قوله : (**بدنة ثم بقرة**) أي : لما سيأتي ، ويجزىء كل منهما عن سبعة كما يجزىء عنهم في التحلل ؛ للإحصار الثابت في خبر مسلم ، قال في « التحفة » : (وخرج بـ« سبعة » : ما لو ذبحها ثمانية ظنوا أنهم سبعة . . فلا يجزىء عن واحد منهم)[3] .

قوله : (**ثم ضائنة ثم معز**) احتاج لـ(ثم) في المعز ؛ لأن بعده مراتب أخرىٰ كما ذكره الشارح ، فالاعتراض بأنه لا شيء بعد المعز ساقط ، علىٰ أنه لو لم يكن بعده مراتب أخرىٰ . . لكان محتاجاً لـ(ثم) دفعاً لتوهم أن المعز في رتبة الضائنة ، تأمل .

قوله : (**ثم شرك من بدنة ثم من بقرة**) أي : وإن كانت المشاركة أكثر البعير كما سيأتي ، ولا تجزىء الشاة إلا عن واحد فقط ، بل لو اشترك اثنان في شاتين . . لم يجز ؛ اقتصاراً علىٰ ما ورد به الخبر ، ولتمكن كل منهما من الانفراد بواحدة ، وفرق بينه وبين جواز إعتاق نصفي عبدين باقيهما حر ؛ أي : يسري إليه عن الكفارة بأن المأخذ مختلف ؛ إذ هو ثم تخليص الرقبة من الرق وقد وجد بذلك ، وهنا التضحية بشاة ولم توجد بما فعل ، تأمل .

قوله : (**لأن كلاً مما ذكر**) تعليل لترتيب الأفضلية في ذلك .

قوله : (**أطيب مما بعده ؛ أي : من شأنه ذلك**) أي : ولانفراده بإراقة الدم فيما قبل الشرك ، وبه يعلم اتجاه ما اقتضاه المتن كغيره : أن الشاة الواحدة أفضل من الشرك وإن كان أكثر البعير ، وقد صرح بنحو ذلك صاحب « الوافي » تفقهاً ، قال في « التحفة » : (وهو ظاهر)[4] .

قوله : (**وسبع شياه من الضأن**) أي : لا أقل كما اقتضاه إطلاقهم .

قوله : (**أفضل من سبع من المعز**) أي : لأن لحم الضأن أطيب من لحم المعز .

---

(١) مغني المحتاج (٤/ ٣٧٩) .
(٢) حاشية الشرواني (٩/ ٣٤٨) .
(٣) تحفة المحتاج (٩/ ٣٤٩) .
(٤) تحفة المحتاج (٩/ ٣٥٠) .

وسبعٌ مِنَ ٱلمعزِ (**أَفْضَلُ مِنَ ٱلْبَدَنَةِ**) لازديادِ ٱلقُربةِ بكثرةِ ٱلدِّماءِ ٱلمراقةِ . (**وَأَفْضَلُهَا**) مِنْ حيثُ ٱللَّونُ (**ٱلْبَيْضَاءُ ، ثُمَّ ٱلصَّفْرَاءُ ، ثُمَّ ٱلْغَبْرَاءُ**) وهيَ : .....

قوله : (**وسبع من المعز**) أي : لا أقل كما اقتضاه كلامهم وإن أوهم التعليل الآتي خلافه ، قال في « التحفة » : (ويوجه بأن سبع البعير يقاوم الشاة فلا يقاومه مع الزيادة عليه) فليتأمل[١] .

قوله : (**أفضل من البدنة**) أي : البعير أو البقرة وإن كان كل من هٰذين أكثر لحماً من السبع .

قوله : (**لازدياد القربة**) تعليل للأفضلية .

قوله : (**بكثرة الدماء المراقة**) أي : المصابة ، ولطيب لحمهن أيضاً كما مر .

والحاصل كما قاله في « التحفة » : (أن لحم الإبل والبقر لما تقاربا في الرداءة . . اعتبرت الأفضلية فيها بمظنة أكثرية اللحم ، والضأن والمعز لما تقاربا في الأطيبية . . اعتبرت الأفضلية فيهما بالأطيبية لا بكثرة اللحم ، ومن ثم فضلت السبع البعير الأكثر لحماً وقدمت أكثرية اللحم علىٰ أطيبيته ؛ لأن القصد إغناء الفقراء ، فاتجه بما ذكر كلامهم ، وأنه لا اعتراض عليه ، وأنه لا يرد عليه قول الرافعي : قد يؤدي التعارض في مثل هٰذا إلى التساوي) ، فتأمله[٢] .

قوله : (**وأفضلها**) أي : الأضحية .

قوله : (**من حيث اللون**) أي : سواء الإبل والبقر والغنم .

قوله : (**البيضاء**) أي : الصافي بياضها ؛ لخبر مسلم عن أنس رضي الله عنه قال : (ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده وسمىٰ وكبر ، ووضع رجله علىٰ صفاحهما)[٣] ، والأملح : الأبيض الخالص كما جزم به في « التحفة » ، وقيل : الذي بياضه أكثر من سواده ، وقيل : الذي يعلوه حمرة ، وقيل غير ذلك[٤] .

قوله : (**ثم الصفراء ثم الغبراء**) أي : العفراء كما عبر به في « التحفة » وغيرها[٥] ، قال (سم) : (قد يقال : ينبغي تقديم العفراء على الصفراء ؛ لأنها أقرب إلى البيضاء من الصفراء)[٦] .

قوله : (**وهي**) أي : الغبراء .

---

(١) تحفة المحتاج (٩/ ٣٥٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٩/ ٣٥٠) .
(٣) صحيح مسلم (١٩٦٦) .
(٤) تحفة المحتاج (٩/ ٣٥٠) .
(٥) تحفة المحتاج (٩/ ٣٥٠) .
(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (٩/ ٣٥٠ـ ٣٥١) .

ٱلَّتي لا يصفُو بياضُها ، (ثُمَّ ٱلْبَلْقَاءُ) وهيَ : ما بعضُها أَبيضُ وبعضُها أَسودُ ، (ثُمَّ ٱلسَّوْدَاءُ ، ثُمَّ ٱلْحَمْرَاءُ) هَـٰذا ضعيفٌ ، وٱلَّذي قالَهُ ٱلماورديُّ : إِنَّ ٱلحمراءَ قَبْلَ ٱلبلقاءِ ، . . . . . .

قوله : (**التي لا يصفو بياضها**) أي : بحيث يكون شبه لون الغبراء ؛ أي : الأرض ، فهـٰذا معنى العفراء ؛ ففي « المصباح » : (العفر : وجه الأرض والتراب ، والعفرة وزان غرفة : بياض ليس بخالص ، وقيل : إذا أشبه لونه لون العفر . . فالذكر أعفر ، والأنثىٰ عفراء) ، وقال في مادة (غبر) : (الغبراء بالمد : الأرض)[1] .

قوله : (**ثم البلقاء**) أي : كما في « المجموع »[2] ، كذا في « الأسنىٰ »[3] ، وسيأتي تضعيف الشارح لهـٰذا .

قوله : (**وهي**) أي : البلقاء .

قوله : (**ما بعضها أبيض وبعضها أسود**) ففي « القاموس » : (البلق : محركة سواد وبياض كالبلقة ، وقد بلق كفرح وكرم بلقاً وابْلَقَّ فهو أبلق وهي بلقاء)[4] ، قال (ع ش) : (والظاهر : أن المراد هنا ما هو أعم من ذلك ؛ ليشمل ما فيه بياض وحمرة ، بل ينبغي تقديمه علىٰ ما فيه بياض وسواد ؛ لقربه من البياض بالنسبة للسواد)[5] .

قوله : (**ثم السوداء ثم الحمراء**) هما معروفتان .

قوله : (**هـٰذا ضعيف**) أي : تأخير المصنف الحمراء عن البلقاء والسوداء ضعيف .

قوله : (**والذي قاله الماوردي**) أي : وبه جزم شيخ الإسلام في « شرح المنهج »[6] .

قوله : (**إن الحمراء قبل البلقاء**) أي : في الرتبة ، فالسوداء آخر المراتب ، وعبارة « شرح المنهج » : (وأفضلها : البيضاء ثم الصفراء ثم العفراء ثم الحمراء ثم البلقاء ثم السوداء) انتهىٰ[7] .

وقوله : (ثم) قيل : لا حاجة لذكرها ، بل هو موهم أن بعدها لوناً آخر ؛ إذ المرتبة الأخيرة من أشياء معلومة كالألوان هنا مرتبة بـ(ثم) مثلاً لا يعطف بها ؛ حذراً من ذلك الإيهام ، لكن الفقهاء

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (عفر) و(غبر) .
(٢) المجموع (٨/ ٢٩٠) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ٥٣٦) .
(٤) القاموس المحيط (٣/ ٣١٢) ، مادة : (بلق) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٨/ ١٣٤) .
(٦) الحاوي الكبير (١٩/ ٩٣) ، فتح الوهاب (٢/ ١٨٩) .
(٧) فتح الوهاب (٢/ ١٨٩) .

وٱلتَّفضيلُ في ذلكَ ؛ قيلَ : للتَّعبُّدِ ، وقيلَ : لحُسنِ ٱلمنظرِ ، وقيلَ : لِطِيبِ ٱللَّحمِ ، ووردَ : « لَدَمُ عَفْرَاءَ أَحَبُّ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ » . . . . . .

كثيراً ما يقعون في ذلك لمزيد الإيضاح ؛ لأن المقام يقتضي بيان المفضل والمفضل عليه ، وحيث ذكر البلقاء . . علم أنها أفضل من السوداء ، فلا حاجة لذكر السوداء ؛ إذ لا مفضل عليه بعد ، فليتأمل . انتهىٰ[1] .

ولك أن تقول : إن ذكرها محتاج إليه وإن لم يكن بعدها لون آخر ؛ لدفع توهم أن السوداء في مرتبة البلقاء ، ثم رأيت ما كتبت فيما مر علىٰ قول المتن : ثم معز مثله ، ولعله وجه أمره بالتأمل .

قوله : (**والتفضيل في ذلك**) أي : ما ذكر من الألوان .

قوله : (**قيل : للتعبد**) أي : لا يعقل معناه ، هـٰذا قول الإمام .

قوله : (**وقيل : لحسن المنظر ، وقيل : لطيب اللحم**) هـٰذا صريح في أنهما قولان ، لكن في « الإيعاب » ما يصرح بأنه قول واحد ، وعبارته : (واختلفوا في سبب التفضيل في المذكورات ؛ فقيل : هو تعبدي ، وجزم ـ أي : الإمام ـ به في « النهاية » ، وقيل : هو لحسن المنظر وطيب اللحم وعليه كثيرون) انتهىٰ ، فليراجع .

قوله : (**وورد**) أي : في الحديث الذي رواه أحمد والحاكم مرفوعاً[2] .

قوله : (**لدم عفراء**) أي : لإراقة دم عفراء واحدة ، ومر : أن العفراء وهي المعبر عنها في المتن بالغبراء وهي : التي لا يصفو بياضها .

قوله : (**أحب إلى الله تعالىٰ**) أي : أكثر ثواباً عند الله تعالىٰ .

قوله : (**من دم سوداوين**) أي : من إراقة دم سوداوين ؛ تثنية سوداء بقلب الهمزة واواً كحمراوين تثنية حمراء ، ولا يجوز في المشهور إبقاؤها همزة ، بخلاف تثنية كساء يجوز كساوان وكساءان ؛ لأن القاعدة في تثنية الممدود إن كانت همزته بدلاً من ألف التأنيث . . وجب قلبها واواً ، وإن كانت للإلحاق أو بدلاً من أصل . . جاز فيه الوجهان : قلبها واواً . وإبقاؤها همزة ، وخلاف ذلك شاذ ، قال في « الخلاصة » : [من الرجز]

وما كصحراء بواو ثنيا ... ونحو علباء كساء وحيا

بواو أو همز وغير ما ذكر ... صحح وما شذَّ علىٰ نقل قصر[3]

---

(١) انظر « تحفة الحبيب » (٤/ ٣٨٢) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٢/ ٤١٧) ، المستدرك (٤/ ٢٢٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) ألفية ابن مالك (ص٥١) .

وَٱلذَّكرُ أَفضلُ مِنَ ٱلأُنثىٰ ما لَم يَكثُرْ نزوانُهُ ، وإلاَّ . . فالأنثى الَّتي لَم تَلِدْ أَفضلُ منه ، وٱلأَسمنُ . . .

وفهم من الحديث كما قاله في « الحاشية » : أن اللون كلما بعد من السواد وقرب من البياض . . كان أفضل ، وهل يقال بظاهره : إن كل نوع قدم أفضل مما تأخر عنه وإن تعدد ما لم تبلغ سبعاً ، أو يقال : الواحد من المقدم أفضل من اثنين من النوع المتأخر لا من أكثر ، أو يقال : لا مطلقاً ؟ استظهر في « الحاشية » : أن المقدم وإن انفرد أفضل من المتأخر وإن تعدد من حيثية اللون وإن كان هو أفضل من حيث تعدد إراقة الدم[١] .

قوله : (**والذكر**) أي : من كل نوع .

قوله : (**أفضل من الأنثىٰ**) أي : لأن لحمه أطيب من لحمها ، قال في « حواشي الأسنىٰ » : (القياس : تفضيل الذكر على الخنثىٰ ، وتفضيل الخنثىٰ على الأنثىٰ ؛ لاحتمال ذكورته)[٢] .

قوله : (**ما لم يكثر نزوانه**) أي : إتيانه الأنثىٰ ، فالنزوان بفتحات : مصدر نزا ينزو نزواناً ، وهـٰذا قيد لأفضلية الذكر على الأنثىٰ .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن كثر نزوانه .

قوله : (**فالأنثى التي لم تلد أفضل منه**) أي : من الذكر الذي كثر نزوانه ؛ فإن الأنثىٰ أطيب لحماً منه ، وعليها حمل بعضهم قول الشافعي رضي الله عنه : والأنثىٰ أحب إلي من الذكر ، وحمله بعضهم علىٰ جزاء الصيد إذا قومت لإخراج الطعام ، والأنثىٰ أكثر قيمة من الذكر ، ولم يصحح الشيخان شيئاً من الحملين .

نعم ؛ صحح الجويني الأول[٣] ، ونسب مجلي الثاني إلى الأصحاب ، وظاهر : أن كلاً من الحملين صحيح ، لكن لما كان المناسب هنا هو الأول . . جرىٰ عليه الشارح كغيره ، ثم ظاهر ذلك : أنه أفضل من أنثىٰ تلد وإن كثر نزوانه ، ووجهه في « الحاشية » بأن الولادة تؤثر في اللحم أكثر مما يؤثر فيه النزوان ، ولا تجزىء الحامل على المعتمد ؛ لأن الحمل يهزلها ، وما قيل : إنها تجزىء ؛ لأن ما حصل من نقص لحمها ينجبر بالجنين فهو كالخصي . . مردود بأنه قد لا يؤكل ؛ كالمضغة وزيادة اللحم لا تجبر عيباً ؛ بدليل العرجاء السمينة ، تأمل[٤] .

قوله : (**والأسمن**) أي : الأشد سمناً ، قال في « المصباح » : (سمن يسمن من باب تعب ،

---

(١) منح الفتاح (ص٣٧٢) .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٥٣٦) .

(٣) نهاية المطلب (١٨/ ١٧٤) .

(٤) منح الفتاح (ص٣٧٠) .

أَفضلُ مِنْ غيرِهِ مِنْ جنسهِ وإِنْ تعدَّدَ ، ووردَ : « عَظِّمُوا ضَحَايَاكُمْ ؛ فَإِنَّهَا عَلَى ٱلصِّرَاطِ .....

وفي لغة من باب قرب : إذا كثر لحمه وشحمه ، والسمن وزان عنب اسم منه فهو سمين ، وجمعه : سمان ، وامرأة سمينة ، وجمعها : سمان أيضاً)[1] .

قوله : (**أفضل من غيره**) أي : غير الأسمن .

قوله : (**من جنسه**) أي : من جنس كل مما ذكر ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ ، فسره ابن عباس رضي الله عنهما بالاستسمان والاستحسان[2] .

قوله : (**وإن تعدد**) أي : غير الأسمن ، فسمينة أفضل من هزيلتين كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه ، واستكثار القيمة هنا بنوع أفضل من استكثار العدد منه ، بخلاف العتق ، فلو كان معه دينار ووجد به شاة سمينة وشاتين دونها . . فالشاة أفضل ، ولو كان معه ألف وأراد عتق ما يشتريه بها . . فعبدان خسيسان أفضل من عبد نفيس ؛ لأن المقصود هنا اللحم ولحم السمين أكثر وأطيب ، والمقصود من العتق : تخليص القن من الرق ، وتخليص عدد أولىٰ ، قال في « التحفة » : (وكثرة لحم غير رديء ولا خشن أفضل من كثرة الشحم)[3] .

قوله : (**وورد . . .**) إلخ ، دليل لأفضلية الأسمن .

قوله : (**عظموا ضحاياكم**) بتشديد ظاء (عظموا) من التعظيم ، ومر : أن الضحايا جمع ضحية إحدىٰ لغات الأضحية ، فأصلها : ضحائي بوزن فعائل أبدلت كسرة الهمزة فتحة تخفيفاً ؛ لثقل الكلمة بكونها جمعاً ومتناهياً ، فحينئذ يقال : تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً فصار (ضحاءىٰ) بهمزة بين ألفين فأبدلت الهمزة ياء فصار (ضحايا) عملاً بقول « الخلاصة » : [من الرجز]

فـافتـح ورُدَّ الهمـز يـا فيمـا أُعِـلْ لامـاً وفـي مثـل هـراوة جُعـلْ[4]

قوله : (**فإنها**) أي : الضحايا .

قوله : (**على الصراط**) أي : وهو الجسر الممدود علىٰ متن جهنم أحد من السيف وأدق من الشعرة كما ورد ، والناس مختلفون في مرورهم عليه علىٰ قدر نورهم ؛ لأنهم هناك يعطون نورهم علىٰ قدر أعمالهم ؛ فمنهم من يعطىٰ نوره مثل الجبل ودونه وفوقه . . . وهـٰكذا ، ثم منهم من يمر عليه كطرف العين ، ومنهم من يمر كالبرق ، ومنهم من يمر كالسحاب ، إلىٰ غير ذلك كما هو

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (سمن) .

(٢) أخرجه الطبري (١٠/ ١٧/ ١٩٨) .

(٣) تحفة المحتاج (٩/ ٣٥٠) .

(٤) ألفية ابن مالك (ص٦١) .

مَطَايَاكُمْ » . (**وَشَرْطُهَا**) أي : ٱلأُضحيةِ (**مِنَ ٱلإِبِلِ أَنْ يَكُونَ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ تَامَّةٌ ، وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْمَعْزِ**) أَنْ يكونَ لَها ٱلسِّنُّ ٱلَّذي مرَّ في ٱلزَّكاةِ ؛ أَعني (**سَنَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ** ، . . . . . .

مذكور في الحديث والآثار ، ولذا قال العلامة اللقاني : [من الرجز]

كـذا الصـراط والعبـاد مختلـف مـرورهـم فسـالـم ومنتلـف[1]

اللهم ؛ اجعلنا من السالمين ، آمين .

قوله : (**مطاياكم**) جمع مطية ؛ بمعنىٰ : مراكبكم ففي إعلاله ما مر في الضحايا ، قال في « المصباح » : (المطا : وزان العصا الظهر ، ومنه قيل للبعير : مطية ؛ لأنه يركب ظهره ذكراً كان أو أنثىٰ ، ويجمع علىٰ مطي ومطايا ، ويثنىٰ مطوين)[2] ، ومعنى الحديث كما قاله الإمام : أنها تكون مراكب المضحين هناك حقيقة ، وقيل : إنها كناية عن تسهيل الجواز على الصراط[3] ، ثم هٰذا الحديث ذكره الرافعي وغيره[4] ، قال في « التحفة » عن ابن الصلاح : إنه غير ثابت[5] ، ورواه الديلمي في « مسند الفردوس » من طريق ابن المبارك عن يحيى بن عبيد الله بن موهب ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه ، لكن بلفظ : « استفرهوا ضحاياكم ؛ فإنها مطاياكم على الصراط »[6] ، قال الحافظ ابن حجر : (يحيى المذكور ضعيف جداً)[7] ، والله أعلم .

قوله : (**وشرطها ؛ أي : الأضحية**) أي : شرط إجزائها .

قوله : (**من الإبل**) أي : سواء الذكر والأنثىٰ والخنثىٰ ، وكذا في البقر والغنم الآتيين .

قوله : (**أن يكون لها خمس سنين تامة**) هو بمعنىٰ تعبير غيره : أن تطعن في السنة السادسة ؛ إذ من لازمه الطعن فيما يليها .

قوله : (**ومن البقر والمعز**) أي : وشرط إجزاء الأضحية من البقر العراب والجواميس ومن المعز .

قوله : (**أن يكون لها**) أي : لكل من البقر والمعز .

قوله : (**السن الذي مر في الزكاة ؛ أعني : سنتين تامتين**) هو بمعنىٰ تعبير غيره : أن تطعن في

---

(١) مجموع مهمات المتون (ص١٧) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (مطل) .
(٣) نهاية المطلب (١٨/ ١٧٥) .
(٤) الشرح الكبير (١٢/ ٧٢) .
(٥) تحفة المحتاج (٩/ ٣٤٤) .
(٦) مسند الفردوس (٢٦٨) .
(٧) تلخيص الحبير (٦/ ٣٠١٠) .

وَمِنَ ٱلضَّأْنِ) أَنْ يكونَ لَها (سَنَةٌ تَامَّةٌ) . نَعَمْ ؛ إِنْ أَجذعَ ـ أَي : أسقطَ سِنَّهُ قَبْلَ ٱلسَّنةِ ـ . . . . . .

السنة الثالثة نظير ما مر آنفاً ؛ وذلك لخبر مسلم عن جابر رضي الله عنه : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم . . فتذبحوا جذعة من الضأن »[١] ، قال النووي : (عن العلماء : المسنة : هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها)[٢] .

والمعنىٰ في ذلك علىٰ ما قاله الرافعي : أن الثنايا تتهيأ للحمل والنزوان فانتهاؤها إلىٰ هٰذا الحد كبلوغ الآدمي ، وحالها قبله كحال الآدمي قبله ، لكن لا يخفىٰ أن كثيراً من الإبل والبقر تتهيأ لذلك قبل هٰذا الحد ، ثم قضية الحديث : أن جذعة الضأن لا تجزىء إلا إذا عجز عن المسنة ، والجمهور علىٰ خلافه ، وتأولوا الحديث بحمله على الاستحباب والأفضل ، وتقديره : يستحب لكم ألا تذبحوا إلا مسنة ، فإن عجزتم . . فجذعة ضأن ، ولم يرتض في « التحفة » هٰذا التأويل ؛ لمنافاته لقولهم السابق : ثم ضأن ثم معز[٣] ، ووجه المنافاة : أن قولهم المذكور أفاد تقديم جذعة الضأن علىٰ مسنة المعز ، والتأويل أفاد العكس ؛ لأن مسنة المعز من جملة المسنة في الخبر كما تقرر ، فليتأمل .

قوله : (**ومن الضأن**) أي : وشرط الأضحية من الضأن .

قوله : (**أن يكون لها سنة تامة**) أي : بأن تطعن في السنة الثانية كما عبر به غيره ، قال في « شرح مسلم » : (هٰذا هو الأصح عند أصحابنا ، وهو الأشهر عند أهل اللغة وغيرهم ، وقيل : ما له ستة أشهر ، وقيل : سبعة ، وقيل : ثمانية ، وقيل : ابن عشرة ، حكاه القاضي ، وقيل : إن كان متولداً من بين شابين . . فستة أشهر ، وإن كانا هرمين . . فثمانية أشهر) انتهىٰ[٤] ، وبه تعلم ما في « النهاية » من ذكر الإجماع هنا[٥] ، ولعله تحريف من الأصح ، فليراجع .

قوله : (**نعم ؛ إن أجذع . . .**) إلخ ؛ أي : الضأن ، وهٰذا استدراك على المتن ؛ لأن ظاهره : أنه لا يجزىء ما لم يستكمل سنة وإن أجذع قبل تمامها علىٰ خلاف الغالب ، وليس كذلك .

قوله : (**أي : أسقط سنه قبل السنة**) أي : إذا كان في سنه المعتاد وهو ستة أشهر . بجيرمي[٦] .

---

(١) صحيح مسلم (١٩٦٣) .
(٢) شرح صحيح مسلم (١٣/ ١١٧) .
(٣) تحفة المحتاج (٩/ ٣٤٨) .
(٤) شرح صحيح مسلم (١٣/ ١١٨) .
(٥) نهاية المحتاج (٨/ ١٣٣) .
(٦) تحفة الحبيب (٤/ ٢٧٩) .

أَجزأَ . (وَ) شرطُها (**أَلاَّ تَكُونَ جَرْبَاءَ وَإِنْ قَلَّ**) ٱلجَربُ أَو رُجيَ زوالُهُ ؛ لأَنَّهُ . . . . . .

قوله : (**أجزأ**) أي : كما قاله الشيخان ، خلافاً لما في « الشرح الصغير » وذلك لعموم خبر أحمد وغيره : « ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز »[١] ، وقياساً علىٰ ما لو تمت السنة قبل أن يجذع ، ويكون ذلك كالبلوغ بالسن والاحتلام فإنه يكفي فيه أسبقهما ، وفرق الأصحاب بين الضأن وغيره بأن فيه من طيب اللحم ما يجبر فوات السن ، بخلاف غيره ، قال في « الحاشية » : (والأوجه : أنه يجوز الرجوع في السن لإخبار البائع إذا كان عدلاً وهو من أهل الخبرة أو استنتجه ، وقد يؤيد ذلك ما قالوه في سن المسلم فيه)[٢] .

قوله : (**وشرطها**) أي : الأضحية لتجزىء حيث لم يلتزمها ناقصة ، أما لو التزمها كذلك ؛ كأن قال : نذرت الأضحية بمعيبة أو صغيرة ، أو قال : جعلتها أضحية . . فإنه يلزمه ذبحها ، ولكن لا تجزىء أضحية وإن اختص ذبحها بوقت الأضحية ، وجرىٰ مجراها في الصرف ، أفاده في « التحفة »[٣] .

قوله : (**ألا تكون جرباء**) بالمد : تأنيث أجرب ، قال في « المصباح » : (جرب البعير وغيره جرباً : من باب تعب فهو أجرب ، وناقة جرباء وإبل جرب ، مثل : أحمر وحمراء وحمر وسمع جراب وزان كتاب ، وفي كتب الطب : أن الجرب : خلط غليظ يحدث تحت الجلد من مخالطة البلغم الملح للدم ، يكون معه بثور ، وربما حصل معه هزال)[٤] .

قولـه : (**وإن قل الجرب**) أي : خلافاً للرافعي في « المحرر »[٥] ، فقد استدرك عليه النووي في « المنهاج » بأن الصحيح المنصوص : أنه يضر يسير الجرب[٦] ، علىٰ أنه قال في « أصل الروضة » : (إنه قضية ما أورده المعظم صريحاً ودلالة ، ونقلوه عن نصه في الجديد)[٧] .

قوله : (**أو رجي زواله**) أي : الجرب ؛ إذ لا فائدة فيه بعد ذبحه .

قوله : (**لأنه**) أي : الجرب وإن كان قليلاً ، فهو تعليل للمتن بغايته .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٦/ ٣٦٨) عن سيدتنا أم بلال رضي الله عنها .
(٢) منح الفتاح (ص٣٧٠) .
(٣) تحفة المحتاج (٩/ ٣٥١) .
(٤) المصباح المنير ، مادة : (جرب) .
(٥) المحرر (ص٤٦٦) .
(٦) منهاج الطالبين (ص٥٣٧) .
(٧) روضة الطالبين (٣/ ١٩٤) .

يُفسدُ ٱللَّحمَ وٱلوَدَكَ وينقصُ ٱلقيمةَ ، (**وَلاَ شَدِيدَةَ ٱلْعَرَجِ**) بحيثُ تسبقُها ٱلماشيةُ إِلَى ٱلكلإِ ٱلطَّيِّبِ وتتخلَّفُ عنِ ٱلقطيعِ وإِنْ حدثَ ٱلعرجُ عندَ ٱلسّكينِ ، ومثلُهُ . . . . . .

قوله : (**يفسد اللحم والودك**) أي : مع أنهما المقصودان هنا ، قال في « المصباح » : (الودك بفتحتين : دسم اللحم والشحم ؛ وهو ما يتحلب من ذلك . . .) إلخ[١] ، وألحق بالجرب كما في « التحفة » البثور والقروح[٢] .

قوله : (**وينقص القيمة**) لم يذكر هٰذا في « التحفة » ، وهو كما قاله الكردي أولىٰ ؛ لأن العيب في هٰذا الباب ما أثر نقصاً في اللحم وإن لم ينقص القيمة ، تأمل[٣] .

قوله : (**ولا شديدة العرج**) أي : وشرطها ألا تكون شديدة العرج .

قوله : (**بحيث تسبقها الماشية**) تصوير لكونها شديدة العرج .

قوله : (**إلى الكلإ الطيب**) أي : فلا تدركه ، والكلأ ـ مهموز ـ : العشب رطباً كان أو يابساً ، والجمع : أكلاء ، مثل : سبب وأسباب ، يقال : كلئت الأرض بالكسر : كثر بها الكلأ كاستكلأت ، والناقة أكلته ، وأرض كليئة ومكلأة : كثيرته[٤] .

قوله : (**وتتخلف عن القطيع**) أي : فلا تلحقها في المرعىٰ ، قال في « القاموس » : (القطيع كأمير : الطائفة من الغنم والنعم ، والجمع : الأقطاع والقطعان بالضم ، والقطاع بالكسر ، والأقاطيع علىٰ غير قياس)[٥] .

قوله : (**وإن حدث العرج عند السكين**) أي : كأن اضطربت عند إضجاعها للذبح فعرجت به . . فإنه لا تجزىء أيضاً ، وأشار بـ(إن) إلىٰ خلاف فيه ؛ ففي « الوجيز » : (إلا أن تعرج وقد أضجعت للتضحية . . ففيه وجهان)[٦] ، قال الرافعي : (أحدهما : أن العرج والحالة هٰذه لا يؤثر وأشبههما التأثير ؛ لأنها عرجاء عند الذبح فأشبه ما لو انكسرت رجل شاة فبادر إلى التضحية بها)[٧] .

قوله : (**ومثله**) أي : مثل حدوث العرج عند السكين .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (ودك) .
(٢) تحفة المحتاج (٩/ ٣٥٤) .
(٣) المواهب المدنية (٤/ ٦٨٦) .
(٤) المصباح المنير ، القاموس المحيط (١/ ١٣٩) ، مادة : (كلأ) .
(٥) القاموس المحيط (٣/ ٩٩) ، مادة : (قطع) .
(٦) الوجيز (ص٥٣٣) .
(٧) الشرح الكبير (١٢/ ٦٥) .

بِٱلأَولى ٱنكسارُ بعضِ ٱلأَعضاءِ . (**وَلاَ عَجْفَاءَ**) اشتدَّ هُزالُها بحيثُ ذهبَ مخُّها . (**وَلاَ مَجْنُونَةً**) بأَنْ يكونَ بها عدمُ هدايةٍ إِلَى ٱلمرعىٰ بحيثُ قلَّ رعيُها ؛ . . . . . .

قوله : (**بالأولىٰ**) أي : في عدم الإجزاء .

قوله : (**انكسار بعض الأعضاء**) أي : فإذا ضر حدوث العرج ولو باضطرابها عند الذبح . . فكسر العضو عنده أولىٰ ، خلافاً لمن نازع في الأولوية ، قال (ع ش) : (ومن ذلك : ما لو قطع بعض العرقوب ؛ بحيث لو بقيت بلا ذبح . . لا تستطيع الذهاب معه للمرعىٰ ، فلو فعل بها ذلك عند إرادة الذبح ليتمكن الذابح من ذبحها . . لم تجز)[1] .

قوله : (**ولا عجفاء**) أي : وشرطها أيضاً : ألا تكون عجفاء ، قال في « القاموس » : (العجف : محركة ذهاب السمن ، وهو أعجف وهي عجفاء ، والجمع : عجاف شاذ ؛ لأن أفعل وفعلاء لا يجمع علىٰ فعال ، لكنهم بنوه علىٰ سمان ؛ لأنهم قد يبنون الشيء علىٰ ضده ؛ كقولهم : عدوه ـ بالهاء ـ لمكان صديقة ، وفعول بمعنىٰ فاعل لا تدخله الهاء)[2] .

قوله : (**اشتد هزالها**) أي : بخلاف ما إذا لم يشتد ، قال في « القاموس » : (الهزال بالضم : نقيض السمن ، وهزل كعني هزالاً)[3] .

قوله : (**بحيث ذهب مخها**) تصوير لاشتداد الهزال ، والمخ بالضم : الودك الذي في العظم ، وقد يسمى الدماغ مخاً ، والجمع : مخاخ ومخخة ، يقال : مخخ العظم وتمخخه وامتخه ومخمخه : أخرج مخه الذي فيه ، وأمخ العظم : صار فيه مخ والشاة سمنت .

قوله : (**ولا مجنونة**) أي : وشرطها ألا تكون مجنونة ؛ أي : ثولاء ؛ لأن حقيقة الجنون ذهاب العقل ولا عقل للحيوان ، قال في « المصباح » : (ثول ثولاً من باب تعب ، فالذكر أثول والأنثىٰ ثولاء ، والجمع : ثول ، مثل : أحمر وحمراء وحمر ؛ وهو داء يشبه الجنون ، وقال ابن فارس : الثول : داء يصيب الشاة فتسترخي أعضاؤها)[4] .

قوله : (**بأن يكون بها عدم هداية**) أي : اهتداء .

قوله : (**إلى المرعىٰ**) أي : المكان الذي ترعاه الدواب ، والجمع : المراعي .

قوله : (**بحيث قل رعيها**) أي : ولا تتبع غيرها ، بل تستدبر في مرتعها ، قال في « حواشي

---

(١) حاشية الشبراملسي (٨/ ١٣٥) .
(٢) القاموس المحيط (٣/ ٢٥٠) ، مادة : (عجف) .
(٣) القاموس المحيط (٤/ ٩٢) ، مادة : (هزل) .
(٤) المصباح المنير ، مادة : (ثول) .

لأَنَّ ذلكَ يُورثُ ٱلهُزالَ . (**وَلاَ عَمْيَاءَ وَلاَ عَوْرَاءَ**) وهيَ : ذاهبةُ ضوءِ إحدىٰ عينَيها .....

الأسنىٰ » : (ولا تجزىء الهيماء ؛ وهي التي لا تروىٰ بقليل الماء ولا بكثيره ، والهيام بضم الهاء : داء يؤثر في اللحم)[١] ، وفي « المصباح » : (عن ابن السكيت : الهيام بالكسر : داء يأخذ الإبل عن بعض المياه بتهامة فيصيبها كالحمىٰ ، وضم الهاء لغة ـ أي : وهو القياس ـ وعن الأزهري : هو داء يصيبها من ماء مستنقع تشربه ، وقيل : هو داء يصيبها فتعطش فلا تروىٰ ، وقيل : داء من شدة العطش)[٢] ، وهٰذه الأقوال متقاربة .

قوله : (**لأن ذلك**) أي : عدم هدايتها إلى المرعىٰ .

قوله : (**يورث الهزال**) أي : ولأنه ورد النهي عن التضحية بالثولاء ، قال في « التحفة » : (وظاهر المتن وغيره كالخبر : أنها لا تجزىء ولو سمينة ؛ لأنها مع ذلك تسمىٰ معيبة)[٣] .

قوله : (**ولا عمياء**) أي : وألا تكون عمياء ؛ قياساً على العوراء التي في الخبر الآتي ، بل هي أولىٰ بعدم الإجزاء منها كما لا يخفىٰ .

قوله : (**ولا عوراء**) أي : وألا تكون عوراء ، وقيد أبو شجاع بالبين عورها[٤] ، قال في « الإقناع » : (**فإن قيل** : لا حاجة إلى التقييد بالبين ؛ لأن المدار في عدم إجزاء العوراء علىٰ ذهاب البصر من إحدى العينين . . **أجيب** بأن الشافعي رضي الله عنه قال : أصل العور بياض يغطي الناظر ، وإذا كان كذلك . . فتارة يكون يسيراً فلا يضر ، فلا بد من تقييده بالبين ؛ كما في حديث « الترمذي » الآتي) انتهىٰ[٥] .

قوله : (**وهي**) أي : العوراء ممدودة مؤنثة أعور .

قوله : (**ذاهبة ضوء إحدىٰ عينيها**) أي : سواء اليمنىٰ أو اليسرىٰ ولو ببياض عمها أو أكثرها كما نقله البلقيني وغيره ، قال في « القاموس » : (العور : ذهاب حس إحدى العينين ، عور كفرح ، وعار يعار ، واعور واعوار فهو أعور ، الجمع : عور وعيران وعوران ، وعاره وأعوره وعوَّره صيره أعور)[٦] ، وفي « المصباح » : (عورت العين عوراً من باب تعب : نقصت أو غارت ، فالرجل

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٥٣٥) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (هيم) .
(٣) تحفة المحتاج (٩/ ٣٥٢) .
(٤) مختصر أبي شجاع (ص١٥١) .
(٥) الإقناع (ص٦٠٩) .
(٦) القاموس المحيط (٢/ ١٣٨) ، مادة : (عور) .

وإنْ بقيت ٱلحدَقَةُ ؛ لفواتِ ٱلمقصودِ ، وهوَ كمالُ ٱلنَّظرِ . وتجزىءُ ٱلعمشاءُ ، وٱلمكويَّةُ ، وٱلعَشْواءُ ؛ .....

أعور والأنثىٰ عوراء ، ومنه قيل كلمة عوراء ؛ لقبحها . . .) إلخ[١] .

قوله : (**وإن بقيت الحدقة**) أي : سواد عينها ، قال في « القاموس » : (الحدقة : محركة سواد العين كالحندوقة والحنديقة ، والجمع : الحدق وأحداق وحداق) أي : وحدقات أيضاً كما في « المصباح »[٢] ، قال في « الكبرىٰ » : (وأشار بإن إلىٰ وجه في المذهب بإجزائها إذا بقيت الحدقة ، وبه قال أبو الطيب بن سلمة ، بخلاف ما إذا زالت ؛ لأن الحدقة عضو مستطاب وقد فقدت ، والقائل بالوجه الثاني ـ أي : وهو القائل بعدم الإجزاء وإن بقيت الحدقة ـ علل ذلك بأنها لا تبصر بإحدىٰ شقيها المرعىٰ فينقص رعيها ويتأثر به لحمها ، وهو المراد بقول الشارح : « لفوات المقصود . . . ») إلخ[٣] .

قوله : (**لفوات المقصود**) تعليل لعدم الإجزاء بالعوراء مع بقاء حدقتها .

قوله : (**وهو كمال النظر**) أي : لما تقرر : أنها لا تبصر بإحدىٰ شقيها المرعىٰ فينقص رعيها فيتأثر به لحمها الذي هو المقصود من الأضحية .

قوله : (**وتجزىء**) أي : في الأضحية وغيرها .

قوله : (**العمشاء**) بالمد ، وهي كما قاله في « الأسنىٰ » : ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالباً[٤] ، قال في « المصباح » : (عمشت العين عمشاً من باب تعب : سال دمعها في أكثر الأوقات مع ضعف البصر ، فالرجل أعمش والأنثىٰ عمشاء ، والجمع : عمش كأحمر وحمراء وحمر)[٥] .

قوله : (**والمكوية**) أي : وتجزىء أيضاً المكوية ؛ لأن ذلك لا يؤثر في اللحم ، وهي بكسر الواو وتشديد الياء أصلها : مكووية بوزن مفعولة من كواها يكويها كياً : أحرق جلدها بحديدة ونحوها فهي مكوية ، اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ، ثم كسرت ضمة الواو الأولىٰ لأجل الياء ، ثم أدغمت الياء في الياء فصارت مكوية بوزن مرمية .

قوله : (**والعشواء**) أي : وتجزىء العشواء .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (عور) .

(٢) القاموس المحيط (٣/٣١٩) ، المصباح المنير ، مادة : (حدق) .

(٣) المواهب المدنية (٤/٦٨٧) .

(٤) أسنى المطالب (١/٥٣٥) .

(٥) المصباح المنير ، مادة : (عمش) .

وهيَ : ٱلَّتي لا تُبصرُ ليلاً . (**وَلاَ مَرِيضَةٌ مَرَضاً يُفْسِدُ لَحْمَهَا**) أَي : يُوجبُ هُزالَهُ ؛ للخبرِ الصَّحيحِ : « أَرْبَعٌ لاَ تُجْزِىءُ فِي ٱلأَضَاحِي : ٱلعَوْرَاءُ ٱلبَيِّنُ عَوَرُهَا ، وَٱلمَرِيضَةُ ٱلبَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَٱلعَرْجَاءُ ٱلبَيِّنُ عَرَجُهَا ، وَٱلعَجْفَاءُ ٱلبَيِّنُ عَجَفُهَا » . . . . . .

قوله : (**وهي التي لا تبصر ليلاً**) كان هـٰذا تفسير للمراد هنا ؛ وإلا . . ففي « القاموس » ما ملخصه : (العشا مقصورة : سوء البصر بالليل والنهار كالعشاوة ، أو العمىٰ عشي كرضي ودعا عشىً وهو عشٍ وأعشىٰ وهي عشواء ، والعشواء : الناقة لا تبصر أمامها) انتهىٰ[1] ، وإنما أجزأت ؛ لأنها تبصر وقت الرعي ، كذا عللوه ، قال الشرواني : (ويؤخذ من التعليل كما نبه عليه بعض المتأخرين : أنها لو لم تبصر وقت الرعي . . لم تجز ، وهو ظاهر)[2] .

قوله : (**ولا مريضة**) أي : وألا تكون مريضة .

قوله : (**مرضاً يفسد لحمها**) أي : بأن كان مرضاً بيناً كما عبر به غيره .

قوله : (**أي : يوجب هزاله**) أي : انعدام لحمها ، وذكر المريضة بعد ما تقدم من ذكر العام بعد الخاص ؛ لأن الجرب ونحوه من جملة المرض كما علم مما مر ، وقد نظم بعض الفضلاء جميع ما ذكره المصنف من العيوب ، وزيادة الحامل والهيماء اللتين ذكرتهما فيما مر في قوله : [من الرجز]

عـورا وعـرجـا ثـم ثـولا عجفـا مـريضـة وحـامـل لا تخفـى

عميـا وهيمـا ثـم جـربـاء فـذا عنـد التضحـي تسعـة لهـا انبـذا

قوله : (**للخبر الصحيح**) دليل لعدم إجزاء أربع من تلك التسعة ، ومر لنا دليل عدم إجزاء المجنونة ؛ أي : الثولاء ، والبواقي مقيسة عليهما .

قوله : (**أربع**) أي : من النعم .

قوله : (**لا تجزىء في الأضاحي**) بتشديد الياء وتخفيفها : جمع أضحية كذلك كما مر أول الباب .

قوله : (**العوراء البين عورها**) أي : بأن لم تبصر بإحدىٰ عينيها ، ومر وجه التقييد بالبينة هنا .

قوله : (**والمريضة البين مرضها**) أي : وهو ما يظهر بسببه الهزال .

قوله : (**والعرجاء البين عرجها**) أي : بأن يوجب تخلفها عن الماشية في المرعى الطيب .

قوله : (**والعجفاء البين عجفها**) أي : وهي التي ذهب مخها من شدة الهزال ؛ بحيث لا يرغب في لحمها غالب طالبي اللحم في الرخاء ، وفي رواية : « والعجفاء التي لا تنقي » بضم التاء من

---

(١) القاموس المحيط (٤/ ٥٢٤) ، مادة : (عشىٰ) .

(٢) حاشية الشرواني (٩/ ٣٥٣) .

أَمَّا ٱليسيرُ مِنْ غيرِ ٱلجربِ . . فلا يُؤَثِّرُ ؛ لأَنَّهُ لا ينقصُ ٱللَّحمَ ولا يُفسدُهُ . . . . . .

النقىٰ بكسر النون ، قال في « المصباح » : (والنقو : وزان حمل كل عظم ذي مخ ، والجمع : أنقاء ، مثل : أحمال ؛ وهي القصب ، والنقي بالياء لغة ، والنقىٰ أيضاً : شحم العين من السمن ، والجمع : أنقاء ، وأنقى البعير وغيره إنقاء كثر نقوه ؛ أي : نقيه من سمنه فهو منق منقوص) انتهىٰ[1] .

قال في « شرح مسلم » : (أجمعوا علىٰ أن العيوب الأربعة في هٰذا الحديث ، وهو : المرض ، والعجف ، والعور ، والعرج لا تجزىء الأضحية بها ، وكذا ما كان بمعناها أو أقبح ؛ كالعمىٰ وقطع الرجل ، وشبهه ، وهٰذا الحديث لم يخرجه الشيخان في « صحيحيهما » ، ولكنه صحيح رواه أبو داوود والترمذي والنسائي ، وغيرهم من أصحاب السنن بأسانيد صحيحة وحسنة ، قال أحمد ابن حنبل رضي الله عنه : ما أحسنه من حديث ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح) انتهىٰ كلام النووي رحمه الله[2] .

قوله : (**أما اليسير من غير الجرب**) أي : بخلاف الجرب فإنه يؤثر وإن كان يسيراً كما مر ، وهٰذا مقابل القيود السابقة في غير الجرب .

قوله : (**فلا يؤثر**) أي : في إجزاء التضحية بذلك وإن كان مفضولاً كما هو ظاهر .

قوله : (**لأنه**) أي : اليسير المذكور ؛ تعليل لعدم تأثيره .

قوله : (**لا ينقص اللحم ولا يفسده**) أي : فلم يفت بذلك ما هو المقصود منه ، وعلم من هٰذا التعليل : أن شرط الأضحية السلامة من العيب الذي ينقص اللحم ونحوه كالشحم ، قيل : قضية هٰذا الضابط : أن قريبة العهد بالولادة لا تجزىء ؛ لنقص لحمها ، بل هي أسوأ حالاً من الحامل ، ولهٰذا : لا تؤخذ في الزكاة علىٰ وجه مع اتفاقهم علىٰ جواز أخذ الحامل . انتهىٰ .

ونظر فيه الشارح واستوجه خلافه ، وفرق بينها وبين الحامل بأن الحمل يفسد الجوف ويصيِّر اللحم رديئاً كما صرحوا به ، وبالولادة زال هٰذا المحذور ، وأما ما ذكر عن كلامهم في الزكاة . . فهو لمعنىً يختص بها لا يأتي هنا ؛ فإنها إن أخذت بولدها . . ضر المالك ، أو بدونه . . ضرها وولدها[3] ، ثم المعتبر في السلامة من ذلك كله هنا سلامتها وقت الذبح حيث لم يتقدمه إيجاب ،

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (نقىٰ) .

(٢) شرح صحيح مسلم (١٣/ ١٢٠) ، والحديث في « سنن أبي داوود » (٢٨٠٢) ، و« سنن الترمذي » (١٤٩٧) ، و« المجتبىٰ » (٧/ ٢١٤) .

(٣) تحفة المحتاج (٩/ ٣٥١) .

(وَ) شرطُها (أَلاَّ يَبِينَ شَيْءٌ مِنْ أُذُنِهَا وَإِنْ قَلَّ) ذلكَ ٱلمُبانُ ؛ كأَنْ خُلِقَتْ بلاَ أُذُنٍ . . . . . .

وإلا . . فوقت خروجها عن ملكه ، فلو نذر التضحية بهـٰذه الشاة مثلاً وهي سليمة ثم حدث بها عيب . . ضحىٰ بها وثبت لها أحكام التضحية كما في « التحفة » و« النهاية »[١] ، وقضيته كما قاله (ع ش) : (إجزاؤها في الأضحية ، وعليه : فيفرق بين نذرها سليمة ثم تتعيب ، وبين نذرها ناقصة بأنه لما التزمها سليمة . . خرجت عن ملكه بمجرد نذرها فحكم بأنها أضحية وهي سليمة ، بخلاف المعيبة فإن النذر لم يتعلق بها إلا ناقصة فلم تثبت لها صفة الكمال بحال) ، تأمل[٢] .

قوله : (**وشرطها**) أي : الأضحية لتجزىء حيث لم يلتزمها ناقصة نظير ما مر .

قوله : (**ألا يبين**) بفتح الياء : من بان الثلاثي .

قوله : (**شيء من أذنها**) أي : فلا تجزىء مقطوعة بعض الأذن ، وبالأولىٰ مقطوعة كلها ، قال في « رحمة الأمة » : (ومقطوعة الأذن لا تجزىء بالإجماع ، وكذا الذنب ؛ لفوات جزء من اللحم ، فإن كان المقطوع يسيراً . . فالراجح من مذهب الشافعي رضي الله عنه : المنع ، وقال أبو حنيفة ومالك رضي الله تعالىٰ عنهما : إن ذهب الأقل . . أجزأت ، وإلا . . فلا ، وعن أحمد رضي الله عنه فيما زاد على الثلث روايتان)[٣] والله أعلم .

قوله : (**وإن قل ذلك المبان**) أي : حتىٰ لو لم يلح للناظر من بعد ، وأشار بـ(إن) إلىٰ خلاف فيه ، قال الرافعي : (إن قطع بعض أذنها . . نظر : إن أبين منها شيء . . لم تجز التضحية بها ، وإن كان المبان كثيراً بالإضافة إلى الأذن وإن كان يسيراً . . فوجهان : أظهرهما : أن الجواب كذلك ؛ لذهاب جزء مأكول ، والثاني : أنه لا يمنع الإجزاء ، وبه قال الروياني ، قال الإمام : وأقرب العبارات في الفرق : إن كان النقصان يلوح من بعد . . فالجزء المبان كبير ، وإن كان لا يلوح من بعد . . فهو صغير . . . إلخ) انتهىٰ ملخصاً[٤] .

قوله : (**كأن خلقت بلا أذن**) أي : فإنها لا تجزىء كما ذكره الرافعي[٥] ، وبه تعلم : أن الكاف من كلامه للتنظير .

---

(١) تحفة المحتاج (٩/ ٣٥١) ، نهاية المحتاج (٨/ ١٣٥) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٨/ ١٣٥) .

(٣) رحمة الأمة (ص١٤٤) .

(٤) الشرح الكبير (١٢/ ٦٧) .

(٥) الشرح الكبير (١٢/ ٦٧) .

لفواتِ جزءٍ مأكولٍ منها . أَمَّا قطعُ بعضِها مِنْ غيرِ إبانةٍ ، وشقُّها مِنْ غيرِ أَنْ يَذهبَ منها شيءٌ بالشّقِّ . . فلا يضرُّ ؛ إذ لا نقصَ فيهِ ، . . . . . .

قوله : (**لفوات جزء مأكول منها**) تعليل لمفهوم المتن ، وصح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن . . .) إلخ[١] ، قال الكردي في « الكبرىٰ » : (أي : نتأملهما وننظر فيهما كي لا يقع بهما عيب ونقص ، فإن بان من الأذن بالقطع أو بالشق شيء . . فالنهي علىٰ بابه ، وإلا . . فهو كما قاله الشارح وغيره : إنه للتنزيه) انتهىٰ[٢] .

قوله : (**أما قطع بعضها من غير إبانة**) أي : انفصال ، هـٰذا مقابل لمحذوف دل عليه قول المتن : (ألا يبين شيء من أذنها) إذ تقديره : فلو أبين شيء منها . . ضر ، أما قطع بعضها . . . إلخ ، قال (ع ش) : (وهل مثل قطع بعض الأذن ما لو أصاب بعض الأذن آفة أذهبت شيئاً منها ؛ كأكل نحو القراد لشيء منها ، أم لا ويفرق بالمشقة التي تحصل بإرادة الاحتراز عن مثل ذلك ؟ فيه نظر ، والأقرب : الثاني ؛ لأن ما لا اختيار له فيه حيث لم ينقص اللحم مغتفر ؛ كما في العرج اليسير ، وكالمرض الذي لا يحصل به شدة الهزال) انتهىٰ ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**وشقها**) أي : الأذن ، عطف علىٰ (قطع بعضها . . .) إلخ .

قوله : (**من غير أن يذهب منها شيء بالشق**) أي : بخلاف شقها مع ذهاب شيء منها فإنه يضر أيضاً ، قال (سم) : (لو تعددت الأذن وعلمت زيادة واحدة . . ينبغي ألا يضر قطع بعضها ؛ لأنه لا يزيد علىٰ فقدها من أصلها أو أصالة الكل ، فهل يضر قطع بعض الواحدة ؟ لا يبعد .

نعم ؛ ولو علمت زيادة واحدة واشتبهت بالأصلية . . فهل يضر قطع بعض واحدة لاحتمال أنها الأصلية فلم يتحقق وجود شروط الإجزاء ، أو لا ؛ لاحتمال أنها الزائدة فلم يتحقق وجود المانع ؟ فيه نظر)[٤] .

قوله : (**فلا يضر**) جواب (أما) .

قوله : (**إذ لا نقص فيه**) أي : فيما ذكر من قطع البعض بلا إبانة وشقها من غير ذهاب شيء منها .

---

(١) أخرجه أبو داوود (٢٨٠٤) .
(٢) المواهب المدنية (٤/ ٦٨٩) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٨/ ١٣٥) .
(٤) حاشية ابن قاسم على الغرر (١٠/ ٧ـ٨) .

وٱلنَّهي عنهُا لِلتَّنزيهِ . (**أَوْ**) مِنْ (**لِسَانِهَا ، أَوْ ضَرْعِهَا ، أَوْ أَلْيَتِهَا**) أَو ذَنَبِها وإِنْ قَلَّ ؛ . . . . . .

قوله : (**والنهي عنها**) أي : عن التضحية بالتي قطع بعض أذنها بلا إبانة ، والتضحية بالتي شقت أذنها من غير ذهاب شيء منها ، وأراد بهـٰذا النهي : ما صح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : (أمرنا ألا نضحي بالشرقاء ولا الخرقاء ، قال : والشرقاء المشقوقة الأذن والخرقاء المثقوبة الأذن) رواه الترمذي وغيره[١] .

قوله : (**للتنزيه**) أي : لا للتحريم ؛ يعني : أنه محمول علىٰ كراهة التنزيه ، زاد غيره : أو علىٰ ما أبين منه شيء بذلك ، وعبارة « التحفة » : (بخلاف ما إذا ذهب بذلك شيء وإن قل ، وعليه يحمل خبر الترمذي السابق ، أو يحمل على التنزيه ؛ لمفهوم خبر : « أربع » السابق ؛ أي : بناء على الاعتداد بمفهوم العدد أن ما سواها يجزىء)[٢] .

قوله : (**أو من لسانها**) أي : وألا يبين شيء من لسانها ؛ لأنه أولىٰ من الأذن .

قوله : (**أو ضرعها**) هو لذات الظلف كالثدي للمرأة ، والجمع : ضروع ، مثل : فلس وفلوس ، قاله في « المصباح »[٣] .

قوله : (**أو أليتها**) بفتح الهمزة : وهي كما في « القاموس » : العجيزة ، أو ما ركب العجُزَ من شحم ولحم ، والجمع : أليات وألايا ، ولا يقال : إلية بكسر الهمزة ولا : لية بغير همزة ، كما نص عليه جماعة[٤] ، وإنما لم تجز مقطوعة بعض الضرع أو الألية ؛ لحدوث ما يؤثر في اللحم .

قوله : (**أو ذنبها**) بفتحتين ، والجمع : أذناب كسبب وأسباب ؛ وذلك إلحاقاً له بالألية ، كذا قاله الشيخان ، قال في « التحفة » : (واعترضا بتصريح جمع بأنه كالأذن ، بل فقده أندر من فقد الأذن) انتهىٰ[٥] ؛ أي : فلا يأتي علىٰ هـٰذا تفصيل الألية .

قوله : (**وإن قل**) أي : ذلك المبان من اللسان والضرع أو الألية أو الذنب ، وأشار بـ(إن) إلىٰ خلاف فيه ، قال الرافعي : ولو اقتلع الذئب أليتها أو قطعها قاطع . . ففي جواز التضحية بها وجهان ، أحدهما : الجواز ، وفي مقطوعة الضرع وجهان مرتبان ، والأولىٰ : الجواز ؛ لأن لحم الضرع شبيه بالخصية غير معتنىٰ به ، بخلاف الألية ، قال : والذنب كالألية ، وقطع بعض الألية

---

(١) سنن الترمذي (١٤٩٨) .
(٢) تحفة المحتاج (٩/ ٢٥٣) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (ضرع) .
(٤) القاموس المحيط (٤/ ٤٣٤) ، مادة (الألية) .
(٥) تحفة المحتاج (٩/ ٣٥٢) .

لأَنَّهُ بيِّنٌ بِٱلنِّسبةِ إِليها . وتجزىءُ مخلوقةٌ بلا ضَرعٍ أَو أَليةٍ أَو ذَنبٍ ، وفارقتِ ٱلمخلوقةَ بلا أُذنٍ بأَنَّها عضوٌ لازمٌ غالباً ، .....

والضرع كقطع كلهما . نقله الكردي في « الكبرىٰ » ملخصاً[1] .

قوله : (**لأنه**) أي : المبان القليل ، فهو تعليل للغاية .

قوله : (**بين بالنسبة إليها**) أي : إلىٰ تلك الأعضاء اللسان وما بعده فأثر إبانة شيء قليل منها ، قال في « التحفة » : (ويتردد النظر فيما يعتاد من قطع طرف الألية لتكبر ، فيحتمل إلحاقه ببعض الأذن ؛ ويؤيده قولهم : وإن قل ، ويحتمل أنه إن قل جداً . . لم يؤثر ؛ كما يصرح به قولهم المخصص لعموم قولهم : « وإن قل » : لا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير ، وهٰذا أوجه ، ثم رأيت بعضهم بحث ذلك فقال : ينبغي ألا يضر قطع ما اعتيد من قطع بعضها في صغرها ؛ لتعظم وتحسن ؛ كما لا يضر خصاء الفحل . انتهىٰ ، لكن في إطلاقه مخالفة لكلامهم كما علم مما قررته ، فتعين ما قيدت به) انتهىٰ كلام « التحفة »[2] .

قوله : (**وتجزىء مخلوقة بلا ضرع**) أي : أصلاً .

قوله : (**أو ألية أو ذنب**) كذلك ؛ أما في الأولين . . فكما في المعز ، وأما في الثالث . . فقياساً علىٰ ذلك . انتهىٰ « أسنىٰ »[3] .

قوله : (**وفارقت**) أي : المخلوقة بلا ضرع . . . إلخ حيث أجزأت .

قوله : (**المخلوقة بلا أذن**) أي : حيث لم تجزىء كما مر في قوله : (كأن خلقت بلا أذن) ، قال (ع ش) : (أما صغيرة الأذن . . فتجزىء ؛ لعدم نقصها في نفسها كصغيرة الجثة)[4] .

قوله : (**بأنها عضو لازم غالباً**) متعلق بـ(فارقت) ، والضمير للأذن ، قال الأذرعي : هل يمنع الإجزاء شلل الأذن ؟ لم أر فيه شيئاً ، والظاهر : أنها إذا استحشفت بالكلية . . منعت قطعاً ، وإن كان فيها بعض حياة . . فيحتمل ، قال تلميذه الزركشي : ويشبه تخريجه على الخلاف في اليد الشلاء من المذكاة هل تؤكل ؟ وفيه وجهان حكاهما الرافعي في قصاص الطرف ؛ فإن قلنا : لا تؤكل . . امتنع ، وإلا . . فلا .

قال في « التحفة » : (وفيه نظر ؛ لاختلاف مدرك الإجزاء هنا والأكل كما في اليد الشلاء تؤكل

---

(١) المواهب المدنية (٤/٦٨٩ـ ٦٩٠) .

(٢) تحفة المحتاج (٩/٣٥٣) .

(٣) أسنى المطالب (١/٥٣٦) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٨/١٣٥) .

بخلافِ تلكَ ٱلثَّلاثةِ . ولا يُؤَثِّرُ فواتُ خُصْيةٍ وقَرْنٍ ؛ لأَنَّهُ لا ينقصُ ٱللَّحمَ ، بلِ ٱلخِصاءُ يَزيده . ويُكرَهُ .....

وتمنع الإجزاء ، والذي يتجه : أن شلل الأذن كجربها ، فإن منع هٰذا . فأولى الشلل ، وإلا . . فلا) انتهىٰ[1] .

قوله : (**بخلاف تلك الثلاثة**) أي : الضرع والألية والذنب فإنها أعضاء غير لازمة ؛ لأن الذكر لا ضرع له ، والمعز لا ألية له ، بل بعض أفراد الضأن ليس له ألية كما هو مشاهد ، وألحق بها الذنب علىٰ ما مر .

قوله : (**ولا يؤثر**) أي : في إجزاء الأضحية .

قوله : (**فوات خصية**) بضم الخاء وكسرها وسكون الصاد : وهي معروفة ، فيجزىء خصي وموجوء ؛ أي : مرضوض البيضتين ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم (ضحىٰ بكبشين موجوءين) رواه الحاكم وصححه[2] .

قوله : (**وقرن**) أي : ولا يؤثر في ذلك فوات قرن بفتح القاف وسكون الراء ، وهو معروف ، جمعه : قرون ، فتجزىء الجلحاء ؛ وهي التي لا قرن لها ، وأما المرأة الجلحاء . . فهي التي ذهب شعر مقدم رأسها ، والرجل أجلح .

قوله : (**لأنه**) أي : فوات الخصية والقرن ، فهو تعليل للصورتين معاً .

قوله : (**لا ينقص اللحم**) أي : فلم يفوت المقصود منها ، ولأن القرن لا يتعلق به كبير غرض ، قال (ع ش) : (يؤخذ منه : إجزاء فاقد الذكر ؛ لأنه لا يؤكل ـ أي : في الغالب ـ وهو ظاهر . نعم ؛ إن أثر قطعه في اللحم . . فلا يجزىء)[3] .

قوله : (**بل الخصاء يزيده**) أي : اللحم طيباً وكثرة ، وبه ينجبر ما فات من الخصيتين مع أنهما لا تؤكلان عادة ، بخلاف الأذن فلا يضر فقدهما ؛ أي : الخصيتين ، والخصاء بكسر الخاء المعجمة والمد : سل الخصية ؛ أي : استخراج البيضة ، قال في « الإقناع » : (واتفقت الأصحاب إلا ابن المنذر علىٰ جواز خصاء المأكول في صغره دون كبره ، وتحريمه فيما لا يؤكل)[4] .

قوله : (**ويكره**) أي : كما نقله النووي عن الأصحاب .

---

(١) تحفة المحتاج (٩/ ٣٥٣) .

(٢) المستدرك (٤/ ٢٢٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) حاشية الشبراملسي (٨/ ١٣٦) .

(٤) الإقناع (ص ٦١٠) .

غيرُ ٱلأَقرنِ ، ولا يضرُّ كسرُ ٱلقرنِ إِنْ لَم يُعِبِ ٱللَّحمَ وإِنْ دميَ بٱلكسرِ . (وَ) أَنْ (لاَ) يَبينَ (**شَيْءٌ ظَاهِرٌ مِنْ فَخِذِهَا**) بخلافِ غيرِ ٱلظَّاهرِ ؛ لأَنَّهُ بٱلنِّسبةِ إِليهِ غيرُ بيِّنٍ ، .....

قوله : (**غير الأقرن**) أي : التضحية بغير ذي القرن ، فالسنة أن يضحىٰ به ؛ للاتباع متفق عليه[١] ، ولخبر : « خير التضحية الكبش الأقرن » رواه الحاكم وصحح إسناده[٢] ، ولأنه أحسن منظراً ، وظاهر : أن ذلك في الغنم والبقر ؛ إذ لا قرن للإبل .

قوله : (**ولا يضر كسر القرن**) أي : لما مر : أنه لا يتعلق به كبير غرض .

قوله : (**إن لم يعب اللحم**) قيد لعدم ضرر كسر القرن ، فإن عيب اللحم . . ضر ؛ كالجرب ونحوه .

قوله : (**وإن دمي بالكسر**) أي : فلا فرق بين أن يدمي قرنها بالكسر وأن لا ، وأشار بـ(إن) إلىٰ خلاف فيه ؛ فقد نقل الرافعي عن مالك رضي الله عنه منع الإجزاء إن دمي بذلك[٣] ، والله أعلم .

قوله : (**وألا يبين شيء ظاهر من فخذها**) أي : وشرطها ألا يبين . . . إلخ ، فلو بان منها ذلك . . لم تجزىء ؛ لما مر : أن شرط الأضحية السلامة من عيب ينقص اللحم وهـٰذا ينقصه .

قوله : (**بخلاف غير الظاهر**) أي : بخلاف إبانة الشيء غير الظاهر منها ؛ بحيث لا يلوح النقص به من بعد فإنه لا يضر .

قوله : (**لأنه**) أي : غير الظاهر ، تعليل للمخالفة .

قوله : (**بالنسبة إليه**) أي : إلى الفخذ ونحوها من الأعضاء الكبيرة .

قوله : (**غير بين**) أي : فلا يؤثر بذلك ، وعبارة « الأسنىٰ » : (ولا يضر قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ ؛ لأن ذلك لا يظهر ، بخلاف الكبيرة بالإضافة إلى العضو ؛ لنقصان اللحم ، وكون العضو لازماً للجنس) انتهىٰ[٤] ، وبه كقول الشارح هنا : (بالنسبة إليه) يعلم أن المراد بـ(الكبر) في ذلك : هو الكبر النسبي ، فلا ينافي ما مر أن قطع جزء يسير من الألية لأجل كبرها . . لا يضر ؛ لأن الألية وإن صغرت فهي من حيث هي كبيرة بالنسبة للأذن ، أفاده (ع ش) ، قال : (ويبقى النظر فيما لو وجدت ألية قطع جزء منها وشك في أن المقطوع كان كبيراً في الأصل فلا يجزىء ما قطعت

---

(١) صحيح البخاري (١٧١٤) ، صحيح مسلم (١٩٦٦) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٢) المستدرك (٤/٢٢٨) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٣) الشرح الكبير (١٢/٦٩)

(٤) أسنى المطالب (١/٥٣٦) .

(**وَأَلاَّ يَذْهَبَ جَمِيعُ أَسْنَانِهَا**) وإِنْ لَمْ يُؤَثِّرْ فيها نقصاً ، بخلافِ ذاهبةِ أَكثرِها ما لَم يُؤَثِّرْ نقصاً في ٱلاعتلافِ . (**وَأَنْ يَنْوِيَ ٱلتَّضْحِيَةَ بِهَا عِنْدَ ٱلذَّبْحِ أَوْ قَبْلَهُ**) وإِنْ لَمْ يستحضِرْهَا . . . . . .

منه الآن ، أو صغيراً فيجزىء . . فيه نظر ، والأقرب : الإجزاء ؛ لأنه الأصل فيما قطعت منه ، والموافق للغالب في أن الذي يقطع لكبر الألية صغير) تأمل[1] .

قوله : (**وألا يذهب جميع أسنانها**) أي : وشرطها أيضاً ألا يذهب جميع أسنانها ، فلا تجزىء فيها فاقدة جميع الأسنان ، ونقل الإمام عن المحققين الإجزاء حمل علىٰ ما إذا لم يكن لمرض ولم يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم ، وهو بعيد ؛ لأنه يؤثر بلا شك كما قاله الرافعي . . . إلخ . « تحفة »[2] .

قوله : (**وإن لم يؤثر فيها نقصاً**) أي : فإنه لا تجزىء أيضاً على المعتمد ؛ لأن شأن ذلك أنه يؤثر في اللحم ، ونقل (سم) عن الرملي : أنه تجزىء مخلوقة بلا أسنان ، قال ؛ أعني : (سم) : (وكأن الفرق أن فقد جميعها بعد وجودها . . يؤثر في اللحم ، بخلاف فقد الجميع خلقة) ، قال الكردي : (ويؤيده ما سبق في الألية والضرع والذنب)[3] .

قوله : (**بخلاف ذاهبة أكثرها**) أي : الأسنان فإنها تجزىء ؛ لأنه لا يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم ، وظاهر كلامه كغيره : وإن كانت الباقية واحدة فقط ، فليراجع .

قوله : (**ما لم يؤثر نقصاً في الاعتلاف**) أي : فإن أثر ذلك نقصاً في الاعتلاف . . لم يجزىء أيضاً ، وعبارة « الأسنىٰ » : (وقضية التعليل : أن ذهاب البعض إذا أثر . . يكون كذلك ، وعبارة « البغوي » وغيره : ويجزىء مكسور سن أو سنين ، وهي ظاهرة في ذلك ، ذكره الأذرعي وصوبه الزركشي) انتهىٰ[4] .

قوله : (**وأن ينوي التضحية بها**) أي : وشرطها أيضاً : أن ينوي . . . إلخ ؛ لأنها عبادة ؛ بدليل قوله : ﴿وَلَـٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ . « حواشي الأسنىٰ »[5] .

قوله : (**عند الذبح**) أي : على الأصل في اقتران النية بأول الفعل .

قوله : (**أو قبله**) أي : أو لم تكن النية عند الذبح ، بل قبله .

قوله : (**وإن لم يستحضرها**) أي : النية .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٨/ ١٣٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٩/ ٣٥٣) .
(٣) المواهب المدنية (٤/ ٦٩١) .
(٤) أسنى المطالب (١/ ٥٣٦) .
(٥) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٥٣٨) .

عندَهُ ، وإنَّما يُعتدُّ بتقديمِها عندَ تعيينِ ٱلأُضحيةِ بٱلشَّخصِ أَو بٱلنَّوعِ ؛ كنيَّتِها بشاةٍ مِنْ غنمهِ ٱلَّتي في مِلْكِهِ ، لا ٱلَّتي سيملِكُها ، ولا يكفي تعيينُها عَنِ ٱلنِّيَّةِ . . . . . .

قوله : (**عنده**) أي : عند الذبح ، فيجوز تقديم النية عليه ، لكن بشرطه الآتي ، ولا يجوز تأخيرها عنه مطلقاً ، **فإن قيل** : لم جاز التقديم عما تعين دون التأخير ؟ **فالجواب** : أنا عهدنا في العبادات تقديم النية علىٰ فعلها ولم نعهد فيها تأخيرها عن فعلها ، وسر ذلك : أن المقدم يمكن استصحابه إلى الفعل فكان الفعل كالمتصل به ، بخلاف المؤخر عن الفعل فإنه انقطعت نسبته إليه فلم يمكن انعطافه عليه ، فافهم .

قوله : (**وإنما يعتد بتقديمها**) أي : النية على الذبح ، وهـٰذا تقييد لقوله : (أو قبله . . .) إلخ .

قوله : (**عند تعيين الأضحية بالشخص**) أي : ما يضحىٰ به في مندوبة أو واجبة معينة عن نذر في ذمته ؛ كما تجوز في الزكاة عند الإفراز وبعده وقبل الدفع للمستحقين ؛ فوجوب النية عند الذبح إنما هو إن لم يسبق إفراز أو تعيين ، وأما المعينة ابتداء بنذر . . فلا تجب فيها نية عند الذبح ، بل لا تجب لها نية أصلاً كما في « النهاية » و« التحفة »[1] .

قوله : (**أو بالنوع**) أي : أو تعيينها بالنوع ، فهو عطف علىٰ (بالشخص) .

قوله : (**كنيتها**) أي : الأضحية .

قوله : (**بشاة من غنمه التي في ملكه**) أي : فتكفي النية عند الإفراز أو بعده ، قال في « الغرر » : (ولو قال : جعلت هـٰذه الشاة أضحية . . اعتبرت النية ، ولا يغني عنها التعيين كما صححه الشيخان ؛ لأن التضحية قربة في نفسها فتحتاج إلى النية)[2] .

قوله : (**لا التي سيملكها**) أي : فلا يكفي قرن النية بالجعل فيها على الأوجه .

قوله : (**ولا يكفي تعيينها عن النية**) أي : لا يغني عنها ، فلو عين شاة للأضحية ؛ بأن جعلها أضحية أو عينها عن نذر في ذمته . . لم تجزئه عن النية لذبح الأضحية ، فلا يكفي هـٰذا التعيين عن النية ، بل لا بد منها ؛ لما تقرر : أن التضحية قربة في نفسها فاحتاجت إلى النية المخصوصة ، وفارقت المنذورة ابتداء حيث لم تجب فيها نية كما مر آنفاً عن « التحفة » بأن صيغة الجعل لجريان الخلاف في أصل اللزوم بها منحطة عن النذر الحقيقي فاحتاجت لمقوٍّ لها ؛ وهو النية عند الذبح ونحوه .

---

(١) نهاية المحتاج (٨/ ١٤٠) ، تحفة المحتاج (٩/ ٣٦١) .
(٢) الغرر البهية (١٠/ ١٠) .

ويجوزُ أَنْ يُوكِّلَ مسلِماً مميِّزاً في ٱلنيَّةِ وٱلذَّبحِ ، ولا يُضحِّي أَحدٌ عَنْ حَيٍّ بلا إِذنٍ ، .....

فالحاصل كما قاله الكردي : أن المعينة ابتداء لا تجب فيها النية عند الذبح ، بل لا تجب لها نية أصلاً كما مر ؛ اكتفاء بالنذر عن النية لخروجها به عن ملكه ، وأن المعينة عن نذر في ذمته أو بالجعل تحتاج للنية عند الذبح ، ويجوز مقارنتها للجعل أو الإفراز ، أو تعيين ما يضحىٰ به من واجب أو مندوب ؛ كما في تقديم النية بعد إفراز المال وقبل الدفع[١] ، وهل يشترط لذلك دخول وقت الأضحية ، أو لا فرق ؟ توقف فيه الأسنوي ، قال في « المغني » : (والأوجه : الأول)[٢] .

قوله : (**ويجوز**) أي : للمضحي .

قوله : (**أن يوكل مسلماً مميزاً في النية والذبح**) أي : معاً ، وبحث (سم) : جواز توكيل واحد في الذبح وآخر في النية ، وعند التوكيل في الذبح فقط نوى المضحي ولو عند دفع الأضحية إليه أو تعيينه لها ، ولا حاجة حينئذ إلىٰ نية الوكيل ، بل لو لم يعلم أنه مضح . . لم يضر ، فلا يجوز توكيل الكافر في النية ؛ لعدم أهليته للعبادة ، قال في « البهجة » : لكن في بعض نسخها :

قلت جواب هذه الكيفية ألا يوكل كافراً في النية[٣]

ويجوز توكيل الكافر الذي تحل ذبيحته في الذبح فقط ؛ فينوي المضحي عند ذبحه لا عند أخذه ، وفرق بين ذبحه وأخذه حيث اكتفي بمقارنة النية للأول دون الثاني ؛ بأن النية في الأول قارنت المقصود فوقعت في محلها ، بخلافها في الثاني فإنها تقدمت عليه مع مقارنة مانع لها وهو الكفر ؛ فإن إعطاءها للكافر مقدمة للذبح وهي ضعيفة وقد قارنها كفر الآخذ الذي ليس من أهل النية فلم يعتد بتقدمها حينئذ ، وليس كاقترانها بالعزل ؛ لأنه لم يقارنه مانع .

قال في « الغرر » : (ولا يوكل المجوسي والوثني ؛ إذ لا تحل ذبيحتهما ، بخلاف الحائض والصبي ، وهما أولىٰ من الكتابي ، والحائض أولىٰ من الصبي ، ولا يوكل المجنون والسكران في النية ؛ لعدم صحتها منهما)[٤] .

قوله : (**ولا يضحي أحد عن حي**) أي : لا تجوز ولا تقع التضحية من شخص عن غيره الحي ؛ لأنها عبادة ، والأصل منعها عن الغير إلا لدليل .

قوله : (**بلا إذن**) أي : أما إذا كانت بإذنه . . فتجوز كالزكاة ، ومر : أنه يجوز إشراك غيره في

---

(١) المواهب المدنية (٤/ ٦٩١) .

(٢) مغني المحتاج (٤/ ٣٨٦) .

(٣) انظر « الغرر البهية » (١٠/ ١١) .

(٤) الغرر البهية (١٠/ ١١) .

ولا عَنْ ميتٍ لَمْ يوصِ . (**وَوَقْتُ ٱلتَّضْحِيَةِ**) يدخلُ (**بَعْدَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ يَوْمَ ٱلنَّحْرِ ، وَ**) بعدَ (**مُضِيِّ قَدْرِ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَاتٍ**) . . . . . .

ثواب أضحيته ، وأنه لو ضحىٰ واحد من أهل البيت . . أجزأ عنهم من غير نية منهم ، وأن للإمام الذبح عن المسلمين من بيت المال ، وهٰذه كلها لا ترد عليه ؛ لأن الإشراك في الثواب ليس أضحية عن الغير ، وبعض أهل البيت والإمام جعلهما الشارع قائمين مقام الكل ، وكذا لا يرد عليه جواز تضحية الولي الأب فالجد من ماله عن المولىٰ ؛ لأنه قائم مقامه ، وحيث انتفت التضحية عن الغير . . وقعت عن المضحي إن كانت معينة بالنذر ، وإلا . . فلا .

قوله : (**ولا عن ميت لم يوص**) أي : ولا يضحي أحد عن ميت لم يوص ؛ لما مر ، وفرق بينها وبين الصدقة بأنها تشبه الفداء عن النفس فتوقفت على الإذن ، بخلاف الصدقة ، ومن ثم : لم يفعلها وارث ولا أجنبي عن الميت وإن وجبت ، بخلاف نحو حج وزكاة وكفارة ؛ لأن هٰذه لا فداء فيها فأشبهت المديون ، ولا كذٰلك التضحية ، وألحق العتق بغيره مع أنه فداء أيضاً ؛ لشدة تشوف الشارع إليه ، أما إذا أوصىٰ بها . . فتصح ؛ لما في « سنن أبي داوود » وغيره : أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يضحي بكبشين عن نفسه وكبشين عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال : (إنه صلى الله عليه وسلم أمرني أن أضحي عنه أبداً) إسناده ضعيف[1] ؛ لمكان شريك ، وكأنهم لم ينظروا إليه ؛ لانجباره ، وقيل : تصح التضحية عن الميت وإن لم يوص بها ؛ نظراً لكونها من الصدقة وهي تصح عنه وتنفعه .

قوله : (**ووقت التضحية**) أي : ذبح الأضحية سواء المتطوع بها والواجبة بالنذر وما ألحق به .

قوله : (**يدخل بعد طلوع الشمس يوم النحر**) أي : وهو عاشر ذي الحجة .

قوله : (**وبعد مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفات**) أي : فقيد الخفة معتبر في كل من الركعتين والخطبتين جميعاً ، وعليه حلَّ شراح « المنهاج » قوله : (خفيفتين) عملاً بقاعدة الشافعي رضي الله عنه : أن الصفة المتأخرة راجعة للكل أو أنَّ التثنية نظراً إلىٰ مدلولي اللفظين ؛ فإن الركعتين لهما وحدة باعتبار أنهما صلاة ، والخطبتين لهما وحدة باعتبار أنهما خطبة ، وأن كلاً منهما شيء في نفسه ، أو أنه من باب الحذف من الأول لدلالة الثاني عليه ، وعلىٰ كل : يندفع الاعتراض عليه بأنه قيد في الخطبتين فقط مع أنه قيد في الركعتين أيضاً .

نعم ؛ تعبير المصنف هنا أولىٰ كما هو ظاهر .

---

(١) سنن أبي داوود (٢٧٩٠)

بِأَنْ يمضيَ مِنَ ٱلطُّلوعِ أَقلُّ ما يُجزىءُ مِنْ ذلكَ وإِنْ لَم يخرجْ وقتُ ٱلكراهةِ . وَيَمْتَدُّ وقتُها ليلاً ونهاراً (إِلَىٰ آخِرِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ) .....

قوله : (**بأن يمضي من الطلوع**) أي : للشمس بجميع قرصها يوم النحر .

قوله : (**أقل ما يجزىء من ذلك**) أي : ما ذكر من الركعتين والخطبتين ؛ بأن يقتصر على الواجب منهما سواء أصلى الإمام أم لم يصل ، وسواء أصلى المضحي أم لا ، فإن ذبح قبل مضي ذلك . . لم تجزه أضحية ، بل كانت شاة لحم كما سيأتي في الخبر .

قوله : (**وإن لم يخرج وقت الكراهة**) أي : وقت كراهة الصلاة ؛ بناء علىٰ أن وقت الصلاة يدخل بالطلوع ، وهو الأصح ، وأشار بـ(إن) إلىٰ خلاف فيه ؛ فقد رجح الرافعي في « المحرر » : أن وقت العيد لا يدخل إلا بعد ارتفاع الشمس كرمح[1] ، وعليه : فلا بد بعد الارتفاع من مضي قدر ما ذكره المصنف من الزمان ، انتصر لذلك الأذرعي ، بل صوبه نقلاً ودليلاً ، فالأفضل : تأخير الذبح حتىٰ ترتفع كرمح ومضىٰ ما ذكر ؛ خروجاً من هٰذا الخلاف القوي .

قوله : (**ويمتد وقتها**) أي : التضحية من ذلك الوقت .

قوله : (**ليلاً ونهاراً**) أي : فيجوز الذبح ليلاً ، لكنه مكروه سواء الأضحية والهدي وغيرهما ، لكن الكراهة فيهما أشد ؛ للنهي عنه ، وللخروج من خلاف من منع ذلك فيهما ، ولأنه لا يأمن الخطأ ، ولأن الفقراء لا يحضرون فيه حضورهم في النهار .

نعم ؛ بحث الأذرعي تقييد ذلك بما إذا لم تترجح مصلحة أو تدع إليه ضرورة ؛ كخشية خروج الوقت ، أو خوف نهب ، أو احتياج أكل ؛ بأن نزل به أضياف أو حضور مساكين محتاجين ، وإلا . . فلا كراهة ، واستحسنوه ، ولكن انظر ما مراده بخروج الوقت هنا ؛ فإن آخر الوقت هنا نهار .

قوله : (**إلىٰ آخر أيام التشريق**) أي : للخبر الصحيح : « عرفة كلها موقف ، وأيام منىٰ كلها منحر » ، وفي رواية ابن حبان : « في كل أيام التشريق ذبح »[2] ، ولأن ثالث أيام التشريق حكمه حكم اليومين قبله في الرمي وتحريم الصوم فكذلك الذبح ، قال الماوردي : (والأفضل لمن يضحي بعدد أن يفرقه في أيام الذبح) انتهىٰ[3] ، ورده النووي بأنه خلاف السنة ؛ فإنه صلى الله عليه

---

(١) المحرر (ص ٧٥) .

(٢) أخرجه البيهقي (٩/ ٢٩٥) ، وابن حبان (٣٨٥٤) عن سيدنا جبير بن مطعم رضي الله عنه ، وانظر « التلخيص الحبير » (٦/ ٣٠٢٤) .

(٣) الحاوي الكبير (١٩/ ١٤٩) .

الثَّلاثةِ بعدَ يومِ ٱلنَّحرِ ، فلَو ذبحَ بعدَ ذلكَ أَو قَبْلَهُ . . لَم يَقعْ أُضحيةً ؛ لخبرِ « الصَّحيحينِ » : « أَوَّلُ مَا نَبْدَأُ بِهِ في يَوْمِنَا هَـٰذا أَنْ نُصَلِّيَ ، . . . . . .

وسلم نحر مئة بدنة في يوم واحد مسارعة للخيرات[1] .

قوله : (**الثلاثة بعد يوم النحر**) هـٰذا مذهبنا ، وممن قال به علي بن أبي طالب وابن عباس وعمر بن عبد العزيز والحسن ، وغيرهم ، وعند الأئمة الثلاثة : يومان بعد يوم النحر ، وروي هـٰذا عن عمر بن الخطاب وابنه وأنس بن مالك ، ونقل عن سعيد بن جبير : أنه يوم النحر خاصة لأهل الأمصار ، ويوم النحر وأيام التشريق لأهل القرىٰ ، وعن ابن سيرين : لا تجوز لأحد إلا يوم النحر خاصة ، وعن سليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمـٰن : تجوز إلىٰ سلخ ذي الحجة ، والله أعلم .

قوله : (**فلو ذبح بعد ذلك**) أي : آخر أيام التشريق .

قوله : (**أو قبله**) أي : أو ذبح قبل مضي أقل مجزىء من الركعتين والخطبتين يوم النحر .

قوله : (**لم يقع أضحية**) أي : بل شاة لحم ، ويقضي المنذورة وجوباً إذا فات الوقت ؛ لأن النذر قد لزمه فلم يسقط بفوات الوقت ، ومثلها ما لو قال : جعلت هـٰذه الشاة أضحية كما صرح به في « المجموع » دون المتطوع بها فإنها لا تقضىٰ ، فإن ذبح المتطوع بها بعد فوات الوقت . . فهي صدقة إن تصدق بها فيثاب ثوابها لا الأضحية ، وإن ضحىٰ بها في سنة أخرىٰ . . وقعت عنها لا عن الأولىٰ . انتهىٰ « أسنىٰ »[2] .

قوله : (**لخبر « الصحيحين »**) أي : عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « . . . » إلخ ، وفي رواية التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم قال : هـٰذا الحديث في الخطبة ؛ أي : خطبة العيد .

قوله : (**أول ما نبدأ به**) كذا في كتب الفقه بحذف (إن) ، والذي في نسختنا من « الصحيحين » : « إن أول ما نبدأ به . . . » إلخ[3] بثبوت (إن) فلعلهم اختصروا من لفظ الحديث إن لم تكن رواية ، فليحرر .

قوله : (**في يومنا هـٰذا**) أي : يوم عيد الأضحىٰ .

قوله : (**أن نصلي**) أي : صلاة العيد ، هـٰذه رواية أبي ذر الهروي في « البخاري » ، والذي في

---

(١) المجموع (٨/٣١٥) .
(٢) أسنى المطالب (١/٥٣٧) .
(٣) صحيح البخاري (٥٥٤٥) ، وصحيح مسلم (٧/١٩٦١) .

ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ ، مَنْ فَعَلَ ذلكَ . . فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ . . فإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ ، وَلَيْسَ مِنَ ٱلنُّسُكِ فِي شَيْءٍ » . . . . . .

رواية الجمهور وكذا في « صحيح مسلم » : (نصلي) بدون (أن) ، قال بعض الشراح : وهو : نحو (تسمع بالمعيدي خير من أن تراه) في تقدير أن ، أو تنزيل الفعل منزلة المصدر . انتهى .

قوله : (**ثم نرجع**) أي : من مصلى العيد إلى البيت .

قوله : (**فننحر**) أي : ننحر ما من شأنه أن ينحر من الأضحية ونذبح ما من شأنه أن يذبح منها .

قوله : (**من فعل ذلك**) أي : ما ذكر من النحر بعد الصلاة ، هـٰذه رواية مسلم ، لكن مع الفاء فيها ، وأما رواية البخاري . . فهي : (من فعله) أي : تأخير المنحر عن الصلاة فالشارح هنا لفق بين الروايتين .

قوله : (**فقد أصاب سنتنا**) أي : طريقتنا ، وفي رواية : « ومن ذبح بعد الصلاة . . فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين »[١] .

قوله : (**ومن ذبح قبل**) أي : ومن ذبح أضحيته قبل الصلاة .

قوله : (**فإنما هو**) أي : المذبوح .

قوله : (**لحم قدمه لأهله**) أي : يأكلونه ، وفي رواية : « فإنما ذبح لنفسه »[٢] .

قوله : (**وليس من النسك في شيء**) أي : وليس ذبحه المذكور من العبادة التي هي التقرب بذبح النعم في هـٰذا اليوم فلا ثواب فيها ، بل هو لحم ينتفع به أهله ، وتمام الحديث : فقام أبو بردة بن نيار وقد ذبح ـ أي : قبل الصلاة ـ فقال : يا رسول الله ؛ إن عندي جذعة ـ أي : من معز ـ خير من مسنة ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « اذبحها ولن تجزىء عن أحد بعدك » ، وفي رواية : « اجعلها مكانها ولن تجزىء عن أحد بعدك »[٣] ، وهناك روايات أخر ، وظاهره : الخصوصية لأبي بردة بن نيار رضي الله عنه بإجزاء الجذع من المعز في الأضحية ، ووردت الخصوصية أيضاً لعقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ؛ ففي « البخاري » عنه قال : قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه رضي الله عنهم ضحايا ، فصارت لعقبة جذعة ـ أي : من المعز ـ فقلت : يا رسول الله ؛ صارت لي جذعة ، قال : « ضح بها »[٤] ، زاد في رواية : « ولا رخصة فيها لأحد بعدك » ، وكذا لزيد بن

---

(١) أخرجها البخاري (٥٥٤٦) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٢) أخرجها البخاري (٥٥٤٦) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٣) أخرجها البخاري (٩٦٨) عن سيدنا البراء رضي الله عنه .

(٤) صحيح البخاري (٥٥٤٧) .

(وَيَجِبُ) في أُضحيةِ ٱلتَّطوُّعِ (ٱلتَّصَدُّقُ بِشَيْءٍ) يقعُ عليهِ ٱلاسمُ وإِنْ قلَّ .....

خالد كما في «مسند أحمد» و«سنن أبي داوود»[١]، وقد نظمهم العلامة البرماوي في قوله: [من الطويل]

لقد خص خير الخلق حقاً جماعة ... بذبح عناق في الضحية تقبل

أبو بردة منهم وزيد بن خالد ... كذا عقبة نجل لعامر تكمل

ونقل القسطلاني عن بعضهم: (أن الذين ثبتت لهم الرخصة بذلك أربعة أو خمسة ؛ هؤلاء الثلاثة وعويمر بن الأشقر رواه ابن حبان وابن ماجه[٢]، وسعد بن أبي وقاص رواه الطبراني في « المعجم الأوسط »[٣]، وعند الحاكم بسند ضعيف عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً قال: يا رسول الله ؛ هذا جذع من الضأن مهزول، وهذا جذع من المعز سمين ـ أو هو خيرهما ـ أفأضحي به ؟ قال: « ضح به ؛ فإن لله الخير »)[٤].

قوله: (**ويجب**) أي: في الأصح كما في « المنهاج »[٥]، قال في « النهاية »: (ومقابل الأصح: لا يجب التصدق، بل يكفي في الثواب إراقة الدم بنية القربة)[٦].

قوله: (**في أضحية التطوع**) خرج بها: الأضحية الواجبة فيجب التصدق بالجميع كما سيأتي في المتن.

قوله: (**التصدق بشيء**) أي: الإعطاء به ولو بغير لفظ مملك ؛ كما كاد أن يطبقوا عليه حيث أطلقوا هنا التصدق وعبروا في الكفارة بأنه لا بد فيها من التمليك، والفرق بينهما: أن المقصود من الأضحية مجرد الثواب فكفى فيها مجرد الإعطاء ؛ لأنه يحصل الثواب، والمقصود من الكفارة تدارك الجناية بالإطعام فأشبه البدلية، والبدلية تستدعي البدل فوجب ما يدل على التمليك، تأمل.

قوله: (**يقع عليه الاسم**) أي: على ذلك الشيء اسم التصدق.

قوله: (**وإن قل**) أي: لكن بشرط ألا يكون تافهاً جداً ؛ فقد قال الماوردي: (وهو ما يخرج عن القدر التافه إلى ما جرى في العرف أن يتصدق به فيها من القليل الذي يؤدي الاجتهاد إليه) انتهى[٧]، وأقره جماعة.

---

(١) مسند أحمد (٥/ ١٩٤)، سنن أبي داوود (٢٨٠٠).
(٢) صحيح ابن حبان (٥٩١٢)، سنن ابن ماجه (٣١٥٣).
(٣) المعجم الأوسط (٨٩٦٩).
(٤) إرشاد الساري (٨/ ٣٠٥)، والحديث في « المستدرك » (٤/ ٢٢٧).
(٥) منهاج الطالبين (ص٥٣٨).
(٦) نهاية المحتاج (٨/ ١٤٢).
(٧) الحاوي الكبير (١٩/ ٤٠).

(**مِنْ لَحْمِهَا**) فيَحرمُ عليهِ أَكلُ جميعِها ؛ لقولهِ تعالىٰ في هَدْي ٱلتَّطوُّعِ ـ وأُضحيةُ ٱلتَّطوُّعِ مثلُهُ، ـ : ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ ﴾ أَي : ٱلسَّائلَ .....

قوله : (**من لحمها**) أي : أضحية التطوع ، قال (سم) : (هل يتعين التصدق من نفسها ، أو يجوز إخراج قدر الواجب من غيرها ؛ كأن يشتري قدر الواجب من اللحم ويملكه الفقراء كما يجوز إخراج الزكاة من غير المال وإن تعلقت بعينه ؟ فيه نظر ، والثاني غير بعيد إن لم يوجد نقل بخلافه) انتهىٰ[1] ، والأول أقرب ؛ كما يدل له إضافة اللحم إلىٰ ضمير الأضحية .

قوله : (**فيحرم عليه**) أي : على المضحي ، تفريع علىٰ وجوب التصدق بما ذكر .

قوله : (**أكل جميعها**) أي : أضحية التطوع ، وسيأتي أنه لو أكل الجميع . . يضمن قدر الواجب الذي هو ما ينطلق عليه الاسم من اللحم .

قوله : (**لقوله تعالىٰ**) أي : في (سورة الحج) ، وهٰذا دليل للمتن ، لكن بطريق القياس كما سيأتي .

قوله : (**في هدي التطوع**) أي : الذي أهدي إلى الحرم ، قال في « المصباح » : (الهدي : ما يُهدىٰ إلى الحرم من النعم يثقل ويخفف ، الواحدة : هدية بالتثقيل والتخفيف أيضاً ، وقيل : المثقل جمع المخفف)[2] .

قوله : (**وأضحية التطوع مثله**) أي : الهدي ، فالآية وإن كانت واردة في شأن الهدي إلا أن الأضحية مقيسة عليه .

قوله : (﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا ﴾) أي : من البدن ؛ فإن الآية بكمالها : ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ ، والأمر هنا للاستحباب أو الإباحة ، قال في « الأسنىٰ » : (وإنما لم يجب ذلك ـ أي : الأكل ـ لقوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ ﴾ ، فجعلها لنا ، وما جعل للإنسان فهو مخير بين تركه وأكله)[3] .

قوله : (﴿ وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ ﴾ **أي : السائل**) أي : فالقانع من القنوع ؛ بمعنىٰ : السؤال ، يقال : قنع يقنع قنوعاً بفتح عين الماضي والمضارع : إذا سأل ، وقنع يقنع قناعة بكسر عين الماضي وفتح

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٩/ ٣٦٤) .

(٢) المصباح المنير ، مادة (هدي) .

(٣) أسنى المطالب (١/ ٥٤٥) .

﴿وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ أي : ٱلمتعرِّضَ لِلسُّؤَالِ . ويجبُ أَنْ يتصدَّقَ بٱلجزءِ ٱلمذكور حالَ كونهِ (نِيئاً) يُملِّكُهُ مسلِماً حرّاً . . . . . .

عين المضارع : إذا رضي بما رزقه الله تعالىٰ ، قال : [من مجزوء الرجز]

العبـــد حـــر إن قنِـــع والحـــر عبـــد إن قنَـــع
فـــاقنـــع ولا تقنـــع فمـــا شـــيء يشيـــن ســـوى الطمـــع

قوله : (﴿وَٱلْمُعْتَرَّ﴾) بتشديد الراء : اسم فاعل من الاعترار .

قوله : (**أي : المتعرض للسؤال**) أي : من غير أن يسأل ، قال في « المصباح » : (والمعتر : الضعيف الرأي والمتعرض للسؤال من غير طلب ، يقال : عرَّه واعتره وعراه أيضاً : إذا اعترض للمعروف من غير مسألة ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : « المعتر : الذي يعتر بالسلام ولا يسأل »)[1] وقال مجاهد : القانع : جارك الذي ينتظر ما دخل بيتك ، والمعتر : الذي يعتر ببابك ويريك نفسه ولا يسألك شيئاً .

قوله : (**ويجب**) أي : على المضحي أضحية التطوع .

قوله : (**أن يتصدق بالجزء المذكور**) أي : الذي هو شيء من لحمها يقع عليه الاسم ، قال في « التحفة » : (وذلك لأنها شرعت رفقاً للفقير ، وبه يتجه من حيث المعنىٰ بحث الزركشي : أنه لا بد من لحم يشبعه ، وهو المقدر في نفقة الزوج المعسر ؛ لأنه أقل واجب ، لكن ينافيه قول « المجموع » : لو اقتصر على التصدق بأدنىٰ جزء . . كفاه بلا خلاف .

نعم ؛ يتعين تقييده بغير التافه جداً ؛ أخذاً من كلام الماوردي)[2] .

قوله : (**حال كونه نيئاً**) أي : وطرياً أيضاً كما في « التحفة »[3] ، ويفيده قوله الآتي : (ولا قديداً) .

قوله : (**يملكه**) بتشديد اللام المكسورة من التمليك ؛ أي : يعطيه إعطاء يترتب عليه تمام الملك المجوّز للتصرف وإن لم يحتج لإيجاب وقبول كما مر .

قوله : (**مسلماً حراً**) أي : كله أو مبعضاً في نوبته لا قناً ما لم يكن رسولاً لغيره كما في « النهاية »[4] .

---

(١) المصباح المنير ، مادة (عرر) .
(٢) تحفة المحتاج (٩/ ٣٦٤) .
(٣) تحفة المحتاج (٩/ ٣٦٤) .
(٤) نهاية المحتاج (٨/ ١٤٢) .

ـ أَو مكاتَباً وٱلمُعطي غيرُ ٱلسَّيِّدِ ـ فقيراً أَو مسكيناً ، فلا يكفي إِعطاؤُهُ مطبوخاً ولا قديداً ، ولا جعلُهُ طعاماً ودعاؤُهُ أَو إِرسالُهُ إِليهِ ؛ لأَنَّ حقَّهُ في تملُّكِهِ لا في أَكلِهِ ، .....

قوله : (**أو مكاتباً**) أي : كتابة صحيحة فيما يظهر ، قاله في « التحفة »[١] .

قوله : (**والمعطي غير السيد**) أي : والحال : أن المعطي للمكاتب غير سيده ، بخلاف ما إذا كان المعطي له سيده . . فإنه لا يكفيه .

قوله : (**فقيراً أو مسكيناً**) أي : ولو واحداً فقط ، بخلاف سهم الصنف الواحد من الزكاة لا يجوز صرفه لأقل من ثلاثة ؛ لأنه يجوز هنا الاقتصار علىٰ جزء يسير بحيث لا يمكن صرفه لأكثر من واحد ، أفاده في « الأسنىٰ »[٢] .

قوله : (**فلا يكفي إعطاؤه مطبوخاً**) مفرع علىٰ قول المتن : (نيئاً) ، يقال : طبخت اللحم طبخاً من باب قتل : إذا أنضجته بمرق ، قيل : لا يسمىٰ طبخاً إلا إذا كان بمرق ، أفاده في « المصباح »[٣] ، لكن المراد هنا كما هو ظاهر ما هو أعم منه .

قوله : (**ولا قديداً**) أي : ولا يكفي إعطاء ذلك اللحم قديداً كما بحثه البلقيني وأقروه ، وحمله بعضهم علىٰ ما إذا قصر بتأخيره ، وخبر مسلم : (ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أضحيته ثم قال لثوبان رضي الله عنه : « أصلح لحم هـٰذه » ، قال : فلم أزل أطعمه حتىٰ دخل المدينة)[٤] . . غير مناف لذلك ، خلافاً لمن وهم فيه ، قال في « القاموس » : (القديد : اللحم المشرَّر المقدد أو ما قطع منه طوالاً)[٥] .

قوله : (**ولا جعله طعاماً**) أي : ولا يكفي جعل ذلك اللحم طعاماً ثم يتصدق به .

قوله : (**ودعاؤه**) أي : ونداء الفقير إلىٰ ذلك الطعام .

قوله : (**أو إرساله إليه**) أي : أو لم يدع الفقير إلى الطعام ، بل أرسله إليه فإنه لا يكفي أيضاً .

قوله : (**لأن حقه في تملكه**) يعني : أن حق الفقير في لحم الأضحية إنما هو التملك ليتصرف فيه بما شاء من بيع ونحوه ؛ كالكفارات .

قوله : (**لا في أكله**) أي : لا في أكل ذلك اللحم فقط ، بخلاف الغني الذي أهدي إليه فإن حقه إنما هو في الأكل فقط لا في التملك كما سيأتي .

---

(١) تحفة المحتاج (٩/ ٣٦٤) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٥٤٦) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (طبخ) .
(٤) صحيح مسلم (١٩٧٥/ ٣٥) .
(٥) القاموس المحيط (١/ ٦١٩) ، مادة : (قدد) .

ولا تمليكُهُ غيرَ ٱللَّحمِ مِنْ نحوِ كَرِشٍ وكَبِدٍ ، ولا تمليكُ ذِمّيٍّ ؛ كما في صدقةِ ٱلفطرِ ، فإنْ أَكلَ ٱلجميعَ . . ضَمِنَ ٱلواجبَ . وهوَ ما يُطلقُ عليهِ ٱلاسمُ ، ويشتري بِهِ لحماً . . . . . .

قوله : (**ولا تمليكه غير اللحم**) أي : ولا يكفي تمليك الفقير غير اللحم ؛ كالكبد والجلد ، وهٰذا مفرع علىٰ قول المتن السابق : (من لحمها) .

قوله : (**من نحو كرش وكبد**) أي : وطحال وجلد وعظم ، ونحوها مما لا يسمىٰ لحماً ؛ لأن طيبها ليس كطيب اللحم . وتردد البلقيني في الشحم ، قال في « النهاية » : (والأوجه : عدم الاكتفاء به ؛ إذ لا يسمىٰ لحماً)[1] ، ومثله في « التحفة »[2] .

قوله : (**ولا تمليك ذمي**) أي : ولا يجوز تمليك ذمي منها ، وهٰذا محترز قوله : (مسلماً) ، بل لا يجوز لكافر الأكل منها مطلقاً ، وأخذ منه : أن الفقير والمهدىٰ إليه لا يطعمه منها ، ووجه بأن القصد منها إرفاق المسلمين بأكلها فلم يجز تمكين غيرهم منه .

قوله : (**كما في صدقة الفطر**) أي : فإنه لا يجوز إعطاؤها للكافر ، قال في « الحاشية » عن النووي : (مقتضى المذهب : الجواز ؛ أي : جواز إعطاء الذمي في أضحية التطوع فقط ، ووجهه ظاهر ، ويمكن رد النص إليه)[3] ، قال (ع ش) : (نعم ؛ لو اضطر الكافر ولم يجد ما يدفع ضرورته إلا لحم الأضحية . . فينبغي أن يدفع له منه ما يدفع ضرورته ، ويضمنه الكافر ببدله للفقراء ولو كان الدافع له غنياً ؛ كما لو أكل المضطر طعام غيره . . فإنه يضمنه بالبدل ، ولا تكون الضرورة مبيحة له إياه مجاناً)[4] .

قوله : (**فإن أكل الجميع**) أي : جميع لحم الأضحية المتطوع بها ؛ لأن الكلام فيها ، وهٰذا مفرع علىٰ قوله السابق : (فيحرم عليه أكل جميعها) .

قوله : (**ضمن الواجب**) أي : ما يجب التصدق به فقط لا أزيد منه .

قوله : (**وهو**) أي : الواجب .

قوله : (**ما يطلق عليه الاسم**) أي : لأنه الذي يجب عليه التصدق به ، وإلا . . فإن الأفضل : التصدق بالجميع إلا لقماً يأكله كما سيأتي .

قوله : (**ويشتري به لحماً**) أي : ويتصدق به ، عبارة « المغني » : (وهل يلزمه صرفه إلىٰ

---

(١) نهاية المحتاج (٨/ ١٤٢) .
(٢) تحفة المحتاج (٩/ ٣٦٤) .
(٣) منح الفتاح (ص٣٧٨) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٨/ ١٤١) .

ويَحرمُ تمليكُ ٱلغني شيئاً مِنَ ٱلأُضحيةِ ، لا إِطعامُهُ ولا إِهداؤُهُ لَهُ . وٱلأَفضلُ أَنْ يقتصرَ علىٰ أَكلِ لُقَمٍ .....

شقص أضحية ، أم يكفي صرفه إلى اللحم وتفرقته ؟ وجهان في « الروضة » ، أصحهما كما في « المجموع » : الثاني ، وجرى ابن المقري على الأول ، وله على الوجهين تأخير الذبح وتفرقة اللحم عن الوقت ، ولا يجوز له الأكل من ذلك ؛ لأنه بدل الواجب)[1] .

قوله : (**ويحرم تمليك الغني**) أي : إعطاؤه الذي يجوز له التصرف فيه ، قال (سم) : (لم يبينوا المراد بالغني هنا ، وجوّز الرملي : أنه من تحرم عليه الزكاة ، والفقير هنا : من تحل له الزكاة) .

قوله : (**شيئاً من الأضحية**) أي : سواء الواجبة والمندوبة ؛ لأن الآية دلت على الإطعام لا على التمليك ، كذا قالوا ، قال : (سم) : (لك أن تقول : حيث كان الاقتصار على الإطعام يفهم نفي التمليك . . فكيف استدلوا على التصدق بقوله : ﴿ وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ مع أن التصدق يقتضي التمليك ، اللهم إلا أن يقال : الاستدلال علىٰ ذلك بمعونة القياس على الكفارات ونحوها ، أو يقال : الاستدلال علىٰ مطلق التصدق مع قطع النظر عن كونه مملكاً ، والتمليك إنما هو بالقياس علىٰ نحو الكفارات) تأمل .

قوله : (**لا إطعامه**) أي : الغني شيئاً منها .

قوله : (**ولا إهداؤه له**) أي : أن يرسل إليه علىٰ سبيل الهدية ، فلا يتصرف فيه الغني بنحو بيع وهبة ، بل بنحو أكل وتصدق وضيافة لغني أو فقير مسلم ؛ لأن غاية المهدىٰ إليه أن يكون كالمضحي .

نعم ؛ يملك الغني ما أعطاه الإمام له من أضحية بيت المال كما بحثه البلقيني ، ووجه بأن الأصل في مال بيت المال اشتراك الناس فيه في الجملة ، وظاهره : أنه يتصرف فيه حتىٰ بنحو البيع ، فليراجع .

قوله : (**والأفضل : أن يقتصر**) أي : المضحي أضحية التطوع .

قوله : (**علىٰ أكل لقم**) أي : للتبرك فإن أكلها سنة ؛ عملاً بظاهر الآية ، وللخروج من خلاف من أوجب الأكل منها ، روى البيهقي : (أنه صلى الله عليه وسلم أكل من كبد أضحيته)[2] أي : غير الأولىٰ ؛ لما مر : أنها واجبة عليه ، وأخذ منه : أن الواجب يسقط بالأولىٰ ، وأن الأفضل هنا

---

(١) مغني المحتاج (٤/٣٨٨) .

(٢) السنن الكبرىٰ (٣/٢٨٣) .

ويتصدَّقَ بٱلباقي ، ثمَّ أَكلُ ٱلثُّلثِ وٱلتَّصدُّقُ بٱلباقي ، ثمَّ أَكلُ ٱلثُّلثِ وٱلتَّصدُّقُ بٱلثُّلثِ وإهداءُ ٱلثُّلثِ ٱلباقي لِلأَغنياءِ ، وفي هٰذهِ ٱلصُّوَرِ يثابُ على ٱلتَّضحيةِ بٱلكلِّ ، وعلى ٱلتَّصدُّقِ بٱلبعضِ . . . . . .

الأكل من كبدها ، قال بعضهم : ولعل الحكمة في أكله صلى الله عليه وسلم من الكبد : أنه أول ما يقع به إكرام الله تعالىٰ لأهل الجنة ؛ كما ورد : « أن أول طعام يأكلونه زيادة كبد الحوت »[1] ، وعبارة « الإيعاب » : (وحكمة ذلك : التفاؤل بدخول الجنة فإنهم أول ما يفطرون فيها بزيادة كبد الحوت الذي عليه قرار الأرض ؛ إشارة إلى البقاء الأبدي واليأس من العود إلى الدنيا وكدرها) .

قوله : (**ويتصدق بالباقي**) أي : بعد أخذ قدر اللقم .

قوله : (**ثم أكل الثلث والتصدق بالباقي**) أي : الثلثين ، فهٰذا يلي ما مر في الأفضلية .

قوله : (**ثم أكل الثلث**) أي : فلا يزيد في أكله على الثلث .

قوله : (**والتصدق بالثلث**) أي : للفقراء يملكهم نيئاً كما مر .

قوله : (**وإهداء الثلث الباقي للأغنياء**) بهٰذا الذي ذكره جمع الشيخان بين العبارتين للأصحاب ؛ فقد عبر جماعة عن النص بقولهم : يأكل الثلث ويتصدق بالثلثين ، وعلىٰ هٰذا صاحب « البهجة » إذ قال فيها : [من الرجز]

ثم تصدق بباق أفضل ... وبسوى الثلث الكمال يحصل[2]

وعبر آخرون عن النص أيضاً بقولهم : يأكل الثلث ويهدي الثلث للأغنياء ويتصدق بالثلث ، فقال الشيخان : ويشبه ألا يكون اختلافاً في الحقيقة ، لكن من اقتصر على التصدق بالثلثين . . ذكر الأفضل ، أو توسع فعد الهدية صدقة ، قالا : والمفهوم من كلامهم : أن الهدية لا تغني عن التصدق بشيء إذا أوجبناه ، وأنها لا تحسب من القدر الذي يستحب التصدق به[3] ؛ ودليل جعل الأضحية أثلاثاً القياس علىٰ هدي التطوع الوارد فيه الآية السابقة : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ .

قوله : (**وفي هٰذه الصور**) أي : الثلاث .

قوله : (**يثاب على التضحية بالكل**) أي : ثواب الأضحية المندوبة .

قوله : (**وعلى التصدق بالبعض**) أي : ويثاب ثواب التصدق المندوب بالبعض ، وعبارة «التحفة» : (وإذا تصدق بالبعض . . أثيب على التضحية بالكل ، والتصدق بما تصدق به) انتهىٰ[4] ، ثم جميع

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٣٨) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٢) بهجة الحاوي (ص٢٣٤) .

(٣) روضة الطالبين (٢/ ٤٩٢) .

(٤) تحفة المحتاج (٩/ ٣٦٥) .

(**وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا**) أَي : مِنْ أُضحيةِ ٱلتَّطوُّعِ ، ولا إِتلافُهُ بغيرِ ٱلبيعِ ، ولا إِعطاءُ ٱلجزَّارِ أُجرتَهُ مِنْ نحوِ جلدِها ، بل مُؤْنتُهُ على ٱلمالكِ ، .....

ما ذكر فيمن ضحىٰ عن نفسه ، أما من ضحىٰ عن غيره بإذنه ؛ كميت أوصىٰ بها . . فليس له ولا لغيره من الأغنياء الأكل منها كما صرح به القفال في الميت ، وعلله بأن الأضحية وقعت عنه فلا يحل الأكل منها إلا بإذنه وقد تعذر فيجب التصدق به عنه ، فليتنبه لذلك .

قوله : (**ولا يجوز بيع شيء منها**) أي : يحرم على المضحي ذلك ولا يصح .

قوله : (**أي : من أضحية التطوع**) أي : ولو جلدها ؛ لخبر : « من باع جلد أضحيته . . فلا أضحية له » رواه الحاكم وصححه[1] .

قوله : (**ولا إتلافه بغير البيع**) أي : ولا إجارته أيضاً ؛ لأنها بيع للمنافع ، بخلاف الانتفاع بها قبل الذبح فإنه يجوز .

قوله : (**ولا إعطاء الجزار**) أي : ولا يجوز إعطاء الجزار . . . إلخ ، وهو بفتح الجيم وتشديد الزاي : اسم فاعل ، قال في « القاموس » : (الجزور : البعير ، أو خاص بالناقة المجزورة وما يذبح من الشاة ، وأجزره أعطاه شاة يذبحها ، والجزار والجزير كسكيت : من ينحره ، وهي الجزارة بالكسر)[2] .

قوله : (**أجرته من نحو جلدها**) أي : كرأسها وقرنها ، وخرج بـ(الأجرة) : إعطاؤه منه ؛ لفقره وإطعامه منه إن كان غنياً فجائزان ، ويجوز للمضحي أن ينتفع بنحو جلدها إن كانت تطوعاً بجعله دلواً أو نعلاً ونحوها ، وتجوز له إعارته ؛ لفعل الصحابة رضي الله عنهم ذلك .

قوله : (**بل مؤنته**) أي : الجزار .

قوله : (**على المالك**) أي : كمؤنة حصاد الزرع ، وللخبر المتفق عليه عن علي رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم علىٰ بدنه فأقسم جلالها وجلودها ، وأمرني ألا أعطي الجزار منها شيئاً ، وقال : « نحن نعطيه من عندنا »[3] ، ولأنه إنما أخرج ذلك قربة فلا يجوز أن يرجع إليه إلا ما رخص له فيه ؛ وهو الأكل منها ، قال في « شرح مسلم » : (ومذهبنا : أنه لا يجوز بيع جلد الهدي ولا الأضحية ولا شيء من أجزائهما سواء كانا تطوعين أم واجبين ، لكن إن

---

(١) المستدرك (٢/ ٣٨٩) .

(٢) القاموس المحيط (١/ ٧٢٤) ، مادة : (جزر) .

(٣) صحيح البخاري (١٧١٦) ، صحيح مسلم (١٣١٧) .

ولا يُكرَهُ ٱلادِّخارُ مِنْ لَحمِها ، ويَحرمُ نقلُها عنْ بلدِ ٱلتَّضحيةِ . . . . . .

كان تطوعاً . . فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره ، وبه قال مالك وأحمد رضي الله عنهما)[1] .

قوله : (**ولا يكره**) أي : للمضحي وغيره من باب أولىٰ .

قوله : (**الادخار من لحمها**) أي : الأضحية ، وكذا الهدي ، ويستحب حيث أراد الادخار أن يكون من ثلث الأكل لا من ثلثي الصدقة والهدية ، وقد كان الادخار محرماً فوق ثلاثة أيام ؛ روىٰ مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : دف أهل أبيات من البادية حضرة الأضحىٰ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ادخروا ثلاثاً ثم تصدقوا بما بقي » ، فلما كان بعد ذلك . . قالوا : يا رسول الله ؛ إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويجملون منها الودك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وما ذاك ؟ » قالوا : نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، فقال : « إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت ، فكلوا وادخروا وتصدقوا »[2] .

وفي حديث بريدة : « كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم »[3] ، والدافة بتشديد الفاء : قوم يسيرون جميعاً سيراً خفيفاً ، ودافة الأعراب : من يرد منهم المصر ، والمراد بهم : جماعة كانوا دخلوا المدينة قد أقحمتهم ـ أي : أهلكتهم ـ السنة في البادية ، وقيل : الدافة : النازلة .

قوله : (**ويحرم نقلها**) أي : الأضحية .

قوله : (**عن بلد التضحية**) أي : كنقل الزكاة بخلاف النذر والكفارة ، وهـٰذا هو المعتمد ، خلافاً لمن نازع فيه ، والفرق : أن الأضحية تمتد إليها أطماع الفقراء لكونها مؤقتة بوقت معين كالزكاة ، بخلاف النذور والكفارات لا شعور للفقراء بها حتىٰ تمتد إليها ، ومعلوم : أن المراد بـ(بلدها) : بلد ذبحها كما يصرح به قوله : (بلد التضحية) لا بلد المضحي .

قال (سم) : (وقد ظن بعض الطلبة أن شرط إجزاء الأضحية ذبحها ببلد المضحي حتىٰ يمتنع علىٰ من أراد الأضحية أن يوكل من يذبح عنه ببلد آخر ، والظاهر : أن هـٰذا وهم ، بل لا يتعين أن يكون الذبح ببلد المضحي ، بل أي مكان ذبح فيه بنفسه أو نائبه من بلده أو بلد أخرىٰ أو بادية أجزأ ، وامتنع نقله عن فقراء ذلك المكان أو فقراء أقرب مكان إليه إن لم يكن به فقراء)[4] ، ولا فرق في

---

(١) شرح صحيح مسلم (٩/ ٦٥) .

(٢) صحيح مسلم (١٩٧١) .

(٣) أخرجه ابن حبان (٥٣٩٠) .

(٤) حاشية ابن قاسم على الغرر (١٠/ ٢٧) .

(وَيَتَصَدَّقُ) وجوباً (بِجَمِيعِ ٱلْمَنْذُورَةِ) وٱلْمُعيَّنةِ بنحوِ : هَـٰذهِ أُضحيةٌ ، أَو عنِ ٱلملتزمةِ عما في ٱلذِّمَّةِ ، فلا يَجوزُ لَهُ أَكلُ شيءٍ منها ؛ لأَنَّهُ .....

ذلك بين الأضحية المندوبة والواجبة ، وظاهر : أن المراد من المندوبة : حرمة نقل ما يجب التصدق به منها لا كلها ؛ لسقوط الواجب بما تصدق به ولو شيئاً يسيراً كما مر ، فلا يحرم نقل البقية ، وظاهر قولهم : كالزكاة : حرمة النقل من داخل السور إلىٰ خارجه وعكسه ، فليتنبه له .

قوله : (**ويتصدق وجوباً بجميع المنذورة**) أي : من لحمها وجلدها وغيرها ، فلا يجوز للناذر الانتفاع بها ، ولو ذبحها في الوقت ولم يفرق لحمها ففسد . . لزمه قيمته ، وتصدق بها دراهم ، ولا يلزمه شراء أخرىٰ ؛ لحصول إراقة الدم ، وكذا لو غصب اللحم غاصب وتلف عنده أو أتلفه متلف . . يأخذ القيمة ويتصدق بها ، هـٰذا بناء علىٰ أن اللحم متقوم ، لكن الأصح : أنه مثلي ، وعليه : فيلزمه شراء اللحم أو شراء بدل المنذورة .

نعم ؛ قال بعضهم : (إنما ضمن القيمة هنا ولم يضمن المثل وإن كان مثلياً ؛ لأن اللحم هنا فيه صفة زائدة عن غيره ؛ وهو كونه منذوراً ، فلما فات تحصيل الصفة في هـٰذه الحالة . . جعلنا المثل حينئذ كالمفقود ، وحيث فقد . . رجع الأمر فيه إلى القيمة) فليتأمل .

قوله : (**والمعينة بنحو هـٰذه أضحية**) أي : أو جعلتها أضحية .

قوله : (**أو عن الملتزمة عما في الذمة**) عطف علىٰ (بنحو) أي : أو المعينة عن الملتزمة عما في الذمة ، فإذا قال : لله عليّ أن أضحي بشاة مثلاً ثم عين شاة عما التزمه في ذمته . . صارت المعينة واجبة ولا يجوز له أكل شيء منها .

قوله : (**فلا يجوز له**) أي : للناذر تفريع على المتن .

قوله : (**أكل شيء منها**) أي : من الأضحية المنذورة وما ألحق بها ، ولا إطعام الأغنياء منها كما بحثه ابن قاسم ، ولو ذبحها فضولي في الوقت وأخذ منه المالك اللحم وفرقه على المستحقين . . وقع الموقع ؛ لأنه مستحق الصرف إليهم فلا يشترط فعله كرد الوديعة ، ولأن ذبحها لا يفتقر إلى النية كإزالة الخبث ، قيل : وهـٰذا يؤيد القول بأن التعيين يغني عن النية وقد ضعفوه ، ورد بأن ما هنا مفروض في التعيين بالنذر ، وما مر في التعيين بالجعل وهو منحط عن النذر ، وأيضاً : فالنية إنما تجب على المتقرب إذا تعاطىٰ فعل القربة الواجبة أو المندوبة ، وأما الفضولي إذا ذبحها . . فلا نية عليه ؛ لكونه غير متقرب ، وإنما وقع الموقع لكونها ملك الفقراء ، ويجب على الفضولي الأرش وإن ضاق الوقت ؛ لما مر : أن إراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها ، تأمل .

قوله : (**لأنه**) أي : الناذر ؛ تعليل لعدم جواز أكله من ذلك .

أَخرجَ ذلكَ عنِ ٱلواجبِ عليهِ ، فليسَ لَهُ صرفُ شيءٍ منها إِلَىٰ نَفْسِهِ ؛ كما لَو أَخرجَ زكاتَهُ . وما أَكلَهُ منها . . يَغرَمُ قيمتَهُ . وٱلولدُ كأُمِّهِ . . . . . .

قوله : (**أخرج ذلك**) أي : ما ذكر من المنذورة وما ألحق بها بقسميه .

قوله : (**عن الواجب عليه**) أي : الناذر .

قوله : (**فليس له صرف شيء منها**) أي : المنذورة والأولىٰ (منه) .

قوله : (**إلىٰ نفسه**) أي : كما في دم الجبران ، ولهـٰذا لا فرق بين المعينة ابتداء والمعينة عما في الذمة كما تقرر ، وأما بحث جمع جواز الأكل من الأولىٰ كالمندوبة . . فمردود بأنه ليس له معنىٰ يعوّل عليه ، قال بعض المحققين : (بل قد يقال : المعينة في الحال خرجت عن ملكه كالعتق فهي بالمنع أجدر ، وبالجملة : فالمذهب : منع الأكل من الواجبة مطلقاً ؛ كما لا يجوز له أن يأكل من زكاته أو كفارته شيئاً) ، قال في « التحفة » : (ولا يجوز الأكل من نذر المجازاة قطعاً ؛ لأنه كجزاء الصيد ، وغيره من جبران الحج)[1] .

قوله : (**كما لو أخرج زكاته**) أي : فإنه لا يجوز له بعد إفراز قدرها ونيتها به التصدق فيما أفرزه لها ، هـٰذا مقتضىٰ كلامه هنا ، لكنه مخالف لما في « التحفة » في (باب الزكاة) حيث قال : (ثم ولو أفرز قدرها بنيتها . . لم يتعين لها إلا بقبض المستحق لها بإذن المالك سواء زكاة المال والبدن ، وإنما تعينت الشاة المعينة للتضحية ؛ لأنه لا حق للفقراء ثم في غيرها ، وهنا ـ أي : في الزكاة ـ حق المستحقين شائع في المال ؛ لأنهم شركاء بقدرها فلم ينقطع حقهم إلا بقبض معتبر . . .) إلخ ، فليراجع[2] .

قوله : (**وما أكله منها**) أي : من الأضحية الواجبة سواء أكان المأكول كثيراً أم قليلاً .

قوله : (**يغرم قيمته**) أي : المأكول كما لو أتلفه غيره ، وهـٰذا بناء علىٰ أن اللحم متقوم ، وإلا . . فيجب شراء اللحم كما مر نظيره ، وعن والد الناشري قال : (قد يفرق بين جملة الحيوان فإنه أنواع مختلفة لا تنضبط فتجب فيه القيمة ، وبين من أتلف رطلاً من لحم الظهر خاصة . . فيجب مثله ، ولهـٰذا لا يجوز السلم في جلد الحيوان ؛ لأنه يختلف ، ويجوز السلم في جلد قطع متناسباً إذا ضبط بالوصف) انتهىٰ ، قال بعضهم : (وما هنا من الثاني) انتهىٰ ، ومر فرق آخر ألطف من هـٰذا .

قوله : (**والولد كأمه**) أي : كلحمها ، والمراد : الولد المنفصل كما أشعر به التعبير بالولد ،

---

(١) تحفة المحتاج (٩/ ٣٦٣)

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٣٤٩)

وإنْ حدثَ بعدَ ٱلتَّعيينِ أَوِ ٱنفصلَ منها بعدَ ٱلذَّبحِ ، فحيثُ كانت واجبةً . لَم يَجُزِ ٱلأَكلُ منهُ إلاَّ ولدَ ٱلواجبةِ ٱلمعيَّنةِ ٱبتداءً ، وحيثُ كانَتْ . . . . . .

ويوافقه قولهم في الوقف : إن الحمل قبل انفصاله لا يسمىٰ ولداً .

قوله : (**وإن حدث بعد التعيين**) أي : بالنذر أو بالجعل ، قال في « التحفة » : (سواء المعينة ابتداء أو عما في الذمة علقت به قبل النذر أم معه أم بعده ؛ لأنه تبع لها ، فإن ماتت . . بقي أضحية كما لا يرتفع تدبير ولد مدبرة بموتها)[1] .

قوله : (**أو انفصل منها بعد الذبح**) أي : ذبح أمه ؛ **فإن قلت** : كيف يلائم هٰذا ما مر أن الحمل عيب يمنع الإجزاء ؟ **قلت** : لم يقولوا هنا : إن الحامل وقعت أضحية ، وإنما الذي دل عليه كلامهم أن الحامل إذا عينت بنذر . . تعينت ، ولا يلزم من ذلك وقوعها أضحية ؛ كما لو عينت به معيبة بعيب آخر ، علىٰ أنهم لو صرحوا بوقوعها أضحية . . تعين حمله علىٰ ما إذا حملت بعد النذر ووضعت قبل الذبح . انتهىٰ « تحفة »[2] .

قوله : (**فحيث كانت**) أي : الأم ، تفريع علىٰ تشبيه الولد بها .

قوله : (**واجبة**) أي : كأن كانت منذورة ولو معينة عما في الذمة .

قوله : (**لم يجز الأكل منه**) أي : من الولد ؛ لأنه جزء منها فما ثبت لها ثبت له كالإيلاد .

قوله : (**إلا ولد الواجبة المعينة ابتداء**) أي : فيجوز أكله ، وهٰذا بناء علىٰ جواز الأكل من الأم ، ومر : أن المعتمد : حرمته مطلقاً فيحرم الأكل من ولدها كذلك كما أفاده كلام النووي ، فيجب التصدق بهما جميعاً ، والقول : أن التصدق إنما يجب بما يقع عليه اسم الأضحية والولد ليس كذلك ، ولزوم ذبحه معها لكونه كجنينها ، وبأنه يجوز للموقوف عليه أكل الولد ولا يكون وقفاً فكذلك الولد هنا . . رده في « التحفة » بأنه ليس بصحيح ، وما ذكره من الحصر إنما هو في المتطوع بها ، والكلام هنا في الواجبة وهي قد زال ملكه عنها وعن جميع أجزائها التي يقع عليها اسم الأضحية وغيرها ، وفرق بينه وبين ولد الموقوفة بأن القصد بالوقف انتفاع الموقوف عليه بفوائد الوقف والولد من جملتها ، وبالنذر رفق الفقراء بأكل جميع أجزائها ، ومنها الولد فلا جامع بينهما ، وعلم من كلامه بالأولىٰ : حكم جنينها إذا ذبحت فمات بذبحها أو ذبح ، تأمل[3] .

قوله : (**وحيث كانت**) أي : الأم .

---

(١) تحفة المحتاج (٩/٣٦٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٩/٣٦٦) .
(٣) تحفة المحتاج (٩/٣٦٦) .

تطوُّعاً . . كانَ كأُضحيةٍ أُخرىٰ ؛ فلا بدَّ مِنَ ٱلتَّصدُّقِ بجُزءٍ منهُ كأُمِّهِ . (وَيُكْرَهُ) لمُريدِ ٱلتَّضحيةِ (أَنْ يُزِيلَ شَيْئاً مِنْ شَعَرِهِ . . . . . .

قوله : (**تطوعاً**) أي : بأن لم ينذرها ولا عينها عنه .

قوله : (**كان**) أي : الولد .

قوله : (**كأضحية أخرىٰ**) أي : متطوع بها .

قوله : (**فلا بد من التصدق بجزء منه**) أي : من الولد ، ولا يغني عنه تصدقه بجزء أمه .

قوله : (**كأمه**) أي : لما مر : أن القربة متىٰ ثبتت في الأم . . ثبتت في الولد سواء ذبحها معه أو دونه ؛ لوجوده ببطنها ميتاً ، لكن هٰذا الذي ذكره هنا كجماعة مشكل لا يتأتىٰ فيه الجواب السابق ، ولذا قال في « التحفة » : (فليتعين تفريع هٰذا على الضعيف : أنه يجوز التضحية بحامل) انتهىٰ[1] ، وله مع الكراهة شرب فاضل لبن الواجبة كالمندوبة عن ولدها ؛ وهو ما يضره فقده ضرراً لا يحتمل كمنعه نموه ، وفارق اللبن الولد بأنه يضرها حبسه ويستخلف ، ولو جمع . . لفسد ، فسومح فيه وإن خرجت عن ملكه ، ويحرم عليه بيعه ونحوه ، بخلاف سقيه لغيره بغير عوض ، بل السنة له التصدق به ، وله جز صوفها إن أضر بها والانتفاع به لا البيع فإنه لا يجوز أيضاً ؛ كما علم مما مر .

قوله : (**ويكره**) أي : كراهة تنزيه عندنا وعند مالك في إحدى الروايتين عنه ، وقيل : يحرم ، وعليه أحمد ابن حنبل وإسحاق وداوود ، وعند أبي حنيفة : لا يكره فضلاً عن الحرمة رضي الله عنهم .

قوله : (**لمريد التضحية**) خرج بـ(مريدها) : من عداه ولو من أهل بيته وإن وقعت عنه ؛ ففي « الإيعاب » : (قضيته : أن من لم يردها . . لا يكره له إزالة ذلك وإن كان من أهل بيت يضحي أحدهم عن البقية ، وهو كذلك كما اقتضاه كلامهم ، واعتمده الأسنوي ، وكذا الأذرعي حيث قال : وغير المضحي من العيال لا أحسب أحداً يكره له إزالة ذلك ؛ لأنه ليس بمضحٍّ حقيقة وإن أشركه المضحي في الثواب ، وله تردد في صبي ضحىٰ عنه وليه من مال نفسه وفي أجنبي أذن لغيره أن يضحي عنه ، والأوجه : أنه لا يكره للأول ؛ لعدم إرادته ، بخلاف الثاني فإن المضحي وكيله ، قال الشوبري : لا بعد في الكراهة للأول أيضاً ؛ لأن إرادة وليه كإرادته ، ونظراً للمعنىٰ ، قال الزركشي : وفي معنى التضحية من أراد أن يهدي شيئاً من النعم إلى البيت ، بل أولىٰ ، وبه صرح ابن سراقة) .

قوله : (**أن يزيل شيئاً من شعره**) أي : سواء فيه شعر الرأس واللحية والشارب والإبط والعانة ، وغيرها .

---

(١) تحفة المحتاج (٩/٣٦٦) .

أَوْ غَيْرِهِ) كظُفرِهِ وسائرِ أَجزائِهِ (**فِي عَشْرِ ذِي ٱلْحِجَّةِ حَتَّىٰ يُضَحِّيَ**) ولَوِ ٱلأَولىٰ لمَنْ أَرادَ ٱلتَّعدُّدَ ؛ .

قوله : (**أو غيره كظفره**) أي : من اليدين والرجلين .

قوله : (**وسائر أجزائه**) أي : كجلدة لا تضر إزالتها ولا حاجة له فيها ، وكدم علىٰ ما قاله الأسنوي ، لكن رده البلقيني بأنه لا يصلح لعده من الأجزاء هنا ، ثم محل الكراهة حيث لم يحتج إلى الإزالة ، قال في « التحفة » : (وإلا . . فقد تجب ؛ كقطع يد سارق وختان بالغ ، وقد يستحب ؛ كختان صبي ، وكتنظف لمريد إحرام أو حضور جمعة علىٰ ما بحثه الزركشي ، لكن ينافيه إفتاء غير واحد بأن الصائم إذا أراد أن يحرم أو يحضر الجمعة . . لا يسن له التطيب ؛ رعاية للصوم ، فكذا هنا رعاية شمول المغفرة أولىٰ ، وقد يباح ؛ كقلع سن وجعة وسلعة)[1] .

قوله : (**في عشر ذي الحجة**) أي : من أول الهلال ، وكذا في أيام التشريق كما في « المنهج » من زيادته[2] ، وسيأتي في الشرح ما يفيده ، وفي « التحفة » : (ويضم على الأوجه لعشر ذي الحجة ما بعده من أيام التشريق إلىٰ أن يضحي ، ولو فاتت أيام التشريق إن شرع القضاء ، بأن أخَّر الناذر التضحية بمعين . . فإنه يلزمه ذبحها قضاء)[3] .

قوله : (**حتىٰ يضحي**) أي : حتىٰ يذبح أضحيته ، وهـٰذا غاية للكراهة ، فإذا ذبحت . . زالت الكراهة ، قال العلامة ابن قاسم : (لو لم يزل نحو شعره بعد التضحية ، بل أبقاه إلى العام الثاني وأراد التضحية أيضاً . . فظاهر : أنه يسن له ألا يزيله في عشر ذي الحجة في العام الثاني حتىٰ يضحي ، خلافاً لمن توهم من أنه لا يطلب ترك إزالته ؛ لشمول المغفرة له في العام الأول فإن هـٰذا فاسد ؛ لأنه زاد زيادة لم تشملها المغفرة وتجددت ذنوب في العام الثاني تحتاج للمغفرة ، علىٰ أن المغفرة في العام الأول غير قطعية)[4] ، زاد الشرواني : (وأيضاً : فإن الكمال يقبل الكمال)[5] .

قوله : (**ولو الأولىٰ**) أي : الأضحية الأولىٰ .

قوله : (**لمن أراد التعدد**) أي : فلو تعددت ضحاياه . . انتفت الكراهة بذبح الأولىٰ منها كما استوجهه في « التحفة » بناء على الأصح عند الأصوليين : أن الحكم المعلق علىٰ معنىً كلي يكفي فيه أدنى المراتب لتحقق المسمىٰ فيه[6] ، ولكن الأفضل كما في « المغني » : ألا يفعل شيئاً من ذلك

---

(١) تحفة المحتاج (٩/٣٤٧) .
(٢) فتح الوهاب (٢/١٨٨) .
(٣) تحفة المحتاج (٩/٣٤٧) .
(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٩/٣٤٧) .
(٥) حاشية الشرواني (٩/٣٤٨) .
(٦) تحفة المحتاج (٩/٣٤٨) .

لِلنَّهي عنهُ في « مسلم » ، وٱلمعنىٰ فيهِ : شمولُ ٱلمغفرةِ لجميعِ أَجزائهِ ، .....

إلىٰ آخر ضحاياه[١] ، ولا فرق في انتفاء الكراهة بين أن ينويها متعددة وألا ؛ لأن القصد شمول المغفرة وقد وجد ، قال العلامة (سم) : (قد يقال : لم يتحقق وجوده ؛ فإنه غير لازم لكل بخصوصه ، فالاحتياط : ترك الإزالة) انتهىٰ[٢] ، وفيه : أن ما ذكره إنما يفيد أفضلية ترك ذلك لا كراهة الفعل كما هو الفرض ، فليتأمل .

قوله : (**للنهي عنه**) أي : عما ذكر من إزالة الشعر والظفر ، وألحق بهما غيرهما من سائر أجزاء البدن .

قوله : (**في « مسلم »**) أي : في « صحيح مسلم » عن أم سلمة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي . . فليمسك عن شعره وأظفاره »[٣] ، وفي رواية : « فلا يأخذنّ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتىٰ يضحي »[٤] ، قالوا : ومنع من تحريمه خبر عائشة رضي الله عنها الذي في « الصحيحين » : أنها قالت : (كنت أفتل قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يقلدها هو بيده ، ثم يبعث بها ، فلا يحرم عليه شيء أحله الله تعالىٰ حتىٰ ينحر الهدي)[٥] ، قال العلامة ابن قاسم : (لك أن تمنع ذلك ؛ بأن الحديث الأول خاص بالشعر والظفر ، وحديث عائشة رضي الله عنها عام ، والخاص مقدم كما تقرر في الأصول)[٦] ، قال بعضهم : (لعل ذلك في الصريح وما هنا محتمل ، فراجعه)[٧] .

قوله : (**والمعنىٰ فيه**) أي : الحكمة في النهي عن إزالة الشعر والظفر في ذلك .

قوله : (**شمول المغفرة لجميع أجزائه**) أي : فإن الأضحية سبب غفران الذنوب أو العتق من النار ، قال الإمام الرافعي وغيره : (وقد ورد أن الله تعالىٰ يعتق بكل عضو من الأضحية عضواً من المضحي ، فاستحب أن يكون علىٰ أكمل الأجزاء ليعتق من النار)[٨] ، لكن قال الحافظ ابن حجر في « تخريجه » : (لم أره هٰكذا ، وقال ابن الصلاح : هٰذا غريب غير معروف ،

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٣٧٨) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٩/ ٣٤٨) .
(٣) صحيح مسلم (١٩٧٧/ ٤١) .
(٤) صحيح مسلم (١٩٧٧/ ٤٢) .
(٥) صحيح البخاري (١٧٠٠) ، صحيح مسلم (١٣٢١/ ٣٦٩) .
(٦) حاشية ابن قاسم على الغرر (١٠/ ٢٤) .
(٧) انظر « تقرير الشربيني على الغرر » (١٠/ ٢٤) .
(٨) الشرح الكبير (١٢/ ٩٠) .

وتمتدُّ ٱلكراهةُ بٱمتدادِ تأخيرِ ٱلتَّضحيةِ ، فإنْ أَخَّرَها عن أيَّامِ ٱلتَّشريقِ . . زالتِ ٱلكراهةُ .

ولم نجد سنداً يثبت به)[١] .

وقيل : الحكمة في ذلك : التشبه بالمحرم ، قال في « شرح مسلم » عن الأصحاب : (هٰذا غلط ؛ لأنه لا يعتزل النساء ، ولا يترك الطيب واللباس ، وغير ذلك مما يحرم على المحرم)[٢] ، قال الزركشي : وقضية الأول : كراهة ذلك لمن عزم علىٰ إعتاق مستحب أو واجب ، إلا أن يفرق بأن الأضحية فداء عن البدن ؛ كما دل عليه قوله تعالىٰ : ﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ ، قال ابن قاسم : (يعارض الفرق حديث عتق الأجزاء من النار حتى الفرج بالفرج) انتهىٰ ، وفي « حواشي الأسنىٰ » : (التكفير بالإعتاق إما لجبر ما وقع أو حذره من أن يعود إليه ، وأما هٰذا الحديث . . فغير معارض ؛ لأن العضو لا يطلق علىٰ ذلك) ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**وتمتد الكراهة**) أي : كراهة ما ذكر من إزالة الشعر ونحوه .

قوله : (**بامتداد تأخير التضحية**) أي : فتستمر الكراهة لمريدها إلى انقضاء زمن التضحية ، قال (ع ش): (حيث لم يضح ، فلا ينافي ما مر من أن الكراهة تنتهي في حق من ضحىٰ بمتعدد بأولها)[٤] .

قوله : (**فإن أخرها**) أي : التضحية .

قوله : (**عن أيام التشريق**) أي : الثلاثة .

قوله : (**زالت الكراهة**) أي : فلا تكره له الإزالة حينئذ إلا إن شرع قضاؤها ؛ كما إذا أخر الناذر التضحية ذبح أضحيته عنها . . فإنه يلزمه ذبحها قضاء كما مر .

خَاتِمَةٌ

نسأل الله حسنها

يسن للمضحي أن يباشر ذبح أضحيته بنفسه إن أحسن الذبح ؛ للاتباع فإنه صلى الله عليه وسلم ضحىٰ بكبشين أملحين أقرنين فذبحهما بيده الشريفة كما في « الصحيحين » وغيرهما[٥] ، ولأن التضحية عبادة فتسن مباشرتها ، فإن لم يحسن الذبح . . وكَّل غيره فيه .

ويستحب شهودها ، واستظهر الأذرعي استحباب التوكيل لكل من ضعف عن الذبح من الرجال

---

(١) التلخيص الحبير (٦/ ٣٠١٢) .
(٢) شرح صحيح مسلم (١٣/ ١٣٩) .
(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٥٤١) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٨/ ١٣٢) .
(٥) البخاري (٥٥٦٥) ، مسلم (١٩٦٦) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(فَصْـــلٌ)
في ٱلْعَقِيقَةِ

. . . . . .

لمرض أو غيره وإن أمكنه الإتيان به ، وكذا المرأة والخنثىٰ ؛ لما رواه الحاكم بإسناد صحيح : أنه صلى الله عليه وسلم قال للسيدة فاطمة رضي الله عنها : « قومي إلىٰ أضحيتك فاشهديها وقولي : إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ؛ فإنه بأول قطرة منها ـ أي : من دمها ـ يغفر لك ما سلف من ذنوبك » ، قال عمران بن حصين رضي الله عنهما وعنا بهما : هـٰذا لك ولأهل بيتك خاصةً ؛ فأهلُ ذلك أنتم ، أم للمسلمين عامة ؟ قال صلى الله عليه وسلم : « بل للمسلمين عامة »[١] .

ويسن عند الذبح أن يستحضر عظم نعم الله تعالىٰ وما سخر له من الأنعام ، ويجدد الشكر علىٰ ذلك ، وأن يكبر ثلاثاً ثم يقول : اللهم ؛ هـٰذا منك وإليك فتقبل مني ، ولا بأس بزيادة : كما تقبلت من إبراهيم خليلك وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم عبدك ورسولك ، واختار الماوردي أن يكبر ثلاثاً قبل التسمية وثلاثاً بعدها ؛ لأنها في أيام التكبير ، ثم يختم بقوله : ولله الحمد[٢] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في العقيقة)

أي : وما يتبعها من سن التحنيك ونحوه ، وذكرها بعد الأضحية ؛ لمشاركتها لها في الأحكام ، بل لا تخالفها إلا في أحكام قليلة جداً ؛ كسن طبخ ما يدفع للفقراء ، وأن تعطىٰ رجلها للقابلة ، وظاهر كلامهم والأخبار الآتية : أنه لا تكره تسميتها عقيقة ، لكن روىٰ أبو داوود بإسناد حسن : أنه صلى الله عليه وسلم قال للسائل عنها : « لا يحب الله العقوق »[٣] ، فقال الراوي : كأنه كره الاسم ، ويوافقه قول ابن أبي الدم : قال أصحابنا : يستحب تسميتها نسيكة وذبيحة ، ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة ، وظاهر كلام « النهاية » اعتماده ، وكذلك « الأسنىٰ » و« المغني »[٤] ، بل نقل في « التحفة » الكراهة عن الشافعي رضي الله عنه[٥] ، لكن الذي اعتمده

---

(١) المستدرك (٤/ ٢٢٢) .
(٢) الحاوي الكبير (١٩/ ١١٢) .
(٣) سنن أبي داوود (٢٨٤٢) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
(٤) نهاية المحتاج (٨/ ١٤٥) ، أسنى المطالب (١/ ٥٤٨) ، مغني المحتاج (٤/ ٣٩٠) .
(٥) تحفة المحتاج (٩/ ٣٦٩) .

وهيَ لغةً : شعَرُ رأسِ ٱلمولودِ ، وشرعاً : ما يُذبحُ عندَ حَلْقِ رأسِهِ . والأَصلُ فيها : ما صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « ٱلغُلاَمُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ » .....

المتأخرون من أرباب الحواشي عدم الكراهة ؛ لورودها في الأحاديث الكثيرة .

قوله : (**وهي**) أي : العقيقة .

قوله : (**لغة : شعر رأس المولود**) أي : عند ولادته سواء الآدمي وغيره ؛ ففي « المختار » : (العقيقة والعقيق والعقة بالكسر : الشعر الذي يولد عليه كل مولود من الناس والبهائم ، ومنه سميت الشاة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه عقيقة) ، وفي « المصباح » و« القاموس » نحوه[١] .

قوله : (**وشرعاً : ما يذبح**) أي : من النعم فلا تحصل السنة بذبح غيره ولا بلحم آخر ولا بغير لحم ولو عند العجز عن غيره ؛ لأن السنة تسقط عنه ، جمل عن شيخه[٢] .

قوله : (**عند حلق رأسه**) أي : عند طلب حلق شعره وإن لم يحلق ، وبه يندفع اعتراض أن هٰذا التعريف غير جامع ؛ لأن من العقيقة ما يذبح قبل حلق الشعر أو بعده ، وما يذبح ولا يكون هناك حلق شعر مطلقاً فإن الذبح عند حلق الشعر إنما هو علىٰ سبيل الاستحباب بأن يكون يوم السابع ، وليس معتبراً في الحقيقة ، وسمي بها تسمية لها باسم مقارنها غالباً ؛ فإن عادتهم أن يحلقه إذ ذاك .

قال في « التحفة » : (وأنكر أحمد هٰذا ؛ لأن العقيقة الذبح نفسه ، وصوبه ابن عبد البر ؛ لأن عق لغة قطع) تأمل[٣] .

قوله : (**والأصل فيها**) أي : في مشروعية العقيقة .

قوله : (**ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم**) أي : فيما رواه الترمذي والحاكم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ، وقال الترمذي : حسن صحيح[٤] ، ورواه البيهقي في « شعب الإيمان » عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه[٥] .

قوله : (**الغلام مرتهن بعقيقته**) أي : العقيقة لازمة له لا بد منها ، فشبهه في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن ، فـ(مرتهن) في الحديث بصيغة اسم المفعول كما ضبطه جمع ، وجوّز بعضهم ضبطه بصيغة اسم الفاعل ، والأول أنسب ، والتعبير بالغلام ؛ لأن تعلق

---

(١) مختار الصحاح ، المصباح المنير ، القاموس المحيط (٣/ ٣٨٥) ، مادة : (عق) .

(٢) فتوحات الوهاب (٥/ ٢٦٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٩/ ٣٦٩) .

(٤) سنن الترمذي (١٥٢٢) ، المستدرك (٤/ ٢٣٧) .

(٥) شعب الإيمان (٨٢٦١) .

ومعناهُ : ما ذهبَ إليهِ أَحمدُ كجماعةٍ أَنَّهُ إِذَا لَم يعقَّ عنهُ . . لَم يَشفَعْ في والدِيهِ يومَ ٱلقيامةِ . (**ٱلْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ**) مؤَكَّدةٌ ؛ . . . . . .

الوالدين به أكثر من الأنثىٰ ، فقصد حثهم علىٰ فعل العقيقة ؛ وإلا . . فالأنثىٰ كذلك ، وتمام الحديث : « تذبح عنه يوم السابع ويسمىٰ ويحلق رأسه » ، وفي رواية : « فأهريقوا عنه الدم وأميطوا عنه الأذىٰ » .

قوله : (**ومعناه**) أي : كون الغلام مرتهناً بعقيقته .

قوله : (**ما ذهب إليه أحمد**) أي : ابن حنبل رضي الله عنه .

قوله : (**كجماعة**) أي : منهم عطاء ؛ فقد روى البيهقي في « السنن » : قال يحيى بن حمزة : قلت لعطاء الخراساني : ما المرتهن بعقيقته ؟ قال : يحرم شفاعة ولده[١] .

قوله : (**أنه إذا لم يعق عنه**) أي : عن الغلام .

قوله : (**لم يشفع في والديه يوم القيامة**) أي : لم يؤذن له في الشفاعة وإن كان أهلاً لها لكونه مات صغيراً أو كبيراً وهو من أهل الصلاح ، والأولىٰ كما قاله جمع : قراءة (والديه) بكسر الدال ؛ ليشمل الوالد وإن علا سواء كان من جهة الأب أو الأم ، وهـٰذا المعنى المنقول عن أحمد قال الخطابي وغيره : أجود ما قيل فيه ، قال في « التحفة » : (واستبعده غيره ، وهـٰذا لا بعد فيه ؛ لأنه لا مدخل للرأي في ذلك ، فاللائق بجلالة أحمد وإحاطته بالسنة أنه لم يقله إلا بعد أن ثبت عنده توقيف فيه ؛ لا سيما نقله الحليمي عن جمع متقدمين علىٰ أحمد)[٢] .

وقال ابن القيم : (والأولىٰ أن يقال : إن العقيقة سبب لفك رهانه من الشيطان الذي تعلق به من حين خروجه إلى الدنيا وطعنه في خاصرته ، فكانت العقيقة فداءً وتخليصاً له من حبس الشيطان له في أسره ، ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته ، فهو بالمرصاد للمولود من حين يخرج إلى الدنيا ، فجعل للوالدين أن يفكا رهانه بذبح يكون فداءه ، فإذا لم يذبح عنه . . بقي مرتهناً . . .) إلخ ما أطال[٣] ، وقيل : إنه لا ينمو نمو أمثاله ، والله أعلم .

قوله : (**العقيقة**) أي : ذبحها .

قوله : (**سنة مؤكدة**) أي : غير واجبة ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : (وذبحها أفضل من

---

(١) السنن الكبرىٰ (٩/٢٩٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٩/٣٦٩) .

(٣) تحفة المودود (ص٧٤) .

للخبرِ ٱلسَّابقِ وغيرِه ، وٱلمخاطَبُ بها مَنْ عليهِ نفقةُ ٱلولدِ ، فليسَ للوليِّ فِعلُها . . . . . .

التصدق بقيمتها)[١] ، قال (ع ش) : (وقضية هٰذا : أن التصدق بقيمتها يكون عقيقة ، وقد يخالفه ما يأتي أن أقل ما يجزىء عن الذكر شاة ، فلعل المراد : أن ثواب الذبح للعقيقة أفضل من التصدق بقيمتها مع كونه ليس عقيقة)[٢] .

قوله : (**للخبر السابق وغيره**) أي : كخبر البخاري : « مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه الدم وأميطوا عنه الأذىٰ »[٣] ، قال الحسن : إماطة الأذىٰ : هو حلق الرأس ، وخبر أبي داوود عن ابن عباس : (أنه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن بكبش وعن الحسين بكبش)[٤] ، وإنما لم تجب ؛ لخبر أبي داوود : « من ولد له فأحب أن ينسك عنه . . فلينسك . . . » الحديث[٥] ، ولأنها إراقة دم بغير جناية ولا نذر فلم تجب كالأضحية ، قال الشافعي رضي الله عنه : (أفرط في العقيقة رجلان ؛ رجل قال : إنها بدعة ، ورجل قال : هي واجبة) .

قوله : (**والمخاطب بها**) أي : بالعقيقة .

قوله : (**من عليه نفقة الولد**) أي : لإعسار الولد أو بتقدير إعساره فيما إذا كان موسراً ، ودخل في قولهم : (من عليه نفقة الولد) : الأب الكافر ، فيعق عن ولده المسلم بإسلام أمه أو غير ذلك ؛ كما يتعلق به إخراج زكاة الفطر عنه على الأصح ، قال في « التحفة » : (وممن تلزمه النفقة الأمهات في ولد زنا ، ولا يلزم من ندبها إظهارها المنافي لإخفائه ، والولد القن ينبغي لأصله الحر العق عنه وإن لم تلزمه نفقته ؛ لأنه لعارض دون السيد ؛ لأنها خاصة بالأصول) انتهىٰ[٦] ، وخالفه الرملي فاستوجه : أنه لا يعق عنه لا من أصله الحر ولا من سيده[٧] ، وعليه ألغز الجلال السيوطي رحمه الله تعالىٰ إذ قال : [مجزوء الرجز]

أيهـا السـالـك فـي الفقـه ... علـىٰ خيـر طـريقـةْ

هـل لنـا نجـل غنـي ... ليـس فيـه مـن عقيقـةْ

قوله : (**فليس للولي فعلها**) أي : العقيقة .

---

(١) تحفة المحتاج (٩/ ٣٦٩) ، نهاية المحتاج (٨/ ١٤٥) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٨/ ١٤٥ـ ١٤٦) .

(٣) صحيح البخاري (٥٠٤٩) عن سيدنا سلمان بن عامر رضي الله عنه .

(٤) سنن أبي داوود (٢٨٤١) .

(٥) سنن أبي داوود (٢٨٤٢) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٦) تحفة المحتاج (٩/ ٣٧١) .

(٧) نهاية المحتاج (٨/ ١٤٦) .

مِنْ مالِ ولدِهِ ؛ لأَنَّها تبرُّعٌ ، فإِنْ فَعلَ . . ضَمِنَ ، ولا تُخاطبُ بها ٱلأُمُّ إلاَّ عندَ إعسارِ ٱلأَبِ . وهيَ (كَٱلأُضْحِيَةِ) . . . . . .

قوله : (**من مال ولده**) أي : بل من مال نفسه كما صرح به في « التحفة » وغيرها[١] ، وبه تعلم : أن قوله : (فليس . . .) إلخ ليس مفرعاً علىٰ ما قبله .

قوله : (**لأنها تبرع**) أي : وهو لا يجوز من مال المولود .

قوله : (**فإن فعل**) أي : بأن عق من مال المولود .

قوله : (**ضمن**) أي : كما نقله النووي عن الأصحاب[٢] ، ولا ينافي ما تقرر ـ من أن المخاطب بها من تلزمه نفقة الولد ـ عقه صلى الله عليه وسلم عن الحسنين ؛ لأنه يتأول ، قال النووي : (إنه صلى الله عليه وسلم أمر أباهما بذلك ، أو أعطاهما ما عق به ، أو أن أبويهما كانا عند ذلك معسرين فيكونان في نفقة جدهما صلى الله عليه وسلم)[٣] .

قوله : (**ولا تخاطب بها**) أي : بالعقيقة .

قوله : (**الأم**) أي : عند يسار الأب ؛ لأن نفقة الولد حينئذ عليه .

قوله : (**إلا عند إعسار الأب**) أي : فإن الأم تخاطب بها حينئذ ؛ لأن نفقة الولد عليها بفرض إعساره ، وإنما قيدنا به هنا وثم ؛ لأنها تطلب من الأصل وإن كان الفرع موسراً بإرث وغيره ، مع أنه في هٰذه لا تلزم الأصل نفقته فاحتجنا لتقدير إعسار الولد لإدخال هٰذه الصورة ، تأمل .

قوله : (**وهي**) أي : العقيقة .

قوله : (**كالأضحية**) أي : لأنها شبيهة بها في الندب ، وظاهر كلامهم : أنه لو نوىٰ بشاة الأضحية والعقيقة معاً . . لم تحصل واحدة منهما ، وهو كما في « التحفة » ظاهر ؛ لأن كلاً منهما سنة مقصودة ، ولأن كلاً منهما لا تحصل بأقل من شاة ، فلو حصلا بواحدة . . للزم حصول كل منهما بدون شاة ، ولأن المقصود من الأضحية الضيافة العامة ، ومن العقيقة الضيافة الخاصة ، ولأنهما مختلفان في مسائل كما يأتي ، وبه يندفع زعم حصولهما قياساً علىٰ غسل الجمعة والجنابة ، علىٰ أن الفرق بين ما هنا وثم واضح ؛ فإن مبنى الطهارات على التداخل فلا يقاس بها غيرها ، تأمل[٤] .

---

(١) تحفة المحتاج (٩/ ٣٧٠) .
(٢) المجموع (٨/ ٣٢٤) .
(٣) المجموع (٨/ ٣٢٤) .
(٤) تحفة المحتاج (٩/ ٣٧٠) .

في سِنِّها وجِنسِها وسلامتِها ممَّا يَمنعُ ٱلإجزاءَ ، وفي أَفضلِها وٱلأَكلِ مِنها ، وٱلتَّصدُّقِ وٱلإهداءِ ، وٱلادِّخارِ ، وقدرِ ٱلمأْكولِ ، وفي ٱمتناعِ نحوِ ٱلبيعِ ، وٱلتَّعيُّنِ بٱلتَّعيينِ ، وٱعتبارِ ٱلنِّيَّةِ ، ووقتِها ، وغيرِ ذلكَ . نَعَمْ ؛ لا يجبُ ٱلتَّمليكُ مِنْ لحمِها نِيئاً . . . . . .

قوله : (**في سنها**) أي : من سنة كاملة ، أو الإجذاع في الضأن ، وسنتين كاملتين في المعز والبقر ، وخمس سنين كوامل في الإبل .

قوله : (**وجنسها**) أي : وهو النعم لا غير ، روىٰ أبو نعيم عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً لكن بسند ضعيف : « يعق عنه يوم سابعه من الإبل والبقر والغنم » .

قوله : (**وسلامتها مما يمنع الإجزاء**) أي : وهو كل عيب ينقص المأكول كالمرض البين والعجف والعور والعرج ، وغيرها مما مر .

قوله : (**وفي أفضلها**) أي : من حيث اللون وغيره .

قوله : (**والأكل منها والتصدق والإهداء**) أي : للأغنياء ، وليس لهم التصرف فيه بنحو بيع ، هـٰذا مقتضى التشبيه هنا كغيره ، لكن في « التحفة » : (أن ما يهدىٰ منها للغني يملكه ويتصرف فيه بما شاء ؛ لأنها ليست ضيافة عامة ، بخلاف الأضحية)[1] .

قوله : (**والإدخار**) أي : وهو أنه جائز غير مكروه .

قوله : (**وقدر المأكول**) أي : من أن الأفضل فيه لقم يتبرك بها ، وأنها من الكبد ، ثم يتصدق بالباقي . . . إلىٰ آخر ما مر ثم .

قوله : (**وفي امتناع نحو البيع**) أي : كالإتلاف بغيره ولو من التطوع بها أو من جلدها .

قوله : (**والتعين بالتعيين**) أي : ولو بالجعل ؛ فقد قال النووي : (وتعين الشاة إذا عينت للعقيقة كما ذكرناه في الأضحية سواء لا فرق بينهما) انتهىٰ[2] ، فأفاد أن التعيين هنا يحصل بالنذر والجعل ونحو هـٰذه عقيقة ، أو أنه يجري هنا جميع أحكام الواجبة ثم ، ومنه التصدق بالجميع ، فافهم .

قوله : (**واعتبار النية ووقتها**) أي : وقت النية هو حالة الذبح أو الإعطاء للوكيل أو عند ذبحه ، وأما وقت العقيقة . . فسيأتي في المتن .

قوله : (**وغير ذلك**) أي : كحرمة النقل عن بلدها .

قوله : (**نعم ؛ لا يجب التمليك من لحمها نيئاً**) أي : سواء كانت مندوبة أو واجبة بنحو نذر ،

---

(١) تحفة المحتاج (٩/ ٣٧٢) .
(٢) المجموع (٨/ ٣٢٤) .

(وَوَقْتُهَا مِنَ ٱلْوِلاَدَةِ) بِٱلنِّسبةِ لِلموسِرِ عندَها (إِلَى ٱلْبُلُوغِ) فإِنْ أَعسرَ نحوُ ٱلأبِ في ٱلسَّبعةِ . . لَم يُؤْمَر بها إِنْ أَيسَر . . . . . .

بل هو مخير بين التصدق بالنيء وبالمطبوخ ؛ فإن كان في المندوبة . . يتصدق بالكل أو البعض ، وفي الواجبة يتصدق بالجميع كما في الأضحية ، فلا يجب عليه التصدق بالنيء هنا لا في المندوبة ولا في الواجبة ، بل يجزئه في المندوبة التصدق بالبعض أو الكل نيئاً أو مطبوخاً ، وفي الواجبة التصدق بالجميع نيئاً أو مطبوخاً ، وبالبعض نيئاً والبعض مطبوخاً ؛ وذلك لأن العقيقة تميزت عن الأضحية بإجزاء المطبوخة وإن شاركتها في وجوب التصدق بالبعض ، والنذر لا بد وأن يكون له تأثير ، وهو إنما يظهر في وجوب التصدق بالكل ، **فإن قيل** : لِمَ أثَّر في هٰذا دون وجوب كونه نيئاً ؟ **فالجواب** : أن هٰذا وصف تابع ليس فيه كبير أمر ، بخلاف التصدق بالكل فاكتفي به ، فافهم .

قوله : (**ووقتها**) أي : العقيقة .

قوله : (**من الولادة**) أي : من تمام انفصال الولد ، قال في « التحفة » : (لا قبله فيما يظهر من كلامهم ، لكن ينبغي حصول السنة به ؛ لأن المدار علىٰ علم وجوده وقد وجد) هٰذا كلامه[1] ، لكن في « الأسنىٰ » : (لا قبلها ؛ لتلاعبه بالعبادة ، بل هي حينئذ شاة لحم ؛ لعدم دخول سببها ، وعبارة « الروضة » : ولا تحسب قبل الولادة ، بل تكون شاة لحم) انتهىٰ[2] .

قوله : (**بالنسبة للموسر عندها**) أي : عند الولادة ؛ بأن يكون ممن تلزمه زكاة الفطر كما بحثه في « التحفة » قبل مضي مدة أكثر النفاس ، وإلا . . لم تشرع له كما سيأتي[3] .

قوله : (**إلى البلوغ**) أي : فمن أيسر بالعقيقة في مدة النفاس ولم يخرجها . . طلب منه العق إلىٰ بلوغ الصبي ، فإذا بلغ قبل أن يخرجها الولي . . سن للمولود أن يعق عن نفسه وسقط الطلب حينئذ عن الولي ، ولو أخرجها . . سقط الطلب عن الولد بعد ذلك كما قاله (ع ش)[4] .

قوله : (**فإن أعسر نحو الأب في السبعة**) مفرع علىٰ قوله : (بالنسبة للموسر عندها) أي : الولادة ، وأراد بـ(نحو الأب) : الجد عند سقوط الطلب عنه ، وكذا الأم كما مر .

قوله : (**لم يؤمر بها**) أي : بالعقيقة نحو الأب .

قوله : (**إن أيسر**) أي : نحو الأب .

---

(١) تحفة المحتاج (٩/ ٣٧٠) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ٥٤٨) .
(٣) تحفة المحتاج (٩/ ٣٧٠) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٨/ ١٤٦) .

بعدَ مدَّةِ ٱلنِّفاسِ ، وإلاَّ . . أُمرَ بها . (ثُمَّ) بعدَ ٱلبلوغِ يسقطُ ٱلطَّلبُ عن نحوِ ٱلأَبِ ، وٱلأحسنُ حينئذٍ أَنَّهُ (يَعُقُّ عَنْ نَفْسِهِ) تداركاً لما فاتَ ، . . . . . .

قوله : (**بعد مدة النفاس**) أي : أكثرها ؛ وهي ستون يوماً ، وتعبيرهم بـ(لا يؤمر بها) صريح كما قاله في « الإيعاب » في أن الأصل الموسر بعد الستين لو فعلها قبل البلوغ . . لم تقع عقيقة ، بل شاة لحم ، وهل فعل المولود لها بعد البلوغ كذلك ؛ لأن أصله لما لم يخاطب بها . . كان هو كذلك ، أو تحصل بفعله مطلقاً ؛ لأنه مستقل فلا ينبغي الندب بانتفائه في حق أصله ؟ كل محتمل ، وظاهر إطلاقهم الآتي : أن من بلغ ولم يعق أحد عنه . . فيسن له أن يعق عن نفسه يشهد للثاني . انتهىٰ ، وفي « التحفة » نحوه[١] .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن أيسر قبل أكثر مدة النفاس .

قوله : (**أمر بها**) أي : ندب للولي أن يذبح العقيقة عن موليه ، وهٰذا هو المعتمد من تردد للأصحاب ، واقتضىٰ ترجيحه كلام « الأنوار »[٢] ، وبه جزم في « شرح المنهج » إذ قال : (ويعتبر يساره قبل مضي مدة النفاس)[٣] أي : أكثرها ؛ وذلك لبقاء أثر الولادة .

قوله : (**ثم بعد البلوغ**) أي : بلوغ المولود سواء الذكر وغيره .

قوله : (**يسقط الطلب عن نحو الأب**) أي : سواء كان معسراً قبل أو موسراً ، ولكن لو فعلها حينئذ . . سقط الطلب عن الولد كما مر عن (ع ش) .

قوله : (**والأحسن حينئذ**) أي : حين إذ سقط الطلب عن نحو الأب .

قوله : (**أنه يعق عن نفسه**) أي : يذبح العقيقة عن نفسه ، و(يعق) بكسر العين وضمها علىٰ ما قاله العلامة الشوبري ، لكن في « المختار » : (عق عن ولده من باب رد : إذا ذبح عنه يوم أسبوعه ، وكذا إذا حلق عقيقته . . .) إلخ[٤] ، وفي « المصباح » : (عق عن ولده عقاً من باب قتل . . .) إلخ[٥] ، وليس فيهما ما يدل علىٰ كسر العين الذي قاله الشوبري ، فليراجع .

قوله : (**تداركاً لما فات**) تعليل لأحسنية العق عن نفسه ، وأيضاً : فإنه بعد البلوغ مستقل ، فلا ينتفي الندب في حقه بانتفائه في حق نفسه كما مر آنفاً عن « الإيعاب » ، قال الشوبري : (وانظر :

---

(١) تحفة المحتاج (٩/ ٣٧٠ ـ ٣٧١) .
(٢) الأنوار (٢/ ٥٨٥) .
(٣) فتح الوهاب (٢/ ١٩٠) .
(٤) مختار الصحاح ، مادة : (عق) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (عق) .

وخبرُ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (عقَّ عن نفْسهِ بعدَ ٱلنُّبوَّةِ).. باطلٌ وإِنْ رواهُ ٱلبيهقيُّ . (**وَٱلأَفْضَلُ**) ذبحُها (**فِي**) ٱليَوْمِ (**ٱلسَّابِعِ**) مِنَ ٱلولادةِ ، .....

إذا عق عن نفسه.. هل يشفع في والديه ، أو لا ؟) انتهىٰ ، والظاهر : نعم ؛ بناء على المعنى السابق عن الإمام أحمد رضي الله عنه ؛ إذ لا معنىٰ عليه للتدارك إلا لأجل الشفاعة لوالديه ، فليتأمل .

قوله : (**وخبر : أنه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة**) هٰذا هو جواب عما يقال : لم لم تستدل علىٰ كون الولد بعد البلوغ يعق عن نفسه بهٰذا الخبر مع صراحته فيه ؟ فأجاب بأنه باطل فلا يستدل به ، وسيأتي على الأثر ما فيه .

قوله : (**باطل**) أي : علىٰ ما ادعاه النووي[١] ، وتبعه الشارح هنا .

قوله : (**وإن رواه البيهقي**) أي : فإنه مع روايته له حكم بأنه حديث منكر حيث قال : روىٰ عبد الله بن محرر في عقيقة النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه بعد النبوة حديثاً منكراً ، قال عبد الرزاق : إنما تركوا عبد الله بن محرر لأجل هٰذا الحديث ، وقال البيهقي أيضاً : حديث أنس رضي الله عنه : (أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة) ليس بشيء . انتهىٰ[٢] ، وبه تعلم ما في إطلاق الشارح كون البيهقي رواه ، وبعد : فقد قال في « التحفة » : (وليس الأمر كما قالوه في كل طرقه ؛ فقد رواه أحمد والبزار والطبراني من طرق ، وقال الحافظ الهيثمي في أحدها : إن رجاله رجال الصحيح إلا واحداً وهو ثقة) انتهىٰ[٣] ، ولذا قال في « الفتح » : (وادعاء النووي بطلانه مردود ، بل هو حديث حسن) تدبر[٤] .

قوله : (**والأفضل : ذبحها**) أي : العقيقة .

قوله : (**في اليوم السابع من الولادة**) أي : للاتباع ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم (عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما يوم السابع) رواه البيهقي بإسناد حسن[٥] ، وورد الأمر بها يوم السابع رواه الترمذي وقال : حديث حسن[٦] ، قال في « التحفة » : (والأفضل : ذبحها عند طلوع الشمس ،

---

(١) المجموع (٨/ ٣٢٣) .
(٢) السنن الكبرىٰ (٩/ ٣٠٠) .
(٣) تحفة المحتاج (٩/ ٣٧١) .
(٤) فتح الجواد (٢/ ٣٦٢) .
(٥) السنن الكبرىٰ (٩/ ٢٩٩) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٦) سنن الترمذي (١٥٢٢) عن سيدنا سمرة رضي الله عنه .

فيدخلُ يومُها في ٱلحسابِ ، ويُسنُّ العقُّ عمَّنْ ماتَ بعدَ ٱلتَّمكُّنِ مِنَ ٱلذبحِ وإنْ ماتَ قَبْلَ ٱلسَّابعِ .

وأن يقول عند ذبحها: باسم الله والله أكبر ، اللهم لك وإليك، اللهم؛ هـٰذه عقيقة فلان؛ لخبر البيهقي به)[١] ، قال (ع ش) : (يؤخذ منه : أنه لو قال في الأضحية المندوبة : باسم الله والله أكبر ، اللهم؛ منك وإليك ، اللهم ؛ هـٰذه أضحيتي. . لا تصير بهـٰذا واجبة ، وهو قريب ، فليراجع)[٢] .

قوله : (**فيدخل يومها**) أي : يوم الولادة ولو قبيل الغروب .

قوله : (**في الحساب**) أي : حساب السبعة هنا ، بخلاف الختان ؛ ففي « التحفة » : (ولا يحسب من السبع يوم ولادته ، لأنه كلما أخَّر. . كان أخف إيلاماً ، وبه فارق العقيقة ؛ لأنها بِرٌّ ، فيندب الإسراع به) انتهىٰ[٣] ، ومثلها تسمية الولد وحلق رأسه ، ولا تحسب الليلة ، فإذا حصلت الولادة في الليل. . لم تحسب الليلة من السبع ، وإنما يحسب اليوم الذي يلي ليلة الولادة ، أفاده الكردي[٤] .

قوله : (**ويسن العق عمن مات**) أي : من الأولاد سواء الذكر وغيره .

قوله : (**بعد التمكن من الذبح**) أي : بخلاف موته قبل التمكن من الذبح لا يسن العق عنه .

قوله : (**وإن مات قبل السابع**) أي : على المعتمد ، خلافاً لما اقتضاه كلام الشيخين في « الروضة » و« أصلها » ، فقد نقلوا عن « المجموع » : لو مات المولود قبل السابع. . استحبت العقيقة عندنا ، خلافاً للحسن ومالك رضي الله عنهما . انتهىٰ[٥] ، وظاهر كلامهم هنا : أنه لو مات قبل انفصاله. . لا يعق ، ولكن مر عن « التحفة » : أنه يحصل السنة بالعق حينئذ مع تعليله بأن المدار علىٰ علم وجوده وقد وجد .

قال الكردي في « الكبرىٰ » : (ينبغي أن يكون محله إذا بدا بعض الولد ؛ إذ لا يعلم وجوده إلا بذلك ، فإن فرض أن المراد بالعلم : الظن ، وأنه يكتفىٰ به ولو قبل بدو شيء من الولد. . فينبغي التقييد ببعد نفخ الروح فيه لا قبله ؛ لأنه حينئذ جماد ولا ثمرة لطلب العقيقة فيه ، بخلافه بعده فإن في العقيقة عنه وإن مات في الحال فائدة الشفاعة لوالديه ؛ لأنه يحشر ، أخرج الطبراني بسند حسن عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

---

(١) تحفة المحتاج (٩/ ٣٧٢) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٨/ ١٤٧) .
(٣) تحفة المحتاج (٩/ ٢٠٠) .
(٤) المواهب المدنية (٤/ ٧٠٥) .
(٥) المجموع (٨/ ٣٤٠) .

(فَإِنْ لَمْ يَذْبَحْ فِيهِ . . فَفِي ٱلرَّابِعَ عَشَرَ ، وَإِلاَّ . . فَفِي ٱلْحَادِي وَٱلْعِشْرِينَ) وهٰكذا في ٱلأَسابيعِ ، وقيلَ : إِذَا تكرَّرتِ ٱلسَّبعةُ ثلاثَ مرَّاتٍ . . فاتَ وقتُ ٱلاختيارِ ، وكلامُ ٱلمصنِّفِ يُومىءُ إِليهِ .

« يحشر ما بين السقط إلى الشيخ الفاني يوم القيامة »[1] ، قال الحليمي : هٰذا في السقط الذي تم خلقه ونفخ فيه الروح ، بخلاف ما لم ينفخ فيه الروح) انتهىٰ ملخصاً[2] .

قوله : (**فإن لم يذبح فيه**) أي : في اليوم السابع من الولادة .

قوله : (**ففي الرابع عشر**) أي : فتذبح العقيقة في اليوم الرابع عشر من يوم الولادة علىٰ حسابه أيضاً منها .

قوله : (**وإلا**) أي : وإلا تذبح في الرابع عشر .

قوله : (**ففي الحادي والعشرين**) أي : فتذبح في الحادي والعشرين منه كذلك .

قوله : (**وهكذا في الأسابيع**) أي : كالثامن والعشرين والرابع والثلاثين . . . وهٰكذا إلى البلوغ ، وهٰذا بخلاف الختان أيضاً ؛ ففي « التحفة » : (فإن أخر عنه ـ أي : الختان عن السابع ـ ففي الأربعين ، وإلا . . ففي السنة السابعة ؛ لأنها وقت أمره بالصلاة) انتهىٰ[3] ، والأسابيع : جمع أسبوع ، قال في « المصباح » : (والأسبوع من الأيام سبعة أيام ، وجمعه : أسابيع ، ومن العرب من يقول : سبوع ، مثال : قعود وخروج)[4] .

قوله : (**وقيل**) مقابل قوله : (وهكذا . . .) إلخ .

قوله : (**إذا تكررت السبعة ثلاث مرات**) أي : من يوم الولادة ولم يذبح فيها .

قوله : (**فات وقت الاختيار**) أي : لذبح العقيقة ، وعلىٰ هٰذا : لا فرق بين ذبحها في الثامن والعشرين وما بعده ولو قبيل البلوغ ؛ لعدم فواتها .

قوله : (**وكلام المصنف يومىء إليه**) أي : يشير إلىٰ هٰذا القول حيث اقتصر علىٰ ذكر ثلاثة أسابيع فقط ، فيومىء كلامه إلىٰ أن ما بعدها من الأسابيع سواء في الفضيلة ، قال في « حواشي الروض » : (الاختيار للموسر ألا يجاوز مدة النفاس ، وإلا . . فمدة الرضاع ، وإلا . . فسن التمييز) انتهىٰ[5] ، وهٰذا قريب من القول الأول ، وعلىٰ كل : لا تفوت العقيقة بالتأخير إلا بالبلوغ ، فيسقط الطلب عن الغير كما مر .

---

(١) المعجم الكبير (٢٠/ ٢٨٠) .
(٢) المواهب المدنية (٤/ ٧٠٦) .
(٣) تحفة المحتاج (٩/ ٢٠٠) .
(٤) المصباح المنير ، مادة : (سبع) .
(٥) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٥٤٨) .

وإنَّما يُجزىءُ في ٱلعقيقةِ شاةٌ بصفةِ ٱلأُضحيةِ ، كما مرَّ ، سواءٌ ٱلذَّكرُ وٱلأُنثىٰ (وَ) لـٰكن (**ٱلأَكْمَلُ شَاتَانِ**) مُتساويتانِ (**لِلذَّكَرِ**) ويَحصلُ بواحدةٍ فيهِ أَصلُ ٱلسُّنَّةِ ؛ لما صحَّ : (أَمرنا رسولُ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ أَنْ نَعُقَّ عنِ ٱلغلامِ بشاتَينِ مُتساويتينِ ، . . . . . .

قوله : (**وإنما يجزىء في العقيقة**) هـٰذا دخول على المتن .

قوله : (**شاة بصفة الأضحية كما مر**) أي : في شرح قول المتن : (كالأضحية) .

قوله : (**سواء الذكر والأنثىٰ**) أي : سواء كان المولود ذكراً أم أنثىٰ أم خنثىٰ ، فلو عبر بـ(غيره) . . لكان أولىٰ .

قوله : (**ولكن الأكمل : شاتان متساويتان للذكر**) أي : المحقق ، بخلاف الأنثىٰ ، وكذا الخنثىٰ علىٰ ما سيأتي ، وأشار الشارح بهـٰذا الاستدراك إلىٰ أن العقيقة تخالف الأضحية في أحكام يسيرة ، منها هـٰذا ، ومنها ما سيأتي في قول المتن : (وأن يتصدق به مطبوخاً . . .) إلخ ، ومنها ما مر عن « التحفة » : أن ما يهدىٰ للغني يملكه ويتصرف فيه بما شاء ؛ لأنها ليست ضيافة عامة ، بخلاف الأضحية .

قوله : (**ويحصل بواحدة فيه**) أي : في الذكر .

قوله : (**أصل السنة**) أي : لما روىٰ أبو داوود بإسناد صحيح : (أنه صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما كبشاً كبشاً)[1] .

قوله : (**لما صح : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم** . . .) إلخ ، دليل لأكملية الشاتين للذكر ، والحديث رواه الترمذي وقال : حسن صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت : (أمرنا . . .) إلخ[2] .

قوله : (**أن نعق عن الغلام**) أي : بأن نذبح عنه العقيقة ، والغلام بضم الغين المعجمة وتخفيف اللام : الابن الصغير ، والجمع : غلمة وأغلمة وغلمان ، وقد يطلق الغلام على الرجل مجازاً باعتبار ما كان عليه كما يقال للصغير : شيخ مجازاً باسم ما يؤول إليه ، قال الأزهري : (وسمعت العرب تقول للمولود حين يولد ذكراً : غلام ، وسمعتهم يقولون للكهل : غلام ، وهو فاش في كلامهم) .

قوله : (**بشاتين متساويتين**) كذا في نسخ هـٰذا الكتاب ، والذي في غيره : (متكافئتين) ، وفي « سنن أبي داوود » عن أم كرز الكعبية رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) سنن أبي داوود (٢٨٤١) .
(٢) سنن الترمذي (١٥١٣) .

وعنِ ٱلجاريةِ بشاةٍ) ، وٱلخنثىٰ كٱلأُنثىٰ ، وسُبعُ ٱلبدنةِ أَوِ ٱلبقرةِ كشاةٍ . . . . . .

يقول : « عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة » ، قال أبو داوود : سمعت أحمد قال : مكافئتان ؛ أي : مستويتان أو مقاربتان[١] ، وفي رواية : (مثلان)[٢] ، فكأن الشارح روى الحديث هنا بالمعنىٰ إن لم تكن رواية أخرىٰ ، فليراجع .

قوله : (**وعن الجارية بشاة**) أي : وأن نعق عن الأنثىٰ بشاة واحدة ؛ وذلك لأن السرور بها أقل منه بالغلام ، فإن حكمة مشروعية العقيقة : إظهار البشر والسرور ونشر النسب ، فهي معقولة المعنىٰ وليست تعبداً محضاً ، وإنما كانت الأنثىٰ فيها على النصف من الذكر ؛ لأن الغرض منها استبقاء النفس فأشبهت الدية من حيث إن كلاً منهما فداء عن النفس ، فافهم .

قوله : (**والخنثىٰ كالأنثىٰ**) أي : كما قاله الأسنوي وغيره ، واعتمده شيخ الإسلام والشارح في كتبهما ، قال في « التحفة » : (ما فائدة الخلاف ؛ إذ الشاة تجزىء حتىٰ عن الذكر ؟ قلت : فائدته : أن الاقتصار فيه علىٰ شاة هل يكون خلاف الأكمل كالذكر ، أو لا كالأنثىٰ ، وإنما رجحنا هـٰذا ؛ لأن الحكم علىٰ ذابح واحدة عنه بأنه خالف الأكمل مع الشك . . بعيد ، وأما قول « البيان » : يذبح عنه شاتين . . فينبغي حمله علىٰ أن الأفضل له ذلك فيه ؛ لاحتمال ذكورته وإن كان لو اقتصر علىٰ واحدة . . لا يحكم عليه بأنه خالف الأكمل ؛ لأنا لم نتحقق سبب هـٰذه المخالفة) انتهىٰ[٣] .

قال (سم) : (لقائل أن يقول : من لازم تسليم أن الأفضل ذلك الحكم أن من لم يأت به . . خالف الأفضل ، ويكفي في صحة ذلك الحكم مخالفة ما حكم بأنه الأفضل للاحتياط ؛ إذ مخالفة الاحتياط المطلوب أمر مفضول بلا شبهة ، ومن هنا يتضح أنه لا بعد في ذلك الحكم . . .) إلخ ، فليتأمل[٤] .

قوله : (**وسبع البدنة أو البقرة كشاة**) أي : فكما تجزىء الشاة يجزىء شرك من الإبل أو البقر ، وإنما آثروا التعبير بالشاة ؛ تبركاً بلفظ الوارد ، وإلا . . فالأفضل هنا ـ كما صرح به في « التحفة » وغيرها ـ نظير ما مر في (الأضحية) من سبع شياه ، ثم الإبل ، ثم البقر ، ثم الضأن ، ثم المعز ، ثم شرك في بدنة ، ثم بقرة[٥] ، ولو ذبح نحو بدنة عن سبعة أولاد . . جاز ، وكذا لو اشترك فيها

---

(١) سنن أبي داوود (٢٨٣٤) .
(٢) سنن أبي داوود (٢٨٣٦) عن سيدتنا أم كرز رضي الله عنها .
(٣) تحفة المحتاج (٩/ ٣٧١) .
(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٩/ ٣٧١) .
(٥) تحفة المحتاج (٩/ ٣٧١) .

(وَ) ٱلسُّنَّةُ : (أَلاَّ يَكْسِرَ عَظْمَهَا) ما أَمكنَ ، سواءٌ ٱلعاقُّ وٱلآكلُ ؛ تفاؤُلاً بسلامةِ أَعضاءِ ٱلولدِ . (وَأَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ مَطْبُوخاً ، وَ) أَنْ يُطبخَ (بِحُلْوٍ) تفاؤُلاً بحلاوةِ أَخلاقِ ٱلمولودِ ، . . . . . .

جماعة سواء أرادوا كلهم العقيقة أو بعضهم ذلك وبعضهم اللحم مثلاً .

قوله : (**والسنة ألا يكسر عظمها**) أي : العقيقة .

قوله : (**ما أمكن**) أي : بل يقطع كل عضو من مفصله .

قوله : (**سواء العاق والآكل**) أي : فإن فعل الكسر له لم يكره ؛ إذ لم يثبت فيه نهي مقصود ، بل هو خلاف الأولىٰ ، قال الزركشي : ولو عق عنه بسبع بدنة . . فهل يتعلق استحباب ترك الكسر لعظم السبع ، أو بعظام البدنة ؟ الأقرب : الأول ؛ لأن الواقع عقيقة هو السبع ، وفيما قاله نظر ، بل الأقرب : أنه إن تأتىٰ قسمتها بغير كسر . . فاستحباب ترك الكسر يتعلق بالجميع ؛ إذ ما من جزء إلا وللعقيقة فيه حصة ، كذا في « الأسنىٰ » ، ومثله في « النهاية »[1] ، قال الرشيدي : (انظر : هل المراد تعلقه قبل القسمة أو بعدها : فإن كان الثاني . . فهو ممنوع كما لا يخفىٰ ، وإن كان الأول . . لم يكن لقوله : « إن تأتىٰ قسمتها » فائدة ، فتأمل)[2] .

قوله : (**تفاؤلاً بسلامة أعضاء الولد**) تعليل عدم كسر عظمها ، قال الكردي : (انظر : لو مات المولود قبل العق . . هل يسقط ندب ما ذكر ، وكذلك طبخها بحلو الآتي في كلامه ؟) انتهىٰ[3] .

قوله : (**وأن يتصدق به مطبوخاً**) أي : لا نيئاً ، إلا رجلها كما سيأتي ؛ وذلك لأن طبخها من السنة كما رواه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها ، وقياساً علىٰ سائر الولائم ، ومر : أنه من المنذورة يجب التصدق بكلها ، وأنه لا يجب أن يكون نيئاً .

قوله : (**وأن يطبخ بحلو**) أي : على الهيئة المعروفة الآن باليخني القزمزي ؛ وهو ما فيه جوز ولوز ونحوه ، والحلو : ضد المر ، يقال : حلا الشيء يحلو حلاوة فهو حلو ، وحليت السويق : جعلت فيه شيئاً حلواً حتىٰ حلا .

قوله : (**تفاؤلاً بحلاوة أخلاق المولود**) أي : أنه سيطيع ، ولأنه صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء ؛ وهي ما اتخذ من نحو عسل وسكر ، وكل شيء حلو ليس في جنسه حامض ، قال الشوبري : (ولا يقال بمثله ؛ أي : سن الطبخ بحلو في وليمة العرس تفاؤلاً بحلاوة أخلاق العرس ؛ لأنها طبعت واستقر طبعها وهو لا يغير) انتهىٰ ، فليتأمل .

---

(١) أسنى المطالب (١/٥٤٨ـ٥٤٩) ، نهاية المحتاج (٨/١٤٧) .

(٢) حاشية الرشيدي (٨/١٤٧) .

(٣) المواهب المدنية (٤/٧٠٧) .

ولا يُكرهُ طبخُها بحامِضٍ . (وَٱلإِرْسَالُ) بٱلمطبوخِ إِلَى ٱلفقراءِ (أَكْمَلُ) مِنْ ندائِهم إِليها ؛ لأَنَّهُ أَرفقُ بهم . (وَ) سُنَّ (حَلْقُ شَعَرِهِ بَعْدَ ٱلذَّبْحِ) كما في ٱلحاجِّ ، . . . . . .

قوله : (**ولا يكره طبخها**) أي : العقيقة .

قوله : (**بحامض**) أي : لعدم ورود النهي فيه ، وما ذكروه من عدم الكراهة هو المعتمد ؛ فقد قال الشيخان : (ولو طبخ بحامض . . ففي كراهته وجهان ، أصحهما : لا يكره) انتهىٰ[1] ، ووقع في « النهاية » : (ويكره بالحامض)[2] ، قال السيد عمر البصري : (فلعل « لا » ساقطة من « النهاية ») انتهىٰ ، فليراجع .

قوله : (**والإرسال بالمطبوخ**) أي : من العقيقة مع مرقها علىٰ وجه التصدق .

قوله : (**إلى الفقراء**) أي : الشاملين للمساكين .

قوله : (**أكمل من ندائهم إليها**) أي : إلىٰ تلك العقيقة في بيته ، ولا بأس بندائهم إليها ، لكنه خلاف الأكمل .

قوله : (**لأنه أرفق بهم**) أي : بالفقراء ، ومر وجوب التصدق بشيء من لحمها وإن لم يجب هنا كونه نيئاً ، قال في « الإيعاب » : (وإذا ذبح الشاتين . . فيحتمل أنه لا يجب التصدق من كل منهما ، بل يكفي من أحدهما ؛ لأنه لو اقتصر علىٰ ذبحه . . أجزأه ، ويحتمل أنه لا بد من التصدق من كل ؛ كما لو ضحىٰ تطوعاً بعدد . . فإن ظاهر كلامهم : أنه يجب التصدق من كل ، وقد سووا كما علمت بين الأضحية والعقيقة في سائر أحكامهما إلا في صور ليس هٰذا منها ، وهٰذا هو الأوجه) ، قال الشوبري : (بل الأوجه : الأول ؛ للفرق الواضح ؛ إذ مسمى الشاتين هنا هو العقيقة ، بخلاف الأضحية مسماها كل واحدة ، فليتأمل) .

قوله : (**وسن حلق شعره**) أي : شعر رأس المولود كله ولو أنثىٰ ؛ لما ورد في الأخبار الصحيحة منها ما مر أول الفصل ، قال في « التحفة » : (وفيه منافع طبية له)[3] أي : للمولود .

قوله : (**بعد الذبح**) أي : للعقيقة ظاهره ولو متعددة .

قوله : (**كما في الحاج**) أي : فإن الأفضل : أن يكون الحلق له بعد الذبح للهدي ، وكما أشار إليه الخبر ؛ فإنه ذكره بعد الذبح وإن كان العطف بالواو لا يقتضي الترتيب ، والنزاع في ذلك غير صحيح ، وغايته : أن في المسألة قولين ، قال في « المغني » : (ولا يكفي حلق بعض الرأس

---

(١) الشرح الكبير (١٢/ ١١٨) ، روضة الطالبين (٣/ ٢٣١) .
(٢) نهاية المحتاج (٨/ ١٤٧) .
(٣) تحفة المحتاج (٩/ ٣٧٥) .

وأَنْ يكونَ كالتَّسميةِ يومَ السَّابعِ . (وَ) يُسنُّ (**التَّصَدُّقُ بِزِنَتِهِ**) أي : شعرِ رأْسِهِ (**ذَهَباً ، ثُمَّ**) إِنْ لَم يتيسَّر أَو لَم يَفعلْ . . تصدَّقَ بزنتهِ (**فِضَّةً**) . . . . . .

ولا تقصير الشعر ولو لم يكن برأسه شعر ؛ ففي استحباب إمرار الموسىٰ عليه احتمال)[١] .

قوله : (**وأن يكون**) أي : وسن أن يكون الحلق .

قوله : (**كالتسمية**) أي : فإنها سنة كما مر في الأحاديث ، قال (ع ش) : (وينبغي أن التسمية حق من له عليه الولاية من الأب وإن لم تجب عليه نفقته ؛ لفقره ، ثم الجد ، وينبغي أيضاً أن تكون التسمية قبل العق كما قد يؤخذ من قوله السابق ، ويقول عند ذبحها : باسم الله . . .) إلخ[٢] .

قوله : (**يوم السابع**) أي : لما ورد في أخبار كثيرة فيه ، منها : حديث الترمذي وقال : حسن : (أنه صلى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذىٰ عنه والعق)[٣] ، وورد أيضاً أخبار أن التسمية في يوم الولادة ، ولذا قال في « الأذكار » : (السنة : أن يسمى المولود يوم السابع أو يوم الولادة . . .) ثم ذكر أحاديث كل[٤] ، وجمع الإمام البخاري بينهما بحمل أخبار يوم الولادة علىٰ من لم يرد العق عن المولود ، وأخبار يوم السابع علىٰ من أراده ، قال الحافظ ابن حجر : (وهو جمع لطيف لم أره لغيره)[٥] ، وسيأتي في « التتمة » بقية الكلام علىٰ ما يتعلق بالأسماء .

قوله : (**ويسن**) أي : بعد الحلق في الذكر والأنثىٰ والخنثىٰ .

قوله : (**التصدق بزنته ؛ أي : شعر رأسه ذهباً**) أي : وهو الأفضل .

قوله : (**ثم إن لم يتيسر**) أي : الذهب ، وهٰذه عبارة « الروضة »[٦] .

قوله : (**أو لم يفعل**) أي : التصدق بالذهب ، وهٰذه عبارة « المجموع »[٧] ، فجمع الشارح بينهما ؛ لعدم تنافيهما .

قوله : (**تصدق بزنته فضة**) أي : وهو الوارد في الحديث ، وقضية كلامهم كما قررته فيما مر :

---

(١) مغني المحتاج (٤/ ٣٩٥) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٨/ ١٤٧) .
(٣) سنن الترمذي (٢٨٣٢) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
(٤) الأذكار (ص٤٦٥) .
(٥) فتح الباري (٩/ ٥٨٨) .
(٦) روضة الطالبين (٣/ ٢٣٢) .
(٧) المجموع (٨/ ٣٢٤) .

لما صحَّ مِنْ أَمرِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ فاطمةَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهَا بزنةِ شعرِ ٱلحسينِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ ، وٱلتَّصدُّقِ بوزنهِ فضَّةً ـ لأَنَّها ٱلمتيسِّرةُ حينئذٍ ـ وإعطاءِ ٱلقابلةِ رِجلَ ٱلعقيقةِ . . . . . .

أنه لا فرق في ذلك بين الذكر وغيره ، وهو كذلك ، وما قيل : يتقيد بالذكر ؛ لكراهة حلق الإناث . . مردود بأن هـٰذا حلق فيه مصلحة من حيث التصدق بزنة الشعر بعده ، وعلة الكراهة من تشويه الخلقة غير موجودة هنا فاندفع ما ذكره .

قوله : (**لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم**) دليل لسن التصدق بوزن شعره فضة ، والحديث رواه الحاكم في « المستدرك » وصححه[١] .

قوله : (**فاطمة رضي الله عنها بزنة شعر الحسين رضي الله عنه . . .**) إلخ ؛ أي : حيث قال صلى الله عليه وسلم لها : « زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة ، وأعطي القابلة رجل العقيقة »، هـٰذا لفظ الحديث ، والشارح رواه بالمعنىٰ ، وفي رواية : قال لها : « احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة كما فعلت بأخيه الحسن »[٢] أي : لأنه قد أمرها بذلك في حق أخيه الحسن قبل ؛ ففي « الترمذي » عن علي رضي الله تعالىٰ عنه : (عقَّ النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن وقال : « يا فاطمة ؛ احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة » فوزناه فكان وزنه درهماً أو بعض درهم)[٣] .

قوله : (**والتصدق بوزنه فضة**) عطف علىٰ مدخول الباء في (بزنة . . .) إلخ كما علمت من لفظ الحديث ، وكذا قوله الآتي : (وإعطاء القابلة . . .) إلخ .

قوله : (**لأنها**) أي : الفضة .

قوله : (**المتيسرة حينئذ**) أي : حين إذ أمر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بالتصدق بزنة شعر الحسين ، ولذا : لم يأمرها بذلك من الذهب ، وسيأتي ما فيه .

قوله : (**وإعطاء القابلة**) أي : وهي المرأة التي تلقت الولد عند الولادة ، قال في « المصباح » : (وقبلت القابلة الولد : تلقته عند خروجه قبالة بالكسر ، والجمع : قوابل ، وامرأة قابلة وقبيل أيضاً)[٤] .

قوله : (**رجل العقيقة**) أي : إحدىٰ رجليها المؤخرتين ، وهـٰذا سنة أيضاً ، ولم يذكره

---

(١) المستدرك (٣/ ١٧٩) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٢) أخرجها الحاكم (٤/ ٢٣٧) .

(٣) سنن الترمذي (١٥١٩) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (قبل) .

وقيسَ بـ(ٱلفضَّةِ) : ٱلذَّهبُ بٱلأَولىٰ ، وبـ(الذَّكرِ) : ٱلأُنثىٰ . . . . . .

المصنف ، قال في « التحفة » : (الأفضل : إعطاء رجلها ـ أي : العقيقة ـ إلىٰ أصل الفخذ فيما يظهر ، والأفضل : اليمين كما هو ظاهر أيضاً للقابلة نيئة)[١] ، قال (ع ش) : (وتحصل السنة بذلك وإن تعددت الشاة المذبوحة ، وبقي ما لو تعددت القوابل . . وينبغي الاكتفاء برجل واحدة للجميع)[٢] .

قوله : (**وقيس بالفضة**) أي : الواردة في الخبر .

قوله : (**الذهب بالأولىٰ**) أي : إذ لا ريب أن الذهب خير من الفضة وإن ثبت بالقياس ؛ إذ الخبر محمول علىٰ أنها هي المتيسر إذ ذاك كما مر آنفاً ، فتعبيرهم بذهباً ثم فضة ؛ لبيان درجة الأفضلية .

نعم ؛ عبر في « المنهاج » بقوله : (ذهباً أو فضة)[٣] ، وهو محمول علىٰ أن (أو) فيه للتنويع ، ووجه بأنه إذا ذكر وبدىء بالأغلظ . . تكون (أو) للتنويع لا للتخيير ؛ كما في قوله تعالىٰ : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ الآية ، بخلاف ما إذا بدأ بالأخف . . فإنها للتخيير ؛ كما في قوله تعالىٰ : ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ﴾ الآية ؛ لأن الإطعام أخف[٤] .

قال في « التحفة » : (نعم ؛ صح عن ابن عباس رضي الله عنهما : « سبعة من السنة في الصبي يوم السابع » وذكر منها : « ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة »[٥] ، وقول الصحابي : « من السنة » في حكم المرفوع إلا أن يكون ابن عباس أخذه من قياس الأولى المذكور) تأمل[٦] .

قوله : (**وبالذكر الأنثىٰ**) وقيس بالذكر فيما ذكر من سن الحلق ووزن شعره والتصدق بزنته وإعطاء القابلة من رجل العقيقة الأنثىٰ ، وكذا الخنثىٰ ، خلافاً لمن خص ذلك بالذكر كما علمت مما مر ، قال في « المغني » : (من لم يفعل بشعره ما ذكر . . ينبغي له كما قاله الزركشي أن يفعله هو به بعد بلوغه إن كان شعر الولادة باقياً ، وإلا . . تصدق بزنته يوم الحلق ، فإن لم يعلم . . احتاط وأخرج الأكثر) انتهىٰ[٧] ، والظاهر : أن الحلق لا تأتي به المرأة بعد بلوغها ، فليراجع .

---

(١) تحفة المحتاج (٩/ ٣٧٢) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٨/ ١٤٧) .
(٣) منهاج الطالبين (ص٥٣٨) .
(٤) انظر « فتوحات الوهاب » (٥/ ٢٦٦) .
(٥) أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (٥٦٢) .
(٦) تحفة المحتاج (٩/ ٣٧٥) .
(٧) مغني المحتاج (٤/ ٣٩٥) .

(وَ) يُسنُّ (تَحْنِيكُهُ بِتَمْرٍ) ثمَّ رُطبٍ ، (ثُمَّ حُلْوٍ) يمضغُهُ ويُدلِّكُ بهِ حنكَهُ .....

قوله : (**ويسن تحنيكه**) أي : المولود سواء الذكر وغيره ، وما قيل : إنه مختص بالصبيان الذكور ؛ إذ لم يجيء في السنة تحنيك الإناث . . مردود بأنهم إنما كانوا يحملون الصبيان إليه صلى الله عليه وسلم ؛ لاعتنائهم بهم دون الإناث ، فالظاهر : أنهم كانوا يحنكونهن في البيوت تسوية بينهن وبين الذكور ، تأمل .

قوله : (**بتمر ثم رطب ثم حلو**) أي : لم تمسه نار ، نظير فطر الصائم ، كذا قاله شارح ، وهو إنما يتأتىٰ علىٰ قول الروياني : إن الحلو مقدم على الماء ، لكنه ضعيف ثم ، ومع ذلك : الأوجه هنا ما ذكر ، ويفرق بأن الشارع جعل بعد التمر ثم الماء ، فإدخال واسطة بينهما فيه استدراك على النص ، وهنا لم يرد بعد التمر شيء فألحقنا به ما في معناه .

نعم ؛ قياس ذاك أن الرطب هنا أفضل من التمر كهو ثم . انتهىٰ « تحفة »[١] ، وفي « النهاية » : أنه الأوجه[٢] ، والشارح هنا كما ترىٰ جعل الرطب بعد التمر وقبل الحلو ، وقال شيخ الإسلام والخطيب : (وفي معنى التمر الرطب) انتهىٰ[٣] ، وظاهره : تساويهما ، فتلخص هنا في الرطب ثلاثة آراء .

قوله : (**يمضغه**) أي : التمر أو الرطب أو الحلو ، وهـٰذا بيان لكيفية التحنيك ، قال في « المصباح » : (حنكت الصبي تحنيكاً : مضغت تمراً ونحوه ودلكت به حنكه ، وحنكته حنكاً من بابي ضرب وقتل كذلك ، فهو محنك من المشدد ومحنوك من المخفف ، وقال : مضغت الطعام مضغاً من بابي نفع وقتل : علكته)[٤] .

قوله : (**ويدلك به حنكه**) أي : داخل الفم ، كذا في « شرح المنهج »[٥] ، قال الجمل والبجيرمي نقلاً عن « المختار » : (الحنك : ما تحت الذقن من الإنسان وغيره ، فلذا : احتاج لقوله : داخل الفم) انتهىٰ[٦] ، وظاهر كلام « المختار » : (أن الحنك لا يطلق علىٰ ما في داخل الفم)[٧] ، وهو مخالف لما في « القاموس » إذ فيه : (الحنك : محركة باطن أعلى الفم من داخل

---

(١) تحفة المحتاج (٩/ ٣٧٦) .
(٢) نهاية المحتاج (٨/ ١٤٩) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ٥٥٠) ، مغني المحتاج (٤/ ٣٩٦) .
(٤) المصباح المنير ، مادتا : (حنك) ، (مضغ) .
(٥) فتح الوهاب (٢/ ١٩١) .
(٦) فتوحات الوهاب (٥/ ٢٦٧) ، التجريد لنفع العبيد (٤/ ٣٠٣) .
(٧) مختار الصحاح ، مادة : (حنك) .

حتَّىٰ يصلَ منهُ شيءٌ إِلَىٰ جوفهِ ؛ لِلاتِّباعِ ، وينبغي أَنْ يكونَ ٱلمُحنِّكُ لَهُ مِنْ أَهلِ ٱلخيرِ . . . . . .

أو الأسفل من طرف مقدم اللحية ، والجمع : أحناك)[١] .

قوله : (**حتىٰ يصل منه**) أي : من التمر ونحوه .

قوله : (**شيء إلىٰ جوفه**) أي : المولود .

قوله : (**للاتباع**) أي : كما ورد في غيرما حديث ؛ كالخبر المتفق عليه عن أسماء بنت الصديق رضي الله عنها قالت : (حملت بعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما بمكة فأتيت المدينة فنزلت قباء فولدت به ، ثم أتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ، ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه ، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم حنكه بالتمرة ثم دعا له وبارك عليه)[٢] ، وكخبر مسلم عن أنس رضي الله عنه : (أنه أتىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لأبي طلحة حين ولد ومعه تمرات ، فلاكهن ثم فغر فاه ثم مجه فيه ، فجعل يتلمظ ، فقال صلى الله عليه وسلم : « حب الأنصار التمر » وسماه عبد الله)[٣] ، وغير ذلك .

قوله : (**وينبغي**) أي : كما نقلوه عن « المجموع »[٤] .

قوله : (**أن يكون المحنك له**) أي : الذي يباشر التحنيك للمولود ، فـ(المحنك) بكسر النون المشددة : اسم فاعل من التحنيك .

قوله : (**من أهل الخير**) أي : والصلاح من الرجال ، فإن لم يكن رجل . . فامرأة صالحة ؛ وذلك ليحصل للمولود بركة مخالطة ريقه لجوفه ، ولذا : كانت الصحابة يتسارعون بحمل أولادهم عقب الولادة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليحنكهم ويدعو لهم .

قال في « التحفة » : (ويسن تهنئة الوالد ـ أي : ونحوه كالأخ ـ عند الولادة ببارك الله لك في الموهوب وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت بره ، ويسن الرد عليه بنحو : جزاك الله خيراً ، وفي ذكرهم « الواهب » نظر ، إلا أن يكون صح به حديث ولم نره ، ثم رأيته في « المجموع » قال : قال أصحابنا : ويستحب أن يهنأ بما جاء عن الحسن رضي الله عنه أنه علم إنساناً التهنئة فقال : « قل : بارك الله لك . . . » إلخ . انتهىٰ[٥] ، فإطباق الأصحاب علىٰ سنّ ذلك مصرح بأن المراد :

---

(١) القاموس المحيط (٣/٤٣٦) ، مادة : (حنك) .

(٢) صحيح البخاري (٣٩٠٩) ، صحيح مسلم (٢٦/٢١٤٦) .

(٣) صحيح مسلم (٢١٤٤) .

(٤) المجموع (٨/٣٣٥) .

(٥) أخرجه ابن عساكر في « تاريخه » (٥٩/٢٧٦) .

(**وَيُكْرَهُ تَلْطِيخُ رَأْسِهِ**) أَي : ٱلمولودِ (**بِٱلدَّمِ**) لأَنَّهُ فِعلُ ٱلجاهليَّةِ ، وإِنَّما لَم يَحْرُمْ لأَنَّهُ قيلَ بندبهِ ؛ لخبرٍ فيهِ . . . . . .

الحسن بن علي كرم الله وجههما لا البصري ؛ لأن الظاهر : أن هـٰذا لا يقال من قبل الرأي فهو حجة من الصحابي لا التابعي ، وحينئذ : اتضح منه جواز استعمال « الواهب » ، وأنه من الأسماء التوقيفية ، ولم يستحضر بعضهم ذلك فأنكره ببادىء الرأي ، وأما قول الأذرعي : الظاهر : أنه البصري . . فيرد بأنه يلزم عليه تخطئة الأصحاب كلهم ؛ لأن ما يجيء عن التابعي لا يثبت به سنة ، وينبغي امتداد زمنها ثلاثاً بعد العلم أو القدوم من السفر)[1] .

قوله : (**ويكره تلطيخ رأسه ؛ أي : المولود بالدم**) أي : من الذبيحة .

قوله : (**لأنه**) أي : تلطيخ رأسه بالدم ؛ تعليل لكراهته .

قوله : (**فعل الجاهلية**) أي : كما صرح به في حديث بريدة الآتي قبيل الفصل ، قال في « التحفة » : (وكان القياس : حرمته لولا رواية به صحيحة كما في « المجموع » أو ضعيفة كما قاله غيره ، قال بها بعض المجتهدين ، وبحث الحرمة مخالف للمنقول فلا يعوّل عليه لو لم يظهر له علة ، فكيف وقد ظهرت ؟!) انتهىٰ[2] .

قوله : (**وإنما لم يحرم**) أي : تلطيخ رأسه بالدم ، وهـٰذا جواب عن سؤال ناشىء عن التعليل كما علمته من الرد علىٰ من بحث حرمته عن « التحفة » ، وفي « حواشي الروض » ما نصه : (ما ذكر لا يستقيم تفريعه على الصحيح من تحريم التضمخ بالنجاسة ؛ لأنه يحرم على الولي أن يفعل به شيئاً مما يحرم على المكلفين ؛ كسقي الخمر وإدخاله فرجه في فرج محرم ، وغير ذلك ، وأجيب بأن هـٰذا البناء ضعيف ؛ لأن الصبي لما كان غير مكلف . . أشبه البهيمة ؛ فكما يجوز سقيها الماء النجس ودهنها بالدهن النجس وإلباسها الجلد النجس ؛ وإنما امتنع سقيه الخمر وإيلاج فرجه في الفرج المحرم ؛ لئلا يعتاد ذلك ، وهـٰذا إنما يتجه بعد التمييز للعلة المذكورة ، وصورة المسألة : ألا يمس الدم بيده) انتهىٰ[3] .

قوله : (**لأنه قيل بندبه**) أي : قاله الحسن وقتادة كما صرح بهما في « الأسنىٰ »[4] .

قوله : (**لخبر فيه**) أي : في تلطيخ رأسه بالدم ؛ ففي « سنن أبي داوود » من طريق همام عن

---

(١) تحفة المحتاج (٩/ ٣٧٦ـ ٣٧٧) .

(٢) تحفة المحتاج (٩/ ٣٧٥) .

(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٥٤٩) .

(٤) أسنى المطالب (١/ ٥٤٩) .

(**وَلاَ بَأْسَ**) بتلطيخهِ (**بِٱلزَّعْفَرَانِ**) وٱلخَلُوقِ ، بل يُندبُ كما في « ٱلمجموعِ » ؛ لحديثٍ فيهِ .

قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كل غلام رهينةٌ بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويدمىٰ » ، فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به . . قال : (إذا ذبحت العقيقة . . أخذت منها خرقة واستقبلت به أوداجها ، ثم توضع علىٰ يافوخ الصبي حتىٰ يسيل علىٰ رأسه مثل الخيط ، ثم يغسل بعد ويحلق) ، قال أبو داوود : (هـٰذا وهم من همام ، وإنما قالوا : يسمىٰ فقال همام : « يدمىٰ »)[1] ، ثم روىٰ أيضاً من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمىٰ » ، قال أبو داوود : (ويسمىٰ أصح ، كذا قال سلام بن أبي مطيع عن قتادة ، وإياس بن دغفل وأشعث عن الحسن) انتهىٰ[2] .

قوله : (**ولا بأس بتلطيخه**) أي : رأس المولود .

قوله : (**بالزعفران والخلوق**) بفتح الخاء المعجمة وضم اللام المخففة وبقاف في آخره : ضرب من الطيب يعمل فيه الزعفران ، وفي « المصباح » : (عن بعض الفقهاء : وهو مائع فيه صفرة ، والخلاق مثل كتاب بمعناه ، وخلقت المرأة تخليقاً فتخلقت هي به)[3] .

قوله : (**بل يندب**) أي : تلطيخه بالزعفران أو الخلوق .

قوله : (**كما في المجموع**) أي : كما صححه الإمام النووي في « المجموع »[4] ، وهـٰذا راجع لندب ذلك ، وبه جزما في « التحفة » و« النهاية »[5] .

قوله : (**لحديث فيه**) أي : في تلطيخ رأس المولود عند الولادة بالزعفران ؛ وهو حديث بريدة رضي الله عنه قال : (كنا في الجاهلية إذا وُلد لأحدنا غلام . . ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الله تعالىٰ بالإسلام . . كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران) رواه أبو داوود والحاكم وصححه[6] .

هـٰذا ؛ وقال في « التحفة » : (المعتمد من مذهبنا الموافق للأحاديث الصحيحة : أن العتيرة وهي : ما يذبح في العشر الأول من رجب ، والفَرَع ـ بفتح الفاء والراء ـ : هي أول نتاج البهيمة يذبح

---

(١) سنن أبي داوود (٢٨٣٧) .
(٢) سنن أبي داوود (٢٨٣١) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (خلق) .
(٤) المجموع (٨/ ٣٢٤) .
(٥) تحفة المحتاج (٩/ ٣٧٥) ، نهاية المحتاج (٨/ ١٤٨) .
(٦) سنن أبي داوود (٢٨٣٦) ، المستدرك (٤/ ٢٣٨) .

(فَصْـــلٌ)
في مُحرَّماتٍ تتعلَّقُ بٱلشَّعَرِ ونحوهِ

(وَيَحْرُمُ تَسْوِيدُ ٱلشَّيْبِ) ولوِ لِلمرأَةِ .....

رجاء بركتها وكثرة نسلها : مندوبتان ؛ لأن القصد بهما ليس إلا التقرب إلى الله تعالىٰ بالتصدق بلحمها على المحتاجين ، فلا يثبت لهما أحكام التضحية كما هو ظاهر)[1] ، زاد « المغني » نقلاً عن ابن سراقة وأقره : (آكد الدماء المسنونة الهدايا ، ثم الضحايا ، ثم العقيقة ، ثم العتيرة ، ثم الفرع) انتهىٰ[2] ، لكن في تقديم الهدايا على الضحايا وقفة ؛ للخلاف في وجوب الضحايا ، ولم أر الخلاف في الهدايا ، فليراجع ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في محرمات تتعلق بالشعر ونحوه)

وهو تفليج الأسنان وحكم الحناء للرجال ، هٰذا ما في المتن ، وسيأتي في تتمة الشرح ما يتعلق بمحرمات الأسماء ، وسن الأذان والإقامة في أذني المولود ونحو ذلك ، وهٰذا الفصل آخر تراجم المتن ؛ بناء علىٰ ما سيأتي في الشرح : أن الذي في نسخه المعتمدة هو الوصول فيه إلىٰ هٰذا المحل .

قوله : (**ويحرم تسويد الشيب**) أي : سواء شيب الرأس واللحية ، وخرج بـ(التسويد) : الخضاب بالحناء ؛ وذلك لخبر مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أتي بأبي قحافة رضي الله عنه يوم فتح مكة ورأسه كالثغامة بياضاً ، فقال صلى الله عليه وسلم : « غيروا هٰذا بشيء واجتنبوا السواد »[3] ، والثغامة : نبت له ثمر أبيض ، وخبر أبي داوود وغيره : « يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة »[4] ، وبه تعلم : أن من عبر بالكراهة هنا . . مراده : كراهة التحريم .

قوله : (**ولو للمرأة**) أي : فقد نقل في « الأسنىٰ » عن « المجموع » : أنهم لم يفرقوا فيه بين الرجل والمرأة[5] ، لكن قال الشهاب الرملي : (يجوز للمرأة ذلك بإذن زوجها أو سيدها ؛ لأن له

---

(١) تحفة المحتاج (٩/ ٣٧٧) .
(٢) مغني المحتاج (٤/ ٣٩٦) .
(٣) صحيح مسلم (٢١٠٢/ ٧٩) .
(٤) سنن أبي داوود (٤٢١٤) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .
(٥) أسنى المطالب (١/ ٥٥١) . المجموع (١/ ٣٦٢) .

إلاَّ للمجاهدِ ؛ إرهاباً لِلكفَّارِ . (وَ) يَحرمُ (**وَصْلُ ٱلشَّعَرِ ، وَتَفْلِيجُ ٱلأَسْنَانِ ، وَٱلْوَشْمُ**) لأَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (لعنَ فاعلَ ذلكَ وٱلمفعولَ بهِ) . . . . . .

غرضاً في تزينها به وقد أذن لها فيه) انتهىٰ ، فليراجع[١] .

قوله : (**إلا للمجاهد**) استثناء من حرمة تسويد الشيب .

قوله : (**إرهاباً للكفار**) أي : بإظهار القوّة والشباب على الكفار فلا بأس بذلك ، قال في « نظم الزبد » : [من الرجز]

وحـرمـوا خضـاب شعـر بسـواد لـــرجـــل وامـــرأة لا للجهـــاد[٢]

قوله : (**ويحرم وصل الشعر**) أي : علىٰ تفصيل سبق قبيل الوضوء ، حاصله : أنه يحرم بالنجس مطلقاً ، وكذا بالطاهر على الخلية والمزوجة والمملوكة بغير إذن حليلهما ، وكذا يحرم بشعر الآدمي مطلقاً ، بخلاف المزوجة والمملوكة بإذن حليلهما ووصلت بالطاهر من غير شعر الآدمي ، وكذا يحرم التنميص وهو الأخذ من شعر الوجه والحاجب كما في « الروض »[٣] .

قوله : (**وتفليج الأسنان**) أي : ويحرم أيضاً تفليج الأسنان للتحسين ؛ وهو تحديدها ، ويعبر عنه بالوشر سواء أكان بالمبرد وغيره ، قال في « حواشي الروض » : (يستثنى الوشر لإزالة الشين ؛ كوشر السن الزائدة والنازلة عن أخواتها فإنه لا يحرم ؛ لأنه يقصد به تحسين الهيئة) انتهىٰ[٤] .

قوله : (**والوشم**) أي : ويحرم أيضاً الوشم ، ومر في (شروط الصلاة) : أنه غرز الجلد بالإبرة حتىٰ يخرج الدم ثم يذر عليه نحو النيلة ليزرق أو يخضر ، ومر هناك تفصيل في وجوب إزالته ، فراجعه .

قوله : (**لأنه صلى الله عليه وسلم . . .**) إلخ ، دليل لحرمة وصل الشعر وما بعده .

قوله : (**لعن فاعل ذلك والمفعول به**) أي : ففي « الصحيحين » وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : « لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة »[٥] ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه كذلك : « لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله »[٦] ، قال العلقمي : (هي صفة لازمة لمن تصنع النمص

---

(١) فتح الرحمٰن (ص١٦٠) .
(٢) صفوة الزبد (ص ٧٣) .
(٣) انظر « أسنى المطالب » (١/ ١٧٣) .
(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٧٣) .
(٥) صحيح البخاري (٥٩٣٧) ، صحيح مسلم (٢١٢٤/ ١١٩) .
(٦) صحيح البخاري (٤٨٨٦) ، صحيح مسلم (٢١٢٥) .

(وَ) يَحرمُ (ٱلْحِنَّاءُ لِلرَّجُلِ) وٱلخنثىٰ (بِلاَ حَاجَةٍ) لِمَا فيهِ مِنَ ٱلتَّشَبُّهِ بِٱلنِّساءِ ، (واللهُ أعلمُ) .

والوشم والفلج ، وكذا الوصل) ، قال الحفني : (فكل ما كان كذلك حرام إلا ما استثني ؛ كالكحل فإنه مطلوب مع أن فيه تغييراً لخلق الله تعالىٰ ؛ لأن الشخص يولد بدون اكتحال ، وخص النساء بالذكر في الحديث ؛ لكون الأغلب وقوع ذلك منهن ، فإن فعل ذلك الذكر . . كان الحكم كذلك)[١] ، وذكر في « الزواجر » أن ذلك من الكبائر لهٰذه الأحاديث وغيرها[٢] .

قوله : (**ويحرم الحناء للرجل والخنثىٰ**) أي : عليهما في اليدين أو الرجلين ، وخرج : المرأة ؛ فإن كان لإحرام . . استحب لها مطلقاً لا المحدة ، وإذا اختضبت . . فتعم اليدين بالخضاب ، ويسن لغير المحرمة حيث كانت حليلة ، وإلا . . كره ، ولا يسن نقش ولا تطريف ولا تسويد ولا تحمير الوجنة ، بل يحرم واحد من هٰذه إذا كانت خلية أو حليلة بغير إذن حليلها .

قوله : (**بلا حاجة**) قيد للحرمة عليهما ؛ بخلاف ما إذا كان للحاجة ؛ كالتداوي فإنه لا يحرم .

قوله : (**لما فيه**) أي : في الحناء ؛ تعليل للحرمة .

قوله : (**من التشبه بالنساء**) أي : وهو حرام كعكسه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لعن الله المتشبهات بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء » رواه أبو داوود وغيره[٣] ، وفي « البخاري » : « لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات »[٤] ، قال العزيزي : (فلا يجوز لرجل تشبه بامرأة في نحو لباس أو هيئة ولا عكسه ؛ لما فيه من تغيير خلق الله تعالىٰ)[٥] .

قال الشيخان : (ويكره حلق اللحية)[٦] أي : للرجل ، واعترضهما ابن الرفعة بأن الشافعي رضي الله عنه نص في « الأم » على التحريم ، قال الزركشي : وكذا الحليمي والقفال الشاشي ، وقال الأذرعي : (يحرم حلقها جملة لغير علة بها كما يفعله القلندرية) ، قال شيخنا رحمه الله : (المعتمد عند الغزالي وشيخ الإسلام والشارح في « التحفة » والرملي والخطيب وغيرهم : الكراهة . . . ثم نقل عبارة « التحفة ») فراجعه[٧] .

قوله : (**والله أعلم**) كذا وجدت هٰذه الجملة في المتن المجرد ، والظاهر : أنها من كلام

---

(١) حاشية الحفني على الجامع الصغير (٣/ ١٧٨) .
(٢) الزواجر (١/ ٣٠٤) .
(٣) سنن أبي داوود (٤٠٩٩) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .
(٤) صحيح البخاري (٥٨٨٦) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .
(٥) السراج المنير (٣/ ١٧٧) .
(٦) روضة الطالبين (٣/ ٢٣٥) .
(٧) إعانة الطالبين (٢/ ٣٤٠) .

تتمة

يُسنُّ أَنْ يُحسِّنَ ٱلاسمَ ، وأَفضلُ ٱلأَسماءِ : عبدُ ٱللهِ وعبدُ ٱلرَّحمـٰنِ ، . . . . . .

المصنف ختم بها المتن ؛ لأن عمل العلماء استعمالها في خواتيم الكتب المؤلفة والدروس ، وكذا في المسائل الصعبة أو المسائل الزائدة على الأصل كما صنع النووي رحمه الله في « المنهاج » وغيره[١] ، ولا شك في حسنه ، خلافاً لمن زعم أنه لا ينبغي أن يقال ذلك مطلقاً ، أو الإعلام بختم الدرس مثلاً ؛ فقد رده الشارح في « التحفة » وأطال فيه ثم قال : (وقد ذكر الأئمة في « الله أكبر » و« أعلم » ونحوهما ما يصرح بحسن ما فعله المصنف فعليك به ؛ ومما يؤيده أيضاً قولهم : يسن لمن سئل عما لا يعلم أن يقول : الله ورسوله أعلم)[٢] ، وممن صنع ذلك في ختم الكتاب العلامة ابن الوردي في « البهجة » حيث قال آخر أبياتها : [من الرجز]

والحمـــد لله جـــزيـــل الفضـــل ثـــم علـــىٰ نبيـــه أصلـــي
والآل والصحـــب بهـٰـــذا أختـــم نظمـــي والله تعـــالـــىٰ أعلـــم[٣]

ويحتمل أن تلك الجملة ليست من كلامه ، بل هي ملحقة من الكتبة ؛ ويؤيد هـٰذا : عدم كتابة الشارح عليها بشيء ، فليحرر .

قوله : (**تتمة**) أي : فيما يتعلق بالأسماء وفي سن الأذان ونحوه في أذن المولود .

قوله : (**يسن**) أي : لكل أحد من ذكر وأنثىٰ وخنثىٰ .

قوله : (**أن يحسن الاسم**) أي : لنفسه ولنحو أولاده ، والمراد بـ(الاسم) هنا : ما يشمل الكنية واللقب ؛ وذلك لخبر أبي داوود بإسناد جيد عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم ، فأحسنوا أسماءكم »[٤] ، قال العلامة الحفني : (أي : أسماء أولادكم وأقاربكم الذي فوّض إليكم تسميتهم)[٥] .

قوله : (**وأفضل الأسماء**) أي : أسماء الرجال سواء الأحرار والأرقاء ، وانظر أفضل أسماء النساء فإني لم أر فيه شيئاً .

قوله : (**عبد الله وعبد الرحمـٰن**) أي : لخبر مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال

---

(١) منهاج الطالبين (ص٦٥) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٥٥) .
(٣) انظر « الغرر البهية » (١٠/ ٤٨٩ـ ٤٩٠) .
(٤) سنن أبي داوود (٤٩٥٠) .
(٥) حاشية الحنفي على الجامع الصغير (٢/ ٣٤) .

وأَصدقُها : حارثٌ وهمَّامٌ ، وأَقبحُها : حربٌ ومُرَّةُ ؛ لخبرِ مسلمٍ وأَبي داوودَ بذلكَ . . . . . .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أحب أسمائكم إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمٰن »[١] ، قال العلامة المناوي : (لأن كلاً منهما يشتمل على الأسماء الحسنىٰ) انتهىٰ[٢] ، وسيأتي قريباً زيادة عليه .

قوله : (**وأصدقها**) أي : أحسنها ؛ بدليل المقابلة بأقبحها الآتي .

قوله : (**حارث وهمام**) بفتح الهاء وتشديد الميم ، قال الحفني : (إنما كانا أحسن الأسماء ؛ للتفاؤل بأنهما يعيشان وأحدهما يحرث والآخر له همة ، وأما الجواب بأن المراد : الصدق علىٰ حقيقته ، وأن ذاتهما متصفان بذلك . . فغير ظاهر ؛ إذ وقت الولادة لا يتصف الشخص المسمىٰ بذلك بالحراثة وبالهمة ، إلا أن يقال : المراد : القابلية ؛ أي : تقبل ذاته الاتصاف بذلك في المستقبل ، لكنه بعيد ، فالأحسن : الجواب الأول)[٣] ، وفي « الكردي » عن الحافظ المنذري : (كانا أصدق الأسماء ؛ لأن الحارث : هو الكاسب ، والهمام : هو الذي يهم مرة بعد أخرىٰ ، وكل إنسان لا ينفك عن هٰذين)[٤] .

قوله : (**وأقبحها : حرب ومرة**) بضم الميم وتشديد الراء ؛ وذلك لما في حرب من البشاعة وفي مرة من المرارة ، ومثلهما كما قاله الحفني كل ما يتشاءم به[٥] ، وسيأتي في كلام الشارح .

قوله : (**لخبر مسلم وأبي داوود**) أي : والبخاري في « الأدب المفرد » والنسائي[٦] .

قوله : (**بذلك**) أي : بما ذكر في الأفضل والأصدق والأقبح ، لكن الذي في « مسلم » إنما هو الأول فقط كما مر لفظه ، والكل في « أبي داوود » ، ولفظه عن أبي وهيب الجشمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تسموا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء إلى الله تعالىٰ عبد الله وعبد الرحمٰن ، وأصدقها حارث وهمام ، وأقبحها حرب ومرة » ، وفي حديث آخر : « أحب الأسماء ما تعبد له . . . » إلخ[٧] ، وإنما كان عبد الله وعبد الرحمٰن أفضلها ؛ لتضمنهما ما هو وصف واجب للحق تعالىٰ ؛ وهو الإلهية والرحمانية ، وما هو وصف للإنسان واجب له ؛

---

(١) صحيح مسلم (٢١٣٢) .
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٣٠٧) .
(٣) حاشية الحفني على الجامع الصغير (٢/١٤٩) .
(٤) المواهب المدنية (٤/٧١٤) .
(٥) حاشية الحفني على الجامع الصغير (٢/١٤٩) .
(٦) سنن أبي داوود (٤٩٥٠) . الأدب المفرد (٨١٤) ، المجتبىٰ (٣/٣٧) .
(٧) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٠/٧٣) ، و« الأوسط » (٦٩٨) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وحِكمةُ تسميتهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ولدَهُ إبراهيمَ ذكرتُها في « شرحِ ٱلإرشادِ » . . . . . .

وهو العبودية والافتقار ، ويلحق بهـٰذين الاسمين ما كان مثلهما ؛ كعبد الرحيم وعبد الكريم وعبد الغفار وعبد الحميد ، ثم ظاهر كلام الشارح هنا كالحديث : أنهما سواء في الأفضلية ، لكن عبرا في « التحفة » و« النهاية » بـ(ثم عبد الرحمـٰن)[1] ، فظاهره أو صريحه : أفضلية عبد الله علىٰ عبد الرحمـٰن ، وبه جزم بعضهم ؛ لأن لفظ الله يدل على الذات المستكملة الصفات والرحمـٰن لكونه لم يطلق علىٰ غيره تعالىٰ ، قال : ثم بقية الصفات ما أضيف فيه عبد لاسم من أسمائه تعالىٰ في نحو عبد الكريم وعبد الخالق . . . إلخ فهي في مرتبة واحدة .

قوله : (**وحكمة** . . .) إلخ غرضه بهـٰذا الجواب عما يقال : إذا كان أفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمـٰن . . . فلم سمَّىٰ صلى الله عليه وسلم ابنه من مارية القبطية رضي الله عنها بإبراهيم ؟

قوله : (**تسميته صلى الله عليه وسلم**) إضافة التسمية إلىٰ ضمير النبي صلى الله عليه وسلم من إضافة المصدر إلىٰ فاعله .

قوله : (**ولده**) مفعوله الأول .

قوله : (**إبراهيم**) مفعوله الثاني ، ويحتمل أنه بدل من (ولده) ، وعليه : فالمفعول الثاني محذوف ؛ لأن التسمية مصدر سمّىٰ وهو يتعدىٰ لمفعولين بنفسه ، ويجوز دخول الباء على الثاني ، يقال : سميته زيداً وبزيد ؛ أي : جعلته اسماً له ، روىٰ مسلم وغيره عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم صلى الله عليه وسلم »[2] ، وتوفي سيدنا إبراهيم هـٰذا وعمره ثمانية عشر شهراً ، وسئل صلى الله عليه وسلم عنه فقال : « لا أدري رحمة الله علىٰ إبراهيم لو عاش . . لكان صديقاً نبياً »[3] ، وهـٰذا الحديث أنكره الإمام النووي إنكاراً شديداً ، ولكن تعجب منه الحافظ ابن حجر وقال إنه ورد عن ثلاثة من الصحابة[4] ، وقد أوضح ذلك في « الفتاوى الحديثية » فراجعها[5] .

قوله : (**ذكرتها**) خبر (وحكمة . . .) إلخ ، فالضمير لها .

قوله : (**في « شرح الإرشاد »**) أي : « الإمداد » ، وكذا في « فتح الجواد » فإنه قال فيه :

---

(١) تحفة المحتاج (٩/ ٣٧٣) ، نهاية المحتاج (٨/ ١٤٨) .

(٢) صحيح مسلم (٢٣١٥) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٥١١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، والإمام أحمد (٣/ ١٣٣) عن سيدنا أنس رضي الله عنه موقوفاً .

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢٧٨) ، فتح الباري (١٠/ ٥٧٩) .

(٥) الفتاوى الحديثية (ص١٧٥ـ ١٧٦) .

وتكرهُ ٱلأَسماءُ ٱلقبيحةُ وما يتطيَّرُ بنفيهِ عادةً ؛ . . . . . .

(وتسميته صلى الله عليه وسلم ولده إبراهيم أجابوا عنه بأجوبة متعددة ذكرتها في « الأصل » ، منها : أن محل أفضلية ذينك ـ أي : عبد الله وعبد الرحمٰن ـ حيث لم يعرض معنىً آخر حسن يقصد لغرض مطلوب ، أو تنبيهاً علىٰ جواز التسمية بأسماء الأنبياء ، ومثلهم الملائكة ، أو جرياً علىٰ عادة تسمية الأولاد بأسماء الآباء المشهورين بالخير)[1] .

وفي « التحفة » : (جاء في التسمية بمحمد فضائل علية ، ومن ثم : قال الشافعي في تسمية ولده محمداً : سميته بأحب الأسماء إلي ، وكأن بعضهم أخذ منه قوله معنىٰ خبر مسلم السابق : أنها أحبية مخصوصة لا مطلقة ؛ لأنهم كانوا يسمون عبد الدار وعبد العزىٰ فكأنه قيل لهم : أحب الأسماء المضافة هٰذان لا مطلقاً ؛ لأن أحبها إليه كذلك محمد وأحمد ؛ إذ لا يختار لنبيه صلى الله عليه وسلم إلا الأفضل . انتهىٰ ، وهو تأويل بعيد مخالف لما درجوا عليه ، وما علل به لا ينتج له ما قاله ؛ لأن من أسمائه صلى الله عليه وسلم عبد الله كما في « سورة الجن » ، ولأن المفضول قد يؤثر لحكمة هي هنا الإشارة إلىٰ حيازته لمقام الحمد وموافقته للمحمود من أسمائه تعالىٰ ؛ ويؤيد ذلك : أنه صلى الله عليه وسلم سمىٰ ولده إبراهيم دون واحد من تلك الأربعة ؛ لإحياء اسم أبيه إبراهيم ، ولا حجة له في كلام الشافعي ؛ لأن عدوله عن الأفضل لنكتة لا تقتضي أن ما عدل إليه هو الأفضل ، ومعنىٰ كونه أحب الأسماء إليه ؛ أي : بعد ذينك ، فتأمله ولا تغتر بمن اعتمده غير مبال لمخالفته لصريح كلامهم) انتهىٰ[2] .

قوله : (**وتكره الأسماء القبيحة**) أي : كراهة تنزيه كما قاله النووي لا تحريم[3] ؛ لما مر من الأحاديث .

قوله : (**وما يتطير بنفيه عادة**) أي : لخبر مسلم : (نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسمي رقيقنا بأربعة : أفلح ورباح ويسار ونافع)[4] ، وفي رواية : « لا تسمين غلامك يساراً و لا رباحاً ولا نافعاً ولا أفلح ، فإنك تقول : أثمَّ هو ؟ فلا يكون فيقول : لا ، إنما هن أربع فلا تزيدن علي »[5] ، وفي أخرىٰ : (أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهىٰ عن أن يسمىٰ بيعلىٰ وببركة وبأفلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ، ثم رأيته سكت بعد عنها فلم يقل شيئاً ، ثم قبض رسول الله

---

(١) فتح الجواد (٢/ ٣٦٢) .
(٢) تحفة المحتاج (٩/ ٣٧٣) .
(٣) شرح صحيح مسلم (١٤/ ١١٩) .
(٤) صحيح مسلم (٢١٣٦) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .
(٥) صحيح مسلم (٢١٣٧) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .

كـ (نُجيحٍ ، وبَركةَ ، وكُليبٍ ، وحَربٍ ، ومُرَّةَ ، وشهابٍ ، وحِمارٍ ، وأَفلحَ ، ويسارٍ ، ورَباحٍ ، ونافعٍ) . ونحوُ : (سِتِّ ٱلنَّاسِ) أَوِ (ٱلعلماءِ) . . . . . .

صلى الله عليه وسلم ولم ينه عن ذلك)[١] .

وقوله في الحديث الثاني : (فلا تزيدن علي) قال النووي : (هو بضم الدال ، ومعناه : الذي سمعته أربع كلمات ، وكذا رواية : هن أربع لكم فلا تزيدوا علي في الرواية ولا تنقلوا عني غير الأربع ، وليس فيه منع القياس على الأربع ، وأن يلحق بها ما في معناها) انتهىٰ[٢] .

قوله : (**كنجيح وبركة**) مثالان لما يتطير بنفيه .

قوله : (**وكليب وحرب ومرة وشهاب وحمار**) أمثلة للأسماء القبيحة ، ومن غريب ما وقع في اسم شهاب ما رواه مالك في « الموطإ » عن ابن عمر قال : (قال عمر رضي الله عنه لرجل : ما اسمك ؟ قال : جمرة ، قال : ابن من ؟ قال : ابن شهاب ، قال : فممن ؟ قال : من الحرقة ، قال : أين مسكنك ؟ قال : الحرة ، قال : بأيها ، قال : بذات لظىٰ ، فقال عمر رضي الله عنه : أدرك أهلك فقد احترقوا ، فرجع الرجل فوجد أهله قد احترقوا) انتهىٰ[٣] .

قوله : (**وأفلح ويسار ورباح ونافع**) هـٰذه أمثلة لما يتطير بنفيه أيضاً ، قال في « شرح مسلم » عن الأصحاب : (يكره التسمية بهـٰذه الأسماء وما في معناها ، ولا تختص الكراهة بها وحدها ، وهي كراهة تنزيه لا تحريم ، والعلة في الكراهة ما بينه صلى الله عليه وسلم في قوله : « فإنك تقول : أثَمَّ هو ؟ فيقول : لا » فكره لبشاعة الجواب ، وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة ، وأما قوله ؛ أي : في الحديث السابق : « أراد أن ينهىٰ عن هـٰذه الأسماء . . . » إلخ . . فمعناه : أراد أن ينهىٰ عنها نهي تحريم فلم ينه ، وأما النهي الذي هو لكراهة التنزيه . . فقد نهىٰ عنه في الأحاديث الباقية) انتهىٰ[٤] .

قوله : (**ونحو ست الناس** . . .) إلخ ، مبتدأ ، خبره قوله : (أشد كراهة) .

قوله : (**أو العلماء**) أي : أو ست العلماء ، زادا في « التحفة » و« النهاية » : (أو العرب أو القضاة)[٥]، قال (ع ش): (بل وينبغي الكراهة بنحو عرب وناس وقضاة وعلماء بدون ست)[٦] .

---

(١) صحيح مسلم (٢١٣٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٢) شرح صحيح مسلم (١١٩/١٤) .
(٣) الموطأ (٩٧٣/٢) .
(٤) شرح صحيح مسلم (١١٩/١٤) .
(٥) تحفة المحتاج (٣٧٤/٩) ، نهاية المحتاج (١٤٨/٨) .
(٦) حاشية الشبراملسي (١٤٨/٨) .

أَشدُّ كراهةً . ويحرمُ بـ (مَلِكِ ٱلأَملاكِ ، وشاهان شاهْ ، .....

قوله : (**أشد كراهة**) أي : لأنه من أقبح الكذب ، ولا يعرف الست إلا في العدد ، ومراد العوام بذلك : سيدة ، كذا في « التحفة » وغيرها[١] ، قال (ع ش) : (ولم يحرم ؛ لأنه لم يرد به معناه الحقيقي)[٢] ، وفي « القاموس » : (وستي للمرأة ؛ أي : يا ستَّ جهاتي أو لحن ، والصواب : سيدتي)[٣] قال بعضهم : (أو يحتمل أن الأصل : سيدتي فحذف بعض حروف الكلمة ، وله نظائر ، وعن السيد عيسى الصفوي : ينبغي ألا يقيد بالنداء ؛ لأنه قد لا يكون نداء ، قال غيره : والظاهر : أن الحذف سماعي ، وأن النداء على التمثيل لا أنه قيد)[٤] ، قال « شارح القاموس » : (وأنشدنا غير واحد من مشايخنا للبهاء زهير : [من الوافر]

بـــروحـــي مـــن أسميهـــا بستـــي ... فتنظـــرنـــي النحـــاة بعيـــن مقـــت
يـــرون بـــأننـــي قـــد قلـــت لحنـــاً ... وكيـــف وإننـــي لـــزهيـــر وقتـــي
ولكـــن غـــادة ملكـــت جهـــاتـــي ... فـــلا لحـــن إذا مـــا قلـــت ستـــي)[٥]

قوله : (**ويحرم**) أي : التسمي .

قوله : (**بملك الأملاك**) أي : لأنه ليس لغير الله تعالىٰ كما سيأتي في الحديث ، زاد في « التحفة » : (وكذا عبد النبي ؛ أي : أو عبد الرسول ؛ لإيهام التشريك)[٦] ، وخالفه في « النهاية » فقال : (والأوجه : جوازه ؛ لا سيما عند إرادة النسبة له صلى الله عليه وسلم)[٧] ، قالا : (ومنه ـ أي : من التعليل المذكور ـ يؤخذ : حرمة التسمية بجار الله ورفيق الله ونحوهما ؛ لإيهامه المحذورَ ، وقول بعض العامة إذا حمل ثقيلاً : الحملة على الله)[٨] ، قال (ع ش) : (وإن لم يقصد المعنى المستحيل على الله تعالىٰ ؛ لإيهامه إياه) تدبر[٩] .

قوله : (**وشاهان شاه**) هو فارسي معناه : ملك الأملاك ؛ وذلك للخبر المتفق عن أبي هريرة

---

(١) تحفة المحتاج (٩/ ٣٧٤) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٨/ ١٤٨) .
(٣) القاموس المحيط (١/ ٣٢٥) ، مادة : (ستت) .
(٤) تاج العروس (٤/ ٥٤٧ ـ ٥٤٨) ، مادة : (ستت) .
(٥) تاج العروس (٤/ ٥٤٨) ، مادة : (ستت) .
(٦) تحفة المحتاج (٩/ ٣٧٣) .
(٧) نهاية المحتاج (٨/ ١٤٨) .
(٨) تحفة المحتاج (٩/ ٣٧٣) ، نهاية المحتاج (٨/ ١٤٨) .
(٩) حاشية الشبراملسي (٨/ ١٤٨) .

وأَقضى ٱلقضاةِ) . قال ٱلقاضي أَبو ٱلطَّيِّبِ : (وقاضي ٱلقضاةِ) . . . . . .

رضي الله عنه مرفوعاً : (إن أخنع اسم عند الله رجل تسمىٰ ملك الأملاك »[١] ، وفي رواية لمسلم : « أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه وأفظه عليه رجل كان يسمىٰ ملك الأملاك »[٢] ، قال سفيان : مثل شاهان شاه .

قال في « شرح مسلم » : (في رواية : « شاه شاه » وزعم بعضهم أن الأصوب : شاهان شاه ، وكذا جاء في بعض الأخبار في « كسرىٰ » ، قالوا : وشاه الملك وشاهان الملوك ، وكذا يقولون لقاضي القضاة : موبذ موبذان ، ولا ينكر صحة ما جاءت به الرجال ؛ لأن كلام العجم مبني على التقديم والتأخير في المضاف والمضاف إليه ، فيقولون في غلام زيد : زيد غلام ، فهكذا أكثر كلامهم ، فرواية مسلم صحيحة ، واعلم : أن التسمي بهـٰذا الاسم حرام ، وكذلك التسمي بأسماء الله تعالى المختصة به ؛ كالرحمـٰن والقدوس والمهيمن وخالق الخلق ، ونحوها) انتهىٰ بنقص يسير[٣] .

قوله : (**وأقضى القضاة**) أي : يحرم التسمي بأقضى القضاة علىٰ خلاف سيأتي على الأثر .

قوله : (**قال القاضي أبو الطيب : وقاضي القضاة**) أي : وأفظع منه حاكم الحكام ، كذا قاله الأذرعي ، قال في « حاشية الإيضاح » : (وظاهره : حرمة هـٰذين فأقضى القضاة أولىٰ ، لكن الإجماع القطعي يدل على الجواز ، ثم رأيت ما يصرح بجوازهما ؛ لأن أقضى القضاة أول من لقب به الماوردي ، فاعترض عليه بأن هـٰذا اللفظ يشبه أحكم الحاكمين ويدخل فيه كل قاضي تقدم من الأنبياء وغيرهم ، فلم يلتفت الماوردي لهـٰذا الإنكار ، بل استمر على التلقيب به ، وأجاب هو والمحققون بأن مثل هـٰذا اللفظ إذا أطلق إنما ينصرف عرفاً إلىٰ أهل زمانه وعالمه فقط ، واستدل ابن المنير لجوازه بأنه صلى الله عليه وسلم أطلق علىٰ علي رضي الله عنه أقضى القضاة في قوله : « أقضاكم علي » .

وأما قاضي القضاة . . فأول من لقب به أبو يوسف ، وكانت الأئمة متوفرين في عصره ولم ينكر أحد منهم ذلك ، والحاصل : أن العرف خصص هـٰذين بإطلاقهما علىٰ أعدل القضاة وأعلمهم بالنسبة لأهل زمنه وبلده دون من تقدمه ، وقد أنكروا علىٰ ملك أراد أن يتلقب بشاهنشاه ، وأفتى الماوردي بتحريمه ؛ لصحة الحديث بمنعه ، وكان من أكبر أصدقاء هـٰذا الملك فشكره علىٰ ذلك

---

(١) صحيح البخاري (٦٢٠٦) ، صحيح مسلم (٢١٤٣) .

(٢) صحيح مسلم (٢١٤٣/ ٢١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) شرح صحيح مسلم (١٤/ ١٢٢) .

ويُندبُ تغييرُ ٱلقبيحِ وما يُتطيَّرُ بنفيهِ ، . . . . . .

وقال له : أنا أعلم أنك لو حابيت أحداً في الحق . . لحابيتني ، وعارضه الحساد بأنه تلقب بأقضى القضاة وهو ما منع منه فلم يلتفت إلىٰ معارضتهم) انتهىٰ ملخصاً[١] .

قوله : (**ويندب تغيير القبيح**) أي : تغيير الاسم القبيح إلى الحسن ، وكذا الكنية واللقب ، علىٰ أنه مر : أن المراد بـ(الاسم) هنا : ما يشملهما ؛ وذلك لما ورد في الأخبار الصحيحة ، منها : خبر مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية ، وقال : « أنت جميلة »[٢] ، وفي رواية : (أن ابنة لعمر رضي الله عنهما كانت يقال : لها ، عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة)[٣] ، ومنها : خبر البخاري عن سعيد بن المسيب عن أبيه : (أن أباه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ما اسمك ؟ » قال : حزن ، فقال : « أنت سهل » فقال : لا أغير اسماً سماني أبي) ، قال ابن المسيب : فما زالت الحزونة فينا بعد[٤] ، ومنها : خبر أبي داوود عن أسامة بن أخدري رضي الله عنه : أن رجلاً يقال له : أصرم ، فقال صلى الله عليه وسلم له : « ما اسمك ؟ » قال : أصرم ، قال : « بل أنت زرعة »[٥] وسيأتي حديث تغيير الكنية .

قوله : (**وما يتطير بنفيه**) أي : وتغيير ما يتطير بنفيه من ذلك ؛ وذلك للأخبار الصحيحة أيضاً فيه ؛ كالخبر المتفق عليه عن أبي هريرة : (أن زينب كان اسمها برة ، فقيل : تزكي نفسها ، فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب)[٦] ، وخبر مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كانت جويرية اسمها برة ، فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها جويرية ، وكان يكره أن يقال : خرج من عند برة)[٧] ، وفي رواية عن زينب ابنة أم سلمة وكانت اسمها برة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىٰ عن هـٰذا الاسم وقال صلى الله عليه وسلم : « لا تزكوا أنفسكم ؛ الله أعلم بأهل البر منكم » ، فقالوا : بم نسميها ؟ قال : « سموها زينب »[٨] .

---

(١) منح الفتاح (ص٣١٤) .
(٢) صحيح مسلم (٢١٣٩) .
(٣) صحيح مسلم (٢١٣٩/ ١٥) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٤) صحيح البخاري (٦١٩٠) .
(٥) سنن أبي داوود (٤٩١٥) .
(٦) صحيح البخاري (٦١٩٢) ، صحيح مسلم (٢١٤١) .
(٧) صحيح مسلم (٢١٤٠) .
(٨) صحيح مسلم (١٩/٢١٤٢) .

ويُندبُ لولدهِ وتلميذِهِ وغلامهِ أَلاَّ يُسمِّيَهُ بأسمهِ ، .....

قال النووي : (وقد ثبت أحاديث بتغييره صلى الله عليه وسلم أسماء جماعة ، وبين العلة في النوعين وما في معناهما ، وهي : التزكية أو خوف التطير)[١] ، قال أبو داوود : (وغيَّر رسول الله صلى الله عليه وسلم اسم العاصي وعزيز وعُتلة وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب فسماه هشاماً ، وسمىٰ حرباً سلماً ، وسمى المضطجع المنبعث ، وأرضاً تسمىٰ عفرة سماها خضرة ، وشعب الضلالة سماه شعب الهدىٰ ، وبني الزنية سماهم بني الرشدة ، وسمىٰ بني مُغوية بني رشدة ، قال : وتركنا أسانيدها اختصاراً)[٢] .

قال الخطابي : (أما العاصي . . فإنما غيره كراهة لمعنى العصيان ؛ وإنما سمة المؤمن الطاعة والاستسلام ، والعزيز ؛ لأن العزة لله تعالىٰ وشعار العبد الذلة والاستكانة ، وعتلة معناه : الشدة والغلظة ، ومن صفة المؤمن اللين والسهولة ، وشيطان من الشطن ، وهو : البعد من الخير ، وهو اسم المارد الخبيث ، والحكم من أسمائه تعالىٰ ، وغراب من الغربة ، وهو أيضاً : اسم الحيوان الذي أبيح قتله في الحل والحرم ، وحباب : نوع من الحيات أو اسم شيطان ، والشهاب : من النار ، وهي من عقوبة الله تعالىٰ ، وعفرة الأرض : التي لا تنبت فسماها خضرة تفاؤلاً)[٣] .

قوله : (**ويندب لولده وتلميذه وغلامه**) أي : الشخص ذكراً أو أنثىٰ ، والمراد بـ(الغلام) : الخادم .

قوله : (**ألا يسميه باسمه**) أي : يندب ألا يسمي الولد أباه ؛ أي : وأمه ، والتلميذ شيخه ، والخادم مخدومه باسمه ؛ أي : اسم الأب العلم ، والشيخ والمخدوم كذلك ، بل بلقبه أو كنيته ؛ وذلك لما رواه ابن السني عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنه صلى الله عليه وسلم رأىٰ رجلاً معه غلام فقال للغلام : « من هـٰذا ؟ » قال : أبي ، قال : « فلا تمش أمامه ، ولا تستسبَّ له ، ولا تجلس قبله ، ولا تدعه باسمه »[٤] ، ومعنىٰ : (ولا تستسب له) أي : لا تفعل فعلاً يتعرض فيه لأن يسبك أبوك زجراً لك وتأديباً علىٰ فعلك القبيح ، وقيس بالأب غيره من الشيخ والمخدوم ، وروىٰ في « الأذكار » عن عبيد الله بن زَحْر قال : يقال من العقوق أن تسمِّي أباك باسمه وأن تمشي أمامه في الطريق[٥] .

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٤/ ١٢١) .
(٢) سنن أبي داوود (٥/ ١٥٢) .
(٣) معالم السنن (٤/ ١٢٧ـ ١٢٨) .
(٤) عمل اليوم والليلة (٣٩٥) .
(٥) الأذكار (ص ٨٣٩) .

وأَنْ يُكنِّيَ أَهلَ ٱلفضلِ ٱلرِّجالَ وٱلنِّساءَ وإِنْ لَم يَكنْ لَهم ولدٌ ، وأَنْ تكونَ ٱلتَّكنيةُ بأَكبرِ أولادِهِ . . . .

قوله : (**وأن يكني أهل الفضل**) أي : ويندب أن يكني أهل الفضل كالعالم والصالح ، قال في « المصباح » : (الكنية : اسم يطلق على الشخص للتعظيم ، نحو : أبي حفص وأبي الحسن ، أو علامة عليه ، والجمع : كُنىً بالضم في المفرد ، والجمع والكسر فيهما لغة ، مثل : بُرْمة وبرم وسدرة وسدر ، وكنيته أبا محمد وبأبي محمد ، وفي كتاب الخليل : الصواب : الإتيان بالباء)[١] .

قوله : (**الرجال والنساء**) بدل من (أهل الفضل) ، وسواء أكني الرجل بأبي فلان أم بأبي فلانة ، والمرأة بأم فلانة أم بأم فلان فهذا أمر لا حجر فيه ، وقد تكنىٰ جماعات من السلف الصالح بذلك ؛ كعثمان بن عفان رضي الله عنه كني بأبي عمرو ، وأبي عبد الله ، وأبي ليلىٰ ، وكأبي أمامة جمع من الصحابة ، وكأبي فاطمة لعبد الله بن أنس ، وغيرهم .

قوله : (**وإن لم يكن لهم ولد**) غاية لندب تكنية أهل الفضل ؛ ففي « الصحيحين » عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً ، وكان لي أخ يقال له : أبو عمير ـ قال الراوي : أحسبه قال : فطيم ـ وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاءه . . يقول : « يا أبا عمير ؛ ما فعل النغير » نغر كان يلعب به)[٢] .

وفي « سنن أبي داوود » بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله ؛ كل صواحبي لهن كنىٰ ، قال : « فاكتني بابنك عبد الله » ، قال الراوي : يعني : بابنها عبد الله بن الزبير ؛ وهو ابن أختها أسماء[٣] ، وأما حديث : أنها أسقطت سقطاً منه صلى الله عليه وسلم وسمي عبد الله وكنيت به . . فضعيف كما قاله النووي[٤] ، قال في « الأسنىٰ » : (ويجوز التكنية بغير أسماء الآدميين ؛ كأبي هريرة وأبي المكارم وأبي الفضائل وأبي المحاسن)[٥] .

قوله : (**وأن تكون التكنية**) أي : ويندب أن تكون التكنية بالنسبة لمن له أولاد .

قوله : (**بأكبر أولاده**) أي : فقد كني رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي القاسم وكان أكبر أولاده رضي الله عنهم ، وفي « سنن أبي داوود » و« النسائي » عن أبي شريح رضي الله عنه : أنه لما

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (كنىٰ) .
(٢) صحيح البخاري (٦٢٠٣) ، صحيح مسلم (٢١٥٠) .
(٣) سنن أبي داوود (٤٩٧٢) .
(٤) المجموع (٨/ ٣٣٠) .
(٥) أسنى المطالب (١/ ٥٥٢) .

ويَحرمُ ٱلتَّكنِّي بأَبي ٱلقاسمِ لمَنِ ٱسمُهُ محمَّدٌ وغيرُهُ في زمنهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ وبعدَهُ . . . . . .

وفد إليه صلى الله عليه وسلم مع قومه . . سمعهم صلى الله عليه وسلم يكنونه بأبي الحكم ، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إن الله هو الحكم وإليه الحكم ، فلم تكنىٰ أبا الحكم ؟ » فقال : إن قومي إذا اختلفوا في شيء . . أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين ، فقال صلى الله عليه وسلم : « ما أحسن هـٰذا ، فما لك من الولد ؟ » قال : لي شريح ومسلم وعبد الله قال : « فمن أكبرهم ؟ » قال : شريح ، قال : « فأنت أبو شريح »[١] .

قوله : (**ويحرم التكني بأبي القاسم**) أي : مطلقاً .

نعم ؛ محله إنما هو في وضعها أول ؛ بأن وضع هـٰذه الكنية علىٰ هـٰذا الشخص ؛ وذلك للخبر المتفق عليه : قال صلى الله عليه وسلم : « سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي »[٢] ، وأما إذا وضعت هـٰذه الكنية لإنسان واشتهر بها . . فلا يحرم ذلك ؛ لأن النهي لا يشمله ، وللحاجة ؛ كما اغتفروا التلقيب بنحو الأعمش لذلك ، ومن ثم : كثيراً ما يكني النووي الإمام الرافعي وابن عساكر كما يعلم من كتبه مع تصحيحه إطلاق الحرمة ، فافهم .

قوله : (**لمن اسمه محمد وغيره**) أي : كما صححه النووي ، خلافاً لما صححه الرافعي وابن أبي الدم من اختصاص الحرمة بمن اسمه محمد دون غيره[٣] ؛ لخبر : « من تسمىٰ باسمي . . فلا يتكنىٰ بكنيتي ، ومن تكنىٰ بكنيتي . . فلا يتسمىٰ باسمي » رواه ابن حبان وصححه ، وكذا البيهقي[٤] ، وجرىٰ علىٰ هـٰذا ابن الوردي حيث قال في « البهجة » : [من الرجز]

قلت وأن يكنىٰ أبا القاسم من ... سمي محمداً ولو هـٰذا الزمن[٥]

قوله : (**في زمنه صلى الله عليه وسلم وبعده**) أي : إلىٰ آخر الأبد ، خلافاً لمالك فجوز التكني بأبي القاسم ، وخص النهي عنه بما في زمنه صلى الله عليه وسلم ؛ لما ثبت في الحديث من سبب النهي ، وهو : أن اليهود تكنوا بأبي القاسم وكانوا ينادون : يا أبا القاسم ، فإذا التفت النبي صلى الله عليه وسلم . . قالوا : لم نعنك[٦] ؛ إظهاراً للإيذاء ، وقد زال ذلك المعنىٰ بعده صلى الله عليه وسلم ، قال النووي : (وهـٰذا أقرب المذاهب مع حكايته عن نص الشافعي رضي الله عنه إطلاق

---

(١) سنن أبي داوود (٤٩٥٧) .
(٢) صحيح البخاري (٢١٢٠) ، صحيح مسلم (٢١٣١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٣) روضة الطالبين (٧/ ١٥) ، الشرح الكبير (٧/ ٤٦٢) .
(٤) صحيح ابن حبان (٥٨١٢) ، السنن الكبرىٰ (٩/ ٣٠٩) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .
(٥) بهجة الحاوي (ص١٥٥) .
(٦) أخرجه البخاري (٢١٢١) ، ومسلم (٢١٣١) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

ولا يُكنىٰ نحوُ فاسقٍ ومبتدعٍ إلاَّ لنحوِ خوفِ فتنةٍ أَو تعريفٍ ؛ كأَبي لَهَبٍ . وَالأَدبُ : أَلاَّ يُكنِّيَ نَفْسَهُ

الحرمة وعن ترجيح الرافعي المنع فيمن اسمه محمد وضعفه)[1] ، قال في « الأسنىٰ » : (وما قاله : أنه أقرب ؛ أخذاً من سبب النهي ضعفه البيهقي ، مع أنه مخالف لقاعدة : أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، بل الأقرب ما رجحه الرافعي ، وقال الأسنوي : إنه الصواب ؛ لما فيه من الجمع بين الخبرين) تأمل[2] .

قوله : (**ولا يكنىٰ نحو فاسق ومبتدع**) أي : وكافر ؛ وذلك لأن الكنية للتكرمة وقد أمرنا بالإغلاظ عليهم ، فلا ينبغي لنا أن نكنيهم ، ولا نرفق لهم عبارة ، ولا نلين لهم قولاً ، ولا نظهر لهم وداً ولا مؤالفة ، وقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلىٰ (هرقل) فسماه باسمه ولم يكنه ، ولا لقبه بلقب ملك الروم ؛ وهو (قيصر) ، أفاده في « الأذكار »[3] .

قوله : (**إلا لنحو خوف فتنة**) أي : من ذكر اسم نحو الفاسق ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم في عبد الله بن أبي رئيس المنافقين : « ألم تسمع إلىٰ ما قاله أبو الحُبَاب »[4] وهو كنية ابن أبي .

قوله : (**أو تعريف كأبي لهب**) أي : فإنه إنما ذكر بها في قوله : ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ للتعريف فإن اسمه عبد العزىٰ ، وقيل : كراهة لاسمه حيث جعل عبداً للصنم ، وقيل : لما كان من أصحاب النار . . كانت الكنية أقوىٰ بحاله ، وفي « سنن أبي داوود » وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر فقال : « هـٰذا قبر أبي رغال ـ أي : بكسر الراء ـ وهو أبو ثقيف ، وكان من ثمود بهـٰذا الحرم يدفع عنه ، فلما خرج منه . . أصابته النقمة التي أصابت قومه بهـٰذا المكان فدفن فيه »[5] ، وقيل : كان دليلاً للحبشة حين توجهوا إلىٰ مكة المشرفة فمات في الطريق ، وقيل : كان عبداً عشاراً جائراً ، والله أعلم .

قوله : (**والأدب**) أي : للإنسان ذكراً كان أو غيره .

قوله : (**ألا يكني نفسه**) أي : ألا يذكر نفسه بكنيته لأجل التواضع ؛ لما مر : أن الكنية للتكرمة .

---

(١) روضة الطالبين (٧/١٦) .

(٢) أسنى المطالب (٣/١٠٥) .

(٣) الأذكار (ص٤٨١) ، والحديث أخرجه البخاري (٧) ، ومسلم (١٧٧٣) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٦٦) ، ومسلم (١٧٩٨) عن سيدنا أسامة بن زيد رضي الله عنهما .

(٥) سنن أبي داوود (٣٠٨٨) .

مطلَقاً إلاَّ إنِ اشتهرَ بكُنيةٍ أَو لَم يُعرفْ بغيرِها ، ويَحرمُ تلقيبهُ بما يَكرهُ إنْ عُرِفَ بغيرِه وإنْ كانَ فيهِ .

قوله : (**مطلقاً**) أي : سواء كان في كتاب أم غيره ، بل يذكر اسمه العلم .

قوله : (**إلا إن اشتهر بكنية**) أي : بأن كانت أشهر من اسمه . . فلا بأس بذكر كنيته حينئذ .

قوله : (**أو لم يعرف بغيرها**) أي : بغير الكنية فلا بأس بذلك أيضاً ، وعليه حمل خبر « الصحيحين » : أن أم هانىء رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم واسمها فاختة ، وقيل : فاطمة ، وقيل : هند فقال صلى الله عليه وسلم : « من هـٰذه ؟ » قالت : أنا أم هانىء ، فقال : « مرحباً بأم هانىء »[1] ، وخبرهما أيضاً عن أبي ذر واسمه جندب رضي الله عنه قال : (جعلت أمشي خلف النبي صلى الله عليه وسلم في ظل القمر ، فقال : فالتفت فرآني فقال : « من هـٰذا ؟ » فقلت : أبو ذر)[2] .

قوله : (**ويحرم**) أي : اتفاقاً .

قوله : (**تلقيبه**) أي : تلقيب الإنسان غيره ، فهو من إضافة المصدر إلىٰ مفعوله .

قوله : (**بما يكره**) أي : سواء كان صفة له ؛ كالأعمش والأجلح والأعرج والزمن والمقعد ، وغيرها ، أم صفة لغيره ؛ كأبيه أو أمه ، أو غيرهما ؛ وذلك لقوله تعالىٰ : ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ أي : لا يدعو بعضكم بعضاً بلقب يكرهه ، قال في « المصباح » : (نبزه نبزاً من باب ضرب : لقبه ، والنبز : اللقب تسمية بالمصدر ، وتنابزوا : نبز بعضهم بعضاً)[3] .

قوله : (**إن عرف بغيره**) أي : بغير ذلك اللقب الذي كرهه ، وإلا . . فلا حرمة اتفاقاً إذا كان علىٰ جهة التعريف ، ومنه تعريف بعض الأئمة بالأعمش والأخفش والأعرج ونحوها ؛ لأنه لا يقصد بذلك نبز ولا تنقيص ، بل محض تعريف مع رضا المسمىٰ به .

قوله : (**وإن كان فيه**) أي : فلا فرق في حرمة ما ذكر بين كون الملقَّب بفتح القاف المشددة موصوفاً بذلك أو لا ؛ لأن وجه الحرمة الإيذاء ، وسواء في ذلك أيضاً عند حضوره أم عند غيبته ، ولكن عند الحضور أشد حرمة كما هو ظاهر ؛ خصوصاً إذا كان في مجمع الناس ، قال في « التحفة » : (ولا بأس باللقب الحسن ؛ إلا ما توسع فيه الناس حتىٰ سموا السفلة بفلان الدين ؛ أي : كضياء الدين ومحي الدين . . فيكره ، ومن ثم قيل : إنها الغصة التي لا تساغ)[4] .

---

(١) صحيح البخاري (٣٥٧) ، صحيح مسلم (٣٣٦) .

(٢) صحيح البخاري (٦٤٤٣) ، صحيح مسلم (كتاب الزكاة) ، باب الترغيب في الصدقة (٩٤/ ٣٣) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (نبز) .

(٤) تحفة المحتاج (٩/ ٣٧٤) .

ويُسنُّ أَنْ يُؤذنَ في أُذنِ ٱلولدِ ٱليمنىٰ ، وأَنْ يُقامَ في ٱليُسرىٰ ؛ للاتِّباعِ ، ولأَنَّهُ يمنعُ ضررَ أُمِّ ٱلصِّبيانِ كما وردَ ؛ أَي : ٱلتَّابعةِ مِنَ ٱلجنِّ ، . . . . . .

قوله : (**ويسن أن يؤذن**) أي : ولو من امرأة ؛ لأن هـٰذا ليس الأذان الذي هو من وظيفة الرجال ، بل المقصود منه مجرد الذكر للتبرك ، كذا في « ع ش »[١] ، وسيأتي عن شيخنا خلافه .

قوله : (**في أذن المولود اليمنىٰ**) أي : عقب الولادة سواء الذكر وغيره ، وظاهر إطلاقه كغيره فعل الأذان : ولو كان المولود كافراً ، واستقربه (ع ش) قال : (لأن المقصود أن أول ما يقرع سمعه ذكر الله تعالىٰ ودفع الشيطان عنه ، وربما يكون دفعه عنه مؤدياً لبقائه على الفطرة حتىٰ يكون ذلك سبباً لهدايته بعد بلوغه)[٢] ، لكن في « حاشية شيخنا » رحمه الله الجزم باشتراط كون المولود مسلماً ، بل وكون المؤذن فيه ذكراً مسلماً أيضاً ، وعلله بأن الأذان من جملة أحكام الدنيا ، وأولاد الكفار فيها معاملون معاملة آبائهم وإن ولدوا على الفطرة ، فليراجع[٣] .

قوله : (**وأن يقام في اليسرىٰ**) أي : ويسن أن يقام في أذن المولود اليسرىٰ ، والظاهر : أن السنة تتأدىٰ بالعكس ، وكذا بالاقتصار علىٰ أحدهما ، فليتأمل .

قوله : (**للاتباع**) أي : فعن أبي رافع رضي الله عنه قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة رضي الله عنهم) رواه أبو داوود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح[٤] ، وجاء مثله في الحسين بن علي أيضاً رضي الله عنهما[٥] .

قوله : (**ولأنه**) أي : ما ذكر من الأذان والإقامة في أذني المولود ؛ تعليل ثان لسنه .

قوله : (**يمنع ضرر أم الصبيان كما ورد**) أي : فقد روى ابن السني عن الحسين بن علي رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنىٰ وأقام في أذنه اليسرىٰ . . لم تضره أم الصبيان »[٦] .

قوله : (**أي : التابعة من الجن**) تفسير لـ(أم الصبيان) وهي المسماة عند الناس بالقرينة ، وقال ابن الأثير في « النهاية » : (إنها ريح تعرض لهم فربما غشي عليهم منها)[٧] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٨/١٤٩) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٨/١٤٩) .
(٣) إعانة الطالبين (١/٢٢١) .
(٤) سنن أبي داوود (٥١٠٥) ، سنن الترمذي (١٥١٤) .
(٥) أخرجه الحاكم (٣/١٧٩) عن سيدنا أبي رافع رضي الله عنه .
(٦) عمل اليوم والليلة (٦٢٣) عن سيدنا الحسين بن علي رضي الله عنهما .
(٧) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/١٦٨) .

وأَنْ يَقرأَ في أُذنهِ ٱليمنىٰ سورةَ (ٱلإخلاصِ) للاتِّباعِ ، وأَنْ يقولَ في أُذنهِ ولو ذَكراً : ﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا﴾ أَي : ٱلنَّسمَةَ ﴿بِكَ . . . . . .

قوله : (**وأن يقرأ في أذنه اليمنىٰ « سورة الإخلاص »**) أي : ويسن أن يقرأ . . . إلخ ، قال شيخنا رحمه الله : (ونقل عن الشيخ الديربي : أنه يسن أن يقرأ في أذن المولود اليمنىٰ ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ إلخ ؛ لأن من فعل به ذلك . . لم يقدر الله تعالىٰ عليه زناً طول عمره) انتهىٰ[1] .

قوله : (**للاتباع**) أي : ففي « مسند أبي رزين » : (أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في أذن مولود « سورة الإخلاص ») ، قال في « الأسنىٰ » : (والمراد : أذنه اليمنىٰ)[2] ، ويسن أن يقرأ عندها وهي تطلق (آية الكرسي) ، و﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ، و(المعوذتين) ، والإكثار من دعاء الكرب .

قوله : (**وأن يقول في أذنه**) أي : المولود اليمنىٰ فيما يظهر كما في « التحفة » قال : (ويجب قطع سر المولود بعيد ولادته بعد نحو ربطه ؛ لتوقف إمساك الطعام عليه ، والمخاطب هنا الولي ؛ أي : إن حضر ، وإلا . . فمن علم به عيناً تارة وكفاية أخرىٰ كإرضاعه ؛ لأنه واجب فوري لا يقبل التأخير ، فإن فرط فلم يحكم القطع أو نحو الربط . . ضمن ، وكذا الولي ، وهٰذا كله ظاهر وإن لم أره) انتهىٰ ، ومثله في « النهاية »[3] .

قوله : (**ولو ذكراً**) أي : ولو كان المولود ذكراً ، والأولىٰ تأخير هٰذه الغاية ؛ لأن المقصود منها بيان كون الضمير الذي في الآية راجعاً إلى المولود مع أنه مؤنث فيؤول بالنسمة كما فسره بها .

قوله : (﴿وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا﴾) أي : أحصنها وأحفظها وأجيرها .

قوله : (**أي : النسمة**) تفسير للضمير عند قراءة هٰذه الآية في أذن المولود الذكر ، وعبارة « الأسنىٰ » : (وظاهر كلامهم : أنه يقول : أعيذها بك وذريتها وإن كان الولد ذكراً ـ أي : أو خنثىٰ ـ علىٰ سبيل التلاوة أو التبرك بلفظ الآية بتأويل إرادة النسمة)[4] ، أو هي النفس .

قوله : (﴿بِكَ﴾) أي : بكفالتك .

---

(١) إعانة الطالبين (٢/٣٣٨) .
(٢) أسنى المطالب (١/٥٥٠) .
(٣) تحفة المحتاج (٩/١٩٨) ، نهاية المحتاج (٨/٣٧) .
(٤) أسنى المطالب (١/٥٥٠) .

وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ أعاذنا ٱللهُ تعالىٰ منهُ ، ولا جعلَ لَهُ علينا سلطاناً ، آمينَ . . . . . .

قوله : (**وذريتها**) أي : وأعيذ ذريتها ؛ أي : نسلها ، قال في « القاموس » : (ذرأ كجعل : خلق ، والشيء كثَّره ، ومنه الذرية مثلثة لنسل الثقلين . . .) إلخ[١] ، ولكن الأفصح : الضم ، وبه قرىء في السبعة .

قوله : (**من الشيطان الرجيم**) أي : المطرود ، وهٰذه الآية دعاء أم مريم فيها ، وقد أجاب الله سبحانه وتعالىٰ دعاءها ؛ ففي « الصحيحين » عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ما من مولود يولد إلا والشيطان يمسه حين يولد فيستهل صارخاً من مس الشيطان إياه إلا مريم وابنها » ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه : (اقرأوا إن شئتم : ﴿ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾)[٢] ، وفي « البخاري » : يذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿الوسواس﴾ إذا وُلِدَ . . خنسهُ الشيطان ، فإذا ذكر الله عز وجل . . ذهب ، وإذا لم يذكر الله . . ثبت في قلبه[٣] .

قوله : (**أعاذنا الله تعالىٰ منه**) أي : أعذنا يا ربنا من الشيطان الرجيم وأجرنا منه .

قوله : (**ولا جعل له علينا سلطاناً**) أي : ولا تجعل للشيطان علينا ولاية وغلبة وقهراً ، وعلم مما قررته في هاتين الجملتين : أنهما خبريتان لفظاً إنشائيتان معنىٰ ؛ إذ المقصود منهما الدعاء ، وإنما عبر بلفظ المضي ؛ تحقيقاً لقوة رجائه بالإجابة ، ثم يحتمل أن مراده بضمير الجمع : نفسه فقط مع تعظيمها ؛ إظهاراً لتعظيم الله تعالىٰ له حيث جعله من العلماء الكبار ووفقه لهٰذا التأليف ، فيكون من قبيل التحدث بالنعمة ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ ، ولا ينافيه أن مقام الدعاء الذلة والخضوع ؛ لأن الإنسان إذا نظر لنفسه . . احتقرها بالنسبة لعظمة الله تعالىٰ ، لكن إذا نظر لتعظيم الله تعالىٰ له . . عظمها ، ويحتمل أن مراده به : نفسه وإخوانه المسلمين تشريكاً لهم في هٰذا الدعاء المهم ، ولعل هٰذا أولىٰ ؛ لأن التعميم في الدعاء أقرب إلى الإجابة والقبول ؛ فإذا دعوتم . . فعمموا ، فافهمه .

قوله : (**آمين**) اسم فعل ؛ بمعنىٰ : استجب يا ألله ، قال في « المصباح » : (وأمين بالقصر في لغة الحجاز ، وبالمد في لغة بني عامر ، والمد إشباع ؛ لأنه لا يوجد في العربية كلمة علىٰ فاعيل ، ومعناه : اللهم ؛ استجب . . .) إلخ[٤] ، ومر : أنه على المد يجوز الإمالة وعدمها ، ومن

---

(١) القاموس المحيط (١/ ١٢٠) ، مادة : (ذرأ) .

(٢) صحيح البخاري (٤٥٤٨) ، صحيح مسلم (١٤٦/٢٣٦٦) .

(٣) صحيح البخاري ، في كتاب (التفسير) ، سورة الناس تعليقاً .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (أمن) .

وٱلحمدُ للهِ ربِّ ٱلعالمينَ أَوَّلاً وآخِراً ، وظاهراً وباطناً ، وصلَّى ٱللهُ علىٰ سيِّدنا محمَّدٍ . . . . . .

المقصور قول الإمام الشاطبي رحمه الله في « حرزه » : [من الطويل]

أميـن وأمنـاً لـلأميـن بسـرِّهـا وإن عثـرت فهـو الأمـون تحمـلا[1]

قوله : (**والحمد لله رب العالمين**) لما كان تمام التأليف من النعم ، بل من أعظمها كما هو جلي حمد الله تعالىٰ عليه كما حمده على ابتدائه ؛ فكأنه قال : الحمد لله الذي أقدرني علىٰ إتمام هـٰذا التأليف كما أقدرني على ابتدائه ؛ ويدل لهـٰذا قوله : (أولاً وآخراً) ، وإنما اختار الجملة الاسمية ؛ لإفادتها الدوام المناسب للمقام واقتداء بلفظ القرآن العزيز ، وإنما قيدت بالمناسبة المذكورة ؛ إشارة لقول بعض المحققين : إن الذي تدل الاسمية عليه بطريق الوضع مطلق الثبوت ، وأما دلالتها على الدوام . . فليست بطريق الوضع ، بل بواسطة غلبة الاستعمال كما قاله جماعة ، وهو الأرجح ، أو العدول عن الفعلية كما قاله آخرون ، وبيانه : أن أصل (الحمد لله) : حمدت حمداً لله ، فعدل عن ذكر الفعل إلىٰ حذفه ؛ لدلالة مصدره عليه ، ثم عن نصب المصدر إلىٰ رفعه للدلالة على الدوام ، ثم أدخلت (أل) للتعريف على اختلاف أقسامه ، وأما الفعلية . . فإنما تدل بطريق المنطوق علىٰ مطلق الحدوث ، والكلام علىٰ ذلك طويل .

قوله : (**أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً**) ظروف عاملها الاستقرار الذي هو متعلق الجار والمجرور قبله ، أو محذوف تقديره : أقول ذلك أولاً . . . إلخ .

قوله : (**وصلى الله علىٰ سيدنا محمد**) أي : سيد خير الأمم أو البشر أو المخلوقات ، قال اللقاني رحمه الله : [من الرجز]

وأفضـل الخلـق علـى الإطـلاق نبينـا فمـل عـن الشقـاق[2]

وعلىٰ كل تقدير : تفيد سيادته المبالغة في الحامدية ، وهو أحمد من جميع المخلوقات (محمد) أي : من حمد كثيراً ، اشتق له صلى الله عليه وسلم من الحمد اسمان ؛ أحدهما يفيد المبالغة في المحمودية ، والآخر يفيد المبالغة في الحامدية ؛ وهو (أحمد) ، واشتهر من بين الاسمين (محمد) أكثر اشتهار ، وخص به كلمة التوحيد ؛ لأنه أنسب بما له من مقام المحبوبية ، قال بعضهم : ولم يطلق عليه تعالىٰ ، بل إنما أطلق عليه (محمود) لأن كثرة المحامد بالنسبة إلىٰ عظمة الله عز وجل قليلة جداً فكان إتياننا بها إتياناً بأصل الحمد فقط ، بخلافها في حق النبي صلى الله عليه وسلم فظهر التناسب ، تأمل .

---

(١) حرز الأماني ووجه التهاني (ص٦) .
(٢) مجموع مهمات المتون (ص١٦) .

وعلىٰ آلهِ وصحبهِ وذرِّيَّتِهِ وسلَّمَ ، كلَّمَا ذَكَرَهُ ٱلذاكرونَ وغفلَ عن ذِكرِهِ ٱلغافلونَ ، وحسبُنا ٱللهُ . . .

قوله : (**وعلىٰ آله**) أي : أتباعه ولو عصاة ؛ لأن العاصي أحوج إلى الدعاء من غيره ، وقد قرروا أن الأنسب لمقام الدعاء التعميم ، ولذا : فسرت بمطلق الاتباع ، بخلافه في مقام المدح أو الزكاة .

قوله : (**وصحبه وذريته**) تقدم تفسيرهما ، ثُمَّ علىٰ ما فسرت الآل بالأتباع ، فذكرهما من ذكر الأخص بعد الأعم .

قوله : (**وسلم**) كذلك تقدم تفسيره .

قوله : (**كلما ذكره الذاكرون** . . .) إلخ ، ظرف لقوله : (وصلىٰ) و(سلم) والغرض منه تعميم الأوقات بهما ؛ إذ لا يخلو وقت عن وجود ذكر أو غفلة .

قوله : (**وغفل عن ذكره الغافلون**) أي : التاركون لذكره ولو عمداً ، وإنما عبر بالغفلة ؛ للإشارة إلىٰ أن عدم الذكر لكونه غير لائق كأنه غير واقع ، و(أل) في (الغافلين) و(الذاكرين) للجنس كما اختاره بعض المحققين ، وذكر جماعة : أن أول من صلىٰ بهـٰذه الصيغة إمامنا الشافعي رضي الله عنه ، وفيها روايات مشهورة ، وذكروا فيها بشارات منامية تدل علىٰ عظيم فضلها ، فمن ذلك : أن محمد بن عبد الحكم أحد أصحابه رآه بعد وفاته وسأله عن حاله ، فأجاب بأن الله رحمه وغفر له وزفه إلى الجنة كالعروس ، فسأله عن السبب في ذلك ، فأجاب بصلاته عليه صلى الله عليه وسلم بهـٰذه الصيغة في كتاب « الرسالة » ، قال ابن عبد الحكم : فلما أصبحت . . أخذت كتاب « الرسالة » فوجدت فيها كما ذكر[1] ، ومن ذلك أيضاً : أن بعض الصالحين رآه صلى الله عليه وسلم وسأله عن جزاء الإمام الشافعي بهـٰذه الصلاة ، فقال صلى الله عليه وسلم : جزاؤه عندي أنه لا يوقف للحساب ، وغير ذلك .

قال شيخنا رحمه الله تعالىٰ : (واختلف هل يحصل للمصلي بنحو هـٰذه الصيغة ثواب صلوات بقدر هـٰذا العدد ، أو يحصل له ثواب صلاة واحدة ، لكنه أعظم من ثواب الصلاة المجردة عن ذلك ؟ قولان ، والمحققون على الثاني)[2] .

قوله : (**وحسبنا الله**) أي : كافينا الله ، فحسب ؛ بمعنىٰ : كاف اسم فاعل من الكفاية ، وهو خبر مقدم ، ولفظ الجلالة مبتدأ مؤخر ، أو حسب بمعنىٰ : يكفي ؛ أي : يكفينا الله .

---

(١) انظر « الرسالة » (ص١٦) .

(٢) إعانة الطالبين (٤/ ٣٤٤) .

ونِعْمَ ٱلوكيلُ . هَـٰذا آخرُ ما أَردتُ تسويدَهُ علىٰ هَـٰذا ٱلمختصرِ ، .....

قوله : (**ونعم الوكيل**) أي : الله ، فالمخصوص بالمدح محذوف ، والوكيل ؛ بمعنىٰ : الموكول إليه حيث إن العباد وكلوا أمورهم إليه ، أو بمعنىٰ : القائم علىٰ خلقه بما يصلحهم ؛ إذ هو قد وكل أمور عباده إلىٰ ذاته وقام بها فقضىٰ حوائجهم ومنحهم كل خير ودفع عنهم كل ضير ، وهـٰذه الجملة معطوفة علىٰ (وحسبنا الله) بناء علىٰ ما عليه جمع ، ونسب إلىٰ سيبويه من جواز عطف الإنشاء على الخبر ، لكن المشهور : امتناعه .

فعليه : يقدر في المعطوف مبتدأ بقرينة ذكره في المعطوف عليه ويجعل خبراً عنه بالتأويل الشائع في وقوع الإنشاءات خبراً ؛ أي : وهو مقول فيه : نعم الوكيل ، وحينئذ : فهي جملة اسمية خبرية معطوفة علىٰ مثلها بلا محذور ، أو جملة (نعم الوكيل) معطوفة علىٰ (حسبنا) وهو مفرد غير مضمن معنى الفعل فلم يكن في قوة الجملة ، فلم يلزم عطف الإنشائية على الخبرية ، بل على المفرد ، ولا محذور فيه ولا في عكسه ، بل ربما يحسن عند مراعاة النكت ، علىٰ أن بعض المحققين جوّز ذلك ، لكن في الجمل التي لها محل من الإعراب ؛ لوقوعها موقع المفردات ، ولا عبرة بنيتها ، وخرّج عليه قوله تعالىٰ : ﴿ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾ بناء علىٰ أن الواو من الحكاية لا من المحكي ، فالواقع من الصحابة رضي الله عنهم (حسبنا الله ونعم الوكيل) فحكاه الله تعالىٰ عنهم بذلك ، تأمل .

قوله : (**هـٰذا آخر ما أردت تسويده**) أي : كتابته ، والمشار إليه بهـٰذا الجملة الأخيرة ؛ لأن اسم الإشارة يرجع لأقرب مذكور ، أو ما تقدم من الكلام على الشعر وما يتعلق به من الأحكام الذي ختم به المصنف هـٰذا الكتاب ، وقرر بعضهم في مثل هـٰذه العبارة بأن المشار إليه ما تقدم من شرح ألفاظ الكتاب ، واستبعده غيره بأنه إذا كان جميع ما تقدم من ألفاظ الكتاب آخر التسويد . . فما أوله ؟ إلا أن يقال بأن الآخر لا يستلزم الأول ؛ كما تقول لشخص : افعل كذا آخر ما عليك مع أنه لم يسبق منه فعل شيء ، وفيه ما لا يخفىٰ ، فالأقرب ما قررته أولاً ثم ثانياً ، فليتأمل .

قوله : (**علىٰ هـٰذا المختصر**) متعلق بـ(التسويد) ، ومر : أنه سئل في تأليفه لهـٰذا الشرح ، وذكرت ثم أن اسم سائله عبد الرحمـٰن بن عمر العمودي ، وأن اسم هـٰذا المختصر « مسائل التعليم » وهـٰذا الشرح هو « المنهج القويم » كما هو المشهور ، وقد سميت حاشيتي هناك بـ« موهبة ذي الفضل علىٰ شرح مقدمة بافضل » والآن قد عنّ لي أن أسميها باسم آخر ، وهو : « المنهل العميم بحاشية المنهج القويم » ، ولا يخفىٰ علىٰ كل أحد وجه المناسبة فيهما ، علىٰ أن لي في ذلك سلفاً ذاك الإمام أحمد بن حسين أبو شجاع سمىٰ كذلك « مختصره » الذي عم نفعه وذاع واقتفىٰ أثره

ورأَيتُ في بعضِ نسخهِ أَنَّ مُؤَلِّفَهُ وصلَ فيهِ إِلَىٰ قريبٍ مِنْ نصفِ ٱلكتابِ ، . . . . . .

شارحه العلامة الغزي إذ قال : (واعلم : أنه يوجد في بعض نسخ هـٰذا الكتاب في غير خطبته تسميته تارة بـ« التقريب » وتارة بـ« غاية الاختصار » ، فلذا : سميته باسمين : **أحدهما** : « فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب » ، **والثاني** : « القول المختار في شرح غاية الاختصار »)[1] ، وكذلك العلامة ابن البناء سمىٰ مؤلفه في القراءات باسمين : **أحدهما** : « إتحاف فضلاء البشر في القرءات الأربعة عشر » ، **والآخر** : « منتهى الأماني والمسرَّات في علوم القرءات » فلي بهم أسوة حسنة ، وأرجو من الله الكريم عموم البركة .

قوله : (**ورأيت في بعض نسخه**) أي : هـٰذا المختصر لا في كلها ، والنسخ بضم النون وفتح السين : جمع نسخة كغرف جمع غرفة ؛ وهي ما ينسخ وينقل من النسخ ـ بفتح النون وسكون السين ـ وهو النقل ، يقال : نسخت الكتاب نسخاً من باب نفع : نقلته وانتسخته بمعناه .

قوله : (**أن مؤلفه**) أي : وهو كما مر في الخطبة الإمام المحقق عبد الله بن عبد الرحمـٰن بافضل الحضرمي رحمه الله .

قوله : (**وصل فيه**) أي : في بعض نسخ هـٰذا المختصر الذي هو « مسائل التعليم » .

قوله : (**إلىٰ قريب من نصف الكتاب**) المراد به كما قرره بعض أشياخنا رحمهم الله : (كتاب الفرائض) وذلك أن الفقهاء قسموا الفقه إلىٰ أربعة أقسام :

الأول : في العبادات .

والثاني : المعاملات .

والثالث : المناكحات .

والرابع : الجنايات .

والحكمة في ذلك : أن الغرض من البعثة انتظام أمر المعاش والمعاد بكمال القوى النطقية ومكملها العبادات ، والشهوية ومكملها غذاء ، ونحوه المعاملات ، ووطء ونحوه المناكحات ، والغضبية ومكملها معرفة أحكام الجنايات ، وقدمت الأولىٰ ؛ لشرفها ، ثم الثانية ؛ لشدة الحاجة إليها ، ثم الثالثة ؛ لأنها دونها في الحاجة ، ثم الرابعة ؛ لقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها ، ووضعوا الفرائض بين المعاملات والمناكحات فكانت نصف الكتاب بهـٰذا الاعتبار ، وأيضاً : فإنها نصف العلم ؛ ففي الحديث : « تعلموا الفرائض ؛ فإنها من دينكم ، وإنه نصف العلم . . . »

---

(١) فتح القريب (ص٥) .

وإِنَّما لَم أَكتبْ عليهِ ؛ لأَنَّهُ لَم يصحَّ عندي أَنَّ ٱلمصنِّفَ بيَّضَ إِلَىٰ ذلكَ ٱلمحلِّ ، وإِنَّما ٱلَّذي في نُسَخِ ٱلكتابِ ٱلمعتمدةِ . . . . . .

الحديث[1] ، ووجه تسميتها نصف العلم مع أن غيرها أكثر أحكاماً : تعلقها بالموت القابل للحياة ، وهما حالان للإنسان ، ولكل منهما أحكام تخصه ، وقيل غير ذلك .

قوله : (**وإنما لم أكتب عليه**) أي : لم أكتب شرحاً علىٰ ما وصل إليه المؤلف في بعض تلك النسخ ، بل كتبت إلىٰ هـٰذا الموضع فحسب ، وهـٰذا اعتذار منه لما عسىٰ أن يقال : لم لا يشرح الشيخ على الجميع مع أنه قد ذكر أنه رأىٰ في بعضها ما وصل إلىٰ قريب النصف ؟ فحقه أن يشرحه كله وفاء لإجابة سائله فيه ، فاعتذر عن ذلك بقوله : (لأنه . . .) إلخ .

قوله : (**لأنه**) متعلق بـ(لم أكتب) ، والضمير للحال والشأن .

قوله : (**لم يصح عندي أن المصنف**) أي : المؤلف ، وإنما عدل عنه ؛ تفنناً في العبارة ، فمراده بهما واحد وإن كان المصنف في الأصل أعم من المؤلف ؛ لأن الأول من التصنيف ؛ وهو ضم صنف من الكلام إلىٰ صنف آخر سواء كان علىٰ وجه الألفة أم لا ، والثاني من التأليف ؛ وهو ضم ذلك علىٰ وجه الألفة ، وعليه : فكل مؤلف مصنف ولا عكس ، ومن ثم قيل : المصنف صاحب المتن ، والمؤلف صاحب الشرح أو الحاشية ، وهو غير متعين وإن كان فيه نوع مناسبة ، فتأمله .

قوله : (**بيض إلىٰ ذلك المحل**) أي : حرر وصحح إلىٰ قرب النصف ، وأصل التبييض : إيقاع البياض في شيء ، والمراد هنا : التحرير والتصحيح ، وربما يقال التبييض علىٰ ترك نحو سطر بلا كتابة ؛ كقول السيوطي في مواضع من « الجامع الصغير » : (وبيض لسنده)[2] أي : ترك كتابة سند الحديث ، وفي « شرح عقود الجمان » (وبيض لمثاله ؛ أي : ترك كتابته في موضع البياض) ، وهـٰذا ليس مراداً هنا كما هو ظاهر .

قوله : (**وإنما الذي في نسخ الكتاب**) أي : هـٰذا المختصر ، فـ(أل) في (الكتاب) للعهد الذكري .

قوله : (**المعتمدة**) أي : التي يعتمد عليها ؛ إما بسند منه إلى المؤلف ، أو نسخة مقابلة علىٰ أصل نسخة المؤلف ، وإن لم تتعدد الأصول ؛ فقد قال النووي : (لا يشترط تعدد الأصول ، بل

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٣٣٢) ، وابن ماجه (٢٧١٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، وانظر « التلخيص الحبير » (٤/ ٢٠٢٠) .

(٢) انظر « الجامع الصغير » (١/ ٢٩٤) .

ٱلوصولُ فيهِ إِلَىٰ هَـٰذا ٱلمحلِّ ، علىٰ أَنَّهُ بلغني أَنَّ لَهُ مختصراتٍ متعدِّدةً ، فلعلَّهُ قصدَ تكميلَ بعضِها

يكفي المقابلة علىٰ أصل واحد ، لكن بشرط أن يكون صحيحاً معتمداً)[1] أي : بأن يقابل علىٰ أصل صحيح . . . وهـٰكذا إلى المؤلف .

قوله : (**الوصول فيه إلىٰ هـٰذا المحل**) أي : الفصل الذي ذكر فيه حرمة تسويد الشعر . . . إلخ ، فاقتصر الشارح في شرحه عليه أولاً ؛ وإلا . . فسيأتي أنه سأل الله التيسير في إكماله متناً وشرحاً .

قوله : (**علىٰ أنه بلغني**) أي : مع أنه وصلني ، يقال : بلغ المكان : وصله ، ويتعدىٰ أيضاً بإلىٰ سواء في ذلك بإخبار ثقة أم غيره ، بل الغالب استعمال هـٰذه العبارة في عرفهم في خبر غير الموثوق به ، وقد ذكروا أنه إذا لم يثق بالنسخة التي عنده . . يقول : بلغني عن فلان كذا ، وفي « التحفة » : (جواز النقل من الكتب المعتمدة ونسبة ما فيها لمؤلفيها مجمع عليه وإن لم يتصل سند الناقل بمؤلفيها .

نعم ؛ النقل من نسخة كتاب لا يجوز إلا إن وثق بصحتها أو تعددت تعدداً يغلب على الظن صحتها ، أو رأىٰ لفظها منتظماً وهو خبير فطن يدرك السقط والتحريف ، فإن انتفىٰ ذلك . . قال : وجدت كذا أو نحوه)[2] ، وفي « الفتاوى الحديثية » : (إن لم يوجد غير تلك النسخة الغير المعتمدة . . قال ابن الصلاح : فإن أراد حكايته عن قائله . . فلا يقل : قال فلان كذا ، وليقل : وجدت عن فلان كذا ، وبلغني عنه ، ونحو ذلك . . .) إلخ ، فليتنبه[3] .

قوله : (**أن له مختصرات متعددة**) أي : لا هـٰذا المختصر فقط ، والأمر كما قال ؛ فقد رأيت في هـٰذه السنة سنة (١٣١٩) مختصراً منسوباً إلى المؤلف قريباً من هـٰذا المتن حجماً وعبارة ، بل في بعض المواضع تكون مثل عبارته حرفاً بحرف ، وعليه شرح قيل : إنه للجمال الرملي ذكر أنه سئل فيه ، وأنه شرحه بلا مراجعة مؤلف أو كما قال .

قوله : (**فلعله قصد تكميل بعضها**) أي : بعض تلك المختصرات إلىٰ آخر أبواب الفقه ولم يقصد تكميل بعضها ، بل اقتصر فيه علىٰ ما يتعلق بالعبادات فقط اهتماماً به ، ولما مر أنها هي المكملة للقوى النطقية ، قال السيد عمر بن عبد الرحيم البصري : (المراد بها : القوى الدرَّاكة ، ووجه كون العبادات مكملة لها : أن المتلبس بها متوجه إلىٰ عالم القدس معرض عن عالم

---

(١) إرشاد طلاب الحقائق (ص٦٦) .
(٢) تحفة المحتاج (١/٣٨ـ٣٩) .
(٣) الفتاوى الحديثية (ص٨٨) .

فلَم يتمَّ لَهُ ، وأَسأَلُ اللهَ تعالىٰ مِنْ فضلهِ أَنْ ييسِّرَ ليَ إِتمامَ ذلكَ متناً ، . . . . . .

الشهوات ، والمداومة علىٰ هٰذا الأمر سبب لصفاء النفس ومزيد استعدادها للاستفاضة من المبدإ الفياض بإفاضة ما هو سبب للسعادة الأبدية من معرفته ومعرفة صفاته وأفعاله سبحانه وتعالىٰ علىٰ حسب الطاقة البشرية) انتهىٰ ، ولعل حرف ينصب الاسم ويرفع الخبر ، فالضمير المتصل به الراجع للمصنف اسمه ، وجملة (قصد . . .) إلخ في محل رفع خبره ، وفيه عشر لغات مشهورة ، نظمها العلامة ابن الوردي في قوله رحمه الله تعالىٰ :

لعلَّ عـلَّ ولعـنَّ عنَّـا لغـنَّ غـنَّ ولأَنَّ أَنَّـا

رعـنَّ مـع رغـنَّ تلـك عشـرُ وَرُتبـا لا الظَّـرْفُ والمُنْجَـرُّ

وزيد عليها : لعلت وهن ورعل[1] ، واختلف في الغين المعجمة من تلك اللغات ؛ فقيل : بدل من المهملة ، وقيل : أصل ، واستظهره بعضهم ؛ لقلة وجود الغين بدلاً عن العين ، فليراجع .

قوله : (**فلم يتم له**) أي : لم يحصل التوفيق للمصنف لإتمام ما قصد إتمامه ؛ إما لاحترام المنية قبله ، أو لاشتغاله بما هو أهم منه ، والله أعلم .

قوله : (**وأسأل الله تعالىٰ من فضله**) أي : العظيم الذي يسع العوالم .

قوله : (**أن ييسر لي**) أي : يسهل لي ؛ فإن التيسير معناه : التسهيل سواء كان في الخير أم في الشر ، يقال : يسره لكذا : سهله ، ومعلوم : أن المراد : التسهيل في الخير .

قوله : (**إتمام ذلك**) أي : ما قصد المصنف تكميله من مختصراته الغير الكاملة ، ويحتمل أن المشار إليه هٰذا المتن بخصوصه ، ولعل هٰذا أنسب ، فليتأمل .

قوله : (**متناً**) تمييز محول عن المضاف إليه ؛ وهو اسم الإشارة ، والمتن في الأصل مأخوذ من متنت الكبش : إذا شققت جلدة بيضته واستخرجتها ، وفي اصطلاح المصنفين : ما صنف لا علىٰ وجه الشرح ، والبيان لكلام غيره سواء المنظوم والمنثور فكأنه استخرج من ذهن مؤلفه وفكره ، وقيل : من المتن الذي هو ما صلب من الأرض وارتفع ، وقيل : من المتانة وهي المباعدة ، وفي اصطلاح المحدثين : ما ينتهي إليه السند وإن لم يكن مضافاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، بخلاف الحديث فإنه ما أضيف إليه صلى الله عليه وسلم قولاً أو نحوه ، قال الحافظ السيوطي في « ألفية المصطلح » : [من الرجز]

والمتـن مـا انتهـىٰ إليـه السنـد مـن الكـلام والحـديـث قيـدوا

---

(١) انظر « حاشية الصبان » (١/ ٢٧١) .

تكميلاً لِما وُجِدَ وشرحاً للجميعِ ، إنَّهُ .....

بمـــا أضيـــف للنبـــي قـــولاً أو فعـلاً وتقـريـراً ونحـوهـا حكـوا[١]

قوله : (**تكميلاً لما وجد**) أي : من هٰذا المحل أو مما وصل إليه المصنف قرب نصف الكتاب إلىٰ آخر أبواب الفقه فيهما ، ويحتمل من مختصرات المصنف التي لم يكملها علىٰ ما مر .

قوله : (**وشرحاً**) عطف علىٰ (متناً) ، ومر في الكلام على الخطبة معنى الشرح .

قوله : (**للجميع**) أي : من متن المصنف وما تممه عليه ، وهل أجيب الشارح في هٰذا الدعاء أم لا ؟ فإنني لم أر فيه تصريحاً ، ورأيت في بعض ما كتب على الشرح أن بعضهم تمم هٰذا المتن والشرح معاً ، قيل : إنه موجود في اليمن منتفع به فلله الحمد ، وقد يستفاد من كلامه هنا ـ أي : وفيما مر ـ : أن الإتمام غير التكميل ، والذي في كتب اللغة : أنهما بمعنىً واحد ؛ ففي « المصباح » : (تمَّ الشيء يتم بالكسر : تكملت أجزاؤه ، وتم الشهر : كملت عدة أيامه ثلاثين فهو تام . . .) إلخ[٢] ، ثم قال : (كَمَل الشيء كُمُولاً من باب قعد ، والاسم : الكمال ، ويستعمل في الذوات وفي الصفات ، يقال : كمل إذا تمت أجزاؤه ، وكملت محاسنه ، وكمل الشهر ؛ أي : كمل دوره . . .) إلخ[٣] .

نعم ؛ يوافق ذلك قول بعضهم : (إن التمام غير الكمال ؛ كما يومىء إليه : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى ﴾ ، فالإتمام لإزالة نقص الأصل ، والإكمال لإزالة نقص العوارض مع تمام الأصل ، ومن ثم قال تعالىٰ : ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ لأن التمام في العدد قد علم ، وإنما بقي احتمال نقص بعض صفاته) انتهىٰ[٤] ، وهو لطيف ، غير أن الشارح رده في « التحفة » بأن هٰذا إنما يتصور في الماهيات الحسية لا الاعتبارية ؛ كماهية الحمد ، وبأن الإكمال في الآية للدين والإتمام للنعمة التي من جملتها ذلك الإكمال والنصر العام علىٰ كل منافق ومعاند فلم يتعاورا علىٰ شيء واحد ، فاتجه : أنهما بمعنىً واحد . انتهىٰ ، فليتأمل[٥] .

قوله : (**إنه**) أي : الله سبحانه وتعالىٰ ، ويجوز في همزة (إن) الفتح علىٰ تقدير لام التعليل ؛ أي : لأنه ، والكسر على الاستئناف ، لكن القصد منه التعليل أيضاً ؛ لقوله السابق : (وأسأل الله تعالىٰ) .

---

(١) ألفية السيوطي في الحديث (ص٣) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (تم) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (كمل) .
(٤) انظر « تحفة المحتاج » (١/٢٢) .
(٥) تحفة المحتاج (١/٢٢)

جوادٌ كريمٌ رؤُوفٌ رحيمٌ ، ما شاءَ ٱللهُ . . كانَ ، وما لَم يَشأْ . . لَم يَكنْ ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إِلاَّ بٱللهِ ٱلعليِّ . . . . . .

قوله : (**جواد كريم رؤوف رحيم**) أسماء لله تعالىٰ ، أما الثلاثة الأخيرة . . فلا كلام فيها ؛ لورودها في القرآن العزيز والأحاديث الصحيحة ، وأما الجواد بتخفيف الواو في الأكثر وحكي تشديدها . . فقد تقدم الإشكال بأنه ليس فيه توقيف ، وأسماؤه تعالىٰ توقيفية في الأصح ، والجواب عنه بأن فيه حديثاً مرسلاً اعتضد بمسند ، بل روىٰ أحمد والترمذي وابن ماجه حديثاً طويلاً فيه : «ذلك بأني جواد ماجد »[1] ، وقد أشار إلىٰ ذلك العلامة الدنوشري بقوله رحمه الله تعالىٰ : [من الرجز]

ومرسل بسند معتضد ... جاء الجواد في صفات السند

مخفف الواو رواه الأكثر ... وشدُّه يروىٰ ولكن يندر

قوله : (**ما شاء الله كان**) أي : ما أراد الله من الممكنات إيجاده وجد ولا محالة ﴿ إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ .

قوله : (**وما لم يشأ لم يكن**) أي : وما لم يرد الله منها إيجاده لم يوجد قطعاً ، وعلم مما قررته : أن (كان) في الموضعين تامة ، وأن الإرادة والمشيئة بمعنىٰ واحد ، بخلاف الإرادة والأمر فإنهما عندنا معاشر أهل السنة متغايران ومنفكان ، خلافاً للمعتزلة فإنهم قالوا : إنهما متحدان ، وينبني علىٰ مذهبنا أن الله تعالىٰ قد يريد الشيء ولا يأمر به ، وقد يأمر به ولا يريده ؛ كما أنه قد يريده ويأمر به ، وقد لا يريده ولا يأمر به ؛ فالأول كما في كفر من تعلق علم الله بكفره ؛ كأبي جهل وفرعون ، والثاني كما في إيمان من ذكر ، والثالث كما في إيمان من تعلق علم الله تعالىٰ بإيمانه ؛ كسيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، والرابع كما في كفر من ذكر ، واختلفوا في جواز إسناد الشرور والقبائح إلى الله تعالىٰ ؛ كأن يقال : أراد الله زنا زيد وكفر عمرو ؛ فقيل : يجوز مطلقاً ، وقيل : لا كذلك ، والصحيح عند المحققين : التفرقة بين مقام التعليم وغيره ؛ فيجوز في الأول ، ويمتنع في الثاني ، وبسط الكلام علىٰ ذلك في أصول الدين .

قوله : (**ولا حول ولا قوة إلا بالله**) أي : لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله ، ولا قوة علىٰ طاعة الله إلا بعون الله ، هٰكذا ورد تفسيره عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي عن جبريل صلى الله عليهما وسلم[2] .

قوله : (**العلي**) أي : الرفيع فوق خلقه وليس فوقه شيء ، فالمراد به : علو قدر ومنزلة ،

---

(١) مسند الإمام أحمد (٥/ ١٥٤) ، سنن الترمذي (٢٤٩٥) ، سنن ابن ماجه (٤٢٥٧) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البزار في « مسنده » (٢٠٠٤) ، (٢٠٠٥) .

ٱلعظيمِ . وكانَ ٱلفراغُ مِنهُ بعدَ ٱلظُّهرِ ، خامسَ عشرَ ذي ٱلقعدةِ ، .....

وقيل : العلي بالملك والسلطنة والقهر فلا أعلىٰ منه فيها .

قوله : (**العظيم**) أي : شأنه وقدره ، ولا يخفىٰ عليك وجه إتيان الشارح رحمه الله بالحوقلة هنا ؛ كيف وهي كنز من كنوز الجنة ، وفيها شفاء من تسعة وتسعين داء ، أدناها : الهم أو اللمم ، ومن قرأها مئة . . لم يصبه فقر أبداً[١] ؛ كما ورد بذلك في الأحاديث .

ومن الأدعية المستجابة كما في « الفشني » : أنه إذا نزل بالشخص أمر ضيق . . يطبق أصابع يده اليمنىٰ ثم يفتحها بكلمة : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، اللهم ؛ لك الحمد ومنك الفرج ، وإليك المشتكىٰ وبك المستعان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وهي فائدة عظيمة[٢] ، قال شيخنا رحمه الله تعالىٰ : (وبالجملة : فـ« لا حول ولا قوة إلا بالله » لها تأثير عظيم في طرد الشياطين والجن ، وفي جلب الرزق والغنىٰ والشفاء ، وتحصيل القوة ودفع العجز ، وغير ذلك)[٣] .

قوله : (**وكان الفراغ منه**) أي : من هـٰذا الشرح أو ما سوده علىٰ هـٰذا المتن ، والمآل واحد ، والفراغ بفتح الفاء وتخفيف الراء ، يقال : فرغ من الشغل كمنع وسمع ونصر فروغاً وفراغاً وفارغ ؛ أي : خلا ذَرْعه ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَٰرِغًا ﴾ أي : خالياً من الصبر ، واسم الفاعل فرغ وفارغ[٤] .

قوله : (**بعد الظهر**) المراد من مثل هـٰذه العبارة : وقوع ذلك بعد صلاة الظهر ، وهو بعد في وقته ، ويحتمل أن المراد منه : بعد دخول وقتها وإن لم يكن قد صلاها ، والأول أقرب ؛ لخصوص المقام هنا ، وليس المراد منه : أنه في وقت العصر كما لا يخفىٰ .

قوله : (**خامس عشر ذي القعدة**) يقرأ في نحو هـٰذا التركيب بفتح الجزأين ؛ لأنه مركب ، وهو وإن أضيف يبقىٰ بناؤهما على الأصح عند البصريين ، وقيل : يجوز إعراب العجز مع بقاء الصدر علىٰ بنائه ، قال ابن مالك : [من الرجز]

وإن أُضيـف عـدد مـركـب ... يبقـى البنـا وعجـز قـد يُعـرب[٥]

---

(١) أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٤٧/ ٥٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) المجالس السنية (ص١١٧ـ ١١٨) .

(٣) إعانة الطالبين (٤/ ٣٤٣) .

(٤) تاج العروس (٢٢/ ٥٤٣) ، مادة : (فرغ) .

(٥) ألفية ابن مالك (ص٤٨) .

سنةَ (٩٤٤) أَربعٍ وأَربعينَ وتسعِ مئةٍ ، .....

ووجه هٰذا القيل : أن الإضافة ترد الأسماء إلىٰ أصولها من الإعراب ، وقد استحسنه الأخفش ، وانتصر له ابن عصفور وجعله هو الأفصح ، لكن المشهور خلافه ، وإنما لم يعرب الصدر ؛ لأن المضاف مجموع الجزأين فهما كاسم واحد إعرابه في الآخر ، وعند الكوفيين يجوز إعراب الصدر مضافاً إلى العجز مطلقاً ، واستحسنوا ذلك فيما إذا أضيف كخمسة عشر .

هٰذا ؛ وذو القعدة أحد الشهور الحرم الأربعة ، قال في « المصباح » : (والجمع : ذوات القعدة وذوات القعدات ، والتثنية : ذواتا القعدة وذواتا القعدتين ، فثنوا الاسمين وجمعوهما ، وهو : عزيز ؛ لأن الكلمتين بمنزلة كلمة واحدة ، ولا تتوالىٰ علىٰ كلمة علامتا تثنية وجمع) انتهىٰ[1] ، وفي بعض نسخ هٰذا الشرح : (خامس عشري القعدة) بغير (ذي) ، وعليه : إن لم يكن تحريفاً . . يقرأ بكسر العين ، أصله : عشرين ، حذفت النون ؛ للإضافة ، وحينئذ : يتفاوت مع الأولىٰ بعشرة أيام ، فليحرر .

قوله : (**سنة « ٩٤٤ » أربع وأربعين وتسع مئة**) متعلق بمحذوف حال من (ذي القعدة) أي : كائناً سنة أربع . . . إلخ ، وجاز مجيء الحال من المضاف إليه ؛ لأن المضاف هنا جزء منه ، قال في « الخلاصة » : [من الرجز]

ولا تُجز حالاً من المضاف له ... إلا إذا اقتضى المضاف عمله

أو كان جزء ما له أضيفا ... أو مثل جزئه فلا تحيفا[2]

وعلم من هٰذا التاريخ الذي ذكره : أن تأليفه لهٰذا الشرح متقدم علىٰ تأليف « التحفة » فإنه ألفها في سنة (٩٥٨) بل هو متقدم أيضاً علىٰ « فتح الجواد » لأنه فرغ منه سنة (٩٥١) .

ومن كراماته الباهرة رضي الله عنه : أن ابتداءه فيه في أثناء هٰذه السنة (٩٥١) ، وفراغه منه في ذي الحجة منها ، وأعظم منه أنه ابتدأ تأليف « التحفة » كما ذكره في خطبتها ثاني عشر المحرم سنة (٩٥٨)[3] ، ونقل عنه أنه فرغ من تسويدها ليلة السابع والعشرين من ذي القعدة هٰذه السنة (٩٥٨) ، فجملة مدة تسويدها عشرة أشهر ونصف شهر ، وهو مع ذلك يؤلف مؤلفات صغار في تلك المدة ، ويفتي بفتاوىٰ كثيرة كما يعلم بمراجعة تواريخ رسائله وفتاويه ﴿ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (قعد) .

(٢) ألفية ابن مالك (ص٢٣) .

(٣) تحفة المحتاج (١/٣) .

بمنزلي بمكَّةَ ٱلمشرَّفةِ ، في ٱلمحلِّ ٱلمسمَّىٰ بٱلحُرَيرةِ ، .....

قوله : (**بمنزلي**) خبر ثان لـ(كان) ، والمنزل بكسر الزاي بوزن مسجد : موضع النزول ، والمراد به هنا : المسكن ؛ أي : الذي سكن هو فيه سواء كان بملك أو عارية أو غيرهما .

قوله : (**بمكة المشرفة**) زادها الله تشريفاً ومهابة .

كان الشارح ؛ أعني : العلامة المحقق والفهامة المدقق شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي رضي الله عنه من علماء مصر .

ولد بمحلة أبي الهيتم أواخر سنة (٩٠٩) ، ونسب إلىٰ جده المشهور بحجر ؛ لما أنه مع شهرته بين قومه بأنه من أكابر شجعانهم ، كان ملازماً للصمت لا يتكلم إلا لضرورة حافة ، وإلا . . فهو مشغول عن الناس بما منّ الله عليه به ، فلذلك شبهوه بحجر ملقىٰ لا ينطق فقالوا : حجر ، ثم اشتهر بذلك ، وقد أدركه الشارح ، ومات أبوه وهو صغير في حياة جده المذكور .

ثم نقل إلى الجامع الأزهر وأدرك مشايخه الكبار مثل العلامة الناصر ، وأبي الحسن البكري ، وعبد الحق السنباطي ، والشمس الدَّلْجي ، وغيرهم .

وقد أخذ عنهم إلا أن جل أخذه عن شيخ الإسلام زكريا ، وهو شيخه على الإطلاق وكان كثيراً ما يدعو للشارح في أيام طلبه بقوله : اللهم ؛ فقهه في الدين ، وقد أجاب الله دعاءه ؛ إذ كان مجاب الدعاء .

ثم في سنة (٩٣٣) حج مع شيخه البكري وجاورا بمكة سنة ، وخطر له فيها أن يؤلف في الفقه ، فتوقف إلىٰ أن رأى في المنام الحارث المحاسبي يأمره بالتأليف فاستبشر وألف ، قال : وأذكرني ذلك ما كنت رأيته أيام الطلب فإني رأيت امرأة في غاية الجمال كشفت لي عن أسفل بطنها وقالت : اكتب علىٰ هذا متناً بالأحمر وشرحاً بالأسود ، ففزعت منها حتىٰ قيل لي في تعبيرها : ستظهر مؤلفاتك في الدنيا بعد خفائها الكلي ظهوراً عظيماً ، فاستبشرت وابتدأت في شرح « الإرشاد » .

ثم رجع إلىٰ مصر ، ثم حج ثانياً مع شيخه المذكور سنة (٩٤٠) ، ورجع شيخه إلىٰ مصر وأقام هو من هذه السنة بمكة في المنزل المذكور ، وفيها يؤلف مؤلفاته المشهورة الكثيرة إلىٰ أن توفي بها ضحوة يوم الاثنين من رجب سنة (٩٧٤) ، ودفن في المعلاة قرب ضريح عبد الله بن الزبير وأمه أسماء بنت الصديق رضي الله عنهم وعن الشارح ونفعنا بهم جميعاً ، آمين .

قوله : (**في المحل المسمىٰ بالحريرة**) بصيغة التصغير كما تلقيته عن بعض مشايخي ، ولكن لم أعرف تعيين هذا المحل المسمىٰ بها ، وفي « القاموس » : (الحريرة كهريرة : موضع قرب نخلة)

ٱلقريبِ مِنْ سوقِ ٱللَّيلِ . وأَنا أَسأَلُ ٱللهَ تعالىٰ .....

انتهىٰ[١] ، وهـٰذا لا يصح إرادته هنا فليحرر .

قوله : (**القريب**) أي : ذلك المحل .

قوله : (**من سوق الليل**) هـٰذا معروف مشهور حتى الآن ، وهو أحد أسواق مكة ، وبقربه قبة مولد النبي صلى الله عليه وسلم ودار ملك مكة الآن ، وكأنه سمي به لإقامة الأسواق فيه ليلاً في الزمن الأول ؛ إذ في زمننا هـٰذا لا يقام فيه السوق ليلاً إلا في أواخر رمضان وليلة العيد .

نعم ؛ فيه دكاكين مفتوحة أوائل الليالي إلىٰ نحو الساعة الرابعة ، وهـٰذه التسمية قديمة ؛ ففي « نور الأبصار » ما نصه : (عن أبي وائل قال : مر عمر رضي الله عنه بعجوز تبيع لبناً معها في سوق الليل فقال لها : يا عجوز ؛ لا تغشي المسلمين وزوار بيت الله ، ولا تشوبي اللبن بالماء ، فقالت : نعم يا أمير المؤمنين ، ثم مر بعد ذلك فقال : يا عجوز ؛ ألم أتقدم إليك ألا تشوبي لبنك بالماء ؟! فقالت : والله ؛ ما فعلت ، فتكلمت ابنة من داخل الخباء فقالت : يا أمه ؛ أغشاً وكذباً جمعت علىٰ نفسك ؟! فسمعها عمر رضي الله عنه ، فهم بمعاقبة العجوز ، فتركها لكلام ابنتها ، ثم التفت إلىٰ بنيه فقال : أيكم يتزوج هـٰذه ؛ فلعل الله عز وجل أن يخرج منها نسمة طيبة مثلها ؟ فقال عاصم بن عمر : أنا أتزوجها يا أمير المؤمنين ، فزوجها إياه فولدت أم عاصم ، فتزوج أم عاصم عبد العزيز بن مروان فولدت له عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه . . .) إلخ[٢] ، وانظر في زمنه صلى الله عليه وسلم : هل يسمىٰ بذلك ؛ فإني لم أر فيه شيئاً ؟

قوله : (**وأنا أسأل الله تعالىٰ**) قدم المسند إليه : إما للتخصيص ؛ إظهاراً لوحدته في هـٰذا الدعاء وعدم مشارك له فيه بالتأمين ليستعطف به ؛ كأنه قال في أثناء السؤال : إلـٰهي ؛ أجبني وارحم وحدتي وانفرادي عن الأعوان ، أو لينبه علىٰ أنه محسود أهل الزمان حتىٰ لا يساعده أحد في سؤاله ، وإما لتقوية الحكم ؛ لأن كونه سائلاً كل ما أحبه من الخيرات والإجارة من الفتن والمحن مع رضاه عنه مظنة للإنكار من حيث إنها مطالب علية ، فاندفع ما قيل : لا يكون لتقديم المسند إليه جهة حسن ؛ إذ لا مقتضىٰ للتخصيص ولا للتقوية ، علىٰ أنه يكفي كون الأصل التقديم ، ولا مقتضىٰ للعدول عنه جملة ، وأما ما قيل : كأنه قصد جعل الواو للحال فأتىٰ بالجملة الاسمية . . ففيه : أنه لا بد من بيان داع إلى الحال بالواو حتىٰ تتم النكتة ، والقول : أنه لا بد من بيان داع إلى

---

(١) القاموس المحيط (٢/ ١٣) ، مادة : (الحر) .

(٢) نور الأبصار (ص٧٦) .

وأَتوجَّهُ إِليهِ بحبيبِهِ محمَّدٍ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : أَنْ يتفضَّلَ عليَّ بما أُحبُّهُ مِنَ ٱلخيرِ ، . . . . . .

الحال فمرجح له على المعطوف . . ففيه : أنه يكفي داعياً بيان أنه حصل جميع ما صدر عنه مقارناً بحال التضرع إلى الله تعالىٰ .

نعم ؛ يتجه أن الظاهر : أن جملة (أنا أسأل الله تعالىٰ) إنشاء للطلب فلا يصلح للحال ، أفاده المحقق عصام في « الأطول » .

قوله : (**وأتوجه إليه**) أي : وأنا أتوجه إلى الله تعالىٰ ، فهو عطف علىٰ (أسأل) الواقع خبراً لـ(أنا) ففيه الكلام المار .

قوله : (**بحبيبه محمد صلى الله عليه وسلم**) أي : حال كوني متوسلاً بجاه حبيبه محمد صلى الله عليه وسلم ، هـٰذا هو المراد من مثل هـٰذه العبارة ، وفي الحديث : « توسلوا بجاهي ؛ فإن جاهي عند الله عظيم » ، والجاه معناه : المنزلة والقدر ، وقد عرفت أن المراد : التوسل بجاهه صلى الله عليه وسلم ، فالباء ليست للاستعانة الحقيقية ؛ لأن الجاه آلة مجازية فلا يخلو ذلك عن المجاز ؛ إما مرسل بمرتبة إن لوحظ أن الباء نقلت من الاستعانة المقيدة بكونها بآلة حقيقية إلى الاستعانة المطلقة واستعملت في الاستعانة المقيدة بكونها بآلة مجازية من حيث إنها فرد من أفراد المطلقة ، أو بمرتبتين إن لوحظ أنها نقلت بعد النقل الأول من الاستعانة المطلقة إلى الاستعانة المقيدة بكونها بآلة مجازية ، والعلاقة فيها الإطلاق والتقييد ، أو استعارة مصرحة تبعية ؛ بأن شبه مطلق الاستعانة بالآلة المجازية بمطلق الاستعانة بالآلة الحقيقية ، فسرى التشبيه من الكليات للجزئيات فاستعيرت الباء من استعانة جزئية بآلة حقيقية لاستعانة جزئية بآلة مجازية ، أو استعارة مكنية ؛ بأن شبه جاهه صلى الله عليه وسلم بالآلة التي يستعان بها تشبيهاً مضمراً في النفس وحذف المشبه به ولكن رمز إليه بشيء من لوازمه ؛ وهو الباء فيكون تخييلاً للكناية ، تأمل .

قوله : (**أن يتفضل علي**) (أن) وما بعدها في تأويل مصدر مفعول ثان لـ(أسأل) .

قوله : (**بما أحبه من الخير**) أي : الديني والدنيوي فإن اسم الخير شامل لهما مثل المال الذي ينفق في وجوه البر والعلم المؤدي إلى العمل الصالح ، فهـٰذا هو الحكمة في : ﴿ يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ وفي الحديث : « لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالاً فسلطه علىٰ هلكته في الخير ، ورجل آتاه الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس »[1] ، نسأل الله تعالى التوفيق .

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣) ، ومسلم (٨١٦) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وأَنْ يُجيرني مِنْ فتنِهِ ومحنِهِ إِلَىٰ أَنْ أَلقاهُ وهوَ راضٍ عنِّي ؛ إِنَّهُ لا يَرُدُّ مَنِ ٱعتمدَ عليهِ ، . . . . . .

قوله : (**وأن يجيرني**) عطف علىٰ (أن يتفضل عليَّ) ، وهو بضم ياء المضارعة من أجار الرباعي بمعنىٰ : أنقذ وأعاذ وحفظ ؛ أي : وأن ينقذني ويعيذني ويحفظني .

قوله : (**من فتنه ومحنه**) جمعا فتنة ومحنة كسدر جمع سدرة ؛ ففي « المصباح » : (الفتنة : المحنة والابتلاء ، والجمع : فتن ، وأصل الفتنة من قولك : فتنت الذهب والفضة : إذا أحرقته بالنار ليبين الجيد من الرديء ، وفيه أيضاً : محنته محناً من باب نفع : اختبرته وامتحنته كذلك ، والاسم : المحنة ، والجمع : محن ، مثل : سدرة وسدر)[1] ، وفي « القاموس » : (الفتنة بالكسر : الخبرة وفتنه يفتنه فتناً وفتوناً وأفتنه والضلال والإثم والكفر والفضيحة والعذاب والإضلال والمحنة . . .) إلخ[2] .

قوله : (**إلىٰ أن ألقاه**) أي : الله ، ولقاؤه كناية عن الموت والمصير إلى الدار الآخرة .

قوله : (**وهو راض عني**) أي : فإن رضوانه هو أعظم مطالب العباد من مولاهم فإن شيئاً يسيراً منه أعظم من الجنة ونعيمها ، قال تعالىٰ : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ ، قال المولىٰ أبو السعود في تفسير ﴿ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ : (أي : وشيء يسير من رضوانه تعالىٰ أكبر ؛ إذ عليه مدار كل خير وسعادة ، وبه ينال كل شرف وسيادة ، ولعل عدم نظمه في سلك الموعود به مع عزته في نفسه ؛ لأنه متحقق في ضمن كل موعود ، ولأنه مستمر في الدارين ، في الحديث : « أنه تعالىٰ يقول لأهل الجنة : هل رضيتم ؟ فيقولون : ما لنا لا نرضىٰ وقد أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك ، فيقول : أنا أعطيكم أفضل من ذلك ، فيقولون : وأي شيء أفضل من ذلك ؟ قال : أحل عليكم رضواني فلا أسخط عليكم أبداً ») انتهىٰ كلام أبي السعود[3] ، جعلنا الله من السعداء الذين فازوا برضوانه في هٰذه الدار ودار الخلود .

قوله : (**إنه**) أي : الله تعالىٰ عز وجل ، وفي همزة (إن) ما مر من الوجهين ؛ لأنه تعليل لقوله : (وأنا أسأل الله . . .) إلخ .

قوله : (**لا يرد من اعتمد عليه**) أي : من يتكل عليه ويتمسك به ، وأصل الاعتماد : الاتكاء ،

---

(١) المصباح المنير ، مادتي : (فتنىٰ) ، (محن) .

(٢) القاموس المحيط (٤/ ٣٦٠) مادة : (الفتن) .

(٣) تفسير أبي السعود (٤/ ٨٣) ، والحديث أخرجه البخاري (٦٥٤٩) ، ومسلم (٢٨٢٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

ولجأَ إليه في سائرِ أمورِهِ . وصلَّى ٱللهُ علىٰ سيِّدنا محمَّدٍ وعَلى آلهِ وصحبهِ وسلَّمَ . ﴿ دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ . . . . . .

قال في « المصباح » : (واعتمدت على الشيء : اتكأت ، واعتمدت على الكتاب : ركنت ، وتمسكت مستعار من الأول ، وأنت عمدتنا في الشدائد ؛ أي : معتمدنا فيها)[1] ففي الكلام استعارة لا يخفىٰ تقريرها .

قوله : (**ولجأ إليه**) عطف على (اعتمد عليه) .

قوله : (**في سائر أموره**) أي : في جميع أموره ، متعلق بكل من (اعتمد) و(لجأ) ، وكيف يرد وقد قال عز من قائل : ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ فمن اكتفىٰ به . . كفاه وأعطاه سؤله ومناه ، ومن التجأ إليه . . حفظه وكشف همه وأزال كربه وغمه ؛ ألا ترىٰ أن من التجأ إلىٰ ملك من ملوك الدنيا . . حفظه ومنحه الزلفىٰ ، وبالأولىٰ من التجأ إلىٰ ربه تعالىٰ .

قوله : (**وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم**) أتىٰ بالصلاة والسلام أيضاً لما لا يخفىٰ ، وقد اشتهر أن إثباتهما في صدر الكتب حدث في ولاية بني هاشم ثم مضى العمل على استحبابه ، ومن العلماء من يختم بهما كالشارح رحمه الله فإنه ابتدأ كتابه بهما وختمه بهما ، وكذلك صنع في (الحمد لله) ليكون كتابه مكتنفاً بين الحمدين والصلاتين ، فيكون أجدر وأحق بالقبول ؛ لأن الله سبحانه وتعالىٰ أكرم من أن يقبل الحمدين والصلاتين ، ثم يرد ما بينهما ، ويكون ذلك أيضاً أرجىٰ لدوام النفع به ، ولعله هو السبب في إطباق الناس على الانتفاع به في الأعصار والقرىٰ والأمصار ، والله أعلم .

قوله : (﴿ دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا ﴾) أي : دعاء أهل الجنة فيها ؛ فإن هٰذه إلىٰ آخرها آية قرآنية ذكرت في شأن المؤمنين في الجنة ، وقبل : هٰذه الآية : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُم بِإِيمَٰنِهِمْ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَٰرُ فِى جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ * دَعْوَىٰهُمْ ﴾ إلخ .

قوله : (﴿ سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ ﴾) خبر (دعواهم) أي : إن دعاءهم فيها هٰذا اللفظ ، فدعوىٰ بمعنىٰ : الدعاء ، ويدل له (اللهم) لأنه نداء في معنىٰ : يا ألله ؛ وفي « تفسير الجلال » : (﴿ دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا ﴾ طلبهم لما يشتهونه في الجنة أن يقولوا : ﴿ سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ ﴾ أي : يا ألله ؛ فإذا ما طلبوه . . وجدوه بين أيديهم)[2] .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (عمد) .

(٢) تفسير الجلالين (١/ ١٧١ـ ١٧٢) .

﴿وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ۚ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ .

قوله : (﴿وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾) أي : تحية أهل الجنة فيما بينهم فيها سلام ؛ أي : سلامة من كل مكروه ، قال المولي أبو السعود : (التحية : التكرمة بالحالة الجليلة ، أصلها : أحياك الله حياة طيبة ؛ أي : ما يحيي به بعضهم بعضاً ، أو تحية الملائكة إياهم ؛ كما في قوله تعالىٰ : ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ * سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾ ، أو تحية الله لهم ؛ كما في قوله تعالىٰ : ﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ﴾)[1] .

قوله : (﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ﴾) أي : أهل الجنة فيها .

قوله : (﴿أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾) (أن) مخففة من الثقيلة ، واسمها ضمير الحال والشأن، وخبرها جملة (الحمد لله . . .) إلخ، ولم يحتج إلىٰ عائد ؛ لقول « الخلاصة » : [من الرجز]

وإن تكن إياه معنى اكتفىٰ ... بها كنطقي الله حسبي وكفىٰ[2]

وكقوله صلى الله عليه وسلم : « أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله »[3] فإن الجملة المتحدة بالمبتدإ معنىٰ كما نقل عن « شرح التسهيل » : (كل جملة مخبر بها عن فرد يدل علىٰ جملة كحديث وكلام ، ومنه ضمير الشأن)[4] ، ومعنى الآية كما قاله بعض المفسرين : خاتمة تسبيحهم في كل مجلس أن يقولوا : الحمد لله رب العالمين ، لا أن معناه : انقطاعه ـ أي : الحمد ـ فهم فيها مشتغلون بالتسبيح والتقديس لله سبحانه وتعالىٰ ، ويختمون ذلك بالتحميد والثناء عليه بما هو أهله ، وفي هٰذا الذكر نهاية سرورهم وكمال فرحهم ، وإنما ختم الشارح رحمه الله تعالىٰ بهٰذه الآية مع اشتمالها علىٰ براعة الاختتام المستحسنة عندهم ، قال في « عقود الجمان » : [من الرجز]

وإن يجيء في الانتهاء مؤذن ... بختمه فهو البليغ الأحسن[5]

. . رجاء أن يجعله الله تعالىٰ من أهل السعادة والحسنىٰ وزيادة، وقد اقتبس من هٰذه الآية الإمام الجليل والعمدة النبيل الحافظ المقرىء الشاطبي في «حرز الأماني ووجه التهاني» إذ قال فيه : [من الطويل]

فيا خيرَ غفار ويا خير راحم ... ويا خير مأمول جداً وتفضلا

أقِل عثرتي وانفع بها وبقصدها ... حنانيك يا أله يا رافع العلا

---

(١) تفسير أبي السعود (٤/ ١٢٤) .

(٢) ألفية ابن مالك (ص٨) .

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٨٥) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٤) شرح التسهيل (١/ ٣١٠) .

(٥) انظر « شرح عقود الجمان » (ص١٧٥) .

. . . . . .

وآخرُ دعوانا بتوفيق ربنا أن الحمد لله الذي وحده علا[1]

فيا له من اقتباس يأخذ بالألباب ويفوز صاحبه إن شاء الله بالثواب ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم بالخطأ والصواب ، وإليه المرجع والمآب

وقد تمت هٰذه الحاشية النافعة إن شاء الله تعالىٰ بحمده وعونه وحسن توفيقه ليلة الأربعاء المباركة تاسع عشر جمادى الثانية سنة (١٣١٩) تسعة عشر وثلاث مئة بعد الألف في مكة المشرفة تجاه بيت الله الحرام ، جانب المسعى الشريف ، وقرب باب النبي عليه أفضل الصلاة والسلام .

وذلك علىٰ يد مؤلفها العبد الراجي رضا ربه الغني محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي غفر الله تعالىٰ ذنوبه وأقال عثراته وستر عيوبه ، وكذلك لوالديه وأشياخه وإخوانه وأحبابه وكافة المسلمين ، آمين يا رب العالمين .

يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك

اللهم ؛ صل علىٰ سيدنا محمد صلاة تفرج بها عنا ما نحن فيه من أمور ديننا ودنيانا وأخرانا وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليماً

اللهم ؛ إنا نسألك من خير ما سألك سيدنا محمد حبيبك ورسولك ، ونعوذ بك من شر ما استعاذك منه سيدنا محمد حبيبك ورسولك صلى الله عليه وسلم

يا من بيده الخير كله ؛ نسألك الخير كله ، ونعوذ بك من الشر كله

وأسألك اللهم بجلال وجهك وواسع جودك وكرمك

أن تنفع بهٰذه الحاشية إخواننا المحبين وكافة المسلمين منفعة عامة

وأن تمن علي بالإخلاص فيها لتكون ذخيرة لي يوم القيامة

وألا تعاقبني فيها ولا في غيرها من جميع آثاري بقبيح ما جنيت من الذنوب وعظيم ما اقترفت من العيوب

وأن تنيلني بركة جوار بيتك وشفاعة رسولك

وأن تطول عمري في طاعتك وطاعة نبيك

وأن تمتعني بالنظر إلىٰ وجهك الكريم ووجه حبيبك الرؤوف الرحيم عليه أكمل الصلاة وأتم التسليم

﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ * وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾

---

(١) حرز الأماني ووجه التهاني (ص٩٤) .

(كتاب البيع)[1]

. . . . . .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلىٰ يوم الدين .

أما بعد : فيقول العبد الراجي توفيق مولاه محمد محفوظ بن عبد الله كان الله له وتولاه : لما ختمت بسنة من حاشيتي على « المنهج القويم » ذاك الشرح النافع في الحديث والقديم حسبما اشتهر من نسخه التي بأيدي الطلبة والعلماء الأخيار في غالب البلدان والأمصار . . وجدت عند بعضهم بمكة المكرمة نسخة بالخط الجميل قديمة ؛ إذ تأريخها سنة (١١٠٧) فإذا فيها تكملة أبواب المعاملات من (كتاب البيع) إلى (الفرائض) رأيت فيها ما تقرُّ به أعين أولي الرغبات ، لا جرم أن كاتبها نسب المتن والشرح كليهما للشيخ ابن حجر رضي الله تعالىٰ عنه وأرضاه وجعل الجنة متقلبه ومثواه ، وكتب في ورقتين منفصلتين عنها مناقبه ومناقب الشيخ بافضل . وفيها ما يوافقه ، لكن في مواضع من شرح هـٰذه التكملة ما يقتضي أو يصرح بأن المتن ليس للشارح نفسه .

نعم ؛ في (الهبة) ما يفيد ذلك ، فالظاهر بعد إمعان النظر والتأمل الشديد وإجالة الفكر : أن المتن من (البيع) إلى (الهبة) للشيخ بافضل الحضرمي ، ومنها إلى (الفرائض) لهـٰذا الشارح المحقق الهيتمي ؛ ويؤيده ما ذكره الشارح في خاتمة النسخ المشهورة : أنه رأىٰ في بعض نسخ المتن أن مؤلفه وصل فيه إلىٰ قريب نصف الكتاب ، وأنه ـ أعني : الشارح ـ سأل الله التيسير لإتمام ذلك متناً ؛ تكميلاً لما وجد وشرحاً للجميع ، وأما الشرح . . فقد سبرته سبراً نشأ منه الظن الغالب أن الأمر كما ذكره ذلك الكاتب ؛ إذ أحال الشارحُ في مواضع منه علىٰ ما في شروحه لـ« الإرشاد » و« العباب » ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم بالصواب .

هـٰذا ؛ وقد خطر ببالي القاصر الهمة وسنح بذهني الفاتر العزمة أن أكتب حاشية وجيزة علىٰ هـٰذه التكملة العزيزة ؛ رغبة في عموم نفعها واستمداداً لبركة مؤلفها ، فأقول مستعيناً بحول الله تعالىٰ وقوته ومتوسلاً بجاه خير خليقته صلى الله تعالىٰ عليه وسلم وشرف وكرم :

[كتاب البيع]

قوله : (**كتاب البيع**) كذا عبر جماعة بإفراد (البيع) ، وعبر آخرون بجمعه ؛ فالأولون نظروا

---

(١) من هنا بدأت تكملة « حاشية الترمسي » ، والتي تطبع لأول مرة بحمد الله تعالى وتوفيقه .

هوَ هُنَا : ٱلعقدُ ٱلمركَّبُ مِنَ ٱلإيجابِ وٱلقَبولِ ، وهوَ لغةً : مقابلةُ شيءٍ بشيءٍ ، . . . . . .

إلىٰ أنه مصدر ، والأصل فيه الإفراد ، والآخرون نظروا إلىٰ تنوعه وتقسيم أحكامه ، فلكلٍّ وجهةٌ ، واختار المصنف الأول ؛ تأسياً بقول الله تعالىٰ : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ ، وهـٰذه الآية أحد أدلة ما في الباب قبل الإجماع ، وأظهر قولي الشافعي : أنها عامة في كل بيع ، إلا ما خص بالسنة . . فإنه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم نهىٰ عن بيوع الآجال ، والثاني : أنها مجملة والسنة مُبيِّنة لها[1] ، وتظهر فائدة الخلاف في الاستدلال بها في مسائل الخلاف ؛ فعلى الأول : يستدل بها ، وعلى الثاني : لا يستدل ، ثم المراد بـ(الحل) في الآية كما قاله بعضهم : صحة العقد ، أو عدم حرمته ، أو عدم حرمة ما يترتب عليه ، والمعنىٰ : جعل ما يترتب عليه حلالاً بعد أن كان حراماً ، قال : وهـٰذا هو المناسب لقوله : ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ إذ المراد : حرم أكله ، وفيه : أن العقد كذلك ، فليتأمل

قوله : (**هو هنا**) أي : البيع المراد في الترجمة ، وقيده به ؛ لأن له إطلاقات ثلاثة بل ستة ، يطلق علىٰ قسيم الشراء ؛ وهو تمليك بثمن علىٰ وجه مخصوص ، وعلى العقد الذي ذكره ، وعلىٰ مطلق مقابلة شيء بشيء ، وعلى الشراء ؛ كما في : ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ ﴾ ، وعلى الانعقاد ، وعلى الملك الناشىء كل منهما عن العقد ؛ كما في : فسخت البيع ؛ إذ العقد الواقع لا يمكن فسخه ، وإنما المراد : فسخ ما يترتب عليه ، تأمل .

قوله : (**العقد المركب من الإيجاب والقبول**) أي : مما يدل على التمليك والتملك .

قوله : (**وهو**) أي : لفظ البيع من حيث هو .

قوله : (**لغة**) الأظهر : أنه تمييز للنسبة ، أو ظرف مكان مجازاً لها ، فحقه التأخير عن الخبر ، قاله شيخنا رحمه الله تعالىٰ[2] .

قوله : (**مقابلة شيء بشيء**) أي : علىٰ وجه العوضية ؛ ليخرج ابتداء السلام ورده فإنه لا يسمىٰ بيعاً ؛ إذ المقصود حصول الأمان ، كما قاله جمع ، لكن قال بعضهم : الأولىٰ : إبقاء المعنى اللغوي علىٰ إطلاقه ؛ لأن الفقهاء لا دخل لهم في تقييد كلام اللغويين ، وهو ظاهر إطلاق الشارح ، ومن البيع بمعناه اللغوي قول الشاعر : [من البسيط]

ما بعتكم مهجتي إلا بوصلكم ... ولا أسلِّمها إلا يداً بيد

فإن وفَيْتُم بما قلتم وفَيْتُ أنا ... وإن أبيتم فإنَّ الرهن تحت يدي

فقوله : (ما بعتكم مهجتي) أي : بيعاً لغوياً كناية عن تصرفهم فيه بالخدمة ونحوها ،

---

(١) الأم (٤/٥) .

(٢) إعانة الطالبين (٣/٢) .

وشرعاً : عقدٌ يتضمَّنُ ذلكَ علىٰ وجهٍ مخصوصٍ ، يُعلَمُ ممَّا يَأْتي . (وَلَهُ ثَلَاثَةُ أَرْكَانٍ) : صيغةٌ ، وعاقدٌ ومعقودٌ عليه . (أَلرُّكْنُ ٱلأَوَّلُ : ٱلصِّيغَةُ) .....

والمهجة : هي المبيع ، والوصل : هو الثمن ؛ لأنه ما دخلت عليه الباء إذا لم يكن أحدهما نقداً ، وقوله : (ولا أسلِّمها) أي : تسليماً تاماً ؛ وإلا . . ففي البيع نوع تسليم ، وقوله : (وإن أبيتم) أي : امتنعتم من الوفاء ، والمراد بـ(الرهن) : المبيع الذي هو المهجة المذكورة ، **لا يقال** : إذا حصل تنازع في التسليم . . يرفع الأمر للقاضي ليفصله ؛ **لأنا نقول** : يمكن أن يترافعا هنا لقاضي الهوىٰ ، تأمل .

قوله : (**وشرعاً : عقد يتضمن ذلك**) أي : مقابلةَ الشيء بالشيء ؛ يعني : يقتضي انتقال الملك في المبيع للمشتري ، وفي الثمن للبائع .

قوله : (**علىٰ وجه مخصوص يعلم مما يأتي**) أي : وهو شروطه الآتية ، زاد في غيره : (لاستفادة ملك عين أو منفعة مؤبدة)[1] ؛ كبيع حق الممرِّ ، وبيَّن بذلك : أن المعنىٰ : إنما يصير مقابلةُ الشيء بالشيء بيعاً شرعياً موجوداً في الخارج يفيد ترتُّبَ أحكامه عليه إن وجدت فيه تلك الأركان والشروط الآتية ، وحُدَّ البيع الشرعي أيضاً بأنه : عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد ، واستحسن هٰذا ؛ لسلامته مما أورد على الحد الأول كما هو مبسوط مع جوابه في المطولات .

قوله : (**وله**) أي : البيع .

قوله : (**ثلاثة أركان**) أي : إجمالاً ، وإلا . . فهي ستة ، ثم تعبيره بالأركان تبع فيه الغزالي والنووي في بعض كتبه[2] ، واختار الرافعي : أنها شروط[3] ، قال في « المغني » : (والتعبير بالركن أولىٰ . نعم ؛ قد يراد بالشرط : ما لا بد منه ، فيساوي التعبير بالركن)[4] .

قوله : (**صيغة وعاقد ومعقود عليه**) تسمية العاقد ركناً أمرٌ اصطلاحي ، وإلا . . فليس جزءاً من ماهية البيع التي توجد في الخارج التي هي العقد ؛ وإنما أجزاؤه الصيغة واللفظ الدال على المعقود عليه ، فبهٰذا الاعتبار كان المعقود عليه ركناً حقيقياً ؛ أي : جزءاً من الماهية الخارجية التي هي العقد ، فكان ركناً باعتبار أنه يذكر في العقد ، تأمل ، كذا في « الجمل »[5] .

قوله : (**الركن الأول : الصيغة**) كان الأولىٰ للمصنف أن يقدم الكلام على (العاقد) ثم (المعقود عليه) ثم (الصيغة) لكنه بدأ بها ؛ قيل : لأنها أهم ؛ للخلاف فيها ، وأولىٰ منه ؛ لأنه ليس المقصود

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٢١٥) .
(٢) الوجيز (ص ١٥٦) ، المجموع (٩/ ١٤٠) .
(٣) الشرح الكبير (٤/ ٩) .
(٤) مغني المحتاج (٢/ ٦) .
(٥) فتوحات الوهاب (٣/ ٥) .

ولو في بيعِ ٱلأَبِ أَوِ ٱلجدِّ مالَ محجورِهِ لنفسهِ أَو عكسِهِ ؛ لقولهِ صلَّى ٱللهُ تعالىٰ عليهِ وسلَّمَ : « إِنَّما ٱلبيعُ عَنْ تَراضٍ » وٱلرِّضا خفيٌّ ، فَنِيطَ بظاهرٍ هُوَ هيَ ، فَلاَ ينعقدُ ٱلبيعُ وغيرُهُ ؛ كٱلقرضِ وٱلرَّهنِ ، وٱلإِجارةِ وٱلهبةِ بٱلمعاطاةِ ؛ .....

تقديم ذات العاقد إلا بعد اتصافه بكونه عاقداً، وهو إنما يكون كذلك بعد إتيانه بالصيغة، تأمل.

قوله : (**ولو في بيع الأب...**) إلخ أشار بـ(لو) إلىٰ خلاف فيه ؛ فقد قيل : يكفي أحد اللفظين ، وقيل : تكفي النية ، قال الأسنوي : (وهو قوي ؛ لأن اللفظ إنما اعتبر ليدل على الرضا)[1] ، لكن المذهب : الأول ؛ لأن معنى التحصيل غير معنى الإزالة ؛ فيقول : بعت هـٰذا لطفلي ، وقبلت له البيع ، ولو قال : بعتك.. بطل .

وعلم من هـٰذا : أنه لو وكل [وكيلاً] في الإيجاب والقبول فأتىٰ بهما.. لم يصح البيع فلا بد أن يوكل فيهما اثنين ؛ ليأتي أحدهما بالإيجاب والآخر بالقبول .

قوله: (**لقوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم**) دليل لركنية الصيغة ، والحديث رواه ابن حبان وصححه[2].

قوله : (« **إنما البيع عن تراض** ») أي : إنما صحة البيع عنه ؛ نظير ما فسروا به حديث النية .

قوله : (**والرضا خفي**) أي : لأنه ميل النفس ، وهـٰذا بيان لوجه دلالة الحديث علىٰ ذلك ، وحاصله : أن الحديث حصر صحة البيع في الرضا وهو خفي لا اطلاع لنا عليه ، فاشترط لفظ يدل عليه ؛ وهو الصيغة .

قوله : (**فنيط بظاهر**) أي : عُلّق به ، يقال : ناطه نوطاً : علّقه .

قوله : (**هو هي**) أي : ذلك الظاهر الذي علق به الرضا هي الصيغة ، قال السيد عمر البصري : (يظهر : أن أولىٰ ما يوجه به اعتبار الصيغة : أن دلالة الألفاظ منضبطة ؛ لأن لها قوانين مدونة ، بخلاف دلالة غيرها) .

قوله : (**فلا ينعقد البيع**) تفريع على المتن .

قوله : (**وغيره كالقرض...**) إلخ ؛ أي : فإن خلاف المعاطاة يجري في ذلك كله كما قاله النووي[3] .

قوله : (**بالمعاطاة**) متعلق بـ(لا ينعقد) وذلك لأن الفعل دلالته على الرضا غير ظاهرة ، هـٰذا هو المذهب ، وقد اختار النووي وجماعة ـ منهم : المتولي والبغوي ـ الانعقادَ بها في كل ما يعده

---

(١) المهمات (٥/ ١١) .

(٢) صحيح ابن حبان (٤٩٦٧) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) المجموع (٩/ ١٥٦) .

بأَنْ يعطيَهُ ٱلثَّمنَ ويأخذَ ٱلمثمنَ وهُما ساكتانِ ، أَو معَ لفظٍ مِنْ أَحدِهما ؛ فيجبُ علىٰ كلٍّ ردُّ ما أَخذهُ لصاحبِهِ ، ويضمنُهُ بأَقصىٰ قيمتِهِ كضمانِ ٱلغصبِ ، لٰكنْ لا عقابَ عليهِمَا في ٱلآخرةِ ؛ لوقوعِ ٱلرِّضا بٱلمأخوذِ بهَا مِنَ ٱلجانِبَيْنِ . . . . . .

الناس بيعاً ؛ لأنه لم يثبت اشتراط لفظ فيرجع للعرف كسائر الألفاظ المطلقة[١] ، وبعضهم ـ كابن سريج والروياني ـ خصص جواز المعاطاة بالمحقَّرات ، وهي : ما جرت العادة فيها بالمعاطاة ؛ كرطل خبز وحزمة بقل ، وقال بعضهم : (كل من وسم بالبيع . . اكتفي منه بالمعاطاة ؛ كالعامي والتاجر ، وكل من لم يعرف بذلك . . لا يصح منه إلا باللفظ)[٢] .

قوله : (**بأن يعطيه الثمن ويأخذ المثمن**) أي : باتفاقهما عليه كما نقلوه عن « الذخائر » ، قال في « الفتح » : (ويظهر : أن ما ثمنه قطعي الاستقرار ؛ كالرغيف بدرهم بمحل لا يختلف أهله في ذلك . . لا يحتاج فيه الاتفاق ، بل يكفي الأخذ والعطاء مع سكوتهما)[٣] .

قوله : (**وهما ساكتان**) أي : عن الإيجاب والقبول المعتبرين .

قوله : (**أو مع لفظ من أحدهما**) أي : وسكوت الآخر ، قال (ع ش) : (ولا تتقيد المعاطاة بالسكوت ، بل كما تشمله تشمل غيره من الألفاظ الغير المذكورة في كلامهم للصريح والكناية)[٤] .

قوله : (**فيجب علىٰ كل . . .**) إلخ ، تفريع علىٰ عدم الانعقاد بالمعاطاة .

قوله : (**رد ما أخذه لصاحبه**) أي : إن بقي ؛ لأن المقبوض بها كالمقبوض ببيع فاسد .

قوله : (**ويضمنه**) أي : المأخوذَ بالمعاطاة إن تلف .

قوله : (**بأقصىٰ قيمته**) أي : إن كان متقوماً ، فإن كان مثلياً . . فبالمثل .

قوله : (**كضمان الغصب**) تنظير لكون الضمان بأقصى القيم ، وظاهر كلامه : وجوب رد البدل وإن لم يطلبه المالك ، ووجِّه بأنه من جملة التوبة الواجبة للخروج من معصية هٰذا العقد الفاسد .

نعم ؛ إن علم أو ظن رضاه بتأخير رد البدل . . فالمتجه : عدم وجوب الرد إلا بعد المطالبة ، وألاّ تتوقف التوبة عليه حينئذ ، فليتأمل .

قوله : (**لكن لا عقاب عليهما في الآخرة**) أي : بسبب ما يأخذه كل منهما بالمعاطاة ، فما تقرر إنما هو في أحكام الدنيا .

قوله : (**لوقوع الرضا بالمأخوذ بها من الجانبين**) تعليل لعدم العقاب ، زاد غيره : وللخلاف فيها .

---

(١) المجموع (٩/ ١٥٥) .
(٢) انظر « مغني المحتاج » (٢/ ٧) .
(٣) فتح الجواد (١/ ٣٧٤) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٣/ ٣٧٥) .

نَعَمْ ؛ ٱلعالِمُ منهُمَا بٱلتَّحريمِ يَأْثَمُ مِنْ جهةِ تعاطيهِ عقداً فاسداً ، وهـٰذا يُعاقَبُ عليهِ فِي ٱلآخرةِ كسائرِ ٱلصَّغائرِ ما لم يحصلْ لهُ مكفِّرٌ . وقد لا تجبُ صيغةٌ كَمَا في ٱلبيعِ ٱلضِّمنيِّ ؛ وهُوَ : . . . . . .

قوله : (**نعم ؛ العالم منهما بالتحريم**) أي : بخلاف الجاهل منهما به .

قوله : (**يأثم من جهة تعاطيه عقداً فاسداً**) أي : حيث لم يقلد القائل بالجواز ، قال البيجوري : (وينبغي تقليد القائل به ؛ للخروج من الإثم فإنه مما ابتلي به كثيراً ولا حول ولا قوة إلا بالله ، حتىٰ إذا أراد من وفقه الله تعالىٰ إيقاع صيغة . . اتخذه الناس سخرية) انتهىٰ[١] .

قوله : (**وهـٰذا**) أي : تعاطي العقد الفاسد ، قال (ع ش) : (أي : في المعاطاة)[٢] .

قوله : (**يعاقب عليه في الآخرة**) أي : لحرمة تعاطيها على القول بفسادها كبقية العقود الفاسدة.

نعم ؛ بحث الشارح استثناء الفاسد الذي يترتب عليه ما يترتب على الصحيح ؛ كالكتابة الفاسدة فإنها كالصحيحة في العتق وتوابعه .

قوله : (**كسائر الصغائر**) هـٰذا كالصريح في أن المعاطاة من الصغائر ، وهو المعتمد كما قاله بعضهم ، خلافاً لما نُقل عن « الزواجر » من أنها من الكبائر[٣] .

قوله : (**ما لم يحصل له مكفر**) أي : من الأعمال المكفِّرة للصغائر ، وإلا . . فلا عقاب عليه .

بقي الكلام في الاستجرار ، وهو : أن يأخذ الحوائج من البياع ثم يحاسبه بعد مدة ثم يعطيه ثمنها ، قال النووي : (إنه باطل بلا خلاف؛ لأنه ليس ببيع لفظي ولا معاطاة ، فليعلم ذلك وليحذر منه، ولا يغتر بكثرة من يفعله) هـٰذا كلامه[٤]، لكن الغزالي سامح في ذلك ؛ بناء علىٰ جواز المعاطاة لا سيما إذا قدر الثمن في كل مرة[٥] ، وانتصر له الأذرعي بأن ما قاله النووي مأخوذ من إفتاء البغوي وتفقه ابن الصلاح، وبأن ما علله فيه نظر ، بل يعده الناس بيعاً ، والغالب أن يكون قدر ثمن الحاجة معلوماً لهما عند الأخذ والعطاء وإن لم يتعرضوا له لفظاً، والعرف جار به، وهو عمدة الغزالي في إباحته، والله أعلم .

قوله : (**وقد لا تجب صيغة**) أي : لفظاً ؛ وإلا . . فهي مقدرة كما سيأتي .

قوله : (**كما في البيع الضمني**) لعل الكاف استقصائية .

قوله : (**وهو**) أي : البيع الضمني .

---

(١) حاشية البيجوري على ابن قاسم (١/٥٠٦) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٣/٣٧٦) .

(٣) انظر « الزواجر » (١/٥٤٨) .

(٤) المجموع (٩/١٥٥) .

(٥) إحياء علوم الدين (٢/٦٧) .

ما تضمنهُ ٱلتماسُ ٱلعتقِ وجوابُهُ ؛ كأعتقْ عبدَك عنِّي علىٰ ألفٍ ، فيقولُ : أَعتقتُ عبدي ، فيعتقُ ، ويلزمُ ٱلملتمسَ ٱلعوضُ ، وٱلولاءُ لَهُ ؛ لأَنَّه ٱلمعتِقُ . ولم تجبِ ٱلصِّيغةُ ـ أَي : لفظاً ، وإلاَّ . . فهيَ مقدَّرةٌ ـ أكتفاءً عنها . . . . . .

قوله : (**ما تضمنه التماس العتق وجوابه**) لعل الأصوب حذف ضمير (تضمنه) ، ثم رأيت في « الفتح » كذلك ، فليتأمل[١] .

قوله : (**كأعتق عبدك عني علىٰ ألف**) أي : أو بألف .

قوله : (**فيقول**) أي : المخاطب : (**أعتقت عبدي**) عنك بذلك ، قال (سم) : (في الإتيان بالفاء إشارة إلىٰ أنه يضر [طول] الفصل ، ومثله الكلام الأجنبي)[٢] .

قوله : (**فيعتق**) أي : العبد عن الملتمس .

قوله : (**ويلزم الملتمسَ العوضُ**) أي : وهو الألف في المثال المذكور ، ويشترط في الملتمِس الاختيار وعدم الحجر وإن أوهم كلامه هنا خلافه ؛ اتكالاً علىٰ ما يعلم في (باب الحَجْر) و(الطلاق) ، ولايشترط في الملتمَس عتقه القدرة عليه ، كذا في « الفتح »[٣] .

قوله : (**والولاء له**) أي : للملتمس لا للمجيب .

قوله : (**لأنه المعتق**) أي : في الحقيقة ؛ تعليل لكون الولاء للملتمس .

قوله : (**ولم تجب الصيغة**) أي : في هٰذا البيع الضمني ، وهو توجيه لقوله : (وقد لا تجب . . .) إلخ .

قوله : (**أي : لفظاً**) أي : فقط ، بل لو صرح بها ؛ كأن قال : بعنيه وأعتقه ، فقال : أعتقته عنك . . لم يصح كما استقربه (ع ش) ؛ لعدم مطابقة القبول للإيجاب ، ولم يعتق العبد عن المالك كما استقربه أيضاً ، فليراجع[٤] .

قوله : (**وإلا . . فهي مقدرة**) أي : وإن لم نقل بأن عدم وجوب الصيغة في ذلك لفظاً فقط . . فلا يصح القول به ؛ لأن الصيغة مقدرة ، ولذا قالوا : إن اعتبار الصيغة جارٍ حتىٰ في البيع الضمني ، لكن تقديراً ، تأمل .

قوله : (**اكتفاء عنها**) أي : الصيغة اللفظية ؛ تعليل لقوله : (ولم تجب . . .) إلخ .

---

(١) فتح الجواد (١/ ٣٧٣) .

(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (٣/ ١١) .

(٣) فتح الجواد (١/ ٣٧٣) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٣/ ٣٧٤) .

بالالتماس والجواب، ولا يلتحقُ بالعتقِ في ذلكَ غيرُهُ مِنَ ٱلقُرَبِ؛ لأَنَّ تشوُّفَ ٱلشَّارعِ إلىٰ نفوذِهِ أكثرُ. (وَهِيَ: ٱلإِيجَابُ مِنَ ٱلْبَائِعِ، وَٱلْقَبُولُ مِنَ ٱلْمُشْتَرِي) ولو هزلاً كالنكاحِ وغيرِهِ (فَالإِيجَابُ) صَريحٌ ؛

قوله: (بالالتماس والجواب) أي: لأنهما بمنزلة: بعنيه وأعتقه عني، فأجابه ببعتك وأعتقته عنك.

قوله : (ولا يلتحق بالعتق في ذلك) أي : البيع الضمني .

قوله : (غيره من القرب) أي : كالصدقة ؛ بأن قال : تصدق بدارك عني علىٰ ألف.. فلا يصح ، وبه يعلم : أن الكاف في قوله السابق : (كأعتق...) إلخ لإدخال غير أعتق من كل ما يفيد العتق دون غيره ، قيل : التدبير ملحق به ، وردَّ بأنه تعليق عتق بالموت ، والتوكيل في التعليق لا يصح ؛ لأنه ملحق باليمين ، فليتأمل .

قوله : (لأن تشوُّف الشارع إلىٰ نفوذه أكثر) أي : من تشوُّفه إلىٰ غيره ، فلا يقاس به .

قوله : (وهي) أي : الصيغة .

قوله : (الإيجاب من البائع) هو من أوجب ؛ بمعنىٰ : أوقع وأثبت ، يقال : وجب الشي وجبة : سقط ، ووجب الشيء وجوباً ؛ بمعنىٰ : ثبت ، وهو هنا ما يدل على التمليك السابق دلالة ظاهرة ولو بواسطة ذكر العوض في الكناية ، غاية الأمر : أن دلالة الصريح أقوىٰ .

قوله : (والقبول من المشتري) هو ما دل على التملك دلالة ظاهرة ولو بواسطة ذكر العوض في الكناية ؛ نظير ما في الإيجاب

قوله : (ولو هزلاً) راجع لـ(الإيجاب) و(القبول) معاً ، فينعقد البيع بالهزل ظاهراً وباطناً كما اقتضاه إطلاقهم ، واستشكل بالحديث السابق : « إنما البيع عن تراض » والهازل إذا علم هزله غيرُ راض ، وأجيب بأن الشارع ناط الرضا بالمظنة من حيث هو لا بالنظر لخصوص الأفراد كما هو شأن كل منوط بها ؛ كالمشقة في السفر ، وإيضاحه : أن الرضا هو السبب في اشتراط اللفظ ؛ لأنه دال عليه من حيث المظنة ، فربطت الصحة باللفظ لتلك الحيثية ، ثم بعد ربطها به كذلك أعرض الشارع عن النظر للرضا وجعل وجود اللفظ اختياراً هو الموجب للصحة من غير نظر إلىٰ ما وراءه من وجود الرضا في القلب أو عدمه ، أفاده الشارح[1] .

قوله : (كالنكاح وغيره) أي : كالطلاق فإنهما يصحان مع الهزل .

قوله : (فالإيجاب صريح) قال الإمام : لا حصر لصرائحه ، والرجوع فيه إلى العرف . « حواشي الروض »[2] .

---

(١) حاشية فتح الجواد (١/ ٣٧٣ـ ٣٧٤) .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٣) .

وهوَ : ما لا يحتَمِلُ غيرَ ٱلبيعِ ، وكنايةٌ ؛ وهيَ : ما تحتَمِلُه وغيرَهُ ، فٱلصَّريحُ : (**كَبِعْتُكَ**) ذا بكذا ، (**أَوْ مَلَّكْتُكَ**) أَو هـٰذا مَبيعٌ منكَ ، أَو أَنا بائعُهُ لكَ ، أَو هُوَ لكَ بكذا ، أَو عَاوضْتُكَ ، . . .

قوله : (**وهو**) أي : صريح الإيجاب هنا .

قوله : (**ما لا يحتمل غير البيع**) أي : ما دل على التمليك دلالة قوية مما اشتهر وتكرر علىٰ ألسنة حملة الشرع ، كذا في « التحفة »[1] ، ولم يذكر العوض ؛ لأن ذكره إنما هو للاعتداد بالصيغة لا لصراحتها ، وقوله : (بعتك) دال على التمليك دلالة ظاهرة ، تأمل .

قوله : (**وكناية**) عطف علىٰ (صريح) .

قوله : (**وهي ما تحتمله وغيرَه**) أي : غيرَ البيعِ ، ولذا احتاجت للنية .

قوله : (**فالصريح ؛ كبعتك**) أشار بكاف التمثيل إلىٰ عدم الحصر فيما ذكره ، وبكاف الخطاب إلىٰ أنه لا بد من إسناد البيع إلى المخاطب ولو كان نائباً عن غيره ، وأنه لا بد من إسناده إلىٰ جملته ، وسيأتي التصريح بالجميع . قوله : (**ذا بكذا**) فيه إشارة إلىٰ أن المبتدىء يشترط أن يذكر الثمن والمثمن معاً سواء كان المبتدىء بائعاً أو مشترياً وإن لم يذكر المتأخر ، وسيأتي التصريح به أيضاً .

قوله : (**أو ملكتك**) أي : ذا بكذا ، أو وهبتك ذا بكذا ، وكونهما صريحين في الهبة إنما هو عند عدم ذكر ثمن، وفارق (أدخلته في ملكك) فإنه كناية باحتماله الإدخال في مكان[2] مملوك له ، تأمل.

قوله : (**أو هـٰذا مبيع منك ، أو أنا بائعه لك**) أي : أو نحوهما كما قاله الأسنوي وغيره بحثاً ؛ قياساً على الطلاق ، خلافاً لابن عبد السلام . « شرح البهجة »[3] .

قوله : (**أو هو لك بكذا**) هـٰذا نقله في « المغني » عن نص الأم[4] ، لكن جعله في « التحفة » أحد احتمالين قال : (**ثانيهما** وهو المعتمد : أنه كناية ، وعلى الأول : يفرق بينه وبين « جعلته لك » الآتي بأن الجعل ثَم محتمل وهنا لا احتمال)[5] ، قال (سم) : (إن أراد : أن عدم الاحتمال بسبب قوله : بكذا . . فليكن « جعلته لك بكذا » كذلك ، وإن أراد : أنه بدونه . . أبطله قولهم في الوصية : إنه لو اقتصر علىٰ « هو له » . . فإقرار ، إلا أن يقول : من مالي . . فيكون وصية)[6] .

قوله : (**أو عاوضتك**) من المعاوضة ، أو عوّضت من التعويض .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٢١٦) .
(٢) في الأصل : (دكان) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .
(٣) الغرر البهية (٤/٤٠١) .
(٤) مغني المحتاج (٢/٧) .
(٥) تحفة المحتاج (٤/٢١٨) .
(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/٢١٨) .

أَو صارفْتُكَ في ٱلصَّرفِ . أَو شريتُكَ بمعنىٰ : (بعتُكَ) ، أَوِ ٱشترِ منِّي هـٰذا بكَذَا ، بخلافِ (تشتري) لأَنَّهُ ٱلتماسٌ لا جزمَ فيهِ . (**وَٱلْقَبُولُ مِنَ ٱلْمُشْتَرِي**) صريحٌ وكنايةٌ أَيضاً ، فٱلصَّريحُ : (**كَٱشْتَرَيْتُ**) أَو شَرَيتُ بمعنىٰ : (ٱبتعتُ) ، أَو (**تَمَلَّكْتُ**) أَو (**قَبِلْتُ**) . . . . . .

قوله : (**أو صارفتك في الصرف**) أي : في بيع النقد بالنقد .

قوله : (**أو شريتك ؛ بمعنىٰ : بعتك**) أي : لأن الشراء يطلق إطلاقاً لغوياً واصطلاحياً علىٰ كل من التمليك والتملك ، قال في « المصباح » : (شريت المتاع أشريه : إذا أخذته بثمن أو أعطيته بثمن، فهو من الأضداد)[1] لأن المتبايعين تبايعا الثمن والمثمن فكل من العوضين مبيع من جانب ومشترىٰ من جانب ، قال في « الفتح » : (أو ثامنتك علىٰ ما بحثه الزركشي ، والذي يتجه : أنه كناية)[2] .

قوله : (**أو اشتر مني**) أي : لأنه استدعاء جازم فقام مقام الإيجاب ؛ لدلالته على الرضا ، ولم يبال بعدِّه من ألفاظ الإيجاب ، وهو في الحقيقة استقبال ؛ كما عد في ألفاظ القبول (بعني) وهو استيجاب ؛ نظراً إلىٰ صدق حدِّ الإيجاب والقبول عليهما ؛ لأن (اشتر) دل على التمليك و(بعني) دل على التملك ، تأمل .

قوله : (**بخلاف « تشتري »**) أي : أتشتري مني فإنه لا يصح .

قوله : (**لأنه التماس لا جزم فيه**) أي : ولأنه مجرد استبانة لرغبة المشتري ، فإذا أجاب : اشتريت . . فلا بد أن يقول : بعتك مثلاً ؛ فإن جوابه قبول يفتقر إلى الإيجاب فلا يكفي بدونه .

قوله : (**والقبول من المشتري**) الأخصر : حذف (من المشتري) .

قوله : (**صريح**) أي : وهو ما لا يحتمل غير الشراء .

قوله : (**وكناية**) أي : وهي ما تحتمله وغيره .

وقوله : (**أيضاً**) أي : كما أن الإيجاب صريح وكناية .

قوله : (**كاشتريت**) أي : وما اشتق منه ، قاله في « التحفة »[3] .

قوله : (**أو شريت ؛ بمعنىٰ : ابتعت**) أي : لا بمعنىٰ بعت ؛ لما مر .

قوله : (**أو تملكت أو قبلت . . .**) إلخ ، قضيته : الاكتفاء بما ذكر وإن لم يذكر الثمن ؛ تنزيلاً علىٰ ما قاله البائع ، وقضية « الفتح » خلافه حيث قال : (كقبلت هـٰذا بكذا وإن تقدمت)[4] .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (شرىٰ) .
(٢) فتح الجواد (١/ ٣٧٤) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٢١٩) .
(٤) فتح الجواد (١/ ٣٧٥) .

أَوِ ٱبتعتُ ، أَو رضيتُ ، أَو فعلتُ ، أَو بِعْنِي ، بخلافِ (تَبيعُنِي) . (وَ) مِنْ ثَمَّ (لَوْ قَالَ : بِعْنِي) هٰذا بكذا (فَقَالَ : بِعْتُكَ) ، أَوِ ٱشترِ منِّي ، فقالَ : ٱشتريتُ (. . صَحَّ) للجزمِ ، بخلافِ (أَبيعُكَ) . . . . . .

قوله : (**أو فعلت**) أي : جواباً لقول البائع : بعتك كما هو ظاهر من جعلهم له بمعنىٰ : نعم .

قوله : (**أو بعني**) بصيغة الأمر ، قال الأسنوي : (والمتجه : أن يلحق بصيغة الأمر ما دل عليه ؛ كاسم الفعل والمضارع المقرون بلام الأمر)[1] .

قوله : (**بخلاف « تبيعني »**) أي : بلفظ المضارع ، أو (بعتني) بلفظ الماضي فلا يكون صريحاً .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل مخالفة (تبيعني) لـ(بعني) .

قوله : (**لو قال**) أي : شخص لآخر .

قوله : (**بعني هٰذا بكذا**) أي : بصيغة الأمر ، أو لتبعني ذا بكذا ؛ كما مر عن الأسنوي .

قوله : (**فقال**) أي : الآخر .

قوله : (**بعتك**) أي : أو قد فعلت ، أو نحوها .

قوله : (**أو اشتر مني**) أي : أو قال شخص لآخر : اشتر مني هٰذا بكذا ، فهو عطف علىٰ (بعني . . .) إلخ .

قوله : (**فقال**) أي : الآخر : (**اشتريت**) أي : أو قد فعلت مثلاً .

قوله : (**صح**) أي : انعقد البيع في الصورتين ؛ والأولىٰ تسمى استيجاباً وإيجاباً ، والثانية استقبالاً وقبولاً ، وظاهر تمثيله بـ(بعني) أو (اشتر مني) : يدل علىٰ تصوير المسألة بالاستدعاء بالصريح ، لكن استوجه في « النهاية » جريانه بالكناية[2] ؛ كأن يقول المشتري : اجعل لي هٰذا بكذا ناوياً الشراء فيقول البائع : جعلته لك به ناوياً البيع .

قوله : (**للجزم**) أي : ولدلالة ذلك على الرضا ، فلا يحتاج بعده لنحو اشتريت أو ابتعت أو بعتك ، وأما احتماله لاستبانة الرغبة . . فبعيد .

قوله : (**بخلاف أبيعك**) أي : فإنه لا يصح ؛ لأنه وعد .

نعم ؛ هو كناية ؛ ففي « النهاية » : (هٰذا إن أتىٰ به بلفظ الماضي كما أشعر به التصوير ، فلو قال : أقبل وأشتري وأبتاع . . فالأوجه : أنه كناية ، ومثله في ذلك الإيجاب)[3] .

---

(١) مطالع الدقائق (٢/ ١٨١) .

(٢) نهاية المحتاج (٣/ ٣٧٨) .

(٣) نهاية المحتاج (٣/ ٣٧٨) .

ويُغتَفرُ في ٱلعاميِّ فتحُ تاءِ ٱلمتكلِّمِ ، وضمُّ تاءِ ٱلمخاطبِ ، ونحوُ ذلكَ . و(نَعَمْ) تكونُ صريحةَ إيجابٍ إنْ سبقَهَا قولُ ٱلمُشتري أَوِ ٱلمتوسطِ : (بعتَ) ، وقَبولٍ إنْ سبقَهَا قولُ ٱلبائعِ أَوِ ٱلمتوسطِ : (ٱشتريتَ) وإلاَّ . . فكنايةٌ . . . . . .

قوله : (**ويغتفر في العامي**) أي : وهو مقابل العالم سواء البائع أو المشتري ، قال ابن قاسم : (قد يقال : القياس : اغتفار ذلك ممن لسانه كذلك ولو غيرَ عامي)[١] .

قوله : (**فتح تاء المتكلم وضم تاء المخاطب**) أي : لأن العامي لا يفرق بينهما .

قوله : (**ونحو ذلك**) أي : كإبدال الكاف همزة، وظاهره: ولو مع القدرة على الكاف من العامي.

قوله : (**ونعم**) أي : وما في معناها ؛ كـ : جَيْرِ وأَجَلْ وفعلت ، قاله في « الفتح »[٢] .

قوله : (**تكون صريحة إيجاب**) أي : فتقوم مقام الإيجاب الصريح .

قوله : (**إن سبقها قول المشتري أو المتوسط**) أي : الدلال أو المصلح ، قال في « النهاية » : (وظاهر : أنه لا يشترط فيه أهلية البيع ؛ لأن العقد لا يتعلق به)[٣] .

قوله : (**بعت**) هو بتاء الخطاب .

قوله : (**وقبول**) أي : وتكون صريحة قبول ، فهو عطف علىٰ (صريحة إيجاب) .

قوله : (**إن سبقها قول البائع أو المتوسط : اشتريت**) بتاء الخطاب ، قال في « الفتح » : (فتكون ـ أي : « نعم » ونحوها ـ تارة قبولاً وتارة إيجاباً ، فلو قال المتوسط للبائع : بعت ؟ فقال : نعم ، وقال للمشتري : اشتريت ؟ فقال : نعم . . صح)[٤] ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

بعني وهٰكذا نعم إن جاوبا شخصاً ببعتَ واشتريتَ خاطَبا[٥]

قوله : (**وإلا . . فكناية**) أي : فتحتاج لنية ، وعبارة « الغرر » : (أما لو قال : اشتريت منك ؟ فقال البائع : نعم ، أو قال : بعتك ؟ فقال المشتري : نعم . . فلا ينعقد ؛ إذ لا التماس فلا جواب) انتهىٰ[٦] ، ومثله في « الفتح » و« التحفة »[٧] ، وظاهره : عدم الانعقاد لا صريحاً ولا كنايةً ، وخالف الرملي والخطيب فقالا بصحة ذلك ، ونقلاها عن « الروضة » في (النكاح)

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ٢١٩) .
(٢) فتح الجواد (١/ ٣٧٥) .
(٣) نهاية المحتاج (٣/ ٣٧٧) .
(٤) فتح الجواد (١/ ٣٧٥) .
(٥) بهجة الحاوي (ص ٧٥) .
(٦) الغرر البهية (٤/ ٤١٥) .
(٧) فتح الجواد (١/ ٣٧٥) ، تحفة المحتاج (٤/ ٢١٩) .

(**وَيَصِحُّ**) ٱلبيعُ (**بِٱلْكِنَايَةِ مَعَ ٱلنِّيَّةِ**) ٱلمقترنةِ بلفظهِ كٱقترانِهَا بكنايةِ ٱلطَّلاقِ ؛ لحصولِ ٱلمقصودِ بهَا معَهَا ، وهي مِنَ ٱلبائعِ : (**كَجَعَلْتُهُ لَكَ بِكَذَا**) . . . . . .

استطراداً[١] ، فما في هٰذا الكتاب رأي ثالث ، ويحسن أن يقال : إنه جمع بين الرأيين ، فليتأمل .

قوله : (**ويصح البيع بالكناية**) أي : في غير بيع الوكيل المشروط عليه الإشهادُ فيه فلا ينعقد بها ، لأن الشهود لا يطلعون على النية .

نعم ؛ إن توفرت القرائن عليها . . فقال الغزالي : بانعقاده واعتمدوه[٢] ، وصورة الشرط أن يقول : بع هٰذا علىٰ أن تُشهد ، لا بع وأَشهد ؛ فإن الإشهاد ليس شرطاً كما صرح به المرعشي .

قوله : (**مع النية المقترنة بلفظه**) أي : بلفظ البيع الكنائي ، ولا يغني عن النية القرائن وإن توفرت .

قوله : (**كاقترانها بكناية الطلاق**) أي : فيكفي اقترانها بجزء من الصيغة كما هو الراجح ثَم ، وهٰذا ما اعتمده الشارح[٣] ، وخالفه بعضهم فاعتمد هنا اشتراط اقترانها بكل اللفظ ، وفرق بأن ما هنا أحوط ؛ لكونه معاوضة محضة ، وسبب لحصول الملك المقتضي للتصرف ، وما هناك حَلٌّ لقيد النكاح فيتوسع فيه ، وعورض هٰذا بتعليلهم ثَم عدم الوقوع فيما لو شك أن العصمة محققة . . فلا تزول إلا بيقين ، فليتأمل .

قوله : (**لحصول المقصود بها معها**) أي : بالكناية مع النية ، هٰذا تعليل لصحة البيع بها ، وما قيل من عدم انعقاده بها ؛ لأن المخاطب لا يدري أخوطب ببيع أو غيره . . مردود بأن ذكر العوض أو نيته بتقدير الاطلاع عليه من العاقد يغلب على الظن إرادة البيع ، فلا يكون المتأخر من العاقدين قابلاً ما لا يدريه ، وإنما لم ينعقد النكاح بالكناية ؛ لأنه يحتاط فيه أكثر ، ولأن الشهود لا يطلعون على النية .

قوله : (**وهي**) أي : الكناية (**من البائع**) .

قوله : (**كجعلته لك**) أي : أو خذه ما لم يقل بمثله ، وإلا . . كان صريح قرض كما يأتي .

قوله : (**بكذا**) قال في « التحفة » : (لا يشترط ذكره ، بل تكفي نيته علىٰ ما فيه مما بينته في « شرح الإرشاد »)[٤] ، واعتمد الرملي وغيره اشتراطه ؛ لأن الثمن ركن أو شرط كما مر[٥] .

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٣٧٧) ، مغني المحتاج (٢/ ٨) .
(٢) الوجيز (ص ١٥٦) .
(٣) فتح الجواد (٢/ ١٥٢) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/ ٢٢٢) .
(٥) نهاية المحتاج (٣/ ٣٨٠) .

أَوْ أَدخلتُهُ في مِلْكِكَ ؛ لِاحتمالِ إدخالِهِ في مِلْكِهِ ٱلحسِّيِّ ، أَو تَسَلَّمْهُ وإِنْ لمْ يَقُلْ : (منِّي) ، أَو بارَكَ ٱللهُ لكَ فيهِ ، في جوابِ : (بِعْنِيهِ) . وَمِنَ ٱلمُشْتري : كأَخذتُه ، أَو تسلَّمْتُهُ ، ومنْهَا كتابةٌ علىٰ غيرِ مائعٍ وهواءٍ .....

قوله : (**أو أدخلته في ملكك**) أي : بكذا ، أو رده الله عليك في الإقالة ، أو سلطتك عليه بكذا .

قوله : (**لاحتمال إدخاله**) أي : المبيع ؛ تعليل لكون (أدخلته في ملكك) كنايةً .

قوله : (**في ملكه الحسي**) أي : كالدار والصندوق

قوله : (**أو تسلمه**) أي : المبيع .

قوله : (**وإن لم يقل منى**) أي : على الأوجه كما في « الفتح »[١] ، وليس من الكناية : (أبحتكه) ولو مع ذكر الثمن كما اقتضاه إطلاقهم وإن نظر فيه ؛ لأنه صريح في الإباحة مجاناً لا غير ، فذكر الثمن مناقض له ، وبه يفرق بينه وبين صراحة (وهبتك) هنا ؛ لأن الهبة قد تكون بثواب وقد تكون مجاناً فلم ينافها ذكر الثمن ، بخلاف الإباحة ، وإنما كان لفظ الرقبىٰ والعمرىٰ كناية بل صريحاً عند بعضهم ـ أي : ابن كج ـ لأنه يرادف الهبة ، لكنه ينحط عنها بإيهامه المحذور المشعر به لفظه ، بخلاف الإباحة . انتهىٰ « تحفة »[٢] .

قوله : (**أو بارك الله لك فيه**) أي : أو هنأك الله به .

قوله : (**في جواب بعنيه**) كذا في « التحفة »[٣] ، وقال في « النهاية » : (ولو لم يكن في جواب بعنيه ، ومن ذكر ذلك . . فهو مثال لا قيد)[٤] .

قوله : (**ومن المشتري**) أي : والكناية من المشتري ، فهو عطف علىٰ (من البائع) .

قوله : (**كأخذته أو تسلمته**) أي : أو أدخلته في ملكي .

قوله : (**ومنها**) أي : من الكناية .

قوله : (**كتابة**) بالتاء والباء الموحدة ؛ أي : خط ، قال الشرواني : (ومثلها خبر السلك المحدث في هٰذه الأزمنة فالعقد به كناية فيما يظهر)[٥] .

قوله : (**علىٰ غير مائع وهواء**) أي : كلوح أو [ورق] أو أرض ، بخلاف الكتابة على المائع

---

(١) فتح الجواد (١/ ٣٧٦) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٢٢١ـ ٢٢٢) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٢٢١) .
(٤) نهاية المحتاج (٣/ ٣٧٩) .
(٥) حاشية الشرواني (٤/ ٢٢٢) .

ولو مِنَ ٱلجانبينِ وإنْ كانا حاضرَيْنِ ، ويُشترَطُ قَبولُ ٱلمكتوبِ إليهِ حالَ ٱطِّلاعِهِ . (**وَيَجُوزُ تَقَدُّمُ ٱلْقَبُولِ**) ٱلصَّادرِ مِنْ مُريدِ ٱلشِّراءِ علىٰ لفظِ مُريدِ ٱلبيعِ ؛ .....

والهواء فإنها لغو ؛ لأنها لا تثبت[١] .

قوله : (**ولو من الجانبين**) يعني : البائع والمشتري ولو وكيلين فيها مع النية ، فلو أمر إنسان آخر بأن يكتب إلىٰ فلان : بعتك كذا بكذا وينوي ففعل . . صح ؛ إذ لا مانع من التوكيل في الكتابة والنية ، بخلاف ما لو قال له : اكتب وأنا أنوي . . فلا يصح ؛ لأن كلاً من الكتابة وحدها والنية وحدها ضعيف ولا ملاءمة بينهما ، إلا إن صدرا من واحد ، وحينئذٍ : فلا يجوز صدورهما من اثنين علىٰ جهة التوزيع المذكور ، أفاده في « حاشية الفتح »[٢] .

قوله : (**وإن كانا حاضرين**) أي : كما رجحه السبكي والزركشي من وجهين ؛ لأنها نظير مسألة المتوسط السابقة ، ولم يفقد إلا التخاطب .

قوله : (**ويشترط قبول المكتوب إليه**) أي : فإذا قبل . . فله الخيار ما دام في مجلس قبوله ، ويثبت الخيار للكاتب ممتداً إلىٰ أن ينقطع خيار صاحبه ، حتىٰ لو علم أنه رجع عن الإيجاب قبل مفارقة المكتوب إليه مجلسه . . صح رجوعه ولم ينعقد البيع . « أسنىٰ »[٣] .

قوله : (**حال اطلاعه**) أي : المكتوب إليه على الكتاب ؛ ليتصل القبول بالإيجاب بقدر الإمكان ، قال (سم) : (قد يشمل الاطلاع بغير الكتابة ؛ كأن سبق شخص وأخبره بأن فلاناً كتب [إليه] بالبيع وقد يلتزم ، بل قد يقال : لو لم يخبره أحد فقبل قبل مجيء الكتاب عبثاً فتبين الحال . . انعقد ؛ بناء علىٰ أن العبرة في العقود بما في نفس الأمر)[٤] .

قوله : (**ويجوز تقدم القبول** . . .) إلخ ؛ أي : كما يفهم من تعبيره بالواو في قوله السابق : (والقبول) ، ومفهوم قوله : (تقدم) الضرر في المقارنة ، وهو ظاهر . (ع ش)[٥] .

قوله : (**علىٰ لفظ مريد البيع**) متعلق بـ(تقدم) ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : (بخلاف « فعلت » ونحو « نعم » إلا في مسألة المتوسط)[٦] ، قال (سم) : (أفهم استثناؤها ـ أي : « نعم » ـ من التقدم الانعقادَ بها مع التأخر في نحو : بعتك كذا فيقول : نعم ، أو بعني

---

(١) انظر « مغني المحتاج » (٢/ ٩) .
(٢) حاشية فتح الجواد (١/ ٣٧٦ـ ٣٧٧) .
(٣) أسنى المطالب (٢/ ٤) .
(٤) حاشية ابن قاسم على الغرر (٤/ ٤١٨) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٣/ ٣٧٨) .
(٦) تحفة المحتاج (٤/ ٢٢٠) ، نهاية المحتاج (٣/ ٣٧٨) .

لحصولِ ٱلمقصودِ معه ، حتَّىٰ في (قبلتُ) . (**وَيُشْتَرَطُ**) أَنْ يَذكُرَ ٱلمُبتدىءُ منهمَا ٱلثَّمنَ دونَ مُجيبِهِ ، ويكفي : بِعْنِي ولكَ عليَّ كَذَا ، أَو بعتُكَ ولي عليكَ ، أَو علىٰ أنَّ لي عليكَ كَذَا إِنْ نوىٰ بهِ الثَّمنَ . و(**أَلاَّ يَطُولَ ٱلْفَصْلُ**) ولو بٱلسُّكوتِ عُرْفاً (**بَيْنَ ٱلإِيجَابِ وَٱلْقَبُولِ**) . . . . . .

بكذا فيقول : نعم ، وهو كذلك)[1] .

قوله : (**لحصول المقصود معه**) أي : التقدم .

قوله : (**حتىٰ في « قبلت »**) أشار بـ(حتىٰ) الغائية إلىٰ خلاف فيه ؛ فقد منع الإمام والقفال تقدم (قبلت) ، قال في « المغني » : (وهو قضية كلام الشيخين هنا ، لكن ذكرا في التوكيل في النكاح : أنه لو قال وكيل الزوج أولاً : قبلت نكاح فلانة منك لفلان فقال : وكيل الولي زوجتها فلاناً . . جاز ، وقياسه : أنه لو قال : قبلت بيع هـٰذا منك بكذا لموكلي أو لنفسي ، فقال : بعتك . . أنه يصح ، وهو ظاهر ؛ لأن النكاح يحتاط فيه ما لا يحتاط في البيع)[2] ، قال (ع ش) : (أي : واكتفوا فيه ـ أي : النكاح ـ بتقدم قبلت فيكتفىٰ بها هنا ـ أي : البيع ـ بالطريق الأولىٰ)[3] .

قوله : (**ويشترط أن يذكر المبتدىء منهما**) أي : البائع والمشتري .

قوله : (**الثمن**) أي : ولا تكفي نيته إلا في الكناية علىٰ ما مر عن « التحفة »[4] ، خلافاً لـ« النهاية » و« المغني »[5] ، وكذلك المثمن لا بد من ذكره من المبتدىء كما استظهره (سم)[6] .

قوله : (**دون مجيبه**) أي : فلا يشترط ذكره للثمن ، فلو قال : بعتك ذا بألف فقال : قبلت ، أو قال : اشتريته منك بألف فقال : بعتك . . كفىٰ ، فلو لم يذكر المبتدىء ذلك . . لم يكف ما أتىٰ به .

قوله : (**أو علىٰ أن لي عليك كذا**) أي : أو علىٰ أن تعطيني كذا .

قوله : (**إن نوىٰ به الثمن**) أي : بخلاف ما إذا لم ينوه . . فإنه لا يكفي .

قوله : (**وألاّ يطول الفصل**) أي : ويشترط ألاّ . . . إلخ .

قوله : (**ولو بالسكوت**) أي : بسكوت مريد الجواب .

قوله : (**عرفاً**) أي : وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول .

قوله : (**بين الإيجاب والقبول**) أي : سواء كانا لفظين أو إشارتين أو كتابتين ، أو لفظاً

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ٢٢٠) .
(٢) مغني المحتاج (٢/ ٩) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٣/ ٣٧٨) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/ ٢٢٤) .
(٥) نهاية المحتاج (٣/ ٣٨٠) ، مغني المحتاج (٢/ ٧) .
(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ٢٢٥) .

لإشعارِ ٱلطَّويلِ بٱلإعراضِ ـ ولو لِمصلحةٍ ـ بخلافِ ٱليَسيرِ . (**وَأَلاَّ يَتَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا كَلاَمٌ أَجْنَبِيٌّ**) بأَلاَّ يكونَ مِنْ مصالحِ ٱلعقدِ ، ولا مِنْ مُقتضياتهِ ، ولا مِنْ مُستحبَّاتهِ . وأَرادَ بـ(ٱلكلامِ) : غيرَ مدلولِهِ ٱلِاصطلاحيِّ ؛ . . . . . .

وكتابة أو إشارة ، أو كتابة وإشارة .

قوله : (**لإشعار الطويل بالإعراض**) تعليل لمفهوم قوله : (وألاّ يطول . . .) إلخ ، وعبارة « المغني » : (فإن طال . . ضرّ ؛ لأن طول الفصل يخرج الثاني عن أن يكون جواباً عن الأول)[١] .

قوله : (**ولو لمصلحة**) أي : ولو كان الفصل لمصلحة . . فإنه يضر أيضاً ؛ للعلة المذكورة .

قوله : (**بخلاف اليسير**) أي : فإنه لا يضر ، ونبه بعضهم أن اليسير هنا زائد علىٰ ما ينقطع به الاستثناء على الصحيح ؛ إذ يحتمل بين كلام الشخصين ما لا يحتمل بين كلام الشخص الواحد ، وقضيته كما قاله الأذرعي : ألاّ يغتفر ذلك إذا تولى الأب أو الجد طرفي العقد ، وبحثا في « التحفة » و« النهاية » : أنه يضر هنا سكوته اليسير إذا قصد به القطع ؛ نظير ما مر في (الفاتحة)[٢] ، وخالفهما الزيادي وفرق بأن القراءة عبادة محضة وهي أضيق من غيرها[٣] ، وعلى الأول : لو ادعى الإعراض بعد قبول المشتري . . لم يقبل ؛ لتعلق الحق ظاهراً بغيره ، ولأن القاعدة : تصديق مدعي الصحة .

قوله : (**وألاّ يتخلل بينهما**) أي : ويشترط ألاّ يتخلل بين الإيجاب والقبول .

قوله : (**كلام أجنبي**) أي : عن العقد ، ومنه إجابة النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم فيما يظهر ، وما لو رأىٰ أعمىٰ يقع في بئر فأرشده . (ع ش)[٤] .

قوله : (**بألاّ يكون**) أي : الكلام الأجنبي ، وهـٰذا التصوير نقلوه عن « الأنوار »[٥] .

قوله : (**من مصالح العقد**) أي : كشرط الرهن والإشهاد .

قوله : (**ولا من مقتضياته**) أي : العقد ؛ كالقبض والانتفاع والرد بعيب .

قوله : (**ولا من مستحباته**) أي : كالبسملة والحمدلة علىٰ ما سيأتي .

قوله : (**وأراد**) أي : المصنف رحمه الله تعالىٰ .

قوله : (**بـ« الكلام » غير مدلوله الاصطلاحي**) أي : عند النحاة ، بل ما يشمل الكلم والكلمة ، ولذا : عبر غيره باللفظ ، قال في « النهاية » : (وشمل قولنا : « لفظ » الحرف

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ١٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٢٢٤) ، نهاية المحتاج (٣/ ٣٨٢) .
(٣) انظر حاشية الشبراملسي (٣/ ٣٨٢) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٣/ ٣٨١) .
(٥) الأنوار (١/ ٣٠٥) .

بدليلِ قولِهِ : (**وَلَوْ بِكَلِمَةٍ**) فيضرُّ ٱلفصلُ بها ، لٰكنْ لا ممَّن ٱنقضىٰ لفظُهُ ؛ إذ لا يكونُ ٱلمُؤْذِنُ بٱلإعراضِ في حقِّهِ إلاَّ ٱلكثيرَ ، بل ممَّن يريدُ ٱلتَّتْمِيمَ ؛ لأَنَّ ٱلكلمةَ ٱلواحدةَ منهُ تُشعِرُ بإعراضِهِ عن تكميلِ ٱلعقدِ ، . . . . . .

الواحد ، وهو محتمل إن أفهم ؛ قياساً على الصلاة وإن أمكن الفرق)[١] .

قوله : (**بدليل قوله : ولو بكلمة**) أي : إلا نحو : قد ، قاله في « التحفة »[٢] ، وسيأتي في كلامه .

قوله : (**فيضر الفصل بها**) أي : بالكلمة الواحدة .

قوله : (**لكن لا ممن انقضىٰ لفظه**) أي : أما منه . . فلا يضر الفصل بالكلمة الواحدة ، وهٰذا ما اعتمده الشارح[٣] وشيخه ، وعبارته في « الأسنىٰ » : (وصورته : أن يقع ممن يريد أن يتم العقد ، أما من فرغ من كلامه وتكلم بيسير [أجنبي] . . فإنه لا يضر ، ذكره الرافعي في « الخلع »)[٤] ، وخالفه الرملي والخطيب فاعتمدا الضرر مطلقاً[٥] ، ووجهه (سم) بأن التخلل إنما ضر ؛ لإشعاره بالإعراض ، والإعراض مضرٌّ من كل منهما ؛ لأن من انقضىٰ [لفظه] ؛ لو رجع قبل لفظ الآخر أو معه . . ضر ، فكذا لو وجد منه ما يشعر بالرجوع والإعراض . انتهىٰ[٦] ، وفيه تأمل ؛ لأن الفرق بين صريح الرجوع والمشعر به لائح ، فليتأمل .

قوله : (**إذ لا يكون المؤذن . . .**) إلخ ؛ أي : المُعلِمُ بالإعراض .

قوله : (**في حقه**) أي : منَ انقضىٰ لفظه .

قوله : (**إلا الكثير**) أي : الكلام الكثير ، أما اليسير منه . . فلا يؤذن بذلك فلا يضر كما تقرر .

قوله : (**بل ممن يريد التتميم**) يعني : إنما يضر الفصل بالكلمة الواحدة ممن يريد تتميم العقد ؛ وهو الذي يطلب منه الجواب سواء البائع أو المشتري .

قوله : (**لأن الكلمة الواحدة منه**) أي : ممن يريد التتميم .

قوله : (**تشعر بإعراضه عن تكميل العقد**) أي : فيضر ، وإنما لم يضر تخلل اليسير الأجنبي في الخلع ؛ لأن فيه من جانب الزوج شائبة تعليق ، ومن جانب الزوجة شائبة جعالة ، وكلٌّ منهما موسع فيه محتمل للجهالة .

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٣٨١) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٢٢٤) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٢٢٤) .
(٤) أسنى المطالب (٢/ ٥) .
(٥) نهاية المحتاج (٣/ ٣٨٠) ، مغني المحتاج (٢/ ١٠) .
(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ٢٢٤) .

فلو قالَ إنسانٌ: بعتُكَ هـٰذا بكذا ، فقالَ ٱلآخرُ : زيدُ قبلتُ . . لم يصحَّ ، بخلافِ : غالٍ أَو رخيصٌ، بٱسمِ ٱللهِ ، وٱلحمدُ للهِ ؛ باركَ ٱللهُ لكَ فيهِ ، أَستغفرُ ٱللهَ قَدْ قبلتُ ؛ لأَنَّهُ غيرُ أَجنبيٍّ . وأَنْ يكونا

قوله : (**فلو قال إنسان**) أي : لآخر ، تفريع علىٰ قوله : (فيضر الفصل بها) .

قوله : (**بعتك هـٰذا بكذا**) مقول القول .

قوله : (**فقال الآخر**) أي : جواباً لذلك .

قوله : (**زيد قبلت**) مقول قول الآخر .

قوله : (**لم يصح**) أي : العقد ؛ لأن لفظ (زيد) أجنبي عن العقد ليس من مصالحه ولا من مقتضياته ولا من مستحباته .

قوله : (**بخلاف : غال أو رخيص**) أي : بخلاف قول الآخر : غال قبلت ، أو رخيص قبلت ، وكذا : بارك الله في الصفقة قبلت فإنه لا يضر كما نقله في « الغرر » عن الجاربردي[١] .

قوله : (**باسم الله . . .**) إلخ ، هـٰذا نقلوه عن « الأنوار »[٢] ، وهو إنما يتمشىٰ علىٰ طريقة الرافعي[٣] ، أما علىٰ ما صححه النووي في (باب النكاح) . . فهو غير مستحب[٤] ، لكنه غير مُضرٍّ كما في النكاح ، علىٰ أنه يمكن الفرق بأن النكاح يحتاط له أكثر فلا يلزم من عدم استحبابه هناك ؛ خروجاً من خلاف من أبطل به عدمُ استحبابه هنا .

قوله : (**قد قبلت**) أي : فإن ذلك كله لا يضر ، قال (ع ش) : (ومثله في الصحة ما لو قال : والله قبلت ، فيصح فيما يظهر)[٥] .

قوله : (**لأنه غير أجنبي**) أي : عن العقد فإن (قد) للتحقيق فهي غير أجنبية ، قال (ع ش) : (ولو لم يقصد بها التحقيق ؛ لأن الألفاظ إذا أطلقت . . حملت علىٰ معانيها)[٦] ، قال شيخنا رحمه الله تعالىٰ : (واختلف في الفصل بـ« أنا » في : أنا قبلت ؟ فقيل : يغتفر ، وقيل : لا)[٧] .

قوله : (**وأن يكونا**) أي : ويشترط أن يكون الإيجاب والقبول ، فهو عطف علىٰ قوله : (أن يذكر المبتدىء . . .) إلخ .

---

(١) الغرر البهية (٤/ ٤١١) .
(٢) الأنوار (١/ ٣٠٥) .
(٣) الشرح الكبير (٤/ ١٣) .
(٤) منهاج الطالبين (ص ٣٧٤) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٣/ ٣٨١) .
(٦) حاشية الشبراملسي (٣/ ٣٨١) .
(٧) إعانة الطالبين (٣/ ٦) .

مِنْ متصدٍّ للعقدِ ، فلو قَبِلَ أَو أَجابَ وكيلُ ٱلمخاطَبِ ، أَو وليُّهُ لو جُنَّ ، أَو وارِثُهُ لو ماتَ . . لم يصِحَّ ؛ إِذْ لا ٱنتظامَ ، لعدمِ ٱلتَّخاطُبِ . (وَأَنْ يَقْبَلَ عَلَىٰ وَفْقِ ٱلإِيجَابِ) ويُجيبَ علىٰ وَفْقِ ٱلقَبُولِ لو تقدَّمَ ؛ (فَـ) حينئذٍ . . . . . .

قوله : (من متصد للعقد) أي : متعرض له ، يقال : تصدىٰ له : تعرض .

قوله : (فلو قبل أو أجاب . . .) إلخ ، تفريع على اشتراط كونهما من المتصدي للعقد .

قوله : (وكيل المخاطب) خرج به موكله فيصح قبوله على الصحيح ، كذا قاله الناشري في «نكته» على « الحاوي » وقيده بقبوله عنه بعد موته ، وما قاله لم أره لغيره ، والظاهر : أنه من تفقهه ، وقد قال ابن أبي الدم : ولم أر فيها نقلاً ، ويتجه : أن يكون فيها خلاف من الخلاف فيما لو أوصىٰ لعبد فقبله عنه سيده . انتهىٰ ، وقضيته : عدم الصحة في مسألتنا ، وبه جزم ابن المقري فيها وفي مسألة الوكيل ؛ فعنده : لا فرق بين الوارث وغيره ، وهو الأقرب والأوفق لمسألة الوصية للعبد . انتهىٰ « غرر »[1] .

قوله : (أو وليه لو جن ، أو وارثه لو مات) أي : ولو كان الولي والوارث حاضرين ، أفاده في « الفتح »[2] .

قوله : (لم يصح) أي : العقد في جميع هٰذه الصور .

قوله : (إذ لا انتظام لعدم التخاطب) أي : لأن الشرط انتظام التخاطب ولا تخاطب بين القابل والموجب هنا ، قاله في « الفتح »[3] .

قوله : (وأن يقبل علىٰ وفق الإيجاب) أي : ويشترط أن يقبل المشتري علىٰ وفق الإيجاب في المعنىٰ ؛ كالجنس والنوع ، والصفة والعدد ، والحلول والأجل ، قال في « التحفة » : (وإن اختلف لفظهما صريحاً وكناية)[4] .

قوله : (ويجيب علىٰ وفق القبول لو تقدم) أي : القبول وأخر الإيجاب ، فتعبير المصنف بـ(القبول) جري على الغالب من تأخره عن الإيجاب ، قال في « حاشية الفتح » : (ففي : قبلت بيعه بألف فقال البائع بعتك بألفين أو بدرهم . . يبطل أيضاً ، والعبارة الجامعة : يشترط أن يكون المؤخر وفق المقدم في المعنىٰ)[5] .

قوله : (فحينئذ) أي : حين إذ اشترط الموافقة بين الإيجاب والقبول .

---

(١) الغرر البهية (٤/ ٤٠٧) .
(٢) فتح الجواد (١/ ٣٧٥) .
(٣) فتح الجواد (١/ ٣٧٥) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/ ٢٢٦) .
(٥) حاشية فتح الجواد (١/ ٣٧٤ـ ٣٧٥) .

(**لَوْ قَالَ : بِعْتُكَ بِأَلْفٍ**) أَو بمئةٍ ، أَو حالٍّ ، أَو إِلىٰ شهرٍ (**فَقَالَ : قَبِلْتُ بِخَمْسِ مِئَةٍ**) أَو بألفين ، أَو مؤجلٍ ، أَو إِلىٰ شهرين (. . **لَمْ يَصِحَّ**) للمخالفةِ وإِنْ كانتْ بأَنفعَ . (**وَأَلاَّ يَتَغَيَّرَ ٱلإِيجَابُ**) إِنْ تقدَّمَ (**قَبْلَ ٱلْقَبُولِ**) ولا ٱلقَبولُ إِنْ تقدَّمَ قبلَ ٱلإِيجابِ ، فمتىٰ جُنَّ ، أَو أُغميَ علىٰ أَحدِهِمَا قبلَ تمامِ ٱلعقدِ ، أَو أَوجبَ بمؤجَّلٍ أَو بشرطِ ٱلخِيارِ مثلاً ، ثمَّ أَسقطهُ قَبْلَ قَبولِ ٱلآخرِ . . . . . .

قوله : (**لو قال : بعتك بألف . . .**) إلخ ؛ أي : من الدراهم مثلاً .

قوله : (**أو بألفين**) أي : أو ألوف ، أو قبلت نصفه بخمس مئة ، قاله في « التحفة »[1] .

قوله : (**لم يصح**) أي : في جميع الصور المذكورة .

قوله : (**للمخالفة**) أي : بين الإيجاب والقبول ؛ لكونه علىٰ غير ما خوطب به ، قال في « التحفة » : (نعم ؛ في : قبلت نصفه بخمس مئة ونصفه بخمس مئة الذي يتجه : أنه إن أراد تفصيل ما أجمله البائع . . صح ، لا إن أطلق ؛ لتعدد العقد حينئذ فيصير قابلاً لغير ما خوطب به ، وفي : بعتك هٰذا بألف وهٰذه بمئة فقبل أحدهما بعينه . . تردد ، والذي يتجه : الصحة ؛ لأن كلاً عقد مستقل ؛ فهو كما لو جمع بين بيع ونكاح مثلاً ، ثم رأيت القاضي قال : الظاهر : الصحة) انتهىٰ[2] ، وخالفه الرملي فاعتمد عدم الصحة ؛ لانتفاء المطابقة[3] .

قوله : (**وإن كانت بأنفع**) أي : للبائع ؛ كقبول الألف بألفين .

قوله : (**وألا يتغير الإيجاب . . .**) إلخ ؛ يعني : بأن تبقىٰ أهلية العاقدين ، وأن يصرَّ البادىء علىٰ ما أتىٰ به إلىٰ تمام الشق الآخر ، فهٰذا الشرط متضمن للشرطين ؛ كما يدل عليه التفريع الآتي ، تأمل .

قوله : (**فمتىٰ جن أو أغمي علىٰ أحدهما**) أي : البائع والمشتري ، وهٰذا تفريع على اشتراط بقاء الأهلية ، وخرج بـ(الجنون) أو (الإغماء) : العمىٰ ، فلو عمي بينهما وكان من عمي ذاكراً . . لم يضر ، ومعلوم من ذلك : أنها موجودة في ابتدائه .

قوله : (**قبل تمام العقد**) شامل للمقارنة مع التمام .

قوله : (**أو أوجب بمؤجل . . .**) إلخ ، تفريع على اشتراط إصرار البادىء علىٰ ما أتىٰ به إلىٰ ما ذكر .

قوله : (**ثم أسقطه**) أي : الأجلَ أو الخيار .

قوله : (**قبل قبول الآخر**) مفهوم هٰذا كالتعليل الآتي : أنه لو وقع هٰذا الإسقاط بعد القبول . . صح البيع والإسقاط ، وهو كذلك كما يصرح به كلامهم في غير هٰذا الموضع ، ولا ينافي قولهم :

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٢٢٦) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/٢٢٦) .
(٣) نهاية المحتاج (٣/٣٨٤) .

لم يَصِحَّ ؛ لضعفِ أحدِ جُزأيِ ٱلعقدِ . (وَأَنْ يَسْمَعَهُ) أَي : كلامَ كلٍّ منهُمَا (مَنْ بِقُرْبِهِ) أَي : بأَنْ يكونَ بحيثُ يَسمعُهُ وإِنْ لم يَسمَعْهُ صاحبُهُ ؛ لِانتظامِ ٱلتَّخاطُبِ حينئذٍ ، بخلافِ ما إِذَا كانَ بحيثُ لا يسمعُهُ مَنْ بقربِهِ وإِنْ سَمِعَهُ صاحبُهُ بحملِ ٱلرِّيحِ إِليهِ . (وَأَنْ) يُخاطبَهُ .....

إن مجلس العقد كنفس العقد ؛ لأن المراد : أنه كنفسه في لزوم ما يلزم ، ولا يلزم من ذلك صحة ما يلزم بمجلس العقد في العقد ، تدبر .

قوله : (لم يصح) أي : العقد في الصورتين .

قوله : (لضعف أحد جزأي العقد) أي : فإن الإيجاب وحده ليس بلازم ، فإذا غيّره . . سقط مقتضاه ؛ لضعفه ، بخلاف الإيجاب مع القبول ؛ لأن الأصل اللزوم ، تأمل .

قوله : (وأن يسمعه . . .) إلخ ، هٰذا الشرط نقلوه عن « فتاوى البغوي » .

قوله : (أي : كلامَ كل منهما) أي : المجيب والقابل .

قوله : (من بقربه) أي : عادة ، قاله في « التحفة »[1] .

قوله : (أي : بأن يكون بحيث يسمعه) يعني : بأن يتلفظ كل منهما بحيث يسمعه مَن بقربه بالفعل .

قوله : (وإن لم يسمعه صاحبه) أي : المخاطبُ بالبيع ، ويتصور جوابه مع عدم سماعه بالاعتماد على القرائن ، بل بحث (سم) الصحة وإن لم يعتمد عليها ؛ لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر[2] ، وأقره (ع ش)[3] ، لكن خالفه الشرواني ، وظاهر كلامهم : وإن كان عدم سماعه لبعده جداً ؛ كفرسخ ، وهو واضح ؛ إذ لا يتقاعد عن الإيجاب للغائب[4] .

قوله : (بخلاف ما إذا كان . . .) إلخ ؛ أي : فإن العقد حينئذ غير صحيح .

قوله : (وإن سمعه صاحبه) أي : بالفعل .

قوله : (بحمل الريح إليه) أي : أو حدة في سمعه ، قال (سم) : (وكأن وجهه : أنه لا يعد مخاطبة)[5] .

قوله : (وأن يخاطبه) يعني : ويشترط أن يخاطب المبتدىء من العاقدين الآخر ؛ بأن يسند البيع إلى المخاطب ولو كان نائباً عن غيره ، فلو لم يسنده إلىٰ أحد ؛ كأن يقول : بعت هٰذا بكذا فيقول : المشتري قبلت . . لم يصح .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٢٢٥) .
(٢) حاشية ابن قاسم على الغرر (٤/ ٤١٤) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٣/ ٣٨٢) .
(٤) حاشية الشرواني (٤/ ٢٢٥) .
(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ٢٢٥) .

مِنْ غيرِ (نعم) مع ٱلإسنادِ لجملتِهِ ، فلا يكفي : بعتُ نصفَكَ مثلاً ، أَو مُوكِّلَكَ . نَعَمْ ؛ لو قالَ : بعتُ لفلانٍ بمئةٍ فقبلَهُ فلانٌ . . صَحَّ وإنْ كانَ حاضراً . وأَنْ (لاَ يَكُونَ) ٱلبيعُ مُؤَقَّتاً ولو بحياتِهِ ، أَو بأَلفِ سنةٍ ـ فيمَا يَظهرُ ـ . . . . . .

قوله : (**من غير « نعم »**) أي : كأن يقول المتوسط للبائع : بعت هذا بكذا ؟ فيقول : نعم أو بعت ، ثم يقول للمشتري : اشتريت بكذا ؟ فيقول : نعم أو اشتريت . . فيصح البيع على الأصح في « أصل الروضة » ؛ لوجود الصيغة والتراضي . انتهىٰ « غرر »[١] .

قوله : (**مع الإسناد لجملته**) أي : المخاطب .

قوله : (**فلا يكفي : بعت نصفك مثلاً**) أي : أو يدك أو عينك أو رأسك ، وبحث ابن قاسم : أن محله إذا لم يقصد التعبير بالبعض عن الكل ، وإلا . . كفىٰ[٢] ، ومال إليه الزيادي مطلقاً ، والرملي في خصوص النفس والعين[٣] ، والفرق بين ما هنا والكفالة حيث قالوا : إن تكفل بجزء لا يعيش بدونه كالرأس . . صح ، وإلا . . فلا ؛ لأن إحضار ما لا يعيش بدونه متعذر بدون باقيه .

قوله : (**أو موكلك**) أي : لا يكفي : بعت موكلك ، وإنما اكتفي في النكاح بأنكحت موكلك بل يتعين ؛ لأن الوكيل ثَم سفير محض .

قوله : (**نعم ؛ لو قال : بعت لفلان . . .**) إلخ ، استدراك على اشتراط الخطاب ، وعبارة الرملي : ويقوم مقام الخطاب اللفظ المعين ؛ كبعت فلاناً الفلاني بحيث يتعين .

قوله : (**صح وإن كان حاضراً**) أي : لقيام التعيين المذكور مقام الخطاب ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : (ولو باع ماله لولده محجوره . . لم يتأت هنا خطاب ، بل يتعين : بعته لابني وقبلته له)[٤] .

قوله : (**وألا يكون البيع مؤقتاً**) أي : ويشترط عدم توقيته ، فلا يصح البيع معه .

قوله : (**ولو بحياته أو بألف سنة**) أي : ولو كان التعليق بمدة حياته أو بألف سنة ، قال في « التحفة » : (ويفرق بينه وبين النكاح علىٰ ما فيه بأن البيع لا ينتهي بالموت ، بخلاف النكاح)[٥] .

قوله : (**فيما يظهر**) كذا عبر به في « الفتح » والرملي في « النهاية »[٦] ، وعبر في « التحفة »

---

(١) الغرر البهية (٤/ ٤٠٣) .
(٢) حاشية ابن قاسم على الغرر (٤/ ٤٠٢) .
(٣) نهاية المحتاج (٣/ ٣٧٧) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/ ٢١٩) ، نهاية المحتاج (٣/ ٣٧٧) .
(٥) تحفة المحتاج (٤/ ٢٢٥) .
(٦) فتح الجواد (١/ ٣٧٤) ، نهاية المحتاج (٣/ ٣٨٢) .

إِذْ لا جزمَ معَ ٱلتَّوقيتِ؛ لمنافاتِهِ لمقتضاهُ، ولا (**مُعَلَّقاً**) كَإِنْ ماتَ أَبي . . فقدْ بعتُكَ ، ما لم يُعلَمْ موتُهُ؛ لأَنَّ (إِنْ) حينئذٍ بمعنىٰ (إِذْ) . نَعَمْ ؛ يصحُّ ٱلتعليقُ بٱلمشيئةِ مِنَ ٱلمبتدىءِ منهُمَا كبعتُكَ إِنْ شئتَ ؛

بقوله : (على الأوجه)[1] ، وبين التعبيرين فرق ، فتأمله إن كنت من أهله .

قوله : (**إذ لا جزم مع التوقيت**) تعليل لمفهوم اشتراط عدم توقيته .

قوله : (**لمنافاته**) أي : التوقيت .

قوله : (**لمقتضاه**) أي : البيع ؛ لما مر : أن البيع لاستفادة ملك عين أو منفعة مؤبدة .

قوله : (**ولا معلقاً**) أي: ويشترط ألا يكون البيع معلقاً ، قال الحلبي : (ولا بد في كلٍّ من الإيجاب والقبول أن يقصد اللفظ لمعناه، فلو سبق لسانه أو تلفظ به أعجمي لا يعرف معناه . . لم يصح).

قوله : (**كإن مات أبي . . فقد بعتك**) تمثيل لتعليق البيع .

قوله : (**ما لم يعلم موته**) أي : الأبِ ، وهـٰذا تقييد لما أفاده التمثيل من عدم صحة البيع بذلك ، فإن علم موته . . صح البيع به .

قوله : (**لأنَّ إنْ**) أي : لفظ (إن) المكسورة الهمزة الساكنة النون ؛ فهو تعليل لمفهوم التقييد المذكور كما قررته .

قوله : (**حينئذ**) أي : حين إذ علم موته .

قوله : (**بمعنىٰ : إذْ**) أي : فهي غير أداة تعليق ؛ فكأنه قال : إذ مات أبي . . فقد بعتك ، قال في « التحفة » : (ويصح : بعتك هـٰذا بكذا علىٰ أن لي نصفه ؛ لأنه بمعنىٰ : [إلا] نصفه)[2] .

قوله : (**نعم ؛ يصح التعليق بالمشيئة . . .**) إلخ ، استدراك على اشتراط عدم التعليق ، قال في « التحفة » : (وبالملك ؛ كإن كان ملكي . . فقد بعتكه ، ونحوه : إن كنت أمرتك بعشرين . . فقد بعتكها ـ أي : الجاريةَ ـ بها كما يأتي آخر « الوكالة » : وإن كان وكيلي اشتراه لي . . فقد بعتكه ، وقد أخبر به وصدق المخبر ؛ لأن « إن » حينئذ بمعنىٰ : إذ ؛ نظير ما في النكاح)[3] .

قوله : (**من المبتدىء منهما**) أي : البائع والمشتري .

قوله : (**كبعتُك إن شئتَ**) بتاء الخطاب ، قال في « التحفة » : (وكشئتَ مرادفها ؛ كأحببت ورضيت ، ويظهر : امتناع ضم التاء من النحوي مطلقاً ؛ لوجود حقيقة التعليق فيه)[4] .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٢٢٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٢٢٦) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٢٢٦) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/ ٢٢٦) .

لأَنَّهُ تعليقٌ بٱلواقعِ ، فيقولُ : (اشتريتُ) مثلاً ، لا (شئتُ) إلاَّ إِنْ نوىٰ بِهِ ٱلبيعَ ، ولو صدرَتْ ممَّنْ تأخَّرَ . . كانَ تعليقاً مَحْضاً ؛ كبعني بألفٍ ، فيقولُ : بعتُكَ إِنْ شئتَ ، فلو قَبِلَ . . لم يصحَّ ؛ لفسادِ ٱلإِيجابِ . . . . . .

قوله : (**لأنه تعليق بالواقع**) أي : فهو تصريح بمقتضى العقد ، ولو قال : إن شئتَ بعتك . . صح علىٰ ما اعتمده الشارح كشيخه[١] ، وخالفه الرملي والخطيب وغيرهما[٢] ، وعليه : فالفرق : أن في تقديم المشيئة تعليق أصل البيع ، وفي تأخيرها تعليق تمامه فاغتفر ، وأما : بعتكما إن شئتما . . فلا يصح باتفاق الشارح والرملي[٣] ؛ لأنه علق في كل واحد منهما بمشيئته ومشيئة غيره[٤] .

قوله : (**فيقول**) أي : القابل .

قوله : (**اشتريت مثلاً**) أي : كقبلت البيع .

قوله : (**لا شئت**) أي : فلو قال في الجواب : شئت . . لم يصح ؛ لأن لفظ المشيئة ليس من ألفاظ التمليك .

قوله : (**إلا إن نوىٰ به**) أي : بجوابه شئت .

قوله : (**البيع**) أي : فيصح حينئذ ، وعليه حمل ما نقله الزركشي عن نص الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه أنه يصح ، ثم قال : فتتعين الفتوىٰ ؛ فقد قال في « الأسنىٰ » بعد نقله : (وقد يحمل النص علىٰ أن ذلك كناية ؛ جمعاً بين الكلامين)[٥] .

قوله : (**ولو صدرت**) أي : المشيئة ؛ يعني : التعليق بها .

(**ممن تأخر**) وهـٰذا مفرع على (المبتدىء منهما) ، فكان الأولى الإتيان بالفاء بدل الواو .

قوله : (**كان تعليقاً محضاً**) أي : فلا يصح .

قوله : (**كبعني بألف** . . .) إلخ ، تمثيل لصدور التعليق بالمشيئة ممن تأخر .

قوله : (**فلو قبل**) أي : المشتري بعدما ذكر ؛ كأن قال : اشتريت أو قبلت .

قوله : (**لم يصح**) أي : هـٰذا العقد .

قوله : (**لفساد الإيجاب**) أي : لبعد حمل المشيئة على استدعاء القبول فيتعين إرادتها نفسها ، فيكون تعليقاً محضاً كما تقرر ، وهو مبطل ، ولو علق بمشيئة الله تعالىٰ . . قال الناشري : (لا يبعد

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٢٢٦) ، فتح الوهاب (١/ ١٥٧) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/ ٣٨٢) ، مغني المحتاج (٢/ ١٠) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٢٢٦) ، نهاية المحتاج (٣/ ٣٨٣) .
(٤) في الأصل : (بمشيئته ومشيئته) ، ولعل الصواب ما أثبت ، انظر « حاشية الرشيدي » (٣/ ٣٨٣) .
(٥) أسنى المطالب (٢/ ٥) .

(**ٱلرُّكْنُ ٱلثَّانِي : ٱلْعَاقِدَانِ وَشَرْطُهُمَا أَنْ يَكُونَا بَالِغَيْنِ ، عَاقِلَيْنِ ، رَشِيدَيْنِ ، مُخْتَارَيْنِ**) فلا يصحُّ من صبيٍّ وإنْ قَصَدَ ٱختبارَهُ ، ومجنونٍ ، وسفيهٍ ولو بغبطةٍ وإنْ أَذِنَ لَهُ وليُّه . نَعَمْ ؛ ٱلسَّفيهُ ٱلمهملُ ـ وهُوَ : مَنْ بلغَ مُصلِحاً لدِينهِ ومالهِ . . . . . .

أن يقال : إن قصد التعليق أو أطلق . . ضر ، أو التبرك . . فلا) .

قوله : (**الركن الثاني : العاقدان**) أي : البائع والمشتري ، وقدم كغيره العاقد على المعقود عليه ؛ لتقدم الفاعل على المفعول طبعاً ، كذا قيل ، وتعقب بأن المعقود عليه هو الثمن أو المثمن لا نفس العقد ؛ إذ هو الصيغة وقد مرت ، والعاقد ليس فاعلاً للثمن والمثمن ، وإنما هو فاعل للعقد وهو الصيغة ، فليتأمل .

قوله : (**وشرطهما : أن يكونا**) أي : العاقدان ، وخرج به : المتوسط ؛ كالدلال فلا يشترط فيه شيء مما ذكر ، بل الشرط فيه التمييز فقط . (ع ش)[1] .

قوله : (**رشيدين**) من الرشد ، وهو : أن يتصف بالبلوغ والصلاح لدينه وماله .

قوله : (**مختارين**) أي : بألا يكونا مكرهين .

قوله : (**فلا يصح**) أي : العقد .

قوله : (**من صبي**) أي : ذكراً أو أنثىٰ وإن راهق .

قوله : (**وإن قصد اختباره**) أي : اختبار رشده ، واختيارُ صحة ما اعتيد من عقد المميزين . . لا يعول عليه . انتهىٰ « تحفة »[2] .

قوله : (**ومجنون**) أي : وإن حصلت له حالة تمييز بحيث يعرف الأوقات والعقود ونحوها ، أفاده (ع ش)[3] .

قوله : (**وسفيه**) أي : في أعيان ماله أو في الذمة ، وكذا محجور بفلس في أعيان ماله .

قوله : (**نعم ؛ السفيه المهمل**) استدراك علىٰ عدم صحة عقد السفيه .

قوله : (**وهو : من بلغ . . .**) إلخ : جملة معترضة تفسير لـ(السفيه المهمل) .

قوله : (**مصلحاً لدينه وماله**) سيأتي في (الحجر) تفسير الإصلاح ، ويتحقق ذلك كما قاله (ع ش) بمضي زمان يحكم عليه فيه بأنه مصلح عرفاً ، فما اقتضاه كلامه من أن العبرة بوقت البلوغ خاصة ، حتىٰ لو بلغ قبل الزوال مثلاً ولم يتعاط مفسّقاً في ذلك الوقت ثم تعاطىٰ ما يفسق به

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/ ٣٧٧) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٢٢٧) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٣/ ٣١٦) .

ثمَّ بذَّرَ ولم يُحجَرْ عليهِ ـ يصحُّ تصرُّفُهُ كسكرانَ متعدٍّ بلغَ رشيداً ثمَّ فسقَ بالسُّكْرِ ، ولا مِنْ مُكرَهٍ علىٰ بيعِ شيءٍ بخصوصِهِ ـ فخرجَ لمُصَادَرُ ـ . . . . . .

بعده صحَّ تصرفه . . غيرُ مراد[1] .

قوله : (**ثم بذر ولم يحجر عليه**) أي : لم يحجر عليه الحاكم .

قوله : (**يصح تصرفه**) أي : السفيه المهمل ، ومثله من جهل رشده ، قال في « التحفة » : (فإن الأوجه : صحة عقده كمن جهل رقه وحريته ؛ لأن الغالب عدم الحجر كالحرية . نعم ؛ لو ادعىٰ والد بالغ بقاء حجره عليه . . صدق بيمينه كما هو ظاهر ، خلافاً لبعضهم ؛ لأصل دوامه حينئذ . نعم ؛ ينبغي فيمن اشتهر رشده عدم سماع دعواه حينئذ)[2] .

قوله : (**كسكران متعد . . .**) إلخ ، تنظير في صحة تصرفه .

قوله : (**ثم فسق بالسكر**) أي : بشربه المسكر ، ومعلوم : أنه لا يحجر عليه بالفسق ، وإنما صح عقد السكران المذكور مع أنه غير مكلف ؛ لأنه من قبيل ربط الأحكام بالأسباب الذي هو خطاب الوضع .

قوله : (**ولا من مكره . . .**) إلخ ؛ أي : ولا يصح من مكره ؛ لآية : ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ ، وخبر : « إنما البيع عن تراض »[3] ، قال في « الإيعاب » : (ومحله : إن لم يقصد إيقاع البيع ، وإلا . . صح كما بحثه الزركشي ؛ أخذاً من قولهم : لو أكره علىٰ إيقاع الطلاق فقصد إيقاعه . . صح ؛ لقصده) .

قوله : (**علىٰ بيع شيء بخصوصه**) أي : من غير مال المكرِه بكسر الراء ، أما إذا أكره علىٰ بيع مال المكرِه . . فيصح ؛ لأنه أبلغ في الإذن .

قوله : (**فخرج**) أي : بقيد (شيء بخصوصه) .

قوله : (**المصادر**) بفتح الدال : اسم مفعول من المصادرة ؛ وهي : أن يطلب ظالم من شخص مالاً فيبيع الشخص داره مثلاً لأجل أن يدفع ما طلب منه ؛ لئلا يناله أذىٰ من ذلك الظالم ، فيصح بيعه ؛ لأنه لا إكراه فيه على البيع ؛ إذ قصد الظالم تحصيل المال منه بأي وجه كان سواء ببيع داره أو رهنها أو إيجارها أو بغير ذلك ، وظاهر كلامهم : ولو اعترف المشتري بأنه لم يكن له طريق سوى البيع ، قال الشهاب الرملي : (وهو كذلك وإن أفتى الغزالي بعدم صحته ، وجزم به صاحب « الأنوار »)[4] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/ ٣١٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٢٢٧) .

(٣) أخرجه ابن حبان (٤٩٦٧) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٦) .

أو شرائِهِ إلاَّ بحقٍّ كأَنِ ٱمتنعَ مِنْ أَداءِ مُسلَمٍ إليهِ فيهِ فأَجْبرهُ ٱلقاضي علىٰ شرائِهِ ، أَو بَيعِ مَا يجبُ بيعُهُ في دَيْنِهِ فأَجبرَهُ عَلَىٰ بيعهِ ؛ فيصِحُّ لتعدِّيهِ . (**وَلاَ يَصِحُّ شِرَاءُ**) ولا تَملُّكُ (**ٱلْكَافِرِ**) علىٰ أَيِّ مِلَّةٍ كانَ (**ٱلْمُصْحَفَ**) . . . . . .

قوله : (**أو شرائه**) أي : ولا من مكره علىٰ شراء شيء بخصوصه ، فهو عطف علىٰ (بيع شيء . . .) إلخ .

قوله : (**إلا بحق**) استثناء من عدم صحة بيع المكره وشرائه .

قوله : (**كأن امتنع**) أي : المسلم إليه (**من أداء مسلم فيه**) .

قوله : (**فأجبره القاضي علىٰ شرائه**) أي : المسلَم فيه ، وفهم من هٰذا : أنه لا يصح لو اشتراه بإكراه غير القاضي وإن كان المسلِمَ ، واستظهره (ع ش) لعدم ولايته ، قال : (نعم ؛ إن تعذر الحاكم . . فتتجه : الصحة بإكراه المستحق أو غيره)[1] .

قوله : (**أو بيع ما يجب بيعه** . . .) إلخ ؛ أي : أو امتنع من بيع ما يجب بيعه لأجل قضاء دينه .

قوله : (**فأجبره علىٰ بيعه** . . .) أي : بالضرب أو غيره .

قوله : (**فيصح**) أي : الشراء أو البيع المذكور ، قال في « التحفة » : (وإن صح بيع الحاكم له)[2] أي : أو شراؤه له .

قوله : (**لتعديه**) أي : الممتنع بترك أداء الحق الواجب عليه ، ومن الإكراه بالحق ما لو اضطر الناس إلى الطعام وعند بعضهم ما يفضل عن قوت عياله في سنتهم . . فإنه يجوز للسلطان إكراهه علىٰ بيع الفاضل عنهم ويصح بيعه ، كما نقله الشهاب الرملي عن صاحب « الاستقصاء »[3] .

قوله : (**ولا يصح** . . .) إلخ ، هٰذا إشارة إلىٰ شرط في المتملك زيادة علىٰ ما مر .

قوله : (**شراء ولا تملك**) عطف تفسير ؛ يدلك عليه تعبير « التحفة » : بـ(يعني : تملك)[4] .

قوله : (**الكافر علىٰ أي ملة كان**) أي : ولو مرتداً وإن رجي إسلامه ، والفرق بين ما هنا وجواز تعليمه واضح .

قوله : (**المصحف**) أي : لقوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم : « لا تسافروا بالقرآن إلىٰ أرض العدو ؛ مخافة أن يناله العدو »[5] ، قال سُليم : ومعلوم : أن المنع ؛ لئلا يمسّوه ، فكذلك

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/ ٣٨٧) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٢٢٩) .
(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٦) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/ ٢٢٩) .
(٥) أخرجه البخاري (٢٩٩٠) ، ومسلم (١٨٦٩/ ٩٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

ومثلُهُ ما كُتِبَ فيهِ قرآنٌ ولو آيةً لغيرِ دراسةٍ فيمَا يظهرُ ، (وَكُتُبَ ٱلْحَدِيثِ) ومثلُها ما كُتِبَ فيهِ حديثٌ واحدٌ ولو ضعيفاً ـ فيما يَظهرُ أيضاً ـ لأَنَّهُ كالآيةِ السَّابقةِ ، بل أَولىٰ بالتعظيمِ مِنْ كتابِ فقهٍ فيهِ ما يَأْتي ، وكتبَ نحوِ تفسيرٍ وغيرِهِ ؛ فيهَا قُرآنٌ أَو حديثٌ .....

ما أدىٰ إليه لا يجوز . « حواشي الروض »[1] .

قوله : (**ومثله ما كتب فيه قرآن**) أي : مما عدا النقد ؛ للحاجة ، فلو اشترىٰ داراً بسقفها قرآن . . بطل البيع فيما عليه القرآن وصح في الباقي تفريقاً للصفقة ، كذا في « التحفة »[2] .

قوله : (**ولو آية**) أي : أو بعضها المفيد كما في « الفتح »[3] ، أو حرفاً حيث أثبت بقصد القرآن علىٰ ما بحث .

قوله : (**لغير دراسة فيما يظهر**) أي : لبقاء احترامها بالنسبة إلىٰ تملك الكافر لها وإن زال بالنسبة لحل مسها مع الحدث ؛ لأن هـٰذا يحتاط له أكثر ؛ إذ مس المحدث ليس فيه من الامتهان ما في استيلاء الكافر ، وأخذ منه : أن ما نسخ لفظه لا يجوز نحو بيعه للكافر أيضاً ، وهو ظاهر ؛ لاحترامه ، بل هو أولىٰ من الحديث الضعيف الآتي ، بخلاف ما نسخ لفظه ومعناه إذا لم يشتمل علىٰ نحو قصص الأنبياء ؛ لأنها أولىٰ من آثار السلف ، أفاده في « حاشية الفتح »[4] .

قوله : (**وكتب الحديث**) أي : كـ« صحيح البخاري » وغيره .

قوله : (**ومثلها ما كتب فيه حديث واحد ولو ضعيفاً**) أي : لأنا لم نقطع بنفي نسبته عنه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، قال في « حاشية الفتح » : (الظاهر : أنه لا فرق هنا بين ما اشتدَّ ضعفه وغيره ، وتعليل احترام الضعيف بأنه يعمل به إنما هو من حيث الجملة لا بالنظر إلىٰ بعض الأفراد ، قال : والذي يتجه : أن الشرط ألا يكون موضوعاً)[5] .

قوله : (**لأنه**) أي : الحديثَ ولو ضعيفاً .

قوله : (**كالآية السابقة**) أي : المثبتة لغير الدراسة .

قوله : (**بل أولىٰ بالتعظيم من كتاب فقهٍ فيه ما يأتي**) أي : آثارُ السلف الصالح .

قوله : (**وكتب نحو تفسير وغيره**) أي : كالنحو والصرف .

قوله : (**فيها قرآن أو حديث وإن قل**) هل يشمل حرفاً ؟ ويحتمل أن الحرف إن أثبت فيه بقصد

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٧) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٢٣٠) .
(٣) فتح الجواد (١/ ٣٧٧) .
(٤) حاشية فتح الجواد (١/ ٣٧٧) .
(٥) حاشية فتح الجواد (١/ ٣٧٧) .

وإِنْ قَلَّ ، (وَ) كتبَ (**ٱلْفِقْهِ ٱلَّتِي فِيهَا آثَارُ ٱلسَّلَفِ**) ٱلصَّالحِ ـ وإِنْ خلَتْ من قرآنٍ أَو حديثٍ ـ وهُمُ : ٱلقُرونُ ٱلثَّلاثةُ ٱلَّتي شَهِدَ لهَا ٱلنَّبيُّ صلَّى اللهُ تعالىٰ عليهِ وسلَّمَ بأنَّها خيرُ ٱلقرونِ . قالَ ٱلسُّبكي : وكَذَا كُتبُ عِلْمٍ شرعيٍّ وإِنْ خلَتْ عَنْ كلِّ ما ذُكِرَ ؛ .....

القرآنية . . امتنع البيع حينئذ ، وإلا . . فلا . (سم)[١] .

قوله : (**وكتب الفقه التي فيها آثار السلف الصالح**) أي : كالحكايات المأثورة عنهم ، قال ابن قاسم : (ولا يبعد أن أسماء الأنبياء سيما نبينا صلى الله تعالىٰ عليهم وسلم كالآثار)[٢] ، وقال (ع ش) : (وينبغي أن مثل ذلك أسماء صلحاء المؤمنين حيث وجد ما يعين المراد بها ؛ كأبي بكر بن أبي قحافة)[٣] .

قوله : (**وهم القرون الثلاثة** . . .) إلخ ، هـٰذا تفسير لـ(السلف) بقطع النظر للمراد هنا ؛ لئلا يخالف ما في «الإيعاب» من قوله : (والذي يظهر : أن المراد بـ« السلف » : ما يعم أئمة الخلف . . .) إلخ .

قوله : (**التي شهد لها النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم**) أي : في عدة أحاديث صحاح ؛ كحديث : « خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم . . . » إلخ[٤] ، وكحديث : « خير الناس القرن الذي أنا فيه ، ثم الثاني ، ثم الثالث »[٥] ، زاد في رواية : « ثم يجيء أقوام لا خير فيهم »[٦] ، وفي أخرىٰ : « ثم يأتي من بعدهم قوم يسمنون ويحبون السمانة »[٧] ، وفي أخرىٰ : « والآخرون أرذال »[٨] .

قوله : (**بأنها خير القرون**) جمع قرن ؛ وهو أهل كل زمان ، وهو مقدار التوسط في أعمار أهل الزمان مأخوذ من الاقتران ؛ فكأنه المقدار يقترن فيه أهل ذلك الزمان في أعمالهم وأحوالهم ، وقيل : القرن : مئة سنة ، وقيل غير ذلك .

قوله : (**قال السبكي**) أي : بحثاً واستحساناً منه كما يعلم من عبارته الآتية .

قوله : (**وكذا كتب علم شرعي وإن خلت عن كل ما ذكر**) أي : من القرآن والحديث والآثار ، وهـٰذا نقل لكلام السبكي بالمعنىٰ فإن لفظه : (والأحسن أن يقال : كتب علم وإن خلت عن الآثار ؛

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ٢٣٠) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ٢٣٠) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٣/ ٣٨٩) .
(٤) أخرجه البخاري (٢٦٥٢) ، ومسلم (٢٥٣٣/ ٢١٢) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(٥) أخرجه مسلم (٢٥٣٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٦) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٠/ ٩٢ـ٩٣) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(٧) أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٨/ ٢٣٤ـ ٢٣٥) عن سيدنا عمران بن حصين رضي الله عنه .
(٨) أخرجه الحاكم (٣/ ١٩١) ، وابن أبي شيبة (٣٣٠٧٥) عن سيدنا جعدة بن هبيرة رضي الله عنه بلفظ : (أردىٰ) .

وذلكَ لِمَا في تملُّكِهِ لشيءٍ ممَّا ذُكرَ مِنْ تعريضِهِ للِامتهانِ . (**وَلاَ**) يصِحُّ تملُّكُ ٱلكافرِ ـ ولو بوكيلِهِ ٱلمُسلمِ ـ لنفسِهِ أَو لمثلِهِ، لا للمسلمِ **(ٱلْعَبْدَ)** يعني ٱلقِنَّ ولو أُنثىٰ **(ٱلْمُسْلِمَ)** لِمَا فيهِ مِنْ إذلالِهِ **(وَٱلْمُرْتَدَّ)**

تعظيماً للعلم الشرعي) ، فلا يصح بيع الفقه الخالي عن ذلك ، ووجه بأنه لا يتقاعد عن آثار السلف ؛ إذ هو أثر النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، بخلاف آلة الفقه المجردة عن ذلك فيصح بيعها للكافر ، وقول ولده التاج : (ينبغي المنع من تملك ما يتعلق بالشرع ؛ ككتب النحو واللغة) منظرٌ فيه ، قال في « المغني » : (بل الظاهر : الجواز ، وهو كذلك) تأمل[1] .

قوله : (**وذلك**) أي : تعليل ما ذكر من عدم صحة تمليك المصحف وما معه ، فهو تعليل للكل .

قوله : (**لما في تملكه**) أي : الكافر .

قوله : (**لشيء مما ذكر**) أي : من المصحف وما معه .

قوله : (**من تعريضه للامتهان**) أخذ من هٰذه العلة : أنه يحرم على المسلم إذا استفتاه ذمي أن يكتب له في الجواب لفظ الجلالة ، فتنبه له ، لكن توقف فيه بعضهم وقال بالجواز ؛ لأنهم يعظمون الله تعالىٰ ، فليتأمل .

قوله : (**ولا يصح تملك الكافر**) أي : علىٰ أي ملة كان كما مر .

قوله : (**ولو بوكيله المسلم**) لعل الغاية للتعميم ؛ أي : سواء كان التملك بنفسه أم بوكيله .

قوله : (**لنفسه أو لمثله**) أي : من الكفار .

قوله : (**لا للمسلم**) أي : فلو وكَّله مسلم في شراء مسلم فاشتراه له . . صح ووقع الملك له ؛ لانتفاء المحذور وإن لم يسمه ؛ لأن الأصح : أن الملك يقع أولاً للموكل ، وفارق منع توكيل المسلم كافراً في قبول نكاح مسلمة باختصاص النكاح بالتعبد ؛ لحرمة الأبضاع ، وبأن الكافر لا يتصور نكاحه لمسلمة ، بخلاف ملكه لمسلم كما سيأتي .

قوله : (**العبد ؛ يعني : القن ولو أنثىٰ**) أي : أو خنثىٰ .

قوله : (**المسلم**) أي : ولو بالتبعية ولو بشرط العتق .

قوله : (**لما فيه من إذلاله**) أي : المسلم ، ولقوله تعالىٰ : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ ، وعبر هنا بالإذلال وفيما مر بالامتهان ؛ قال بعضهم : لأنه يعتبر في حقيقة الإذلال أن يكون للمهان شعور يميز به بين الحسن والقبيح في الجملة .

قوله : (**والمرتد**) أي : بخلاف المنتقل من دين إلىٰ آخر وإن كان لا يطالب إلا بالإسلام . (ع ش)

---

(١) مغني المحتاج (٢/١٣) .

لبقاءِ عُلْقةِ ٱلإسلام فيهِ ، فلا يُمكَّنُ مِن شرائِهِ ؛ لفَوَاتِ مُطالبتِنَا لهُ بِٱلإسلاَم بإخراجِهِ مِنْ دارِنَا إِلىٰ دارِ ٱلحربِ (**إِلاَّ أَنْ يَعْتِقَ عَلَيْهِ**) كَأَنِ ٱشترىٰ أَصلَهُ ، أَو فرعَهُ ، أَو قالَ لمالكِهِ ٱلمُسْلِمِ : أَعتقْ قِنَّكَ عَنِّي بعوضٍ أَو غيرِهِ ، أَو شَهِدَ ، أَو أَقرَّ بحُرِّيَّةِ قِنٍّ ثمَّ ٱشتراهُ . . فيصِحُّ ؛ إِذْ لاَ إِذلالَ . . . . . .

أي : لانتفاء جزأي العلة . جمل عن شيخه[١] .

قوله : (**لبقاء علقة الإسلام فيه**) أي : في المرتد ؛ ففي تمكين الكافر منه إزالة للعلقة .

قوله : (**فلا يمكَّن**) أي : الكافرُ من شراء العبد المرتد .

قوله : (**لفوات مطالبتنا . . .**) إلخ ، بهٰذا يعلم جواب قول بعضهم : لم يظهر وجه إزالة العلقة بتمكين الكافر منه ؛ إذ لا مانع من مطالبته بالإسلام وهو تحت يد الكافر ، تأمل .

قوله : (**إلا أن يعتق عليه**) أي : على المتملك الكافر ، قال في « الفتح » : (وتعبير « البهجة » بـ« يحُكَم بعتقه » أولىٰ ؛ لأن المقر والشاهد ـ أي : الآتي في المثال ـ قد يكذبان فهو لا يعتق ، بل يحكم ظاهراً بعتقه)[٢] .

قوله : (**كأن اشترىٰ أصله أو فرعه**) أي : فإنه محكوم بعتقه بدخوله في ملكه .

قوله : (**بعوض أو غيره**) أي : لأن الهبة كالبيع .

قوله : (**أو شهد**) أي : بحرية قن مسلم وإن لم تصح شهادته ؛ إذ لا تنقص عن الإقرار ، وعبارة الناشري : ولو أقر كافر بحرية مسلم في يد غيره أو أتىٰ بما هو صورة شهادة ثم اشتراه . . عتق . (سم)[٣] .

قوله : (**أو أقر بحرية قن**) أي : مسلم .

قوله : (**ثم اشتراه**) أي : القنَّ ، وفي التعبير بالشراء تجوُّز ؛ لأن القبول في هٰذه الصورة فداء لا شراء على الصحيح .

قوله : (**فيصحُّ**) بالرفع : مفرع على المتن ؛ أي : فيصح شراؤه ، ولا يصح قراءته بالنصب ؛ لفساد المعنىٰ ؛ إذ لو كان كذلك . . لكان من مدخول الاستثناء ، فيلزم استثناء الشيء من نقيضه ؛ أي : يلزم استثناء الصحة من عدم الصحة ، وهو فاسد ؛ لأن التقدير حينئذ : لا يصح شراء الكافر العبدَ المسلمَ إلا أن يصح شراؤه ، ولأنه يقتضي الصحة عقب العتق وهو فاسد ، بل الأمر بالعكس ، فتأمله .

قوله : (**إذ لا إذلال**) أي : لكونه يستعقب العتق ، بخلاف شرائه بشرط العتق فلا يصح ؛ لعدم استعقابه العتق .

---

(١) فتوحات الوهاب (٣/ ٢٠) .

(٢) فتح الجواد (١/ ٣٧٩) .

(٣) حاشية ابن قاسم على الغرر (٤/ ٤٢٢) .

ويَدخُلُ ٱلمُصْحفُ ومَا بعدَهُ فِي مِلْكِهِ بنحوِ إِرْثٍ ، وفَسْخٍ ـ ولَوْ بِإِقَالَةٍ ـ وحينئذٍ يُكلَّفُ برفعِ مِلْكِهِ عَنهُ ولو بوقفٍ لَـٰكنْ علىٰ غيرِ كافرٍ ، فإِنِ ٱمتنَعَ . . باعَهُ ٱلحاكِمُ عليهِ . . . . . .

قوله : (**ويدخل المصحف وما بعده**) أي : كالحديث والكتب السابقة والقن المسلم .

قوله : (**في ملكه**) أي : الكافر .

قوله : (**بنحو إرث**) أي : كأن يموت كافر عن ابن كافر ويخلف في تركته عبداً مسلماً . «مغني»[١] .

قوله : (**وفسخ**) أي : لأنه يقطع العقد ويجعل الأمر كما كان ، ومن ثم لم تتجدد به[٢] شفعة .

قوله : (**ولو بإقالة**) أي : لأن الأصح : أنها فسخ ، وأشار الشيخ بـ(النحو) إلىٰ عدم انحصار ذلك فيما ذكر ؛ فقد ذكروا له أربعين صورة سردها في « المغني » ثم قال : (والشامل لجميع هـٰذه الصور ثلاثة أسباب : **الأول** : الملك القهري . **الثاني** : ما يفيد الفسخ . **الثالث** : ما يستعقب العتق ، فاستفد ذلك فإنه ضابط مهم)[٣] . وقد نظمها بعضهم في قوله : [من الرجز]

ما استعقبَ العتقَ وملك قهري ... وما يفيدُ الفسخَ فاحفظْ وٱدري

قوله : (**وحينئذ**) أي : حين إذ دخل القن المسلم في ملك الكافر .

قوله : (**يكلف**) أي : الكافر .

قوله : (**برفع ملكه عنه**) أي : عن القن المسلم ببيع أو هبة أو عتق أو غيرها ؛ دفعاً للإهانة والإذلال ، وقطعاً لسلطنة الكافر على المسلم ، ولا يحكم بزواله ، بخلاف ما لو أسلمت الزوجة تحت كافر ؛ إذ ملك النكاح لا يقبل النقل فتعين البطلان ، بخلاف ملك اليمين . « أسنىٰ »[٤] .

قوله : (**ولو بوقف**) أي : أو كتابة صحيحة ؛ لإفادتها الاستقلال وإن لم تزل ملكاً .

قوله : (**لكن علىٰ غير كافر**) أي : سواء قلنا : الملك في الوقف لله أو لغيره .

قوله : (**فإن امتنع**) أي : الكافر من إزالة ملكه عما ذكر .

قوله : (**باعه الحاكم عليه**) أي : على الكافر ، وله إكراهه بنحو الحبس والضرب حتىٰ يبيع بنفسه ؛ قياساً علىٰ موسر امتنع من أداء الدين عناداً .

فإن قلت : ما وجه توليه للعقوبة أولاً مع قدرته علىٰ عدمها بتوليه البيع ؟ **قلت** : يوجه بأنه قد يكون له غرض في عدم توليه للعقد من خشية نحو ضرر يعود ، فسومح بتفويض الخيرة إليه .

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ١٤) .

(٢) في الأصل : (يتجدد له) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

(٣) مغني المحتاج (٢/ ١٥) .

(٤) أسنى المطالب (٢/ ٨) .

بثمنِ ٱلمِثْلِ مِنْ نقدِ ٱلبلدِ حالاً . وكَذَا يُكَلَّفُ برفعِ يدِهِ عَنهُ إذا ٱرْتَهَنَهُ أَوِ ٱسْتأجَرَهُ إجارةً عَينيَّةً . (وَلاَ شِرَاءُ) ولا تَملُّكُ (ٱلْحَرْبِيِّ سِلاَحاً) وخَيلاً ؛ .....

انتهىٰ من « حاشية الفتح »[1] .

قوله : (**بثمن المثل من نقد البلد حالاً**) أي : فإن لم يجد راغباً بثمن مثله . . صبر وأحال بينهما بوضعه عند ثقة واستكسب له ونفقته عليه .

قوله : (**وكذا يكلف برفع يده**) أي : الكافرِ عما ذكر ، وقضية تعبيره بـ(رفع يده) : أنه يتسلم أولاً ، وقضية كلام النووي : أنه لا يمكَّن من ذلك ، بل يسلَّم أولاً للعدل[2] ، قال الأذرعي : ويحتمل أن يقال : يسلم إليه الرقيق ثم ينزع حالاً ؛ إذ لا محذور كما في إيداعه منه ، بخلاف المصحف فإنه محدِث فلا يسلم إليه ، وهو وجيه ، وأخذ من تعليله : أن غير المصحف مما ألحق به كالعبد .

قوله : (**إذا ارتهنه**) أي : بأن يوضع المرهون من ذلك عند عدل ، وإنما صح ارتهانه ؛ لأنه مجرد استيثاق .

قوله : (**أو استأجره إجارة عينية**) أي : بأن يؤجره لمسلم ، فإن امتنع من ذلك . . أجبره الحاكم ، وأما إجارة الذمة . . فلا يؤمر بذلك ؛ لأن الأجير فيها يمكنه تحصيل العمل بغيره ، وإنما جاز استئجار الكافر لذلك وإن كان مكروهاً ؛ لأنه لا يثبت له علىٰ شيء منه تسلط تام ، وإنما يستوفي منفعته بعوض ، وقد آجر علي رضي الله تعالىٰ عنه نفسه لكافر .

نعم ؛ بحث الزركشي : أن محل ذلك في غير الأعمال الممتهنة ، أما هي ؛ كإزاحة قاذوراته . . فيمتنع قطعاً .

قوله : (**ولا شراء ولا تملك الحربي**) أي : ولو مستأمناً ؛ لأن الأمان عارض والحرابة فيه متأصلة ، وكذا الذمي بغير دارنا ، وكذا بها إن خُشي إرساله إليهم كما بحث ، وردَّ بما يأتي في جعل الحديد سلاحاً ، وأجيب بأن الحديد لا يصلح بذاته للحرب ، ولا كذلك السلاح فإنه بذاته صالح ؛ فحيث خشي دسُّه لهم . . كان بمنزلة بيعه لهم ، فليتأمل .

قوله : (**سلاحاً**) هو هنا : [كلُّ] نافع في الحرب ولو درعاً وفرساً ، بخلافه في صلاة الخوف فإن المراد به ثَم ما يدفع لا ما ينفع[3] ؛ لاختلاف ملحظ البابين .

قوله : (**وخيلاً**) أي : كما نقل عن النص وإن لم يصلح للركوب حالاً ، وكذا ما يلبس لها ؛

---

(١) *حاشية فتح الجواد* (١/٣٧٨) .
(٢) روضة الطالبين (٣/٣٤٧) .
(٣) في الأصل : (يمنع) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

لأَنَّهُ يَستعينُ بهِ علىٰ قِتالِنَا ، بخلافِ ٱلحديدِ ؛ إِذْ لاَ يتعيَّنُ جَعْلُهُ سِلاحاً . (وَلاَ يَجُوزُ ٱلتَّفْرِيقُ بَيْنَ ٱلْجَارِيَةِ وَوَلَدِهَا) وإِنْ سفلَ وَلَوْ مِنْ زِناً ، وَلاَ بينَ ٱلأَبِ ـ وإِنْ عَلاَ ـ وولدِهِ . . . . . .

كسرج ولجام كما في « البجيرمي »[١] .

قوله : (**لأنه**) أي : الحربي .

قوله : (**يستعين به**) أي : بالسلاح بالمعنى السابق ، قال ابن قاسم : (أي : مظنة الاستعانة ليكون لازماً)[٢] أي : لأنه إذا حملت علىٰ ظاهرها . . لم تكن لازمة للبيع .

قوله : (**علىٰ قتالنا**) أي : فالمنع منه لأمر لازم لذاته فألحق بالذاتي في اقتضاء المنع فيه الفساد . « تحفة » و« نهاية »[٣] .

قوله : (**بخلاف الحديد**) أي : فيجوز بيعه للحربي ، وكذا بيع السلاح للذمي ؛ لأنه في قبضتنا ، والباغي وقاطع الطريق ؛ لسهولة تدارك أمرهما .

قوله : (**إذ لا يتعين جعله**) أي : الحديدِ .

قوله : (**سلاحاً**) أي : لاحتمال أن يجعل غير سلاح ، فإن ظن جعله سلاحاً . . حرم وصح كبيعه لباغ وقاطع طريق ، قال الأذرعي : وما أحسن قول بعض الأصحاب : لا يجوز أن يباع منهم ـ أي : الحربيين ـ كل ما يستعينون به علىٰ قتالنا .

قوله : (**ولا يجوز**) أي : يحرم علىٰ من ملك آدمية وولدها ، وهو من الكبائر كما في « الزواجر »[٤] .

قوله : (**التفريق بين الجارية وولدها**) أي : ولو من مستولدة حدث قبل استيلادها كما شمله كلامهم . « نهاية »[٥] .

قوله : (**وإن سفل**) أي : فإذا فقدت الأم . . حرم التفريق بينه وبين أمها أو أم الأب وإن بعدتا .

قوله : (**ولا بين الأب**) أي : ولا يجوز التفريق بين الأب (**وإن علا**) ولو من قبل الأم كما في « الفتح »[٦] .

قوله : (**وولده**) أي : وإن سفل .

---

(١) التجريد لنفع العبيد (٢/ ١٧٥) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ٢٣٢) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٢٣٢) ، نهاية المحتاج (٣/ ٣٩٠) .
(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٥١٠) .
(٥) نهاية المحتاج (٣/ ٤٧٣) .
(٦) فتح الجواد (١/ ٣٩١) .

إِلاَّ معَ ٱلأُمِّ (قَبْلَ ٱلتَّمْيِيزِ) ومنْهُ مجنونٌ قبلَ إِفاقَتِهِ ببيعٍ ، وهبةٍ ، وقِسْمةٍ ، وقَرْضٍ ، وكلِّ مُزيلٍ للمِلْكِ إِلاَّ ٱلعِتْقَ أَوْ مَا يَؤُولُ إِليهِ وٱلوصيَّةَ . . . . . .

قوله : (**إلا مع الأم**) أي : فلا يحرم التفريق بين الأب والولد مع وجود أم ؛ لأنها أشفق ، قيل : ولا نظر لجد أو جدة وثَم أقرب منه ممن يدلي به ، ورده في « الفتح » بما تقرر في أم الأب والأب فإنهم نظروا إليها مع وجود أقرب منها تدلي به وهو الأب فأجازوا التفريق مع أحدهما ، قال : (وخرج بـ« الأصول » : سائر المحارم)[1] .

قوله : (**قبل التمييز**) سيأتي مقابله .

قوله : (**ومنه**) أي : غير المميز .

قوله : (**مجنون قبل إفاقته**) أي : فلا يجوز التفريق بينه وبين من ذكر .

قوله : (**ببيع**) متعلق بـ(التفريق) ، قال في « النهاية » : (ولو من نفسه لطفله مثلاً كما شمله كلامه)[2] .

قوله : (**وهبة**) أي : بسائر أنواعها .

قوله : (**وقسمة**) عطفها على البيع لكونها تغايره لفظاً ؛ وإلا . . فهي هنا لا تكون إلا بيعاً ، تأمل .

قوله : (**وقرض وكل مزيل للملك**) أي : كجعله أجرة وصداقاً ، ورجوع بفلس وفسخ وتقايل ، ورجوع مقرض وصاحب لقطة لا واهب على الأوجه ؛ لتعلق حقه بالعين ، فلو منع منها . . لم يرجع بشيء ، وبه فارق ما قبله ، قاله في « الفتح »[3] .

قوله : (**إلا العتق**) استثناء من (كل مزيل للملك) فيجوز التفريق بالعتق ؛ لأن العتيق يملك نفسه فله ملازمة الآخر ، ولأن المعتق محسن ، ولذا ألحق بعضهم به الوقف ، لكن قال في «الفتح» : (الأوجه : أنه ليس كالعتق ؛ لأن من وُقف . . لا يستبد بنفسه فلا يقدر على ملازمة الآخر)[4] .

قوله : (**أو ما يؤول إليه**) أي : إلى العتق ؛ كبيعه لمن يُحكم بعتقه عليه ، بخلافه بشرط العتق ؛ لأنه غير محقق .

قوله : (**والوصية**) أي : لأنها لا تقتضي التفريق بوضعها ؛ فلعل الموت يكون بعد زمان التحريم ، وأخذ من هذه العلة : أنه لو مات الموصي قبل التمييز . . تبين بطلانها ، وهو غير بعيد ،

---

(١) فتح الجواد (١/ ٣٩١) .

(٢) *نهاية المحتاج* (٣/ ٤٧٣) .

(٣) فتح الجواد (١/ ٣٩١) .

(٤) فتح الجواد (١/ ٣٩١) .

وَذلكَ إِجْمَاعاً ؛ وَلِمَا صَحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ تعالىٰ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ فَرَّقَ بينَ والِدَةٍ وولَدِهَا . . فَرَّقَ ٱللهُ بَيْنَهُ وَبَينَ أَحِبَّتِهِ يومَ ٱلقِيامَةِ » ، فَيَحْرمُ ذَلكَ ويَبطُلُ إِنِ ٱتَّحدَ مالِكُهُمَا ، إِنْ رَضيَتِ ٱلأُمُّ أَو أَبَقَتْ أَو كانتْ مَجْنونةً ؛ . . . . . .

لكن اعتمد في « الفتح » اغتفار التفريق هنا ؛ لأنه في الدوام[١] .

قوله : (**وذلك إجماعاً**) دليل لعدم جواز التفريق .

قوله : (**ولما صح من قوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم . . .**) إلخ ، رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه علىٰ شرط مسلم[٢] ، قال الرشيدي : (وهو مستند الإجماع)[٣] .

قوله : (« **من فرق بين والدة وولدها** ») أي : بما يزيل الملك . عزيزي[٤] .

قوله : (« **فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة** ») أي : في الموقف ، ولا ينافيه آية : ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ﴾ إلخ ؛ لأن له أحوالاً يجتمع بعضهم فيها ببعض فالتفريق حينئذ تعذيب ، ويحتمل أنه في الجنة ؛ بأن ينسيه الله أحبته ، وفي « سنن أبي داوود » : « ملعون من فرق بين والد وولده » ، وفي « الطبراني » : « من فرق . . فليس منا »[٥] .

قوله : (**فيحرم ذلك**) أي : التفريقُ بينهما بنحو البيع .

قوله : (**ويبطل**) أي : في الأظهر ؛ لعدم القدرة على التسليم شرعاً ، وقيل : لا يبطل ؛ لأن النهي للإضرار لا للخلل في نفس المبيع ، ومحل الخلاف بعد سقيه اللبأ ، وأما قبله . . فيبطل جزماً .

قوله : (**إن اتحد مالكهما**) أي : الولد ونحو الأم ممن ذكر ، بخلاف ما إذا اختلف . . فيجوز التفريق ، وكذا لو كان أحدهما حراً .

قوله : (**وإن رضيت الأم**) أي : فلا يعتبر رضاها ؛ لما سيأتي .

قوله : (**أو أبقت**) أي : الأم وفاقاً للجلال البلقيني ، قاله في « الفتح »[٦] .

قوله : (**أو كانت مجنونة**) أي : خلافاً للأذرعي ، قال في « التحفة » : (نعم ؛ إن أيس من عودها ؛ أي : الآبقة ، أو إفاقتها ؛ أي : المجنونة . . احتمل حل التفريق حينئذ)[٧] .

---

(١) فتح الجواد (١/ ٣٩١) .
(٢) سنن الترمذي (١٢٨٣) ، المستدرك (٢/ ٥٥) عن سيدنا أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .
(٣) حاشية الرشيدي (٣/ ٤٧٣) .
(٤) السراج المنير (٣/ ٣٣٧) .
(٥) المعجم الكبير (٤/ ١٨٢) عن سيدنا أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .
(٦) فتح الجواد (١/ ٣٩١) .
(٧) تحفة المحتاج (٤/ ٣١٩) .

لِبَقاءِ حقِّ ٱلولدِ ، أَمَّا بَعدَ التَّمييزِ وَٱلإفاقةِ . . فَيَجوزُ ، لٰكنَّهُ يُكرَهُ قَبلَ ٱلبُلُوغِ . وأَفتَى الغزاليُّ بحُرمَةِ التَّفريقِ بالسَّفرِ أَيضاً ، وبَينَ زَوجةٍ ـ ولَوْ حُرَّةً ـ وولَدِهَا ، . . . . . .

قوله : (**لبقاء حق الولد**) تعليل لهٰذه الغايات الثلاث ، وعبارة « الفتح » : (أخذاً من تعليلهم منع[١] التفريق في الأولىٰ برعاية حق الولد ؛ إذ العود والإفاقة مترقبان كل وقت) انتهىٰ[٢] .

قوله : (**أما بعد التمييز**) مقابل قوله : (قبل التمييز) ، قال في « التحفة » : (بأن يصير بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ولا يقدَّر بسن ، ويفرق بين هٰذا والأمر بالصلاة فإنه لا يعتبر فيه التمييز قبل السبع ؛ بأن ذاك فيه نوع تكليف وعقوبة فاحتيط له) ، ومثله في «النهاية»[٣]، وخالفه الخطيب[٤] . قوله : (**والإفاقة**) أي : في المجنون .

قوله : (**فيجوز**) أي : التفريق المذكور ، ولا يجب انتظار بلوغه ، وأما خبر : « لا يفرق بين الأم وولدها » قيل : إلىٰ متى ؟ قال : « حتىٰ يبلغ الغلام وتحيض الجارية »[٥] . . فضعيف بالمرة ، قال في « الفتح » : (بل موضوع)[٦] .

قوله : (**لكنه**) أي : التفريقَ .

قوله : (**يكره قبل البلوغ**) كذا في الأصل ، والذي في « التحفة » : (ويكره ولو بعد البلوغ ؛ خروجاً من خلاف أحمد)[٧] ، زاد غيره : لما فيه من التشويش .

قوله : (**وأفتى الغزالي بحرمة التفريق**) أي : بين جارية وولدها[٨] .

قوله : (**بالسفر أيضاً**) أي : كما يحرم التفريق بينهما بما يزيل الملك .

قوله : (**وبين زوجة . . .**) إلخ ، عطف علىٰ معمول التفريق كما قررته ، وعبارة « الأسنىٰ » : (وطرده في التفريق بين الزوجة وولدها وإن كانت حرة)[٩] .

قوله : (**ولو حرة**) أي : ولو كانت الزوجة حرة ، فلا فرق بينها وبين الزوجة الأمة .

قوله : (**وولدها**) أي : وبين ولد الزوجة الغير المميز ، وبحث (ع ش) تقييد ذلك بما إذا

---

(١) في الأصل : (في منع) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .
(٢) فتح الجواد (١/ ٣٩١) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٣٢٠) ، نهاية المحتاج (٣/ ٤٧٥) .
(٤) مغني المحتاج (٢/ ٥٢) .
(٥) أخرجه الحاكم (٢/ ٥٥) ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٩/ ١٢٨) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .
(٦) فتح الجواد (١/ ٣٩١) .
(٧) تحفة المحتاج (٤/ ٣٢٠) .
(٨) فتاوى الإمام الغزالي (ص ٢٣٥) .
(٩) أسنى المطالب (٢/ ٤٠) .

لا مُطلَقة ؛ لإمكانِ صحبتِهَا لهُ . ويَجوزُ ٱلتَّفريقُ لولدِ ٱلبهيمَةِ إِنِ ٱسْتَغْنىٰ عَنْ أُمِّهِ بِلَبنٍ أَو غَيرِهِ ، أَو لِغَرضِ ٱلذَّبحِ . (وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْعَرَبُونِ) بفتحِ ٱلرَّاءِ ؛ للنَّهيِ عنهُ لذاتهِ ، .....

ترتب عليه ضرر لهما أو لأحدهما[١] ، ويأتي عن « التحفة » ما يؤيده .

قوله : (**لا مطلقة**) أي : لا يحرم التفريق بين زوجة مطلقة وولدها .

قوله : (**لإمكان صحبتها له**) أي : صحبة المطلقة لولدها ، قال في « التحفة » : (كذا أطلقه الغزالي وأقروه ، والذي يتجه أخذاً من كلامهم في الحضانة : أن التفريق بالسفر وغيره في المطلقة وغيرها متىٰ أزال حق حضانةٍ ثبتت لها . . حرم ، وإلا ؛ كالسفر لنقلة . . فلا) تأمل[٢] .

قوله : (**ويجوز التفريق لولد البهيمة**) أي : مع الكراهة كما صرحوا به ، بل قيل بالحرمة أيضاً .

قوله : (**إن استغنىٰ عن أمه**) قيد للجواز .

قوله : (**بلبن أو غيره**) أي : كالحشيش ، أما إذا لم يستغن عن أمه . . فيحرم ويبطل العقد .

قوله : (**أو لغرض الذبح**) عطف علىٰ (إن استغنىٰ . . .) إلخ ؛ أي : أو لم يستغن عن أمه ، لكن لغرض الذبح . . فإنه يجوز .

نعم، المراد كما قاله السبكي : ذبح الولد ، أما ذبحها مع بقائه . . فيظهر : أنه كغير الذبح ، قال في « المغني » : (وظاهر : أن المراد : ذبح المأكول ؛ إذ غيره لا يجوز ذبحه ولا بيعه لذبحه بحال)[٣] .

قوله : (**ولا يصح بيع العربون**) أي : البيع الذي فيه العربون .

قوله : (**بفتح الراء**) أي : مع العين ، وهٰذه هي الفصيحة ، ويقال : بضم العين وإسكان الراء ، وعربان بالضم والإسكان ، وبإبدال العين مع الثلاثة همزة ، ففيه ست لغات ، وهو لفظ أعجمي معرَّب ، قال في « التحفة » : (وأصله : التسليف والتقديم ، ثم استعمل فيما يقرب من ذلك كما أفاده قولهم : بأن يشتري . . .) إلخ[٤] .

قوله : (**للنهي عنه**) أي : عن بيع العربون ، لكن إسناده غير متصل ، كذا في « التحفة » و« النهاية »[٥] ، والحديث رواه أبو داوود وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : (أنه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم نهىٰ عن بيع العربان)[٦] ، والمشهور : صحة الاحتجاج بهٰذه الترجمة ؛

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/ ٤٧٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٣٢١) .
(٣) مغني المحتاج (٢/ ٥٢) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/ ٣٢٢) .
(٥) تحفة المحتاج (٤/ ٣٢٢) ، نهاية المحتاج (٣/ ٤٧٧) .
(٦) سنن أبي داوود (٣٥٠٢) .

لا لأمرٍ خارجٍ (وَهُوَ : أَنْ يَشْتَرِيَ) عَيناً (وَيُعْطِيَهُ شَيْئاً ؛ لِيَكُونَ مِنَ ٱلثَّمَنِ إِنْ رَضِيَ ٱلسِّلْعَةَ ، وَإِلاَّ . . فَهِبَةٌ . ٱلرُّكْنُ ٱلثَّالِثُ : ٱلْمَبِيعُ ، وَلَهُ) كالثَّمنِ (شُرُوطٌ) خَمسةٌ : . . . . . .

فقد قال البخاري : (رأيت أحمد ابن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده)[١] أي : لأن المراد بـ(جده) : جد أبيه ؛ وهو عبد الله بن عمرو رضي الله تعالىٰ عنهما ، ولذا قال العراقي : [من الرجز]

والأكثر احتجُّوا بعمرٍو حَمْلا ... له على الجدِّ الكبير الأعلىٰ[٢]

ولعل الشارح والرملي جريا في ذلك علىٰ خلاف قول الأكثرين ، فليراجع .

قوله : (**لذاته لا لأمر خارج**) أي : فيقتضي البطلان ، قال في « التحفة » : (ولأن فيه شرطين مفسدين : شرط الهبة ، وشرط رد المبيع بتقدير أنْ لا رضا)[٣] .

قوله : (**وهو**) أي : بيع العربون .

قوله : (**أن يشتري عيناً**) أي : سلعة .

قوله : (**ويعطيه شيئاً**) أي : من الدراهم مثلاً .

قوله : (**ليكون من الثمن . . .**) إلخ ؛ أي : وقد وقع هٰذا الشرط في العقد أو زمن خياره .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يرضها .

قوله : (**فهبة**) بالنصب علىٰ تقدير : فتكون هبة ، ويجوز الرفع علىٰ تقدير : فهي هبة ، وعلىٰ كل : فهو من تمام الصيغة فلا بد في البطلان من النص عليه في صلب العقد ، قال الأسنوي : (فإن خلت الصيغة عن ذلك . . لم يضر وإن اتفقا عليه قبل) ، قال في « الأسنىٰ » عن « الروضة » : (ويفسر أيضاً بأن يدفع دراهم لمن يصنع له شيئاً ؛ علىٰ أنه إن رضيه . . فهي من الثمن ، وإلا . . فهبة له)[٤] .

قوله : (**الركن الثالث**) أي : وهو آخر الأركان .

قوله : (**المبيع**) يعني : المعقود عليه ، فلو عبر به . . لكان أولىٰ ؛ لشموله الثمن ، علىٰ أن المبيع يطلق علىٰ كل من الثمن والمثمن كما نقل عن النووي ، فافهم[٥] .

قوله : (**وله كالثمن**) احتاج الشارح إلىٰ قوله : (كالثمن) بناء علىٰ ما قررته أولاً .

قوله : (**شروط خمسة**) أي : كما في « المنهاج » وغيره : الطهارة ، والانتفاع ، والقدرة على

---

(١) التاريخ الكبير (٦/ ١٥٧) .
(٢) ألفية العراقي في الحديث (ص ١٤٠) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٣٢٢) .
(٤) أسنى المطالب (٢/ ٣١) .
(٥) تحرير ألفاظ التنبيه (ص ١٧٥) .

(ٱلأَوَّلُ : أَنْ تَكُونَ عَيْنُهُ طَاهِرَةً) شرعاً وإِنْ غلَبتْ نجاسةُ مِثلِهِ أَو كانتْ عينُهُ مُتنجِّسةً بحيثُ يطهرُ بٱلغَسلِ ولم تَسْتُرِ ٱلنَّجاسةُ عينَهُ كجلدِ ميتةٍ دُبِغَ ولم يُغْسَلْ ؛ للنَّهْيِ . . . . . .

التسليم ، والملك ، والعلم[١] ، زاد البارزي : الرؤية .

قال الولي العراقي : (التحقيق : أن اشتراط الرؤية داخل في اشتراط العلم ؛ فإنه لا يحصل بدون رؤية ولو وصف ، فوراء الوصف أمور تضيق عنها العبارة) ، بل قال التقي السبكي : (والذي يتحرر من الشروط : الملك والمنفعة فلا يشترط له غيرهما ، وأما اشتراط الطهارة . . فمستفاد من الملك ؛ لأن النجس غير مملوك ، وأما القدرة على التسليم والعلم به . . فشرط في العاقد ، وكذا كون الملك لمن له العقد) فليتأمل .

قوله : (**الأول**) أي : الشرط الأول من الشروط الخمسة .

قوله : (**أن تكون عينه طاهرة شرعاً**) يدخل فيه المائع الواقع فيه ما لا نفس له سائلة فيصح بيعه ، ولكن يثبت للمشتري الخيار ؛ لأن النفوس تعاف أكله . « حواشي الروض »[٢] .

قوله : (**وإن غلبت نجاسة مثله**) يعني : أن الشرط أن يكون مما حكم الشرع بطهارته وإن كانت النجاسة غالبة في مثله . رشيدي[٣] .

قوله : (**أو كانت . . .**) إلخ ، عطف علىٰ مدخول الغاية .

قوله : (**بحيث يطهر بالغسل**) أي : ولو مع تراب ، قاله في « النهاية »[٤] ، وظاهره : ولو احتاج في تطهيره إلىٰ مؤنة لها وقع . (ع ش)[٥] ، ولعله غير مراد ؛ لما يأتي في الشرط الثالث فانتظره .

قوله : (**ولم تستر النجاسة عينه**) أي : شيئاً من عينه ، أو سترته لكن سبقت رؤيته علىٰ تنجسه ولم يمض زمن يغلب تغيره فيه ، أفاده (ع ش)[٦] .

قوله : (**كجلد ميتة دبغ**) أي : بخلاف الذي لم يدبغ كما يأتي .

قوله : (**للنهي**) لعل مراده به حديث « الصحيحين » : (أنه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم نهىٰ عن ثمن الكلب)[٧] ولكن لم يظهر لي فيه وجه ذكره هنا ، والذي في غيره ذكره فيما سيأتي ، فليتأمل .

---

(١) منهاج الطالبين (ص ٢١١) .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٨) .
(٣) حاشية الرشيدي (٣/ ٣٩٣) .
(٤) نهاية المحتاج (٣/ ٣٩٤) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٣/ ٣٩٤) .
(٦) حاشية الشبراملسي (٣/ ٣٩٤) .
(٧) صحيح البخاري (٢٢٣٧) ، صحيح مسلم (١٥٦٧) عن سيدنا أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .

(**فَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ**) نجسِ ٱلعينِ مِنْ نَحوِ (**كَلْبٍ**) ولو مُعلَّماً ، (**وَخَمْرٍ**) ونبيذٍ ، وكلِّ نجسِ عينٍ ، أَو متنجسٍ لا يطهرُ بٱلغسلِ ؛ كدهنٍ ، وماءٍ قليلٍ أَو كثيرٍ ، وجِلْدِ ميتةٍ وإِنْ أَمكنَ طهرهُ بٱلِاستحالةِ ؛ لِمَا صحَّ من قولهِ صلَّى ٱللهُ تعالَىٰ عَليهِ وسلمَ : « إِنَّ ٱللهَ حرَّمَ بَيعَ ٱلخمرِ ، وٱلميتةِ ، وٱلخِنزيرِ » ، وقيسَ بهَا

قوله : (**فلا يصح بيع نجس العين**) تفريع على اشتراط الطهارة .

قوله : (**من نحو كلب . . .**) إلخ ؛ كخنزير .

قوله : (**وكل نجس عين**) أي : كبول وغائط ، وكمشتبهين لم تظهر طهارة أحدهما بنحو اجتهاد من العاقدين فلا بد من اتفاقهما علىٰ طهارة كل من العوضين ، وبحث الشارح أن العبرة في الوكيل باعتقاد موكله لا هو .

قوله : (**أو متنجس لا يطهر بالغسل**) أي : بخلاف المتنجس الذي يطهر بالغسل يصح بيعه كما مر آنفاً .

قوله : (**كدهن وماء قليل أو كثير**) أي : وكآجر معجون بالزبل فلا يصح بيعه كما صرحوا به ، واعترض بأنه يلزم منه فساد بيع الدار المبنية به ، وأجيب بأن البناء إنما يدخل في بيع الدار تبعاً للطاهر منها ؛ كالحجر والخشب والعرصة ، فاغتفر فيه ذلك ؛ لأنه من مصالحها كالحيوان يصح بيعه وبباطنه النجاسة ، وينزل كلامهم علىٰ بيع الآجر منفرداً ، وبحث الأذرعي صحة بيع الأرض المسمدة بالعذرة والنجاسات ، قال : وعليه الإجماع الفعلي ، ووجه بأنه من مصلحتها فاغتفر ، أو بالضرورة .

قوله : (**وجلد ميتة**) أي : قبل دبغه .

قوله : (**وإن أمكن طهره بالاستحالة**) أي : فلا ينظر إليه ؛ كإمكان طهر الخمر بالتخلل ، والماء القليل بالمكاثرة ، والكثير بزوال تغيره .

قوله : (**لما صح من قوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم . . .**) إلخ ، دليل لعدم صحة بيع النجس العين ، والحديث رواه الشيخان[1] .

قوله : (**«إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير»**) مرّ حديث النهي عن ثمن الكلب ، قال الشهاب الرملي : (ولأنه محرم أكله ، وما حرم أكله حرم بيعه ؛ لقوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم : « إن الله إذا حرَّم علىٰ قوم أكل شيء . . حرم عليهم ثمنه » رواه أبو داوود بسند صحيح)[2] .

قوله : (**وقيس بها**) أي : المذكورات في الحديث .

---

(١) *صحيح البخاري* (٢٢٣٦) ، *صحيح مسلم* (١٥٨١) *عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما* .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٨/٢) ، والحديث في سنن أبي داوود (٣٤٨٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

مَا في مَعنَاها . (**ٱلثَّاني : أَنْ يَكُونَ**) كلٌّ منَ ٱلثَّمنِ وٱلمثمنِ (**مُنْتَفَعاً بِهِ**) شَرعاً حالاً ؛ كٱلماءِ بالشَّطِّ ، وٱلعبدِ الزَّمِنِ ؛ لمنفعةِ عتقهِ ، أَوْ مآلاً ؛ كٱلجَحْشِ ٱلصَّغيرِ ، وجاريةِ ٱلغناءِ ، وكبشِ ٱلنِّطاحِ وإِنْ زِيدَ في ثمنهِمَا لِذلكَ ؛ لأَنَّ ٱلقصدَ أَصالةً ٱلحَيوانُ . (**فَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ**) مَا لاَ نَفْعَ فيهِ شَرعاً ؛ . . . . . .

قوله : (**ما في معناها**) أي : من باقي نجس العين ؛ إذ المعنىٰ في ذلك نجاسة عينها لا عدم النفع بها ؛ لوجوده فيها ، وبيانه : أن هٰذه الأشياء لها منافع ؛ فالخمر يطفأ بها النار ويعجن به الطين ، والميتة تطعم للجوارح ويطلىٰ بشحمها السفن ويسرج به ، والكلب يصيد ، فعلمنا : أن منشأ النهي والتحريم نجاسة العين ، تأمل .

قوله : (**الثاني**) أي : من الشروط الخمسة .

قوله : (**أن يكون كل من الثمن والمثمن**) أي : ما وقع عليه العقد في حد ذاته .

قوله : (**منتفعاً به شرعاً**) أي : انتفاعاً مقصوداً من الوجه الذي يناسبه من وجوه الانتفاع .

قوله : (**حالاً ؛ كالماء بالشط**) أي : والحجر بالجبل ، والتراب بالصحراء فيصح بيعها إن حازها في قربة مثلاً ؛ لظهور المنفعة فيها وإن سهل تحصيل مثلها بلا مؤنة ولا تعب .

قوله : (**والعبد الزمن**) أي : فيصح بيعه .

قوله : (**لمنفعة عتقه**) أي : بخلاف الحمار الزمن ؛ إذ لا منفعة له ولا أثر لمنفعة جلده إذا مات .

قوله : (**أو مآلاً**) عطف علىٰ (حالاً) .

قوله : (**كالجحش الصغير**) بفتح الجيم وسكون الحاء ولد الحمار والفرس ، والجمع : جحاش وجِحشان .

قوله : (**وجارية الغناء**) أي : المحرَّم .

قوله : (**وكبش النطاح**) أي : وديك الهراش .

قوله : (**وإن زيد في ثمنهما**) أي : الجارية والكبش ، وكذا الديك .

قوله : (**لذلك**) أي : للغناء والنطاح ، وكذا الهراش فلا يمنع ذلك القصد من صحة بيعها .

قوله : (**لأن القصد أصالة الحيوان**) تعليل لصحة بيع ما ذكر .

قوله : (**فلا يصح بيع ما لا نفع فيه شرعاً**) أي : إما لقلته أو لخسته ، قيل : منه الدخان المعروف ؛ لأنه لا منفعة فيه ، بل يحرم استعماله ؛ لأن فيه ضرراً كثيراً ، وهٰذا ضعيف ، وكذا القول بأنه مباح ، والمعتمد : أنه مكروه ، بل قد يعتريه الوجوب كما إذا كان يعلم الضرر بتركه . . وحينئذ فبيعه صحيح ، وقد تعتريه الحرمة ؛ كما إذا كان يشتريه بما يحتاجه لنفقة عياله أو تيقن ضرره . باجوري[1] .

---

(١) حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/ ٥١٠) .

كَسُمٍّ يقتُلُ قليلُهُ وكثيرُهُ ، وكُتُبِ نحوِ ٱلسِّحْرِ ، وآلاتِ ٱلمَلاهِي ، و(ٱلْحَشَرَاتِ) إلاَّ دودَ ٱلقزِّ ، وٱلضَّبَّ ، وٱلعَلَقَ ؛ لمنفعةِ ٱمتصاصِ ٱلدَّمِ .....

قوله : (كسم يقتل قليله وكثيره) أي : لأنه لا منفعة فيه أصلاً ، فإن نفع قليله وقتل كثيره ؛ كالسقمونيا والأفيون . . جاز بيعه ، والعبرة في ذلك بغالب الناس كما استقربه (ع ش)[١] .

قوله : (وكتب نحو السحر) أي : كالتنجيم والشعبذة والفلسفة كما جزم به في « المجموع » قال : (بل يجب إتلافها ؛ لتحريم الاشتغال بها) . « مغني »[٢] ، قال الشرواني : (ولا يبعد أن يلحق بذلك كتب المبتدعة ، بل قد يشملها قولهم : وكتب علم محرم ، والله أعلم)[٣] .

قوله : (وآلات الملاهي) أي : المحرمة ؛ كشبابة وطنبور ومزمار وعود ، وقيل : يصح بيعها إن عد رضاضها مالاً ؛ لأن لها نفعاً متوقعاً ، ورد [ما دامت] بأنها علىٰ هيئتها لا يقصد منها غير المعصية ، وبه فارقت صحة بيع إناء النقد قبل كسره ، والمراد ببقائها علىٰ هيئتها : أن تكون بحالة بحيث إذا أريد منها [ما] هي له . . لا تحتاج إلىٰ صنعة وتعب ؛ كما يؤخذ من (باب الغصب) ، فتعبير بعضهم هنا بحل بيع المركبة إذا فك تركيبها . . محمولٌ علىٰ فكٍّ لا تعود بعده لهيئتها إلا بما ذكرناه . انتهىٰ من « النهاية »[٤] .

وحرر حكم الصندوق الحاكي للأصوات والملاهي المتنوعة المحدَث في هٰذه الأزمان فإني لم أر فيمن تكلموا عليه كلاماً شافياً ، بل رأيت بعض من ينتسب إلى العلم يشتريه ويجعل الاجتماع لاستماعه ديدناً له ، والأمر ليس بالهوينا ، والله الموفق .

قوله : (والحشرات) هي صغار دواب الأرض ؛ كالخنفساء والفأرة والنمل والحية ، ولا عبرة بما يذكر من منافعها في الخواص ؛ لأنها لا تعد مالاً ، قال في « حواشي الروض » : (أما الحشرات المأكولة ؛ كالضب واليَربوع ، وأم حُبَين وابن عِرْس ، والدُّلْدُل والقُنفذ والوَبْر . . فيصح بيعها)[٥] .

قوله : (إلا دود القز) أي : فيصح بيع القز وفيه الدود ولو ميتاً ؛ لأن بقاءه فيه من مصلحته كالحيوان بباطنه النجاسة .

قوله : (والضب) أي : فيصح بيعه ؛ لأنه مأكول كما تقرر .

قوله : (والعلق) بفتحتين : دويبة في الماء تمصُّ الدم .

قوله : (لمنفعة امتصاص الدم) أي : فيصح بيع العلق لمنفعة . . . إلخ ، قال في « حاشية

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/٣٩٦) .
(٢) مغني المحتاج (٢/١٨) .
(٣) حاشية الشرواني (٤/٢٣٩) .
(٤) نهاية المحتاج (٣/٣٩٧) .
(٥) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/٩) .

(وَآلَةِ ٱللَّهْوِ) وٱلصُّورِ ٱلمُحرَّمةِ ولو مِنْ ذهبٍ (وَكُلِّ سَبُعٍ) أَو طيرٍ غيرِ مأكولٍ (لاَ يَنْفَعُ) لنحوِ صيدٍ ، أَو قِتالٍ ، أَو حِراسةٍ ، أَو نحوِهَا ؛ كأَسدٍ وذئبٍ ونَمِرٍ وإِنِ ٱقْتُنِيَ بعضُهَا للهيبةِ ، ونحوِ حَبَّتَيْ بُرٍّ أَو زبيبٍ ولو في زمنِ ٱلغلاءِ ؛ .....

الروض » : (مثله : النمل الكبير في البلاد المنتفع به فيها لمسك الجلد والتئامه)[1] .

قوله : (**وآلة اللهو**) هٰذا مكرر مع ما مر .

قوله : (**والصور المحرمة**) أي : كصورة الحيوان والصنم ، وكذا صليب إن أريد به ما هو شعار الكفار المخصوص بتعظيمهم كما بحثاه في « التحفة » و« النهاية »[2] ، قيل : إن الصور التي تتخذ من الحلوىٰ لترويجها لا يحرم بيعها ولا فعلها ، لكن ينازعه عموم قولهم بحرمة تصوير الحيوان سواء صنعه لما يمتهن أم لغيره ، ولذا : جزم بعضهم ببطلان ذلك ، فليحرر .

قوله : (**ولو من ذهب**) أي : أو فضة ؛ لأنه لا نفع بالصور شرعاً ، ولأنها علىٰ هيئتها لا يقصد منها غير المعصية ؛ وقد حرم النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم بيع الأصنام رواه الشيخان[3] .

قوله : (**وكل سبع أو طير غير مأكول لا ينفع**) أي : ومنه الفواسق الخمس ؛ إذ لا يقتنىٰ .

قوله : (**لنحو صيد أو قتال أو حراسة أو نحوها**) أي : بخلاف النافع فيها ؛ كالفهد للصيد ، والفيل والقرد للحراسة ، والنحل للعسل ، والعندليب لصوته ، والطاووس للونه ، وهرة لدفع فأرة فيصح بيعها .

قوله : (**كأسد وذئب ونمر**) أمثلة للسبع الذي لا ينفع .

قوله : (**وإن اقتني بعضها للهيبة**) أي : فلا نظر لمنفعة اقتناء الملوك للفهد لأجل الهيبة والسياسة ، وكذا لا نظر لمنفعة الجلد بعد الموت ، ولا لمنفعة ريش نحو الغراب في النبل .

قوله : (**ونحو حبتي بر أو زبيب**) هٰذا معطوف علىٰ قوله : (كسم . . .) إلخ ، وأدخل في النحو عشرين حبة خردل ، وكل ما لا يقابل بمال عرفاً في حالة الاختيار ، وليس من هٰذا ـ خلافاً لمن زعمه ـ الورقة المشهورة بالنوت ؛ لأنها ذات قيمة ومنفعة يتنفع بها غاية الانتفاع كما لا يخفىٰ فيصح التعامل بها كالفلوس ، بل أولىٰ ، وقد أفرد الكلام عليها شيخنا السيد رحمه الله تعالىٰ برسالة وافية نقلت تلخيصها في (الزكاة) فراجعها إن أردت .

قوله : (**ولو في زمن الغلاء**) أي : لانتفاء النفع بذلك ؛ لقلته ، ولهٰذا لم يضمن لو أتلف

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ١٠) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٢٣٩) ، نهاية المحتاج (٣/ ٣٩٦) .

(٣) صحيح البخاري (٢٢٣٦) ، صحيح مسلم (١٥٨١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وذلكَ لأَنَّ بذْلَ ٱلمالِ في مقابلةِ كلٌّ مِمَّا ذُكِر . . سَفَهٌ ، وإِنَّما صحَّ بيعُ إِناءِ ٱلنَّقدِ ؛ لأَنَّه يَحِلُّ ٱستعمالُه للحاجةِ . (ٱلثَّالِثُ : ٱلْقُدْرَةُ) منْ باذلِ كلٌّ مِنَ ٱلعِوضَينِ (عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ) أَو مِنْ آخذِهِ علىٰ تسلُّمِهِ من غيرِ كثيرِ مُؤْنةٍ ، أَو كُلْفةٍ يَشُقُّ معَهَا ذَلكَ ؛ . . . . . .

وإن حرم غصبه ووجب رده وكفر مستحله ، وما نقل عن الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه من جواز أخذ الخِلال أو الخِلالين من خشب الغير . . محمولٌ علىٰ ما إذا علم رضاه أو ظنه ، وأما عدُّ ما ذكر مالاً بضمه لغيره أو لنحو غلاء . . فلا أثر له كالاصطياد بحبة في فخ .

قوله : (**وذلك**) أي : وتعليل عدم صحة بيع ما لا نفع فيه بأمثلته المذكورة .

قوله : (**لأن بذل المال**) أي : إعطاءه .

قوله : (**في مقابلة كل مما ذكر**) أي : السم المذكور وما بعده .

قوله : (**سفه**) أي : وإضاعة مال ، وآخذ المال آكل له بالباطل وقد نهي عن إضاعة المال .

قوله : (**وإنما صح بيع إناء النقد**) أي : قبل كسره كما صرحوا به ، وهو جواب عما أورد علىٰ ما ذكر من عدم صحة بيع آلات الملاهي والصور المتخذة من النقد .

قوله : (**لأنه يحل استعماله**) أي : إناء النقد .

قوله : (**للحاجة**) أي : كفقد غيره مثلاً ، بخلاف آلات الملاهي ، **واستشكل** بأن آلات الملاهي قد يحل استعمالها ؛ بأن أخبر طبيب عدل مريضاً بأنه لا يزيل مرضه إلا سماع الآلة ولم توجد في تلك الحالة إلا الآلة المحرمة ، **وأجيب** بأن منفعة الآلة علىٰ هٰذا الوجه لا ينظر إليها ؛ لأنها نادرة جداً ، وبأنها تشبه صغار دواب الأرض ؛ إذ ذكر لها منافع في الخواص ، ولا يصح بيعها مع ذلك ، بخلاف الآنية فإن الاحتياج إليها أكثر والانتفاع بها لا يتوقف علىٰ إخبار الطبيب ؛ كما لو اضطر إلى الشرب ولم يجد معه إلا هي ، تأمل[1] .

قوله : (**الثالث**) أي : من الشروط الخمسة .

قوله : (**القدرة من باذل كل من العوضين**) أي : الثمن والمثمن .

قوله : (**علىٰ تسليمه**) أي : بأن تظهر قدرة كل من العاقدين علىٰ تسليم ما بذله للآخر حساً وشرعاً .

قوله : (**أو من آخذه علىٰ تسلمه**) أي : أو القدرة من آخذ كل منهما على التسلُّم بضم اللام المشددة .

قوله : (**من غير كثير مؤنة أو كلفة يشق معها ذلك**) أي : التسليم أو التسلم ، والفرق بين المؤنة والكلفة : أن الأولىٰ بالنسبة للمال ، والثانية بالنسبة للبدن ؛ فأما كثير المؤنة . . فبأن يعد عرفاً أن باذله مغبون بالنسبة إلى العوض الذي حصل له ، وحينئذ : ينظر فيما يبذله وما تحصل له ؛ فإن كان

---

(١) انظر « حاشية الشبراملسي » (٣/٣٩٧) .

ليوثقَ بالمقصودِ ، (فَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱلآبِقِ) وَٱلضَّالِّ وَٱلنَّادِّ (مِمَّنْ لاَ يَسْهُلُ عَلَيْهِ رَدُّهُ) بأَنِ ٱحتاجَ فيهِ إلىٰ كُلفةٍ أَو مُؤْنةٍ يَشُقُّ تحمُّلُها عادةً ، .....

مع ذلك رابحاً ولم يفت عليه إلا شيء قليل بالنسبة لذلك الربح . . لم ينظر لفوات ذلك عليه ؛ لأن الباعة يغلب تسامحهم بذلك ، بخلاف ما إذا كثر . . فإنه يعد تحمله غبناً[1] لا يسمح بتحمله كالعيب ، وأما كثير الكلفة . . فبأن يقدر له أجرة مثل وتكون تلك الأجرة المقدرة بمنزلة تلك المؤنة الكبيرة في الذي ذكرته ، ويجريان في كل موضع اشترطوا فيه انتفاءهما ، أفاده في « حاشية الفتح »[2] .

قوله : (**ليوثق بالمقصود**) أي : بحصوله ، ولتوقف الانتفاع به علىٰ ذلك ، وهـٰذا تعليل لاشتراط القدرة على التسليم ، قال في « المغني » : (ويستثنىٰ من ذلك ما لو باع بنقد يعزّ وجوده . . فإنه يصح ؛ بناء علىٰ جواز الاستبدال عن الثمن ، وهو الأصح ، ثم عند التسليم إن وجد . . فذاك ، وإلا . . فيستبدل)[3] .

قوله : (**فلا يصح بيع الآبق**) أي : وإن عرف محله حيث لم يكن قادراً علىٰ رده ، قال الثعالبي : (لا يقال للعبد : آبق إلا إذا كان ذهابه من غير خوف ولا كدٍّ في العمل ، وإلا . . فهو هارب)[4] ، قال الأذرعي : (لكن الفقهاء يطلقونه عليهما ، وهو مخصوص بالآدمي) .

قوله : (**والضالِّ**) هو لا يقع إلا على الحيوان إنساناً أو غيره ، كذا قيل ، لكن في « المصباح » : أن غير الإنسان ولو ذكراً يقال فيه : ضالة بالتاء[5] ، وعلىٰ هـٰذا : ففي كلام المصنف تجوز ؛ إما باستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ، وإما باستعماله في مفهوم كلي يعمهما ؛ وهو المسمىٰ عندهم بعموم المجاز ، تأمل .

قوله : (**والنادِّ**) أي : الشارد .

قوله : (**ممن لا يسهل عليه رده**) أي : ما ذكر من الآبق وما بعده ، وهـٰذا تقييد لعدم صحة بيعه ، بخلافه ممن يسهل عليه رده من غير مؤنة ولا كلفة . . فإنه يصح ؛ لتيسير وصوله إليه حينئذ .

قوله : (**بأن احتاج فيه**) أي : المشتري في رد ما ذكر ، وهـٰذا تصوير لعدم السهولة .

قوله : (**إلىٰ كلفة أو مؤنة يشق تحملها عادة**) أي : وحالاً ؛ إذ لا يشترط في الحكم بالبطلان اليأس من التسليم ؛ أي : والتسلم ، بل ظهور التعذر كاف .

---

(١) في الأصل : (تحمل غبن) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .
(٢) حاشية فتح الجواد (١/ ٣٨٠ـ ٣٨٢) .
(٣) مغني المحتاج (٢/ ١٨) .
(٤) فقه اللغة (ص ٤٠) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (ضلل) .

(وَلاَ) بيعُ (ٱلْمَغْصُوبِ مِنْ غَيْرِ قَادِرٍ عَلَىٰ نَزْعِهِ) أَو قادرٍ عليهِ لكنْ معَ كُلفةٍ كذلكَ ، فٱلشَّرطُ قدرةُ ٱلتَّسلُّمِ : إِمَّا لقدرةِ ٱلآخذِ ، أَوِ ٱلباذلِ . وَلا يصِحُّ بيعُ نحوِ سمكةٍ في بِرْكةٍ ، وحَمَامٍ في بُرجٍ إِلاَّ إِنْ سَهُلَ ٱلأَخذُ منْهُ ، ولاَ طيرٍ سائبٍ إِلاَّ ٱلنَّحلَ إِنْ كانتْ أُمُّهُ .....

قوله : (**ولا بيع المغصوب**) أي : من غير غاصبه . « مغني »[1] .

قوله : (**من غير قادر علىٰ نزعه**) أي : المغصوب من الغاصب .

قوله : (**أو قادر عليه**) أي : علىٰ نزعه .

قوله : (**لكن مع كلفة كذلك**) أي : أو مؤنة يشق معها تحملها عادة ؛ وذلك للعجز عن تسليمها ؛ أي : المذكورات من الآبق وما بعده وتسلمها حالاً ؛ لوجود حائل بينه وبين الانتفاع مع إمكانه ، فلا ترد صحة شراء الزمن لمنفعة العتق ؛ إذ ليس ثَم منفعةٌ حيل بين المشتري وبينها .

قوله : (**فالشرط قدرة التسلُّم**) هٰذا مفرع علىٰ قوله : (أو من آخذه علىٰ تسلمه) ، فالأولىٰ : تقديمه علىٰ قول المتن : (فلا يصح بيع الآبق) تأمل .

قوله : (**إما لقدرة الآخذ أو الباذل**) أي : لأن القصد وصول المشتري إلى المبيع والبائع إلى الثمن ، وهو حاصل حينئذ ، فكان الأولىٰ للمصنف : أن يعبر بالتسلم ؛ فكأنه تبع في تعبيره بالتسليم النووي في « المنهاج »[2] ، لكن النووي عبر بذلك لنكتة لم تتأتَّ في كلام المصنف هنا ؛ وهي : أنه جرت عادته رحمه الله تعالىٰ أن يذكر أولاً محل الاتفاق ثم يذكر المختلف فيه ؛ فإمكان تسليمه يصح بالاتفاق ، وإمكان تسلمه يصح على الصحيح ، فإذاً : لا اعتراض عليه ، تأمل .

قوله : (**ولا يصح بيع نحو سمكة في بركة**) أي : إن شق تحصيله منها ؛ لعدم قدرة تسليمه ، فإذا سهل تحصيله وكان يملكه ؛ بأن اصطاده وألقاه فيها أو سدَّ منفذها بنية أخذه ولم يمنع الماء رؤيته . . صح بيعه .

قوله : (**وحمام في برج**) عطف علىٰ (سمكة) أي : ولا يصح بيع حمام في برج .

قوله : (**إلا إن سهل الأخذ منه**) أي : من البرج فيصح بيعه ؛ نظير ما مر في السمكة .

قوله : (**ولا طير سائب**) أي : ولا يصح بيع طير سائب في الهواء وإن تعود العود إلىٰ محله ؛ لما فيه من الغرر ، ولأنه لا يوثق بعوده لعدم عقله ، وبهٰذا فارق صحة بيع العبد المرسل في حاجة .

قوله : (**إلا النحل**) أي : فيصح بيعه .

قوله : (**إن كانت أمه**) أي : يعسوبه ؛ وهو أمير النحل .

---

(١) مغني المحتاج (٢/١٩) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ٢١١) .

في ٱلكُوَّارةِ ؛ لقوَّةِ ٱلوثوقِ بعودِهِ حينئذٍ . (وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْمَرْهُونِ) لغيرِ ٱلمُرتهنِ بعدَ قبضِهِ (مِنْ غَيْرِ إِذْنِ ٱلْمُرْتَهِنِ) لِئلاَّ يفوتَ توثُّقُهُ بِهِ ، (وَلاَ) بيعُ (ٱلْجَانِي ٱلْمُتَعَلِّقِ بِرَقَبَتِهِ مَالٌ) وإِنْ قلَّ بغيرِ إِذْنِ ٱلمَجْنيِّ عليهِ ؛ كَأَنْ تَلِفَ مَا سَرَقَهُ ، أَو جَنىٰ عَلىٰ غَيرِهِ ووَجبَ ٱلمالُ ؛ . . . . . .

قوله : (في الكوارة) بضم الكاف وفتحها مع تشديد الواو فيهما ومع تخفيفها في الأولىٰ ، وحكي أيضاً كسر الكاف مع تخفيف الواو وهي الخلية ؛ وهي بيت يعمل للنحل من نحو عيدان ، فإن لم تكن أمه في الكوارة . . لم يصح بيعه .

قوله : (لقوة الوثوق بعوده) أي : النحل إلى الكوارة ، تعليل للاستثناء .

قوله : (حينئذ) أي : حين إذ كانت أمه في الكوارة ، وفارق سائر الطيور بأنه لا يقصد بالجوارح ، وبأنه لا يأكل عادة إلا مما يرعاه ، فلو توقف صحة بيعه علىٰ حبسه . . لربما أضرَّ به أو تعذر به بيعه ، بخلاف بقية الطيور .

قوله : (ولا يصح بيع المرهون) أي : جعلاً أو شرعاً ؛ بأن مات مَن عليه الدين وتعلق الحق بتركته ، ومثل المرهون كل عين تعلق بها حق يفوت بالبيع لله تعالىٰ ؛ كماء تعين للطهر ؛ بأن دخل وقت الصلاة المفروضة وليس ثَم ما يتطهر به غيره ، أو لآدمي ؛ كثوب استحق الأجير حبسه لقبض أجرة قَصْره مثلاً .

قوله : (لغير المرتهن) أي : أما بيعه له . . فيصح قطعاً علىٰ ما قيل ؛ لأن في قبوله للشراء إذناً وزيادة .

قوله : (بعد قبضه) أي : بخلاف بيعه قبل قبض المرتهن فيصح ؛ لانتفاء المانع .

قوله : (من غير إذن المرتهن) أي : أما إذا كان بإذنه . . فيصح ؛ لأن الحق له .

قوله : (لئلا يفوت توثقه به) أي : المرهون فهو معجوز عن تسليمه شرعاً .

قوله : (ولا بيع الجاني . . .) إلخ ؛ أي : ولا يصح بيع القن الجاني .

قوله : (المتعلق برقبته مال) أي : بخلاف ما إذا تعلق بها قصاص كما سيأتي ، وما إذا تعلق المال بكسبه ؛ كأن زوَّجه سيده ، أو بذمته ؛ كأن اشترىٰ شيئاً فيها بغير إذن سيده وأتلفه ، أو اقترض قرضاً فاسداً وأتلفه ، أو أقرَّ بجناية خطأ أو شبه عمد ولم يصدقه السيد ولا بينة . . فيصح بيعه ؛ لأن البيع إنما يرد على الرقبة ولا تعلق للدائن بها .

قوله : (وإن قل) أي : المال المتعلق برقبته ؛ كدرهم .

قوله : (بغير إذن المجني عليه) أي : فإن باعه بإذنه . . صح ، وكذا بيعه له .

قوله : (كأن تلف ما سرقه) تمثيل للمال المتعلق برقبته وإن قلَّ المسروق .

قوله : (أو جنىٰ علىٰ غيره ووجب المال) أي : كأن قتل غيره خطأ أو شبه عمد أو عمداً وعفي علىٰ مال .

لئلاَّ يفوتَ حقُّ ٱلمَجْنيِّ عليهِ . وَمِنْ ثَمَّ لَوِ ٱختارَ ٱلسَّيِّدُ فِداءَهُ أَو باعَهُ لِحَقِّ ٱلجنايةِ . . صحَّ بيعُهُ ، وَلَو أَعتقَهُ أَو أَولدَهَا وَهُو معسرٌ . . لَمْ ينفذْ منْهُ . (وَلاَ يَضُرُّ تَعَلُّقُ ٱلْقِصَاصِ) برقبتِهِ ؛ لورودِهِ عَلَى ٱلرَّقبةِ ، ولاَ تعلُّقَ للدَّائنِ بهَا . . . . . .

قوله : (**لئلا يفوت حق المجني عليه**) تعليل لعدم صحة بيع الجاني المذكور ، وقياساً على المرهون، بل أولىٰ؛ لأن الجناية تقدم على الرهن . قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل هٰذا التعليل.

قوله : (**لو اختار السيد فداءه**) أي : الجاني وكان السيد موسراً .

قوله : (**أو باعه لحق الجناية**) أي : أو لم يختر فداءه ولكن باعه لحق الجناية .

قوله : (**صح بيعه**) أي : الجاني في الصورتين ، ولا تشكل الأولىٰ بصحة الرجوع عن الاختيار ؛ لأن مانع الصحة زال بانتقال الحق لذمة السيد وإن لم يلزمها ما دام العبد في ملكه فإن له الرجوع ما دام في ملكه علىٰ أوصافه لا بعد خروجه ، فإن باعه قبل الرجوع . . أجبر علىٰ أداء أقل الأمرين ، فإن تعذر؛ لفلسه، أو تأخر؛ لغيبته، أو صبره على الحبس . . فسخ البيع وبيع في الجناية. انتهىٰ من « التحفة »[1].

قوله : (**ولو أعتقه**) أي : القنَّ الجانيَ ، وهٰذا معطوف علىٰ (لو اختار السيد) .

قوله : (**أو أولدها**) أي : القنّةَ الجانيةَ .

قوله : (**وهو معسر**) أي : والحال أن السيد معسر بمال الجناية ، بخلاف ما إذا كان السيد موسراً . . فينفذ العتق والإيلاد ؛ لانتقال الحق إلىٰ ذمته مع وجوده ، وبخلاف ما إذا لم يتعلق المال بالرقبة . . فينفذان مطلقاً كالبيع ، حتىٰ لو أوجبت الجناية قصاصاً فأعتقه سيده وهو معسر ثم عفي علىٰ مال . . لم يبطل العتق كما قاله البلقيني وإن بطل البيع[2] في نظيره ؛ لقوة العتق ، ويلزم السيد الفداء وينتظر يساره ، أفاده في « الأسنىٰ »[3] .

قوله : (**لم ينفذ منه**) أي : لم ينفذ كل من الإعتاق والإيلاد من السيد المذكور ؛ لما فيه من إبطال الحق بالكلية ؛ إذ لا متعلق له سوى الرقبة .

قوله : (**ولا يضر تعلق القصاص برقبته**) أي : فيصح بيع الجاني المتعلق برقبته قصاص ، ومن باب أولىٰ إذا تعلق القصاص ببعضه .

قوله : (**لورود ه على الرقبة ولا تعلق للدائن بها**) هٰذا لا يصلح جعله تعليلاً لمسألة القصاص كما لا يخفىٰ ، وإنما هو تعليل لصحة بيع الجاني المتعلق بذمته مال كما قررته فيما مر ، وأما تعليل

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٢٤٦) .

(٢) في الأصل : (العتق) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

(٣) أسنى المطالب (٢/١٣) .

(وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ نِصْفٍ مُعَيَّنٍ يَنْقُصُ) ٱلمقطوعُ أَوِ ٱلباقِي (بِقَطْعِهِ) نقصاً يُحتَفَلُ بمثلِهِ ؛ كإِناءٍ ، وسيفٍ ولَو خَسِيساً ، أَو كثوبِ نفيسٍ ، وكفصٍّ في خاتمٍ ، وخشبةٍ معيَّنةٍ مِنْ سفينةٍ ، . . . . . .

ما هنا . . فهو : أنه مرجوّ السلامة بالعفو ، وتوقع هلاكه كتوقع موت المريض فلا يمنع البيع ، قال في « التحفة » : (بل لو تحتم قتله كقاطع طريق قتلَ وأخذَ مالاً . . كان كذلك ؛ نظراً لحالة البيع) تدبر[1] .

قوله : (**ولا يصح بيع نصف**) أي : مثلاً ، فلو عبر بـ(جزء) . . لكان أعم .

قوله : (**معين**) سيأتي مقابله .

قوله : (**ينقص**) بتخفيف القاف في الأفصح .

قوله : (**المقطوع أو الباقي**) أي : قيمتُه ، فهو علىٰ تقدير مضاف .

قوله : (**بقطعه**) أي : ذلك الجزء المعين .

قوله : (**نقصاً يحتفل بمثله**) أي : يهتم به ، وهل يضبط الاحتفال هنا بما في نحو الوكالة والحجر من اغتفار واحد في عشرة لا أكثر . . . إلىٰ آخر ما يأتي ، أو يقال : الأمر هنا أوسع ويفرق بأن الضياع هناك محقق فاحتيط له بخلافه هنا ؟ كلٌّ محتمل ، وهل المراد : النقص بالنسبة لمحل العقد وإن خالف سعره سعر بقية أمثاله من البلد ، أو بالنسبة لأغلب محالها ؟ كلٌّ محتمل أيضاً ، ولو قيل في الأولىٰ بالأول ، وفي الثانية بالثاني . . لم يبعد . انتهىٰ « تحفة »[2] .

قوله : (**كإناء وسيف**) يتجه : أن يستثنىٰ من الإناء إناء النقد ، فيصح بيع نصف معين منه ؛ لحرمة اقتنائه ووجوب كسره فالنقص الحاصل فيه موافق للمطلوب فيه فلا يضر ، نقله (سم) عن الرملي[3] ، وأخذ من تعليله : أن الكلام في إناء بهٰذه الصفة ، أما إناء احتيج لاستعماله لدواء . . فلا يجوز بيع نصف [معين] منه ، تأمل[4] .

قوله : (**ولو خسيساً**) أي : كل من الإناء والسيف .

قوله : (**أو كثوب نفيس**) أي : بخلاف الثوب الغير النفيس .

قوله : (**وكفص في خاتم**) أي : فيما باع فصه مثلاً ؛ لأن فصله يوجب النقص ، أفاده في «المغني»[5] .

قوله : (**وخشبة معينة من سفينة**) ظاهره : ولو كانت السفينة كبيرة .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٢٤٦) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٢٤٤) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ٢٤٤ـ ٢٤٥) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٣/ ٤٠٠) .
(٥) مغني المحتاج (٢/ ٢٠) .

وجُزءٍ معيَّنٍ مِنْ حيٍّ ؛ للعجزِ عنْ تسليمِ ذلكَ كلِّهِ شرعاً ؛ لحرمةِ إضاعَةِ ٱلمَالِ . أَمَّا بيعُ ٱلشَّائعِ . . فيصِحُّ مُطْلقاً . . . . . .

قوله : (**وجزء معين من حي**) أي : بخلاف المذكّىٰ ، وكبعض معين من جدار إذا كان فوقه شيء ، أو كان الجدار قطعة واحدة من نحو طين كخشب ؛ لأنه لا يمكن تسليمه إلا بهدم ما فوقه في الأولىٰ ، وهدم شيء منه في الثانية ، وكذا إذا كان الجدار من لبن أو آجر ولا شيء فوقه وجعلت النهاية نصف سمك اللبن أو الآجر ؛ فإن جعلت النهاية صفاً من صفوفهما . . صح ، **واستشكل** كل ؛ بأن موضع الشق قطعة واحدة من طين أو غيره ، وبأن رفع بعض الجدار ينقص قيمة الباقي فليفسد البيع كما يفسد بيع جذع في بناء ، **وأجيب** عن الأول بأن الغالب أن الطين الذي بين اللبنات لا قيمة له ، وعن الثاني بأن نقص القيمة من جهة انفراده فقط وهو غير مؤثر ، بخلاف الجذع فإن إخراجه يؤثر ضعفاً في نفس الجدار ، تأمل .

قوله : (**للعجز عن تسليم ذلك شرعاً**) تعليل لعدم صحة بيع النصف المعين المذكور بصوره ؛ وذلك أن التسليم فيه إنما يمكن بالقطع مثلاً ، وفيه نقص وتضييع مال ، وهو حرام .

قوله : (**لحرمة إضاعة المال**) أي : كما ورد في الأحاديث ، وطريق حل بيع بعض الثوب النفيس كما نقلوه عن « المجموع » : أن يواطىء صاحبه علىٰ شرائه ثم يقطعه قبل الشراء ثم يشتريه فيصح اتفاقاً[1] ، وإنما اغتفر له قطعه مع أن فيه نقصاً واحتمال عدم الشراء ؛ لأنه لم يلجأ إليه بعقد وإنما فعل رجاء الربح ، فبينهما فرق ظاهر ، ثم إن كان المشتري عالماً غير مريد للشراء باطناً . . حرم عليه مواطأة البائع للتغرير به ، وإن كان مريداً له لكن عرض له عدم الشراء بعد . . لم تحرم المواطأة ولا عدم الشراء ، ولا شيء عليه في النقص الحاصل بالقطع فيهما ، ويصدَّق في ذلك ؛ إذ لا يعلم إلا منه ، وأولىٰ من ذلك كما قاله الزركشي : أن يشتريه مشاعاً ثم يقطعه ؛ لأن بيع الجزء المشاع جائز مطلقاً ، ويصير الجميع مشتركاً ثم يقتسمان بينهما .

قوله : (**أما بيع الشائع**) أي : النصف الشائع ، وهـٰذا مقابل قول المتن : (نصف معين) ، ومر : أن النصف مثال .

قوله : (**فيصح مطلقاً**) أي : سواء نقص بقطعه أم لا ؛ لانتفاء إضاعة المال فيه ، وكذا بيع ذراع معين من أرض ؛ لحصول التمييز فيها بين النصيبين بالعلامة بلا ضرر ، **ونازعه** الرافعي بأنه قد تتضيَّق مرافق الأرض بالعلامة وتنقص القيمة قال : (فليكن الحكم في الأرض على التفصيل في الثوب)[2] ،

---

(١) المجموع (٩/ ٣٠١) .
(٢) الشرح الكبير (٤/ ٣٧) .

كَٱلمعيَّنِ الَّذي لا ينقصُ بقطعِهِ كَكِرْباسٍ ، أَو ينقصُ بتفريقِهِ كَأَحدِ زوجَيْ خُفٍّ ؛ لإمكانِ تَدارُكِ نقصِهِ . (ٱلرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكاً لِلْعَاقِدِ ، أَوْ لَهُ وِلاَيَةٌ) عليهِ ؛ كَٱلظافرِ بغيرِ جِنْسِ حقِّهِ (أَوْ وَكَالَةٌ عَلَيْهِ) ولَو في نَفْسِ ٱلأَمرِ ؛ . . . . . .

وأجيب بأن النقص فيها يمكن تداركه بشراء قطعة أرض بجانبه مثلاً ، **وأجيب أيضاً** بأن التضيق المذكور أمر نادر فلم يعولوا عليه ، وهـٰذا أولىٰ ؛ لأنه قد لا يمكن التدارك مع أنهم صرحوا بصحة البيع حينئذ أيضاً ، تأمل .

قوله : (**كالمعين الذي لا ينقص بقطعه**) أي : فإنه يصح بيعه ؛ لانتفاء المحذور .

قوله : (**ككرباس**) أي : كجزء غليظ كرباس بكسر الكاف ، وهو كما في « القاموس » : الثوب من القطن الأبيض ، فارسي معرب[1] ، قال (ع ش) : (لكن المراد هنا الأعم منه) .

قوله : (**أو ينقص بتفريقه**) يعني : من جهة انفراده .

قوله : (**كأحد زوجي خف**) أي : وأحد مصراعي باب فيصح بيعه .

قوله : (**لإمكان تدارك نقصه**) أي : بشراء البائع ما باعه أو شراء المشتري ما بقي ، بخلاف مالية النقص في بيع الجزء المعين مما ينقص بقطعه فإنها ذهبت بالكلية لا يمكن استدراكه ، تأمل .

قوله : (**الرابع**) أي : من شروط المعقود عليه الخمسة .

قوله : (**أن يكون مملوكاً للعاقد**) أي : البائع والمشتري ، وحقيقة الملك كما في « حاشية الروض » : (القدرة على التصرفات التي لا تتعلق بها تبعة ولا غرامة دنيا ولا أخرىٰ ، وقيل : معنىً مقدر في المحل يعتمد المكلف من التصرف علىٰ وجه ينفي التبعة والغرامة ، وقيل : ما قبل التصرفَ فهو المملوك ، وما لا يقبله فهو ليس بمملوك ؛ كالحشرات)[2] .

قوله : (**أو له ولاية عليه**) أي : أو لم يكن المعقود مملوكاً للعاقد ، لكن له ولاية عليه ، ولو اقتصر المصنف علىٰ هـٰذا . . لكفاه ؛ لأنه كان جامعاً مانعاً ، تأمل .

قوله : (**كالظافر بغير جنس حقه**) أي : فإن له ولاية البيع علىٰ ما ظفر به ، وكالحاكم في بيع مال الممتنع ، والملتقط لما يخاف تلفه .

قوله : (**أو وكالة عليه**) أي : أو له وكالة على المعقود عليه ، والمراد : أنه لا بد أن يكون مملوكاً لأحد الثلاثة .

قوله : (**ولو في نفس الأمر**) أي : لأن العبرة في العقود بما فيه فحسب ؛ لعدم احتياجها لنية

---

(١) القاموس المحيط (٢/ ٣٥٧) ، مادة : (الكرباس) .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ١٠) .

كَأَنْ باعَ ما ظنَّهُ مفقودَ ٱلشُّروطِ أَو بعضِهَا فبانَ مَوجودَها ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قَولِهِ صلَّى ٱللهُ تعالَىٰ عَليهِ وسلمَ : « وَلاَ بَيْعَ إِلاَّ فِيمَا تَمْلِكُ » . (**وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْفُضُولِيِّ**) عيناً لغيرِهِ ، ولا شِراؤُهُ لَهُ . . . . .

فانتفى التلاعب ، ولو فرض . . لا يضر ؛ لصحة نحو بيع الهازل كما مر ، وأما العبادات . . فالعبرة فيها بما في نفس الأمر وظنِّ المكلف بالنسبة لسقوط القضاء ، وبظنه فقط بالنسبة للاتصاف بالصحة ؛ فمن ظن أنه متطهر ثم بان حدثه . . حكم علىٰ صلاته بالصحة وسقوط الطلب بها وإن وجب عليه القضاء بأمر جديد كما في « جمع الجوامع »[١] .

قوله : (**كأن باع** . . .) إلخ ، تمثيل لكون الولاية عليه في نفس الأمر فقط .

قوله : (**فبان موجودها**) أي : الشروطِ المفقودة في ظنه ، فإذا باع مال مورثه ظاناً حياته فبان ميتاً . . صح ، قال في « الفتح » : (وفارق عدم صحة إخراج زكاة مورثه باشتراط النية ثَم ولا يتصور إلا بعد ظن موته ، ونكاح من لم يعلم أنها أخته أو معتدة بأن الشك فيه في حل المعقود عليه ، وهو أولىٰ بالاحتياط من الشك في ولاية العاقد . كذا قيل ، والمعتمد : أنه لا فرق ؛ لتصريحهم بصحة نكاح زوجة المفقود إذا بان موته وإن لم تخبر به مع ظن حرمتها حال العقد فضلاً عن الشك في حلها) تأمل[٢] .

قوله : (**لما صح من قوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم** . . .) إلخ ، دليل للمتن .

قوله : (« **ولا بيع إلا فيما تملك** ») أول الحديث : « لا طلاق إلا فيما تملك ، ولا عتق إلا فيما تملك ، ولا بيع إلا فيما تملك » رواه أبو داوود بإسناد صحيح[٣] ، وقال صلى الله تعالىٰ عليه وسلم لحكيم بن حزام رضي الله تعالىٰ عنه : « لا تبع ما ليس عندك » رواه الترمذي وصححه[٤] .

قوله : (**ولا يصح بيع الفضولي**) بضم الفاء : وهو كما قاله في « القاموس » : المشتغل بما لا يعنيه[٥] ، والمراد هنا : من ليس بوكيل ولا ولي للمالك ، ولا يدخل فيه الظافر والملتقط ؛ لأن المراد بـ(ولي المالك) : من أذن له الشرع في التصرف في ماله فكل منهما ولي المالك بإذن الشرع فيه ، تأمل .

قوله : (**عيناً لغيره**) مفعول (بيع) .

قوله : (**ولا شراؤه** له) أي : ولا يصح شراء الفضولي للغير ، وكذا سائر تصرفاته القابلة للنيابة ؛ كما لو زوَّج أمة غيره أو ابنته ، أو طلَّق منكوحته ، أو أعتق عبده ، أو أجر داره ، أو

---

(١) جمع الجوامع (ص ٢٢) .
(٢) فتح الجواد (١/ ٣٨٢) .
(٣) سنن أبي داوود (٢١٩٠) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .
(٤) سنن الترمذي (١٢٣٢) .
(٥) القاموس المحيط (٤/ ٤٢) ، مادة : (فضل) .

بثمنٍ في ذِمَّتِهِ ـ أي : ٱلغيرِ ـ بلا إذنٍ ولا وِلايةٍ وإنْ أَجازهُ ٱلمالكُ بعدُ ؛ لوقوعِهِ باطلاً ، فلا يَنقلبُ صحيحاً . (**ٱلْخَامِسُ** : . . . . . .

وقفها، أو وهبها، فلو عبر المصنف بالتصرف بدل البيع . . لشمل الصور التي ذكرتها . «مغني»[١] .

قوله : (**بثمن في ذمته ؛ أي : الغير**) أي : كأن يقول : اشتريت لفلان كذا بألف في ذمته ؛ إذ لا سبيل له علىٰ ذمته بحال ، فإن لم يصف الذمة بكونها للغير . . وقع للمباشِر ، سواء قال : في الذمة أو لا ؛ تغليباً للصحة ما أمكن ، أما لو اشتراه لغيره بمال نفسه : فإن لم يسمه . . وقع للمباشر وإن أذن الغير ، وإن سماه : فإن لم يأذن له . . لغت التسمية ووقع للمباشر ، وإلا . . وقع للآذن ويكون المعطىٰ قرضاً ، ولا تقوم النية هنا مقام التسمية ؛ لأن الأصل : وقوع العقد [للمباشر] ما لم يصرفه صارف قوي والنية ليست كذلك . انتهىٰ من « الغرر » بزيادة[٢] .

قوله : (**بلا إذن ولا ولاية**) هـٰذا إشارة لمعنى (الفضولي) كما علمت مما مر .

قوله : (**وإن أجازه المالك بعد**) أي : بعد عقد الفضولي .

قوله : (**لوقوعه باطلاً فلا ينقلب صحيحاً**) تعليل للغاية ، وأشار بها إلىٰ خلاف القديم ، بل حُكي جديداً حينئذ ؛ فعنده : أن تصرف الفضولي موقوف علىٰ رضا المالك ؛ بمعنىٰ : أنه إن أجازه المالك أو وليه . . نفذ ، وإلا . . فلا ؛ للحديث الصحيح علىٰ خلاف فيه ـ الصواب كما قاله الحافظ : أنه متصل في إسناده مبهم[٣] ـ : أن عروة البارقي رضي الله تعالىٰ عنه قال : (دفع إلي رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ديناراً ؛ لأشتري به شاة ، فاشتريت به شاتين ، فبعت إحداهما بدينار ، وجئت إلى النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم بشاة ودينار ، وذكرت له ما كان من أمري فقال : « بارك الله لك في صفقة يمينك » ، فكان لو اشترى التراب . . ربح فيه) رواه أبو داوود وغيره[٤] ، وأجيب من جهة الأول بأن هـٰذا الحديث محمول علىٰ أنه كان وكيلاً مطلقاً عنه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ؛ ويدل له : أنه باع الشاة وسلمها ، وعند القائل بالجواز لا يجوز التسليم إلا بإذن المالك ، ومحل الخلاف كما نقل عن « المجموع » : إذا لم يحضر المالك ، فلو باع مال غيره بحضرته وهو ساكت . . لم يصحّ قطعاً[٥] .

قوله : (**الخامس**) أي : وهو آخر الشروط .

---

(١) في الأصل : (بدل البيع التي ذكرتها . . لكان أولىٰ) ، ولعل الصواب ما أثبت من « مغني المحتاج » (٢/ ٢١) ، والله تعالىٰ أعلم .

(٢) الغرر البهية (٤/ ٤٤٦) ، وانظر « حاشية الشربيني على الغرر » (٤/ ٤٤٦) .

(٣) التلخيص الحبير (٤/ ١٧٢٩) .

(٤) سنن أبي داوود (٣٣٨٤) .

(٥) المجموع (٩/ ٢٤٧) .

أَنْ يَكُونَ) كلٌّ مِنَ ٱلعِوضَيْنِ المعينين(مَعْلُومَ ٱلْعَيْنِ) للعاقدين ؛ للنَّهي عنْ بيع ٱلغرر ، وهو : ما ٱنطوتْ عنَّا عاقبتُهُ ، أَو مَا ٱحتملَ أَمرينِ ؛ أَغلبُهُما أَخطرهُمُا (فَبَيْعُ أَحَدِ ٱلثَّوْبَيْنِ) وبيعُ ٱلثيابِ إلاَّ واحداً . . . .

قوله : (**أن يكون كل من العوضين المعينين**) أي : الثمن والمثمن .

قوله : (**معلوم العين**) أي : لا من كل وجه ، بل عيناً في المعين ، وقدراً وصفة فيما في الذمة كما يأتي بيانه ، قال في « التحفة » : (والمراد بالعلم هنا : ما يشمل الظن وإن لم يطابق الواقع ؛ أخذاً من شراء زجاجة بثمن كثير يظن أنها جوهرة)[١] .

قوله : (**للعاقدين**) أي : ولو لم يعلمه غيرهما ، بخلاف السلَم لا يكفي علمهما بالصفات ، بل لا بد أن يعرفها غيرهما على الصحيح ؛ لأن التسليم في البيع يقطع الخصومة وفي السلم غير مأمونة عند التسليم .

قوله : (**للنهي عن بيع الغرر**) أي : فقد روىٰ مسلم : (أنه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم نهىٰ عن بيع الغرر)[٢] ، قال النووي : (هٰذا الحديث أصل عظيم من أصول « كتاب البيع » يدخل فيه ما لا يحصىٰ من المسائل ؛ كبيع الآبق والمغصوب والمجهول وما لا يقدر علىٰ تسليمه)[٣] .

قوله : (**وهو**) أي : الغرر .

قوله : (**ما انطوت عنا عاقبته**) أي : خفيت ، سواء كان هناك أغلبُ خوفٍ أم لا ، فشمل المتساوي .

قوله : (**أو ما احتمل أمرين . . .**) إلخ ، هٰذا التفسير نقله غيره عن الماوردي بلفظ : (ما تردد بين متضادين أغلبهما أخوفهما)[٤] .

قوله : (**أغلبهما أخطرهما**) أي : الأمرين ، قال في «النهاية» : (أي : من شأنه ذلك ، فلا يعترض بمخالفته لقضية كلامهم من عدم صحة بيع نحو المغصوب وإن لم يكن الأغلب عدم العود)[٥] ، قال الرشيدي : (أي : كأن كان الغاصب غير قوي الشوكة ، لكن يحتاج للتخليص منه لمؤنة)[٦] .

قوله : (**فبيع أحد الثوبين . . .**) إلخ ؛ أي : ونحوهما ؛ كالعبدين .

قوله : (**وبيع الثياب إلا واحداً**) أي : مبهماً ، وكذا بيع اثنين عبديهما لثالث بثمن من غير تخصيص كلٍّ منهما بقدر معين .

---

(١) تحفة المحتاج (٨/ ٢٥٠) .
(٢) صحيح مسلم (١٥١٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) شرح صحيح مسلم (٤/ ١٥٦) .
(٤) الحاوي الكبير (٦/ ٣٩٩) .
(٥) نهاية المحتاج (٣/ ٤٠٥) .
(٦) حاشية الرشيدي (٣/ ٤٠٥) .

(**بَاطِلٌ**) وإِنِ ٱستوتْ قيمتُهُمَا ورأَى ٱلكُلَّ ؛ لِلجهلِ بعينِ مَا وَقَعَ عليهِ ٱلعقْدُ مِنْهَا ، وقد تُغني ٱلإِضافةُ أَوِ ٱلإِشارةُ عَنِ ٱلتَّعيينِ كبعتُكَ داري وليسَ لهُ غيرُهَا ، وٱلمُشتَرِي يعلمُ ذلك ، أَو هـٰذهِ الدَّارَ وإِنْ غلِطَ في حدودِهَا . (**وَيَصِحُّ بَيْعُ صَاعٍ**) . . . . . .

قوله : (**باطل**) أي : كالبيع بأحدهما .

قوله : (**وإن استوت قيمتهما**) أي : الثوبين ، أو قال : علىٰ أيهما شئت .

قوله : (**ورأى الكل**) عطف علىٰ مدخول الغاية .

قوله : (**للجهل بعين ما وقع عليه العقد منها**) تعليل للبطلان ، ومثل ذلك : ما لو باع أرضاً محفوفة بملكه من كل الجوانب وشرط للمشتري حق المرور إليها من جانب مبهم ؛ لتفاوت الأغراض باختلاف الجوانب فيفضي إلى المنازعة ، فجعل إبهامه كإبهام المبيع ، بخلاف ما إذا عينه أو أثبته له من كل الجوانب أو أطلق أو قال : بعتكها بحقوقها . . فيصح البيع ؛ ويتعين في الأولىٰ ما عينه ، وله في البقية المرور من كل جانب ، فإن كانت الأرض في صورة الإطلاق ملاصقة للشارع أو لملك المشتري . . لم يستحق المرور في ملك البائع ، بل يمر من الشارع أو ملكه القديم . انتهىٰ « غرر »[1] .

قوله : (**وقد تغني الإضافة أو الإشارة عن التعيين**) أي : فتكون كافية عنه ، قال السيد عمر : (مقتضىٰ صنيعه : أن نحو هـٰذه الدار لا تعيين [فيه] ، وهو محل تأمل)[2] .

قوله : (**كبعتك داري وليس له غيرها**) تمثيل للإضافة المغنية عن التعيين .

قوله : (**والمشتري يعلم ذلك**) أي : كونَ البائع ليس له غير تلك الدار التي أضافها إليه .

قوله : (**أو هـٰذه الدار**) أي : أو بعتك هـٰذه الدار ، وهـٰذا تمثيل للإشارة المغنية عن التعيين وقد علمت ما فيه .

قوله : (**وإن غلط في حدودها**) أي : إما بتغييرها ؛ كجعل الشرقي غربياً وعكسه ، أو في مقدار ما ينتهي إليه الحد الشرقي مثلاً ؛ لتقصير الغالط من كل منهما في تحرير ما حدد به قبل ؛ لأن الرؤية للمبيع شرط قبل العقد ، فلو رآها وظن أن حدودها تنتهي إلىٰ محلة كذا فبان خلافه . . فالتقصير منه حيث لم يمعن النظر فيما ينتهي إليه الحد ؛ فأشبه ما لو اشترىٰ زجاجة ظنها جوهرة . . فإنه لا خيار له وإن غره البائع . (ع ش)[3] .

قوله : (**ويصح بيع صاع . . .**) إلخ ، هـٰذه من أفراد ما سيأتي في الاكتفاء برؤية بعض المبيع ،

---

(١) الغرر البهية (٤/٤٤٧ـ٤٤٨) .

(٢) انظر « حاشية الشرواني » (٤/٢٥٢) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٣/٤٠٨) .

أَو ملءِ هـٰذا ٱلكُوزِ (مِنْ هَـٰذِهِ ٱلصُّبْرَةِ) ٱلمَرئيةِ لهُمَا (وَإِنْ جَهِلَ) كلٌّ منهُمَا ؛ لكونِهَا تُعَدُّ حينئذٍ كٱلشيءِ ٱلواحدِ ، فلا غَرَرَ . ومِنْ ثَمَّ لهُ أَنْ يسلمَهُ .....

وذكرها هنا لإفادة أن الإشاعة لا تنافي العلم [أفيد] من ذكرها بعده . (ق ل)[١] .

قوله : (**أو ملء هـٰذا الكوز**) بضم الكاف : معروف، والجمع : كِيزان وأكواز وكِوَزة. «قاموس»[٢].

قوله : (**من هـٰذه الصبرة**) أي : أو من جانب معين منها ؛ وهي طعام مجتمع ، والمراد منها هنا : كل متماثل الأجزاء ، بخلاف نحو أرض وثوب . « تحفة »[٣] .

قوله : (**المرئية لهما**) أي : للمتعاقدين .

قوله : (**وإن جهل**) فلا يمنع صحة البيع في الأصح ، قال القفال : (نص الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه على الجواز ، وعندي : لا يجوز ، فقيل له : كيف تفتي في هـٰذه المسألة ؟ فقال : علىٰ مذهب الشافعي ؛ فإن من سألني إنما يسألني عن مذهب الشافعي لا عن مذهبي) انتهىٰ ، نقله السيد عمر عن « العجالة »[٤] .

قوله : (**كلٌّ منهما**) أي : أو أحدهما كما في « التحفة »[٥] ، وتوقف فيه (ع ش) بأن العالم منهما بقدرها صيغته محمولة علىٰ أن المبيع جزء شائع ، وصيغة الجاهل محمولة علىٰ أن المراد : أيّ صاع كان ، فلم يكن المعقود عليه معلوماً لهما ، فالقياس : البطلان ، وقد يؤيده إسقاط الرملي له[٦] ، ورده الشرواني بأن الحمل على الإشاعة مخصوص بما إذا كانا عالمين معاً ، ولا أثر لقصدهما في صورتي[٧] العلم والجهل لشيء من الإشاعة والإبهام ، فليتأمل[٨] .

قوله : (**لكونها تعد حينئذ كالشيء الواحد فلا غرر**) لم أر هـٰذا التعليل في غير هـٰذا الكتاب حتى « التحفة » و« النهاية » وإنما الذي فيهما الاقتصار على التعليل الآتي علىٰ أن في تقريبه للمعلل غموضاً ، فليحرر .

قوله : (**ومن ثم له**) أي : يجوز للبائع .

قوله : (**أن يسلمه**) أي : أن يعطي المشتري .

---

(١) حاشية قليوبي (٢/ ١٦١) .
(٢) القاموس المحيط (٢/ ٢٧٢) ، مادة : (كوز) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٢٥٢) .
(٤) عجالة المحتاج (٢/ ٦٧٨) .
(٥) تحفة المحتاج (٤/ ٢٥٢) .
(٦) حاشية الشبراملسي (٣/ ٤٠٨) .
(٧) في الأصل : (لصورتي) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .
(٨) حاشية الشرواني (٤/ ٢٥٣) .

مِن أَسفلِهَا وإِنْ لم يُرَ (قَدْرَهَا) ٱكتفاءً بعلمِ قَدْرِهِ معَ تساوي ٱلأَجزاءِ ، بخلافِ ما لَوْ فُرِّقتْ ـ ولو أَجزاءً متساويةً ـ وباعَ صاعاً منهَا ؛ لتمايُزِهَا فكلٌّ مستقلٌّ بنفسِهِ ، وينزلُ ٱلمعلومُ على ٱلإِشاعةِ ؛ فإِذا تلفَ بعضُهَا . . . . . .

قوله : (**من أسفلها**) أي : صاعاً من أسفل الصبرة أو وسطها .

قوله : (**وإن لم ير**) أي : ما في الأسفل ؛ لأن المبيع صاع منها أيُّ صاع ؛ لتعذر الإشاعة ، ورؤية ظاهرها كرؤية كلها كما سيأتي . « أسنىٰ »[1] .

قوله : (**قدرَها**) أي : الصبرةِ مفعول (جهل) .

قوله : (**اكتفاء بعلم قدره**) أي : المبيع .

قوله : (**مع تساوي الأجزاء**) أي : فلا غرر ، ومحل الصحة هنا علىٰ ما صرح به جمع حيث لم يريدا صاعاً معيناً منها أو لم يقل من باطنها ، وحيث علم أنها تفي بالمبيع ، أما إذا لم يعلم ذلك . . فلا يصح البيع ؛ للشك في وجود ما وقع عليه ، لكن قال في « التحفة » : (وفيه نظر ؛ لأن العبرة هنا بما في نفس الأمر فحسب ، فلا أثر للشك في ذلك ؛ إذ لا تعبد هنا . فالذي يتجه : أنه متىٰ بان أكثر منها ؛ كبعتك منها عشرة فبانت تسعة . . بان بطلان البيع ، وكذا إذا بانا سواء ؛ لأنه خلاف صريح « من » التبعيضية ، بل والابتدائية) تأمل[2] .

قوله : (**بخلاف ما لو فرقت**) أي : أجزاء الصبرة ؛ يعني : صيعانها .

قوله : (**ولو أجزاء متساوية**) أي : ومن باب أولىٰ إذا كانت أجزاء متفاوتة ؛ كذراع من مجهول الذرعان من أرض أو ثوب فإنه لا يصح .

قوله : (**وباع صاعاً منها**) أي : من الأجزاء المفرقة .

قوله : (**لتمايزها**) أي : فإن التفريق يحصل به التباين .

قوله : (**فكل مستقل بنفسه**) أي : فيصير كل صاع أصلاً بنفسه ، بخلافه عند الاجتماع تصير الصبرة جملة واحدة وقد تماثلت أجزاؤها فيبعد الاختلاف فيما يؤخذ منها ، أفاده في «الأسنىٰ»[3] .

قوله : (**وينزل المعلوم**) أي : معلوم صيعان الصبرة ؛ كعشرة ، وهذا مرتبط بالمتن .

قوله : (**على الإشاعة**) أي : فيملك المشتري عُشرها في المثال .

قوله : (**فإذا تلف بعضها**) أي : الصبرة .

---

(١) أسنى المطالب (٢/ ١٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٢٥٣) .

(٣) أسنى المطالب (٢/ ١٥) .

تلفَ مِنَ ٱلمبيعِ بقسطهِ ، وٱلمجهولةُ على ٱلإبهامِ ، فلو تلفتْ إلاَّ صاعاً . . تعيَّنَ . (وَ) أَنْ يكونَ كلٌّ مِنَ ٱلعوضَيْنِ (مَعْلُومَ ٱلْقَدْرِ) وٱلجنسِ وٱلصِّفةِ إنْ كانَ في ٱلذِّمَّةِ (فَلَوْ بَاعَ بِزِنَةِ هَـٰذِهِ ٱلْحَصَاةِ دَرَاهِمَ ، . . . . . .

قوله : (**تلف من المبيع بقسطه**) أي : بقدره .

قوله : (**والمجهولة على الإبهام**) أي : وينزل مجهولة الصيعان علىٰ صاع مبهم ؛ وذلك لتعذر الإشاعة هنا .

قوله : (**فلو تلفت**) أي : الصبرة .

قوله : (**إلا صاعاً**) أي : فلم يبق منها غيره .

قوله : (**تعين**) أي : كونه مبيعاً ، قال في « التحفة » : (وإن صب عليها مثلها أو أكثر كما قاله الرافعي ، ويظهر : أن محله ما لم يتميز المصبوب)[1] ، قال في « الأسنىٰ » : (وهـٰذا الفرع مستثنىٰ من اشتراط العلم بالعين في المعين)[2] .

زاد محشيه مسائل ، **منها** : لو اختلط حمام برج بآخر . . فلأحدهما البيع من صاحب الآخر في الأصح .

ومنها : لو باع المال الزكوي بعد الوجوب . . فإن الأصح : البطلان في قدر الزكاة ، والصحة في غيره ، وهو مجهول العين[3] .

قوله : (**وأن يكون كل من العوضين**) أي : الثمن والمثمن .

قوله : (**معلوم القدر والجنس والصفة**) الأصوب : حذف الأخير ؛ لذكره في المتن الآتي .

قوله : (**إن كان في الذمة**) هي لغة : العهد والأمان ، واصطلاحاً : الذات والنفس ؛ إطلاقاً لاسم الحالِّ باسم المحل ، وقال ابن عبد السلام : (هي معنىً مقدر في المحل يصلح للإلزام والالتزام ، قال : وعليه : الميت له ذمة باقية ؛ لأنه ملزوم بالدين وملتزم له) انتهىٰ ، وهـٰذا ينافي قولهم : ذمة الميت خربت ، وقد يجاب بأنها خربت في المستقبل خاصة . انتهىٰ « أسنىٰ »[4] .

قوله : (**فلو باع بزنة هـٰذه الحصاة دراهم**) أي : أو زنة هـٰذه الحصاة درهماً أو بملء أو ملء ذا البيت حنطة .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٢٥٣) .

(٢) أسنى المطالب (٢/ ١٥) .

(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ١٥) .

(٤) أسنى المطالب (٢/ ١٥) .

أَوْ بِمَا بَاعَ بِهِ فُلَانٌ فَرَسَهُ) أَو بألفِ دراهمَ ودنانيرَ ، أَو بِنَقْدٍ وثَمَّ نقدانِ مختلفا ٱلقيمةِ أَوِ ٱلغلبةِ (وَهُمَا لاَ يَعْلَمَانِ) أَو أَحَدُهُمَا لا يعلمُ (. . بَطَلَ) ٱلبيعُ ؛ للجهالةِ . (وَيَصِحُّ بَيْعُ) هٰذهِ (ٱلصُّبْرَةِ كُلَّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ) وإِنْ جُهلتْ صيعانُها ؛ . . . . . .

قوله : (أو بما باع به فلان فرسه) أي : بمثل ذلك ولم يعلما أو أحدهما قبل العقد المقدارَ كما سيأتي .

قوله : (أو بألف دراهم ودنانير) أي : أو صحاح ومكسرة .

قوله : (أو بنقد وثَم) أي : في بلد البيع .

قوله : (نقدان مختلفا القيمة أو الغلبة) أي : أو بمئة دينار إلا عشرة دراهم ، إلا إن عرفا قيمة الدينار دراهم وقصد الاستثناء منها ؛ أي : القيمة . « روض »[1] .

قوله : (وهما) أي : العاقدان .

قوله : (لا يعلمان) أي : قبل العقد المقدارَ .

قوله : (أو أحدهما لا يعلم) أي : فإن علما قبل العقد مقدار الحصاة وثمن الفرس وقال فيه : (بمثل) كما مر . . صح ؛ لانتفاء المحذور ، وكذا إن لم يقل : (بمثل) ولم يقصده . . صح أيضاً ؛ كما لو قال : أوصيت لفلان بنصيب ابني . . فإنه يحمل علىٰ مثل نصيبه .

قوله : (بطل البيع) أي : في جميع تلك الصور .

قوله : (للجهالة) أي : بأصل المقدار في غير مسألة (دراهم ودنانير) ، وبقدر كل من النوعين فيها ، وإنما حمل على التنصيف نحو : والربح بيننا ، وهٰذا لزيد ولعمرو ؛ لأنه المتبادر ثَم لا هنا .

قوله : (ويصح بيع هٰذه الصبرة) أي : من أي نوع كانت .

قوله : (كل صاع بدرهم) أي : كأن يقول البائع : بعتك هٰذه الصبرة كلَّ صاع بدرهم ، فلا بد من الجمع بين هٰذين سواء نصب أو رفع أو جر ، وإنما ضبطوه بالنصب ؛ ليفيد أن البائع لا بد وأن يجمع بينهما ؛ وإلا . . فالنصب ليس متعيناً في عبارة البائع ولا في عبارة المتن من حيث صحة الإعراب ، فلو اقتصر البائع علىٰ : بعتك كل صاع بدرهم وأشار إلى الصبرة بنحو يده . . لم يصح كما استوجهه في « التحفة » خلافاً لبعضهم ؛ لأنه لم يضف البيع لجميع الصبرة ، فكان قوله : كل صاع بدرهم غير مفيد لتعيين المبيع ، ومثل تلك الإشارة هنا غير مفيد تعييناً له كما هو واضح[2] .

قوله : (وإن جهلت صيعانها) أي : الصبرة ، ولا يتعدد العقد هنا بتفصيل الثمن ؛ لأن التفصيل

---

(١) انظر « أسنى المطالب » (٢/ ١٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٢٦٠) .

ٱكتفاءً بٱلمُشاهدةِ ، وٱلتَّفصيلُ ٱلمذكورُ يضبطُ جملةَ ٱلثَّمنِ علىٰ وجهٍ ينتفي معَهُ ٱلغَرَرُ ، فإنْ خرجَ فيها كَسْرٌ . . صحَّ فيهِ أيضاً **على ٱلأَوجهِ** بقِسْطِهِ مِنَ ٱلدَّراهمِ . وخرج بـ(هٰذهِ الصُّبْرةِ) : بعتُكَ منها ؛ للجهلِ إذِ ٱلبعضُ ٱلمفهومُ مِنْ لفظِ (مِنْ) يتناولُ ٱلقليلَ وٱلكثيرَ . . . . . .

الذي يتعدد به العقد هو ما لم يسبقه إجمال ؛ بأن يكون مستقلاً ، أما ما سبقه إجمال كما هنا وهو بيع الصبرة . . فلا يتعدد به العقد ، تأمل .

قوله : (**اكتفاء بالمشاهدة**) أي : للمبيع ؛ تعليل للصحة مع الجهل بالصيعان .

قوله : (**والتفصيل المذكور**) أي : قوله : (كل صاع بدرهم) .

قوله : (**يضبط جملة الثمن . . .**) إلخ ؛ يعني : أنه لا يضر الجهل بجملة الثمن للعلم به تفصيلاً فلا غرر ؛ كما إذا باع بثمن معين جزافاً ، وفارق عدم الصحة فيما لو باع ثوباً بما رقم ـ أي : كتب ـ عليها من الدراهم المجهولة القدر بأن الغرر منتف في الحال ؛ لأن ما قابل كل صاع معلوم القدر حينئذ ، بخلافه في تلك ، تأمل .

قوله : (**فإن خرج فيها**) أي : الصبرة .

قوله : (**كسر**) أي : كنصف الصاع .

قوله : (**صح فيه أيضاً على الأوجه**) وافقه الرملي[1] .

قوله : (**بقسطه من الدراهم**) أي : بنسبة الكسر من الدراهم كالنصف في مثالي ، قال ابن قاسم : (تبادر من ذلك تصوير المسألة بما إذا خرجت صيعاناً وبعض صاع ، فلو خرجت بعض صاع فقط . . فهل يصح البيع ببعض درهم ، أو لا ؛ لعدم صدق كل صاع بدرهم ؟ فيه [نظر])[2] ، قال (ع ش) : (ولا يبعد الصحة ؛ لأن المقصود تقدير ما يقابل قدر الصاع) تأمل[3] .

قوله : (**وخرج بـ« هٰذه الصبرة »**) أي : بقول البائع : هٰذه الصبرة .

قوله : (**بعتك منها**) يعني : قول البائع : بعتك من هٰذه الصبرة كل صاع بدرهم ، أو بعتك كل صاع منها بدرهم فلا يصح .

قوله : (**للجهل**) أي : بالمبيع .

قوله : (**إذ البعض المفهوم من لفظ « من »**) أي : الذي في عبارة البائع المذكورة .

قوله : (**يتناول القليل والكثير**) أي : فلا يعلم قدر المبيع تحقيقاً ولا تخميناً ، بخلافه

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٤١٣) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ٢٦٠) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٣/ ٤١٤) .

(وَ) أَنْ يكونَ كلٌّ مِنَ ٱلعوضَيْنِ (مَعْلُومَ ٱلصِّفَةِ) بعلمِ ٱلجنسِ وٱلقَدْرِ وٱلنَّوعِ وكُلِّ ما يُشترَطُ ذكرُهُ ممَّا يَأْتي في ٱلسَّلمِ فيمَا في ٱلذِّمَّةِ ، وبرؤيةِ ٱلعينِ في ٱلمعيَّنِ ؛ (فَلَوْ بَاعَ مَا لَمْ يَرَهُ ، أَوِ ٱشْتَرَىٰ مَا لَمْ يَرَهُ) يعني ٱلعاقدَيْنِ (. . لَمْ يَصِحَّ) كهبتِهِ ، ورهنِهِ ، وإجارتِهِ وغيرِهَا ؛ للغررِ ٱلمنهيِّ عَنْهُ ، . . .

فيما مر فإنه يعلم تخميناً .

نعم ؛ لو قصد بـ(من) البيان . . صح أيضاً ؛ ففي « التحفة » : (أن محل البطلان في « بعتك منها كل صاع بدرهم » إن نوىٰ بـ« من » التبعيض أو أطلق)[1] أي : لأن (من) لا يتبادر منها في هٰذا التركيب إلا التبعيض ، بخلاف ما لو أراد بها البيان . . فيصح ؛ لأن التقدير حينئذ : شيئاً هو هٰذه ؛ أي : فالمبين محذوف دل عليه السياق ، تأمل .

قوله : (**وأن يكون كل من العوضين**) أي : الثمن والمثمن .

قوله : (**معلوم الصفة**) أي : التي لا يسامح بتركها .

قوله : (**وكل ما يشترط ذكره مما يأتي في السلم**) أي : كاللون والسن والذكورة والقدّ في الرقيق ، واللون والنوع والبلد والصغر والعتق أو الحداثة في الحبوب .

قوله : (**فيما في الذمة**) يعني : إذا كان البيع في الذمة .

قوله : (**وبرؤية العين في المعين**) أي : وإن لم يذكر الصفة ونحوها كما سيأتي .

قوله : (**فلو باع ما لم يره**) أي : الرؤية المعتبرة شرعاً ؛ وهو المسمىٰ ببيع الغائب .

قوله : (**أو اشترىٰ ما لم يره**) كذلك .

قوله : (**يعني**) أي : بضمير (باع) و(اشترىٰ) و(يرىٰ) فيهما .

قوله : (**العاقدين**) أي : المباشرين للعقد ؛ لما سيأتي : أنه لا يصح التوكيل في الرؤية وحدها .

قوله : (**لم يصح**) أي : في الأظهر من قولي الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه ، والثاني وبه قال الأئمة الثلاثة رضي الله تعالىٰ عنهم : يصح إن ذكر جنسه وإن لم يرياه ، ويثبت الخيار عند الرؤية ، قيل : إن الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه نص عليه في ستة مواضع ، وعلى البطلان في ستة أيضاً ، لكن نصوص البطلان متأخرة .

قوله : (**كهبته ورهنه وإجارته وغيرها**) أي : كجعله رأس مال السلم والصلح عنه وعليه ، وكجعله صداقاً ، والاختلاع به ، والعفو عن القود عليه ، فكل ذلك غير صحيح .

قوله : (**للغرر المنهي عنه**) دليل لعدم الصحة ، وأما خبر : « من اشترىٰ ما لم يره . . فهو

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٢٦٠) .

ولأنَّ ٱلعِيانَ يحيطُ بما لم يحطْ بهِ ٱلخبرُ ؛ لقولهِ صلَّى ٱللهُ تعالَىٰ عَليهِ وسلمَ : « ليسَ ٱلخبرُ كٱلمُعاينةِ » . ومن ثَمَّ لم يكفِ وصفُهُ وإنِ ٱستُقْصي ؛ .....

بالخيار إذا رآه » . . فضعيف جداً ، بل قال الدارقطني : إنه باطل[١] .

قوله : (**ولأن العيان**) بكسر العين كما في « التحفة »[٢] : مصدر عاين الشيء إذا رآه بعينه ، قيل : وفتح العين خطأ ؛ لأن العيان بالفتح : مصدر عان الماء ؛ أي : سال ، فليراجع .

قوله : (**يحيط بما لم يحط به الخبر**) أي : العبارة من دقيق الأوصاف التي يقصر التعبير عن تحقيقها وإيصالها للذهن . « تحفة »[٣] .

قوله : (**لقوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم : « ليس الخبر كالمعاينة »**) أي : المشاهدة ؛ إذ هي تفيد العلم القطعي ، بخلاف الخبر ؛ فليس حال الإنسان عند معاينة الشيء كحاله عند الخبر عنه ، وهـٰذا الحديث بهـٰذا اللفظ رواه جماعة ، منهم : أحمد والحاكم والطبراني والخطيب بإسناد حسن صحيح[٤] ، وتمامه كما في « الجامع الصغير » : « إن الله أخبر موسىٰ بما صنع قومه في العجل فلم يلق الألواح ، فلما عاين ما صنعوا . . ألقى الألواح فانكسرت »[٥] ، ووقع في الألسنة : « ليس الخبر كالعيان » ، وهو كذلك في « التحفة » غير أنه عبر بـ(ورد) وكأنه روى الحديث بالمعنىٰ إن لم تكن رواية ، قال ؛ أي : في « التحفة » : (وروىٰ كثيرون ، منهم : أحمد وابن حبان : « يرحم الله موسىٰ ليس المعاين كالمخبر ؛ أخبره ربه تبارك وتعالىٰ أن قومه فتنوا بعده فلم يلق الألواح ، فلما رآهم وعاينهم . . ألقى الألواح فتكسر [منها] ما تكسر ») انتهىٰ[٦] ، وهـٰذا فيه مخالفة أيضاً في اللفظ ؛ وكأنه رواية أخرىٰ ، فليراجع .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل التعليل بـ(أن العيان . . .) إلخ .

قوله : (**لم يكف وصفه**) أي : المعين الذي يراد بيعه .

قوله : (**وإن استقصي**) أي : بولغ في وصفه الغاية ، قال في « التحفة » : (وإن وصله إليه من

---

(١) أخرجه البيهقي (٥/ ٢٦٨) ، والدارقطني (٣/ ٤ـ ٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٢٧٠) .

(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٢٧٠) .

(٤) مسند الإمام أحمد (١/ ٢١٥) ، المستدرك (٢/ ٣٢١) ، المعجم الأوسط (٢٥) ، تاريخ بغداد (٦/ ٥٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٥) الجامع الصغير (٧٦٠١) .

(٦) تحفة المحتاج (٤/ ٢٧٠) ، والحديث في « مسند الإمام أحمد » (١/ ٢٧١) ، و« صحيح ابن حبان » (٦٢١٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

لأَنَّ وراءَ ٱلوصفِ أُموراً تَدِقُّ ، لا يُوقَفُ عليهَا إلاَّ بٱلمُشاهدةِ و تكفي ٱلرُّؤيةُ مِنْ وراءِ نحوِ زُجاجٍ ، وكَذَا ماءٌ صافٍ إلاَّ في ٱلسَّمكِ وأَرضٍ تحتَهُ ؛ إِذْ بهِ صلاحهُمَا . . . . . .

طريق التواتر المفيد للعلم الضروري)[1] .

قوله : (**لأن وراء الوصف أموراً تدق**) أي : أموراً دقيقة .

قوله : (**لا يوقف عليها إلا بالمشاهدة**) أي : برؤية العين ، ولا تخالف بين ما تقرر وبين قولهم : لو قال : اشتريت منك ثوباً صفته كذا بهٰذه الدراهم فقال : بعتك . . انعقد بيعاً ؛ لأنه بيع موصوف في الذمة ، وهٰذا بيع عين مميزة موصوفة ، وهٰذا واضح ويشتبه على الضعفة . انتهىٰ « حاشية الروض »[2] .

قوله : (**ولا تكفي الرؤية من وراء نحو زجاج**) أي : فلا يصح بيع ما رئي من وراء قارورة مثلاً ؛ لانتفاء تمام المعرفة وصلاح إبقائه فيها ، وظاهر إطلاقه هنا كغيره : أنه لا فرق بين كون الزجاجة صافية ، وأن لا ، وهو واضح .

ويعلم منه : أن الرؤية بالمنظرة لا تكفي هنا ، **فإن قلت** : إنها قد تزيد المرئي بها وضوحاً . . **فالجواب** : أن ذلك نادر لا يكون إلا من ضعفاء البصر ؛ كالأعمش ، والأمور النادرة غير معتبرة فإن العبرة هنا كما نقل عن ابن الصلاح الرؤية العرفية ؛ أي : وظاهر : أن المراد بها : العرفية العامة لا الخاصة ، ثم رأيت في « التحفة » أن (المراد بـ« الرؤية العرفية » : هي ما يظهر للناظر من غير مزيد تأمل) انتهىٰ[3] ، والمتبادر أن مراده بـ(الناظر) : الكامل في النظر لا نحو الأعمش ومن به أثر رمد ممن يحتاج إلى المنظرة ، تدبر .

قوله : (**وكذا ماء صاف**) أي : لا تكفي الرؤية من وراء الماء الصافي ، ومن باب أولى الماء الكدر .

قوله : (**إلا في السمك وأرض تحته**) أي : الماء الصافي فتكفي هٰذه الرؤية فيهما .

قوله : (**إذ به**) أي : بالماء لا بقيد كونه صافياً كما هو ظاهر .

قوله : (**صلاحهما**) أي : السمك والأرض ، وأما إذا لم يكن الماء صافياً . . فلا يكفي رؤية السمك والأرض تحته هنا ، وإنما صحت إجارة أرض مستورة بماء ولو كدراً ؛ لأنها أوسع لقبولها التأقيت ، ولأن العقد فيها على المنفعة دون العين ، وأما ما قيل : الظاهر : حمل ما هناك علىٰ ما إذا تقدمت الرؤية قبل أن يعلو الماء الأرض . . فهو مخالف لكلامهم ثَم .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٢٧٠) .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ١٨) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٢٦٣) .

وللأعمىٰ شِراءُ نحوِ نفسِهِ ؛ إذْ لا يجهلُهَا ، وٱلتزوُّجُ ، وٱلتَّزويجُ ، وٱلخلعُ ، وٱلصُّلحُ عن قَوَدٍ ما لم يتعيَّنِ ٱلعوضُ ؛ وإلاَّ . . بطلَ ؛ إذْ لا يصِحُّ منْهُ عقدٌ علىٰ مُعيَّنٍ ، ولا قبضُهُ أو إقباضُهُ بل يُوكِّلُ فيهِ .

(**وَلَوْ بَاعَ بِنَقْدٍ**) .....

قوله : (**وللأعمىٰ**) أي : يجوز له .

قوله : (**شراء نحو نفسه**) أي : بأن يشتري الرقيقُ الأعمىٰ نفسَه ، وكذا له أن يقبل الكتابة علىٰ نفسه ، وبه تعلم : أن الأولىٰ تقديم (نحو) علىٰ (شراء) تأمل .

قوله : (**إذ لا يجهلها**) أي : نفسَه وإن لم يرها ، بل البصير لا يرىٰ بعض نفسه ، قال في « التحفة » : (وله بيع ما رآه قبل العمىٰ إن ذكر أوصافه وهو مما لا يتغير غالباً)[1] .

قوله : (**والتزوج**) أي : يجوز للأعمىٰ أن يقبل النكاح بنفسه .

قوله : (**والتزويج**) أي : لموليته ، وله أن يسلم أو يسلم إليه إن كان رأس المال في الذمة وإن خلق أعمىٰ ؛ لأن السلم يعتمد الوصف لا الرؤية ، ولأنه يعرف صفته بالسماع ويتخيل ما يميزه .

قوله : (**والخلع والصلح عن قود**) أي : قصاص .

قوله : (**ما لم يتعين العوض**) قيد في التزويج وما بعده .

قوله : (**وإلا . . بطل**) أي : بأن زوج موليته أو خالع أو صالح عن دم بمال معين في الثلاثة . . بطل المسمىٰ ، ووجب البدل من مهر المثل على الزوج في الأولىٰ وعلىٰ قابل الخلع في الثانية ، ومن الدية على المعفو عنه في الثالثة . انتهىٰ « أسنىٰ »[2] .

قوله : (**إذ لا يصح منه**) أي : من الأعمىٰ ؛ تعليل للبطلان .

قوله : (**عقد علىٰ معين**) أي : عوض معين .

قوله : (**ولا قبضه أو إقباضه**) أي : للمعين ؛ لأن الأعمىٰ لا يميز بين المستحق وغيره .

قوله: (**بل يوكل فيه**) أي: في المعين، فيصح توكيله لغيره فيما لا يصح منه من العقود؛ للضرورة، قال في « التحفة » : (وعلم مما تقرر : أن كل عقد اشترطت فيه الرؤية لا يصح من الأعمىٰ ، قال الزركشي : إلا شراء من يعتق عليه وبيعه عبده من نفسه ؛ لأن مقصوده العتق ، وفيه وقفة ؛ لاقتضائه أن البصير مثله في ذلك، علىٰ أنه لا ضرورة به إليه ؛ لإمكان توكيله ، وأن ما لا يشترط فيه يصح منه)[3] .

قوله : (**ولو باع بنقد**) أي : دراهم أو دنانير وأطلق .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٢٧١) .

(٢) أسنى المطالب (٢/ ١٨) .

(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٢٧٠) .

وفي ٱلبلدِ نقدٌ غالبٌ (. . **تَعَيَّنَ غَالِبُ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ**) وإنْ كانَ فُلوساً أَو عَرضاً آخرَ (**فَإِنْ غَلَبَ نَقْدَانِ عَلَى ٱلسَّوَاءِ**) هُمَا (**مُخْتَلِفَا ٱلْقِيمَةِ**. . **ٱشْتُرِطَ ٱلتَّعْيِينُ**) لفظاً، وإنَّما كفتِ ٱلنِّيَّةُ في ٱلخلعِ؛ لأَنَّهمْ تسامَحُوا فيهِ

قوله : (**وفي البلد**) أي : بلد البيع سواء أكان كل منهما من أهلها ويعلم نقودها أم لا كما اقتضاه إطلاقهم .

قوله : (**نقد غالب**) أي : من ذلك وغير غالب

قوله : (**تعين غالب نقد البلد**) أي : لأن الظاهر : إرادة العاقدين له .

قوله : (**وإن كان فلوساً أو عرضاً آخر**) أو ناقص القيمة . نعم ؛ إن تفاوتت قيمة أنواعه أو رواجها . . وجب التعيين ، وذكر النقد للغالب ، أو المراد به هنا : مطلق العوض ؛ إذ لو غلب بمحل البيع عرض كفلوس وحنطة . . تعين وإن جهل وزنه ، بل لو اطرد عرفهم بالتعبير بالدينار أو الأشرفي الموضوعين أصالة للذهب كما هو المنقول في الأول ، وقاله غير واحد في الثاني عن عدد معلوم من الفضة مثلاً بحيث لا يطلقونه علىٰ غير ذلك . . انصرف لذلك العدد على الأوجه كما اقتضاه تعليلهم بأن الظاهر : إرادتهما للغالب ولو ناقصاً . . . إلخ . من « التحفة »[1] .

قوله : (**فإن غلب نقدان**) أي : فأكثر ولو صحاحاً ومكسرة .

قوله : (**على السواء**) أي : في الغلبة .

قوله : (**هما**) أي : النقدان الغالبان في البلد .

قوله : (**مختلفا القيمة**) أي : قيمة أنواعه ، أو تفاوتت الأنواع رواجاً ، وكذا أنواع الصحيح ، قال في « شرح المنهج » : (فإن استوت ـ أي : القيمة ـ . . لم يشترط تعيين ويسلم المشتري ما شاء منهما)[2] ، قال (ع ش) : (أي : حيث لم يعين البائع أحدهما ، وإلا . . وجب ما عينه ، ولا يقوم غيره مقامه وإن اتحدا رواجاً وقيمة)[3] .

قوله : (**اشترط التعيين لفظاً**) أي : ولا تكفي نية وإن اتفقا فيها ، قال (سم) : (ومثله ما لو تبايعا بطرفي بلدين واختلف نقدهما . . فلا بد من التعيين) .

قوله : (**وإنما كفت النية في الخلع**) جواب عما أورد علىٰ عدم كفاية تعيين النقد هنا بالنية الذي أفهمه قوله : (لفظاً) مع أنهم صرحوا في تعيين عوض الخلع بأنه يكفي فيه النية .

قوله : (**لأنهم تسامحوا فيه**) أي : في الخلع .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٢٥٦ـ ٢٥٧) .
(٢) فتح الوهاب (١/ ١٦٠) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٣/ ٤١٢) .

بِمَا لَمْ يتسامَحُوا بهِ هُنا . ولو أَبطلَ ٱلسُّلطانُ ما باعَ بهِ أَو أَقرضَهُ . . لم يكُنْ لهُ غيرُهُ بحالٍ ، ويجوزُ ٱلتَّعاملُ بٱلمغشوشةِ ـ ولو في ٱلذِّمَّةِ ـ إِنْ راجَتْ وإِنْ جُهِلَ قَدْرُ ٱلغِشِّ . . . . . .

قوله : (**بما لم يتسامحوا به هنا**) أي : في البيع ، فيغتفر ثَم ما لم يغتفر هنا ؛ لأن البيع معاوضة محضة ، بخلاف الخلع . وقال في « المغني » : (**فإن قيل** : لو قال من له بنات : زوجتك بنتي ونوىٰ واحدة فإنه يصح مع أن النكاح يحتاط فيه . . **أجيب** بأن ذكر العوض هنا واجب فوجب الاحتياط باللفظ ، بخلافه ثَم فاكتفي بالنية فيما لا يجب ذكره)[١] ، وفرق في « التحفة » بأن المعقود عليه ثَم ضرب من المنفعة وهنا ذات العوض ، فاغتفر ثَم ما لم يغتفر هنا وإن كان مبنى النكاح على التعبد والاحتياط أكثر من غيره[٢] .

قوله : (**ولو أبطل السلطان ما باع به**) أي : الثمنَ الذي باع به ، وعبارة « التحفة » : (ما وجب بعقد نحو بيع أو إجارة بالنص أو الحمل ؛ بأن كان هو الغالب حينئذ . . .) إلخ[٣] .

قوله : (**أو أقرضه**) أي : أو أبطل السلطان ما أقرضه لغيره ، قال في « التحفة » : (وإن كان إبطاله في مجلس العقد)[٤] .

قوله : (**لم يكن له غيره بحال**) أي : سواء زاد سعره أو نقص أو عز وجوده ، فإن فقد وله مثل . . وجب ، وإلا . . اعتبرت قيمته وقت المطالبة ، قال (ع ش) : (أي : إذا أمكن تقويمه فيه ، وإلا . . فآخر أوقات وجوده متقوماً فيما يظهر ، ويرجع للغارم في بيان القدر حيث لاق به عادة إن لم يكن ثَم من يعرفه ، لأنه غارم) انتهىٰ[٥] ، هٰذه المسألة قد عمت بها البلوىٰ في زمننا في مكة المشرفة في الريالات وغيرها .

قوله : (**ويجوز التعامل بالمغشوشة**) أي : من الدراهم والدنانير .

قوله : (**ولو في الذمة**) أي : ولو كانت المغشوشة المتعامل بها في الذمة .

قوله : (**إن راجت**) أي : في البلد .

قوله : (**وإن جهل قدر الغش**) بكسر الغين : ما يغش به كالنحاس سواء كان له قيمة لو انفرد أم لا ، استهلك فيها أم لا ، قال في « المجموع » : لأن المقصود رواجها فتكون كبعض المعاجين ؛ أي : المجهولة الأجزاء أو مقاديرها ، وإنما لم يصح بيع تراب المعدن نظراً إلىٰ أن المقصود منه

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ٢٤) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٢٥٨) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٢٥٨) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/ ٢٥٨) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٣/ ٤١٣) .

(**وَمَتَىٰ كَانَ ٱلْعِوَضُ**) ٱلمثمنُ أَوِ ٱلثَّمنُ (**مُشَاهَداً** . . **كَفَتْ رُؤْيَتُهُ**) عَنْ معرفةِ قَدْرِهِ وجِنْسِهِ ؛ لحصولِ ٱلمقصودِ بِهَا ، ثُمَّ ٱلْمُعتَبَرُ في كلِّ مبيعٍ رؤيةٌ تليقُ بِهِ (**فَفِي ٱلرَّقِيقِ**) ٱلعبدِ أَوِ الأَمةِ . . . . . .

النقد وهو مجهول ؛ لأنه لا رواج ثَم حتىٰ يخلف الجهل بالمقصود ، وإذا جازت المعاملة بها . . حُمل المطلق عليها إذا كانت هي الغالب وهي مثلية ؛ فتضمن بمثلها حيث ضمنت بمعاملة أو إتلاف [لا بقيمتها] على المعتمد ، إلا إن فقد المثل ، وحينئذ : فالمعتبر فيها يوم المطالبة ، إلا إن علم سببها الموجب لها ؛ كالغصب . . فيجب أقصىٰ قيمها ، أو الإتلاف . . فتجب قيمة يوم التلف ، وحيث وجبت القيمة . . أخذت قيمة الدراهم ذهباً وعكسه . انتهىٰ من « التحفة »[1] .

قوله : (**ومتىٰ كان العوض المثمن أو الثمن مشاهداً**) أي : مرئياً بالبصر ، وهٰذا مراد من عبر بـ(المعين) ؛ لأنه صادق بما عين بوصفه وبما هو مشاهد ؛ أي : معاين ؛ فالأول من التعيّن ، والثاني من المعاينة ؛ أي : المشاهدة

قوله : (**كفت رؤيته**) علم من الاكتفاء بها : عدم اشتراط الشم والذوق في المشموم والمذوق . « نهاية »[2] .

قوله : (**عن معرفة قدره وجنسه**) أي : وصفته .

قوله : (**لحصول المقصود بها**) أي : بالرؤية ؛ لأن من شأن ذلك أن يحيط به التخمين ، قال (ع ش) : (فلو خرج ما ظنه المشتري فضة نحاساً . . صح البيع ولا خيار له ؛ كما لو اشترىٰ زجاجة [ظنها جوهرة] ، وهٰذا محله حيث لم يقل : اشتريت بهٰذه الدراهم ، فإن قال [ذلك] . . حملت على الفضة : فلو بان فلوساً . . بطل العقد ؛ لخروجه من غير الجنس ، وأما لو بان من الفضة المغشوشة ؛ بحيث يقال : فيها نحاس . . صح العقد ويثبت الخيار ؛ لأن الجنس لم ينتف بالكلية . . .) إلخ[3] .

قوله : (**ثم المعتبر** . . .) إلخ ، دخول على المتن .

قوله : (**في كل مبيع**) أي : وثمن .

قوله : (**رؤية تليق به**) أي : عرفاً ، وضبطه الخوارزمي بأن يرىٰ من المبيع ما يختلف معظم المالية باختلافه ، ولو اختلفا في الرؤية . . فالقول قول مدعيها بيمينه ؛ لأن الإقدام على العقد اعتراف بصحته ، وهو على القاعدة في دعوى الصحة والفساد من تصديق مدعيها .

قوله : (**ففي الرقيق العبد أو الأمة** . . .) إلخ ، هٰذا شروع في مُثُل الرؤية اللائقة .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٢٥٨ـ٢٥٩) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/٤١٥) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٣/٤١٥) .

(يَنْظُرُ غَيْرَ عَوْرَتِهِ) أَيْ : غيرَ مَا بينَ سُرَّتِهِ وركبتِهِ (وَلاَ تُشْتَرَطُ رُؤْيَةُ ٱللِّسَانِ وَٱلأَسْنَانِ) إِذْ لاَ يَعظُمُ ٱختلافُ ٱلغرضِ بٱختلافِهِمَا . (وَفِي ٱلدَّابَّةِ يَنْظُرُ) كلٌّ منهُمَا وُجُوباً (مُقَدَّمَهَا وَمُؤَخَّرَهَا وَقَوَائِمَهَا ، وَيَرْفَعُ مَا عَلَيْهَا) حتَّىٰ يَرىٰ ظهرَهَا (وَلاَ يُشْتَرَطُ رُؤْيَةُ سِنِّهَا) وَلاَ لِسانِهَا ، ولا رؤيةُ إِجرائِهَا . (وَفِي ٱلدَّارِ أَنْ يَرَىٰ) كلٌّ منهُمَا وُجُوباً (سُقُوفَهَا وَٱلسَّطْحَ وَوَجْهَيِ ٱلجدَارِ) ـ لاَ أَسَاسَهَا وأَرْضهَا وَرَفْرَفهَا ـ داخلاً وخارجاً،

قوله : (**ينظر غير عورته**) أي : كالشعر فلا يشترط رؤية عورته ولو كان المشتري زوج الأمة كما نقل عن البغوي ؛ لأنها ساقطة في حكم الشرع ، وكذا الصغيرة .

قوله : (**أي : غير ما بين سرته وركبته**) أي : فالمراد بـ(العورة) هنا : عورة الصلاة .

قوله : (**ولا تشترط رؤية اللسان والأسنان**) أي : وباطن قدم الأمة علىٰ ما نقل عن الشهاب الرملي ، لكن خالفه في « الإيعاب » فاعتمد اشتراط رؤيته .

قوله : (**إذ لا يعظم . . .**) إلخ ، تعليل لعدم الاشتراط .

قوله : (**باختلافهما**) أي : اللسان والأسنان .

قوله : (**وفي الدابة : ينظر كل منهما**) أي : البائع والمشتري .

قوله : (**مقدمها ومؤخرها وقوائمها**) أي : الأربع ؛ جمع قائمة .

قوله : (**ويرفع ما عليها**) أي : كالسرج والإكاف والجل .

قوله : (**حتىٰ يرىٰ ظهرها**) أي : الدابة .

قوله : (**ولا يشترط رؤية سنها ولا لسانها**) أي : لما مر : أنه لا يعظم اختلاف الغرض باختلافهما .

قوله : (**ولا رؤية إجرائها**) يعني : لا يشترط إجراء الدابة ليعرف سيرها ، قال في « التحفة » : (قال غير واحد : وباطن حافر وقدم ، خلافاً للأزرق ، ومن ثم أطلقوا أنه لا يشترط قلع النعل) انتهىٰ[1] ، وظاهره يميل إلى اعتماد ما قاله غير واحد خلاف ما مر عن « الإيعاب » .

قوله : (**وفي الدار : أن يرىٰ كل منهما وجوباً سقوفها**) جمع سقف .

قوله : (**والسطح**) أي : وهو أعلى البيت .

قوله : (**ووجهي الجدار**) أي : الداخل والخارج .

قوله : (**لا أساسها**) أي : الجدران فلا تشترط رؤيته .

قوله : (**ورفرفها**) أي : الدار ، قال في « القاموس » : (الرف : شبه الطاق يجعل عليه ظرائف البيت كالرفرف ، والجمع : رفوف)[2] .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٢٧٠) .

(٢) القاموس المحيط (٣/ ٢١٣) ، مادة : (رفَّ) .

وطريقَهَا معَ ٱلمستحمِّ ، وٱلبالوعَةَ في الحمَّامِ ، لا سائرَ حلقِهَا وضبَّاتِهَا ، ومساميرِهَا وسَلاسِلِهَا . ويُشترَطُ رُؤيةُ مَجْرىٰ ماءِ ٱلرَّحىٰ ، ورؤيةُ شجرِ ٱلبُستانِ ، وجُدرانِهِ ، ومَجرىٰ مائِهِ ، لا مجرىٰ عروقِ شجرِهِ كأَساسِ ٱلجِدارِ . . . . . .

قوله : (**وطريقها**) أي : فيشترط رؤية الطريق التي يتوصل منها إلى الدار ، قال في « الأسنىٰ » : (كما صححه في « المجموع » ؛ لأنه لا يمكن رؤيتها بالوجه الذي ذكره من غير رؤية طريقها إلا بتكلف)[١] .

قوله : (**مع المستحم والبالوعة في الحمام**) أي : وفي الدار أيضاً كما في « الروض » ، قال في « الأسنىٰ » : (ولو رأىٰ آلات بناء الحمام وأرضها قبل بنائها . . فهل تغني عن رؤيتها ؟ فيه احتمالان للروياني ، وصحح منهما : المنع ، وصوبه في « المجموع » ، قال ـ أعني : الروياني ـ : وعلىٰ هٰذا : لا تغني في التمر رؤيته رطباً ؛ كما لو رأىٰ سخلة أو صبياً فكملا . . لا يصح بيعهما بلا رؤيةٍ أخرىٰ كما قاله القفال) انتهىٰ[٢] .

قوله : (**لا سائر حلقها** . . .) إلىٰ (**وسلاسلها**) أي : فلا يشترط رؤية هٰذه كلها .

قوله : (**ويشترط رؤية مجرىٰ ماء الرحىٰ**) أي : مجرىٰ ماء يدور به الرحىٰ إذا اشتمل ما اشتراه علىٰ رحىٰ يدور بالماء ، قال في « النهاية » : (وكذا يشترط رؤية الماء الذي يدور به الرحىٰ كما في «المجموع» خلافاً لابن المقري في « روضه » لاختلاف الغرض)[٣] أي : بقوته وضعفه . (ع ش)[٤] .

قوله : (**ورؤية شجر البستان** . . .) إلخ ؛ أي : ويشترط رؤية شجر البستان . . . إلخ .

قوله : (**لا مجرىٰ عروق شجره كأساس الجدار**) أي : فلا يشترط رؤيتهما ، ومعلوم : أنه تشترط رؤية الأرض في ذلك ونحوه ، ويشترط في السفينة رؤية جميعها ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : (حتىٰ ما في الماء منها كما شمله كلامهم ؛ لأن بقاءها فيه ليس من مصلحتها)[٥] ، قال (ع ش) : (ولا تكفي رؤيته في الماء ولو صافياً ، ولو احتيج في رؤيتها إلىٰ صرف دراهم لمن يقلب السفينة من جانب إلىٰ جانب آخر لتتأتىٰ رؤيتها . . لم تجب علىٰ واحد منهما بعينه ، بل إن أراد المشتري التوصل إلى الرؤية وفعل ذلك . . كان تبرعاً منه ، أو أراد البائع ذلك لإراءة المشتري أو لرؤية نفسه ليصح البيع . . لم يرجع بما صرفه على المشتري .

---

(١) أسنى المطالب (٢/ ٢٠) .
(٢) أسنى المطالب (٢/ ٢٠) .
(٣) نهاية المحتاج (٣/ ٤٢١) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٣/ ٤٢١) .
(٥) تحفة المحتاج (٤/ ٢٧٠) ، نهاية المحتاج (٣/ ٤٢٢) .

(**وَفِي ٱلْبُسُطِ**) وٱلزَّلَالِي (**يَرَىٰ وَجْهَيْهَا**) لِاختلافِهِمَا ، وكَذَا ٱلدِّيباجُ ، وٱلمنقَّشُ ، وٱلجُبَّةُ (**بِخِلَافِ ٱلْكِرْبَاسِ**) ونحوِهِ مِنْ كُلِّ ما لا يختلفُ ، فيكفي رؤيةُ وجهِهِ . ويُشترَطُ رؤيةُ جميعِ أَوراقِ ٱلكتابِ ، وجميعِ طاقاتِ ٱلوَرَقِ البياضِ . نَعَمْ ؛ يُتَسامَحُ في كوزِ ٱلفقاعِ ، .....

نعم ؛ لو استحال قلبها ورؤية أسفلها . . فينبغي الاكتفاء بظاهرها مما لم يستره الماء وجميع الباطن ، فلو تبين بعدُ تغيرُها . . ثبت له الخيار) انتهىٰ[1] ، والظاهر : أن ما ذكره من التفصيل يجري في غير السفينة .

قوله : (**وفي البسط**) بضمتين : جمع بساط بكسر الباء .

قوله : (**والزلالي**) بوزن الكراسي : جمع زِلّيّة بكسر الزاي واللام المشددة كالياء ؛ البساط المعروف .

قوله : (**يرىٰ وجهيها**) أي : الداخل والخارج ، ولا تكفي رؤية أحد وجهيها .

قوله : (**لاختلافهما**) أي : وجهي البسط والزلالي .

قوله : (**وكذا الديباج والمنقش والجبة**) أي : المحشوة بنحو القطن والمضربة فيشترط رؤية وجهيها ، والحاصل : أنه يشترط في الثياب الصفيقة رؤية وجهيها .

قوله : (**بخلاف الكرباس ونحوه من كل ما لا يختلف**) أي : الذي لا يختلف وجهاه ولو كان أقمشة رفيعة .

قوله : (**فيكفي رؤية وجهه**) أي : أحد وجهيه فقط .

قوله : (**ويشترط رؤية جميع أوراق الكتاب**) أي : فلا يكفي رؤية جلده .

قوله : (**وجميع طاقات الورق البياض**) أي : ويشترط رؤية جميع . . . إلخ ، قال في « الأسنىٰ » نقلاً عن الزركشي تبعاً للأذرعي : (كذا ذكره القاضي فتابعوه ، والإجماع الفعلي علىٰ خلافه في بيع الكتب والأوراق ، والمختار : الاكتفاء برؤيته بحسب العادة والاطلاع علىٰ معظمه ، ثم إن ظهر عيب . . تخير) انتهىٰ[2] .

قوله : (**نعم ؛ يتسامح** . . .) إلخ ، استدراك على اشتراط الرؤية ، وعبارة « التحفة » : (وقد لا يشترط ذلك ؛ للضرورة ، أو للمسامحة ؛ كما في اختلاط حمام البرجين ، وكما في بيع الفُقَّاع وماء السقاء وكل ما المقصود لبُّه . . .) إلخ ملخصاً[3] .

قوله : (**في كوز الفقاع**) أي : الفقاع الذي في الكوز ؛ لأن المبيع هو الفقاع لا الكوز كما هو

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/ ٤٢١ـ ٤٢٢) .

(٢) أسنى المطالب (٢/ ٢٠) .

(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٢٥٠) .

فيصِحُّ بيعُهُ مِنْ غَيْرِ رؤيةٍ ، ولا كراهةَ فيهِ ، وكَذَا طَلْعُ ٱلنَّخلِ . (**وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱلثَّوْبِ ٱلْمَطْوِيِّ**) بَلْ لا بُدَّ مِنْ نشرِ جميعِهِ وإِنْ لم يُعتَدْ ذلكَ فيهِ ، أَو نقصَتْ بِهِ قيمتُهُ . (**وَلاَ يَصِحُّ ٱلتَّوْكِيلُ فِي ٱلرُّؤْيَةِ وَحْدَهَا**) .....

ظاهر ، قال بعضهم : (هو ـ أي : الفقاع ـ : الشربة التي تعمل من نحو زبيب ؛ كالمشمش وغيره)[١] ، وفي « القاموس » : (الفُقَّاع كرمان : هو الذي يشرب ، سمي به ؛ لما يرتفع في رأسه من الزبد)[٢] ، قال الشرواني : (وهو ما يتخذ من الزبيب)[٣] .

قوله : (**فيصح بيعه**) أي : الفقاع .

قوله : (**من غير رؤية**) أي : ولا يشترط فتح رأس الكوز ، خلافاً لأبي الحسن العبادي ؛ وذلك لأن بقاءه في الكوز من مصلحته ، ولأنه يشق رؤيته ، ولأنه قدر يسير يتسامح به في العادة وليس فيه غرر يفوت به مقصود معتبر ، أفاده في « الأسنىٰ »[٤] .

قوله : (**ولا كراهة فيه**) أي : في شراء الفقاع من غير رؤية كما نقله في « الغرر » عن فتاوى « النووي »[٥] ، قال في « التحفة » : (ولو انكسر ذلك الكوز من يد المشتري بلا تقصير . . ضمن قدر كفايته مما فيه ، لا ما زاد ولا الكوز ؛ لأنهما أمانة في يده ، ومن أخذه بلا عوض . . ضمنه ؛ لأنه عارية ، لا ما فيه ؛ لأنه غير مقابل بشيء) انتهىٰ[٦] ، وقد بسط الرشيدي هٰذه المسألة في « حاشية النهاية » فراجعها إن أردت الإحاطة[٧] .

قوله : (**وكذا طلع النخل**) أي : ونحوه مما قصد لبُّهُ ؛ كالجوز واللوز .

قوله : (**ولا يصح بيع الثوب المطوي**) أي : لعدم رؤية جميعه .

قوله : (**بل لا بد من نشره جميعه**) أي : الثوب ؛ ليتحقق الرؤية .

قوله : (**وإن لم يعتد ذلك فيه**) أي : بأن لم ينشر مثله إلا عند القطع .

قوله : (**أو نقصت به قيمته**) أي : الثوب .

قوله : (**ولا يصح التوكيل في الرؤية وحدها**) أي : دون العقد ؛ بأن يوكل شخصاً لينظر المبيع

---

(١) انظر « حاشية الشرواني » (٤/ ٢٥٠) .
(٢) القاموس المحيط (٣/ ٩١) ، مادة : (فقع) .
(٣) حاشية الشرواني (٤/ ٢٥٠) .
(٤) أسنى المطالب (٢/ ٢٠) .
(٥) الغرر البهية (٤/ ٤٦٠) .
(٦) تحفة المحتاج (٤/ ٢٥٠) .
(٧) حاشية الرشيدي (٣/ ٤٠٦) .

لوقوعِهِ في ٱلغررِ معَ ذلكَ ؛ لِمَا مَرَّ أَنَّ ٱلوصفَ ـ وإِنِ ٱستُقصيَ ـ لا يُفيدُ ، بخلافِ ما إذا وكَّلهُ في ٱلعقدِ . . فإِنَّهَا تكونُ تابعةً لَهُ ، فيُشترَطُ رؤيةُ ٱلوكيلِ ، ولا تكفي رؤيةُ ٱلموكِّلِ ؛ لأنَّ ٱلنَّظرَ في ٱلعقودِ إِلىٰ مُبَاشرِيهَا . (**وَتَكْفِي ٱلرُّؤْيَةُ قَبْلَ ٱلْعَقْدِ فِيمَا لاَ يَتَغَيَّرُ غَالِباً**) كَٱلأَرضِ وٱلحديدِ ، . . . . . .

ويعقد الموكل البيع ، هـٰذا ما في « الأنوار »[1] ، ونقل في « الكفاية » عن الإمام الصحة[2] ، قال في « الإيعاب » : (والأول أوجه) .

قوله : (**لوقوعه في الغرر مع ذلك**) أي : رؤية الوكيل وقد نهي عن بيع الغرر .

قوله : (**لما مر**) أي : في شرح (فلو باع ما لم يره أو اشترىٰ ما لم يره . . لم يصح) .

قوله : (**أن الوصف وإن استقصي لا يفيد**) أي : لم يكف كما هو لفظه فيما مر .

قوله : (**بخلاف ما إذا وكله في العقد**) أي : البيع أو الشراء .

قوله : (**فإنها**) أي : الرؤية للثمن أو المثمن .

قوله : (**تكون تابعة له**) أي : للعقد وإن لم يصرح بالوكالة في الرؤية ؛ كأن قال : وكلتك في شراء كذا بكذا .

قوله : (**فيشترط رؤية الوكيل**) أي : للمعقود عليه .

قوله : (**ولا تكفي رؤية الموكل**) أي : وحده .

قوله : (**لأن النظر في العقود إلىٰ مباشريها**) أي : والمباشر هنا الوكيل فكل أحكام العقد تتعلق به .

قوله : (**وتكفي الرؤية قبل العقد**) أي : ولو لمن عمي وقتَه ؛ فالإبصار وقتَ العقد إنما يشترط للعلم بالمعقود عليه ؛ فحيث علمه قبل واستمر علمه . . لا يشترط إبصاره ، وعليه : فلو أوجب ثم عمي وقبِل المشتري بعده أو عكسه . . صح ، ولا ينافي هـٰذا ما تقدم من اشتراط بقاء الأهلية إلىٰ تمام العقد ؛ لأن هـٰذا أهليته باقية ؛ لأن المراد بها : ما يتمكن معه من التصرف ، وهـٰذا موجود فيه . من (ع ش)[3] .

قوله : (**فيما لا يتغير غالباً**) أي : فيما يظن أنه لا يتغير غالباً إلىٰ وقت العقد .

قوله : (**كالأرض والحديد**) أي : والنحاس والإناء ؛ وذلك اكتفاء بالرؤية السابقة ، والغالب بقاؤه علىٰ ما شاهده عليه .

---

(١) الأنوار (١/ ٣٢٠) .

(٢) كفاية النبيه (٩/ ٥٥) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٣/ ٤١٦) .

(أَوْ) فيمَا (يَحْتَمِلُ ٱلتَّغَيُّرَ وَعَدَمَهُ كَٱلْحَيَوَانِ) ويُشترَطُ أَنْ يَذكُرَ الأَوصافَ حالَ ٱلعقدِ ، أَمَّا ٱلرُّؤيةُ ٱلسَّابقةُ فيمَا يُظنُّ فيها ٱلتَّغيُّرُ لطولِ ٱلمُدَّةِ ، أَوْ لِعروضِ أَمرٍ آخرَ . . فلا تكفي ؛ لِعدَمِ إفادَتِهَا الغرضَ حينئذٍ . . . . . .

قوله : (**أو فيما يحتمل التغير وعدمه**) أي : على السواء .

قوله : (**كالحيوان**) أي : فيكفي فيه الرؤية السابقة وإن مضت [مدة] يحتمل التغير فيها غالباً ؛ لأن الأصل : بقاء المرئي بحاله ، وجعلُ الحيوان مثالاً لما استوىٰ فيه الأمران هو ما درجوا عليه ، وهو ظاهر ، فما ذكره في « الأنوار » من أنه قسيم له وحكمهما واحد[1] . . محل نظر وإن كان يمكن توجيهه بأنه لما شك فيه هل هو مما يستوي فيه الأمران أو لا . . ألحق بالمستوي ؛ لأن الأصل : عدم المانع ، وجعل قسيماً له ؛ لعدم تحقق الاستواء فيه ، تأمل .

قوله : (**ويشترط**) أي : في كفاية الرؤية السابقة كما قاله الماوردي وأقروه[2] .

قوله : (**أن يذكر الأوصاف**) أي : أوصاف المعقود عليه التي رآها ؛ كأعمى اشترىٰ ما رآه قبل العمىٰ .

قوله : (**حال العقد**) أي : فإن لم يذكرها حينئذ لطول المدة ونحوه . . لم يصح ؛ إذ الناسي غير عالم به ، وإذا صح العقد فوجده متغيراً عما رآه . . تخير فوراً ، فإن اختلفا في التغير . . صدق المشتري وتخير ؛ لأن البائع يدعي عليه أنه رآه بهٰذه الصفة الموجودة الآن ورضي به والأصل عدم ذلك ، فليس المراد بـ(التغير) : حدوث عيب فيه ؛ فإن خيار العيب لا يختص بهٰذه الصورة ، بل التغير عما كان عليه ، والصفة الموجودة عند الرؤية كالشرط في الصفات الكائنة عند الرؤية .

قوله : (**أما الرؤية السابقة فيما يظن فيها التغير**) هٰذا مقابل قول المتن : (فيما لا يتغير غالباً) .

قوله : (**لطول المدة أو لعروض أمر آخر**) أي : كالأطعمة التي يسرع فسادها وبيعت بعد مدة تتغير فيها غالباً .

قوله : (**فلا تكفي**) جواب (أما الرؤية . . .) إلخ .

قوله : (**لعدم إفادتها**) أي : الرؤية السابقة ؛ تعليل لعدم الكفاية بها .

قوله : (**الغرض**) أي : فإن الغرض بالرؤية دفع الغرر .

قوله : (**حينئذ**) أي : حين إذ كانت الرؤية السابقة فيما يظن فيها التغير ، وقضية إناطتهم التغير وعدمه بالغالب لا بوقوعه بالفعل : أنه لا ينظر لهٰذا ، حتىٰ لو غلب التغير فلم يتغير ، أو عدمُه

---

(١) الأنوار (١/٣١٨) .
(٢) الحاوي الكبير (٦/٢٢) .

(وَتَكْفِي رُؤْيَةُ بَعْضِ ٱلْمَبِيعِ إِنْ دَلَّ عَلَىٰ بَاقِيهِ ؛ كَظَاهِرِ ٱلصُّبْرَةِ مِنَ ٱلْحِنْطَةِ وَٱلشَّعِيرِ) وغيرِهِمَا مِنَ ٱلحبوبِ وٱلأَدِقَّةِ ، (وَٱلْجَوْزِ وَأَعْلَى ٱلْمَائِعَاتِ) كدُهنٍ (فِي ظَرْفِهِ) وتمرٍ في نحوِ قَوْصَرَّةٍ ، وقُطنٍ في عِدلِهِ .....

فتغير ، أو استوىٰ فيه الأمران فتغير أو لم يتغير . . لم يؤثر ذلك فيما قالوه في كل من الأقسام من البطلان في الأول والصحة في الآخرين ، ويوجه بأنا إنما نعتبر الغلبة وعدمها عند العقد دون ما يطرأ بعده . انتهىٰ « تحفة » و« نهاية »[١] .

قوله : (**وتكفي**) أي : في صحة البيع .

قوله : (**رؤية بعض المبيع . . .**) إلخ ، حاصل ما ذكره : الاكتفاء برؤية البعض في شيئين : أحدهما : دلالة المرئي على الباقي ، وكونه صِواناً له ، ويضاف إليهما ثالث ؛ وهو : كون غير المرئي تابعاً ؛ كأساس الجدار وطي الآبار ومغارس الأشجار . انتهىٰ « حاشية الروض »[٢] ، وقد مر هٰذا الثالث .

قوله : (**إن دل علىٰ باقيه**) سيأتي محترز هٰذا القيد في المتن .

قوله : (**كظاهر الصبرة . . .**) إلخ ، محل الصحة في بيعها مطلقاً ألا يكون بمحلها ارتفاع أو انخفاض ، وإلا : فإن علم أحدهما ذلك . . لم يصح ؛ كسمن بظرف مختلف الأجزاء دقة وغلظاً لم يره قبل الوضع [فيه] ؛ لعدم إحاطة العيان بها ، وإن جهلا ذلك : فإن ظن تساوي المحل أو الظرف . . صح وخُيِّر من لحقه النقص . « تحفة »[٣] .

قوله : (**والأدقة**) جمع دقيق .

قوله : (**وتمر في نحو قوصرة**) أي : وإن التصقت حباته ، وهي بفتح القاف والصاد وسكون الواو وتشديد الراء : ما يجعل فيه التمر ، قاله الجوهري[٤] ، قال في « المهمات » : (ومراده : الوعاء الذي يملأ [تمراً] ليناً ويتحامل عليه لينكبس بعضه علىٰ بعض ؛ وهو المسمىٰ بالعجوة في معظم بلاد مصر ، وبالكبيس في صعيدها) انتهىٰ[٥] .

قوله : (**وقطن**) أي : مجرد عن جوزه . « مغني »[٦] .

قوله : (**في عدله**) بكسر العين : وهو نصف الحمل .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٢٦٥) ، نهاية المحتاج (٣/ ٤١٨) .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ١٩) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٢٥٣ـ ٢٥٤) .
(٤) الصحاح (٢/ ٦٧٩) ، مادة : (قصر) .
(٥) المهمات (٥/ ٨١) .
(٦) مغني المحتاج (٢/ ٢٧)

(وَمَا ظَهَرَ مِنْ كَوَّةِ خِزَانَةٍ مَمْلُوءَةٍ حِنْطَةً إِنْ عَرَفَ) كُلٌّ منهُمَا (سَعَتَهَا) وسعةَ ٱلظَّرفِ ٱلمذكورِ ـ ولو تخميناً ـ إِنْ وقعَ ٱلعقدُ علىٰ جميعِ ما فيهِ . وإِنْ وقعَ علىٰ كيلٍ معلومٍ أَو وزنٍ معلومٍ منهُ . . لم يحتجْ لمعرفةِ قَدْرِ سَعتِهِ . (وَصُبْرَةُ ٱلتَّمْرِ) وسائرِ ما يدلُّ بعضُه علىٰ باقيهِ (كَذَلِكَ) لعدمِ ٱلِاختلافِ ،

قوله : (**وما ظهر من كوة خزانة مملوءة حنطة**) عطف علىٰ مدخول الكاف في (كظاهر الصبرة) ، والكوة بفتح الكاف أفصح من ضمها : الطاقة ، ومثلها الباب كما هو ظاهر ، والخزانة بكسر الخاء المعجمة ، ولا يجوز الفتح : مكان إحراز الأمتعة ؛ كما أن القصعة التي هي اسم للإناء المعروف بفتح القاف ولا يجوز الكسر ، وما ألطف ما جرىٰ في الألسنة : (لا تفتح الخِزانة ولا تكسر القَصعة) .

قوله : (**إن عرف كل منهما**) أي : من المتعاقدين .

قوله : (**سعتها**) أي : الخزانة ، وإلا . . فلا يكفي في صحة بيعها جزافاً ، وهـٰذا الشرط لا يختص بهـٰذه فسائر الصور السابقة كذلك ، فلو ذكروه في الجميع . . كان أولىٰ ، بل تركه أصلاً أولىٰ ؛ لأن المانع من صحة البيع الجهل بالمقدار لا عدم الرؤية الذي الكلام فيه . انتهىٰ « أسنىٰ »[1] .

قوله : (**وسعة الظرف المذكور**) إشارة إلىٰ ما مر عن « الأسنىٰ » .

قوله : (**ولو تخميناً**) أي : لما مر من الاكتفاء بالتخمين المصحوب بالرؤية ، قال في « القاموس » : (خمن الشيء وخمَّنه : قال فيه بالحدس أو الوهم)[2] .

قوله : (**إن وقع العقد علىٰ جميع ما فيه**) أي : كل من الخزانة والظرف .

قوله : (**وإن وقع علىٰ كيل معلوم**) أي : مما في الخزانة .

قوله : (**أو وزن معلوم منه**) أي : أو وقع العقد علىٰ وزن معلوم مما في الظرف ، ففي كلامه لف ونشر مرتب .

قوله : (**لم يحتج لمعرفة قدر سعته**) أي : كل من الخزانة والظرف المذكورين .

قوله : (**وصبرة التمر**) مبتدأ خبره قوله : (كذلك) ، وعبارة « الروض » : (والتمر المتناثر ؛ كالجوز واللوز)[3] .

قوله : (**وسائر ما يدل بعضه علىٰ باقيه**) أي : مما لا يختلف أجزاؤه غالباً .

قوله : (**كذلك**) أي : يكتفىٰ برؤية بعضه .

قوله : (**لعدم الاختلاف**) المتبادر أنه تعليل لهـٰذه الأخيرة فقط ، ولم يذكر تعليل جميع ما سبق ، وقد

---

(١) أسنى المطالب (٢/١٩) .

(٢) القاموس المحيط ، مادة : (خمن) .

(٣) أسنى المطالب (٢/١٩) .

(**بِخِلَافِ**) ما لا يدلُّ بعضُهُ علىٰ باقيهِ (**نَحْوِ**) **صُبْرَةِ** (**ٱلْبِطِّيخِ وَٱلسَّفَرْجَلِ وَٱلرُّمَّانِ وَٱلتُّفَّاحِ**) فلا تكفي رُؤيةُ بعضِهِ بَلْ لا بُدَّ مِنْ رؤيةِ كلِّ واحدةٍ علىٰ حِيالِهَا ؛ لِاختلافِهَا ٱختلافاً ظاهراً . (**وَلَوْ أَرَاهُ**

ذكره في «التحفة» بقوله: (لأن الغالب استواء ظاهر ذلك وباطنه)[١]، ويحتمل أن ذلك تعليل للجميع.

قوله: (**بخلاف ما لا يدل بعضه علىٰ باقيه**) محترز قول المصنف: (إن دل علىٰ باقيه)، ويحتمل أنه محترز قول الشارح: (وسائر ما يدل...) إلخ، والمآل واحد، لكن الأول أفيد وأوفق؛ ففي « التحفة »: (وخرج بـ« دلَّ »...) إلخ[٢].

قوله: (**نحو صبرة البطيخ والسفرجل والرمان والتفاح**) أي: والخوخ والكمثرىٰ والمشمش؛ فواكه معروفة ولا سيما في مكة المشرفة، قال ابن قاسم: (ومن النحو: العنب كما قاله الشيخان ونوزعا فيه)[٣]، قال (ع ش): (ولعل وجه المنازعة: أن العنب كالجوز ونحوه في عدم شدة التفاوت بين حباته بخلاف البطيخ، ولعل وجه ما قاله الشيخان: منع عدم التفاوت بين حباته في الغالب، بل المشاهد كثرة التفاوت [سيما] عند اختلاف الأشجار) تدبر[٤].

قوله: (**فلا تكفي رؤية بعضه**) تفريع علىٰ قوله: (بخلاف ما لا يدل بعضه علىٰ باقيه)، قالا في « التحفة » و« النهاية »: (وكذا تراب الأرض، ومن ثَم: لو باعه قدر ذراع طولاً وعمقاً ـ أي: وعرضاً ـ من أرض.. لم يصح؛ لأن تراب الأرض مختلف)[٥].

قوله: (**بل لا بد من رؤية كل واحدة علىٰ حيالها**) أي: انفرادها الرؤيةَ العرفيةَ، فلا يشترط قلبها ورؤية وجهيها إلا إذا غلب اختلاف أحد وجهيها علىٰ ما يأتي. (ع ش)[٦].

قوله: (**لاختلافها اختلافاً ظاهراً**) أي: بل لو غلب عدم تفاوتها.. كان الحكم كذلك، قال في « النهاية »: (فإن رأىٰ أحد جانبي نحو بطيخة.. كان كبيع الغائب؛ كالثوب الصفيق يرىٰ أحد وجهيه)[٧]، قال (ع ش): (قضية هـٰذا التشبيه: أن عدم الاكتفاء برؤية أحد الجانبين مفروض فيما لو اختلف جوانبها) فليتأمل[٨].

قوله: (**ولو أراه**) أي: شخص آخر.

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٢٦٧).
(٢) تحفة المحتاج (٤/٢٦٨).
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/٢٦٨).
(٤) حاشية الشبراملسي (٣/٤١٩).
(٥) تحفة المحتاج (٤/٢٦٨). نهاية المحتاج (٣/٤١٩).
(٦) حاشية الشبراملسي (٣/٤١٩).
(٧) نهاية المحتاج (٣/٤١٩).
(٨) حاشية الشبراملسي (٣/٤١٩).

أُنمُوذَجاً) وهو ٱلَّذي يُسمِّيهِ ٱلسَّمَاسِرةُ عَيْناً (مِنَ ٱلْمُتَمَاثِلاَتِ) ٱلمتساوياتِ ٱلأَجزاءِ ٱلَّذي يدلُّ بعضُهَا علىٰ باقِيهَا (كَٱلْحِنْطَةِ ، وَقَالَ : بِعْتُكَ مَا فِي هَـٰذَا ٱلْمَخْزَنِ ، وَهَـٰذَا ٱلأُنمُوذَجُ مِنْهُ . . . . . .

قوله : (أُنموذجاً) بضم الهمزة والميم وفتح المعجمة وسكون النون ، وهـٰذا هو الشائع ، لكن قال صاحب « القاموس » : إنه لحن ، وإنما هو بفتح النون ؛ أي : من غير همزة وضم الميم المشددة وفتح المعجمة ، كذا في « النهاية »[١] ، وكأنه اعتمد مقالة صاحب « القاموس » ، لكن ردها جماعة بأن هـٰذه دعوىٰ لا تقوم عليها حجة ؛ فما زالت العلماء قديماً وحديثاً يستعملون هـٰذا اللفظ من غير نكير ، حتىٰ إن الزمخشري وهو من أئمة اللغة سمىٰ كتابه في النحو « الأنموذج » ، وكذا الحسن[٢] ابن رشيق القيرواني إمام المغرب في اللغة سمىٰ به كتابه في الأدب ، وفي « كشف الظنون » كتب كثيرة سميت بهـٰذا الاسم ، ومؤلفوها ممن سبق صاحب « القاموس » أو عاصره أو بعيده بقليل ، والإمام النووي عبر في « المنهاج » بأنموذج المتماثل[٣] ، ولم يتعقبه شراحه ، بل نقل ابن الملقن في «إشاراته» عن كتاب «المغرب» للمطرزي أنه قال: (النموذج بالفتح، والأُنموذج بالضم: تعريب نموذه) تدبر[٤] .

قوله : (وهو) أي : الأنموذج .

قوله : (الذي يسميه السماسرة) أي : الدلالون ، قال في « القاموس » : (السمسار بالكسر : المتوسط بين البائع والمشتري ، والجمع : سماسرة ، والمصدر : السمسرة)[٥] .

قوله : (عيناً) كذا في « الفتح » و« الأسنىٰ »[٦] ، والذي في « التحفة » و« النهاية » : عينة بالتاء[٧] ، وضبطه الشرواني عن الجمل بكسر العين وسكون التحتية وفتح النون[٨] .

قوله : (من المتماثلات المتساويات الأجزاء . . .) إلخ ؛ يعني : ليس المراد به : المثلي .

قوله : (وقال) أي : البائع ، عطف علىٰ (أراه) .

قوله : (بعتك ما في هـٰذا المخزن وهـٰذا الأنموذج منه) أي: من المبيع ، فلا بد من إدخاله في صيغة البيع وإن لم يخلطه بالباقي كما هو المعتمد الآتي، قال بعضهم: وهـٰذا التمثيل هو الصحيح، وأما

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٤١٩) .
(٢) في الأصل : (ألف) ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .
(٣) منهاج الطالبين (ص ٢١٢) .
(٤) المغرب (٢/ ٣٢٨) .
(٥) القاموس المحيط (٢/ ٧٥) ، مادة : (السمسار) .
(٦) فتح الجواد (١/ ٣٨٤) ، أسنى المطالب (٢/ ١٩) .
(٧) تحفة المحتاج (٤/ ٢٦٨) ، نهاية المحتاج (٣/ ٤٢٠) .
(٨) حاشية الشرواني (٤/ ٢٦٨) .

صَحَّ) ٱلبيعُ (بِشَرْطِ رَدِّهِ إِلَى ٱلْمَبِيعِ قَبْلَ ٱلْبَيْعِ) علىٰ ما قالهُ جمعٌ ، لٰكنَّ **المعتمدَ** : أَنَّهُ يكفي إِدْخَالُهُ في ٱلعقدِ وإِنْ لم يردَّهُ إِلى ٱلمبيعِ ، بخلافِ ما إِذا لم يدخلْهُ في ٱلعقدِ ؛ لأَنَّهُ لم يَرَ ٱلمبيعَ ولا شيئاً منهُ .

التمثيل بأن يقول : بعتك هٰذا البر مع أنموذجه . . ففاسد ؛ لأن هٰذا للمشار إليه المحسوس ، فإذا كان البر مشاهداً . . لم يكن من قبيل قوله : (وتكفي رؤية بعض المبيع . . .) إلخ ، فتأمله بلطف[١] .

قوله : (**صح البيع**) جواب (ولو أراه الأنموذج . . .) إلخ .

قوله : (**بشرط رده**) أي : الأنموذج .

قوله : (**إلى المبيع قبل البيع**) أي : فإن لم يرده إليه قبله . . لم يصح علىٰ هٰذا .

قوله : (**علىٰ ما قاله جمع**) أي : منهم الأسنوي حيث قال : (وشرط الإدخال أن يرده إلى الصبرة قبل البيع ، فلو أدخله في البيع من غير رده . . كان كبيع عينين رأىٰ إحداهما)[٢] ، ونقله عن « فتاوى البغوي » ، وسيأتي رده .

قوله : (**لكن المعتمد**) أي : وفاقاً للزركشي وغيره ، واعتمده الرملي أيضاً .

قوله : (**أنه يكفي إدخاله**) أي : الأنموذج .

قوله : (**في العقد**) أي : الصيغة .

قوله : (**وإن لم يرده إلى المبيع**) أي : لأن رؤيته كظاهر الصبرة وأعلى المائع في دلالة كلٍّ على الباقي ، وزعمُ أنه إن لم يرده إليه كبيع عينين رأىٰ إحداهما . . ممنوع ؛ للفرق الواضح بينهما فإن ما هنا في المتماثل والعينان ليستا كذلك ، ورد في « الأسنىٰ » نقل الأسنوي ذلك عن البغوي بأنه إنما أفتىٰ بأنه لا يصح وإن خلط بها ؛ كما لو باع شيئاً رأىٰ بعضه دون بعض ، قال : (وليس كصبرة رأىٰ بعضها ؛ لتميز المرئي هنا ، فكلامه مخالف لكلام الأصحاب من كل وجه)[٣] ، وقد ذكر الرافعي أنه لو حلب مداً من اللبن فأراه إياه ثم باعه مداً مما في الضرع . . فقد نقلوا فيه وجهين كمسألة الأنموذج[٤] ، قال الشهاب الرملي : (فهٰذا صريح في أنه لا يشترط إدخاله في البيع ؛ لأنه لا يمكن رد اللبن [إلىٰ] الضرع) فليتأمل[٥] .

قوله : (**بخلاف ما إذا لم يدخله في العقد**) أي : بأن باع مما في المخزن دون الأنموذج ؛ كأن قال : بعتك من هٰذا النوع كذا . . فإنه لا يصح .

قوله : (**لأنه لم ير المبيع ولا شيئاً منه**) تعليل لعدم الصحة الذي تضمنه (بخلاف . . .) إلخ .

---

(١) فتوحات الوهاب (٣/ ٤١) .
(٢) المهمات (٥/ ٨١) .
(٣) أسنى المطالب (٢/ ١٩) .
(٤) الشرح الكبير (٤/ ٥٩) .
(٥) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ١٩) .

(وَتَكْفِي رُؤْيَةُ ٱلصُّوَانِ ٱلْخَلْقِيِّ؛ كَقِشْرِ ٱلرُّمَّانِ، وَٱلْبَيْضِ، وَٱلْجَوْزِ وَٱللَّوْزِ فِي قِشْرَتِهِ) أي : أَحدِ هـٰذين (ٱلسُّفْلَىٰ) وهيَ الَّتي تُكسَرُ حالةَ ٱلأَكلِ ؛ لأَنَّ صلاحَ باطنِهَا في بقائِهِ فيهَا، أَوِ ٱلأَعلىٰ قبلَ ٱنعقادِهِ ؛ لأَنَّ ٱلكلَّ مأكولٌ حينئذٍ . ومِنْ ثَمَّ : كَفَتْ رؤيةُ قصبِ ٱلسُّكَّرِ في قشرِهِ ٱلأَعلىٰ؛ لأَنَّهُ قد يُمصُّ معهُ . . . . .

قوله : (**وتكفي**) أي : في صحة البيع .

قوله : (**رؤية الصوان**) أي : وإن لم يدل على المبيع ، و(الصوان) بكسر الصاد وضمها ، ويقال : الصيان أيضاً ، كذا اقتصروا عليها ، وفي « القاموس » ذكر الفتح أيضاً ؛ إذ قال : (وصوان الثوب وصيانه مثلثين : ما يصان فيه)[1] .

قوله : (**الخلقي**) أي : بأن كان صواناً للباقي خلقة ، كذا في « المنهاج » كـ« أصله »[2] ، وسيأتي محترز هـٰذا القيد بما فيه .

قوله : (**كقشر الرمان والبيض**) أي : وقصب السكر وطلع النخل .

قوله : (**والجوز واللوز**) أي : ونحوهما مما له قشرتان عليا وسفلىٰ .

قوله : (**في قشرته ؛ أي : أحد هـٰذين**) أي : الجوز واللوز ، وفسره به ؛ دفعاً لما يتوهم أنه راجع لـ(اللوز) فقط ، فلو أتى المصنف بضمير التثنية . . لكان أولىٰ .

قوله : (**وهي**) أي : القشرة السفلىٰ للجوز واللوز .

قوله : (**التي تكسر حالة الأكل**) أي : عند إرادة أكله .

قوله : (**لأن صلاح باطنها في بقائه فيها**) أي : القشرة وإن لم تدل عليه .

قوله : (**أو الأعلىٰ قبل انعقاده**) عطف على (السفلىٰ) ، فالأنسب : أو العليا قبل انعقادها ؛ أي : السفلىٰ، وعبارة «التحفة» : (وكذا العليا إن لم تنعقد)[3]، قال (سم) : (أي : السفلىٰ)[4].

قوله : (**لأن الكل مأكول حينئذ**) أي : حين إذ كان قبل انعقاد السفلىٰ .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل هـٰذا التعليل .

قوله : (**كفت رؤية قصب السكر في قشره الأعلىٰ**) أي : فيجوز بيعه في قشره الأعلىٰ كما نقله الماوردي ، وجزم به ابن الرفعة ؛ لأن قشره الأسفل كباطنه « شرح المنهج »[5] .

قوله : (**لأنه قد يمص معه**) أي : مع القشر فصار كأنه في قشر واحد ، ونظر في هـٰذا التعليل

---

(١) القاموس المحيط (٤/ ٣٤٣) ، مادة : (صون) .
(٢) منهاج الطالبين (ص ٢١٢) ، المحرر (ص ١٣٨) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٢٦٩) .
(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ٢٦٩) .
(٥) فتح الوهاب (١/ ١٦٠) .

وقدْ تكفي رؤيةُ ٱلصُّوَانِ غيرِ ٱلخلقيِّ ؛ كٱلخشكنانِ ، وكوزِ ٱلفقاعِ ، بخلافِ نحوِ جوزِ ٱلقطنِ ، وجلدِ ٱلكتابِ ، بل لا بُدَّ من رؤيةِ جميعِ أَوراقِهِ ، كَمَا مَرَّ . . . . . .

بأن المعول عليه هنا : أن يكون قشره صِواناً لما فيه وقشر القصب الأعلىٰ ليس كذلك ، علىٰ أن هٰذه العلة موجودة في الباقلاء ، لا يصح بيعها في قشرها الأعلىٰ ، فالأولىٰ : أن يعلل بأن قشره الأعلىٰ لا يستر جميعه ، ورؤية بعضه تدل علىٰ باقيه[1] ، فهو من القسم الأول ، فليتأمل .

قوله : (**وقد تكفي رؤية الصوان غير الخلقي** . . .) إلخ : فيه إشارة إلى التورك على المصنف في تقييده بالخلقي بأنه معترض طرداً وعكساً ، وسيأتي عن « التحفة » بيانه مع جوابه .

قوله : (**كالخشكنان وكوز الفقاع**) أي : فإنه يصح بيعهما مع أن صوانهما غير خلقي ؛ أما كوز الفقاع . . فقد مر ، وأما الخشكنان . . فهو اسم لقطعة عجين يضاف إليها شيء من السكر واللوز والجوز وفستق وفطيرة رقيقة ، ويجعل المجموع في هٰذه الفطيرة ويشوىٰ بالنار ، فالفطيرة الرقيقة هي القشرة فتكفي رؤيتها عن رؤية ما فيها ؛ لأنها صوان له .

قوله : (**بخلاف نحو جوز القطن وجلد الكتاب**) أي : فلا يكفي رؤيتهما ، وهٰذا ما احترز عنه المصنف كغيره بقوله السابق : (الخلقي) ، قال في « التحفة » : (وإن أورد علىٰ طرده القطن في جوزه ـ أي : قبل تفتحه ـ والدر في صدفه ، والمسك في فأرته ، وعلىٰ عكسه الخشكنان ونحوه ، والفقاع في كوزه ، والجبة المحشوة بالقطن ؛ لبطلان بيع الأول ـ أي : القسم الأول ؛ وهو القطن وما عطف عليه ـ مع أن صوانها خلقي دون الآخر ـ أي : القسم الآخر ؛ وهو الخشكنان وما عطف عليه ـ مع أن صوانها غير خلقي ، وقد يجاب بأن الغالب في الخلقي أن بقاءه فيه من مصلحته فأريد به ما هو الغالب فيه ومن شأنه ، فلا يرد عليه شيء من ذلك) انتهىٰ[2] ؛ أي : فليس المراد : عموم لصوان الخلقي ، بل نوع منه ؛ وهو ما بقاؤه فيه من مصالحه ، وبعد اللتيا والتي ، فالأولىٰ : عدم لتقييد بـ(الخلقي) كما صرح به ابن المقري تبعاً لـ(الروضة) و« أصلها » تدبر[3] .

قوله : (**بل لا بد من رؤية جميع أوراقه كما مر**) أي : من قوله : (ويشترط رؤية جميع أوراق لكتاب . .) إلخ ، هٰذا هو المعتمد ، ومر لنا عن الزركشي أن الإجماع الفعلي علىٰ خلافه فيه ، وأن المختار : الاكتفاء برؤيته بحسب العادة والاطلاع علىٰ معظمه ، ثم إن ظهر عيب . . تخير . انتهىٰ ، وهٰذا هو الأسهل فالقلب إليه أميل ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

---

(١) في الأصل : (على رؤية باقه) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٢٦٩) .
(٣) انظر « أسنى المطالب » (٢/ ١٩) ، « روضة الطالبين » (٣/ ٣٧٣) ، « الشرح الكبير » (٤/ ٥٧) .

محتوى الكتاب

كتاب الحج ٥
فصل: في المواقيت ٨٨
فصل: في بيان أركان الحج والعمرة ١٢٣
فصل: في بيان الإحرام ١٢٧
فصل: في سنن تتعلق بالنسك ١٥٥
فصل: في واجبات الطواف وسننه ١٨٩
فصل: في السعي ٢٥١
فصل: في الوقوف ٢٦٨
فصل: في الحلق ٢٩٦
فصل: في واجبات الحج ٣٠٨
فصل: في بعض سنن المبيت والرمي وشروطه ٣٢١
فصل: في تحلل الحج ٣٧٦
فصل: في أوجه أداء النسكين ٣٨٣
فصل: في دم الترتيب والتقدير ٤٠٦
فصل: في محرمات الإحرام ٤٢١
فصل: في موانع الحج ٥٤٨
باب الأضحية ٦٠٣
فصل: في العقيقة ٦٥٩
فصل: في محرمات تتعلق بالشعر ونحوه ٦٨١
كتاب البيع ٧١٨
محتوى الكتاب ٨٠٠

العلامة الترمسي

حاشية الترمسي

٦

دار المنهاج

حاشية الترمسي

المسماة

المنهل العميم بحاشية المنهج القويم
وموهبة ذي الفضل
على شرح العلامة ابن حجر مقدمة بافضل

تأليف

العالم العلامة الفقيه المدقق
الشيخ محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي
رحمه الله تعالى

المجلد السابع

دار المنهاج

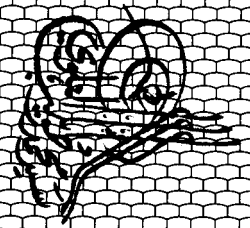

حاشية الترمسي

٧

بسم الله الرحمن الرحيم

حاشية الترمسي

المسماة

المنهل العميم بحاشية المنهج القويم

وموهبة ذي الفضل
على شرح العلامة ابن حجر مقدمة بافضل

تأليف

العالم العلامة الفقيه المدقق

الشيخ محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي

رحمه الله تعالى

(١٢٨٥ - ١٣٣٨ هـ)

عني به

اللجنة العلمية

بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي

الجزء السابع

دار المنهاج

الطّبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م
جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار المنهاج للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - جدة
حي الكندرة - شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون
هاتف رئيسي 6326666 - الإدارة 6300655
المكتبة 6322471 - فاكس 6320392
ص. ب 22943 - جدة 21416
www.alminhaj.com
E-mail: info@alminhaj.com
ISBN: 978 - 9953 - 541 - 32 - 7

(فَصْـــلٌ)
في ٱلرِّبَا

وهوَ حَرامٌ إجماعاً بأَنواعِهِ ٱلثَّلاثَةِ : رِبَا ٱلفضلِ ؛ .....

قوله : (**فصل في الربا**) المقصود بهذه الترجمة : بيان بيع الربوي وما يعتبر فيه زيادة على ما مر من الشروط في غير الربوي ، فإذا وجدت الشروط الآتي بيانها مع الشروط السابقة غير إسلام المشتري وعدم الحرابة ؛ لعدم تأتّيهما هنا . كان العقد صحيحاً حلالاً ، وإن اختل واحد منها . . كان حراماً فاسداً .

هذا ؛ ولفظ (الربا) بكسر الراء والقصر ، وبفتحها مع المد ، وألفه بدل من واو ويكتب بهما معاً ؛ تكتب الواو أولاً ثم الباء ثم الألف ، وهذه طريقة المصحف الإمام ، ويكتب في غير « القرآن » بالياء نظراً لإمالة بعض القراء ، ولذا : قال الشاطبي في « حرزه » : [من الطويل]

وأما ضحاها والضحى والربا مع الـ ـقُوى فأمالاها وبالواو تختلا[1]

أي : تكتب في المصحف ، والضمير في (أمالاها) لحمزة والكسائي .

قوله : (**وهو**) أي : الربا ؛ بمعنى : تعاطيه .

قوله : (**حرام**) أي : من أكبر الكبائر .

قوله : (**إجماعاً**) أي : مستنداً لآيات وأخبار ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ ، وخبر : (لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده) رواه مسلم[2] ، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « درهم ربا يأكله ابن آدم أشد عند الله إثماً من ست وثلاثين زنية » رواه الدارقطني وغيره[3] ، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « للربا سبعون باباً ، أيسرها : مثل أن ينكح الرجل أمه » الحديث رواه الحاكم وصححه[4] .

قوله : (**بأنواعه الثلاثة**) أي : بجميع أنواعه لا فرق بينها في الحرمة ، قيل : إنه لم يحل في شريعة قط ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ ﴾ يعني : في الكتب السالفة ، ولم يؤذن الله تعالى في كتابه عاصياً بالحرب غير آكله ؛ إذ قال : ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ومن ثَم قيل : إنه علامة على سوء الخاتمة كإيذاء أولياء الله تعالى ؛ فإنه صح فيها الإيذان بذلك .

قوله : (**ربا الفضل**) هذا هو الأول ، بدل من (أنواعه) .

---

(١) حرز الأماني (ص ٢٥) .

(٢) صحيح مسلم (١٥٩٧) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ١٦) عن سيدنا عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه .

(٤) المستدرك (٢/ ٣٧) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وهُوَ : ٱلبيعُ معَ زيادةِ أَحدِ ٱلعوضَيْنِ ٱلآتيَيْنِ ، وربَا ٱليَدِ ؛ وهُوَ : ٱلبيعُ معَ تأْخيرِ قبضِ أَحدِهِمَا ، وربَا ٱلنَّسيئةِ ؛ وهُوَ : بَيْعُهُمَا معَ ٱلأَجَلِ . وٱعلَمْ أَنَّ ٱلعِلَّةَ ٱلَّتي نِيطَ بِهَا تحريمُ ٱلرِّبا . . . . . .

قوله : (**وهو البيع مع زيادة أحد العوضين الآتيين**) أي : مع اتحاد الجنس ولو احتمالاً ، ومنه ما سيأتي من مسألة مد عجوة ودرهم في بعض صورها ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : (ومنه ـ أي : ربا الفضل ـ : ربا القرض)[1] ، قال (ع ش) : (لأنه لما شرط نفع للمقرض . . كان بمنزلة أنه باع ما أقرضه بما يزيد عليه من جنسه فهو منه حكماً) تدبر[2] .

قوله : (**وربا اليد**) هٰذا هو الثاني ، وإنما نسب إلى اليد ؛ لعدم القبض بها أصالة .

قوله : (**وهو البيع مع تأخير قبض أحدهما**) أي : العوضين الآتيين .

قوله : (**وربا النسيئة**) هٰذا هو الثالث ، قال في « المصباح » : (النسيء مهموز على فعيل : التأخير ، والنسيئة على فعيلة ، وهما : اسمان من نسأ الله أجله من باب نفع ، وأنسأه بالألف : إذا أخره)[3] .

قوله : (**وهو بيعهما**) أي : العوضين الآتيين .

قوله : (**مع الأجل**) أي : بأن يشرط أجل في أحد العوضين ، وبهٰذا الذي قرره في معنى الأنواع الثلاثة ينحل تعريفهم الربا الشرعي بأنه : عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد ، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما .

فـ(العوض) : هو النقد أو الطعام .

وقولهم : (غير معلوم . . .) إلخ ، إشارة إلى ربا الفضل .

وقولهم : (أو مع تأخير . . .) إلخ ، إشارة إلى ربا اليد وربا النسيئة .

وقد فشا الربا بأنواعه في هٰذه الأزمان والعياذ بالله تعالى ، وما أحسن قول بعضهم : [من الطويل]

ولي صاحب ما كان يملك درهماً ... وكان فقير الحال وهو ترابي

فصادفه مالٌ فأضحى مرابياً ... فقلت له في الحالتين ترابي

قوله : (**واعلم** . . .) إلخ ، أتى به تحريضاً على شدة الاعتناء بما سيذكره ، ولذا قال فيما بعد : (وبتأمل هٰذا يعلم . . .) إلخ .

قوله : (**أن العلة التي نيط بها**) أي : علق بها .

قوله : (**تحريم الربا**) أي : بأنواعه الثلاثة كما مر ، وهو تعبدي لا يعلم معناه ، وما أبدي له

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٢٧٢) ، نهاية المحتاج (٣/ ٤٢٤) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٣/ ٤٢٤) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (نسو) .

ٱلطُّعمُ ـ ٱقتياتاً أَو تداوياً ، أَو تفكُّهاً أَو تأدُّماً ـ أَوِ ٱلنَّقدُ ٱلذَّهبُ وَٱلفضةُ ولو غيرَ مضروبَيْنِ ، . . . . .

من كونه يؤدي للتضييق ونحوه إنما يصلح حكمة لا علة موجبة للحكم ، لكن الحكم بأنه تعبدي إنما هو بالنسبة للأجناس الكلية ، فلا يقاس علىٰ جنس النقد والمطعومات جنس ثالث ، أما بالنسبة لبعض الأفراد . . فقد يوجد ؛ لثبوت الربا فيه معنىٰ فيقاس عليه غيره ؛ كما في قولهم : (فألحق به ما في معناه . . .) إلخ ، فهو نظير ما في (نواقض الوضوء) ، وبهـٰذا يسقط ما قد يتوهم من أن القياس لا يدخل الأمور التعبدية ، تدبر .

قوله : (**الطعم**) بضم الطاء : مصدر طعم بكسر العين ؛ أي : أكل ؛ بأن يكون أظهر المقاصد الطعم وإن لم يؤكل إلا نادراً ؛ وذلك لقوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم : « الطعام بالطعام مثلاً بمثل »[1] ، علق الحكم فيه باسم الطعام الذي هو بمعنى المطعوم ، والقاعدة المقررة : أن المعلق بالمشتق معلَّل بما منه الاشتقاق ؛ كالقطع والجلد المعلقين باسم السارق والزاني .

قوله : (**اقتياتاً أو تداوياً أو تفكهاً**) أي : لأجل الاقتيات . . . إلخ ، أو من جهته . . . إلخ ؛ وذلك لأخذ هـٰذه الثلاثة من الحديث الآتي فإنه نص فيه على البر والشعير ، والمقصود منهما : التقوت فألحق بهما ما في معناهما ؛ كالفول والأرز ، وعلى التمر ، والمقصود منه : التفكه فألحق به ما في معناه ؛ كالزبيب والتين ، وعلى الملح ، والمقصود منه : الإصلاح فألحق به ما في معناه من الأدوية ؛ كالسَّقمُونيا والزعفران .

قوله : (**أو تأدماً**) ذكره بعد التفكه من ذكر الخاص بعد العام ؛ لأن المراد بـ(التفكه) : التلذذ ، وهو يشمل التأدم والتحلي بحلوىٰ ، ولذا لم يذكر في « المنهاج » التأدم[2] ، وإيراد الحلوىٰ عليه قال الأذرعي : غلط صدر عن ظن أن المراد بقوله : (تفكهاً) : الفاكهة التي هي الثمر ، تدبر .

قوله : (**أو النقد**) عطف على (الطعم) ، ويعبر عنه بجنسية الأثمان ، وجوهرية الثمن ؛ أي : حقيقة كونه ثمناً غالباً ، وبهـٰذا الأخير عبر في « البهجة » حيث قال : [من الرجز]

وفي طعامين وجوهريْ ثمَنْ ... مع الحلول والتقابض لدُنْ

إلخ[3] .

قوله : (**الذهب والفضة**) بدل من النقد .

قوله : (**ولو غير مضروبين**) أي : كالتبر ، أو مضروباً لا علىٰ صورة الأثمان ؛ كالأواني

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٢) ، والبيهقي (٥/ ٢٨٣) عن سيدنا معمر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٢) منهاج الطالبين (ص ٢١٣) .
(٣) بهجة الحاوي (ص ٧٧) .

دونَ ٱلفلوسِ وإِنْ راجَتْ ، وأنَّ ٱلشيءَ إِذَا بِيعَ بغيرِهِ ؛ فإِنِ ٱتَّحدَا جنساً ـ ومِنْ لازِمِهِ ٱتحادُ ٱلعلَّةِ ـ كبُرٍّ ببُرٍّ ، أَو ذَهَبٍ بذَهَبٍ . . ٱشتُرِطَ ثلاثةُ شروطٍ : تحقُّقُ ٱلْمُماثلةِ ، وٱلقبضُ قبلَ ٱلتَّفرُّقِ أَوِ ٱلتَّخايرِ ، وٱلحلولُ . . . . . .

والحلي فيجري فيه الربا كما لا يخفىٰ .

قوله : (**دون الفلوس**) جمع فلس ؛ وهو قطعة من نحاس ونحوه يتعامل بها خلاف الشائع الآن من إطلاق الفلوس على الدراهم والدنانير ، فافهم .

قوله : (**وإن راجت**) أي : الفلوس ، فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً كسائر العروض ؛ لانتفاء النقدية فيها .

قوله : (**وأن الشيء . . .**) إلخ ؛ أي : من النقدين والأطعمة ، وهـٰذا عطف علىٰ قوله : (أن العلة . . .) إلخ .

قوله : (**فإن اتحدا جنساً**) أي : بأن يجمعهما اسم خاص من أول دخولهما في باب الربا إلىٰ آخره ويشتركا فيه اشتراكاً معنوياً ، هـٰذا ضابط المتجانسين ، وانتقض باللحوم والألبان المختلفة الأجناس ؛ لصدقه عليها مع أنها أجناس كأصولها كما يأتي ، وأجيب بأن حقائقها مختلفة فلم تشترك في الاسم اشتراكاً معنوياً ، تأمل .

قوله : (**ومن لازمه**) أي : اتحاد الجنس .

قوله : (**اتحاد العلة**) أي : التي هي الطعمية والنقدية .

قوله : (**كبر ببر**) مثال لما اتحد في علة الطعمية .

قوله : (**أو ذهب بذهب**) مثال لما اتحد في علة النقدية .

قوله : (**اشترط ثلاثة شروط**) أي : فمتىٰ فقد شرط منها . . بطل العقد .

قوله : (**تحقق المماثلة**) أي : بأن يعلم بها كل من المتعاقدين حالةَ العقد .

قوله : (**والقبض**) أي : للعوضين قبضاً حقيقياً .

قوله : (**قبل التفرق**) أي : عن مجلس العقد .

قوله : (**أو التخاير**) أي : قبل تخاير العاقدين لزوم العقد ، قال في « الفتح » : (فإن تخايرا قبل القبض . . بطل العقد إن تفرقا بلا قبض ، وإلا . . صح على الأوجه)[1] .

قوله : (**والحلول**) أي : من الجانبين ، وهـٰذا والمماثلة شرطان للصحة ابتداء ، والقبض

---

(١) فتح الجواد (١/ ٣٨٥) .

وإنِ ٱختلفا جنساً وٱتَّحدَا عِلَّةً ؛ كَبُرٍّ بشعيرٍ ، أَو ذهبٍ بفضةٍ . . ٱشْتُرِطَ ٱلأَخيرانِ ، وإنِ ٱختلفا عِلَّةً كبُرٍّ بذهبٍ . . لم يُشترَطْ شيءٌ . وبتأمُّلِ هٰذا يُعلَمُ منهُ أنَّهُ (**إِذَا بَاعَ طَعَاماً بِجِنْسِهِ**) كَبُرٍّ ببُرٍّ وإنِ ٱختلفا جَودةً ورداءةً (. . **ٱشْتُرِطَ فِيهِ ٱلْحُلُولُ**) للعوضَيْنِ ، فإنْ تأجَّلَ أَحدُهُمَا ولو لحظةً . . . . . .

شرط للصحة دواماً ، ومن ثَم : ثبت فيه خيار المجلس .

قوله : (**وإن اختلفا جنساً**) عطف علىٰ (إن اتحدا جنساً) .

قوله : (**واتحدا علة**) أي : إما الطعمية أو النقدية .

قوله : (**اشترط الأخيران**) أي : القبضُ قبل التفرق أو التخاير ، والحلولُ ، ولا تشترط المماثلة فيجوز التفاضل بينهما .

قوله : (**وإن اختلفا علة**) عطف علىٰ (إن اتحدا جنساً) .

قوله : (**كبر بذهب**) أي : أو فضة .

قوله : (**لم يشترط شيء**) أي : من الثلاثة المماثلة والقبض والحلول ، كما لا يشترط في بيع ثوب بغيره أو حيوان بحيوان .

قوله : (**وبتأمل هٰذا**) أي : الذي قرره من قوله : (واعلم . . .) إلىٰ هنا ، قال في « القاموس » : (تأمل : تلبث في الأمر والنظر)[1] .

قوله : (**يعلم منه : أنه إذا باع طعاماً بجنسه . . .**) إلخ ، من الطعام ماء عذب ، قال في « المغني » : (فإنه ربوي مطعوم ؛ قال تعالىٰ : ﴿ وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّى ﴾ ، بخلاف الماء الملح فإنه ليس بربوي)[2] .

قوله : (**كبر ببر**) أي : وشعير بشعير ، وأرز بأرز ، وتمر بتمر .

قوله : (**وإن اختلفا جودة ورداءة**) أي : لأنه لا نظر في هٰذا الباب لتميز أحد العوضين بزيادة نحو القيمة .

قوله : (**اشترط فيه**) أي : في بيع الطعام بجنسه .

قوله : (**الحلول للعوضين**) أي : إجماعاً ؛ مستنده : اشتراط المقابضة في الخبر الآتي ؛ إذ من لازمها الحلول غالباً كما سيأتي في كلامه .

قوله : (**فإن تأجل أحدهما**) أي : العوضين ؛ بأن اقترن به تأجيل .

قوله : (**ولو لحظة**) أي : فحَلَّ وهما في مجلس العقد .

---

(١) القاموس المحيط (٣/ ٤٨٥) ، مادة : (أمل) .
(٢) مغني المحتاج (٢/ ٣١) .

بطلَ وإنْ قبضَ قبلَ ٱلتَّفرُّقِ . (**وٱلتَّقَابُضُ**) أَي : ٱلقبضُ ، فيكفي قبضُ ٱلعاقدِ أَو وكيلِهِ ما دامَ ٱلموكلُ باقياً في ٱلمجلسِ ٱلمعيَّنَ بلاَ إذنِ صاحبِهِ وإنِ ٱستحقَّ حبسَهُ ، فإنْ تفرَّقَا قبلَ قبضِ كلِّه أَو بعضِهِ . . . . . .

قوله : (**بطل**) أي : العقد .

قوله : (**وإن قبض قبل التفرق**) أي : من مجلس العقد .

قوله : (**والتقابض ؛ أي : القبض**) أي : الحقيقي ، فالمراد بـ(التقابض) : ما يعم القبض ، حتىٰ لو كان العوض معيناً . . كفى الاستقلال بالقبض ، قيل : لعل إيثارهم التقابض ؛ لئلا يوهم التعبير بالقبض الاكتفاء من أحد الجانبين ، ورده الشارح بأن من يعبر بالقبض . . يلزمه أن يقول : منهما ، فالوجه : أن إيثاره لكونه الغالب ، تأمل .

قوله : (**فيكفي قبض العاقد**) أي : بنفسه .

قوله : (**أو وكيله ما دام الموكل باقياً في المجلس المعين**) أي : وكذا قبض الوارث بعد موت مورثه في المجلس ، بخلاف ما لو كان العاقد عبداً مأذوناً له فقبض سيده أو وكيلاً فقبض موكله . . لا يكفي ؛ لأن كلاً من السيد والموكل يقبض عن نفسه لا عن العاقد ، ثم إن حصل القبض من الوكيل والعبد في المجلس . . استمرت الصحة ، وإن تفرقا قبل التقابض . . بطل العقد ، تأمل .

قوله : (**بلا إذن صاحبه**) أي : بل استقلالاً كما تقرر .

قوله : (**وإن استحق حبسه**) أي : حبس المبيع إلىٰ أداء الثمن ، وكذا يكفي هنا قبض من غير تقدير المقبوض بالكيل أو الوزن وإن لم يفد صحة التصرف ؛ لأن المعتبر في القبض هنا ما ينقل الضمان فقط لا ما يفيد التصرف أيضاً ؛ لما يأتي : أن قبض ما بيع مقدراً إنما يكون بالتقدير ، تدبر .

قوله : (**فإن تفرقا**) أي : المتعاقدان .

قوله : (**قبل قبض كله**) أي : كل من العوضين . . بطل العقد وإن كان التفرق بالإكراه كما في « التحفة » لضيق باب الربا[1] ، ولأن الأغلب علىٰ بابه التعبد ، ولأن القبض شرط فلم يختلف بالنسبة إلى المكره ، قال النووي : (وإذا بطل العقد . . فيأثمان بالتفرق إن كان عن تراض ويكون ربا كربا النسيئة ، فطريقهما : التفاسخ قبل التفرق ؛ دفعاً للإثم) تدبر[2] .

قوله : (**أو بعضه**) أي : أو تفرقا قبل قبض بعضه ؛ بأن أعطىٰ هـٰذا بعض المبيع والآخر بعض الثمن .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٢٧٥) .

(٢) المجموع (٩/ ٣٩١) .

بطلَ فيمَا لم يُقبَضْ . (وَٱلْمُمَاثَلَةُ) بأَنْ يتحقَّقَ عندَ ٱلعقدِ تساوي ٱلعوضينِ في معيارِ ٱلشَّرعِ ، فلا يُباعُ ٱلموزونُ بجنسهِ كَيلاً ، ولا عكسُهُ ، بلْ لا بُدَّ مِنَ ٱلمُماثَلَةِ (إِمَّا بِٱلْكَيْلِ إِنْ كَانَ مِمَّا يُكَالُ ؛ كَٱلسَّمْنِ) وٱلدُّهنِ (ٱلْمَائِعِ) وٱللَّبَنِ .....

قوله : (**بطل فيما لم يقبض**) أي : وصح فيما قبض ؛ عملاً بتفريق الصفقة .

قوله : (**والمماثلة**) أي : مع العلم بها ، وكان فيها خلاف لبعض الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم انقرض وصار الإجماع علىٰ خلافه . « تحفة »[1] .

قوله : (**بأن يتحقق عند العقد . . .**) إلخ ، تمثيل للمماثلة ، وفيه إشارة إلى اشتراط اليقين فيها .

قوله : (**تساوي العوضين في معيار الشرع**) أي : بأن يتساويا قدراً من غير زيادة ولو حبة ولو من غير جنسهما ؛ كاشتمال أحد الدينارين علىٰ فضة ، فلو باع جزافاً . . لم يصح وإن خرجا سواء ؛ للجهل بالمماثلة حالة البيع ، والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة ، بخلاف ما لو باع صبرة بر مثلاً بأخرىٰ مكايلة أو صبرة دراهم بأخرىٰ موازنة . . فإنه يصح إن تساويا ، وإلا . . فلا ، ولذا قال في « البهجة » : [من الرجز]

جـزاف صبـرة بـأخـرىٰ بـاطلَـةْ ... لا الكيـل بـالكيـل ولا مكـايلَـةْ

والنقـد بـالنقـد بـوزن كهُـوَا ... في الصـورتيـن حيـث بـانتـا سَـوا[2]

قوله : (**فلا يباع الموزون بجنسه كيلاً**) يعني : لا يجوز أن يباع كل ربويٍّ موزون بمثله كيلاً .

قوله : (**ولا عكسه**) أي : ولا يباع كل ربوي مكيل بمثله وزناً ، ومن المكيل الملح . نعم ؛ لو كان قطعاً كباراً . . فالمماثلة فيه ككل ما يتجافىٰ في الكيل بالوزن نظراً لهيئته في الحال ، أفاده في « الأسنىٰ »[3] .

قوله : (**بل لا بد من المماثلة إما بالكيل**) أي : وإن كان مما لا يعتاد به ؛ كقصعة .

قوله : (**إن كان مما يكال**) أي : وإن تفاوت في الوزن .

قوله : (**كالسمن والدهن المائع**) أي : بخلاف الجامد فالمعتبر فيه الوزن كما يأتي .

قوله : (**واللبن**) أي : بسائر أنواعه وإن تفاوت بعضها وزناً [كحليب] برائب . « تحفة » و« نهاية »[4] .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٢٧٣) .

(٢) بهجة الحاوي (ص ٧٧) .

(٣) أسنى المطالب (٢/ ٢٤) .

(٤) تحفة المحتاج (٤/ ٢٧٨) ، نهاية المحتاج (٣/ ٤٣٢) .

(**وَٱلْحُبُوبِ**) وكلِّ ما كانَ كَٱلتَّمرِ أَو أَقلَّ جِرماً منهُ . (**وَإِمَّا بِٱلْوَزْنِ كَٱلسَّمْنِ ٱلْجَامِدِ**) وكلِّ ما كانَ أَكبرَ جِرماً مِنَ ٱلتَّمرِ . (**وَٱلْمُعْتَبَرُ فِي ٱلْكَيْلِ وَٱلْوَزْنِ**) أَي : في كونِ ٱلشَّيءِ معيارَهُ أَحدُهُمَا (**غَالِبُ عَادَةِ ٱلْحِجَازِ فِي عَهْدِهِ**) .....

قوله : (**والحبوب**) أي : كبر وشعير وأرز ، وكذا اللوز ولو في قشره ، قال في « التحفة » : (نعم ؛ محله إن لم يختلف قشره على الأوجه)[١] .

قوله : (**وكل ما كان كالتمر**) أي : المعتدل كما هو ظاهر .

قوله : (**أو أقل جرماً منه**) أي : من التمر ، وهـٰذا كالذي قبله مخالف لقوله الآتي قريباً من أن المعتبر فيه عادة البلد ، ولـ« التحفة » وغيرها ؛ ففيها : (إن كان مثله ـ أي : التمر ـ كاللوز أو دونه . . فأمره محتمل ، لكن قاعدة : أن ما لم يحد شرعاً . . يحكَّم فيه العرف قضت بأنه يراعىٰ فيه عادة بلد البيع حالة البيع . . .) إلخ ، ومثله في « النهاية »[٢] ، فالظاهر : أنه جرىٰ هنا علىٰ قول ضعيف من أن المعتبر فيما جُهل أمره الكيلُ ، وهو أحد الأقوال الخمسة فيه كما سيأتي عن « المنهاج » تدبر .

قوله : (**وإما بالوزن**) أي : ولو بالقبان وميزان الطبار ؛ وهو الذي لا لسان له ، والقبان بوزن شداد : أصله أعجمي بالباء المشوبة فاء ثم عرب بباء خالصة .

قوله : (**كالسمن الجامد**) أي : والنقد وما يتجافىٰ في المكيال .

قوله : (**وكل ما كان أكبر جرماً من التمر**) أي : المعتدل فإن المعتبر فيه الوزن ، قال في « التحفة » : (جزماً ؛ إذ لم يعهد في ذلك العهد ـ أي : زمن النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ـ الكيل في ذلك)[٣] ، قال (ع ش) : (ومنه الليمون فالعبرة فيه بالوزن)[٤] .

قوله : (**والمعتبر في الكيل والوزن**) أي : ليعلم التساوي .

قوله : (**أي : في كون الشيء معياره أحدهما**) أي : في كون الشيء مكيلاً أو موزوناً .

قوله : (**غالب عادة الحجاز**) أي : أهل الحجاز ؛ وهو مكة والمدينة ، واليمامة وقراها كالطائف وجدة وخيبر والينبع .

قوله : (**في عهده**) أي : النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٢٧٨) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٢٧٨) ، نهاية المحتاج (٣/ ٤٣٣) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٢٧٨) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٣/ ٤٣٣) .

أَي : في زمنِ حياتِهِ (صَلَّى ٱللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، فٱلمكيلُ في ذلكَ ٱلزَّمنِ لا يصحُّ بيعُ بعضِهِ ببعضٍ وزناً وإِنِ ٱعتادَهُ أَهلُ ٱلبلدِ ، وٱستوىٰ كيلُهُ ووزنُهُ ؛ لأَنَّ ٱلغالبَ علىٰ هٰذا ٱلبابِ ٱلتعبُّدُ ، وٱلموزونُ فيهِ لا يُباعُ بعضُهُ ببعضٍ كيلاً ؛ لظهورِ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ تعالىٰ عَليهِ وسلَّمَ ٱطَّلعَ علىٰ ذلكَ وأَقرَّهُ ، . . . . . .

قوله : (**أي : في زمن حياته صلى الله تعالىٰ عليه وسلم**) هٰذا هو المراد بالعهد هنا وإن كان يطلق علىٰ معان كثيرة .

قوله : (**فالمكيل في ذلك الزمن**) أي : كالبر مثلاً .

قوله : (**لا يصح بيع بعضه ببعض وزناً**) أي : فمعياره حتى الآن الكيل ولو بغير الآلة التي كيل بها في عهده صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ؛ كالقصعة أو القفة .

قوله : (**وإن اعتاده أهل البلد . . .**) إلخ ؛ أي : فلا عبرة بما أحدث الناس بعده خلاف ذلك .

قوله : (**لأن الغالب علىٰ هٰذا الباب التعبد**) أي : فباب الربا أضيق بحيث لا يدخله التحري ولا التقويم ، قال في « التحفة » : (ومن ثَم كفى الوزن بالماء في نحو الزكاة وأداء المسلَم فيه لا هنا)[١] .

قوله : (**والموزون فيه**) أي : في ذلك الزمن ، وهٰذا عطف علىٰ قوله : (فالمكيل . . .) إلخ .

قوله : (**لا يباع بعضه ببعض كيلاً**) أي : وإن اعتاده أهل البلد نظير ما مر .

قوله : (**لظهور أنه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم . . .**) إلخ ، هٰذا تعليل للمتن .

قوله : (**اطلع علىٰ ذلك وأقره**) أي : وقد روى البيهقي خبر : « الذهب بالذهب وزناً بوزن ، والبر بالبر كيلاً بكيل »[٢] ، وروىٰ أبو داوود خبر : « المكيال مكيال أهل المدينة ، والميزان ميزان أهل مكة »[٣] ، ولم يرد صلى الله تعالىٰ عليه وسلم أنه لا مكيال ولا ميزان إلا بهما ؛ لجواز الكيل والوزن بغيرهما إجماعاً ، وإنما أراد أن الاعتبار بما يكال ويوزن بهما . « أسنىٰ »[٤] ، وفي هامشه : (انظر : لو كان شيء يكال بالمدينة ويوزن بمكة في عهده صلى الله تعالىٰ عليه وسلم . . فما العبرة ؟)[٥] ، قال الشربيني : (والظاهر : أنه إن غلب فيه أحدهما . . عمل به ، وإن استويا

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٢٧٨) .

(٢) السنن الكبرىٰ (٥/ ٢٩١) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٣) سنن أبي داوود (٣٣٤٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) أسنى المطالب (٢/ ٢٤) .

(٥) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٢٤) .

ويُغتفَرُ في ٱلمكيلَيْنِ قليلُ نحوِ ترابٍ ، لا في ٱلموزونَيْنِ ؛ لأَنَّهُ لا يظهرُ . (فَإِنْ جُهِلَ) كأَنْ لم يُعلَمِ ٱلغالبُ فيهِ في ذلكَ ٱلزَّمنِ ، أَو لم يكنْ بٱلحجازِ (. . يُرْجَعُ) فيه (إِلَىٰ عَادَةِ) ٱلحجازِ ، فإِنْ لم تكنِ . . ٱعتُبِرَ فيما هوَ أَكبرُ جرماً مِنَ ٱلتَّمرِ ٱلمعتدلِ ٱلوزنُ ، .....

أو لم يعلم . . عمل بالعادة إلا فيما يأتي ، تدبر)[1] .

قوله : (**ويغتفر في المكيلين**) أي : كبر ببر .

قوله : (**قليل نحو تراب**) أي : كدقاق تبن ؛ لدخوله في تضاعيف الحنطة فلا يظهران في المكيال .

قوله : (**لا في الموزونين**) أي : لا يغتفر قليل نحو تراب في الموزونين ؛ كذهب بذهب لظهور كثيره وقليله في الوزن ، قال في « حاشية الروض » : (لو باع ديناراً بدينار وساواه في ميزان ونقص في آخر . . فقياس ما قالوه من عدم الزكاة ؛ لعدم تحقق النصاب : ألاّ يصح هنا ؛ لعدم تحقق المماثلة)[2] .

قوله : (**لأنه لا يظهر**) أي : قليل نحو التراب لا يظهر في المكيال ، بخلافه في الوزن .

قوله : (**فإن جهل**) أي : كونه موزوناً أو مكيلاً .

قوله : (**كأن لم يعلم الغالب فيه**) أي : في ذلك الشيء .

قوله : (**في ذلك الزمن**) أي : في عهده صلى الله تعالىٰ عليه وسلم .

قوله : (**أو لم يكن بالحجاز**) أي : أو علم وجوده في غير الحجاز ، أو عدم استعمال الكيل والوزن فيه ، أو الغالب فيه ولم يتعين أو نسي ، أفاده في « التحفة »[3] .

قوله : (**يرجع فيه**) أي : فيما ذكر .

قوله : (**إلىٰ عادة الحجاز**) أي : وقتَ البيع ، فلا ينافي أن من جملة صوره كونه غير موجود في زمنه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم، ولم يقيد [هٰذا] ، ولا ما عهد فيه [شيء] في عهده صلى الله تعالىٰ عليه وسلم بقدر من التمر ولا غيره ، لكن تعليلهم الآتي : (إذ لم يعلم في ذلك العهد) يدل علىٰ أن ما كيل في عهده صلى الله تعالىٰ عليه وسلم أو كان عرف الحجاز فيه ذلك لا يزيد علىٰ قدر التمر ، فليتأمل .

قوله : (**فإن لم تكن**) أي : عادةٌ في الحجاز وقتَ البيع .

قوله : (**اعتبر فيما هو أكبر جرماً من التمر المعتدل الوزن**) أي : جرماً ؛ إذ لم يعلم في ذلك

---

(١) حاشية الشربيني على الغرر (٤/ ٤٧١) .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٢٤) .

(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٢٧٨) .

وفيما هوَ مثلُهُ أَو دونَهُ عادةُ (**ٱلْبَلَدِ**) أَي : بلدِ ٱلبيع حالةَ ٱلبيع ، فإِنْ قُدِّرَ بهِمَا . . ٱعتُبِرَ ٱلأَغلبُ . (**فَإِنْ بَاعَ طَعَاماً بِطَعَامٍ آخَرَ غَيْرِ جِنْسِهِ . . ٱشْتُرِطَ ٱلْحُلُولُ وَٱلتَّقَابُضُ قَبْلَ ٱلتَّفَرُّقِ دُونَ ٱلْمُمَاثَلَةِ**) كقدحِ بُرٍّ بأَقداحِ شعيرٍ . (**وَٱلنَّقْدُ بِٱلنَّقْدِ** . . . . . .

العهد الكيل في ذلك ، قاله في « التحفة »[١] .

قوله : (**وفيما هو مثله**) أي : التمر كاللوز ، كذا في « شرح المنهج » وغيره[٢] ، وهو تنظير في كونه كالتمر جرماً لا في الحكم ؛ لأن المعتمد : أن اللوز مكيل كما مر ، تدبر .

قوله : (**أو دونه**) أي : دون التمر جرماً .

قوله : (**عادة البلد**) هٰذا هو المعتمد ، وقيل : الكيل ؛ لأن أغلب ما ورد فيه النص الكيل ، وقيل : الوزن ؛ لأنه أخصر وأقل تفاوتاً ، وقيل : يتخير للتساوي ، وقيل : إن كان له أصل معلوم المعيار . . اعتبر أصله في الكيل والوزن فيه . انتهىٰ من « المغني »[٣] .

قوله : (**أي : بلدِ البيع حالةَ البيع**) أي : لأن الشيء إذا لم يكن محدوداً في الشرع ولا في اللغة . . كان الرجوع فيه إلىٰ عادة الناس ؛ كالقبض والحرز . « مغني »[٤] .

قوله : (**فإن قدر بهما**) أي : الكيل والوزن معاً في بلد البيع وقته .

قوله : (**اعتبر الأغلب**) أي : فإن فقد الأغلب . . ألحق بالأكثر شبهاً ، فإن لم يوجد . . جاز فيه الكيل والوزن، ويظهر في متبايعين بطرفي بلدين مختلفي العادة التخييرُ أيضاً ، قاله في «التحفة»[٥] .

قوله : (**فإن باع طعاماً بطعام آخر غير جنسه**) أي : كبر بشعير أو بأرز أو نحوهما من الأطعمة .

قوله : (**اشترط الحلول**) أي : بألاّ يشترط في العقد التأجيل .

قوله : (**والتقابض قبل التفرق**) أي : أو التخاير كما مر .

قوله : (**دون المماثلة**) أي : فإنها لا تشترط هنا .

قوله : (**كقدح بر بأقداح شعير**) تمثيل لعدم المماثلة .

قوله : (**والنقد بالنقد**) أي : بيعُ النقد بالنقد ؛ وهو الذهب والفضة ولو غير مضروبين ؛ لأن تخصيصه بالمضروب مهجور في عرف الفقهاء .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٢٧٨) .
(٢) فتح الوهاب (١/١٦١) .
(٣) مغني المحتاج (٢/٣٣) .
(٤) مغني المحتاج (٢/٣٣) .
(٥) تحفة المحتاج (٤/٢٧٩) .

كَطَعَامٍ بِطَعَامٍ) فيمَا ذُكِرَ فيهِ ، ففي ذَهَبٍ بذَهَبٍ ـ وإنِ ٱختلَفَا جَودةً أَو رداءةً ـ تُشترَطُ ٱلشُّروطُ ٱلثَّلاثةُ ، وفي ذهبٍ بفضةٍ يُشترطُ غيرُ ٱلمُمَاثلةِ . وٱلمعيارُ هُنا ٱلوزنُ مطلقاً ؛ . . . . . .

قوله : (**كطعام بطعام**) أي : كبيع طعام بطعام .

قوله : (**فيما ذكر فيه**) أي : في جميع ما سبق من الأحكام ، وإنما قدم المصنف الكلام على الطعام على الكلام على النقد عكس الوارد في الحديث الآتي ؛ لأن الكلام في الطعام أكثر منه في النقد فقدم لذلك ، وأما قولهم : إن تقديم ما يقل فيه الكلام أولىٰ . . فإنما هو بحسب المقاصد ، تدبر .

قوله : (**ففي ذهب بذهب**) أي : أو فضة بفضة .

قوله : (**وإن اختلفا جودة أو رداءة**) أي : لما مر أنه لا نظر في هٰذا الباب لتميز أحد العوضين بزيادة قيمة ولا صنعة ، حتىٰ لو اشترىٰ بدنانير ذهباً مصوغاً قيمة أضعاف الدنانير . . اعتبر المماثلة ولا نظر إلى القيمة .

قوله : (**تشترط الشروط الثلاثة**) أي : الحلول ، والتقابض قبل التفرق أو التخاير ، والمماثلة يقيناً .

قوله : (**وفي ذهب بفضة**) أي : في بيعه بها .

قوله : (**يشترط غير المماثلة**) أي : الحلول والتقابض قبل التفرق أو التخاير ، ويجوز التفاضل .

قوله : (**والمعيار هنا**) أي : في بيع النقد بالنقد ، يقال : عايره بالمعيار : قدره به ، وعاير بينهما معايرة وعياراً : قدرهما ونظر ما بينهما .

قوله : (**الوزن مطلقاً**) أي : سواء كان قطعاً كباراً أم صغاراً فلا يدخله الكيل ، وهٰذا البيع ـ أعني : بيع النقد بالنقد من جنسه ـ يسمىٰ مراطلة ، أو غيره يسمىٰ صرفاً ، ويصح علىٰ معينين إجماعاً ؛ كبعتك أو صارفتك هٰذا الدينار بهٰذه الدراهم ، وعلىٰ موصوفين على المشهور ؛ كبعتك أو صارفتك ديناراً صفته كذا في ذمتي بعشرين درهماً من الضرب الفلاني في ذمتك ، والحيلة في تمليك الربوي بجنسه كذهب بذهب متفاضلاً أن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشتري منه بها أو به الذهب بعد التقابض فيجوز وإن لم يتفرقا ولم يتخايرا ؛ لتضمن البيع الثاني إجازة الأول ، بخلافه مع الأجنبي ، أو يقرض كلٌّ صاحبه ويبرئه ، أو يتواهبا الفاضل لصاحبه ، وهٰذا جائز إذا لم يشترط في بيعه وإقراضه وهبته ما يفعله صاحبه وإن كره قصده ؛ لأن كل شرط أفسد التصريحُ به العقدَ إذا نواه كره ؛ كما لو تزوجها بشرط أن يطلقها . . لم ينعقد ، أو بقصد ذلك . . كره ، علىٰ أن التحقيق

وذلك لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ تعالَىٰ عَليهِ وسلَّمَ : « لاَ تَبيعوا ٱلذَّهبَ بالذَّهبِ ، ولا ٱلوَرِقَ بٱلوَرِقِ ، ولا ٱلبُرَّ بِٱلبُرِّ ، ولا ٱلشَّعيرَ بٱلشَّعيرِ ، ولا ٱلتَّمرَ بٱلتَّمرِ ، ولا ٱلمِلْحَ بِٱلمِلْحِ إلاَّ سواءً بسواءٍ ، عيناً بعينٍ ، يداً بيدٍ ، .....

أن كلاً من القصد والعقد الذي قصد به ذلك مكروه ، ثم هٰذه الطرق ليست حيلاً في بيع الربوي بجنسه متفاضلاً ؛ لأنه حرام ، بل حيل في تمليكه لتحصيل ذلك ، أفاده في « الأسنىٰ »[١] .

قوله : (**وذلك**) أي : ما ذكر من اشتراط الشروط الثلاثة في الأول ، والاثنين في الأخير سواء في بيع الطعام بالطعام والنقد بالنقد .

قوله : (**لما صح من قوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم**) أي : فيما رواه مسلم بأسانيد كثيرة[٢] .

قوله : (« **لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق** ») بكسر الراء ؛ أي : الفضة ، قال النووي : عن العلماء : (هٰذا يتناول جميع أنواع الذهب والورق من جيد ورديء وصحيح ومكسور وحلي وتبر ، وغير ذلك . وسواء الخالص والمخلوط بغيره ، وهٰذا كله مجمع عليه) انتهىٰ[٣] .

قوله : (« **ولا البر بالبر . . .** ») إلخ ، ذكر في الحديث ستة أشياء اثنان من النقد ، وأربعة من المطعومات ، والأولان لا يقاس عليهما ؛ لعدم علتهما ، والأربعة الأخيرة يقاس عليها ما وجد فيه علتها ، وهي تنقسم من حيث العلة إلىٰ ثلاثة أقسام ؛ لأن البر والشعير مقتات ، والتمر فاكهة وإدام ، والملح مصلح .

قوله : (« **إلا سواء بسواء** ») (سواء) الأول حال ، والثاني مع جاره متعلق بمحذوف صفة ؛ أي : سواءً مقابلاً بسواء ؛ أي : لا تبيعوا ذلك إلا حال كونهما متساويين ، ومثله يقال فيما بعده ، وفي رواية : « إلا مثلاً بمثل سواء سواء »[٤] ، قال بعضهم : جمع بينهما ؛ للتوكيد ، أو لدفع توهم المماثلة التقريبية ، فأفاد به أن المراد : المساواة حقيقة لا بحسب الحزر والتخمين ، ويحتمل أن المراد بالأول : المساواة في المكيل ، وبالثاني : المساواة في الموزون ، أو بالعكس ، وهٰذا أولىٰ ؛ لأن التأسيس خير من التأكيد .

قوله : (« **عيناً بعين** ») أي : حالَّين .

قوله : (« **يداً بيد** ») أي : متقابضين قبضاً حقيقياً قبل التفرق . شيخنا رحمه الله تعالىٰ[٥] .

---

(١) أسنى المطالب (٢/ ٢٣) .

(٢) صحيح مسلم (١٥٨٦ـ ١٥٨٧) عن سيدنا عمر بن الخطاب وعبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم .

(٣) شرح صحيح مسلم (١١/ ١٠) .

(٤) صحيح مسلم (١٥٨٤) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٥) إعانة الطالبين (٣/ ١٥) .

فإذا ٱختلفتْ هٰذهِ ٱلأَجناسُ . . فبيعُوا كيفَ شِئتُمْ إذا كانَ يداً بيدٍ » أَي : مقابضةً ، ومِنْ لازمِهَا ٱلحلولُ ؛ أي : غالباً . (وَيُعْتَبَرُ) لعلمِ ٱلتَّساوي ـ فيمَا يُعتبرُ أَحوالُهُ مِنَ ٱلرِّبوياتِ ٱلمبيعةِ بجنسِهَا ـ حالُ كمالِهِ بأَنْ يتهيأَ لأَكثرِ ٱلإنتفاعاتِ بهِ ، . . . . . .

قوله : (« **فإذا اختلفت هٰذه الأجناس** ») أي : واتحدت علة الربا ؛ كبر بشعير ، وذهب بفضة ، والدليل علىٰ هٰذا القيد : الإجماع كما سيأتي عن « التحفة » .

قوله : (« **فبيعوا كيف شئتم** ») أي : متماثلاً ومتفاضلاً .

قوله : (« **إذا كان يداً بيد** ») (كان) تامة ، وفاعلها ضمير مستتر يعود على البيع ، و(يداً بيد) حال من الضمير المستتر ؛ أي : إذا وجد بيع الأصناف المختلفة حال كونه يداً بيد . شيخنا رحمه الله تعالىٰ[١] .

قوله : (**أي : مقابضة**) تفسير لـ(يداً بيد) .

قوله : (**ومن لازمها**) أي : المقابضة .

قوله : (**الحلول**) أي : وإلا . . لجاز تأخير التسليم إلىٰ زمنه ، كذا نقلوه عن الرافعي رحمه الله تعالىٰ[٢] .

قوله : (**أي : غالباً**) أي : فالملازمة المذكورة إنما هي باعتبار الغالب ، ومن غير الغالب قد يحصل التقابض قبل التفرق مع كون العقد مشروطاً فيه التأجيل لأحد العوضين لحظة مثلاً ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : (وما اقتضاه ـ أي : الحديث ـ من اشتراط المقابضة ولو مع اختلاف العلة غير مراد إجماعاً)[٣] ، قال العلامة ابن قاسم : (هٰذا دليل قاطع علىٰ أن شمول العبارة لغير المراد لا يقدح في صحتها ، وهٰذا مما ينفع المصنفين) فليتأمل[٤] .

قوله : (**ويعتبر لعلم التساوي** . . .) إلخ ، هٰذا شروع في بيان الحال التي تعتبر فيها المماثلة .

قوله : (**فيما يعتبر أحواله**) كذا في الأصل ، ولعل الأصوب : (فيما تتغير أحواله) ، فليحرر .

قوله : (**حال كماله**) نائب فاعل (يعتبر لعلم التساوي) .

قوله : (**بأن يتهيأ لأكثر الانتفاعات به**) أي : مع إمكان العلم بالمماثلة ، فلا يرد أن ما لا جفاف

---

(١) إعانة الطالبين (٣/ ١٥) .

(٢) الشرح الكبير (٤/ ٧٦) .

(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٢٧٥) ، نهاية المحتاج (٣/ ٤٢٧) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ٢٧٥) .

أَو يصلحَ ٱدخارُهُ ؛ فَفِي نحوِ ٱلتَّمرِ لاَ تكفي (**ٱلْمُمَاثَلَةُ**) فيهِ إِلاَّ (**وَقْتَ ٱلْجَفَافِ ، فَلاَ يُبَاعُ رُطَبٌ بِرُطَبٍ وَلاَ بِتَمْرٍ**) إِلاَّ في ٱلعرايا ، .....

له ؛ كالقثاء وباقي الخضراوات لا يباع بعضه ببعض . (ع ش)[١] .

قوله : (**أو يصلح ادخاره**) أي : كالسمن ، فحال الكمال : وصول الشيء إلىٰ حالة يطلب فيها غالباً ، هـٰذا هو الضابط في ذلك .

قوله : (**ففي نحو التمر**) كذا بالمثناة هنا ، والذي في « التحفة » و« النهاية » : ثمر[٢] ، قال (ع ش) : (هو بالمثلثة كما يفهمه قوله : « إلا وقت الجفاف » ؛ إذ لو قرىء بالمثناة . . لم يكن لقوله : « إلا وقت الجفاف » معنىٰ بالنسبة للتمر) انتهىٰ ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**لا تكفي المماثلة فيه**) أي : في الثمر .

قوله : (**إلا وقت الجفاف**) أي : ليصير كاملاً ، وأما تنقيتها . . فشرط للمماثلة لا للكمال ؛ وذلك لخبر : سئل رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر فقال : « أينقص الرطب إذا يبس ؟ » قالوا : نعم ، قال : « فلا إذاً » رواه الترمذي وصححه[٤] ، أشار صلى الله تعالىٰ عليه وسلم بقوله : « أينقص . . . » إلخ إلىٰ أن المماثلة إنما تعتبر حال الجفاف ، وجه الإشارة : أن نقصان الرطب بالجفاف أوضح من أن يسأل عنه لكونه معلوماً لكل أحد ، فكان الغرض من السؤال الإشارة إلىٰ ذلك ، تدبر .

قوله : (**فلا يباع رطب برطب**) بضم الراءين وفتح الطاءين ، وخالف في هـٰذا المزني كالأئمة الثلاثة رضي الله تعالىٰ عنهم[٥] .

قوله : (**ولا بتمر**) أي : لا يباع رطب بتمر ، ولا عنب بعنب ولا بزبيب ، ولا بسر ببسر ولا برطب ولا بتمر ، ولا طلع إناث بأحدهما ولا بمثله . « تحفة »[٦] .

قوله : (**إلا في العرايا**) أي : فإنها جائزة ؛ وهي بيع الرطب أو العنب علىٰ شجره خرصاً بمثله تمراً أو زبيباً كيلاً فيما دون نصاب الزكاة ؛ وهو خمسة أوسق كما مرَّ ؛ وذلك لأنه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم : (نهىٰ عن بيع الثمر بالتمر ، ورخص في العرايا أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً)

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/ ٤٣٤) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٢٨٠) ، نهاية المحتاج (٣/ ٤٣٤) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٣/ ٤٣٤) .
(٤) سنن الترمذي (١٢٢٥) عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .
(٥) مختصر المزني (ص ٧٧) .
(٦) تحفة المحتاج (٤/ ٢٨١) .

ولا رَطْبٌ ـ بفتح ٱلراءِ ـ بِرَطْبٍ مِنْ جنسِهِ كقِثاءٍ وعِنَبٍ بمثْلِهِ ؛ لعدمِ تحقُّقِ ٱلمماثلةِ حينئذٍ . . . . . .

رواه الشيخان[١] ، ورويا أيضاً : (أنه رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق ، أو في خمسة أوسق) شك داوود بن حصين أحد رواته[٢] ، فأخذ الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه باليقين ، وقيس بالتمر العنب ؛ بجامع أن كلاً منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه ، ومثلهما البسر .

ثم لا فرق في الأظهر بين الفقير والغني ، وأما ما روي عن زيد بن ثابت : (أن رجالاً من الأنصار شكوا إلىٰ رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه مع الناس ، وعندهم فضل قوتهم من التمر ، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر)[٣] . . فأجيب عنه بأن هٰذا حكمة المشروعية ، ثم قد يعم الحكم ؛ كما في الرمل والاضطباع في الطواف .

قوله : (**ولا رطب**) أي : ولا يباع شيء رطب .

قوله : (**بفتح الراء**) أي : وسكون الطاء .

قوله : (**برطب من جنسه**) خرج به : الرطب الذي ليس من جنسه ؛ لعدم اشتراط المماثلة حينئذ .

قوله : (**كقثاء وعنب بمثله**) أي : والحصرم والبلح علىٰ نزاع فيهما ، وظاهر كلامه : أنه لا عبرة بما يجف من نحو القثاء ؛ كالباذنجان وحبوب الرمان ، ويمكن توجيهه بأن النظر فيه للغالب ، لكن الذي أورده جمع : الجواز فيما يجف من ذلك ولم يخرج بالجفاف عن كونه مطعوماً ، بخلاف القرع فإنه بعد جفافه لا يصلح للأكل ، تأمل .

قوله : (**لعدم تحقق المماثلة حينئذ**) أي : حين إذ كان رطباً ، قال في « التحفة » : (نعم ؛ الزيتون يباع بعضه ببعض حال اسوداده ونضجه ؛ لأنه كامل ، علىٰ أنه قيل : لا يستثنىٰ ؛ لأن رطوبته زيته وليس فيه مائية أصلاً)[٤] ، وقد جزم بعدم الاستثناء في « النهاية » ، وزاد : (ولو كان فيه مائية . . لجف)[٥] ، لكن نظر فيه الزيادي بأنه إذا وضع عليه ملح . . خرج منه ماء صرف يشاهد علىٰ أن قوله : (لأن رطوبته زيته . . .) إلخ ممنوع ، وبتسليمه قد يقال : الجفاف عبارة عن انتفاء

---

(١) صحيح البخاري (٢١٩١) ، صحيح مسلم (١٥٤٠) عن سيدنا سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (٢٣٨٢) ، صحيح مسلم (١٥٤١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٨/ ١٠٠) .

(٤) تحفة المحتاج (٤/ ٢٨١) .

(٥) نهاية المحتاج (٣/ ٤٣٦) .

(وَ) لا تعتبرُ ٱلمُماثلَةُ (فِي ٱلْحُبُوبِ) إلاَّ حَالَ (كَوْنِهِ حَبّاً) جافّاً ، وكذا ٱللَّحمُ (فَلاَ يُبَاعُ دَقِيقٌ بِدَقِيقٍ) إنِ ٱتَّحدَ جنسهُمَا ، وكذا سويقٌ ونَشَاً ، وحَبٌّ قُشِرَ أَو بُلَّ وإنْ جفَّ . ولا يُباعُ نحو جبنٍ وزبدٍ ومصلٍ بجنسِهِ ولا بسَمْنٍ ، ولا لَبَنٌ أَو بُرٌّ أَو نحوُهُمَا .....

الرطوبة ، أو قلتها أعم من أن تكون مائية أو دهنية ، ولعل هٰذا وجه تعبير الشارح رحمه الله تعالىٰ بـ(قيل) ، والله أعلم ، أفاده السيد عمر .

قوله : (**ولا تعتبر المماثلة في الحبوب**) أي : التي يتناهىٰ جفافها وهي منقاة من نحو تبن وزُوان ، والمراد بتناهي الجفاف هنا : وصوله إلىٰ حالة يتأتىٰ منه ادخاره عادة ، أو ألاّ يظهر بزوال الرطوبة الباقية أثر في المكيال ، تدبر .

قوله : (**إلا حال كونه حباً جافاً**) أي : لتحقق المماثلة فيها حينئذ .

قوله : (**وكذا اللحم**) أي : فيعتبر فيه كونه جافاً .

قوله : (**فلا يباع دقيق بدقيق**) أي : لأنه يتفاوت في النعومة .

قوله : (**إن اتحد جنسهما**) أي : الدقيقين ؛ كدقيق بر بدقيق بر ، بخلاف ما إذا لم يتحد الجنس ؛ لعدم اشتراط المماثلة حينئذ .

قوله : (**وكذا سويق**) أي : دقيق المقلي من الشعير أو الحنطة كما قاله السيد عمر .

قوله : (**ونشاً**) بالقصر : معروف .

قوله : (**وحب قُشِرَ أو بُلَّ**) أي : حب أزيل قشره أو بل بالماء مثلاً فـ(قشر) و(بل) فعلان مبنيان للمجهول .

قوله : (**وإن جف**) أي : الحب ، وكذا طحين سمسم قبل استخراج دهنه وطحينه ؛ لما فيه من الخليط ، بخلاف كسبه الخالص من الدهن الذي يؤثر في الوزن ، وأما ما لا يؤثر في الوزن . . فيباع بمثله .

قوله : (**ولا يباع نحو جبن وزبد ومصل**) أي : وأقط وخاثر .

قوله : (**بجنسه**) أي : للجهل بالمماثلة بمخالطة نحو الإنفحة أو الملح أو الدقيق ؛ فإن الأقط لبن يضاف إليه دقيق فيجمد ، فإذا وضع على الحصير التي يعصر عليها . . سال منه المصل مخلوطاً بالدقيق ، تدبر .

قوله : (**ولا بسمن**) أي : ولا يباع شيء مما ذكر بسمن .

قوله : (**ولا لبن أو بر أو نحوهما**) أي : ولا يباع لبن أو بر أو نحوهما كالشعير ، فهو معطوف علىٰ قوله : (نحو جبن . .) إلخ .

بِمَا ٱتُّخِذَ منهُ ، ولا تمرٌ وزبيبٌ بمثلِهِ إِنْ نُزِعَ نَواهُ ، ولا لحمٌ بمثلِهِ إِنْ كانَ بِهِ عَظْمٌ أَو ملحٌ يُؤثِّرُ في ٱلوزنِ ، ولا خَلٌّ بمثلِهِ إِنْ كانَ فيهِ ماءٌ ، أَو بغيرِ جنسِهِ إِن كانَ في كلٍّ منهُمَا ماءٌ . . . . . .

قوله : (**بما اتخذ منه**) أي : من اللبن أو البر أو نحوهما ؛ لخروجها عن حالة الكمال وعدم العلم بالمماثلة ، وأخذ منه : أن محل الامتناع ما لم يكونا كاملين أو يفرط التفاوت بينهما فيما ذكر ، فليتأمل .

قوله : (**ولا تمر وزبيب بمثله**) أي : ولا يباع تمر بمثله ولا زبيب بمثله ، فهو عطف أيضاً علىٰ (نحو جبن) .

قوله : (**إن نزع نواه**) أي : كل من التمر والزبيب ؛ وذلك لذهاب كماله بسرعة الفساد إليه حينئذ ، قال في « حاشية الروض » : (وعلم منه : أنه لو فرض تمر وزبيب لا نوىٰ له . . صح بيعه بمثله لكماله)[1] .

قوله : (**ولا لحم بمثله**) أي : ولا يباع لحم بمثله ، فهو عطف أيضاً علىٰ (نحو جبن) .

قوله : (**إن كان به عظم أو ملح يؤثر في الوزن**) أي : بخلاف ما لم يكن فيه عظم ولا ملح ، أو كان ولم يؤثر في الوزن ؛ لقلته فنزع العظم المذكور شرط في صحة بيع اللحم بمثله ، ولا يبطل كماله به ؛ لأنه لا يتعلق ببقائه صلاح .

ومعلوم : أن الكلام في القديد ؛ إذ اللحم الطري لا يباع بعضه ببعض من جنسه مطلقاً ؛ ففي « النهاية » : (وألحق بالرطب في ذلك طري اللحم ، فلا يباع بطريه ولا بقديده من جنسه ، ويباع قديده بقديده بلا عظم ولا ملح يظهر في الوزن)[2] .

قوله : (**ولا خل بمثله**) أي : ولا يباع خل بجنسه .

قوله : (**إن كان فيه ماء**) أي : بخلاف ما إذا لم يكن فيه ماء . . فإنه يجوز بيعه بمثله .

قوله : (**أو بغير جنسه إن كان في كل منهما ماء**) أي : لأنه حينئذ من قاعدة : مد عجوة ، وعلم من كلامه هنا : ضابط مسائل الخلول ، وهو : أن كل خلين لا ماء فيهما يجوز بيع أحدهما بالآخر اتحد الجنس أم اختلف ، وكذا إذا كان في أحدهما ماء واختلف الجنس ، وكل خلين فيهما ماء . . يمتنع بيع أحدهما بالآخر وإن اختلف الجنس ، وكذلك إذا كان في أحدهما ماء واتحد الجنس ، تأمل .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/٢٨) .

(٢) نهاية المحتاج (٣/٤٣٦) .

(**وَلاَ تَكْفِي مُمَاثَلَةُ مَا أَثَّرَتْ فِيهِ ٱلنَّارُ**) بطبخٍ أَو قَلْيٍ أَو شَيٍّ ؛ لِاختلافِ تأثيرِهَا ، فيمنعُ ٱلعلمُ بٱلمماثلةِ ، فلا يُباعُ نحوُ سكرٍ ولبإٍ ونشأ وخبزٍ بمثلِهِ ، ولا بأَصلِهِ ، ولا بسائرِ ما يُتَّخَذُ منْ أَصلِهِ (**إِلاَّ نَارَ ٱلتَّمْيِيزِ ؛ كَٱلْعَسَلِ وَٱلسَّمْنِ**) إِذَا ميزَ بِها شمعُ ٱلأَوَّلِ ، وروبةُ ٱلثَّاني ؛ . . . . . .

قوله : (**ولا تكفي مماثلة ما أثرت فيه النار بطبخ**) أي : كاللحم .

قوله : (**أو قلي**) أي : كالسمسم .

قوله : (**أو شيٍّ**) أي : كالبيض ، أو عقد كما في « التحفة » وغيرها[1] ، وذلك مثل : الدبس والسكر والفانيد ، وخرج بالطبخ وما بعده : تأثير التمييز كما سيأتي في المتن ، وما أثرت فيه الحرارة فقط ؛ كالماء المغلي . . فيباع بعضه ببعض ؛ لأنه لا يتأثر بالنار تأثر غيره بها .

قوله : (**لاختلاف تأثيرها**) أي : النار قوة وضعفاً .

قوله : (**فيمنع العلم بالمماثلة**) أي : والجهل بها كحقيقة المفاضلة كما مر .

قوله : (**فلا يباع نحو سكر** . . .) إلخ ؛ أي : وفانيد ؛ وهو عسل القصب المسمىٰ بالمرسل .

قوله : (**بمثله** . . .) إلخ : متعلق بـ(لا يباع) .

قوله : (**ولا بأصله ولا بسائر ما يتخذ من أصله**) كذا في « الأسنىٰ »[2] ، قال ابن قاسم : (وقضيته : امتناع بيع السكر بالفانيد ؛ لأنه متخذ من أصله وهو القصب ، لكن يخالف قول « الروض » بعد ذلك : « والسكر والفانيد جنسان » انتهىٰ ؛ إذ قضية كونهما جنسين : جواز بيع أحدهما بالآخر ؛ لعدم اشتراط المماثلة في الجنسين فلا يضر تأثير النار ، اللهم إلا أن يلتزم أن أصل أحدهما غير أصل الآخر ؛ أخذاً من تعليل شرحه كونهما جنسين بـ« اختلاف قصبهما ؛ لأن الفانيد يتخذ من قصب قليل الحلاوة كأعالي العيدان ، والسكر يطبخ من أسافلها وأوساطها لشدة حلاوتهما » انتهىٰ ، وكل منهما لا يصدق عليه أنه متخذ من أصل الآخر ؛ لاختلاف أصلهما ، فليتأمل)[3] .

قوله : (**إلا نار التمييز ؛ كالعسل والسمن**) أي : والذهب والفضة .

قوله : (**إذا ميز بها**) أي : بالنار .

قوله : (**شمع الأول**) أي : العسل .

قوله : (**وروبة الثاني**) أي : لبن السمن ، وغش الذهب والفضة .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٢٨٥) .

(٢) أسنى المطالب (٢/ ٢٨) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ٢٨٥) .

فإنَّهَا لخفَّتِهَا لا تمنعُ ذلكَ . وَمِنْ ثَمَّ لو ٱنعقدَ بِهَا أَجزاؤُهُمَا . . كانَا كَٱلأَوَّلِ . (**وَإِذَا بَاعَ جِنْساً رِبَوِيّاً بِجِنْسِهِ وَمَعَهُمَا أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا جِنْسٌ آخَرُ**) ولو غيرَ رِبويٍّ (**أَوْ نَوْعٌ آخَرُ** . . . . . .

قوله : (**فإنها لخفتها**) أي : نار التمييز

قوله : (**لا تمنع ذلك**) أي : المماثلة فالنار في ذلك لطيفة لا تؤثر في العقد .

قوله : (**ومن ثم**) أي : ومن أجل هٰذا التعليل .

قوله : (**لو انعقد بها أجزاؤهما**) أي : العسل والسمن .

قوله : (**كانا كالأول**) أي : فلا يجوز بيع بعضهما ببعض ؛ للجهل بالمماثلة ، قال في « المغني » : (ولا يجوز بيع العسل بشمعه بمثله ولا بصاف ؛ لقاعدة : مد عجوة ، **فإن قيل** : هلا جاز كبيع التمر بعضه ببعض وفيه النوى ؟ **أجيب** بأن النوىٰ غير مقصود ، بخلاف الشمع في العسل فإن اجتماعهما يؤدي إلى الجهالة) تدبر[1] .

قوله : (**وإذا باع . . .**) إلخ ، هٰذا شروع في المسألة المشهورة بقاعدة مد عجوة ودرهم ، والغرض من إيرادها هنا : تقييد ما تقدم من اعتبار المماثلة في الوزن والكيل فقط ؛ كأنه قال : محل اعتبار ذلك فقط وعدم النظر للقيمة ما لم يكن المعقود عليه من هٰذه القاعدة ، وإلا . . نظر فيه للقيمة مع الوزن في بعض الصور كما سيأتي .

قوله : (**جنساً ربوياً بجنسه**) أي : وليس ذلك الجنس تابعاً بالنسبة إلى المقصود ، ولا ضمناً من الجانبين ؛ بأن كان ظاهراً في كل منهما أو ظاهراً في أحدهما كامناً في الآخر .

قوله : (**ومعهما أو مع أحدهما**) أي : الجنسين .

قوله : (**جنس آخر ولو غير ربوي**) أي : فلا فرق بين كون المضموم للربوي المتحد الجنس من الجانبين ربوياً وغيره ؛ لأن جنس المبيع اختلف وإن لم يختلف الجنس الربوي .

قوله : (**أو نوع آخر**) أي : سواء كان نوعاً حقيقياً أم صفة ؛ بأن اختلف النوع الحقيقي من الجانبين جميعهما ؛ بأن اشتمل أحدهما من جنس ربوي علىٰ نوعين اشتمل الآخر عليهما أو علىٰ أحدهما ، أو اختلف الوصف من الجانبين جميعهما ؛ بأن اشتمل أحدهما من جنس ربوي علىٰ وصفين اشتمل الآخر عليهما .

والحاصل كما قاله (ع ش) : أن الاختلاف حيث كان بتعدد الجنس أو النوع أو الصفة إما في الطرفين أو أحدهما . . كان الحاصل من ذلك تسع صور : تعدد الجنس أو النوع أو الصفة في كل من

---

(١) مغني المحتاج (٢/٣٨) .

كَمُدٍّ عَجْوَةٍ بِمُدٍّ مِنْهَا وَدِرْهَمٍ) أو : بمدٍّ وثوبٍ ، أَو بمُدَّيْنِ أَو بدرهمَيْنِ ، . . . . . .

الطرفين أو أحدهما ، والمد المعتبر في أحد الطرفين إما أن تزيد قيمته على الدرهم أو تنقص أو تساوي ، فتلك ثلاث صور تضرب في التسع المذكورة تبلغ سبعاً وعشرين صورة ، والعقد في جميعها باطل ، إلا إذا كان المبيع صحاحاً ومكسرة بمثلها أو بصحاح فقط أو بمكسرة فقط قيمة المكسرة كقيمة الصحيح . . فإن العقد صحيح ، تدبر[1] .

قوله : (**كمد عجوة**) أي : ودرهم كما في غيره ، وهٰذا مثال لاختلاف الجنس ، وهو السبب في تسمية هٰذه المسألة بما مر ، وهي مسألة مشهورة بالصعوبة حتىٰ أفردت بتأليف مستقل ، فممن أفردها به : العلامة محمد بن زياد الوضاحي وداوود بن عباس السالمي والعلامة البرماوي ، قال : (وضابطها : أن يشتمل كل من طرفي العقد الواحد علىٰ جنس متحد فيهما سواء كان وجوده حقيقياً فيهما ، أو ضمنياً في طرف وحقيقياً في الآخر ، ومع أحدهما أو كل منهما عين أخرىٰ ربوية أو لا[2] مخالفة له جنساً أو نوعاً أو صفة . . .) إلخ ، وقد أشرت إلىٰ هٰذا الضابط فيما مر .

قوله : (**بمد منها ودرهم**) وجه البطلان في هٰذا : أن قيمة المد إن كانت أكثر من الدرهم الذي معه ؛ كدرهمين . . فمد الدرهمين ثلثا طرف المبيع ، فيقابله ثلثا مد وثلثا درهم من الطرف الآخر ، بقي منه ثلث مد وثلث درهم في مقابلة الدرهم من ذلك الطرف ؛ فيوزع الدرهم المذكور علىٰ ثلث المد وثلث الدرهم بالسوية ، فتتحقق المفاضلة في مقابلة ثلث درهم بنصف درهم .

وإن كانت أقل ؛ كنصف درهم . . فيكون المد ثلث ما في هٰذا الطرف فيقابله ثلث مد وثلث درهم من الطرف الآخر ، بقي منه [ثلثا مد و] ثلثا درهم في مقابلة الدرهم في ذلك الطرف ؛ فيوزع الدرهم المذكور علىٰ ثلثي المد وثلثي الدرهم بالسوية ، فتتحقق المفاضلة في مقابلة ثلثي درهم بنصف .

وإن كانت مساوية لقيمة الدرهم الذي معه . . لزم الجهل بالمماثلة ؛ لأنها تستند [إلىٰ] التقويم وهو حدس وتخمين قد يكون صواباً وقد يكون خطأ والشرط هنا المماثلة الحقيقية ، وإنما لم تتفرق الصفقة ؛ لأن الفساد للهيئة الاجتماعية كالعقد علىٰ خمس نسوة ، تدبر .

قوله : (**أو بمد وثوب**) هٰذا مثال ما اشتمل جميعهما علىٰ جنس وانضم إليه في أحدهما غير ربوي .

قوله : (**أو بمدين أو بدرهمين**) هٰذا مثال ما اشتمل أحدهما علىٰ جنسين ربويين واشتمل الآخر علىٰ أحدهما فقط .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/ ٤٤١) .
(٢) في الأصل : (الآخر ، ربوية ولا) ، ولعل الصواب ما أثبت ، انظر « فتوحات الوهاب » (٣/ ٦١) .

لا بثوبين (**وَكَدَرَاهِمَ جَيِّدَةٍ وَرَدِيئَةٍ بِجَيِّدَةٍ أَوْ رَدِيئَةٍ أَوْ بِهِمَا**) واختلفا قيمةً كَمَا هوَ الغالبُ (**وَكَفِضَّةٍ مَغْشُوشَةٍ بِفِضَّةٍ مَغْشُوشَةٍ أَوْ خَالِصَةٍ ، وَكَذَهَبٍ مَغْشُوشٍ بِذَهَبٍ مَغْشُوشٍ ، وَ**) كذهبٍ مغشوشٍ (**بِذَهَبٍ خَالِصٍ**) أو بفضةٍ ، أو بثوبٍ مُطرَّزٍ بذهبٍ .....

قوله : (**لا بثوبين**) أي : فإنه يجوز ؛ لعدم الربوي في هٰذا الطرف .

قوله : (**وكدراهم جيدة . . .**) إلخ ، هٰذه أمثلة اختلاف الوصف من الجانبين جميعهما .

قوله : (**بجيدة أو رديئة أو بهما**) أي : بالجيدة والرديئة معاً ، ولا يتقيد هنا بكونهما متميزين ؛ لأن القاعدة جارية في النقد مع الاختلاط ، بخلافه في الحبوب كما سيأتي .

قوله : (**واختلفا قيمة كما هو الغالب**) كذا قيد بهٰذا هنا في « شرح المنهج »[1] ، قال الشيخ عميرة : (لم أره للأصحاب إلا في مسألة الصحاح والمكسرة خاصة ؛ وكأن الشيخ ألحق هٰذا ؛ نظراً إلىٰ أن الجودة والرداءة مجرد صفة) ، وتوقف ابن قاسم في هٰذا الإلحاق[2] ، وقال (ع ش) : (والمعتمد : التسوية بين الجيد والرديء والصحيح والمكسر ؛ فحيث تساويا في القيمة . . صح ، وإلا فلا) تدبر[3] .

قوله : (**وكفضة مغشوشة**) أي : سواء كان الغش ذهباً أم غيره أخذاً مما سيأتي عن « الإيعاب » .

قوله : (**بفضة مغشوشة**) كذلك .

قوله : (**أو خالصة**) أي : أو فضة خالصة عن الغش .

قوله : (**وكذهب مغشوش**) أي : بالفضة أو غيرها .

قوله : (**بذهب خالص**) أي : عن الغش .

قوله : (**أو بفضة**) أي : خالصة عن الغش وكان غش الذهب فضة ؛ ليدخل في القاعدة ، كذا أفادني بعض الفضلاء ، وانظر : هل ينافيه ما نقل عن « الإيعاب » مما نصه : (والذي يتجه من ذلك أنه لا يجوز بيع الدراهم المغشوشة بالدنانير المغشوشة إلا حيث لم يكن للغش [قيمة] ولم يؤثر في الوزن ، سواء كان الغش فضة أم نحاساً ، حصل منه بالتمييز شيء أم لا ، ولا مدخل للرواج في هٰذا الباب ، ثم رأيت الروياني صرح بما ذكرته حيث قال : الغش اليسير الذي لا يأخذ حظاً من الوزن لا يمنع من صحة البيع) انتهىٰ ، فليتأمل .

قوله : (**أو بثوب مطرز بذهب**) أي : سواء كان التطريز بالإبرة أم لا كما هو ظاهر .

---

(١) فتح الوهاب (١/ ١٦٣) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ٢٨٨) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٣/ ٤٤٢) .

أَو فضةٍ ، وكصاعِ تمرٍ معقليٍّ بمثلِهِ ، ومعهُمَا أَو معَ أَحدهِمَا بَرْنيٌّ ، وكدرهمٍ صحيحٍ بمثلهِ ومعهُما أَو معَ أَحدهِمَا مكَسَّرٌ أَقلَّ مِن قيمةِ ٱلصَّحيحِ ، وكصاعِ بُرٍّ جيدٍ ، ورديءٍ متميزَيْنِ بمثلِهِ ، أَو بجيدٍ أَو رديءٍ (. . **لَمْ يَصِحَّ**) ٱلبيعُ في جميعِ هٰذهِ ٱلصُّورِ ؛ . . . . . .

قوله : (**أو فضة**) أي : أو ثوب مطرز بفضة خالصة عن الغش أو مغشوشة .

قوله : (**وكصاع تمر معقلي**. . .) إلخ ، هٰذه أمثلة اختلاف النوع الحقيقي من الجانبين جميعهما ، والتمر المعقلي : نوع من أنواع التمر ؛ نسبة إلىٰ معقل بن يسار الصحابي رضي الله تعالىٰ عنه لكونه غرسه .

قوله : (**ومعهما أو مع أحدهما برني**) بفتح الباء وسكون الراء ، قال في « القاموس » : (تمر معروف معرب ، أصله : برنيك ، أي : الحِمْل الجيد)[1] ، وقال الشيخ الشرقاوي وداوود السالمي : (إنه نوع من العجوة ، وهو نسبة إلىٰ رجل كان يتعاطاه يقال له : رأس البرنية)[2] .

قوله : (**وكدرهم صحيح بمثله**. . .) إلخ ، هٰذا من أمثله اختلاف [الصفة] من الجانبين جميعهما .

قوله : (**ومعهما أو مع أحدهما مكسر**) المراد بـ(المكسر) كما قاله : جمع القراضة التي تقرض من الدنانير أو الدراهم للمعاملة في الحوائج اليسيرة ، قال الحفني : (وما عدا ذلك وإن كان نصف شريفي أو ربع ريال . . يقال له : صحيح) فافهم .

قوله : (**أقل من قيمة الصحيح**) أي : كما هو الغالب وعكسه ؛ وهو أن تكون قيمة الصحيح أقل من قيمة المكسرة ؛ وذلك لأن التوزيع إنما يتأتىٰ حينئذ ، أفاده في « التحفة »[3] .

قوله : (**وكصاع بر جيد ورديء متميزين**) أي : إذ لا يتأتى التوزيع إلا حينئذ ، بخلاف ما إذا لم يتميزا بشرط أن تقل حبات الآخر ؛ بحيث لو ميزت . . لم تظهر في الكيل ، هٰذا هو المعتمد ، وما قيل بالصحة في اختلاط أحد النوعين بالآخر وإن كثرت حباته ؛ لأنها إذا كثرت في الجنس لم تتحقق المماثلة بخلاف النوع . . ممنوع بأن اختلاف النوع في أحد الطرفين يوجب توزيع ما في الآخر وهو مانع من العلم بالمماثلة ، تدبر .

قوله : (**لم يصح البيع**) جواب (وإذا باع جنساً . . .) إلخ .

قوله : (**في جميع هٰذه الصور**) أي : الثمانية إجمالاً والأربع[4] وعشرين تفصيلاً كما يعلم

---

(١) القاموس المحيط (٤/٢١٦) ، مادة : (برن) .

(٢) حاشية الشرقاوي (٢/٣٥) .

(٣) تحفة المحتاج (٤/٢٨٨) .

(٤) في الأصل : (وأربعاً) . ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالىٰ أعلم .

لنهيهِ صلَّى ٱللهُ تعالَىٰ عَليهِ وسلَّمَ عَنْ بيعِ قِلادةِ خرزٍ وذهبٍ بذهبٍ حتَّىٰ يُنزَعَ ٱلذَّهبُ منها ؛ ولعدمِ تحقُّقِ ٱلمُماثلةِ هُنَا . ومِنْ ثَمَّ لو جُعِلَ في بيعِ مُدٍّ ودِرهمٍ بمدٍّ ودرهمٍ ٱلمدُّ في مقابلةِ ٱلمدِّ أَوِ ٱلدِّرهمِ،

بالتأمل ، ولا يتأتىٰ هنا تفريق الصفقة ، والقائل بتفريقها غلطوه ؛ لأن شرط الصحة علم التساوي حال العقد فيما يستقر عليه وذلك مفقود هنا ، ولأن الفساد للهيئة الاجتماعية كالعقد علىٰ خمس نسوة ، تأمل .

قوله : (**لنهيه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم . . .**) إلخ ، دليل للبطلان في ذلك من جهة النقل .

قوله : (**عن بيع قلادة خرز وذهب**) أي : قلادة فيها خرز وذهب .

قوله : (**بذهب حتىٰ ينزع الذهب منها**) أي : من القلادة ، والحديث رواه مسلم عن فضالة بن عبيد رضي الله تعالىٰ عنه قال : اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ، ففصلتها منه فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم فقال : « لا تباع حتىٰ تفصل »[1] ، وفي رواية لأبي داوود « لا ، حتىٰ تميز بينه وبينه » ، فقال : إنما أردت الحجارة ، فقال النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم : « لا ، حتىٰ تميز بينهما » ، قال ـ أي : الراوي ـ : فرده ؛ أي : البيع حتىٰ ميز بينهما[2] .

قوله : (**ولعدم تحقق المماثلة هنا**) عطف علىٰ (لنهيه . . .) إلخ ، فهو دليل لذلك أيضاً عقلي ، وبيان هـٰذا : أن قضية اشتمال أحد طرفي العقد علىٰ مالين مختلفين توزيع ما في الآخر عليهما اعتباراً بالقيمة ؛ كما في بيع شقص مشفوع وسيف بألف وقيمة الشقص مئة والسيف خمسون ؛ فإن الشفيع يأخذ الشقص بثلثي الثمن ، والتوزيع هنا ـ لكونه ناشئاً عن التقويم الذي هو تخمين قد يخطىء ـ يؤدي ـ وإن اتحدت شجرة المدين مثلاً وضرب الدرهمين ـ للمفاضلة أو عدم العلم بالمماثلة ، وقد أوضحت هـٰذا في المثال الأول ، فليقس عليه بقية الأمثلة ؛ لأنه يكفي الفطن مثال واحد ما لا يكفي الغبي ألف شاهد .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل هـٰذا التعليل .

قوله : (**لو جعل في بيع مد ودرهم بمد ودرهم**) أي : وهو المثال الأول كما مر .

قوله : (**المد في مقابلة المد . . .**) إلخ ، نائب فاعل (جعل) .

قوله : (**أو الدرهم**) أي : أو جعل المد في مقابلة الدرهم .

---

(١) صحيح مسلم (١٥٩١/ ٩٠) .

(٢) سنن أبي داوود (٣٣٥١) .

وَٱلدِّرهمُ في مقابلةِ المدِّ وِ ٱلدرهمِ . . جازَ ؛ إِذْ لا توزيعَ ، كَمَا لَو كانَ ٱلجنسُ الآخرُ غيرَ مقصودٍ كَبُرٍّ بشعيرٍ في أَحدِهِمَا حبَّاتٌ قليلةٌ بحيثُ لا تُقصَدُ وإِنْ أَثَّرتْ في ٱلكيلِ ، بخلافِ بُرٍّ ببرٍّ بأَحدِهِمَا حبَّاتُ شعيرٍ يُؤثِّرُ فيهِ . . فإِنَّهُ يضرُّ ؛ لِاتِّحادِ ٱلجنسِ ، وكدارٍ بِهَا ماءٌ . . . . . .

قوله : (**والدرهم في مقابلة المد أو الدرهم**) أي : وجعل الدرهم في مقابلة . . . إلخ ، فهو عطف على (المد . . .) إلخ ، ولا بد من التصريح بذلك ، قال في « التحفة » : (كبعتك هٰذا بهٰذا وهٰذا بهٰذا ، وبحث بعضهم : أن نية التفصيل كذكره ، وفيه نظر وإن أقره جمع ؛ لما مر : أنه لو كان نقدان مختلفان . . لم تكف نيتهما أحدهما ، ولا يرد علىٰ ذلك صحة البيع بالكناية ؛ لأنه يغتفر في الصيغة ما لا يغتفر في المعقود عليه) انتهىٰ ، ومثله في « النهاية »[1] .

قوله : (**جاز**) أي : ولم يدخل في القاعدة السابقة .

قوله : (**إذ لا توزيع**) أي : بسبب اختلاف الصفقة ، بخلافه بتعدد البائع أو المشتري ؛ لوجود التخمين معه ، تدبر .

قوله : (**كما لو كان الجنس الآخر غير مقصود**) أي : فإنه جائز أيضاً .

قوله : (**كبر بشعير في أحدهما حبات قليلة بحيث لا تقصد**) أي : بحيث لا يقصد تمييزها لتستعمل وحدها ، وعبارة « الغرر » : (ولو باع حنطة بشعير وفيهما أو في أحدهما حبات [من الآخر] يسيرة . . صح ، وإن كثرت . . لم يصح)[2] .

قوله : (**وإن أثرت في الكيل**) أي : فلا يضبط هنا بالتأثير في الكيل ، بل الضابط : أن يكون الشعير المخالط للبر قدراً يقصد تمييزه ليستعمل شعيراً ، وكذا العكس كما تقرر ؛ لأن المماثلة غير مرعية عند اختلاف الجنس ، تأمل .

قوله : (**بخلاف بر ببر بأحدهما حبات شعير يؤثر فيه**) أي : في الكيل .

قوله : (**فإنه يضر ؛ لاتحاد الجنس**) أي : جنس العوضين ؛ فحيث أثر في الكيل . . انتفت المماثلة المشترطة هنا ، وبهٰذا مع ما قبله وقوله السابق : (لا في الموزونين) يعلم الفرق بين الثلاثة ، وهو أنه يضر أدنىٰ شيء في الموزونين ، وما أثر في المكيل عند اتحاد الجنس وما يقصد تمييزه عند اختلاف الجنس لا مجرد الظهور في الكيل ، تدبر .

قوله : (**وكدار بها ماء**) أي : عذب ؛ إذ لا كلام في الماء الملح هنا ، وهٰذا عطف علىٰ قوله : (كبر بشعير . . .) إلخ .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٢٨٦) ، نهاية المحتاج (٣/ ٤٣٩) .
(٢) الغرر البهية (٤/ ٤٩٤) .

بدارٍ بها ماءٌ ؛ إِذِ ٱلماءُ بٱلنِّسبةِ لمقصودِ ٱلدَّارِ غيرُ مقصودٍ معها وإِنْ قُصِدَ في نفسِهِ ، وكَمَا لَوِ ٱستوتْ قيمةُ ٱلمكسَّرِ أَوِ الرديءِ وقيمةُ ٱلجيِّدِ وٱلصَّحيحِ ، بخلافِ ٱلنَّوعِ وٱلجنسِ وإِنْ لم تختلفِ ٱلقيمةُ فيهِمَا ؛ لأَنَّهما مظِنَّةُ ٱلِاختلافِ غالباً ، فٱلتَّوزيعُ موجودٌ فيهِمَا .....

قوله : (**بدار بها ماء**) أي : عذب فإنه جائز أيضاً .

قوله : (**إذ الماء بالنسبة لمقصود الدار . . .**) إلخ ، تعليل للجواز الذي تضمنه التشبيه المذكور كما قررته .

قوله : (**غير مقصود معها**) أي : الدار .

قوله : (**وإن قصد في نفسه**) أي : فالماء هنا تابع بالإضافة إلىٰ مقصود الدار ؛ لعدم توجه القصد إليه غالباً ، بخلاف المعدن المعلوم ؛ لأنه مع العلم به مقصود بالمقابلة ، ولا ينافي كون الماء تابعاً بالإضافة كونه مقصوداً في نفسه حتىٰ يشترط التعرض له في البيع ليدخل فيه ؛ فسيأتي : أنه لا يصح بيع دار فيها بئر ماء ما لم ينص علىٰ بيعه ؛ لاختلاط الماء الموجود للبائع بما يحدث للمشتري ، والحاصل : أنه من حيث إنه تابع بالإضافة . . اغتفر من جهة الربا ، ومن حيث إنه مقصود في نفسه . . اعتبر التعرض له في البيع ليدخل فيه ، وبهذا سقط ما قيل : إن التابع إذا صرح به . . يمنع صحة البيع كالحمل ، ولو سلم عدم سقوطه به . . فمنقوض ببيع الخاتم وفصه وبيع الدار ومرافقها المتصلة بها من سلم ونحوه ، أفاده في « الأسنىٰ »[1] .

قوله : (**وكما لو استوت قيمة المكسَّر . . .**) إلخ ، هذا عطف علىٰ (كما لو كان الجنس الآخر غير مقصود) ، وإنما صح عند الاستواء في القيمة هنا ؛ لأن التقويم وإن كان تخميناً إلا أن الدراهم والدنانير قيم الأشياء فهي أضبط من غيرها ، أفاده ابن قاسم[2] .

قوله : (**بخلاف النوع والجنس وإن لم تختلف القيمة فيهما**) أي : فلم يشترط عند الاختلاف بالجنس والنوع تفاوت القيمة ، بل ضر مطلقاً .

قوله : (**لأنهما**) أي : النوع والجنس .

قوله : (**مظنة الاختلاف غالباً**) أي : فاكتفي بالمظنة وإن فرض التساوي ، ولا كذلك الصفة ، نقله (سم) عن الجوجري[3] .

قوله : (**فالتوزيع موجود فيهما**) أي : النوع والجنس .

---

(١) أسنى المطالب (٢/ ٢٧) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ٢٨٩) .

(٣) حاشية ابن قاسم على الغرر (٤/ ٤٩٠) .

كذلكَ . (**وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱللَّحْمِ**) وٱلشَّحمِ وٱلأَلْيَةِ وٱلكَرِشِ ونحوِهَا كجلدِ ٱلسَّميطِ (**بِٱلْحَيَوَانِ مَأْكُولاً**) ذلكَ ٱلحيوانُ (**أَوْ غَيْرَهُ**) كسمكٍ وحمارٍ وقِنٍّ ؛ . . . . . .

قوله : (**كذلك**) يعني : مع عدم اختلاف القيمة ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : (ينبغي التفطن لدقيقة يغفل عنها ، وهي : أنه يبطل كما عرف مما تقرر بيع دينار مثلاً فيه ذهب وفضة بمثله أو بأحدهما ولو خالصاً وإن قلَّ الخليط ؛ لأنه يؤثر في الوزن مطلقاً ، فإن فرض عدم تأثيره فيه ولم يظهر به تفاوت في القيمة . . صح)[١] ، زاد في « النهاية » : (ويؤخذ منه بالأولىٰ : بطلان ما عمت به البلوىٰ من دفع دينار مغربي مثلاً ، وعليه تمام ما يبلغ به ديناراً جديداً من فضة أو فلوس وأخذ دينار جديد بدله ؛ جرياً على القاعدة ، ولهٰذا : قال بعضهم : لو قال لصيرفي : اصرف لي بنصف هٰذا الدرهم فضة وبالنصف الآخر فلوساً . . جاز ؛ لأنه جعل نصفاً في مقابلة الفضة ونصفاً في مقابلة الفلوس ، بخلاف ما لو قال : اصرف لي بهٰذا الدرهم نصف فضة ونصف فلوس . . لا يجوز ؛ لأنه إذا قسط عليهما ذلك . . احتمل التفاضل ، وكان من صور مد عجوة) انتهىٰ ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**ولا يصح بيع اللحم**) أي : يحرم ويبطل .

قوله : (**والشحم والألية والكرش ، ونحوها**) أي : من كلية وطحال وقلب .

قوله : (**كجلد السميط**) هو الذي نتف شعره بالماء الحار .

قوله : (**بالحيوان**) أي : الحي ، قال في « حاشية الفتح » : (الظاهر : أنه تعبدي كالربا السابق)[٣] .

قوله : (**مأكولاً ذلك الحيوان أو غيره**) هٰذا هو الأظهر ، قال في « المغني » : (ومقابله : الجواز ، أما في المأكول وهو مبني علىٰ أن اللحوم أجناس . . فبالقياس علىٰ بيع اللحم باللحم ، وأما في غيره . . فوجه بأن سبب المنع بيع مال الربا بأصله المشتمل عليه ولم يوجد ذلك هنا)[٤] .

قوله : (**كسمك . . .**) إلخ ؛ أي : وجراد حي ؛ لأنه لا يعد لحماً ، ومن ثم جاز بيع بعضه ببعض حياً على المعتمد ، كذا في « ع ش »[٥] ، قال في « التحفة » : (بحث جمعٌ حل بيع الحيوان بالسمك الميت ، وفيه نظر)[٦] ، قال ابن قاسم : (قوة الكلام تفهم : أن مدرك البحث عدُّ السمك

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٢٨٩ـ ٢٩٠) ، نهاية المحتاج (٣/ ٤٤٣) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/ ٤٤٣ـ ٤٤٤) .
(٣) حاشية فتح الجواد (١/ ٣٩٠) .
(٤) مغني المحتاج (٢/ ٤٠) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٣/ ٤٤٤) .
(٦) تحفة المحتاج (٤/ ٢٩٠) .

لنهيهِ صلَّى ٱللهُ تعالىٰ عليهِ وسلَّمَ عنْ ذلكَ ، أَمَّا نحوُ بيضٍ وعظمٍ . . فيجوزُ بحيوانٍ . نَعَمْ ؛ يمتنعُ بيعُ لبنِ شاةٍ بشاةٍ فيهَا لبنٌ . . . . . .

الميت من قبيل الحيوان ، فعليه : يمتنع بيع السمك الميت بلحم غيره مثلاً ، وأن مدرك النظر عده من قبيل اللحم ، فعليه : لا يمتنع ما ذكر ، فليراجع ، وانظر : هل يجري هـٰذا الاختلاف في بيع حيوان حي بحيوان مذبوح ؟) فليراجع[١] .

قوله : (**لنهيه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم عن ذلك**) أي : عن بيع اللحم بالحيوان ، رواه أبو داوود مرسلاً[٢] ، قال في « التحفة » : (وإرساله مجبور بإسناد الترمذي له ـ أي : عن زيد بن سلمة الساعدي ـ ومعتضد بالنهي الصحيح عن بيع الشاة باللحم[٣] ، وبأن أكثر أهل العلم عليه ، علىٰ أنه مرسل ابن المسيب ، وهو بمنزلة المسند علىٰ نزاع فيه ، لكن صحح في « المجموع » : أنه لا فرق حتىٰ عند الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه ، وما اشتهر عنه من الفرق لم يصح ، وبأن أبا بكر رضي الله تعالىٰ عنه قال ـ وقد نحرت جزور في عهده ، فجاء رجل بعناق يطلب بها لحماً ـ : « لا يصلح هـٰذا » ولم يخالفه أحد من الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم)[٤] .

قوله : (**أما نحو بيض وعظم**) أي : كلبن ، وهـٰذا مقابل قول المتن : (اللحم) .

قوله : (**فيجوز بحيوان**) أي : بيعه بحيوان ؛ بأن باع بيضاً بدجاجة ليس فيها بيض ، بخلاف ما إذا كان فيها بيض . . لا يصح إذا كان البيض المبيع بيض دجاجة كما في « الأسنىٰ » وغيره[٥] ؛ ويدل له : الاستدراك الآتي .

قوله : (**نعم ؛ يمتنع بيع لبن شاة بشاة فيها لبن**) أي : لأن اللبن في الضرع يأخذ قسطاً من الثمن ؛ بدليل : أنه يجب الثمن في مقابلته في المصراة ، ومثل الشاة سائر الحيوانات المأكولة ، قال في « الأسنىٰ » : (أما الآدميات ذوات اللبن . . فقد نقل في « البيان » عن الشاشي الجواز فيها ، وفرق بأن لبن الشاة في الضرع له حكم العين ، ولهـٰذا : لا يجوز عقد الإجارة عليه ، بخلاف لبن الآدمية فإن له حكم المنفعة ، ولهـٰذا : يجوز عقد الإجارة عليه)[٦] ، قال الشهاب في

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ٢٩٠) .

(٢) المراسيل (١٦٦) عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالىٰ .

(٣) أخرجه الحاكم (٢/ ٣٥) ، والبيهقي (٥/ ٢٩٦) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .

(٤) تحفة المحتاج (٤/ ٢٩٠) .

(٥) أسنى المطالب (٢/ ٢٩) .

(٦) أسنى المطالب (٢/ ٢٩) .

(فَصْـــلٌ)

(وَيَبْطُلُ ٱلْبَيْعُ إِذَا شُرِطَ فِيهِ شَرْطٌ) كبعتُكَ بشرطِ أَنْ تُقرضَنِي أَلفاً ، أَو تَخِيطَ . . . . . .

« حواشيه » : (وعلىٰ هٰذا : لو باع لبن آدمية بلبن آدمية منفصل . . لم يصح ؛ لأنهما صارا عينين) انتهىٰ[1] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

قوله : (**فصل**) أي : في بيان بيع وشرط ، وللشرط في العقد خمسة أحوال ؛ لأنه إما لصحته ؛ كشرط قطع الثمرة ، أو من مقتضياته ، كالقبض والرد بالعيب ، أو من مصالحه ؛ كالكتابة والخياطة ، أو مما لا غرض فيه ؛ كأكل الهريسة ، أو مخالف لمقتضاه ؛ كعدم القبض ، فهٰذا الأخير مفسد للعقد دون ما قبله ، وهو معمول به في الأول ، وتأكيد له في الثاني ، ومثبت للخيار في الثالث ، ولاغ في الرابع ، أفاده بعض المحققين[2] .

قوله : (**ويبطل البيع إذا شرط فيه شرط**) أي : وإن أزيل الشرط في المجلس أو بعده ؛ لأن العقد الفاسد لا عبرة به ، فلا ينقلب صحيحاً بقولهما : أزلنا الشرط ، وسبب البطلان في ذلك : أن انضمام الشرط إلى البيع يبقي علقة بعد البيع يثور بسببها بينهما منازعة فبطل الشرط إلا ما يستثنىٰ لمعنىٰ ، وإذا بطل . . بطل البيع .

قوله : (**كبعتك**) أي : داراً مثلاً بألفين .

قوله : (**بشرط أن تقرضني ألفاً**) أي : مثلاً ، وجه بطلانه : أنه جعل الألف ورفق العقد الثاني ثمناً ، واشتراط العقد الثاني فاسد ، فبطل بعض الثمن ، وليس له قيمة معلومة حتىٰ يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي فبطل العقد ، ثم إذا عقدا الثاني مع علمهما بفساد الأول . . صح ، وإلا . . فلا ؛ لأنهما أتيا به علىٰ حكم الشرط الفاسد ؛ فقد أتىٰ بالعقد الثاني علىٰ ظن وجوبه عليه ، وأنه مكره عليه شرعاً ؛ فأشبه ما إذا أنفقت المرأة علىٰ ولدها المنفي باللعان ثم استلحقه الزوج . . فإنها ترجع عليه بما أنفقت ؛ لأنها إنما أنفقت علىٰ ظن وجوبها عليها ، تأمل .

قوله : (**أو تخيط**) أي : أو بعتك ثوباً بشرط أن يخيطه البائع أو ويخيطه ؛ ففي « التحفة » : (لا فرق بين التصريح بالشرط والإتيان به علىٰ صورة الإخبار ، وبه صرح في « مجموعه » ، وفي كلام غيره ما يقتضي أنَّ خِطْه بالأمر لا يكون شرطاً ، وينبغي حمله علىٰ ما إذا أراد به مجرد الأمر لا الشرط ، ويفرق بين خطه وتخيطه بأن الأمر شيء مبتدأ غير مقيد لما قبله ، بخلاف الثاني فإنه إما

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٢٩) .

(٢) انظر « حاشية قليوبي » (٢/ ١٨٠) .

أَو نَحصد ٱلمبيعَ أَو غيرَهُ ؛ للنَّهيِ عنْ بيعٍ فيهِ شرطٌ (**إِلاَّ فِي صُوَرٍ مِنْهَا : ٱلْبَيْعُ بِشَرْطِ ٱلْخِيَارِ ثَلاَثاً أَوْ أَقَلَّ**) للإِجماعِ علىٰ صحَّتهِ . . . . . .

صفة أو ما في معناها ، وهي مقيدة لما قبلها فكانت في معنى الشرط) انتهىٰ بنقص[1] .

قوله : (**أو نحصد المبيع**) ينبغي هنا كما في « الإيعاب » قراءته بالنون ؛ ليصح المعنىٰ ، لا بالتاء ؛ لأن الحصد لازم للمشتري ، فإذا قال له البائع : بعتك علىٰ أن تحصده بالتاء . . لم يكن شرطاً فاسداً ، بخلاف ما لو قال : علىٰ أن أحصده أنا ، أو نحصده نحن . . فإنه فاسد ؛ لمخالفته مقتضى العقد فأبطله ، تدبر .

قوله : (**للنهي عن بيع فيه شرط**) رواه عبد الحق في « أحكامه » عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وروىٰ أبو داوود بهـٰذا السند : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرط وبيع »[2] ، وظاهرهما : امتناع كل شرط ، لكن فهم منهما : أن المعنىٰ في ذلك : تأديته إلىٰ بقاء علقة بعد العقد قد يثور بسببها نزاع بين العاقدين وقد يفضي إلىٰ فوات مقصود العقد ؛ فحيث انتفىٰ هـٰذا المعنىٰ . . صح الشرط ، وقد ورد في [بعض] الشروط نصوص بصحتها ، وستأتي . انتهىٰ « شرح البهجة »[3] .

قوله : (**إلا في صور**) أي : فلا يبطل فيها وهـٰذا استثناء من بطلان البيع والشرط ، وهـٰذه الصور هنا كالرخص في المعاملات يتبع فيها توقيف الشارع ، ولا يتعدىٰ لكل ما فيه مصلحة ، أفاده الشيخ عميرة[4] .

قوله : (**منها : البيع بشرط الخيار . . .**) إلخ ، أشار بـ(من) إلىٰ عدم انحصار الصور فيما ذكره ؛ فقد ذكر بعضهم أكثر مما هنا : شرط الرهن ، والكفيل ، والإشهاد ، والخيار ، والأجل المعين ، والعتق للمبيع ، والبراءة من العيوب ، والنقل من مكان البائع ، وقطع الثمار أو تنقيتها ، وكون المبيع فيه وصف مقصود ، وعدم تسليمه حتىٰ يستوفي الثمن ، والرد بالعيب ، وخيار الرؤية .

قوله : (**ثلاثاً أو أقل**) أي : بشرط أن يعين ذلك الأقل لا أكثر من الثلاث كما سيأتي .

قوله : (**للإجماع علىٰ صحته**) أي : البيع .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٢٩٥ـ٢٩٦) .
(٢) سنن أبي داوود (٣٥٠٤) .
(٣) الغرر البهية (٤/ ٥٠٣) .
(٤) حاشية عميرة (٢/ ١٧٨) .

حينئذٍ (**أَوْ بِشَرْطِ ٱلْبَرَاءَةِ**) للبائعِ (**مِنَ ٱلْعَيْبِ**) بسائرِ أنواعِهِ ، وألاَّ يردَّ ٱلمُشتري ٱلمبيعَ بعيبٍ مِنْهَا ؛ لأنَّهُ شرطٌ يؤكِّدُ ٱلعقدَ ، ويوافقُ ظاهرَ ٱلسَّلامةِ مِنَ ٱلعيبِ . (**أَوْ**) بشرطِ (**قَطْعِ ٱلثَّمَرِ**) إذَا باعَهُ قبلَ بُدوِّ صلاحِهِ ؛ لتوقُّفِ صحةِ ٱلبيعِ علىٰ هٰذا ٱلشَّرطِ ، .....

قوله : (**حينئذ**) أي : حين إذ شرط فيه الخيار ثلاثاً أو أقل ، وفي الخبر المتفق عليه : ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال له : « من بايعت . . فقل له : لا خلابة »[١] ، زاد البيهقي : « ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال »[٢] ، وفي رواية : (فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة أيام)[٣] ، والخلابة بكسر الخاء : الغبن والخديعة ، واشتهر في الشرع أن معنىٰ (لا خلابة) : اشتراط الخيار ثلاثة أيام .

قوله : (**أو بشرط البراءة للبائع**) أي : العاقد ولو المتصرف عن غيره علىٰ ما سيأتي

قوله : (**من العيب بسائر أنواعه**) أي : من العيوب الظاهرة والباطنة في المبيع الحيوان وغيره ، ومثله شرط البراءة من العيوب في الثمن .

قوله : (**وألا يرد المشتري المبيع بعيب منها**) أي : من العيوب التي بالمبيع ، ولعل الواو هنا بمعنىٰ : أو ؛ كما يدل عليه كلامه في غير هٰذا الكتاب[٤] .

قوله : (**لأنه شرط يؤكد العقد**) تعليل لصحة العقد مع الشرط المذكور .

قوله : (**ويوافق ظاهر السلامة من العيب**) أي : فإن الظاهر : السلامة منه ، قال (سم) : (يتأمل هٰذا مع التصوير)[٥] أي : لأنه يرد في غير العيب الباطن ، فلا معنىٰ لحصول التأكيد فيه ، وأجيب بأنه يؤكده بحسب الظاهر ، أو في بعض صوره ؛ وهو العيب الباطن ، ومراده بـ(التصوير) : قولهم : (الحيوان وغيره) .

قوله : (**أو بشرط قطع الثمر**) أي : أو الزرع الأخضر .

قوله : (**إذا باعه قبل بدو صلاحه**) أي : أو بعده ، ولعل تقييده بهٰذا ؛ لأجل التعليل الذي ذكره .

قوله : (**لتوقف صحة البيع علىٰ هٰذا الشرط**) أي : شرط القطع فإنه لا يجوز ولا يصح إلا بشرط القطع في الحال .

---

(١) صحيح البخاري (٢١١٧) ، صحيح مسلم (١٥٣٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) السنن الكبرىٰ (٥/ ٢٧٣) .
(٣) السنن الكبرىٰ (٥/ ٢٧٤) .
(٤) انظر « تحفة المحتاج » (٤/ ٣٦١) .
(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٣/ ٣٦١) .

كَمَا نصَّ عليهِ صلَّى ٱللهُ تعالَىٰ عَليهِ وسلَّمَ . (أَوْ) بشرطِ (ٱلأَجَلِ) للحاجةِ ، وإنَّمَا يجوزُ (فِيمَا) أَي : في ٱلثَّمنِ أوِ ٱلمثمنِ ٱلَّذي (فِي ٱلذِّمَّةِ) دونَ ٱلمعيَّنِ ؛ لأَنَّهُ إِنَّما شُرِعَ لتحصيلِ ٱلحقِّ ، وٱلمعيَّنُ حاصلٌ . . . . . .

قوله : (**كما نص عليه صلى الله تعالى عليه وسلم**) فيه : أن الوارد في الأخبار : (أنه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم نهىٰ عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها)[1] ، وليس فيها نص علىٰ جوازه بشرط القطع ، بل ظاهرها : عدم الجواز مطلقاً .

نعم ؛ نقلوا الإجماع على الجواز وجعلوه مخصصاً لها ؛ ففي « شرح مسلم » : (وإنما صححناه بشرط القطع ؛ للإجماع ، فخصصنا الأحاديث به فيما إذا شرط القطع)[2] ، وفي « التحفة » : (أن الخبر يدل بمنطوقه على المنع مطلقاً ، خرج : المبيع المشروط فيه القطع بالإجماع . . .) إلخ[3] ، فلو قال هنا : (كما أجمعوا عليه) . . لكان أظهر ، تدبر .

قوله : (**أو بشرط الأجل**) أي : في عقد لا يشترط فيه الحلول والتقابض ؛ كالربويات . « مغني »[4] .

قوله : (**للحاجة**) أي : في معاملة من لا يرضىٰ إلا به ، وقال تعالىٰ : ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ أي : معين . . ﴿ فَٱكْتُبُوهُ ﴾ .

قوله : (**وإنما يجوز**) أي : البيع بشرط الأجل .

قوله : (**فيما ؛ أي : في الثمن أو المثمن الذي في الذمة**) أي : فـ(ما) في المتن موصولية واقعة على المعقود عليه ، فمن اقتصر علىٰ ذكر الثمن . . فإنما أراد به مجرد التمثيل ، أو نظر إلى الغالب علىٰ أنه قد يطلق علىٰ ما يشمل المثمن ، تدبر .

قوله : (**دون المعين**) أي : كما لو قال : بعتك بهـٰذه الدراهم علىٰ أن تسلمها لي وقت كذا . . فإن العقد بهـٰذا الشرط باطل .

قوله : (**لأنه**) أي : الأجل ؛ تعليل لعدم صحة شرطه في المعين .

قوله : (**إنما شرع لتحصيل الحق**) أي : الذي في الذمة .

قوله : (**والمعين حاصل**) أي : فشرط الأجل معه واقع في غير ما شرع له .

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٩٥) ، ومسلم (١٥٣٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) شرح صحيح مسلم (١٠/ ١٨١) .

(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٤٦١) .

(٤) مغني المحتاج (٢/ ٤٣) .

(**وَكَانَ ٱلأَجَلُ مَعْلُوماً**) وإِنْ طالَ ما لم يبعدْ بقاؤُهُ وبقاءُ وارثِهِ إليهِ كأَلفِ سنةٍ ، فإِنْ جهلَهُ أَوِ ٱستحالَ عادةً بقاؤُهُ وبقاءُ وارثِهِ إليهِ . . أُبطلَ ٱلعقدُ ؛ لأَنَّهُ يقابلُهُ قِسطٌ من ٱلثَّمنِ ، . . . . . .

قوله : (**وكان الأجل معلوماً**) أي : فشرط صحة العقد مع شرط الأجل أن يحدد بمعلوم ؛ كإلى العيد ، أو شهر كذا ، لا فيه ، ولا إلىٰ نحو الحصاد كما يأتي في السلم بتفصيله المطرد هنا كما هو ظاهر .

قوله : (**وإن طال**) أي : الأجل المشروط .

قوله : (**ما لم يبعد بقاؤه**) أي : البائع مثلاً .

قوله : (**وبقاء وارثه إليه**) أي : إلى انتهاء ذلك الأجل .

قوله : (**كألف سنة**) تمثيل لما يبعد بقاؤهما إليه ، قال في « التحفة » و« النهاية » : (وإذا صح ؛ كأن أجله بما لا يبعد بقاء الدنيا إليه وإن بعد بقاء العاقدين إليه ؛ كمئتي سنة . . انتقل بموت البائع لوارثه وحلَّ بموت المشتري ، ولا يضر السقوط بموته ؛ لأنه أمر غير متيقن عند العقد فلم ينظر إليه ، وإلا . . لم يصح البيع بأجل طويل لمن يعلم عادة أنه لا يعيش بقية يومه ، وقد صرحوا بخلافه)[1] أي : وهو الصحة ، ولا يقال : إذا كان التأجيل بمئتي سنة مثلاً [في تيقُّن العاقدين] عند العقد . . السقوط إذا كان كل قد بلغ مئة سنة ؛ لتيقنهما أنهما لا يعيشان المئتين ؛ لأن ظن عدم الحياة هنا ناشىء من العادة وهي غير قطعية ، بخلاف عدم بقاء الدنيا ؛ فإنه مأخوذ من الأدلة فالظن فيها أقوىٰ فنزل منزلة اليقين ، فليتأمل

قوله : (**فإن جهله**) أي : جهل كل منهما أو أحدهما الأجل ، ومفهوم إطلاقه : أنه لا يكفي علم عدلين غيرهما ، لكن قياس ما في السلم : أنه يكفي هنا أيضاً ، بل أولىٰ ؛ لأن السلم أضيق مما هنا .

قوله : (**أو استحال عادة بقاؤه وبقاء وارثه إليه**) أي : إلى انتهاء ذلك الأجل ؛ كألف سنة .

قوله : (**أبطل العقد**) أي : عقد البيع لا الشرط فقط .

قوله : (**لأنه يقابله قسط من الثمن**) تعليل للإبطال ، وعبارة « التحفة » : (للعلم حال العقد بسقوط بعضه ، وهو يؤدي إلى الجهل به المستلزم للجهل بالثمن ؛ لأن الأجل يقابله قسط منه)[2] .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٢٩٧) ، نهاية المحتاج (٣/٤٥٢-٤٥٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/٢٩٧) .

فَسُقوطُهُ يُؤدِّي إِلىٰ جهالةِ ٱلثَّمنِ . (وَكَذَا بِشَرْطِ ٱلرَّهْنِ ٱلْمُعَيَّنِ) بٱلمشاهدةِ (أَوِ ٱلْمَوْصُوفِ) بصفاتِ ٱلسَّلمِ ، وكانَ غيرَ ٱلمبيعِ (بِعِوَضٍ) أَي : علىٰ عوضٍ ثمنٍ أَو مُثَمَّنٍ (فِي ٱلذِّمَّةِ ، وَبِشَرْطِ ٱلْكَفِيلِ) ٱلمعلومِ بٱلمشاهدةِ ، .....

قوله : (**فسقوطه يؤدي إلىٰ جهالة الثمن**) من تتمة التعليل كما تقرر . وما قيل من جواز إيجار الأرض ألف سنة . . شاذ لا يعول عليه، ولو أسقط شرط الأجل بعد العقد . . لم يسقط؛ لأنه صفة تابعة، وهي لا تفرد بالإسقاط ؛ كإسقاط الصحة للدنانير والجودة للبُر مثلاً فإنهما لا يسقطان بالإسقاط ؛ بخلاف شرط الرهن والكفيل الآتي ؛ لأن كلاً منهما مستقل فيفوت شرطه بالإسقاط ، تدبر .

قوله : (**وكذا بشرط الرهن . . .**) إلخ ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ ، واعترض الاستدلال بالآية بأنه لا دلالة فيها إلا مجرد جواز الرهن والإقباض ، لا علىٰ جواز شرطه في العقد ، ولا يلزم من الأول الثاني ، وأجيب بأنها دلت علىٰ جواز الرهن ، وهو أعم من المشروط ، فيدل علىٰ جواز الشرط ، تأمل .

قوله : (**المعين بالمشاهدة**) أي : للمرهون .

قوله : (**أو الموصوف بصفات السلم**) أي : فيكفي وصفه بها ، والكلام هنا في وصف لم يرد علىٰ عين معينة ، فهو مساو لما مر من أن الوصف لا يجزىء عن الرؤية ؛ لأنه في معين لا موصوف في الذمة .

نعم ؛ سيأتي في (السلم) : أنه لا بد في ذلك من معرفة العاقدين وعدلين بالوصف ، فلا يبعد أن يقال مثله هنا إلا أن يفرق بأن المسلم فيه معقود عليه فضويق فيه ما لم يضايق في الرهن ، وبأنه لو لم يتيسر إثبات الصفات عند النزاع هنا . . لم يفت إلا التوثق[1] فقط مع بقاء الحق .

قوله : (**وكان غير المبيع**) أي : فيشترط كون المرهون غير المبيع .

قوله : (**بعوض ؛ أي : علىٰ عوض . . .**) إلخ ، أشار به إلىٰ أن الباء في المتن بمعنىٰ : علىٰ .

قوله : (**وبشرط الكفيل**) أي : كأن يقول : بعتك بشرط أن تكفل لي فلاناً ، وكذا بشرط أن يتكفل لي فلان ، وقيل : إن هذا لا يصح ؛ لأنه لم يشترط إلا على الأجنبي دون المشتري .

قوله : (**المعلوم بالمشاهدة**) أي : للكفيل لأدائها غالباً لمعرفة حال الشخص صعوبة وسهولة ، قال في « التحفة » : (ولا نظر إلىٰ أنها لا تُعلم بحاله ؛ لأن ترك البحث معها تقصير)[2] ، زاد في

---

(١) في الأصل : (التوقف) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

(٢) تحفة المحتاج (٤/٢٩٨) .

إذا ذُكِرَ ٱسمُهُ ونسبُهُ بدَينِ ثمنٍ أَو مُثمَّنٍ (. . **كَذَلِكَ**) لأَنَّهُما مِنْ مصالحِ ٱلعقدِ . أَمَّا شرطُ مجهولِهمَا ، وشرطُ رهنِ ٱلمبيعِ قبلَ القبضِ أَو بعدَهُ ، . . . . . .

« النهاية » : (ولأن الظاهر عنوان الباطن)[1] أي : غالباً

قوله : (**إذا ذكر اسمه ونسبه**) الذي في غيره : أو يذكر اسمه ونسبه ، والمراد : أنهما يعرفان ذلك المسمى المنسوب . ولا يكفي هنا الوصف بموسر ثقة ؛ لأن الأحرار لا يمكن ٱلتزامهم في الذمة ، لانتفاء القدرة عليهم ، بخلاف المرهون فإنه يثبت في الذمة ، وهـٰذا جري على الغالب ؛ وإلا . . فقد يكون الضامن رقيقاً مع صحة التزامه في الذمة وصحة ضمانه بإذن سيده ، وأيضاً : فكم من موسر يكون مماطلاً فالناس مختلفون في الإيفاء وإن اتفقوا يساراً وعدالة ، فاندفع ما بحث من أن الوصف بهـٰذين أولىٰ من مشاهدة من لا يعرف حاله ، تأمل .

قوله : (**بدين ثمن أو مثمن**) متعلق بـ(الكفيل) ، فيصح شرطه الكفيل بالثمن على المشتري أو العهدة على البائع . « أسنىٰ »[2] .

قوله : (**كذلك**) أي : في الذمة ، **قيل** : لا يستقيم هنا اعتبار كون الثمن في الذمة ؛ لأن الأصح : صحة ضمان العين المبيعة فكذا الثمن المعين ، **وأجيب** بأن ذاك مشروط بالقبض ، وإذا قبض ما ذكر ثم خرج مستحقاً . . فإنه يضمن بدله سواء كان المستحق الثمن أو المبيع فهو في الحقيقة ضمان دين ، فليتأمل .

قوله : (**لأنهما**) أي : الرهن والكفيل ، فهو تعليل للمسألتين .

قوله : (**من مصالح العقد**) أي : من حيث إنهما محتاجان إليهما ؛ ولا سيما في معاملة من لا يعرف حاله .

قوله : (**أما شرط مجهولهما**) أي : الرهن والكفيل ، هـٰذا مقابل قوله : (المعين في الأول ، والمعلوم في الثاني) .

قوله : (**وشرط رهن المبيع**) هـٰذا مقابل قوله : (وكان غير المبيع) ، وإنما أبطل هـٰذا الشرط ؛ لأنه مشتمل علىٰ شرط ما لم يملكه بعد ، ولأن مقتضى العقد تمكن المشتري من التصرف وهو مناف له .

قوله : (**قبل القبض أو بعده**) أي : فلا فرق بين أن يرهنه إياه بعد قبضه أم قبله ، وظاهر إطلاقه وإن كان الثمن حالاً ، وهو كذلك ؛ لأن قضية الرهن : أنه أمانة ، وقضية البيع : أنه مضمون ، فتتناقض الأحكام .

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٤٥٣) .
(٢) أسنى المطالب (٢/ ٣٣) .

وشرطُ أَحدهِمَا بدينٍ آخرَ ، أَو علىٰ معيَّنٍ . . فمبطلٌ كبيعِ عينٍ لِاثنينِ علىٰ أَنْ يضمنَ كلٌّ الآخرَ .

نعم ؛ إن رهنه بعد قبضه بلا شرط . . صح كما يعلم مما سيأتي .

قوله : (**وشرط أحدهما بدين آخر**) هٰذا مقابل قوله : (بثمن أو مثمن) ، وعبارة « الأسنىٰ » : (بخلاف غيرهما ؛ كأن شرط ضميناً أو رهناً بدين آخر . . فلا يصح ؛ لأنه شرط مقصود لا يوجبه العقد وليس من مصالحه)[1] .

قوله : (**أو علىٰ معين**) أي : أو شرط أحدهما ؛ أي : الرهن والكفيل علىٰ معين ، هٰذا مقابل قوله : (في الذمة) ، وإنما أبطل هٰذا ؛ لما مر : أنه رفق شرع لتحصيل الحق والمعين حاصل فشرط ذلك معه واقع في غير ما شرع له .

قوله : (**فمبطل**) أي : للبيع ، وهٰذا جواب (أما شرط . . .) إلخ ، وقد علمت مما قررته وجهه .

قوله : (**كبيع عين لاثنين علىٰ أن يضمن كل الآخر**[2]) أي : فإنه مبطل أيضاً للعقد ؛ لما فيه من اشتراط ضمان المشتري غيره ، وهو باطل ؛ لأنه خارج عن مصلحة عقده ، قالا في « الأسنىٰ » و« المغني » : (بخلاف عكسه)[3] ، قيل : صورته : أن يبيع اثنان واحداً شيئاً [بثمنٍ] في ذمته ثم يشرط كل من البائعين علىٰ صاحبه أن يضمن له المشتري ـ بكسر الراء ـ ونظر فيه ؛ بأن هٰذا التصوير وإن كان صحيحاً في نفسه غير أنه ليس بين البائع والمشتري ، بل بين البائعين ، وهما بالنظر للضمان أجنبيان عن العقد ، فلا يصلح حمل العكس علىٰ ذلك لكونه ليس بين العاقدين ، وأجيب بأنه اكتفي بذلك وإن لم يكن بين العاقدين ؛ لكونه صحيحاً في نفسه مع قطع النظر عن كونه بينهما ، فيحمل العكس علىٰ مجرد التخالف فقط .

قالا في « التحفة » و« النهاية » : (ولو قال : اشتريته بألف علىٰ أن يضمنه زيد إلىٰ شهر . . صح ، وإذا ضمنه زيد مؤجلاً . . تأجل في حقه ، وكذا في حق المشتري علىٰ أحد وجهين ، ومقتضىٰ قاعدة الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه : أن القيد وهو هنا إلىٰ شهر يرجع لجميع ما قبله ؛ وهو بألفٍ ، ويضمن ترجيحه)[4] ، وقال في « الإيعاب » : (الذي يتجه : أنه لا يتأجل ؛ لأنه

---

(١) أسنى المطالب (٢/ ٣٣) .

(٢) في الأصل : (للآخر) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

(٣) أسنى المطالب (٢/ ٣٣) ، مغني المحتاج (٢/ ٤٤) .

(٤) تحفة المحتاج (٤/ ٢٩٩) ، نهاية المحتاج (٣/ ٤٥٤) .

(**وَكَذَا يَصِحُّ ٱلْبَيْعُ بِشَرْطِ ٱلإِشْهَادِ**) علىٰ بائعٍ أو مشترٍ ؛ للأمرِ بهِ في ٱلآيةِ ، ولا يجبُ تعيينُ ٱلشُّهودِ ؛ لأنَّ ٱلحقَّ يثبتُ بأيِّ عدولٍ كانوا . (**فَإِنْ لَمْ يَرْهَنْ**) .....

لا ملازمة بين الأصيل والضامن في الحلول والتأجيل ، فلا يلزم من اشتراط الأجل في حق الضامن اشتراطه في حق الأصيل ، وصورة المسألة : أن زيداً أنشأ بعد البيع ضماناً مستقلاً إلىٰ شهر) انتهىٰ .

قوله : (**وكذا يصح البيع بشرط الإشهاد**) أي : على الثمن أو المثمن سواء المعين وما في الذمة . « مغني »[1] .

قوله : (**علىٰ بائع أو مشتر**) من المعلوم : أن المراد : الشرط في صلب العقد ، فحينئذ : إذا كان الشرط من البائع على المشتري . . يكون إشهاد المشتري علىٰ إقرارهما بالعقد بأن يأتي بعد العقد بالشهود ليقر هو والبائع لهم بأنهما تبايعا كذا بكذا فيشهدون علىٰ إقرارهما ، هـٰذا غاية ما يمكن ، وأما الإشهاد علىٰ أصل صدور العقد وحضوره . . فلا يتصور في هـٰذه الصورة ؛ أي : فيما إذا شرط في صلب العقد . جمل ، وفي « القليوبي » ما يشير إليه[2] .

قوله : (**للأمر به في الآية**) أي : قوله تعالىٰ : ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ ، وصرفه عن الوجوب الإجماع ، وهو أمر إرشاد لا ثواب فيه إلا لمن قصد به الامتثال علىٰ كلام فيه ، واعترض الاستدلال بهـٰذه الآية بأنه كما قاله ابن عباس نزلت في السلم ، وأجيب بأنه لا يمنع الاستدلال بها في غيره ؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، لا يقال : أيُّ عموم هنا ؛ لأنا نقول : الفعل كالنكرة ، وهي في حيز الشرط للعموم فكذا الفعل ، أو لأن الضمير في ﴿ وَأَشْهِدُواْ ﴾ راجع للأشخاص ، والعموم فيه مستلزم للعموم في الأحوال ، تأمل .

قوله : (**ولا يجب تعيين الشهود**) أي : ولا كون العوض في الذمة كما يفيده ترك التقييد به هنا .

قوله : (**لأن الحق يثبت بأي عدول كانوا**) أي : والغرض ثبوت الحق ، ومن ثم : لو امتنع الشهود المعينون عن التحمل . . لم يتعينوا ؛ فيجوز إبدالهم بمثلهم أو فوقهم في الصفات ، ولو امتنعوا . . لم يتخير ، ولا نظر لتفاوت الأغراض بتفاوتهم وجاهة ونحوها ؛ كالاشتهار بالصلاح ؛ لأنه لا يغلب قصده ، ولا نختلف به المالية اختلافاً ظاهراً ، بخلاف ما مر في الرهن والكفيل .

قوله : (**فإن لم يرهن . . .**) إلخ ، مفرع على المسائل الثلاث .

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ٤٤)

(٢) فتوحات الوهاب (٣/ ٧٨) ، حاشية قليوبي (٢/ ١٧٨) .

مَنْ شُرِطَ عليهِ ٱلرَّهنُ لهُ كَمَا شُرِطَ (أَوْ لَمْ يَكْفُلِ) ٱلكفيلُ ٱلمعيَّنُ (لَهُ) أَي : للشَّارطِ (أَوْ لَمْ يَشْهَدْ . . فَلِلْبَائِعِ) ٱلأَولىٰ : فللشَّارطِ ؛ ليشملَ ٱلمشتري إِذَا كانَ هو ٱلشَّارطَ (ٱلْخِيَارُ) فِي فسخِ ٱلبيعِ على ٱلفورِ ؛ لأَنَّهُ خيارُ نقصٍ . . . . . .

قوله : (**من شرط عليه الرهن**) أي : كالمشتري .

قوله : (**له**) أي : للشارط .

قوله : (**كما شرط**) أي : كأن جاء برهن غير المعين ولو أعلىٰ قيمة منه كما شمله إطلاقهم ؛ لأن الأعيان لا تقبل الإبدال ؛ لتفاوت الأغراض بذواتها أو تلف الرهن أو أعتقه المالك أو دبره .

قوله : (**أو لم يكفل الكفيل المعين**) أي : بأن امتنع أو مات قبله وإن أقام ضامناً آخر ثقة .

قوله : (**له ؛ أي : للشارط**) أي : سواء البائع أو المشتري .

قوله : (**أو لم يشهد**) أي : من شرط عليه الإشهاد؛ كأن مات قبله، كذا في «النهاية» وغيرها[1]، وظاهره : أنه لا يقوم وارثه مقامه ، وفيه نظر ؛ لأن المقصود من الشهود ثبوت الحق وإقرار الوارث بشراء مورثه ، وإشهاده عليه كإشهاد المورث في إثبات الحق ، فالقياس : الصحة . (ع ش)[2] .

قوله : (**فللبائع . . .**) إلخ : جواب (فإن لم يرهن . . .) إلخ .

قوله : (**الأولىٰ : فللشارط**) أي : أن يعبر به بدل (فللبائع) .

قوله : (**ليشمل المشتري إذا كان هو الشارط**) أي : فإن له إذا فات المشروط من جهة البائع الخيار أيضاً .

قوله : (**الخيار في فسخ البيع**) أي : لفوات ما شرط له ، ولا يجبر من شرط عليه ذلك على القيام بالمشروط ؛ لزوال الضرر بالفسخ .

قوله : (**على الفور**) أي : فلا يجوز التراخي فيه .

قوله : (**لأنه خيار نقص**) تعليل للفورية ، وتغير حال الكفيل بإعسار أو غيره قبل تكفله ، أو تبين أنه قد كان تغير قبله ملحق بالرهن كما قاله الأسنوي أنه القياس ، كذا في « النهاية »[3] ، قال بعض أهل العصر : (واعترض بأن تعليلهم بأن المشاهدة تؤدي إلىٰ معرفة حال الشخص صعوبة وسهولة يقتضي عدم الخيار ؛ سيما مع قول بعضهم : إنه مقصر بترك البحث عنه ، فليتأمل)[4] .

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٤٥٥) ، أسنى المطالب (٢/ ٣٣) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٣/ ٤٥٥) .

(٣) نهاية المحتاج (٣/ ٤٥٦) .

(٤) انظر « حاشية قليوبي » (٢/ ١٧٨) .

(وَيَصِحُّ ٱلْبَيْعُ بِشَرْطِ ٱلإِعْتَاقِ) عنِ ٱلمشتري أَوْ لاَ عنْ أَحدٍ (ٱلْمُنَجَّزِ) مِنَ ٱلعاقدينِ ؛ لتشوُّفِ ٱلشَّارعِ إِليهِ ، بخلافِهِ بشرطِ عتقهِ بعدَ شهرٍ ، أَو نحوِ تدبيرِهِ ، أَو عنِ ٱلبائعِ ، أَو أَجنبيٍّ ؛ . . . . . .

قوله : (**ويصح البيع**) أي : بيع القن

قوله : (**بشرط الإعتاق**) أي : إعتاق ذلك المبيع ، وخرج به : شرط إعتاق غيره فلا يصح معه البيع ؛ لأنه ليس من مصالحه ، قيل : وشرط إعتاق بعضه ، قال في « التحفة » : (وفيه نظر ، بل الذي يتجه : صحة شراء الكل بشرط عتق البعض المعين والمبهم ؛ لأنه كشرط عتق الكل من حيث أداؤه للسراية إلىٰ عتق [الكل] من غير فارق بينهما ، فمنعه مع أدائه للمقصود من كل وجه لا معنىٰ له . . .) إلخ[1] .

قوله : (**عن المشتري أو لا عن أحد**) أي : بأن أطلق الشرط .

قوله : (**المنجز**) نعت للإعتاق المشروط .

قوله : (**من العاقدين**) متعلق (بشرط) أي : فلا فرق في صحة العقد مع ما ذكر ولزوم العتق للمشتري بين كون المبتدىء بالشرط هو البائع ووافقه المشتري أو عكسه على المعتمد . (سم) .

قوله : (**لتشوف الشارع إليه**) أي : إلى العتق ، علىٰ أن فيه منفعة للمشتري دنياً بالولاء ، وأخرىٰ بالثواب ، وللبائع بالتسبب فيه ، وفي الخبر المتفق عليه : أن عائشة رضي الله تعالىٰ عنها اشترت بريرة وشرط مواليها أن تعتقها ويكون ولاؤها لهم ، فلم ينكر صلى الله تعالىٰ عليه وسلم إلا شرط الولاء لهم بقوله : « ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟! ما كان من شرط ليس في كتاب الله . . فهو باطل . . . » الحديث[2] .

قوله : (**بخلافه**) أي : بيع القن .

قوله : (**بشرط عتقه بعد شهر**) أي : أو لحظة كما في « التحفة » و« النهاية »[3] .

قوله : (**أو نحو تدبيره**) أي : كتعليق عتقه بصفة أو كتابته ، وهـٰذا كالذي قبله محترز قول المتن : (المنجز) .

قوله : (**أو عن البائع أو أجنبي**) أي : أو بشرط عتقه عن البائع ، فهو عطف علىٰ (بعد شهر) ، ومحترز قول الشارح : (عن المشتري) .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٣٠٠ـ ٣٠١) .

(٢) صحيح البخاري (٢٥٦٣) ، صحيح مسلم (٨/ ١٥٠٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٣٠٤) ، نهاية المحتاج (٣/ ٤٥٨) .

لأَنَّهُ ليسَ في معنى ٱلواردِ . وَللمشتري قبلَ ٱلإعتاقِ ٱنتفاعٌ بِهِ ولو بِوَطءٍ ، وقيمتُهُ إذا قُتِلَ ، . . . . .

قوله : (**لأنه ليس في معنى الوارد**) أي : في الخبر السابق ؛ إذ لم يحصل في واحد منها ما تشوف إليه الشارع من العتق ، وكذا لا يصح لو اشترط[١] الولاء فيه لنفسه ؛ لمخالفته ما تقرر في الشرع أن الولاء لمن أعتق سواء شرط مع الولاء العتق أم لا ؛ بأن قال : بعتكه بشرط أن يكون لي الولاء إنْ أعتقته ، وأما خبر : « واشترطي لهم الولاء »[٢] . . فأجاب عنه الأقل بأن راويه هشاماً تفرَّد به ، فيحمل علىٰ وهم وقع [له] ؛ لأنه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم لا يأذن فيما لا يجوز ، والأكثر بأن الشرط لم يقع في العقد ، وبأنه خاص بقصة عائشة رضي الله تعالىٰ عنها ؛ لمصلحة قطع عادتهم ؛ كما خصَّ فسخ الحج إلى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان جوازها في أشهره ، وبأن (لهم) بمعنىٰ : (عليهم) كما في : ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ ، تدبر .

قوله : (**وللمشتري**) أي : يجوز له .

قوله : (**قبل الإعتاق**) ظاهره : أنه لا يجب الفور فيه ، وهو كذلك كما في « التحفة » وغيرها[٣] ، قال (ع ش) : (والقياس : اللزوم فيما لو شرط البائع على المشتري إعتاقه فوراً ؛ عملاً بالشرط)[٤] .

قوله : (**انتفاع به**) أي : بالقن المشروط إعتاقه ؛ لأنه ملكه ، ودخل في كلامه أكسابه فهي للمشتري أيضاً ، **واستشكل** بما لو أوصىٰ بإعتاق رقيق فتأخر عتقه عن الموت حتىٰ حصل منه أكساب . . فإنها له لا للوارث ، **وأجيب** بأن الوصية بالعتق بعد الموت ألزم من البيع بشرط العتق ؛ لأنه لا يمكن بعد الموت رفعها بالاختيار ، بخلاف البيع بشرط العتق يمكن بالاختيار بالتقايل وفسخه بالخيار والعيب ونحوها ، فليتأمل .

قوله : (**ولو بوطء**) أي : للأمة المشروط إعتاقها ؛ لأنها ملكه .

قوله : (**وقيمته إذا قتل**) أي : وللمشتري قيمة القن المشروط إعتاقه إذا قتله أجنبي ، ولا يكلف صرف قيمته إلىٰ شراء قن آخر ليعتقه ، قال في « التحفة » : (كما لا يلزمه عتق ولد الحامل لو أعتقها بعد ولادته ؛ لانقطاع التبعية بالولادة)[٥] .

---

(١) في الأصل : (اشترى) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٦٣) ، ومسلم (٨/١٥٠٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) تحفة المحتاج (٤/٣٠٢) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٣/٤٥٧) .

(٥) تحفة المحتاج (٤/٣٠٣) .

لا نحو بيعِهِ وهبتِهِ ووقفِهِ وإجارتِهِ وتكفيرٍ بهِ ؛ لتفويتِهِ ٱلشَّرطَ . وللبائعِ دونَ غيرِهِ مطالبتُهُ بهِ ، . . .

قوله : (**لا نحو بيعه**) أي : ولو بشرط العتق أو لمن يعتق عليه كما اقتضاه إطلاقهم ، وهو ظاهر ، وكذا من نفسه كما بحثه بعضهم وإن كان عقد عتاقة[١] ؛ لأن أخذ العوض خلاف قضية شرط العتق ، فليتأمل .

قوله : (**وإجارته**) هو الأصح من احتمالين للدارمي .

قوله : (**وتكفير به**) أي : فلو أعتقه عن كفارة . . لم يجزئه عنها وإن أذن له فيه البائع ؛ لأنه استحق العتق بجهة الشرط فلا يصرف إلىٰ غيرها ؛ كما لا يعتق المنذور عن الكفارة .

قوله : (**لتفويته الشرط**) تعليل لـ(لا نحو بيعه . . .) إلخ ، ولو باع رقيقاً ابتداء بشرط العتق عن كفارة المشتري . . لم يصح علىٰ ما بحثه بعضهم ؛ وعلله بأنه ليس في معنىٰ ما ورد به الخبر ، ولو اشترىٰ رقيقاً بشرط إعتاق يده مثلاً . . لم يصح علىٰ ما نقل عن الرملي[٢] ؛ لأن العضو المعين قد يسقط قبل إعتاقه فلا يمكن إعتاقه بعد سقوطه ، لكن استقرب (ع ش) الصحة قال : (ويكون شرط ذلك شرطاً لإعتاق الجملة ؛ إما من باب التعبير بالجزء عن الكل ، وإما من باب السراية ، والأصل : عدم سقوط العضو ، وبتقدير سقوطه فيحتمل أن يقال : يجب إعتاق الجملة ؛ لأنه التزمه بالتزام إعتاق اليد) انتهىٰ . فليتأمل[٣] .

قوله : (**وللبائع دون غيره**) أي : يجوز للبائع الشارط للإعتاق لا لغيره من الآحاد .

قوله : (**مطالبته به**) أي : مطالبة المشتري بإعتاق ذلك القن ؛ لأنه وإن كان حقاً لله تعالىٰ ، لكن للبائع غرض في تحصيله ؛ لإثابته علىٰ شرطه ، وبه فارق الآحاد ، وقول الأذرعي : لم لا يقال : للآحاد المطالبة به حسبة ، لا سيما عند موت البائع أو جنونه . . رده في « النهاية » بما في المماثلة في القصاص مما يؤخذ منه ما اقتضاه كلامهم من امتناع المطالبة ، وأن النظر في مثله للحاكم[٤] ، لكن الفرق لائح ، ولذا مال إليه فيه في « التحفة » حيث قال بعد تمهيد شيئين : (يحمل قولهم : ليس للآحاد المطالبة به ؛ أي : غير حسبة في مكلفٍ ؛ لأنه يمكنه المطالبة ، بخلافه حسبة ؛ لتصريحهم بجريانها في عتق مكلف لم يدعه ، وسيأتي في نحو شهادة القريب

---

(١) انظر « حاشية الشرواني » (٤/٣٠٣) .

(٢) نهاية المحتاج (٣/٤٥٨) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٣/٤٥٨) .

(٤) نهاية المحتاج (٣/٤٥٧) .

ويُجبرُ ٱلمشتري عليهِ وإن أَسقطَهُ ٱلبائعُ أَوِ ٱلقِنُّ ، فإنْ أَبىٰ . . أَعتقَهُ ٱلقاضي . ووارثُ ٱلمشتري مثلُهُ . (**وَلَوْ شَرَطَ مُقْتَضَى ٱلْعَقْدِ كَٱلْقَبْضِ**) أَي : قبضِ ٱلمشتري للمبيعِ بعدَ توفيرِهِ ٱلثَّمنَ ، . . . .

[لقريبه] الفرقُ بين قصد الحسبة وعدمه ، وبه يتأيد ما ذكرته هنا [من الفرق] بين قصد [دعوىٰ] الحسبة وعدمه ، فتأمل)[1] .

قوله : (**ويجبر المشتري عليه**) أي : يجبره الحاكم على الإعتاق عند امتناعه منه ، ولا يثبت الخيار للبائع .

قوله : (**وإن أسقطه البائع أو القن**) أي : بناء علىٰ أن الحق فيه لله تعالىٰ ، وهو الأصح ، قال في « المغني » : (فإن قلنا : العتق حق للبائع ؛ فلو أسقط حقه . . سقط على المذهب ؛ كما لو شرط رهناً أو كفيلاً ثم عفا عنه) انتهىٰ ملخصاً[2] .

قوله : (**فإن أبىٰ**) أي : المشتري ؛ بأن أصر على الامتناع من الإعتاق .

قوله : (**أعتقه القاضي**) أي : كما يطلق على المولي ، والولاء مع ذلك للمشتري ، وقيل : يحبسه حتىٰ يعتقه .

قوله : (**ووارث المشتري مثله**) أي : في جميع ما ذكر ، فلو مات المشتري قبل إعتاقه . . قام الوارث مقامه ، قال في « النهاية » : (وهو ظاهر في غير من استولدها ، أما هي . . فالأوجه : عتقها بموته ، ولا ينافي ذلك قولهم : إن الاستيلاد لا يجزىء ؛ لأنه ليس بإعتاق ؛ إذ معناه : أنه لا يسقط عنه طلب العتق ، لا أنها لا تعتق بموته ؛ لأن الشارع متشوف إلى العتق ما أمكن ، والحق في ذلك لله تعالىٰ لا للبائع ، فعتقها بموته أولىٰ من أن تأمر الوارث بإعتاقها) تدبر[3] .

قوله : (**ولو شرط مقتضى العقد**) أي : ما يقتضيه البيع ؛ وهو ما رتبه الشارع عليه ، جمل عن الحفني[4] .

قوله : (**كالقبض**) أي : وكما لو شرط البائع مع موافقة المشتري حبس المبيع بثمن في الذمة حتىٰ يستوفي الحال لا المؤجل وخاف فوت الثمن بعد التسليم . . فإنه يصح ؛ لأن حبسه حينئذ من مقتضيات العقد . « نهاية »[5] .

قوله : (**بعد توفيره الثمن**) أي : أدائه إياه .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٣٠٢) .
(٢) مغني المحتاج (٢/ ٤٥) .
(٣) نهاية المحتاج (٣/ ٤٥٨) .
(٤) فتوحات الوهاب (٣/ ٨٠) .
(٥) نهاية المحتاج (٣/ ٤٦٠) .

أَو ردِّهِ بعيبٍ . . صحَّ ، وكانَ مجردَ تأْكيدٍ . (**أَوْ**) شرطَ (**مَا لاَ غَرَضَ فِيهِ**) لأَحدِهِمَا (**كَشَرْطِ أَلاَّ تَأْكُلَ**) بالفوقيَّةِ أَوِ التَّحتيَّةِ . . . . . .

قوله : (**أو رده بعيب**) أي : حيث أمكن الوفاء ، بخلاف ما إذا لم يمكن ؛ كأن كان المشتري راهناً وأولد ولم ينفذ إيلاده ؛ لإعساره ثم أراد شراء المرهون بعد بيعه في الدين بشرط الرد بالعيب . . فإنه لا يصح ؛ لتعذر الوفاء به بمجرد[1] ملكه لها ، أفاده الشوبري .

قوله : (**صح**) يعني : لم يضر ؛ إذ هو تصريح بما أوجبه الشارع ، ثم رأيته في « الروضة » كـ« أصلها » عبر بـ : (لم يضر) وهو الأولىٰ ، علىٰ أنه يصح رجوع ضمير (صح) للعقد المقرون بهٰذا الشرط ، بل يتعين ذٰلك ؛ لأنه المراد في الذي بعده كما يأتي ، وحينئذ : فهو بمعنىٰ : لم يضر من غير تأويل . « تحفة » و« نهاية »[2] .

قوله : (**وكان مجرد تأكيد**) أي : للاستغناء بإيجاب الشرع ، فلا خيار بفقده ، خلافاً لما يوهمه قول بعض الشراح : صح العقد ولغا الشرط في الثاني ؛ أعني : شرط ما لا غرض فيه الآتي ، إلا أن يريد ما تقرر : أن الثاني لم يفد شيئاً أصلاً ، والأول ـ أعني : شرط مقتضى العقد ـ أفاد التأكيد ، أفاده في « التحفة » و« النهاية »[3] .

قوله : (**أو شرط ما لا غرض فيه**) أي : وإن لم يقتضه العقد ، قاله في « الأسنىٰ »[4] .

قوله : (**لأحدهما**) أي : المتعاقدين ، وهٰذا خلاف ما في « التحفة » و« النهاية » : أن العبرة فيه العرف قالا : (فلا عبرة بغرض العاقدين أو أحدهما فيما يظهر ، ثم رأيت ما يصرح به كما يأتي) انتهىٰ[5] .

قوله : (**كشرط ألا تأكل . . .**) إلخ ، تمثيل لما لا غرض فيه

قوله : (**بالفوقية أو التحتية**) أي : في (تأكل) ، فالأول على الخطاب للمشتري ، والثاني علىٰ أن الضمير للقن المبيع ، وأما ما ذهب إليه جمع ، منهم : أبناء الصلاح والرفعة والأستاذ من أن محله ألا تأكل إلا كذا بالفوقية ؛ لأن هٰذا هو الذي لا غرض فيه ألبتة ، بخلافه بالتحتية ؛ لاختلاف الأغراض حينئذ فيفسد به العقد . . فمردود بأن الصحيح كما قالاه في « التحفة » و« النهاية » : أنه

---

(١) في الأصل : (بجحود) . ولعل الصواب ما أثبت ، انظر « فتوحات الوهاب » (٣/ ٨٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٣٠٤) ، نهاية المحتاج (٣/ ٤٥٩) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٣٠٤) ، نهاية المحتاج (٣/ ٤٥٩) .
(٤) أسنى المطالب (٢/ ٣١) ، .
(٥) تحفة المحتاج (٤/ ٣٠٤) ، نهاية المحتاج (٣/ ٤٥٩) .

(**إلاَّ كَذَا**) كهريسةٍ ، أَو أَلاَّ تلبسَ إلاَّ ٱلحريرَ . . كانَ لغواً ، فإنْ حرمَ . . أَفسدَ ؛ كبيعِ سيفٍ بشرطِ أَن يقطعَ بهِ ٱلطَّريقَ ، أَو قِنٍّ بشرطِ أَن يُصلِّيَ ٱلفرضَ أَولَ وقتِهِ ، أَو أَنْ يجمعَ لَهُ بينَ أُدْمَيْنِ ؛ . . . . . .

لا فرق ؛ إذ ما ذكر وإن كان فيه غرض ، لكنه لخصوص البائع[1] ، وقد تقدم أنه غير معتبر ، وعلى التنزل : فلا غرض له بعد خروجه عن ملكه في تعيين غذاء مع أنه يحصل الواجب في الجملة عليه من إطعامه ، فليتأمل .

قوله : (**كهريسة**) أي : أو ثريد ، وبتمثيلهم بها اشتهرت بمسألة الهريسة ، وهي طعام معروف .

قوله : (**أو ألاّ تلبس**) بالفوقية أو التحتية : نظير ما مر .

قوله : (**إلا الحرير**) أي : إن جاز ، كذا في « التحفة »[2] ، قال (سم) : (لعله احتراز عما لو شرط الحرير بدون ضرورة ولا حاجة)[3] أي : فإنه لا يصح .

قوله : (**كان لغواً**) أي : وصح العقد ، وهٰذا جواب (لو) المقدرة في قوله : (أو شرط ما لا غرض فيه) وذلك لأنه لا يورث تنازعاً غالباً .

قوله : (**فإن حرم**) هٰذا محترز قيد ملحوظ كما مر عن « التحفة » .

قوله : (**أفسد**) أي : العقد .

قوله : (**كبيع سيف بشرط أن يقطع به الطريق**) أي : فإنه مفسد للعقد ؛ لتحقق المعصية فيه ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : (بخلاف بيع ثوب حرير بشرط لبسه من غير زيادة علىٰ ذلك ؛ لأنه لم يتحقق المعصية فيه لجوازه لأعذار ، وبه يندفع ما للزركشي هنا فيما لو شرط أن يلبسه الحرير وكان بالغاً)[4] .

قوله : (**أو قن**) عطف علىٰ (سيف) .

قوله : (**بشرط أن يصلي الفرض أول وقته**) أي : أو أن يصلي النوافل ، أو أن يصوم غير رمضان فإنه مفسد للعقد أيضاً ؛ لأنه إلزام ما ليس بلازم ، ولأنه يؤدي إلىٰ ضعف العبد عن الخدمة .

قوله : (**أو أن يجمع له بين أُدمين**) أي : أو بيع قن بشرط أن يجمع له بين أدمين أو نوعين من الأطعمة فإنه مفسد للعقد أيضاً .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٣٠٤) ، نهاية المحتاج (٣/ ٤٥٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٣٠٤) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ٣٠٤ـ ٣٠٥) .

(٤) تحفة المحتاج (٤/ ٣٠٤ـ ٣٠٥) ، نهاية المحتاج (٣/ ٤٥٩) .

لأَنَّهُ ليسَ مِنْ جنسِ ما يلزمُهُ بوجهٍ . (أَوْ) شرطَ (وَصْفاً يُقْصَدُ ؛ كَكَوْنِ ٱلْعَبْدِ كَاتِباً ، أَوِ ٱلدَّابَّةِ حَامِلاً ، أَوْ لَبُوناً . . صَحَّ) لأَنَّهُ . . . . . .

قوله : (**لأنه ليس من جنس ما يلزمه بوجه**) أي : فإذا شرط . . فقد شرط ما لا يلزمه ، وهو مخالف لمقتضى العقد ، بخلاف ما مر في مسألة الهريسة فإنه فيما يلزمه في الجملة ؛ فإن نفقة الرقيق مقدرة بالكفاية ، وقد شرط عليه أداؤها من أحد الأنواع التي تتأدىٰ هي ببعضها ، فيصح وإن لم يلزم الوفاء به ، إذ الواجب أحدها ، فأشبه خصال الكفارة فإنها لا تتعين بالتعيين ، فتأمله لتعلم به اندفاع ما أطال به بعضهم هنا .

قوله : (**أو شرط وصفاً يقصد**) أي : للمتعاقدين أو لأحدهما ويساعده الآخر ، وقيد بعضهم الصحة بما إذا لم يشرط النهاية في الصفة ؛ قياساً علىٰ قولهم في السلم : إنه يصح بشرط الجيد لا الأجود ؛ لأن أقصاه غير معلوم فكأنه شرط شيئاً مجهولاً .

قوله : (**ككون العبد كاتباً**) أي : أو عالماً ، ولا يشترط كما استظهره (ع ش) تعيين ما ينطلق عليه اسم العالم عند تعدد العلوم التي يشتغلون بها عرفاً ، ولو شرط كونه قارئاً . . اكتفىٰ بالقراءة العرفية ولو نظراً ما لم يشرط حفظه عن ظهر قلب[1] .

قوله : (**أو الدابة حاملاً**) أي : أو الأمة ، بل يمكن شمول كلامه [لها] حملاً للدابة على المعنى اللغوي ، وقول بعضهم : (لو أبدل « الدابة » بـ« الحيوان » . . لكان أحسن ؛ ليشمل الأمة فإن حكمها كذلك) : لعله حمل الدابة على العرف ؛ وإلا . . فهو كالتعبير بالحيوان ، تدبر .

قوله : (**أو لبوناً**) أي : ذات لبن وإن وصفه بالكثرة ، ما لم يشترط النهاية فيها . . فيحمل على العرف .

قوله : (**صح**) أي : العقد مع الشرط ، وللمشتري الخيار فوراً إن أخلف الشرط الذي شرطه إلىٰ ما هو أدون ؛ لفوات شرطه ، بخلاف ما إذا أخلف إلىٰ ما هو أعلىٰ . . فلا خيار ؛ كأن شرط ثيوبتها فخرجت بكراً ، قال في « التحفة » : (ولا نظر إلىٰ غرضه نفسه لنحو ضعف آلته ؛ لأن العبرة في الأعلىٰ ، وضده بالعرف لا بغيره ، ومن ثم قالوا : لو شرط أنه خصي فبان فحلاً . . تخيَّر ؛ لأنه يدخل على الحُرم ، ومرداهم : الممسوح ؛ لأنه الذي يباح له النظر)[2] .

قوله : (**لأنه**) أي : الشرط المذكور ، وهـٰذا تعليل للصحة .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/ ٤٦٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٣٠٦) .

ٱلتزامُ وصفٍ ناجزٍ لا إنشاءٌ مجدَّدٌ ، فلا يُؤَدِّي لِنزاعٍ ، ويُكْتَفىٰ بأَيِّ كتابةٍ ، أَو لَبَنٍ وُجدَ . فإِنْ شرطَ أَنْ يكتبَ كلَّ يومٍ كَذَا أَو أَنْ يحلبَ كلَّ يومٍ كَذَا . . لم يصِحَّ . وخرجَ بشرطِ ما ذُكِرَ : ما لو جَعلَهُ مبيعاً ؛ . . . . . .

قوله : (**التزام وصف ناجز**) أي : أنه التزم وصفاً موجوداً عند العقد .

قوله : (**لا إنشاء مجدد**) يعني : لا يتوقف التزامه علىٰ إنشاء أمر مستقبل ، فلا يدخل في النهي عن بيع وشرط وإن سمي شرطاً علىٰ سبيل المجاز ؛ إذ الشرط لا يكون إلا مستقبلاً .

قوله : (**فلا يؤدي لنزاع**) أي : كما لا يؤدي إليه ما لا غرض فيه . ولأن ذلك شرط يتعلق بمصلحة العقد ؛ وهو العلم بصفات المبيع التي يختلف بها الأغراض .

قوله : (**ويكتفىٰ بأي كتابة**) أي : عربية وغيرها ، ما لم تكن الأغراض في محل العقد مختلفة لاختلاف الأقلام . . فيجب التعيين كما قاله في « شرح الإرشاد »[1] .

قوله : (**أو لبن وجد**) أي : لكن لا بد من وجود قدر من اللبن يقصد بالشراء عرفاً كما بحثه في « الإيعاب » ، وأقره (سم) .

قوله : (**فإن شرط أن يكتب**) أي : العبد .

قوله : (**كل يوم**) أي : أو في بعض الأيام .

قوله : (**كذا**) أي : شيئاً معيناً .

قوله : (**أو أن يحلب كل يوم كذا**) أي : أو شرط أن يحلب الحيوان كل يوم أو في بعض الأيام شيئاً معيناً ؛ كرطل مثلاً .

قوله : (**لم يصح**) أي : العقد وإن علم قدرته عليه كما اقتضاه إطلاقهم ، ولا يأتي هنا بحث السبكي الآتي في الجمع في الإجارة بين العمل والزمن ، ولو اشترىٰ حباً للبذر بشرط أنه ينبت ، فالذي اعتمده في « التحفة » : أنه إن شهد قبل بذره بعدم إنباته خبيران . . تخيَّر في رده ، ولا نظر لإمكان [علم] عدم إنباته ببذر قليل منه لا يمكن العلم بدونه[2] .

قوله : (**وخرج بشرط ما ذكر**) أي : الوصف المقصود .

قوله : (**ما لو جعله مبيعاً**) أي : أو باع الحامل دون الحمل أو اللبن ؛ لتعذر استثنائه ؛ إذ هو كأعضاء الحيوان ، وفارق صحة بيع الشجرة دون ثمرها بتيقن وجود الثمرة والعلم بصفاتها ، بخلاف الحمل .

---

(١) فتح الجواد (١/ ٣٩٤) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٣٠٦) .

كبعتُكَ هـٰذهِ وحملَهَا ، أَو معَ حملِهَا ، أَو بحملِهَا ، أَو ولبنَهَا ، أَو معَ لبنِهَا ، أَو بلبنِهَا . . فإنَّهُ باطلٌ .

(فَصْـــلٌ)

في منهيَّاتٍ في ٱلبيعِ

لا تقتضي فسادَهُ ؛ لرجوعِ ٱلنَّهيِ فيهَا إِلىٰ معنىً خارجٍ عنْ ذواتِهَا ، . . . . . .

قوله : (**كبعتك هـٰذه وحملها أو مع حملها أو بحملها** . . .) إلخ ، أشار بتعداد الأمثلة إلىٰ أنه لا فرق فيها بين أن يأتي بالواو أو الباء أو مع ، وهـٰذا كذلك كما نقلوه عن « المجموع » ، وخالف فيه السبكي فقال بالبطلان في الواو ، وبالصحة مع الباء قال : واللغة تقتضيه ، وكلام الشافعي والأصحاب لا يخالفه إلا في الأس ؛ فلعل قائله لم يحرر العبارة ، فلينزل كلام الأصحاب علىٰ ما قلته .

قوله : (**أو ولبنها أو مع لبنها أو بلبنها**) أي : لأن اللبن مقصود وهو غير معلوم ، بخلاف ما لو شرط أنها لبون ؛ لأن المعتبر وصف اللبون به وهو معلوم .

قوله : (**فإنه باطل**) أي : لأن ما لا يصح بيعه وحده لا يصح بيعه مقصوداً مع غيره ، وفارق صحة : بعتك هـٰذا الجدار وأسه ، أو بأسه ، أو مع أسه على المعتمد ؛ بأنه داخل في مسماه لفظاً فلم يلزم علىٰ ذكره محذور ، والحمل ليس داخلاً في مسمى البهيمة كذلك ، فلزم من ذكره توزيع الثمن عليهما وهو مجهول ، وإعطاؤه حكم المعلوم إنما هو عند كونه تبعاً لا مقصوداً ، وكالجدار وأسه الجبة وحشوها . انتهىٰ « تحفة » و« نهاية »[1] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

قوله : (**فصل في منهيات في البيع لا تقتضي فساده**) أي : فالمعقود في هـٰذا الفصل أشياء تحرم على العالم بالنهي عنها ، ولا يبطل العقد عندها .

قوله : (**لرجوع النهي فيها إلىٰ معنىً خارج عن ذواتها**) أي : المنهيات ؛ فإن النهي إن كان لذات العقد أو لازمه ؛ بأن فقد بعض أركانه أو شروطه . . اقتضىٰ بطلانه وحرمته ؛ لأن تعاطي العقد الفاسد مع العلم بفساده أو مع التقصير حرام على المنقول المعتمد سواء ما فساده بالنص والاجتهاد ، أو لخارج عنه ؛ بألا يكون لذاته ولا للازمه ؛ كالبيع وقت نداء الجمعة . . اقتضىٰ حرمته فقط ، تدبر .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٤٣٥-٤٣٦) ، نهاية المحتاج (٣/ ٤٦٢) .

منْ جُملتِهَا أَنَّهُ (يَحْرُمُ) علىٰ مَنْ عَلِمَ ٱلتَّحريمَ (بَيْعُ ٱلْحَاضِرِ لِلْبَادِي) وَٱلتَّعبيرُ بِهِمَا هُنَا ـ كَمَا في ٱلحديثِ ٱلآتي ـ جَريٌ على ٱلغالبِ (بِأَنْ يَقْدَمَ شَخْصٌ) غريبٌ أَو مِنْ أَهلِ ٱلبلدِ . . . . . .

قوله : (**من جملتها**) أي : المنهيات المذكورة .

قوله : (**أنه يحرم علىٰ من علم التحريم**) أي : بخلاف من جهله .

قوله : (**بيع الحاضر للبادي**) أي متاع البادي ؛ ففي « البهجة » : [من الرجز]

وبيعُ حاضرٍ متاعَ بادي . . . . . .[1]

فليس المراد : أن البادي هو المشتري كما يوهمه كلامه ، والحاضر : ساكن الحاضرة ؛ وهي المدن والقرىٰ والريف ، وهي أرض ذات زرع وخصب بكسر الخاء ؛ أي : نماء وبركة ، خلاف الجدب ، والمذكورات خلاف البادية ، والنسبة إليها : بدوي ، وإلى الحاضرة : حضري علىٰ خلاف القياس فيها ؛ إذ هو بادي وحاضري .

قوله : (**والتعبير بهما**) أي : بالحاضر والبادي .

قوله : (**هنا**) أي : في كلام المصنف ، وكذا غيره ؛ وكأنهم عبروا بهما تبركاً بالحديث .

قوله : (**كما في الحديث الآتي**) أي : قريباً .

قوله : (**جري على الغالب**) أي : فلا يعمل بمفهومهما المخالف ، قال الشرقاوي : (حتىٰ لو كانا حاضرين أو باديين أو أحدهما حاضراً والآخر بادياً أو بالعكس . . كان الحكم كذلك ، فالمراد : كل جالب) انتهىٰ ، فليتأمل[2] .

قوله : (**بأن يقدم شخص** . . .) إلخ ، بفتح الدال ، قال في « القاموس » : (قدم من سفره : كعلم قدوماً وقدماناً بالكسر فهو قادم ، والجمع : كعنق وزنار)[3] .

قوله : (**غريب أو من أهل البلد**) أي : فلا يتقيد ذلك بكون القادم غريباً وإن قيد به في « المنهاج »[4] ، أفاده في « شرح المنهج »[5] ، لكن في « حاشية الروض » ما نصه : (قال الزركشي : ومن الشروط : أن يكون القادم غير داخل لوطنه ، ذكره الدارمي ، وهو قضية تعبير ـ المصنف ـ أي : النووي ـ بالغريب ، خلافاً لمن قال عبر به للغالب) انتهىٰ[6] .

---

(١) بهجة الحاوي (ص٧٩) .
(٢) حاشية الشرقاوي (٢/ ١٠) .
(٣) القاموس المحيط (٤/ ٢٢٨) ، مادة : (قدم) .
(٤) منهاج الطالبين (ص٢١٦) .
(٥) فتح الوهاب (١/ ١٦٦) .
(٦) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٣٨) .

(**بِمَتَاعٍ تَعُمُّ ٱلْحَاجَةُ إِلَيْهِ**) أي : في جنسِهِ ولو غيرَ قوتٍ وإِنْ لم يظهَرْ ببيعِهِ سعةٌ في ٱلبلدِ لنحوِ عمومِ وجودِهِ ، ورخصِ ٱلسِّعرِ (**لِيَبِيعَهُ بِسِعْرِ وَقْتِهِ ، فَيَقُولُ لَهُ آخَرُ**) بلديٌّ أَو بدويٌّ : (**أَنَا أَبِيعُهُ لَكَ عَلَى ٱلتَّدْرِيجِ بِأَغْلَىٰ**) أَو بنوعٍ أَرفعَ .....

قوله : (**بمتاع تعم الحاجة إليه**) أي : تكثر حاجة أهل البلد إلىٰ ذلك المتاع ، خرج به : ما لم يحتج إليه أصلاً ، أو احتيج إليه نادراً باعتبار الأوقات ، فلو كان في البلد طائفة يحتاجون إليه في أكثر الأوقات وأكثر أهلها في غنية عنه . . كان مما تعم الحاجة إليه ، تأمل .

قوله : (**أي : في جنسه**) أي : فالمراد : عموم الحاجة إلىٰ جنسه لا إلىٰ شخصه .

قوله : (**ولو غير قوت**) أي : بخلاف تحريم الاحتكار ؛ وهو إمساك ما اشتراه في وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه به عند اشتداد الحاجة فإنه مختص بالأقوات فلا يعم جميع الأطعمة .

قوله : (**وإن لم يظهر ببيعه سعة في البلد**) أي : مثلاً .

قوله : (**لنحو عموم وجوده ورخص السعر**) أي : أو لقلته أو لكبر البلد .

قوله : (**ليبيعه بسعر وقته**) أي : وقت القدوم ، وظاهر كلامه كغيره : أنه لو أراد : تأخير زمن فسأله آخر أن يؤخره عنه . . لم يحرم ، ويوجه بأن النفوس إنما تتشوف للشيء في أول أمره ، لكن الظاهر : الحرمة ؛ لظهور المعنى الذي هو التضييق .

قوله : (**فيقول له**) أي : القادم المذكور .

قوله : (**آخر بلدي أو بدوي**) أي : فمن عبر بالبلدي . . فإنما أراد مجرد التمثيل ، قال في « التحفة » : (ولو تعدد القائلون معاً أو مرتباً . . أثموا كلهم كما هو ظاهر)[1] .

قوله : (**أنا أبيعه لك**) أي : أو ليبيعه فلان معي أو بنظري فيما يظهر ، ويحتمل خلافه ، قاله في « التحفة »[2] ، واستظهر (ع ش) : أن التعبير بمعي أو بنظري جري على الغالب ، حتىٰ لو حذفهما . . كان الحكم كذلك[3] .

قوله : (**على التدريج**) أي : شيئاً فشيئاً ، وهو ليس بقيد ، بل مثله ما لو قال : لأبيعه لك دفعة بعد يوم . شرقاوي[4] .

قوله : (**بأغلىٰ أو بنوع أرفع**) قيل : إنه غير قيد أيضاً ، لكن استظهر (ع ش) : أنه قيد معتبر ،

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٣١٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٣١٠) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٣/ ٤٦٤) .
(٤) حاشية الشرقاوي (٢/ ١٠) .

ـ وإِنْ لم يَقُلْ لهُ : ٱتركْهُ عِنْدِي ـ لقولِهِ صلَّى ٱللهُ تعالَىٰ عَليهِ وسلَّمَ : « لا يَبِعْ حاضرٌ لبادٍ ؛ دَعُوا ٱلنَّاسَ ، يرزقُ ٱللهُ بعضَهُمْ مِنْ بعضٍ » . . . . . .

ووجهه بأنه لا يكون حاملاً للبائع على التأخير إلا حينئذ ، فليتأمل[١] .

قوله : (**وإن لم يقل له : اتركه عندي**) أي : فمثله : اتركه عندك أو عند زيد ، خلافاً لما يوهمه كلام « المنهاج »[٢] فقد قال شيخ الإسلام : (ولا يتقيد ذلك بكون المتاع عند الحاضر وإن قيد به الأصل)[٣] .

قوله : (**لقوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم : « لا يبع حاضر لباد »**) يصح عربية قراءته بالرفع والجزم ، لكن قال بعضهم : إن الرواية بالجزم ؛ ويوافقه الرسم ، كذا في « ع ش »[٤] .

أقول : الذي رأيته في نسختي من « صحيح مسلم » فيها روايتان ؛ فرواية أبي هريرة مرسومة بالياء المثناة بعد الباء الموحدة[٥] ، ورواية جابر مرسومة بحذف المثناة بعد الموحدة[٦] علىٰ ما في « شرح مسلم » ، وفيه من رواية أنس زيادة : و« إن كان أخاه أو أباه »[٧] .

قوله : (« **دعوا الناس** ») وقع لشارح أنه زاد فيه : « في غفلاتهم » ونسبه لمسلم ، وهو غلط ؛ إذ لا وجود لهـٰذه الزيادة في « مسلم » ، بل ولا في كتب الحديث كما قضىٰ به سبر ما بأيدي الناس منها . انتهىٰ . « تحفة »[٨] .

قوله : (« **يرزق الله بعضهم من بعض** ») هو بالرفع على الاستئناف ، ويمنع الكسر فساد المعنىٰ ؛ لأن التقدير عليه : إن تدعوا . . يرزق الله . . . إلخ ، ومفهومه : إن لم تدعوا . . لا يرزق ، وكل غير صحيح ؛ لأن رزق الله الناس غير متوقف علىٰ أمر ، وهـٰذا كله حيث لم تعلم الرواية ، وأما إذا علمت . . فتتعين ، ويكون معناها على الجزم : إن تدعوهم . . يرزقهم الله من تلك الجهة ، وإن منعتموهم . . جاز أن يرزقهم الله من تلك الجهة وأن يرزقهم الله من غيرها . (ع ش)[٩] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/ ٤٦٤ـ ٤٦٥) .
(٢) منهاج الطالبين (ص٢١٦) .
(٣) فتح الوهاب (١/ ١٦٦) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٣/ ٤٦٥) .
(٥) صحيح مسلم (١٥٢٠) .
(٦) صحيح مسلم (١٥٢٢) .
(٧) صحيح مسلم (١٥٢٣) ، شرح صحيح مسلم (١٠/ ١٦٤) .
(٨) تحفة المحتاج (٤/ ٣١٠) .
(٩) حاشية الشبراملسي (٣/ ٤٦٥) .

ويختصُّ ٱلتَّحريمُ بٱلقائلِ ، ولا يَأْثمُ بِإرشادِهِ لو ٱستشارَهُ ، بلْ يلزمُهُ نُصحَهُ . (وَيَحْرُمُ) علىٰ مَنْ عَلِمَ ٱلتَّحريمَ أَيضاً (تَلَقِّي ٱلسِّلَعِ) أَي : ٱلخروجُ عنِ ٱلبلدِ ، أَوِ ٱلحلَّةِ ، أَوِ ٱلجيشِ ، أَوِ ٱلرَّكبِ . .

قوله : (**ويختص التحريم بالقائل**) أي : فلا إثم علىٰ صاحب المتاع وإن أجابه ؛ لأن له غرضاً جائزاً وهو غرض الربح ، **واعترض** بأن الأصح : أنه يحرم على المرأة تمكين المحرم من الوطء ؛ لأنه إعانة علىٰ معصية ، فينبغي أن يكون ما هنا مثله ، **وأجيب** بأن المعصية إنما هي الإرشاد إلى التأخير فقط وقد انقضت لا الإرشاد مع البيع الذي هو الإيجاب الصادر منه ، وأما البيع . . فلا تضييق فيه ؛ ولا سيما إذا صمم المالك علىٰ ما أشار به ، حتىٰ لو لم يباشره المشير عليه باشره غيره ، بخلاف تمكين المرأة الحلال المحرم من الوطء فإن المعصية بنفس الوطء ، تأمل .

قوله : (**ولا يأثم بإرشاده لو استشاره**) يعني : أنه لو استشاره البدوي فيما فيه حظه فأرشده إلى الادخار والبيع على التدريج . . لم يأثم بإرشاده إياه .

قوله : (**بل يلزمه نصحه**) هـٰذا هو المعتمد بذلاً للنصيحة ، ونقل عن ابن الوكيل أنه لا يلزمه توسيعاً على الناس ، ومعناه : أنه يسكت لا أنه يكذب ويخبر بخلاف نصيحته ، قال في «التحفة» : (ولو قدم من يريد الشراء فتعرض له من يشتري له رخيصاً . . ففي إثمه تردد ، واختار البخاري الإثم ؛ لحديث فيه عند أبي داوود ، وبحث الأذرعي الجزم به ، وسبقه إليه ابن يونس ، وله وجه كالبيع وإن أمكن الفرق بأن الشراء غالباً بالنقد ، وهو لا تعم الحاجة إليه ، ومال إليه جمع متأخرون ، ويمكن الجمع بحمل الأول علىٰ شراء بمتاع تعم الحاجة إليه والثاني علىٰ خلافه) فليتأمل[1] .

قوله : (**ويحرم علىٰ من علم التحريم أيضاً**) أي : فإن شرط الحرمة في جميع المناهي كما قاله النووي : أن يكون عالماً بالنهي[2] ، قال في « التحفة » : (أي : أو مقصراً في تعلمه كما هو ظاهر ؛ أخذاً من قولهم : يجب علىٰ من باشر أمراً أن يتعلم ما يتعلق به مما يغلب وقوعه)[3] .

قوله : (**تلقي السلع**) بكسر السين وفتح اللام : جمع سلعة ؛ وهي المتاع وما اتجر به .

قوله : (**أي : الخروج . . .**) إلخ ، تفسير للتلقي .

قوله : (**عن البلد أو الحلة أو الجيش أو الركب**) أي : فمن اقتصر على[4] البلد . . فإنما أراد به مجرد التمثيل والغالب ؛ إذ لو كان الجالب إلىٰ حلة بالبادية أو إلىٰ جيش أو إلىٰ ركب . . كان الحكم كذلك .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٣١٠ـ ٣١١) .
(٢) شرح صحيح مسلم (١٠/ ١٦٤) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٣١١) .
(٤) في الأصل : (عن) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

إِلىٰ أَهلِهَا ـ ولو غيرَ غُرباءِ ـ لشرائِهَا منهُمْ . وكَذَا لوْ خرجَ لا لغرضٍ فاشترىٰ منهُمْ (قَبْلَ قُدُومِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِٱلسِّعْرِ) ما لم يسألْ ذو ٱلسِّلعةِ في شرائِهَا ؛ لخبرِ : « لا تَلَقَّوا ٱلسِّلَعَ حتَّىٰ يُهبَطَ بِهَا إلى ٱلأَسواقِ ، .....

قوله : (**إلىٰ أهلها**) أي : السلع ، متعلق بـ(الخروج) .

قوله : (**ولو غير غرباء**) أي : ولو كان الأهل غير غرباء ؛ لأن المراد : مطلق القادم .

قوله : (**لشرائها منهم**) متعلق بـ(الخروج) أيضاً ، وهٰذا شامل لشراء بعض الجالبين من بعض ولو تلقاهم للبيع عليهم . . جاز علىٰ أحد وجهين رجحه بعضهم ، لكن المعتمد : الحرمة ؛ نظراً للمعنىٰ ، ولخبر : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض »[1] .

قوله : (**وكذا لو خرج لا لغرض**) أي : غرض التلقي ؛ كأن خرج لصيد أو غيره فرآهم .

قوله : (**فاشترىٰ منهم**) أي : من الجالبين فإنه يحرم أيضاً ؛ لشمول المعنىٰ لذلك .

قوله : (**قبل قدومهم**) أي : قبل وصولهم إلىٰ محل لا تقصر فيه الصلاة ، وخرج به : التلقي بعد قدومهم إليه فلا يحرم ؛ لمفهوم الخبر الآتي ، ولأنه إن وقع لهم غبن . . فالتقصير منهم لا من المتلقين .

قوله : (**ومعرفتهم بالسعر**) المراد بـ(السعر) : السعر الغالب في المحل المقصود للمسافرين وإن اختلف السعر في أسواق البلد المقصودة ، بخلاف ما إذا عرفوا السعر ولو بخبر المتلقي إن صدقوه فيه فاشترىٰ منهم به أو بدونه ولو قبل قدومهم ؛ لانتفاء الغبن .

قوله : (**ما لم يسأل ذو السلعة في شرائها**) أي : بخلاف ما إذا سأل فيه ولو مع جهله بالسعر . . فإنه لا يحرم ؛ لانتفاء التغرير فيه .

قوله : (**لخبر : « لا تلقوا السلع »** . . .) إلخ ، رواه البخاري[2] ، وفي رواية الشيخين : « لا تلقوا الركبان للبيع »[3] ، قال الشرقاوي : (جمع راكب ، وكل من الجمع والركوب للأغلب ، فالمراد : مطلق القادم ولو واحداً أو ماشياً ، والراكب لغة : خاص براكب الإبل ، والمراد هنا : الأعم) انتهىٰ[4] ، ولعل هٰذا وجه اختيار الشارح رواية البخاري المذكورة .

قوله : (**« حتىٰ يهبط بها إلى الأسواق »**) بضم أوله وفتح ثالثه مبنياً للمفعول ؛ أي : ينزل .

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٢٢) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) صحيح البخاري (٢١٦٥) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) صحيح البخاري (٢١٥٨) ، صحيح مسلم (١٥٢١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) حاشية الشرقاوي (٢/ ١١) .

فمَنْ تلقَّاهَا . . فصاحبُ ٱلسِّلْعَةِ بٱلخِيارِ » ولأَنَّهُ غبنهُمْ وإِنِ ٱشترىٰ بأَكثرَ مِنْ سعرِ ٱلبلدِ ؛ إِذْ هوَ لاَ ينضبطُ وإِنْ كانَ ذو ٱلسِّلعةِ غيرَ قاصدٍ محلَّ مَنْ لَقِيَهُ ، (**وَلَهُمُ ٱلْخِيَارُ**) وإِنْ لم يدخلوا ٱلبلدَ . . . .

قوله : (« **فمن تلقاها** ») أي : السلع واشتراها من صاحبها .

قوله : (« **فصاحب السلعة بالخيار** ») أي : بعد قدومه السوق ؛ ففي رواية لمسلم : « فمن تلقاها فاشترىٰ منه : فإذا أتىٰ سيده السوق . . فهو بالخيار »[١] .

قوله : (**ولأنه غبنهم**) أي : الركبان ، والأنسب : إفراد الضمير ؛ ليرجع إلىٰ صاحب السلعة ، ثم هٰذا عطف علىٰ (لخبر . . .) إلخ ، وبيان لحكمة النهي عن ذلك ، قال في « التحفة » : (وقيل : خشية حبس المشتري لما يشتريه منهم فيضيق علىٰ أهل البلد)[٢] .

قوله : (**وإن اشترىٰ بأكثر من سعر البلد**) أي : بعد إخباره له بالسعر صادقاً فيحرم علىٰ ما قاله جمع ، وسيأتي عن « التحفة » اعتماد خلافه .

قوله : (**إذ هو لا ينضبط**) هٰذا توجيه لما تضمنه الغاية من الحرمة ، قال في « التحفة » بعد نقلها عن جمع : (وهو الذي يدل عليه المتن ، ويوجه بأن احتمال الغبن حاصل هنا وهو ملحظ الحرمة ، بخلاف الخيار فإن ملحظه وجود الغبن بالفعل ولم يوجد ، وقال آخرون : لا حرمة ؛ إذ لا ضرر ، وهو الذي دل عليه كلام الرافعي ، فهو الأوجه)[٣] ، ووافقه الرملي في « النهاية »[٤] .

قوله : (**وإن كان ذو السلعة**) أي : صاحبها .

قوله : (**غير قاصد محل من لقيه**) أي : كأن لم يرد دخول البلد ، بل اجتاز بها فيحرم الشراء منه في حال جوازه كما اعتمده الرملي ، أفاده ابن قاسم .

قوله : (**ولهم الخيار**) أي : فوراً كما في « التحفة » وغيرها[٥] ، قياساً علىٰ خيار العيب .

نعم ؛ لو ادعىٰ جهله بالخيار أو كونه على الفور وهو ممن يخفىٰ عليه . . صدق وعذر ، قال بعضهم : (لو تمكن من الوقوف على الغبن واشتغل بغيره ؛ فكعلمه بالغبن . . فيبطل خياره بتأخير الفسخ)[٦] .

قوله : (**وإن لم يدخلوا البلد**) هٰذا صريح في أن ثبوت الخيار لهم لا يتوقف علىٰ وصولهم

---

(١) صحيح مسلم (١٧/١٥١٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) تحفة المحتاج (٤/٣١٢)
(٣) تحفة المحتاج (٤/٣١٢)
(٤) نهاية المحتاج (٣/٤٦٧)
(٥) تحفة المحتاج (٤/٣١٢) ، نهاية المحتاج (٣/٤٦٧) .
(٦) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (٢/٣٩) .

(إِنْ غُبِنُوا) بأَنْ باعوا بدونِ سعرِ ٱلبلدِ معَ جهلِهِمْ بِهِ ؛ للخبرِ ٱلمارِّ . (وَيَحْرُمُ) علىٰ مَنْ مَرَّ (سَوْمٌ عَلَى ٱلسَّوْمِ) بِأَنْ يزيدَ علىٰ آخرَ .....

البلد ، وهو ظاهر صنيع « المنهاج »[١] ، لكن صنيع « أصله » كـ« الروضة » : أنه يتوقف عليه[٢] ، وهو ظاهر الخبر حيث ذكر فيه : « فإذا أتىٰ سيده السوق . . فهو بالخيار »[٣] ، إلا أن يقال : إنه جري على الغالب .

قوله : (إن غبنوا) أي : وعلموا بالغبن .

قوله : (بأن باعوا بدون سعر البلد مع جهلهم به) أي : بالسعر ، بخلاف ما إذا لم يغبنوا ؛ كأن اشتراه منهم بسعر البلد أو أكثر أو بدونه وهم عالمون به . . فلا خيار لهم ؛ لانتفاء المعنى السابق ، ومر الخلاف في الإثم حينئذ .

قوله : (للخبر المار) أي : « فمن تلقاها . . فصاحب السلعة بالخيار »[٤] ، قال في « الأسنىٰ » : (ولو لم يعرفوا الغبن حتىٰ رخص السعر وعاد إلىٰ ما باعوا به . . فهل يثبت الخيار ؟ وجهان في « البحر » وغيره ، منشؤهما : اعتبار الابتداء أو الانتهاء ، وكلام الشاشي يقتضي عدم ثبوته ، والأوجه : ثبوته ، وهو ظاهر الخبر ، وإليه ميل الأسنوي في « شرح المنهاج » ، وقد يقال : الأوجه : عدم ثبوته ؛ كما في زوال عيب المبيع ، وقد يجاب بأن المقتضي وأثره زالا ثم ، وهنا وإن زال أثره . . لم يزل هو مع أنه [لم] يحصل إلا بمحرم)[٥] .

قوله : (ويحرم علىٰ من مر) أي : من علم التحريم .

قوله : (سوم على السوم) أي : سوم غيره ، قال الشرقاوي : (هو أن يأخذ سلعة ليقلبها هل تعجبه فيشتريها ، أو لا فيردها ؛ أي : سبب تحصيل السوم ، وهو القول الآتي ، فهو الموصوف بالحرمة)[٦] .

قوله : (بأن يزيد علىٰ آخر) أي : ولو ذمياً ومعاهداً ومؤمَّناً ، قال (ع ش) : (خرج به الحربي والمرتد فلا يحرم ، ومثلهما الزاني المحصن بعد ثبوت ذلك عليه ، وتارك الصلاة بعد أمر

---

(١) منهاج الطالبين (ص٢١٧) .
(٢) المحرر (ص١٤١) ، روضة الطالبين (٣/ ٤١٥) .
(٣) أخرجه مسلم (١٥١٨/ ١٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) أخرجه مسلم (١٥١٨/ ١٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٥) أسنى المطالب (٢/ ٣٩) .
(٦) حاشية الشرقاوي (٢/ ١٢) .

في ثمنِ ما يريدُ شراءَهُ ، أَوِ يُخرِجَ لهُ أَرخصَ منهُ ، أَو يُرَغِّبَ ٱلمالكَ في ٱستردادِهِ ليشتريَهُ بأَعلىٰ . وَإِنَّما يحرمُ ذلكَ (بَعْدَ ٱسْتِقْرَارِ ٱلثَّمَنِ) بِأَنْ يُصرِّحا بٱلتَّراضي بِهِ وإِنْ فَحُشَ نقصُهُ عنِ ٱلقيمةِ ؛ للنَّهيِ عنهُ . . . . . .

الإمام ، ويحتمل أن يقال بالحرمة ؛ لأن لهما احتراماً في الجملة)[1] .

قوله : (**في ثمن ما يريد شراءه**) أي : كأن يقول للمالك : استرده لأشتريه منك بأكثر من هٰذا الثمن .

قوله : (**أو يخرج له أرخص منه**) أي : مما يريد شراءه ؛ كأن يقول لمن أخذ شيئاً ليشتريه بكذا : رده حتىٰ أبيعك خيراً منه بهٰذا الثمن أو بأقل منه أو مثله بأقل .

قوله : (**أو يرغب المالك في استرداده**) أي : ما باعه .

قوله : (**ليشتريه بأعلىٰ**) أي : من ذلك الثمن ، وبحث (سم) أنه جري على الغالب : أن الاسترداد من آخذ لا يكون إلا بأكثر ، فلا فرق بين الأكثر والمثل والدون ؛ لوجود الإيذاء[2] .

قوله : (**وإنما يحرم ذلك**) أي : السوم على السوم .

قوله : (**بعد استقرار الثمن**) أي : وكان المبيع غير محرم ، وإلا ؛ بأن كان المبيع نحو زبيب وظن أن المشتري يشتريه ليعصره خمراً . فيجوز السوم علىٰ سومه كما هو ظاهر ؛ إذ المحرم لا حرمة له ، وإزالة للمنكر ، أفاده في « حاشية الفتح »[3] .

قوله : (**بأن يصرحا بالتراضي به**) أي : بالثمن ؛ تمثيل لاستقراره ، فإن لم يصرح المالك بالإجابة ؛ بأن عرَّض أو سكت أو كانت الزيادة قبل استقرار الثمن ، أو كان إذ ذاك ينادي عليه لطلب الزيادة . . لم يحرم ذلك . قال (ع ش) : (والحال : أنه يريد الشراء كما هو ظاهر ، وإلا . . حرمت الزيادة ؛ لأنها من النجش الآتي ، بل يحرم علىٰ من لا يريد الشراء أخذ المتاع الذي يطاف به لمجرد التفرج عليه ؛ لأن صاحبه إنما يأذن عادة في تقليبه لمريد الشراء ، ويدخل في ضمانه بمجرد ذلك ، حتىٰ لو تلف في يد غيره . . كان طريقاً في الضمان ؛ لأنه غاصب بوضع يده عليه ، فليتنبه له فإنه يقع كثيراً) انتهىٰ[4] .

قوله : (**للنهي عنه**) أي : عن السوم على السوم بلفظ : « لا يسوم الرجل علىٰ سوم أخيه »

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/ ٤١٧) .
(٢) حاشية ابن قاسم على الغرر (٤/ ٥٣٣) .
(٣) حاشية فتح الجواد (١/ ٣٩٧) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٣/ ٤٠٨) .

وللإيذاءِ . (وَ) يحرُمُ علىٰ مَنْ ذُكِرَ أيضاً (**ٱلْبَيْعُ عَلَىٰ بَيْعِ غَيْرِهِ فِي زَمَنِ ٱلْخِيَارِ ، وَكَذَا ٱلشِّرَاءُ عَلَىٰ شِرَاءِ غَيْرِهِ فِيهِ**) أَي : في زمنِ ٱلخِيارِ ؛ .....

متفق عليه[١] ، وهو خبر بمعنى النهي ، وذكر الرجل والأخ للغالب في الأول ، وللعطف والرأفة عليه ، وسرعة الامتثال في الثاني ، فغيرهما مثلهما في ذلك .

قوله : (**وللإيذاء**) من عطف الحكمة على الدليل .

قوله : (**ويحرم علىٰ من ذكر أيضاً**) أي : من علم التحريم .

قوله : (**البيع علىٰ بيع غيره**) أي : للخبر المتفق عليه : « لا يبع بعضكم علىٰ بيع بعض »[٢] ، زاد النسائي : « حتىٰ يبتاع أو يذر »[٣] ، والمعنىٰ فيه : الإيذاء ، قال الرافعي : (وشرط ابن كج لتحريم ذلك ألا يفرط غبن المشتري ، فإن أفرط . . فله أن يعرفه ويبيعه علىٰ بيعه ؛ لأنه ضرب من النصيحة)[٤] ، قال النووي : (انفرد بذلك ابن كج ، وهو خلاف ظاهر إطلاق الحديث)[٥] ، فالمختار : أنه ليس بشرط ؛ أي : والضرر لا يزال بالضرر ، قال في « التحفة » : (نعم ؛ تعريف المغبون بغبنه لا محذور فيه إن نشأ الغبن عن نحو غش البائع لإثمه حينئذ فلم يبال بإضراره)[٦] .

قوله : (**في زمن الخيار**) أي : خيار المجلس أو خيار الشرط ، قال الأسنوي وغيره : (أو بعد اللزوم ووجد بالمبيع عيب ولم يكن التأخير مضراً) .

قوله : (**وكذا الشراء علىٰ شراء غيره**) أي : لخبر مسلم : « المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع علىٰ بيع أخيه ، ولا يخطب علىٰ خطبة أخيه حتىٰ يذر »[٧] ، والمعنىٰ فيه : الإيذاء ، وذكر المؤمن ليس للتقييد ، بل لأنه أسرع امتثالاً ، وتوجيه ذكر الأخ فيما مر يأتي هنا .

قوله : (**فيه ؛ أي : في زمن الخيار**) أي : خيار المجلس أو الشرط أو خيار العيب ولم يكن التأخير مضراً ؛ نظير ما مر ، ثم محل الحرمة ثم وهنا عند عدم إذن من يلحقه الضرر ، فإن أذن . . جاز ؛ لأن الحق له وقد أسقطه ، ولمفهوم الخبرين ، وبحث الأذرعي : أن موضع الجواز مع الإذن إذا دلت الحال على الرضا باطناً ، أما إذا دلت علىٰ أنه غير راض وإنما أذن ضجراً أو حنقاً . . فلا .

---

(١) صحيح البخاري (٢٧٢٧) ، صحيح مسلم (٩/١٥١٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (٢١٣٩) ، صحيح مسلم (١٤١٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) المجتبىٰ (٧/٢٥٨) ، عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) الشرح الكبير (٤/١٣١) .

(٥) روضة الطالبين (٣/٤١٦) .

(٦) تحفة المحتاج (٤/٣١٥) .

(٧) صحيح مسلم (١٤١٤) عن سيدنا عقبة بن عامر رضي الله عنه .

بأَنْ يُرغِّبَ ٱلمشتري بٱلفسخ ليبيعَهُ خيراً منهُ بمثلِ ثَمنهِ ، أَو مثلَهُ بأَقلَّ ، أَو يُرغِّبَ ٱلبائعَ في ٱلفسخ ليشتريَهُ منهُ بأَكثرَ ، ومِنْ ذلكَ أَنْ يبيعَ بحضرةِ ٱلمشتري مثلَ ٱلمبيعِ بأَرخصَ ، أَو يعرضَ عليهِ مثلَهُ ليشتريَهُ ، أَو يطلبهُ منهُ بزيادةِ ربحٍ وٱلبائعُ حاضرٌ . . . . . .

قوله : (**بأن يرغب المشتري . . .**) إلخ ، تصوير للبيع على البيع ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : (وإن كان مغبوناً والنصيحة الواجبة تحصل بالتعريف من غير بيع)[1] .

قوله : (**بالفسخ**) أي : وإن لم يأمره به ، فما وقع لكثير من التعبير بالأمر غير شرط كما نبه عليه السبكي .

قوله : (**ليبيعه خيراً منه**) أي : مما اشتراه .

قوله : (**بمثل ثمنه . . .**) إلخ ، بحث في « الإيعاب » أن ذكرهم المثل والأقل والأكثر هنا ليس للتقييد ، بل للغالب ، وسبقه إلىٰ بعضه الأذرعي حيث قال : والظاهر : أنه لا فرق بين أن يطلبها من البائع بزيادة أو بالثمن المتفق عليه .

قوله : (**أو مثله بأقل**) أي : أو ليبيعه مثل ما اشتراه بأقل من ثمنه ، فهو عطف علىٰ (خيراً منه . . .) إلخ .

قوله : (**أو يرغب البائع في الفسخ . . .**) إلخ ، تصوير للشراء على الشراء ، ففي كلامه لف ونشر مرتب .

قوله : (**ليشتريه منه بأكثر**) شمل ما لو طلب المبيع من البائع بذلك الثمن ، وما لو قال : لو فسخت البيع . . لاشتريته بأزيد ، وما لو قال : ثمَّ راغب فيه بزيادة . « حواشي الروض »[2] .

قوله : (**ومن ذلك**) أي : من البيع على البيع .

قوله : (**أن يبيع بحضرة المشتري مثل المبيع بأرخص**) أي : لأنه يؤدي إلى الفسخ أو الندم ، ولذا : قال الماوردي : (يحرم أن يطلب السلعة من المشتري بأكثر والبائع حاضر قبل اللزوم) .

قوله : (**أو يعرض عليه**) أي : المشتري .

قوله : (**مثله ليشتريه**) أي : بمثل الثمن ، قال في « التحفة » : (ويظهر : أن محل هذا في عرض عين تغني عن المبيع عادة ؛ لمشابهتها لها في الغرض المطلوبتين لأجله)[3] .

قوله : (**أو يطلبه منه بزيادة ربح والبائع حاضر**) مثله كما قاله (ع ش) : ما لو أخرج متاعاً من

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٣١٤) . نهاية المحتاج (٣/ ٤٦٨) .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٣٩) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٣١٣) .

(وَ) يَحرمُ (ٱلنَّجَشُ بِأَنْ يَزِيدَ فِي ٱلثَّمَنِ لِغَيْرِ رَغْبَةٍ) بل ليخدعَ غيرَهُ ، ﴿إِنْ كانتِ ٱلزِّيادةُ في مالِ محجورٍ عليهِ ؛ .....

جنس ما يريد شراءه وقلبه علىٰ وجه يفهم منه المشتري أن هٰذا خير مما يريد شراءه[١] .

قوله : (ويحرم) أي : علىٰ من علم التحريم أيضاً علىٰ ما قاله جمع ، وقال الأصحاب : لا يشترط هنا ؛ لأنه خديعة وتحريمها معلوم من العمومات ولا تنافي ، بل الأول فيمن جهل الحرمة من أصلها ، والثاني فيمن علمها بخصوص أو عموم ، كذا في « الفتح »[٢] ، وذكر في « الأسنىٰ » : أن البيهقي [نقل] عن الشافعي أن النجش كغيره من المناهي[٣] ، وفي « حاشيته » : (وقال الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه في « اختلاف الحديث » : فمن نجش . . فهو عاص بالنجش إن كان عالماً بنهي رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم)[٤] .

قوله : (النجش) بفتح النون وسكون الجيم وفتحها ، وهو لغة : تنفير الصيد وإثارته من مكانه ليصاد ، يقال : نجشت الصيد أنجشه نجشاً ، وشرعاً : ما ذكره ، سمي به ؛ لأنه يثير الرغبات فيها ويرفع ثمنها .

قوله : (بأن يزيد في الثمن لغير رغبة) أي : في شراء السلعة أو لرغبة فيه ، لكن قصد به إضرار غيره ، وبحث ابن قاسم أن ذكر الزيادة للغالب ، فلو دفع ثمناً فيها ابتداءً لا لرغبة فيها . . امتنع أيضاً ، إلا ما يسمىٰ في العرف بفتح الباب من عارف يرغب في فتحه ؛ لأنه لمصلحة بيع السلعة ؛ لأن بيعها في العادة يحتاج فيه إلىٰ ذلك ، فليتأمل[٥] .

قوله : (بل ليخدع غيره) الأجود : حذفه ؛ لأنه إذا زاد لينفع البائع ولم يقصد أن يخدع غيره . . كان من صورة النجش ، أفاده في « حاشية الروض »[٦] .

قوله : (وإن كانت الزيادة في مال محجور عليه) أي : فلا فرق بين كون السلعة لليتيم مثلاً وكونها لغيره ، ولا بين بلوغها قيمتها وأن لا ؛ لأن الغرض أنه قاصد للخديعة أو نحوها ، قال السبكي : ومدح السلعة ؛ ليرغب فيها بالكذب كالنجش ، قال (ع ش) : (قضيته : أنه لو كان صادقاً في الوصف . . لم يكن مثله ، وهو ظاهر ؛ لأن المدح بمجرده لا يحمل المالك على الامتناع

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/ ٤٦٩) .
(٢) فتح الجواد (١/ ٣٩٦) .
(٣) أسنى المطالب (٢/ ٤٠) .
(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٤٠) .
(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ٣١٥) .
(٦) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٤٠) .

للنَّهي عنهُ وللإيذاءِ ، ولا خِيارَ للمشتري وإِنْ غُبِنَ وإِنْ واطأَ ٱلبائعُ ٱلنَّاجشَ على ٱلزِّيادةِ ؛ لتفريطِ ٱلمشتري حيثُ لم يتأملْ . ولمْ يسألْ . (**وَيَحْرُمُ بَيْعُ ٱلسِّلْعَةِ لِمَنْ عَلِمَ**) أو ظنَّ (**أَنَّهُ يَعْصِي ٱللهَ تَعَالَىٰ بِهَا** ؛ .....

من البيع بما دفع فيها أولاً ، بخلاف الزيادة ؛ لأن المالك إذا علم بها . . يمتنع في العادة من البيع بما دفع له أولاً) فليتأمل[١] .

قوله : (**للنهي عنه**) أي : عن النجش ، رواه الشيخان وغيرهما[٢] .

قوله : (**وللإيذاء**) من عطف الحكمة على العلة .

قوله : (**ولا خيار للمشتري وإن غبن**) أي : وإن كان مغبوناً ؛ كما لو قال المالك : أعطيت في المبيع كذا فبان خلافه ، وكذا لو أخبره عارف بأن هٰذا جوهرة فبان خلافه ، لكن صورة المسألة كما قاله (ع ش) : أن يقول : بعتك هٰذا مقتصراً عليه ، بخلاف ما لو قال : بعتك هٰذا العقيق فبان خلافه . . فلا يصح العقد ؛ لأنه حيث سمّىٰ جنساً فبان خلافه . . [فسد] ، بخلاف ما لو سمّىٰ نوعاً وتبين أنه من غيره ، تدبر[٣] .

قوله : (**وإن واطأ البائع الناجش على الزيادة**) أي : فإنه لا خيار للمشتري أيضاً في الأصح ، وقيل : له الخيار حينئذ ، للخديعة كالتصرية ، وسيأتي الجواب عنه .

قوله : (**لتفريط المشتري حيث لم يتأمل ولم يسأل**) أي : أهل الخبرة ، هٰذا تعليل لعدم الخيار له ، قال في « التحفة » : (وفارق التصرية بأنها تغرير في ذات المبيع وهٰذا خارج عنه ، ولا يرد تحمير الوجنة ؛ لأنه يدرك حالاً ، فهو كما هنا) انتهىٰ[٤] ، ومنه يعلم الجواب عن الوجه القائل بثبوت الخيار عند المواطأة .

قوله : (**ويحرم بيع السلعة**) بكسر السين ؛ أي : المتاع ، قيل : ويجوز فتحها ، لكن المشهور : أنها بالفتح بمعنىٰ : الشجة ، ولذا قال بعضهم : [من الرجز]

وسِلعــة المتــاعِ سِلعــة الجسـدْ كــلٌّ بكســر السيــن هٰكــذا وردْ

أمَّــا التــي بــالفتــح فهــي الشَّجَّــةْ عبارة « المصباح » فاسلك نهجهْ

قوله : (**لمن علم أو ظن أنه يعصي الله تعالىٰ بها**) أي : بالسلعة ، بخلاف معاملة من بيده حلال

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/ ٤٧٠) .

(٢) صحيح البخاري (٦٩٦٣) ، صحيح مسلم (١٥١٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) حاشية الشبراملسي (٣/ ٤٧٠) .

(٤) تحفة المحتاج (٤/ ٣١٦) .

كَبَيْعِ) نحوِ (ٱلرُّطَبِ) أَوِ ٱلعنبِ ، أَوِ ٱلزَّبيبِ (لِعَاصِرِ ٱلْخَمْرِ) ونحوِ ٱلحشيشِ ، أَو جَوزةِ الطِّيبِ ، أَوِ ٱلزَّعفرانِ ، أَوِ ٱلعنبرِ لمَنْ علمَ أَو ظنَّ أَنَّهُ يَأْكلُهُ ، .....

وحرام فإنه مكروه فقط وإن غلب الحرام الحلال ، والفرق بينهما كما في « حاشية الفتح » : أن المبيع هنا هو الذي يقع به المعصية ؛ فحرم البيع حتىٰ لا يكون سبباً لوقوع محرم بالمبيع ، وأما ثم . . فالمبيع لم يتحقق وقوع معصية به ؛ لأن الغرض أن كل عين علىٰ حدتها لم يتحقق فيها حرمة ، وإنما المحقق الحرمة في أكثر ماله من حيث هو لا بالنظر لكل عين علىٰ حدتها ، فإن فرض في عين علىٰ حدتها ، أنه ظن فيها أنها مغصوبة مثلاً . . لم يبعد أن [يقال] : يحرم علىٰ من ظن ذلك شراؤها وإن صح ظاهراً ؛ لأن الحرمة تناط بظان متعاطيها لا غير ، تدبر[1] .

قوله : (**كبيع نحو الرطب أو العنب أو الزبيب**) أي : أو التمر أو نحوها من كل ما يتخذ منه المسكر .

قوله : (**لعاصر الخمر**) أي : أو النبيذ ؛ يعني : لمن يعلم أو يظن منه عصره خمراً أو مسكراً ؛ كما دلَّ عليه ربط الحرمة التي أفادها التمثيل بوصف عصره للخمر ؛ لأنه يشعر بأن علة الحرمة العصر ؛ لقاعدة : إن تعليق الحكم بالمشتق يدل علىٰ أن علته مبدأ الاشتقاق ، فلا يقال : إن كلامه صادق مع عدم العلم بأنه يعصره خمراً ، بل مع العلم بأنه لا يعصره خمراً .

نعم ؛ في كلام المصنف إيهام أن المعتصر من الرطب يسمىٰ خمراً ، والمشهور : اختصاصها بالمعتصر من العنب ، ويمكن الجواب بأنه يسماه مجازاً شائعاً ، فليتأمل

قوله : (**ونحو الحشيش . . .**) إلخ ؛ أي : من كل مخدر ؛ أي : ساتر للعقل ؛ كالبنج والأفيون .

قوله : (**لمن علم أو ظن أنه يأكله**) أي : نحو الحشيش ، ومثل ذلك : إطعام مسلم مكلف كافراً مكلفاً في نهار رمضان ، وكذا بيعه طعاماً علم أو ظن أنه يأكله نهاراً كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ ؛ لأن كلاً من ذلك تسبب في المعصية وإعانة عليها ؛ بناء علىٰ تكليف الكفار بفروع الشريعة ، وهو الراجح ، والفرق بين ما ذكر وإذنه له في دخول المسجد : أنه يعتقد وجوب الصوم عليه ، ولكنه أخطأ في تعيين محله ولا يعتقد حرمة المسجد ، ولهذا : كان له أن يدخله ويمكث فيه ؛ لأنه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم قدم عليه وفد ثقيف فأنزلهم في المسجد قبل إسلامهم[2] ، ولا شك أن فيهم الجنب . انتهىٰ « نهاية »[3] .

---

(١) حاشية فتح الجواد (١/ ٣٩٨) .

(٢) أخرجه أبو داوود (٣٠٢٦) عن سيدنا عثمان بن أبي العاصي رضي الله عنه .

(٣) نهاية المحتاج (٣/ ٤٧١ـ ٤٧٢) .

أَوِ ٱلأَمردِ لمَنْ ٱشتُهِرَ ـ ولو بِٱلإشاعةِ ـ بِٱلفُجُورِ بِهِ أَوِ ٱلأَمَةِ لمنْ يحملُهَا علىٰ مُحرَّمٍ . (وَ) كبيعِ (ٱلسِّلاَحِ لِقَاطِعِ ٱلطَّرِيقِ) ونحوِ ٱلدِّيكِ أَوِ ٱلكبشِ لمَنْ يُهارشُ أَو يُناطحُ بِهِ ؛ لأَنَّ في ذلكَ كلِّهِ إعانةً علىٰ فعلِ ٱلمعصيةِ . . . . . .

قوله : (**أو الأمرد**) أي : بيع العبد الأمرد .

قوله : (**لمن اشتهر ولو بالإشاعة بالفجور به**) أي : من لواط وغيره ؛ إذ أصل الفجور : الانبعاث في المعاصي .

قوله : (**أو الأمة**) أي : أو بيع الأمة .

قوله : (**لمن يحملها علىٰ محرم**) أي : كغناء محرم ، وأفتى ابن الصلاح وأقروه فيمن حملت أمتها علىٰ فساد بأنها تباع عليها قهراً إذا تعين البيع طريقاً إلىٰ خلاصها كما أفتى القاضي فيمن يكلِّفُ قنه ما لا يطيق بأنه يباع عليه ؛ تخليصاً له من الذل ، ومحله : إن لم يمكن تخليصه إلا ببيعه كما يشير إليه كلامه . انتهىٰ « تحفة »[1] .

قوله : (**وكبيع السلاح لقاطع الطريق**) أي : أو للباغي ، وكبيع الخشب لمن يتخذه آلة لهو ، وثوب حرير للبس رجل بلا نحو ضرورة ، **واستشكل** صحة بيع السلاح لقاطع الطريق بما مر من عدمها للحربي ، **وأجيب** بأن وصف الحرابة المقتضي لتقويتهم علينا به موجود حال البيع ، بخلاف وصف قطعه الطريق فإنه أمر مترقب ولا عبرة بما مضىٰ ، فتأمل .

قوله : (**ونحو الديك أو الكبش**) أي : وكبيع الحيوان لكافر علم أنه يأكله بلا ذبح شرعي ، والطيب له علم أنه يشتريه لتطييب الصنم .

قوله : (**لمن يهارش**) أي : يحارش بالديك ويسلط بعضها علىٰ بعض فهذا راجع لـ(الديك) ، قال في « القاموس » : (التهريش : التحريش ، والمهارشة : تحريش بعضها علىٰ بعض)[2] .

قوله : (**أو يناطح به**) أي : بالكبش ، قال في « القاموس » : (نطحه كمنعه : أصابه بقرنه ، وانتطحت الكباش : تناطحت ، والنطيحة : التي ماتت منه)[3] .

قوله : (**لأن في ذلك كله**) أي : بيع الرطب لعاصر الخمر وما بعده من الأمثلة .

قوله : (**إعانة علىٰ فعل المعصية**) أي : وهو ممنوع منه .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٣١٧) .

(٢) القاموس المحيط (٢/٤٢٨) ، مادة : (هرش) .

(٣) القاموس المحيط (١/٥٠١) ، مادة : (نطح) .

وهُوَ كفعلِهَا ؛ ومِنْ ثَمَّ : حَرُمَ علىٰ شافعيٍّ لعبُ ٱلشَّطرنجِ مَعَ نحوِ حنفيٍّ ؛ لإعانتِهِ لهُ علىٰ ما هُوَ مُحرَّمٌ في ٱعتقادِهِ . (**وَيَصِحُّ ٱلْبَيْعُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ**) لِمَا تقرَّرَ أنَّ ٱلنَّهيَ في ٱلكلِّ إنَّما هُوَ لأَمرٍ خارجٍ ، لا لذاتِ ٱلبيعِ ، بخلافِ نحوِ بيعِ ٱلأَمَةِ دونَ ولدِهَا وعكسِهِ ، .....

قوله : (**وهو كفعلها**) أي : في الإثم ، قال في « التحفة » : (ودليل ذلك : لعنه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم في الخمر عشرة : عاصرها ، ومعتصرها . . . الحديث الدال علىٰ حرمة كل تسبب في معصية وإعانة عليها)[1] .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل هٰذا التعليل (**حرم علىٰ شافعي لعب الشطرنج مع نحو حنفي**) أي : من كل من اعتقد حرمته ، ونظيره : ما لو تبايع اثنان وقت النداء أحدهما تلزمه الجمعة والثاني لا تلزمه . . فإن الصحيح : أنه يحرم عليهما ، قال بعضهم : (مسألتنا أخف ؛ فإن تحريم البيع علىٰ من تلزمه الجمعة معلوم عندنا وعنده ، وتحريم لعب الشطرنج غير معلوم عندنا ولا عنده ، وإنما الحرام فعله مع اعتقاد حرمته ، وهٰذا المجموع لم تحصل المعاونة عليه إنما حصلت علىٰ معصية) انتهىٰ ، فليتأمل[2] .

قوله : (**لإعانته**) أي : الشافعي .

قوله : (**له علىٰ ما هو محرم في اعتقاده**) أي : نحو الحنفي ، قال التاج ابن السبكي : (سألت الوالد : أيحرم على الرجل أن يسقي غيره الخمر إذا كان الشارب يظنه غير خمر والساقي يعرف أنه خمر ؟ فقال : نعم ، فقلت : لمَ مع أن الساقي لم يشرب ولم يعن علىٰ معصية ؟ فقال : لأنه حقق المفسدة) انتهىٰ .

قوله : (**ويصح البيع في جميع ذلك**) أي : المحرمات في هٰذا الفصل من بيع الحاضر للبادي وما بعده .

قوله : (**لما تقرر : أن النهي في الكل إنما هو لأمر خارج لا لذات البيع**) أي : ولا للازمه ، والمراد : اللازم المساوي ، فلا يضر اللازم الأعم ؛ كاحتمال الغبن في تلقي الركبان فإنه لازم له ، لكن لازم أعم ؛ لحصوله مع غيره ، تدبر .

قوله : (**بخلاف نحو بيع الأمة . . .**) إلخ ؛ أي : وهو التفريق السابق فإنه باطل كبيع السلاح للحربي ، لا يقال : هو ـ أي : البائع ـ في تلك الصور عاجز عن التسليم شرعاً فلم صح البيع ؟ لأنا نمنع ذلك بأن العجز عنه ليس بوصف لازم في المبيع ، بل في البائع خارج عما يتعلق بالبيع

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٣١٧) ، والحديث أخرجه الترمذي (١٢٩٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (٤/٣٤٣) .

وٱلبيعِ بشرطٍ يضرُّ ، ونحو بيعِ عَسْبِ ٱلفحلِ ـ وَهو ضرابُهُ ـ وٱلملاقيحِ وٱلمضامينِ ؛ وهيَ : بيعُ ما في ٱلأَصلابِ منَ ٱلماءِ ، وٱلأَرحامِ مِنَ ٱلأَجِنَّةِ .

وشروطه ، وبه فارق البطلان في التفريق وفي بيع السلاح للحربي ؛ لأن الوصف في ذات المبيع موجود حالة البيع ، ومر الفرق بين بيع السلاح للحربي وبيعه لقاطع الطريق .

قوله : (**والبيع بشرط يضر**) أي : كشرط الإقراض فإنه مفسد ، واحترز بقوله : (يضر) عن الشرط الذي لا يضر ، وقد مر تفصيله فراجعه .

قوله : (**ونحو بيع عسب الفحل**) بفتح فسكون للمهملتين .

قوله : (**وهو ضرابه**) أي : طروقه للأنثىٰ ، وهـٰذا هو الأشهر ، ويقال : ماؤه ، ويقال : أجرة ضرابه ؛ وذلك لما صح من النهي عنه[1] ، والمعنىٰ فيه : أن ماء الفحل ليس بمتقوم شرعاً ولا معلوم ولا مقدور علىٰ تسليمه ، وكذا لا تصح إجارته ؛ لأن فعل الضراب غير مقدور عليه للمالك ، وفارق الإيجار لتلقيح النخل بأن المستأجر عليه هو فعل الأجير الذي هو قادر عليه ، ويجوز الإهداء لصاحب الفحل ، وتسن إعارته للضراب حيث لم تتعين ، وإلا . . وجبت مجاناً كما قاله (ع ش) وكان الامتناع منها كبيرة حيث لا ضرر عليه[2] .

قوله : (**والملاقيح**) أي : بيعها ؛ جمع ملقوح ، وهو لغة : جنين الناقة خاصة ، وشرعاً : أعم من ذلك كما يؤخذ من قوله الآتي .

قوله : (**والمضامين**) أي : بيعها ؛ جمع مضمون كمجانين جمع مجنون ، أو مضمان كمفاتيح جمع مفتاح ؛ أي : متضمن ، ومنه قولهم : مضمون الكتاب كذا وكذا .

قوله : (**وهي بيع ما في الأصلاب من الماء**) هـٰذا راجع لـ(المضامين) .

قوله : (**والأرحام من الأجنة**) أي : وبيع ما في أرحام الأمهات من الأجنة ، وهـٰذا راجع لـ(الملاقيح) ففي كلامه لف ونشر مشوش ؛ وذلك للنهي عنهما رواه مالك عن سعيد بن المسيب مرسلاً[3] ، والبزار مسنداً ، وانعقد الإجماع عليه ؛ لفقد شروط البيع .

فَائِدَة

البيع يعتريه الأحكام الخمسة :

فالواجب ؛ كبيع الولي مال اليتيم إذا تعين بيعه .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٨٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) حاشية الشبراملسي (٣/ ٤٤١) .

(٣) الموطأ (٢/ ٦٥٤) .

(فَصْـــلٌ)

في تفريقِ ٱلصَّفقةِ

وهوَ إمَّا في ٱلِابتداءِ ، أَو في ٱلدَّوامِ ، أَو في ٱلأَحكامِ . . . . . .

وأما الحرام . . فغالب ما ذكر في هٰذا الفصل .

وأما المندوب . . فكالبيع بالمحاباة ، وبيع الطعام زمن الغلاء ، ونحوه .

وأما المكروه . . فكبيع دور مكة ، والبيع ممن أكثر ماله حرام أو فيه حرام ، حيث لم يتحقق أن المأخوذ حرام ، وإلا . . حرم ، وكبيع العينة ؛ وهو أن يبيعه عيناً بثمن كثير مؤجل ويسلمها له ثم يشتريها منه بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته .

وأما المباح . . فغالب البيوع ، قال في « التحفة » : (ولا ينافي جوازه عده من فروض الكفايات ؛ لأن فرض الكفاية جائز الترك بالنسبة للأفراد)[1] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

قوله : (**فصل في تفريق الصفقة**) أي : وتعددها ، أي : في بيان ما يقتضي تفريقها وما يقتضي تعددها ، ومعنى التفريق : اختلافها صحة بالنسبة لشيء وفساداً بالنسبة لآخر ابتداء أو دواماً ، والتفريق في اختلاف الأحكام معناه : أن يعطىٰ كل عقد من المختلفين حكماً يخصه ولا يوجد في الآخر . انتهىٰ جمل عن شيخه[2] .

قوله : (**وهو**) أي : تفريق الصفقة ، قال البرماوي : (وكذا تعددها ؛ لأنه [إما] بتفصيل الثمن ، أو بتعدد البائع ، أو بتعدد المشتري)[3] .

قوله : (**إما في الابتداء**) ضابطه : أن يجمع بين عينين يصح البيع في إحداهما دون الأخرىٰ .

قوله : (**أو في الدوام**) ضابطه : أن يجمع بين عينين تفرد كل منهما بالعقد وتتلف إحداهما قبل القبض .

قوله : (**أو في الأحكام**) أي : اختلافها ، وضابطه : أن يجمع بين عقدين لازمين أو جائزين مختلفي الحكم ، وسيذكر المصنف هٰذه الثلاثة علىٰ هٰذا الترتيب ، واعترض إدخال الثالث في تفريق الصفقة بأنه إما صحيح فيهما أو باطل فيهما ، وأجيب بأن المراد بالتفريق : الأعم من أن يكون

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٣٢٣) .

(٢) فتوحات الوهاب (٣/ ٩٤) .

(٣) انظر « فتوحات الوهاب » (٣/ ٩٤) .

(**إِذَا جَمَعَ بِينَ مَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَمَا لاَ يَصِحُّ**) كَخَلٍّ وخَمْرٍ ، أو حُرٍّ وقِنٍّ (. . **صَحَّ**) ٱلبيعُ (**فِيمَا يَصِحُّ**) وهوَ ٱلخَلُّ وٱلقِنُّ في هٰذا ٱلمثالِ إعطاءٌ لكلٍّ منهُمَا . . . . . .

أحدهما صحيحاً والآخر باطلاً ، أو اختلاف العقدين من جهة اشتمال كل منهما علىٰ ما لا يشتمل عليه الآخر من الأحكام ، تأمل .

قوله : (**إذا جمع** . . .) إلخ ، هٰذا شروع في القسم الأول ؛ وهو التفريق في الابتداء .

قوله : (**بين ما يصح بيعه وما لا يصح**) أي : كأن باع في صفقة واحدة حِلاً وحُرْماً ، ولو حذف لفظة (بيعه) . . لكان أعم ؛ لأن تفريق الصفقة يجري في الرهن والإجارة والنكاح وغيرها ، فإذا رهن ما يصح وما لا يصح . صح فيما يصح ويبطل فيما لا يصح ، وكذا يقال في البقية .

قوله : (**كخل وخمر أو حر وقن**) أي : أو عبده وعبد غيره بغير إذنه ، أو عبد مشترك بغير إذن الشريك .

قوله : (**صح البيع فيما يصح**) أي : وبطل في الآخر ، هٰذا هو الذي رجحه الشيخان من قولي الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه[1] ، والقول الآخر : إنه باطل فيهما ؛ للجمع بين حلال وحرام ، وقد قال ابن عباس : (ما اجتمع حلال وحرام إلا وغلب الحرام الحلال)[2] ، ولجهالة العوض الذي يقابل الحلال .

واعترض ما رجحاه بأنه خلاف مذهب الشافعي ؛ لأنه إذا كان للمجتهد في المسألة قولان وعلم المتأخر منهما . . كان الأول مرجوعاً عنه ، فيكون مذهبه هو الثاني ، وقد رجع الشافعي عن القول بالصحة كما ذكره الربيع راوي « الأم » بقوله : إن البطلان هو آخر قوليه ، قال ابن المنذر : إنه مذهب الشافعي ، قال الأذرعي : (إذا كان راوي المذهب قد شهد بذلك . . ففي النفس حزازة من ترجيح الصحة مع ذلك) . وأجيب بأن قول الربيع المذكور يحتمل أن يكون آخرهما في الذكر لا في الفتوىٰ ، وإنما يكون المتأخر مذهب الشافعي إذا أفتىٰ به ، أما إذا ذكره في مقام الاستنباط والترجيح ولم يصرح بالرجوع عن الأول . . فلا ، مع أن هٰذه اللفظة وهي آخر قوليه يحتمل أنها كانت أحد قوليه بالحاء المهملة والدال ، فتصحفت على الناقل فقرأه بالخاء المعجمة والراء ، فليتأمل[3] .

قوله : (**وهو الخل والقن في هٰذا المثال**) أي : وعبده ونصيبه في مثالي السابق .

قوله : (**إعطاء لكل منهما**) أي : ما يصح وما لا يصح .

---

(١) *الشرح الكبير* (٤/ ١٣٩) ، *روضة الطالبين* (٣/ ٤٢٣) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (١٢٧٧٢) .

(٣) مغني المحتاج (٢/ ٥٤ـ ٥٥) .

حكمَهُ ، كَمَا لو شَهِدَ عدلٌ وفاسقٌ (بِقِسْطِهِ مِنَ ٱلثَّمَنِ) لو وُزِّعَ عليهِمَا (بِٱعْتِبَارِ قِيمَتِهِمَا) بفرضِ ٱلخمرِ خلاً ، وٱلحُرِّ قِنّاً . ويُشترَطُ .....

قوله : (**حكمه**) أي : فأعطينا حكم الصحة في الخل والقن ؛ لصحة بيعهما ، وأعطينا حكم البطلان في الخمر والحر ؛ لعدم صحة بيعهما ؛ ولأن الصفقة اشتملت علىٰ صحيح وفاسد ، فالعدل : التصحيح في الصحيح وقصر الفساد على الفاسد سواء قال : بعتك هٰذين ، أم هٰذين الخلين ، أم القنين ، أم الخل والخمر ، أو القن والحر ، بخلاف عكسه ؛ لما سيأتي ، وإنما بطل في الكل فيما إذا فاضل في الربوي ؛ كمُدِّ بر بمدين منه ، أو زاد في خيار الشرط علىٰ ثلاثة كما يأتي فيه أو في (العرايا) على القدر الجائز ؛ لوقوعه في العقد المنهي عنه ، وهو لا يمكن التبعيض فيه ، وإنما بطل في الزائد فقط في الزيادة في عقد الهدنة علىٰ أربعة أشهر أو عشر سنين ؛ تغليباً لحقن الدماء المحتاج إليه ، أفاده في « التحفة »[1] .

قوله : (**كما لو شهد عدل وفاسق**) أي : فإن شهادة العدل مقبولة وشهادة الفاسق مردودة ؛ فيأتي بعدل آخر ، أو يحلف فيما يقبل فيه شاهد ويمين .

قوله : (**بقسطه من الثمن**) أي : إن أجاز المشتري البيع أو كان عالماً بما لا يصح عند العقد ؛ لما سيأتي : أنه يجوز له الخيار إن جهل .

قوله : (**لو وزع عليهما**) أي : علىٰ ما يصح وما لا يصح .

قوله : (**باعتبار قيمتهما**) أي : إن كان لهما قيمة أو لم تكن لأحدهما ؛ كالخمر والحر بعد التقدير الآتي ؛ وذلك لإيقاعهما الثمن في مقابلتهما معاً فلم يجب في أحدهما إلا قسطه ، فلو ساوىٰ قيمة الخل مئة والخمر مئتين . . فالحصة ثلث الثمن ، ومحله : إن كان الحرام مقصوداً ، وإلا ؛ كالدم . . صح في الآخر بكل الثمن على المعتمد .

قوله : (**بفرض الخمر خلاً والحر قناً**) أي : فيعتبر قيمة الحرام بالشبه ، وهٰذا هو المعتمد ، **واعترض** بما في نكاح المشرك من تقويمه عند من يرىٰ له قيمة ، **وأجيب** بظهور الفرق ؛ فإن العاقدين ثم حالة العقد كانا يريان له قيمة فعوملا باعتقادهما بخلافه هنا ، ومقتضاه : أن العاقدين هنا لو كانا ذميين . . قوِّم عند من يرىٰ له قيمة ، وهو محتمل ، ويحتمل أن يقال : إن البيع يحتاط له لكونه يفسد بفساد العوض أكثر مما يحتاط للصداق ؛ إذ لا يفسد بفساده ، فليتأمل .

قوله : (**ويشترط**) أي : كما نبه عليه الزركشي وأفهمه كلام الشيخ أبي حامد واعتمده الشارح

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٣٢٥) .

تقدُّمُ ما يصحُّ بيعُهُ ، وعِلْمُ غيرِهِ ، وكونُهُ مقصوداً . (وَلِلْمُشْتَرِي ٱلْخِيَارُ إِنْ جَهِلَ) لتفريقِ ٱلصَّفقةِ عليهِ . . . . . .

في كتبه كشيخه ، وخالفه الرملي تبعاً لوالده ، وكذلك الخطيب[1] .

قوله : (تقدم ما يصح بيعه) أي : كما مر في التصوير ، أما إذا قدم غير الحل ؛ كبعتك الحر والقن . . فيبطل فيهما على الأوجه ؛ لأن العطف على الباطل باطل ؛ كما في : نساء العالمين طوالق وأنت يا زوجتي .

فإن قلت : وقع في تمثيل غير واحد الصحة في القن بتقديم الحر . . **قلت** : هٰذا المراد به التمثيل لا غير ، **فإن قلت** : صرح السبكي في (بعتك هٰذا ثم هٰذا) بأنه لا ترتيب بينهما ؛ لوقوع القبول فيهما معاً ، وبه يعلم : أن المدار على القبول ، وأن ما هنا ليس كالطلاق ؛ إذ لا قبول فيه . . **قلت** : القبول إنما اعتبر حيث صح الإيجاب ، والإيجاب هنا باطل ؛ لأن قوله : (بعتك الحر) وقع باطلاً شرعاً ، فصار قوله : (والعبد) باطلاً أيضاً ؛ لأنه لم يبق له عامل حينئذ فوقع القبول باطلاً أيضاً ، وبهٰذا يتضح القياس على الطلاق من حيث إن كلاً تقدمه لفظ باطل شرعاً فصار ما بعده باطلاً أيضاً ؛ لعدم عامل يقويه ويجعله مفيداً شرعاً ، فتأمله . انتهىٰ « فتح الجواد »[2] .

قوله : (وعلم غيره) أي : ويشترط أن يعلم ما لا يصح بيعه كالذي يصح ؛ وذلك ليتأتى التوزيع السابق ، فإن جهل أحدهما ؛ كأن يقول : بعتك عبدي وعبداً آخر . . بطل فيهما ؛ كما في بيع الأرض مع بذرها .

قوله : (وكونه مقصوداً) أي : ويشترط كون ما لا يصح بيعه مقصوداً ، وعبارة « الأسنىٰ » : (ومحل التقسيط إذا كان الحرام مقصوداً ، فإن لم يكن مقصوداً ؛ كالدم . . فيظهر : أن الصحة بكل الثمن كما يقتضيه كلامهم في النكاح والخلع) انتهىٰ[3] ، وبه تعلم : أن هٰذا شرط للتقسيط لا لأصل الصحة .

قوله : (وللمشتري الخيار) أي : بين الفسخ والإجازة ، ويكون فوراً ؛ لكونه خيار نقص .

قوله : (إن جهل) أي : المشتري الحال ، فإن كان عالماً . . فلا خيار له ؛ لتقصيره ، ويصدق في دعواه الجهل ؛ لأنه لا يعرف إلا منه ، ولأن الأصل : عدم الإقدام علىٰ ما فيه الفساد .

قوله : (لتفريق الصفقة عليه) أي : فلو لم نجوز له الخيار . . لتضرر به .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٣٢٥) ، أسنى المطالب (٢/٤٣) ، نهاية المحتاج (٣/٤٧٩) ، مغني المحتاج (٢/٥٦) .
(٢) فتح الجواد (١/٣٩٨) .
(٣) أسنى المطالب (٢/٤٢) .

مَعَ عذرِهِ بخلافِ ٱلبائعِ . (**وَلَوْ تَلِفَ بَعْضُ ٱلْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ**) فإنْ لم يمكنْ إفرادُهُ بٱلعقدِ ؛ كسقوطِ يدِهِ ، أو عماهُ ، وٱضطرابِ سقفِهِ . . لم يَنفسخِ ٱلعقدُ ، بل يَتخيَّرُ ٱلمُشتري بأَنْ يرضىٰ بٱلمبيعِ بكلِّ ٱلثَّمنِ أَو يَفسخَ . وإنْ أفردَ ؛ كأَحدِ عبدَينِ ماتَ ـ وقدِ ٱشتراهُمَا صفقةً ـ وكتلفِ سقفِ ٱلدَّارِ . . . .

قوله : (**مع عذره**) أي بجهله ؛ فهو كعيب ظهر .

قوله : (**بخلاف البائع**) أي : فلا خيار له وإن لم تجب له إلا الحصة ؛ لتعديه حيث باع ما لا يملكه وطمع في ثمنه ، كذا في « شرح المنهج »[1] ، وقوله : (وإن لم تجب . . .) إلخ ، قيل : إنها ليست للغاية ، بل الواو لحال ، ورد بأنه قد تجب له الحصة فقط ؛ بأن كان الحرام مقصوداً ، وقد يجب له جميع الثمن ؛ بأن كان الحرام غير مقصود ، فالغاية صحيحة ولا حاجة لجعل الواو حالية ، وتعليله بالتعدي يقتضي جواز الخيار عند الجهل بذلك ، وظاهر إطلاقهم : عدمه ، ويوجه بأن عذره بالجهل نادر .

قوله : (**ولو تلف بعض المبيع . . .**) إلخ ، هذا شروع في القسم الثاني ؛ وهو التفريق في الدوام .

قوله : (**فإن لم يمكن إفراده بالعقد**) أي : بألا يقبل الإفراد به ؛ أي : إيراد العقد عليه .

قوله : (**كسقوط يده أو عماه**) أي : المبيع القن وغيره .

قوله : (**واضطراب سقفه**) أي : المبيع الدار مثلاً .

قوله : (**لم ينفسخ العقد**) أي : لبقاء عين المبيع ، وأما فوات اليد والإبصار وثبات السقف . . فلكونه لا تفرد بالعقد [ففواتها] لا يوجب الانفساخ .

قوله : (**بل يتخير المشتري**) أي : فوراً كما هو ظاهر .

قوله : (**بأن يرضىٰ بالمبيع بكل الثمن أو يفسخ**) أي : ويسترد الثمن ، بخلاف ما سيأتي ، فإن تلف بعض ما يقبل الإفراد بالعقد وإن أوجب الانفساخ فيه . . لا يوجب الإجازة بكل الثمن .

قوله : (**وإن أفرد**) أي بأن يقبل إيراد العقد عليه وحده .

قوله : (**كأحد عبدين مات**) تمثيل لما أفرد بالعقد .

قوله : (**وقد اشتراهما صفقة**) أي : في عقد واحد .

قوله : (**وكتلف سقف الدار**) أي : المعينة ، وفي معناه كما نقل عن الدارمي وجزم به في « التحفة » وغيرها : تخمر بعض العصير قبل القبض ولم يتخلل[2] ، أما إذا تخلل . . فلا انفساخ

---

(١) فتح الوهاب (١/١٦٧) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/٣٢٨) .

(ٱنْفَسَخَ ٱلْبَيْعُ فِي ٱلتَّالِفِ بِقِسْطِهِ مِنَ ٱلثَّمَنِ) توزيعاً عليهِمَا بحسبِ قيمتِهِمَا ، فيستقرَّ عليهِ حصةٌ بقسطِهِ منهُ (وَيَتَخَيَّرُ ٱلْمُشْتَرِي) في ٱلباقي بينَ ٱلفسخِ وٱلإجارةِ بقسطِهِ ؛ لذلكَ ، . . . . . .

ويثبت الخيار للمشتري كما قاله (ع ش)[١] ، وانهدام مستأجر أثناء المدة ، وافتراق العاقدين قبل قبض البعض في الربوي وا سلم[٢] .

قوله : (**انفسخ البيع في التالف**) أي : وتستمر صحته في الباقي وإن لم يقبضه ، وإنما لم تضر الجهالة بالثمن ؛ لأنها طارئة فهو كسقوط بعضه لأرش العيب .

قوله : (**بقسطه من الثمن**) أي : المسمىٰ .

قوله : (**توزيعاً عليهما بحسب قيمتهما**) أي : التالف والباقي .

قوله : (**فيستقر عليه حصة بقسطه منه**) يعني : يستقر على المشتري حصة الباقي من الثمن ، وبه تعلم : أن هٰذا مفرع علىٰ محذوف دل عليه قول المتن : (انفسخ البيع في التالف) ، قال في « النهاية » : (وظاهر كلامهم : اعتبار المثلي في هٰذا الفصل متقوِّماً حتىٰ تعرف نسبة ما يخصه من الثمن ، وهو غير بعيد ، لكن الأرجح كما جزم به ابن المقري : توزيع الثمن في المثلي ؛ أي : المتفق القيمة ، وفي العين المشتركة على الأجزاء ، وفي المتقومات على الرؤوس باعتبار القيمة)[٣] .

قوله : (**ويتخير المشتري في الباقي**) أي : فوراً كما مر .

قوله : (**بين الفسخ**) أي : للعقد .

قوله : (**والإجازة بقسطه**) أي : الباقي من الثمن باعتبار قيمتهما ؛ لأن الثمن قد توزع عليهما في الابتداء وانقسم عليهما فلا يتغير بهلاك أحدهما . « مغني »[٤] .

قوله : (**لذلك**) أي لتفريق الصفقة عليه ، وقضية كلامه : أنه لا خيار للبائع ، وهو كذلك كما نقلوه عن « المجموع » قيل : وهو مشكل ؛ لأن علة المنع فيما تقدم التفريط وهو مفقود هنا ، وأجيب بأن الثمن غير منظور إليه أصالة فاغتفر تفريقه دواماً ؛ لأنه يغتفر فيه ما لا يغتفر الابتداء ، بخلاف المثمن فإنه المقصود بالعقد فأثر تفريقه دواماً أيضاً ، والمراد بالأصالة في ذلك ما هو الغالب : أن الثمن نقد والمثمن عرض ، والمقصود غالباً تحصيل العروض بالثمن للانتفاع بذواتها ؛ كلبس الثياب وأكل الطعام ، بخلاف النقد لا يقصد لذاته ، بل لقضاء الحوائج به وإن كان قد يقصد

---

(١) حاشية الشبراملسي (٣/ ٤٣) .
(٢) في الأصل : (وافتراق العاقدين قبله في الربوي والسلم) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .
(٣) نهاية المحتاج (٣/ ٤٨٢) .
(٤) مغني المحتاج (٢/ ٥٦) .

وهٰذا تفريقُهَا في ٱلدَّوام . (وَ) أَمَّا تفريقُها في ٱلأَحكام . . فهوَ كمَا (**لَوْ جَمَعَ بَيْنَ مُخْتَلِفَيِ ٱلْحُكْمِ**) بٱلنِّسبةِ لِمَا يرجعُ إِلىٰ نحوِ أَسبابِ ٱلفسخِ وٱلانفساخِ إِنِ ٱتَّفقا لُزوماً وجَوَازاً (**كَبَيْعٍ وَإِجَارَةٍ**) أَو بيعٍ وسَلَمٍ ، أَو بيعٍ ونِكاحٍ . . . . . .

له لعارض ؛ كاتخاذه حلياً مثلاً ، فليتأمل .

قوله : (**وهٰذا**) أي : ما ذكره المصنف بقوله : (ولو تلف بعض المبيع . . .) إلخ .

قوله : (**تفريقها في الدوام**) أي : تفريق الصفقة في الدوام ، ومر : أن ضابطه : أن يجمع بين عينين تفرد كل منهما بالعقد وتتلف إحداهما قبل القبض .

قوله : (**وأما تفريقها**) أي : الصفقة .

قوله : (**في الأحكام**) أي : اختلافها .

قوله : (**فهو كما لو جمع**) أي : العاقد أو العقد في صفقة ؛ كما يدل علىٰ كل منهما السياق ، والأول أولىٰ .

قوله : (**بين مختلفي الحكم**) أي : عقدين مختلفي الحكم بقرينة التمثيل الآتي ، **فإن قيل** : يرد على التقييد بالعقدين ما لو باع عبدين بشرط الخيار في أحدهما بعينه أو أكثر من الآخر . . **أجيب** بأنه وإن كان من صور تفريق الصفقة في الحكم مع كونه عقداً واحداً إلا أن الاختلاف هنا في الأثر التابع دون المقصود الذي الكلام فيه ، تأمل .

قوله : (**بالنسبة لما يرجع إلىٰ نحو أسباب الفسخ والانفساخ**) أي : وشروط الانعقاد ، فليس المراد بـ(اختلاف الأحكام) : مطلق اختلافها فقط ؛ وذلك ليتناول ما مثلوا به اختلاف الأحكام كما سيأتي إيضاحه .

قوله : (**إن اتفقا لزوماً وجوازاً**) أي : فشرط صحة المختلفين : أن يتفقا لزوماً وجوازاً ، وسيأتي محترز هٰذا القيد .

قوله : (**كبيع وإجارة**) أي : كبعتك عبدي وأجرتك داري سنة بألف ، ووجه اختلافهما : اشتراط التأقيت في الإجارة وبطلان البيع به وانفساخها بالتلف بعد القبض دونه .

قوله : (**أو بيع وسلم**) أي : كبعتك هٰذا ، واستلف مني كذا في ذمتي بدينار ، ووجه اختلافهما : اشتراط قبض العوض في المجلس في السلم دون البيع .

قوله : (**أو بيع ونكاح**) لا خلاف في صحة النكاح هنا كما صرحوا به ؛ لأنه لا يتأثر بفساد العوض ، بل ولا بأكثر الشروط الفاسدة ، وإنما الخلاف هنا في البيع والصداق ، والمعتمد : الصحة ؛ فيوزع المسمىٰ علىٰ قيمة المبيع ومهر المثل .

وٱلعوضُ واحدٌ ؛ كزوجتُك أَمَتِي وبعتُكَ عَبدِي بِأَلفٍ ، أَو بينَ متفقَيِ ٱلحكمِ ؛ كشِرْكَةٍ وقِراضٍ (. . صَحَّ) كلٌّ منهُمَا ؛ إِذْ لا مانعَ (**وَيُوَزَّعُ ٱلْمُسَمَّىٰ عَلَىٰ قِيمَتِهِمَا**) . . . . . .

قوله : (**والعوض واحد**) يعني : أن مستحق العوض واحد كما في غير هٰذا الكتاب ، قال في « النهاية » : (أما لو كان المستحق مختلفاً ؛ كزوجتك ابنتي وبعتك عبدي بكذا . . فلا يصح كل من البيع والصداق ، ويصح النكاح بمهر المثل)[١] .

قوله : (**كزوجتك أمتي . . .**) إلخ ؛ أي : إذا كان ممن تحل له الأمة . « حاشية الروض »[٢] .

قوله : (**وبعتك عبدي بألف**) أي : أو زوجتك بنتي وبعتك عبدها بألف وهي تحت حجره أو رشيدة ووكلته في بيع عبدها . « أسنىٰ »[٣] .

قوله : (**أو بين متفقي الحكم**) عطف علىٰ قول المتن : (بين مختلفي الحكم) ، وفيه إشارة إلىٰ أن اختلاف الحكم ليس بقيد ، ولذا حذفه في « المنهج » .

نعم ؛ هو قيد لمحل الخلاف كما صرحوا به ، فعند اتفاقهما يصح جزماً .

قوله : (**كشركة وقراض**) أي : فلو خلط ألفين له بألف لغيره وقال : شاركتك علىٰ أحدهما وقارضتك على الآخر وقبل . . صح اتفاقاً ؛ لرجوعها إلى الإذن في التصرف ، ولأن الجائزين يسامح فيهما ما لا يسامح في اللازمين .

قوله : (**صح كل منهما**) أي : من العقدين المذكورين ؛ جواب (ولو جمع . . .) إلخ .

قوله : (**إذ لا مانع**) أي : من صحتهما ، ولأن كلاً منهما يصح منفرداً فلا يضر الجمع بينهما ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : (ولا أثر لما قد يعرض ؛ لاختلاف حكمهما باختلاف أسباب الفسخ والانفساخ المحوجين إلى التوزيع المستلزم للجهل عند العقد بما يخص كلاً من العوض ؛ لأنه غير ضار ؛ كبيع ثوب وشقص صفقة وإن اختلفا في الشفعة) تأمل[٤] .

قوله : (**ويوزع المسمىٰ**) أي : في غير مسألة الشركة والقراض ، أما فيهما . . فيوزع الربح عليهما بالمقدار .

قوله : (**علىٰ قيمتهما**) أي : قيمة المبيع والمسلم فيه وقيمة المؤجر من حيث الأجرة ، وإطلاق القيمة على الأجرة صحيح ؛ لأنها في الحقيقة قيمة المنفعة .

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٤٨٦) .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٤٥) .
(٣) أسنى المطالب (٢/ ٤٥) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/ ٣٢٩) ، نهاية المحتاج (٣/ ٤٨٤) .

ليرجعَ بما يخصُّ كلاً عندَ ٱلِانفساخِ ، بخلافِ لازمٍ وجائزٍ كبيعٍ وجعالةٍ ؛ لتعذُّرِ ٱلجمعِ بينهُمَا . (**وَتَتَعَدَّدُ ٱلصَّفْقَةُ**) سُمِّيَ ٱلعقدُ بذلكَ ؛ لأَنَّ العربَ كانَ أَحدُهُمْ يصفقُ بيدِهِ يدَ صاحبِهِ عندَ ٱلشِّراءِ .

قوله : (**ليرجع بما يخص كلاً عند الانفساخ**) أي : كأن تلفت العين المؤجرة أو تعيبت واستمر ما معها صحيحاً ، أو تلف المبيع قبل قبضه ، أو انقطع المسلم فيه عند حلول الأجل وبقيت الإجارة على الصحة . . فيحتاج إلى التوزيع حينئذ ، فإذا كانت قيمة المبيع عشرة وأجرة العين المؤجرة تلك المدة خمسة ، والمسمى اثنتي عشرة . . فحصة المبيع منه ثمانية ، والعين المؤجرة أربعة ، وهكذا في الباقي .

قوله : (**بخلاف لازم وجائز**) هذا محترز قوله السابق : (إن اتفقا لزوماً وجوازاً) .

قوله : (**كبيع وجعالة**) أي : فإن الجمع بينهما لا يصح ، والمراد بالبيع هنا على ما قيل : الذي يشترط فيه قبض العوضين في المجلس كالربوي ، وكذا السلم ، قيل : صورته : أن يقول : اشتريت منك إردب بُرٍّ مثلاً في ذمتك سلماً إلى شهر كذا وجاعلتك على رد عبدي بألف ، فليتأمل .

قوله : (**لتعذر الجمع بينهما**) أي : اللازم والجائز ؛ إذ الجمع بين جعالة لا تلزم وبيع في صفقة واحدة غير ممكن ، لما فيه من تناقض الأحكام ؛ لأن العوض في الجعالة لا يلزم تسليمه إلا بفراغ العمل ، ومن جهة الصرف يجب تسليمه في المجلس ليتوصل إلى قبض ما يخص الصرف منها ، وتنافي اللوازم يقتضي تنافي الملزومات كما علم ، ويقاس بذلك ما إذا جمع بين إجارة ذمة أو سلم وجعالة ، بخلاف الجمع بين البيع والجعالة فإنه لا يشترط القبض في المجلس ، كذا أفاده بعض المتأخرين . انتهى « نهاية » ، فليتأمل[1] .

قوله : (**وتتعدد الصفقة**) أي : العقد ، لمّا كان الخلاف في تفريق الصفقة لا يتأتى عند تعدد العقد . . بيّنه بما قد يتوهم معه الاتحاد فقال : (وتتعدد . .) إلخ .

قوله : (**سمي العقد بذلك**) أي : بالصفقة بفتح الصاد وسكون الفاء .

قوله : (**لأن العرب كان أحدهم** . . .) إلخ ، في « القاموس » : (الصَّفْق : الضرب يسمع له صوت ، والصرف والرد ، وصفق له بالبيع يصفقه وصفق يده بالبيعة وعلى يده صفقاً وصفقة : ضرب يده على يده ؛ وذلك عند وجوب البيع ، والاسم : الصَّفْق والصِّفِقَّى كزِمِجَّى ، وصفقة رابحة أو خاسرة بَيعةٌ . . .) إلخ ملخصاً[2] .

---

(١) نهاية المحتاج (٣/ ٤٨٥) .

(٢) القاموس المحيط (٣/ ٣٦٩) ، مادة : (صفق) .

(**بِتَعَدُّدِ ٱلْبَائِعِ وَتَعَدُّدِ ٱلْمُشْتَرِي**) فلو قالَ ثلاثةٌ مَلَكوا عبداً لثلاثةٍ : بعناكُمْ إِيَّاهُ بكَذَا ، فَقَبِلُوا . . كانَ ٱلعقدُ في حُكمِ تِسعةِ عُقودٍ ، فلِكُلٍّ مِنَ ٱلمشترينَ ٱلثَّلاثةِ رَدُّ تسعِ ٱلمبيعِ ٱلمعيبِ علىٰ كلٍّ مِنَ ٱلبائعِينَ ٱلثَّلاثةِ . (**وَبِتَفْصِيلِ ٱلثَّمَنِ ؛ كَبِعْتُكَ ذَا بِكَذَا ، وَذَا بِكَذَا**) . . . . . .

قوله : (**بتعدد البائع**) أي : كبعناك عبدنا هٰذا بألف ؛ فيعطىٰ حصة كل حكمها .

نعم ؛ لو قبل المشترِي نصيب أحدهما بنصف الثمن . . لم يصح ؛ لأن اللفظ يقتضي جوابهما جميعاً ، وبه فارق ما قدمته أول (البيع) في : بعتك هٰذا بألف وهٰذه بمئة .

قوله : (**وتعدد المشتري**) أي : كبعتكما هٰذا بكذا ، وكاشترينا منك هٰذا بكذا ، وإنما [اقتصر] على البائع والمشتري ؛ لأن الكلام فيهما ؛ وإلا . . فهي تتعدد بتعدد العاقد مطلقاً ، ولذا قال في « البهجة » : [من الرجز]

والعقد عدّده بأنْ عُدِّدَ مَنْ ... قد عقدَ العقد وتفصيل الثَّمنْ

ممثلاً ببيع هٰذي الدارِ ... بدرهمٍ وتلك بالدِّينارِ[1]

وعبر في « المنهج » بالعاقد ، وقال في « شرحه » : (إنه أعم من تعبير الأصل بالبائع والمشتري)[2] .

قوله : (**فلو قال ثلاثة ملكوا عبداً . . .**) إلخ ، تفريع علىٰ كل من تعدد البائع والمشتري معاً .

قوله : (**كان العقد في حكم تسعة عقود**) أي : من ضرب ثلاثة في ثلاثة ، ولو باع اثنان من اثنين . . كان العقد أربعة .

قوله : (**فلكل من المشترين . . .**) إلخ ، هٰذا من فوائد تعدد الصفقة بذلك .

قوله : (**وبتفصيل الثمن**) أي : وتتعدد الصفقة أيضاً بتفصيل الثمن من المبتدىء بالعقد بائعاً كان أو مشترياً ؛ لترتب كلام الآخر عليه ، قال في « حاشية الروض » : (شرط التفصيل ألاّ يتقدمه إجمال يخالفه ، فلو قال : بعتك هٰذا العبد بألف نصفه بست مئة . . لم يصح ؛ لأن ابتداء الكلام يقتضي توزيع الثمن على المثمن بالسوية وآخره يناقضه) تدبر[3] .

قوله : (**كبعتك ذا بكذا وذا بكذا**) أي : وكما لو قال : بعتك هٰذين العبدين بألف كل واحد منهما بخمس مئة ، وعلم من هٰذا التمثيل : أن الصفقة لا تتعدد بتعدد المثمن فقط ، كما إذا قال : بعتك هٰذا العبد وهٰذا الثوب بدينار ، ولا بتعدد الثمن فقط ؛ كما إذا قال : بعتك هٰذا العبد بدرهم

---

(١) بهجة الحاوي (ص٧٩) .

(٢) فتح الوهاب (١٦٨/١) .

(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٤٦/٢) .

فيقولُ ٱلمشتري : قبلتُهُمَا . . فلَهُ رَدُّ أَحدِهِمَا فقطْ . (**وَٱلِاعْتِبَارُ بِٱلْعَاقِدِ**) لا بموكلِهِ ؛ لأَنَّ أَحكامَ ٱلعقدِ . . . . . .

وبدينار وبثوب ، وإنما تتعدد بتعددهما معاً .

قوله : (**فيقول المشتري : قبلتهما**) أي : أو قبلت ذا بكذا وذا بكذا كما علم بالأولىٰ ؛ لأن القبول يترتب على الإيجاب ، فإذا وقع مفصلاً . . وقع القبول كذلك ، قال بعضهم : (والحاصل : أن التعدد إنما يكون إذا فصل البادىء من البائع أو المشتري دون القابل ، فإذا فصل الموجب وأجمل القابل . . كان العقد متعدداً ؛ حملاً للإجمال على التفصيل ، ولو أجمل الموجب وفصل القابل . . لا يتعدد العقد ؛ حملاً للتفصيل على الإجمال ، لكن نقل عن « الإيعاب » أن التفصيل : إن كان منهما . . تعددت قطعاً ، أو من الموجب أو القابل . . فكذلك على الأصح) فليحرر[١] .

قوله : (**فله**) أي : للمشتري .

قوله : (**رد أحدهما فقط**) أي : دون الآخر بالعيب ، قال في « النهاية » : (والعدد الكثير في تعدد الصفقة بحسبه كالقليل ، وما قيد به في « الخادم » من عدم طول الفصل فإن طال صح فيما لم يطل بالنسبة إليه . . رد بأن المتجه : إطلاقهم ، ولا يضر الطول ؛ لأنه فصل [بما يتعلق] بالعقد وهو ذكر المعقود عليه)[٢] ، قال (ع ش) : (فلا يضره ذلك وإن أمكن الاستغناء عنه ؛ كأن قال : بعتك هذه الدار بما فيها من الرفوف والسلالم والإجانات المثبتة ، وغير ذلك مما يدخل في مسماها)[٣] .

قوله : (**والاعتبار**) أي : في تعدد الصفقة .

قوله : (**بالعاقد**) أي : المباشر للعقد .

قوله : (**لا بموكله**) لو عبر بالمعقود له . . لكان أعم وكأن اقتصاره عليه لأنه المصرح به في كلامهم ، ثم رأيت في « النهاية » ما يفيده حيث قال عند قول « المنهاج » : (ولو وكلاه أو وكلهما . . فالأصح : اعتبار الوكيل)[٤] ما نصه : (وسكتوا عما لو باع الحاكم أو الولي أو الوصي أو القيم على المحجورين شيئاً صفقة واحدة ، والظاهر : أنه كالوكيل فيعتبر العاقد لا المبيع عليه) تدبر[٥] .

قوله : (**لأن أحكام العقد**) أي : كرؤية المبيع وثبوت خيار المجلس

---

(١) فتوحات الوهاب (٣/ ١٠٠) .
(٢) نهاية المحتاج (٣/ ٤٨٦) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٣/ ٤٨٦) .
(٤) منهاج الطالبين (ص٢١٨) .
(٥) نهاية المحتاج (٣/ ٤٨٧) .

إنَّما تتعلَّقُ بمُبَاشرِهِ ، فلو وَكَّلَ جمعٌ واحداً . . أتَّحدَ ، أَو واحدٌ جمعاً فعقدُوا معاً . . تعدَّدَ بحسبهِمْ .

(فَصْـــلٌ)
في ٱلخِيَارِ

. . . . . .

قوله : (**إنما تتعلق بمباشره**) أي : العقد .

نعم ؛ العبرة بعكسه في الشفعة والرهن كما يعلم من محلهما ؛ لأن مدار الشفعة على اتحاد الملك وعدمه ، فلو وكل واحد اثنين في شراء شقص مشفوع . . فليس للشفيع أن يأخذ بعض المشترىٰ ؛ نظراً للوكيلين ، بل يأخذ الكل أو يترك الكل ومدار الرهن على اتحاد الدين وعدمه ، ولأنه ليس عقد عهدة حتىٰ ينظر فيه إلى المباشر .

قوله : (**فلو وكل جمع واحداً . . اتحد**) أي : العقد ، فلو اشترىٰ وكيل لرجلين مثلاً شيئاً فخرج معيباً . . لم يكن لأحدهما إفراد نصيبه بالرد ؛ كما لو اشترىٰ شيئاً . . ومات عن ابنين وخرج معيباً . . لم يكن لأحدهما الرد بالعيب ، ولو باع لهما وكالة . . لم يرد نصيب أحدهما بالعيب . انتهىٰ من « الأسنىٰ »[1] .

قوله : (**أو واحد جمعاً**) أي : أو وكل واحد جمعاً اثنين فأكثر .

قوله : (**فعقدوا معاً**) أي : ومن باب أولىٰ لو عقدوا متفرقين .

قوله : (**تعدد بحسبهم**) أي : تعدد العقد بحسب الوكلاء ، فلو اشتروا للموكل . . رد جوازاً عقد أحدهم بالعيب ، أو باعوا له . . رد جوازاً نصيب أحدهم بالعيب ؛ اعتباراً بالعاقد ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

قوله : (**فصل في الخيار**) لما فرغ المصنف من صحة العقد وفساده . . شرع في لزومه وجوازه ، والأصل في البيع : اللزوم ؛ أي : إن وضعه يقتضيه ؛ لأن القصد منه نقل الملك وحل التصرف مع الأمن من نقض صاحبه له ، وهما فرعا اللزوم ، إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار ؛ رفقاً بالمتعاقدين ، وهو نوعان : خيار تشهٍ ، وخيار نقيصة ؛ فخيار التشهي : ما يتعاطاه المتعاقدان باختيارهما وشهوتهما من غير توقف علىٰ فوات أمر في المعقود عليه ، وله سببان : المجلس ، والشرط ، وخيار النقيصة سببه : خلف لفظي أو تغرير فعلي أو قضاء عرفي ، تدبر .

---

(١) أسنى المطالب (٢/٤٦) .

وهوَ : طلبُ خيرِ ٱلأَمرينِ ؛ كالإجازةِ وٱلفسخِ هُنَا . (**يَثْبُتُ خِيَارُ ٱلْمَجْلِسِ**) لكلٍّ منَ ٱلمتعاوِضَيْنِ ما داما فيهِ (**فِي جَمِيعِ أَصْنَافِ ٱلْبَيْعِ** ؛ .....

قوله : (**وهو**) أي : الخيار ، أصله : اسم مصدر ؛ لأن فعله إن كان (اختار) . . فمصدره الاختيار ، وإن كان (خير) بالتشديد . . فمصدره التخيير .

قوله : (**طلب خير الأمرين**) أي : فيما يتعلق به غرضه ولو كان تركه خيراً له ، أو يقال : أي : غالباً . (ع ش)[1] .

قوله : (**كالإجازة والفسخ هنا**) أي : في البيع الذي نحن بصدده .

قوله : (**يثبت خيار المجلس**) قدم الكلام عليه ؛ اهتماماً به ، ولقوة ثبوته بالشرع بلا شرط ؛ بمعنىٰ : أن العقد إذا وقع . . ثبت فيه خيار المجلس من جهة الشرع ، حتىٰ لو نفاه في العقد . . لم يصح ، بخلاف خيار الشرط فإنه لا يثبت إلا باشتراط العاقدين وإن ورد فيه دليل خاص به ، تدبر .

قوله : (**لكل من المتعاوضين**) أي : في الابتداء ، ولا يمكن ثبوته في الابتداء لأحدهما دون الآخر إلا في صورة ، وهي : ما لو كان المبيع رقيقاً يعتق على المشتري لكونه قد شهد أو أقرَّ بحريته قبل الشراء . . ففي هٰذه يثبت الخيار للبائع وحده ابتداء ، من « الجمل »[2] .

قوله : (**ما داما فيه**) أي : في المجلس ، والأولىٰ أن يقول : ما لم يتفرقا ، قال ابن قاسم : (وقد قالوا : لو شرط نفي خيار المجلس . . بطل البيع ؛ وعللوه بأنه ينافي مقتضاه ، وقد **يستشكل** بأن أصل البيع اللزوم والخيار عارض ، فكيف ينافي مقتضاه ؟! **ويجاب** بأن هٰذا العارض صار مقتضاه بالفعل ، وبأن كونه عارضاً لا ينافي أنه مقتضاه ؛ لأن الشارع ألزمه هٰذا العارض علىٰ ما كان حقه في الأصل) ، فليتأمل .

قوله : (**في جميع أصناف البيع**) ضابط ما يثبت فيه الخيار : كل معاوضة محضة واردة علىٰ عين أو علىٰ منفعة على التأبيد بلفظ البيع لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري ولا جارية مجرى الرخص ، والمراد بالمعاوضة المحضة : المعاوضة التي تفسد بفساد عوضها ، فخرج بـ(المعاوضة) : نحو الهدية ، وبـ(المحضة) : النكاح ، وبـ(الواردة على العين) : الإجارة ، وبـ(اللازمة) : الشركة ؛ وبـ(كون اللزوم من الجانبين) : الرهن والكتابة ، وبـ(غير الملك القهري) : الشفعة ، وبـ(الجريان مجرى الرخص) : الحوالة ، تأمل .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٤/ ٣) .

(٢) فتوحات الوهاب (٣/ ١٠٢) .

كَٱلصَّرْفِ) أي : بيعِ ٱلنَّدِ بٱلنَّقدِ (وَبَيْعِ ٱلطَّعَامِ بِٱلطَّعَامِ ، وَٱلسَّلَمِ ، وَٱلتَّوْلِيَةِ ، وَٱلإشراكِ) وهبةِ ذاتِ ثوابٍ . وَلو لِمَنْ يعتقُ على ٱلمشتري ؛ للحديثِ الصَّحيحِ .....

قوله : (**كالصرف ؛ أي : بيع النقد بالنقد**) أي : مضروباً كان أو غير مضروب .

قوله : (**وبيع الطعام بالطعام**) أي : ولو متحدي الجنس ، واستشكل ثبوت الخيار في الربوي بأن القصد في الخيار تروي العاقد في اختيار الأفضل له ، والمماثلة شرط فيه فالأمران مستويان ، فإذا قطع بانتفاء العلة . . كيف يثبت الخيار ؟ ورد بما علم مما مر : أن القصد بثبوت الخيار هنا مجرد التشهي ، وبأنه قد تعلق الغرض بالمفضول أو المساوي ، علىٰ أن هٰذا الاستشكال غفلة عما مر في المماثلة المعلوم منه : أنها لا تمنع أن أحد الربويين أفضل ؛ إذ العبرة فيها بالمساواة بالكيل في المكيل والوزن في الموزون وإن اختلفا جودة ورداءة ، تدبر .

قوله : (**والسلم والتولية والإشراك**) أي : والمرابحة والمحاطة .

قوله : (**وهبة ذات ثواب**) أي : ولو قبل القبض ، هٰذا هو المعتمد ؛ لأنها بيع حقيقي .

قوله : (**ولو لمن يعتق على المشتري**) أي : كأن اشترىٰ أباه أو ولده . . فإنه يثبت له الخيار ؛ بناء على الأصح من أن الملك في زمن خيار المتبايعين موقوف فلا يحكم بعتقه حتىٰ يلزم العقد ، وفارق شراء القريب شراء من أقر وشهد بحريته فإنه لا يثبت له الخيار بأنه افتداء من جهته ؛ لتقدم العتق بالنسبة لإقراره على الشراء فلم يقع عقد يتضمن ملكاً للمشتري لا باطناً ولا ظاهراً بالنسبة لإقراره ، بخلاف شراء القريب فإنه عقد صحيح باطناً وظاهراً ، وترتب عليه الملك ثم العتق ، ومن لازم ترتب الملك ثبوت الخيار . « إيعاب » .

قوله : (**للحديث الصحيح . . .**) إلخ ، دليل لثبوت خيار المجلس في البيع ، والحديث في « الصحيحين » وغيرهما[1] ، ولا يوجد فيه ما يصلح معارضاً له ، قال في « التحفة » : (وخالف فيه أئمة تعلقاً بما أكثره تشغيب لا أصل له ، قاله ابن عبد البر ، وزعم النسخ لعمل أهل المدينة بخلافه . . ممنوع ؛ لأن عملهم لا يثبت به نسخ كما حقق في الأصول ، ولو اتفق نسخ في موضع بعمل أهل المدينة ظاهراً . كان النسخ في الحقيقة بغيره غايته : أن ذلك الغير وافق أهل المدينة ، أو أن عملهم مستند إليه ، علىٰ أن ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما من أجلهم ـ أي : أهل المدينة ـ وهو راوي الخبر يعمل به ؛ أي : بخيار المجلس) انتهىٰ بنقص وزيادة[2] .

---

(١) صحيح البخاري (٢١٠٩) ، صحيح مسلم (١٥٣١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٣٤) .

بثبوتِهِ في ٱلبيعِ ، وقِيسَ بهِ ما في معناهُ . (**وَلاَ خِيَارَ فِي ٱلإِبْرَاءِ**) وصلحِ ٱلحطيطةِ ، أَوِ ٱلدَّمِ وٱلوقفِ ، وٱلعتقِ (**وَٱلنِّكَاحِ**) وٱلخُلعِ ولو بعينٍ ، . . . . . .

قوله : (**بثبوته في البيع**) أي : فقد قال صلى الله تعالىٰ عليه وسلم : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار »[١] أي : التخاير فإنه ملزم كتفرقهما ، وفي رواية بدله : « أو يقول أحدهما للآخر : اختر »[٢] ، قال في « التحفة » : (بنصب « يقول » بـ« أو » بتقدير : إلا أن ، أو : إلىٰ أن ، لا بالعطف ؛ وإلا . . لقال : يقل بالجزم وهو لا يصح ؛ لأن القصد استثناء القول من عدم التفرق ، أو جعله غاية له ، لا مغايرته له الصادقة بوجود القول مع التفرق ؛ أي : عدمه ، ولم يبال بهٰذا الإيهام شرَّاح « البخاري » حيث جوزوا في رواية : « ما لم يتفرقا أو يخير » نصب الراء وجزمها) تدبر[٣] .

قوله : (**وقيس به ما في معناه**) أي : البيع من كل معاوضة محضة . . . إلخ ما قررته فيما مر .

قوله : (**ولا خيار في الإبراء**) أي : للدين ؛ لأنه لا معاوضة في الإبراء فليس في معنى البيع .

قوله : (**وصلح الحطيطة**) هو : الصلح من الشيء علىٰ بعضه ديناً كان أو عيناً ؛ فهو في الأول إبراء ، وفي الثاني هبة بلا ثواب ، وكل منهما لا يثبت فيه الخيار كما مر ويأتي .

قوله : (**أو الدم**) أي : وصلح الدم ؛ بأن كان القتل عمداً . فالصلح عنه صحيح ولا خيار فيه ، أما الصلح عن دية غيره . . فيثبت فيه الخيار ؛ بناء علىٰ ما قاله شيخ الإسلام . انتهىٰ شربيني[٤] .

قوله : (**والوقف والعتق**) أي : لأنه لا معاوضة فيهما ، ولا يرد بيع العبد لنفسه فإنه لا خيار له أيضاً ؛ لأنه ملحق بالعتق نظراً للمقصود منه .

قوله : (**والنكاح**) أي : لأنه ليس بيعاً ، ولأنه وارد علىٰ منفعة فكان كالإجارة ، وستأتي .

قوله : (**والخلع ولو بعين**) أي : لأن المعاوضة فيه غير محضة مع أنه غير مقصود بالذات ، ومثله الصداق ، قال الجمل : (وهٰذا لا يغني عنه قوله سابقاً : « والنكاح » لأنه والصداق عقدان مختلفان وإن حصلا في عقد واحد ، فعلىٰ فرض ثبوت الخيار فيهما يكون [الخيار] بين إبقاء الزوجة وردها بفسخ النكاح ، وبين إبقاء المسمىٰ ورده بفسخ التسمية والرجوع لمهر المثل ، وقد قيل به في

---

(١) صحيح البخاري (٢٠٠٣) ، صحيح مسلم (١٥٣١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري (٢١١١) ، ومسلم (١٥٣١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٣٣٣ـ ٣٣٤) .

(٤) حاشية الشبراملسي على الغرر (٤/ ٥٤٧) .

وٱلطَّلاقِ (**وَٱلْهِبَةِ**) غيرِ ذاتِ ٱلثَّوابِ (**وَٱلإِجَارَةِ**) ولو ذِمَّةً ومُقدَّرةً بمدةٍ ، ونحو ٱلشِّرْكةِ مِنْ كلِّ عقدٍ جائزٍ ، وٱلحوالةِ وٱلشُّفعةِ لِلْمُشتري وٱلشَّفيعِ ؛ .....

الصداق دون النكاح ؛ كما يؤخذ من متن « المنهاج » تأمل)[1] .

قوله : (**والطلاق**) أي : لأنه غير عقد .

قوله : (**والهبة غير ذات الثواب**) هي التي صرح بنفي الثواب عنها ، أو أطلق وقلنا : لا يقتضيه ، وهو الراجح ؛ لأن اسم البيع لا يصدق عليها ، بخلاف ذات الثواب كما مر .

قوله : (**والإجارة**) أي : والمساقاة وإن كانتا من عقود المعاوضة المحضة ؛ لئلا يجتمع غررُ وروده [علىٰ معدوم] وغرر الخيار ، ولأن المنفعة تفوت بمضي الزمن ، فألزمنا العقد ؛ لئلا يتلف جزء من المعقود عليه لا في مقابلة العوض ، وبالجملة : فالخيار فيها يؤدي إلىٰ تعطيل المنفعة أو ضم غرر إلىٰ غرر .

قوله : (**ولو ذمة ومقدرة بمدة**) هٰذا هو المعتمد ، والفرق بين إجارة الذمة والسلم حيث ثبت فيه الخيار كما مر بأنه يسمىٰ بيعاً بخلافها ، وبأن المعقود عليه يتصور وجوده في الخارج غير فائت منه شيء بمضي الزمن فكان أقوىٰ وأدفع للغرر ، وبينها وبين البيع[2] الوارد على المنفعة ؛ كحق الممر ، وإجراء الماء ، ووضع الجذوع على الجدار : أنه لما عقد بلفظ البيع . . أعطي حكمه ، ومن ثم : لو عقد بلفظ الإجارة . . لا خيار فيه كما بحثاه في « التحفة » و« النهاية »[3] .

قوله : (**ونحو الشركة من كل عقد جائز**) أي : من الجانبين ؛ كالقراض والوكالة ، والوديعة والعارية ، والقرض والجعالة ، أو من أحدهما ؛ كالكتابة والرهن ؛ لأنها ليست بيعاً ، ولأن الجائز في حقه بالخيار أبداً ، فلا معنىٰ لثبوته له ، والآخر وطَّن نفسه على الغبن المقصود دفعه بالخيار ، لكن لو كان الرهن مشروطاً في البيع وأقبضه قبل التفرق أمكن فسخه بأن ينفسخ البيع . . فينفسخ هو تبعاً . « أسنىٰ »[4] .

قوله : (**والحوالة**) أي : لأنها وإن جعلت معاوضة ليست علىٰ قواعد المعاوضات ؛ إذ لو كانت كذلك . . لبطلت ؛ لامتناع بيع الدين بالدين .

قوله : (**والشفعة للمشتري والشفيع**) أي : فلا خيار لكل منهما ؛ أما المشتري . . فلأن الشقص مأخوذ منه قهراً ، وأما الشفيع . . فلأنه أزال ملكه لدفع الضرر فهو كالرد بالعيب ، ولأنه يبعد

---

(١) فتوحات الوهاب (٣/ ١٠٥) .

(٢) في الأصل : (البائع) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٣٣٦) ، نهاية المحتاج (٤/ ٧) .

(٤) أسنى المطالب (٢/ ٤٧) .

لأَنَّ جميعَ ذلكَ ليسَ في معنى ٱلبيعِ . (**وَيَنْقَطِعُ ٱلْخِيَارُ بِالتَّخَايُرِ**) منَ ٱلمتعاقدينِ نحو : تخايرْنَا ٱلعقدَ أَو أَجَزْناهُ ، (**فَإِنِ ٱخْتَارَ أَحَدُهُمَا**) فقطْ (. . **سَقَطَ حَقُّهُ**) لتضمُّنِ ٱختيارِهِ رضاهُ بلزومِهِ (**دُونَ ٱلآخَرِ**) . . . . . .

تخصيص خيار المجلس بأحد العاقدين ابتداء ، قال شيخ الإسلام : (وخالف الرافعي فصحح في بابها ثبوته للشفيع ، واستدركه عليه في « الروضة » فصحح المنع وحكاه عن الأكثرين ، وإذا قلنا به . . فهل معناه : أن يتخير في المجلس بعد الأخذ بين رد الملك وإمساكه ، أو أنه يتخير فيه قبل الأخذ [بين الأخذ] وتركه ؟ وجهان، أصحهما في « المجموع » : الأول . فالمراد بـ« المجلس » : مجلس التملك)[1] .

قوله : (**لأن جميع ذلك**) أي : الإبراء وما بعده ، فهو تعليل لقوله : (ولا خيار في الإبراء . . .) إلخ ، وقد علمت تفصيله .

قوله : (**ليس في معنى البيع**) أي : والذي ورد فيه الخيار هو البيع ، ولا يقاس ؛ لأنه ثبت على خلاف القياس . شربيني[2] .

قوله : (**وينقطع الخيار**) أي : خيار المجلس .

قوله : (**بالتخاير من المتعاقدين**) أي : بأن يختارا لزوم العقد ؛ للخبر السابق ، ولأن الخيار حقهما فيسقط بإسقاطهما كخيار الشرط .

قوله : (**نحو : تخايرنا العقد ، أو أجزناه**) أي : أو أمضيناه ، أو أبطلنا الخيار ، أو أفسدناه ، وتبايعهما في العوضين ولو ربويين بعد قبضيهما بيعاً ثانياً إجازة للأول ؛ لأنه رضاً بلزومه ، ويصح الثاني ويثبت فيه الخيار ، ولو أجازا في الربوي قبل التقابض . . بطل وإن تقابضا قبل التفرق على المعتمد كما مر في بابه .

قوله : (**فإن اختار أحدهما فقط**) أي : لزوم العقد دون الآخر .

قوله : (**سقط حقه**) أي : من الخيار .

قوله : (**لتضمن اختياره رضاه بلزومه**) أي : البيع .

قوله : (**دون الآخر**) أي : فإن خياره باق ، واحتمل تبعيض الخيار ؛ لوقوعه دواماً ، ولو اختار أحدهما الفسخ ولو بعد الإجازة . . انفسخ وإن لم يوافقه الآخر ؛ وإلا . . بطلت فائدة الخيار ، وفارق الفسخ الإجازة حيث كان فسخ أحدهما مانعاً من إجازة الآخر وقاطعاً لها ولم تكن إجازة

---

(١) أسنى المطالب (٢/ ٤٧) .
(٢) حاشية الشربيني على الغرر (٤/ ٥٤٩) .

إلاَّ إنِ ٱختارَ أيضاً . (وَ)ينقطعُ خيارُهُمَا أيضاً (**بِٱلتَّفَرُّقِ بِأَبْدَانِهِمَا بِٱخْتِيَارِهِمَا**) ولو معَ ٱلنِّسيانِ أَوِ ٱلجهلِ ، أَو ببدنِ أَحدِهِمَا . . . . . .

أحدهما مانعة من فسخ الآخر بأنه يعيد الأمر كما كان قبل العقد ، والحاصل : أن الفسخ هنا مقدم على الإجازة ؛ لأن إثبات الخيار إنما قصد به التمكن من الفسخ دون الإجازة ؛ لأصالتها ، تأمل .

قوله : (**إلا إن اختار أيضاً**) أي : فإنه يسقط حقه أيضاً، وقول أحدهما : اختر ، أو : خيرتك . . يقطع خياره ؛ لأنه رضاً منه بلزومه لا خيار المخاطب ، إلا إن قال : اخترت ؛ لأن السكوت لا يتضمن رضاً ، وإلا إذا كان القائل البائع والمبيع يعتق على المشتري ؛ لأن الملك صار له وحده . « تحفة »[1] .

قوله : (**وينقطع خيارهما**) أي : المتعاقدين .

قوله : (**أيضاً**) أي : كما ينقطع بالتخاير .

قوله : (**بالتفرق بأبدانهما**) أي : عن مجلس العقد ، فلو طال مكثهما أو قاما وتماشيا منازل . . دام خيارهما وإن زادت المدة على ثلاثة أيام أو أعرضا عما يتعلق بالعقد ، حتى لو تبايع شخصان ملتصقان . . دام خيارهما ما لم يختارا أو أحدهما ، بخلاف نحو الأب إذا باع لابنه أو اشترى منه وفارق المجلس . . انقطع الخيار ؛ لأنه شخص واحد ، لكن أقيم مقام اثنين ، بخلاف الملتصقين فإنهما شخصان حقيقة ؛ لدليل : أنهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس ، وخرج بـ(البدن) : الروح والعقل ، فلو مات العاقد أو جن أو أغمي عليه في المجلس . . انتقل الخيار لوارثه أو وليه من حاكم أو غيره كخيار الشرط والعيب ، وفي معنى من ذكر موكل العاقد وسيده ، ويفعل الولي ما فيه المصلحة من الفسخ والإجازة ، فإن كانا في المجلس . . فظاهر ، أو غائبين عنه وبلغهما الخبر . . امتدَّ الخيار لهما امتداد مجلس بلوغ الخبر .

قوله : (**باختيارهما**) سيأتي محترزه .

قوله : (**ولو مع النسيان أو الجهل**) أي : بأن الفرقة تسقط الخيار ، قال في « الإيعاب » : (لأن هذا من باب خطاب الوضع وهو لا يؤثر فيه الجهل) أي : والنسيان .

قوله : (**أو ببدن أحدهما**) عطف على (بأبدانهما) ، وأفهم حصره القاطع فيما ذكر : أن ركوب المشتري الدابة المبيعة لا يقطع ، وهو أحد وجهين ؛ لاحتمال أن يكون لاختبارها[2] ، والثاني : يقطع ؛ لتصرفه ، والذي يتجه ترجيحه : الأول ، ولا نسلم أن مثل هذا التصرف

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٣٣٧) .

(٢) في الأصل : (لاختيارهما) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

وإِنْ تعذَّرَ على الآخرِ ٱتباعُهُ ، بخلافِ ٱلْمُكْرَهِ على ٱلْمُفارقةِ فَلا يَبطلُ خِيارُهُ إِلاَّ إِنْ فارقَ ٱلمجلسَ ٱلَّذي زالَ فيهِ ٱلإِكراهُ ؛ .....

يقطعه ، ويقاس بالمذكور ما في معناه ، نقله ابن قاسم عن « الإيعاب » .

قوله : (**وإن تعذر على الآخر اتباعه**) أي : فيستمر في المجلس ؛ لأن التفرق لا يتبعض ، بخلاف التخاير ؛ وذلك للخبر السابق ، وخبر الدارقطني وغيره : « البيعان بالخيار حتىٰ يتفرقا من مكانهما »[١] ، وكان ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما راوي الخبر (إذا ابتاع شيئاً . . فارق صاحبه) رواه البخاري[٢] ، وروىٰ مسلم : (قام يمشي هنيهة ثم رجع)[٣] ، وعلىٰ هٰذا حمل ما رواه الترمذي : (أنه إذا ابتاع بيعاً وهو قاعد . . قام ليجب له)[٤] ، ومقتضاه : حل الفراق ؛ خشية أن يستقيله صاحبه .

واستشكل بما رواه الترمذي وحسنه : أنه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم قال : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، إلا أن تكون صفقة خيار ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه ؛ خشية أن يستقيله »[٥] ، **وأجيب** بحمل الحل في هٰذا الخبر على الإباحة المستوية الطرفين ، فتكون المفارقة بقصد ذلك مكروهاً ، ولكن لا يلزم منه أن فعل ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما كان مكروهاً ؛ لجواز ألاّ تكون مفارقته لذلك بل لغرض جواز التصرف فيه ، أو لبيان الحكم الشرعي بالفعل فإنه أبلغ منه بالقول ، تأمل .

قوله : (**بخلاف المكره على المفارقة**) محترز قول المتن : (باختيارهما) .

قوله : (**فلا يبطل خياره**) أي : المكره إذا كان الإكراه بغير حق ، وإلا ؛ كأن كان أحدهما غاصباً لمحل العقد فأكره على الخروج منه . . فإنه ينقطع خياره كما ذكره الزركشي أخذاً من كلام صاحب « الوافي » .

قوله : (**إلا إن فارق المجلس الذي زال فيه الإكراه**) أي : فمجلس زوال الإكراه كمجلس العقد ، فإن انتقل منه إلىٰ غيره ؛ بحيث يعدُّ مفارقاً له . . انقطع خياره ، ومحله كما هو ظاهر : حيث زال الإكراه في محل يمكنه المكث فيه عادة ، أما لو زال الإكراه في محل لا يمكن المكث فيه

---

(١) سنن الدراقطني (٣/ ٥٠) عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما .
(٢) صحيح البخاري (٢١٠٧) .
(٣) صحيح مسلم (١٥٣١/ ٤٥) .
(٤) سنن الترمذي (١٢٤٥) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٥) سنن الترمذي (١٢٤٧) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

إذْ لا تقصيرَ منهُ . ويبطلُ خيارُ ٱلماكثِ إلاَّ إنْ مُنِعَ منَ ٱلخروجِ معهُ ، ولا نظرَ لتمكُّنِهِ منَ ٱلفسخِ بٱلقولِ ؛ لأَنَّ ٱلمُكرَهَ لا فِعلَ لهُ بخلافِ ٱلهاربِ . (**وَيُعْتَبَرُ فِي ٱلتَّفَرُّقِ ٱلْعُرْفُ**) . . . . . .

عادة ؛ كلجة ماء . . لم ينقطع خياره بمفارقته ؛ لأنه في حكم المكره على الانتقال منه ؛ لعدم صلاحية محله للجلوس .

وعليه : فلو كان أحد الشاطئين للبحر أقرب من الآخر . . لزم قصد الأقرب حيث لا مانع ، فإن قصد الأبعد . . انقطع خياره ؛ قياساً علىٰ ما لو كان لمقصد المسافر طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لا لغرض غير القصر . . فإن الأظهر فيه : عدم الترخص ، أفاده (ع ش) فليتأمل[١] .

قوله : (**إذ لا تقصير منه**) أي : من المكره ؛ تعليل لعدم بطلان خياره بالإكراه على المفارقة .

قوله : (**ويبطل خيار الماكث**) أي : لتقصيره بعدم متابعته ، قال القليوبي : (فإن تبعه . . بقي خيارهما ما لم يتباعدا)[٢] .

قوله : (**إلا إن منع**) أي : المالك .

قوله : (**من الخروج معه**) أي : مع المكره فإنه لا يبطل خياره أيضاً ، ولو زال منعه بعد . . كلف الخروج عقب زوال المنع ؛ ليتبع صاحبه كما استقربه (ع ش)[٣] .

قوله : (**ولا نظر لتمكنه**) أي : المكره .

قوله : (**من الفسخ بالقول**) أي : وإن لم يمنع منه ؛ بألا يسد فمه .

قوله : (**لأن المكره لا فعل له**) أي : والسكوت عن الفسخ لا يقطع كما في المجلس .

قوله : (**بخلاف الهارب**) أي : فلو هرب أحدهما ولم يتبعه الآخر . . بطل خياره كخيار الهارب وإن لم يتمكن من أن يتبعه ؛ لتمكنه من الفسخ بالقول ، ولأن الهارب فارق مختاراً ، بخلاف المكره فإنه لا فعل له ، ومقتضى التعليل الأول : أنه لو لم يتمكن من الفسخ بالقول . . بقي خياره حتىٰ يتمكن منه ، وهو كما قاله في « التحفة » محتمل[٤] ، واعتمده (ع ش)[٥] .

قوله : (**ويعتبر في التفرق العرف**) أي : فما يعده الناس فرقة . . لزم به العقد ، وما لا . . فلا ؛ لأن ما ليس له حد شرعاً ولا لغة يرجع فيه إلى العرف .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٤/٩) .
(٢) حاشية قليوبي (٢/١٩١) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٤/٩) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/٣٣٩) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٤/٩) .

ففي دارٍ أَو سفينةٍ صغيرةٍ يَحصلُ بخروجِ أَحدهِمَا منهَا ، أَو صعودِ سطحٍ ومثل قلع ، وفي كبيرةٍ بخروجٍ مِنْ نحوِ بيتٍ لصحنٍ ، وفي متفاحشِ ٱلسَّعةِ كسوقٍ بتوليةِ ٱلظَّهرِ وٱلمَشْيِ قليلاً . . . . . .

قوله : (**ففي دار أو سفينة صغيرة**) أي : أو مسجد صغير .

قوله : (**يحصل**) أي : التفرق .

قوله : (**بخروج أحدهما**) أي : المتعاقدين .

قوله : (**منها**) أي : الدار أو السفينة الصغيرة ، وظاهره : ولو كان قريباً من الباب ، وهو كذلك كما قاله جمع ، وبحث أن مثل ذلك ما لو كانت إحدىٰ رجليه داخل الدار معتمداً عليها فأخرجها[١] .

قوله : (**أو صعود سطح**) أي : أو شيء مرتفع فيها ؛ كنخلة مثلاً ، ومثل ذلك كما استظهره (ع ش) ما لو كان فيها بئر فنزلها[٢] .

قوله : (**ومثل قلع**) لم أره في غير هٰذا الكتاب ، فليراجع .

قوله : (**وفي كبيرة**) أي : من دار أو سفينة ، وكذا مسجد .

قوله : (**بخروج من نحو بيت لصحن**) أي : يحصل التفرق بخروج . . . إلخ ؛ أي : أو من صحن إلى الصفة أو البيت ، قال في « الأنوار » : (ولو كان في سفينة كبيرة . . فالنزول إلى الطبقة التحتانية تفرق كالصعود إلى الفوقانية)[٣] .

قوله : (**وفي متفاحش السعة كسوق**) أي : أو صحراء أو بيت متفاحش السعة .

قوله : (**بتولية الظهر**) أي : منهما أو من أحدهما .

قوله : (**والمشي قليلاً**) هل تضبط القلة هنا بما في الصلاة كخطوة ؛ لتصريحهم بأن ما ذكروه ثم بيان للعرف ، أو يفرق بأن [عرف] كل باب بحسبه ؛ وهو هنا ما يعد به مفارقاً ونحو الخطوة ليس كذلك ؟ كل محتمل ، والثاني أقرب كما يقتضيه تعبيرهم بالمشي ؛ إذ الخطوة وحدها لا تسمىٰ مشياً ، كذا في « الفتح »[٤] ، ونقل في « حاشية الروض » عن « الأنوار » : أن المشي القليل ما يكون بين الصفين ؛ أي : ثلاثة أذرع ، فليراجع[٥] .

---

(١) انظر « حاشية الشبراملسي » (٤/ ١٠) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٤/ ١٠) .

(٣) الأنوار (١/ ٣٣٨) .

(٤) فتح الجواد (١/ ٤٠١) .

(٥) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٤٩) ، الأنوار (١/ ٣٣٨) .

وإنْ سمعَ ٱلخِطَابَ .

(فَصْـــلٌ)
في خِيارِ ٱلشَّرطِ

(وَيَجُوزُ شَرْطُ ٱلْخِيَارِ لَهُمَا) أَي : ٱلمُتعاقدَينِ (وَلِأَحَدِهِمَا وَلِأَجْنَبِيٍّ) . . . . . .

قوله : (**وإن سمع الخطاب**) أي : خطاب صاحبه الذي في مجلس العقد ، قال في « التحفة » : (ولا يكفي - أي : في التفرق - بناء جدار وإرخاء ستر بينهما إلا إن كان بفعلهما أو أمرهما ، فإن كان من أحدهما فقط . . بطل خياره لا خيار الآخر إلا إن قدر علىٰ منعه أو لم يتلفظ بالفسخ فيما يظهر ؛ كما لو هرب ، وفي متبايعين من بعد بمفارقة محل البيع ، لا إلىٰ جهة الآخر ، ولا بالعود لمحله بعد المضي إلى الآخر ، هٰذا ما بحثه جمع ، واعترض بأن القياس : انقطاعه بمفارقة أحدهما مكانه ووصوله لمحل لو كان الآخر معه في مجلس العقد . . عد تفرقاً ، وقد يجاب بأن ما بينهما من التباعد حالة العقد صار كلّه حريم العقد فلم يؤثر مطلقاً ، ومر أول « البيع » بقاء خيار الكاتب إلى انقضاء خبار المكتوب إليه بمفارقته لمجلس قبوله)[1]، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

قوله : (**فصل في خيار الشرط**) أي : في بيان خيار التروي الناشىء عن الشرط ، فهو مضاف إلىٰ سببه وما يتبعه ؛ كبيان من له الملك في زمن الخيار وحكم الوطء فيه .

قوله : (**ويجوز شرط الخيار** . . .) إلخ ؛ أي : إجماعاً ، ولقوله صلى الله عليه وسلم لحَبَّان بن منقذ : « من بايعت . . فقل : لا خلابة ، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال » رواه البيهقي بإسناد حسن[2] ، وفي « الصحيحين » نحوه[3] ، وفي رواية الدارقطني عن عمر رضي الله تعالىٰ عنه : (فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة أيام)[4] ، ومعنىٰ : (لا خلابة) : لا غبن ولا خديعة ، ومن ثم : اشتهرت في الشرع لاشتراط الخيار ثلاثاً ، فإن ذكرت وعلما معناها . . ثبت ثلاثاً ، وإلا . . فلا .

قوله : (**لهما ؛ أي : المتعاقدين ولأحدهما ولأجنبي**) متعلق بـ(الخيار) فهو بيان للمشروط له ، ولم يبين الشارط ؛ لوضوحه فإنه لا يكون من الأجنبي ، ولذا قرر بعضهم أن صور ما في

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٣٣٩) .

(٢) السنن الكبرىٰ (٥/ ٢٧٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) صحيح البخاري (٢١١٧) ، صحيح مسلم (١٥٣٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) سنن الدراقطني (٣/ ٥٤) .

متحداً أَو متعدِّداً ولو سَفيهاً ؛ إِذْ لا يلزمُهُ فعلُ ٱلأَحظِّ عَلَى ٱلأَوجهِ (ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ .....

المقام خمسة عشر : ثلاثة في الشارط ؛ لأنه إما المتعاقدان أو أحدهما بائعاً أو مشترياً ، وخمسة في المشروط له ؛ لأنه إما هما أو أحدهما بائعاً أو مشترياً أو أجنبياً واحداً أو اثنين ، وخمسة في ثلاثة بخمسة عشر ، تأمل[١] .

قوله : (**متحداً أو متعدداً**) أي : وسواء شرطاه لواحد أم أحدهما لواحد والآخر لآخر ، وإنما جاز شرطه له ؛ لأن الحاجة قد تدعو إلىٰ ذلك لكونه أعرف بالمبيع .

قوله : (**ولو سفيهاً**) أي : ولو كان الأجنبي سفيهاً . . فلا يشترط رشده ، وإنما الشرط البلوغ فقط كما نقلوه عن الزركشي وأقروه ، قال (سم) : (أما اشتراط البلوغ . . فلأن الإجازة والفسخ تصرف ، وكلاهما لا يصح إلا من البالغ ؛ لأن الصبي لا يصح تصرفه ، وأما عدم اشتراط الرشد . . فلأنه أمر تابع ، فليتأمل) .

قوله : (**إذ لا يلزمه فعل الأحظ**) أي : بناء علىٰ أن شرط الخيار تمليك له ، وهو الأوجه ، وعليه : يكفي عدم الرد فيما يظهر ؛ لأنه ليس تمليكاً حقيقياً ، قاله في « التحفة »[٢] .

قوله : (**على الأوجه**) راجع للغاية والتعليل معاً ، وعبارة « التحفة » : (والأوجه : اشتراط تكليف الأجنبي لا رشده ، وأنه لا يلزمه فعل الأحظ . . .) إلخ[٣] ، ومثله في « النهاية » مع نسبته للزركشي[٤] ، وخالف في « الإيعاب » في عدم اشتراط الرشد حيث قال بعد كلام قرره : (وعلم اتجاه اشتراط رشده ؛ لأن كلاً من التمليك والتوكيل في العقود المالية يتوقف عليه ، وبهذا يندفع ما مر عن الزركشي من اشتراط بلوغه فقط ؛ قياساً على المعلق بمشيئة الطلاق) انتهىٰ ، نقله (سم) فليتأمل[٥] .

قوله : (**ثلاثة أيام**) دخلت فيها الليالي ؛ للضرورة ، وقضيته : أنه لو عقد وقت طلوع الفجر وشرط ثلاثة أيام . . انقضىٰ بالغروب ؛ إذ لا ضرورة حينئذ إلىٰ إدخال الليلة ، وهو ما اعتمده الرملي وفاقاً للأسنوي ؛ لأن الأيام المشروطة لم تشتمل عليها[٦] ، واعتمد الشارح خلافه ؛ قياساً علىٰ

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (٣/ ١١٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٣٤٢) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٣٤٢) .
(٤) نهاية المحتاج (٤/ ١٢ـ١٣) .
(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ٣٤٢) .
(٦) نهاية المحتاج (٤/ ١٩) .

فَمَا دُونَهَا) بشرطِ أَنْ يُعيَّنَ قدرُ ذلكَ ٱلدُّونِ متواليةً مبتدأةً من حينِ ٱلشَّرطِ ـ ولو بعدَ ٱلعقدِ في مجلسِهِ

ما قالوه في مسح الخف قال : (وكلام الرافعي كالصريح في ذلك)[١] .

قوله : (**فما دونها**) أي : ولو ساعة ، وتحمل على الفلكية إن عرفها العاقدان وقصداها ، وإلا . . حمل علىٰ لحظة ، أفاده في « التحفة »[٢] .

قوله : (**بشرط أن يعين قدر ذلك الدون**) أي : فإن أطلق أو ذكر مدة مجهولة ؛ كبعض يوم ، أو إلىٰ أن يجيء زيد . . بطل العقد ؛ للغرر ، ولو شرط الخيار إلىٰ يوم . . صح وحمل علىٰ يوم العقد ، فإن عقد نصف النهار مثلاً . . فإلىٰ مثله ، وتدخل الليلة ؛ للضرورة ، وإنما لم يحمل اليوم في الإجارة علىٰ ذلك ؛ لأنها أصل والخيار تابع ، فاغتفر في مدته ما لم يغتفر في مدتها ، أو نصف الليل . . انقضىٰ بغروب شمس يوم تاليه كما نقلاه في « التحفة » و« النهاية » عن « المجموع » ، وفيهما اعتراض وجواب ، فراجعه[٣] .

قوله : (**متوالية**) أي : فلا يصح تفريقها ، فلو شرط للبائع يوم وللمشتري يوم [بعده] وللبائع اليوم الثالث . . بطل العقد ، وكذا لو شرط للبائع يوم وللمشتري يومان بعده ، بخلاف ما لو شرط الأول لهما ولأحدهما معيناً الثاني والثالث . . فإنه يصح ، وكذا لو شرط الأول للبائع مثلاً والثاني والثالث لأجنبي عنه . . فإنه يصح على المعتمد ؛ لأن الأجنبي لكونه نائباً عمن شرط الأول لم يؤد ذلك لجواز العقد بعد لزومه ، بل الجواز مستمر للبائع ، فالحاصل : أنه متى اشتمل علىٰ شرط يؤدي لجواز العقد بعد لزومه . . بطل ، وإلا . . فلا ، أفاده (ع ش)[٤] .

قوله : (**مبتدأة من حين الشرط**) أي : فإن فصلها عنه . . لم يصح ؛ لأنه يؤدي إلىٰ جواز العقد بعد لزومه وهو ممتنع ، ولهذا لو أسقطا أول المدة المشروطة . . سقطت كلها .

قوله : (**ولو بعد العقد في مجلسه**) أي : لأن إلحاق الشرط في زمن الخيار ؛ جائز ؛ لكونه حينئذ كالواقع في صلب العقد ، وعليه فابتداء المدة من حين الشرط ، وقولهم : (ابتداؤها من العقد) جري على الغالب أن وقوع شرط الخيار فيه لا في المجلس بعده ، **فإن قيل** : يلزم على اعتبارها من الشرط في ذلك زيادة المدة علىٰ ثلاثة أيام إذا كان الشرط بعد مضيها في المجلس . . **فالجواب** : أنه لا محذور في ذلك ؛ لأن الزائد على الثلاثة إنما هو خيار المجلس لا الشرط ، تدبر .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٣٤٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٣٤٥) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٣٤٥) ، نهاية المحتاج (٤/ ١٨) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٤/ ١٨) .

ـ لا فوقَهَا ؛ ٱقتصاراً علىٰ موردِ ٱلنَّصِّ (فِي جَمِيعِ أَصْنَافِ ٱلْبَيْعِ) نظيرَ ما مرَّ في خِيارِ ٱلمجلسِ ؛ إِذْ هُمَا متلازمانِ غالباً . وقدْ يثبتُ خِيارُ ٱلمجلسِ دونَ ٱلشَّرطِ ؛ .....

قوله : (**لا فوقها**) أي : فلا يجوز شرط الخيار فوق ثلاثة ، بل يبطل العقد كما صرحوا به ، ولا يخرج علىٰ تفريق الصفقة ؛ لوجود الشرط الفاسد ، وهو مبطل للعقد ؛ لأنه يتضمن غالباً زيادة في الثمن أو محاباة ، فإذا سقطت . . انجرت الجهالة إلى الثمن بسبب ما يقابل الشرط الفاسد ، فلهٰذا : لم يصح الشرط في الثلاث ، ويبطل فيما زاد عليها ، تأمل .

قوله : (**اقتصاراً علىٰ مورد النص**) أي : وهي الثلاثة ؛ فإن الأصل : امتناع الخيار ؛ لكونه مخالفاً لوضع البيع فإنه يمنع نقل الملك أو لزومه إلا فيما أذن فيه الشارع ، ولم يأذن إلا في الثلاثة كما مر ، وألحق بها ما دونها بقيودها المذكورة فبقي ما عداها على الأصل ، بل روىٰ عبد الرزاق في « مصنفه » عن أنس رضي الله تعالىٰ عنه : أن رجلاً اشترىٰ من رجل بعيراً واشترط الخيار أربعة أيام ، فأبطل رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم البيع وقال : « الخيار ثلاثة أيام »[1] .

لا يقال : إن صح هٰذا الحديث . . فالحجة فيه واضحة ، وإلا . . فالأخذ بحديث الثلاثة عمل بمفهوم العدد ، والأكثرون علىٰ عدم اعتباره كما هو مبين في الأصول ؛ لأنا نقول : إن محل ذلك حيث لم تقم قرينة عليه ، وإلا . . وجب العمل به ، وهنا قامت القرينة عليه ؛ وهي ذكر الثلاثة في حديث حبان بن منقذ السابق ؛ إذ لو جاز أكثر منها . . لكان أولىٰ بالذكر ؛ لأن اشتراطه أحوط في حق المغبون ، فتأمله فإنه مهم أي مهم .

قوله : (**في جميع أصناف البيع**) علم من تقييد المصنف بـ(البيع) : عدم مشروعية الخيار في الفسوخ والعتق والإبراء والنكاح والإجارة ، وهو كذلك . « نهاية »[2] ، ومن الفسوخ : الإقالة على المعتمد من أنها فسخ فلا خيار فيها .

قوله : (**نظير ما مر في خيار المجلس**) أي : فإنه يثبت في جميع أصناف البيع .

قوله : (**إذ هما**) أي : خيار المجلس وخيار الشرط .

قوله : (**متلازمان غالباً**) أي : من حيث المحل ؛ بمعنىٰ : أن كل عقد صح أن يثبت فيه أحدهما . . صح أن يثبت فيه الآخر . (سم) على « الغرر »[3] .

قوله : (**وقد يثبت خيار المجلس دون الشرط**) محترز قوله : (غالباً) فذاك أولىٰ بالثبوت مما

---

(١) انظر «التلخيص الحبير» (٤/ ١٧٨٢) .

(٢) نهاية المحتاج (٤/ ١٦ـ ١٧) .

(٣) حاشية ابن قاسم على الغرر (٤/ ٥٥٧) .

إِذْ (لاَ) يثبتُ خِيارُ ٱلشَّرطِ (فِي ٱلرِّبَا وَٱلسَّلَمِ) لأَنَّهُ أَولىٰ منَ ٱلتَّأْجيلِ ٱلممتنعِ فيهِمَا ؛ لأَنَّهُ أَعظمُ غرراً لمنعِهِ ٱلمِلْكَ أَو لزومَهُ ، (وَ) لا في (مَا يَسْرُعُ فَسَادُهُ) .....

هنا ؛ لقصر زمنه غالباً ، وكل ما كان كذلك فهو أولىٰ بعقد البيع الذي مداره اللزوم مما هو أطول ، ولهٰذا لم يثبت هٰذا حيث لا يثبت فيه ذاك ، وقد يثبت ذاك حيث لا يثبت فيه هٰذا كما ذكره المصنف كغيره .

قوله : (**إذ لا يثبت خيار الشرط**) أي : بخلاف خيار المجلس كما مر .

قوله : (**في الربا والسلم**) أي : فلا يصح شرط الخيار فيهما ، وكذا في شراء من يعتق عليه للمشتري وحده كما قال في « البهجة » : [من الرجز]

..... لا حيثُ يعتقنَ لمُشتَرٍ فقطْ[1]

وذلك لاستلزامه الملك له المستلزم لعتقه المانع من الخيار ، وما أدىٰ ثبوته لعدمه . . كان باطلاً من أصله ، بخلاف شرطه لهما أو للبائع وحده فإنه جائز ؛ إذ الملك موقوف في الأول وللبائع في الثاني .

قوله : (**لأنه**) أي : شرط الخيار .

قوله : (**أولىٰ من التأجيل الممتنع فيهما**) أي : الربا والسلم ؛ لاشتراط القبض في المجلس للعوضين في الأول ولرأس المال في الثاني .

قوله : (**لأنه أعظم غرراً**) أي : من التأجيل .

قوله : (**لمنعه الملك**) أي : إن كان الخيار للبائع أو لهما .

قوله : (**أو لزومه**) أي : أو منعه لزوم الملك إن كان الخيار للمشتري ، قال في « الأسنىٰ » : (ولما في السلم من غرر يراد عقده علىٰ معدوم ، فلا يضم إليه غرر الخيار)[2] ، قال الحلبي : (الفرق بين خيار الشرط وخيار المجلس حيث استثني من الأول الربا والسلم واللذان يأتيان مع أن العلة متأتية في خيار المجلس أيضاً : أنه ثبت قهراً وليس له حدٌّ محدود ، بخلاف خيار الشرط) انتهىٰ بالمعنىٰ ، فليتأمل .

قوله : (**ولا فيما يسرع فساده**) أي : ولا يثبت خيار الشرط فيما يسرع فساده ، وهٰذا نقله في « شرح المنهج » عن النووي[3] ، قال ابن قاسم : (قضيته : ثبوت خيار المجلس فيما يتسارع إليه

---

(١) بهجة الحاوي (ص٨٠) .
(٢) أسنى المطالب (٢/ ٥٠)
(٣) فتح الوهاب (١/ ١٦٩) .

قبلَ مُضيِّ ٱلمدَّةِ ٱلمشروطةِ ؛ لأَنَّ ٱشتراطَهُ فيهِ يُؤَدِّي إِلىٰ تلفِهِ . (**وَلاَ يَجُوزُ شَرْطُهُ ثَلاَثاً لِلْبَائِعِ فِي ٱلْمُصَرَّاةِ**) لأَنَّهُ يمتنعُ من الحلبِ محافظةً علىٰ ما قصدَهُ مِنْ ظهورِ ٱلتَّغريرِ بالتَّصريةِ ، وتركُهُ مضرٌّ بٱلبهيمةِ . . . . . .

الفساد وامتداده ما داما في المجلس وإن لزم تلف المبيع ، وقد يفرق بأن خيار المجلس ثبت قهراً) انتهىٰ[١] ، ومر عن الحلبي ما يوافقه .

قوله : (**قبل مضي المدة المشروطة**) أي : كبقل شرط في بيعه الخيار ثلاثة أيام فإنه لا يصح ، قال في « حاشية الفتح » : (وإن أمكن تجفيفه كما اقتضاه إطلاقهم ، ويوجه بأن التجفيف ينقله إلىٰ حالة أخرىٰ لم يقع عليها البيع فكان تيبيسه كتلفه)[٢] .

قوله : (**لأن اشتراطه فيه**) أي : اشتراط الخيار فيما يتسارع فساده تلك المدة .

قوله : (**يؤدي إلىٰ تلفه**) أي : فإن قضية الخيار : التوقف عن التصرف فيه فيؤدي لضياع ماليته .

قوله : (**ولا يجوز شرطه**) أي : الخيار .

قوله : (**ثلاثاً للبائع في المصراة**) أفهم الجواز فيما دون الثلاثة أو فيها للمشتري ، لكن بحث في « التحفة » : أن شرطه فيها لهما كذلك ، وأن مثل الثلاث ما قاربها مما من شأنه أن يضر بها ، ونحوه في « النهاية »[٣] .

قوله : (**لأنه يمتنع**) أي : البائع .

قوله : (**من الحلب**) أي : لتلك المصراة .

قوله : (**محافظة علىٰ ما قصده من ظهور التغرير بالتصرية**) أي : فإنه يحافظ علىٰ ترك الحلب ؛ ليبقى اللبن علىٰ ما أشعرت به التصرية فهو لا يفوت غرضه من ترويجها ، قال في « المغني » : (**فإن قيل لك** : ما المانع من حلب البائع لها إذا كان الخيار له ؛ لأن الملك له حينئذ واللبن في زمن الخيار لمن له الملك ؟ أجيب بأن اللبن الموجود حال البيع مبيع ؛ فهو كالحمل الموجود عند البيع فيمتنع الحلب لذلك ، والبائع إنما يملك لو تمّ البيع للبن الحادث بعد العقد كالولد الحادث بعده) انتهىٰ[٤] ، وأجيب عن هٰذا السؤال أيضاً بما قررت به كلام الشارح هنا .

قوله : (**وتركه مضر بالبهيمة**) من تتمة التعليل ، ولذا قيل بطرد ذلك في كل حلوب وإن لم تكن

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ٣٤٤) .

(٢) حاشية فتح الجواد (١/ ٤٠٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٣٤٤) ، نهاية المحتاج (٤/ ١٦) .

(٤) مغني المحتاج (٢/ ٦٣) .

(**وَٱلْمِلْكُ فِي ٱلْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي إِنْ كَانَ ٱلْخِيَارُ لَهُ وَحْدَهُ**) وحينئذٍ يكونُ المِلكُ في ٱلثَّمنِ للبائعِ وحدَهُ (**وَٱلْمِلْكُ فِيهِ لِلْبَائِعِ إِنْ كَانَ ٱلْخِيَارُ لَهُ وَحْدَهُ**) وحينئذٍ يكونُ مِلْكُ الثَّمنِ للمشتري . (**وَ**) ٱلملكُ للثَّمنِ وٱلمثمنِ (**مَوْقُوفٌ إِنْ كَانَ ٱلْخِيَارُ لَهُمَا** ، . . . . . .

مصراة؛ إذ تركها ثلاثاً بلا حلب يضرها بلا شك وإن كانت المصراة أشد ضرراً ، لكنه مردود بأنه لا داعي هنا لترك الحلب ، بخلافه ثم ؛ فإن ترويجه للتصرية التي قصدها يمنعه من الحلب وإن كان اللبن ملكه .

قوله : (**والملك في المبيع**) أي : بتوابعه الآتية ، وحذفها ؛ لفهمها منه ؛ لأنه يلزم من ملك الأصل ملك الفرع غالباً .

قوله : (**للمشتري إن كان الخيار**) أي : المشروط .

قوله : (**له وحده**) أي : المشتري .

قوله : (**وحينئذ**) أي : حين إذ كان الملك في المبيع للمشتري .

قوله : (**يكون الملك في الثمن للبائع**) أي : لأن الثمن عوض المبيع ، فحيث حكمنا بتحول الملك فيه للمشتري . . حكمنا بتحول ملك الثمن للبائع .

قوله : (**والملك فيه**) أي : المبيع بتوابعه .

قوله : (**للبائع**) بمعنىٰ : أنه لم يخرج عن ملكه .

قوله : (**إن كان الخيار**) أي : المشروط .

قوله : (**له وحده**) أي : البائع .

قوله : (**وحينئذ**) أي : حين إذ كان الملك في المبيع للبائع .

قوله : (**يكون ملك الثمن للمشتري**) أي : بمعنىٰ : أنه لم يخرج عن ملكه ، ومثل خيار الشرط في ذلك خيار المجلس ، وكونه لأحدهما ؛ بأن يختار الآخر لزوم العقد ، ووجه كون الملك لمن انفرد : أنه إذا كان الخيار لأحدهما . . كان هو وحده متصرفاً في المبيع ، ونفوذ التصرف دليل الملك .

قوله : (**والملك للثمن والمثمن**) أي : في زمن خياري الشرط والمجلس .

قوله : (**موقوف إن كان الخيار لهما**) أي : البائع والمشتري ؛ لأنه ليس أحد[1] الجانبين أولىٰ من الآخر فتوقفنا ، ولو شرط الخيار لأجنبي . . قال ابن النقيب : لم أر من تعرض لمن ملك المبيع وذكر فيه خلافاً ، ونازعه ولي العراقي ، وحاصله : أنه إن كان الأجنبي من جهة أحدهما . . فملك المبيع له ، وإن كان من جهتهما . . فموقوف . انتهىٰ من « المغني »[2] .

---

(١) في الأصل : (لأحد) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

(٢) مغني المحتاج (٢/ ٦٥)

فَإِنْ تَمَّ ٱلْبَيْعُ . . بَانَ أَنَّهُ) في المبيع (لِلْمُشْتَرِي) ، وفي ٱلثَّمنِ للبائع (مِنْ حِينِ ٱلْعَقْدِ ؛ وَإِلاَّ) بأَنْ فسخَ . . فهوَ في ٱلمبيعِ (لِلْبَائِعِ) وفي ٱلثَّمَنِ للمشتري . ويتبيَّنُ أنَّ كلاًّ لم يخرجْ عَنْ ملكِ صاحبِهِ ، وحيثُ حُكِمَ بِٱلمِلْكِ لواحدٍ . . كانَ مالكاً لجميعِ ٱلزَّوائدِ ٱلمنفصلةِ في زمنِ ٱلخِيارِ . . . . . .

قوله : (**فإن تم البيع**) أي : بأن لم يفسخ .

قوله : (**بان أنه**) أي : الملك .

قوله : (**ويتبين أن كلاً**) أي : من المبيع والثمن .

قوله : (**لم يخرج عن ملك صاحبه**) أي : من البائع والمشتري ، وفي حالة الوقف يطالبان بالإنفاق ثم يرجع من بان عدم ملكه على الآخر ، وقيده بعضهم بما لو أنفق بإذن الحاكم ، قال في « التحفة » : (وفيه نظر ، بل تراضيهما على ذلك كاف ، وكذا إنفاقه بنية الرجوع والإشهاد عليها مع امتناع صاحبه وفقد القاضي ؛ أخذاً مما يأتي في المساقاة وهرب الجمال)[1] .

قوله : (**وحيث حكم بالملك**) أي : للمبيع أو الثمن .

قوله : (**لواحد**) أي : من البائع أو المشتري .

قوله : (**كان مالكاً لجميع الزوائد المنفصلة في زمن الخيار**) أي : وكذا التصرف فيه حتى البيع ونحوه ، بل يحل له وطء الأمة ، **واستشكل** حل وطء المشتري لها بأنه يتوقف على الاستبراء ، وهو غير معتد به في زمن الخيار على الأصح ، وقد ذكر في « البهجة » هذا الإشكال نقلاً عن شيخه ولم يجب عنه حيث قال : [من الرجز]

وبيعــه وحــلَّ وطئهــا لمــنْ ... خُيِّـرَ قلـتُ فيـه إشكـالٌ حسـنْ

أبـداه شيخـي إذ جمـاعُ المشتـري ... إنْ كـان قـد خُصِّـص بـالتخيُّـرِ

مـن قبـل الاستبـرا والاستبـراءُ مَـا ... يكـونُ إلا بعـدَ ملـكٍ لـزمَـا

كيفَ وفي « الشامل » نقلٌ يجزمُ ... بـأنَّ وطءَ المشتـري مُحـرَّمُ[2]

وأجاب عنه ابن الرفعة بأن المراد بـ(حل الوطء) : حلُّه المستند للملك ، لا للاستبراء ونحوه[3] ؛ كحيض وإحرام ، وبيانه : أن المراد بحل الوطء للمشتري مع عدم حسبان الاستبراء في زمن الخيار : حله من حيث الملك وانقطاع سلطنة البائع ، وإن حرم من حيث عدم الاستبراء . . فهو كحرمته من حيث نحو حيض وإحرام .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٣٤٩) .

(٢) بهجة الحاوي (ص٨١) .

(٣) كفاية النبيه (٨/٤١٩) .

وإنْ فُسخَ ٱلعقدُ ؛ كبيضٍ . ولبنٍ ، وكسبٍ ، ومهرِ أَمةٍ وُطئتْ بِشُبهةٍ ، وحَمْلٍ حدثَ بعدَ ٱلبيعِ ، وحيثُ وُقِفَ ٱلمِلْكُ . . وُقِفتْ ، وتبينُ لمَنْ بانَ لهُ ٱلملكُ . (**وَيَحْصُلُ ٱلْفَسْخُ وَٱلإِجَازَةُ بِٱللَّفْظِ**) كفسختُ ، ورفعتُ ، وأَجزتُ ، وأَمضيتُ . . . . . .

قال بعضهم : (وهـٰذا دافع للإشكال مقنع مستمد من قوله تعالىٰ : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ فإن التحريم بعد النكاح دائم ، ولكن لمعنىً آخر ؛ وهو النكاح وانقضاء العدة ، ومثله الجلد يطهر بالدباغ ؛ أي : تطهر النجاسة العينية وتبقى الحكمية لا تطهر إلا بالغسل) تدبر[1] .

قوله : (**وإن فسخ العقد**) أي : لأن الأصح : أن الفسخ إنما يرفع العقد من حينه لا من أصله .

قوله : (**كبيض . . .**) إلخ ، أمثلة للزوائد المنفصلة .

قوله : (**وحمل حدث بعد البيع**) أي : بخلاف حمل موجود عند البيع فإنه كالأم في أنه مبيع لمقابلته بقسط من الثمن ؛ كما لو بيع معها بعد الانفصال ، لا كالزوائد الحاصلة في زمن الخيار فهو مع أمه كعينين بيعتا معاً ، فإن فسخ البيع . . فهما للبائع ، وإلا . . فللمشتري .

قوله : (**وحيث وقف الملك**) أي : للثمن والمثمن [بأن] كان الخيار للبائع والمشتري معاً .

قوله : (**وقفت**) أي : الزوائد ؛ أي : ملكها .

قوله : (**وتبين لمن بان له الملك**) أي : من بائع أو مشتر ، ولو اجتمع خيار المجلس لهما والشرط لأحدهما . . فهل يغلب الأول فيكون الملك موقوفاً ، أو الثاني فيكون لذلك الأحد ؟ الظاهر كما اقتضاه كلامهم : الأول ؛ لأن خيار المجلس كما قاله الشيخان أسرع ثبوتاً من خيار الشرط ؛ لأنه أقصر غالباً[2] ، وقول بعضهم : (الظاهر : الثاني ؛ لثبوت خيار الشرط بالإجماع . . بعيد كما لا يخفىٰ) .

قوله : (**ويحصل الفسخ والإجازة**) أي : للعقد في زمن الخيار .

قوله : (**باللفظ**) أي : الدال عليهما إما صريح أو كناية .

قوله : (**كفسخت ورفعت**) أي : البيع ، وكاسترجعت المبيع ورددت الثمن ، هـٰذا مثال صريح الفسخ .

قوله : (**وأجزت وأمضيت**) أي : البيع ، أو أمضيته ونحوه ، وهـٰذا مثال صريح الإجازة ولم يذكر مثالاً للكناية في الفسخ ولا الإجازة ، ولعل من كنايات الفسخ : هـٰذا البيع ليس بحسن مثلاً ، والإجازة : الثناء بنحو : هو حسن ، وقول البائع في زمن الخيار للمشتري : لا أبيع حتىٰ تزيد في

---

(١) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (٢/ ٥٤) .
(٢) الشرح الكبير (٤/ ١٩٣) روضة الطالبين (٣/ ٤٤٧) .

(**وَوَطْءُ ٱلْبَائِعِ وَإِعْتَاقُهُ**) للمبيعِ (**وَتَصَرُّفُهُ**) فيه ببيعٍ ونحوِهِ ؛ كإجارةٍ ، وتزويجٍ ، أَو رهنٍ أَو هبةٍ معَ ٱلقبضِ فيهِمَا إِذَا كانَ ٱلخيارُ لهُ ، أَو لهُمَا (. . **فَسْخٌ** ، . . . . . .

الثمن أو تعجله وقد عقد بمؤجل فامتنع المشتري . . فسخ ، وكذا قول المشتري : لا أشتري حتىٰ تنقص من الثمن أو تؤجله وقد عقد بحال فامتنع البائع .

قوله : (**ووطء البائع**) أي : الواضح لواضح علم ، أو ظن أنه المبيع ولم يقصد به الزنا ، ولا كان محرماً عليه بنحو تمجس على الأوجه ؛ كما لو لاط بالغلام ، وكذا بخنثىٰ إن اتضح بعد بالأنوثة ، لا لخنثىٰ أو منه لم يتضح ، وخرج به : مقدماته . « تحفة »[1] .

قوله : (**وإعتاقه**) أي : البائع ولو معلقاً لكله أو بعضه .

قوله : (**وتصرفه فيه**) أي : تصرف البائع في المبيع زمن الخيار .

قوله : (**ببيع**) أي : ولو بشرط الخيار ، لكن إن كان للمشتري الثاني وحده ، بخلاف ما إذا كان للبائع أو لهما . . فلا يكون البيع حينئذ فسخاً .

قوله : (**ونحوه كإجارة**) أي : أو وقف .

قوله : (**وتزويج**) أي : للأمة أو العبد . جمل عن الزيادي[2] .

قوله : (**أو رهن أو هبة**) أي : ولو كانت الهبة من فرعه وإن كان متمكناً من الرجوع في هبته له . « غرر »[3] .

قوله : (**مع القبض فيهما**) أي : الرهن والهبة ، بخلاف ما إذا رهنه أو وهبه بلا قبض . . فلا فسخ ؛ لعدم لزومهما حينئذ .

قوله : (**إذا كان الخيار له أو لهما**) أي : البائع والمشتري ، وهٰذا قيد في أصل المسألة .

قوله : (**فسخ**) أي : للبيع ؛ أي : متضمن له ، وهٰذا خبر لكل من قوله : (ووطء البائع وإعتاقه وتصرفه) ، أما الإعتاق . . فلقوته ، ولذا نفذ قطعاً ، وأما الوطء وبقية التصرفات المذكورة . . فلتضمنها اختيار الإمساك فقدم علىٰ أصل بقاء العقد ، ولا يؤثر في كون الوطء فسخاً كونه حراماً فيما إذا كان الخيار لهما ، **فإن قيل** : قياس ذلك : أن الرجعة تحصل بالوطء . . **فالجواب** : أن الرجعة لتدارك النكاح وابتداؤه لا يحصل بالفعل فكذا تداركه ، والفسخ هنا لتدارك الملك وابتداؤه يحصل بالقول والفعل ؛ كالسبي والاحتطاب فكذا تداركه ، فافهم .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٣٤٩ـ ٣٥٠) .

(٢) فتوحات الوهاب (٣/١١٨) .

(٣) الغرر البهية (٤/٥٦٣) .

وَيَصِحُّ) تصرُّفهُ ٱلمذكورُ . (وَهَـٰذِهِ ٱلتَّصَرُّفَاتُ مِنَ ٱلْمُشْتَرِي) إِذَا كانَ ٱلخِيارُ لهُ ، أَو لهُمَا (إِجَازَةٌ) ولا يَصِحُّ ، وٱلفرقُ أنَّ مِنْ لازمِ ٱلفسخِ تَقدُّمَ ٱلمِلْكِ قبلَهُ ، ومعلومٌ أنَّ ٱلصِّحَّةَ تتأخَّرُ عنِ ٱلفسخِ فيقدَّرُ قبلَ ٱلتَّصرفِ ، ولا كذلكَ في ٱلإِجازةِ ، .....

قوله : (**ويصح تصرفه المذكور**) أي : مطلقاً سواء أذن له المشتري أم لا فيما إذا كان الخيار لهما ، ولعل الفرق بين تصرف البائع حيث لم يتوقف نفوذه علىٰ إذن المشتري كما اقتضاه إطلاقه ، وبين تصرف المشتري حيث توقف نفوذه علىٰ إذن البائع علىٰ ما سيأتي تحريره : أن تسلط البائع على المبيع أقوىٰ ؛ لسبق ملكه له ، بخلاف تسلط المشتري فإنه ضعيف ؛ لطريان ملكه ، تدبر .

قوله : (**وهـٰذه التصرفات**) أي : من الوطء والإعتاق ، وغيرهما مما مر .

قوله : (**من المشتري**) أي : سواء كان بإذن البائع أم لا .

قوله : (**إذا كان الخيار له**) أي : للمشتري .

قوله : (**أو لهما**) أي : المشتري والبائع .

قوله : (**إجازة**) أي : للشراء ؛ لأنها مشعرة باختيار الإمساك .

قوله : (**ولا يصح**) أي : كل من التصرفات المذكورة ، قال في « التحفة » : (إلا إن تخير أو أذن له البائع أو كانت معه . . .) إلخ[1] ، وقال في « شرح المنهج » : (والإعتاق نافذ منه إن كان الخيار له أو أذن له البائع ، وغير نافذ إن كان للبائع ، وموقوف إن كان لهما ولم يأذن له البائع ، ووطؤه حلال إن كان الخيار له ، وإلا . . فحرام ، والبقية صحيحة إن كان الخيار له أو أذن[2] له البائع ، وإلا . . فلا) انتهى ملخصاً[3] ، وبه تعلم ما في كلام الشارح هنا .

قوله : (**والفرق**) أي : بين تصرفات البائع ، حيث تصح وبين تصرفات المشتري حيث لا تصح علىٰ ما فيه من التفصيل كما تقرر .

قوله : (**أن من لازم الفسخ تقدم الملك قبله**) عبارة « الفتح » : (تقدير الملك قبله)[4] .

قوله : (**فيقدر قبل التصرف**) أي : يقدر الفسخ قبيل تصرفه ؛ كما يقدر الملك قبيل العتق فيما لو قال لغيره : أعتق عبدك عني بكذا فأجابه .

قوله : (**ولا كذلك في الإجازة**) أي : ليس من لازمها تقدير الملك قبلها .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٣٥٠) .
(٢) في الأصل : (وأذن) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .
(٣) فتح الوهاب (١/ ١٧٠) .
(٤) فتح الجواد (١/ ٤٠٣) .

علىٰ أنَّهُ يترتَّبُ عليهَا ضررُ ٱلآخرِ ؛ لأنَّها تُسقِطُ خيارَهُ ، ومجردُ ٱلإجازةِ لا تسقطُهُ ، وليسَ نحوُ ٱلعرْضِ في ٱلبيعِ ، وإنكارُهُ فسخاً ولا إجازةً .

(فَصْـــلٌ)

في خِيارِ ٱلنَّقصِ

(يَثْبُتُ) لكلٍّ منَ ٱلبائعِ وٱلمُشتري .....

قوله : (**علىٰ أنه يترتب عليها**) أي : صحة التصرفات من المشتري إن قلنا بها .

قوله : (**ضرر الآخر**) أي : وهو البائع هنا .

قوله : (**لأنها تسقط خياره**) أي : الآخر .

قوله : (**ومجرد الإجازة لا تسقطه**) أي : خيار الآخر فإنه إذا شرط الخيار لهما . . ارتفع جميع العقد من جهتهما بفسخ أحدهما لا بإجازته ، بل يبقىٰ للآخر ؛ لأن إثبات الخيار إنما قصد به التمكن من الفسخ دون الإجازة لأصالتها ، تأمل .

قوله : (**وليس نحو العرض في البيع**) أي : عرض البائع أو المشتري المبيع على البيع في زمن الخيار ، ولعله أراد بـ(النحو) : التوكيل في البيع .

قوله : (**وإنكاره**) أي : البيع .

قوله : (**فسخاً ولا إجازة**) أي : ليس ذلك فسخاً من البائع ولا إجازة من المشتري ؛ لعدم إشعاره من البائع بعدم البقاء عليه ، ومن المشتري بالبقاء عليه ، ولأنه قد يقصد أن يستبين ما يدفع فيه أربح أم خسر ، وما قيل : إن ذلك فسخ وإجازة ؛ قياساً على الرجوع في الوصية . . مردود بأن الوصية ضعيفة ؛ لأنه لم يوجد في حياة الموصي إلا أحد شقي العقد ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

قوله : (**فصل : في خيار النقص**) هو المتعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من التزام شَرطي أو تغرير فعلي أو قضاء [عرفي] ، ومر الكلام على الأول في (فصل : ويبطل إذا شرط فيه شرط) ، ويأتي ما يتعلق بالثاني في (فصل : تحرم التصرية) ، وبدأ هنا بالثالث ؛ لطول الكلام عليه فيحتاج إلىٰ توفر الهمة وعدم فتورها بغيرها أولاً ، فافهم .

قوله : (**يثبت لكل من البائع والمشتري**) أي : فلا يختص ثبوت الخيار بالمشتري ، فمن اقتصر عليه . . فإنما جرىٰ على الغالب من انضباط الثمن ، فيقل : ظهور العيب فيه ، قال (ع ش) : (وأيضاً : فالمبيع مقصود للمشتري ، وأما الثمن . . فليس مقصوداً للبائع) .

(**ٱلرَّدُّ**) لِمَا أَخذَهُ مِنَ ٱلمبيعِ أَوِ ٱلثَّمنِ علىٰ معطيهِ بهِ (**بِٱلْعَيْبِ**) ٱلَّذي وجدَهُ فيمَا أَخذَهُ (**وَهُوَ**) هُنَا (**مَا يَنْقُصُ**) بتخفيفِ ٱلقافِ في ٱلأَفصحِ . . . . . .

قوله : (**الرد**) أي : الخيار في الرد حيث كان جاهلاً بالعيب ، بخلاف ما إذا كان عالماً به . . فلا خيار له .

قوله : (**لما أخذه من المبيع**) أي : المعين وغيره ، لكن يشترط في المعين الفور ، بخلاف غيره كما يأتي عند قول المصنف : (والرد على الفور) .

قوله : (**أو الثمن**) أي : المعين وغيره ؛ كأن كان في الذمة ، لكن إن كان معيناً ورده . . انفسخ ، وإن كان في الذمة . . لا ينفسخ العقد وله بدله ، ولا يشترط لرده الفورية ، بخلاف الأول . (ع ش)[1] .

قوله : (**بالعيب**) أي : القديم ، والمراد بـ(قدمه) : كونه موجوداً عند العقد ، أو حدث قبل القبض كما يعلم من كلامه الآتي ؛ أما المقارن . . فبالإجماع ، وأما الحادث قبل القبض . . فلأن المبيع حينئذ من ضمان البائع فكذا جزؤه وصفته .

قوله : (**فيما أخذه**) أي : من المبيع أو الثمن .

قوله : (**وهو هنا . . .**) إلخ ؛ أي : العيب في هٰذا الباب ؛ كالزكاة والغرة والصداق إذا لم يفارق قبل الدخول ، واحترز بقوله : (هنا) عن عيب الكفارة ؛ فإنه ما أضر بالعمل إضراراً بيناً ، وعيب الأضحية والهدي والعقيقة ؛ فإنه ما نقص اللحم ، وعيب النكاح ؛ فإنه ما نفر عن الوطء ، وعيب الصداق إذا فارق قبل الدخول . . فإنه ما فات [به] غرض صحيح سواء كان الغالب في أمثاله عدمه أم لا ، وعيب الإجارة ؛ فإنه ما يؤثر في المتعة تأثيراً يظهر به تفاوت الأجرة ، وعيب الرهن ؛ فإنه ما نقص القيمة فقط ، فتلخص منه : أن العيوب سبعة أقسام .

قوله : (**ما ينقص . . .**) إلخ ، هٰذا هو الضابط هنا ، وفيه إشارة إلىٰ أنه لا مطمع في استيفاء العيوب المثبتة للرد ، ولكن قيل : الصواب في التعبير أن يقال : يثبت الرد بكل ما ينقص القيمة نقصاً لا يتغابن بمثله ، أو العين نقصاً يفوت به غرض صحيح إذا كان الغالب في جنس المبيع عدمه ، فليتأمل[2] .

قوله : (**بتخفيف القاف في الأفصح**) يعني : فتح الياء وضم القاف كيخرج ، ووجه الأفصحية : أنها لغة القرآن ، قال تعالىٰ : ﴿ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا﴾ ، ويقال : بضم الياء وكسر القاف

---

(١) حاشية الشبراملسي (٤/ ٢٥) .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٦٠) .

(**ٱلْقِيمَةَ**) وإِنْ لم ينقصِ العينَ كأَنِ ٱشترىٰ نحوَ كاتبٍ مثلاً ، فنسيَ ٱلكتابةَ قبلَ ٱلقبضِ ، فيُخيَّرُ وإِنْ لم يكنْ فواتُ نحوِ ٱلكتابةِ عيباً فيمَنْ لم يتَّصفْ بِهَا قَطُّ . (**أَوْ**) يَنْقُصُ (**ٱلْعَيْنَ**) وإن لم ينقصِ القيمةَ (**نَقْصاً يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ إِذَا غَلَبَ فِي جِنْسِ ٱلْمَبِيعِ عَدَمُهُ**) . . . . . .

المشددة من التنقيص ، وهي ضعيفة ، وكذا ضم الياء وسكون النون وكسر القاف ، ففيه ثلاث لغات كما ذكره في « المصباح »[١] .

قوله : (**القيمة**) أي : للمبيع أو الثمن .

قوله : (**وإن لم ينقص العين**) أي : ومن باب أولىٰ إذا نقص العين .

قوله : (**كأن اشترىٰ نحو كاتب**) أي : بأن شرط كونه كاتباً ؛ أي : أو خبازاً (**مثلاً**) .

قوله : (**فنسي الكتابة قبل القبض**) أي : أو بعده ، لكن استند إلىٰ سبب متقدم ؛ أخذاً مما سيأتي .

قوله : (**فيخير**) أي : المشتري في الرد .

قوله : (**وإن لم يكن فوات نحو الكتابة عيباً فيمن لم يتصف بها قط**) أي : لكنها من الأوصاف المقصودة لزيادة القيمة ، ولو مات العبد المشروط كتابته قبل اختباره فادعى المشتري أنه لا يحسن الكتابة والبائع أنه يحسنها . . صدق المشتري بيمينه ؛ لأن الأصل : عدمه ، ولو لم يمت العبد فادعىٰ نسيان الكتابة مع المشتري وأمكن . . صدق المشتري أيضاً على الأوجه ؛ لأنها عارضة ، والأصل : عدمها ، أفاده (سم) فليتأمل[٢] .

قوله : (**أو ينقص العين**) أي : للمبيع أو الثمن .

قوله : (**وإن لم ينقص القيمة**) أي : كالخصاء ، قاله في « الفتح »[٣] .

قوله : (**نقصاً يفوت به غرض صحيح**) قيد لنقص العين خاصة علىٰ ما سيأتي في الشرح .

قوله : (**إذا غلب في جنس المبيع**) أي : والثمن .

قوله : (**عدمه**) أي : النقص ، وهـٰذا قيد لنقص العين والقيمة معاً كما سيأتي أيضاً ، والمعتبر في الغلبة فيه بالعرف العام لا في محل البيع وحده علىٰ ما بحثاه في « التحفة » و« النهاية »[٤] ، لكن قال (ع ش) : (بل الذي يظهر : اعتبار محل العقد ؛ فإنه الذي ينصرف إليه الاسم عند إطلاق

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (نقص) .

(٢) حاشية ابن قاسم على الغرر (٤/ ٥٧٠) .

(٣) فتح الجواد (١/ ٤٠٦) .

(٤) تحفة المحتاج (٤/ ٣٥٧) ، نهاية المحتاج (٤/ ٣٤) .

بخلافِ قطعِ إصبعٍ زائدةٍ ، وقطعِ فِلْقَةٍ يسيرةٍ لم تَشِنْ ، ولا فوَّتَ غرضاً صحيحاً ؛ إِذْ لاَ ضررَ ، وبخلافِ ٱلثَّيابةِ في سنٍّ تُعهدُ فيهِ لغلبتِهَا . وبخلافِ نحوِ غلظِ صوتٍ ، ورطوبةِ كلامٍ ممَّا لا ينقصُ عيناً ولا قيمةً . . . . . .

المتعاقدين . . .) إلخ[1] ، وسيأتي عن البصري ما يوافقه .

قوله : (**بخلاف قطع إصبع زائدة**) محترز قوله : (يفوت به غرض صحيح) .

قوله : (**وقطع فلقة يسيرة**) بكسر الفاء كما هو المسموع من المشايخ ، قال في « المصباح » : (الفلقة : القطعة وزناً ومعنىً)[2] .

قوله : (**لم تشن**) بفتح التاء وكسر المعجمة : لم تورث شيناً ، يقال : شانه يشينه : ضد زانه يزينه .

قوله : (**ولا فوت غرضاً صحيحاً**) أي : كأن كانت من فخذ أو ساق ، بخلافهما من إذن شاة ؛ فإنه يفوت غرضاً كالأضحية فيكون ذلك عيباً .

قوله : (**إذ لا ضرر**) أي : فلا يكون ذلك عيباً كالختان بعد الاندمال .

قوله : (**وبخلاف الثيابة**) أي : زوال البكارة ، وهذا محترز قوله : (إذا غلب في جنس المبيع عدمه) بالنسبة لنقص القيمة وإن انضم إليه نقص العين أيضاً كما هو ظاهر .

قوله : (**في سن تعهد فيه**) أي : بأن غلب وجودها ، أو استوىٰ هو وعدمها ؛ ويظهر ضبط الأول ببنت سبع ، والثاني بما قاربها ، بخلاف ما لم يقاربها فتكون الثيوبة فيه عيباً ، كذا نقل عن الشارح .

قوله : (**لغلبتها**) أي : الثيوبة في ذلك السن فلا يكون عيباً ؛ كبول الطفل ؛ فإنه وإن نقص القيمة لا يغلب عدمه .

قوله : (**وبخلاف نحو غلظ صوت** . . .) إلخ ، محترز قوله : (ينقص القيمة والعين معاً) .

قوله : (**مما لا ينقص عيناً ولا قيمة**) أي : ككون العبد سيىء الأدب أو حجاماً أو أكولاً أو قليل الأكل ، بخلاف قليل أكل الدابة ، والفرق بينهما : أن قلة الأكل محمودة في الآدمي شرعاً وعرفاً ، بخلافها في الدابة ، وككون العبد عنيناً والأمة محرماً للمشتري ، بخلاف المعتدة ؛ لأن التحريم ثم عام فيقلل الرغبة ، بخلافه هنا ، وككونها صائمة ؛ لأن الصوم لا يمنع الخدمة ، بخلاف الإحرام

---

(١) حاشية الشبراملسي (٤/ ٣٤) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (فلق) .

فعُلِمَ أنَّ قولَهُ : (يفوتُ بهِ غرضٌ صحيحٌ) راجعٌ لنقصِ ٱلعينِ فقطْ ، وما بعدَهُ راجعٌ لهُمَا . وغلبةُ تركِ ٱلصَّلاةِ في ٱلأَرقَّاءِ إنَّمَا هوَ لتقصيرِ ٱلسَّادةِ ؛ فلم يُنظَرْ إليهِ ، كذهابِ ٱلأَشفارِ في بعضِ ٱلأَنواعِ ؛ لأَنهُ ـ وإِنْ كَثُرَ ـ في نوعٍ قليلٍ بٱلنِّسبةِ لجملةِ ٱلرَّقيقِ . . . . . .

فإن أعماله تمنع من ذلك ، أفاده في « الأسنىٰ »[١] .

قوله : (**فعلم**) أي : مما قرره في القيدين .

قوله : (**أن قوله**) أي : المصنف .

قوله : (**يفوت به غرض صحيح**) أي : من أغراض الناس المطلوبة لهم عرفاً .

قوله : (**راجع لنقص العين فقط**) أي : ولا يرجع إلىٰ نقص القيمة ، كذا في « الفتح » وغيره[٢] ، لكن قال في « التحفة » : (ويصح جعله قيداً لنقص القيمة أيضاً ؛ احترازاً من نقص يسير يتغابن به) ، ونحوه في « النهاية »[٣] .

قوله : (**وما بعده**) أي : وعلم : أن ما بعده ؛ وهو قوله : (إذا غلب في جنس المبيع عدمه) .

قوله : (**راجع لهما**) أي : لنقص العين ونقص القيمة معاً .

قوله : (**وغلبة ترك الصلاة في الأرقاء . . .**) إلخ ، جواب عما أورد على الضابط المذكور ؛ وذلك أنهم صرحوا علىٰ أن من عيوب الرقيق ترك الصلاة ، وقضية الضابط : عدم الرد به ؛ لاعتبار قيد الغلبة فيه ، تأمل .

قوله : (**إنما هو لتقصير السادة**) خبر (وغلبة . . .) إلخ .

قوله : (**فلم ينظر إليه**) أي : إلىٰ هٰذا التقصير ، بل هو عيب مثبت للرد وإن كان الغالب في الأرقاء تركهم لها .

قوله : (**كذهاب الأشفار في بعض الأنواع**) أي : أنواع الجارية فإنها غالب فيها ، ومع ذلك عدوه عيباً مثبتاً للرد ، والأشفار : جمع شفر بضم الشين ؛ وهو حرف الفرج .

قوله : (**لأنه**) أي : ذهاب الأشفار .

قوله : (**وإن كثر في نوع قليل بالنسبة لجملة الرقيق**) أي : فلا نظر لغلبته في نوع ، ولأن محل الضابط علىٰ ما سيأتي عن « التحفة » و« النهاية » فيما لم ينصوا علىٰ أنه عيب أو غير عيب[٤] .

---

(١) أسنى المطالب (٢/ ٦٠) .

(٢) فتح الجواد (١/ ٤٠٧) .

(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٣٥٧) ، نهاية المحتاج (٤/ ٣٣) .

(٤) تحفة المحتاج (٤/ ٣٥٧) ، نهاية المحتاج (٤/ ٣٤) .

ويتخيَّرُ بالعيبِ (**سَوَاءٌ قَارَنَ الْعَقْدَ أَوْ حَدَثَ قَبْلَ الْقَبْضِ**) وكَذَا بعدَهُ لكنْ إنِ استندَ إلىٰ سببٍ متقدِّمٍ على القبضِ كَقَتْلِهِ بجنايةٍ سابقةٍ ؛ وذلكَ لأَنَّهُ .....

قوله : (**ويتخير بالعيب**) دخول على المتن .

قوله : (**سواء قارن العقد**) أي : بأن كان موجوداً قبله وبقي إلىٰ حين الفسخ ، قال في « التحفة » : (وإن قدر من خيِّر علىٰ إزالة العيب ؛ أي : بمشقة .

نعم ؛ لو اشترىٰ محرماً بنسك بغير إذن سيده . . لم يتخير ؛ لقدرته علىٰ تحليله كالبائع ؛ أي : لأنه لا مشقة فيه ، ولا نظر هنا لكونه يهاب الإقدام علىٰ إبطال العبادة ؛ لأن الرد لكونه قد يستلزم فوات مالٍ على الغير لا بد له من سبب قوي ، وهٰذا ليس منه ، بخلافه في نحو التمتع بالحليلة الآتي في النفقات ، فتأمله)[1] .

قوله : (**أو حدث قبل القبض**) أي : أو حدث العيب بعد العقد وقبل القبض للمبيع ولو حدث قبل القبض سبب متقدم رضي به المشتري ؛ كما لو اشترىٰ بكراً مزوجة عالماً فأزال الزوج بكارتها . . قال السبكي : لم أر فيه نقلاً ، والأقرب : القطع بأنه لا يوجب الرد ؛ لرضاه بسببه ، واعتمده جمع ، ونازعه في « التحفة » بأنه لا عبرة بالرضا بالسبب مع كون الضمان على البائع ، فالأخذ بإطلاقهم غير بعيد ، وبهٰذا يفرق بين هٰذا وقوله الآتي : (إن استند إلىٰ سبب متقدم) لأنه فيما حدث بعد القبض وفيما لم يرض به المشتري ، فتأمله[2] .

قوله : (**وكذا بعده**) أي : القبض .

قوله : (**إن استند إلىٰ سبب متقدم على القبض**) أي : وقد جهله ، ولم يبينوا حكم المقارن للقبض مع أن حكم مفهوم قبلُ وبعدُ فيه متنافٍ ، والذي يظهر : أن له حكم ما قبل القبض ؛ لأن يد البائع عليه حِسًّا ، فلا يرتفع ضمانه إلا بتحقق ارتفاعها ، وهو لا يحصل إلا بتمام قبض المشتري له سليماً ، فيثبت بذلك الخيار ، علىٰ أنه يمكن أن يقال بشمول قول المصنف : (قبل القبض) له بأن يراد به : ما قبل تمامه .

قوله : (**كقتله بجناية سابقة**) أي : على القبض ، أو قطعه بسرقة سابقة عليه ، وزوال بكارتها بزواج متقدم فيثبت بذلك الرد في الأصح ؛ إحالة على السبب .

قوله : (**وذلك**) أي : ثبوت الخيار .

قوله : (**لأنه**) أي : المبيع .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٣٥١) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٣٥٨) .

حينئذٍ مِنْ ضمانِ ٱلبائعِ ، ثُمَّ ٱلعيبُ ٱلمذكورُ لا مطمعَ في ٱستيفاءِ أَفرادِهِ ، وإنَّما ذكروا منْهَا صُوراً لِتُقاسَ بهَا باقيهَا (كَزِنَاهُ) أَي : ٱلقِنِّ ، وتمكينِ ٱلذَّكرِ مِنْ نفسِهِ ، (وَسَرِقَتِهِ . . . . . .

قوله : (**حينئذ**) أي : حين إذ كان قبل القبض .

قوله : (**من ضمان البائع**) أي : فكذا جزؤه وصفته ، بخلاف حدوث العيب بعد القبض ولم يستند إلىٰ سبب متقدم فإنه لا يثبت الرد ؛ لأنه بالقبض صار من ضمان المشتري فكذا جزؤه وصفته .

نعم ؛ محل ذلك بعد لزوم العقد ، أما قبله . . فقال ابن الرفعة : الأرجح : بناؤه على انفساخه بتلفه حينئذ ، والأصح : أنه إن كان الملك للبائع . . انفسخ ، وإلا . . فلا ، فإن قلنا : ينفسخ . . تخير بحدوثه ؛ لأن من ضمن الكل . . ضمن الجزء أو لا . . فلا أثر لحدوثه .

قوله : (**ثم العيب المذكور**) أي : المثبت للخيار .

قوله : (**لا مطمع في استيفاء أفراده**) أي : لا موضع للطمع في استيفائها ، وإنما التعويل فيه على الضابط الذي ذكره المصنف آنفاً .

قوله : (**وإنما ذكروا**) أي : الفقهاء .

قوله : (**منها**) أي : العيوب .

قوله : (**صوراً لتقاس بها باقيها**) أي : مما هو داخل في الضابط السابق ، والكلام علىٰ ما أفاده في « التحفة » فيما لم ينصوا علىٰ أنه عيب أو غير عيب ؛ وإلا . . لم يؤثر ما يخالفه مطلقاً[1] ، ولكن نازعه السيد عمر بأن الحكمة في مشروعية الرد بالعيب دفع الضرر عن المشتري ، وقد يكون الشيء عيباً منقصاً للقيمة في محل دون آخر ، ومن نصَّ من الأئمة علىٰ كون الشيء عيباً أو غير عيب . . إنما هو لكونه عرف محله وناحيته ، والمعوَّل عليه الضابط الذي قرروه ، وإذا كان نصوص الكتاب والسنة تقبل التخصيص ويدور حكمها مع العلة وجوداً وعدماً . . فما بالك بغيرها . . إلخ ما أطال ، فليراجع وليتأمل .

قوله : (**كزناه ؛ أي : القن**) أي : الذكر أو الأنثىٰ .

قوله : (**وتمكين الذكر من نفسه**) أي : ولواطه .

قوله : (**وسرقته**) أي : ولو لاختصاص كما شمله إطلاقهم ، وكذا أخذه نهباً إلا في دار الحرب ؛ لأن المأخوذ ثمَّ غنيمة .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٣٥٧) .

وَإِبَاقِهِ) وإِنْ كانَ صغيراً ، أَو لم يتكرَّرْ منهُ ذلكَ وتابَ . وكتناولِهِ لمُسكرٍ أَو مخدِّرٍ ، وكونهُ نمَّاماً ، أَو كذَّاباً ، أَو قاذفاً ، . . . . . .

قوله : (**وإباقه**) بكسر الهمزة : وهو التغيب عن سيده ولو لمحل قريب في البلد كما شمله إطلاقهم أيضاً ، إلا إذا جاء إلينا مسلماً من بلاد الهدنة ؛ لأن هـٰذا إباق مطلوب .

قوله : (**وإن كان صغيراً**) أي : له نوع تمييز ، وهـٰذا راجع لجميع الصور المذكورة .

قوله : (**أو لم يتكرر منه ذلك**) أي : الزنا وما بعده ؛ بأن كان مرة فقط .

قوله : (**وتاب**) أي : من ذلك وحسن حاله ؛ لأنه قد يألفه ، ولأن تهمته لا تزول ، ولهـٰذا : لا يعود إحصان الزاني بتوبته .

نعم ؛ محل الرد بالإباق كما في « التحفة » وغيرها : إذا عاد ، وإلا . . فليس له الفسخ قبل عوده ، ومن لازمه عدم المطالبة بالأرش[١] ، وهـٰذا مصور بما إذا أبق في يد المشتري وكان أبق في يد البائع ، وإنما رد مع حصوله في يده ؛ لأنه من آثار ما حصل في يد البائع ، ولا فرق بين أن يكون ما في يد المشتري أكثر وينقص به المبيع أو لا ، هـٰذا هو المعتمد من خلاف فيه . (سم)[٢] .

قوله : (**وكتناوله**) أي : القن ، عطف علىٰ (كزناه) ، وإنما أعاد الكاف ؛ لاختلاف حكمه وما بعده بالتوبة كما سيأتي .

قوله : (**لمسكر أو مخدر**) أي : وإن لم يسكر بذلك ، وبحث أن محله في القن المسلم دون من يعتاد ذلك من الكفار فإنه غالب فيهم ، ونظر فيه ، ورد بأنه ظاهر مأخوذ من الضابط السابق[٣] .

قوله : (**وكونه**) أي : القن .

قوله : (**نماماً أو كذاباً**) عبروا هنا كشتاماً الآتي بالمبالغة لا في نحو قاذفاً فيحتمل الفرق ، ويحتمل أن الكل السابق واللاحق علىٰ حد سواء في أنه لا بد أن يكون كل من ذلك صار كالطبع له ؛ أي : بأن يعتاده عرفاً ، نظير ما مر ، لكن يشكل عليه بحث الزركشي : أن ترك صلاة واحدة يقتل بها عيب إلا أن يجاب بأن هـٰذا صيره مهدراً ، وهو أقبح العيوب . « تحفة »[٤] .

قوله : (**أو قاذفاً**) أي : ولو لغير المحصنات ، فمطلق القذف كاف في ثبوت الرد به ، خلافاً لمن زعم خلافه .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٣٥٤) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ٣٥٤) .

(٣) انظر « حاشية الشرواني » (٤/ ٣٥٥) .

(٤) تحفة المحتاج (٤/ ٣٥٥) .

أَو ساحراً ، أَو شتَّاماً ، أَو مُقامراً ، أَو تاركاً للصَّلاة ما لم يَتُبْ . (**وَكَبَوْلِهِ فِي ٱلْفِرَاشِ إِنْ صَارَ عَادَةً لَهُ وَهُوَ كَبِيرٌ**) أَي : ٱبنُ سبعِ سنينَ تقريباً ، وكونه أَسودَ اللِّسانِ ، . . . . . .

قوله : (**أو ساحراً**) أي : أو مرتداً ، قال ابن الرفعة : فإن تاب قبل العلم . . فقيل : عيب ، والمذهب : المنع ، وهو المعتمد .

قوله : (**أو شتاماً أو مقامراً**) أي : أو[١] مختثاً ـ بفتح النون وكسرها ـ وهو أفصح ، والفتح أشهر ؛ وهو الذي تشبه حركاته حركات النساء خلقاً أو تخلقاً . « أسنىٰ »[٢] .

قوله : (**أو تاركاً للصلاة**) أي : ولو واحدة حيث قتل بها كما مر عن بحث الزركشي .

قوله : (**ما لم يتب**) هٰذا قيد لكل من تناول المسكر وما بعده ، فإن تاب . . لم يكن ذلك عيباً ؛ لأن التوبة تجبُّ ما قبلها ، وإنما خولف في نحو الزنا ؛ لما مر ، وظاهر : أنه لا يكتفىٰ في توبته بقول البائع ، وهل يشترط لصحة توبة من شرب الخمر ونحوه مضي مدة الاستبراء وهو سنة ، أو لا ؟ استقرب (ع ش) الثاني[٣] .

قوله : (**وكبوله في الفراش**) ذكراً كان أو أنثىٰ .

قوله : (**إن صار عادة له**) أي : عرفاً ، فلا يكفي مرة فيما يظهر ؛ لأنه كثيراً ما يعرض المرة بل والمرتين ثم يزول . « تحفة »[٤] .

قوله : (**وهو كبير ؛ أي : ابن سبع سنين تقريباً**) أي : لأنه يقل الرغبة فيه ، ومحله : إن وجد البول في يد المشتري أيضاً ، وإلا . . فلا رد ؛ لتبين أن العيب زال ، وليس هو من الأوصاف الخبيثة التي يرجع إليها الطبع ، بخلاف الزنا ونحوه ، ولو لم يعلم بذلك إلا بعد كبره . . فلا ردّ به ، ولكن له الأرش كما في « التحفة » و« المغني » لأن علاجه في الكبر لما صعب . . صار كبره عيباً حدث[٥] ، واعتمد الرملي وابن قاسم جواز الرد حينئذ ؛ لأنه من آثار ما كان في يد البائع[٦] ، ويؤيد الأول ما يأتي في المرض ، فليتأمل .

قوله : (**وكونه**) أي : القن .

قوله : (**أسود اللسان**) أي : أو آكلاً للطين .

---

(١) في الأصل : (ولو) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .
(٢) أسنى المطالب (٢/ ٥٨) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٤/ ٢٨) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/ ٣٥٤) .
(٥) تحفة المحتاج (٤/ ٣٥٤) ، مغني المحتاج (٢/ ٦٨) .
(٦) نهاية المحتاج (٤/ ٢٩) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ٣٥٤) .

أَو أَرتَّ لا يُفهِمُ ، أَو أَلثغَ ، أَو أَبلهَ ، أَو بهِ بَخَرٌ أَو صُنانٌ مستحكِمٌ لا يذهبُ بالمعالجةِ ، أَو بهِ كَلَفٌ ، أَو بَهَقٌ ، أَو تغيُّرُ سِنٍّ ، أَو نباتُهُ بغيرِ منبتِ الأَسنانِ ، .....

قوله : (**أو أرت لا يفهم**) أي : لا يفهم كلامه غيره .

قوله : (**أو ألثغ**) أي : أو تأتاء أو فأفاء .

قوله : (**أو أبله**) هو من غلب عليه سلامة الصدر ، روي : « أن أكثر أهل الجنة البله »[١] ؛ أي : في أمر الدنيا ؛ لقلة اهتمامهم بها ، وهم أكياس في أمر الآخرة ، وحمل بعضهم الأبله علىٰ معنىٰ لطيف ، وهو : من يعمل لأجل النعيم ، وغيره : هو الذي يعمل لوجه الله تعالىٰ ، فأكثر أهل الجنة من القسم الأول ، فهو ليس بمذموم ، ولكن القسم الثاني أعلىٰ . « مغني »[٢] .

قوله : (**أو به بخر**) بفتحتين : وهو نتن الفم الناشىء من تغير المعدة .

قوله : (**أو صنان**) بضم الصاد : وهو ذفر الإبط .

قوله : (**مستحكم**) بكسر الكاف : نعت لكل من البخر والصنان .

قوله : (**لا يذهب بالمعالجة**) أي : لتعذر زواله حينئذ ، دون ما يكون من قلح الأسنان فإنه يسهل زواله ، علىٰ أنه لا يسمىٰ بالبخر ، ودون ما يكون لعارض عرق أو حركة عنيفة أو اجتماع وسخ .

قوله : (**أو به كلف**) بفتحتين : وهو كما في « الصحاح » : شيء يعلو الوجه كالسمسم ، ولون بين السواد والحمرة ، وحمرة كدرة تعلو الوجه[٣] ، قال في « الأسنىٰ » : (وكلاهما عيب)[٤] .

قوله : (**أو بهق**) بفتحتين أيضاً : وهو بياض رقيق ظاهر البشرة ؛ لسوء مزاج العضو إلى البرودة وغلبة البلغم على الدم ، قال في « الأسنىٰ » : (وليس من البرص ، فعلم منه حكم البرص والجذام كما علم من الضابط)[٥] .

قوله : (**أو تغير سن**) أي : بالسواد أو الخضرة أو الزرقة أو الحمرة ، أفاده في « الأسنىٰ »[٦] .

قوله : (**أو نباته بغير منبت الأسنان**) أي : وتسمىٰ بالسن الشاغية ، قال في « القاموس » :

---

(١) أخرجه البزار (٦٣٣٩) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٢) مغني المحتاج (٢/٦٨ـ٦٩) .
(٣) الصحاح (٣/٢٧٨) ، مادة : (كلف) .
(٤) أسنى المطالب (٢/٥٩) .
(٥) أسنى المطالب (٢/٥٨) .
(٦) أسنى المطالب (٢/٥٩) .

أَو أَثرُ نحوِ كيٍّ شائنٍ ، أَو فقدُ نحوِ ذوقٍ ، أَو شَعَرٍ ولو لعانةٍ ، أَو حيضٍ في أَوانِهِ . (**وَكَجِمَاحِ ٱلدَّابَّةِ وَرَمْحِهَا وَعَضِّهَا**) . . . . . .

(الشغا : اختلاف نبتة الأسنان بالطول والقصر والدخول والخروج)[١] .

قوله : (**أو أثر نحو كي شائن**) أي : بخلاف غير الشائن وأراد بـ(نحو الكي) : الجرح والقرح .

قوله : (**أو فقد نحو ذوق**) أي : كسمع وبصر وشم .

قوله : (**أو شعر**) أي : أو فقد نحو شعر كظفر ؛ لأنه يشعر بضعف البدن ، وزعم فرق بينه وبين عدم الحيض بأنه يتداوىٰ له . . ممنوع ؛ فإن عدم الحيض قد يتداوىٰ له أيضاً ، لكن لمّا ضرَّ التداوي له لا لذلك ؛ أي : لفقد نحو الشعر . . كثر في ذاك . « تحفة »[٢] .

قوله : (**ولو لعانة**) إنما أخذ العانة ؛ غاية لأن من الناس من يتسبب في عدم إنباتها بالداوء ؛ فربما يتوهم لأجل ذلك أن عدم إنباتها ليس عيباً . (ع ش)[٣] .

قوله : (**أو حيض في أوانه**) أي : أو فقده في وقته غالباً ؛ بأن بلغت عشرين سنة كما قاله القاضي وأقروه ؛ لأنه إنما يكون لعلة ، ومن عيوب القن وهي لا تكاد تنحصر : كونه أبيض الشعر لدون أربعين سنة ، وبحث في « التحفة » أنه لا بد من بياض قدر يسمىٰ في العرف شيباً منقصاً[٤] ، أو مصطك الركبتين ، أو منقلب القدمين إلى الوحشي ، قال في « الأسنىٰ » عن الروياني : (أو كونه أعسر ، وفصل ابن الصلاح فقال : إن كان أضبط وهو الذي يعمل بيديه معاً . . فليس بعيب ؛ لأن ذلك زيادة في القوة ، وإلا . . فهو عيب ، وما قاله متعين)[٥] .

قوله : (**وكجماح الدابة**) بكسر الجيم : وهو امتناعها علىٰ راكبها ، وعبر ابن المقري بكونها جموحاً[٦] ، ومقتضاه : أنه لا بد أن يكون الجماح طبعاً لها ، واستوجهه في « التحفة » ، نظير ما مر في البخر والصنان[٧] .

قوله : (**ورمحها وعضها**) أي : كونها رموحاً أو عضوضاً ، نظير ما مر .

---

(١) القاموس المحيط (٤/ ٥٠٤) ، مادة : (الشغا) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٣٥٦) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٤/ ٣٠) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/ ٣٥٤) .
(٥) أسنى المطالب (٢/ ٥٨) .
(٦) إخلاص الناوي (٢/ ٧٤) .
(٧) تحفة المحتاج (٤/ ٣٥٦) .

وشربِهَا لِلَبَنِهَا (**وَخَبْطِهَا**) أَي : خشونَةِ مَشْيِهَا بحيثُ يَخشىٰ راكبُها سقوطَهَا ، وكَخِصاءِ لآدميٍّ أَو بهيمةٍ مُطلقاً وإِنْ زادتِ ٱلقيمةُ بِهِ ، وذهابِ أَسنانِهَا لاَ لكبرٍ ، وكونِ ٱلدَّارِ عندَها مَنْ يُؤْذِيهَا بٱلدَّقِ ، أَو ظَهَرَ مكتوبٌ بوقفيَّتِهَا ، .....

قوله : (**وشربها للبنها**) أي : وإن لم يكن مأكولاً ، قال في « التحفة » : (وألحق به لبن غيرها)[1] .

قوله : (**وخبطها**) بفتح الخاء وسكون الباء .

قوله : (**أي : خشونة مشيها ؛ بحيث يخشىٰ راكبها سقوطها**) أي : الدابة ، وككونها قليلة الأكل ، بخلاف قلة الشرب علىٰ ما بحثه بعضهم ؛ لأنه لا يورث ضعفاً ، وكونها مقطوعة الأذن بقدر ما يمنع الأضحية .

قوله : (**وكخصاء**) بكسر الخاء والمد ، وهو : سل الخصيتين سواء قطع الوعاء والذكر معهما أو لا ، هـٰذا هو المراد هنا فيشمل الممسوح ، ومثله مجبوب الذكر .

قوله : (**لآدمي أو بهيمة مطلقاً**) أي : لأن الفحل يصلح لما لا يصلح له الخصي .

قوله : (**وإن زادت القيمة به**) أي : بالخصاء ، فلا ينظر إلىٰ هـٰذا ؛ لأن فيه فوات جزء من البدن مقصود ، وبحث الأذرعي : أنه ليس بعيب في الضأن المقصود لحمه والبراذين والبغال ؛ لغلبة ذلك فيها ، وأيده غيره بأنه قضية الضابط السابق ، لكن مر أن مثل هـٰذا لا يوجب غلبته في جنس الحيوان .

قوله : (**وذهاب أسنانها**) أي : البهيمة ؛ وهي التي تسمىٰ بالدرداء .

قوله : (**لا لكبر**) أي : أما ذهاب الأسنان لكبر الدابة . . فلا يكون عيباً كما مر في بياض الشعر .

قوله : (**وكون الدار عندها من يؤذيها بالدق**) أي : كالقصارين يؤذون بنحو دقهم ، أو كونها ظهر بقربها دخان من نحو حمام ، أو علىٰ سطحها ميزاب رجل ، أو مدفون فيها ميت ، أو كونها منزل الجند ؛ كأن جرت عادتهم بالنزول فيها عند مرورهم بذلك المحل أو بجوارها ؛ لأنه قد يتأذىٰ بمجاورتهم أشد من التأذي بمجاورة نحو القصارين ؛ وكون الجن مسلطين علىٰ ساكنها بالرجم ونحوه .

قوله : (**أو ظهر مكتوب بوقفيتها**) أي : الدار لم يعلم كذب ذلك المكتوب ؛ بأن ظهر قبالة بوقفها عليها خطوط المتقدمين وليس في الحال من يشهد به .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٣٥٦) .

أَو شاعَتْ ولم يثبتْ . (**وَلَوْ مَاتَ بِهِ**) ٱلمبيعُ أَوِ ٱلثَّمنُ (**بَعْدَ ٱلْقَبْضِ بِمَرَضٍ**) أَو جرحِ سائلٍ ، أَو طَلْقِ حَمْلٍ سابقٍ على ٱلعقدِ أَوِ ٱلقبضِ (. . **فَلاَ ضَمَانَ**) يعني : لا ردَّ بهِ وإِنْ جهلَهُ ؛ لأَنَّهُ . . . . .

قوله : (**أو شاعت**) أي : الوقفية .

قوله : (**ولم يثبت**) أي : كونها وقفاً ؛ لأن المدار كما قاله في « التحفة » علىٰ ما يغلب على الظن وجود ذلك[١] ، وككون الضيعة ثقيلة الخراج فوق العادة ، أو بقربها قرود تفسد الزرع ، وصورة بيع الأرض الخراجية : أن تكون الأرض لحربيين فيصالحوا علىٰ أن الأرض لهم ، ويضرب عليها خراج مقرر في كل سنة فإنه لا يسقط بإسلامهم بعد ولا ببيعهم الأرض ، تأمل .

قوله : (**ولو مات به**) أي : بالعيب القديم .

قوله : (**المبيع أو الثمن**) أي : لما مر أنهما علىٰ حد سواء في الرد وعدمه .

قوله : (**بعد القبض**) أي : وبعد لزوم العقد ، أما قبله[٢] . . ففيه التفصيل السابق .

قوله : (**بمرض أو جرح سائل أو طلق حمل**) بدل من (به) ، واحترز به عن قتله بموجب سابق ؛ كقتل أو حرابة أو ترك صلاة بشرطه فإنه يضمنه البائع ؛ فيرد ثمنه للمشتري إن جهل ؛ لعذره ، وإلا . . فلا ؛ لأن قتله لتقدم سببه كالمتقدم فينفسخ البيع قبيل القتل ، قال في « التحفة » : (وكون القتل في تارك الصلاة إنما هو على التصميم علىٰ عدم القضاء لا يضر ـ أي : في كون الموجب سابقاً ـ لأن الموجب هو الترك ، والتصميم إنما هو شرط للاستيفاء ؛ كالردة فإنها الموجبة للقتل ، والتصميم عليها شرط للاستيفاء) تأمل[٣] .

قوله : (**سابق على العقد أو القبض**) أي : وكان المرض مخوفاً ، أما غيره ؛ كالحمى اليسيرة إذا لم يعلم بها المشتري . . فلا أرش له فضلاً عن الرجوع بالثمن .

قوله : (**فلا ضمان**) جواب (ولو مات . . .) إلخ .

قوله : (**يعني : لا ردّ به**) أي : بموته بالمرض ؛ أي : فلا يثبت به لازم الرد المتعذر من استرجاع الثمن أو المبيع .

قوله : (**وإن جهله**) أي : المرض ، قال في «المغني» : (فإن كان عالماً . . فلا شيء له جزماً)[٤] .

قوله : (**لأنه**) أي : المرض .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٣٥٧) .

(٢) في الأصل : (بعده) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٣٦٠) .

(٤) مغني المحتاج (٢/ ٧٠) .

يتزايدُ فَلاَ يكونُ بٱلمرضِ ٱلأَولِ وحدَهُ . ومِنْ ثَمَّ وجبَ له ٱلأَرشُ ؛ وهوَ : ما بينَ قيمتِهِ صحيحاً ومريضاً بٱلمرضِ ٱلسَّابقِ ، ولو زادَ ولمْ يَمُتْ . . رجعَ بٱلأَرشِ أَيضاً . . . . . .

قوله : (**يتزايد**) أي : يزداد شيئاً فشيئاً إلى الموت .

قوله : (**فلا يكون**) أي : الموت .

قوله : (**بالمرض الأول وحده**) يعني : فلا يتحقق إضافة الموت للمرض السابق وحده ، بل منه ومن اللاحق .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل ما تضمنه هٰذا التعليل .

قوله : (**وجب له الأرش**) أي : أرش المرض من الثمن ، قال (ع ش) : (فيكون جزءاً منه نسبته إليه كنسبة ما نقص المرض من القيمة علىٰ ما يأتي ، ففي قوله : وهو ما بين قيمته . . . إلخ مسامحة) تأمل[1] .

قوله : (**وهو**) أي : الأرش هنا .

قوله : (**ما بين قيمته صحيحاً ومريضاً**) أي : نسبة ما بين قيمته صحيحاً ومريضاً من الثمن [لا] أنه يستقر عليه نفس ما بين القيمتين ؛ لأنه قد يكون قدر الثمن أو أكثر مثلاً إذا كانت قيمة المبيع صحيحاً تسعين ، ومريضاً ثلاثين وكان الثمن ستين فالتفاوت بين القيمتين ستون ، فلو كان [المشتري] يأخذ ما بين القيمتين وهو الستون . . لجمع إذ ذاك بين العوض وهو الثمن والمعوض وهو المبيع ، فينبغي أن يأخذ من الثمن بنسبة التفاوت بين القيمتين ؛ وهو ثلثا القيمة فيأخذ ثلثي الثمن وهو أربعون . جمل عن شيخه[2] .

قوله : (**بالمرض السابق**) أي : الذي كان عند البائع دون ما زاد في يد المشتري ، والمعتبر أقل القيم من يوم العقد إلىٰ يوم القبض كما سيأتي ؛ لأن ما بعد القبض من ضمان المشتري فلا يقوَّم على البائع .

قوله : (**ولو زاد**) أي : المرض .

قوله : (**ولم يمت**) أي : المبيع أو الثمن .

قوله : (**رجع بالأرش أيضاً**) أي : وامتنع الرد ، وسمي المأخوذ أرشاً ؛ لتعلقه بالأرش ، وهو لغة : الخصومة من قولهم : أرشت بينهما تأريشاً : إذا أوقعت بينهما الشر ، ثم نقل منه إلىٰ دية الجراحات ، ثم توسع فيه فاستعمل في التفاوت بين قيم الأشياء ، فافهم .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٤/ ٣٥) .

(٢) فتوحات الوهاب (٣/ ١٢٩) .

(**وَلَوْ بَاعَ بِشَرْطِ بَرَاءَتِهِ مِنَ ٱلْعُيُوبِ . . صَحَّ**) ٱلعقدُ مطلقاً ، وأَمَّا ٱلبراءةُ . . فلهَا شروطٌ كَمَا قالَ : (**وَبَرِيءَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ بَاطِنٍ** . . . . . .

قوله : (**ولو باع**) أي : حيواناً أو غيره ، وهـٰذا شروع في الأمر الثاني ؛ وهو ما يظن حصوله بشرط .

قوله : (**بشرط براءته**) أي : العاقد سواء كان متصرفاً عن نفسه أو ولياً أو وصياً أو حاكماً أو غيرهم كما يفيده إطلاقه ، لكن بحث (ع ش) تقييده بالشارط المتصرف عن نفسه لا عن غيره ؛ لأنه إنما يتصرف بالمصلحة ، وليس في ذلك مصلحة فلا يصح العقد ؛ أخذاً مما مر : أن الوكيل لا يجوز له شراء المعيب ولا شرط الخيار للبائع أو لهما ، فلو شرط المشتري البراءة من العيوب في المبيع أو البائع البراءة منها في الثمن وكلاهما متصرف عن غيره . . لم يصح ؛ لانتفاء الحظ لمن يقع العقد له[1] .

قوله : (**من العيوب**) أي : في المبيع أو ألا يرد بها أو على البراءة منها ، ومثله ما لو اشترىٰ بشرط براءته من العيوب في الثمن كما هو معلوم مما مر .

قوله : (**صح العقد مطلقاً**) أي : ظاهراً كان العيب أو باطناً ، علمه أو لم يعلمه ؛ وذلك لأنه شرط يؤكد العقد ، ويوافق ظاهر الحال من السلامة من العيوب .

قوله : (**وأما البراءة . . فلها شروط**) أي : أربعة : كون العيب باطناً ، وكونه بالحيوان ، وموجوداً حال العقد ، وكون البائع جاهلاً به ، وحاصل الصور التي في هـٰذا المقام ستة عشر ، وبيانه : أن العيب إما ظاهر أو باطن ، في حيوان أو غيره ، هـٰذه أربعة ، وعلىٰ كل : إما أن يكون ذلك العيب حادثاً بعد البيع وقبل القبض ، أو موجوداً عند العقد ، هـٰذه ثمانية ، وعلىٰ كل : إما أن يعلمه البائع أو لا ، فهـٰذه ستة عشر ، فيبرأ في صورة واحدة ؛ وهي ما استكملت القيود الأربعة ، ولا يبرأ في البقية كما أشار إليها الشارح في المفهوم إجمالاً بقوله : (بخلاف غيره ثم فلا يبرأ من عيب ظاهر . . .) إلخ ، تدبر .

قوله : (**كما قال**) أي : المصنف رحمه الله تعالىٰ .

قوله : (**وبريء من كل عيب باطن**) أي : وهو ما يعسر الاطلاع عليه كما أفهمه كلامه الآتي ، قال (ع ش) : (ومنه : الزنا والسرقة فيما يظهر ؛ لعسر الاطلاع عليهما من الرقيق)[2] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٤/٣٦) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٤/٣٨) .

قَدِيمٍ) أَي : سابقٍ على ٱلعقدِ (**بِٱلْحَيَوَانِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ ٱلْبَائِعُ**) بخلافِ غيرِهِ فَلاَ يبرأُ مِنْ عيبٍ ظاهرٍ مطلقاً ، وهُوَ : ما يسهلُ ٱلِاطلاعُ عليهِ بأَلاَّ يكونَ داخلَ ٱلبدنِ ؛ لِنُدرةِ خفائِهِ ، . . . . . .

قوله : (**قديم ؛ أي : سابق على العقد**) أي : بأن يكون موجوداً عند العقد ، ولو اختلفا في وجوده عند العقد وعدمه . . فوجهان ، رجح ابن حجر منهما : تصديق المشتري ، وشيخنا كوالده تصديق البائع . انتهىٰ . شوبري .

قوله : (**بالحيوان**) لا فرق فيه بين العبد الذي يخبر عن نفسه وغيره ، قاله في « المغني »[1] .

قوله : (**إن لم يعلم به البائع**) أي : بأن كان جاهلاً بذلك العيب ، ولو شرط البراءة عما يحدث من العيوب قبل القبض ولو مع الموجود منها . . لم يصح الشرط ؛ لأنه إسقاط للشيء قبل ثبوته فلا يبرأ من ذلك ، ولو شرط البراءة من عيب عينه : فإن كان مما لا يعاين ؛ كزنا أو سرقة أو إباق . . برىء منه ؛ لأن ذكرها إعلام بها ، وإن كان مما يعاين ؛ كبرص : فإن أراه إياه . . فكذلك ، وإلا . . فلا يبرأ منه ؛ لتفاوت الأغراض باختلاف قدره ومحله .

قوله : (**بخلاف غيره**) أي : غير العيب المذكور ، وهـٰذا محترز الشروط المذكورة علىٰ سبيل الإجمال كما أشرت إليه آنفاً .

قوله : (**فلا يبرأ**) أي : الشارط ، وهـٰذا محترزها تفصيلاً .

قوله : (**من عيب ظاهر مطلقاً**) أي : سواء كان حيواناً أم غيره موجوداً عند العقد أو حدث بعده .

قوله : (**وهو**) أي : العيب الظاهر .

قوله : (**ما يسهل الاطلاع عليه**) أي : ومنه الكفر والجنون ، وإن تقطع . . فيثبت بهما الخيار . (ع ش) .

قوله : (**بألاّ يكون**) أي : العيب .

قوله : (**داخل البدن**) أي : بخلاف ما كان داخله فإنه عيب باطن ، لكن المراد بـ(داخل البدن) كما قاله ابن قاسم : ما يعسر الاطلاع عليه ؛ ككونه بين الفخذين لا خصوص ما في الجوف ، وقيل : الباطن ما كان داخل الجوف ، والظاهر بخلافه .

قوله : (**لندرة خفائه**) أي : العيب الظاهر عليه ، وهـٰذا تعليل لقوله : (فلا يبرأ من عيب ظاهر) ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : (ومنه : نتن لحم المأكولة ؛ لسهولة الاطلاع

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ٧١) .

ولا باطنٍ بغيرِ حيوانٍ ، ولاَ بهِ إنْ حدثَ بعدَ ٱلبيعِ ـ لأَنَّ ٱلشَّرطَ إنَّما يَنصرفُ للموجودِ عندَهُ ـ أَو عَلِمَهُ ؛ لتدليسِهِ . (**وَلَوْ تَلِفَ ٱلْمَبِيعُ**) .....

عليه)[1] أي : ولو مع الحياة بنحو ريح عرقها .

قوله : (**ولا باطن بغير حيوان**) أي : ولا يبرأ من عيب باطن بغير الحيوان ؛ كالثياب والعقار سواء علمه أم لا ، حدث بعد العقد أم لا .

قوله : (**ولا به إن حدث بعد البيع**) أي : ولا يبرأ من عيب باطن بالحيوان إن حدث بعد البيع وقبل القبض مطلقاً .

قوله : (**لأن الشرط إنما ينصرف للموجود عنده**) أي : عند البيع فللمشتري مع الشرط الرد بعيب في الحيوان حدث بعد العقد وقبل القبض ، قال في « المغني » : (ولو اختلفا في القدم . . فوجهان في « الحاوي » ، ويؤخذ من كلام المصنف الآتي في قوله : « ولو اختلفا في قدم العيب » : أن البائع هو المصدق) انتهىٰ[2] .

قوله : (**أو علمه**) أي : ولا عن عيب باطن بالحيوان إن علمه البائع ، فهو عطف علىٰ (حدث بعد البيع) .

قوله : (**لتدليسه**) أي : عدم إعلامه بالعيب ، وهو آثم به ، والأصل في ذلك ما رواه مالك في « الموطإ » وصححه البيهقي : (أن ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما باع غلاماً بثمان مئة درهم وباعه بالبراءة ، فقال له المشتري : به داء لم تسمه لي ، فاختصما إلىٰ عثمان بن عفان رضي الله تعالىٰ عنه ، فقضىٰ على ابن عمر أن يحلف لقد باعه العبد وما به داء يعلمه ، فأبىٰ أن يحلف ، وارتجع العبد فباعه بألف وخمس مئة)[3] ، وروي : أنه قال : (تركت اليمين لله فعوضني الله عنها خيراً)[4] ، دل قضاء عثمان على البراءة في صورة الحيوان المذكورة ، قيل : إن القضية انتشرت بين الصحابة ولم ينكروها ، وفارق الحيوان غيره بأنه يأكل في حالتي صحته وسقمه فقلما ينفك عن عيب ظاهر أو خفي ، فاحتاج البائع لهـٰذا الشرط ؛ ليثق بلزوم البيع فيما يعذر فيه ، تأمل .

قوله : (**ولو تلف المبيع**) أي : بعد القبض الشرعي ؛ بأن كان عن جهة البيع وكان غير ربوي بيع بجنسه كما علم مما سيأتي .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٣٦١) ، نهاية المحتاج (٤/ ٣٨) .

(٢) مغني المحتاج (٢/ ٧٠) .

(٣) الموطأ (٢/ ٦١٣) ، السنن الكبرىٰ (٥/ ٣٢٨) .

(٤) انظر « التلخيص الحبير » (٤/ ١٧٩١) .

أَوِ ٱلثمنُ حسّاً كأَنْ ماتَ ، أَو شرعاً كأَنْ أَعتقَهُ (**أَوْ وَقَفَهُ**) أَو زوَّجَ ٱلعبدَ أَوِ ٱلأَمَةَ ، أَو حدثَ عندَهُ عيبٌ (**ثُمَّ عَلِمَ بِٱلْعَيْبِ . . رَجَعَ بِٱلأَرْشِ**) . . . . . .

قوله : (**أو الثمن**) أي : لما مر غير مرة : أنه مثل المبيع في غالب الأحكام .

قوله : (**حساً ؛ كأن مات**) أي : ولو بجناية على البائع أو احترق الثوب أو أكل الطعام .

قوله : (**أو شرعاً**) أي : بأن خرج عن قبول النقل .

قوله : (**كأن أعتقه**) أي : والعبد مسلم ، فإن كان كافراً . . فلا أرش علىٰ ما قاله الأسنوي ؛ لأنه لم ييأس من رده لإمكان لحوقه بدار الحرب فيسترق ثم يعود إلى الملك ، لكن رده في « التحفة » بأن هـٰذا نادر لا ينظر إليه ، ويلزم مثله لو وقف ؛ لاحتمال أنه يستبدله عند من يراه ، وبأنه لو فرض صحة ما قاله . . كان يتعين عليه فرضه في معتق كافر ؛ إذ عتيق المسلم لا يسترق[1] .

قوله : (**أو وقفه أو زوج العبد أو الأمة**) أي : أو استولدها أو جعل الشاة مثلاً أضحية ، قال في « الإيعاب » : ولو اشترىٰ شاة وجعلها أضحية ثم وجد بها عيباً . . رجع بأرشه على البائع ويكون له ، وقال الأكثرون : يصرفه في الأضحية ، وهو مشكل جداً ، وأي فرق بينها وبين العتق والوقف ؟

قوله : (**أو حدث عنده عيب**) أي : ينقص القيمة أو العين . . . إلخ ، قال السبكي : ولا يكفي إخبار المشتري به ؛ أي : بالموجب للأرش مع تكذيب البائع له ، واعترض بالنسبة لنحو العتق والوقف ؛ لمؤاخذته به وإن كذب ، وأجيب بأن مؤاخذته لا تنافي عدم كفاية إخباره في الرجوع بالأرش ، فليتأمل .

قوله : (**ثم علم بالعيب**) أي : الذي ينقص القيمة ، بخلاف نحو الخصاء فلا أرش له .

قوله : (**رجع بالأرش**) جواب (ولو تلف . . .) إلخ ، والأرش هنا جزء من ثمنه نسبته إليه كنسبة ما نقص العيب لو كان المبيع سليماً إليها ، والأصح : اعتبار أقل قيمة من وقت البيع إلىٰ وقت القبض ، فإذا اعتبرت . . قيم المبيع أو الثمن ؛ فإما أن تتحد قيمتاه سليماً وقيمتاه معيباً ، أو تتحدا سليماً وتختلفا معيباً وقيمته وقت العقد أقل أو أكثر ، أو تتحدا معيباً وتختلفا سليماً وقيمته وقت العقد أقل أو أكثر ، أو تختلفا سليماً ومعيباً وقيمته وقت العقد سليماً ومعيباً أقل أو أكثر ، أو سليماً أقل ومعيباً أكثر ، وبالعكس ، فالجملة تسعة أقسام ، وقد ذكر ابن الوردي في « البهجة » بعض أمثلتها فقال : [من الرجز]

تمثيلُ ما ذكرته بعبدِ ... بمئةٍ قُوِّم يومَ العقدِ

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٣٦٣) .

ليأسِهِ مِنَ ٱلرَّدِّ ، ولاَ يُمكنُ إسقاطُ حقِّهِ ، بخلافِ ما لمْ يَيْأسْ منهُ ؛ كأَنْ باعَهُ ، أَو وهبَهُ . . فَلاَ أَرشَ لهُ حالاً ؛ لإمكانِ عودِهِ إليهِ ثُمَّ ردِّهِ ، . . . . . .

ويومَ قبضٍ زادَ في التقويمِ ... عشرين معها بل سوىٰ سليمِ
قُوِّم يومَ العقد تسعينَ وفي ... حالة قبضٍ بثمانينَ يفي
وعكسه فانسُبْ ثمانينَ إلى ... قيمته التي ذكرنا أوَّلا
فينقصُ الخمس فيستردُّ مَنْ ... قد ٱشترىٰ من بائعٍ خُمس الثمنْ[1]

وبقية الأمثلة في « الغرر » وغيره[2] .

قوله : (**ليأسه من الرد**) أي : حساً أو شرعاً حتىٰ في التزويج ؛ لأنه يراد للدوام .

قوله : (**ولا يمكن إسقاط حقه**) أي : فرجع إلى الأرش ، ولو اطلع علىٰ عيبه وهو صيد وقد أحرم بائعه . . جاز له الرد كما استظهره في « النهاية » ، وعلله بأن البائع منسوب إلى التقصير في الجملة حيث لم يعلم المشتري بعيبه[3] ، وتوقف فيه الأسنوي ، قال (ع ش) : (ويوجه بأن في الرد تفويتاً لماليته على البائع ؛ لأنه بعد دخوله في ملكه يزول ملكه [عنه] لإحرامه ، ويمكن حمل كلام الرملي عليه بأن يقال : جاز له الرد ، ويعذر في التأخير إلىٰ فراغ الإحرام فلا يكون تأخيره مفوتاً للرد) فليتأمل[4] .

قوله : (**بخلاف ما لم ييأس منه**) أي : من الرد .

قوله : (**كأن باعه أو وهبه**) أي : وهو باق بحاله في يد الثاني ، أو آجره[5] لغير البائع كما بحثه الزركشي ولم يرض البائع بأخذه مؤجراً ، فإن رضي به مؤجراً ؛ أي : مسلوب المنفعة مدة الإجارة ، ولكنه ظن أن الأجرة له وفسخ ثم علم خلافه أنه لا أجرة له . . فله رد الفسخ كما في « الأنوار »[6] .

قوله : (**فلا أرش له حالاً**) أي : ولا الرد ؛ لتعذره .

قوله : (**لإمكان عوده إليه ثم رده**) أي : فقد يعود إليه فيرده فلم ييأس منه ، هٰذه هي العلة الصحيحة في المسألة ، قال في « التحفة » : (وقيل : لأنه استدرك الظلامة ، وروج كما روج

---

(١) بهجة الحاوي (ص ٨٣) .
(٢) الغرر البهية (٤/٦٠٩ـ ٦١٠) .
(٣) نهاية المحتاج (٤/٤١) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٤/٤١) .
(٥) في الأصل : (إجارة) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .
(٦) الأنوار (١/٣٥١) .

فإنْ تلفَ ـ ولو شرعاً ـ قبلَ ٱلعودِ إليهِ . . رجعَ بٱلأَرشِ ؛ ليأْسِهِ حينئذٍ . (**وَٱلرَّدُّ**) بٱلعيبِ في غير معينةٍ . . . . . .

عليه ، وعبارة بعض الأصحاب : وغبن كما غبن ، وكل من العلتين فاسد ؛ لإيهامه جواز قصد ذلك الذي لا قائل به ؛ لأن المظلوم لا رجوع له إلا علىٰ ظالمه ، ثم رأيت الفارقي قال : إن إطلاق ذلك فاسد ، وعلله بنحو ما ذكرته)[١] .

قوله : (**فإن تلف ولو شرعاً**) أي : كأن مات أو وقفه أو أعتقه .

قوله : (**قبل العود إليه**) أي : إلىٰ ملكه .

قوله : (**رجع بالأرش**) أي : علىٰ بائعه .

قوله : (**ليأسه حينئذ**) أي : حين إذ تلف ، ولو باع زيد عمراً شيئاً ثم اشتراه منه وبان به عيب قديم كان بيد زيد : فإن كان المبيع باقياً وكان زيد جاهلاً بعيبه . . فله رده علىٰ عمرو وإن اشتراه بمثل ما باعه به ، لا يقال : أي فائدة في رده عليه في الأخيرة ؛ فإنه لو رده عليه . . لرده عليه ؛ لأنا نقول : ربما رضي فلم يرده ، لكن **استشكل** ذلك بأن البيع بمثل الثمن الأول من البائع إقالة ويلزم منه امتناع الرد ، **وأجيب** بأن [ما] هناك محله قبل القبض وهنا بعده ، ولو سلم أنه هنا قبله أيضاً . . فلا يمتنع الرد في ذلك وإن كان فسخاً ، ويكون الرد فسخاً للفسخ ثم لعمرو رده علىٰ زيد إن كان جاهلاً ، ولزيد المطالبة بالأرش إن تلف عنده ، ولعمرو مطالبته به أيضاً ، وبعد مطالبتهما يحصل التقاص فيما تساويا فيه ، أفاده في « الأسنىٰ »[٢] .

قوله : (**والرد بالعيب**) أي : في المبيع أو الثمن ، ومقتضى التعبير بالرد : أن الصورة مفروضة في المقبوضة ؛ لأن الرد يعتمد مردوداً به ، لكن قال بعضهم : (الظاهر : أنه إذا اطلع على العيب قبل القبض . . لزمه المبادرة إلى الفسخ على الفور فليس له التأخير إلى القبض)[٣] .

قوله : (**في غير معينة**) كذا في الأصل ، ولعل الصواب حذف لفظة (غير) ، وعبارة « التحفة » : (ومحله في المبيع المعين . . .) إلخ[٤] ؛ أي : في العقد ، قال الرشيدي : (أي : في رد المشتري المبيع المعين أو البائع الثمن المعين)[٥] .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٣٦٧) .
(٢) أسنى المطالب (٢/ ٦٥) .
(٣) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (٢/ ٦٦) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/ ٤٦٧) .
(٥) حاشية الرشيدي (٤/ ٤٧) .

دونَ ٱلمقبوضةِ عمَّا في ٱلذِّمَّةِ عقبَ علمِهِ بِهِ ، وبأنَّ له ٱلردَّ ، وبأنَّهُ على ٱلفورِ ، ويُصدَّقُ بيمينِهِ في جهلِهِ : بأنَّ لهُ ٱلردَّ إِنْ بَعُدَ عنِ ٱلعلماءِ ، وبأنَّهُ على ٱلفورِ ولو عامياً مُخالطاً لَهُمْ ، . . . . . .

قوله : (**دون المقبوضة عما في الذمة**) أي : فإن قبض شيئاً عما في الذمة بنحو بيع أو سلم فوجده معيباً . . لم يلزمه فورٌ ؛ لأنه غير معقود عليه ، ولأن الأصح كما قالا في « التحفة » و« النهاية » : (أنه لا يملكه إلا بالرضا بعيبه)[١] ، قال (ع ش) : (قضيته : أن الفوائد الحاصلة منه قبل العلم [بالعيب] ملك للبائع فيجب ردها له وإن رضي المشتري به معيباً ، وأن تصرفه فيه ببيع أو نحوه قبل العلم بعيبه باطل ، والظاهر : خلاف هٰذه القضية في الشقين) فليراجع[٢] .

قوله : (**عقب علمه به**) أي : بالعيب ، والأنسب : ذكر هٰذا بعد قول المتن الآتي : (على الفور) لأنه تصوير له ، وعبارة « الأسنىٰ » : (وخيار النقص على الفور ؛ بأن يرد المشتري المبيع المعين حال اطلاعه علىٰ عيب به . . .) إلخ[٣] .

قوله : (**وبأن له الرد**) أي : وعقب علمه بأن له الرد بالعيب .

قوله : (**وبأنه على الفور**) أي : وعلمه بأن الرد على الفور ، وبحث ابن الرفعة : أنه لا يجب فور في طلب الأرش ؛ لأن أخذه لا يؤدي إلىٰ فسخ العقد .

قوله : (**ويصدق بيمينه في جهله**) أي : في دعواه الجهل .

قوله : (**بأن له الرد**) أي : جواز الرد بالعيب .

قوله : (**إن بعد عن العلماء**) أي : أو أسلم قريباً وكان ممن يخفىٰ عليه ذلك ، قال في « التحفة » : (بخلاف من يخالطنا من أهل الذمة)[٤] أي : مخالطة تقضي العادة بمعرفته ذلك فلا يعذر . (ع ش)[٥] .

قوله : (**وبأنه على الفور**) أي : ويصدق في دعواه الجهل بأن الرد على الفور ؛ فهو عالم بجواز الرد بالعيب لكنه جاهل بالفورية .

قوله : (**ولو عامياً مخالطاً لهم**) أي : للعلماء ؛ لأن الفورية مما يخفىٰ علىٰ غالب الناس ، ومثل ذلك من جهل حاله كما قاله السبكي ، ومن أفتاه مفت بأن الرد على التراخي وغلب علىٰ ظنه

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٣٦٨) ، نهاية المحتاج (٤/٤٧) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٤/٤٧) .

(٣) أسنى المطالب (٢/٦٦) .

(٤) تحفة المحتاج (٤/٣٦٨) .

(٥) حاشية الشبراملسي (٤/٤٨) .

(عَلَى ٱلْفَوْرِ) فليبادرْ بهِ على ٱلعادةِ ، فلا يُكلَّفُ عَدْواً ولا إعداءً . وَلهُ بعدَ دخولِ وقتِ ٱلصَّلاةِ ولو نفلاً ـ أَو جِمَاعٍ ، أَو تبرُّزٍ ، أَو أَكْلٍ ـ ٱلتَّأْخيرُ لفراغِهَا ، .....

صدقه وإن لم يكن أهلاً للإفتاء . . فلا يبطل خياره بالتأخير كما بحثه (ع ش)[١] .

قوله : (على الفور) أي : إجماعاً كما قاله ابن الرفعة ، ولأن الأصل في البيع : اللزوم والجواز عارض ، ولأنه خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المالك فكان فورياً كالشفعة ، فيبطل بالتأخير بغير عذر ، ولا يتوقف علىٰ حكم القاضي به ولا حضور الخصم ، وهو المردود عليه كما في خيار الشرط .

قوله : (فليبادر به) أي : مريد الرد به كالشفيع .

قوله : (على العادة) أي : عادة عامة الناس . (ع ش)[٢] .

قوله : (فلا يكلف عدواً) أي : في المشي .

قوله : (ولا إعداء) أي : ركضاً في الركوب .

قوله : (وله) أي : يجوز لمريد الرد بالعيب .

قوله : (بعد دخول وقت الصلاة ولو نفلاً) أي : أو في الصلاة كما علم من باب أولىٰ ، وبحث ابن قاسم اعتبار عادته في الصلاة تطويلاً وغيره ، وفي قدر التنفل وإن خالف عادة غيره ؛ لأن المدار علىٰ ما يشعر بالإعراض أو لا ، ولو اختلفت عادته . . نظر إلىٰ ما قصده قبل الاطلاع على العيب ، فلو لم يكن له قصد أصلاً . . لم يضر ؛ لأن ما فعله صدق عليه أنه من عادته ، ولا يكتفىٰ [هنا] في العادة مرة واحدة كما قال (ع ش) : (بل لا بد من التكرر ؛ بحيث صار عادة له) فليتأمل[٣] .

قوله : (أو جماع أو تبرز) أي : قضاء حاجة من بول أو غائط .

قوله : (أو أكل) أي : ولو تفكهاً دخل وقته أو قرب حضوره .

قوله : (التأخير) أي : للرد .

قوله : (لفراغها) أي : الصلاة وما معها ؛ لأنه لا يُعدُّ مقصراً كما في الشفعة ، ولأجل ذلك أجري هنا ما قالوه هناك وعكسه ، ولذا قال في « البهجة » : [من الرجز]

يـرُدُّ حـالَ العلـم قلـتُ واغتُفـرْ ... لـه الـذي فـي أخـذِ شُفعـةٍ ذُكـرْ[٤]

---

(١) حاشية الشبراملسي (٤/ ٤١) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٤/ ٤٩) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٤/ ٤٩) .

(٤) بهجة الحاوي (ص ٨٢) .

ولا يكلَّفُ ٱلاقتصارُ علىٰ أَقلِّ مُجزىءٍ ، ولا ٱلمضيُّ معَ نحوِ حَرٍّ أَو بَردٍ مُفرِطَيْنِ ، وخوف ٱلطَّريقِ كأَنْ علمَهُ ليلاً إلاَّ إنْ كانَ في محلٍّ أَمْنُهُ في ليلِهِ كهوَ في نهارِهِ . (وَيَرُدُّهُ) فوراً بنفسِهِ . . . . . .

قوله : (**ولا يكلف الاقتصار علىٰ أقل مجزىء**) أي : بل يفعل ذلك علىٰ وجهه الكامل ، قال (ع ش) : (ومنه : انتظار الإمام الراتب ، فله التأخير للصلاة معه وإن كان مفضولاً إذا كان اشتغاله بالرد يفوت الصلاة معه ، بل أو تكبيرة الإحرام والتسبيحات خلف الصلوات وقراءة « الفاتحة » و« الإخلاص » و« المعوذتين » يوم الجمعة سبعاً سبعاً)[١] ، قال الشرواني : (وقوله : « والتسبيحات . . . » إلخ ، عطف على « انتظار الإمام »)[٢] .

قوله : (**ولا المضي مع نحو حر أو برد مفرطين**) أي : ولا يكلف المضي مع نحو حر . . . إلخ ، فهو عطف على (الاقتصار . . .) إلخ ، ودخل في الـ(نحو) : الوحل الشديد ، والمطر كذلك ، بل بحثا في « التحفة » و« النهاية » الاكتفاء فيه بما يسقط معه طلب الجماعة ؛ وهو ما يبل الثوب ، ولا يضر سلامه على البائع ، بخلاف محادثته ولا لبسه ثياب التجمل[٣] .

قوله : (**وخوف الطريق**) أي : ولا المضي مع خوف الطريق .

قوله : (**كأن علمه ليلاً**) أي : فله التأخير حتىٰ يصبح كما في « المنهاج »[٤] ، ومقتضاه : مده إلىٰ طلوع الفجر ، قال الزركشي : والأحسن : إلىٰ ضوء النهار ، وبه عبر الهروي في « الإشراف » ، بل قال (ع ش) : (ويدخل الوقت الذي جرت [به] العادة بانتشار [الناس] إلىٰ مصالحهم عادة)[٥] .

قوله : (**إلا إن كان في محل أمنه في ليله**) أي : كأن كان جاراً له وتمكن من السير إليه من غير كلفة .

قوله : (**كهو في نهاره**) أي : فلا يعذر بالتأخير حينئذ .

قوله : (**ويرده فوراً**) هٰذا مرتبط بقوله : (والرد على الفور) ، فالأولىٰ : التعبير بالفاء بدل الواو ؛ إذ المقام يقتضيه .

قوله : (**بنفسه**) أي : المشتري .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٤/٤٩) .
(٢) حاشية الشرواني (٤/٣٦٩) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/٣٦٩) ، نهاية المحتاج (٤/٤٩ـ٥٠) .
(٤) منهاج الطالبين (ص ٢٢١) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٤/٥٠) .

أَو بوكيلِهِ إِنْ عُذِرَ ، وإِلاَّ . فالِاشتغالُ بالتَّوكيلِ مَعَ قدرتِهِ على الردِّ بنفسِهِ مسقطٌ لردِّهِ (**عَلَى الْبَائِعِ أَوْ وَكِيلِهِ أَوْ يَرْفَعُ الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ**) أَي : ليفسخَ بحضرتِهِ وإِنْ لمْ يكنْ عندَهُ شهودٌ؛ لأَنَّهُ يقضي بعلمِهِ .

قوله : (**أو بوكيله إن عذر**) أي : بأن لم يحصل بالتوكيل تأخير مضر ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : (ولولي المشتري ووارثه الرد أيضاً كما هو ظاهر)[١] ؛ أي : لانتقال الحق لهما .

والحاصل كما قاله الشوبري : أن الراد إما المشتري أو وكيله أو موكله أو وارثه أو وليه ، والمردود عليه إما البائع أو وكيله أو موكله أو وارثه أو وليه أو الحاكم ، وحينئذ : فيحصل من ذلك ثلاثون مسألةً [حاصلة] من ضرب خمسة في ستة ، تأمل .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يعذر

قوله : (**فالاشتغال بالتوكيل**) أي : في الرد .

قوله : (**مع قدرته على الرد بنفسه**) أي : بخلاف مع عجزه عنه .

قوله : (**مسقط لرده**) أي : مبطل لرده القهري ؛ لأنه مقصر بذلك .

قوله : (**على البائع**) أي : أو موكله إن كان البائع وكيلاً عن غيره .

قوله : (**أو وكيله**) أي : البائع الذي وكله في قبول السلع المردودة ، قال في « التحفة » : (أو وارثه أو وليه)[٢] .

قوله : (**أو يرفع الأمر إلى الحاكم**) أي : وهو آكد في الرد ؛ لأن الخصم ربما أحوجه في آخر الأمر إلى المرافعة إليه فيكون الإتيان إليه أولاً فاصلاً للأمر جزماً ، قال الرافعي : (وهـٰذا ما فهمته من كلام الأصحاب ، وحاصله : تخييره بين الأمرين)[٣] ، وليس علىٰ إطلاقه ، بل هو مقيد بما يأتي آنفاً في قوله : (ومحل التخيير . . .) إلخ ، خلافاً لمن اعتمد الإطلاق .

قوله : (**أي : ليفسخ بحضرته**) أي : الحاكم ، فإذا جاء إليه . . لا يدعي ؛ لأن غريمه في البلد غير متوار ولا متعزز ، وإنما يفسخ بحضرته ثم يطلب غريمه ليرد عليه .

قوله : (**وإن لم يكن عنده شهود**) أي : لأن الحاكم يصير شاهداً له ، قال (ع ش) : (وتظهر ثمرته فيما لو وقعت الدعوىٰ عند غيره ، أو استخلف القاضي المشهود عنده من يحكم له)[٤] .

قوله : (**لأنه يقضي بعلمه**) أي : وهو الصحيح .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٣٦٩) ، نهاية المحتاج (٤/ ٥٠) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٣٦٩) .

(٣) الشرح الكبير (٤/ ٢٥٣) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٤/ ٥٠) .

ومنهُ يُؤخذُ : أَنهُ لو كانَ عقيدتَهُ عدمُ ٱلقضاءِ بٱلعلمِ . . لم يكلَّفِ ٱلرَّفعَ إليهِ إلاَّ إنْ كانَ عندَهُ شهودٌ . ومحلُّ التَّخييرِ بينَ ٱلثَّلاثةِ ما لَمْ يَلْقَ أَحَدَهُمْ قبلَ ٱلآخَرِ ؛ وإلاَّ . . تعيَّنَ مَنْ لقيَهُ أَوَّلاً حيثُ لا عُذْرَ لهُ في عدمِ لقيِّهِ على الأَوجهِ . . . . . .

قوله : (**ومنه**) أي : من هٰذا التعليل .

قوله : (**يؤخذ أنه لو كان عقيدته**) أي : الحاكم .

قوله : (**عدم القضاء بالعلم**) أي : أو لم ينفذ حكمه به ؛ لكونه غير مجتهد .

قوله : (**لم يكلف الرفع إليه**) أي : الحاكم ؛ إذ لا فائدة فيه .

قوله : (**إلا إن كان عنده شهود**) أي : فإنه يكلف الرفع إليه حينئذ ؛ إن كان لا يحكم بعلمه ، قال (ع ش) : (ويظهر : أن محله إذا كان القاضي لا يأخذ شيئاً من المال وإن قل)[١] .

قوله : (**ومحل التخيير بين الثلاثة**) أي : الرد على البائع والوكيل ورفع الأمر للحاكم بالمعنى السابق ، وهٰذا تقييد للمتن .

قوله : (**ما لم يلق أحدهم قبل الآخر**) أي : بأن لم يمر عليه قبل .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن لقي أحدهم أولاً .

قوله : (**تعين من لقيه أولاً**) أي : سواء البائع [أو الوكيل] أو الحاكم ، وعلىٰ هٰذا كما قاله الأذرعي حمل قول الإمام : (المذهب : أن العدول إلى القاضي مع وجود الخصم تقصير)[٢] ، قال بعضهم : (وانظر : لو لقي البائع وتركه لوكيله أو عكسه . . هل يضر أو لا ؟ وظاهر كلامهم : أنه يضر ، وكذا لو لقي الموكل وعدل عنه إلى الوكيل ؛ لأن المقصود يحصل بالرد علىٰ كل منهما ، فعدوله عن أحدهما للآخر تقصير ، وهٰذا بخلاف ما لو قصد ابتداء الذهاب إلىٰ واحد منهما وترك الآخر . . فإنه لا يضر ؛ لعدم نسبته إلىٰ تقصير حيث استوت المسافتان) تأمل[٣] .

قوله : (**حيث لا عذر له في عدم لقيه على الأوجه**) أي : بخلاف ما لو كان له عذر في عدم لقيه ومن العذر مخافة الجحد . . ففي « التحفة » : (نعم ؛ لو مر علىٰ أحد الأولين ـ أي : البائع والوكيل ـ قبلُ ولم يكن ثمَّ من يشهده[٤] . . جاز له التأخير إلى الحاكم ؛ لأن أحدهما قد يجحده)[٥] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٤/ ٥١) .

(٢) نهاية المطلب (٥/ ٢٤٩) .

(٣) انظر « حاشية الشبراملسي » (٤/ ٥١) .

(٤) في الأصل : (من يشهد له) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

(٥) تحفة المحتاج (٤/ ٣٧٠) .

وإذا توجَّهَ لأَحدِهِمْ لأَجلِ ٱلفسخِ . . لَزِمَهُ الإشهادُ بهِ في طريقِهِ إِنْ رأىٰ عُدولاً أَو مستورينَ ، وبٱلفسخِ يزولُ مِلْكُهُ ، فلاَ يلزمُهُ بعدَهُ ٱلإتيانُ لأَحدٍ منَ ٱلثَّلاثةِ . فإِنْ لم يَرَ شاهداً . . . . . .

قوله : (**وإذا توجه لأحدهم**) أي : البائع والوكيل والحاكم .

قوله : (**لأجل الفسخ**) أي : بالعيب .

قوله : (**لزمه الإشهاد** به) أي : بالفسخ بقوله : رددت البيع أو فسخته مثلاً ، بل يلزمه الإشهاد أيضاً حال التوكيل كما في « التحفة »[١] ، ووجهه : بأن توكيله لا يزيد علىٰ شروعه في الرد بنفسه ، بل لا يساويه مع أنه إذا قدر على الإشهاد حينئذ . . وجب ، **فإن قلت** : لزوم الإشهاد حال التوكيل يبطل فائدة التوكيل . . **قلت** : لو سلم إبطالها في هٰذه الحالة . . فلا محذور ، فليتأمل .

قوله : (**في طريقه**) أي : ولم يخش علىٰ نفسه مبيح تيمم لو وقف وأشهد .

قوله : (**إن رأىٰ عدولاً**) أي : أو عدلاً واحداً ليحلف معه ؛ كما اعتمده في «التحفة» وغيرها[٢] .

قوله : (**أو مستورين**) أي : كنظيره من الضمان ، ولا ينافي لزوم الإشهاد هنا ما يأتي في (الشفعة) : أنه لو سار طالباً [لها] . . لم يحتج للإشهاد ؛ لأن الرد هنا رفع لملك الراد ، واستمراره على الملك مشعر بالرضا ، فاحتاج إلى الإشهاد على الفسخ ليخرج عن ملكه ، والشفيع لا يستفيد دخول الشقص في ملكه ، وإنما يقصد به إظهار الطلب والسير يغني عن ذلك ، تأمل .

قوله : (**وبالفسخ**) أي : وبالإشهاد[٣] على الفسخ .

قوله : (**يزول ملكه**) أي : الراد ويعود إلىٰ ملك المردود عليه .

قوله : (**فلا يلزمه بعده**) أي : بعد الإشهاد على الفسخ .

قوله : (**الإتيان لأحد من الثلاثة**) أي : فلا يحتاج إلىٰ أن يستمر حتىٰ ينهيه إليه إلا لفصل الأمر ، وحينئذ : لا يبطل رده بتأخيره ولا باستخدامه ، لكنه يصير به متعدياً فيضمنه ضمان المغصوب ، وظاهره : و ن احتاج لركوبها لكونها جموحاً ، وعليه : فلو ركب . . حرم ولزمته الأجرة ، وقد[٤] يقال : إن عذره يسقط الحرمة لا الأجرة .

قوله : (**فإن لم ير شاهداً**) أي : في طريقه كما هو فرض المسألة ، وكذا لو عجز عن الإشهاد في صورة المتن الآتية .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٣٧١) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٣٧١) .
(٣) في الأصل : (أو بالإشهاد) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .
(٤) في الأصل : (فقد) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

لم يلزمْهُ ٱلتَّلفظُ بٱلفسخِ . (**فَإِنْ كَانَ ٱلْبَائِعُ غَائِباً**) عن ٱلبلدِ ولا وكيلَ لهُ بِهَا (. . **رَفَعَ ٱلأَمْرَ إِلَى ٱلْحَاكِمِ**) أَي : تعيَّنَ ٱلرَّفعُ إليهِ ؛ لِانحصارِ ٱلأَمرِ فيهِ . . . . . .

قوله : (**لم يلزمه التلفظ بالفسخ**) أي : لأنه يبعد لزومه من غير سامع أو بسامع لا يعتد به ، بل يؤخر الفسخ إلىٰ أن يأتي به عند المردود عليه أو الحاكم ؛ لعدم فائدته قبل ذلك ، بل فيه ضرر عليه ؛ فإن المبيع ينتقل به لملك البائع فيتضرر ببقائه عنده ، وقد يتعذر عليه ثبوت العيب ، وما تقرر من عدم لزوم التلفظ بالفسخ حينئذ هو ما صححه الشيخان تبعاً للإمام والبغوي ، قيل : إن عامة الأصحاب علىٰ لزوم ذلك لقدرته عليه ، لكن المعتمد ما صححاه[1] ؛ لأن الترجيح ليس بالكثرة فحسب ، بل بالدليل ، ولا دليل علىٰ وجوب التلفظ بالفسخ في هٰذه الصورة ، وليس هٰذا أمراً يتعبد به ، وإنما هو معاملة يعتبر فيها خطاب الغير ، تدبر .

قوله : (**فإن كان البائع غائباً عن البلد**) أي : سواء كانت المسافة قريبة أم بعيدة ، قاله في « المغني »[2] .

قوله : (**ولا وكيل له بها**) أي : بالبلد .

قوله : (**رفع الأمر إلى الحاكم**) أي : ولا يؤخره إلىٰ حضور البائع ، فلو لم يكن بالبلد حاكم ولا شهود . . لزم السفر إلىٰ حاكم بلد آخر إذا أمكنه ذلك بلا مشقة لا تحتمل ، أفاده ابن قاسم[3] .

قوله : (**أي : تعين الرفع إليه**) أي : إلى الحاكم فوراً ، فإذا تراخىٰ . . سقط حقه من الرد .

قوله : (**لانحصار الأمر فيه**) تعليل لتعين الرفع إليه ، وطريقه عند الرفع : أن يدعي شراء ذلك من فلان الغائب بثمن معلوم قبضه ثم ظهر العيب ، وأنه فسخ البيع ، ويقيم بينة بذلك ، ويحلفه الحاكم أن الأمر جرىٰ كذلك ؛ لأنه قضاء علىٰ غائب ، ويحكم له بالرد فيبقى الثمن ديناً عليه إن قبضه ، ويأخذ المبيع ويضعه عند عدل ، ويعطيه الثمن من غير المبيع إن كان ، وإلا . . باعه فيه ، وليس للمشتري حبس المبيع بعد الفسخ إلىٰ قبضه الثمن ، بخلافه فيما يأتي ؛ لأن القاضي ليس بخصم فيؤتمن بخلاف البائع ، واستثنى السبكي كابن الرفعة هٰذا من القضاء على الغائب ، فَجوَّزاه مع قرب المسافة كما اقتضاه إطلاقهم هنا ؛ لأن في تكليفه الخروج عن البلد مشقة ، لكن خالفهما الأذرعي فقال ـ وتبعه الزركشي ـ : المراد بالرفع إلى الحاكم عند قرب المسافة ليفسخ عنده ، أو ليطلب الرد بفسخه قبل الحضور إذا أشهد عليه ، أما القضاء به وفصل الأمر وبيع ماله . . فلا بد فيه

---

(١) الشرح الكبير (٤/ ٢٥٣) ، روضة الطالبين (٣/ ٤٧٩) .

(٢) مغني المحتاج (٢/ ٧٦) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ٣٧٠) .

(**وَيُشْهِدُ**) وجوباً مَنْ ذُكرَ (**عَلَى ٱلْفَسْخِ**) ولا يكفي علىٰ طلبِهِ فيمَا إذا سارَ إلىٰ أَحدِ أُولئكَ ، أَو وَكَّلَ ، أَو عُذِرَ بنحوِ مرضٍ (**حَتَّىٰ يُنْهِيَهُ إِلَى ٱلْبَائِعِ أَوِ ٱلْحَاكِمِ**) . . . . . .

من شروط القضاء على الغائب ، ولا يباع ماله إلا لنحو تعزز أو توار ، وهـٰذا هو المعتمد عند الرملي[١] ، واعتمد الخطيب الأول[٢] ، وكلام الشارح في « التحفة » يميل إليه[٣] .

قوله : (**ويشهد وجوباً من ذكر**) أي : مريد الرد ، ومعنىٰ كونه واجباً : أنه إذا لم يشهد . . سقط حقه من الرد لا أنه يأثم بتركه .

قوله : (**على الفسخ**) أي : علىٰ نفس الفسخ ، وهـٰذا ما اقتضاه كلام الغزالي وصححه في « المنهاج » كـ« أصله »[٤] ، فلا بد كما قاله الأذرعي للناطق من لفظ يدل عليه ؛ كأن يقول : رددته بالعيب علىٰ فلان .

قوله : (**ولا يكفي علىٰ طلبه**) أي : لا يكفي الإشهاد علىٰ طلب الفسخ ، قال في « التحفة » : (وإن اقتضاه كلام الرافعي ـ أي : في الشفعة ـ واعتمده جماعة ؛ لقدرته على الفسخ بحضرة الشهود فتأخيره حينئذ يشعر بالرضا به)[٥] .

قوله : (**فيما إذا سار**) أي : مريد الرد ، وهـٰذا متعلق بقول المتن : (ويشهد) .

قوله : (**إلىٰ أحد أولـٰئك**) أي : البائع ووكيله[٦] والحاكم .

قوله : (**أو وكل**) أي : في الرد ، واعترض بأن من لازم إمكان التوكيل إمكان الإشهاد ؛ لأنه يكفي إشهاد واحد فيكفي إشهاد الوكيل فلا يتصور الرد بالوكيل ، ورد بمنع اللزوم هنا ؛ لجواز توكيل نحو الفاسق دون إشهاده ، تأمل .

قوله : (**أو عذر بنحو مرض**) أي : أو غيبة عن بلد المردود عليه ، وخوف من عدو وقد عجز عن التوكيل في الثلاث وعن المضي إلى المردود عليه ، والرفع إلى الحاكم أيضاً في الغيبة . « تحفة »[٧] .

قوله : (**حتىٰ ينهيه إلى البائع أو الحاكم**) هـٰذا يقتضي : أن وجوب الذهاب بحاله ، وهو

---

(١) نهاية المحتاج (٤/ ٥٢) .
(٢) مغني المحتاج (٢/ ٧٦) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٣٧١) .
(٤) منهاج الطالبين (ص ٢٢١) ، المحرر (ص١٤٥) .
(٥) تحفة المحتاج (٤/ ٣٧١) .
(٦) في الأصل : (ووليه) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .
(٧) تحفة المحتاج (٤/ ٣٧١ـ ٣٧٢) .

ومَرَّ آنفاً أنَّهُ متىٰ أَشهدَ على ٱلفسخِ . . سقطَ عنهُ ٱلإنهاءُ لأَحدِهِمَا . (وَيُشْتَرَطُ) في ٱلردِّ بٱلعيبِ (تَرْكُ ٱلِاسْتِخْدَامِ) وٱلانتفاعِ به في ٱلحالِ ؛ لأَنَّهُ دليلُ ٱلرِّضا ، . . . . . .

مقتضىٰ كلام « المنهاج » كـ« أصله »[1] ، قال في « المغني » : (وليس مراداً ، بل المراد ما قاله السبكي رحمه الله تعالىٰ ، وهو : أنه ينفذ الفسخ ولا يحتاج [بعده] إلى [إتيان] البائع أو الحاكم إلا للتسليم وفصل الخصومة) انتهىٰ[2] ، وسيأتي ما يوضحه .

قوله : (**ومر آنفاً**) أي : قريباً قبيل قول المتن : (فإن كان البائع غائباً . . .) إلخ .

قوله : (**أنه متىٰ أشهد**) أي : مريد الرد على الفسخ .

قوله : (**سقط عنه الإنهاء لأحدهما**) أي : البائع أو الحاكم ، ويعلم من ذلك : أن قول المصنف : (حتىٰ ينهيه . . .) إلخ غاية لفصل الأمر خاصة ، ويحتمل أن يكون غاية لوجوب الإشهاد ، والمعنىٰ : ويستمر وجوبه حتىٰ ينهيه ؛ أي : حيث لم يلق من يشهده على الفسخ في ابتداء سيره مثلاً ؛ لما مر : أن الإشهاد علىٰ نفس الفسخ لا علىٰ طلبه ؛ إذ بعد الفسخ لا وجه لوجوب فور ولا إنهاء .

والحاصل : أن الواجب الإنهاء إلىٰ أحدهما ، فإن أمكنه الإشهاد . . لزمه ، فإذا أشهد . . سقط وجوب الإنهاء حتىٰ لا يبطل الفسخ بتأخيره رد المبيع ولا باستخدامه . وحينئذ : فمعنىٰ إيجاب الإشهاد في حالتي العذر وعدمه : أنه عند العذر يسقط الإنهاء ، ويجب تحري الإشهاد إن أمكنه ، وعند عدمه أنه حينئذ مخير بين تحري الإشهاد وتحري الإنهاء ، وأما وجوب إشهاد من صادفه إن أمكن . . فهو وجوب مستصحب مستمر ليس من محل التخيير ، وبالإشهاد يسقط الإنهاء إلا لفصل الخصومة سواء كان الإشهاد عن تحر أو لا ، فتأمله بلطف .

قوله : (**ويشترط في الرد بالعيب**) أي : في جواز الرد بالعيب قهراً .

قوله : (**ترك الاستخدام**) أي : فلو استخدم رقيقاً ؛ أي : طلب منه أن يخدمه ؛ كقوله : اسقني ، أو أغلق الباب . . بطل حقه .

قوله : (**والانتفاع به**) أي : وترك الانتفاع بالمبيع .

قوله : (**في الحال**) أي : حال العلم بالعيب .

قوله : (**لأنه دليل الرضا**) أي : بالمبيع المعيب ، ولأن فيه تأخيراً وهو بمجرده يسقط الرد ،

---

(١) منهاج الطالبين (ص ٢٢١) ، المحرر (ص١٤٥) .

(٢) مغني المحتاج (٢/٧٦) .

فإنِ ٱنتفعَ بهِ ولو في مُدَّةِ ٱلعُذرِ أَوِ ٱلسَّيرِ للردِّ . . سقطَ ردُّه ولا أَرشَ ، وكذَا لو طلبَ منْهُ ٱنتفاعاً كـ(ٱسقني) . . فلم يمتَثِلْ على ٱلأَوجَهِ . . . . . .

فكيف إذا اجتمعا ، فينزع ثوباً اطلع على عيب به وهو لابسه ؛ لأن تركه انتفاع ، إلا إن ضره نزعه ، أو كان في شارع وإن لم تنكشف عورته ؛ لأنه يخل بهيئته ، ولذا : اختص هذا بذوي الهيئات على الأوجه ؛ لأن غالب المحترفة لا يخل بهيئتهم ، ويأتي مثله في النزول عن الدابة ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

قلتُ ودونَ اللبسِ في الدَّربِ ٱطلَّعْ فـــراحَ يبغـــي ردَّهُ ومـــا نـــزعْ[1]

قوله : (**فإن انتفع به**) ي : بالمبيع المعيب بعد الاطلاع على العيب .

قوله : (**ولو في مدة العذر**) أي : المدة التي اغتفر له التأخير فيها ؛ وإلا . . فالرد ساقط بالتأخير .

قوله : (**أو السير للرد**) أي : كأن ترك على الدابة سرجها أو إكافها .

نعم ؛ يعذر ركوب جموح يعسر سوقها وقودها ؛ للحاجة إليه ، وأخذ منه : أنه لو خاف عليها من إغارة أو نهب فركبها للهرب بها . . لم يمنعه من ردها ، ولزمه سلوك أقرب الطريقين كما استقربه في « التحفة » لأنه بسلوك الأطول مع عدم العذر يعد عابثاً ؛ كما دل عليه كلامهم في القصر[2] ، وعليه : فيسقط الخيار بمجرد العدول لا بالانتهاء ، فليتأمل .

قوله : (**سقط رده**) أي : القهري .

قوله : (**ولا أرش**) أي : لتقصيره بذلك .

قوله : (**وكذا**) أي : سقط رده ولا أرش .

قوله : (**لو طلب منه**) أي : من القن .

قوله : (**انتفاعاً**) أي : ولو بشيء خفيف ، وقيل : لا يضر الاستعمال الخفيف . « مغني »[3] .

قوله : (**كاسقني**) بهمزة الوصل إن كان من سقى ، وبهمزة القطع إن كان من أسقى على القاعدة : من أن الهمزة إذا كانت في الماضي . . فهو في الأمر همزة قطع ، وإلا . . فهمزة وصل .

قوله : (**فلم يمتثل**) أي : القن أمره .

قوله : (**على الأوجه**) أي : وفاقاً لابن العماد وغيره ، فمجرد الطلب مؤثر وإن لم يوجد العمل ؛ لدلالة الطلب على الرضا سواء أعمل أو لم يعمل ، ومثل ذلك : الإشارة كما قاله جمع ،

---

(١) بهجة الحاوي (ص ٨٢)

(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٣٧٤) .

(٣) مغني المحتاج (٢/ ٧٧)

ولو أَعطاهُ ٱلعبدُ كوزاً بلا طلبٍ ؛ فإنْ ردَّهُ إليهِ ولو قبلَ ٱلشُّربِ . . بطلَ ردُّهُ ، وإلاَّ . . فلاَ . (وَ) يُشترَطُ (أَلاَّ يَحْدُثَ عِنْدَهُ عَيْبٌ آخَرُ ، فَإِنْ حَدَثَ) عندَهُ عيبٌ (آخَرُ) ولو (بِآفَةٍ) وكانَ ممَّا ينقصُ ٱلقيمةَ لا نحو خصاءٍ . . . . . .

فيسقط الرد بها ؛ قياساً على الاعتداد بها في الإذن علىٰ دخول الدار والإفتاء ، وأما الكتابة . . فبحث بعضهم : أنه إن نوىٰ بها طلب العمل من العبد . . امتنع الرد ؛ لأنها كناية ، وإلا . . فلا ، فليتأمل .

قوله : (**ولو أعطاه العبد كوزاً**) أي : أو ثوباً مثلاً .

قوله : (**بلا طلب**) أي : من المشتري .

قوله : (**فإن رده إليه**) أي : رد الكوز إلى القن .

قوله : (**بطل رده**) أي : رده القهري بالعيب ؛ لأن رد الكوز إلى القن انتفاع به .

قوله : (**وإلا . . فلا**) أي : وإن لم يرد الكوز إلى القن وإن شرب منه . . لم يبطل رده القهري ؛ لأن وضع الكوز في يده كوضعه على الأرض ، قال في « الأسنىٰ » : (فعلم : أنه لو خدمه بلا طلب منه . . له الرد ، قال الأسنوي : وهو متجه ، ومحل الكلام في ذلك كما قال السبكي وغيره : إذا لم نوجب التلفظ بالفسخ)[1] أي : كما هو الأصح .

قوله : (**ويشترط**) أي : في جواز الرد بالعيب القديم .

قوله : (**ألا يحدث عنده**) أي : عند المشتري .

قوله : (**عيب آخر**) أي : لم يتقدم سببه ولو [كان] بفعل البائع . جمل[2] .

قوله : (**فإن حدث عنده**) أي : المشتري ؛ تفريع على الشرط المذكور .

قوله : (**عيب آخر**) أي : حادث واطلع علىٰ عيب قديم .

قوله : (**ولو بآفة**) أي : أو جناية .

قوله : (**وكان مما ينقص القيمة**) أي : أو العين عما كانت وقت القبض .

قوله : (**لا نحو خصاء**) أي : لأنه لا ينقص القيمة ، فضابط الحادث هنا كما قاله في « التحفة » : (هو ضابط القديم فيما مر غالباً ، فمن غير الغالب : الخصاء ونحو الثيوبة . . فهي حادث هنا ، بخلافها ثمَّ في أوانها ، وكذا عدم نحو قراءة أو صنعة فإنه ثم لا رد به ، وهنا لو اشترىٰ قارئاً ثم نسي . . امتنع الرد[3] ، وتحريمها على البائع بنحو وطء مشتر هو ابنه ليس

---

(١) أسنى المطالب (٢/ ٦٧) .

(٢) فتوحات الوهاب (٣/ ١٤٦) .

(٣) في الأصل : (ثم نسي له الرد) ، ولعل الصواب ما أثبت من « التحفة » (٤/ ٣٧٥) ، والله تعالى أعلم .

(. . سَقَطَ ٱلرَّدُّ ٱلْقَهْرِيُّ) . ثمَّ إنِ اتَّفقا علىٰ أنَّ ٱلمُشتريَ يُمسكُهُ ويأْخذُ أَرشَ ٱلعيبِ ٱلقديمِ ، أَو يردُّهُ معَ أَرشِ ٱلحادثِ . . . . . .

بحادث)[1] فله الرد ؛ كما أن وجدان المشتري المبيعة محرمة عليه لا يقتضي الرد ؛ لكونه ليس عيباً قديماً ، تأمل .

قوله : (**سقط الرد القهري**) أي : لأنه أخذه بعيب فلا يرده بعيبين ، والضرر لا يزال بالضرر ، فضرر المشتري بالعيب القديم لا يزال بضرر البائع بالرد مع العيب الحادث ، وفهم من قوله : (القهري) جواز الرد بخيار المجلس أو الشرط ، وهو كذلك ؛ ففي « التحفة » : (أما إذا كان الخيار للمشتري أو لهما . . فللمشتري الفسخ من حيث الخيار ، وإن حدث العيب في يده . . فيرده مع الأرش ، ولو أقاله بعد حدوث عيب بيده . . فللبائع طلب أرشه ؛ لصحتها بعد تلف المبيع بالثمن ، فكذا بعد تلف بعضه ببعض الثمن)[2] .

قوله : (**ثم إن اتفقا**) أي : البائع والمشتري بعد سقوط الرد القهري بحدوث العيب ، وترك الشارح هنا مرتبة قبل هذا ، وهي : ما إذا رضي به البائع بلا أرش للحادث ، وحينئذ : فإما أن يرده المشتري بلا أرش ، أو يمتنع به بلا أرش للقديم ؛ لعدم الضرر حينئذ ، ولذا : قال بعضهم : (المراتب ثلاثة : **الأولىٰ** : رضا البائع بالفسخ بلا أرش ، **والثانية** : اتفاقهما على الفسخ أو الإجازة مع الأرش ، **والثالثة** : عدم اتفاقهما أصلاً) تأمل[3] .

قوله : (**علىٰ أن المشتري يمسكه**) أي : المبيع معيباً بالعيب الحادث .

قوله : (**ويأخذ أرش العيب القديم**) أي : ولم يكن المبيع ربوياً بيع بجنسه ، والأرش هنا جار على القاعدة الآتية فيه من أنه جزء من الثمن . . . إلخ ؛ بأن يقوم سليماً ومعيباً بالقديم ، ويؤخذ بهذه النسبة من الثمن .

قوله : (**أو يرده مع أرش الحادث**) أي : بأن يغرم المشتري للبائع أرش الحادث ، قال بعضهم : (والأرش هنا ليس على القاعدة الآتية ، بل التفاوت الذي بين قيمته معيباً بالقديم ومعيباً بهما ، فإذا قومناه معيباً بالقديم ساوىٰ تسعين ، ومعيباً بهما ساوىٰ ثمانين . . فالأرش عشرة ، ولا ننسبه للثمن ولا نأخذه منه) فليتأمل[4] .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٣٧٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٣٧٧) .
(٣) انظر « فتوحات الوهاب » (٣/ ١٤٦) .
(٤) فتوهاب الوهاب (٣/ ٤٦) .

فظاهرٌ ، وإلاَّ ؛ كأَنْ طلبَ أَحدُهُمَا ٱلردَّ معَ أَرشِ ٱلحادثِ وٱلآخرُ ٱلإمساكَ مَعَ أَرشِ ٱلقديمِ . . أُجيبَ طالبُ ٱلإمساكِ ؛ لأَنَّ ٱلشَّارعَ متشوِّفٌ إِلىٰ بقاءِ ٱلعقودِ . ويمتنعُ أَخذُ ٱلأَرشِ حيثُ كانَ هناكَ رِباً ،

قوله : (**فظاهر**) أي : لأن الحق لهما لا يعدوهما ، ومن ثم : تعين علىٰ ولي أو وكيل فعل الأحظ ، قال في « المغني » : (**فإن قيل** : قد مر أن أخذ أرش القديم بالتراضي ممتنع . . **أجيب** بأنه عند إمكان الرد يتخيل أن الأرش في مقابلة سلطنة الرد وهي لا تقابل ، بخلافه عند عدم إمكانه ؛ فإن المقابلة تكون عما فات من وصف السلامة [في المبيع])[1] .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يتفقا علىٰ ذلك .

قوله : (**كأن طلب أحدهما**) أي : سواء البائع والمشتري .

قوله : (**الرد مع أرش الحادث**) أي : الفسخ مع أخذ أرش العيب الحادث أو إعطائه .

قوله : (**والآخر**) أي : وطلب الآخر سواء البائع والمشتري .

قوله : (**الإمساك مع أرش القديم**) أي : الإجازة مع إعطاء أرش العيب القديم أو أخذه .

قوله : (**أجيب طالب الإمساك**) أي : سواء كان هو البائع أم المشتري كما تقرر ، وهٰذا إن بادر المشتري بإعلام البائع بالحادث مع القديم ليأخذ المبيع بلا أرش أو يتركه بإعطاء أرش ، فإن أخر إعلامه بذلك بلا عذر . . بطل الرد والأرش عن القديم ؛ لإشعار التأخير بالرضا به .

نعم ؛ إن كان الحادث قريب الزوال غالباً ؛ كالرمد والحمىٰ . . لم يضر انتظاره ليرده سالماً على المعتمد ، وضبط القرب ثلاثة أيام فأقل .

قوله : (**لأن الشارع متشوف إلىٰ بقاء العقود**) أي : تقريرها ، ولأن الرجوع بأرش القديم يستند إلىٰ أصل العقد ؛ لأن قضيته : ألاَّ يستقر الثمن بكماله إلا في مقابلة السليم ، وضم أرش الحادث إدخال شيء جديد لم يكن في العقد فكان الأول أولىٰ ، **واستشكل** هٰذا بما مر آنفاً : أنهما لو تراضيا بالرد مع ضم أرش الحادث . . جاز وإن لم يكن مستنداً إلىٰ أصل العقد ، **وأجيب** بأنه لما كان الفسخ بالتراضي . . احتمل فيه هٰذه الزيادة التابعة . « أسنىٰ »[2] .

قوله : (**ويمتنع**) أي : على المشتري ؛ هٰذا محترز قيد ملحوظ فيما مر كما قررته .

قوله : (**أخذ الأرش**) أي : للعيب القديم إذا حدث به عيب حادث .

قوله : (**حيث كان هناك رباً**) أي : حيث كان في أخذ الأرش رباً ، بل يفعل المتصرف عن الغير

---

(١) مغني المحتاج (٢/٧٨) .

(٢) أسنى المطالب (٢/٦٨) .

فإذَا ٱشترىٰ حُليّاً بوزنِهِ ذهباً ، ثمَّ علمَ بهِ عيباً ، وحدثَ عندَهُ عيبٌ . . لم يجزْ أَخذُ أَرشِ ٱلقديمِ من ٱلذَّهبِ ولا مِنْ غيرِهِ . وإذ ٱستحقَّ ٱلردَّ بٱلعيبِ ، وصالحَهُ ٱلآخرُ علىٰ تركِهِ بشيءٍ . . لمْ يستحقَّهُ مطلقاً . . . . . .

الأصلح وجوباً ، ويتخير غيره بين أن يمسكه بلا أرش له عن القديم أو يرده مع أرش العيب الحادث ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

وإنْ بجنسِهْ ربويٌّ بيعا ... رَدَّ بأرشٍ حادثٍ جميعا[1]

قوله : (**فإذا اشترىٰ حلياً**) أي : من ذهب .

قوله : (**بوزنه ذهباً**) أي : أو اشترىٰ حلياً من فضة بوزنه فضة .

قوله : (**ثم علم به**) أي : بالحلي .

قوله : (**عيباً**) أي : قديماً وكان العيب بغير غش ؛ وإلا . . فقد بان فساد البيع ؛ لاشتماله علىٰ ربا الفضل ، أفاده في « الأسنىٰ » عن ابن يونس[2] ، قال ابن قاسم : (أو علىٰ قاعدة مد عجوة إن كان للغش قيمة) .

قوله : (**وحدث عنده عيب**) أي : كانكساره مثلاً .

قوله : (**لم يجز أخذ أرش القديم من الذهب**) أي : لأنه يؤدي إلى الربا ؛ لأن الثمن ينقص فيصير الباقي منه مقابلاً بأكثر منه .

قوله : (**ولا من غيره**) أي : من غير الذهب ؛ لإفضائه إلىٰ قاعدة مد عجوة ، فيتعين فسخ العقد ولو بدون بائع أو حاكم على المعتمد ؛ لأنه رد بعيب ولا تحالف فيه ، ورد الحلي بأرش الحادث ولو من جنس الحلي ، ولا ربا ؛ لأن الحلي في مقابلة الثمن وهما متماثلان ، والأرش للعيب المضمون عليه كعيب المأخوذ بالسوم ، ولأنه لو امتنع الجنس . . لامتنع غيره ؛ لأنه بيع ربوي بجنسه مع شيء آخر ، تأمل .

قوله : (**وإذا استحق الرد بالعيب . . .**) إلخ ، هذا مرتبط بجميع المسائل السابقة لا خصوص مسألة الربوي المذكورة .

قوله : (**وصالحه الآخر علىٰ تركه بشيء**) أي : كأن صالح البائع المشتري بجزء من الثمن أو غيره عن الرد .

قوله : (**لم يستحقه مطلقاً**) أي : سواء علم بطلان ذلك الصلح أم لا ، وإنما لم يصح ؛ لأن

---

(١) بهجة الحاوي (ص ٨٣)
(٢) أسنى المطالب (٢/ ٧٠) .

وأَمَّا ردُّهُ ؛ فإِنْ جهلَ بُطلانَ ٱلصُّلحِ . . فَهُوَ باقٍ ، وإِلاَّ . . فَلا . وإِذَا أَخذَ ٱلأَرشَ عَنِ ٱلعيبِ ٱلقديمِ ، أَو قضىٰ بهِ ٱلقاضي ، فَزَالَ ٱلحادثُ . . لمْ يردَّ إِلاَّ بِٱلتَّراضي . وٱلأَرشُ : جزءٌ مِنَ ٱلثَّمنِ ، . . . .

الرد خيار فسخ فأشبه خيار المجلس والشرط في كونه غير متقوم .

قوله : (**وأما رده**) أي : المعيب .

قوله : (**فإن جهل بطلان الفسخ**) أي : وكان معذوراً بجهله كما في نظائره .

قوله : (**فهو باق**) أي : فلا يسقط رده ؛ لأن العوض لم يسلم له ولا تقصير منه فبقي على حقه .

قوله : (**وإلا . . فلا**) أي : وإن لم يجهل ببطلانه . . فلا يبقىٰ رده ، بل يبطل ؛ لتأخير الرد مع الإمكان .

قوله : (**وإذا أخذ**) أي : المشتري .

قوله : (**الأرش عن العيب القديم**) أي : لتعذر الرد القهري بعيب حدث عنده .

قوله : (**أو قضىٰ به القاضي**) أي : أو لم يأخذ الأرش عنه ، ولكن قضىٰ له به ؛ لحدوث عيب منع الرد القهري .

قوله : (**فزال الحادث**) أي : العيب الحادث .

قوله : (**لم يرد**) أي : المشتري بالعيب القديم .

قوله : (**إلا بالتراضي**) أي : من المشتري ومن البائع على الرد ؛ لأن الأمر قد انفصل بالأخذ في الأولىٰ وملكه ملكاً مستقراً ، وبقضاء القاضي في الثانية ، ومن ثم : ما أوهمه كلامه كغيره من أن الرد فيهما بالعيب القديم غير مراد ، وإنما المراد : الفسخ بالإقالة ، وخالف « الحاوي » في الثانية فجرىٰ علىٰ جواز الرد بعد قضاء القاضي بالأرش[1]، وتبعه صاحب «البهجة» حيث قال : [من الرجز]

وقبلَهُ بعدَ قضاءِ القاضي ... بالأرش لم يمنع كبالتراضي[2]

أما إذا زال قبلهما . . فله الفسخ ولو بعد التراضي على الأرش .

قوله : (**والأرش**) أي : في جميع الصور السابقة ، إلا فيما مر في رد المشتري مع أرش الحادث . . فإنه التفاوت الذي بين كونه معيباً بالقديم ومعيباً بهما .

قوله : (**جزء من الثمن**) أي : من عين ثمن المبيع مثلياً كان أو متقوماً فيستحقه المشتري ، فلو

---

(١) الحاوي الصغير (ص٢٧٧) .

(٢) بهجة الحاوي (ص٨٣) .

نسبتُهُ إليهِ كنسبةِ ما نقصَ ٱلعيبُ مِنْ قيمةِ ٱلمبيعِ إليهَا لو كانَ سليماً ، فَلوِ ٱشتراهُ بعشرةٍ وقيمتُهُ بلا عيبٍ مئةٌ وبهِ ثمانونَ . . كانَ ٱلتفاوتُ ٱلخُمُسَ ، فلهُ خمسُ الثَّمنِ وهوَ ٱثنانِ . (**وَلَوِ ٱخْتَلَفَا فِي أَنَّ ٱلْعَيْبَ قَدِيمٌ أَوْ حَادِثٌ**) . . . . . .

اشترىٰ عبداً بعرض ثم أعتقه مثلاً ثم اطلع فيه علىٰ عيب . . استحق الذي اشتراه به شائعاً إن كان باقياً ، فإن تلف [العرض] . . استحق ما يقابل قدر ما يخصه من قيمة العبد . (ع ش)[1] .

قوله : (**نسبته إليه**) أي : نسبة الجزء إلى الثمن .

قوله : (**كنسبة ما نقص العيب من قيمة المبيع**) أي : كنسبة الجزء الذي نقصه العيب من القيمة .

قوله : (**إليها**) متعلق بنسبة الثانية ، وذكره لا بد منه ؛ لأن النسبة لا بد فيها من منسوب ومنسوب إليه ، والنسبة هنا مذكورة مرتين ؛ فالأولىٰ وهي النسبة المذكورة في الجزء الذي هو الأرش وقد ذكر فيها الأمرين ، وأما الثانية . . فذكر معها المنسوب خاصة ؛ وهو المقدار الذي نقصه العيب من القيمة ، فيقال نأخذ نسبة هـٰذا المقدار من تمام القيمة ؛ فكأن من تركها اتكالاً على العلم بذلك ، تدبر .

قوله : (**لو كان سليماً**) متعلق بالقيمة ؛ أي : من قيمة المبيع باعتبار حال السلامة .

قوله : (**فلو اشتراه**) أي : المبيع .

قوله : (**بعشرة وقيمته لا عيب**) أي : حال السلامة (**مئة**) .

قوله : (**وبه**) أي : وقيمته حال وجود العيب (**ثمانون**) .

قوله : (**كان التفاوت الخمس**) أي : التفاوت بين قيمته سليماً وقيمته معيباً الخمس ؛ وهو عشرون .

قوله : (**فله**) أي : للمشتري .

قوله : (**خمس الثمن ؛ وهو اثنان**) أي : لأنه خمس العشرة ، وإنما رجع بجزء الثمن لا بالتفاوت بين القيمتين ؛ لئلا يجمع بين الثمن والمثمن في بعض الصور كما ذكر ، ولأن المبيع مضمون على البائع به فيكون جزؤه مضموناً عليه بجزئه ؛ كالحر يضمن بالدية وبعضه ببعضها ، فإن قبضه . . رد جزأه ، وإلا . . سقط عن المشتري ، لكن بعد طلبه على المعتمد .

قوله : (**ولو اختلفا**) أي : البائع والمشتري .

قوله : (**في أن العيب قديم أو حادث**) أي : بأن قال كل للآخر : حدث عندك .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/٤ ـ ٤٣) .

و مكنَ كُلٌّ منهُمَا (. . صُدِّقَ ٱلْبَائِعُ بِيَمِينِهِ) لأَنَّ ٱلأَصلَ عدمُ ٱلعيبِ ، فإِنِ ٱستحالَ ٱلحدوثُ . . صُدِّقَ ٱلمشتري بلا يمينٍ ، أَوِ ٱلقِدمُ . . صُدِّقَ ٱلبائعُ بلا يمينٍ . (وَإِذَا رَدَّهُ) . . . . . .

قوله : (**وأمكن كل منهما**) أي : بأن احتمل قدمه وحدوثه ؛ كبرص .

قوله : (**صدق البائع**) أي : في دعواه حدوثه .

قوله : (**بيمينه**) أي : علىٰ حسب جوابه لفظاً ومعنىً ، لكن لا يثبت بيمينه حدوث العيب مطلقاً ؛ لأنها صلحت للدفع عنه فلا تصلح لشغل ذمة المشتري ، فلو فسخ البيع بعد ذلك بتحالف مثلاً . . لم يكن له أرش العيب ، وللمشتري أن يحلف الآن أنه ليس بحادث .

قوله : (**لأن الأصل** : **عدم العيب**) أي : في يد البائع ؛ تعليل لتصديقه ، وقيل في تعليله : إن الأصل لزوم العقد ، وينبني عليهما ما لو باع بشرط البراءة من العيوب . . فإنه لا يبرأ مما حدث بعد العقد وقبل القبض ، فلو ادعى المشتري هٰذا والبائع قدمه على العقد . . صدق البائع على الثاني كما شمله المتن ، والمشتري على الأول ؛ لأنهما متفقان علىٰ وجوده في يد البائع ، إلا أنه يدعي سبقه على العقد والمشتري يدعي تأخره عنه ، فلو ادعى البائع في هٰذه الصورة حدوثه في يد المشتري . . فمقتضىٰ ما تقدم أنه المصدق ، تأمل .

قوله : (**فإن استحال الحدوث**) محترز قوله : (وأمكن كل منهما) وذلك كأصبع زائدة وشين شجة مندملة وقد جرى البيع أمس .

قوله : (**صدق المشتري بلا يمين**) أي : في دعواه قدم العيب .

قوله : (**أو القدم**) أي : أو استحال قدم العيب ؛ كشجة طرية وقد جرى البيع والقبض من سنة مثلاً .

قوله : (**صدق البائع بلا يمين**) أي : في دعواه الحدوث ، ولو ادعى المشتري قدم عيبين فصدقه البائع في أحدهما فقط . . صدق المشتري بيمينه ؛ لثبوت الرد بإقرار البائع ، فلا يسقط بالشك ولا يرد على المتن ، خلافاً لمن زعمه ؛ لأن الرد إنما نشأ مما اتفقا عليه ، وكلامه فيما اختلفا فيه كما ترىٰ ، لا يقال : هما قد اختلفا في الثاني وصدق المشتري في قدمه حتىٰ لا يمتنع رده ؛ لأنا نقول : تصديقه ليس إلا لقوة جانبه بتصديق البائع له علىٰ موجب الرد ، فلم تقبل إرادته رفعه عنه بدعوىٰ حدوث الثاني ، فالحامل علىٰ تصديقه سبق إقرار البائع لا غير ، فلم يصدق أن المشتري صدق في القدم على الإطلاق ، تأمل .

قوله : (**وإذا رده**) هٰذا شروع في بيان حكم الزوائد المنفصلة ، ولم يذكر حكم المتصلة ؛ كالسمن وتعلم القرآن والحرفة والكبر ، ومعلوم : أنها تابعة للأصل في الرد ؛ لعدم إمكان إفرادها

أي : ٱلمشتري ٱلمبيعَ ، أَو ٱلبائعُ ٱلثَّمنَ بعيبٍ (. . **فَٱلزَّوَائِدُ**) ٱلمنفصلةُ في يدِهِ (**لَهُ**) لأَنَّ ٱلفسخَ إِنَّما يرفعُ ٱلعقدَ . . . . . .

العقد ؛ كحمل قارن بيعاً . بخلاف الحادث في ملك المشتري فإنه لا يتبع الأصل في الرد .

قوله : (**أي : المشتري المبيع أو البائع الثمن**) تفسير للضمير المستتر والبارز في (رده) ، فلا فرق في الزيادة بين أن تكون في الثمن أو في المثمن ، ولا في الفسخ بين أن يكون من البائع أو المشتري كما اقتضاه إطلاقه ، ودل عليه كلامهم تصريحاً وتلويحاً ، أفاده في « حاشية الروض »[١] .

قوله : (**بعيب**) متعلق بـ(رده) .

قوله : (**فالزوائد المنفصلة**) أي : كالولد والأجرة ، وكسب الرقيق وركاز وجده الرقيق ، وما وهب له فقبله وقبضه . وما وصي له به فقبله ، ومهر الجارية إذا وطئت بشبهة ، وأفاد بعضهم : أن ضابط المنفصلة : ما يمكن إفرادها بالعقد ، والمتصلة : ما لا يمكن إفرادها به ، تأمل .

قوله : (**في يده**) متعلق بـ(المنفصلة) ، وهذا يقتضي : أن الرد إن كان قبل القبض . . لا تكون الزيادة له ، وهو وجه ضعيف ؛ ففي « المنهاج » : (وهي للمشتري إن رد بعد القبض ، وكذا قبله في الأصح) ، تأمل[٢] .

قوله : (**له**) أي : للمشتري في المبيع وللبائع في الثمن ؛ وذلك لما رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه : أن رجلاً ابتاع من آخر غلاماً ، فأقام عنده ما شاء الله ، ثم وجد به عيباً ، فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه ، فقال : يا رسول الله ؛ قد استعمل غلامي ، فقال : « الخراج بالضمان »[٣] ، قال في « التحفة » : (ومعناه : أن ما يخرج من المبيع من غلَّة وفائدة يكون للمشتري في مقابلة أنه لو تلف . . لكان من ضمانه ؛ أي : لتلفه على ملكه ، فالمراد بالضمان في الخبر : الضمان المعتبر بالملك ؛ إذ « ألـ » فيه لما ذكره البائع له صلى الله عليه وسلم وهو ما ذكر فقط ، فخرج البائع قبل القبض والغاصب فلا يملك فوائده ؛ [لأنه لا ملك له وإن ضمنه] ؛ لأنه لوضع يده على ملك غيره بطريق مضمن) انتهى[٤] .

قوله : (**لأن الفسخ نما يرفع العقد**) أي : العلقة الحاصلة بالعقد ؛ وهي حل الانتفاع ،

---

(١) حواشي الرملي على شرح الروض (٢/ ٧٣) .

(٢) منهاج الطالبين (ص٢٢٣) .

(٣) سنن الترمذي (١٢٨٦) ، المستدرك (٢/ ١٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) تحفة المحتاج (٤/ ٣٨٦) .

مِنْ حينهِ ، وإِذَا حملتْ في يدهِ . . فَٱلحملُ لهُ وإِنْ لم ينفصلْ إِلاَّ بعدَ ٱلردِّ . . . . . .

وإلا . . فالعقد المركب من الإيجاب والقبول لا يتصور رفعه . (ع ش) .

قوله : (**من حينه**) أي : لا من أصله ولو قبل القبض ؛ بدليل : أنه لا يسقط الشفعة ، وأيضاً : فإن العقد لا ينعطف حكمه علىٰ ما قبله فكذا الفسخ ، قال : في « حاشية الروض » : (المراد : بارتفاعه ـ أي : العقد ـ من حينه : ارتفاع الملك في المبيع فقط دون زوائده وفوائده)[١] .

قوله : (**وإذا حملت**) أي : الأمة أو البهيمة .

قوله : (**في يده**) أي : بأن تكون وقت البيع حائلاً ، هٰذا مراده ؛ لئلا ينافي قول « التحفة » : (أو باعها حائلاً ثم حملت ولو قبل القبض . . فالولد للمشتري)[٢] ، قال (ع ش) : (ظاهره : ولو في زمن خيار المشتري ، بل ولو فسخ بموجب الشرط ، وهو كذلك ، ومحله حيث حدث بعد انقطاع خيار البائع إن كان ، وإلا . . فهو له وإن تم العقد للمشتري كما قدمناه) تأمل[٣] .

قوله : (**فالحمل له**) أي : للمشتري ، **واستشكل** بنظيره في الفلس ؛ أي : فيما لو اشترىٰ عيناً ثم حجر عليه قبل دفع ثمنها وقد حملت في يده ، فإذا رجع البائع [فيها] . . تبعها الحمل ، **وأجيب** بأن سبب الفسخ هناك نشأ من المشتري ؛ وهو تركه توفية الثمن ، وهنا من البائع ؛ وهو ظهور العيب الذي كان موجوداً عنده .

قوله : (**وإن لم ينفصل إلا بعد الرد**) أي : فيأخذه إذا انفصل ولو قبل الاستغناء عن الأم ، وليس هٰذا من التفريق [المحرم] ؛ لأن الفرض أن الفسخ وقع قبل الوضع ، ففي وقت أخذ الولد لم يحصل [تفريق] ؛ لأن مالكهما مختلف ، وقبل الانفصال لا تفريق ؛ إذ هو إنما يكون بين الأم وفرعها .

هٰذا ؛ ومؤنة رد المبيع بعد الفسخ بعيب أو غيره إلىٰ محل قبضه على المشتري ، وكذا كل يد ضامنة يجب علىٰ ربها مؤنة الرد ، بخلاف يد الأمانة ، ولو انتهى المشتري إلىٰ محل القبض فلم يجد البائع فيه واحتاج في الذهاب إليه إلىٰ مؤنة . . فالأقرب كما قاله الشبراملسي : أنه يرفع الأمر إلى الحاكم ؛ إن وجده . . فيستأذنه في الصرف ، وإلا . . صرف بنية الرجوع وأشهد علىٰ ذلك[٤] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٧٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٣٨٦) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٤/ ٦٨) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٤/ ٥٦) .

(فَصْـــلٌ)
في ٱلتَّصريةِ

وهي : أَنْ يربطَ أَخلافَ ٱللَّبونِ حتَّىٰ يوهمَ كثرةَ لبنِهَا . (تَحْرُمُ ٱلتَّصْرِيَةُ) لِمَا فيهَا مِنَ ٱلتَّغريرِ وٱلتَّدليسِ .....

قوله : (**فصل في التصرية**) هٰذا شروع في الأمر الثالث ؛ وهو ما يظن حصوله بالتغرير الفعلي ، وإنما خص التصرية بالترجمة ؛ لأن المصنف لم يتعرض لغيرها ، ولكثرة الأحكام فيها .

قوله : (**وهي**) أي : التصرية .

قوله : (**أن يربط أخلاف اللبون**) أي : ليجتمع اللبن في ضرعها ، هٰذا معناها اللغوي ، وهو صريح في أن التصرية مأخوذ من الصَّرِّ ؛ وهو الربط ، وبه جوز الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه ، واعترضه أبو عبيدة بأنه يلزمه أن يقال : مصرَّرة أو مصرورة لا مصراة ، ورد بأنه ليس في محله ؛ فإنهم قد يكرهون اجتماع مثلين فيقلبون أحدهما ياء ثم ألفاً كما في (دسَّاها) فإن أصله : دسَّسها ، وعليه : فيكون أصل مصراة : مصررة ، أبدلوا من الراء الأخيرة ألفاً ؛ كراهة اجتماع الأمثال . نعم ؛ المشهور : أنها من صرَّى الماء في الحوض : جمعه ، تدبر .

قوله : (**حتىٰ يوهم كثرة لبنها**) هٰذا غير داخل في المعنى اللغوي كما لا يخفىٰ ، بل هو من معناها الشرعي ، وهو غير مقيد بالربط ، وعبارة « شرح المنهج » : (وهي أن يترك حلبه قصداً مدة قبل بيعه ؛ ليوهم المشتري كثرة اللبن) انتهىٰ[1] .

قوله : (**تحرم التصرية**) أي : وهو من الكبائر ، وقضية إطلاق المصنف كغيره : أنه لا فرق في التحريم بين أن يقصد البيع أم لا ، وبه صرح المتولي وعلله بأنه مضر بالحيوان ، لكن تعليل الشارح كالرافعي بالتغرير والتدليس يقتضي اختصاصه بما إذا أراد البيع[2] ، وبه صرح الدارمي ، وجمع بينهما بحمل هٰذا علىٰ ما [إذا] لم يحصل به ضرر البهيمة ، والحاصل : أنه عند إرادة البيع يحرم وإن لم يصل إلىٰ حد الإضرار ؛ لوجود التدليس ، وعند انتفائها لا بد في التحريم من الضرر ، تأمل .

قوله : (**لما فيها**) أي : التصرية .

قوله : (**من التغرير والتدليس**) أي : على المشتري ، قال في « القاموس » : (غرَّر بنفسه تغريراً وتغِرَّة كتحِلَّة : عرضها للهلكة)[3] ، قال : (والتدليس : كتمان عيب السلعة عن

---

(١) فتح الوهاب (١/ ١٧٠) .
(٢) الشرح الكبير (٤/ ٢٢٩)
(٣) القاموس المحيط (٢/ ١٤٣) ، مادة : (غرة) .

(**وَيَثْبُتُ بِهَا**) وإِنْ تصرَّى ٱلحيوانُ بنفسِهِ بأَنْ تُرِكَ حلبُهُ لنحوِ نسيانٍ (**ٱلْخِيَارُ عَلَى ٱلْفَوْرِ**) للمُشْتري ٱلجاهلِ بهَا ما لم يستمرَّ ٱللَّبنُ على ٱلحدِّ ٱلَّذي أَشعرتْ بِهِ ٱلتَّصريةُ . . . . . .

المشتري . . .) إلخ[١] ، وبه يعلم : أن العطف في كلامه من عطف الملزوم على اللازم .

قوله : (**ويثبت بها**) أي : بالتصرية .

قوله : (**وإن تصرى الحيوان بنفسه**) هو الأوجه من وجهين أطلقاهما ، ورجحه أيضاً الأذرعي وقال : إنه قضية نص « الأم » انتهىٰ ؛ ويؤيده : أن الخيار بالعيب لا فرق فيه بين علم البائع به وعدمه ؛ أي : لحصول الضرر ، فاندفع ترجيح « الحاوي » كالغزالي مقابله ؛ لعدم التدليس . انتهىٰ « تحفة »[٢] .

قوله : (**بأن ترك حلبه**) أي : الحيوان .

قوله : (**لنحو نسيان**) أي : أو شغل أو ترك حلبها ليشرب أولادها فاتفق عدم الشرب .

قوله : (**الخيار**) أي : للخبر الآتي .

قوله : (**على الفور**) أي : من حين الاطلاع علىٰ تصريتها ؛ كخيار العيب ، هٰذا ما رجحه الشيخان[٣] ، وأما خبر مسلم : « من اشترىٰ شاة مصراة . . فهو بالخيار ثلاثة أيام »[٤] . . فمحمول على الغالب من أن التصرية لا تظهر إلا بثلاثة ؛ لإحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف أو المأوىٰ أو تبدل الأيدي أو غيره ، ونقل عن النص امتداد الخيار ثلاثة أيام ، ورجحه جماعة ؛ للخبر المذكور .

قوله : (**للمشتري الجاهل بها**) أي : بحالها ثم علم بها بعد ذلك ، قال (ع ش) : (خرج به : العالم فلا خيار له ، وعليه : فلو ظنها مصراة فبانت كذلك . . ثبت له الخيار)[٥] .

قوله : (**ما لم يستمر اللبن** . . .) إلخ ، قيد لثبوت الخيار .

قوله : (**على الحد الذي أشعرت به التصرية**) أي : فلو در اللبن على الحد الذي أشعرت به التصرية واستمر مدة يغلب بها الظن أن كثرة اللبن صارت طبيعة لها . . فلا خيار له ؛ لزوال المعنى المقتضي له ؛ كما لو لم يعلم العيب القديم إلا بعد زواله . . فلا وجه للخيار هنا وإن نوزع بأن ما كان علىٰ خلاف الجبلة لا وثوق بدوامه .

---

(١) القاموس المحيط (٢/ ٣١٤) ، مادة : (الدلس) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٣٨٩) .
(٣) الشرح الكبير (٤/ ٢٣٠) ، روضة الطالبين (٣/ ٤٦٨) .
(٤) صحيح مسلم (١٥٢٤/ ٢٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٥) حاشية الشبراملسي (٤/ ٧١ـ ٧٢) .

وَكَذَا يثبتُ ٱلتَّحريمُ وَٱلخِيارُ على ٱلفورِ في كلِّ تغريرٍ فعليٍّ ؛ كتحميرِ وجنةٍ ، وتسويدِ شعرٍ وتجعيدِهِ . وإنَّما لم يُخيَّرْ مَنْ غُبِنَ ؛ كأَنْ ظنَّ زجاجةً تُساوي درهماً جوهرةً تساوي أُلوفاً . . . . . .

قوله : (**وكذا يثبت التحريم . . .**) إلخ ؛ أي : لحديث : « من غشنا . . فليس منا »[١] .

قوله : (**والخيار على الفور**) أي : قياساً على التصرية بجامع التلبيس .

قوله : (**في كل تغرير فعلي**) ضابطه : أن يعلم ذو السلعة من نحو بائع أو مشتر فيها شيئاً لو اطلع عليه مريد أخذها . . ما أخذها بذلك المقابل ، فيجب أن يعلمه به ليدخل في أخذه على بصيرة ، كذا نقل عن « الزواجر »[٢] .

قوله : (**كتحمير وجنة**) أي : وجنة الجارية ؛ تخييلاً لحسنها ، وتوريم وجهها ليظن المشتري سمنها ، قال في « القاموس » : (والوجنة ـ مثلثة وككلمة ومحركة ـ والأجنة ـ مثلثة ـ : ما ارتفع من الخدين)[٣] .

قوله : (**وتسويد شعر وتجعيده**) أي : الدال على قوة البدن ؛ وهو ما فيه التواء وانقباض لا كمُفَلْفَل السودان ، فإن جعل الشعر على هيئته . . لا يثبت الخيار ؛ لعدم دلالته على نفاسة المبيع المقتضية لزيادة الثمن ، وشمل إطلاقه كغيره الذكر والأنثى ، وهو كذلك على المعتمد ، بل الخنثى كما بحثه في « النهاية » ، ولا بد في ثبوت الخيار من أن يكون ذلك بحيث [لا] يظهر لغالب الناس أنه مصنوع حتى لا ينسب المشتري إلى تقصير[٤] .

قوله : (**وإنما لم يخير من غبن . .**) إلخ ، هذا جواب سؤال وارد على ثبوت الخيار بالتغرير الفعلي .

قوله : (**كأن ظن زجاجة تساوي درهماً . . .**) إلخ ، فيه إشارة إلى أنه لا بد أن يكون لها قيمة وإن قل ، قال في « النهاية » : (وإلا . . فلا يصح بيعها)[٥] .

قوله : (**جوهرة تساوي ألوفاً**) أي : فاشتراها بها عملاً بظنه ، قال (ع ش) : (خرج ما لو قال له البائع : هي جوهرة . . فيثبت له الخيار في هذه الحالة فيما يظهر)[٦] .

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/٥١٧) .
(٣) القاموس المحيط (٤/٣٨٩) ، مادة : (وجن) .
(٤) نهاية المحتاج (٤/٧٥) .
(٥) نهاية المحتاج (٤/٧٥) .
(٦) حاشية الشبراملسي (٤/١٠٥) .

وإنْ تسبَّبَ ٱلبائعُ في أَنْ فعلَ ما يُوهمُ ذلكَ أنَّها ياقوتٌ ؛ لتقصيرِ ٱلمشتري بعدمِ ٱلبحثِ وسؤالِ ٱلعارفينَ . (فَإِنْ رَدَّ) ٱللَّبونَ (بَعْدَ ٱلْحَلْبِ) عندَهُ ولو بغيرِ إِذنِهِ وإِنْ قَلَّ ٱللَّبَنُ ؛ لكنْ بشرطِ أَنْ يكونَ لهُ قيمةٌ ـ كَمَا هوَ ظاهرٌ ـ . . . . . .

قوله : (**وإن تسبب البائع في أن فعل ما يوهم ذلك أنها ياقوت**) كذا في الأصل ، وهو مخالف لقوله في « الفتح » مما نصه : (ومحل ذلك إن لم يستند ظنه لفعل البائع ؛ كأن صبغ الزجاجة بصبغ صيَّرها به تحاكي بعض الجواهر فيتخير حينئذ ؛ لعذره) ، فليتأمل وليراجع[1] .

قوله : (**لتقصير المشتري**) تعليل لـ(لم يخير) .

قوله : (**بعدم البحث وسؤال العارفين**) أي : فليس فيه كبير تغرير ، ومثل ذلك : لطخ ثوب الرقيق بمداد تخييلاً لكتابته ، أو إلباسه ثوب خباز تخييلاً لصنعته فأخلف فإنه لا يتخير ؛ لتقصيره حيث اغتر بما ليس فيه كبير تغرير ، قيل : لا يحرم على البائع فعل ذلك ، ورد بأنه يحرم كل فعل بالمبيع أو الثمن أعقب ندماً لآخذه .

نعم ؛ **استشكل** صحة البيع في ذلك بأن حقيقته المشترطة لصحة البيع مفقودة حينئذ ، فكان ينبغي ألاّ يصح ؛ لانتفاء شرطه ، **وأجيب** بأنها لا تعتبر ، بدليل : أنه صلى الله عليه وسلم علم من يخدع في البيع أن يقول : (لا خلابة) كما مر[2] ، ولم يثبت له خياراً ولا أفسد شراءه ، فدل على ما ذكر من عدم الاعتبار مع التقصير على أنه قد مر : أن المراد من الرضا في الحديث إنما هو اللفظ الدال عليه وإن كره بيعه بقلبه وقد وجد اللفظ فيما نحن فيه ، فليتأمل .

قوله : (**فإن رد اللبون**) أي : المصراة وغيرها .

قوله : (**بعد الحلب عنده**) أي : عند المشتري .

قوله : (**ولو بغير إذنه**) أي : كما اقتضاه إطلاقهم ، بل قيل : إن المدار على انفصال لبن منها ولو بنفسه ، أو رضعها ولدها ، أو رضعت هي نفسها ، فليراجع .

قوله : (**وإن قل اللبن**) أي : لأن اللبن الموجود عند البيع يختلط بالحادث ويتعذر تمييزه ، فعيّن له الشارع بدلاً ؛ قطعاً للنزاع ، فلا يختلف قدر التمر بقلة اللبن وكثرته ؛ كما لا يختلف غرّة الجنين باختلاف ذكورة وأنوثة ، ولا أرش الموضحة باختلافها صغراً وكبراً ، تدبر .

قوله : (**لكن بشرط أن يكون له قيمة كما هو ظاهر**) أي : إذ لا يضمن إلا ما هو كذلك .

---

(١) فتح الجواد (١/٤٠٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٢١١٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وإِنِ ٱشتراهَا بدونِ صاعٍ ، أَو ردَّهَا بعيبٍ غيرِ عيبِ ٱلتَّصريةِ (. . **رَدَّ مَعَهَا صَاعَ تَمْرٍ**) متوسطٍ مِنْ تمرِ ٱلبلدِ . . . . . .

قوله : (**وإن اشتراها بدون صاع**) أي : أو بصاع ؛ لأن الربا لا يؤثر في الفسوخ كما قاله القاضي وغيره ، علىٰ أنه في الحقيقة لا مجال فيه بوجه ؛ لأن الفسخ رفع العقد وهو يقتضي ترادّ العوضين ، فما أخذه المشتري هو الثمن الذي أعطاه ، وما رده من الثمن بدل اللبن الذي كان ملكاً للبائع حين البيع . (ع ش)[١] .

قوله : (**أو ردها**) أي : المصراة .

قوله : (**بعيب غير عيب التصرية**) أي : كأن رضي بعيب التصرية بعد الحلب ثم وجد بها عيباً آخر . . فإنه يردها مع بدل اللبن كما نقل عن النص ، قال في « التحفة » : (أو بغير عيب ؛ كتحالف أو تقايل فيما يظهر)[٢] .

قوله : (**رد معها صاع تمر**) أي : فلا يجوز غير التمر ولو أعلىٰ منه ودون الصاع ؛ للخبر الآتي ، وقيل : يكفي صاع قوت ؛ لأنه ورد في رواية ذكر التمر كما يأتي[٣] ، وفي رواية ذكر الطعام كما رواه الترمذي وصححه[٤] ، وفي أخرىٰ ذكر القمح[٥] ، فدل ذلك على اعتبار القوت مطلقاً .

قال في « التحفة » : (وردوه برواية مسلم : « رد معها صاع تمر لا سمراء »[٦] أي : حنطة ، فإذا امتنعت وهي أعلى الأقوات عندهم . . فغيرها أولىٰ ، ورواية القمح ضعيفة ، والطعام محمولة على التمر ؛ لما ذكر ، وإنما لم يجز أعلىٰ منه بخلاف الفطرة ؛ لأن القصد بها سد الخلة ، وهنا قطع النزاع مع ضرب من التعبد ؛ إذ الضمان بالتمر لا نظير له ، لكن لما كان الغالب التنازع في قدر اللبن . . قدر الشارع بدله بما لا يقبل تنازعاً ؛ قطعاً له ما أمكن) تأمل[٧] .

قوله : (**متوسط من تمر البلد**) أي : فيتعين كونه من تمر البلد الوسط ، كذا عبر به جمع ، ولا ينافيه تعبير غيرهم بالغالب كالفطرة ؛ إما لأن المراد بـ(الوسط) هـٰذا ، أو أن الوسط يعتبر بالنسبة لأنواع الغالب وإن لم يكن من نوع تمر الحجاز .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٤/ ١٧٢) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٣٩٠) .
(٣) أخرجها البخاري (٢١٤٨) ، ومسلم (١٥٤٢/ ٢٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) سنن الترمذي (١٢٥٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٥) أخرجها أبو داوود (٣٤٤٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٦) صحيح مسلم (١٥٢٤/ ٢٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٧) تحفة المحتاج (٤/ ٣٩٠) .

إِنْ تَلِفَ اللَّبَنُ ٱلمحلوبُ ، أَو لم يَتَّفِقا علىٰ ردِّه ولا ردِّ غيرِهِ من قوتٍ أَو غيرِهِ . فإِنْ فُقِدَ ٱلتَّمرُ . . فقيمتُهُ وقتَ ٱلردِّ بٱلمدينةِ ٱلشَّريفةِ عندَ ٱلماورديِّ ، وأَقرَّهُ في « الرَّوضةِ » . . . . . .

قوله : (**إن تلف اللبن المحلوب**) مقتضاه : أنه لا يجب رد الصاع بعد الحلب وقبل التلف ، وليس مراداً ؛ فقد صرحوا بأنه إذا كان اللبن موجوداً وطلب البائع رده . . لم يجبر المشتري عليه ؛ لأن ما حدث منه بعد البيع ملك له ، وإن طلبه المشتري . . لم يكلف البائع قبوله وإن لم يتغير ؛ لذهاب طراوته ، اللهم إلا أن يقال : مراده بـ(التلف) هنا : مجرد الحلب وإن كان باقياً ؛ لأنه بمجرده يسري إليه التلف ، لكنه يصير مكرراً مع قول المتن : (بعد الحلب) ، وبالجملة : فالأولىٰ حذفه ، تدبر .

قوله : (**أو لم يتفقا**) أي : البائع والمشتري .

قوله : (**علىٰ رده**) أي : اللبن المحلوب .

قوله : (**ولا رد غيره من قوت أو غيره**) أي : من مثلي ومتقوم ، فإن تراضيا علىٰ رده أو رد غيره . . جاز ؛ لأن الحق لهما لا يعدوهما ، قال الزركشي : والظاهر : أنهما لو تراضيا على الرد بغير بدل . . جاز .

قوله : (**فإن فقد التمر**) أي : تعذر عليه تحصيله بثمن مثله في بلده ودون مسافة قصر إليها ، كما بحثه في « التحفة » أخذاً مما في فقد إبل الدية[١] .

قوله : (**فقيمته**) أي : صاع التمر .

قوله : (**وقت الرد**) أي : كما قاله البندنيجي وغيره لا أكثر الأحوال ، خلافاً للغزالي ، ويكفي في علم ذلك استصحاب ما علم قبل للبائع أو غيره ، فإذا فارق البائع المدينة وقيمة الصاع فيها درهم مثلاً استصحب ذلك . . فيجب أن يرد مع الشاة درهماً حتىٰ يعلم خلافه أو يظن ، أفاده (ع ش)[٢] .

قوله : (**بالمدينة الشريفة**) علىٰ مشرفها أفضل الصلاة والسلام .

قوله : (**عند الماوردي ، وأقره في « الروضة »**[٣]) هذا هو المعتمد كما جرىٰ عليه ابن المقري في « روضه » ، قاله في « النهاية »[٤] ، **واعترض** بأن الماوردي لم يرجح شيئاً ، وإنما حكىٰ وجهين فقط[٥] ، **وأجيب** بأن من حفظ . . حجة علىٰ من لم يحفظ .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٣٩٠) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٤/ ٧٣) .

(٣) الحاوي الكبير (٦/ ٢٩٢) ، روضة الطالبين (٣/ ٤٦٩) .

(٤) نهاية المحتاج (٤/ ٧٣) .

(٥) الحاوي الكبير (٦/ ٢٩٢) .

=

وبأقرب بلدٍ للتَّمرِ إلىٰ بلدِ العقدِ عندَ آخرينَ ؛ وذلكَ للحديثِ الصَّحيحِ فيهِ . وإنَّما يردُّ الصَّاعَ كَمَا ذُكِرَ (**إنْ كَانَ الْحَيَوَانُ**) المردودُ بعدَ حلبِهِ (**مَأْكُولاً**) كالأَرنبِ ، .....

قوله : (**وبأقرب بلد التمر إلىٰ بلد العقد**) عطف علىٰ (بالمدينة) ، وهٰذا هو الوجه الآخر الذي حكاه الماوردي[١] .

قوله : (**عند آخرين**) أي : من الأصحاب ، وصححه السبكي والأذرعي أخذاً من كلام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه ، قال الزركشي : علىٰ أن التقييد بالمدينة لا وجه له ، بل ينبغي اعتبار الحجاز ، وكلام الإمام يشير إليه ، قال في « التحفة » : (ويمكن توجيهه بأن التمر موجود منضبط [القيمة] بالمدينة غالباً ، فالرجوع إليها أمنع للنزاع فتعين) تأمل[٢] .

قوله : (**وذلك**) أي : الأصل في تحريم التصرية وثبوت الخيار بها ووجوب الصاع عند الرد لها ، فهو دليل لما في الترجمة كله .

قوله : (**للحديث الصحيح فيه**) رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، ولفظه : « لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك ـ أي : النهي ـ فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ؛ إن رضيها . . أمسكها ، وإن سخطها . . ردها وصاعاً من تمر »[٣] .

قوله : (**وإنما يرد الصاع كما ذكر**) أي : من تمر متوسط من تمر البلد . . . إلخ .

قوله : (**إن كان الحيوان المردود بعد حلبه مأكولاً**) أي : ولو غير النعم ، هٰذا هو الأصح المشهور ، قال بعضهم : وثبوته في الإبل والغنم بالنص ، وفي البقر : إما بالنص ؛ لرواية : « من اشترىٰ مصراة »[٤] ، وإما بالقياس الأولوي على الإبل ؛ فإنها أكثر لبناً من الإبل ، وأما تعميمه في كل مأكول . . فلرواية : « من اشترىٰ مصراة ») انتهىٰ[٥] ، وسيأتي عن « التحفة » ما يوضحه .

قوله : (**كالأرنب**) أي : والثعلب والضبع ونحوها فيرد معها الصاع وإن استبعده الأذرعي ؛ لما تقرر من رواية : « من اشترىٰ مصراة » ، قال في « التحفة » : (وكون نحو الأرنب لا يقصد لبنه إلا نادراً إنما يُردُّ لو أثبتوه قياساً ، وليس كذلك ؛ لما علمت من شمول لفظ الخبر له ؛ إذ النكرة في حيِّز الشرط للعموم ، فذكر « شاة » في روايةٍ من ذكر [بعض] أفراد العام ـ أي : وقد تقرر في الأصول :

---

(١) الحاوي الكبير (٦/ ٢٩٢) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٣٩٠) .
(٣) صحيح البخاري (٢١٤٨) ، صحيح مسلم (١٥٢٤/ ٢٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) أخرجه الترمذي (١٢٥١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٥) انظر « حواشي الرملي على شرح الروض » (٢/ ٦٢) .

بخلافِ لبنِ ٱلأَمَةِ ؛ إِذْ لا يُعتاضُ عنهُ غالباً ، ولبنِ ٱلأَتانِ ؛ لنجاستِهِ .

(فَصْـــلٌ)

في أحكامِ ٱلمبيعِ قبلَ قَبْضِهِ وبيانِ ٱلقبضِ وتوابعِهِ

(ٱلْمَبِيعُ .....

أنه لا يخصصه ـ والتعبد هنا غالب ، فمن ثم لم يستنبط من النص معنىً يخصصه بالنعم ، وبهذا يتضح اندفاع ما أطال به جمع من الانتصار ؛ لاختصاصه بالنَّعم) تأمل[١] .

قوله : (**بخلاف لبن الأمة**) أي : فإنه وإن ثبت الخيار بتصريتها . . لا يرد معها شيئاً بدل اللبن المحلوب .

قوله : (**إذ لا يعتاض عنه غالباً**) أي : لم يعتد الاعتياض عنه ، وهذا المعنىٰ موجود في نحو الأرنب ، إلا أن يقال : إن لبن الأمة لم يعتد الاعتياض عنه مع استعماله والاحتياج إليه ، بخلاف الأرنب ؛ إذ لم تجر العادة باستعماله والاحتياج إليه . ابن قاسم ، وفيه ما لا يخفىٰ ؛ فإن مقتضاه : ألا يرد مع لبن الأرنب بالأولىٰ . شرواني[٢] .

قوله : (**ولبن الأتان**) أي : وبخلاف لبن الأتان ؛ وهي الأنثىٰ من الحمر الأهلية ، والجمع : آتُنٌ في القلة ، وأُتُن بضمتين في الكثرة .

قوله : (**لنجاسته**) أي : لبن الأتان ، ومثله كما هو ظاهر غيرها مما لا يؤكل ويصح بيعه وله لبن ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

قوله : (**فصل : في أحكام المبيع قبل قبضه**) أي : من كونه من ضمان البائع بالمعنى الآتي ، وثبوت الخيار بالتعيب على التفصيل الآتي ، وعدم صحة التصرف فيه ، وغير ذلك ، قال شيخنا : (ومثل المبيع فيما ذكر الثمن المعين)[٣] ، كما سيأتي في كلام المصنف .

قوله : (**وبيان القبض**) أي : بيان القبض المترتب عليه انتقال الضمان عن البائع .

قوله : (**وتوابعه**) يعني : ما يتعلق بذلك ؛ كإجبار البائع علىٰ تسليم المبيع المعين .

قوله : (**المبيع**) أي : لا زوائده[٤] الحادثة بعد البيع وقبل القبض فإنها أمانة تحت يد

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٣٩١) .

(٢) حاشية الشرواني (٤/ ٣٩١) .

(٣) إعانة الطالبين (٣/ ٣٧) .

(٤) في الأصل : (فوائده) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمَانِ ٱلْبَائِعِ) ومعنىٰ كونِهِ (مِنْ ضمانِهِ) : ٱنفساخُ ٱلبيعِ بتلفِهِ حينئذٍ ، كَمَا قالَ : (فَإِنْ تَلِفَ) بآفةٍ . . . . . .

البائع ، ولا أجرة لها وإن استعملها ؛ لأن ضمان الأصل بالعقد ولم يوجد في الزوائد ولم تحتو يده عليها لتملكها ولا للانتفاع بها ، ولم يوجد منه تعد كالغاصب حتىٰ يضمن ، وسبب ضمان اليد عندهم أحد هٰذه الثلاثة ، تأمل .

قوله : (**قبل قبضه**) أي : الواقع عن البيع ، فلو أقبضه إياه لا عن البيع ، بل علىٰ أنه وديعة عنده . . فهو كالعدم فيكون علىٰ ضمان البائع .

قوله : (**من ضمان البائع**) أي : المالك وإن صدر العقد من وليه أو وكيله وإن عرضه على المشتري فامتنع من قبوله ما لم يضعه بين يديه ويعلم به ، ولا مانع له منه ؛ كأن يكون بمحل لا يلزمه تسلمه فيه .

قوله : (**ومعنىٰ كونه**) أي : المبيع قبل القبض .

قوله : (**من ضمانه**) أي : البائع .

قوله : (**انفساخ البيع بتلفه**) أي : بآفة أو بإتلاف البائع وثبوت التخيير بتعيبه ، أو تعييب غير مشتر وإتلاف أجنبي ، وإذا أبرأ المشتري البائع عن ضمانه لو تلف أو أتلفه . . لم يبرأ ؛ لأنه إبراء عما لم يجب ، وهو باطل وإن وجد سببه الذي هو العقد ، وظاهر كلامهم : وإن اعتقد البائع صحة البراءة ؛ لأن علة الضمان كونه في يده وهي باقية .

قوله : (**حينئذ**) أي : حين إذ كان قبل القبض ، قال شيخنا رحمه الله تعالىٰ : (وكون هٰذا يقال له : ضمان مجرد اصطلاح ولا مشاحة فيه ، وهٰذا الضمان يسمىٰ ضمان عقد ؛ وذلك لأن المال الذي تحت يد غيره : إما مضمون ضمان عقد ؛ كالمبيع والثمن ، وإما مضمون ضمان يد ؛ كالمغصوب والمعار ، وإما غير مضمون أصلاً ؛ كالمال الذي تحت يد الشريك أو الوكيل)[1] .

قوله : (**كما قال**) أي : المصنف رحمه الله تعالىٰ .

قوله : (**فإن تلف بآفة**) أي : سماوية ، أو حصل له ما في معنى التلف ؛ كوقوع الدرة في بحر لا يمكن إخراجها منه ، أو انفلات[2] ما لا يرجىٰ عوده من طير أو صيد متوحش ، أو اختلاط نحو ثوب أو شاة بمثله ولم يمكن التمييز ، بخلاف نحو تمر بمثله ؛ لأن المثلية تقتضي الشركة فلا تعذر ، بخلاف المتقوم .

---

(١) إعانة الطالبين (٣/٣٨) .

(٢) في الأصل : (انقلاب) . ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالىٰ أعلم .

قبلَ ٱلقبضِ أَو بعدَهُ وٱلخِيارُ للبائعِ (**أَوْ أَتْلَفَهُ ٱلْبَائِعُ . . ٱنْفَسَخَ ٱلْبَيْعُ**) مِنْ حينِهِ لا مِنْ أَصلِهِ ، فيُقدَّرُ ٱنتقالُ ملكِهِ إِلَى ٱلبائعِ قبلَ تلفِهِ حتَّىٰ يلزمَهُ مؤنةُ تجهيزِ ٱلرَّقيقِ ، وتنظيفُ ٱلمكانِ مِنْ غيرِهِ ؛ . . . .

قوله : (**قبل القبض أو بعده ، والخيار للبائع**) أي : وحده ، بخلاف ما إذا كان التلف بعد القبض والخيار للمشتري وحده أو لهما .

قوله : (**أو أتلفه البائع**) أي : من يقع له العقد ، قال في « التحفة » : (ومن إتلافه : [نحو] بيعه ثانياً لمن يتعذر استرداده منه)[١] .

قوله : (**انفسخ البيع**) أي : في الصورتين ، قيل : يستثنىٰ من طرده وضع المبيع بين يدي المشتري عند امتناعه ، ورد بأن هـٰذا قبض له حيث كان قريباً منه بحيث تناله يده من غير حاجة لانتقال أو قيام .

قوله : (**من حينه لا من أصله**) يعني : قبيل التلف لا من العقد ؛ كالفسخ بالعيب ، ووجهه ـ كما قال الرملي ـ : أن رجوع المبيع إلىٰ ملك البائع بانفساخ أو رد بعيب أمر قهري شبيه بالإرث وإن كان يرفع العقد من حينه ، فلهـٰذا : يقدر دخوله في ملك البائع في كل ذلك قبيله ، وفائدته : الغنم والغرم[٢] .

قوله : (**فيقدر انتقال ملكه**) أي : المبيع .

قوله : (**إلى البائع قبل تلفه**) أي : قبيله كما عبر به في « التحفة » وغيرها قال : (فتكون زوائده للمشتري حيث لا خيار ، أو تخير وحده)[٣] .

قوله : (**حتىٰ يلزمه**) أي : البائع .

قوله : (**مؤنة تجهيز الرقيق**) أي : لأنه ملكه .

قوله : (**وتنظيف المكان من غيره**) أي : غير الرقيق ، فإذا مات في الطريق . . وجب على البائع نقله منها ، واستفيد من هـٰذا ـ كما قاله بعضهم ـ : أن من ماتت له بهيمة في الطريق . . لزمه نقلها منها ، وأنها لو ماتت في داره . . لم يجز له طرحها في الطريق ، بل ذكر الأذرعي عن البغوي تحريم وضع القمامة في الطريق ، قال في « الإيعاب » : والكلام في غير المنعطفات فهي يجوز طرح القمامات فيها ، وأما طرح الميت ولو نحو هر . . فينبغي حرمته حتىٰ في تلك المنعطفات ؛ لأن فيه أبلغ إيذاء للمارين ، وبحث ابن قاسم : أن يلحق بالميتة في ذلك ما يعرض له نحو النتن من

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٣٩٨) .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/٧٩) .

(٣) تحفة المحتاج (٤/٣٩٥) .

وذلكَ لتعذُّرِ قبضِهِ (**وَسَقَطَ ٱلثَّمَنُ**) إِنْ لم يُقبَضْ ، وإلاَّ . . ردَّهُ لِلْمُشتَري . (**وَإِنْ أَتْلَفَهُ ٱلْمُشْتَرِي**) ٱلأَهلُ لقبضِ ٱلمبيعِ بغيرِ ما يأتي (. . **فَهُوَ كَقَبْضِهِ إِيَّاهُ**) وإِنْ جَهِلَ ؛ . . . . . .

أجزائه ؛ ككرش وإن كان مذكىً ؛ للإيذاء المذكور ، والفرق بينه وبين قضاء الحاجة حيث لا يحرم على المعتمد : أن خروج الخارج ضروري ، وربما يضر عدم خروجه فجوزوه له ، أفاده (ع ش)[1] .

قوله : (**وذلك**) أي : تعليل انفساخ البيع بتلف المبيع أو إتلاف البائع له .

قوله : (**لتعذر قبضه**) أي : المشتري للجميع مع عدم قيام البدل مقامه ؛ بقرينة ما يأتي في إتلاف الأجنبي ، فبطل العقد ؛ كما لو تفرقا في عقد الربوي قبل القبض .

قوله : (**وسقط الثمن**) أي : عن المشتري .

قوله : (**إن لم يقبض**) أي : فينقلب الملك فيه إلى المشتري كما ينقلب ملك المبيع إلى البائع .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن قبض البائع الثمن .

قوله : (**رده للمشتري**) أي : وإن كان ديناً على البائع . . عاد عليه كما كان . « مغني »[2] .

قوله : (**وإن أتلفه**) أي : المبيع قبل القبض .

قوله : (**المشتري الأهل لقبض المبيع**) يعني : المالك وإن لم يباشر العقد ، لا وكيله وإن باشر ، بل هو كالأجنبي وإن أذن له المالك في القبض ، واحترز بقوله : (الأهل . . .) إلخ عن غيره ؛ كصبي ومجنون فإن إتلافه ليس قبضاً ، بل ينفسخ به العقد ويلزمه بدله ، وعلى البائع رد ثمنه لوليه إن قبضه ، وقد يحصل التقاص إذا أتلف البائع الثمن أو تلف بيده .

قوله : (**بغير ما يأتي**) أي : بغير سبب صيال المبيع عليه ونحوه من كل ما كان الإتلاف بحق .

قوله : (**فهو كقبضه إياه**) أي : المبيع ، وكذا إتلاف قنه بإذنه ، ولو أتلفته دابته : فإن لم يكن معها وكان إتلافها في زمن لم يعتد حفظها فيه . . انفسخ البيع ؛ لتقصير البائع فنزل منزلة إتلافه ، وإلا . . لم ينفسخ ، ولكن لا يكون قبضاً ؛ لأنها لا تصلح له ، بل يتخير ؛ فإن فسخ . . طالبه البائع بما أتلفته ؛ لتقصيره ، بخلاف دابة البائع فإن العقد ينفسخ بإتلافها مطلقاً ؛ لأنه كإتلافه إن كان بتقصير ، وإلا . . فكالآفة ، تأمل .

قوله : (**وإن جهل**) أي : أنه المبيع .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٤/١٧٩) .

(٢) مغني المحتاج (٢/٨٧)

لأَنَّهُ أَتلفَ ملكَهُ . (وَإِنْ أَتْلَفَهُ) أَو عَيَّبَهُ (ٱلأَجْنَبِيُّ بِغَيْرِ حَقٍّ . . تَخَيَّرَ ٱلْمُشْتَرِي عَلَى ٱلتَّرَاخِي . . . . .

قوله : (**لأنه أتلف ملكه**) أي : كأكل المالك طعامه المغصوب ضيفاً للغاصب ولو جاهلاً بأنه طعامه فإن الغاصب يبرأ بذلك ؛ تقديماً للمباشرة ، ومقتضى التشبيه : أن الخيار لو كان للبائع . . لايكون[١] إتلاف المشتري قبضاً ، وهو كذلك ، ومقتضاه أيضاً : أن إتلاف غير الأهل قبض ؛ لأنه لو أكل طعامه المغصوب ضيفاً . . برىء الغاصب ، وليس كذلك كما مر ، والفرق : أن ملكه علىٰ ذلك مستقر ، وهنا غير مستقر ، ومن ثمَّ كان إذن المشتري للأجنبي في الإتلاف لغواً ، أفاده الجمل[٢] .

قوله : (**وإن أتلفه أو عيبه**) أي : المبيع قبل القبض .

قوله : (**الأجنبي**) أي : وإن أذن له البائع أو المشتري فيه ؛ لعدم استقرار ملكه ، أو كان عبداً للبائع ولو بإذنه ، أو للمشتري لكن بغير إذنه ، والفرق : شدة تشوف الشارع لبقاء العقود .

قوله : (**بغير حق**) سيأتي محترزه .

قوله : (**تخير المشتري . . .**) إلخ ؛ أي : ولا ينفسخ البيع لقيام بدل المبيع مقامه ، والفرق بين هٰذا وبين الإجارة حيث لم يثبت فيها [الخيار] بغصب العين المكتراة حتى انقضت المدة بل ينفسخ العقد : أن المعقود عليه هنا المال ، وهو واجب على الجاني ، فتعدى العقد من العين إلىٰ بدلها ، بخلاف المعقود عليه ثمَّ ؛ فإنه المنفعة ، وهي غير واجبة علىٰ متلفها ، فلم يتعد العقد منها إلىٰ بدلها ، وأيضاً : المنافع لا وجود لها بنفسها ، فإن لم يستعمل الغاصب . . فقد تلفت بنفسها فالحكم كالتلف بالآفة ، وإن استعمل . . فإنما أوجد ما يخصه ؛ فكأنه لم يوجد ما عقد عليه المستأجر ، ففرقٌ بين موجودٍ أتلف وبين معدوم لم يوجد ، أو وجد لكن عين وجوده عين تلفه ، تأمل .

قوله : (**على التراخي**) هٰذا ما اعتمده الشارح كالخطيب[٣] ؛ أخذاً من مقتضىٰ كلام القفال فإنه قال : لو أجاز ثم أراد الفسخ . . فله ذلك ؛ لأنه يتضرر كل ساعة ، واعتمد الرملي كوالده : أنه على الفور[٤] ، وهو ما بحثه القاضي حيث قال : (ينبغي ألاَّ يمكن من الفسخ ؛ لأنه رضي بما في ذمة الأجنبي فأشبه الحوالة) ، قال في « الغرر » : (ويفرق بأن الرضىٰ في الحوالة وقع في ضمن عقد ، بخلافه هنا) تدبر[٥] .

---

(١) في الأصل : (كان إتلاف . . .) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

(٢) فتوحات الوهاب (٣/ ١٦٠) .

(٣) مغني المحتاج (٢/ ٨٩) .

(٤) نهاية المحتاج (٤/ ٨٣) .

(٥) الغرر البهية (٥/ ٢٨) .

بَيْنَ أَنْ يُجِيزَهُ) أَي : ٱلبيعَ (وَيُغَرِّمُ ٱلأَجْنَبِيَّ) بدلَ ما أَتلفَهُ ، أَو أرشَهُ إِنْ قبضَ المبيعَ (أَوْ يَفْسَخَ فَيُغَرِّمَ ٱلْبَائِعُ ٱلأَجْنَبِيَّ) بدلَهُ أَو أَرشَهُ . (وَلو أَتْلَفَهُ) أَي : ٱلأَجنبيُّ ومثلُهُ ٱلمشتري وهُوَ غيرُ ملتزمٍ ؛ كحربيٍّ ، .....

قوله : (**بين أن يجيزه ؛ أي : البيع**) أي : وحينئذ ليس للبائع طلب القيمة ؛ للحبس لها في الثمن ؛ كالمشتري إذا أتلف المبيع . . لا يغرم القيمة ليحبسها البائع ، ولأن الحبس غير مقصود بالعقد حتىٰ ينتقل إلى البدل ، بخلاف الرهن ، أفاده في « الأسنىٰ »[1] .

قوله : (**ويغرم الأجنبي بدل ما أتلف**) أي : في صورة الإتلاف .

قوله : (**أو أرشه**) أي : أو غرم الأجنبي أرش المبيع في صورة تعييبه .

قوله : (**إن قبض المبيع**) أي : وإلا . . فلا تغريم ؛ لجواز فوت المبيع في يد البائع فينفسخ ، واعترض بأنه يلزم من هٰذا عدم تمكن البائع من المطالبة أيضاً ، وأنه لو غصب المبيع قبل القبض . . لا يتمكن واحد منهما من المطالبة ، ورد بأن وجه عدم مطالبة المشتري قبل القبض : احتمال التلف المؤدي لانفساخ العقد ، وهٰذا منتف في تعييب الأجنبي وغصبه .

قوله : (**أو يفسخ**) أي : البيع ، وكلمة (أو) قال في « التحفة » : (يستعملها الفقهاء كثيراً في حيز « بين » بمعنىٰ : الواو ؛ لامتناع بقائها علىٰ أصلها ؛ لمنافاته لوضع « بين »)[2] .

قوله : (**فيغرم البائع الأجنبي بدله**) أي : المبيع في صورة الإتلاف .

قوله : (**أو أرشه**) أي : في صورة التعييب ، والمراد بالأرش في الرقيق ما ذكروه في (الديات) وفي غيره : ما نقص من قيمته ففي يد الرقيق نصف قيمته لا ما نقص [منها] ، ثم محل التخيير المذكور في غير عقد الربا ، أما هو . . فينفسخ العقد بإتلاف الأجنبي ؛ لتعذر التقابض ، والبدل لا يقوم مقامه فيه .

قوله : (**ولو أتلفه**) أي : المبيع قبل قبضه .

قوله : (**أي : الأجنبي**) تفسير للضمير في (أتلف) .

قوله : (**وهو**) أي : الأجنبي أو المشتري .

قوله : (**غير ملتزم**) أي : للأحكام .

قوله : (**كحربي**) الكاف استقصائية ؛ كما أفاده الجمل قال : (وقد اشترطوا في الجاني في « باب القود » أن يكون ملتزماً للأحكام ، وأخرجوا به الحربي وغير المكلف ، فلينظر الفرق ،

---

(١) أسنى المطالب (٢/٧٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/٣٩٩) .

أَو بحقٍّ ؛ كردَّتِهِ ، وحدٍّ لزمهُ ، وهُوَ ٱلإمامُ أَو نائبُهُ أَو (بِسَبَبِ صِيَالِهِ عَلَيْهِ) أَو علىٰ غيرِهِ (أَوِ ٱقْتِصَاصِهِ مِنْهُ . . ٱنْفَسَخَ) ٱلبيعُ ، وسقَطَ الثَّمنُ ، كَمَا لَوْ تَلِفَ بآفةٍ . . . . . .

ويمكن أن يقال : فرقٌ بين التزام الأحكام والتزام الدين الذي نحن فيه ؛ فإنَّ كلاً من الصبي والمجنون أهل لاشتغال ذمته بالدين ، وغير أهل لالتزام الأحكام ؛ أي : التكليف) فليتأمل[1] .

قوله : (**أو بحق**) أي : أو أتلفه الأجنبي أو المشتري بحق .

قوله : (**كردته**) أي : المبيع ، **واستشكل** بأن قتل الردة غير مضمون ، **وأجيب** بأن ضمان المعقود لا ينافي عدم ضمان القيم ، فحيث كان المشتري غير الإمام وأتلفه . . استقر عليه ثمنه وإن كان هدراً لو أتلفه غير المشتري .

قوله : (**وحد لزمه**) أي : كأن زنىٰ ذمياً محصناً ثم حارب ثم أرق ، وترك الصلاة أو قطعه الطريق .

قوله : (**وهو الإمام أو نائبه**) أي : والحال أن الأجنبي والمشتري الإمام أو نائبه ، وهٰذا قيد لقوله : (أو بحق . .) إلخ ، بخلاف ما إذا كان غير الإمام أو نائبه . فإنه يكون قابضاً ؛ لأنه لا يجوز له لما فيه من الافتيات على الإمام ، ولا يشكل بأن للسيد قتل رقيقه المرتد كالإمام ؛ إذ بتقدير الانفساخ بذلك يتبين أنه قتل رقيق غيره ، تأمل .

قوله : (**أو بسبب صياله**) أي : المبيع .

قوله : (**عليه أو علىٰ غيره**) أي : كرقيقه أو أصله أو فرعه ، قال في « التحفة » : (أو لمروره بين يديه [وهو يصلي] بشرطه ، أو لقتاله مع بغاة أو مرتدين)[2] .

قوله : (**أو اقتصاصه منه**) أي : من المبيع ؛ كأن قتل عبداً للمشتري أو ابنه ، أو المشتري نفسه فاقتص منه المشتري في الأوليين أو وارثه في الثالثة ، ومثله ما لو كان القصاص لغيره وكان المشتري هو الإمام أو نائبه فقتله لحق المقتص ، أفاده في « حاشية الروض »[3] .

قوله : (**انفسخ البيع وسقط الثمن**) أي : عن المشتري ، وإن علم أنه المبيع ؛ كما أنه لو قتل عبده المغصوب لنحو صياله . . لا يكون قبضاً .

قوله : (**كما لو تلف بآفة**) أي : قياساً عليه ، ولأنه لما أتلفه بحق . . كان تلفه عن ذلك دون غيره .

هٰذا ؛ ولو أتلفه البائع [والمشتري] معاً بغير حق . . لزمه البيع في نصفه كما نقلوه عن

---

(١) فتوحات الوهاب (٣/ ١٦١) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٣٩٧) .

(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٧٩) .

(وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ ٱلْمَبِيعِ ، وَلاَ إِجَارَتُهُ ، وَلاَ رَهْنُهُ ، وَلاَ هِبَتُهُ) ولا غيرُ ذلكَ منْ كلِّ تصرُّفٍ فيهِ . . . .

الماوردي ، وانفسخ البيع في نصفه الآخر ؛ لأن إتلاف البائع كالآفة ، ويرجع البائع عليه بنصف الثمن ، ولا خيار له في فسخ ما قد لزمه بجناية ، وإتلاف الأعجمي وغير المميز بأمر [أحد] العاقدين أو بأمر الأجنبي كإتلافه ، فلو كان بأمر الثلاثة . . فالقياس كما قاله الأسنوي : أنه يحصل القبض في الثلث والتخيير في الثلث والانفساخ في الثلث ، لا يقال : يلزم علىٰ ذلك تفريق الصفقة على البائع وهو ممتنع ؛ لأنا نقول : فعله اقتضىٰ ذلك ، وهو أمر من ذكر بالإتلاف فصار بمنزلة رضاه بتفريقها ، وأما إتلاف المميز بأمر واحد منهم . . فكإتلاف الأجنبي ؛ فيتخير المشتري كما مر إن أتلفه بأمر البائع أو الأجنبي ، ويكون إتلافه قبضاً إن كان بإذن المشتري ، تأمل[1] .

قوله : (**ولا يصح بيع المبيع** . . .) إلخ ، هٰذا شروع في حكم التصرف في المبيع قبل القبض ، وتعبيره بـ(لا يصح) أنصُّ على الغرض من تعبير كثير بـ(لا يجوز) ؛ لأنه لا يلزم من عدم الجواز عدم الصحة ؛ كالبيع وقت نداء الجمعة ، وكبيع العنب لعاصر الخمر ، ولا فرق في ذلك بين بيعه لغير البائع وبيعه له إلا في الإقالة الآتية .

قوله : (**ولا إجارته**) أي : المبيع قبل القبض ، وخرج بـ(إجارة المبيع) : إجارة المستأجر قبل قبضه فإنها صحيحة . لكن من المؤجر فقط ؛ لأن المعقود عليه فيها المنافع وهي لا تصير مقبوضة بقبض العين فلم يؤثر فيها عدم قبضها ، لا يقال : قضية العلة صحتها من غير المؤجر أيضاً ؛ لأنا نقول : ما ذكر من نفي إمكان قبض المنافع[2] المراد به : نفي إمكان قبضها الحقيقي ؛ لما صرحوا به أن قبضها بقبض محلها ، ولقوة جانب المؤجر لم يشترط فيه هٰذا القبض التقديري ، بخلاف غيره ، أفاده في « التحفة »[3] .

قوله : (**ولا رهنه**) لا فرق فيه بين رهنه من البائع وغيره كما أفهمه إطلاقه ، لكن اعتمد جمع أن محل منعه من البائع إن كان بالثمن حيث له حق الحبس ؛ إذ لا فائدة في الرهن ؛ لأنه محبوس بالدين ، وإلا . . جاز .

قوله : (**ولا هبته**) بالمعنى الشامل للصدقة والهدية .

قوله : (**ولا غير ذلك من كل تصرف فيه**) أي : كالكتابة والإصداق به ، وجعله عوضاً في نكاح أو خلع أو صلح أو سلم . ولذا عبر في « المنهج » بقوله : ولا يصح تصرف . . . إلخ ، ثم قال في

---

(١) انظر « نهاية المحتاج » (٤/ ٨٢) .
(٢) في الأصل : (إمكان قبض) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٤٠٢) .

بغيرِ ما يأتي ونحوِهِ (**قَبْلَ قَبْضِهِ**) وإِنْ أَذِنَ لهُ ٱلبائعُ ؛ لضَعْفِ ٱلمِلْكِ (**وَمِثْلُهُ مَا ٱسْتَأْجَرَهُ آخَرُ لِنَحْوِ صَنْعَةٍ**) قبلَ ٱلعملِ فيهِ ، أَو بعدَهُ قبلَ أَداءِ ٱلأُجرَةِ . . فلا يصِحُّ تصرفُهُ فيهِ ؛ لتعلُّقِ حقِّ ٱلغيرِ بهِ . . . .

« شرحه » : (وتعبيري بما ذكر أعم مما ذكره ؛ أي : « المنهاج »)[١] .

قوله : (**بغير ما يأتي ونحوه**) أي : من الإعتاق وما ذكر معه .

قوله : (**قبل قبضه**) أي : المبيع منقولاً كان أو عقاراً .

قوله : (**وإن أذن له البائع**) أي : فيما ذكر من التصرفات ، بل وإن قبض الثمن .

قوله : (**لضعف الملك**) أي : ملك المشتري للمبيع قبل قبضه ؛ بدليل انفساخ العقد بالتلف قبله كما مر ، وهٰذا تعليل لعدم الصحة ، ويعلل أيضاً باجتماع ضمانين علىٰ شيء واحد ؛ إذ لو صح . . لضمنه المشتري أيضاً للثاني قبل قبضه فيكون مضموناً له وعليه ، لكن هٰذا التعليل قاصر على البيع فقط ، ولذا لم يذكره الشارح هنا .

وأما دليله من النقل . . فحديث « الصحيحين » : « من ابتاع طعاماً . . فلا يبعه حتىٰ يستوفيه »[٢] ، قال ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما : (ولا أحسب كل شيء إلا مثله) رواه الشيخان[٣] ، وقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام رضي الله تعالىٰ عنه : « يا ابن أخي ؛ لا تبيعن شيئاً حتىٰ تقبضه » رواه البيهقي وقال : إسناده حسن متصل[٤] .

قوله : (**ومثله**) أي : المبيع قبل القبض في عدم صحة التصرف فيه .

قوله : (**ما استأجره آخر لنحو صنعة**) أي : كأن استأجره لنحو صبغ الثوب أو قصارته ، قال في « المغني » : (ومثله : صوغ الذهب ، ونسج الغزل ، ورياضة الدابة)[٥] .

قوله : (**قبل العمل فيه**) أي : وإن لم يستلمه الأجير .

قوله : (**أو بعده**) أي : العمل .

قوله : (**قبل أداء الأجرة**) أي : للأجير .

قوله : (**فلا يصح تصرفه فيه**) أي : بنحو بيع مما مر .

قوله : (**لتعلق حق الغير به**) أي : وهو الأجير فإنه يستحق الحبس ؛ لعمل ما يستحق الأجرة به

---

(١) فتح الوهاب (١/١٧٦) .

(٢) صحيح البخاري (٢١٢٦) ، صحيح مسلم (١٥٢٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) صحيح البخاري (٢١٣٥) ، صحيح مسلم (١٥٢٥) .

(٤) السنن الكبرىٰ (٥/٣١٣) .

(٥) مغني المحتاج (٢/٩٢) .

(**بِخِلاَفِ**) تصرُّفِهِ بنحوِ (**ٱلإِعْتَاقِ** ، **أَوِ ٱلتَّدْبِيرِ** ، **أَوِ ٱلإِيلاَدِ** ، **أَوِ ٱلْوَقْفِ**) علىٰ جهةٍ ، أَو علىٰ معينٍ ولمْ يُشترَطْ قَبولهُ (**وَٱلتَّزْوِيجِ**) وٱلقسمةِ وإِنْ قُلنَا : إِنَّهَا بيعٌ ، .....

في الأولىٰ ، ولاستيفائها في الثانية ، بخلاف استئجاره لرعي غنمه أو لحفظ متاعه المعين شهراً مثلاً فإنه يجوز له التصرف في ذلك المال قبل انقضاء الشهر ؛ لأن حق الأجير لم يتعلق بعينه ؛ إذ للمستأجر أن يستعمله في مثل ذلك العمل ، كذا نقل عن المتولي ، وهو مبني علىٰ أنه هل يجوز إبدال المستوفىٰ به ، أو لا ؟ فالراجح : جواز البيع ؛ لأنه بسبيل من أن يأتي ببدله أو يسلم الأجير نفسه ويستحق الأجرة ، وفرق بعضهم بأن كلاً من الصبغ والقصارة عين فناسب حبسه كسائر الأعيان ، بخلاف الرعي والحفظ ، ويمكن حمل كلام المتولي علىٰ تصرفه بعد الإبدال ، بل تعليله دال عليه ، فليتأمل .

قوله : (**بخلاف تصرفه**) أي : المشتري في المبيع قبل قبضه .

قوله : (**بنحو الإعتاق**) أي : فيصح ؛ لتشوف الشارع إلى العتق ، ونقل الإجماع فيه سواء كان للبائع حق الحبس أو لا .

نعم ؛ محله إن كان عن نفسه ، فلا يصح عن كفارة الغير ؛ لأنه هبة ، وكذا عتقه علىٰ مال ؛ لأنه بيع ، والكتابة ؛ إذ ليس لها قوة العتق ، وإنما لم يصح إعتاق المرهون من الراهن المعسر ؛ لأنه حجر علىٰ نفسه .

قوله : (**أو الإيلاد**) أي : من المشتري أو من أصله .

قوله : (**أو الوقف على جهة**) أي : كمسجد أو طلبة العلم مثلاً .

قوله : (**أو علىٰ معين ولم يشترط قبوله**) أي : فإن اشترط قبوله . . لم يصح ؛ فقد نقل عن « التتمة » : أن الوقف إن شرط فيه القبول . . كان كالبيع ، وإلا . . فكالإعتاق ، وسيأتي أن المعتمد : أن الوقف ولو علىٰ معين لا يحتاج إلىٰ قبول .

قوله : (**والتزويج**) أي : للعبد أو الأمة .

قوله : (**والقسمة**) أي : إفرازاً أو تعديلاً ؛ لأن الرضا فيها غير معتبر ، بخلاف قسمة الرد فإنها لا تصح قبل القبض . (ع ش)[1] .

قوله : (**وإن قلنا : إنها بيع**) أي : لأنها ليست علىٰ قوانين المعاوضات ؛ لما ذكر من عدم اعتبار الرضا فيها . (ق ل)[2] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٤/٨٨) .
(٢) حاشية قليوبي (٢/٢١٣) .

وٱلوصيَّةِ ، وإباحةِ ما ٱشتراهُ جزافاً للفقراءِ إنْ قبضوهُ . . فتصِحُّ هٰذهِ كُلُّهَا ؛ لقُوَّتِهَا ، ولا يصيرُ قابضاً إلاَّ بقبضِهِمْ في ٱلأَخيرةِ ، والإعتاقِ ، وٱلإيلادِ ولو مِنْ أَبيهِ ، وٱلوقفِ دونَ مَا عدا ذلكَ . . . . . .

قوله : (**والوصية**) أي : للجهة أو للمعين .

قوله : (**وإباحة ما اشتراه جزافاً**) أي : من طعام ونحوه ، وألحق بالإباحة كل استهلاك من جهة المشتري مباح أو غيره ، وخرج بـ(جزافاً) : ما لو اشتراه مقدراً بكيل أو غيره . . فلا يصح قبضها إلا كذلك .

قوله : (**للفقراء**) الظاهر : أن التقييد للغالب ؛ فالأغنياء كالفقراء في ذلك . (سم) على « الغرر »[١] .

قوله : (**إن قبضوه**) بخلاف ما إذا لم يقبضوه ، وفارق صحة الإباحة عدم صحة التصدق بأنها ليست تمليكاً ، بخلاف التصدق ؛ لأن صيغته محصلة للتمليك وإن توقف تمامه على القبض ، والإباحة ليس فيها ما يقتضي الملك لذاته وإنما يقتضيه بلازمه ؛ وهو أكلهم له .

قوله : (**فتصح هٰذه كلها**) أي : التصرفات من الإعتاق وما بعده .

قوله : (**لقوتها**) أي : بتشوف الشارع للإعتاق ، ولأنه لا يتوقف على القدرة ؛ بدليل صحة إعتاق الآبق ، قال في « شرح المنهج » : (وفي معناه البقية)[٢] أي : من حيث إن في كل تصرفاً من غير عوض في الجملة ، أو تصرفاً لا إلىٰ مالك في الجملة ؛ فلا يرد على الأول التزويج ، ولا على الثاني الوصية . جمل[٣] .

قوله : (**ولا يصير**) أي : المشتري .

قوله : (**قابضاً**) أي : للمبيع .

قوله : (**إلا بقبضهم**) أي : المباح لهم ولو أغنياء .

قوله : (**في الأخيرة**) أي : صورة الإباحة فيكون قبضهم بمنزلة قبض لمشتري .

قوله : (**والإعتاق والإيلاد ولو من أبيه والوقف**) أي : وإن كان للبائع حق الحبس ، قاله في « الأسنىٰ »[٤] .

قوله : (**دون ما عدا ذلك**) أي : من التدبير والتزويج والقسمة والوصية والإباحة قبل قبض

---

(١) حاشية ابن قاسم على الغرر (٥/٣٦) .

(٢) فتح الوهاب (١/١٧٦) .

(٣) فتوحات الوهاب (٢/١٦٣) .

(٤) أسنى المطالب (٢/٨٣) .

ويُستثنىٰ أيضاً : بيعُ ٱلْمشتري ٱلمبيعَ للبائعِ بعينِ ٱلثَّمنِ ٱلأَولِ ، أَو بمثلِهِ جِنْساً وقدراً وصفةً إِنْ تلفَ أَو كانَ في ٱلذِّمَّةِ ؛ لأَنَّهُ حينئذٍ .....

المباح لهم ، وهٰذا تصريح بأنه لا بد من قبض المشتري ، فإن مات . . قام وارثه مقامه في قبض ذلك ، فلو مات الموصي[1] أو تلف الموصىٰ به . . بطلت الوصية علىٰ ما بحثه بعضهم ؛ لبطلان البيع ، ومثلها التزويج إذا تلف قبل القبض ، بخلاف التدبير فإنه يعتق بموت المدبر ، وحينئذ يكون بمثابة إعتاق السيد ، وهو قبض . انتهىٰ ، فليتأمل[2] .

قوله : (**ويستثنىٰ أيضاً**) أي : كما تستثنىٰ تلك الصور الإعتاق وما بعده .

قوله : (**بيع المشتري المبيع**) من إضافة المصدر لفاعله و(المبيع) بالنصب مفعوله .

قوله : (**بعين الثمن الأول**) أي : إن بقي .

قوله : (**أو بمثله جنساً وقدراً وصفة إن تلف**) أي : الثمن الأول ، بخلاف بيعه له بغير جنسه أو بزيادة أو نقص أو تفاوت صفة فإنه لا يصح في الأصح كما مرت الإشارة إليه ؛ لعموم النهي ، والعلة السابقين .

قوله : (**أو كان في الذمة**) أي : أو لم يتلف ، لكن كان في الذمة ، وصوره بعضهم بأن يشتري عبداً بدينار في ذمته ثم يبيعه من البائع قبل قبضه بدينار معين أو في ذمة البائع ، أو يكون المشتري أقبض البائع ديناراً عما في ذمته ثم يبيعه العبد بدينار في ذمة البائع ، أو معين غير الذي دفعه له ولو مع وجود الذي دفعه له ، وعلىٰ كلا الصورتين يقال : إنه باعه بمثل الثمن ، والثمن في الذمة . انتهىٰ .

ونظر غيره في هٰذا التصوير مع قول الشارح : (إقالة بلفظ البيع) إذ الذي في هٰذا التصوير بيع بثمن آخر غير الأول ، لا إقالة ؛ فالإقالة لا تكون إلا بعين الثمن الأول ، قال : فالحق : أن في قول الشارح : (أو بمثله . . .) إلخ تسمحاً بالنسبة لما إذا كان في الذمة ؛ فإن صورة الإقالة بلفظ البيع أن يقول المشتري للبائع : بعتك هٰذا العبد الذي اشتريته منك بالثمن الذي في ذمتي فيسقط عنه ما في ذمته ، تأمل[3] .

قوله : (**لأنه**) أي : بيع المشتري المبيع للبائع .

قوله : (**حينئذ**) أي : حين إذ كان بعين الثمن الأول أو بمثله جنساً . . . إلخ .

---

(١) في الأصل : (الوصي) ، لعل الصواب ما أثبت ، والله تعالىٰ أعلم .

(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/ ١٦٣) .

(٣) انظر « فتوحات الوهاب » (٢/ ١٦٢) .

إقالةٌ بلفظِ ٱلبيعِ . (**وَٱلثَّمَنُ**) قبلَ قبضِهِ (**كَٱلْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ**) في جميعِ ما ذُكِرَ في هٰذا ٱلفصلِ ، ومثلهُمَا في ذلكَ كلُّ ما ضُمِنَ بعقدٍ ؛ . . . . . .

قوله : (**إقالة بلفظ البيع**) أي : كما نقله الشيخان عن المتولي وأقراه[1] ، فيصح على المعتمد نظراً للمعنىٰ ؛ لقوته هنا ، وما قيل : إنه لا يصح نظراً للفظ . . مردود بأن الأصحاب تارة يعتبرون اللفظ وهو الأكثر ؛ كما لو قال : بعتك هٰذا بلا ثمن . . لا ينعقد بيعاً ولا هبة على الصحيح ، وكما لو قال : اشتريت منك ثوباً صفته كذا بكذا . . ينعقد بيعاً لا سلماً على الصحيح .

وتارة يعتبرون المعنىٰ كما هنا ، وكما لو قال : وهبتك هٰذا الثوب بكذا . . ينعقد بيعاً على الصحيح ، فلم يطلقوا القول باعتبار اللفظ ، بل يختلف الجواب بقوة المدرك ؛ كالإبراء في أنه إسقاط أو تمليك ، وفي أن النذر يسلك به مسلك الواجب أو الجائز ، وفي أن الطلاق الرجعي يزيل الملك أم لا .

وتارة لا يراعون اللفظ ولا المعنىٰ ؛ كما لو قال : أسلمت إليك هٰذا الثوب في هٰذا العبد . . فإن الصحيح : أنه لا ينعقد بيعاً ولا سلماً ، فما وقع لبعضهم أن العبرة في العقود بالألفاظ خلاف التحقيق ، تدبر .

قوله : (**والثمن**) أي : المعين نقداً كان أو غيره ، وخرج بـ(المعين) : ما في الذمة فيجوز بيعه ؛ وهو الاستبدال الآتي .

قوله : (**قبل قبضه**) أي : قبل قبض البائع إياه قبضاً واقعاً عن الشراء ، نظير ما مر .

قوله : (**كالمبيع قبل قبضه في جميع ما ذكر في هٰذا الفصل**) أي : فيكون من ضمان المشتري بالمعنى السابق ، ولا يصح تصرف البائع فيه بنحو البيع ، بخلافه بنحو الإعتاق ثم الاعتياض عنه ؛ بأن أبدله بجنسه أو بغير جنسه قبل قبضه ؛ كالبيع من البائع قبل القبض . . فلا يصح إلا إن كان الاعتياض عنه بعين المبيع أو بمثله إن تلف أو كان في الذمة .

قوله : (**ومثلهما**) أي : المبيع والثمن .

قوله : (**في ذلك**) أي : فيما ذكر في هٰذا الفصل .

قوله : (**كل ما ضمن بعقد**) أي : بسبب ما اقتضاه العقد من المقابل من غير نظر لمثل أو قيمة ، فيمتنع التصرف فيه قبل القبض ؛ لأن ضمانه بسبب العقد يقتضي عدم استقلال المتصرف به ؛ لبقاء علقة العقد .

---

(١) روضة الطالبين (٣/٥٠٩) ، الشرح الكبير (٣/٢٩٦-٢٩٧) .

كأُجرةٍ ، وصَدَاقٍ ، وعوضِ نحوِ خلعٍ ، بخلافِ مَا ضُمِنَ بيدٍ ؛ أَي : مِثْلٍ ، أَو قيمةٍ ؛ فيجوزُ ٱلتَّصرُّفُ فيهِ مطلقاً . (**وَيَجُوزُ ٱلِاعْتِيَاضُ عَنِ ٱلثَّمَنِ** .....

قوله : (**كأجرة وصداق وعوض نحو خلع**) أي : وصلح دم ودين السلم ، وهو المسلم فيه ؛ فإن الأجرة المعينة لو تلفت . . رجع المؤجر إلى العين المؤجرة لا إلىٰ بدل الأجرة من مثل أو قيمة ، وكذا الصداق وعوض الخلع فإنهما لو تلفا . . رجع المستحق إلىٰ عوض البضع ؛ وهو مهر المثل ، لا إلىٰ بدل العوض من مثل أو قيمة ، وكذا العوض في الصلح عن دم لو تلف . . رجع المستحق إلىٰ بدل الدم ؛ وهو الدية في قتل الحر والقيمة في قتل الرقيق ، لا إلىٰ بدل عوض الدم من مثل أو قيمة ، وكذا دين السلم فإنه لو فسخ عقده أو انفسخ . . رجع إلىٰ رأس المال لا إلىٰ بدل المسلم فيه ، أفاده في « الغرر »[1] .

قوله : (**بخلاف ما ضمن بيد**) أي : كعارية ومأخوذ بسوم ؛ وهو ما يأخذه مريد الشراء ليتأمله أيعجبه أم لا ، وهٰذا مفروض فيما لو سام كله ، وإلا ؛ كأن أخذ مالاً من مالكه أو بإذنه ليشتري نصفه فتلف . . لم يضمن سوى النصف ؛ لأن نصفه الآخر أمانة في يده ، تأمل .

قوله : (**أي : مثل أو قيمة**) فيه إشارة إلى الفرق بين المضمون ضمان عقد والمضمون ضمان يد ؛ فالأول هو ما يضمن بمقابله من ثمن وغيره ؛ كالمبيع والثمن المعينين ، والثاني ما يضمن عند التلف بالبدل الشرعي من مثل أو قيمة ؛ كالمغصوب والمعار ، تأمل .

قوله : (**فيجوز التصرف فيه**) أي : المضمون ضمان يد .

قوله : (**مطلقاً**) أي : سواء كان قبل القبض أم بعده ؛ لتمام الملك فيه ، ولذا : جاز التصرف في ماله تحت يد غيره أمانة ؛ كوديعة ، ومشترك ، وقراض ، ومرهون بعد انفكاكه مطلقاً وقبله بإذن المرتهن ، قال في « التحفة » : (وألحق بذلك ما أفرزه السلطان لجندي ؛ أي : تمليكاً كما هو واضح فله بعد رؤيته بيعه وإن لم يقبضه ؛ رفقاً بالجند نص عليه ، ومن ثم ملكه بمجرد الإفراز)[2] .

قوله : (**ويجوز الاعتياض عن الثمن**) أي : الاستبدال عنه بشرط أن يكون بإيجاب وقبول ، وإلا . . فلا يملك ما يأخذه كما قاله السبكي ، وبحث الأذرعي الصحة ؛ بناء علىٰ صحة المعاطاة ، والثمن النقد إن قوبل بغيره ؛ للعرف ، فإن كانا نقدين أو عرضين . . فما التصقت به الباء المسماة بباء الثمنية هو الثمن والمثمن ما يقابله .

---

(١) الغرر البهية (٥/٤١) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/٤٠٣)

إِذَا كَانَ فِي ٱلذِّمَّةِ) لأَنَّ عينَهُ غيرُ مقصودةٍ ، لا المثمنِ وهو ٱلمُسلَمُ فيهِ والمبيعُ في ٱلذِّمَّةِ ؛ لأَنَّ عينَهُ مقصودةٌ ، (**وَكَذَا ٱلْقَرْضُ ، وَقِيمَةُ ٱلْمُتْلَفِ**) . . . . . .

قال في « التحفة » : (نعم ؛ الأوجه فيما لو باع قنه مثلاً بدراهم سلماً : أنه لا يصح الاستبدال عنها وإن كانت ثمناً ؛ لأنها في الحقيقة مسلم فيها ، فليقيد بذلك إطلاقهم صحة الاستبدال عن الثمن)[١] .

قوله : (**إذا كان في الذمة**) أي : بخلاف الثمن المعين فلا يصح الاستبدال عنه ؛ لما مر : أنه كالمبيع المعين .

قوله : (**لأن عينه**) أي : الثمن الذي في الذمة .

قوله : (**غير مقصودة**) أي : وإنما المقصود ماليته ، بخلاف المثمن فإنه تقصد عينه ، قال (ع ش) : (وهذا ظاهر إن كان المثمن عرضاً والثمن نقداً ، أما لو كانا نقدين أو عرضين . . فلا يظهر ما ذكر ؛ فلعل التعليل مبني على الغالب)[٢] .

قوله : (**لا المثمن**) أي : الذي في الذمة بغير جنسه ونوعه فلا يجوز الاستبدال عنه .

قوله : (**وهو المسلم فيه**) أي : ولو نقداً .

قوله : (**والمبيع في الذمة**) أي : إذا عقد بغير لفظ السلم . « أسنى »[٣] .

قوله : (**لأن عينه مقصودة**) أي : ولأن المبيع مع تعيُّنه لا يجوز بيعه قبل قبضه فمع كونه في الذمة أولى ، وأيضاً : فهو معرض بانقطاعه للانفساخ أو الفسخ ، وروى الدارقطني : « من أسلف في شيء . . فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله »[٤] ، والحيلة في ذلك كما في « التحفة » وغيرها : أن يتفاسخا عقد السلم ليصير رأس المال ديناً في ذمته ، ثم يدفع له ما يتراضيان عليه وإن لم يكن جنس المسلم فيه ، ولا بد من قبضه قبل التفرق ؛ لئلا يصير بيع دين بدين[٥] .

قوله : (**وكذا القرض**) بمعنى : المقرض ولو لم يتلف وإن كان قبل تلفه غير مستقر في الذمة من حيث إن للمقرض أن يرجع في عينه . « أسنى »[٦] .

قوله : (**وقيمة المتلف**) يعني : بدل المتلف من قيمة المتقوم ومثل المثلي .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٤٠٧) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٤/٩١) .
(٣) أسنى المطالب (٢/٨٤) .
(٤) سنن الدارقطني (٣/٤٥) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٥) تحفة المحتاج (٤/٤٠٦) .
(٦) أسنى المطالب (٢/٨٥) .

وكلُّ دَينٍ مستقرٌّ ؛ كالأُجرِ ، والصَّداقِ ، وعوضِ الخلعِ ولو مؤجَّلاً . (**فَإِنْ كَانَ الْمُسْتَبْدَلُ مُوَافِقاً فِي عِلَّةِ الرِّبَا**) سواءٌ اتَّحدَ جنسهُمَا ـ كذهبٍ عنْ ذهبٍ ـ أَمْ لا كذهبٍ عن فضةٍ (. . **اشْتُرِطَ قَبْضُ الْبَدَلِ فِي الْمَجْلِسِ**) أَي : مجلسِ الاستبدالِ ؛ للخبرِ الصَّحيحِ بذلكَ . . . . . .

قوله : (**وكل دين مستقر**) أي : لا كنجم كتابة .

قوله : (**كالأجرة والصداق وعوض الخلع ولو مؤجلاً**) أي : وعوض صلح ودين موصىٰ به وزكاة إن انحصر مستحق وواجب بتقدير الحاكم في متعة أو حكومة ، قاله في « الفتح »[1] .

قوله : (**فإن كان المستبدل**) بفتح الدال .

قوله : (**موافقاً في علة الربا**) أي : للثمن المستبدل عنه ، ومر أنها الطعم والنقدية .

قوله : (**سواء اتحد جنسهما ؛ كذهب عن ذهب**) أي : أو فضة عن فضة ، أو بر عن بر .

قوله : (**أم لا ؛ كذهب عن فضة**) أي : أو فضة عن ذهب ، أو بر عن أرز .

قوله : (**اشترط قبض البدل في المجلس ؛ أي : مجلس الاستبدال**) الظاهر : أنه يشترط الحلول أيضاً ؛ وكأنه تركه لأنه لازم للتقابض في الغالب كما مر . انتهىٰ رشيدي[2] .

قوله : (**للخبر الصحيح بذلك**) أي : بجواز الاستبدال عن الثمن مع الشرط المذكور ، والحديث رواه الترمذي وغيره وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم عن ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما قال : كنت أبيع الإبل بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ مكانها الدنانير ، فلقيت النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال : « لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء »[3] أي : من عقد الاستبدال لا من العقد الأول ؛ بقرينة رواية أخرىٰ تدل لذلك ، وهو كما قاله الجمل : إشارة إلى التقابض[4] ؛ أي : إلىٰ أن الاستبدال من جنس الربوي يشترط في صحته التقابض في المجلس كالذي في السؤال ، وقيس بالثمن ما ذكر .

قال في « الفتح » : (نعم ؛ ما يشترط قبضه في المجلس كربوي بيع بمثله ورأس مال سلم . . فلا يجوز الاستبدال عنه مطلقاً كما صرح به جمع متقدمون ؛ لأن قبض المعقود عليه في المجلس الذي هو شرط لم يوجد)[5] .

---

(١) فتح الجواد (١/٤١٨) .

(٢) حاشية الرشيدي (٤/٩١) .

(٣) سنن الترمذي (١٢٤٢) ، لمستدرك (٢/٤٤) .

(٤) فتوحات الوهاب (٣/١٦٤) .

(٥) فتح الجواد (١/٤١٩) .

(أَوْ غَيْرَ مُوَافِقٍ) لهُ في ٱلعِلَّةِ (كَدَرَاهِمَ عَنْ طَعَامٍ . . ٱشْتُرِطَ ٱلتَّعْيِينُ) للعوضِ (فِي ٱلْمَجْلِسِ) لِيخرجَ عنْ بيعِ ٱلدَّينِ بٱلدَّينِ (دُونَ ٱلْقَبْضِ) لِانتفاءِ علَّةِ الرِّبا ، ودونَ ٱلتَّعيينِ في ٱلعقدِ كمَا لو تصارفَا في ٱلذِّمَّةِ ، . . . . . .

قوله : (**أو غير موافق له في العلة**) أي : أو كان المستبدل غير موافق للمستبدل عنه في علة الربا .

قوله : (**كدراهم عن طعام**) أي : أو عكسه ، وكثوب عن دراهم ، لا يقال : جعل هٰذا تمثيلاً لكلام المصنف غير صحيح ؛ لأن الثوب غير ربوي فلا يصح أن يقال : إنه لا يوافق الدراهم في علة الربا ؛ لأنا نقول : كلام المصنف في قوة القضية السالبة تصدق بنفي الموضوع فتصدق بأن لا ربا أصلاً ؛ لإطلاقهم علىٰ كل ثوب أو طعام بدراهم أنهما مما لم يتوافقا في علة الربا ، فليتأمل .

قوله : (**اشترط التعيين للعوض في المجلس**) أي : مجلس الاستبدال .

قوله : (**ليخرج عن بيع الدين بالدين**) تعليل لاشتراط التعيين المذكور .

قوله : (**دون القبض**) أي : فلا يشترط قبض البدل في المجلس ، قال في « شرح المنهج » : (كما لو باع ثوباً بدراهم في الذمة . . لا يشترط قبض الثوب في المجلس)[١] ، قال الجمل : (هٰذا تنظير لما نحن فيه من حيث عدم اشتراط القبض في المجلس)[٢] .

قوله : (**لانتفاء علة الربا**) تعليل لعدم اشتراط القبض في المجلس ، قال في « الفتح » : (وإطلاق الشيخين اشتراط القبض فيه محمول علىٰ متفقي علة الربا)[٣] .

قوله : (**ودون التعيين في العقد**) أي : فلا يشترط تعيين البدل ؛ أي : تشخيصه في عقد الاستبدال هنا وفي ما مر في متفقي علة الربا كما هو صريح كلام غيره . خلافاً لما أوهمه كلامه ، فليتأمل .

قوله : (**كما لو تصارفا في الذمة**) أي : باعا النقد بالنقد ؛ كأن يقول : بعتك ديناراً في ذمتي بعشرة دراهم في ذمتك . . فإنه جائز إذا عينه في المجلس وأقبضه فيه ، ولو أقرضه دراهم ودنانير ثم استبدل عنهما أحدهما أو عكسه وقبض البدل في المجلس . . جاز كما في « التحفة »[٤] ، ولا نظر إلىٰ أن ذلك من قاعدة مد عجوة ؛ لأنها لا تجري في الدين ، ولا ضرورة هنا لتقدير المعاوضة

---

(١) فتح الوهاب (١/١٧٦) .

(٢) فتوحات الوهاب (٣/١٦٦) .

(٣) فتح الجواد (١/٤١٩) .

(٤) تحفة المحتاج (٤/٤٠٨) .

ثُمَّ ٱلِاستبدالُ ٱلمذكورُ في ٱلحقيقةِ بيعُ ٱلدَّينِ ممَّنْ هوَ عليهِ ، ولا محذورَ فيهِ . (**وَأَمَّا بَيْعُ ٱلدَّيْنِ لِغَيْرِ مَنْ عَلَيْهِ**) بعينٍ (. . **فَهُوَ بَاطِلٌ**) علىٰ ما في « ٱلمنهاجِ » لعدمِ ٱلقدرةِ علىٰ تسليمِهِ ، لٰكنَّ **المعتمدَ** ما في « ٱلروضةِ » مِنْ صحَّتِهِ ؛ . . . . . .

المستدعية لاشتراط تحقق لمماثلة ، وإنما اشترط القبض في المجلس ؛ لتخرج من ربا اليد ، وإنما راعوه دون ربا الفضل ؛ لانه في القاعدة إنما ينشأ عن المقابلة ، وقد تقرر أنه لا ضرورة لها ، وأما ربا اليد . . فينشأ عن التمكن من القبض ثم تركه ، وهٰذا لا يقتضي إسقاطه ، فتأمله .

قوله : (**ثم الاستبدال المذكور**) أي : الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة وغيره مما تقدم .

قوله : (**في الحقيقة بيع الدين ممن هو عليه**) أي : وهو المشتري هنا .

قوله : (**ولا محذور فيه**) أي : لكونه ليس [من] بيع الدين بالدين ، فإن حاصل صور المقام كما قرره الجمل أربعة : بيع الدين بغير دين لمن هو عليه ولغير من هو عليه ، وهاتان صحيحتان ؛ الأولىٰ باتفاق ، والثانية على المعتمد ، وبيع الدين بالدين لمن هو عليه ولغير من هو عليه ، وهاتان باطلتان ، وقد ذكر الأوليين بقوله : (ويجوز الاعتياض عن الثمن . . .) إلخ ؛ فهٰذا إشارة إلى الأولىٰ ، وأما الثانية . . فقوله الآتي : (لكن المعتمد ما في « الروضة » . . .) إلخ ، وأما الأخيرتان . . فسيأتي في قوله : (أما بيعه بالدين . . فباطل قطعاً مطلقاً) تأمل[1] .

قوله : (**وأما بيع الدين لغير من عليه بعين**) أي : بأن باع لعمرو مئة له علىٰ زيد بمئة من الأعيان ، قيل : أو من الدين المنشإ وقت العقد ، وفيه تأمل .

قوله : (**فهو باطل علىٰ ما في « المنهاج »**) أي : و« المحرر » و« الشرحين » و« المجموع » هنا ، وجزم به الرافعي في (باب الكتابة) ، قاله في « المغني »[2] .

قوله : (**لعدم القدرة علىٰ تسليمه**) أي : الدين ؛ تعليل للبطلان .

قوله : (**لكن المعتمد**) وافقه الرملي وغيره[3] .

قوله : (**ما في « الروضة »**) أي : في « زوائدها » هنا[4] ، موافقاً لـ« أصلها » في آخر (الخلع)[5] ، واختاره السبكي وحكاه عن النص ، ونقل عن إفتاء النووي .

قوله : (**من صحته**) أي : بيع الدين لغير من هو عليه بعين .

---

(١) فتوحات الوهاب (٣/ ٦٤) .
(٢) مغني المحتاج (٢/ ٩٤) .
(٣) نهاية المحتاج (٤/ ٩٢)
(٤) روضة الطالبين (٣/ ٥١٦) .
(٥) الشرح الكبير (٨/ ٤٧٣) .

لِاستقرارِهِ ، وعليهِ : يُشترَطُ قبضُ ٱلبدلِ وٱلدَّينِ في ٱلمجلسِ إِنِ ٱتفقا في علَّة ٱلرِّبا ، وإِلاَّ . . ٱشتُرِطَ التَّعيينُ فيهِ . وٱشترطَ في « ٱلمطلبِ » أَيضاً : كونَ ٱلمَدينِ غنيّاً مقرّاً ، وٱلدَّينِ حالاً مُستقرّاً . . . .

قوله : (**لاستقراره**) أي : الدين ، وقياساً علىٰ بيعه ممن هو عليه ؛ وهو الاستبدال السابق .

قوله : (**وعليه**) أي : وعلىٰ هٰذا المعتمد .

قوله : (**يشترط قبض البدل والدين في المجلس**) أي : مجلس العقد .

قوله : (**إن اتفقا في علة الربا**) أي : حذراً من الربا ، ولا يشترط تعيين ذلك في العقد .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يتفقا في علة الربا .

قوله : (**اشترط التعيين فيه**) أي : تعيين العوضين في المجلس ، ولا يشترط القبض فيه كما مر في الاستبدال ، وإطلاق الشيخين كالبغوي اشتراط القبض حملوه على الأول ؛ ليوافق تصريح ابن الصباغ ومقتضىٰ كلام الأكثرين بما تقرر من التفصيل ، وأما اعتراض جمع بأن هٰذا الحمل غير صحيح ؛ لأنه ينافي تصوير الشيخين كغيرهما المسألة بشراء عبد زيد بمئة له علىٰ عمرو . . فمردود بمنع منافاته له ؛ إذ غايته : أنه إنما يدل علىٰ أن المسألة عامة للمتفقين في علة الربا ولغيرهما ، وحينئذ : فاشتراط القبض إما عام للقسمين أو مطلق فيهما ؛ والأول يقبل التخصيص ، والثاني يقبل التقييد ؛ فالحمل إما تخصيص أو تقييد ، وهو صحيح ، فأين المنافاة مع ذلك ؟ فليتأمل[١] .

قوله : (**واشترط في « المطلب »**) أي : اشترط ابن الرفعة في كتابه « المطلب شرح الوسيط » ، قيل : إنه أربعون مجلداً .

قوله : (**أيضاً**) أي : كما اشترط القبض والتعيين ، هٰذا مقتضىٰ كلامه ، وفيه أنه لم يشترطهما ، بل اعترض علىٰ من قال به ؛ ففي « الأسنىٰ » بعد نقل تصريح البغوي بذلك : (قال في « المطلب » : ومقتضىٰ كلام الأكثرين يخالفه . . .) إلخ[٢] ، فالأولىٰ : حذف هٰذه اللفظة .

قوله : (**كون المدين غنيّاً**[٣] **مقراً**) أي : ملياً مقراً أو عليه بينة ولم يكن في إقامتها كلفة لها وقع ، قاله في « التحفة »[٤] .

قوله : (**والدين حالاً مستقراً**) أي : مأموناً من سقوطه ، خرج به : الأجرة قبل تمام المدة فإنها ليست بمستقرة فلا يجوز بيعها ، ونحو نجوم الكتابة ، فإن لم يكن المدين مقراً أو لم يكن الدين حالاً

---

(١) انظر « حاشية ابن قاسم على التحفة » (٤/٤٠٩) .

(٢) أسنى المطالب (٢/ ٨٥) .

(٣) في الأصل : (المدين عليه) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

(٤) تحفة المحتاج (٤/٤٠٩) .

أَمَّا بيعُهُ بِدَينٍ . . فباطلٌ قطعاً مطلقاً ؛ لنهيهِ صلَّى اللهُ تعالىٰ عليهِ وسلَّمَ عن بيعِ ٱلدَّينِ بٱلدَّينِ .

(**وَقَبْضُ ٱلْعَقَارِ**) أَي : إقباضُهُ ، . . . . . .

مستقراً . . لم يصح ؛ لتحقق العجز حينئذ فلا بد من ذينك الشرطين ، قال بعضهم : (ثم بعد ذلك يشترط لدوام الصحة قبض العوضين ـ أي : متفقي العلة والتعيين في غيرهما ـ وبه اندفع ما لبعضهم أنه لا حاجة إلى اشتراطهما مع اشتراط القبض في المجلس) تأمل[1] .

قوله : (**أما بيعه بدين**) مقابل قوله : (بيع الدين بعين) وذلك كأن كان لزيد دينار علىٰ بكر ولعمرو علىٰ بكر دراهم فباع زيد دينارَه بدراهم عمرو .

قوله : (**فباطل قطعاً**) حكي فيه الإجماع ، قاله في « التحفة »[2] .

قوله : (**مطلقاً**) أي : سواء اتحد الجنس أم لا ، عين وقبض في المجلس أم لا ، قال في «التحفة» : (والحوالة جائزة إجماعاً مع أنها بيع دين بدين)[3] ، قال (ع ش) : (أي : فهي مستثناة)[4] .

قوله : (**لنهيه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم عن بيع الدين بالدين**) رواه البيهقي وصححه جمع وضعفه آخرون[5] ، وفي رواية للحاكم وقال : علىٰ شرط مسلم : (عن بيع الكالىء بالكالىء)[6] ، وهي مفسرة بالرواية الأولىٰ ، والكالىء : اسم فاعل من الكلاءة ؛ وهي الحفظ ، والدين محفوظ ، ففي الحديث مجاز بإطلاق الفاعل على اسم المفعول ؛ كـ﴿ مَّآءٖ دَافِقٖ ﴾ أي : مدفوق ، وذكر بعضهم أن الكالىء بالكالىء النسيئة بالنسيئة ؛ أي : المؤجل .

قوله : (**وقبض العقار** . . .) إلخ ، هٰذا شروع في بيان القبض ، والمرجع في حقيقته العرف ؛ لعدم ما يضبطه شرعاً أو لغة ؛ كالإحياء والحرز في السرقة ، فمتىٰ وقع الخلاف في شيء أهو قبض أو لا . . كان ناشئاً عن الخلاف في العرف فيه ؛ فمن عده قبضاً . . ينسبه للعرف ، ومن نفى القبض فيه . . يقول : العرف لا يعده قبضاً ، تدبر .

قوله : (**أي : إقباضه**) فسره به ليصح حمل التخلية عليه ؛ إذ كل من الإقباض والتخلية فعل البائع ، بخلاف القبض فإنه فعل المشتري ، ولا يحمل عليه التخلية إلا علىٰ وجه المبالغة ؛ لقوة سببيتها في حصول القبض ، لكن استفيد من كلام بعضهم : أن محل الاحتياج إلىٰ هٰذا التفسير إذا

---

(١) انظر « الغرر البهية » (٥/ ٤٧ـ٤٨) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٤٠٩) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٤٠٩) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٤/ ٢٠٠) .
(٥) السنن الكبرىٰ (٥/ ٢٩٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٦) المستدرك (٢/ ٥٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

كَأَرضٍ وبناءٍ ونحوهِمَا ممَّا لا يُنقَلُ عادةً ؛ كسفينةٍ كبيرةٍ على ٱلبَرِّ ، وثمرةٍ مبيعةٍ قبلَ أَوانِ ٱلجَذاذِ ، وإلاَّ . . فهيَ كٱلمنقولِ (بِٱلتَّخْلِيَةِ) مِنَ ٱلبائعِ أَو وكيلِهِ بينَهُ وبينَ ٱلمشتري . . . . . .

لم توجد الباء في التخلية ، وإلا . . كان القبض باقياً بمعناه ، ويوافقه قول المحلي عند قول « المنهاج » : (وقبض العقار تخليته) مما نصه : (لو أتى المصنف بالباء في التخلية كما في « الروضة » و« أصلها » و« المحرر » . . كان أقوم إلا أن يفسر القبض بالإقباض) انتهى[١] ، وعلىٰ هٰذا : لم يحتج إلى التفسير المذكور ؛ لوجود الباء في كلام المصنف ، فليتأمل .

قوله : (**كأرض وبناء ونحوهما مما لا ينقل**) أي : كنخل ، هٰذا حقيقة العقار كما نقل عن « الصحاح »[٢] ، وقال في « المصباح » : (العقار بوزن سلام : كل ملك ثابت له أصل ؛ كالدار والنخل ، قال بعضهم : وربما أطلق على المتاع ، والجمع : عقارات)[٣] .

قوله : (**كسفينة كبيرة على البر**) أي : بخلاف الصغيرة ولو في البر والكبيرة على البحر فهما من المنقول ، وسيأتي تحريره عن ابن قاسم .

قوله : (**وثمرة مبيعة**) أي : على الشجرة .

قوله : (**قبل أوان الجذاذ**) أي : قطع الثمار وقطافها .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن بلغت أوان الجذاذ .

قوله : (**فهي كالمنقول**) أي : فلا بد من نقلها ، هٰذا ما اعتمده الشارح في كتبه ، وكذا الخطيب وشيخ الإسلام[٤] ، واعتمد الرملي كوالده : أنه لا فرق بين بيعها قبل أوان الجذاذ وبعده فإنه قال بعد نقل التقييد بقبل أوان الجذاذ عن الشيخين : (وهو مثال لا قيد ، فإن بلغت أوان الجذاذ . . فالحكم كذلك كما أفاده الجلال البلقيني . . .) إلخ[٥] ، قال في « الغرر » بعد نقل كلام الجلال : (وما قاله كأنه أخذه من عموم كلامهم في « باب الأصول والثمار » ولا يخفىٰ أنه مقيد بما هنا) تدبر[٦] .

قوله : (**بالتخلية من البائع أو وكيله**) متعلق بمحذوف خبر (وقبض . . .) إلخ .

قوله : (**بينه وبين المشتري**) أي : أو وكيله .

---

(١) كنز الراغبين (٢/ ٢١٥) .
(٢) الصحاح (٢/ ٦٤٧) ، مادة : (عقر) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (عقر) .
(٤) مغني المحتاج (٢/ ١٩٤) ، أسنى المطالب (٢/ ٨٥) .
(٥) نهاية المحتاج (٤/ ٩٣) .
(٦) الغرر البهية (٥/ ٦) .

بلفظٍ يدلُّ عليهَا ، معَ تسليمِ مفتاحِ ما لَهُ غلقٌ ، ومعَ إخلاءٍ للمبيعِ ٱلحاضرِ مِنْ سائرِ أَمتعةِ ٱلبائعِ وٱلأَجنبيِّ . (وَ) قبضُ (ٱلْمَنْقُولِ) ٱلحاضرِ أَيضاً .....

قوله : (**بلفظ يدل عليها**) أي : على التخلية ؛ كخليت بينك وبينه ، أو ما يقوم مقام اللفظ ؛ كالكتابة والإشارة ، ومحل اشتراط ذلك كما هو ظاهر : إن كان للبائع حق الحبس ، أما إذا لم يكن له . . فلا يحتاج إلىٰ لفظ علىٰ ما سيأتي .

قوله : (**مع تسليم مفتاح ما له غلق**) أي : إن وجد ودخل في البيع مع عدم مانع حسي ؛ ككون الدار في يد غاصب ، أو شرعي ؛ ككونها مشغولة بأمتعة غير المشتري ، وظاهر كلامه كغيره : أنه لا يكفي عن تسليم المفتاح إذنه له في عمل المفتاح ، قال في « حاشية الفتح » : (وهو محتمل ؛ بناء علىٰ أن العرف لا يقضي بأنه إقباض إلا إن سلم له المفتاح الموجود ؛ ويؤيده : أنه لو كان لدار مفتاحان كل بيد واحد . . لم يعد في يد أحدهما ، بل في يدهما ، وشرط الإقباض ألاَّ يبقى المبيع في يد البائع مستقلة أو غير مستقلة) انتهىٰ[1] .

قوله : (**ومع إخلاء للمبيع الحاضر**) سيأتي محترز التقييد بالحضور .

قوله : (**من سائر أمتعة البائع**) متعلق بـ(إخلاء) وذلك لأن التسليم في العرف موقوف علىٰ ذلك ، فيفرغها بحسب الإمكان ، ولا يكلف تفريغها في ساعة واحدة إذا كان كثيراً ، ولا يشترط تفريغ زرع من أرض مبيعة ، بل يكفي مجرد التخلية ، وفارقت الدار المشحونة بالأمتعة بأن تفريغ الدار متأت في الحال فلا حاجة إلى التخلية قبله ، بخلاف الأرض المزروعة ، فليتأمل .

قوله : (**والأجنبي**) أي : وأمتعة الأجنبي ؛ كالمستأجر والمستعير والموصىٰ له بالمنفعة كما اعتمده الأذرعي وغيره فلا بد من التفريغ منه .

نعم ؛ يسامح في حقير ؛ كحصير وبعض ماعون كما نقلوه عن السبكي[2] ، ولو جمع الأمتعة في بيت من الدار وخلىٰ بين المشتري وبينها . . حصل قبض ما عداه ، فإن حولها لغيره . . حصل قبض الجميع .

قوله : (**وقبض المنقول الحاضر أيضاً**) أي : وإن اشتري مع محله على المعتمد ؛ إذ لا محوج للتبعية ، قال (سم) : (ظاهره : أنه يحصل قبض محله حينئذ بالتخلية ولو قبل فراغه منه ، ويوجه بأنه متاع المشتري وهو لا يشترط الفراغ منه)[3] .

---

(١) حاشية فتح الجواد (١/ ١٣ ـ ٤١٤) .

(٢) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (٢/ ١٥٥) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ٤١٣) .

(بِٱلنَّقْلِ) لهُ مِنْ محلِّهِ إِلىٰ غيرِهِ ، معَ تفريغِ ٱلسَّفينةِ ٱلصَّغيرةِ أَوِ ٱلَّتي في ٱلبحرِ مِنْ أَمتعةِ غيرِ ٱلمشتري ، فَلاَ يكفي ٱستعمالُهُ ، وتسليمُ منقولٍ مِنْ غيرِ نقلٍ ، ولا ٱنتقالُهُ بنفسِهِ . . . . . .

قوله : (**بالنقل له**) أي : للمنقول .

قوله : (**من محله إلىٰ غيره**) أي : كشارع ودار للمشتري ؛ وذلك لما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما قال : (كنا نشتري الطعام جزافاً ، فنهانا رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم أن نبيعه حتىٰ ننقله من مكانه)[١] ، وقيس بالطعام غيره .

قوله : (**مع تفريغ السفينة الصغيرة**) أي : في بر أو بحر .

قوله : (**أو التي في البحر**) أي : أو السفينة الكبيرة التي في البحر . بخلافها في البر ، وأوهم كلامه هنا أنها حينئذ لا يشترط تفريغها ، وهو غير مراد ؛ لأن التفريغ شرط في الكل ، وإنما المراد : أن الكبيرة التي في البر ليست من المنقولات ، فلا يشترط في قبضها النقل ؛ ففي « المغني » : (والسفينة من المنقولات كما قاله ابن الرفعة فلا بد من تحويلها ، وهو ظاهر في الصغيرة وفي الكبيرة في ماء تسير فيه ، أما الكبيرة في البر . . فكالعقار فيكفي فيها التخلية ؛ لعسر النقل ، وعلىٰ كل تقدير : لا بد فيها من تفريغها من أمتعة البائع ونحوه)[٢] ، قال ابن قاسم : (المتجه : أن السفينة إن كانت لا تنجر بجره عادة . . فهي كالعقار فقبضها بالتخلية سواء كانت في بر أو بحر ، وإلا . . فكالمنقول فلا بد من نقلها كانت في البر أو في البحر . . .) إلخ ، تأمل[٣] .

قوله : (**من أمتعة غير المشتري**) أي : من البائع والأجنبي ، ومثل السفينة في ذلك كل منقول مما يعد ظرفاً في العادة فلا بد من تفريغه ، قال في « التحفة » : (لا الدابة فيما يظهر ، ويفرق بأنها لا تعد ظرفاً لما عليها)[٤] .

قوله : (**فلا يكفي استعماله**) تفريع على المتن .

قوله : (**وتسليم منقول من غير نقل**) أي : كركوب الدابة واقفة ، وجلوسه على الفراش من غير نقل ، وكذا وطء الجارية .

قوله : (**ولا انتقاله بنفسه**) أي : من غير أمر المشتري ، بخلاف انتقاله بأمره فإنه يكون قبضاً كما صرحوا به .

---

(١) صحيح البخاري (٢١٢٣) ، صحيح مسلم (١٥٢٧) .

(٢) مغني المحتاج (٢/ ٩٥ـ٩٦) .

(٣) حاشية ابن قاسم على الغرر (٥/ ٦) .

(٤) تحفة المحتاج (٤/ ٤١٣) .

وإِنْ أَذِنَ ٱلبائعُ في كلِّ ذلكَ . (وَ) قبضُ (مَا يُتَنَاوَلُ بِٱلْيَدِ بِٱلتَّنَاوُلِ بِٱلْيَدِ) وإِنْ لمْ يتحوَّلْ مِنْ مكانِهِ ، أَو تركَهُ بعدَ ذلكَ بدارِ ٱلبائعِ ، أَو كانَ بمحلٍّ يختصُّ بٱلبائعِ ولَمْ يَأْذنْ ، بخلافِ ٱلمنقولِ لا بُدَّ مِنْ إِذنِهِ في ٱلنَّقلِ فيهِ للقبضِ ، . . . . . .

قوله : (**وإن أذن البائع في كل ذلك**) أي : الاستعمال وما بعده ، هٰذا ما اعتمده في « الفتح »[١] ، وكذا الرملي والخطيب[٢] ، وقال في « التحفة » : (وكتحويل الحيوان أمره له بالتحول ، وكذا ركوبه عليه ، وجلوسه علىٰ فرش بإذن البائع ، قال : واحتيج في الأخيرين لإذنه وإن لم يكن له حق حبس علىٰ ما اقتضاه إطلاقهم ؛ لضعفهما بالنسبة لما قبلهما) انتهىٰ[٣] ، ومثله في « الأسنىٰ » و« الغرر » نقلاً عن الرافعي[٤] .

قوله : (**وقبض ما يتناول باليد**) أي : ما يمكن تناوله باليد في العادة ؛ كالثياب .

قوله : (**بالتناول باليد وإن لم يتحول من مكانه . . .**) إلخ ؛ أي : لأنه العادة في ذلك .

قوله : (**بمحل يختص بالبائع**) قيل : إنها عبارة مقلوبة ، وصوابها : لا يختص البائع به ؛ لأن الباء تدخل على المقصور الذي لا يتعدىٰ . انتهىٰ[٥] ، ورد بأن دخول الباء على المقصور عليه لغة صحيحة وإن كان الأكثر دخولها على المقصور ؛ كما ذكره السيد الجرجاني ، ففي التعبير بالصواب نظر ، تدبر[٦] .

قوله : (**ولم يأذن**) أي : البائع في التناول المذكور وفي الترك بداره ، قال في « التحفة » : (لأن قبض هٰذا لا يتوقف علىٰ نقل لمحل آخر ، فاستوت فيه المحال كلها)[٧] .

قوله : (**بخلاف المنقول**) أي : الذي لا يتناول باليد .

قوله : (**لا بد من إذنه**) أي : البائع .

قوله : (**في النقل فيه للقبض**) أي : فلا يكفي مجرد النقل ، وهٰذا بالنسبة إلى التصرف ، أما بالنسبة إلىٰ حصول الضمان . . فإنه يكون كافياً لاستيلائه عليه ، وعند الإذن يكون معيراً للبقعة التي أذن في النقل إليها ، وظاهر : أن هٰذا فيما استحق البائع منفعته ولو بنحو إجارة ووصية وعارية ،

---

(١) فتح الجواد (١/ ٤١٣) .
(٢) مغني المحتاج (٢/ ٩٥) ، نهاية المحتاج (٤/ ٩٥) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٤١٣) .
(٤) الغرر البهية (٥/ ٦ـ٧) ، أسنى المطالب (٢/ ٨٦) .
(٥) انظر « حاشية الشرواني » (٤/ ٤١٥) .
(٦) انظر « تحفة المحتاج » (٤/ ٤١٥) .
(٧) تحفة المحتاج (٤/ ٤١٥) .

فإنْ لم يأذنْ ، أَو أَذِنَ مطلقاً ولَهُ حقُّ ٱلحبسِ . . كانَ قبضاً مُضمّناً لا مُبيحاً لِلتَّصرُّفِ . (**وَلاَ يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي قَبْضُ ٱلْمَبِيعِ إلاَّ إِذَا سَلَّمَ ٱلثَّمَنَ ، أَوْ كَانَ مُؤَجَّلاً**) . . . . . .

واستشكل هٰذا بأن المستعير لا يعير ، **وأجيب** بأن له إنابة من يستوفي له المنفعة ؛ لأن الانتفاع راجع إليه ، وما هنا من هٰذا ؛ لأن النقل للقبض انتفاع يعود للبائع يبرأ به عن الضمان فكفىٰ إذنه فيه ، ولم يكن محض إعارة حتىٰ يمتنع ، وحينئذ : فتسميته في هٰذه معيراً باعتبار الصورة لا الحقيقة ، فليتأمل .

قوله : (**فإن لم يأذن**) أي : البائع للمشتري في النقل للقبض .

قوله : (**أو أذن مطلقاً**) أي : بأن قال : أذنت لك في نقله ، أو في نقله لا للقبض . (ع ش) .

قوله : (**وله حق الحبس**) أي : بخلاف ما إذا لم يكن له حق الحبس . . لم يحتج لإذنه في القبض ؛ لجوازه حينئذ بغير إذنه ، أفاده (سم)[1] .

قوله : (**كان قبضاً مضمناً**) أي : مثبتاً للضمان لاستيلائه عليه ، فلو خرج مستحقاً بعد تلفه . . غرم بدله لمستحقه ، ويرجع به على البائع ، ولا يستقر عليه الثمن لو تلف وكان غير مستحق ، بل ينفسخ البيع ؛ لأن يد البائع عليه إلى الآن .

قوله : (**لا مبيحاً للتصرف**) أي : لا يكون قبضاً مجوزاً للتصرف فيه ؛ لأن يد البائع عليه وعلىٰ ما فيه ، ولأن العرف لا يعده قبضاً ، ولو جعل البائع المبيع في ظرف المشتري امتثالاً لأمره . . لم يكن مقبضاً له ؛ إذ لم يوجد من المشتري قبض ، ولا ضامناً للظرف ؛ لأنه استعمله في ملك المشتري بإذنه ، بخلاف المسلم إليه فإنه يضمن الظرف ؛ لأنه استعمله في ملك نفسه بخلاف الأول .

قوله : (**ولا يجوز للمشتري قبض المبيع**) أي : استقلالاً .

قوله : (**إلا إذا سلم الثمن**) أي : لمستحقه ولو بإحالته وإن لم يقبضه ، والمراد بالثمن هنا : الثمن الحال ؛ بدليل جعله قسيماً للمؤجل ، ثم إن كان الحال كل الثمن . اشترط تسليم جميعه ، ولا أثر لبعضه إلا إن تعددت الصفقة . . فيستقل حينئذ بما يخص ما سلمه ، أو بعضه . . اشترط تسليم ذلك البعض فقط ، وكالثمن عوضه إن استبدل عنه ، وكذا لو صالح منه علىٰ دين أو عين على الأوجه .

قوله : (**أو كان مؤجلاً**) أي : كله أو بعضه وسلم الحال كما تقرر .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/٤١٦) .

فيستبدُّ بهِ وإنْ حلَّ ٱلمؤجلُ ؛ لرضاهُ بذمتِهِ (**أَوْ أَذِنَ لَهُ ٱلْبَائِعُ فِي قَبْضِهِ**) فإذا ٱستبدَّ ، وٱلثمنُ حالٌّ ، ولم يسلِّمْهُ ، ولا أَذنَ لَهُ ٱلبائعُ . . لزمَهُ ردُّهُ ، ولا ينفذُ تصرُّفُهُ فيهِ ، لٰكنَّهُ يدخلُ في ضمانِهِ ؛ ليُطالبَ بهِ إنِ ٱستحقَّ ، . . . . . .

قوله : (**فيستبد به**) أي : يستقل المشتري بالقبض ؛ بمعنىٰ : عدم توقف صحته علىٰ تسليم البائع ولا إذنه فيه ، قال (ع ش) : (لكن لو كان المبيع في دار البائع أو غيره . . فليس للمشتري الدخول لأخذه من غير إذن في الدخول ؛ لما يترتب عليه من الفتنة وهتك ملك الغير بالدخول بلا ضرورة ، فلو امتنع صاحب الدار من تمكينه من الدخول . . جاز له الدخول لأخذ حقه ؛ لأن صاحب الدار بامتناعه من التسليم يصير كالغاصب)[١] .

قوله : (**وإن حل المؤجل**) أي : قبل التسليم ، هٰذا هو المعتمد ، قال في « المغني » : (وإن خالف في ذلك الأسنوي)[٢] .

قوله : (**لرضاه بذمته**) أي : المشتري فإن البائع رضي ببقاء الثمن بذمة المشتري .

قوله : (**أو أذن له البائع في قبضه**) أي : المبيع وإن كان للبائع حق الحبس ؛ لإسقاطه حقه بالإذن .

قوله : (**فإذا استبد**) أي : المشتري بالقبض ، هٰذا تفريع علىٰ (ولا يجوز . . .) إلخ .

قوله : (**والثمن حال**) أي : والحال أن الثمن حال ابتداء كلاً أو بعضاً .

قوله : (**ولم يسلمه**) أي : الثمن الحال للمستحق ولو الموكل أو المولىٰ بعد [نحو] رشده .

قوله : (**ولا أذن له البائع**) أي : في القبض .

قوله : (**لزمه**) أي : المشتري .

قوله : (**رده**) أي : المبيع للبائع .

قوله : (**ولا ينفذ تصرفه فيه**) أي : تصرف المشتري في المبيع ، قال في « النهاية » : (ويعصي بذلك)[٣] .

قوله : (**لكنه يدخل في ضمانه**) أي : المشتري ضمان يد وضمان عقد باعتبارين ؛ كما أشار إليه بقوله : (ليطالب به . .) إلخ ، خلافاً لمن قال : إنه ضمان يد فقط .

قوله : (**ليطالب به إن استحق**) أي : المبيع وتلف ، وهٰذا إشارة إلىٰ ضمان اليد ، فهو

---

(١) حاشية الشبراملسي (٤/٩٩) .
(٢) مغني المحتاج (٢/٩٦) .
(٣) نهاية المحتاج (٤/٩٩) .

وليستقرَّ ثمنُهُ عليهِ . (**وَلَوِ ٱشْتَرَىٰ شَيْئاً وَهُوَ فِي يَدِهِ . . فَقَبْضُهُ يَحْصُلُ بِنَفْسِ ٱلْبَيْعِ**) علىٰ ما قالَهُ بعضُهُمْ ، لٰكنِ **ٱلمعتمدُ** . . . . . .

كالمقبوض من حيث عدم الانفساخ بتلفه نظراً لصورة القبض ، وحق الحبس لا ينافيه من كل وجه ؛ لأنه بمنزلة حق الرهن .

قوله : (**وليستقر ثمنه عليه**) أي : على المشتري إن تلف ولم يستحق ولو في يد البائع بعد استرداده كما في « التحفة »[١] ، وهٰذا إشارة إلىٰ ضمان العقد ؛ فهو كغير المقبوض من حيث إن المشتري لما تعدىٰ بقبضه . . ضمنه ضمان عقد وهو لا يرتفع إلا بالقبض الصحيح دون الرد على البائع ، فلذا استقر عليه الثمن بتلفه ولو في يد البائع ، ولو أتلفه البائع وهو في يد المشتري حينئذ . . فقيل : يضمنه بقيمته ، ولا خيار للمشتري ، وقيل : هو مسترد له بإتلافه ، ورجحه في « الروض »[٢] ، وعليه فقيل : ينفسخ العقد ؛ لأن إتلافه كالآفة ، واعتمده الرملي[٣] ، ورد بأنه إنما يكون مثلها حيث لم توجد صورة القبض ، وقيل : يخير المشتري ، واعتمده في « التحفة » لأنه لما تعذر الانفساخ . . تعين التخيير ؛ دفعاً لضرر المشتري[٤] ، ولما لم يتضح لبعضهم هٰذا المحل . . قال : الانفساخ مشكل والتخيير أشكل منه ، تأمل .

قوله : (**ولو اشترىٰ شيئاً**) أي : عقاراً أو منقولاً حاضراً أو غائباً .

قوله : (**وهو في يده**) أي : المشتري أمانة أو ضماناً .

قوله : (**فقبضه يحصل بنفس البيع**) أي : فلا يحتاج إلىٰ إذن جديد من البائع ؛ لأنه إن كان بيد المشتري أمانة . . فقد رضي بدوام يده ، أو مضموناً . . سقط بالبيع حكم ضمان القيمة وتقرر ضمان الثمن . انتهىٰ من « حاشية الفتح »[٥] .

قوله : (**علىٰ ما قاله بعضهم**) أي : المتولي ، وأقره النووي في « المجموع »[٦] ، واعتمده ابن الرفعة وغيره[٧] ، بل الشارح نفسه في « التحفة » آخراً كما يعلم من عبارته الآتية .

قوله : (**لكن المعتمد**) أي : وفاقاً لجمع ، منهم : الأذرعي والزركشي عن مقتضىٰ كلام الشيخين في (الرهن) .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٤١٧) .
(٢) انظر « أسنى المطالب » (٢/٨١) .
(٣) نهاية المحتاج (٤/٩٩) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/٤١٧) .
(٥) حاشية فتح الجواد (١/٤١٥ـ٤١٦) .
(٦) المجموع (٩/٢٦٨) .
(٧) كفاية النبيه (٨/٤٤٣) .

ـ كما بيَّنتُهُ في « شرحِ ٱلعُبابِ » وغيرِهِ ـ : أَنَّهُ إذا غابَ عَنْ محلِّ ٱلعقدِ غيرُ ٱلمنقولِ ، أَوِ ٱلمنقولُ بيدِ ٱلمشتري ، أَو أَجنبيٍّ أَمانةً أَو غيرَها . . لم يكفِ في ٱلأَوَّلِ إلاَّ ٱلتَّخليةُ معَ مُضيِّ زمنٍ . . . . . .

قوله : (**كما بينته في « شرح العباب » وغيره**) أي : كـ« التحفة » حيث قال فيها أولاً ما ملخصه : (أما مبيع حاضر منقول أو غيره ولا أمتعة فيه لغير المشتري وهو بيده . . فيعتبر في قبضه مضي زمن يمكن فيه النقل أو التخلية مع إذن البائع إن كان له حق الحبس ، ثم قال : ما ذكرته في الحاضر بيد المشتري هو ما اقتضاه كلامهما في « الرهن » واعتمده الأذرعي والزركشي وغيرهما ، ولم يبالوا بكون المصنف في « المجموع » وابن الرفعة نقلا عن المتولي وأقراه : أنه يصير مقبوضاً بنفس العقد وإن كان للبائع حق الحبس ، لكن الحق : أن هٰذا المنقول هو الأحق بالاعتماد كما بينته في « شرح العباب »)[1] .

قوله : (**أنه إذا غاب عن محل العقد**) أي : مجلسه وقلنا : الأصح : أن حضورهما عند المبيع حالة القبض غير شرط ، وشمل ذلك ما [إذا] لم يحضر واحد منهما ، أو حضر أحدهما دون الآخر .

قوله : (**غير المنقول أو المنقول**) فاعل (غاب) .

قوله : (**بيد المشتري أو أجنبي**) هٰذا كقوله الآتي : (وأن الحاضر . . .) إلخ صريح في إلحاق يد الأجنبي بيد المشتري ، وهو مخالف لما اعتمده في غير هٰذا الكتاب من إلحاق يد الأجنبي بيد البائع ، ثم قال : (ونقل الأسنوي عن الشيخين في « الرهن » : أن ما بيد الأجنبي كما بيد المشتري ممنوع نقلاً وتوجيهاً ، فلا بد في الصورتين من التخلية أو النقل بالفعل ، ويوجه بأن القصد رفع اليد الحائلة كما مر ، ومتى كان بيد البائع فيده حائلة قوية . . فلم يكف معها التقدير ؛ لضعفه ، وكذا إذا كان بيد الأجنبي فيده حائلة أيضاً . . فلا يكفي معها التقدير لذلك) انتهى[2] ، ووافقه الرملي والخطيب[3] .

قوله : (**أمانة أو غيرها**) أي : كأن كان عارية .

قوله : (**لم يكف في الأول**) أي : غير المنقول ، وهٰذا جواب (إذا غاب . . .) إلخ .

قوله : (**إلا التخلية**) أي : بالفعل .

قوله : (**مع مضي زمن**) ابتداؤه من العقد إن لم يكن للبائع حق الحبس ، وإلا . . فمن حين الإذن . جمل عن (ب ش)[4] .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٤١٢) .
(٢) حاشية فتح الجواد (١/ ٤٠٥) .
(٣) نهاية المحتاج (٤/ ٩٤ـ٩٥) ، مغني المحتاج (٢/ ٩٥) .
(٤) فتوحات الوهاب (٣/ ١٧٢) .

يمكنُ فيهِ ٱلوصولُ للمبيعِ وٱلتَّفريغِ . وفي ٱلثَّاني مضيِّ زمنٍ يمكنُ فيهِ ٱلنَّقلُ ، وأنَّ ٱلحاضرَ بيدِ ٱلمشتري أَوِ ٱلأجنبيِّ ، ولا أمتعةَ فيهِ لغيرِ ٱلمشتري لا يكفي فيهِ إلاَّ ٱلتَّخليةُ في غيرِ ٱلمنقولِ ، وٱلنَّقلُ فيهِ . ولا يحتاجُ في ٱلكلِّ إلىٰ إذنِ ٱلبائعِ إلاَّ إنْ كانَ لهُ حقُّ ٱلحبسِ ، .....

قوله : (**يمكن فيه الوصول للمبيع والتفريغ**) أي : لأن الحضور الذي كنا نوجبه لولا المشقة . . لا يتأتىٰ إلا بهـٰذا الزمن ، فلما أسقطناه لمعنىٰ ليس موجوداً في الزمن . . بقي اعتبار الزمن ، قاله في « شرح المنهج »[١] ، ويترتب علىٰ ذلك أنه إذا تلف قبل مضي الزمن . . يكون من ضمان البائع ، أو بعده . . يكون من ضمان المشتري . جمل عن البرماوي[٢] .

قوله : (**وفي الثاني**) أي : المنقول ، وهـٰذا معطوف علىٰ (في الأول) .

قوله : (**مضي زمن يمكن فيه النقل**) أي : على العادة الغالبة ، ولا بد من التفريغ مما لغير المشتري كما هو ظاهر .

قوله : (**وأن الحاضر**) أي : المنقول أو غيره ، وهـٰذا عطف علىٰ (أنه إذا غاب . . .) إلخ .

قوله : (**بيد المشتري أو الأجنبي**) أي : أمانة أو غيرها ، لكن مر آنفاً : أن المعتمد : إلحاق ما بيد الأجنبي بما في يد البائع لا بما بيد المشتري ، تدبر .

قوله : (**ولا أمتعة فيه لغير المشتري**) أي : فإن كانت فيه . . فلا بد من تفريغه . جمل[٣] .

قوله : (**لا يكفي فيه**) أي : الحاضر .

قوله : (**إلا التخلية في غير المنقول والنقل فيه**) أي : في المنقول ، ولا يصير مقبوضاً بنفس العقد .

نعم ؛ إن كان المبيع مما يتناول باليد وكان في يد المشتري بالفعل ؛ كمنديل حمله في يده . . كان مقبوضاً بنفس العقد . ابن قاسم عن الرملي[٤] .

قوله : (**ولا يحتاج في الكل**) أي : الغائب والحاضر المنقول وغيره .

قوله : (**إلىٰ إذن البائع**) أي : في القبض .

قوله : (**إلا إن كان له حق الحبس**) أي : للمبيع فيحتاج حينئذ إلى الإذن ، قال في « التحفة » : (ووضع البائع المبيع بين يدي المشتري بقيده السابق أول الباب . . قبض وإن نهاه .

---

(١) فتح الوهاب (١/ ١٧٧) .

(٢) فتوحات الوهاب (٣/ ١٧٢) .

(٣) فتوحات الوهاب (٣/ ١٧٢) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٤/ ٤١٣) .

وإنَّما يكونُ كلٌّ منَ ٱلتَّخليةِ وٱلتَّناولِ وٱلنَّقلِ قبضاً بمجرَّدِهِ فيمَا لم يُقدَّرْ ، بخلافِ ٱلمقدَّرِ لا بُدَّ فيهِ معَ ذلكَ من ٱلتَّقديرِ ؛ كَمَا قالَ : (**وَإِذَا ٱشْتَرَى ٱلشَّيْءَ**) حالَ كونِهِ (**مُقَدَّراً بِكَيْلٍ ، أَوْ وَزْنٍ ، أَوْ ذَرْعٍ ، أَوْ عَدٍّ . . فَلاَ بُدَّ**) في صحةِ ٱلتَّصرُّفِ فيهِ ونحوِهِ (**مِنْ قَبْضِهِ بِذَلِكَ ٱلتَّقْدِيرِ**) . . . . . .

نعم ؛ إن وضعه بغير أمره فخرج مستحقاً . . لم يضمنه ؛ لأنه لم يضع يده عليه ، وضمان اليد لا بد فيه من حقيقة وضعها ، وهٰذا هو المسوغ للحاكم إجبار المشتري على القبض وإن كفى الوضع بين يديه ؛ لأن البائع لا يخرج عن عهدة ضمان استقرار اليد إلا بوضع المشتري يده عليه حقيقة)[1] .

قوله : (**وإنما يكون كل من التخلية . . .**) إلخ ، هٰذا دخول على المتن الآتي ، وإشارة إلىٰ تقييد ما مرّ .

قوله : (**فيما لم يقدر**) أي : منقولاً كان أو غيره .

قوله : (**بخلاف المقدر**) أي : ما بيع مقدراً ؛ كأرض وثوب ذرعاً ، ولبن أو ماشية عداً ، وبر كيلاً أو وزناً .

قوله : (**لا بد فيه مع ذلك**) أي : من النقل في المنقول والتخلية والتفريغ من أمتعة غير المشتري .

قوله : (**من التقدير**) أي : بالذرع أو العد أو الكيل أو الوزن .

قوله : (**كما قال**) أي : المصنف رحمه الله تعالىٰ .

قوله : (**وإذا اشترى الشيء**) أي : سواء المنقول وغيره .

قوله : (**حال كونه مقدراً بكيل**) أي : كالحبوب .

قوله : (**أو وزن**) أي : كالحرير .

قوله : (**أو ذرع**) بالذال المعجمة ؛ كالثياب والأراضي .

قوله : (**أو عد**) أي : كالمواشي ، وأمثلة ذلك : بعتك هٰذا العسل كل رطل بدرهم ، أو هٰذه الصبرة كل صاع بدرهم ، أو هٰذا الثوب كل ذراع بدرهم ، أو هٰذه الأغنام كل رأس بدرهم .

قوله : (**فلا بد في صحة التصرف فيه ونحوه من قبضه بذلك التقدير**) أي : من الكيل أو الوزن أو الذرع أو العد ، قال في « التحفة » : (ويشترط وقوعها من البائع أو وكيله ، فلو أذن للمشتري أن يكتال من الصبرة عنه . . لم يجز ؛ لاتحاد القابض والمقبض كما ذكراه هنا ، لكنهما ذكرا قبل

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٤١٦) .

فَمَا قُبِضَ بغيرِ ما قُدِّرَ بهِ أَو جُزافاً . . يفسدُ قبضُهُ ، فلا يَصِحُّ ٱلتَّصرُّفُ فيه ، لٰكنَّهُ يضمنُهُ ؛ لأَنَّهُ في يدِهِ ، وذلكَ لقولِهِ صلَّى اللهُ تعالىٰ عليهِ وسلَّمَ : « منِ ٱبتاعَ طعاماً . . فَلاَ يبعْهُ حتَّىٰ يكتالَهُ » . . . . .

ما يخالفه ، ويمكن تأويله ـ أي : كأن يقال : أذن له في تعيين من يكتال للمشتري عن البائع ، ثم إن اتفقا علىٰ كيال مثلاً . . فذاك ، وإلا . . نصب الحاكم أميناً يتولاه ـ ومؤن نحو كيل توقف عليه القبض علىٰ موف ؛ وهو البائع في المبيع والمشتري في الثمن ، بخلاف النقل المتوقف عليه القبض فإنه على المستوفي ومؤنة النقد على المستوفي ؛ لأن القصد منه إظهار العيب لا غير فالمصلحة فيه للمستوفي أكثر ، ومحله في المعين ، وإلا . . فعلى الموفي ؛ لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح)[١] .

قوله : (**فما قبض بغير ما قدر به**) أي : كأن قدر فيه بكيل وقبض بوزن .

قوله : (**أو جزافاً**) أي : وإن أخبره البائع بقدره وصدقه .

قوله : (**يفسد قبضه**) أي : لعدم القبض المستحق بالعقد .

قوله : (**فلا يصح التصرف فيه**) أي : المقبوض المذكور ببيع أو غيره .

قوله : (**لكنه يضمنه**) أي : يدخل في ضمانه ليطالب به إن خرج مستحقاً ، ويستقر عليه إن تلف ، فهو مضمون ضمان يد وضمان عقد باعتبارين كما تقدم .

قوله : (**لأنه في يده**) أي : حساً .

قوله : (**وذلك**) أي : اشتراط التقدير في قبض ما بيع مقدراً .

قوله : (**لقوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم**) أي : فيما رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهم[٢] .

قوله : (« **من ابتاع طعاماً** ») أي : اشتراه .

قوله : (« **فلا يبعه حتىٰ يكتاله** ») في رواية : « حتىٰ يقبضه »[٣] ، وفي أخرىٰ : « حتىٰ يستوفيه »[٤] ، قال في « الأسنىٰ » : (دل علىٰ أنه لا يحصل القبض فيه إلا بالكيل ، وليس بمعتبر في بيع الجزاف إجماعاً فتعين فيما قدر بكيل ، وقيس به البقية)[٥] .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٤١٨) .
(٢) صحيح مسلم (١٥٢٥/ ٣١) .
(٣) أخرجها مسلم (١٥٢٥/ ٣٠) .
(٤) أخرجها مسلم (١٥٢٥/ ٢٩) .
(٥) أسنى المطالب (٢/ ٨٧) .

ويُشترطُ في صحَّةِ ٱلتَّصرفِ أَيضاً في سائرِهَا من رؤيةِ ٱلقابضِ للمقبوضِ وإِنْ رآهُ عندَ ٱلعقدِ . (**وَيُجْبَرُ**) ٱلبائعُ فيمَا إِذَا كَانَ ٱلثَّمنُ في الذِّمَّةِ وٱلمبيعُ مُعيَّناً (**عَلَىٰ تَسْلِيمِ ٱلْمَبِيعِ أَوَّلاً** . . . . . .

قوله : (**ويشترط في صحة التصرف**) أي : ببيع وغيره .

قوله : (**أيضاً**) أي : كما يشترط التقدير المذكور .

قوله : (**في سائرها**) أي : في جميع المقبوضات ؛ المنقول وغيره ، المقدر وغيره .

قوله : (**من رؤية القابض للمقبوض**) أي : وقت القبض كما في البيع ، نص عليه في « الأم » ، واعتمده الزركشي وغيره . ويتعين حمله على الحاضر دون الغائب ؛ لأنه يتسامح فيه ما لا يتسامح في الحاضر كما مر ، كذا في « التحفة »[١] ، ومقتضىٰ كلام « النهاية » : اعتماد عدم الفرق بين الحاضر والغائب[٢] ، قال (ع ش) : (لعل المراد بالرؤية بالنسبة للغائب : أن يكون مستحضراً لأوصافه التي رآه بها قبل ذلك سواء كان هو العاقد أو غيره ؛ كأن وكل من اشتراه وتولىٰ هو قبضه)[٣] .

قوله : (**وإن رآه عند العقد**) ظاهره : أن الرؤية لا تكفي عند العقد أو قبله وإن كان لا يتغير غالباً ، بخلاف البيع ، ويمكن الفرق ، قاله ابن قاسم ، ولعله : أنَّ البيع عهد فيه اعتماد الوصف في الجملة بخلاف القبض ، تأمل .

قوله : (**ويجبر البائع**) أي : مال نفسه بعد لزوم العقد ، فخرج البائع نيابة عن غيره كالوكيل والولي ؛ فإنه لا يجبر على التسليم ، بل لا يجوز له حتىٰ يقبض الثمن ، والبائع مال نفسه قبل لزوم العقد فلا يلزم التسليم حينئذ .

قوله : (**فيما إذا كان الثمن في الذمة**) أي : سواء الحال أو المؤجل على المعتمد .

قوله : (**والمبيع معيناً**) أي : ولو في مجلس العقد ؛ إذ المعين في المجلس كالمعين في العقد . رشيدي[٤] .

قوله : (**علىٰ تسليم المبيع أولاً**) أي : ابتداء ؛ لرضا البائع بذمة المشتري ، ولأن ملكه مستقر ؛ بمعنىٰ : أن ما في الذمة لا يتصور تلفه فلا يسقط به فهو آمن من هلاكه ، وينفذ تصرفه فيه بالحوالة والاعتياض ، بخلاف ملك المشتري للمبيع فإنه غير مستقر ، فعلى البائع تسليمه ليتصرف المشتري فيه .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٤١٣) .

(٢) نهاية المحتاج (٤/ ٩٦) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٤/ ٩٦) .

(٤) حاشية الرشيدي (٤/ ١٠٣) .

إِذَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَهُ) فإذا سلَّمَ . . أُجبِرَ ٱلمشتري علىٰ تسليمِ ٱلثَّمنِ ، (**فَإِنْ كَانَ ٱلثَّمَنُ مُعَيَّناً**) وٱلمبيعُ في ٱلذِّمَّةِ . . أُجبِرَ ٱلمشتري ، أَوِ ٱلمبيعُ مُعيَّناً أَيضاً . . (**أُجْبِرَا**) أَي : يُجبِرُهُمَا ٱلحاكمُ على ٱلتَّسليمِ إليهِ ، أَوْ إلىٰ عدلٍ ، ثم يُعطي . . . . . .

قوله : (**إذا لم يخف فوته**) أي : البائع فوت الثمن بنحو هرب المشتري أو تمليك ماله لغيره .

قوله : (**فإذا سلم**) أي : البائع المبيع بإجبار أو تبرع .

قوله : (**أجبر المشتري علىٰ تسليم الثمن**) أي : في الحال إن حضر الثمن [في] مجلس [العقد] ؛ لوجوب التسليم عليه بلا مانع ، وظاهر كلامهم : أنه يجبر على التسليم من عين ما حضر ، ولا يمهل لإحضار ثمن فوراً ودفعه ، ويوجه بأنه حيث حضر النوع . . فطلب تأخير ما عنده فيه نوع تسويف أو عناد ، قال في « الإيعاب » : (والحاصل : أن الذي يتجه : إجباره على الأداء من الحاضر الموافق لصفة الثمن إن ظهر منه أدنىٰ تسويف أو عناد ، وإلا ؛ بأن طلب تأخيراً يسيراً عرفاً . . لم يجبر ، وإلا . . أجبر من غير حجر عليه ؛ إذ لا حاجة إليه) .

قوله : (**فإن كان الثمن معيناً والمبيع في الذمة**) أي : ولم يخف المشتري فوت المبيع .

قوله : (**أجبر المشتري**) أي : علىٰ تسليم الثمن أولاً ، فإذا سلم . . أجبر البائع علىٰ تسليم المبيع .

قوله : (**أو المبيع معيناً أيضاً**) أي : كالثمن ، قال في « التحفة » : (ويظهر : أن يلحق بذلك ما لو كانا في الذمة)[1] .

قوله : (**أجبرا**) أي : البائع والمشتري ، لكن هٰذه الصورة والتي قبلها إنما تأتيان علىٰ أن المبيع إذا كان في الذمة وعقد عليه بلفظ البيع . . كان بيعاً حقيقة ، وهو المعتمد ، فلا يشترط فيه قبض الثمن في المجلس ، أما علىٰ ما جرىٰ عليه في « المنهج » من أنه بيع لفظاً سَلَم معنىٰ والأحكام تابعة للمعنىٰ . . فلا يتأتىٰ إجبار ؛ لأن الإجبار إنما يكون بعد اللزوم ، وحيث كان سلماً . . اشترط قبض رأس المال في المجلس ، ثم إن حصل القبض فيه . . استمرت الصحة ولا يتأتىٰ تنازع ولا إجبار ، وإن لم يتفرقا ولم يقبض . . لم يتأت الإجبار ؛ لعدم اللزوم ، أفاده (ع ش)[2] .

قوله : (**أي : يجبرهما الحاكم على التسليم إليه أو إلىٰ عدل**) أي : بأن يأمرهما الحاكم بتسليم ما عليهما إليه أو إلى العدل ليسلم هو أو العدل كلاً منهما حقه ؛ كما لو كان لكل عند الآخر وديعة وتنازعا في البداءة .

قوله : (**ثم يعطي**) أي : الحاكم أو العدل .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٤٢١) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٤/ ١٠٣) .

كلاً ما لَهُ ؛ لِاستواءِ ٱلجانبينِ ، ولهُ أَنْ يبدأَ بمَنْ شاءَ منهُمَا . وسواءٌ في ذلكَ ٱلنقدانِ وٱلعَرْضانِ ، وٱلنقدُ وٱلعَرْضُ ، هـٰذا إِذْ كانَ نزاعُهُمَا في مُجرَّدِ ٱلبداءَةِ بٱلتَّسليمِ ، أَمَّا معَ خوفِ ٱلفواتِ . . فلكلٍّ - إِلاَّ ٱلبائعَ بأَجلٍ - . . . . . .

قوله : (**كلاً ما له**) أي : المبيع للمشتري والثمن للبائع .

قوله : (**لاستواء الجانبين**) أي : في تعين كل ، والمنع من التصرف فيه قبل القبض .

قوله : (**وله**) أي : يجوز للحاكم أو العدل .

قوله : (**أن يبدأ**) أي : في الإعطاء .

قوله : (**بمن شاء منهما**) أي : البائع والمشتري ، فلا تضر البداءة بأيهما شاء .

قوله : (**وسواء في ذلك**) أي : إجبار البائع في الصورة الأولىٰ والمشتري في الثانية وكليهما في الثالثة .

قوله : (**النقدان والعرضان والنقد والعرض**) أي : على المنقول المعتمد ؛ فقد صرح بذلك في « الشرح الصغير » و« زوائد الروضة » ، ولا ينافي ذلك تصوير الرافعي في « الشرح الكبير » سقوطهما في بيع عرض بعرض ؛ لأن سكوته عن النقد لا ينفيه ، أفاده في « المغني »[1] .

قوله : (**هـٰذا**) أي : الإجبار المذكور بتفصيله .

قوله : (**إن كان نزاعهما**) أي : البائع والمشتري .

قوله : (**في مجرد البداءة بالتسليم**) أي : من غير خوف الفوات ؛ كأن قال البائع : لا أسلم المبيع حتىٰ أقبض ثمنه ، وقال المشتري : لا أسلم الثمن حتىٰ أقبض المبيع ، وترافعا إلى الحاكم .

قوله : (**أما مع خوف الفوات**) أي : بهرب أو تمليك ماله لغيره ، أو نحوهما .

قوله : (**فلكل**) أي : من البائع والمشتري .

قوله : (**إلا البائع بأجل**) أي : فليس له حبس عوضه إلىٰ قبض ثمن قد أجله وإن خاف فواته أو حل قبل التسليم ؛ لوجوب التسليم قبل الحلول لرضاه بالتأجيل ، وما قيل من أن الشافعي نص علىٰ أن له الحبس فيما إذا حل قبل التسليم كما نقله أبو الطيب عن حكاية المزني . . رد بأنه من تخريج المزني ؛ كما صرح به أبو الطيب نفسه وحكاه عنه الروياني ، ثم قال : وكم من[2] تخريج للمزني رده الأئمة وجعلوا المذهب خلافه ، ولا شك أن الجمهور علىٰ خلافه . انتهىٰ « شرح البهجة »[3] .

---

(١) مغني المحتاج (٢/٩٨) .

(٢) في الأصل : (وكم صح) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

(٣) الغرر البهية (٥/٢٠) .

حبسُ معوَّضِهِ حتَّىٰ يقبضَ مقابلَهُ . وإذَا ٱمتنعَ ٱلمشتري مِنْ تسليمِ ٱلثَّمنِ ، ومالُهُ حاضرٌ أو غائبٌ لدونِ مسافةِ ٱلقصرِ . . حُجِرَ عليهِ في جميعِ أموالِهِ ، . . . . . .

قوله : (**حبس معوضه**) بفتح الواو المشددة : المبيع والثمن ، وتسمية كل منهما عوضاً صحيحة ، خلافاً لمن زعم خلافه .

قوله : (**حتىٰ يقبض مقابله**) إنما لم يجبر على التسليم ؛ لظهور الضرر بإلزام أحدهما علىٰ تسليم عوضه قبل قبض مقابله ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : (نعم ؛ إن تمانعا وخاف كل من صاحبه . . أجبرهما الحاكم كما هو ظاهر بالدفع له أو لعدل ثم يسلم كلاً ما له)[١] ، زاد في « النهاية » : (واختلاف المكري والمكتري في الابتداء بالتسليم كاختلاف المتبايعين هنا)[٢] ؛ أي : فالعين المستوفىٰ منها بمنزلة المبيع ، والأجرة بمنزلة الثمن .

قوله : (**وإذا امتنع المشتري من تسليم الثمن** . . .) إلخ ، موضوع هذه المسألة كما قرره بعض المحققين : أن المبيع معين والثمن في الذمة ، وفيها خمس مسائل ؛ لأن المشتري حينئذ إما موسر أو معسر ؛ فإن كان معسراً . . فللبائع الفسخ بشرط حجر القاضي ، وإن كان موسراً : فإن حضر ماله بمجلس البيع . . أجبر على التسليم ، وإن لم يحضر . . فإما أن يكون فوق مسافة القصر أو دونها ؛ فإن كان دونها . . حجر عليه القاضي ، وهٰذا الحجر يسمى الحجر الغريب ، وإن كان فوقها : فإن صبر البائع حجر عليه أيضاً ـ ويسمى الحجر الغريب أيضاً ـ وإن لم يصبر . . فسخ ولا يتوقف علىٰ حجر ، فالحاصل : أنه هنا حجران غريبان وحجر غير غريب مع فسخ وفسخ من غير حجر وإجبار ، تأمل .

قوله : (**وماله حاضر**) أي : بمجلس العقد ، قال في « النهاية » : (وإنما اعتبر دون مجلس الخصومة ؛ لأنه الأصل ، فلا نظر لغيره ؛ لأنه قد لا يقع له خصومة)[٣] ، قال (ع ش) : (وإلا : فلو وقعت الخصومة في غير محل العقد . . كان العبرة بمحل الخصومة كما هو واضح ، وعلم منه : أنه لا يطلق القول باعتبار بلد المخاصمة ولا بلد العقد ولا العاقد ولو انتقل إلىٰ بلدة أخرىٰ) انتهىٰ ملخصاً[٤]

قوله : (**أو غائب لدون مسافة القصر**) أي : من مجلس العقد أيضاً .

قوله : (**حجر عليه في جميع أمواله**) أي : حجر عليه الحاكم فيها حيث لم يكن محجوراً عليه

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٤٢٣) .
(٢) نهاية المحتاج (٤/ ١٠٥) .
(٣) نهاية المحتاج (٤/ ١٠٤) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٤/ ١٠٤) .

ومِنْهَا ٱلمبيعُ وإِنْ كثُرَتْ وقَلَّ ٱلثَّمنُ ؛ لئلاَّ يتصرَّفَ فيهَا بمَا يبطلُ حقَّ ٱلبائعِ ، فإِنْ أَعسرَ بهِ ، أَوْ غابَ مالُهُ مسافةَ ٱلقصرِ . . . . . .

بالفلس ، وإلا . . فلا فائدة له ؛ إذ حجر الفلس يتمكن فيه من الرجوع في عين ماله كما سيأتي ، كذا في « النهاية » وغيرها[١] . **واعترض** بأن الحجر بالفلس ينافي اليسار الذي هو فرض مسألتنا ، فكيف يقيد بعدم الحجر المفهم مجامعة الحجر بالفلس ليساره ؟! **وأجيب** بأن اليسار إنما ينافي الحجر بالفلس ابتداء ، أما بعده . . فلا ينافيه ؛ لجواز طرو يساره بعد الحجر بموت مورثه أو اكتساب ما يزيد به ماله علىٰ دينه ، فيصدق عليه الآن أنه موسر مع الحجر بالفلس ؛ لأنه لا ينفك إلا بفك قاض ، ولا يلزم من مجرد يساره بذلك فك القاضي ، فليتأمل .

قوله : (**ومنها المبيع**) أي : فلا يجوز التصرف فيه .

قوله : (**وإن كثرت وقل الثمن**) أي : فلا يتصرف في شيء منها حتىٰ يسلم الثمن للبائع .

قوله : (**لئلا يتصرف فيها بما يبطل حق البائع**) تعليل للحجر في جميع أمواله ، وهـٰذا الحجر يسمىٰ بالحجر الغريب ؛ لأنه يفارق حجر الفلس في أنه لا يرجع فيه لعين المبيع ، ولا يتوقف علىٰ سؤال غريم ولا علىٰ فك القاضي ، بل ينفك بمجرد التسليم ، ولا علىٰ نقص ماله عن الوفاء ؛ لعذر البائع هنا حيث سلم بإجبار القاضي ، ولذا لو سلم متبرعاً . . اعتبر النقص كالفلس ، [و]في أنه ينفق علىٰ ممونه نفقة الموسر ، ولا يتعدىٰ للحادث ، ولا يباع فيه مسكن وخادم ؛ لإمكان الوفاء من غيره إذا كان في المال سعة ، تأمل .

قوله : (**فإن أعسر به**) أي : المشتري بالثمن ؛ بأن لم يكن له مال غير المبيع يمكنه الوفاء منه سواء زاد المبيع على الثمن أم لا وحجر عليه .

قوله : (**أو غاب ماله مسافة القصر**) أي : أو أكثر من بلد البيع ، فلو انتقل البائع منها إلىٰ بلد آخر . . اعتبر بلد البائع ؛ أخذاً من تعليلهم بالتضرر بالتأخير ، قال في « التحفة » : (**فإن قلت** : التسليم إنما يلزم بمحل العقد دون غيره ، فليعتبر بلد العقد مطلقاً . . **قلت** : ممنوع ؛ فسيعلم مما يأتي في « القرض » : أن له المطالبة بغير محل التسليم إن لم يكن له مؤنة أو تحملها ، فإن كان لنقله مؤنة ولم يتحملها . . طالبه بقيمته في بلد العقد وقت الطلب ، وإذا أخذها . . كانت للفيصولة ؛ لجواز الاستبدال عنه ، بخلاف السلم) انتهىٰ[٢] ، ومثله في « النهاية »[٣] .

---

(١) نهاية المحتاج (٤/١٠٤) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/٤٢٣) .
(٣) نهاية المحتاج (٤/١٠٥) .

ٱستقلَّ ٱلبائعُ بفسخِ ٱلبيعِ ، وأَخْذِ مالِهِ .

(فَصْـــلٌ)

في بيعِ الثَّمرِ والحَبِّ علىٰ أصلِهِ

(وَلاَ يَصِحُّ) حيثُ لم يكنْ ٱلأَصلُ مقطوعاً ولا جافّاً (بَيْعُ ٱلثَّمَرَةِ وَحْدَهَا . . . . . .

قوله : (**استقل البائع**) أي : في الصورتين إن شاء ولو من غير حاكم .

قوله : (**بفسخ البيع وأخذ ماله**) أي : لتعذر تحصيل الثمن بالإعسار والغيبة ، ولا يكلف الصبر ليساره أو إحضار ماله ؛ لتضرره بتأخير حقه ، فإن صبر . . فالحجر كما مر ، وهٰذا الفسخ هو الفسخ بالفلس بعينه فيشترط فيه حجر الحاكم ، لكن لا يعتبر المبيع هنا ، ويعتبر ثمة حتىٰ يعتبر نقص المال معه عن الوفاء ، قيل : والفرق : أن المفلس سلطه البائع علىٰ[1] المبيع باختياره ورضي بذمته ، بخلافه هنا ، ونظر فيه ؛ بأن مسألتنا مصورة بما إذا سلم بإجبار الحاكم ، حتىٰ لو سلم متبرعاً . . لم يجز الفسخ إذا وفى المبيع بالثمن ، ومقتضىٰ كلامهم : الإطلاق ، وقال بعضهم : والحاصل : أنه إذا لم يف المبيع بالثمن . . جاز له الفسخ جزماً مطلقاً ، وإلا : فإن سلم بإجبار . . فكذلك يجوز جزماً ، وإن سلم تبرعاً . . فلا حجر ولا فسخ على الراجح ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

قوله : (**فصل : في بيع الثمر والحب علىٰ أصله**) أي : الشجر والأرض ، فالمراد بـ(الحب) : الزرع ؛ إذ هو الآتي في المتن ، فلو عبر بالزرع . . لكان أوفق .

قوله : (**ولا يصح**) أي : ويحرم ، قاله في « النهاية »[2] .

قوله : (**حيث لم يكن الأصل مقطوعاً ولا جافاً**) أي : بخلاف ما إذا كان الأصل مقطوعاً أو جافاً . . فإنه يجوز بيع ثمرته دونه من غير شرط قطع ؛ لأن الثمرة لا تبقىٰ عليه فنزل ذلك منزلة شرط القطع ، وأخذ من هٰذا : جواز شرط القطع ، ويجب الوفاء به لتفريغ ملك البائع ، وكذا لو كانت الشجرة مقلوعة[3] وأعادها البائع أو غيره وحلتها الحياة . . فيكلف المشتري القطع ؛ لأن شراء الثمرة وهي مقلوعة تنزل منزلة شرط القطع .

قوله : (**بيع الثمرة وحدها**) أي : بدون شجرها ، وخرج بـ(البيع) : الهبة فإنه لا يجب فيها

---

(١) في الأصل : (عن) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالىٰ أعلم .

(٢) نهاية المحتاج (٤/١٤٦) .

(٣) في الأصل : (مقطوعة) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

قَبْلَ بُدُوِّ صَلاَحِهَا) إلاَّ بَشرطِ ٱلقطعِ مُنجَّزاً ـ وإنْ بيعَ مِنْ مالكِ ٱلشَّجرةِ ـ لنهيهِ صلَّى اللهُ تعالىٰ عليهِ وسلَّمَ عَنْ بيعِهَا قبلَ بُدوِّ صلاحِهَا ، وجازَ بٱلشَّرطِ ٱلمذكورِ ؛ للإجماعِ . . . . . .

شرط القطع ؛ لأنه بتقدير تلف الثمرة بعاهة لا يفوت على المتهب شيء في مقابلة الثمرة ، بخلاف البيع .

قوله : (**قبل بدو صلاحها**) أي : الثمرة وإن بدا صلاح غيرها المتحد معها نوعاً ومحلاً .

قوله : (**إلا بشرط القطع منجزاً**) أي : حالاً سواء تلفظ به أو شرط القطع وأطلق فيه فإنه يحمل على الحال ، قال في « التحفة » : (ولا يقوم اعتياد القطع مقام شرطه)[١] ، قال في « حاشية الروض » : (ولا يكون المعهود كالمشروط لفظاً لا في البيع ولا في القرض ولا في الرهن ولا في غيرها ، حتىٰ لو جرت عادة قوم بانتفاع المرتهن بالمرهون وعقد الرهن بلا شرط انتفاع المرتهن به لفظاً . . لم يفسد الرهن . ولو أقرض شخصاً مشهوراً برد الزيادة بلا شرطها لفظاً ورد زائداً . . لم يحرم)[٢] .

قوله : (**وإن بيع من مالك الشجرة**) أي : كأن وهب الثمرة لإنسان أو باعها له بشرط القطع ثم اشتراها منه ، أو أوصىٰ بها لإنسان فباعها لمالك الشجرة . . فيجب شرط القطع على المعتمد .

قوله : (**لنهيه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم**) دليل لما في المتن .

قوله : (**عن بيعها قبل بدو صلاحها**) أي : الثمرة رواه الشيخان ، ولفظه : « لا تبيعوا الثمر حتىٰ يبدو صلاحه »[٣] . ومفهوم الحديث : الجواز بعد بدو الصلاح ، وهو صادق بالأحوال الثلاثة : الإطلاق ، وشرط الإبقاء ، وشرط القطع ، وكذا منطوقه صادق في عدم الصحة بها إلا ما خص بالإجماع كما قاله الشارح ، والمعنى الفارق : أمن العاهة بعد بدو الصلاح غالباً ، وقبله تسرع إليه ؛ لضعفه فيفوت بتلفه الثمن ، وبه يشعر قوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم : « أرأيت إن منع الله الثمرة ، فبم يستحل أحدكم مال أخيه ؟! »[٤] .

قوله : (**وجاز**) أي : بيع الثمرة قبل بدو الصلاح .

قوله : (**بالشرط المذكور**) أي : شرط القطع .

قوله : (**للإجماع**) أي : فهو المخصص للخبر .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٤٦١) .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ١٠٤) .

(٣) صحيح البخاري (٢١٨٣) ، صحيح مسلم (١٥٣٤/ ٥١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه مسلم (١٥٥٥) من سيدنا أنس رضي الله عنه .

ولا يلزمُ مالكَ ٱلأَصلِ ٱلوفاءُ بٱلشَّرطِ ٱلمذكورِ ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا وجبَ لصحَّةِ ٱلبيعِ فقطْ ، ولا يلزمُهُ غيرُ ذلِكَ أَيضاً إِنْ رضيَ بائعُهُ . أَمَّا بَعْدَ بُدوِّ ٱلصَّلاحِ . . فلا يجبُ ذلكَ ٱلشَّرطُ ، ويكفي في نخلةٍ مثلاً

قوله : (**ولا يلزم مالك الأصل . . .**) إلخ ، هٰذا مرتبط بقوله : (وإن بيع من مالك الشجرة) .

قوله : (**لأنه إنما وجب**) أي : شرط القطع .

قوله : (**لصحة البيع فقط**) أي : ولا معنىٰ لتكليفه قطع ثمره عن أصله ، قال في « حاشية الروض » : (ليس لنا شرط يجب ذكره لتصحيح العقد ، ولا يلزم الوفاء به إلا هٰذا)[1] .

قوله : (**ولا يلزمه**) أي : المشتري .

قوله : (**غير ذلك**) أي : شرط القطع .

قوله : (**إن رضي بائعه**) أي : فإن شرط قطع الثمر وترك عن تراض منهما . . فلا بأس ، والشجرة أمانة في يد المشتري ؛ لتعذر تسليم الثمرة بدونها ، بخلاف ما لو باع نحو سمن وقبضه المشتري في ظرف البائع . . فإنه مضمون عليه ؛ لتمكنه من التسليم في غيره ، وفيما إذا كان الشجر للبائع . . له إجبار المشتري على القطع ، ومتىٰ لم يطالبه به . . فلا أجرة له ؛ لغلبة المسامحة في ذلك .

قوله : (**أما بعد بدو الصلاح**) مقابل قول المتن : (قبل بدو صلاحها) .

قوله : (**فلا يجب ذلك الشرط**) أي : بل يجوز بيعه مطلقاً ، وبشرط الإبقاء وبشرط القطع ؛ لمفهوم الخبر المذكور ، وفي الأولين يستحق الإبقاء إلىٰ أوان الجذاذ لعادة ، وفي الثالث يلزمه الوفاء به ، إلا أن يسامح البائع بالترك إلىٰ أوان الجذاذ ، قال في « حاشية الروض » : (لو لم يأمن المشتري من مطالبة البائع بالقطع بعد الرضا . . فليستأجر الأرض ليأمن)[2] .

قوله : (**ويكفي**) أي : بدو الصلاح .

قوله : (**في نخلة مثلاً**) أي : فبدو صلاح البعض وإن قل كظهوره ، فيصح بيع كله من غير شرط القطع ؛ لأن الله تعالى امتن علينا بطيب الثمار على التدريج إطالة لزمن التفكه ، فلو شرط طيب جميعه . . لأدىٰ إلىٰ ألاَّ يباع شيء ؛ لأن السابق قد يتلف أو تباع الحبة بعد الحبة ، وفي كل حرج شديد .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ١٠٤) .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ١٠٣) .

إِنِ ٱتَّحدَ بستانٌ وجنسٌ وعقدٌ ؛ لتحقُّقِ ٱلتَّبعيَّةِ حينئذٍ ، وهُوَ : أَنْ ينقلبَ لونُ ٱلثَّمرةِ ، أَوْ يتموَّهَ ويلينَ . (**وَلاَ**) يصحُّ بيعُ (**ٱلزَّرْعِ وَحْدَهُ**) أَي : بدونِ أَرضِهِ (**قَبْلَ ٱشْتِدَادِ ٱلْحَبِّ** . . . . . .

قوله : (**إن اتحد بستان وجنس وعقد**) كان ينبغي أن يزيد : (ومالك) ؛ فإنه يشترط اتحاده ، وقد يتصور اتحاد العقد مع تعدد المالك ؛ وذلك بالوكالة على تصحيحهم أن المعتبر الوكيل . « حاشية الروض »[١] .

قوله : (**لتحقق التبعية حينئذ**) أي : حين الاتحاد فيما ذكر ، فإن اختلف شيء منها ؛ بأن اشترى في عقد نخل بستانين ولو متلاصقين أو نخلاً وعنباً ، أو في عقدين نخلاً المؤبر من ذلك في أحدهما وغيره في الآخر . فلا تبعية ؛ لانقطاعها ، واختلاف زمن التأبير ، وانتفاء عسر الإفراد ، وضرر المشاركة باختلاف ذلك ، بخلاف اختلاف [النوع] لا يؤثر .

قوله : (**وهو**) أي : بدو الصلاح .

قوله : (**أن ينقلب لون الثمرة**) أي : فيما يتلون ؛ كأن يأخذ في حمرة أو سواد أو صفرة ؛ كبلح وعناب ومشمش وإجاص .

قوله : (**أو يتموه ويلين**) أي : يصفو ويجري الماء فيه ، يقال : تموه ثمر النخل والعنب : إذا امتلأ ماء وتهيأ للنضج ، هذا في غير المتلون ؛ كالعنب الأبيض ، قالوا : والضابط في ذلك : أن يبلغ حالة يطلب فيها غالباً ، والأصل فيه : الخبر المتفق عليه عن أنس رضي الله تعالى عنه : (نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تزهي ، فقيل : يا رسول الله . . .)[٢] ، وروي : (فقيل لأنس : ما تزهي ؟ قال : تحمر أو تصفر)[٣] ، وكل صحيح ؛ فإن أنساً رفعه مرة وترك رفعه أخرى مستنداً إلى ما سمعه .

قوله : (**ولا يصح بيع الزرع**) المراد به : ما ليس بشجر ، قاله في « المغني »[٤] .

قوله : (**وحده ؛ أي : بدون أرضه**) سيأتي محترزه في المتن .

قوله : (**قبل اشتداد الحب**) أي : لخبر : (أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة) رواه مسلم[٥] ، قال النووي : (« حتى يبيض » معناه : يشتد حبه ؛ وهو

---

(١) حواشي الرملي على شرح الروض (٢/١٠٢) .
(٢) صحيح البخاري (٢١٩٨) ، صحيح مسلم (١٥٥٥) .
(٣) صحيح مسلم (١٥٥٥/١٠) .
(٤) مغني المحتاج (٢/١١٧) .
(٥) صحيح مسلم (١٥٣٥) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

إِلاَّ بِشَرْطِ ٱلْقَطْعِ) فيمَا يُقطَعُ ، أَوِ ٱلقلعِ فيمَا يُقلَعُ نظيرَ ما تقرَّرَ في ٱلثَّمرِ قبلَ بُدوِّ صلاحِهِ ، أَمَّا ما ٱشتدَّ حبُّهُ ؛ بأَنْ تهيَّأَ لِمَا هُوَ ٱلمقصودُ منهُ ، أَو حبُّ سُنبلةٍ منهُ وٱتَّحدَ ما مرَّ . . فلا يُشترَطُ ذلكَ ٱلشَّرطُ . . . . . .

بدو صلاحه ، والعاهة : هي الآفة تصيب الزرع أو الثمر ونحوه فتفسده)[1] .

قوله : (**إلا بشرط القطع فيما يقطع أو القلع فيما يقلع**) أي : فإنه يصح حيث كان المقطوع أو المقلوع منتفعاً به ، قال البرماوي : (ولو اشترىٰ زرعاً بشرط القطع فلم يقطع حتىٰ زاد . . فالزيادة حتى السنابل للبائع وقد اختلط المبيع بغيره اختلاطاً لا يتميز ، وإن اشتراه بشرط القلع فلم يقلع حتىٰ زاد . . فالزيادة للمشتري ؛ لأنه اشترى الكل فما ظهر يكون له ، وهٰذا التفصيل هو المعتمد) انتهىٰ .

قوله : (**نظير ما تقرر في الثمر قبل بدو صلاحه**) أي : فإن باعه وحده من غير شرط قطع أو قلع أو بشرط إبقائه أو بشرط قطع أو قلع بعضه . . لم يصح البيع ويأثم ؛ لتعاطيه عقداً فاسداً . « تحفة » و« نهاية »[2] .

قوله : (**أما ما اشتد حبه**) أي : الزرع ، مقابل قول المتن : (قبل اشتداد الحب) .

قوله : (**بأن تهيأ لما هو المقصود منه**) تصوير للاشتداد .

قوله : (**أو حب سنبلة منه**) أي : فقد ذكر المتولي وغيره : أنه إذا اشتد بعض السنابل . . كان كبدو الصلاح في بعض الثمار ، وقد اكتفوا في التأبير بطلعة واحدة ، وفي بدو الصلاح بحبة واحدة ، فقياسه هنا : أنه يكتفىٰ باشتداد سنبلة واحدة ، وهو المعتمد عند الشارح والرملي وإن توقف فيه الأذرعي والزركشي[3] .

قوله : (**واتحد ما مر**) أي : البستان والجنس والعقد .

قوله : (**فلا يشترط ذلك الشرط**) أي : شرط القطع أو القلع ؛ كبيع الثمر بعد بدو الصلاح .

نعم ؛ يشترط في صحة بيعهما ظهور المقصود ؛ لئلا يكون بيع غائب . فلا يصح بيع حب مستتر في سنبله الذي ليس من صلاحه ، فلا يضر استتاره بما لا يزال إلا عند الأكل ؛ كالأرز والرمان ، وأما نحو الفول من كل ما له كمان . . فيباع في كمه الأسفل ؛ لأن بقاءه فيه من مصلحته ، ولا يصح بيعه في الأعلىٰ ولو رطباً ؛ لاستتاره بما ليس من صلاحه .

---

(١) شرح صحيح مسلم (١٠/ ١٧٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٤٦٤) ، نهاية المحتاج (٤/ ١٤٩) .

(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٤٦٤) ، نهاية المحتاج (٤/ ١٤٩) .

وخرجَ بقولِهِ : (وحدَهُ) هُنَا : ما لو باعَهُ معَ أَصلِهِ ؛ كمَا قالَ : (**فَإِنْ بَاعَهُ**) أَي : ٱلثمرَ (**مَعَ ٱلشَّجَرِ أَوْ**) باعَ (**ٱلزَّرْعَ مَعَ ٱلأَرْضِ . . جَازَ بِلاَ شَرْطٍ**) للقطعِ ، بلْ لا يجوزُ شرطُهُ ؛ لِمَا فيهِ مِنَ ٱلحجرِ على ٱلمشترِي مَعَ كونِهِ تابعاً ، وبهِ فارقَ بيعَهُ مِنْ مالكِ ٱلشَّجرةِ ؛ إِذْ لاَ تبعيَّةَ فيهَا . . . . . .

قال في « الأسنىٰ » : (وما قيل [من] إن الشافعي أمر الربيع ببغداد أن يشتري له الباقلاء الرطب . . رد بأن هٰذا نصه في القديم ؛ لكونه كان ببغداد ، ونص في الجديد علىٰ خلافه ، وبأن في صحة ذلك توقفاً ؛ لأن الربيع إنما صحب الشافعي بمصر لا ببغداد ، لكن قال بالصحة كثيرون)[1] .

قوله : (**وخرج بقوله : وحده هنا**) أي : في بيع الزرع ووحدها في بيع الثمرة .

قوله : (**ما لو باعه مع أصله**) أي : الشجر في الثمر والأرض في الزرع .

قوله : (**كما قال**) أي : المصنف رحمه الله تعالىٰ .

قوله : (**فإن باعه ؛ أي : الثمر مع الشجر**) أي : بثمن واحد ، قال في « حاشية الروض » : (دخل في إطلاقه صورتان : أن يبيع الثمرة مع الشجرة بالصريح ، أو يبيع الشجرة مطلقاً وعليها ثمرة غير مؤبرة فتدخل كالحمل ، ومثله : ما لو كان عليها ثمرة مؤبرة وثمرة غير مؤبرة)[2] .

قوله : (**أو باع الزرع مع الأرض**) كذلك .

قوله : (**جاز بلا شرط**) أي : لتبعية الثمر هنا للشجر الذي لا تعرض له عاهة ، ومن ثم : لو فصل الثمن ؛ كبعتك الأصل بدينار والثمرة بنصفه . . لم يصح بيع الثمرة إلا بشرط القطع ؛ لانتفاء التبعية .

قوله : (**بل لا يجوز شرطه**) أي : القطع عند اتحاد الصفقة .

قوله : (**لما فيه**) أي : في شرط القطع .

قوله : (**من الحجر على المشتري**) أي : في ملكه .

قوله : (**مع كونه تابعاً**) يعني : أن الثمر تابع للشجر ؛ لشمول العقد لهما .

قوله : (**وبه**) أي : بهٰذا التعليل .

قوله : (**فارق بيعه**) أي : الثمر .

قوله : (**من مالك الشجر**) أي : حيث لا يجوز إلا بشرط القطع .

قوله : (**إذ لا تبعية فيها**) أي : في صورة البيع لمالك الشجرة ، ولو باع الثمرة مع الشجر فتلفت الثمرة قبل التخلية . . انفسخ العقد فيها لا في الشجر تفريقاً للصفقة ، ولا يصح بيع ما يغلب تلاحقه

---

(١) أسنى المطالب (٢/١٠٦) .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/١٠٤) .

(فَصْـــلٌ)
في ٱلتَّحالُفِ

(**وَإِذَا ٱخْتَلَفَ ٱلْمُتَبَايِعَانِ**) ولو وكيلين ، أَو وارثين ، أَو أَحدُهُمَا وارثٌ وٱلآخرُ غيرُ وارثٍ (**فِي صِفَةِ ٱلْبَيْعِ**) أَو غيرِهِ مِنْ عقودِ ٱلمُعاوضَةِ ٱلمحضةِ وغيرِهَا ؛ بأَنِ ٱدَّعىٰ أَحَدُهُمَا نحوَ قَدْرٍ ، . . . . .

واختلاط حادثه بموجوده وإن بدا صلاحه ؛ كتين وقثاء ؛ لعدم القدرة على التسليم إلا بشرط قطعه عند خوف الاختلاط ، فإن وقع اختلاط فيه أو فيما [لا] يغلب اختلاطه قبل التخلية . . خير مشتر إن لم يسمح له به بائع بهبة أو إعراض ، وإلا . . فلا خيار ؛ لزوال المحذور ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

قوله : (**فصل : في التحالف**) أي : في بيان التحالف الواقع بين العاقدين أو من يقوم مقامهما .

قوله : (**وإذا اختلف المتبايعان**) أي : البائع والمشتري .

قوله : (**ولو وكيلين أو وارثين**) أي : أو قنين أذن لهما سيداهما كما هو ظاهر أو وليين ، قال في « الإيعاب » : (وإطلاق الوارث يشمل ما لو كان بيت المال في من لا وارث له غيره . . فهل يحلف الإمام كما شمله كلامهم أو لا ؟ فيه نظر) ، واستوجه الأطفيحي عدم حلفه . بجيرمي[1] .

قوله : (**أو أحدهما وارث والآخر غير وارث**) لو قال : أو مختلفين . لكان أعم .

قوله : (**في صفة البيع**) أي : فيما يتعلق به من الحالة التي يقع عليها

قوله : (**أو غيره**) أي : البيع .

قوله : (**من عقود المعاوضة المحضة**) أي : كسلم وإجارة ومساقاة وقراض .

قوله : (**وغيرها**) أي : غير المحضة ؛ كالصداق والخلع وصلح الدم ، فتخصيص المصنف البيع بالذكر ؛ لأن الكلام فيه والاختلاف فيه أغلب من غيره .

قوله : (**بأن ادعىٰ أحدهما**) تصوير للاختلاف .

قوله : (**نحو قدر**) أي : للثمن أو المبيع ، قال في « التحفة » : (يشترط أن يكون مدعى المشتري مثلاً في المبيع أكثر والبائع مثلاً في الثمن أكثر ، وإلا . . فلا فائدة للتحالف)[2] ، قال السيد عمر : (هـٰذا واضح عند الزيادة في العدد مع الاتحاد في الجنس والصفة ، أما إذا اختلفا ؛ كأن قال البائع : بعتك بألف درهم والمشتري بمئة دينار وكانت الألف درهم في القيمة دون المئة . .

---

(١) التجريد لنفع العبيد (٢/ ٣١٣) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٤٧٤) .

أَو جِنسٍ ، أَو نوعٍ ، أَو صفةٍ ، أَو غيرِهِ ، أَو شَرْطَ شيءٍ يصحُّ كأَجَلٍ ، وأَنكرَ ٱلآخَرُ ، وقَدْ صحَّ ٱلعقدُ بٱتفاقِهِمَا ، ولم تكنْ بينةٌ ، أَو تعارضَ بينتانِ (. . **تَحَالَفَا**) ولو في زمنِ ٱلخِيارِ . . . . . .

فهل يكون الحكم كذلك ، أو لا ؟ ويفرق بأن البائع قد يكون له غرض في خصوص الدراهم) انتهىٰ ، استقرب الشرواني الثاني[1] .

قوله : (**أو جنس أو نوع أو صفة**) أي : كذهب أو فضة ، وكذهب كذا أو كذا ، وكصحيح أو مكسر .

قوله : (**أو شرط شيء يصح**) أي : يصح شرطه في البيع ، وهٰذا معطوف علىٰ (نحو قدر) .

قوله : (**كأجل**) أي كأن ادعاه المشتري وأنكر البائع ، أو قدره ؛ كيوم أو يومين .

قوله : (**وأنكر الآخر**) عطف على (ادعىٰ) .

قوله : (**وقد صح العقد باتفاقهما**) أي : العاقدين ، وخرج بهٰذا القيد ما إذا اختلفا في صحة العقد ؛ كأن قال : بعتك بألف فقال : بل بحر ، أو بزق خمر . . فلا تحالف ، بل القول قول مدعي الصحة كما سيأتي .

نعم ؛ لو قال : بعتكه بألف فقال : بل بخمس مئة وزق خمر . . تحالفا بعد حلف مدعي الصحة ؛ لاختلافهما في قدر الثمن ، ذكره الشيخان ، فذكر اعتراف[2] العاقدين بالصحة جري على الغالب ، أفاده في « الغرر »[3] .

قوله : (**ولم تكن بينة**) أي : لأحدهما ، فإن كانت له بينة . . قضي له بها كما في سائر الدعاوي .

قوله : (**أو تعارض بينتان**) أي : لإطلاقهما أو إطلاق إحداهما فقط ، أو لكونهما أرختا بتأريخين متفقين ، بخلاف ما إذا أرختا بتأريخين مختلفين . . لا تحالف ، بل يُقضىٰ بمتقدمة التاريخ .

قوله : (**تحالفا**) جواب (وإذا اختلف . . .) إلخ ، وهٰذا التحالف يكون عند الحاكم ، وألحق به المحكم ، فخرج : تحالفهما بأنفسهما فلا يؤثر فسخاً ولا لزوماً ، ومثله فيما ذكر جميع الأيمان التي يترتب عليها فصل الخصومة فلا يعتد بها إلا عند الحاكم أو المحكم . شيخنا عن (ع ش)[4] .

قوله : (**ولو في زمن الخيار**) أي : فيجري التحالف فيه ، هٰذا هو المعتمد كما صرح به ابن

---

(١) حاشية الشرواني (٤/ ٧٤) .

(٢) في الأصل : (اتفاق) ، والمثبت الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

(٣) الغرر البهية (٥/ ١٢٧ـ ١٢٨) .

(٤) إعانة الطالبين (٣/ ٤٥)

وإنْ تلفَ ٱلعوضانِ (فَيَحْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَمِيناً) واحدةً (يَنْفِي فِيهَا كَلَامَ صَاحِبِهِ ، وَيُثْبِتُ كَلَامَ نَفْسِهِ) ويُقدَّمُ ٱلنَّفيُ ندباً . . . . . .

يونس والنشائي والأذرعي وغيرهم ، وقد قال الشافعي والأصحاب بالتحالف في الكتابة مع جوازها من جانب الرقيق ، وفي القراض والجعالة مع جوازهما من الجانبين ، وأما ما استند إليه القائل بعدم التحالف حينئذ كابن المقري في بعض نسخ « الروض » بإمكان الفسخ حينئذ . . فأجيب عنه بأن التحالف لم يوضع للفسخ ، بل عرضت اليمين رجاء أن ينكل الكاذب فيتقرر العقد بيمين الصادق ، تأمل[١] .

قوله : (**وإن تلف العوضان**) أي : حيث كان التلف بعد القبض ، ولا خيار للبائع ؛ لئلا ينافي قول « التحفة » : (لو اختلفا في الثمن أو المبيع بعد القبض مع الإقالة أو التلف الذي ينفسخ به العقد . . فلا تحالف ، بل يحلف مدعي النقص ؛ لأنه غارم)[٢] ، زاد « النهاية » : (ولهذا زاد بعضهم فيما مر قيداً ، وهو : بقاء العقد إلى التنازع ؛ احترازاً عما ذكر) فليتأمل[٣] .

قوله : (**فيحلف كل واحد منهما**) أي : المتبايعين .

قوله : (**يميناً واحدة**) أي : فهي كافية هنا على المذهب ، وقيل : لا بد من يمينين ، وسيأتي ما يعلم منه رده .

قوله : (**ينفي فيها كلام صاحبه**) أي : ما ينكره .

قوله : (**ويثبت كلام نفسه**) أي : ما يدعيه ، ومعلوم : أن الوارث في الإثبات يحلف على البت ، وفي النفي على نفي العلم ، وفي معنى الوارث سيد العبد المأذون له ، لكنه يحلف على البت في الطرفين .

قوله : (**ويقدم النفي ندباً**) أي : والبائع ؛ لأن جانبه أقوى بعود المبيع الذي هو المقصود بالذات إليه بالفسخ الناشىء عن التحالف ، ولأن ملكه قد تم على الثمن بالعقد ، وملك المشتري لا يتم على المبيع إلا بالقبض ؛ لأن الصورة : أن المبيع معين والثمن في الذمة ، ومن ثم بدىء بالمشتري في عكس ذلك ؛ لأنه أقوى حينئذ ، وتخير الحاكم بالبداءة بأيهما أداه إليه اجتهاده فيما إذا كانا معينين أو في الذمة . « تحفة »[٤] .

---

(١) انظر « أسنى المطالب » (٢/ ١١٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٤٧٦) .
(٣) نهاية المحتاج (٤/ ١٦١) .
(٤) تحفة المحتاج (٤/ ٤٧٧ـ٤٧٨) .

كوَٱللهِ ما بِعْتُ بأَلفٍ بَلْ بألفين ؛ لأَنَّ كُلاً مدعٍ ومدعىً عليهِ ، ومنفيَّ كلٌّ في ضمنِ مثبتِهِ ، فجازَ جمعُهُمَا في يمينٍ واحدةٍ ، وقُدِّمَ ٱلنَّفيُ ؛ ليفيدَ ٱلإثباتُ بعدَهُ تأْسيساً ، بخلافِ عكسِهِ ، . . . . . .

قوله : (**كوالله ؛ ما بعت بألف ، بل بألفين**) أي : أو ولقد بعت بألفين ، ويقول المشتري : والله ؛ ما اشتريت بألفين ، بل بألف ، أو : ولقد اشتريت بألف ، ويفهم من كلامه : أنه لا يحتاج إلىٰ صيغة حصر ، وهو كذلك على المعتمد ، خلافاً لما يوهمه تعبير بعضهم بـ(إنما) إذ لا حاجة إلى الحصر بعد النفي ، ولو نكل أحدهما عن النفي فقط أو الإثبات فقط . . قضي للحالف ، وإن نكلا معاً . . وقف الأمر ؛ وكأنهما تركا الخصومة .

قوله : (**لأن كلاً**) أي : من البائع والمشتري ؛ تعليل للتحالف .

قوله : (**مدع ومدعىً عليه**) أي : وقد ثبت في « الصحيح » : « اليمين على المدعىٰ عليه »[١] ، ولا يشكل عليه حديث : « إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة . . فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركا » رواه أبو داوود وصححه الحاكم[٢] ؛ لأنه عرف من الحديث الأول زيادة عليه ، وهي : حلف المشتري أيضاً فأخذنا بها ، تأمل .

قوله : (**ومنفي كل في ضمن مثبته**) أي : نفي منفي كل منهما في ضمن إثبات مثبته ، فظاهر العبارة ليس مراداً كما لا يخفىٰ ، أو المعنىٰ : المنفي من حيث نفيه في ضمن المثبت من حيث إثباته ، فاندفع ما يقال : ليس المنفي في حلف المشتري في ضمن مثبته . بجيرمي[٣] .

قوله : (**فجاز جمعهما في يمين واحدة**) بل هي أقرب لفصل الخصومة .

نعم ؛ يجوز العدول إلىٰ يمينين ، قال في « النهاية » : (بل يظهر : استحبابهما ؛ خروجاً من الخلاف ؛ لأن في مدركه قوة وإن أشعر كلام الماوردي بمنعهما ؛ إذ لا يعول علىٰ ذلك)[٤] .

قوله : (**وقدم النفي**) أي : على المثبت ندباً كما مر .

قوله : (**ليفيد الإثبات بعده تأسيساً**) أي : ولأن الأصل : يمين المدعىٰ [عليه] ؛ إذ[٥] حلف المدعي علىٰ إثبات قوله إنما هو لنحو قرينة لوث أو نكول[٦] .

قوله : (**بخلاف عكسه**) أي : تقديم الإثبات على النفي فإنه لا يفيد التأسيس ، بل التأكيد

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٤) ، ومسلم (١٧١١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٢) سنن أبي داوود (٣٥١١) ، المستدرك (٢/ ٤٥) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(٣) التجريد لنفع العبيد (٢/ ٣٠٥) .
(٤) نهاية المحتاج (٤/ ١٦٣) .
(٥) في الأصل : (إذا) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالىٰ أعلم .
(٦) انظر « أسنى المطالب » (٢/ ١١٨) ، « تحفة المحتاج » (٤/ ٤٧٨) .

ولا يُكتفَىٰ بالإثباتِ ؛ لأَنَّ الأَيمانَ لا يُكتفَىٰ فيها باللازم والمفهوم . (ثُمَّ) بعدَ التَّحالُفِ (**إِنْ لَمْ يَتَرَاضَيَا بِشَيْءٍ**) بلْ أَصرَّا على الاختلافِ (. . **فَسَخَ الْبَيْعَ أَحَدُهُمَا أَوِ الْحَاكِمُ**) وإِنْ لم يسأَلاهُ ؛ . .

فقط ، وبيانه : أنه إذا قال : والله ؛ ما بعته لك بألف . . يبقىٰ لقوله : ولقد بعته لك بألفين فائدة لم تستفد من النفي ، بخلاف ما لو قال : بعته لك بألفين . . لم يبق لقوله : وما بعته بألف إلا التأكيد ، والتأسيس خير منه ، وإنما جاز ؛ لحصول التعدد بكل من الأمرين ، تأمل .

قوله : (**ولا يكتفىٰ بالإثبات**) أي : وحده ؛ كقوله : والله ؛ بعته بألفين .

قوله : (**لأن الأيمان لا يكتفىٰ فيها باللازم والمفهوم**) أي : بل لا بد فيها من الصريح ؛ لأن فيها نوع تعبد ، قال في « الفتح » : (ومن ثم : اتجه عدم الاكتفاء بما بعت إلا بكذا ؛ لأن النفي فيه صريح والإثبات مفهوم كما حقق في الأصول)[1] ، واكتفى الصيمري بهذا ؛ لأنه أسرع إلىٰ فصل القضاء ، ويلزمه الاكتفاء أيضاً بإنما بعت بكذا وإنما اشتريت ، وانتصر له ابن الرفعة والسبكي ، لكن المعتمد : أن ذلك لا يكفي .

قوله : (**ثم بعد التحالف**) أي : عند الحاكم أو المحكم كما مر .

قوله : (**إن لم يتراضيا بشيء بل أصرا على الاختلاف**) أي : أما إذا تراضيا علىٰ ما قاله أحدهما . . فظاهر : إمضاء العقد به ، قال في « التحفة » : (وينبغي للحاكم ندبهما للتوافق ما أمكن ، ولو رضي أحدهما بدفع ما طلبه صاحبه . . أجبر الآخر عليه ، قال القاضي : وليس له الرجوع عن رضاه كما لو رضي بالعيب)[2] .

قوله : (**فسخ البيع أحدهما**) أي : أو كلاهما ؛ لأنه فسخ لاستدراك الظلامة فأشبه الفسخ بالعيب ، ولم ينفسخ بنفس التحالف ؛ لما صح : أنه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم أمر البائع أن يحلف ، ثم يتخير المبتاع ؛ إن شاء . . [أخذ] ، وإن شاء . . ترك ؛ فإن تخييره فيه بعد الحلف صريح في عدم الانفساخ به ، ولأن البينة أقوىٰ من اليمين ، ولو أقام كل منهما بينة . . لم ينفسخ فالتحالف أولىٰ ، ولأن كلاً منهما قصد بيمينه إثبات الملك فلم يجز أن تكون موجبة للفسخ ، ولأن العقد وقع صحيحاً باتفاقهما فلا ينفسخ إلا بالفسخ كسائر العقود .

قوله : (**أو الحاكم**) أي : وهو أولىٰ ؛ لما قيل : إنه لا يجوز فسخ أحدهما ؛ لأنه فسخ مجتهد فيه كالفسخ بالعنة .

قوله : (**وإن لم يسألاه**) أي : بل وإن أعرضا عن الخصومة علىٰ ما صححه ابن المقري في

---

(١) فتح الجواد (١/ ٤٣١) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٤٧٩) .

قطعاً للنِّزاع ، ولا ينفسخُ لو فسخَ ٱلكاذبُ إلاَّ ظاهراً فقطْ ، وقبلَ ٱلفسخِ مِلْكُ ٱلمشتري باقٍ ، فلَهُ ٱلوطءُ وغيرُهُ . (وَ) بعدَ ٱلفسخِ (**يَرُدُّ ٱلْمُشْتَرِي ٱلْمَبِيعَ**) إنْ بقيتْ عينُهُ ، ولا يجوزُ لَهُ حينئذٍ . . . .

« تمشيته »[١] ، لكن نقل الأسنوي عن القاضي أنه ليس له الفسخ حينئذ[٢] ، وهو المعتمد .

قوله : (**قطعاً للنزاع**) تعليل لفسخ الحاكم ، قال في « التحفة » : (ورجح ابن الرفعة : أنه لا يجب هنا في الفسخ فور ، ويشكل عليه ما تقرر من إلحاقه بالعيب ، إلا أن يفرق بأن التأخير هنا لا يشعر بالرضا ؛ للاختلاف في وجود المقتضي بخلافه ثم) انتهى[٣] ، ونحوه في « النهاية »[٤] .

قوله : (**ولا ينفسخ**) أي : العقد .

قوله : (**لو فسخ الكاذب**) أي : بخلاف فسخ الصادق منهما والحاكم فإنه ينفذ ظاهراً وباطناً ؛ لتعذر وصولهما إلى حقهما كما في الفسخ بالإفلاس فلكل منهما التصرف فيما عاد إليه .

قوله : (**إلا ظاهراً فقط**) أي : لا باطناً ؛ لترتبه على أصل كاذب ، وطريق الصادق : إنشاء الفسخ إن أراد الملك فيما عاد إليه ، وإن لم يرده : فإن أنشأ الفسخ أيضاً . فذاك ، وإلا . . فقد ظفر بمال من ظلمه ، فيتملكه إن كان من جنس حقه ، وإلا . . فيبيعه ليستوفي حقه من ثمنه . « أسنى » و« مغني »[٥] .

قوله : (**وقبل الفسخ ملك المشتري باق**) أي : ولو بعد التحالف ؛ كما علم مما مر : أنه لا ينفسخ بمجرده .

قوله : (**فله الوطء وغيره**) أي : من التصرفات ، قال الشرواني : (وظاهر : أن جواز الوطء إنما هو إذا لم يتعمد الكذب واعتقد أنها المشتراة)[٦] .

قوله : (**وبعد الفسخ**) أي : منهما أو من أحدهما أو من الحاكم .

قوله : (**يرد المشتري المبيع**) أي : بزوائده المتصلة ؛ لأنها تابعة للأصل ، دون المنفصلة قبل الفسخ ولو قبل القبض ؛ لأن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله .

قوله : (**إن بقيت عينه**) أي : في ملكه ولم يتعلق به حق لازم لغيره .

قوله : (**ولا يجوز له حينئذ**) أي : حين بقاء عينه .

---

(١) إخلاص الناوي (٢/ ١٢٣) .
(٢) المهمات (٥/ ٢٨٠) .
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٤٧٩)
(٤) نهاية المحتاج (٤/ ١٦٤)
(٥) أسنى المطالب (٢/ ١١٩) ، مغني المحتاج (٢/ ١٢٦) .
(٦) حاشية الشرواني (٤/ ٤٧٩) .

رَدُّ بدلِهِ (**أَوْ قِيمَتَهُ**) إِنْ كانَ متقوماً ، أَو مثلَهُ إِنْ كانَ مِثلِيّاً (**إِنْ تَلِفَ**) وإِن زادتْ قيمتُهُ علىٰ ما يَدَّعيهِ ٱلبائعُ مِنْ ثمنِهِ ، وتعتبرُ قيمتُهُ وقتَ تلفِهِ ، ويردُّ قيمةَ ٱلآبقِ للحيلولَةِ . . . . . .

قوله : (**رد بدله**) أي : المبيع من مثل أو قيمة ، وعلى البائع رد الثمن المقبوض كذلك ، وشمل كلامهم ما لو نفذ الفسخ ظاهراً فقط ؛ بأن فسخه الكاذب منهما ، قال في « التحفة » : (واستشكله السبكي بأن فيه حكماً للظالم ، ثم أجاب بأن الظالم لما لم يتعين . . اغتفر ذلك ، ومؤنة الرد على الراد كما يفهم من التعبير بردَّ ؛ لأن من كان ضامناً للعين . . كانت مؤنة ردها عليه)[1] .

قوله : (**أو قيمته إن كان متقوماً**) أي : كالحيوان والثياب .

قوله : (**أو مثله إن كان مثلياً**) هذا هو المشهور كما قاله ابن الرفعة ، خلافاً لما تفهمه عبارة المصنف من وجوب القيمة في المثلي أيضاً وإن صححه بعضهم ، بل كثيراً ما يعبرون بالقيمة ويريدون بها البدل الشرعي .

قوله : (**إن تلف**) أي : المبيع حساً ؛ كأن مات ، أو شرعاً ؛ كأن وقفه أو باعه .

قوله : (**وإن زادت قيمته علىٰ ما يدعيه البائع من ثمنه**) الغاية للتعميم ؛ ففي « التحفة » : (سواء أزادت على [الثمن] الذي يدعيه البائع أم لا ، قال : ولو تلف بعضه . . رد الباقي وبدل التالف)[2] .

قوله : (**وتعتبر قيمته وقت تلفه**) أي : في الأظهر ، لا حين قبضه ، ولا أقل القيمتين حين العقد والقبض ، ولا أقصى القيم من حين القبض إلىٰ حين التلف ؛ وذلك لأن مورد الفسخ العين والقيمة بدل عنها فلتعتبر عند فوات أصلها ، وهو أولىٰ بذلك من المستام والمعار ، وقد صرحوا [فيهما] بأن العبرة بقيمة وقت التلف ، وفرق بين اعتبار وقت التلف هنا وبين ما لو باع عيناً فردت عليه بعيب وقد تلف الثمن المتقوم بيد البائع . . فإنه يضمنه بالأقل من العقد إلى القبض ؛ بأن سبب الفسخ هنا حلف البائع فنزل منزلة إتلافه فتعين النظر لوقت التلف ، وهناك الموجب للقيمة هو مجرد ارتفاع العقد من غير أن يستند لفعل أحد فتعين النظر لقضية العقد وما بعده إلى القبض ، تأمل .

قوله : (**ويرد قيمة الآبق للحيلولة**) يعني : إذا فسخ العقد على الرقيق وهو آبق . . غرم المشتري قيمته للحيلولة ؛ لتعذر حصوله ، فلو رجع الآبق . . رده واسترد القيمة ، بخلاف ما لو كاتبه كتابة صحيحة . . فإن البائع مخير بين انتظار فكاكه وبين أخذ قيمته للفيصولة ؛ لأن الإباق لا يمنع تملك المبيع ، بخلاف الكتابة فأشبهت البيع ، ومثلها الرهن ، وإنما لم يخير الزوج في نظيره من

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٤٨٠) .

(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٤٨٠) .

(**وَلَوِ ٱخْتَلَفَا فِي صِحَّةِ ٱلْبَيْعِ**) بِأَنِ ٱدَّعىٰ أَحدُهُمَا ٱقترانَهُ بمفسدٍ كٱختلالِ ركنٍ ، أَو شرطٍ كٱلرؤيةِ ، أَوِ ٱقترانِ شرطٍ مُفسدٍ لهُ (. . **صُدِّقَ مُدَّعِي ٱلصِّحَّةِ**) تقديماً للظَّاهرِ مِنْ حالِ ٱلمُكلَّفِ ؛ وهوَ : ٱجتنابُ ٱلمفسدِ ؛ لتشوُّفِ ٱلشَّارعِ إِلىٰ إِمضاءِ ٱلعقدِ . وقَدْ يُصدَّقُ مُدَّعي ٱلفسادِ كمُدَّعي ٱلصُّلحِ على ٱلإِنكارِ ، . . . . . .

الصداق ؛ لأن جبر كسره لها بالطلاق اقتضىٰ إجباره علىٰ أخذ البدل حالاً رفقاً بها ، ودفعاً لما أصابها من الكسر ، بخلاف المشتري .

قوله : (**ولو اختلفا**) أي : البائع والمشتري ولو نحو وكيلين كما مر .

قوله : (**في صحة البيع**) أي : أو غيره من العقود .

قوله : (**بأن ادعىٰ أحدهما اقترانه بمفسد**) أي : وادعى الآخر عدمه .

قوله : (**كاختلال ركن**) أي : كمبيع أو ثمن .

قوله : (**أو شرط ؛ كالرؤية**) أي : كأن ادعىٰ أحدهما رؤيته وأنكرها الآخر .

قوله : (**أو اقتران شرط مفسد له**) أي : للبيع ؛ كشرط الإقراض .

قوله : (**صدق مدعي الصحة**) أي : غالباً كما سيأتي ، هٰذا هو الأصح كما في « المنهاج »[1] ، قال في « المغني » : (والثاني : يصدق مدعي الفساد ؛ لأن الأصل : عدم العقد الصحيح)[2] ، ولا فرق في تصديق مدعي صحة العقد بين المسلم والكافر .

قوله : (**تقديماً للظاهر من حال المكلف . . .**) إلخ ، تعليل لتقديم مدعي الصحة .

قوله : (**وهو اجتناب المفسد**) أي : والأصل أيضاً : عدم المفسد ، فجانب الصحة اجتمع فيه أمران : الأصل ، والظاهر ، وجانب الفساد إنما اعتضد بأصل مجرد .

قوله : (**لتشوف الشارع إلىٰ إمضاء العقد**) أي : أيَّ عقد كان ، ولأن من أقدم علىٰ عقد . . كان في ضمنه الاعتراف بوجود شرائطه حتىٰ لا يسمع منه خلاف ذلك إلا أن يذكر تأويلاً ، قال ابن دقيق العيد : (ومن ذلك : أن الحاكم إذا حكم في واقعة ولم يذكر أنه استوفى الأوضاع الشرعية في حكمه . . أنه يعمل به) انتهىٰ « حاشية الروض »[3] .

قوله : (**وقد يصدق مدعي الفساد**) أي : علىٰ خلاف الغالب من تصديق مدعي الصحة .

قوله : (**كمدعي الصلح على الإنكار**) أي : بأن ادعىٰ أحد المتصالحين وقوع صلحهما علىٰ

---

(١) منهاج الطالبين (ص ٢٣٤) .
(٢) مغني المحتاج (٢/ ١٢٧) .
(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ١١٦) .

ومُدَّعي نحوِ بيعٍ وبهِ نحوُ صِباً أَمكنَ .

(فَصْـــلٌ)

في تصرُّفِ ٱلرَّقيقِ

(لاَ يَصِحُّ تَصَرُّفُ ٱلْعَبْدِ) .....

إنكار فيصدق بيمينه ؛ لأنه الغالب مع قوة الخلاف فيه وزيادة شيوعه ووقوعه ، وبه يندفع إيراد صور الغالب فيها وقوع المفسد المدَّعَىٰ ـ أي : بفتح العين ـ ومع ذلك صدقوا مدعي الصحة فيها .

قوله : (**ومدعي نحو بيع**) عطف علىٰ (مدعي الصلح) .

قوله : (**وبه نحو صباً أمكن**) أي : أو جنون أو حجر وعرف له ذلك فيصدق فيما عدا النكاح بيمينه أيضاً ، قيل : وإن سبق إقراره بضده ؛ لوقوعه حال نقصه ، ورد بقول العمراني : لو أقر بالاحتلام . . لم يقبل رجوعه [عنه] ، وأجيب بحمل الأول علىٰ ما إذا أقر بالبلوغ ولم يذكر سببه ، فتقبل دعواه الصبا بعد ؛ لاحتمال أن يظن ما ليس سبباً للبلوغ بلوغاً ؛ كنتوء طرف الحلقوم وافتراق الأرنبة ، فلا تكون دعواه الصبا مناقضة صريحاً ؛ لإقراره بالبلوغ ، بخلاف إقراره بالاحتلام ، أفاده (ع ش) على « النهاية »[1] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

قوله : (**فصل : في تصرف الرقيق**) أي : وما يتبعه ؛ كعدم ملكه بتمليك السيد ، وذكر صاحب « التنبيه » هـٰذه الترجمة عقب القراض[2] ؛ لمشاركته له في اتحاد المقصود ؛ وهو تحصيل الربح بالإذن ، وصاحب « البهجة » قبل التحالف[3] ؛ إشارة لجريان التحالف في الرقيقين ، والمصنف تبعاً للنووي ذكرها هنا ، وهو أولىٰ ؛ لأنه تبع للحر ، فأخرت أحكامه عن أحكامه علىٰ أنهما تبعا الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه فإنه ذكرها هنا مترجماً لها بمداينة العبد[4] .

هـٰذا ؛ قال الإمام : (وتصرفات الرقيق ثلاثة أقسام : ما لا ينفذ وإن أذن فيه السيد ؛ كالولايات والشهادات ، وما ينفذ بغير إذنه ؛ كالعبادات والطلاق والخلع ، وما توقف علىٰ إذنه ؛ كالبيع والإجارة ، وهـٰذا هو مقصود الباب) .

قوله : (**لا يصح تصرف العبد**) أي : مباشرته لعقد مالي ولو في ذمته ، وكذا الاختصاص فلا

---

(١) حاشية الشبراملسي (٤/١٦٨ـ ١٦٩) .

(٢) التنبيه (ص٨٢) .

(٣) بهجة الحاوي (ص٨٧) .

(٤) انظر « مختصر المزني » (ص٨٩) ، ولفظ الترجمة : (باب تصرف الرقيق) .

وَٱلأَمَةِ (بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ) لأَنَّهُ محجورٌ عليهِ لِحقِّهِ ، فلا عبرةَ بسكوتِهِ (فَإِنْ أَذِنَ) سيِّدُهُ أَو وليُّهُ (لَهُ) وهوَ بالغٌ عاقلٌ رشيدٌ . . . . . .

ينفذ رفع يده عنه كما بحث .

قوله : (**والأمة**) أي فالأحكام التي تثبت للعبد تثبت لها ، فلو عبر المصنف بالرقيق . . لكان أولىٰ ، علىٰ أن ابن حزم قال : لفظ (العبد) يتناول الأمة .

قوله : (**بغير إذن سيده**) أي : المعتبر إذنه شرعاً ، فلو كان السيد محجوراً عليه . . صح تصرفه بإذن وليه بشرط أن يكون الرقيق مأموناً ثقة ، قال جمع بحثاً : (وقد يصح تصرفه بغير إذن ؛ كأن امتنع سيده من إنفاقه ، أو تعذرت مراجعته ولم يمكنه مراجعة الحاكم . . فيصح شراؤه ما تمس حاجته إليه ، وكذا لو بعثه في شغل لبلد بعيد أو أذن له في حج أو غزو ولم يتعرض لإذنه له في الشراء)[1] .

قوله : (**لأنه محجور عليه لحقه**) أي : فهو ناقص كالسفيه ، ولأنه لا يمكن ثبوت الملك له ؛ لأنه ليس أهلاً للملك ، ولا لمولاه بعوض في ذمته ؛ لأنه لم يرض به ، ولا في ذمة العبد ؛ لما فيه من حصول أحد العوضين لغير من يلزمه الآخر . « أسنىٰ »[2] .

قوله : (**فلا عبرة بسكوته**) أي : السيد ؛ لأن ما الإذن فيه شرط لا يكون السكوت فيه إذناً .

نعم ؛ إن باع المأذون مع ماله . . لم يشترط تجديد إذن من المشتري ، كذا قيل ، وهو مفرع علىٰ رأي مرجوح ، وهو : أن سيده لو باعه . . لم يصر محجوراً عليه .

قوله : (**فإن أذن سيده**) أي : الكامل .

قوله : (**أو وليه**) أي إن كان غير كامل .

قوله : (**له**) أي : للعبد بالمعنى الشامل للأمة في التصرف .

قوله : (**وهو**) أي : العبد .

قوله : (**بالغ عاقل رشيد**) أي : أو سفيه مهمل ، واعترض اشتراط الرشد فيه بأن قضية كون إذن السيد له في ذلك استخداماً عدم اشتراط الرشد ، وأجيب بأنه ليس استخداماً مقتصراً أثره على السيد ، بل متعدياً لغيره . فشرط فيه مع ذلك الرشد ؛ رعاية لمصلحة معامليه ، وقضيته : أنه لا يشترط رشده في شرائه لنفسه من سيده ، لكن الأوجه : اشتراطه وإن كان عقد عتاقة ؛ لأنه يعطىٰ حكم البيع في أكثر أحكامه .

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٤/٤٨٦) .

(٢) أسنى المطالب (٢/١٠٩-١١٠) .

(. . تَصَرَّفَ بِحَسَبِ ٱلإِذْنِ) فلا يتجاوزُ ما عُيِّنَ لهُ منْ نوعٍ ، أَو زَمَنٍ ، أَو مَحلٍّ وإِنِ ٱنحصرتِ ٱلمصلحةُ في غيرِهِ كٱلوكيلِ ، وإِنْ أَطلقَ لهُ ٱلإِذنَ . . تصرَّفَ فِيمَا شاءَ . نَعَمْ ؛ لا يسافِرُ ، ولا يبيعُ نسيئةً ، . . . . . .

قوله : (**تصرف**) أي : إجماعاً ، قاله في « التحفة »[١] .

قوله : (**بحسب الإذن**) بفتح السين ؛ أي : بقدره ؛ لأن تصرفه مستفاد من الإذن فاقتصر على المأذون فيه ، ولا يشترط قبول الرقيق ، بل لا يؤثر رده كما بحثه في « التحفة »[٢] .

قوله : (**فلا يتجاوز ما عين له**) أي : للعبد .

قوله : (**من نوع أو زمن أو محل**) قال (ع ش) : (وعليه : فلو نوىٰ نفسه بما أذن له فيه السيد . . فهل يبطل لصرفه العقد عما أذن له فيه ، أو يصح لسيده وتلغو نيته نفسه ؟ فيه نظر ، والظاهر : الثاني ؛ لأن اللفظ وافق ما أمر به ، وهو لا يملك عزله نفسه ، ومجرد النية لا يصلح للصرف ، والعقود تصان عن الإلغاء ما أمكن)[٣] .

قوله : (**وإن انحصرت المصلحة في غيره**) أي : غير ما عين له .

قوله : (**كالوكيل**) أي : وعامل القراض ، ولأنه قد يحسن أن يتجر في شيء دون شيء .

نعم ؛ يستفيد بالإذن له في التجارة ما هو من توابعها ؛ كنشر وطي ورد بعيب ، ومخاصمة في العهدة الناشئة عن المعاملة ، أما مخاصمة الغاصب والسارق ونحوهما . . فلا كما صرح به الرافعي في عامل القراض ، وهٰذا مثله . « نهاية »[٤] .

قوله : (**وإن أطلق له الإذن**) أي : أطلق السيد للعبد إذنه في التصرف ؛ بأن لم ينص علىٰ شيء مما ذكر .

قوله : (**تصرف فيما شاء**) أي : من الأنواع والأزمنة والبلدان ، لكن بحسب المصلحة ، قال في « التحفة » : (ولو دفع له مالاً . . تصرف في عينه وفي الذمة لا في أزيد منه إلا إن قال : اجعله رأس مال)[٥] .

قوله : (**نعم ؛ لا يسافر**) أي : بالمال إلا بإذن السيد .

قوله : (**ولا يبيع نسيئة**) أي : بخلاف الشراء ، ولا بدون ثمن المثل ، لكن محله كما بحثه

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٤٨٧) .
(٢) تحفة المحتاج (٤/ ٤٨٥) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٤/ ١٧٥) .
(٤) نهاية المحتاج (٤/ ١٧٤ـ ١٧٥) .
(٥) تحفة المحتاج (٤/ ٤٨٧) .

ولا يَتصرَّفُ في رقبتِهِ ومنفعتِهِ بنحوِ بيعٍ وإجارةٍ وإنفاقٍ علىٰ نفسِهِ من مالِ ٱلتِّجارةِ وإنِ ٱعتيدَ ؛ لأَنَّ ٱسمَ ٱلتِّجارةِ لا يتناولُ شيئاً مِنْ ذلكَ . . . . . .

بعضهم فيما لا يتغابن به ؛ كالوكيل ، علىٰ أنه قد يقال : ما يتغابن به لا يخرج عن كونه ثمن المثل .

قوله : (**ولا يتصرف في رقبته ومنفعته**) أي : العبد المأذون ، ولا يعزل نفسه ؛ لأن التصرف حق عليه لسيده فلا يقدر علىٰ إبطاله ، بخلاف الوكيل ؛ إذ ليس عليه طاعة موكله والرقيق عليه طاعة سيده ، ولا ينعزل بالإباق ؛ لأنه معصية فلا يوجب الحجر ، فله التصرف حتىٰ بمحل الإباق إلا إذا خص الإذن بغيره .

قوله : (**بنحو بيع وإجارة**) أي : برهن ونكاح وإنكاح ، إلا إن تعلق حق ثالث بكسبه بسبب نكاح بإذن سيده أو ضمان بإذنه . . فيجوز له بل وغيره أن يؤجر نفسه من غير إذن السيد على الأصح ، وكذا يجوز للمأذون له في التجارة أن يؤجر مال التجارة من الثياب ونحوها وإن لم يكن من مسمى التجارة ؛ لأن الظاهر من حال السيد حيث أذن له أن غرضه الربح سواء كان بالتجارة أم بغيرها ، فجاز له ذلك ؛ تعويلاً على القرينة ، تأمل .

قوله : (**وإنفاق علىٰ نفسه من مال التجارة**) أي : إلا إن تعذرت مراجعة السيد على الأوجه . . فيراجع الحاكم إن سهل . بخلاف ما إذا شق فيما يظهر ، قاله في « التحفة »[1] ، والمعتبر في المشقة العرف ، قال (ع ش) : (ومنه : غرامة شيء وإن قل فيشتري ما تمس حاجته إليه لا ما زاد عليه)[2] .

قوله : (**وإن اعتيد**) أي : الإنفاق علىٰ نفسه من ذلك المال ، قال في « المغني » : (وقول ابن الرفعة : « لو غاب السيد . . فالوجه : الجواز للعرف المطرد به » : محمول علىٰ عدم وجدان حاكم يراجعه في ذلك)[3] .

قوله : (**لأن اسم التجارة لا يتناول شيئاً من ذلك**) أي : من التصرف في رقبته وما بعده ، ولا يجوز له التبرع كالتصدق ولو بشيء من قوته على الأوجه .

نعم ؛ إن غلب علىٰ ظنه رضا السيد بذلك . . جاز ؛ خصوصاً التافه الذي لا يعود منه نفع على السيد ؛ كلقمة فضلت عن حاجته ، ومن عرف رقه . . لم يجز أن يعامله حتىٰ يعلم الإذن بسماع سيده أو بينة أو شيوع بين الناس ؛ حفظاً لماله ، وتحرزاً عن الوقوع في العقد الفاسد ، والمراد بـ(البينة)

---

(١) تحفة المحتاج (٤/٤٨٨) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٤/١١٦) .
(٣) مغني المحتاج (٢/١٣٠) .

(وَلاَ يَمْلِكُ ٱلْقِنُّ) غيرُ ٱلمكاتبِ وٱلمُبعَّضِ ولو مُدبَّراً وأَمَّ ولدٍ (وَلَوْ بِتَمْلِيكِ سَيِّدِهِ) كَمَا لا يَملكُ بِٱلإِرثِ . أَمَّا ٱلمكاتبُ وٱلمُبعَّضُ . . فيملكانِ ؛ .....

هنا : إخبار عدلين وإن لم يكن عند حاكم ، وكذا رجل وامرأتان كما في « التحفة » قال : (بل يتجه وفاقاً للسبكي وغيره وكلام ابن الرفعة يقتضيه : الاكتفاء بواحد كما في الشفعة ؛ لأن المدار هنا على الظن وقد وجد ، ومن ثم لم يبعد الاكتفاء بفاسق اعتقد صدقه) انتهىٰ ملخصاً[1] .

قوله : (**ولا يملك القن**) بكسر القاف وتشديد النون ؛ أي : الرقيق الذي لم يتعلق به سبب العتق ، واستشكل عليه قوله الآتي : (ولو مدبراً . . .) إلخ ، وأجيب بأنه استعمل القن في مطلق الرقيق تجوزاً ، تأمل .

قوله : (**غير المكاتب والمبعض**) سيأتي محترزه .

قوله : (**ولو مدبراً وأم ولد**) أي : ومعلقاً عتقه بصفة .

قوله : (**ولو بتمليك سيده**) هٰذا هو القول الجديد ؛ لأنه ليس أهلاً للملك ؛ لأنه مملوك فأشبه البهيمة ، وفي القديم : أنه يملك بتمليكه ؛ للخبر الصحيح : « من باع عبداً وله مال . . فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع »[2] ، دل إضافة المال إليه علىٰ أنه يملك ، وأجيب بأن إضافته فيه للاختصاص لا للملك ؛ إذ لو كانت للملك . . لنافاه جعله لسيده .

قوله : (**كما لا يملك بالإرث**) تعليل لعدم ملكه ؛ ويستدل له بقوله تعالىٰ : ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ ، ولو قبل الرقيق ولو سفيهاً هبة أو وصية . . صح وإن نهاه السيد ؛ لأنه اكتساب لا يعقب عوضاً كالاحتطاب ، ودخل ذلك في ملك السيد قهراً .

نعم ؛ إن كان الموهوب أو الموصىٰ به بعضاً للسيد تجب نفقته عليه حال القبول . . لم يصح القبول ؛ كقبول الولي لموليه ، ولذا قال في « البهجة » : [من الرجز]

وصح أن يقبل ما قد أوصيا ... له به أو هبة واستثنيا

البعض للسيد مهما يجب ... إنفاقه في فوره كللصبي[3]

لتضرر سيده بالإنفاق .

قوله : (**أما المكاتب والمبعض . . فيملكان**) أي : بتمليك أو اكتساب ، وظاهر : أن المبعض إنما يملك ببعضه الحر .

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٤٩٠) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٧٩) ، ومسلم (١٥٤٣/ ٨٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) بهجة الحاوي (ص ٨٧) .

لكنْ يمتنعُ عليهِمَا وطءُ مملوكِهِمَا ـ ولو بإذنِ ٱلسَّيِّدِ ـ لضعفِ ملكِهِمَا .

(فَصْـــلٌ)
في ٱلسَّلَمِ

هُوَ : نوعٌ منَ ٱلبيعِ ؛ .....

قوله : (**لكن يمتنع عليهما وطء مملوكهما**) أي : ولو من غير إنزال ، فتعبيره بالوطء أولىٰ من تعبير بعضهم بالتسري ؛ لأنه أخص منه لاعتبار الإنزال فيه ، بخلاف الوطء .

قوله : (**ولو بإذن السيد**) هٰذا هو الصحيح ، وبنى الشيخان ذلك مع الإذن على القولين في تبرعه ، وهو مشعر لرجحان الجواز ؛ لأنه الصحيح في التبرع بالإذن ، لكن الصحيح : المنع كما ذكره في (باب الكتابة) وصوبه الأسنوي ونقله عن النص ، أفاده في « الأسنىٰ »[1] .

قوله : (**لضعف ملكهما**) أي : المكاتب والمبعض ؛ تعليل لامتناعهما وطء مملوكهما ، وعلل أيضاً في المكاتب بالخوف من هلاك الأمة بالطلق وفي المبعض بأن بعضه مملوك والوطء يقع بجميع بدنه لا ببعضه الحر فقط ، تأمل ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

قوله : (**فصل : في السلم**) أي : بيان أحكامه ، ويقال له : السلف ، والأصل فيه قبل الإجماع إلا ما شذ به بعض التابعين : آية الدين ؛ فقد فسرها ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما بالسلم[2] ، والخبر الصحيح المتفق عليه : « من أسلف . . فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلىٰ أجل معلوم »[3] ، والقياس على الثمن ؛ فكما جاز أن يكون حالاً ومؤجلاً فكذلك المثمن ، ولأن فيه رفقاً فإن أرباب الضياع قد يحتاجون لما ينفقونه علىٰ مصالحها فيستسلفون على الغلة ، وأرباب النقود ينتفعون بالرخص فجوز لذلك وإن كان فيه غرر ؛ كالإجارة على المنافع المعدومة ، تأمل .

قوله : (**هو نوع من البيع**) إذ هو بيع موصوف في الذمة ببدل يجب تعجيله بمجلس السلم أو نحوه ، هٰذا معناه شرعاً ، وأما لغة . . فقيل : الاستعجال ، وقيل : التقديم أو التأخير ، قيل : ليس لنا عقد يختص بصيغة واحدة إلا هٰذا والنكاح ، وأراد بواحدة مع كونها ثنتين هنا ؛ وهما : السلم ، والسلف ، وثم ؛ وهما : النكاح ، والتزويج : اتحاد المعنىٰ لا اللفظ فهما من حيز الترادف .

---

(١) أسنى المطالب (٢/ ١١٤) .

(٢) أخرجه الطبري في « تفسيره » (٣/ ٣/ ١٥٠) .

(٣) صحيح البخاري (٢٢٤٠) ، صحيح مسلم (١٦٠٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

فَلِذَا ٱمْتُنِعَ منْ كافرٍ في نحوِ قِنٍّ مسلمٍ ومُصحفٍ ، لٰكنَّهُ نوعٌ مخصوصٌ ؛ فلذا ٱشْتُرِطَ فيهِ شروطٌ زائدةٌ علىٰ شروطِ مطلقِ ٱلبيعِ ٱلسَّابقةِ إلاَّ ٱلرُّؤيةَ . (وَ) مِنْ ثَمَّ لاَ (يَصِحُّ ٱلسَّلَمُ فِيمَا يَصِحُّ فِيهِ ٱلْبَيْعُ) إلاَّ (بِشُرُوطٍ) أُخرىٰ : (ٱلأَوَّلُ : .....

قوله : (**فلذا**) أي : لأجل أن السلم نوع من أنواع البيع .

قوله : (**امتنع من كافر**) أي : السلم من شخص كافر ؛ أي : لا يصح على الأصح ، خلافاً للماوردي ومن تبعه .

قوله : (**في نحو قن مسلم ومصحف**) أي : من كل ما يمتنع على الكافر تملكه ؛ ككتب العلم وعدة الحرب في إسلام الحربي ، قيل : (وكذا لو كان المسلم مسلماً والمسلم إليه كافراً والعبد المسلم فيه المسلم غير حاصل عنده) انتهىٰ[1] ، ومفهومه : أن المسلم إذا أسلم للكافر في عبد مسلم . . صح ، لكن قال في « التحفة » : (الذي يتجه : عدم الصحة مطلقاً)[2] أي : سواء كان حاصلاً عند الكافر أم لا ؛ لندرة دخول العبد المسلم في ملك الكافر ، فأشبه السلم فيما يعز وجوده ولا يرد ما لو كان في ملكه مسلم ؛ لأن ما في الذمة لا ينحصر فيه ، ولا يجب دفعه عما فيها ، ويجوز تلفه قبل التسليم فلا يحصل به المقصود ، تدبر .

قوله : (**لكنه نوع مخصوص**) يعني : أخص من مطلق البيع .

قوله : (**فلذا : اشترط فيه**) أي : في السلم .

قوله : (**شروط زائدة**) هي ثمانية كما سيذكره المصنف .

قوله : (**علىٰ شروط مطلق البيع السابقة**) أي : في (كتاب البيوع) .

قوله : (**إلا الرؤية**) أي : فإنها لا تشترط هنا ، فيصح سلم الأعمىٰ دون شرائه .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل اشتراط الشروط الزائدة .

قوله : (**لا يصح السلم فيما يصح فيه البيع إلا بشروط أخرىٰ**) أي : ثمانية اختص بها السلم ، فلذا : عقد لها هٰذا الفصل ، **واعترض** بأن بعضها للبيع أيضاً ؛ كالقدرة على التسليم والعلم ، وأما ما فيه من التفصيل بعينه . . فيجري في البيع الذمي كما هو ظاهر ، **وأجيب** بأن المراد بالسلم هنا : ما يشمل البيع الذمي ، فليتأمل[3] .

قوله : (**الأول**) أي : من الشروط الثمانية .

---

(١) انظر « الأنوار » (١/٣٨٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٥/٤) .

(٣) انظر « حاشية الشرواني » (٥/٤) .

قَبْضُ رَأْسِ ٱلْمَالِ) ٱلمعيَّنِ ، أَوِ ٱلَّذي في ٱلذِّمَّةِ (فِي ٱلْمَجْلِسِ) أَي : مجلسِ ٱلخِيارِ وإِنِ ٱستوفَى ٱلمقابلَ فيهِ ؛ لأَنَّهُ عقدُ غرر فلا يُضمُّ إِليهِ غررٌ آخرُ . فإِنْ قبضَ بعضَهُ . . . . . .

قوله : (**قبض رأس المال**) أي : الذي هو بمنزلة الثمن في البيع .

قوله : (**المعين**) أي : في العقد .

قوله : (**أو الذي في الذمة**) أي : كأسلمت إليك ديناراً في ذمتي في كذا ثم عين في المجلس فإنه يصح ، قال في « التحفة » : (ويشترط فيه بيان وصفه وعدده ما لم يكن من نقد البلد الذي مر في البيع تنزيله عليه)[1] أي : وهو النقد الغالب في البلد .

قوله : (**في المجلس ؛ أي : مجلس الخيار**) يعني : الذي وقع به العقد قبل التفرق منه ، حتىٰ لو قاما وتماشيا منازل حتىٰ حصل القبض قبل التفرق . . لم يضر ، ويفهم من تعبير المصنف بالقبض : أنه يجوز الاستبداد به ، وهو المعتمد ؛ لأن باب الربا أضيق من هٰذا الباب وقد صرحوا فيه بجواز الاستبداد بالقبض فهٰذا أولىٰ ، فتعبير بعضهم بالتسليم جري على الغالب .

قوله : (**وإن استوفى المقابل فيه**) أي : في المجلس ، فلا يغني قبض المسلم فيه الحال في المجلس عن قبض رأس المال ، قال في « الأسنىٰ » : (لأن تسليمه فيه تبرع والتبرع لا يغير مقتضى العقد)[2] ، قال في « حاشيته » : (مراده : أن ذلك يؤدي إلى اشتراط قبض المسلم فيه ، وهو ليس بشرط فيؤدي إلىٰ تغيير موضوع العقد فيبطل) تأمل[3] .

قوله : (**لأنه عقد غرر**) أي : جوز للحاجة ، وهٰذا تعليل للمتن .

قوله : (**فلا يضم إليه غرر آخر**) أي : وهو غرر التأخير ، ولأنه لو تأخر . . لكان ذلك في معنىٰ بيع الدين بالدين [إن كان] رأس المال في الذمة ، ومر حديث : « من أسلف . . فليسلف في كيل معلوم . . . » إلخ[4] ، قال في « حاشية الروض » : (والسلف : التقديم ، فاقتضى التعجيل ، ولأن السلم مشتق من استلام رأس المال ؛ أي : تعجيله ، وأسماء العقود المشتقة من المعاني لا بد من تحقق تلك المعاني [فيها])[5] .

قوله : (**فإن قبض بعضه**) أي : بعض رأس المال .

---

(١) تحفة المحتاج (٥/٥) .

(٢) أسنى المطالب (٢/١٢٢) .

(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/١٢٢) .

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٤٠) ، ومسلم (١٦٠٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٥) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/١٢٢) .

صحَّ فيهِ بقسطِهِ ، وللمُسْلَمِ إليهِ بعدَ قبضِهِ ردُّهُ للمسلِمِ ولو عَنْ دَيْنِهِ . ولا بُدَّ مِنَ ٱلقبضِ ٱلحقيقيِّ إلاَّ إنْ كانَ رأْسُ ٱلمالِ منفعةً . . فقبضُهَا بقبضِ محلِّهَا . (**ٱلثَّاني** : . . . . . .

قوله : (**صح فيه بقسطه**) أي : وبطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم فيه ؛ عملاً بتفريق الصفقة ، قالا : (كما لو اشترىٰ شيئين فتلف أحدهما قبل القبض)[1] ، قال في « المغني » : (فيؤخذ منه : ثبوت الخيار ؛ أي : للمسلم إليه ، وبه صرح في « الأنوار » وإن جزم السبكي بخلافه)[2] ، وأما المسلم . . فلا خيار له ؛ لتقصيره بعدم إقباض الجميع ، بخلاف المسلم إليه لا تقصير منه ، تأمل .

قوله : (**وللمسلم إليه**) أي : يجوز له .

قوله : (**بعد قبضه**) أي : رأس المال قبل التفرق .

قوله : (**رده للمسلم**) أي : وديعة ؛ لأنها لا تستدعي لزوم الملك .

قوله : (**ولو عن دينه**) هٰذا هو المعتمد من تناقض فيه ؛ لأن تصرف أحد المتعاقدين في مدة خيار الآخر إنما يمتنع إذا كان مع غير الآخر ؛ لأن صحته تقتضي إسقاط ما ثبت له من الخيار ، أما معه . . فيصح ويكون ذلك إجازة منهما .

قوله : (**ولا بد من القبض الحقيقي**) أي : فلا يكفي عنه الإبراء ولا الحوالة به ، وعليه : فلو أحال المسلم المسلم إليه برأس المال وتفرقا . . لم يصح السلم وإن وفاه المسلم ؛ لأن بالحوالة يتحول الحق إلىٰ ذمة المحال عليه فهو يؤديه عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم ، وكذا إن جرت الحوالة من المسلم إليه علىٰ رأس المال وتفرقا قبل التسليم وإن جعلنا الحوالة قبضاً .

قوله : (**إلا إن كان رأس المال منفعة**) أي : كأسلمت إليك منفعة هٰذا ، أو منفعة نفسي سنة ، أو خدمتي شهراً ، أو تعليمي سورة كذا في كذا فإنه جائز ؛ كما يجوز جعلها ثمناً أو أجرة أو صداقاً .

قوله : (**فقبضها**) أي : المنفعة .

قوله : (**بقبض محلها**) أي : الحاضر ، ومضي زمن يمكن فيه الوصول للغائب ، وتخليتها في المجلس ؛ لأن القبض فيها بذلك ؛ إذ القبض الحقيقي لما تعذر . . اكتفي بهٰذا لكونه الممكن في قبض المنفعة ، وما استثني من ذلك أن الحر لو سلم نفسه ثم أخرجها من التسليم بطل ؛ لأنه لا يدخل تحت اليد . . مردود بأنه يتعذر إخراجه لنفسه كما في الإجارة ، تدبر .

قوله : (**الثاني**) أي : من الشروط الثمانية .

---

(١) الشرح الكبير (٤/ ٣٩١) ، روضة الطالبين (٤/ ٣) .
(٢) مغني المحتاج (٢/ ١٣٤) .

كَوْنُ ٱلْمُسْلَمِ فِيهِ فِي ٱلذِّمَّةِ) حالاً كانَ أَو مؤجَّلاً ؛ لأَنَّهُ ٱلَّذي وُضِعَ لَهُ لفظُ ٱلسَّلمِ . فإِنْ قالَ : أَسلمتُ إليكَ أَلفاً في هَـٰذا ، أَو هـٰذا في هـٰذا . . ليسَ سَلَماً ؛ لِانتفاءِ شرطِهِ ، ولا بيعاً ؛ لِاختلالِ لفظِهِ ،

قوله : (كون المسلم فيه في الذمة) أي : ديناً في الذمة .

قوله : (حالاً كان أو مؤجلاً) أي : فيصح السلم مع التصريح بكونه حالاً إن وجد المسلم فيه حينئذ ، وإلا . . تعين المؤجل ، وبكونه مؤجلاً إجماعاً فيه ، وقياساً أولوياً في الحال ، لأنه أقل غرراً ، وإنما تعين الأجل في الكتابة ؛ لعدم قدرة القن عندها علىٰ شيء ، فلو أطلق السلم . . فهو حال كالثمن في البيع المطلق ، ولو ألحقا به أجلاً ثم أسقطاه في المجلس . . سقط ، أو حذفا فيه المفسد . . لم ينحذف فلا ينقلب العقد صحيحاً كما مر .

قوله : (لأنه) أي : كون المسلم فيه في الذمة ، فهو تعليل للمتن .

قوله : (الذي وضع له لفظ السلم) أي : كما علم من حده المتقدم ، فإطلاق شرطية ما ذكر مع دخوله في حقيقة السلم إطلاق له علىٰ ما لا بد منه ؛ فإن الفقهاء كثيراً ما يريدون بالشرط ذلك فيتناول حينئذ جزء الشيء ، وبه يندفع ما قيل : إن عد ذلك من الشروط . . مشكل ؛ لأن الشرط لا بد وأن يكون خارجاً عن المشروط ، تدبر .

قوله : (فإن قال) أي : المسلم ، تفريع على المتن .

قوله : (أسلمت إليك ألفاً) أي : في ذمتي .

قوله : (في هـٰذا) أي : العبد مثلاً ، هـٰذا هو المسلم فيه .

قوله : (أو هـٰذا في هـٰذا) أي : أو قال : أسلمت إليك هـٰذا الثوب في هـٰذا العبد مثلاً ، قال الجمل : (فمدار البطلان علىٰ تعيين المسلم فيه سواء كان رأس المال معيناً أم لا)[1] .

قوله : (ليس سلماً) أي : بلا خلاف .

قوله : (لانتفاء شرطه) أي : بانتفاء الدينية .

قوله : (ولا بيعاً) أي : وليس بيعاً في الأظهر ، قال (ع ش) : (وعليه : فمتىٰ وضع يده عليه . . ضمنه ضمان المغصوب ، ولا عبرة بإذنه له في قبضه ؛ لأنه ليس إذناً شرعياً ، بل هو لاغ) فليتأمل[2] .

قوله : (لاختلال لفظه) أي : لأن لفظ السلم يقتضي الدينية ، وهـٰذا جري على القاعدة الأغلبية من ترجيح اعتبار اللفظ ، وقد يرجحون المعنىٰ إذا قوي ؛ كترجيحهم في الهبة بثواب معلوم انعقادها

---

(١) فتوحات الوهاب (٣/ ٢٢٧) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٤/ ١٨٨) .

وٱشتريتُ منكَ ثوباً صفتُهُ كَذَا بهـٰذِهِ ٱلدَّراهمِ ، أَو بعشرةٍ في ذِمَّتي . . بيعٌ عندَ ٱلشَّيخينِ ؛ نظراً لِلَّفظِ ، . . . . . .

بيعاً ، والضابط الجامع لذلك كما قاله بعض المحققين أن يقال : إن اللفظ إن كان متهافتاً بحيث يناقض آخره أوله ؛ كبعت بلا ثمن . . لم ينعقد بيعاً قطعاً ولا هبة على الأصح ، وكذا لو لم يكن متهافتاً ، لكن كان اللفظ قد اشتهر استعماله في معنىٰ خاص ، فإذا نقل إلىٰ غيره . . لم ينعقد ، فلم ينظر إلى المعنىٰ على الأصح كالذي نحن فيه ؛ لاشتهار لفظ السلم في بيوع الذمم ، وإن لم يكن كذلك لكن المعنىٰ أرجح . . فالأصح : اعتباره ؛ كالهبة ذات الثواب فإنها بيع في الأصح نظراً إلى المعنىٰ ، وإن لم يكن المعنىٰ أرجح . . فالأصح : اعتبار الصيغة ؛ لأنها الأصل والمعنىٰ تابع لها ؛ كما في قوله : واشتريت الآتي على الأثر ، تدبر[١] .

قوله : (**واشتريت منك ثوباً**) أي : وقول الشخص : اشتريت . . . إلخ ، فهو مبتدأ علىٰ تقدير القول أو لقصد لفظه ، خبره قوله : (بيع) .

قوله : (**صفته كذا**) لو زاد بعده : تؤديه وقت كذا . . لم يضر ؛ لأن البيع في الذمة يكون حالاً ومؤجلاً ، قاله في « الفتح »[٢] .

قوله : (**بهـٰذه الدراهم أو بعشرة في ذمتي**) أي : فالخلاف جار فيما لو كانت في الذمة أيضاً ، وتقييد « المنهاج » المسألة بالدراهم المعينة ليس بشرط كما نبه عليه في « المغني »[٣] .

قوله : (**بيع عند الشيخين**) هـٰذا هو الأصح في « أصل الروضة » ، وصححه البغوي وغيره ، ولم يصرح في « الشرحين » هنا بترجيح ، قاله في « المغني »[٤] .

قوله : (**نظراً للفظ**) أي : لمقتضاه والمعنىٰ تابع له ، قال الجمل عن شيخه : (وينبني عليه أنه تصح الحوالة به وعليه ، ولا يشترط قبض الثمن في المجلس وإن كان يشترط تعيينه فيه ، ويصح الاستبدال عنه ويدخله خيار الشرط ، وأما على الضعيف . . فلا يجري فيه واحد من هـٰذه الأربعة) انتهىٰ[٥] ، وفي « التحفة » وغيرها نحوه[٦] .

---

(١) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (٢/ ١٢٤) .
(٢) فتح الجواد (١/ ٤٣٥) .
(٣) مغني المحتاج (٢/ ١٣٧) .
(٤) مغني المحتاج (٢/ ١٣٦) .
(٥) فتوحات الوهاب (٣/ ٢٢٦) .
(٦) تحفة المحتاج (٥/ ٨ـ ٩) .

وقالَ كثيرونَ : سَلَمٌ ؛ نظراً للمعنىٰ . (**ٱلثَّالِثُ : بَيَانُ مَحَلِّ ٱلتَّسْلِيمِ إِنْ كَانَ ٱلْمُسْلَمُ فِيهِ مُؤَجَّلاً ، أَوْ لِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ ، أَوْ كَانَ ٱلْمَوْضِعُ**) الَّذي وقعَ فيهِ ٱلعقدُ . . . . . .

قوله : (**وقال كثيرون**) أي : منهم : الجرجاني والروياني وابن الصباغ ، بل نقله الشيخ أبو حامد عن النص والعراقيين ، قال الأسنوي : (فلتكن الفتوىٰ عليه)[١] .

قوله : (**سلم نظراً للمعنىٰ**) أي : واللفظ لا يعارضه ؛ لأن كل سلم بيع ، كما أن كل صرف بيع فإطلاق البيع على السلم إطلاق له علىٰ ما يتناوله ، قال في « شرح المنهج » : (التحقيق : أنه بيع نظراً للفظ سلم نظراً للمعنىٰ ، فلا منافاة بين النص وغيره ، لكن الأحكام تابعة للمعنى الموافق للنص . . .) إلخ[٢] ، ومر أنهم يرجحون المعنىٰ إذا قوي ، وهو هنا : كونهم اشترطوا فيه شروطاً ورتبوا عليه أحكاماً تناسب رعاية المعنىٰ ؛ كمنعهم الاستبدال عن رأس المال كما مر عن الجمل ، ثم محل الخلاف : إذا لم يذكر بعده لفظ السلم ، وإلا ؛ كأن قال : (بعتك سلماً أو اشتريت منك . . . إلخ سلماً) . . كان سلماً اتفاقاً ؛ لاستواء اللفظ والمعنىٰ حينئذ .

قوله : (**الثالث**) أي : من الشروط الثمانية .

قوله : (**بيان محل التسليم**) بفتح الحاء ؛ أي : مكان التسليم للمسلم فيه ، فإن لم يبيناه . . بطل العقد .

قوله : (**إن كان المسلم فيه مؤجلاً**) أي : بخلاف الحال فلا يشترط فيه التعيين كالبيع ، لكن قال ابن الرفعة : (هـٰذا إذا كان موضع العقد صالحاً للتسليم ، وإلا . . فالظاهر : أنه يشترط التعيين ، وهو ظاهر كلام الأئمة)[٣] ، قال في « النهاية » : (وجزم به غيره ؛ لأن من شرط الصحة القدرة على التسليم وهو حال وقد عجز عنه في الحال ، وحينئذ : فلا فرق بين الحال والمؤجل إذا لم يكن الموضع صالحاً في اشتراط التعيين) تأمل[٤] .

قوله : (**أو لحمله مؤنة**) أي : أو لم يكن المسلم فيه مؤجلاً ، ولكن لحمله من المحل الذي يطلب تحصيله منه إلىٰ محل العقد مؤنة ، قال في « التحفة » : (أي : عرفاً كما هو واضح)[٥] .

قوله : (**أو كان الموضع الذي وقع فيه العقد**) أي : عقد السلم حالاً أو مؤجلاً .

---

(١) المهمات (٥/ ٢٨٩) .
(٢) فتح الوهاب (١/ ١٨٦)
(٣) كفاية النبيه (٩/ ٣٥٣) .
(٤) نهاية المحتاج (٤/ ١٩٠) .
(٥) تحفة المحتاج (٥/ ٩) .

(**لاَ يَصْلُحُ لِلتَّسْلِيمِ كَالْمَفَازَةِ**) لتفاوتِ ٱلأَغراضِ فيمَا يُرادُ منَ ٱلأَمكِنَةِ حينئذٍ ، فإنْ لمْ يكنْ لحملِهِ مؤنةٌ، وكانَ ٱلعقدُ بمحلٍّ يصلحُ للتسليمِ . . لم يُشترطْ ذلكَ، وتعيَّنَ محلُّ ٱلعقدِ للتَّسليمِ ؛ للعرفِ .

قوله : (**لا يصلح للتسليم**) أي : بأن كان خراباً أو مخوفاً .

قوله : (**كالمفازة**) تمثيل للموضع الذي لا يصلح للتسليم فيه .

قوله : (**لتفاوت الأغراض**) تعليل لاشتراط بيان محل التسليم في ذلك .

قوله : (**فيما يراد من الأمكنة**) متعلق بالأغراض و(من الأمكنة) بيان لـ(ما) .

قوله : (**حينئذ**) أي : حين إذ كان لحمله مؤنة . . . إلخ ، ويكفي في تعيينه أن يقول : تسلمه لي في بلدة كذا إلا أن تكون كبيرة ؛ كبغداد والبصرة ، ويكفي إحضاره في أولها ، ولا يكلف إحضاره إلىٰ منزله .

قوله : (**فإن لم يكن لحمله مؤنة**) محترز قول المتن : (أو لحمله مؤنة) .

قوله : (**وكان العقد بمحل يصلح للتسليم**) أي : والسلم حال أو مؤجل .

قوله : (**لم يشترط ذلك**) أي : بيان محل التسليم ، والحاصل : أن لصور ثمانية ، بيانها : أنه إن لم يصلح الموضع . . وجب البيان مطلقاً ؛ أي : سواء كان السلم حالاً أو مؤجلاً ، وعلىٰ كل : للحمل مؤنة أو لا ، فهذه أربع صور يجب البيان فيها ، وإن صلح . . ففيها[1] أربع صور أيضاً ، يجب البيان في صورة ، وهي : كون السلم مؤجلاً وللحمل مؤنة دون الثلاث الباقية ، كون السلم حالاً للحمل مؤنة أو لا ، وكونه مؤجلاً ولا مؤنة للحمل ، تأمل .

قوله : (**وتعين محل العقد للتسليم**) المراد بـ(محلِّ العقد) : تلك المحلة لا ذلك المحل بعينه ، فإن عينا غيره . . تعين ، بخلاف المبيع المعين ؛ لأن السلم لما قبل التأجيل . . قبل شرطاً يقتضي تأخير التسليم ، ولو خرج المعين للتسليم عن الصلاحية . . تعين أقرب محل صالح له ولو أبعد منه بلا أجرة على الأوجه ؛ لأنه من تتمة التسليم الواجب ، ولا خيار للمسلم ، ولا يجاب المسلم إليه لو طلب الفسخ ورد رأس المال ولو لفك رهن وخلاص ضامن على المعتمد .

قوله : (**للعرف**) تعليل لتعين محل العقد للتسليم ، والثمن في الذمة كالمسلم فيه ، والثمن المعين كالمبيع المعين ، قال المتولي : (كل عوض ملتزم في الذمة ـ أي : غير مؤجل من نحو أجرة وصداق وعوض خلع ـ له حكم السلم [الحال] إن عين لتسليمه مكان تعين ، وإلا . تعين موضع العقد ؛ لأن كل عوض ملتزم في الذمة يقبل التأجيل كالمسلم فيه) فيقبل شرطاً يتضمن تأخير التسليم كما مر .

---

(١) في الأصل : (وإن صلح ولحمله مؤنة . . ففيها) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

(**ٱلرَّابِعُ** : **ٱلْعِلْمُ**) أَي : علمُ ٱلمتعاقدَيْنِ (**بِٱلأَجَلِ إِنْ كَانَ مُؤَجَّلاً**) للخبرِ ٱلصَّحيحِ ، فَلاَ يصحُّ بٱلمجهولِ ؛ كٱلحصادِ أَوِ ٱلشتاءِ أَوِ ٱلعطاءِ ولمْ يُريدا وقتَهَا ٱلمعيَّنَ ، بخلافِ إِلى ٱلربيعِ أَو أَولهُ ، وينصرفُ لأَولِ ٱلرَّبيعينِ ، .....

قوله : (**الرابع**) أي : من الشروط الثمانية .

قوله : (**العلم ؛ أي : علم المتعاقدين**) أي : أو عدلين غيرهما أو عدد التواتر ولو من كفار كما قاله ابن الصباغ وغيره .

قوله : (**بالأجل إن كان مؤجلاً**) أي : بأن يكون الأجل معلوماً مضبوطاً ، قاله في «المغني»[١] .

قوله : (**للخبر الصحيح**) أي : وهو ما مر في أول الفصل .

قوله : (**فلا يصح بالمجهول**) أي : الأجل المجهول .

قوله : (**كالحصاد أو الشتاء أو العطاء**) أي : أو طلوع الشمس أو قدوم الحاج أو الميسرة ، قال في « الأسنىٰ » : (وما روي من أنه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم اشترىٰ من يهودي إلىٰ ميسرته . . فمحمول إن صح علىٰ زمن معلوم عندهم)[٢] ، قال في « حاشيته » : (ولفظ النسائي : « أنه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم بعث إلىٰ يهودي أن ابعث إلي بثوبين إلى الميسرة »[٣] ففيه جواب ، وهو : أنه لم يعقد ، بل استدعىٰ ، ولهٰذا لم يصف الثوبين ، فإذا عقد . . عقد بشروطه) تأمل[٤] .

قوله : (**ولم يريدا وقتها المعين**) أي : فلو أرادا وقتها المعين . . صح .

قوله : (**بخلاف إلى الربيع**) أي : أو إلى الجمعة فإنه يصح ويحل الأجل بأول جزء منه ؛ لتحقق الاسم به ، وربما يقال : بانتهاء صفر وبانتهاء ليلة الجمعة ، وهما بمعنىٰ كما ذكره النووي[٥] .

قوله : (**أو أوله**) أي : أو إلىٰ أول الربيع أو آخره فإنه يصح علىٰ ما بحثه الإمام والبغوي واعتمده المتأخرون ، بل قال السبكي : إنه الصحيح الذي يدل له نصه في « البويطي » مع أن منقول الشيخين عن الأصحاب أنه لا يصح ؛ لوقوع ذلك علىٰ جميع نصفه الأول[٦] .

قوله : (**وينصرف لأول الربيعين**) أي : فيحل بأول جزء منه ؛ لتحقق الاسم به كما قررته

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ١٣٨) .

(٢) أسنى المطالب (٢/ ١٢٥) ، والحديث أخرجه الترمذي (١٢١٣) ، والنسائي في « المجتبىٰ » (٧/ ٢٩٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) المجتبىٰ (٧/ ٢٩٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ١٢٥) .

(٥) روضة الطالبين (٤/ ١٠) .

(٦) انظر « أسنى المطالب » (٢/ ١٢٦) .

وإلىٰ نحوِ فِصحِ ٱلنَّصارىٰ إنْ علمَهُ ٱلعاقدانِ . وإنَّما ٱشترُطَ في أَوصافِ ٱلسَّلَمِ ونحوِ ٱلمكيالِ معرفَتُهُمَا معَ عدلَيْنِ ؛ لأَنَّ ٱلجهالةَ هُنَا راجعةٌ إلى الأَجلِ ، وثَمَّ للمعقودِ عليهِ ، وهُوَ يُحتاطُ لَهُ أَكثرُ . وتنصرفُ ٱلأَشهرُ للهلاليَّةِ .....

فيما مر ، قال في « التحفة » : (ومن ثم : لو كان العقد بعد الأول وقبل الثاني . . حمل عليه ؛ لتعينه)[1] ، قال (ع ش) : (لعل المراد بالبعدية في الربيعين وجماديين : أن العقد وقع في أثناء ربيع الأول أو جمادى الأولىٰ وقال : إلىٰ ربيع أو جمادىٰ ؛ فيحمل علىٰ أول الثاني ، وإلا . . فلا يتصور حمله علىٰ أول ربيع الثاني إذا ورد العقد بعد انسلاخ الأول ، فليتأمل) وهو ظاهر[2] .

قوله : (**وإلىٰ نحو فصح النصارىٰ**) بكسر الفاء ؛ أي : فطرهم ؛ وهو الذي يأكلون فيه اللحم بعد الصيام ، ودخل في الـ(نحو) : النيروز والمهرجان وفطير اليهود ؛ وذلك لأنها معلومة كشهور العرب .

قوله : (**إن علمه العاقدان**) أي : وإن لم يعلمه غيرهما ، أو علمه عدلان غيرهما بخلاف ما إذا اختص الكفار بمعرفتها ؛ إذ لا يعتمد قولهم ، قال ابن الصباغ : (إلا أن يبلغوا عدداً يمتنع تواطؤهم على الكذب) انتهىٰ ، وقد أشرت إليه فيما مر .

قوله : (**وإنما اشترط . . .**) إلخ ، هـٰذا جواب عن سؤال مقدر ناشىء من قوله : (إن علمه العاقدان) .

قوله : (**معرفتهما مع عدلين**) أي : آخرين كما سيأتي في الثامن .

قوله : (**لأن الجهالة هنا راجعة إلى الأجل**) أي : وهو تابع فاحتمل فيه ما لا يحتمل في الأوصاف .

قوله : (**وثم**) أي : والجهالة في الأوصاف .

قوله : (**للمعقود عليه**) أي : راجعة إلى المعقود عليه ؛ وهو المسلم فيه .

قوله : (**وهو يحتاط له أكثر**) أي : من الاحتياط في الأجل لكونه تابعاً غير مقصود ، وهـٰذا الفرق نقلوه عن الرافعي ، قال الأذرعي : ولا طمأنينة له[3] .

قوله : (**وتنصرف الأشهر**) أي : إذا أطلقت .

قوله : (**للهلالية**) أي : لا لغيرها ؛ لأنها عرف الشرع ، قال تعالىٰ : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ

---

(١) تحفة المحتاج (٥/ ١٢) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٤/ ١٩٢) .

(٣) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (٢/ ١٢٥) .

إِلاَّ إِن وقعَ ٱلعقدُ أَثناءَ ٱلشَّهرِ . . فيُكْمِلُ ٱلمنكسرَ ثلاثينَ . (**ٱلْخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ مَقْدُوراً عَلَىٰ تَسْلِيمِهِ عِنْدَ حُلُولِهِ**) في ٱلمؤجَّلِ . ووقتَ ٱلعقدِ في ٱلحالِّ ، فلا يصحُّ في منقطعٍ عندَهُ كٱلرُّطبِ في ٱلشِّتاءِ ،

﴿قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ ، قال الأذرعي : (هٰذا ظاهر في بلاد العرب ، وكذا غيرها إذا كان الأغلب عندهم التأجيل به ، أما لو كان ببلاد الفرس أو الروم أو غيرهما ممن الغالب عندهم التأقيت بشهورهم . . فيجب تنزيل إطلاقهم عليها ، فإن استوى الأمران . . وجب التنصيص . . . ثم ذكر عن شريح الروياني ما يوافقه واستحسنه) .

قوله : (**إلا إن وقع العقد أثناء الشهر**) أي : وكان التأجيل بالشهور .

قوله : (**فيكمل المنكسر ثلاثين**) أي : فيحسب الباقي بعد الأول المنكسر بالأهلة وتمم الأول ثلاثين مما بعدها ، ولا يلغى المنكسر ؛ لئلا يتأخر ابتداء الأجل عن العقد .

نعم ؛ لو عقدا في يوم أو ليلة آخر الشهر . . اكتفي بالأشهر بعده بالأهلة وإن نقص بعضها ، ولا يتمم الأول مما بعده ؛ لأنها مضت عربية كوامل ، هٰذا إن نقص الشهر الأخير ، وإلا . . لم يشترط انسلاخه ، بل يتمم منه المنكسر ثلاثين يوماً ؛ لتعذر اعتبار الهلال فيه حينئذ . « تحفة »[1] .

قوله : (**الخامس**) أي : من الشروط الثمانية .

قوله : (**أن يكون مقدوراً علىٰ تسليمه**) أي : المسلم فيه من غير مشقة كبيرة بالنسبة لغالب الناس في تحصيله إلىٰ موضع التسليم ، وهٰذا الشرط لا يختص بالسلم بل يعم كل بيع ، وإنما صرحوا به هنا مع الاستغناء عنه بما مر في البيع ؛ لأن المقصود بيان محل القدرة ؛ وهو حالة وجوب التسليم ؛ فتارة تقترن بالعقد لكون السلم حالاً ، وتارة تتأخر عنه لكونه مؤجلاً ، بخلاف البيع للمعين فإن المعتبر اقتران القدرة فيه بالعقد ، ويأتي في تعبيره بالتسليم ما مر ثم ، فلا تغفل .

قوله : (**عند حلوله في المؤجل**) أي : حال حلول الأجل في السلم المؤجل وإن لم يقدر عليه عند العقد .

قوله : (**ووقت العقد في الحال**) أي : السلم الحال .

قوله : (**فلا يصح**) أي : السلم .

قوله : (**في منقطع عنده**) أي : عند الحلول أو وقت العقد .

قوله : (**كالرطب في الشتاء**) أي : في أكثر البلاد ؛ لأنه معجوز عن تسليمه ، قال في « التحفة » : (وكذا لو ظن حصوله عند الوجوب لكن بمشقة عظيمة ؛ كقدر كثير من الباكورة)[2]

---

(١) تحفة المحتاج (٥/١٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٥/١٣) .

بخلافِ غيرِ ٱلمنقطع وإنْ كانَ مجلوباً . (ٱلسَّادِسُ : أَنْ يَكُونَ ٱلْمُسْلَمُ فِيهِ مَعْرُوفَ ٱلْمِقْدَارِ بِٱلْوَزْنِ) في كلِّ شيءٍ (أَوْ بِهِ أَوِ ٱلْكَيْلِ) .....

أي : وهي أول الفاكهة فإنه لا يصح ، وعليه : فلو تبين أنه كثير في نفس الأمر . . فيحتمل الصحة اكتفاء بما في نفس الأمر ؛ لأنه المعتبر في العقود ، ويحتمل عدم الصحة ؛ لفقد الشرط ظاهراً ، ويؤيد هٰذا قولهم : ما وقع فاسداً لا ينقلب صحيحاً ، فليراجع .

قوله : (**بخلاف غير المنقطع**) أي : عند وجوب التسليم فإنه يصح . فلو أسلم فيه فانقطع عند المحل . . خير على التراخي بين الفسخ والصبر حتىٰ يوجد فيطالب به ، ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده . . فلا خيار له قبله ، ولا ينفسخ ؛ إذ لم يدخل وقت التسليم .

قوله : (**وإن كان مجلوباً**) أي : بأن يجلب ولو من فوق مسافة القصر وقت الحلول إلىٰ محل التسليم عادة للمعاملة وإن لم يجلب لمحل العقد ؛ لأنه حينئذ مقدور عليه ، بخلاف ما إذا لم يجلب ، أو كان [ما] يجلب منه قليلاً لا يفي بالمسلم فيه ، أو كثيراً نادراً أو غالباً لا للمعاملة ؛ لعزة وجوده حينئذ ، واختلف فيما لو بيع بأكثر من ثمن المثل . . فاعتمد الرملي : أنه لا يجب على المسلم إليه تحصيله ؛ قياساً على الغاصب بل أولىٰ[1] ، واعتمد الشارح الوجوب ، وفرق بينه وبين الغاصب بأنه التزم التحصيل بالعقد باختياره وقبض البدل فالزيادة في مقابلة ما حصل له من نماء ما قبضه بخلاف الغاصب ، وأيضاً : فالسلم عقد وضع للربح فلزم المسلم إليه تحصيل هٰذا الغرض الموضوع له العقد ؛ وإلا . . لانتفت فائدته ، والغصب باب تعد ، والمماثلة مطلوبة بنص : ﴿ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ انتهىٰ ، فليتأمل[2] .

قوله : (**السادس**) أي : من الشروط الثمانية .

قوله : (**أن يكون المسلم فيه معروف المقدار**) أي : للعاقدين ولو إجمالاً ؛ كمعرفة الأعمى الأوصاف بالسماع ، ولعدلين ، ولا بد من معرفتهما الصفات بالتعيين ؛ لأن الغرض منهما الرجوع إليهما عند التنازع ، ولا تحصل تلك الفائدة إلا بمعرفتهما [تفصيلاً] ، كذا قاله في « القوت » ، وهو حسن متعين . (ع ش)[3] .

قوله : (**بالوزن في كل شيء**) أي : من موزون ومذروع ومعدود ومكيل .

قوله : (**أو به أو الكيل**) : قال في « المغني » : (**فإن قيل** : لم لا يتعين هنا في المكيل الكيل

---

(١) نهاية المحتاج (٤/ ١٩٤) .

(٢) تحفة المحتاج (٥/ ١٤ـ ١٥) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٤/ ١٩٤) .

لا بهمَا معاً ، في كلِّ صغيرِ ٱلجرْمِ ـ وهوَ ما لا يتجافَىٰ في ٱلمكيالِ كالجَوْزِ ـ وإنْ لم يُعْتَدِ ٱلكيلُ فيهِ ، بخلافِ ما هوَ أَكبرُ جِرماً مِنَ ٱلتَّمرِ ؛ كبيضِ دجاجةٍ ، .....

وفي الموزون الوزن كما في « باب الربا » ؟ **أجيب** بأن المقصود هنا معرفة القدر وثم المماثلة بعادة عهده صلى الله تعالىٰ عليه وسلم)[١] .

قوله : (**لا بهما معاً**) أي : الوزن والكيل ، فلو أسلم في مئة صاع بر مثلاً علىٰ أن وزنها كذا . . لم يصح ؛ لأن ذلك يعز وجوده .

قوله : (**في كل صغير الجرم**) أي : مما يعد الكيل فيه ضابطاً ؛ كصغار اللؤلؤ الذي يعم وجوده ، قال في « التحفة » : (أما ما لا يعد ضابطاً فيه ؛ لعظم خطره ؛ كفتات المسك والعنبر . . فيتعين وزنه ؛ لأن ليسيره المختلف بالكيل والوزن مالية كثيرة ، بخلاف اللآلىء الصغار ؛ لقلة تفاوتها ، فإن فرض . . فهو يسير جداً)[٢] .

قوله : (**وهو ما لا يتجافىٰ في المكيال**) أي : ولا يلتصق به .

قوله : (**كالجوز**) أي : وإن اختلفت قشوره غلظاً ورقة غالباً كما نص عليه ، ورجحه النووي في « شرح الوسيط » وصوبه الأسنوي[٣] ، خلافاً لـ« المنهاج » وغيره من التقييد بما إذا لم يختلف[٤] ، قال في « النهاية » : (لسهولة الأمر فيه ، ومن ثم لم يشترطوا في الربا فهذا أولىٰ ؛ إذ الربا أضيق مما هنا ، وقدموا ما في « شرح الوسيط » لأنه تتبع فيه كلام الأصحاب لا مختصره ، بل قيل : إنه آخر مؤلفاته)[٥] .

قوله : (**وإن لم يعتد الكيل فيه**) أي : فيما لا يتجافىٰ في المكيال ، أو الضمير راجع للجوز ، والمآل واحد ، قال في « التحفة » : (وألحق به بعضهم البن المعروف الآن ، وهو واضح ، بل الوجه : صحته في لبه وحده ؛ لأنه لا يسرع فساد إليه بنزع قشره عنه كما قال أهل الخبرة)[٦] .

قوله : (**بخلاف ما هو أكبر جرماً من التمر**) أي : من كل ما لا يضبطه الكيل لتجافيه في المكيال .

قوله : (**كبيض دجاجة**) أي : لا نحو حمام .

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ١٤٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٥/ ١٥) .
(٣) المهمات (٥/ ٢٩٨) .
(٤) منهاج الطالبين (ص ٢٣٧) .
(٥) نهاية المحتاج (٤/ ١٩٧) .
(٦) تحفة المحتاج (٥/ ١٧) .

وبُقُولٍ ، وقَصَبٍ ؛ فإنَّهُ موزونٌ لا غَيرَ . (**أَوِ ٱلذَّرْعِ**) في ٱلمذروعِ كٱلثِّيابِ (**أَوِ ٱلْعَدِّ**) في ٱلمعدودِ كٱللَّبِنِ . ويجوزُ جمعُ ٱلوزنِ وٱلذَّرعِ في ٱلخشبِ ؛ لأَنَّ زائدَهُ يُنحتُ . وٱلوزنِ وٱلذَّرعِ في نحوِ ٱلثيابِ ، وٱلوزنِ وٱلعدِّ إِنْ أُريدَ ٱلوزنُ ٱلتَّقريبيُّ ، أَو كانَ ذلكَ .....

قوله : (**وبقول وقصب**) أي : قصب السكر .

قوله : (**فإنه موزون لا غير**) أي : فلا يكفي في ذلك كيل ولا عد ؛ لكثرة تفاوتها ، وفارق البيع بأن العمدة فيه المعاينة .

قوله : (**أو الذرع في المذروع ؛ كالثياب**) أي : والبسط والخشب .

قوله : (**أو العد في المعدود ؛ كاللبن**) بكسر الباء : وهو الطوب غير المحرق ؛ للخبر السابق مع قياس ما ليس فيه علىٰ ما فيه ، **فإن قيل** : لم خص في الحديث الكيل والوزن ؟ **أجيب** بأن ذلك لغلبتهما وللتنبيه علىٰ غيرهما ، ويجمع في اللبن بين العد والوزن ندباً ، فيقول مثلاً : عشر لبنات زنة كل واحدة كذا ؛ لأنها تضرب بالاختيار فلا تفضي إلىٰ عزة الوجود[1] ووزنه تقريب والواجب فيه العد ، ويشترط أن يذكر طول كل وعرضه وثخانته ، وأنه من طين كذا ، وألاَّ يعجن بنجس ، ويصح السلم في الآجر [الذي] كمل نضجه ، وفي خزف إن انضبط .

قوله : (**ويجوز جمع الوزن والذرع في الخشب**) أي : كما نقله الشيخان عن الشيخ أبي حامد وأقراه ؛ كأن يقول : وزنها مئة وطولها وعرضها كذا[2] .

قوله : (**لأن زائده ينحت**) يعني : أنه إذا زاد . . أمكن نحته ، واستشكل بأنه يعتبر ذكر طوله وعرضه وثخنه وبالنحت يزول إحدىٰ هٰذه الصفات ، قال الزركشي : (وجوابه : أن الوزن على التقريب فلا تزول هٰذه الصفات) فليتأمل .

قوله : (**والوزن والذرع في نحو الثياب**) أي : يجوز جمع الوزن والذرع في الثياب والبسط ؛ لأنها منسوجة بالاختيار .

قوله : (**والوزن والعد**) أي : ويجوز جمعهما في نحو البطيخ والبيض .

قوله : (**إن أريد الوزن التقريبي**) أي : لا التحديدي ؛ لأنه يحتاج معه إلىٰ ذكر الحجم وذلك يورث عزة الوجود ، وعلى الأول يحمل ما نقل عن النص من الجواز .

قوله : (**أو كان ذلك**) أي : جمع الوزن والعد .

---

(١) في الأصل : (تقضي إلىٰ عزة الوجوب) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالىٰ أعلم .

(٢) الشرح الكبير (٤/ ٤٠٥) ، روضة الطالبين (٤/ ١٤) .

في عددٍ يسيرٍ لا يتعذَّرُ تحصيلُهُ عليهِ . ويمتنعُ ٱلسَّلمُ في نحوِ بِطِّيخةٍ أَو بيضةٍ ؛ لأَنَّهُ يحتاجُ لذكرِ حجمِهَا معَ وزنِهَا ؛ وذلكَ يورثُ عِزَّةَ ٱلوجودِ . (**ٱلسَّابعُ : أَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ ٱلأَوْصَافِ ٱلَّتِي لاَ يُتَسَامَحُ بِتَرْكِهَا**) لِانضباطِهَا وغلبةِ قصدِهَا عُرفاً ، فكلُّ وصفٍ ٱختَلفَ بهِ ٱلغرضُ . . . . . .

قوله : (**في عدد يسير لا يتعذر تحصيله عليه**) أي : المسلم إليه ، قال في « التحفة » : (وما علم وزنه بالاستفاضة كالنقد يكفي فيه العد عند العقد لا الاستيفاء ، بل لا بد من وزنه حينئذ ليتحقق الإيفاء ، وقول الجرجاني : « لا يسلم في النقدين إلا وزناً » : يحمل علىٰ ما لم يعرف وزنه)[1] ، زاد « النهاية » : (بل لعل كلامه مفروض في إرادة منع السلم فيه كيلاً)[2] .

قوله : (**ويمتنع السلم**) أي : كما قاله الرافعي وأقروه[3] .

قوله : (**في نحو بطيخة أو بيضة**) أي : واحدة ؛ كسفرجلة واحدة .

قوله : (**لأنه يحتاج لذكر حجمها مع وزنها**) أي : البطيخة ونحوها .

قوله : (**وذلك يورث عزة الوجود**) أي : قلته والسلم فيما يعز وجوده ممتنع .

نعم ؛ إن أراد الوزن التقريبي ؛ كأن يقول في بطيخة : حجمها كذا ووزنها كذا تقريباً . . صح كما بحثاه في « التحفة » و« النهاية » لانتفاء عزة الوجود ، وكذا يقال فيما لو جمع في ثوب بين ذرعه ووزنه ، فإذا قيد الوزن بالتقريبي أو أطلقه وقلنا : يحمل على التقريبي . . صح ، وإلا . . فلا[4] .

قوله : (**السابع**) أي : من الشروط الثمانية .

قوله : (**أن يكون**) أي : المسلم فيه .

قوله : (**معلوم الأوصاف التي لا يتسامح بتركها**) أي : فإن لم تعلم . . لم يصح السلم ؛ لأن البيع لا يحتمل جهل المعقود عليه وهو عين ، فلأن لا يحتمل وهو دين أولىٰ ، بخلاف ما يتسامح بتركه ؛ كالكحل والسمن فلا يشترط ذكره ، لكن لو شرطه . . وجب العمل به كما قاله (ع ش)[5] .

قوله : (**لانضباطها وغلبة قصدها**) أي : الأوصاف في جنس ذلك المسلم فيه .

قوله : (**عرفاً**) أي : فالمعتبر في الصفات العرف .

قوله : (**فكل وصف اختلف به الغرض**) مبتدأ خبره قوله الآتي : (وجب ذكره) .

---

(١) تحفة المحتاج (٥/١٥) .
(٢) نهاية المحتاج (٤/١٩٦) .
(٣) الشرح الكبير (٤/٤٠٦) .
(٤) تحفة المحتاج (٥/١٦) ، نهاية المحتاج (٤/١٩٦-١٩٧) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٤/١٩٩) .

ٱختلافاً ظاهراً ، أَو غلبَ في ٱلجنسِ قصدُهُ مِنْ حيثُ ٱلقيمةُ ولم يكنْ فضيلةٌ يدلُّ ٱلأَصلُ علىٰ عدمِهَا ؛ كٱلكتابةِ ، وزيادةِ ٱلقوةِ . . وجبَ ذِكْرُهُ ؛ وإلاَّ . . أَدَّىٰ إلىٰ جهالةِ ٱلمعقودِ عليهِ . (فَإِذَا أَسْلَمَ فِي ٱلرَّقِيقِ . . يَذْكُرُ نَوْعَهُ) ولا يحتاجُ معَ ذكرِهِ إلىٰ ذكرِ ٱلجِنْسِ . (وَصِنْفَهُ) إِنِ ٱختلفَ ، . .

قوله : (**اختلافاً ظاهراً**) أي : بحيث لا يتسامح بإهماله .

قوله : (**أو غلب في الجنس قصده من حيث القيمة**) أي : كالطول والقصر والثيوبة والبكارة .

قوله : (**ولم يكن فضيلة يدل الأصل**) أي : والعرف .

قوله : (**علىٰ عدمها**) أي : الفضيلة ، بل الأصل والعرف يدلان علىٰ وجودها .

قوله : (**كالكتابة وزيادة القوة**) أي : على العمل في الرقيق ، وهذا تمثيل لما الأصل عدمه فلا يجب ذكره ، **واعترض** باشتراط ذكر البكارة أو الثيوبة مع أن الأصل عدم الثيوبة ، **وأجيب** بأنه لما غلب وجودها . . صارت بمنزلة ما الأصل وجوده ، فلا بد من ذكره إذا اختلف الغرض ، وكل من الثيوبة والبكارة يختلف به الغرض ، تأمل .

قوله : (**وجب ذكره**) أي : الوصف المذكور في العقد مقترناً به ؛ ليتميز المعقود عليه ، فلا يكفي ذكره قبله ولا بعده ولو في مجلس العقد .

نعم ؛ إن توافقا قبل العقد وقالا : أردنا في حالة العقد ما كنا اتفقنا عليه . . صح كما قاله الأسنوي ، وهو نظير من له بنات وقال لآخر : زوجتك بنتي ونويا معينة .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يذكر الوصف في العقد .

قوله : (**أدىٰ إلىٰ جهالة المعقود عليه**) أي : وهو المسلم فيه ، بخلاف ذكر ذلك فإنه مقرب من المعاينة ولا يخرج عن الجهل به إلا بذلك .

قوله : (**فإذا أسلم في الرقيق**) هذا شروع في تفصيل ما أجمله أولاً بقوله : (معلوم الأوصاف التي لا يتسامح بتركها) ، فهو تفصيل للصفات التي تذكر في العقد ، ويلزم أن النوع من الصفات ، أفاده في « الجمل »[1] .

قوله : (**يذكر نوعه**) أي : كتركي ورومي وحبشي .

قوله : (**ولا يحتاج مع ذكره**) أي : النوع .

قوله : (**إلىٰ ذكر الجنس**) أي : لأنه أعم من النوع .

قوله : (**وصنفه إن اختلف**) أي : بخلاف ما إذا لم يختلف ، وكذا اللون ؛ كأبيض وأسود مع

---

(١) فتوحات الوهاب (٣/ ٢٤٢) .

كخطائيٍّ ، أَو روميٍّ معَ قولِهِ : تركيٍّ . (**وَذُكُورَتَهُ ، وَأُنُوثَتَهُ ، وَسِنَّهُ**) ويتعيَّنُ فيهِ ٱلتَّقريبُ ، فإِنْ حدَّدَهُ .....

صفته ؛ بأن يكون بياضه بسمرة أو شقرة وسواده بصفاء أو كدرة ، فإن لم يختلف ؛ كزنجي . . لم يذكره .

قوله : (**كخطائي أو رومي**) تمثيل للصنف .

قوله : (**مع قوله : تركي**) هذا تمثيل للنوع ؛ فالخطائي والرومي صنفان من التركي ، قال السيد عمر : (كأنه باعتبار العرف في نحو مصر ؛ لشمول التركي للرومي وإلا . . ففي « أصل الروضة » جعل الرومي صنفاً مقابلاً للتركي ، ومثل الأذرعي لقسمي التركي بالخطائي والمغلي) ، ثم المراد بالنوع والصنف والجنس معناها اللغوي ؛ وهو كل ما فيه عموم وخصوص بالنسبة لغيره ، تأمل .

قوله : (**وذكورته وأنوثته**) أي : إحداهما ، فالواو في هذا ونحوه من كل ضدين مما يأتي بمعنىٰ (أو) ، فلا يصح السلم في الخنثىٰ ؛ لعزة وجوده ، وإن اتضح بالذكورة مثلاً . . فلا يجب قبوله ؛ لأن اجتماع الآلتين يقلل الرغبة ويورث نقصاً في خلقته .

قوله : (**وسنه**) أي : كابن ست أو محتلم ، ويظهر : أن المراد : احتلامه بالفعل إن تقدم على الخمسة عشر ، وإلا . . فهي وإن لم ير منياً فلا يقبل ما زاد عليها ؛ لأن الصغر مقصود في الرقيق ، ولا ما نقص عنها ولم يحتلم ؛ لأنه لم يوجد وصف الاحتلام الذي نص عليه ، ولا نظر لدخول وقته بتسع ؛ لأنه مجاز ولا قرينة .

فإن قلت : نزلوا منزلة البالغ ابن عشر في الضرب علىٰ ترك نحو الصلاة وابن نحو ثلاث عشرة سنة في الاحتجاب منه . . فلم لم يقل بذلك هنا ؟ **قلت** : لأن هنا شرطاً لفظياً ؛ وهو المحتلم ، وهو لا ينصرف عند الإطلاق إلا إلىٰ حقيقته ؛ وهي الاحتلام [بالفعل] أو بلوغ خمسة عشر فلم يعدل لغيرها ، وفي ذينك المعتبر المعنىٰ ، فقضوا به في كل باب بما يناسبه ، فتأمله ليندفع به ما لشارح هنا . انتهىٰ « تحفة »[1] .

قوله : (**ويتعين فيه التقريب**) أي : اتفاقاً ، قال في « حاشية الروض » : (ليس لنا ما هو تقريب بلا خلاف سواه ، وفي معناه الوكالة بشرائه أو الوصية)[2] .

قوله : (**فإن حدده**) أي : السن .

---

(١) تحفة المحتاج (٥/٢٣) .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/١٣١) .

كَٱبنِ سبعٍ سنينَ مِنْ غيرِ زيادةٍ وَلا نقصٍ . . بطَلَ ؛ لندرتِهِ . (**وَقَدَّهُ**) أَي : طولَهُ ، أَو قِصَرَهُ ، أَو كونَهُ رَبْعةً كستَّةِ أَشبارٍ . **وَٱلأَوجَهُ** : أَنَّهُ تقريبيٌّ أَيضاً . . . . . .

قوله : (**كابن سبع سنين من غير زيادة ولا نقص**) أي : كأن شرط كونه ابن سبع . . . إلخ .

قوله : (**بطل ؛ لندرته**) أي : إذ لا وثوق بتسليمه ، وظاهر كلامهم : أنه لا يصح ذلك وإن كان السلم حالاً والمسلم فيه موجوداً عند المسلم إليه ، وهو كذلك ؛ لأن العبرة بما من شأنه لا بالنظر لفرد خاص ، علىٰ أن هٰذا الذي عنده قد يتلفه قبل أدائه فيعود التنازع المسبب عنه اشتراط عدم الندرة ، تأمل .

قوله : (**وقده**) بفتح القاف ؛ أي : قامته ؛ أي : الرقيق ، قال في « الفتح » : (ولا يشترط في سائر الحيوانات كما نقل الرافعي الاتفاق عليه ، خلافاً لما وقع للمصنف لتسامح الناس بإهماله غالباً ؛ كالدعج .

نعم ؛ القصر علىٰ خلاف العادة عيب) انتهىٰ[1] ، واعتمد الرملي الاشتراط أيضاً فيها ؛ لأن ما يرفعه هٰذا في أثمانها أكثر مما يختلف أثمان الحنطة بصغر الحبات وكبرها ، قال : وما نقله الرافعي عن اتفاق الأصحاب يحمل علىٰ كون ذلك في بلد لا يختلف بذكره وعدمه غرض صحيح[2] .

قوله : (**أي : طوله أو قصره أو كونه ربعة**) بفتح الراء وسكون الباء : فيذكر واحداً منها ؛ لاختلاف الغرض بها .

قوله : (**كستة أشبار**) أي : كأن يقول : طوله ستة أشبار أو خمسة ، قال الشافعي : يقول : خماسي أو سداسي ، فقيل : أراد به خمسة أشبار أو ستة ، وقيل : أراد خمس سنين أو ستاً ، وقال الجوهري : يقال : غلام رباعي أو خماسي ، ولا يقال : سباعي ؛ لأنه إذا بلغ سبعة أشبار . . صار رجلاً . « أسنىٰ »[3] .

قوله : (**والأوجه : أنه تقريبي أيضاً**) أي : كالسن والوصف ، ولم يذكر الشيخان وغيرهما التقريب إلا بالنسبة إلى السن خاصة .

نعم ؛ عبارة « المنهاج » : (وكله على التقريب)[4] ، قال ابن النقيب : (وما قاله حسن إن

---

(١) فتح الجواد (١/ ٤٤٠) .

(٢) نهاية المحتاج (٤/ ٢٠٧) .

(٣) أسنى المطالب (٢/ ١٣١) .

(٤) منهاج الطالبين (ص ٢٣٨) .

(وَثُيُوبَةَ ٱلْجَارِيَةِ وَبِكَارَتَهَا) لِاختلافِ ٱلغرضِ بهِمَا ٱختلافاً ظاهراً . (وَفِي ٱلتَّمْرِ وَغَيْرِهِ مِنَ ٱلْحُبُوبِ . . يَذْكُرُ لَوْنَهُ ، وَنَوْعَهُ ، وَبَلَدَهُ ، وَصِغَرَ ٱلْحَبَّةِ وَكِبَرَهَا ، وَعُتْقَهُ وَحَدَاثَتَهُ ، . . . . . .

ساعده عليه نقل)[1] ، وقال الأذرعي : (ما اقتضته عبارة « المنهاج » من أن كل ذلك على التقريب لم أره صريحاً ، والظاهر : أن الأمر كما قال ، وإنما خصوا السن بذلك ؛ لئلا يظن أن المراد حقيقة التحديد فغيره أولىٰ بأن يكون على التقريب) .

قوله : (**وثيوبة الجارية وبكارتها**) أي : أحدهما لا سائر الأوصاف التي تؤدي إلىٰ عزة الوجود ، فلا يشترط وصف كل عضو علىٰ حياله بأوصافه المقصودة وإن تفاوت به الغرض والقيمة .

قوله : (**لاختلاف الغرض بهما**) أي : بالثيوبة والبكارة ؛ تعليل لوجوب ذكرهما .

قوله : (**اختلافاً ظاهراً**) أي : بحيث لا يتسامح الناس بذلك ، بخلاف نحو الكحل والدعج فإنهم يتسامحون بإهماله غالباً ، قال في « التحفة » : (ويصح شرط كونه زانياً أو سارقاً مثلاً لا كونه مغنياً أو عواداً أو قواداً مثلاً ، والفرق : أن هذه مع حظرها تستدعي طبعاً قابلاً وصناعة دقيقة فيعز وجودها مع الصفات المعتبرة ، بخلاف الأول) تأمل[2] .

قوله : (**وفي التمر وغيره من الحبوب**) عطف علىٰ (في الرقيق) .

قوله : (**يذكر لونه**) أي : كأبيض أو أحمر .

قوله : (**ونوعه**) أي : كمعقلي أو برني .

قوله : (**وبلده**) أي : كبصري ومدني .

قوله : (**وصغر الحبة وكبرها**) أي : أحدهما ؛ لأن صغير الحب أقوىٰ وأشد ، قال السبكي : (وعادة الناس اليوم لا يذكرون اللون ولا صغر الحبات وكبرها ، وهي عادة فاسدة مخالفة لنص الشافعي والأصحاب ، فينبغي أن ينبه عليها) ، قال في « التحفة » : (لا يصح ـ أي : السلم ـ في أرز في قشرته ؛ إذ لا يعرف حينئذ لونه وصغر حبه وكبرها ؛ لاختلاف قشره خفة ورزانة ، وإنما صح بيعه فيه ؛ لأنه يعتمد المشاهدة ، والسلم يعتمد الصفات ، ومن ثم : صح بيع نحو المعجونات دون السلم فيها)[3] .

قوله : (**وعتقه وحداثته**) أي : أحدهما ، والعتق بضم العين وفتحها ، قيل : وكسرها ؛ لاختلاف الغرض بذلك ، ويستحب أن يبين عتق عام أو عامين أو نحو ذلك ، فإن أطلق . . فالنص :

---

(١) السراج (١٥٩/٣) .
(٢) تحفة المحتاج (١٩/٥) .
(٣) تحفة المحتاج (٢٧/٥) .

وَكَوْنَهُ مَسْقِيّاً أَوْ غَيْرَهُ) ويُقاسُ بذلكَ باقي ٱلأَجناسِ ٱلمصرَّحِ بِهَا في ٱلمطوَّلاتِ ، وٱلمدارُ إِنَّما هوَ على الضَّابِطِ ٱلَّذي ذكرنَاهُ . (ٱلثَّامِنُ : مَعْرِفَةُ ٱلْمُتَعَاقِدَيْنِ ٱلصِّفَاتِ مَعَ عَدْلَيْنِ آخَرَيْنِ) لِيُرجَعَ إِليهِمَا عندَ ٱلتَّنازُعِ ، .....

الجواز ، وينزل علىٰ مسمى العتق ، ويبين أن الجفاف على النخل أو بعد الجذاذ ؛ فإن الأول أبقىٰ ، والثاني أصفىٰ .

قوله : (**وكونه مسقياً أو غيره**) لم أره في غيره ، فليراجع .

قوله : (**ويقاس بذلك**) أي : الرقيق والتمر .

قوله : (**باقي الأجناس المصرح بها في المطولات**) أي : فيذكر في العسل أنه جبلي أو بلدي صيفي أو خريفي أبيض أو أصفر قوي أو رقيق ، لا العتق أو الحداثة ؛ لأنه لا يتغير أبداً ، بل كل شيء يحفظ [به] ، ويذكر في الثوب جنسه ونوعه وبلده وطوله وعرضه وغلظه وصفاقته ونعومته أو ضدها ، ويذكر في لحم غير صيد نوعه وأنه ذكر أو خصي رضيع معلوف جذع أو ضدها .

قوله : (**والمدار**) أي : فيما يجب ذكره هنا .

قوله : (**إنما هو على الضابط الذي ذكرناه**) أي : في قولنا : (فكل وصف اختلف به الغرض اختلافاً ظاهراً . . .) إلخ .

قوله : (**الثامن**) أي : وهو آخر الشروط .

قوله : (**معرفة المتعاقدين**) أي : المسلم والمسلم إليه .

قوله : (**الصفات**) أي : المتعلقة بالمسلم فيه ، فخرج قولهما : مثل هذا ، بخلاف ما لو أسلم إليه في ثوب مثلاً ووصفه ثم قال : أسلمت إليك في ثوب آخر بتلك الصفة . . فإنه يجوز إن كانا ذاكرين لتلك الصفات ، والفرق : أن الأول فيه إشارة إلى العين وهي لا تعتمد الوصف . انتهىٰ « تحفة »[1] .

قوله : (**مع عدلين آخرين**) أي : في الأصح كما في « المنهاج »[2] . وقيل : لا يشترط معرفة غير المتعاقدين كالأجل ، لكن مر الفرق بينهما ، فراجعه .

قوله : (**ليرجع إليهما عند التنازع**) تعليل لاشتراط معرفة عدلين آخرين لها ، قال في « التحفة » : (ومن لازم معرفة من ذكر لها ذكرها في العقد بلغة يعرفها العاقدان وعدلان)[3] أي :

---

(١) تحفة المحتاج (٥/١٨ـ١٩) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ٢٣٩) .

(٣) تحفة المحتاج (٥/ ٣٠) .

وليسَ ٱلمرادُ معرفةَ عدلينِ معيَّنينِ ، بَلْ لا بُدَّ أَنْ يُوجَدَا أَبداً في ٱلبلدِ ممَّنْ يعرفُ ذلكَ عدلانِ فأكثرَ ؛ فإنَّ ٱلمُعيَّنينِ إذا ٱختصَّا بٱلمعرفةِ . . قَدْ يتعذَّرَانِ عندَ ٱلمحلِّ . (**وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُسْتَبْدَلَ عَنِ ٱلْمُسْلَمِ فِيهِ وَٱلْمَبِيعِ**) في ٱلذِّمَّةِ ٱلذي عُقِدَ بغيرِ لفظِ ٱلسَّلَمِ (**غَيْرُ نَوْعِهِ**) ولو مِنْ جنسِهِ . . . . . .

إذ لا يتصور معرفة اللغة من حيث مدلولها مع جهل الصفات .

قوله : (**وليس المراد**) أي : من قولهم : مع معرفة عدلين آخرين .

قوله : (**معرفة عدلين معينين**) أي : لا يعرف ذلك غيرهما .

قوله : (**بل لا بد أن يوجدا أبداً**) أي : في الغالب ؛ بأن يوجدا في غالب الأزمنة .

قوله : (**في البلد**) أي : في محل التسليم فما فوقه إلىٰ مسافة العدوىٰ ؛ لأن من تعين عليه أداء الشهادة . . لا تجب عليه الإجابة إلا من المحل المذكور كالتحمل لها ، بل بالأولىٰ[1] . جمل عن الحلبي[2] .

قوله : (**ممن يعرف ذلك**) أي : الصفات المشترطة .

قوله : (**عدلان فأكثر**) مر عن الأذرعي : أنه لا بد من معرفتهما ذلك عن معاينة وإحاطة ، بخلاف معرفة العاقدين تكفي المعرفة الإجمالية .

قوله : (**فإن المعينين إذا اختصا بالمعرفة**) أي : لصفات المسلم فيه ، وهٰذا بمنزلة التعليل لقوله : (وليس المراد . .) إلخ .

قوله : (**قد يتعذران عند المحل**) بكسر الحاء ؛ وذلك لاحتمال أن يموتا أو أحدهما أو يغيبا عند المحل فتتعذر معرفته .

قوله : (**ولا يجوز أن يستبدل عن المسلم فيه**) أي : ولا يصح كما في « المنهاج »[3] ، فلو عبر به . . لكان أولىٰ ؛ لأنه يلزم من عدم الصحة عدم الجواز من غير عكس .

قوله : (**والمبيع في الذمة . . .**) إلخ ؛ أي : فمن اقتصر على المسلم فيه . . لأن الكلام فيه ، أو جرىٰ علىٰ قول كثيرين : إنه سلم ؛ نظراً للمعنىٰ .

قوله : (**غير نوعه**) بالرفع : نيابة عن الفاعل ، ويجوز نصبه ببناء (يستبدل) للفاعل وجعل الفاعل ضميراً يعود على (لمسلم) .

قوله : (**ولو من جنسه**) أي : ومن باب أولىٰ غير جنسه ؛ كبر عن شعير ، قال في « التحفة » :

---

(١) في الأصل : (بالأول) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالىٰ أعلم .

(٢) فتوحات الوهاب (٣/٣٨) .

(٣) منهاج الطالبين (ص ٢٣٩) .

(**كَتَمْرٍ عَنْ رُطَبٍ**) ومعقليٌّ عَنْ بَرْنيٍّ ، وحنطةٍ سمراءَ عنْ بيضاءَ ، ومسقيٌّ بماءِ سماءٍ عَنْ مسقيٍّ بماءِ أرضٍ، وقِنٌّ تركيٌّ عَنْ هنديٍّ وبالعكوسِ؛ لعمومِ ٱلأَخبارِ. (**وَيَجُوزُ**) أَنْ يستبدلَ (**بِأَرْدَأَ مِنَ ٱلْمَشْرُوطِ**)

(جعلوا اختلاف النوع هنا كاختلاف الجنس ـ أي : حتىٰ منعوا أخذ أحد النوعين عن الآخر ـ وفي الربا كاتفاقه ـ أي : حتى اشترطت المماثلة ـ ولعله للاحتياط فيهما ؛ أما ثم . . فواضح ، وأما هنا . . فلأن فيه غرراً وهو يكثر مع اختلاف النوع دون الصفة)[1] .

قوله : (**كتمر عن رطب** . . .) إلخ ، أمثلة للاستبدال عن النوع بنوع آخر .

قوله : (**ومسقي بماء سماء عن مسقي بماء أرض**) أي : عين ومسقي بماء السماء عن مسقي بماء الوادي علىٰ ما نقله الريمي واعتمده هو وغيره ، ونظر فيه بأن ماء الوادي إن كان من عين . . فقد مر ، أو من مطر . . فهو ماء السماء أيضاً ، إلا أن يعلم اختلاف ما ينبت منه اختلافاً ظاهراً . . فلا يتوجه النظر ، وإن فرض الاختلاف . . فلعله لجواز أن تأثير المطر النازل على الزرع يخالف تأثير ما اجتمع في الوادي منه ثم سقي به الزرع ؛ لتكيف المجتمع في الوادي بصفة أرضه فتحصل له حالة تخالف ما نزل من السماء على الزرع بلا مخالطة لشيء . (ع ش)[2] .

قوله : (**وبالعكوس**) أي : رطب عن تمر ، وبرني عن معقلي ، وحنطة بيضاء عن سمراء . . . وهكذا .

قوله : (**لعموم الأخبار**) دليل لعدم جواز الاستبدال عن المسلم فيه . وروى الدارقطني : « من أسلف في شيء . . فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله »[3] ، ومن ذلك كما في « التحفة » و« النهاية » : ما لو أسلم لآخر ثوباً في دراهم فأسلم الآخر إليه ثوباً في دراهم واستويا صفة وحلولاً . . فلا يقع تقاص على المنقول المعتمد ؛ لأنه كالاعتياض عن المسلم فيه ؛ أي : فكأنه اعتاض ما كان في ذمته للآخر عما كان في ذمة الآخر له ، وهو ممتنع ، قالوا : والحيلة فيه : أن يفسخا السلم ؛ بأن يتقايلا فيه ثم يعتاض عن رأس المال[4] ، قال بعضهم : (فيه : أن هذه الحيلة لم تفد الاستبدال عن المسلم فيه الذي الكلام فيه ، بل عن رأس المال إلا أن يجاب باتحاد الفائدة فيهما) تأمل[5] .

قوله : (**ويجوز أن يستبدل بأردأ من المشروط**) أي : لأنه من جنس حقه ، وبحث في

---

(١) تحفة المحتاج (٥/ ٣١) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٤/ ٢١٤) .

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ٤٥) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) تحفة المحتاج (٥/ ٣١) ، نهاية المحتاج (٤/ ٢١٤) .

(٥) انظر « حاشية الشرواني » (٥/ ٣١) .

إذا اتَّحدا في ٱلنَّوعِ واختلَفَا (فِي ٱلصِّفَةِ) لكنْ (إنْ رَضِيَ) ٱلمستحِقُّ ؛ لأَنَّهُ مسامحةٌ بمجردِ صفةٍ ، فإنْ لم يرضَ . . لم يلزمْهُ قبولُهُ وإنْ كانَ أَجودَ مِنْ وجهٍ آخرَ ؛ لتضرُّرِهِ بِهِ .

« الفتح » : أنه لو شرط أرداً أو رديئاً ولم يبين نوعاً ولا عيباً . . صح ؛ حملاً له على الجهة الصحيحة[1] ؛ لأن كلاً من الرداءة أو الأردئية إنما يتبادر من حيث النوع ، وأما كونه من حيث العيب أو الصفة . . فأمر غير متبادر إليه ؛ إذ الناس يفرون من العيب ما أمكن ، فلم يضر إلا إن تعرض له ، بخلاف ما إذا سكت عنه ؛ حملاً له على الجهة الصحيحة المتبادرة .

قوله : (**إذا اتحدا في النوع واختلفا في الصفة**) أي : بخلاف ما إذا اختلف النوع ؛ لأنه اعتياض ، وهو ممتنع في المسلم فيه كما مر .

قوله : (**لكن إن رضي المستحق**) أي : المسلم .

قوله : (**لأنه مسامحة بمجرد صفة**) تعليل لجواز الاستبدال بالأردإ من المشروط ، قال في « الأسنىٰ » : (كما يجوز دفع الأجود لذلك)[2] .

قوله : (**فإن لم يرض**) أي : المستحق بالأردإ .

قوله : (**لم يلزمه قبوله**) أي : الأردإ .

قوله : (**وإن كان أجود من وجه آخر**) لعل الغاية للتعميم .

قوله : (**لتضرره به**) أي : بالأردإ مع أنه ليس حقه ، بخلاف ما لو أداه أجود من المشروط . . فإنه يجب قبوله ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

ثـــم إذا أجـــود منـــه أدى ... فـــواجـــب قبـــولـــه لا الأردا[3]

وذلك لأن الامتناع من قبوله الأجود عناد ، ولإشعار بذله بأنه لم يجد سبيلاً إلىٰ براءة ذمته بغيره وذلك يهون أمر المنة ، ولأن الجودة لا يمكن فصلها فهي تابعة ، بخلاف ما لو أسلم إليه في خشبة عشرة أذرع فجاء بها أحد عشر ذراعاً . . لا يجب عليه قبولها .

نعم ؛ إن ضره قبول الأجود ككونه زوجه أو بعضه . . لم يلزمه القبول أيضاً ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

---

(١) فتح الجواد (١/٤٤٢) .

(٢) أسنى المطالب (٢/١٣٩) .

(٣) بهجة الحاوي (ص ٩٠) .

(فَصْـــلٌ)

في ٱلقَرْضِ

وهُوَ : تمليكُ شيءٍ بردٍّ بدلِهِ ، وَأَصلُهُ : ٱلقُربةُ ، وفي حديثٍ أنَّهُ أَفضلُ منَ ٱلصَّدقَةِ ، . . . . .

قوله : (**فصل : في القرض**) بفتح القاف أشهر من كسرها ، ومعناه في اللغة : القطع ، ويطلق اسماً بمعنى الشيء المقرض ، ومصدراً بمعنى الإقراض ، وإنما عبر بالقرض دون الإقراض ؛ لأن المذكور في الفصل لا يختص بالإقراض ، بل أغلب أحكامه الآتية في الشيء المقرض ، فلو عبر بالإقراض . . لكانت الترجمة قاصرة ، ولشبهه بالسلم في الضابط الآتي في المتن جعله عقبه ، بل هو نوع منه ؛ إذ كل منهما يسمىٰ سلفاً ، تأمل .

قوله : (**وهو**) أي : القرض بالمعنى المصدري الذي هو الإقراض .

قوله : (**تمليك شيء برد بدله**) أي : علىٰ أن يرد بدله ، وفي « الغرر » : (وحقيقته : إثبات مال في الذمة بمثله ـ أي : ولو الصوري في المتقوم ـ بلفظ القرض أو نحوه)[1] ، وسمي بذلك ؛ لأن المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله .

قوله : (**وأصله : القربة**) أي : لقوله تعالىٰ : ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾ ، وقوله : ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ ، وفي « صحيح مسلم » : « من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا . . نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه »[2] ، والقربة كما قاله القفال : ما كان معظم المقصود منه رجاء الثواب من الله تعالىٰ ، قال شيخ الإسلام : (العبادة : ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود ، ويقال : تعظيم الله تعالىٰ ، قال : القربة : ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب إليه ، وهي تحصل بدون العبادة في القرب التي لا تحتاج إلىٰ نية ؛ كالعتق والوقف)[3] .

قوله : (**وفي حديث : أنه أفضل من الصدقة**) أي : رواه البيهقي عن أنس رضي الله تعالىٰ عنه مرفوعاً بلفظ : « قرض الشيء خير من صدقته »[4] ، وروى ابن ماجه عن أنس رضي الله تعالىٰ عنه : أنه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم قال : « رأيت مكتوباً علىٰ باب الجنة ليلة أسري بي : الصدقة بعشرة أمثالها ، والقرض بثمانية عشر ، فقلت : يا جبريل ؛ ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟

---

(١) الغرر البهية (٥/ ١٨٠) .
(٢) صحيح مسلم (٢٦٩٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) الأضواء البهجة (ص ٢٣) .
(٤) السنن الكبرىٰ (٥/ ٣٥٤) .

وفي آخرَ عكسُهُ ، وجمعتُ بينهُمَا في « شرحِ ٱلإرشادِ ٱلكبيرِ » . وقدْ يحرُمُ إنْ غلبَ علىٰ ظنِّهِ صرفُ ٱلمقترِضِ لِمَا يَأْخذُهُ في حرٍ مٍ ، .....

قال : لأن السائل قد يسأل وعنده ، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة »[١] تفرد به خالد بن يزيد[٢] الشامي ، وهو ضعيف عند الأكثرين .

قال في « النهاية » : (ووجه ذكر الثمانية عشر في الخبر : أن درهم القرض فيه تنفيس كربة وإنظار إلىٰ قضاء حاجته ورده ، ففيه عبادتان ، فكان بمنزلة درهمين وهما بعشرين حسنة ، فالتضعيف ثمانية عشر وهو الباقي فقط ؛ لأن المقرض يسترد ، ومن ثم : لو أبرأ منه . . كان له عشرون ثواب الأصل والمضاعفة)[٣] .

قوله : (**وفي آخر عكسه**) أي : أن الصدقة أفضل من القرض رواه ابن حبان في « صحيحه » عن ابن مسعود رضي الله تعالىٰ عنه مرفوعاً بلفظ : « من أقرض لله مرتين . . كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به »[٤] .

قوله : (**وجمعت بينهما**) أي : بين الحديثين ؛ دفعاً للتعارض بينهما .

قوله : (**في « شرح الإرشاد الكبير »**) أي : « الإمداد » ولكن ليس بيدي ، وجمع في « النهاية » برد الخبر الأول للثاني بحمله علىٰ درجات صغيرة ؛ بحيث إن الثمانية عشر فيه تقابل بخمسة في الصدقة ؛ كما في خبر صلاة الجماعة ، أو بحمل الزيادة في القرض إن صحت علىٰ أنه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم علمها بعد ، أو يقال : للمقرض فضل الصدقة باعتبار الابتداء ؛ لامتيازه عنها بصونه ماء وجه من لم يعتد السؤال عن بذله لكل أحد بخلافها ، وهي فضلته باعتبار الغاية ؛ لامتيازها عنه بأنه لا مقابل فيها ولا بدل بخلافه ، وعند تقابل الخصوصيتين قد تترجح الأولىٰ ، وقد تترجح الثانية باعتبار الأثر ، تدبر[٥] .

قوله : (**وقد يحرم**) أي : القرض بالمعنى المذكور ، وهٰذا مرتبط بقوله : (وأصله القربة) ، وعبارة غيره : (ومحل ندبه . . .) إلخ .

قوله : (**إن غلب علىٰ ظنه صرف المقترض لما يأخذه في حرام**) أي : لأنه حينئذ إعانة علىٰ

---

(١) سنن ابن ماجه (٢٤٣١) .
(٢) في الأصل : (يزيد بن خال) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .
(٣) نهاية المحتاج (٤/ ٢٢٠ـ ٢٢١) .
(٤) صحيح ابن حبان (٥٠٤٠) .
(٥) نهاية المحتاج (٤/ ٢٢٠) .

ويجوزُ لمضطرٍ مطلقاً ، وكذا لغيرِهِ بشرطِ أَنْ يَغلبَ علىٰ ظنِّهِ وفاؤُهُ مِنْ جهةٍ لهُ ظاهرةٍ ، أَو عَلِمَ ٱلمقرِضُ بحالِهِ ، فإِنِ ٱنتفىٰ كلٌّ مِنْ هٰذينِ . . حَرُمَ ، وكانَ مِنْ أَكْلِ أَموالِ ٱلنَّاسِ بٱلباطلِ . . . . . .

معصية وهي حرام ، وبحث السيد عمر أن محل الندب أيضاً حيث لم يعلم أو يظن أنه إنما يوفيه من حرام أو شبهة ومال المقرض خلا عنها ، أو الشبهة فيه أخف منها في مال المقترض ، قال : وإلا . . فواضح : أنه لا يندب حينئذ ، وإنما يبقى النظر في حكمه حينئذ ، فيحتمل أن يقال بالحرمة إذا علم أنه إنما يوفيه بالحرام وأن نفسه لا تسامح بالترك ؛ قياساً علىٰ مسألة الإنفاق في معصية ، وبالكراهة في مسألة الشبهة ، وأنها تختلف في الشدة باختلاف الشبهة ، تأمل .

قوله : (**ويجوز**) أي : القرض ، لكن بمعنىٰ : الاقتراض .

قوله : (**لمضطر مطلقاً**) أي : سواء غلب علىٰ ظنه وفاؤه من جهة ظاهرة أم لا ، علم المقرض بحاله أم لا ، قال ابن قاسم : (بل يجب وإن كان المقرض ولياً ؛ كما يجب عليه بيع مال محجوره من المضطر المعسر نسيئة)[1] ، قال (ع ش) (أي : حيث لم يوجد من يقرض المضطر إلا هو)[2] .

قوله : (**وكذا لغيره**) أي : يجوز لغير المضطر الاقتراض .

قوله : (**بشرط أن يغلب علىٰ ظنه وفاؤه**) أي : فوراً في الحال ، وعند الحلول في المؤجل .

قوله : (**من جهة له ظاهرة**) أي : سبب ظاهر قريب الحصول ؛ كغلة أرضه وعقاره .

قوله : (**أو علم المقرض بحاله**) أي : من أنه ليس له جهة ظاهرة يوفي منها ، قال (ع ش) : (وهل يكون مباحاً أو مكروهاً ؟ فيه نظر ، ولا يبعد الكراهة إن لم يكن ثم حاجة)[3] أي : وأما مع الحاجة . . فلا يبعد الندب . شرواني[4] .

قوله : (**فإن انتفىٰ كل من هٰذين**) أي : غلبة ظنه وفاءه من الجهة الظاهرة وعلم المقرض بحاله .

قوله : (**حرم وكان من أكل أموال الناس بالباطل**) منه أيضاً : ما لو أخفىٰ غناه وأظهر فاقته . . فيحرم اقتراضه كما مر نظيره في صدقة التطوع ، وأخذ منه : أن المقرض لو علم حقيقة أمره . . لم يقرضه ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : (ومن ثم لو علم المقترض أنه إنما يقرضه لنحو

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٥/ ٣٧) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٤/ ٢٢١) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٤/ ٢٢١) .
(٤) حاشية الشرواني (٥/ ٣٧) .

(**وَيَصِحُّ قَرْضُ كُلِّ مَا**) مِنْ شأنِهِ أَنَّهُ (**يَصِحُّ ٱلسَّلَمُ فِيهِ**) مِنْ حيوانٍ وغيرِهِ ؛ لصحَّةِ ثبوتِهِ في ٱلذِّمَّةِ ، بخلافِ مَا يمتنعُ ٱلسَّلَمُ فيهِ . . . . . .

صلاحه وهو باطناً بخلاف ذلك . . حرم الاقتراض أيضاً كما هو ظاهر)[١] .

زاد « النهاية » : (ولو أخفى الفاقة وأظهر الغنىٰ حالته . . حرم أيضاً ؛ لما فيه من التدليس والتغرير عكس الصدقة) ، واستقرب ابن قاسم هنا أنه يملكه وإن حرم ، بخلافه في صدقة التطوع ، وفرق بينهما بأن القرض معاوضة وهي لا تندفع بالغنىٰ[٢] ، ووجهه (ع ش) بأنه يشبه شراء المعسر ممن لا يعلم إعساره ، وبيع المعيب مع العلم بعيبه لمن يجهله ، والشراء بالثمن المعيب كذلك . . . إلىٰ غير ذلك من الصور[٣] .

قوله : (**ويصح . . .**) إلخ ، اعلم : أن أركان القرض ثلاثة : عاقد ، ومعقود عليه ، وصيغة ، وقد ذكر المصنف الأخيرين ولم يذكر العاقد ، وشرطه : الرشد ، والاختيار ، ويزيد المقرض بكونه أهلاً للتبرع ، فيمتنع علىٰ ولي قرض مال موليه لغير ضرورة إلا للقاضي ؛ لكثرة أشغاله ، لكن إنما يقرض أميناً موسراً لا شبهة في ماله حيث كان مال المولىٰ خالياً عنها ، وله إقراض مال المفلس أيضاً إذا رضي الغرماء بتأخير القسمة ليجتمع المال ، ومثله فيما ذكر الإمام في مال بيت المال .

قوله : (**قرض كل ما من شأنه . . .**) إلخ قدره ؛ لما سيأتي في المستثنيات .

قوله : (**أنه يصح السلم فيه**) أي : في نوعه ، فلا يرد امتناع السلم في المعين وجواز قرضه كالذي في الذمة ، فلو قال : أقرضتك ألفاً وقبل وتفرقا ثم أعطاه ألفاً . . جاز إن قرب الفصل عرفاً ، وإلا . . فلا ؛ أي : لأنه لا يمكن البناء مع طول الفصل ، ولأن الظاهر : أنه دفع الألف عن القرض ، أما لو قال : أقرضتك هذه الألف وتفرقا ثم سلمها إليه . . فلا يضر طول الفصل .

قوله : (**من حيوان وغيره**) بيان لما يصح السلم فيه .

قوله : (**لصحة ثبوته في الذمة**) تعليل للمتن ، وفي الخبر الصحيح : (أنه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم اقترض بكراً)[٤] ، وقيس عليه غيره .

قوله : (**بخلاف ما يمتنع السلم فيه**) أي : فإنه لا يصح قرضه ، فكل ما جاز السلم فيه . . جاز إقراضه ، وما لا يجوز السلم فيه . . لا يجوز إقراضه ، وسيأتي ما يستثنىٰ من هذا الضابط ، قال في

---

(١) تحفة المحتاج (٥/٣٧) ، نهاية المحتاج (٤/٢٢١) .

(٢) *حاشية ابن قاسم على التحفة* (٥/٣٧) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٤/٢١٠) .

(٤) أخرجه مسلم (١٦٠٠) عن سيدنا أبي رافع رضي الله عنه .

كالعقارِ ومنفعتِهِ ، ومنفعةِ السَّفينةِ ، وسائرِ ما لا ينضبطُ ، أو يتعذَّرُ وجودُهُ لتعذُّرٍ أو تعسُّرِ ردِّ مثلِهِ . وقدْ يجوزُ ما لا يُسلَمُ فيه كالخبزِ بالوزنِ ، وقيلَ : بالعدِّ ؛ .....

« التحفة » : (وقضية الضابط : حل إقراض النقد المغشوش ، وهو ما اعتمده جمع متأخرون خلافاً للروياني ؛ لأنه مثلي تجوز المعاملة به في الذمة وإن جهل قدر غشه ، لكن في غير الربا ؛ لضيقه كما مر بسطه في البيع ، فتقييد السبكي وغيره ما هنا بما عرف قدر غشه مردود ، ولو رد من نوعه أحسن أو أزيد . . وجب قبوله ، وإلا . . جاز ، ولا نظر للمماثلة السابقة في الربا ؛ لضيقه ، والمسامحة في القرض ؛ لأنه إرفاق ومزيد إحسان ، فإن اختلف النوع . . كان استبدالاً فتجب المماثلة والقبض كما مر في الاستبدال) انتهى[1] .

قوله : (**كالعقار ومنفعته ومنفعة السفينة**) أي : لامتناع السلم فيها . ولأنه لا يمكن رد مثلها ؛ لأنه لا يوجد له مثل في الصورة وإن كان له نظير من عقار آخر ، وما عن الشيخين في (الإجارة) من الجواز محمول على منفعة غير العقار من عبد ونحوه ؛ كما يجوز السلم فيها ، ولإمكان رد مثلها الصوري .

قوله : (**وسائر ما لا ينضبط**) أي : مقصود ؛ كالمختلط المقصود الأركان التي لا تنضبط ؛ كهريسة ومعجون وغالية .

قوله : (**أو يتعذر وجوده**) أي : يتعسر ؛ كالجارية وولدها والجواهر النفيسة ، ونحوها .

قوله : (**لتعذر أو تعسر رد مثله**) أي : فإن الواجب في المتقوم رد مثله صورة ، ومن ذلك : قرض الفضة المقاصيص فلا يصح قرضها لهذه العلة مطلقاً وزناً أو غيره ؛ لتفاوتها كبراً وصغراً وإن وزنت ، ومع ذلك : لو خالفا وفعلا واختلفا في ذلك . . فالقول قول الآخذ : إنها تساوي كذا من الدراهم الجيدة . (ع ش)[2] .

قوله : (**وقد يجوز ما لا يسلم فيه**) هذا مستثنى من مفهوم الضابط الذي في المتن ، وهو الذي بينه الشارح بقوله : بخلاف ما يمتنع السلم فيه .

قوله : (**كالخبز**) أي : بسائر أنواعه . (ع ش)[3] .

قوله : (**بالوزن**) أي : ويرده وزناً على المعتمد .

قوله : (**وقيل بالعد**) أي : قال الخوارزمي : يجوز إقراضه عدداً ؛ ويؤيده كما قاله السيد عمر

---

(١) تحفة المحتاج (٥/ ٤٢) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٤/ ٢٢٧) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٤/ ٢٢٧) .

للإجماعِ ٱلفعليِّ عليهِ ، وفيهِ حديثٌ منقطعٌ ، وكٱلخميرِ ٱلحامضِ ، وكجزءٍ مِنْ دارٍ لمْ يزدْ على ٱلنِّصفِ ؛ .....

البصري : أن الخبز متقوم والواجب فيه رد المثل الصوري كما يأتي ، قال في « التحفة » : (وفهم اشتراطه الجمع بينهما . . بعيد)[١] .

قوله : (**للإجماع الفعلي عليه**) أي : إجماع أهل الأمصار على فعل إقراض الخبز في الأعصار بلا إنكار ، ومن ثم قطع به المتولي والمستظهري والأردبيلي ، واقتضى كلام النووي ترجيحه ، وهو الظاهر عند الخراسانيين وإن خالف في ذلك البغوي[٢] .

قوله : (**وفيه**) أي : في إقراض الخبز .

قوله : (**حديث منقطع**) هو على المشهور : ما سقط من رواته راو واحد قبل الصحابي في الموضع الواحد ، أيّ موضع كان وإن تعددت المواضع بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد ، وقيل : كل ما لم يتصل إسناده ، وعليه جرى في « البيقونية » حيث قال : [من الرجز]

وكـل مـا لـم يتصـل بحـال إسنـاده منقطـع الأوصـال[٣]

ولم أعرف تعيين الحديث الذي ذكره ، فليراجع في مظانه[٤] .

قوله : (**وكالخمير الحامض**) عطف على (كالخبز) وذلك لاطراد العادة به ، ووصفه بالحموضة لا يضر ؛ لأنها مقصودة فيه ، والعبرة فيه الوزن كالخبز ، قال في « التحفة » : (لا الروبة على الأوجه ؛ وهي خميرة لبن حامض تلقى على اللبن ـ أي : الحليب ـ ليروب ؛ لاختلاف حموضتها المقصودة)[٥] ، قال (ع ش) : (ولعل وجهه : ندرة الاحتياج إليها بالنسبة لخميرة الخبز)[٦] ، قال في « النهاية » : (ووهم من فهم اتحادها بخميرة الخبز)[٧] .

قوله : (**وكجزء من دار**) عطف أيضاً على (كالخبز) ، وهذا ما نقله ابن الرفعة عن الأصحاب ، واقتضاه كلام الشيخين في (الشفعة) .

قوله : (**لم يزد على النصف**) أي : لم يزد ذلك الجزء عليه ، هذا ما حمله عليه السبكي[٨] ،

---

(١) تحفة المحتاج (٥/ ٤٤)
(٢) انظر « أسنى المطالب » (٢/ ١٤١) .
(٣) مجموع مهمات المتون (ص ١٢١) .
(٤) انظر « التحقيق في مسائل الخلاف » (٧/ ١٨٣ـ ١٨٤) .
(٥) تحفة المحتاج (٥/ ٤٤)
(٦) حاشية الشبراملسي (٤/ ٢٢٨) .
(٧) نهاية المحتاج (٤/ ٢٢٨) .
(٨) في الأصل : (هذا ما حمله السبكي ذلك) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

لأَنَّ لَهُ حينئذٍ مِثْلاً . وقَدْ يمتنعُ قرضُ ما يسلمُ فيهِ كأَمَةٍ تحلُّ للمقترضِ ، كَمَا يأتي . (**وَلاَ بُدَّ**) في صحَّةِ ٱلقرضِ (**مِنَ ٱلإِيجَابِ**) ٱلصَّريحيِّ ؛ كأَقرضتُكَ ، أَو أَسلفتُكَ .....

وهو أوجه من حمل الزركشي له علىٰ ضعيف ، وهو : أن الواجب رد القيمة وإن صرح بذلك المتولي ، قال السيد عمر البصري : (يتردد النظر فيما لو زاد . . هل يبطل في الجميع ، أو في الزائد فقط تفريقاً للصفقة ؟ محل تأمل) ، قال الشرواني : (قياس السلم : الأول)[١] .

قوله : (**لأن له حينئذ مثلاً**) تعليل لجواز إقراض الجزء المذكور ، قال في « الفتح » : (كذا أطلقه ، وعليه : فهل المراد بـ« المثل » : المثل في كونه مملوكاً أيضاً ، أو الأعم حتىٰ يشمل ما لو وقف نصفها شائعاً لإمكان رده ، بل سهولته باستبداله عند من يرىٰ ذلك ؟ كل محتمل)[٢] ، قال في « النهاية » : (ويظهر أخذاً من العلة : أن النصفين متساويان)[٣] ، قال (ع ش) : (يتأمل هـٰذا مع فرض الكلام في الجزء الشائع ، ولعله احترز به عما لو تفاوتت أجزاؤها وكانت قسمتها تحتاج إلىٰ رد أو تعديل) فليتأمل[٤] .

قوله : (**وقد يمتنع قرض ما يسلم فيه**) هـٰذا مستثنىٰ من منطوق الضابط الذي في المتن .

قوله : (**كأمة تحل للمقترض كما يأتي**) أي : في المتن ، قال في « التحفة » : (وعلم من الضابط : أن القرض [لا بد] أن يكون معلوم القدر ؛ أي : ولو مآلاً ؛ وذلك ليرد مثله أو صورته)[٥] .

قوله : (**ولا بد في صحة القرض**) أي : على المعتمد كما صرح في « المنهاج » بالخلاف في القبول[٦] ، ونقل في « المغني » عن القاضي والمتولي أنهما قالا الإيجاب والقبول ليسا بشرط . . . إلخ[٧] ، وسيأتي في الشرح ما يشير إليه .

قوله : (**من الإيجاب**) أي : من المقرض .

قوله : (**الصريح**) أي : من غير احتياج إلىٰ نية كما لا يخفىٰ .

قوله : (**كأقرضتك أو أسلفتك**) أي : هـٰذا أو كذا .

---

(١) حاشية الشرواني (٥/ ٤٤) .
(٢) فتح الجواد (١/ ٤٤٤) .
(٣) نهاية المحتاج (٤/ ٢٢٨) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٤/ ٢٢٨) .
(٥) تحفة المحتاج (٥/ ٤٤) .
(٦) منهاج الطالبين (ص ٢٤٠) .
(٧) مغني المحتاج (٢/ ١٥٤) .

وإنْ لم يقُلْ بمثلِهِ ؛ لأَنَّ ذلكَ هُوَ موضوعُهَا ، أَوِ ٱلكنايةِ كخُذْهُ بمثلِهِ ، أَو ببدلِهِ علىٰ ما قالَهُ جمعٌ ؛ لِاحتمالِهِمَا ٱلبيعَ أَيضاً . . . . . .

قوله : (**وإن لم يقل بمثله**) أي : في الصورتين .

قوله : (**لأن ذلك**) أي : رد المثل ؛ تعليل للغاية .

قوله : (**هو موضوعها**) أي : الصيغة المذكورة ، قال في « التحفة » : (وقد ينظر فيه ـ أي : في أسلفتك ـ بأنه مشترك بين القرض والسلم إلا أن يقال : المتبادر منه القرض ؛ لا سيما وذكر المتعلق في السلم ـ أي : نحو قوله : أسلفتك كذا في كذا ـ يخرج هـٰذا) تأمل[1] .

قوله : (**أو الكناية**) أي : مع النية كما لا يخفىٰ .

قوله : (**كخذه بمثله أو ببدله**) أي : أو اصرفه في حوائجك ولم يذكر ورد بدله ، فإن ذكره . . فهو صريح ؛ كقوله : ملكتكه علىٰ أن ترد بدله ، أو خذه ورد بدله .

قوله : (**علىٰ ما قاله جمع**) أي : منهم شيخ الإسلام في « المنهج »[2] ، وقال الغزي : (ظهر لي : أن هـٰذا اللفظ صريح في المتقوم فإنه يتعين صرفه للقرض ؛ لبطلان البيع لو حمل عليه لجهالة الثمن ، أما المثلي . . فيحتمل القرض والبيع) انتهىٰ ، وظاهر كلام الشارح هنا : تضعيف هـٰذا القول ، وكذلك في « التحفة » كما سيأتي ، وظاهر « الفتح » : اعتماده[3] .

قوله : (**لاحتمالهما**) أي : خذه بمثله وخذه ببدله .

قوله : (**البيع أيضاً**) أي : كما دل عليه كلامهم ثم ، لكن في « التحفة » أن ذكر المثل أو البدل فيه نص في مقصود القرض ؛ إذ وضعه علىٰ رد المثل صورة ، قال : (وبه فارق جعلهم « خذه بكذا » كناية بيع ، واندفع ما للغزي وغيره ، واتضح أنه صريح كما هو ظاهر [كلام] الشيخين لا كناية ، خلافاً لجمع ، وبحث بعض هـٰؤلاء أن « خذه بمثله » كناية ، ويرده ما قررته مما يعلم منه : أن القصد من الثمن مطلق العوضية لا المثلية حقيقة ولا صورة ، وهنا بالعكس فلم يصلح للكناية ثم)[4] ، قال (سم) : (مما يؤيد رد هـٰذا قاعدة ما كان صريحاً في بابه)[5] أي : ووجد نفاذاً في موضوعه لا يكون كناية في غيره ، فافهم .

---

(١) تحفة المحتاج (٥/ ٣٧) .

(٢) انظر « فتح الوهاب » (١/ ١٩) .

(٣) فتح الجواد (١/ ٤٤٤) .

(٤) تحفة المحتاج (٥/ ٣٧) .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٥/ ٣٧) .

(**وَٱلْقَبُولِ**) ٱلمتَّصلِ بهِ ٱلموافِقِ لَهُ في ٱلمعنىٰ ، نظيرَ ما مرَّ في ٱلبيعِ ، ويأتي هُنَا بقيةُ شروطِ ٱلبيعِ ٱلسَّابقةِ فيهِ ؛ كَقَبِلْتُهُ ، وٱقترضتُهُ . نَعَمْ ؛ ٱلقرضُ ٱلحكميُّ ؛ كإطعامِ جائعٍ ، وكُسْوةِ عارٍ . . . . .

قوله : (**والقبول المتصل به**) أي : بالإيجاب بألاَّ يتخلل بينهما سكوت طويل ولا لفظ أجنبي .

قوله : (**الموافق له في المعنىٰ**) أي : فلو قال : أقرضتك ألفاً فقبل خمس مئة أو بالعكس . . لم يصح ، واعترض بوضوح الفرق بأن المقرض متبرع فلم يضر قبول بعض المسمىٰ ولا الزيادة عليه ، ويرد بمنع إطلاق كونه تبرعاً ؛ كيف ووضع القرض أنه تمليك الشيء برد مثله فساوى البيع ؛ إذ هو تمليك الشيء بثمنه ، فكما اشترط ثم الموافقة فكذا هنا ، وكون القرض فيه شائبة تبرع كما يأتي لا ينافي ذلك ؛ لأن المعاوضة فيه هي المقصودة ، والقائل بأنه غير معاوضة هو مقابل الأصح . « تحفة »[1] .

قوله : (**نظير ما مر في البيع**) راجع لكل من الإيجاب والقبول معاً ، فلو لم يحصل إيجاب معتبر أو قبول كذلك . . لم يصح القرض ، قال (ع ش) : (ويحرم على الآخذ التصرف فيه ؛ لعدم ملكه فيه ، لكن إذا تصرف فيه . . ضمن بدله بالمثل أو القيمة ؛ لما يأتي من أن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه ، ولا يلزم من إعطاء الفاسد حكم الصحيح مشابهته له من كل وجه) تدبر[2] .

قوله : (**ويأتي هنا**) أي : في القرض .

قوله : (**بقية شروط البيع السابقة فيه**) أي : في (باب البيع) حتى شرط العاقدين والمعقود والصيغة ، وقد أشرت إليه فيما مر .

قوله : (**كقبلته واقترضته**) تمثيل للقبول ، ودخل تحت الكف : استلفته وتملكته ، وغيرهما .

قوله : (**نعم ؛ القرض الحكمي**) استدراك على اشتراط الإيجاب والقبول ، قال شيخنا رحمه الله تعالىٰ : (والمراد : أنه في حكم القرض في وجوب رد المثل)[3] .

قوله : (**كإطعام جائع وكسوة عار**) أي : وإنفاق علىٰ لقيط ، ومنه أمر غيره بإعطاء ما له غرض فيه ؛ كإعطاء شاعر لدفع الهجو عنه ، أو ظالم لدفع الشر عنه حيث لم يعطه ، أو إطعام فقير ، أو فداء أسير ، وعَمِّرْ داري ، واشتر هذا بثوبك لي .

---

(١) تحفة المحتاج (٥/ ٣٩) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٤/ ٢٢٢) .
(٣) إعانة الطالبين (٣/ ٥٠) .

بألبدلِ لا يحتاجُ لصيغةٍ . وألتماسُ ألمقرضِ كإيجابِهِ ، وألمقترضِ كقَبولِهِ ، ومِنْ ثَمَّ جرىٰ هُنَا خلافُ ألمُعاطاةِ ، . . . . . .

قوله : (**بالبدل**) أي : بأن شرط الرجوع ببدل ما أطعمه ، قال شيخنا رحمه الله تعالىٰ : (واعلم : أنه في الجميع يرجع المأمور علىٰ آمره إن شرط الرجوع ؛ وذلك لأن ما كان لازماً كالدين أو منزلاً منزلة اللازم ؛ كنول الأسير لغيره : فادني . . لا يحتاج فيه لشرط الرجوع ، وما لم يكن كذلك . . يحتاج فيه إلىٰ شرط الرجوع)[1] .

قوله : (**لا يحتاج لصيغة**) أي : أصلاً ؛ خبر (القرض الحكمي) ، ومحل عدم اشتراط الصيغة في المضطر : وصوله إلىٰ حالة لا يقدر معها علىٰ صيغة ، وإلا . . فيشترط ، ولا يكون إطعام الجائع وكسوة العاري ونحوهما قرضاً إلا أن يكون المقترض غنياً ، وإلا ؛ بأن كان فقيراً والمقرض غنياً . . فهو صدقة ؛ لما تقرر في (باب السير) : أن كفاية الفقراء واجبة على الأغنياء ، وينبغي تصديق الآخذ فيما لو ادعى الفقر وأنكره الدافع ؛ لأن الأصل : عدم لزوم ذمته شيئاً . (ع ش)[2] .

قوله : (**والتماس المقرض كإيجابه**) مبتدأ وخبر ؛ وذلك كأن يقول : (اقترض مني) فإنه يقوم مقام الإيجاب .

قوله : (**والمقترض كقبوله**) أي : والتماس المقترض ؛ كأن يقول : (أقرضني) فإنه يقوم مقام القبول كما في البيع فيهما ، قال في « التحفة » : (ويظهر فيما اشتهر من استعمال لفظ العارية هنا : أنه فيما لا يصح إعارته كناية ؛ لأنه لم يجد نفاذاً في موضوعه ، وفي غيره ليس كناية ؛ لأنه صريح في بابه ووجد نفاذ في موضوعه ، ثم رأيت بعضهم أطلق صراحتها هنا إن شاعت ، ويرده ما ذكرته من التفصيل الذي لا بد منه .

فإن قلت : الشيوع لا يعتد به إلا فيما لا يصح للعارية . . **قلت** : بتسليمه هو لا دخل له في الصراحة ؛ لأن الذي له دخل فيها الشيوع علىٰ ألسنة حملة الشرع لا في ألسنة العوام كما هنا)[3] .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل أن الالتماس هنا كما في البيع .

قوله : (**جرىٰ هنا**) أي : في القرض .

قوله : (**خلاف المعاطاة**) أي : فمن اختار صحة البيع بها كالنووي . . فقياسه : اختيار صحة القرض بها ، وأولىٰ بالصحة ، كذا قاله الأذرعي ، واعترضه الغزي بأنه سهو منه ؛ لأن شرط

---

(١) إعانة الطالبين (٣/ ٥٠) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٤/ ٢٠٣) .
(٣) تحفة المحتاج (٥/ ٣٩)

ويجوزُ إقراضُ مكيلٍ وزناً ، وعكسُهُ إنْ لم يتجافَ في ٱلمكيالِ كٱلسَّلمِ . (**وَلاَ يَجُوزُ إِقْرَاضُ جَارِيَةٍ تَحِلُّ لِلْمُقْتَرِضِ**) ولو مَمْسوحاً ؛ لأَنَّهُ رُبَّما يردُّهَا بعدَ ٱلتَّمتُّعِ ، .....

المعاطاة بذل العوض أو التزامه في الذمة وهو مفقود هنا ، ورداه في « التحفة » و« النهاية » بأنه هو السهو ؛ لإجرائهم خلاف المعاطاة في الرهن وغيره مما ليس فيه بذل العوض والتزامه ، فما ذكره شرط للمعاطاة في البيع دون غيره ، تدبر[١] .

قوله : (**ويجوز إقراض مكيل وزناً**) أي : كالحبوب .

قوله : (**وعكسه**) أي : ويجوز إقراض موزون كيلاً .

قوله : (**إن لم يتجاف في المكيال**) قيد لمسألة العكس فقط ، فإن تجافىٰ فيه . . لم يجز .

قوله : (**كالسلم**) أي : قياساً عليه ، ومر اشتراط العلم بقدر المقرض ، فلو أقرضه كفاً من الدراهم مثلاً . . لم يصح .

نعم ؛ إن أقرضه علىٰ أن يستبين قدره ويرد مثله . . فإنه يصح كما ذكره في « الأنوار »[٢] ، قال في « التحفة » : (ولا أثر للجهل بها حالة العقد)[٣] أي : ويصدق في قدرها ؛ لأنه الغارم حيث ادعىٰ قدراً لائقاً ، وإلا . . فيطالب بتعيين قدر لائق أو يحبس إلى البيان . (ع ش)[٤] .

قوله : (**ولا يجوز إقراض جارية**) أي : جميعها ولو نحو رتقاء غير مشتهاة ، قاله في «الفتح»[٥] .

قوله : (**تحل للمقترض**) أي : وإن جاز السلم فيها ؛ فإنه لو جعل رأس مال السلم جارية يحل للمسلم إليه وطؤها وكان المسلم فيه جارية أيضاً . . جاز له أن يردها عن المسلم فيه ؛ لأن العقد لازم من الجانبين .

قوله : (**ولو ممسوحاً**) أي : ولو كان المقترض ممسوحاً ، فلا فرق بين أن يتأتىٰ منه الوطء ، وهو واضح ، أو المقدمات ؛ كالممسوح والعنين والشيخ الهرم ، أو لا يتأتىٰ واحد منهما كالصبي ؛ لأنه ربما تبقىٰ عنده إلىٰ بلوغه حداً يمكنه التمتع بها فيه .

قوله : (**لأنه**) أي : المقترض ؛ تعليل لعدم الجواز .

قوله : (**ربما يردها بعد التمتع**) أي : بتلك الجارية ؛ لأنه عقد جائز من الطرفين يثبت الرد والاسترداد .

---

(١) تحفة المحتاج (٥/٣٩ـ٤٠) ، نهاية المحتاج (٤/٢٢٣) .
(٢) الأنوار (١/٤٠٤) .
(٣) تحفة المحتاج (٥/٤٢) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٤/٢٢٥) .
(٥) فتح الجواد (١/٤٤٤) .

فَكانَ كَإِعارَةِ ٱلجواري للوطءِ ، وهوَ حرامٌ إجماعاً ، ونَقْلُ إباحَتِهِ عَنْ عطاءٍ باطلٌ . أَمَّا مَنْ لا تَحِلُّ لَهُ لمحرميَّةٍ ، أَو نحوِ تَمَجُّسٍ . . فيجوزُ إقراضُهَا لَهُ ، بخلافِ نحوِ أُختِ زوجتِهِ ، . . . . . .

قوله : (**فكان كإعارة الجواري للوطء**) أي : وليس ذلك كالأب يهب ولده جارية يحل له وطؤها مع جواز استرجاع الأب لها ؛ لأن العقد لازم ثم من قبل المتملك ، بخلافه هنا ، ولأن عقد القرض مدلوله إعطاء شيء والرجوع فيه أو في بدله فكان كالإعارة ، بخلاف الهبة .

قوله : (**وهو حرام إجماعاً**) أي : كما نقله مالك عن إجماع أهل المدينة . « تحفة » و« نهاية »[١] .

قوله : (**ونقل إباحته عن عطاء باطل**) أي : بأنه مكذوب عليه ، كذا قيل ، قال في « التحفة » : (وليس في محله ؛ فقد نقله عنه أئمة أجلاء ، فالوجه : الجواب بأنه شاذ ، بل كاد أن يخرق به الإجماع) انتهى[٢] .

قوله : (**أما من لا تحل له**) أي : الجارية التي لا تحل للمقترض ، هٰذا مقابل قول المتن : (تحل للمقترض) .

قوله : (**لمحرمية**) أي : بنسب أو رضاع أو مصاهرة ، وكذا ملاعنة ، قاله في « التحفة »[٣] .

قوله : (**أو نحو تمجس**) أي : أو توثن .

قوله : (**فيجوز إقراضها له**) أي : الجارية لمن لا تحل له ، فلو أسلمت نحو المجوسية بعد اقتراضها . . بقي على ملك المقترض ؛ كما اقتضاه كلامهم ، ولأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ، ولأنه إذا لم تحل له في ابتداء القرض . . انتفت المشابهة ؛ لإعارة الجواري للوطء ، أو ضعفت جداً فلم يصلح للإبطال ، وجاز حينئذ الوطء كما استقربه (ع ش) لحكمنا بصحة العقد وقت القرض ، وإسلامها لا يمنع من حصول الملك ابتداء ، وأما احتمال أن يردها . . فلا نظر إليه مع ثبوت الملك[٤] .

قوله : (**بخلاف نحو أخت زوجته**) أي : كعمتها فيمتنع إقراضها له على الأوجه ؛ لأنه يقدر على حل أخت نحو الزوجة ؛ بأن يطلق زوجته ، قال في « التحفة » : (ويتجه خلافاً لجمع : أن مثلها مطلقة ثلاثاً ؛ لقرب زوال مانعها بالتحليل الذي لا يستبعد وقوعه على قرب ، بخلاف إسلام نحو المجوسية ، وبحث الأذرعي حل إقراضها لبعضه ؛ لأنه إن وطئها . . حرمت على المقرض ،

---

(١) تحفة المحتاج (٥/٤٣) . نهاية المحتاج (٤/٢٢٦) .
(٢) تحفة المحتاج (٥/٤٣)
(٣) تحفة المحتاج (٥/٤٣)
(٤) حاشية الشبراملسي (٤/٢٢٦) .

ويمتنعُ إقراضُ ٱلخُنثىٰ ؛ لِامتناعِ ٱلسَّلمِ فيهِ ، لا إقراضُ ٱلأَمَةِ للخنثىٰ علىٰ نزاعٍ فيهِ . (وَ) مِنْ أَحكامِ ٱلقَرْضِ أَنَّهُ يجبُ أَن (يَرُدَّ مِثْلَهُ) حقيقةً في ٱلمثليِّ . . . . . .

وإلا . . فلا محذور ، وهو بعيد ؛ لأن المحذور وهو وطؤها ثم ردها موجود ، وتحريمها على المقرض أمر آخر لا يفيد إثباتاً ولا نفياً)[١] .

قوله : (**ويمتنع إقراض الخنثىٰ**) أي : للرجل وللمرأة .

قوله : (**لامتناع السلم فيه**) أي : بسبب عزة وجوده ، قال في « الأسنىٰ » : (وما قيل من جواز إقراضه ؛ لأن المانع وهو كونه جارية لم يتحقق . . قال الزركشي : خطأ)[٢] .

قوله : (**لا إقراض الأمة للخنثىٰ**) أي : لا يمتنع ؛ لأن اتضاحه بعيد ، فلو اتضحت ذكورته . . بان بطلان القرض ؛ لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر .

قوله : (**علىٰ نزاع فيه**) أي : فقد قال النووي في « شرح مسلم » بالجواز[٣] ، واستوضحه الزركشي وعلله بأنه يجوز له السلم فيها فجاز قرضها له ، ونظر في ذلك السبكي وقال : لأنه قد يصير واضحاً فيطؤها ويردها ، وقال الأذرعي : الأشبه : المنع ، ويدفع قول السبكي ما مر : أنه إذا اتضحت . . بان بطلان القرض ، ولذا : قال ابن قاسم عن الرملي : (حاصل المعتمد : أنه يجوز كون الخنثىٰ مقرضاً ـ بكسر الراء ـ ومقترضاً ؛ لعدم تحقق المانع ، ولا يجوز كونه مقرضاً ـ بفتح الراء ـ لأنه يعز وجوده) تأمل[٤] .

قوله : (**ومن أحكام القرض**) أشار بهـٰذا التقدير إلىٰ كثرة أحكامه كما هو معلوم من المطولات .

قوله : (**أنه يجب**) أي : على المقترض .

قوله : (**أن يرد مثله**)[٥] أي : حيث لا استبدال ، أما مع استبدال ؛ كأن عوض عن بر في ذمته ثوباً أو دراهم . . فلا يمتنع ؛ لما مر من جواز الاعتياض عن غير المثمن . (ع ش)[٦] .

قوله : (**حقيقة في المثلي**) أي : وهو ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه ؛ وذلك لأنه أقرب إلىٰ حقه .

---

(١) تحفة المحتاج (٥/ ٤٣) .

(٢) أسنى المطالب (٢/ ١٤٢) .

(٣) شرح صحيح مسلم (١١/ ٣٧) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٥/ ٤٣ـ ٤٤) .

(٥) في الأصل : (أنه يرد مثله) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

(٦) حاشية الشبراملسي (٤/ ٢٢٨) .

ـ وإنْ بَطَلَ ٱلتَّعاملُ بِهِ ـ وصورةً في ٱلمتقوّمِ ، وبحثَ جمعٌ ٱعتبارَ ما فيهِ منَ ٱلمعاني ـ كحِرفةٍ ـ فإنْ لم يتأتَّ . . ٱعتُبِرَ مَعَ ٱلصُّورةِ مراعاةُ ٱلقيمةِ ، ويُصدَّقُ . . . . . .

قوله : (**وإن بطل التعامل به**) أي : كأن كان نقداً أبطله السلطان ، فشمل ذلك ما عمت به البلوىٰ في زمننا في مكة المشرفة وغيرها من إقراض الريالات ، وكانت بثلاثين قرشاً مثلاً ثم تنزل عنها إلىٰ خمسة وعشرين قرشاً مثلاً فليس له غيرها ، قال بعضهم : (إن بقي لها قيمة ، وإلا . . وجب رد قيمته بأقرب وقت إلىٰ وقت المطالبة) فليراجع[1] .

قوله : (**وصورة في المتقوم**) عطف علىٰ (حقيقة في المثلي) لخبر مسلم : أنه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم اقترض بكراً ورد رباعياً وقال : « إن خياركم أحسنكم قضاء »[2] ، وقيل : يرد القيمة يوم القبض ، قال السيد عمر البصري : (قد يتجه ترجيحه حيث تعذر المثلي ؛ كدار أقرض نصفها ثم وقف جميعها) فتأمل .

قوله : (**وبحث جمع**) أي : منهم : ابن النقيب والزركشي وصاحب « التدريب » ، بل جزم به في « التحفة » و« النهاية » حيث قالا فيهما : (ومن لازم اعتبار المثل الصوري اعتبار ما فيه من المعاني . . .) إلخ[3] .

قوله : (**اعتبار ما فيه**) أي : المتقوم .

قوله : (**من المعاني**) أي : التي تزيد بها القيمة ، فالمراد بـ(الصورة) : أن يكون علىٰ هيئته التي تختلف بها القيمة .

قوله : (**كحرفة**) أي : كحرفة الرقيق وفراهية الدابة فيرد ما يجمع تلك الصفات كلها ؛ حتىٰ لا يفوت عليه شيء فلا يمتنع من الرفق .

قوله : (**فإن لم يتأت . . اعتبر مع الصورة مراعاة القيمة**) أي : وعليه : فلو لم يوجد عبد تبلغ قيمته قيمة العبد المقرض مع ملاحظة صفاته . . فهل يرد قيمة العبد المقرض دراهم ؛ لتعذر رد مثله ، أو يرد مثله صورة ويرد معه من المال ما يبلغ به قيمة العبد المقرض ؟ فيه نظر ، والظاهر : الأول ؛ للعلة المذكورة . (ع ش)[4] .

قوله : (**ويصدق**) أي : المقترض بيمينه .

---

(١) انظر « حاشية الخطيب على الغرر » (٥/ ١٩٠) .

(٢) صحيح مسلم (١٦٠٠) من سيدنا أبي رافع رضي الله عنه .

(٣) تحفة المحتاج (٥/ ٤٤) ، نهاية المحتاج (٤/ ٢٢٨) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٤/ ٢٢١) .

فيهَا وفي ٱلصِّفةِ ؛ لأَنَّهُ غارمٌ . (**وَلَوْ شَرَطَ**) ٱلمُقْرِضُ على ٱلمُقْتَرِضِ (**صَحِيحاً**) أَي : رَدَّهُ (**عَنْ مُكَسَّرٍ ، أَوْ زِيَادَةً**) علىٰ ما أَقرَضَهُ لَهُ ، أَو أَجودَ منهُ (**أَوْ أَجَلاً وَلَهُ فِيهِ غَرَضٌ**) كَأَنْ يردَّهُ بعدَ شهرٍ ؛ لخوفِ نَهْبٍ أَو نحوِهِ وٱلمقترضُ مليءٌ . . . . . .

قوله : (**فيها وفي الصفة**) أي : عند الاختلاف فيها .

قوله : (**لأنه غارم**) تعليل لتصديق المقترض في ذلك .

واعلم : أن أداء المقرَض كأداء المسلم فيه في سائر ما مر فيه صفة وزمناً ومحلاً ، ولكن لو ظفر المقرض بالمقترض في غير محل الإقراض ؛ وللنقل من محله إلىٰ محل الظفر مؤنة ولم يتحملها المقرض . . طالبه بقيمة بلد الإقراض ؛ لأنه محل التملك يوم المطالبة ؛ لأنه وقت استحقاقها ، وإنما جاز ذلك ؛ لجواز الاعتياض عنه ، بخلاف نظيره في السلم ، وإذا أخذ القيمة . . فهي للفيصولة[1] لا للحيلولة ، حتىٰ لو اجتمعا بمحل الإقراض . . لم يكن للمقرض ردها وطلب المثل ، ولا للمقترض استردادها ودفع المثل .

قوله : (**ولو شرط المقرض على المقترض . . .**) إلخ ، هـٰذا شروع في الشرط الواقع في القرض ، وهو ثلاثة أقسام : إن جر نفعاً للمقرض . . يكون فاسداً مفسداً للقرض ، وإن جر نفعاً للمقترض . . يكون فاسداً غير مفسد له ، وإن كان للوثوق ؛ كالرهن ونحوه . . فهو صحيح ، والأول والثالث في المتن ، والثاني في الشرح .

قوله : (**صحيحاً ؛ أي : رده عن مكسر**) أي : من الدراهم أو الدنانير .

قوله : (**أو زيادة علىٰ ما أقرضه له**) أي : كأحد عشر عن عشرة .

قوله : (**أو أجود منه**) أي : مما أقرضه ولو في غير الربوي .

قوله : (**أو أجلاً وله فيه غرض**) أي : أو رده ببلد آخر ليسلم من خطر الطريق أو مؤنة [النقل] ، ومنه ما جرت به العادة من قوله للمقترض : أقرضتك هـٰذا علىٰ أن تدفع بدله لوكيلي بمكة المشرفة ، أو أن يدفع وكيلك بدله لي أو لوكيلي بمكة مثلاً .

قوله : (**كأن يرده . . .**) إلخ ، تمثيل لشرط الأجل الذي له فيه غرض .

قوله : (**والمقترض مليء**) أي : بالمقرض أو بدله فيما يظهر ، خلافاً لما يوهمه تعبير شارح بالواو وإن شرط رده إليه زمن النهب على الأوجه ؛ لأنه مظنة لعود النفع على المقرض ، بخلاف المعسر ؛ إذ لا وثوق بذمته فلا يوثق بعود النفع للمقرض . انتهىٰ « فتح الجواد »[2] .

---

(١) في الأصل : (للفيصلولة) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالىٰ أعلم .

(٢) فتح الجواد (١/ ٤٤٥ـ٤٤٦) .

(. . بَطَلَ) ٱلقرضُ ؛ لخبر : « كُلُّ قرضٍ جَرَّ منفعةً . . فهو رباً » وهوَ وإنْ كانَ ضعيفاً لٰكِنْ قالَ بهِ جمعٌ منَ ٱلصَّحابةِ رِضوانُ ٱللهِ تعالىٰ عليهِمْ أجمعينَ ، وأخذَ أئمتُنَا بعمومِهِ مِنْ أنَّ كلَّ قرضٍ تضمَّنَ عودَ منفعةٍ محقَّقةٍ إلى ٱلمُقْرِضِ وإنْ قلَّتْ . . كانَ رباً . . . . . .

قوله : (**بطل القرض**) أي : حيث وقع الشرط في صلب العقد كما هو ظاهر ، أما لو توافقا علىٰ ذلك ولم يقع شرط في صلب العقد . . فلا بطلان ، والحكمة في البطلان : أن موضوع القرض الإرفاق ، فإذا شرط فيه لنفسه حقاً . . خرج عن موضوعه فمنع صحته .

قوله : (**لخبر : « كل قرض جر منفعة »**) أي : شرط فيه جر منفعة ، شيخنا رحمه الله تعالىٰ[١] .

قوله : (**« فهو رباً »**) أي : في حكم الربا فيكون حراماً ، وعقد القرض باطل .

قوله : (**وهو**) أي : هٰذا الخبر ؛ أي : رفعه إليه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، رواه الحارث بن أبي أسامة عن علي[٢] .

قوله : (**وإن كان ضعيفاً**) أي : لأن في سنده سوَّار بن مصعب وهو متروك وإسناده ساقط ، كذا قاله بعضهم[٣] .

قوله : (**لكن قال به جمع من الصحابة رضوان الله تعالىٰ عليهم أجمعين**) أي : كما رواه البيهقي ، منهم : فضالة بن عبيد رضي الله تعالىٰ عنه[٤] ، وذكر في « النهاية » : أن الإمام والغزالي صححا رفع هٰذا الحديث[٥] ، فثبت في الحديث أنه حديث حسن لغيره .

قوله : (**وأخذ أئمتنا**) أي : معاشر الشافعية .

قوله : (**بعمومه**) أي : الخبر المذكور .

قوله : (**من أن كل قرض تضمن عود منفعة محققة إلى المقرض وإن قلت كان رباً**) أي : كشرط رهن المقترض الشيء المقرض بدين آخر كان للمقرض عليه ، قال في « النهاية » : (وشمل ذلك شرطاً ينفع المقرض والمقترض فيبطل به العقد فيما يظهر ، ومنه : القرض لمن يستأجر ملكه ـ أي : مثلاً ـ بأكثر من قيمته لأجل القرض إن وقع ذلك شرطاً ؛ إذ هو حينئذ حرام بالإجماع ، وإلا . . كره عندنا وحرم عند كثير من العلماء ، قاله السبكي)[٦] .

---

(١) إعانة الطالبين (٣/ ٥٤) .
(٢) بغية الباحث (٤٣٧) .
(٣) انظر « التلخيص الحبير » (٤/ ١٨٢٤) .
(٤) السنن الكبرىٰ (٥/ ٣٥٠) .
(٥) نهاية المحتاج (٤/ ٢٣٠) .
(٦) نهاية المحتاج (٤/ ٢٣٠ـ ٢٣١) .

فإنْ لم تَعُدِ ٱلمنفعةُ إلاَّ على ٱلمقترضِ . . صحَّ ٱلقرضُ ، وبطلَ ٱلشَّرطُ ، ورَدُّ نحوِ ٱلزيادةِ مِنْ أَهلِ ٱلتبرُّعِ من غيرِ شرطٍ سُنَّةٌ ؛ . . . . . .

قوله : (**فإن لم تعد المنفعة**) أي : المشروطة في العقد .

قوله : (**إلا على المقترض**) أي : لا على المقرض ؛ كشرط الأجل الذي لم يكن له غرض فيه ، ورد المكسر عن الصحيح أو أردأ مما اقترضه .

قوله : (**صح القرض**) أي : في الأصح كما في « المنهاج »[1] لأن المنفعة إن تحققت حينئذ . . كانت للمقترض فهو زيادة في إرفاقه ووعد حسن له .

قوله : (**وبطل الشرط**) أي : ولم يجب الوفاء به ؛ لأنه وعد تبرع ، ومن ثم سن الوفاء به ، وفارق القرض الرهن ؛ فإنه لو وقع مثل هٰذا الشرط فيه . . بطل الرهن والشرط معاً ، وهنا يلغو الشرط لا العقد بقوة داعي القرض ؛ لأنه سنة بخلاف الرهن ، وبأن وضع جر المنفعة للمقترض فلم يفسد باشتراطها له .

قوله : (**ورد نحو الزيادة**) أي : ولو في الربوي كأجود مما اقترضه ، وهٰذا مبتدأ خبره قوله : (سنة) .

قوله : (**من أهل التبرع**) أي : بخلاف ما لو اقترض لمحجوره أو لجهة وقف . . فليس له رد زائد ونحوه كما ذكره الزركشي .

قوله : (**من غير شرط**) أي : في العقد ، فلو قصد إقراض المشهور برد الزيادة لأجلها . . ففي كراهته وجهان في « الروضة » عن المتولي ، وقياس كراهة نكاح من عزم علىٰ أنه يطلق إذا وطىء بغير شرط كراهة هٰذا . « شرح البهجة »[2] .

قوله : (**سنة**) أي : ولم يكره للمقرض الأخذ ؛ كقبول هديته .

نعم ؛ الأولىٰ تنزهه عنها قبل رد البدل ، وظاهر كلامهم : أن المقرض يملك الزائد من غير لفظ تمليك من المقترض ، ووجه بأنه وقع تبعاً فاغتفر فيه ذلك ، وبأنه يشبه الهدية وهي لا تفتقر إلى اللفظ ، وبه يندفع قول بعضهم : لا بد من إيجاب وقبول ، ويعلم صحة ما أفتىٰ به ابن عجيل : أن المقترض إذا دفع أكثر مما عليه . . لم يرجع بالزائد .

نعم ؛ لو ادعى الجهل بالقدر ، وأنه إذا دفع ذلك ظناً منه أنه الذي عليه . . حلف ورجع في الزائد . (سم) .

---

(١) منهاج الطالبين (ص ٢٤٠) .
(٢) الغرر البهية (٥/ ١٩٤) .

لقولِهِ صلَّى اللهُ تعالىٰ عليهِ وسلَّمَ : « إنَّ خيارَكُمْ أَحسنُكُمْ قضاءً » . (**أَوْ**) شرطَ (**رَهْناً**) يجعلُهُ عندَهُ ليتوثَّقَ بهِ ؛ حتَّىٰ يردَّ إليهِ ما ٱقترضَهُ منهُ (**أَوْ كَفِيلاً**) أَي : ضامناً بهِ . . . . . .

قوله : (**لقوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم**) أي : فيما رواه مسلم عن أبي رافع وأبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنهما مرفوعاً : (« **إن خياركم أحسنكم قضاء** ») ، ولفظ : (خياركم) يحتمل أن يكون مفرداً بمعنى الخير ، وأن يكون جمعاً ، وعليه : لا يقال : (أحسن) كيف يكون خبراً له وهو مفرد ؛ لأن أفعل التفضيل المضاف المقصود فيه الزيادة لمعرفة يجوز فيه الإفراد والمطابقة لمن هو له ؛ كما قال في « الخلاصة » : [من الرجز]

وتلـو أل طبـ ومـا لمعـرفـةْ أضيف ذو وجهين عن ذي معرفةْ[1]

نحو : ﴿ وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ ﴾ ، و﴿ أَكَـٰبِرَ مُجْرِمِيهَا ﴾ .

هـٰذا ؛ وكون الحديث باللفظ المذكور هو الذي في كتب الفقه ، لكن الذي رأيته في « صحيح مسلم » خمس روايات كلها ليس باللفظ المذكور ، وهي : « إن خيار الناس أحسنهم قضاء »[2] ، « فإن خير عباد الله أحسنهم قضاء »[3] ، « فإن من خيركم ـ أو خيركم ـ أحسنكم قضاء »[4] « خياركم محاسنكم قضاء »[5] ، « خيركم أحسنكم قضاء »[6] . انتهىٰ ، فليراجع وليحرر ، ثم رأيته[7] في « البخاري » باللفظ المذكور في « الشرح »[8] .

قوله : (**أو شرط**) أي : المقرض على المقترض .

قوله : (**رهناً يجعله عنده**) أي : المقرض ، أو عند غيره كما هو ظاهر .

قوله : (**ليتوثق به**) أي : بالرهن .

قوله : (**حتىٰ يرد إليه ما اقترضه منه**) أي : مثل ما اقترضه حقيقة أو صورة .

قوله : (**أو كفيلاً ؛ أي : ضامناً**) أي : أو إقراراً أو إشهاداً عليه عند الحاكم .

قوله : (**به**) أي : بالشيء المقرض ، متعلق بالرهن والكفيل معاً ، واحترز بهـٰذا القيد عن

---

(١) ألفية ابن مالك (ص ٣٢) .
(٢) صحيح مسلم (١٦٠٠) عن سيدنا أبي رافع رضي الله عنه .
(٣) صحيح مسلم (١١٩/١٦٠٠) عن سيدنا أبي رافع رضي الله عنه .
(٤) صحيح مسلم (١٦٠١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٥) صحيح مسلم (١٦٠١/ ١٢٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٦) صحيح مسلم (١٦٠١/ ١٢٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٧) في الأصل : (رأيت) . ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالىٰ أعلم .
(٨) صحيح البخاري (٣٠٥٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

كذلكَ ، ولا بُدَّ من تعيينِهِمَا ، نظيرَ ما مرَّ في ٱلبيعِ (. . **صَحَّ**) لأَنَّ هٰذه ٱلأُمورَ توثيقاتٌ لا منافعُ زائدة ، فلزمَتْ . (**وَيُمْلَكُ ٱلْمُقْرَضُ** . . . . . .

شرط الرهن أو الكفيل أو الإقرار أو الإشهاد بغيره فلا يصح ؛ كما علم مما مر .

قوله : (**كذلك**) أي : ليتوثق به حتىٰ يرد إليه ما اقترضه منه .

قوله : (**ولا بد من تعيينهما**) أي : الرهن والكفيل .

قوله : (**نظير ما مر في البيع**) أي : فتعبير بعضهم فيهما بالتعريف أحسن ؛ لأن فيه إشارة لذلك ، وعبارة « التحفة » : (وشرطه ـ أي : الرهن ـ العلم به بالمشاهدة أو الوصف بصفات السلم ، وشرطه ـ أي : الكفيل ـ العلم به بالمشاهدة أو باسمه ونسبه لا بوصفه بموسر ثقة)[1] .

قوله : (**صح**) أي : عند الرهن والشرط أيضاً .

قوله : (**لأن هٰذه الأمور**) أي : الرهن أو الكفيل ؛ أي : والإقرار والإشهاد عند الحاكم كما ذكرتهما فيما مر .

قوله : (**توثيقات لا منافع زائدة**) أي : عن الشيء المقرض ، حتىٰ يقال : إن فيها جر منفعة للمقرض .

قوله : (**فلزمت**) أي : فللمقرض إذا لم يوف بها المقترض الفسخ وإن كان له الرجوع بغير شرط كما سيأتي ، علىٰ أن في التوثق بها مع إفادته أمن الجحد في بعض وسهولة الاستيفاء في آخر صون العرض ؛ فإن الحياء والمروءة يمنعانه من الرجوع بغير سبب ، بخلاف ما إذا وجد سبب ؛ فإن المقترض إذا امتنع من الوفاء بشيء من ذلك . . كان المقرض معذوراً في الرجوع غير ملوم ، ومن فوائد صحة هٰذا الشرط كما قاله ابن العماد : أن المقترض لا يحل له التصرف في المقرض قبل الوفاء بالشرط كالمشترىٰ قبل دفع الثمن إلا برضا البائع ، واعترض في المقيس بأنه يحتاج إلىٰ نص ، وفي المقيس عليه بأنه غير صحيح ، ورد الاعتراض في الأول بأنه لا يحتاج لنص مع ظهور المعنى الذي قاله ، وفي الثاني بأنه وهم وغفلة عما قالوه فيه المعلوم منه : أنه إن كان للبائع حق حبسه . . تعين القول بحرمة التصرف ؛ لأنها لازمة لبطلانه حينئذ ، أو ليس له ذلك . . فلا حرمة لنفوذه منه لرضا البائع به بقرينة تأجيله الثمن وإقباضه المبيع قبل قبض ثمنه ، ومن الفوائد أيضاً : حث الناس علىٰ فعل الإقراض وتحصيل أنواع البر .

قوله : (**ويملك المقرض**) أي : الشيء المقرض ، فهو بفتح الراء والفعل مبني للمجهول ؛

---

(١) تحفة المحتاج (٤/ ٢٩٧ـ ٢٩٨) .

بِٱلْقَبْضِ) بإذنِ ٱلمُقرِضِ ، فلَهُ التَّصرُّفُ فيهِ ولَوْ في ٱلمجلسِ ، ويجوزُ إيرادُ ٱلقرضِ علىٰ موصوفٍ ، ثُمَّ يُعيَّنُ ولَوْ في غيرِ ٱلمجلسِ ، لٰكنْ قبلَ طولِ ٱلفصلِ عُرفاً ، وٱلأَوجَهُ في ٱلنقوطِ ٱلمعتادِ في ٱلأَفراحِ : أنَّهُ كٱلهبةِ .....

أي : ويملك المقترض الشيء المقرض .

قوله : (**بالقبض**) أي : وإن لم يتصرف فيه كالموهوب ، وأولىٰ ؛ لأن للعوض مدخلاً فيه ، ولأنه لو لم يملك به . . لامتنع عليه التصرف فيه لكونه ليس نائباً عن المالك ولا ولياً عليه .

قوله : (**بإذن المقرض**) أي : ويكون القبض على الوجه الذي سبق في قبض المبيع .

قوله : (**فله التصرف فيه**) أي : فيجوز للمقترض التصرف في الشيء المقرض ، وتجب عليه النفقة ، ويعتق عليه لو كان نحو أصله .

قوله : (**ولو في المجلس**) أي : ولو كان التصرف في مجلس العقد والقبض ، بخلاف التصرف قبل القبض وبعد العقد ؛ فإنه لا يجوز .

قوله : (**ويجوز إيراد القرض علىٰ موصوف**) أي : فلا يجب إيراده علىٰ معين .

قوله : (**ثم يعين ولو في غير المجلس**) أي : بعد مجلس العقد .

قوله : (**لكن قبل طول الفصل عرفاً**) أي : وكذا قبضه ؛ ففي « الجمل » عن الشوبري والحلبي : (أن الشيء المقرض إن كان معيناً ؛ بأن وقع العقد عليه . . صح قبضه في المجلس وبعده ولو بزمن طويل ، وإن كان في الذمة . . اشترط قبضه في المجلس ، أو بعده على الفور ؛ لأنه بمثابة عوض ما في الذمة ، وتوسعوا هنا في ذلك فاكتفوا بقبضه ولو بعد التفرق ، لكن على الفور) تأمل[1] .

قوله : (**والأوجه في النقوط المعتاد**) أي : بين الناس .

قوله : (**في الأفراح**) أي : كالختان والنكاح ؛ وذلك أن يجمع صاحب الفرح الناس لأكل أو نحوه ثم يقوم إنسان فيعطيه كل من الحاضرين ما يليق به ، فإذا استوعبهم . . أعطىٰ ذلك لذي الفرح الذي حضر الناس لأجل إعطائه ؛ إما لكونه سبق له مثله ، وإما لقصد ابتداء معروف معه ليكافئه بمثله إذا وقع له نظيره . « إيعاب » .

قوله : (**أنه كالهبة**) أي : فلا رجوع بذلك كما أفتىٰ به السراج البلقيني القائل في حقه جماعة من الأئمة : إنه بلغ رتبة الاجتهاد[2] .

---

(١) فتوحات الوهاب (٣/٢٥٩) .
(٢) انظر « إنباء الغمر » (٢/٢٤٧) .

لا ٱلقرضِ وإنِ ٱعتيدَ رَدُّ مثلِهِ . نَعَمْ ؛ إنِ ٱدَّعى ٱلمُعطي نيةَ ٱلقرضِ . . صُدِّقَ بيمينِهِ ، ولو قالَ : أَعطِ فلاناً كَذَا لترجِعَ عليَّ . . رجعَ إنْ كانَ لهُ غَرضٌ في إعطائِهِ ؛ كفقرِهِ ، أَو لخوفٍ منهُ . نَعَمْ ؛ لو قالَ : أَقرضْنِي خمسةً وأدِّها عَنْ زكاتي . . لَمْ يَجُزْ .....

قوله : (**لا القرض**) أي : لا كالقرض ، خلافاً لجمع ، منهم : النجم البالسي والأزرق اليمني فإنهما أفتيا بأنه كالقرض الضمني ، وعليه : يطلبه المعطي أو وارثه . ومحل الخلاف إذا كان صاحب الفرح يعتاد أخذه لنفسه ، أما إذا اعتيد أنه لنحو الخاتن وأن معطيه إنما قصده فقط . . فلا رجوع للمعطي جزماً علىٰ صاحب الفرح كما استظهره في « التحفة » قبيل (اللقطة)[1] وإن كان الإعطاء لأجله .

قوله : (**وإن اعتيد رد مثله**) أي : فلا أثر للعرف فيه ؛ لاضطرابه . ولعدم مسوغ للرجوع ، وأما اعتياد المجازاة به وطلبه ممن لم يجاز به . . فلا يقتضي رجوعاً عند عدم الصيغة التي تصيره قرضاً ، تأمل .

قوله : (**نعم ؛ إن ادعى المعطي نية القرض**) أي : وقال عند الإعطاء : خذه مثلاً ، وهٰذا استدراك علىٰ قوله : (كالهبة) .

قوله : (**صدق بيمينه**) أي : أنه قرض فيرجع ، وعلىٰ هٰذا يحمل قول جمع : إنه كالقرض فلا خلاف حينئذ .

قوله : (**ولو قال : أعط فلاناً كذا**) أي : مئة مثلاً .

قوله : (**لترجع علي**) أي : ببدل المئة .

قوله : (**رجع إن كان له**) أي : للقائل .

قوله : (**غرض في إعطائه**) أي : فلان فيكون من القرض الحكمي .

قوله : (**كفقره أو لخوف منه**) أي : من فلان ؛ كشاعر خاف هجوه ، أو ظالم خاف ظلمه عليه إن لم يعطه ، قال الماوردي : (ولو قال لغيره : اقترض لي مئة ولك علي عشرة . . فهو جعالة ؛ أي : فيستحق الجعل إن اقترضها له من غيره ، فلو أقرضه من ماله . . لم يستحق الجعل)[2] .

قوله : (**نعم ؛ لو قال**) أي : الشخص لغيره .

قوله : (**أقرضني خمسة وأدها عن زكاتي**) أي : الواجبة علي .

قوله : (**لم يجز**) أي : على المعتمد ، وهٰذا جواب (لو) .

---

(١) تحفة المحتاج (٦/٣١٧) .

(٢) الحاوي (٦/٤٤٠) .

خلافاً للقفَّالِ . (**وَلِلْمُقْرِضِ ٱلرُّجُوعُ فِيهِ مَا دَامَ بَاقِياً**) بِمِلْكِ ٱلمقترضِ ، وإِنْ زالَ عَنْ مِلْكِهِ ثُمَّ عادَ . . فيلزمُهُ ردُّهُ ، وإِنْ كانَ مُؤَجَّراً . . فيأخذُهُ . . . . . .

قوله : (**خلافاً للقفال**) أي : فإنه قال في « فتاويه » بالجواز ، وهو ضعيف ؛ لأنه مبني علىٰ ما جوزه من اتحاد القابض والمقبض ، ولو قال لغيره : خذ من مالي الذي لي في جهة زيد ألفاً قرضاً فأخذها منه : فإن كان ما في جهة زيد ديناً عليه . . لم يصح قرضها ؛ لأن الإنسان في إزالة ملكه لا يصير وكيلاً لغيره ، وإنما هو توكيل بقبض الدين فلا بد من قرض جديد ، أو عيناً ؛ كوديعة . . صح قرضاً ، ولو قال لغيره : ادفع مئة قرضاً علي إلىٰ وكيلي فلان فدفع ثم مات الآمر . . فليس للدافع مطالبة الآخذ ؛ لأن الآخذ لم يأخذ لنفسه ، وإنما هو وكيل عن الآمر وقد انتهت وكالته بموت الآمر ، وليس للآخذ الرد عليه ، ولو رد . . ضمن للورثة ، وحق الدافع يتعلق [بتركة الميت] عموماً لا بما دفع خصوصاً ، أفاده في « الأسنىٰ »[1] .

قوله : (**وللمقرض الرجوع فيه**) أي : يجوز للمقرض الرجوع في الشيء المقرض بصيغة ؛ كرجعت فيه ، أو فسخته .

قوله : (**ما دام باقياً بملك المقترض**) أي : ولم يبطل به حق لازم ، وللمقترض رد ما اقترضه ، وعلى المقرض قبوله ، إلا إذا نقص . . فله قبوله مع الأرش أو مثله سليماً ، وإلا : إذا رده في زمن نهب أو إغارة . . فلا يجب قبوله .

قوله : (**وإن زال عن ملكه**) أي : المقترض .

قوله : (**ثم عاد**) أي : إليه فإنه يجوز للمقرض الرجوع فيه كما في أكثر نظائره ، وبه جزم العمراني[2] .

قوله : (**فيلزمه**) أي : المقترض .

قوله : (**رده**) أي : الشيء المقرض إلى المقرض ؛ لأن له تغريم بدله عند الفوات فالمطالبة بعينه أولىٰ ، قال الشيخ عميرة : (قضية كلامهم : أنه ليس له المطالبة بالبدل إلا عند الفوات ، وهو ظاهر ؛ لأن الدعوىٰ بالبدل غير ملزمة لتمكن المدعىٰ عليه من دفع العين المقترضة)[3] .

قوله : (**وإن كان مؤجراً**) أي : أو معلقاً عتقه بصفة أو مدبراً فإنه يرجع فيه .

قوله : (**فيأخذه**) أي : المؤجر .

---

(١) أسنى المطالب (٢/ ١٤٤) .
(٢) البيان (٥/ ٤٥٩) .
(٣) حاشية عميرة (٢/ ٢٦٠) .

ٱلمقرِضُ مسلوبَ ٱلمنفعةِ ، أَو يأخذُ مثلَهُ ، ولو تعلَّقَ بهِ حقٌّ لازمٌ كرهنٍ . . تعيَّنَ ٱلمثلُ ، ويرجعُ في زيادةٍ متصلةٍ لا منفصلةٍ .

قوله : (**المقرض**) بكسر الراء ولا أرش له .

قوله : (**مسلوب المنفعة ، أو يأخذ مثله**) أي : لأن له فيها أمداً ينتظر ؛ فإن شاء . . رضي بذلك ، وإن شاء . . أخذ مثله ، قال الشيخ سلطان : (لا يقال : لم لا يكون له أجرة المدة الباقية من حين الرجوع وللمقترض المسمىٰ كما في نظائره ؛ لأنا نقول : هنا مندوحة ؛ وهي أخذ المثل الصوري أو الحقيقي) نقله الجمل[١] .

قوله : (**ولو تعلق به حق لازم**) هٰذا محترز قيد ملحوظ كما قررته فيما مر بقولي : (ولم يبطل به حق لازم) .

قوله : (**كرهن**) أي : أو كتابة أو جناية ؛ كأن وجده مرهوناً أو مكاتباً أو متعلقاً برقبته أرش .

قوله : (**تعين المثل**) أي : البدل ، ولا يرجع في عين المقرض ؛ حذراً من بطلان الحق اللازم ، وله الصبر إلىٰ زوال مانعه ، قال ابن قاسم : (ظاهره : أنه لو أخذ البدل حينئذ . . كان للفيصولة)[٢] ، وأفتىٰ بعضهم في جذع اقترضه وبنىٰ عليه وحَبٌّ بذره أنه كالهالك فيتعين بدله .

قوله : (**ويرجع**) في المقرض فيما إذا زاد الشيء المقرض .

قوله : (**في زيادة متصلة**) أي : كسمن وتعلم صنعة ظاهرة وإن طلب المقترض رد البدل ، وهو محتمل إن لم يخرج المقرض بالزيادة عن كونه مثل المقرض صورة ، فلو أقرضه عجلة[٣] فكبرت ثم طلبها المقرض . . لم يجب . (ع ش)[٤] .

قوله : (**لا منفصلة**) أي : فلا يرجع فيها ، ومن ذلك كما قاله (ع ش) : ما لو أقرضه دابة حائلاً وولدت عنده . . فيردها بعد وضعها بدون ولدها المنفصل ، أما إقراض الدابة الحامل . . فلا يصح ؛ لأن القرض كالسلم والحامل لا يصح السلم فيها[٥] ، ولو نقص المقرض عيناً أو صفة : فإن شاء . . أخذه مع أرشه أو مثله سليماً ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

---

(١) فتوحات الوهاب (٣/ ٢٦٠) .

(٢) حاشية ابن قاسم على الغرر (٥/ ١٩٠) .

(٣) في الأصل : (حجلة) ، ولعل الصواب ما أثبت من « حاشية الشبراملسي » (٤/ ٢٣٢) . والله تعالىٰ أعلم .

(٤) حاشية الشبراملسي (٤/ ٢٣٢) .

(٥) حاشية الشبراملسي (٤/ ٢٣٢) .

(بابُ الرَّهْن)

هُوَ لغةً : ٱلثبوتُ ، وشرعاً : جعلُ عينِ مالٍ وثيقةً بدينٍ .....

[بابُ الرَّهْن]

قوله : (**باب الرهن**) أي : في بيان أحكامه ، والأصل فيه قبل الإجماع ـ إلا ما نقل عن مجاهد وداوود من منعه في الحضر ـ : قوله تعالىٰ : ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ ، قرأ ابن كثير وأبو عمرو بضم الراء والهاء ، والجمهور بكسر الراء وفتح الهاء بعدها ألف ، قال القاضي : (معناه : فارهنوا واقبضوا ؛ لأنه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء فجرىٰ مجرى الأمر ؛ كقوله : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾) أي : فحرروا رقبة .

قال في « الإيعاب » : (فيه نظر ؛ لأن رُهُناً هنا ليس مصدراً ، بل هو جمع رهن ؛ بمعنىٰ : مرهون ؛ بدليل وصفه بمقبوضة ، وحينئذ : فليس هو كما نظر به من الآية) ، وقد يجاب بصحة كونه جمع (رهن) الذي هو المصدر ، ولا ينافيه (مقبوضة) لأن وزن مفعول يأتي مصدراً أيضاً ، وحديث « الصحيحين » : (أنه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم رهن درعه عند يهودي علىٰ ثلاثين صاعاً من شعير لأهله)[1] ، وسيأتي الكلام علىٰ هٰذا الحديث .

قوله : (**هو**) أي : الرهن (**لغة**) .

قوله : (**الثبوت**) يقال : رهن ؛ بمعنىٰ : دام وثبت ، ومنه : الحالة الراهنة ؛ أي : الثابتة ، وقال الإمام : معناه : الاحتباس ، ومنه : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ ، وحديث : « نفس المؤمن مرهونة بدينه حتىٰ يقضىٰ عنه دينه »[2] أي : محبوسة ، وسيأتي أيضاً الكلام عليه .

قوله : (**وشرعاً : جعل عين مال**) خرج بـ(العين) : الدين فلا يصح رهنه ولو ممن هو عليه ؛ لأنه غير مقدور علىٰ تسليمه ، والمنفعة ؛ لأنها تتلف فلا يحصل استيثاق ، وقيد بعضهم عين المال بصحة بيعها ، واحترز به عن نحو الوقف والمكاتب .

قوله : (**وثيقة بدين**) أي : ولو منفعة ، وخرج بـ(الدين) : العين فلا يصح الرهن عليها مضمونة ؛ كالمغصوبة ، أو لا ؛ كمال القراض ؛ لأنه تعالىٰ ذكر الرهن في المداينة فلا يثبت في غيرها ، ولأنها لا تستوفىٰ من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع ، وقد اشتمل هٰذا التعريف علىٰ أركان الرهن الأربعة : عاقد ، ومرهون ، ومرهون به ، وصيغة ؛ لأن الجعل

---

(١) صحيح البخاري (٢٠٩٦) ، صحيح مسلم (١٦٠٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٧٨) ، وابن ماجه (٢٤١٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

يُستوفَىٰ منْهَا عندَ تعذُّرِ وفائِهِ (**لاَ يَصِحُّ إلاَّ بِأُمُورٍ : اَلأَوَّلُ : اَلإِيجَابُ**) اَلصَّريحُ أَوِ اَلكنايةُ ـ كرهنتُ ـ (**وَاَلْقَبُولُ**) كارتهنتُ ؛ قياساً على اَلبيعِ ، . . . . . .

بصيغة ، ويستلزم موجباً وقابلاً و(عين مال) إشارة إلى المرهون ، و(بدين) إشارة إلى المرهون به ، **قيل** : إنه غير جامع ؛ لخروج الرهن الحكمي ؛ وهو صيرورة المال في الذمة محكوماً برهنه في نحو الإنفاق وفداء الجاني ، **وأجيب** بأن المراد : جعل الشارع أو العاقد فدخل ذلك فصار جامعاً مانعاً ، تأمل .

قوله : (**يستوفىٰ منها**) أي : الدين من تلك العين ؛ أي : ثمنه ، وهـٰذا ليس من تمام التعريف ، بل بيان لفائدته و(من) في (منها) للابتداء لا للتبعيض ؛ لاقتضائه اشتراط كون قيمة العين زائدة على الدين مع أنه غير شرط .

قوله : (**عند تعذر وفائه**) أي : الدين ، متعلق بـ(يستوفىٰ) وهـٰذا غير قيد ، فلا ينافي أنه قد يستوفىٰ منها مع إمكان الوفاء فلا تتوهم وروده ، قالوا : والوثائق بالحقوق ثلاثة : شهادة ، ورهن ، وضمان ؛ فالأول لخوف الجحد ، والآخران لخوف الإفلاس ، والمراد : جنس الحقوق أو مجموعها ؛ لأن منها ما يدخله الثلاثة ؛ كالبيع ، ومنها ما يدخله الشهادة فقط ؛ وهو المساقاة ونجوم الكتابة ، ومنها ما يدخله الشهادة والضمان دون الرهن ؛ وهو الجعالة قبل فراغ العمل ، ومنها ما يدخله الضمان فقط ؛ كضمان الدرك ، تدبر .

قوله : (**لا يصح**) أي : الرهن .

قوله : (**إلا بأمور**) أي : خمسة في كلام المصنف .

قوله : (**الأول**) أي : الأمر الأول من الأمور الخمسة .

قوله : (**الإيجاب والقبول**) أي : أو استيجاب مع إيجاب ، أو استقبال مع قبول ، فقول الراهن : ارتهن هـٰذا مني بكذا يقوم مقام الإيجاب ، وقول المرتهن : ارهن هـٰذا عندي بكذا يقوم مقام القبول ، قال في « الفتح » : (نعم ؛ لو شرط الرهن في عقد ؛ كبيع ونكاح ، أو إجارة ؛ كبعتك علىٰ أن ترهنني فقال : اشتريت ورهنت . . صح على المعتمد وإن لم يقل الأول بعده : ارتهنت أو قبلت)[1] .

قوله : (**قياساً على البيع**) أي : بجامع أن كلاً عقد مالي فافتقر إلى الصيغة ، وذكروا هنا جريان خلاف المعاطاة ، وصورتها كما قاله المتولي : أن يقول له : أقرضني عشرة لأعطيك ثوبي هـٰذا

---

(١) فتح الجواد (١/٤٤٦) .

ومِنْ ثَمَّ يأتي هُنا جميعُ ما مرَّ ثَمَّ في (ٱلصِّيغةِ) . (**ٱلثَّاني : أَلاَّ يُشْتَرَطَ فِيهِ مَا يُخَالِفُ مُقْتَضَاهُ ؛ كَشَرْطِ مَنْفَعَتِهِ لِلْمُرْتَهِنِ**) أو رهنِ ما يحدُثُ مِنْ زوائدِهِ ، وأَلاَّ يُباعَ عندَ ٱلحلولِ ، فيبطلُ ٱلرَّهنُ بذلكَ كٱلبيعِ ، بخلافِهِ بمَا يُوافِقُ مُقتضاهُ . . . . . .

رهناً ؛ فيعطي العشرة ويقبضه الثوب .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل القياس على البيع .

قوله : (**يأتي هنا**) أي : في صيغة الرهن .

قوله : (**جميع ما مر ثم في الصيغة**) أي : من الشروط ؛ كاتصال اللفظين ، والإسناد إلىٰ جملة المخاطب ، وخطاب من وقع معه العقد كالوكيل ، فلا يصح : (رهنت موكلك) .

نعم ؛ اعتمد بعضهم عدم اشتراط التوافق بين الإيجاب والقبول ، فلو قال : رهنتك العبد بألف فقال : قبلته بخمس مئة . . صح الرهن ، بخلاف القرض كما مر ، وفرق بينهما بأن الرهن تبرع محض فلا يضر فيه عدم الموافقة ؛ ويؤيده تعليل عدم الصحة في القرض بأنه يشبه البيع بأخذ العوض فيه ، وما هنا لا عوض فيه ، فليتأمل .

قوله : (**الثاني**) أي : من الأمور الخمسة .

قوله : (**ألاَّ يشترط فيه**) أي : الرهن .

قوله : (**ما يخالف مقتضاه**) أي : فإن اشترط فيه ذلك . . بطل الرهن كما سيأتي في الشرح .

قوله : (**كشرط منفعته للمرتهن**) أي : من غير تقييد ، أما لو قيدها بسنة مثلاً وكان الرهن مشروطاً في بيع ؛ كأن يقول : بعتك هذا الثوب بدينار علىٰ أن ترهنني به دارك هذه ويكون سكناها لي سنة فيقبل . . صح ؛ لأنه جمع بين بيع وإجارة ، وهو جائز كما مر ثم .

قوله : (**أو رهن ما يحدث**) أي : أو شرط رهن . . إلخ ، فهو عطف علىٰ قوله : (منفعته) .

قوله : (**من زوائده**) أي : المرهون ؛ كولد وكسب وثمرة من نحو شاة أو عبد أو شجرة .

قوله : (**وألاَّ يباع عند الحلول**) أي : أو شرط ألاَّ يباع المرهون عند حلول الأجل ، فهو عطف أيضاً علىٰ (منفعته) ، ومثله : ألاَّ يباع إلا بأكثر من ثمن المثل .

قوله : (**فيبطل الرهن بذلك**) أي : بكل واحد من الشروط الثلاثة ؛ لإخلال الشرط في الصورة الأخيرة بالغرض من الرهن ، ولتغيير قضية العقد في الأوليين ؛ فإن قضية عقد الرهن التوثق فقط ، وشرط المنفعة للمرتهن تغيير لها ، وكذا رهن الزوائد مع أنها مجهولة ومعدومة ، تدبر .

قوله : (**بخلافه**) أي : الشرط .

قوله : (**بما يوافق مقتضاه**) أي : الرهن فإن الرهن صحيح .

كتقديمِ ٱلمرتهَنِ بِهِ علىٰ بقيةِ أَربابِ ٱلدُّيونِ ؛ فإِنَّهُ مُؤَكدٌ ، وبما فيهِ مصلحةٌ كٱلإِشهادِ ؛ فإِنَّهُ لازمٌ ، وبمَا لا غرضَ فيهِ كأَلاَّ يأكلَ إِلاَّ كذَا ؛ فإِنَّهُ لغوٌ ، نظيرَ ما مَرَّ في ٱلبيعِ . (ٱلثَّالِثُ : . . . . . .

قوله : (**كتقديم المرتهن به**) أي : بالمرهون ؛ أي : بثمنه .

قوله : (**علىٰ بقية أرباب الديون**) أي : الغرماء عند تزاحمهم ، وكبيعه في الدين .

قوله : (**فإنه مؤكد**) أي : للمقصود من الرهن .

قوله : (**وبما فيه مصلحة**) أي : وبخلاف الشرط بما فيه مصلحة للعقد ، فهو عطف علىٰ (بما يوافق مقتضاه) .

قوله : (**كالإشهاد**) أي : بالمرهون به وحده ، نظير ما مر في القرض ، بخلاف ما لو شرط الإشهاد به وبغيره ؛ كأن يقول : بشرط أن تشهد به وبرهن آخر عندك . . فإنه يفسد .

قوله : (**فإنه لازم**) أي : ثابت لا أنه يجب ذلك ؛ ففي (ع ش) ما نصه : (المقتضىٰ والمصلحة متباينان ؛ وذلك لأن المقتضىٰ عبارة عما يلزم العقد ، ولهـٰذا : ثبت في العقد وإن لم يشرطه ، وأما المصلحة . . فلا يلزم فيها ما ذكر ؛ كالإشهاد فإنه من مصالحه ، بل مستحب فيه ، وبما تقرر علم : أن المصنف ـ أي : النووي ـ أراد بالمصلحة ما ليس بلازم ـ أي : في العقد ـ مستحباً كان أو مباحاً) تأمل[1] .

قوله : (**وبما لا غرض فيه**) أي : وبخلاف الشرط بما لا غرض فيه ، فهو عطف أيضاً علىٰ (بما يوافق مقتضاه) .

قوله : (**كألاَّ يأكل إلا كذا**) أي : كهريسة ، كذا مثلوا به ، قال (ع ش) : (قد يقال : كون هـٰذا الشرط مما لا غرض فيه محل نظر ؛ لجواز أن أكل غير ما شرط يضر العبد مثلاً فربما نقصت به الوثيقة ، بخلاف البيع فإنه لما خرج عن ملك البائع . . لم يكن له غرض فيما يأكله إن أضر به) انتهىٰ[2] ، ويمكن أن يقال : يتعين قراءة : (يأكل) هنا بالتاء الفوقية علىٰ ما اختاره جمع هناك ؛ فإنه الذي لا غرض فيه ألبتة وإن لم يتعين ذلك ثم على المعتمد ، فليتأمل .

قوله : (**فإنه لغو**) أي : الشرط لغو لا يجب الوفاء به .

قوله : (**نظير ما مر في البيع**) راجع لجميع الصور المذكورة .

قوله : (**الثالث**) أي : من الأمور الخمسة .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٤/ ٢٣٥) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٤/ ٢٣٥) .

أَنْ يَكُونَ ٱلعَاقِدُ) من راهنٍ ومرتهنٍ (مُطْلَقَ ٱلتَّصَرُّفِ) أَي : نظيرَ ما مرَّ في ٱلبيعِ ؛ أَي : مكلَّفاً مختاراً غيرَ محجورٍ عليهِ كـٱلبيعِ ؛ لأَنَّ ٱلرهنَ نوعُ تبرُّعٍ، فإِنْ صدَرَ مِنْ أَهلِهِ مِنْ مالِهِ . . فذاكَ، وإِلاَّ . .

قوله : (**أن يكون العاقد من راهن ومرتهن مطلق التصرف**) أي : لأنه عقد مالي كالبيع ، ولكون الولي مطلق التصرف في مال موليه بشرط المصلحة وليس من أهل التبرع فيه كان المراد بمطلقه هنا : كونه أهلاً للتبرع فيه ؛ بدليل تفريعه عليه بقوله : فلا يرهن الولي . . . إلخ ، كذا في « التحفة »[1] ، وسيأتي هنا ما يفيده بما فيه .

قوله : (**أي : نظير ما مر في البيع**) أي : ونحوه .

قوله : (**أي : مكلفاً مختاراً غير محجور عليه**) تفسير لمطلق التصرف فلا يصح من أضداد هؤلاء .

قوله : (**كالبيع**) مكرر مع قوله : (نظير . . .) إلخ ، فالأحسن : حذف أحدهما .

قوله : (**لأن الرهن نوع تبرع**) كذا باللام هنا ، والذي في غيره كـ« الفتح » و« الغرر » و« النهاية » : (لكن الرهن . . .) إلخ[2] ، ولعله الأصوب ؛ لأنه استدراك على قوله : (كالبيع) ، ثم المقصود من هذا بيان أن المراد بمطلق التصرف : كونه أهل تبرع كما مر عن « التحفة » ، قال الشيخ الجمل : (لم يظهر لهذا الاشتراط في المرتهن وجه ؛ لأنه لم يتبرع بشيء ، بل توثق على دينه ، وكذا لم يظهر له في الراهن وجه أيضاً ؛ لأن منفعة الرهن لراهنه ، ولأنه يمكن من الانتفاع به ولو بالاسترداد كما سيأتي فلم يكن متبرعاً بشيء ، وفي « النهاية » : لكن في الرهن نوع تبرع ؛ لأنه حبس مال بغير عوض ، قال ـ أعني : الجمل ـ : ولم يظهر منه أن التبرع بأي شيء حصل ، وكون الحبس بغير عوض لا يظهر فيه تبرع ؛ لأن الحبس لا يقابل بمال إلا لو كانت المنافع تفوت على المالك ، وليس كذلك كما علمت) فليحرر[3] .

قوله : (**فإن صدر**) أي : الرهن .

قوله : (**من أهله**) أي : التبرع ؛ وهو المكلف المختار غير المحجور عليه .

قوله : (**من ماله**) أي : مال نفسه .

قوله : (**فذاك**) أي : ظاهر .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يصدر منه من ماله ، بل من مال غيره بالولاية عليه .

---

(١) تحفة المحتاج (٥/٥٣) .

(٢) فتح الجواد (١/٤٤٦) ، لغرر البهية (٥/٢٠٠) ، نهاية المحتاج (٤/٢٣٦) .

(٣) فتوحات الوهاب (٣/٦٥) .

ٱشتُرِطَ وقوعُهُ علىٰ وجهِ ٱلمصلحةِ (فَلاَ يَرْهَنُ ٱلْوَلِيُّ مَالَ مَحْجُورِهِ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ ؛ كَنَفَقَةٍ ، وَكِسْوَةٍ) للمولىٰ أَو مموِنهِ ، (وَكَذَا) لمؤنَةِ مالِهِ وإِيفاءِ حقٍّ لزمَهُ (ٱنْتِظَاراً لِغَلَّةٍ) لنحوِ عقارٍ يؤدِّي منْهَا (أَوْ نَفَاقِ سِلْعَةٍ) كاسدةٍ يُؤدِّي مِنْ ثمنِهَا ، . . . . . .

قوله : (**اشترط وقوعه**) أي : الرهن .

قوله : (**علىٰ وجه المصلحة**) أي : والاحتياط ، فيكون حينئذ مطلق التصرف في مال موليه وإن لم يكن من أهل التبرع فيه . « نهاية »[1] .

قوله : (**فلا يرهن الولي**) أي : أباً كان أو جداً أو وصياً أو حاكماً أو أمينه ، وهٰذا ـ كامتناع الارتهان الآتي ـ تفريع على اشتراط مطلق التصرف في العاقد ، **واعترض** بأنه لا يصح ؛ لتصريحهم بأن الولي مطلق التصرف في مال المولىٰ وإن لم يتبرع فيه ، **وأجيب** بمنع كونه مطلق التصرف ؛ إذ حقيقة مطلقه هو من لا يحجر عليه في تصرف ما ، وهو عليه حجر في التبرع فكان غير مطلقه حقيقة ، تأمل .

قوله : (**مال محجوره**) أي : من صبي ومجنون وسفيه ؛ لأنه يحبسه من غير عوض .

قوله : (**إلا لضرورة**) أي : أو غبطة ظاهرة ؛ كأن يشتري ما يساوي مئتين حالتين بمئة نسيئة ويرهن بها ما يساوي مئة له ؛ لأن المرهون إن سلم . . فواضح ، وإلا . . كان في المبيع ما يجبره ، فلو امتنع البائع إلا برهن ما يزيد على المئة . . ترك الشراء ، خلافاً لجمع « تحفة »[2] .

قوله : (**كنفقة وكسوة للمولىٰ أو مموِنه**) أي : ممن تلزمه مؤنته .

قوله : (**وكذا لمؤنة ماله**) أي : المولىٰ ؛ نحو : إصلاح ضيعته .

قوله : (**وإيفاء حق لزمه**) أي : ولأجل إيفاء حق لزم المولىٰ بنحو إتلاف .

قوله : (**انتظاراً لغلة لنحو عقار يؤدي منها**) أي : بأن ارتقب الولي غلة عقار المولىٰ ليوفي مما ينتظر منها ، قال في « حاشية الفتح » : (الظاهر : أنه لا يكفي مجرد الارتقاب في الغلة أو الغلاء ، بل لا بد أن تدل عليه قرائن يفيد مجموعها غلبة ظن وقوعه)[3] .

قوله : (**أو نفاق سلعة كاسدة**) أي : أو انتظار نفاق سلعة كاسدة للمولىٰ ؛ بأن ارتقب الولي غلاء لتلك السلعة ، قال في « المصباح » : (نفقت السلعة والمرأة نفاقاً بالفتح : كثر طلابها وخطابها)[4] ، قال : (كسد الشيء يكسد من باب قتل كساداً : لم ينفق ؛ لقلة الرغبات فيه فهو

---

(١) نهاية المحتاج (٤/٢٣٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٥/٥٣) .

(٣) حاشية فتح الجواد (١/٤٤٧) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (نفق) .

أَو حلولِ دَينٍ لَهُ مؤجَّلٍ يُؤَدِّي منهُ ؛ للمصلحةِ في كلِّ ذلكَ . فإِنْ لمْ ينتظرْ شيئاً مِنْ ذلكَ . . باعَ ما يرهنُهُ ، ولا يجوزُ لهُ ٱلاقتراضُ وٱلرَّهنُ عليهِ ؛ للضَّررِ بتقديرِ فرضِ تلفِ ٱلمرهونِ . (**وَلاَ يَرْتَهِنُ**) وليُّ ٱلمحجورِ لَهُ . . . . . .

كاسد ، ويقال : أصل الكساد : الفساد)[1] .

قوله : (**أو حلول دين له مؤجل**) أي : أو انتظار دين للمولىٰ مؤجل .

قوله : (**يؤدي منه**) أي : يوفي من ذلك الدين .

قوله : (**للمصلحة في كل ذلك**) أي : من الصور ، فهو تعليل لجواز الرهن في الجميع ، وفي هٰذه الصور لا يرهن إلا عند أمين يجوز إيداعه زمن أمن أو لا يمتد الخوف إليه ، ولذا قال في « البهجة » : [من الرجز]

قلت ولم يجز لهم أن يرهنوا ممن على الإيداع لا يستأمن[2]

قال في « الغرر » : (لأن غيره لا يؤمن أن يتلف المرهون أو يجحده)[3] .

قوله : (**فإن لم ينتظر شيئاً من ذلك**) أي : بأن لم يرتقب الغلة ، أو نفاق السلعة الكاسدة ، أو حلول الدين المؤجل ، أو لم يحتج لنحو النفقة ، أو لوفاء الحق اللازم له .

قوله : (**باع ما يرهنه**) أي : ما يريد رهنه وجوباً ليستغني عن الاقتراض .

قوله : (**ولا يجوز له**) أي : للولي .

قوله : (**الاقتراض والرهن عليه**) أي : علىٰ ما يقترضه للمولىٰ .

قوله : (**للضرر**) تعليل لعدم جواز الاقتراض والرهن في هٰذه الحالة .

قوله : (**بتقدير فرض تلف المرهون**) أي : فدعوىٰ أن البيع أولىٰ من الاقتراض مخالفة لظاهر عباراتهم كما علمت ، قاله في « الفتح »[4] .

قوله : (**ولا يرتهن ولي المحجور**) عطف علىٰ (فلا يرهن الولي) ، فهو مفرع على اشتراط مطلق التصرف ، ومر ما فيه .

قوله : (**له**) أي : للمحجور ؛ لأن الولي في حال الاختيار وعدم الغبطة الظاهرة لا يبيع إلا بحال مقبوض قبل التسليم ولا ارتهان ، ولا يقرض إلا القاضي كما مر .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (كسد) .

(٢) بهجة الحاوي (ص ٩١) .

(٣) الغرر البهية (٥/٢٠٢) .

(٤) فتح الجواد (١/٤٤٧) .

(**إلاَّ لِضَرُورَةٍ كَأَنْ وَرِثَ دَيْناً مُؤَجَّلاً**) فيجبُ علىٰ وليِّهِ أَنْ يطلبَ من ٱلمدينِ رهناً على ٱلدَّينِ ٱلموروثِ لموليهِ ؛ ليتوثَّقَ لَهُ بهِ إلىٰ حلولِهِ ، ويلزمُهُ ٱلِارتهانُ أَيضاً علىٰ ما أَقرضَهُ أَو باعَهُ مؤجَّلاً ؛ لخوفٍ عليهِ مِنْ نحوِ نَهْبٍ . . . . . .

قوله : (**إلا لضرورة**) أي : أو غبطة ظاهرة ؛ كأن يبيع ماله مؤجلاً بغبطته كما سيأتي قريباً ، وحيث جاز الرهن والارتهان . . جاز للأب والجد أن يعاملا به أنفسهم ويتوليا الطرفين ، وليس لغيرهما ذلك .

قوله : (**كأن ورث ديناً مؤجلاً**) تمثيل للضرورة .

قوله : (**فيجب علىٰ وليه**) أي : المحجور .

قوله : (**أن يطلب من المدين رهناً**) أي : عقاراً ، فإن لم يجده . . فمنقولاً ، قاله في « حاشية الروض »[1] .

قوله : (**ليتوثق له به**) أي : للمولىٰ بالرهن ، قال في « حاشية الروض » : (ولا يقوم الضامن والكفيل مقامه)[2] .

قوله : (**ويلزمه**) أي : الولي غير القاضي علىٰ ما سيأتي بما فيه .

قوله : (**الارتهان أيضاً**) أي : كما يلزمه الارتهان فيما إذا ورث موليه ديناً مؤجلاً .

قوله : (**علىٰ ما أقرضه**) أي : من مال المولىٰ .

قوله : (**أو باعه مؤجلاً**) أي : لمشتر أمين غني وكان الرهن وافياً بالثمن ، قال في « النهاية » : (ويشترط الإشهاد ، وكون الأجل قصيراً عرفاً ، فإن فقد شرط من ذلك . . بطل البيع) انتهىٰ[3] ، وما ذكره من اشتراط الإشهاد نقله في « الفتح » عن جماعة ، ثم قال : (وهو متجه مدركاً ، لكن الجمهور علىٰ أنه لا بطلان بتركه)[4] .

قوله : (**لخوف عليه من نحو نهب**) أي : والمرهون عنده لا يمتد الخوف إليه في الصورتين ، وكذا لغبطة ظاهرة ؛ بأن يبيع ماله عقاراً كان أو غيره بغبطة . . فيلزمه لارتهان بالثمن ، قال في « النهاية » : (ورهن المكاتب وارتهانه كالولي فيما ذكر على الأصح من تناقض فيه ، ومثله المأذون له إن أعطاه سيده مالاً أو لم يعطه وصار في يده ربح ، قال الزركشي : وحيث منعنا المكاتب . .

---

(١) حواشي الرملي عل شرح الروض (٢/ ١٥٤) .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ١٥٤) .

(٣) نهاية المحتاج (٤/ ٢٣٧) .

(٤) فتح الجواد (١/ ٤٤٨) .

وٱرتهانُ ٱلقاضي جائزٌ لا واجبٌ ، وكَذَا غيرُهُ إِنْ خافَ تَلَفَ ٱلمرهونِ ؛ لأَنَّهُ قَدْ يُرفَعُ لحنفيٍّ يَرىٰ سقوطَ ٱلدَّينِ بتلفِهِ . . . . . .

فيستثنىٰ رهنه وارتهانه مع السيد وما لو رهن علىٰ ما يؤدي به النجم الأخير ؛ لإفضائه إلى العتق)[١] .

قوله : (**وارتهان القاضي جائز لا واجب**) مبتدأ وخبر ، وخرج بـ(القاضي) : غيره فإن ارتهانه واجب كما تقرر ، قال في « الفتح » : (وزعم المصنف أنه جائز لغيره أيضاً ، وليس كذلك وإن تبعه غيره ، وعلىٰ هٰذا التفصيل يحمل ما أفهمه كلام الشيخين هنا من الوجوب ـ أي : حيث قالا : ويرتهن ـ وفي الحجر من الجواز)[٢] أي : حيث قالا : ويأخذ رهناً إن رآه[٣] ؛ أي : فالأول لغير القاضي والثاني له ، وقال في « النهاية » : (والأوجه : الوجوب مطلقاً ـ أي : قاضياً أو غيره ـ والتعبير بالجواز لا ينافي الوجوب)[٤] أي : لأنه جواز بعد منع فيصدق به ، وأن المراد بـ(الجائز) : ما ليس بحرام وهو صادق بالوجوب . (ع ش)[٥] .

قوله : (**وكذا غيره**) أي : غير القاضي من أب ونحوه .

قوله : (**إن خاف تلف المرهون**) أي : الذي يأخذه من المدين أو المشتري ، فالأولىٰ حينئذ : عدم الارتهان كما نقلوه عن الصيدلاني وأقروه[٦] ، قال (ع ش) : (فيبيع ـ أي : ويقرض ـ للضرورة أو الغبطة ، ولا يأخذ رهناً . وليس المراد : أنه يمتنع عليه البيع)[٧] أي : أو الإقراض ، تدبر .

قوله : (**لأنه**) أي : الحال والشأن .

قوله : (**قد يرفع**) أي : قد يرفعه الراهن المقترض أو المشتري .

قوله : (**لحنفي يرىٰ سقوط الدين بتلفه**) أي : المرهون ، قال (ع ش) : (ولعله ـ أي : عدم الارتهان عند خوف التلف ـ إنما كان أولىٰ ولم يكن واجباً ؛ لأن الأصل : عدم التلف مع وجود الغبطة في تحصيله أو الضرورة إليه .

هٰذا ؛ وقضية كونه أولىٰ : أنه كذلك وإن دعت الضرورة إلى الارتهان ، ولو قيل بوجوبه . . لم يبعد) انتهىٰ[٨] .

---

(١) نهاية المحتاج (٤/ ٢٣٧ـ٢٣١) .
(٢) فتح الجواد (١/ ٤٤٧) .
(٣) الشرح الكبير (٥/ ٨٣) ، روضة الطالبين (٤/ ١٩١) .
(٤) نهاية المحتاج (٤/ ٢٣٧) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٤/ ٢٣٧) .
(٦) انظر « روضة الطالبين » (٤/ ٦٤) .
(٧) حاشية الشبراملسي (٤/ ٢٣٧) .
(٨) حاشية الشبراملسي (٤/ ٢٣٧) .

(**ٱلرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ ٱلْمَرْهُونُ عَيْناً**) ولو جُزءاً مشاعاً ، ويُشترطُ إِذنُ ٱلشَّريكِ في قبضِ ٱلمنقولِ فقطْ (**فَلاَ يَصِحُّ رَهْنُ دَيْنٍ**) ولو ممَّنْ عليهِ ؛ لأَنَّهُ غيرُ مقدورٍ علىٰ تسليمِهِ . . . . . .

قوله : (**الرابع**) أي : من الأمور الخمسة .

قوله : (**أن يكون المرهون عيناً**) أي : يصح بيعها ولو موصوفة بصفة السلم ، خلافاً للإمام ، كذا في « التحفة » و« النهاية »[١] ، قال (ع ش) : (ظاهره : أنه لا يشترط في صحته عدم طول الفصل بينه وبين القبض علىٰ خلاف ما مر في المقرض[٢] في الذمة ، وقد يفرق بأن الغرض من الرهن التوثق ، وما دام الدين باقياً في ذمة الراهن هو محتاج إلى التوثق والغرض من القرض دفع الحاجة ، والغالب عدم بقائها مع طول الفصل) فليتأمل[٣] .

قوله : (**ولو جزءاً مشاعاً**) أي : فيصح رهنه كرهن الكل ولو عند غير شريكه وإن قبل القسمة سواء كان الباقي للراهن أم لغيره وقبضه بقبض الجميع كما في البيع ؛ فيكون بالتخلية في غير المنقول ، وبالنقل في المنقول .

قوله : (**ويشترط إذن الشريك**) أي : فيما إذا رهنه لغيره .

قوله : (**في قبض المنقول فقط**) أي : لا في غيره ، فإن نقله بغير إذنه . . حصل قبضه وصارت حصة الشريك مضمونة على الراهن وعلىٰ من هي تحت يده ، وقال السبكي : النقل يحصل به القبض سواء كان بإذن الشريك أم بغير إذنه ، لكنه لا يحل إلا بإذن ، فالموقوف علىٰ إذن الشريك في المنقول حل القبض لا صحته . « حاشية الروض »[٤] .

قوله : (**فلا يصح رهن دين**) أي : ابتداء لا دواماً ؛ لقوله الآتي : (نعم ؛ قد يكونان . . .) إلخ .

قوله : (**ولو ممن عليه**) أي : المدين ، ولعل الغاية للتعميم فإني لم أر الخلاف فيه ، وأما أصل رهن الدين . . ففيه خلاف ؛ ففي « المغني » : (والثاني : يصح رهنه ـ أي : الدين ـ تنزيلاً له منزلة العين) فليراجع[٥] .

قوله : (**لأنه غير مقدور علىٰ تسليمه**) أي : الدين ، ووجهه : أن الرهن لا يلزم إلا بقبض

---

(١) تحفة المحتاج (٥/ ٥٤) ، نهاية المحتاج (٤/ ٢٣٨) .

(٢) في الأصل : (الرهن) ، ولعل الصواب ما أثبت من « حاشية الشبراملسي » (٤/ ٢٣٨) ، والله تعالىٰ أعلم .

(٣) حاشية الشبراملسي (٤/ ٢٣٨) .

(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ١٤٥) .

(٥) مغني المحتاج (٢/ ١٦١) .

(وَمَنْفَعَةٍ) إِذْ لا يُوثَقُ بِهَا ؛ لِانعدامِهَا . نَعَمْ ؛ قَدْ يكونانِ رهناً كَأَنْ جنىٰ على ٱلمرهونِ ؛ فإِنَّ بَدَلَهُ في ذِمَّةِ ٱلجاني محكومٌ عليهِ .....

المرتهن ، وقبضه هنا لا يصادف ما تناوله العقد ؛ لأنه فرع عن أخذه له ، وإذا أخذه . . خرج عن أن يكون ديناً ، وفي « التحفة » و« النهاية » : (لأنه ـ أي : الدين ـ قبل قبضه لا وثوق به وبعده لم يبق ديناً)[١] .

قوله : (**ومنفعة**) أي ولا يصح رهن منفعة ولو بحال ، قال في « المغني » : (جزماً ؛ كأن يرهن سكنىٰ دار مدة ، قال : ومحل المنع في الابتداء . . .) إلخ[٢] ، وسيأتي آنفاً هنا في : (نعم . . .) إلخ .

قوله : (**إذ لا يوثق بها**) يعني : لا يحصل بها توثق .

قوله : (**لانعدامها**) أي : لأنها تتلف شيئاً فشيئاً ، قال (سم) : (فيه نظر بالنسبة للعمل الملتزم في الذمة مثلاً ، بل وبالنسبة لمنفعة ملك الراهن ؛ كأن يرهن منفعة سكنىٰ داره سنة من غير تعيين السنة) انتهىٰ[٣] ، وأجيب بأن المنفعة المتعلقة بالذمة من قبيل الدين ، وقد تقدم : أنه لا يصح رهنه والمبهمة لا يصح رهنها ؛ لعدم التعيين ، تأمل[٤] .

قوله : (**نعم ؛ قد يكونان رهناً**) استدراك علىٰ عدم صحة رهن الدين والمنفعة ، وعبارة غيره : (والكلام في إنشاء الرهن ، فلا ينافي كون المرهون ـ أي : والمنفعة ـ ديناً بلا إنشاء كما لو جنىٰ عليه . . .) إلخ[٥] .

قوله : (**كأن جنىٰ على المرهون**) تمثيل لكون الدين رهناً .

قوله : (**فإن بدله في ذمة الجاني**) أي : وإن كان الجاني هو المرتهن . . فيكون ما وجب عليه رهناً له ، ولا محذور فيه كما هو ظاهر ؛ إذ فائدته : صونه عن تعلق الغرماء به ، أو كان هو الراهن ؛ لأن سبق الرهن اقتضىٰ وجوب رعاية وجوده لوجود بدله ، ويلزم من وجوده في الذمة الحكم عليه بالرهنية ليتم التوثق المقصود ، تأمل .

قوله : (**محكوم عليه**) أي : البدل .

---

(١) تحفة المحتاج (٥/٥٥) ، نهاية المحتاج (٤/٢٣٨) .
(٢) مغني المحتاج (٢/١٦١) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٥/٥٥) .
(٤) انظر « حاشية الشبراملسي (٤/٢٣٨) .
(٥) انظر « أسنى المطالب » (٢/١٤٤) .

بأنَّهُ رهنٌ ، وكأَنْ ماتَ مدينٌ ولهُ منفعةٌ . . فإنَّها مرهونةٌ . (**وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَعِيرَ عَيْناً ـ وَلَوْ نَقْداً ـ لِيَرْهَنَهَا**) . . . . . .

قوله : (**بأنه رهن**) أي : فيصير رهناً مكانه من غير إنشاء عقد وإن امتنع رهن الدين ابتداء ؛ لقيامه مقامه ، ولأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ، ويجعل بيد من كان الأصل بيده راهناً أو مرتهناً أو أجنبياً ، وإنما احتاج بدل الموقوف المتلف إلىٰ شراء مثله به ؛ لأن القيمة لا يصح وقف عينها ، بخلاف رهنه .

قوله : (**وكأن مات مدين وله منفعة**) هـٰذا تمثيل لكون المنفعة رهناً .

قوله : (**فإنها مرهونة**) أي : بدينه ، وعبارة « التحفة » : (ومن مات مديناً وله منفعة أو دين . . تعلق الدين بتركته ، ومنها دينه ومنفعته تعلق رهن) انتهىٰ[١] . وسيأتي الكلام علىٰ هـٰذا مبسوطاً .

قوله : (**ويجوز**) أي : إجماعاً كما في « التحفة » و« النهاية »[٢] .

قوله : (**أن يستعير عيناً . . .**) إلخ ، ظاهره : ولو كان المعير الدائن ، لكن بحث (ع ش) خلافه قال : (فلا يصح الرهن في هـٰذه الحالة ؛ لعدم انطباق ضابط الرهن عليه ؛ لأنه في هـٰذه الصورة كأنه رهن ماله ليستوفي منه ماله ولا معنىٰ له)[٣] .

قوله : (**ولو نقداً**) أي : دراهم أو دنانير فيصح إعارتها للرهن كما اعتمده الأسنوي وغيره ، **واعترض** بأن شرط العارية إمكان الانتفاع بها مع بقاء عينها ، وهـٰذا يوفى منه الدين فيتلف فلم يكن الانتفاع مع بقاء عينه ، **وأجيب** بأنه ينتفع هنا بالعارية بالتوثق وهو ممكن مع بقاء العين ، وأما تلفها بتوفية الدين منها . . فلا يؤثر ؛ وإلا . . لم يصح استعارة غير النقد للرهن ؛ لأنه يتلف ببيعه ، والتوفية من ثمنه[٤] ، قال (ع ش) : (ثم بعد حلول الدين إن وفى المالك . . فظاهر ، وإن لم يوف . . بيع النقد بجنس حق المرتهن إن لم يكن من جنسه ، فإن كان من جنسه . . جعل له عوضاً من دينه بصيغة تدل علىٰ نقل الملك)[٥] .

قوله : (**ليرهنها**) أي : العين بدينه ، متعلق بـ(يستعير) .

---

(١) تحفة المحتاج (٥/ ٥٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٥/ ٦٠) ، نهاية المحتاج (٤/ ٢٤٤) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٤/ ٢٤٤) .
(٤) انظر « حاشية ابن قاسم على الغرر » (٥/ ٢١٠) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٤/ ٢٤٥) .

لأَنَّ ٱلقصدَ ٱلتوثُّقُ ، وهوَ حاصلٌ بِهَا . ولَوْ قالَ مالِكُهَا : ٱرْهَنْهَا بِدَيْنِكَ . . كفىٰ وإِنْ لم يُصرِّحْ بِٱلعاريَّةِ . وإِنَّما يجوزُ ذلكَ (**إِذَا بَيَّنَ جِنْسَ ٱلدَّيْنِ**) ونوعَهُ (**وَقَدْرَهُ وَصِفَتَهُ**) مِنْ حلولٍ وأَجلٍ (**وٱلْمُرْتَهِنَ**) . . . . . .

قوله : (**لأن القصد**) أي : من الرهن ؛ تعليل للجواز .

قوله : (**التوثق وهو حاصل بها**) أي : بالعين المعارة ؛ بدليل الإشهاد والكفالة فإن كلاً منهما يحصل به التوثق مع كونه ليس ملكاً للشارط ، فالعارية هنا مثله ، بخلاف بيع ملك غيره لنفسه لا يصح ؛ لأن البيع معاوضة فلا يملك الثمن من لا يملك المثمن .

قوله : (**ولو قال مالكها**) أي : العين .

قوله : (**ارهنها بدينك كفىٰ وإن لم يصرح بالعارية**) أي : وكذا إن كانت ضمنية كما في « التحفة » و« النهاية » ، قالا : (كما لو قال لغيره : ارهن عبدك علىٰ ديني ففعل . . فإنه كما لو قبضه ورهنه)[1] ، قال (ع ش) : (لو اختلف المالك والراهن في الإذن له في وضع يده عليه ورهنه وعدمه . . فالظاهر : تصديق المالك ؛ لأن الأصل : عدم الإذن له في القبض ، وعليه : فإذا تلف المرهون . . ضمن بأقصى القيم)[2] .

قوله : (**وإنما يجوز ذلك**) أي : استعارة العين للرهن ، وهـٰذا دخول على المتن .

قوله : (**إذا بين جنس الدين ونوعه**) أي : ككونه ذهباً أو فضة ، ونقل عن « الإسعاد » : أن علم المالك بذلك مغن عن بيانه ، فليراجع[3] .

قوله : (**وقدره**) أي : الدين كعشرة أو ألف .

قوله : (**وصفته من حلول وأجل**) أي : وصحة وتكسر قال الحلبي : (ومن ذلك كونه عن دين القرض أو غيره فيما لو كانا عليه فلا بد من تعيينه) .

قوله : (**والمرتهن**) أي : ككونه زيداً أو عمراً ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : (وكونه واحداً أو متعدداً) انتهىٰ[4] ، قيل : (قد يتضمنه معرفة المرتهن)[5] ، ورد بجواز أن يعرف المرتهن بكونه بعض جماعة معينين ؛ كأن يقال : (زيد وعمرو وبكر ارهن عند بعضهم) فقد عرفهم

---

(١) تحفة المحتاج (٥/ ٦٠) ، نهاية المحتاج (٤/ ٢٤٤) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٤/ ٢٤٥) .
(٣) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (٢/ ١٤٩) .
(٤) تحفة المحتاج (٥/ ٦١) . نهاية المحتاج (٤/ ٢٤٦) .
(٥) انظر « حاشية ابن قاسم على التحفة » (٥/ ٦١) .

لاختلافِ غرضِ ٱلمعيرِ بكلِّ ذلكَ ، فإنْ خالَفَ . . بطلَ إلاَّ إنْ نَقَصَ عنِ ٱلدَّينِ ٱلَّذي عيَّنَهُ ، ثُمَّ هٰذهِ ٱلإعارةُ ضمانٌ من ٱلمعيرِ للدَّينِ ٱلمرهونِ بهِ . . . . . .

إجمالاً ، ولا بد من تعيين المرتهن بكونه واحداً أو متعدداً ، فليتأمل[١] .

قوله : (**لاختلاف غرض المعير بكل ذلك**) أي : كما في الضمان .

نعم ؛ نقل عن « الجواهر » : أنه لو قال له : ارهن عبدي بما شئت . . صح أن يرهنه بأكثر من قيمته . انتهىٰ[٢] ، وظاهره : وإن لم يكن معتاداً ، بخلاف نظيره في العارية ، وفرق (ع ش) بينهما بأن الانتفاع في المعار بغير المعتاد يعود منه ضرر على المالك ، بخلاف الرهن بأكثر من قيمته لا يعود ضرر عليه ؛ إذ غايته : أن يباع في الدين وما زاد علىٰ ثمنه باق في ذمة المستعير[٣] .

قوله : (**فإن خالف**) أي : المستعير شيئاً من ذلك ولو بأن عين له زيداً فرهن من وكيله أو عكسه كما بحث ؛ وأيد بما في (الوكالة) : أنه لو وكله ليبيع من زيد فباع من وكيله . . لم يصح ، أو عين له ولي محجور فرهن منه بعد كماله ، أو عين له فاسقاً فرهن من عدل .

قوله : (**بطل**) أي : لم يصح ، ولا يمنع من ذلك التعبير بالماضي ؛ لأن الأفعال في عبارة المصنفين مجردة عن الزمان مراد منها : مجرد الحدوث ؛ فكأنه قيل : فهو باطل . (ع ش)[٤] .

قوله : (**إلا إن نقص عن الدين**) أي : عن قدره .

قوله : (**الذي عينه**) أي : كأن عين له ألف درهم فرهن بمئة . . فلا يبطل ؛ لرضا المعير به في ضمن رضاه بالأكثر ، قيل : وكما إذا استعاره بمؤجل إلىٰ شهر فرهنه إلىٰ شهرين ، ونازعه ابن قاسم فيه وقال : (ينبغي ألاَّ يجوز ؛ لاختلاف الغرض ؛ لأن المعير قد يقدر علىٰ تخليصه بفكه في الزمن الذي عينه دون غيره) تدبر .

قوله : (**ثم هٰذه الإعارة**) أي : إعارة العين للرهن ، فهو مرتبط بقول المتن السابق : (ويجوز . . .) إلخ .

قوله : (**ضمان من المعير للدين المرهون به**) هٰذا هو الأظهر كما في « المنهاج »[٥] ، وقيل : إنها باقية علىٰ حكم العارية وإن بيع ؛ لأنه قبضه بإذنه لينتفع به .

---

(١) انظر « حاشية الشبراملسي » (٥/٢٤٦) .

(٢) انظر « نهاية المحتاج » (٤/٢٤٥) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٤/٢٤٦) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٤/٢٤٦) .

(٥) منهاج الطالبين (ص٢٤٣) .

في ٱلعينِ ٱلمُستعارَةِ للرَّهنِ ، فلا يتعلَّقُ ٱلدَّينُ بذِمَّتِهِ ، ولا يَحلُّ بموتهِ ، ولا يلزمُهُ أَداؤُهُ لو تلفتِ ٱلعينُ ، ولا يلزمُ رهنُهَا إلاَّ إذَا قبضَهَا ٱلمرتهِنُ ، فليسَ للمُعيرِ ٱلرُّجوعُ بعدَهُ ، وبهِ يصيرُ ٱلمرتهَنُ أَمانةً ، وينقطعُ حكمُ ٱلعاريَةِ من ٱلضَّمانِ وغيرِهِ . . . . . .

قوله : (**في العين المستعارة للرهن**) أي : لأنه كما يملك أن يلزم ذمته بدين غيره ينبغي أن يملك إلزام ذلك عين ماله ؛ لأن كلاً منهما محل حقه وتصرفه ، ولأن الانتفاع هنا إنما يحصل بإهلاك العين ببيعها في الدين فلم تكن عارية ، ثم إننا رأينا الرهن قد لزم بالقبض مع براءة ذمة المالك فلم يكن له محل غير الضمان في رقبة ما أعطاه ، تأمل .

قوله : (**فلا يتعلق الدين بذمته**) أي : المعير كما لا يتعلق بذمة الضامن .

قوله : (**ولا يحل الدين بموته**) أي : المعير كذلك ، بخلاف موت الراهن الذي هو المدين كما سيأتي .

قوله : (**ولا يلزمه أداؤه**) أي : لا يلزم المعير أداء الدين .

قوله : (**لو تلفت العين**) أي : المستعارة للرهن كذلك أيضاً .

قوله : (**ولا يلزم رهنها**) أي : العين المستعارة .

قوله : (**إلا إذا قبضها المرتهن**) أي : لا قبله ، فللمعير الرجوع حينئذ ؛ لعدم تمام الضمان ، وعدم لزوم الرهن ، ثم للمرتهن فسخ بيع شرط فيه الرهن إن جهل كونه معاراً أو أن لمالكه الرجوع فيه ، بخلاف ما إذا علم ذلك .

قوله : (**فليس للمعير الرجوع بعده**) أي : بعد القبض ، فلو جاز له الرجوع حينئذ . . لم يكن لهذا الرهن معنىً ؛ إذ لا وثوق به .

قوله : (**وبه**) أي : بقبض المرتهن .

قوله : (**يصير المرتهِن**) بفتح الهاء ؛ أي : المعار المرهون .

قوله : (**أمانة**) أي : يد المرتهن .

قوله : (**وينقطع حكم العارية من الضمان وغيره**) أي : فلو تلف في يد المرتهن . . لم يضمنه ؛ لأنه أمين ، ولا راهن ؛ لأنه لم يسقط الحق عن ذمته ، وكذا لو بيع في الجناية ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

وإن جنىٰ في يده فبيع في ... جنايةٍ فمهدر كالتلف[1]

---

(١) بهجة الحاوي (ص ٩٢) .

وإذا حَلَّ الدَّينُ . . أَلزمَ ٱلمعيرُ ٱلمستعيرَ بفكِّهِ ، وٱلمرتهنَ بطلبِ دَيْنِهِ ، فإنْ لَمْ يُؤَدِّ ٱلرَّاهنُ . . رُوجِعَ ٱلمعيرُ ؛ فقدْ يُريدُ فداءَ عينهِ ، فإنْ بِيعَ ولو بِإِذنِهِ . . رجَعَ على ٱلراهنِ بما بِيعَ بهِ . . . . . .

قال في « التحفة » : (نعم ؛ إن رهن فاسداً . . ضمن بالتسليم علىٰ ما قاله غير واحد ؛ لأن المالك لم يأذن له فيه ، ولأنه مستعير ، وهو ضامن ما دام لم يقبضه عن جهة رهن صحيح ولم يوجد ، ويلزم من ضمانه تضمين المرتهن ؛ لترتب يده علىٰ يد ضامنة ، ويرجع عليه إن لم يعلم الفساد وكونها مستعارة)[1] .

قوله : (**وإذا حل الدين**) أي : أو كان حالاً وأمهله المرتهن .

قوله : (**ألزم المعير المستعير بفكه**) أي : المرهون تمكيناً له من تخليص ملكه ، بخلاف ما إذا كان الدين مؤجلاً ولم يحل . . فلا يجوز له إجبار المستعير علىٰ فكاكه ؛ كما لو ضمن ديناً مؤجلاً . . لا يطالب الأصيل بتعجيله لتبرأ ذمته .

قوله : (**والمرتهن بطلب دينه**) أي : وألزم المعير المرتهن بمطالبة دينه ليأخذه فينفك الرهن أو برد المرهون إليه ؛ كما لو ضمن ديناً مؤجلاً ومات الأصيل . . فللضامن أن يقول للمضمون له : طالب بحقك أو أبرئني .

قوله : (**فإن لم يؤد الراهن**) أي : الدين ؛ بأن طالب المرتهن الراهن وامتنع من أداء الدين .

قوله : (**روجع المعير**) أي : استؤذن المالك المعير في البيع .

قوله : (**فقد يريد**) أي : المعير .

قوله : (**فداء عينه**) أي : المعار ، ولأنه لو رهن علىٰ دين نفسه . . لوجب مراجعته فهنا أولىٰ ، فإن لم يأذن ولم يوف الدين . . بيع عليه وإن كان الراهن موسراً ؛ كما لو ضمن في ذمته . . فإنه يطالب وإن كان الأصيل موسراً .

قوله : (**فإن بيع**) أي : المرهون المعار .

قوله : (**ولو بإذنه**) أي : المعير ، وعبارة « الفتح » : (ولو بغير إذنه)[2] ، ولعله الأصوب ، فليتأمل .

قوله : (**رجع على الراهن**) أي : رجع المالك على الراهن .

قوله : (**بما بيع به**) أي : بقدر ثمنه ، وإلا . . فالثمن يأخذه المرتهن لا بقيمته ؛ كما أن الضامن يرجع بما أداه لا بقيمته ، ولأنه ثمن ملكه وقد صرفه إلىٰ دين الراهن فيرجع به سواء زاد

---

(١) تحفة المحتاج (٥/ ٦١) .

(٢) فتح الجواد (١/ ٤٤٩) .

وتجري هٰذهِ ٱلأَحكامُ فيمَا لو رهنَ مالَهُ بِدَينِ غيرِهِ عنْهُ ، أَو ضمنَهُ في رقبةِ مالِهِ بإذنِهِ . (**ٱلْخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ ٱلْمَرْهُونُ بِهِ دَيْناً ثَابِتاً لاَزِماً** . . . . . .

عليها أم نقص عنها بقدر يتغابن به ، ولا يتصور أكثر منه ؛ لأن البيع هنا إنما هو بثمن المثل ، تأمل .

قوله : (**وتجري هٰذه الأحكام**) أي : المذكورة من قوله : (وإذا حل الدين . . .) إلىٰ هنا ، ويمكن أن يقال : من قول المتن : (ويجوز . . .) إلخ ، تأمل .

قوله : (**فيما لو رهن ماله بدين غيره عنه**) أي : كما لو كان لإنسان مال ورهنه في دين إنسان عنه ؛ كرهنتك عبدي بدينك علىٰ فلان .

قوله : (**أو ضمنه في رقبة ماله**) أي : كضمنت ما لفلان عليك في رقبة عبدي هٰذا .

قوله : (**بإذنه**) أي : المدين ، وهٰذا قيد للصورتين معاً ، لكنه بالنسبة لنحو الرجوع لا للصحة فإنهما تصحان وإن لم يأذن .

نعم ؛ تردد الإمام في الثانية قال : لعدم قبول المضمون عنه[1] ، ويجوز اعتبار القبول في الضمان المتعلق بالعين كالمرهون وإن لم يعتبر في ضمان الذمة ، وأجاب الشارح بأنه إنما اعتبر القبول في المرهون ؛ لأن الرهن عقد محض ، والضمان هنا ليس كذلك ، بل شائبة شبهه بالضمان أقوىٰ فغلبت ، فليتأمل .

قوله : (**الخامس : أن يكون المرهون به**) الباء بمعنىٰ : (علىٰ) أو سببية ، قاله الجمل[2] .

قوله : (**ديناً**) أي : ولو زكاة تعلقت بالذمة ، ويحمل القول بالمنع علىٰ عدم تعلقها بها ، أو منفعة ؛ كالعمل في إجارة الذمة ؛ لإمكان استيفائه ببيع المرهون وتحصيله من ثمنه ، لا إجارة العين ؛ لتعذر استيفائه من غير المعين وإن بيع المرهون . « نهاية »[3] .

قوله : (**ثابتاً**) أي : موجوداً حالاً .

قوله : (**لازماً**) أي : في نفسه من طرفي الدائن والمدين ؛ كثمن المبيع بعد الخيار دون دين الكتابة ، قال جمع ـ منهم : الأسنوي ـ : ولا يغني عن الثابت ذكر اللازم ؛ لأن الثبوت معناه : الوجود في الحال ، واللزوم وعدمه صفة للدين في نفسه لا يتوقف صدقه علىٰ وجود الدين ؛ كما يقال : دين القرض لازم ، دين الكتابة ، فلو اقتصر على اللازم . . لورد عليه ما سيقرضه ونحوه مما لم يثبت ، وقال ابن الصلاح : دلالة الالتزام لا يكتفىٰ بها في المخاطبات ، وهما وصفان مقصودان

---

(١) نهاية المطلب (٦/ ٢١٤) .
(٢) فتوحات الوهاب (٣/ ٢٧٤) .
(٣) نهاية المحتاج (٤/ ٢٤٨) .

مَعْلُوماً ، فَلاَ يَصِحُّ) ٱلرَّهنُ (بِعَيْنٍ) ولو مضمونةً ؛ لأَنَّها لا تُستوفَىٰ مِنْ ثمنِ ٱلمرهونِ ، فخالفَ غرضَ ٱلرَّهنِ عندَ ٱلبيعِ (وَلاَ بِمَا سَيُقْرِضُهُ) ونحوِهِ . . . . . .

يحترز بهما عن عدم الثبوت واللزوم ، قال في « الغرر » : (وبالجملة : فلا يصح الرهن إلا بثابت لازم) تأمل[١] .

قوله : (**معلوماً**) أي : للعاقدين ، قيل : ينبغي اعتبار كونه معيناً حتىٰ لا يصح بأحد الدينين ، وأجيب بأن ذلك مستفاد من كونه معلوماً ؛ إذ لا علم مع الإبهام ، فليتأمل .

قوله : (**فلا يصح الرهن بعين**) أي : بسبب عين ، هٰذا محترز قوله : (ديناً) وذلك كالوديعة والوقف ، وهٰذا لا خلاف فيه ، قال في « التحفة » : (وبه علم بطلان ما اعتيد من أخذ رهن من مستعير كتاب موقوف ، وبه صرح الماوردي ، وإفتاء القفال بلزوم شرط الواقف ذلك والعمل به مردود بأنه رهن بالعين ؛ لا سيما وهي غير مضمونة لو تلفت بلا تعد ، وبأن الراهن أحد المستحقين ، وهو لا يكون كذلك)[٢] .

قوله : (**ولو مضمونة**) أي : في الأصح ؛ كالمأخوذة بالسوم أو البيع الفاسد ، والمغصوبة والمستعارة ، وألحق بها ما يجب رده فوراً ؛ كالأمانة الشرعية .

قوله : (**لأنها**) أي : العين .

قوله : (**لا تستوفىٰ من ثمن المرهون**) أي : لكونها باقية ، واعترض بأنها قد تتلف ويستوفىٰ قيمتها ، ورد بأن قيمتها حين العقد لم تثبت ؛ فهو رهن علىٰ غير ثابت .

قوله : (**فخالف غرض الرهن عند البيع**) أي : من استيفاء الدين من ثمن المرهون ، قال في « الغرر » : (وفرقوا بينه وبين [صحة] ضمان العين المضمونة بأن ضمانها لا يجر إلىٰ ضرر إذا لم تتلف ، بخلاف الرهن بها فإنه يجر إلىٰ ضرر دوام الحجر في المرهون ، وبأن الضامن للعين يقدر علىٰ تخليصها فيحصل المقصود بالضمان ، وحصولها من ثمن المرهون لا يتصور) تأمل[٣] .

قوله : (**ولا بما سيقرضه**) أي : ولا يصح الرهن بما سيقرضه ؛ أي : رهن شخص علىٰ ما سيقرضه شخص آخر ، ولو قال : سيقترضه . . لكان أحسن[٤] ، وهٰذا محترز قوله : (ثابتاً) .

قوله : (**ونحوه**) أي : كالذي سيشتري به .

---

(١) الغرر البهية (٥/ ٢١٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٥/ ٦٤) .

(٣) الغرر البهية (٥/ ٢٢٠ ـ ٢٢١) .

(٤) انظر « حاشية الشرواني » (٥/ ٦٥) .

وإنْ جرىٰ سببُ وجوبِهِ كنفقةِ ٱلغدِ ؛ لأنَّه وثيقةُ حَقٍّ فلا تتقدَّمُ عليهِ كٱلشهادةِ . (وَ) لاَ (بِدَيْنِ ٱلْجُعَالَةِ قَبْلَ ٱلْفَرَاغِ مِنَ ٱلْعَمَلِ) ولو بعدَ ٱلشُّروعِ فيهِ . . . . . .

قوله : (**وإن جرىٰ سبب وجوبه**) أي : الدين غير الثابت .

قوله : (**كنفقة الغد**) أي : نفقة الزوجة غداً فإنها لا يصح رهنها لكونها غير ثابتة الآن .

قوله : (**لأنه**) أي : الرهن ؛ تعليل للمتن .

قوله : (**وثيقة حق فلا تتقدم عليه كالشهادة**) أي : فلو ارتهن قبل ثبوت الحق وقبضه . . كان مأخوذاً علىٰ جهة سوم الرهن ، فإذا استقرض أو اشترىٰ منه . . لم يصر رهناً إلا بعقد جديد .

نعم ؛ قد يغتفر تقدم أحد شقي الرهن علىٰ ثبوت الدين لحاجة التوثق ؛ وذلك بأن يمزج الرهن بسبب ثبوت الدين كالبيع أو القرض بشرط تأخر طرفي الرهن ، ولذا قال ابن الوردي في « البهجة » : [من الرجز]

ويَمزجُ الرهنَ ببيعٍ مَن يرى ... والقرضَ لكنْ طرفاه أخِّرا[1]

يعني : أخر أحدهما عن طرف الآخر والآخر عن أحدهما فقط ، فيقول : بعتك هٰذا بكذا ، أو أقرضتك كذا وارتهنت به عبدك ، فيقول الآخر : ابتعت ، أو اقترضت ورهنت ، وإنما جاز ذلك ؛ لأن شرط الرهن فيهما جائز ، فمزجه أولىٰ ؛ لأن التوثق فيه آكد ؛ إذ قد لا يفي بالشرط ، واغتفر تقدم أحد طرفيه علىٰ ثبوت الدين ؛ لحاجة التوثق كما تقرر .

قوله : (**ولا بدين الجعالة**) أي : ولا يصح الرهن بجعل الجعالة ، وهٰذا محترز قوله : (لازماً) ، واحترز منه أيضاً نجوم الكتابة فإنه لا يصح الرهن بها ؛ لأن الرهن للتوثق والمكاتب متمكن من إسقاط النجم متىٰ شاء فلا معنىٰ لتوثيقه .

قوله : (**قبل الفراغ من العمل**) أي : لأن لعاقديها فسخها حينئذ ، فيسقط به الجعل وإن لزم الجاعل بفسخه وحده أجرة مثل العمل ، قال في « المغني » : (وصورة المسألة : أن يقول : من رد عبدي . . فله دينار ، فيقول شخص : ائتني برهن وأنا أرده ، ومثله : إن ردته . . فلك دينار ، وهٰذا رهن به ، أو من جاء به . . فله دينار ، وهٰذا رهن به)[2] .

قوله : (**ولو بعد الشروع فيه**) أي : في العمل ، وقيل : يجوز حينئذ ؛ لانتهاء الأمر فيه إلى اللزوم كالثمن في مدة الخيار ، ورد بأن الأصل في البيع : اللزوم ؛ إذ القصد منه الدوام ، بخلاف الجعالة .

---

(١) بهجة الحاوي (ص ٩٢)

(٢) مغني المحتاج (٢/ ١٦٧) .

وفارقَ ٱلثَّمنَ في زمنِ ٱلْخِيارِ إذا ملكَ ٱلمُشتري ٱلمبيعَ ؛ بأَنْ كانَ ٱلخِيارُ فيهِ لهُ فقطْ ، بأنَّ موجبَهُ ٱلْبيعُ وقَدْ تمَّ ، وموجبُ ٱلجُعلِ ٱلعملُ ولم يتِمَّ ، أَمَّا بعدَ ٱلفراغِ . . فيصِحُّ ؛ لِلُزومِ ٱلدَّينِ . . . . . .

قوله : (**وفارق الثمن في زمن الخيار**) أي : فارق عدم صحة الرهن بدين الجعالة الرهن بالثمن في مدة الخيار فإنه يصح كما صرحوا به .

قوله : (**إذا ملك المشتري المبيع**) قيد لجواز الرهن بالثمن في ذلك ، قال في « الأسنىٰ » : (ليملك البائع الثمن)[١] .

قوله : (**بأن كان الخيار فيه له فقط**) خرج به : خيارهما ؛ لأنه موقوف ، وخيار البائع وحده ؛ لأنه باق علىٰ ملك المشتري كما مر ثم ، ولذلك قال بعضهم : لاينفذ الرهن في هاتين الحالتين بلا خلاف وإن أذن له البائع ، أفاده الشارح في « الإيعاب » .

قوله : (**بأن موجبه البيع**) متعلق بـ(فارق) ، والضمير راجع لـ(الثمن) .

قوله : (**وقد تم**) أي : البيع فصح الرهن بثمنه .

نعم ؛ لا يباع المرهون إلا بعد انقضاء الخيار كما في « التحفة » وغيرها[٢] ، قال (ع ش) : (بأن كان الثمن حالاً أو مؤجلاً وتوافقا علىٰ بيعه ثم تعجيله بشرط ألاَّ يجعل الإذن مشروطاً بإرادة التعجيل ؛ إذ لو أذن في بيعه ليعجل المؤجل من ثمنه . . لم يصح) انتهىٰ ملخصاً مع تصرف[٣] .

قوله : (**وموجب الجعل العمل ولم يتم**) من تتمة الفرق ، وفرق أيضاً بأن وضع الثمن على اللزوم ؛ أي : يؤول إليه بنفسه ، بخلاف الجعل ، قال في « الغرر » : (بل لم يثبت شيء منه في بعض صوره)[٤] ، قال ابن قاسم : (يحتمل أنه إشارة إلىٰ أن ما يحصل فيه المقصود شيئاً فشيئاً ؛ كالخياطة والبناء يثبت فيه بعض الجعل بفعل بعضه وإن لم يلزم إلا بالفراغ منه ، وما لا يحصل منه المقصود إلا دفعة ؛ كرد الآبق والضال لا يثبت فيه شيء إلا بعد الفراغ ، فليراجع)[٥] .

قوله : (**أما بعد الفراغ**) أي : من العمل ، هذا مقابل قول المتن : (قبل الفراغ من العمل) .

قوله : (**فيصح**) أي : الرهن بجعل الجعالة .

قوله : (**للزوم الدين**) أي : الجعل بالفراغ ، ويصح الرهن بالصداق قبل الدخول وإن كان غير

---

(١) أسنى المطالب (٢/ ١٥١) .
(٢) تحفة المحتاج (٥/ ٦٦) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٤/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣) .
(٤) الغرر البهية (٥/ ٢٢٢) .
(٥) حاشية ابن قاسم على الغرر (٥/ ٢٢٢) .

ولم يصرِّحْ بمحترزِ : (معلوماً) لظهورِهِ ، فلو جهلَهُ أَحدُهُمَا . . لم يصِحَّ كقولِهِ : مِنْ درهمٍ إلىٰ عشرةٍ ، بخلافِ ضمانِهِ . . . . . .

مستقر ؛ كالثمن قبل قبض المبيع ، وبمال المسابقة لا بالدية قبل الحلول ؛ لأنها لم تثبت ، ولهٰذا : تسقط بطرو الموت والجنون ، بخلافها بعد الحلول ؛ لثبوتها في الذمة ، ويصح زيادة رهن علىٰ رهن بدين واحد ؛ لأنه زيادة توثقة ، فهو كما لو رهنهما معاً ، لا زيادة دين علىٰ دين برهن واحد وإن وفىٰ بهما ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

والرهن فوق الرهن زد بدين ... لا الدين فوق الدين بالرهين[1]

والفرق بينهما : أن ذاك شغل فارغ فهو زيادة في التوثقة ، وهٰذا شغل مشغول فهو نقص منها .

نعم ؛ لو فدى المرتهن مرهوناً جنىٰ ليكون مرهوناً بالفداء أيضاً . . جاز ؛ لأن فيه مصلحة حفظ الرهن .

قوله : (**ولم يصرح**) أي : المصنف رحمه الله تعالىٰ .

قوله : (**بمحترز معلوماً**) أي : قوله السابق : (معلوماً) .

قوله : (**لظهوره**) أي : المحترز .

قوله : (**فلو جهله**) أي : المرهون به ؛ تصريح بذلك المحترز .

قوله : (**أحدهما**) أي : الراهن والمرتهن أو كلاهما كما علم من باب أولىٰ ، قال في « التحفة » : (أو رهن بأحد الدينين)[2] أي : من غير تعيين .

قوله : (**لم يصح**) أي : الرهن كما في الضمان ، ذكره المتولي وغيره ، ونص « الأم » يشهد له . « أسنىٰ » و« مغني »[3] .

قوله : (**كقوله : من درهم إلىٰ عشرة**) أي : كقول الراهن : رهنتك هٰذا بما علي من درهم إلىٰ عشرة فإنه لا يصح .

قوله : (**بخلاف ضمانه**) أي : فإنه لو ضمن من درهم إلىٰ عشرة . . فإنه يصح ويكون ضامناً لتسعة ، وهٰذه التفرقة بين الرهن والضمان منقولة عن ابن خيران ، وأقره الزركشي[4] ، وجزم به الشارح هنا كـ« الفتح »[5] ، لكن الذي اعتمداه في « التحفة » و« النهاية » : أنه لا فرق بينهما في

---

(١) بهجة الحاوي (ص ٩٢) .
(٢) تحفة المحتاج (٥/ ٦٣) .
(٣) أسنى المطالب (٢/ ١٥١) ، مغني المحتاج (٢/ ١٦٦) .
(٤) انظر « أسنى المطالب » (٢/ ١٥١) .
(٥) فتح الجواد (١/ ٤٥١) .

(فَصْـــلٌ)

في أَحكامِ ٱلرَّهنِ

(**لاَ يَلْزَمُ ٱلرَّهْنُ إلاَّ بِقَبْضِهِ**) أَي : ٱلمرهونِ ، فللرَّاهِنِ قبلَهُ ٱلتَّصرُّفُ فيهِ بنحوِ ٱلبيعِ ، وٱلهبةِ وٱلرَّهنِ إِنْ قُبِضَا ، . . . . . .

الصحة ؛ وعللاه بأن المؤثر هنا الجهل والإبهام وهما منتفيان فإن تلك العبارة مرادفة شرعاً لقوله : بتسعة مما علي ، وهـٰذا صحيح بلا نزاع ، فكذا ما هو بمعناه ، فليتأمل[1] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

قوله : (**فصل : في أحكام الرهن**) أي : كلزومه بالقبض ، وكون اليد فيه للمرتهن ، وتقديمه علىٰ سائر الغرماء وغيرها مما سيأتي .

قوله : (**لا يلزم الرهن**) أي : من جهة الراهن ، أما من جهة المرتهن . . فلا يلزم بحال ، هـٰذا إن ارتهن لنفسه ، أما لو ارتهن لغيره كطفله . . فليس له الفسخ ؛ لما فيه من تفويت حظ على الطفل .

قوله : (**إلا بقبضه ؛ أي : المرهون**) أي : قبض المرتهن للمرهون .

قوله : (**فللراهن قبله**) أي : يجوز له قبل القبض .

قوله : (**التصرف فيه**) أي : المرهون .

قوله : (**بنحو البيع والهبة**) أي : من كل ما يزيل الملك ؛ كالإعتاق والوقف .

قوله : (**والرهن**) أي : ولو لذلك المرتهن ؛ كأن رهنه عنده أولاً على دين القرض ثم رهنه عنده ثانياً علىٰ دين آخر . . فينفسخ الرهن الأول به ، بخلاف ما لو رهنه عند المرتهن بعد القبض . . لا بد لصحته من فسخ العقد الأول ثم إنشاء عقد آخر إن أراده ؛ لأنه لزم من جهة الرهن بإقباضه فلم يقدر علىٰ إبطاله برهنه ثانياً ، بخلاف ما قبل القبض فإنه متمكن من فسخه متىٰ شاء وكان الرهن اللاحق فسخاً للأول ، فليتأمل .

قوله : (**إن قبضا**) أي : الهبة والرهن ، بخلاف غير المقبوض منهما ، هـٰذا ما اعتمده الشارح في « التحفة »[2] ، وخالفه الرملي فاعتمد بأنه لا فرق في كل منهما بين المقبوض وغيره[3] .

---

(١) تحفة المحتاج (٥/ ٦٣) ، نهاية المحتاج (٤/ ٢٤٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٥/ ٧٠) .

(٣) نهاية المحتاج (٤/ ٢٥٦) .

وبذلكَ ينفسخُ ، بخلافِ نحوِ ٱلإجارةِ ، وٱلتَّزويجِ ، وموتِ ٱلعاقدِ . وإِنَّمَا يفيدُ ٱلقبضُ ٱللزومَ إِنْ كانَ (**بِإِذْنِ ٱلْمَالِكِ**) ٱلأَهْلِ لكونِهِ مكلَّفاً مُختاراً رشيداً ، ويُشترَطُ في ٱلقبضِ هُنَا ما مَرَّ في ٱلبيعِ ؛ وذلكَ . . . . . .

قوله : (**وبذلك**) أي : بالتصرف قبل القبض بنحو البيع .

قوله : (**ينفسخ**) أي : الرهن ؛ لتعلق حق الغير بالعين ، وكذا بالكتابة والتدبير ؛ لأن مقصوده العتق وهو مناف للرهن .

قوله : (**بخلاف نحو الإجارة**) أي : ولو حل الدين المرهون به قبل انقضائها ؛ لأن رهن المؤجر وبيعه صحيحان .

قوله : (**والتزويج**) أي : إذ لا تعلق له بمورد العقد الذي هو الرقبة ، ومن ثم جاز ابتداء رهن المزوجة .

قوله : (**وموت العاقد**) أي : من راهن أو مرتهن ؛ لأن مصير الرهن إلى اللزوم فلا يتأثر بموته ؛ كالبيع في زمن الخيار ، بل يقوم الوارث مقامه ، وكذا بجنون العاقد أو إغمائه أو حجره بسفه أو فلس ، بل يعمل الولي بالمصلحة فيجيز له ما له فعله ابتداء .

قوله : (**وإنما يفيد القبض اللزوم**) أي : لزوم الرهن ، هذا دخول على المتن .

قوله : (**إن كان بإذن المالك الأهل**) أي : أو إقباضه ، ولا بد أن يكون القابض أهلاً أيضاً ؛ كتعيين دين في الذمة فإنه يتعين بقبض أهل بإذن المدين ، فلو قبضه غير الأهل . . لم يبرأ الدافع ، ولو تلف في يده . . لم يضمنه ؛ لأن المالك ضيعه بتسليمه له ، وإنما لم يبرأ ؛ لأن الدين المطلق إنما يتعين بقبض صحيح ، فإذا لم يصح . . فالحق باق في الذمة ، تأمل .

قوله : (**لكونه مكلفاً مختاراً رشيداً**) أي : بخلاف غيرهم من نحو صبي ومجنون ومحجور ومكره ؛ لانتفاء أهليتهم .

قوله : (**ويشترط في القبض هنا**) أي : في الرهن .

قوله : (**ما مر في البيع**) أي : من النقل في المنقول والتخلية في غيره على تفصيل هناك ، ولكل من الراهن والمرتهن إنابة في الإقباض والقبض ما لم يلزم اتحاد القابض والمقبض ، فلا ينيب المرتهن في القبض راهناً ولا وكيله في الإقباض كعكسه ؛ فإن الراهن لو قال للمرتهن : وكلتك في قبضه لنفسك . . لم يصح ، لا يقال : أطلقوا أنه لو أذن له في قبضه . . صح ، وهو إنابة في المعنى ؛ لأنا نقول : إذنه ذلك إقباض منه لا توكيل ، تأمل .

قوله : (**وذلك**) أي : عدم لزوم الرهن إلا بالقبض .

لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ . (وَلَوْ رَهَنَهُ شَيْئاً فِي يَدِهِ) أَمانةً أَو ضماناً (. . لَمْ يَلْزَمِ) ٱلرَّهنُ (إلاَّ بِمُضِيِّ زَمَنٍ يُمْكِنُهُ فِيهِ قَبْضُهُ بَعْدَ إِذْنِهِ لَهُ فِيهِ) بأَنْ يمضيَ زمنٌ بعدَ ٱلإِذنِ يمكنُ فيهِ ٱلسَّيرُ عادةً إِلىٰ محلِّهِ ، معَ ٱلتَّخليةِ مِنْ متاعِ غيرِ ٱلمُرتهِنِ في ٱلعقارِ ، ومعَ ٱلنَّقلِ في ٱلمنقولِ . . . . . .

قوله : (**لقوله تعالىٰ** : ﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾) أي : فلو لزم بدون القبض . . لم يكن للتقييد به فائدة ، قال في « حاشية الروض » : (وجه الدلالة منها ـ أي : الآية ـ : أنه وصفها بالقبض فكان شرطاً فيه ؛ كوصف الرقبة بالإيمان والشهادة بالعدالة ، ولأنه وصفها بالقبض وقد ذكر غيرها من العقود ولم يصفه به فدل علىٰ لزومه به)[1] .

قوله : (**ولو رهنه شيئاً في يده**) أي : المرتهن ؛ يعني : رهن ماله بيد غيره منه .

قوله : (**أمانة أو ضماناً**) أي : كأن رهن وديعة عند مودع ، أو مغصوباً عند غاصب .

قوله : (**لم يلزم الرهن إلا بمضي زمن يمكنه فيه قبضه**) أي : المرهون كنظيره في البيع ؛ لأنه لو لم يكن في يده . . لكان اللزوم متوقفاً علىٰ هٰذا الزمان وعلى القبض ، لكن سقط القبض ؛ إقامة لدوام اليد مقام ابتدائها فبقي اعتبار الزمان .

قوله : (**بعد إذنه له فيه**) أي : إذن الراهن للمرتهن في القبض ، فلو لم يأذن فيه . . لم يكف ذلك ؛ لأن اليد كانت عن غير جهة الرهن ولم يقع تعرض للقبض عنه ، قال في « النهاية » : (وقصد الأب ـ أي : المتولي للطرفين ـ قبضاً إذا كان مرتهناً وإقباضاً إذا كان راهناً . . كالإذن فيه)[2] ، قال السيد عمر البصري : (ينبغي أن يكتفىٰ بالقصد أيضاً فيما إذا وهب ماله لطفله ، وهٰذه تقع كثيراً في النوازل ، فليتنبه لها) .

قوله : (**بأن يمضي زمن بعد الإذن**) أي : من وقت الإذن ، فابتداء زمن إمكان القبض من وقت الإذن فيه لا عقد الرهن .

قوله : (**يمكن فيه السير عادة إلىٰ محله**) أي : المرهون ، ولو اختلفا في الإذن أو في انقضاء هٰذه المدة . . فالقول للراهن ، وأفهم كلامه : عدم اشتراط ذهابه إليه ، وهو الأصح . « نهاية »[3] .

قوله : (**مع التخلية من متاع غير المرتهن في العقار ومع النقل في المنقول**) أي : زمن التخلية أو زمن النقل كما هو المتبادر من كلامه ، قال العلامة ابن قاسم : (إنه لا حاجة إليه ؛ لدخول النقل

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ١٥٥) .
(٢) نهاية المحتاج (٤/ ٢٥٥) .
(٣) نهاية المحتاج (٤/ ٢٥٥) .

(**وَيَجُوزُ ٱلرُّجُوعُ عَنِ ٱلرَّهْنِ قَبْلَ ٱلْقَبْضِ**) لعدم لُزُومِهِ ، كمَا تقرَّرَ . (**وَلاَ يَجُوزُ لِلرَّاهِنِ بَعْدَ ٱلْقَبْضِ ٱلتَّصَرُّفُ فِي ٱلْمَرْهُونِ**) بغيرِ إِذنِ ٱلمرتهنِ (**بِمَا يُزِيلُ ٱلْمِلْكَ**) أَو ينقلُهُ للغيرِ ، أَو يزاحمُ ٱلمرتهنَ ، أَو ينقصُ ٱلمرهونَ ، .....

والتخلية في القبض ، فاعتبار مضي زمن إمكان قبضه . . اعتبار زمن إمكان النقل والتخلية ، وإن أراد مع وجود النقل والتخلية بالفعل . . فهذا لا يعتبر هنا ؛ لأن العين في يد المرتهن فيكتفىٰ في القبض بمضي الزمن) فليتأمل .

قوله : (**ويجوز**) أي : للراهن .

قوله : (**الرجوع عن الرهن قبل القبض**) أي : قبل قبض المرتهن المرهون ، أما بعد القبض . . فلا رجوع له ؛ لعدم نفوذ التصرف منه بعده ؛ للزومه كما سيأتي التصريح بذلك .

قوله : (**لعدم لزومه كما تقرر**) أي : أول الفصل .

قوله : (**ولا يجوز للراهن بعد القبض التصرف في المرهون**) أي : يحرم عليه ذلك ، ولا ينفذ إلا ما سيأتي من الإعتاق والإيلاد بقيده ، بخلافه قبل القبض فإنه جائز كما مر سواء حصل به الرجوع أم لا .

قوله : (**بغير إذن المرتهن**) أي : أما التصرف بإذنه . . فيجوز وإن رد الراهن الإذن ؛ كأن قال بعده : لا أتصرف فيه ولا أنتفع مثلاً به ، ثم بعد ذلك له التصرف فيه ، كما أن الإباحة لا ترتد بالرد ، فإذا أباح واحد شيئاً لآخر وقال المباح له : لا حاجة لي فيه . . فإنه لا تبطل الإباحة ؛ فله بعد الرد لها التصرف فيه بالوجه المباح ، وفارق الوكالة بأنها عقد .

قوله : (**بما يزيل الملك**) أي : لأنه حجر علىٰ نفسه بالرهن مع القبض .

نعم ؛ له قتله قوداً ودفعاً ، وكذا لنحو ردة إذا كان والياً ، كذا قالوه ، وظاهره : أن المالكية هنا لا تأثير لها ، ويوجه بأنه أبطل النظر إليها بحجره علىٰ نفسه بالرهن ، ولم ينظر لذلك بالنسبة لنحو القود ؛ احتياطاً لحق الآدمي . « تحفة »[1] .

قوله : (**أو ينقله للغير**) أي : بما ينقل الملك للغير .

قوله : (**أو يزاحم المرتهن**) أي : بما يزاحم المرتهن ؛ أي : يضايقه ، قال في « القاموس » : (زحمه كمنعه زحماً وزحاماً بالكسر : ضايقه)[2] .

قوله : (**أو ينقص المرهون**) أي : أو بما ينقص المرهون عيناً أو قيمة .

---

(١) تحفة المحتاج (٥/ ٧٢) .

(٢) القاموس المحيط (٤/ ١٧٤) ، مادة : (زحم) .

أَو يقلِّلُ ٱلرَّغبةَ فيهِ ، فلاَ يصحُّ ٱلبيعُ ولا ٱلرَّهنُ (**وَلاَ ٱلتَّزْوِيجُ**) ولا ٱلوطءُ ولَوْ لمنْ لا تَحبلُ ؛ حسماً للبابِ ، لِفواتِ ٱلتَّوثُّقِ بكلِّ ذلكَ . . . . . .

قوله : (**أو يقلل الرغبة فيه**) أي : أو بما يقلل الرغبة في المرهون .

قوله : (**فلا يصح البيع**) أي : والهبة والوقف ، هٰذا تفريع على قول المتن : (بما يزيل الملك) مع قول الشارح : (أو ينقله) وذلك لأنه لو صح . . لفاتت الوثيقة به .

قوله : (**ولا الرهن**) أي : سواء للمرتهن أو لغيره ، فقول « المنهاج » : (لغيره)[1] . . ليس بقيد ، وهٰذا تفريع علىٰ قوله : (أو يزاحم المرتهن) .

قوله : (**ولا التزويج**) أي : من غير المرتهن ، وهٰذا تفريع علىٰ قوله : (أو ينقص المرهون قيمة) وسواء في ذلك العبد أو الأمة ، زوَّج الأمة لزوجها الأول أم لغيره ، خلية كانت عند الراهن أم مزوجة ، فإن زوج . . فالنكاح باطل ؛ لأنه ممنوع منه قياساً ، وأما التزويج من المرتهن . . فيصح كما قاله الزركشي وغيره .

قوله : (**ولا الوطء**) أي : أو الاستمتاع أو الاستخدام إن خاف الجر إلى الوطء ، لا إن أمنه ، ودخل في ذلك الزوج ، فإذا رهن زوجته ؛ بأن استعارها من المالك ليرهنها ورهنها . . فيمتنع عليه وطؤها وإن كانت حاملاً ؛ لأنها لا تزيد علىٰ من لا تحبل ، مع أنه يمتنع وطؤها ؛ حسماً للباب كما ذكره .

قوله : (**ولو لمن لا تحبل**) أي : كصغيرة وآيسة .

قوله : (**حسماً للباب**) أي : سداً له وخوف الإحبال فيمن تحبل .

نعم ؛ بحث الأذرعي : أنه لو خاف الزنا لو لم يطأها . . جاز له وطؤها ؛ لأنه كالمضطر ، قال ابن قاسم : (فلو حبلت . . هل ينفذ ؟ وقياس الجواز : النفوذ)[2] ، ومنعه (ع ش) قال : (لأن مجرد الاضطرار يسقط حرمة الوطء ، ولا يلزم منه تفويت حق المرتهن ، بل القياس : أنه إن كان موسراً . . نفذ ، وإلا . . فلا ؛ كما لو وطىء بلا إذن) انتهىٰ[3] ، قال الشرواني : (وهو الظاهر)[4] .

قوله : (**لفوات التوثق بكل ذلك**) أي : البيع والرهن وما بعدهما .

---

(١) منهاج الطالبين (ص ٢٤٤) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٥/ ٧٥) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٤/ ٢٦٤) .

(٤) حاشية الشرواني (٥/ ٧٥) .

وما في معناهُ . ولا ٱلسَّفرُ ـ وإنْ قَصُرَ ـ إلاَّ لضرورةٍ ولا ٱنتفاعٌ يضرُّ ؛ كبناءٍ ، أَو غرسٍ في أَرضٍ مرهونةٍ . .....

قوله : (**وما في معناه**) أي : كالهبة والوقف والاستمتاع .

قوله : (**ولا السفر**) أي : ولا يجوز للراهن السفر بالمرهون بغير إذن المرتهن .

قوله : (**وإن قصر**) أي : السفر ؛ لما فيه من الخطر ، كما يمتنع على الزوج سفره بزوجته الأمة ؛ لتفويته حق السيد ، بخلاف السيد له أن يسافر بها ؛ لتعلق حقه بالرقبة ، ولئلا يتقاعد عن تزويجها ، وبخلاف الحرة لزوجها أن يسافر بها ؛ إذ لا يفوت بالسفر حق غيره .

قوله : (**إلا لضرورة**) أي : فإن دعت الضرورة إلى السفر ؛ كما لو جلا أهل البلد لنحو خوف أو قحط . . كان له السفر به إن لم يتمكن من رده إلى المرتهن ولا وكيله ولا أمين ولا حاكم .

نعم ؛ قال الأذرعي : إنه لو رهنه وأقبضه في السفر . . أن له السفر به إلىٰ نحو مقصده للقرينة ، وقيس به ما في معناه . انتهىٰ « نهاية »[1] .

قوله : (**ولا انتفاع يضر**) أي : ولا يجوز للراهن انتفاع بالمرهون يضره ، قال في « الغرر » : (أما انتفاع لا يضر ؛ كركوب واستخدام ولبس ثوب لا ينقص . . فلا يمتنع ؛ لخبر البخاري : « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً »[2] ، ولخبر : « الرهن مركوب ومحلوب » رواه الدارقطني وصححه)[3] ، زاد في « الأسنىٰ » : (وحيث أخذ الراهن المرهون للانتفاع الجائز فتلف في يده . . فلا ضمان عليه كما صرح به الروياني في « البحر »)[4] .

قال في « النهاية » : (فلو ادعىٰ رده على المرتهن . . فالصواب : أنه لا يقبل ؛ كالمرتهن لا يقبل دعواه الرد بيمينه مع أن الراهن ائتمنه باختياره ، فكيف يمكن أن يكون الراهن على العكس مع أن المرتهن يجبر على الدفع إليه شرعاً ؟!)[5] .

قوله : (**كبناء أو غرس في أرض مرهونة**) أي : ولو كان الدين مؤجلاً ولم يلتزم قلع ذلك عند فراغ الأجل ؛ لنقص القيمة بذلك ، فلو فعل ذلك . . لم يقلع قبل الحلول ، وبعده يقلع إن لم تف الأرض بالدين وزادت بالقلع ولم يأذن الراهن في بيع ما فعله ، فإن أذن في بيعه . . بيعا ووزع

---

(١) نهاية المحتاج (٤/٢٦٧) .

(٢) صحيح البخاري (٢٥١١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) الغرر البهية (٥/٢٣٩ـ٢٤٠) ، والحديث في « سنن الدارقطني » (٣/٣٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أسنى المطالب (٢/١٦١) .

(٥) نهاية المحتاج (٤/٢٦٦) .

(وَلاَ ٱلإِجَارَةُ إِنْ كَانَ ٱلدَّيْنُ حَالاً ، أَوْ يَحِلُّ قَبْلَ تَمَامِهَا) فتبطلُ مِنْ أَصلِهَا وإِنْ جَوَّزنا بيعَ ٱلمؤجرِ ؛ لأَنَّها تنقصُ ٱلقيمةَ ، فإِنْ كانَ يحلُّ بعدَ ٱنقضائِهَا ، أَو مَعَهُ ولوِ ٱحتمالاً . . صحَّتْ إِنْ لمْ تؤثِّر نقصاً في ٱلقيمةِ ، .....

الثمن ؛ كما في رهن الأم دون ولدها . « غرر »[1] .

قوله : (**ولا الإجارة**) أي : ولا يجوز للراهن إجارة المرهون لغير المرتهن ؛ إذ هي له صحيحة ويستمر الرهن .

قوله : (**إن كان الدين حالاً أو يحل قبل تمامها**) أي : قبل انقضاء مدة الإجارة .

قوله : (**فتبطل من أصلها**) أي : الإجارة ، كذا أطلقه الجمهور ، وقال المتولي : تبطل في الزائد على الأجل ، وفي الباقي قولا تفريق الصفقة ، واختاره جمع متأخرون كالسبكي والأذرعي ؛ وأيد بنظيره في الهدنة ، لكن المعتمد : الأول ، وفرق في « النهاية » بأن الإجارة هنا لما وقعت مجاوزة للمحل . . كانت مخالفة لما أذن له فيه شرعاً فبطلت من أصلها ؛ كما مر فيما لو استعار شيئاً ليرهنه بعشرة فرهنه بأكثر ، وفي إجارة ناظر الوقف أزيد مما شرطه الواقف ، وكتصرف الوكيل في أزيد مما أذن له فيه الموكل ، تأمل[2] .

قوله : (**وإن جوزنا بيع المؤجر**) أي : ومن باب أولىٰ إذا قلنا بعدم جوازه .

قوله : (**لأنها تنقص القيمة**) أي : وتقلل الرغبات ، ولخبر : « لا ضرر ولا ضرار »[3] .

قوله : (**فإن كان**) أي : الدين المرهون به .

قوله : (**يحل بعد انقضائها**) أي : مدة الإجارة .

قوله : (**أو معه ولو احتمالاً**) أي : أو يحل الدين مع انقضاء مدة الإجارة ولو احتمالاً ؛ بأن احتمل التقدم والتأخر والمقارنة ، أو اثنتين منها ؛ كأن يؤجره علىٰ عمل معين ؛ كبناء حائط .

قوله : (**صحت**) أي : الإجارة ، أما في صورة الأولىٰ . . فظاهرة ، وأما الثانية . . فلأنها إنما امتنعت لنقصها القيمة ، وذلك غير محقق ؛ لعدم تحقق سببه .

قوله : (**إن لم تؤثر نقصاً في القيمة**) أي : كبناء وغراس ؛ كأن آجر العبد المرهون ليبني جداراً أو يغرس غراساً ، وهٰذا تقييد للصحة .

---

(١) الغرر البهية (٥/٢٣٩) .

(٢) نهاية المحتاج (٤/٢٦٣) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠) عن سيدنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

ولم يطلْ تفريغُ ٱلمأجورِ بعدَ ٱلحلولِ ، وكانَ ٱلمُستأجِرُ عدلاً ، أَو رضيَ بهِ ٱلمرتهِنُ ؛ لِانتفاءِ ٱلمحذورِ . (**وَيَصِحُّ**) ويحلُّ (**إِعْتَاقُهُ وَٱسْتِيلاَدُهُ**) أَي : ٱلرَّاهنِ .....

قوله : (**ولم يطل تفريغ المأجور بعد الحلول**) أي : بأن لم تمتد مدة تفريغه لما بعد الحلول زمناً له أجرة .

قوله : (**وكان المستأجر عدلاً**) قيد أيضاً للصحة .

قوله : (**أو رضي به المرتهن**) أي : أو كان المستأجر غير عدل ولكن رضي به المرتهن .

قوله : (**لانتفاء المحذور**) أي : حالة البيع ، تعليل للصحة ، فلو حل الدين بموت الراهن . . لم تبطل الإجارة ؛ لوقوعها في الابتداء على الصحة ، بل يصبر المرتهن إلى انقضاء مدة الإجارة كما يصبر الغرماء إلى انقضاء العدة لتستوفي المعتدة حق السكنىٰ ؛ جمعاً بين الحقين ، ويضارب الغرماء بدينه في الحال ، وبعد انقضائها يقضي باقي دينه من المرهون ، فإن فضل شيء . . فللغرماء ، وبحث في « الغرر » : أنه إذا طلب المرتهن بيعه مسلوب المنفعة . . يجاب احتياطاً لبراءة ذمة الميت[١] .

قوله : (**ويصح**) أي : ينفذ .

قوله : (**ويحل**) أي : ويجوز كما اقتضاه نص الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه كما قاله البلقيني وغيره ، واقتضاه كلام الرافعي وغيره في (باب النذر)[٢] ، وبه جزم صاحب « البهجة » فقال : [من الرجز]

وجـــاز إعتـــاق وإيـــلاد الـــذي أيســـر بـــالقيمـــة فـــي يـــومئـــذ[٣]

فهو المعتمد وإن نقل عن الإمام في (بحث التنازع في جناية [المرهون]) أنه لا يجوز[٤] .

قوله : (**إعتاقه**) أي : الراهن للرقيق المرهون .

قوله : (**واستيلاده**) هو أقوىٰ من الإعتاق ، قال الرافعي : (بدليل نفوذ إيلاد المحجور عليهم بسفه أو جنون دون إعتاقهم)[٥] .

قوله : (**أي : الراهن**) : تفسير للضمير المضاف إليه الإعتاق والاستيلاد إضافة المصدر إلىٰ فاعله .

---

(١) الغرر البهية (٥/ ٢٣٧) .
(٢) الشرح الكبير (١٢/ ٣٥٦) .
(٣) بهجة الحاوي (ص ٩٣) .
(٤) انظر « مغني المحتاج » (٢/ ١٧٠) .
(٥) الشرح الكبير (٤/ ٤٨٩) .

(ٱلْمَرْهُونَ إِنْ كَانَ مُوسِراً) وينفذُ حالاً مِنْ غيرِ توقُّفٍ علىٰ غرمِ ٱلقيمةِ . وٱلولدُ حُرٌّ نسيبٌ ؛ لأَنَّ ٱلقيمةَ تخلُفُهُمَا كَمَا قالَ : (وَيَغْرَمُ ٱلْقِيمَةَ) ويغرمُ أَرشَ ٱلبكارةِ أَيضاً ، فٱلوثيقةُ باقيةٌ ، ويُعتبرُ يومُ ٱلإِعتاقِ .....

قوله : (المرهون) أي : المقبوض بالنصب مفعول المصدر .

قوله : (إن كان موسراً) أي : بقيمة المرهون ، بل بحث البلقيني اعتبار يساره بأقل الأمرين من قيمة المرهون ومن قدر الدين ، وهو ـ كما قاله الزركشي ـ التحقيق . كذا في « النهاية »[1] ، وظاهره : وإن كان الدين مؤجلاً ، لكن الذي اعتمده الشارح في المؤجل : اعتبار القيمة فيه قال : (ويظهر ضبط يساره هنا بما في سراية العتق) أي : وهو ما يعتبر في الفطرة .

قوله : (وينفذ حالاً من غير توقف علىٰ غرم القيمة) أي : تشبيهاً لسراية العتق إلىٰ حق المرتهن بسرايته من نصيب أحد الشريكين إلى الآخر ؛ لقوته بالسراية وغيرها مع بقاء حق الوثيقة . « أسنىٰ »[2] .

قوله : (والولد حر نسيب) أي : لأنها علقت به في ملكه فلا حد عليه ولو كان عالماً به ، لكن يعزر العالم كما في « النهاية » وغيرها[3] ، وبه يعلم : أن قوله : (ويجوز) إنما هو في مسألة العتق فقط ، تدبر .

قوله : (لأن القيمة تخلفهما) أي : المعتق والمستولدة ، فهو تعليل لصحتهما .

قوله : (كما قال) أي : المصنف رحمه الله تعالىٰ .

قوله : (ويغرم القيمة) أي : وجوباً ؛ جبراً لحق المرتهن ، والمراد : قيمة المعتق والمستولدة ، لا قيمة الولد فإنها لا تجب هنا مطلقاً ؛ إذ لا حق للمرتهن[4] فيه .

قوله : (ويغرم أرش البكارة أيضاً) أي : إن افتضها ؛ لإتلافه جزءاً من المرهون ، لا المهر ؛ لأنه أصاب ملكه ، ولذا : لو وطئها غيره . . كان المهر له ، بخلاف المكاتبة لو وطئها سيدها أو غيره . . كان المهر لها ؛ لاستقلالها .

قوله : (فالوثيقة باقية) تفريع علىٰ قوله : (لأن القيمة تخلفهما) .

قوله : (ويعتبر يوم الإعتاق) أي : قيمة المعتق يوم الإعتاق .

---

(١) نهاية المحتاج (٤/ ٢٦٠) .

(٢) أسنى المطالب (٢/ ١٥٩) .

(٣) نهاية المحتاج (٤/ ٢٦٤) .

(٤) في الأصل : (لا حق للرهن فيه) ، ولعل الصواب ما أثبت ، انظر « النجم الوهاج » (٤/ ٣١٤) .

وَٱلإِحبالِ ، وتصيرُ مرهونةً قبلَ ٱلغرمِ ، وكذا بعدَهُ مِنْ غيرِ حاجةٍ إِلىٰ عقدٍ ، ولو أَيسرَ ببعضِهَا . . عتَقَ بقدرِ ما أَيسرَ بِهِ ، أَمَّا ٱلمعسرُ . . ..

قوله : (**والإحبال**) أي : وقيمة المستولدة يوم الإحبال ؛ لأن ذلك يوم الإتلاف أو سببه ؛ كما لو جرح عبداً قيمته مئة فبقي ضمناً حتىٰ مات وقيمته عشرة . . لزمه مئة ، وعبر صاحب « الحاوي » بيوم الإيلاد[١] ، ففهم منه ابن الوردي أن مختاره : يوم الولادة ، فاعترضه بقوله : [من الرجز]

قلت اختيار غيره أنَّ الأمةْ هنا بيوم حبلت مقوَّمةْ[٢]

وليس كما فهم ، بل مراده بذلك : يوم الإحبال .

قوله : (**وتصير**) أي : القيمة المذكورة ، قال في « التحفة » : (حيث لم يقض بها الدين الحال)[٣] .

قوله : (**مرهونة قبل الغرم**) أي : فيحكم برهنيتها في ذمة المعتق كالأرش في ذمة الجاني ، وفائدته : تقديم المرتهن بقدر قيمة الرقيق على الغرماء إذا مات الراهن أو حجر عليه ، وتقديمه علىٰ مؤنة التجهيز لو مات الراهن وليس له قدر القيمة ، وعدم إبراء الراهن منه ؛ نظراً لحق المرتهن .

قوله : (**وكذا بعده**) أي : بعد الغرم .

قوله : (**من غير حاجة إلىٰ عقد**) أي : عقد الرهن ؛ لقيامها مقامه وإن حل الدين ، وهو مراد من عبر بأنها تجعل رهناً .

نعم ؛ يشترط لتعينها للرهنية قصد دفعها عن جهة الغرم كسائر الديون علىٰ ما يأتي آخر (الضمان) بما فيه ، فلو قال : قصدت الإيداع . . صدق بيمينه .

قوله : (**ولو أيسر**) أي : الراهن المعتق .

قوله : (**ببعضها**) أي : قيمة الرقيق المرهون .

قوله : (**عتق بقدر ما أيسر به**) أي : كما صرح به البلقيني ، قال بعضهم : (هٰذا يجري في الإيلاد أيضاً ؛ فينفذ في البعض فيعتق بموت السيد ، والبعض الآخر يباع في الدين)[٤] .

قوله : (**أما المعسر**) أي : بقيمة المرهون وقت الإعتاق وإن أيسر بعده كما بحثه القليوبي[٥] ،

---

(١) الحاوي الصغير (ص ٣٠١) .
(٢) بهجة الحاوي (ص ٩٣) .
(٣) تحفة المحتاج (٥/ ٧٣) .
(٤) انظر « فتوحات الوهاب » (٣/ ٢٨٢) .
(٥) حاشية قليوبي (٢/ ٢٧٠) .

فلا ينفذُ عتقُهُ ، وَلاَ إِيلاَدُهُ وإِنِ ٱنفكَّ ٱلرَّهنُ ؛ لعجزِهِ . نَعَمْ ؛ لو عادتِ ٱلمستولدةُ لملْكِهِ ، أَو لم تُبعْ أَصلاً . . نفَذَ إِيلادُهُمَا ؛ .....

وهٰذا مقابل قول المتن : (إن كان موسراً) .

قوله : (**فلا ينفذ عتقه**) أي : إعتاقه المرهون ، إلا إن علقه بمصارف فكه ؛ كصفة وجدت مع فكه أو بعده ، أو كان الوصف المعلق به هو الفك . . فينفذ العتق فيهما ؛ إذ لم يوجد حال الرهن إلا التعليق ، وهو لا يضر ، بخلاف ما إذا وجد الوصف قبل الفك فقط ، وهو ظاهر ، أو قبله وبعده ؛ لانحلال اليمين بالمدة[1] الأولىٰ .

قوله : (**ولا إيلاده**) أي : حالاً ؛ لما سيأتي في الاستدراك ، فلو ماتت هٰذه الأمة التي أولدها الراهن بالولادة وهو معسر حال الإيلاد ثم أيسر . . غرم قيمتها وقت الإحبال وتكون رهناً مكانها من غير عقد ؛ لأنه تسبب في إهلاكها ؛ كواطىء أمة غيره بالشبهة ، ولذا قال في « البهجة » : [من الرجز]

ويغـرم المعسـر إذ تمـوت بـه كـوطء مملـوكـة غيـر تشتبـه[2]

ومثل موتها : تعيبها بالولادة فيغرم الأرش ويكون رهناً أيضاً ، وله أن يصرف ذلك في قضاء دينه .

قوله : (**وإن انفك الرهن**) أي : بعد الإعتاق بأداء أو غيره فإن الأصح : أنه لم ينفذ أيضاً ؛ لأنه أعتقه وهو لا يملك إعتاقه فأشبه ما لو أعتق المحجور عليه بالسفه ثم زال الحجر ، وعلم منه : أنه لو بيع في الدين ثم ملكه . . لم يعتق أيضاً ، قال في « النهاية » : (ولو استعار من يعتق عليه ليرهنه بدينه فرهنه ثم ورثه . . فالأوجه من ثلاث احتمالات : أنه إن كان موسراً . . عتق ، وإلا . . فلا ؛ رعاية لحق المرتهن ؛ ويؤيده ما في الوصية : أن المريض لو اشترىٰ قريبه في مرضه وعليه دين . . لم يعتق عليه ، رعاية لحق صاحب الدين)[3] .

قوله : (**لعجزه**) أي : الراهن المعسر ؛ تعليل لعدم النفوذ ، وعلل أيضاً بأنه عتق به حق الغير ففرق فيه بين الموسر والمعسر ؛ كالعبد المشترك .

قوله : (**نعم ؛ لو عادت المستولدة لملكه**) أي : الراهن ؛ بأن ملكها بعد بيعها في الدين .

قوله : (**أو لم تبع أصلاً**) أي : بأن انفك الرهن عنها بلا بيع .

قوله : (**نفذ إيلادهما**) أي : العائدة لملكه والتي لم تبع أصلاً ، بخلاف نظيره في الإعتاق .

---

(١) في هامش الأصل : (في نسخة : بالمرة) .

(٢) بهجة الحاوي (ص ٩٣) .

(٣) نهاية المحتاج (٤/ ٢٦١ـ ٢٦٢) .

لأَنَّهُ أَقوىٰ مِنَ ٱلعِتقِ . ولا تُباعُ مستولدةُ المعسرِ إلاَّ إنِ ٱستغرقَهَا ٱلدَّينُ ؛ وإلاَّ . . بيعَ مِنْهَا بقدرِهِ ، وإلاَّ إنْ وضعَتْ ؛ لأَنَّها حاملٌ بحُرٍّ ، وترضعُهُ ٱللَّبأَ ، وتوجدُ مرضعةٌ غيرُهَا . . . . . .

قوله : (**لأنه**) أي : الإيلاد ؛ تعليل لنفوذه فيهما .

قوله : (**أقوىٰ من العتق**) أي : الإعتاق ، ووجهه : أنه قول يقتضي العتق في الحال ، فإذا رد . . لغا من أصله ، والإيلاد فعل لا يمكن رده ـ أي : بدليل نفوذه من السفيه والمجنون دون إعتاقهما ـ وإنما يمنع حكمه ؛ أي : الإيلاد في الحال لحق الغير ، فإذا زال الحق . . ثبت حكمه ، تأمل .

قوله : (**ولا تباع مستولدة المعسر إلا إن استغرقها الدين**) أي : فإن استغرقها . . بيعت ؛ للحاجة إليه ، ولا يجوز للراهن هبتها للمرتهن ولا لغيره ، بخلاف البيع ؛ لأن البيع إنما جوز للضرورة ولا ضرورة إلى الهبة .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يستغرقها الدين .

قوله : (**بيع منها بقدره**) أي : الدين فقط ؛ رعاية لحق الإيلاد ، فإن لم يوجد من يشتري البعض . . بيع الكل ؛ للضرورة ، بخلاف غيرها من الأعيان المرهونة ؛ كرقيق رهن بخمسين وقيمته مئة وكان لا يشترىٰ نصفه إلا بأربعين ويشترى الكل بمئة فلا يباع منه بقدر الدين ، بل يباع كله ؛ دفعاً للضرر عن المالك ، قال في « الغرر » : (وإذا بيع منها بقدر الدين ووفىٰ . . انفك الرهن عن الباقي واستقر الإيلاد فيه ، والنفقة على المشتري والمولد بحسب نصيبهما ، والكسب بينهما كذلك)[1] .

قوله : (**وإلا إن وضعت**) أي : ولدها ، وهٰذا عطف علىٰ (إلا إن استغرقها) ، وعبارة « الغرر » : (ولو حل الدين في صورة الإيلاد والأمة حامل . . لم يجز بيعها . . .) إلخ[2] .

قوله : (**لأنها حامل بحرٍّ**) : تعليل لعدم جواز بيعها قبل وضعها .

قوله : (**وترضعه اللبأ**) أي : لأن الولد لا يعيش إلا به غالباً ، قال في « المصباح » : (اللبأ : مهموز وزان عنب : أول اللبن عند الولادة ، وقال أبو زيد : وأكثر ما يكون ثلاث حلبات ، وأقله : حلبة)[3] .

قوله : (**وتوجد مرضعة غيرها**) أي : يستغني الولد بها عن أمه ؛ لئلا يسافر بها المشتري فيهلك ولدها ، وقياس ما مر في إجارتها : أن للمرتهن أن يضارب مع الغرماء في مدة الصبر ، وإذا بيع

---

(١) الغرر البهية (٥/٢٤٣) .
(٢) الغرر البهية (٥/٢٤٣) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (لبأ) .

(وَإِذَا لَزِمَ ٱلرَّهْنُ . . فَٱلْيَدُ فِيهِ لِلْمُرْتَهِنِ) غالباً ؛ لأَنَّها ٱلرُّكنُ ٱلأَعظمُ فِي ٱلتَّوثُّقِ فَلاَ تَزَالُ إِلاَّ للاِنتفاعِ ٱلمتعذِّرِ مَعَهَا . . . . . .

بعضها أو كلها عند وجود مرضعة . . فلا يبالي بالتفريق بينها وبين الولد ؛ لأنه حر .

قوله : (**وإذا لزم الرهن . . .**) إلخ ؛ أي : بإقباض الراهن حقيقة أو حكماً ؛ بأن أذن للمرتهن في قبضه فقبضه ، أو كان تحت يده وأذن له في القبض كما مر .

قوله : (**فاليد فيه**) أي : في الرهن ؛ بمعنىٰ : المرهون ففيه استخدام . انتهىٰ (سم)[١] .

قوله : (**للمرتهن غالباً**) أخرج بـ(المرتهن) : وارثه فليس على الراهن الرضا بيده وإن ساواه في العدالة ، والمراد بـ(اليد) هنا : اليد الحسية ؛ أي : كونه في حرزه وفي بيته مثلاً ، لا الشرعية ؛ أي : كونه في سلطنته وفي ولايته ؛ بحيث يمتنع على الراهن التصرف فيه بما يزيل الملك أو ينقصه بغير إذن المرتهن ، وإلا . . لم يكن للتقييد بقوله : (غالباً) فائدة ؛ لأن اليد الشرعية على المرهون للمرتهن[٢] دائماً حتىٰ في الصور الخارجة به ، كذا في « البجيرمي »[٣] .

قوله : (**لأنها الركن الأعظم في التوثق**) هـٰذا التعبير يقتضي أن هناك يدين في كل واحدة منهما صلاحية للتوثق ، ويد المرتهن أعظم فيه من الأخرىٰ ، ولعل المراد بـ(الأخرىٰ) : يد ثالث يوضع عنده المرهون ؛ كما يأتي في قوله : (إلا إن شرطا . . .) إلخ ، وهـٰذه اليد صالحة للتوثق ، وهي ركن فيه كيد المرتهن ، لكن يد المرتهن هي الركن الأعظم في التوثق ، وليس المراد بـ(اليد الأخرىٰ) : يد الراهن ؛ لأنها تنافي التوثق فليست ركناً . انتهىٰ جمل ، فليتأمل[٤] .

قوله : (**فلا تزال**) أي : يد المرتهن في المرهون .

قوله : (**إلا للانتفاع المتعذر معها**) أي : فللمالك أخذ المرهون من المرتهن عند حاجته ؛ لانتفاعه به بنفسه أو غيره مع بقائه إن كان له منفعة لا يمكن استيفاؤها وهو مع المرتهن ؛ كركوب وخدمة وسكنىٰ ، بخلاف ما إذا كان يمكن ذلك وهو معه ؛ كحرفة للعبد يمكن أن يعملها في يد المرتهن . . فلا يأخذه الراهن لعملها ؛ جمعاً بين الحقين ، وبخلاف ما إذا كان الانتفاع به بتفويته كنقد . . فلا يأخذه لذلك أصلاً . انتهىٰ من « الأسنىٰ »[٥] .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٥/ ٧٩) .
(٢) في الأصل (الشرعية على المرتهن) ، ولعل الصواب ما أثبت ، انظر « التجريد لنفع العبيد » (٢/ ٣٧٧) .
(٣) التجريد لنفع العبيد (٢/ ٣٧٧) .
(٤) فتوحات الوهاب (٣/ ٢٨٦) .
(٥) أسنى المطالب (٢/ ١٦٢) .

ورهنُ نحوِ مصحفٍ ومسلمٍ منْ كافرٍ ، وسلاحٍ من حربيٍّ . . يوضعُ عندَ مَنْ لَهُ تملُّكُهُ ممَّنْ يتفقانِ عليهِ ، وإلاَّ . . فعندَ عدلٍ (**إلاَّ إذَا شَرَطَا وَضْعَهُ عِنْدَ آخَرَ**) . . . . . .

قوله : (**ورهن نحو مصحف . . .**) إلخ ، مبتدأ خبره قوله : (يوضع . . .) إلخ ، وهذا بيان لمحترز قوله : (غالباً) ، والمراد بـ(نحو المصحف) : الكتب الشرعية وآلاتها .

قوله : (**ومسلم**) أي : ورقيق مسلم ، وكذا مرتد .

قوله : (**من كافر**) متعلق بـ(رهن) .

قوله : (**وسلاح من حربي**) أي : ورهن سلاح من حربي ، خرج به : الذمي ؛ لجواز ملكه له بشرطه السابق .

قوله : (**يوضع عند من له تملكه**) أي : ما ذكر من نحو المصحف والمسلم والسلاح ، ثم مقتضىٰ كلامه هنا : أنه يسلم للمرتهن أولاً ثم ينزع منه ويجعل تحت يد من ذكر ، لكن في « التحفة » : (ويستنيب الكافر [مسلماً] في القبض)[1] ، قال (ع ش) : (وظاهره : أنه لا يمكن من قبضه حتىٰ في السلاح ، ووجهه : أن في قبضه إذلالاً للمسلمين ، وعليه : فلو تعدىٰ وقبضه . . فينبغي الاعتداد به ؛ لأن المنع لأمر خارج) تأمل[2] .

قوله : (**ممن يتفقان عليه**) أي : ولو غير ثقة .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يتفقا عليه .

قوله : (**فعند عدل**) أي : فيوضع ما ذكر عند عدل له تملكه ، ولو ارتهن أمة : فإن كانت محرماً له أو طفلة أو كان هو امرأة أو أجنبياً ثقة وعنده زوجة أو أمة أو محرم أو امرأتان ثقتان . . وضعت عنده ، وإلا . . فعند محرم لها أو امرأة ثقة أو عدل بالصفة المذكورة ، قال في « التحفة » : (وشرط خلاف ذلك مفسد ـ أي : للعقد ـ لمخالفته مقتضاه ، والخنثىٰ كالأنثىٰ ، لكن لا يوضع عند أنثىٰ أجنبية)[3] ولا رجل أجنبي وإنما يوضع عند محرم .

قوله : (**إلا إذا شرطا**) أي : الراهن والمرتهن .

قوله : (**وضعه عند آخر**) أي : واحد أو اثنين مثلاً ، ولا ينفرد أحدهما بحفظه ؛ كنظيره في الوكالة والوصية فيجعلان في حرز لهما ، فإن انفرد أحدهما بحفظه . . ضمن نصفه ، أو سلم

---

(١) تحفة المحتاج (٥/ ٧٩) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٤/ ٢٧٠) .

(٣) تحفة المحتاج (٥/ ٨٠) .

ٱتفقَا عليهِ . . فٱليدُ لهُ ـ ولو فاسقاً ـ فيتولَّى ٱلحِفظَ وٱلقبضَ ، فإنْ كانَ أَحدُهُمَا مُتصرِّفاً عنْ غيرِهِ . . تعيَّنَ ٱلعدلُ . ولو شرطا وضعَهُ . . . . . .

أحدهما إلى الآخر . . ضمنا معاً النصف ، إلا بإذن من العاقدين . . فيجوز الانفراد . « شرح المنهج »[1] .

قوله : (**اتفقا عليه**) أي : علىٰ وضعه عند الآخر دائماً أو وقتاً دون وقت ؛ كأن يشرطا كونه عند ثالث يوماً وعند المرتهن يوماً . برماوي .

قوله : (**فاليد له**) أي : لأن الشرط المذكور جائز ؛ إذ قد لا يثق أحدهما بصاحبه ويثقان بالآخر .

قوله : (**ولو فاسقاً**) أي : حيث كان أهلاً لليد عليه والراهن والمرتهن يتصرفان لأنفسهما التصرف التام .

قوله : (**فيتولىٰ**) أي : من شرط الوضع عنده .

قوله : (**الحفظ والقبض**) أي : معاً كما اقتضاه كلام ابن الرفعة ، ويجوز كما قاله الجمل أن يتولى المرتهن القبض ويتولى الثالث الحفظ[2] ، وهٰذه الصورة هي الظاهرة من قول المتن ، وظاهر : أنه مع ذلك ليس له السفر بالمرهون إلا إذا جوزناه للوديع بالوديعة في الصور التي ذكروها في بابها ، ومثله المرتهن .

قوله : (**فإن كان أحدهما**) أي : الراهن أو المرتهن أو كلاهما كما علم من باب أولىٰ ، وهٰذا محترز قيد ملحوظ كما قررته فيما مر .

قوله : (**متصرفاً عن غيره**) أي : كولي ووكيل وقيم ومأذون له وعامل قراض ومكاتب حيث يجوز لهم ذلك .

قوله : (**تعين العدل**) أي : فلا بد من عدالة من يوضع المرهون عنده ، ذكره الأذرعي ، قال (سم) : (وأما إذا وضع عندهم . . فالوجه : الجواز مطلقاً حيث كان الراهن ممن يتصرف لنفسه تصرفاً تاماً)[3] .

قوله : (**ولو شرطا**) أي : الراهن والمرتهن .

قوله : (**وضعه**) أي : المرهون .

---

(١) فتح الوهاب (١/١٩٦) .
(٢) فتوحات الوهاب (٣/٢٨٧) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٥/٨٠) .

بعدَ ٱللُّزومِ عندَ ٱلرَّاهنِ . . صَحَّ . (وَيَسْتَحِقُّ ٱلْمُرْتَهِنُ بَيْعَ ٱلْمَرْهُونِ عِنْدَ ٱلْحَاجَةِ) بأَنْ حلَّ ٱلدَّينُ ، أَو كانَ حالاً ، فلَهُ طلبُ بيعِهِ ، أو قضاءُ دَيْنِهِ (وَيَكُونُ ٱلْمُرْتَهِنُ) إذا بيعَ ٱلرَّهنُ ولم يتعلَّقْ برقبتِهِ جنايةٌ (أَقْدَمَ بِثَمَنِهِ مِنْ غَيْرِهِ) من ٱلغرماءِ ؛ لأَنَّ ذلكَ من فوائدِ ٱلرَّهنِ ، . . . . . .

قوله : (**بعد اللزوم عند الراهن . . صح**) أي : على المعتمد كما في « التحفة » قال : (وكون يده لا تصلح للنيابة عن المرتهن إنما هو في ابتداء القبض دون دوامه)[1] أي : ولذا حمل كلام الغزالي المقتضي لعدم الصحة على ابتداء القبض ؛ بأن شرطا أن الراهن يقبضه ، ووجه الفساد : ما يلزمه من اتحاد القابض والمقبض .

قوله : (**ويستحق المرتهن بيع المرهون**) أي : طلب بيعه .

قوله : (**عند الحاجة**) أي : إلى البيع لوفاء الدين .

قوله : (**بأن حل الدين أو كان حالاً**) أي : ولم يوف من غيره ، قال في « التحفة » : (أو أشرف الرهن على الفساد قبل الحلول)[2] .

قوله : (**فله**) أي : للمرتهن .

قوله : (**طلب بيعه أو قضاء دينه**) أي : فلا يتعين طلب البيع ، وله بيعه في الدين بإذن الراهن وحضرته ؛ إذ لا تهمة ، بخلافه في غيبته ، ولم يقدر له الثمن ؛ لأنه يبيع لغرض نفسه فيتهم في الاستعمال وترك النظر ، ومحل الصحة في ذلك : إذا قال الراهن : بعه لي أو أطلق ، أما لو قال : بعه لك . . فيبطل مطلقاً ؛ إذ لا يتصور بيع ملك غيره لنفسه ، ولو قال : بعه لي أو لنفسك واستوف الثمن لي أو لنفسك . . صح ما للراهن وبطل ما للمرتهن ، تأمل .

قوله : (**ويكون المرتهن إذا بيع الرهن**) أي : المرهون .

قوله : (**ولم يتعلق برقبته جناية**) أي : وأما إذا تعلقت الجناية بها . . فيقدم حق المجني عليه على حق المرتهن ؛ لأن حقه متعين في الرقبة فقط ؛ بدليل : أنه لو مات . . سقط حقه وحق المرتهن متعلق بذمة الراهن وبالرقبة ، ولأن حق المجني عليه مقدم على حق المالك قهراً ، فأولى أن يتقدم على حق التوثق .

قوله : (**أقدم بثمنه من غيره من الغرماء**) أي : فلا يزاحموه فيه .

قوله : (**لأن ذلك من فوائد الرهن**) أي : ولأن حقه متعلق بالمرهون وبالذمة وحق الغرماء مرسل فيها فقط .

---

(١) تحفة المحتاج (٥/ ٨٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٥/ ٨٢) .

وللرَّاهنِ أَنْ يختارَ ٱلبيعَ وٱلتوفيةَ من ثمنِ ٱلمرهونِ وإِنْ أَيسرَ . ويُجبِرُ ٱلحاكمُ ٱلراهنَ على ٱلبيعِ أَوِ ٱلوفاءِ بٱلحبسِ أَو غيرِهِ ؛ .....

قوله : (**وللراهن**) أي : يجوز للراهن كما فهم من طلب أحد الأمرين المذكورين .

قوله : (**أن يختار البيع والتوفية من ثمن المرهون**) أي : فلا يلزمه التوفية من غير المرهون ، قال الشيخ عميرة : (وطريق المرتهن في طلب التوفية من غير المرهون : أن يفسخ الرهن لجوازه من جهته ويطالب الراهن بالتوفية) .

قوله : (**وإن أيسر**) أي : بغير المرهون وطلبه المرتهن ، كذا نقل عن الإمام[١] ، واعتمده الرملي[٢] ، واعتمد الشارح الوجوب حينئذ ، قال : (لأن الدين يجب أداؤه فوراً بالطلب)[٣] .

نعم ؛ إن كان البيع يتيسر بعد زمن قصير لا ينافي الفورية وضابطه فيما يظهر : ما مر في الرد بالعيب . . اغتفر له هذا التأخير اليسير .

فإن قلت : رضا المرتهن بتعلق حقه بالمرهون رضاً منه بالتأخير لبيعه وإن طال . . **قلت** : ممنوع ؛ لأن هذا الرضا إنما هو بفرض إعسار الراهن فقط ؛ كما يرشد إليه قولهم في الحد أول الباب : (يستوفىٰ منها عند تعذر وفائه) ، وقال في « التحفة » : (اختار السبكي وجوب الوفاء فوراً من الرهن أو غيره ، وأنه من غيره لو كان أسرع وطلب المرتهن . . وجب ، وهو متجه)[٤] ، وقال في « المغني » : (وهذا هو الظاهر) انتهىٰ[٥] .

قوله : (**ويجبر الحاكم**) بضم الياء : من الإجبار ، ويجوز الفتح ، قال في « المصباح » : (أجبرته علىٰ كذا : حملته عليه قهراً وغلبة فهو مجبر ، هذه لغة عامة العرب ، وفي لغة لبني تميم : جبرته جبراً من باب قتل وجبوراً ، حكاه الأزهري ، قال : وهي لغة معروفة ، فجبرته وأجبرته لغتان جيدتان)[٦] .

قوله : (**الراهن**) أي : عند حلول الدين وامتناعه من بيع المرهون وقد طلب المرتهن البيع .

قوله : (**على البيع أو الوفاء**) أي : التوفية للدين بنفسه أو وكيله ؛ دفعاً لضرر المرتهن .

قوله : (**بالحبس أو غيره**) أي : مما يراه الحاكم ؛ كالضرب .

---

(١) نهاية المطلب (٦/ ١٨١) .
(٢) نهاية المحتاج (٤/ ٢٧٤) .
(٣) تحفة المحتاج (٥/ ٨٢) .
(٤) تحفة المحتاج (٥/ ٨٢ ـ ٨٣) .
(٥) مغني المحتاج (٢/ ١٧٦) .
(٦) المصباح المنير ، مادة : (جبر) .

فإنْ أَصرَّ على ٱلِامتناعِ . . باعَهُ ٱلحاكمُ عليهِ بعدَ ثبوتِ ٱلدَّينِ ومِلْكِ ٱلرَّاهنِ ، وكونِهِ بمحلٍّ ولايتِهِ وقضى ٱلدَّينَ مِنْ ثمنِهِ ؛ دفعاً لضررِ ٱلمرتهنِ . . . . . .

قوله : (**فإن أصر على الامتناع**) أي : من البيع ، أو كان غائباً وليس له ما يوفي منه غير الرهن ، أو كان بيعه أصلح ، قاله في « الفتح »[١] .

قوله : (**باعه الحاكم عليه**) أي : قهراً على الراهن ووفاه من غير المرهون ولو ببيعه إذا رأىٰ مصلحة في ذلك كما بحثه ابن قاسم[٢] ، فلا يتعين على الحاكم بيع المرهون ؛ إذ قد يجد ما يوفي به الدين من غيره .

قوله : (**بعد ثبوت الدين**) أي : والرهن .

قوله : (**وملك الراهن**) أي : للمرهون .

قوله : (**وكونه بمحل ولايته**) أي : فإن لم يثبت واحد منها . . لم يجز للحاكم بيع ذلك ، وقضية كلامه هنا : أن الحاكم لا يتولى البيع إلا بعد الإصرار على الإباء ، وليس مراداً كما نبه عليه في « التحفة » أخذاً من قولهم في (التفليس) : إنه بالامتناع من الوفاء يخير القاضي بين توليه للبيع وإكراهه عليه[٣] .

قوله : (**وقضى الدين من ثمنه**) أي : المرهون .

قوله : (**دفعاً لضرر المرتهن**) تعليل لكل من الإجبار على البيع والقضاء من ثمنه ، قال في « المغني » : (وقد وقع أن شخصاً رهن داراً بدين ثم غاب وله دار أخرىٰ غير مرهونة ، فادعى المرتهن على الغائب عند حاكم وأثبت الرهن والدين ، وكانت كل من الدارين يمكن وفاء الدين من ثمنها ، فترك القاضي الدار المرهونة وباع الدار التي ليست بمرهونة ، فاختلف المفتون في ذلك ؛ فمنهم من أفتىٰ بالجواز ؛ لأن الواجب الوفاء من مال المديون فلا فرق بين المرهون وغيره كما لو لم يكن بالدين رهن ، ومنهم من أفتىٰ بعدم الجواز ؛ لأن بيع المرهون مستحق دون غيره فلا وجه لبيع غيره مع إمكان بيعه ، وأولىٰ من ذلك ما أفتىٰ به السبكي من أن للحاكم بيع ما يرىٰ بيعه من المرهون وغيره ؛ لأن له ولاية على الغائب فيفعل ما يراه مصلحة ، فإن كان للغائب نقد حاضر من جنس الدين وطلبه المرتهن . . وفاه منه وأخذ المرهون ، فإن لم يكن له نقد حاضر وكان بيع المرهون أروج

---

(١) فتح الجواد (١/ ٤٦٠) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٥/ ٨٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٥/ ٨٣) .

ولا يبيعُهُ ٱلراهنُ إلاَّ بإذنِ ٱلمرتهنِ ، فإنْ أَبىٰ . . أَلزمَهُ ٱلحاكمُ : إمَّا بِٱلإذنِ في بيعِهِ ليأخذَ حقَّهُ من ثمنِهِ ، أَو يبرئَهُ دفعاً لضررِ ٱلراهنِ ؛ فإنْ أَصرَّ ولم يذكرْ عذراً . . باعَهُ ٱلحاكمُ وأَعلَمَهُ ، فإنْ أَبَىٰ أَخذَ ثمنِهِ . . . . . .

وطلبه المرتهن . . باعه دون غيره) انتهىٰ[1] ، وكذلك اعتمده الرملي والشارح في « التحفة »[2] ، ومر عن « الفتح » الجزم به ، فهو المعتمد .

قوله : (**ولا يبيعه**) أي : المرهون .

قوله : (**الراهن**) أي : أو وكيله .

قوله : (**إلا بإذن المرتهن**) أي : أو وكيله ؛ لأن له في المرهون حقاً ، ولا ينزع الراهن المرهون من يد المرتهن ، فلو حل الدين فقال الراهن : رده حتىٰ أبيعه . لم يلزم الرد ، بل يباع وهو في يده ، فإذا وصل حقه إليه . . سلمه للمشتري برضا الراهن إن كان له حق ، أو للراهن برضا المشتري إن لم يكن له حق الحبس ، وإلا . . لم يحتج إلىٰ رضاه كما هو ظاهر ، ولا يسلم المشتري الثمن لأحدهما إلا بإذن الآخر ، فإن تنازعا . . فالحاكم .

قوله : (**فإن أبىٰ**) أي : المرتهن ؛ بأن لم يأذن في البيع الذي أراده الراهن أو نائبه ولا عذر له في ذلك .

قوله : (**ألزمه الحاكم ؛ إما بالإذن في بيعه**) أي : المرهون ؛ كأن يقول : ألزمك بأنك تأذن للراهن في البيع .

قوله : (**ليأخذ حقه من ثمنه**) أي : فيتخلص الراهن من الدين .

قوله : (**أو يبرئه**) عديل قوله : (بالإذن) أي : وإما أن تبرىء الراهن من الدين .

قوله : (**دفعاً لضرر الراهن**) تعليل للإلزام المذكور .

قوله : (**فإن أصر**) أي : بأن دام المرتهن على الامتناع ولم ينفع إجبار الحاكم .

قوله : (**ولم يذكر عذراً**) أي : سائغاً ، فإن ذكره ؛ كأن أراد الراهن بيع المرهون بالدراهم ودينه دنانير فلم يأذن فيه . . لم يبعه الحاكم بالدراهم .

قوله : (**باعه الحاكم**) أي : أو أذن للراهن في بيعه ومنعه من التصرف في ثمنه .

قوله : (**وأعلمه**) أي : أخبر الحاكم المرتهن ليأخذ حقه منه .

قوله : (**فإن أبىٰ أخذ ثمنه**) أي : المرهون بعد بيع الحاكم .

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ١٧٦) .

(٢) نهاية المحتاج (٤/ ٢٧٥) ، تحفة المحتاج (٥/ ٨٤) .

أَذنَ ٱلحاكمُ للراهنِ في ٱلتَّصرُّفِ فيهِ . (**وَمُؤْنَةُ ٱلْمَرْهُونِ**) ٱلَّتي بهَا بقاؤُهُ (**كَنَفَقَتِهِ**) وأُجرةُ ردِّ ٱلهاربِ ، ودلالةٌ عندَ ٱلبيعِ ، وإعادةُ ما تهدَّمَ ، وسَقْيُ شجرٍ .....

قوله : (**أذن الحاكم للراهن في التصرف فيه**) أي : في الثمن ، فإن سأل الراهن الحاكم أن يقبض المرتهن حقه . . أمره بقبضه أو إبرائه ، فإن امتنع . . قبضه الحاكم ليبرأ منه الراهن وتركه في بيت المال للمرتهن .

قال في « التحفة » : (ولو عجز الراهن عن استئذان المرتهن والحاكم . . فقضية كلام الماوردي : تصحيح الصحة ، وهو مشكل إلا أن يكون [المراد] أنه يبيعه لغرض الوفاء ويحجر عليه في ثمنه إليه ؛ لأنه لا ضرر فيه حينئذ على المرتهن)[1] ، وفي « النهاية » عن الزركشي : (الظاهر : أن مراده ـ أي : الماوردي ـ : حيث يجوز بيعه ؛ بأن تدعو إليه ضرورة ؛ كالعجز عن مؤنته ، أو الحاجة إلىٰ ما زاد عن دين المرتهن من ثمنه)[2] .

قوله : (**ومؤنة المرهون**) مبتدأ خبره قوله : (على الراهن) .

قوله : (**التي بها بقاؤه**) خرج به : المؤن المتعلقة بمصلحة المرهون ؛ كالفصد والحجامة والمعالجة بالأدوية فلا تجب على المالك ولا يجبر عليها ؛ لأنها لا تسمىٰ مؤناً عرفاً ، لكن لا يمنع منها ؛ حفظاً لملكه .

قوله : (**كنفقته**) أي : الرقيق المرهون وكسوته وعلف دابة .

قوله : (**وأجرة رد الهارب**) أي : والضال .

قوله : (**ودلالة عند البيع**) أي : ومكان الحفظ .

قوله : (**وإعادة ما تهدم**) أي : من الدار المرهونة ، قال في « الأسنىٰ » : (وفرق بينه وبين عدم وجوب ذلك في الدار المؤجرة ؛ بأن الإنفاق هنا لحفظ ما تلف ـ أي : من البناء ـ وهو ـ أي : المنهدم بمعنىٰ آلاته ـ موجود لم يتلف ، وهناك لإبدال معدوم ـ أي : وهو المنفعة ؛ إذ لا وجود لها حقيقة وهي المملوكة للمستأجر ـ وحفظ الموجود أقرب إلىٰ مقتضى العقد من إبدال معدوم ؛ لأنه في حفظ الموجود لم يجد للمستحق حقاً في غير ما استحقه ؛ لورود العقد عليه ، بخلافه في الإبدال) انتهىٰ[3] ، فاحفظه فإنه لطيف .

قوله : (**وسقي شجر**) أي : وجذاذ التمر وتجفيفه .

---

(١) تحفة المحتاج (٥/ ٨٣) .
(٢) نهاية المحتاج (٤/ ٢٧٥) .
(٣) أسنى المطالب (٢/ ١٦٩) .

(عَلَى ٱلرَّاهنِ) ويُجبَرُ عليهَا ؛ لحقِّ ٱلمرتهنِ ٱستبقاءً للرَّهنِ ، فإنْ غابَ أَو أَعسرَ . . راجعَ ٱلمرتهنُ ٱلحاكمَ ، ولَهُ ٱلإنفاقُ بإذنِهِ ؛ ليكونَ رهناً بٱلنفقةِ أَيضاً ، . . . . . .

قوله : (**على الراهن**) أي : المالك ولو معيراً ومولىً ، ولو عبر بالمالك . . لكان أولىٰ[١] ، قال في « التحفة » : (لا على المرتهن إجماعاً إلا ما شذ به الحسن البصري أو الحسن بن صالح ، ومر خبر : « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً »)[٢] .

قوله : (**ويجبر عليها لحق المرتهن**) أي : لا من حيث الملك ؛ لأن له ترك سقي زرعه وعمارة داره ، ولا لحق الله تعالىٰ ؛ لاختصاصه بذي الروح ، وإنما لم يلزم المؤجر عمارة ؛ لأن ضرر المستأجر يندفع بثبوت الخيار له . « تحفة »[٣] ، ومر عن « الأسنىٰ » فرق آخر .

قوله : (**استبقاء للرهن**) تعليل للإجبار المذكور ، وسيأتي خبر : « الرهن من راهنه »[٤] .

قوله : (**فإن غاب**) أي : المالك ولم يجد له مالاً حاضراً ، قيل : إن المراد بـ(الغائب) : مال الراهن لا الراهن ، ورد بأنه حينئذ مكرر مع ما بعده ، وبأنه يؤدي إلىٰ أنه إذا غاب ماله دونه . . يباع الجزء ويقترض بغير مراجعة الراهن ، وهو ممنوع ، وبأنه يقتضي أنه إذا لم يكن حاضراً وكان له مال . . أن الحاكم لا يقوم بالمؤن من ماله ، بل من المرهون ، وهو خلاف القواعد ، تدبر .

قوله : (**أو أعسر**) أي : عن المؤن ولو نادرة ، قاله في « الأسنىٰ »[٥] .

قوله : (**راجع المرتهن الحاكم**) أي : فيمون الحاكم المرهون من مال مالكه في الأولىٰ ، فإن لم يكن له مال ؛ فمعسر كما في الثانية . . فيقترض عليه أو يبيع من المرهون بقدر المؤنة . « أسنىٰ »[٦] .

قوله : (**وله الإنفاق بإذنه**) أي : يجوز للمرتهن الإنفاق على المرهون الذي لا كسب له يكفيه بإذن الحاكم .

قوله : (**ليكون رهناً بالنفقة أيضاً**) أي : ككونه رهناً بالدين ، قال في « الأسنىٰ » : (كفداء مرهون جنىٰ علىٰ أن يكون رهناً بالدين والفداء)[٧] ، قال في « حاشيته » : (لأن الأرش متعلق

---

(١) وهي كذلك في نسخة « المنهج القويم » المثبتة في هامش الأصل .
(٢) تحفة المحتاج (٥/ ٨٧) ، والحديث أخرجه البخاري (٢٥١١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) تحفة المحتاج (٥/ ٨٧) .
(٤) أخرجه البيهقي (٦/ ٣٩) .
(٥) أسنى المطالب (٢/ ١٦٩) .
(٦) أسنى المطالب (٢/ ١٦٩) .
(٧) أسنى المطالب (٢/ ١٦٩) .

فإنْ تعذَّرَ ٱستئذانُهُ . . لم يَرجعْ إلاَّ إنْ أَشهدَ بٱلإنفاقِ ليرجِعَ ، أَمَّا نحوُ أُجرةِ ٱلفصدِ . . فلا يُجبَرُ عليهَا إلاَّ لحقِّ ٱلقنِّ . (وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ ٱلْمُرْتَهِنِ) ولو بعدَ ٱلبراءَةِ مِنَ ٱلدَّينِ ؛ لقولِهِ صلَّى ٱللهُ تعالَىٰ عَليهِ وسلَّمَ : « ٱلرَّهنُ من راهنِهِ » . . . . . .

بالرقبة مع بقاء الرهن ، فإذا رهنها به . . فقد علق بالرقبة ما كان متعلقاً بها ، ولأن للمجني عليه إبطال الرهن بالاستيفاء من الرقبة فصار بذلك كالرهن الجائز ، ويجوز أن يلحق بالجائز ما لا يلحق باللازم ، ولأن ذلك من مصلحة الرهن وحفظه)[1] .

قوله : (**فإن تعذر استئذانه**) أي : الحاكم ؛ كأن لم يكن ثم حاكم ، أو كان ولكن يتوقف الرفع إليه على غرم دراهم وإن قلت كما في نظائر هذه المسألة .

قوله : (**لم يرجع**) أي : بما أنفقه .

قوله : (**إلا إن أشهد بالإنفاق ليرجع**) أي : فيرجع بما أنفقه .

قوله : (**أما نحو أجرة الفصد**) أي : وتوديج الدابة ، وهو بمنزلة الفصد في الآدميين ، وهذا مقابل قوله السابق : (التي لها بقاؤه) .

قوله : (**فلا يجبر عليها**) أي : لا يجبر الراهن عليها ؛ لأنها لا تسمى مؤناً .

قوله : (**إلا لحق القن**) أي : فيجبر السيد عليها لحق القن من خالص ماله ، خلافاً لابن الرفعة ، كذا في « الفتح »[2] .

قوله : (**وهو**) أي : المرهون .

قوله : (**أمانة في يد المرتهن**) أي : ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ؛ كموت الكفيل بجامع التوثق ؛ لأنه وثيقة بدين ليس بعوض ، ولأنه لو سقط بتلفه . . لكان تضييعاً له .

قوله : (**ولو بعد البراءة من الدين**) أي : ما لم يمتنع من رده .

قوله : (**لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم**) دليل لكونه أمانة في يد المرتهن .

قوله : (« **الرهن من راهنه** ») « له غنمه وعليه غرمه » هذا تمام الحديث ، رواه الدارقطني وحسنه والحاكم وصححه[3] ، وفي رواية صحيحة : « لا يغلق الرهن على راهنه له غنمه وعليه غرمه »[4] ، قال في « التحفة » : (ومعنى « لا يغلق » أي : لا يملك المرتهن عند تأخر الحق ، أو

---

(١) حواشي الرملي على شرح الروض (٢/ ١٦٩) .

(٢) فتح الجواد (١/ ٤٦١) .

(٣) سنن الدارقطني (٣/ ٣٢) . المستدرك (٢/ ٥١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجها البيهقي (٦/ ٣٩) .

أَي : من ضمانِهِ ، فلا يضمنُهُ ٱلمرتهنُ إِلاَّ بٱلتعدِّي ؛ كَأَنِ ٱمتنعَ مِنْ ردِّهِ بعدَ سقوطِ ٱلدَّينِ .

(**وَيُصَدَّقُ**) كٱلمستأجرِ .....

لا يكون غلقاً يتلف [الحق] بتلفه فوجب حمله عليهما معاً ، والغلق : ضد الفك من غلق يغلق كعلم يعلم)[١] .

قوله : (**أي : من ضمانه**) أي : الراهن كما هو عرف لغة العرب في قولهم : الشيء من فلان ؛ أي : من ضمانه ، ونقل عن الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه أنه قال : أفصح ما قاله العرب : (الشيء من فلان) أي : من ضمانه ، قال الجمل : (لا من ضمان المرتهن ، فالدلالة على المدعىٰ بمفهوم الحديث)[٢] .

قوله : (**فلا يضمنه المرتهن**) تفريع علىٰ كون المرهون أمانة بيد المرتهن ، فلو شرط كونه مضموناً . . لم يصح الرهن .

قوله : (**إلا بالتعدي**) أي : في المرهون فإنه يضمنه ، قال في « النهاية » : (استثنى البلقيني ـ أي : من كون المرهون أمانة بيد المرتهن فيكون مضموناً ـ ثماني مسائل : ما لو تحول المغصوب رهناً ، أو تحول المرهون غصباً ؛ بأن تعدىٰ فيه ، أو تحول المرهون عارية ، أو تحول المستعار رهناً ، أو رهن المقبوض ببيع فاسد تحت يد المشتري له منه ، أو رهن مقبوض بسوم من المستام ، أو رهن ما بيده بإقالة ، أو فسخ قبل قبضه منه ، أو خالع علىٰ شيء ثم رهنه قبل قبضه ممن خالعه)[٣] .

قوله : (**كأن امتنع**) أي : المرتهن ؛ تمثيل للتعدي .

قوله : (**من رده**) أي : المرهون .

قوله : (**بعد سقوط الدين**) أي : والمطالبة ، أما قبل سقوطه والمطالبة . . فهو باق علىٰ أمانته ، قال في « التحفة » : (ولو غفل عن نحو كتاب فأكلته الأرضة أو جعله في محل هو مظنتها . . ضمنه ؛ لتفريطه)[٤] .

قوله : (**ويصدق**) أي : المرتهن .

قوله : (**كالمستأجر**) أي : فإنه نظير المرتهن في هٰذه المسألة .

---

(١) تحفة المحتاج (٥/٨٨) .

(٢) فتوحات الوهاب (٣/٢٩١) .

(٣) نهاية المحتاج (٤/٢٨١) .

(٤) تحفة المحتاج (٥/٨٨) .

(فِي دَعْوَى ٱلتَّلَفِ) بيمينِهِ ما لَمْ يذكرْ سبباً ظاهراً . . ففيهِ تفصيلُ ٱلوديعةِ (دُونَ ٱلرَّدِّ) لأَنَّهُمَا قَبَضَا لغرضِ أَنفسِهما ، فكانا كٱلْمستعيرِ . . . . . .

قوله : (**في دعوى التلف**) أي : للمرهون في يده ، قال في « التحفة » : (حيث لا تفريط ، وجعل منه جمع ما لو رهنه قِطَع بلخش فادعىٰ سقوط واحدة من يده ؛ قالوا : لأن اليد ليست حرزاً لذلك)[١] .

قوله : (**بيمينه**) أي : المرتهن ؛ لأنه أمين ، والمراد : تصديقه حتىٰ لا يضمن ، وإلا . . فالمتعدي كالغاصب يصدق فيه أيضاً لضمان القيمة .

قوله : (**ما لم يذكر سبباً ظاهراً**) أي : لتلف ذلك المرهون .

قوله : (**ففيه تفصيل الوديعة**) حاصله : أنه يحلف في دعوى التلف من غير ذكر سبب أو بذكر سبب خفي ؛ كسرقة ، أو ظاهر ؛ كحريق عرف دون عمومه ، فإن عرف عمومه ولم يتهم . . فلا يحلف ، وإن جهل السبب الظاهر . . طولب ببينة بوجوده ثم يحلف أنها تلفت به .

قوله : (**دون الرد**) أي : فإن المرتهن والمستأجر لا يصدقان في دعوى الرد للراهن والمؤجر ، قال شيخنا رحمه الله تعالىٰ : (والفرق بين الرد وبين التلف حيث يصدقان فيه : أن التلف غالباً لا يتعلق باختيارهما فلا يتمكنان من إقامة البينة عليه فيعذران ، بخلاف الرد فإنه يتعلق باختيارهما فلا تتعذر فيه البينة) اهـ[٢]

قوله : (**لأنهما قبضا**) أي : المرتهن والمستأجر .

قوله : (**لغرض أنفسهما**) أي : وهو التوثق بالنسبة للمرتهن ، والانتفاع بالمؤجر بالنسبة للمستأجر ، بخلاف الوديع والوكيل وسائر الأمناء ، ولذا قالوا : كل أمين ادعى الرد علىٰ من ائتمنه . . صدق بيمينه إلا المرتهن والمكتري ، قال (ع ش) : (وليس منه الدلال والصباغ والخياط والطحان ؛ لأنهم أجراء لا مستأجرون ـ فيصدقون في دعوى الرد بلا بينة ـ قال السبكي : كل من جعلنا القول قوله في الرد . كانت مؤنة الرد للعين على المالك)[٣] .

قوله : (**فكانا كالمستعير**) أي : في عدم تصديقه في دعوى الرد لكون قبضه لغرض نفسه ، وهـٰذا قياس أدنىٰ ؛ لأن المستعير ليس بأمين ، بل هو ضامن . انتهىٰ شيخنا رحمه الله تعالىٰ[٤] .

---

(١) تحفة المحتاج (٥/ ٩٠ ـ ٩١) .
(٢) إعانة الطالبين (٣/ ٥٩ ـ ٦٠) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٤/ ٢١٤) .
(٤) إعانة الطالبين (٣/ ٦٠) .

ولو رهن شيئاً وشرطا أنَّهُ مبيعٌ للمرتهنِ أَو عاريَّةٌ لهُ بعدَ شهرٍ . . فهوَ أَمانةٌ بيدِ ٱلمرتهنِ قبلَ مُضيِّ ٱلشَّهرِ ـ وإِنْ علمَ ٱلفسادَ ـ ومضمونٌ عليهِ بعدَ مُضيِّهِ ؛ . . . . . .

قوله : (**ولو رهن شيئاً وشرطا**) أي : الراهن والمرتهن .

قوله : (**أنه مبيع للمرتهن**) أي : بعد شهر أو عند الحلول مثلاً ؛ كأن يقول الراهن : رهنتك هـذا بشرط أني ، أو علىٰ أني إن لم أوف بعد الشهر أو عند الحلول . . فهو مبيع منك .

قوله : (**أو عارية له**) أي : أو شرطا أنه عارية للمرتهن .

قوله : (**بعد شهر**) أي : أو عند الحلول مثلاً ، فهو راجع للصورتين ، وكل منهما فاسد ؛ أما الرهن . . فلتأقيته ، وأما البيع أو العارية . . فلتعليقه ، قال في « التحفة » : (ومن ثم : لو لم يؤقت ؛ بأن قال : رهنتك وإذا لم أقض عند الحلول ـ أي : أو بعد شهر ـ فهو مبيع منك . . كان الفاسد البيع وحده دون الرهن ؛ لأنه لم يشترط فيه شيء) انتهىٰ[١] ، ووافقه الخطيب[٢] ، وخالفه الرملي فقال : (والأوجه : فساده أيضاً)[٣] .

قوله : (**فهو**) أي : المرهون بعد قبض المرتهن إياه .

قوله : (**أمانة بيد المرتهن قبل مضي الشهر**) أي : لأنه مقبوض بحكم الرهن الفاسد ، قال الجمل : (والقبض للرهن وقع عن الجهتين جميعاً ؛ أي : قبض الرهن والبيع)[٤] أي : أو العارية .

قوله : (**وإن علم الفساد**) أي : على المنقول المعتمد ، قاله في « الفتح »[٥] .

قوله : (**ومضمون عليه**) أي : على المرتهن .

قوله : (**بعد مضيه**) أي : الشهر ؛ لأنه مقبوض بحكم الشراء الفاسد ، واستثنى الزركشي ما إذا لم يمض بعده زمن يتأتىٰ فيه القبض وتلف . . فلا ضمان ؛ لأنه الآن علىٰ حكم الرهن الفاسد ، ونازعه في « النهاية » كـ« التحفة » بأن القبض يقدر فيه في أدنىٰ زمن عقب انقضاء الرهن من غير فاصل بينهما[٦] ، وناقشه ابن قاسم بأنه لا بد من مضي زمن عقب ذلك يسع الوصول إليه وقبضه كما

---

(١) تحفة المحتاج (٥/ ٩٠) .
(٢) مغني المحتاج (٢/ ١٨٠) .
(٣) نهاية المحتاج (٤/ ٢٨٤) .
(٤) فتوحات الوهاب (٣/ ٢٩٢) .
(٥) فتح الجواد (١/ ٤٥٩) .
(٦) تحفة المحتاج (٥/ ٩٠) ، نهاية المحتاج (٤/ ٢٨٣) .

للقاعدةِ ٱلمشهورةِ : (إنَّ فسدَ كلُّ عقدٍ كصحيحِهِ في ٱلأَمانةِ والضمانِ غالباً) . . . . . .

اقتضاه كلامهم في (بحث القبض)[١] ، ووجه (ع ش) كلام الزركشي بأنه انتقل من الرهن إلى الشراء الفاسد ذلك الوقت فلا بد . . . إلخ حتىٰ يترتب عليه أحكام الشراء ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**للقاعدة المشهورة**) أي : عند الأصحاب ، ذكروها في هٰذا الباب ، والمسألة المذكورة من فروعها ، فالبيع من طردها والرهن من عكسها ؛ لكونهما قد فسدا كما تقرر .

قوله : (**إن فاسد كل عقد**) أي : إذا صدر من رشيد ، فلو صدر من غيره ما لا يقتضي صحيحه الضمان . . كان مضموناً عليه ، لا يقال : التقييد بالرشيد لا حاجة إليه ؛ لأن عقد غيره باطل لاختلال ركنه لا فاسد والكلام في الفاسد ؛ لأنا نقول : هٰذا ليس بشيء ؛ لأن الفاسد والباطل عندنا سواء إلا فيما استثني بالنسبة لأحكام مخصوصة ، فالتقييد في غاية الصحة والاحتياج إليه ، تدبر .

قوله : (**كصحيحه في الأمانة والضمان**) أي : فإن اقتضىٰ صحيحه الضمان . . ففاسده أولىٰ ، أو عدمه . . ففاسده كذلك ؛ لأن واضع اليد أثبتها بإذن المالك ولم يلتزم بالعقد ضماناً ، فالمقبوض بفاسد بيع أو إعارة مضمون ، وبفاسد هبة أو رهن غير مضمون كما تقرر ، والمراد : التسوية في أصل الضمان لا في قدره ولا في الضامن ؛ إذ المبيع يضمن نفي الصحيح بالثمن ، وفي الفاسد بالمثل أو أقصى القيمة ، ومن استأجر لموليه فاسداً . . عليه الأجرة ، وصحيحاً . . عليه في مال موليه .

قوله : (**غالباً**) أي : أن الأمانة والضمان إنما يثبتان في ذلك غالباً ؛ لأنه يستثنىٰ من الأول الشركة ؛ لضمان كل من الشريكين عمل الآخر مع فسادها لا مع صحتها ، والرهن والإجارة إذا صدرا من غاصب . . كان كل من المرتهن والمستأجر طريقاً في الضمان ، مع أنه لا ضمان في صحيحهما ، ويستثنىٰ من الثاني قول المالك : قارضتك أو ساقيتك علىٰ أن الربح أو الثمرة كله لي فهو فاسد ، ولا أجرة للعامل ، وعقد الجزية من غير الإمام فاسد ، ولا جزية على الذمي ، وغير ذلك مما هو مبسوط في المطولات .

قال جمع : (ولو قيل في هٰذه القاعدة : كل عين لا تعدي فيها وكانت مضمونة بعقد صحيح كانت مضمونة بفاسد ذلك العقد ، وما لا فلا . . لم يرد شيء من هٰذه المسائل المستثنيات)[٣] ، وقال الجمال الرملي : (وفي الحقيقة لا يصح استثناء شيء من القاعدة لا طرداً ولا عكساً ؛ لأن

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٥/ ٩٠ـ ٩١) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٤/ ٢١٣) .
(٣) انظر « مغني المحتاج » (٢ ، ١٨٠) .

(وَإِذَا وَطِىءَ ٱلْمُرْتَهِنُ ٱلْجَارِيَةَ ٱلْمَرْهُونَةَ بِغَيْرِ شُبْهَةٍ . . فَهُوَ زَانٍ) فيُحَدُّ مطلقاً ، ويلزمُهُ ٱلمهرُ . . . .

المراد بـ« الضمان » : هو المقابل للأمانة بالنسبة للعين لا بالنسبة للأجرة ولا غيرها ؛ فالرهن صحيحه أمانة وفاسده كذلك ، والإجارة مثله ، والبيع والعارية[١] صحيحهما مضمون وفاسدهما [مضمون]، فلا يرد شيء) انتهىٰ[٢]، وكأن ذلك هو المراد بـ(أبداً) في قول « البهجة » : [من الرجز]

وكـالصَّحيـح كـلُّ عقـدٍ فسـدا ضمـانـاً او فقـد ضمـان أبـدا[٣]

وعليه : فلا حاجة إلىٰ قول الشارح هنا تبعاً لابن المقري في « الإرشاد » : (غالباً)[٤] الذي هو معنى الأصل في قولهم : (الأصل : أن فاسد كل عقد . . .) إلخ ، ولم ينبه في « الغرر » علىٰ ذلك .

نعم ؛ نبه علىٰ أنه لو عبر بالواو ؛ أي : في قوله : (أو فقد ضمان) كغيره . . كان أولىٰ ، فليتأمل[٥] .

قوله : (**وإذا وطىء المرتهن الجارية المرهونة**) اعلم : أن المرتهن في تصرفه في المرهون كالأجنبي في أنه يمنع من التصرف فيه بغير إذن سواء التصرف القولي كالعتق ، والفعلي كالركوب ؛ إذ لا حق له إلا حق التوثق وما يتبعه ، فوطؤه للمرهونة زناً كما ذكره بقيده .

قوله : (**بغير شبهة**) أي : من المرتهن .

قوله : (**فهو زان**) أي : كالمكتري إذا وطىء الأمة المستأجرة .

قوله : (**فيحد مطلقاً**) أي : سواء طاوعته الجارية أم لا ، علمت التحريم أم لا .

قوله : (**ويلزمه المهر**) أي : مهر الثيب إن كانت ثيباً ، ومهر البكر إن كانت بكراً ، قال الزيادي : (ويتجه وجوب أرش البكارة مع عدم الإذن لا مع وجوده ؛ لأن سبب وجوبه الإتلاف ، وإنما يسقط أثره بالإذن ، وهـٰذا هو المعتمد) انتهىٰ ، ونوزع فيه بأن ما هنا من قبيل الغصب الواجب فيه مهر ثيب وأرش ، وأجيب بأن الواطىء هنا لما كان مستنداً لشبهة الرهن . . ألحق بالمشتري شراء فاسداً وهو يجب عليه الأرش مع مهر البكر ، تأمل[٦] .

---

(١) في الأصل : (والبيع والإجارة) ، ولعل الصواب ما أثبت ، انظر « نهاية المحتاج » (٤/ ٢٨٣) .
(٢) نهاية المحتاج (٤/ ٢٨٣) .
(٣) بهجة الحاوي (ص ٩٤) .
(٤) الإرشاد (ص ٨٧) .
(٥) الغرر البهية (٥/ ٢٥٤) .
(٦) انظر « حاشية الشبراملسي » (٤/ ٨٦) .

ما لم تطاوعْهُ عالمةً بالتَّحريمِ ، وولدُهَا منْهُ قِنٌّ للرَّاهِنِ غيرُ نسيبٍ . أَمَّا معَ الشُّبهةِ ؛ كأَنِ ادعىٰ جَهْلَ تحريمِهِ وحلفَ ، أَو أَسلمَ قريباً ، . . . . . .

قوله : (**ما لم تطاوعه**) أي : بأن أكرهها أو كانت نائمة أو نحوها ، أو لم تعلم أنه أجنبي . شرواني[١] .

قوله : (**عالمة بالتحريم**) أي : حال كون المطاوعة عالمة بالتحريم فلا يلزم المهر حينئذ ، وظاهر إطلاقهم : وجوب مهر الجاهلة من غير تقييد بما يأتي ، واستوجهه في « الإيعاب » لأن من شأن النساء جهل مثل ذلك مطلقاً ، فليتأمل .

قوله : (**وولدها منه قن للراهن**) أي : ملك له .

قوله : (**غير نسيب**) أي : للمرتهن ، وإنما ذكر هذا بعد إتيانه أنه قن للراهن ؛ لأن الولد قد يكون رقيقاً وهو نسيب ؛ كأن تزوج حر بأمة أو وطىء أمة غيره يظنها زوجته الأمة كما سيأتي .

قوله : (**أما مع الشبهة**) أي : أما وطء المرتهن الجارية المرهونة مع الشبهة منه ، فهو مقابل قول المتن : (بغير شبهة) .

قوله : (**كأن ادعىٰ جهل تحريمه**) أي : الوطء ، وظاهر كلامهم : أن المراد : جهل تحريم وطء المرهونة ؛ يعني : قال : ظننت أن الارتهان يبيح الوطء ، وإلا . . فكدعوىٰ جهل تحريم الزنا ، كذا في « النهاية » و« المغني »[٢] .

قال (ع ش) : (قضيته : الفرق بين ما لو ادعىٰ جهل تحريم الزنا ووطء المرهونة ، وقد سوى ابن حجر ـ أي : في « التحفة » ـ بينهما في الحكم ، وهو : أنه إن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء . . قبل ، وإلا . . فلا ، والأقرب ما قاله ابن حجر ؛ سيما إذا كان من أهل البوادي الذين لا يخالطون من يبحث عن الحرام والحلال ؛ فإنهم قد يعتقدون إباحة الزنا حتىٰ فيما بينهم وإن كان الزنا لم يبح في ملة من الملل) انتهىٰ ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**وحلف**) أي : المرتهن علىٰ دعواه جهل التحريم .

قوله : (**أو أسلم قريباً**) أي : ولم يكن مخالطاً لنا ؛ بحيث لا يخفىٰ عليه ذلك كما هو ظاهر ، قاله في « التحفة »[٤] .

---

(١) حاشية الشرواني (٥/ ٩١) .

(٢) نهاية المحتاج (٤/ ٢٨٥) ، مغني المحتاج (٢/ ١٨١) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٤/ ٢١٥) .

(٤) تحفة المحتاج (٥/ ٩١) .

أَو نشأَ بعيداً عنِ ٱلعلماءِ ، أَو كانتْ لأَبيهِ أَو أُمِّهِ ، أَو أَذِنَ لهُ مالكُهَا ، أَو معَ ظنِّهِ أَنَّهَا زوجتُهُ ، أَو أَمتُهُ . . فلاَ حدَّ ، . . . . . .

قوله : (**أو نشأ بعيداً عن العلماء**) أي : بهذا الحكم ، فالمعتبر بالعلماء من يعلم تحريم وطء المرهونة ، وبحث بعضهم ضبط البعد بمسافة القصر ، وأفاد الشبراملسي اعتبار العادة في ذلك ، فليراجع[١] .

قوله : (**أو كانت**) أي : الجارية المرهونة .

قوله : (**لأبيه أو أمه**) أي : المرتهن أو فرعه .

قوله : (**أو أذن له مالكها**) أي : ولو المعير إن أمكن كون المرتهن يجهل ذلك ؛ بأن لم يكن مشتغلاً بالعلم وإن كان بين أظهر المسلمين ، فلا تنافي بينه وبين قوله السابق : (مطلقاً) إذ قد يخفى التحريم مع الإذن ، قال في « الفتح » : (لأن ذلك خفي على عطاء وطاووس على ما في « مصنف عبد الرزاق » فغيرهما أولى)[٢] .

وخرج بـ(المالك) : إذن الراهن المستعير أو الولي فإنه كالعدم ، فلا تقبل دعواه جهل التحريم مع إذنهما إلا حيث قرب إسلامه أو نشأ بعيداً عن العلماء ، وبحث ابن قاسم وغيره : أن محل ذلك : حيث علم أن الآذن مستعير أو ولي ، فإن ظنه مالكاً . . قُبل دعواه جهل التحريم حيث خفي على مثله[٣] .

قوله : (**أو مع ظنه أنها زوجته أو أمته**) ظاهر صنيعه : أنه معطوف على (مع الشبهة) فلا يكون من أفرادها ، ولا يخفى ما فيه ، فلعل الأصوب : حذف (مع) وهاء (ظنه) ، فيقرأ : ظن بصيغة الفعل الماضي عطفاً على (ادعى) ، أو يقرأ : ظنه بالجر عطفاً على مدخول الكاف ، تأمل .

قوله : (**فلا حد**) جواب (أما مع الشبهة) ، وأفهم كلامه : أنه لو لم يدع الجهل بالتحريم بل علمه . . يحد ، وهو كذلك كما صرحوا به ، قال في « حاشية الروض » : (ولا أثر لمذهب عطاء بن أبي رباح ؛ أي : لما مر : أنه مكذوب عليه ، وبفرض صحته فهي شبهة ضعيفة جداً فلا ينظر إليها ، وقد قال الإمام والبغوي والغزالي : إن الحد لا يدرأ بالمذاهب ، وإنما يدرأ بقوة الأدلة التي يتمسك بها)[٤] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٤/ ٢٨٥) .

(٢) فتح الجواد (١/ ٤٦٠) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٥/ ٩٢) .

(٤) حواشي الرملي على شرح الروض (٢/ ١٧٢) .

ويلزمُهُ ٱلمهرُ لغيرِ مطاوعةٍ عالمةٍ بٱلتَّحريمِ ، وٱلولدُ حُرٌّ نسيبٌ ـ إلاَّ إنْ ظنَّها زوجتَهُ ٱلأَمَةَ . . فيكونُ قِنّاً ـ ويلزمُهُ قيمةُ ٱلحرِّ . (وَبَدَلُ ٱلْمَرْهُونِ) من أَرشٍ أَو قيمةٍ (إِذَا تَلِفَ) أَو جَنَىٰ عليهِ (رَهْنٌ مِثْلُهُ)

قوله : (**ويلزمه المهر**) أي : مهر المثل ؛ للشبهة ، ولأن وجوب المهر حيث لا يجب الحد حق الشرع ، فلا يؤثر فيه الإذن ؛ كالمفوضة تستحق المهر بالدخول مع تفويضها .

قوله : (**لغير مطاوعة عالمة بالتحريم**) أي : كصغيرة مطلقاً ومجنونة ونائمة ومكرهة وجاهلة ، ومر عن الزيادي وجوب أرش البكارة أيضاً مع عدم الإذن لا مع وجوده ، أما المطاوعة العالمة بالحرمة . . فلا مهر لها ؛ إذ لا مهر لبغي ، ولو اختلف الواطىء والأمة في الإكراه وعدمه . . صدق الواطىء كما استقربه (ع ش) لأن الأصل : عدم الإكراه وعدم لزوم المهر ذمة الواطىء[1] .

قوله : (**والولد**) أي : عند قبول قول المرتهن في جميع ما مر .

قوله : (**حر نسيب**) أي : لاحق بالمرتهن ، للشبهة فإنها كما تدرأ الحد تثبت الحرية والنسب .

قوله : (**إلا إن ظنها**) أي : الجارية المرهونة .

قوله : (**زوجته الأمة**) أي : فوطئها المرتهن عملاً بظنه المذكور .

قوله : (**فيكون قناً**) أي : للمالك ، ولكنه منسوب إلى الواطىء ولا يلزمه القيمة .

قوله : (**ويلزمه**) أي : المرتهن ، هذا مرتبط بما قبل المستثنىٰ .

قوله : (**قيمة الحر**) أي : الولد الحر لمالكها ؛ لتفويته الرق عليه ، وبحث الزركشي استثناء ما لو كان يعتق على الراهن ؛ بأن كانت الأمة لأصله ، ورد بأنه مبني علىٰ مرجوح : أن الولد ينعقد رقيقاً ، والمعتمد : أنه ينعقد حراً ، وإذا ملك المرتهن تلك الأمة . . لم تصر أم ولد له ؛ لأنها علقت به في غير ملكه .

نعم ؛ لو كان أباً للراهن . . صارت أم ولد له بالإيلاد ؛ كما هو معلوم في النكاح من أنه يقدر دخولها في ملكه قبيل العلوق .

قوله : (**وبدل المرهون**) مبتدأ ، خبره قوله : (رهن مثله) .

قوله : (**من أرش أو قيمة**) بيان للبدل .

قوله : (**إذا تلف**) أي : المرهون تحت يد عادية أو أتلف بغير حق ، وهذا راجع للقيمة .

قوله : (**أو جنىٰ عليه**) أي : المرهون ، وهذا راجع للأرش .

قوله : (**رهن مثله**) أي : فيصير رهناً مكانه من غير إنشاء عقد ، ومحل ذلك : إن صدق

---

(١) حاشية الشبراملسي (٤/٢١٦) .

إِقامةً لهُ مقامَهُ وإِنْ لم يقبضْ . نَعَمْ ؛ إِنْ كانَ ٱلجاني ٱلراهنَ . . توقَّفَ رهنُ ٱلبدلِ علىٰ غرمِهِ ؛ إِذْ لاَ فائدةَ لرهنِهِ وهوَ في ذِمَّتِهِ ، بخلافِهِ في ذِمَّةِ غيرِهِ ، . . . . . .

المرتهن المقر بالإتلاف أو الجناية ، بخلاف ما إذا كذبه في إقراره به . . فلا يحكم بكون البدل رهناً وإن صدقه الراهن .

قوله : (**إقامة له**) أي : البدل .

قوله : (**مقامه**) أي : المرهون المتلف ؛ فيجعل ذلك بيد من كان الأصل بيده ؛ من مرتهن أو أجنبي ، بل أو راهن ، ولا يجوز للراهن العفو عنه ولا التصرف فيه إلا بإذن المرتهن ؛ لتعلق حقه به ، ولو أبرأ المرتهن الجاني . . لغا ؛ لأنه ليس بمالك ولم تسقط الوثيقة .

قوله : (**وإن لم يقبض**) أي : البدل ؛ بأن كان باقياً في ذمة الجاني . . فإنه رهن وإن امتنع رهن الدين ابتداء ؛ لأن ما هنا دوام .

قوله : (**نعم ؛ إن كان الجاني . . .**) إلخ ، استدراك علىٰ كون ما ذكر رهناً وإن لم يقبض .

قوله : (**الراهن**) بالنصب : خبر (كان) ، وخرج بـ(الراهن) : المرتهن ؛ فإنه لو أتلف المرهون . . كان ما وجب عليه رهناً له ؛ كما في « التحفة » قال : (ولا محذور فيه كما هو ظاهر ؛ إذ فائدته صونه عن تعلق الغرماء به) انتهىٰ[1] ، ومال إليه الرملي في « النهاية » آخراً[2] .

قوله : (**توقف رهن البدل**) أي : صيرورته رهناً .

قوله : (**علىٰ غرمه**) أي : البدل فلا يصير مرهوناً إلا بالغرم ، وعلىٰ هـٰذا : لا يكفي مجرد قبضه ، بل لا بد من قصد دفعه عن جهة الغرم كسائر الديون ، نظير ما مر في قيمة العتيق .

قوله : (**إذ لا فائدة لرهنه وهو في ذمته**) أي : لا فائدة للحكم علىٰ ذلك البدل بأنه مرهون والحال أن ذلك في ذمة الراهن .

قوله : (**بخلافه**) أي : الحكم بالرهنية .

قوله : (**في ذمة غيره**) أي : إذا كان ذلك في ذمة غير الراهن ، وهـٰذا الذي استدركه الشارح هنا تبع فيه شيخه في « الأسنىٰ »[3] ، لكنه ناقضه في « شرح المنهج » فلم يفرق بين الراهن وغيره في أنه يكون رهناً وإن لم يقبض[4] ، قال في « التحفة » : (وهـٰذا هو الأوجه ؛ لأن سبق الرهن اقتضىٰ

---

(١) تحفة المحتاج (٥/ ٩٢ـ ٩٣) .
(٢) نهاية المحتاج (٤/ ٢٨٧) .
(٣) أسنى المطالب (٢/ ١٧٢) .
(٤) فتح الوهاب (١/ ١٩٨) .

ولو لَمْ تنقصِ ٱلقيمةُ بٱلتَّلفِ كقطعِ ذكرِهِ أو أُنثييهِ أَو زادَ ٱلأَرشُ علىٰ نقصِهَا . . فازَ المَالِكُ بكلِّ ٱلأَرشِ في ٱلأُولىٰ ، وبٱلزيادةِ في ٱلثَّانيةِ . . . . . .

وجوب رعاية وجوده لوجود بدله ، ويلزم من وجوده في الذمة الحكم عليه بالرهنية ليتم التوثق المقصود ، وفرقه المذكور ؛ أي : بأنه لا فائدة . . . إلخ . . ممنوع ، بل للحكم عليه بالرهنية في ذمة الراهن هنا ، وثم فائدة أي فائدة ، وهي : أنه إذا مات وليس له إلا قدر القيمة : فإن حكمنا بأن ما في ذمته رهن قام ما خلفه مقامه . . فيقدم به المرتهن علىٰ مؤن التجهيز وبقية الغرماء ، وإلا . . قدمت مؤن التجهيز واستوى هو والغرماء ، وكأن الشيخ ـ أي : في « الأسنىٰ » ـ ظن انحصار الفائدة في عدم صحة إبراء الراهن الجاني مما في ذمته ، وهـٰذا لا يتأتىٰ إذا كان الجاني هو الراهن ، وليست منحصرة في ذلك كما علمت ، فاتضح ما قررته ، فتأمله) انتهىٰ[١] ، وفي « النهاية » نحوه[٢] .

قوله : (**ولو لم تنقص القيمة بالتلف**) عطف علىٰ (إن كان الجاني الراهن) فهو استدراك أيضاً علىٰ كون بدل المرهون رهناً ـ أي : بتمامه ـ يدل عليه قول « الأسنىٰ » : (وما ذكر في الجناية محله : إذا نقصت القيمة بها ولم يزد الأرش ، فلو لم تنقص . . .) إلخ ، تأمل[٣] .

قوله : (**كقطع ذكره أو أنثييه**) أي : فإن الأرش حينئذ ضعفا القيمة والعبد باق .

قوله : (**أو زاد الأرش علىٰ نقصها**) يعني : أو نقصت بذلك ، ولكن كان الأرش زائداً علىٰ ما نقص منها ، قال (ع ش) : (كما لو قطعت يده فنقصت قيمته الربع مع كون الأرش نصف القيمة . . فإنه يزيد علىٰ ما نقص منها)[٤] .

قوله : (**فاز المالك بكل الأرش في الأولىٰ وبالزيادة في الثانية**) هـٰذا معتمد الشارح كشيخه نقلاً عن الماوردي[٥] ، واعتمد الرملي والخطيب عدم فوز المالك بشيء وأن الجميع رهن قالا : (لأن حق المرتهن تعلق بذلك ؛ فهو كما لو زاد سعر المرهون بعد رهنه)[٦] ، زاد « النهاية » : (ولهـٰذا قال البلقيني : لم أر من ذكره غيره ـ أي : غير الماوردي ـ وما أظن أنه يوافق عليه ، وتشبيهه في الأولىٰ بنماء الرهن مردود ؛ فإنه لم يتناوله عقد الرهن ، بخلاف أبعاض العبد . . .

---

(١) تحفة المحتاج (٥/ ٩٣) .
(٢) نهاية المحتاج (٤/ ٢٨٧) .
(٣) أسنى المطالب (٢/ ١٧٢) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٤/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩) .
(٥) تحفة المحتاج (٥/ ٩٢) ، أسنى المطالب (٢/ ١٧٢) .
(٦) نهاية المحتاج (٤/ ٢٨٨) ، مغني المحتاج (٢/ ١٨٢) .

(وَلاَ تَكُونُ زَوَائِدُهُ ٱلْمُنْفَصِلَةُ ـ كَٱلْوَلَدِ ـ مَرْهُونَةً ، بَلْ) هِيَ (لِلرَّاهِنِ) لحدوثِهَا بعدَ ٱلرَّهنِ ، وٱنفصالِهَا عَنِ ٱلمرهونِ ؛ فلم يكنْ للمرتهنِ بِهَا تعلُّقٌ . . . . . .

إلخ ، قال ـ أي : الرملي ـ : فالراجح : خلاف ما قاله الماوردي)[1] . قال (ع ش) : (فيكون بدل الجناية مرهوناً وإن زادت قيمة المرهون) تدبر[2] .

قوله : (**ولا تكون زوائده**) أي : المرهون .

قوله : (**المنفصلة كالولد**) أي : والثمر واللبن والصوف والمهر والكسب وغيرها ، وخرج بـ(المنفصلة) : المتصلة ؛ كسمن وكبر شجرة وتعلم صنعة فإنها مرهونة ؛ تبعاً لأصلها ، ولعدم تميزها ، قال بعضهم : (ضابط المتصلة : هي التي لا يمكن إفرادها بالعقد ، والمنفصلة : هي التي يمكن إفرادها به ، فالحمل من المتصلة)[3] ، وقد يعبر عن المنفصلة بالعينية ، والمتصلة بالوصفية .

قوله : (**مرهونة**) خبر (لا تكون) .

قوله : (**بل هي للراهن**) أي : المالك فلا يسري إليها الرهن .

قوله : (**لحدوثها بعد الرهن وانفصالها عن المرهون**) تعليل لعدم كونها مرهونة ، وعلل أيضاً بأن الرهن عقد لا يزيل فلا يسري إليها كالإجارة .

قوله : (**فلم يكن للمرتهن بها تعلق**) من تتمة التعليل ، فلو رهن حاملاً وحل الأجل وهي حامل أو مست الحاجة لبيعها قبل . . بيعت كذلك ؛ لأنه معلوم أو صفة تابعة ، وعلىٰ كل منهما يشمله الرهن ، وإن ولدته . . بيع معها ، وإن كانت حاملاً عند البيع دون الرهن . . فالولد ليس برهن ؛ لحدوثه بعده ، وهو بمنزلة المنفصلة ؛ لأن الأصح : أنه يعلم ويقابل بقسط من الثمن ، ولكن لا تباع حتىٰ تضعه ؛ لتعذر استثنائه ، والتوزيع عليه وعلى الأم ؛ للجهل بقيمته .

نعم ؛ لو سأل الراهن في بيعها وتسليم الثمن كله للمرتهن . . جاز بيعها كما نص عليه في « الأم » . انتهىٰ من « التحفة »[4] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (٤/ ٢٨٨ـ ٢٨٩) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٤/ ٢٨٩) .

(٣) انظر « فتوحات الوهاب » (٣/ ٢٩٥) .

(٤) تحفة المحتاج (٥/ ٩٥) .

(فَصْـــلٌ)

(**وَيَنْفَسِخُ ٱلرَّهْنُ بِٱلْبَرَاءَةِ مِنْ جَمِيعِ ٱلدَّيْنِ**) يعني : بفراغِ ٱلذِّمَّةِ منهُ ولَوْ بنحوِ حوالةٍ من ٱلرَّاهنِ للمرتهنِ ، أَو مِنَ ٱلمرتهنِ بغريمِهِ على ٱلرَّاهنِ ، وبٱعتياضِ عينٍ عنهُ ما لم تتلفْ قبلَ قبضِهَا . فعُلمَ

قوله : (**فصل**) أي : في بيان انفكاك الرهن واختلاف المتعاقدين .

قوله : (**وينفسخ الرهن بالبراءة**) أي : وبفسخ المرتهن كما سيأتي في المتن ، وبالبيع للمرهون بإذن المرتهن أو الحاكم أو في الجناية كما مر ، وتلفه بآفة سماوية ، وبقتله بحق ؛ لفوات المحل فيهما بلا بدل .

قوله : (**من جميع الدين**) أي : الذي رهن به .

قوله : (**يعني : بفراغ الذمة منه**) أتىٰ بهذه الغاية ؛ لما قد يتوهم أن المراد بـ(البراءة) : خصوص إبراء المرتهن الراهن من الدين .

قوله : (**ولو بنحو حوالة . . .**) إلخ ؛ أي : كأداء أو إبراء أو إقالة أو غيرها ، قال (ع ش) : (كجعل الدائن ماله من الدين على المرأة صداقاً لها ، أو جعل المرأة مثلاً مالها من الدين على الزوج صداقاً عوض خلع)[1] .

قوله : (**وباعتياض عن عنه**) أي : عن الدين فينفك الرهن به ؛ لتحول الحق من الذمة إلى العين .

قوله : (**ما لم تتلف قبل قبضها**) أي : العين ، فإن تلفت قبل القبض لها . . عاد المرهون رهناً ؛ كما عاد الدين لبطلان الاعتياض[2] ، قال في « التحفة » : (وإن قلنا : إن الفسخ إنما يرفع العقد من حينه ؛ لعود الدين الذي هو سببه ، وإنما لم يعد ضمان غاصب أذن له المالك في البيع ثم انفسخ ؛ لأن الغصب الذي هو سبب الضمان لم يعد ؛ أي : مع تضمن إذنه له في البيع براءته من ضمانه ، وبه يفرق بينه وبين وكيل باع ما تعدىٰ فيه ثم رُدَّ إليه بالفسخ)[3] ، وفرق ابن قاسم أيضاً : بأن الوكيل إنما صار ضامناً ؛ لوضع يده على العين بعد ارتفاع البيع ، والغاصب لم يوجد منه وضع يده على العين بعد ارتفاع البيع الذي قطع الضمان في الموضعين ، تأمل[4] .

قوله : (**فعلم**) أي : من قول المصنف : (من جميع الدين) .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٤/ ٢٠٥) .

(٢) في الأصل : (لبطلان اعتياض) ، ولعل الصواب ما أثبت ، انظر « تحفة المحتاج » (٥/ ١٠١) .

(٣) تحفة المحتاج (٥/ ١٠١) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٥/ ١٠١) .

ما أَجمعوا عليهِ مِنْ أَنَّهُ لا ينفكُّ شيءٌ مِنَ ٱلرَّهنِ ما بقيَ شيءٌ مِنَ ٱلدَّينِ . ﴿ وَبِفَسْخِ ٱلْمُرْتَهِنِ ﴾ ٱلرَّهنَ ٱلجعليَّ ؛ لأَنَّهُ جائزٌ مِنْ جهتِهِ . ﴿ وَإِذَا ٱخْتَلَفَ ٱلْمُتَعَاقِدَانِ : ٱلرَّاهِنُ وَٱلْمُرْتَهِنُ فِي قَدْرِ ﴾ ٱلشيءِ ﴿ ٱلْمُرْتَهَنِ ﴾ .....

قوله : (**ما أجمعوا عليه**) أي : كما نقله ابن المنذر ، قاله في « المغني »[1] .

قوله : (**من أنه لا ينفك شيء من الرهن**) أي : المرهون .

قوله : (**ما بقي شيء من الدين**) أي : ولو قليلاً ؛ لأن المرهون كله وثيقة علىٰ كل جزء من الدين ، ولذا : لو شرط كلما قضي من الحق شيء انفك من الرهن بقدره . فسد الرهن ؛ لاشتراطه ما ينافيه .

نعم ؛ إن تعدد العقد ؛ كأن رهن نصف عبد في صفقة وباقيه في أخرىٰ ثم برىء الراهن من أحد الدينين بالأداء مثلاً . . فينفك الرهن في النصف المتعلق به حيث كان الأداء بقصد البراءة منه ، لا إن قصد الأداء على الشيوع ، ومثل ذلك : إذا تعدد مستحق الدين أو المدين أو مالك المُعَار . . فينفك بعضه بالقسط .

قوله : (**وبفسخ المرتهن**) أي : وينفسخ الرهن بفسخ المرتهن ولو بدون الراهن منه .

قوله : (**الرهن الجعلي**) كما هو الكلام ، وخرج به : التركة إذا قلنا : إنها مرهونة بالدين ، وهو الأصح كما سيأتي ، وأراد صاحب الدين [الفسخ] . . لم يكن له ذلك ؛ لأن الرهن لمصلحة الميت فالفك يفوتها[2] .

قوله : (**لأنه**) أي : الرهن الجعلي .

قوله : (**جائز من جهته**) أي : المرتهن ، وخرج به : الراهن فلا ينفسخ بفسخه ؛ لأنه لازم من جهته ، قال في « النهاية » : (ولو فك المرتهن ـ أي : الرهن ـ في بعض المرهون . . انفك ـ أي : في ذلك البعض ـ وصار الباقي رهناً بجميع الدين ؛ لأن الحق له فله إسقاط بعضه كما له إسقاط كله ، ومثله : ما لو تلف بعض المرهون . . انفك فيما تلف ، ذكره البلقيني) انتهىٰ بزيادة[3] .

قوله : (**وإذا اختلف المتعاقدان**) شروع في الشق الثاني من شقي الترجمة .

قوله : (**الراهن والمرتهن**) بالرفع بدل من (المتعاقدان) ، ومثلهما نائبهما .

قوله : (**في قدر الشيء المرتهن**) أي : كأن يقول المرتهن : رهنتني الأرض بشجرها فقال

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ١٨٥) .
(٢) مغني المحتاج (٢/ ١٨٥) .
(٣) نهاية المحتاج (٤/ ٢٩٥) .

ـ بفتحِ ٱلهاءِ ـ أَوِ الدَّينِ ٱلمرهونِ (بِهِ . . صُدِّقَ ٱلرَّاهِنُ بِيَمِينِهِ) لأَنَّ ٱلأَصلَ عدمُ ما يدعيهِ ٱلمرتهنُ مِنَ ٱلزِّيادةِ فيهِمَا ، وكَذَا يُصدَّقُ لو قالَ : إِنَّما أَذِنْتُ في قبضِهِ وديعةً . . . . . .

الراهن : بل وحدها ، وكذا في عين المرهون ؛ كهذا العبد فقال بل الثوب ، قال ابن قاسم عن « الإيعاب » : (ولا يحكم هنا برهن العبد ؛ نظراً لإنكار الراهن ، ولا الثوب ؛ نظراً لإنكار المرتهن ، ذكره في « المهذب » وغيره)[١] .

قوله : (**بفتح الهاء**) أي : بصيغة اسم المفعول ؛ بمعنىٰ : المرهون .

قوله : (**أو الدين المرهون به**) أي : كبألفين فقال : بل بألف ، وكذا في عين المرهون به ؛ كدراهم ودنانير ، أو صفته ؛ كأن يدعي المرتهن أنه رهن على المئة الحالة فيستحق بيعه ، والراهن أنه على المؤجلة .

قوله : (**صدق**) أي : وإن كان المرهون بيد المرتهن وإن لم يبين الراهن جهة كونه في يده على الأوجه . « تحفة »[٢] .

قوله : (**الراهن**) أي : أو مالك العارية كما في « التحفة »[٣] ، ومقتضاه : أنه لو وافق المستعير المرتهن علىٰ دعواه وأنكره مالك العارية . . صدق أيضاً فيحلف ويسقط قول المستعير والمرتهن ، أفاده (ع ش)[٤] .

قوله : (**بيمينه**) أي : الراهن المالك حيث لم يقم به مانع من الحلف ؛ كصبأ وجنون أو سفه وقد رهن الولي فإنه الذي يحلف دونه إذا لم يزل الحجر عنهم . (ع ش)[٥] .

قوله : (**لأن الأصل . . .**) إلخ ، تعليل لتصديق الراهن .

قوله : (**عدم ما يدعيه المرتهن من الزيادة فيهما**) أي : في الصورتين .

قوله : (**وكذا يصدق**) أي : الراهن بيمينه .

قوله : (**لو قال : إنما أذنت في قبضه**) أي : الشيء .

قوله : (**وديعة**) أي : وقال المرتهن : بل أذنت فيه عن جهة الرهن ، قال في « الفتح » : (لأن الأصل : عدم الإذن فيه عن هذه الجهة .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٥/١٠٣) .
(٢) تحفة المحتاج (٥/١٠٣) .
(٣) تحفة المحتاج (٥/١٠٣) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٤/٢٩٧) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٤/٢٩٧) .

أَوْ نحوَهَا ، أَو لم آذنْ في قبضِهِ ، أَو لم أَرهنْ بٱلكليَّةِ . هٰذا (إِنْ لَمْ يُشْتَرَطِ) ٱلرَّهنُ (فِي بَيْعٍ ، وَإِلاَّ) بأَنْ شُرِطَ فيهِ وٱختلَفَا في قدرِ المرهونِ ، أَو عينِهِ ، أَو قدرِ ٱلمرهونِ بهِ . وكَذَا لوِ ٱختلَفَا في أَصلِ ٱشتراطِ الرهن فيه .....

نعم ؛ إن اتفقا على الإذن فيه عن جهة وادعى المرتهن أنه قبض عنها وأنكر الراهن . . حلف المرتهن ؛ لأنه أعرف بقصده) تأمل[1] .

قوله : (**أو نحوها**) أي : كعارية وإجارة ، وبحث السبكي في صورة العارية : أن محل قبول قول الراهن فيها بالنسبة لكون القبض ليس عن جهة الرهن لا لثبوت العارية حتىٰ تصير العين مضمونة ، وهو متجه . جمل عن الشوبري[2] .

قوله : (**أو لم آذن في قبضه**) عطف علىٰ (إنما أذنت . . .) إلخ ؛ أي : كأن قال مرتهن هو بيده : إنه قبضه بالإذن ، وأنكره الراهن وقال : بل غصبته . . فإن الراهن هو المصدق بيمينه ؛ لأن الأصل : عدم إذنه ، فلو تلف في يد المرتهن . . لم تلزم قيمته على المرتهن كما استقربه (ع ش) لأن يمين الراهن إنما قصد بها دفع دعوى المرتهن لزوم الرهن ، ولا يلزم من ذلك ثبوت الغصب ولا غيره ، تأمل[3] .

قوله : (**أو لم أرهن بالكلية**) عطف أيضاً علىٰ (إنما أذنت . . .) إلخ ؛ أي : بأن اختلفا في أصل الرهن ؛ كأن قال : رهنتني كذا فأنكر . . فإن الراهن هو المصدق بيمينه ؛ لأن الأصل : عدم ما يدعيه المرتهن ، لكن تسميته راهناً بالنظر للمدعي ؛ وإلا . . فمنكر الرهن ليس براهن ، تأمل .

قوله : (**هٰذا**) أي : تصديق الراهن بيمينه في جميع الصور المذكورة .

قوله : (**إن لم يشترط الرهن في بيع**) أي : بأن كان رهن تبرع .

قوله : (**وإلا بأن شرط فيه**) أي : في البيع باتفاقهما .

قوله : (**واختلفا في قدر المرهون**) أي : كالأرض بشجرها ، أو الأرض فقط .

قوله : (**أو عينه**) أي : المرهون ؛ كالعبد أو الجارية .

قوله : (**أو قدر المرهون به**) أي : كمئتين أو مئة .

قوله : (**وكذا لو اختلفا**) أي : المتعاقدان .

قوله : (**في أصل اشتراط الرهن فيه**) أي : في البيع .

---

(١) فتح الجواد (١/٤٥٨) .

(٢) فتوحات الوهاب (٣/٣٠١) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٤/٢٩٩) .

(. . **تَحَالَفَا ، وَفُسِخَ ٱلْبَيْعُ ، كَمَا سَبَقَ**) في التَّحالُفِ .

قوله : (**تحالفا**) أي : ويبدأ بالبائع وهو المرتهن ؛ كأن يقول البائع في الأخيرة : والله ؛ ما بعتك بغير اشتراط ، وإنما بعتك بشرط الرهن ، ويقول المشتري : والله ؛ ما اشتريت بشرط الرهن ، وإنما اشتريت من غير شرط ؛ وذلك لرجوع الاختلاف حينئذ إلىٰ كيفية عقد البيع ، ومن ثَم لو اختلفا في الوفاء بما شرطاه ؛ كأن قال المرتهن : رهنت مني المشروط رهنه وهو كذا فأنكر الراهن . . فلا تحالف حينئذ ؛ لأنهما لم يختلفا في كيفية البيع الذي هو موقع التحالف ، بل يصدق الراهن بيمينه ويأخذ الرهن ، وللمرتهن الفسخ إن لم يرهن ، تأمل .

قوله : (**وفسخ البيع**) أي : من أصله ؛ لاتفاقهما علىٰ عدم حصوله ، وهٰذا في الصورة الأخيرة ، وأما في الثلاثة الأول . . فيفسخ الرهن أولاً ثم يثبت للبائع الخيار في فسخ البيع ، أفاده الجمل[1] .

قوله : (**كما سبق في التحالف**) أي : وإنما تعرض له هنا استدراكاً على الإطلاق ؛ وإلا . . فقد علم مما مر في بابه ، ولو أقر الراهن بإقباض المرهون للمرتهن ثم قال : لم يكن إقراري عن حقيقة . . فله تحليف المرتهن أنه قبض المرهون قبضاً صحيحاً وإن كان الإقرار في مجلس الحاكم بعد الدعوىٰ عليه ولم يذكر لإقراره تأويلاً ؛ لأنا نعلم أن الوثائق يشهد فيها غالباً قبل تحقيق ما فيها ، وفائدة التحليف : رجاء أن يقر المرتهن عند عرض اليمين عليه بعدم القبض ، أو ينكل عنها فيحلف الراهن ويثبت عدم القبض .

قال في « التحفة » : (ومحل ذلك ـ أي : اعتبار إقرار الراهن ـ في قبض ممكن ، وإلا ؛ كقول من بمكة : رهنته داري اليوم بالشام وأقبضته إياها . . فهو لغو نص عليه ، قال القاضي أبو الطيب : وهٰذا يدل علىٰ أنه لا يحكم بما يمكن من كرامات الأولياء ، ولهٰذا قلنا : من تزوج امرأة بمكة وهو بمصر فولدت لستة أشهر من العقد . . لا يلحقه الولد ، قال الزركشي : نعم ؛ إذا ثبتت الولاية . . وجب ترتيب الحكم على الإمكان علىٰ طريق الكرامة ، قاله في « المطلب » انتهىٰ ، وهو إنما يأتي فيما بين الولي وبين الله في أمر موافق للشرع مكنه منه خرقاً للعادة وفعله ، فيترتب عليه أحكامه باطناً ، أما ظاهراً . . فلا نظر للإمكان كرامة مطلقاً) انتهىٰ[2] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

---

(١) فتوحات الوهاب (٣/١ ٣) .

(٢) تحفة المحتاج (١٠٧/٥) .

(فَصْـــلٌ)

(مَنْ مَاتَ وَفِي ذِمَّتِهِ دَيْنٌ . . كَانَتْ تَرِكَتُهُ مَرْهُونَةً بِدَيْنِهِ ، سَوَاءٌ كَانَ ٱلدَّيْنُ قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً) للهِ تعالىٰ ، أَو لآدميٍّ . . . . . .

قوله : (**فصل**) أي : في بيان تعلق الدين بالتركة ؛ وهو الرهن الشرعي .

قوله : (**من مات**) أي : من ذكر أو غيره صغير أو كبير .

قوله : (**وفي ذمته دين**) مر أن معناها لغة : العهد والأمان ، واصطلاحاً : الذات والنفس ، وعن ابن عبد السلام : هي معنىٰ مقدر في المحل يصلح للإلزام والالتزام ، قال : وعليه : الميت له ذمة باقية ؛ لأنه ملزم وملتزم له . انتهىٰ ، وهـٰذا هو الأوفق بكلامهم هنا .

قال في « حاشية الروض » : (وأما قولهم : إن ذمة الميت خربت . . فمعناه : أنها خرجت عن صلاحية المطالبة في الدنيا ، لا أنها ليست صالحة للشغل بالديون بنحو رد مبيع بعيب وتردي بهيمة في بئر حفرها في محل عدوان بعد موته) تدبر[1] .

قوله : (**كانت تركته**) أي : كلها ، فيشتمل ما لو مات عن خمر فتخللت بعد موته ، وكذا الدية المأخوذة في قتله ؛ بناء على الأصح من دخولها في ملكه قبل موته . « حاشية الروض »[2] .

قوله : (**مرهونة بدينه**) يعني : يتعلق دينه بها كتعلق الدين بالمرهون رهناً جعلياً ، وإن كان بذلك الدين رهن . . فيتعلق بالرهن تعلقاً خاصاً ، وبالتركة تعلقاً عاماً ، وفائدة الثاني : أن الرهن إذا لم يف به . . يزاحم بما بقي له ، تأمل .

قوله : (**سواء كان الدين قليلاً أو كثيراً**) أي : ما عدا لقطة تملكها ؛ لأن صاحبها قد لا يظهر فيلزم دوام الحجر لا إلىٰ غاية ، وقد صرح النووي في « شرح مسلم » بأن لا مطالبة بها في الآخرة ؛ لأن الشارع جعلها من جملة كسبه[3] .

قوله : (**لله تعالىٰ**) أي : كالزكاة والحج ، قال بعضهم : (فليس للوارث أن يتصرف في شيء من التركة حتىٰ يتم الحج ، ولا يكفي الاستئجار ودفع الأجرة) فليتنبه[4] .

قوله : (**أو لآدمي**) أي : غير الوارث ، أما دين الوارث الحائز . . فيسقط إن ساوى التركة أو نقص ، وإلا . . سقط بقدرها ، ودين أحد الورثة يسقط منه قدر ما يلزمه منه لو كان لأجنبي ،

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٢٣٥) .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٣/ ٣) .

(٣) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢٣) .

(٤) انظر « تحفة الحبيب » (٣/ ٦٧) .

ويُقدَّمُ منهُ ما يتعلَّقُ بعينِ التَّركةِ ؛ كالزَّكاةِ ، والرَّهنِ ، والجنايةِ ، ورجوعِ البائعِ فيمَا ماتَ مشتريهِ مفلساً ، وسكنى المُعتدَّةِ ، وحقِّ إيتاءِ المكاتبِ ، وغيرِ ذلكَ مِنَ الصُّورِ الكثيرةِ الَّتي ذكرتُهَا . . . .

والباقي يتعلق بجميع التركة كدين الأجنبي .

قوله : (**ويقدم منه**) أي : مما ذكر من الديون وجوباً عند ضيق التركة ، وإلا . . فندباً .

قوله : (**ما يتعلق بعين التركة**) أي : بخلاف الديون التي في ذمته ؛ فإنها مؤخرة عن مؤن التجهيز .

قوله : (**كالزكاة**) أي : الواجبة في التركة قبل موته وإن كان من غير الجنس ، ولو تلف النصاب بعد التمكن إلا قدر الزكاة ؛ كشاة من أربعين مات عنها فقط . . لم يقدم إلا ربع عشرها على المعتمد ؛ لأن حق الفقراء من التالف ديون مرسلة فيؤخر ؛ لما مر : أن الكلام في زكاة متعلقة بعين موجودة ، تأمل .

قوله : (**والرهن**) أي : المرهون رهناً جعلياً ؛ أي : وإن حجر على الراهن بعده أو آثر به بعض غرمائه في مرض موته إذ أقبضه . . فيقدم حق المرتهن على مؤن التجهيز ، بخلاف ما لو أقبضه وارث الراهن بعد موت مورثه . . فإنه لا يقدم على المعتمد .

قوله : (**والجناية**) أي : المتعلق بها مال ولو بالعفو عن القود ؛ فيقدم المجني عليه بأقل الأمرين من الأرش وقيمة الجاني حتى على المرتهن ؛ لانحصار تعلقها في الرقبة ، فلو قدم غيرها . . فاتت والرهن يتعلق بالذمة ؛ ففي تقديم الجناية جمع بين المصلحتين ، تأمل .

قوله : (**ورجوع البائع فيما مات مشتريه**) أي : بثمن في الذمة .

قوله : (**مفلساً**) أي : بثمنه ولم يكن هناك مانع من الفسخ فيمكن البائع منه ويفوز به حجر عليه قبل موته أم لا ، فإن وجد مانع من الفسخ ؛ كتعلق حق لازم به ككتابة وكتأخير الفسخ بلا عذر . . قدم التجهيز عليه ؛ لانتفاء التعلق بالعين حينئذ .

قوله : (**وسكنى المعتدة**) أي : عن الوفاة فتقدم بأجرته على مؤن التجهيز .

قوله : (**وحق إيتاء المكاتب**) أي : ما وجب للمكاتب على سيده من الإيتاء من نجوم الكتابة إذا قبضها السيد ومات قبل الإيتاء والمال كله أو بعضه باق فإن المكاتب مقدم على غيره .

قوله : (**وغير ذلك من الصور الكثيرة**) أي : كما أشار إليه هنا بالكاف فيما مر ، والحاصر لها التعلق بالعين ، فهو أمر كلي لا تكاد تحصر جزئياته ، قال ابن العماد : (وقد جمعت فروع ما يقدم على مؤنة التجهيز فجاءت نحو الأربعين مسألة) .

قوله : (**التي ذكرتها**) أي : أكثرها لا كلها .

معَ ما فيهَا في « شرحِ ٱلإرشادِ » . ثُمَّ بعدَ ٱلحقِّ ٱلمتعلقِ بٱلتَّرِكَةِ تُقدَّمُ مُؤْنَةُ تجهيزِهِ ، وتجهيزِ مموِنِهِ

قوله : (**مع ما فيها**) أي : من الفوائد النفيسة .

قوله : (**في « شرح الإرشاد »**) أي : فقد ذكر فيه زيادة علىٰ ما ذكره هنا نحو خمس عشرة صورة .

منها : القرض ؛ فإذا مات المقترض عما اقترضه فقط . . فالمقرض مقدم به .

ومنها : عامل القراض إذا أتلف صاحب المال مال القراض بعد الربح وقبل القسمة إلا قدر حصة العامل ومات ولم يترك غيره . . فالعامل مقدم به .

ومنها : ما لو رد المشتري المبيع بعيب إلى البائع ومات قبل إقباضه الثمن أو إلىٰ وارثه بعد موته . . فيقدم المشتري بالمبيع حيث لم يوجد غيره .

ومنها : ما لو أصدقها عيناً ثم طلقها قبل الدخول وماتت عن العين أو نصفها فقط . . فيقدم الزوج بالنصف .

ومنها : أنه لو مات آخذ الزكاة المعجلة التي وجب ردها لسبب قبل ردها . . فيقدم مالكها علىٰ مؤن التجهيز ، قال : ويظهر تقديم المعتدة علىٰ بائع المفلس والمقرض ، وتقديم المكاتب بالإيتاء علىٰ من يتصور اجتماعه معه ، ويقدم كل من الزكاة والكفارة والحج علىٰ دين الآدمي . انتهىٰ بنقص كثير .

قوله : (**ثم بعد الحق المتعلق بالتركة**) أي : بعينها ، وإنما قدم هٰذا الحق في تلك الصور علىٰ مؤن التجهيز ؛ إيثاراً للأهم كما تقدم تلك علىٰ حقه في الحياة .

قوله : (**تقدم مؤنة تجهيزه**) أي : من نحو كفن وحنوط وماء وأجرة غسل وحمل وحفر حيث لا زوج أو لا مؤنة عليه لنشوز ؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته ناقته : « كفنوه في ثوبيه »[1] ولم يسأل هل عليه دين أم لا ، ولأنه محتاج إلىٰ ذلك ، وإنما يدفع إلى الوارث ما يستغني عنه المورث ؛ لأنه إذا ترك للحي عند فلسه دست ثوب يليق به . . فالميت أولىٰ أن يستر ويوارىٰ ؛ لأن الحي يعالج ويسعىٰ لنفسه ، وقد كفن صلى الله عليه وسلم مصعباً رضي الله تعالىٰ عنه في برد له ولم يكن له غيرها[2] .

قوله : (**وتجهيز مموِنه**) أي : الميت قبله ، وكذا معه كما نقل عن « الإمداد » ، وخرج بذلك

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٥١) ، ومسلم (١٢٠٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٩٧) ، ومسلم (٩٤٠) عن سيدنا خباب بن الأرت رضي الله عنه .

كزوجتِهِ ـ ولو موسرةً ـ بالمعروفِ بحسبِ يسارِهِ وإعسارِهِ ، لا ممَّا كانَ عليهِ في حياتِهِ . ثُمَّ دَينُهُ المتعلِّقُ بذمَّتِهِ ، وقُدِّمَتِ الوصيةُ عليهِ في الآيةِ ؛ حملاً للورثةِ علىٰ بذلِهَا ، لعدمِ رضاهُمْ بِهَا غالباً . وعُلِمَ مِنْ كلامِهِ أنَّهُ لو كانتْ تركتُهُ أُلوفاً .....

عن الذي مات بعده فلا يجهز من تركته ؛ لانتقالها إلىٰ ملك الوارث قبل موت الممون .

قوله : (**كزوجته ولو موسرة**) أي : حيث كان الزوج غنياً عليه نفقتها ، ومثلها خادمها والبائن الحامل ، وخرج بـ(التي تجب نفقتها عليه) : الناشزة والصغيرة ، وبـ(الغني) : الفقير فمؤن تجهيزها في مالها كما مر .

قوله : (**بالمعروف** . . .) إلخ ، راجع للصورتين .

قوله : (**لا مما كان عليه في حياته**) أي : فإنه لا عبرة بما كان عليه في حال حياته من إسرافه وتقتيره ، ولو اجتمع جمع من ممونه وماتوا دفعة واحدة . . قدم من يخشىٰ تغيره وإن بعد وكان مفضولاً ، ثم الزوجة ، ثم المملوك الخادم لها ، ثم غيره ، ثم الأب ، ثم الأم ، ثم الأقرب فالأقرب كما مر في (الجنائز) .

قوله : (**ثم دينه المتعلق بذمته**) أي : لله تعالىٰ أو لآدمي ؛ لأن ذلك حقوق واجبة عليه ، ثم بعد الدين تنفذ وصاياه وما ألحق بها من ثلث الباقي ، والباقي للورثة ؛ بمعنىٰ : أنهم يتسلطون عليه بالتصرف كما سيأتي .

قوله : (**وقدمت الوصية عليه**) أي : على الدين ذكراً .

قوله : (**في الآية**) أي : في قوله : ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ .

قوله : (**حملاً للورثة علىٰ بذلها**) أي : حثاً لهم على امتثال وجوب إخراجها والمسارعة إليه ، ولهذا : عطف بـ(أو) للتسوية بينها وبين الدين في الوجوب عليهم ، وليفيد تأخر الإرث عن أحدهما كما يفيد تأخره عنهما بمفهوم الأولىٰ ، تأمل .

قوله : (**لعدم رضاهم بها غالباً**) أي : فإن نفوس الورثة شاقة بها لكونها بلا عوض ، والدين نفوسهم مطمئنة إلىٰ أدائه ، وأيضاً : فإن الوصية قربة ، وإنها للضعاف عليه والدين من الأغنياء ، وما نقل عن أبي ثور من تقديم الوصية على الدين شاذ .

قوله : (**وعلم من كلامه**) أي : المصنف رحمه الله حيث قال فيما مر : (سواء كان الدين قليلاً أو كثيراً) .

قوله : (**أنه لو كانت تركته**) أي : الميت .

قوله : (**ألوفاً**) أي : من الدراهم أو الدنانير أو غيرهما .

ودينُهُ دانقاً . . كانتْ مرهونةً بهِ ؛ لأَنَّهُ أَحوطُ للميتِ ، وأَقربُ إِلىٰ براءةِ ذِمَّتِهِ (**فَلاَ يَصِحُّ تَصَرُّفُ ٱلْوَارِثِ**) في شيءٍ منْهَا (**بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ**) مَعَ وجودِ ٱلدَّينِ ولو جهلَهُ ٱلوارثُ (**قَبْلَ قَضَائِهِ**) بغيرِ إِذنِ ٱلدَّائنِ . . . . . .

قوله : (**ودينه دانقاً**) أي : أو أقل ، قال في « المصباح » : (الدانق معرب ، وهو : سدس درهم ؛ وهو حبتا خرنوب وثلثا حبة خرنوب ؛ لأن الدرهم ست عشرة خرنوباً) انتهىٰ ملخصاً[١] .

قوله : (**كانت مرهونة به**) أي : وهو الأصح ، واغتفرت هنا جهالة المرهون لكون الرهن من جهة الشرع ، قال في « المغني » : (والثاني : إن كان الدين أقل . . تعلق بقدره من التركة ، ولا يتعلق بجميعها ؛ لأن الحجر في مال كثير بشيء حقير . . بعيد)[٢] .

قوله : (**لأنه أحوط للميت وأقرب إلىٰ براءة ذمته**) أي : ففي ذلك مراعاة لمصلحة الميت ، قال ابن قاسم : (ثم إذا وفت التركة بالدين . . فلا تكون نفسه مرتهنة به ، قاله الماوردي ؛ مستدلاً بموته صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة)[٣] .

قوله : (**فلا يصح تصرف الوارث في شيء منها**) أي : من التركة لنفسه ولو بإذن رب الدين كما اقتضاه إطلاقهم ، بخلاف تصرفه لقضاء الدين كما سيأتي .

قوله : (**ببيع أو غيره**) أي : من التصرفات ، بل أفتىٰ بعضهم بمنع القسمة فيما إذا كانت التركة شائعة مع حصة شريك الميت وإن رضي الدائن ؛ لما في القسمة من التبعيض وقلة الرغبة ، وقيده غيره بما إذا كانت القسمة بيعاً ، وبما إذا لم يحصل بها الرغبة في اشتراء ما يتميز ؛ أي : فحينئذٍ تجوز القسمة ، لكن برضا الدائن كما هو ظاهر .

قوله : (**مع وجود الدين**) أي : ولو قليلاً كما تقرر .

قوله : (**ولو جهله الوارث**) أي : لأن ما تعلق بالحقوق لا يختلف بالعلم والجهل .

قوله : (**قبل قضائه**) أي : الدين كله .

قوله : (**بغير إذن الدائن**) أي : بخلاف تصرفه بإذنه ، فلو باع لقضاء الدين بإذن الغرماء ؛ أي : كلهم لا بعضهم إلا إن غاب وأذن الحاكم عنه بثمن المثل . . صح وكان الثمن رهناً ؛ رعاية لبراءة ذمة الميت ؛ إذ لا تبرأ إلا بالأداء ، أو التحمل السابق آخر (الجنائز) أو إبراء الدائن ، وعلىٰ ذلك ـ أعني : تقييد النفوذ بإذن الغريم بما إذا كان لوفاء الدين ـ يحمل إطلاق من أطلق صحته

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (دانق) .

(٢) مغني المحتاج (٢/١٨٩) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٩١٦) ، ومسلم (١٦٠٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

إِلاَّ إِنْ كانَ إِعتاقاً ، أَو إِيلاداً ، وهوَ موسرٌ ، نظيرَ ما مَرَّ آنفاً . ولو لَمْ تفِ ٱلتَّركةُ بٱلدَّينِ فوفاهُ ٱلوارثُ قدرَهَا . . ٱنفكَّتْ عنِ ٱلرَّهنيَّةِ ، بخلافِ نظيرِهِ في ٱلرَّهنِ ؛ لأَنَّهُ أَقوىٰ . ولوِ ٱنقطعَ خبرُ ٱلدَّائنِ . .

بإذنه ، وأفتىٰ بعضهم بأنه لا يصح إيجار شيء من التركة لقضاء الدين وإن أذن الغرماء ، ويوجه بأن فيه ضرراً على الميت ببقاء رهن نفسه إلى انقضاء مدة الإجارة ، كذا في « التحفة »[1] ، ونظر (ع ش) فيما إذا كانت الأجرة مؤجلة وقبضها ودفعها لرب الدين ؛ لأنها تملك بالعقد فتبرأ بدفعها للدائن ذمةُ الميت[2] .

قوله : (**إلا إن كان إعتاقاً أو إيلاداً وهو موسر**) أي : فإنهما ينفذان منه ، وإن كان الدين موجوداً حال العتق . . فيلزمه الأقل من الدين وقيمة الرقيق ، ولا ينفذ تصرفه في شيء غير هـٰذين .

قوله : (**نظير ما مر آنفاً**) أي : في إعتاق الراهن وإيلاده ؛ فإن الوارث بمنزلة الراهن ، والدائن بمنزلة المرتهن ، وإن كانت التركة بيد الوارث . . فيخالف [الرهن] الشرعي الرهن الجعلي في هـٰذا الحكم .

قوله : (**ولو لم تف التركة بالدين . . .**) إلخ ، هـٰذا في قوة الاستدراك على المتن .

قوله : (**فوفاه الوارث**) أي : وفى الدين الوارث من ماله .

قوله : (**قدرها**) أي التركة .

قوله : (**انفكت عن الرهنية**) أي : فيجوز لهم التصرف فيها .

قوله : (**بخلاف نظيره في الرهن**) أي : الجعلي ، ولو أدىٰ بعضهم بقسط ما ورث . . انفك نصيبه ، بخلاف ما لو رهن مورثهم فأدىٰ بعضهم بالقسط . . فإن نصيبه لا ينفك ، بل يحبس كل المرهون إلى البراءة من كل الدين

قوله : (**لأنه أقوىٰ**) أي : الرهن الجعلي أقوىٰ من الشرعي ؛ لأنه يتوسع فيه ما لا يتوسع في الجعلي لكون الراهن فيه هو الذي حجر علىٰ نفسه ، وأيضاً : فإن الرهن فيه تقدم على انتقال التركة فقوي بتقدمه ، بخلافه في الشرعي فإنهما حصلا معاً ، وإن الورثة يخلفون المورث في الجعلي ، فلا ينفك شيء من المرهون ما بقي شيء من الدين كما كان ، بخلاف الشرعي كما تقرر ، تأمل .

قوله : (**ولو انقطع خبر الدائن**) أي : صاحب الدين على الميت .

---

(١) تحفة المحتاج (٥/١١٢) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٤/٣٠٦) .

جازَ للوارثِ ٱلتَّصرفُ علىٰ ما بحثَهُ الأسنويُّ وغيرُهُ، وهوَ محتمِلٌ إنْ أَيِسَ مِنْهُ، وتعذَّرَ ٱلرَّفعُ للقاضي. وخرجَ بوجودِ ٱلدَّينِ : حدوثُهُ بعدَ ٱلتصرفِ بسببٍ تَقدَّمَ على ٱلموتِ ؛ كتردٍّ ببئرٍ حفرَهَا عُدواناً، . . .

قوله : (**جاز للوارث التصرف**) أي : في التركة ؛ لئلا يلزم دوام الحجر لا إلىٰ غاية ، نظير ما مر في اللقطة .

قوله : (**علىٰ ما بحثه الأسنوي وغيره**) أي : حيث قالوا : (إن محل ما مر حيث لم يكن الدائن قد أيس من معرفته ، وإلا . . فلا يتعلق بها ؛ لأنه لا غاية للحجر عليها) ، قال في « التحفة » : (وفيه نظر ، بل هو غفلة عما في « الروضة » : أن ما أيس من معرفة صاحبه يصير من أموال بيت المال ، وحينئذ : فرهن التركة باق . . .) إلخ[1] .

قوله : (**وهو**) أي : ما بحث الأسنوي .

قوله : (**محتمل**) بكسر الميم ؛ أي : قريب .

قوله : (**إن أيس منه**) أي : من معرفة الدائن ، وظاهر صنيعه : أن هٰذا القيد غير مذكور في كلام الأسنوي ، وليس كذلك كما تقرر ، فالأولىٰ ذكره قبل قوله : (علىٰ ما بحثه) .

قوله : (**وتعذر الرفع للقاضي**) أي : الأمين فإنه نائب الغائبين ، وأما إذا لم يتعذر الرفع إليه . . فعلى الوارث رفع الأمر إليه أو إلىٰ ولي بيت المال العادل ، وإلا . . فلثقة عارف أخذه ليصرفه في مصارفه ، أو يتولى الوارث ذلك إن عرفه ، ويغتفر اتحاد القابض والمقبض هنا ؛ للضرورة ، وبما تقرر علم : أنه ليس لوارث ولا وصي إفراز قدر الدين الذي للغائب ثم التصرف في الباقي ؛ لأن القاضي الأمين نائبه ، فلا يستقل غيره بشيء من حقوقه حتىٰ تحق الضرورة بفقد الأمين وخوف تلف التركة ، أفاده في « التحفة »[2] .

قوله : (**وخرج بوجود الدين**) أي : ظاهراً أو خفياً .

قوله : (**حدوثه بعد التصرف بسبب تقدم على الموت**) أي : بأن تصرف الوارث ولا دين للميت لا ظاهر ولا خفي فطرأ دين تقدم سببه على الموت ، أما لو كان ثم دين خفي ثم ظهر بعد تصرفه . . فهو فاسد كما مرت الإشارة إليه .

قوله : (**كتردد ببئر حفرها عدواناً**) أي : كأن حفر في حياته بئراً عدواناً ثم تردىٰ فيها شخص بعد موته ولا عاقلة . « نهاية »[3] .

---

(١) تحفة المحتاج (٥/ ١١٠) .

(٢) تحفة المحتاج (٥/ ١١٠) .

(٣) نهاية المحتاج (٤/ ٣٠٧) .

وردِّ مبيعٍ بنحوِ عيبٍ فلا يبطلُ ٱلتصرفُ ، بل يُسألُ ٱلوارثُ أَداءَ الدَّينِ ؛ فإِنْ لم يؤدِّهِ . . ٱنفسخَ تصرُّفُهُ .

تَنْبِيهٌ

صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ تعالَىٰ عَليهِ وسلَّمَ قالَ : « نَفْسُ ٱلمُؤمنِ معلقةٌ بدَينِهِ حتَّىٰ يُقضَىٰ عنْهُ » ، وأَنَّه صلَّى ٱللهُ تعالَىٰ عَليهِ وسلَّمَ : . . . . . .

قوله : (**ورد مبيع بنحو عيب**) أي : وأتلف البائع ثمنه .

قوله : (**فلا يبطل التصرف**) أي : لأنه وقع سائغاً ظاهراً وباطناً ، خلافاً لاقتصار الشراح على الظاهر إلا أن يكونوا رأو أن تقدم السبب كتقدم المسبب باطناً ، وهو بعيد ؛ إذ تقدمه بمجرده لا يكفي في رفع العقد . انتهىٰ « تحفة » و« نهاية »[١] .

قوله : (**بل يسأل الوارث أداء الدين**) أي : إن لم يسقط الدين بأداء الأجنبي أو الإبراء .

قوله : (**فإن لم يؤده**) أي : الوارث الدين ولم يسقط .

قوله : (**انفسخ تصرفه**) أي : ليصل المستحق إلىٰ حقه ، وظاهر : أن محل الفسخ في غير إعتاق الموسر وإيلاده ، أم فيهما . . فلا فسخ كالمرهون ، بل أولىٰ ؛ لطريان التعلق على التصرف .

هـٰذا ؛ ومقتضىٰ تعبير ، بالانفساخ : أنه لا يحتاج إلى الفاسخ ، لكن عبارة « المنهاج » وغيره : (فسخ)[٢] ، قال في « النهاية » : (والفاسخ لذلك الحاكم) تدبر[٣] .

قوله : (**تنبيه : صح أنه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم قال**) أي : فيما رواه أحمد في « مسنده » والترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه مرفوعاً بإسناد صحيح[٤] .

قوله : (« **نفس المؤمن** ») أي : روحه .

قوله : (« **معلقة بدينه** ») سيأتي معناه .

قوله : (« **حتىٰ يقضىٰ عنه** ») أي : بوفاء أو إبراء أو برضاء الله تعالىٰ خصماءه يوم القيامة . حفني[٥] .

قوله : (**وأنه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم**) أي : وصح : أنه صلى الله عليه وسلم فيما رواه

---

(١) تحفة المحتاج (٥/١١٣ـ ١١٤) ، نهاية المحتاج (٤/٣٠٧) .

(٢) منهاج الطالبين (ص٢٤٩) .

(٣) نهاية المحتاج (٤/٣٠٧) .

(٤) مسند الإمام أحمد (٢/٥٠٨) ، سنن الترمذي (١٠٧٨) ، سنن ابن ماجه (٢٤١٣) ، المستدرك (٢/٢٧) .

(٥) حاشية الحفني على الجامع الصغير (٣/٣٧٠) .

(تُوفيَ ودِرْعُهُ مرهونةٌ عندَ يهوديٍّ علىٰ ثلاثينَ صاعاً مِنْ شعيرٍ لأَهلِهِ) فالحديثُ محمولٌ علىٰ غيرِ ٱلأَنبياءِ صلواتُ ٱللهِ وسلامُهُ عليهِمْ أَجمعينَ . وقيلَ : عَلَىٰ مَنْ لم يخلفْ وفاءً ، وعليهِ ٱلماورديُّ . وقيلَ : عَلَىٰ مَنْ عَصَىٰ بِٱلِاستدانةِ ، .....

الشيخان من حديث ابن عباس وعائشة[1] .

قوله : (**توفي ودرعه مرهونة عند يهودي**) يقال له : أبو الشحم .

قوله : (**علىٰ ثلاثين صاعاً من شعير**) أي : علىٰ ثمنها .

قوله : (**لأهله**) أي : اشتراها لهم ، **فإن قيل** : ما حكمة استقراضه صلى الله عليه وسلم من اليهودي دون مياسير أصحابه رضي الله عنهم ؟ **فالجواب** : أنه يحتمل وجوهاً من الحكمة :

منها : تألفه بمعاملته لعله يسلم .

ومنها : بيان جواز معاملة أهل الذمة .

ومنها : بيان حل ما بأيديهم .

ومنها : أنه لعل مياسير أصحابه لم يتيسر الأخذ منهم في تلك الحالة لنحو غيبتهم .

ومنها : أنه خشي ألاّ يقبلوا منه البدل أو أن يتوقفوا في قبوله مع تعلق غرضه بعدم الأخذ منهم مجاناً . انتهى ابن قاسم[2] .

قوله : (**فالحديث**) أي : الحديث الأول .

قوله : (**محمول علىٰ غير الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين**) أي : تنزيهاً لهم ، وإنما احتاج إلىٰ هٰذا الحمل ؛ نظراً لظاهر الحديث : أنه صلى الله عليه وسلم لم يفتكه ، وقيل : إنه افتكه قبل وفاته ، ومعنى الحديث : أن الدرع باقية عنده بعد افتكاك الرهن ، تأمل .

قوله : (**وقيل : علىٰ من لم يخلف وفاء**) أي : وقصَّر ؛ بأن أيسر ولم يوف ، وإلا . . فلا تحبس روحه . (م ر) .

قوله : (**وعليه الماوردي**) أي : وجرىٰ علىٰ هٰذا القول الماوردي[3] .

قوله : (**وقيل : علىٰ من عصىٰ بالاستدانة**) أي : كأن استدان من غير ضرورة وهو لم يرج الوفاء من جهة ظاهرة ، قال السبكي : (مع أنه صلى الله عليه وسلم خارج من الخبر ؛ لأن دينه ليس لمصلحة نفسه ؛ لأنه غني بالله تعالىٰ ، وإنما أخذ الشعير لأهله وهو متصرف عليهم بالولاية العامة

---

(١) صحيح البخاري (٢٩١٦) ، صحيح مسلم (١٦٠٣) ، وانظر « البدر المنير » (٦/ ٦٢٧) .

(٢) حاشية ابن قاسم على الغرر (٥/ ١٩٨) .

(٣) الحاوي الكبير (٧/ ٩٣ـ ٩٤) .

ومعنىٰ تعلُّقِهَا : حبسُهَا عنْ مقامِهَا ٱلكريمِ . (**وَمَا حَدَثَ**) بعدَ ٱلموتِ (**مِنَ ٱلتَّرِكَةِ مِنْ زَوَائِدَ مُنْفَصِلَةٍ ؛ كَكَسْبِ ٱلْعَبْدِ وَٱلْوَلَدِ** . . . . . .

فلا يتعلق به بل بهم ، ولم يثبت أنه كان عليه ديون ، وإن ثبت دين . . فهو لمصالح المسلمين ، وإذا استدان الإمام لمصالحهم . . كان عليهم لا عليه .

فإن قيل : هٰذا فيما استدانه للجهات العامة دون ما استدانه لأهله ؛ فإنه وكيل عنهم والوكيل يتعلق به العهدة . . **فالجواب** : أنه صلى الله عليه وسلم أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم ، فهو يتصرف عليهم بهٰذه الولاية التي ليست لغيره من الأئمة) ، قال في « الغرر » : (ولا يخفىٰ ما فيه)[1] لأنه يقتضي عدم وجوب نفقة أهله عليه ، وليس كذلك ، ودفع بأنه أخذه لما يحتاجون إليه زائداً علىٰ ما يلزمهم له شرعاً ، فليتأمل .

قوله : (**ومعنىٰ تعلقه**) أي : نفس المؤمن في الحديث المذكور .

قوله : (**حبسها عن مقامها الكريم**) أي : ولو في البرزخ فهي محبوسة في القبر غير منبسطة مع الأرواح في عالم البرزخ ، الذي هو المدة التي بين الموت والبعث ، وفي الآخرة معوقة عن دخول الجنة حتىٰ يقضىٰ عنه .

قوله : (**وما حدث**) مبتدأ ، خبره قوله : (فهو للوارث) .

قوله : (**بعد الموت**) كذا عبروا به ، وظاهره : أن ما حدث مع الموت تركة ، ويظهر : أن المراد به آخر الزهوق ؛ لأن الأصل بقاء ملك الميت حتىٰ يتحقق الناقل ، ولا يتحقق إلا بتمام خروج الروح ، ولا أثر لشخوص البصر ؛ لما مر : أنه بعد خروجها ، وأنه من آثار بقايا حرارتها الغريزية ، ولذا : تجد المذبوح يتحرك حركة شديدة . انتهىٰ « تحفة »[2] .

قوله : (**من التركة**) متعلق بـ(حدث) ، و(من) للابتداء .

قوله : (**من زوائد منفصلة**) بيان لـ(ما حدث) فليس في كلامه تعلق حرفي جر بلفظ واحد ومعنىٰ واحد .

قوله : (**ككسب العبد والولد**) أي : بأن كان الموجب للأجرة كالصنعة من عبيد التركة مثلاً ، أو كان العلوق بالحمل من أمة أو بهيمة من التركة واقعاً بعد الموت ، ويلحق بذلك ما لو مات عن زرعٍ طول السنبلة منه ذراع فطالت بعد الموت ذراعاً آخر . . فهٰذا الذراع للوارث ؛ لأنه زيادة

---

(١) الغرر البهية (٥/١٩٩) .
(٢) تحفة المحتاج (٥/١١٧) .

فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ) لأَنَّ ٱلتَّركةَ علىٰ ملكِهِمْ وإِنْ تعلَّقَ بها ٱلدَّين بعدَ ٱلموتِ ؛ لأَنَّهُ لا يمنعُ ٱلإِرثَ . ومِنْ ثَمَّ كانَ للوارثِ أَخْذُها بقيمتِهَا ، وقضاءُ قَدْرِها مِنْ مالِهِ ، .....

متميزة فكانت كالمنفصلة . « تحفة »[١] .

قوله : (**فهو للورثة**) أي : ملك لهم .

قوله : (**لأن التركة علىٰ ملكهم**) أي : الورثة فالزيادة من نماء ملكهم .

قوله : (**وإن تعلق بها الدين بعد الموت**) أي : موت المورث ، ومقتضىٰ كون التركة ملكهم : إجبارهم علىٰ وضع يدهم وإن لم تف بالدين ليوفوا ما ثبت منه ؛ لأنهم خلفاء مورثهم ، ولأن الراهن يجبر على الوفاء من رهن لا يملك غيره ، فإن امتنعوا . . ناب عنهم الحاكم ، وكلامهم في وارث عامل المساقاة ظاهر في ذلك ، أفاده في « التحفة »[٢] .

قوله : (**لأنه**) أي : تعلق الدين بالتركة .

قوله : (**لا يمنع الإرث**) أي : فقد انتقل الملك من المورث إلى الوارث من الموت ؛ لأنه لو كان باقياً علىٰ ملك الميت . . لوجب أن يرثه من أسلم أو عتق من أقاربه قبل قضاء الدين ، وألا يرثه من مات قبل القضاء من الورثة ، ولأن تعلقه لا يزيد علىٰ تعلق حق المرتهن بالمرهون أو المجني عليه بالجاني أو الغرماء بمال المفلس وذلك لا يمنع الملك ، فكذا هنا ، قال في « التحفة » : (وقوله تعالىٰ ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ غاية للمقادير لا للمقدر ؛ أي : لا تعتقدوا أن الثمن من أصل المال ، وإنما هو بعد الفاضل عن ذينك)[٣] .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل أن تعلق الدين لا يمنع الإرث .

قوله : (**كان للوارث**) أي : يجوز له .

قوله : (**أخذها بقيمتها**) أي : التركة .

قوله : (**وقضاء قدرها من ماله**) أي : الوارث ؛ لأنه خليفة المورث وهو ما كان له ذلك ، ومقتضىٰ كلامه كغيره بل صريحه : أن للوارث الحائز الاستقلال بقضاء الدين وقبض دين الميت ووديعته من غير إذن القاضي ؛ لأنه لا ولاية له عليها حينئذ ، ولا ينافيه قولهم : إذا لم يوص بقضائه . . فهو للقاضي ؛ لأنه ـ كما قاله في « التحفة » ـ مفروض فيما إذا كان في الورثة محجور عليه أو غائب[٤] .

---

(١) تحفة المحتاج (٥/١١٧ـ١١٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٥/١١٧) .

(٣) تحفة المحتاج (٥/١١٧) .

(٤) تحفة المحتاج (٥/١١٦) .

ولا نظرَ لتوقُّعِ زيادةِ راغبٍ . نَعَمْ ؛ إِنْ أَوصَى ٱلميتُ بدفعِهَا لِمَدِينِهِ ، أَو بيعِهَا في قضاءِ دَيْنِهِ . . تَعيَّنَ ذلكَ .

قوله : (**ولا نظر لتوقع زيادة راغب**) أي : فلو زاد الدين على التركة فطلب الوارث أخذها بالقيمة ولا شبهة في ماله ؛ أي : والتركة ومال الغريم لا شبهة فيه ، وقال الغريم : تباع رجاء الزيادة . . أجيب الوارث على الأصح ؛ فإن الظاهر والأصل : عدم الراغب وللناس غرض في إخفاء تركة مورثهم عن إشهارها بالبيع .

نعم ؛ إن طلبت بزيادة . . لم يأخذها الوارث بقيمتها كما صرح به في « الروض »[1] ، بل بالزيادة ، فمحل عدم إجابة الغرماء حيث لم يوجد راغب بها بالفعل ، وإلا . . فيجابون .

وعلم من كلامه : أنه إذا كان الدين أقل من التركة أو مساوياً لها . . جاز للوارث أخذها مطلقاً ؛ إذ لا حق للغرماء في الزيادة .

قوله : (**نعم ؛ إن أوصى الميت** . . .) إلخ ، استدراك على جواز أخذ الوارث للتركة بالقيمة وقضاء الدين من ماله .

قوله : (**بدفعها لمدينه**) أي : عوضاً عن دينه ، قال (ع ش) : (ثم إن كانت تلك العين قدر الدين . . فظاهر ، وإن زادت قيمتها عليه . . فينبغي أن قدر الدين من رأس المال ، وما زاد وصية يحسب من الثلث . . . إلى آخر ما في الوصية)[2] .

قوله : (**أو بيعها في قضاء دينه**) أي : أو أوصى الميت على أن تباع التركة ويوفى دينه من ثمنها .

قوله : (**تعين ذلك**) أي : فيجب على الوارث العمل بوصيته ، وامتنع عليه إمساك التركة ، والقضاء من ماله ؛ لأنها قد تكون أحل من بقية أمواله ، قال الرافعي : (وكذا لو اشتملت على جنس الدين ؛ لأن للمستحق الاستقلال بأخذها) ، والمراد من هذا الكلام على ما بينه في « التحفة » : أن محل قولهم : (للوارث إمساك التركة والقضاء من ماله) : حيث لم يكن الدين من جنس التركة ، وإلا : فإن أراد إعطاءه من غير الجنس أو مع تأخير لغير ضرورة . . فللدائن الأخذ للجنس استقلالاً إن وجدت شروط الظفر ؛ لتعديه بمنع الجنس أو التأخير ، وإن أراد إعطاءه من غير التركة ما هو من جنس دينه فوراً . . أجبر الدائن على القبول ؛ لأن امتناعه حينئذ تعنت ، وتعلق حقه بعين

---

(١) انظر « أسنى المطالب » (٢/ ١٦٥) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٤/ ٧ ٣) .

. . . . . .

التركة لكونها مرهونة فيه لا يمنع الإعطاء من غيرها المساوي لها ؛ لأن تعلق حقه إنما هو بالذمة حقيقة وبالتركة توثقاً ، وإذا كان بالذمة . . تخير الوارث في قضائه من أي محل شاء حيث لا ضرر على الدائن بوجه ، وإذا وجبت إجابة الراهن في الرهن الجعلي في نظير ذلك بشروطه مع كونه أقوىٰ بالنظر لما نحن فيه . . فأولىٰ هـٰذا بوجوب إجابة الوارث ، فليتأمل[1] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(١) تحفة المحتاج (٥/ ١١٥) .

(بابُ الحَجْرِ)

بفتحِ ٱلحاءِ وهوَ **لُغةً** : ٱلمنعُ ، وشَرْعاً : ٱلمنعُ مِنَ ٱلتَّصرُّفاتِ ٱلماليَّةِ ، . . . . . .

[بابُ الحَجْرِ]

قوله : (**باب الحجر**) الأصل فيه : قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ ﴾ ، وقوله : ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا ﴾ ، وقوله : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ الآيات ، نبه على الحجر بالابتلاء ، وكنَّىٰ عن البلوغ ببلوغ النكاح ، والضعيف : الصبي ، والذي لا يستطيع أن يملِ : المغلوب علىٰ عقله ، والسفيه : المبذر ، وإضافة المال الذي له ـ بدليل : ﴿ وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ ﴾ ـ لوليه ؛ لتصرفه فيه ، وصح مرفوعاً : « خذوا علىٰ أيدي سفهائكم » . « نهاية »[1] .

قوله : (**بفتح الحاء**) أي : وكسرها مع سكون الجيم فيهما .

قوله : (**وهو لغة : المنع**) أي : مطلقاً ، ومنه : تسمية العقل حجراً ؛ لمنعه صاحبه من ارتكاب ما لا يليق ، ويطلق مكسور الحاء علىٰ معان أخر نظمها بعضهم بقوله : [من البسيط]

ركبت حِجْراً وطفت البيت خلف الحِجْر ... وحزتُ حِجْراً عظيماً ما دخلت الحِجْر

لله حِجْرٌ منعني من دخول الحِجْر ... ما قلت حِجْراً ولو أعطيت ملء الحِجْر

فقوله : (ركبت حجراً) أي : فرساً ، وقوله : (خلف الحجر) أي : حجر إسماعيل ، و(حزت حجراً) أي : عقلاً ، (ما دخلت الحجر) أي : حجر ثمود ، (لله حجر) أي : منع ، (منعني من دخول الحجر) أي : حجر ثمود ، وهٰذا مكرر ، (ما قلت حجراً) أي : كذباً ، (ولو أعطيت ملء الحجر) أي حجر الثوب ، تأمل .

قوله : (**وشرعاً : المنع من التصرفات المالية**) كذا في غالب الشروح ما عدا « التحفة » ، وعرف فيها بأنه منع من تصرف خاص بسبب خاص[2] ، وهٰذا كما قاله (ع ش) أولىٰ ؛ لأن اللام في (التصرفات المالية) ظاهر في الاستغراق ، وهو لا يتحقق إلا في المجنون ، لا في الصبي والسفيه ؛ فإن كلاً منهما يصح منه بعض التصرفات المالية ؛ أما السفيه . . فيصح منه التدبير ونحوه مما يتعلق بالموت ، وأما الصبي . . فيعتد منه بالإذن في دخول الدار ونحوه فتصحيحه يحتاج إلى

---

(١) نهاية المحتاج (٣٥٣/٤) ، والحديث أخرجه الطبراني في « مكارم الأخلاق » (٨١) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٧١٧٠) عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

(٢) تحفة المحتاج (١٥٩/٥) .

وشُرِع إمَّا لمصلحةِ ٱلنَّفسِ وٱلغيرِ كٱلمكاتَبِ ، أَوِ ٱلغيرِ فَقَطْ ـ كٱلمفلسِ للغرماءِ ، وٱلرَّاهنِ للمرتهِنِ في ٱلمرهونِ ، ونحوِ ٱلمريضِ للورثةِ في ثُلُثَيْ مالِهِ ، وٱلعبدِ لسيدِهِ ، . . . . . .

الاستثناء من الحد[1] ، وأيضاً : فإنه لا يحتاج إلى الاعتذار عن أنه منع من غير التصرفات المالية أيضاً ؛ كعدم صحة قول الصبي غير ما مر ، والمجنون مطلقاً ؛ بأن ذلك تسلب عبارتهما وهو معنىٰ زائد على الحجر ، تأمل .

قوله : (**وشرع**) أي : الحجر .

قوله : (**إما لمصلحة النفس والغير**) أي : نفس المحجور عليه وغيره معاً .

قوله : (**كالمكاتب**) أي : فإنه محجور عليه لحق نفسه ؛ وهو فك الرقبة ، وحق سيده ؛ وهو أداء النجوم .

قوله : (**أو الغير فقط**) أي : أو لمصلحة الغير فقط ، قال في « الإيعاب » : (أي : قصداً كما هو واضح ، فلا ينافي أن فيه مصلحة ما للمحجور أيضاً ؛ كسلامة ذمته من حقوق الغير ؛ إذ لو لم يحجر . . لضيعه في غير براءتها) .

قوله : (**كالمفلس للغرماء**) أي : الحجر عليه في ماله لحق الغرماء ، وهكذا يقدر في جميع ما يأتي ، وأشار بالكاف إلىٰ أن هٰذا النوع ـ أعني : الحجر للغير ـ لا ينحصر فيما ذكره ؛ فقد ذكر الأسنوي ثلاثين نوعاً غير ما ذكره الشارح[2] ، وبعضهم أنهاها إلىٰ سبعين نوعاً ، بل قال الأذرعي : (هٰذا باب واسع جداً لا تنحصر أفراد مسائله) .

قوله : (**والراهن للمرتهن في المرهون**) أي : كما مر بيانه في بابه .

قوله : (**ونحو المريض**) أي : مِن كل مَن وصل إلىٰ حالة يعتبر فيها التبرع من الثلث ؛ كالتقديم للقتل .

قوله : (**للورثة في ثلثي ماله**) أي : المريض ، قال في « التحفة » : (أو لوارث وللغرماء مطلقاً ، ولا ينافيه نفوذ إيفائه دين بعضهم في المرض وإن لم يف الباقي بدين الباقين ، بل وإن لم يفضل شيء ؛ لأنه مجرد تخصيص لا تبرع فيه) تأمل[3] .

قوله : (**والعبد**) أي : القن .

قوله : (**لسيده**) أي : لحق سيده كما مر في تصرف العبد .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٤/ ٣٥٣) .

(٢) المهمات (٥/ ٤٢٦ ، ٤٣٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٥/ ١٥٩) .

وٱلمُرتدِّ للمسلمينَ ـ أَوِ ٱلنَّفسِ فقطْ ؛ وهُوَ : حجرُ ٱلجُنونِ وٱلصِّبا وَٱلسَّفَهِ ، وكلٌّ أَعمُّ ممَّا قبلَهُ ، وهو ٱلمعقودُ له ٱلبابُ . (ٱلصَّبِيُّ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ) مِن حينِ ولادتِهِ ، فتسلبُ بهِ ٱلولاياتُ ، . . . . .

قوله : (**والمرتد للمسلمين**) أي : لحق المسلمين كما ذكروه في (باب الردة) .

قوله : (**أو النفس فقط**) أي : أو لمصلحة نفس المحجور عليه فقط ، فأنواع الحجر ثلاثة ، وكلها حقيقة شرعية كما اعتمده في « التحفة »[1] .

قوله : (**وهو**) أي : الحجر لمصلحة النفس .

قوله : (**حجر الجنون والصبا والسفه**) أي : القائم كل منها بالذكر والأنثىٰ ؛ يعني : الحجر بسببها ؛ فالجنون : مرض يزيل العقل ، والصبا بكسر الصاد : الصغر ، والسفه بفتحتين : ضد الرشد ، وسيأتي تفسيره .

قوله : (**وكل**) أي : من هٰذه الثلاثة .

قوله : (**أعم مما قبله**) كذا في هٰذا الكتاب ، وكأنه تحريف من النساخ ؛ إذ الصواب أن يقول : (أخص مما قبله) ، أو : (أعم مما بعده) فإن المجنون لا يعتد بشيء من تصرفاته أصلاً ، والصبي يعتد ببعض تصرفاته ؛ كالإذن في دخول الدار وإيصال الهدية ، والسفيه يعتد بقبوله النكاح بإذن من وليه ، ولا يزوجه وليه إلا بإذنه ، ويصح[2] تدبيره لأرقائه ، ثم رأيت عبارة « الفتح » : (أعم مما يليه)[3] ، وهو موافق لما ذكرته ، تأمل .

قوله : (**وهو**) أي : الحجر لمصلحة النفس .

قوله : (**المعقود له الباب**) أي : لكنه غير مرتب كما ترىٰ ، وأما غيره . . فمبوب في المبسوطات تقدم بعضه هنا .

قوله : (**الصبي**) أي : والصبية ، ولو عبر بالطفل . . لكان أولىٰ ، علىٰ أنه قيل : إن لفظ (الصبي) يشمل الذكر والأنثىٰ ، فهو من دقائق اللغة .

قوله : (**محجور عليه من حين ولادته**) أي : إلى البلوغ كما سيأتي وإن ميِّز قبله .

قوله : (**فتسلب به الولايات**) أي : الثابتة بالشرع ؛ كولاية النكاح ، أو بالتفويض ؛ كالإيصاء ، والقضاء ؛ لأنه إذا لم يل أمر نفسه . . فأمر غيره أولىٰ ، **فإن قيل** : لم عبر بالسلب دون المنع . . هل لذلك من فائدة ؟ **فالجواب** : نعم له فائدة ؛ وذلك لأن الامتناع لا يفيد السلب ،

---

(١) تحفة المحتاج (٥/ ١٦٠) .

(٢) في الأصل : (ولا يصح) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

(٣) فتح الجواد (١/ ٤٧٦) .

وٱعتبارُ ٱلأَقوالِ وٱلأَفعالِ إلاَّ نحوَ عبادةِ ٱلمُميِّزِ ، وقولُهُ : هـٰذهِ هديةٌ لكَ مِنْ فلانٍ ، أَو فلانٌ أَذِنَ لكَ في دخولِ دارِهِ ، أَو دعاكَ إِلىٰ وليمةٍ .....

بخلاف عكسه ؛ بدليل : أن الإحرام مانع من ولاية النكاح ولا يسلب ، ولهـٰذا يزوج الحاكم دون الأبعد .

قوله : (**واعتبار الأقوال**) أي : له وعليه في الدين والدنيا ؛ كالإسلام والمعاملات فلا يصح إسلامه وإن ميز ، قال في « حاشية الفتح » : (واختار جماعة منا صحة إسلام المميز ، وقضىٰ به الإمام ابن جماعة قاضي مصر وغيره ؛ لقصة علي كرم الله وجهه : أنه صح إسلامه علىٰ ما هو المشهور ، ورُدَّ بأن الأحكام كانت إذ ذاك منوطة بالتمييز كما بينه البيهقي ، بل قال أحمد رضي الله تعالىٰ عنه : إنه كان بلغ قبل إسلامه)[1] .

قوله : (**والأفعال**) كذلك .

قوله : (**إلا نحو عبادة المميز**) أي : غير الإسلام علىٰ ما مر آنفاً ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : (ويثاب عليها كالبالغ)[2] ، قال (ع ش) : (التشبيه في أصل الثواب لا في مقداره ؛ وإلا . . فالصبي يثاب علىٰ فعله من الفرائض أقل من ثواب نافلة البالغ ، ولعل وجهه : عدم خطابه به ، وكان القياس : أن لا ثواب أصلاً ؛ لعدم خطابه به بالعبادة ، لكنه أثيب ترغيباً له في الطاعة فلا يتركها بعد بلوغه إن شاء الله تعالىٰ)[3] .

قوله : (**وقوله**) أي : المميز ، قال بعضهم : (هـٰذا مستثنىٰ من الولاية) .

قوله : (**هـٰذه هدية لك من فلان**) أي : فيجوز للمهدىٰ إليه أخذها منه حيث كان مأموناً كما قيده في « شرح المنهج » بحيث لم يجرب عليه كذب[4] ، وكذا في الدخول كما بحثه (سم)[5] .

قوله : (**أو فلان أذن لك في دخول داره**) أي : فيجوز للمأذون دخولها ، وظاهره : وإن لم يكن المالك فيها .

قوله : (**أو دعاك إلىٰ وليمة**) أي : أو فلان دعاك إلىٰ وليمة ، وظاهر قبوله هنا : وجوب الحضور إلىٰ وليمة العرس بذلك ، فليراجع .

---

(١) حاشية فتح الجواد (١/ ٤٨٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٥/ ١٦٢) ، نهاية المحتاج (٤/ ٣٥٥) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٤/ ٣٥٥) .
(٤) فتح الوهاب (١/ ٢٠٥) .
(٥) حاشية ابن قاسم على الغرر (١/ ٤١٣) .

ودفعُهُ ٱلزكاةَ لمَنْ عُيِّنَ لَهُ ، وتملُّكُهُ ٱلمباحاتِ . ويستمرُّ ذلكَ (**إِلَى ٱلْبُلُوغِ رَشِيداً**) فيرتفعُ بهِ مِنْ غيرِ فكِّ قاضٍ حَجْرُ ٱلصِّبا ، ويخلفُهُ حجرُ ٱلسَّفَهِ ، ويستمرُّ إلىٰ أَن يصيرَ رشيداً . (**وَٱلْمَجْنُونُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ**) .....

قوله : (**ودفعه الزكاة لمن عين له**) أي : كأن وكله شخص دفعها لمعين من الفقراء مثلاً . . فإنه جائز ، بخلاف ما إذا لم يعين له المدفوع إليه ؛ كتفويض النية إليه كما مر في بابها .

قوله : (**وتملكه المباحات**) أي : كاحتطاب واصطياد .

قوله : (**ويستمر ذلك**) أي : حجر الصبي .

قوله : (**إلى البلوغ رشيداً**) أي : لقوله تعالىٰ : ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ الآية ، والابتلاء : الاختبار والامتحان ، والرشد : ضد الغي ، وفي خبر أبي داوود : « لا يتْم بعد احتلام »[1] ، والمراد من إيناس الرشد في الآية : العلم به ، وأصله : الإبصار ، ﴿ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارًا﴾ : أبصر .

قوله : (**فيرتفع به**) أي : بالبلوغ من غير تقييد بالرشد .

قوله : (**من غير فك قاض**) أي : وإن كان وليه الحاكم ، قاله في « حاشية الروض »[2] .

قوله : (**حجر الصبا**) أي : لأنه حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله علىٰ فك قاض كحجر الجنون ، قاله في « شرح المنهج »[3] .

قوله : (**ويخلفه حجر السفه**) أي : إن لم يوجد الرشد . . فحكم تصرفه تصرف السفيه لا الصبي . « فتح الجواد »[4] .

قوله : (**ويستمر إلىٰ أن يصير رشيداً**) أي : وبالرشد انفك الحجر بالكلية ، وبهذا الذي قرره الشارح علم : أن الأولىٰ للمصنف ترك التقييد بالرشد ؛ كما صنع به في « الإرشاد » و« البهجة » و« المنهج »[5] لأن الصبا سبب مستقل بالحجر ، وكذا التبذير ، وأحكامهما متغايرة ، ومن بلغ مبذراً . . فحكم تصرفه حكم تصرف السفيه ؛ فيصح منه بالإذن في بعض الصور كالنكاح ، لا حكم تصرف الصبي فلا يصح منه وإن أذن به .

نعم ؛ مراد المصنف بالتقييد : الانفكاك الكلي ؛ أي : زوال الحجر زوالاً كلياً كما تقرر ، تأمل .

قوله : (**والمجنون محجور عليه**) مبتدأ وخبر .

---

(١) سنن أبي داوود (٢٨٧٣) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/٢٠٦) .
(٣) فتح الوهاب (١/٢٠٥) .
(٤) فتح الجواد (١/٤٧٦) .
(٥) الإرشاد (ص ٩٠) ، بهجة الحاوي (ص ٩٨) ، وانظر « فتح الوهاب » (١/٢٠٥) .

فتسلبُ بهِ ٱلأَقوالُ كلُّها وأَكثرُ ٱلأَفعالِ ، بخلافِ ما مَلَكَهُ بنحوِ ٱحتطاب ، وإِتلافِهِ فينفذُ إِيلادُهُ ، وتثبتُ ٱلحرمةُ بإِرضاعِهِ ، ويستمرُّ ذلكَ (إِلَى ٱلإِفَاقَةِ) فيرتفعُ بمجردِهَا . . . . . .

قوله : (**فتسلب به الأقوال كلها**) أي : حتى المستثنيات المذكورة في الصبي ، ومن باب أولى الولايات .

نعم ؛ المجنون الذي له نوع تمييز كالصبي المميز فيما مر ، قال في « الفتح » : (على المعتمد لا كالمجنون ؛ نظراً لذلك النوع ، ولا كالمكلف ؛ نظراً لضعفه عن التأهل لفهمه الشيء على حقيقته الذي هو مناط التكليف ، فاندفع ما للسبكي والأذرعي هنا)[1] أي : حيث اعترضا ما ذكر بأنه إن زال عقله . . فمجنون ، وإلا . . فمكلف وتصرفه صحيح ، فإن بذَّر . . فكسفيه ، وبيان اندفاعه : أن شرط التكليف كمال التمييز ، أما أدناه . . فلا يلحقه بالمكلف ولا بالمجنون ؛ لأنه مخالف لهما فتعين إلحاقه بالصبي المميز ، تأمل .

قوله : (**وأكثر الأفعال**) أي : فإن من أفعاله ما هو معتبر ، ومنها ما هو غير معتبر ؛ كالصدقة .

قوله : (**بخلاف ما ملكه بنحو احتطاب**) أي : واصطياد والتقاط .

قوله : (**وإتلافه**) أي : وبخلاف إتلاف المجنون ، وعمده عمد إن كان له نوع تمييز .

نعم ؛ لو أحرم شخص ثم جن فقتل صيداً . . لم يلزمه جزاؤه كما مر في بابه .

قوله : (**فينفذ إيلاده وتثبت الحرمة بإرضاعه**) أي : ويتقرر المهر بوطئه ، ومثل المجنون في ذلك الأخرس الذي لا يفهم أصلاً ، فوليه ولي المجنون حيث بلغ أخرس كذلك ؛ إذ لا يرتفع حجره إلا ببلوغه رشيداً ، والقول بأن وليه الحاكم . . محمول على من طرأ له ذلك بعد البلوغ ، وألحق القاضي بالمجنون أيضاً النائم ؛ أي : من حيث إلغاء أقواله وكثير من أفعاله فحسب ، ومثله المغمى عليه ؛ لأنه لا يزيل الولاية كما صرحوا به في (النكاح) ، قال في « التحفة » : (للقاضي حفظه ـ أي : مال المغمى عليه ـ كمال الغائب)[2] .

قوله : (**ويستمر ذلك**) أي : حجر الجنون .

قوله : (**إلى الإفاقة**) هي أن يصفو من جميع آثار ما كان به ؛ كحدة وخبل وإن قل ؛ كما يفيده كلامهم في (النكاح) . « حاشية الفتح » و(ع ش)[3] .

قوله : (**فيرتفع بمجردها**) أي : الإفاقة .

---

(١) فتح الجواد (١/ ٤٧٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٥/ ١٦٢) .

(٣) حاشية فتح الجواد (١/ ٤٧٦) ، حاشية الشبراملسي (٤/ ٣٥٦) .

مِنْ غيرِ فَكِّ قاضٍ أَيضاً ؛ إِذْ لا يَحتاجُ لنظرٍ واجتهادٍ . (وَٱلْبُلُوغُ) لِلذَّكرِ والأُنثىٰ (بِكَمَالِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً) قمريةً تحديديَّةً ؛ لأَنَّهُ صلَّى ٱللهُ تعالىٰ عَليهِ وسلَّمَ : (رأى ٱبنَ عمرَ رضيَ ٱللهُ تعالىٰ عنهُمَا بلغَ لمَّا ٱستكملَهَا) . . . . . .

قوله : (**من غير فك قاض**) أي : ولا اقتران بشيء آخر ؛ كإيناس رشد . « نهاية »[١] .

قوله : (**أيضاً**) أي : كما يرتفع حجر الصبا من غير فك قاض .

قوله : (**إذ لا يحتاج لنظر واجتهاد**) أي : ولأنه حجر ثبت بغير قاض فلا يتوقف علىٰ فكه ، وقضية كلامه كغيره : عود الولايات واعتبار الأقوال ، وهو كذلك .

نعم ؛ الولاية الجعلية كالقضاء والإمامة والخطابة ونحوها لا تعود إلا بتولية جديدة ، وبحث ابن قاسم أن ناظر الوقف بشرط الواقف لا يحتاج إليها[٢] ، وبه جزم (ع ش)[٣] .

قوله : (**والبلوغ للذكر والأنثىٰ**) أي : والخنثىٰ .

قوله : (**بكمال خمس عشرة سنة**) بأن طعن في السادسة عشر ، وهٰذا يسمىٰ بلوغاً بالسن .

قوله : (**قمرية تحديدية**) صرح بالأول الرافعي[٤] ، وبالثاني النووي في « الأصول والضوابط » ، حتىٰ لو نقصت يوماً . . لم يحكم ببلوغه ، قال في « التحفة » : (وشذ من قال بخلاف ذلك)[٥] أي : من أنه بأولها أو نصفها .

قوله : (**لأنه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم**) دليل للمتن .

قوله : (**رأى ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما بلغ لما استكملها**) أي : خمس عشرة سنة ؛ وذلك أنه قال : (عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ورآني بلغت) رواه ابن حبان في « صحيحه »[٦] ، وأصله في « البخاري » و« مسلم »[٧] ، قال في « التحفة » : (قال الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه : ردَّ النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر صحابياً وهم أبناء أربع عشرة ؛ لأنه لم يرهم بلغوا ، وعرضوا عليه وهم أبناء خمس عشرة سنة فأجازهم ، منهم : زيد بن

---

(١) نهاية المحتاج (٤/٣٥٦) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٥/١٦٢) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٤/٣٥٦ ـ ٣٥٧) .
(٤) المحرر (ص ١٧٩) .
(٥) تحفة المحتاج (٥/١٦٣) .
(٦) صحيح ابن حبان (٤٧٢٨) .
(٧) صحيح البخاري (٢٦٦٤) ، صحيح مسلم (١٨٦٨) .

وٱبتداؤُهَا مِنِ ٱنفصالِ جميعِ ٱلولدِ . (**أَوْ خُرُوجِ ٱلْمَنِيِّ**) نوماً أَو يقظةً ، بجماعٍ أَو غيرِهِ (**بَعْدَ تَمَامِ تِسْعِ سِنِينَ**) قمريَّة ، .....

ثابت ورافع بن خديج وابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهم)[1] .

قوله : (**وابتداؤها**) أي : خمس عشرة .

قوله : (**من انفصال جميع الولد**) أي : بشهادة عدلين خبيرين ، كما له في « التحفة » و« فتح المعين »[2] .

قوله : (**أو خروج المني**) عطف علىٰ (كمال خمس عشرة) ، وهٰذا يسمىٰ بلوغاً بالاحتلام ، قال في « التحفة » : (وخرج بـ« خروجه » : ما لو أحس بانتقاله من صلبه فأمسك ذكره فرجع . . فلا يحكم ببلوغه كما لا غسل ، وبحث الزركشي ومن تبعه ـ أي : كالرملي ـ الحكم ببلوغه . . بعيد ، والفرق بأن مدار البلوغ [على العلم] بإنزال المني ، والغسل علىٰ حصوله في الظاهر بالتحكم أشبه ، علىٰ أنه لا يتصور العلم بأنه مني قبل خروجه ؛ إذ كثيراً ما يقع الاشتباه فيما يحس بنزوله ثم رجوعه) انتهىٰ[3] .

قوله : (**نوماً أو يقظة بجماع أو غيره**) أي : من ذكر أو أنثىٰ ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ ، وخبر : « رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتىٰ يحتلم »[4] ، والحلم : الاحتلام ، وهو لغة : ما يراه النائم ، والمراد به هنا : خروج المني في نوم أو يقظة بجماع أو غيره ، فتعبيره بالخروج أعم من تعبير غيره بالاحتلام إلا أنه تبع فيه لفظ الحديث .

قال في « التحفة » : (ويشترط تحققه ، فلو أتت زوجة صبي بلغ تسع سنين بولد للإمكان . . لحقه ؛ لأن النسب يكتفىٰ فيه بمجرد الإمكان ، ولم يحكم ببلوغه ؛ لأنه لا بد من تحقق خروج المني) انتهىٰ[5] ، ومثله في « النهاية »[6] .

قوله : (**بعد تمام تسع سنين قمرية**) هٰذا وقت إمكانه بالاستقراء ، وابتداؤها من خروج الولد وسواء الذكر والأنثىٰ على المذهب ، وقيل : في الذكر نصف العاشرة ، وقيل : تمامها ، وقيل : في الأنثىٰ بأول التاسعة ، وقيل : نصفها . « حاشية الروض »[7] .

---

(١) تحفة المحتاج (٥/١٦٣) .
(٢) تحفة المحتاج (٥/١٦٣) ، فتح المعين (ص ٣٥١) .
(٣) تحفة المحتاج (٥/١٦٤) .
(٤) أخرجه ابن حبان (١٤٣) عن سيدنا علي رضي الله عنه .
(٥) تحفة المحتاج (٥/١٦٤) .
(٦) نهاية المحتاج (٤/٣٥٨) .
(٧) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/٢٠٦) .

وٱلظَّاهرُ أَنَّهَا تقريبٌ كَمَا فِي ٱلحيضِ ، فلو خرجَ قبلَ تمامِ ٱلتِّسعِ بدونِ ستةَ عشرَ يوماً . . كانَ منيّاً ، وإلاَّ . . فلاَ . (**أَوْ نَبَاتِ شَعرِ ٱلْعَانَةِ** . . . . . .

قوله : (**والظاهر : أنها**) أي : التسع .

قوله : (**تقريب كما في الحيض**) وفاقاً لشيخه[١] ، وخلافاً للخطيب والرملي فقالا : (إنها تحديدية ؛ لأن الحيض ضبط له أقل وأكثر ، فالزمن الذي لا يسع أقل الحيض والطهر وجوده كالعدم ، بخلاف المني)[٢] أي : فلا يصح قياسه على الحيض ؛ لأنه قياس مع الفارق ، قال في « حاشية الفتح » : (وقد يقال : للقياس طريق آخر ؛ هي أن يقال : الحيض أمر يتعلق بالطبع والجبلة ، وقد رأينا فيه الخارج قبيل تمام التاسعة بالحد[٣] الذي ذكروه ثم له صفات الخارج بعد تمام التاسعة فألحقناه به ؛ لجامع تعلق كل بالطبع ، وأن كلاً فيه دلالة على البلوغ) تأمل[٤] .

قوله : (**فلو خرج**) أي : المني ؛ تفريع على كونها تقريبية .

قوله : (**قبل تمام التسع**) أي : تسع سنين قمرية .

قوله : (**بدون ستة عشر يوماً**) أي : كخمسة عشر فأقل .

قوله : (**كان منياً**) أي : فيحكم بعد خروجه بالبلوغ .

قوله : (**وإلا . . فلا**) أي : بأن كان خروجه قبل ذلك بستة عشر يوماً فأكثر . . فلا يكون منياً كما لا يكون الدم الخارج حينئذٍ حيضاً ؛ لأنه لما أناط الشارع الأحكام بالسنين والأشهر القمرية دون الشمسية . . علم : أن لِمَا قارب الشيء أخذَ حكمه ، وقد استقر أن للحيض أو الطهر أقل وأكثر شرعاً ، فلا جرم أنا ضبطنا ذلك التقريب بما لا يستوفيهما فحكمنا فيه بالتقريب ، ولما لم يتصور للإمناء ضبط التقريب ورأينا أقرب شيء مماثل له الحيض . . أجرينا فيه نظير ما هو معلوم في (الحيض) ، فتأمله فإنه دقيق .

قوله : (**أو نبات شعر العانة**) أي : الخشن ؛ بحيث يحتاج إزالته للحلق ، وخرج بـ(العانة) : نحو اللحية والشارب فليس دليلاً للبلوغ ؛ لندرته دون خمس عشرة سنة ، **واستشكل** بأنهم جعلوه انتهاء لوقت المرودة في النظر ، وحددوه بعشرين سنة ، فكيف لا يكون دليلاً على البلوغ بالسن

---

(١) أسنى المطالب (٢/٢٠٦) .

(٢) مغني المحتاج (٢/٢١٧) ، نهاية المحتاج (٤/٣٥٨) .

(٣) في الأصل : (فالحد) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

(٤) حاشية فتح الجواد (١/٦/٤) .

فِي وَلَدِ ٱلْكَافِرِ) لأَنَّهُمْ بأَمرِهِ صلَّى ٱللهُ تعالَىٰ عَليهِ وسلَّمَ في سَبْيِ بني قريظة قَتَلوا مَنْ أَنبتَ وتركُوا مَنْ لَمْ يُنبِتْ ، ووقتُ إِمكانِهِ ٱلتسعُ ٱلمذكورةُ ، وجعلُ ٱلمصنفِ لَهُ .....

الذي هو أنقص بكثير ؟ وأجيب بأن ذاك له ملحظ غير هـٰذا ؛ فإن ملحظ منع نظر الأمرد خشية الفتنة وهي موجودة إلى العشرين فحددوه بها لذلك وجدت اللحية أم لا ، وأن العشرين أوانها غالباً .

قوله : (**في ولد الكافر**) أي : ومن جهل إسلامه كما قاله الغزالي ، لا في ولد المسلم وإن جهل من يعرف سنه ؛ لسهولة مراجعة أقاربه المسلمين غالباً ، ولأنه متهم بالإثبات ؛ فربما تعجله بدواء دفعاً للحجر وتشوفاً للولايات ، بخلاف الكافر فإنه يفضي به إلى القتل أو ضرب الجزية غالباً .

قوله : (**لأنهم**) أي : الصحابة رضي الله عنهم

قوله : (**بأمره صلى الله تعالىٰ عليه وسلم في سبي بني قريظة**) هم قوم من اليهود بالمدينة كانوا أكثر من أربع مئة من حلفاء الأوس ، ولذا نزلوا علىٰ حكم سعد بن معاذ سيد الأوس ، فحكم فيهم بأن يقتل رجالهم وتقسم أموالهم وتسبىٰ ذراريهم ، فقال صلى الله عليه وسلم : « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات ؛ قد طرقني بذلك الملك سحراً »[1] .

قوله : (**قتلوا من أنبت**) أي : عانته ، وكان المتولي لقتلهم علي بن أبي طالب والزبير بن العوام رضي الله تعالىٰ عنهما .

قوله : (**وتركوا من لم ينبت**) أي : فجعلوا في السبي ؛ فقد روى ابن حبان والحاكم والترمذي وقال : حسن صحيح عن عطية القرظي رضي الله تعالىٰ عنه قال : (كنت في سبي بني قريظة ، فكانوا ينظرون من أنبت الشعر . . قتل ، ومن لم ينبت . . لم يقتل ، فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي)[2] .

قوله : (**ووقت إمكانه**) أي : نبات شعر العانة .

قوله : (**التسع المذكورة**) أي : فلو أنبت قبلها . . لم يحكم ببلوغه ، ويجوز النظر إلىٰ عانة من احتجنا لمعرفة بلوغه ؛ للخبر المذكور ، بخلاف المس ؛ لأن معرفة كونه يحتاج إلىٰ حلق تكفي فيه الرؤية .

قوله : (**وجعل المصنف له**) أي : لنبات العانة .

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٠٤) ، ومسلم (١٧٦٨) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) صحيح ابن حبان (٤٧٨١) ، المستدرك (٤/ ٣٩٠) ، سنن الترمذي (١٥٨٤) .

بلوغاً حقيقياً فيهِ تجوُّزٌ ، وإنَّما هُوَ دليلٌ على ٱلبلوغِ بٱلِاحتلامِ أَوِ ٱلسِّنِّ . (**أَوِ ٱلْحَيْضِ فِي ٱلْمَرْأَةِ**) لوقتِ إمكانِهِ ٱلسَّابقِ (**أَوِ ٱلْحَبَلِ**) فيهَا ، وعبَّر غيرُهُ بٱلولادةِ ، .....

قوله : (**بلوغاً حقيقياً**) أي : حيث عطف ذلك علىٰ (كمال خمس عشرة) الذي هو البلوغ الحقيقي .

قوله : (**فيه تجوز**) أي : من إطلاق الدال على المدلول .

قوله : (**وإنما هو**) أي : نبات العانة .

قوله : (**دليل على البلوغ بالاحتلام أو السن**) أي : على الإبهام ، وهـٰذا ما بحثه الأسنوي واعتمدوه ، وحكى ابن الرفعة في ذلك وجهين :

أحدهما : أنه دليل للبلوغ بالسن .

والآخر : أنه دليل للبلوغ بالاحتلام[١] .

ومحل الخلاف كما في « حاشية الفتح » : حيث لم يعلم له سن ولا احتلام ، فإذا أنبت . . حكمنا على الأول ببلوغه من حيث الإجمال ولم نحكم له بسن معين ، وعلى الثاني ببلوغه بالسن الذي هو خمس عشرة سنة ، وأن هـٰذا هو سنه الآن ، وعلى الثالث أنه بلغ بالاحتلام ، وأن سنه الآن تسع سنين ، تأمل[٢] .

قوله : (**أو الحيض في المرأة**) أي : إجماعاً ، واحتج له أيضاً بخبر أبي داوود : (أنه صلى الله عليه وسلم قال لأسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالىٰ عنهما : « إن المرأة إذا بلغت المحيض . . لا يصلح أن يرىٰ إلا هـٰذا وهـٰذا » وأشار إلى الوجه والكفين)[٣] فعلق وجوب الستر بالمحيض ، وذلك نوع تكليف . « غرر » و« حاشية الروض »[٤] .

قوله : (**لوقت إمكانه السابق**) أي : وهو كمال تسع سنين قمرية تقريباً .

قوله : (**أو الحبل فيها**) أي : المرأة ، فهي والرجل يتشاركان في البلوغ بالسن والاحتلام والإنبات ، وتزيد المرأة عليه في الحيض والحبل .

قوله : (**وعبر غيره بالولادة**) أي : منهم ابن المقري في « الروض »[٥] .

---

(١) كفاية النبيه (١٠/ ٣٤) .

(٢) حاشية فتح الجواد (١/ ٧٧) .

(٣) سنن أبي داوود (٤١٠٤)

(٤) الغرر البهية (٥/ ٣٤١) ، حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٢٠٧) .

(٥) انظر « أسنى المطالب » (٢/ ٢٠٧) .

وكلٌّ منهُمَا دليلُ ٱلبلوغِ بٱلإنزالِ . ومِنْ ثَمَّ إذا ولدَتْ . . بانَ أَنَّهَا بلغتْ قبلَهَا بستةِ أشهرٍ ولحظةٍ . (وَٱلرُّشْدُ) ٱلَّذي يرتفعُ فيهِ حجرُ ٱلسَّفَهِ : (صَلاَحُ ٱلدِّينِ وَٱلْمَالِ ؛ فَلاَ يَرْتَكِبُ كَبِيرَةً كَٱلزِّنَا ، وَلاَ يُصِرُّ عَلَىٰ صَغِيرَةٍ) . . . . . .

قوله : (**وكل منهما**) أي : الحبل والولادة .

قوله : (**دليل البلوغ بالإنزال**) أي : فكل منهما ليس بلوغاً ، وإنما البلوغ بالإنزال والولادة المسبوقة بالحبل دليل عليه ؛ لأن الولد يخلق من الماءين .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل أنه دليل البلوغ بالإنزال .

قوله : (**إذا ولدت**) أي : المرأة .

قوله : (**بان أنها بلغت**) أي : حكمنا بحصول البلوغ .

قوله : (**قبلها**) أي : الولادة .

قوله : (**بستة أشهر ولحظة**) أي : ما لم تكن مطلقة وتأتي بولد يلحق [المطلِّق] ، وإلا . . حكم ببلوغها قبل الطلاق بلحظة حيث وجد بعد الطلاق أقل مدة الحمل فأكثر ، أما لو لم يوجد بعده ذلك . . فيحكم ببلوغها قبله بمدة إذا ضمت لما بعده بلغت أقل مدة الحمل . (سم)[1] .

قوله : (**والرشد الذي يرتفع فيه حجر السفه**) أي : ابتداء ، وأما دواماً . . فهو صلاح المال فقط ، حتىٰ لو فسق . . لا يخرج عن الرشد . جمل[2] .

قوله : (**صلاح الدين والمال**) أي : جميعاً كما فسر به ابن عباس والشافعي رضي الله تعالىٰ عنهم قوله تعالىٰ : ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ ، وفي وجه عندنا كالأئمة الثلاثة : أنه صلاح المال فقط ، **فإن قيل** : الرشد الواقع في الآية نكرة وهي في سياق الإثبات لا تعم ، ولذلك مال العز بن عبد السلام إلىٰ هـٰذا الوجه . . **أجيب** بأن النكرة الواقعة في سياق الشرط تعم كما صرح به الإمام[3] .

قوله : (**فلا يرتكب كبيرة ، كالزنا**) أي : أو القتل أو غيرهما .

قوله : (**ولا يصر علىٰ صغيرة**) أي : كالنظر للأجنبية ، قال في « النهاية » : (ولو شرب النبيذ المختلف فيه . . ففي « التحرير » و« الاستذكار » : إن كان يعتقد حله . . لم يؤثر ، أو تحريمه . .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٥/١٦٦) .

(٢) فتوحات الوهاب (٣/٢٣٩) .

(٣) البرهان (١/٣٣٧) .

هـٰذا بيانٌ لإصلاحِ ٱلدِّينِ وٱلمرادُ بِهِ : أَلاَّ يَفعلَ محرَّماً يُبطلُ ٱلعدالةَ مِنْ فعلِ كبيرةٍ مطلقاً ، أَو إصرارٍ علىٰ صغيرةٍ ، ولَمْ تغلبْ طاعاتُهُ . (**وَلاَ يُبَذِّرُ**) بأَلاَّ يضيعَ شيئاً مِنْ مالِهِ ؛ بإلقائِهِ في نحوِ بحرٍ ، .....

فوجهان ، أوجههما : التأثير)[1] .

قوله : (**هـٰذا**) أي : قوله : (فلا يرتكب كبيرة . . .) إلخ .

قوله : (**بيان لإصلاح الدين**) أي : وسيأتي بيان إصلاح المال .

قوله : (**والمراد به**) أي : بقوله : (فلا . . .) إلخ ، أو بالبيان ، والمآل واحد .

قوله : (**ألا يفعل محرماً يبطل العدالة**) احترز بالمحرم عما يمنع قبول الشهادة ؛ لإخلاله بالمروءة ؛ كالأكل في السوق فإنه لا يمنع الرشد ؛ لأن الإخلال المختلف فيه بالمروءة ليس بحرام على المشهور ، وحكىٰ بعضهم في ذلك ثلاثة أوجه ، ثالثها : إن كان تحمل شهادة . . حرم عليه ، وإلا . . فلا ، وهـٰذا هو المعتمد ، ولكن لا يمنع ارتكابه الرشد ؛ لأن الحرمة فيه لأمر خارج .

قوله : (**من فعل كبيرة**) بيان لما يبطل العدالة .

قوله : (**مطلقاً**) أي : سواء غلبت طاعته معاصيه أم لا .

قوله : (**أو إصرار علىٰ صغيرة**) عطف علىٰ (فعل كبيرة) .

قوله : (**ولم تغلب طاعاته**) أي : علىٰ معاصيه ، وأما إذا أصر علىٰ صغيرة ولكن غلبت طاعاته علىٰ معاصيه . . فلا تبطل عدالته ، والمرجع في الغلبة العرف ، قال في « حاشية الروض » : (فإنه لا يمكن أن يراد مدة العمر ؛ فالمستقبل لا يدخل في ذلك ، وكذلك ما ذهب بالتوبة وغيرها)[2] .

قوله : (**ولا يبذر**) عطف علىٰ (لا يرتكب كبيرة . . .) إلخ[3] ، وهـٰذا بيان لإصلاح المال .

قوله : (**بألا يضيع شيئاً من ماله**) أي : جنسه وإن لم يكن متمولاً ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : (وظاهر كلامهم : أنه لا يلحق به الاختصاص في هـٰذا ، وهو محتمل ، ويحتمل خلافه)[4] ، قال (ع ش) : (وهو المعتمد ؛ أي : فيلحق بالمال فيحرم إضاعة ما يعد منتفعاً به منه عرفاً ويحجر بسببه)[5] .

قوله : (**بإلقائه في نحو بحر**) أي : كنار ؛ لقلة عقله .

---

(١) نهاية المحتاج (٤/ ٣٦٢) .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٤/ ٣٤٣) .
(٣) في الأصل : (لا يرتكب صغيرة) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالىٰ أعلم .
(٤) تحفة المحتاج (٥/ ١٦٧) ، نهاية المحتاج (٤/ ٣٦٢) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٤/ ٣٦٢) .

أَو صرفِهِ في مُحرَّمٍ ولو صغيرةً ، وأَلاَّ يُغبَنَ في معاملتِهِ غبناً فاحشاً ، لا بسيراً كبيع ما يُساوي عشرةً بتسعةٍ . (**وَلَيْسَ مِنَ ٱلتَّبْذِيرِ صَرْفُ ٱلْمَالِ فِي وُجُوهِ ٱلْخَيْرِ ، وَٱلطَّعَامِ ٱلَّذِي لاَ يَلِيقُ**) وكَذَا ما لاَ يَليقُ بِهِ مِنْ لباسٍ وجَوَاري تسرٍّ ، . . . . . .

قوله : (**أو صرفه في محرم ولو صغيرة**) أي : كإعطائه أجرة لصوغ إناء نقد أو لمنجم أو لرشوة علىٰ باطل أو لمُحَذِّر . « إيعاب » .

قوله : (**وألا يغبن في معاملته**) أي : ونحوها ، وهـٰذا عطف علىٰ (ألا يضيع . . .) إلخ .

قوله : (**غبناً فاحشاً**) أي : وهو ما لا يحتمل غالباً كما سيأتي في (الوكالة) ، قال في « التحفة » : (لأنه يدل علىٰ قلة عقله ، ومن ثم : لو أراد به المحاباة والإحسان . . لم يؤثر ؛ لأنه ليس بتضييع ولا غبن ، ولو كان يغبن في بعض التصرفات . . لم يحجر عليه كما رجحه القمولي ؛ لبعد اجتماع الحجر وعدمه ، لكن الذي مال إليه الأذرعي اعتبار الأغلب)[1] .

قوله : (**لا يسيراً ؛ كبيع ما يساوي عشرة بتسعة**) أي : من الدراهم ، وخرج بها : الدنانير فلا يحتمل فيها ذلك . (ع ش)[2] .

قوله : (**وليس من التبذير**) أي : في الأصح كما في « المنهاج »[3] .

قوله : (**صرف المال**) أي : وإن كثر .

قوله : (**في وجوه الخير**) أي : كالصدقة والعتق ؛ لأن فيه غرضاً صحيحاً وهو الثواب ، ولا سرف في الخير كما لا خير في السرف ، قال في « التحفة » : (وفرق الماوردي بين التبذير والسرف ؛ بأن الأول الجهل بمواقع الحقوق ، والثاني الجهل بمقاديرها ، وكلام الغزالي يقتضي ترادفهما ، ويوافقه قول غيره : حقيقة السرف : ما لا يقتضي حمداً عاجلاً ولا أجراً آجلاً)[4] .

قوله : (**والطعام الذي لا يليق**) أي بحاله وحال أمثاله .

قوله : (**وكذا ما لا يليق به**) أي : ليس من التبذير أيضاً صرف المال لما لا يليق بحاله .

قوله : (**من لباس وجواري تسر**) أي : إماء للتسري ؛ بيان لـ(ما) وذلك لأن المال يتخذ لينتفع ويلتذ به ، وقضية كون الصرف في المطاعم والملابس التي لا تليق ليس تبذيراً : أنه ليس بحرام ، وهو كذلك ، قال في « التحفة » : (ولا ينافي ما هنا عدهم الإسراف في النفقة معصية ؛

---

(١) تحفة المحتاج (٥/ ١٦٧) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٤/ ٣٦٢) .

(٣) منهاج الطالبين (ص ٢٥٦) .

(٤) تحفة المحتاج (٥/ ١٦٨) .

ولا بُدَّ مِنِ ٱختبارِ رُشْدِ ٱلصَّبيِّ في ٱلدِّينِ ـ بأَنْ يُرىٰ فاعلاً للواجباتِ ، تاركاً للمحرَّماتِ ـ وٱلمالِ بِمَا يليقُ بِهِ ؛ نظراً لحرفةِ أَبيهِ حتَّىٰ يغلبَ على ٱلظَّنِّ رشدُهُ ، .....

لأنه مفروض فيمن يقترض لذلك من غير رجاء وفاء من جهة ظاهرة مع جهل المقرض بحاله)[1] أي : فهما مسألتان ؛ فالمذكور هنا في الإنفاق من خالص ماله فلا يحرم ، والمذكور هناك في الاقتراض من الناس ويتبسط فيها وهو لا يرجو الوفاء . . . إلخ ، وبه يعلم وهم من ادعى التناقض في ذلك ، تدبر .

قوله : (**ولا بد من اختبار رشد الصبي**) أي : والصبية ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ أي : اختبروهم ، والمخاطب بالاختبار الأولياء ولو في الأنثىٰ ، قال في « التحفة » : (ولا ينافيه النص علىٰ أن النساء والمحارم يختبرونها ؛ لأن الولي ينيبهم في ذلك ، وعليه : قيل : يكفي أحدهما ، وهو الأوجه ، وقيل : لا بد من اجتماعهما)[2] .

قوله : (**في الدين**) متعلق بـ(الرشد) .

قوله : (**بأن يرىٰ فاعلا للواجبات تاركاً للمحرمات**) زاد جمع : كونه متوقياً للشبهات ومخالطاً لأهل الخير ، ومقتضاه : أنه لو ارتكب الشبهات . . لا يكون رشيداً ، وليس كذلك ؛ لما مر : أن ضابط صلاح الدين : ألا يفعل محرماً يبطل العدالة ، وحينئذ : فيتعين أن مرادهم بذلك : المبالغة من استكشاف حال [الصبيِّ] في الرشد لا الاشتراط ، ويفهم من كلامه : أنه لا يشترط معرفة باطنه ، وهو كذلك ؛ لقول ابن الصلاح : (لا يلزم شاهد الرشد معرفة عدالة المشهود له باطناً ، بل يكفي معرفتها ظاهراً ولو بالاستفاضة) .

قوله : (**والمال**) عطف على (الدين) .

قوله : (**بما يليق به**) أي : فيختلف الاختبار في المال باختلاف مراتب الناس .

قوله : (**نظراً لحرفة أبيه**) أي : فيختبر ولد التاجر في المماكسة في البيع والشراء ؛ بأن ينقص عما طلبه معاملة أو بزيادة عليه ، وولد الزراع في الإنفاق على القوام بالزراعة ، وولد نحو الأمير بالإنفاق علىٰ أتباع أبيه ، وولد الفقيه بذلك ونحو شراء الكتب ، والمرأة في القطن والغزل وصون الأطعمة عن نحو الهرة وحفظ متاع البيت .

قوله : (**حتىٰ يغلب على الظن رشده**) أي : فيشترط تكرر الاختبار مرتين أو أكثر حتىٰ يغلب على الظن رشده ، فلا يكفي مرة ؛ لأنه قد يصيب فيها لا عن قصد .

---

(١) تحفة المحتاج (٥/١٦٨) .
(٢) تحفة المحتاج (٥/١٦٨ـ ١٦٩) .

ووقتُهُ قبلَ ٱلبلوغِ ، ويُسلَّمُ إِليهِ المالُ ليماكسَ ، ولا يعقدُ إِلاَّ ٱلوليُّ . (وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ حَدَثَ) كتبذيرِ طارٍ بعدَ بلوغِهِ رشيداً .....

قوله : (**ووقته**) أي : الاختبار .

قوله : (**قبل البلوغ**) أي : لا بعده على المعتمد ؛ لإناطة الاختبار في الآية السابقة باليتيم ، وهو إنما يقع علىٰ غير البالغ ، ولأنه لو كان بعده . . لأدىٰ إلىٰ أن يحجر على البالغ الرشيد إلىٰ أن يختبر ، وهو باطل ، والمراد بـ(القبلية) : الزمن القريب للبلوغ ؛ بحيث يظهر رشده ليسلَّم إليه المال فوراً .

قوله : (**ويسلم إليه المال**) أي : بأن يعطيه الولي مالاً قليلاً .

قوله : (**ليماكس**) أي : بذلك المال لا ليعقد ، **واعترض** بأنه لا حاجة لتسليم المال إليه مع أن المماكسة بدونه ممكنة ، **وأجيب** بأن في تسليمه قوة داعية له على المماكسة ، وتنشيطاً له في المعاملة ، وزيادة رغبة وإقدام علىٰ إجابته مما يماكسه ، وتطمين قلب المعامل له في التكلم معه ، ففيها فوائد .

قوله : (**ولا يعقد إلا الولي**) أي : لعدم صحته من المولىٰ ، فإن تلف المال في يده . . لم يضمنه الولي ؛ لأنه مأمور بالتسليم إليه ، قال في « التحفة » : (كذا أطلقوه ، ولو قيل بأنه يلزمه مراقبته بحيث لا يكون إغفاله له حاملاً علىٰ تضييعه ؛ وإلا ضمنه . . لم يبعد)[1] .

قوله : (**ومن حجر عليه لسفه حدث**) هـٰذا شروع في حكم السفيه ، قال الجمل : (حاصله : أنه عند البلوغ له خمس حالات ؛ لأنه إما أن يكون رشيداً فقط ، أو مبذراً فقط ، أو فاسقاً فقط ، أو يجمعهما ، أو مجنوناً ؛ فهو في الأولىٰ ولي نفسه ، وفي الأربعة الباقية وليه وليه في الصغر ، وفيما إذا بلغ رشيداً . . قد يعرض له حالة من أربعة : الفسق فقط ، أو التبذير فقط ، أو هما ، أو الجنون ؛ ففي الجنون يكون كما مر في الأربعة السابقة ، وفي الفسق يكون رشيداً ، وفي الصورتين الباقيتين يحجر عليه الحاكم وهو وليه ، وقبل الحجر يسمىٰ سفيهاً مهملاً وتصرفاته صحيحة) ، تأمل[2] .

قوله : (**كتبذير طارٍ بعد بلوغه رشيداً**) الكاف استقصائية ، فلو أبدلها بأي التفسيرية . . لكان أولىٰ ، والمراد ببلوغه رشيداً كما قاله (ع ش) : أن يحكم عليه بالرشد باعتبار ما يرىٰ من أحواله ، ولا يتحقق ذلك إلا بعد مضي مدة يظهر فيها ذلك عرفاً ، فلا يتقيد بخصوص الوقت الذي بلغ فيه ؛ كوقت الزوال مثلاً[3] .

---

(١) تحفة المحتاج (٥/ ١٦٩ـ ١٧٠) .

(٢) فتوحات الوهاب (٣/ ٣٤١) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٤/ ٣٦٥) .

(. . **فَوَلِيُّهُ ٱلْقَاضِي**) دونَ ٱلأَبِ وغيرِهِ (**فَيَحْجُرُ عَلَيْهِ**) وجوباً ؛ لقولهِ صلَّى ٱللهُ تعالَىٰ عَليهِ وسلَّمَ : « خُذُوا عَلَىٰ أَيدِي سُفَهائِكُمْ » . ولا يرتفعُ حجرُهُ إلاَّ بفكِّهِ كَمَا لا يثبتُ إلاَّ بضرْبِهِ ، فَمَا دامَ هـٰذا ٱلسَّفيهُ لم يُحجَرْ عليهِ . . فتصرُّفُهُ صحيحٌ ، وهـٰذَا يُسمَّىٰ بِٱلسَّفيهِ ٱلمهمَلِ . . . . . .

قوله : (**فوليه القاضي**) أي : لأنه الذي يعيد الحجر عليه كما سيأتي .

قوله : (**دون الأب وغيره**) أي : كالوصي ؛ لأن ولايته قد زالت فينظر من له النظر العام ، لكن لو جن بعد ذلك . . رجعت الولاية من القاضي للأب ونحوه ، وحينئذ يقال : ارتفع حجر السفه وخلفه حجر الجنون .

قوله : (**فيحجر عليه وجوباً**) أي : فإن لم يحجر عليه . . أثم . جمل[1] .

قوله : (**لقوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم** . . .) إلخ ، دليل لوجوب حجره .

قوله : (« **خذوا علىٰ أيدي سفهائكم** ») رواه الطبراني بإسناد صحيح[2] ، ونقل الروياني عن الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه : أن القاضي إذا حجر عليه . . استحب أن يرد أمره إلى الأب أو الجد ، فإن لم يكن . . فسائر العصبات ؛ لأنهم أشفق ، ويسن له أن يشهد علىٰ حجر السفيه ، وإن رأى النداء عليه ليجتنب في المعاملة . . فعل . « نهاية » و« مغني »[3] .

قوله : (**ولا يرتفع حجره**) أي : السفيه المذكور إذا رشد .

قوله : (**إلا بفكه كما لا يثبت إلا بضربه**) أي : القاضي ؛ لأن كلاً منهما محل اجتهاد ، ولو فسق بعد وجود رشده ولكن بقي صلاح تصرفه في ماله . . لم يحجر عليه في الأصح ؛ لأن السلف لم يحجروا على الفسقة ، وفارق استدامته بالفسق المقترن بالبلوغ ؛ بأن الأصل ثم : بقاؤه ، وهنا ثبت الإطلاق ، والأصل : بقاؤه ، وفارق الحجر بعود التبذير ؛ بأن الفسق لا يتحقق به إتلاف المال ولا عدم إتلافه ، بخلاف التبذير ، تأمل .

قوله : (**فما دام هـٰذا السفيه**) أي : الذي حدث سفهه بعد بلوغه رشيداً .

قوله : (**لم يحجر عليه**) خبر (ما دام) أي : لم يحجره القاضي .

قوله : (**فتصرفه صحيح**) أي : لعدم المانع منه الذي هو حجر القاضي إياه .

قوله : (**وهـٰذا**) أي : السفيه الذي حدث سفهه بعد الرشد .

قوله : (**يسمىٰ بالسفيه المهمل**) هـٰذا هو المشهور ، وهو مرادهم بقولهم : السفيه المهمل

---

(١) فتوحات الوهاب (٣/ ٣٤١) .

(٢) مكارم الأخلاق (٨١) عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

(٣) نهاية المحتاج (٤/ ٣٦٥) ، مغني المحتاج (٢/ ٢٢١ـ ٢٢٢) .

(**وَإِنْ بَلَغَ سَفِيهاً**) أي : غيرَ مصلحٍ لِدينهِ أَو مالِهِ ، أَو جُنَّ ٱلرشيدُ أَو غيرُهُ (. . **فَوَلِيُّهُ وَلِيُّهُ فِي ٱلصِّغَرِ**) فهوَ محجورٌ عليهِ شرعاً وإِنْ لم يُحْجَرْ عليهِ حِسّاً . فإِنْ بلَغَ مُصلحاً لهُمَا ، أَو غيرَ مصلحٍ ثُمَّ صارَ مُصلحاً لهُمَا . . ٱنفَكَّ حجرُهُ ، ودُفِعَ إِليهِ مالُهُ . . . . . .

ملحق بالرشيد ، فمتىٰ أطلقوا السفيه المهمل . . اختص بهـٰذا ، ولهم سفيه آخر يسمى (المهمل) ، وهو محجور عليه لا يصح تصرفه ؛ وهو من بلغ غير رشيد ، وهـٰذا ليس المراد من السفيه المهمل حيث أطلق ، وإنما المراد : الأول لا غير ، تدبر .

قوله : (**وإن بلغ سفيهاً ؛ أي : غير مصلح لدينه أو ماله**) أي : أو غير مصلح لكل منهما كما فهم بالأولىٰ .

قوله : (**أو جن الرشيد**) أي : بأن طرأ الجنون بعد رشده .

قوله : (**أو غيره**) أي : غير الرشيد ؛ بأن طرأ الجنون على السفيه .

قوله : (**فوليه وليه في الصغر**) سيأتي بيانه قريباً .

قوله : (**فهو محجور عليه شرعاً وإن لم يحجر عليه حساً**) أي : فيتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه ، قال في « حاشية الروض » : (لأن الله تعالىٰ علق دفع المال إليه بالبلوغ وإيناس الرشد ؛ فكما لا يرتفع الحجر إذا رشد قبل البلوغ . . لا يرتفع إذا بلغ قبل الرشد ، ولأن الحجر إنما ثبت للحاجة إلىٰ حفظ المال وهي باقية)[1] ، وفارق طرو الجنون طرو السفه بأن السفه مجتهد فيه فاحتاج إلىٰ نظر الحاكم ، بخلاف الجنون .

قوله : (**فإن بلغ مصلحاً لهما**) أي : للدين والمال معاً .

قوله : (**أو غير مصلح**) أي : أو بلغ غير مصلح لهما .

قوله : (**ثم صار مصلحاً لهما**) أي : للدين والمال من غير تخلل حجر .

قوله : (**انفك حجره**) أي : بنفس البلوغ في الصورة الأولىٰ ، وبنفس الرشد في الثانية .

قوله : (**ودفع إليه ماله**) جمع بينه وبين الانفكاك ؛ لبيان غايته ، وقال في « المغني » : (ليحترز عن مذهب مالك رضي الله تعالىٰ عنه في المرأة فإنه قال : لا يسلم المال إلى المرأة حتىٰ تتزوج ، فإذا تزوجت . . يدفع إليها بإذن الزوج ، ولا ينفذ تبرعها بما زاد على الثلث ما لم تصر عجوزاً ، فقال له الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه : أرأيت لو تصدقت بثلث مالها ثم بثلث الثلثين ثم بثلث الباقي . . هل يجوز التصرف الثاني والثالث ؛ إن جوزت . . سلَّطتها علىٰ جميع المال بالتبرع ،

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/٢٠٨) .

ـ ولوِ ٱمرأةً ـ بِلاَ حاكمٍ . نَعَمْ ؛ ٱلقولُ قولُ ٱلوليِّ في دوامِ ٱلحجرِ إلاَّ أَنْ تقومَ بينةٌ بٱلرشدِ ، أَو يقرَّ ٱلوليُّ بهِ لٰكنْ بٱلنسبةِ إِليهِ ؛ لِانتفاءِ ولايتِهِ ، .....

وإن منعت . . منعت الحر البالغ العاقل من ماله ولا وجه له ؟)[1] .

قوله : (**ولو امرأة**) أي : فحيث ثبت رشدها . . نفذ تصرفها ولو من غير إذن الزوج ؛ لأن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أعتقت ولم تعلمه ولم يعبه عليها[2] ، وأما ما رواه أبو داوود : « لا تتصرف المرأة إلا بإذن زوجها »[3] . . فأشار الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه إلىٰ ضعفه ، وعلىٰ تقدير صحته فمحمول على الندب أو علىٰ مال الزوج ؛ لما يغلب فيهن من التصرف في ماله بغير إذنه ولا علم رضا ، تأمل .

قوله : (**بلا حاكم**) متعلق بـ(انفك حجره) وذلك لأنه حجر ثبت من غير حاكم فارتفع من غير فكه كحجر الجنون ، وبه فارق حجر السفه الطارىء .

قوله : (**نعم ؛ القول قول الولي في دوام الحجر**) يعني : لو ادعى الرشد بعد بلوغه وأنكره وليه . . فالقول قول الولي ، فلم ينفك حجره عنه ولا يحلف الولي في ذلك كالقاضي والقيم ؛ بجامع أن كلاً أمين ادُّعي انعزاله ، ولأن الرشد مما يوقف عليه بالاختبار فلا يثبت بقوله ، ولأن الأصل كما قاله الأذرعي يعضد قول الولي ، بل الظاهر أيضاً ؛ فإن الغالب في قريبي العهد بالبلوغ عدم الرشد .

قوله : (**إلا أن تقوم بينة بالرشد**) أي : فالقول حينئذ قول المولىٰ ، قال ابن قاسم عن الرملي : (الأصل فيمن علم تصرف وليه عليه بعد بلوغه السفه ومن لم يعلم فيه ذلك : الرشد ، ولو تعارض بينتا سفه ورشد : فإن أضافتا لوقت معين . . تساقطتا ورجع للأصل المذكور ، وإلا . . قدمت بينة السفه ؛ لأن معها زيادة علم ما لم تقل بينة الرشد : إنها علمت سفهه ، وإنه صلح فتقدم)[4] .

قوله : (**أو يقر الولي به**) أي : أو إلا أن يقر الولي بالرشد .

قوله : (**لكن بالنسبة إليه ؛ لانتفاء ولايته**) يعني : أن إقراره بالرشد لا يقتضي فك الحجر وإن اقتضى انعزاله عن الولاية ، قال (ع ش) : (فعلىٰ هٰذا : لا يصح تصرف الصبي في ماله قبل ثبوت رشده بالبينة أو الظهور ، ولا تصرف الولي ؛ لاعترافه برشده)[5] .

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ٢١) .
(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩٢) ، ومسلم (٩٩٩) .
(٣) سنن أبي داوود (٣٥٤٧) عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما .
(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٥/ ١٦٣) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٤/ ٣٥٧) .

ويلزمُهُ تمكينُهُ مِنْ مالِهِ حيثُ عَلِمَ رُشدَهُ وإنْ لم يَثبتْ ؛ لكن صِحَّة تصرُّفِهِ في ٱلظَّاهرِ متوقفةٌ علىٰ ثبوتِهِ . (وَلاَ يَصِحُّ مِنَ ٱلْمَحْجُورِ عَلَيْهِ لِلسَّفَهِ تَصَرُّفُهُ فِي ٱلْمَالِ) كبيعٍ ولو بغبطةٍ وإنْ أَذِنَ لَهُ وليُّهُ . .

قوله : (**ويلزمه**) أي : الولي .

قوله : (**تمكينه من ماله حيث علم رشده**) الضمائر الثلاثة للمولىٰ .

قوله : (**وإن لم يثبت**) أي : الرشد بالبينة ولم يظهر .

قوله : (**لكن صحة تصرفه**) أي : المولىٰ في ذلك المال .

قوله : (**في الظاهر**) أي : لا في الباطن ؛ إذ لا تتوقف على البينة .

قوله : (**متوقفة علىٰ ثبوته**) أي : الرشد بالبينة ، قال في « التحفة » : (أي : أو ظهوره كما صرح به بعضهم حيث قال : يصدق الولي في دوام الحجر ؛ لأنه الأصل ما لم يظهر الرشد أو يثبت)[1] ، قال الشرواني : (أي : وقت التصرف ، وظاهره : ولو كانت شهادة البينة بذلك التصرف)[2] .

قوله : (**ولا يصح من المحجور عليه للسفه**) أي : شرعاً ؛ بأن بلغ سفيهاً ، أو حساً ؛ بأن حجر عليه الحاكم لتبذيره بعد بلوغه رشيداً .

قوله : (**تصرفه في المال**) أي : لأن تصحيحه يؤدي إلىٰ إبطال معنى الحجر ، قال في « الأسنىٰ » : (وللآية والخبر السابقين ، بخلاف الاحتطاب ونحوه ، والطلاق والخلع والطهارة ونحوها كما سيأتي)[3] .

قوله : (**كبيع**) أي : وشراء لغير طعام عند الاضطرار وإجارة نفسه .

نعم ؛ قال الماوردي والروياني : (له إيجار نفسه إن لم يكن عمله مقصوداً في نفسه لاستغنائه بماله ؛ لأن له التطوع بمنفعته حينئذ فالإجارة أولىٰ ، بخلاف ما إذا قصد عمله ؛ لأن لوليه إجباره على الكسب حينئذ ليرتفق به في النفقة فلا يتعاطىٰ إيجاره غيره)[4] .

قوله : (**ولو بغبطة**) أي : أو في الذمة .

قوله : (**وإن أذن له وليه**) أي : وعين له الثمن في الأصح ، قال في « المغني » : (لأن عبارته مسلوبة كما لو أذن لصبي ، والثاني : يصح كالنكاح ، وقال الإمام في « كتاب النكاح » : إنه

---

(١) تحفة المحتاج (٥/ ١٧٠) .

(٢) حاشية الشرواني (٥/ ١٧٠) .

(٣) أسنى المطالب (٢/ ٢٠٩) .

(٤) الحاوي الكبير (٨/ ٢٨) ، بحر المذهب (٥/ ٣٩٧) .

أَو موكلُهُ وإِنْ قَدَّرَ له ٱلعوضَ ؛ لأَنَّهُ مَظِنَّةُ ٱلإِتلافِ ، ويضمنُ القابضُ منهُ وإِنْ جهلَ حالَهُ ، لا هوَ ما قبضَهُ مِنْ رشيدٍ ؛ وتلفَ ولو بِإِتلافِهِ لَهُ في غيرِ أَمانةٍ .....

المذهب ، وفرَّق الأول بأن المقصود بالحجر عليه حفظ المال دون النكاح)[1] .

قوله : (**أو موكله**) أي : لأنه لا يصح توكله .

قوله : (**وإن قدر له العوض**) أي : ومن باب أولىٰ إذا لم يقدر له العوض ؛ إذ لا خلاف حينئذ .

قوله : (**لأنه مظنة الإتلاف**) تعليل للمتن ، قال (ع ش) : (فيه نظر بالنسبة لإذن الولي ؛ فإنه لا يأذن له إلا إذا اقتضت المصلحة ذلك ، فليس فعله في معنى الإتلاف ، ويكفي في فائدة الحجر توقف الصحة علىٰ إذن الولي لو قيل بالصحة) فليتأمل[2]

قوله : (**ويضمن القابض منه**) أي : من السفيه ما قبضه منه في معاملة أو غيرها وتلف عنده .

قوله : (**وإن جهل حاله**) أي : جهل القابض حال السفيه ، فلا فرق في الضمان بين علمه بها وأن لا .

قوله : (**لا هو**) أي : السفيه .

قوله : (**ما قبضه من رشيد**) أي : فلا يضمن ما قبضه من غيره إن أقبضه له رشيد ، قال الأذرعي : والظاهر : أن في معنى الرشيد من سفه بعد رشده ولم يتصل به حجر . . فإن الأصح : نفوذ تصرفاته كالرشيد إلىٰ أن يحجر عليه القاضي ، نقله في «الأسنىٰ»[3] ، وبه جزم في «التحفة »[4] .

قوله : (**وتلف ولو بإتلافه له**) أي : المقبوض في يده ، لكنه يأثم في صورة إتلافه ؛ لأنه مكلف .

قوله : (**في غير أمانة**) سيأتي محترزه ، قال (ع ش) : دخل فيه العارية ، فإذا أتلفها . . لا يضمنها ، وهو ظاهر ، لكن يرد عليه أن المعير إنما أذن له في الانتفاع لا في الإتلاف ، إلا أن يقال : إن إذنه له في الانتفاع الذي قد يجر إلى الإتلاف منزل منزلة ما لو أذن له في الإتلاف ، نقله الجمل[5] .

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ٢٢٣) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٤/ ٣٦٦) .

(٣) أسنى المطالب (٢/ ٢٠٩ـ ٢١٠) .

(٤) تحفة المحتاج (٥/ ١٧٣) .

(٥) فتوحات الوهاب (٣/ ٣٠٣) .

قبلَ ٱلمطالبةِ بردِّهِ وإنِ ٱنفكَّ الحجرُ ، وجَهِلَ حالَهُ مَنْ عاملَهُ ؛ لتقصيرِهِ بتركِ ٱلبحثِ . (**فَلَوِ ٱشْتَرَىٰ**) مثلاً (**شَيْئاً وَتَلِفَ**) ولو بإتلافِهِ لَهُ (. . **فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ**) ولو بعدَ رُشْدِهِ لكنْ ظاهراً لا باطناً ، . . . . . .

قوله : (**قبل المطالبة برده**) أي : ما قبضه ، بخلاف ما إذا تلف بعد المطالبة برده والامتناع منه . . فإنه يضمن كنظيره في الصبي .

قوله : (**وإن انفك الحجر**) أي : عن السفيه ، قال في « الأسنىٰ » : (وإنما لم يضمنه بعد انفكاك الحجر عنه ؛ لأنه حجر ضرب لمصلحته فأشبه الصبي ، لكنه يأثم ؛ لأنه مكلف ، بخلاف الصبي)[1] أي : فإنه لا يأثم ؛ لكونه غير مكلف .

قوله : (**وجهل حاله من عامله**) أي : من أقبضه إياه .

قوله : (**لتقصيره بترك البحث**) أي : فهو المضيع لحقه ؛ فإنه سلط السفيه علىٰ إتلافه بإقباضه وكان من حقه أن يبحث عنه قبل معاملته .

قوله : (**فلو اشترىٰ**) أي : السفيه .

قوله : (**مثلاً**) أي : فاقتصار المصنف على الشراء مجرد تمثيل ، فلو نكح ووطىء . . لم يلزمه شيء كما صرحوا به في (باب النكاح) لكن حيث كانت المنكوحة رشيدة مختارة ، بخلاف السفيهة والمكرهة ونحوهما فيجب لهن مهر المثل .

قوله : (**شيئاً**) أي : من غير محجور عليه .

قوله : (**وتلف**) أي : قبل المطالبة برده كما مر .

قوله : (**ولو بإتلافه له**) أي : حيث كان قبل رشده ؛ أخذاً مما سيأتي عن الأذرعي .

قوله : (**فلا ضمان عليه**) أي : على السفيه .

قوله : (**ولو بعد رشده**) أي : في غير صورة الإتلاف ؛ فقد قال الأذرعي : (أما لو بقي بعد رشده ثم أتلفه . . ضمنه ، وكذا لو تلف وقد أمكنه رده بعد رشده ، فلو قال مالكه : إنما أتلفه بعد رشده ، وقال آخذه : بل قبله : فإن أقام بينة حال إتلافه . . غرمه ، وإلا . . فالمتبادر تصديق آخذه بيمينه ، وفيه نظر ، قال : وكل ذلك تفقه ، فتأمله) ، قال الرملي : (وكله صحيح جار على القواعد)[2] .

قوله : (**لكن ظاهراً لا باطناً**) هٰذا ما اعتمده الشارح كشيخه والخطيب[3] ، وخالفه الرملي

---

(١) أسنى المطالب (٢/٢٠٩) .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/٢٠٩) .

(٣) تحفة المحتاج (٥/١٧٤) ، أسنى المطالب (٢/٢٠٩) ، مغني المحتاج (٢/٢٢٣) .

كَمَا نَصَّ عليهِ ٱلشَّافعيُّ رضيَ ٱللهُ تعالىٰ عنهُ في « ٱلأُمِّ » ؛ وذلكَ لأَنَّ ٱلبائعَ سلَّطَهُ علىٰ إِتلافِهِ ببيعِهِ لَهُ وإِنْ جهلَ لتقصيرِهِ ، كَمَا تقرَّرَ ، بخلافِ مَنْ أَودعَهُ شيئاً ؛ فإِنَّهُ إِنْ تلِفَ عندَهُ . . لا يضمنُهُ ، وإِنْ أَتلفَهُ . . ضمنَهُ ؛ لأَنَّهُ بٱلإِيداعِ لمْ يسلِّطْهُ علىٰ إِتلافِهِ . (**وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ**) أَي : ٱلسَّفيهِ (**بِٱلْحَدِّ وَٱلْقِصَاصِ**) . . . . . .

فاعتمد : أنه لا يضمن ظاهراً ولا باطناً في كل من التلف والإتلاف ، فلا يطالب بعد فك الحجر بشيء أصلاً[1] .

قوله : (**كما نص عليه الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه في « الأم »**) أي : في (باب الإقرار) : أنه يضمن بعد انفكاك الحجر عنه ، وهو الموافق لما مر في (البيع) في نظيره من الصبي ، قاله في « الأسنىٰ »[2] .

قوله : (**وذلك**) أي : تعليل عدم الضمان .

قوله : (**لأن البائع سلطه**) أي : السفيه .

قوله : (**علىٰ إتلافه ببيعه له**) أي : وإقباضه له .

قوله : (**وإن جهل**) أي : البائع حال السفيه .

قوله : (**لتقصيره كما تقرر**) أي : قريباً ، ومر في (الرهن) : أن الولي إذا أذن لسفيه في قبض دين المولىٰ علىٰ آخر . . لم يصح ، فالمقبوض علىٰ ملك المدين فلا يرجع به على السفيه إذا تلف قبل طلب رد ؛ لأنه المقصر بإقباضه .

قوله : (**بخلاف من أودعه شيئاً**) محترز قوله السابق : (في غير أمانة) .

قوله : (**فإنه إن تلف عنده**) أي : عند السفيه .

قوله : (**لا يضمنه**) أي : كالرشيد حيث لم يكن مقصراً .

قوله : (**وإن أتلفه . . ضمنه**) أي : الشيء .

قوله : (**لأنه**) أي : المالك .

قوله : (**بالإيداع لم يسلطه علىٰ إتلافه**) أي : الشيء المودع عنده ، ومثل ذلك : ما لو طيرت الريح شيئاً إلىٰ محله ؛ فإنه لو أتلفه . . ضمنه .

قوله : (**ويصح إقراره ؛ أي : السفيه**) أي : المحجور عليه حساً أو شرعاً .

قوله : (**بالحد والقصاص**) أي : بموجبهما ، وكذا سائر العقوبات .

---

(١) نهاية المحتاج (٤/٣٦٨) .
(٢) أسنى المطالب (٢/٢٠٩) .

وإِنْ عُفيَ عنهُ علىٰ مالٍ ؛ إِذْ لا تهمةَ ، ويقبلُ في ٱلسَّرقةِ للقطعِ لا للمالِ كٱلقِنِّ ؛ إِذْ لا يصحُّ إِقرارُهُمَا بمالٍ . (وَ) يَصِحُّ (طَلاَقُهُ . . . . . .

قوله : (**وإن عفي عنه علىٰ مال**) أي : بعد إقراره بذلك .

قوله : (**إذ لا تهمة**) أي : في الحد والقصاص ، وأيضاً : فإنهما لا يتعلقان بالمال ، وأما لزومه في العفو . . فيتعلق باختيار غيره لا بإقراره .

قوله : (**ويقبل**) أي : إقرار السفيه .

قوله : (**في السرقة للقطع لا للمال**) أي : فيقطع فيها ولا يثبت عليه المال ، قال (ع ش) : (**فإن قلت** : كيف يقطع مع أن القطع يتوقف علىٰ طلب المالك المال ، وهنا لا طلب ، وأيضاً : إقراره بالمال ملغى ؟ **قلت** : هنا طلب صوري ؛ لأن المقر له يطلب [من] المقر ما أقر به له ولا يلزمه المال الذي قطع بسببه) تأمل[1] .

قوله : (**كالقن**) أي : فإنه يقبل إقراره بالسرقة للقطع لا للمال .

قوله : (**إذ لا يصح إقرارهما**) أي : السفيه والقن .

قوله : (**بمال**) أي : بما يتعلق بمال كدين ، أو إتلاف مال أو جناية توجب المال ، قال (ع ش) : (سواء أسندها لما قبل الحجر أو لما بعده)[2] .

قال في « المغني » : (أفهم تعبيره بعدم الصحة : أنه لا يطالب به في حال الحجر ولا بعد فكه ، ومحله في الظاهر ، وأما فيما بينه وبين الله تعالىٰ . . فيجب عليه بعد فك الحجر أداؤه إذا كان صادقاً في إقراره كما نص عليه في « الأم » ، ولو أقر بعد رشده أنه كان أتلف مالاً . . لزمه الآن قطعاً كما نقله في « زيادة الروضة » في « باب الإقرار » عن ابن كج) انتهىٰ[3] ، ومثله في « التحفة »[4] ، وخالف الرملي ذلك فاعتمد عدم المطالبة بذلك ظاهراً وباطناً قال : (ويحمل القول بلزوم ذلك له باطناً إذا كان صادقاً علىٰ ما إذا كان سببه متقدماً على الحجر أو مضمناً له فيه ؛ أي : الحجر) انتهىٰ[5] .

قوله : (**ويصح طلاقه**) أي : السفيه ، وكذا ظهاره وإيلاؤه ورجعته ، ونفيه النسب لما ولدته

---

(١) حاشية الشبراملسي (٤/ ٣٧٠) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٤/ ٣٦٩) .
(٣) مغني المحتاج (٢/ ٢٢٤) .
(٤) تحفة المحتاج (٥/ ١٧٤) .
(٥) نهاية المحتاج (٤/ ٣٦٩) .

وَخُلْعُهُ) لا قبضُهُ عوضَهُ . ويصِحُّ أَيضاً وصيتُهُ ، وتدبيرُهُ ، وصلحُهُ عَنْ قَوَدٍ لهُ ولو علىٰ أَقلَّ منَ ٱلدِّيةِ ؛ لأَنَّ لَهُ ٱلعفوَ عنْهُ مجَّاناً ، فبِبَدلٍ لَهُ أَوْلىٰ ، أَو عليهِ ولو أَكثرَ منَ ٱلدِّيةِ ؛ صيانةً لروحِهِ . . . .

حليلته بلعان في الزوجة وبحلفه في الأمة واستلحاقه النسب ، ولكن ينفق على الولد المستلحق من بيت المال قرضاً ، قال (ع ش) : (لأن إقراره المؤدي إلىٰ تفويت المال عليه لغو فقبل لثبوت النسب ؛ لأنه بمجرد النسب لا يفوت عليه مال ، وألغي فيما يتعلق بالنفقة ؛ حذراً من التفويت للمال ، وإذا رشد . . طولب بالنفقة عليه)[1] .

قوله : (**وخلعه**) أي : زوجته ولو بأقل من مهر مثلها ؛ لأنه إذا صح طلاقه بلا مال . . فبه وإن قل أولىٰ .

قوله : (**لا قبضه عوضه**) أي : فإنه لا يصح ، فلا يسلم إليه بل إلىٰ وليه أو إليه بإذن وليه ؛ لما مر من صحة قبض دينه بالإذن .

نعم ؛ لو علق بإعطائه ؛ كإن أعطيتني كذا فأنت طالق . . صح قبضه له ؛ إذ لا بد من أخذه له ولو بغير إذن وليه ، ويجب على الولي نزعه منه ، فإن تلف في يده بعد إمكانه . . ضمنه .

قوله : (**ويصح أيضاً وصيته وتدبيره**) أي : السفيه ؛ لصحة عبارته واحتياجه للثواب ، وفقد المعنى الذي لأجله حجر عليه ، بخلاف المجنون والطفل ولو مميزاً ؛ إذ لا عبارة لهما .

قوله : (**وصلحه عن قود**) أي : قصاص .

قوله : (**له ولو علىٰ أقل من الدية**) أي : فإذا وجب له قصاص . . جاز العفو علىٰ مال ولو أقل من الدية ؛ لأن القود هو الواجب عيناً فليس فيه تفويت .

قوله : (**لأن له العفو عنه مجاناً**) أي : على المذهب كما ذكره المصنف ـ أي : النووي ـ قبيل (كتاب الديات) . « مغني »[2] .

قوله : (**فبدل له أولىٰ**) أي : فالعفو مع حصول البدل له أولىٰ في الجواز .

قوله : (**أو عليه**) أي : ويصح صلحه عن قود عليه ، فهو عطف علىٰ قوله : (له) السابق .

قوله : (**ولو أكثر من الدية**) أي : فإذا وجب عليه قصاص فصالح على الدية أو أكثر منها . . صح وإن لم يأذن له وليه . بل لا يجوز له منعه .

قوله : (**صيانة لروحه**) أي : فيما إذا كانت الجناية قتلاً .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٤/ ٣٧٠ـ ٣٧١) .

(٢) مغني المحتاج (٢/ ٢٢٤) .

أَو عضوهِ ، وتوكُّلُهُ في قَبولِ نكاحٍ دونَ إِيجابِهِ ، وقَبولُ ٱلهِبةِ لا ٱلوصيةِ علىٰ ما قالَهُ ٱلشَّيخانِ . وقالَ ٱلأَكثرونَ : يصحَّانِ منهُ ، .....

قوله : (**أو عضوه**) أي : فيما إذا كانت الجناية على العضو ، وإنما جاز بأكثر من الدية ؛ لأنه لا يلزم المستحق الرضاء بها ، وقضية كلامه بل صريحه : لزوم الأكثر له . وهو ما قاله الغزالي[١] ، خلافاً للقاضي حيث قال بالدية فقط ، والمعتمد : الأول ؛ لأن الصيانة المذكورة قد لا تحصل إلا حينئذ .

قوله : (**وتوكله في قبول نكاح**) أي : ويصح توكل السفيه في قبول نكاح وإن لم يأذن له وليه ؛ إذ لا يجب عليه مال .

قوله : (**دون إيجابه**) أي : فلا يصح توكله في إيجاب النكاح وإن أذن له وليه ؛ لأنه ولاية ، وأما نكاحه لنفسه . . فيصح حيث أذن له الولي بقيوده التي ذكروها في بابه

قوله : (**وقبول الهبة**) أي : ويصح قبول السفيه الهبة ؛ لأنه ليس بتفويت ، بل تحصيل .

قوله : (**لا الوصية**) أي : لا قبوله الوصية ؛ لأنه تصرف مالي .

قوله : (**علىٰ ما قاله الشيخان**) أي : اقتضاه كلامهما في « الروضة »[٢] ، قال في « النهاية » : (وجزم به ابن المقري ، وهو المعتمد ، ووجهه : أنه غير أهل لتملك بعقد ، وقبوله الوصية تملك وليس فورياً فأنيط بالولي ، وصح قبوله الهبة ؛ مراعاة لمصلحته لاشتراط اتصال قبولها بإيجابها مع كونه ليس بمملك[٣] ـ أي : وإنما يملك فيها بالقبض وهو من الولي ـ وقد يوجد إيجابها مع غيبة وليه) انتهىٰ[٤] ، ومثله في « المغني »[٥] .

قوله : (**وقال الأكثرون**) أي : منهم الماوردي والروياني والجرجاني[٦] .

قوله : (**يصحان منه**) أي : قبول الهبة وقبول الوصية من السفيه ، قال في « الأسنىٰ » : (واختاره السبكي والأسنوي ، ولي بهما أسوة . . .) إلخ[٧] ، ومقتضىٰ كلام الشارح هنا : اعتماد

---

(١) الوسيط (٧/ ٦٣) .
(٢) روضة الطالبين (٤/ ١٨٤) .
(٣) في الأصل : (ليس بملك) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .
(٤) نهاية المحتاج (٤/ ٣٦٧) .
(٥) مغني المحتاج (٢/ ٢٢٣) .
(٦) الحاوي الكبير (٨/ ٢٨) ، بحر المذهب (٥/ ٣٩٧) .
(٧) أسنى المطالب (٢/ ٢٠٩) .

وقبضُهُ ٱلدَّينَ بإذنِ وليِّهِ ، كَمَا رجَّحَهُ جمعٌ . (**وَهُوَ فِي ٱلْعِبَادَةِ كَٱلرَّشِيدِ**) لصحَّةِ عبارتِهِ بالنِّسبةِ إليهَا . نَعَمْ ؛ لا يصحُّ منهُ صرفُ ٱلزَّكاةِ إلاَّ إنْ أَذِنَ لهُ وليُّهُ ، وعيَّنَ لهُ ٱلمدفوعَ إليهِ . . . . . .

هـٰذا ، وكذا في « الفتح »[1] و« التحفة » قال : (ويجوز إقباضه الهبة بحضرة من ينتزعها منه من ولي أو حاكم ، ولا يضمن واهب سلم إليه ؛ لأنه لا يملك قبل القبض ، بخلاف من سلم إليه الوصية ؛ لأنه ملكها بالقبول فوجب تسليمها لوليه ، وعكس شارح لهـٰذا غلط ، وكذا فرقه بأن ملك الهبة فوق ملك الوصية) تا بر[2] .

قوله : (**وقبضه الدين بإذن وليه**) أي : ويصح أيضاً قبض السفيه الدين من غريمه بإذن وليه .

قوله : (**كما رجحه جمع**) أي : منهم الحناطي وهو ما يفهمه نص « الأم » كما قاله ابن الرفعة[3] ، وعلله السبكي بأنه يغتفر في الفعل ما لا يغتفر في القول ، وعليه : فينزعه الولي منه فوراً ، وإلا . . ضمنه ، و **ستشكل** ذلك بما ذكرته قريباً عما مر في (الرهن) ، **وأجيب** بأن قبضه لنفسه أقوىٰ منه لغيره فاعتد به من حيث براءة المدين ؛ إذ لا تقصير منه حينئذ ألبتة ، تأمل .

قوله : (**وهو**) أي : السفيه المحجور عليه حسّاً أو شرعاً .

قوله : (**في العبادة**) أي : الواجبة مطلقاً والمندوبة البدنية .

قوله : (**كالرشيد**) أي : فتصح منه ولو بغير إذن الولي ، أما المندوبة المالية ؛ كصدقة التطوع . . فليس هو فيها كالرشيد .

قوله : (**لصحة عبارته**) أي : السفيه .

قوله : (**بالنسبة إليها**) أي : العبادة ولاجتماع شرائطها فيه .

قوله : (**نعم ؛ لا يصح منه**) أي : السفيه ؛ استدراك علىٰ كلام المتن .

قوله : (**صرف الزكاة**) أي : لأنه ولاية وتصرف مالي ، والمقصود من الحجر : حفظ ماله .

قوله : (**إلا إن أذن له وليه وعين له المدفوع إليه**) أي : فيصح صرفه حينئذ كنظيره في الصبي المميز ، وكما يجوز للأجنبي توكيله فيه ، وبحث الأذرعي : أن يكون ذلك بحضرة الولي أو نائبه ؛ لاحتمال تلف المال لو خلا به ، أو دعواه صرفه كاذباً ، والكفارة ونحوها كالزكاة في ذلك ، ونذره في الذمة بالمال صحيح دون عين ماله ، والمراد بصحة نذره فيما ذكر : ثبوته في ذمته إلىٰ زوال حجره كما قاله السبكي وغيره ، فلا يجوز لوليه صرفه من ماله قبل فك الحجر ، والفرق بينه وبين

---

(١) فتح الجواد (١/ ٤٧٩) .
(٢) تحفة المحتاج (٥/ ١٧٢) .
(٣) كفاية النبيه (١٠/ ٤٥) .

(وَوَلِيُّ ٱلصَّبِيِّ وَٱلْمَجْنُونِ أَبُوهُ ، ثُمَّ) إِنْ فُقِدَ أَوْ قامَ بِهِ مانعٌ كفسقٍ (جَدُّهُ) لأَبيهِ وإِنْ عَلاَ (ثُمَّ وَصِيُّ مَنْ تَأَخَّرَ مَوْتُهُ مِنْهُمَا) لأَنَّهُ نائبُهُ . . . . . .

نذر الحج بعد الحجر حيث يصح منه ويخرج معه من يراقبه ويصرف عليه من ماله ولا يؤخر إلىٰ فكاك الحجر عنه : أن المغلب في الحج الأعمال البدنية فلم ينظر إلى الاحتياج إلىٰ ما يصرفه من المال ، بخلاف النذر فإن المقصود منه هو المال لا غير ، تأمل .

قوله : (**وولي الصبي والمجنون** . . .) إلخ ، هـٰذا شروع في بيان من يلي الصبي وكيفية تصرفه في ماله وما يتبع ذلك ، والمراد بـ(الصبي والمجنون) : الجنس ؛ ليشمل الصبية والمجنونة ، وخرج به : الجنين فلا ولاية لهـٰؤلاء علىٰ ماله ما دام مجتناً بالنسبة للتصرف فيه لا لنحو الحفظ ، ولا ينافيه صحة الإيصاء عليه ولو مستقلاً ؛ لأن المراد كما هو ظاهر : أنه إذا ولد . . بان صحة الإيصاء .

قوله : (**أبوه**) أي : إجماعاً ، ومر : أن الصبي قد يكون أباً ولا يحكَم ببلوغه ، لكن هـٰذا نادر فلا يرد علىٰ كلامه ، بل أصل الإيراد سهو ؛ لأن المراد : الأب الجامع لشروط الولاية ؛ وإلا . . ورد أيضاً : الأب الفاسق ونحوه .

قوله : (**ثم إن فقد**) أي : الأب .

قوله : (**أو قام به مانع**) أي : من الولايات .

قوله : (**كفسق**) أي : أو جنون أو رق ، وكذا كفر حيث كان المولىٰ مسلماً ؛ لأن الكافر يلي ولده الكافر ، وقول جمع باشتراط الإسلام فيه . . محمول علىٰ ما إذا ترافعوا إلينا ، فحينئذ : لا نقرهم ونلي نحن أمرهم .

قوله : (**جده لأبيه وإن علا**) أي : كولاية النكاح ، وإنما لم يثبت بعدهما لباقي العصبة كالنكاح ؛ لقصور نظرهم في المال وكماله في النكاح ؛ فإنهم يعيرون بتزويج موليتهم بغير كفء فيجتهدون فيمن يصلح لموليتهم ، ولا كذلك المال .

قوله : (**ثم وصي من تأخر موته منهما**) أي : الأب والجد ، أو وصيُّ أحدهما حيث لم يكن الآخر بصفة الولاية ولو كان الوصي أماً ، بل هي الأولىٰ ، وشرط الوصي : العدالة الباطنة .

قوله : (**لأنه نائبه**) أي : الأب والجد ، قال العلامة الشوبري : (ولو أوصى الأب في حياة الجد ثم مات الجد قبل موت الأب . . فالمتجه : الصحة) نقله الجمل[1] .

---

(١) فتوحات الوهاب (٣/٣٤٦) .

(**ثُمَّ ٱلسُّلْطَانُ**) أي : مَنْ لَهُ وِلايةٌ وسلطنةٌ ؛ وهوَ قاضي بلدِ ٱلمحجورِ ، وهُوَ ٱلعَدلُ ٱلأَمينُ ، فإنْ كانَ مالُهُ ببلدٍ آخرَ . . فوليُّ مالِهِ قاضي بلدِ ٱلمالِ ، لكنْ بٱلنِّسبةِ لتصرُّفِهِ فيهِ بٱلحفظِ وَٱلتَّعهُّدِ ، وبِمَا يقتضيهِ ٱلحالُ منَ ٱلغِبطةِ ٱللاَّئقةِ إذا أَشرفَ على ٱلتَّلفِ كمالِ ٱلغائبينَ . أَمَّا بٱلنِّسبةِ للتِّجارةِ وٱلاستنماءِ ونصبِ ٱلقَيِّمِ . فذاكَ لقاضي بلدِ ٱلمحجورِ . . . . . .

قوله : (**ثم السلطان : أي : من له ولاية وسلطنة**) أي : لخبر : « السلطان ولي من لا ولي له » رواه الترمذي وحسنه ، والحاكم وصححه[١] .

قوله : (**وهو قاضي بلد المحجور**) أي : أو أمينه ، والعبرة بقاضي بلد المولىٰ ؛ أي : وطنه وإن سافر عنه بقصد الرجوع إليه كما في « التحفة »[٢] ، وقضيته : أنه لو سافر من بلده إلىٰ ماله . . لم يجز لقاضي بلد المال لتصرف فيه بالبيع ونحوه ، إلا إذا كان فيه غبطة لائقة ؛ كأن أشرف على التلف . (ع ش)[٣] .

قوله : (**وهو العدل الامين**) أي : فلا ولاية للقاضي غير العدل أو غير الأمين .

قوله : (**فإن كان ماله**) أي : المحجور عليه الصبي أو المجنون .

قوله : (**ببلد آخر**) أي : غير بلد المحجور .

قوله : (**فولي ماله قاضي بلد المال**) أي : لا قاضي بلد المحجور .

قوله : (**لكن بالنسبة لتصرفه فيه**) أي : تصرف القاضي في مال المحجور .

قوله : (**بالحفظ والتعهد**) أي : لأن الولاية عليه ترتبط بماله .

قوله : (**وبما يقتضيه الحال من الغبطة اللائقة إذا أشرف على التلف**) أي : كبيعه وإجارته ، ومنه يعلم : أن المراد بـ(التلف) : الأعم من تلف العين وذهاب المنفعة وإن كانت العين باقية ، فلو كان له عقار ببلد قاضي المال دون بلد الصبي . . أجره قاضي بلد ماله بالمصلحة ، ولا تصح إجارته من قاضي بلد الصبي ؛ لأنه إنما يتصرف في محل ولايته ، وليس بلد المال منها . (ع ش)[٤] .

قوله : (**أما بالنسبة للتجارة والاستنماء ونصب القيم**) أي : على المال ، وهذا مقابل قوله : (بالنسبة لتصرفه فيه بالحفظ . . .) إلخ .

قوله : (**فذاك لقاضي بلد المحجور**) أي : لأنه وليه في النكاح فكذا في المال ، وهذا نقله

---

(١) سنن الترمذي (١١٠٢) ، لمستدرك (٢/١٦٩) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) تحفة المحتاج (٥/١٧٨) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٤/٤، ٣) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٤/٤، ٣) .

ولو فُقِد ٱلوليُّ . . فعَلَى ٱلمسلِمينَ ٱلنَّظرُ في مالِ ٱلمحجورِ ، فيلزمُهُمْ حِفظُهُ وتنميتُهُ . وأَفتَى ٱبنُ ٱلصَّلاحِ : بأَنَّ لِمَنْ عندَهُ مالُ يتيمٍ لو سلَّمه لحاكمٍ جائرٍ . . . . . .

الأصل ـ أي : « الروضة » ـ عن الغزالي وأقره ، وجزم [به] البغوي والخوارزمي وغيرهما ، ورجحه ابن الرفعة وغيره ، قال الأذرعي : وعليه : فلقاضي بلده العدل الأمين أن يطلب من قاضي بلد ماله إحضاره إليه عند أمن الطريق وظهور المصلحة له فيه ؛ ليتجر له فيه ثم أو يشتري له به عقاراً ، ويجب علىٰ قاضي بلد المال إسعافه بذلك . انتهىٰ « أسنىٰ » و« مغني » و« نهاية »[١] .

قوله : (**ولو فقد الولي**) أي : بأن لم يوجد أحد من الأولياء المذكورين .

قوله : (**فعلى المسلمين النظر في مال المحجور**) أي : كما نقلوه عن الجرجاني وأقروه ، قال في « الفتح » (ويؤخذ منه مع ما مر : أنه لو لم يوجد إلا قاض فاسق أو غير أمين . . كان الولاية للمسلمين ؛ أي : لصلحائهم)[٢] .

قوله : (**فيلزمهم**) أي : المسلمين ؛ أي : صلحائهم .

قوله : (**حفظه وتنميته**) أي : مال المحجور ، قال في « التحفة » : (وأخذ منه ومن مسائل أخرىٰ : أن من خاف علىٰ مال غائب من جائر ولم يمكن أن يخلصه منه إلا بالبيع . . جاز له بيعه ؛ لوجوب حفظه ، ومنه : بيعه إذا تعين طريقاً في خلاصه)[٣] .

قوله : (**وأفتى ابن الصلاح**) هو الإمام الحافظ المتقن الفقيه المتفنن : تقي الدين أبو عمرو عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمٰن بن عثمان بن موسى الشهرزوري ثم الدمشقي ، ولد سنة سبع وسبعين وخمس مئة ، تولىٰ دار الحديث الأشرفية ، وتوفي بها سنة ثلاث وأربعين وست مئة رحمه الله تعالىٰ ونفعنا به .

قوله : (**بأن لمن عنده مال يتيم**) متعلق بـ(أفتىٰ) .

قوله : (**لو سلمه لحاكم جائر**) أي : خان في ذلك المال ، فجواب (لو) محذوف وقد صرح بذلك في « الفتح »[٤] ، ولعله سقط هنا من الناسخ[٥] .

---

(١) أسنى المطالب (٤/ ٣٢٨) ، مغني المحتاج (٢/ ٢٢٦) ، نهاية المحتاج (٤/ ٣٧٤)

(٢) فتح الجواد (١/ ٤٨١) .

(٣) تحفة المحتاج (٥/ ١٧٩) .

(٤) فتح الجواد (١/ ٤٨١) .

(٥) يمكن أن يقال : لم يحذف خبر (لو)، وإنما تصحفت كلمة (جاز) الآتية عن (خان) وصواب العبارة: (بأن لمن عنده مال يتيم لو سلمه لحاكم جائر . . خان التصرفَ فيه للضرورة) ، وكذا هي العبارة في « فتح الجواد » (١/ ٤٨١) .

جازَ ٱلتَّصرُّفُ فيهِ للضَّرورةِ ؛ أَيْ : إِنْ كانَ عدلاً أميناً . ويكفي في ٱلأَبِ وٱلجدِّ ٱلعدالةُ ٱلظَّاهرةُ ،

قوله : (**جاز**[١] **التصرف فيه ؛ للضرورة**) قضية علته : وجوب دفعه لحاكم عدل أمين وُلِّي ، وحينئذ : لا ينقض ولا يتتبع تصرفه في زمن الجائر على الأوجه ؛ لأنه كان ولياً شرعاً ، وما ثبت أنه علىٰ خلاف الصواب باطل لا يحتاج لنقض . انتهىٰ « فتح الجواد »[٢] ، ومثله في « النهاية »[٣] ، قال (ع ش) : (ويصدق في ذلك ـ أي : التصرف ـ حيث يصدق الوصي والقيم بأن ادعىٰ نفقة لائقة . . .) إلخ ما يأتي[٤] .

قوله : (**أي : إن كان عدلاً أميناً**) تقييد لجواز تصرف من ذكر ، وتوقف الشرواني في اشتراط العدالة هنا ومال إلىٰ عدمه[٥] ، وعلم مما تقرر : أنه لا ولاية للأم ولا لسائر الأقارب .

نعم ؛ للعصبة منهم عند فقد الولي الخاص الإنفاق من مال المحجور في تأديبه وتعليمه ؛ لأنه قليل فسومح به ، ذكره النووي في الصبي[٦] ، ومثله المجنون الذي له نوع تمييز والسفيه ، قال في « التحفة » : (وقضيته : ن له ذلك ولو مع وجود قاض ، وهو متجه إن خيف منه عليه ، بل في هذه الحالة للعصبة وصلحاء بلده ، بل عليهم كما هو ظاهر تولي سائر التصرفات في ماله بالغبطة ؛ بأن يتفقوا علىٰ مرضي منهم يتولىٰ ذلك ولو بأجرة) انتهىٰ[٧] .

قوله : (**ويكفي في الأب والجد** . . .) إلخ ، إشارة إلىٰ شروط الولي .

قوله : (**العدالة الظاهرة**) أي : لوفور شفقتهما .

نعم ؛ لو طلبا من الحاكم أن يسجل لهما . . احتاجا إلى البينة بها على المعتمد ، ومعنى الاكتفاء بالعدالة الظاهرة : جواز ترك الحاكم لهما على الولاية ، قال في « النهاية » : (فإن فسقا . . نزع الحاكم منهما [المال] كما ذكراه في « باب الوصية » وينعزلان بالفسق في أوجه الوجهين ، وعليه : لو فسق بعد البيع وقبل اللزوم . . لم يبطل البيع في الأصح ، ويثبت الخيار لمن بعده من الأولياء)[٨] .

---

(١) لعلها محرفة عن (خان) كما سبقت الإشارة إليه ، والله أعلم .
(٢) فتح الجواد (١/ ٤٨١) .
(٣) نهاية المحتاج (٤/ ٣٧٤) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٤/ ٥/ ٣) .
(٥) حاشية الشرواني (٥/ ١٧٧) .
(٦) المجموع (٧/ ٢١) .
(٧) تحفة المحتاج (٥/ ١٧٧) .
(٨) نهاية المحتاج (٤/ ٣٧٣) .

بخلافِ ٱلوصيِّ وٱلقيِّمِ لا بُدَّ مِنْ ثبوتِ عدالتِهِمَا ٱلباطنةِ . (**ولاَ يَتَصَرَّفُ ٱلْوَلِيُّ فِي مَالِهِ**) أَي : ٱلمحجورِ (**إِلاَّ بِٱلْمَصْلَحَةِ**) لقولِهِ تعالىٰ : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ فلَهُ إمساكُ معيبٍ ٱشتراهُ إِذَا كانَ فيهِ غبطةٌ ، ويلزمُهُ بيعُ متاعِهِ .....

قوله : (**بخلاف الوصي والقيم**) الأول من أوصاه الأب أو الجد على الولد الصغير ، والثاني من نصبه الحاكم لولاية الأيتام .

قوله : (**لا بد من ثبوت عدالتهما الباطنة**) أي : مع عدم العداوة كما قاله في « الفتح »[1] ولو باطنة على المعتمد . (ع ش)[2] .

قوله : (**ولا يتصرف الولي**) أي : أباً كان أو غيره .

قوله : (**في ماله ؛ أي : المحجور**) أي : من صغير أو مجنون أو سفيه .

قوله : (**إلا بالمصلحة**) أي : وجوباً ، وقضية كلامه كغيره : أن التصرف الذي لا خير فيه ولا شر ممنوع منه ؛ إذ لا مصلحة فيه ، وهو كذلك كما صرح به جمع . منهم : الشيخ أبو محمد الجويني والماوردي ، وأقره المتأخرون .

قوله : (**لقوله تعالىٰ** : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾) أي : وقوله تعالىٰ : ﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾ .

قوله : (**فله**) أي : يجوز للولي .

قوله : (**إمساك معيب اشتراه**) أي : لموليه .

قوله : (**إذا كان فيه غبطة**) أي : بخلاف ما إذا لم يكن في إمساكه غبطة . . فلا يجوز إمساكه ، بل يجب عليه رده ، قال في « النهاية » : (وللولي بذل بعض مال اليتيم وجوباً ؛ لتخليص الباقي عند الخوف عليه من استيلاء ظالم ؛ كما يستأنس [لذلك] بخرق الخضر السفينة)[3] ، قال (ع ش) : (لم يقل : ويستدل لذلك . . . إلخ ؛ لأن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا وإن ورد في شرعنا ما يقرره)[4] .

قوله : (**ويلزمه**) أي : الولي .

قوله : (**بيع متاعه**) أي : المولىٰ .

---

(١) فتح الجواد (١/ ٤٨٢) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٤/ ٣٧٤) .

(٣) نهاية المحتاج (٤/ ٣٧٥) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٤/ ٣٧٥) .

إِذَا طُلِبَ منهُ لمصلحةٍ ؛ بَأَنْ طلبَ بأَكثرَ مِنْ ثمنِ مثْلِهِ ، ولم يحتجْ إِليهِ ، ولم يكنْ عقاراً تكفيهِ غلَّتُهُ ، فلا يبيعُ بثمنِ ٱلمثلِ ولا بأَزيدَ وهناكَ راغبٌ بزيادةٍ . قالَ ٱلماوَرْدِيُّ : ويجبُ أَنْ يجتهدَ حتَّىٰ لا يَتوقَّعَ زيادةً أُخرىٰ ، وتُشترطُ ٱلمصلحةُ فيهِ ولا ضرورةَ ، بخلافِهِ لمصلحةٍ وإِنْ لم تنتهِ إِلى ٱلغبطةِ ؛ ولٰكنَّ ٱلبيعَ بزيادةٍ على ٱلقيمةِ لهَا وقعٌ ، .....

قوله : (**إذا طلب منه لمصلحة**) أي : كما يلزمه الشراء له إذا وجد ما يشتري بمصلحة ولم يكن عرضة للتلف ولا مما يتيسر بيعه لقلة الرغبة وإن وجد أحدهما رخيصاً ، ولكن لا يلزمه ذلك إلا إذا لم يرد شراءه لنفسه ، وإلا . . قدم نفسه كالبيع ؛ حذراً من رغبة النائب عن الولاية ، أفاده في « الفتح »[1] .

قوله : (**كأن طلب بأكثر من ثمن مثله**) تصوير للمصلحة .

قوله : (**ولم يحتج إليه**) أي : إلىٰ ذلك المتاع ، بخلاف ما احتاج المولىٰ إليه فلا يجوز بيعه .

قوله : (**ولم يكن عقاراً تكفيه غلته**) أي : فإنه لا يجوز بيعه حينئذ ، بل يندب شراء العقار له ، وهو أولىٰ من التجارة عند حصول الكفاية من ريعه كما قاله الماوردي[2] ، ومحله : عند الأمن عليه من جور السلطان أو غيره ، أو خراب للعقار ولم يجد به ثقل خراج .

قوله : (**فلا يبيع بثمن المثل ولا بأزيد**) أي : من ثمن المثل .

قوله : (**وهناك راغب بزيادة**) أي : لأنه لا مصلحة حينئذ .

قوله : (**قال الماوردي : ويجب أن يجتهد**) أي : الولي في بيع متاع المولىٰ .

قوله : (**حتىٰ لا يتوقع زيادة أخرىٰ**) أي : فيبيعه حينئذ ، ولو امتنع من بيعه لتوقع زيادة توقعاً قريباً فتلف المال . . لم يضمن كما في « التحفة » وغيرها[3] ، ويأتي في زيادة راغب هنا في زمن الخيار ما مر في عدل الرهن من لزوم الفسخ والانفساخ بنفسه عند عدمه .

قوله : (**وتشترط المصلحة فيه** . . .) إلىٰ قوله : (ولكن) كذا في نسخة هٰذا الكتاب ، ولم أفهم المراد منه ، فليحرر .

قوله : (**ولكن البيع**) لعله : (وهي) أي : الغبطة ؛ فإنه بيان لمعنى الغبطة المراد ، وهي في اللغة : حسن الحال كما في « المصباح » وغيره[4] .

---

(١) فتح الجواد (١/ ٤٨٣) .

(٢) الحاوي الكبير (٦/ ٤٤٥) .

(٣) تحفة المحتاج (٥/ ١٨٠) .

(٤) في الأصل : (حسن المال) ، ولعل الصواب ما أثبت ، انظر « المصباح المنير » ، مادة : (غبط) .

وٱلمصلحةُ أَعمُّ لصدقِهَا بنحوِ شراءٍ متوقعِ ٱلرِّبحِ وبيعٍ متوقعِ ٱلخسرانِ . (**وَلاَ يبِيعُ عَقَارَهُ**) ، وآنيةَ قِنْيَتِهِ (**إلاَّ لِحَاجَةٍ**) كخوفِ خرابٍ ، أَو ثقلِ خراجٍ ، أَو كونِهِ بغيرِ بلدِ ٱليتيمِ ، ويحتاجُ لمؤنةٍ لَهَا وقعٌ لِمَنْ يوجهُهُ حتَّىٰ يجمعَ غلَّتَهُ ، .....

قوله : (**والمصلحة أعم**) أي : من الغبطة .

قوله : (**ولا يبيع عقاره**) أي : ولا يجوز بيع عقار المولىٰ ، قال في « المصباح » : (العقار مثل سلام : كل ملك ثابت له أصل ؛ كالدار والنخل)[1] وذلك لأنه أنفع وأسلم مما عداه .

قوله : (**وآنية قنيته**) أي : الأواني المعدة للقنية من صفر وغيره . فقد نقل ابن الرفعة عن البندنيجي أنها مثل العقار ، قال : وما عداهما لا يباع أيضاً إلا لغبطة أو حاجة ، لكن يجوز لحاجة يسيرة وربح قليل لائق ، بخلافهما .

قوله : (**إلا لحاجة**) [و] كبيع العقار إيجارُ ما يستحق منفعته مدة طويلة علىٰ خلاف العادة في إيجار مثله ، والمراد بـ(ما يستحق منفعته) : ما أوصي له به أو كان مستحقاً له بإجارة ، أما الموقوف عليه . . فينبغي الرجوع فيه لشرط الواقف . (ع ش)[2] .

قوله : (**كخوف خراب**) أي : لعقاره أو خوف ظالم عليه .

قوله : (**أو ثقل خراج**) مع قلة ريعه ـ بفتح الخاء ـ ويقال : الخرج بحذف الألف وسكون الراء ، وبهما قرىء في السبعة قوله تعالىٰ : ﴿ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا ﴾ ، قال البيضاوي : (وكلاهما واحد ؛ كالنول والنوال ، وقيل : الخراج على الأرض والذمة ، والخرج المصدر)[3] .

قوله : (**أو كونه بغير بلد اليتيم** . . .) إلخ ، نقله في « المغني » عن « البحر »[4] .

قوله : (**ويحتاج لمؤنة لها وقع**) أي : بالنسبة لما يحصله من الغلة . (ع ش)[5] .

قوله : (**لمن يوجهه حتىٰ يجمع غلته**) أي : لمن يتوجه لإيجاره وقبض غلته ، وبحث في « التحفة » ضبط ذلك بأن تستغرق أجرة العقار أو قريباً منها ؛ بحيث لا يبقىٰ منها إلا ما لا وقع له عرفاً[6] ، قال السيد عمر : (لا يخفىٰ ما في هـٰذا الضبط من المبالغة) .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (عقر) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٤/ ٣٧٦) .
(٣) تفسير البيضاوي (٢/ ٦١٧) .
(٤) مغني المحتاج (٢/ ٢٢٧) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٤/ ٣٧٦) .
(٦) تحفة المحتاج (٥/ ١٨٢) .

ويشتريَ لهُ ببلدِهِ مثلَهُ ، وكأنْ يحتاجَ لعمارةِ أُخرىٰ ، أَو لمؤنةٍ وليسَ لهُ غيرُهُ ، ولا تفي غلَّتُهُ بنفقتِهِ وكسوتِهِ (أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ) بأنْ يُرغَبَ فيهِ بأَكثرَ مِنْ ثمنِ مثلِهِ وهُوَ يجدُ مثلَهُ ببعضِ ذلكَ ٱلثَّمنِ ، أَو خيراً منهُ بكلِّهِ . وأَفتَى ٱلقفَّ لُ : بجوازِ بيعِ ضَيعتِهِ .....

قوله : (**ويشتري له ببلده مثله**) أي : مثل ذلك العقار الذي بغير بلده أو يبني له ببلده مثله .

قوله : (**وكأن يحتاج لعمارة أخرىٰ**) أي : من بقية أملاكه ، وهٰذا عطف علىٰ (كخوف خراب) .

قوله : (**أو لمؤنة**) عطف على العمارة .

قوله : (**وليس له غيره**) أي : ولم يجد من يقرضه ، أو لم ير المصلحة في القرض .

قوله : (**ولا تفي غلته**) أي : العقار .

قوله : (**بنفقته وكسوته**) أي : ونحوهما .

قوله : (**أو غبطة**) أي : أو إلا لغبطة .

قوله : (**ظاهرة**) كذا في « المنهاج »[1] ، قال شراحه : (إنه قيد زائد على « المحرر » وبقية كتب الشيخين)[2] .

قوله : (**بأن يرغب فيه**) أي : في العقار ؛ تصوير للغبطة الظاهرة

قوله : (**بأكثر من ثمن مثله**) أي : العقار ، قال الأسنوي : (ويظهر : جواز بيعه بثمن مثله ؛ دفعاً لرجوع الواهب إذا كان أصلاً له ، وفي دخوله في الغبطة [نظر]) ، قال الشهاب الرملي : (والظاهر : دخوله في الغبطة فإنها كما قاله الجوهري ـ أي : وغيره ـ : حسن الحال[3] ، قال الإمام : وضابط تلك الزيادة : ألا يستهين بها العقلاء بالنسبة إلىٰ شرف العقار)[4] .

قوله : (**وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن**) ينبغي كما قال بعضهم : أن يكون المراد : إمكان [الوجود] عادة من غير اشتراط الوجود ، نقله الجمل عن ابن قاسم[5] .

قوله : (**أو خيراً منه بكله**) أي : أو يجد خيراً من ذلك العقار بكل الثمن .

قوله : (**وأفتى القفال**) أي : الصغير ؛ لأنه المراد عند الإطلاق .

قوله : (**بجواز بيع ضيعته**) أي : المحجور ؛ وهي العقار ، والجمع : ضياع .

---

(١) منهاج الطالبين (ص٢٥٨) .
(٢) مغني المحتاج (٢/٢٢٧) .
(٣) في الأصل : (حسن المال) ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالىٰ أعلم .
(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/٢١١) .
(٥) فتوحات الوهاب (٣/٣٤٩) .

إِذَا خَرِبتْ ، وخراجُهَا يستأصِلُ مالَهُ وإِنْ لم يساوِ إِلاَّ درهماً . وٱلنجمُ ٱلبالِسِيُّ : بجوازِ بيعِ مالِ تجارتِهِ بأقلَّ مِنْ رأسِ مالِهِ ؛ لِيشتريَ بٱلثَّمنِ مَا هُوَ مَظِنَّةُ ٱلرِّبحِ . . . . . .

قوله : (**إذا خربت وخراجها يستأصل ماله**) بل القياس : الوجوب ؛ لوجوب مراعاة المصلحة . (سم)[١] .

قوله : (**وإن لم يساو إلا درهماً**) أي : لأن المصلحة فيه ، وأخذ منه الأذرعي : أن له بيع كل ما خيف هلاكه بدون ثمن مثله ؛ للضرورة ، وألحق بذلك ما لو غلب علىٰ ظنه غصبه لو بقي . انتهىٰ « تحفة » و« نهاية »[٢] ، ومثله كما قال (ع ش) : ما عمت به البلوىٰ أن ما خرب من الأوقاف لا يعمر فتجوز إجارة أرضه لمن يعمرها بأجرة وإن قلت الأجرة التي يأخذها وطالت مدة الإجارة ؛ حيث لم يوجد من يستأجر بزيادة عليها ، ثم بعد ذلك على الناظر صرفه في مصارفه الموقوف عليها ، تدبر[٣] .

قوله : (**والنجم البالسي**) أي : وأفتى النجم البالسي ، فهو عطف على (القفال) ، وهو بكسر اللام وبالسين المهملة : نسبة إلىٰ (بالس) اسم مدينة بين حلب والرقة ، وهٰذا البالسي هو : نجم الدين محمد بن عقيل بن أبي الحسن ، له « شرح التنبيه » و« مختصر المعين » و« مختصر الترمذي » ، وكان أحد أعلام أصحابنا الشافعية ، أخذ العلوم عن أئمة كبار ، مثل : الفخر ابن البخاري وابن دقيق العيد ، ولد سنة (٦٦٠) ، وتوفي رحمه الله تعالىٰ سنة (٧٢٩) بمصر المحروسة .

قوله : (**بجواز بيع مال تجارته**) أي : المحجور عليه .

قوله : (**بأقل من رأس ماله**) متعلق بـ(بيع) .

قوله : (**ليشتري بالثمن ما هو مظنة الربح**) أي : لما مر أن المصلحة صادقة بهٰذا ، وبحث ابن السبكي جواز بيع ما لا يعد للقنية ولم يحتج إليه بدون ربح وحاجة ؛ لأن بيعه بقيمته مصلحة ، وسكت عليه في « التحفة »[٤] ، واستقربه الشرواني[٥] ، ومر عن ابن الرفعة ما يخالفه ، وهو الذي اعتمده الرملي[٦] .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٥/ ١٨٢) .
(٢) تحفة المحتاج (٥/ ١٨٢) ، نهاية المحتاج (٤/ ٣٧٦ـ ٣٧٧) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٤/ ٣٧٦ـ ٣٧٧) .
(٤) تحفة المحتاج (٥/ ١٨٢) .
(٥) حاشية الشرواني (٥/ ١٨٢) .
(٦) نهاية المحتاج (٤/ ٣٧٧) .

(**وَلَهُ بَيْعُ مَالِهِ بِعَرْضٍ مُؤَجَّلاً لِمَصْلَحَةٍ ، وَإِذَا بَاعَ مُؤَجَّلاً . . أَشْهَدَ وَأَخَذَ رَهْناً**) يفي بالثَّمنِ وجوباً ، ويَجبُ قصرُ الأَجلِ عُرفاً بثمنِ مثلِ المبيعِ إلىٰ ذَلِكَ الأَجلِ ، ويسارُ المشتري ، وأَمانتُهُ . (**وَيَأْخُذُ لَهُ**

قوله : (**وله**) أي : ويجوز للولي أصلاً كان أو غيره .

قوله : (**بيع ماله**) أي : المولىٰ .

قوله : (**بعرض مؤجلا**) ومن باب أولىٰ بعرض فقط ، ومؤجلاً فقط .

قوله : (**لمصلحة**) أي : بحسب ما يراها الولي فيهما ؛ كأن يكون في الأول زيادة لائقة ، أو خاف عليه من نهب أو إغارة ، وفي الثاني ربح .

قوله : (**وإذا باع مؤجلاً . . أشهد**) أي : على البيع وجوباً .

قوله : (**وأخذ رهناً بفي بالثمن وجوباً**) أي : للاحتياط على المحجور ، وإنما لم يجب الارتهان في إقراض ماله إذا رأى الولي تركه ؛ لتمكنه من المطالبة أي وقت شاء ، بخلافه هنا فإنه قد يضيع ماله قبل الحلول .

نعم ؛ لا يلزم الأب والجد الارتهان من أنفسهما له ، والدين عليهما ؛ كأن باعا له لأنفسهما نسيئة ؛ لأنهما أمينان في حقه ، قيل : محل ذلك إذا كان مليئاً ، وإلا . . فهو مضيع ، ورد بأن لا حاجة للتقييد ؛ لما سيأتي : أن شرط البيع يسار المشتري ، تأمل .

قوله : (**ويجب**) أي : في بيع مال المولىٰ مؤجلاً .

قوله : (**قصر الأجل عرفاً**) أي : بحسب عرف بلده ووقته .

قوله : (**بثمن مثل المبيع إلىٰ ذلك الأجل**) أي : بأن يكون بزيادة لائقة به .

قوله : (**ويسار المشتري**) أي : عند العقد ، بل أو عند حلول الأجل ؛ بأن كان له جهة ظاهرة كما استقربه السيد عمر البصري .

قوله : (**وأمانته**) أي : المشتري ، فإن ترك واحداً مما ذكر . . بطل البيع وكان ضامناً كما صححه السبكي ، خلافاً للإمام فيما إذا كان المشتري موسراً ، قال في « التحفة » : (نعم ؛ إن باعه لمضطر لا رهن معه . . جز ، وكذا لو تحقق تلفه وأنه لا يحفظ إلا ببيعه من معين بأدنىٰ ثمن ؛ قياساً علىٰ ما مر عن القفال ، والأولىٰ علىٰ ما قاله الصيدلاني : ألا يرتهن في البيع لنحو نهب إذا خشي على المرهون ؛ فإنه قد يرفعه لحنفي يضمنه له)[1] .

قوله : (**ويأخذ له**) أي : المولىٰ .

---

(١) تحفة المحتاج (٥/١٨٣) .

بِٱلشُّفْعَةِ إِنْ كَانَ لَهُ فِيهَا مَصْلَحَةٌ) ويتركُ إِنْ كانَ في ٱلتَّرْكِ مصلحةٌ ، أَو حيثُ لا مصلحةَ في ٱلتَّركِ ولا في ٱلأَخذِ . (وَيُزَكِّي مَالَهُ) وجوباً إِنِ ٱقتضىٰ مذهبُهُ ذلكَ ، . . . . . .

قوله : (**بالشفعة** . . .) إلخ ؛ أي : وجوباً ، واعلم : أنهم قطعوا هنا بوجوب أخذه بالشفعة ، وحكوا وجهين فيما إذا بيع شيء بغبطة : هل يجب شراؤه أم لا ؟ والفرق بين المسألتين : أن الشفعة ثبتت ؛ ففي الإهمال تفويت ، والتفويت [ممتنع] ، بخلاف الشراء فإنه مجرد اكتساب ، تأمل[1] .

قوله : (**إن كان له فيها**) أي : للمولىٰ في الشفعة ؛ أي : أخذها .

قوله : (**مصلحة**) أي : لأن الولي مأمور بفعلها ، ولو أخذها الولي مع المصلحة فكمل المحجور وأراد الرد . . لم يمكن .

قوله : (**ويترك**) أي : الولي أخذ الشفعة للمولىٰ .

قوله : (**إن كان في الترك مصلحة**) أي : بلا خلاف ؛ كالأخذ المذكور .

قوله : (**أو حيث لا مصلحة في الترك ولا في الأخذ**) أي : فيحرم الأخذ حينئذ على الأوجه ، وهذا لا يفيده كلام المتن ، قال ابن الرفعة : (والنص يفهمه ، والآية تشهد له) يعني : قوله تعالىٰ : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ ، فإن تركها مع وجود الغبطة وكمل المحجور . . أخذها ؛ لأن ترك الولي حينئذ لم يدخل تحت ولايته فلا يفوت بتصرفه ، بخلاف ما إذا تركها لعدم الغبطة ولو في الأخذ والترك معاً كما تقرر ، ولو ادعىٰ علىٰ غير الأصل ترك الأخذ مع المصلحة . . صدق بيمينه بلا بينة ، بخلاف الأصل فإنه المصدق بيمينه ؛ لانتفاء اتهامه .

قوله : (**ويزكي ماله**) أي : وبدنه .

قوله : (**وجوباً**) أي : وفوراً ؛ لأن الولي قائم مقام المولىٰ .

قوله : (**إن اقتضىٰ مذهبه**) أي : الولي .

قوله : (**ذلك**) أي : وجوب الزكاة ، قال في « التحفة » : (وافق مذهب المولىٰ أم لا)[2] ، قال السيد عمر : (كيف يتصور في الصبي أن يكون له مذهب ؟ إلا أن يقال : بالتمييز يصح التقليد وإن لم يصح الإسلام ، وأحسن منه أن يقال : محله في غير الصبي ممن بلغ سفيهه ولم يثبت له رشد وفيمن جن ؛ فإن الظاهر : أن الجنون لا يبطل التقليد ، وقول « التحفة » : « حتىٰ يبلغ » يشعر بأن للصبي مذهباً) ، قال الشرواني : (ولا يبعد أن يقال : إن مذهب الصبي مذهب والده بالتبعية)[3] .

---

(١) انظر « نهاية المحتاج » (٤/ ٣٧٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٥/ ١٨٤) .

(٣) حاشية الشرواني (٥/ ١٨٤) .

وَٱلأَحوطُ : أَنْ يستحكمَ شافعياً فيهَا حتَّىٰ لا يرفعَ ٱلمولىٰ بعدَ رُشدِهِ ٱلأَمرَ إِلىٰ حَنَفِيٍّ يغرمُهُ ما أَخرجَهُ . (وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ بِٱلْمَعْرُوفِ) ٱللاَّئقِ بِهِ يساراً وغيرَهُ ، ويلزمُهُ . . . . . .

قوله : (**والأحوط**) أي : كما نقله في « التحفة » عن فتوى القفال[١] ، قال البجيرمي عن القليوبي : (سواء كانا شافعيين أو أحدهما شافعياً فقط)[٢] .

قوله : (**أن يستحكم شافعياً فيها**) أي : في الزكاة ؛ بأن يرفع الأمر لقاض يرىٰ وجوبها ليلزمه بها .

قوله : (**حتىٰ لا يرفع المولىٰ**) أي : الصبي والمجنون والسفيه .

قوله : (**بعد رشده**) أي : المولىٰ .

قوله : (**إلىٰ حنفي يغرمه ما أخرجه**) أي : من الزكاة لكونه لا يعتقد وجوب الزكاة على المولى المذكور ، وحيث لم يخرجها . . أخبر المولىٰ بها بعد كماله ؛ فقد بحث في « التحفة » أنه فيها مخير بين الإخراج وإن كان فيه خطر التضمين ، وبين الرفع إلىٰ من يلزمه به أو بعدمه ، تأمل[٣] .

قوله : (**وينفق عليه**) أي : على المولىٰ من ماله وعلىٰ ممونه ؛ أي : من يمونهم نفقة وكسوة وخدمة ، وغيرها .

قوله : (**بالمعروف**) أي : باعتبار ما جرت به العادة لمثله وإن زاد[٤] على الحاجة وتعدد من نوع أو أنواع ، ومنه : ما يقع به من التوسعة في شهر رمضان والأعياد ونحوها من مطعم وملبس . (ع ش)[٥] .

قوله : (**اللائق به يساراً وغيره**) أي : فإن قصر . . أثم ، وإن أسرف . . ضمن وأثم ، قال بعضهم : (ويرجع في صفة ملبوسه إلىٰ ملبوس أبيه) ، ومراده بـ(الصفة) : الهيئة لا الارتفاع والحسن ؛ فيلبس ولد الفقيه ما يناسبه ، وولد الجندي ما يناسبه . . . وهكذا ، وإلا . . ففيه نظر ؛ لما تقرر : أن المعتبر ما يليق بيسار المولىٰ ؛ فقد يكون موسراً وأبوه معسر وعكسه ، وقد يكون أبوه يزري بنفسه فلا يكلف الولد ذلك ، تدبر .

قوله : (**ويلزمه**) أي : الولي ، وقال العراقيون : يندب .

---

(١) تحفة المحتاج (٥/ ١٨٤) .
(٢) التجريد لنفع العبيد (٢/ ٤٤٥) .
(٣) تحفة المحتاج (٥/ ١٨٤) .
(٤) في الأصل : (زادت) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالىٰ أعلم .
(٥) حاشية الشبراملسي (٤/ ٣٨٠) .

حيثُ أَمكنَ بلا مبالغةٍ تنميةُ مالِهِ بقدرِ مُؤَنِهِ ، ومؤنِ مونِهِ ، وزكاةِ مالِهِ ؛ لقولِهِ صلَّى ٱللهُ تعالَىٰ عَليهِ وسلَّمَ : « ٱتَّجِرُوا في أَموالِ ٱليتامىٰ ؛ لئلاَّ تأكلَها ٱلصَّدقةُ » . (فَإِذَا ٱدَّعَىٰ بَعْدَ بُلُوغِهِ) ورشدِهِ . . .

قوله : (**حيث أمكن**) أي : ولو بالزراعة حيث رآها . بجيرمي[١] .

قوله : (**بلا مبالغة**) أي : فإنها لا تلزمه ؛ كتقديمه علىٰ نفسه فليس عليه أن يشتري له إلا بعد استغنائه عن الشراء لنفسه .

قوله : (**تنمية ماله**) أي : المولىٰ .

قوله : (**بقدر مؤنه ومؤن مونه وزكاة ماله**) أي : فلو عجز عن ذلك . . نصب غيره عنه ولو بأجرة مثله من مال المحجور عليه ، أو رفع الأمر للحاكم ليفعل ما فيه المصلحة ، ولو ترك الولي التنمية مع القدرة عليه وصرف ماله في النفقة . . لم يضمن وإن قلنا بضمن ترك عمارة العقار حتىٰ خرب ، والفرق بينهما : أن ترك العمارة يؤدي إلىٰ فساد المال ، بخلاف ترك التنمية فإنه إنما يؤدي إلىٰ عدم التحصيل وإن ترتب عليه ضياع المال في النفقة ، فليتأمل .

قوله : (**لقوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم** . . .) إلخ ، دليل للزوم تنمية مال المحجور بقدر الزكاة ، وقيس بها المؤن

قوله : (« **اتجروا في أموال اليتامىٰ ؛ لئلا تأكلها الصدقة** ») أي : الزكاة ، رواه الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه مرسلاً بلفظ : « ابتغوا في أموال اليتامىٰ ؛ لا تستهلكها الصدقة »[٢] ، وفي رواية : « الزكاة »[٣] ، وروي مسنداً بأسانيد ضعيفة ، وقد اعتضد بنول خمسة من الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم كما قاله أحمد ، رواه الدارقطني مرفوعاً بلفظ : « من ولي يتيماً له مال . . فليتجر فيه ، ولا يتركه حتىٰ تأكله الصدقة »[٤] .

قوله : (**فإذا ادعىٰ**) أي : المولىٰ ، قال (ع ش) : (الظاهر : أن الواو هنا أولىٰ ؛ لأن هذا التفصيل لا يعلم مما قدمه) فليتأمل[٥] .

قوله : (**بعد بلوغه ورشده**) أي : الصغير ، أو ادعى المجنون بعد فاقته ورشده ، أو السفيه بعد زوال تبذيره . شرواني[٦] .

---

(١) التجريد لنفع العبيد (٢/ ٤٤٢) .
(٢) الأم (٣/ ٦٩) .
(٣) مسند الشافعي (ص ٢٨٣) .
(٤) سنن الدارقطني (٢/ ١٠٩) عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما .
(٥) حاشية الشبراملسي (٤/ ٣٨١) .
(٦) حاشية الشرواني (٥/ ١٨٥) .

(عَلَى ٱلأَبِ وَٱلْجَدِّ بَيْعاً بِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ . . لَمْ يُصَدَّقْ) بلِ ٱلمصدَّقُ كُلٌّ منهُمَا بيمينِهِ في أنَّهُ تصرَّفَ بِهَا لمزيدِ شفقتِهِمَا ، ويُصدقُ قاضٍ مِنْ غيرِ يمينٍ ؛ أي : إنْ كانَ .....

قوله : (**على الأب والجد بيعاً**) أي : مثلاً لعقار أو غيره ، أو أخذ شفعة أو تركها ، قاله في « التحفة »[١] .

قوله : (**بغير مصلحة**) أي : ولا بينة كما صرح به الرافعي[٢] ، وحذفه المصنف كما في « المنهاج »[٣] لوضوحه .

قوله : (**لم يصدق**) أي : المولىٰ .

قوله : (**بل المصدق كل منهما**) أي : الأب والجد .

قوله : (**بيمينه في أنه تصرف بها**) أي : المصلحة .

قوله : (**لمزيد شفقتهما**) أي : الأب والجد علىٰ ولدهما مع أنهما غير متهمين ، ومقتضىٰ ذلك كما قال الأسنوي : قبول قول الأم إذا كانت وصية ، وكذا ما في معناها ؛ كآبائها وأمهاتها ، وهو كذلك كما جزم به في « التحفة » وغيرها[٤] .

قوله : (**ويصدق قاض**) أي : فيما إذا ادعىٰ عليه نحو البيع بلا مصلحة .

قوله : (**من غير يمين**) أي : إن كان في زمن حكمه كما قاله السبكي ، وتوقف فيما إذا كان معزولاً ، لكنه قال آخراً : (والذي يظهر لي الآن : أنه كسائر تصرفات الحاكم محمولة على السداد حتىٰ يعلم فسادها ، فالحق : أنه لا فرق بين أن يكون باقياً علىٰ ولايته أو لا ، وأنه يقبل قوله ؛ لأنه حين تصرفه كان نائب الشرع) انتهىٰ[٥] ، واعتمده الشارح في كتبه كالخطيب[٦] ، وخالفه الرملي فاعتمد : أن الدعوىٰ عليه كالدعوىٰ على الوصي والقيم الآتية ؛ أخذاً من مقتضىٰ كلام « التنبيه » ووفاقاً لاختيار التاج الفزاري[٧] ، ونقل ابن قاسم عن الرملي قبول قوله بيمينه إن كان باقياً علىٰ ولايته لا إن كان معزولاً .

قوله : (**أي إن كان**) أي : القاضي ، وهـٰذا تقييد لتصديق القاضي فيما ذكر

---

(١) تحفة المحتاج (٥/ ١٨٥) .
(٢) المحرر (ص١٨١) .
(٣) منهاج الطالبين (ص ٢٥٨) .
(٤) تحفة المحتاج (٥/ ١٨٥) .
(٥) *انظر « حواشي الرملي على الروض »* (٢/ ٢١٢) .
(٦) تحفة المحتاج (٥/ ١٨٥ ، مغني المحتاج (٢/ ٢٣٠) .
(٧) نهاية المحتاج (٤/ ٣٨١ـ ٣٨٢) .

مشهورَ ٱلأَمانةِ ، وٱلعفَّةِ ، وحسنِ ٱلسِّيرةِ (**وَإِنِ ٱدَّعَاهُ**) أَي : ٱلبيعَ بِلاَ مصلحةٍ (**عَلَى ٱلْوَصِيِّ وَقَيِّمِ ٱلْحَاكِمِ** . . **صُدِّقَ**) ٱلمحجورُ (**بِيَمِينِهِ**) حيثُ لا بيِّنةَ . ومِنْ ثَمَّ لا يَحتاجُ ٱلأَوَّلُ إِلىٰ ثُبوتِهَا حتَّىٰ يَحكمَ ٱلحاكِمُ بصحَّةِ ٱلتَّصرُّفِ ، . . . . . .

قوله : (**مشهور الأمانة والعفة وحسن السيرة**) أي : وإلا . . كان كالوصي ، ويأتي آخر (الوصايا) : أن الثقة مثل الأصل ؛ أي : فيصدق بيمينه ، وإلا . . فكالوصي ، كذا في « التحفة »[1] أي : فيصدق المولىٰ بيمينه .

قوله : (**وإن ادعاه ؛ أي : البيع بلا مصلحة**) أي : أو أخذ الشفعة مثلاً .

قوله : (**على الوصي وقيم الحاكم**) أي : منصوبه .

قوله : (**صدق المحجور بيمينه**) أي : لأنهما قد يتهمان ، قال في « المغني » : (وقيل : [يصدق] الولي مطلقاً ؛ لأن الأصل عدم الخيانة ، وقيل : لا يصدق مطلقاً ، بل لا بد من بينة ، وقيل : يصدق الأب والجد وغيرهما في غير العقار ؛ لأن العقار يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره)[2] ، قال كـ« النهاية » : (ودعواه على المشتري من الولي كدعواه على الولي ، فيقبل قوله عليه إن اشترىٰ من غير الأب والجد ـ أي : والقاضي ـ لا إن اشترىٰ منهما)[3] ، قال الحلبي : (وكذا على المشتري من المشتري ، وهٰكذا كل من وضع يده) نقله الجمال[4] .

قوله : (**حيث لا بينة**) أي : فلو أقام بينة . . صدق ، وهٰذا راجع للصورتين ، وعبارة « النهاية » و« المغني » : (ولو أقام من لم يقبل قوله من الولي والمحجور عليه بينة بما ادعاه . . حكم له بها ولو بعد الحلف كما في « المحرر ») انتهىٰ[5] .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل عدم تصديق المحجور عليه في الصورة الأولىٰ وتصديقه في الثانية .

قوله : (**لا يحتاج الأول**) أي : الأب والجد .

قوله : (**إلىٰ ثبوتها**) أي : المصلحة .

قوله : (**حتىٰ يحكم الحاكم بصحة التصرف**) أي : بل يحكم الحاكم بصحة تصرفهما لمال

---

(١) تحفة المحتاج (٥/ ١٨٥) .
(٢) مغني المحتاج (٢/ ٢٣٠) .
(٣) مغني المحتاج (٢/ ٢٣٠) ، نهاية المحتاج (٤/ ٣٨١) .
(٤) فتوحات الوهاب (٣/ ٣٥٠) .
(٥) نهاية المحتاج (٤/ ٣٨١) ، مغني المحتاج (٢/ ٢٣٠) .

بخلافِ ٱلآخرَينِ ، وبَحْثُ ٱلزركشيِّ قَبولَهُمَا أنَّهما تصرَّفا في مالِ ٱلتِّجارةِ بٱلمصلحةِ . . فيهِ نَظَرٌ ، وكلامُهمْ يَأْباهُ .

ولدهما إذا رفعاه إليه وإن لم يثبتا أن تصرفهما وقع بالمصلحة ؛ لأنهما غير متهمين في حق ولدهما .

نعم ؛ يجب إثباتهما العدالة ؛ ليسجل لهما في الأصح ، والفرق : أن ذاك في جواز ترك الحاكم لهما على الولاية ، وهنا في طلبهما منه التسجيل ؛ لأنه يستدعي ثبوته عنده ، والثبوت يحتاج للتزكية ، ونظير ذلك : أن الحاكم لا يمنع الشركاء من قسمة دار بأيديهم ولا يجيبهم إليها إلا بعد إقامة البينة بملكها لهم ؛ لأن القسمة تستدعي الحكم وهو يحتاج إلى البينة بالملك ، تأمل .

قوله : (**بخلاف الآخرين**) أي : الوصي وقيم الحاكم ، فلا يحكم الحاكم بصحة تصرفهما إلا بعد إقامتهما البينة بالمصلحة وبعدالتهما ، بقي أنه قد يقال : إن الحكم لا بد فيه من سبق دعوىٰ ، وليس هنا كالذي قبله من يدعي عليهما حتىٰ يكون ذلك طريقاً للحكم ، والجواب : أنه اكتفي برفع الولي من نفسه ليكون ذلك وسيلة لصرف الثمن الذي يدفعه في مصالح المحجور عليه من غير نزاع في المستقبل ، ويصور ذلك بما إذا ادعىٰ عليه حسبة بأنه أخذ مال محجوره وتصرف فيه لنفسه ، أفاده بعض المحققين .

قوله : (**وبحث الزركشي**) مبتدأ ، خبره جملة قوله : (فيه نظر . . .) إلخ .

قوله : (**قبولهما**) أي : الوصي والقيم بلا بينة .

قوله : (**أنهما تصرفا في مال التجارة بالمصلحة**) أي : لعسر الإشهاد عليهما فيه .

قوله : (**فيه نظر وكلامهم يأباه**) أي : هذا البحث ، كذا في « الفتح »[1] ، ونقل عن الرملي أنه مال إلى التفصيل بين ما يعسر الإشهاد عليه ؛ كأن جلسا في حانوت ليبيعا شيئاً فشيئاً . . فيقبل قولهما من غير إشهاد ؛ لعسره ، وبين ألا يعسر ؛ كما لو أرادا بيع مقدار كبير جملة بثمن . . فلا بد من الإشهاد . انتهىٰ ، ولعله في غير « النهاية » إذ الذي رأيته فيها كـ« المغني » اعتماد البحث المذكور من غير تفصيل[2] ، ونقل في « التحفة » عن الزركشي كالبلقيني غير ذلك البحث ، وهو : قبول قول نحو الوصي في أن ما باع به ثمن المثل ؛ لأنه من صفات البيع ، فإذا ثبت أنه جائز البيع . . قبل قوله في صفته ؛ لأنه مدعي الصحة ، وأما المصلحة . . فهي السبب المسوغ للبيع فاحتاج لثبوتها كما يحتاج الوكيل لثبوت الوكالة . انتهىٰ[3] .

---

(١) فتح الجواد (١/ ٤٨٣) .

(٢) نهاية المحتاج (٤/ ٣٨١) ، مغني المحتاج (٢/ ٢٣٠) .

(٣) تحفة المحتاج (٥/ ١٨٥) .

. . . . . .

خَاتِمَة

نسأل الله حسنها

لا أجرة للولي ولا نفقة في مال موليه ، فإن كان فقيراً وشغل بسببه عن الاكتساب . . أخذ الأقل من الأجرة والنفقة ؛ قال تعالىٰ : ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، وكالأكل غيره من بقية المؤن ، وإنما خص بالذكر . . لأنه أعم وجوه الانتفاعات ، هٰذا في غير الحاكم ، أما هو . . فليس له ذلك ؛ لعدم اختصاص ولايته بالمحجور عليه ، بخلاف غيره حتىٰ أمينه ، وإذا أيسر . . لم يلزمه بدل ما أخذه ، قال في « التحفة » : (وللأب والجد استخدام محجوره فيما لا يقابل بأجرة ولا يضر به علىٰ ذلك على الأوجه ، وإعارته لذلك ولخدمة من يتعلم منه ما ينفعه ديناً أو دنيا وإن قوبل بأجرة)[1] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(١) تحفة المحتاج (٥/١٨٦) .

(بابُ الصُّلْح) وتوابعه

هُوَ لغةً : قطعُ ٱلنِّزاعِ ، وشرعاً : عقدٌ يَحصلُ بِهِ ذلكَ ، وهُوَ أَنواعٌ ، ومقصودُ ٱلبابِ : صلحُ ٱلمعاملةِ ، .....

[بابُ الصُّلْح]

قوله : (**باب الصلح**) هو رخصة على المعتمد ؛ لأن الرخصة : هي الحكم المتغير إليه لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي ، ولا يشترط لتسميتها رخصة التغير بالفعل ، بل ورود الحكم على خلاف ما يقتضيه الأصول العامة كاف في كونه رخصة ؛ ففي « المنهاج » للبيضاوي : (الحكم إن ثبت على خلاف الدليل لعذر . . فرخصة ، وإلا . . فعزيمة)[١] ، وبين الأسنوي في « شرحه » : (أن السلم والعرايا والإجارة والمساقاة وشبه ذلك من العقود رخصة بلا نزاع)[٢] .

قوله : (**وتوابعه**) أي : كالتزاحم على الحقوق المشتركة وغيره مما ذكر في الفصل الآتي .

قوله : (**هو لغة : قطع النزاع**) أي : وكذا في العرف كما قاله الشيخ عميرة ، ولم يتعرض له الشارح كغيره ؛ لأنه لم يخالف اللغة في شيء .

قوله : (**وشرعاً : عقد يحصل به ذلك**) أي : قطع النزاع ، كذا قالوا ، وهو على خلاف الغالب من أن المنقول منه أعم من المنقول إليه ؛ فيكون المعنى الشرعي فرداً من أفراد اللغوي ، وهنا العقد الذي يحصل به قطع النزاع ليس فرداً من أفراد قطع النزاع ، فهما متباينان بحسب المفهوم وإن اتحدا بحسب التحقق والوجود ؛ فإن المكان الذي يتحقق فيه العقد يتحقق فيه قطع النزاع ولا عكس ، فبينهما عموم وخصوص بحسب التحقق ، وتباين بحسب المفهوم ، أفاده (ع ش)[٣] .

قوله : (**وهو**) أي : الصلح .

قوله : (**أنواع**) أي : وهي صلح بين المسلمين والكفار وعقدوا له (باب الهدنة) و(الجزية) و(الأمان) ، وصلح بين الإمام والبغاة وعقدوا له (باب البغاة) ، وصلح بين الزوجين عند الشقاق وعقدوا له (باب القسم) و(النشوز)، وصلح في المعاملات وعقدوا له هذا الباب كما قاله الشارح[٤] .

قوله : (**ومقصود الباب : صلح المعاملة**) أي : الصلح في المعاملة ، والأصل في الصلح قبل

---

(١) انظر « الإبهاج في شرح المنهاج » (١/ ٨١) .

(٢) نهاية السول (١/ ٧٦) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٤/ ٣١٢) .

(٤) تحفة المحتاج (٥/ ١٨٧) .

ولفظُهُ يتعدَّىٰ للمتروكِ بـ(مِنْ) و(عَنْ) ، وٱلمأخوذِ بـ(علىٰ) و(ٱلباءِ) . وهٰذا إِمَّا صلحُ معاوضةٍ أَو صلحُ حطيطةٍ ، فمِنَ ٱلأَوَّلِ : مَا (**إِذَا ٱدَّعَىٰ عَلَىٰ شَخْصٍ عَيْناً أَوْ دَيْناً**) . . . . . .

الإجماع مع ما يأتي قوله تعالىٰ : ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ ، قال شيخنا رحمه الله تعالىٰ : (لأنه إن كان المراد به مطلق الصلح كما يدل عليه الإتيان بالاسم الظاهر دون الضمير . . فالأمر ظاهر ، وإن كان المراد الصلح بين الزوجين كما يدل عليه السياق . . فغيره بالقياس عليه)[1] ، وبهٰذا جزم الحافظ السيوطي في « شرح عقود الجمان »[2] .

قوله : (**ولفظه**) أي : الصلح .

قوله : (**يتعدىٰ للمتروك بمن وعن**) أي : أو عن ، فالواو بمعنىٰ : (أو) .

قوله : (**والمأخوذ بعلىٰ والباء**) أي : ويتعدىٰ للمأخوذ بعلىٰ أو الباء ، فإذا قال : صالحتك من الدار أو عنها علىٰ ألف أو بألف . . فالدار متروكة لدخول (من) أو (عن) عليها ، والألف مأخوذة لدخول (علىٰ) أو (الباء) عليها ، وهٰذا في الغالب ، وقد يعكس علىٰ خلافه ، ولذا قال بعضهم : [من الرجز]

بـالبـاء أو علـىٰ يعـدَّى الصُّلـح ... لمـا أخـذتـه هٰـذا نصـح

ومـن وعـن أيضـاً لمـا قـد تـركـا ... فـي أغلـب الأحـوال ذا قـد سلكـا[3]

قوله : (**وهٰذا**) أي : صلح المعاملة .

قوله : (**إما صلح معاوضة أو صلح حطيطة**) أي : وكل منها إما أن يجري بين المتداعيين أو بين مدع وأجنبي ، وكل إما مع إقرار المدعىٰ عليه أو إنكاره ، ثم هو يجري في عقود كثيرة ، ولذا قال بعضهم : إنه سيد الأحكام .

قوله : (**فمن الأول**) أي : صلح المعاوضة .

قوله : (**ما إذا ادعىٰ علىٰ شخص**) أي : ادعىٰ زيد علىٰ عمرو مثلاً ، ومن لطائف الشيخ الشرقاوي قوله : (وكذا جميع الأمثلة المدعىٰ عليه عمرو ؛ لأنه سارق سرق واو داود)[4] .

قوله : (**عيناً أو ديناً**) أي : أو منفعة ؛ ففي « الجمل » عن الحلبي : (والمراد بالعين المتروكة : ما يشمل منفعتها ، فلو ادعىٰ عليه عيناً مع منفعتها وصالحه عن ترك منفعتها للمدعىٰ عليه

---

(١) إعانة الطالبين (٣/ ٨٢) .

(٢) شرح عقود الجمان (ص٢١) .

(٣) انظر « إعانة الطالبين » (٣/ ٨٢) .

(٤) حاشية الشرقاوي (٢/ ٦٥) .

فأَقرَّ لهُ بِهِ (ثُمَّ صَالَحَهُ عَلَىٰ مَنْفَعَةٍ مُدَّةً مَعْلُومَةً) كسُكْنَىٰ دارِهِ سنةً (. . فَهُوَ إِجَارَةٌ) ، أَو علىٰ ثوبٍ . . فهوَ بيعٌ ، ويلزمُ في ٱلأَوَّلِ جميعُ أَحكامِ ٱلإِجارةِ ، . . . . . .

بشيء آخر . . صح)[1] ، وفي « التحفة » ما يفيده[2] .

قوله : (**فأقر له به**) أي : أقر الشخص المدعىٰ عليه للمدعي بما ذكر من العين أو الدين أو المنفعة .

قوله : (**ثم صالحه علىٰ منفعة**) أي : لتلك العين بثوب مثلاً لغريمه أو لغيرها بها أو بمنفعتها ؛ كأن يقول المدعي لغريمه المقر : صالحتك عن منفعة هـٰذا الذي أقررت لي به سنة بثوبك ، أو آجرتك هـٰذا الذي أقررت . . . إلخ .

قوله : (**كسكنىٰ داره سنة**) أي : كأن يقول المدعىٰ عليه المقر : صالحتك عن هـٰذا الذي أقررت به لك أو عن منفعته سنة بسكنىٰ داري هـٰذه سنة ، أو آجرتك هـٰذه الدار سنة بهـٰذا الذي أقررت به لك أو بمنفعته سنة . شرواني[3] .

قوله : (**فهو إجارة**) أي : للعين المدعاة بغيرها من المدعي لغريمه أو لغيرها بها أو بمنفعتها من غريمه له ، قاله في « التحفة »[4] .

قوله : (**أو علىٰ ثوب**) أي : أو صالحه علىٰ ثوب ؛ كما إذا ادعىٰ عليه داراً فأقر له بها وصالحه عنها علىٰ ثوب معين .

قوله : (**فهو بيع**) أي : للعين المدعاة التي هي الدار في المثال من المدعي للمدعىٰ عليه بذلك الثوب .

قوله : (**ويلزم في الأول**) أي : يثبت فيه .

قوله : (**جميع أحكام الإجارة**) أي : الآتية في بابها ؛ لأن حدها يصدق عليه ، قال في « النهاية » : (أما لو صالح علىٰ منفعة العين المدعاة . . فهو إعارة تثبت أحكامها ؛ فإن عين مدة . . فإعارة مؤقتة ، وإلا . . فمطلقة)[5] ، قال في « الفتح » : (ولا يسمىٰ هـٰذا صلح معاوضة)[6] .

---

(١) فتوحات الوهاب (٣/ ٣٥٢) .
(٢) تحفة المحتاج (٥/ ١٩٠) .
(٣) حاشية الشرواني (٥/ ١٨٩) .
(٤) تحفة المحتاج (٥/ ١٨٩) .
(٥) نهاية المحتاج (٤/ ٣٨٤) .
(٦) فتح الجواد (١/ ٤٨٥) .

وفي ٱلثَّاني جميعُ أَحكامِ ٱلبيعِ . (**أَوْ**) صالحَهُ (**عَلَىٰ بَعْضِ ٱلْعَيْنِ ٱلْمُدَّعَاةِ** . . **فَهُوَ هِبَةٌ لِبَعْضِهَا**) فيثبتُ فيهَا أَحكامُ ٱلهِبَةِ . . . . . .

قوله : (**وفي الثاني**) أي : ويلزم في الثاني ؛ أي : يثبت فيه .

قوله : (**جميع أحكام البيع**) أي : السابقة في بابه ؛ لأن حد البيع صادق عليه ، ولو قال المقر : صالحتك عن هـٰذا الذي أقررت به بثوب صفته كذا في ذمتي ، أو قال له المقر له : صالحتك عن هـٰذا الذي أقررت لي به بثوب صفته كذا في ذمتك . . فهو سلم كما جزم به جمع من المحققين وإن لم يذكر لفظ السلم ، والفرق بينه وبين (بعتك ثوباً صفته كذا بهـٰذا) فإنه بيع لا سلم عند الشيخين[1] : أن البيع حيث أطلق إنما ينصرف لمقابل السلم ؛ لاختلاف أحكامهما فالبيع لا يخرج عن موضوعه لغيره ، فإذا نافىٰ لفظه معناه . . غلب لفظه ؛ لأنه الأقوىٰ . بخلاف لفظ الصلح فإنه موضوع شرعاً لعقود متعددة بحسب المعنىٰ لا غير ، وليس له موضوع خاص ينصرف إليه لفظه حتىٰ نغلبه فيه ، فتعين فيه تحكيم المعنىٰ لا غير ؛ فحيث كان المصالح به ديناً . . فقد ناسب السلم ؛ لأنه يقتضي الدينية فجعل عقد سلم وإن لم يذكر ، وإنما لم يجعل كذلك فيما إذا كان المصالح به نقداً في الذمة ؛ لأن الغالب فيه ألاَّ يكون مسلماً فيه ، بل ثمناً فجعل عقد [بيع] ، فتأمله لتعلم به اندفاع ما لجمع هنا[2] .

قوله : (**أو صالحه علىٰ بعض العين المدعاة**) أي : كنصفها ؛ كأن يقول : وهبتك نصفها وصالحتك على الباقي ، وأما لو قال : وهبتك نصفها علىٰ أن تعطيني النصف الآخر . . فهو فاسد كنظيره من الإبراء كما نقل عن السبكي .

قوله : (**فهو هبة لبعضها**) أي : الباقي للمدعىٰ عليه .

قوله : (**فيثبت فيها**) أي : البعض المتروك ، فالأنسب (فيه) كما عبر به في « التحفة »[3] .

قوله : (**أحكام الهبة**) أي : المقررة في بابها من اشتراط القبول وغيره ؛ لصدق حدها علىٰ ذلك ، قال في « النهاية » : (فتصح في البعض المتروك بلفظ الهبة والتمليك وشبههما)[4] ، قال (ع ش) : (قضيته : أنه لو اقتصر علىٰ قوله : صالحتك من هـٰذه الدار علىٰ نصفها . . لا يكون هبة

---

(١) الشرح الكبير (٤/ ٣٩٥) ، روضة الطالبين (٤/ ٦) .

(٢) انظر « حاشية الشرببني على الغرر » (٥/ ٣٦٧) ، و« تحفة المحتاج » (٥/ ١٨٩) ، و« حاشية قليوبي » (٢/ ٣٠٧) .

(٣) تحفة المحتاج (٥/ ١٨٩) .

(٤) نهاية المحتاج (٤/ ٣٨٤) .

(أَوْ) صالحَهُ (عَلَىٰ بَعْضِ ٱلدَّيْنِ ٱلْمُدَّعَىٰ) بِهِ (. . فَهُوَ إِبْرَاءٌ عَنْ بَاقِيهِ) فيثبتُ فيهِ أَحكامُ ٱلإِبراءِ ، ويصحُّ هٰذا ٱلإِبراءُ كبقيةِ ٱلأَقسامِ ٱلسَّابقةِ بلفظِ ٱلصُّلحِ ؛ لأَنَّ خاصيَّتَهُ ـ وهِيَ سبقُ ٱلخُصومةِ ـ . . .

لباقيها ، وهو غير مراد ؛ فإن الصيغة تقتضي أنه رضي منها ببعضها وترك باقيها)[1] ، وسيأتي ما يصرح به .

قوله : (**أو صالحه علىٰ بعض الدين المدعىٰ به**) أي : كقوله : صالحتك على الألف الذي لي عليك علىٰ خمس مئة .

قوله : (**فهو إبراء عن باقيه**) أي : الدين ؛ وهو خمس مئة في المثال ، وهٰذا والذي قبله يسميان صلح الحطيطة .

قوله : (**فيثبت فيه أحكام الإبراء**) أي : لصدق حد الإبراء عليه ، ويصح بلفظ : الإبراء والحط والإسقاط والوضع ونحوها ، وظاهر كلامه : صحة الصلح من الدين علىٰ بعضه وإن كان معيناً ؛ كأن صالح من ألف علىٰ خمس مئة معينة ، وهو المعتمد ؛ نظراً للمعنىٰ فإن الصلح من الألف علىٰ بعضه إبراء للبعض واستيفاء للباقي فلا فرق بين المعين وغيره .

قوله : (**ويصح هٰذا الإبراء**) أي : الصلح من دين علىٰ بعضه .

قوله : (**كبقية الأقسام السابقة**) أي : من صلح الإجارة ، وصلح البيع ، وصلح السلم ، وصلح الهبة ، وصلح العارية ، وكذلك صلح الجعالة ؛ كصالحتك من كذا علىٰ رد عبدي ، والخلع ؛ كصالحتك من كذا علىٰ أن تطلقني طلقة ، والمعاوضة عن دم العمد ؛ كصالحتك من كذا علىٰ ما تستحقه علي أو علىٰ ما أستحقه عليك من القصاص ، والفداء ؛ كقوله للحربي : صالحتك عن كذا علىٰ إطلاق هٰذا الأسير ، والفسخ ؛ كأن صالح عن المسلم فيه علىٰ رأس المال ، وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات .

قوله : (**بلفظ الصلح**) أي : وحده ؛ كصالحتك منه علىٰ نفسه ، لكن يشترط هنا القبول ؛ لأن اللفظ يقتضيه بوضعه ورعايته في العقود أكثر من رعاية معناها ، ولا يصح بلفظ البيع كما سيأتي .

قوله : (**لأن خاصيته**) أي : الصلح التي يفتقر إليها لفظه .

قوله : (**وهي**) أي : الخاصية .

قوله : (**سبق الخصومة**) أي : ولو عند غير قاض كما صرح به الأسنوي وغيره ؛ لأن اشتراط كونها عنده لا معنىٰ له هنا ؛ فإن اشتراط سبق الخصومة إنما هو ليوجد مسمى الصلح عرفاً وذلك لا يتقيد بالدعوىٰ عنده .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٤/ ٣٨٤) .

قَدْ وُجدتْ . (وَ) مِنْ ثَمَّ (لَوْ قَالَ مِنْ غَيْرِ سَبْقِ خُصُومَةٍ : صَالِحْنِي عَنْ دَارِكَ بِكَذَا . . فَهُوَ بَاطِلٌ إِلاَّ إِذَا نَوَيَا بِهِ ٱلْبَيْعَ) . . فصحيحٌ وإِنْ لَمْ يتقدَّمْهُ خصومةٌ ؛ لأَنَّهُ كنايةٌ في ٱلبيعِ . . . . . .

قوله : (**قد وجدت**) أي : الخاصية خبر (أن) ، ويحمل ذلك على الإبراء ؛ تنزيلاً للفظ الصلح في كل موضع علىٰ ما يليق ؛ كلفظ التمليك وغيره .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل أن خاصية الصلح سبق الخصومة .

قوله : (**لو قال**) أي : زيد لعمرو .

قوله : (**من غير سبق خصومة**) أي : بينهما قال الجمل : (المراد به هنا : الدعوىٰ)[1] .

قوله : (**صالحني عن دارك بكذا**) أي : فأجابه ، وخرج بذلك : ما لو قال لغريمه بلا خصومة : أبرئني من دينك علي ؛ بأن قاله استيجاباً لطلب البراءة فأبرأه . . جاز . (سم) عن « العباب » .

قوله : (**فهو باطل**) أي : في الأصح كما في « المنهاج »[2] ، والثاني : يصح ؛ لأنه معاوضة فلم يشترط فيه ذلك قياساً على البيع .

قوله : (**إلا إذا نويا به**) أي : بلفظ : (صالحني عن دارك . . .) إلخ .

قوله : (**البيع**) أي : أو غيره مما يستعمل فيه لفظ الصلح من الإجارة وغيرها كما بحثه (ع ش)[3] ، ولعل المصنف إنما اقتصر على البيع ؛ لأنه المصرح به في كلام الشيخين ، ولأنه الظاهر من قوله : (صالحني عن دارك بكذا) .

قوله : (**فصحيح**) أي : فهو بيع صحيح .

قوله : (**وإن لم يتقدمه خصومة**) أي : إذ لا حاجة في البيع إليها .

قوله : (**لأنه**) أي : اللفظ المذكور .

قوله : (**كناية في البيع**) أي : بلا شك كما قاله الشيخان[4] ، وما زعمه ابن الرفعة من أن اللفظ مناف للمعنىٰ . . مردود ؛ لأن لفظ الصلح لا ينافي البيع ، وإنما لم يصح به من غير نية ؛ لفقد شرطه المذكور الذي هو سبق الخصومة ، قال في « التحفة » : (وبه فارق : « وهبتك بعشرة » بناء على الضعيف : أن النظر للفظ ؛ لأن لفظ الهبة ينافي البيع)[5] أي : فاستعمل اللفظ فيها في غير معناه

---

(١) فتوحات الوهاب (٣/ ٣٥١) .
(٢) منهاج الطالبين (ص ٢٥٩) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٤/ ٣٨٤) .
(٤) الشرح الكبير (٥/ ٨٧) ، روضة الطالبين (٤/ ١٩٤) .
(٥) تحفة المحتاج (٥/ ١٩٠) .

ويصحُّ كسائرِ أقسامِهِ بلفظِ البيعِ إلاَّ صلحَ الحطيطَةِ بقسمَيْهِ ، وهُمَا : الصُّلحُ عَلىٰ بعضِ العينِ ، أوِ الدَّيْنِ . (وَلاَ يَصِحُّ الصُّلْحُ) حيثُ لا حجةَ للمدَّعي (مَعَ الإِنْكَارِ) .....

بالكلية ، وفي (صالحني) استعمله في معناه ، لكن بدون شرطه ، تأمل .

قوله : (**ويصح كسائر أقسامه**) أي : الصلح السابقة .

قوله : (**بلفظ البيع**) أي : لما تقرر من انطباق حد البيع عليه ، وقضية كلامه هنا : أنه يصح صلح الإجارة بلفظ البيع أيضاً ، لكن رأيت في « حاشية الروض » عند قوله : (فهو إجارة) ما نصه : (فيصح بلفظها ولفظ الصلح لا البيع) انتهىٰ[1] .

قوله : (**إلا صلح الحطيطة بقسميه**) أي : المذكورين في المتن ، واستثني أيضاً صلح القصاص في نفس أو دونها ، وصلح الكفار عن الكف عن دمائهم وأموالهم بشيء يأخذه منهم فإنهما لا يصحان بلفظ البيع ؛ إذ لا دخل له فيهما .

قوله : (**وهما : الصلح علىٰ بعض العين أو الدين**) أي : فإنه لا يصح بلفظ البيع ؛ كأن يقول : بعتك نصفها وصالحتك علىٰ نصفها ، قال في « التحفة » : (لعدم الثمن ؛ لأن العين كلها ملك المقر[2] له ، فإذا باعها ببعضها . . فقد باع ملكه بملكه والشيء ببعضه ، وهو محال)[3] ، ومثله يقال في توجيه الدين .

قوله : (**ولا يصح الصلح . . .**) إلخ ، خلافاً للأئمة الثلاثة .

قوله : (**حيث لا حجة للمدعي**) أي : على المدعىٰ عليه المنكر ، أما إذا كانت له حجة ؛ كبينة ـ أي : ويمين مردودة ـ فيصح ، لكن بعد تعديلها وإن لم يحكم بالملك على الأوجه ، ولا نظر إلىٰ أن له سبيلاً إلى الطعن ؛ لأن له ذلك حتىٰ بعد القضاء بالملك أيضاً على المعتمد . « تحفة »[4] .

قوله : (**مع الإنكار**) أي : إنكار المدعىٰ عليه ، ولو قال : صالحني عن العين التي تدعيها أو الدين الذي تدعيه . . لم يكن مقراً ؛ لأنه يحتمل أن يريد قطع الخصومة فالصلح بعده صلح علىٰ إنكار ، ولو اختلفا : هل اصطلحا عن إقرار أو إنكار . . صدق المنكر بيمينه ؛ لأن الأصل عدم الصحة .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٢١٥) .

(٢) في الأصل : (المقرر له) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالىٰ أعلم .

(٣) تحفة المحتاج (٥/ ٩٠) .

(٤) تحفة المحتاج (٥/ ٩٣) .

أَو سكوتٍ منَ ٱلمُدَّعَىٰ عليهِ ولو في صلحِ ٱلحطيطةِ ؛ لقولِهِ صلَّى ٱللهُ تعالَىٰ عَليهِ وسلَّمَ : « ٱلصُّلْحُ جائزٌ بينَ ٱلمسلمينَ إلاَّ صُلحاً أَحلَّ حراماً ، أَو حرَّمَ حلالاً » . . . . . .

قوله : (**أو سكوت من المدعىٰ عليه**) أي : كأن ادعىٰ عليه شيئاً فسكت .

قوله : (**ولو في صلح الحطيطة**) أي : فلا فرق على الأصح بين أن يجري علىٰ غير المدعىٰ من عين أو دين أو منفعة أم علىٰ نفس المدعىٰ به أو بعضه ؛ كأن يصالحه من الدار علىٰ نصفها ، والقول بصحته على البعض ؛ لاتفاقهما علىٰ أنه مستحق للمدعي ، ولكنهما مختلفان في جهة الاستحقاق ؛ فالمدعي يزعم استحقاق الكل وأنه وهب النصف للمدعىٰ عليه ، وهو بعكس ذلك . . مردود بأنه إذا اختلف الدافع والقابض في الجهة . . فالقول قول الدافع ، وهو يقول : إنما بذلت البعض لدفع الأذىٰ ؛ لئلا يرفعني إلىٰ قاض ويقيم علي شهود زور ، والبذل لهذه الجهة باطل ، تأمل .

قوله : (**لقوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم . . .**) إلخ ، دليل علىٰ عدم صحة الصلح مع الإنكار ، وسيأتي بيانه ، والحديث رواه ابن حبان وصححه[1] .

قوله : (« **الصلح جائز** ») أي : صحيح وحلال ، قاله الشرقاوي[2] .

قوله : (« **بين المسلمين** ») مثلهم الكفار ، وإنما خص المسلمون بالذكر ؛ لانقيادهم إلى الأحكام غالباً .

قوله : (« **إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً** ») أي : فإنه غير جائز ؛ بمعنىٰ : أنه حرام غير صحيح ، ووجه الدلالة من هذا الحديث علىٰ عدم الصحة مع الإنكار : أن المدعي إن كذب . . فقد استحل مال المدعىٰ عليه الذي هو حرام عليه ، وإن صدق . . فقد حرم علىٰ نفسه ماله الذي هو حلال له ؛ أي : بصورة عقد ، فلا يقال : للإنسان ترك بعض حقه ، وقد علم من الخبر امتناع كل صلح هو كذلك ؛ كأن يصالح علىٰ نحو خمر : فهذا أحل الحرام ، وكأن يصالح زوجته علىٰ ألا يطلقها : فهذا حرم الحلال ، وقد اتفقوا علىٰ أن الخبر يشمل هذين ، وهما علىٰ وزان ما قلنا في صلح الإنكار .

والحاصل : أنه لا يمكن تصحيح التمليك مع الإنكار ؛ لاستلزامه أن يملك المدعي ما لا يملكه أو المدعىٰ عليه ما يملكه .

قال في « النهاية » : (ولا ينافي ذلك خبر أبي داوود : أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجلين اختصما في مواريث ولا بينة لهما : « اقتسما ثم توخيا الحق ، ثم استهما ، ثم ليحلل كل منكما[3]

---

(١) صحيح ابن حبان (٥٠٩١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) حاشية الشرقاوي (٢/ ٦٤) .
(٣) في الأصل : (منهما) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

نَعَمْ ؛ لِلمُدَّعي ٱلمحقِّ أَنْ يأخذَ ما بذلَ لهُ في صلحِ ٱلإنكارِ .

(فَصْـــلٌ)

(لاَ يَجُوزُ ٱلتَّصَرُّفُ فِي ٱلشَّارِعِ .....

صاحبه »[1] لأنه قسمها بينهما بحكم كونها في يدهما ولا مرجح ، وأما التحليل مع الجهل . . فمن باب الورع ؛ لأنه أقصىٰ ما يمكن حينئذ ، بخلاف ، جهل ما يمكن استكشافه) تأمل[2] .

قوله : (نعم ؛ للمدعي المحق . . .) إلخ ؛ أي : يحل له فيما بينه وبين الله تعالىٰ .

قوله : (أن يأخذ ما بذل له في صلح الإنكار) أي : كما نقلوه عن الماوردي وأقروه ، قال في « الفتح » : (ثم إن وقع بغير مدعىٰ به . . كان ظافراً فيفعل فيه ما في الظفر ، وقضية هـٰذا بل صريحه : عدم صحة الصلح مع الإنكار وإن فرض صدق المدعي ، ولا ينافيه أن العبرة في العقود بما في نفس الأمر ؛ لأن وجود الإقرار شرط في حقيقة كونه صلحاً ، وعند صدق المدعي باطناً وإنكار المدعىٰ عليه لم يوجد ، وبهـٰذا يتضح قول الماوردي خلافاً لمن نازع فيه حيث لا بينة للمدعي ، والإقرار بعد الصلح على الإنكار لا يقلبه صحيحاً ، والفرق بين هـٰذا وبيع مال مورثه مع ظن حياته فبان موته : أن الشرط وهو الملك موجود ثم في نفس الأمر ، بخلافه هنا)[3] أي : فإن الشرط غير موجود حال وجود الصلح ، ولذا لم ينظر لما في نفس الأمر ؛ لأنه لا مملك إلا الصلح ، وهو لا يمكن صحته إلا إن سبقه إقرار أو نحوه ، تدبر ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

قوله : (فصل) أي : في بيان التزاحم على الحقوق المشتركة وما يذكر معه ؛ كجواز الاستناد إلىٰ جدار الغير ، وعدم إجبار الشريك على العمارة . . . إلخ ، وإنما ذكروا ذلك هنا ؛ لأنه قد يتوقف على الصلح .

قوله : (لا يجوز التصرف في الشارع) أي : الطريق النافذ كما عبر به في « المنهاج » وغيره[4] ، وبينه وبين الطريق عموم مطلق ؛ لأن الطريق عام في الصحارىٰ والبنيان والنافذ وغيره ، والشارع خاص بالبنيان وبالنافذ ، وقول بعضهم : بينهما عموم من وجه ؛ لاجتماعهما في نافذ في البنيان ، وانفراد الشارع في نافذ في البنيان ، والطريق في نافذ في الصحراء ، أو غير نافذ في

---

(١) سنن أبي داوود (٣٥٨٣) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها .

(٢) نهاية المحتاج (٤/ ٣٨٧) .

(٣) فتح الجواد (١/ ٤٨٧) .

(٤) منهاج الطالبين (ص٢٦٠) .

بِمَا يَضُرُّ) بفتحِ ٱلياءِ ، فإِنْ عُدِّيَ بٱلباءِ . . ضُمَّ أَوَّلُهُ (ٱلْمَارِّينَ) كبناءِ جَناحٍ ، أَو رَوشَنٍ ، أَو سَاباطٍ تُظْلِمُ ٱلمواضعَ ؛ . . . . . .

البنيان . . غير صحيح كما قاله في « النهاية »[١] ؛ لأن الصورة التي ذكرها [لانفراد الشارع] هي صورة اجتماعهما ، فكيف جعلها للانفراد تارة والاجتماع أخرى ؟! تدبر .

قوله : (**بما يضر . . .**) إلخ ؛ أي : وإن لم يبطل المرور ، فتعبيره بذلك أولىٰ من تعبير بعضهم بـ(ما يبطل المرور)[٢] لأن كل ما أبطل ضر ، بخلاف العكس .

قوله : (**بفتح الياء**) أي : وضم الضاد من (ضر) الثلاثي .

قوله : (**فإن عدي بالباء . . ضم أوله**) أي : وكسر ثانيه من (أضر) الرباعي ، فيتعدىٰ بنفسه ثلاثياً ، وبالباء رباعياً ، فهو من النوادر .

قوله : (**المارين**) أي : جنسهم مفعول (يضر) ، وذكر في « التحفة » : (أن الضرر المنفي ما لا يصبر عليه مما لم يعتد لا مطلقاً)[٣] ، ومفهومه : عدم اعتبار ما لا يصبر مما اعتيد ، وهو غير مراد كما بحثه (ع ش)، فيضر ؛ لأن عدم الصبر عليه عادة يدل علىٰ أن المشقة فيه قوية ، فليتأمل[٤] .

قوله : (**كبناء جناح أو روشن**) كذا في « الفتح » بـ(أو)[٥] ، والذي في « التحفة » وغيرها ؛ أي : روشن[٦] ، ولعله الأصوب ؛ فإن المراد به هنا : ما يبنيه صاحب الحدار في الشارع ولا يصل به إلى الجدار المقابل له سواء كان من خشب أو حجر ، وفي « القاموس » : (الجناح : الروشن)[٧] ، قال في « التحفة » : (سمي ـ أي : الروشن ـ به ـ أي : الجناح ـ تشبيهاً له بجناح الطائر)[٨] .

قوله : (**أو ساباط**) هو سقيفة بين حائطين والطريق بنيهما ، وجمعه : سوابيط وساباطات .

قوله : (**تظلم المواضع**) أي : التي تحتها ، ومن ذلك : ما لو اكتنف الشارع داراه[٩] فحفر

---

(١) نهاية المحتاج (٤/ ٣٩٢) .
(٢) انظر « المحرر » (ص١٨٣) .
(٣) تحفة المحتاج (٥/ ١٩٨) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٤/ ٣٩٢) .
(٥) فتح الجواد (١/ ٤٨٨) .
(٦) تحفة المحتاج (٥/ ١٩٨) .
(٧) القاموس المحيط (١/ ٤٤٨) ، مادة : (جنح) .
(٨) تحفة المحتاج (٥/ ١٩٨) .
(٩) في الأصل : (داره) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالىٰ أعلم .

أَو تَمَسُّ مَحْملَ ٱلبعيرِ في ممرِّ ٱلقوافلِ ، أَو مَا علَىٰ رَأْسِ ٱلماشي منَ ٱلحُمولةِ ـ بضمِّ ٱلحاءِ ـ ٱلعاليةِ في ممرِّ ٱلمشاةِ ؛ لقولِهِ صلَّى ٱللهُ تعالَىٰ عَليهِ وسلَّمَ : .....

سرداباً تحت الطريق من إحداهما إلى الأخرىٰ : فإن ضر . . منع منه ، وإلا . . فلا ؛ إذ الانتفاع بباطن الطريق كهو بظاهرها . « تحفة »[1] .

قوله : (**أو تمس محمل البعير**) أي : مع كنيسته ، وهي المسماة بالمحارة أو الشقدف .

قوله : (**في ممر القوافل**) أي : أو الفرسان ؛ لأن ذلك وإن كان نادراً قد يتفق ، وأخذ منه : أنه لو لم يكن ممر الفرسان والقوافل ثم صار كذلك . . كلف رفعه ؛ لأن الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة .

قوله : (**أو ما علىٰ رأس الماشي**) عطف علىٰ (محمل البعير) .

قوله : (**من الحمولة بضم الحاء**) وبتاء في آخره ؛ أي : الأحمال ، قال في « المختار » : (وأما الحمول بالضم بلا هاء . . فهي الإبل التي عليها الهوادج ، كان [فيها] نساء أو لم يكن)[2] .

قوله : (**العالية**) أي : التي ينتهي سمك ارتفاعها إلى الحد الغالب في الحمولات التي تحمل على الرأس كذا نقل عن « الإيعاب » ، ونظر فيه بأنه يخرج الحد الكثير من الحمولات الغير الغالب ، وهو بعيد من كلامهم ، والمتجه : اعتباره ، بل بحث اعتبار الحد النادر أيضاً ؛ لما مر من التعليل بأنه قد يتفق وإن ندر ، ولا وجه للفرق بينهما ، وبه يعلم : أن الوجه ضبط قوله : (العالية) بالعين المهملة والياء المثناة ، لا الغالبة بالغين المعجمة والباء الموحدة وإن استحسنه بعضهم ، تدبر .

قوله : (**في ممر المشاة**) جمع ماش ، وحيث امتنع ذلك . . هدمه الحاكم لا كل أحد كما رجحه ابن الرفعة ؛ لما فيه من توقع الفتنة .

نعم ؛ لكل أحد مطالبته بإزالته ؛ لأنه من إزالة المنكر ، وبحث (ع ش) : أنه لو هدمه غير الحاكم . . عزر فقط ولا ضمان عليه ؛ لأنه مستحق الإزالة فأشبه المهدر[3] .

قوله : (**لقوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم . . .**) إلخ ؛ أي : فيما رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني عن ابن عباس وعبادة رضي الله تعالىٰ عنهم مرفوعاً[4] ، قال النووي :

---

(١) تحفة المحتاج (٥/١٩٨) .
(٢) مختار الصحاح ، مادة : (حمل) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٤/٣٩٣) .
(٤) أما حديث سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما . . ففي « مسند الإمام أحمد » (١/٣١٣) ، و« سنن ابن ماجه » (٢٣٤١) ، وأما حديث سيدنا عبادة رضي الله عنه . . ففي « مسند الإمام أحمد » (٥/٣٢٦) ، و« سنن ابن ماجه » (٢٣٤٠) ، وأما حديث الدارقطني . . فرواه عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٣/٧٧) .

« لا ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ » فإنْ لم يَضُرَّ . . جازَ لـكنْ للمُسلمِ فقطْ ، وكذا للذِّميِّ فيمَا يختصُّ بهِمْ ولَوْ في دارِنَا . . . . . .

(حديث حسن)[1] وهو دليل للمتن .

قوله : (« **لا ضرر ولا ضرار** ») أي : لا يضر الشخص غيره فينقصه شيئاً من حقه ، ولا يجازيه علىٰ إضراره بإدخال الضرر عليه ؛ فالضرر : فعل الواحد ، والضرار : فعل الاثنين ، أو الضرر : ابتداء الفعل ، والضرار : الجزاء عليه ، وقيل : الضرر : ما تضر به صاحبك وتنتفع به ، والضرار : أن تضره من غير أن تنتفع ، وقيل : هما بمعنىٰ واحد ، وكرر ؛ للتأكيد ، أفاده العزيزي عن « النهاية »[2] .

قوله : (**فإن لم يضر**) أي : التصرف في الشارع ، وهـٰذا محترز قول المتن : (بما يضر) .

قوله : (**جاز**) أي : لأنه صلى الله عليه وسلم (نصب بيده ميزاباً في دار عمه العباس رضي الله تعالىٰ عنه إلى الطريق) رواه الإمام أحمد والبيهقي والحاكم وقال : إن الميزاب كان شارعاً لمسجده صلى الله عليه وسلم[3] ، وقيس به غيره ، ولأن الطريق مباح [لكل] مسلم ، فالأصل : إباحة الانتفاع الذي لا يقدح في الطروق المقصود منه بالذات من وضعه ، ولذا : جاز لكل أحد فتح باب من ملكه إليه كيف شاء .

قوله : (**لكن للمسلم فقط**) أي : وإن لم يأذن له الإمام ، أما الذمي . . فيمنع من ذلك وإن جاز له الاستطراق ؛ لأنه كإعلاء بنائه علىٰ بناء المسلم أو أبلغ .

قوله : (**وكذا للذمي**) أي : يجوز له التصرف بنحو إشراع الروشن .

قوله : (**فيما يختص بهم**) أي : في محالهم وشوارعهم المختصة بهم .

قوله : (**ولو في دارنا**) أي : المسلمين كما في رفع البناء ، ولا يجوز لأحد إشراع الروشن إلىٰ مسجد وإن لم يضر ، وكذا ما قرب منه ؛ كمدرسة ورباط ، والفرق بين هـٰذا والشارع : أن الانتفاع به لا يتقيد بنوع مخصوص ولا بشخص مخصوص دون آخر ، بخلاف نحو المسجد فإن الانتفاع به متقيد بنوع مخصوص من الانتفاعات كالصلاة والاعتكاف ، وبطائفة مخصوصة كالمسلمين فكان شبيهاً بالأملاك ، وهي لا يجوز الإشراع فيها لغير أهلها إلا برضاهم ، والرضاء من أهل المسجد هنا متعذر فيتعذر الإشراع ، فليتأمل .

---

(١) الأذكار (ص ٦٥٤) .

(٢) السراج المنير (٣/ ٤٢٣) .

(٣) مسند الإمام أحمد (١/ ٢١٠) ، السنن الكبرىٰ (٦/ ٦٦) ، المستدرك (٣/ ٣٣١) عن سيدنا عمر رضي الله عنه .

(وَلاَ يُبْنَىٰ فِيهِ دَكَّةٌ ، وَلاَ يُغْرَسُ فِيهِ شَجَرَةٌ وَإِنْ لَمْ يَضُرَّ) كَأَنِ ٱتَّسعَ وأَذِنَ ٱلإِمامُ وإِنْ كانتِ ٱلدَّكَّةُ بفناءِ دارِهِ ؛ لمنعِهِمَا طروقَ محلِّهِمَا ، .....

قوله : (**ولا يبنىٰ فيه**) أي : في الشارع الذي هو الطريق النافذ .

قوله : (**دكة**) بفتح الدال : وهي المسطبة العالية ، والمراد هنا : مطلق المسطبة ولو غير عالية .

قوله : (**ولا يغرس فيه شجرة**) أي : ومثلها : نصب الشجر اليابس ، وغرز الوتد كما قاله الشرواني[1] .

قوله : (**وإن لم يضر**) راجع للصورتين ، وقيل : إن لم يضر كل منهما المارين . . جاز كما في إشراع الروشن ، وسيأتي ما يرده .

قوله : (**كأن اتسع**) أي : الطريق .

قوله : (**وأذن الإمام**) أي : في البناء والغرس ، ولا ينافي هٰذا نقل الشيخين في (الجراح) عن الأكثرين : أن للإمام مدخلاً في إقطاع الشوارع ، وأنه يجوز للمقطع أن يبني فيه ويتملكه ؛ لأنه علىٰ تقدير اعتماده ـ وإلا . . فكلامهما هنا مصرح بخلافه ـ محمول علىٰ ما زاد من الشارع على الموضع المحتاج إليه للطروق بحيث لا يتوقع الاحتياج إليه بوجه ولو على الندور ، فحينئذ للإمام الإقطاع وللمقطع بناء ما أراد ، أفاده في « النهاية »[2] .

قوله : (**وإن كانت الدكة بفناء داره**) أي : كما جزم به ابن الرفعة ، واعتمده الشارح والرملي[3] ، خلافاً لما بحثه السبكي من جوازه حينئذ عند انتفاء الضرر ، وعلله بأنه في حريم ملكه ، وبإطباق الناس عليه من غير نكير ، وقد رده الأذرعي بأنه بعيد من كلامهم ، ويؤدي إلىٰ تملك الطرق المباحة ، وبأن البندنيجي صرح بامتناع بناء الدكة علىٰ باب الدار ، والدكك إنما تبنىٰ غالباً في أفنية الدار ، وبأن البقعة المنحرفة عن سنن الطريق قد تفزع إليها [المارة] فتضيق عليهم .

قوله : (**لمنعهما طروق محلهما**) أي : الدكة والشجرة ؛ تعليل للمتن ، **واعترض** هٰذا التعليل بحل غرس الشجرة بالمسجد مع الكراهة ، **وأجيب** بأن محل الجواز إذا كان الغرس لعموم المسلمين ؛ بدليل : أنهم لا يمنعون من الأكل من ثمارها ، وإن غرسها للمسجد ليصرف ريعها له . . فالمصلحة عامة أيضاً ، بخلاف ما هنا فإنه مصور بما إذا غرسها لنفسه ، وقضيته : جواز مثل

---

(١) حاشية الشرواني (٥/٢٠٢) .

(٢) نهاية المحتاج (٤/٣٩٨) .

(٣) تحفة المحتاج (٥/٢٠٢) ، نهاية المحتاج (٤/٣٩٨) .

ومعَ طولِ ٱلمُدَّةِ يشبهُ محلُّهُمَا ٱلأملاكَ ، وينقطعُ أَثرُ ٱستحقاقِ ٱلطُّروقِ فيهِ ؛ إِذْ لا مالكَ لهُ خاصٌّ حتَّىٰ يقومَ بحفظِهِ ، وقدْ تزدحِمُ ٱلمارَّةُ فيصطكُّونَ بِهِمَا . ويسامحُ ما يُحتَمَلُ عادةً ؛ كعجينِ طينٍ

ذلك هنا حيث لا ضرر ، قال في « النهاية » : (إلا أن يقال : توقع الضرر في الشارع أكثر فامتنع مطلقاً ، وهو الأقرب إلىٰ كلامهم)[١] ، ونحوه في « التحفة »[٢] .

قوله : (**ومع طول المدة . . .**) إلخ ، هـٰذا بمنزلة تعليل ثان لذلك ، وعبارة غيره : (ولأنه إذا طالت المدة . . .) الخ[٣] .

قوله : (**يشبه محلهما**) أي : الدكة والشجرة (**الأملاك**) .

قوله : (**وينقطع أثر استحقاق الطروق فيه**) أي : المحل ، بخلاف الرواشن ونحوها .

قوله : (**إذ لا مالك له خاص حتىٰ يقوم بحفظه**) تعليل لهـٰذا التعليل الثاني ، وبهـٰذا أجيب الاعتراض عليه بجواز فتح الباب إلىٰ درب منسد إذا سمره علىٰ ما صححه في « المنهاج » كـ« أصله »[٤] ، وحاصل الجواب : أن الحق في الدرب المنسد لخاص ، والخاص قائم علىٰ ملكه وحافظ له ، بخلاف الشارع فانقطاع الحق فيه عند طول المدة أقرب ، تأمل .

قوله : (**وقد تزدحم المارة . . .**) إلخ ، هـٰذا مرتبط بالتعليل الأول ، فالأولىٰ : ذكره عقيبه كما صنع غيره .

قوله : (**فيصطكون بهما**) أي : الدكة والشجرة ، ثم ما تقرر في إحداث البناء ، قال (ع ش) : (أما لو وجد لبعض الدور مساطب مبنية بفنائها أو سلم بالشارع يصعد منه إليها ولم يعلم هل حدث قبل وجود الشارع أو بعده . . فإنه لا يغير عما هو عليه ؛ لاحتمال أنه في الأصل بحق ، وأن الشارع حدث بعده ، ولو أعرض صاحبه . . لم يسقط حقه)[٥] .

قوله : (**ويسامح ما يحتمل عادة**) أي : في الشارع فيجوز لكل أحد .

قوله : (**كعجين طين**) كذا في نسخة هـٰذا الكتاب ، والذي في « الفتح » وغيره : (عجن طين)[٦] ، وهو الأنسب .

---

(١) نهاية المحتاج (٤/ ٣٩٧) .
(٢) تحفة المحتاج (٥/ ٢٠٣) .
(٣) انظر « أسنى المطالب » (٢/ ٢١٩) .
(٤) منهاج الطالبين (ص ٢٦١) ، المحرر (ص ١٨٤) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٤/ ٣٩٨) .
(٦) فتح الجواد (١/ ٤٨٩) .

إذا بقيَ مقدارُ ٱلمرورِ ووضعِ آلةِ عمارةٍ بقدرِ مدَّةِ نقلِهَا ، وربطِ دابةٍ بقدرِ حاجةِ ركوبٍ ونزولٍ ، ورشٍّ خفيفٍ ، لا إلقاءِ قمامةٍ ، وترابٍ ، وحفرٍ بوجهِ ٱلأَرضِ ، وإرسالِ ماءِ ميزابٍ .....

قوله : (**إذا بقي مقدار المرور**) أي : للناس ، بخلاف ما إذا لم يبق . . فإنه لا يجوز .

قوله : (**ووضع آلة عمارة**) عطف على (عجن طين) .

قوله : (**بقدر مدة نقلها**) أي : الآلة ، قال (ع ش) : (حيث أبقى للمار قدر المرور ؛ أخذاً مما قبله)[١] .

قوله : (**وربط دابة**) عطف أيضاً على (عجن طين) ، ومع جوازه فالأقرب كما قاله (ع ش) : أنه يضمن ما تلف به ؛ لأن الارتفاق بالشارع مشروط بسلامة العاقبة ، ولا فرق في ذلك بين البصير وغيره[٢] .

قوله : (**بقدر حاجة ركوب ونزول**) أي : بخلاف الزائد عليها ، قال في « النهاية » : (ويؤخذ من ذلك : منع ما جرت به عادة العلافين من ربط الدواب في الشوارع للكراء ، وعلى ولي الأمر منعهم ؛ لما في ذلك من مزيد الضرر)[٣] ، زاد في « المغني » : (وقد أفتيت بذلك مراراً)[٤] .

قوله : (**ورش خفيف**) عطف أيضاً على (عجن طين) ، وخرج بـ(الخفيف) : الرش المفرط ؛ بحيث يزلق به ويخشى منه السقوط فإنه لا يجوز كما نقله في « النهاية » عن تصريح النووي به في « دقائقه »[٥] ، قال (ع ش) : (لأنه مظنة لإضرار المارة)[٦] .

قوله : (**لا إلقاء قمامة وتراب وحفر بوجه الأرض**) أي : فلا يجوز ؛ لأنه مظنة الإضرار ، قال الزركشي : (وكذا إلقاء النجاسة فيه) ، قال (ع ش) : (ظاهره : وإن قلَّت ، ويمكن الفرق بين النجاسة والتخلي ؛ بأن التخلي لما كان لإزالة الضرر عن نفسه . . حكم فيه بالكراهة ، بخلاف إلقاء النجاسة والتراب فإنه يسهل التحرز عنه)[٧] .

قوله : (**وإرسال ماء ميزاب**) أي : ماء الغسالات ونحوها كما هو ظاهر العبارة . رشيدي[٨] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٤/ ٣٩٤) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٤/ ٣٩٥) .
(٣) نهاية المحتاج (٤/ ٣٩٤ـ ٣٩٥) .
(٤) مغني المحتاج (٢/ ٢٣٩) .
(٥) نهاية المحتاج (٤/ ٣٩٥) .
(٦) حاشية الشبراملسي (٤/ ٣٩٥) .
(٧) حاشية الشبراملسي (٤/ ٣٩٥) .
(٨) حاشية الرشيدي (٤/ ٣٩٥) .

إِلىٰ ضيِّقٍ ، ويجوزُ أَخْذُ ترابٍ منهُ لا يضرُّ ؛ أَخذاً من إِفتاءِ ٱلقاضي بكراهَةِ ضربِ ٱللَّبِنِ ، وبيعِهِ مِنْ تُرابِهِ إِذَا لمْ يضرَّ بٱلمارَّةِ . وخرج بـ(ٱلشارعِ) : ٱلدربُ ٱلمسدودُ ، فهوَ ملكُ مَنْ نفذَتْ أَبوابُهُمْ إِليهِ ، .....

قوله : (**إلىٰ ضيق**) أي : طريق ضيق فلا يجوز ، قال (ع ش) : (سواء كان الزمن شتاء أو صيفاً)[1] .

قوله : (**ويجوز أخذ تراب منه**) أي : من الطريق .

قوله : (**لا يضر**) أي : بأن يكون قليلاً ، وأما أخذ التراب الكثير منه بحيث يضر المارين به . . فلا يجوز .

قوله : (**أخذاً من إفتاء القاضي**) أي : القاضي حسين المروزي .

قوله : (**بكراهة ضرب اللبن وبيعه من ترابه**) أي : الطريق .

قوله : (**إذا لم يضر بالمارة**) أي : بخلافه إذا أضر بهم ، قال في « النهاية » : (قضية قول العبادي : « يحرم أخذ تراب سور البلد » يقتضي حرمة أخذ تراب الشارع ، إلا أن يفرق بأن من شأن أخذ تراب السور أنه يضر فحرم مطلقاً ، بخلاف تراب الشارع ففصل فيه بين المضر وغيره)[2] ، قال (ع ش) : (معتمد)[3] .

قوله : (**وخرج بالشارع**) أي : في كلام المصنف السابق .

قوله : (**الدرب المسدود**) أي : الطريق غير النافذ ، قال في « المصباح » : (الدرب : المدخل بين جبلين ، والجمع : دروب ، مثل : فلس وفلوس ، وليس أصله عربياً ، والعرب تستعمله في معنى الباب ، فيقال لباب السكة : درب ، وللمدخل الضيق : درب ؛ لأنه كالباب لما يفضي إليه)[4] .

قوله : (**فهو ملك من نفذت أبوابهم إليه**) أي : الدرب المسدود ، لا من لاصقه جدرانهم من غير نفوذ أبوابهم إليه ؛ لأن أولئك هم المستحقون للانتفاع فهم الملاك دون غيرهم ، **فإن قيل** : إذا كان الاستحقاق لهم خاصة . . فلم جاز لغيرهم دخوله بغير إذنهم ؟ أجيب بأن هذا من الحلال المستفاد بقرينة الحال ، ومنه كما قاله العبادي : تصريحهم بجواز المرور بملك غيره إذا لم يضر به

---

(١) حاشية الشبراملسي (٤/ ٣٩٥) .

(٢) نهاية المحتاج (٤/ ٣٩٥) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٤/ ٣٩٥) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (درب) .

فَلاَ يجوزُ لأَحدٍ منهمْ ولا لغيرِهِمْ ٱلتَّصرُّفُ فيهِ إلاَّ برضا جميعِهِمْ ، لكن إنَّما يملكُ كلٌّ منهُمْ مِنْ رأسِ ٱلدَّربِ إلىٰ بابِهِ دونَ ما جاوزَهُ إلىٰ آخرِ ٱلسِّكَّةِ . . . . . .

طريقاً للناس ، وعليه حمل إطلاق الأكثرين الجواز ، ومحله فيما جرت العادة بالمسامحة بالمرور فيه ، وقد قيل : إن السلطان محموداً لما قدم مرو . . استقبله أهل البلد وفيهم القفال وأبو عاصم العامري أحدهما عن يمين السلطان والآخر عن يساره وازدحموا ، فتعدىٰ فرس القفال عن الطريق إلىٰ أرض مملوكة لإنسان ، فقال السلطان للعامري : هل يجوز أن يتطرق في ملك الغير بغير إذنه ؟ فقال له : سل الشيخ ؛ فإنه إمام لا يقع فيما لا يحل في الشرع ، فسمع القفال ذلك فقال : يجوز السعي في أرض الغير إذا لم يخش أن يتخذ طريقاً ، ولا عاد ضرره على المالك بوجه آخر ؛ كالنظر في مرآة الغير والاستظلال بجداره . انتهىٰ من « المغني »[1] .

قوله : (**فلا يجوز لأحد منهم**) أي : في الأصح كما في « المنهاج »[2] .

قوله : (**ولا لغيرهم**) أي : بلا خلاف كما في « المغني »[3] .

قوله : (**التصرف فيه**) أي : في الدرب المسدود بنحو إشراع الروشن وإن لم يضر

قوله : (**إلا برضا جميعهم**) أي : في الصورة الثانية ، ورضا باقيهم في الأولىٰ ، فلو قال : برضا المستحقين . . لكان أولىٰ ؛ وذلك لأن تصرف الشخص في ملك غيره وفي المشترك إنما يجوز برضا مالكه وبرضا شريكه ، أما برضاهم . . فيجوز وإن أضر بهم ، ويحرم الصلح بعوض علىٰ إشراع الروشن هنا وفيما مر وإن صالح عليه الإمام ؛ لأن الهواء لا يفرد بالعقد ، وإنما يتبع القرار ؛ كالحمل مع الأم ، وما يستحقه الإنسان في الطريق لا يجوز أخذ العوض عنه ؛ كالمرور .

قوله : (**لكن إنما يملك كل منهم**) استدراك علىٰ قوله : (فهو ملك من نفذت أبوابهم إليه) .

قوله : (**من رأس الدرب إلىٰ بابه**) أي : لأنه محل تردده ومروره غالباً ، وما عداه هو فيه كالأجنبي من السكة ، قال في « التحفة » : (فعلم : أن مَنْ بابه آخرها . . يملك جميع ما بعد آخر باب قبله ، فله تقديم بابه وجعل ما بعده دهليزاً لداره)[4] .

قوله : (**دون ما جاوزه**) أي : بابه .

قوله : (**إلىٰ آخر السكة**) بكسر السين ؛ أي : الزقاق ، فلا يجوز بغير إذنهم فتح باب أبعد عن

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ٢٤٠) .
(٢) منهاج الطالبين (ص٢٦١) .
(٣) مغني المحتاج (٢/ ٢٣٩) .
(٤) تحفة المحتاج (٥/ ٢٠٦) .

(**وَلَهُ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَىٰ جِدَارِ ٱلأَجْنَبِيِّ**) ٱلجارِ وغيرِهِ (**وَيُسْنِدَ إِلَيْهِ مَتَاعاً لاَ يَضُرُّ**) ٱلجدارَ بوجهٍ وإِنْ منعَهُ ٱلمالكُ مِنْ ذلكَ ؛ لأَنَّهُ مُجرَّدُ حُمقٍ أَو محضُ عنادٍ ، .....

رأس الدرب من بابه القديم سواء أتطرق من القديم أم لا ، أو باب أقرب إلىٰ رأسه مع تطرق من القديم ؛ لتضررهم به ؛ أما في الأولىٰ . . فواضح ، وأما في الثانية . . فلأن زيادة الباب تورث زيادة مزاحمة الناس ووقوف الدواب فيتضررون به .

قوله : (**وله**) أي : يجوز للشخص .

قوله : (**أن يستند إلىٰ جدار الأجنبي**) خرج بـ(الجدار) : الانتفاع بأمتعة غيره ؛ كالتغطي بثوب له مدة لا تقابل بأجرة ولا تورث نقصاً في العين بوجه ، ومن ذلك : أخذ كتاب غيره مثلاً بلا إذن فلا يجوز ؛ لما فيه من الاستيلاء علىٰ حق الغير بغير رضاء ، وهو حرام . (ع ش)[1] .

قوله : (**الجار وغيره**) أي : فلا فرق في جواز ذلك بينهما .

قوله : (**ويسند إليه**) أي : إلىٰ جدار الأجنبي .

قوله : (**متاعاً لا يضر الجدار بوجه**) أي : لأنه لا ضرر على المالك فيه فلا يضايق فيه ، بخلاف إسناد المتاع الذي يضر الجدار فإنه لا يجوز بغير إذن المالك ، قال (ع ش) : (وعليه : فلو أسند جماعة أمتعة متعددة وكان كل واحد منها لا يضر وجملتها تضر : فإن وقع فعلهم معاً . . منعوا كلهم ؛ لأنه لا مزية لواحد منهم علىٰ غيره ، وإن وقع مرتباً . . منع من حصل بفعله الضرر دون غيره ، ومثله يقال فيما لو استندوا للجدار)[2] .

قوله : (**وإن منعه**) أي : الشخص المذكور .

قوله : (**المالك من ذلك**) أي : الاستناد وإسناد المتاع لجداره ، قال في « الأسنىٰ » : (وهو كالاستضاءة بسراج غيره والاستظلال بجداره)[3] .

قوله : (**لأنه**) أي : المنع من الاستناد مع عدم الضرر .

قوله : (**مجرد حمق أو محض عناد**) أي : ولذا ادعى الإمام في « المحصول » الإجماع في جواز ذلك ، قال في « التحفة » : (وكأنه لم يعتد بما فيه من الخلاف ؛ لشذوذه)[4] ، قال

---

(١) حاشية الشبراملسي (٤/ ٤١١) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٤/ ٤١١) .

(٣) أسنى المطالب (٢/ ٢٢٤) .

(٤) تحفة المحتاج (٥/ ٢١٥) .

بخلافِ تتريبِ ٱلكتابِ منهُ ، وغرزِ وَتِدٍ فيهِ ، ووضعِ جذوعٍ عليهِ . . فلا يجوزُ إِلاَّ بِإِذنِهِ ؛ لقولِهِ صلَّى ٱللهُ تعالَىٰ عَليهِ وسلَّمَ : « لاَ يَحلُّ مالُ ٱمرىءٍ مسلمٍ إِلاَّ عَنْ طيبِ نَفْسٍ » . . . . . .

(ع ش) : (والظاهر : أنه يحرم على المالك منع ذلك ؛ لأن هذا مما يتسامح به عادة فالمنع منه محض عناد)[١] .

قوله : (**بخلاف تتريب الكتاب منه**) أي : من تراب جدار الغير لتجفيف حبره ، يقال : تربت الكتاب بتراب أتربه من باب ضرب ، وتربته بالتثقيل مبالغة ، وكذا أتربته ، كتب المأمون كتاباً وعنده النضر بن شميل فقال له : كيف تقول إذا أمرت من يترب الكتاب[٢] ؟ فقال : أتربه كأكرمه ، قال : فهو ماذا ؟ قال فهو مترب ، قال : فمن الطين ؟ قال : طنه ، قال فما هو ؟ قال : مَطِين ـ أي : بوزن مبيع ـ فاستحسنه وأعطاه الجائزة .

قوله : (**وغرز وتد فيه**) أي : في جدار الغير .

قوله : (**ووضع جذوع عليه**) أي : أو فتح كوة فيه ، ونحو ذلك مما يضايق فيه عادة .

قوله : (**فلا يجوز**) أي : كل من تتريب الكتاب وما بعده .

قوله : (**إلا بإذنه**) أي : المالك أو ظن رضاه كما صرح به الماوردي في الأول ، ومثله ما بعده ، قال في « التحفة » : (ويعارض ما ذكر في التتريب إطلاقهم جواز أخذ خلال أو خلالين من مال الغير ، إلا أن يقال : إنه مثله ؛ فإن ظن رضاه . . جاز ، وإلا . . فلا ، وتوهم فرق بينهما . . بعيد)[٣] .

قوله : (**لقوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم**) أي : فيما رواه الدارقطني والحاكم[٤] ، قال في « شرح المنهج » : (بإسناد صحيح)[٥] .

قوله : (**«لا يحل مال امرىء مسلم»**) مفهوم المسلم فيه تفصيل ، فالذمي مثل المسلم ، بخلاف الحربي ، قال الشوبري : (المراد بـ« المسلم » : الملتزم لأحكام الإسلام) .

قوله : (**«إلا عن طيب نفس»**) أي : من ذلك المسلم ، وفي رواية للحاكم بإسناد علىٰ شرط الشيخين في معظمه وكل منهما منفرد في بعضه : « لا يحل لامرىء من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس »[٦] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٤/ ٤١١) .

(٢) في الأصل : (من أين يترب الكتاب) ، ولعل الصواب ما أثبت ، انظر « معجم الأدباء » (٧/ ١٨٠) .

(٣) تحفة المحتاج (٥/ ٢١٤)

(٤) سنن الدارقطني (٣/ ٢٥) المستدرك (١/ ٩٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٥) فتح الوهاب (١/ ٢١١) .

(٦) المستدرك (١/ ٩٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

ولو خربَ بناءٌ مشتركٌ ولو غيرَ حاجزٍ بفعلِ أَحدٍ . . لزمَهُ أَرشُ نقصِهِ وهوَ ما بينَ قيمتِهِ مبنياً ومنقوضاً ، لا إعادةُ ٱلبناءِ ؛ لأَنَّهُ ليسَ مثلياً . (وَلاَ يُجْبِرُ) أَحدُ ٱلشَّريكينِ (شَرِيكَهُ) ٱلَّذي أَرادَ إهمالَ ٱلمشتركِ ٱلمنهدِمِ . . . . . .

قوله : (**ولو خرب بناء مشترك**) أي : بين اثنين فأكثر .

قوله : (**ولو غير حاجز**) أي : كما أفهمه « الحاوي » خلافاً لما يوهمه كلام « الإرشاد »[1] .

قوله : (**بفعل أحد**) أي : أهل للضمان سواء أحد الشريكين والأجنبي .

قوله : (**لزمه أرش نقصه**) أي : البناء .

قوله : (**وهو**) أي : الأرش هنا .

قوله : (**ما بين قيمته مبنياً ومنقوضاً**) أي : فإذا كان قيمته مبنياً مئة وقيمته منقوضاً عشرين . . لزمه ثمانون .

قوله : (**لا إعادة البناء**) أي : ولو مسجداً في عدم لزوم إعادته إذا تعدىٰ وهدمه . . فلا تلزمه الإعادة ، وإنما يلزمه التفاوت بين قيمته قائماً ومهدوماً ، فتنبه له . (ع ش)[2] .

قوله : (**لأنه ليس مثلياً**) تعليل لعدم لزوم إعادة البناء ، قال في « الأسنىٰ » : (وعليه نص الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه والبويطي وإن نص في غيره علىٰ لزوم الإعادة)[3] ، قال بعض المحققين : (ولا مخالفة بينهما ؛ وذلك لأن القياس الجاري على القواعد : أن الغاصب إذا اغتصب أو المتلف إذا أتلف مثلياً . . لزمه مثله ، وأنه إذا غصب شيئاً وفرق أجزاءه . . وجب عليه رده إلىٰ ما كان عليه ، ومعلوم : أن أجزاء الجدار كلها مثلية ؛ فالهادم له إذا تلف أجزاءه . . لزمه غرامة مثلها ، وإن هدمه فقط . . فالمالك مخير ؛ إن شاء . . كلفه رده كما كان ، وعليه يحمل الذي في غير « البويطي » ، وإن شاء . . غرمه أرش ما نقص ، وعليه يحمل نص البويطي) فليتأمل[4] .

قوله : (**ولا يجبر أحد الشريكين**) أي : الذي أراد عمارة البناء المنهدم بنفسه أو بفعل فاعل .

قوله : (**شريكه الذي أراد إهمال المشترك المنهدم**) أي : ولو بهدم الشريكين أو أحدهما له ؛ لاستهدامه أو لغيره .

---

(١) الإرشاد (ص٩٢) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٤/٤٠٨) .

(٣) أسنى المطالب (٢/٢٢٤) .

(٤) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (٢/٢٢٤) .

(عَلَى ٱلْعِمَارَةِ) للخبرِ ٱلمذكورِ (فَإِذَا أَرَادَ) أَحدُ ٱلشَّريكينِ (إِعَادَةَ مَا ٱنْهَدَمَ) مِنَ ٱلجدارِ ٱلمشتركِ (بِمَالِ نَفْسِهِ) . . . . . .

قوله : (**على العمارة**) متعلق بـ(لا يجبر) ، هٰذا هو القول الجديد كما في « المنهاج »[١] ، قال في « المغني » : (والقديم ونص عليه في « البويطي » : الإجبار ؛ صيانة للأملاك المشتركة عن التعطيل ، وأفتىٰ بهٰذا ابن الصلاح واختاره الغزالي وصححه [جماعة] ، وقيل : إن القاضي يلاحظ أحوال المتخاصمين ؛ فإن ظهر له أن الامتناع لغرض صحيح أو شك في أمره . . لم يجبره ، وإن علم أنه عناد . . أجبره)[٢] .

قال في « التحفة » : (وبحث الزركشي تقييد القولين بمطلق التصرف ، فلو كان لمحجور عليه ومصلحته في العمارة . . وجب علىٰ وليه الموافقة . انتهىٰ ، ولا حاجة لذلك ؛ لأن القولين في الإجبار لحق الشريك الآخر ، وهنا إجبار الولي لحق المولىٰ لا لحق الشريك الآخر)[٣] .

قوله : (**للخبر المذكور**) أي : « لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس » ، وأما خبر : « لا ضرر ولا ضرار »[٤] . . فمخصوص بغير هٰذا ؛ لأن المهمل يتضرر أيضاً بتكليفه العمارة ، والضرر لا يزال بالضرر ، ويجري ذلك في قناة ونهر وبئر مشتركة ، وكذا سقي نبات على المعتمد وزراعة أرض .

نعم ؛ يلزم بإجارتها ، وبها يندفع الضرر .

قوله : (**فإذا أراد أحد الشريكين**) تفريع علىٰ عدم إجبار الشريك على العمارة ، وعبر في « الروض » بـ(بل) الانتقالية[٥] .

قوله : (**إعادة ما انهدم من الجدار المشترك**) أي : لا غير الجدار ، فلو اشترك اثنان في دار انهدمت وأراد أحدهما إعادتها بآلة نفسه . . منع منه كما قاله ابن المقري وغيره[٦] ، وبحث (ع ش) : أن مثل الدار ما لو كان بينهما حش مشترك وأراد أحدهما إعادته بآلة نفسه . . فلا يجوز[٧] .

قوله : (**بمال نفسه**) أي : آلته الخاصة به .

---

(١) منهاج الطالبين (ص٢٦٢) .
(٢) مغني المحتاج (٢/٢٤٦ـ٢٤٧) .
(٣) تحفة المحتاج (٥/٢١٦)
(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤١) ، والإمام أحمد (١/٣١٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٥) انظر « أسنى المطالب » (٢/ ٢٢٥) .
(٦) إخلاص الناوي (٢/٢١٩) .
(٧) حاشية الشبراملسي (٤/١٢ :) .

وٱمتنعَ شريكُهُ (. . لَمْ يُمْنَعْ ، وَيَكُونُ ٱلْمُعَادُ مِلْكَهُ) فينفردُ بٱلِانتفاعِ بهِ بمَ شاءَ ، وينقضُهُ إذا شاءَ ، وليسَ للممتنعِ منعُهُ وإنِ ٱشتركا في ٱلأُسِّ ؛ . . . . . .

قوله : (**وامتنع شريكه**) أي : من الإعادة ، قال في « التحفة » : (فعلم توقف جواز الإعادة على امتناع منها ، وإلا . . فللشريك تملك قدر حصته منه بالقيمة . . .) إلخ[١] ، زاد (ع ش) : (أو إلزام المعيد للنقض ؛ ليعيداه مشتركاً كما كان) انتهىٰ[٢] ، وخالف في ذلك الرملي والخطيب فقالا بجواز الإقدام عليه عند عدم المنع[٣] .

قوله : (**لم يمنع**) أي : ليصل بذلك إلىٰ حقه .

قوله : (**ويكون المعاد**) أي : بآلة نفسه .

قوله : (**ملكه**) أي : المعيد .

قوله : (**فينفرد بالانتفاع به بما شاء وينقضه إذا شاء**) أي : لأنه بآلته ، ولا حق لغيره فيه ، ومن ثم : لو كان للممتنع عليه حمل . . خُيِّر الباني بين تمكينه ونقضه ليعيداه ويعود حقه ، وقد يستشكل بأن الممتنع قد يوافقه علىٰ ذلك ثم يمتنع[٤] بعد الهدم من إعادته فيضره بهدمه ، وحينئذ : فينبغي إجباره هنا ؛ دفعاً لذلك الضرر الناشىء عنه . « تحفة »[٥] .

قوله : (**وليس للممتنع**) أي : من العمارة .

قوله : (**منعه**) أي : المعيد من النقض ، بل لو قال له : لا تنقصه وأغرم لك حصتي من القيمة . . لم تلزمه إجابته ، قال الجمل : (لأن إجابته إدامة للعمارة والدوام لا يلزم ؛ قياساً على الابتداء)[٦] .

قوله : (**وإن اشتركا في الأس**) هـٰذا هو المنقول المعتمد ، قال في « حاشية الروض » : (ومن قال : إنما يجوز لأحد الشريكين الإعادة بآلة نفسه من غير إذن الآخر حيث يختص الأس به ؛ إذ ربما يريد شريكه الانتفاع بوجه آخر . . فقد سها ؛ لأن من كان شريكاً في النقض من غير شركة في الأس إذا أخذ حصته من النقض . . يصير أجنبياً عن الأس وعن الآلة التي يعيدها شريكه ، والمبحث :

---

(١) تحفة المحتاج (٥/٢١٧) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٤/٤١٢) .
(٣) نهاية المحتاج (٤/٤١٢) ، مغني المحتاج (٢/٢٤٧) .
(٤) في الأصل : (يمنع بعد الهدم) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالىٰ أعلم .
(٥) تحفة المحتاج (٥/٢١٨) .
(٦) فتوحات الوهاب (٣/٣٦٧) .

لتقصيرِهِ في ٱلجملةِ ، معَ توصلِ ٱلباني بهِ إلىٰ حقِّهِ وإنْ لمْ يكنْ لَهُ عليهِ قبلَ ٱلبناءِ بناءٌ أَو جذوعٌ ، أَمَّا إعادتُهُ بٱلآلَةِ ٱلمشتركةِ . . فَٱمْتنعٌ . . . . . .

إعادة أحد الشريكين ومنع الشريك الآخر لا منع الأجنبي للمالك) تدبر[١] .

قوله : (**لتقصيره**) أي : الممتنع من الإعادة (**في الجملة**) .

قوله : (**مع توصل الباني به إلىٰ حقه**) أي : فكان له الإعادة ، ولأنه يجوز لصاحب العلو بناء السفل غير المشترك بآلته فجوازه في المشترك أولىٰ ، قال بعضهم : (إن ذلك بآلة نفسه ؛ ليصل إلىٰ حقه من رخص الشارع للمستحق في التصرف في حق الغير حيث انحصر كون هٰذا التصرف طريقاً إلى الوصول إلىٰ حقه ؛ كما رخص للمستحق في التصرف في مال المدين الممتنع من الأداء إذا ظفر به) فليتأمل[٢] .

قوله : (**وإن لم يكن له عليه قبل البناء**) أي : قبل انهدام البناء ، فهو علىٰ تقدير مضاف ، فلو قال : قبل الانهدام . . لكان أظهر ، ثم رأيت عبارة « الفتح » و« النهاية » كذلك[٣] .

قوله : (**بناء أو جذوع**) أي : فلا فرق في الجواز بين أن يكون له حق الحمل أم لا ؛ لأن امتناع الآخر من العمارة بآلة نفسه والقسمة عناد منه ، فمكن شريكه من الانتفاع به للضرورة ؛ لأن الانتفاع بالأس يقع تابعاً لا مقصوداً ، وإنما المقصود بالانتفاع إنما هو الجدار فمكناه منه ، وبه يعلم : أنه لا حاجة إلىٰ قول بعضهم : إن صورة المسألة : أن يكون للباني حق في الحمل عليه ؛ فقد قال في « التحفة » : (كما جوزتم له ذلك لغرض الحمل عليه فجوزوه له لغرض آخر توقف على البناء ؛ ككونه ساتراً له مثلاً ؛ إذ لا فرق بين غرض وغرض) تأمل[٤] .

قوله : (**أما إعادته بالآلة المشتركة**) أي : بغير إذن الآخر ، وهٰذا مقابل قول المتن : (بمال نفسه) .

قوله : (**فممتنعة**) أي : كسائر الأعيان المشتركة ، والفرق بين هٰذا وما مر : أن تلك فيها تفويت منفعة لا غير ، وهنا تفويت عين فسومح ثم ما لم يسامح هنا ، فإن أعاداه بها . . بقي مشتركاً كما كان ، ولا يصح شرطهما زيادة لأحدهما ؛ لأنه شرط عوض من غير معوض ، وإن أعاده

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٢٢٥) .
(٢) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (٢/ ٢٢٥) .
(٣) فتح الجواد (١/ ٤٩١) ، نهاية المحتاج (٤/ ٤١٢) .
(٤) تحفة المحتاج (٥/ ٢١٧) .

أحدهما بها وشرط له الآخر زيادة علىٰ حصته.. جاز وكانت الزيادة في مقابلة عمله في نصيب الآخر ، لكن محله إذا جعل له الزيادة حالاً ، فإن شرطه بعد البناء.. لم يصح ؛ لأن الأعيان لا تؤجل ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(بابُ الحَوالة)

هِيَ ـ بفتحِ ٱلحاءِ أَفصحُ مِنْ كسرِهَا ـ : من ٱلتَّحوُّلِ ، وشرعاً : عَقْدٌ يَقتضي نقلَ دَينٍ مِنْ ذِمَّةٍ إِلىٰ ذِمَّةٍ . . . . . .

[بابُ الحَوالة]

قوله : (**باب الحوالة**) ذكرت عقب الصلح ؛ لما فيها من قطع النزاع بين المحيل والمحتال ، والأصل فيها قبل الإجماع الخبر المتفق عليه : « مطل الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم علىٰ مليء . . فليتبع »[١] ، وفي رواية البيهقي : « وإذا أحيل أحدكم علىٰ مليء . . فليحتل »[٢] ، وهي المفسرة للأولىٰ .

وخيـر مـا فسـرتـه بـالـوارد . . . . . .[٣]

ويؤخذ منه : صراحة الاتباع في الحوالة ؛ لأنه رديفها ؛ كأن يقول العارف بمدلول اللفظ : أتبعك علىٰ فلان بما لك علي من الدين .

قوله : (**هي**) أي : الحوالة لغة .

قوله : (**بفتح الحاء أفصح من كسرها**) كذا في كتب الفقه ، ولم يذكر في « القاموس » غير أنها بوزن سحابة[٤] .

قوله : (**من التحول**) أي : مأخوذة منه ، ومعناها : الانتقال ، يقال : حالت الأسعار : إذا انتقلت عما كانت عليه ، وحال عن العهد : إذا انتقل عنه وتغير .

قوله : (**وشرعاً : عقد يقتضي نقل دين**) أي : نظيره ، وإلا . . فالدين يسقط ويثبت نظيره في ذمة المحال عليه ، والمراد بـ(النقل) : الانتقال ، وعبارة « التحفة » : (يقتضي تحول دين . . .) إلخ[٥] .

قوله : (**من ذمة إلىٰ ذمة**) أي : من ذمة المحيل إلىٰ ذمة المحال عليه ، وتطلق أيضاً على الانتقال نفسه ، فيكون له إطلاقان شرعاً : نفس العقد ، والأثر الناشىء عنه ، قال الخطيب :

---

(١) صحيح البخاري (٢٢٨٧) ، صحيح مسلم (١٥٦٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) السنن الكبرىٰ (٦/ ٧٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) ألفية العراقي في الحديث (ص ١٣٢) .

(٤) القاموس المحيط (٣/ ٣٢٥) ، مادة : (حول) .

(٥) تحفة المحتاج (٥/ ٢٢٦) .

ويُسنُّ قَبولُهَا علىٰ مَليءٍ باذلٍ لا شُبهةَ بمالِهِ ؛ لأَمرِهِ صلَّى ٱللهُ تعالَىٰ عَليهِ وسلَّمَ بذلكَ ، **وَٱلأَصحُّ** : أنَّها بيعُ دَينٍ بدينٍ جُوِّز للحاجةِ . (**تَصِحُّ ٱلْحَوَالَةُ بِشُرُوطٍ** : **ٱلأَوَّلُ** : .....

(والأول هو غالب استعمال الفقهاء)[1] ، و(ع ش) : (والثاني هو الذي يرد عليه الفسخ والانفساخ)[2] .

قوله : (**ويسن قَبولها**) أي : قَبول المحتال الحوالةَ ، فهو من إضافة المصدر إلىٰ مفعوله .

قوله : (**علىٰ مليء**) بالهمز ؛ أي : موسر من الملاءة ؛ وهي اليسار ، وبحث الشارح ضبطها بمن عنده فاضل عما يترك للمفلس ما يوفي دينه .

قوله : (**باذل لا شبهة بماله**) خرج بهما : المماطل ومن في ماله شبهة ، قال (ع ش) : (أي : إن سلم منها مال المحيل ، أو كان الشبهة فيه أقل)[3] .

قوله : (**لأمره صلى الله تعالىٰ عليه وسلم بذلك**) أي : بالقبول في الحديث السابق « فليتبع » المفسر برواية : « فليحتل » ، وصرفه عن الوجوب الذي قال به أحمد القياس علىٰ سائر المعاوضات ، كذا قالوا ، واعترض بأن خروجها عن المعاوضات يقتضي عدم قياسها ، ولذلك قيل : صرفها عن الوجوب ورودها بعد النهي عن بيع الدين بالدين ، وسيأتي ما فيه .

قوله : (**والأصح : أنها**) أي : الحوالة .

قوله : (**بيع دين بدين جوز للحاجة**) أي : كما جوز القرض مع كونه بيع درهم بدرهم من غير تقابض ، ومن ثم : لم يعتبر هنا التقابض في المجلس وإن كان الدينان ربويين ، فهي بيع ؛ لأنها إبدال مال بمال ، فإن كلاً من المحيل والمحتال يملك بها ما لم يملكه قبلها ؛ فكأن المحيل باع المحتال ما له في ذمة المحال عليه بما للمحتال في ذمته ؛ أي : الغالب عليها ذلك ، ومقابل الأصح : أنها استيفاء للحق ؛ فكأن المحتال استوفىٰ ما على المحيل وأقرضه المحال عليه ، وصححه السبكي وقال : (إن من تأمل مسائل الباب . . عرف أن التفريع علىٰ قول البيع لا يستمر) .

قوله : (**تصح الحوالة بشروط**) المراد بـ(الشروط) : ما يشمل الأركان ، وهي ستة : محيل ، ومحتال ، ومحال عليه ، ودينان ، وصيغة ، وكلها تؤخذ مما يأتي .

قوله : (**الأول**) أي : الشرط الأول .

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ٢٥١) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٤/ ٤٢١) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٤/ ٤٢٣) .

ٱلإِيجَابُ وَٱلْقَبُولُ) كَٱلبيعِ (**وَصَرِيحُهُ**) أَي : ٱلإيجابِ (**أَحَلْتُكَ عَلَىٰ فُلَانٍ**) بِكَذَا ، أَو نقلتُ حقَّكَ إِليهِ ، أَو ملكتُكَ ٱلدَّينَ ٱلَّذِي عليهِ ، أَو جعلتُ ما لي عليهِ لكَ ، أَو أَتبعتُكَ عليهِ ؛ بشرطِ أَنْ يقولَ في كلٍّ مِنْ هٰذه ٱلصِّيغِ : (**بِٱلدَّيْنِ ٱلَّذِي لَكَ عَلَيَّ ، فَإِنْ قَالَ : أَحَلْتُكَ عَلَىٰ فُلَانٍ بِكَذَا**) أَو غيرِهِ مِنْ تلكَ ٱلصِّيغِ ، ولم يقُلْ : بٱلدَّين ٱلَّذي لكَ عليَّ .....

قوله : (**الإيجاب والقبول**) أي : إيجاب المحيل وقبول المحتال .

قوله : (**كالبيع**) أي : ونحوه من العقود ، فيشترط في الصيغة جميع ما مر ثم كما هو ظاهر .

قوله : (**وصريحه ؛ أي : الإيجاب**) أي : إيجاب المحيل ، ولم يذكر صريح القبول ؛ للعلم [به] مما مر في البيع .

قوله : (**أحلتك علىٰ فلان بكذا**) أي : بالدين الذي . . . إلخ علىٰ ما سيأتي .

قوله : (**أو نقلت حقك إليه**) أي : فلان ، وأتىٰ بهٰذا والذي بعده إشارة إلىٰ أنه لا يتعين لفظ الحوالة ، بل يكفي ما يؤدي معناها ، خلافاً لما يوهمه كلام المصنف .

قوله : (**أو جعلت ما لي عليه لك**) أي : أو ملكتك الدين الذي عليه بحقك .

قوله : (**أو أتبعتك عليه**) أي : للعارف به ، قال في « الأسنىٰ » عن المتولي : (وهل تنعقد بلفظ البيع ؟ إن راعينا اللفظ . . لم تنعقد ، أو المعنىٰ . . انعقدت ؛ كالبيع بلفظ السلم) انتهىٰ[1] ، واعتمد الرملي الأول والشارح الثاني[2] .

قوله : (**بشرط أن يقول**) أي : المحيل .

قوله : (**في كل من هٰذه الصيغ**) أي : من أحلتك علىٰ فلان وما بعده .

قوله : (**بالدين الذي لك عليَّ**) بتشديد الياء ، فيقبل المحتال بنحو : قبلت ، ولو قال : (أحلني) . . فكقوله : (عني) فيكون استيجاباً قائماً مقام القبول ، ومثله ما لو قال : احتل علىٰ فلان بما لك عليَّ من الدين فقال : احتلت أو قبلت . . فيكون استقبالاً قائماً مقام الإيجاب .

قوله : (**فإن قال**) أي : المحيل .

قوله : (**أحلتك علىٰ فلان بكذا**) أي : ولم يقل : (بالدين الذي . . .) إلخ كما سيأتي .

قوله : (**أو غيره من تلك الصيغ**) أي : نقلت حقك إليه وما بعده .

قوله : (**ولم يقل بالدين الذي لك عليَّ**) أي : بل اقتصر علىٰ تلك الصيغ فقبله المحتال .

---

(١) أسنى المطالب (٢/ ٢٣٠) .

(٢) نهاية المحتاج (٤/ ٤٢٢ـ٤٢٣) ، تحفة المحتاج (٥/ ٢٢٧) .

(. . **فَكِنَايَةٌ**) لِاحتمالِهِ لِلَفظِ ٱلبيعِ هنا **على ٱلأَوجَهِ** . (**ٱلثَّانِي** : **أَنْ يَكُونَ ٱلدَّيْنَانِ**) دَينُ ٱلمحيلِ ودَينُ ٱلمحتالِ (**لَازِمَيْنِ**) . . . . . .

قوله : (**فكناية ؛ لاحتماله للفظ البيع هنا**) أي : فإن نوىٰ بذلك الحوالة . . صحت ، وإلا . . فلا .

قوله : (**على الأوجه**) أي : وفاقاً لشيخه ، وعبارته في « الغرر » نقلاً عن « الكافي » : (لو قال : أحلتك علىٰ فلان بكذا ، ولم يقل : بالدين الذي لك عليّ . . قيل هو صريح في الحوالة ، وقيل : هو كناية ، فلا يكون حوالة إلا بالنية . انتهىٰ ، والأول هو ظاهر [كلام] غيره ، لكن الشارح صحح في « تنقيحه » الثاني)[1] ، ونقل في « الأسنىٰ » عن البلقيني وغيره التصريح بتصحيحه[2] ، واعتمد الرملي والخطيب أن ذلك صريح ، لكنه يقبل الصرف[3] .

وعليه : فالفرق بينه وبين الكناية : أنها لا تكون إلا بالنية ، بخلافه فيصح عند الإطلاق وينصرف عن مدلوله بالنية ، قال شيخنا رحمه الله تعالىٰ : (فعلىٰ ما جرىٰ عليه ابن حجر أن الكناية تدخل الحوالة ، وعلىٰ ما جرىٰ عليه الرملي أنها لا تكون إلا صريحة فلا تدخلها الكناية) تأمل[4] .

قوله : (**الثاني**) أي : من الشروط .

قوله : (**أن يكون الدينان**) أي : سواء كانا مثليين ؛ كالنقود والحبوب ، أو متقومين ؛ كالعبد والثوب لثبوته ولزومه ؛ كأن يكون له علىٰ آخر عبد قرض مثلاً ، وله علىٰ غيره عبد قرض مثلاً فأحاله عليه ، وقيل : لا تصح الحوالة إلا في الأثمان خاصة ، وقيل في المثليات خاصة .

قوله : (**دين المحيل**) أي : على المحال عليه .

قوله : (**ودين المحتال**) أي : على المحيل .

قوله : (**لازمين**) هو ما لا يدخله خيار ، والمراد : ما يشمل الآيل لزوم ؛ بدليل قوله الآتي : (ويصح بالثمن في مدة الخيار) ، ولذا قال في « البهجة » : [من الرجز]

وأن يكـــون لازمـــاً أو أصلـــه ... لـــزومـــه علـــى الـــذي يحيلـــه[5]

فالأول كالثمن بعد زمن الخيار ، والثاني كهو في زمنه .

---

(١) الغرر البهية (٥/ ٤٠٦) .
(٢) أسنى المطالب (٢/ ٢٣٠) .
(٣) نهاية المحتاج (٤/ ٤٢٢) ، مغني المحتاج (٢/ ٢٥٢) .
(٤) إعانة الطالبين (٣/ ٧٥) .
(٥) بهجة الحاوي (ص١٠١) .

مستقرَّينِ ؛ فَلاَ تصحُّ بعينٍ ولا عليهَا ، ولا ممَّنْ لا دينَ عليهِ ، ولا علىٰ مَنْ لا دَينَ عليهِ ـ وإنْ رضيَ ـ ولاَ بدينٍ قبلَ ثبوتِهِ ولا عليهِ ، ولا بدينٍ جائزٍ ليسَ أَصلهُ ٱللُّزومَ ولا عليهِ ، .....

قوله : (**مستقرين**) المراد بـ(الاستقرار) هنا : ما يجوز الاستبدال عنه ، ومن لازمه اللزوم ولو مآلاً ، ولا عكس ، وليس المراد من ذلك الأمن من فسخه بتلفه أو تلف مقابله ؛ لصحة الحوالة بثمن مبيع لم يقبض ، وأجرة لم تنقض مدتها ، وصداق قبل دخول وعليها مع عدم الأمن من انفساخها بذلك ، تأمل .

قوله : (**فلا تصح**) أي : الحوالة .

قوله : (**بعين ولا عليها**) أي : لانتفاء الدينية فيها ، قال في « حاشية الروض » : (فلا تصح الحوالة على التركة ؛ لأنها أعيان ، وتصح على الميت وإن لم يكن له تركة كما جزم به جماعة ، منهم : البارزي والبلقيني وابن الرفعة)[1] أي : ويلزم الحق ذمته ، وقولهم : الميت لا ذمة له ؛ أي : بالنسبة للالتزام لا للإلزام .

قوله : (**ولا ممن لا دين عليه**) أي : المحيل الذي لا دين عليه ، قال ابن قاسم : (هل تنعقد وكالة اعتباراً بالمعنىٰ ، أو لا ؟ اعتمد الرملي عدم الانعقاد ؛ اعتباراً باللفظ فإن الغالب أنهم يرجحون اعتبار اللفظ) ، قال الشرواني : (إلا إن نويا من الحوالة الوكالة ؛ أخذاً من التعليل)[2] .

قوله : (**ولا علىٰ من لا دين عليه**) أي : ولا تصح الحوالة عليه .

قوله : (**وإن رضي**) أي : بالحوالة ؛ لعدم الاعتياض ؛ إذ ليس عليه شيء يجعله عوضاً عن حق المحتال ، فإن تطوع بأداء دين المحيل . . كان قاضياً دين غيره ، وهو جائز ، والقول بصحة الحوالة في ذلك مبني علىٰ ضعيف : أنها استيفاء .

قوله : (**ولا بدين قبل ثبوته ولا عليه**) أي : لأنه حينئذ كالعدم ، والحوالة لا بد فيها من وجود الدين .

قوله : (**ولا بدين جائز ليس أصله اللزوم ولا عليه**) أي : كدين الكتابة ، فلا تصح حوالة السيد على المكاتب بالنجوم ؛ لعدم لزومها ؛ إذ للمكاتب إسقاطها متىٰ شاء فلا يمكن إلزامه الدفع للمحتال ، بخلاف حوالة المكاتب سيده بالنجوم ؛ لأن الدين لازم من جهة المحتال والمحال عليه مع تشوف الشارع إلى العتق ، وبه فارق عدم صحة الحوالة بدين السلم ، وفرق البلقيني بينهما بأن

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٢٣٠) .
(٢) حاشية الشرواني (٥/ ٢٢٨) .

ولا بدينٍ غيرِ مستقرٍ ولا عليهِ ؛ كدينِ ٱلسَّلَمِ ، ورأسِ مالِهِ ٱلموصوفِ في ٱلذِّمةِ ، ودَينِ ٱلجُعالةِ . (**وَتَصِحُّ بِٱلثَّمَنِ فِي مُدَّةِ ٱلْخِيَارِ**) لهُمَا ولو لوليِّهِمَا أَو للبائعِ .....

السيد إذا احتال بمال الكتابة . . لا يتطرق إليه أن يصير الدين لغيره ؛ لأنه إن قبضه قبل التعجيز . . فواضح ، وإلا . . فهو مال المكاتب وصار بالتعجيز للسيد ، بخلاف دين المسلم قد ينقطع المسلم فيه فيؤدي إلىٰ ألا يصل المحتال إلىٰ حقه ، تأمل .

قوله : (**ولا بدين غير مستقر ولا عليه**) أي : لامتناع الاعتياض عنه حينئذ .

قوله : (**كدين السلم**) أي : وهو المسلم فيه ، بخلاف ضمانه ؛ فإنه يصح كما سيأتي ، قال (ع ش) : (وعليه : فالفرق بينهما : أن الحوالة بيع فصحتها تؤدي إلى الاعتياض عن المسلم [فيه])[1] .

قوله : (**ورأس ماله الموصوف في الذمة**) أي : لعدم القبض الحقيقي .

قوله : (**ودين الجعالة**) أي : قبل الفراغ من العمل ؛ لعدم ثبوته حينئذ ، بخلافه بعد الفراغ منه ، ولا تصح الحوالة بدين الزكاة ولا عليه ؛ لعدم جواز الاعتياض عنها في الجملة فإن الأخذ من غير المالك عما له على الغير في الأولىٰ ، والدفع لغير المستحق عما على المستحق في الثانية اعتياض ، ولأن الزكاة عبادة فاعتبر أداؤها على الوجه المأمور به .

قوله : (**وتصح**) أي : الحوالة .

قوله : (**بالثمن في مدة الخيار**) أي : وعليه ؛ فالأول بأن يحيل المشتري به البائع علىٰ ثالث ، والثاني بأن يحيل[2] البائع غيره على المشتري .

قوله : (**لهما ولو لوليهما**) أي : البائع والمشتري .

قوله : (**أو للبائع**) أي : دون المشتري ، فيبطل الخيار بالحوالة بالثمن ؛ لتراضي عاقديها ، ولأن مقتضاها اللزوم ، فلو بقي الخيار . . فات مقتضاها ، وفي الحوالة عليه يبطل الخيار في حق البائع ؛ لرضاه بها وللمقتضى السابق ، لا في حق مشترٍ لم يرض بها ، فإن رضي بها . . بطل في حقه أيضاً على المعتمد ، فإن فسخ المشتري البيع في زمن خياره . . بطلت ؛ لارتفاع الثمن ، **واعترض** بأن هذا مخالف لعموم قولهم : إن الحوالة على الثمن لا تبطل بالفسخ ، **وأجيب** بأن الفسخ بالخيار مستثنىً من ذاك ، قيل : وهو بعيد ، ورد بعدم بعده ؛ لأنها إنما صحت لإفضاء البيع إلى اللزوم ، فإن لم يفض إليه . . لم تصح فالعقد مزلزل ، تأمل .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٤/ ٤٢٣ـ ٤٢٤) .

(٢) في الأصل : (يجعل) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

وإِنْ لمْ ينتقلْ عَنْ ملكِ ٱلمشتري حينئذٍ ؛ لأَنَّهُ آيلٌ إِلى ٱللزومِ ، ولتوسعهِمْ هُنا في بيعِ ٱلدَّينِ بٱلدَّينِ . . ٱغتفروا هٰذا معَ إِبطالِهِمْ بيعَ ٱلبائعِ ٱلثمنَ ٱلمعيَّنَ في زمنِ خيارِهِ . (**ٱلثَّالِثُ : تَسَاوِيهِمَا فِي ٱلْقَدْرِ**) ٱلمُحَالِ بهِ وعليهِ ؛ . . . . . .

قوله : (**وإن لم ينتقل**) أي : الثمن .

قوله : (**عن ملك المشتري حينئذ**) أي : حين إذ كان في زمن الخيار ؛ لأن الحوالة متضمنة للإجازة من البائع ؛ فإن البائع إذا أحال . . فقد أجاز فوقعت الحوالة مقارنة للملك ، وذلك كافٍ ، وبهٰذا اندفع إشكال الصحة فيما إذا كان الخيار للبائع أو لهما ؛ فإن الثمن لم ينتقل عن ملك المشتري ، وبيان الدفع : أنه يقدر لزوم العقد قبيل الحوالة وحينئذ استقر الدين ، تأمل .

قوله : (**لأنه**) أي : الثمن ؛ تعليل لصحة الحوالة به في مدة الخيار .

قوله : (**آيل إلى اللزوم**) أي : بنفسه ؛ إذ الأصل في البيع : اللزوم والخيار عارض فيعطىٰ حكم اللزوم ، ولا يضر عدم استقراره ؛ بمعنىٰ : أنا لا نأمن انفساخ العقد فيه بتلف مقابله ؛ لأنا لا نعني باستقراره هنا الأمن من ذلك ، بل جواز بيعه كما مر .

قوله : (**ولتوسعهم هنا**) الجار والمجرور متعلق بقوله الآتي : (اغتفروا) ، والضمير للأصحاب ، والمشار إليه لحوالة .

قوله : (**في بيع الدين بالدين**) أي : رخصة على الأصح .

قوله : (**اغتفروا هٰذا**) أي : ما ذكر من الحوالة بالثمن من البائع في زمن الخيار مع كونه لم ينتقل إليه .

قوله : (**مع إبطالهم**) أي : الأصحاب .

قوله : (**بيعَ البائع**) بالنصب : مفعول الإبطال .

قوله : (**الثمنَ المعين**) بالنصب أيضاً : مفعول البيع .

قوله : (**في زمن خياره**) أي : البائع ، ومقصوده بقوله : (ولتوسعهم . . .) إلخ ، الجواب عن استشكال صحة الحوالة بالثمن في مدة الخيار بامتناع بيعه فيها حيث كان الخيار للبائع ، وحاصل الجواب : أنهم لما توسعوا في بيع الدين بالدين هنا . . توسعوا فيما ذكر بخلاف ما ذكر ، وأجيب أيضاً بأنهم غلبوا النظر لشائبة الاستيفاء فلا إشكال ، تأمل .

قوله : (**الثالث**) أي : من الشروط .

قوله : (**تساويهما**) أي : الدينين في نفس الأمر وعند العاقدين .

قوله : (**في القدر المحال به وعليه**) أي : بأن يكون قدر الدين المحال به مساوياً لقدر الدين

كتسعةٍ علىٰ تسعةٍ مِنْ عشرةٍ ، وٱلجِنْسِ (**وَٱلصِّفَةِ ؛ كَٱلْحُلُولِ وَٱلتَّأْجِيلِ**) ولو في غيرِ ٱلرِّبويِّ ؛ لأَنَّ ٱلحوالةَ معاوضةُ إِرفاقٍ جُوِّزتْ للحاجةِ ؛ فٱعتُبِرَ فيهَا ٱلِاتفاقُ كمَا في ٱلقرضِ . نَعَمْ ؛ لا يُشترَطُ ٱلتَّساوي في ٱلرَّهنِ وٱلضَّمانِ . . . . . .

المحال عليه وإن لم يتساو أصل الدين كما مثله .

قوله : (**كتسعة علىٰ تسعة من عشرة**) أي : فإنها تصح ، بخلاف تسعة علىٰ عشرة وعكسه فإنها لا تصح .

قوله : (**والجنس**) فلا تصح الحوالة بدراهم علىٰ دنانير وعكسه ، وإنما سكت المصنف عن ذكر الجنس ؛ لأنه يستغنىٰ عنه بالصفة لتناولها له لغة ، علىٰ أنه مفهوم من ذكر الصفة بالأولىٰ ؛ وذلك لأنها تابعة ، ولا يختلف الحال باختلافها اختلافاً ظاهراً ، ومع ذلك اشترط التساوي فيها ، فلأن يشترط ذلك في الجنس المستقل ؛ ككونه ذهباً أو فضة بطريق الأولىٰ ، تأمل .

قوله : (**والصفة ؛ كالحلول والتأجيل**) أي : وقدر الأجل والصحة والتكسير ، والجودة والرداءة ، وغيرها من سائر الصفات .

قوله : (**ولو في غير الربوي**) غاية لاشتراط التساوي في ذلك ، فلا فرق بين كون الدين ربوياً وغيره .

قوله : (**لأن الحوالة معاوضة إرفاق . . .**) إلخ ، تعليل للاشتراط المذكور .

قوله : (**جوزت ؛ للحاجة**) أي : وليست علىٰ قواعد المعاوضات ، بل هي خارجة عنها وصحتها مستثناة . جمل[1] .

قوله : (**فاعتبر فيها الاتفاق**) أي : في القدر والجنس ، وكذا الصفة في الأصح ، فلا يصح مع تفاوتها ؛ إلحاقاً لتفاوت الوصف بتفاوت القدر .

قوله : (**كما في القرض**) أي : في كونه عقد إرفاق جوز للحاجة ، وأفهم اقتصاره علىٰ ما ذكر : أنه لا يضر التفاوت في غيره ، فلو كان له ألف على اثنين تضامنا فأحال عليهما شخصاً ليطالب من شاء منهما بالألف . . صح على المعتمد ؛ لأنه لا زيادة في القدر ولا في الصفة ، ويطالب أيهما شاء ، وقيل : لا يصح ؛ لأنه كان يطالب واحداً فصار يطالب اثنين ، فلو أحاله ليأخذ من كل خمس مئة . . برىء كل منهما عما ضمنه بلا خلاف .

قوله : (**نعم ؛ لا يشترط التساوي في الرهن والضمان**) استدراك علىٰ ما أفهمه اشتراط التساوي

---

(١) فتوحات الوهاب (٣/ ٣٧٤) .

بلْ لو أَحالَهُ بدينٍ ، أَو علىٰ دينٍ بهِ رهنٌ ، أَو ضامنٌ . . أَنفكَّ ٱلرهنُ ، وبرىءَ ٱلضامنُ . (**ٱلرَّابِعُ : عِلْمُ ٱلْمُحْتَالِ وَٱلْمُحِيلِ بِٱلتَّسَاوِي**) لِلدَّيْنَيْنِ . . . . . .

في الصفة أنه لو كان بأحدهما رهن أو ضامن . . اشترط كون الآخر كذلك ، مع أنه ليس بشرط ، فلا يؤثر في صحة الحوالة وجود وثيقة بأحد الدينين بذلك .

قوله : (**بل لو أحاله**) أي : أحال المحيل المحتال .

قوله : (**بدين أو علىٰ دين به رهن أو ضامن**) أي : أو رهن وضامن في أحد الدينين .

قوله : (**انفك الرهن وبرىء الضامن**) أي : كما هو المنقول المعول عليه ؛ لأن الحوالة كالقبض ؛ بدليل سقوط حبس المبيع والزوجة فيما إذا أحال المشتري بالثمن والزوج بالصداق ، وفارق المحتال الوارث في نظيره من ذلك ؛ بأن الوارث خليفة مورثه فيما ثبت له من الحقوق .

نعم ؛ محل ذلك إذا لم ينص المحيل على الضامن أيضاً ، وإلا . . لم يبرأ بالحوالة ، فإذا أحال الدائن ثالثاً على المدين وضامنه . . فله مطالبة أيهما شاء وإن لم ينص له المحيل علىٰ ذلك .

قال في « المغني » : (ولو شرط العاقد في الحوالة رهناً أو ضميناً . . فهل يجوز ، أم لا ؟ رجح ابن المقري الأول ، وصاحب « الأنوار » الثاني ، وحمل شيخي ـ أي : الشهاب الرملي ـ الأول علىٰ ما إذا شرط ذلك على المحال عليه ، والثاني علىٰ ما إذا شرط ذلك على المحيل ، وهو بعيد ؛ إذ المحال عليه لا مدخل له في العقد ، فالمعتمد كلام صاحب « الأنوار »)[1] ، وكذا اعتمده في « التحفة » قال : (بناء على الأصح : أنها بيع دين بدين)[2] ، واعتمد الرملي حمل والده المذكور حيث قال : (وهو كلام صحيح ؛ إذ الكلام في كونه جائزاً فلا يفسد به العقد ، أو غيره فيفسده ، لا بالنظر لكونه لازماً أو لا ، فسقط القول بأنه أجنبي عن العقد) تدبر[3] .

قوله : (**الرابع**) أي : وهو آخر الشروط حسبما ذكره المصنف ، وسيأتي في الشرح اشتراط الرضا ، لكنه معلوم من كلام المصنف كما نبه عليه الشارح .

قوله : (**علم المحتال والمحيل بالتساوي للدينين**) أي : الدين المحال به والدين المحال عليه ، قال ابن قاسم : (هل المراد به ـ أي : العلم ـ ما يشمل الاعتقاد والظن ؟)[4] ، واستظهر (ع ش) : أنه كذلك ؛ بدليل أنه إذا أحاله فتبين أن لا دين . . بان بطلان الحوالة ؛ إذ لو

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ٢٥٤) .

(٢) تحفة المحتاج (٥/ ٢٣٣) .

(٣) نهاية المحتاج (٤/ ٤٢٦) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٥/ ٢٣١) .

فيمَا ذُكِرَ ، فلو جهلاهُ أَو أَحدُهُمَا . . لم تصحَّ ٱلحوالةُ وإِنْ تَسَاويا في نَفْسِ ٱلأَمرِ ؛ لأَنَّها معاوضةٌ ، فٱشْتُرِطَ علمُهُما بحالِ ٱلعوَضَينِ . وعُلِمَ مِنِ ٱشتراطِهِ ٱلإِيجابَ وٱلقبولَ أَنَّهُ يشترَطُ رِضَا ٱلمحيلِ . .

اشترط لصحتها العلم . . لما تأتىٰ ذلك[١] .

قوله : (**فيما ذكر**) أي : من القدر والجنس والصفة .

قوله : (**فلو جهلاه أو أحدهما**) أي : المحيل والمحتال ؛ تفريع على اشتراط علمهما بذلك .

قوله : (**لم تصح الحوالة**) أي : لأن المجهول لا يصح بيعه إن قلنا : إنها بيع ، ولا استيفاؤه إن قلنا : إنها استيفاء . « مغني »[٢] .

قوله : (**وإن تساويا**) أي : الدينان .

قوله : (**في نفس الأمر**) أي : فلا بد هنا من ظنهما ذلك ، قال في « التحفة » : (وكأن وجه اعتباره هنا دون نحو البيع : الاحتياط للحوالة ؛ لخروجها عن القياس) فليتأمل[٣] .

قوله : (**لأنها معاوضة**) تعليل للمتن .

قوله : (**فاشترط علمهما**) أي : المحيل والمحتال .

قوله : (**بحال العوضين**) أي : وهما الدينان المذكوران ، فلا تصح الحوالة بإبل الدية ولا عليها ؛ كأن يجني رجل علىٰ رجل موضحة ، ثم يجني المجني عليه علىٰ آخر موضحة ، فيجب عليه خمس من الإبل ، فيحيل المجني عليه أولاً وهو الجاني ثانياً على الجاني أولاً بالخمس من الإبل . . فإنها لا تصح ؛ للجهل بها ، ولذا : لم يصح الاعتياض عنها ، قيل : فإن فرض أن صفتها علمت . . صحت الحوالة بها وعليها ، ورد بأن العلم بالصفة لا يصيرها إلىٰ حالة تتميز بحيث يرجع فيها إلىٰ قول أهل الخبرة ؛ لأن غايته أن يعلم بالصفة أنها من نوع كذا ، وهٰذا بمجرده لا يكفي لصحة السلم فيها ، وذلك ليس إلا لعدم انضباطها ، فليتأمل .

قوله : (**وعلم من اشتراطه**) أي : المصنف كما مر في أول الشروط .

قوله : (**الإيجابَ والقبولَ**) أي : بلفظ أو ما في معناه مما يأتي في الضمان . « شرح المنهج »[٤] .

قوله : (**أنه يشترط رضا المحيل**) أي : مالك الإحالة ، وكذا يقال في المحتال ، فلا يرد ما لو

---

(١) حاشية الشبراملسي (٤/ ٤٢٥) .
(٢) مغني المحتاج (٢/ ٢٥٣) .
(٣) تحفة المحتاج (٥/ ٢٣١) .
(٤) فتح الوهاب (١/ ٢١٣) .

ـ لأَنَّ لَهُ إِيفاءَ ٱلحقِّ من حيثُ شاءَ ـ وٱلمحتالِ ؛ لأَنَّ حقَّهُ في ذمةِ ٱلمحيلِ ، فلا ينتقلُ إلاَّ برضاهُ دونَ ٱلمحالِ عليهِ ؛ لأَنَّهُ محلُّ ٱلحقِّ كٱلقنِّ ٱلمبيعِ .

فَائِدَة

قال في « ٱلمطلبِ » : .....

كان شخص ولي طفلين ، وثبت لأحدهما على الآخر دين فأحال الولي بالدين علىٰ نفسه أو علىٰ طفله الآخر . . فإنه جائز كما نقله في « حاشية الروض » عن المرعشي[1] ، ومعلوم : أن محله إذا كان الحظ فيه .

قوله : (**لأن له**) أي : للمحيل ؛ تعليل لاشتراط رضاه .

قوله : (**إيفاء الحق من حيث شاء**) أي : لكون الحق مرسلاً في ذمته ؛ أي : ثابتاً في ذمته غير متعلق بشيء على الخصوص ، فلم يتعين لقضائه محل معين .

قوله : (**والمحتال**) أي : ويشترط رضا المحتال ؛ أي : مالك الاحتيال ، فيشمل الولي إذا كان حظ المولىٰ فيها كما مر .

قوله : (**لأن حقه**) أي : المحتال ؛ تعليل لاشتراط رضاه .

قوله : (**في ذمة المحيل**) أي : لا المحال عليه .

قوله : (**فلا ينتقل إلا برضاه**) أي : المحتال ؛ لأن الذمم تتفاوت ، وطريق الوقوف علىٰ رضاه ورضا المحيل إنما هو الإيجاب والقبول علىٰ ما مر في البيع ، وإنما عبروا هنا بالرضا ؛ توطئة لقولهم : (دون المحال عليه) وإشارة إلىٰ أنه لا يجب على المحتال الرضا بالحوالة ، وأما الأمر الوارد في الخبر . . فللاستحباب ، بل قيل : إنه للإباحة ؛ كما في : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ .

قوله : (**دون المحال عليه**) أي : فإنه لا يشترط رضاه بها في الأصح ، كما في « المنهاج »[2] .

قوله : (**لأنه**) أي : المحال عليه .

قوله : (**محل الحق**) أي : والتصرف ، ولأن الحق للمحيل فلم يتعين استيفاؤه بنفسه ، كما له أن يوكل فيه إلا أن المحيل في الحوالة يستوفيه بغيره لغيره ، والموكل يستوفيه بغيره لنفسه أو لغيره إذا كان نحو الولي .

قوله : (**كالقنِّ المبيع**) أي : فإنه لا يشترط رضاه بالبيع ؛ لكونه محل الحق والتصرف .

قوله : (**فائدة : قال في « المطلب »**) أي : ابن الرفعة في كتابه « المطلب العالي شرح علىٰ

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٢٣٠) .
(٢) منهاج الطالبين (ص ٢٦٤) .

قبولُ ٱلحوالةِ متضمنٌ للإعترافِ بٱستجماعِ شرائِطِهَا .

وسيط الغزالي » ، قيل : إنه نحو أربعين مجلداً ، وفيه من التخريجات ما ليس في غيره ، حتىٰ قيل : إنه زاد ثلث المذهب .

قوله : (**قبول الحوالة**) أي : قبول المحتال للحوالة بغير اعتراف بالدين .

قوله : (**متضمن للاعتراف**) أي : الإقرار ، يقال : اعترف بالشيء : أقرَّ به علىٰ نفسه .

قوله : (**باستجماع شرائطها**) أي : شرائط صحة الحوالة ، قال : فيؤاخذ بذلك لو أنكر المحال عليه ، وهل له تحليف المحيل أنه لا يعلم براءته ؟ فيه وجهان . انتهىٰ ، والأوجه كما في « التحفة » وغيرها : أن له ذلك ، قال : (وعليه : فلو نكل . . حلف المحتال كما هو ظاهر ، وبان بطلان الحوالة ؛ لأنه حينئذ كرد المقر له الإقرارَ)[1] .

خَاتِمَةٌ

نسأل الله حسنها

يبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحتال والمحال عليه عن دين المحيل ، ويتحول حق المحتال إلىٰ ذمة المحال عليه بالإجماع ؛ لأن هٰذا فائدتها ، والمراد بتحول حقه إلىٰ ما ذكر : تحول طلبه إلىٰ نظير حقه وهو ما بذمة المحال عليه ؛ لما تقرر : أنها بيع ، فلو تعذر أخذه من المحال عليه بفَلَسٍ أو جَحْد للدَّين أو للحوالة وحلف ونحوهما . . لم يرجع على المحيل ؛ ولذا : قال في « البهجة » : [من الرجز]

وحولت حقاً لمحتال إلى ذمة من عليه يحتال فلا
رجعىٰ له إن كان أو قد صارا مفلساً أو تدرع الإنكارا[2]

وذلك لأن الحوالة [بمنزلة] القبض وقبولها متضمن للاعتراف بشروطها كما مر عن « المطلب » ، ولأنه عقد لازم لا ينفسخ بفسخهما ، ولأنه لو كان له الرجوع . . لما كان لذكر الملاءة في الخبر فائدة ؛ لأنه إن لم يصل إلىٰ حقه . . رجع به ، فعلم بذكرها أن الحق انتقل انتقالاً لا رجوع به ، وأن فائدة ذكرها حراسة الحق ، فإذا كان المحال عليه مليئاً . . حرس حقه عن الضياع ؛ إذ لو لم يكن مليئاً . . ضاع حقه ؛ لعدم الرجوع له ، تأمل ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (٥/ ٢٣٥) .

(٢) بهجة الحاوي (ص ١٠١) .

(فَصْـــلٌ)
في ٱلضَّمانِ

وهُوَ **لغةً** : ٱلالتزامُ ، **وشرعاً** : يقالُ لِالتزامِ دينٍ ثابتٍ في ذِمَّةِ ٱلغيرِ ، ولإِحضارِ مَنْ يستحِقُّ حضورُهُ ، أَو عينٍ مضمونةٍ ، وللعقدِ . . . . . .

قوله : (**فصل : في الضمان**) ذكر عقب الحوالة ؛ لما فيه من تعلق الأحكام بالديون ، ومن تحول الحق إلىٰ ذمة أخرىٰ ، ومن مطالبة من لم يكن له مطالبته قبله ، وغير ذلك ، ولا يرد علىٰ ذلك أنه لا تحول فيه ، وإنما فيه شغل ذمة أخرىٰ مع بقاء شغل الأولىٰ ؛ لأن بقاء شغل الأولىٰ وإن منع تحوله حقيقة . . لا يمنع تحوله ؛ بمعنىٰ : التزام الذمة الأخرىٰ له ، تدبر .

قوله : (**وهو لغة : الالتزام**) يقال : ضمنت المال وبه ضماناً : التزمته ، ويتعدىٰ بالتضعيف فيقال : ضمنته : ألزمته إياه .

قوله : (**وشرعاً : يقال لالتزام دين ثابت في ذمة الغير**) المراد بـ(الدين) : ما قابل العين فيشمل المنفعة ، وسمي هٰذا الالتزام بالضمان ؛ لأن من التزم مال غيره . . فقد جعله في ذمته ، وكل شيء جعلته في شيء فقد ضمنته إياه ، فهو من الضمن ، والقول بأن الضمان مأخوذ من الضم غلطه في « المصباح » من جهة الاشتقاق ؛ لأن نون الضمان أصلية ، والضم ليس فيه نون ، فهما مادتان مختلفتان ، تدبر[1] .

قوله : (**ولإحضار من يستحق حضوره**) أي : والتزام إحضار . . . إلخ ، فهو عطف (علىٰ دين) ، فلو حذف اللام . . لكان أولىٰ .

قوله : (**أو عين مضمونة**) عطف علىٰ (من يستحق حضوره) ، وسيذكرهما المصنف في الفصل الآتي ، وبه يعلم : أن الأولىٰ للمصنف أن يترجم هنا بالباب أو الكتاب كما صنع به غيره .

قوله : (**وللعقد . . .**) إلخ ، عطف علىٰ (لالتزام) ، وظاهره : أن هناك عقداً غير الالتزام السابق مركباً من إيجاب وقبول ، وهو ما فهمه الرشيدي ، لكنه إنما يتمشىٰ على الضعيف : أنه يشترط فيه قبول المضمون له ، والذي قاله (ع ش) : (أن الضمان يطلق علىٰ كل من الضمان والأثر ، وهو الحاصل بالمصدر)[2] فالضمان بمعنى العقد هو المصدر ، وبمعنى الالتزام هو الحاصل به ؛ لأن العقد يحصل به الالتزام ، وهو أوفق بما مر في الحوالة ، وبتعبيرهم : (يحصل به ذلك) دون (يشتمل) .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (ضمن) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٤/٤٣٢) .

الذي يحصلُ بِهِ ذلكَ . (**وَيَصِحُّ ٱلضَّمَانُ بِشُرُوطٍ : ٱلأَوَّلُ : كَوْنُ ٱلضَّامِنِ أَهْلاً لِلتَّبَرُّعِ**) وهُوَ : ٱلمكلَّفُ

نعم ؛ إنما يتم ذلك علىٰ طريقة من يقول : إن المصدر والحاصل به واحد بالذات مختلفان بالاعتبار ، وفيه كلام مشهور .

قوله : (**الذي يحصل به ذلك**) أي : الالتزام ، ويسمى الملتزم لذلك : ضامناً وضميناً ، وحميلاً وزعيماً ، وكافلاً وكفيلاً ، وصبيراً وقبيلاً ، قال الماوردي : غير أن العرف جارٍ بأن الضمين مستعمل في الأموال ، والحميل في الديات ، والزعيم في الأموال العظام ، والكفيل في النفوس ، والصبير في الجميع ، وكالضمين فيما قاله الضامن ، وكالكفيل الكافل ، وكالصبير القبيل ، قال ابن حبان في « صحيحه » : والزعيم لغة أهل المدينة ، والحميل لغة أهل مصر ، والكفيل لغة أهل العراق . انتهىٰ شيخ الإسلام[1] .

قوله : (**ويصح الضمان بشروط**) أي : عشرة كما عده المصنف علىٰ ما سيأتي من تكرار التاسع مع الرابع ، ولم يصرح بأركانه ، وهي خمسة : ضامن ، ومضمون له ، ومضمون عنه ، ومضمون به ، وصيغة ، وكلها تؤخذ من كلامه كما ستراه ، علىٰ أنه صرح بالصيغة ، والأصل فيه قبل الإجماع أخبار :

منها : (أنه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير) رواه الحاكم بإسناد صحيح[2] .

ومنها : الخبر المتفق عليه في امتناعه صلى الله عليه وسلم من الصلاة علىٰ جنازة من عليه ثلاثة دنانير ديناً ، حتىٰ قال له أبو قتادة : (صل عليه يا رسول الله وعلي دينه) فصلىٰ عليه[3] ، واستدل له بعضهم بآية : ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ ، وهو مبني علىٰ أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد في شرعنا ما يقرره ، وهو ضعيف ، والصحيح كما في الأصول خلافه .

قوله : (**الأول**) أي : من الشروط العشرة .

قوله : (**كون الضامن أهلاً للتبرع**) هو أولىٰ من التعبير بالرشد ؛ لأنه يقتضي عدم صحة ضمان السفيه المهمل مع أنه صحيح ، ويقتضي أيضاً صحة ضمان المريض ، أفاده الجمل[4] .

قوله : (**وهو**) أي : أهل التبرع .

قوله : (**المكلف**) أي : بأن يكون بالغاً عاقلاً .

---

(١) أسنى المطالب (٢/ ٢٣٥) .

(٢) المستدرك (٢/ ١٠ـ ١١) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) صحيح البخاري (٢٢٩١) عن سيدنا سلمة بن الأكوع رضي الله عنه .

(٤) فتوحات الوهاب (٣/ ٣٧٨) .

ٱلمختارُ ٱلرَّشيدُ ٱلمتصرِّفُ لنفسِهِ ، فلا يصحُّ مِنْ غيرِ مكلَّفٍ إلاَّ السَّكران ٱلمتعدِّي ، ولا مِنْ مُكْرَهٍ وإنْ أَكرهَهُ ٱلسَّيِّدُ ، ولا مِنْ محجورٍ عليهِ لسَفَهٍ .....

قوله : (**المختار**) أي : بأن يكون غير مكره .

قوله : (**الرشيد**) أي : بأن يكون غير محجور عليه لسفه .

قوله : (**المتصرف لنفسه**) أي : بأن يكون حراً غير ولي ، قال أبو زرعة : فخرج الولي ، ومعناه كما قاله (سم) : (أنه ليس له أن يصير المولىٰ ضامناً ؛ كأن يقول : جعلته ضامناً)[1] .

قوله : (**فلا يصح**) أي : الضمان .

قوله : (**من غير مكلف**) أي : كصبي ومجنون ، ولو ادعى الضامن كونه صبياً أو مجنوناً وقت الضمان . . صدق بيمينه إن أمكن الصبا وعهد الجنون ، بخلاف ما لو ادعىٰ ذلك بعد تزويج أمته . . فإنه يصدق الزوج وإن أمكن الصبا وعهد الجنون ؛ كما دل عليه كلام الرافعي قبيل (الصداق) إذ الأنكحة يحتاط لها حال الإقدام عليها ، فالظاهر : وقوعها بشروطها وإن نظر في ذلك الأذرعي بأن أكثر الناس يجهل الشروط ، والغالب على العقود التي ينفرد بها العوام الاختلال . انتهىٰ « نهاية » و« مغني » بزيادة من « ع ش »[2] .

قوله : (**إلا السكران المتعدي**) أي : فإنه يصح ضمانه كسائر تصرفاته ، قال الحلبي : (ولو ضمن حال سكره ، واختلفا في التعدي وعدمه . . صدق مدعي عدم التعدي ؛ لأنه الأصل) ، نقله الجمل وأقره[3] .

قوله : (**ولا من مكره**) أي : ولا يصح الضمان منه إلا إذا كان بحق ؛ كأن نذر أن يضمن فلاناً فامتنع ، فأكرهه الحاكم على الضمان فضمن . . فإنه يصح كما نقله الجمل من خط شيخه الأشبولي[4] .

قوله : (**وإن أكرهه السيد**) أي : ولو كان المكره قناً أكرهه على الضمان سيده . . فإنه لا يصح أيضاً ، قال في « النهاية » : (لأنه لا تسلط له علىٰ ذمته ، بخلاف بقية الاستخدامات)[5] .

قوله : (**ولا من محجور عليه لسَفَه**) أي : ولا يصح الضمان منه ، وخرج به : المحجور عليه

---

(١) حاشية ابن قاسم على الغزي (٥/٤٢١ـ ٤٢٢) .

(٢) نهاية المحتاج (٤/٤٣٤) ، مغني المحتاج (٢/٢٥٨) ، حاشية الشبراملسي (٤/٤٣٤) .

(٣) فتوحات الوهاب (٣/٢٧٨) .

(٤) فتوحات الوهاب (٣/٢٧٨) .

(٥) نهاية المحتاج (٤/٤٣٦) .

وإِنْ أَذِنَ وليُّهُ ، ولا مِنْ قِنٍّ بأَنواعِهِ ، ومُبعَّضٍ في غيرِ نوبتِهِ إلاَّ بإِذنِ سيِّدِهِ . (**ٱلثَّانِي : كَوْنُ ٱلْمَضْمُونِ دَيْناً ثَابِتاً**) أَي : واجباً حالَ ٱلضَّمانِ كمنفعةٍ ثابتةٍ في ٱلذِّمَّةِ .....

بفَلَس فإنه يصح ضمانه في الذمة كشرائه بثمن فيها ، ويطالب بما ضمنه إذا انفك الحجر وأيسر .

قوله : (**وإن أذن وليه**) أي : في الضمان ؛ لأنه إيجاب مالي فأشبه البيع ، ولأنه تبرع وهو لا يصح منه ولو بإذن الولي .

قوله : (**ولا من قن بأنواعه**) أي : ولا يصح الضمان منه ولو مكاتباً ومأذوناً له في التجارة ؛ لأن الضمان إثبات مال في الذمة بعقد فأشبه النكاح ، وإنما صح خلع أمة بمال في ذمتها ؛ لأنها قد تضطر إليه لنحو سوء عشرته ، ومع ذلك إنما تطالب بعد العتق واليسار .

قوله : (**ومبعَّض في غير نوبته**) أي : أو لم يكن بينهما مهايأة ، وفارق صحة شرائه لنفسه بغير إذن ولو في نوبة السيد ؛ بأن الضمان فيه التزام مال في الذمة على وجه التبرع وهو ليس من أهله حينئذ ، بخلاف الشراء ، وصحة هبته كذلك ؛ بأن الضمان يتوجه إلى كسبه بعد الضمان وكسبه بعده حق للسيد فاعتبر إذنه ، والهبة تصرف في خالص ملكه فلا مانع ، تدبر .

قوله : (**إلا بإذن سيده**) أي : فإن أذن له . . صح ضمانه ؛ لأن المنع إنما كان لحقه وقد زال بالإذن .

نعم ؛ لا يصح ضمانه للسيد ؛ لأنه يؤدي من كسبه وهو لسيده ، فهو كما لو ضمن المستحق لنفسه .

قوله : (**الثاني**) أي : من الشروط العشرة .

قوله : (**كون المضمون ديناً**) به يعلم شرط المضمون عنه ؛ وهو كونه مديناً .

قوله : (**ثابتاً ؛ أي : واجباً حال الضمان**) أي : خلافاً للقول القديم فإنه صحح ضمان ما سيجب وإن لم يجر سبب وجوبه ؛ لأن الحاجة قد تدعو إليه .

قوله : (**كمنفعة ثابتة في الذمة**) أي : كالعمل الملتزم في الذمة بالإجارة أو المساقاة ، وكدين الله تعالى ؛ كالزكاة والكفارة ، وفارق الحوالة بها حيث لم تصح كما مر ؛ بأن المحال عليه يؤدي عن جهة نفسه لا عن جهة المحيل ، والضامن يؤدي عن جهة المضمون عنه ، قال الأسنوي : (ولا بد من الإذن في أداء الزكاة لأجل النية إلا أن تكون عن ميت ؛ لجواز الاستقلال بها عنه)[1] ، قال في « التحفة » : (ومثلها الكفارة)[2] .

---

(١) المهمات (٥/٤٩٧) .

(٢) تحفة المحتاج (٥/٢٤٧) .

(فَلاَ يَصِحُّ ضَمَانُ مَا سَيُقْرِضُهُ) أَو سَيَبِيعُهُ ، ولا نفقةِ ٱلغدِ للزوجةِ وخادمِهَا ؛ لأَنَّهُ توثقةٌ فلا يتقدَّمُ ثبوتَ الحقِّ كٱلشهادةِ ، ويكفي في ثبوتِهِ ٱعترافُ ٱلضَّامنِ ، وقياسُ ما مَرَّ آنفاً عَنِ « المطلبِ » :

قوله : (**فلا يصح ضمان ما سيقرضه أو سيبيعه**) أي : لأنه لا يسمىٰ ديناً فضلاً عن كونه ثابتاً .

قوله : (**ولا نفقة الغد**) أي : ولا يصح ضمانها وإن جرىٰ سبب وجوبها ، بخلاف نفقة اليوم فإنها يصح ضمانها ؛ لوجوبها فإنها تجب بطلوع الفجر ، سواء كانت نفقة الموسرين أم غيرهم .

قوله : (**للزوجة وخادمها**) أي : بخلاف نفقة القريب فلا يصح ضمانها مطلقاً ؛ أي : سواء كانت عن اليوم أم غيره ؛ لأن سبيلها سبيل البر والصلة لا الديون ، ومن ثم تسقط بمضي الزمان وبضيافة الغير ، ولأنها مجهولة .

قوله : (**لأنه**) أي : الضمان ؛ تعليل لعدم صحته فيما ذكر .

قوله : (**توثقة**) أي : للحق .

قوله : (**فلا يتقدم ثبوتَ الحق كالشهادة**) أي : فإنها لا تصح قبل البيع مثلاً ، وإنما صح ضمان الدرك في المذهب وإن لم يكن له حق ثابت ؛ لأن الحاجة قد تدعو إلىٰ معاملة الغريب ، ويخاف أن يخرج ما يبيعه مستحقاً ولا يظفر به ؛ فاحتيج إلى التوثق علىٰ أنه ليس من ضمان ما لم يجب مطلقاً ؛ لأن المقابل لو خرج عما شرط . . تبين وجوب رد المضمون ، ومحل صحته بعد قبض ما يضمن ؛ كأن يضمن لمشترٍ الثمنَ أو لبائعٍ المبيعَ إن خرج مقابله مستحقاً ، أو معيباً ورُدَّ ، أو ناقصاً ؛ لنقص صفة شرطت أو صَنْجة ، فلو ضمن ذلك قبل قبض المضمون . . لم يصح ؛ لأنه إنما يضمن ما دخل في ضمان البائع أو المشتري .

قوله : (**ويكفي في ثبوته**) أي : الدين .

قوله : (**اعتراف الضامن**) أي : بذلك الدين وإن لم يثبت على المضمون [عنه] شيء ، فلو قال شخص : لزيد علىٰ عمرو مئة وأنا ضامنه ، فأنكر عمرو الدين الذي اعترف به الضامن . . فلزيد مطالبة القائل كما ذكره الرافعي[1] ، ولا رجوع له إذا غرم كما قاله (ع ش)[2] .

قوله : (**وقياس ما مر آنفاً عن « المطلب »**) أي : من أن قبول الحوالة متضمن للاعتراف باستجماع شرائطها .

---

(١) الشرح الكبير (٥/٣٦٣) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٤/٤٣٨) .

أَنَّ قَبولَ ٱلضَّمانِ متضمنٌ للإعترافِ بٱستجماعِ شرائِطِهِ . (ٱلثَّالِثُ : كَوْنُهُ لازِماً) بأَلاَّ يتسلَّطَ علىٰ فسخهِ وإِنْ لم يستقرَّ ؛ كصَدَاقٍ قبلَ وطءٍ ، وثمنِ مبيعٍ لم يقبضْ .....

قوله : (**أن قبول الضمان**) كذا في « الفتح »[1] ، والذي في « التحفة » وغيرها : (أن الضمان . . .) إلخ بحذف لفظة (القبول)[2] ، وهو الأصوب ، فليتأمل .

قوله : (**متضمن للاعتراف باستجماع شرائطه**) أي : الضمان ، قد يؤخذ من ذلك : أنه لو ادعى المضمون عنه أنه أدى الذي اعترف به الضامن قبل صدور الضمان وأثبت ذلك ببينة . . أنه يتبين بطلان الضمان كما في نظيره من الحوالة ، بخلاف ما لو أنكر أصل الدين وحلف عليه . . فإن ذلك لا يقدح في صحة الضمان ؛ كما في نظيره من الحوالة (م ر) . انتهىٰ (سم)[3] .

قوله : (**الثالث**) أي : من الشروط .

قوله : (**كونه لازماً**) أي : فلا يصح ضمان الدين غير اللازم إذا لم يؤل إليه كما يعلم مما يأتي ؛ كنجوم المكاتب فإنه لا يصح ضمانها كما لا يصح الرهن بها ؛ بجامع أن كلاً منهما للتوثق ، قال في « المغني » : (ويصح الضمان عن المكاتب بغيرها لأجنبي لا للسيد ؛ بناء علىٰ أن غيرها يسقط أيضاً عن المكاتب بعجزه ، وهو الأصح)[4] .

قوله : (**بألا يتسلط علىٰ فسخه**) أي : الدين بغير سبب ، هٰذا بيان للمراد من اللزوم هنا .

قوله : (**وإن لم يستقر**) دفع به ما يقال : لا حاجة للجمع بين قوله : (لازماً) وقوله : (ثابتاً) إذ اللازم لا يكون إلا ثابتاً ، وحاصل الدفع : أن اللازم قد يطلق باعتبار ما وضْعُه ذلك ؛ فثمن المبيع يقال له : (لازم) باعتبار أن وضعه ذلك ولو قبل قبض المبيع مع أنه ليس ثابت ، فأحدهما لا يغني عن الآخر . (ع ش)[5] .

قوله : (**كصداق قبل وطء**) أي : أو قبل موت فإنه يصح ضمانه حينئذ ؛ للحاجة إلى التوثق ؛ لأنه آيل إلى الاستقرار .

قوله : (**وثمن مبيع لم يقبض**) أي : فإنه يصح ضمانه كما سيأتي في المتن ، ومثله دين السلم كما في « المغني »[6] .

---

(١) فتح الجواد (١/ ٤٩٦) .
(٢) تحفة المحتاج (٥/ ٢٤٦) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٥/ ٢٤٦) .
(٤) مغني المحتاج (٢/ ٢٦١) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٤/ ٤٤١) .
(٦) مغني المحتاج (٢/ ٢٦١) .

(**فَلاَ يَصِحُّ بِٱلجُعْلِ قَبْلَ ٱلْفَرَاغِ مِنَ ٱلْعَمَلِ**) ولو بعدَ ٱلشُّروع فيهِ ؛ لتمكُّنِ مَنْ هوَ عليهِ مِنْ إسقاطِهِ ، ولا معنىٰ للتَّوثُّقِ بهِ (**وَيَصِحُّ ضَمَانُ ٱلثَّمَنِ فِي مُدَّةِ ٱلْخِيَارِ**) ٱلَّذي للمشتري ؛ لوجوبِهِ حينئذٍ معَ كونِهِ آيلاً لِلُّزومِ بنفسِهِ عَنْ قُربٍ ، فٱحتيجَ للتَّوثُّقِ فيهِ ، بخلافِهِ .....

قوله : (**فلا يصح بالجعل**) أي : جعل الجعالة كالرهن به .

قوله : (**قبل الفراغ من العمل**) أي : بخلاف ضمان ذلك بعد الفراغ من العمل فإنه يصح للزومه .

قوله : (**ولو بعد الشروع فيه**) أي : في العمل ، فلو قال شخص : من رد عبدي فله دينار فضمنه عنه ضامن قبل مجيء العبد . . لم يصح ؛ لأنه غير لازم كمال الكتابة ، والفرق بينه وبين الثمن في مدة الخيار : أنه لا يصير إلى اللزوم إلا بعد العمل ، بخلاف الثمن فإنه يؤول إليه بنفسه كما سيأتي . « مغني »[1] .

قوله : (**لتمكن من هو عليه من إسقاطه**) أي : الجعل مع كونه لا يؤول إلى اللزوم بنفسه ، بل بالعمل كما تقرر .

قوله : (**ولا معنىٰ للتوثق به**) أي : الجعل أيضاً فإن الضمان فيه شغل ذمة ، فاحتيط له باشتراط عدم قدرة المضمون عنه علىٰ إسقاطه ؛ لئلا يغرم ثم يحصل الإسقاط فيتضرر الضامن حينئذ بفوات ما أخذ منه لا لمعنىٰ ، تأمل .

قوله : (**ويصح ضمان الثمن**) أي : للبائع .

قوله : (**في مدة الخيار**) أي : وقبل قبض المبيع .

قوله : (**الذي للمشتري**) أي : وحده ، وسيأتي محترز هٰذا القيد .

قوله : (**لوجوبه حينئذ**) أي : حين إذ كان الخيار للمشتري وحده .

قوله : (**مع كونه آيلاً للزوم بنفسه عن قرب**) أي : فألحق باللازم . « مغني »[2] .

قوله : (**فاحتيج للتوثق فيه**) أي : في الثمن زمن الخيار ، ولا نظر هنا وفيما مر في الصداق قبل الدخول إلى احتمال سقوطهما ، كما لا نظر إلى احتمال سقوط اللازم والمستقر بالإبراء والرد بالعيب ونحوهما ، أفاده في « الأسنىٰ »[3] .

قوله : (**بخلافه**) أي : الثمن ، وهٰذا محترز قوله : (الذي للمشتري) .

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ٢٦٢) .
(٢) مغني المحتاج (٢/ ٢٦٢) .
(٣) أسنى المطالب (٢/ ٢٣٩) .

في زمنِ خيارِهِمَا وخيارِ ٱلبائعِ ؛ لعدمِ ملكِهِ لهُ ، فهوَ ضمانُ مَا لمْ يَجِبْ . (**ٱلرَّابعُ : كَوْنُهُ مَعْلُوماً لِلضَّامِنِ**) عيناً وجنساً ، وقدراً وصِفةً ، فَلا يصِحُّ ضمانُ أَحدِ ٱلدَّينينِ مبهماً ، . . . . . .

قوله : (**في زمن خيارهما**) أي : المشتري والبائع معاً .

قوله : (**وخيار البائع**) أي : وزمن خياره وحده ، فلا يصح ضمان الثمن في الصورتين .

قوله : (**لعدم ملكه له**) أي : لعدم ملك البائع للثمن .

قوله : (**فهو ضمان ما لم يجب**) وهو لا يصح ؛ فإن الثمن في الصورة الأولىٰ موقوف ، وفي الثانية ملك المشتري ، فلا ثمن عليه حتىٰ يضمن ، وبالإجازة يملكه البائع ملكاً مبتدأ لا تبييناً كما مر ، وقول الشيخين عن المتولي : (يصح الضمان هنا بلا خلاف) مفرع على الضعيف : أنه مع ذلك ملك للبائع .

نعم ؛ لو قيل فيما إذا تخيرا : إن الضمان يوقف ؛ فإن بان ملك البائع له لوجود الإجازة بانت صحة الضمان ، وإلا فلا . . لم يبعد ؛ لأن العبرة في العقود بما في نفس الأمر . انتهىٰ « تحفة » بنوع تصرف[1] .

قوله : (**الرابع**) أي : من الشروط العشرة .

قوله : (**كونه معلوماً للضامن**) أي : فقط ، زاد شيخ الإسلام شرطاً آخر ، وهو : قبوله لأن يتبرع به ، فخرج به : القود وحد القذف ، ونحوهما[2] ، وهو متابع فيه للغزالي ، قيل : إن هٰذا الشرط ضرره أكثر من نفعه ؛ لأنه أورد علىٰ طرده حق القسم فإن لها أن تتبرع به ولا يصح ضمانه لها ، وعلىٰ عكسه دين الله تعالىٰ ؛ كزكاة فإنه يصح ضمانه مع أنه لا يصح التبرع به ، ولذلك أهمله الشيخان ، وأجيب عن الأول بأن عدم صحة ضمانه ؛ لكونه غير دين ، فهو خارج عن الموضوع فلا يرد ، ولو سلم عدم خروجه عنه . . فالجواب : أنه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ، وأجيب عن الثاني بأن عدم صحة التبرع به لعارض وببنائه على الغالب ، تأمل .

قوله : (**عيناً وجنساً وقدراً وصفة**) أي : خلافاً لقول الزركشي : المذهب : جواز ضمان ما علم قدره وإن جهل صفته . « تحفة »[3] .

قوله : (**فلا يصح ضمان أحد الدينين مبهماً**) مفرع على اشتراط العلم عيناً ؛ لأنه غير معين .

---

(١) تحفة المحتاج (٥/ ٢٥٢) .

(٢) فتح الوهاب (١/ ٢١٥) .

(٣) تحفة المحتاج (٥/ ٢٥٣) .

ولا ضمانُ مجهولٍ مِنْ كلِّ وجهٍ ،بخلافِهِ منْ بعضِ ٱلوجوهِ ؛ كٱلأَرشِ ، وٱلحكومةِ ، وإبلِ ٱلدِّيةِ .
(**ٱلْخَامِسُ** : **مَعْرِفَةُ ٱلْمَضْمُونِ لَهُ**) بعينهِ وإنْ لمْ يعرفْ نسبَهُ ؛ .....

قوله : (**ولا ضمان مجهول من كل وجه**) مفرع على اشتراط العلم جنساً . . . إلخ ؛ وذلك لأن الضمان إثبات مال في الذمة بعقد فلم يصح مع الجهل كما في البيع وغيره ، قال في « التحفة » : (نعم ؛ [لو] قال جاهل بالقدر : ضمنت لك الدراهم التي علىٰ فلان . . كان ضامناً لثلاثة على الأوجه ؛ أي : لأنها داخلة في اللفظ بكل حال ، وكذا لو أبرأه من الدراهم ، ولا نظر لمن يقول : أقل الجمع اثنان ؛ لأنه شذ ، ومن ثم : لو قال : له علي دراهم . . لزمه ثلاثة ، وفارق : آجرتك الشهور ـ حيث لم يصح عقد الإجارة ؛ حملاً للشهور علىٰ ثلاثة ـ بأنه عقد معاوضة محضة ، **فإن قلت** : قد يكون ما على الأصيل دون ثلاثة . . **قلت** : يؤاخذ الضامن بإقراره بأنها على الأصيل ، وأيضاً : فمن ضمن ثلاثة . . ضمن دونها بالأولىٰ) تأمل[1] .

قوله : (**بخلافه**) أي : المجهول .

قوله : (**من بعض الوجوه ؛ كالأرش والحكومة وإبل الدية**) أي : فإنه يصح ضمانها كالإبراء عنها ؛ لأنها معلومة السن والعدد ، ولأنه قد اغتفر جهل صفتها في إثباتها في ذمة الجاني ، فيغتفر في ضمانها والإبراء عنها تبعاً له ، ويرجع في صفتها إلىٰ غالب إبل البلد ، ويرجع ضامنها حيث ضمن بالإذن وغرمها بمثلها لا القيمة كما في القرض على المعتمد .

نعم ؛ لا يصح ضمان الدية عن العاقلة قبل الحلول ؛ لأنها غير ثابتة بعد ، ولو سلم ثبوتها . . فليست بلازمة ولا آيلة إلى اللزوم عن قرب ، وبه فارق الثمن في مدة الخيار ، تأمل .

قوله : (**الخامس**) أي : من الشروط العشرة .

قوله : (**معرفة المضمون له**) أي : معرفة الضامن المضمونَ له كما أفصح به في « التنبيه » و« الحاوي » فأضاف المصدر إلى المفعول ، وهو قليل . « مغني »[2] .

قوله : (**بعينه**) فلا يكفي اسمه ونسبه ، وظاهر كلامهم : وإن اشتهر بذلك شهرة تامة كساداتنا العلوية ، قال (ع ش) : (ولو قيل بالاكتفاء بذلك . . لم يكن بعيداً ؛ لأن من اشتهر بما ذكر . . يعرف حاله أكثر مما يدرك منه بمجرد المشاهدة)[3] .

قوله : (**وإن لم يعرف نسبه**) أي : المضمون له ولا معاملته ، وقيل : لا بد من معرفتهما ، وبه

---

(١) تحفة المحتاج (٥/٢٥٣) .
(٢) مغني المحتاج (٢/٢٥٩) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٤/٤٢٧) .

لتفاوتِ ٱلنَّاسِ في ٱلِاستيفاءِ تسهيلاً وتشديداً ، فٱلضَّمانُ معَ ذلكَ غررٌ ، فلاَ حاجةَ إِلى ٱحتمالِهِ . ومِنْ ثَمَّ لم تُغْنِ معرفةُ وكيلِهِ عَنْ معرفتِهِ **على ٱلأَوجَهِ** ، . . . . . .

قطع جمع ، منهم : المحاملي وإسماعيل الحضرمي ، قال الريمي : (وهو الراجح عندي ؛ إذ لا فائدة في مشاهدة من لا يعرف معاملته) .

قوله : (**لتفاوت الناس في الاستيفاء**) أي : المطالبة ؛ تعليل للمتن .

قوله : (**تسهيلاً وتشديداً**) أي : فبعضهم يُسهِّل في ذلك وبعضهم يشدد ، قال في « حاشية الروض » : (وجه الاكتفاء بمعرفة عينه : أن الظاهر عنوان الباطن ، فيضنه بها إن طلبه للدين علىٰ وجه السهولة . . فيضمن ، أو علىٰ وجه الشدة . . فلا يضمن)[1] .

قوله : (**فالضمان مع ذلك**) أي : تفاوت الناس . . . إلخ .

قوله : (**غرر**) أي : خطر .

قوله : (**فلا حاجة إلى احتماله**) أي : الغرر ؛ فقد قيل : الضمان وله شهامة وأوسطه ندامة وآخره غرامة ، ومع هـٰذا هو سنة ؛ أخذاً من الحديث السابق مع قولهم لآتي : (إنه معروف) ، قال في « التحفة » : (ويتجه : أن محله في قادر عليه يأمن غائلته)[2] أي : فساده وشره ، قال (ع ش) : (ومنها : ألا يكون مال المضمون عنه إذا ضمن بإذنه فيه شبهة سلم منها مال الضامن)[3] .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل التعليل المذكور .

قوله : (**لم تغنِ معرفة وكيله**) أي : وكيل المضمون له في المعاملات .

قوله : (**عن معرفته**) أي : بل لا بد من معرفة المضمون له نفسه .

قوله : (**على الأوجه**) أي : كما أفتىٰ بذلك العز بن عبد السلام وغيره ، واعتمده الشارح في كتبه كشيخه في « شرح المنهج » لأنه قد يعزله[4] ، وخالف ذلك التقي ابن الصلاح فأفتىٰ بالاكتفاء بمعرفة وكيله ، ووقع بينه وبين ابن عبد السلام في هـٰذه المسألة محاورات ، انتصر له الأذرعي فقال : (الظاهر المختار : الصحة ؛ لأن أحكام العقد تتعلق بالوكيل ، وقد وقع الإجماع الفعلي على المعاملة للأيتام والمحجورين الذين لا يعرفهم المدين بحال ، والمماراة فيه جمود لا يليق بابن عبد السلام فمن دونه) انتهىٰ ، وكذا اعتمده الرملي والخطيب[5] ، قال : (لأن كثيراً من الناس

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٢٣٦) .
(٢) تحفة المحتاج (٥/ ٢٤١) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٤/ ٤٣٣) .
(٤) تحفة المحتاج (٥/ ٢٤٥) ، فتح الوهاب (١/ ٢١٤) .
(٥) نهاية المحتاج (٤/ ٤٣٧) .

ولا يُشترَطُ رِضاهُ ، ولا رضا ٱلأَصيلِ ، ومعرفتُهُ ؛ لجوازِ أَداءِ دينِ ٱلغيرِ معَ عدمِهِمَا . ويلزمُ ربَّ الدَّينِ .....

لا يوكل إلا من هو أشد منه في الطلب ، فيكون الموكل أسهل في ذلك غالباً) انتهىٰ[١] ، وسكت في « الغرر » و« الأسنىٰ » عن الترجيح[٢] ، فرحم الله الجميع ونفعنا بهم .

قوله : (**ولا يشترط رضاه**) أي : المضمون له ، ولا قبوله لفظاً في الأصح ؛ لأن الضمان محض التزام لا معاوضة فيه ، ولم يوضع علىٰ قواعد المعاملات ؛ فيصح الضمان مع سكوت المضمون له ، بل قال في « التحفة » : (إنه لا يؤثر رده ، فنقل الزركشي عن المحاملي تأثيره إنما يأتي على الضعيف : أنه يشترط رضاه ، والفرق بينه وبين الوكيل ظاهر) انتهىٰ[٣] ؛ أي : لأن الضمان من التبرع ، والتوكيل شبيه بالاستخدام ، لكن وجه (ع ش) التأثير بأنه إذا أبرأ الضامنَ . . برىء ، وبقي حقه علىٰ من عليه الدين ، فرده منزل منزلة إبرائه ، فلا يلزم من عدم اشتراط الرضا لصحة الضمان كونه لا يرتد بالرد ، فليتأمل[٤] .

قوله : (**ولا رضا الأصيل**) أي : ولا يشترط رضا الأصيل الذي هو المضمون عنه ـ أي : المدين ـ قطعاً كما في « المنهاج »[٥] .

قوله : (**ومعرفته**) أي : ولا يشترط معرفة الضامن الأصيلَ في الأصح كما في « المنهاج »[٦] أيضاً .

نعم ؛ يشترط كونه مديناً كما مر ، قال في « المغني » : (والثاني : يشترط ليعرف هل هو موسر أو ممن يبادر إلىٰ قضاء دينه أو يستحق اصطناع المعروف [أو لا])[٧] ، وسيأتي رده .

قوله : (**لجواز أداء دين الغير مع عدمهما**) أي : عدم رضا الغير وعدم معرفته فالتزامه أولىٰ ؛ وكما يصح الضمان عن الميت اتفاقاً وإن لم يخلف وفاء ، ولأنه ليس في الضمان معاملة ، ولأن الضمان معروف مع المضمون عنه وهو يفعل مع أهله وغير أهله ، وبه يرد القول باشتراط معرفته ، تأمل .

قوله : (**ويلزم رَبَّ الدين**) أي : مالك الدين ؛ وهو الدائن .

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ٢٥٩) .
(٢) الغرر البهية (٥/ ٤٢٦ـ ٢٧) ، أسنى المطالب (٢/ ٢٣٦) .
(٣) تحفة المحتاج (٥/ ٢٤٥ـ ٢٤٦) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٤/ ٤٣٨) .
(٥) منهاج *الطالبين* (ص ٢٦٦) .
(٦) منهاج الطالبين (ص ٢٦٦) .
(٧) مغني المحتاج (٢/ ٢٦٠) .

قَبولُ أَداءِ قاضٍ ـ أَي : قاضٍ لِلدَّينِ ـ أَو ضامنٍ إِنْ أَذِنَ ٱلمدينُ ، وإِلاَّ . . جازَ ٱلقبولُ . ويُشترطُ في ٱلإبراءِ عِلْمُ ٱلدَّائنِ ـ وإِنْ جهلَ وكيلُهُ ـ بٱلدَّينِ جنساً ونوعاً وصفةً إِلاَّ في نحوِ إِبلِ ٱلدِّيةِ ، أَمَّا ٱلمبرَّأُ . . . . . .

قوله : (**قبولُ أداء قاضٍ**) يعني : لو قضىٰ شخص ديناً علىٰ رجل بإذنه . . لزم رَبَّ الدين قبولُ المال الذي يؤديه له الشخص المذكور .

قوله : (**أي : قاض للدين**) فسره به ؛ دفعاً لما قد يتوهم أن المراد بـ(القاضي) في كلامه : الحاكم .

قوله : (**أو ضامنٍ**) أي : أو أداء ضامن للدين .

قوله : (**إن أذن المدين**) أي : في الأداء ، وهـٰذا قيد للزوم القبول في الصورتين ؛ وذلك لأن ما يؤديه في حكم ملك المضمون .

قوله : (**وإلاّ . . جاز القبول**) أي : وإن لم يكن الأداء بإذن المدين . . لم يلزم المدين القبول ، بل له أن يقبل وأن يمتنع ، قال في « الأسنىٰ » : (وله في صورة الضمان أن يطالب الشخص المذكور وأن يتركه)[1] .

قوله : (**ويشترط في الإبراء**) أي : من الدين ، يقال : برىء زيد من دينه يبرأ من باب تعب : سقط عنه طلبه ، وأبرأته منه وبرَّأته بالتثقيل : جعلته بريئاً منه .

قوله : (**علمُ الدائن**) الظاهر : أن المراد بالعلم هنا : ما يشمل الاعتقاد والظن ، نظير ما مر في (الحوالة) الذي استظهره (ع ش) .

قوله : (**وإن جهل وكيله**) أي : فلا يشترط علم وكيل الدائن في الإبراء . شرواني[2] .

قوله : (**بالدين جنساً ونوعاً وصفة**) أي : فلا يصح عن الدين المجهول فيما ذكر ؛ لأن البراءة متوقفة على الرضا ، ولا يعقل مع الجهل ، ولأن الإبراء تمليك للمدين ما في ذمته ؛ أي : الغالب عليه ذلك دون الإسقاط على المعتمد .

قوله : (**إلا في نحو إبل الدية**) أي : فيصح الإبراء منها وإن كانت مجهولة الصفة ؛ لأنه اغتفر ذلك في إثباتها في ذمة الجاني ؛ فيغتفر في الإبراء تبعاً له . « مغني »[3] .

قوله : (**أما المبرأ**) أي : وهو المدين ، وهـٰذا مقابل قوله : (الدائن) .

---

(١) أسنى المطالب (٢/ ٢٣٦) .
(٢) حاشية الشرواني (٥/ ٢٥٤) .
(٣) مغني المحتاج (٢/ ٢٦٣) .

فلاَ يُشترَطُ علمُهُ . نَعَمْ ؛ إنْ كانَ في مقابلةِ طلاقٍ . . ٱشترطَ علمُ المُبرِإ أَيضاً ؛ لأَنَّهُ يَؤُولُ إلى ٱلمعاوضةِ ، وطريقُ ٱلإبراءِ مِنْ مجهولٍ أَنْ يذكرَ عدداً يعلمُ أَنَّهُ لا يزيدُ عليهِ ، وكٱلإبراءِ تمليكُ ٱلمدينِ مَا في ذِمَّتِهِ . . . . . .

قوله : (**فلا يشترط علمه**) أي : على الأوجه ، كما لا يشترط قبوله في الأصح ؛ لأن الإبراء وإن كان تمليكاً . . لكن المقصود منه الإسقاط ، بل قال ابن السمعاني : إنه تمليك في حق من له الدين إسقاط في حق المدين ؛ وذلك لأن الإبراء إنما يكون تمليكاً باعتبار أنه مال ، وهو إنما يكون في حق من له الدين ؛ فإن أحكام المالية إنما تظهر في حقه ، تدبر .

قوله : (**نعم ؛ إن كان**) أي : الإبراء ؛ استدراك على عدم اشتراط علم المبرإ بالدين .

قوله : (**في مقابلة طلاق**) أي : كإن أبرأتني . . فأنت طالق .

قوله : (**اشترط علم المبرإ**) أي : وهو الزوج بالدين .

قوله : (**أيضاً**) أي : كما يشترط علم المبرىء ـ وهو الزوجة ـ بالدين .

قوله : (**لأنه يؤول إلى المعاوضة**) أي : فيخص كلامهم السابق بما لا عوض فيه ، ولذا لو كان الإبراء في ضمن عقد ؛ كصلح الحطيطة . . اشترط فيه علم المبرإ منه كما يشترط قبوله ؛ لأن اللفظ بوضعه يقتضيه ؛ أي : لقيام صورة العقد ؛ فإنه لا يتم إلا بالإيجاب والقبول ، ومن ثم : اختار النووي أن كون الإبراء تمليكاً أو إسقاطاً من المسائل التي لا يطلق فيها ترجيح ، بل يختلف الراجح بحسب المسائل لقوة الدليل وضعفه[1] ؛ أي : فإنهم منعوا تعليقه بالشرط وأبطلوه من المجهول ومنعوا إبهام المحل ؛ كقوله لأحد مدينيه : أبرأت أحدهما ، ولو كان إسقاطاً . . لصح ذلك كله ، ورجحوا : أنه لا يشترط فيه علم المدين ولا قبوله ، وأنه لا يرد برده ، ولو كان تمليكاً . . لشرط ذلك كله ، ولهذا توسط ابن السمعاني كما مر .

قوله : (**وطريق الإبراء من مجهول**) أي : ليصح ؛ لما مر : أنه لا يصح الإبراء منه .

قوله : (**أن يذكر**) أي : المبرىء ؛ وهو الدائن .

قوله : (**عدداً يعلم أنه لا يزيد عليه**) أي : لا يزيد الدين على ذلك العدد ، فلو كان يعلم أنه لا يزيد على مئة مثلاً فيقول : أبرأتك من مئة . . فيصح إبراؤه حينئذ ، ونقل عن الشارح أن عدم صحة الإبراء من المجهول بالنسبة للدنيا ، أما بالنسبة للآخرة . . فيصح ؛ لأن المبرىء راضٍ بذلك .

قوله : (**وكالإبراء تمليك المدين ما في ذمته**) أي : فإذا ملك مدينه ما في ذمته . . برىء منه وإن

---

(١) روضة الطالبين (٨/ ٢٢٣) .

ومَنْ ضَمِنَ أَو أَبْرأَ مِنْ واحدٍ إِلىٰ عشرةٍ مثلاً . . كانَ ضامناً ومبرئاً منْ تسعة . (**ٱلسَّادِسُ : ٱلصِّيغَةُ**) ٱلدَّالَّةُ على ٱلالتزامِ . . . . . .

لم يقبله كما في الإبراء ؛ لأن التمليك من صيغ الإبراء ؛ فقد نقل في « الفتاوىٰ » عن ابن يونس : أن ألفاظ الإبراء تسعة : عفوت ، وأبرأت ، وأسقطت ، وحططت ، وتركت ، ووهبت ، وأحللت ، ووضعت ، وملكت[1] .

قوله : (**ومن ضمن أو أبرأ**) أي : أو نذر أو أوصىٰ أو أحال مثلاً ؛ فقد بحث (ع ش) إلحاق جميع التصرفات بهما نظراً للتعليل الآتي[2] .

قوله : (**من واحد إلىٰ عشرة مثلاً**) أي : كأن يقول : ضمنت ما لك علىٰ زيد ، أو أبرأتك ، أو نذرت لك مثلاً من درهم إلىٰ عشرة .

قوله : (**كان ضامناً ومبرئاً**) أي : وناذراً وموصياً .

قوله : (**من تسعة**) أي : في الأصح ؛ كالإقرار بنحو : له علي من درهم إلىٰ عشرة فإنه تلزمه تسعة ؛ وذلك إدخالاً للطرف الأول فقط ؛ لأنه مبتدأ الالتزام فهو كالأصل المبني عليه ، والعاشر غاية يحتمل الدخول وعدمه فيخرج ؛ لأنه الطرف المستغنىٰ عنه ، ورعاية اليقين أو الظن القوي يقوي إخراجها ، **فإن قيل** : المرجح فيما لو قال : أنت طالق من واحدة إلىٰ ثلاث وقوع الثلاث ، وقياس هٰذا : تعين العشرة . . **أجيب** بأن الطلاق محصور ، فالظاهر : استيفاؤه ، بخلاف الدين الذي يضمن ويبرأ ، قال في « الفتح » : (ولو قال : ما بين درهم وعشرة أو إلىٰ عشرة . . تعين ثمانية ، أو من عشرة إلىٰ مئة أو إلىٰ ألف . . فالغاية الخارجة واحد لا عشرة أو مئة)[3] .

قوله : (**السادس**) أي : من الشروط العشرة .

قوله : (**الصيغة**) هي الركن الخامس للضمان الشامل للكفالة ، عبر عنه المصنف كجمع بالشرط ، فالمراد به : ما لا بد منه فيه .

قوله : (**الدالة على الالتزام**) المراد بها : ما يشعر بالالتزام ، فيشمل اللفظ صريحاً وكناية وإشارة الأخرس المفهمة والكتابة مع النية ، قال (ع ش) : (سواء صدرت من ناطق أو أخرس فهي ـ أي : الكتابة ـ كناية مطلقاً ، وإن انضم إليها قرائن . . فلا تصيرها صريحة)[4] .

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (٣/ ٧٧ـ ٧٨) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٤/ ٤٤٤) .

(٣) فتح الجواد (١/ ٤٩٧) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٤/ ٤٥٤) .

لتدلَّ على ٱلرِّضا (كَضَمِنْتُ) أَو تقلدتُ ، أَو تكفَّلتُ ، أَوِ ٱلتزمتُ (دَيْنَكَ عَلَىٰ فُلَانٍ) وكقولِهِ : أَنا بٱلمالِ كفيلٌ ، أَو قبيلٌ ، أَو حميلٌ ، أَو زعيمٌ ، أَو صبيرٌ . (ٱلسَّابِعُ : أَلاَّ يَشْتَرِطَ ٱلضَّامِنُ . . . . .

قوله : (**لتدل على الرضا**) أي : لأنه لا يعرف إلا بهذا ، وهذا تعليل لاشتراط الصيغة .

قوله : (**كضمنت . .**) إلخ ؛ أي : وإن لم يضم له لفظة (لك) كما دل عليه عدم ذكر المصنف لها وإن ذكرها جمع ؛ فقد قال الأذرعي وغيره : الظاهر : أنه ليس بشرط .

قوله : (**أو تقلدت أو تكفلت أو التزمت**) أي : أو تحملت .

قوله : (**دينك على فلان**) هذا ظاهر إن اتحد الدين وتوافقا عليه ، فلو كان عليه دين قرض وثمن مبيع مثلاً وطالبه ربه فقال الكفيل : ضمنت دينك عليه ، ثم قال بعد ذلك : أنا ضمنت شيئاً خاصاً كدين القرض . . صدق الكفيل كما بحثه (ع ش) حيث دلت قرينة عليه ، وإلا . . حمل على جميع الديون ؛ لأنه مفرد مضاف إلى معرفة فيعم ، تأمل[1] .

قوله : (**وكقوله**) عطف على (كضمنت) .

قوله : (**أنا بالمال**) أي : الذي على زيد مثلاً أو بإحضار فلان مثلاً .

قوله : (**كفيل أو قبيل أو حميل أو زعيم أو صبير**) أو كافل أو ضمين أو ضامن ، وكقوله : عليَّ ما على فلان ، وما لك على فلان عليَّ ، وكل هذه صرائح لثبوت بعضها نصاً وباقيها قياساً ، مع اشتهار لفظ الكفالة بين الصحابة فمن بعدهم ، ومن الصريح أيضاً قوله : خل عنه والمال عليَّ ، إن أراد . . خل عنه الآن ، وكذا إن أطلق كما بحثه في « التحفة »[2] ، خلافاً لما في « الأسنى »[3] لقاعدة : صون كلام المكلف عن الإلغاء ما وجد له محمل صحيح غير بعيد من ظاهر لفظه ، ومن كنايته نحو : دين فلان إلي أو عندي ، وكذا الألفاظ السابقة من غير ذكر المال أو الدين كما هو ظاهر كلامهم ؛ كأن يقول : ضمنت فلاناً ؛ فإن نوى به ضمان المال وعرف قدره . . صح ، وإلا . . فلا ، وقال الشيخ عميرة ما حاصله : (إنه إن لم يرد به ضمان المال . . حمل على كفالة البدن ؛ لأنه لا يشترط لصحتها معرفة قدر المضمون) .

قوله : (**السابع**) أي : من الشروط العشرة .

قوله : (**ألا يشترط الضامن**) أي : أو الكفيل .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٤/ ٤٥٤) .

(٢) تحفة المحتاج (٥/ ٢٦٧ـ٢٦٨) .

(٣) أسنى المطالب (٢/ ٢٤٥) .

ٱلْخِيَارَ لِنَفْسِهِ) أَو لأَجنبيٍّ ؛ لمنافاةِ ذلكَ للعقدِ ، بخلافِ شرطِ ٱلخيارِ للمضمونِ لَهُ . (**ٱلثَّامِنُ : أَلاَّ يَكُونَ**) ٱلضَّمانُ ومثلُهُ ٱلإبراءُ (**مُؤَقَّتاً بِمُدَّةٍ ، وَلاَ مُعَلَّقاً بِشَرْطٍ**) مِنْ وقتٍ أَو غيرِهِ . . . . . .

قوله : (**الخيار لنفسه أو لأجنبي**) أي : فيبطل الضمان والكفالة بشرط الخيار للضامن أو الكفيل أو الأجنبي عنهما .

قوله : (**لمنافاة ذلك**) أي : شرط الخيار ؛ تعليل للمتن .

قوله : (**للعقد**) أي : مقصوده ، ولا حاجة إليه ؛ لأن [الملتزم] فيه علىٰ يقين من الغرر .

قوله : (**بخلاف شرط الخيار للمضمون له**) أي : أو المكفول له ، فلو عبر بالمستحق . . لكان أولىٰ فإنه لا يقتضي فساد العقد ؛ لأن كلاً منهما له الخيار في الإبراء والطلب وإن لم يشرط .

قوله : (**الثامن**) أي : من الشروط العشرة .

قوله : (**ألاّ يكون الضمان**) أي : الشامل للكفالة .

قوله : (**ومثله الإبراء**) أي : فإنه يشترط فيه ألاّ يكون معلقاً ولا مؤقتاً ، قال في « الفتح » : (لأنه تمليك أو فيه شائبته فليس كالعتق ، خلافاً لمن زعمه)[1] ، قال القليوبي : (إلا في نحو جعالة ؛ كإذا رددت عبدي . . فأنت بريء من ديني ، فإذا رده . . فإنه يصح ، ونحو وصية ؛ كأبرأتك بعد موتي ، وإذا مت . . فأنت بريء من ديني)[2] أي : فإنه يصح أيضاً .

قوله : (**مؤقتاً بمدة**) أي : فيبطل الضمان بالتوقيت جزماً ؛ كضمنت دينك علىٰ فلان إلىٰ رجب ، وكذا الكفالة في الأصح ، قال في « التحفة » : (وكأن الفرق : أن الإحضار يتعلق بالمسافات ، وهي يدخلها التوقيت ولا كذلك أداء الديون)[3] .

قوله : (**ولا معلقاً بشرط من وقت أو غيره**) أي : فيبطل الضمان بالتعليق ؛ كقوله : إذا جاء رجب ، أو إن لم يؤد مالك غداً . . فقد ضمنت أو كفلت ، بخلاف ما لو نجَّز الكفالة وشرط تأخير الإحضار بمعلوم . . فإنه جائز ؛ كأن يقول : ضمنت إحضاره بعد شهر ؛ أي : ونوىٰ تعلقه بإحضاره أو أطلق لا بـ(ضمنت) وذلك للحاجة إليه ، ولأنه التزام لعمل في الذمة ؛ فكان كعمل الإجارة يجوز حالاً ومؤجلاً ، ومن عبر بجواز تأجيل الكفالة . . أراد هٰذه الصورة ، وإلا . . فهو ضعيف ، أفاده في « التحفة »[4] .

---

(١) فتح الجواد (١/ ٥٠١) .

(٢) حاشية قليوبي (٢/ ٣٣٠) .

(٣) تحفة المحتاج (٥/ ٢٦٩ـ ٢٧٠) .

(٤) تحفة المحتاج (٥/ ٢٧٠) .

كَٱلبيعِ فيهِمَا . (ٱلتَّاسِعُ : أَنْ يَكُونَ مَعْلُوماً ، فَلَوْ قَالَ : ضَمِنْتُ أَحَدَ ٱلدَّيْنَيْنِ . . فَلاَ يَصِحُّ) كَذَا رأيتُ في نسخةِ ٱلمتنِ وأَظنُّ أَنَّهُ تحريفٌ ؛ لأَنَّهُ تكرارٌ محضٌ ؛ إذ هٰذا هوَ عينُ ٱلرابعِ ٱلَّذي قدَّمَهُ . (ٱلْعَاشِرُ : أَلاَّ يَشْتَرِطَ بَرَاءَةَ ٱلأَصِيلِ) لمنافاتِهِ لمقتضَى ٱلعقدِ . . . . . .

قوله : (**كالبيع فيهما**) أي : في اشتراط عدم التأقيت ، واشتراط عدم التعليق ؛ لأنه عقد مثله ، ولو أقر بضمان أو كفالة بشرط مفسد أو بتوقيت فكذبه المستحق . . صدق المستحق بيمينه ؛ بناء علىٰ جواز تبعيض الإقرار .

قوله : (**التاسع : أن يكون معلوماً . . .**) إلخ ، قد مر بيانه .

قوله : (**كذا رأيت في نسخة المتن . . .**) إلخ ، هٰذا دليلٌ أيُّ دليلٍ علىٰ أن المتن ليس للشارح نفسه ، وقد أشرت إليه فيما مر .

قوله : (**وأظن أنه تحريف**) أي : تغيير من الناسخ ، قال في « المصباح » : (حرفت الشيء عن وجهه حرفاً من باب قتل : غيرته ، والتشديد مبالغة ، قال : كتحريف الكلام يعدل به عن جهته)[1] ، قال : (والتصحيف : تغيير اللفظ حتىٰ يتغير المعنى المراد من الموضع ، وأصله : الخطأ ، يقال : صحفه فتصحف ؛ أي : غيره فتغير حتى التبس) انتهىٰ[2] ، وأفاد بعضهم : أن التصحيف : تغيير النقط ، والتحريف : تغيير الشكل مع بقاء الحروف ، فليراجع .

قوله : (**لأنه تكرار محض**) أي : فلو جعل قوله : (ولا معلقاً بشرط) بدلاً عن هٰذا . . لسلم من التكرار واستقام ، تدبر .

قوله : (**إذ هٰذا هو عين الرابع الذي قدمه**) أي : من قوله : (الرابع) كونه معلوماً للضامن .

قوله : (**العاشر**) أي : وهو آخر الشروط .

قوله : (**ألاّ يشترط براءة الأصيل**) أي : من عليه الدين ، ومثله الكفيل .

قوله : (**لمنافاته لمقتضى العقد**) أي : الضمان أو الكفالة ، فلا يصح بشرط براءة الأصيل في الأصح ، قال في « المغني » : (وكذا لو ضمن بشرط براءة ضامن قبله أو كفل بشرط براءة كافل قبله)[3] أي : كأن يقول تكفلت بإحضار من عليه الدين علىٰ أن من تكفل به قبل . . برىء ، قال في « الفتح » : (وبشرط إعطاء مال لا يحسب من الدين وتكفلت بزيد ؛ فإن أحضرته وإلا . . فبعمرو ؛ لأنه لم يلتزم كفالة زيد ، ولتعليق كفالة عمرو ، وبضمنت إحضاره كلما طلبه المكفول له

---

(١) *المصباح المنير* ، مادة : (حرف) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (صحف) .

(٣) مغني المحتاج (٢/ ٢٦٩ـ ٢٧٠) .

(فَصْـــلٌ)

[في بيانِ كفالةِ ٱلبَدَنِ]

(**وَتَصِحُّ ٱلْكَفَالَةُ**) مِنْ أَهْلِ ٱلتَّبَرُّعِ للحاجةِ إليها ، وإنَّما تصحُّ (**بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ**) ولو صبياً ، أو مجنوناً ، . . . . . .

على الأوجه ؛ لأنه تعليق بطلبه ، فقول البلقيني : يصح في مرة . . فيه نظر)[1] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

قوله : (**فصل**) أي : في بيان القسم الثاني من قسمي الضمان ؛ وهو كفالة البدن ، وتسمىٰ أيضاً : كفالة الوجه وما يترتب عليه ؛ ككونه يغرم أو لا ، وعلى الضمان : كالمطالبة وغيرها ، وفي الكفالة خلاف مثاره قول الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه : (كفالة البدن ضعيفة)[2] ، والمذهب منه : الصحة كما جزم به المصنف ، ومعنى النص المذكور : أنها ضعيفة من جهة القياس ؛ لأن الحر لا يدخل تحت اليد .

قوله : (**وتصح الكفالة**) هي التزام حضور المكفول أو جزء منه شائع ؛ كعشره ، أو ما لا بقاء بدونه ؛ كروحه أو رأسه أو قلبه إلى المكفول له .

قوله : (**من أهل التبرع**) أي : وهو المكلف المختار الرشيد .

قوله : (**للحاجة إليها**) أي : الكفالة فإن الحاجة تدعو إلىٰ معاملة الغريب ، ولا يوثق بملكه ، ويخاف عدم الظفر به لو ظهر الاستحقاق ، ولإطباق الناس عليها في الأعصار كالمال ، واحتج لذلك بتكفل العباس بن المطلب رضي الله تعالىٰ عنه للنبي صلى الله عليه وسلم بأبي سفيان ؛ وقد استأنس له بآية : ﴿ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِۦٓ ﴾ .

قوله : (**وإنما تصح ببدن من عليه حق**) أي : سواء كان مالاً أو غيره ؛ كالمرأة لمن يدعي زوجيتها كما سيأتي في الضابط .

قوله : (**ولو صبياً أو مجنوناً**) أي : لأنه قد يستحق إحضارهما لمجلس الحكم لإقامة الشهادة ليشهد علىٰ صورتهما في الإتلافات وغيرهما إذا تحملوا الشهادة كذلك ولم يعرفوا اسمهما ونسبهما ، قال في « التحفة » : (ويشترط إذن وليهما ، فيطالب بإحضارهما ما بقي حجره)[3] .

---

(١) فتح الجواد (١/ ٥٠٠ـ ٥٠١) .

(٢) مختصر المزني (ص ٣١٤) .

(٣) تحفة المحتاج (٥/ ٢٦٠) .

أَو ميتاً لم يُدفَنْ (لآدَمِيٍّ) وقد استحقَّ حضورُهُ بمجلسِ الحكمِ ؛ بأَنْ تلزمَهُ الإجابةُ إليهِ ، أَو يستحقُّ حضورُهُ إليهِ لأَجلِ مالٍ عليهِ أَو عندَهُ ، يصحُّ ضمانُهُ وإِنْ جهلَ قدرَهُ ، .....

قوله : (**أو ميتاً لم يدفن**) أي : لأنه قد يحتاج للشهادة علىٰ صورته ، وأما بعد الدفن . . فلا تصح كفالته ، وكذا بعد التغير ، أو حصل نقل محرم ، قال الأذرعي : (وليس للوارث أن يأذن في مثل هٰذه الأحوال ، فإن إذن . . فلا عبرة بإذنه ، هٰذا ما ظهر لي بلا نقل) .

قوله : (**لآدمي**) الجار والمجرور متعلق بمحذوف نعت لـ(حق) أي : حق ثابت لآدمي ولو عقوبة كما سيأتي .

قوله : (**وقد استحق حضوره**) أي : من عليه الحق لآدمي (**بمجلس الحكم**) عند الاستعداء .

قوله : (**بأن تلزمه الإجابةُ إليه**) أي : إلىٰ مجلس الحكم ؛ وذلك كأجير وكفيل ، وقنٍّ آبق لمولاه ، وامرأة لمن يدعي نكاحها ليثبته ، أو [زوجٍ لامرأةٍ ادعت نكاحه لتثبته أو] لطلب النفقة أو المهر إن كان نكاحه ثابتاً .

قوله : (**أو يستحق حضوره إليه**) أي : حضور من عليه حق إلىٰ مجلس الحكم .

قوله : (**لأجل مال عليه أو عنده**) أي : ولو أمانة كوديعة ؛ لأن الحضور مستحق عليه ، كذا في « المغني »[1] ، قال (ع ش) : (قد يتوقف في الوديع ؛ فإن اللازم له التخلية ، فلا يجب عليه الحضور لمجلس الحكم إلا أن يقال : قد يطرأ عليه ما يوجب حضورَه مجلسَ الحكم ؛ كما لو ادعىٰ ضَياع العين ، فطلب مالُكها حضورَه) تأمل[2] .

قوله : (**يصح ضمانه**) أي : المال المكفول بسببه ؛ أي : الذي عليه بصفة كونه ديناً أو عنده وهو عين ، قال الرشيدي : (فتلخص : أنه إن كفله بسبب عين عنده . . صح ، وإن كانت بسبب دين . . فلا بد أن يكون مما يصح ضمانه)[3] ، فلا يصح ببدن مكاتب بالنجوم ؛ لما مر في (الضمان) أو ببدن من أخذه ظالم ليصادره ، كما في « حاشية الروض »[4] .

قوله : (**وإن جهل قدره**) أي : فلا يشترط معرفة قدره ؛ لأنه إنما تكفل بالبدن لا بالمال ؛ فإنه لا يغرمه كما سيأتي ؛ بمعنىٰ : أنه لا يطالب بالغرم ، فلا ينافي أنه لو امتنع . . حبس ما لم يؤد المال ؛ لأن التأدية تبرع منه ، ولذا لو حضر المكفول أو تعذر حضوره . . استرد ما غرمه .

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ٢٦٤) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٤/ ٤٠٦) .
(٣) حاشية الرشيدي (٤/ ٤٤٦) .
(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٢٤١) .

أَو كانَ زكاةً ، أَو كفارةً ، أَو لأَجلِ عقوبةٍ لآدميٍّ لا للهِ تعالىٰ ، أَو لغيرِ ذلكَ ؛ كآبقٍ لمالكِهِ ، وأَجيرٍ لمستأجرِهِ وإِنْ حبسَ ٱلمكفول أَو غابَ ولو بمسافةِ ٱلقصرِ وإِنْ كانَ ثَمَّ حاكمٌ ، . . . . . .

قوله : (**أو كان زكاة أو كفارة**) أي : فيصح الكفالة ببدن من عليه زكاة إذا كانت في الذمة ، أو تعلقت بالعين وتمكن منها ؛ لصحة ضمان الأولىٰ ، ومثلها الكفارة وصحة ضمان رد الثانية ، وقول الماوردي بعدم الصحة محمول علىٰ ما إذا تعلقت بالعين قبل التمكن ، وعليه : فيفرق بينها وبين الأمانة بجواز طلب نحو الأمانة دون الزكاة قبل التمكن ، فليتأمل .

قوله : (**أو لأجل عقوبة لآدمي**) أي : أو يستحق حضوره إليه لأجل . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ (لأجل مال عليه) وذلك كقصاص وحد قذف وتعزير ؛ لأنه حق لازم فأشبه المال مع أن الأول يدخله المال حيث عفي عن القصاص على المال .

قوله : (**لا لله تعالىٰ**) أي : فلا يصح الكفالة ببدن من عليه عقوبة لله تعالىٰ ؛ كحد خمر وزنا وسرقة ؛ لأنا مأمورون بسترها والسعي في إسقاطها ما أمكن ، واستشكل تصوير الكفالة بعقوبة الله تعالىٰ ؛ لأن استيفاءها يجب على الفور ، وأجيب بأن صورته : أن يثبت عليه حد الزنا مثلاً في وقت لا يجوز إقامة الحد فيه ؛ كالحر الشديد ونحوه ، فيجيء من يتكفل ببدنه ليتركه الحاكم ، تأمل .

قوله : (**أو لغير ذلك**) أي : أو يستحق حضوره إلىٰ مجلس الحكم لغير المال والعقوبة لآدمي .

قوله : (**كآبق لمالكه وأجير لمستأجره**) أي : وامرأة لمن يدعي زوجيتها ، وكذا عكسه كما مر ، وعلم من كلامه : أن ضابط صحة الكفالة : وقوعها بإذن من المكفول مع معرفة الكفيل له ببدن من لزمه الإجابة إلىٰ مجلس الحكم أو استحق حضوره إليه عند الاستعداء للحق .

قوله : (**وإن حبس المكفول**) أي : فيصح الكفالة ببدن المحبوس ؛ لأن حصول المقصود متوقع وإن تعذر تحصيل الغرض في الحال ؛ كما يصح ضمان المعسر في الحال .

قوله : (**أو غاب**) أي : المكفول فيصح الكفالة ببدن الغائب ؛ لما تقرر في المحبوس ، قال في « حاشية الروض » : (ومحله في الممكن حضوره ، فأما المنقطع الخبر . . فلا يجوز ، صرح به في « التجريد »)[1] .

قوله : (**ولو بمسافة القصر**) أي : أو فوقها ، خلافاً لمن قيَّد الجواز بما إذا كان دون مسافة العدوىٰ .

قوله : (**وإن كان ثَمَّ حاكم**) أي : فلا فرق بين أن يكون في موضع يلزمه الحضور منه إلىٰ مجلس الحكم أم لا ، حتىٰ لو أذن ثم انتقل إلىٰ بلد بها حاكم ، أو إلىٰ فوق مسافة العدوىٰ فوقعت

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٢٤١) .

سواءٌ أَطلبَ إِحضارَهُ بعدَ ثبوتِ الحقِّ أَمْ قبلَهُ . ويُشترَطُ أَنْ يَرضَى ٱلمكفولُ ببدنِهِ ٱلحيُّ ٱلرَّشيدُ ، ووليُّ ٱلمحجورِ ، ووارثُ ٱلميتِ ٱلأَهلُ ، وإِلاَّ . . فوليُّهُ ، . . . . . .

بعد ذلك . . صحت ووجب عليه الحضور معه ؛ لأجل إذنه في ذلك فهو المورط [لنفسه] .

قوله : (**سواء أطلب إحضاره بعد ثبوت الحق أم قبله**) أي : للمخاصمة ، فتصح الكفالة ببدن مستحق الحضور ولو أقيمت البينة بعدها بما ادعىٰ به على المكفول إذا أنكر الحق ؛ لأن الحضور مستحق عليه ، فيصح التزام إحضاره وإن لم تقم البينة ، ولأن معظم الكفالات يقع قبل ثبوت الحق عند الحاكم . انتهىٰ من « شرح البهجة »[١] .

قوله : (**ويشترط**) أي : لصحة الكفالة .

قوله : (**أن يرضى المكفول ببدنه الحي الرشيد**) أي : ولا بد في الرضا من لفظ يدل عليه أو إشارة أخرس لا ناطق ولو مفهمة ، ومن تكفل بغير إذن . . لم يكن له مطالبة المكفول به بالحضور وإن طالبه به المكفول له ، ولا حبس على الكفيل حينئذ . انتهىٰ « فتح الجواد »[٢] .

قوله : (**وولي المحجور**) أي : ويشترط أن يرضىٰ ولي المحجور عليه بالصبا أو الجنون ، وكذا السَّفَه والرقِّ علىٰ ما بحثه جمع فيشترط إذن الولي والسيد ، لكن اعتمد في « التحفة » خلافه في السفيه ؛ لصحة إذنه فيما يتعلق بالبدن[٣] ، قال السيد عمر : (لو فصل في العبد والسفيه بين احتياجهما إلى المؤنة في حضور محل التسليم وبين عدمها . . لكان وجهاً وجيهاً) .

قوله : (**ووارث الميت**) أي : وأن يرضىٰ وارث الميت ، هٰذا ما بحثه ابن الرفعة واعتمدوه ، قال في « الفتح » : (فإن تعدد ـ أي : الوارث ـ . . اشترط إذن الجميع على الأوجه)[٤] أي : وفاقاً للأسنوي .

قوله : (**الأهل**) أي : الوارث المتأهل للإذن ، قال (ع ش) : (بأن كان رشيداً ، أما غيره ولو سفيهاً . . فيعتبر إذن وليه عىٰ ما اقتضاه كلامه)[٥] .

قوله : (**وإلا . . فوليه**) أي : فأن يرضىٰ ولي الوارث ، قال في « التحفة » : (أما من لا وارث له ؛ كذمي مات ولم يأذن ؛ أي : في الكفالة . . فظاهر : أنه لا تصح كفالته)[٦] ، قال السيد

---

(١) الغرر البهية (٥/ ٤٤١) .
(٢) فتح الجواد (١/ ٤٩٩) .
(٣) تحفة المحتاج (٥/ ٢٦٠) .
(٤) فتح الجواد (١/ ٤٩٩) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٤/ ٤٠٨) .
(٦) تحفة المحتاج (٥/ ٢٦١) .

وأَنْ يعرفَهُ ٱلكفيلُ ؛ إِذْ ليسَ لأَحدٍ إلزامُ غيرِهِ بٱلحضورِ إلى ٱلحاكمِ بغيرِ إذنِهِ ومعرفتِهِ ، ويُشترَطُ معَ ذلكَ معرفةُ ٱلمكفولِ لَهُ لا رضاهُ . وتصحُّ ٱلكفالةُ مِنْ أَهْلِ ٱلتَّبرُّعِ أَيضاً (**بِعَيْنٍ يَلْزَمُ مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ مُؤْنَةُ رَدِّهَا**) وهيَ ٱلمضمونةُ عليهِ .....

عمر : (محل تأمل ؛ لأن الإمام له الولاية العامة وإن انتفى الإرث ، وولايته عليه لا تقصر من ولاية ولي غير وارث علىٰ صبي) انتهىٰ ، وهو وجيه ، لكن في « النهاية » و« المغني » مثل ما في « التحفة »[1] .

قوله : (**وأن يعرفه الكفيل**) عطف علىٰ (أن يرضى المكفول ببدنه) فالضمير راجع إليه .

قوله : (**إذ ليس لأحد إلزامُ غيره . . .**) إلخ ، تعليل للشرطين معاً .

قوله : (**بالحضور إلى الحاكم بغير إذنه ومعرفته**) أي : الغير ، بخلاف الضمان لا يشترط فيه رضا المضمون عنه ولا معرفته ؛ لجواز التبرع بأداء دين غيره بغير إذنه ومعرفته كما مر ، ويشترط أيضاً كون المكفول ببدنه معيناً ، فلو كفل ببدن أحد الرجلين مبهماً . . لم تصح ؛ كما في ضمان المال .

قوله : (**ويشترط مع ذلك**) أي : رضا المكفول ببدنه ومعرفة الكفيل له .

قوله : (**معرفة المكفول له لا رضاه**) أي : كما في الضمان فإنه يشترط فيه معرفة المضمون له ، ولا يشترط رضاه كما مر ، ولو مات المكفول له . . لم تبطل الكفالة ، بل يبقى الحق لورثته كما في ضمان المال ، فإن خلف ورثة وغرماء وأوصياء . . لم يبرأ الكفيل إلا بالتسليم إلى الجميع ، وأما إذا مات الكفيل . . فتبطل الكفالة ، ولا شيء للمكفول له في تركته ؛ لأنه لا يلزمه مال .

قوله : (**وتصح الكفالة من أهل التبرع أيضاً**) أي : كصحة الكفالة من ببدن من عليه حق .

قوله : (**بعين**) أي : معلومة ولو خفيفة لا مؤنة لردها ، كذا في « التحفة »[2] ، وسيأتي عن « الغرر » ما يوافقه .

قوله : (**يلزم مَن هي في يده مؤنةُ ردِّها**) أي : العين .

قوله : (**وهي المضمونة عليه**) أي : بأن تكون يده يدَ ضمان ، فمراد المصنف بما قاله : أن تكون العين مضمونة ، قال في « الغرر » : (وعبارة الأصحاب : يصح ضمان العين المضمونة دون غيرها ، ومن هنا قال النشائي : لو ترك « الحاوي » « مؤنة » في قوله وعين يلزم مؤنة ردها . .

---

(١) نهاية المحتاج (٤/٤٤٨) ، مغني المحتاج (٢/٢٦٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٥/٢٦٦) .

(كَٱلْمَغْصُوبِ ، وَٱلْمُسْتَعَارِ ، وَٱلْمُسْتَامِ) وٱلمبيعِ ٱلَّذي لم يقبضْ ، كَمَا تصحُّ ٱلكفالةُ بٱلبدنِ ـ بَلْ أَولىٰ ـ ويبرأُ بردِّهَا وبتلَفِها . ومِنْ ثَمَّ لم يصحَّ ضمانُ قيمتِهَا بتقديرِ تلفِهَا ، .....

حصل الغرض ، فكل ما يجب رده تجب مؤنته ، قال : وقوله في « التعليقة » : إنه احترز بها عما يلزمه ردها ولا مؤنة لرده كالدرهم فإنه لا تصح الكفالة به . . لا يساعده عليه المعنىٰ ، وكلام أهل الفن يأباه) انتهىٰ[1] .

قوله : (**كالمغصوب والمستعار والمستام والمبيع الذي لم يقبض**) أمثلة للأعيان المضمونة ، فيصح التكفل لمالكها بردها ، ومن ضمان العين كما قاله الشيخان : ما لو تكفل ببدن العبد الجاني جناية توجب مالاً[2] ، ومنه لو ضمن عهدة ما بيع بثمن معين والثمن باقٍ بيد البائع وإن تلف في يده فضمن رجل قيمته ؛ فهو كما لو ضمن الثمن في الذمة وضمن العهدة .

وحاصل ما ذكر : أن ضمان العهدة يكون ضمان عين فيما إذا كان الثمن معيناً باقياً بيد البائع ، وضمان ذمة فيما عدا ذلك .

فإن قلت : ما الفرق بين كونه معيناً وغير معين ؛ فإن الضمان إنما يصح بعد قبض البائع له ، وإذا قبض غير المعين . . تعين ولا أثر لعدم تعينه في العقد ؟ **قلت** : بل له أثر ؛ لأن العقد لا يبطل بخروجه مستحقاً ، بخلافه في المعين ، فالمضمون هنا رد العين الواجبة في العقد عيناً ، حتىٰ لو تعذر ردها . . لم يلزم الضامنَ بدلُها ، والمضمون ثَمَّ مالية العين التي ليست كذلك عند تعذر ردها ، حتىٰ لو بقيت بيد البائع وخرج المقابل مستحقاً . . لم يلزم الضامنَ بدلُها ، كما صرح به في « المطلب » تفقهاً ، تأمل .

قوله : (**كما تصح الكفالة بالبدن**) أي : قياساً عليها .

قوله : (**بل أولىٰ**) أي : لأن المقصود هنا المال .

قوله : (**ويبرأ بردها**) أي : يبرأ الكفيل برد تلك العين للمضمونة له .

قوله : (**وبتلفها**) أي : ويبرأ أيضاً بتلف العين ، فلا يلزمه قيمتها ؛ كما لو مات المكفول ببدنه . . لا يلزم الكفيل الدين .

قوله : (**ومن ثَم**) أي : من أجل البراءة بالتلف .

قوله : (**لم يصح ضمان قيمتها بتقدير تلفها**) أي : العين ، فلو ضمن قيمة العين إن تلفت . . لم

---

(١) الغرر البهية (٥/ ٤٤١) .

(٢) الشرح الكبير (٥/ ١٦٢) . روضة الطالبين (٤/ ٢٥٦) .

ومحلُّ صحةِ ضمانِهَا إِنْ أَذِنَ مَنْ هيَ بيدِهِ ، أَو كانَ ٱلكفيلُ قادراً على ٱنتزاعِهَا . أَمَّا غيرُ ٱلمضمونةِ كٱلوديعةِ . . فلا يصحُّ ضمانُهَا ؛ لأَنَّ ٱلواجبَ فيهَا على ٱلأَمينِ ٱلتخليةُ فَقَطْ . (**وَإِذَا صَحَّ ٱلضَّمَانُ . . طَالَبَ ٱلْمَضْمُونُ لَهُ**) أَو وارثُهُ (**ٱلضَّامِنَ**) ، وضامنَهُ وضامنَ ضامنِهِ ، وهٰكذَا ، (**وَٱلأَصِيلَ**)

يصح ؛ لما مر : أنه لا يغرم قيمة العين بتلفها ، ولعدم ثبوت القيمة .

قوله : (**ومحل صحة ضمانها**) أي : العين المذكورة .

قوله : (**إن أذن من هي بيده**) أي : واضع اليد من غاصب أو مستعير أو مستام .

قوله : (**أو كان الكفيل قادراً على انتزاعها**) أي : أو لم يأذن واضع اليد في الكفالة ، ولكن كان الكفيل قادراً على انتزاع العين من واضع اليد ، بخلاف ما لو لم يأذن فيها والكفيل غير قادر على الانتزاع . . فإنه لا تصح كفالته .

قوله : (**أما غير المضمونة**) أي : على من هي بيده ، وهٰذا مقابل قوله : (وهي المضمونة عليه) .

قوله : (**كالوديعة**) أي : والوصية ، والمؤجر ولو بعد مضي المدة ، قاله في « الأسنى »[1] .

قوله : (**فلا يصح ضمانها**) أي : العين الغير المضمونة .

قوله : (**لأن الواجب فيها على الأمين التخلية فقط**) أي : فهي غير مضمونة العين والرد ، وإنما يجب عليه التخلية لا غير ، ولا يصح ضمان تسليم المرهون للمرتهن قبل القبض ؛ كأن رهن ثوباً ولم يسلمه فضمن رجل تسليمه ؛ لأنه ضمان ما ليس بلازم .

قوله : (**وإذا صح الضمان**) أي : بأن استوفى الأركان والشروط السابقة .

قوله : (**طالب المضمون له أو وارثه**) أي : لا المحتال ، فلو كان على شخص دين وبه ضامن ، ثم أحال المدين الدائن على آخر . . لم يطالب المحتال الضامن ؛ لأن ذمته برئت بالحوالة .

نعم ؛ محله حيث لم يتعرض المحيل للضامن ، بخلاف ما لو أحال عليهما . . فلا يبرأ فيطالب المحتال كلاً من المحيل والضامن ، أفاده (ع ش)[2] .

قوله : (**الضامن وضامنه وضامن ضامنه . . . وهٰكذا**) أي : فإذا ضمنه آخر وبالآخر آخر . . . وهٰكذا . . طالبهم المستحق بما التزموا ؛ لأن ذلك مقتضى الالتزام .

قوله : (**والأصيل**) أي : المضمون عنه وهو المدين .

---

(١) أسنى المطالب (٢/ ٢٤٢) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٤/ ٤٥٨) .

معاً أَو أَحَدَهُمَا بِٱلكلِّ أَو ٱلبعضِ ؛ لقولهِ صلَّى ٱللهُ تعالَىٰ عَليهِ وسلَّمَ : « ٱلزَّعيمُ غارمٌ » . (**وَإِذَا بَرِىءَ ٱلأَصِيلُ**) بِإبراءٍ ، أَو نحوِ أَداءٍ (. . **بَرِىءَ ٱلضَّامِنُ**) ومَنْ بعدَهُ ؛ لسقوطِ ٱلحقِّ (**دُونَ عَكْسِهِ**)

قوله : (**معاً أو أحدهما بالكل أو البعض**) أي : بأن يطالبهما جميعاً ، أو يطالب أيهما شاء بالجميع ، أو يطالب أحدهما ببعضه والآخر بباقيه ، **فإن قيل** : يلزم من مطالبتهما أنه إن كان له مئة أنه يطالب بمئتين ؛ لأنه طالب كلاً منهما بمئة ، وذلك ممنوع . . **أجيب** بأن الممنوع ليس في المطالبة ، وإنما الممنوع في المرتب عليها وهو الأخذ ، وليس له إلا أخذ أحدهما ، والتحقيق : أن الدين الذي على الضامن هو الذي على الأصيل لا غيره ، ولكن الذمتان مشغولتان به كالرهنين بدين واحد ؛ فهو كفرض الكفاية عند الجمهور يتعلق بالكل ويسقط بفعل البعض ، فالتعدد فيه ليس في ذاته ، بل بحسب ذاتيهما ، تدبر .

قوله : (**لقوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم**) أي : فيما رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه[1] .

قوله : (« **الزعيم غارم** ») هٰذا قطعة من حديث ، وهو بتمامه : « العارية مؤداة ، والزعيم غارم ، والدين مقضي » أي : موفىٰ ، والحديث دليل لجواز مطالبة الضامن ، وأما الأصيل . . فلأن الدين باقٍ عليه ، قال الماوردي : (ولو أفلس الضامن والمضمون عنه ، فقال الضامن للحاكم : بِعْ أولاً مال المضمون عنه ، وقال المضمون له : أريد بيع مال أيكما شئت . . قال الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه : إن كان الضمان بالإذن . . أجيب الضامن ، وإلا . . فالمضمون له)[2] .

قوله : (**وإذا برىء الأصيل**) أي : المضمون عنه من الدين .

قوله : (**بإبراء أو نحو أداء**) أي : أو حوالة منه أو من المستحق أو غيرها ، فتعبير المصنف بـ(برىء) أولىٰ من التعبير بـ(إبراء) وإن كانت صورة العكس خاصة بالإبراء .

قوله : (**برىء الضامن ومن بعده**) أي : من ضامنه وضامن ضامنه . . . وهٰكذا .

قوله : (**لسقوط الحق**) أي : عن الأصيل بما ذكر ، والضامن فرعه ، ولم يذكر المصنف براءة الكفيل ، وهو : أنه يبرأ بتسليمه المكفولَ للمكفول له من غير حائل كمتغلب ، وبأن يحضر المكفول ويقول : سلمت نفسي عن الكفيل ، بخلاف مجرد حضوره ؛ لأنه لم يسلمه إليه ولا أحد عن جهته .

قوله : (**دون عكسه**) أي : في الإبراء فقط من الدين ، أو منه ومن الضمان ، والعكس علىٰ

---

(١) سنن الترمذي (١٢٦٥) من سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .

(٢) الحاوي الكبير (٨/ ١١٤) .

فَإِذَا بَرِىءَ ضامنٌ بِإبراءٍ . . لمْ يبرأْ مَنْ قبلَهُ ـ كَالأَصيلِ ـ لبقاءِ ٱلدَّينِ ، وبرىءَ مَنْ بعدَهُ ؛ لأَنَّهُ فرعُهُ . أَمَّا إِذَا بَرِىءَ بأَداءٍ . . فيبرأُ ٱلكلُّ ؛ لسقوطِ ٱلحقِّ . (**وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا**) أي : ٱلأَصيلُ أَوِ ٱلضامنُ ، وٱلدَّينُ مُؤَجَّلٌ عليهِمَا (. . **حَلَّ عَلَيْهِ**) . . . . . .

هٰذا باعتبار ما صدقه ؛ وهو الإبراء من الدين ، وعلى الأول يعلم حكم الإبراء من الضمان بالأولىٰ ، فليتأمل . جمل عن الشوبري[1] .

قوله : (**فإذا برىء ضامن بإبراء . . لم يبرأ من قبله كالأصيل**) يعني لم يبرأ الأصيل ، ولا من قبل الضامن ، قال في « التحفة » : (وكذا في كفيل الكفيل وكفيله . . . وهٰكذا)[2] .

قوله : (**لبقاء الدين**) أي : لأن الأصيل لم يبرأ ببراءة فرعه ؛ لأنها سقوط وثيقة فلا يسقط بها الحق كفك الرهن .

قوله : (**وبرىء مَنْ بعده**) أي : الضامن من ضمانه ، وضامن ضامنه . . . وهٰكذا .

قوله : (**لأنه فرعه**) أي : فيبرأ ببراءته ؛ لأن الفرع يسقط بسقوط أصله ، كما ينفك الرهن بالبراءة .

قوله : (**أما إذا برىء بأداء**) أي : ونحوه كالحوالة ، وهٰذا مقابل قوله : (فإذا برىء ضامن بإبراء) .

قوله : (**فيبرأ الكل**) أي : من الضامن ومن قبله ومن بعده ، فالحاصل : أنه متىٰ برىء ضامن بإبراء . . برئت فروعه فقط ، أو بأداء أو حوالة ونحوها . . برىء الأصيل وجميع الضامنين .

قوله : (**لسقوط الحق**) أي : الدين بالأداء ، قال في « النهاية » : (ولو أقال المضمون له الضامن : فإن قصد إبراءه . . برىء من غير قبول ، وإن لم يقصد ذلك : فإن قبل في المجلس . . برىء ، وإلا . . فلا كما بحثه الشيخ وقال : إنه مقتضىٰ كلامهم ، قال : ويصدق المضمون له في أن الضامن لم يقبل ؛ لأن الأصل : عدمه)[3] .

قوله : (**ولو مات أحدهما ؛ أي : الأصيل أو الضامن**) أي : أو استرق .

قوله : (**والدين مؤجل عليهما**) أي : بأجل واحد .

قوله : (**حلَّ عليه**) أي : علىٰ من مات منهما ولو عبداً مأذوناً له . « أسنىٰ »[4] .

---

(١) فتوحات الوهاب (٣/ ٣٨٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٥/ ٢٧٢) .

(٣) نهاية المحتاج (٤/ ٤٥٩) .

(٤) أسنى المطالب (٢/ ٢٤٧) .

لخرابِ ذِمَّتِهِ (دُونَ ٱلآخَرِ) لِارتفاقِهِ بِٱلأَجلِ . نَعَمْ ؛ لو ضَمِنَ ٱلمؤجَّلَ حالاً . . حلَّ عليهِ بموتِ ٱلأَصيلِ مطلقاً ، أَو مؤجَّلاً بأَجلٍ أَقصرَ . . حَلَّ عليهِ بموتِ ٱلأَصيلِ بعدَ مُضيِّ ٱلأَقصرِ ؛ . . . . . .

قوله : (**لخراب ذمته**) أي : الميت ؛ فقد وجد سبب الحلول في حقه .

قوله : (**دون الآخر**) أي : فلا يحل الدين عليه .

قوله : (**لارتفاقه بالأجل**) أي : ولم يوجد سبب الحلول في حقه ، ثم إن كان الميت الضامن ، وأخذ المستحق الدين من تركته . . لم يكن لورثته الرجوع على المضمون عنه الآذن في الضمان قبل حلول الأجل ، وإن كان الميت الأصيل وله تركة . . فللضامن أن يطالب المستحق بأخذ الدين منها أو إبرائه هو ؛ لأن التركة قد تهلك فلا يجد مرجعاً إذا غرم ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : (وقضيته : أنه لو ضمن بغير الإذن . . لم يكن له ذلك ؛ إذ لا رجوع له ، وهو قياس ما مر في إفلاس الأصيل ، ولو قيل : له ذلك فيهما مطلقاً حتىٰ لا يغرم . . لم يبعد إلا أن يجاب بأنه مقصر بعدم الاستئذان)[1] .

قوله : (**نعم ؛ لو ضمن المؤجل حالاً**) أي : بناء علىٰ صحته كعكسه ، وهو الأصح فيهما ؛ لأن الضمان تبرع ، والحاجة تدعو إليه ، فصح علىٰ حسب ما التزمه ، علىٰ أنه في الأولىٰ زاد تبرعاً بالتزام التعجيل ، **واستشكل** بما لو رهن بدين حال وشرط في الرهن أجلاً أو عكسه . . فإنه لا يصح مع أن كلاً وثيقة ، **وأجيب** بأن الشرط في المرهون إذا كان ينفع الراهن ويضر المرتهن أو بالعكس . . لم يصح ، وهٰذا الضرر حاصل للراهن ؛ إما بحبس المرهون حتىٰ يحل الدين ، وإما ببيعه في الحال قبل حلوله ، وبأن التوثقة في الرهن بعين وهي لا تقبل تأجيلاً ولا حلولاً ، وفي الضمان بذمة ؛ لأنه ضم ذمة إلىٰ ذمة ، والذمة قابلة لالتزام الحال مؤجلاً وعكسه ، تأمل .

قوله : (**حلَّ عليه**) أي : على الضامن أيضاً .

قوله : (**بموت[2] الأصيل**) أي : كما يحل بموت الضامن نفسه .

قوله : (**بعد مضي الأقصر**) أي : أقصر الأجلين ، فإذا ضمن مؤجلاً لشهرين مؤجلاً لشهر . . فلا يحل بموت الأصيل إلا بعد مضي الأقصر ، قال ابن قاسم : (لأنه بالنسبة للشهر الثاني بمنزلة ضمان المؤجل حالاً ، وللشهر الأول بمنزلة ضمانه مؤجلاً ، فيثبت الأجل مقصوداً في الشهر الأول وتبعاً في الثاني ، فإن مات الأصيل في الشهر الأول . . لم يحل على الضامن ، أو في الشهر الثاني . . حل عليه) تأمل[3] .

---

(١) تحفة المحتاج (٥/ ٢٧٣) ، نهاية المحتاج (٤/ ٤٥٩ـ ٤٦٠) .

(٢) في الأصل : (لموت) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالىٰ أعلم .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٥/ ٢٧١) .

لأَنَّ الأَجلَ فيهِمَا يثبتُ تبعاً . (**وَلَوْ طُولِبَ ٱلضَّامِنُ . . فَلَهُ مُطَالَبَةُ ٱلأَصِيلِ بِتَخْلِيصِهِ**) إِنْ ضمنَ بِإِذنِهِ ، كما أَنَّهُ يُغرِّمُهُ إِذَا غرمَ ، بخلافِ ما إِذا تبرَّعَ بِٱلضَّمانِ ، ولا يُطالِبُهُ قبلَ أَنْ يُطالَبَ . نَعَمْ ؛ لهُ أَنْ يقولَ للمستحقِّ : إِمَّا أَنْ تُطالبني أَو تبرِئَنِي . . . . . .

قوله : (**لأن الأجل فيهما يثبت تبعاً**) أي : لا مقصوداً في أوجه الوجهين كما رجحه صاحب « التعجيز » في « شرحه » ، وقال الزركشي : إنه الأقرب ، ومعلوم : أنه يحل على الضامن بموته مطلقاً وإن ثبت الأجل في حقه تبعاً . « نهاية »[1] .

قوله : (**ولو طولب الضامن**) أي : طالبه المستحق بالدين ، وهٰذا مرتبط بقوله : (وإذا صح الضمان . . طالب المضمون له الضامن . . .) إلخ .

قوله : (**فله**) أي : يجوز للضامن .

قوله : (**مطالبةُ الأصيل بتخليصه**) أي : بأن يؤدي الحق لمستحقه ؛ ليبرأ هو ببراءته

قوله : (**إن ضمن بإذنه**) أي : الأصيل ؛ لأنه الذي ورَّطه في المطالبة .

قوله : (**كما أنه يغرمه إذا غرم**) أي : حيث ضمن بالإذن وإن لم يأذن له في الغرم كما سيأتي .

قوله : (**بخلاف ما إذا تبرع بالضمان**) أي : بأن ضمن بغير إذن المضمون عنه . . فليس للضامن مطالبته بذلك ؛ لأنه لم يسلطه عليه .

قوله : (**ولا يطالبه**) أي : لا يجوز للضامن مطالبة الأصيل بذلك .

قوله : (**قبل أن يُطالَب**) بالبناء للمفعول ، والنائب عن الفاعل ضمير الضامن ؛ وذلك كما لا يجوز له أن يغرِّمه قبل أن يغرم ، وفارق ما مر في (الرهن) : أنه لو استعار عيناً للرهن ورهنها . . جاز للمالك المطالبة بفكها ؛ بأن الرهن محبوس بالدين ، وفيه ضرر ظاهر بفوات يد مالكه عنه ومنعه من تصرفه فيه .

قوله : (**نعم ؛ له**) أي : يجوز للضامن قبل أن يطالب .

قوله : (**أن يقول للمستحق**) أي : المضمون له أو وارثه .

قوله : (**إما أن تطالبني**) أي : بالحق لأطالب المضمون عنه .

قوله : (**أو تبرئني**) أي : عن الحق ، وهٰذا الذي استدركه اعتمده ابن قاسم نقلاً عن « الشامل » وحكاية البندنيجي والروياني عن ابن سريج ، واعتمد الرملي والخطيب خلافه[2] ،

---

(١) نهاية المحتاج (٤/ ٤٥٨) .

(٢) نهاية المحتاج (٤/ ٤٦٠) ، مغني المحتاج (٢/ ٢٧٠) .

وخرجَ بقولِهِ : (بتخليصِهِ) : مطالبتُهُ بتسليمِ ٱلمالِ إليهِ ليدفَعهُ أَو بَدَلَهُ للمستحقِّ ، فليسَ لهُ ذلكَ وإنْ حُبِسَ ؛ إذْ لم يَفُتْ عليهِ قبلَ تسليمهِ شيءٌ . . . . . .

وعلى الأول : فإن طالبه . . طالب حينئذ الأصيل ، قال ابن الرفعة : (ولو كان الأصيل محجوراً عليه لصباً . . فللضامن بإذن وليه إن طولب طلب الولي بتخليصه ما لم يزل الحجر ، فإن زال . . توجه الطلب على المحجور عليه) ، قال في « الأسنىٰ » : (ويقاس بالصبي : المجنون والمحجور عليه بسفه سواء كان الضمان بإذنهما قبل الجنون والحجر أم بإذن وليهما بعد)[١] .

قوله : (**وخرج بقوله**) أي : المصنف رحمه الله تعالىٰ .

قوله : (**بتخليصه**) أي : بالأداء ، فإن معنى التخليص : أنه يؤدي دين المضمون له ؛ ليبرأ الضامن كما في « المغني » وقد قررته فيما مر[٢] .

قوله : (**مطالبته**) أي : مطالبة الأصيل .

قوله : (**بتسليم المال إليه**) أي : إلى الضامن .

قوله : (**ليدفعه أو بدله للمستحق**) أي : المضمون له أو وارثه .

قوله : (**فليس له ذلك**) أي : المطالبة بالمال .

قوله : (**وإن حبس**) أي : الضامن ، قال في « الأنوار » : (لكن له طلب حبسه معه)[٣] أي : كأن يقول : احبسوا الأصيل معي ، قال بعضهم : (لعله من باب إرهاقه إلىٰ خلاصه عند تعينه طريقاً له حيث غلب علىٰ ظنه معاندته له)[٤] .

قوله : (**إذ لم يفت عليه قبل تسليمه شيء**) أي : بخلافه بعد تسليمه ؛ فإن له المطالبة ، بل والحبس والملازمة ، قال في « النهاية » : (فلو دفع له الأصيل ذلك من غير مطالبة . . لم يملكه ولزمه رده وضمانه إن تلف ؛ كالمقبوض بشراء فاسد ، فلو قال له : اقض به ما ضمنته عني . . كان وكيلاً والمال في يده أمانة) انتهىٰ[٥] ، ومقتضىٰ قوله : (من غير مطالبة) : أنه يملكه إذا كان بعد المطالبة ، قال (ع ش) : (وفيه نظر ؛ لأن الضامن ما لم يغرم لا يثبت له حق على الأصيل ، فقبضه لنفسه غير صحيح إلا أن يصور بما إذا غرم له الدين ، ثم قبض من الأصيل بعد الغرم) فليتأمل[٦] .

---

(١) أسنى المطالب (٢/ ٢٤٧) .
(٢) مغني المحتاج (٢/ ٢٧٠) .
(٣) الأنوار (١/ ٤٦٩) .
(٤) انظر « حواشي الرملي على شرح الروض » (٢/ ٢٤٧) .
(٥) نهاية المحتاج (٤/ ٤٦٠) .
(٦) حاشية الشبراملسي (٤/ ٤٦٠) .

ومِنْ ثَمَّ لم يُحبَسِ ٱلأَصيلُ بحبسِهِ ، بل ولا يُرَسَّمُ عليهِ ، ولَـٰكنَّ فائدةَ مطالبةِ ٱلضَّامنِ لهُ معَ ذلكَ إحضارُهُ مجلسَ ٱلحُكْمِ ، وتفسيقُهُ إذَا ٱمتنَعَ ، (**وَلِلضَّامِنِ ٱلرُّجُوعُ عَلَى ٱلأَصِيلِ إِنْ أَذِنَ لَهُ فِي ٱلضَّمَانِ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي ٱلدَّفْعِ**) .....

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل هـٰذا التعليل .

قوله : (**لم يحبس الأصيل بحبسه**) أي : الضامن ، خلافاً للسبكي حيث صحح كما نقله عنه في « المغني » جواز الحبس ؛ لأن الأصيل لا يعطي شيئاً إذا علم أنه لا يحبس ، وحينئذ : فلا يبقىٰ لتجويز المطالبة فائدة . انتهىٰ[1] ، وسيأتي الجواب عنه .

قوله : (**بل ولا يُرَسَّم عليه**) أي : لا يلازم عليه ؛ لئلا يثبت له حق على الأصيل بمجرد الضمان ، قاله ابن الرفعة .

قوله : (**ولكن فائدة مطالبة الضامن له مع ذلك**) أي : مع عدم جواز الحبس والترسيم .

قوله : (**إحضاره**) أي : الأصيل .

قوله : (**مجلس الحكم وتفسيقه إذا امتنع**) أي : مع يساره كما هو ظاهر ، ومقصوده بقوله : (ولكن فائدة . . .) إلخ الجواب عن استشكال عدم الحبس في ذلك بأنه لا فائدة في المطالبة بخلاصه حينئذ ؛ لأنه لا يبالي بها ، وحاصل الجواب : أن فائدتها لا تنحصر في ذلك ، بل من فوائدها : إحضاره مجلس الحكم ، وتفسيقه إن امتنع مع يساره ، فهو نظر الفرع له أن يطالب أصله بدينه وليس له حبسه ، وسيد المكاتب له أن يطالبه بدين الكتابة وليس له حبسه ، تأمل .

قوله : (**وللضامن**) أي : بعد أدائه من ماله كما أفاده السياق . « نهاية »[2] .

قوله : (**الرجوع على الأصيل**) أي : المضمون عنه .

قوله : (**إن أذن له في الضمان**) أي : لأنه صرف ماله لغرض الغير الواجب عليه ، أما لو أدىٰ من سهم الغارمين . . فلا رجوع له كما ذكروه في (قسم الصدقات) خلافاً للمتولي ، وكذا لو ضمن العبد سيده بإذنه لأجنبي ثم أدىٰ بعد عتقه ؛ لأنه لما جرىٰ سبب الوجوب قبل العتق . . كان المغروم بسبب الضمان كأنه من مال السيد .

قوله : (**وإن لم يأذن له في الدفع**) أي : الأداء ، بل وإن نهاه عنه ، لكن بعد الضمان ، أما لو نهاه قبله : فإن انفصل عن الإذن ؛ بأن طال الزمن بينهما . . فهو رجوع عن الإذن ، وهو صحيح ،

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ٢٧٠) .

(٢) نهاية المحتاج (٤/ ٤٦٠) .

لإِذنِهِ في سببِهِ . نَعَمْ ؛ إِنْ ثبتَ الضَّمانُ بالإِذْنِ بالبيِّنةِ وهُوَ مُنكِرٌ . . لم يرجعْ ؛ لأَنَّهُ مظلومٌ بزعْمِهِ ، ولا يرجعُ علىٰ غيرِ ظالمِهِ . أَمَّا الضَّامِنُ بغيرِ الإِذنِ . . فلا يرجعُ . . . . . .

وإلا . . أفسده ، فإذا ضمن في هاتين الحالتين . . كان ضامناً بغير إذن ؛ فلا يرجع إذا أدى الدين على الأصيل ، تأمل .

قوله : (**لإذنه في سببه**) أي : الدفع الذي هو الأداء فإن الضمان هو الأصل والإذن فيه إذن فيما يترتب عليه ، وبحث بعضهم أن شرط الرجوع أن يؤدي عن جهة الضمان ، وجرىٰ عليه في « النهاية »[1] ، لكن قال في « الفتح » : (فيه نظر ، بل الوجه : أن الشرط عدم الصارف من قصد نحو التبرع ؛ لأن الضمان ضم ذمة إلىٰ ذمة ، فانصرف إليه أداء الضامن لبراءة ذمته ؛ إذ لا غالب يعارضه) تأمل[2] .

قوله : (**نعم ؛ إن ثبت الضمان بالإذن . . .**) إلخ ، هٰذا استدراك علىٰ إطلاق المصنف الرجوع .

قوله : (**بالبينة**) متعلق بـ(ثبت) .

قوله : (**وهو منكر**) أي : والحال أن الضامن منكر للضمان ؛ بأن أنكر أصل الضمان فثبت عليه بالبينة مع إذن الأصيل له فيه فكذبها .

قوله : (**لم يرجع**) أي : على الأصيل .

قوله : (**لأنه مظلوم بزعمه**) أي : لأن الغارم بسبب تكذيبه للبينة صار مظلوماً بزعمه .

قوله : (**ولا يرجع علىٰ غير ظالمه**) أي : والمظلوم لا يرجع علىٰ غير ظالمه ؛ وهو هنا المستحق ، قال في « شرح المنهج » : (ولو ادعىٰ علىٰ زيد وغائب ألفاً وهما متضامنان بالإذن ، وأقام بذلك بينة ، وأخذ الألف من زيد : فإن لم يكذب البينة . . رجع على الغائب بنصفها ، وإلا . . فلا ؛ لأنه مظلوم بزعمه . . .) إلخ[3] ، قال الجمل : (ومثله ما لو ادعىٰ على الدائن أنه أخذ خمس مئة من الغائب ؛ لأنه حينئذ معترف بأنه أخذها [منه] ظلماً)[4] .

قوله : (**أما الضامن بغير الإذن**) مقابل قول المتن : (إن أذن له في الضمان) .

قوله : (**فلا يرجع**) أي : على الأصيل وإن أذن في الأداء ؛ لأن وجوب الأداء سببه الضمان ولم يأذن فيه ، وعلم منه بالأولىٰ ما إذا لم يأذن فيهما فلا يرجع اتفاقاً ؛ لأنه تبرع محض ، قال الجمل :

---

(١) نهاية المحتاج (٤/٤٦٢) .

(٢) فتح الجواد (١/٥٠١ـ٥٠٢) .

(٣) فتح الوهاب (١/٢١٦) .

(٤) فتوحات الوهاب (٣/٣٩٠) .

نَعَمْ ؛ إِنْ أَدَّىٰ بِٱلإِذنِ وشرطَ ٱلرُّجوعَ على ٱلأَصيلِ . . رجعَ عليهِ . (وَمَنْ أَدَّىٰ دَيْنَ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ مِنْ غَيْرِ ضَمَانٍ . . رَجَعَ عَلَيْهِ) وإِنْ لَمْ يَشترطِ ٱلرُّجوعَ ؛ .....

(فالحاصل : أنه إن ضمن بالإذن . . يرجع مطلقاً ، وإن ضمن بغير الإذن . . لم يرجع مطلقاً ؛ أي : سواء أدىٰ بالإذن أو لا)[1] .

قوله : (نعم ؛ إن أدىٰ بالإذن . . .) إلخ ، استدراك علىٰ إطلاق عدم الرجوع فيما ذكر .

قوله : (وشرط الرجوع على الأصيل) بحث ابن قاسم : (أن التعريض بشرط الرجوع يقوم مقامه ؛ كأن يقول له : أَدِّ ولا أفوت عليك شيئاً أو أعوض عليك أو أكافئك ؛ كما قالوا نظير ذلك فيمن عمل لغيره بغير تصريح بأجرة) فليراجع[2] .

قوله : (رجع عليه) أي : على الأصيل ، وهـٰذا ظاهر إن أدىٰ عن جهة الإذن ، فإن قصد الأداء عن جهة الضمان فقط . . فينبغي كما قاله ابن قاسم عدم الرجوع ؛ لأنه صرف الأداء عن الجهة المقتضية للرجوع ، وإن أطلق ؛ بأن لم يقصد واحدة من الجهتين . . رجع كما اقتضاه كلامه كغيره ، ووجه بأن وقوعه بعد الإذن يقتضي إلغاء النظر إلى الضمان وقصر النظر على الإذن ما لم يقصد الصرف عنه، ولو قصد الأداء عن الجهتين معاً . . فالأقرب: أنه يقسم بينهما؛ إذ لا مرجح، فليتأمل[3].

قوله : (ومن أدىٰ دين غيره) أي : ولو نحو زكاة ، قاله في « الفتح »[4] .

قوله : (بإذنه) أي : الغير في الأداء .

قوله : (من غير ضمان) أي : من ذلك المؤدي .

قوله : (رجع عليه) أي : رجع المؤدي علىٰ من أدىٰ عنه .

قوله : (وإن لم يشترط الرجوع) أي : بأن أذن له إذناً مطلقاً عن شرط الرجوع فأدىٰ لا بقصد التبرع ، قال الجمل : (لا ينافي هـٰذا قوله سابقاً : نعم ؛ إن أدىٰ بالإذن وشرط الرجوع . . . إلخ ؛ لأنه هناك ضامن بلا إذن ، فلما وجد هناك سبب آخر للأداء غير الإذن فيه ؛ وهو كون الأداء عن جهة الضمان الذي بلا إذن . . اعتبر شرط الرجوع ، ومن ثم : اشترط في رجوعه أيضاً الأداء عن جهة الإذن ـ أي : أو الإطلاق ـ لا عن الضمان) تأمل[5] .

---

(١) فتوحات الوهاب (٣/ ٣٨٩) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٥/ ٢٧٥) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٥/ ٢٧٥) .
(٤) فتح الجواد (١/ ٥٠١) .
(٥) فتوحات الوهاب (٣/ ٣٩١) .

لأَنَّهُ نائبُهُ حينئذٍ ، بخلافِهِ بغيرِ إذنِهِ ؛ لتبرُّعِهِ . ولو أَدَّىٰ دَينَ محجورِهِ بنيَّةِ ٱلرُّجوعِ أَو ضمنَهُ كذلكَ . . رَجَعَ . . . . . .

قوله : (لأنه) أي : المؤدي ؛ تعليل لجواز رجوعه .

قوله : (نائبه حينئذ) أي : حين إذ أدىٰ بإذن المؤدىٰ عنه ؛ كما لو قال : اعلف دابتي . . فإنه يرجع به وإن لم يشرط الرجوع ، وفارق ما لو قال : أطعمني رغيفاً . . فإنه لا يرجع بجريان المسامحة في مثله ؛ ولذا لا أجرة في نحو : اغسل ثوبي علىٰ أن المسامحة في المنافع أكثر منها في الأعيان ، وبه يعلم اتجاه ما مال إليه السيد عمر البصري : أنه إذا اطرد عرف بالمسامحة بالعلف . . لا يرجع ؛ نظراً إلىٰ أنه حينئذ لا يخطر ببال الآذن التزام العوض ، ولا ببال الدافع الطمع فيه ، وإذا اطرد عرف بعدم المسامحة بالرغيف ، ودلت القرينة على التزام العوض من الطالب . . وجب العوض ، قال : لأن المعوَّل عليه في حل مال الغير طيب النفس ؛ كما صرح به الحديث الصحيح .

قوله : (بخلافه) أي : أداء الدين .

قوله : (بغير إذنه) أي : الغير فإنه لا يرجع عليه حيث لم يكن المؤدي أباً أو جداً .

قوله : (لتبرعه) أي : بالأداء ، وفارق ما لو أوجر طعامه مضطراً قهراً أو وهو مغمىً عليه حيث يرجع عليه ؛ لأنه ليس متبرعاً ، بل يجب عليه خلاصه من الهلاك ، ولما فيه من تحريض علىٰ مثل ذلك . « مغني »[1] ، وأخذ من قوله : (مضطراً) : أنه وصل إلىٰ حد لا يمكن العقد معه [فيها] .

قوله : (ولو أدىٰ) أي : الأب أو الجد ، هٰذا في قوة الاستدراك علىٰ قوله : (بخلافه بغير إذنه) ، فلو أبدل الواو بنعم . . لكان أظهر .

قوله : (دين محجوره) أي : من صبي أو مجنون .

قوله : (بنية الرجوع) أي : على المحجور ، ويصدق في ذلك بيمينه ؛ لأن النية لا تعلم إلا منه . (ع ش)[2] .

قوله : (أو ضمنه كذلك) أي : أو ضمن الولي دين محجوره بنية الرجوع .

قوله : (رجع) أي : كما نقلوه عن القفال وغيره ؛ لأن كلاً من الأب والجد يقدر علىٰ تمليك فرعه المحجور ؛ لكونه يتولى الطرفين ، فكأنه أقرضه له وقبض له ثم أداه عنه ، وبحث في صورة الضمان : أنه إذا لم يقصد الأداء عن غير جهة الضمان [لا يرجع] ؛ أخذاً مما مر .

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ٢٧٢) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٤/ ٤٦٣) .

(وَلاَ يَرْجِعُ ٱلضَّامِنُ وَٱلْمُؤَدِّي بِٱلإِذْنِ إِلاَّ إِذَا أَشْهَدَا) على ٱلأَداءِ ولو رجلاً مستوراً ليحلِفَ معَهُ ؛ إِذِ ٱلشَّاهدُ مَعَ ٱليَمينِ حجةٌ كافيةٌ . . . . . .

قوله : (**ولا يرجع الضامن**) أي : على الأصيل .

قوله : (**والمؤدي بالإذن**) أي : من غير ضمان على المؤدىٰ عنه .

قوله : (**إلا إذا أشهدا على الأداءِ**) أي : من لم يعلم سفره عن قرب ؛ أي : عرفاً فيما يظهر ، ويحتمل [ضبطه] بمن لا يعلم سفره قبل ثلاثة أيام . « تحفة »[1] ، فلا يكفي إشهاد من يسافر قريباً ؛ لأنه لا يفضي إلى المقصود .

قوله : (**ولو رجلاً مستوراً**) أي : فلا يشترط الرجلان ولا العدالة الباطنة هنا ، فلو أشهد المستور فبان فسقه . . كفىٰ في الأصح ؛ لإتيانه بحجة ، ولتعذر اطلاعه على الباطن ، فكان معذوراً ؛ فإن طلب الاستزكاء ومعرفة باطن أحوال الشهود من منصب الحاكم ؛ فلا ينسب في تركه إلىٰ تقصير .

قوله : (**ليحلف معه**) أي : مع الرجل الواحد ، وهٰذه اللام لام العاقبة كما في قوله تعالىٰ : ﴿ فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴾ فليس المراد : أنه يعزم حالة إشهاد الواحد على الحلف معه ؛ لأنه غير شرط ، بل لو عزم حينئذ علىٰ عدم الحلف معه ثم حلف . . كفىٰ ؛ لوجود الحجة ، أو عزم على الحلف معه ثم لم يحلف معه . . لم يكف كما اعتمده في غير هٰذا الكتاب ؛ لتبين أن إشهاده للواحد فقط كالعبث ، قال في « التحفة » و« النهاية » : (فقول « الحاوي » : « إن لم يقصده . . كان كمن لم يشهد » : محمول علىٰ ما إذا لم يحلف أصلاً) انتهىٰ[2] ، قال الشرواني : (ولا يخفىٰ بعد هٰذا الحمل ، بل لا يحتمله اللفظ) فليتأمل[3] .

قوله : (**إذ الشاهد مع اليمين حجة كافية**) أي : في إثبات الأداء ، ولا يضر احتمال الرفع إلىٰ حنفي ، كما لا يضر غيبته ولا موته ؛ لأنه أتىٰ بما عليه ، والقول بأن ذلك لا يكفي هنا ؛ لأنهما قد يترافعان إلىٰ حنفي لا يقضي بشاهد ويمين فكان ضرباً من التقصير . . رده الإمام بأنه لم يشترط أحد إشهاد من يتفق العلماء علىٰ قبوله .

نعم؛ بحثا في «التحفة» و«النهاية»: أنه لو كان كل الإقليم حاكمه حنفي . . لا يكفي ذلك[4] ، وقال الأذرعي : ([ولوقيل]: إن كان حاكم البلد حين الدفع والإشهاد حنفياً فهو مقصر . . لم

---

(١) تحفة المحتاج (٥/ ٢٧٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٥/ ٢٧٩) ، نهاية المحتاج (٤/ ٤٦٤) .

(٣) حاشية الشرواني (٥/ ٢٧٩) .

(٤) تحفة المحتاج (٥/ ٢٧٩) ، نهاية المحتاج (٤/ ٤٦٤) .

(أَوْ أَدَّيَا بِحَضْرَةِ ٱلأَصِيلِ أَوْ صَدَّقَهُمَا ٱلْغَرِيمُ) ٱلمضمونُ لَهُ ، أَوِ ٱلْمُؤَدَّىٰ إِليهِ ، أَو وَارِثُهُ ٱلرَّشِيدُ (فِي ٱلدَّفْعِ) وإِنْ لم يشهدْ ؛ لتقصيرِ ٱلأَصيلِ بتركِ ٱلإِشهادَ ؛ إِذْ هُوَ الأَوْلَىٰ بِٱلِاحتياطِ ، ولسقوطِ ٱلطَّلَبِ بتصديقِ ٱلغريمِ علىٰ ٱلأَداءِ إِليهِ . . . . . .

يبعد) ، قال في « المغني » : (والظاهر : إطلاق الأصحاب)[1] .

قوله : (**أو أديا**) أي الضامن والمؤدي بالإذن ، عطف علىٰ (أشهدا) .

قوله : (**بحضرة الأصيل**) أي : المدين ولو مع تكذيب الدائن ؛ لعلم المدين بالأداء وهو مقصر بترك الإشهاد . انتهىٰ « شرح المنهج »[2] ، وسيأتي في الشرح مثله .

قوله : (**أو صدقهما**) أي : الضامن والمؤدي بالإذن .

قوله : (**الغريم**) أي : الدائن وكذبهما الأصيل ولا بينة .

قوله : (**المضمون له أو المؤدىٰ إليه**) بدل من (الغريم) .

قوله : (**أو وارثه الرشيد**) أي : فتصديق ورثة رب الدين المطلقين التصرف كتصديقه ، وهل تصديق الإمام حيث يكون الدين لبيت المال كتصديق الوارث الخاص ؟ توقف فيه الأذرعي ، قال في « المغني » : (والظاهر كما قاله بعض المتأخرين : عدم الإلحاق ؛ لأن المال لغيره)[3] ، واعتمده أيضاً في « التحفة »[4] ، وقال في « النهاية » : (والأوجه : خلافه ؛ لسقوط الطلب بذلك حيث اعترف الوارث المذكور بقبضه ، أما إقرار العام بقبض المورث . . فغير مقبول كإقرار الولي ، ويمكن حمل الأول عليه) تأمل[5] .

قوله : (**في الدفع**) أي : الأداء ، متعلق بـ(صدقهما) .

قوله : (**وإن لم يشهد**) أي : الضامن أو المؤدي .

قوله : (**لتقصير الأصيل بترك الإشهاد**) وهذا تعليل لقول المتن : (لو أديا بحضرة الأصيل) .

قوله : (**إذ هو الأولىٰ بالاحتياط**) تعليل للتعليل ؛ فإنه حيث كان حاضراً . . كان أولىٰ بالاحتياط لنفسه ، فالتقصير بترك الإشهاد منسوب إليه ؛ فأشبه ما لو أمره بتركه فتركه .

قوله : (**ولسقوط الطلب بتصديق الغريم على الأداء إليه**) تعليل لقول المتن : (أو صدقهما

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ٢٧٣) .
(٢) فتح الوهاب (١/ ٢١٦ـ٢١٧) .
(٣) مغني المحتاج (٢/ ٢٧٣) .
(٤) تحفة المحتاج (٥/ ٢٨٠) .
(٥) نهاية المحتاج (٤/ ٤٦٥) .

وحيثُ رجعَ ٱلضَّامنُ أَوِ ٱلْمُؤَدِّي . . فَإِنَّمَا يرجعُ بِٱلأَقلِّ من ٱلدَّينِ وقيمةِ ٱلعينِ ٱلَّتي صالَحَ بِهَا ، بخلافِ ما لو باعَ ٱلمُستحقَّ عيناً بِٱلدَّينِ وتقاصَّا . . فلا يرجعُ إِلاَّ بِٱلدَّينِ .

الغريم) فإنه إذا أقر الغريم . . سقطت المطالبة عن الأصيل ؛ لأنه أقوىٰ من البينة ، ولو قال : أشهدت بالأداء شهوداً وماتوا أو غابوا أو طرأ فسقهم وكذبه الأصيل في الإشهاد . . صدق الأصيل بيمينه ولا رجوع ؛ لأن الأصل : عدم براءة ذمته وعدم الإشهاد ، وإن كذبه الشهود . . فكما لو لم يشهد ، ولو قال الشهود : لا ندري وربما نسينا . . فلا رجوع كما رجحه الإمام وجعله أولىٰ بذلك من دعواه موت الشاهد .

قوله : (**وحيث رجع الضامن أو المؤدي . . .**) إلخ ، اعلم : أنه حيث ثبت الرجوع . . فحكمه حكم القرض حتىٰ يرجع في المتقوم بمثله صورة ، فلو أدىٰ مكسراً عن صحاح . . فلا يرجع إلا بما غرم ؛ لأنه الذي بذله ، ولو صالح الضامن المستحق من الدين علىٰ بعضه ، أو أدىٰ إليه البعض وأبرأه من الباقي . . رجع بما أدىٰ وبرىء فيهما ، وبرىء الأصيل من الباقي في صورة الصلح دون صورة البراءة ؛ لأن الصلح يقع عن أصل الدين ، وبراءة الضامن إنما تقع عن الوثيقة ، تأمل .

قوله : (**فإنما يرجع بالأقل من الدين وقيمة العين التي صالح بها**) أي : حيث وقع بينه وبين المستحق صلح ؛ فلو صالحه من عشرة دراهم علىٰ ثوب قيمته خمسة أو من خمسة دراهم علىٰ ثوب قيمته عشرة . . فلا يرجع إلا بخمسة ؛ لأنها المغرومة في الأولىٰ ، ولتبرعه بالزائد عليها في الثانية .

قوله : (**بخلاف ما لو باع المستحق عيناً بالدين**) أي : كأن باعه العبد بالدين الذي ضمنه ؛ كأن يقول : بعتكه بما ضمنته لك .

قوله : (**فلا يرجع إلا بالدين**) أي : على الأصيل ، ويقدر أنه دخل بالبيع في ملكه ، ثم انتقل إلىٰ ملك المستحق ، هٰذا ما اختاره النووي[1] ، قال الأذرعي : وليس بظاهر ؛ ولهٰذا : قال السبكي : الوجه : أنه يرجع بالأقل كما في مسألة الصلح ؛ وإلا . . فما الفرق .

قال في « التحفة » : (ويفرق بأن الغالب في الصلح المسامحة بترك بعض الحق ، وعدم مقابلة المصالح به لجميع المصالح عنه فرجع بالأقل ، وفي البيع المشاحة ومقابلة جميع [الثمن] بجميع المبيع من غير نقص لشيء منهما فرجع بالثمن ـ أي : الدين في مسألتنا ـ فاندفع ما يقال : الصلح بيع أيضاً) انتهىٰ[2] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

---

(١) روضة الطالبين (٤/ ٢٦٧) .
(٢) تحفة المحتاج (٥/ ٢٧٥) .

(فَصْـــلٌ)
في ٱلشَّرِكَةِ

وهيَ لغةً : ٱلِاختلاطُ شيوعاً أَو مُجاورةً ، وشرعاً : ثبوتُ حقٍّ أَو عقدٌ يَقتضِي ثبوتَهُ في شيءٍ ، لأَكثرَ مِنْ واحدٍ علىٰ جهةِ ٱلشُّيوع قهراً ـ كالإرثِ ـ .....

قوله : (**فصل : في الشركة**) بكسر الشين وسكون الراء ، وحكي فتح الشين وسكون الراء وكسرها ، وقد يقال : شرك بحذف هائها فتصير مشتركاً بين الاختلاط والنصيب ، قال تعالىٰ : ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ﴾ أي : نصيب .

قوله : (**وهي لغة : الاختلاط**) أي : مطلق الاختلاط .

قوله : (**شيوعاً أو مجاورة**) أي : سواء كان علىٰ سبيل الشيوع أو المجاورة بعقد أو بغيره ، فيكون المعنى الشرعي فرداً من أفراده ، كذا اشتهر ، ولكن قال القليوبي : (والوجه : أن الشرعي أعم علىٰ خلاف الأصل ، أو أن بينهما عموماً من وجه ، فليتأمل)[1] .

قوله : (**وشرعاً : ثبوت حق**) أي : ولو قهراً شائعاً في شيء لأكثر من واحد ، والمراد كما أفاده القليوبي : ثبوته حالاً أو مآلاً بالفعل أو بالقول ؛ بدليل الأنواع الآتية ، تأمل[2] .

قوله : (**أو عقد يقتضي ثبوته**) أي : الحق ، والمراد بالعقد هنا : لفظ يشعر بالإذن أو نفسه في بعض الصور كما سيأتي ، فسميتها عقداً فيها مسامحة ؛ لعدم اشتمالها علىٰ إيجاب وقبول . بجيرمي[3] .

قوله : (**في شيء لأكثر من واحد علىٰ جهة الشيوع**) أي : جهة هي الشيوع لا المجاورة ، وهٰذا من تتمة التعريفين كما علم مما قررته ، ومعنىٰ قوله : (لأكثر من واحد) أي : لاثنين فأكثر ، ثم التعريف الثاني في هٰذا المقام أولىٰ كما قاله في « شرح المنهج »[4] لأن الأول يصدق بالحق المالي وغيره ؛ كالقصاص ، وبالثبوت الاختياري [و]القهري ؛ كالإرث ، وليس مراداً ، بل المراد : الثبوت اختياراً في مال ، فقوله : (فصل : في الشركة) أي : العقد الصحيح بالمعنى السابق عن البجيرمي ، تأمل .

قوله : (**قهراً كالإرث**) أي : كأن ورثا شيئاً فإنه مشترك بينهما علىٰ جهة الشيوع ، وليس من الشركة التي الكلام فيها . (ع ش) .

---

(١) حاشية قليوبي (٢/ ٣٣٢) .
(٢) حاشية قليوبي (٢/ ٣٣٢) .
(٣) التجريد لنفع العبيد (٣/ ٣٩) .
(٤) فتح الوهاب (١/ ٢١٧) .

أَوِ ٱختياراً كَٱلشِّراءِ ، وهـٰذا حيثُ قُصِدَ بهِ ٱبتغاءُ ٱلرِّبحِ بلا عوضٍ . . هُوَ مقصودُ ٱلبابِ . (**وَتَصَحُّ ٱلشَّرِكَةُ**) . . . . . .

قوله : (**أو اختياراً كالشراء**) أي : كأن يشتريا شيئاً علىٰ جهة الشيوع (**وهـٰذا**) أي : العقد الذي يقتضي ذلك ، وقال الكردي : إشارة إلى الشراء . انتهىٰ شرواني[١] .

قوله : (**حيث قصد به ابتغاء الربح**) أي : طلب الربح ، قال في « المصباح » : (بغيته أبغيه بغياً : طلبته ، وابتغيته وتبَغَّيتُه مثله ، والاسم : البغاء وزان غراب)[٢] .

قوله : (**بلا عوض**) كذا في « الفتح » و« التحفة »[٣] ، قال الشرواني : (لم يظهر لي محترزه ، عبارة « النهاية » و« المغني » : ومقصود الباب شركة تحدث بالاختيار بقصد التصرف وتحصيل الربح ، وليست عقداً مستقلاً ، بل هي في الحقيقة وكالة وتوكيل ؛ كما يؤخذ مما سيأتي)[٤] .

قوله : (**هو مقصود الباب**) أي : الترجمة ؛ لأن المصنف لم يعبر به ، بل بالفصل ، قال في « التحفة » : (وإنما[٥] لم نقل : إن المترجم له هو الإذن في التصرف في المشترك لابتغاء ذلك ؛ لأن هـٰذا ليس واحداً من الثبوت والعقد المحصور فيهما مدلول الشركة الشرعية ، بخلاف عقد نحو الشراء بالمشترك لابتغاء ذلك) فليتأمل[٦] .

قوله : (**وتصح الشركة . . .**) إلخ ، الأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ الآية ، وخبر السائب بن أبي السائب صيفي بن عائذ المخزومي : أنه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ، فجاء إليه يوم فتح مكة فقال له : « مرحباً بأخي وشريكي » رواه أبو داوود والحاكم وصححه[٧] ، ففيه دليل علىٰ جوازها ؛ لأنه تقرير منه صلى الله عليه وسلم لها ، وفي الحديث القدسي يقول الله تعالىٰ : (أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما ، فإذا خانه . . خرجت من بينهما) رواه أبو داوود وصححه الحاكم أيضاً[٨] ، والمعنىٰ : أنا معهما بالحفظ والإعانة ، فأمدهما بالمعاونة في أموالهما ، وأنزل البركة في تجارتهما ، فإذا وقعت أي : الخيانة . . رفعت البركة والإعانة عنهما ، وهو معنىٰ : (خرجت من بينهما) .

---

(١) حاشية الشرواني (٥/ ٢٨١) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (بغىٰ) .
(٣) فتح الجواد (١/ ٥٠٣) ، تحفة المحتاج (٥/ ٢٨١) .
(٤) حاشية الشرواني (٥/ ٢٨١) .
(٥) في الأصل : (ولذا) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .
(٦) تحفة المحتاج (٥/ ٢٨١) .
(٧) سنن أبي داوود (٤٨٣٦) ، المستدرك (٢/ ٦١) .
(٨) سنن أبي داوود (٣٣٨٣) ، المستدرك (٢/ ٥٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

أي: شِرْكةُ ٱلعِنَانِ ، مِنْ (عَنَّ) : ظهَرَ ؛ لأَنَّها أَظهرُ ٱلأَنواعِ دونَ شِرْكةِ ٱلأَبدانِ وٱلمفاوضةِ ؛ بأَنْ يَجعَلا كسبَهُما ببدنهِمَا ، أَو مالِهِمَا .....

قوله : (**أي : شركة العنان**) هي : أن يشتركا في مال لهما ؛ ليتجرا فيه علىٰ ما سيأتي بيانه .

قوله : (**من عنَّ : ظهر**) أي : أن العنان في شركة العنان ؛ مأخوذ من عنَّ إذا ظهر .

قوله : (**لأنها أظهر الأنواع**) أي : الأربعة : شركة أبدان ، وشركة مفاوضة ، وشركة وجوه ، وشركة عنان ، وهٰذه أظهرها ؛ لصحتها بالإجماع ، وقيل : إنه من عنَّ الشيء : عرض ؛ لأن كلاً قد عرض له أن يشارك الآخر ، وقيل : من عنان السماء ؛ أي : سحابه ؛ لأنها علت كالسحاب بصحتها وشهرتها ، وقيل : من عنان الدابة ، وهو المشهور كما قاله السبكي ؛ لاستواء الشريكين في ولاية التصرف والفسخ ، واستحقاق الربح بقدر المالين ؛ كاستواء طرفي العنان ، أو لمنع كل منهما الآخر من التصرف كما شاء ؛ كمنع العنان الدابة ، أو لمنع الشريك نفسه من التصرف في المشترك ؛ وهو مطلق التصرف في سائر أمواله ؛ كمنع الآخذ لعنان الدابة إحدىٰ يديه من استعمالها كيف شاء ويده الأخرىٰ مطلقة يستعملها كيف شاء .

قوله : (**دون شركة الأبدان**) هي : أن يتفق محترفان كخياطين وحمالين علىٰ أن كسبهما[1] بأبدانهما بينهما متساوياً أو متفاوتاً مع اتفاق الصنعة ؛ كنجار ونجار ، أو اختلافها ؛ كخياط ونجار .

قوله : (**والمفاوَضة**) أي : ودون شركة المفاوضة بفتح الواو من قولهم : تفاوضا في الحديث : شرعا فيه جميعاً ، وقيل : من قوم فَوضىٰ بفتح الفاء ؛ أي : مستوين في الأمور ، ومنه قول الشاعر : [من البسيط]

لا يصلح الناس فَوضىٰ لا سراة لهم ... ولا سراة إذا جهالهم سادوا[2]

قوله : (**بأن يجعلا كسبهما**) لعله بمعنىٰ : مكسوبهما ، ابن قاسم[3] .

وعبارة « الأسنىٰ » : وهي : أن يتفقا علىٰ أن يكون ما يكسبان ويربحان . . .) إلخ[4] .

قوله : (**ببدنهما أو مالهما**) أي : من غير خلط كما في « التحفة » و« النهاية »[5] ، و(أو) مانعة خلو ، فتفيد أنها تكون بالأبدان فقط ، وبالأموال فقط ، وبهما معاً . قليوبي[6] .

---

(١) في الأصل : (يكتسبا) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .
(٢) ديوان الأفوه الأودي (ص ٦٦) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٥/ ٢٨٢) .
(٤) أسنى المطالب (٢/ ٢٥٥) .
(٥) تحفة المحتاج (٥/ ٢٨٢) ، نهاية المحتاج (٥/ ٤) .
(٦) حاشية قليوبي (٢/ ٣٣٣) .

بينهُمَا ، معَ تساوٍ واتفاقِ حِرفةٍ أَمْ لا ، وغرمَهُمَا بينَهُما ، والوجوهِ ؛ كأَنْ يتفقا علىٰ أَنْ يشتريا في ذِمَّتِهِمَا ، أَو أَحدُهُما يَشتري والآخرُ يَبيعُ ، .....

قوله : (**بينهما**) متعلق بـ(يجعلا) .

قوله : (**مع تساوٍ واتفاق حرفة أم لا**) أي : بأن كانا متفاوتين أو مختلفين في الحرفة .

قوله : (**وغرمهما بينهما**) يعني : أن يشترط أن عليهما ما يغرم بسبب غصب أو غيره مما يتعلق بالمال أو غيره ، فالمراد كما قاله الشرقاوي : غرم لا بسبب الشركة[1] ؛ وإلا . . فالغرم بسببها موجود في شركة العنان أيضاً ، وبهـٰذا القيد انفردت شركة المفاوضة عن شركة الأبدان السابقة فإنها لا تقيد به ، فبينهما عموم من وجه ؛ يجتمعان فيما إذا اشتركا بأبدانهما وقالا : وعلينا ما يغرم ، وتنفرد شركة الأبدان فيما إذا لم يقولا ذلك ، وتنفرد شركة المفاوضة فيما إذا اشتركا بمالهما ، تأمل .

قوله : (**والوجوه**) أي : ودون شركة الوجوه ، من الوجاهة ؛ أي : العظمة والصدارة لا من الوجه ، قال في « المصباح » : (وجه بالضم وجاهة فهو وجيه : إذا كان له حظ ورتبة ، قال : وهو أحسن القوم وجهاً قيل : معناه : أحسنهم حالاً ؛ لأن حسن الظاهر يدل علىٰ حسن الباطن ، وشركة الوجوه أصلها : شركة بالوجوه ، فحذفت الباء ثم أضيفت مثل شركة الأبدان ؛ أي : بالأبدان ؛ لأنهم بذلوا وجوههم في البيع والشراء ، قال : والوجه : ما يتوجه إليه الإنسان من عمل وغيره ، وقولهم : « الوجه أن يكون كذا » جاز أن يكون من هـٰذا ، وجاز أن يكون بمعنى القوي الظاهر ؛ أخذاً من قولهم : « قدمت وجوه القوم » أي : ساداتهم ، وجاز أن يكون من الأول ؛ ولهـٰذا القول وجه ؛ أي : مأخذ وجهة أخذ [منها])[2] .

قوله : (**كأن يتفقا**) أي : الوجيهان عند الناس ؛ لحسن معاملتهما معهم . « تحفة » و«نهاية»[3] .

قوله : (**علىٰ أن يشتريا في ذمتهما**) أي : بمؤجل أو حال ، ويكون المشترىٰ لهما يبيعانه ويؤديان الأثمان ، ويكون الفاضل بينهما .

قوله : (**أو أحدهما يشتري والآخر يبيع**) هـٰذا صادق بصورتين :

إحداهما : أن يتفق وجيه وخامل علىٰ أن يشتري الوجيه في الذمة ويبيع الخامل ويكون الربح بينهما .

---

(١) حاشية الشرقاوي (٢/ ١١١) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (وجه) .

(٣) تحفة المحتاج (٥/ ٢٨٢) ، نهاية المحتاج (٥/ ٤) .

والربحُ بينَهُمَا ، فهـٰذهِ ٱلثلاثةُ باطلةٌ بخلافِ ٱلأُولىٰ ، .....

وثانيتهما : أن يتفق وجيه لا مال له وخامل له مال علىٰ أن يكون المال من الخامل والعمل من الوجيه من غير تسلم للمال والربح بينهما ، قال الشيخان : (ويقرب منه ما ذكره الغزالي : أن يدفع خامل مالاً إلىٰ وجيه ليبيعه بزيادة ويكون له بعض الربح)[1] ، وأشهر هـٰذه التفاسير الأول ، وقول صاحب « البهجة » : [من الرجز]

ومـن ببعـض الـربـح بـاع مـالا لغيـره فـأجـر مثـل نـالا[2]

إشارة إلىٰ شركة الوجوه ، لكنه إنما يصدق بما عدا التفسير الأول الأشهر .

نعم ؛ قد يصدق به في بعض تقاديره ؛ وذلك فيما إذا اشترىٰ أحدهما علىٰ وجه وقع الشراء له دون الآخر ، فإذا باع الآخر . . صدق ما ذكر ، ولا ينافيه اشتراط كونه بينهما ؛ إذ لا يلزم منه أن يشتريه لهما ، تدبر .

قوله : (**والربح بينهما**) راجع لجميع التفاسير الثلاثة ؛ كما علم مما قررته .

قوله : (**فهـٰذه الثلاثة**) أي : شركة الأبدان ، والمفاوضة ، والوجوه بتفاسيرها الثلاثة .

قوله : (**باطلة**) أي : لخلوها عن المال المشترك الذي يرجع إليه عند القسمة ، ولكثرة الغرر فيها ولا سيما شركة المفاوضة ، وقد قال الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه : (إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة . . فلا باطل أعرفه في الدنيا)[3] ، أشار به إلىٰ كثرة الغرر والجهالات فيها ، وفي الحديث : « كل شرط ليس في كتاب الله . . فهو باطل »[4] ، و(نهىٰ عن الغرر)[5] ، وكل منهما لا يدري أيكسب صاحبه شيئاً أم لا وكم قدر كسبه ؟ ولأنها معقودة علىٰ أن يشارك كل منهما الآخر فيما يختص بسببه فلم تصح ، كما لا تصح علىٰ ما يرثان أو يتهبان ، وأيضاً : فإن المعقود عليه فيها العمل كما أن المعقود عليه في شركة العنان المال ؛ وهو لو كان مجهولاً فيها . . لم تصح ، فكذلك إذا كان العمل مجهولاً في هـٰذه ، ولأنها عقد خالف موجبه موجب سائر العقود في الأصول ؛ فوجب ألا يصح .

قوله : (**بخلاف الأولىٰ**) أي : شركة العنان فإنها صحيحة إجماعاً ، ولسلامتها من سائر أنواع الغرر .

---

(١) الشرح الكبير (٥/ ١٩٢) ، روضة الطالبين (٤/ ٢٨٠) .
(٢) بهجة الحاوي (ص ١٠٤) .
(٣) الأم (٤/ ٤٨٧) .
(٤) أخرجه أحمد (٦/ ٢١٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٥) أخرجه مسلم (١٥١٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

لٰكنْ إِنَّما تصحُّ (بِشُرُوطٍ : ٱلأَوَّلُ : كَوْنُ ٱلشَّرِيكَيْنِ مِنْ أَهْلِ ٱلتَّوْكِيلِ وَٱلتَّوَكُّلِ) لأَنَّ كلاً موكِّلٌ بِٱلنِّسبةِ لمالِهِ ، ووكيلٌ بِٱلنِّسبةِ لمالِ غيرِهِ ، هٰذا إِنْ أَذِنَ كلٌّ للآخَرِ في ٱلتَّصرُّفِ ، وإِلاَّ . . . . . .

قوله : (**لكن إنما تصح بشروط**) أي : خمسة علىٰ ما ذكره المصنف ، وأركان ؛ وهي ثلاثة : عاقدان ، ومعقود عليه ، وصيغة ، وكلها معلوم من كلامه ، علىٰ أنه أراد بالشرط : ما لا بد منه فيها ؛ بدليل تصريحه بشرطية الصيغة ، وهي ركن ، وزاد بعضهم ركناً رابعاً ، وهو : العمل[1] ، وسيأتي في المتن ما يدل له ، قال (ع ش) : (استشكل عد العمل من الأركان مع أنه خارج عن العقد ، وإن وجد . . فيكون بعده ، ويمكن الجواب بأن العمل الذي يقع بعد العقد هو مباشرة الفعل ؛ كالبيع والشراء ، والذي اعتبر ركناً هو تصور العمل ، وذكره في العقد علىٰ وجه يعلم منه ما يتعلق به العقد)[2] ، قال الجمل : (وعلىٰ هٰذا الجواب يتكرر هٰذا الركن مع قوله : وهو لفظ يدل على الإذن في التجارة) فليتأمل[3] .

قوله : (**الأول**) أي : من الشروط الخمسة .

قوله : (**كون الشريكين**) أي : إن كانا يتصرفان ؛ لما سيأتي من قوله : (هٰذا . . .) إلخ .

قوله : (**من أهل التوكيل والتوكل**) أي : في المال ؛ فإن للسفيه أهلية التوكل والتوكيل في استيفاء القصاص والطلاق ونحوهما ، ولا يستقل بالشركة جزماً . « حاشية الروض »[4] .

قوله : (**لأن كلاً**) أي : من الشريكين .

قوله : (**موكل بالنسبة لماله ووكيل بالنسبة لمال غيره**) أي : فإن كلاً منهما يتصرف في ماله بالملك وفي مال الآخر بالإذن ، فكل منهم موكل ووكيل ، وبه يعلم : أنها ليست عقداً مستقلاً ، بل هي وكالة بلا عوض .

قوله : (**هٰذا**) أي : اشتراط كونهما من أهلية التوكيل والتوكل معاً .

قوله : (**إن أذن كلٌّ للآخر في التصرف**) أي : بالبيع والشراء ؛ ليحصل له التسلط على التصرف .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن أذن أحدهما دون الآخر ؛ بحيث لم يتصرف الآخر إلا في حصته .

---

(١) انظر « فتح الوهاب » (١/ ٢١٧) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٥/ ٥) .

(٣) فتوحات الوهاب (٣/ ٣٩٥) .

(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٢٥٣) .

ٱشتُرطَ في ٱلآذنِ أَهليةُ توكيلٍ فَقَطْ ، فيصحُّ كونُهُ أَعمىٰ ، وَٱلأَوجَهُ : صحتُهَا مِنَ ٱلوليِّ في مالِ موليهِ . نَعَمْ ؛ لا يشاركُ إلاَّ عدلاً ، يجوزُ إيداعُ مالِ ٱلمولي عندَهُ إنْ كانَ ٱلشَّريكُ يتصرَّفُ .

(ٱلثَّانِي : .....

قوله : (اشترط في الآذن أهلية توكيل فقط) أي : ولا يشترط فيه أهلية توكل ، وأما المأذون له . . فيشترط أهلية التوكل .

قوله : (فيصح كونه أعمىٰ) أي : دون المأذون له ، ولا يقال : كيف يصح عقد الأعمىٰ على العين التي هي المال المخلوط ؛ لأنا نقول : إنه توكيل ، وتوكيله جائز كما سيأتي ، وأما خلط المال وتسليمه للشريك . . فيوكل فيه ، ومقتضىٰ ذلك : صحة قراضه .

قوله : (والأوجه : صحتها) أي : الشركة .

قوله : (من الولي في مال موليه) أي : كالقراض فيه ، بل أولىٰ ؛ لأن فيه إخراج جزء من مال محجوره وهو الربح ، بخلاف الشركة ، وتوقف بعضهم فيه بأن فيه خلطاً قبل العقد من غير مصلحة ناجزة ، بل قد يورث نقصاً . . مردود بأن الفرض وجود مصلحة فيه ؛ لتوقف تصرف الولي عليها ، وأما اشتراط نجاز المصلحة . . فممنوع .

قوله : (نعم ؛ لا يشارك إلا عدلاً) أي : فلا يجوز للولي أن يشارك في مال موليه فاسقاً كما قاله الأذرعي .

قوله : (يجوز إيداع مال المولي عنده) أي : العدل ، فلو ظنه أميناً أو عدلاً فبان خلافه . . تبين بطلان الشركة ، وهل يضمن الولي بتسليم المال له ، أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب : الأول ؛ لتقصيره بعدم البحث عن حاله قبل تسليم المال له . (ع ش)[1] .

قوله : (إن كان الشريك يتصرف) أي : دون ما إذا تصرف الولي وحده ، قال في « الفتح » : (وتكره مشاركة كافر ومن بماله شبهة ، أو لا يحترز من الحرام وإن قلَّ فيما يظهر ؛ لأنه هنا يسري إلىٰ جميع ماله ، بخلاف معاملته بغير شركة فاختصت كراهتها بمن أكثر ماله حرام)[2] ، وبحث (ع ش) : أن محل الكراهة في مشاركة من بماله شبهة ؛ حيث سلم مال المشارك من الشبهة أو كانت فيه أقل ، وإلا . . فلا كراهة[3] .

قوله : (الثاني) أي : من الشروط الخمسة .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٥/٦) .
(٢) فتح الجواد (١/٥٠٤) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٥/٦) .

ٱلصِّيغَةُ ؛ وهُوَ) ـ ذُكِّرَ بٱعتبارِ خبرِهِ ـ (لَفْظٌ) منهُمَا ، أَو مِنْ أَحدِهِمَا (يَدُلُّ عَلَى ٱلإِذْنِ فِي ٱلتِّجَارَةِ) أَو ٱلتَّصرُّفِ للآخرِ كٱشتركنا علىٰ أَنْ يتصرَّفَ كُلٌّ مِنَّا في مالِ صاحبِهِ ، فلا يكفي : (ٱشتركْنَا) فَقَطْ ؛ لِاحتمالِهِ ٱلإِخبارَ . .....

قوله : (**الصيغة**) هي الركن الثالث كما مر .

قوله : (**وهو لفظ**) أي : صريح أو كناية ، وكاللفظ إشارة الأخرس والكتابة ، نظير ما مر في (الضمان) .

قوله : (**منهما أو من أحدهما**) أي : من كل منهما أو من أحدهما .

قوله : (**يدل على الإذن في التجارة**) أي : لأن المال المشترك لا يجوز لأحد الشريكين التصرفُ فيه إلا بإذن صاحبه ، ولا يعرف الإذن إلا بصيغة تدل عليه . « مغني »[1] .

قوله : (**أو التصرف**) أي : بالبيع والشراء الذي هو التجارة ، فعليه : لو عبرا بالإذن بالتصرف . . اشترط اقتران لفظ به يدل على التجارة ؛ كتصرف في هٰذا وعوضه ، وتكفي القرينة المعينة للمراد من ذلك كما هو ظاهر . انتهىٰ من « التحفة »[2] .

قوله : (**للآخر**) متعلق بـ(الإذن) .

قوله : (**كاشتركنا علىٰ أن يتصرف كل منا في مال صاحبه**) تمثيل للفظ الذي يدل على الإذن من كل منهما ، وظاهر سياقه : أنه إذا كان المتصرف أحدهما فقط . . كانت هٰذه الصورة شركة ، ويوافقه قول (سم) : (الوجه : أنه حيث وجد خلط مالين بشرطه ووجد إذن في التصرف ولو لأحدهما فقط . . كان شركة ، وإن لم يوجد مال من الجانبين ، بل من أحدهما مع إذن صاحب المال للآخر . . كان قراضاً بشرطه) تأمل[3] .

قوله : (**فلا يكفي**) أي : عن الإذن في التصرف .

قوله : (**اشتركنا فقط**) أي : مقتصراً علىٰ قولهما ذلك ، فلا يتصرف كل منهما إلا في نصيبه .

قوله : (**لاحتماله الإخبار**) أي : عن حصول الشركة في المال ، ولا يلزم من حصولها جواز التصرف ؛ بدليل : المال الموروث شركة ، وإنما لم نقل ذلك في (بعتك ذا بكذا) لأنه يشترط فيه للاعتداد بالبيع ذكر العوض من المبتدىء ، فكان ذلك قرينة ظاهرة في إرادة الإنشاء فحمل عليه ، ولا كذلك الشركة ، تأمل .

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ٢٧٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٥/ ٢٨٤) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٥/ ٢٨٥) .

ومِنْ ثَمَّ : لو نَوَيا بِهِ ٱلإذنَ في ٱلتَّصرُّفِ . . كَفَىٰ . وإذَا قالَ أَحدُهُمَا لِلآخَرِ : ٱتَّجِرْ ، أَو تَصَرَّفِ . . ٱتَّجَرَ في ٱلجَميعِ فيمَا شاءَ ، دُونَ ٱلقائلِ : لاَ يتصرَّفُ إلاَّ في نصيبِهِ ما لم يأذَنْ لَهُ ٱلآخَرُ ، ولا يتعدَّىٰ ما عُيِّنَ لهُ مِنْ نوعٍ أَو جنسٍ وإنْ نَدَرَ وجودُهُ ؛ . . . . . .

قوله : (ومن ثم) أي : من أجل هـٰذا التعليل .

قوله : (لو نويا به) أي : بقولهما : (اشتركنا) .

قوله : (الإذن في التصرف) أي : في التجارة .

قوله : (كفىٰ) أي : في حصول الشركة المرادة هنا كما جزم به السبكي وغيره ، فعلم : توقف انعقاد الشركة التي الكلام فيها على الإذن في التصرف أو نية ذلك ، فإذا اقتصرا على (اشتركنا) من غير نية الإذن في التصرف . . لم تثبت أحكام الشركة ، لكن إذا وجد بعد ذلك إذن في التصرف . . ثبت حينئذ ، فالمدار على الإذن في التصرف وإن لم يوجد لفظ (اشتركنا) .

وفي « الفتح » : (لو دام الاختلاط ثم وجد الصيغة ؛ نحو : أذنت في التصرف ولو بعد مدة طويلة . . صح ، ولا يقال : يلزم عليه وقف الصحة ؛ لأنه قبلها لم يوجد عقد بالكلية ، حتىٰ يقال : وقفت صحة العقد ، فتأمل)[1] .

قوله : (وإذا قال أحدهما) أي : الشريكين (للآخر) .

قوله : (اتجر أو تصرف) بصيغة الأمر ؛ وهو مقول القول .

قوله : (اتجر) أي : المأذون له .

قوله : (في الجميع فيما شاء) أي : وإن لم يقل له : فيما شئت ؛ كالقراض .

قوله : (دون القائل لا يتصرف إلا في نصيبه) أي : لعدم الإذن من الآخر له .

قوله : (ما لم يأذن له الآخر) أي : فإن أذن له الآخر . . تصرف في الجميع ؛ لوجود الإذن فيه ، فإن شرطا ألا يتصرف أحدهما في نصيب نفسه . . لم يصح العقد ؛ لما فيه من الحجر على المالك في ملكه ، قال (ع ش) : (ومع ذلك : فتصرف الآذن [في نصيبه] صحيح ، وتصرف المأذون له في الكل صحيح أيضاً بعموم الإذن وإن بطل خصوص الشركة)[2] .

قوله : (ولا يتعدىٰ) أي : الشريك المأذون في التصرف .

قوله : (ما عين له من نوع أو جنس) أي : فلا يتصرف في غيره .

قوله : (وإن ندر وجوده) أي : فلا يعتبر فيما عينه أن يعم وجوده .

---

(١) فتح الجواد (١/ ٥٠٤ـ ٥٠٥) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٥/ ٦) .

لأَنَّهُ توكيلٌ ، بخلافِ ٱلقِراضِ . (ٱلثَّالِثُ : كَوْنُ ٱلْمَالَيْنِ مِثْلِيَّيْنِ وَلَوْ دَرَاهِمَ مَغْشُوشَةً) إِذَا ٱستمرَّ في ٱلبلدِ رواجُهَا ، فلا يصِحُّ في متقوِّمٍ ؛ إِذْ لا يتحقَّقُ فيهِ عدمُ ٱلتَّمييزِ . .....

قوله : (**لأنه توكيل**) أي : كما ذكره المحاملي وغيره .

قوله : (**بخلاف القراض**) أي : فإنه يعتبر فيه عموم وجود ما عينه ، قال في « المغني » : (والفرق : أن المقصود من القراض حصول الربح ؛ حتىٰ لا يضيع عمل العامل ، والربح لا يحصل فيما لا يعم ، والمقصود من الشركة الإذن في التصرف فأشبهت الوكالة)[1] .

قوله : (**الثالث**) أي : من الشروط الخمسة .

قوله : (**كون المالين مثليين**) أي : نقداً أو غيره؛ أما النقد . . فبالإجماع ، وأما غيره من المثليات؛ كالبر والشعير والحديد . . فعلى الأظهر ؛ لأنه إذا اختلط بجنسه . . ارتفع التمييز فأشبه النقد .

قوله : (**ولو دراهم مغشوشة**) أي : أو دنانير مغشوشة ، فلو قال : ولو نقداً مغشوشاً . . لكان أولىٰ .

قوله : (**إذا استمر في البلد**) أي : في بلد التصرف فيما يظهر حيث كانت بلد التصرف غير بلد العقد ؛ بأن نص عليها ، ولو أطلق الإذن . . احتمل أن العبرة ببلد العقد ؛ لأنها الأصل . (ع ش)[2] ، ولأن المدار على انعقاد العقد ، وبعد انعقاده من شأن التصرف ألا يتقيد بموضع معين ، بل بالمحل المربح قصد أولا ، فكان قصده غير مجزوم به فألغي النظر إليه ونظر لمحل العقد .

قوله : (**رواجها**) أي : نفاقها ؛ بأن يتعامل الناس بها في البلد ، قال في « المغني » : (ومن المثلي : تبر الدراهم والدنانير فتصح الشركة فيه ، فما أطلقه الأكثرون هنا [من منع الشركة فيه] مبني علىٰ أنه متقوم كما نبه عليه في « أصل الروضة » وسوىٰ بينه وبين الحلي والسبائك في ذلك)[3] .

قوله : (**فلا يصح في متقوِّم**) أي : غير مشاع ـ بكسر الواو ـ قال الشيخ عميرة : (لأنه ليس متعدياً ، بل مطاوعاً لفعل يتعدىٰ إلىٰ واحد فيكون لازماً ؛ فلا يبنىٰ منه اسم المفعول)[4] .

قوله : (**إذ لا يتحقق فيه**) أي : المتقوِّم .

قوله : (**عدم التمييز**) أي : لتمايز أعيانه وإن اتفقت قيمها ، وحينئذ : قد يتلف مال أحدهما ، فلا يمكن قسمة الآخر بينهما .

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ٢٧٦) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٥/ ٧) .

(٣) مغني المحتاج (٢/ ٢٧٧) .

(٤) حاشية عميرة (٢/ ٣٣٤) .

(**ٱلرَّابِعُ** : **أَنْ يَكُونَا**) أَي : ٱلمالانِ (**مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ بِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ**) لئلاَّ يَتميَّزا ، فَلاَ تصِحُّ في بُرٍّ أَحمرَ بأَبيضَ ؛ لإمكانِ ٱلتَّمييزِ وإِنْ عَسُرَ . (**ٱلْخَامِسُ** : **خَلْطُ ٱلْمَالَيْنِ قَبْلَ ٱلْعَقْدِ**) فَلاَ يَكْفِي بعدَهُ ولو في مجلسِهِ ، .....

قوله : (**الرابع**) أي : من الشروط الخمسة .

قوله : (**أن يكونا ؛ أي : المالان من جنس واحد**) أي : كدينار بدينار .

قوله : (**بصفة واحدة**) أي : بأن يكون كل منهما صحيحاً أو مكسراً .

قوله : (**لئلا يتميزا**) أي : المالان ، ولو كان [لكل] علامة مميزة عند مالكه دون بقية الناس . . لم تصح الشركة ؛ نظراً إلى حالهما ، ولأنه إذا تلف بعض المال . . تلف على ملك مالكه وتعذرت الشركة ، ومثله بالأولى عكسه ؛ بأن يتميزا عند الناس دون العاقدين .

قوله : (**فلا تصح**) أي : الشركة .

قوله : (**في بُرٍّ أحمرَ بأبيضَ**) أي : ولا في دينار بدرهم ، ولا في صحيح بمكسر .

قوله : (**لإمكان التمييز وإن عسر**) أي : فإن خلطا حينئذ ، وتلف نصيب أحدهما . . تلف عليه فقط ، وتعذرت الشركة في الباقي ، قال السيد عمر : (يؤخذ من العلة : [أنه] حيث تعذر التمييز . . لا يضر اختلاف الجنس ؛ كجنسين من سمن أو نحوه) انتهى[1] ، وقد يفيده قول « المغني » : (ولا يكفي الخلط مع إمكان التمييز لنحو اختلاف الجنس ؛ كدراهم ودنانير . . .) إلخ ، فليتأمل[2] .

قوله : (**الخامس**) أي : وهو آخر الشروط .

قوله : (**خلط المالين قبل العقد**) أي : بحيث لا يتميزان ؛ ليتحقق معنى الشركة ؛ أي : معناها الشرعي ؛ وهو ثبوت الحق في شيء على جهة الشيوع ، أو العقد الذي يقتضي الثبوت المذكور ، وهو لا يتحقق إلا إن وجدت الحيثية . جمل[3] .

قوله : (**فلا يكفي**) أي : خلط المالين .

قوله : (**بعده ولو في مجلسه**) أي : لعدم الاشتراك حال العقد ؛ لأن أسماء العقود المشتقة من المعاني يجب تحقق تلك المعاني فيها ، ومعنى الشركة : الاختلاط والامتزاج ، وهو لا يحصل في ذلك ؛ لأن مال كل منهما متميز عن الآخر ، ولو كان متميزاً عند العقد وغير متميز بعده . . لم يصح

---

(١) انظر « حاشية الشرواني » (٥/٢٨٧) .

(٢) مغني المحتاج (٢/٢٧٧) .

(٣) فتوحات الوهاب (٣/٩٦) .

ويُغني عنهُ كونُهُ مشاعاً ولو متقوِّماً ؛ لأَنَّهُ أَبلغُ منَ ٱلخلْطِ ؛ إِذْ ما مِنْ جُزءٍ إلاَّ وهُوَ مشتركٌ ، وذلكَ : كأَنْ ورثاهُ ، أَوِ ٱشترياهُ ، أَو باعَ أَحدُهُمَا بعضَ عَرْضِهُ ببعضِ عَرْضِ ٱلآخَرِ ، أَو كُلٌّ بعضَ عَرْضِهِ لصاحبِهِ ، .....

كما استقربه (ع ش) لجواز أن يتصرف فيه قبل وصوله إلى الحالة التي لا يتميز فيها ، تأمل[1] .

قوله : (**ويغني عنه**) أي : عن الخلط .

قوله : (**كونه مشاعاً**) أفاد صنيعه : أن المشاع لا بد فيه من عقد الشركة ، لكن لأجل صحة التصرف ، لا لثبوت الشركة ؛ لثبوتها قبل العقد ، والمراد بالعقد فيه : الإذن في التصرف . جمل[2] .

قوله : (**ولو متقوِّماً**) أي : ولو كان المشاع متقوماً كالعروض .

قوله : (**لأنه**) أي : المشاع ؛ تعليل لإغنائه عن الخلط .

قوله : (**أبلغ من الخلط**) أي : من خلط المالين في الاشتراك .

قوله : (**إذ ما من جزء إلا وهو مشترك**) أي : بينهما وهناك وإن وجد الخلط . . فمال كل واحد منهما ممتاز عن الآخر ، كذا نقل عن الإمام وغيره ، **واعترض** بأنه إن أريد الخلط مع التميز . . فهذا لا شركة فيه أصلاً ، أو مع عدم التميز . . فالمصرح به فيه أنهما ملكا كلاً بالسوية ، حتىٰ لو تلف بعضه . . تلف عليهما ، **وأجيب** بأن الفرق بين مطلق الخلط ونحو الإرث ؛ بأن هذا يملكان به الكل مشاعاً ابتداء ، ولا كذلك الخلط ؛ لتوقف الملك به علىٰ عدم التميز ، علىٰ أن الظاهر : أن مرادهم : أن الأول لا تميز فيه في نفس الأمر ، بخلاف الثاني وإن كان كل جزء حكم عليه شرعاً بأنه مشترك فلا يرد الاعتراض ، فليتأمل .

قوله : (**وذلك**) أي : كون المتقوم مشتركاً علىٰ سبيل الشيوع .

قوله : (**كأن ورثاه**) أي : المتقوم فإنهما يملكانه شيوعاً .

قوله : (**أو اشترياه**) أي : العرض بثمن واحد ، ثم يدفع كل منهما عرضه بدلاً عن حصته من الثمن .

قوله : (**أو باع أحدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر**) أي : سواء تجانس العرضان أم اختلفا ، علما قيمتهما أم لا .

قوله : (**أو كل بعض عرضه لصاحبه**) أي : بثمن في الذمة ثم تقاصَّا .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٥/٧) .

(٢) فتوحات الوهاب (٣/٣٩٦) .

ثُمَّ يتقابضانِ في ٱلصُّورتينِ ؛ لِيستقِرَّ ٱلمِلْكُ . ولا يُشترَطُ تساوي ٱلماليْنِ ، ولا ٱلعلمُ بقَدْرِهِمَا عندَ ٱلعقدِ . نَعَمْ ؛ لا بُدَّ مِنْ أَنْ يكونا بحيثُ يمكنُ معرفةُ قدرِ نصيبِ كلٍّ حالَ ٱلقِسمةِ . . . . . .

قوله : (**ثم يتقابضان في الصورتين**) أي : ثم يأذن بعد التقابض كل منهما للآخر في التصرف ، قال في « حاشية الروض » : (هذا إذا لم يشترطا في التبايع الشركة ـ أي : المفيدة لصحة التصرف ـ فإن شرطاها . . فسد البيع كما نقله في « الكفاية » عن جماعة وأقره)[1] .

قوله : (**ليستقر الملك**) تعليل لاعتبار التقابض ؛ فإن تصرفه قبله لا يصح ، فوكيله أولىٰ ، ولو ملك كل منهم عرضاً وهما متفقان في الوصف والقيمة كثوبين ، والتبس أحدهما بالآخر التباساً مأيوس الزوال . . لم يكف عن الاختلاط ؛ لأن ثوب كل منهما مميز عن الآخر ، فإن أراد صحة الشركة . . فليبع أحدهما بعض ثوبه للآخر ببعض ثوبه ، ويغتفر ذلك مع الجهل ؛ للضرورة كما في اختلاط حمام البرجين .

قوله : (**ولا يشترط**) أي : في صحة الشركة .

قوله : (**تساوي المالين**) أي : في القدر ، بل تثبت الشركة مع تفاوتهما علىٰ نسبتهما ؛ إذ لا محذور حينئذ ؛ لما سيأتي أن الربح والخسران علىٰ قدر المالين .

قوله : (**ولا العلم بقدرهما**) أي : ولا يشترط العلم بقدر كل من المالين أهو النصف أم غيره ؟

قوله : (**عند العقد**) أي : في الأصح كما في « المنهاج »[2] ، ولو جهلا القدر ولكن علما النسبة ؛ بأن وضع أحدهما الدراهم في كفة الميزان ، ووضع الآخر بإزائها مثلها . . صح جزماً كما قاله الماوردي وغيره .

قوله : (**نعم ؛ لا بد من أن يكونا**) أي : المالان .

قوله : (**بحيث يمكن معرفة قدر نصيب كلٍّ حالَ القسمة**) أي : فلو خلطا مجهولاً ، لكن معرفته ممكنة بمراجعة حساب أو وكيل أو غيرهما ، وأذن كل منهما للآخر . . صح العقد ، ويصح تصرفهما قبل المعرفة ؛ لأن الحق لهما لا يعدوهما مع إمكان معرفته بعد ، أما إذا جهل وقت القسمة ؛ بأن تعذرت معرفته من سائر الوجوه . . فلا تصح الشركة فيه ، فالشرط المعرفة بالنسبة ولو بعد العقد ، والمراد بالمعرفة هنا : ما يشمل الظن القوي ؛ فإن مراجعة الحساب أو نحو الوكيل الواحد إنما تفيد الظن فقط .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/٢٥٤) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ٢٧١) .

(**وَيَتَصَرَّفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا**) حيثُ جازَ لهُ ذلكَ (**بِلاَ ضَرَرٍ**) كَالوكيلِ ؛ لِمَا مرَّ أَنَّ كلاً وكيلٌ وموكِّلٌ (**فَلاَ يَبِيعُ**) بلا إِذنٍ . . . . . .

قوله : (**ويتصرف كل واحد منهما**) أي : من الشريكين .

قوله : (**حيث جاز له ذلك**) أي : التصرف ؛ بأن أذن كل للآخر فيه .

قوله : (**بلا ضرر**) عبر في « المنهج » بـ(المصلحة) ، وقال في « شرحه » : (إنه أولىٰ من قول « المنهاج » ـ أي : التابع له المصنف ـ : بلا ضرر ؛ لاقتضائه جوازَ البيع بثمن المثل من راغب بزيادة ، ومن قول « المحرر » : بغبطة ؛ لاقتضائه المنعَ من شراء ما يتوقع ربحه ؛ إذ الغبطة إنما هي تصرف فيما فيه ربح عاجل له [بال])[1] أي : والمصلحة لا تستلزم ذلك ؛ لصدقها بنحو شراء ما يتوقع فيه الربح ، وبيع ما يتوقع فيه الخسران ، فهي أعم من الغبطة كما مر ، لكن قال (ع ش) : (قد تطلق الغبطة علىٰ ما فيه مصلحة ، ويمكن حمل عبارة « المحرر » عليه ، وأن يراد بـ« الضرر » : ما يشمل تفويت النفع ، فلا تفاوت بين العبارات الثلاث) تأمل .

قوله : (**كالوكيل**) أي : كتصرف الوكيل في جميع ما يأتي فيه . « تحفة »[2] .

قوله : (**لما مر**) أي : في شرح الشرط الأول .

قوله : (**أن كلاً وكيل وموكل**) أي : وكيل بالنسبة لمال غيره موكل بالنسبة لمال نفسه ، ثم الربح والخسران علىٰ قدر المالين باعتبار القيمة شرطا ذلك أو لا ، تساويا في العمل أو تفاوتا فيه ؛ لأن ذلك ثمرتهما فكان علىٰ قدرهما ، فإن شرطا خلافه . . فسد العقد ؛ لأنه مخالف لموضوع الشركة ، فيرجع كل منهما [على الآخر] بأجرة عمله في ماله ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

والربح والخسر اعتبر تقسيمه ... بقدر مال ذا وذا بالقيمةْ

ومفسد شرط تفاوت وكل ... له على الآخر أجر ما عمل[3]

لبقاء الإذن في التصرف ، فإذا كان لأحدهما ألفان ، وللآخر ألف وأجرة عمل كل مئة . . فثلثا عمل الأول في ماله ، وثلثه على الثاني ، وعمل الثاني بالعكس ؛ فللأول عليه ثلث المئة ، وله على الأول ثلثاها ، فيقع التقاص بثلثها ، ويرجع على الأول بثلثها .

قوله : (**فلا يبيع**) أي : كل من الشريكين .

قوله : (**بلا إذن**) قيد لجميع الصور الممنوعة الآتية .

---

(١) فتح الوهاب (١/٢١٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٥/٢٨٩) .

(٣) بهجة الحاوي (ص ١٠٣) .

(مُؤَجَّلاً ، وَلاَ بِغَيْرِ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ) إِلاَّ إِنْ راجَ ، كمَا لَهُ ٱلبيعُ بِٱلعَرْضِ ، (وَلاَ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ) ويأتي بيانُهُ في ٱلوكالَةِ . نَعَمْ ؛ يصِحُّ في نصيبِهِ إِنْ تصرَّفَ في عينِ ٱلمالِ ، .....

قوله : (**مؤجلاً**) أي للغرر في التأجيل ، بل يبيع ذلك حالاً .

قوله : (**ولا بغير نقد البلد**) أي : بلد البيع ؛ كالوكيل ، كذا جزم به الشيخان هنا ، ولا ينافيه أنه يجوز لعامل القراض البيع بغيره مع أن المقصود من البابين متحد وهو الربح ؛ لأن العمل في الشركة غير مقابل بعوض كما صرحوا به ، فلا يلزم من امتناع التصرف بغير نقد البلد تضرر ، بخلاف العمل ثم ؛ فإنه يقابل بالربح ، فلو منع من التصرف بغير النقد . . لضيق عليه طرُق الربح الذي في مقابلة عمله ، وفيه من الضرر والمشقة ما لا يخفىٰ ، أفاده في « النهاية »[1] .

قوله : (**إلا إن راج**) أي : فإنه يجوز البيع به حينئذ ، كما نقل عن تصريح ابن أبي عصرون .

قوله : (**كما له البيع بالعرض**) أي : الرائج كما هو ظاهر ، فقول المصنف : (ولا بغير نقد البلد) أخرج بـ(النقد) : العرض ، وفيه تفصيل ، وهو : أنه إن راج . . جاز ، وإلا . . فلا ، والمفهوم إذا كان فيه تفصيل . . لا يرد .

هـٰذا ؛ واعتمد الرملي : أنه لا يبيع بعرض وإن راج ، بخلاف نقد غير البلد فيبيع به إن راج[2] .

قوله : (**ولا بغبن فاحش**) أي : ولا يبيع ولا يشتري به .

قوله : (**ويأتي بيانه في الوكالة**) أي : وهو ما لا يحتمل غالباً في المعاملة ، قال في « حاشية الروض » : (الزيادة اليسيرة علىٰ ثمن المثل لا أثر لها وإن كان فيها غبن ما كما في الوكيل بالبيع والشراء وعدل الرهن ونحوه ، إلا في موضع واحد ، وهو : ما كان شرعاً عاماً ؛ كما في التيمم إذا وجد الماء . . يباع بزيادة يسيرة علىٰ ثمن المثل لا تلزمه على الأصح ؛ لأن ما وصفه الشارع وهو حق له بني على المسامحة)[3] .

قوله : (**نعم ؛ يصح في نصيبه**) يعني : لو خالف في ذلك . . لم يصح تصرفه في نصيب شريكه ، ويصح في نصيب نفسه ؛ عملاً بتفريق الصفقة .

قوله : (**إن تصرف في عين المال**) أي : المشترك ، فتنفسخ الشركة في المشترىٰ أو المبيع ، ويصير مشتركاً بين البائع والمشتري والشريك ، قال (ع ش) : (علىٰ جهة الشيوع ، ولكن

---

(١) نهاية المحتاج (٥/٩) .

(٢) نهاية المحتاج (٥/٩) .

(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/٢٥٧) .

وإلاَّ . . ٱختصَّ الشِّراءُ بِهِ (وَلاَ يُسَافِرُ بِهِ) بلا إذنٍ ، فإنْ فعلَ . . ضَمِنَ ، كَمَا لو سلَّمَهُ للمشتري في ٱلبيعِ مؤجَّلاً وفيمَا بعدَهُ ، فإنْ لم يسلِّمْهُ لَهُ . . لم يضمَنْ . . . . . .

لا يتصرف أحدهما إلا بإذن الآخر)[1] .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يتصرف في عين المال ؛ كأن اشترىٰ بالغبن في الذمة .

قوله : (**اختص الشراء به**) أي : فيزن الثمن من ماله ، ولا يضمن نصيب شريكه بتصرفه فيه بالغبن ما لم يسلمه ؛ كنظيره في (الوكالة) ، ومثله التصرف فيه نسيئة وبغير نقد البلد بلا إذن ، بخلاف ما إذا سافر به أو أبضعه بلا إذن . . فإنه يضمن كما سيأتي .

قوله : (**ولا يسافر به**) أي : بالمال المشترك ؛ لما في السفر من الخطر ، ومحل ذلك حيث لم يعطه له في السفر ، ولا اضطر إليه لنحو قحط وخوف ، ولا كانا من أهل النجعة وإن أعطاه له حضراً .

قوله : (**بلا إذن**) أي : من شريكه ، وإلا . . جاز .

نعم ؛ مجرد الإذن في السفر لا يتناول ركوب البحر ، وكذا الأنهار العظيمة ؛ فلا بد من النص عليه ، ومحله حيث لم يتعين البحر طريقاً ؛ بأن لم يكن للبلد المأذون فيه طريق غير البحر ، وكذا ما لو كان للبلد طريق أخرىٰ ، لكن كثر فيها الخوف ، أو لم يكثر ولكن غلب سفرهم في البحر كما بحثه (ع ش)[2] .

قوله : (**فإن فعل . . ضمن**) أي : حصة شريكه ؛ لتعديه به ، قال (ع ش) : (ظاهره : صحة التصرف ، وهو ظاهر إن قلنا بصحة توكيل أحد الشريكين ، وهو المعتمد ، وإلا . . فلا)[3] .

قوله : (**كما لو سلمه**) أي : المال المشترك .

قوله : (**للمشتري في البيع مؤجلاً**) أي : فإنه يضمن حصة شريكه .

قوله : (**وفيما بعده**) أي : في البيع بغير نقد البلد ، والبيع أو الشراء بالغبن الفاحش .

قوله : (**فإن لم يسلمه له . . لم يضمن**) أي : كنظيره في (الوكالة) ، وسيأتي ثم أنه لو قال : بع بكم شئت . . جاز له البيع بالغبن لا بالنسيئة ولا بغير نقد البلد ، أو قال : بما شئت . . جاز بغير نقد البلد لا بالغبن ولا بالنسيئة ، أو : كيف شئت . . جاز بالنسيئة لا بالغبن ولا بغير نقد البلد ، فيأتي مثل ذلك هنا .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٥/ ١٠) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٥/ ١٠) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٥/ ١٠) .

(**وَلِكُلٍّ**) مِنَ ٱلشَّرِيكَيْنِ (**فَسْخُهُ**) أَي : عقد ٱلشِّرْكةِ (**مَتَىٰ شَاءَ**) لأَنَّها جائزةٌ مِنَ ٱلجانبَيْنِ . (**وَيَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا ، وَجُنُونِهِ ، وَإِغْمَائِهِ**) إِلاَّ إِنْ قَلَّ ٱلإِغماءُ ؛ كَمَا بَيْنَ ٱلصَّلاتَيْنِ ، . . . . .

قوله : (**ولكل من الشريكين**) أي : يجوز لكل منهما .

قوله : (**فسخه ؛ أي عقد الشركة متىٰ شاء**) أي : كالوكالة .

قوله : (**لأنها**) أي : لشركة .

قوله : (**جائزة من الجانبين**) أي : وينعزلان جميعاً عن التصرف بفسخ كل منهما ، فإن لم يفسخا ولا أحدهما ولكن قال أحدهما للآخر : عزلتك ، أو لا تتصرف في نصيبي . . انعزل المخاطب ولم ينعزل العازل ، فيتصرف في نصيب المعزول ؛ لأن العازل لم يمنعه أحد ، فلم يوجد ما يقتضي عزله ، بخلاف المخاطب ؛ فإن أراد المخاطب عزله . . فليعزله .

قوله : (**وينفسخ**) أي : عقد الشركة .

قوله : (**بموت أحدهما وجنونه وإغمائه**) أي : كالوكالة ، ولا ينتقل الحكم في الثالثة عن المغمىٰ عليه ؛ لأنه لا يولىٰ عليه ، فإذا أفاق . . تخير بين القسمة واستئناف الشركة ولو بلفظ التقرير أو كان المال عرضاً ؛ لأن الشركة إنما لا تجوز على العروض ابتداءً ، وهٰذا استدامة شركة وليس بابتداء عقد ، ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ، وعلىٰ ولي الوارث غير الرشيد في الأولىٰ والمجنون في الثانية استئنافها لهما ولو بلفظ التقرير أيضاً عند الغبطة فيها ، بخلاف ما إذا انتفت الغبطة . . فعليه القسمة .

قوله : (**إلا إن قل الإغماء**) أي : فإنه لا يضر كما نقلوه عن الروياني والماوردي ، واعتمده الشارح كشيخه[1] ، واعتمد الرملي والخطيب الضرر مطلقاً[2] ، واختار جمع ـ منهم : السبكي ـ عدم الضرر مطلقاً ؛ لأنه مرض والغالب أنه لا يطول ، وإنما فصلوا فيه في النكاح بين القصير والطويل ؛ لأن الضرر هناك أقوىٰ ؛ ويؤيده هنا تعليلهم بأنه لا يُولَّىٰ عليه كالنوم .

قوله : (**كما بين الصلاتين**) أي : باعتبار أقل أوقات الفروض وإن كان غير ما وقع فيه الإغماء كما استقربه (ع ش) لأن المقصود مقدار يحصل به العزل من غير تفرقة بين شخص وشخص[3] ، فنعتبر أقصر أوقات فرض وهو المغرب ؛ إذ أقل حصصه سبع عشرة درجة ؛ فمتىٰ مضت عليه وهو في الإغماء . . انعزل ، ومتىٰ أفاق قبل مضيها . . لم ينعزل ، تأمل .

---

(١) *تحفة المحتاج* (٥/٢٩١) .

(٢) نهاية المحتاج (٥/١١) ، مغني المحتاج (٢/٢٧٩) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٥/١١) .

وبِطُرُوِّ حَجْرِ سَفَهٍ ، أَو فلَسٍ . (وَٱلشَّرِيكُ أَمِينٌ) كَٱلوديعِ (فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ٱلرَّدِّ) لنصيبِ شريكِهِ عليهِ (وَٱلْخُسْرَانِ فِي مَالِ ٱلشَّرِكَةِ ، وَٱلتَّلَفِ) إلاَّ إِنْ ذكرَ سبباً ظاهراً . . ففيهِ تفصيلُ ٱلوديعةِ ، ولا يُصدَّقُ في دعواهُ ٱلقسمةَ وأنَّ ما بيدِهِ مَلَكَهُ بِهَا ، بلْ يُصدَّقُ ٱلآخَرُ في دعواهُ ٱلشَّرِكَةَ وعدمَ ٱلقسمةِ ؛ . . . .

قوله : (**وبطرو حجر سفه أو فلس**) أي : أو استرقاق أو رهن ، ومحله في المفلس بالنسبة لما [لا] ينفذ تصرفه فيه ، بخلاف شرائه للشركة بثمن في الذمة فإنه يصير مشتركاً بشرطه ، قال الرشيدي : (وظاهر أن شريك المفلس لا يصح تصرفه في نصيب المفلس من الأعيان المشتركة ، فليراجع)[1] .

قوله : (**والشريك أمين كالوديع**) يعني : أن يد كل من الشريكين في المشترك يد أمانة ؛ كالوديع في الوديعة ، والوكيل في الموكل فيه .

قوله : (**فيقبل قوله**) أي : الشريك بيمينه ، سواء كانت الشركة صحيحة أو فاسدة ؛ تفريع على كونه أميناً .

قوله : (**في الرد لنصيب شريكه عليه**) أي : فالمراد : قبول قوله في رد نصيب الشريك بعد تمييزه بالقسمة ، أما لو ادعى رد الكل ، وأراد طلب نصيبه . . فلا يقبل قوله في طلبه ، وسواء في ذلك رأس المال والربح ، قال الحلبي : (فيبرأ من جهته ولم يكن له رجوع عليه بحصته ؛ لأن اليمين دافعة فلا يصح أن تكون مثبتة) .

قوله : (**والخسران في مال الشركة**) أي : ويقبل قوله في الخسران في مال الشركة ؛ لأنه أمين .

قوله : (**والتلف**) أي : تلف مال الشركة إن ادعاه بلا سبب ، أو بسبب خفي ؛ كالسرقة .

قوله : (**إلا إن ذكر سبباً ظاهراً**) أي : كحريق وغرق .

قوله : (**ففيه تفصيل الوديعة**) حاصله : أنه [إن] عرف دون عمومه أو ادعاه بلا سبب أو بسبب خفي ؛ كسرقة . . صدق بيمينه ، وإن عرف هو وعمومه . . صدق بلا يمين .

قوله : (**ولا يصدق في دعواه**) أي : الشريك .

قوله : (**القسمةَ وأن ما بيده ملكه بها**) أي : القسمة ؛ بأن قال ذو اليد : اقتسمنا المال المشترك وصار ما بيدي لي ، وقال الآخر : لا ، بل هو مشترك .

قوله : (**بل يصدق الآخر في دعواه الشركة وعدم القسمة**) أي : بيمينه ، وإن ادعى كل منهما

---

(١) حاشية الرشيدي (٥/ ١١) .

لأَنَّ ٱلأَصلَ عدمُهَا .

ملك العبد مثلاً بالقسمة وهو في يدهما أو يد أحدهما ؛ بأن قال كل منهما : هـٰذا نصيبي من المشترك وأنت أخذت نصيبك . . حلفا ، وإذا حلفا أو نكلا . . جُعل العبد مشتركاً بينهما ، وإلا ؛ بأن حلف أحدهما ونكل الآخر . . فللحالف العبد . « أسنىٰ »[1] .

قوله : (**لأن الأصل** : **عدمها**) أي : القسمة ، وإنما قبل قوله في الرد مع أن الأصل عدمه ؛ لأن من شأن الأمين قبول قوله فيه توسعة عليه ، ولو قال من بيده المال منهما : هو لي ، وقال الآخر : مشترك ، أو قال من بيده المال : هو مشترك ، وقال الآخر : هو لي . . صدق صاحب اليد بيمينه ؛ لأنها تدل على الملك وقد ادعىٰ صاحبها جميع المال في المسألة الأولىٰ ونصفه في الثانية ، ولو اشترىٰ أحدهما شيئاً وقال : اشتريته للشركة ، وكذبه الآخر ؛ بأن عكس ما قاله . . صدق المشتري ؛ لأنه أعرف بقصده ، وسواء ادعىٰ أنه صرح بالشركة أو نواها ، والغالب : أن الأول يقع عند ظهور الخسران ، والثاني عند ظهور الربح .

قال في « التحفة » : (نعم ، لو اشترىٰ شيئاً فظهر عيبه وأراد رد حصته . . لم يقبل قوله على البائع : إنه اشتراه للشركة ؛ لأن الظاهر : أنه اشتراه لنفسه ، فليس له تفريق الصفقة عليه ، وظاهر هـٰذا : تعدد الصفقة لو صدقه ، ويوجه بأنه أصيل في البعض ووكيل في البعض ، فكانا بمنزلة عقدين)[2] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

---

(١) أسنى المطالب (٢/٢٥٨ـ ٢٥٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٥/٢٩٣) .

(باب الوكالة)

وهِيَ ـ بفتحِ ألواوِ وكسرِهَا ـ لغةً : ألتَّفويضُ ، وشرعاً : . . . . . .

[باب الوكالة]

قوله : (**باب الوكالة**) الأصل فيها من الكتاب : قوله تعالىٰ : ﴿ فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ أي : بناء على الأصح : أن الحكم وكيل ، وأما قوله تعالىٰ : ﴿ فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ ﴾ ، وقوله : ﴿ ٱذْهَبُوا۟ بِقَمِيصِى هَٰذَا ﴾ . . فهو شرع من قبلنا ، والصحيح : أنه ليس بشرع لنا وإن ورد في شرعنا ما يقرره .

ومن السنة أحاديث كثيرة ؛ كبعثه صلى الله عليه وسلم السعاة لأخذ الزكاة ، وتوكيله صلى الله عليه وسلم عمرَو بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة ، وأبا رافع في قبول نكاح ميمونة ، وتوكيله عروةَ البارقي في شراء الشاة .

وقد انعقد الإجماع علىٰ جوازها ، والحاجة داعية إليها ؛ فإن الشخص قد يعجز عن قيامه بمصالحه كلها .

قال في « التحفة » : (ومن ثم : ندب قبولها ؛ لأنها قيام بمصلحة الغير ، وإيجابها إن لم يرد به حظ نفسه ؛ لتوقف القبول المندوب عليه ، ولقوله : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ ، وفي الخبر : « والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه »)[1] .

قوله : (**وهي**) أي : الوكالة .

قوله : (**بفتح الواو وكسرها**) أي : والفتح أفصح ، كما أفاده في « الصباح » و« القاموس »[2] .

قوله : (**لغة : التفويض**) يقال : وكل أمره إلىٰ فلان : فوضه إليه واكتفىٰ به ، ومنه : توكلت على الله ، قال السبكي : (معنى الوكيل من قولنا : « حسبنا الله ونعم الوكيل » أي : القائم بأمورنا الكفيل بها الحافظ لها) ، ولذا فسرت الوكالة أيضاً بالحفظ ، لكن بمعنى الاستحفاظ ؛ لأن الحفظ من فعل الوكيل ، والوكالة اسم مصدر من التوكيل ، ففيه نوع من المسامحة .

قوله : (**وشرعاً** . . .) إلخ ، عبرا في « التحفة » و« النهاية » بـ(اصطلاحاً)[3] ، وقد فرقوا بين الحقيقة الشرعية والاصطلاحية ؛ بأن الأولىٰ ما يتلقىٰ من كلام الشارع ، والثانية ما كان باصطلاح

---

(١) تحفة المحتاج (٥/ ٢٩٤ـ ٢٩٥) ، والحديث أخرجه مسلم (٢٦٩٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (وكل) ، والقاموس المحيط (٤/ ٨٨) ، مادة : (وكل) .

(٣) تحفة المحتاج (٥/ ٢٩٤) ، نهاية المحتاج (٥/ ١٥) .

تفويضُ شخصٍ أَمرَه إلىٰ آخَرَ ، في عملٍ مخصوصٍ ، علىٰ وجهٍ مخصوصٍ . (**لَهَا أَرْكَانٌ**) أَربعةٌ : (**اَلأَوَّلُ : اَلْمُوَكِّلُ ، وَشَرْطُهُ صِحَّةُ مُبَاشَرَةِ مَا وَكَّلَ فِيهِ** . . . . . .

أهل العلم ، وحينئذ : فإن كان هـٰذا المعنىٰ مأخوذاً من استعمال الفقهاء . . أشكل قوله هنا : (وشرعاً) ، وإن كان متلقىٰ من كلام الشارع . . أشكل قولهما : (واصطلاحاً) ، وأجيب بأن الفقهاء قد يطلقون المعنى الشرعي مجازاً علىٰ ما وقع في كلامهم وإن لم يرد بخصوصه عن الشارع ، أفاده (ع ش)[1] .

قوله : (**تفويض شخص أمرَه إلىٰ آخر . . .**) إلخ ، هلا أطلقها على العقد أيضاً ؟ فإن الظاهر : إطلاقها عليه شرعاً أيضاً ، كذا قيل ، قال شيخنا رحمه الله تعالىٰ : (وقد يقال : المراد : التفويض بصيغة) فليتأمل[2] .

قوله : (**في عمل مخصوص**) أي : وهو ما ليس بعبادة ونحوها وما ألحق بها إلا ما استثني منها .

قوله : (**علىٰ وجه مخصوص**) أي : بأن يفوض إليه ما ذكر ليفعله في حياته ، فخرج به : الإيصاء ، وهـٰذا التعريف أحسن من تعريفها بأنها تفويض شخصٍ أمرَه إلىٰ آخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته ؛ لما اعترض عليه بلزوم الدور ؛ لأن النيابة : هي الوكالة ؛ فقد أخذ المعرف في التعريف ، وإن أجيب عنه بأنه يمكن أن يتصور ما يقبل النيابة شرعاً بوجه : أنه ما ليس عبادة ونحوها ، وهـٰذا الوجه لا يتوقف على الوكالة . . فلا دور ، فليتأمل .

قوله : (**لها**) أي : للوكالة الشرعية .

قوله : (**أركان أربعة**) هي : موكل ، ووكيل ، وموكل فيه ، وصيغة ، وإنما لم يجعل الأولان واحداً بأن عبر عنهما بالعاقد ؛ لاختلاف الأحكام المعتبرة في كل منهما كما سيأتي .

قوله : (**الأول : الموكل**) قدموا في البيع الصيغة ؛ لأنها أهم ؛ لكثرة تفاصيلها واشتراطها من الجانبين ، وقدم جمع هنا لموكل فيه ؛ لأنه المقصود والبقية وسيلة إليه ، وجمع ـ منهم : المصنف ـ الموكل ؛ لأنه الأصل في العقد لكونه الفاعل ، وهو مقدم عقلاً ، فلكل وجهة .

قوله : (**وشرطه**) أي : الموكل .

قوله : (**صحة مباشرة ما وكل فيه**) أي : الموكل فيه ؛ وهو التصرف المأذون فيه ، وإلا . . فلا

---

(١) حاشية الشبراملسي (٥/ ٥) .

(٢) إعانة الطالبين (٣/ ٨٥) .

بِمِلْكٍ ، أَوْ وِلاَيَةٍ ، فَلاَ يَصِحُّ تَوْكِيلُ) غيرِ مكلَّفٍ مِنْ (صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ) في تصرُّفٍ ـ إِلاَّ ٱلسَّكرانَ ٱلمتعدِّيَ بسُكْرِهِ ـ ومكاتبٍ في تبرُّعٍ بِلاَ إِذنِ سيدِهِ ، وسفيهٍ فيمَا لا يَستقِلُّ بِهِ ولو بإِذنِ وليِّهِ ، وفاسقٍ في نكاحِ ٱبنتِهِ ، . . . . . .

يصح توكيله ؛ لأنه إذا لم يقدر على التصرف بنفسه . . فنائبه أولىٰ .

قوله : (**بملك**) أي : كتوكيل نافذ التصرف في ماله .

قوله : (**أو ولاية**) أي : كتوكيل الولي في مال موليه فإنه يصح ، سواء كان عن نفسه أو موليه أو عنهما أو يطلق ، وفي كل من الصور الأربع إنما هو في حق المولي عليه ، وفائدة صحة التوكيل في الصورة الثانية : أنه إذا بلغ رشيداً . . لم ينعزل الوكيل ؛ لأنه وكيل عنه لا عن الولي ، بخلاف الصورة الأولىٰ ؛ لأنه وكيل عن الولي وقد انعزل ، وكذا الصورة الرابعة ؛ لأن التصرف مطلوب منه ، فيقع التوكيل عن نفسه وإن كانت منفعته عائدة على المولي ، وأما في الصورة الثالثة . . فهو كالصورة الثانية ؛ تغليباً لجانب المولي ، فليتأمل .

قوله : (**فلا يصح توكيل غير مكلف**) من إضافة المصدر إلىٰ فاعله ؛ أي : لا يصح أن يوكل غيره .

قوله : (**من صبي ومجنون**) أي : ومغمىٰ عليه ونائم .

قوله : (**في تصرف**) أي : شيء من التصرفات ولو في تملك المباحات .

قوله : (**إلا السكران المتعدي بسكره**) أي : فإنه يصح توكيله كسائر تصرفاته .

قوله : (**ومكاتب في تبرع**) أي : ولا يصح توكيل مكاتب في تبرع ، فهو عطف علىٰ (غير مكلف) ، وخرج بـ(التبرع) : غيره ؛ كالبيع والشراء ، فيصح من المكاتب ولو بغير إذن سيده .

قوله : (**بلا إذن سيده**) أي : بخلافه بإذنه فإنه يصح .

قوله : (**وسفيه فيما لا يستقل به**) عطف أيضاً علىٰ (غير مكلف) .

قوله : (**ولو بإذن وليه**) كذا في « الفتح »[1] ، وقد ينافيه قول « التحفة » و« النهاية » : (ويصح توكيل سفيه أو مفلس أو قن في تصرف يستبد به لا غيره إلا بإذن ولي أو غريم أو سيد) انتهىٰ ، فليحرر[2] .

قوله : (**وفاسق في نكاح ابنته**) أي : لأنه لا تصح مباشرته له ، فإذا لم يقدر الأصل عن تعاطي الشيء . . فنائبه أولىٰ ألا يقدر .

---

(١) فتح الجواد (١/٥٠٩) .
(٢) تحفة المحتاج (٥/٢٩٦) ، نهاية المحتاج (٥/١٧) .

(**وَلاَ ٱمْرَأَةٍ فِي ٱلنِّكَاحِ**) إيجاباً وقَبولاً ، ويصحُّ إِذْنُهَا لوليِّها بصيغةِ ٱلتَّوكيلِ . (**وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ ٱلأَعْمَىٰ**) في نحوِ بيعٍ ، وِ جارةٍ ، وهِبَةٍ وإِنْ لم تصحَّ مباشرتُهُ لَهُ ؛ للضَّرورةِ ، وتوكيلُ مُحْرِمٍ حلالاً في ٱلنِّكاحِ بعدَ ٱلتَّحلُّلِ أَو مطلقاً ، . . . . . .

قوله : (**ولا امرأة في النكاح**) أي : ولا يصح توكيل المرأة أجنبياً في النكاح .

قوله : (**إيجاباً وقبولاً**) أي : لأنها لا تباشره ، بخلاف ما لو وكلها الولي لتوكل عنه رجلاً في تزويج ابنته . . فإنه يجوز ، نقله المتولي عن الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه . جمل عن الشوبري[1] .

قوله : (**ويصح إذنها**) أي : المرأة .

قوله : (**لوليها بصيغة التوكيل**) أي : كقولها له : وكلتك في تزويجي ؛ لأنه ليس في الحقيقة وكالة ، بل متضمن للإذن فيكون الولي حينئذ مأذوناً له لا وكيلاً ، وينبني علىٰ هـٰذا : أنها لو جعلت له أجرة . . لا يستحقها ، ولو صحت الوكالة . . لاستحقها ، نظير ما يأتي .

قوله : (**ويصح توكيل الأعمىٰ**) أي : لغيره البصير .

قوله : (**في نحو بيع وإجارة وهبة**) أي : وشراء وغيرها مما يتوقف على الرؤية .

قوله : (**وإن لم تصح مباشرته له**) أي : مباشرة الأعمىٰ لنحو البيع ؛ لفقد شرطه وهو الرؤية ، قال ابن قاسم نقلاً عن السبكي : (الأعمىٰ مالك رشيد إلا أن فيه خَلَلاً من جهة الرؤية ، وهـٰذا الخلل راجع إلى المبيع لا إلىٰ ذات الأعمىٰ ، فإذا استناب من ليس فيه ذلك الخلل . . جاز ، بخلاف الصبي ونحوه ؛ فإن الخلل راجع لذاته) .

قوله : (**للضرورة**) تعليل للصحة ، فهو مستثنىٰ من عكس الضابط السابق ، وهو : أن كل من لا تصح منه المباشرة . . لا يصح منه التوكيل ، ونوزع في هـٰذا الاستثناء بأن الأعمىٰ يصح بيعه في الجملة ؛ وهو السلم ، وشراؤه لنفسه ؛ إذ الشرط صحة المباشرة في الجملة ؛ ولذا لو ورث[2] بصير عيناً لم يرها . . صح توكيله في بيعها مع عدم صحته منه ، ورد بأن الكلام في بيع الأعيان وهو لا يصح منه مطلقاً ، وفي الشراء الحقيقي وشراؤه لنفسه ليس كذلك ، بل هو عقد عتاقة فصح الاستثناء ، فليتأمل .

قوله : (**وتوكيل مُحرِم**) أي : ويصح توكيل المُحرِم بضم الميم ؛ أي : المتلبس بالإحرام .

قوله : (**حلالاً في النكاح**) أي : إيجاباً أو قبولاً .

قوله : (**بعد التحلل أو مطلقاً**) يعني : ليعقد عنه بعد تحلله أو أطلق فيصح التوكيل ؛ لأن

---

(١) فتوحات الوهاب (٣/ ٤٠٢) .

(٢) في الأصل : (ورد بيع) . ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

وحلالٍ مُحْرِماً في ٱلتَّوكيلِ فيهِ . وقَدْ تصِحُّ مباشرةُ ٱلإنسانِ ولا يصحُّ توكيلُهُ ؛ كغيرِ مُجْبِرٍ في ٱلنِّكاحِ إِذَا نهتْهُ ٱلآذِنَةُ لَهُ عَنِ ٱلتَّوكيلِ فيهِ ، وٱلظَّافرِ لا يوكلُ بنحوِ كسرِ بابٍ ونقبِ جدارٍ ، .....

الإحرام يمنع الانعقاد دون الإذن كما صرحوا به في (النكاح) ، ونظيره ما [لو] وكله ليشتري له هٰذه الخمر بعد تخللها أو أطلق . . فإنه صحيح أيضاً كما نقلوه عن التاضي ، لا يقال : هو في معدوم ؛ لأنا نقول : بل هو موجود منع منه مانع فانتظرنا تبدل صفته فقط ، تأمل .

قوله : (**وحلال محرماً في التوكيل فيه**) أي : في النكاح ؛ بأن وكل حلال محرماً ليوكل حلالاً في التزويج ، سواء قال بعد التحلل أو الآن في زمن الإحرام أو أطلق ؛ وذلك لأن الموكل الأصلي حلال ، بخلاف توكيل المحرم الحلال في النكاح ليعقد له أو لموليته حال إحرام المحرم فإنه لا يصح ؛ لأنه لا يباشره .

قوله : (**وقد تصح مباشرة الإنسان ولا يصح توكيله**) هٰذا إشارة إلى الاستثناء من منطوق القاعدة ، وهو : أن كل من صحت مباشرته بملك أو ولاية . . صح توكيله ، قيل لا حاجة للاستثناء ؛ لأن الصور الآتية لا ترد ؛ لأنه اشترط للصحة التمكن من المباشرة ، وذلك لا يقتضي أن كل من تمكن من المباشرة . . صح توكيله ، بل هو نظير قولنا : لا يكون الإنسان إلا حيواناً .

ومعلوم : أنه لا يفيد أن كل حيوان إنسان ، وأيضاً : فإن الشرط لا يلزم من وجوده الوجود ، وأجيب بأن ذكر شروط الموكل في مقام ضبطه وبيان من يصح توكيله ومن لا يصح يقتضي : أن المذكور هو جملة ما يشترط فيه ، وأنه مضبوط بمن وجد فيه ذلك ، وهو يوجب احتياج الاستثناء .

وإيضاحه : أنه لما كان من شأن الفقهاء تحرير الأحكام المتوقف على ذكر جميع ما يعتبر فيها ، وكان المتبادر من ذلك أن [ما] يذكر من شروط الشيء جميع ما يعتبر فيه . . احتيج إلى الاستثناء ؛ ليتحرر الحكم بتحرير شروطه ، ويندفع ما يسبق إلى الفهم من أن المذكور هو جميع ما يعتبر في ذلك الحكم ؛ فيحصل الوقوع في الغلط ، فتأمله فإنه لطيف ، ولله درهم .

قوله : (**كغير مجبر في النكاح**) أي : كولي غير مجبر في النكاح من أب وجد في الثيب ، وغيرهما في الثيب والبكر .

قوله : (**إذا نهته الآذنة له عن التوكيل فيه**) أي : فإن غير المجبر إذا أذنت له موليته في النكاح ولكن نهته عن التوكيل . . فإنه لا يوكل كما صرحوا به في (باب النكاح) بخلاف المجبر .

قوله : (**والظافر**) عطف على (غير مجبر) .

قوله : (**لا يوكل بنحو كسر باب ونقب جدار**) أي : وأخذ حقه ، قال في « التحفة » : (وإن

وٱلوكيلِ لا يوكلُ فيمَا يقدر عليهِ . (ٱلثَّانِي : ٱلْوَكِيلُ ، وَشَرْطُهُ صِحَّةُ مُبَاشَرَةِ ٱلتَّصَرُّفِ لِنَفْسِهِ) بِأَنْ يكونَ صحيحَ ٱلعبارةِ في ذٰلكَ ٱلتَّصرُّفِ ٱلَّذِي وُكِّلَ فيهِ (فَلاَ تَصِحُّ وَكَالَةُ صَبِيٍّ . . . . . .

عجز كما اقتضاه إطلاقهم ، ويوجه بأن هٰذا علىٰ خلاف الأصل فلم يتوسع فيه)[1] ، وقال جمع : (ويحتمل جوازه عند عجزه)[2] ، واستوجهه السيد عمر .

قوله : (**والوكيل**) عطف أيضاً علىٰ (غير مجبر) .

قوله : (**لا يوكل فيما يقدر عليه**) أي : بخلاف توكيله فيما لا يقدر فإنه صحيح كما سيأتي ذكره في الفصل الآتي .

قوله : (**الثاني**) أي : من أركان الوكالة الأربعة .

قوله : (**الوكيل**) لا بد فيه من تعيينه ، فلو قال لاثنين : وكلت أحدهما في كذا . . لم يصح .

نعم ؛ إن وقع غير المعين تبعاً للمعين ؛ كقوله : وكلتك في كذا وكلَّ مسلم . . صح كما بحثه في « شرح المنهج » قال : (وعليه العمل) انتهىٰ[3] ، واعتمده الرملي[4] ، ونظر فيه الشارح في « التحفة »[5] .

قوله : (**وشرطه**) أي : الوكيل .

قوله : (**صحة مباشرة التصرف**) أي : المأذون فيه .

قوله : (**لنفسه**) أي : لنفس الوكيل ، وإلا . . فلا يصح .

قوله : (**بأن يكون صحيح العبارة** . . .) إلخ ، تصوير لصحة مباشرة التصرف .

قوله : (**في ذلك التصرف الذي وكل فيه**) أي : وإن لم يكن صحيح العبارة في غيره ، فلا يشترط أن يكون صحيحها في كل التصرفات .

قوله : (**فلا تصح وكالة صبي**) أي : ولو علىٰ وجه : أن يأتي بالتصرف بعد بلوغه .

نعم ؛ الصحيح : اعتماد قول صبي مميز مأمون في الإذن في دخول دار وإيصال هدية ؛ قال في « حاشية الأسنىٰ » : (لإطباق الناس عليه من غير نكير ، وفي « صحيح مسلم » : أنه صلى الله عليه وسلم رأى ابن عباس يلعب مع الصبيان فقال : « اذهب فادع لي معاوية » ، قال النووي : فيه اعتماد

---

(١) تحفة المحتاج (٥/٢٩٧) .
(٢) انظر « نهاية المحتاج » (٥/١٨) .
(٣) فتح الوهاب (١/٢١٩) .
(٤) نهاية المحتاج (٥/١٨) .
(٥) تحفة المحتاج (٥/٢٩٨) .

وَمَجْنُونٍ) ولا سفيهٍ فيمَا لاَ يصحُّ منهُ ـ وإِنْ أَذِنَ وليُّهُمْ ـ (وَلاَ ٱمْرَأَةٍ) في ٱلنِّكاحِ (وَلاَ مُحْرِمٍ فِي ٱلنِّكَاحِ) ليعقدَهُ في إحرامِهِ ـ بخلافِ ما إِذَا وكلَ فيهِ ليعقدَهُ بعدَ تحلُّلِهِ ، أَو لم يقيّدْ بشيءٍ ـ وذلكَ لأَنَّهُ إِذَا لم يتمكَّنْ مِنَ ٱلتَّصرُّفِ لنفسِهِ . . فغيرُهُ أَولىٰ . . . . . .

الصبي فيما يرسل فيه من حمل هدية وطلب حاجة ونحوه . انتهىٰ ، وكان يرسل أنساً في حوائجه وهو صبي)[1] .

قوله : (**ومجنون**) أي : ومغمىٰ عليه ومعتوه ونائم .

قوله : (**ولا سفيه فيما لا يصح منه**) أي : من التصرفات المالية ، بخلاف توكله فيما يصح منه فإنه صحيح كما سيأتي .

قوله : (**وإن أذن وليهم**) أي : الصبي والمجنون والسفيه في ذلك ، فلا فرق في عدم صحة توكلهم بين أن يأذن لهم أولياؤهم وأن لا .

قوله : (**ولا امرأة في النكاح**) أي : إيجاباً وقبولاً ؛ لسلب عبارتها فيه ، وكذا لا يصح توكلها في الرجعة ، ولا في الاختيار للنكاح أو الفراق وإن عينت لها المرأة ، والخنثىٰ في ذلك كالمرأة .

نعم ؛ لو بان ذكراً بعد تصرفه ذلك . . بانت صحته كما في « التحفة » وغيرها[2] .

قوله : (**ولا محرم في النكاح**) أي : إيجاباً وقبولاً أيضاً ؛ لعدم صحة مباشرته له .

قوله : (**ليعقده في إحرامه**) قيد لعدم الصحة ، فصورة المسألة : أن يوكله ليعقد له أو لموليته حال الإحرام .

قوله : (**بخلاف ما إذا وكل فيه**) أي : في الإحرام .

قوله : (**ليعقده بعد تحلله أو لم يقيد بشيء**) أي : فإنه يصح ؛ لأن الإحرام يمنع الانعقاد دون الإذن كما صرحوا به في (النكاح) ، ويطرد ذلك فيما لو وكله ليشتري له هذا الخمر بعد تخلله ، لا يقال : هو في معدوم ؛ لأنا نقول : بل هو موجود منع منه مانع فانتظرنا تبدل صفته فقط ، أفاده في « حاشية الروض »[3] .

قوله : (**وذلك**) أي : تعليل عدم صحة وكالة الصبي ومن ذكر بعده .

قوله : (**لأنه إذا لم يتمكن من التصرف لنفسه . . فغيره أولىٰ**) أي : فإن تصرف الشخص لنفسه أقوىٰ من تصرفه لغيره ؛ فإن تصرفه له بطريق الأصالة ولغيره بطريق النيابة ، فإذا لم يقدر على

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٢٦٤) ، والحديث في « صحيح مسلم » (٢٦٠٤) .

(٢) تحفة المحتاج (٥/ ٢٩٩) .

(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٢٦٣) .

وينفذُ بيعُ فاسقٍ مالَ محجورٍ وكَّلَهُ وليُّهُ فيهِ وإنِ ٱمتنعَ عليهِ توكيلُهُ . (وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ عَبْدٍ) الأَولَىٰ : توكُّلُ عَبْدٍ (فِي قَبُولِ نِكَاحٍ) وكَذَا فاسقٌ وسفيهٌ وإنْ لم يأذنِ ٱلسَّيِّدُ وٱلوليُّ ؛ لتمكُّنِهِمْ مِنْهُ ولو في ٱلجملةِ ، .....

الأقوىٰ . . لا يقدر على الأضعف بطريق الأولىٰ . « مغني »[1] .

قوله : (وينفذ بيع فاسق مال محجور) أي : بنحو صبا .

قوله : (وكله وليه فيه) أي : في البيع .

قوله : (وإن امتنع عليه توكيله) أي : لأن شرط وكيل الولي أن يكون عدلاً ، قال (ع ش) : (ظاهره : وإن وكله في بيع معين من أموال المحجور ، ولو قيل : بصحة توكيل الفاسق في ذلك حيث لم يسلم المال له . . لم يبعد . . .) إلخ[2] .

قوله : (ويصح . . .) إلخ ؛ أي : في الأصح كما في « المنهاج »[3] .

قوله : (توكيل عبد) أي : من فيه رق .

نعم ؛ بحث الأذرعي صحة توكل المكاتب في تزويج الأمة إذا قلنا : إنه يزوج أمته ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : (ومثله في هٰذا المبعض ، بل أولىٰ)[4] .

قوله : (الأولىٰ : توكل عبد) أي : لأنه حينئذ من إضافة المصدر للفاعل ، وهو أوضح ؛ لأن الكلام في الوكيل ، وعلى الأول : من إضافة المصدر إلى المفعول ، تدبر .

قوله : (في قبول نكاح ، وكذا فاسق وسفيه) أي : فهو مستثنىٰ من عكس الضابط ، وهو : من لا تصح مباشرته لنفسه . لا يصح توكله ، كذا قيل ، قال بعض المحققين : (في كون مسألة العبد من المستثنىٰ تأمل ؛ لأنه تصح مباشرته لقبول النكاح لنفسه .

نعم ؛ يصح الاستثناء بالنسبة لحالة عدم إذن سيده)[5] .

قوله : (وإن لم يأذن السيد والولي) أي : وإنما توقف الإذن إذا كان لأنفسهم ؛ لما فيه من التزام المهر والنفقة وهو منتف هنا . انتهىٰ « شرح البهجة »[6] .

قوله : (لتمكنهم منه ولو في الجملة) أي : وهو كافٍ في صحة التوكل ؛ إذ الأصح : أن

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ٢٨٣) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٥/ ١٩) .
(٣) منهاج الطالبين (ص٢٧٢) .
(٤) تحفة المحتاج (٥/ ٣٠١) ، نهاية المحتاج (٥/ ٢١) .
(٥) انظر « حاشية الشرواني » (٥/ ٣٠٠) .
(٦) الغرر البهية (٥/ ٥٠٤) .

أَمَّا إِيجابُهُ . . فلا يصحُّ توكُّلُ واحدٍ منهمْ فيهِ ؛ لعدمِ تمكُّنِهِمْ مِنْهُ مطلقاً . (**اَلرُّكْنُ اَلثَّالِثُ : اَلْمُوَكَّلُ فِيهِ ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَمْلِكَهُ اَلْمُوَكِّلُ ، فَلَوْ وَكَّلَ بِبَيْعِ عَبْدٍ سَيَمْلِكُهُ ، أَوْ طَلَاقِ مَنْ سَيَنْكِحُهَا**) أَو تزويجِ مَنْ ستنقضي عدَّتُهَا (. . **لَمْ يَصِحَّ**) **على اَلمعتمدِ** ؛ لتعذُّرِ مباشرتِهِ لهُ حالَ اَلتَّوكيلِ . . . . . .

المراد : صحة مباشرة الوكيل لجنس التصرف الذي وكل فيه في الجملة وإن امتنع عليه التصرف لنفسه في بعض أفراده ، ولذا : سقط استثناء كثير من المسائل هنا ، تأمل .

قوله : (**أما إيجابه**) مقابل قول المتن : (في قبول نكاح) .

قوله : (**فلا يصح توكل واحد منهم فيه**) أي : العبد والفاسق والسفيه في إيجاب النكاح .

قوله : (**لعدم تمكنهم منه مطلقاً**) أي : بإذن وليهم وعدمه ، وأيضاً : فإذا لم يزوجوا بناتهم . . فبنات غيرهم أولىٰ .

قوله : (**الركن الثالث**) أي : من أركان الوكالة .

قوله : (**الموكل فيه**) قد فسره فيما مر بالتصرف ، وذكر له هنا ثلاثة شروط ، لكن لا يناسب التفسير إلا الثاني ، وأما الأول والأخير . . فلا يناسبانه ، إلا أن يقال : هو علىٰ تقدير مضاف بالنظر إليهما . . فيقال : أن يملكه ؛ أي : يملك متعلقه ؛ وهو العين نفسها ، ويقال : وأن يكون معلوماً ؛ أي : متعلقه . جمل[1] .

قوله : (**وشرطه : أن يملكه الموكل**) أي : وقت التوكيل ؛ وإلا . . فكيف يأذن فيه ، والمراد : ملك التصرف فيه الناشىء عن ملك العين تارة والولاية عليه أخرىٰ ؛ بدليل قوله أول الباب : (بملك أو ولاية) ، ولا ينافيه التفريع الآتي ؛ لأنه يصح علىٰ ملك التصرف أيضاً . « تحفة »[2] .

قوله : (**فلو وكل ببيع عبد سيملكه**) أي : أو إعتاقه ، سواء كان العبد موصوفاً أو معيناً أم لا ، لكن هٰذا لا خلاف فيه ، ولم يكن تابعاً للمملوك كما سيأتي .

قوله : (**أو طلاق من سينكحها**) أي : ما لم يكن تبعاً لمنكوحة .

قوله : (**أو تزويج من ستنقضي عدتها**) أي : كأن وكل من يزوج موليته إذا انقضت عدتها أو طلقت .

قوله : (**لم يصح على المعتمد**) أي : وقيل : يصح ؛ اكتفاء بحصول الملك عند التصرف .

قوله : (**لتعذر مباشرته له حال التوكيل**) أي : لأنه إذا لم يباشر ذلك حال التوكيل . . فكيف يستنيب غيره .

---

(١) فتوحات الوهاب (٣/٤٠٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٥/٣٠١) .

نَعَمْ ؛ لو جعلَهُ تبعاً لِمَا يملكُهُ كتوكيلِهِ ببيعِ عبدِهِ وما سيملِكُهُ . . صَحَّ ، ومعَ فسادِ ٱلوكالَةِ ينفذُ تصرُّفُ ٱلوكيلِ ؛ لعمومِ ٱلإذنِ ، وإنَّمَا يصحُّ إذنُهَا لوليهَا أَنْ يزوِّجَهَا إِذَا فارقَهَا زوجُهَا ؛ لأَنَّهُ أَقوىٰ مِنَ ٱلتَّوكيلِ ، . . . . . .

قوله : (**نعم ؛ لو جعله**) أي : ما لا يملكه ، وهٰذا استدراك على المتن .

قوله : (**تبعاً لما يملكه**) أي : حال التوكيل .

قوله : (**كتوكيله ببيع عبده وما سيملكه**) أي : ولو لم يكن من الجنس ؛ كبيع عبده هٰذا وطلاق من سينكحها . (ق ل)[1] .

قوله : (**صح**) أي : كما لو وقف علىٰ ولده الموجود وما سيحدث له من الأولاد ، وكما لو وكله ببيع عين يملكها وأن يشتري له بثمنها كذا . . فإنه صحيح في الأشهر ، قال في « الفتح » : (وقياسه : صحة توكيله بطلاق من سينكحها تبعاً لمنكوحته ؛ ويؤيده : نقل ابن الصلاح صحة التوكيل ببيع ثمرة شجرة قبل إثمارها ؛ أي : لأنه مالك لأصلها ، وقياس ذلك كله : أنه لو قال : وكلتك في بيع كذا وكل مسلم . . صح ، وهو متجه ؛ إذ لا فارق بينهما يعتد به ، ومن ثم كان علىٰ ذلك عمل القضاة وغيرهم ، واعتمده شيخنا في « شرح لمنهج » لكنه لم يستنبطه مما ذكرته) انتهىٰ ، فليتأمل[2] .

قوله : (**ومع فساد الوكالة . . .**) إلخ ، مرتبط بقول المتن : (لم يصح) .

قوله : (**ينفذ تصرف الوكيل**) أي : فيما وكل فيه بعد ثبوت ملك الموكل للموكل فيه ، وظاهر إطلاقه : ولو في مسألة التزويج ، لكن نقل ابن قاسم عن ابن العماد : أنه بالغ في تخطئة من قال بصحة النكاح عند فساد الوكالة فيه[3] ؛ وكأن وجهه : الاحتياط في الأبضاع ، فليراجع .

قوله : (**لعموم الإذن**) تعليل للنفوذ ، وسيأتي في الشرح بيان فائدة عدم الصحة في ذلك .

قوله : (**وإنما يصح إذنها**) أي : المرأة ، هٰذا جواب عن سؤال مقدر ناشىء عن اشتراط الملك في الموكل فيه .

قوله : (**لوليها**) أي : وهي في نكاح أو عدة .

قوله : (**أن يزوجها إذا فارقها زوجها**) أي : أو انقضت عدتها ؛ كأن قالت له : أذنت لك في تزويجي إذا فارقني زوجي أو انقضت عدتي .

قوله : (**لأنه أقوىٰ من التوكيل**) يعني : أن الإذن المذكور ليس توكيلاً ، بل هو أقوىٰ منه .

---

(١) حاشية قليوبي (٢/ ٣٣٨) .

(٢) فتح الجواد (١/ ٥١٠)

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٥/ ٣٠٢) .

فلم يتأثَّرْ بعدمِ ملكِ المأذونِ فيهِ . (**وَأَنْ يَكُونَ**) أَي : **ٱلْمُوَكَّلُ** فيهِ (**مِمَّنْ**) **الأَوْلَىٰ** : **مِمَّا** (**تَدْخُلُهُ ٱلْوَكَالَةُ**) يعني : ممَّا يقبلُ ٱلنِّيابةَ ؛ وهُوَ : ما مباشرُهُ [غيرُ] مقصودٍ لِعينِهِ ، فلا دورَ ؛ لأَنَّهُ إنابةٌ ، فلا بُدَّ أَنْ يكونَ فيمَا يقبلُهَا . (**فَلاَ تَصِحُّ**) ٱلوكالةُ (**فِي عِبادَةٍ**) لأَنَّ ٱلقصدَ مِنهَا ٱمتحانُ ٱلمكلَّفِ نفسِهِ (**إِلاَّ ٱلْحَجَّ** . . . . . .

قوله : (**فلم يتأثر بعدم ملك المأذون فيه**) أي : وهو التزويج ، وإيضاح ذلك : أن تزويج الولي بالولاية الشرعية ، وتزويج الوكيل بالولاية الجعلية ، ومعلوم : أن الأولىٰ أقوىٰ ، فيكتفىٰ فيها بما لا يكتفىٰ به في الثانية ، وأن باب الإذن أوسع من باب الوكالة ، تأمل .

قوله : (**وأن يكون ؛ أي : الموكل فيه . . .**) إلخ ، هـٰذا هو الشرط الثاني .

قوله : (**ممن الأولىٰ : مما**) أي : لأن (مَنْ) للعقلاء .

قوله : (**تدخله الوكالة**) أي : من التصرفات .

قوله : (**يعني : مما يقبل النيابة**) أي : شرعاً .

قوله : (**وهو**) أي : ما يقبل النيابة .

قوله : (**ما مباشره [غير] مقصود لعينه**) أي : بخلاف ما مباشره مقصود[1] عينه ؛ فإنه لا يقبل النيابة .

قوله : (**فلا دور**) أي : لأن ما يقبل النيابة علم علىٰ ذلك ، والدور لمنفي : هو أن النيابة هي الوكالة وقد جعلت شرطاً لها ، تأمل .

قوله : (**لأنه إنابة**) تعليل للمتن .

قوله : (**فلا بد أن يكون فيما يقبلها**) أي : النيابة ، فما لا يقبلها كاستيفاء حق القسم بين الزوجات . . لا يقبل التوكيل .

قوله : (**فلا تصح الوكالة في عبادة**) أي : سواء احتاجت لنية ؛ كالصلاة ، أو لم تحتج إليها ؛ كالأذان .

قوله : (**لأن القصد منها**) أي : المقصود من العبادة ؛ تعليل لعدم صحة الوكالة فيها .

قوله : (**امتحان المكلف نفسه**) أي : ابتلاؤه واختباره بإتعاب النفس ، وذلك لا يحصل بالتوكيل ، وقول الأصوليين : يجوز عندنا دخول النيابة فيما كلف به من الأعمال البدنية ـ أي : عقلاً ـ بناء علىٰ أن الثواب فضل من الله والعقاب عدل منه ، وإنما العبادة والمعصية أمارتان علىٰ ذلك ، تدبر .

قوله : (**إلا الحج**) أي : والعمرة عند العجز عنهما .

---

(١) في الأصل : (مباشره غير مقصود) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

وَنَحْوَهُ) كتوابعِهِ ، وإزالةِ ٱلخبثِ ، وتطهيرِ أَعضاءِ ٱلطَّهارَةِ بماءٍ أَو ترابٍ ولو معَ ٱلقدرةِ ، وٱلصَّومِ عنِ ٱلميتِ ، وٱلصَّدقةِ ، وتفريقِ نحوِ زكاةٍ ، وذبحِ نحوِ أُضحيةٍ ، وتجهيزِ ميتٍ . (**وَلاَ فِي شَهَادَةٍ**) لإناطتِهَا بعلمِ ٱلشَّاهِدِ ، وهوَ غيرُ حاصلٍ للوكيلِ ، وهٰذَا غيرُ ٱلشهادةِ على ٱلشَّهادةِ . . . . . .

قوله : (**ونحوه كتوابعه**) أي : المتقدمة والمتأخرة ؛ كركعتي الإحرام والطواف وطواف الوداع ، فلو أفردها بالتوكيل . . لم يصح .

قوله : (**وإزالة الخبث**) مقتضاه : أنها من العبادة ، لكن في « التحفة » : (وليس منها نحو إزالة النجاسة ؛ لأن القصد منها الترك)[1] أي : ولذا لم يشترط فيها النية على الأصح .

قوله : (**وتطهير أعضاء الطهارة بماء أو تراب**) أي : لأن هذا وسيلة للعبادة ، والإنابة فيها جائزة إجماعاً كما ذكره بعض المحققين .

قوله : (**ولو مع القدرة**) راجع لإزالة الخبث وتطهير الأعضاء معاً .

قوله : (**والصوم عن الميت**) أي : على القديم المختار كما مر في بابه .

قوله : (**والصدقة وتفريق نحو زكاة**) أي : كنذر وكفارة .

قوله : (**وذبح نحو أضحية**) أي : كهدي وعقيقة وجبران وشاة وليمة ، قال في « التحفة » : (سواء وكل الذابح المسلم المميز في النية أم وكل فيها مسلماً مميزاً غيره ليأتي بها عند ذبحه ؛ كما لو نوى الموكل عند ذبح وكيله ، وقول بعضهم : لا يجوز أن يوكل فيها آخر . . مردود)[2] .

قوله : (**وتجهيز ميت**) أي : سواء ممن توجه عليه فرضه أم لا ؛ كالعبد ، وهذا ما اعتمده الأذرعي وعلله بصحة الاستئجار عليه ، ونقل عن الروياني عدم الجواز ؛ لأنه فرض فيقع عن مباشره ، ونقل عن الرملي اعتماده ، قال : لأنه يقع عن الوكيل ، ويفارق صحة الاستئجار لذلك بأن بذل العوض يقتضي وقوع العمل للمستأجر ، وإليه مال في « التحفة »[3] .

قوله : (**ولا في شهادة**) أي : لا تصح الوكالة فيها بأنواعها .

قوله : (**لإناطتها بعلم الشاهد وهو غير حاصل للوكيل**) أي : ولأنا احتطنا فيها ولم يقم غير لفظها مقامها فألحقت بالعبادات .

قوله : (**وهذا**) أي : التوكيل في الشهادة .

قوله : (**غير الشهادة على الشهادة**) أي : فإنها ليست توكيلاً ، بل الحاجة جعلت شهادة

---

(١) تحفة المحتاج (٥/٣٠٣) .
(٢) تحفة المحتاج (٥/٣٠٣) .
(٣) تحفة المحتاج (٥/٣٠٣ ـ ٣٠٤) .

(**وَسَائِرِ ٱلأَيْمَانِ**) كلعانٍ ، وإيلاءٍ ، وظهارٍ ، وحلفٍ ؛ لأَنَّ ٱليمينَ كٱلعبادةِ ؛ لتعلُّقِ حكمِهَا بتعظيمِهِ تعالَىٰ ، ونحو ٱلظِّهارِ لشبهِهَا . (**وَلاَ فِي إِقْرَارٍ**) كوكلتُكَ لِتُقِرَّ عنِّي لفلانٍ بكَذَا ، فيقولُ : أَقررتُ عنهُ بكذَا ؛ لأَنَّهُ إخبارٌ كٱلشهادةِ . نَعَمْ ؛ ٱلتَّوكيلُ في ٱلإقرارِ بمعيَّنٍ أَو مُبهَمٍ . . إقرارٌ . . . . . .

المتحمل عنه بمنزلة الحاكم [المؤدَّىٰ] عنه عند حاكم آخر .

قوله : (**وسائر الأيمان**) أي : ولا تصح الوكالة في جميع الأيمان .

قوله : (**كلعان وإيلاء وظهار وحلف**) صورته في الإيلاء : والله ؛ لا يطؤك موكلي خمسة أشهر ، أو : جعلت موكلي مولياً منك ، ويقاس به البقية ؛ ففي الظهار أن يقول : أنت علىٰ موكلي كظهر أمه ، أو : جعلته مظاهراً منك .

قوله : (**لأن اليمين كالعبادة**) أي : مشبهة وملحقة بها ، وقد تقرر : أنه لا تصح الوكالة في العبادة .

قوله : (**لتعلق حكمها بتعظيمه تعالىٰ**) أي : فمعنى اليمين : ذكر اسم الله عز وجل علىٰ سبيل التعظيم .

قوله : (**ونحو الظهار**) أي : من إيلاء ولعان .

قوله : (**لشبهها**) أي : اليمين فإن المغلب فيه معنى اليمين ؛ لتعلقه بألفاظ وخصائص ، وأيضاً : فإن الظهار منكر ومعصية ، وكونه يترتب عليه أحكام أخر لا يمنع النظر لكونه معصية .

قوله : (**ولا في إقرار**) أي : ولا تصح الوكالة في إقرار ، سواء فيه حق الله وحق الآدمي .

قوله : (**كوكلتك لتقر عني لفلان بكذا**) هٰذا صيغة التوكيل .

قوله : (**فيقول : أقررت عنه بكذا**) أي : أو جعلته مقراً بكذا .

قوله : (**لأنه إخبار كالشهادة**) أي : فلم يقبل التوكيل .

قوله : (**نعم ؛ التوكيل في الإقرار بمعين أو مبهم**) أي : لا مطلقه ؛ لاحتمال إرادة الإقرار بغير مال أو اختصاص ؛ كعلم أو شجاعة . « فتح الجواد »[1] .

قوله : (**إقرار**) أي : من الموكل ؛ لإشعاره بثبوت الحق عليه ؛ لأنه لا يأمر غيره بأن يخبر عنه بشيء إلا وهو ثابت ، ولذا لو قال : بعني هٰذه العين . . كان إقراراً له بالملك ؛ أي : مالكية البيع لا المبيع ، وقيل : إن ذلك ليس بإقرار ؛ كما أن التوكيل بالإبراء ليس بإبراء ، وعلىٰ هٰذا جرىٰ في « البهجة » حيث قال : [من الرجز]

ولا شهـــــادة وإقـــــرار ولا تجعـــل بـــه مقـــراً المـــوكـــلا[2]

---

(١) فتح الجواد (١/٥٠٧) .

(٢) بهجة الحاوي (ص ١٠٤) .

(وَلاَ فِي نَذْرٍ) وتعليقِ طلاقٍ ، وعتقٍ ، وإثباتِ حدٍّ ، أو تعزيرٍ للهِ تعالىٰ ، ولا في معصيةٍ . (وَ) شَرْطُ ٱلموكَّلِ فيهِ أيضاً (أَن يَكُونَ مَعْلُوماً مِنْ بَعْضِ ٱلْوُجُوهِ) . . . . . .

قال في « الغرر » : (ومحل الخلاف إذا قال : وكلتك لتقر عني لفلان بكذا ، فلو قال : أقر عني لفلان بألف له علي . . كان إقراراً قطعاً ، صرح به النووي نقلاً عن الجرجاني وغيره ، ولو قال : أقر له عليّ بألف . . لم يكن إقراراً قطعاً ، صرح به صاحب « التعجيز »)[1] .

قوله : (**ولا في نذر وتعليق طلاق وعتق**) أي : ولا تصح الوكالة فيها ، قال في « التحفة » : (والتدبير ، قيل : ونحو الوصاية ، وتقييدهم بما ذكر للغالب . انتهىٰ ، وإنما يكون للغالب إن لم يكن للتقييد به معنىً محتمل ، وإلا كما هنا . . عمل بمفهومه ، ويوجه اختصاص المنع بتلك الثلاثة بأن للعبادة فيها شبهاً بيناً ؛ إما لبعدها عن قضايا الأموال بكل وجه كالطلاق ، وإما لتبادر التعبد [منها] كالآخرين ، بخلاف نحو الوصاية فإنها تصرف مالي فلم تشبه العبادة ، فجاز التوكيل في تعليقها) تأمل[2] .

قوله : (**وإثبات حد أو تعزير لله تعالىٰ**) أي : ولا تصح الوكالة في إثبات حد . . . إلخ ؛ لأنه مبني على الدرء ، فالتوكيل في إثباته منافٍ للمقصود .

نعم ؛ قد يقع إثباته بالوكالة تبعاً ؛ بأن يقذف شخص آخر فيطالبه بحد القذف . . فله أن يدرأه عن نفسه ؛ بإثبات زناه بالوكالة وبدونها ، فإذا ثبت . . أقيم عليه الحد ، فإثباته يقع تبعاً ؛ لأن القصد بالذات درء حد القذف ، تدبر .

قوله : (**ولا في معصية**) أي : ولا تصح الوكالة في معصية ؛ كالقتل والقذف والسرقة ؛ لأن حكمها يختص بمرتكبها ؛ لأن كل شخص بعينه مقصود بالامتناع منها .

نعم ؛ ما الإثم فيه لمعنىً خارج ؛ كالبيع بعد نداء الجمعة الثاني يصح التوكيل فيه ، وكذا الطلاق في الحيض ، قاله البلقيني .

فالحاصل : أن ما كان مباحاً في الأصل وحرم لعارض . . صح التوكيل فيه وإن حرم ؛ إذ لا يلزم من الصحة الجواز ، ولا يصح التوكيل فيما كان محرماً بأصل الشرع .

قوله : (**وشرط الموكل فيه أيضاً**) هذا هو الشرط الثالث .

قوله : (**أن يكون معلوماً من بعض الوجوه**) أي : فلا يشترط كونه معلوماً من كل وجه ؛ لأن تجويز الوكالة للحاجة يقتضي المسامحة فيه .

---

(١) الغرر البهية (٥/ ٤٩٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٥/ ٣٠٤) .

علماً يَقِلُّ بهِ ٱلغررُ ؛ بأَنْ يذكرَ مِنْ أَوصافِهِ ما لا بُدَّ منهُ في تمييزِهِ (**فَلَوْ وَكَّلَهُ بِكُلِّ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ**) أَو في كلِّ أُمورِهِ ، أَو ليتصرَّفَ في أُمورِهِ كيفَ شاءَ (. . **لَمْ تَصِحَّ**) ٱلوكالةُ لكثرةِ ٱلغَرَرِ فيهِ معَ عدمِ ٱلحاجةِ إِلى ٱحتمالِهِ . (**وَلَوْ وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ عَبْدٍ**) أَو أَمَةٍ مثلاً (. . **بَيَّنَ نَوْعَهُ**) وصِنْفَ ذلكَ ٱلنوعِ

قوله : (**علماً يقل به الغرر**) أي : بخلاف ما إذا كثر الغرر .

قوله : (**بأن يذكر من أوصافه ما لا بد منه في تمييزه**) أي : الموكل فيه ، ولا يشترط ذكر أوصاف المسلم فيه ولا ما يقرب منها .

قوله : (**فلو وكله بكل قليل أو كثير**) أي : من أموره .

قوله : (**أو في كل أموره**) أي : أو في كل حقوقه .

قوله : (**أو ليتصرف في أموره كيف شاء**) أي : أو فوض إليه جميع الأشياء أو كل شيء .

قوله : (**لم تصح الوكالة**) ظاهر كلامه : عدم الصحة في ذلك وإن كان تابعاً لمعين وهو المعتمد ، خلافاً لما في « شرح المنهج » ، فلا ينفذ تصرف الوكيل في شيء من التابع ؛ لأن عظم الغرر فيه الذي هو السبب في البطلان لا يندفع بذلك ، وليس هٰذا كما مر في قوله : (نعم ؛ لو جعله تابعاً . . .) إلخ ؛ لأن ذاك في جزئي خاص معين فساغ كونه تابعاً لقلة الغرر فيه ، بخلاف هٰذا ، تدبر .

قوله : (**لكثرة الغرر فيه**) أي : فإنه يدخل فيه أمور لو عرض تفصيلها على الموكل . . لأنكرها ؛ كتطليق زوجاته ، وإعتاق أرقائه ، والصدقة بجميع أمواله ، وقد منع الشارع بيع الغرر ، وهو أخف خطراً من هٰذا . « مغني » و« حاشية الروض »[1] .

قوله : (**مع عدم الحاجة إلى احتماله**) أي : هٰذا الغرر الكثير ؛ من تتمة التعليل ، ولو قال : وكلتك في بيع أموالي وعتق أرقائي وقضاء ديوني . . صح وإن لم يعلما ما ذكر ؛ لقلة الغرر فيه ، بخلاف : بع بعض مالي أو طائفة منه ، وبع هٰذاك أو هٰذا فإنه لا يصح ؛ لكثرة الغرر ، ولأن العقد في الثانية [لم يجد] مورداً يتأثر به ؛ لأن (أو) للإبهام ، وبه فارقت صحة (بع أحد عبيدي) لأن الأحد صادق على كل عبد ، تأمل .

قوله : (**ولو وكله في شراء عبد أو أمة مثلاً**) أي : أو ثوب ونحوه .

قوله : (**بين نوعه وصنف ذلك النوع**) أي : فلا يكفي قوله : اشتر لي رقيقاً ، ولا : اشتر لي عبداً كما تشاء ؛ لكثرة الغرر ، بخلاف القراض كما سيأتي .

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ٢٨٧) ، حواشي الرملي على شرح الروض (٢/ ٢٦٢) .

إِذَا ٱختلفتْ أَصنافُهُ ٱختلافاً ظاهراً ؛ كتركيٍّ روميٍّ ، أَو أَسودَ نوبيٍّ ، وقَدْ يُغني عَنِ ٱلنوعِ كٱلنوبيِّ عَنِ ٱلأَسودِ ، ولا يُغني عَنْ ذِكْرِ ٱلصِّنفِ ذكرُ ٱلثَّمنِ ، ويبيِّنُ ذكرَ ٱلثمنِ ، ويبيِّنُ أَيضاً فيمَا إِذا وكَّلَهُ في شراءِ قِنٍّ مثلاً ذكورَتَهُ وأُنوثَتَهُ . ويبيِّنُ في ٱلدَّارِ : .....

قوله : (**إذا اختلفت أصنافه اختلافاً ظاهراً**) أي : لا مطلقاً ، بل بالنسبة لمن يشتري له غيره وكالة فيما يظهر ؛ أخذاً من قولهم : لا يشترط استقصاء أوصاف السلم ، ولا ما يقرب منها اتفاقاً ، فالمراد من هذا النفي : ما ذكرته ؛ وإلا . . كان مشكلاً ، فتأمله . « تحفة »[1] .

قوله : (**كتركي رومي أو أسود نوبي**) أي : أو هندي أو قفجاقي .

قوله : (**وقد يغني**) أي : ذكر الصنف (**عن النوع**) .

قوله : (**كالنوبي عن الأسود**) أي : أو الرومي عن الأبيض .

قوله : (**ولا يغني عن ذكر الصنف ذكر الثمن**) أي : في الأصح ؛ لاختلاف الغرض باختلاف الصنف مع التساوي في الثمن ، لكن هل يشترط ذكره أو لا ؟ وجهان : أحدهما : نعم ؛ لكثرة التفاوت ، وأصحهما : لا ؛ إذ تعلق الغرض بعبد من ذلك النوع نفيساً أو خسيساً غير بعيد ، كذا في « الغرر »[2] .

قال (سم) : (والحاصل : أن الأصح : أن ذكر الثمن لا يشترط ، وأما بيان الصنف : فإن اختلفت الأصناف . . فلا بد منه ، ولا يغني عنه ذكر الثمن ، وإن لم تختلف . . لم يجب التعرض له) تأمل[3] .

قوله : (**ويبين ذكر الثمن**) أي : في أحد الوجهين ، الأصح : خلافه كما تقرر ، ثم رأيته في « الفتح » عبر بقوله : (ولا يشترط ذكره)[4] .

قوله : (**ويبين أيضاً**) أي : كما يبين النوع والصنف .

قوله : (**فيما إذا وكله في شراء قن مثلاً**) أي : كإبل وغنم .

قوله : (**ذكورته وأنوثته**) أي : تقليلاً للغرر ؛ فإن الأغراض تختلف بذلك . « أسنى »[5] .

قوله : (**ويبين في الدار**) أي : فيما إذا وكله في شراء الدار .

---

(١) تحفة المحتاج (٥/٣٠٨) .
(٢) الغرر البهية (٥/٤٩٣) .
(٣) حاشية ابن قاسم على الغرر (٥/٤٩٣) .
(٤) فتح الجواد (١/٥٠٨) .
(٥) أسنى المطالب (٢/٢٦٣) .

ٱلحارةَ وٱلسِّكَّةَ ـ أَي : ٱلزقاقَ ـ وفي ٱلحانوتِ : ٱلسُّوقَ (**إلاَّ**) إذا كَانَ شراءُ ذلكَ (**لِلتِّجَارَةِ**) . . فلا يُشترطُ ذِكْرُ شيءٍ مِنْ ذلكَ ، بَلْ يَكْفِي : ٱشترِ ما شئتَ من ٱلعروضِ ـ كٱلقراضِ ـ ولو وكَّلهُ في تزوُّجِ ٱمرأةٍ . . ٱشتُرِطَ تعيينُهَا إلاَّ أَنْ يقولَ ٱلزَّوجُ : مَنْ شِئْتَ . . . . . .

قوله : (**الحارة**) من لازم بيانها بيان البلد غالباً ؛ فلذا لم يصرح به . « تحفة »[1] .

قوله : (**والسكَّة**) بكسر السين وتشديد الكاف .

قوله : (**أي : الزقاق**) أي : المشتملة عليه وعلىٰ مثله الحارة ، وقد يغني تعيين السكة عن الحارة ، وقد يغني ذكر الحارة حيث لا تعدد في سككها .

قوله : (**وفي الحانوت**) أي : ويبين فيما إذا وكله في شراء الحانوت ؛ أي : الدكان .

قوله : (**السوق**) أي : تقليلاً للغرر ، وقس علىٰ ذلك غيره .

قوله : (**إلا إذا كان شراء ذلك للتجارة**) استثناء من وجوب بيان النوع والصنف في جميع ما ذكر .

قوله : (**فلا يشترط ذكر شيء من ذلك**) أي : النوع وغيره .

قوله : (**بل يكفي : اشتر ما شئت من العروض كالقراض**) ظاهره : أنه لو غلب في محل التجارة التي يريدها الموكل الربح في شيء دون غيره . . أنه يتخير ، وفيه نظر ، بل يتعين أن يشتري الأحظ ؛ لأنه يلزمه التصرف به ، ولا يحتاج لذكر الموكل له ؛ اغتناء عنه بهذا الإلزام الشرعي . انتهىٰ « حاشية الفتح »[2] .

قوله : (**ولو وكله في تزوج امرأة اشترط تعيينها**) أي : ولا يكتفي بكونها تكافئه ؛ لأن الغرض يختلف مع وجود وصف المكافأة كثيراً .

قوله : (**إلا أن يقول الزوج : من شئت**) أي : كأن يقول : زوجني من شئت . . فإنه يصح ، والفرق بينه وبين (تزوج لي امرأة) حيث لا يصح : أن هذا مطلق فلا دلالة علىٰ فرد ، بخلاف الأول فإنه عام ودلالته علىٰ أفراده ظاهرة ، وظاهر هذا : صحة (اشتر لي من شئت) ، لكن فرق في « الفتح » بينهما بأن الشراء لا مخصص له عرفاً ، فلم يفد العموم فيه شيئاً ، بخلاف التزوج فإنه يتقيد بمن تكافئه ؛ أي : تليق به عرفاً فصار العموم فيه مخصوصاً ، وبخصوصه ينتفي الإبهام عنه ، قال : (وقولهم : « الكفاءة إنما تعتبر من جهة الزوجة » : محله في الكفاءة المشترطة لصحة

---

(١) تحفة المحتاج (٥/٣٠٩) .

(٢) حاشية فتح الجواد (١/٥٠٨) .

(**ٱلرُّكْنُ ٱلرَّابِعُ** : **ٱلإِيجَابُ مِنَ ٱلْمُوَكِّلِ كَوَكَّلْتُكَ**) أَو أَنَبتُكَ ، أَو بِعْ ، أَو طَلِّقْ ، وغيرِ ذلكَ مِمَّا يدلُّ على ٱلإِذْنِ في ٱلتَّصرُّفِ (**وَلاَ يُشْتَرَطُ ٱلْقَبُولُ بِٱللَّفْظِ**) لأَنَّها إِباحةٌ ورفعُ حجرٍ كإِباحةِ ٱلطَّعامِ ، فٱشتُرِطَ عدمُ ٱلرَّدِّ فقطْ . .....

العقد ، أما مطلق التكافىء . . فيعتبر في المرأة ؛ ويؤيد ذلك قولهم : لا يجوز لولي السفيه أن يزوجه ممن لا تليق به ؛ كشريفة يستغرق مهر مثلها ماله) انتهىٰ ، فليتأمل[1] .

قوله : (**الركن الرابع**) أي : وهو آخر الأركان .

قوله : (**الإيجاب من الموكل**) أي : كما في سائر العقود ؛ لأن الوكالة إثبات حق [السلطنة] والتصرف للوكيل ، والشخص ممنوع من التصرف في مال غيره إلا برضاه ، وهو لا يحصل إلا بذلك .

قوله : (**كوكلتك ، أو أنبتك ، أو بع ، أو طلق**) خرج بالخطاب ، ومثله وكلت فلاناً : ما لو قال : وكلت كل من أراد بيع داري مثلاً . . فلا يصح ولا ينفذ تصرف أحد فيها بهذا الإذن ؛ لفساده .

نعم ؛ بحث السبكي صحة ذلك فيما لا يتعلق بعين الوكيل فيه [غرض] ؛ كوكلت كل من أراد بيع عبدي هذا .

قوله : (**وغير ذلك مما يدل على الإذن في التصرف**) أي : كأقمتك مقامي في كذا ، أو فوضت إليك ، أو أنت وكيلي فيه ، سواء كان مشافهة أم كتابة أم رسالة أم إشارة أخرس مفهمة .

قوله : (**ولا يشترط القبول باللفظ**) أي : فيصح القبول بالرضا والفعل ، قال النووي : معناه : أن يتصرف فيما أذن له فيه ، فإذا تصرف . . تبينا أن القبول حصل قبل التصرف ليكون بعد قبول الوكالة ، وإنما حصل القبول بالفعل ؛ لأنها أمر للوكيل ، وقبول الأمر امتثاله ؛ وذلك يحصل بالتصرف كالوديعة ، وخالف بقية العقود كالهبة بأنها متضمنة لتمليك عين .

قوله : (**لأنها**) أي : الوكالة .

قوله : (**إباحة ورفع حجر ؛ كإباحة الطعام**) أي : فلا يتعين فيها القبول باللفظ ، وعليه : فلا يشترط في صحة الوكالة علم الوكيل بها ، فلو تصرف قبل علمه . . فكبيع مال مورثه ظاناً حياته فبان ميتاً .

قوله : (**فاشترط عدم الرد فقط**) أي : ولو لم يتلفظ بما يدل على الرضا ، فلو رد الوكيل

---

(١) فتح الجواد (١/٥٠٨) .

نَعَمْ ؛ ٱلتَّوكيلُ بِجُعْلٍ لا بُدَّ مِنْ قبولِهِ لفظاً إِنْ كانَ ٱلإِيجابُ بصيغةِ ٱلعقدِ لا ٱلأَمرِ ، وصورتُهُ : أَنْ يكونَ عملُ ٱلوكيلِ مضبوطاً ؛ لأَنَّها بالجُعْلِ إجارةٌ . (**وَلاَ يَصِحُّ تَعْلِيقُهَا**) ـ أَي : ٱلوكالةِ ـ (**بِشَرْطٍ**) كَإِذَا جاءَ رمضانُ . . فقد وكَّلتُكَ ، . . . . . .

الوكالة ؛ كأن قال : لا أقبل ، أو لا أفعل . . بطلت ، فإن ندم بعد ذلك . . جددت له وجوباً ؛ لأنها جائزة ترتفع في الدوام بالفسخ ، فارتدادها بالرد في الابتداء أولىٰ .

قوله : (**نعم ؛ التوكيل بجُعْل**) بضم الجيم بوزن قفل : ما جعل له علىٰ عمله ، فالمراد به : الأجرة ، وهٰذا استدراك علىٰ عدم اشتراط القبول باللفظ .

قوله : (**لا بد من قبوله لفظاً**) أي : ولا يكتفىٰ بالفعل في قبول الوكيل كما في القراض ، قال ابن الرفعة : بل أولىٰ ؛ لأن الجعل فيها مستحق يقيناً عند وجود العمل ، بخلاف القراض .

قوله : (**إن كان الإيجاب بصيغة العقد لا الأمر**) كذا في «التحفة» و«الفتح» و« حاشية الأسنىٰ »[1]، وفي « النهاية » إسقاطه[2] ، واستظهره (ع ش)[3] ، لكن اعتمد الشيخ سلطان ما قاله الشارح .

قوله : (**وصورته**) أي : صورة التوكيل المذكورة .

قوله : (**أن يكون عمل الوكيل**[4] **مضبوطاً**) أي : فإن لم يكن مضبوطاً وعمل . . فظاهر : أنه إجارة فاسدة ينبغي أن يستحق أجرة المثل ؛ لأنه عمل طامعاً ؛ أي : حيث لم يكن عالماً بالفساد . انتهىٰ شرواني نقلاً عن السيد عمر[5] .

قوله : (**لأنها بالجعل إجارة**) أي : فلا بد في صحتها من شروط الإجارة ، ومنها : كون العمل مضبوطاً .

قوله : (**ولا يصح تعليقها ؛ أي : الوكالة بشرط**) أي : من صفة أو وقت ؛ لأنها عقد يملك به التصرف في الحياة لم يبن على التغليب والسراية ويؤثر فيه الجهالة فأشبه البيع والقراض . « حواشي الروض »[6] .

قوله : (**كإذا جاء رمضان . . فقد وكلتك**) أي : أو إذا قدم زيد . . فقد وكلتك بكذا ، أو : أنت وكيلي .

---

(١) تحفة المحتاج (٥/٣١١) ، فتح الجواد (١/٥١١) ، حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/٢٦٦) .
(٢) نهاية المحتاج (٥/٢٨) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٥/٢٨) .
(٤) في الأصل : (التوكيل) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .
(٥) حاشية الشرواني (٥/٣١١) .
(٦) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/٢٦٦) .

ولا توقيتُهَا كوكلتُكَ شهراً (وَلَـٰكِنْ لَوْ وُجِدَ) ٱلشَّرطُ أَوِ ٱلوقتُ ٱلَّذي عَيَّنَهُ لَهُ (. . صَحَّ تَصَرُّفُهُ) لمصادفتِهِ للإذنِ ، وكَذَا حيثُ فسدتِ ٱلوكالةُ . . ينفذُ تصرُّفُهُ ٱلموافقُ للإذنِ . . . . . .

قوله : (**ولا توقيتها ؛ كوكلتك شهراً**) هـٰذا وجه مرجوح ؛ ففي « التحفة » وغيرها واللفظ لها : (ويصح توقيتها ؛ كإلىٰ شهر كذا فينعزل بمجيئه ، وعجيب نقل شارح [هـٰذا] عن بحث لابن الرفعة مع كونه مجزوماً به في « أصل الروضة ») انتهىٰ[1] ، وفي « حاشية الأسنىٰ » : (تصح الوكالة المؤقتة في الأصح ؛ كقوله : وكلتك في كذا شهر كذا . . .) إلخ[2] ، ثم رأيت عبارته في « الفتح » هـٰكذا : (ولا يصح تعليقها ؛ كإذا جاء كذا . . فقد وكلتك ، ولا يضر تعليق التصرف فقط ؛ كبعه لكن بعد شهر ، ولا تأقيتها ؛ كوكلتك شهراً) انتهىٰ[3] ، وهـٰذا يحتمل عطفه علىٰ (تعليقها) فيكون ضعيفاً ، ويحتمل عطفه علىٰ (تعليق التصرف) ، وهو الأقرب ، فيكون جارياً على الأصح ، ولعل هـٰهنا سقطاً ، فليحرر وليتأمل .

قوله : (**ولكن لو وجد الشرط أو الوقت الذي عينه له**) أي : للوكيل ؛ كقدوم زيد ، ومجيء رمضان .

قوله : (**صح تصرفه**) أي : الوكيل وإن حرم عليه ذلك علىٰ ما قاله جمع متقدمون واعتمده ابن الرفعة ، لكن استبعده آخرون ؛ لأنه ليس من تعاطي العقود الفاسدة ؛ لأنه إنما أقدم علىٰ عقد صحيح ؛ فلا يحرم عليه ذلك ، وهـٰذا هو المعتمد ، قال في « الفتح » : (وإنما لم يجز للمشتري فاسداً التصرفُ مع تضمنه إذن البائع فيه ؛ لأن التصرف فيه يستدعي سبق ملك ولم يوجد ، وهنا يستدعي رضا المالك فقط وهو موجود وإن فسد العقد)[4] .

قوله : (**لمصادفته للإذن**) أي : الخالي عن المفسد ؛ كما لو وكله بالبيع وشرط له جعلاً فاسداً . . فإن الوكالة فاسدة والبيع صحيح . « حواشي الروض »[5] .

قوله : (**وكذا حيث فسدت الوكالة . . ينفذ تصرفه الموافق للإذن**) أي : ما لم يكن الإذن فاسداً كما سيأتي ، قال الشيخ برهان الدين : الإذن الواقع في ضمن عقد فاسد أربعة أقسام : أحدها : قطعوا باعتباره ، الثاني : قطعوا بعدم اعتباره ، الثالث : حكوا فيه خلافاً وجعلوا الراجح اعتباره ،

---

(١) تحفة المحتاج (٥/ ٣١٢) .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٢٦٦) .
(٣) فتح الجواد (١/ ٥١٢) .
(٤) فتح الجواد (١/ ٥١٣) .
(٥) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٢٦٦) .

حتىٰ في ٱلنكاحِ كإِذَا ٱنقضتْ عدةُ بنتي . . فقَدْ وكلتُكَ بتزويجِهَا ، فزوَّجَ بعدَهَا . نَعَمْ ؛ إِنْ فسدَ ٱلإِذنُ . . لم ينفذْ ؛ كوكلتُ مَنْ أَرادَ بيعَ داري ، وكأَنْ قالَ قبلَ ٱنقضاءِ ٱلعدةِ : وكلتُكَ بتزويجِهَا ، ووكلتُكَ في كلِّ شيءٍ أَو قليلٍ أو كثيرٍ . وفائدةُ ٱلصِّحةِ معَ ٱلنفوذِ في ٱلفاسدةِ كَمَا ذُكرَ : . . . . . .

الرابع : حكوا فيه خلافاً وجعلوا الراجح عدم اعتباره ، وقد اشتمل كلام الرافعي علىٰ تمثيل الأقسام الأربعة ؛ فإنه قطع باعتباره فيما إذا قال : بع كذا علىٰ أن لك العشر من ثمنه . . فإنه يفسد ويصح البيع ، وقطع بعدم اعتباره في البيع الفاسد فإنه لا يجوز للمشتري التصرف ، ورجح صحة التصرف في الوكالة المعلقة ، ورجح عدم سقوط الوثيقة فيما إذا أبرأ المرتهن الجاني . انتهىٰ « حواشي الروض »[1] .

قوله : (**حتىٰ في النكاح . . .**) إلخ ، كذا في « الفتح » و« التحفة »[2] ، ومر عن ابن قاسم عن ابن العماد خلافه .

قوله : (**فزوج بعدها**) أي : العدة .

قوله : (**نعم ؛ إن فسد الإذن . . .**) إلخ ، استدراك علىٰ قوله : (وكذا حيث . . .) إلخ .

قوله : (**لم ينفذ**) أي : تصرف الوكيل مطلقاً .

قوله : (**كوكلت من أراد . . .**) إلخ ، أمثلة للإذن الفاسد .

قوله : (**وكأن قال قبل انقضاء العدة : وكلتك بتزويجها**) أي : بنتي المعتدة ، ثم انقضت ، قال في « الفتح » : (وإنما صح إذنها لوليها وهي محرمة وإذنه في نكح موليته وهو محرم إذا أطلقا ؛ لأن مانع العدة لكونه متعلقاً بحق الله تعالىٰ وحق الآدمي أقوىٰ من مانع الإحرام ، فلم يقتض بطلان الإذن إلا عند ذكر المانع ؛ كالتزويج حال الإحرام ، بخلاف مانع العدة ، فلذا : أثر الإطلاق هنا ؛ لاحتماله المفسد في مثله) تدبر[3] .

قوله : (**ووكلتك في كل شيء أو قليل أو كثير**) أي : ووكلتك في بيع بعض أموالي ، أو بع هٰذا أو ذاك مما كثر فيه الغرر كما مر .

قوله : (**وفائدة الصحة**) أي : صحة الوكالة .

قوله : (**مع النفوذ في الفاسدة**) أي : مع نفوذ التصرف في الوكالة الفاسدة أيضاً .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٢٦٧) .

(٢) فتح الجواد (١/ ٥١٢) ، تحفة المحتاج (٥/ ٣١١) .

(٣) فتح الجواد (١/ ٥١٣) .

لُزومُ ٱلجُعلِ ٱلمُسمَّىٰ بٱلصَّحيحِ ، وإلاَّ . . فأُجرةُ ٱلمثلِ ، كَمَا في ٱلإجارةِ ٱلفاسدةِ . وخرجَ بقولِهِ : (تعليقُهَا) : تعليقُ ٱلتصرفِ ؛ كوكلتُكَ ولا تتصرفْ إلاَّ إنْ جاءَ رمضانُ . . فٱلوكالةُ صحيحةٌ حينئذٍ . . . . . .

قوله : (**لزوم الجعل المسمىٰ بالصحيح**) أي : استقرار الجعل المسمىٰ في العقد بالتوكيل الصحيح .

قوله : (**وإلا . . فأجرة المثل**) أي : وإن لم تصح الوكالة . . سقط الجعل المسمىٰ ، ووجبت أجرة المثل .

قوله : (**كما في الإجارة الفاسدة**) أي : فإنها توجب أجرة المثل ؛ وكما أن الشرط الفاسد في النكاح يفسد الصداق المسمىٰ ويوجب مهر المثل وإن لم يؤثر في النكاح .

قوله : (**وخرج بقوله**) أي : المصنف رحمه الله تعالىٰ .

قوله : (**تعليقها**) أي : الوكالة .

قوله : (**تعليقُ التصرف**) أي : فقط ؛ بأن نجَّز الوكالة ، وشرط للتصرف شرطاً .

قوله : (**كوكلتك**) أي : ببيع هٰذا العبد مثلاً وإن لم يقل : الآن .

قوله : (**ولا تتصرف إلا إن جاء رمضان**) أي : أو ولا تبعه إلا بعد شهر مثلاً .

قوله : (**فالوكالة صحيحة**) أي : اتفاقاً كما في « التحفة » و« النهاية »[1] .

قوله : (**حينئذ**) أي حين إذ علق التصرف فقط . . فليس له التصرف إلا بعد مجيء رمضان .

قال في « التحفة » : (وبذلك يعلم : أن من قال لآخر قبل رمضان : وكلتك في إخراج فطرتي ، وأخرجها في رمضان . . صح ؛ لأنه نجَّز الوكالة ، وإنما قيدها بما قيد به الشارع ؛ فهو كقول محرم : زوِّجْ بنتي إذا أحللت ، وقول وليٍّ : زوِّجْ بنتي إذا طلقت وانقضت [عدتها] ، وتكلف فرق بين هٰذين ومسألتنا بعيد جداً ، بخلاف : إذا جاء رمضان . . فأخرج فطرتي ؛ لأنه تعليق محض ، وعلىٰ هٰذا التفصيل يحمل إطلاق من أطلق الجواز ومن أطلق المنع ، وظاهر : صحة إخراجه عنه حتىٰ على الثاني ؛ لعموم الإذن كما علم مما تقرر)[2] والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (٥/٣١٢) ، نهاية المحتاج (٥/٢٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٥/٣١٢) .

(فَصْـــلٌ)

في أَحكام ٱلوكالةِ

(ٱلْوَكِيلُ بِٱلْبَيْعِ) ٱلمطلقِ (لاَ يَصِحُّ) بيعُهُ (إِلاَّ بِنَقْدِ ٱلْبَلَدِ) أَي : بلدِ ٱلبيعِ لا ٱلتوكيلِ إِلاَّ إِنْ تعدَّىٰ بنقلِهِ . . فلا يبيعُهُ إِلاَّ بنقدِ بلدِ حقُّهُ أَنْ يبيعَ فيها ، فإِنْ تعدَّد نقدٌ . . فٱلأَغلبُ ، ثُمَّ ٱلأَنفعُ ، . .

قوله : (**فصل : في أحكام الوكالة**) أي : بعد صحتها .

اعلم : أن للوكالة أربعة أحكام :

الأول : الموافقة في تصرف الوكيل لمقتضى اللفظ الصادر من الموكل عموماً وخصوصاً ، وإطلاقاً وتقييداً ، أو للقرينة الحالية أو المقالية ؛ فإنها قد تقوىٰ فيترك إطلاق اللفظ [لها] .

والثاني : العهدة .

والثالث : الجواز من الجانبين .

والرابع : الأمانة ، وقد ذكرها علىٰ هـٰذا الترتيب .

قوله : (**الوكيل بالبيع المطلق**) أي : بأن لم يقيد بثمن ولا حلول ولا تأجيل ولا نقد .

قوله : (**لا يصح بيعه إلا بنقد البلد**) أي : لدلالة القرينة العرفية عليه ، والمراد به : ما يتعامل به أهلها غالباً نقداً كان أو عرضاً ، وبحث جمع : أن محل ذلك إذا لم يقصد بالبيع التجارة ، فإن قصدها . . صح البيع بغير نقد كما في القراض .

قوله : (**أي : بلد البيع لا التوكيل**) أي : على الظاهر كما قاله السبكي . « غرر »[1] .

قوله : (**إلا إن تعدىٰ بنقله**) أي : الموكل فيه ؛ بأن سافر الوكيل به إلى بلد بغير إذن وباعه فيه .

قوله : (**فلا يبيعه إلا بنقد بلد حقُّه أن يبيع فيها**) أي : وظاهر : أن المراد : أن حقه ذلك ؛ إما بالشرط إن عينت بلد ، وإلا . . فمحل عقد الوكالة إن كان صالحاً ، وإلا ؛ كبادية . . فهل يعتبر أقرب محل إليها ؟ فليتأمل ، قاله السيد عمر .

قوله : (**فإن تعدد نقد**) أي : في بلد البيع .

قوله : (**فالأغلب**) أي : فيبيعه بالنقد الأغلب فيه ، قال (ع ش) : (وإن كان غيره أنفع للموكل)[2] .

قوله : (**ثم الأنفع**) أي : ثم إن استويا . . باع بالأنفع للموكل ، قال (ع ش) : (هـٰذا ظاهر

---

(١) الغرر البهية (٥/ ٥١٥) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٥/ ٣١) .

ثُمَّ يتخيَّرُ . (**وَلاَ يَبِيعُ بِمُؤَجَّلٍ وَلاَ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ**) بخلافِهِ بغبنٍ يسيرٍ عن ثمنِ ٱلمِثْلِ ؛ وهُوَ : مَا يتغابنُ بِهِ ، ويحتملُ في ٱلمعاملةِ عرفاً ؛ كبيعِ ما يُساوي عشرةً بتسعةٍ ، بخلافِهِ بثمانيةٍ ، ويختلفُ بٱختلافِ مقاديرِ ٱلأَموالِ ؛ فٱلواحدُ إِنْ تسُومحَ بِهِ في العشرةِ . . لا يُتَسَامَحُ بٱلعشرةِ في مئةٍ ، ولا بمئةٍ في أَلفٍ ، ولا بأَلفٍ في عشرةِ آلافٍ ، **فٱلوجهُ** : ٱعتبارُهُ . . . . . .

إن تيسر من يشتري بكل منهما ، فلو لم يجد إلا من يشتري بغير الأنفع . . جاز البيع منه ؛ لأن الأنفع حينئذ كالمعدوم)[1] .

قوله : (**ثم يتخير**) أي : ثم إن استويا غلبة ونفعاً . . تخير الوكيل ، فإن باع بهما ولو في عقد واحد . . جاز كما نقلوه عن الإمام والغزالي .

قوله : (**ولا يبيع**) أي : الوكيل بالبيع المطلق

قوله : (**بمؤجَّل**) أي : ثمن مؤجل ولو بأكثر من ثمن المثل ؛ لأن المعتاد غالباً الحلول مع الخطر في المؤجل ، وبحث في « التحفة » : أنه لو وكله وقت نهب . . جاز له البيع بمؤجل للثقة الموسر إذا حفظ به[2] عن النهب ، وكذا لو قال له : بعه ببلد كذا أو سوق كذا وأهله لا يشترون إلا مؤجلاً وقد علم الوكيل أن لموكل يعلم ذلك . . فله البيع مؤجلاً حينئذ[3] .

قوله : (**ولا بغَبْنٍ فاحش**) أي : ولا يصح بيعه بغَبْن فاحش ؛ لأن النفوس تشح به .

قوله : (**بخلافه بغَبْن يسير عن ثمن المثل**) أي : فيصح بيعه به حيث لا راغب بتمام القيمة ، وإلا . . فلا يصح .

قوله : (**وهو**) أي : لغبن اليسير .

قوله : (**ما يتغابن به ويحتمل في المعاملة عرفاً**) أي : فالزائد عن هذا القدر يسمى غبناً فاحشاً ، وأما ثمن المثل . . فنهاية رغبات المشتري .

قوله : (**كبيع ما يساوي عشرة بتسعة**) أي : من الدراهم ، وهذا تمثيل للغبن اليسير .

قوله : (**بخلافه بثمانية**) أي : بخلاف بيع ما يساوي عشرة بثمانية فإنه لا يتغابن [به] ؛ لكثرته .

قوله : (**ويختلف باختلاف مقادير الأموال**) أي : فلا تعتبر النسبة في المثال المذكور .

قوله : (**فالواحد إن تسومح . . .**) إلخ ، هذا منقول عن ابن أبي الدم .

قوله : (**فالوجه : اعتباره**) أي : الغبن اليسير .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٥/ ٢١ـ ٣٢) .

(٢) في الأصل : (حفظه) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

(٣) تحفة المحتاج (٥/ ٣١٥ . ٣١٦) .

في كلِّ ناحيةٍ بِعُرْفِ أَهْلِهَا ٱلمُطَّرِد عنهُمْ ، ومتىٰ خالفَ بشيءٍ ممَّا ذُكِرَ . . فَسَدَ تصرُّفُهُ ، وضَمِنَ قيمتَهُ يومَ ٱلتَّسليمِ ولو مثلياً إِنْ أَقبضَ ٱلمشتري ، أَمَّا لو قيَّد بشيءٍ . . فيلزمُهُ أَنْ يتبعَهُ فيهِ . . . . . .

قوله : (**في كل ناحية بعرف أهلها المطرد عنهم**) أي : بالمسامحة به ، ولو باع بثمن المثل وثم راغب موثوق به بزيادة لا يتغابن بمثلها . . لم يصح ؛ لأنه مأمور بالمصلحة ، ولو وجد الراغب في زمن الخيار . . فالأصح : أنه يلزمه الفسخ ، فإن لم يفعل . . انفسخ كما مر مثل ذلك في عدل الرهن ، ومحله كما قاله الأذرعي : إذا لم يكن الراغب مماطلاً ولا مجوهاً ، ولا ماله أو كسبه حرام . انتهىٰ « مغني »[1] .

قوله : (**ومتىٰ خالف**) أي : الوكيل بالبيع المطلق .

قوله : (**بشيء مما ذكر**) أي : بأن باع بغير نقد البلد أو بمؤجل أو بغبن فاحش .

قوله : (**فسد تصرفه**) أي : على المذهب ؛ فيسترد المبيع إن بقي ، وحينئذ له بيعه بالإذن السابق [قبض الثمن] ، ويده أمانة عليه .

قوله : (**وضمن قيمته يوم التسليم ولو مثلياً**) أي : لأنه للحيلولة . فلو تلف الموكل فيه بيد المشتري . . غرَّم الموكل من شاء من الوكيل والمشتري ، قال القليوبي : (وما يغرمه الوكيل للحيلولة فهو القيمة ولو في المثلي ، وما يغرمه المشتري للفيصولة ؛ وهو البدل الشرعي ، وكذا لو لم يتلف . . غرَّم كلاً منهما القيمة ولو مثلياً ؛ لأنها للحيلولة فيهما ، فإذا رد . . رجع من غرم منهما القيمة بها ، والمغروم في جميع ما ذكر قيمة واحدة ؛ إما من الوكيل ، أو المشتري ، لا قيمتان منهما .

نعم ؛ يجوز أن يغرِّم كلاً منهما نصف القيمة مثلاً ، فراجعه)[2] .

قوله : (**إن أقبض المشتري**) قيد للضمان ؛ وذلك لتعديه بتسليمه لمن لا يستحقه ببيع باطل ؛ فيسترده إن بقي ، وإلا . . فهو طريق ، وقرار الضمان على المشتري كما تقرر .

قوله : (**أما لو قيد بشيء**) أي : مما ذكر ، وهذا مقابل قوله : (بالبيع المطلق) .

قوله : (**فيلزمه أن يتبعه فيه**) أي : فيما قيد به الموكل ، ففي (بع بما شئت ، أو تيسر) جاز له البيع بغير النقد ، لا بمؤجل ولا بغبن ؛ لأن (ما) للجنس ، أو (بعه كيف شئت) جاز بمؤجل فقط ؛ لأن (كيف) للصفة فشمل الحال والمؤجل ، أو (بكم شئت) جاز بالغبن فقط ؛ لأن (كم) للعدد القليل والكثير ، أو (بما عز وهان) جاز غير المؤجل ؛ لأن (ما) للجنس ، فقرنها بما بعدها يشمل عرفاً القليلَ والكثيرَ من نقد البلد وغيره .

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ٢٩٠) .

(٢) حاشية قليوبي (٢/ ٣٤١) .

(**وَلاَ**) يبيعُ (**لِنَفْسِهِ وَلاَ لِمَحْجُورِهِ**) وإِنْ أَذِنَ لهُ موكلُهُ في ذلكَ ، وقَدَّرَ لَهُ ٱلثمنَ ، ونهاهُ عَنِ ٱلزِّيادةِ ؛ للتُّهمَةِ وٱمتناعِ ٱتحادِ ٱلموجبِ وٱلقابلِ وإِنِ ٱنتفتِ ٱلتُّهمةُ . (**وَلاَ يُسَلِّمُ ٱلْمَبِيعَ حَتَّىٰ يَقْبِضَ ٱلثَّمَنَ إِنْ كَانَ ٱلْبَيْعُ حَالاً** ، **فَإِنْ خَالَفَ**) شيئاً مِمَّا ذُكِرَ . . أَثِمَ ، و(**ضَمِنَ**) . . . . . .

قوله : (**ولا يبيع**) أي : الوكيل بالبيع .

قوله : (**لنفسه ولا لمحجوره**) أي : من ولده الصغير أو المجنون أو السفيه ، بخلاف غيرهما ؛ كأبيه وولده الرشيد ، وكذا ولده الصغير الذي تحت حجر غيره ، فله البيع لوليه إن قدر الموكل الثمن ومنع الزيادة .

قوله : (**وإن أذن له موكله في ذلك**) أي : في البيع لنفسه ومحجوره .

قوله : (**وقدر له الثمن ونهاه عن الزيادة**) صرح البغوي والخوارزمي بخلافه في حق طفله ؛ للرضا بترك الاستقصاء ، واتحاد الموجب والقابل معهود في الجملة ، بخلافه في حق نفسه ، على أن ابن الرفعة بحث ذلك في حق نفسه إذا قدر مع ذلك الثمن ؛ لانتفاء التهمة ، لكن رده غيره بالمنع ؛ بدليل ما لو وكله ليهب نفسه . . فإنه لا يصح على الأصح وإن انتفت التهمة ؛ لاتحاد الموجب والقابل . انتهى « شرح البهجة »[1] .

قوله : (**للتهمة**) أي : لأن الوكيل متهم في ذلك بتعارض غرضي الاسترخاص لنفسه أو محجوره والاستقصاء للموكل ، وهذه علة قاصرة لما قبل الغاية .

قوله : (**وامتناع اتحاد الموجب والقابل**) أي : في البيع من نفسه ومن محجوره بغير جهة الأبوة ؛ لأن الأب إنما يتولى الطرفين في معاملته لنفسه مع موليه أو لموليه ، وهنا ليس كذلك ؛ لأن المعاملة لغيره وهذه العلة شاملة لما قبل الغاية وما بعدها .

قوله : (**وإن انتفت التهمة**) أي : فإن سبب منع اتحاد الموجب والقابل ليست التهمة فحسب ، بل عدم انتظام الإيجاب و لقبول من شخص واحد ، وخرج عن ذلك الأب لعارض فبقي من عداه على المنع ، تأمل .

قوله : (**ولا يسلم**) أي : الوكيل .

قوله : (**المبيع حتى يقبض الثمن إن كان البيع حالاً**) أي : لما في التسليم قبله من الخطر ، فلو تبايع وكيلان . . أجبرا مطلقاً كما في « العباب » أي : سواء كان الثمن معيناً أم في الذمة .

قوله : (**فإن خالف شيئاً مما ذكر**) أي : بأن سلم المبيع للمشتري قبل قبض الثمن .

قوله : (**أثم وضمن**) أي : لأنه مقصر بذلك ، هذا إذا سلمه مختاراً ، قال في « التحفة » :

---

(١) الغرر البهية (٥/ ٥١٧) .

ليغرمَ للحيلولةِ قيمةَ ٱلمبيعِ ولو مثلياً لتقصيرِه ، فأفهمَ كلامُهُ : أَنَّ لَهُ قبضَ ٱلثمنِ حيثُ لم يُنْهَ عنهُ ، وهُوَ كذلكَ ؛ لأَنَّهُ مِنْ مقتضياتِ ٱلبيعِ . . . . . .

(أما لو أجبره حاكم ؛ أي : أو متغلب فيما يظهر على التسليم قبل القبض . . فلا يضمن ، ثم رأيت الأذرعي قال : فإن أكرهه ظالم . . فكالوديعة فيضمن ، وعلىٰ ما ذكرته فقد يفرق بأن للمكره هنا شبهة انتقال الملك ، وثم لا شبهة له بوجه) تأمل[1] .

قوله : (**ليغرم للحيلولة قيمة المبيع**) أي : وإن كان الثمن أكثر منها ، فإذا غرمها ثم قبض الثمن . . دفعه إلى الموكل واسترد ما غرم ، كذا في « شرح المنهج »[2] ، قال (ع ش) : (ظاهره : وإن تساويا جنساً وقدراً وصفة . . فلا يجوز له تبقيته والتصرف فيه ولو برضاهما ، وفيه نظر ، والأقرب : أنهما حيث تراضيا بصيغة تفويض . . جاز ؛ لأنه بيع الدين لمن هو عليه وهو جائز) .

قوله : (**ولو مثلياً**) أي : سواء كان المبيع متقوماً أم مثلياً .

قوله : (**لتقصيره**) أي : الوكيل بالمخالفة المذكورة ؛ تعليل للضمان .

قوله : (**فأفهم كلامه**) أي : المصنف رحمه الله تعالىٰ حيث قال : (حتىٰ يقبض الثمن . . .) إلخ ، والأولىٰ للشارح : الواو بدل الفاء ، تأمل .

قوله : (**أن له قبض الثمن**) أي : الحال[3] ، بخلاف المؤجل وإن حل إلا بإذن جديد ، قال جمع : أو دلت قرينة ظاهرة ؛ كأن أذن له في السفر لبلد بعيد والبيع فيها بمؤجل .

قوله : (**حيث لم ينه عنه**) أي : حيث لم ينهه الموكل عنه ، فإن نهاه عنه . . لم يجز له قبضه .

قوله : (**وهو كذلك**) أي : جواز قبض الثمن له في الأصح كما في « المنهاج »[4] ، ثم يسلم المبيع للمشتري ؛ لأنه صار ملكه ولا حق يتعلق به .

قوله : (**لأنه من مقتضيات البيع**) أي : من توابعه ، ولو قال له : امنع المشتري من المبيع . . فسدت الوكالة ؛ لأن منع الحق عمن يستحق إثبات يده عليه حرام ، ويصح البيع بالإذن ، وإن قال : لا تسلم المبيع له . . لم تفسد لأنه لم يمنعه من أصل التسليم المستحق ، بل من تسليمه بنفسه ، وبهذا فرق بين هذه وما قبلها ، فيسلم الموكل المبيع للمشتري عن الوكيل في الصورتين . انتهىٰ «مغني»[5] .

---

(١) تحفة المحتاج (٥/ ٣٢١) .

(٢) فتح الوهاب (١/ ٢٢٠) .

(٣) في الأصل : (الحال للمشتري) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

(٤) منهاج الطالبين (ص ٢٧٤) .

(٥) مغني المحتاج (٢/ ٢٩١) .

(**وَإِذَا وَكَّلَهُ فِي شِرَاءِ شَيْءٍ**) معيَّنٍ أَو موصوفٍ (. . **لاَ يَشْتَرِي مَعِيباً**) **لأَنَّهُ** لا مصلحةَ فيهِ ؛ (**فَإِنِ ٱشْتَرَاهُ**) عالماً بعيبهِ . . لم يقعْ للموكلِ وإِنْ تساوى ٱلثمنُ إِلاَّ إِذا عيَّنَهُ وعلمَ بعيبِهِ ، وإِذَا لم يقعْ لهُ وكانَ ٱلشراءُ بعينِ مالهِ . . بطلَ ٱلشِّراءُ ، وإِلاَّ . . وَقَعَ للوكيلِ ، . . . . . .

قوله : (**وإذا وكله في شراء شيء**) أي : من ثوب أو حيوان أو غيرهما .

قوله : (**معين أو موصوف**) أي : كما اقتضاه كلام الشيخين وإن جهل الموكل عيب المعين ، ومنع بعضهم إجراء الأقساد الآتية . . غير صحيح .

قوله : (**لا يشتري معيباً**) أي : لا ينبغي له ؛ لما سيأتي من الصحة المستلزمة للحل غالباً في أكثر الأقسام ، كذا في « التحفة » و« النهاية »[1] ، قال (ع ش) : (احترز بأكثر الأقسام عما لو اشترىٰ بالعين وكان عالماً بالعيب . . فإنه لا يقع لواحد منهما ويحرم ؛ لتعاطيه عقداً فاسداً)[2] .

قوله : (**لأنه لا مصلحة فيه**) أي : في شراء المعيب للموكل ، والإطلاق يقتضي السلامة ، وإنما جاز لعامل القراض شراؤه ؛ لأن القصد منه الربح ، وقد يكون في المعيب ، وأخذ منه : أنه لو كان القصد هنا الربح . . جز له شراؤه .

قوله : (**فإن اشتراه**) أي : الوكيل الشيء المعيب .

قوله : (**عالماً بعيبه**) أي : حال كون الوكيل عالماً بعيب ذلك .

قوله : (**لم يقع للموكل**) أي : لأنه غير مأذون فيه عرفاً .

قوله : (**وإن تساوى الثمن**) أي : ثمن السليم والمعيب ، بل وإن زاد المعيب علىٰ ما اشتراه به كما في « التحفة » وغيرها[3] .

قوله : (**إلا إذا عينه وعلم بعيبه**) أي : علم الموكل بعيبه . . فإنه يقع له .

قوله : (**وإذا لم يقع له**) أي : لم يقع الشراء للموكل ؛ لكونه لم يعينه أو لم يعلم بعيبه .

قوله : (**وكان الشراء بعين ماله**) أي : الموكل .

قوله : (**بطل الشراء**) أي : لتقصير الوكيل مع شرائه بما ذكر .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يكن الشراء بعين مال الموكل ؛ بأن كان بمال الوكيل أو ثمن في الذمة .

قوله : (**وقع للوكيل**) يعني : لم يبطل الشراء ، ولكن وقع الشراء ، للوكيل لا للموكل .

---

(١) تحفة المحتاج (٥/ ٣٢١) ، نهاية المحتاج (٥/ ٣٧) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٥/ ٢٧) .

(٣) تحفة المحتاج (٥/ ٣٢١) .

أَو (جَاهِلاً) بعيبهِ (. . صَحَّ) شراؤُهُ وإِنْ لم يساوِ ٱلثَّمن ؛ لعذرِهِ وتمكُّن ٱلاستدراكِ بِٱلرَّدِّ ، بخلافِهِ بٱلغبنِ ؛ إِذْ لا ردَّ بِهِ (وَكَانَ لَهُ رَدُّهُ) كموكلِهِ ؛ لأَنَّهُ ٱلمالكُ ، وٱلوكيلُ نائبُهُ في ٱلعقدِ وتوابعِهِ . نَعَمْ ؛ مَنْ رضيَ منهُمَا بِهِ . . فَلاَ ردَّ لَهُ ، وكَذَا لاَ رَدَّ للوكيلِ إِنْ رَضِيَ موكِّلُهُ . . . . . .

قوله : (**أو جاهلاً بعيبه**) أي : أو اشترى الوكيل المعيب حال كونه جاهلاً بعيبه ، فهو معطوف علىٰ قوله : (عالماً بعيبه) .

قوله : (**صح شراؤه**) أي : ووقع للموكل ؛ كما لو اشتراه بنفسه جاهلاً .

نعم ؛ لو نص له على السليم . . لم يقع للموكل كما قال الأسنوي : إنه الوجه ؛ لأنه غير مأذون فيه .

قوله : (**وإن لم يساو الثمن**) أي : وإن لم يساو المبيع الثمن .

قوله : (**لعذره**) أي : لأنه غير مقصر بذلك ؛ لجهله ، ولا خلل من جهة اللفظ ؛ لإطلاقه .

قوله : (**وتمكن الاستدراك بالرد**) أي : فلا ضرر على المالك .

قوله : (**بخلافه بالغبن ؛ إذ لا رد به**) أي : ففارق ما ذكر عدم صحة بيعه بالغبن الفاحش ؛ بأن الغبن لا يثبت الخيار فيتضرر الموكل .

قوله : (**وكان له رده كموكله**) أي : فيجوز لكل منهما الرد للمبيع ، وكذا لكل منهما الرد بالعيب الطارىء قبل القبض .

قوله : (**لأنه المالك**) أي : لأن الموكل هو المالك والضرر لاحق به ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : (نعم ؛ شرط رده على البائع أن يسميه الوكيل في العقد أو ينويه ويصدقه البائع ، وإلا . . رده على الوكيل)[1] ، قال الحلبي : (وله الرد على البائع وخياره على الفور ، ولا يغتفر مراجعته للموكل ؛ لأنه مستقل) .

قوله : (**والوكيل نائبه في العقد وتوابعه**) أي : ولأنا لو لم نجوز الرد له . . فقد لا يرضى الموكل ، فيتعذر الرد لكونه فورياً ، ويبقىٰ للوكيل فيتضرر به .

قوله : (**نعم ؛ من رضي منهما به**) أي : من الموكل والوكيل بالمعيب .

قوله : (**فلا رد له**) لأن رضاه مسقط لخياره .

قوله : (**وكذا لا رد للوكيل إن رضي موكله**) أي : أو قصر في الرد والشراء فيهما لمعين أو موصوف بثمن في الذمة ؛ لأنه المالك ، فالمعتبر رضاه ، بخلاف ما إذا رضي وكيل أو قصر . .

---

(١) تحفة المحتاج (٥/ ٣٢٢) ، نهاية المحتاج (٥/ ٣٨) .

(**وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ**) أَي : ٱلموكِّلِ ؛ لأَنَّهُ لم يَرْضَ بغيرِهِ (**إِلاَّ إِذَا كَانَ**) ما وُكِّل فيهِ (**لاَ يَلِيقُ بِهِ**) تعاطيهِ (**أَوْ لاَ يُحْسِنُهُ ، أَوْ وَكَّلَهُ فِي شَيْءٍ كَثِيرٍ لاَ يُمْكِنُهُ ٱلإِتْيَانُ بِجَمِيعِهِ** . . . . . .

فلا يعتبر ، بل للموكل الرد ؛ لبقاء حقه إن سماه الوكيل أو نواه وصدقه البائع ، وإلا . . رده على الوكيل فيقع له ؛ لأن الشراء في الذمة ولم يأذن فيه الموكل . انتهىٰ « فتح الجواد »[١] ، ومر عن « التحفة » و« النهاية » نحوه .

قوله : (**وليس للوكيل أن يوكل**) أي : غيره .

قوله : (**بغير إذنه** ؛ أي : **الموكل**) أي : فإن كان بإذنه . . جاز ، وحيث وكل بالإذن . . فالثاني وكيل الموكل ، فلا يعزله الوكيل ؛ لأن الموكل أذن له في التوكيل لا في العزل .

نعم ؛ إن قال : وكل عنك ففعل . . فالثاني وكيل الوكيل ؛ لأنه مقتضى الإذن فينعزل بعزله وانعزاله .

قوله : (**لأنه لم يرض بغيره**) أي : بتصرف غير الوكيل ولا ضرورة ؛ كالمودع لا يودع ، قال في « التحفة » : (نعم ؛ لو وكله في قبض دين فقبضه وأرسله له مع أحد من عياله . . لم يضمن كما قاله الجوري ، وقيد الأذرعي المرسل معه بكونه أهلاً للتسليم ؛ أي : بأن يكون رشيداً ، وكأن وجه اغتفار ذلك في عياله ـ والذي يظهر : أن المراد بهم : أولاده ومماليكه وزوجاته ـ : اعتياد استنابتهم في مثل ذلك ، بخلاف غيرهم ، ومثله إرسال نحو ما اشتراه له مع أحدهم) انتهىٰ[٢] ، واعتمد الرملي خلاف قول الجوري في ذلك[٣] .

قوله : (**إلا إذا كان ما وكل فيه لا يليق به**) أي : الوكيل .

قوله : (**تعاطيه**) أي : الموكل فيه ، قال في « التحفة » و« النهاية » : (أو يشق عليه تعاطيه مشقة لا تحتمل عادة كما هو ظاهر)[٤] .

قوله : (**أو لا يحسنه**) أي : أصلاً ، أما إذا أحسنه لكن كان غيره فيه أحذق منه . . لم يجز التوكيل ؛ لأن الموكل لم يرض بيد غيره . (ع ش)[٥] .

قوله : (**أو وكله في شيء كثير لا يمكنه الإتيان بجميعه**) أي : بأن عجز الوكيل عن الإتيان

---

(١) فتح الجواد (١/٥١٦) .
(٢) تحفة المحتاج (٥/٣٢٣) .
(٣) نهاية المحتاج (٥/٣٨)
(٤) تحفة المحتاج (٥/٣٢٣) ، نهاية المحتاج (٥/٣٩) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٥/٣٩) .

فَيُوَكِّلُ فِيهَا) أَي : مَا لاَ يليقُ بِهِ ومَا لاَ يحسنُهُ ومَا زادَ علىٰ طاقتِهِ دونَ ما زادَ علىٰ ذلكَ ، ولاَ يُوكِّلَ ٱلوكيلُ عَنْ نفسِهِ بَلْ عَنْ موكِّلِهِ معَ ٱلعلمِ ؛ إِذْ تفويضُ مثلِ ذلكَ إِليهِ إِنَّما يُقصَدُ به ٱلاستنابَةُ . ومِنْ ثَمَّ لو لم يَعلمِ ٱلموكلُ بحالِهِ . . ..

بكله ، قال في « المغني » : (هل المراد بـ« العجز » : ألا يتصور القيام بالجميع مع بذل المجهود ، أو أنه لا يقوم به إلا بكلفة عظيمة ؟ فيه وجهان في « النهاية » و« البسيط » ، أظهرهما : الثاني ؛ كما يؤخذ من كلام مجلي في « الذخائر »)[1] .

قوله : (**فيوكل فيها**) أي : جوازاً ولو بغير إذن الموكل .

قوله : (**دون ما زاد علىٰ ذلك**) أي : وهو ما يليق به وما يحسنه وما يمكنه الإتيان به ، فلا يجوز التوكيل فيه ؛ لأن الموكل لم يرض بتصرف غيره ، ولا ضرورة ؛ فإن قرينة العجز إنما تدل على التوكيل فيما يقدر على التصرف فيه دون ما لا يقدر عليه ، وإذا كان كذلك . . أبقي اللفظ علىٰ مقتضاه في المقدور عليه ، وصرف عن مقتضاه في المعجوز عنه ؛ لاجل القرينة الدالة عليه ، تأمل .

قوله : (**ولا يوكل الوكيل**) أي : في الصور المذكورة .

قوله : (**عن نفسه ، بل عن موكله**) أي : فإن وكل عن نفسه . . بطل على الأصح ، أو أطلق . . وقع عن موكله . « حاشية الروض »[2] .

قوله : (**مع العلم**) هٰذا تقييد لجواز التوكيل فيما ذكر ، وعبارة « الفتح » عقيب التعليل الآتي : (وقضيته : أنه لا بد من علم الموكل بحاله ، وإلا . . لم تجز الاستنابة ، وهو كذلك) انتهىٰ[3] .

قوله : (**إذ تفويض مثل ذلك إليه**) تعليل للجواز المذكور .

قوله : (**إنما يقصد به الاستنابة**) يعني : لا يقصد عين الوكيل فقط ، وإلا . . فله أن يتصرف لو تكلف المشقة ، أو قدر على التصرف ولو بعد التوكيل ، وبه يندفع ما لبعضهم ، تدبر .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل هٰذا التعليل .

قوله : (**لو لم يعلم الموكل بحاله**) أي : من أنه لا يليق به تعاطيه أو لا يحسنه أو لا يطيق به إلا بكلفة عظيمة ، قال في « التحفة » : (أو اعتقد خلاف حاله)[4] .

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ٢٩٣) .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٢٧٠) .

(٣) فتح الجواد (١/ ٥٠٩) .

(٤) تحفة المحتاج (٥/ ٣٢٣) .

لم يَجزْ لَهُ ٱلِاستنابةُ كمَا لو طرأَ لهُ ٱلعجزُ بعدَ ٱلتوكيلِ ، ويلزمُهُ ألاَّ يوكِّلَ إلاَّ أميناً ما لم يعيِّنِ ٱلموكلُ غيرَهُ معَ عِلْمِ ٱلموكلِ بحالِهِ أو يقولُ لهُ : وَكِّلْ مَنْ شِئْتَ . (**وَأَحْكَامُ ٱلْعَقْدِ** ؛ . . . . . .

قوله : (**لم يجز له الاستنابة**) أي : كما أفهمه كلام الرافعي[١] ، واستظهره الأسنوي ، قال (ع ش) : (ولو فعله . . لم يصح ، وإذا سلم . . ضمن)[٢] .

قوله : (**كما لو طرأ له**) أي : للوكيل .

قوله : (**العجز بعد التوكيل**) أي : كأن وكله فيما يمكنه عادة ، ولكنه طرأ له عجز عنه بسفر أو مرض . . فإنه يمتنع عليه التوكيل ؛ لما مر : أن الموكل لم يرض بتصرف غيره ، قال في « النهاية » : (فإن كان التوكيل في حال علمه بسفره أو مرضه . . جاز له ذلك) انتهى[٣] .

قوله : (**ويلزمه**) أي الوكيل فيما إذا جاز له التوكيل عنه أو عن الموكل .

قوله : (**ألا يوكل إلا أميناً**) أي : فيه كفاية لذلك التصرف وإن عين له الثمن والمشترى ؛ لأن الاستنابة عن الغير شرطها المصلحة .

قوله : (**ما لم يعين الموكل غيره**) أي : غير الأمين فيتبع تعيينه ؛ لإذنه فيه .

قوله : (**مع علم الموكل بحاله**) أي : فإن علم الوكيل فسقه دون الموكل . . لم يوكله على الأوجه ؛ كما لا يشتري ما عينه الموكل ولا يعلم عيبه والوكيل يعلمه ، أو عين فاسقاً فزاد فسقه . . لم يجز له توكيله على الأوجه أيضاً . « تحفة »[٤] .

قوله : (**أو يقول له : وكل من شئت**) عطف على (يعين) ، فالأصوب : (أو يقل) ، ثم رأيت عبارة « الفتح » كذلك[٥] ، فإن قال ما ذكر . . جاز للوكيل توكيل غير الأمين ، قال في « الفتح » : (على الأوجه ؛ كما لو قالت لوليها : زوجني ممن شئت . . فله تزويجها من غير الكفء أيضاً ، والفرق بينهما خيال لا يعول عليه) انتهى[٦] ، وقد اعتمد الرملي والخطيب وغيرهما الفرق[٧] .

قوله : (**وأحكام العقد . . .**) إلخ ، هذا شروع في الحكم الثاني ؛ وهو العهدة .

---

(١) الشرح الكبير (٥/ ٢٣٦) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٥/ ٣٩) .
(٣) نهاية المحتاج (٥/ ٣٩) .
(٤) تحفة المحتاج (٥/ ٣٢٤) .
(٥) فتح الجواد (١/ ٥١٠) .
(٦) فتح الجواد (١/ ٥١٠) .
(٧) نهاية المحتاج (٥/ ٤١) . مغني المحتاج (٢/ ٢٩٤) .

كَالرُّؤْيَةِ) وَالخيارِ ، والتقابضِ ، والتفرُّقِ في نحوِ البيعِ (**تَتَعَلَّقُ بِالْوَكِيلِ**) فقطْ ؛ **لأَنَّهُ** العاقدُ حقيقةً ، فلهُ الفسخُ بخيارِ المجلسِ والشَّرطِ - وإنْ أجازَ الموكِّلُ - لإناطتِهِ باسمِ العاقدِ . (**وَإِذَا اشْتَرَى الْوَكِيلُ بِثَمَنٍ فِي الذِّمَّةِ . . طَالَبَ الْبَائِعُ مَنْ شَاءَ مِنَ الْوَكِيلِ**) وإنِ انعزلَ (**وَالْمُوَكِّلِ**) إنْ صَدَّقَ البائعُ الوكيلَ في وكالتِهِ . . . . . .

اعلم : أن الملك للمبيع ونحوه في عقد الوكيل يقع ابتداء للموكل ؛ كما في شراء الأب لطفله ، وكما أن الدية في الخطإ وشبه العمد تجب على الجاني ابتداء ثم تتحملها العاقلة ، ولأنه لو وقع للوكيل ابتداء . . لعتق عليه أبوه إذا اشتراه لموكله ولا يعتق قطعاً .

قوله : (**كالرؤية والخيار والتقابض والتفرق**) أمثلة لأحكام العقد .

قوله : (**في نحو البيع**) أي : كالشراء والاستئجار مما يقبل الوكالة .

قوله : (**تتعلق بالوكيل فقط**) أي : دون الموكل فإنها لا تتعلق به .

قوله : (**لأنه العاقد حقيقة**) تعليل لتعلق أحكام العقد بالوكيل .

قوله : (**فله**) أي : يجوز للوكيل .

قوله : (**الفسخ بخيار المجلس والشرط وإن أجاز الموكل**) أي : بخلاف خيار العيب حيث لا رد للوكيل إذا رضي به الموكل ؛ لأنه لدفع الضرر عن المالك ، وليس منوطاً باسم المتعاقدين .

قوله : (**لإناطته باسم العاقد**) أي : فإن خيار المجلس المقيس به خيار الشرط منوط به في خبر : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا »[1] ، قال في « حاشية الروض » : (إذ خيار المجلس حريم العقد جعله الشرع بمنزلته في كثير من الأحكام ، والعقد لا يقبل التبعيض ؛ فلذلك اختص حكم المجلس بمتولي العقد وإن كان موكله معه ، ولا كذلك الرد بالعيب ؛ فإنه خارج عن العقد منقطع عنه يكون بعد تمامه ، فلا عذر في إثباته لغير العاقد) تأمل[2] .

قوله : (**وإذا اشترى الوكيل بثمن في الذمة**) أي : بأن لم يعين الثمن

قوله : (**طالب البائع**) أي : بالثمن .

قوله : (**من شاء من الوكيل وإن انعزل**) أي : ولو بعزل الموكل له ؛ لما سيأتي .

قوله : (**والموكل**) أي : لأنه المالك .

قوله : (**إن صدق البائع الوكيل في وكالته**) قيد لجواز مطالبة الموكل فقط ، أما لو كذبه البائع

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٩) ، ومسلم (١٥٣٢) عن سيدنا حكيم بن حزام رضي الله عنه .

(٢) حواشي الرملي على شرح الروض (٢/ ٢٧٧) .

وإنْ لم يكنِ ٱلثمنُ في يدِهِ ، ولا صرَّحَ بٱلسفارةِ حالَ ٱلعقدِ ، وكَذَا يُطالِبُ ٱلوكيلَ إِذَا قبضَ ٱلثمنَ من ٱلموكلِ ؛ سواءٌ ٱشترىٰ بعينِهِ أَمْ في ٱلذِّمَّةِ ، فإنْ لم يقبضْهُ منْهُ . . لَمْ يطالبْهُ إنْ كانَ مُعيَّناً ، وإنَّما طُولِبَ ٱلوكيلُ ؛ لأَنَّهُ نائبٌ مباشرٌ ، فَهُوَ كَٱلضَّامنِ . . . . . .

فيها أو قال : لا أدري أهو وكيل أم لا ؟ فيطالبه فقط ؛ لأن العقد وقع معه . . فالظاهر : أنه يشتري لنفسه .

قوله : (**وإن لم يكن الثمن في يده**) أي : الوكيل ؛ بأن لم يضع يده عليه .

قوله : (**ولا صرح بالسفارة حال العقد**) أي : لأن العقد وإن وقع للموكل لكن الوكيل هو الذي أوقع العقد ؛ فلذا جوزنا مطالبتهما ، وقيل : إن صرح بالسفارة . . لم يطالب ، وبه جزم الإمام ؛ كما لو قبل نكاح امرأة لرجل . . لا يصير ملتزماً للمهر ، قال السبكي : والأول هو المشهور . انتهىٰ « أسنىٰ »[1] .

قوله : (**وكذا يطالب الوكيل**) أي : يطالبه البائع بالثمن .

قوله : (**إذا قبض الثمن من الموكل**) أي : بأن دفعه إليه الموكل وقبضه .

قوله : (**سواء اشترىٰ بعينه أم في الذمة**) أي : لأن أحكام العقد تتعلق به والعرف يقتضيه ، وله ـ أي : البائع ـ مطالبة الموكل ، والظاهر : أن له ذلك وإن أمره الموكل بالشراء بعين ما دفعه إليه ؛ بأن يأخذه من الوكيل ويسلمه للبائع . « أسنىٰ »[2] .

قوله : (**فإن لم يقبضه منه**) أي : لم يقبض الوكيل الثمن من الموكل .

قوله : (**لم يطالبه إن كان معيناً**) أي : الثمن معيناً ؛ لأنه ليس في يده وحق البائع مقصور عليه ، قال ابن قاسم : (في عدم المطالبة نظر ؛ حيث أنكر وكالته ، وأن المعين ليس له ، بل الوجه : المطالبة حينئذ)[3] .

قوله : (**وإنما طولب الوكيل**) أي : بالثمن ، هذا توجيه ، وتعليل المطالبة في الصورتين السابقتين .

قوله : (**لأنه نائب مباشر**) أي : للعقد فجاز مطالبته بما يترتب عليه .

قوله : (**فهو**) أي : الوكيل .

قوله : (**كالضامن**) أي : في جواز مطالبته ، والبائع كالمضمون له .

---

(١) أسنى المطالب (٢/ ٢٧٧) .

(٢) أسنى المطالب (٢/ ٢٧٧) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٥/ ٣٣٥) .

كَمَا قالَ : (وَيَكُونُ ٱلْوَكِيلُ كَٱلضَّامِنِ) بِٱلإِذنِ ، وٱلموكلُ كَٱلأَصيلِ في أَحكامِهَا ٱلسَّابقةِ في ٱلضَّمانِ . (وَتَنْفَسِخُ ٱلْوَكَالَةُ بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا ، وَبِمَوْتِهِ ، وَجُنُونِهِ ، وَإِغْمَائِهِ) بقيدِهِ ٱلسَّابقِ في ٱلشِّرْكةِ ، وبٱلحجرِ عليهِ لسَفَهٍ ، أَو فَلَسٍ ، أَو رِقٍّ .....

قوله : (**والموكل كالأصيل**) أي : المضمون عنه .

قوله : (**في أحكامها السابقة في الضمان**) أي : فلا يرجع الوكيل على الموكل إلا بعد غرمه وبعد إذنه له في الأداء إن دفع إليه ما يشتري به وأمره بتسليمه في الثمن ، وإلا . . فالوكالة تكفي عن الإذن كما مرت الإشارة إليه ، وعليه يحمل قول « الأنوار » : (وإذا غرم الوكيل . . رجع على الموكل كالضامن بالإذن) كذا في « الأسنىٰ »[1] ، قال (سم) : (وحاصله : أنه إن لم يدفع إليه شيئاً . . رجع ؛ لأن الوكالة تتضمن الإذن ، وإن دفع : فإن لم يأمره بتسليمه . . فكذلك ، وإلا . . لم يرجع إلا إن أذن له في الأداء على المعتمد)[2] .

قوله : (**وتنفسخ الوكالة . . .**) إلخ ، هٰذا شروع في بيان الحكم الثالث .

اعلم : أن الوكالة ولو بجعل جائزة من الجانبين ؛ أما الموكل . . فلأنه قد يرى المصلحة في ترك ما وكل فيه أو في توكيل آخر ، وأما الوكيل . . فلأنه قد لا يتفرغ فيكون اللزوم مضراً بهما .

قوله : (**بفسخ أحدهما**) أي : الموكل والوكيل ، فترتفع الوكالة حالاً بعزل أحدهما ؛ بأن يعزل الوكيل نفسه أو يعزله الموكل سواء كان بلفظ العزل أم لا ؛ كفسخت الوكالة ، أو أبطلتها ، أو رفعتها .

قوله : (**وبموته وجنونه**) أي : الأحد وإن لم يعلم الآخر به ولو قصرت مدة الجنون ؛ لأنه لو قارن منع الانعقاد ؛ فإذا طرأ . . أبطله .

قوله : (**وإغمائه بقيده السابق في الشركة**) أي : بأن كان زمنه أكثر مما بين الصلاتين ، واختير عدم الانفساخ بالإغماء مطلقاً ؛ لأنه لم يلحق بمن يولىٰ عليه ، وعلى الأول : يستثنىٰ وكيل رمي الجمار فإنه لا ينعزل بإغماء الموكل ؛ لأنه زيادة في عجزه المشترط لصحة الإنابة ، قال في « المغني » : (ومن الواضح : أنه لا ينعزل بالنوم وإن خرج به عن أهلية التصرف)[3] .

قوله : (**وبالحجر عليه**) أي : وتنفسخ الوكالة بالحجر علىٰ أحدهما .

قوله : (**لسفه أو فلس أو رق**) أي : بأن طرأ نحو السفه عليه فحجر به ، وصورته في الرق : أن يوكل نحو الحربي فاسترق .

---

(١) أسنى المطالب (٢/ ٢٧٧) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٥/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦) .

(٣) مغني المحتاج (٢/ ٣٠١) .

فيمَا لا ينفذُ فيهِ ، وبفسقٍ فيمَا ٱلعدالةُ شرطٌ فيهِ ، وبزوالِ مِلْكِ ٱلموكلِ عمَّا وكَّلهُ فيهِ ، فلو باعَهُ ٱلموكلُ ثُمَّ عادَ إليهِ بنحوِ عيبٍ . . لم يبعْهُ ٱلوكيلُ ثانياً إلاَّ بإذنٍ جديدٍ ، وبزوالِ منفعتِهِ ٱلَّتي يملكُهَا عَنْهُ ؛ كٱلإجارةِ ، وٱلرَّهنِ مع ٱلقبضِ ، وتزويج ٱلأَمةِ لا ٱلعبدِ . . . . . .

قوله : (**فيما لا ينفذ فيه**) أي : لزوال الأهلية بذلك فيه ، وعلم من هٰذا القيد : أن محل الانفساخ بحجر الفَلَس بالنسبة للموكل لا للوكيل .

نعم ؛ يتصور فيه بأن وكل في شراء بعين من أعيان ماله ، ثم قبل الشراء يحجر عليه بالفلس فينعزل ؛ لأن ذلك إما قرض أو هبة ، وهو ممنوع منهما ، تأمل .

قوله : (**وبفسق فيما العدالة شرط فيه**) أي : وتنفسخ الوكالة بفسق فيما . . . إلخ ؛ لزوال الأهلية أيضاً ، قال في « الفتح »[1] : (لا بإحرام وإن زالت أهليته)[2] .

قوله : (**وبزوال ملك الموكل عما وكله فيه**) أي : وتنفسخ أيضاً به ؛ لاستحالة بقاء الولاية والحالة هٰذه ؛ وذلك كأن أعتق أو باع أو وقف ما وكل في بيعه أو إعتاقه .

قوله : (**فلو باعه الموكل ثم عاد إليه**) أي : إلى الموكل .

قوله : (**بنحو عيب**) ي : كفسخ ، والخيار للمشتري كما مر .

قوله : (**لم يبعه الوكيل ثانياً إلا بإذن جديد**) أي : لزوال ملك موكله عن المبيع [ببيعه] المذكور . « حاشية الروض »[3] .

قوله : (**وبزوال منفعته**) أي : وتنفسخ الوكالة أيضاً بزوال منفعة الموكل فيه (**التي يملكها**) الموكل .

قوله : (**عنه**) متعلق بـ(زوال) ، والضمير للملك .

قوله : (**كالإجارة**) أي : كإجارة الموكل فيه ، قال في « حاشية الروض » : (وإن جاز بيع المؤجر ؛ لأن مريد البيع لا يؤجر غالباً ؛ لقلة الرغبات)[4] .

قوله : (**والرهن مع القبض**) أي : والوصية والتدبير وتعليق العتق بصفة أخرىٰ والكتابة ؛ لإشعار فعل واحد من هٰذه بالندم على التصرف .

قوله : (**وتزويج الأمة لا العبد**) كذا في « الفتح »[5] ، وهو خلاف ما اعتمده في « التحفة » :

---

(١) في الأصل : (التحفة) ، لعل الصواب ما أثبت ، والله تعالىٰ أعلم .
(٢) فتح الجواد (١/ ٥٢١) .
(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٢٨٠) .
(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٢٧٩) .
(٥) فتح الجواد (١/ ٥٢١) .

(وَٱلْوَكِيلُ) ولو بجُعلٍ (أَمِينٌ ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ٱلتَّلَفِ) إِنْ لم يَذكُرْ له سبباً ظاهراً ، وإِلاَّ . . ففيهِ تفصيلُ ٱلوديعةِ (وَٱلرَّدُّ) . . . . . .

أنه لا فرق بين الأمة والعبد في أن تزويجهما عزل للوكالة[1] ، وفي « المغني » ما نصه : (قال الشيخان : وكذا بتزويج الجارية ؛ فمن المتأخرين من أخذ بمفهوم ذلك وقال : بخلاف العبد كما أفهمه كلام الشيخين ، ومنهم من جعله مثالاً وقال : العبد كالأمة ، واعتمده شيخي ، وهو الظاهر ؛ إذ لا فرق بين الجارية والعبد في ذلك)[2] ، قال في « التحفة » : (وإن أمكن توجيهه بأن إشعار تزويجها بالندم أقوىٰ ؛ لأدائه إلىٰ ملك أولادها الدال علىٰ رغبته في بقائها) انتهىٰ[3] .

قوله : (**والوكيل ولو بجعل أمين**) هٰذا بيان للحكم الرابع ؛ وهي الأمانة ، فيد الوكيل يد أمانة ؛ فلا يضمن ما تلف في يده بلا تعد ، فإن تعدىٰ في العين بلبس أو ركوب مثلاً . . ضمن كغيره من الأمناء ، لكنه لا ينعزل به في الأصح ؛ لأن الوكالة إذن في التصرف ، والأمانة حكم يترتب عليها ، ولا يلزم من ارتفاعها ارتفاع أصلها ؛ كالرهن فلا يرفع مقصوده وهو التوثق ؛ ببطلان حكمه وهو الأمانة ، بخلاف الوديعة ؛ فإنها محض ائتمان .

قوله : (**فيقبل قوله**) أي : الوكيل .

قوله : (**في التلف**) أي : في دعوىٰ تلف المال بيمينه ولا ضمان عليه ، وهٰذا غاية القبول ؛ أي : فائدته هنا ، وإلا . . فنحو الغاصب يقبل قوله فيه بيمينه ، لكنه يضمن البدل ، وكذا الوكيل بعد الجحد ، ولو تعدىٰ فأحدث له الموكل استئماناً . . صار أميناً كالوديع .

قوله : (**إن لم يذكر له سبباً ظاهراً ، وإلا . . ففيه تفصيل الوديعة**) هٰذا يوهم أن عدم ذكره السبب الظاهر ليس من تفصيل الوديعة مع أنه منه ، وعبارة « التحفة » : (لأنه أمين كالوديع فيأتي فيه تفصيله الآتي آخر « الوديعة ») انتهىٰ[4] ، وهي أحسن .

قوله : (**والرد**) أي : وفي دعواه الرد للعوض أو المعوض على الموكل ولو بعد العزل ، ولا فرق بين أن يكون بجعل وأن لا ؛ لأنه إن كان بغير جعل . . فقد أخذ العين بمحض غرض المالك فأشبه المودع ، وإن كان بجعل . . فلأنه إنما أخذ العين لنفع المالك ، وانتفاعه هو إنما هو بالعمل في العين لا بالعين نفسها .

---

(١) تحفة المحتاج (٥/ ٣٤١) .
(٢) مغني المحتاج (٢/ ٣٠١) .
(٣) تحفة المحتاج (٥/ ٣٤٢) .
(٤) تحفة المحتاج (٥/ ٣٤٧) .

لأَنَّ ٱلوكالةَ عقدُ إِرفاقٍ ، و ٱلضمانُ مُنَفِّرٌ عنهُ .

قوله : (**لأن الوكالة عقد إرفاق**) أي : وإحسان ، وهـٰذا تعليل لكون الوكيل أميناً ، **فالأولىٰ** : تقديمه علىٰ قول المتن : (فيقبل . . .) إلخ .

قوله : (**والضمان منفر عنه**) أي : عن الإرفاق ومناف له ؛ من تتمة التعليل ، وأيضاً : فإن الوكيل نائب عن الموكل في اليد والتصرف فكانت يده كيده ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(كتاب الإقرار)

هُوَ لغةً : ٱلإثباتُ ، وشرعاً : إخبارٌ عَنْ حقٍّ سابقٍ لغيرِهِ عليهِ (شَرْطُ ٱلْمُقِرِّ) ليصحَّ إقرارُهُ ويُؤاخَذَ بهِ (أَنْ يَكُونَ بَالِغاً ، عَاقِلاً ، مُخْتَاراً) رشيداً . . . . . .

[كتاب الإقرار]

قوله : (**كتاب الإقرار**) الأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالىٰ : ﴿ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ ، فهو شهادة المرء علىٰ نفسه بالإقرار بأن تقروا عليها ؛ لأن الشهادة بيان الحق سواء كان عليه أو علىٰ غيره ، وخبر : « اغد يا أنيس إلى امرأة هٰذا ، فإن اعترفت . . فارجمها »[1] ، والقياس ؛ لأنا إذا قبلنا الشهادة بالإقرار . . فلأن نقبل الإقرار أولىٰ ؛ لأنه أبعد عن التهمة ، ولذا : يبدأ الحاكم بالسؤال عنه قبل السؤال عن الشهادة .

قوله : (**هو لغة : الإثبات**) أي : فهو مصدر أقر ؛ بمعنىٰ : أثبت ؛ مأخوذ من قرَّ الشيء يقر قراراً : إذا ثبت .

قوله : (**وشرعاً : إخبار**) أي : خاص كما في « التحفة » قال : (أما العام عن محسوس . . فهو الرواية ، وعن حكم شرعي فهو الفتوىٰ)[2] .

قوله : (**عن حق سابق لغيره عليه**) أي : فإن كان له علىٰ غيره . . فدعوىٰ ، أو لغيره علىٰ غيره . . فشهادة ، وللإقرار أربعة أركان : مقر ، ومقر له ، ومقر به ، وصيغة ، ولكل شروط ذكرها المصنف تصريحاً في الثلاثة الأول ، وتلميحاً في الرابع كما يعلم مما يأتي .

قوله : (**شرط المقر**) بكسر القاف : اسم فاعل من أقر .

قوله : (**ليصح إقراره ويؤاخذ به**) أي : بمقتضىٰ إقراره .

قوله : (**أن يكون بالغاً عاقلاً**) لو عبر بالمكلف . . لكان أخصر سواء البلوغ بإمناء أو حيض أو سن .

قوله : (**مختاراً رشيداً**) أي : بألا يكون مكرهاً وغير محجور عليه ، قال في « الفتح » : (ولو كان كافراً أو فاسقاً وإن أقر بجناية وقعت منه قبل رشده)[3] .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٢٤ ، ٢٧٢٥) ، ومسلم (١٦٩٧ ، ١٦٩٨) عن سيدنا أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما .

(٢) تحفة المحتاج (٥/ ٣٥٤) .

(٣) فتح الجواد (١/ ٥٢٥) .

ولو سكراناً متعدياً ، فلا يصحُّ إقرارُ صبيٍّ ، ومجنونٍ ، ومغمىً عليهِ ، وسكرانٍ لم يتعدَّ بسكرِهِ . فإنِ ٱدَّعى ٱلمقرُّ نحوَ صِباً أمكنَ ، أَو نحوَ جنونٍ عُهِدَ ، أَو إكراهاً وثَمَّ أَمارةٌ ؛ كحبسٍ أَو ترسيمٍ ، وثبتَ ببينةٍ ، .....

قوله : (**ولو سكراناً متعدياً**) أي : بسكره ، واستعمل الشارح في صرف السكران لغة بني أسد ؛ لأنه عندهم مصروف لتأنيثه علىٰ سكرانة ، قال في « الكافية » : [من الرجز]

وبـاب سكـران لـدىٰ بنـي أسـد مصـروف اذ بـالتـاء عنهـم اطـرد[1]

قوله : (**فلا يصح إقرار صبي**) أي : وإن راهق وأذن له وليه .

قوله : (**ومجنون ومغمىً عليه وسكران لم يتعد بسكره**) أي : كشرب دواء وإكراه علىٰ شرب خمراً[2] ؛ وذلك لأن أقوالهم لاغية ساقطة .

قوله : (**فإن ادعى المقر نحو صباً**) أي : وقت الإقرار لأجل ألاّ يصح ولا يؤاخذ به ، وانظر : ما مراده بـ(نحو الصبا) في « الفتح » وغيره حذف (نحو) فليحرر[3] .

قوله : (**أمكن**) أي : الصبا ؛ بألا يكذبه الحس بأن كان الكبر ظاهراً فيه وادعى الصغر . شيخنا رحمه الله تعالىٰ[4] .

قوله : (**أو نحو جنون**) أي : كإغماء .

قوله : (**عهد**) أي : نحو الجنون قبل إقراره ولو كان مرة منه كما قاله (ع ش)[5] .

قوله : (**أو إكراهاً**) أي : أو ادعىٰ إكراهاً .

قوله : (**وثم أمارة**) أي : وكان هناك قرينة على الإكراه .

قوله : (**كحبس . . .**) إلخ ، تمثيل للأمارة على الإكراه .

قوله : (**أو ترسيم**) أي : تضييق عليه من الحاكم ؛ كأن يوكل الحاكم من يلازمه حتىٰ يأمن من هربه قبل فصل الخصومة

قوله : (**وثبت**) أي : ما ذكر من أمارة الإكراه ، فلو قال : (وثبتت) . . لكان أظهر .

قوله : (**ببينة**) أي : تشهد بأنه إنما حبس ليقر .

---

(١) شرح الكافية (٣/ ١٤٣٢) .
(٢) في الأصل : (دواء) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .
(٣) فتح الجواد (١/ ٥٢٥) .
(٤) إعانة الطالبين (٣/ ١٨٩) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٧/ ٢٦١) .

أَو بإقرار ٱلمقرِّ لَهُ ، أَو بيمينٍ مردودةٍ . . صُدِّقَ بيمينِهِ ما لم تَقُمْ بينةٌ بخلافِهِ . ولا إقرارُ مكرهٍ بِمَا أُكرِهَ عليهِ ؛ لأَنَّ عبارتَهُ لغوٌ ، ومنهُ أَنْ يُضرَبَ ليقرَّ لا ليصدقَ . . . . . .

قوله : (**أو بإقرار المقر له**) كذلك .

قوله : (**أو بيمين مردودة**) أي : من المقر له ؛ بأن طلب منه مدعي الإكراه يميناً علىٰ أنه ما حبسه أو ما ضيق عليه فأبىٰ أن يحلف فحلف المقر بذلك اليمين المردودة . شيخنا رحمه الله تعالىٰ[1] .

قوله : (**صدق بيمينه**) جواب (فإن ادعىٰ نحو صبا . . .) إلخ ، قال البجيرمي : (لكن تؤخر يمين الصبي لبلوغه فيما يظهر)[2] .

قوله : (**ما لم تقم بينة بخلافه**) قيد في تصديقه بيمينه ؛ أي : أن محل تصديقه بها بالنسبة للصور الثلاث إذا لم تقم بينة بخلاف ما ادعاه ، وإلا . . فلا ؛ لما فيه من تكذيب البينة .

قوله : (**ولا إقرار مكره**) أي : ولا يصح إقرار مكره ، فهو معطوف علىٰ (إقرار صبي) .

قوله : (**بما أكره عليه**) أي : وكان الإكراه بغير حق ، كذا قيدوه ، قال ابن قاسم : (انظر : ما صورة الإكراه بحق ؟) ، قال بعضهم : (يمكن تصويره بما إذا أقر بمبهم وطولب بالبيان فامتنع . . فللقاضي إكراهه على البيان ، وهو إكراه بحق) ، قال شيخنا رحمه الله تعالىٰ : (وفيه : أن هٰذا إكراه على التفسير لا على الإقرار)[3] ، ولذا قال الجمل : (ولم يوجد للإكراه بحق مثال صحيح ؛ لأن ما قالوه في تصويره إما غير إكراه ، أو إكراه علىٰ غير الإقرار ، أو عليه لكن بلا حق) فليحرر[4] .

قوله : (**لأن عبارته لغو**) تعليل لعدم صحة إقرار المكره ، وقد قال تعالىٰ : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ ، جعل الله سبحانه وتعالى الإكراه مسقطاً لحكم الكفر فبالأولىٰ ما عداه .

قوله : (**ومنه**) أي : من الإكراه على الإقرار .

قوله : (**أن يضرب ليقر**) أي : فأقر فإن إقراره غير صحيح ، وأشار إلىٰ أن الإكراه هنا يحصل بما ذكروه في الإكراه بالطلاق .

قوله : (**لا ليصدق**) أي : فلو ضرب ليصدق في القضية ؛ بأن سئل عنها فلا يجيب بشيء لا نفياً ولا إثباتاً فضرب بأحدهما فأقر حال الضرب أو بعده . . لزمه ما أقر به ؛ لأنه ليس مكرهاً ؛ إذ المكره : من أكره علىٰ شيء واحد ، وهنا إنما ضرب ليصدق ، ولا ينحصر الصدق في الإقرار .

---

(١) إعانة الطالبين (٣/ ١٨٩ـ ١٩٠) .

(٢) التجريد لنفع العبيد (٣/ ٧٣) .

(٣) إعانة الطالبين (٣/ ١٨٩) .

(٤) فتوحات الوهاب (٣/ ٤٣٠) .

وإنْ حرمَ ٱلضربُ . ولا يقبلُ ٱلإكراهُ إلاَّ أَنْ يصدقَ ، ولا يُؤثِّرُ نحوُ ٱلحبسِ في صحَّةِ ٱلإقرارِ لغيرِ منْ حبسَ لأَجلِهِ ، وتُقدَّمُ بينةُ ٱلإكراهِ علىٰ بينةِ ٱختيارٍ لم تقل : كان مكرهاً وزالَ إكراهُهُ ثم أَقرَّ ، فإنْ قالَتْ ذلكَ . . قُدِّمَتْ ؛ لزيادةِ علمِهَا . (**وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ ٱلصَّبِيِّ بِٱلْبُلُوغِ بِٱلِاحْتِلَامِ**) . . . . . .

هٰذا ؛ وفيه كلام في المطولات .

قوله : (**وإن حرم الضرب**) أي : في الشقين ، خلافاً لمن توهم حله إذا ضرب ليصدق ، وظاهره : وإن كان الضرب خفيفاً ، وهو واضح . (ع ش)[١] .

قوله : (**ولا يقبل الإكراه إلا أن يصدق**) كذا في هٰذا الكتاب ، وانظر : ما معنىٰ هٰذا الكلام ؟ ولعل فيه تحريفاً وسقطاً . ثم رأيت عبارته في « الفتح » هٰكذا : (ولا تقبل بينة الإكراه إلا إن فصلت ؛ لاختلاف العلماء فيما يحصل به . . .) إلخ[٢] ، وهي ظاهرة .

قوله : (**ولا يؤثر نحو الحبس**) أي : كالترسيم .

قوله : (**في صحة الإقرار لغير من حبس لأجله**) أي : بخلاف إقراره لمن حبس لأجله فإنه لا يصح ؛ للقرينة الدالة على الإكراه ، وعبارة « التحفة » : (والأوجه : أنه عند ظهور القرائن تقبل دعواه الإكراه سواء كان الإقرار للظالم المكره أو لغيره الحامل للظالم على الإكراه) انتهىٰ[٣] .

قوله : (**وتقدم بينة الإكراه علىٰ بينة اختيار**) يعني : لو ادعى المقر علىٰ أنه مكره في إقراره وأقام بينة وادعى المقر له أنه مختار فيه وأقام بينة . . قدم بينة المقر .

قوله : (**لم تقل : كان مكرهاً وزال إكراهه**) قيد لتأخير بينة الاختيار .

قوله : (**فإن قالت ذلك**) أي : كان مكرهاً . . . إلخ .

قوله : (**قدمت**) أي بينة الاختيار علىٰ بينة الإكراه .

قوله : (**لزيادة علمها**) تعليل لتقديمها عليها .

قوله : (**ويقبل إقرار الصبي**) أي : ليتصرف في ماله مثلاً ، والمراد بـ(الصبي) : ما يشمل الصبية .

قوله : (**بالبلوغ بالاحتلام**) المراد بـ(الاحتلام) : إنزال المني في يقظة أو منام ، ولذا عبر في « المنهج » بالإمناء ، وقال في « شرحه » : (إنه أعم من التعبير بالاحتلام)[٤] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٥/ ١١) .
(٢) فتح الجواد (١/ ٥٢٥) .
(٣) تحفة المحتاج (٥/ ٣٦٠) .
(٤) فتح الوهاب (١/ ٢٢٤)

وٱلصبيةِ بٱلبلوغِ بٱلحيضِ لوقتِ إمكانِهِمَا ٱلسَّابق وإن أَحدُهُمَا ذلكَ في خصومةٍ ، ولا يمينَ عليهِمَا ؛ لأَنَّهُ لا يُعرَفُ إلاَّ منهُمَا . نَعَمْ ؛ إِنِ ٱتُّهِمَ غازٍ طلبَ إثباتَ ٱسمِهِ في ٱلدِّيوانِ . . حُلِّفَ (دُونَ ٱلسِّنِّ) . . . . . .

قوله : (**والصبية بالبلوغ بالحيض**) أي : ويقبل إقرار الصبية . . . إلخ .

قوله : (**لوقت إمكانهما السابق**) أي : في (باب الحجر) بأن ستكمل تسع سنين قمرية تقريباً ، قال السيد عمر البصري : (ويظهر : أنه لا بد من المصادقة في سن الإمكان أو ثبوته بالبينة) .

قوله : (**وإن أحدهما ذلك في خصومة**) كذا في هذا الكتاب ، ولعله تحريف ، وعبارة غيره : (وإن فرض أن ذلك في خصومة) حرر[1] .

قوله : (**ولا يمين عليهما**) أي : الصبي والصبية .

قوله : (**لأنه**) أي : ما ذكر من الاحتلام والحيض ؛ تعليل للمتن .

قوله : (**لا يعرف إلا منهما**) أي : من جهتهما ، فأشبه ما لو علق العتق بمشيئة غيره فقال : شئت ، ونوزع في أنه إنما شاء غير العتق فإنه يصدق بلا يمين ؛ لأن المشيئة وإن كانت تحصل بنفس اللفظ ، لكن إرادة غير العتق لا تعلم إلا من جهته ؛ فقد يقول : شئت ثم يدعي أنه شاء غيره ، تأمل .

قوله : (**نعم ؛ إن اتهم غازٍ** . . .) إلخ ، استدراك على عدم تحليف مدعي البلوغ بالاحتلام .

قوله : (**طلب إثبات اسمه في الديوان**) أي : أو طلب سهمه عن المقاتلة .

قوله : (**حلف**) أي : فإن لم يحلف . . لم يثبت اسمه في الديوان ولم يأخذ شيئاً ، **واستشكل** تحليفه لاستحقاقه السهم بعدم تحليفه لثبوت البلوغ وإن فرضت مخاصمة كما مر ، **وأجيب** بأن صورة المسألة هنا : إذا قال البائع للمشتري : بعتك وأنت الآن صبي فقال : أنا بالغ . . لم يحلف ؛ لأن المدعي معترف بعدم صحة يمينه ، بخلاف الغازي الذي حضر الوقعة إذا ادعى السهم فإنا لم نحلفه على الصبا ولا على البلوغ ؛ لأن قوله في البلوغ مقبول ، وإنما حلفناه على استحقاق السهم ؛ احتياطاً ، ويمينه موافقة لدعواه لا معارضة لها ، تدبر .

قوله : (**دون السن**) أي : فإن إقراره بالبلوغ به لا يقبل إلا بالبينة وإن كان غريباً لا يعرفه أحد في البلد .

---

(١) في هامش الأصل : (وإن ادعى أحدهما) .

لسهولةِ إقامةِ ٱلبينةِ عليهِ في ٱلجملةِ . (**وَيَصِحُّ إِقْرَارُ ٱلرَّقِيقِ بِٱلْعُقُوبَةِ**) حدّاً كانتْ أَو قَوَداً ؛ إِذْ لا تهمةَ ، فإِنْ عَفَا مُستحِقُّ ٱلقَوَدِ بمالٍ . . تعلَّقَ برقبتِهِ وإِنْ كذَّبَهُ ٱلسَّيدُ ؛ لأَنَّهُ إِنَّما ثبتَ بٱلعفوِ تبعاً ، ويُقبَلُ إِقرارُهُ بٱلسَّرقةِ للقطعِ لا للمالِ . . . . . .

قوله : (**لسهولة إقامة البينة عليه في الجملة**) أي : بقطع النظر عن كونه معروفاً أو لا ، ولا بد في بينة السن من بيان قدر ؛ لأن البلوغ به مختلف فيه ، قال في « التحفة » : (وهي رجلان . نعم ؛ إن شهد أربع نسوة بولادته يوم كذا . . قبلن وثبت بهن السن تبعاً كما هو ظاهر)[1] .

قوله : (**ويصح إقرار الرقيق**) أي : عبداً أو أمة .

قوله : (**بالعقوبة**) أي : بموجب العقوبة ، فهو على تقدير مضاف .

قوله : (**حداً كانت أو قوداً**) أي : كزنا وشرب خمر ، وكقتل وقطع طرف .

[قوله] : (**إذ لا تهمة**) أي : فإن كل نفس مجبولة على حب الحياة ما أمكن والاحتراز عن الآلام ، ولأن علياً كرم الله وجهه قطع عبداً بإقراره ، قال ابن خيران في « اللطيف » : (كل من أقر بشيء يضر به غيره . . فلا يقبل إقراره ، إلا في خصلة واحدة ، هو : أن العبد إذا قتل أو قطع أو سرق . . فإن في إقامة الحد عليه ضرر سيده) أي : ومع ذلك يقبل إقراره ، نقله الشهاب الرملي[2] .

قوله : (**فإن عفا مستحق القود بمال**) أي : بأن أقر العبد بقصاص على نفسه ثم عفا المقتص بمال .

قوله : (**تعلق برقبته**) أي : العبد لا بذمته .

قوله : (**وإن كذبه السيد**) أي : ومن باب الأولى إذا صدقه سيده .

قوله : (**لأنه إنما ثبت بالعفو تبعاً**) أي : فإن العبد إنما أقر بموجب العقوبة ، والمال إنما ثبت بالعفو عليه ، واحتمال تهمة المواطأة أضعفته المخاطرة .

قوله : (**ويقبل إقراره بالسرقة للقطع**) أي : بالنسبة للقطع ؛ لما تقرر من بعد التهمة .

قوله : (**لا للمال**) أي : لا يقبل إقرار الرقيق بالسرقة بالنسبة للمال ، بل يتعلق بذمته يتبع به إذا عتق ، قال ابن قاسم : (قد يستشكل ذلك بأن شرط ثبوت القطع دعوى المالك بالمال وإثبات أخذه ، والرقيق لا تصح الدعوى عليه إذا تلف المسروق وصار في ذمته ؛ لأنه معسر ، وقد يجاب بتصوير القطع بما إذا كان المسروق باقياً فادعى به المالك وأثبت أخذه ، ويكفي في إثبات أخذه إقرار

---

(١) تحفة المحتاج (٥/٥٦*) .

(٢) حواشي الرملي على شرح الروض (٢/ ٢٩٠) .

إِلاَّ إِنْ صدَّقَهُ سيدُهُ . . فيتعلَّقُ برقبتِهِ فَقَطْ . (وَلَوْ أَقَرَّ بِدَيْنِ جِنَايَةٍ) أَو غيرِهَا (وَكَذَّبَهُ سَيِّدُهُ . . تَعَلَّقَ بِذِمَّتِهِ فَقَطْ) تتبعُ بِهِ إِذَا عتقَ دونَ رقبتِهِ ؛ لأَنَّهُ مُتَّهَمٌ . (وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ ٱلْمَأْذُونِ) لَهُ في ٱلتِّجارةِ (بِدُيُونِ ٱلْمُعَامَلَةِ) ٱلَّتِي لزمتْهُ لأَجلِ ٱلتجارةِ . . . . . .

الرقيق فيما يظهر ، ولكن لا يؤخذ منه)[1] ، قال الشرواني : (وقد يقال : إن محل الإشكال المذكور فيما إذا أنكر الرقيق السرقة ، وأما إذا أقر بها . . فلا حاجة إلىٰ ثبوت القطع المشروط بما ذكره) تدبر[2] .

قوله : (**إلا إن صدقه سيده**) أي : في إقراره بالسرقة فيؤخذ منه المال إن كان باقياً .

قوله : (**فيتعلق**) أي : المال .

قوله : (**برقبته فقط**) أي : لا مع ذمته ؛ كما لو قامت عليه بينة . . فلا يتبع بعد العتق بما زاد ؛ من المال عن قيمته إن زاد ؛ إذ لا يجتمع التعلق بالرقبة مع التعلق بالذمة .

[قوله] : (**ولو أقر**) أي : الرقيق .

قوله : (**بدين جناية أو غيرها**) أي : كغصب أو إتلاف .

قوله : (**وكذبه سيده**) أي : أو سكت عنه ، فلو عبر بقوله : (ولم يصدقه) . . لكان أولىٰ .

قوله : (**تعلق بذمته فقط تتبع به إذا عتق**) أي : الرقيق .

قوله : (**دون رقبته**) أي : لا يتعلق ذلك الدين برقبة الرقيق .

قوله : (**لأنه متهم**) أي : في إقراره بذلك ، ولأنه لا يقدر على الإنشاء ؛ لأن القاعدة : أن من قدر على الإنشاء . . قدر على الإقرار ، ومن لا . . فلا ، ويستثنىٰ منهما أمور ليس هٰذا منها ، قال في « التحفة » : (أما إذا صدقه وليس مرهوناً ولا جانياً ـ أي : جناية أخرىٰ ـ فيتعلق برقبته ويباع فيه إلا أن يفديه السيد بالأقل من المال وقيمته)[3] .

قوله : (**ويقبل إقرار المأذون له في التجارة**) أي : علىٰ سيده .

قوله : (**بديون المعاملة**) أي : وهي ما وجب برضا مستحقه .

قوله : (**التي لزمته لأجل التجارة**) خرج بهٰذا القيد : إقراره بما لا يتعلق بالتجارة ؛ كالقرض فلا يقبل على السيد ، واستشكله الغزي بأنه إن اقترض لنفسه . . فالقرض فاسد ، أو للتجارة بإذن سيده . . فينبغي أن يؤدي منه ؛ لأنه مال تجارة ، ورده في « التحفة » بأن السيد منكر ، والقرض

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٥/٣٥٦) .

(٢) حاشية الشرواني (٥/٣٥٦) .

(٣) تحفة المحتاج (٥/٣٥٧) .

قبلَ ٱلحجرِ عليهِ (وَ) حينئذٍ لا تختصُّ بذمَّته ، بلْ (يُؤَدِّيهَا مِنْ كَسْبِهِ وَمَالِ تِجَارَتِهِ) لأَنَّهُ يملكُ إنشاءَ ذلكَ ، فَمَلَكَ ٱلإقرارَ بِهِ . (وَيَصِحُّ إِقْرَارُ ٱلْمَرِيضِ) مرضَ ٱلموتِ بمالٍ أَو غيرِهِ (لِوَارِثِهِ . . . . . .

ليس من لوازم التجارة التي يضطر إليها التاجر فلم يقبل إقراره به على السيد ، تأمل[1] .

قوله : (**قبل الحجر عليه**) أي : الرقيق ، فمحل قبول إقراره بديون المعاملة إذا لم يحجر عليه السيد ، فلو أقر بعد الحجر بدين معاملة أضافه إلىٰ حال الإذن . . لم تقبل إضافته ، **فإن قيل** : إن إقرار المفلس بعد الحجر في حق الغرماء مقبول . . فهلا كان هنا كذلك ؟ **أجيب** بأن إقرار العبد يؤدي إلىٰ فوات حق السيد ، بخلاف غرماء المفلس ؛ إذ يبقىٰ لهم الباقي في ذمة المفلس . « مغني »[2] .

قوله : (**وحينئذ**) أي : حين إذ قبل إقرار الرقيق بديون المعاملة . . . إلخ .

قوله : (**لا تختص بذمته**) أي : لا تختص تلك الديون بذمة العبد .

قوله : (**بل يؤديها من كسبه ومال تجارته**) أي : كما مر في بابه .

قوله : (**لأنه يملك إنشاء ذلك**) أي : الديون المذكورة .

قوله : (**فملك الإقرار . . .**) إلخ ؛ أي : لما مر : من ملك الإنشاء . . ملك الإقرار ، قال بعضهم : (هٰذا بالنسبة للظاهر ، وأما بالنسبة للباطن . . فالأمر بالعكس ؛ أي : من ملك الإنشاء . . لا يملك الإقرار ؛ فمن ملك شيئاً . . يجوز أن ينشىء ملكه لغيره ؛ كبيعه له ، ولا يجوز أن يقر به لغيره ؛ لما سيأتي : أن شرط المقر به ألاّ يكون ملكاً للمقر) .

هٰذا ؛ ولا يقبل إقرار السيد علىٰ رقيقه بموجب عقوبة ولا بدين معاملة ، ويقبل إقراره عليه بدين جناية ويتعلق برقبته ، فلو بيع وبقي شيء . . لم يطالب به بعد العتق وإن صدقه ؛ لما مر .

قوله : (**ويصح إقرار المريض**) أي : كما يصح من غير المريض .

قوله : (**مرض الموت**) أي : مرضاً يتولد من جنسه الموت ؛ كإسهال دائم ، ودق ؛ وهو داء يصيب القلب ونحوهما مما ذكروه في (باب الوصية) .

قوله : (**بمال أو غيره**) أي : كدين واختصاص .

قوله : (**لوارثه**) أي : حال الموت وإن كذبه بقية الورثة أو بعضهم ، خلافاً للأئمة الثلاثة في قولهم بعدم صحة إقرار المريض لوارثه ، ولذا قال في « البهجة » : [من الرجز]

ومن مريض ولذي وراثةْ مخالف الأئمة الثلاثةْ[3]

---

(١) تحفة المحتاج (٥/ ٣٥٧ـ٣٥٨) .

(٢) مغني المحتاج (٢/ ٣١٠) .

(٣) بهجة الحاوي (ص١٠٧) .

أَوْ غَيْرِهِ) لأَنَّ ٱلظاهرَ أَنَّهُ مُحقٌّ ، مَعَ أَنَّه قدِ ٱنتهىٰ إِلىٰ حالةٍ يَصْدُقُ فِيهَا ٱلكذوبُ ، ويتوبُ فِيهَا ٱلفاجرُ ، ويأثَمُ إِثماً شديداً إِنْ قصدَ ٱلحرمانَ ؛ لأَنَّ ذلكَ كبيرةٌ ، كَمَا بينتُهُ في كتابِ « ٱلزَّواجرِ عنِ ٱقترافِ ٱلكبائرِ » . . . . . .

قوله : (**أو غيره**) أي : فيخرج المقر به من رأس المال ؛ كإقرار الصحيح .

نعم ؛ للورثة تحليف المقر له ولو أجنبياً أن المقر أقر له بحق لازم يلزمه الإقرار به ، فإن نكل . . حلفوا ، وقيل : إن كان المقر له أجنبياً . . لم يجز للورثة تحليفه علىٰ ذلك ، والفرق : أن التهمة في الوارث أقوىٰ ، ويرد بقولهم : تتوجه اليمين في كل دعوىٰ لو أقر بمطلوبها . . لزمته ، وكون التهمة فيه أقوىٰ لا ينافي توجه اليمين ؛ لأن التهمة الموجودة في الأجنبي كافية في توجهها ، تأمل .

قوله : (**لأن الظاهر : أنه محق**) تعليل لصحة إقرار المريض .

قوله : (**مع أنه قد انتهىٰ إلىٰ حالة يصدق فيها الكذوب ويتوب فيها الفاجر**) أي : فالظاهر : صدقه في إقراره ، واختار جمع أنه إن كان متهما . . لم يقبل إقراره ، وإلا . . قبل ، قال الأذرعي : (وهو قوي ، وقد يغلب على الظن كذبه ، بل يقطع به في بعض الأحوال . فلا ينبغي لمن يخشى الله تعالىٰ أن يقضي أو يفتي بالصحة مطلقاً وإن ساعده إطلاق الشافعي والأصحاب ، ولا شك فيه إذا علم أن قصده الحرمان) .

قوله : (**ويأثم**) أي : المريض بإقراره .

قوله : (**إثماً شديداً إن قصد الحرمان**) أي : حرمان الورثة أو بعضهم ، ولا يحل للمقر له أخذه كما في « التحفة » عن تصريح جمع[1] ، قال (ع ش) : (لكن يقبل ظاهراً ، ولو حكم به القاضي . . نفذ حكمه)[2] .

قوله : (**لأن ذلك**) أي : الإقرار بقصد الحرمان (**كبيرة**) .

قوله : (**كما بينته في كتاب « الزواجر عن اقتراف الكبائر »**) أي : حيث قال فيه : (الكبيرة العشرون بعد المئتين : الإقرار لأحد ورثته كذباً أو لأجنبي بدين أو عين . . . ثم استدل بأحاديث في « الوصية » ثم قال : عد الإضرار في الوصية كبيرة هو ما صرح به كثيرون ، ومنه ما ذكرته هنا . . .) إلخ[3] ، وذكر في (الوصية) كلاماً طويلاً ، فراجعه إن أردته[4] .

---

(١) تحفة المحتاج (٥/ ٣٥٩) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٥/ ٧٠) .

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٥٦١) .

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٥٧٠ـ ٥٧٣) .

وإقرارُ ٱلمرضِ وٱلصِّحةِ ، وٱلمورِّثِ وٱلوارثِ سواءٌ . ولو صدَّقَ ٱلورثةُ مُدَّعياً ٱلثلثَ وصيةً ، ومدعياً دَيناً مُستغرقاً معاً . أَو مُرتَّباً . . فَيُقدَّمُ ٱلدَّينُ ؛ لأَنهُ أَقوىٰ ، ويُقدَّمُ ٱلمُقَرُّ لَهُ بعينٍ على ٱلمُقَرِّ لَهُ بدَينٍ مطلقاً . (**وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلْمُقَرِّ لَهُ أَهْلِيَّةُ ٱلِاسْتِحْقَاقِ لِلْمُقَرِّ بِهِ ، فَلَوْ أَقَرَّ لِبَهِيمَةٍ بِشَيْءٍ** . . . . . .

قوله : (**وإقرار المرض والصحة والمورث والوارث سواء**) أي : فلا يقدم فيما لو أقر في صحته بدين لإنسان وفي مرضه بدين لآخر إقرار الصحة علىٰ إقرار المرض ، بل يتساويان ؛ كما لو ثبتا بالبينة ، وكما لو أقر بهما في الصحة أو المرض ، وكذا لو أقر الوارث على المورث بعد موته بدين لآخر أو أقر بدين عليه لإنسان ثم بدين لآخر . . لم يقدم إقرار المورث في الأصح ؛ لأن الوارث خليفة المورث فكأنه أقر بالدينين .

قوله : (**ولو صدق الورثة مدعياً الثلث وصية ومدعياً ديناً مستغرقاً معاً**) أي : بأن ادعىٰ إنسان أن المورث أوصىٰ له بثلث ماله مثلاً ، وآخر بأن له عليه ديناً يستغرق التركة وصدقوهما معاً .

قوله : (**أو مرتباً**) أي : بأن صدقوا مدعي الوصية ثم مدعي الدين ، أو صدقوا مدعي الدين ثم مدعي الوصية .

قوله : (**فيقدم الدين ؛ لأنه أقوىٰ**) أي : من الوصية ، وكما لو ثبتا بالبينة .

قوله : (**ويقدم المقر له بعين**) أي : من أقر له الميت في مرضه أو صحته أو الوارث بعد موت مورثه بعين .

قوله : (**على المقر له بدين**) أي : علىٰ من أقر له أحدهما بدين ولو مستغرقاً .

قوله : (**مطلقاً**) أي : سواء أقر لهما معاً أم مرتباً ، وسواء أخلف الميت عيناً أخرىٰ أم لا ؛ لأن الإقرار بالدين لا يتضمن حجراً في العين ، قال في « الفتح » : (ولا نظر إلىٰ تعلق الدين بها بالموت ؛ لأنها أقوىٰ منه في الجملة ؛ ألا ترىٰ أن من أثبت علىٰ تركة ديناً . . كان للوارث إمساكها وقضاؤه من ماله ، بخلاف من أثبت عيناً منها . . ليس للوارث إمساكها وإعطاؤه بدلها) تدبر[1] .

قوله : (**ويشترط في المقر له**) هٰذا شروع في بيان شروط الركن الثاني .

قوله : (**أهلية الاستحقاق للمقر به**) أي : حساً وشرعاً ؛ لأنه حينئذ يصادف محله ، وصدقه محتمل ، وبهٰذا يخرج ما إذا أقرت المرأة بصداقها عقب النكاح لغيرها أو الزوج ببدل الخلع عقب المخالعة لغيره ؛ أو المجني عليه بالأرش عقب استحقاقه لغيره ؛ لأن صدق هٰؤلاء غير محتمل .

قوله : (**فلو أقر لبهيمة بشيء**) أي : كأن قال : لهٰذه الدابة ، أو لدابة فلان علي كذا .

---

(١) فتح الجواد (١/ ٥٣٠) .

لَمْ يَصِحَّ) لِاستحالتِهِ ، ومِنْ ثَمَّ لو ذَكَرَ جهةً صحيحةً . . صَحَّ ؛ كَأَنْ يقول : لفلانٍ عليَّ أَلفٌ بسببِ دابتِهِ ويُحملُ علىٰ أَنَّهُ جنىٰ عليْهَا مثلاً . . فيملكُهُ فلانٌ وإِنْ باعَهَا ، فإِنْ قالَ : لمالِكِهَا بسببِهَا كَذَا . . أَستحقَّهُ مالكُهَا حينَ ٱلإِقرارِ . (وَيَصِحُّ ٱلإِقْرَارُ لِلْحَمْلِ) إِذَا أَسندَهُ . . . . . .

قوله : (**لم يصح**) أي : الإقرار .

قوله : (**لاستحالته**) أي : فإن البهيمة ليست أهلاً للاستحقاق ؛ لكونها غير قابلة للملك في الحال ولا في المآل ، ولا يتصور منها تعاطي السبب كالبيع ونحوه ، قال جمع : (وهٰذا البطلان في المملوكة ، أما لو أقر لخيل مسبلة . . فالأشبه : الصحة ؛ كالإقرار لمقبرة ، ويحمل علىٰ أنه من غلة وقف عليها أو وصية لها) .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل التعليل بالاستحالة .

قوله : (**لو ذكر جهة صحيحة . . صح**) أي : الإقرار لها .

قوله : (**كأن يقول : لفلان علي ألف بسبب دابته**) أي : لأنه حينئذ أقر للمالك لا لها وهي السبب فقط .

قوله : (**ويحمل علىٰ أنه جنىٰ عليها مثلاً**) أي : أو اكتراها أو استعملها متعدياً .

قوله : (**فيملكه فلان وإن باعها**) أي : الدابة ، فيحمل كونها له [علىٰ] ملكها حال الإقرار ، فإن أراد غيره . . قبل كما لو صرح به .

قوله : (**فإن قال**) أي : المقر .

قوله : (**لمالكها بسببها كذا**) أي : ألف مثلاً .

قوله : (**استحقه مالكها حين الإقرار**) أي : لأنه الظاهر وإن احتمل أن يريد مالكاً آخر قبله إلا أن تدل الحال علىٰ خلاف ذلك ، قال في « التحفة » : (ولو لم يقل : « لمالكها » . . لم يحمل علىٰ مالكها حالاً ، بل يستفسر ويعمل بتفسيره ، فإن مات قبله . . رجع فيه لوارثه فيما يظهر)[1] .

قوله : (**ويصح الإقرار للحمل**) أي : ولو قناً كما قاله في « الفتح »[2] ، ثم إنما يستحقه الحمل إن انفصل حياً لدون ستة أشهر مطلقاً ، أو لما فوقه إلىٰ أربع سنين وأمه خلية ؛ نظير ما في الوصية ، والخصم في ذلك ولي الحمل إذا وضع .

قوله : (**إذا أسنده**) أي : الإقرار .

---

(١) تحفة المحتاج (٥/ ٣٦١) .

(٢) فتح الجواد (١/ ٥٢٧) .

إِلىٰ ما يمكنُ في حقِّهِ ـ كإرثٍ ووصيةٍ ـ أَو لم يُسندْهُ إِلىٰ شيءٍ ؛ حَمْلاً لَهُ على ٱلْمُمْكنِ ، بخلافِ ما إِذَا أَسندَهُ لمُحَالٍ كباعني بهِ كَذَا ، وفَرَّقتُ في « شرحِ ٱلإِرشادِ » بينَ هٰذا وتعقيبِ ٱلإِقرارِ بِمَا يَرفعُهُ . . . . . .

قوله : (**إلىٰ ما يمكن في حقه**) أي : الحمل .

قوله : (**كإرث ووصية**) أي : كأن قال : لحمل هند كذا علي ، أو عندي بإرث من أبيه أو وصية له .

قوله : (**أو لم يسنده إلىٰ شيء**) أي : كأن قال : له علي ألف استدنته ، أو غصبته ، ولم يقل : منه ، ولا من أبيه .

قوله : (**حملاً له على الممكن**) أي : في حق الحمل المقر له ، ثم إن استحقه بوصية . . فله الكل ، أو بإرث من الأب وهو ذكر . . فكذلك ، أو أنثىٰ . . فلها النصف ، وإن ولدت ذكراً وأنثىٰ . . فهو بينهما بالسوية إن أسنده إلىٰ وصية ، وأثلاثاً إن أسنده إلىٰ إرث ، فإن اقتضت جهة ذلك التسوية ؛ كولدي أم . . سُوِّي بينهما في الثلث وإن أطلق الإرث . . سألناه عن الجهة وعملنا بمقتضاها ، فإن تعذر سؤاله . . سوي بينهما .

قوله : (**بخلاف ما إذا أسنده**) أي : الإقرار .

قوله : (**كباعني به كذا**) أي : أو أقرضنيه ، فهٰذا الإقرار لاغ ؛ لأنا نقطع بكذبه بذلك ، هٰذا ما في « المنهاج » و« الروض »[1] ، وهو ما اعتمده الشارح في غير « التحفة »[2] والرملي[3] ، واعتمد شيخ الإسلام أن الإقرار صحيح واللاغي إنما هو الإسناد فقط[4] .

قوله : (**وفرقت في « شرح الإرشاد »**) أي : « الإمداد » ولكنه ليس عندي ، وقد أحال عليه في « الفتح » ، فليراجع[5] .

قوله : (**بين هٰذا**) أي : إسناد الإقرار في مسألة المحال حيث لا يصح .

قوله : (**وتعقيب الإقرار بما يرفعه**) أي : كقوله : لفلان علي ألف من ثمن خمر فإنه إقرار صحيح كما سيأتي .

---

(١) منهاج الطالبين (ص٢٨٠) ، وانظر « أسنى المطالب » (٢/ ٢٩١) .
(٢) فتح الجواد (١/ ٥٢٧)
(٣) نهاية المحتاج (٥/ ٧٤) .
(٤) فتح الوهاب (١/ ٢٢٤) .
(٥) فتح الجواد (١/ ٥٢٧) .

(وَإِذَا كَذَّبَ ٱلْمُقَرُّ لَهُ) أَو وارثُهُ (ٱلْمُقِرَّ) في إِقرارِهِ لَهُ (. . بَطَلَ ٱلإِقْرَارُ) في حقِّ ٱلمكذِّبِ ، ويُترَكُ ٱلْمُقَرُّ بِهِ في يَدِ ٱلْمُقِرِّ ، فَلَهُ ـ حيثُ لم يظنَّ أَنَّهُ للمُقَرِّ لَهُ ـ . . . . . .

هٰذا ؛ وفي « التحفة » ما معناه : (لو قال : له ـ أي : للحمل ـ علي ألف أقرضنيه . . لغا الإسناد ؛ لاستحالته دون الإقرار ؛ لأنه وقع صحيحاً ، فلا يبطله ما عقبه به ؛ كلَهُ علي ألف من ثمن خمر ، أو قال : باعني بألف . . فالإقرار هو اللغو ؛ كباعني خمراً ، قال : وبهٰذا التفصيل الذي ذكرته يجمع بين إطلاق جمع إلغاء الإقرار وآخرين إلغاء الإسناد وصحة الاقرار ، ثم وجه الأول بأن قرينة حال المقر له ملغية للإقرار له لولا تقدير احتمال بعيد ، وتقريره إنما يحسن عند الإطلاق دون التقييد بجهة مستحيلة ، بخلاف « ألف من ثمن خمر » فإنه لا قرينة في المقر له تلغيه فعمل به وأسقط منه المبطل ، وهٰذا معنىٰ ظاهر يصح الاستمساك به في الفرق) فتأمله[1] .

قوله : (**وإذا كذب المقر له . . .**) إلخ ، هٰذا إشارة إلىٰ شرط آخر للمقر له ، وهو : ألاّ يكذب المقر في إقراره ؛ بأن يصدقه أو يسكت عنه .

قوله : (**أو وارثه**) أي : فتكذيبه كتكذيب المقر له ، حتىٰ لو أقر لميت أو لمن مات بعد الإقرار فكذبه الوارث . . لم يصح .

قوله : (**المقر في إقراره له**) أي : للمقر له ؛ يعني : كذبه في أصل الاقرار ؛ لما سيأتي قريباً .

قوله : (**بطل الإقرار في حق المكذب**) أي : دون غيره ؛ كمن أقر بجناية علىٰ مرهون وكذبه المالك . . يصح في حق المرتهن ؛ حتىٰ[2] يتوثق بأرشها وإن كان لا يخاصم ، قاله في « الفتح »[3] .

قوله : (**ويترك المقر به في يد المقر**) أي : ديناً كان أو عيناً ؛ لأن يده تدل على الملك ظاهراً والإقرار الطارىء عارضه التكذيب فسقط ، ولأنا لا نعرف مالكه ونراه في يد المقر فهو أولى الناس بحفظه ، قال القمولي : (وقضية العلة الأولىٰ : أن يده يد ملك) وهو المعتمد كما في « التحفة »[4] وإن كانت قضية الثانية : أن يده يد استحفاظ .

قوله : (**فله**) أي : يجوز للمقر الذي كذبه المقر له .

قوله : (**حيث لم يظن أنه للمقر له**) أي : أما إذا ظن أنه للمقر له . . فيمتنع عليه التصرف فيه .

---

(١) تحفة المحتاج (٥/ ٣٦٢) .

(٢) في الأصل : (كأن) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالىٰ أعلم .

(٣) فتح الجواد (١/ ٥٢٧) .

(٤) تحفة المحتاج (٥/ ٣٦٤) .

ٱلتصرفُ حتَّىٰ بٱلوطءِ ، ولَيسَ لقاضٍ نزعُهُ منهُ إلاَّ إنْ قَالَ : بيدي مالٌ لا أَعرفُ مالكَهُ ، ولا يضرُّ ٱلتكذيبُ في ٱلجهةِ ؛ كـ(لَهُ عليَّ ألفٌ مِنْ ثمنِ عبدٍ) . فقَالَ : لاَ ؛ بَلْ مِنْ ثمنِ جاريةٍ . ولو صدَّقَهُ ٱلمقرُّ لَهُ بعدَ تكذيبِهِ أو أَقامَ بهِ بينَةً . . لم يُنزَعْ .....

قوله : (**التصرف حتىٰ بالوطء**) أي : خلافاً لما بحثه الزركشي حيث قال : (ينبغي أن يجوز له جميع التصرفات خلا الوطء ؛ لاعترافه بتحريم ذلك عليه ، بل ينبغي أن يمتنع جميع التصرفات حتىٰ يرجع) انتهىٰ ، وقد رده في « التحفة » : (بأن التعارض المذكور أوجب له العمل بدوام الملك ظاهراً فقط ، وأما باطناً . . فالمدار فيه علىٰ صدقه وعدمه ولو ظناً ، وحينئذ : فلا يصح ما ذكره بإطلاقه) انتهىٰ[1] ، وإلىٰ هٰذا أشار هنا بقوله : (حيث لم يظن . . .) إلخ .

قوله : (**وليس لقاضٍ نزعه منه**) أي : لا يجوز للقاضي نزع المقر به من المقر ، وهٰذا مرتبط بقوله : (ويترك المقر به في يد المقر) .

قوله : (**إلا إن قال : بيدي مال لا أعرف مالكه**) أي : فإن القاضي ينزعه منه ، قال في « المغني » : (لأنه أقر بمال ضائع فهو إقرار صحيح ، **فإن قيل** : إنه لو قال : علي مال لرجل أو لواحد من بني آدم لا يكون إقراراً ؛ لفساد الصيغة . . فهلا هنا كذلك ؟ **أجيب** بأن ما هنا في العين وما هناك في الدين ؛ كما أجاب به ابن السبكي ، ويشير إليه كلام « أصل الروضة »)[2] .

قوله : (**ولا يضر التكذيب في الجهة**) أي : لا في أصل الإقرار ، فهٰذا مرتبط بقوله : (في إقراره له) بالعناية التي قررتها فيما مر .

قوله : (**كله علي ألف من ثمن عبد**) هٰذا صيغة الإقرار .

قوله : (**فقال**) أي : المقر له مكذباً للمقر في جهة إقراره .

قوله : (**لا ، بل من ثمن جارية**) أي : أمة فإن الأصح : لزومه ، ولا يضر التخالف في الجهة ، ولو أقر له بعبد فأنكره . . لم يحكم بعتقه ؛ لأنه محكوم برقه فلا يرفع إلا بيقين ، بخلاف اللقيط فإنه محكوم بحريته بالدار ، فإذا أقر ونفاه المقر له . . بقي علىٰ أصل الحرية .

قوله : (**ولو صدقه**) أي : المقر .

قوله : (**المقر له بعد تكذيبه**) أي : بعد تكذيب المقر له المقر في إقراره .

قوله : (**أو أقام به بينة**) أي : علىٰ أنه ملكه .

قوله : (**لم ينزع**) أي : المقر به .

---

(١) تحفة المحتاج (٥/ ٣٦٤) .
(٢) مغني المحتاج (٢/ ٣١٣) .

مِنْ يدِ ٱلمقرِّ إلاَّ بإقرارٍ جديدٍ . (وَصِيغَةُ ٱلإِقْرَارِ بِٱلدَّيْنِ أَنْ يَقُولَ : عَلَيَّ) لزيدٍ كَذَا (أَوْ فِي ذِمَّتِي) لَهُ كَذَا ؛ لأَنَّ ٱلدَّينَ هو ٱلمتبادرُ مِنْ هـٰذينِ عُرفاً . نَعَمْ ؛ يقبل في (عَلَيَّ) ٱلتفسيرُ بٱلوديعةِ . (وَ) للإقرارِ (بِٱلْعَيْنِ) صِيَغٌ نحو : لَهُ (عِنْدِي) كَذَا ، (وَ) لَهُ (مَعِي) كَذَا ، . . . . . .

قوله : (**من يد المقر إلا بإقرار جديد**) أي : لأن نفي المقر له عن نفسه بطريق المطابقة ، بخلاف المقر فإن نفيه له عن نفسه بالالتزام ؛ يعني : الذي تضمنه إقراره للغير ؛ إذ يلزم من إقراره به للغير أنه ليس له فكان أضعف ، ولذا قبل رجوعه ، تأمل .

قوله : (**وصيغة الإقرار بالدين . . .**) إلخ ؛ أي : الملتزم في الذمة ، وهـٰذا إشارة إلى الركن الرابع ، وهي : الصيغة ، قال في « التحفة » : (وشرطها : لفظ أو كتابة من ناطق أو إشارة أخرس تشعر بالالتزام بحق)[1] .

قوله : (**أن يقول : علي لزيد كذا ، أو في ذمتي له كذا**) في التعبير بـ(أو) دلالة علىٰ أن كلاً منهما بانفرادها كاف في ذلك .

قوله : (**لأن الدين هو المتبادر من هـٰذين عرفاً**) أي : فيحملان عليه عند الإطلاق .

قوله : (**نعم ؛ يقبل في « علي » التفسير بالوديعة**) أي : بأن يقول علي لزيد كذا لإمكانه ، فالمعنىٰ : علي حفظها ، قال (ع ش) : (بخلاف ما لو قال : في ذمتي . . فلا يقبل منه إن ذكره منفصلاً ، لا فيما لو ذكره متصلاً على الأوجه)[2] .

قوله : (**وللإقرار بالعين صيغ**) أي : كثيرة ، وللإقرار بهما ؛ أي : الدين والعين لزيد ، كذا في (قبلي) بكسر القاف وفتح الباء ؛ لأنه صالح لهما ، هـٰذا ما رجحه الشيخان[3] ، لكن قال الأسنوي : (إنه خلاف مذهب الشافعي ؛ فقد نص في « الأم » : أنه كعلي)[4] ، قال في « التحفة » : (فينصرف عند الإطلاق للدين)[5] .

قوله : (**نحو : له عندي كذا ، وله معي كذا**) أي : أو له لدي كذا ، قال الأسنوي : (ولو أتىٰ بلفظ يدل على العين وآخر على الدين ؛ كأن قال : له علي ومعي عشرة . فالقياس : أنه يرجع إليه في تفسير بعض ذلك بالعين وبعضه بالدين) ، قال الرشيدي : (كأن المراد : أن هـٰذه الصيغة عند

---

(١) تحفة المحتاج (٥/ ٣٦٥) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٥/ ٧٧) .
(٣) الشرح الكبير (٥/ ٢٩٦ـ ٢٩٧) ، روضة الطالبين (٤/ ٣٦٥) .
(٤) المهمات (٥/ ٥٧٦ـ ٥٧٧) .
(٥) تحفة المحتاج (٥/ ٣٦٦) .

فلو ٱدَّعىٰ أنَّهَا وديعةٌ وأنَّهَ تلفَتْ أَو رَدَّها . . صُدِّقَ بيمينِهِ . (وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلْمُقَرِّ بِهِ أَلاَّ يَكُونَ مِلْكاً لِلْمُقِرِّ) حقيقةً وأَنْ يقدرَ علىٰ إنشاءِ ٱلتَّصرُّفِ فيهِ . . . . . .

الإطلاق تكون إقراراً بالعين والدين معاً ، لكنه مبهم ؛ فيرجع إليه في تفسير مقدار العين ومقدار الدين ، وإلا . . فوضع الأول الدين والثاني العين ، فلا يحتاج في انصرافه إليهما إلىٰ رجوع إليه ، وظاهر : أنه لو فسر ذلك بالعين فقط . . أنه يقبل)[١] .

قوله : (**فلو ادعىٰ أنها وديعة** . . .) إلخ ، تفريع علىٰ كون ذلك للعين ، وعبارة « الأسنىٰ » : (والمراد بكونها للعين : أنها تحمل على الوديعة ؛ لأنها أدنى المراتب ، حتىٰ لو ادعىٰ أنها وديعة . . . إلخ ما ذكره الشارح هنا ، ثم قال : صرح بذلك في « الروضة » نقلاً عن البغوي وأقره ، وقول الزركشي : لا معنىٰ لاقتصاره على التفسير بالوديعة ، بل التفسير بالمغصوبة كذلك . . لم يقع في محله ؛ إذ ليس الكلام في التفسير ، بل في أن ذلك عند الإطلاق يحمل علىٰ ماذا ؟) تدبر[٢] .

قوله : (**أو ردها**) أي : أو ادعىٰ أنه رد تلك الوديعة ، قال (ع ش) : (أي : بعد ذلك في زمن يمكن فيه الرد)[٣] .

قوله : (**صدق بيمينه**) أي : المقر ؛ جواب (لو . . .) إلخ ، قال الجمل : (كيف هذا مع قوله : معي أو عندي وفي حالة التلف أو الرد لم تكن معه ولا عنده ؟! إلا أن يقال : يصدق عليه أنها معه أو عنده باعتبار ما كان ، تأمل ، والصواب : تصوير ذلك بما إذا ادعى التلف أو الرد بعد الإقرار لا قبله . . .) إلخ[٤] ، وسر في كلام (ع ش) ما يفيده .

قوله : (**ويشترط في المقر به** . . .) إلخ ، هذا شروع في بيان شروط الركن الرابع ، قال في « حاشية الروض » : (حد المقر به : ما جاز المطالبة به ، وقيل : ما جاز الانتفاع به ، وصححه الماوردي ، قال القمولي : وهو أصح)[٥] .

قوله : (**ألاّ يكون ملكاً للمقر حقيقة**) أي : حين يقر ؛ لأن الإقرار ليس إزالة ملك ، بل إخبار عن كونه ملكاً للمقر له فيجب تقديم المخبر عنه على الخبر .

قوله : (**وأن يقدر علىٰ إنشاء التصرف فيه**) أي : في المقر به استقلالاً ؛ كإقراره بعتق رقيقه ،

---

(١) حاشية الرشيدي (٥/ ٧٧) .
(٢) أسنى المطالب (٢/ ٢٩٦) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٥/ ٧٧) .
(٤) فتوحات الوهاب (٣/ ٢٨ ـ ٤٢٩) .
(٥) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٢٩٣) .

(**فَلَوْ قَالَ : ثَوْبِي ، أَوْ دَيْنِي ، أَوْ عَبْدِي لِزَيْدٍ . . لَمْ يَصِحَّ**) لأَنَّ ٱلإِضافةَ تقتضي ٱلمِلْكَ لَهُ بلْ ظاهرةٌ فيهِ ، فنافَتِ ٱلإِقرارَ بِهِ لغيرِهِ . نَعَمْ ؛ إِنْ أَرادَ بِهِ ٱلإِقرارَ . . صَحَّ لحملِ ٱلإِضافَةِ حينئذٍ على ٱلسُّكنىٰ أَوِ ٱلملابسةِ ؛ فإِنْ قالَ : داري ٱلَّتي هِيَ مِلْكي . . لم يُقبلْ منهُ إِرادةُ ٱلإِقرارِ ؛ لتناقضِ ٱلصريحِ ، . .

بخلاف ما لا يقدر علىٰ إنشائه فيه ؛ كإقراره بعتق رقيق غيره ، أو يقدر عليه لا استقلالاً ؛ كإقرار ولي الثيب بنكاحها .

فعلم : أن نفوذ الإقرار حالاً مختص بما يقدر علىٰ إنشاء التصرف فيه استقلالاً ، وأن نفوذه في الجملة لا يختص بذلك ؛ لما سيأتي ، تأمل .

قوله : (**فلو قال**) أي : المقر ، تفريع علىٰ قوله : (ألاّ يكون ملكاً . . .) إلخ .

قوله : (**ثوبي ـ أو ديني ، أو عبدي ـ لزيد**) أي : أو مالي ماله . « حاشية الروض »[1] .

قوله : (**لم يصح**) أي : هٰذا الإقرار .

قوله : (**لأن الإضافة**) أي : إليه ، ولم يكن المضاف مشتقاً ولا في حكمه ؛ كما في الأمثلة المذكورة ، وإلا . . أفادت الاختصاص ؛ كما سيأتي في (مسكني له) .

قوله : (**تقتضي الملك له ، بل ظاهرة فيه**) أي : وما أتىٰ به جملة واحدة .

قوله : (**فنافت الإقرار به لغيره**) أي : إذ هو إخبار عن حق سابق عليه كما مر ، فلما كان قوله : (لزيد) لا يستقل بالإفادة ، وقد تقدمه ما يلغيه ، وهو : (ثوبي) . . بطل لأجل ذلك .

قوله : (**نعم ؛ إن أراد به**) أي : بما ذكر من قوله : (ثوبي لزيد) (**الإقرار**) .

قوله : (**صح**) أي : الإقرار كما قاله البغوي واعتمدوه ، ويكون إقراراً لزيد بالدار .

قوله : (**لحمل الإضافة حينئذ**) أي : حين إذ أراد به الإقرار .

قوله : (**على السكنىٰ أو الملابسة**) أي : فمراده بالإضافة في داري : إضافة سكنىٰ ، قال الأذرعي : (ويتجه : أن يستفسر عند إطلاقه ويعمل بقوله) .

قوله : (**فإن قال : داري التي هي ملكي**) أي : لزيد مثلاً .

قوله : (**لم يقبل منه إرادة الإقرار ؛ للتناقض الصريح**) كذا في « الأسنىٰ » وغيره[2] ، وبحث بعضهم قبول إرادته ذلك ؛ حملاً له على المجاز ؛ يعني : أن الدار التي كنت ملكي قبل لزيد الآن ، غايته : أنه أضافها لنفسه باعتبار ما كان أو في ظاهر الحال ، فليتأمل[3] .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٢٩٣) .

(٢) أسنى المطالب (٢/ ٢٩٣) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٥/ ٨١ ـ ٨٢) .

ويصحُّ : (مسكني لَهُ) إِذْ لا تنافيَ . (**وَلَوْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ بيَدِ غَيْرِهِ . . لَمْ يُؤَاخَذْ بِهِ إِلاَّ إِنْ صَارَ فِي يَدِهِ**) فَمَنْ قالَ لغيرِهِ : أَعتَقْتَ عبدَكَ ، أَو شهدَ عليهِ أَنَّهُ أَعتقَهُ ، ثمَّ ٱشتراهُ منهُ أَو مِنْ غيرِهِ . . كانَ منهُ ٱستفداءً ، فلاَ يثبتُ لَهُ شيءٌ مِنْ أَحكامِ ٱلبيعِ ، ومِنَ ٱلبائعِ بيع .....

قوله : (**ويصح : مسكني له**) أي : لزيد مثلاً .

قوله : (**إذ لا تنافي**) أي : فإن الإنسان قد يسكن ملك غيره ، وكذا يصح إن قال : هو لزيد وكان ملكي إلىٰ أن أقررت به ؛ لأن أول كلامه إقرار وآخره لغو ؛ فيطرح آخره ويعمل بأوله لكونه مشتملاً علىٰ جملتين مستقلتين ؛ إذ ليست إحداهما صفة للأخرىٰ .

قال العناني : (والحاصل : أنه إذا أتىٰ بجملتين إحداهما تضره والأخرىٰ تنفعه . . عمل بما يضره منهما سواء تقدم أو تأخر ، وإن أتىٰ بجملة واحدة فيها ما يضره وما ينفعه . . لغت إن قدم المانع ؛ كقوله : داري لفلان) نقله الجمل[1] .

قوله : (**ولو أقر بشيء بيد غيره**) أي : المقر ، وهـٰذا إشارة إلىٰ شرط للمقر به ، وهو : أن يكون بيد المقر ولو مآلاً ، وبهـٰذا صرح في « المنهج » .

قوله : (**لم يؤاخذ به**) أي : بإقراره .

قوله : (**إلا إن صار في يده**) أي : المقر ؛ إذ يشترط في الحكم بثبوت [ملك] المقر له أن يكون المقر به تحت يد المقر وتصرفه حساً أو شرعاً ، وإلا . . كان كلامه إما دعوىٰ عن الغير بغير إذنه أو شهادة بغير لفظها ، لكنه إذا حصل في يده . . لزمه تسليمه إليه ؛ لوجود شرط العمل به .

قوله : (**فمن قال لغيره : أعتقت عبدك**) أي : أو أقر بحرية شخص بيد غيره .

قوله : (**أو شهد عليه أنه أعتقه**) أي : عبده ولم يصدقه في الصورتين .

قوله : (**ثم اشتراه منه أو من غيره**) أي : لنفسه أو ملكه بوجه آخر ؛ كالإرث والوصية ، أما لو اشتراه بطريق الوكالة . . فلا يؤثر ؛ لأن الأصح : أن الملك يقع ابتداء للموكل .

قوله : (**كان منه استفداء**) أي : للعبد ؛ لاعترافه بحريته فهو مانع من جعله بيعاً من جهته .

قوله : (**فلا يثبت له شيء من أحكام البيع**) أي : الشراء ؛ كالخيار وغيره ، وإنما صح هـٰذا الشراء ؛ تنزيلاً للعقد علىٰ قول من صدقه الشرع وهو البائع لكونه ذا يد ، واستنقاذاً للعبد من أسر الرق .

قوله : (**ومن البائع بيع**) أي : عملاً باعتقاده .

---

(١) فتوحات الوهاب (٣/ ٤٣٤) .

فيثبتُ لَهُ أَحكامُ ٱلبيعِ كلِّهَا . (وَيَصِحُّ إِقْرَارٌ بِٱلْمَجْهُولِ) كشيءٍ ، ويلزمُهُ تفسيرُهُ ، فإِنِ ٱمتنعَ . . . .

قوله : (**فيثبت له أحكام البيع كلها**) أي : كالخيارين : المجلس والشرط ، والفسخ بالعيب ، فلو رد الثمن المعين بعيب . . فله استرداد العبد ، بخلاف ما لو باع عبداً فأعتقه المشتري فرد الثمن المعين بعيب . . لا يسترد العبد ، بل يأخذ قيمته من المشتري ؛ لاتفاقهما على عتقه ، ولو كان بيد كل من اثنين عبد فقال كل منهما للآخر : أعتقت عبدك فأنكر ثم تبادلا أحد العبدين بالآخر . . صح ، ويكون فداء من كل منهما ؛ لأنه يعتقد أن عبد الآخر حر لا يصح عقد البيع عليه . انتهى من « الأسنى » ملخصاً[١] .

قوله : (**ويصح إقرار بالمجهول**) أي : لأي شخص كان إجماعاً سواء أكان ابتداء أم جواباً عن دعوى ؛ لأن الإقرار إخبار عن حق سابق ، والشيء يخبر عنه مفصلاً [تارة] ومجملاً أخرى ؛ إما للجهل به ، أو لثبوته مجهولاً بوصية أو نحوها ، أو لغير ذلك ، ويخالف الإنشاءات حيث لا تحتمل الجهالة ؛ احتياطاً لابتداء الثبوت ، وتحرزاً عن الغرر .

قوله : (**كشيء**) أي : وكذا أحد العبدين ؛ فإن المراد بـ(المجهول) : ما يعم المبهم كما نبه عليه السبكي .

قوله : (**ويلزمه**) أي : المقر .

قوله : (**تفسيره**) أي : المجهول ، فإن مات قبل التفسير . . فسر وارثه ، فإن امتنع . . فقيل : يوقف أقل متمول من التركة ، والأظهر : جميعها ؛ لأنها مرهونة بالدين كذا علله ، الرافعي[٢] ، وهو قاصر على الدين ، وقد استشكله بعض المحققين بأن تفسير الشيء نحو السرجين مقبول ، فلم يتيقن وجوب مال فضلاً عن كونه ديناً مقتضياً للرهن ، فلا يستقيم القول بالوقف في شيء أصلاً[٣] ، لكن قال ابن العماد : (هذا معارض بمثله ، فيقال : لم يتحقق عدم [إدارة] المال فيمتنع التصرف في الجميع وإن احتمل البعض ؛ احتياطاً ، فما كان جوابكم فهو جوابنا ، ومشترك الإلزام ساقط) ، قيل : (قد يرجح الأول بأن الأصل : عدم الحجر ، وإطلاق تصرف المالك كالورثة)[٤] ، وعورض بأصل الاحتياط في حق المقر له والوارث متمكن من البيان فهو المقصر ، تدبر .

قوله : (**فإن امتنع**) أي : المقر من تفسير المقر به المجهول .

---

(١) أسنى المطالب (٢/ ٢٩٤ـ ٢٩٥) .

(٢) الشرح الكبير (٥/ ٣٠٥) .

(٣) انظر « كفاية النبيه » (١٩/ ٣٧٢) ، و« الغرر البهية » (٥/ ٥٨٢) .

(٤) انظر « حاشية ابن قاسم على الغرر » (٥/ ٥٨٢) .

ولم تُمْكِنْ معرفتُهُ بغيرِ مراجعتِهِ ولو بطرقِ ٱلحسابِ ٱلبعيدةِ . . حُبِسَ إِلىٰ أَنْ يُفسِّرَهُ كٱلممتنعِ مِنْ أَداءِ ٱلدَّينِ ؛ (فَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ) أَو كَذَا (وَفَسَّرَهُ بِحَبَّةٍ) مِنْ نحوِ خردلٍ ، . . . . . .

قوله : (ولم تمكن معرفته بغير مراجعته) أي : بخلاف ما إذا أمكن معرفته بغير مراجعته ؛ كقوله : له علي من الدراهم زنة هٰذه الصنجة أو قدر ما باع به فلان فرسه . . فإنه لا يحبس ، بل يرجع إلىٰ ما أحال عليه .

قوله : (ولو بطرق الحساب البعيدة) أي : فإن أتىٰ بطريق يمكن معرفتها بالحساب . . لم يحبس أيضاً ؛ وذلك كأن يقول : لزيد علي ألف إلا نصف ما لعمرو علي ، ولعمرو علي ألف إلا ثلث ما لزيد علي . . فهٰذا مجهول يمكن معرفته بطريق الحساب ، وهي : أن لزيد ست مئة ولعمرو ثمان مئة ، وإيضاحه : أن تفرض لزيد شيئاً وتقول : لعمرو ألف إلا ثلث شيء ؛ فتسقط نصفه من ألف زيد يبقىٰ خمس مئة ، وسدس شيء يعدل الشيء ، فتسقط سدس شيء بمثله تبقىٰ خمسة أسداس شيء ، تعدل خمس مئة ، فالشيء ست مئة ، وهو ما لزيد ، ولعمرو ثمان مئة ، والحاصل : أن ست مئة ألفٌ إلا نصف ثمان مئة ، وثمان مئة ألفٌ إلا ثلث ست مئة ، وله طرق أخرىٰ في المطولات .

قوله : (حبس إلىٰ أن يفسره) أي : المجهول ؛ جواب (فإن امتنع . . .) إلخ .

قوله : (كالممتنع من أداء الدين) أي : بل أولىٰ ؛ لأنه لا وصول لمعرفته إلا منه ، بخلاف الدين ؛ إذ يمكن أداؤه ؛ بأن يبيع الحاكم ماله .

قوله : (فإن قال) أي : المقر .

قوله : (له علي شيء) هو أعم النكرات ، وخرج بقوله : (له علي) : ما لو قال : له في ذمتي شيء ثم فسره بكلب أو خنزير أو حبة حنطة أو نحوها . . لم يقبل ؛ لأنها لا تثبت في الذمة وإن كان المقر ممن يرىٰ بيع الكلب كالشاة . انتهىٰ من « حاشية الروض »[1] .

قوله : (أو كذا) أي : أو قال : له علي كذا ، وهي في الأصل مركبة من كاف التشبيه واسم الإشارة ، ثم نقلت فصار يكنىٰ بها عن العدد وغيره ، ويجوز استعمالها في النوعين مفردة ومركبة ومعطوفة ، تقول : نزلنا بدار كذا وبكذا كذا ، أو بكذا وكذا ، وهٰكذا في العدد .

قوله : (وفسره بحبة) أي : وإن لم تتمول في الأصح .

قوله : (من نحو خردل) هو حب شجر معروف من أصغر الحبوب .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/٢٩٩) .

أَو قمع باذنجان ، أَو بحدِّ قذفٍ ، (أَوْ بِنَجِسٍ يُقْتَنَىٰ) ككلبٍ قابلٍ للتَّعليمِ وخمرٍ محترمةٍ ، وميتةٍ لمضطرٍّ (. . قُبِلَ) لأَنَّ ٱلحبَّةَ مِنْ جنسِ ما يتموَّلُ ، ومِنْ ثَمَّ كفرَ مستحلُّهَا وما بعدَهَا من ٱلاختصاصِ ٱلَّذي يجبُ رَدُّهُ ، بخلافِ ما لا يُقتنىٰ ؛ كخِنزيرٍ ، وخمرٍ غيرِ محترمةٍ ، وكلبٍ لا ينفعُ . . . . . .

قوله : (**أو قمع باذنجان**) هو ما التزق بأسفل الباذنجان .

قوله : (**أو بحد قذف**) أي : أو حق شفعة أو رد وديعة .

قوله : (**أو بنجس يقتنىٰ**) أي : يجوز اقتناؤه .

قوله : (**ككلب قابل للتعليم**) أي : للصيد أو للحراسة .

قوله : (**وخمر محترمة**) أي : وجلد ميتة يطهر بالدباغ .

قوله : (**وميتة لمضطر**) هٰذا ما قاله الإمام واعتمدوه[1] ، وقال القاضي : (لا يقبل ؛ لأن اليد لا تثبت علىٰ ذلك) .

قوله : (**قبل**) أي : تفسير الشيء المقر به أو كذا بما ذكر من الحبة وما بعدها .

قوله : (**لأن الحبة من جنس ما يتمول**) أي : يتخذ مالاً ، وضبط الإمام ما يتمول بما يسد مسداً أو يقع موقعاً يحصل به جلب نفع أو دفع ضرر ، ونظر فيه الأذرعي ، ورد بأن المراد بالأول : ما له قيمة عرفاً وإن قلت جداً ؛ كفلس .

والحاصل : أن كل متمول مال ، ولا ينعكس ؛ كحبة بر ، ولا يخالف ما قالوه في البيع من أنها لا تعد مالاً ؛ فإن كونها لا تعد مالاً لعدم تمولها لا ينفي كونها مالاً ؛ كما يقال : زيد لا يعد من الرجال وإن كان رجلاً ، تأمل .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل كون الحبة من جنس المتمول .

قوله : (**كفر مستحلها**) أي : معتقد حل أخذ الحبة من الغير ظلماً ؛ كما ذكروه في (باب الردة) .

قوله : (**وما بعدها**) أي : ولأن ما بعد الحبة من النجس الذي يقتنىٰ .

قوله : (**من الاختصاص الذي يجب رده**) يعني : الذي يحرم أخذه ، ويجب رده لكونه محترماً ، ويصدق عليه اسم الشيء .

قوله : (**بخلاف ما لا يقتنىٰ**) أي : بخلاف شيء لا يحل اقتناؤه .

قوله : (**كخنزير وخمر غير محترمة وكلب لا ينفع**) أي : بوجه لا حالاً ولا مآلاً ، وجلد

---

(١) نهاية المطلب (٧/ ٦١) .

(**وَٱلإِقْرَارُ بِٱلظَّرْفِ لاَ يَكُونُ إِقْرَاراً بِٱلْمَظْرُوفِ ، وَعَكْسُهُ كَذَلِكَ**) أَي : ٱلإِقرارُ بٱلمظروفِ لا يكونُ إقراراً بٱلظَّرْفِ ؛ لأَنَّ ٱلإِقرارَ يَعتمدُ ٱليقينَ ـ أَي : ٱلظنَّ ٱلقويَّ ـ وهُوَ متخلفٌ هُنَا (**فَلَوْ قَالَ : عِنْدِي لَهُ ثَوْبٌ فِي صُنْدُوقٍ**) . . . . . .

لا يطهر بالدبغ ، وميتة لا يحل أكلها ، فلا يقبل تفسيره بواحد من هٰذه الأمور ؛ لأن (علي) تقتضي ثبوت حق وليس فيها حق ولا اختصاص ، قال في « التحفة » : (وبحث السبكي قبول تفسيره بخنزير وخمر إذا أقر الذمي ؛ لأنه يقر عليهما إذا لم يظهرهما ويجب ردهما له ، قال : لكنهم أطلقوا هنا عدم القبول ولم يفرقوا بين مسلم وذمي ، واعترض بما فيه نظر ، والأوجه ما بحثه ، ومن ثم اعتمده الأسنوي وغيره)[1] .

قوله : (**والإقرار بالظرف لا يكون إقراراً بالمظروف ، وعكسه كذلك**) لم يفرقوا بين ما يتصل بظرفه خلقة وعادة وما ينفصل عنه ، وشمل كلامه كـ«أصله» أي : « الروضة » ـ ما لو أضاف الظرف ؛ كقوله : له علي قوصرة تمر[2] وغمد سيف وإن قال بعضهم : إنه إقرار بهما . «حواشي الروض»[3] .

قوله : (**أي : الإقرار بالمظروف لا يكون إقراراً بالظرف**) تفسير لقوله : (وعكسه كذلك) .

قوله : (**لأن الإقرار يعتمد اليقين**) تعليل للصورتين .

قوله : (**أي : الظن القوي**) أي : لا بمجرد الظن والشك ، وفي هٰذا التعليل إشارة إلىٰ قاعدة من قواعد الإمام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه ، وهو قوله : (أصل ما أبني عليه الإقرار أن ألزم اليقين وأطرح الشك ولا أستعمل الغلبة)[4] ، قالوا : والمراد بـ(اليقين) في كلامه : ما يشمل الظن القوي ، ولهٰذا : قال في موضع آخر : (ولا ألزمه إلا ظاهر ما أقر به بيناً وإن سبق إلى القلب غير ظاهر ما قاله)[5] ، وليس المراد بـ(اليقين) هنا : ما انتفت عنه الاحتمالات العشرة .

قوله : (**وهو**) أي : اليقين بالمعنى المذكور .

قوله : (**متخلف هنا**) أي : لكونه مشكوكاً فيه ؛ فإن الظرف غير المظروف كعكسه .

قوله : (**فلو قال : عندي له ثوب في صندوق**) بالضم وقد يفتح ، والزندوق والسندوق لغات ، الجمع : صناديق . « قاموس »[6] .

---

(١) تحفة المحتاج (٥/ ٣٧٦)

(٢) في الأصل : (خمر) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالىٰ أعلم .

(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٣٠٥) .

(٤) الأم (٧/ ٥٥١) .

(٥) الأم (٤/ ٤٩٨) .

(٦) القاموس المحيط (٣/ ٣٧١) ، مادة : (صندوق) .

أَو فصٌّ أَو حليٌّ في خاتمٍ ، أَو زيتٌ في جَرَّةٍ (. . لَمْ يَكُنْ مُقِرّاً بِالصُّنْدُوقِ) والخاتمِ والجرَّةِ . (أَوْ أَقَرَّ بِالصُّنْدُوقِ أَوِ الْخَاتَمِ أَوِ الْجَرَّةِ . . لَمْ يَكُنْ مُقِرّاً بِمَا فِيهِ) وفي : فرسٌ عليهِ سرجٌ ، وأَمةٌ ببطنِهَا حَمْلٌ . . يَلزمهُ الفرسُ والأَمَةُ فَقَطْ . وفي : سرجٌ علىٰ فرسٍ ، وحملٌ في بطنِ أَمةٍ . . يلزمُهُ السَّرجُ والحملُ فقطْ ، وفيمَا إِذَا أَطلقَ ؛ كخاتمٌ أَو أَمةٌ أَو شجرةٌ . . . . . .

قوله : (**أو فص أو حلي في خاتم أو زيت في جرة**) أي : أو سيف في غمد .

قوله : (**لم يكن مقراً بالصندوق والخاتم والجرة**) أي : والغمد ؛ أي : بل إنما أقر بالثوب والفص والزيت والسيف فقط .

قوله : (**أو أقر بالصندوق أو الخاتم أو الجرة**) أي : كأن يقول : له عندي صندوق فيه ثوب ، أو خاتم فيه فص ، أو جرة فيها زيت .

قوله : (**لم يكن مقراً بما فيه**) أي : من الثوب والفص والزيت . فالواجب إنما هو الظرف وحده ؛ لما مر .

قوله : (**وفي فرس عليه سرج**) أي : في قول المقر : له عندي فرس عليه سرج ، أو في حافرها نعل .

قوله : (**وأمة ببطنها حمل**) أي : له عندي أمة . . . إلخ ، قال في « التحفة » : (أو شجرة عليها ثمرة)[1] .

قوله : (**يلزمه الفرس والأمة فقط**) أي : لا السرج ولا الحمل ، وكذا النعل والثمرة ؛ لما مر .

قوله : (**وفي سرج علىٰ فرس وحمل في بطن أمة**) أي : ونعل في حافر فرس ، وثمرة علىٰ شجرة .

قوله : (**يلزمه السرج والحمل فقط**) أي : لا الفرس ولا الأم ولا الشجرة ، بخلاف ما لو قال : له عندي فرس بسرجها أو ثوب مطرز . . لزمه الجميع ؛ لأن الباء بمعنىٰ : (مع) ، والطراز جزء من الثوب باعتبار لفظه وإن كان [في] الواقع مركباً عليه ، وبحث أن قوله : عليه طراز كقوله : مطرز ، والمعتمد : خلافه ، بل هو مثل خاتم عليه فص[2] .

قوله : (**وفيما إذا أطلق**) أي : المقر .

قوله : (**كخاتم أو أمة أو شجرة**) أي : كأن يقول : له عندي خاتم فكان فيه فص ، أو له عندي أمة فكانت حاملاً ، أو له عندي شجرة فكان فيها ثمرة .

---

(١) تحفة المحتاج (٥/٣٨٦) .
(٢) انظر « مغني المحتاج » (٢/٣٢٥) .

يتبعُ ٱلخاتمَ ٱلفصُّ ؛ لتناولهِ لَهُ ، لا للأُنثى ٱلحملُ ، ولا للشَّجرةِ ٱلثمرةُ . (**وَلَوْ أَقَرَّ بِدِرْهَمٍ مَرَّاتٍ كَثِيرَةً . لَمْ يَلْزَمْهُ إِلاَّ دِرْهَمٌ**) واحدٌ وإِنْ ذكرَهَا في تواريخَ متعدِّدَةٍ أَو بِلُغاتٍ مختلفةٍ ؛ . . . . . .

قوله : (**يتبع الخاتم الفص**) أي : فيدخل الفص في الخاتم المقر به .

قوله : (**لتناوله له**) أي : تناول اسم الخاتم للفص ، فلو قال : لم أرد الفص . . لم يقبل منه ؛ لأنه رجوع عن بعض ما أقر به ، وإنما لم يتناوله في خاتم فيه فص ؛ لقرينة الوصف الموقع في الشك .

قوله : (**لا للأنثى الحمل**) أي : لا يتبع الحمل للأم ؛ لأنها لا تتناوله ، بخلاف البيع ؛ لأن الإقرار إخبار عن حق سابق كما مر ، وربما كانت الأم له دون الحمل ؛ بأن كان موصىٰ به ، ولهذا لو قال : هذه الدابة لفلان إلا حملها . . صح ، ولو قال : بعتكها إلا حملها . . لم يصح .

قوله : (**ولا للشجرة الثمرة**) أي : ولا تتبع الثمرة الشجرة في الإقرار بها ؛ فهي كالأم والثمرة كالحمل ، قال في « الأنوار » نقلاً عن القفال وغيره : (والضابط : أن ما يدخل تحت مطلق البيع يدخل تحت الإقرار ، وما لا فلا إلا الثمرة غير المؤبرة والحمل والجدار)[1] أي : فإنها تدخل في البيع ، ولا تدخل في الإقرار ؛ لبنائه على اليقين وبناء البيع على العرف .

قوله : (**ولو أقر بدرهم مرات كثيرة**) المراد : أن المقر كرر الدرهم في إقراره بغير عطف ؛ كأن يقول : له علي درهم درهم ولو زاد في التكرير علىٰ ذلك ألف مرة .

قوله : (**لم يلزمه إلا درهم واحد**) أي : لأن التكرير محتمل للتأكيد ولم يوجد ما يصرفه عنه ، بخلاف ما لو كرر ذلك بالعطف بالواو وثم ؛ لاقتضاء العطف التغاير ، قال في « التحفة » : (وكذا الفاء إن أراد العطف ، ويفرق بينها وبين ثم بأن « ثم » لمحض العطف ، والفاء كثيراً ما تستعمل للتفريع وتزيين اللفظ ومقترنة بجزاء حذف شرطه ؛ أي : فيفرع علىٰ ذلك : درهم يلزمني له ، أو إن أردت معرفة ما يلزمني بهذا الإقرار . . فهو درهم ، فتعين القصد فيها كما هو شأن سائر المشتركات ، وفرق بغير ذلك لكن ضعفه الرافعي)[2] .

قوله : (**وإن ذكرها**) أي : الدراهم المكررة في الإقرار .

قوله : (**في تواريخ متعددة أو بلغات مختلفة**) أي : وكان بين يدي الحاكم ؛ لاحتماله التأكيد وإن لم يقصده فيما يظهر ، فإن قصد الاستئناف . . تعدد بحسب المرات ، قاله في « الفتح »[3] ،

---

(١) الأنوار (١/٥٠٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٥/٣٨٩) .

(٣) فتح الجواد (١/٥٣٦) .

لأَنَّ ٱلإِقرارَ إخبارٌ وتعدُّدُهُ لا يقتضي تعدُّدَ ٱلمُخبَرِ عنهُ (**فَلَوِ ٱخْتَلَفَ ٱلْقَدْرُ . دَخَلَ ٱلأَقَلُّ فِي ٱلأَكْثَرِ**) لأَنَّهُ ٱلمستيقَنُ . (**وَلَوْ وَصَفَهُمَا بِصِفَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ**) كأَلفٍ صحاحٍ أَو حالَّةٍ ، وأَلفٍ مُكَسَّرةٍ أَو مُعجَّلةٍ (**أَوْ أَسْنَدَهُمَا إِلَىٰ جِهَتَيْنِ ؛ كَثَمَنٍ وَقَرْضٍ**) وكأَلفٍ مِنْ ثمنِ عبدٍ ، وأَلفٍ مِنْ ثمنِ أَمةٍ (**أَوْ قَالَ : قَبَضْتُ**) منهُ (**يَوْمَ ٱلسَّبْتِ عَشَرَةً ثُمَّ قَالَ : قَبَضْتُ**) منهُ (**يَوْمَ ٱلأَحَدِ عَشَرَةً . لَزِمَهُ ٱلْمَالاَنِ**) . . . .

ومراده بـ(الاستئناف) : عدم التأكيد ؛ إذ الاستئناف اصطلاحاً خاص بالجمل . انتهىٰ « شربيني على الغرر »[1] .

قوله : (**لأن الإقرار إخبار**) أي : عن حق سابق ، هٰذا تعليل للمتن .

قوله : (**وتعدده لا يقتضي تعدد المخبر عنه**) أي : وبهٰذا فارق الإنشاء فهو أقوىٰ وأسرع نفوذاً ، ولهٰذا : يتعدد بالتلفظ به في يومين مثلاً .

قوله : (**فلو اختلف القدر**) أي : المقر به في اليومين مثلاً ولم يتعذر دخول أحد الإقرارين في الآخر ؛ كأن أقر في يوم بألف وفي آخر قبله أو بعده بخمس مئة .

قوله : (**دخل الأقل في الأكثر**) أي : ففي المثال المذكور لزمه ألف فقط لا ألف وخمس مئة .

قوله : (**لأنه المستيقن**) أي : لاحتمال أنه ذكر بعض ما أقر به في أحدهما مع إمكان الجمع بين الإقرارين .

قوله : (**ولو وصفهما**) أي : المقر بهما .

قوله : (**بصفتين مختلفتين**) أي : بحيث يتعذر الجمع بينهما ، ولا حاجة لقوله : (مختلفتين) وإن ذكره الشيخان[2] ؛ فإن الصفتين لا تكونان إلا مختلفتين ، كما لم يحتج إليه في الجهتين الآتي ؛ إذ لم يقل فيهما : (مختلفتين) لأنهما لا تكونان إلا كذلك .

قوله : (**كألف صحاح أو حالة**) أي : كأن أقر بألف صحاح ، أو بألف حالة في يوم .

قوله : (**وألف مكسرة أو معجلة**) أي : وأقر بألف مكسرة ، أو بألف معجلة في يوم آخر .

قوله : (**أو أسندهما**) أي : القدرين اللذين أقر بهما ، (**إلىٰ جهتين**) وهٰذا معطوف علىٰ (وصفهما) .

قوله : (**كثمن وقرض**) أي : ثمن مبيع مرة وبدل قرض أخرىٰ .

قوله : (**أو قال : قبضت منه . . .**) إلخ ، معطوف أيضاً علىٰ (وصفهما) .

قوله : (**لزمه المالان**) أي : في الصور الثلاث ، جواب (ولو وصفهما . . .) إلخ .

---

(١) تقريرات الشربيني على ابن قاسم (٥/ ٦٢٢) .

(٢) المحرر (ص٢٠٥) ، منهاج الطالبين (٢٨٣) .

لتعذُّرِ ٱلجمع ، بخلافِ ما إذَا ذكرَ لأَحدِهِمَا سبباً أَو وصفاً ؛ لإمكانِ حملِ ٱلمطلقِ على ٱلمقيدِ . (**وَلَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِن ثَمَنِ**) نحوِ (**كَلْبٍ ، أَوْ قَضَيْتُهُ إِيَّاهُ ، أَوْ أَلْفٌ لاَ يَلْزَمُ . لَزِمَهُ**) . . . . .

قوله : (**لتعذر الجمع**) أي : فإن اختلاف الوصف والسبب يوجب اختلاف الموصوف والمسبب[1] .

قوله : (**بخلاف ما إذا ذكر لأحدهما**) أي : المالين المقر بهما .

قوله : (**سبباً أو وصفاً**) أي : بأن أطلق مرة وقيد أخرىٰ . . فلا يلزمه المالان ، قال في « الفتح » : (حتىٰ في الإشاء ؛ كشهادة عدل أنه باع يوم الجمعة عبداً بألف أو أنه طلق يوم كذا طلقة ، وآخر بأنه باعه عبداً بألف أو بأنه طلقها . . لم يجب إلا ألف ولم تقع إلا طلقة)[2] .

قوله : (**لإمكان حمل المطلق على المقيد**) تعليل لما تضمنه قوله : (بخلاف . . .) إلخ ، قال (ع ش) : (ومنه : ما لو أقر بأنه نذر له ألفاً . . ثم أقر بأن له عليه ألفاً . . فيحمل الألف المطلق على المقيد سواء سبق إقراره بالمقيد أو المطلق)[3] ، وبحث بعضهم أن محل ذلك إذا كان المقيد لا يقتضي نقصاً ، بخلاف ما إذا اقتضاه ؛ كأن قال : له علي ألف ، ثم قال : إنها مغشوشة . . فإنه لا يقبل ، فليراجع[4] .

قوله : (**ولو قال : له علي ألف** . . .) إلخ ، من هنا إلىٰ آخر الفصل من قبيل تعقيب الإقرار بما يرفعه ، وحاصله : أنه إن رفعه بالكلية : فإن لم ينتظم . . لغا ، وإن انتظم : فإن فصل . . لم يقبل ، وإلا . . فخلاف ، وإن لم يرفعه بالكلية : فإن فصل . . لم يقبل ، وإن وصل . . فخلاف هٰذا في غير الاستثناء ، أما هو : فإن نفصل . . لم يقبل ، وإن اتصل : فإن رفع البعض . . قبل ، وإن رفع الجميع . . قبل في الشرط دون غيره ، أفاده بعض المحققين .

قوله : (**من ثمن نحو كلب**) أي : أو خمر أو نحوهما مما يبطل حكم الإقرار شرعاً .

قوله : (**أو قضيته إياه**) أي : أو قال : له علي ألف قضيته .

قوله : (**أو ألف لا يلزم**) أي : أو لا يلزمني .

قوله : (**لزمه**) أي : لزم المقر ذلك الألف في الصور الثلاث وإن اتصل قوله : (من ثمن نحو كلب) بما قبله ، قال في « الأسنىٰ » : (وقضية إطلاقهم : أنه لا فرق في اللزوم بذلك بين

---

(١) في الأصل : (أو المسبب) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالىٰ أعلم .

(٢) فتح الجواد (١/٥٣٨) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٥/١٠٠) .

(٤) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (٢/٣٠٩) .

لأَنَّهُ عَقَّبَهُ بِمَا يرفعُهُ بعدَ أَنْ وَقَعَ صحيحاً ؛ فلم يؤثِّر فيهِ . ومِنْ ثَمَّ : لو قَدَّمَ ٱلرافعَ : كعليَّ مِنْ ثمنِ خمرٍ أَلفٌ . . لم يلزمْهُ شيءٌ . (أَوْ) قالَ : لَهُ عليَّ (أَلْفٌ إِنْ شَاءَ ٱللهُ) أو إِنْ لم ، أَو إِلاَّ أَنْ يشاءَ اللهُ ، أَو فلانٌ ، أَو إِذا قَدِمَ زيدٌ .....

المسلمين والكفار ، وهو ظاهر ؛ لأن الكفار إذا ترافعوا إلينا إنما نقرهم على ما نقرهم عليه لو أسلموا)[1] .

قوله : (**لأنه عقبه**) أي : الإقرار .

قوله : (**بما يرفعه بعد أن وقع صحيحاً فلم يؤثر فيه**) أي : فيعمل بأول كلامه ويلغى آخره ، قال في « حاشية الروض » : (الفرق بين لزومه هنا وبين عدم لزومه في قوله : له علي ألف إن شاء [الله] : أن دخول الشرط على الجملة يصير الجملة جزءاً من الجملة الشرطية ، وحينئذ يلزم تغيير معنى أول الكلام ، وقوله : « من ثمن خمر » لا يغير ذلك ؛ بل هو بيان جهته ، فلا يلزم من إلغاء الإقرار عند التعليق وعدم تبعيضه ؛ حذراً من جعل جزء الجملة جملة برأسها ألاّ يتبعض في الخمر ونحوه) تأمل[2] .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل هـٰذا التعليل .

قوله : (**لو قدم الرافع ؛ كعلي من ثمن خمر ألف . . لم يلزمه شيء**) أي : جزماً ، ولو قال : كان من ثمن خمر فظننته يلزمني . . حلف المقر له على نفيه رجاء أن يقر ، أو يرد اليمين عليه فيحلف المقر ولا يلزمه شيء .

قوله : (**أو قال**) أي : المقر .

قوله : (**له علي ألف إن شاء الله**) هـٰذا بيان لتعليق الإقرار ، ولذا عبر في « المنهج » بقوله : (أو علق . . فلا شيء) ، وقال في « شرحه » : (وتعبيري بذلك أعم من قوله : ولو قال : إن شاء الله . . لم يلزمه شيء)[3] .

قوله : (**أو إن لم**) أي : أو قال : له علي ألف إن لم يشإ الله ، وهـٰكذا يقدر الباقي .

قوله : (**أو إلا أن يشاء الله أو فلان أو إذا قدم زيد**) أي : أو إن جاء رأس الشهر ولم يرد التأجيل ، قاله في « التحفة »[4] .

---

(١) أسنى المطالب (٢/ ٣١٢) .

(٢) حواشي الرملي على شرح الروض (٢/ ٣١٢) .

(٣) فتح الوهاب (١/ ٢٢٦) .

(٤) تحفة المحتاج (٥/ ٣٩٤) .

(. . **فَلاَ**) يلزمُهُ شيءٌ ؛ إذْ لم يجزمْ في ذلكَ كلِّهِ بالِالتزام . (**وَلَوْ أَقَرَّ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ ثُمَّ قَالَ : كَانَ فَاسِداً . . لَمْ يُقْبَلْ**) لأَنَّهُ تعقيبُ الإقرارِ بِمَا يرفعُهُ ؛ إذِ الظَّاهرُ في العقودِ الجاريةِ بينَ المسلمينَ الصِّحةُ . ويُقبَلُ في الإقرارِ ـ كالطلاقِ والعتقِ والنذرِ ـ الاستثناءُ . . . . . .

قوله : (**فلا يلزمه شيء**) أي : سواء قدم الألف على المشيئة أم لا .

قوله : (**إذ لم يجزم في ذلك كله بالالتزام**) أي : بل علقه بالمشيئة ومشيئة الله تعالىٰ وعدمها مغيبة عنا ، ومشيئة غير الله لا توجب شيئاً ، ومر الفرق بين مسائل التعليق ونحو : له علي ألف من ثمن خمر .

قوله : (**ولو أقر ببيع**) أي : مثلاً .

قوله : (**أو هبة**) أي : وإقباض فيها .

قوله : (**ثم قال : كان فاسداً**) أي وإن كان متصلاً بإقراره فـ(ثم) لمجرد الترتيب ، فلو أبدله بالفاء . . لكان أولىٰ .

قوله : (**لم يقبل**) أي : في قوله : بفساده وإن قال : إنما أقررت لظني الصحة ، ومع ذلك : فله تحليف المقر له ؛ لاحتمال ما يدعيه وقد يخفى المفسد أو يغفل عنه ، فإن نكل . . حلف المقر وحكم ببطلان العقد ؛ لأن اليمين المردودة كالإقرار أو كالبينة ، وكلاهما يحصل الغرض .

قوله : (**لأنه كتعقيب الإقرار بما يرفعه**) أي : وقد مر : أنه لا يؤثر .

قوله : (**إذ الظاهر في العقود الجارية بين المسلمين : الصحة**) أي : فيحمل عليها عند الإطلاق ، وأيضاً : فإن الإقرار يراد به الالتزام ، فلم يشمل الفاسد ؛ إذ لا التزام فيه .

نعم ؛ إن قطع ظاهر الحال بصدقه ؛ كبدوي جلف . . فالمعتمد : قبوله كما بحثاه في « التحفة » و« النهاية »[1] .

قوله : (**ويقبل في الإقرار . . .**) إلخ ، شروع في حكم الاستثناء .

قوله : (**كالطلاق والعتق والنذر**) أي : ونحوها من كل إخبار وإنشاء ؛ لوروده في الكتاب والسنة وكلام العرب .

قوله : (**الاستثناء**) نائب فاعل (يقبل) وهو مأخوذ من الثني بفتح الثاء المثلثة وسكون النون ؛ وهو الرجوع ومنه : ثنىٰ عنان دابته : إذا رجع ، فلما رجع في الإقرار ونحوه عما اقتضاه لفظه . . سمي استثناء ، واصطلاحاً : إخراج لما بعد (إلا) وأخواتها من حكم ما قبلها في الإيجاب وإدخاله في النفي .

---

(١) تحفة المحتاج (٥/ ٣٩٥) ، نهاية المحتاج (٥/ ١٠٣) .

بِإِلاَّ أَو نحوِهَا ؛ كغير ، أَو أَترك ، أَو أَحطُّ ، أَو أَستثني : بشرطِ أَنْ يتصلَ بِٱلمستثنىٰ منهُ ، وأَن يقصدَ ٱلاستثناءَ قبلَ فراغِ نحوِ ٱلإقرارِ ، وأَلاَّ يكونَ مستغرقاً فيلغو .....

قوله : (**بإلا أو نحوها ؛ كغير أو أترك أو أحط أو أستثني**) أي : وسوىٰ بلغاتها وخلا وعدا ولا يكون ، وغير ذلك .

واعلم : أن في الكلام الاستثنائي شبه التناقض ؛ حيث يثبت المستثنىٰ في ضمن المستثنىٰ منه ثم ينفىٰ صريحاً ، وقد دفع ابن السبكي في « جمع الجوامع » ذلك مع بيان المراد منه فقال : (والأصح وفاقاً لابن الحاجب : أن المراد بـ« عشرة » في قولك : لزيد علي عشرة إلا ثلاثة : العشرة باعتبار الأفراد[1] ثم أخرجت « ثلاثة » ثم أسند إلى الباقي تقديراً وإن كان قبله ذكراً ، وقال الأكثر : المراد : سبعة و« إلا » قرينة ، وقال القاضي : عشرة إلا ثلاثة [بإزاء] اسمين مفرد ومركب)[2] .

قوله : (**بشرط أن يتصل بالمستثنىٰ منه**) أي : بحيث يعد معه كلاماً واحداً في العرف ، فلو فصل بينهما بكلام أجنبي أو سكوت . . لم يقبل .

نعم ؛ يغتفر الفصل اليسير بسكتة تنفس أو عي أو تذكر أو انقطاع صوت ، قال الشيخان : (والاتصال المشروط هنا أبلغ مما يشترط بين الإيجاب والقبول ؛ لأنه يحتمل بين كلام الاثنين ما لا يحتمل بين كلام الواحد)[3] ، قال (سم) : (أي : فيضر هنا الفصل اليسير بغير عذر ولا يضر هناك) .

قوله : (**وأن يقصد الاستثناء**) أي : وأن يتلفظ به وأسمع نفسه ولو بالقوة ، وكذا غيره ممن هو بقربه .

قوله : (**قبل فراغ نحو الإقرار**) أي : وإن لم يقارن إلا آخر حرف منه . . فلا يكفي بعد تمامه ، وإلا . . لزم رفع الإقرار بعد لزومه ، وإنما احتاج إلى النية ؛ لأنه رافع لبعض ما شمله اللفظ وإن كان إخباراً .

قوله : (**وألاّ يكون مستغرقاً**) أي : للمستثنىٰ منه ولو بحسب المعنىٰ ، كما سيأتي في قوله (ويصح من غير الجنس . . .) إلخ .

قوله : (**فيلغو**) أي : الاستثناء المستغرق ؛ كله علي عشرة إلا عشرة إجماعاً إلا من شذَّ ، وإنما لم يخرجوه على الجمع بين ما يجوز وما لا يجوز ؛ للتناقض الصريح هنا ، لا ثم ؛ فإن اللفظ

---

(١) في الأصل : (الإقرار) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

(٢) جمع الجوامع (ص ٢٦) .

(٣) الشرح الكبير (٩/ ٢٦) ، روضة الطالبين (٨/ ٩١) .

إِلاَّ إِنْ عقَّبَهُ بما يرفعُ ٱلِاستغراقَ . ولا يُجمَعُ مُفرَّقٌ بٱلعطفِ في ٱلمستثنىٰ أَو ٱلمستثنىٰ منهُ أَو فيهِمَا لوجودِ ٱلِاستغراقِ ، ولا لنفيهِ ، وٱلاستثناءُ مِنْ نفيٍ إثباتٌ .....

في الاستثناء المستغرق منهافت فألغينا ما نشأ منه التهافت وهو الاستثناء ، بخلاف الجمع بين ما يجوز وما لا يجوز ؛ فإن الصيغة صحيحة ، وأيضاً : فإن ما يجوز معلوم متمايز مما لا يجوز ، وهنا جميع الأعداد وأجزاؤها صالح للإخراج ، وإخراج بعض دون غيره تحكم ، تأمل .

قوله : (**إلا إن عقبه بما يرفع الاستغراق**) أي : فإن عقبه به . . صح ، فلو قال : له علي عشرة إلا عشرة إلا أربعة . . وجبت أربعة ؛ لأن الكلام بآخره ، وآخره يخرجه عن الاستغراق ؛ لأن عشرة إلا أربعة ستة ، ويكون المقر به في مثل ذلك الأخير حتىٰ يكون الإقرار في : له عشرة إلا عشرة إلا درهمين بدرهمين وإلا ثلاثة بثلاثة .

قوله : (**ولا يجمع مفرق بالعطف**) أي : وإن أراد المقر الجمع . (ع ش)[1] .

قوله : (**في المستثنىٰ أو المستثنىٰ منه أو فيهما**) أي : فلو قال : له علي درهمان ودرهم أو درهم ودرهم ودرهم إلا درهماً . . لزمه ثلاثة ؛ لأن المستثنىٰ منه إذا لم يجمع مفرقه . . كان الدرهم الواحد مستثنىٰ من درهم واحد فيستغرق فيلغو ، ولو قال : له علي درهم ودرهم ودرهم إلا درهماً ودرهماً ودرهماً . . لزمه ثلاثة أيضاً ؛ لأنه إذا لم يجمع مفرق المستثنىٰ والمستثنىٰ منه . . كان المستثنىٰ درهماً من درهم فيلغو .

قوله : (**لوجود الاستغراق ولا لنفيه**) أي : نظراً لتعدد اللفظ الذي هو من مدار الاستثناء ؛ فإن واو العطف وإن اقتضت الجمع لا تخرج الكلام عن كونه ذا جملتين من جهة اللفظ الذي يدور [عليه] الاستثناء ، قال جمع : وهذا مخصص لقولهم : إن الاستثناء يرجع إلىٰ جميع المعطوفات لا إلى الأخير فقط[2] ، قال : بعض أهل العصر : (ولعل وجهه : أن المفهوم عرفاً ذلك) ، فليراجع .

قوله : (**والاستثناء من نفي إثبات**) أي : فلو قال : ليس له علي شيء إلا خمسة . . فتلزمه الخمسة ، بخلاف ما لو قال : ليس له علي عشرة إلا خمسة . . فإنه لا يلزمه شيء كما صرحوا به ، فصورة القاعدة : إذا بدأ بنفي عام ؛ كما في المثال الأول ، لا ما إذا بدأ بنفي خاص ؛ كالمثال الثاني ، والفرق بينهما : أن الأصل في الاستثناء هو المتصل ؛ وهو ما يجب دخول ما بعد الأداة فيما قبلها لولا الإخراج ، وفي لأول لولا الاستثناء . . لدخلت الخمسة في الشيء المنفي ، بخلاف الثاني فإنه لا يلزم من نفي العشرة نفي الخمسة ؛ لإمكان انتفائها بانتفاء تسعة ، تدبر .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٥/١٠٥) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (٢/٣١٦) .

وعكسُهُ . ويصحُّ مِنْ غيرِ ٱلجنسِ كألفٌ إلاَّ ثوباً ، ويفسرُهُ بِمَا قيمتُهُ دونَ ٱلألفِ ؛ حذراً مِنَ ٱلِاستغراقِ .

(فَصْـــلٌ)
في ٱلإقرارِ بِٱلنَّسَبِ

. . . . . .

قوله : (**وعكسه**) أي : الاستثناء من إثبات نفي ، فلو قال : له علي عشرة إلا تسعة إلا ثمانية . . لزمه تسعة ؛ لأن المعنىٰ : إلا تسعة لا تلزم إلا ثمانية تلزم ؛ فتلزم الثمانية والواحد الباقي من العشرة ، هـٰذا إن كرر بلا عطف ، وإلا ؛ كله علي عشرة إلا خمسة وثلاثة أو إلا خمسة وإلا ثلاثة . . كانا مستثنيين من العشرة فيلزمه اثنان ، فإن كانا لو جمعا استغرقا ؛ كعشرة إلا سبعة وثلاثة . . اختص البطلان بما به الاستغراق وهو الثلاثة فيلزمه ثلاثة .

قوله : (**ويصح**) أي : الاستثناء .

قوله : (**من غير الجنس**) أي : غير جنس المستثنىٰ منه ؛ وهو المسمىٰ بالاستثناء المنقطع ؛ وذلك لوروده لغة وشرعاً ؛ ففي التنزيل : ﴿ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّيٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ ، ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا إِلَّا سَلَٰمًا ﴾ .

قوله : (**كألف إلا ثوباً**) أي : كقوله : له علي ألف من الدراهم إلا ثوباً .

قوله : (**ويفسره**) أي : الثوب .

قوله : (**بما قيمته دون الألف ؛ حذراً من الاستغراق**) أي : فإن فسر ذلك بثوب قيمته ألف . . بطل التفسير ، وكذا الاستثناء على الأصح فيلزمه ألف ؛ لأنه بين ما أراد بالاستثناء فكأنه تلفظ به وهو مستغرق ، ولو قال : له علي ألف إلا ديناراً . . رجع في تفسير الألف إليه وأسقط منه الدينار ؛ لما مر ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

قوله : (**فصل : في الإقرار بالنسب**) أي : القرابة ، والإقرار به علىٰ قسمين : **الأول** : أن يلحقه بنفسه ، **والثاني** : بغيره ، وقد أهمله المصنف ، وسيأتي في الشرح ثم هو مع الصدق واجب ، ومع الكذب في ثبوته حرام من الكبائر كالكذب في نفيه ؛ لما في الحديث : « من ادعىٰ نسباً لا يعرف . . كفر بالله ، ومن انتفىٰ من نسب وإن دق . . كفر بالله »[1] . ولعظم ضرر كل منهما ؛

---

(١) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٨٥٧٠) عن سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

(**إِذَا أَقَرَّ بِنَسَبٍ**) بِأَنْ أَلحقَهُ بنفسِهِ كهـٰذا ٱبني (. . **لَحِقَهُ بِشَرْطِ أَلاَّ يُكَذِّبَهُ ٱلْحِسُّ**) فلا يصحُّ من ممسوحٍ إلاَّ في زَمَنٍ يُمكنُ إحبالُه فيهِ ؛ لِاستحالتِهِ . (**وَأَلاَّ يَكُونَ مَعْرُوفَ ٱلنَّسَبِ مِنْ غَيْرِهِ**) . . . .

فإن الولد إذا أنكر كذباً . صار في حكم الأجنبي بالنسبة للأحكام الظاهرة ، والأجنبي إذا جعل ولداً . . يثبت له أحكام الولد ظاهراً ، وفي ذلك من المضار و المفاسد ما لا يخفىٰ .

قوله : (**إذا أقر**) أي مكلف أو سكران ذكر مختار ولو سفيهاً قناً كافراً . « تحفة »[1] .

قوله : (**بنسب**) أي لغيره .

قوله : (**بأن ألحقه بنفسه**) أي : المقر من غير واسطة .

قوله : (**كهـٰذا ابني**) أي : أو أنا أبوه وإن كان الأول أولىٰ ؛ لكون الإضافة فيه إلى المقر ، وكهـٰذا أبي ، قال في « التحفة » : (لا أمي ؛ لسهولة البينة بولادتها ، وقوله : « يد فلان ابني » : لغو ، بخلاف نحو : رأسه مما لا يبقىٰ بدونه ؛ أخذاً مما مر في « الكفالة » ، ومثله الجزء الشائع ؛ كربعه)[2] .

قوله : (**لحقه**) أي : لحق نسب المستلحق ـ بفتح الحاء ـ المقر .

قوله : (**بشرط ألا يكذبه الحس**) أي : بأن يكون في سن يمكن أن يكون منه ، فلو كان في سن لا يتصور كونه منه . . لم يلحقه نسبه ؛ لأن الحس يكذبه .

قوله : (**فلا يصح**) أي : الإقرار بالنسب .

قوله : (**من ممسوح**) أي : وهو المقطوع ذكره وأنثياه .

قوله : (**إلا في زمن يمكن إحباله فيه**) هـٰذا بالنسبة للنسب لا للعتق ، فلو استلحق رقيقه . . عتق عليه ولحقه حيث كان مجهول النسب وأمكن ذلك ، وإلا ؛ بأن عرف نسبه من غيره . . عتق فقط . « نهاية »[3] .

قوله : (**لاستحالته**) أي : بتكذيب الحس إياه في ذلك ، ولو قدمت كافرة بطفل وادعاه رجل وأمكن اجتماعهما ؛ بأن احتمل أنه خرج إليها أو أنها قدمت إليه قبل ذلك . . لحقه .

قوله : (**وألا يكون معروف النسب من غيره**) هـٰذا الشرط هو المعبر بألا يكذبه الشرع ، ثم هو كالأول غير مختص بما هنا ، بل يعم سائر الأقارير ؛ كما علم مما مر : أنه يشترط في المقر له أهلية استحقاق المقر به حساً وشرعاً .

---

(١) تحفة المحتاج (٥/٤٠١) .
(٢) تحفة المحتاج (٥/٤٠١) .
(٣) نهاية المحتاج (٥/١٠٧) .

بأَنْ يُجهَلَ نسبُهُ ، فالمعلومُ ٱلنَّسَبِ لا يصحُّ ٱستلحاقُهُ ؛ لأَنَّ ٱلنَّسبَ ٱلثَّابتَ مِنْ شخصٍ لا ينتقلُ لغيرِهِ وإِنْ صدَّقَهُ . ولا يصحُّ ٱستلحاقُ ولدِ ٱلزِّنا ، ولا لغيرِ نافٍ ٱستلحاقُ منفيٍّ عَنْ فراشِ نكاحٍ صحيحٍ ، بخلافِ الفاسدِ ، ووطءِ ٱلشُّبهةِ . (**وَأَنْ يُصَدِّقَهُ ٱلْمُسْتَلْحَقُ**) ـ بفتحِ ٱلحاءِ ـ (**إِنْ كَانَ بَالِغاً**) عاقلاً حيّاً ، بخلافِ ما لو كذَّبَهُ أَو سكتَ ؛ لأَنَّ لَهُ حقاً في نسبِهِ ، .....

قوله : (**بأن يجهل نسبه**) أي : المستلحق بفتح الحاء .

قوله : (**فالمعلوم النسب**) أي : من غيره أو ولد علىٰ فراش نكاح صحيح .

قوله : (**لا يصح استلحاقه**) أي : فلا يثبت نسبه بالمقر .

قوله : (**لأن النسب الثابت من شخص لا ينتقل لغيره**) أي : فالشرع يكذبه في إقراره ؛ لأن حكم الشرع أن النسب لا يقبل النقل .

قوله : (**وإن صدقه**) الغاية للتعميم ؛ أي : سواء صدقه المستلحق أم لا .

قوله : (**ولا يصح استلحاق ولد الزنا**) أي : مطلقاً كما في « التحفة » و« النهاية »[1] أي : سواء أمكن نسبته إليه من حيث السن أو لا ، كان المستلحق الواطىء أم لا . (ع ش)[2] .

قوله : (**ولا لغير ناف استلحاق منفي عن فراش نكاح صحيح**) أي : لما فيه من إبطال حق النافي ؛ إذ له استلحاقه ، وأيضاً : فإن هـٰذا الولد لا يؤثر فيه قافة ولا انتساب يخالف حكم الفراش ، بل لا ينتفي إلا باللعان رخصة أثبتها الشارع لدفع الأنساب الباطلة .

قوله : (**بخلاف الفاسد ووطء الشبهة**) أي : بخلاف المنفي بالنكاح الفاسد ووطء الشبهة فإنه يجوز للغير استلحاقه ؛ لأنه لو نازعه قبل النفي . . سمعت دعواه ، وعطف (وطء الشبهة) على (الفاسد) من عطف العام على الخاص ؛ إذ الوطء بنكاح فاسد من الوطء بالشبهة .

قوله : (**وأن يصدقه المستلحَق بفتح الحاء**) أي : علىٰ أنه اسم مفعول .

قوله : (**إن كان بالغاً عاقلاً حياً**) هـٰذا معنىٰ قول غيره : إن كان أهلاً للتصديق .

قوله : (**بخلاف ما لو كذبه أو سكت**) أي : أو قال : لا أعلم وأصر . . فلا يثبت النسب إلا ببينة أو يمين مردودة ، ولو تصادقا ثم رجعا . . قيل : بطل نسبه ، والصحيح : عدم البطلان ؛ لأن النسب المحكوم بثبوته لا يرتفع بالاتفاق كالثابت بالافتراش .

قوله : (**لأن له حقاً في نسبه**) تعليل لاشتراط تصديق المستلحق فالضميران له ، قال في

---

(١) تحفة المحتاج (٥/ ٤٠١ ـ ٤٠٢) ، نهاية المحتاج (٥/ ١٠٨) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٥/ ١٠٨) .

وهُوَ أَعرفُ بهِ مِنْ غيرِهِ . ويصحُّ ٱستلحاقُ ٱلصَّغيرِ وٱلمجنونِ وإِنْ جحدَ بعدَ كمالِهِ ؛ لأَنَّ ٱلنسبَ يُحتاطُ لَهُ ، فلا يندفعُ بعدَ ثبوتِهِ بِٱلإِقرارِ ، وليسَ لهُ تحليفُ ٱلمقرِّ ؛ لأَنَّهُ لو رجعَ . . لم يُقبَلْ . وأَنْ يكونَ ذَكَراً فَلاَ يصحُّ ٱستلحاقُ المرأةِ ؛ . . . . . .

« الأسنىٰ » : (وفرق بينه وبين الاكتفاء بالسكوت في الإقرار بالمال بأن أمر النسب خطر)[١] .

قوله : (**وهو أعرف به من غيره**) أي : لأن العادة جارية بأن الشخص يبحث عن نسبه ؛ فلذلك كان أدرىٰ به من غيره (ع ش)[٢] .

قوله : (**ويصح استلحاق الصغير والمجنون**) أي : فيثبت نسبه منه بالشروط السابقة خلا التصديق ؛ لأن إقامة البينة على النسب عسيرة ، والشارع قد اعتنىٰ به وأثبته بالإمكان ؛ فلذلك أثبتناه بالاستلحاق إذا لم يكن المقر به أهلاً للتصديق .

قوله : (**وإن جحد بعد كماله**) أي : الصغير أو المجنون بالبلوغ أو الإفاقة ، هٰذا هو الأصح كما في « المنهاج »[٣] .

قوله : (**لأن النسب يحتاط له ؛ فلا يندفع بعد ثبوته بالإقرار**) أي : كالثابت بالبينة ، وكما لو كذبه قبل كماله ، ويفارق ما لو حكم بإسلام اللقيط بظاهر الدار ، ثم بلغ واعترف بالكفر حيث يقر عليه بأن الحكم بتبعية الدار أضعف من الحكم بالنسب بالإقرار . انتهىٰ « شرح الروض »[٤] .

قوله : (**وليس له**) أي : المقر به .

قوله : (**تحليف المقر**) أي : علىٰ أنه صادق في إقراره .

قوله : (**لأنه لو رجع . . لم يقبل**) أي : فلا معنىٰ لتحليفه ، قال في التحفة : (ولو استلحق أباه المجنون لم يثبت نسبه حتىٰ يفيق ويصدق ، ويفرق بينه وبين ما ذكر في الابن بأن استلحاق الأب علىٰ خلاف الأصل والقياس ؛ فاحتيط له أكثر) انتهىٰ[٥] ، وخالفه الرملي والخطيب فاعتمدا عدم الفرق[٦] .

قوله : (**وأن يكون ذكراً**) معطوف علىٰ قول المتن : (ألا يكذبه الحس) .

قوله : (**فلا يصح استلحاق المرأة**) هٰذا ما اعتمد الشارح وفاقاً لابن الرفعة وكذا الخطيب ،

---

(١) أسنى المطالب (٢/٣١٩) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٥/١٠٩) .
(٣) منهاج الطالبين (ص٢٨٥) .
(٤) أسنى المطالب (٢/٣٢٠) .
(٥) تحفة المحتاج (٥/٤٠٣) .
(٦) نهاية المحتاج (٥/١٠٩ـ ١١٠) ، مغني المحتاج (٢/٣٣٥) .

لإمكانِ إثباتِ ٱلولادةِ . وأَنْ يكونَ مُكلَّفاً مختاراً ولو سفيهاً وكافراً وقِنّاً وسكراناً . وأَنْ يكونَ ٱلمقَرُّ بهِ حراً لا ولاءَ عليهِ لأَحدٍ ، فَلاَ يُسْتَلْحَقُ ٱلقِنُّ ٱلغيرُ ٱلمكلَّفِ ، ولاَ ٱلمكلَّفُ إِنْ كَذَّبَهُ أَو سكتَ ، وإِنْ صَدَّقَهُ . . بقيَ علىٰ رِقِّهِ وإِنْ ثبتَ ٱلنَّسبُ . . . . . .

وعبارته : (ثم إن أقر بأم . . ففي « زوائد الروضة » عن ابن اللبان : أن إقرار الشخص بالأم لا يصح ؛ لإمكان إقامة البينة على الولادة ، وأقره في « الكفاية » انتهىٰ)[1] ، وخالفه الرملي فاعتمد صحة إلحاق نسب الأم به[2] .

قوله : (**لإمكان إثبات الولادة**) أي : بالبينة ، تعليل لعدم الصحة .

قوله : (**وأن يكون مكلفاً**) أي : بالغاً عاقلاً .

قوله : (**مختاراً**) أي : لا مكرهاً .

قوله : (**ولو سفيهاً وكافراً وقناً وسكراناً**) أي : متعدياً ، وجعله السكران غاية هنا يقتضي أنه مكلف ، وفيه كلام مشهور ، والمعتمد : غير مكلف ، ومؤاخذته إنما هي من باب ربط الأحكام بالأسباب ؛ تغليظاً عليه .

قوله : (**وأن يكون المقر به**) أي : وهو المستلحَق بفتح الحاء معطوف أيضاً علىٰ قول المتن : (ألا يكذبه الحس) .

قوله : (**حراً لا ولاء عليه لأحد**) أي : لا رقيقاً للغير أو عتيقاً له .

قوله : (**فلا يستلحق القن**) أي : لا يصح استلحاقه ، وكذا العتيق .

قوله : (**الغير المكلف**) أي : بأن كان صغيراً أو مجنوناً ؛ محافظة علىٰ حق ولاء السيد الثابت حالاً في العتيق وبتقدير الإعتاق في القن ، بل يحتاج إلىٰ بينة .

قوله : (**ولا المكلف إن كذبه أو سكت**) أي : أو قال : لا أدري وأصرَّ .

قوله : (**وإن صدقه**) أي : صدق المكلف المقر .

قوله : (**بقي علىٰ رقه وإن ثبت النسب**) أي : لعدم التنافي بين النسب والرق ؛ لأن النسب لا يستلزم الحرية والحرية لا تثبت ، وإن كان الرقيق للمقر وهو بيده ولم يمكن لحوقه به كأن كان أسن منه . . لغا قوله وإن أمكن لحوقه به . . لحقه الصغير والمجنون والمصدق له وعتقوا ، أما ثابت النسب من غيره أو المكذب له . . فلا يلحقانه ويعتقان عليه ؛ مؤاخذة له باعترافه ببنوتهما ،

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ٣٣٥) .

(٢) نهاية المحتاج (٥/ ١١٤) .

(**وَيَصِحُّ أَنْ يَسْتَلْحِقَ مَيْتاً وَيَرِثَهُ**) بشرطِ أَلاَّ يسبقَ مِنَ ٱلبالغِ إنكارٌ وإِنْ كانَ لهُ مالٌ ، بَلْ لو كانَ هوَ ٱلَّذي قتلَهُ ولا نظرَ للتُّهمةِ ؛ لبناءِ أَمرِ ٱلنسبِ على ٱلتغليبِ ؛ لعُسرِ إقامةِ ٱلبينةِ عليهِ ، ولهٰذا ثبتَ بمجرَّدِ ٱلإمكانِ . . . . . .

ولا يرثان منه كما لا يرث منهما . انتهىٰ « مغني »[1] .

قوله : (**ويصح أن يستلحق ميتاً**) أي : صغيراً ، وكذا كبير في الأصح ؛ لأن الميت ليس أهلاً للتصديق ، فصح استلحاقه كالمجنون والصغير ، وقيل : لا يصح لفوات التصديق وهو شرط ، ويجري هٰذا الخلاف فيمن جن بعد بلوغه عاقلاً ولم يمت ؛ لأنه سبق له حالة يعتبر فيها تصديقه ، وليس الآن من أهل التصديق .

قوله : (**ويرثه**) أي : المستلحِق بكسر الحاء الميت الصغير والكبير ؛ لأن الإرث فرع النسب ، وقد ثبت نسبه .

قوله : (**بشرط ألا يسبق من البالغ إنكار**) أي : فإن سبق منه إنكار قبل موته وهو أهل . . لم يثبت النسب ؛ لتعذر تصديقه الرافع لحكم إنكاره . « فتح الجواد »[2] .

قوله : (**وإن كان له مال**) أي : تركة .

قوله : (**بل لو كان هو الذي قتله**) أي : بأن أقر بذلك بعد أن قتله .

قوله : (**ولا نظر للتهمة**) فلا يبالىٰ بتهمة الميراث ، ولا بتهمة سقوط القود ؛ فلا قصاص عليه ، ومعلوم أن القاتل لا يرث .

قوله : (**لبناء أمر النسب على التغليب**) أي : والاحتياط .

قوله : (**لعسر إقامة البينة عليه**) أي : على النسب .

قوله : (**ولهٰذا**) أي : لأجل هٰذا التعليل .

قوله : (**ثبت بمجرد الإمكان**) أي : ولا يحتاج إلى البينة ، ولو نفاه في حياته أو بعد موته ثم استلحقه . . لحقه وورثه ، ولو استلحق اثنان أهلاً للتصديق . . لحق من صدقه منهما ؛ لاجتماع الشروط فيه دون الآخر ، ولا يحلف للآخر ، وهٰذا مستثنىٰ من قاعدة : (أن كل اثنين ادعيا علىٰ شخص شيئاً فأقر لأحدهما أنه يحلف للآخر) فإن لم يصدق واحداً منهما أو صدقهما عرض على القائف كما ذكروه في بابه ، واعترض بأن استلحاق البالغ يعتبر فيه تصديقه ، ورد بأن قول القائف حكم فلا استلحاق هنا حتىٰ يحتاج للتصديق ، تدبر .

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ٣٣٤) .
(٢) فتح الجواد (١/ ٥٣٩) .

ويجوزُ إلحاقُ ٱلنَّسبِ بٱلغيرِ مِمَّنْ يتعدَّى ٱلنَّسبُ منهُ إليهِ ؛ كأَبيهِ ، وجدِّهِ . وأَخيهِ وإِنْ سبقَ منْهُ جَحْدُ ٱلنَّسبِ ٱلمُقَرِّ بِهِ . ويُشترَطُ هُنَا جميعُ ما مرَّ ، وزيادةُ : أَنْ يكونَ ٱلملحقُ بِهِ ميتاً ، وأَن يكونَ ٱلمقرُّ وارثاً ، .....

قوله : (**ويجوز إلحاق النسب بالغير**) هٰذا بيان للقسم الثاني من قسمي الإقرار بالنسب ؛ ودليله قصة سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة فإنه قال فيها : هٰذا أخي ولد علىٰ فراش أبي من وليدته ، وقال صلى الله عليه وسلم : « هو لك يا عبد بن زمعة ؛ الولد للفراش ، وللعاهر الحجر »[1] .

قوله : (**ممن يتعدى النسب منه**) بيان للغير .

قوله : (**إليه**) أي : إلى الملحق .

قوله : (**كأبيه وجده وأخيه**) أي : فيثبت نسبه من الملحق به وإن كان المقر في الظاهر لا وارث له إلا بيت المال على المنقول ؛ وذلك لأن الوارث يخلف مورثه في حقوقه والنسب منها .

قوله : (**وإن سبق منه**) أي : من الغير .

قوله : (**جحد النسب المقر به**) أي : فلا يشترط ألاّ يكون الملحق به نفاه في الأصح ، بل يجوز الإلحاق به وإن نفاه قبل بلعان أو غيره ؛ لأنه لو استلحقه . . لقبل فكذا وارثه ، وقيل : يشترط ذلك ؛ لما في إلحاقه من العار على الميت ، والوارث لا يفعل إلا ما فيه حظ المورث ، ولذا : صححه ابن الصلاح ومال إليه الأذرعي .

قوله : (**ويشترط هنا**) أي : في إلحاق النسب بالغير .

قوله : (**جميع ما مر**) أي : من الشروط التي في إلحاق النسب بنفسه .

قوله : (**وزيادة**) أي : ويشترط زيادة علىٰ ذلك .

قوله : (**أن يكون الملحق به ميتاً**) أي : فلا يصح إلحاق بالحي ولو مجنوناً ؛ لاستحالة ثبوت نسب الشخص مع وجوده بقول غيره ، فلو صدق . . . إلخ . . ثبت نسبه بتصديقه ، ولكن الاعتماد في الحقيقة على التصديق لا على المقر ، وفيما إذا كان واسطتان ؛ كهٰذا عمي . . يشترط تصديق الجد فقط ؛ لأنه الأصل الذي ينسب إليه ، ولو اعترف به وكذبه ابنه . . لم يؤثر تكذيبه .

قوله : (**وأن يكون المقر**) أي : في إلحاق النسب بالغير .

قوله : (**وارثاً**) أي : بخلاف غيره ؛ كرقيق وقاتل وأجنبي .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٣) ، ومسلم (١٤٥٧) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

حائزاً لتركةِ ٱلملحَقِ بِهِ ، وأن يكونَ رجلاً .

قوله : (**حائزاً لتركة الملحق به**) أي : حين الإقرار وإن تعدد ودخل في كلامه الحائز بواسطة ؛ كأن أقر بعم وهو حائز تركة أبيه الحائز تركة جده الملحق به ؛ وذلك لأنه إن لم يرث الميت . . لم يكن خليفته ، وكذا إن لم يستغرق تركته ؛ لأن القائم مقامه مجموعهم لا خصوص المستلحق ، **واعترض** اشتراط كونه حائزاً بحديث عبد بن زمعة فإنه لم يكن حائزاً ومع ذلك قبل إقراره ، **وأجيب** بأن سودة كانت أسلمت قبل موت أبيها فلم تكن عند موته وارثة إذ ذاك ، قال بعض المحققين : (وهـٰذا يحتاج إلىٰ نقل . ويمكن أن يقال : إن زمعة كان استلحقه قبل موته ؛ بدليل قول عبد : « عهد إلي فيه » ، **واعترض** أيضاً بأنه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم عول على الفراش لا علىٰ مجرد الإقرار ، **وأجيب** بأنه لم يكلفهم بإثباته فالظاهر أنه عول علىٰ مجرد إقراره) .

قوله : (**وأن يكون رجلاً**) أي : لأن استلحاق المرأة غير مقبول فوارثها أولىٰ ولو رجلاً لأنه خليفتها ، هـٰذا ما جزم به ابن الرفعة واستوضحه الأسنوي واعتمده الشارح كشيخه[1] ، واعتمد الرملي تبعاً لوالده خلافه ، وكذا الخطيب قال : (وفرق شيخي بين استلحاق الوارث بها وبين عدم صحة استلحاقها : بأن إقامة البينة تسهل عليها بخلاف الوارث خصوصاً إذا تراخى النسب)[2] والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

---

(١) كفاية النبيه (١١/ ٤٨٦) ، المهمات (٥/ ٦٢٤) ، تحفة المحتاج (٥/ ٤٠٦) ، منهج الطلاب (٢/ ٢٢٨) .

(٢) نهاية المحتاج (٥/ ١١٤) ، حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٣٢٢) ، مغني المحتاج (٢/ ٣٣٧) .

(بابُ العاريَّة)

بتشديدِ ٱلياءِ وقد تُخَفَّفُ؛ وهُوَ ٱسمٌ لِمَا يُعارُ، ولعقدِهَا ، مِنْ : (عَارَ) إِذَا ذهبَ وجاءَ بسرعَةٍ ،

[بابُ العاريَّة]

قوله : (**باب العارية**) ذكروها عقب الإقرار لأنها تشبهه ، من حيث إن في كل إزالة ما هو تحت يده لغيره .

والأصل فيها قبل الإجماع : قوله تعالىٰ : ﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾ فسره جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض ، والخبر المتفق عليه : (أنه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم استعار فرساً لأبي طلحة رضي الله تعالىٰ عنه فركبه)[١] ، وخبر أبي داوود وغيره بإسناد جيد : أنه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم استعار درعاً من صفوان بن أمية يوم حنين ، فقال : أغصب يا محمد ؟ فقال : « بل عارية مضمونة »[٢] .

قوله : (**بتشديد الياء**) هي اللغة الفصحىٰ .

قوله : (**وقد تخفف**) أي : الياء ، قال في الغرر : (وفيها لغة ثالثة عارة حكاها ابن سيده وغيره)[٣] .

قوله : (**وهو اسم لما يعار**) أي : لغة وشرعاً أو لغة فقط أو لغة لما يعار وشرعاً للعقد كذا قيل ، لكن قوله الآتي : (وحقيقتها شرعاً . . .) إلخ ، يفيد أن إطلاقها علىٰ كل من العقد وما يعار لغوي ، فليتأمل وليحرر .

قوله : (**ولعقدها**) أي : واسم أيضاً لعقد العارية ، قال (ع ش) : (فهي مشتركة بينهما وقد تطلق على الأثر المترتب علىٰ ذلك من جواز الانتفاع وعدم الضمان وهذا مورد الفسخ والانفساخ)[٤] قال الجمل : (ولعل مراده بعدم الضمان : عدم ضمان المنافع التي يستوفيها المستعير وإلا . . فالعين مضمونة كما هو ظاهر)[٥] .

قوله : (**من عار إذا ذهب وجاء بسرعة**) منه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه ، قال

---

(١) صحيح البخاري (٢٨٦٢) ، صحيح مسلم (٢٣٠٧/ ٤٩) عن سيدنا أنس بن مالك رضى الله عنه .

(٢) سنن أبي داوود (٣٥٦٢) .

(٣) الغرر البهية (٣/٦) .

(٤) حاشية الشبراملسي (١١٧/٥) .

(٥) فتوحات الوهاب (٤٥٢/٣) .

أَو مِنَ ٱلتَّعاورِ وهُوَ ٱلتناوبُ ، وحقيقتُهَا **شرعاً** : إِباحةُ ٱلِانتفاعِ مجاناً بِمَا يحلُّ ٱلِانتفاعُ بِهِ ، مَعَ بقاءِ عينِهِ ، ومَعَ كونِهَا إِباحةً تُرَدُّ بِٱلردِّ، بخلافِ مطلقِ ٱلإِباحةِ. وهِيَ سنةٌ أَصالةً إِجماعاً ؛ لشدَّةِ ٱلحاجةِ

في « القاموس » : (عار الرجل : ذهب وجاء ، والعيار : الكثير المجيء والذهاب والذكي الكثير التطواف)[1] .

قوله : (**أو من التعاور وهو التناوب**) أي : لتناوب المالك والمستعير في الانتفاع ، ونقل عن الجوهري أنه قال : (كأنها منسوبة إلى العار لأن طلبها عار وعيب)[2] .

واعترض عليه بأنه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم فعلها ، بل تكرر منه ، ولو كانت عيباً . . ما فعلها فضلاً عن تكرارها ، وبأن ألف العارية منقلبة عن واو ، فإن أصلها عورية ، وأما ألف العار . . فمنقلبة عن ياء بدليل عيرته كذا أو بكذا .

وأجيب عن الأول بأن من شأن العارية ذلك في عرف الجاهلية لا الشرع ، وعن الثاني بأن كلامه لا يستدعي الاشتقاق ، وإنما أراد أنهم لمحوا هٰذا المعنىٰ فيها لاشتراك لفظهما ، علىٰ أنه لو صرح به . . أمكن حمله على الاشتقاق الذي يشترط فيه الموافقة في أكثر الحروف لا في جميعها وهو المسمىٰ بالاشتقاق الأكبر ، تدبر .

قوله : (**وحقيقتها شرعاً**) أي : حقيقة العارية في الشرع .

قوله : (**إباحة الانتفاع مجاناً**) أي : لغيره بالصيغة .

قوله : (**بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه**) أي : ليرده المستعير على المعير ، ولها أربعة أركان : معير ، ومستعير ، ومعار ، وصيغة ، وكلها إلا المستعير ستأتي في كلام المصنف ببيان شروطها .

قوله : (**ومع كونها**) أي : العارية (**إباحة**) .

قوله : (**ترد بالرد**) أي : برد المستعير إياها ، فلا يجوز له الانتفاع بعد تصريحه بالرد ، خلافاً لما في « حاشية الروض » من أنها لا ترتد بالرد فيجوز الانتفاع بعد التصريح بالرد[3] .

قوله : (**بخلاف مطلق الإباحة**) أي : فإنها لا ترتد بالرد اتفاقاً ، ووجه ما قاله الشارح : أنها غير إباحة محضة .

قوله : (**وهي سنة أصالة إجماعاً لشدة الحاجة**) قال الروياني وغيره : (وكانت واجبة في صدر

---

(١) القاموس المحيط (٢/١٣٩ـ ١٤٠) ، مادة : (العير) .

(٢) الصحاح (٢/٦٥٣) ، مادة : (عور) .

(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/٣٢٤) .

إليهَا ، وقَدْ تجبُ ؛ كإعارةِ ثوبٍ لحرٍّ أو بردٍ ، أَو ما ينقذُ به غريقاً ، أَو يُذبحُ بِهِ حيوانٌ مُحترَمٌ يُخشَىٰ موتهُ ، .....

الإسلام للآية السابقة ثم نسخ وجوبها فصارت مستحبة) أي : أصالة « شرح الروض »[١] .

قوله : (**وقد تجب**) **أي** : الإعارة ، هٰذا محترز قوله : (أصالة) .

قوله : (**كإعارة ثوب لحر أو برد**) أي : وكإعارة ثوب أو مصحف توقفت صحة الصلاة عليه ، **إن قلت** : ليست هٰذه عارية ؛ لأنه لا يلزمه بذل ماله ولا منفعته مجاناً ، بل بالأجرة ولو في الواجب العيني . . **قلت** : يتصور حقيقة العارية ؛ بأن يقل الزمن جداً بحيث لا يقابل بأجرة ، فهٰذه عارية ؛ إذ لا عوض فيها ، وكذا لو طال الزمن وكان لو صبر لتقدير أجرة . . لخشي عليه مبيح تيمم ، فيلزمه بذله بلا مقابل ابتداء وإن وجب له أجرة مثل ، نعم ؛ الموجود صورة العارية لا حقيقتها « حاشية الفتح »[٢] .

قوله : (**أو ما ينقذ به غريقاً**) أي : أو حريقاً ، وكذا إعارة ما كتب صاحب كتاب الحديث بنفسه أو مأذونه فيه سماع غيره أو روايته ؛ لينسخه منه كما صوبه النووي وغيره[٣] ، ووجهه كما قاله ابن الصلاح : أن ذلك بمنزلة شهادة له عنده فعليه أداؤها بما حوته وإن كان فيه بذل ماله ، كما يلزم متحمل الشهادة أداؤها وإن كان فيه بذل نفسه بالسعي إلىٰ مجلس الحكم لأدائها[٤] ، ووجهه البلقيني بغير هٰذا ؛ وهو أن مثل ذلك من المصالح العامة التي يحتاج إليها مع حصول علقة بين المحتاج والمحتاج إليه تقتضي إلزامه بإسعافه في مقصده ، قال : وأصله : إعارة الجدار لوضع جذوع الجار عليه ، وقد ثبت ذلك في « الصحيحين »[٥] ، وقال بوجوب ذلك جمع من العلماء ، وهو أحد قولي الشافعي ، فإذا كان يلزم الجار بالعارية مع دوام الجذوع في الغالب . . فلأن يلزم صاحب الكتاب مع عدم دوام العارية أولىٰ ، تأمل .

قوله : (**أو يذبح به حيوان محترم يخشىٰ موته**) أي : وكإعارة سكين يذبح به حيوان . . . إلخ ، قال العلامة ابن قاسم : (لا ينافي وجوب الإعارة هنا أن المالك لا يجب عليه ذبحه وإن كان في ذلك إضاعة مال ؛ لأنها بالترك هنا ، وهو غير ممتنع ؛ لأن عدم الوجوب عليه لا ينافي وجوب استعارته

---

(١) أسنى المطالب (٢/ ٣٢٤) .

(٢) حاشية « فتح الجواد » (١/ ٥٤٢) .

(٣) إرشاد طلاب الحقائق (ص١٥٢) .

(٤) مقدمة ابن الصلاح (ص٣٨٨) .

(٥) صحيح البخاري (٢٤٦٣) ، صحيح مسلم (١٦٠٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

وقَدْ تحرُمُ ؛ كصيدٍ مِنْ مُحْرِمٍ ، وأَمةٍ مِنْ أَجنبيٍّ ، وتُكرَهُ كعبدٍ مسلمٍ مِنْ كافرٍ . (**شَرْطُ ٱلْمُعِيرِ صِحَّةُ تَبَرُّعِهِ**) لأَنَّها تبرُّعٌ بالمنفعةِ (**فَلاَ تَصِحُّ إِعَارَةُ ٱلصَّبِيِّ وَٱلْمَجْنُونِ وَٱلسَّفِيهِ**) وٱلمكاتبِ بغيرِ إِذنِ سيدِهِ ، . . . . . .

إذا أراد حفظ ماله ، كما يجب الاستيداع إذا تعين للحفظ وإن جاز للمالك الإعراض عنه إلى التلف ، وهـٰذا ظاهر وإن توهم بعض الطلبة المنافاة)[1] .

قوله : (**وقد تحرم**) أي : الإعارة .

قوله : (**كصيد من محرم وأمة من أجنبي**) أي : والغلمان لمن عرف باللواط ، لكن هـٰذه الصور ليست من أقسام العارية الصحيحة ، فالأولىٰ : التمثيل بإعارة حبل وسلاح لحربي علىٰ ما يأتي ، أفاده (ع ش)[2] .

قوله : (**وتكره**) أي وقد تكره الإعارة .

قوله : (**كعبد مسلم من كافر**) أي : إعارة عبد مسلم لخدمة كافر ، قال في « حاشية الفتح » : (ظاهر كلامهم : أنه لا يتصور فيها المباح المستوي الطرفين ولا خلاف الأولىٰ ، ولو قيل بإباحتها حيث تعارض مدرك الكراهة والسنية مع الاستواء وبكونها خلاف الأولىٰ إذا كان مدرك المنع أقوىٰ . . لم يبعد)[3] ، وفي « ع ش » : (وقد تصور الإباحة بإعارة من لا حاجة له بالمعار بوجه)[4] .

قوله : (**شرط المعير**) أي : الذي هو الركن الأول من أركان العارية .

قوله : (**صحة تبرعه**) أي : بأن يكون رشيداً ، والمراد : التبرع الناجز ؛ ليخرج السفيه فإنه يصح تبرعه بالوصية) .

قوله : (**لأنها**) أي : الإعارة .

قوله : (**تبرع بالمنفعة**) أي : بإباحة المنفعة ، فلا تصح ممن لا يصح تبرعه .

قوله : (**فلا تصح إعارة الصبي والمجنون والسفيه**) أي : والمفلس ؛ أي : ولو لنحو داره يوماً فيما يظهر من كلامهم ، خلافاً للأسنوي ؛ لأنه ممنوع من التبرع مطلقاً ، وإنما جعل المفلس أهلاً له في الضمان من جهة تصرفه في الذمة ، وهنا المراد : التصرف في العين .

قوله : (**والمكاتب بغير إذن سيده**) أي : أما بإذنه . . فتصح إعارته .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٥/ ٤١٠) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٥/ ١١٨) .
(٣) حاشية فتح الجواد (١/ ٥٢) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٥/ ١١٧) .

وٱلمستعيرِ وٱلوليِّ مالَ موليهِ ، ولا نفسَ موليهِ ـ ولو مجنوناً وسفيهاً بالغاً ـ لخدمةٍ تضرُّهُ ، أَو لَهَا أُجرةٌ . (**وَأَنْ يَكُونَ مَالِكاً لِلْمَنْفَعَةِ ، فَيُعِيرُ ٱلْمُسْتَأْجِرُ**) إجارةً صحيحةً ؛ إذ لا تُمْلَكُ ٱلمنفعةُ إلاَّ بِهَا ، وٱلموقوفُ عليهِ ، وٱلموصَىٰ لَهُ بٱلمنفعةِ .....

قوله : (**والمستعير**) سيأتي في كلام المتن .

قوله : (**والولي مال موليه**) أي : لأنه غير أهل للتبرع فيه .

قوله : (**ولا نفس موليه**) أي : لا تصح إعارة الولي نفس المولي ؛ للخدمة الآتية .

قوله : (**ولو مجنوناً وسفيهاً بالغاً**) أي : كما بحثه الزركشي واعتمدوه .

قوله : (**لخدمة تضره أو لها أجرة**) أي : بخلاف خدمة ليست كذلك ؛ لأن له استخدامه في ذلك ، وأطلق الروياني حل إعارته لخدمة من يتعلم منه ؛ لقصة أنس رضي الله تعالىٰ عنه في « الصحيح »[1] .

هٰذا ؛ وسكت المصنف عن شرط المستعير الذي هو الركن الثاني ، وشرطه : أن يكون أهلاً للتبرع عليه بعقد ، وقد صرح به صاحب « البهجة » حيث قال : [من الرجز]

متىٰ يعر من لتبرع صلح ... أهل تبرعاته عليه صح[2]

فلا تصح لمن لا عبارة له ؛ كصبي ومجنون وبهيمة ، قال في « التحفة » : (ويشترط تعيينه ، فلو فرش بساطه لمن يجلس عليه ولو بالقرينة ؛ كما علىٰ دكاكين البزازين بالنسبة لمريد الشراء منهم . . لم يكن عارية ، بل مجرد إباحة)[3] .

قوله : (**وأن يكون**) أي : المعير .

قوله : (**مالكاً للمنفعة**) أي : منفعة المعار ولو بوقف ووصية كما سيأتي .

قوله : (**فيعير المستأجر**) أي : فيجوز له أن يعير ما استأجره ؛ لأنه مالك للمنفعة .

قوله : (**إجارة صحيحة**) أي : بخلاف المستأجر إجارة فاسدة فإنه لا يعير .

قوله : (**إذ لا تملك المنفعة إلا بها**) أي : الإجارة الصحيحة .

قوله : (**والموقوف عليه**) أي : إن لم يشرط الواقف استيفاءه بنفسه .

قوله : (**والموصىٰ له بالمنفعة**) أي : إلا مدة حياته علىٰ تناقض فيه ، كذا في « التحفة »[4] ،

---

(١) صحيح البخاري (٢٨٦٢) ، صحيح مسلم (٢٣٠٧/٤٩) .

(٢) بهجة الحاوي (ص١١٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٥/٤١١) .

(٤) تحفة المحتاج (٥/٤١٣) .

وإنْ لم يملكِ ٱلعينَ ؛ لأنَّها تَرِدُ على ٱلمنفعةِ فقطْ . وٱلمرادُ بِـ(مِلْكِ ٱلمنفعةِ) هُنَا : ما يعمُّ ٱلِاختصاصَ بِهَا ، فتصحُّ إعارةُ كلبِ صيدٍ ، ومنذورِ هديٍ ، وأُضحيةٍ ، وإعارةُ ٱلإمامِ مالاً لبيتِ ٱلمالِ . . . . . .

قال ابن قاسم : (هٰذا مسلم إن دلت قرينة علىٰ مباشرة الانتفاع بنفسه ؛ كأن أوصىٰ أن ينتفع به مدة حياته ، وإلا ـ أي : كأن أوصىٰ له بالمنفعة مدة حياته ـ فله الإعارة وإن قيد بمدة حياته) تأمل[1] .

قوله : (**وإن لم يملك العين**) غاية لقول المتن : (وأن يكون مالكاً للمنفعة) ، قال الأذرعي : (يجب ألاّ يجوز لمالك المنفعة فقط الإعارة إلا ممن يجوز إيداع تلك العين عنده ، ووجهه ظاهر ، ولم أره نصاً) ، نقله في « حاشية الروض » وأشار إلىٰ تصحيحه[2] .

قوله : (**لأنها ترد على المنفعة فقط**) أي : دون العين ، فلم يشترط كون المعير مالكاً لها .

قوله : (**والمراد بملك المنفعة هنا**) أي : في المعير ، وأشار بهٰذا المراد إلىٰ جواب ما أورد علىٰ قيد الملك في ذلك من صحة الإعارة في المسائل الآتية مع أن المعير ليس مالكاً للمنفعة فيها .

قوله : (**ما يعم الاختصاص بها**) أي : بالمنفعة والتصرف فيها لا بطريق الإباحة .

قوله : (**فتصح إعارة كلب صيد**) أي : لأنه وإن لم يكن مملوكاً لكنه مختص به .

قوله : (**ومنذور هدي وأضحية**) أي : مع خروجه عن ملكه ، لكن منافعه مختصة بالناذر ، ولذا جاز شربه للبنه وركوبه ، قال بعضهم : (لو تلف . . ضمنه المعير والمستعير ، وليس لنا معير يضمن إلا في هٰذه الصورة)[3] ، ومراده كما قاله (ع ش) : أن كلاً طريق للضمان ، وأما قراره . . فعلىٰ من تلف تحت يده[4] .

قوله : (**وإعارة الإمام مالاً لبيت المال**) أي : لأنه إذا جاز له التمليك . . فالإعارة أولىٰ ، كذا في « التحفة » و« النهاية » عن الأسنوي ثم قالا : (ورد بأنه إن أعاره لمن له حق في بيت المال . . فهو إيصال حق [لمستحقه] فلا يسمىٰ عارية ، أو لمن لا حق له فيه . . لم يجز ؛ لأن الإمام فيه كالولي في مال موليه ، وهو لا يجوز له إعارة شيء منه مطلقاً)[5] .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٥/ ٤١٣) .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٣٢٤ـ ٣٢٥) .
(٣) انظر « حاشية ابن قاسم على التحفة » (٥/ ٤١٢) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٥/ ١٩) .
(٥) تحفة المحتاج (٥/ ٤١٢) ، نهاية المحتاج (٥/ ١١٩ـ ١٢٠) .

وقَدْ تطابقَ ٱلناسُ علىٰ أنَّ الفقيهَ والصوفيَّ يعيرانِ سكنَهُمَا بٱلرِّباطِ وٱلمدرسةِ ، وبهِ ينازعُ في قولِ ٱبن ٱلرفعة : شرطُ إعارةِ الموقوفِ عليهِ كونُهُ ناظراً ، .....

قال السيد عمر البصري : (نظير هـٰذا الترديد جار في التمليك الصادر من الإمام لمال بيت المال ، وقد صرحت الأئمة به ، ولك أن تقول : نختار الشق الأول ونمنع المحذور المترتب عليه ؛ لأن الاستحقاق غير منحصر في المذكور ، بل هو لعموم المسلمين ، فإذا خص الإمام واحداً بتمليك أو إعارة . . فقد ناب عن الباقين في تصيير ما يخصهم في المال المتصرف فيه لمن صرفه له ، إلا أن يقال : ليس الحق للعموم حتىٰ يكون مشتركاً شركة حقيقية بين سائر الأفراد ، بل الحق للجهة ، فإذا دفع لبعض أفرادها . . وقع في محله بالأصالة) فليتأمل .

قوله : (**وقد تطابق الناس**) أي : من قديم الزمان إلىٰ زمن هـٰؤلاء لمحققين ، بل إلىٰ زماننا هـٰذا .

قوله : (**علىٰ أن الفقيه والصوفي يعيران سكنهما بالرباط والمدرسة**) أي : وما في معناهما ، قال في « الفتح » : (وفعله النووي ، وعليه : فالمراد بملكه المنفعة : ما يعم أن ينتفع به وإن لم يملك المنفعة ، أو يجاب بأن ملكها شرط للعارية الحقيقية ، وهـٰذه ليست كذلك وإن جازت مسامحة لجلب الثواب للواقف)[1] ، وقالا في « التحفة » و« النهاية » بعد نقلهما امتناع ذلك عن الأذرعي : (ولعل مراده : أن ذلك لا يسمىٰ عارية حقيقة ، فإن أراد حرمته . . فممنوع حيث لم ينص الواقف علىٰ شيء ولم تكن في زمنه عادة مطردة بمنع ذلك)[2] .

قال العلامة الرشيدي : (إن كانت الصورة : أنه أعار لمستحق السكنى في المدرسة أو الرباط . . فلا يتجه إلا الجواز ، لكن هـٰذا ليس عارية وإنما هو إسقاط حق ، ولعل هـٰذا هو الذي فهمه الشارح عن الأذرعي ، وإن كانت الصورة : أنه أعار لغير مستحق . . فلا يتجه إلا المنع ، ولعله مراد الأذرعي فلم يتوارد معه الشارح علىٰ محل واحد ، ثم لا يخفىٰ أن الصورة علىٰ كل منهما : أن الفقيه أو الصوفي يخرج من المسكن المذكور ويعيره لغيره ، أما كونه يدخل عنده نحو ضيف . . فالظاهر : أن هـٰذا لا نزاع في جوازه)[3] .

قوله : (**وبه**) أي : بما تقرر من تطابقهم علىٰ أن الفقيه . . . إلخ .

قوله : (**ينازع في قول ابن الرفعة : شرط إعارة الموقوف عليه كونه ناظراً**) كذا نازعه في

---

(١) فتح الجواد (١/٥٤٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٥/٤١١ ـ ٤١٢) ، نهاية المحتاج (٥/١١٩) .

(٣) حاشية الرشيدي (٥/١١٩) .

(دُونَ ٱلْمُسْتَعِيرِ) فَلاَ يعيرُ بغيرِ إذنٍ ؛ لأَنَّهُ غيرُ مالكٍ للمنفعةِ ، وإنَّما أُبيحَ لهُ ٱلِانتفاعُ ، وٱلمستبيحُ لا يملكُ ٱلإباحةَ كٱلضيفِ لا يبيحُ لغيرِهِ . (وَشَرْطُ ٱلْمُسْتَعَارِ كَوْنُهُ مُنْتَفَعاً بِهِ .....

« الفتح »[1] ، وقال في « التحفة » : (يعير موقوف عليه ؛ أي : بإذن الناظر إن كان غيره ، وعليه يحمل تقييد ابن الرفعة جواز إعارة الموقوف عليه بما إذا كان ناظراً ؛ أي : وإلا . . احتاج إلىٰ إذن الناظر ؛ إذ من الواضح أن مراده : ألاّ يصدر ذلك إلا عن رأيه ؛ ليشمل كونه مستحقاً وآذناً للمستحق) انتهىٰ[2] ، وقد استظهر الرملي والخطيب كلام ابن الرفعة[3] .

قوله : (**دون المستعير فلا يعير**) أي : على الصحيح ، ولكن له أن يستنيب من يستوفي المنفعة ؛ كأن يركب الدابة المستعارة وكيله الذي هو مثله أو دونه في حاجته أو زوجته أو خادمه ؛ لأن الانتفاع راجع إليه بواسطة المباشرة ، قال في « التحفة » : (والذي يتجه : أنه إذا استعار لإركاب زوجته فلانة . . جاز له إركاب ضرتها التي مثلها أو دونها ، ما لم تقم قرينة على التخصيص ؛ ككون المسماة محرم المعير)[4] .

قوله : (**بغير إذن**) أي : فإن أذن له المالك . . صحت الإعارة ، قال الماوردي : (ثم إن لم يسم من يعير له . . فالأول علىٰ عاريته ؛ وهو المعير من الثاني والضمان باق عليه ، وله الرجوع فيها ، وإن ردها الثاني عليه . . برىء ، وإن سماه . . انعكست هذه الأحكام . انتهىٰ « أسنىٰ » و« مغني »[5] .

قوله : (**لأنه**) أي : المعير .

قوله : (**غير مالك للمنفعة ، وإنما أبيح له الانتفاع**) أي : ولهذا : لا يجوز له الإيجار .

قوله : (**والمستبيح لا يملك الإباحة**) أي : لا يملك نقل ما أبيح له لغيره .

قوله : (**كالضيف لا يبيح لغيره**) أي : لا يجوز له أن يبيح لغيره ما قدم له .

قوله : (**وشرط المستعار**) أي : وهو الركن الثالث .

قوله : (**كونه منتفعاً به**) أي : حالاً انتفاعاً مباحاً مقصوداً ، فلا تصح إعارة حمار زمن وجحش صغير ؛ كما يصرح به قول الروياني : كل ما جازت إجارته . . جازت إعارته ، وما لا . . فلا ،

---

(١) فتح الجواد (١/ ٥٤٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٥/ ٤١٣) .

(٣) نهاية المحتاج (٥/ ١٢٠) ، مغني المحتاج (٢/ ٣٤١) .

(٤) تحفة المحتاج (٥/ ٤١٤) .

(٥) أسنى المطالب (٢/ ٣٢٥) ، مغني المحتاج (٢/ ٣٤١) .

مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ) فلا تصحُّ إعارةُ نحوِ مطعومٍ ؛ إِذْ بِٱلِاستهلاكِ ينتفي ٱلمعنى ٱلمقصودُ مِنَ ٱلإعارةِ . (وَلاَ تَصِحُّ إِعَارَةُ ٱلدَّرَاهِمِ) لغيرِ ٱلتزيينِ بهَا أَوِ ٱلضربِ علىٰ طبعِهَا ؛ إِذْ معظمُ منفعتِهَا في ٱلإنفاقِ وٱلإخراجِ ، أَمَّا إِذَا صرَّحَ بِإعارتِهَا لأَحدِ هٰذينِ . . فتصحُّ ؛ . . . . . .

واستثنوا فروعاً ليس هٰذا منها ، والاستثناء معيار العموم . . . إلىٰ آخر ما في « التحفة »[1] ، وخالفه الرملي في مسألة الجحش فاعتمد صحة إعارته إن كانت العارية مطلقة أو مؤقتة زمناً يمكن الانتفاع به فيه ، وإلا . . فلا ، قال : (ولا ينافي ذلك اشتراط وجود النفع حال العقد في الإجارة ؛ لمقابلتها بعوض ، بخلاف ما هنا ، ولا قول الروياني : كل ما جازت . . . إلخ ؛ لقبوله التخصيص بما ذكرناه) انتهىٰ[2] .

قوله : (**مع بقاء عينه**) أي : المستعار ؛ كدار وثوب وعبد .

قوله : (**فلا تصح إعارة نحو مطعوم**) أي : للأكل ومشروب للشرب وشمعة للوقود .

قوله : (**إذ بالاستهلاك**) أي : الذي هو الانتفاع بالمطعوم .

قوله : (**ينتفي المعنى المقصود من الإعارة**) أي : وهو الانتفاع به مع بقاء عينه ، ومن ثم : بحث صحة إعارة ذلك للتزيين ، ثم كون الإعارة لاستفادة المستعير محض المنفعة هو الغالب والأكثر ، فلا ينافيه أنه قد يستفيد عيناً من المعار ؛ كإعارة شاة أو شجرة أو بئر أو دواة ؛ لأخذ در ونسل ، أو ثمر أو ماء أو حبر للكتابة ؛ وذلك لأن الأصل هو العارية ، والفوائد إنما حصلت بطريق الإباحة والتبع ، فعلم : أن شرط العارية ألاّ يكون فيها استهلاك المعار ، لا أن يكون المقصود منها استيفاء عين ، تأمل .

قوله : (**ولا تصح إعارة الدراهم**) أي : والدنانير ، فلو عبر بالنقد . . لكان أولىٰ .

قوله : (**لغير التزيين بها أو الضرب علىٰ طبعها**) قيد لعدم الصحة .

قوله : (**إذ معظم منفعتها في الإنفاق والإخراج**) أي : ومنفعة التزيين بها ، والضرب علىٰ طبعها منفعة ضعيفة قلما تقصد .

قوله : (**أما إذا صرح بإعارتها لأحد هٰذين**) أي : التزيين بها أو الضرب علىٰ طبعها ، وهٰذا مقابل القيد المذكور ، قال في « الأسنىٰ » : (أو نواها فيما يظهر)[3] .

قوله : (**فتصح**) أي : الإعارة .

---

(١) تحفة المحتاج (٥/ ٤١٤) .

(٢) نهاية المحتاج (٥/ ١٢١) .

(٣) أسنى المطالب (٢/ ٣٢٥) .

لِاتخاذِ هٰذهِ ٱلمنفعةِ مقصداً وإنْ ضعفتْ ، ولو ٱطَّردَ عرفُ بلدٍ بأنَّ عاريَّةَ ٱلنقدِ بمعنىٰ قرضِهِ . . صحَّ قرضاً . (**وَلاَ تَصِحُّ إِعَارَةِ ٱلْجَارِيَةِ لِلْخِدْمَةِ إِلاَّ لِلْمَحْرَمِ**) لَهَا ، أَو ممسوحٍ (**أَوِ ٱمْرَأَةٍ**) قالَ الأذرَعيُّ : إِلاَّ ٱلَّتي عُرِفَتْ بنحوِ سحقٍ ، أَو قِيادةٍ (**أَوْ زَوْجٍ**) وتكونُ مضمونةً عليهِ ولو ليلاً حتَّىٰ يسلمَهَا لمالكِهَا . . . . . .

قوله : (**لاتخاذ هٰذه المنفعة مقصداً وإن ضعفت**) تعليل للصحة ، وأخذ من قولهم : (والضرب علىٰ طبعها) : جواز استعارة الخط والثوب المطرز ليكتب ويخاط علىٰ صورته .

قوله : (**ولو اطرد عرف بلد بأن عارية النقد بمعنىٰ : قرضه**) أي : بأن شاعت لفظة الإعارة في قرض النقد ، وعبارة « التحفة » : (ولو شاع « أعرني » في القرض كما في الحجاز . . كان صريحاً فيه ، قاله في « الأنوار » . .) إلخ[1] ، ونقله أيضاً في « حاشية الروض » عن « التتمة »[2] .

قوله : (**صح قرضاً**) أي : وعليه : فالفرق بينه وبين قولهم في الطلاق : لا أثر للإشاعة في الصراحة ؛ بأنه يحتاط للأضاع ما لا يحتاط لغيرها ، وظاهر صنيع « التحفة » تقرير كلام « الأنوار » المذكور ، لكنه في (باب القرض) بحث علىٰ أنه فيما لا يصح إعارته كناية ؛ لأنه لم يجد نفاذاً في موضوعه ، وفي غيره ليس كناية ؛ لأنه صريح في بابه ووجد نفاذاً في موضوعه ، ورد بهٰذا التفصيل إطلاق بعضهم صراحتها هنا إن شاعت ، وقد نقلت هناك عبارة « التحفة » فراجعه .

قوله : (**ولا تصح إعارة الجارية للخدمة**) أي : وتحرم .

قوله : (**إلا للمحرم لها**) أي : من نسب أو رضاع أو مصاهرة ، ومثل محرمها مالكها ؛ كأن يستعيرها من مستأجرها أو الموصىٰ له بمنفعتها .

قوله : (**أو ممسوح**) ينبغي تقييده بعدم بقاء الشهوة فيه . شرواني[3] .

قوله : (**أو امرأة ، قال الأذرعي : إلا التي عرفت بنحو سحاق أو قيادة**) أي : كذا لو كانت إحداهما مسلمة على الأوجه ؛ لحرمة نظر الكافرة إليها فهي معها كالأجنبي ، ومثله : لو كان أحدهما خنثىٰ ؛ احتياطاً . « فتح الجواد »[4] .

قوله : (**أو زوج**) أي : زوج الجارية .

قوله : (**وتكون مضمونة عليه ولو ليلاً حتىٰ يسلمها لمالكها**) أي : أو نائبه ، ولا تسقط نفقتها

---

(١) تحفة المحتاج (٥/٤١٨) .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/٣٢٥) .
(٣) حاشية الشرواني (٥/١٦) .
(٤) فتح الجواد (١/٥٤٤) .

(**أَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً لاَ تُشْتَهَىٰ ، أَوْ شَوْهَاءَ**) أَي : قبيحةَ ٱلمنظرِ ، بخلافِهَا لأَجنبيٍّ يحرُمُ نظرُهُ إِليهَا ؛ لخوفِ ٱلفتنةِ ، لأنَّ ٱلخدمةَ تستلزمُ ذلكَ وٱلخلوةَ ٱلمحرَّمةَ غالباً ؛ إِذْ لا يمكنُ ٱستيفاءُ ٱلمنفعةِ بغيرِهِ ، . . . . . .

عن الزوج كما استقربه (ع ش) لأنه متمكن من التمتع بها أي وقت أراده ، ولو فرض استخدامها في وقت يريد التمتع بها فيه . . فهو المفوت للمنفعة علىٰ نفسه .

نعم ؛ محل ذلك إن تمتع بها وأعرض عن العارية ، أما لو لاحظ العارية . . فتسقط كما استقربه (ع ش) أيضاً ؛ لأنها مسلمة عن جهة العارية ، فليتأمل[1] .

قوله : (**أو كانت**) أي : الجارية ، عطف علىٰ مدخول (إلا) .

قوله : (**صغيرة لا تشتهىٰ أو شوهاء ؛ أي : قبيحة المنظر**) أي : بحيث يؤمن من الأجنبي عليها ؛ وذلك لانتفاء خوف الفتنة ، قال في « الأسنىٰ » : (هٰذا ما رجحه في « الروضة » ، ورجح في « الشرح الصغير » المنع فيهما ، وقال الأسنوي : الصواب : الجواز في الصغيرة ؛ لجواز الخلوة بها دون الكبيرة)[2] أي : الشوهاء .

قوله : (**بخلافها**) أي : إعارة الجارية .

قوله : (**لأجنبي**) أي : ولو شيخاً هرماً لتخدمه .

قوله : (**يحرم نظره إليها**) أي : إلى الجارية قال في « التحفة » : (وقد تضمن نظراً أو خلوة محرمة ولو باعتبار المظنة فيما يظهر ، بخلاف ما لا يتضمن ذلك ـ أي : كاستعارة الأجنبي إياها لخدمة أولاده الصغار ـ وعليه يحمل كلام « الروضة »)[3] .

قوله : (**لخوف الفتنة**) تعليل لمحذوف مفرع علىٰ قوله : (بخلافها) أي : فلا تصح ؛ لخوف الفتنة .

قوله : (**لأن الخدمة تستلزم ذلك**) أي : النظر .

قوله : (**والخلوة المحرمة غالباً**) أي : وتستلزم الخلوة . . . إلخ ، فهو معطوف على اسم الإشارة .

قوله : (**إذ لا يمكن استيفاء المنفعة بغيره**) أي : فإن الفرض أنه استعارها لخدمة نفسه المتضمنة نظراً أو خلوة .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٥/ ١٢٢) .

(٢) أسنى المطالب (٢/ ٣٢٦) .

(٣) تحفة المحتاج (٥/ ٤١٧) .

بخلافِ نحوِ ٱلمستأجرِ . (وَلاَ بُدَّ) في صحَّةِ ٱلعاريَّةِ (مِنْ لَفْظٍ) أَو كتابةٍ معَ نيةٍ ، أَو إِشارةٍ أَخرسَ مفهمةٍ تدلُّ على ٱلإِذنِ في ٱلِانتفاعِ ولو كانَ مِنْ طرفٍ معَ فعلٍ مِنَ ٱلجانبِ ٱلآخرِ وإِنْ تراخىٰ عنْهُ

قوله : (**بخلاف نحو المستأجر**) أي : كالموصىٰ له بمنفعتها فإنه يمكن استيفاء المنفعة بغيره ، وعبارة « الأسنىٰ » عن الأسنوي : (ويفارق هـٰذا ـ أي : ما ذكر من حرمة إعارة الجارية للأجنبي ـ جواز إجارتها والوصية بمنفعتها له علىٰ ما دل عليه عموم كلامهم بأن المستأجر والموصىٰ له يملكان المنفعة فيعيران ويؤجران لمن يخلو بها إن امتنع عليهما الانتفاع بأنفسهما ، والإعارة إباحة له فقط ، وإذا لم يستبح لنفسه . . لم يكن له فائدة ، قال : وسكتوا عن إعارة العبد للمرأة ، وهو كعكسه بلا شك)[1] .

قوله : (**ولا بد في صحة العارية من لفظ . . .**) إلخ ، هـٰذا إشارة إلىٰ شرط الركن الرابع ، وهو : الصيغة ، وعبارة « المنهج » : (وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالإذن في الانتفاع ؛ كأعرتك ، أو بطلبه ؛ كأعرني مع لفظ الآخر أو فعله)[2] .

قوله : (**أو كتابة مع نية أو إشارة أخرس مفهمة**) أي : قياساً على البيع ، بل أولىٰ .

قوله : (**تدل**) أي : المذكورات من اللفظ والكتابة والإشارة .

قوله : (**على الإذن في الانتفاع**) أي : إذ الانتفاع بمال الغير إنما يعتمد إذنه .

قوله : (**ولو كان**) أي : اللفظ أو نحوه .

قوله : (**من طرف مع فعل من الجانب الآخر**) أي : فلو قال : أعرني فأعطاه ، أو قال له : أعرتك فأخذ . . صحت العارية كما في إباحة الطعام ، ولا يشترط اللفظ من جانب المعير ، بخلافه في الوديعة ، والفرق : أن أصل وضع اليد علىٰ مال الغير الضمان ، فلا يزال إلا بلفظ من جانبه ، والوديعة أمانة فاحتيج إلىٰ لفظ من جانب المالك ، بخلاف العارية ؛ فإنها مضمونة علىٰ وفق الأصل فاكتفي فيها بلفظ من أحد الجانبين ، وأيضاً : فالوديعة مقبوضة لغرض المالك وغرضه لا يعلم إلا بلفظ من جانبه ، والعارية بالعكس فاكتفي فيها بلفظ المستعير ، كذا في « الأسنىٰ »[3] .

قوله : (**وإن تراخىٰ عنه**) أي : وإن تأخر أحدهما عن الآخر ، فلا يشترط القبول فوراً ؛ لأن ظن الرضا حاصل بذلك . قال (ع ش) : (ظاهره : وإن طال الزمن جداً ، ويوجه بأنه حيث

---

(١) أسنى المطالب (٢/ ٣٢٦) .
(٢) انظر « فتح الوهاب » (١/ ٢٢٠) .
(٣) أسنى المطالب (٢/ ٣٢٧) .

(كَأَعَرْتُكَ) أَو أَبحتُكَ منفعةَ هَـٰذا (أَوْ أَعِرْنِي) أَوِ ٱستعرتُ منكَ هـٰذَا ، ولا يكفي ٱلفعلُ مِنَ ٱلطَّرفينِ إلاَّ فيمَا هُوَ عاريَّةٌ ضِمناً كظرفِ مبيعٍ تسلَّمَهُ ٱلمُشتري فيهِ ، وكإناءِ هديةِ تطوعٍ ٱعتيدَ أَكلُهَا فيهِ ؛ .....

حصلت الصيغة . . لا يضر التأخر إن لم يوجد من المعير ما يدل على الرجوع ولا من المستعير ما يدل على الرد)[1] .

قوله : (**كأعرتك أو أبحتك منفعة هـٰذا**) أي : وإن لم يضفه إلى العين ؛ كما في نظيره من الإجارة . « مغني » و« نهاية »[2] .

قوله : (**أو أعرني أو استعرت منك هـٰذا**) أي : وكاركب أو أركبني وخذه لتنتفع ؛ لأن ذلك يدل على الرضاء القلبي فأنيط الحكم به ، قال في « التحفة » : (وظاهر كلامهم : أن هـٰذه الألفاظ كلها ونحوها صرائح ، وأنه لا كناية للعارية لفظاً ، وفيه وقفة : ولو قيل : إن نحو خذه ـ أي : لتنتفع به ـ أو ارتفق به كناية . . لم يبعد ، ولا يضر صلاحية « خذه » للكناية في غير ذلك) انتهى[3] .

قوله : (**ولا يكفي الفعل من الطرفين**) أي : طرف المعير وطرف المستعير من غير لفظ من أحدهما ، وهـٰذا مرتبط بقوله : (ولو كان من طرف . . .) إلخ ، فالأولى : تقديمه على قوله : (كأعرتك) .

قوله : (**إلا فيما هو عارية ضمناً**) أي : فتحصل العارية بلا لفظ .

قوله : (**كظرف مبيع تسلمه المشتري فيه**) أي : فإن الظرف معار في الأصح .

قوله : (**وكإناء هدية تطوع اعتيد أكلها فيه**) أي : وأكلها فيه ، فإن لم يأكل فيه ؛ بأن نقل ما فيه لغيره . . لم يكن عارية ، وإن أكل منه ولم يعتد . . كان غاصباً ، وإن أكل منه في غير هدية التطوع ؛ بأن كان لها عوض : فإن اعتيد الأكل منه . . لزمه أجرة مثله ، ولا يضمنه ؛ لأنها إجارة فاسدة ، وإلا . . ضمنه ؛ لأنه غاصب ، قال (سم) : (فالحاصل : أن الظرف أمانة قبل الاستعمال [مطلقاً] ، ومغصوب بالاستعمال الغير المعتاد مطلقاً ، وعارية بالاستعمال المعتاد إن لم يكن عوض ، وإلا . . فمؤجر بإجارة فاسدة) تأمل[4] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٥/ ١٢٤) .

(٢) مغني المحتاج (٢/ ٣٤٣) ، نهاية المحتاج (٥/ ١٢٤) .

(٣) تحفة المحتاج (٥/ ٤١٨) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٥/ ٤١٩ ـ ٤٢٠) .

فحينئذٍ يضمنُهُ إنْ تلفَ ، ولا أُجرةَ عليهِ . (وَمُؤْنَةُ ٱلرَّدِّ) للعارِيَّةِ (عَلَى ٱلْمُسْتَعِيرِ) وإنْ أُعيرَ للهِ تعالىٰ ، وإلاَّ . . ٱمتنعَ ٱلمالكُ مِنْهَا . نَعَمْ ؛ ٱلمستعيرُ مِنْ نحوِ مستأجرٍ إنْ رَدَّ علىٰ مالكِ ٱلعينِ . . لَمْ تلزمْهُ مؤنةُ ردٍّ . . . . . .

قوله : (**فحينئذ**) أي : حين إذ كان ذلك الإناء عارية .

قوله : (**يضمنه**) أي : المهدىٰ إليه ذلك الإناء .

قوله : (**إن تلف ولا أجرة عليه**) أي : لاستعماله ، وإنما لم يكن هبة منافع دار إعارة لها ؛ للتصريح بهبة المنافع ، بخلاف الإناء لم يقع تصريح بهبة منافعه ، ولو فرش له ما جلس عليه أو ألبس عارياً . . كان عارية عند المتولي مستثنىٰ من اشتراط اللفظ أيضاً ، واعتمده الشارح[1] ، وخالفه الرملي فجعله إباحة[2] ، بخلاف ما لو دخل فجلس علىٰ فراش مبسوط . . فإنه إباحة اتفاقاً ؛ لأنه لم يقصد به انتفاع شخص بعينه ، والعارية لا بد فيها من تعيين المستعير .

قوله : (**ومؤنة الرد للعارية**) أي : إذا كان لها مؤنة .

قوله : (**على المستعير**) أي : من المالك أو نحو مستأجر رد عليه ، وهٰذا من إفراد قاعدة : كل ما كان مضمون العين . . كان مضمون الرد .

قوله : (**وإن أعير لله تعالىٰ**) أي : وإن كانت إعارته إياها لله تعالىٰ ؛ كأن أركب لإعيائه . « فتح الجواد »[3] .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم نقل بأن مؤنة الرد على المستعير .

قوله : (**امتنع المالك منها**) أي : من الإعارة ؛ لكونها براً ومكرمة ، والمستعير قبضها لمنفعة نفسه ، وفي الحديث : « على اليد ما أخذت حتىٰ تؤديه » رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه علىٰ شرط البخاري[4] .

قوله : (**نعم ؛ المستعير من نحو مستأجر**) أي : كالموصىٰ له بالمنفعة ، وهٰذا استدراك علىٰ عموم كون مؤنة الرد على المستعير .

قوله : (**إن رد علىٰ مالك العين**) أي : لا إن رد على المعير .

قوله : (**لم تلزمه مؤنة رد**) أي : بل مؤنته على المالك .

---

(١) تحفة المحتاج (٥/٤١٨ ـ ٤١٩) .

(٢) نهاية المحتاج (٥/١٢٥) .

(٣) فتح الجواد (١/٥٤٥) .

(٤) سنن الترمذي (١٢٦٦) ، المستدرك (٢/٤٧) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .

كَمَا لو ردَّ معيرُهُ علىٰ معيرِهِ . . لزمتْهُ ، أَمَّا مؤنةُ ٱلعينِ . . فتلزمُ ٱلمالكَ فقطْ ؛ لأَنَّها مِنْ حقوقِ ٱلملكِ . (**وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا**) أَي : ٱلمعيرِ وٱلمستعيرِ (**رَدُّ ٱلْعَارِيَّةِ مَتىٰ شَاءَ**) وإِنْ بقيتِ ٱلمُدَّةُ في ٱلمؤقَّتَةِ ولو في إِعارةِ ٱلجدارِ لوضعِ جذوعٍ عليهِ ؛ لأَنَّها إِرفاقٌ . . . . . .

قوله : (**كما لو رد معيره علىٰ معيره . . لزمته**) كذا في هـٰذا الكتاب ، ولعله تحريف ، وعبارة « التحفة » : (أما إذا رد على المالك . . فالمؤنة عليه ـ أي : المالك ـ كما لو رد عليه معيره ـ أي : وهو نحو المستأجر ـ قال : وظاهر كلامهم : أنه لا فرق بين بعد دار هـٰذا عن [دار] معيره وعدمه ، ويوجه بأنه منزل منزلة معيره ، ومعيره لو كان في محله . . لم يلزمه مؤنة فكذا هو ، فتأمله ليندفع ما للأذرعي هنا) انتهىٰ[1] ، ونحوه في « النهاية »[2] .

قوله : (**أما مؤنة العين**) أي : عين المستعار ، هـٰذا مقابل قوله : (مؤنة الرد) .

قوله : (**فتلزم المالك فقط**) أي : لا المستعير ، خلافاً للقاضي في قوله : (إنها على المستعير) .

قوله : (**لأنها**) أي : مؤنة العين .

قوله : (**من حقوق الملك**) أي : لا من حقوق العارية ، وعليه : فلو أنفق المستعير . . لم يرجع إلا بإذن الحاكم أو إشهاد بنية الرجوع عند فقده ، أو أخذه دراهم وإن قلت ، وسواء في ذلك العارية الصحيحة والفاسدة .

قوله : (**ولكل منهما ؛ أي : المعير والمستعير رد العارية متىٰ شاء**) أي : فهي من العقود الجائزة من الطرفين ، قال في « حاشية الروض » : (الجواز يطلق في ألسنة حملة الشريعة علىٰ أمور :

أحدها : رفع الحرج أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً أو مكروهاً .

الثاني : علىٰ مستوي الطرفين ؛ وهو التخيير بين الفعل والترك .

الثالث : علىٰ ما ليس بلازم ؛ وهو اصطلاح الفقهاء في العقود)[3] .

هـٰذا ؛ والمراد من رد المعير رجوعه ، فلو عبر به . . لكان أولىٰ .

قوله : (**لأنها إرفاق**) أي : ومبرة من المعير وارتفاق من المستعير ؛ أي : شأنها ذلك ، فلا ينافي أنه قد يستعير من هو غني عن الارتفاق به ؛ لوجود غيره في ملكه .

---

(١) تحفة المحتاج (٥/ ٤٢٠) .

(٢) نهاية المحتاج (٥/ ١٢٦) .

(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٣٣١) .

فَلاَ يليقُ بِهَا ٱلإلزامُ ، ولا أُجرةَ علىٰ مستعيرٍ ٱنتفعَ جاهلاً بٱلرجوعِ . وقَدْ يمتنعُ ٱلرُّجوعُ كَمَا لو أَعارَ قبراً لدفنِ ميتٍ محترمٍ بعدَ مواراتِهِ بٱلتُّرابِ وقبلَ بلاهُ. . . . . .

قوله : (**فلا يليق بها الإلزام**) أي : لا للمعير ولا للمستعير ، واستفيد من جوازها كالوكالة انفساخها بما تنفسخ به الوكالة من نحو موت وجنون وإغماء وحجر ، وعلىٰ وارث المستعير الرد فوراً وإن لم يطلب المعير ، وكذا يجب الرد عند طلبه أو موته أو حجره .

قوله : (**ولا أجرة علىٰ مستعير**) أي : وكذا المباح له المنافع .

قوله : (**انتفع جاهلاً بالرجوع**) أي : رجوع المعير أو المبيح ، ولا ينافي هٰذا قولهم : إن الضمان لا يختلف بالعلم والجهل ؛ لأن محله إذا لم يسلطه المالك ولم يقصر بترك إعلامه ، واستقرب (ع ش) : أنه لو استعمل العين بعد انقضاء المدة في المؤقتة جاهلاً بانقضائها . . وجوب الأجرة عليه ؛ لأن الاستعمال في المؤقتة بعد فراغ المدة لم يتناوله الإذن أصلاً فاستعماله محض تعد ، وأما جهله بذلك . . فإنما يفيد عدم الإثم فقط ؛ كما لو استعمل مال غيره جاهلاً بكونه ماله ، وربما أشعر به قولهم : لأن محله . . . إلخ ، فليتأمل[1] .

قوله : (**وقد يمتنع الرجوع**) أي : في المعار ، فالمراد بجواز العارية : جوازها أصالة ، وإلا . . فقد يعرض لها اللزوم من الجانبين أو أحدهما ؛ كما في الأمثلة الآتية .

قوله : (**كما لو أعار قبراً لدفن ميت محترم**) هو هنا كل من وجب دفنه ، فيدخل فيه الزاني المحصن وتارك الصلاة وقاطع الطريق ، وكذا الذمي ؛ فقد قال في « حاشية الفتح » : (يتعين أن المراد بغير المحترم هنا : الحربي والمرتد لا غيرهما ؛ كزان محصن ؛ لأنه لا يليق به بقاء وصمة الإهدار في هٰذا ونحوه) فافهم[2] .

قوله : (**بعد مواراته بالتراب**) أي : أو سد اللحد ، أو خشية تهريه بنقله من ذلك القبر وإن لم يوار كما بحثه في « التحفة »[3] ، أما قبل ذلك . . فيجوز الرجوع وإن وضع في القبر على المعتمد عند الشارح ، وخالفه الرملي فاعتمد : امتناع الرجوع بمجرد وضعه في القبر وإن لم يوار بالتراب[4] .

قوله : (**وقبل بلاه**) أي : الميت ، أما بعده ؛ بأن يصير تراباً لا يبقىٰ منه شيء . . فيجوز

---

(١) حاشية الشبراملسي (٥/ ١٦١) .
(٢) حاشية فتح الجواد (١/ ٤٧٤) .
(٣) تحفة المحتاج (٥/ ٤٢٧) .
(٤) نهاية المحتاج (٥/ ١٣٣) .

فليسَ لَهُ ـ كٱلورثةِ وإنْ أَظهرَهُ ٱلسَّيلُ ـ ٱلرُّجوعُ حينئذٍ بَلْ ولا أُجرةٌ ؛ محافظةً علىٰ حرمةِ ٱلميتِ ، أَو كفناً بعدَ ٱلدَّرجِ فيهِ . . . . . .

الرجوع فيها ، قال في « الفتح » : (وعجب الذنب لا يبلىٰ ، لكن لما لم يشاهد ؛ إذ هو كخردلة في طرف العصعص . . لم يستثنوه ، والكلام فيما إذا أذن له في تكرار الدفن ، وإلا . . فبعد الاندراس تنتهي العارية فلا يتصور فيها رجوع)[1] .

قوله : (**فليس له**) أي : المعير .

قوله : (**كالورثة**) أي : ورثة الميت المدفون .

قوله : (**وإن أظهره السيل**) أي : أو السبع ، فتجب إعادته في ذلك القبر كما قاله الماوردي والروياني ؛ لأنه قد صار حقاً له مؤبداً[2] ، قال ابن الرفعة : (وقد يوجه بأن دفنه على الفور ، وفي تأخيره إلىٰ حفر غيره ونقله إليه تأخير للواجب) ، قال في « الأسنىٰ » : (نعم ؛ إن كان السيل حمله إلىٰ موضع مباح يمكن دفنه فيه من غير تأخير . . فالذي يظهر : المنع من ذلك)[3] أي : الإعادة .

قوله : (**الرجوع**) اسم (ليس) .

قوله : (**حينئذ**) أي : حين إذ كان بعد مواراته وقبل البلىٰ ؛ يعني : لا يرجع المعير في موضعه الذي دفن فيه وامتنع على المستعير ردها فهي لازمة من جهتهما .

قوله : (**بل ولا أجرة**) أي : لا يستحق المعير أجرة ذلك القبر .

قوله : (**محافظة علىٰ حرمة الميت**) أي : مع أنه دفن بحق ؛ ففي النبش هتك حرمته ، وهـٰذا تعليل لعدم جواز الرجوع ، ولم يعلل عدم الأجرة ، وعلله في « الفتح » : بأن العرف غير قاض بالأجرة مع أن الميت لا مال له[4] ، وللمعير سقي شجر بالأرض التي بها القبر إن أمن ظهور شيء من الميت ، وإلا . . امتنع عليه .

قوله : (**أو كفناً**) أي : أو أعار كفناً ، فهو معطوف علىٰ (قبراً لدفن ميت محترم) .

قوله : (**بعد الدرج فيه**) أي : بعد إدراج الميت فيه ، قال في « التحفة » : (فإن الأصح : بقاؤه علىٰ ملكه ، ولا يرجع فيه حتىٰ يندرس أيضاً)[5] ، قال ابن قاسم (ويتجه : عدم الفرق في

---

(١) فتح الجواد (١/ ٥٤٧) .
(٢) الحاوي الكبير (٨/ ٤١٠) ، بحر المذهب (٨/ ١١) .
(٣) أسنى المطالب (٢/ ٣٣١) .
(٤) فتح الجواد (١/ ٥٤٧) .
(٥) تحفة المحتاج (٥/ ٤٢٨) .

ولو قبلَ ٱلدَّفنِ ، أَو ثوباً لِمَنْ يُصلِّي فيهِ مكتوبةً قبلَ فراغِهَا . (وَإِذَا ٱسْتَعَارَ أَرْضاً لِلْبِنَاءِ أَوِ ٱلْغَرْسِ ،

الامتناع بين الثوب الواحد والثلاث بل والخمس ، بخلاف ما زاد « م ر »)[1] .

قوله : (**ولو قبل الدفن**) أي : فلا يجوز للمعير والورثة الرجوع فيه قبل الدفن أو بعده ؛ لأن نزع الأكفان بعد لفها على الميت فيه هتك حرمته ، ولأن تغييبه في الكفن كدفنه في القبر فهي عارية لازمة من الجانبين ، فلو نبش الميت سبع وأكله . . فقد انتهت العارية فيرجع إلى المعير ، ولا يسمى راجعاً في العارية .

قوله : (**أو ثوباً**) معطوف أيضاً على (قبراً) .

قوله : (**لمن يصلي فيه مكتوبة**) أي : مفروضة كما عبر به في « التحفة »[2] ، فيشمل المنذورة .

قوله : (**قبل فراغها**) أي : فليس للمعير الاسترداد ولا للمستعير الرد إلا بعد فراغ الصلاة ، كذا نقل عن الروياني ، لكن نقلوا عن « المجموع » : أن المعير لو رجع في الصلاة . . نزعه وبنى ولا إعادة عليه بلا خلاف[3] ، قال في « المغني » : (والأولى ـ كما قال شيخي ـ أن يقال : في استعارة السترة للصلاة : إن استعارها ليصلي فيها الفرض . . فهي لازمة من جهتهما ، أو مطلق الصلاة . . فهي لازمة من جهة المستعير فقط إن أحرم فيها بفرض ، وجائزة من جهتهما إن أحرم بنفل ، ويحمل ما ذكر على هذا التفصيل) انتهى[4] .

ومن صور العارية اللازمة ما لو قال : أعيروا داري بعد موتي لزيد شهراً . . لم يكن للمالك وهو الوارث الرجوع قبل الشهر .

ومنها : ما لو نذر المعير ألاّ يرجع إلا بعد سنة مثلاً ، أو نذر أن يعيره سنة . . امتنع الرجوع قبل السنة .

ومنها : ما لو أعار سفينة فوضع المستعير فيها متاعاً محترماً ثم طلبها المعير في اللجة . . لم يجب ؛ لأنه مضر ، وغير ذلك مما في المطولات .

قوله : (**وإذا استعار أرضاً للبناء أو الغرس**) أي : ولو إلى مدة كما في « المنهج »[5] ، وتعبيره

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٥/ ٤٢٧) .
(٢) تحفة المحتاج (٥/ ٤٢٩) .
(٣) المجموع (٣/ ١٨٧ـ ١٨٨) .
(٤) مغني المحتاج (٢/ ٣٤٩) .
(٥) انظر « فتح الوهاب » (١/ ٢٣٠) .

ثُمَّ رَجَعَ ٱلْمُعِيرُ . . قَلَعَ) وجوباً (ٱلْمُسْتَعِيرُ بِنَاءَهُ ، أَوْ غِرَاسَهُ إِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ) ٱلمُعيرُ ، ووافقَهُ ٱلقلعَ عندَ ٱلرُّجوعِ مجاناً ، فإِنْ أَبىٰ . . قلعَهُ ٱلمعيرُ ، ويُصدَّقُ في وقوعِ ٱلشَّرطِ . . . . . .

بـ(الغرس) بلا ألف بعد الراء أولىٰ وأخصر من التعبير بـ(الغراس) كما نبه عليه النووي في بعض كتبه[١] .

قوله : (**ثم رجع المعير**) أي : بعد أن بنى المستعير أو غرس ، أما لو رجع المعير قبلهما . . فليس له فعلهما ، فإن فعل عالماً أو جاهلاً برجوعه . . قلع مجاناً وكلف تسوية الأرض ؛ كالغاصب في حالة العلم ، وكمالك ما نبت بحمل السيل إلىٰ أرض غيره في حالة الجهل .

قوله : (**قلع وجوباً المستعير بناءه أو غراسه**) أراد به ـ أي : بالقلع ـ : ما يعم الهدم ؛ بقرينة ذكره بعد البناء والغراس .

قوله : (**إن شرط عليه المعير ووافقه**) أي : وافقه المستعير في شرطه ، وعبارة « الفتح » : (وقد كان شرط منهما أو من أحدهما ووافقه الآخر . . .) إلخ[٢] .

قوله : (**القلع عند الرجوع مجاناً**) أي : بلا أرش ؛ لنقصه ، وإنما وجب القلع حينئذ ؛ عملاً بالشرط ، والمؤمنون عند شروطهم ، وقوله : (مجاناً) كذا وقع في كتب الشيخين[٣] ، قال جمع : الصواب : حذفه ؛ لأنه يوهم ، بل يفهم : أنه لو شرط القلع ولم يقل : مجاناً . . لا يكون كذلك ؛ فإنه خلاف المنصوص في « الأم » و« المختصر » وكلام الجمهور فإنهم قالوا : إن شرط القلع . . [قلع] ، وهو أعم من أن يصرح بقوله : مجاناً أو لا ، وقال آخرون : الظاهر : أن الشيخين احترزا به عما لو شرط القلع وغرامة الأرش . . فإنه يلزمه ، تدبر[٤] .

قوله : (**فإن أبىٰ**) أي : امتنع المستعير من القلع .

قوله : (**قلعه المعير**) أي : مجاناً ، وإذا احتاج القلع إلىٰ مؤنة . . صرفها المعير بإذن الحاكم ، فإن لم يجده . . صرف بنية الرجوع وأشهد علىٰ ذلك ، قال في « التحفة » : (ويلزم المستعير أيضاً تسوية حفر إن شرطها ، وإلا . . فلا)[٥] .

قوله : (**ويصدق في وقوع الشرط**) يعني : لو اختلف المعير والمستعير في وقوع شرط القلع مجاناً . . صدق المعير ، قال في « التحفة » : (كما بحثه الأذرعي ؛ كما لو اختلفا في أصل

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه (ص٢٠٩) .
(٢) فتح الجواد (١/ ٥٤٨) .
(٣) المحرر (ص٢٠٩) ، منهاج الطالبين (ص٢٨٨) .
(٤) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (٢/ ٣٣٢) .
(٥) تحفة المحتاج (٥/ ٤٣٠) .

(أَوِ ٱخْتَارَ ٱلْمُسْتَعِيرُ ٱلْقَلْعَ) لأَنَّهُ مِلْكُهُ (وَإِلاَّ) يكنْ شرطٌ ولا ٱختيارٌ (. . كَانَ لِلْمُعِيرِ أَنْ يَقْلَعَهُ وَيَضْمَنُ أَرْشَ نَقْصِهِ) وهو : .....

العارية ؛ لأن من صدق في شيء . . صدق في صفته ، وقال غيره : يصدق المستعير[١] ؛ لأن الأصل : عدم الشرط واحترام ماله ، وهـٰذا أوجه)[٢] .

قوله : (**أو اختار المستعير القلع**) معطوف علىٰ (إن شرط عليه القلع) .

قوله : (**لأنه ملكه**) أي : وقد رضي بنقصه ، وهـٰذا تعليل لقلعه مجاناً عند اختياره ، قال الرافعي في « المحرر » : (ولا يلزمه تسوية الأرض في الأصح)[٣] أي : لأن الإعارة مع العلم بأن للمستعير أن يقلع رضاً بما يحدث من القلع ، وخالفه النووي فصحح اللزوم ؛ لأنه قلع باختياره[٤] ، ولو امتنع . . لم يلزم عليه ، فيلزمه إذا قلع رد الأرض إلىٰ ما كانت عليه ليرد كما أخذ ، وهـٰذا هو المراد بالتسوية حيث أطلقت ، فلا يكلف تراباً آخر لو لم يكف الحفر ترابها .

وقال السبكي : (إن كان الكلام في حفر حصلت في مدة العارية لأجل الغرس والبناء . . فالأمر كما في « المحرر » ، وإن كان في حفر حصلت من القلع زائدة علىٰ ما حصل قبل ذلك . . فالراجح : وجوب التسوية ، ثم قال : فتلخص للفتوى الفرق بين الحفر لأجل الغراس والبناء ، وبين الحفر للقلع ، وهـٰذا لحمل متعين) .

قوله : (**وإلا يكن شرط ولا اختيار**) أي : لم يوجد كل منهما .

قوله : (**كان للمعير . . .**) إلخ ؛ حاصله : أنه مخير بين ثلاث خصال : القلع مع ضمان الأرش ، والتملك مع إعطاء القيمة ، والتبقية مع أخذ الأجرة ، ولا يجوز له القلع مجاناً ؛ لأن ذلك وضع بحق فهو محترم ، و نما خير ؛ لأنه المحسن ، ولأن الأرض أصل لما فيها ، فإن لم يختر شيئاً منها . . تركا حتىٰ يختار أحدهما ما له اختياره ؛ لينقطع النزاع بينهما .

قوله : (**أن يقلعه**) أي : الغراس ، أو يهدم البناء وإن وقف مسجداً ، قاله في « التحفة »[٥] .

قوله : (**ويضمن أرش نقصه**) أي : مع ضمان أرش نقصه .

قوله : (**وهو**) أي : أرش النقص

---

(١) في الأصل : (المعير) ، و عل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .
(٢) تحفة المحتاج (٥/ ٤٣٠) .
(٣) المحرر (ص٢٠٩) .
(٤) منهاج الطالبين (ص٢٨٨) .
(٥) تحفة المحتاج (٥/ ٤٣١) .

ٱلتَّفاوت بينَ قيمتِهِ قائماً [و]مقلوعاً ، ومؤنةُ ٱلقلعِ على ٱلمستعيرِ (**أَوْ يَتَمَلَّكَهُ بِقِيمَتِهِ**) حينَ ٱلتَّملُّكِ مَعَ ٱلنَّظرِ إِلىٰ كونِهِ مستحَقَّ ٱلأَخذِ لنقصِ قيمتِهِ عندَ ٱلنَّظرِ كذلكَ . ولا بُدَّ في ٱلتَّملُّكِ مِنْ عقدٍ (**أَوْ بَقَّاهُ بِٱلأُجْرَةِ**) .....

قوله : (**التفاوت بين قيمته قائماً ومقلوعاً**) لكن لا بد في اعتبار قيمته من ملاحظة مستحق القلع أو الهدم ؛ فإن قيمته قائماً بهٰذا التقدير أقل من قيمته قائماً بدونه ، فلو كانت قيمته مستحق الإبقاء عشرة ومستحق القلع تسعة ومقلوعاً ثمانية . . لزمه واحد ، فإذا تملكه . . لزمه تسعة .

قوله : (**ومؤنة القلع على المستعير**) أي : لا على المعير ، هٰذا هو المعتمد ، وقيل : إنها على المعير كما عليه ما ينقصه القلع ، ورد بأن المؤنة في نظيره من الإجارة على المستأجر فالمستعير أولىٰ منه ، أما أجرة نقل النقض والمغروس . . فعلىٰ مالكه بلا خلاف .

قوله : (**أو يتملكه بقيمته حين التملك** . . .) إلخ ، لو لم يرض المستعير بذمة المعير . . أجبر المعير على التسليم أولاً أو على الوضع تحت يد عدل . قليوبي[1] .

قوله : (**مع النظر إلىٰ كونه مستحق الأخذ**) أي : القلع أو الهدم .

قوله : (**لنقص قيمته عند النظر كذلك**) أي : كونه مستحق الأخذ .

قوله : (**ولا بد في التملك من عقد**) أي : مشتمل علىٰ إيجاب وقبول بشروط البيع ؛ فقد قال الأسنوي في « شرح المنهاج » ما نصه : (وعلة القائل بأنه لا يتملك : أن ذلك بيع فلا بد فيه من التراضي ، كذا ذكره الرافعي ، وبذلك تعلم : أن القائل بالتملك يقول : [لا بد] فيه من عقد ، ولا يلحقه بالشفيع ـ أي : في الأخذ قهراً من غير عقد ـ وأشار في [« الكفاية » إلىٰ] ثبوت وجهين فيه) انتهىٰ (سم) على « البهجة »[2] .

قوله : (**أو بقاه بالأجرة**) أي : أجرة مثله ، ولو أراد أن يتملك البعض بالقيمة ويبقي البعض بالأجرة أو يقلعه بالأرش ويبقي البعض . . لم يُجَب إليه كما بحثه الزركشي وغيره ؛ لكثرة الضرر على المستعير ، ولأن ما جاز فيه التخيير لا يجوز تبعيضه .

هٰذا ؛ واستشكل جواز الإبقاء بالأجرة بأن المدة مجهولة ، قال الأسنوي : (وأقرب ما يمكن سلوكه ما مر في بيع حق البناء دائماً على الأرض بعوض حالّ بلفظ بيع أو إجارة ؛ فينظر لما تشغل من الأرض ، ثم يقال : لو أوجر هٰذا لنحو بناء دائماً بحالّ . . كم يساوي ؟ فإذا قيل : كذا . . أوجبناه) .

---

(١) حاشية قليوبي (٣/٢٣) .

(٢) حاشية ابن قاسم على الغرر (٦/٢٧) .

ومحلُّ ٱلتخييرِ بينَ ٱلثلاثِ إِذَا نَقَصَ بِٱلْقلعِ ، وإِلاَّ . . تعيَّنَ مجاناً إِذَا لم يكنِ ٱلمستعيرُ شريكاً ،

قالا في « التحفة » و« النهاية » : (وعليه : يتجه : أن له إبدال ما قلع ؛ لأن المالك لما رضي بالأجرة وأخذها . . كان كأنه آجره الآن إجارة مؤبدة) انتهىٰ[١] .

وصور بعضهم أن من طرق التبقية بالأجرة أن يتوافقا علىٰ تركه كل شهر بكذا ، ويغتفر ذلك ؛ للحاجة كالخراج المضروب على الأرض ، وعليه : فلو قلع غراسه أو سقط بناؤه . . ليس له إعادته ؛ لأنه لا يستحق المنفعة ، وإنما يجبره عليه أجرة ما استوفاه ، تأمل .

قوله : (**ومحل التخيير بين الثلاث**) أي : الذي جرىٰ عليه المصنف كشيخ الإسلام في « منهجه »[٢] ، وهو الأصح الذي اعتمده غالب المحققين ، وخالفوا فيه ما في « الروضة » هنا من تخصيص التخيير بالتملك والقلع[٣] ؛ لمخالفته ما فيها كـ« أصلها » في (باب الصلح)[٤] و(الهبة)[٥] الموافق لكلام الجمهور ، وكذا خالفوا ما في « المنهاج » و« أصله » من التخيير بين التبقية بالأجرة ، وبين القلع مع غرامة الأرش دون التملك بالقيمة[٦] ، قال بعضهم : (لأنهما لم يذكراه في « الشرحين » و« الروضة » وجهاً فضلاً عن تصحيحه ، بل لم يذكره غيرهما إلا ما يوهمه كلام « التنبيه » ، وبالغ الزركشي فقال ـ تبعاً للبلقيني ـ : ليس في المسألة خلاف كما زعمه الشيخان ، بل الكل متفقون على التخيير بين الثلاث ، ونسبه الإمام إلىٰ كافة الأصحاب) انتهىٰ[٧] .

قوله : (**إذا نقص بالقلع**) أي : إذا كان في الأرض نقص ، كذا في « المغني »[٨] ، والذي في « شرح المنهج » : (ومحل ذلك إذا كان في القلع نقص . . .) إلخ[٩] ، ولعله الأصوب ، فليتأمل .

قوله : (**وإلا . . تعين مجاناً**) أي : وإن لم ينقص بالقلع . . تعين القلع من غير أرش ؛ لعدم نقصه .

قوله : (**إذا لم يكن المستعير شريكاً**) أي : في الأرض ، ولعل الأنسب : زيادة الواو قبل

---

(١) تحفة المحتاج (٥/ ٤٣١) ، نهاية المحتاج (٥/ ١٣٧ـ ١٣٨) .
(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٢٣٠) .
(٣) روضة الطالبين (٤/ ٤٣٨) .
(٤) الشرح الكبير (٥/ ١٠٥) . روضة الطالبين (٤/ ٢١٢) .
(٥) الشرح الكبير (٦/ ٣٢٧) . روضة الطالبين (٥/ ٣٨٢ـ ٣٨٣) .
(٦) منهاج الطالبين (ص ٢٨٨) ، المحرر (ص ٢٠٩) .
(٧) انظر « مغني المحتاج » (٢/ ٣٥٠) .
(٨) مغني المحتاج (٢/ ٣٥٠) .
(٩) فتح الجواد (١/ ٥٤٨) .

وإلاَّ . . تعينتِ ٱلتبقيةُ بٱلأُجرةِ وإنْ لم يرضَ ، إذَا لم يوقف ، وإلاَّ . . تعيَّنَ أَرشُ ٱلقلعِ . . . . . .

(إذا) ليكون معطوفاً علىٰ (إذا نقص) ، وكذا قوله الآتي : (إذا لم يوقف) ، ثم رأيته كذلك في « الفتح » وغيره ، تأمل[١] .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن بنىٰ أو غرس شريك بإذن شريكه ثم رجع .

قوله : (**تعينت التبقية بالأجرة**) أي : أجرة المثل ، قال ابن الرفعة : (ومحله أيضاً في الغراس كما قال القاضي وغيره إذا لم يكن عليه ثمر لم يبد صلاحه ، وإلا . . فلا يتجه التخيير إلا بعد الجذاذ كما في الزرع ؛ لأن له أمداً ينتظر) ، قال في « التحفة » عن الأسنوي : (لكن المنقول في نظيره من الإجارة هو التخيير ـ أي : في الحال ـ ثم إن اختار التملك . . تملك الثمرة أيضاً إن كانت غير مؤبرة ، وإلا . . أبقاها إلىٰ أوان الجذاذ ، وإن أراد القلع . . غرم أرش نقص الثمرة أيضاً)[٢] .

قوله : (**وإن لم يرض**) كذا في هٰذا الكتاب ، وفيه سقط ، وعبارة « الفتح » : (فإن لم يرض أعرض عنهما) انتهىٰ[٣] ؛ أي : فإن لم يرض الشريك بالأجرة . . أعرض الحاكم عنهما .

قوله : (**إذا لم يوقف**) أي : البناء أو الغراس ، ومر أن الأنسب زيادة الواو قبل (إذا) كما في « الفتح »[٤] .

قوله : (**وإلا . . تعين أرش القلع**) أي : تعين القلع مع الأرش ، هٰذا ما اعتمده في « الفتح »[٥] ، ولكن الذي اعتمداه في « التحفة » و« النهاية » : أنه مخير بين التبقية بالأجرة والقلع مع غرامة الأرش ، ويمتنع التملك بالقيمة ، خلافاً لابن الصلاح[٦] ، قال في « الأسنىٰ » : (ومحله أيضاً : إذا لم توقف الأرض ، وإلا . . فيتخير بين الثلاث ، لكن لا يقلع بالأرش إلا إذا كان أصلح للوقف من التبقية بالأجرة ، ولا يتملك بالقيمة إلا إذا كان في شرط الواقف جواز تحصيل مثل ذلك البناء والغراس من ريعه ، وبذلك أفتى ابن الصلاح في نظيره من الإجارة) انتهىٰ[٧] ، ونحوه في « التحفة » وغيرها[٨] .

---

(١) فتح الوهاب (١/ ٢٣٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٥/ ٤٣٢) .
(٣) فتح الجواد (١/ ٥٤٨) .
(٤) فتح الجواد (١/ ٥٤٨) .
(٥) فتح الجواد (١/ ٥٤٨) .
(٦) تحفة المحتاج (٥/ ٤٣١) ، نهاية المحتاج (٥/ ١٣٨) .
(٧) أسنى المطالب (٢/ ٣٣٣) .
(٨) تحفة المحتاج (٥/ ٤٣١ ـ ٤٣٢) .

(**وَإِذَا ٱسْتَعَارَ أَرْضاً لِزِرَاعَةٍ وَرَجَعَ ٱلْمُعِيرُ**) قبلَ إدراكِ ٱلزَّرعِ ولم يعتدْ قلعهُ قبلَ إدراكِهِ ، أَوِ ٱعتيدَ كٱلباقلاءِ ولم يبلغْ أوانَ حصادِهِ عادةً (. . **بَقَّاهَا إِلَى ٱلْحَصَادِ بِٱلأُجْرَةِ**) لمثلِهِ مِنْ يومِ ٱلرُّجوعِ إلىٰ يومِ ٱلحصادِ ؛ لِانتهاءِ ٱلإباحةِ بٱلرجوعِ ، كمَا لو رجعَ في أَثناءِ ٱلطَّريقِ . . فيلزمُهُ أَنْ ينقلَ متاعَ ٱلمُستعيرِ إلىٰ مَأْمنٍ بأُجرةِ مثلِهِ . . . . . .

قوله : (**وإذا استعار أرضاً لزراعة**) أي : مطلقاً .

قوله : (**ورجع المعير قبل إدراك الزرع**) أي : بخلاف الرجوع بعد إدراكه ، فلا تبقية فيه .

قوله : (**ولم يعتد قلعه قبل إدراكه**) أي : الزرع والأخصر : قبله ، قال في « شرح المنهج » : (ونقص)[1] أي : بالقلع .

قوله : (**أو اعتيد كالباقلاء ولم يبلغ أوان حصاده عادة**) أي : بخلاف ما اعتيد قلعه وبلغ ذلك ؛ فإن المستعير يكلف قلعه في وقته المعتاد وتحكيماً للعادة ، قال ابن الرفعة : وكذا لو لم ينقص بالقطع أي : وإن لم يعتد قطعه كما في نظيره من الغراس ؛ إذ لا محذور ، وكلام الماوردي يشير إليه .

قوله : (**بقاها إلى الحصاد**) أي : فلا يجوز للمعير القلع قبله ؛ لأن للزرع أمداً ينتظر مع أنه محترم بخلاف البناء والغراس ، وظاهر كلامهم هنا سواء شرط عليه هنا حين الرجوع أو لا ، وانظر وجه الفرق بينه وبين ما مر في البناء والغراس .

قوله : (**بالأجرة لمثله من يوم الرجوع إلىٰ يوم الحصاد**) أي : مدة الإبقاء فلا يلزم المعير التبقية مجاناً في الأصح ، وقيل : إنه لا أجرة له ؛ لأن منفعة الأرض إلى الحصاد كالمستوفاة .

قوله : (**لانتهاء الإباحة بالرجوع**) أي : فإنه إنما أباح له المنفعة إلىٰ وقته ، وبحث بعضهم أنه حيث وجبت الأجرة . . صارت العين أمانة ؛ لأنها وإن كانت عارية صار لها حكم المستأجرة ، ومر أن وجوب الأجرة لا بد له من العقد .

قوله : (**كما لو رجع في أثناء الطريق**) أي : فأشبه من أعار دابة إلىٰ بلد مثلاً ثم رجع في أثناء الطريق .

قوله : (**فيلزمه**) أي : المعير .

قوله : (**أن ينقل متاع المستعير إلىٰ مأمن بأجرة مثله**) أي : لا مجاناً ، قال السيد عمر : (فلو لم يفعل فتلف . . هل يضمن ؟ محل نظر ، والأقرب : لا ؛ قياساً علىٰ ما صرحوا به فيما لو مات

---

(١) فتح الوهاب (١/ ٢٣١) .

هـٰذَا إِنْ لم يعيِّنْ مدةَ ٱلزَّرعِ إلى ٱلَّتي تسعُهُ معَ ٱلإدراكِ ؛ فإِنْ عُيِّنَتْ فأَخَّرَ ٱلمستعيرُ زرعَهُ ـ ولو لنحوِ سيلٍ حتَّىٰ ضاقتِ ٱلمُدَّةُ ـ فإِذَا ٱنقضتْ قبلَ إدراكِهِ . . كُلِّف قلعَهُ مجاناً معَ تسويةِ ٱلأَرضِ ؛ لتقصيرِهِ بٱلتأخيرِ . . . . . .

رفيقه أثناء الطريق فترك متاعه ولم يحمله وإن أمكن الفرق ، فليتأمل ، فإن تغريمهم مؤنة الحفر في مسألة القبر يؤيد الفرق) ، قال الشرواني : (والفرق ظاهر ؛ فالأقرب : الضمان)[1] .

قوله : (**هـٰذا**) أي : وجوب التبقية على المالك مع الأجرة له .

قوله : (**إن لم يعين**) أي : المعير .

قوله : (**مدة الزرع إلى التي تسعه مع الإدراك**) أي : بأن كانت الإعارة مطلقة كما أشرت إليه فيما مر .

قوله : (**فإن عينت**) أي : مدة الزرع ؛ بأن قيدها إلى التي تسعه إلى الإدراك .

قوله : (**فأخر المستعير زرعه**) أي : تقصيراً منه بتأخير الزراعة أو بنفسها كما أشار إليه بالغاية .

قوله : (**ولو لنحو سيل**) أي : كأن علا الأرض سيل أو ثلج أو نحوهما مما لا يمكن معه الزرع ثم زرع بعد نضوضه .

قوله : (**حتىٰ ضاقت المدة**) أي : المعينة ؛ فلا يدرك الزرع فيها ، قال الأسنوي : (وذكر الرافعي في نظير المسألة من الإجارة أنه إذا أبدل الزرع المعين بغيره ؛ أي : مما يبطىء أكثر منه . . كان كالتقصير بالتأخير) ويأتي هنا أيضاً مثله .

قوله : (**فإذا انقضت قبل إدراكه**) أي : الزرع .

قوله : (**كلف**) أي : المستعير .

قوله : (**قلعه مجاناً مع تسوية الأرض**) أي : وإن لم يكن المقلوع قدراً ينتفع به ، قال في « حاشية الروض » : (حيث يمكن القلع مجاناً . . فله الإبقاء بالأجرة والتملك بالقيمة تراضياً لا إجباراً ، بخلاف القلع)[2] .

قوله : (**لتقصيره بالتأخير**) أي : فإنه كان من حقه حينئذ ألا يزرع ، ويفهم من هـٰذا التعليل أنه إذا لم يحصل منه تقصير لا يقلع مجاناً ، وهو كذلك ، بل يكون كما في الإعارة المطلقة ، سواء أسند عدم الإدراك لعروض حر أو برد أو مطر لقلة المدة التي عينها أم لا ؛ كأكل الجراد رؤوس الزرع ، فينبت ثانياً .

---

(١) حاشية الشرواني (٥/ ٤٢٦) .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٣٣٤) .

(**وَلَوْ رَكِبَ دَابَّةً ، وَقَالَ : اسْتَعَرْتُهَا ، فَقَالَ : أَجَّرْتُكَهَا . . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ**) بيمينِهِ إِنْ مضَتْ مُدَّةٌ لهَا أُجرةٌ ، إِنْ بقيَتِ العينُ ومضَتْ تلكَ ؛ لأَنَّ الأَصلَ عدمُ الإِذنِ . . . . . .

قوله : (**ولو ركب دابة**) أي : ركب شخص دابة لغيره ، وهـٰذا بيان للاختلاف بين المالك وذي اليد .

قوله : (**وقال**) أي : الراكب .

قوله : (**استعرتها**) أي : هـٰذه الدابة منك .

قوله : (**فقال**) أي : المالك .

قوله : (**أجرتكها**) أي : الدابة مدة كذا بكذا ، ويجوز كما رجحه السبكي إطلاق الأجرة بأن يقتصر علىٰ (أجرتكها) بناء على الأصح : أن الواجب أجرة المثل .

قوله : (**فالقول قول المالك بيمينه**) أي : فيحلف ما أعرتك ، بل أجرتك ليستحق الأجرة ولا يكفي الاقتصار علىٰ نفس الإعارة ؛ لأنه لم ينكر أصل الإذن حتىٰ يتوصل إلىٰ إثبات المال بنفي الإذن ونسبته إلى الغصب ، فحيث اعترف بأصل . . فإنما يثبت المال بطريق الإجارة ، فلو نكل المالك عن اليمين . . لم يحلف الراكب ؛ لأنه لا يدعي إلا الإعارة وهي لا تلزم .

قوله : (**إن مضت مدة لها أجرة**) قيد لتصديقه ، وسيأتي محترزه .

قوله : (**إن بقيت العين**) أي : فإن تلفت بغير الاستعمال ؛ فمدعي الإعارة مقر بالقيمة لمنكر لها يدعي الأجرة . . فيعطى الأجرة بلا يمين ، إلا إذا زادت على القيمة . . فيحلف للزائد « شرح المنهج »[1] .

قوله : (**ومضت تلك**) أي : المدة المذكورة ، والظاهر : أن هـٰذا مكرر فالأولىٰ حذفه .

قوله : (**لأن الأصل : عدم الإذن**) أي : في الانتفاع بلا مقابل ، بل إنما يؤذن فيه به غالباً ، ومن ثم لو أكل طعام غيره وقال : كنت أبحته لي وأنكر المالك . . صدق المالك بيمينه ، وفرقوا بين ما هنا وما لو قال الغسال أو الخياط : فعلت بالأجرة ، ومالك الثوب : مجاناً . . حيث لا يصدق مالك المنفعة ، بل مالك الثوب بأن العامل فوت منفعة نفسه ثم ادعىٰ عوضاً على الغير ، والمنصرف فوت منفعة مال غيره وطلب إسقاط الضمان عن نفسه فلم يصدق ، تأمل .

---

(١) فتح الوهاب (١/ ٢٣١) .

فلهُ الأجرةُ ، فَإِنْ لمْ تمضِ تلكَ . . فَلاَ معنىً لِلنِّزاعِ . (وَيَجِبُ ضَمَانُ ٱلْعَارِيَّةِ) ٱلمتقوَّمةِ (بِقِيمَةِ يَوْمِ ٱلتَّلَفِ) إِذَا تلفَتْ في يدِهِ . . . . . .

قوله : (**فله**) أي : مالك الدابة .

قوله : (**الأجرة**) أي : أجرة المثل في الأصح المنصوص ؛ لأنهما لو اتفقا على الإجارة واختلفا في الأجرة . . كان الواجب أجرة المثل ، فبالأولىٰ إذا اختلفا في أصل الإجارة ، وقيل : المسمىٰ ، وقيل : الأقل منهما ، والمراد : بتصديقه في استحقاق الأجرة لا في أنه يصدق في عقد الإجارة ؛ حتىٰ يتمكن الآخر من أخذ المنافع إذا كان الاختلاف في أول المدة أو أثنائها .

قوله : (**فإن لم تمض تلك**) أي : المدة التي لها أجرة .

قوله : (**فلا معنىً للنزاع**) أي : إذ لم تفت العين ولا المنفعة . . فيصدق مدعي العارية ، لكن بيمينه ؛ لاحتمال أن ينكل فيحلف مدعي الإجارة فتثبت ؛ لأنها عقد لازم ، ولو قال الراكب : أجرتني بكذا ، وقال المالك : أعرتك والعين باقية . . صدق المالك بيمينه في نفي الإجارة ؛ لأن الآخر يدعي استحقاق المنفعة عليه ، والأصل : عدمه ثم يسترد العين ، فإن نكل . . حلف الراكب واستوفى المدة ويكون مقراً له بأجرة ، ومر حكمه في (الإقرار) .

قوله : (**ويجب ضمان العارية**) أي : العين المستعارة ، **ومنها** : ما لو أركب مالكها منقطعاً ولو تقرباً لله تعالىٰ وإن لم يسأله ؛ لأنها تحت يده ، ومن ثم : لو ركب مالكها معه . . لم يضمن إلا النصف ، ولو استعار عبداً لتنظيف سطح مثلاً فسقط من سلمه . . ضمنه ، بخلاف ما إذا استأجره ؛ لأن العين المستأجرة غير مضمونة ، بخلاف العين المعارة .

قوله : (**المتقومة**) سيأتي مقابله .

قوله : (**بقيمة يوم التلف**) أي : لا بقيمة يوم القبض ، ولا بأقصى القيم من يوم القبض إلىٰ يوم التلف ؛ لأن الأصل رد العين ، وإنما تجب القيمة بالفوات ؛ وهو إنما يتحقق بالتلف فاعتبر يومه ، ولو اعتبر يوم القبض أو أقصى القيم منه إلىٰ يوم التلف . . لأدىٰ إلىٰ تضمين الأجزاء المستحقة بالاستعمال المأذون فيه ، تأمل .

قوله : (**إذا تلفت في يده**) أي : المستعير ، لا باستعمال مأذون فيه كما سيأتي ، والمراد بكون التلف في يده : أن يكون بعد قبضه وبقاء حكم العارية ؛ إذ لا يشترط في الضمان كون العين في يده ، بل وإن كانت في يد المالك كما في « التحفة » عن تصريح الأصحاب ، تأمل[1] .

---

(١) تحفة المحتاج (٥/٤٢٢) .

ولو بآفةٍ منْ غيرِ تقصيرٍ ؛ لأَنَّهَا بِأَجزائِهَا مضمونةٌ عليهِ ؛ لقولِهِ صلَّى ٱللهُ تعالَىٰ عَليهِ وسلَّمَ : « ٱلعاريةُ مضمونةٌ » . أَمَّا ٱلمِثليُّ . . فيجبُ مثلُهُ ، ولو شرطَ كونَهَا أَمانةً . . لَغَا ٱلشَّرطُ فقطْ ، . . . . . .

قوله : (**ولو بآفة من غير تقصير**) أي : ولو كان التلف بآفة سماوية مع عدم التقصير من المستعير ، ومن باب أولىٰ إذا كان بإتلافه أو إتلاف غيره .

نعم ؛ هو طريق فقط فيما لو جنىٰ عليها في يده .

قوله : (**لأنها بأجزائها مضمونة عليه**) أي : على المستعير ، قالوا : كل من أخذ العين لمنفعة نفسه من غير استحقاق . . فإنها مضمونة عليه .

نعم ؛ قد يعرض للعارية ما يمنع ضمانها ؛ كأن استعار من مستأجر ونحوه أو استعار شيئاً ليرهنه كما مر .

قوله : (**لقوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم : « العارية مضمونة »**) رواه أبو داوود وغيره[١] ، ومر حديث : « بل عارية مضمونة »[٢] ، ولأنه مال يجب رده لمالكه ، فيضمن عند تلفه ؛ كالمأخوذ بجهة السوم ، ولأن المستعير من الغاصب يستقر عليه الضمان ، ولو كانت العارية أمانة . . لما استقر ؛ كالمودع من الغاصب ، ولأنه يجب عليه مؤنة ردها فوجب ضمانها كالعين المغصوبة .

قوله : (**أما المثلي**) أي : كخشب وحجر ، وهٰذا مقابل قوله : (المتقومة) .

قوله : (**فيجب مثله**) أي : كما جرىٰ عليه ابن أبي عصرون ، واعتمده السبكي وغيره ، وهو أوجه من جزم « الأنوار » بلزوم القيمة ولو في المثلي وإن اقتضاه كلام جمع واعتمده بعض الشراح . انتهىٰ « تحفة »[٣] ، وكذا اعتمده الرملي قال : (لأن رد عين مثلها مع استعمال جزء منها بالإذن متعذر ، فصار بمنزلة المثلي المفقود فرجع إلى القيمة)[٤] .

قوله : (**ولو شرط كونها أمانة**) أي : كأن أعاره دابة بشرط كونها أمانة عنده .

قوله : (**لغا الشرط**) أي : وكانت مضمونة .

قوله : (**فقط**) أي : دون العارية فإنها صحيحة علىٰ ما اقتضاه كلام الأسنوي ، قال في « الفتح » : (ويوجه بأن فيه زيادة رفق بالمستعير ؛ فهو كشرط فيه رفق المقترض بجامع أن كلاً المقصود منه إرفاق الآخذ)[٥] ، ولو شرط ضمانها بقدر معين . . فسد الشرط دون العقد علىٰ ما قاله

---

(١) سنن أبي داوود (٣٥٦٥) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .
(٢) أخرجه أبو داوود (٣٥٦٢) عن سيدنا صفوان بن أمية رضي الله عنه .
(٣) تحفة المحتاج (٥/ ٤٢١) .
(٤) نهاية المحتاج (٥/ ١٤٢) .
(٥) فتح الجواد (١/ ٥٤٦) .

ولاَ يضمنُ توابعَ ٱلعاريَّةِ ؛ كثوبِهَا ووَلدِهَا . ولو ولدَتْ عندَهُ . . فٱلولدُ أَمانةٌ شرعيةٌ ، فيلزمُهُ ردُّهَا فوراً ، وإِنَّما يبرأُ بِرَدِّهَا لمالِكِهَا ، أَو وكيلِهِ فيهِ ، . . . . . .

المتولي ؛ لعدم منافاته لها ، لكن توقف فيه الأذرعي ، قال في « الفتح » : (والتوقف ظاهر كما عرف مما عللت به ما قبل .

نعم ؛ إن حمل ما قاله المتولي علىٰ أن القدر المعين دون قيمتها بالنسبة لغالب أمثالها . . كان كالمسألة التي قبلها ؛ لأن فيه حينئذ رفقاً بالمستعير) انتهىٰ[1] ، واعتمد الرملي فساد العارية في الصورتين[2] .

قوله : (**ولا يضمن توابع العارية**) أي : بخلاف أجزائها كما مر .

قوله : (**كثوبها وولدها**) أي : فلو استعار عبداً عليه ثيابه . . لم تكن مضمونة عليه ؛ لأنه لم يأخذها ليستعملها ، بخلاف إكاف الدابة ، ولو استعار حمارة معها جحش فهلك . . لم يضمنه ؛ لأنه إنما أخذه لتعذر حبسه عن أمه . من « المغني »[3] .

قوله : (**ولو ولدت عنده**) أي : عند المستعير .

قوله : (**فالولد أمانة شرعية**) أي : كما لو طيرت الريح ثوباً إلىٰ داره .

قوله : (**فيلزمه**) أي : المستعير .

قوله : (**ردها فوراً**) أي : رد الأمانة الشرعية التي هي الولد هنا ، فلو قال : (رده) بالتذكير . . لكان أظهر ، وعبارة « الفتح » : (فيرده فوراً ؛ أي : ليأخذه المالك مع أمه أو يأذن له في بقائه معها عنده ؛ أي : وحينئذ هو أمانة عنده ما لم يكن فيه [منفعة] ويأخذه لأجلها كما هو ظاهر) انتهىٰ[4] ، والمراد من لزوم الرد في ذلك : لزوم التخلية وإعلام المالك ؛ كما يدل له قوله : (أمانة شرعية) تدبر .

قوله : (**وإنما يبرأ**) أي : المستعير من ضمان العارية .

قوله : (**بردها لمالكها أو وكيله فيه**) أي : المعار ؛ بأن سلمها إلىٰ أحدهما ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : (نعم ؛ لو استعار نحو مصحف أو مسلم فارتد مالكه . . [امتنع] رده إليه ، بل يتعين للحاكم)[5] ، قال (ع ش) : (أي : إن كان أميناً ، وإلا . . أبقاه تحت يده إن كان

---

(١) فتح الجواد (١/ ٥٤٦) .
(٢) نهاية المحتاج (٥/ ١٢٦ـ ١٢٧) .
(٣) مغني المحتاج (٢/ ٣٤٥) .
(٤) فتح الجواد (١/ ٥٤٦) .
(٥) تحفة المحتاج (٥/ ٤٢٠ ـ ٤٢١) ، نهاية المحتاج (٥/ ١٢٦) .

أَوِ ٱلحاكمِ ؛ لغيبةٍ ، أَو حجرٍ ، أَو لمحلِّهَا ٱلَّذي أَخَذَهَا منهُ ، وقدْ عَلِمَ بهِ ٱلمالكُ أَو أَخبرَهُ بهِ ثِقَةٌ ، لا لولدِهِ أَو زوجتِهِ ، بَلْ بِضمنانِ أَيضاً ، ولو كانَ تلفُ ٱلعاريَّةِ بِٱلِاستعمالِ ٱلمَأْذونِ فيهِ . . لَمْ يَضْمَنْهُ .

كذلك ، وإلا . . دفعه لأمين يحفظه)[1] .

قوله : (**أو الحاكم لغيبة أو حجر**) أي : أو ردها للحاكم عند غيبة المالك أو حجره عليه بسفه أو فلس .

قوله : (**أو لمحلها الذي أخذها منه**) أي : أو ردها لمحلها . . . إلخ .

قوله : (**وقد علم به المالك أو أخبره به ثقة**) أي : فلو رد الدابة للإصطبل أو الثوب أو نحوه للبيت الذي أخذه منه . . لم يبرأ إلا أن يعلم به المالك أو يخبره به ثقة كما قاله المتولي . « شرح الروض »[2] .

قوله : (**لا لولده أو زوجته**) أي : لا يبرأ بالرد إلىٰ ولد المالك أو زوجته وإن لم يجده ولا وكيله .

قوله : (**بل يضمنان أيضاً**) أي : بالرد إليهما ؛ لعدم إذن المالك ، فإن أرسلاها إلى المرعىٰ فتلفت . . فالقرار عليهما ؛ لحصول التلف في يدهما ، حتىٰ لو غرما . . لم يرجعا على المستعير ، ولو غرم المستعير . . رجع عليهما . « أسنىٰ »[3] .

قوله : (**ولو كان تلف العارية**) أي : أو أجزائها ، وهـٰذا محترز قيد فيما مر كما قررته عند قوله : (إذا تلفت في يده) .

قوله : (**بالاستعمال المأذون فيه**) أي : كأن استعار ثوباً فانمحق أو انسحق باللبس المعتاد ، أو دابة فماتت بركوب أو حمل معتاد ، أو سيفاً ليقاتل به فانكسر .

قوله : (**لم يضمنه**) أي : ما ذكر من عين العارية أو أجزائها ؛ لحصول التلف بسبب مأذون فيه ، فأشبه ما لو قال : اقتل عبده ، أو اقطع يده ، ولو اختلف المعير والمستعير في أن التلف بالاستعمال المأذون فيه أو لا . . صدق المعير علىٰ ما قاله بعضهم ، ووجه بأن الأصل في العارية الضمان حتىٰ يثبت مسقطه ، لكن المعتمد عند الرملي : تصديق المستعير ؛ لعسر إقامة البينة عليه ، ولأن الأصل : براءة الذمة ، والتوجيه المذكور غير صحيح ؛ لأن محل ضمانها أصالة بالنسبة لليد

---

(١) حاشية الشبراملسي (٥/١٢٦) .
(٢) أسنى المطالب (٢/٣٢٩) .
(٣) أسنى المطالب (٢/٣٢٩) .

. . . . . .

لا للذمة ، وكلام ذلك البعض في تعلقه بالذمة وهو أمر طارىء على الأصل[1] ، وإيضاحه : أن هـٰهنا ضمانين : شغل الذمة ، ووضع اليد ، والأصل : عدم الأول ، والثاني معناه : أن اليد سبب شغل الذمة إذا حصل التلف بغير الاستعمال المأذون فيه ، والأصل : عدم حصوله ، ومجرد وضع اليد لا يستلزمه ، تأمل ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(١) نهاية المحتاج (١٢٨/٥) .

(بابُ الغَصْب)

(وَهُوَ) حرامٌ بالكتابِ وَالسُّنَّةِ والإجماعِ ، ومعلومٌ مِنَ الدِّينِ بالضَّرورةِ .....

[بابُ الغَصْب]

قوله : (**باب الغصب**) ذكر عقب (العارية) لاشتراكهما في مطلق الضمان .

قوله : (**وهو**) أي : الغصب .

قوله : (**حرام بالكتاب**) أي : في غير ما آية ، **منها** : ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ الآية ، قال في « المغني » : (وإذا كان هذا في التطفيف ـ وهو : غصب القليل ـ فما ظنك بغصب الكثير ، **ومنها** : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ أي : لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل)[١] .

قوله : (**والسنة**) أي : في « الصحيحين » وغيرهما ، **منها** : قوله صلى الله عليه وسلم : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم »[٢] ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « من ظلم قيد شبر من أرض . . طوقه من سبع أرضين »[٣] ، قيل : أراد : طوق التكليف لا طوق التقليد ؛ وهو أن يطوق حملها يوم القيامة ، والأصح ـ كما قاله البغوي ـ : أي : يخسف به الأرض فتصير البقعة في عنقه[٤] ؛ ومما يصرح به حديث أحمد وغيره : « أيما رجل ظلم شبراً من الأرض . . كلفه الله عز وجل أن يحفر له حتىٰ يبلغ به سبع أرضين، ثم يطوقه يوم القيامة حتىٰ يقضىٰ بين الناس »[٥] .

ومنها : حديث ابن حبان عن أبي حميد الساعدي : قال رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم : « لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه » ، قال ذلك ؛ لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم[٦] ، وغير ذلك .

قوله : (**والإجماع**) أي : فقد أجمع الأئمة علىٰ تحريم الغصب وتأثيم الغاصب ، وأنه يجب عليه رد المغصوب إن كانت عينه باقية ولم يخف من نزعها إتلاف نفس .

قوله : (**ومعلوم**) يعني : أن كونه حراماً معلوم .

قوله : (**من الدين بالضرورة**) أي : بحيث لا يخفىٰ على العوام فضلاً عن العلماء .

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ٣٥٥) .
(٢) صحيح البخاري (١٧٤١) ، صحيح مسلم (١٦٧٩) عن سيدنا أبي بكرة رضي الله عنه .
(٣) أخرجه البخاري (٢٤٥٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٤) شرح السنة (٥/ ١٧٢)
(٥) مسند الإمام أحمد (٤/ ١٧٣) عن سيدنا يعلى بن مرة رضي الله عنه .
(٦) صحيح ابن حبان (٩٧٨) .

فيكفرُ مستحلُّهُ ، (مِنَ ٱلْكَبَائِرِ) إِنْ بلغَ رُبُعَ دينارٍ علىٰ نزاعٍ فيهِ ؛ فَقَدْ قالَ ٱبنُ عبدِ ٱلسَّلامِ : إِنَّهُ فِسقٌ ولو حبةً . وبينتُ دلائلَ ذلكَ في كتابي « ٱلزَّواجر عنِ ٱقترافِ ٱلكبائرِ » . . . . . .

قوله : (**فيكفر مستحله**) أي : معتقد حله وفسق فاعله ، ونقل عن الماوردي حكاية الإجماع علىٰ أن من فعله مع الاستحلال ممن لا يخفىٰ عليه . . كفر ، ومع عدمه . . فسق[1] ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : (وكأن هـٰذا التفصيل إنما هو من جهة حكاية الإجماع عليه ؛ وإلا . . فصريح مذهبنا : أن استحلال ما تحريمه ضروري كفر وإن لم يفعله ، وما لا . . فلا وإن فعله ، فتفطن له)[2] .

قوله : (**من الكبائر**) أي : فيفسق فاعله ولو مرة واحدة .

قوله : (**إن بلغ ربع دينار**) فإن كان دونه . . فهو صغيرة ، كذا نقل هـٰذا التقييد عن الهروي والبغوي والعبادي ، وغيرهم .

قوله : (**علىٰ نزاع فيه**) أي : في تقييد كونه كبيرة ببلوغه ربع الدينار ، وممن نازعه الأذرعي وقال : (إنه تحديد لا مستند له) .

قوله : (**فقد قال ابن عبد السلام : إنه فسق ولو حبة**) ظاهره بل صريحه : أن هـٰذا قول له ، ولكن الذي في « التحفة » و« النهاية » : (أنه نقل الإجماع علىٰ ذلك)[3] ، وكذا في « الزواجر » ، ثم قال فيه : (ويوافقه قول القرطبي : أجمع أهل السنة علىٰ أن من أكل حراماً ولو ما يصدق عليه اسم أكل . . فسق) انتهىٰ[4] .

قوله : (**وبينت دلائل ذلك**) أي : النزاع أو قول ابن عبد السلام .

قوله : (**في كتابي « الزواجر عن اقتراف الكبائر »**) قال فيه بعد نقول كثيرة ما ملخصه : (وكأن ابن عبد السلام لم يعتد بمقالة البغوي والهروي وغيرهما ؛ لضعف مدركها ، ولأنه لا مستند لها كما تقرر ؛ إذ الأحاديث الواردة في وعيد الغاصب والمطفف والسارق ونحوهم مطلقة فتتناول قليل ذلك وكثيره ، فلا يجوز تخصيصها إلا بدليل سمعي ؛ إذ الحكم بالوعيد الشديد إنما يتلقىٰ من الشارع ، فإذا صح وعيد شديد في شيء من غير تقييد . . وجب إجراء ذلك علىٰ إطلاقه وعدم تقييده إلا بدليل صحيح سمعي أيضاً ، وحيث لا دليل لذلك . . فلا مستند لذلك التحديد كما قاله الأذرعي ، فبان أن

---

(١) الحاوي (٨/ ٤١٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٦/ ٣) ، نهاية المحتاج (٥/ ١٤٦) .

(٣) تحفة المحتاج (٦/ ٣) ونهاية المحتاج (٥/ ١٤٦) .

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٥٦٦) .

(وَهُوَ) لغةً : أَخْذُ ٱلشَّيءِ ظُلماً ولو غيرَ مالٍ ، وبنحوِ سرقةٍ وَٱختلاسٍ ، وشرعاً : (أَنْ يَسْتَوْلِيَ عَلَىٰ حَقِّ غَيْرِهِ) ولوِ ٱختصاصاً ـ ككلبِ صيدٍ ـ أَو منفعةً ؛ كإقامةِ مَنْ قعدَ بمسجدٍ ، أَو سوقٍ ، أَو حقِّ نحوِ تحجُّرٍ .....

الوجه : أن ذلك القيد ضعيف ، وأن المعتمد : أنه لا فرق في الحكم عليه بكونه كبيرة ، وأن الفاعل يستحق ذلك الوعيد بين القليل والكثير .

نعم ؛ الشيء التافه جداً ؛ كزبيبة يمكن أن يقال : إن غصبه صغيرة ، لكن الإجماع المذكور يرده ويصرح بأنه كبيرة مطلقاً ؛ لأن أموال الناس وحقوقهم وإن قلت لا يسامح فيها . . .) إلخ[1] .

قوله : (**وهو لغة**) أي : الغصب في اللغة .

قوله : (**أخذ الشيء ظلماً**) قاله الجوهري[2] ، وقال غيره : أخذ الشيء ظلماً جهاراً ؛ أي : فزاد قيد المجاهرة .

قوله : (**ولو غير مال وبنحو سرقة واختلاس**) أي : فيدخل هٰذه المذكورات في اسم الغصب اللغوي ، قال في « حاشية الروض » : (ولا يمتنع أن يسمىٰ غصباً وإن اختصت بأسماء ؛ كما يسمىٰ بيع أحد النقدين بالآخر صرفاً وإن شمله اسم البيع)[3] .

قوله : (**وشرعاً : أن يستولي علىٰ حق غيره**) أي : ولو كان الاستيلاء حكماً ، قال في « التحفة » : (ويرجع فيه للعرف ؛ كما يتضح بالأمثلة الآتية)[4] .

قوله : (**ولو اختصاصاً**) أي : ولو كان حق الغير اختصاصاً .

قوله : (**ككلب صيد**) أي : أو زرع ، ولو عبر بـ(نافع) . لكان أولىٰ ، قال [سم] : (خرج به العقور ، وكذا ما لا نفع فيه ولا ضرر ؛ كالفواسق الخمس فلا يد عليها ولا يجب ردها)[5] .

قوله : (**أو منفعة**) عطف على (اختصاصاً) .

قوله : (**كإقامة من قعد بمسجد أو سوق**) أي : لا يزعج منه ؛ بأن كان قعوده بحق .

قوله : (**أو حق نحو تحجر**) أي : أو قعد بحق نحو تحجر ، فهو معطوف علىٰ مدخول الباء ، ويحتمل أنه منصوب معطوف على (اختصاصاً) .

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/٥٦٦ـ٥٦٧) .
(٢) الصحاح (١/١٧٣) ، مادة (غصب) .
(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/٣٣٦) .
(٤) تحفة المحتاج (٦/٢) .
(٥) انظر « حاشية الشبراملسي » (٥/١٤٤ـ١٤٥) .

(بِغَيْرِ حَقٍّ) ولوِ ٱختصاصاً . ومَنْ عبَّرَ بٱلمالِ . . إنَّمَا أَرادَ تعريفَ ٱلمضمونِ ، فخرجَ بـ(ٱلِاستيلاءِ) ٱلمبنيِّ على ٱلقهرِ وٱلغلبةِ : مجردُ منعِهِ مِنْ تعهُّدِ مالِهِ حتَّىٰ تلفَ ، فَلاَ يضمَنُهُ . . . . . .

قوله : (**بغير حق**) المراد : بالحق المسوغ في نفس الأمر ، قاله الأسنوي[١] .

قوله : (**ولو اختصاصاً**) هٰذا مع تكرره لا يناسب ذكره هنا ، تدبر .

قوله : (**ومن عبر بالمال**) أي : كالرافعي في « المحرر » وصاحب « الحاوي » و« البهجة »[٢] ، وكذا الإمام فإنه اختار : أنه الاستيلاء علىٰ مال الغير بلا حق[٣] .

قوله : (**إنما أراد تعريف المضمون**) أي : الغصب المضمون ، فمقصوده : بيان حد الغصب الحقيقي ؛ وهو المقتضي للضمان والإثم معاً فإن الاختصاص وإن شاركه في الإثم ووجوب الرد إلا أنه لا يضمن ، وبهٰذا علم صحة التعبير بالمال ، خلافاً لمن زعم عدم صحته .

نعم ؛ التعبير بحق غيره أحسن ؛ لأنه أعم كما تقرر ، ولذا آثره المصنف تبعاً لـ« المنهاج » وغيره ، فيكون التعريف جامعاً لأفراد الغصب المحرم الواجب فيه الرد ، وأما الضمان . . فسيصرح بانتفائه عن غير المال بقوله : (ولا يضمن الخمر . . .) إلخ ، تدبر .

قوله : (**فخرج بالاستيلاء المبني على القهر والغلبة**) أي : لأنه مصدر استولىٰ من الولاية ، والسين والتاء للطلب كاستعلى استعلاء ، وفي « القاموس » : (استولىٰ على الأمر : بلغ الغاية)[٤] .

قوله : (**مجرد منعه**) أي : المالك أو غيره منعاً خاصاً ؛ كمنع المالك وأتباعه مثلاً ، أما المنع العام ؛ كأن منع جميع الناس من سقيها . . فيضمن بذلك . (ع ش)[٥] .

قوله : (**من تعهد ماله حتىٰ تلف**) أي : كأن منعه من سقي ماشيته ، أو غرسه ؛ كأن حبسه مثلاً . . فيترتب عليه عدم السقي .

قوله : (**فلا يضمنه**) أي : المال التالف ؛ لانتفاء الاستيلاء ، قال في « التحفة » : (وإن قصد منعه عنه على المعتمد ، وفارق هٰذا هلاك ولد شاة ذبحها ؛ بأنه ثم أتلف غذاء الولد المتعين له بإتلاف أمه ، بخلافه هنا)[٦] .

---

(١) المهمات (٦/ ٢٥) .
(٢) المحرر (ص ٢١١) ، الحاوي الصغير (ص ٣٥١) ، بهجة الحاوي (ص ١١٤) .
(٣) نهاية المطلب (٧/ ١٦٩) .
(٤) القاموس المحيط (٤/ ٥٨٣) ، مادة : (ولي) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٥/ ١٤٤) .
(٦) تحفة المحتاج (٦/ ٢) .

وإنْ أَثِمَ ، وٱلسرقةُ وٱلاختلاسُ علىٰ وجهٍ فيهِ خفاءٌ . وتعبيرُهُ كـ« ٱلروضةِ » بـ(غيرِ حقٍّ) : مرادفٌ لتعبيرِ « أَصلِ ٱلمنهاجِ » وغيرِهِ بـ(ظُلماً) .....

قوله : (**وإن أثم**) أي : بمنعه المذكور حيث قصده .

قوله : (**والسرقة والاختلاس**) معطوفان علىٰ (مجرد منعه) أي : فخرج بـ(الاستيلاء) : السرقة والاختلاس .

قوله : (**علىٰ وجه فيه خفاء**) كأنه أراد به التنظير في خروجهما بالاستيلاء ؛ فقد قال شيخه في « الأسنىٰ » : (وفيه نظر ، والحق : أنها ـ أي : السرقة ـ غصب أيضاً وإن كانت من حيث إنها سرقة يرتب عليها حكم زائد على الغصب بشرطه) انتهىٰ[1] ، لكن أشارا في « التحفة » و« النهاية » إلىٰ جوابه حيث قالا : (والتنظير في هٰذا بادعاء أن السرقة نوع من الغصب أفرد بحكم خاص . . فيه نظر ، وصنيعهم بإفرادها بباب مستقل وجعلها من مباحث الجنايات قاض بخلافه) تأمل[2] .

قوله : (**وتعبيره**) أي : المصنف رحمه الله تعالىٰ ، مبتدأ خبره قوله : (مرادف . . .) إلخ .

قوله : (**كـ« الروضة » بغير حق**) أي : فإن النووي اختار فيها : أنه الاستيلاء علىٰ حق الغير بغير حق[3] .

قوله : (**مرادف لتعبير « أصل المنهاج »**) أي : مساو لتعبير « المحرر » للرافعي الذي هو أصل « منهاج النووي » ، لكن الذي ذكره في « الأسنىٰ » : أنه عبر بالعدوان لا بـ(ظلماً)[4] ، وهٰكذا رأيته في « المحرر » فإن لفظه : (الغصب : الاستيلاء علىٰ مال الغير علىٰ جهة التعدي)[5] .

نعم ؛ هو بمعنى الظلم ؛ فقد عبر في « المنهاج » بـ(عدواناً)[6] ، وفسره شراحه بقولهم : أي : علىٰ جهة الظلم والتعدي ، تدبر[7] .

قوله : (**وغيره**) أي : كـ« الحاوي الصغير » و« الإرشاد »[8] .

قوله : (**بـ« ظلماً »**) متعلق بـ(تعبير) .

---

(١) أسنى المطالب (٢/ ٣٣٧) .
(٢) تحفة المحتاج (٦/ ٣) ، نهاية المحتاج (٥/ ١٤٥ـ١٤٦) .
(٣) روضة الطالبين (٥/ ٣) .
(٤) أسنى المطالب (٢/ ٣٣٦) .
(٥) المحرر (ص ٢١١) .
(٦) منهاج الطالبين (ص ٢٩٠) .
(٧) انظر « تحفة المحتاج » (٦/ ٣) ، و« نهاية المحتاج » (٥/ ١٤٥) .
(٨) الحاوي الصغير (ص ٣٥١) ، الإرشاد (ص ١٠٣) .

لأَنَّهُ لغةً : وضعُ ٱلشَّيءِ في غيرِ محلِّهِ وإِنْ لم يكُنْ فيهِ إِثمٌ ، فخرجَ بهِ الاستيلاءُ علىٰ مالِ حربيٍّ ، وغريمٍ ظفرَ بشرطِهِ ، ومالِ غيرِهِ يظنُّهُ مالَهُ ، فَلاَ إِثْمَ لٰكنَّهُ يضمنُهُ ضمانَ ٱلمغصوبِ ؛ لوجودِ حكمِ ٱلغصبِ لا حقيقتِهِ ، بَلْ قيلَ : وحقيقتُهُ أَيضاً ؛ .....

قوله : (**لأنه لغة**) أي : الظلم في اللغة ؛ تعليل للمرادفة .

قوله : (**وضع الشيء في غير محله**) أي : بزيادة أو نقص .

قوله : (**وإن لم يكن فيه إثم**) أي : فلا يلزم من الظلم الإثم ؛ ففي الحديث : أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال : « هكذا الوضوء ، فمن زاد أو نقص . . فقد أساء وظلم »[1] .

قوله : (**فخرج به**) أي : بقوله : (بغير حق) المرادف لـ(ظلماً) .

قوله : (**الاستيلاء علىٰ مال حربي وغريم ظفر بشرطه**) أي : لأنهما كانا بحق ، وخرج بذلك أيضاً : نحو عارية ومأخوذ بسوم وأمانة شرعية ؛ كثوب طيرته الريح إلىٰ حجره أو داره .

قوله : (**ومال غيره**) عطف علىٰ (مال حربي) وخرج به الاستيلاء علىٰ مال غيره .

قوله : (**يظنه ماله**) أي : وكذا أخذه اختصاص غيره يظنه اختصاصه ، أو استولىٰ علىٰ حق غيره يظنه حقه .

قوله : (**فلا إثم ، لكنه يضمنه ضمان المغصوب**) أي : من رد المثل في المثلي ، والقيمة في المتقوم كما سيأتي بقيوده .

قوله : (**لوجود حكم الغصب**) أي : وهو الرد عند البقاء ، والضمان بالبدل عند التلف .

قوله : (**لا حقيقته**) أي : الغصب الذي هو الاستيلاء علىٰ حق غيره ظلماً ، وهٰذا التعليل منقول عن الرافعي متعقباً للإمام في قوله : (لا حاجة إلى التقييد بالعدوان ، بل يثبت الغصب وحكمه بغير عدوان . . .)[2] ، ثم مثل بالصورة المذكورة ، فقال الرافعي : (والأشبه : التقييد به ، والثابت في هٰذه الصورة حكم الغصب لا حقيقته) انتهىٰ[3] ، وسيأتي على الأثر ما فيه .

قوله : (**بل قيل**) نسبه في « الفتح » إلىٰ بعضهم[4] ، ولعل مراده به شيخه في « شرح منهجه » فراجعه .

قوله : (**وحقيقته أيضاً**) أي : فالصورة المذكورة داخلة في حد الغصب وإن لم يكن فيها إثم .

---

(١) أخرجه أبو داوود (١٣٥) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) نهاية المطلب (٧/ ١٦٩) .

(٣) الشرح الكبير (٥/ ٣٩٧) .

(٤) فتح الجواد (١/ ٥٥٠) .

لأَنَّ ٱقتضاءَهُ لِلإِثْمِ أَمرٌ أغلبيٌّ لا كليٌّ . (كَرُكُوبِ دَابَّتِهِ) أَي : ٱلغيرِ ، وٱستخدامِ قِنِّهِ . . . . . .

قوله : (**لأن اقتضاءه**) أي : الغصب (**للإثم**) .

قوله : (**أمر أغلبي لا كلي**) أي : فالرافعي نظر فيما قاله إلىٰ أن المتبادر والغالب من الغصب ما يقتضي الإثم ، ومن ثم استحسن تعبير « الروضة » : (بغير حق)[1] التابع له المصنف فيه ؛ لأنه شامل لتلك الصورة ، ويقتضي : أن الثابت فيها حقيقة الغصب ؛ نظراً إلىٰ أن حقيقته صادقة مع انتفاء التعدي ؛ لأن القصد بالحد ضبط صور الغصب التي فيها إثم والتي لا إثم فيها ، ولذا : لما اعترض الأسنوي على النووي بأن قوله : (بغير حق) ذهول ، وصوابه : (عدواناً) لما قدمه من موافقة الرافعي على الفرق بينهما ، وإنما قصد الانتقاد علىٰ من عبر بالمال[2] . . أجيب عنه بأنه لم يذهل ، بل قصد ذلك ليدخل الصورة التي قالها الإمام ، ولا نسلم أنه وافق الرافعي على الفرق ، وإنما نقل كلامه علىٰ عادته ثم اختار ما مر ، وحينئذ : حمل قولهم : (عدواناً) علىٰ قوله : (بغير حق) ويكون ذلك حقيقة الغصب عنده ، ولا يؤثر عدم الإثم في نحو صورة الإمام ؛ لأن الغصب لا يستلزم الإثم كما لا يستلزمه ارتكاب المنهي عنه ؛ لتوقفه على العلم بأنه محرم .

هـٰذا ؛ [و] قال في « النهاية » : (وقد أفاد الوالد رحمه الله تعالىٰ أن الذي يتحصل من كلام الأصحاب في تعريف الغصب : أنه حقيقة وإثماً وضماناً : الاستيلاء علىٰ مال الغير عدواناً ؛ وضماناً : الاستيلاء علىٰ مال الغير بغير حق ، وإثماً : الاستيلاء علىٰ حق الغير عدواناً)[3] ، قال ابن قاسم : (وهو غير حاصر ؛ فقد بقي حقيقة لا ضماناً ولا إثماً ، بل وجوب رد فقط ، وهو : الاستيلاء بلا تعد علىٰ محترم غير مال ؛ كأخذ سرجين الغير يظنه له ، وبقي حقيقة الأعم من الضمان والرد ، وهو : الاستيلاء علىٰ محترم الغير بغير حق مطلقاً ، فليتأمل)[4] .

قوله : (**كركوب دابته ؛ أي : الغير**) أي : بغير إذنه وإن كان هو المسير لها ، بخلاف ما لو وضع عليها متاعاً بغير إذنه بحضوره فسيرها المالك . . فإنه يضمن المتاع ، ولا يضمن مالكه الدابة ؛ إذ لا استيلاء منه عليها . انتهىٰ « تحفة »[5] .

قوله : (**واستخدام قنه**) أي : الغير بغير إذنه أيضاً .

---

(١) روضة الطالبين (٥/٣) .
(٢) المهمات (٦/٢٥) .
(٣) نهاية المحتاج (٥/١٤٦) .
(٤) حاشية ابن قاسم على الغر (٦/٣٩) .
(٥) تحفة المحتاج (٦/٤) .

وإنْ لم ينقلْهُمَا عَنْ مكانِهِمَا (**وَٱلْجُلُوسِ عَلَىٰ فِرَاشِهِ**) ٱلَّذي لم تظهرْ منهُ مسامحةُ مَنْ جَلَسَ عليهِ وإنْ لم ينقلْهُ ، ولا قصدَ ٱلِاستيلاءَ عليهِ كاللَّذَيْنِ قبلَهُ ؛ لحصولِ غايةِ ٱلِاستيلاءِ بصفةِ ٱلِاعتداءِ . (**أَوْ دُخُولِ دَارِهِ**) ولو وحدَهُ .....

قوله : (**وإن لم ينقلهما عن مكانهما**) أي : الدابة والقن ، أو لم يقصد الاستيلاء عليهما كما سيأتي .

قوله : (**والجلوس علىٰ فراشه**) أي : الغير ، وكذا التحامل برجله ؛ أي : وإن اعتمد معها على الرجل الأخرىٰ كما بحثه في « التحفة »[1] .

قوله : (**الذي لم تظهر منه مسامحة من جلس عليه**) أي : الفراش ، وإلا . . فلا يكون غصباً ؛ كأن تدل قرينة الحال علىٰ إباحة الجلوس عليه مطلقاً ، أو لناس مخصوصين ؛ كفرش مصاطب البزازين لمن له عندهم حاجة .

قوله : (**وإن لم ينقله**) أي : الفراش عن موضعه .

قوله : (**ولا قصد الاستيلاء عليه**) أي : فلا فرق بين قصد الاستيلاء وعدمه ، هٰذا هو المعتمد وإن نظر فيه السبكي .

قوله : (**كاللذين قبله**) أي : الدابة والقن ، قال في « النهاية » : (وقول البغوي : إنه لو بعث عبد غيره في حاجة له بغير إذن سيده لم يضمنه ما لم يكن أعجمياً أو غير مميز . . ضعيف ؛ فقد رجح خلافه في « الأنوار » ، ونقل عن « تعليق البغوي » آخر « العارية » ضمانه)[2] .

قوله : (**لحصول غاية الاستيلاء بصفة الاعتداء**) يعني : أن غاية الاستيلاء حاصلة بذلك ؛ وهي الانتفاع به متعدياً ، قال في « الفتح » : (نعم ؛ إن حضر المالك ولم يزعجه ، لكنه بحيث يمنعه التصرف فيه . . كان غاصباً لنصفه فقط ؛ أي : وإن جلس علىٰ يسير منه ؛ لأن يدهما معاً عليه نظير ما يأتي في الدار فلم يفرقوا فيه بين وضع يده علىٰ نصفه أو أقل منه أو أكثر)[3] .

قوله : (**أو دخول داره**) أي : الغير .

قوله : (**ولو وحده**) أي : الغصب ، ولا بد في دخوله من قصد الاستيلاء عليها ، قال في « التحفة » : (أما إذا لم يقصد الاستيلاء ؛ كأن دخل لتفرج . . لم يكن غاصباً ، وإنما ضمن منقولاً

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ٤) .

(٢) نهاية المحتاج (٥/ ١٤٨) .

(٣) فتح الجواد (١/ ٥٥٠) .

إِذَا لم يكنْ مالكُهَا بِهَا ولو قوياً ؛ لوجودِ ٱلاستيلاءِ وإِنْ سهلَ على ٱلقويِّ ٱلمنعُ . (**وَإِزْعَاجِهِ**) أَي : إخراجِهِ (**مِنْهَا**) معَ استيلائِهِ عليهِ ؛ فإِنْ منعَهُ مِنْ نَقْلِ ما فيهِ . . فغاصِبٌ لهُ أَيضاً ، . . . . . .

رفعه لذلك ؛ لأن يده عليه حقيقية ، واليد على العقار حكمية فتوقفت علىٰ قصد الاستيلاء)[1] .

قوله : (**إذا لم يكن مالكها بها**) أي : الدار ، ولا من يخلفه ؛ فقد قال الأذرعي : (الظاهر : أن التعبير بالمالك مثال ، وأن حضور من يخلفه من مكتر وحافظ ومستعير كحضوره ، وكذلك لو كان أهله وولده بها ولم يزعجهم ؛ لعدم الاستيلاء عليها كلها) .

قوله : (**ولو قوياً**) أي : ولو كان المالك أو من يخلفه قوياً والداخل ضعيفاً .

قوله : (**لوجود الاستيلاء وإن سهل على القوي المنع**) أي : فإن أثر قوته إنما هو في سهولة النزع ؛ فأشبه ما لو سلب فلنسوة ملك . . فإنه غاصب وإن سهل على المالك نزعها من السالب .

قوله : (**وإزعاجه**) أي : المالك أو من يقوم مقامه .

قوله : (**أي : إخراجه منها**) أي : من الدار ، كذا فسر بعض اللغويين الإزعاج بمجرد الإخراج ، وقال في « القاموس » : (زعجه كمنعه : أقلقه وقلعه من مكانه ؛ كأزعجه فانزعج وطرد وصاح)[2] .

قوله : (**مع استيلائه عليه**) أي : ما ذكر من الدار ، فلو أنثه . . لكان أولىٰ ؛ بأن قصد الاستيلاء علىٰ تلك الدار ، وعبارة « المغني » : (ولكن لا بد من قصد الاستيلاء كما قاله الماوردي والإمام ، وإليه أشار المصنف بقوله : وقهره على الدار ، فإن وجد الانزعاج فقط . . فلا يكون غاصباً لشيء منها ولا يضمنها) انتهىٰ[3] ، لكن خالفهم في « التحفة » و« النهاية » إذ فيهما : (وإن لم يقصد الاستيلاء عليها ، خلافاً لجمع)[4] .

قوله : (**فإن منعه**) أي : المالك .

قوله : (**من نقل ما فيه**) أي : من الأمتعة .

قوله : (**فغاصب له أيضاً**) أي : وإن لم يقصد الاستيلاء عليه بخصوصه ، وما أفهمه كلام جمع : أنه لا بد أن يقصد الاستيلاء عليه بخصوصه ولا يكفي قصد الاستيلاء . . رده الأذرعي فقال وفاقاً للخوارزمي : إن الاستيلاء على الظرف استيلاء على المظروف . انتهىٰ « تحفة » بنوع

---

(١) تحفة المحتاج (٦/٨) .

(٢) القاموس المحيط (١/٣٠١) ، مادة : (زعج) .

(٣) مغني المحتاج (٢/٣٥٦) .

(٤) تحفة المحتاج (٦/٧) ، نهاية المحتاج (٥/١٤٩ـ١٥٠) .

وإنْ أكرهَهُ على ٱلخروجِ منْهُ ولم يستولِ عليهِ . . لمْ يكنْ غاصباً لَهُ ، ولو شاركَهُ ٱلمالكُ أَو غيرُهُ في ٱلإستيلاءِ على ٱلكلِّ . . كانَ غاصباً لِلنِّصفِ فقطْ ما لَمْ يكنِ ٱلمالكُ أَقوىٰ منْهُ ، فَلاَ يكونُ غاصباً لشيءٍ منْهُ . . . . . .

تصرف[١] ، ونحوه في « النهاية »[٢] .

قوله : (**وإن أكرهه**) أي : المالك .

قوله : (**على الخروج منه**) أي : مما ذكر الذي هو الدار .

قوله : (**ولم يستول عليه**) أي : لم يقصد الاستيلاء عليه .

قوله : (**لم يكن غاصباً له**) كذا في « الفتح »[٣] ، ومر عن « التحفة » و« النهاية » ما يفيد خلافه ، فليتأمل .

قوله : (**ولو شاركه**) أي : الغاصب .

قوله : (**المالك أو غيره**) أي : ممن يخلف المالك ؛ كمستأجر ومستعير .

قوله : (**في الاستيلاء على الكل**) أي : وقد دخل الغاصب بقصد الاستيلاء على الجميع .

قوله : (**كان غاصباً للنصف فقط**) أي : لا للكل ، قال في « التحفة » : (لاجتماع يدهما فيكون الاستيلاء لهما معاً ، وبه يعلم : أن مالك الدار لو تعدد . . كان غاصباً لحصته بعدد الرؤوس وعكسه)[٤] أي : بأن تعدد الداخل ، قال (سم) : (اعتمده الرملي ، وقال في « شرحه » : وأما عيال المالك . . فلا يدخلون في التقسيط ؛ فقد قال الكوهكيلوني في « شرح الحاوي » : إذا ساكن الداخل الساكن بالحق . . لا فرق بين أن يكون مع الداخل أهل مساوون لأهل الساكن أم لا ، حتىٰ لو دخل غاصب ومع الساكن من أهله عشرة . . لزمه النصف ، ولو كان الساكن بالحق اثنين . . كان ضامناً للثلث وإن كان معه عشرة من أهله)[٥] .

قوله : (**ما لم يكن المالك أقوىٰ منه**) أي : من الداخل ؛ بأن يتساويا قوة وضعفاً ، أو كان الداخل أقوىٰ من المالك .

قوله : (**فلا يكون غاصباً لشيء منه**) أي : أما إذا كان المالك أقوى من الداخل . . فلا يكون

---

(١) تحفة المحتاج (٦/٨) .
(٢) نهاية المحتاج (٥/١٥٠) .
(٣) فتح الجواد (١/٥٥١) .
(٤) تحفة المحتاج (٦/٨) .
(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٦/٨) .

(**وَعَلَى ٱلْغَاصِبِ ٱلرَّدُّ**) وجوباً إلى ٱلمالكِ (**بِمُؤْنَتِهِ**) كأَنْ نقلَهُ إلىٰ محلٍّ بعيدٍ وإنْ كانتْ مؤنةُ ٱلرَّدِّ منْهُ أَضعافَ قيمتِهِ ؛ لقولِهِ صلَّى اللهُ تعالىٰ عليهِ وسلَّمَ : .....

غاصباً لشيء من البيت ولو بقصد الاستيلاء ؛ لأنه لا يعد مستولياً ، ولا عبرة بقصد ما لا يتمكن منه ، وإنما هو وسوسة وحديث نفس ، قيل : قياس ذلك : أنه لو ضعف المالك بحيث لا يعد له مع قوة الداخل استيلاء . . يكون غاصباً لجميعها إذا قصد الاستيلاء عليها ، ورد بأن يد المالك باقية لم تزل ، بل هي موجودة فهي قوة ؛ لاستنادها للملك ، فلا معنىٰ لإلغائها بمجرد قوة الداخل ، قيل : قد يعارض بمثله في الداخل الضعيف بقصد الاستيلاء ، وليس المالك فيها ؛ أي : يلزم أن يكون المغصوب فيه الضعف فقط ؛ لبقاء يد المالك أيضاً ، ورد بوضوح الفرق بين الداخل الضعيف والمالك الضعيف ؛ بأن يد المالك الحسية منتفية ثم فأثر قصد الاستيلاء ، وموجودة هنا فلم يؤثر معها في رفعها من أصلها وإن ضعفت ، تدبر .

قوله : (**وعلى الغاصب الرد وجوباً**) أي : وفوراً عند التمكن في المتمول وغيره ، قال المحب الطبري : (وعلى الغاصب التعزير لحق الله تعالىٰ واستيفاؤه للإمام ، ولا يسقط بإبراء المالك) .

قوله : (**إلى المالك**) أي : حيث غصبه منه ، قال في « التحفة » : (ولو غصب من غير المالك . . برىء بالرد لمن غصب منه إن كان نحو وديع ومستأجر ومرتهن لا ملتقط ، وفي مستعير ومستام وجهان ، أوجههم كما اقتضاه كلامهما : أنه كالملتقط بجامع الضمان) انتهىٰ[1] ، واعتمد الرملي أنهما كالأول ؛ لأنه مأذون لهما من جهة المالك[2] .

قوله : (**بمؤنته**) أي : مع وجوب مؤنة الرد عليه .

قوله : (**كأن نقله إلىٰ محل بعيد**) أي : أو انتقل المغصوب إليه أو نقله أجنبي .

قوله : (**وإن كانت مؤنة الرد منه**) أي : من المحل البعيد .

قوله : (**أضعاف قيمته**) أي : المغصوب ، قال في « المغني » : (فلو لقي المالك بمفازة والمغصوب معه : فإن استرده . . لم يكلف أجرة النقل ، وإن امتنع فوضعه بين يديه . . برىء [إن لم يكن] لنقله مؤنة ، ولو أخذه المالك وشرط على الغاصب مؤنة النقل . . لم يجز ؛ لأنه نقل [ملك] نفسه ، ذكر ذلك البغوي)[3] .

قوله : (**لقوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم**) أي : فيما رواه أبو داوود وغيره بسند صحيح .

---

(١) تحفة المحتاج (٦/٩ـ١٠) .
(٢) نهاية المحتاج (٥/١٥١) .
(٣) مغني المحتاج (٢/٣٥٧) .

« على ٱليدِ ما أَخذَتْ حتَّىٰ تؤدِّيَهُ » . هـٰذا كلُّهُ إِنْ بقيَ ، وإِلاَّ . . ضَمِنَ بدلَهُ ، ويُصدَّقُ بيمينِهِ في دعواهُ ٱلتَّلفَ ؛ لئلاَّ يتخلَّدَ حبسُهُ . . . . . .

قوله : (« **على اليد ما أخذت حتىٰ تؤديه** »[1]) في « التحفة » : (كذا استدلوا به ، وهو إنما يدل علىٰ وجوب الضمان ، ولعلهم وكلوا ذلك إلىٰ ما هو معلوم مجمع عليه أن الخروج عن المعصية واجب فوري)[2] ، قال ابن قاسم : (وقد يمنع هـٰذا الحصر ، بل قوله : « حتىٰ تؤديه » أي : نفس ما أخذته كما هو ظاهر اللفظ قد يدل علىٰ وجوب الرد) تأمل[3] .

قوله : (**هـٰذا كله**) أي : وجوب رد المغصوب بمؤنته وإن كانت أكثر .

قوله : (**إن بقي**) أي : المغصوب ، وقد لا يجب الرد لكون الغاصب ملكه بالغصب ؛ وذلك في حربي غصب مال حربي ؛ لأن مال الحربي غير محترم أو ملكه بفعله كما يأتي ، وقد لا يجب الرد فوراً ؛ وذلك فيما لو غصب لوحاً وأدرجه في سفينته وكانت في لجة وخيف من نزعه هلاك محترم في السفينة ولو للغاصب . . فلا ينزع في هـٰذه الحالة ، وما لو أخر الرد للإشهاد وإن طالبه المالك للضرورة ؛ فإن المالك قد ينكره ، وهو لا يقبل قوله في الرد .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يبق المغصوب ؛ بأن تلف .

قوله : (**ضمن بدله**) أي : بالمثل إن كان مثلياً ، وبأقصى القيم إن كان متقوماً كما سيأتي في المتن .

قوله : (**ويصدق بيمينه**) أي : الغاصب .

قوله : (**في دعواه التلف**) أي : فيما إذا اختلف الغاصب والمالك فادعى الغاصب تلف المغصوب وأنكره المالك . . فيصدق الغاصب بيمينه ، فإذا حلف . . غرمه المالك بدله من مثل أو قيمة ؛ لعجزه عن الوصول إلىٰ عين ماله بيمين الغاصب فصار كالتالف ، وله إجبار المالك علىٰ قبول البدل منه ؛ لتبرأ ذمته .

قوله : (**لئلا يتخلد حبسه**) أي : الغاصب فإنه قد يكون صادقاً وهو عاجز عن إقامة البينة ، فلو لم نصدقه . . لأدىٰ إلىٰ تخليد حبسه ، قال في « التحفة » : (وأخذ منه الزركشي : أن محله إذا لم يذكر سبباً أو ذكر سبباً خفياً ، أما إذا ذكر سبباً ظاهراً . . فيحبس حتىٰ يبينه كالوديع)[4] .

---

(١) سنن أبي داوود (٣٥٦١) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .

(٢) تحفة المحتاج (٩/٦) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٩/٦) .

(٤) تحفة المحتاج (٣١/٦) .

(وَإِنْ تَلِفَ ٱلْمَغْصُوبُ فِي يَدِهِ)ولو بغيرِ تقصيرٍ منْهُ (أَوْ أَتْلَفَهُ . . ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيّاً ، وَبِقِيمَتِهِ إِنْ كَانَ مُتَقَوِّماً ، وَٱلْمِثْلِيُّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ) . . . . . .

قوله : (**وإن تلف المغصوب في يده**) أي : وكان المغصوب مالاً أو متمولاً ، بخلاف غير المتمول ؛ كحبة بر وكلب وزبل فإنه لا ضمان فيه .

قوله : (**ولو بغير تقصير منه**) أي : من الغاصب ، وخرج بقول المصنف : (في يده) : ما لو تلف بعد الرد إلى المالك . فإنه لا ضمان .

نعم ؛ استثنىٰ ما لو رده إلى المالك بإجارة أو رهن أو وديعة ولم يعلم المالك فتلف عنده . . فإن ضمانه على الغاصب .

قوله : (**أو أتلفه**) أي : أتلف الغاصب المغصوب ، وكذا لو أتلفه أجنبي ، فلو أتلفه المالك في يد الغاصب . . برىء من الضمان .

نعم ؛ لو صال المغصوب على المالك فقتله دفعاً لصياله . . لم يبرأ الغاصب من الضمان سواء علم أنه ملكه أم لا ؛ لأن الإتلاف بهذه الجهة كتلفه بنفسه .

قوله : (**ضمنه**) أي : المغصوب إجماعاً .

نعم ؛ لو غصب حربي مال محترم ثم عصم : فإن كان باقياً . . رده ، أو تالفاً . . لم يضمنه ؛ كقن غير مكاتب غصب مال سيده وأتلفه فإنه لا يضمن ، وباغ أو عادل غصب شيئاً وتلف أو أتلفه حال القتال بسببه .

قوله : (**بمثله إن كان مثلياً**) أي : لآية : ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ ، ولأنه أقرب إلى التالف ، ولأن المثل كالنص ؛ لأنه محسوس ، والقيمة كالاجتهاد ، ولا يصار للاجتهاد إلا عند فقد النص ، ويشترط لضمانه بمثله خمسة :

الأول : أن يكون له قيمة في محل المطالبة .

والثاني : ألاّ يكون لنقله من محل المطالبة إلىٰ محل الغصب مؤنة .

والثالث : ألاّ يتراضيا على القيمة .

والرابع : ألاّ يصير متقوماً أو مثلياً آخر أكثر قيمة منه .

والخامس : وجود المثل .

قوله : (**وبقيمته إن كان متقوماً**) أي : كالحيوان وأبعاضه سواء القن وغيره ، ويكون الضمان بأقصى القيم من الغصب إلى التلف كما سيأتي .

قوله : (**والمثلي ما يكال أو يوزن**) أي : ما حصره كيل أو وزن ؛ بمعنىٰ : أنه لو قدر شرعاً . .

وجازَ ٱلسَّلمُ فيهِ (كَٱلْمَاءِ) غيرِ ٱلحارِّ (وَٱلْحُبُوبِ ، وَٱلأَدْهَانِ ، وَٱلنُّحَاسِ ، وَٱلْمِسْكِ ، وَٱلْقُطْنِ) ولو بِحَبِّهِ (وَٱلْعِنَبِ) وٱلرُّطبِ .....

قدر بكيل أو وزن ، وليس المراد : ما أمكن فيه ذلك ؛ فإن كل شيء يمكن وزنه وإن لم يعتد فيه ، ويعرف بهذا أن الماء والتراب مثليان ؛ لأنهما لو قدرا . . كان تقديرهما بكيل أو وزن . انتهىٰ جمل عن الشارح[١] .

قوله : (**وجاز السلم فيه**) أي : فيما ذكر من المكيل والموزون .

قوله : (**كالماء غير الحار**) أي : غير مسخن بنار ، أما المسخن بها . . فمتقوم علىٰ ما في « المطلب » لاختلاف درجات حموه ، وألحق به الأذرعي الأدهان إذا دخلت النار ؛ أي : لغير التمييز ، خالفه في « الكفاية » حيث جوز بيع بعضه ببعض ، والأول أوجه . « تحفة »[٢] ، وكذا اعتمده شيخه[٣] ، وخالفه الخطيب والرملي فاعتمدا ما في « الكفاية »[٤] .

قوله : (**والحبوب**) أي : ولو حب برسيم وغاسول . (ع ش)[٥] .

قوله : (**والأدهان والنحاس**) أي : والحديد والتبر ؛ وهو ذهب المعدن الخالص عن ترابه .

قوله : (**والمسك**) أي : والعنبر والكافور .

قوله : (**والقطن ولو بحبه**) أي : كما صرح به الرافعي في السلم[٦] ، قال الأسنوي : (ولم يستحضر في « المطلب » ما قاله الرافعي هناك فقال : أما قبل نزع حبه . . فالذي يظهر : القطع بأنه متقوم)[٧] ، قال بعضهم : (وقشر بن لم يعرض على النار بما يمنع صحة السلم فيه) ، قال في « التحفة » : (ومثله في ذلك البن نفسه)[٨] .

قوله : (**والعنب والرطب**) أي : وسائر الفواكه الرطبة ، قيل : إن الزيتون متقوم ، واستظهر (ع ش) خلافه[٩] .

---

(١) فتوحات الوهاب (٣/ ٤٧٨) .
(٢) تحفة المحتاج (٦/ ٢٠) .
(٣) أسنى المطالب (٢/ ٣٤٥) .
(٤) مغني المحتاج (٢/ ٣٦٣ـ ٣٦٤) ، نهاية المحتاج (٥/ ١٦٢) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٥/ ١٦٢) .
(٦) الشرح الكبير (٤/ ٤٢٠) .
(٧) المهمات (٦/ ٣٧) .
(٨) تحفة المحتاج (٦/ ٢٠) .
(٩) حاشية الشبراملسي (٥/ ١٦٢) .

على ٱلمعتمدِ فيهِمَا ، (وَٱلزَّيْتِ ، وَٱلدَّقِيقِ ، لاَ) ما لاَ يَجوزُ ٱلسَّلمُ فيهِ ؛ كٱلمعجونِ ، و(ٱلْغَالِيَةِ) وٱلجواهرِ ٱلكبارِ ، وما أَثَّرَتْ فيهِ نارٌ غيرُ منضبطةٍ كماءٍ حارٍّ . . . . . .

قوله : (**على المعتمد فيهما**) أي : في كون العنب والرطب مثليين ، وهـٰذا الذي اعتمده هنا هو ما اعتمده الرملي والخطيب[١] ، ومقتضىٰ صنيعه في « التحفة » اعتماد : أنه متقوم ؛ لأنه نقل ذلك عن الشيخين هنا بصيغة التبري ، ثم قال : (لكنهما جريا في الزكاة نقلاً عن الأكثرين علىٰ أن ذلك متقوم ، وصححه في « المجموع » ، واعتمده ابن الرفعة وغيره) انتهىٰ[٢] ؛ فقد اشتهر أن ما فيها بعد (لكن) هو المعتمد عنده خصوصاً مع قوله : (وصححه . . .) إلخ ؛ فإنه مؤيد لاعتماده ، تدبر .

قوله : (**والزيت**) داخل في الأدهان ، فلو أبدله باللبن . . لكان أحسن .

قوله : (**والدقيق**) أي : والنخالة والخل والصابون والتمر والزبيب ، قال في « النهاية » : (وصوف وإن نقل عن الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه ما يوهم توقفه في مثليته حيث قال : يضمن بالمثل إن كان له مثل ؛ لإمكان حمله علىٰ فقد المثل حساً أو شرعاً)[٣] .

قوله : (**لا ما لا يجوز السلم فيه**) أي : المكيل أو الموزون ، فهـٰذا محترز قوله : (وجاز السلم فيه) .

قوله : (**كالمعجون والغالية**) أي : لأنهما مختلطان من أجزاء مختلفة مع عدم انضباطها .

قوله : (**والجواهر الكبار**) أي : كاللآلىء واليواقيت ، قال في « التحفة » في (باب السلم) : (بخلاف صغير اللؤلؤ ؛ وهو ما يطلب للتداوي ـ أي : غالباً ـ وضبطه الجويني بسدس دينار ، ولعله باعتبار ما كان من كثرة وجود كباره في زمنهم ، أما الآن . . فهـٰذا لا يطلب إلا للزينة لا غير ، فلا يصح السلم فيه ؛ لعزته)[٤] .

قوله : (**وما أثرت فيه نار غير منضبطة**) أي : لطبخ أو قلي أو شي ، بخلاف نار التمييز .

قوله : (**كماء حار**) أي : علىٰ ما مر من الخلاف ، قال في « التحفة » : (وترددوا في الماء الملح ، ويظهر : أنه إن اختلفت ولم ينضبط . . كان متقوماً ؛ لعدم صحة السلم فيه ، وإلا . . كان مثلياً ، ولو ألقىٰ حجراً حاراً في ماء برد في الصيف فزال برده . . فأوجه أوجهها : أنه يلزمه

---

(١) نهاية المحتاج (٥/ ١٦٢) . مغني المحتاج (٢/ ٣٦٤) .
(٢) تحفة المحتاج (٦/ ٢٠ـ ٢١) .
(٣) نهاية المحتاج (٥/ ١٦٢) .
(٤) تحفة المحتاج (٥/ ٢١ـ ٢٢) .

وٱلرديءِ عيباً ـ ولا ما يُعدُّ كٱلحيوانِ ، (وَ) ما يُذرَعُ نحوُ (ٱلثِّيابِ وَٱلأَخْشَابِ) . . فهٰذهِ كلُّهَا متقوِّمةٌ ـ لأَنَّ ٱلمانعَ مِنْ ثُبوتِهَا في ٱلذِّمَّةِ بعقدِ ٱلسَّلمِ مانعٌ مِنْ ثبوتِهَا فيهَا بٱلتَّلفِ وَٱلإِتلافِ . وٱلقمحُ ٱلمختلطُ بِالشَّعيرِ يجبُ مثلُهُ ، فيُخرَجُ ٱلقَدْرُ ٱلمُحقَّقُ منهُمَا ، معَ ٱمتناعِ ٱلسَّلمِ فيهِ ؛ . . . . . .

ما بين قيمته بارداً وحاراً حينئذ)[1] .

قوله : (**والرديء عيباً**) أي : فإنه ليس بمثلي ؛ لعدم جواز السلم فيه ، أما الرديء نوعاً . . فمثلي ؛ لشمول التعريف له .

قوله : (**ولا ما يعد كالحيوان**) أي : وليس من المثلي المعدود ، وهٰذا محترز قيد الوزن أو الكيل .

قوله : (**وما يذرع نحو الثياب والأخشاب**) كذلك .

قوله : (**فهٰذه كلها**) أي : ما لا يجوز السلم فيه وما يعد وما يذرع .

قوله : (**متقومة**) أي : فالواجب فيها رد أقصى القيم من حين الغصب إلى التلف كما سيأتي في المتن .

قوله : (**لأن المانع من ثبوتها . . .**) إلخ ، هٰذا تعليل لما قبل قوله : (ولا ما يعد) ، فالأولىٰ تقديمه عليه ، تأمل .

قوله : (**والقمح المختلط بالشعير يجب مثله**) أي : رد مثله ؛ لأنه مثلي ، ولذا أورد على التعريف المذكور ، وصورة الإيراد أن يقال : لنا مثلي لا يجوز السلم فيه ويجب رد المثل ، فالتعريف غير جامع ، وقد أشار إلىٰ جوابه بقوله الآتي : (لكن إيجاب مثله . . .) إلخ .

قوله : (**فيخرج القدر المحقق**) أي : المتيقن في براءة الذمة ؛ أي : الذي تبرأ به الذمة بيقين .

قوله : (**منهما**) أي : القمح والشعير ؛ بأن أخرج أكثر من الواجب ، فإذا كان المختلط إردباً وشك هل البر ثلث أو نصف . . أخرج الثلثين من الشعير والنصف من البر ، قال (ع ش) : (ويصدق الغاصب في قدر ذلك إذا اختلفا فيه ؛ لأنه الغارم ، ويحتمل ـ وهو الظاهر ـ أن يقال : يوقف الأمر إلى الصلح ؛ لأن محل تصديق الغارم إذا اتفقا علىٰ شيء واختلفا في الزائد ، وما هنا ليس كذلك) تأمل[2] .

قوله : (**مع امتناع السلم فيه**) أي : مع عدم صحة السلم في المختلط المذكور .

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ٢٠) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٥/ ١٦١) .

لٰكنْ إيجابُ مثلِهِ لا يقتضي كونَهُ مثلياً . كمَا يجبُ ردُّ مثلِ ٱلمتقوَّمِ في ٱلقرضِ ؛ علىٰ أنَّ ردَّ ٱلمثلِ فيه إنَّمَا هُوَ بٱلنَّظرِ لجُزْأَيْهِ ، وكلٌّ منهُمَا يَجوزُ ٱلسَّلمُ فيهِ . (**وَأَمَّا ٱلْمُتَقَوَّمُ** . . . . . .

قوله : (**لكن إيجاب مثله لا يقتضي كونه مثلياً**) أي : لا يستلزمه ، بل قد يكون ؛ لأنه الأقرب إلى التالف .

قوله : (**كما يجب رد مثل المتقوم في القرض**) توقف بعضهم في هٰذا القياس ، ووجه بأن عدم الاستلزام في القرض لا يستلزم عدمه في الغصب ، مع أن قول المصنف كالصريح في الاستلزام في الغصب ، فليتأمل .

قوله : (**علىٰ أن رد المثل فيه**) أي : والتحقيق علىٰ أن رد المثل في المختلط المذكور .

قوله : (**إنما هو بالنظر لجزأيه**) أي : الباقيين بحالهما من غير استهلاك .

قوله : (**وكل منهما**) أي : من الجزأين .

قوله : (**يجوز السلم فيه**) أي : لأن امتناع السلم في جملته لا يوجب امتناعه في جزأيه .

هٰذا ؛ وما تقرر من وجوب رد المثل في المختلط المذكور نقلوه عن الأسنوي مورداً له علىٰ تعريف المثلي ، وقد تعجب منه الأذرعي ، ولذا : قال البدر الزركشي : (قد يمنع رد مثله ؛ لأنه بالاختلاط انتقل من المثلي إلى المتقوم ؛ للجهل بقدر كل منهما) ، قال في « التحفة » : (وهٰذا هو الأوجه ، بل كلامهم مصرح به حيث شرطوا في المثلي صحة السلم فيه ، فعليه : لا إيراد)[1] ، ونحوه في « النهاية »[2] ، وكذا نقل عن « فتاوىٰ شيخ الإسلام » اعتماد أن ذلك متقوم ، وقال ابن قاسم : (الوجه : أنه لو علم قدر كل منهما . . رد المثل لكل منهما ، وأنه لو علم قدر أحدهما دون الآخر . . رد مثل ما علم قدره وقيمة الآخر)[3] ، وهٰذا يشبه أن يكون جمعاً بين الرأيين ، فليتأمل .

قوله : (**وأما المتقوم**) أي : المغصوب المتقوم بكسر الواو ، وقيل : بفتحها ، واعترض بأن (متقوم) لازم ؛ لأنه مطاوع (قومه) والوصف من اللازم إنما هو اسم فاعل ، والمفعول منه لا يكون إلا بالصلة ، وليس المعنىٰ هنا علىٰ تقديرها ، وأجيب بأن باب التفعل قد يكون متعدياً ؛ ففي « المقصود » : (وأبواب الخماسي كلها لوازم إلا ثلاثة أبواب ، نحو : افتعل وتفعل وتفاعل فإنها مشتركة بين اللازم والمتعدي) تأمل[4] .

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ٢٠) .

(٢) نهاية المحتاج (٥/ ١٦١) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٦/ ٢٠) .

(٤) المقصود (ص ٤٣) .

فَيَضْمَنُ بِأَقْصَىٰ قِيَمِهِ مِنْ (ٱلْغَصْبِ إِلَىٰ) حينِ (ٱلتَّلَفِ) لتوجُّهِ ٱلردِّ عليهِ حالَ ٱلزِّيادةِ ، ويكونُ من نقدِ محلِّ ٱلتَّلفِ حيثُ لم ينقلْهُ ، فإنْ كانَ ٱلتَّلفُ بمفازةٍ . . ٱعتُبِرَ نقدُ أَقربِ ٱلبلادِ إليهَا ، فإنْ نَقَلَهُ . . . . . .

قوله : (**فيضمن بأقصىٰ قيمه**) أي : بأكثر قيمه ـ بكسر القاف وفتح الياء ـ جمع قيمة ، قال في « حاشية الروض » : (هل القيمة وصف قائم بالمتقوم ، أو هي ما ينتهي إليه رغبات الراغبين في ابتياعه ؟ وجهان ، قال ابن الرفعة في « كتاب الشهادات » : والأظهر : الثاني)[1] .

قوله : (**من حين الغصب إلىٰ حين التلف**) أي : وإن زاد علىٰ دية الحر ، قاله في « شرح المنهج »[2] .

قوله : (**لتوجه الرد عليه**) أي : على الغاصب ؛ تعليل لتضمينه بالأقصىٰ .

قوله : (**حال الزيادة**) أي : فإن الغاصب في حال زيادة القيمة غاصب مطالب بالرد ، فإذا لم يرد . . ضمن بدله مع قصد التغليظ عليه ؛ لتعديه في الأغلب ، بخلاف ما لو رده بعد الرخص . . لا يغرم شيئاً ؛ لأنه مع بقاء العين يتوقع زيادتها بالنظر لذاتها وإن قطع بعدمها ، علىٰ أنه لا نظر مع وجود العين للقيمة أصلاً ، تأمل .

قوله : (**ويكون**) أي : أقصى القيم .

قوله : (**من نقد محل التلف**) أي : نقده الغالب ؛ لأنه محل وجوب الضمان ، قال في «المغني» : (فإن غلب نقدان وتساويا . . عين القاضي واحداً كما قاله الرافعي في « كتاب البيع »)[3] .

قوله : (**حيث لم ينقله**) أي : المتقوم ، فمحل اعتبار نقد محل التلف إذا لم ينقله عنه .

قوله : (**فإن كان التلف بمفازة**) أي : أو نحوها من كل محل ليس فيه نقد غالب .

قوله : (**اعتبر نقد أقرب البلاد إليها**) أي : إلىٰ تلك المفازة ، فإن قرب إليها بلدان مثلاً وكان النقد الغالب في أحدهما غير ما في الآخر . . فهل يتخير الغاصب ، أو يعين القاضي واحداً منهما ؟ ولعل الثاني أقرب ، ثم رأيته في « التحفة » بحث الأول حيث قال : (ولو استوىٰ في القرب إليه محال مختلفة القيم . . تخير الغاصب فيما يظهر) انتهىٰ[4] .

قوله : (**فإن نقله**) أي : المغصوب ، محترز قوله : (حيث لم ينقله) .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٣٤٧) .

(٢) فتح الوهاب (١/ ٢٣٢) .

(٣) مغني المحتاج (٢/ ٣٦٧) .

(٤) تحفة المحتاج (٦/ ٢٧) .

ٱعتُبِرَ نقدُ ٱلبلدِ ٱلَّذي ٱعتبرَ قيمتهُ ، ولا أثرَ لتكرارِ غلاءِ ٱلسِّعرِ ورخصِهِ ، حتَّىٰ لا يضمنُ كلَّ ٱلزِّيادةِ بلِ ٱلأكثرَ فقطْ ، ولا لزيادةِ ٱلسِّعرِ بعدَ ٱلتَّلفِ . نَعَمْ ؛ ٱلمنافعُ تُضمَنُ في كلِّ بعضٍ مِنْ أبعاضِ ٱلمُدَّةِ بأُجرةِ مثلِهَا فيهَا ، ولو عدمَ مِثْلُ ٱلمِثليِّ حساً أَو شرعاً كأَنْ وُجدَ بغبنٍ ، أَو منعَهُ منْهُ مانعٌ . . ضمنَهُ

قوله : (**اعتبر نقد البلد الذي اعتبر قيمته**) أي : وهو أكثر المحال التي وصل إليها قيمته ؛ عملاً بمحل وجوب الضمان الحقيقي ، قال الشيخ جمل : (سواء كان هو محل التلف أم محلاً آخر ، وسواء كان محل الغصب أو محلاً آخر)[1] .

قوله : (**ولا أثر لتكرار غلاء السعر ورخصه**) أي : كما علم من كلام المتن .

قوله : (**حتىٰ لا يضمن كل الزيادة**) أي : فلا يضمن . . . إلخ ، فـ(حتىٰ) تفريعية .

قوله : (**بل الأكثر فقط**) أي : بل يضمن الأكثر فقط من حين الغصب إلى التلف .

قوله : (**ولا لزيادة السعر بعد التلف**) أي : ولا أثر لزيادة السعر بعد تلف المغصوب كما لا أثر بالنقص بعد الكساد ؛ إذ لا وجود لذلك ، فلو غصب ثوباً مثلاً وقيمته مئة فصارت بالغلاء مئتين ثم صارت بالرخص مئة ثم صارت بالغلاء مئتين ثم تلف ثم صارت بالغلاء ثلاث مئة . . لزمه مئتان فقط ؛ لأنهما أقصىٰ قيمه من غصبه إلىٰ تلفه .

قوله : (**نعم ؛ المنافع تضمن** . . .) إلخ ، استدراك علىٰ قوله : (ولا أثر لتكرار . . .) إلخ ، أي : فمحل الضمان بالأكثر فقط من غير نظر إلى التكرر في الأعيان دون المنافع .

قوله : (**بأجرة مثلها فيها**) أي : أجرة مثل تلك المنافع في تلك المدة ، قال في « الفتح » : (ولو غصب داراً وهدمها وأتلف النقض . . ضمن قيمته وما نقص من العرصة وأجرة مثلها داراً إلىٰ وقت الهدم على الأوجه ، ثم بعده أجرة مثلها عرصة إلى الرد)[2] ، قال عبد الرؤوف الزمزي : (ومعلوم : أنه إذا بقي ـ أي : النقض ـ ضمن مع ذلك ما بين قيمة الجدار قائماً ومقلوعاً) .

قوله : (**ولو عدم مثل المثلي حساً**) أي : بأن لم يوجد أصلاً في جميع المحال .

قوله : (**أو شرعاً ؛ كأن وجد بغبن**) أي : وإن قل وامتنع الغاصب من بذله .

قوله : (**أو منعه منه مانع**) أي : من الوصول إلى المثل ، أو لم يوجد بمكان الغصب ولا حواليه في مسافة القصر وإن وجد فوقها .

قوله : (**ضمنه**) أي : المغصوب المثلي المفقود .

---

(١) فتوحات الوهاب (٣/٤٧٦ ـ ٤٧٧) .

(٢) فتح الجواد (١/٥٥٣) .

بأقصىٰ قِيَمِ المَحَالِّ ٱلَّتي نقلَهُ إليهَا . (**وَٱلتَّلَفُ بِلاَ غَصْبٍ**) يُضمَنُ (**بِقِيمَةِ مِثْلِهِ يَوْمَ ٱلتَّلَفِ**) إلاَّ إنْ حصلَ بتدريجٍ وسرايةٍ . . فيجبُ أقصىٰ قِيَمِهِ تلكَ ٱلمدَّةَ ؛ لأَنَّ ٱلإتلافَ أبلغُ منَ ٱليدِ ٱلعادِيَةِ (**وَٱلأَيْدِي ٱلْمُتَرَتِّبَةُ** . . . . . .

قوله : (**بأقصىٰ قيم المحال التي نقله إليها**) أي : من حين غصب إلىٰ حين فقد للمثل ؛ لأن وجود المثل كبقاء العين في لزوم تسليمه فلزمه ذلك كما في المتقوم ، كذا في « شرح المنهج »[1] ، قال الجمل : (أي : فما دام المثل موجوداً . . فالمثلي الذي هو المغصوب كأنه لم يتلف ، وكأنه إنما تلف عند فقد المثل ، وإذا كان كذلك . . فيعتبر أقصى القيم من يوم الغصب إلىٰ يوم الفقد لا إلىٰ يوم التلف ؛ لأن المغصوب بعد تلفه لا تعتبر الزيادة الحاصلة فيه ، هٰذا إيضاح مراده) انتهىٰ[2] .

قوله : (**والتلف بلا غصب**) أي : لمضمون بغير غصب ، فدخل فيه المعار والمستام فيضمنان بقيمة يوم التلف .

قوله : (**يضمن بقيمة مثله يوم التلف**) أي : لا بأقصى القيم فإنه خاص بالغصب ؛ وذلك لأنه لم يدخل في ضمانه قبل ، وبعد التلف هو معدوم ، وضمان الزائد في المغصوب إنما كان بالغصب ولم يوجد هنا ، قال في « الأسنىٰ » : (وأما رده صلى الله تعالىٰ عليه وسلم الإناء بدل الإناء الذي كسرته عائشة رضي الله تعالىٰ عنها[3] . . فمحمول علىٰ أن الإنائين كانا له صلى الله تعالىٰ عليه وسلم ، وأراد بهٰذا الإصلاح والمعونة لا حقيقة التضمين)[4] ، وتعتبر القيمة في موضع الإتلاف ، إلا إذا كان لا يصلح كالمفازة . . فيعتبر بأقرب البلاد .

قوله : (**إلا إن حصل**) أي : التلف .

قوله : (**بتدريج وسراية**) أي : كأن جنىٰ علىٰ متقوم بيد مالكه أو من يخلفه في اليد وقيمته مئة وتلف بعد ذلك بسراية من تلك الجناية .

قوله : (**فيجب أقصىٰ قيمه تلك المدة**) أي : وهو المئة في مثالنا .

قوله : (**لأن الإتلاف أبلغ من اليد العادية**) أي : فإذا اعتبرنا الأقصىٰ في اليد العادية . . فلأن يعتبر في نفس الإتلاف أولىٰ .

قوله : (**والأيدي المترتبة**) أي : بغير تزوج كما سيأتي .

---

(١) فتح الوهاب (١/ ٢٣٣) .

(٢) فتوحات الوهاب (٣/ ٤٨٠) .

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٢٥) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٤) أسنى المطالب (٢/ ٣٤٧) .

عَلَىٰ يَدِ ٱلْغَاصِبِ أَيْدِي ضَمَانٍ وَإِنْ جَهِلَ صَاحِبُهَا ٱلْغَصْبَ) فيتخيَّرُ ٱلمالكُ عندَ ٱلتَّلفِ بينَ تغريمِ ٱلغاصبِ وكلِّ مَنْ ترتَّبتْ يدُهُ علىٰ يدِهِ ولو نحوَ وديعٍ وإنْ جهلَ ؛ لأَنَّ ٱلجهلَ إنَّما يُسقِطُ ٱلإثمَ . نَعَمْ ؛ ليسَ لهُ مطالبةُ فرعِ ٱلغاصبِ بزائدِ ٱلقيمةِ ٱلَّذي كانَ بيدِ ٱلغاصبِ ثُمَّ زالَ قبلَ ٱلأَخْذِ ، . . . . .

قوله : (**علىٰ يد الغاصب**) أي : الضامن وإن كانت في أصلها أمانة ؛ كوديعة ووكالة ؛ بأن وكله في الرد « تحفة » و« نهاية »[1] ، ظاهره : وإن كان ذلك ؛ لعجزه عن الرد بنفسه ، وفيه نظر . ابن قاسم[2] .

قوله : (**أيدي ضمان وإن جهل صاحبها الغصب**) أي : أو أكره على الاستيلاء على المغصوب ، فإذا تلف في يده . . كان طريقاً في الضمان ، وقرار الضمان على المكره له ؛ كما لو أكره غيره علىٰ إتلاف مال فأتلفه . . فإن كلاً طريق في الضمان والقرار على المكره بالكسر . (ع ش) على « النهاية »[3] .

قوله : (**فيتخير المالك عند التلف**) أي : تلف المأخوذ بتلك اليد .

قوله : (**بين تغريم الغاصب وكل من ترتبت يده علىٰ يده**) أي : سواء كان التلف عند الأول أم عند الثاني ؛ لأن المراد بـ(التغريم) : المطالبة ، وكل من وضع يده عليه مطالب به وإن كان قرار الضمان على المتلف .

قوله : (**ولو نحو وديع**) أي : من كل من يده أمينة .

قوله : (**وإن جهل**) أي : كون ذلك مغصوباً .

قوله : (**لأن الجهل إنما يسقط الإثم**) أي : لكونه من خطاب التكليف لا الضمان ؛ لأنه من خطاب الوضع الذي لا يفترق فيه العالم والجاهل مع أنه قد وضع يده علىٰ ملك غيره بغير إذنه ، واستثنىٰ بعضهم من الجهل ما لو غصب عيناً ودفعها لقن الغير ليردها فتلفت في يده : فإن جهل العبد . . ضمن الغاصب فقط ، وإلا . . تعلق برقبته وغرم المالك أيهما شاء .

قوله : (**نعم ؛ ليس له**) أي : المالك .

قوله : (**مطالبة فرع الغاصب**) المراد بـ(فرعه) : من ترتبت يده علىٰ يده المذكور لا ولده كما لا يخفىٰ .

قوله : (**بزائد القيمة الذي كان بيد الغاصب ثم زال قبل الأخذ**) أي : بل يطالب الغاصب فقط .

---

(١) تحفة المحتاج (٦/١٣) . نهاية المحتاج (٥/١٥٥) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٦/١٣) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٥/١٥٥ـ١٥٦) .

ويُستثنىٰ مِنْ ذلكَ ٱلحاكمُ وأَمينُهُ إذا أَخَذَاهُ مِنَ ٱلغاصبِ ، وكَذَا مَنِ ٱنتزَعَهُ غيرُهُمَا ؛ ليردَّهُ للمالكِ إنْ كانَ ٱلغاصبُ حربياً أَو كانَ رقيقاً للمالكِ ، ومَنْ أَخَذَ منَ ٱلغاصبِ بنكاحٍ بأَنْ أَنكحَهُ ٱلمغصوبةَ جاهلاً . . . . . .

قوله : (**ويستثنىٰ من ذلك**) أي : من كون الأيدي المترتبة علىٰ يد الغاصب أيدي ضمان .

قوله : (**الحاكم وأمينه**) أي : وذو الشركة من مشايخ البلدان ؛ كما أشعر إليه تعبير بعضهم بالحكام وأمثالهم .

قوله : (**إذا أخذاه من الغاصب**) أي : فلا يضمنان بوضع اليد علىٰ وجه الحفظ والمصلحة للمغصوب منه ، قال ابن قاسم : (هٰذا الكلام يفيد جواز أخذ الحاكم له لمصلحة ، وهو كذلك ، بل قد يجب الأخذ إذا علم الحاكم [أنه] إن لم يأخذه . . ضاع علىٰ مالكه ولم يصل إليه ولا إلىٰ بدله ؛ لإتلاف الغاصب له مع موته أو إعساره أو نحو ذلك) .

قوله : (**وكذا**) أي : يستثنىٰ من ذلك أيضاً .

قوله : (**من انتزعه غيرهما**) أي : غير الحاكم وأمينه .

قوله : (**ليرده للمالك**) أي : فتلف المغصوب في يد المنتزع قبل إمكان رده .

قوله : (**إن كان الغاصب حربياً أو كان رقيقاً للمالك**) أي : فلا ضمان على المنتزع ، قال الجمل : (تبعاً لأصله ، وهو : الغاصب الذي انتزع منه ؛ لأنه لا يضمن ؛ أي : لا يطالب ؛ لأن شرط ضمان الغاصب التزامه للأحكام ، ولأن عبد المالك لا يضمن لسيده ؛ إذ لا يجب للسيد علىٰ عبده شيء)[1] ، وأما المنتزع من غير الحربي والرقيق . . فيضمن وإن كان معرضاً للضياع علىٰ ما قاله الشيخان في (باب اللقطة)[2] ، قال في « التحفة » : (لكن رجح السبكي الوجه القائل بعدم الضمان إذا كان معرضاً للضياع ، والغاصب بحيث تفوت مطالبته ظاهراً) انتهىٰ[3] .

قوله : (**ومن أخذ من الغاصب بنكاح**) أي : وكذا يستثنىٰ من ذلك أيضاً من أخذ . . . إلخ .

قوله : (**بأن أنكحه المغصوبة جاهلاً**) أي : فتلفت عند الزوج ، قال الجمل : (ولعل صورة هٰذه المسألة : أن يكون مالكها وكله ـ أي : الغاصب قبل غصبه ـ في تزويجها فغصبها ثم زوجها ، فيقال : إن الزوج في هٰذه الحالة آخذ للمغصوب من الغاصب ومع ذلك لا ضمان عليه) تأمل[4] .

---

(١) فتوحات الوهاب (٣/ ٤٧٤) .

(٢) الشرح الكبير (٦/ ٣٤٤) ، روضة الطالبين (٥/ ٣٩٣ـ ٣٩٤) .

(٣) تحفة المحتاج (٦/ ١٤) .

(٤) فتوحات الوهاب (٣/ ٤٧٤) .

فَلاَ يضمَنُ ؛ لأَنَّ ٱلزوجةَ مِنْ حيثُ هيَ زوجةٌ لا تدخلُ تحتَ ٱليدِ . نَعَمْ ؛ إِنْ تلفتْ بٱلولادةِ . . ضمِنَهَا علىٰ ما بحثَهُ ٱلزَّركشيُّ ، ثُمَّ إِذَا غرمَ فرعُ ٱلغاصبِ فإِنْ علمَ . . ٱستقرَّ عليهِ ضمانُ ما تلفَ عندَهُ ، فلا يرجعُ بهِ على ٱلغاصبِ ، وإِنْ جهلَ . . رجعَ عليهِ . . . . . .

قوله : (**فلا يضمن**) أي : الزوج تلك المغصوبة .

قوله : (**لأن الزوجة من حيث هي زوجة لا تدخل تحت اليد**) أي : يد الزوج فكونها في حيال الزوج ليس كحلول المال في اليد ، وعليه : فلا حاجة لاستثناء التزوج من وضع اليد إلا من حيث الصورة فقط ، فليتأمل .

قوله : (**نعم ؛ إن تلفت بالولادة**) أي : من الزوج المذكور .

قوله : (**ضمنها علىٰ ما بحثه الزركشي**) أي : حيث قال : (وينبغي تخصيصه ـ أي : عدم الضمان ـ بما إذا تلفت بغير الولادة ، وإلا . . فيضمنها ؛ كما لو أولد أمة غير بشبهة وماتت بالولادة . . فإنه يضمنها على الأصح كما قاله الرافعي في « الرهن ») انتهىٰ ، ومقتضىٰ صنيعه هنا كـ« الفتح » تضعيف هٰذا البحث[1] ، لكنه جزم بذلك في « التحفة »[2] ، وكذلك اعتمده الرملي[3] .

قوله : (**ثم إذا غرم فرع الغاصب**) أي : من ترتبت يده علىٰ يد الغاصب ، وهٰذا مرتبط بقوله : (فيتخير المالك . . .) إلخ .

قوله : (**فإن علم**) أي : الغصب .

قوله : (**استقر عليه ضمان ما تلف عنده**) أي : ويده غاصبة ؛ لوجود حد الغصب فيما ترتبت عليه ، ولذا : يطالب بما يطالب به الغاصب .

نعم ؛ إن كانت القيمة في يد الأول أكثر . . فالمطالب بالزيادة هو الأول خاصة كما مر .

قوله : (**فلا يرجع به**) أي : بما ضمنه .

قوله : (**على الغاصب**) أي : الأول ، ويرجع عليه الأول إن غرم ، ولو أبرأ المالك الغاصب الأول . . لا يبرأ الثاني ، إن أبرأ الثاني . . برىء الأول أيضاً ؛ لأن الثاني هو الذي يتقرر عليه الضمان والأول بمنزلة الضامن عنه والثاني كالأصيل وهو لا يبرأ ببراءة الضامن .

قوله : (**وإن جهل**) أي : الثاني الغصب .

قوله : (**رجع عليه**) أي : على الغاصب .

---

(١) فتح الجواد (١/ ٥٦٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٦/ ١٤) .
(٣) نهاية المحتاج (٥/ ١٥٦) .

بِمَا لا يضمنُهُ لو أَخَذَهُ مِنْ مالكِهِ بأَنْ كانتْ يدُهُ في أَصلِهَا يَدَ أَمانةٍ ولم يُفوِّتْ ؛ كمرتهِنٍ ، ومستأجِرٍ ، ووكيلٍ ، ووديعٍ ؛ إِذِ ٱلقرارُ حينئذٍ على ٱلغاصبِ دونَهُ ؛ لأَنَّهُ دخلَ علىٰ أَنَّ يدَهُ نائبةٌ عنْ يدِهِ ، وذلكَ يقتضي ٱلرجوعَ ؛ لكنَّهُ طريقُهُ فقطْ ، ولا يرجعُ بِمَا ضمنَهُ لو أخذَهُ مِنْ مالِكِهِ بأَنْ كانَتْ يدُهُ في ٱلأَصلِ ضامنةً ؛ .....

قوله : (**بما لا يضمنه لو أخذه من مالكه**) أي : المغصوب .

قوله : (**بأن كانت يده في أصلها يد أمانة**) أي : بلا اتهاب ، أما لو وهب الغاصب المغصوب من شخص . . فقرار الضمان على الموهوب له على الأظهر ؛ لأنه وإن كانت يده ليست يد ضمان إلا أنه أخذه للتملك . انتهىٰ « مغني »[1] .

قوله : (**ولم يفوت**) خرج به : ما إذا أتلفه كما سيأتي .

قوله : (**كمرتهن ومستأجر ووكيل ووديع**) أي : وعامل القراض .

قوله : (**إذ القرار**) أي : قرار الضمان ؛ تعليل لقوله : (رجع عليه) .

قوله : (**حينئذ**) أي : حين إذ كانت يده في الأصل يد أمانة .

قوله : (**على الغاصب دونه**) أي : الآخذ .

قوله : (**لأنه دخل علىٰ أن يده نائبة عن يده**) أي : الغاصب .

قوله : (**وذلك يقتضي الرجوع لكنه طريقه فقط**) أي : فإن غرم الغاصب . . لم يرجع عليه ، وإن غرم هو . . رجع على الغاصب ، قال الماوردي : ولو اختلفا في العلم : فإن قال الغاصب : قد قلت لك : إنه مغصوب . . صدق ، أو قال : علمت الغصب من غيري . . صدق الآخذ ، قال الأسنوي : والوجه : تصديق الآخذ مطلقاً . انتهىٰ جمل عن البرماوي[2] .

قوله : (**ولا يرجع بما ضمنه لو أخذه من مالكه**) عطف علىٰ قوله : (رجع عليه بما لا يضمنه) .

قوله : (**بأن كانت يده في الأصل ضامنة**) أي : أو مشابهة بها كما مر في مسألة الهبة فإن المعتمد : أنها يد أمانة وإن كان قرار الضمان على المتهب ؛ لأنه دخل في عقد الهبة على التملك ، قال في « التحفة » : (ويد الالتقاط ولو للتملك قبله كيد الأمانة ، وبعده كيد الضمان)[3] أي : فلو ضاع المغصوب من الغاصب فالتقطه إنسان جاهل بحاله : فإن أخذه للحفظ أو مطلقاً . . فهو أمانة ،

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ٣٦١) .

(٢) فتوحات الوهاب (٣/ ٤٧٥) .

(٣) تحفة المحتاج (٦/ ١٥) .

كَٱلمشتري ، وٱلمستقرضِ ، وٱلمستعيرِ ، أَو أَتلفَهُ وإِنْ كانتْ يدُهُ يدَ أَمانةٍ . (**وَلاَ يَضْمَنُ ٱلْخَمْرَ**) لو أَراقَهَا ولو محترمةً ؛ وهيَ : ما عُصِر بقصدِ ٱلخَلِّيَّةِ ، أَو لا بقصدِ شيءٍ وإِنْ كانَ لذميٍّ ؛ . . . . . .

وكذا إن أخذه للتملك ولم يتملك ، فإن تملكه . . صارت يده يد ضمان .

قوله : (**كالمشتري والمستقرض والمستعير**) أي : والمستام ، وإنما لم يرجعوا بما ضمنوا ؛ لأن قرار الضمان عليهم لكونهم دخلوا على الضمان ، بل وعلى التملك في بعضهم فلم يغرهم الغاصب ، ثم الذي يضمنه المشتري ونحوه هو أقصى القيم من القبض إلى التلف ، كذا في « الفتح »[1] ، وفيه : أنه لم يدخل على ضمان أقصى القيم ، إلا أن يقال : إنه داخل على الضمان في الجملة ، ثم رأيت بعضهم بحث أن ذلك قيمة يوم التلف لا الزائد بسبب أقصى القيم ، وهو وجيه ، فليتأمل .

قوله : (**أو أتلفه**) أي : أو بأن أتلفه الآخذ مستقلاً بإتلافه وهو من أهل الضمان .

قوله : (**وإن كانت يده يد أمانة**) أي : فقرار الضمان على المتلف سواء كانت يده يد ضمان أو يد أمانة ؛ لأن الإتلاف أقوى من إثبات اليد العادية ، ومثل الإتلاف : الحمل عليه لا لغرض الغاصب ؛ كأن قدم له طعاماً فأكله ؛ لأنه المتلف وإليه عادت المنفعة ، ولذا لو قدمه لمالكه فأكله . . برىء الغاصب ، ولو كان المغصوب رقيقاً فقال الغاصب لمالكه : أعتقه فأعتقه جاهلاً . . نفذ العتق وبرىء الغاصب .

قوله : (**ولا يضمن الخمر لو أراقها**) أي : لا يضمنها كل أحد ؛ إذ ليس لها قيمة .

قوله : (**ولو محترمة**) أي : فلا فرق في عدم الضمان بين المحترمة وغيرها ، بخلاف الرد كما سيأتي .

قوله : (**وهي ما عصر بقصد الخلية أو لا بقصد شيء**) أي : من خلية ولا خمرية ، وغير المحترمة : ما عصر بقصد الخمرية ، قال في « النهاية » : (والاتخاذ يكون في الابتداء بشرط ألاّ يطرأ بعده قصد يفسده ، فلو طرأ قصد الخمرية . . زال الاحترام ، وعكسه بالعكس)[2] ، ثم هذا التقسيم كما قاله (ع ش) محله إذا كان لمسلم ، أما إذا كانت بيد كافر . . فهي محترمة عليه ولو عصرها بقصد الخمرية[3] .

قوله : (**وإن كان لذمي**) أي : فلا فرق في عدم الضمان بين كونها لمسلم أم لكافر .

---

(١) فتح الجواد (١/٥٦١) .
(٢) نهاية المحتاج (٥/١٦٨) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٥/١٦٧) .

لِلأَمرِ بإراقَةِ ٱلخمورِ . نَعَمْ ؛ ٱلمحترمةُ يجبُ ردُّهَا ولو لمسلمٍ ، وكَذَا غيرُهَا إِنْ كانتْ لذميٍّ لم يُظهِرْهَا لنحوِ بيعٍ أَو هبةٍ أَو شربٍ أَو نقلٍ ، وكٱلخمرِ : ٱلخنزيرُ ، وآلةُ ٱللَّهوِ ، . . . . . .

قوله : (**للأمر بإراقة الخمور**) دليل لعدم الضمان ، قال في « المغني » : (وأما إناء الخمر ونحوه . . فيجوز كسره إذا لم يقدر على الإراقة إلا به ، أو كان الإناء ضيق الرأس ولو اشتغل بإراقته . . أدركه الفساق ومنعوه ، أو كان يضيع زمانه ويتعطل شغله ، ذكره الغزالي ، قال : وللولاة كسر آنية الخمر والنبيذ زجراً وتأديباً دون الآحاد ، وقد فعل ذلك في زمنه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم[١] ، قال الأسنوي : وهو من النفائس المهمات)[٢] .

قوله : (**نعم ؛ المحترمة يجب ردها ولو لمسلم**) أي : ما بقيت العين ؛ لأن له إمساكها لتصير خلاً ، أما غير المحترمة . . فتراق ولا ترد عليه ، ومن أظهر خمراً وزعم أنها محترمة . . لم يقبل منه ؛ وإلا . . لاتخذت الفساق ذلك وسيلة إلى اقتناء الخمور وإظهارها ، قال الأذرعي : إلا أن يعلم ورعه وتشتهر تقواه ؛ ويؤيده قول الإمام : لو شهدت مخايل بأنها محترمة . . لم يتعرض لها . « تحفة »[٣] .

قوله : (**وكذا غيرها**) أي : غير المحترمة .

قوله : (**إن كانت لذمي**) أي : فيجب ردها إليه ، ومثل الذمي كما بحثه في « التحفة » : المعاهد والمستأمن ؛ لأنهم يقرون على الانتفاع بها ؛ بمعنىٰ : أنهم لا يتعرض لهم فيه[٤] ، وظاهر كلامه : أن الخمر في يد الذمي قد تكون غير محترمة ، وهو مخالف لما مر عن (ع ش) .

قوله : (**لم يظهرها لنحو بيع أو هبة أو شرب أو نقل**) أي : فإن أظهر . . لم يجب ردها إليه ، بل تراق عليه ؛ لأن في إظهار ذلك استهانة بالإسلام كإظهار كفرهم ، والإظهار بأن يطلع عليه من غير تجسس .

قوله : (**وكالخمر الخنزير وآلة اللهو**) أي : فيأتي فيهما التفصيل المذكور في الخمر ، قال في « التحفة » : (هذا كله إذا كانوا بين أظهرنا وإن انفردوا بمحلة من البلد ، فإن انفردوا ببلد ؛ أي : بأن لم يخالطهم مسلم كما هو ظاهر . . لم يتعرض لهم)[٥] .

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٩٣) عن سيدنا أبي طلحة رضي الله عنه .

(٢) مغني المحتاج (٢/٣٦٧) .

(٣) تحفة المحتاج (٦/٢٨) .

(٤) تحفة المحتاج (٦/٢٧) .

(٥) تحفة المحتاج (٦/٢٨) .

ويلزمُهُ مؤنةُ ردِّ ذلكَ . (وَ) لا يضمنُ (سَائِرَ ٱلنَّجَاسَاتِ) لعدمِ ٱلماليَّةِ . نعم ؛ يجبُ رَدُّ ما يجوزُ ٱقتناؤُهُ مِنْهَا ؛ كٱلكلبِ ٱلنَّافعِ ، وسِرجينٍ . .....

قوله : (**ويلزمه**) أي الآخذ .

قوله : (**مؤنة رد ذلك**) أي : الخمر ونحوها ، هٰذا ما صححه الشيخان واعتمده غالب المتأخرين[١] ، قال ابن السبكي : (إنه لا يأتي علىٰ أصول الشافعية ، بل علىٰ قول أبي حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه : أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة ، والذي ينبني علىٰ ذلك إنما هو التخلية بينه وبينه لا وجود الرد ـ أي : والمؤنة ـ ومن ثم ذهب إلىٰ ذلك الشيخ الإمام) أي : والده ، وعلى الأول في « المغني » هو مستثنىٰ من قاعدة : من لا يضمن العين لا يضمن ردها[٢] .

قوله : (**ولا يضمن سائر النجاسات**) أي : كالدم والميتة ، وكذا النبيذ ؛ بناء علىٰ أنه مغاير للخمر ، قال في « التحفة » : (نعم ؛ لا ينبغي إراقته قبل استحكام غير حنفي فيه ؛ لئلا يرفع له فيغرمه قيمته ، ولا نظر هنا لكون من هو له يعتقد حله أو حرمته ؛ لأن ذلك إنما هو بالنسبة لوجوب الإنكار ؛ لأنه إنما يكون في مجمع عليه أو ما يعتقد الفاعل تحريمه)[٣] .

قوله : (**لعدم المالية**) أي : في النجاسات ، فهو تعليل لعدم ضمانها ، ومن هنا علم عدم اتجاه قول جمع : إن الحشيشة ملحقة بالخمر في عدم الضمان ؛ لأن الفرق بينهما واضح ؛ فإن نجاسة الخمر منعت تمولها ، بخلاف الحشيشة فإنها طاهرة متقومة يصح بيعها وإن قلنا : إنها مسكرة ، ومن لازم صحة بيعها ضمانها .

نعم ؛ حمل ذلك في « التحفة » علىٰ ما إذا فوتها علىٰ مريد أكلها المحرم وانحصر تفويتها في إتلافها ، فليتأمل[٤] .

قوله : (**نعم ؛ يجب رد ما يجوز اقتناؤه منها**) أي : النجاسات ، بخلاف ما لا يجوز اقتناؤه منها . . لا يجب فيه ضمان ولا رد .

قوله : (**كالكلب النافع**) أي : للصيد أو للحراسة .

قوله : (**وسرجين**) أي : وجلد الميتة الذي يطهر بالدبغ والدهن والماء ؛ لإمكان الانتفاع بذلك .

---

(١) الشرح الكبير (١١/ ٥٣٥) ، روضة الطالبين (١٠/ ٣٢١) .
(٢) مغني المحتاج (٢/ ٣٦٨) .
(٣) تحفة المحتاج (٦/ ٢٧) .
(٤) تحفة المحتاج (٦/ ٢٧) .

(**وَلَوْ خَلَطَ**) ٱلغاصبُ أَو غيرُهُ وهوَ في يدِهِ (**ٱلْمَغْصُوبَ بِغَيْرِهِ**) وأَمكنَ تمييزُهُ ؛ كَبُرٍّ بشعيرٍ ، وذُرَةٍ بدخَنٍ (. . **لَزِمَهُ تَمْيِيزُهُ مِنْهُ وَإِنْ شَقَّ**) للتَّمكُّنِ مِنَ ٱلردِّ ٱلواجبِ عليهِ ، فإِنْ لم يُمْكِنْ إِلاَّ تمييزُ بعضِهِ . . وجبَ ، ويضمَنُ أَرشَ نقصٍ حصلَ ، فإِنْ سرى ٱلخلطُ إِلى ٱلتَّلفِ . . جاءَ فيهِ ما يأتي في نحوِ ٱلهريسةِ . . . . . .

قوله : (**ولو خلط الغاصب أو غيره**) شمل ما لو وكله في بيع مال أو شراء شيء أو أودعه عنده فخلطه بمال نفسه . . فيلزمه تمييزه إن أمكن، وإلا . . فيجب رد بدله ؛ لأنه كالتالف . (ع ش)[1] .

قوله : (**وهو في يده**) أي : والمغصوب في يد الخالط ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : (أو اختلط عنده)[2] ، قال الرشيدي : (هذا إنما يأتي في الشق الأول ؛ وهو ما يمكن تمييزه ، أما في الشق الثاني . . فهو حينئذ يكون مشتركاً . . .) إلخ[3] ، وسيأتي ما فيه .

قوله : (**المغصوب بغيره**) أي : سواء كان الغير مال الغاصب أو غيره من مغصوب آخر أو غيره ، قال في « التحفة » : (وشمل كلامهم خلطه أو اختلاطه باختصاص ؛ كتراب بزبل)[4] .

قوله : (**وأمكن تمييزه**) أي : المغصوب عن الغير كلاً أو بعضاً .

قوله : (**كبر بشعير وذرة بدخن**) أي : أو كحنطة بيضاء بحنطة حمراء ، قال في « التحفة » : (وكغزل سدي نسجه بلحمته لنفسه)[5] .

قوله : (**لزمه تمييزه منه**) أي : تمييز المغصوب من ذلك الغير ؛ فيكلف تمييز ذلك البر من ذلك الشعير . . . وهكذا .

قوله : (**وإن شق**) أي : عليه التمييز وكثر مؤنته .

قوله : (**للتمكن من الرد الواجب عليه**) أي : وليرده كما أخذه .

قوله : (**فإن لم يمكن إلا تمييز بعضه . . وجب**) أي : تمييز ما أمكن لا في غيره .

قوله : (**ويضمن أرش نقص حصل**) أي : بسبب الخلط .

قوله : (**فإن سرى الخلط إلى التلف**) أي : تلف المغصوب .

قوله : (**جاء فيه ما يأتي في نحو الهريسة**) أي : وهو أنه يغرم البدل من مثل أو قيمة ،

---

(١) حاشية الشبراملسي (٥/ ١٨٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٦/ ٤٤) ، نهاية المحتاج (٥/ ١٨٥) .
(٣) حاشية الرشيدي (٥/ ١٨٥) .
(٤) تحفة المحتاج (٦/ ٤٤) .
(٥) تحفة المحتاج (٦/ ٤٤) .

(**فَإِنْ تَعَذَّرَ**) كَحَبٍّ ، أَو دهنٍ ، أَو دراهمَ بجنسِهِ ، أَو بغيرِهِ وتعذَّرَ ٱلتَّمييزُ (. . **فَكَٱلتَّالِفِ**) فيملكُهُ ٱلغاصبُ ، وليسَ مشتركاً ، سواءٌ خلطَهُ بمثلِهِ أَمْ أَجودَ أَم أَرداً وإِنْ بقيَ لهُ قيمةٌ ؛ لتعذُّرِ ردِّهِ ، . . .

والمعتمد : أن الغاصب يملكه ؛ إتماماً للتشبيه بالتالف .

قوله : (**فإن تعذر**) أي : التمييز .

قوله : (**كحب أو دهن أو دراهم بجنسه**) أي : خلط الحب بالحب والدهن بالدهن ، وكذا الدراهم بالدراهم ، خلافاً لابن الصباغ فجزم بأنها مشتركة ؛ لأنها متميزة في نفسها ، بخلاف الدهن ، ورد بأن الحبوب متميزة في نفسها ، وابن الصباغ موافق للجمهور فيها .

قوله : (**أو بغيره وتعذر التمييز**) أي : كأن خلط الزيت بالشيرج أو بالسمن .

قوله : (**فكالتالف**) أي : فحكمه كالمغصوب التالف فيغرم البدل من مثل في مثلي أو قيمة في متقوم .

قوله : (**فيملكه الغاصب**) أي : إن قبل التملك ، وإلا ؛ كتراب أرض موقوفة خلطه بزبل[1] وجعله آجراً . غرم مثله ورد الآجر للناظر ، ولا نظر لما فيه من الزبل ؛ لأنه اضمحل بالنار ، قيل : ليس الغاصب بأولىٰ من المالك بملك الكل ، بل المالك أولىٰ به ؛ لأنه غير متعد فعرقه أقوىٰ ، بل لا عرق للغاصب ، ورد بأن المغصوب لما تعذر رد عينه لمالكه بسبب يقتضي شغل ذمة الغاصب به ؛ لتعديه مع تمكين المالك من أخذ بدله حالاً . . جعل كالتالف ؛ للضرورة ، وذلك غير موجود في المالك ؛ إذ لا تعدي يقتضي ضمان ما للغاصب ، فلو ملك الكل . . لم يلزمه رد شيء ، وبفرض أنه يلزمه لا يلزمه الفور ، ففيه حيف أي حيف ، تأمل .

قوله : (**وليس مشتركاً**) أي : بين المالك والغاصب ، هٰذا هو المشهور في المذهب ، وقيل : إنه مشترك وللمغصوب منه قدر حقه من المخلوط ، وانتصر له السبكي ، بل شنع على القول الأول فقال : إنه مشكل بعيد عن القواعد من حيث إنه يصير التعدي وسيلة إلىٰ ملك الأموال قهراً علىٰ أربابها ، وأطال الكلام فيه حتىٰ قال : والذي أقوله وأعتقده وينشرح صدري له : أن القول بالهلاك باطل ؛ لأن فيه تمليك الغاصب مال المغصوب منه بغير رضاه ، بل بمجرد تعديه بالخلط . . . إلخ ، ويعلم جوابه مما مر ويأتي .

قوله : (**سواء خلطه بمثله أم أجود أم أردأ**) أي : من المغصوب ؛ لأن الضابط في ذلك عدم إمكان التمييز وهو معنىٰ شامل لكل ذلك ، ولذا : جرىٰ أيضاً في المتقوم .

قوله : (**وإن بقي له قيمة**) أي : ومن باب أولىٰ إذا لم تبق له قيمة .

قوله : (**لتعذر رده**) أي : فلما تعذر رده أبداً . . أشبه التالف ، وإنما قلنا بالشركة في نظير ذلك

---

(١) في الأصل : (كزبل) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

لٰكنَّ **ٱلأَوجهَ** : أنَّهُ محجورٌ عليهِ فيهِ حتَّىٰ يعطيَ بدلَهُ ، ولَهُ إعطاؤُهُ ممَّا خلطَهُ بغيرِ ٱلأَردإِ ، وكَذَا ممَّا خُلِطَ بهِ إنْ رضيَ ولا أَرشَ . . . . . .

من المفلس ؛ لئلا يحتاج للمضاربة بالثمن وهو إضرار به ، وهنا الواجب المثل فلا إضرار ، ومن ثم : لو فرض فلس الغاصب أيضاً . . لم يبعد ـ كما في « المطلب » ـ جعل المغصوب منه أحق بالمختلط من غيره . انتهىٰ من « التحفة » و« النهاية »[1] .

قوله : (**لكن الأوجه : أنه محجور عليه**) أي : الغاصب فلا يتصرف في المخلوط المذكور .

قوله : (**حتىٰ يعطي بدله**) أي : للمالك ؛ لأنه لو ملكه إياه بعوض . . لم يكن له التصرف فيه ، بل لمالكه حق الحبس حتىٰ يرضىٰ بذمته ؛ فكيف إذا ملكه بغير رضاه ؟! وبما تقرر أنه محجور عليه علم اندفاع ما أطال به السبكي والتشنيع على القول بملكه ، وإنما لم يرجحوا قول الشركة ؛ لأنه صار مشاعاً ففيه تملك كلٍّ حقَّ الآخر بغير إذن ؛ كالقول بتملك الغاصب ، وفيه منع تصرف المالك قبل البيع ، أو القسمة هنا أيضاً بسبب التعدي ، بل فوات حقه ؛ إذ قد يتلف ذلك فلا يجد مرجعاً ، بخلاف ما إذا علقنا حقه بالذمة . . فإنه يتصرف فيه بحوالة أو نحوها ، ومن ثم : صوب الزركشي قول الهلاك قال : (ويندفع المحذور بمنع الغاصب من التصرف فيه وعدم نفوذه منه حتىٰ يعطي البدل كما تقرر) فتأمله .

قوله : (**وله**) أي : يجوز للغاصب .

قوله : (**إعطاؤه**) أي : المالك .

قوله : (**مما خلطه بغير الأردإ**) أي : من مثله أو الأجود وإن لم يرض به المالك ، وله أيضاً أن يفرز قدر المغصوب ويتصرف في الباقي ، قال (ع ش) : (ولو تلف ما أفرزه للمغصوب منه قبل التصرف في الباقي أو بعده . . فالأقرب في الأول : أنه يتبين عدم الاعتداد بالإفراز ، حتىٰ لا يجوز له التصرف فيما بقي إلا بعد إفراز قدر التالف ، وفي الثاني : أنه يتبين بطلان تصرفه في قدر المغصوب)[2] .

قوله : (**وكذا مما خلط به**) أي : وكذا يجوز له إعطاء المالك من المخلوط بالأردإ .

قوله : (**إن رضي**) أي : المالك ، بخلاف ما إذا لم يرض به ؛ لأنه دون حقه .

قوله : (**ولا أرش**) أي : للمالك ، بل كان مسامحاً ببعض حقه ، وإلا . . أخذ مثل ماله ؛ لأن

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ٤٥) ، نهاية المحتاج (٥/ ١٨٦) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٥/ ١٨٦) .

ومَنْ غصبَ مِنِ ٱثنينِ شيئَيْنِ وخلطهُمَا كذلكَ . . صَارَ كٱلتَّالفِ ، فيملكُهُمَا كَمَا ذُكِرَ ، أمَّا خَلْطٌ بغيرِ تَعَدٍّ . . فَيُصَيِّرُهُمَا مشتركَيْنِ . ولو جَنَى ٱلغاصبُ أَو غيرُهُ . . . . . .

الحق انتقل فيه إلىٰ ذمة الغاصب ؛ لما تقرر : أن المختلط صار كالتالف .

قوله : (**ومن غصب من اثنين شيئين**) أي : زيتين أو نحوهما .

قوله : (**وخلطهما كذلك**) أي : خلطاً يتعذر معه التمييز .

قوله : (**صار كالتالف فيملكهما كما ذكر**) أي : فيما إذا خلطه بملكه ، وهـٰذا ما صرح به ابن المقري واقتضاه كلام الشيخين[١] ، لكن قال البلقيني : (المعروف عند الشافعية : أنه لا يملك شيئاً منه ولا يكون كالتالف) ، واعتمده الرملي والخطيب[٢] ، وعليه : فالفرق بينه وبين ما إذا خلطه بمال نفسه : أن المغصوب تبع للمملوك له فاستتبع ، بخلاف مال الأجنبيين لا أولوية لأحدهما على الآخر ؛ ويؤيد هـٰذا ما نقل عن « فتاوى النووي » : أنه لو غصب دراهم من جماعة وخلطها ودفع لكل منهم قدر حقه . . جاز له أخذه والتصرف فيه ، وإن دفع لأحدهم فقط . . صار مشتركاً بين الجميع ، تأمل[٣] .

قوله : (**أما خلط بغير تعد**) أي : كأن اختلط الزيتان أو نحوهما بانصباب ونحوه ؛ كصب بهيمة أو برضا مالكيهما ، وهـٰذا مقابل قول المتن : (ولو خلط الغاصب . . .) إلخ .

قوله : (**فيصيرهما**) أي : المختلطين .

قوله : (**مشتركين**) أي : بين المالكين بحسبهما اتفاقاً ، فإن استويا قيمة . . فبقدر كيلهما ، فإن كان أحدهما أردأ . . أجبر صاحبه علىٰ قبول المختلط ؛ لأن بعضه عين حقه وبعضه خير منه ، لا صاحب الأجود فلا يجبر علىٰ ذلك ، فإن أخذ منه . . فلا أرش له ؛ لعدم التعدي ، وإلا . . بيع المختلط وقسم الثمن بينهما ، فلو تنازعا في قدر المُنصَبِّ أو قيمته . . صدق صاحب المُنصَبِّ إليه ؛ لأن اليد له ، فلو اختلطا ولم تعلم يد لأحدهما ؛ كأن سال كل منهما إلى الآخر . . وقف الأمر إلى الصلح .

قوله : (**ولو جنى الغاصب أو غيره**) لعل المراد بـ(الغير) : نائب الغاصب أو من لا يستقر عليه الضمان ممن ترتبت يده عليه ، فلا ينافي ملك الغاصب . انتهىٰ (سم) على « الغرر »[٤] .

---

(١) انظر « أسنى المطالب » (٢/٣٥٨) .

(٢) نهاية المحتاج (٥/١٨٧) ، مغني المحتاج (٢/٣٧٧) .

(٣) فتاوى الإمام النووي (ص ١٤٣) .

(٤) حاشية ابن قاسم على الغرر (٦/٨٩) .

ـ وهُوَ في يدِهِ ـ على ٱلمغصوبِ جنايةً تَسْرِي إلىٰ إهلاكِهِ ؛ كجعلِهِ ٱلبُرَّ هريسةً ، وَٱلدَّقيقَ عصيدةً ، وبلِّه براً تَغَيَّرَ . . صارَ كٱلتَّالفِ أَيضاً ؛ لإشرافِهِ على ٱلتَّلفِ ، ولو تركَهُ بحالِهِ . . لفسدَ فكأنَّهُ تلفَ ، فيغرمُ بدلَهُ من مثلٍ أَو قيمةٍ . **وٱلمعتمدُ** كمَا جزمَ به ٱلنَّوويُّ في « نُكَتِهِ » : أنَّهُ يَملكُهُ . . . . . .

قوله : (**وهو في يده**) أي : والحال أن المغصوب في يد الغاصب .

قوله : (**على المغصوب**) متعلق بـ(جنىٰ) .

قوله : (**جناية تسري إلىٰ إهلاكه**) هـٰذا يخرج نحو جعل قصب العسل سكراً ؛ لأنه لا يسري إلى الهلاك فهو باق علىٰ ملك صاحبه [فيرده] مع أرش النقص [إن نقص] ، ومثله ما لو جعل اللحم قديداً . (ع ش)[1] .

قوله : (**كجعله البر هريسة والدقيق عصيدة**) أي : وكصبه الماء في الزيت مع تعذر تخليصه .

قوله : (**وبله براً تغير**) أي : بسبب البل فإنه يفضي للفساد ، بخلاف تغير بطول مكثه فإن المالك يأخذه مع الأرش ، ولم يجعل كالتالف ؛ لأن التغير بغير جناية ، بخلاف الأول ، وعليه : لو صار المغصوب هريسة بنفسه . . أخذه مع الأرش ، أفاده في « الأسنىٰ »[2] .

قوله : (**صار كالتالف أيضاً**) أي : نظير ما مر في خلط المغصوب بغيره بما فيه من الإشكال مع جوابه .

قوله : (**لإشرافه على التلف ؛ ولو تركه بحاله . . لفسد فكأنه تلف**) تعليل لصيرورة ذلك كالتالف .

قوله : (**فيغرم بدله من مثل أو قيمة**) أي : فلو تعذر رد البدل لغيبة المالك . . رفع الأمر إلى الحاكم يقبضه عن الغاصب ، أو تعذر ؛ لعدم القدرة عليه . . فيحتمل منعه من التصرف ؛ لأنه مقصر وإن تلف ، ويحتمل أن يرفع الأمر للحاكم ليبيعه ويحصل بثمنه إلى البدل أو بعضه وما بقي من البدل يبقىٰ ديناً على الغاصب ، أفاده (ع ش)[3] ، ولعل هـٰذا أقرب .

قوله : (**والمعتمد كما جزم به النووي في « نكته »**) أي : « نكته على التنبيه » ، وصححه ابن يونس والسبكي وإن كان المختار عنده ما سيأتي عن « الشرح الصغير » .

قوله : (**أنه**) أي : الغاصب .

قوله : (**يملكه**) أي : المغصوب المذكور من الهريسة ونحوها ملكاً حقيقياً ، حتىٰ لو حصلت زيادة بعد ذلك . . كانت له لا للمالك .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٥/ ١٧٥) .

(٢) أسنى المطالب (٢/ ٣٥١) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٥/ ١٨٩) .

إتماماً للتَّشبيهِ بٱلتَّالفِ ، وليسَ منْ ذلكَ مرضُ قِنٍّ وإنْ أُيِسَ مِنْ علاجِهِ . وفارقَ هٰذا : تنجيسُهُ نحوَ زيتٍ . . فإنَّهُ يغرمُ بدلَهُ ، وٱلمالكُ أَحقُّ بزيتِهِ ؛ لأَنَّهُ صارَ ٱختصاصاً لا قيمةَ لَهُ ، فَلاَ محذورَ في إعادتِهِ لمالكِهِ ، بخلافِ نحوِ ٱلهريسةِ ؛ فإنَّ لهَا قيمةً ، فلَوْ عادَتْ لَهُ . . لجَمَعَ بينَ ٱلبدلِ وٱلمُبدَلِ . . . . . .

قوله : (**إتماماً للتشبيه بالتالف**) أي : لأنه غرم للمالك ما يقوم مقام ملكه من كل وجه ، وقيل : إن المالك يتخير بين جعله كالتالف وبين أخذه مع أرش عيب سار ـ أي : شأنه السراية ـ وهو أكثر من أرش عيب واقف ، واستحسنه الرافعي ، واختاره السبكي ؛ لئلا يقطع الظلم حقه ، وكما لو قتل شاة . . يكون المالك أحق بجلدها ، قال في « النهاية » : (لكن فرق بينهما بأن المالية هنا باقية ، وفي مسألة جلد الشاة غير باقية ، ومعنىٰ ملك الغاصب لما ذكر : أنه يملكه ملكاً مراعىٰ ؛ بمعنىٰ : أنه يمتنع عليه أن يتصرف فيه قبل غرم القيمة)[1] .

قوله : (**وليس من ذلك**) أي : مما حكم بأنه كالتالف .

قوله : (**مرض قن**) أي : مغصوب .

قوله : (**وإن أيس من علاجه**) أي : المرض ؛ بأن كان سارياً كالسل والاستسقاء ؛ وذلك لاحتمال البرء ولو علىٰ بعد ، بخلاف عفن البر أو نحوه فإنه يفضي إلى الفساد قطعاً .

قوله : (**وفارق هٰذا**) أي : ما ذكر في نحو الهريسة حيث جعل كالتالف ويملكه الغاصب .

قوله : (**تنجيسه نحو زيت**) أي : تنجيس الغاصب زيت المالك .

قوله : (**فإنه**) أي : الغاصب .

قوله : (**يغرم بدله**) أي : الزيت ؛ لأنه صيره كالتالف .

قوله : (**والمالك أحق بزيته**) أي : ولا يملكه الغاصب ، فهٰذا محل الافتراق بين الصورتين .

قوله : (**لأنه صار اختصاصاً لا قيمة له**) أي : الزيت المتنجس فهو خارج عن المالية بالتنجس .

قوله : (**فلا محذور في إعادته لمالكه**) أي : لكونه لم يجمع بين البدل والمبدل .

قوله : (**بخلاف نحو الهريسة**) أي : والعصيدة والبر المبلول .

قوله : (**فإن لها قيمة**) أي : ولا تخرج عن المالية .

قوله : (**فلو عادت له**) أي : للمالك ؛ بأن حكم بأنه أحق بها .

قوله : (**لجمع بين البدل والمبدل**) أي : في ملك شخص واحد وهو محذور .

---

(١) نهاية المحتاج (٥/١٧٦) .

أَمَّا جنايةٌ لا تَسْري للتَّلفِ . . فعلى ٱلغاصبِ أرشُ نقصِهَا معَ ردِّ ٱلباقي وإنْ ساوى ٱلقيمةَ ، أَو زادَ عليهَا .

قوله : (**أما جناية لا تسري للتلف**) أي : كأن طحن الحنطة أو ذبح شاة أو نحوهما ، وهـٰذا مقابل قوله : (جناية تسري إلىٰ إهلاكه) .

قوله : (**فعلى الغاصب أرش نقصها**) أي : الجناية .

قوله : (**مع رد الباقي**) أي : وليس للمالك ترك المغصوب عند الغاصب وتغريم بدله ؛ لأنه عين ملكه .

قوله : (**وإن ساوى القيمة**) أي : ساوى الأرش القيمة ؛ كأن قطع يدي العبد .

قوله : (**أو زاد عليها**) أي : القيمة ؛ كأن قطع يدي العبد ورجليه ، ولو غصب زيتاً أو نحوه وأغلاه فنقصت عينه دون قيمته . . رده ؛ لبقاء العين ، ولزمه مثل الذاهب ؛ لأن له بدلاً مقدراً وهو المثل فأوجبناه وإن زادت القيمة بالإغلاء ؛ كما لو خصى العبد . . فإنه يضمن قيمته وإن زادت أضعافها ، وإن نقصت القيمة دون العين . . لزمه الأرش ؛ جبراً له ، وإن نقصت العين والقيمة معاً . . غرم الذاهب ورد الباقي مع أرشه إن كان نقص القيمة أكثر ، وإلا . . فيغرم الذاهب ويرد الباقي ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(بابُ الشُّفْعَة)

هِيَ لغةً : ضمُّ نصيبٍ إلىٰ نصيبٍ ، وشرعاً : حقُّ تملكٍ قهريٌّ ، يثبتُ للشَّريكِ ٱلقديمِ على ٱلحادثِ فيمَا ملكَ بعوضٍ . . . . . .

[بابُ الشُّفْعَة]

قوله : (**باب الشفعة**) ذكره المصنف كغيره عقب (الغصب) لاتفاقهما على الأخذ قهراً ؛ فإن الغصب مأخوذ بالقهر عدواناً ، والشفعة مأخوذة بالقهر غير أنها مباحة فكأنها مستثناة من تحريم أخذ مال الغير قهراً .

قوله : (**هي**) أي : الشفعة بضم الشين وإسكان الفاء ، وحكي ضمها ، وقيل : إنه غلط .

قوله : (**لغة : ضم نصيب إلىٰ نصيب**) كذا في « الفتح »[1] ، وعبارة « التحفة » : (هي لغة : من الشفع ضد الوتر ؛ فكأن الشفيع يجعل نفسه أو نصيبه شفعاً بضم نصيب شريكه إليه ، أو من الشفاعة ؛ لأن الأخذ جاهلية كان بها ، أو من الزيادة والتقوية [ويرجعان] لما قبلهما) انتهىٰ[2] ، قال الكردي : (أي : يرجع الزيادة والشفاعة إلى الشفع ؛ لأن الشفاعة في اللغة مدلولها أيضاً : الزيادة فيصير مآل الكل إلى الزيادة) تأمل .

قوله : (**وشرعاً : حق تملك**) أي : استحقاق التملك وإن لم يوجد التملك .

قوله : (**قهري**) بالرفع والجر : نعت للمضاف أو للمضاف إليه .

قوله : (**يثبت للشريك القديم**) الجملة في محل رفع أو جر أيضاً .

قوله : (**على الحادث**) أي : الشريك الحادث ؛ كالمشتري مثلاً .

قوله : (**فيما ملك بعوض**) أي : بالعوض الذي تملك به ، قال جمع : (وأركانها ثلاثة : آخذ ، ومأخوذ منه ، ومأخوذ ، وأما الصيغة . . فإنما تجب في التملك)[3] أي : فلا حاجة إلىٰ عدها ركناً ، بل لا يصح . (ع ش)[4] ، وفيه : أنه لا بد في الطلب من الصيغة أيضاً ؛ كأن يقول عند الحاكم أو المأخوذ منه : أنا طالب للشفعة ؛ وهي الموصوفة بكونها على الفور ، وعليه : فيمكن كما قاله الجمل عد الأركان أربعة ، والرابع هو : الصيغة ، بل لا بد من ذلك ولا محيد عنه ؛ لأن الاستحقاق لا يتحقق ولا يثبت إلا بصيغة تدل عليه ، فما صنعوه فيه تساهل ، فليتأمل[5] .

---

(١) فتح الجواد (١/ ٥٦٢) .
(٢) تحفة المحتاج (٦/ ٥٣) .
(٣) انظر « نهاية المحتاج » (٥/ ١٩٥) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٥/ ١٩٥) .
(٥) فتوحات الوهاب (٣/ ٤٠٩) .

وٱلمعنىٰ فِيهَا : دفعُ ضررِ مؤنَةِ ٱلقسمةِ وٱستحداثِ ٱلمرافِقِ ؛ كٱلمصعدِ ، وٱلمنورِ ، وٱلبالوعةِ في ٱلحصَّةِ ٱلصَّائرةِ إليهِ ، وليستْ تعبديَّةً . (**لاَ تَثْبُتُ**) ٱلشُّفعةُ (**إلاَّ فِي أَرْضٍ وَمَا فِيهَا** . . . . . .

قوله : (**والمعنىٰ فيها**) أي : في ثبوت الشفعة قهراً .

قوله : (**دفع ضرر مؤنة القسمة** . . .) إلخ ، هـٰذا هو الأصح ، وقيل : ضرر سوء المشاركة ، قال الرشيدي : (وينبني على القولين أنا إن قلنا بالأول . . لم تثبت الشفعة فيما لو قسم . . بطلت منفعته المقصودة ؛ كحمام ورحىٰ صغيرين ، وهو الأصح ، وإن قلنا بالثاني . . ثبتت ، فاندفع قول الشهاب « سم » : ما المانع من القول بهما ؟) انتهىٰ[1] ، لكن أجاب الشرواني بأن مراد (سم) بقوله : (بهما) : دفع الضررين معاً ، وهـٰذا لا يوجد في نحو الحمام الصغير ، فليتأمل[2] .

قوله : (**واستحداث المرافق**) عطف علىٰ (مؤنة) أو على (القسمة) .

قوله : (**كالمصعد والمنور والبالوعة**) أمثلة للمرافق .

قوله : (**في الحصة**) متعلق بـ(استحداث) .

قوله : (**الصائرة إليه**) أي : الشفيع بالقسمة لو طلبها المشتري ، ومن حق الراغب في البيع أن يخلص صاحبه من هـٰذا الضرر بالبيع له .

قوله : (**وليست تعبدية**) أي : لأنها معقول المعنىٰ كما تقرر ، والأصل فيها : أخبار ؛ كخبر البخاري عن جابر : (قضىٰ رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق . . فلا شفعة)[3] ، قال ابن دقيق العيد : (وفي قوله : « فيما لم يقسم » إشعار بأنه قابل للقسمة ؛ لإشعار الصيغة في المنفي بـ« لم » بقبولها ، فيقال للبصير : لم تبصر كذا ، وللأكمه : لا تبصر كذا ، وإن استعمل أحدهما في الآخر . . فذاك للاحتمال)[4] يعني : أن استعمال أحدهما مكان الآخر ليس لأن مدلوله مدلوله ، بل لاحتمال أحد اللفظين معنى الآخر بقرينة أو تسمحاً .

قوله : (**لا تثبت الشفعة**) هو أولىٰ من تعبير بعضهم بـ(لا تجب) .

قوله : (**إلا في أرض وما فيها** . . .) إلخ ؛ أي : فلا تثبت في منقول ؛ كالحيوان والثياب سواء بيعت وحدها أم مضمومة إلىٰ أرض ؛ للحديث المار فإنه يخصها بما تدخله القسمة والحدود

---

(١) حاشية الرشيدي (٥/ ١٩٤ـ ١٩٥) .

(٢) حاشية الشرواني (٦/ ٥٣) .

(٣) صحيح البخاري (٢٢٥٧) .

(٤) إحكام الأحكام (ص٧٤٠ـ ٧٤١) .

مِنَ ٱلْبِنَاءِ وَٱلأَشْجَارِ) ٱلرَّطبةِ وثمرتِهَا ٱلحادثةِ بعدَ ٱلبيعِ إِنْ لَم تُؤَبَّرْ عندَ ٱلأَخذِ ، والموجودةِ عندهُ ٱلَّتي تدخلُ بغيرِ شرطٍ وإِنْ أُبرتْ عِنْدَ ٱلأَخذِ وغيرِهمَا ٱلمثبتِ فِيها للدَّوامِ ؛ .....

والطرق ، وهٰذا لا يكون في المنقولات ، ولأن المنقول لا يدوم ، بخلاف العقار فيتأبد ضرر المشاركة ، والشفعة تملك بالقهر فناسب مشروعيتها عند شدة الضرر ، والمراد : بالمنقول ابتداء ؛ لتخرج الدار إذا انهدمت بعد ثبوت الشفعة . . فإن نقضها يؤخذ بالشفعة . « مغني »[1] .

قوله : (**من البناء والأشجار**) أي : تبعاً للأرض ، وخرج به : بيع بناء وشجر في أرض محتكرة ؛ إذ هو كالمنقول ، وصورتها كما قال (ع ش) علىٰ ما جرت به العادة الآن : أن يؤذن في البناء في أرض موقوفة أو مملوكة بأجرة مقدرة في كل سنة في مقابلة الأرض من غير تقدير مدة ؛ فهي كالخراج المضروب على الأرض كل سنة بكذا ، واغتفر ذلك ؛ للضرورة[2] .

قوله : (**الرطبة**) أي : فيشترط في الشجر كونه حياً ، وخرج به : ما لو باع أرضاً وفيها شجرة جافة شرطا دخولها في البيع . . فلا تؤخذ بالشفعة ؛ لأنها لم تدخل في البيع عند الإطلاق ، بل بالشرط ، ويشترط أيضاً أن يقصد به الدوام ، فلو كان شتلاً يقصد نقله . . لم تثبت فيه .

قوله : (**وثمرتها**) أي : الأشجار .

قوله : (**الحادثة بعد البيع إن لم تؤبر عند الأخذ**) أي : لأنها قد تبعت الأصل في البيع فتتبعه في الأخذ ؛ كالبناء والغراس ، بخلاف ما [إذا] أبرت عند الأخذ . . فلا يأخذها ؛ لانتفاء التبعية[3] .

قوله : (**والموجودة عنده**) أي : والثمرة الموجودة عند الأخذ .

قوله : (**التي تدخل بغير شرط**) أي : الداخلة في البيع شرعاً .

قوله : (**وإن أبرت عند الأخذ**) أي : بأن لم يتفق الأخذ لها حتىٰ أبرت[4] ؛ وذلك لدخولها في مطلق البيع ، ولأن حقه تعلق بها وزيادتها بالتأبير كالزيادة الحاصلة في الشجرة ، قال في « الفتح » : (وما لا يدخل ؛ كالمؤبر المشروط دخوله . . يخرج بحصته من الثمن ويبقىٰ إلىٰ أوان الجذاذ)[5] .

قوله : (**وغيرهما**) بالجر : عطف على (البناء والأشجار) فالضمير راجع إليهما .

قوله : (**المثبت فيها للدوام**) أي : وهو التابع الداخل في مطلق البيع ، قال في « التحفة » :

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ٣٨٢) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٥/ ١٩٦) .
(٣) انظر « مغني المحتاج » (٢/ ٣٨٣) .
(٤) في الأصل : (لها حق) ، ولعل الصواب ما أثبت ، انظر « أسنى المطالب » (٢/ ٣٦٣) .
(٥) فتح الجواد (١/ ٥٦٢)

كتوابعِ ٱلبناءِ كٱلرفوفِ ٱلمسمرةِ ، ومفتاحِ غلقٍ مثبتٍ . ويُشترطُ في هٰذا كلِّهِ أَن يكونَ (لِشَرِيكِهِ) ٱلتابعِ حتَّىٰ تؤخذَ تبعاً للأَرضِ ، وإِنَّما تثبتُ أيضاً في ٱلأَرضِ وتوابِعِهَا إِنْ أُجبرَ ٱلشَّريكُ فِيها على ٱلقسمةِ ، إِذَا طلَبَهَا شريكُهُ ، وهُوَ ما ينتفعُ بهِ بعدَهَا .....

(وكل منفصل توقف عليه نفع متصل علىٰ ما مر في البيع)[1] .

قوله : (**كتوابع البناء**) تمثيل للمثبت فيها للدوام .

قوله : (**كالرفوف المسمرة ومفتاح غلق مثبت**) أي : والأبواب والمسامير ، والدولاب الثابتة وحجري الطاحون ، ونحوها ؛ كغطاء تنور .

قوله : (**ويشترط في هٰذا كله**) أي : ما ذكر من التوابع .

قوله : (**أن يكون لشريكه التابع**) أي : فإن لم يكن التابع للشريك . . فلا تثبت الشفعة فيها كما مر في بناء الأرض المحتكرة .

قوله : (**حتىٰ تؤخذ تبعاً للأرض**) أي : لأن ذلك إنما يؤخذ بالشفعة بطريق التبع ، وشرط تبعية البناء والشجر للأرض أيضاً : أن تباع الأشجار مع البياض الذي يتخللها أو مع البستان كله ، فلو باع شقصاً من جداره وأساسه فقط . . أو من أشجار ومغارسها فقط . . فإنه لا شفعة في الأصح ؛ لأن الأرض هنا تابعة .

نعم ؛ بحث السبكي : أنه لو كان الجدار عريضاً ؛ بحيث كانت أرضه هي المقصودة . . تثبت الشفعة ؛ لأن الأرض هي المتبوعة حينئذ ، قال : ويحمل كلام الأصحاب على الغالب ، قال في « النهاية » : (وهو مرادهم بلا شك)[2] .

قوله : (**وإنما تثبت أيضاً في الأرض وتوابعها**) أي : من البناء والأشجار وما ذكر معهما .

قوله : (**إن أجبر الشريك فيها**) أي : الأرض وتوابعها .

قوله : (**على القسمة إذا طلبها شريكه**) أي : فتثبت الشفعة لمالك عشر الدار الصغيرة إن باع مالك تسعة الأعشار نصيبه ؛ لأنه لو طلب مالك العشر القسمة . . أجبر عليها ، بخلاف ما لو باع مالك العشر نصيبه . . فإن الشفعة لا تثبت للآخر ؛ لأنه من القسمة ؛ إذ لا فائدة فيها فلا يجاب طالبها .

قوله : (**وهو**) أي : ما أجبر الشريك على القسمة بطلب شريكه .

قوله : (**ما ينتفع به بعدها**) أي : القسمة .

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ٥٤) .
(٢) نهاية المحتاج (٥/ ١٩٦) .

مِنَ ٱلوجهِ ٱلَّذي ينتفعُ بِهِ قبلَهَا ، ولا عبرةَ بٱلِانتفاعِ بِهِ مِنْ وجهٍ آخرَ ؛ للتَّفاوتِ ٱلعظيمِ بينَ أَجناسِ ٱلمنافعِ . وإِنْ بقيَ غيرُهَا كحَمَّامٍ لا ينقسمُ حمَّامَيْنِ . . فَلاَ شُفعةَ فيهِ ؛ لأَنَّ عِلَّةَ ثبوتِهَا في ٱلمنقسمِ دفعُ ضررِ مؤنةِ ٱلقسمةِ . . إِلىٰ آخرِ مَا مرَّ ، وهٰذا ٱلضَّررُ وإِنْ وقَعَ قبلَ ٱلبيعِ لوِ ٱقتسمَا لٰكنْ كانَ مِنْ حقِّ طالبِهِ تخليصُ شريكِهِ بٱلبيعِ ، . . . . . .

قوله : (**من الوجه الذي ينتفع به قبلها**) أي : في العادة ولم يكن هناك رد ؛ لئلا يرد عليه قسمة الرد فإنه لا إجبار فيها مع أن المقسوم فيها يمكن الانتفاع به من الوجه المذكور .

قوله : (**ولا عبرة بالانتفاع به من وجه آخر**) ظاهره : وإن أعرض عن بقائه ، وهو محتمل حيث دام على الصورة الأصلية ، وأما إذا غير عنها . . فالمعتبر ما غير إليه علىٰ ما بحثه بعضهم ، فليراجع .

قوله : (**للتفاوت العظيم بين أجناس المنافع**) تعليل لقوله : (ولا عبرة . . .) إلخ ، قال في « حاشية الروض » : (علله الجرجاني بأنا لو أثبتناها فيه . . لما رغب أحد في شرائه ؛ خوفاً من الشفيع ، ولا تمكن مقاسمة المالك فيه فيؤدي إلىٰ ضرر البائع ، وسبقه إليه الشيخ أبو حامد)[1] .

قوله : (**وإن بقي غيرها**) الظاهر : أن هٰذه غاية ، ولكن انظر المغيا ، ثم رأيت عبارته في « الفتح » هٰكذا : (أما ما لا يجبر فيه عليها ؛ وهو ما لا تبقىٰ منفعته المعتادة بعد القسمة وإن بقي غيرها كحمام . . .) إلخ[2] ، وهي ظاهرة ، فلعل هنا سقطاً ، فليتأمل وليحرر .

قوله : (**كحمام لا ينقسم حمامين**) أي : وكطاحونة لا تنقسم طاحونتين .

قوله : (**فلا شفعة فيه**) أي : لا تثبت الشفعة فيما لا يجبر الشريك على القسمة ؛ كالحمام المذكور .

قوله : (**لأن علة ثبوتها في المنقسم**) أي : ثبوت الشفعة فيما يقبل القسمة .

قوله : (**دفع ضرر مؤنة القسمة . . . إلىٰ آخر ما مر**) أي : واستحداث المرافق ؛ كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصة الصائرة إليه .

قوله : (**وهٰذا الضرر وإن وقع قبل البيع لو اقتسما**) أي : الشريكان .

قوله : (**لكن كان من حق طالبه**) أي : من حق الراغب في البيع .

قوله : (**تخليص شريكه بالبيع**) أي : أن يخلص صاحبه من ذلك الضرر بالبيع به ، قال (ع

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٣٦٤) .

(٢) فتح الجواد (١/ ٥٦٢) .

فلمَّا لم يفعلْ . . سلَّطَهُ ٱلشَّارعُ على ٱلأَخذِ منهُ قهراً . (وَلاَ تَثْبُتُ) ٱلشُّفعةُ أَيضاً (إلاَّ) لشريكٍ في ٱلأَرضِ وتوابِعِها جرىٰ سببُ ملكِهِ قبلَ جريانِ سببِ ملكِ ٱلمَأْخوذِ منْهُ ، . . . . . .

ش) : (قضيته : أنه لو عرض عليه البيع فأبىٰ ثم باع لأجنبي . . ليس له ـ أي : الشريك ـ الأخذ بالشفعة ، وليس كذلك ، وما ذكره حكمة) انتهىٰ[1] ، وسيأتي جواب آخر .

قوله : (**فلما لم يفعل**) أي : طالب البيع تخليص صاحبه من ذلك الضرر .

قوله : (**سلطه الشارع على الأخذ منه قهراً**) أي : لما رواه مسلم عن جابر رضي الله تعالىٰ عنه : (قضىٰ رسول الله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم بالشفعة في كل شركة ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتىٰ يؤذن شريكه ؛ فإن شاء . . أخذ ، وإن شاء . . ترك ، فإذا باع ولم يؤذنه . . فهو أحق به)[2] .

قوله : (**ولا تثبت الشفعة أيضاً إلا لشريك في الأرض وتوابعها**) أي : فلا تثبت لغير الشريك ؛ كأن مات عن دار يشركه فيها وارثه فبيعت حصته في دينه . . فلا يشفع الوارث ؛ لأن الدين لا يمنع الإرث فكأن الوارث باع ملك نفسه ، وكالجار ولو ملاصقاً ؛ لخبر البخاري السابق[3] ، وهو صريح لا يقبل تأويلاً ، بخلاف أحاديث إثباتها للجار فإنه يمكن حمله على الشريك فتعين جمعاً بين الأحاديث ، ولكن لا ينقض حكم الحنفي بها ولو لشافعي ، بل يحل له الأخذ بها باطناً ، وقد لا تثبت الشفعة للشريك ، لكن لمعارض ؛ كولي غير أصل شريك لموليه باع شقص محجوره[4] فلا يشفع ؛ لأنه متهم بالمحاباة في الثمن ، وقد يشفع غير الشريك ؛ كأن يكون بينهما عرصة شركة فيدعي أجنبي نصيب أحدهما ويشهد له الآخر فترد شهادته ، ثم يبيع المشهود عليه نصيبه لآخر . . فللشاهد أن يشفعه ثم يلزمه رده للمشهود له باعترافه ، وهٰذا هو المسوغ لأخذه بها مع زعمه بطلان البيع . انتهىٰ ملخصاً من « التحفة »[5] .

قوله : (**جرىٰ سبب ملكه**) أي : الشريك .

قوله : (**قبل جريان سبب ملك المأخوذ منه**) أي : فلا بد من تأخر سبب ملك المأخوذ منه عن سبب ملك الآخذ ، فلو باع أحد شريكين نصيبه بشرط الخيار له فباع الآخر نصيبه في زمن الخيار بيعَ بَتٍّ . . فالشفعة للمشتري الأول إن [لم] يشفع بائعه ؛ لتقدم سبب ملكه علىٰ سبب ملك الثاني ،

---

(١) حاشية الشبراملسي (٥/١٩٧ـ١٩٨) .

(٢) صحيح مسلم (١٦٠٨/١٣٤) .

(٣) صحيح البخاري (٢٢٥٧) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٤) في الأصل : (شقص موليه محجوره) ، ولعل الصواب ما أثبت كما في « تحفة المحتاج » (٦/٥٨) .

(٥) تحفة المحتاج (٦/٥٨) .

فلوِ ٱشتريا معاً . . لم تثبتْ لأَحدِهِمَا ، وإلاَّ (فِيمَا مُلِكَ بِمُعَاوَضَةٍ) مَحْضةٍ وهِيَ ما تفسدُ بفسادِ ٱلعوضِ (كَبَيْعٍ) أَو غيرِها ؛ كنكاحٍ (وَغَيْرِهِ) كخلعٍ ، بخلافِ ما ملكَ بِلاَ عوضٍ ؛ كإرثٍ وهبةٍ بِلاَ ثوابٍ ؛ . . . . . .

ولا شفعة للثاني وإن تأخر عن ملكه ملك الأول ؛ لتأخر سبب ملكه عن سبب ملك الأول ، وكذا لو باعا مرتباً بشرط الخيار لهما دون المشتري سواء أجازا معاً أم أحدهما قبل الآخر .

قوله : (**فلو اشتريا**) أي : اثنان عقاراً أو شقصاً منه .

قوله : (**معاً**) كان الأولىٰ أن يقول : في وقت واحد ؛ ليشمل ما لو اشترياه في صفقتين . « حاشية الروض »[1] .

قوله : (**لم تثبت لأحدهما**) أي : المشتريين على الآخر ؛ لاستوائهما في وقت حصول الملك ، قال في « حاشية الروض » : (لم يفرقوا بين أن يكون البيع لأحدهما بغير شرط الخيار وللآخر بشرط الخيار ، ولا بين أن يسبق اللزوم لأحدهما أو لا ؛ لأن سبب الشفعة هو البيع وهما مستويان فيه)[2] .

قوله : (**وإلا . . فيما ملك بمعاوضة محضة**) أي : ولا تثبت الشفعة أيضاً إلا فيما . . . إلخ ؛ أي : فيما ملكه الشريك الحادث بسبب المعاوضة .

قوله : (**وهي**) أي : المعاوضة المحضة .

قوله : (**ما تفسد بفساد العوض ؛ كبيع**) أي : وهبة بثواب ؛ بأن ذكر العاقدان ثواباً معلوماً ؛ لأنها حينئذ بيع .

قوله : (**أو غيرها**) أي : غير المحضة ؛ وهي التي لا تفسد بفساد العوض .

قوله : (**كنكاح وغيره ؛ كخلع**) أي : وصلح دم ؛ وذلك للنص على البيع ، وقياساً عليه في غيره بجامع الاشتراك في المعاوضة مع لحوق الضرر .

قوله : (**بخلاف ما ملك بلا عوض**) أي : فلا تثبت الشفعة فيه .

قوله : (**كإرث وهبة بلا ثواب**) أي : ووصية ، وكذا فسخ ، وصورته : أن يعلم بالبيع فلم يأخذ ثم انفسخ بعيب أو إقالة أو فلس أو نحو ذلك ، أما إذا لم يعلم بالبيع إلا بعد صدور الفسخ . . فإن له رد الفسخ والأخذ بالعقد الأول ، أفاده في « المغني »[3] .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٣٦٥) .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٣٦٥) .
(٣) مغني المحتاج (٢/ ٣٨٥) .

لأنَّ وضعَهَا علىٰ أَنْ يأخذَ ٱلشَّفيعُ بمثلِ ما يأخذُ بهِ ٱلمُتملِّكُ . (**وَلاَ يُؤْخَذُ حَتَّىٰ يَنْقَطِعَ خِيَارُ ٱلْبَائِعِ**) إِذْ لا شُفعَةَ فيمَا لا يملِكُهُ ٱلمأخوذُ منهُ وإِنْ جرىٰ سببُ ملكه كٱلجُعلِ قبلَ ٱلفراغِ منَ ٱلعملِ (**وَلاَ بُدَّ**) في ملكِ ٱلشفيعِ مِنْ رؤيتهِ لِلشِّقْصِ ، وليسَ لِلمُشتري منعُهُ مِنها ، .....

قوله : (**لأن وضعها**) أي : الشفعة .

قوله : (**علىٰ أن يأخذ الشفيع بمثل ما يأخذ به المتملك**) أي : وهو مفقود في المملوك بغير عوض ، ولأن الوارث مقهور فلم يضر بالشريك ، ولأن المتهب والموصىٰ له تقلدا المنة من الواهب والموصي بقبولهما بتبرعهما ، فلو أخذ الشفيع . . لأخذ عن استحقاق وتسلط فلا يكون متقلداً للمنة ، ولأن الفسخ وإن اشتمل علىٰ تراد العوضين . . فليس له أحكام المعاوضات ؛ بدليل : أنه يتعين فيه العوض الأول .

قوله : (**ولا يؤخذ**) أي : الشقص المشفوع المبيع .

قوله : (**حتىٰ ينقطع خيار البائع**) أي : فيما لو ثبت الخيار له ولو مع المشتري ، فلو أخذ حينئذ . . وقف الأمر : فإن تم العقد . . تبين صحته ، وإلا . . لغا كما بحثه الأسنوي .

قوله : (**إذ لا شفعة فيما لا يملكه المأخوذ منه**) أي : وملك المبيع في زمن خيارهما موقوف ، وفي خيار البائع وحده ملك له لا للمشتري ، ولذا : لو كان الخيار للمشتري وحده . . أخذ حينئذ ، وبحث بعضهم انتقال الخيار الثابت للمشتري إلى الشفيع فيأخذ الملك بصفته ؛ لأنه قائم مقامه كما في الوارث مع المورث ، قال في « النهاية » : (والأوجه : خلافه ـ أي : فلا خيار للشفيع إذا أخذ في زمن خيار المشتري ـ وقياس الشفيع على الوارث ممنوع)[1] أي : لأن الوارث خليفة مورثه ، ولا كذلك الشفيع .

قوله : (**وإن جرىٰ سبب ملكه**) أي : المأخوذ منه .

قوله : (**كالجعل قبل الفراغ من العمل**) أي : لأنه حينئذ لم يملك ، بخلافه بعده ؛ لأنه ملك بمعاوضة .

قوله : (**ولا بد في ملك الشفيع**) أي : في حصول ملكه .

قوله : (**من رؤيته للشقص**) أي : فلا يتملك الشفيع شقصاً لم يره كما في البيع ؛ فإن بيع الغائب باطل .

قوله : (**وليس للمشتري منعه منها**) أي : منع الشفيع من الرؤية ، بل يجب عليه تمكينه منها ،

---

(١) نهاية المحتاج (٥/ ٢٠٠) .

وعلمِهِ بالثَّمنِ و(مِنْ لَفْظِ ٱلتَّمَلُّكِ كَتَمَلَّكْتُ) بالشُّفعةِ ، أَو أَخذتُ بِهَا ؛ إِذْ لو لم يأتِ بذلكَ . . كانَ مِنْ بابِ ٱلمعاطاةِ . (وَيُشْتَرَطُ) في تمامِ ملكِهِ (مَعَ ذَلِكَ) ٱللَّفظِ (رِضَا ٱلْمُشْتَرِي بِذِمَّتِهِ) أَي : ٱلمتملك ـ وهُوَ ٱلشفيعُ ـ وإِنْ لم يسلِّمِ ٱلشِّقصَ لَهُ ؛ لأَنَّ ٱلمِلْكَ في ٱلمعاوضاتِ لا يتوقَّفُ على ٱلقبضِ . . . . . .

وأشعر اقتصاره علىٰ رؤية الشفيع أنه لا يشترط أن يراه المأخوذ منه ، وهو كذلك ، قال الأسنوي : (وسببه : أنه قهري ، ويتصور ذلك في الشراء بالوكالة وفي الأخذ من الوارث) .

قوله : (**وعلمه بالثمن**) أي : ولا بد من علم الشفيع بالثمن قدراً وصفة ، فلو اشترىٰ بجزاف وتلف الثمن قبل العلم بقدره . . امتنع الأخذ بالشفعة ؛ لتعذر الوقوف على الثمن ، والأخذ بالمجهول غير ممكن ، وهٰذا من الحيل المسقطة للشفعة وهي مكروهة ؛ لما فيها من إبقاء الضرر .

قوله : (**ومن لفظ التملك**) أي : أو نحوه ؛ كإشارة الأخرس وكالكتابة .

قوله : (**كتملكت بالشفعة ، أو أخذت بها**) أي : أو اخترت الأخذ بها ، وظاهر كلامهم : أن قوله : (بالشفعة) قيد فيها ، فلو حذفه . . لم يفد ؛ لإيهامه هنا .

نعم ؛ بحث الشارح أنهما كنايتان حينئذ[1] .

قوله : (**إذ لو لم يأت بذلك**) أي : بلفظ التملك .

قوله : (**كان من باب المعاطاة**) أي : وهو غير كاف كما مر في البيع ، وكذا : أنا مطالب بالشفعة ؛ لأن الملك لا يثبت بمجرد الرغبة فيه .

قوله : (**ويشترط في تمام ملكه**) أي : الشفيع .

قوله : (**مع ذلك اللفظ**) أي : فلا يكفي مجرد اللفظ المذكور إلا بضميمة أحد هٰذه الأمور الثلاثة الآتية .

قوله : (**رضا المشتري**) أي : مشتري الشقص .

قوله : (**بذمته ؛ أي : المتملك وهو الشفيع**) أي : رضا المشتري بكون الثمن في ذمة الشفيع .

قوله : (**وإن لم يسلم الشقص له**) أي : سواء أسلم الشقص له أم لا ، فالغاية للتعميم .

قوله : (**لأن الملك في المعاوضات لا يتوقف على القبض**) أي : والأخذ بالشفعة من جملة المعاوضات ، فلم يشترط في ثبوت الملك به قبض الشقص .

---

(١) فتح الجواد (١/ ٥٦٥) .

نَعَمْ ؛ إِنْ كانَ هُناكَ رِباً ؛ كبيعِ شِقْصٍ مِنْ دارٍ عليهَا صفائحُ مِنْ ذهبٍ بفضةٍ أَو عكسِهِ . . ٱشْتُرِطَ ٱلقبضُ في ٱلمجلسِ ؛ حذراً مِنَ ٱلرِّبا (**أَوْ حُكْمُ ٱلْحَاكِمِ بِٱلشُّفْعَةِ**) أَوِ ٱلملكِ بعدَ إِثباتِ حقِّهِ فيهَا عندَهُ ، . . . . . .

قوله : (**نعم ؛ إن كان هناك رباً**) استدراك علىٰ كفاية الرضا بكون الثمن في ذمة الشفيع .

قوله : (**كبيع شقص من دار عليها صفائح من ذهب**) أي : ألواح من ذهب ، أو فيها ذهب يتحصل منه شيء بالعرض على النار .

قوله : (**بفضة**) متعلق بـ(بيع) ، وخرج به : ما لو كان الثمن ذهباً . فلا يصح البيع ؛ لأنه من باب قاعدة مد عجوة .

قوله : (**أو عكسه**) أي : بيع شقص من دار عليها صفائح من فضة بذهب لا بفضة ؛ لما تقرر .

قوله : (**اشترط القبض في المجلس**) أي : التقابض فيه ، ولا يكفي حينئذ الرضا بكون الثمن في الذمة .

قوله : (**حذراً من الربا**) تعليل لاشتراط القبض في المجلس .

قوله : (**أو حكم الحاكم بالشفعة**) أي : بثبوت حق الشفعة لا بالملك ، قاله ابن الرفعة وغيره ، وهو مقتضىٰ كلام الشيخين[1] ، قال الشيخ عميرة : (هو في الحقيقة إيضاح لكلام الأصحاب وإفصاح عن مرادهم ؛ لأن مسمى الشفعة حق التملك ، فيصير معنىٰ قولهم : « أو حكم الحاكم بالشفعة » : القضاء بحق التملك ، ووجهه من حيث المعنىٰ : أن القضاء إنما يكون لشيء سابق ، والسابق حق التملك لا التملك فإنه لا يحصل بمجرد اللفظ) انتهىٰ[2] ، وسيأتي على الأثر ما يدفعه .

قوله : (**أو الملك**) أي : أو حكم الحاكم بالملك ، وهـٰذا ما قاله الخوارزمي ، قال في « حاشية الروض » : (وكلام الماوردي يساعده ، وهـٰذا ظاهر ؛ فإنه لا معنىٰ للحكم بثبوت الشفعة فإنها ثابتة بالشرع قبل الحكم)[3] ، وأيضاً : فالحكم بالملك يتضمن الحكم بالأخذ بها ، وبهـٰذا يندفع ما مر عن الشيخ عميرة ، فليتأمل .

قوله : (**بعد إثبات حقه**) أي : الشفيع ، متعلق بـ(حكم الحاكم) .

قوله : (**فيها**) أي : الشفعة .

---

(١) انظر « الشرح الكبير » (٥/ ٥٠٥) ، و« روضة الطالبين » (٥/ ٨٤) .

(٢) حاشية عميرة (٣/ ٤٥) .

(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٣٦٩) .

ومطالبتِهِ وتملُّكِهِ بهَا وإنْ لم يسلِّمِ ٱلثَّمنَ (**أَوْ تَسْلِيمُ ٱلثَّمَنِ إِلَيْهِ**) أَي : إلى ٱلمأخوذِ منهُ ، تسليماً كتسليمِ ٱلمبيعِ ، حتَّىٰ لوِ ٱمتنعَ مِنْ تسلُّمِهِ . . خَلَّىٰ بينَهُ وبينَهُ ، . . . . . .

قوله : (**ومطالبته وتملكه بها**) أي : بأن حضر مجلسه وأثبت حقه في الشفعة واختار التملك ؛ وذلك لأنه منزل منزلة المشتري حتىٰ كأن العقد وقع له إلا أنه مخير بين الأخذ والترك ، فإذا طلب وتأكد طلبه بالقضاء . . وجب أن يحكم له بالملك ؛ أي : يحكم له شرعاً بحصول الملك .

قوله : (**وإن لم يسلم الثمن**) أي : العوض وإن كان هناك رباً ؛ لأنه لا عقد هنا ، والربا إنما يجري في العقود ، بخلافه في الأولىٰ فإن رضاه بذمته مع تملكه عقد ، وخرج بـ(القضاء) : تملكه عند الشهود فلا يفيده وإن فقد القاضي كما اقتضاه إطلاقهم ، وفارق ما يأتي في هرب الجمال بأن الضرر هناك أشد منه هنا ، وإذا ملكه بإحدىٰ هـٰذين ـ أي : رضا المشتري بذمته ، أو حكم الحاكم بها ـ . . لم يجبر المشتري علىٰ تسليم الشقص حتىٰ يقبض عوضه وإن لم يسلم هو للبائع ، فإذا لم يحضر الثمن وقت التملك . . أمهل ثلاثة أيام ، فإن لم يحضره فيها . . فسخ القاضي تملكه وإن كان غائباً . انتهىٰ « فتح الجواد »[1] .

قوله : (**أو تسليم الثمن**) أي : عوض الثمن الذي بذله المشتري للبائع .

قوله : (**إليه ؛ أي : إلى المأخوذ منه**) أي : المشتري مثلاً ، قال الحلبي : (وقد توجد ، وقد تتحقق بدون واحد من الثلاثة ؛ وذلك إذا أقر البائع بالبيع وقبض الثمن وأنكر المشتري الشراء . . فإن للشفيع أن يقول : تملكت بالشفعة أو أخذت بالشفعة ، ولا يحتاج إلىٰ واحد من هـٰذه الثلاثة) انتهىٰ ، نقله الشيخ الجمل[2] .

قوله : (**تسليماً كتسليم المبيع**) أي : كما أنه لا بد في صحة الأخذ من قبض المشتري للمبيع الذي هو الشقص ؛ إذ لو أخذ الشريك بالشفعة قبل قبض المشتري للشقص . . لكان أخذه شراء ما لم يقبض ، وهو لا يصح ، هـٰذا هو المراد من العبارة ، كذا في « الجمل »[3] .

قوله : (**حتىٰ لو امتنع**) أي : المشتري .

قوله : (**من تسلمه**) أي : عوض الثمن الذي بذله للبائع .

قوله : (**خلىٰ**) أي : الشفيع .

قوله : (**بينه وبينه**) أي : بأن وضع العوض بين يديه بحيث يتمكن من قبضه سواء الثمن المعين

---

(١) فتح الجواد (١/ ٥٦٥) .

(٢) فتوحات الوهاب (٣/ ٥٠٤) .

(٣) فتوحات الوهاب (٣/ ٥٠٤) .

أَو رفَعَ إِلى ٱلقاضي ؛ لِيلزمَهُ التَّسليمَ ، أو يقبضَ عنهُ . (**وَيُؤْخَذُ ٱلشِّقْصُ بِمِثْلِ ٱلثَّمَنِ**) في ٱلمثليِّ ، (**أَوْ قِيمَتِهِ**) .....

وما في الذمة ، وإنما كفت التخلية ؛ لأن المشتري مقصر في امتناعه ، قال (ع ش) : (فلو أنكر المشتري وضع الشفيع الثمن بين يديه . . صدق المشتري ؛ لبقاء الثمن في جهة الشفيع ، ويصدق الشفيع في الوضع حتىٰ لا يسقط حقه من الشفعة ؛ لأنها تثبت بالبيع والمشتري يريد إسقاطها بعدم مبادرة الشفيع)[١] .

قوله : (**أو رفع إلى القاضي**) أي : أو رفع الشفيع الأمر إلى القاضي ، قال في « حاشية الروض » : (ولو ظفر به في غير بلد البيع ؛ إذا لم يكن لحمله مؤنة)[٢] .

قوله : (**ليلزمه التسليم**) كذا في « الأسنىٰ » و« الفتح »[٣] ، ولعل الأصوب : التسلم ؛ أي : ليلزم القاضي المشتري تسلم العوض من الشفيع ، ثم رأيت في « الغرر » عبر بالتسلم[٤] ، ولله الحمد .

قوله : (**أو يقبض عنه**) أي : أو ليقبض القاضي العوض نيابة عن المشتري ، فقبض القاضي عن المشتري كاف في ملك الشفيع الشقص ، قال في « التحفة » : (وللشفيع إجبار المشتري علىٰ قبض الشقص حتىٰ يأخذه منه ؛ لأن أخذه من يد البائع يفضي إلىٰ سقوط الشفعة ؛ لأن به يفوت التسليم المستحق للمشتري فيبطل البيع وتسقط الشفعة)[٥] ، وخالفه في النهاية فقال : (وله ـ أي : الشفيع ـ أخذه من البائع ، ويقوم قبضه مقام قبض المشتري)[٦] .

قوله : (**ويؤخذ الشقص**) أي : يأخذه الشفيع ، وهذا بيان للعوض الذي يؤخذ به الشقص المشفوع .

قوله : (**بمثل الثمن في المثلي**) أي : لأنه أقرب إلىٰ حقه ؛ ففي شقص بيع أو جعل رأس مال سلم أو صالح به عن دين . . يأخذه بمثل الثمن أو المسلم فيه أو الدين إن كانت مثلية وقدر كل منهما بمعيار الشرع ، وإلا ؛ كمئة رطل حنطة . . أخذ بمثلها وزناً على المعتمد .

قوله : (**أو قيمته**) أي : أو بقيمة الثمن لا بقيمة الشقص ؛ لأن ما يبذله الشفيع في مقابلة

---

(١) حاشية الشبراملسي (٥/ ٢٠٣) .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٣٦٩) .
(٣) أسنى المطالب (٢/ ٣٦٩) ، فتح الجواد (١/ ٥٦٦) .
(٤) الغرر البهية (٦/ ١٢٥) .
(٥) تحفة المحتاج (٦/ ٦٤) .
(٦) نهاية المحتاج (٥/ ٢٠٣) .

إِنْ كانَ مُتقوِّماً ، أَو مِثليّاً تعذَّرَ مثلُهُ (**يَوْمَ ٱلْبَيْعِ**) لأَنَّهُ وقتُ إِثباتِ ٱلعوضِ ، وٱستحقاقِ ٱلشُّفعةِ . (**وَإِذَا تَصَرَّفَ ٱلْمُشْتَرِي فِي ٱلشِّقْصِ**) ببيعٍ ، أَو وقفٍ ، أَو غيرِهِمَا . . صحَّ تصرُّفُه ؛ لِبقاءِ ملْكِهِ ، ثُمَّ إِنْ تصرَّفَ .....

ما بذله المشتري لا في مقابلة الشقص .

قوله : (**إن كان متقوماً**) أي : كعبد وثوب ، قال في « الفتح » : (والأوجه : أن الشفيع لو ملك الثمن ـ أي : بعينه ـ قبل الأخذ . . تعين الأخذ به لا سيما المتقوم ؛ لأن العدول عنه إنما كان لتعذره)[1] .

قوله : (**أو مثلياً تعذر مثله**) أي : بأن فقد حساً أو شرعاً ؛ كأن وجده بزيادة علىٰ قيمته أو منعه من الوصول إليه مانع ، نظير ما مر في (الغصب) .

قوله : (**يوم البيع**) أي : وقت البيع في الشقص المبيع ، وتعتبر فيما صالح به عن دم قيمة الدية يوم الصلح ، وفيما استأجر به أجرة المثل يوم الإجارة ، وفيما أصدقه أو خالع زوجته عليه أو أمتع مطلقته مهر المثل أو متعته حال النكاح والخلع والإمتاع ، وهٰكذا غيرها ، فلو عبر بـ(وقت العقد) . . لكان أولىٰ .

قوله : (**لأنه**) أي : وقت البيع ؛ تعليل لاعتبار القيمة فيه .

قوله : (**وقت إثبات العوض واستحقاق الشفعة**) أي : ولأن ما زاد في ملك البائع ولو اختلفا في قدر القيمة . . صدق المأخوذ منه بيمينه ؛ لأنه أعلم بما باشره .

قوله : (**وإذا تصرف المشتري في الشقص**) أي : المشفوع .

قوله : (**ببيع أو وقف أو غيرهما**) أي : كهبة وإجارة ورهن ، قال في « حاشية الروض » : (حكم جعله مسجداً حكم الوقف ، صرح به ابن الصباغ ، ويستفاد منه : جواز وقف حصة من دار مسجداً ، وبه أفتى ابن الصلاح ، وأنه لا فرق بين وقف التحرير وغيره وريع الوقف . . قبل نقضه للموقوف عليه)[2] .

قوله : (**صح تصرفه**) أي : المشتري .

قوله : (**لبقاء ملكه**) أي : فهو واقع في ملكه وإن كان غير لازم بالنسبة لإمكان أخذ الشفيع منه ؛ فكان كتصرف الولد فيما وهبه له أبوه ، وكتصرف المرأة في الصداق قبل الدخول .

قوله : (**ثم إن تصرف**) أي : المشتري في الشقص .

---

(١) فتح الجواد (١/٥٦٦) .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/٣٧٣) .

بِمَا لا شفعةَ فيهِ ـ كَٱلوقفِ ـ وأَرادَ ٱلشَّفيعُ ٱلأَخذَ . . (**نُقِضَ تَصَرُّفُهُ**) وأَخذَ بٱلشُّفعةِ ، ولا يحتاجُ لتقدُّمِ فسخٍ ؛ لِتيقُّنِ حقِّهِ ؛ ولأَنَّهُ لو لم ينقضْ . . لبطَلَ حقُّهُ بٱلكليَّةِ . أَو بِمَا فيهِ شُفعةٌ ، فإِنْ شاءَ . . نقضَهُ وأَخذَ منهُ . . . . . .

قوله : (**بما لا شفعة فيه**) أي : بما لا يستحق به الشفعة لو وجد ابتداء .

قوله : (**كالوقف**) أي : والهبة والإجارة ، قال الماوردي : (وإذا أمضى الإجارة . . فالأجرة للمشتري)[1] أي : لحصولها في ملكه .

قوله : (**نقض تصرفه**) أي : نقض الشفيع تصرف المشتري .

قوله : (**وأخذ بالشفعة**) أي : بأن يقول : آخذ بالشفعة ، وهـٰذا عطف تفسير لما سيأتي على الأثر .

قوله : (**ولا يحتاج**) أي : الآخذ بالشفعة هنا .

قوله : (**لتقدم فسخ**) أي : فليس المراد بـ(النقض) : الفسخ ثم الأخذ بالشفعة ، بل الأخذ بها وإن لم يتقدمه فسخ ، وفارق ما في الفلس من أنه لا بد في الرجوع من تقدم الفسخ ولا يكون الأخذ فسخاً ؛ بأن قول الشفيع هنا : أخذته بالشفعة الذي لا بد منه مستلزم لفسخ ما صدر من المشتري فلم يحتج معه إلىٰ لفظ (فسخت تصرفه) ولا (أبطلته) مثلاً ، وأما ثم . . فلم يقع من البائع بعد إثبات الرجوع له لفظ يستلزم فسخ العقد الذي للمفلس فاحتاج البائع إلىٰ قوله : (فسخته) مثلاً ، تدبر .

قوله : (**لتيقن حقه**) أي : الشفيع ، وسبقه علىٰ ذلك التصرف فلا يبطل به .

قوله : (**ولأنه لو لم ينقض**) أي : لو لم يجز له نقض ذلك التصرف .

قوله : (**لبطل حقه بالكلية**) أي : لا إلىٰ بدل ، وبهـٰذا التعليل فارق بائع مفلس تصرَّفَ ومُطلِّق مَنْ تصرَّفَتْ ، وإيضاحه : أن حق فسخ البائع يبطل بتصرف المشتري ، وحق رجوع المطلق قبل الدخول إلىٰ نصف الصداق يبطل بتصرف المرأة فيه ؛ لأنهما لا يبطلان بالكلية ، بل ينتقلان إلى البدل ، ولا كذلك حق الشفيع .

قوله : (**أو بما فيه شفعة**) أي : أو تصرف المشتري في الشقص بما فيه شفعة ؛ كبيع وإصداق ، فهو معطوف علىٰ قوله : (بما لا شفعة فيه) .

قوله : (**فإن شاء**) أي : الشفيع .

قوله : (**نقضه وأخذ منه**) أي : من المشتري الأول .

---

(١) الحاوي الكبير (٩/٣٦) .

(**أَوْ أَخَذَهُ بِٱلْبَيْعِ ٱلثَّانِي**) أَو نَحْوِهِ ؛ لِأَنَّ ٱلثَّمنَ قَدْ يَقِلُّ في أَحدِهِمَا . (**وَطَلَبُ ٱلشُّفْعَةِ عَلَى ٱلْفَوْرِ كَٱلرَّدِّ بِٱلْعَيْبِ**) . . . . . .

قوله : (**أو أخذه بالبيع الثاني أو نحوه**) أي : كالإصداق ، فالشفيع مخير بينهما ؛ لأن كلاً منهما صحيح .

قوله : (**لأن الثمن قد يقل في أحدهما**) أي : البيعين مثلاً ، أو من جنس ما هو عليه أيسر ، ثم إن أخذ من الأول . . يبطل بهذا الأخذ تصرفه ولا يتقيد بكونه فيه شفعة ، وإن أخذه من الثاني . . لم يبطل تصرف الأول ويتقيد الأخذ بكون التصرف مع الثاني فيه شفعة ، فتأمل . انتهىٰ من « الجمل »[1] .

قوله : (**وطلب الشفعة على الفور**) أي : وإن تأخر التملك ؛ لخبر : « الشفعة كحل العقال » رواه ابن ماجه والبزار بسند ضعيف[2] ، قال في « التحفة » : (وكأنه اعتضد عندهم بما صيره حسناً بغيره)[3] ، ومعنى الحديث : أنها تفوت بترك المبادرة كما يفوت البعير الشرود عند حل العقال إذا لم يبادر إليه .

قوله : (**كالرد بالعيب**) أي : بجامع أن كلاً خيار ثبت بنفسه لدفع الضرر فكان فورياً ، واستثنىٰ بعضهم عشر صور لا يشترط فيها الفور :

الأولىٰ : لو شرط الخيار [للبائع] أو لهما . . فإنه لا يأخذ بالشفعة ما دام الخيار باقياً .

الثانية : له التأخير لانتظار إدراك الزرع وحصاده .

الثالثة : إذا أخبر بالبيع علىٰ غير ما وقع من زيادة في الثمن فترك ثم تبين خلافه . . فحقه باق .

الرابعة : إذا كان أحد الشفيعين غائباً . . فللحاضر انتظاره وتأخير الأخذ إلىٰ حضوره .

الخامسة : إذا اشترىٰ بمؤجل .

السادسة : لو قال : لم أعلم أن لي الشفعة وهو ممن يخفىٰ عليه ذلك .

السابعة : لو قال العامي : لم أعلم أن الشفعة على الفور . . فإنه يقبل قوله .

الثامنة : لو كان الشقص الذي يأخذ بسببه مغصوباً . . فإن له انتظار رجوعه كما نص عليه .

التاسعة : شفعة ولي اليتيم له فإنها ليست على الفور .

---

(١) فتوحات الوهاب (٣/٥٠٩) .

(٢) سنن ابن ماجه (٢٥٠٠) ، مسند البزار (١٢/ ٣٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) تحفة المحتاج (٦/٧٨) .

فِيمَا مَرَّ ، فيُبادرُ ٱلشَّفيعُ أَو نائبُهُ وجوباً بعدَ ٱلعلمِ بِٱلطَّلبِ بأنْ يقولَ : أَنا طالبٌ بِهَا ونَحوَهُ ، ولا يُكلَّفُ عَدْواً ، ولا كُلَّ ما لا يُعَدُّ في ٱلعادةِ تقصيراً ، ولا يُكلَّفُ ٱلإشهادَ على ٱلطَّلبِ .....

العاشرة : لو بلغه الشراء بثمن مجهول فأخر ليعلم . . لا يبطل علىٰ ما قاله القاضي[١] ، وبعض هـٰذه الصور سيأتي في كلامه .

قوله : (**فيما مر**) أي : في جميع ما مر ثم ، إلا ما سيأتي في مسألة الإشهاد على الطلب .

قوله : (**فيبادر الشفيع**) أي : بنفسه .

قوله : (**أو نائبه**) أي : إن عجز بنفسه لا عند القدرة ؛ ليوافق ترتيب الرافعي وغيره فإنهم لم يذكروا التوكيل إلا عند العجز[٢] ، كذا قيل ، لكن المعتمد : أن له التوكيل سواء كان قادراً متمكناً بنفسه من المبادرة أم لا ؛ لأن وكيل الإنسان قائم مقامه ، قال في « التحفة » : (ففرضهم التوكيل عند العجز إنما هو لتعينه حينئذ طريقاً)[٣] .

قوله : (**وجوباً بعد العلم**) أي : عقب علمه بالبيع من غير فاصل ، والمراد بـ(العلم) : ما يشمل الظن ، وأما إذا لم يعلم . . فهو علىٰ شفعته وإن مضىٰ سنون .

قوله : (**بالطلب**) متعلق بـ(يبادر) .

قوله : (**بأن يقول : أنا طالب بها ونحوه**) تصوير للطلب ، وعبارة الجمل : (بأن يأخذ في السبب ؛ كالسير لمحل المشتري أو للحاكم ويقول : أنا طالب للشفعة ، أو : أخذت بالشفعة وإن كان لا يحصل الملك بمجرد ذلك ، بل حتىٰ توجد الشروط المتقدمة في قوله : ويشترط مع ذلك رضى المشتري بذمته . . .) إلخ[٤] .

قوله : (**ولا يكلف**) أي : الشفيع بعد علمه .

قوله : (**عدواً ولا كل ما لا يعد في العادة تقصيراً**) أي : فالمعتبر في المبادرة العادة ؛ فما يعد فيها تقصيراً . . أسقط الشفعة ، وما لا ؛ كترك العدو ونحوه . . فلا ، نظير ما مر في الرد بالعيب ؛ لاتحاد البابين غالباً .

قوله : (**ولا يكلف الإشهاد على الطلب**) أي : كما في « الروضة » و« أصلها » هنا ، خلافاً لما في « تصحيح التنبيه » من وجوب الإشهاد عليه ، أفاده في « الغرر »[٥] .

---

(١) انظر « مغني المحتاج » (٢/ ٣٩٥) .
(٢) الشرح الكبير (٥/ ٥٣٩) .
(٣) تحفة المحتاج (٦/ ٧٩) .
(٤) فتوحات الوهاب (٣/ ٥١١) .
(٥) الغرر البهية (٦/ ١٤٧) .

إِذَا سارَ حالاً ، أَو وكَّلَ فيهِ ، بخلافِ ما مَرَّ في ٱلمُشتري ؛ لأَنَّ تسلُّطَ ٱلشَّفيعِ أَقوىٰ إِذْ لهُ نقضُ ٱلتَّصرُّفِ دونَ ٱلرَّادِّ بٱلعيبِ . ويلزمُهُ ٱلتَّوكيلُ إِذا كانَ لهُ عُذْرٌ يطولُ زمنُهُ بطلبِهَا ولو بأجرةٍ ، فإِنْ عَجَزَ عنِ ٱلمبادرةِ بنفسِهِ أَو نائِبِهِ وعنِ ٱلرَّفعِ إلى الحاكمِ . . . . . .

قوله : (**إذا سار حالاً**) أي : عقيب علمه .

قوله : (**أو وكل فيه**) أي : في الطلب ، فلا تبطل الشفعة بتركه .

قوله : (**بخلاف ما مر في المشتري**) أي : إذا رد بالعيب . . فإنه يكلف بالإشهاد وإن سار حالاً أو وكل في الرد علىٰ ما مر ثم .

قوله : (**لأن تسلط الشفيع**) أي : على الأخذ بالشفعة .

قوله : (**أقوىٰ**) أي : من تسلط المشتري على الرد بالعيب .

قوله : (**إذ له نقض التصرف**) أي : يجوز للشفيع نقض تصرف المشتري بالأخذ بالشفعة كما تقدم .

قوله : (**دون الراد بالعيب**) أي : وليس له فسخ تصرفات البائع في الثمن ، بل يأخذ بدله إذا خرج عن ملك البائع ، وأيضاً : فإن الإشهاد ثَمَّ على الفسخ وهو المقصود ، وهنا على الطلب وهو وسيلة للمقصود ، ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد ، وإن الرد رفع لملك الراد ، واستمراره على الملك مشعر بالرضا فاحتاج أن يشهد على الفسخ ليخرج عن ملكه ، والشفيع لا يستفيد دخول الشقص في ملكه ، وإنما يقصد به إظهار الطلب ، والسير يغني عن ذلك ، تأمل .

قوله : (**ويلزمه**) أي : الشفيع .

قوله : (**التوكيل إذا كان له عذر يطول زمنه**) أي : كمرض شديد وحبس ظلماً أو بغير حق وعجز عن الطلب بنفسه ، وغيبة عن بلد المشتري ؛ بحيث تعد غيبته حائلة بينه وبين مباشرة الطلب ، وخوف من عدو وإفراط حر أو برد ، قال (ع ش) : (ويختلف ذلك باختلاف أحوال الشفعاء ؛ فقد يكون عذراً في حق نحيف البدن مثلاً دون غيره)[1] .

قوله : (**بطلبها**) أي : الشفعة إن قدر على التوكيل فيه ؛ لأنه الممكن .

قوله : (**ولو بأجرة**) أي : ولو كان التوكيل بأجرة حيث قدر عليها أو بمنة .

قوله : (**فإن عجز عن المبادرة بنفسه أو نائبه**) أي : الشفيع .

قوله : (**وعن الرفع إلى الحاكم**) أي : وعجز أيضاً عن الرفع إلى الحاكم ، قال في « الغرر » :

---

(١) حاشية الشبراملسي (٥/٢١٦) .

أَشهدَ لُزوماً على ٱلطَّلبِ ، كَمَا مرَّ في ٱلردِّ بٱلعيبِ . (**فَلَوْ قَصَّرَ**) في شيءٍ لَزِمَهُ ممَّا ذُكِرَ (. . **بَطَلَ حَقُّهُ**) أَي : أَخذُهُ بٱلشُّفعةِ (**إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ**) كَأَنْ أَخَّرَ ٱلطَّلبَ لجهلهِ بأَنَّ لهُ ٱلشُّفعةَ ، أَو أَنَّهَا على ٱلفورِ وعُذِرَ ، أَو إِلىٰ أَكلٍ ، أَو صلاةٍ ، .....

(فلا يكفي الإشهاد مع القدرة علىٰ ذلك)[1] .

قوله : (**أشهد لزوماً على الطلب**) أي : أشهد عليه رجلين أو رجلاً وامرأتين ، فإن أشهد رجلاً ليحلف معه . . لم يكف ؛ لأن بعض القضاة لا يحكم بهما ، نقله ابن الرفعة عن الروياني ، ثم قال : ولا يبعد الاكتفاء بذلك علىٰ رأي .

قلت : وهو قياس ما قاله في الرد بالعيب ، وقال الزركشي : إنه الأقرب ، وبه جزم ابن كج في « التجريد » انتهىٰ « أسنىٰ »[2] .

قوله : (**كما مر في الرد بالعيب**) أي : فإن عجز عن الإشهاد . . لم يجب التلفظ بالتملك كما مر أيضاً ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : (ولو قال : أشهدت فلاناً وفلاناً فأنكرا . . لم يسقط حقه)[3] أي : لاحتمال نسيان الشهود . (ع ش)[4] .

قوله : (**فلو قصر في شيء لزمه**) أي : الشفيع .

قوله : (**مما ذكر**) أي : البدار بنفسه أو نائبه والرفع إلى الحاكم ثم الإشهاد .

قوله : (**بطل حقه ؛ أي : أخذه بالشفعة**) أي : خلافاً لجمع فيما إذا ترك التوكيل مع الأجرة فقالوا : إنه لا يبطل حقه ، لكن المعتمد : بطلانه بترك التوكيل مطلقاً ، وإليه أشار بقوله فيما مر : (ولو بأجرة) .

قوله : (**إلا أن يكون له عذر**) أي : في تركه ذلك فلا يبطل حقه فيها ؛ لعدم تقصيره .

قوله : (**كأن أخر الطلب ؛ لجهله بأن له الشفعة . . .**) إلخ ، تمثيل للعذر .

قوله : (**أو أنها على الفور**) أي : أو لجهله أن الشفعة على الفور وإن كان عالماً بثبوت الشفعة .

قوله : (**وعُذِر**) أي : في دعواه الجهل ؛ بأن كان ممن يخفىٰ عليه ذلك .

قوله : (**أو إلىٰ أكل أو صلاة**) أي : أو أخر الطلب إلىٰ إتمام أكل أو إتمام صلاة . . فلا يكلف

---

(١) الغرر البهية (٦/ ١٤٧) .

(٢) أسنى المطالب (٢/ ٣٧٧) .

(٣) تحفة المحتاج (٦/ ٧٩) ، نهاية المحتاج (٥/ ٢١٦) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٥/ ٢١٦) .

وقضاءِ حاجةٍ ، ولُبسٍ ، ودخولِ حمَّامٍ ، أَو لكونِ ٱلوقتِ ليلاً ؛ أَي : في غيرِ محلٍّ ليلُهُ كنهارِهِ فِيمَا يظهرُ . ولو لَقِيَهُ في غيرِ بلدِ ٱلشِّقصِ فأَخَّرَ ٱلأَخْذَ إِلى ٱلعودِ لبلدِهِ . . سقطَ حقُّهُ .

القطع ، قال في « التحفة » : (ولا يلزمه الاقتصار علىٰ أقل مجزء ، بل له الأكمل بحيث لا يعد متوانياً ، ويؤخذ منه : أن له ذلك في النافلة المطلقة بهٰذا القيد ، وكذا إن دخل الوقت ، وإن لم يشرع . . فله الشروع)[1] .

قوله : (**وقضاء حاجة ولبس ودخول حمام**) أي : فلا يكلف قطعها أيضاً .

قوله : (**أو لكون الوقت ليلاً**) أي : فله التأخير حتىٰ يصبح ، كذا عبروا به ، قال الزركشي : (ومقتضاه : مده إلىٰ طلوع الفجر ، والأحسن : إلىٰ ضوء النهار ، وبه عبر الهروي في « الإشراف ») .

قوله : (أي : **في غير محل ليله كنهاره فيما يظهر**) أي : فإن كان بمحل ليله كنهاره . . فلا يكون التأخير إلى النهار عذراً ؛ وذلك كأن جمعتهما محلة أو مسجد بعد الغروب أو في صلاة العشاء أو كان البائع أو الحاكم أو الشهود جيرانه وسهل عليه الاجتماع بأحدهم كما في النهار .

والحاصل : أنه متىٰ تمكن من المسير ليلاً بلا كلفة . . لزمه كما قاله ابن الرفعة ، قال بعضهم : (وهو ظاهر ، والمعنىٰ والفقه يقتضيه)[2] .

قوله : (**ولو لقيه**) أي : لقي الشفيع المشتري .

قوله : (**في غير بلد الشقص**) أي : غير محله .

قوله : (**فأخر الأخذ**) أي : أخر الشفيع الأخذ بالشفعة .

قوله : (**لبلده**) أي : الشقص .

قوله : (**سقط حقه**) أي : من الشفعة ؛ لاستغنائه عن الحضور عند الشقص فهو مقصر بذلك ، ولو لقيه فسلم عليه أو قال : بارك الله في صفقتك . . لم يسقط حقه ، قال في « التحفة » : (لأن السلام قبل الكلام سنة ؛ أي : أصالة ، فلا يرد كونه لا يسن السلام عليه لنحو فسقه وبدعته ، ولأن له غرضاً صحيحاً في الدعاء بذلك ليأخذ صفقة مباركة)[3] والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (٦/٧٩) .

(٢) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (٢/٣٧٧) .

(٣) تحفة المحتاج (٦/٨١) .

(بابُ القِراض)

هُوَ : مشتقٌّ مِنَ ٱلقرضِ وهوَ ٱلقطعُ ؛ لأَنَّ ٱلمالكَ قطَعَ للعاملِ قِطعةً مِنْ مالِهِ لِيتصرَّفَ فِيهَا ، وشرعاً : عقدٌ يتضمَّنُ دفعَ ٱلمالِ ٱلآتي لآخَرَ ؛ لِيَتَّجِرَ فيهِ ، وٱلرِّبحُ بينهُمَا . . . . . .

[بابُ القِراض]

قوله : (**باب القراض**) أي : في بيان أحكامه ، وهو كما قاله في « التحفة » : قياس المساقاة ؛ بجامع أن في كل العمل في شيء ببعض نمائه مع جهالة العوض ، ومن ثم اتحدا في غالب الأحكام ، وكان قضية ذلك : أن تقدم المساقاة عليه ، ولعل عكسهم لذلك ؛ لأنه أكثر وأشهر ، أو لأنها كالدليل له ، وهو يذكر بعد المدلول ، وأيضاً : فإن المساقاة شبيهة بالإجارة في اللزوم والتأقيت فوسطت بينهما [إشعاراً] بما فيها من الشبهين[1] .

قوله : (**هو مشتق من القرض ؛ وهو : القطع**) يقال : قرضه يقرضه قرضاً من باب ضرب ؛ بمعنىٰ : قطعه .

قوله : (**لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله . . .**) إلخ ؛ أي : وإنما سُمِّي المعنى الشرعي بذلك ؛ لأن . . . إلخ . شرواني[2] .

قوله : (**ليتصرف فيها**) أي : قطعة المال ، وقطع أيضاً له قطعة من الربح ، ويسمىٰ أيضاً : مقارضة ، وهي : المساواة ؛ لتساويهما في الربح ـ أي : أصله ـ وإن تفاوتا في مقداره ، أو لأن المال من المالك والعمل من العامل فاستويا في أن من كل شيئاً ، وسمي أيضاً في لغة أهل العراق بالمضاربة ؛ لأن كلاً منهما يضرب بسهم ؛ أي : يحاسب به ، ولما فيه غالباً من السفر المسمىٰ ضرباً ، قال تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ أي : سافرتم فيها .

قوله : (**وشرعاً**) عطف علىٰ ما تضمنه قوله : (هو مشتق من القرض . . .) إلخ ؛ لأنه في معنىٰ قوله : (هو لغة : مشتق . . .) إلخ ، تأمل .

قوله : (**عقد يتضمن دفع المال الآتي لآخر**) أي : دفع المالك النقد لآخر ؛ وهو العامل .

قوله : (**ليتجر فيه**) أي : ليتصرف في المال بالتجارة .

قوله : (**والربح بينهما**) أي : ليكون الربح بينهما علىٰ حسب ما يشترطانه ، قال في « المغني » : (وهو كما قيل : رخصة خارج عن قياس الإجارات كما خرجت المساقاة عن بيع ما لم

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ٨٢) .
(٢) حاشية الشرواني (٦/ ٨١) .

وشرطُ ٱلمالكِ : أَهليةُ ٱلتوكيلِ ، وٱلعاملِ : أَهليةُ ٱلتَّوكُّلِ ، فيجوزُ كونُ ٱلمالكِ ـ لا ٱلعاملِ ـ أَعمىٰ ، وللوليِّ ـ ولو غيرَ أَبٍ ـ أَنْ يُقارِضَ لموليهِ . . . . . .

يخلق ، والحوالة عن بيع الدين بالدين ، والعرايا عن المزابنة)[1] .

قوله : (**وشرط المالك : أهلية التوكيل ، والعامل : أهلية التوكل**) أي : لأن ابتداء القراض يشبه الوكالة بالجعل ، وانتهاؤه يشبه الجعالة ؛ بناء على الأصح : أنه يملك حصته بالقسمة ، لكن المغلب فيه الشبه الأول ، ولذا قال في « البهجة » : [من الرجز]

عقد القراض يشبه التوكيلا ... فاشترط الإيجاب والقبولا[2]

فهو توكيل خاص ؛ لامتيازه بأركان وأحكام ، فأركانه خمسة : عاقدان ، وصيغة ، ورأس مال ، وعمل ، وربح ، والمراد من كون العمل والربح ركنين : أنه لا بد من ذكرهما لتوجد ماهية القراض ، تأمل .

قوله : (**فيجوز كون المالك لا العامل أعمىٰ**) أي : لأنه أهل للتوكيل لا التوكل كما مر ، قال ابن قاسم : (لكن ينبغي ألاّ تجوز مقارضته علىٰ معين كما يمتنع بيعه للمعين ، وألاّ يجوز إقباضه المعين فلا بد من توكيله) ، قال (ع ش) : (فيه نظر ؛ إذ القراض توكيل وهو لا يمتنع في المعين ؛ كقوله لوكيله : بع هـٰذا الثوب ، إلا أن يقال : إن ما هنا ليس توكيلاً محضاً ؛ بدليل اشتراط القبول هنا لفظاً)[3] .

قوله : (**وللولي**) أي : ويجوز للولي ، فهو عطف علىٰ (كون المالك . . .) إلخ .

قوله : (**ولو غير أب**) أي : كالجد والوصي والحاكم وأمينه .

قوله : (**أن يقارض لموليه**) أي : من الصبي والمجنون والسفيه كما يوكل عنهم ، ولا بد من كون عامله ممن يجوز إيداع مال المولىٰ عنده ، وللولي أن يشترط له أكثر من أجرة المثل إن لم يجد كافياً غيره ، أما المحجور عليه . . فلا يصح أن يقارض ، ويجوز أن يكون عاملاً ، ويصح القراض من المريض ، ولا يحسب ما زاد علىٰ أجرة المثل من الثلث ؛ إذ لا يحسب منه إلا ما يفوته من ماله ، والربح ليس بحاصل حتىٰ يفوته ، وإنما هو شيء يترقب حصوله ، وإذا حصل . . فهو بتصرف العامل ، بخلاف مساقاته فإنه يحسب فيها من الثلث ، والفرق : أن الثمار فيها من عين المال بخلافه .

---

(١) مغني المحتاج (٢/٣٩٩) .

(٢) بهجة الحاوي (ص١١٩) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٥/٢٢٩) .

(وَهُوَ : أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالاً ؛ لِيَتَّجِرَ فِيهِ وَالرِّبْحُ مُشْتَرَكٌ . . . . . .

قوله : (**وهو**) أي : القراض شرعاً ؛ كالمقارضة والمضاربة .

قوله : (**أن يدفع إليه**) أي : يدفع المالك إلى العامل مالاً ، وخرج بـ(يدفع) : مقارضته علىٰ منفعة ؛ كسكنىٰ دار ، أو علىٰ دين على العامل أو غيره ، وقوله : بع هـٰذا ، وقارضتك علىٰ ثمنه فلا يصح .

قوله : (**مالاً ليتجر فيه**) أي : ليتجر العامل في المال .

قوله : (**والربح مشترك**) أي : بينهما ، وخرج به : الوكيل والعبد المأذون ، وتبع المصنف في هـٰذا التعريف النووي في « المنهاج »[١] ، وقد نازعه السبكي فيه بأن القراض : هو العقد المقتضي للدفع لا نفس الدفع ، ولذا عدل عنه الشارح إلىٰ ما مر في تعريفه ، وشيخ الإسلام في « شرح المنهج » إلىٰ قوله : (القراض : توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر . . .) إلخ ، ثم قال : (وهـٰذا أولىٰ من قول « الأصل » : القراض : أن يدفع إليه مالاً . . .) إلخ[٢] ، وحاولا في « التحفة » و« النهاية » تطبيق عبارة « المنهاج » علىٰ ذلك حيث قالا : (القراض والمقارضة ؛ أي : موضوعهما الشرعي : هو العقد المشتمل علىٰ توكيل المالك لآخر ، وعلىٰ أن يدفع إليه مالاً . . .) إلخ[٣] .

قال جمع : والأصل فيه : الإجماع والقياس ، واستدل له القاضي أبو الطيب بآية : ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ ، والماوردي بآية : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ ، وبمضاربته صلى الله تعالىٰ عليه وسلم قبل النبوة لخديجة بمالها إلى الشام[٤] .

قال في « حاشية الفتح » : (إنه لم يتضح لهـٰذا الباب دليل سالم من نزاع ، وحكايتهم الإجماع أشار الزركشي إلىٰ تضعيفها بقوله : وادعى الغزالي وغيره الإجماع علىٰ جوازه . . . إلىٰ أن قال ـ أي : الشارح ـ : واستدل له الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه بأن أبا حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه روىٰ عن عمر رضي الله تعالىٰ عنه أنه أعطىٰ مال يتيم مضاربة[٥] ، واستدل له بعض بآيات لا تعرُّض فيها لذكره ، بل لما يحتمله وغيره ، وليس هـٰذا من الدليل بشيء ، وإنما هو مجرد تأنس له بذلك) انتهىٰ[٦] .

---

(١) منهاج الطالبين (ص٣٠٠) .
(٢) فتح الوهاب (١/ ٢٤٠) .
(٣) تحفة المحتاج (٦/ ٨٢) ، نهاية المحتاج (٥/ ٢٢٠) .
(٤) الحاوي الكبير (٩/ ١٠٢) .
(٥) الأم (٨/ ٢٤٣) .
(٦) حاشية فتح الجواد (١/ ٥٧٠ـ ٥٧١) .

فَلاَ يَجُوزُ) ولا يصحُّ ٱلقراضُ (**عَلَىٰ عَرْضٍ**) وفلوسٍ وحليٍّ وتِبرٍ ؛ لأَنَّ في ٱلقراضِ إغراراً ، وإنَّما جُوِّزَ للحاجةِ ، فٱختُصَّ بِمَا يروجُ بكلِّ حالٍ . ومن ثَمَّ جازَ بمغشوشٍ يروجُ رواجَ ٱلخالصِ في كلِّ مكانٍ . (**وَلاَ عَلَىٰ مَالٍ مَجْهُولٍ**) جنساً وقدراً وصفةً . . . . . .

قوله : (**فلا يجوز ولا يصح القراض علىٰ عرض**) أي : مثلي أو متقوم ، وهـٰذا إشارة إلىٰ شروط الركن الثالث الذي هو رأس المال ؛ فيشترط كونه نقداً خالصاً معلوماً معيناً مسلماً للعامل ، فلا يصح إلا على الدنانير والدراهم .

قوله : (**وفلوس وحلي**) أي : وسبائك ؛ لاختلاف قيمها . « تحفة »[1] .

قوله : (**وتبر**) : هو ذهب أو فضة لم يضرب سواء القراضة وغيرها ، وتسمية الفضة تبراً تغليب ؛ وإلا . . فقد قال الجوهري : (لا يقال : تبر إلا للذهب)[2] .

قوله : (**لأن في القراض إغراراً**) أي : إذ العمل فيه غير مضبوط ، والربح غير موثوق به .

قوله : (**وإنما جوز للحاجة**) أي : من حيث إن مالك المال قد لا يحسن الاتجار به أو لا يتفرغ له ، ومن يحسن ذلك . . قد لا يملك المال .

قوله : (**فاختص بما يروج بكل حال**) أي : وتسهل التجارة به ، قال في « التحفة » : (وهو النقد المضروب ؛ لأنه ثمن الأشياء ، ويجوز عليه وإن أبطله السلطان كما بحثه ابن الرفعة ، ونظر فيه الأذرعي إذا عز وجوده أو خيفت عزته عند المعاملة ، ويجاب بأن الغالب مع ذلك تيسر الاستبدال به) انتهىٰ[3] ، ونحوه في « النهاية »[4] .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل اختصاصه بالرائج في كل حال .

قوله : (**جاز بمغشوش يروج رواج الخالص في كل مكان**) هـٰذا ما اقتضاه كلام الشيخين في الشركة ، واختاره السبكي حيث قال : (يقوىٰ عندي أن أفتي بالجواز وأن أحكم به إن شاء الله تعالىٰ) ، قال في « الغرر » : (علىٰ أن الجرجاني قال بصحة القراض في المغشوش المستهلك غشه ، وهو قوي وإن كان المشهور خلافه)[5] .

قوله : (**ولا علىٰ مال مجهول جنساً وقدراً وصفة**) لعل الفرق بين هـٰذا والشركة حيث صحت مع الجهل بالمالين حيث كان يمكن علمهما بعد العقد : أن المقصود من القراض الربح ، فاشترط العلم

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ٨٣) .
(٢) الصحاح (٢/ ٥٢١) ، مدة : (تبر) .
(٣) تحفة المحتاج (٦/ ٨٣) .
(٤) نهاية المحتاج (٥/ ٢٢١) .
(٥) الغرر البهية (٦/ ١٥٦) .

وإنْ راجَ ؛ للجهلِ بالرِّبحِ ، وبِهِ فارقَ رأسَ مالِ السَّلمِ . (**وَلاَ**) على اشتراطِ (**كَوْنِ الْمَالِ فِي يَدِ الْمَالِكِ أَوْ عَبْدِهِ**) أو مشرفٍ نصبَهُ ، وكَذَا لو شرطَ مشاركتَهُ (**فِي الْعَمَلِ**) ـ لا علىٰ جهةِ الإعانةِ ـ أو مراجَعَتَهُ في التَّصرُّفِ ؛ .....

بقدر المال ليعلم العامل ما يخصه من الربح ، بخلاف الشركة فيكفي العلم بما يخص كلاً منهما عند القسمة . (ع ش)[1] .

قوله : (**وإن راج**) أي : المجهول في كل محل أو أمكن علمه حالاً .

قوله : (**للجهل بالربح**) تعليل لعدم الصحة بالمجهول .

قوله : (**وبه**) أي : بهذا التعليل .

قوله : (**فارق رأسَ مال السلم**) أي : حيث يصح أنه يكون مجهولاً ، وعبارة « الغرر » و« الأسنىٰ » : (ويفارق رأس مال السلم بأن القراض عُقِدَ ليفسخ ويميز بين رأس المال والربح ، بخلاف السلم) انتهىٰ[2] ، وهي أوضح .

قوله : (**ولا على اشتراط كون المال في يد المالك** . . .) إلخ ، اعلم : أن من شروط رأس المال كما مر : كونه مسلماً للعامل ، ولكن ليس المراد : اشتراط تسليم المال إليه حال العقد أو في مجلسه ، وإنما المراد : أن يستقل العامل باليد عليه والتصرف فيه ، فلا يصح الإتيان بما ينافي ذلك ؛ وهو شرط كونه في يد المالك كما ذكره .

قوله : (**أو عبده أو مشرف نصبه**) أي : ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل .

قوله : (**وكذا لو شرط مشاركته في العمل**) أي : ولا يصح أيضاً ؛ لفوات استقلال العامل الذي هو شرط في القراض .

قوله : (**لا علىٰ جهة الإعانة**) أي : فلو شرط عمل عبده مثلاً معه معيناً له لا شريكاً له في الرأي . . جاز ؛ كشرط إعطاء بهيمته له ليحمل عليها ؛ لأن عبده وبهيمته مال فجعل عملهما تبعاً ، بخلاف المالك وبخلاف عبده إذا جعله شريكاً في الرأي ؛ لما سيأتي ، ويشترط كون العبد والبهيمة معلومين بالرؤية أو الوصف ، ولو شرط لعبده جزأ من الربح . . صح وإن لم يشترط عمله معه ؛ لرجوع ما شرطه لعبده إليه .

قوله : (**أو مراجعته في التصرف**) أي : وكذا لا يصح لو شرط مراجعته ؛ أي : المالك ونحوه في التصرف ، فهو عطف علىٰ (مشاركته في العمل) .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٥/ ٢٢١ ـ ٢٢٢) .
(٢) أسنى المطالب (٢/ ٣٨١) ، الغرر البهية (٦/ ١٥٦) .

لأَنَّ ذلكَ ينافي موضوعَ ٱلعقدِ مِنْ كونهِ مستقلاً بالتِّجارةِ وتوابِعِهَا ، إِذْ قَدْ لا يجدُهُ ، أَو لا يوافقُهُ فيفوتُ ٱلتَّصرُّفُ ٱلرَّابحُ . (وَلاَ عَلَىٰ غَيْرِ ٱلتِّجَارَةِ ؛ كَنَسْجِ غَزْلٍ ، وَطَحْنِ حِنْطَةٍ يَشْتَرِيهَا) وكشراءِ نخلٍ لثمرتِهِ ، .....

قوله : (**لأن ذلك**) أي : من الصور الثلاث : شرط كون المال بيد نحو المالك ، وشرط المشاركة ، وشرط المراجعة .

قوله : (**ينافي موضوع العقد**) أي : عقد القراض .

قوله : (**من كونه مستقلاً بالتجارة وتوابعها**) أي : مما يعتاد أن يتولاه العامل بنفسه كما سيأتي .

قوله : (**إذ قد لا يجده**) أي : المالك مثلاً عند الحاجة إليه ، والأولىٰ أن يقول : (ولأنه قد لا يجده) ليكون تعليلاً آخر للصور ؛ إذ لا يصلح هـٰذا تعليلاً للتعليل الذي ذكره ، ثم رأيته في « التحفة » جعل هـٰذا تعليلاً للصورة الأولىٰ ، والأول تعليلاً للثانية[1] .

قوله : (**أو لا يوافقه**) أي : أو قد لا يوافقه في رأيه عند مراجعته ؛ فهـٰذا تعليل للصورة الثالثة .

قوله : (**فيفوت التصرف الرابح**) أي : مع أن المقصود في القراض هو الربح ، ومر : أن من شروط رأس المال كونه معيناً ، فلا يصح علىٰ غير معين ؛ كإحدى الصرتين ، قال في « شرح المنهج » : (نعم ؛ لو قارضه علىٰ نقد في ذمته ثم عينه في المجلس . . صح ، خلافاً للبغوي)[2] .

قوله : (**ولا علىٰ غير التجارة** . . .) إلخ ، هـٰذا إشارة إلى الركن الثالث ، وهو : العمل ، وشرطه : كونه تجارة وتوابعها غير مضيقة بالتعيين ولا مؤقتة بوقت ، فخرج بـ(التجارة) : استخراج العامل الربح باحتراف كما ذكره هنا ، وسيأتي في الشرح الكلام على التضييق والتأقيت .

قوله : (**كنسج غزل وطحن حنطة يشتريها**) ولو بأن يستأجر من يفعل ذلك من مال القراض ؛ إذ الربح إنما ينشأ عن الصنعة لا التصرف . « حاشية الروض »[3] .

قوله : (**وكشراء نخل لثمرته**) أي : كأن قارضه علىٰ أن يشتري بالدراهم نخلاً يستغله والربح بينهما .

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ٨٥) .

(٢) فتح الوهاب (١/ ٢٤٠) .

(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٣٨٢) .

أَو شبكةٍ لِيصطادَ بهَا وٱلفوائدُ بينَهُمَا ؛ لِاستغنائِهِ عَنْ جهالةِ ٱلعوضِ بٱلِاستئجارِ ؛ فإِنَّهَا أَعمالٌ مضبوطةٌ ، وٱلصَّيدُ لِلصَّيَّادِ ، وعليهِ أُجرةُ مثلِ ٱلشَّبكةِ . . . . . .

قوله : (**أو شبكة ليصطاد بها**) أي : أو الدواب لنطاحها ، أو العقار لأجرته . « حاشية الروض »[1] .

قوله : (**والفوائد بينهما**) أي : المالك والعامل ، وهـٰذا راجع للأمثلة كلها ؛ وذلك كأن يقول : قارضتك بهـٰذه الدراهم تشتري بها الغزل وتنسجه وتبيعه والربح بيننا ، وكذا يقال في طحن الحنطة وما بعده .

قوله : (**لاستغنائه عن جهالة العوض بالاستئجار** . . .) إلخ ، تعليل لعدم صحة القراض علىٰ غير التجارة .

قوله : (**فإنها**) أي : المذكورات من النسج وما بعده .

قوله : (**أعمال مضبوطة**) أي : والقراض رخصة جوزت للحاجة ؛ فحيث تيسر الاستئجار علىٰ ذلك . . لم تشملها الرخصة ، **واعترض** هـٰذا التعليل بالجعالة علىٰ عمل يمكن تحصيله بالاستئجار عليه فإن الأصح : صحتها ، **وأجيب** بأن الجعالة إذا جوزت علىٰ ما يجوز عقد الإجارة عليه . . انتفت الجهالة بالكلية ؛ لأن الأجرة فيها معلومة فلذلك كانت بالجواز أولىٰ ، والقراض لو جوز علىٰ ما يمكن تحصيله بالإجارة . . لم تنتف عنه جهالة العوض وجوداً وقدراً وليس بنا حاجة إلى ارتكاب ذلك .

قوله : (**والصيد للصياد**) أي : إن لم يقصد به الشركة ، قاله في « حاشية الروض »[2] .

قوله : (**وعليه**) أي : الصياد .

قوله : (**أجرة مثل الشبكة**) أي : للمالك ، وهـٰذا ظاهر ، بل صريح في صحة شراء الشبكة كغيرها مما مر ؛ لوقوعه بالإذن وإن لم يصح ما يترتب عليه ، وبه صرح ابن الرفعة في مسألة الحنطة ، قال في « النهاية » : (ولو اشتراها وطحنها من غير شرط . . لم ينفسخ القراض فيها ـ أي : كما لو زاد عبد القراض بنحو سمن ـ ثم إن طحن بغير إذن . . لم يستحق أجرة له ، ولو استأجر عليه . . لزمته الأجرة وصار ضامناً ويغرم أرش ما نقص بالطحن ، فإن باعه . . لم يضمن الثمن ؛ لعدم التعدي فيه ، وإن ربح . . فهو بينهما ؛ عملاً بالشرط) انتهىٰ[3] .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٣٨٢) .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٣٨٢) .
(٣) نهاية المحتاج (٥/ ٢٢٤) .

(**وَلاَ عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِ ٱلْعَاقِدَيْنِ شَيْءٌ مِنَ ٱلرِّبْحِ**) كثالثٍ ليسَ بعاملٍ ولا مملوكٍ لأحدهما ، سواءٌ شرَطَ ٱلمالكُ إعطاءَهُ مِنْ نصيبِهِ أَو مِنْ نصيبِ ٱلعاملِ . ولا علىٰ حرمانِ أَحدِهِمَا مِنَ ٱلرِّبحِ ؛ لأَنَّ ذلكَ مخالفٌ موضوعَ ٱلعقدِ أَيضاً . وخرجَ بـ(ٱلشَّرطِ) : ٱلوعدُ ، .....

قوله : (**ولا علىٰ أن يكون لغير العاقدين شيء من الربح**) هـٰذا إشارة إلى الركن الرابع الذي هو الربح ، وشرطه : اختصاصهما به ، واشتراكهما فيه ، وكونه معلوماً بالجزئية .

قوله : (**كثالث ليس بعامل ولا مملوك لأحدهما**) أي : المالك والعامل ، بخلاف ما إذا كان الثالث عاملاً أو مملوكاً لأحدهما . . فإنه يصح ، ويكون القراض في الأولىٰ مع اثنين ، والمشروط للمملوك في الثانية مضموم إلىٰ [ما] شرط لسيده كما مر .

قوله : (**سواء شرط المالك إعطاءه من نصيبه أو من نصيب العامل**) أي : خلافاً لابن المقري حيث قال في « الروض » : (وإن شرط المالك إعطاء الثالث من نصيبه لا نصيب العامل . . صح ولم يلزمه) ، قال شارحه : (وما قاله في الأولىٰ من تصرفه ؛ إذ الشرط المذكور مفسد في الصورتين ، وكلام الأصل سالم من ذلك ؛ لأنه لم يذكر ذلك شرطاً في الأولىٰ)[1] ، وسيأتي نقل عبارته ، لكن قال محشيه : (قد يفرق بينهما بأنه يغتفر في جانب المالك لقوته ما لا يغتفر في جانب العامل ، بل هو معنىٰ عبارة « أصله ») فليتأمل[2] .

قوله : (**ولا علىٰ حرمان أحدهما من الربح**) أي : كأن يقول : قارضتك علىٰ أن كل الربح لك أو لي ، وفارق هـٰذا قوله : خذ المال وتصرف فيه والربح كله لك فإنه قرض صحيح بأن اللفظ ثم صريح في عقد آخر ؛ لأن لفظ (تصرف) يحتمل التصرف قراضاً وغيره ، وقد اقترن به ما يخلصه[3] لأحدهما فغلب حكمه ؛ كلفظ التمليك إذا اقترن به العوض . . فإنه يحمل على البيع ، تأمل .

قوله : (**لأن ذلك**) أي : شرط إعطاء الثالث شيئاً من الربح أو حرمان المالك أو العامل منه ، فهو تعليل للصورتين .

قوله : (**مخالف موضوع العقد أيضاً**) أي : فإن موضوعه علىٰ أن الربح مشترك بينهما يأخذه المالك بملكه والعامل بعمله ، وليس للثالث المذكور مال ولا عمل ، فشرط شيء من الربح له مناف لموضوع العقد ، وكذا اختصاص أحدهما به ، تأمل .

قوله : (**وخرج بـ« الشرط » : الوعد**) أي : بإعطاء شيء من الربح لآخر .

---

(١) أسنى المطالب (٢/ ٣٨٣) .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٣٨٣) .

(٣) في الأصل : (يخصه) ، ولعل الصواب ما أثبت ، وانظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (٢/ ٣٨٣) .

فَلاَ يؤثِّرُ كقولِهِ : ونصفُ نصيبي لِزوجَتِي . ويُشترَطُ أَنْ يُقدَّرَ ٱلرِّبحُ بٱلجزئيةِ ؛ كٱلنِّصفِ وَٱلثُّلثِ . .

قوله : (**فلا يؤثر**) أي : في صحة عقد القراض .

قوله : (**كقوله : ونصف نصيبي لزوجتي**) أي : فيصح القراض ؛ لعدم ما ينافيه ، وعبارة « الأسنىٰ » نقلاً عن « الروضة » : (ولو قال : نصف الربح لك ونصفه لي ومن نصيبي نصفه لزوجتي . . صح القراض ، وهٰذا وعد هبة لزوجته ، ولو قال للعامل : لك كذا علىٰ أن تعطي ابنك أو امرأتك نصفه . . فقال القاضي أبو حامد : إن ذكره شرطاً . . فسد القراض ، وإلا . . فلا . انتهىٰ ، وظاهر : أن هٰذا شرط ، فالأوجه : أن يقال : فسد القراض إلا أن يريد به غير الشرط) انتهىٰ[1] .

قوله : (**ويشترط أن يقدر الربح بالجزئية**) أي : ومعلوماً بها ؛ ليجتهد العامل في الأعمال المحصلة للربح ، وخرج بذلك : العلم بقدره ، فلو شرطا أن لأحدهما درهماً والباقي للآخر أو بينهما . . لم يصح ؛ لأنه قد لا يربح إلا درهماً فيفوز به أحدهما ، وكذا لو شرط أن لأحدهما نصف الربح إلا درهماً ، أو أنه يختص بربح صنف ، أو بربح أحد الألفين مختلطين أو متميزين .

قوله : (**كالنصف والثلث**) أي : والربع والسدس ، فلو قال : قارضتك ولك ربع سدس العشر . . صح وإن لم يعلما قدره عند العقد ؛ لسهولة معرفته وهو جزء من مئتين وأربعين ، وكذا يصح . لو قال : علىٰ أن لك سدس عشر تسع الربح في الأصح ؛ لأنه معلوم من صيغة يمكن الاطلاع عليه ، قال الماوردي : (غير أنا نستحب لهما أن يعدلا عن هٰذه العبارة الغامضة إلىٰ ما يعرف على البديهة من أول وهلة ؛ لأن هٰذه عبارة قد توضع للإخفاء والإغماض كما قال الشاعر : [من الهزج]

لـــك الثلثـــان مـــن قلبـــي ... وثلْثـــا ثلثـــه البـــاقـــي
وثلثـــا ثلـــث مـــا يبقـــى ... وثلـــث الثلـــث للســـاقـــي
وتبقـــىٰ أسهـــم ســـت ... تُقسَّـــم بيـــن عشـــاقـــي

فانظر إلىٰ هٰذا الشاعر [كيف] قسم قلبه وجعله مجزأً علىٰ أحد وثمانين جزءاً ؛ هي مضروب ثلاثة في ثلاثة [في ثلاثة في ثلاثة] ليصح منها مخرج ثلث ثلث [ثلث] الثلث ؛ فجعل للمخاطب أربعة وسبعين جزءاً من قلبه ، وجعل للساقي جزءاً فبقي الستة أجزاء يفرقها لمن يحب ، وليس للإغماض في عقود المعاملات وجه مرضي ولا حال يستحب ، غير أن العقد لا يخرج به عن حكم الصحة إلى الفساد، ولا عن حال الجواز إلى المنع ؛ لأنه [قد] يؤول بهما إلى العلم ، ولا يجهل عند الحكم) انتهىٰ[2] .

---

(١) أسنى المطالب (٢/ ٣٨٣) .

(٢) الحاوي الكبير (٩/ ١٤٨) .

نَعَمْ ؛ لو شَرَطَ للعاملِ ٱلنِّصفَ وسكَتَ . . جازَ ؛ لِانصرافِ ٱلباقي للمالكِ بحكمِ ٱلأَصلِ ، بخلافِ ما لَو شَرَطَ ٱلنِّصفَ للمالكِ وسَكَتَ ؛ لأَنَّ ٱلباقيَ لا ينصرفُ للعاملِ ؛ لأَنَّ ٱلأَصلَ عدمُ ٱستحقاقِهِ .

قال ابن السبكي : قوله : (جزء قلبه . . .) إلخ وجه ظاهر ، وهو : أنه قد أعطاه في الأول أربعة وخمسين ؛ وهي ثلثا القدر المذكور ، ثم ثلثي الثلث الثالث ؛ وهي ثمانية عشر ، وبقيت تسعة فأعطاه ثلثي ثلثها ؛ وهو اثنان ، ويبقىٰ سبعة ؛ واحد وهو ثلث الثلث الباقي للساقي وستة مقسومة .

وقوله : (ليس للإغماض في المعاوضات حال مرضي) : ممنوع ؛ فقد يقصد المتعاقدان إخفاء ما يعقدان عليه من سامعه لغرض ما ، ومثله مذكور في : بعتك بمثل ما باع به فلان فرسه .

[و] لو قال : قارضتك والربح بيننا . . صح فيتناصفان ؛ لتبادره إلى الفهم ، بخلاف : والربح بيننا أثلاثاً لا يصح ؛ للجهل بمن له الثلث ومن له الثلثان .

قوله : (نعم ؛ لو شرط) أي : المالك .

قوله : (**للعامل النصف وسكت**) أي : عن نفسه ؛ كأن قال : قارضتك علىٰ أن لك نصف الربح ولم يزد عليه .

قوله : (جاز) أي : وتناصفا الربح ، وكذا لو قال : لك النصف ولي السدس مثلاً وسكت عن الباقي ، ولذا قال في « البهجة » : [من الرجز]

قلت ولو قال لك النصف ولي ... سدس فصححه ونصفين اجعل[1]

ويمكن إدخال هٰذه الصورة في كلامه ؛ بأن يقال : وسكت عن تعيين النصف الآخر جميعه أو بعضه ، تأمل .

قوله : (**لانصراف الباقي للمالك بحكم الأصل**) أي : فما لم ينسبه للعامل يكون للمالك بحكم الأصل ؛ لكونه نماء ماله .

قوله : (**بخلاف ما لو شرط النصف للمالك وسكت**) أي : عن تعيين النصف الآخر ؛ كأن قال : قارضتك علىٰ أن نصف الربح لي ساكتاً عن نصيب العامل . . فإنه لا يصح .

قوله : (**لأن الباقي لا ينصرف للعامل**) تعليل لعدم الصحة الذي تضمنه قوله : (بخلاف . . .) إلخ كما قررته .

قوله : (**لأن الأصل** : **عدم استحقاقه**) أي : العامل ؛ إذ الربح فائدة رأس المال ، فهو للمالك إلا ما ينسب منه للعامل ، ولم ينسب له شيء ، ولو قال : قارضتك على النصف أو على الثلث . .

---

(١) بهجة الحاوي (ص١١٩) .

ويبطلُ ٱلقراضُ أَيضاً بتعليقِهِ وتعليقِ تصرُّفِهِ ، وتوقيتِهِ ـ لا بشرطِ منعِهِ بعدَ مُدَّةٍ معينةٍ منَ ٱلشِّراءِ ـ أو بشرطِ أَنْ يتَّجِرَ في نادرِ ٱلوجودِ ؛ .....

صح والمشروط للعامل ؛ لأن المالك يستحق بالملك لا بالشرط .

هٰذا ؛ ثم إسناد كل ما ذكر من الصور للمالك مجرد تمثيل ؛ وإلا . . فلو صدر من العامل شرط مشتمل علىٰ شيء مما ذكر . . فكذلك كما استظهره في « التحفة »[1] .

قوله : (**ويبطل القراض أيضاً بتعليقه**) أي : علىٰ شرط ؛ كأن قال : إذا جاء رأس الشهر . . فقد قارضتك ، بخلاف تعليقه بالمشيئة ؛ كقارضتك ما شئت ـ بفتح التاء وضمها ـ فإنه لا يبطل ؛ لأن ذلك شأن العقود الجائزة .

قوله : (**وتعليق تصرفه**) أي : كقارضتك الآن ولا تتصرف إلا بعد شهر ؛ أما في الأولىٰ . . فكما في البيع ونحوه ، وأما في الثانية . . فكما لو قال : بعتك هٰذا ولا تملكه إلا بعد شهر ، ولأنه ينافي غرض الربح ، وبه فارق نظيره في (الوكالة) .

قوله : (**وتوقيته**) أي : كأن قارضه سنة ؛ لاختلاله بمقصود القراض فقد لا يجد راغباً في السنة أو نحوها ، ولمخالفته مقتضاه ، وقد يحتاج العامل إلىٰ تنضيض ما بيده آخراً لتمييز رأس المال سواء اقتصر علىٰ ذلك أم زاد : علىٰ ألاَّ أملك الفسخ قبل انقضائها .

قوله : (**لا بشرط منعه**) أي : لا يبطل القراض بشرط منع العامل .

قوله : (**بعد مدة معينة من الشراء**) أي : كأن قارضه علىٰ منعه من الشراء بعد مدة معينة ؛ كسنة . . فإنه يصح وإن لم يقل : ولك البيع بعدها على المعتمد ؛ وذلك لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعد المدة ، ولتمكن المالك من منعه من الشراء متىٰ شاء فجاز أن يتعرض له في العقد ، بخلاف المنع من البيع ، وبما تقرر علم : أنه لا يعتبر في القراض بيان المدة ، بخلاف المساقاة ؛ لأن مقصود القراض وهو الربح ليس له وقت معلوم ، بخلاف الثمرة التي هي مقصود المساقاة تنضبط بالمدة .

قوله : (**أو بشرط أن يتجر**) أي : العامل ، عطف علىٰ (بتعليقه) .

قوله : (**في نادر الوجود**) أي : أو متاع معين ؛ كهٰذه الحنطة ؛ لما في ذلك من التضييق الذي يخل بمقصوده ، ولذا : لو شرط له أن يتجر في النوع الذي لم يندر وجوده . . صح ولو كان ينقطع ؛ كالرطب ، قال في « حاشية الروض » : (المراد : عمومه حالة العقد في الموضع المعين للتجارة ،

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ٨٩) .

كَٱلياقوتِ ٱلأَحمرِ ، وٱلخيلِ ٱلبُلْقِ . (**وَلاَ بُدَّ**) فِي صحَّةِ ٱلقراضِ (**مِنَ ٱلإِيجَابِ**) مِنْ ربِّ ٱلمالِ بِٱللَّفظِ ؛ كقارضْتُكَ ، أَو ضاربْتُكَ ، أَو عاملتُكَ ، أَو خذْهُ وٱتَّجِرْ ، أَوِ ٱعمَلْ فيهِ ، أَو بِعْ وٱشْتَرِ .....

لا عمومه في سائر الأزمان والأمكنة)[1] .

قوله : (**كالياقوت الأحمر**) كذا عبرا به ، والظاهر : أنه ليس بقيد ، بل غير الأحمر أندر منه فهو معلوم منه بالأولىٰ ، قاله في « الفتح »[2] .

قوله : (**والخيل البلق**) بضم الباء وسكون اللام : جمع أبلق وبلقاء ، قال في « الخلاصة » : [من الرجز]

فُعْـــلٌ لنحـــو أحمـــر وحَمْـــرا .....[3]

قال في « القاموس » : (البلق : محركةً سواد وبياض ـ كالبلقة بالضم ـ وارتفاع التحجيل إلى الفخذين ، وقد بلق كفرح وكرم بَلَقاً فهو أبلق وهي بلقاء)[4] .

قوله : (**ولا بد في صحة القراض من الإيجاب** . . .) إلخ ، هـٰذا إشارة إلى الركن الخامس ، وهي : الصيغة .

قوله : (**من رب المال**) أي : من جهة رب المال ؛ أي : مالكه ؛ بمعنىٰ : مالك التصرف فيه ؛ ليشمل الولي والوكيل .

قوله : (**باللفظ**) أي : أو الكتابة أو إشارة الأخرس كما سيأتي .

قوله : (**كقارضتك ، أو ضاربتك ، أو عاملتك**) أي : في كذا علىٰ أن الربح بيننا ، وهـٰكذا فيما يأتي .

قوله : (**أو خذه واتجر**) أي : خذ هـٰذا النقد واتجر فيه .

قوله : (**أو بع واشتر**) أي : بهـٰذه الدراهم ، قال في « التحفة » : (فإن اقتصر علىٰ « بع » أو « اشتر » . . فسد ولا شيء له ـ أي : العامل ـ لأنه لم يذكر له مطمعاً)[5] ، وأخذ منه (ع ش) : أن شخصاً لو طلب من آخر دراهم ليتجر فيها فدفعها له وقال : اتجر فيها ولم يزد علىٰ ذلك . . فلا شيء للعامل في هـٰذه الصورة ؛ للتعليل المذكور[6] .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٣٨٢) .
(٢) فتح الجواد (١/ ٥٧٣ـ ٥٧٤) .
(٣) ألفية ابن مالك (ص٥٢) .
(٤) القاموس المحيط (٣/ ٣١٢) ، مادة : (بلق) .
(٥) تحفة المحتاج (٦/ ٨٩ـ ٩٠) .
(٦) حاشية الشبراملسي (٥/ ٢٢٨) .

(**وَٱلْقَبُولِ بِٱللَّفْظِ**) فوراً مِنَ ٱلعاملِ بأَنْ يتَّصِلَ بهِ كٱلبيعِ ، ويَجوزُ بٱلكتابةِ وإشارةِ ٱلأَخرسِ ٱلمُفهمةِ . (**وَإِذَا شُرِطَ**) في ٱلقراضِ (**شَرْطٌ فَاسِدٌ**) مِمَّا مَرَّ (**كَشَرْطِ أَنْ يَعْمَلَ**) ٱلمالكُ (**فِيهِ**) بِنفسِهِ معَ ٱلعاملِ . . بطَلَ ، ووَجْهُ بُطلانِهِ فواتُ ٱستقلالِ ٱلعاملِ . ومِنْ ثَمَّ .....

قوله : (**والقبول باللفظ**) استشكل بما في الشركة أنهما لو خلطا المالين ثم أراد أحدهما التصرف فقط . . كفىٰ أن يقول له صاحبه : أذنت لك في التصرف ، وكفىٰ سكوته ؛ لأنه وكيل فالشرط عدم رده ، ويقوي الإشكال أن المتصرف في الشركة وكيل ، والعامل في القراض كذلك ؟ **وأجيب** بأن العامل متملك لبعض الربح في مقابلة عمله فصار عقده عقد معاوضة كالإجارة ، وأما في الشركة . . فلا معاوضة ؛ لأن ما يحصل له من الربح في مقابلة ماله لا عمله ؛ بدليل : أن الربح يوزع على المالين لا العملين .

قوله : (**فوراً من العامل**) أي : من جهة العامل ولو في نحو : خذه واتجر فيه . . فلا بد فيه من القبول فوراً .

قوله : (**بأن يتصل به**) أي : يتصل القبول بالإيجاب ؛ تصوير للفورية ، قال في « الفتح » : (ويظهر : أنه يشترط هنا المطابقة فيه ؛ كهي في البيع ، فيبطل : « قارضتك بالنصف » مثلاً فقال : « قبلت بالربع » أو عكسه)[1] .

قوله : (**كالبيع**) أي : بجامع أن كلاً منهما عقد معاوضة يختص بمعين ، بخلاف الوكالة ؛ لأنها مجرد إذن ، والجعالة ؛ لأنها لا تختص بمعين .

قوله : (**ويجوز بالكتابة وإشارة الأخرس المفهمة**) راجع للإيجاب والقبول معاً .

قوله : (**وإذا شرط في القراض شرط فاسد مما مر**) أي : سواء كان الشارط المالك أم العامل .

قوله : (**كشرط أن يعمل المالك فيه بنفسه مع العامل**) أي : بحيث لا يستقل العامل في التصرف فيه .

قوله : (**بطل**) أي : القراض ، لكن إذا تصرف العامل فيه . . صح تصرفه وله أجرة المثل كما سيأتي .

قوله : (**ووجه بطلانه : فوات استقلال العامل**) أي : في التصرف ، واستقلاله فيه شرط كاستقلاله باليد في رأس المال .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل هٰذا التوجيه .

---

(١) فتح الجواد (١/ ٥٧١) .

لو شرطَ عَمَلَ نحوِ قِنِّهِ علىٰ جهةِ كونِهِ مُعيناً وتبعاً لَهُ . . لَمْ يُؤثِّرْ ، (**أَوْ كَانَ رَأْسُ ٱلْمَالِ عَرْضاً**) أَو شرطَ أنَّ الرِّبحَ كلَّهُ للعاملِ ، أَو لَهُ ولثالثٍ ، أَو علَّقَ ، أَو أَقَّتَ ، أَو نحوَ ذلكَ (. . **بَطَلَ ، وَٱسْتَحَقَّ ٱلْعَامِلُ أُجْرَةَ ٱلْمِثْلِ ، وَٱلرِّبْحُ كُلُّهُ لِلْمَالِكِ**) لأنَّهُ . . . . . .

قوله : (**لو شرط عمل نحو قنه**) أي : كأجيره مع العامل .

قوله : (**علىٰ جهة كونه معيناً وتبعاً له**) أي : للعامل ، بخلاف ما إذا لم يكن تبعاً له ؛ كأن شرط كونه شريكاً له في الرأي ، أو أن المال أو بعضه بيده كما مر .

قوله : (**لم يؤثر**) أي : فلا يبطل القراض بذلك ؛ لاستقلاله حينئذ ، قال في « الفتح » : (وخرج بقنه وأجيره : نحو غلامه الحر وزوجته فلا يجوز شرط عملهم معه إلا إن شرط لهم بعض الربح ؛ لأنه حينئذ قراض مع أكثر من واحد)[1] .

قوله : (**أو كان رأس المال عرضاً**) أي : أو فلوساً أو حلياً أو مجهولاً .

قوله : (**أو شرط أن الربح كله للعامل**) أي : أو للمالك ، لكن لا يستحق العامل حينئذ أجرة المثل ؛ كما سيأتي في كلامه .

قوله : (**أو له ولثالث**) أي : أو شرط أن الربح للعامل ولآخر غير عامل ولا مملوك له ولا للمالك كما مر .

قوله : (**أو علق أو أقت أو نحو ذلك**) أي : من صور القراض الفاسدة .

قوله : (**بطل**) جواب (إذا) المقدر قبل (كان) في قول المتن : (أو كان رأس المال عرضاً) ، وهٰذا بالنظر إلىٰ كلام الشارح ؛ وإلا . . فهو جواب قول المتن : (وإذا شرط . . .) إلخ .

قوله : (**واستحق العامل أجرة المثل**) أي : لعمله وإن لم يحصل ربح ، بل وإن حصل خسران على المعتمد ، قال في « المغني » : (وقيل : لا يستحق أجرة عند عدم الربح ، وهو القياس ؛ لأن القراض الصحيح لا يستحق فيه شيئاً عند عدم الربح)[2] .

قوله : (**والربح كله للمالك**) أي : إن ربح ، قال في « التحفة » : (لأنه نماء ملكه وعليه الخسران أيضاً)[3] .

قوله : (**لأنه**) أي : العامل ؛ تعليل لاستحقاقه أجرة المثل .

---

(١) فتح الجواد (١/ ٥٧٤) .
(٢) مغني المحتاج (٢/ ٤٠٦) .
(٣) تحفة المحتاج (٦/ ٩٢) .

عَمِلَ طامعاً ، بخلافِ ما لو شرطَ ٱلرِّبحَ كلَّهُ للمالكِ ، أَو علمَ فسادَ ٱلشَّرطِ . . فلا شَيْءَ لهُ ؛ لأَنَّهُ عَمِلَ غيرَ طامعٍ في شيءٍ ، ويصحُّ تصرُّفُهُ معَ ٱلفسادِ ؛ لوجودِ ٱلإذنِ . (وَ) ٱلعاملُ كَٱلوكيلِ . . . .

قوله : (**عمل طامعاً**) أي : في المسمىٰ لا مجاناً ، فإذا فات . . وجب رد عمله إليه ، وهو متعذر فتجب قيمته ؛ كما لو اشترىٰ شيئاً شراء فاسداً وقبضه فتلف . . تلزمه قيمته ، وأيضاً : فإن القراض عقد يستحق به المسمىٰ في صحيحه فاستحق أجرة المثل في فاسده كالإجارة ، وهٰذا التعليل أوضح من الأول .

قوله : (**بخلاف ما لو شرط الربح كله للمالك**) أي : كأن قال المالك : (قارضتك وجميع الربح لي) وقبل العامل .

قوله : (**أو علم فساد الشرط**) أي : وأنه لا أجرة له ، قاله في « التحفة »[١] ، وقضيته : أن مجرد علم الفساد لا يمنع الاستحقاق ، ووجهه : أنه حينئذ طامع فيما أوجبه الشرع من أجرة المثل . ابن قاسم[٢] .

قوله : (**فلا شيء له**) أي : للعامل في الصورتين ، قال في « التحفة » : (وكذا إذا اشترىٰ في الذمة ونوىٰ نفسه ؛ لأن الربح يقع له فلم يستحق على المالك شيئاً)[٣] .

قوله : (**لأنه عمل غير طامع في شيء**) أي : بل هو راض بالعمل مجاناً ، واعتمد الرملي والخطيب في الصورة الثانية لزوم الأجرة ؛ لأنه أذن أن يعمل بعوض فلا يحبط عمله ، فليتأمل[٤] .

قوله : (**ويصح تصرفه**) أي : العامل .

قوله : (**مع الفساد**) أي : لنحو فوات شرط ككونه غير نقد والمقارض مالك ، أما إذا فسد ؛ لعدم أهلية العاقد أو والمقارض ولي أو وكيل . . فلا يصح تصرفه كما في « التحفة » وغيرها[٥] .

قوله : (**لوجود الإذن**) أي : كما في الوكالة الفاسدة ، وليس كما لو فسد البيع . . لا يصح تصرف المشتري ؛ لأنه إنما يتصرف بالملك ولا ملك في البيع الفاسد ، ومع صحة التصرف لا يحل له الإقدام عليه بعد علمه بالفساد ؛ كما صرحوا به في (الوكالة) .

قوله : (**والعامل كالوكيل**) دخول على المتن .

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ٩٢) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٦/ ٩٢ـ٩٣) .
(٣) تحفة المحتاج (٦/ ٩٢) .
(٤) نهاية المحتاج (٥/ ٢٣١) ، مغني المحتاج (٢/ ٤٠٦) .
(٥) تحفة المحتاج (٦/ ٩٢) .

في أَكثرِ أَحكامِهِ ، فيتقيَّدُ تصرُّفُهُ بالمصلحةِ فحينئذٍ (**لاَ يَبِيعُ ٱلْعَامِلُ بِنَسِيئَةٍ**) ولا يَشتري بِهَا ؛ لأَنَّ رأسَ ٱلمالِ قَدْ يتلفُ فتبقى ٱلعهدةُ على ٱلمالكِ (**وَلاَ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ ، وَلاَ بِغَيْرِ نَقْدِ ٱلْبَلَدِ**) كَمَا صرَّحَ بِهِ جماعةٌ مِنَ ٱلأَصحابِ نظيرَ ٱلشَّريكِ ؛ .....

قوله : (**في أكثر أحكامه**) أي : لا في كلها ؛ لما سيأتي من قوله : (يبيع بالعرض. . .) إلخ .

قوله : (**فيتقيد تصرفه بالمصلحة**) هو شراء ما يتوقع فيه الربح ، أو بيع ما يتوقع فيه الخسران . « حاشية الروض »[١] .

قوله : (**فحينئذ**) أي : حين إذ تقيد تصرفه بالمصلحة .

قوله : (**لا يبيع العامل بنسيئة ولا يشتري بها**) أي : بلا إذن المالك فيها وفي الغبن الآتي ، بخلاف ما إذا أذن كالوكيل ، ومن ثم : جرىٰ هنا في قدر النسيئة وإطلاقها في البيع ما مر ثَم من أنه إن عين له قدراً . . اتبع ، وإلا : فإن كان ثم عرف في الأجل . . حمل عليه ، وإلا . . راعى المصلحة .

قوله : (**لأن رأس المال قد يتلف** . . .) إلخ ، هٰذا التعليل خاص بالشراء كما يصرح به قول « شرح المنهج » : (ووجه منع الشراء نسيئة : أنه كما قال الرافعي : قد يتلف رأس المال . . .) إلخ[٢] ، وأما منع البيع بها . . فللغرر ، تأمل .

قوله : (**ولا بغبن فاحش**) أي : لأنه يضر بالمالك ، وظاهره : أنه يبيع بغير الغبن الفاحش ولو كان ثم من يرغب فيه بتمام قيمته ، وهو غير مراد ؛ لما [مرَّ] في (الوكالة) : أن محل الصحة إذا لم يكن ثم راغب يأخذه بهٰذه الزيادة . (ع ش)[٣] .

قوله : (**ولا بغير نقد البلد**) أي : ولا يبيع ولا يشتري به ، أفاده في « حاشية الفتح »[٤] .

قوله : (**كما صرح به جماعة من الأصحاب**) هم كما في « الأسنىٰ » : البندنيجي وابن الصباغ وسليم والروياني[٥] ، وكذا المحاملي كما في « المغني »[٦] .

قوله : (**نظير الشريك**) أي : فإنه لا يجوز له البيع بغير نقد البلد كما مر .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٣٨٥) .
(٢) فتح الوهاب (١/ ٢٤٢) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٥/ ٢٣١) .
(٤) حاشية فتح الجواد (١/ ٥٧٧) .
(٥) أسنى المطالب (٢/ ٣٨٥) .
(٦) مغني المحتاج (٢/ ٤٠٧) .

لأَنَّهُ لا يروجُ ثَمَّ فيتعطَّلُ ٱلرِّبحُ ، بخلافِ ٱلعرضِ . قالوا : ولا يَشتري شيئاً بثمنِ مِثلِهِ وهُوَ لا يَرجو ٱلرِّبحَ فيهِ ؛ لأَنَّ ٱلإذنَ لا يقتضيهِ ، ويَحبسُ ٱلمبيعَ لقبضِ ثمنِهِ ؛ وإلاَّ . . ضَمِنَ ، ويُشْهِدُ بنسيئةٍ أُذِنَ لهُ فِيهَا ، . . . . . .

قوله : (**لأنه**) أي : غير نقد البلد .

قوله : (**لا يروج ثم فيتعطل الربح**) أي : شأنه ألاّ يربح إلا في محله ، ومن ثم : لو راج في البلد الذي يأخذه . . جاز كالعرض ، قاله في « حاشية الفتح »[١] .

قوله : (**بخلاف العرض**) أي : فإنه مربح في كل بلد فجاز البيع به كما سيأتي .

قوله : (**قالوا : ولا يشتري شيئاً بثمن مثله** . . .) إلخ ، المتبادر من سياقه أن القائلين بهٰذا هم هٰؤلاء الجماعة من الأصحاب ، لكن في « الأسنىٰ » نقل هٰذا عن الماوردي[٢] .

قوله : (**وهو لا يرجو الربح فيه**) أي : لا يظن الربح فيه ، ومقتضاه : تعليق ظن الربح بعقيدة العامل ، وهو ظاهر حيث كان من أهل الخبرة ، وإلا . . وجب سؤال من يثق به منهم ولو واحداً كما بحثه في « حاشية الفتح »[٣] .

قوله : (**لأن الإذن لا يقتضيه**) أي : شراء ما لا ربح فيه ولو بثمن المثل .

قوله : (**ويحبس المبيع لقبض ثمنه**) أي : فلا يجوز تسليم المبيع إلا بعد قبض الثمن كالوكيل .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يحبس المبيع ، بل سلمه قبل قبض الثمن .

قوله : (**ضمن**) أي : بالقيمة وقت التسليم ، ويكون للحيلولة لا أنه يضمن الثمن . (ع ش)[٤] .

قوله : (**ويشهد**) أي : وجوباً ، وإلا . . ضمن .

قوله : (**بنسيئة أذن له فيها**) أي : بخلاف الحال ؛ لعدم جريان العادة به في البيع بالحال ، ولأنه يحبس المبيع إلىٰ قبض الثمن كما تقرر ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : (والمراد بالإشهاد الواجب كما رجحه ابن الرفعة : ألاّ يسلم المبيع حتىٰ يشهد شاهدين علىٰ إقراره بالعقد ، قال الأسنوي : أو واحداً ثقة . انتهىٰ ، وقضية كلام ابن الرفعة : أنه لا يلزمه الإشهاد على العقد ، ويوجه بأنه قد يتيسر له البيع بربح بدون شاهدين ، ولو أخر إليهما . . فات ذلك فجاز له العقد

---

(١) حاشية فتح الجواد (١/ ٥٧٧) .
(٢) أسنى المطالب (٢/ ٣٨٥) .
(٣) حاشية فتح الجواد (١/ ٥٧٥) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٥/ ٢٣٢) .

وَٱلإِذنُ في ٱلبيعِ وٱلشراءِ لا يتناولُ ٱلسَّلمَ ؛ لأَنَّهُ أَكثرُ غرراً ، ويتقيَّدُ بِمَا قُيِّدَ لَهُ مِنْ زمنٍ أَو محلٍّ أَو غيرِهِمَا ، (و) لكونِ ٱلمقصودِ هُنَا هوَ ٱلرِّبحَ . . فارقَ ٱلوكيلَ في أَنَّهُ (يَبِيعُ بِٱلْعَرْضِ) ويَشتري ، .

بدونهما ولزمه الإشهاد عند التسليم) انتهىٰ[١] .

قوله : (**والإذن في البيع والشراء**) أي : بالنسيئة .

قوله : (**لا يتناول السلم**) أي : فلا يجوز عند الإذن بالنسيئة أن يبيع أو يشتري سلماً .

قوله : (**لأنه أكثر غرراً**) أي : من البيع والشراء بالنسيئة ، قيل : فإن أذن له في الشراء سلماً . . جاز ، أو البيع . . لم يجز ؛ لأن الشراء أحظ ، قال في « التحفة » : (وفيه نظر ظاهر)[٢] أي : فالقياس : الجواز مطلقاً ؛ لأن الحق لهما لا يعدوهما ، فحيث أذن . . جاز ؛ لأنه راض بالضرر ، والعامل هو المباشر . (ع ش)[٣] .

قوله : (**ويتقيد**) أي : تصرف العامل .

قوله : (**بما قيد له**) أي : حيث لم يكن تضييق في الاسترباح .

قوله : (**من زمن أو محل أو غيرهما**) أي : حتىٰ لو قارضه علىٰ أن يصارف مع الصيارفة . . تعينوا إن ذكره شرطاً ، وإلا . . فلا على المرجح ، فتفسد المصارفة مع غيرهم ، ولا يشترط تعيين ما يتصرف فيه ، بخلاف الوكالة ، والفرق : أن للعامل حظاً يحمله علىٰ بذل المجهود ، بخلاف الوكيل ، وعليه الامتثال لما عينه إن عين كما في سائر التصرفات بالإذن .

قوله : (**ولكون المقصود هنا**) أي : في القراض ، واللام متعلق بقوله : (فارق) .

قوله : (**هو الربح**) أي : حصوله .

قوله : (**فارق الوكيل**) أي : فارق العامل الوكيل .

قوله : (**في أنه**) أي : العامل .

قوله : (**يبيع بالعرض**) أي : يجوز له ذلك وإن لم يأذن له المالك كما في «التحفة» و«النهاية»[٤] .

قوله : (**ويشتري**) أي : بالعرض ، **واستشكل** بما مر أول الباب : أنه لا يجوز العقد بالعرض ، **وأجيب** بأن النظر أولاً إلى النقدية لا غير ؛ لأنها أسلم ، وهنا الربح وعدمه ؛ لأنه المرجو بالعقد .

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ٩٣) . نهاية المحتاج (٥/ ٢٣٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٦/ ٩٣) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٥/ ٢٣٣) .

(٤) تحفة المحتاج (٦/ ٩٣) . نهاية المحتاج (٥/ ٢٣٢) .

ويأخذُهُ بدلاً عَنْ مُتْلَفٍ حيثُ توقَّعَ فيهِ ربحاً ، ويأخذُ ٱلمعيبَ عندَ ٱلمصلحةِ أَو ٱلغبطةِ . (**وَلَهُ ٱلرَّدُّ بِٱلْعَيْبِ**) إِنْ كانَ في ٱلرَّدِّ مصلحةٌ وإِنْ لَمْ يرضَ ٱلمالكُ ، .....

قوله : (**ويأخذه بدلاً عن متلف**) أي : من عروض تجارته .

قوله : (**حيث توقع فيه ربحاً**) قيد لجواز ذلك بالعرض ، وظاهر التعبير بالتوقع بل صريحه : أنه لا فرق بين رجاء الربح الآن أو بعد مدة قريبة أو بعيدة ، قال في « حاشية الفتح » : (لو قيل : لا بد من توقع الربح فيه من حين العقد ؛ لأن المالك بصدد الفسخ فيه فيجده مربحاً ، بخلاف ما لو ظنه بعد مدة ؛ فإنه إذا فسخ يجده غير مربح فيحصل له الضرر . . لم يبعد ، إلا أن يقال : إن هٰذا يلزم عليه تعطله عن أكثر المشتريات ؛ لأن الغالب من أحوال التجار أنهم في كثير من البضائع إنما يشترونها لتوقع الربح فيها آجلاً ، وحينئذ فالذي يتجه : اتباع عرف التجار في مثل هٰذا الصنف ، ولا نظر لحال المالك ؛ لأنه المقصر بالفسخ ، وعدم الصبر فيما يتوقع فيه الربح في مدة قريبة عرفاً)[1] .

قوله : (**ويأخذ المعيب**) أي : بالشراء ولو بقيمته معيباً .

قوله : (**عند المصلحة**) أي : لا عند عدمها .

قوله : (**أو الغبطة**) هي الزيادة على القيمة زيادة لها بال ، وينقلب العقد في كل محل مر في الوكالة انقلابه فيه للوكيل ، ولا يشتري العامل للقراض إلا بقدر ماله رأس مال وربحاً وجنساً ، فلو اشترىٰ بأكثر منه . . لم يقع ما زاد عن جهة القراض ؛ لأنه لو صح . . لملكه رب المال ووجب عليه ثمنه مع أنه لم يأذن في تملك ولا في شغل ذمته بثمنه .

قوله : (**وله**) أي : ويجوز للعامل عند الجهل ، قال الأسنوي : (بل يجب عليه) .

قوله : (**الرد بالعيب إن كان في الرد مصلحة**) أي : فإن لم يكن فيه مصلحة ؛ بأن اقتضت إمساك المعيب . . فلا يرده في الأصح ؛ لإخلاله بمقصود العقد ، والقول بأن له الرد حينئذ كالوكيل . . مردود بأن الوكيل ليس له شراء المعيب ، بخلاف العامل إذا رأىٰ فيه ربحاً كما مر . . فلا يرد ما فيه مصلحة ، بخلاف الوكيل ، أما إذا استوى الرد والإمساك . . فله الرد اتفاقاً .

قوله : (**وإن لم يرض المالك**) أي : برده ؛ بأن رضي بالمعيب ؛ لأن للعامل حقاً في المال ، بخلاف الوكيل ، وللمالك الرد حيث يجوز للعامل وأولىٰ ؛ لأنه مالك الأصل ، ثم إن كان الشراء بالعين . . رده على البائع ونقض البيع ، أو في الذمة . . صرفه للعامل .

---

(١) حاشية فتح الجواد (١/ ٥٧٥) .

فإنِ ٱختلفَا في وجودِهَا . ٱلزَمَهُمَا ٱلحاكمُ بِٱلأَصلحِ مِنَ ٱلردِّ وٱلإمساكِ . (وَلاَ يُسَافِرُ بِمَالِ ٱلْقِرَاضِ) وإنْ كانَ ٱلطَّريقُ آمناً وظهرتِ ٱلمصلحةُ ؛ للخطرِ إلاَّ بِإذنٍ ، وٱلإذنُ في مطلقِ ٱلسَّفرِ لا يتناولُ ركوبَ ٱلبحرِ وإنْ غلبَتِ ٱلسَّلامةُ ، بلْ لا يجوزُ ركوبُهُ مطلقاً .....

قوله : (**فإن اختلفا**) أي : المالك والعامل .

قوله : (**في وجودها**) أي : المصلحة في ذلك المعيب .

قوله : (**ألزمهما الحاكم**) أي : أو المحكم كما في « التحفة »[1] .

قوله : (**بالأصلح من الرد والإمساك**) أي : الأصلح منهما عند الحاكم ؛ لأن لكل من المالك والعامل حقاً ، قال في « التحفة » : (فإن استوى الإمساك والرد فيها ـ أي : المصلحة ـ . . رجع ؛ أي : الحاكم لاختيار العامل كما بحثه ابن الرفعة ؛ لتمكنه من شراء المعيب بقيمته ؛ أي : فكان جانبه أقوىٰ) انتهىٰ[2] ، ونحوه في « النهاية »[3] .

قوله : (**ولا يسافر بمال القراض**) أي : لا يجوز للعامل السفر بمال القراض .

قوله : (**وإن كان الطريق آمناً وظهرت المصلحة**) أي : أو كان السفر إلىٰ محل قريب ولم تكن فيه مؤنة .

نعم ؛ محل امتناعه إلى القريب حيث لم يعتد أهل بلد القراض الذهاب إليه ليبيع ويعلم المالك بذلك ، وإلا . . جاز ؛ لأن هٰذا بحسب عرفهم يعد من أسواق البلد ، أفاده (ع ش)[4] .

قوله : (**للخطر**) أي : فإن في السفر خطراً وتعريضاً للتلف .

قوله : (**إلا بإذن**) أي : أما بالإذن . . فيجوز ، ثم إن عين له بلداً . . فذاك ، وإلا . . تعين ما اعتاد أهل بلد القراض السفر إليه منه .

قوله : (**والإذن في مطلق السفر لا يتناول ركوب البحر**) بمنزلة الاستدراك علىٰ مفهوم قوله إلا بإذن وعبارة « التحفة » : (نعم ؛ لا يستفيد ركوب البحر إلا بالنص عليه . . .) إلخ[5] .

قوله : (**وإن غلبت السلامة**) أي : في سفر البحر ؛ لمزيد الخطر فيه علىٰ سفر البر .

قوله : (**بل لا يجوز ركوبه مطلقاً**) أي : سواء كان بإذن أم لا ، ويحتمل أن المراد بالإطلاق : كل أحد .

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ٩٤) .
(٢) تحفة المحتاج (٦/ ٩٤) .
(٣) نهاية المحتاج (٥/ ٢٣٣) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٥/ ٢٣٤ـ ٢٣٥) .
(٥) تحفة المحتاج (٦/ ٩٧) .

إِلاَّ مَعَ غلبَتِهَا . نَعَمْ ؛ إِنْ عيَّنَ لَهُ بلداً لا طريقَ لهُ إِلاَّ ٱلبحرُ . . كانَ إِذناً فِي ركوبِهِ ، كمَا لو عَقَدا بمحلٍّ لا يصلحُ للإِقامةِ ، أَو وهُمَا مُسافرانِ . . فإِنَّ لهُ ٱلسَّفرَ إِلى ٱلمقصدِ ٱلصَّالحِ ، لاَ مِنْهُ (إِلاَّ بِإِذْنٍ) . وحيثُ تعدَّىٰ أَو سافَرَ بِهِ .....

قوله : (**إلا مع غلبتها**) أي : السلامة ، فإن غلب الهلاك أو استوى الأمران . . حرم السفر فيه .

قوله : (**نعم ؛ إن عين له . . .**) إلخ ؛ أي : عين المالك للعامل في إذنه له في السفر ، وهذا استدراك علىٰ قوله : (والإذن في السفر لا يتناول ركوب البحر) .

قوله : (**بلداً لا طريق له إلا البحر**) أي : كساكن الجزائر التي يحيط بها البحر .

قوله : (**كان**) أي : إذنه في مطلق السفر .

قوله : (**إذناً في ركوبه**) أي : فيجوز للعامل أن يسافر فيه وإن لم ينص له عليه ؛ إذ الإذن محمول [عليه] ، ثم المراد بالبحر فيما ذكر كما قاله الأسنوي وغيره : البحر الملح ، قال في « الغرر » : (وهو قياس ما قالوه في الحج ، فتخرج : الأنهار العظيمة ؛ كالنيل ، ويحتمل إدخالها ، ويفرق بأن الحق هنا متعلق بالغير ، بخلافه في الحج)[1] أي : فيحتاج للإذن فيما إن زاد خطرها علىٰ خطر البرِّ[2] .

قوله : (**كما لو عقدا بمحل لا يصلح للإقامة**) يعني : قارضه بمحل لا يصلح لها ؛ كالمفازة واللجة .

قوله : (**أو وهما مسافران**) أي : أو عقدا والحال أنهما في أثناء السفر .

قوله : (**فإن له السفر إلى المقصد الصالح**) أي : مقصده حال عقد القراض كما هو ظاهر ، وقضيته : أنه لو أراد السفر إلىٰ مثله أمناً ومسافة . . لم يجز ، وهو محتمل ؛ تحكيماً للقرينة . « فتح الجواد »[3] .

قوله : (**لا منه إلا بإذن**) أي : ليس له بعد ذلك أن يحدث سفراً إلىٰ غير محل إقامته إلا بإذن ، فإن أذن له . . جاز بحسب الإذن ، وإن أطلق الإذن . . سافر لما جرت به العادة من البلاد المأمونة . « مغني »[4] .

قوله : (**وحيث تعدىٰ**) أي : العامل عما أذن له في السفر إليه .

قوله : (**أو سافر به**) أي : بمال القراض .

---

(١) الغرر البهية (٦/ ١٧٧ـ ١٧٨) .

(٢) في الأصل : (البحر) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

(٣) فتح الجواد (١/ ٥٧٧) .

(٤) مغني المحتاج (٢/ ٤٠٨) .

بلا إِذْنٍ . . ضَمِنَهُ ، وضَمِنَ ثمنَهُ ٱلَّذي باعَهُ بِهِ في ٱلسَّفرِ وإِنْ عادَ بأَحدِهِمَا مِنَ ٱلسَّفرِ . (**وَلاَ يُنْفِقُ**) أَي : ٱلعاملُ (**مِنْهُ**) أَي : مِنْ مالِ ٱلقِراضِ (**عَلَىٰ نَفْسِهِ لاَ حَضَراً وَلاَ سَفَراً**) لأَنَّ مؤنةَ نفسِهِ عليهِ ؛ إِذْ لهُ نصيبٌ مِنَ ٱلرِّبحِ ، . . . . . .

قوله : (**بلا إذن**) أي : من المالك .

قوله : (**ضمنه وضمن ثمنه الذي باعه به في السفر**) أي : وأثم بذلك ، قال في « التحفة » : (ومع ذلك : القراض باق بحاله سواء سافر بعين مال القراض أو العروض التي اشتراها به ، خلافاً للماوردي ، وقد قال الإمام : لو خلط مال القراض بماله . . ضمن ولم ينعزل . . .) إلخ[1] .

قوله : (**وإن عاد بأحدهما**) أي : مال القراض والثمن .

قوله : (**من السفر**) أي : لأن سبب الضمان وهو السفر لا يزول بالعود ، ولأجل استمراره ضمن الثمن ؛ لوجوده عند قبضه ، وبه فارق عدم ضمانه ثمن ما تعدىٰ به بغير السفر كالوكيل ، فإن تصرف في المحل الذي سافر إليه . . صح تصرفه بقيمة بلد القراض أو أكثر منها لا أقل بقدر لا يتغابن بمثله ، واستحق نصيبه من الربح وإن تعدىٰ بالسفر ؛ للإذن في التصرف مع بقاء عقد القراض .

قوله : (**ولا ينفق ؛ أي : العامل**) مراده بـ(النفقة) : ما يعم سائر المؤن ، فلو عبر بـ(لا يمون) . . لكان أولىٰ .

قوله : (**منه ؛ أي : من مال القراض علىٰ نفسه**) أي : وإن جرت العادة بذلك ، وظاهره : وإن أذن له المالك ، وينبغي خلافه ، ولعله غير مراد ، وعليه : فإذا فرض ذلك . . فالظاهر : أنه يكون من الربح لا من أصل مال القراض ، فإن لم يوجد ربح . . حسب من رأس المال . (ع ش)[2] .

قوله : (**لا حضراً و لا سفراً**) أي : جزماً في الأول ، وعلى الأظهر في الثاني كما في « المنهاج »[3] ، وقيل : ينفق منه بالمعروف ما يزيد بسبب السفر ؛ كالإداوة والخف ، والسفرة والكراء ؛ لأنه حبسه عن التكسب بالسفر لأجل القراض فأشبه حبس الزوجة ، بخلاف الحضر .

قوله : (**لأن مؤنة نفسه عليه**) أي : العامل .

قوله : (**إذ له نصيب من الربح**) أي : فلا يستحق شيئاً آخر ، ولأن النفقة قد تكون قدر الربح

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ٩٧) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٥/ ٢٣٥) .

(٣) منهاج الطالبين (ص٣٠٢) .

فإنْ شرطَهَا مِنْ مالِ ٱلقِراضِ . . فَسَدَ ٱلعقدُ . وينفقُ علىٰ مالِ ٱلقِراضِ منْهُ ، ولا يتصدَّقُ منهُ ولو بِلُقمةٍ (**وَعَلَيْهِ فِعْلُ مَا يُعْتَادُ**) أَنْ يتولاَّهُ ٱلعاملُ بنفسِهِ (**كَطَيِّ ٱلثَّوْبِ وَنَشْرِهِ ، وَوَزْنُ ٱلْخَفِيفِ**) وٱلذَّرعُ ، وحفظُ متاعٍ ببابِ حانوتٍ ، ونومُهُ عليهِ بٱلسَّفرِ ، وحملُ ٱلخفيفِ مِنَ ٱلمالِ ؛ . . . . . .

فيؤدي إلى انفراده به ، وقد تكون أكثر فيؤدي إلىٰ أن يأخذ جزءاً من رأس المال ، وهو ينافي مقتضاه . « مغني »[1] .

قوله : (**فإن شرطها**) أي : النفقة في العقد .

قوله : (**من مال القراض**) أي : وإن قدر .

قوله : (**فسد العقد**) أي : لأنه يخالف مقتضاه .

قوله : (**وينفق علىٰ مال القراض منه**) أي : لأنه من مصالح التجارة ، وما يأخذه الرصدي والخفير يحسب من مال القراض ، وكذا المأخوذ ظلماً ؛ كأخذ المكسة كما قاله الماوردي[2] .

قوله : (**ولا يتصدق منه ولو بلقمة**) أي : لأن العقد لا يتناوله . « مغني » و« أسنىٰ »[3] ، قال (سم) : (جوَّز مالك النفقة علىٰ نفسه والتصدق على العادة) نقله الجمل[4] .

قوله : (**وعليه**) أي : يجب على العامل .

قوله : (**فعل ما يعتاد أن يتولاه العامل بنفسه**) أي : من أمثاله من عمال القراض بحسب العرف في ناحيته .

قوله : (**كطي الثوب ونشره**) تمثيل لما يعتاد تولي العامل فعله .

قوله : (**ووزن الخفيف**) أي : ولو لم يعتد فرفعه [متعين] كذا في « التحفة » و« النهاية »[5] ، فهو معطوف علىٰ (فعل) وذلك كمسك وذهب .

قوله : (**والذرع**) أي : للثوب وإدخاله في الصندوق وإخراجه منه .

قوله : (**وحفظ متاع بباب حانوت**) أي : دكان .

قوله : (**ونومه عليه بالسفر**) أي : فيه .

قوله : (**وحمل الخفيف من المال**) أي : كثمن ما باع به ، بخلاف حمل الأمتعة الثقيلة فإنه

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ٤٠٩) .

(٢) الحاوي الكبير (٩/ ١١٧) .

(٣) مغني المحتاج (٢/ ٤٠٩) ، أسنى المطالب (٢/ ٣٨٧) .

(٤) فتوحات الوهاب (٣/ ٥١٩) .

(٥) تحفة المحتاج (٦/ ٩٧) ، نهاية المحتاج (٥/ ٢٣٥) .

لقضاءِ ٱلعُرفِ بِهِ . (**وَلاَ يَمْلِكُ**) ٱلعاملُ (**حِصَّتَهُ مِنَ ٱلرِّبْحِ إِلاَّ بِٱلْقِسْمَةِ**) دونَ ظهورِ ٱلرِّبحِ ، ويَملِكُ أَيضاً بٱلفسخِ مِنَ ٱلتصرُّفِ وبِٱلإِتلافِ ، فكلُّ زائدٍ عينيٍّ .....

لا يلزم عليه كوزنها ؛ لتعارف الاستئجار عليه .

قوله : (**لقضاء العرف به**) أي : بفعل ما يعتاد ، وأما ما لا يلزمه من العمل . . فيجوز له الاستئجار عليه من مال القراض ؛ لأنه من تتمة التجارة ومصالحها ، فإن تولاه بنفسه . . لم يستحق أجرة ؛ لتبرعه ، وما يلزمه فعله لو اكترىٰ عليه من فعله . . فالأجرة في ماله لا في مال القراض ، فلو شرط على المالك الاستئجار عليه من مال القراض . . لم يصح كما استظهره في « المغني »[1] .

قوله : (**ولا يملك العامل حصته من الربح**) أي : الحاصل بعمله .

قوله : (**إلا بالقسمة**) أي : فإذا قسم ملك حصته منه ، لكنه إنما يستقر ملكه بالقسمة إن نض رأس المال وفسخ العقد ، حتىٰ لو حصل بعد القسمة فقط نقص . . جبر بالربح المقسوم ؛ لبقاء العقد قبل الفسخ مع عدم التنضيض .

قوله : (**دون ظهور الربح**) أي : فلا يملك حصته من الربح بمجرد ظهوره ؛ إذ لو ملك به . . لصار شريكاً في المال فيكون النقص الحادث بعد ذلك محسوباً عليهما ، وليس كذلك ، بل الربح وقاية لرأس المال ، وبه فارق عامل المساقاة فإنه يملك حصته من الثمار بالظهور ؛ لتعينه خارجاً فلم ينجبر به نقص النخل ، ومع عدم ملك العامل هنا بالظهور له حق مؤكد فيه فيورث عنه ، ويتقدم به على الغرماء ، ويصح إعراضه عنه ويغرم له المالك بإتلافه المال أو استرداده .

قوله : (**ويملك أيضاً بالفسخ من التصرف**) أي : مع النضوض للمال وإن لم تحصل قسمة ؛ لارتفاع العقد والوثوق بحصول رأس المال ، والمراد بـ(النضوض) : مصير مال القراض من جنس رأس المال .

قوله : (**وبالإتلاف**) أي : إتلاف المالك للمال بنحو إعتاق أو إيلاد فيملك العامل به حصته من الربح ملكاً مستقراً ولو قبل قسمته ؛ لتأكد حقه فيه ، وألحق بالإتلاف التلف بآفة ، أما إتلاف الأجنبي . . فيبقىٰ معه القراض في البدل المأخوذ ، وكذا إتلاف العامل على المعتمد ؛ لأن في إتلافه بدلاً قائماً مقام المبدل فلم يتضمن الفسخ ، بخلاف إتلاف المالك ، تأمل .

قوله : (**فكل زائد عيني . . .**) إلخ ، مفرع علىٰ قول المتن : (ولا يملك العامل حصته من الربح إلا بالقسمة) .

---

(١) مغني المحتاج (٢/٤٠٩) .

حصَلَ بغيرِ تصرُّفِ ٱلعاملِ ؛ كثمرةِ مالِ ٱلقراضِ ، ونتاجِهِ ، وبدلِ منافعِهِ . . لا يَملِكُ شيئاً منْهُ قبلَ ٱلقسمةِ ولا بعدَهَا ، بَلْ يَختصُّ بِهَا ٱلمالكُ ؛ لأَنَّهُ ليسَ مِنْ فوائدِ ٱلتِّجارةِ . (**وَلِكُلٍّ**) مِنَ ٱلمالكِ وٱلعاملِ (**فَسْخُهُ**) لأَنَّهُ مِنَ ٱلعقودِ ٱلجائزةِ ، . . . . . .

قوله : (**حصل بغير تصرف العامل**) أي : في مدة التربص للبيع .

قوله : (**كثمرة مال القراض**) أي : وكسب رقيقه من صيد واحتطاب وقبول وصية وهبة .

قوله : (**ونتاجه**) أي : مال القراض أمة أو بهيمة .

قوله : (**وبدل منافعه**) أي : كأجرة الأراضي والدواب والمهر .

قوله : (**لا يملك**) أي : العامل .

قوله : (**شيئاً منه**) أي : من الزائد العيني .

قوله : (**قبل القسمة ولا بعدها**) أي : ولا يكون مال قراض أيضاً .

قوله : (**بل يختص بها المالك**) أي : فيفوز بها في الأصح ، وفارق ما مر في (زكاة التجارة) أن الثمرة والنتاج مال تجارة ؛ بأن المعتبر فيما يزكىٰ كونه من عين النصاب ، وهـٰذان كذلك ، وهنا كونه بحذق العامل ، وهـٰذان ونحوهما ليست كذلك ، تأمل .

قوله : (**لأنه ليس من فوائد التجارة**) أي : الحاصلة بتصرف العامل في مال التجارة بالبيع والشراء ، بل هو ناشىء من عين المال من غير فعل العامل ، بخلاف الزائد غير العيني ؛ كتعلم صنعة وتعليم فهو مال قراض ، وكذا العيني [الذي] حصل بتصرفه ؛ بأن اشتراه مع الأصل ففي « التحفة » : (وخرج بالحاصلة من ذلك الظاهر في حدوثها منه : ما لو اشترىٰ حيواناً حاملاً أو شجراً عليه ثمر لم يؤبر . . فإن الأوجه : أن الثمرة والولد مال قراض) انتهىٰ[1] ، وكذلك في « النهاية »[2] .

قوله : (**ولكل من المالك والعامل فسخه**) أي : عقد القراض متىٰ شاء ولو في غيبة الآخر ، ويحصل بقوله : فسخته ، أو : رفعته ، أو : لا تتصرف ، وباسترجاعه المال وبإعتاقه واستيلاده له ، قال في « التحفة » : (وبإنكاره له حيث لا غرض ، وإلا . . فلا ؛ كالوكالة ، وعليه يحمل تخالف « الروضة » و« أصلها ») انتهىٰ[3] ، ونحوه في « النهاية »[4] .

قوله : (**لأنه من العقود الجائزة**) أي : فإن القراض في ابتدائه وكالة ، وانتهائه إما شركة أو

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ٩٩) .
(٢) نهاية المحتاج (٥/ ٢٣٧) .
(٣) تحفة المحتاج (٦/ ١٠٠) .
(٤) نهاية المحتاج (٥/ ٢٣٩) .

(**وَيَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا ، أَوْ جُنُونِهِ ، أَوْ إِغْمَائِهِ**) نظير ما مَرَّ في ٱلشَّرِكَةِ بقيدِهِ . (**وَٱلْقَوْلُ قَوْلُ ٱلْعَامِلِ فِي ٱلرِّبْحِ وَعَدَمِهِ**) وإِنْ أَخبرَ قبلَ ٱلرِّبحِ ؛ لأَنَّ معهُ ٱلأَصلَ ، . . . . . .

جعالة ، وكلها عقود جائزة ، كذا في « المغني » وغيره[١] ، وقوله : (وفي الانتهاء . . .) إلخ ، إنما يتمشىٰ على القول بأن العامل يملك حصته بالظهور ، والمعتمد : خلافه كما مر إلا أن يحمل على انتهاء بنحو فسخ ، فليتأمل .

قوله : (**وينفسخ**) أي : القراض ، قال ابن عبد السلام : (حقيقة الانفساخ : انقلاب كل من العوضين إلىٰ دافعه ، والفسخ : قلب كل من العوضين إلىٰ دافعه ؛ فهٰذا فعل الفاسخ ، والأول صفة العوضين) نقله في « حاشية الروض »[٢] .

قوله : (**بموت أحدهما**) أي : المالك والعامل .

قوله : (**أو جنونه أو إغمائه**) أي : الأحد .

قوله : (**نظير ما مر في الشركة بقيده**) أي : وهو قوله : (إلا إن قل الإغماء كما بين الصلاتين) انتهىٰ ، ثم بعد الفسخ أو الانفساخ يلزم العامل استيفاء للدين ؛ لأنه ليس في قبضته ، ورد قدر رأس المال لمثله ؛ بأن ينضضه علىٰ صفته وإن كان قد باعه بنقد غير صفته أو لم يكن ربح ؛ لأنه في عهدة رد رأس المال كما أخذه . . . إلخ . « شرح المنهج »[٣] .

قوله : (**والقول قول العامل**) أي : بيمينه لا المالك ، وهٰذا شروع في بيان الاختلاف بينهما وما يقبل قول العامل فيه .

قوله : (**في الربح وعدمه**) أي : في قدر الربح وعدمه ؛ كقوله : لا أربح إلا كذا ، أو : لم أربح أصلاً .

قوله : (**وإن أخبر قبل بالربح**) لم أر هٰذه الغاية في غيره ، وانظرها مع قوله الآتي : (ولو قال : ربحت ثم قال : كذبت . . . إلىٰ قوله : لم يقبل) : هل بينهما منافاة أم لا ؟ ثم رأيت عبارته في « الفتح » هٰكذا : وفي خسر ممكن وإن أخبر قبله بربح ؛ لأنه أمين . انتهىٰ[٤] ، وهٰذه ظاهرة ؛ فلعل هنا سقطاً ، فحرر .

قوله : (**لأن معه الأصل**) أي : فإن الأصل : عدم الزيادة عما يدعيه العامل ، أو عدم الربح أصلاً .

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ٤١١) .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٣٨٩) .
(٣) فتح الوهاب (١/ ٢٤٣) .
(٤) فتح الجواد (١/ ٥٨٠) .

(وَ) في نيةِ (ٱلشِّرَاءِ) لنفسِهِ وإِنْ كانَ مربحاً ، وللقراضِ وإِنْ كانَ خاسراً ؛ لأَنَّهُ أَعرفُ بقصدِهِ (وَفِي قَدْرِ رَأْسِ ٱلْمَالِ) وجنسِهِ وصفتِهِ ، سواءٌ كانَ في ٱلمالِ رِبْحٌ أَم لا ؛ لأَنَّ ٱلأَصلَ عدمُ دفعِ ٱلزَّائدِ ، . . . . . .

قوله : (**وفي نية الشراء لنفسه وإن كان مربحاً**) أي : والقول قول العامل في نية الشراء . . . إلخ .

قوله : (**وللقراض وإن كان خاسراً**) أي : وفي نية الشراء للقراض . . . إلخ .

قوله : (**لأنه أعرف بقصده**) أي : العامل مع أنه مأمون ؛ تعليل للصورتين .

نعم ؛ محل تصديقه في الأولىٰ إذا وقع العقد في الذمة ؛ لأن التعويل فيه على النية ، أما إذا وقع الشراء بعين مال القراض . . فإنه يقع للقراض وإن نوىٰ نفسه ؛ إذ لا أثر لنيته حينئذ ، وعليه : فتسمع بينة المالك أنه اشتراه بمال القراض ؛ لما تقرر : أنه مع الشراء بالعين لا ينظر إلىٰ قصده .

قوله : (**وفي قدر رأس المال وجنسه وصفته**) أي : والقول قول العامل بيمينه أيضاً في قدر رأس المال . . . إلخ .

قوله : (**سواء كان في المال ربح أم لا**) هٰذا هو المعتمد ، وقيل : يتحالفان عند وجود الربح ، ورد بأنه لم يقع الاختلاف في كيفية عقد ، بل في القبض فلم يحتج إلى التحالف ، بل يصدق النافي ، تأمل .

قوله : (**لأن الأصل : عدم دفع الزائد**) أي : علىٰ ما قاله العامل فصدق لموافقته للأصل ، فلو قارض اثنين علىٰ أن نصف الربح له والباقي بالسوية بينهما فربحا ثم اختلفوا في قدر الأصل ؛ بأن قال المالك : الأصل ألفان ، والموجود عند الاختلاف ألفان وصدق واحد منهما المالك ، وقال الآخر : بل الأصل ألف فقط وآخذنا المصدق بإقراره وصدق المنكر بيمينه وهو يزعم أن الربح ألف . . فله ربعه ؛ لأنه نصيبه بزعمه ، والباقي يأخذه المالك ، فإن كان الموجود عند الاختلاف ثلاثة آلاف . . فللمنكر الحالف خمس مئة ؛ لأنه نصيبه بزعمه ، وللمالك ألفان عن رأس المال ؛ لاتفاقه مع المعترف عليه ، وثلثا خمس مئة عن الربح ، والباقي منهما للمقر ؛ لاتفاقهم علىٰ أن ما يأخذه المالك من الربح مثلا ما يأخذه كل من العاملين ، وما أخذه المنكر في حكم التالف ، وقد ذكر هٰذه المسألة في « البهجة » فقال : [من الرجز]

قارض شخصين وقال من ملك ... ألفان مالي ثم قال الشخص لك

مـا قلتـه والثـان قـال ألـف ... فللجحـود ربـع ألـف يصفـو

وإن تجـد ثـلاثـة الآلاف ... حـاصلـة فجعلـوا للنـافـي

(**وَفِي ٱلتَّلَفِ وَٱلرَّدِّ**) لمالِ ٱلقراضِ إِذَا ٱدَّعاهُ ـ ولو بعدَ إِخبارِهِ بٱلرِّبحِ ـ وأَنكرَهُ ٱلمالكُ كٱلوديعِ ؛ بجامعِ أَنَّ ٱلمالكَ ٱئتمنَهُ لمصلحتِهِ ، وٱنتفاعُ ٱلعاملِ إِنَّما هُوَ بٱلعملِ دونَ ٱلعينِ ، وبهِ فارقَ ٱلمستأجرَ والمرتهنَ ؛ إِذْ لا يُصدَّقانِ ، كمَا مرَّ فِي ٱلرَّدِّ ، .....

خمس مئ وثلثها للمعترف أشبه ما يأخذ ناف ما تلف[1]

قوله : (**وفي التلف والرد**) أي : والقول قول العامل أيضاً في دعوى التلف والرد .

قوله : (**لمال القراض إذا ادعاه**) أي : التلف أو الرد اتفاقاً في الأول وعلى الأصح في الثاني ، وقيل فيه : إنه كالمرتهن والمستأجر ، وسيأتي إشارة إلىٰ جوابه .

قوله : (**ولو بعد إخباره بالربح**) الغاية للتعميم ؛ أي : سواء كان دعواه التلف أو الرد قبل الإخبار بالربح أم بعده ، وفي « الجمل » عن القليوبي : (وكذا فيما لو قال : رددت إليك المال وحصته من الربح وهذا الذي في يدي حصتي . . فإنه يصدق كما قاله الإمام ، وهو المعتمد وإن خالف الأصح في الشركة) انتهىٰ[2] .

قوله : (**وأنكره المالك**) أي : أنكر التلف أو الرد المالك ، فهو عطف على (ادعاه) .

قوله : (**كالوديع**) أي : فإنه يصدق في دعواه تلف المودع أو رده إلى المالك .

قوله : (**بجامع أن المالك ائتمنه**) أي : الوديع ، فلو ثنى الضمير ليكون راجعاً إليه وإلى العامل . . لكان أحسن .

قوله : (**لمصلحته**) أي : المالك ؛ فالعامل أمين كالوديع ، قال في « التحفة » : (ومن ثم ضمن بما يضمن به ؛ كأن خلط مال القراض بما لا يتميز به ، ومع ضمانه لا ينعزل كما مر . . فيقسم الربح علىٰ قدر المالين)[3] .

قوله : (**وانتفاع العامل إنما هو بالعمل دون العين**) يعني : أن العامل إنما أخذ العين لمنفعة المالك ، وانتفاعه هو ليس بها بل بالعمل فيها .

قوله : (**وبه**) أي : بقوله : (وانتفاع العامل . . .) إلخ .

قوله : (**فارق المستأجر والمرتهن ؛ إذ لا يصدقان كما مر في الرد**) أي : لكونهما أخذا العين لمنفعة أنفسهما ، وهي التوثق بالنسبة للمرتهن ، والانتفاع بالمؤجر بالنسبة للمستأجر ، ومن ثم قالوا : كل أمين ادعى الرد علىٰ من ائتمنه . . يصدق بيمينه إلا المرتهن والمستأجر .

---

(١) بهجة الحاوي (ص١٢٠ـ١٢١) .

(٢) فتوحات الوهاب (٣/ ٥٢٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٦/ ١٠٤) .

ولو ذكرَ سبباً للتَّلفِ.. يأتي فيهِ تفصيلُ ٱلوديعةِ .نَعَمْ ؛ إِنْ أَخذَ ما لا يمكنُهُ ٱلقيامُ بِهِ.. ضمِنَ ما تلفَ منْهُ ؛ لتفريطِهِ بِأَخْذِهِ ، وكَذَا سائرُ ٱلأُمناءِ ، ولو قالَ : ربحتُ ، ثُمَّ قالَ : كذبتُ لِئلاَّ يُنزَعَ ٱلمالُ مِنْ يدي ، أَو غلطْتُ في ٱلحسابِ.. .....

قوله : (**ولو ذكر**) أي : العامل .

قوله : (**سبباً للتلف**) أي : تلف مال القراض عنده .

قوله : (**يأتي فيه تفصيل الوديعة**) أي : فإن كان السبب خفياً ؛ كسرقة ، أو ظاهراً ؛ كحريق عرف دون عمومه.. حلف ؛ فإن عرف عمومه ولم يتهم.. فكذا ، وإن جهل.. طولب بالبينة ثم يحلف أنه تلف به .

قوله : (**نعم ؛ إن أخذ**) أي : العامل .

قوله : (**ما لا يمكنه القيام به**) أي : لكثرته مثلاً .

قوله : (**ضمن ما تلف منه**) أي : حيث كان التلف بعد عمله فيه كما قيد به الرشيدي أخذاً من نص البويطي ، ولفظه : (وإذا أخذ ما لا يقوىٰ مثله علىٰ عمله فيه ببدنه فعمل به فضاع.. فهو ضامن ؛ لأنه مضيع) انتهىٰ[1] .

قوله : (**لتفريطه بأخذه**) أي : ما لا يمكنه القيام به ، وظاهر ذلك الضمان : وإن علم المالك عجزه، قال (سم): (وفيه شيء ؛ لتفريط المالك بتسليمه مع علمه)[2]، وفي « البجيرمي » : (وقيده الأذرعي بما إذا ظن المالك قدرته علىٰ جميعه أو جهل حاله ، أما إذا علم حاله.. فلا ضمان)[3] .

قوله : (**وكذا سائر الأمناء**) أي : كالوكيل والوديع والوصي فإنهم إن أخذوا ما لا يمكنهم القيام به.. ضمنوا ما تلف ؛ لأنهم مقصرون بالأخذ .

قوله : (**ولو قال**) أي : العامل .

قوله : (**ربحت ثم قال : كذبت**) أي : فيما قلت .

قوله : (**لئلا ينزع المال من يدي**) أي : إنما قلت أولاً بأني ربحت ؛ مخافة أن ينزع المالك ماله مني .

قوله : (**أو غلطت في الحساب**) أي : أو ثم قال : غلطت في الحساب ، إنما الربح كذا ، أو : تبينت أن لا ربح .

---

(١) حاشية الرشيدي (٥/ ٢٤٣) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٦/ ١٠٤) .

(٣) تحفة الحبيب (٣/ ١٦٣ـ ١٦٤) .

لم يُقبلْ قولُهُ وإنْ ذَكَرَ شُبهةً . نَعَمْ ؛ لَهُ تحليفُ ٱلمالكِ وإنْ لم يذكرْ شبهةً ، وبعدَ هٰذا يقبل دعواه تلفاً أَو خُسراناً مُمكناً . (وَلَوِ ٱخْتَلَفَا فِي ٱلْمَشْرُوطِ) للعاملِ مِنَ ٱلرِّبحِ (. . تَحَالَفَا) كَٱلمتبايعَيْنِ ، ثُمَّ يفسخُ أَحدهُمَا أَوِ ٱلحاكمُ ، .....

قوله : (**لم يقبل قوله**) أي : العامل في الصورتين .

قوله : (**وإن ذكر شبهة**) أي : لأنه أقر بحق لغيره فلم يقبل رجوعه عنه . « تحفة »[1] .

قوله : (**نعم ؛ له**) أي : يجوز للعامل .

قوله : (**تحليف المالك وإن لم يذكر شبهة**) أي : لاحتمال ما ادعاه ، وأشار بالغاية إلىٰ خلاف فيه ؛ ففي « الأسنىٰ » : (وهل له تحليف المالك ، أو لا ؟ وجهان ، قال الماوردي : محلهما إذا لم يذكر شبهة ، وإلا . . فله ذلك قطعاً . انتهىٰ ، وأوجه الوجهين ما جزم به ابن سريج وابن خيران : أن له ذلك ؛ لإمكان قوله) انتهىٰ[2] .

قوله : (**وبعد هٰذا**) أي : ما ذكر من قوله : (ربحت) ودعواه الكذب أو الغلط .

قوله : (**يقبل دعواه**) أي : العامل بيمينه .

قوله : (**تلفاً**) أي : أو سرقة .

قوله : (**أو خسراناً ممكناً**) أي : مثل أن يعرض في الأسواق كساده ، قال في « الفتح » : (وهو علىٰ أمانته ؛ لأنه لم يتعد في المال ، فإن لم يمكن . . لم يقبل ؛ كما لو فسر الخسر بتلف أو سرقة)[3] .

قوله : (**ولو اختلفا**) أي : المالك والعامل .

قوله : (**في المشروط للعامل من الربح**) أي : القدر المشروط له منه ؛ كأن قال العامل شرطت لي نصف الربح ، فقال المالك : بل الثلث .

قوله : (**تحالفا كالمتبايعين**) أي : لاختلافهما في عوض العقد مع اتفاقهما علىٰ صحته ، فأشبه اختلاف المتبايعين في قدر الثمن .

قوله : (**ثم يفسخ أحدهما أو الحاكم**) أي : فلا ينفسخ بالتحالف ، بل يفسخانه أو أحدهما أو الحاكم كما في « زيادة الروضة » عن « البيان » وإن أشعر كلام المصنف بأنه ينفسخ بمجرد التحالف ، وصرح به الروياني . انتهىٰ « مغني »[4] .

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ١٠٣) .
(٢) أسنى المطالب (٢/ ٣٩١) .
(٣) فتح الجواد (١/ ٥٨٠) .
(٤) مغني المحتاج (٢/ ٤١٤) .

ثُمَّ يختصُّ ٱلمالكُ بٱلربحِ أَوِ ٱلخسرانِ (**وَلَهُ**) أَي : للعاملِ (**أُجْرَةُ ٱلْمِثْلِ**) وإِنْ زادتْ علىٰ مُدَّعاهُ . نَعَمْ ؛ لو كانَ ٱلقِراضُ لمحجورِهِ ومُدَّعى ٱلعاملِ دونَهَا . . فلا تحالفَ ، ولو تلفَ ٱلمالُ فٱدَّعَى ٱلمالكُ أَنَّهُ قرضٌ ، وٱلعاملُ أَنَّهُ قِراضٌ . . صُدِّقَ ؛ لأَنَّ الأَصلَ عدَمُ ٱلضَّمانِ ، . . . . . .

قوله : (**ثم يختص المالك بالربح أو الخسران**) أي : فلا علقة للعامل فيهما .

قوله : (**وله ؛ أي : للعامل**) أي : على المالك .

قوله : (**أجرة المثل**) أي : لعمله .

قوله : (**وإن زادت علىٰ مدعاه**) أي : لأن مقتضى التحالف والفسخ رجوع كل من العوضين لصاحبه ، فإن تعذر . . فقيمته وقد رجع المال وربحه للمالك ، وقياسه : رجوع العمل للعامل ، لكنه تعذر فأوجبنا قيمته وهي الأجرة . انتهىٰ « أسنىٰ »[1] .

[قوله] : (**نعم ؛ لو كان القراض لمحجوره**) أي : محجور المالك من نحو صبي .

قوله : (**ومدعى العامل دونها**) أي : والحال أن الذي ادعاه العامل من الحصة دون أجرة المثل .

قوله : (**فلا تحالف**) أي : فلا حاجة إلى التحالف كنظيره من الصداق ، كذا في « الغرر »[2] ، قال (سم) : (قد يقال : بل يمتنع)[3] .

قوله : (**ولو تلف المال**) أي : في يد العامل .

قوله : (**فادعى المالك أنه قرض**) أي : دين فيلزمه رد مثله .

قوله : (**والعامل أنه قراض**) أي : وادعى العامل أنه قراض فلا يلزمه شيء .

قوله : (**صدق**) أي : العامل بيمينه كما أفتىٰ به ابن الصلاح كالبغوي ، وخالفهما الزركشي فرجح تصديق المالك ، وتبعه غير واحد ، وجمع بعضهم بحمل الأول علىٰ ما إذا كان التلف قبل التصرف ؛ لأنهما حينئذ اتفقا على الإذن واختلفا في شغل الذمة ، والأصل : براءتها ، وحمل الثاني علىٰ ما إذا كان بعد التصرف ؛ لأن الأصل في التصرف في مال الغير : أنه يضمن ما لم يتحقق خلافه ، والأصل : عدمه . انتهىٰ من « التحفة »[4] .

قوله : (**لأن الأصل : عدم الضمان**) أي : مع أنهما متفقان علىٰ جواز التصرف ، قال في

---

(١) أسنى المطالب (٢/ ٣٩٢) .

(٢) الغرر البهية (٦/ ٢٠٠) .

(٣) حاشية ابن قاسم على الغرر (٦/ ٢٠٠) .

(٤) تحفة المحتاج (٦/ ١٠٤ـ ١٠٥) .

فإنْ أَقامَا بينتَيْنِ . . قُدِّمتْ بينةُ ٱلمالكِ ؛ لأَنَّ معَهَا زيادةَ علمٍ . ولوِ ٱختلفَا في أنَّهُ وكيلٌ أَو عاملٌ . . صُدِّقَ ٱلمالكُ ، ولا أُجرةَ عليهِ لهُ .

(فَصْـــلٌ)
في ٱلمُساقاةِ

. . . . . .

« التحفة » : (أما قبل التلف . . فيصدق المالك ـ أي : اتفاقاً ـ لأن العامل يدعي عليه الإذن في التصرف وحصته من الربح ، والأصل : عدمهما ، ولا ينافي هٰذا ما مر آخر العارية من تصديق المالك في الإجارة دون الآخذ في العارية ؛ لاتفاقهما ثم علىٰ بقاء ملك المالك ، وإنما اختلفا في أن انتفاعه مضمون ، والأصل في الانتفاع بملك الغير : الضمان) تأمل[1] .

قوله : (**فإن أقاما**) أي : المالك والعامل .

قوله : (**بينتين**) أي : بعد التلف كما هو فرض المسألة .

قوله : (**قدمت بينة المالك**) أي : علىٰ أحد وجهين رجحه أبو زرعة وغيره ، وقال بعضهم : الحق التعارض ؛ أي : فيأتي فيه ما مر عند عدم البينة من تصديق العامل أو المالك .

قوله : (**لأن معها**) أي : مع بينة المالك .

قوله : (**زيادة علم**) أي : لإفادتها شغل الذمة ، بخلاف بينة العامل فهي مستصحبة لأصل البراءة ، وبينة المالك ناقلة فقدمت على المستصحبة .

قوله : (**ولو اختلفا**) أي : المالك والعامل .

قوله : (**في أنه وكيل أو عامل**) كأن قال العامل : قارضتني ، فقال المالك : بل وكلتك .

قوله : (**صدق المالك**) أي : بيمينه ؛ لأن الأصل : عدم مقابلة العمل بشيء .

قوله : (**ولا أجرة عليه له**) أي : يعني : إذا حلف المالك . . أخذ المال وربحه ولا شيء عليه للآخر ، فلو أقاما بينتين . . قدمت بينة العامل كما استظهره في « الأسنىٰ » لأن معها زيادة علم[2] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم

* * *

قوله : (**فصل : في المساقاة**) لما شابهت القراض في العمل في شيء ببعض نمائه وجهالة العوض والإجارة في اللزوم والتأقيت . . جعلت بينهما وترجم لها المصنف بالفصل ، قال في

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ١٠٥) .
(٢) أسنى المطالب (٢/ ٣٩٢) .

وهيَ : أَنْ يُعامِلَ غيرَهُ علىٰ تعهُّدِ نخلٍ أَو شجرِ عِنَبٍ بٱلسَّقي وٱلتربيةِ ، وتكونُ ٱلثَّمرةُ ٱلحادثةُ أَوِ ٱلموجودةُ لهُمَا بشروطٍ تأتي . وإِنَّما (تَصِحُّ ٱلْمُسَاقَاةُ عَلَى ٱلنَّخْلِ) . . . . . .

« التحفة » : (والأصل [فيها] قبل الإجماع : معاملته صلى الله تعالىٰ عليه وسلم يهود خيبر علىٰ نخلها وأرضها بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع رواه الشيخان[١] ، والحاجة ماسة إليها ، والإجارة فيها ضرر بتغريم المالك حالاً مع أنه قد [لا] يطلع شيء ، وقد يتهاون الأجير في العمل لأخذ الأجرة ، وبالغ ابن المنذر في رد مخالفة أبي حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه فيها ، ومن ثم : خالفه صاحباه ، وزعم أن المعاملة مع الكفار تحتمل الجهالات.. مردود بأن أهل خيبر كانوا مستأمنين)[٢] .

قوله : (**وهي**) أي : المساقاة مشتقة من السقي المحتاج إليه فيها غالباً ، ولا سيما في الحجاز فإنهم يسقون من الآبار ، لأنه أنفع أعمالها وأكثرها مؤنة .

قوله : (**أن يعامل غيره**) أي : بصيغة مخصوصة .

قوله : (**علىٰ تعهد نخل أو شجر عنب**) أي : لا غيرهما .

قوله : (**بالسقي والتربية**) متعلق بـ(تعهد) .

قوله : (**وتكون الثمرة الحادثة أو الموجودة لهما**) أي : المالك والعامل .

قوله : (**بشروط تأتي**) أي : وأركان ، وهي ستة : عاقدان ، ومورد ، وعمل ، وثمر ، وصيغة ، ولا يشكل عد العمل والثمر ركنين بأن حقيقة المساقاة العقد المخصوص ، وهما خارجان عنه ؛ لأن المراد التزامهما واشتراطهما لا أنفسهما ، نظير ما مر في (القراض) .

قوله : (**وإنما تصح المساقاة على النخل**) أي : ولو ذكوراً كما اقتضاه إطلاقه ، وصرح به الخفاف ، وقد ينازع فيه بأنه ليس في معنى المنصوص عليه وبأنه بناه على اختياره للقديم الآتي . « نهاية »[٣] .

قال ابن قاسم : (كأن وجه النفي : أنه لا يوجد فيه وجوب الزكاة وإمكان الخرص ، إلا أن يقال : هٰذا باعتبار ما من شأنه باعتبار الجنس ويدعي شمول الثمر في لفظ النص لطلع الذكور ، وحينئذ : لا يلزم بناء هٰذا على القديم) انتهىٰ[٤] ، قال الحلبي : (وذكر أهل الخبرة أن ذكور النخل قد تثمر) .

---

(١) صحيح البخاري (٢٣٣٨) ، صحيح مسلم (١٥٥١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) تحفة المحتاج (٦/١٠٦ـ١٠٧) .

(٣) نهاية المحتاج (٥/٢٤٦) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٦/١٠٧ـ١٠٨) .

لِلنَّصِّ ، (وَٱلْعِنَبِ) بِٱلقياسِ عليهِ بجامعِ وجوبِ ٱلزَّكاةِ ، وتَأَتِّي ٱلْخَرْصِ فيهِمَا ، بخلافِ سائرِ ٱلزُّروعِ وٱلبقولِ والأشجارِ كٱلمقلِ . . . . . .

قوله : (**للنص**) أي : وهو ما مر في خبر الشيخين .

قوله : (**والعنب**) أي : شجر العنب وتعبيره به أولىٰ من تعبير « البهجة » كـ« الحاوي » بـ(الكرم)[١] لورود النهي عن تسميته به ؛ ففي « صحيح مسلم » : قال صلى الله تعالىٰ عليه وسلم : « لا تسمو العنب كرماً ، إنما الكرم الرجل المسلم »[٢] .

قوله : (**بالقياس عليه**) أي : على النخل ؛ بناء علىٰ جواز القياس في الرخص ، وهو الأصح في « جمع الجوامع » ، وقيل : إن الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه أخذه من النص ؛ وهو أن النبي صلى الله تعالىٰ عليه وسلم عامل أهل خيبر على الشطر مما يخرج من النخل والكرم . انتهىٰ « حاشية الروض »[٣] .

قوله : (**بجامع وجوب الزكاة وتأتي الخرص فيهما**) أي : في ثمرة النخل والعنب ، فجوزت المساقاة فيهما سعياً في تثميرهما ؛ رفقاً بالمالك والعامل والمساكين .

قوله : (**بخلاف سائر الزروع والبقول والأشجار**) أي : المثمرة ؛ كالخوخ والمشمش ، وغيرها ؛ كالخلاف فلا تصح المساقاة فيها ؛ لعدم وجوب الزكاة مع عدم تأتي الخرص في ثمرتها ، وأيضاً : فإن ثمار النخل والعنب لا تنمو إلا بالعمل ، وغيرها ينمو من غير تعهد ، واختار النووي صحتها علىٰ سائر الأشجار المثمرة[٤] ، وهو القول القديم ؛ لقوله في الخبر السابق : (من ثمر أو زرع) ، ولعموم الحاجة .

قوله : (**كالمُقْل**) أي : الدوم كما في « ع ش »[٥] ، والذي في « القاموس » : (أن المقل ثمر شجر الدوم)[٦] ، وأشار بالتمثيل إلىٰ نزاع الأسنوي فيه فإنه قال : (الفتوىٰ على الجواز ؛ فقد نص عليه الشافعي كما نقله القاضي أبو الطيب)[٧] ، لكن الذي رجحه الشيخان : عدم الجواز[٨] ،

---

(١) بهجة الحاوي (ص ١٢١) ، الحاوي الصغير (ص ٣٧٢) .

(٢) صحيح مسلم (٢٢٤٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٣٩٣) .

(٤) تصحيح التنبيه (١/ ٣٧٣) .

(٥) حاشية الشبراملسي (٥/ ٢٤٧) .

(٦) القاموس المحيط (٤/ ٦٩) ، مادة : (مقل) .

(٧) المهمات (٦/ ١٢٠) .

(٨) روضة الطالبين (٥/ ١٥٠) .

(بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ ٱلثَّمَرَةُ لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ) دونَ غيرِهِمَا ، (وَٱلْعِلْمِ بِٱلنَّصِيبِ ٱلْمَشْرُوطِ) وتقديرِهِ بِٱلْجُزئيةِ ؛ نظيرَ ما مرَّ في ٱلشُّروطِ ٱلثَّلاثَةِ في ربحِ ٱلقراضِ . . . . . .

والنص المنقول يحتمل أن يكون من القديم .

قوله : (**بشرط أن تكون الثمرة للمتعاقدين دون غيرهما**) أي : بأن تكون مختصة بهما مشتركة بينهما ، فلا يجوز شرط بعضها لغيرهما ولا شرط كلها لأحدهما ، وخرج بـ(الثمرة) : الجريد والكرناف والليف فلا تكون مشتركة بينهما ، بل يختص بها المالك ، ولو شرط جعلها بينهما . . لم تصح على المعتمد ؛ لأنه خلاف قضيتها ، وكما لو شرطت للعامل .

قوله : (**والعلم**) أي : وبشرط علم المتعاقدين .

قوله : (**بالنصيب المشروط**) أي : للعامل .

قوله : (**وتقديره بالجزئية**) أي : وإن قل ؛ كجزء من ألف ، ولو ساقاه علىٰ نوع ؛ كصيحاني بالنصف ، وعلىٰ نوع آخر ؛ كعجوة بالثلث . . صح العقد إن عرفا قدر كل منهما ، وإلا . . فلا ؛ لما فيه من الغرر فإن المشروط فيه الأقل قد يكون أكثر ، بخلاف ما لو ساقاه على النصف من كل منهما . . يجوز وإن جهلا قدرهما ، والفرق : أن قدر حقه في هٰذه معلوم بالجزئية ، وإنما المجهول النوع والصفة ، وفي تلك القدر مجهول أيضاً ؛ لاحتمال اختلاف ثمرة النوعين في القدر فيكون قدر ماله من ثمرة الكل مجهولاً ؛ لأن المستحق علىٰ تقدير نصف الأكثر وثلث الأقل وعلىٰ تقدير بالعكس والأول أكثر من الثاني ، أفاده في « الأسنىٰ »[1] .

قوله : (**نظير ما مر في الشروط الثلاثة في ربح القراض**) أي : فيأتي هنا جميع ما مر ثم ، ومنه : الصحة فيما إذا قال : بيننا ، وفيما إذا قال : علىٰ أن لك النصف لا لي ، ويصح مساقاة أحد الشركاء أجنبياً علىٰ نصيبه ولو بغير إذن الآخرين علىٰ ما اعتمده في « الفتح » و« الأسنىٰ »[2] ، ولو ساقوا أجنبياً . . لم تشترط معرفته بحصة كل منهم ، إلا إن تفاوتوا في المشروط له . . فتشترط معرفته بحصة كل منهم ، فلو كانت حديقة بين ستة أسداساً فساقوا رجلاً علىٰ أن له من نصيب واحد عينوه النصف ومن الثاني الربع ومن الثالث الثمن ومن الرابع الثلثين ومن الخامس الثلث ومن السادس السدس . . فالعمل فيه : أن تضرب مخرج الكسور ـ وهو أربعة وعشرون ـ في عدد الشركاء تبلغ مئة وأربعة وأربعين لكل منهم أربعة وعشرون ؛ فللعامل من نصيب كلٍّ ما شرط له فيجمع له تسعة وأربعون .

---

(١) أسنى المطالب (٢/ ٣٩٤) .

(٢) فتح الجواد (١/ ٥٨٢) ، أسنى المطالب (٢/ ٣٩٤ـ ٣٩٥) .

(**وَأَنْ يَكُونَ ٱلْعَاقِدَانِ جَائِزَيِ ٱلتَّصَرُّفِ**) نظيرَ ما مَرَّ في عاقِدَيِ ٱلقِراضِ ، ومِنْ ثَمَّ : جازَ للإمامِ أَوْ نائبِهِ أَنْ يُساقيَ فيمَا جُهِلَ مالكُهُ أَو غابَ . (**وَتَصِحُّ**) ٱلمُساقاةُ (**مِنَ ٱلْوَلِيِّ**) ولو غيرَ أَبٍ وجَدٍّ (**لِمَحْجُورِهِ**) نظيرَ ما مَرَّ في ٱلقِراضِ . . . . . .

قوله : (**وأن يكون العاقدان**) أي : وبشرط أن يكون . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ (أن تكون الثمرة . . .) إلخ .

قوله : (**جائزي التصرف**) أي : بأن يكونا رشيدين مختارين .

قوله : (**نظير ما مر في عاقدي القراض**) أي : فلا يصح أن يكون واحد منهما سفيهاً ولا صبياً ولا مجنوناً ولا رقيقاً بغير إذن سيده .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل أن العاقدين هنا كعاقدي القراض .

قوله : (**جاز للإمام أو نائبه**) أي : بطريق الولاية العامة .

قوله : (**أن يساقي فيما جهل مالكه أو غاب**) أي : وبساتين بيت المال ، قال (ع ش) : (فلو تبين المالك بعد ذلك . . هل يصح التصرف أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب : الأول ؛ لأن الإمام نائب المالك ، ثم إن كانت الثمرة باقية . . أخذها ، وإلا . . رجع علىٰ بيت المال)[1] ، قال الزركشي : (ومقتضىٰ كلام الماوردي : أنه ليس لعامل القراض المساقاة فإن عمله في حق المالك لا في حق نفسه ، بخلاف المساقي) .

قوله : (**وتصح المساقاة من الولي**) أي : عند المصلحة .

قوله : (**ولو غير أب وجد**) أي : كوصي وقيم ، وفي معنى الولي ناظر الوقف .

قوله : (**لمحجوره**) أي : من صبي ومجنون وسفيه .

قوله : (**نظير ما مر في القراض**) أي : فإنه يجوز للولي أن يقارض مال موليه ؛ للاحتياج إليه .

قال في « النهاية » : (وأفتى ابن الصلاح بصحة إجارة ولي لبياض أرض موليه بأجرة هي مقدار منفعة الأرض وقيمة الثمر ، ثم مساقاة المستأجر بسهم للمولىٰ عليه من ألف سهم بشرط ألاّ يعد ذلك عرفاً غبناً فاحشاً في عقد المساقاة ؛ بسبب انضمامه لعقد الإجارة ، وكونه نقصاً مجبور بزيادة في الأجرة موثوق بها عادة ، ورد البلقيني له بما حاصله : أنهما صفقتان متباينتان فلا تنجبر إحداهما بالأخرىٰ . . مردود كما قاله الولي العراقي بأنه لم يزل يرىٰ عدول النظار والقضاة والفقهاء يفعلون ذلك ويحكمون به ، وبأنهم اغتفروا الغبن في أحد العقدين لاستدراكه بالآخر ؛ لتعين المصلحة فيه

---

(١) حاشية الشبراملسي (٥/ ٢٤٥) .

(**وَأَنْ يَكُونَ ٱلْمَالُ**) معيناً في ٱلعقدِ مرئياً لهُمَا عندَهُ (**مَغْرُوساً**) فإنْ ساقاهُ علىٰ وَدِيٍّ ليغرسَهُ في أرضِهِ ، ويكونُ ٱلشَّجرُ وٱلثَّمر بينهُمَا . . لم يصِحَّ ؛ . . . . . .

المترتب علىٰ تركها ضياع الشجر والثمر) انتهىٰ[١] ، ومثله في « التحفة »[٢] .

قال ابن قاسم : (قد يقال : إن كان الحال بحيث لو لم ينضم أحد العقدين إلى الآخر يحصل من مجموعهما أكثر مما يحصل مع الانضمام . . فالوجه : امتناع ما ذكره ابن الصلاح ، وإن كان بحيث لو لم يحصل هٰذا الضم حصل أقل أو تعطل أحد العقدين ولم يرغب فيه . . فالوجه : جواز ما ذكر ، بل وجوبه ، وقد يشير إلىٰ ذلك [قوله]: لتعين المصلحة . . .) إلخ[٣]، قال الشرواني : (بقي ما لو تساوى الحاصلان ولم يخف التعطل ، ولعل الأقرب حينئذ : عدم الجواز ؛ لعدم المصلحة)[٤] .

قوله : (**وأن يكون المال معيناً في العقد**) أي : وبشرط أن يكون المال ـ يعني : النخل أو شجر العنب ـ معيناً في العقد ، فهو عطف أيضاً علىٰ (أن تكون الثمرة . . .) إلخ .

قوله : (**مرئياً لهما عنده**) أي : للعاقدين عند العقد ، فلا تصح المساقاة علىٰ أحد الحائطين أو علىٰ غير المرئي لهما ؛ للجهل بالمعقود عليه ، ولأنه عقد غرر من حيث إن العوض معدوم في الحال وهما جاهلان بقدر ما يحصل وبصفاته فلا يحتمل ضم غرر آخر ، وظاهر : أنه لا يأتي هنا ما مر في (القراض) من الاكتفاء بالرؤية والتعيين في مجلس العقد ؛ لأن ذاك عقد جائز وربحه من تصرف العامل ، وهٰذا لازم كالإجارة وربحه من عين الأصل فاحتيط له . انتهىٰ من « الأسنىٰ »[٥] .

قوله : (**مغروساً**) أي : لتكون المساقاة علىٰ أصل ثابت .

قوله : (**فإن ساقاه علىٰ وَدِيٍّ**) أي : غير مغروس ، وهو بفتح الواو وكسر الدال وتشديد الياء : صغار النخل ، ويسمىٰ : الفسيل .

قوله : (**ليغرسه في أرضه**) أي : العامل ويتعهده .

قوله : (**ويكون الشجر والثمر بينهما**) أي : المالك والعامل .

قوله : (**لم يصح**) أي : اتفاقاً عندنا ، بل حكىٰ بعضهم إجماع الأمة علىٰ ذلك ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : (لكنه معترض بأن قضية كلام جمع من السلف جوازها)[٦] .

---

(١) نهاية المحتاج (٥/٢٤٥ـ٢٤٦) .
(٢) تحفة المحتاج (٦/١٠٧) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٦/١٠٧) .
(٤) حاشية الشرواني (٦/١٠٧) .
(٥) أسنى المطالب (٢/٣٩٤) .
(٦) تحفة المحتاج (٦/١١٣) ، نهاية المحتاج (٥/٢٥٣) .

لأَنَّ ٱلغرسَ ليسَ مِنْ أَعمال ٱلمساقاةِ ، ثُمَّ إِنْ تُوقِّعَتِ ٱلثمرةُ في ٱلمُدَّةِ ٱلمعينةِ . . فلَهُ أُجرةُ عملِهِ على ٱلمالكِ ، وكَذَا أُجرةُ أَرضِهِ ؛ وإِلاَّ . . فَلاَ . ولو كانَ ٱلغِراسُ لَهُ وٱلأَرضُ للمالكِ . . لزمَهُ أُجرتُهَا ، وَأَلاَّ تكونَ بعدَ بدوِّ ٱلصَّلاحِ ؛ . . . . . .

قوله : (**لأن الغرس ليس من أعمال المساقاة**) أي : فضمه إليها كضم غير التجارة إلىٰ عمل القراض ، ومقتضىٰ هٰذا التعليل : أنه لو عقد علىٰ ودي ليغرسه المالك ويتعهده العامل بعد . . لم يمتنع ، قيل : إنه غير مراد ، لكن قال (ع ش) : (لو قيل بالصحة فيما لو عقد عليه غير مغروس ، أو مغروساً بمحل ؛ كالشتل علىٰ أن ينقله المالك ويغرسه في غيره ويعمل فيه العامل . . لم يبعد ؛ لأنه لم يشترط فيه على العامل ما ليس عليه) فليتأمل[1] .

قوله : (**ثم إن توقعت الثمرة في المدة المعينة**) يعني : فإن وقع ذلك وعمل العامل وكانت الثمرة متوقعة في تلك المدة .

قوله : (**فله**) أي : للعامل .

قوله : (**أجرة عمله على المالك**) أي : وكذا أجرة آلاته ، والشجر والثمر للمالك .

قوله : (**وكذا أجرة أرضه**) أي : إن كانت الأرض للعامل .

قوله : (**وإلا . . فلا**) أي : وإن لم تتوقع الثمرة في تلك المدة . . فلا أجرة له على المالك في الأصح ، قال في « حاشية الروض » : (قيد الإمام عدم الأجرة بما إذا علم أنه لا ينمو في تلك المدة ، فإن ظن إثماره . . فالذي ذهب إليه الأئمة : أنه يستحق قطعاً ؛ لمكان ظنه ، وقيل : يطرد الخلاف)[2] .

قوله : (**ولو كان الغراس له**) أي : العامل .

قوله : (**والأرض للمالك**) أي : المساقىٰ له .

قوله : (**لزمه أجرتها**) أي : الأرض لمالكها ، ويأتي في القلع والإبقاء هنا ما مر في العارية من تخيير مالك الأرض بين تبقية الشجر بالأجرة وتملكه بالقيمة وقلعه مع غرم أرش نقصه .

قوله : (**وألاّ تكون**) أي : وبشرط ألاّ تكون المساقاة .

قوله : (**بعد بدو الصلاح**) أي : فلو كانت المساقاة بعد بدو صلاح الثمرة ولو البعض كما في البيع . . لم تصح قطعاً ، وظاهر كلامهم هنا : عدم تأتي تفريق الصفقة فيما لو بدا صلاح البعض ،

---

(١) حاشية الشبراملسي (٥/٢٥٢) .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/٣٩٤) .

لفواتِ معظمِ أَعمالِهَا حينئذٍ ، بخلافِهَا قبلَهُ ولو بعدَ وجودِ ٱلثَّمرةِ . (**وَأَنْ يَكُونَ بِإِيجَابٍ**) كساقيتُكَ ، أَو عاملتُكَ علىٰ هَـٰذا ، أَوْ سلَّمتُهُ إِليكَ لِتَتَعَهَّدَهُ بكَذَا (**وَقَبُولٍ**) . . . . . .

ويوجه بأن ما لا يبدو صلاحه تابع لما بدا صلاحه ، فيبطل في الجميع ، فليتأمل .

قوله : (**لفوات معظم أعمالها**) أي : المساقاة .

قوله : (**حينئذ**) أي : حين إذ بدا صلاح الثمر .

قوله : (**بخلافها قبله**) أي : بدو الصلاح .

قوله : (**ولو بعد وجود الثمرة**) أي : فتصح المساقاة حينئذ إذا جعل عوض المال من الثمرة الموجودة ؛ لبقاء معظم الأعمال ، ولأنه أبعد عن الغرر للوثوق بالثمار ، فهو أولىٰ بالجواز مما قبل وجود الثمرة ، قال في « التحفة » : (ولوقوع الآفة فيه كثيراً نزل منزلة المعدوم ، فليس اشتراط جزء منه كاشتراط جزء من النخل)[1] .

قوله : (**وأن يكون بإيجاب . . .**) إلخ ؛ أي : وبشرط أن تكون المساقاة بإيجاب من المالك .

قوله : (**كساقيتك ، أو عاملتك علىٰ هـٰذا**) أي : النخل أو العنب بكذا من ثمره ؛ لأنه الموضوع لها فلا بد من ذكر العوض ، فلو سكت عنه . . لم يصح ، قال في « النهاية » : (وفي استحقاقه الأجرة وجهان ، أوجههما : نعم)[2] ، وقال في « المغني » : (أوجههما : عدم الاستحقاق)[3] .

قوله : (**أو سلمته إليك لتتعهده بكذا**) أي : من ثمره ، أو اعمل فيه بكذا ، أو تعهده بكذا ؛ لأداء كل من هـٰذه الثلاثة معنى الأول ، ولذا : اعتمد ابن الرفعة وغيره صراحتها ، وهو ظاهر كلامهم وإن اعتمد السبكي والأذرعي أنها كناية ، ولا تصح المساقاة بلفظ الإجارة وإن قصد به المساقاة ، وكذا عكسه ؛ لأن لفظ الإجارة صريح في عقد آخر ، فإن أمكن تنفيذه في محله . . نفذ فيه ، وإلا . . فإجارة فاسدة ، ومثله يقال في عكسه ، علىٰ أن موضوع المساقاة غير موضوع الإجارة فلم تصح نية إحداهما بالأخرىٰ ، والقاعدة : أن ما كان صريحاً في بابه ووجد نفاذاً في موضوعه لا يكون كناية في غيره ، وفي بعض العبائر : أن ما كان صريحاً في بابه وأمكن تنفيذه في موضوعه لا يكون كناية في غيره ، وهـٰذا أوفق بما ذكرته أولاً .

قوله : (**وقبول**) أي : من العامل متصل بالإيجاب .

---

(١) تحفة المحتاج (٦/١١٢) .

(٢) نهاية المحتاج (٥/٢٥٥) .

(٣) مغني المحتاج (٢/٤٢٢) .

كسائرِ عقودِ ٱلمُعاوضةِ ، وأَن تكونَ مؤقَّتةً بزمنٍ معيَّنٍ تبقىٰ فيهِ ٱلعينُ للاستغلالِ غالباً ، وأَنْ يكونَ ذلكَ ٱلزَّمنُ يُثمِرُ فيهِ ذلكَ ٱلشَّجرُ غالباً . (**وَأَلاَّ يَشْتَرِطَ عَلَى ٱلْعَامِلِ غَيْرَ مَا عَلَيْهِ**) ولاَ على ٱلمالكِ غيرَ ما عليهِ ؛ لمنافاتِهِ لموضوعِ ٱلعقدِ . . . . . .

قوله : (**كسائر عقود المعاوضة**) أي : من بيع وغيره ، قال في « التحفة » : (ومن ثم اشترط في الصيغة هنا ما مر فيها ثم إلا عدم التأقيت ، وتصح بإشارة أخرس وبكتابة مع النية ولو من ناطق)[1] .

قوله : (**وأن تكون مؤقتة بزمن معين**) أي : وبشرط أن تكون المساقاة مؤقتة . . . إلخ .

قوله : (**تبقىٰ فيه العين للاستغلال غالباً**) أي : فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة ولا مؤقتة بمجهول ؛ كإدراك الثمرة ، قال في « الأسنىٰ » : (وإنما اعتبرنا تأقيتها بخلاف القراض ؛ لأن المقصود منها تعهد الأشجار لخروج الثمرة ، ولحصولها غاية معلومة فسهل ضبطها ، بخلاف الربح [في القراض] ليس له وقت معلوم فيخل التوقيت بمقصوده)[2] .

قوله : (**وأن يكون ذلك الزمن**) أي : المعين لتوقيت المساقاة .

قوله : (**يثمر فيه ذلك الشجر**) أي : المساقىٰ عليه .

قوله : (**غالباً**) أي : عند الخبراء بشجر تلك الناحية ؛ لحصول المقصود بذلك ، فإن قدر دونه . . لم تصح ؛ لخلوها عن العوض ، ولا أجرة للعامل إن علم أنها لا تثمر في ذلك الزمن ، وإلا ؛ بأن استوى الاحتمالان أو جهل الحال . . استحقها ؛ لأنه عمل طامعاً ، قال في « التحفة » : (ولو أدركت الثمرة قبل انقضاء المدة . . عمل بقيتها بلا أجرة ، وإن انقضت وهو طلع أو بلح . . فله حصته منه ، وعلى المالك التبقية والتعهد إلى الجذاذ ، ويفرق بين هذا والشريكين بأن شركة العامل هنا وقعت تابعة غير مقصودة منه فلم [يلزمه] بسببها شيء ولا حق للعامل فيما حدث بعدها)[3] .

قوله : (**وألاّ يشترط على العامل غير ما عليه**) أي : وبشرط ألاّ يشترط . . . إلخ ، **واعترض** بأنه إحالة علىٰ مجهول ؛ لأن غير ما عليه لم يعلم مما سبق ، بل مما يأتي ، **وأجيب** بأنه لما كان سيذكره قريباً . . كان كأنه معلوم ، وعذره في تأخيره كثرة الكلام عليه .

قوله : (**ولا على المالك غير ما عليه**) أي : وألاّ يشترط على المالك . . . إلخ .

قوله : (**لمنافاته لموضوع العقد**) أي : فلو شرط ذلك ؛ كأن شرط على العامل أن يبني جدار

---

(١) تحفة المحتاج (٦/١١٦) .
(٢) أسنى المطالب (٢/٣٩٦) .
(٣) تحفة المحتاج (٦/١١٥) .

(وَ) يشترطُ (مَعْرِفَةُ) كلٍّ منهُمَا (مَا عَلَيْهِ مِنَ ٱلْعَمَلِ) لِاطِّرادِ ٱلعرفِ بِهِ في تلكَ ٱلنَّاحيةِ ، وقَدْ عَرَفاهُ ضابطاً ؛ وحينئذٍ لا يحتاجُ إلىٰ تفصيلِهِ في ٱلعقدِ ، فإنْ جَهِلَهُ أَحدُهُمَا . . وَجَبَ ٱلتَّفصيلُ ، ولا يكفي ٱلعلمُ بأَن ثَمَّ عُرْفاً ضابطاً يَرجعانِ إليهِ . . . . . .

الحديقة أو على المالك تنقية النهر . . لم يصح العقد ؛ لأنه شرط عقد في عقد ، ولأنه في الأول استئجار بعوض مجهول ، فإن عمل ذلك بالإذن . . فله أجرته ؛ لأنه بمنزلة أمره بقضاء دينه ، وأما استشكاله بأن مجرد الإذن لا يقتضي الأجرة ، فالمتجه : تخريجه علىٰ ما إذا قال : اغسل ثوبي ، والصحيح فيه : عدم الأجرة . . فأجيب عنه بأن هٰذا تابع لعمل تجب فيه الأجرة ، بخلاف ذاك ، تأمل .

قوله : (**ويشترط معرفة كل منهما**) أي : المالك والعامل ، وفي هٰذا الحل تغيير إعراب المتن ؛ لأن قول المتن : (ومعرفة . . .) إلخ معطوف علىٰ قوله : (أن تكون الثمرة . . .) إلخ المجرور بإضافة شرط إليه ، فلو قال : (وبشرط معرفة . . .) إلخ . . لسلم من ذلك ، ويحتمل أن (يشترط) هنا تحريف من النساخ ، فليحرر .

قوله : (**ما عليه من العمل**) أي : الذي سيذكره قريباً .

قوله : (**لاطراد العرف به**) أي : بذلك العمل ، واللام متعلقة بـ(معرفة) .

قوله : (**في تلك الناحية**) أي : التي وقع عقد المساقاة فيها .

قوله : (**وقد عرفاه ضابطاً**) أي : والحال أنهما قد عرفا العرف المطرد ضابطاً على التفصيل .

قوله : (**وحينئذ**) أي : حين إذ عرفاه ضابطاً .

قوله : (**لا يحتاج إلىٰ تفصيله في العقد**) أي : ولو بغير لفظ المساقاة على المعتمد ؛ لأن المحكم فيه العرف ، فيحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب فيها كما تقرر ؛ إذ المرجع فيما لا ضابط له شرعاً ولا لغة إليه .

قوله : (**فإن جهله**) أي : العرف الغالب في تلك الناحية .

قوله : (**أحدهما**) أي : أو كلاهما كما فهم من باب أولىٰ .

قوله : (**وجب التفصيل**) أي : تفصيل الأعمال في العقد بلا خلاف كما صرحوا به .

قوله : (**ولا يكفي العلم**) أي : علم المالك والعامل .

قوله : (**بأن ثم**) أي : في تلك الناحية .

قوله : (**عرفاً ضابطاً**) أي : لأعمال المساقاة .

قوله : (**يرجعان إليه**) أي : العرف الضابط .

عندَ ٱلتَّنَازُعِ مِنْ غيرِ معرفتِهِمَا لتفصيلِهِ . (وَ) ضابطُ ما (عَلَى ٱلْعَامِلِ) أنَّهُ كلُّ فعلٍ يتكرَّرُ كلَّ سنةٍ أو يحتاجُ الثَّمرُ لتنميتِهِ ؛ فحينئذٍ عليهِ (أَنْ يَعْمَلَ مَا فِيهِ صَلَاحُ ٱلثَّمَرِ) بأَنْ يَزيدَ بهِ صلاحُهُ (كَٱلسَّقْيِ) .

قوله : (**عند التنازع**) متعلق بـ(يرجعان) .

قوله : (**من غير معرفتهما لتفصيله**) أي : العرف ، قال في « الفتح » : (ويفرق بين هـٰذا وما مر في السلم ، وكأنه هو ملحظ القونوي في قوله : أخذاً من عبارة « الحاوي » بالاكتفاء هنا بذلك بأن الغرر هنا أعظم ؛ لانعدام المقصود عند العقد فاحتيط أكثر) انتهىٰ[1] ، ولذا اشترطت الغلبة هنا لا ثم .

قوله : (**وضابط ما على العامل**) أي : من أعمال المساقاة .

قوله : (**أنه كل فعل يتكرر كل سنة**) أي : ولا يقصد به حفظ الأصل . « مغني »[2] .

قوله : (**أو يحتاج الثمر لتنميته**) أي : وصلاحه ، ولعل (أو) هنا بمعنى الواو كما عبر به غيره .

قوله : (**فحينئذ**) أي : حين إذ كان ضابط ما على العامل ما ذكر .

قوله : (**عليه أن يعمل**) أي : يجب على العامل أن يعمل بنفسه أو نائبه ، قال في « شرح المنهج » : (عند الإطلاق)[3] ، قال ابن قاسم : (ليس المراد به : الاحتراز عما إذا قيد ، فيجوز كونه على المالك ؛ لما مر : أن شرط ما علىٰ أحدهما على الآخر مفسد ، وإنما المراد : بيان أن هـٰذه الأمور على العامل حتىٰ عند الإطلاق ، هـٰكذا يظهر أنه المراد ، فليحرر) انتهىٰ بتصرف .

قوله : (**ما فيه صلاح الثمر**) أي : ونماؤه .

قوله : (**بأن يزيد به صلاحه**) أي : الثمر .

قوله : (**كالسقي**) أي : حيث لم يشرب بعروقه ، قال في « المغني » : (أما ما يشرب بعروقه . . فحكى الماوردي فيه ثلاثة أوجه :

أحدهما : أن سقيها على العامل .

والثاني : على المالك .

والثالث : ـ أي : وهو الظاهر ـ : يجوز اشتراطه على المالك وعلى العامل ، فإن أطلق . . صح ويكون على العامل)[4] .

---

(١) فتح الجواد (١/٥٨٣) .
(٢) مغني المحتاج (٢/٤٢٣) .
(٣) فتح الوهاب (١/٢٤٤) .
(٤) مغني المحتاج (٢/٤٢٣) .

فإنْ تعمَّدَ تَرْكَهُ ـ وٱلعقدُ صحيحٌ ـ ففسدَ ٱلشَّجرُ . . ضمِنَهُ ؛ لأَنَّهُ في يدِهِ ، (وَتَنْقِيَةِ ٱلنَّهْرِ وَٱلْبِئْرِ) وإصلاحِ ٱلأَجاجينِ ـ وهِيَ : ما حوالي ٱلشَّجرِ ـ ومجاري ٱلماءِ ، وإدارةِ ٱلدولابِ ، . . . . . .

قوله : (**فإن تعمد تركه**) أي : تعمد العامل ترك السقي ، أو ترك ما عليه من العمل .

قوله : (**والعقد صحيح**) أي : والحال أن عقد المساقاة صحيح ، واحترز به عما إذا فسد ؛ إذ لا يلزمه عمل .

قوله : (**ففسد الشجر**) أي : أو الثمر . (ع ش) .

قوله : (**ضمنه**) أي : ضمن العامل الشجر .

قوله : (**لأنه في يده**) أي : وعليه حفظه ، وبحث أبو زرعة أنهما لو اختلفا أثناء المدة في إتيان العامل بما لزمه : فإن بقي من أعمالها ما يمكن تداركه . . صدق المالك وألزم العامل بالعمل ؛ لأن الأصل : عدمه ، ويمكنه إقامة البينة ، وإن لم يبق شيء ولا أمكن تداركه . . صدق العامل ؛ لتضمن دعوى المالك انفساخها ، والأصل : عدمه ، نقله في « التحفة » وأقره[1] .

قوله : (**وتنقية النهر والبئر**) أي : من طين ونحوه ، والمراد بـ(النهر) : مجرى الماء الذي في الحديقة .

قوله : (**وإصلاح الأجاجين**) جمع إجَّانة بكسر الهمزة وتشديد الجيم ، ويقال : الإيجانة والإنجانة مكسورتين كما في « القاموس »[2] .

قوله : (**وهي**) أي : الأجاجين .

قوله : (**ما حوالي الشجر**) أي : الحفر حول النخل التي يثبت فيها الماء شبهت بالإجانة التي يغسل فيها . « تحفة » و« نهاية »[3] .

قوله : (**ومجاري الماء**) أي : وإصلاح مجاري الماء ، فهو معطوف على (الأجاجين) ، قال في « الغرر » : (وتقليب الأرض وتكريمها وتقويتها بالزبل ؛ لأن ذلك حفظ للثمر ، فيلزمه كما يلزم العامل حفظ مال القراض)[4] .

قوله : (**وإدارة الدولاب**) عطف على (السقي) ، قال في « القاموس » : (الدولاب بالضم ويفتح : شكل كالناعورة يستسقىٰ به الماء معرَّب ، وبالضم معروف)[5]

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ١١٨) .
(٢) القاموس المحيط (٤/ ٢٧٨) ، مادة (أجن) .
(٣) تحفة المحتاج (٦/ ١١٦) ، نهاية المحتاج (٥/ ٢٥٦) .
(٤) الغرر البهية (٦/ ٢٢٠) .
(٥) القاموس المحيط (١/ ٢٠٠) ، مادة : (دلب) .

وفتحِ رأسِ ٱلقناةِ وسدِّهَا (**وَٱلتَّلْقِيحِ**) وقطعِ مُضرٍّ حشيشٍ وجريدٍ ، وتنحيتِهِ لتصيبَ ٱلشَّمسُ ٱلثمرةَ ، (**وَحِفْظِ ٱلثَّمَرِ**) إلىٰ أَنْ يؤخذَ مِنَ ٱلجرينِ (**وَٱلْجُذَاذِ**) وَٱلتَّجفيفِ . . . . . .

قوله : (**وفتح رأس القناة وسدها**) أي : عند السقي علىٰ ما يقتضيه الحال ، وهـٰذا عطف أيضاً على (السقي) ، فهو كالذي قبله توابعه ، قال في « التحفة » : (قد يقال : جعل ما ذكر توابع للسقي يحيل حقيقته ـ أي : إذ المتبادر به جميع ما يتوقف عليه وصول الماء ـ وجوابه : أنه أريد به إيصال [الماء] ، وبتوابعه ما يحصِّله فلا إحالة) تأمل[1] .

قوله : (**والتلقيح**) أي : للنخل ، وهو : وضع بعض طلع ذكر علىٰ طلع أنثىٰ ، وقد يستغنىٰ عنه لكونها من تحت ريح الذكور فتحمل الهواء ريح الذكور إليها .

قوله : (**وقطع مضر حشيش**) أي : ولو رطباً ، وإطلاقه عليه لغة وإن كان الأشهر : أنه اليابس .

نعم ؛ لو عبر بالكلأ . . لكان أولىٰ ؛ لأنه يقع على الأخضر واليابس .

قوله : (**وجريد**) أي : ومضر جريد .

قوله : (**وتنحيته**) أي : الجريد .

قوله : (**لتصيب الشمس الثمرة**) أي : ويتيسر قطفها عند الإدراك ، قال في « [شرح] المنهج » : (وتعريش العنب [إن] جرت به عادة ، وهو : أن ينصب أعواداً ويظللها ويرفعه عليها)[2] .

قوله : (**وحفظ الثمر**) أي : على الشجر ، وفي الجرين من السراق ، ومن الطيور والزنابير بجعل كل عنقود في وعاء يهيئه المالك كقوصرة ، وعن الشمس بجعل حشيش أو نحوه فوقه عند الحاجة .

قوله : (**إلىٰ أن يؤخذ من الجرين**) أي : البيدر الذي كرم فيه ، فإن لم ينحفظ به ـ أي : العامل ـ لكثرة السراق أو كبر البستان . . فالمؤنة عليه كما اقتضاه إطلاقهم ، لكن قال الأذرعي : الذي يقوىٰ أنه لا يلزمه أن يكري عليه من ماله ، بل على المالك معونته عليه . انتهىٰ « تحفة » و« نهاية »[3] ، وضعف (ع ش) كلام الأذرعي[4] .

قوله : (**والجذاذ والتجفيف**) أي : لأن صلاح الثمر يحصل بهما ؛ فيجب عليه إصلاح موضعه

---

(١) تحفة المحتاج (٦/١١٦) .
(٢) فتح الوهاب (١/٢٤٤) .
(٣) تحفة المحتاج (٦/١١٦) ، نهاية المحتاج (٥/٢٥٧) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٥/ ٢٥١) .

(وَ) ضابطُ ما على ٱلمالكِ آلةُ ٱلأَعيانِ ٱلتَّي يُحتاجُ إليهَا في ذلكَ، فحينئذٍ (**مَا لاَ يَتَكَرَّرُ؛ كَبِنَاءِ ٱلْحِيطَانِ، وَحَفْرِ ٱلنَّهْرِ وَٱلْبِئْرِ**) وطلعِ ٱلتَّلقيحِ ، وقصبِ ٱلتَّعريشِ ، وٱلمنجلِ ، وٱلمعولِ (. . **عَلَى ٱلْمَالِكِ** . .

وتهيئة ونقل الثمرة إليه وتقليبها في الشمس ، ومعلوم : أن كل ما وجب على العامل يجوز له استئجار المالك عليه .

قوله : (**وضابط ما على المالك**) أي : ما يجب عليه .

قوله : (**آلة الأعيان التي يحتاج إليها في ذلك**) أي : الأعيان التي يرفىٰ بها العمل ، وإضافة (آلة) للأعيان بيانية ؛ أي : آلة هي الأعيان ، فلو حذف لفظة (آلة) . . لكان أخصر .

قوله : (**فحينئذ**) أي : حين إذ كان ضابط ما على المالك ما ذكر .

قوله : (**ما لا يتكرر**) أي : كل سنة ، أو قصد به حفظ الأصل ؛ أي : الشجر .

قوله : (**كبناء الحيطان**) أي : للبستان ونصب نحو باب ودولاب .

قوله : (**وحفر النهر والبئر**) أي : وإصلاح ما انهار منهما .

قوله : (**وطلع التلقيح**) **استشكل** هٰذا باتباع العرف في نحو خيط الخياط في الإجارة ، **وأجيب** بأن العرف هنا لم ينضبط ؛ فعمل فيه بأصل أن العين على المالك ، وثم قد ينضبط وقد يضطرب ؛ فعمل به في الأول ، ووجب البيان في الثاني ، **وأجيب أيضاً** بأن نحو الخيط به قوام الصنعة حالاً ودواماً ، بخلاف الطلع فإن نفعه انعقاد الثمرة حالاً ثم يستغنىٰ عنه ، وفي هٰذا الجواب نظر ؛ لجعلهم هنا الطلع كالخيط ، فالأوجه : الجواب الأول ، فليتأمل .

قوله : (**وقصب التعريش**) أي : والبذر والبقر التي يحرث بها ويدار بها الدولاب .

قوله : (**والمنجل والمعول**) بكسر الميم فيهما بوزن منبر ؛ الأول : الحديدة التي يقضب بها نحو الزرع ، والثاني : الفأس العظيمة التي ينقر بها الصخر .

قوله : (**على المالك**) أي : لا على العامل ؛ إذ ليس عليه إلا العمل ، قال في « التحفة » : (وظاهر كلامهم : أن ما ذكروا أنه على العامل أو المالك من غير تعويل فيه علىٰ عادة لا يلتفت فيه إلىٰ عادة مخالفة له ، وهو ظاهر ؛ بناء علىٰ أن العرف الطارىء لا يعمل به إذا خالف عرفاً سبقه ، وهو ما دل عليه كلام الزركشي في « قواعده » ، بل كلامهم في « الوصية » و« الأيمان » وغيرهما صريح فيه ، فبحث أن ما ذكره على العامل ولو اعتيد منه شيء على المالك لزمه . . غير صحيح) انتهىٰ[1] ، وأراد بهٰذا البحث قول شيخه في « شرح المنهج » : (وظاهر : أنه لو جرت عادة بأن

---

(١) تحفة المحتاج (٦/١١٧) .

وَهِيَ) أي : ٱلمساقاةُ (لاَزِمَةٌ) مِنَ ٱلْجَانبَيْنِ كالإجارةِ بجامعِ أنَّ العملَ فيهِمَا في أَعيانٍ تَبْقَىٰ بحالِهَا بخلافِ ٱلقِراضِ .

شيئاً من ذلك على المالك . . اتبعت) انتهىٰ[1] ، وحمل في « النهاية » علىٰ ما ليس للأصحاب فيه نص بأنه علىٰ أحدهما ، أو بأن العرف فيه يقتضي كذا[2] ، لكن نازعه الرشيدي بأن هٰذا الحمل غير متأت في عبارة « المنهج » فليتأمل[3] .

قوله : (**وهي ؛ أي : المساقاة لازمة من الجانبين**) أي : فليس لأحدهما فسخها ، هٰذا منقول المذهب ، **واستشكله** السبكي جداً حتىٰ قال : لم يتبين لي دليل قوي علىٰ لزومها : وكنت أود لو قال أحد من أصحابنا بعدم لزومها حتىٰ كنت أوافقه ؟ **وأجيب** بظهور وجهه ، وهو : مراعاة مصلحة كل منهما ؛ إذ لو تمكن العامل من الفسخ قبل إتمام العمل . . تضرر المالك بفوات الثمرة أو بعضها بعدم العمل لكونه لا يحسنه أو لا يتفرغ له ، ولو تمكن المالك من فسخه . . تضرر العامل ؛ لفوات نصيبه من الثمرة ؛ لأن الغالب كونه أكثر من أجرة المثل ، تدبر .

قوله : (**كالإجارة**) أي : قياساً عليها .

قوله : (**بجامع أن العمل فيهما**) أي : المساقاة والإجارة .

قوله : (**في أعيان تبقىٰ بحالها**) **استشكل** بصحة الاستئجار للخدمة ، **وأجيب** بأن المراد : الإجارة لعمل المساقاة بعوض معلوم ، فليتأمل .

قوله : (**بخلاف القراض**) أي : فإنه لا تبقىٰ أعيانه بعد العمل فأشبه الوكالة ، وأيضاً : فإن المساقاة لو لم تكن لازمة . . لفسخ المالك قبل ظهور الثمرة فتضيع على العامل ، وليست كالقراض ؛ فإن الربح لا وقت له ، فإذا فسخ المالك قبل التصرف . . فلا ضرر ، أو بعده . . فلا يمنع من البيع المحصل لنصيب العامل من الربح ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

---

(١) فتح الوهاب (١/ ٢٤٤ـ د ٢٤٥) .

(٢) نهاية المحتاج (٥/ ٢٥٧) .

(٣) حاشية الرشيدي (٥/ ٢٥٧) .

(بابُ الإجَارة)

وهيَ ـ بتثليثِ ٱلهمزةِ وٱلكسرُ أَشهرُ ـ **لغةً** : ٱسمٌ لِلأُجرةِ ، **وشرعاً** : عقدٌ علىٰ منفعةٍ مقصودةٍ معلومةٍ ، قابلةٍ للبذلِ وٱلإباحةِ بعوضٍ معلومٍ ، .....

[بابُ الإجَارة]

قوله : (**باب الإجارة**) الأصل فيها قبل الإجماع آية : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ، كذا استدلوا بها ، قيل : وجه الدلالة : أن الإرضاع بلا عقد تبرع لا يوجب أجرة ، وإنما يوجبها ظاهر العقد فتعين ، وفيه : أن كون العقد يوجبها فرع مشروعية الإجارة مع أنها لم تثبت بعد ، فكيف يجعل ذلك وجه الدلالة ؟!

وأخبار ، منها : استئجاره صلى الله تعالىٰ عليه وسلم والصديق دليلاً في الهجرة[١] ، وأمره صلى الله تعالىٰ عليه وسلم بالمؤاجرة[٢] ، والحاجة بل الضرورة داعية إليها .

قوله : (**وهي**) أي : الإجارة .

قوله : (**بتثليث الهمزة والكسر أشهر**) أي : والضم حكاه ابن سيده[٣] ، والفتح حكاه صاحب « المستعذب » من آجره بالمد يؤاجره إيجاراً ، ويقال : أجره بالقصر يأجره بضم الجيم وكسرها .

قوله : (**لغة : اسم للأجرة**) أي : ثم اشتهرت لغة أيضاً في العقد علىٰ سبيل المجاز .

قوله : (**وشرعاً : عقد علىٰ منفعة مقصودة**) خرج بـ(المنفعة) : العين ، وبـ(مقصودة) : التافهة ، وسيأتي بيانهما .

قوله : (**معلومة**) خرج بها : القراض والجعالة علىٰ عمل مجهول .

قوله : (**قابلة للبذل والإباحة**) خرج بهـٰذا : منفعة البضع ؛ فإن العقد عليها لا يسمىٰ إجارة ، **فإن قيل** : منفعة البضع لم تدخل حتىٰ يحتاج إلىٰ إخراجها ؛ فإن الزوج ما ملك المنفعة وإنما ملك أن ينتفع . . **أجيب** بأن قولهم : (علىٰ منفعة) ليس فيه أنه ملك المنفعة ؛ فلهـٰذا أخرجت بـ(قابلة للبذل) . « مغني »[٤] .

قوله : (**بعوض معلوم**) خرج بـ(الأول) : هبة المنافع والوصية بها والشركة والإعارة ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٦٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه مسلم (١١٩/١٥٤٩) عن سيدنا ثابت بن الضحاك رضي الله عنه .

(٣) المحكم والمحيط الأعظم (٣٣٨/٧) ، مادة : (أجر) .

(٤) مغني المحتاج (٤٢٧/٢) .

والمعقودُ عليهِ في إجارةِ ٱلذِّمَّةِ أَوِ ٱلعينِ هُوَ ٱلمنفعةُ لا محلُّهَا . (**شَرْطُ ٱلْعَاقِدَيْنِ أَنْ يَكُونَا بَالِغَيْنِ ، عَاقِلَيْنِ ، مُخْتَارَيْنِ ، رَشِيدَيْنِ**) .....

وبـ(الثاني) : المساقاة والجعالة علىٰ عمل معلوم بعوض مجهول ؛ كالحج بالرزق ، ودلالة الكافر لنا علىٰ قلعة بجارية منها .

نعم ؛ يرد عليه بيع حق الممر ونحوه والجعالة علىٰ عمل معلوم بعوض مجهول ، وقد أخرجهما بعضهم بأن يزاد في التعريف ما يؤخذ من صيغتها الآتية أنها بلفظ الإجارة أو نحوها ، وظاهره : أنها لا تنعقد بلفظ الجعالة ، وهو قريب ؛ لقاعدة : ما كان صريحاً في بابه . . . إلخ ، تدبر .

قوله : (**والمعقود عليه في إجارة الذمة أو العين**) أي : مورد العقد في الإجارة سواء إجارة الذمة والعين .

قوله : (**هو المنفعة**) هٰذا هو المصحح عند الجمهور ؛ لأنها التي تستحق بالعقد .

قوله : (**لا محلها**) أي : لا العين المستوفىٰ منها المنفعة ؛ وإلا . . لامتنع رهن العين المستأجرة والمرهونة ، وقيل : موردها العين المذكورة ؛ لإضافة اللفظ إليها غالباً ، ولأن المنفعة معدومة ومورد العقد يجب أن يكون موجوداً ، ورد بأن ذلك لا يقتضي كونه عيناً ؛ أما الأول . . فظاهر ، وأما الثاني . . فلأن المنافع وإن كانت معدومة لكنها ملحقة بالموجودة ، ولذا صح العقد عليها وجاز أن تكون الأجرة ديناً ، ولولا إلحاقها بالموجودة . . لكان ذلك في معنىٰ بيع الدين بالدين ، وبحث الشيخان أن الخلاف غير محقق ؛ إذ لا بد من النظر لكل منهما اتفاقاً[1] ، ونوزعا فيه بأن له فوائد مذكورة في المطولات ، لكن أكثرها منظر فيه ، فالتحقيق : أنه ليس خلافاً محققاً من كل وجه وإن أبدي له فوائد ، تدبر .

قوله : (**شرط العاقدين**) أي : المؤجر والمستأجر .

اعلم : أن أركان الإجارة أربعة : عاقدان ، وصيغة ، وأجرة ، ومنفعة ، وكلها معلوم من كلامه بذكر شروطه ، واعترض عد الأجرة والمنفعة ركنين هنا بأنه مخالف لما ذكروه في (البيع) من عد الثمن والمثمن ركناً واحداً حيث عبروا عنهما بالمعقود عليه ، فالأولىٰ : جعل الأركان هنا ثلاثة إجمالاً وستة تفصيلاً ، وأجاب بعضهم بأن الثمن والمثمن إنما عدا ركناً في البيع ؛ لأنهما في الشروط متحدان ، بخلاف الأجرة والمنفعة هٰهنا فإنهما مختلفان في بعض الشروط ؛ كما يعلم مما سيأتي ، فليتأمل .

قوله : (**أن يكونا بالغين عاقلين مختارين رشيدين**) أي : فلا يصح عقد الإجارة من صبي أو

---

(١) الشرح الكبير (٦/ ٨١) ، روضة الطالبين (٥/ ٢٠٨) .

نظيرَ ما مرَّ مفصَّلاً في ٱلمُتبايعينِ . نَعَمْ ؛ لِلكافرِ ٱستئجارُ ٱلمسلمِ ، وللسَّفيهِ ـ علىٰ ما قالَهُ ٱلماورديُّ وٱلروياني ـ أَنْ يُؤجرَ نفسَهُ بِمَا لا يقصدُ من عملِهِ كٱلحجِّ ، كَمَا له ٱلتَّبرعُ بِهِ بلْ أَولىٰ . (وَلاَ بُدَّ) لصحةِ ٱلإجارةِ .....

نحو مجنون أو مكره أو سفيه .

قوله : (**نظير ما مر مفصلاً في المتبايعين**) أي : البائع والمشتري ؛ لأن الإجارة صنف من البيع فاشترط في عاقدها ما يشترط في عاقده مما مر ؛ كالرشد وعدم الإكراه ، وعلم من ذلك : أن الأعمىٰ لا يكون مؤجراً وإن جاز له إجارة نفسه ، وكذا للغير أن يستأجر ذمته ؛ لأنها سلم ، وقياسه كما قاله (ع ش) : جواز أن يلزم ذمة الغير أيضاً[1] .

قوله : (**نعم ؛ للكافر استئجار المسلم** . . .) إلخ ، هٰذا وما بعده استدراك علىٰ ما يفهم من قوله : (في المتبايعين) من أنه لايصح استئجار الكافر مسلماً كما لا يصح شراؤه له ، ومن أنه لا يصح إجارة السفيه كما لا يصح بيعه ، وسواء في ذلك إجارة ذمة وإجارة عين مع الكراهة فيها ، لكن يؤمر بإزالة ملكه عن المنافع بأن يؤجره لمسلم ، فلو لم يفعل بل خدمه بنفسه . . استحق الأجير المسماة .

قوله : (**وللسفيه**) عطف على الكافر .

قوله : (**علىٰ ما قاله الماوردي والروياني**) كذا في « الفتح »[2] ، وفي التعبير بـ(علىٰ) إشعار بأنه لا يرتضيه .

قوله : (**أن يؤجر نفسه**) أي : السفيه ولو بغير إذن وليه .

قوله : (**بما لا يقصد من عمله كالحج**) أي : ووكالة ؛ بأن يكون غنياً بماله عن كسب يصرفه علىٰ مؤنه أو مؤن ممونه ، بخلافه لما هو مقصود من عمله ، مثل : أن يكون صانعاً وعمله مقصود في كسبه فإنه لا يجوز ، بل يتولى الولي العقد عليه .

قوله : (**كما له التبرع به بل أولىٰ**) أي : لأنه يجوز التطوع بهٰذا العمل فمن باب أولىٰ مع الأجرة ، قال في « التحفة » : (ويصح بيع السيد قنه نفسه لا إجارته إياها ؛ لأنه يؤدي لعتقه ، فاغتفر فيه ما لم يغتفر في الإجارة ؛ إذ لا تؤدي لذلك)[3] .

قوله : (**ولا بد لصحة الإجارة**) سواء كانت عينية أم ذمية .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٥/ ٢٦٢) .

(٢) فتح الجواد (١/ ٥٨٥) .

(٣) تحفة المحتاج (٦/ ١٢٣) .

(مِنْ صِيغَةِ) إيجابٍ وقَبولٍ بشروطِهِمَا ٱلسَّابقةِ في ٱلبيعِ (كَآجَرْتُكَ هَـٰذَا) أَو منفعتَهُ بكَذَا . . . . . .

قوله : (**من صيغة إيجاب وقبول**) كما في البيع ، فتنعقد بالكناية وبالاستيجاب والإيجاب وبالاستقبال والقبول وبإشارة الأخرس والكتابة . « حاشية الروض »[١] .

قوله : (**بشروطهما السابقة في البيع**) أي : إلا عدم التوقيت ، ويجري هنا خلاف المعاطاة كما في « التحفة » وغيرها[٢] ، وقال ابن السبكي : (لا أدري : هل يختار النووي صحة المعاطاة فيها كما اختاره في البيع ، أو لا ؟ والأظهر : لا ؛ فإنه لا عرف فيها ، بخلاف البيع) انتهىٰ ، وفيه نظر .

قوله : (**كآجرتك هـٰذا**) أي : الثوب مثلاً سنة بكذا ، قال في « المغني » : (ومعنىٰ « آجرتك سنة » أي : منافع سنة ، ولا يجوز كون « سنة » ظرفاً ؛ أي : مفعولاً فيه لآجرتك ؛ لأنه إنشاء وزمنه يسير ، بل المعنىٰ : آجرتك واستمر أنت علىٰ ذلك سنة ؛ كما قيل بذلك في قوله تعالىٰ : ﴿ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ ﴾ أن المعنىٰ : فأماته الله واستمر علىٰ ذلك مئة عام ؛ وإلا . . فزمان الإماتة يسير ، وأما نحو : آجرتك الدار سنة . . فالدار مفعول ثان وسنة ظرف بفعل مقدر مأخوذ من آجرتك ؛ أي : لتنتفع بها سنة ، ولا يجوز كون سنة مفعولاً ؛ لأن « آجر » لا يتعدىٰ إلىٰ ثلاثة مفاعيل ، ووزن « آجر » كما قاله ابن الحاجب كضارب لا أفعل كأكرم) انتهىٰ[٣] ، والظاهر : أن هـٰذا غير متعين ؛ بدليل قولهم : من أجره يؤجره ، فليراجع .

قوله : (**أو منفعته**) أي : أو آجرتك منفعة هـٰذا الثوب مثلاً ، وإنما صح هـٰذا مع الإضافة إلى المنفعة ؛ لأنها مملوكة بها ومقصودة منها فيكون ذكرها فيها تأكيداً ؛ كما في : بعتك رقبة هـٰذا أو عينه .

قوله : (**بكذا**) بيان للأجرة فهو للصورتين كما قررته ، ولا تصح الإجارة بصيغة البيع ؛ كبعتك منفعتها شهراً بكذا ؛ لأن لفظ البيع وضع لتمليك العين ، فلا يستعمل في المنفعة ؛ كما لا يستعمل لفظ الإجارة في البيع ، وبحث أنه كناية ، وهو قريب ؛ نظراً إلىٰ أنها صنف من البيع ، لكن المعتمد عند الرملي خلافه[٤] ؛ للتهافت الصريح في هـٰذه الصيغة ؛ لأن لفظ البيع موضوع للتمليك على التأبيد ، والتقييد بقوله : (سنة) مثلاً مناف له ، وله نظائر .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/٤٠٣) .
(٢) تحفة المحتاج (٦/١٢٣) .
(٣) مغني المحتاج (٢/٤٢٨) .
(٤) نهاية المحتاج (٥/٢٦٣) .

(**أَوْ أَلْزَمْتُكَ**) إِيَّاهُ بكَذَا ، وهـٰذانِ يَصلحانِ لإجارةِ ٱلعَينِ وَٱلذِّمَّةِ ، بخلافِ : أَلزمتُ ذِمَّتَكَ بكَذَا ؛ فإِنَّهُ يختصُّ بِإجارةِ ٱلذِّمَّةِ كَمَا سيُعلَمُ مِنْ كلامِهِ ، (**فَيَقْبَلُ بِٱللَّفْظِ**) معَ ٱلِاتصالِ وموافقةِ ٱلمعنىٰ وغيرِ ذلكَ ممَّا مرَّ في ٱلبيعِ . . . . . .

قوله : (**أو ألزمتك إياه بكذا**) أي : أو أكريتك هـٰذا بكذا ، أو ملكتك منفعته ؛ لأن الإجارة تمليك منفعة بعوض .

قوله : (**وهـٰذان**) أي : آجرتك وألزمتك ، قال في « الفتح » : (لا بالنظر لذكر ما يؤجر ؛ لأن ذكره معين لأحد النوعين الآتيين)[1] .

قوله : (**يصلحان لإجارة العين والذمة**) أي : فهما مستعملان فيهما ، وعبارة ابن قاسم : لو قال للأجير : ألزمتك عمل كذا . . فهل هو إجارة عين أو ذمة ؟ ذكر فيه الدميري احتمالين وقال : الأقرب : أنه إجارة عين[2] .

قوله : (**بخلاف : ألزمت ذمتك بكذا**) إنما عد هـٰذا إيجاباً مع أنه من المستأجر ؛ لأنها سلم في المنافع والإيجاب في السلم من جانب المسلم .

قوله : (**فإنه يختص بإجارة الذمة**) أي : لذكرها فيه ، وقوله : ملكتك منفعته سنة بكذا أو آجرتكها بكذا مختص بإجارة العين .

قوله : (**كما سيعلم من كلامه**) أي : المصنف حيث جعله تصويراً لها .

قوله : (**فيقبل**) أي : المخاطب .

قوله : (**باللفظ**) أي : كقبلت أو استأجرت أو اكتريت أو نحوها ، وكذا بإشارة الأخرس المفهمة والكتابة ، قال في « الغرر » : (لا اشتريت منفعته)[3] .

قوله : (**مع الاتصال وموافقة المعنىٰ ، وغير ذلك مما مر في البيع**) أي : من الشروط في الصيغة ، وينعقد بالكناية مع النية ؛ كاسكن هـٰذه أو أعطيتك أو جعلت لك منفعتها شهراً بكذا ، كذا مثل به الزركشي ، وكأنه أخذه من نظيره في البيع ، لكن الفرق واضح ؛ فإن (جعلته لك بكذا) يحتمل غير البيع احتمالاً ظاهراً ، و(جعلت لك منفعتها سنة بكذا) لا يحتمل غير الإجارة كذلك ، فكان القياس : أنها صريحة ، وكان هـٰذا ملحظ شيخنا ؛ أي : في « شرح البهجة » حيث قرنها بذكر

---

(١) فتح الجواد (١/ ٥٨٥) .
(٢) النجم الوهاج (٥/ ٣٢٢) .
(٣) الغرر البهية (٦/ ٢٣٧) .

(وَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَىٰ إِجَارَةِ عَيْنٍ) وهيَ ٱلواردةُ علىٰ عينٍ ؛ كدَابَّةٍ معيَّنةٍ لركوبٍ ، أَو شخصٍ معيَّنٍ لنحوِ بناءٍ أَو خياطةٍ (كَآجَرْتُكَ هَـٰذِهِ ٱلدَّابَّةَ بِكَذَا) لِلرُّكوبِ إِلىٰ كَذَا (أَوِ ٱسْتَأْجَرْتُكَ بِكَذَا) لِتعملَ لي كَذَا لِلإِضافةِ إِلى ٱلمُخاطبِ ، .....

الصرائح ولم يبين أنها كناية . انتهىٰ « فتح الجواد »[1] ، لكن في « التحفة » و« النهاية » : الجزم بأن ذلك كناية[2] .

قوله : (**وهي**) أي : الإجارة .

قوله : (**تنقسم إلىٰ إجارة عين**) أي : وإلىٰ إجارة ذمة كما سيأتي ، وهـٰذا التقسيم لا ينافي تصحيحهم السابق : أن مورد الإجارة المنفعة ؛ لأن المراد بالعين ثم : ما يقابل المنفعة ، وهنا ما يقابل الذمة ، وهو محسوس يتقيد العقد به ، أو لأن المراد هنا : ارتباط العقد بها ، والمراد هناك : مورده .

قوله : (**وهي**) أي : إجارة العين .

قوله : (**الواردة علىٰ عين**) أي : علىٰ منفعة تتعلق بالعين ؛ لما تقرر : أن مورد الإجارة المنفعة ، وفي هـٰذا تنزيل المعدوم الذي هو المنفعة منزلة الموجود فأوردوا العقد عليها ، أفاده الحلبي .

قوله : (**كدابة معينة لركوب**) أي : أو لحمل .

قوله : (**أو شخص معين لنحو بناء أو خياطة**) أي : ككتابة وغيرها من الصنائع والحرف .

قوله : (**كآجرتك هـٰذه الدابة**) أي : الحمار مثلاً .

قوله : (**بكذا**) أي : مئة درهم مثلاً .

قوله : (**للركوب إلىٰ كذا**) أي : جدة مثلاً أو للحمل إليها ، قال في « التحفة » : (ولا يشترط عندهما ـ أي : الشيخين ـ وإن نوزعا فيه أن يقول : من الآن)[3] .

قوله : (**أو استأجرتك بكذا لتعمل لي كذا**) أي : الخياطة مثلاً ، أو لعمل كذا أو لكذا ، قال في « التحفة » : (فلا فرق بين هـٰذه الصيغ ، وزعم فرق بينها كالوصية بالسكنىٰ وأن تسكن ليس في محله ؛ لأن الخطاب هنا معين للعين ، فلم يفترق الحكم بذينك ولا كذلك ثم)[4] .

قوله : (**للإضافة إلى المخاطب**) أي : فإن الخطاب دال على ارتباط الإجارة بعين المخاطب ؛

---

(١) فتح الجواد (١/ ٥٨٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٦/ ١٢٣) ، نهاية المحتاج (٥/ ٢٦٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٦/ ١٢٣) .

(٤) تحفة المحتاج (٦/ ١٢٥) .

فَإِنْ زادَ . . فتأكيدٌ . (وَإِلَىٰ إِجَارَةِ ذِمَّةٍ كَأَلْزَمْتُ ذِمَّتَكَ كَذَا) أَي : خياطةَ كَذَا ، أَوْ حملَهُ مثلاً بكَذَا ، (وَكَٱسْتِئْجَارِ دَابَّةٍ مَوْصُوفَةٍ) بصفاتِ ٱلسَّلَمِ لركوبٍ أَو حملٍ ، ولا تُتصوَّرُ ٱلذِّمَّةُ في ٱلعَقَارِ ؛ . . .

كما أن الإشارة في قوله : (استأجرت هٰذه الدابة) دالة على ارتباطها بعين المشار إليه ، والقول بأن المثال المذكور لإجارة ذمة ؛ لأن المقصود حصول العمل من غير نظر لعين فاعله . . مردود بأنه لم يجر لفظ الذمة ولا اللفظ ظاهر فيه ، وقد جزموا بالأول في الحج .

قوله : (**فإن زاد . . فتأكيد**) أي : فزيادة العين أو النفس في (استأجرت عينك) أو (نفسك لكذا) تأكيد ، ولا خلاف حينئذ في كونها إجارة عين .

قوله : (**وإلىٰ إجارة ذمة**) عطف علىٰ (إلىٰ إجارة عين) .

قوله : (**كألزمت ذمتك كذا**) أي : أو أسلمت إليك هٰذه الدراهم في خياطة هٰذا الثوب أو في دابة صفتها كذا تحملني إلىٰ مكة مثلاً . « حاشية الروض »[1] .

قوله : (**أي : خياطة كذا**) أي : القميص أو الجبة مثلاً .

قوله : (**أو حمله مثلاً**) أي : كالإحجاج عنه .

قوله : (**بكذا**) أي : مئة دينار مثلاً بيان للأجرة .

قوله : (**وكاستئجار دابة موصوفة**) تصوير ثان لإجارة الذمة .

قوله : (**بصفات السلم**) أي : وهي كل صفة اختلف بها الغرض اختلافاً ظاهراً وغلب في الجنس قصدها من حيث القيمة ، ومر ثم تفصيله .

قوله : (**لركوب أو حمل**) أي : إلىٰ مكان معين ؛ كالمدينة .

قوله : (**ولا تتصور الذمة**) أي : إجارة الذمة ، بل إجارة العين فقط .

قوله : (**في العقار**) أي : بخلاف الدابة والآدمي يتصور فيهما إجارة الذمة والعين ، ومن ثم جعل النووي في « المنهاج » إجارة العقار تمثيلاً لإجارة العين ولم يقيده بكونه معيناً ، ثم قال : (ودابة أو شخص معينين) انتهىٰ[2] ؛ ليفيد ما ذكر ، وفي كلامه تغليب المذكر على المؤنث ؛ لشرفه ، وإنما ثناهما ؛ لأن (أو) فيه للتنويع فلا اعتراض عليه ، قال ابن قاسم : (فقد قال ابن هشام : إن « أو » في قوله تعالىٰ : ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ للتنويع ، وحكمها [حكم الواو] في وجوب المطابقة نص عليه الآمدي ، وهو الحق) انتهىٰ[3] ، فاحفظه فإنه نفيس .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٤٠٣) .

(٢) منهاج الطالبين (ص ٣٠٧) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٦/ ١٢٤ـ ١٢٥) .

إِذْ لا يثبتُ في ٱلذِّمةِ بدليلِ منع ٱلسَّلَمِ فيهِ . (وَ) يُشترطُ (فِي إِجَارَةِ ٱلذِّمَّةِ قَبْضُ ٱلأُجْرَةِ فِي ٱلْمَجْلِسِ) قبضاً حقيقياً ، نظيرَ رأسِ مالِ ٱلسَّلَم ؛ لأَنَّها سَلَمٌ في ٱلمنافعِ ، فيجوزُ كونُهُ معيناً وإِنْ لم يُعرَفْ قدرُهُ ، .....

قوله : (**إذ لا يثبت في الذمة ؛ بدليل منع السلم فيه**) أي : العقار فتتعين رؤيته ؛ إذ لا يمكن وصفه ؛ لأن موضعه مقصود لاختلاف الغرض به ، فلو ذكر . . لانحصر فيه ، وذلك يخالف وضع ما في الذمة ، قال في « المغني » : (والسفن هل تلحق بالدواب أو العقار ؟ لم يتعرضوا له ، والأقرب : إلحاقها بالدواب كما قاله الجلال البلقيني) انتهىٰ[1] .

وقال في « النهاية » : (أفتى الوالد رحمه الله تعالىٰ بخلافه ، وهو : أنه لا تصح إجارتها إلا إجارة عين كالعقار ؛ بدليل عدم صحة السلم في السفن)[2] ، ومال في « التحفة » : إلىٰ قول البلقيني حيث نقله وسكت عليه[3] .

قوله : (**ويشترط في إجارة الذمة**) أي : في صحتها .

قوله : (**قبض الأجرة في المجلس**) أي : قطعاً إن عقدت بلفظ السلم ، وعلى الأصح إن عقدت بلفظ الإجارة ؛ نظراً إلى المعنىٰ .

قوله : (**قبضاً حقيقياً**) أي : إلا إن كانت الأجرة منفعة . . فإن قبضها بقبض محلها ، ولا يعلم من كلام المصنف وجوب كون الأجرة حالة ، وهو لا بد منه ؛ لأنه لا يلزم من القبض الحلول ، تأمل .

قوله : (**نظير رأس مال السلم**) أي : في وجوب القبض الحقيقي .

قوله : (**لأنها سلم في المنافع**) أي : فاشترط في الأجرة ما اشترط في رأس مال السلم ؛ نظراً للمعنىٰ ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : (وإنما اشترطوا ذلك في العقد بلفظ الإجارة ولم يشترطوه في العقد علىٰ ما في الذمة بلفظ البيع مع أنه سلم في المعنىٰ أيضاً ؛ لضعف الإجارة بورودها علىٰ معدوم وتعذر استيفائها دفعة ، ولا كذلك بيع ما في الذمة فيهما فجبروا ضعفها باشتراط قبض الأجرة في المجلس) تأمل[4] .

قوله : (**فيجوز كونه**) أي : الأجر ، والأنسب : كونها بالتأنيث .

قوله : (**معيناً وإن لم يعرف قدره**) أي : لإغناء التعيين عن معرفة القدر كما في رأس مال السلم .

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ٤٢٩) .

(٢) نهاية المحتاج (٥/ ٢٦٤) .

(٣) تحفة المحتاج (٦/ ١٢٥) .

(٤) تحفة المحتاج (٦/ ١٢٥ـ١٢٦) ، نهاية المحتاج (٥/ ٢٦٥) .

وفي ٱلذِّمَّةِ ولا يبرأُ منْهَا ، ولا يُحالُ بِهَا ولا عليهَا ، ولا تُؤَجَّلُ . (وَلاَ بُدَّ مِنَ ٱلْعِلْمِ بِٱلأُجْرَةِ) في إجارةِ ٱلعينِ وٱلذِّمةِ ، .....

قوله : (**وفي الذمة**) أي : ويجوز كونه في الذمة ، فهو معطوف على (معيناً) ، ولا بد حينئذ من معرفة قدرها وجنسها وصفتها .

قوله : (**ولا يبرأ منها**) أي : من الأجرة في إجارة الذمة ، قال في « حاشية الروض » : (**فإن قيل** : ما الفرق بين هٰذه المسألة وبين الحط في التولية حيث لم تبطل البيع ، ويقدر كأنه بلا ثمن ؟ **قلنا** : الجواب : أن إجارة الذمة غرر ، فلا بد من القبض في المجلس حساً ، ولا غرر في التولية فاكتفي فيها بالقبض الحكمي)[1] .

قوله : (**ولا يحال بها ولا عليها**) أي : الأجرة ، ولا يستبدل عنها ، قال في «البهجة» : [من الرجز]

فلا تجز عنها له استبداله ولا عليها وبها الحوالة[2]

قوله : (**ولا تؤجل**) أي : لئلا يكون بيع دين بدين ، فإن وقع شيء من ذلك . . بطل العقد .

قوله : (**ولا بد**) أي : لصحة الإجارة .

قوله : (**من العلم بالأجرة**) أي : علم العاقدين بها ، قال شيخ الإسلام : (وأما إيجار عمر رضي الله تعالىٰ عنه أرض السواد بأجرة مجهولة . . فلما فيه من المصلحة العامة المؤبدة)[3] .

قوله : (**في إجارة العين والذمة**) أي : فلا فرق بينهما في اشتراط معلومية الأجرة عند العاقدين ، فلو قال : آجرتك هٰذا ، أو ألزمت ذمتك حجة فلان بملء كفي دراهم . . لم يصح العقد ، وكذا لو قال : اعمل لأرضيك أو أعطيك شيئاً ، قال شيخ الإسلام : (وكذا لو آجره بنفقته وكسوته ، وهٰذا لا ينافيه جواز الحج بالرزق ؛ لأنه ليس بإجارة كما اقتضاه قول « الشرح الصغير » و« الروضة » : يجوز الحج بالرزق كما يجوز بالإجارة ، بل هو نوع من التراضي والمعونة كما أشار إليه البيهقي ، واختاره السبكي)[4] ، قال الناشري : (يعني : أن العامل يتبرع على صاحبه بالحج وصاحبه يتبرع عليه بالنفقة ، ومثله ما يقع أن المالك يقول لآخر : بع هٰذا بكذا وما زاد فهو لك ، فإن امتنع المالك بعد من دفع الزائد . . فلا شيء للآخر ؛ إذ ليس هنا عقد فاسد ولا صحيح) انتهىٰ ، فليتأمل .

---

(١) حواشي الرملي على شرح الروض (٢/ ٤٠٥) .
(٢) بهجة الحاوي (ص ١٢٢) .
(٣) أسنى المطالب (٢/ ٤٠٤) .
(٤) أسنى المطالب (٢/ ٤٠٤) .

لـٰكنَّ ٱلأُجرةَ فِي ٱلعينيَّةِ لهَا حكمُ ٱلثَّمنِ ، فَمَا في ٱلذِّمةِ يجوزُ ٱلِاستبدالُ عنْهُ ، وٱلحوالةُ بِهِ وعليهِ ، وٱلإبراءُ منْهُ ، وتعجيلُهُ وتأجيلُهُ ، ويجبُ ضبطُهُ ووصفُهُ ، ويجبُ في ٱلمعيَّنِ ٱلرؤيةُ وإِنْ لم يُعرفْ قدرُهُ ، ويَمتنعُ تأجيلُهُ ، ويملكُ في ٱلحالِ ، .....

قوله : (**لكن الأجرة في العينية**) أي : الإجارة العينية .

قوله : (**لها حكم الثمن**) أي : في البيع سواء كانت معينة أم في الذمة .

قوله : (**فما في الذمة**) أي : فالأجرة التي في الذمة ؛ بأن لم تعين .

قوله : (**يجوز الاستبدال عنه والحوالة به وعليه والإبراء منه**) أي : ولو في المجلس . (ع ش)[1] .

قوله : (**وتعجيله وتأجيله**) أي : فإن أطلق عنهما . . فمعجل ؛ كالثمن المطلق .

قوله : (**ويجب ضبطه ووصفه**) لعله عطف تفسير ، وعبارة « الأسنىٰ » : (وفي ضبطه بالوصف)[2] .

قوله : (**ويجب في المعين**) أي : الأجر المعين .

قوله : (**الرؤية**) أي : وإن سبقت العقد بشرطها السابق .

قوله : (**وإن لم يعرف قدره**) أي : فتصح الإجارة بصبرة مرئية ، قال في « حاشية الروض » : (لأن الأجرة كالثمن والمنفعة كالمبيع ، فكل ما جاز أن يكون ثمناً . . جاز أن يكون أجرة ولو منفعة)[3] .

قوله : (**ويمتنع تأجيله**) أي : لأن الأعيان لا تؤجل .

قوله : (**ويملك في الحال**) أي : بمجرد العقد ملكاً مراعىٰ ؛ بمعنىٰ : أنه كلما مضىٰ جزء من الزمان على السلامة . . بان أن المؤجر استقر ملكه من الأجرة علىٰ ما يقابل ذلك ، لا بمعنى استقرار الجميع ، أما هو . . فباستيفاء المنفعة أو بتفويتها ، ثم ظاهر كلامه : أن ملكه حالاً خاص بالمعينة ، وليس مراداً ؛ ففي « التحفة » : (وإن كانت الأجرة معينة ؛ بأن ربطها بعين أو مطلقة أو في الذمة . . ملكت في الحال بنفس العقد وإن كانت مؤجلة ؛ كما يملك المستأجر المنفعة به . . .) إلخ[4] ، ومثله في غيرها .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٥/ ٢٦٥) .

(٢) أسنى المطالب (٢/ ٤٠٤) .

(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٤٠٥) .

(٤) تحفة المحتاج (٦/ ١٢٦) .

ولا يجبُ تسليمُهَا في ٱلمجلِسِ . (فَلاَ تَصِحُّ ٱلإِجَارَةُ) لدارٍ مثلاً (بِٱلْعِمَارَةِ) لَهَا ، أَو بدراهمَ معلومةٍ علىٰ أَنْ يَعمرَهَا بهَا وإِنْ عُلمتِ ٱلعمارةُ كبيعِ ٱلزَّرعِ علىٰ أَنْ يَحصدَهُ ٱلبائعُ ؛ لأَنَّهُ مَعَ شرطِ عملٍ فيهِ يُقصَدُ مثلُهُ في ٱلأَملاكِ فكانَ مُبطلاً وإِذَا فَعَلَ ٱلمشروطَ . . رَجَعَ بأُجرتِهِ وبمَا أَنفقَهُ ؛ . . .

قوله : (**ولا يجب تسليمها في المجلس**) أي : وإن كان في الذمة ، بل الواجب التسليم في محل العقد حيث لم يعين غيره وكان صالحاً ، وإلا . . تعين .

قوله : (**فلا تصح الإجارة لدار مثلاً** . .) إلخ ، تفريع على اشتراط معلومية الأجرة .

قوله : (**بالعمارة لها**) أي : كأن يقول : أجرتكها بما تحتاج إليه من عمارة .

قوله : (**أو بدراهم معلومة علىٰ أن يعمرها بها**) أي : أو علىٰ أن يعمرها ، ولا يحسب ما ينفق من الأجرة ، ومثل ذلك إجارة الدابة بعلفها ، وكذا الإجار لسلخ مذبوحة ؛ كشاة بجلدها ، ولطحن نحو بر ببعض الدقيق أو بالنخالة ؛ للجهل بثخانة الجلد ورقته ونعومة أحد الأخيرين وخشونته ، ولعدم القدرة عليهما حالاً ، ولخبر الدارقطني وغيره : أنه صلى الله تعالىٰ عليه وسلم نهىٰ عن قفيز الطحان[1] ؛ أي : أن يجعل أجرة الطحن لحب معلوم قفيزاً مطحوناً منه ، لكن صورة المسألة أن يقول : لتطحن الكل بقفيز منه أو يطلق ، فإن قال : استأجرتك بقفيز من هـٰذا لتطحن باقيه . . صح ، فضابط ما يبطل : أن يجعل الأجرة شيئاً يحصل بعمل الأجير .

قوله : (**وإن علمت العمارة**) أي : خلافاً لـ« الإسعاد » ، قاله في « الفتح »[2] .

قوله : (**كبيع الزرع علىٰ أن يحصده البائع**) أي : فإنه لا يصح كما مر .

قوله : (**لأنه مع شرط عمل فيه يقصد مثله في الأملاك فكان مبطلاً**) أي : للعقد ، وإن علم الصرف . . فالتعليل هنا بالجهل بالصرف للغالب ، قال في « التحفة » : (فالحاصل : أنه حيث كان هناك شرط . . بطلت مطلقاً ، وإلا ؛ كأجرتكها بعمارتها : فإن عينت . . صحت ، وإلا . . فلا)[3] .

قوله : (**وإذا فعل المشروط**) أي : وهو العمارة ، قال في « التحفة » : (وقصد الرجوع بها ، وإلا . . فلا)[4] .

قوله : (**رجع بأجرته وبما أنفقه**) ظاهره : أنه لا يتوقف رجوعه علىٰ إشهاد ، وهو قريب . (ع ش)[5] .

---

(١) سنن الدارقطني (٣/ ٤٧) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٢) فتح الجواد (١/ ٥٨٦) .
(٣) تحفة المحتاج (٦/ ١٢٧) .
(٤) تحفة المحتاج (٦/ ١٢٧) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٥/ ٢٦٦) .

لأَنَّهُ صرفَهُ بِٱلإِذنِ بشرطِ ٱلعوضِ ، ولو أَطلَقَ ٱلعقدَ عَنْ ذكرِ شرطِ صرفِ ٱلأُجرةِ ثُمَّ أَذِنَ لَهُ المؤجرُ في صرفِهَا في ٱلعمارةِ . . جاز وإِنِ ٱتحدَ ٱلقابضُ وٱلمقبضُ ؛ لوقوعِهِ ضمناً ، ويُصدَّقُ ٱلمنفقُ إِنِ ٱدعىٰ محتملاً . . . . . .

قوله : (**لأنه صرفه بالإذن بشرط العوض**) أي : لا علىٰ جهة التبرع ، وظاهر ذلك : أنه لا فرق في الرجوع عند نيته بين كون الآذن مالكاً أو غيره ؛ كولي المحجور عليه وناظر الوقف ، والظاهر : أن المستأجر يرجع بما صرفه حيث كان جاهلاً بالفساد على الولي والناظر ، ولا رجوع لهما علىٰ جهة المحجور والوقف مطلقاً ؛ لأنه لا ينبغي لهما الإذن في الفاسد ، أفاده (ع ش)[1] .

قوله : (**ولو أطلق العقد** . . .) إلخ ؛ أي : وذكر معلوماً ، وهٰذا محترز قوله : (أو بدراهم علىٰ أن يعمرها بها) .

قوله : (**عن ذكر شرط صرف الأجرة**) أي : في العمارة .

قوله : (**ثم أذن له**) أي : للمستأجر .

قوله : (**في صرفها في العمارة**) أي : وتبرع به المستأجر . « تحفة » و« نهاية »[2] .

قوله : (**جاز**) أي : سواء كان ذلك في الملك أو الوقف . (ع ش)[3] .

قوله : (**وإن اتحد القابض والمقبض**) أي : فإن المستأجر مقبض عن نفسه وقابض عن المؤجر .

قوله : (**لوقوعه ضمناً**) أي : فاغتفر ذلك الاتحاد ؛ للحاجة ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : (علىٰ أنه في الحقيقة لا اتحاد ؛ تنزيلاً للقابض من المستأجر وإن لم يكن معيناً منزلة الوكيل عن المؤجر وكالة ضمنية)[4] ، زاد الرملي : ويؤخذ من ذلك بطريق الأولىٰ : صحة تسويغ الناظر بعض مستحقي الوقف بمعلومه علىٰ بعض سكان العين الموقوفة ؛ لأن الساكن ينزل منزلة وكيل الناظر ، فليتأمل[5] .

قوله : (**ويصدق المنفق**) أي : وهو المستأجر بيمينه فيما إذا اختلفا في قدر الإنفاق أو في أصله .

قوله : (**إن ادعىٰ محتملاً**) أي : بأن كان قدراً لائقاً في العادة ، نظير ما في الوصي ، وإلا . .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٥/٢٦٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٦/١٢٨) ، نهاية المحتاج (٥/٢٦٧) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٥/٢٦٧) .

(٤) تحفة المحتاج (٦/١٢٨) ، نهاية المحتاج (٥/٢٦٧) .

(٥) نهاية المحتاج (٥/٢٦٧) .

(**وَيُشْتَرَطُ فِي ٱلْمَنْفَعَةِ كَوْنُهَا مُتَمَحِّضَةً**) حالية ، فلا يصحُّ ٱستئجارُ شيءٍ لمنفعةٍ مترقبةٍ ؛ لأَنَّ وضعَ ٱلإجارةِ علىٰ تعجيلِ ٱلمنافعِ . نَعَمْ ؛ قَدْ تستتبعُ ٱلمنفعةُ عيناً لضرورةٍ أَو حاجةٍ ؛ كٱستئجارِ ٱمرأةٍ أَو رجلٍ لرضاعٍ .....

احتاج لبينة ، **واعترض** ذلك بقولهم : لو قال الوكيل : أتيت بالتصرف المأذون فيه وأنكر الموكل . . صدق الموكل ، **وأجيب** بأنه ليس هناك شيء في الخارج يحال عليه قول الوكيل ، والأصل : عدم ما ادعاه ، وهنا العمارة موجودة في الخارج فلا جامع بين المسألتين ، ومقتضىٰ هٰذا الفرق : أنه لو كان الموكل فيه نحو عمارة بمال دفعه إليه واختلفا بعد وجود عمارة بالصفة المأمور بها . . صدق الوكيل ، وهو واضح .

قوله : (**ويشترط في المنفعة كونها متمحضة**) أي : بألا يتضمن عقد الإجارة استيفاء عين قصداً ، فلا يصح استئجار البستان لثمره والشاة لصوفها أو نتاجها أو لبنها ؛ لأن الأعيان لا تملك بعقد الإجارة قصداً .

قوله : (**حالية**) أي : وكون المنفعة حالية .

قوله : (**فلا يصح استئجار شيء لمنفعة مترقبة**) أي : كالجحش الصغير لا يمكن ركوبه الآن ، قال القليوبي : (جوزها الأئمة الثلاثة لمنفعة مستقبلة)[1] .

قوله : (**لأن وضع الإجارة علىٰ تعجيل المنافع**) أي : بخلاف المساقاة علىٰ ما لا يثمر في تلك السنة ويثمر بعدها فإنها تصح ؛ لأن تأخر الثمار محتمل في كل مساقاة .

قوله : (**نعم ؛ قد تستتبع المنفعة عيناً ؛ لضرورة أو حاجة**) استدراك على اشتراط كون المنفعة متمحضة .

قوله : (**كاستئجار امرأة**) أي : ولو صغيرة ، قال في « الغرر » : (ويصح استئجارها لذلك ؛ بناء علىٰ طهارة لبنها)[2] .

قوله : (**أو رجل**) أي : لأنه في معنى الصغيرة ، بخلاف استئجار شاة مثلاً لإرضاع طفل أو سخلة فإنه لا يصح ؛ لأن البهيمة لا تنقاد بطبعها .

قوله : (**لرضاع**) أي : لإرضاع الطفل ، وإنما جاز وإن لم يكن اللبن منفعة ؛ إذ لو منعت . . لاحتيج إلىٰ شراء اللبن كل دفعة ، ولا يخفىٰ ما فيه من المشقة العظيمة ؛ كيف والشراء إنما يمكن

---

(١) حاشية قليوبي (٣/ ٧١) .

(٢) الغرر البهية (٦/ ٢٤٥) .

ـ ولو ٱللَّبأَ ـ وبئرٍ لِلاستقاءِ مِنْ مائِهَا وإِنْ لم تكنْ تابعةً لغيرِهَا ، وقناةٍ للزِّراعةِ بمائِهَا ٱلجاري إليهَا مِنَ ٱلنَّهرِ ، لا قرارِهَا لِمَا سيحصلُ فِيهَا بنحوِ مطرٍ ؛ كبركةٍ ، وأَرضٍ لأَخذِ ما يدخلُهَا مِنْ نحوِ سمكٍ ،

بعد الحلب ، ولا تتم تربية لطفل باللبن المحلوب .

قوله : (**ولو اللبأ**) هذا هو المعتمد ، فالقول بأن الاستئجار على إرضاع اللبإ ممنوع ؛ لوجوبه على المرأة . . ضعيف ؛ لأنه لا يلزم من الوجوب عدم جواز أخذ البدل ؛ بدليل بذل الطعام للمضطر فإنه واجب ، ويجوز أخذ بدله ، ثم الاستئجار للإرضاع مطلقاً يتضمن استيفاء اللبن ومقدماته ؛ كوضعه في الحجر وإلقامه الثدي وعصره له بقدر الحاجة ، وتسمى هذه بالحضانة الصغرى ، والأصل الذي تناوله العقد فيما ذكر فعلها واللبن تابع كما أفهمه كلامه ؛ لتعلق الأجر في الآية بفعل الإرضاع لا باللبن ، ولأن الإجارة موضوعة لاستحقاق المنفعة ، فحيث استحقت بها عين لضرورة . . فهي تابعة ، أما الحضانة الكبرى ؛ وهي حفظ الطفل وتعهده بغسل رأسه وبدنه وثيابه وكحله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوها مما يحتاج إليه . . فلا يشملها الإرضاع ، بل لا بد من النص عليها .

قوله : (**وبئر للاستقاء من مائها**) عطف على (امرأة لرضاع) .

قوله : (**وإن لم تكن تابعة لغيرها**) أي : البئر ؛ للحاجة ، ومثلها أرض لها شرب اعتيد استئجارها معه . « فتح الجواد »[1] .

قوله : (**وقناة للزراعة بمائها**) عطف أيضاً على (امرأة لرضاع) ، والقناة : هي الجدول المحفور .

قوله : (**الجاري إليها من النهر**) نعت للماء ؛ وذلك للحاجة .

قوله : (**لا قرارها**) أي : لا استئجار القرار من القناة دون الماء .

قوله : (**لما سيحصل فيها بنحو مطر**) أي : بأن استأجر القناة ليكون أحق بمائها الذي يحصل فيها بالمطر والثلج في المستقبل . . فإنه لا يصح ؛ لأنه استئجار لمنفعة مستقبلة .

قوله : (**كبركة وأرض لأخذ ما يدخلها من نحو سمك**) أي : فلو استأجر بركة متصلة بالبحر مثلاً ليأخذ ما يدخل من السمك أو أرضاً ليأخذ ما يتوصل فيها من الصيد . . لم يصح ؛ كاستئجار الأشجار لأخذ ثمارها ، قال في « فتح المعين » : (ونقل التاج السبكي في « توشيحه » اختيار والده التقي السبكي في آخر عمره صحة إجارة الأشجار لثمارها) انتهى[2] ،

---

(١) فتح الجواد (١/ ٥٨٧) .
(٢) فتح المعين (ص ٣٧٧) .

وإنِ ٱستأجرَهَا لإجراءِ ماءٍ أَو لحبسِهِ فِيهَا حتَّىٰ يجتمعَ فيهِ سمكٌ فيصطادُهُ . . صحَّ . وكونُهَا (**مُتَقَوِّمَةً مَقْدُوراً عَلَىٰ تَسْلِيمِهَا**) أَو تسلُّمِهَا (**حِسّاً وَشَرْعاً**) . . . . . .

وهو ضعيف كما قاله شيخنا رحمه الله تعالىٰ[١] .

قوله : (**وإن استأجرها**) أي : القناة أو البركة أو الأرض .

قوله : (**لإجراء ماء**) أي : ليجري فيها ماء .

قوله : (**أو لحبسه فيها**) أي : أو استأجرها ليحبس الماء فيها .

قوله : (**حتىٰ يجتمع فيه سمك فيصطاده**) أي : منها .

قوله : (**صح**) أي : الاستئجار في الصورتين ؛ لأنه استئجار لمنفعة حالية .

قوله : (**وكونها متقومة**) أي : ويشترط في المنفعة كونها متقومة ؛ أي : لها قيمة ، فليس المراد بـ(المتقومة) هنا : مقابلة المثلية ، وإنما اشترط ذلك ليحسن بذل المال في مقابلتها ، وإلا ؛ بأن كانت محرمة أو خسيسة أو قليلة جداً . . لم تصح الإجارة ؛ لأن بذل المال في مقابلتها سفه وتبذير .

قوله : (**مقدوراً علىٰ تسليمها**) أي : المنفعة ؛ بأن قدر المؤجر علىٰ تسليمها ليتمكن المستأجر منها ، والقدرة على التسليم تشمل ملك الأصل وملك المنفعة ، فيدخل المستأجر فله إيجار ما استأجره ، وكذا للمقطع أيضاً إجارة ما أقطعه الإمام كما نقل عن « فتاوى الإمام النووي » لأنه مستحق لمنفعته[٢] ، لكن خالفه جمع من أهل عصره كالتاج الفزاري فقالوا بالبطلان ؛ لأنه لم يملك المنفعة ، بل أن ينتفع كالمستعير ، قال الزركشي : (والحق : أن الإمام إذا أذن له في الإيجار أو جرىٰ عرف عام كديار [مصر . . صح] ، وإلا . . امتنع) انتهىٰ[٣] ، قال في « التحفة » : (ويوجه صحة إيجاره مع ذلك في الأخيرة بأن اطراد العرف بذلك منزل منزلة الإذن من الإمام ، وحينئذ : فقد يجمع بما قاله بين الكلامين) تأمل[٤] .

قوله : (**أو تسلمها**) أي : المنفعة ؛ بأن قدر المستأجر علىٰ تسلمها وإن لم يقدر المؤجر علىٰ تسليمها ، نظير ما مر في (البيع) .

قوله : (**حساً وشرعاً**) راجع للتسليم والتسلم معاً .

---

(١) إعانة الطالبين (٣/ ١١٥) .

(٢) فتاوى الإمام النووي (ص ١٥٢) .

(٣) انظر « تحفة المحتاج » (٦/ ١٣٢) .

(٤) تحفة المحتاج (٦/ ١٣٢) .

ووقوعاً للمستأجرِ أَو نائبِهِ . (**فَلاَ يَصِحُّ ٱلِاسْتِئْجَارُ**) لبيَّاعٍ (**عَلَىٰ**) ٱلتَّلفظِ بمحضِ (**كَلِمَةٍ**) أَو كلماتٍ يسيرةٍ ـ ولو إيجاباً وقَبولاً ـ لا تعبَ عليهِ فِيهَا بوجهٍ ؛ لكونِ ٱلمبيعِ مستقرَّ ٱلقيمةِ مثلاً . . . .

قوله : (**ووقوعاً للمستأجر أو نائبه**) أي : كموكله ومونيه ، وسيأتي بيان كل من هٰذه القيود مع محترزه ، قال في « حاشية الروض » و« المغني » : (وضابط ما يجوز استئجاره : كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها منفعة مباحة معلومة مقصودة تضمن باليد وتباح بالإباحة)[1] .

قوله : (**فلا يصح الاستئجار لبياع**) أي : دلال .

قوله : (**على التلفظ بمحض كلمة**) انظر ما فائدة زيادة لفظ [(محض)] وفي « المنهاج » إسقاطه ، وهو أولىٰ . شيخنا رحمه الله تعالىٰ[2] .

قوله : (**أو كلمات يسيرة**) أي : على الأوجه ، ومثل البياع : طبيب انفرد بمعرفة شيء من الأدوية ؛ إذ لا مشقة في التلفظ به وعلمه لا ينتقل لغيره فليس مما يقابل بعوض ، بخلاف ما لو عرف الصيقل الماهر إزالة اعوجاج السيف والمرآة بضربة واحدة . . فله أخذ العوض عليها كما في « الإحياء » وإن كثر ؛ لأن هٰذه الصناعات يتعب في تعلمها ليكتسب ويخفف عن نفسه كثرة التعب[3] .

قوله : (**ولو إيجاباً وقبولاً**) أي : ولو كانت الكلمات المذكورة إيجاباً وقبولاً غاية لعدم الصحة ، قال في « فتح المعين » : (وأفتىٰ شيخنا المحقق ابن زياد بحرمة أخذ القاضي الأجرة علىٰ مجرد تلقين الإيجاب ـ أي : أو القبول ـ إذ [لا] كلفة في ذلك ، وسبقه العلامة عمر الفتىٰ بالإفتاء بالجواز إن لم يكن ولي المرأة فقال : إذا لقن الوليَّ والزوجَ صيغةَ النكاح . . فله أن يأخذ ما اتفقا عليه بالرضا وإن كثر ، وإن لم يكن لها ولي غيره . . فليس له أخذ شيء علىٰ إيجاب النكاح ؛ لوجوبه عليه حينئذ . انتهىٰ ، وفيه نظر ؛ لما تقرر آنفاً)[4] .

قوله : (**لا تعب عليه فيها بوجه**) نعت لـ(كلمة أو كلمات يسيرة) ، والمراد : عدم التعب عادة كما بحثاه في « التحفة » و« النهاية »[5] .

قوله : (**لكون المبيع مستقر القيمة مثلاً**) أي : في البلد ؛ كالخبز واللحم .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٤٠٦) ، مغني المحتاج (٢/ ٤٣١) .
(٢) إعانة الطالبين (٣/ ١١١)
(٣) إحياء علوم الدين (٢/ ١٥٥) .
(٤) فتح المعين (ص ٣٧٥) .
(٥) تحفة المحتاج (٦/ ١٣٠) ، نهاية المحتاج (٥/ ٢٦٩) .

وإِنْ رَوَّجَتِ ٱلسِّلعةَ ؛ إِذْ لا قيمةَ لَهَا ، فإِنْ تعبَ . . فلَهُ أُجرةُ ٱلمثلِ ؛ لأَنَّ ٱلمعقودَ عليهِ لمَّا لم يتمَّ إِلاَّ بِهِ . . نُزِّلَ منزلتَهُ معَ كونِهِ طامعاً ، أَمَّا ما فيهِ تعبٌ كٱلمختلفِ ٱلثمنِ بٱختلافِ ٱلمتعاقدينِ . . فيصحُّ ٱلِاستئجارُ لَهُ . (وَلاَ يَصِحُّ ٱسْتِئْجَارُ كَلْبٍ لِلصَّيْدِ) إِذْ لا قيمةَ لمنفعتِهِ شرعاً ، . . . . . .

قوله : (**وإن روجت السلعة**) أي : نفقتها ، قال في « القاموس » : (راج رواجاً : نفق ، وروّجته : نفّقته)[1] .

قوله : (**إذ لا قيمة لها**) أي : الكلمة أو الكلمات اليسيرة ؛ تعليل لعدم الصحة .

قوله : (**فإن تعب**) أي : البياع بكثرة تردد أو كلام ، قال شيخنا رحمه الله تعالىٰ : (ولا يخفىٰ أن الصورة مفروضة في الاكتراء علىٰ ما لا يتعب حتىٰ لا يصح ، فيكون التعب هٰذا عارضاً غير الذي انتفىٰ من أصل العقد ، وبه يندفع ما يقال : إن في كلامه تنافياً ، فتأمل)[2] .

قوله : (**فله أجرة المثل**) لعل محله إذا لم يكن عالماً بالفساد ، وإلا . . فمحل تأمل ، قاله السيد عمر البصري .

قوله : (**لأن المعقود عليه لما لم يتم إلا به**) أي : بما فعله البياع الذي تعب به .

قوله : (**نزل منزلته**) أي : المعقود عليه ، وبهٰذا التعليل ردوا ما بحثه الأذرعي أن الفرض أنه استأجره علىٰ ما [لا] تعب فيه ، فتعبه غير معقود عليه فيكون متبرعاً به ، فليتأمل .

قوله : (**مع كونه طامعاً**) أي : في الأجرة ، وبه يتجه ما مر عن السيد عمر البصري .

قوله : (**أما ما فيه تعب**) : مقابل قوله : (لا تعب عليه فيها بوجه) .

قوله : (**كالمختلف الثمن باختلاف المتعاقدين**) أي : كالثياب والعبيد والدور ونحوها مما للبياع فيه مزيد نفع .

قوله : (**فيصح الاستئجار له**) أي : البياع لذلك ؛ وكأنهم اغتفروا جهالة العمل هنا للحاجة ؛ فإنه لا يعلم مقدار الكلمات التي يأتي بها ، ولا مقدار الزمان الذي يصرف فيه التردد للنداء ، ولا الأمكنة التي يتردد إليها . (ع ش)[3] .

قوله : (**ولا يصح استئجار كلب**) أي : معلم أو غير معلم .

قوله : (**للصيد**) أي : أو لحراسة الزرع أو الماشية أو الدرب أو غيرها .

قوله : (**إذ لا قيمة لمنفعته شرعاً**) أي : كما لا قيمة لعينه ، قال في « الأسنىٰ » : (ولأن اقتناءه

---

(١) القاموس المحيط (١/ ٣٩٩) ، مادة : (راج) .

(٢) إعانة الطالبين (٣/ ١١٢) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٥/ ٢٧٠) .

بخلافِ هِرَّةٍ لدفعِ فأرٍ ، ونحوِ فهدٍ لصيدٍ ، ولا تفاحةٍ للشَّمِّ بخلافِ تفاحاتٍ ، ولا تزيينٍ بطعامٍ أَو دراهمَ أَو دنانيرَ ؛ إِذْ لا يُقابَلُ بمالٍ . ومِنْ ثَمَّ لو كانَ لَهَا عُرَىً تُعَلَّقُ . . صحَّ ؛ . . . . . .

ممنوع إلا لحاجة ، وما جوز للحاجة لا يجوز أخذ العوض عليه ؛ كركوب البدنة المهداة)[1] .

قوله : (**بخلاف هرة لدفع فأر**) أي : فيصح استئجارها له ؛ لأنها تنقاد بطبعها لصيد الفأر ، قال (ع ش) : (ومن طرق استحقاقه أجرة للهرة أن يضع يده عليها لعدم مالك لها ويتعهدها بالحفظ والتربية فيملكها بذلك ؛ كالوحوش المباحة حيث تملكها بالاصطياد)[2] .

قوله : (**ونحو فهد لصيد**) أي : والبازي والشبكة له تصح استئجارها ؛ إذ لمنافعها قيمة ، ومن ثم جاز استئجار الطير للأنس بصوته ؛ كالعندليب ، أو لونه ؛ كالطاووس ، والشجر للاستظلال بظله أو الربط به أو لتجفيف الثياب عليه .

قوله : (**ولا تفاحة للشم**) عطف على (كلب) ، وإنما لم يصح استئجارها له ؛ لأنها لا تقصد فهي كحبة بر في البيع .

قوله : (**بخلاف تفاحات**) أي : كثيرة يصح استئجارها للشم ، قال في « التحفة » : (كما يجوز استئجار مسك ورياحين للشم ، كذا ذكره الرافعي ، لكن نازع فيه السبكي وغيره ؛ لأن هذين القصد منهما الشم ، وذاك القصد منه الأكل قل أو كثر)[3] .

قوله : (**ولا تزيين بطعام أو دراهم أو دنانير**) أي : ولا يصح استئجار لأجل تزيين بطعام . . . إلخ ، بخلاف إعارتها للتزيين كما مر ، قال في « حاشية الفتح » : (ويتردد النظر في استئجار ذهب ليجعل مع طعام يطبخ ؛ لأنه لا وقع له ، وإنما النفع فيه بطريق الخاصة لا غير ، والذي يتجه صحته : إن كان كثيراً ؛ بحيث يكون له وقع عند أهل العرف بذلك) انتهى[4] .

قوله : (**إذ لا يقابل بمال**) أي : فإن منفعة الزينة بذلك غير متقومة فلا تقابل بمال ، ولأنها لا تضمن بالغصب فلا تصح إجارتها كوطء الأمة .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل هذا التعليل .

قوله : (**لو كان لها عرىً تعلق . . صح**) أي : استئجارها للتزيين كما بحثه الأذرعي ، بخلاف المثقوبة ؛ لحرمة التزيين بها كما مر في (الزكاة) .

---

(١) أسنى المطالب (٢/ ٤٠٦) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٥/ ٢٦٩) .

(٣) تحفة المحتاج (٦/ ١٣٠) .

(٤) حاشية فتح الجواد (١/ ٥٨٧ ـ ٥٨٨) .

لأَنَّهَا حينئذٍ حليٌّ ، وٱستئجارُ ٱلحليِّ صحيحٌ . (**وَلاَ ٱسْتِئْجَارُ آبِقٍ**) ونحوِهِ ممَّا لا يقدرُ علىٰ تسليمِهِ أَو تسلُّمِهِ عقبَ ٱلعقدِ ، ولا ٱستئجارُ غيرِ قارىءٍ لتعليمِ ٱلقرآنِ وإِنِ ٱتسعتِ ٱلمُدَّةُ ؛ للعجزِ في ٱلكلِّ عَنْ تسليمِ ٱلمنفعةِ كَٱلبيعِ . (**وَلاَ**) ٱستئجارُ (**أَرْضٍ لِلزِّرَاعَةِ**) . . . . . .

قوله : (**لأنها حينئذ حلي**) تعليل للصحة .

قوله : (**واستئجار الحلي صحيح**) أي : حتىٰ بمثله من ذهب أو فضة ؛ لأن المعقود عليه في الإجارة المنفعة ، فلا ربا في ذلك ؛ لأنه إنما يكون في بيع النقد بمثله .

قوله : (**ولا استئجار آبق ونحوه**) أي : ولا يصح استئجار . . . إلخ .

قوله : (**مما لا يقدر علىٰ تسليمه أو تسلمه**) بيان للنحو ، فدخل فيه المغصوب لغير من هو بيده ولا يقدر هو أو المؤجر على انتزاعه ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : (وألحق الجلال البلقيني بذلك ما لو تبين أن الدار مسكن الجن وأنهم يؤذون الساكن برجم أو نحوه ، وهو ظاهر إن تعذر دفعهم ، وعليه : فطروء ذلك بعد الإجارة كطروء الغصب بعدها)[1] أي : فلا تنفسخ به الإجارة ويثبت للمكتري الخيار . (ع ش)[2] .

قوله : (**عقب العقد**) أي : قبل مضي مدة لمثلها أجرة .

قوله : (**ولا استئجار غير قارىء**) أي : أو أخرس .

قوله : (**لتعليم القرآن**) أي : إجارة عين ، وكذا أعمىٰ للحفظ فيما يحتاج للنظر ، بخلاف استئجاره لحفظ شيء بيده أو جلوسه خلف باب للحراسة ليلاً فإنه يصح ، وخرج بـ(إجارة العين) : إجارة الذمة فتصح مطلقاً ؛ لأنها سلم وعلى المسلم إليه تحصيل المسلم فيه بأي طريق كان .

قوله : (**وإن اتسعت المدة**) أي : لتعلمه قبل تعليمه ؛ لأن المنفعة مستحقة من عينه والعين لا تقبل التأجيل .

قوله : (**للعجز في الكل عن تسليم المنفعة**) تعليل لمسألة الآبق وما بعده .

قوله : (**كالبيع**) التشبيه في أصل الحكم فإنه لا يشترط ثم كون القدرة قبل مضي مدة لها أجرة ، بل الشرط أن يقدر بلا مؤنة أو كلفة لها وقع . (ع ش)[3] .

قوله : (**ولا استئجار أرض للزراعة**) أي : أو مطلقاً والزراعة فيها متوقعة ، كذا في

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ١٣٣) ، نهاية المحتاج (٥/ ٢٧١) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٥/ ٢٧١) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٥/ ٢٧١) .

وٱلحالةُ أنَّهُ (**لاَ مَاءَ لَهَا**) دائمٌ أَو غالبٌ ؛ لعدمِ ٱلقدرةِ علىٰ تسليمِهَا وتسلُّمِهَا حينئذٍ (**إلاَّ إنْ كَفَاهَا ٱلْمَطَرُ**) أَو غيرُهُ (**ٱلْمُعْتَادُ**) بأَنْ غلبَ حصولُهُ فِيهَا . . فيصِحُّ ٱستئجارُهَا حينئذٍ ؛ إذْ لا مانعَ . ويصحُّ ٱستئجارُهَا للزَّرعِ قبلَ ٱنحسارِ ٱلماءِ عنْهَا .....

« التحفة »[1] ، قال السيد عمر البصري : (يتأمل صورة الإطلاق) ، قال الشرواني : (صورته : أنه لو لم تصلح الأرض إلا لجهة واحدة من البناء والزراعة والغراس . . فإنه يكفي فيها الإطلاق ، ولا يشترط تبيين المنفعة ، وإليه أشار بقوله : « والزراعة فيها متوقعة » أي : فقط) فليتأمل[2] .

قوله : (**والحالة أنه لا ماء لها دائم**) أي : مستمر يجيء عند الاحتياج إليه .

قوله : (**أو غالب**) أي : يكفيها .

قوله : (**لعدم القدرة . . .**) إلخ ، تعليل لعدم الصحة .

قوله : (**علىٰ تسليمها وتسلمها حينئذ**) أي : حين إذ لا ماء لها دائم أو غالب ، ومجرد الإمكان لا يكفي ؛ كإمكان عود الآبق والمغصوب .

نعم ؛ لو قال المكري : أنا أحفر لك بئراً لتسقيها منها أو أسوق الماء إليها من موضع آخر . . صحت الإجارة ؛ أي : إن كان قبل مضي مدة من وقت الانتفاع بها لها أجرة ، أما لو استأجرها للسكنىٰ أو لما شاء . . فإنه يصح .

قوله : (**إلا إن كفاها**) أي : الأرض .

قوله : (**المطر أو غيره المعتاد**) أي : كالثلوج المجتمعة في نحو جبل .

قوله : (**بأن غلب حصوله فيها**) أي : حصول نحو المطر في تلك الأرض .

قوله : (**فيصح استئجارها**) أي : كما يصح استئجارها حيث كان لها ماء دائم من نحو عين أو نهر أو بئر ؛ لإمكان الزراعة فيها حينئذ .

قوله : (**إذ لا مانع**) أي : فإن الظاهر حصول الماء حينئذ ، وبحث ابن الرفعة أن استئجار الحمام كاستئجار الأرض للزراعة ؛ أي : فإن كان له ماء معتاد أو يغلب حصوله . . صح ، وإلا . . فلا .

قوله : (**ويصح استئجارها للزرع**) أي : الزراعة .

قوله : (**قبل انحسار الماء عنها**) أي : انكشافه عن الأرض ، قال في « المغني » : (**فإن قيل** :

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ١٣٣)

(٢) حاشية الشرواني (٦/ ١٣٣) .

وإنْ مَنَعَ رؤيتَهَا ؛ لأنَّهُ لمصلحتِهَا ، لكنْ يُشترطُ أن يُوثَقَ بانحسارِهِ عَنْهَا . ويدخلُ نصيبُهَا مِنَ الماءِ إنِ اعتيدَ دخولُهُ أو شُرِطَ ، فإنِ اضطربَ العُرفُ فيهِ أوِ استُثني . . لَمْ يَصِحَّ العقدُ . . . . . .

ينبغي عدم الصحة ؛ لأن الانتفاع عقب العقد شرط والماء يمنعه . . أجيب بأن الماء من مصالح الزرع ، وبأن صرفه ممكن في الحال بفتح موضع ينصب إليه فيتمكن من الزرع حالاً ؛ كاستئجار دار مشحونة بأمتعة يمكن نقلها في زمن لا أجرة له) تأمل[١] .

قوله : (**وإن منع رؤيتها**) أي : بأن ستر الماء عن رؤية الأرض ؛ بأن كان كدراً .

قوله : (**لأنه لمصلحتها**) أي : الأرض ، قال شيخ الإسلام : (كاستتار الجوز واللوز بالقشر)[٢] ، قال (سم) : (فلا بد من رؤيتها مستورة بالماء ؛ كما يشترط رؤيتهما في قشرهما ، فلا يصح إيجارها غائبة كما قد يتوهم)[٣] .

قوله : (**لكن يشترط**) أي : لصحة إجارة الأرض قبل انحسار الماء عنها .

قوله : (**أن يوثق بانحساره عنها**) أي : الأرض وقت الزراعة ، وإلا . . فلا يصح ؛ كما لو كانت الأرض علىٰ شط نهر ، والظاهر : أنه يغرقها وتنهار في الماء . . لم يصح استئجارها ؛ لعدم القدرة علىٰ تسليمها ، بخلاف ما احتمل ذلك ولم يظهر فإنه يصح ؛ لأن الأصل والغالب السلامة .

قوله : (**ويدخل نصيبها من الماء**) أي : فيما لو استأجرها للزراعة ولها شرب معلوم .

قوله : (**إن اعتيد دخوله**) أي : النصيب بعرف مطرد .

قوله : (**أو شرط**) أي : في دخوله ، قال السبكي : (وإذا دخل الشرب . . فهل نقول : يملك المستأجر الماء ، أو لا بل يسقي به على الملك المؤجر ؟ كل محتمل ، والأقرب : الثاني) ، قال (ع ش) : (فلو فضل منه شيء عن السقي . . كان للمؤجر ؛ لبقائه علىٰ ملكه)[٤] .

قوله : (**فإن اضطرب العرف فيه**) أي : في دخوله وعدمه بأن كانت تكرىٰ وحدها تارة ومعه أخرىٰ .

قوله : (**أو استثني**) أي : بأن شرط عدم دخوله .

قوله : (**لم يصح العقد**) أي : للاضطراب في الأول ، وكما لو استثنىٰ ممر الدار في بيعها في الثاني .

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ٤٣٣) .
(٢) أسنى المطالب (٢/ ٤٠٧) .
(٣) حاشية ابن قاسم على الغرر (٦/ ٢٥٢) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٥/ ٢٧١) .

إِلاَّ إِنْ كانَ لَهَا شِرْبٌ غيرُهُ . (وَلاَ) يصحُّ أَيضاً (**ٱلِاسْتِئْجَارُ لِقَلْعِ سِنٍّ صَحِيحَةٍ**) لا أَلَمَ بِهَا شديدٌ ، ولا ٱستحقَّ قلعُهَا قَوَداً ؛ للعجزِ عنهُ شرعاً ؛ لحرمتِهِ ، فَهُوَ كَٱلِاستئجارِ لسائرِ ٱلمحرَّماتِ ؛ كَٱلنياحةِ ، وٱلزَّمرِ ، وعينِ حائضٍ ونفساءَ مُسلِمَةٍ .....

قوله : (**إلا إن كان لها شرب غيره**) أي : فيصح حينئذ مع الاضطراب والاستثناء ؛ لزوال المانع بالاغتناء عن شربها .

هـٰذا ؛ والشرب بكسر الشين : النصيب من الماء .

قوله : (**ولا يصح أيضاً**) أي : كما لا يصح ما تقدم من الصور .

قوله : (**الاستئجار لقلع سن صحيحة**) أي : وفي معناها : كل عضو سليم من آدمي أو غيره .

قوله : (**لا ألم بها شديد**) أي : فحينئذ لو استأجر من يفعل ذلك وفعل . . لم يستحق أجرة .

نعم ؛ لو جهل الأجير أنها صحيحة . . استحق الأجرة كما بحثه (ع ش)[1] ، ولو اختلفا . . صدق الأجير ؛ لأنه الظاهر من حاله فإن الغالب في الإجارة هنا [أن] لا تقع إلا علىٰ ذلك .

قوله : (**ولا استحق قلعها قوداً**) أي : وأما المستحق قلعها في قصاص . . فيجوز الاستئجار له ؛ لأن الاستئجار في القصاص واستيفاء الحدود جائز ، وفي « البيان » : أن الأجرة على المقتص منه إذا لم ينصب الإمام جلاداً يقيم الحدود ويرزقه من مال المصالح . انتهىٰ « مغني »[2] .

قوله : (**للعجز عنه شرعاً ؛ لحرمته**) أي : قلع السن الصحيحة ، وبه يعلم : أن العجز الشرعي كالعجز الحسي .

قوله : (**فهو**) أي : استئجار قلع السن الصحيحة .

قوله : (**كالاستئجار لسائر المحرمات ؛ كالنياحة والزمر**) أي : وتعليم نحو « التوراة » والسحر والفحش والنجوم والرمل ، وغير ذلك .

قوله : (**وعين حائض ونفساء**) أي : بخلاف استئجارها ذمة فيصح .

قوله : (**مسلمة**) أي : بخلاف الذمية إذا أمنت التلويث علىٰ ما بحثه الأذرعي ؛ لجواز تمكين الكافر الجنب من المكث في المسجد ، لكن قال (ع ش) : (لو قيل بعدم الصحة مطلقاً . . لم يبعد ؛ لأن في صحة الإجارة تسليطاً لها علىٰ دخول المسجد ومطالبتها منا بالخدمة ، وفرق بين هـٰذا ومجرد عدم المنع ؛ ويؤيده حرمة بيع الطعام للكافر في نهار رمضان مع أنا لا نتعرض له إذا وجدناه

---

(١) حاشية الشبراملسي (٥/ ٢٧٢) .

(٢) مغني المحتاج (٢/ ٤٣٤) .

لخدمةِ ٱلمسجدِ . أَمَّا إذا حَلَّ قلعُهَا كأَنْ صعبَ أَلمُهَا ، وقالَ طبيبٌ عدلٌ ـ ولو روايةً ـ : إِنَّهُ يزولُ بٱلقلعِ . . فيجوزُ ٱلِاستئجارُ لَهُ ؛ كفصدٍ ، وحجمٍ ـ وٱليدُ ٱلمتآكلةُ كٱلسِّنِّ ٱلوجعةِ ـ ولا يلزمُ ٱلمُستأجرَ تمكينُ ٱلأَجيرِ مِنَ ٱلقلعِ ، لٰكنْ إذا سلَّمَهُ نفسَهُ ومضتْ مُدَّةُ إمكانِ ٱلعملِ . . . . . .

يأكل أو يشرب) انتهىٰ[1] ، وهو وجيه جداً .

قوله : (**لخدمة المسجد**) أي : وإن أمنت التلويث ؛ لاقتضاء الخدمة المكث ، فلو دخلت وكنست . . عصت ولم تستحق أجرة ، وفي معنى الحائض المستحاضة ومن به سلس بول أو جراحة نضاحة يخشىٰ منها التلويث .

قوله : (**أما إذا حل قلعها**) أي : السن لكونها وجعة .

قوله : (**كأن صعب ألمها**) أي : قوي بحيث يشق الصبر عليه مشقة شديدة .

قوله : (**وقال طبيب عدل ولو رواية : إنه يزول بالقلع**) أي : أو القطع ، بخلاف ما إذا لم يخبر بذلك . . لا يجوز استئجار قلعها وإن اشتد ألمها .

نعم ؛ إن علم هو بنفسه . . جاز كما في نظائره .

قوله : (**فيجوز الاستئجار له**) أي : لقلع السن المذكورة ؛ للحاجة ، وكذا لو كان السن صحيحة ولكن انصب تحتها مادة من نزلة أو نحوها وقد قال أهل الخبرة : لا تزول المادة إلا بقلعها . . فإنه يجوز قلعها والاستئجار عليه كما بحثه الأذرعي ؛ للضرورة .

قوله : (**كفصد وحجم**) أي : فإنه يصح الاستئجار لهما ، **واستشكل** الأذرعي الصحة هنا بعدمها في كلمة البياع التي لا تتعب ، **وأجيب** بأن ما هنا في معنىٰ إصلاح عوج السيف بضربة لا تتعب ، وقد تقدم : أنه يصح ، قال في « النهاية » : (بل يمنع دعوىٰ نفي التعب ؛ لأن تمييز العرق وإحسان ضربه لا يخلو عن تعب)[2] ، ونحوه في « التحفة »[3] .

قوله : (**واليد المتآكلة كالسن الوجعة**) أي : فيجوز الاستئجار لقطعها بالشرط المذكور .

قوله : (**ولا يلزم المستأجر تمكين الأجير من القلع**) أي : فلو امتنع المستأجر من القلع من غير أن يسكن الوجع . . لم يجبر عليه ؛ كما قاله صاحب « الشامل » .

قوله : (**لكن إذا سلمه نفسه**) أي : سلم الأجير نفسه للمستأجر .

قوله : (**ومضت مدة إمكان العمل**) أي : القلع .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٥/ ٢٧٣) .

(٢) نهاية المحتاج (٥/ ٢٧٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٦/ ١٣٦) .

لزمتْهُ ٱلأُجرةُ لَهُ ، وهيَ غيرُ مستقرَّةٍ ؛ إِذْ لو سقطتْ أَو برئتْ . . رَدَّهَا ؛ لِانفساخِ ٱلإِجارةِ . (وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ ٱلْمَنْفَعَةِ مَعْلُومَةً) بأَنْ يعرفَ ٱلمعقودَ عليهِ عيناً في ٱلعينيَّةِ ، وصفةً في إِجارةِ ٱلذمةِ ، وقدرَ ٱلمنفعةِ فيهِمَا ، فلا تصحُّ إِجارةُ أَحدِ هٰذينِ ، ولا مَا لَمْ يَرَهُ ٱلعاقدانِ ، ولا مَا لم يُقدَّرْ فِيهِ ٱلمنفعةُ إِنْ كانَ لهُ منافعُ . . . . . .

قوله : (لزمته الأجرة له) أي : الأجير .

قوله : (وهي غير مستقرة) يعني : لكنها غير مستقرة ، ويفارق ذلك ما لو حبس الدابة مدة إمكان السير حيث تستقر الأجرة ؛ لتلف المنافع تحت يده .

قوله : (إذ لو سقطت أو برئت) أي : تلك السن .

قوله : (ردها) أي : رد الأجير الأجرة للمستأجر ؛ كمن مكنت الزوج فلم يطأها ثم فارقها . . فإن المهر يجب تسليمه بالتمكين غير مستقر وترد نصفه بعد الفراق .

قوله : (لانفساخ الإجارة) أي : بالسقوط والبرء ، وخالفه الرملي في صورة البرء حيث قال : (ولو استأجره لقلع وجعة فبرئت . . لم تنفسخ ؛ بناء علىٰ جواز إبدال المستوفىٰ به ، والقول بانفساخها مبني علىٰ مقابله)[1] ، والقليوبي في الصورتين معاً فإنه قال : (والمعتمد : أنه يستحق الأجرة ولو سقطت)[2] .

قوله : (ويشترط كون المنفعة معلومة) أي : للعاقدين ، وإنما لم يقل : وكونها معلومة ؛ لكثرة أبحاث هٰذا الشرط .

قوله : (بأن يعرف المعقود عليه عيناً في العينية) أي : الإجارة العينية ؛ تصوير لكونها معلومة .

قوله : (وصفة في إجارة الذمة) أي : وبأن يعرف المعقود عليه صفة في إجارة الذمة .

قوله : (وقدر المنفعة فيهما) أي : وبأن يعرف قدر المنفعة في العينية والذمة ؛ وذلك كالبيع ، إلا في الأخيرة : فإن المعين إذا بيع . . تغني مشاهدته عن معرفة قدره ، والفرق : أن المنافع ليس لها حضور محقق ، وإنما هي متعلقة بالاستقبال فالمشاهدة لا يطلع بها على الغرض ، تأمل .

قوله : (فلا تصح إجارة أحد هٰذين) أي : العبدين مثلاً .

قوله : (ولا ما لم يره العاقدان) أي : بأن كان غائباً لم يرياه قبل .

قوله : (ولا ما لم يقدر فيه المنفعة إن كان له منافع) أي : كأرض ودابة ، وعبارة « الغرر » :

---

(١) نهاية المحتاج (٥/ ٢٧٣) .
(٢) حاشية قليوبي (٣/ ٧٠) .

ما لَمْ يَقُلْ : لتنتفعَ بهَا ما شئتَ في ٱلأَرضِ ، دونَ ٱلدَّابةِ للضَّررِ ، فإنْ لم تكنْ لهَا إلاَّ منفعةٌ واحدةٌ . . حُمِلَتْ عَلَيهَا . ثُمَّ تقديرُهَا إمَّا أَنْ يكونَ (بٱلزَّمَانِ) ٱلمعلومِ ٱلقدرِ . . . . . .

(ولا إيجار ما تعددت جهة منفعته بلا تعين)[١] ، قال في « التحفة » : (نعم ؛ يجوز دخول الحمام بأجرة إجماعاً مع الجهل بقدر المكث وغيره ، لكن الأجرة في مقابلة الآلات لا الماء ، فعليه : ما يسكب به الماء غير مضمون على الداخل ، وثيابه غير مضمونة على الحمامي ما لم يستحفظه عليها ويجيبه لذلك ولو بالإشارة برأسه) كما في « التحفة »[٢] .

قوله : (**ما لم يقل : لتنتفع بها ما شئت في الأرض**) أي : فإن قال ذلك . . صح إن كانت العين أرضاً ، قال ابن قاسم : (لكن يشترط أن ينتفع بها على الوجه المعتاد وعدم الإضرار ، فعليه إراحة المأجور على الوجه المعتاد كما في إراحة الدابة ؛ لأن العادة محكمة ، والتعميم محمول عليها ؛ للحوق الضرر بالمالك بمخالفتها)[٣] .

قوله : (**دون الدابة ؛ للضرر**) أي : فلو قال : أجرتك الدابة لتنتفع بها ما شئت . . لم تصح ؛ للضرر عليها .

قوله : (**فإن لم تكن لها**) أي : للعين المؤجرة .

قوله : (**إلا منفعة واحدة**) أي : كالبساط للفرش ، قال (ع ش) : (أي : عرفاً ، فلا ينافي أنه يمكن الانتفاع به بغير الفرش ؛ كجعله خيمة مثلاً)[٤] .

قوله : (**حملت عليها**) أي : فيصح إيجارها بغير تقدير المنفعة ، وحمل الإطلاق على تلك المنفعة .

قوله : (**ثم تقديرها**) أي : المنفعة ، وهذا بيان لكيفية تقديرها فيما إذا كانت للعين منافع .

قوله : (**إما أن يكون بالزمان . . .**) إلخ ، اعلم : أن الأقسام كما قاله (سم) ثلاثة : ما لا يقدر إلا بالزمان ، وما يقدر بأحد الأمرين : العمل ، والزمن ، ولا يقدر إلا بالعمل ، فـ(أو) في كلام المصنف مانعة خلو ، تأمل[٥] .

قوله : (**المعلوم القدر**) أي : فلا بد من كون الزمان معلوماً .

---

(١) الغرر البهية (٦/ ٢٤٧) .
(٢) تحفة المحتاج (٦/ ١٤٢) .
(٣) حاشية ابن قاسم على الغرر (٦/ ٢٤٧) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٥/ ٢٧٩) .
(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٦/ ١٤٤) .

كٱلسُّكنىٰ سنةً ، ويختصُّ بإجارةِ ٱلعينِ ؛ فلا يصحُّ : أَلزمتُ ذِمَّتَكَ عملَ ٱلخياطةِ شهراً ؛ لأَنَّه لم يعيِّن عاملاً ولا محلاً لِلعملِ . ومِنْ ثَمَّ لو بيَّنَ صفةَ ٱلعملِ ونوعَ محلِّهِ . . صحَّ ، ويصِحُّ : أَجَّرتُكَهَا لتَسْكُنَها ، لا علىٰ أَن تَسْكُنها ، علىٰ ما في « ٱلبحرِ » ، . . . . . .

قوله : (**كالسكنىٰ سنة**) أي : أو الرضاع لهـٰذا شهراً ، قال النووي : (وأجمعوا علىٰ جواز الإجارة شهراً مع أنه قد يكون ثلاثين وقد يكون تسعة وعشرين)[١] ، قال الزركشي : (لكن إذا أجره شهراً معيناً بثلاثين درهماً كل يوم منه بدرهم فجاء الشهر تسعة وعشرين . . بطل ؛ كما لو باع الصبرة بمئة درهم كل صاع بدرهم فخرجت تسعين مثلاً) .

قوله : (**ويختص بإجارة العين**) أي : فلا يأتي التقدير بالزمان في إجارة الذمة .

قوله : (**فلا يصح : ألزمت ذمتك عمل الخياطة شهراً**) أي : بخلاف ما لو قال : استأجرتك للخياطة شهراً . . فإنه يصح .

قوله : (**لأنه لم يعين عاملاً**) أي : فإن العمل الملتزم في الذمة المقصود منه حصول العمل من غير تعلقه بواحد بعينه . (ع ش)[٢] .

قوله : (**ولا محلاً للعمل**) أي : فلا ترتفع الجهالة .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل تعليل عدم الصحة بما ذكر .

قوله : (**لو بيّن صفة العمل ونوع محله**) أي : كونه قميصاً أو غيره .

قوله : (**صح**) أي : كما بحثه ابن الرفعة وصرح به القفال وعلله بأنه لا فرق بين الإشارة إلى الثوب ووصفه . « شرح البهجة » وغيره[٣] .

قوله : (**ويصح : أجرتكها لتسكنها**) أي : الدار ؛ إذ ليس فيه حجر على المستأجر فإنه ينتظم معه : إن شئت ، وإن لم تشأ . . فأسكنها من شئت .

قوله : (**لا علىٰ أن تسكنها**) أي : لا يصح أجرتكها علىٰ أن تسكنها ؛ لما فيه من الحجر على المستأجر فيما ملكه بالإجارة فإن صيغة (علىٰ) صريحة في الاشتراط ، بخلاف ما قبله كما تقرر .

قوله : (**علىٰ ما في البحر**) أي : للروياني[٤] ، ومقتضىٰ صنيعه هنا كـ« الفتح » التبري منه ، لكن في « التحفة » الجزم به[٥] ، فهو المعتمد ؛ ولا سيما وقد اعتمده غيره .

---

(١) المجموع (٩/٢٤٦) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٥/٢٨١) .
(٣) الغرر البهية (٦/٢٦٦)
(٤) بحر المذهب (٨/ ٢٨٠) .
(٥) تحفة المحتاج (٦/١٤٣) .

ومثلُهُ : لِتَسْكُنَهَا وحدَكَ ، كَمَا فيهِ عنْ بعضِهِمْ . ويُشترَطُ في ٱلزَّمنِ أنَّ تبقىٰ فِيهِ ٱلعينُ ٱلمستأجَرةُ غالباً ؛ كعشرِ سنينَ في ٱلدَّابةِ ، وثلاثينَ في ٱلدارِ أَوِ ٱلرَّقيقِ .....

قوله : (**ومثله**) أي : في عدم الصحة .

قوله : (**لتسكنها وحدك**) أي : أجرتكها لتسكنها أنت وحدك ، قال السيد عمر البصري : (والأقرب : أن محله إذا كانت متسعة لسكنىٰ أكثر من واحد عادة ؛ لأنه حينئذ متحجر ، أما إذا كانت لا تسكن عادة لأكثر من واحد وكان غرضه من القول المذكور وحدة الساكن لا اشتراط خصوص سكنى المستأجر . . فالأقرب : أنه يصح ، وحينئذ : فقوله المذكور تصريح بما يقتضيه العقد ، وهو لا يضر) تدبر .

قوله : (**كما فيه عن بعضهم**) أي : كما في « البحر » أيضاً نقلاً عن بعض الأصحاب[1] ، قال في « الغرر » : (ويؤيده ما حكاه في « الروضة » عن الروياني وغيره وقال : إنه أقوىٰ من أنه لو قال : أجرتك الأرض لتزرع الحنطة دون غيرها . . لم يصح) انتهىٰ[2] ، قيل : محل عدم الصحة فيما تقرر إن كان من المؤجر ، فلو تقدم القبول من المستأجر وشرط علىٰ نفسه ذلك ؛ بأن قال : استأجرتها بكذا لأسكنها وحدي . . صح كما نقل عن الصيمري ، قال (ع ش) : (وهو قياس ما لو شرط الزوج علىٰ نفسه عدم الوطء ، لكن قضية قولهم : « الشروط الفاسدة مضرة سواء ابتدأ بها المؤجر أو القابل » يقتضي خلافه ، ويوجه بأنه شرط يخالف مقتضى العقد ، وقد يموت المستأجر وينتقل الحق لوارثه خاصاً أو عاماً ولا يلزم مساواة الوارث في السكنىٰ للميت) تأمل[3] .

قوله : (**ويشترط في الزمن**) أي : الذي تقدر به المنفعة .

قوله : (**أن تبقىٰ فيه العين المستأجرة**) أي : بصفاتها المقصودة كما هو ظاهر .

قوله : (**غالباً**) أي : ليوثق باستيفاء المعقود عليه ولا يقدر بمدة ؛ إذ لا توقيف فيه ، بل يرجع فيه لأهل الخبرة .

قوله : (**كعشر سنين في الدابة**) أي : كخيل وحمار .

قوله : (**وثلاثين في الدار أو الرقيق**) أي : وكسنتين أو سنة في الثوب ، وقال الشيخ أبو حامد : (يجوز في القن ستون سنة) قال في « التحفة » : (أي : هي منتهاها ؛ لخبر

---

(١) بحر المذهب (٨/ ٢٨٠) .

(٢) الغرر البهية (٦/ ٢٦٥) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٥/ ٢٨٠) .

علىٰ ما يليقُ بكلٍّ ، وكمئةِ سنةٍ أَو أَكثرَ في ٱلأَرضِ . ولو أَجَّرَهُ هـٰذهِ ٱلسَّنةَ كلَّ شهرٍ بدرهمٍ . . صَحَّ ، أَو أَجَّرهُ كلَّ شهرٍ بدرهمٍ . . فَلاَ ، أَو أَجَّرهُ هـٰذا ٱلشَّهرَ بدرهمٍ وما زادَ بحسابِهِ . . . . . .

الترمذي : « أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين »[١] أي : الغالب فيهم ذلك ، وجوز [ابن كج] فيه مئة وعشرين)[٢] .

قوله : (**علىٰ ما يليق بكل**) أي : من الدابة ونحوها ، وبه يعلم : أن ذكر ذلك القدر للتمثيل لا للتقييد ، وأن ما ذكروه من المُدَد لا يحسب جميعه من حين عقد الإجارة ، قال جمع : (الذي يظهر : أن المدار على العمر الغالب ؛ فالعبد الذي عمره عشر سنين لا مانع من استئجاره خمسين سنة ، والذي عمره أربعون لا يستأجر أكثر من عشرين ، فإذا بلغ الستين . . لم يستأجر إلا سنة ، فليتأمل) .

قوله : (**وكمئة سنة أو أكثر في الأرض**) أي : ولو وقفاً لم يشرط لإيجاره مدة وكان ذلك علىٰ وفق[٣] الحاجة والمصلحة لعين الوقف ، وأما اصطلاح الحكام علىٰ أنه لا يؤجر أكثر من ثلاث سنين ؛ لئلا يندرس . . فاستحسان منهم ، وهو كما قاله الشيخان غير مطرد[٤] ، علىٰ أنه لم ينقل عن مجتهد شافعي منهم ، قال في « العباب » : (فإن زاد على الجائز . . بطلت في الزائد فقط)[٥] ، قال (ع ش) : (فلو أخلف ذلك وبقيت علىٰ حالها إلىٰ تمام المدة المقدرة في العقد . . فالذي يظهر : صحة الإجارة في الجميع ؛ لأن البطلان في الزيادة إنما كان لظن تبين خطؤه) فليتأمل[٦] .

قوله : (**ولو أجره هـٰذه السنة كل شهر بدرهم . . صح**) أي : لأنه أضاف الإجارة إلىٰ جميع السنة .

قوله : (**أو أجره كل شهر بدرهم**) أي : بأن قال : أجرتك هـٰذه السنة كل شهر بدرهم ، أو أجرتك كل شهر منها بدرهم .

قوله : (**فلا**) أي : فلا يصح هـٰذه حتىٰ في الشهر الأول ؛ للجهل بمقدار المدة لكونه لم يضفها إلىٰ جميع السنة ، بخلافه في الصورة السابقة .

قوله : (**أو : أجره هـٰذا الشهر بدرهم وما زاد بحسابه**) أي : من الدراهم . .

---

(١) سنن الترمذي (٣٥٥٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) تحفة المحتاج (٦/ ١٧٢) .
(٣) في الأصل : (وقت) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .
(٤) روضة الطالبين (٥/ ١٩٦) ، الشرح الكبير (٦/ ١١١) .
(٥) العباب (٢/ ٣٧٥) .
(٦) حاشية الشبراملسي (٥/ ٣٠٥) .

صحَّ في الأَوَّلِ فقطْ . ويُحملُ ٱلشَّهرُ أَوِ ٱلسَّنَةُ ٱلمطلقةُ على ٱلهلاليِّ ٱلعربيِّ إلاَّ إِنْ قيَّدَهُ بغيرِهِ ؛ كٱلسَّلمِ (أَوِ ٱلْعَمَلِ) في إجارةِ عينٍ أَو ذِمَّةٍ ؛ كخياطةِ هٰذا ٱلثوبِ ، وَ(كَدَابَّةٍ إِلَىٰ مَكَّةَ) بنحوِ : ٱستأجرتُكَ للخياطةِ شهراً ، أَو ألزمْتُ ذِمَّتَكَ خياطةَ هٰذا الثوبِ ، .....

قوله : (**صح في الأول فقط**) أي : صح الإيجار في الشهر الأول لا فيما بعده ؛ كما لو أجره شهراً من هٰذه السنة وبقي فيها أكثر من شهر . . فإنه لا يصح ؛ للإبهام واختلاف الأغراض ، بخلاف ما إذا لم يبق فيها غيره .

قوله : (**ويحمل الشهر أو السنة المطلقة**) أي : عن التقييد بكونه عدداً أو فارسياً مثلاً .

قوله : (**على الهلالي العربي**) أي : لأنه المعهود شرعاً .

قوله : (**إلا إن قيده بغيره ؛ كالسلم**) أي : فيأتي هنا ما مر ثم ، وإذا آجر شيئاً أكثر من سنة . . لم يجب تقدير حصة كل سنة ؛ كما لو جمع في البيع بين أعيان مختلفة القيمة . . لا يجب تقسيط الثمن عليها ، وكما لو آجر سنة . . لا يجب تقدير حصة كل شهر ، وتوزع الأجرة علىٰ قيمة منافع السنين أو الأشهر ، أو آجره شهراً مثلاً وأطلق . . صح العقد وجعل ابتداء المدة من حينئذ ؛ لأنه المفهوم المتعارف .

قوله : (**أو العمل**) أي : وإما أن يكون بالعمل مع بيان محله كما سيأتي .

قوله : (**في إجارة عين أو ذمة**) أي : بخلاف التقدير بالزمان فإنه لا يأتي في إجارة الذمة كما مر .

قوله : (**كخياطة هٰذا الثوب**) أي : أو ثوب صفته كذا .

قوله : (**وكدابة إلىٰ مكة**) أي : دابة معينة أو موصوفة للركوب أو لحمل شيء عليها إلىٰ مكة ؛ وذلك لأن هٰذه المنافع معلومة في أنفسها فلم تفتقر إلىٰ تقدير المدة .

هٰذا ؛ وأوهم كلامه تعين التقدير بالعمل في ذلك ، وليس مراداً ، بل يجوز تقديره بالزمن أيضاً ، فيقول : أجرني هٰذه الدابة لأركبها شهراً ، قال في « التحفة » : (بشرط بيان الناحية التي يركب إليها ومحل تسليمها للمؤجر أو نائبه ، ولا ينافي هٰذين جواز الإبدال والتسليم للقاضي أو نائبه ؛ لأن ذلك لا يعرف إلا بعد بيان الناحية ومحل التسليم حتىٰ يبدلان بمثلهما)[1] .

قوله : (**بنحو استأجرتك للخياطة شهراً**) تمثيل للتقدير بالزمن إجارة عين .

قوله : (**أو ألزمت ذمتك خياطة هٰذا الثوب**) تمثيل للتقدير بمحل العمل إجارة الذمة .

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ١٤٤) .

أَوِ ٱستأجرتُكَ لخياطتِهِ إِن بيَّنَ لَهُ في الأُولى ٱلثَّوبَ ، وفي ٱلجميعِ كونَهُ قميصاً أَو غيرَهُ ، وطولَهُ وعرضَهُ ونوعَ ٱلخياطةِ . نَعَمْ ؛ إِنِ ٱطَّردتِ ٱلعادةُ بنوعٍ . . حُمِلَ ٱلمطلقُ عليهِ ، وفي تعليمِ ٱلقرآنِ لا بُدَّ أَنْ يُقدَّرَ بٱلزَّمنِ ؛ كتُعلِّمُني شهراً ، أو أَن يعيّنَ الآياتِ بأَشخاصِهَا ، . . . . . .

قوله : (**أو استأجرتك لخياطته**) أي : هٰذا الثوب ؛ هٰذا تمثيل للتقدير بمحل العمل أيضاً إجارة عين .

قوله : (**إن بين له في الأولى الثوب**) المراد بـ(الثوب) : المقطع المطوي . جمل[1] .

قوله : (**وفي الجميع**) أي : وبين في الأولىٰ وما بعدها .

قوله : (**كونه قميصاً أو غيره**) أي : كقباء وسراويل .

قوله : (**وطوله وعرضه**) أي : وبين في الجميع طول الثوب وعرضه .

قوله : (**ونوع الخياطة**) أي : أهي رومية أو فارسية ؛ فالرومية ما غرز بغرزتين ، والفارسية ما بغرزة .

قوله : (**نعم ؛ إن اطردت العادة بنوع . . حمل المطلق عليه**) أي : فمحل اشتراط تلك الأمور إن اختلفت باختلاف العادة ، قال جمع : (اعلم : أن الاستئجار لمجرد الخياطة قبل القطع إجارة فاسدة ؛ لأنه عمل مستقبل لتوقف الخياطة على القطع ، بخلاف الإجارة للقطع والخياطة معاً) فليتنبه له .

قوله : (**وفي تعليم القرآن**) أي : وفي الاستئجار لتعليم القرآن .

قوله : (**لا بد أن يقدر بالزمن ؛ كتعلمني شهراً**) أي : نظير ما مر في الخياطة ولا نظر لاختلاف صعوبته وسهولته لأنه ليس عليه قدر معين حتىٰ يتعب نفسه في تحصيله ، وقضية إطلاقه : أنه لا فرق في ذلك بين الاستئجار لجميع القرآن أو لبعضه ، وليس مراداً ، بل المراد : ما يسمىٰ قرآناً ، أما إذا استأجره مدة لجميعه . . فإنه لا يصح على الأصح ؛ لأن فيه جمعاً بين الزمان والعمل فكان ينبغي له أن يقول : تعليم قرآن ؛ لنص الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه علىٰ أن القرآن بالألف واللام لا يطلق إلا على الكل . انتهىٰ ، فحيث قدر بمدة ؛ كشهر . . لم يدخل فيه أيام الجمع كما رجحه البلقيني ؛ لأن العرف مطرد فيه في سائر الأقطار بتعطيل التعليم يوم الجمعة .

قوله : (**أو أن يعين الآيات بأشخاصها**) أي : للتفاوت فيها ، ولا يكفي أن يفتحا المصحف ويعينا قدراً منه ؛ لاختلاف المشار إليه صعوبة وسهولة ، وفارق الاكتفاء بمشاهدة الكفيل في البيع

---

(١) فتوحات الوهاب (٣/٤٤٦) .

لا (قراءة نافع) مثلاً . نَعَمْ ؛ **الأَوجهُ** : أَنَّهُ إِنَّمَا يعلمُهُ ٱلأَغلبَ مِنْ قراءةِ ٱلبلدِ ، ولو كانَ ٱلمتعلمُ يَنْسَىٰ . . أَعتُبِرَ في عادةِ تعليمِهِ ٱلعرفُ ٱلغالبُ ، فإنْ فُقِدَ . . أَعتُبِرَ **على ٱلأَوجهِ** بِمَا دونَ ٱلآيةِ . . . .

كما مر بأنه توثقة للعقد لا معقود عليه ويسهل السؤال عنه فخف أمره .

قوله : (**لا قراءة نافع مثلاً**) أي : فلا يشترط تعيين قراءته ؛ لأن الأمر في ذلك قريب ، فيعلمه ما شاء من القراءات السبع وكذا العشر ؛ بناء علىٰ أن الثلاث متواترة ، وهو ما صححه السبكي وغيره ، قال في « التحفة » : (فإن عين شيئاً . . تعين ، فإن أقرأه غيره . . فالذي يتجه : أن له أجرة المثل ؛ لأنه أتىٰ بأصل العمل المقصود كما أفهمه التعليل المذكور)[1] ، وخالفه في « النهاية » فاعتمد عدم استحقاقه أجرة[2] .

وعليه : فالمراد كما استقربه (ع ش) : أنه لا يستحق أجرة للكلمات التي فيها الخلاف بين نافع مثلاً وغيره وإن كان المتبادر من كلامه أنه جميع ما علمه إياه ، فليتأمل[3] .

قوله : (**نعم ؛ الأوجه**) أي : كما نقله غيره عن الماوردي والروياني[4] .

قوله : (**أنه**) أي : الأجير للتعليم .

قوله : (**إنما يعلمه الأغلب من قراءة البلد**) أي : قياساً على ما لو أصدقها دراهم . . فإنه يتعين دراهم البلد ؛ ففي الحرمين مثلاً يقرئه قراءة عاصم من رواية حفص ؛ لأنها الأغلب فيهما ، فإن غلب في البلد قراءتان فأكثر وتنازعا فيما يعلمه منهما . . قال (ع ش) : (أجيب المعلم ؛ لأنه حق توجه عليه فيؤديه من أي جهة أرادها ؛ قياساً علىٰ ما إذا كان في البلد نقدان مستويان . . فيخرج في الزكاة وفي أداء قيمة المتلف ما شاء) فليتأمل[5] .

قوله : (**ولو كان المتعلم ينسىٰ**) أي : ما يتعلمه لوقته .

قوله : (**اعتبر**) أي : على الأصح من وجوه .

قوله : (**في إعادة تعليمه العرف الغالب**) أي : سواء نسي قبل انقضاء المجلس أم بعده .

قوله : (**فإن فقد**) أي : العرف الغالب في الإعادة .

قوله : (**اعتبر على الأوجه بما دون الآية**) أي : فإذا علمه بعضها فنسيها قبل أن يفرغ من

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ١٤٧) .
(٢) نهاية المحتاج (٥/ ٢٨٣) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٥/ ٢٨٣) .
(٤) أسنى المطالب (٢/ ٤١٢) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٥/ ٢٨٣) .

ويَجوزُ ٱلإستئجارُ للقراءةِ على ٱلقبرِ مُدَّةً معلومةً ، أَو قَدْراً معلوماً وإِنْ لم يُعقبْهَا بٱلدُّعاءِ للميتِ ، أَو لم يجعلْ أَجرهَا لَهُ ؛ .....

باقيها . . لزم الأجير إعادة تعليمها ، كذا في « الأسنىٰ »[1] ، وقال في « التحفة » : (فإن لم يكن غالب . . فالذي يظهر : وجوب البيان في العقد ، فإن طرأ كونه ينسىٰ بعده . . احتمل أن يقال : يتخير الأجير ، وأن يقال : لا يلزمه التجديد لما حفظ سواء فيما ذكر أنسيه قبل كمال الآية أم بعدها ، ثم رأيت شيخنا قال : . . . إلخ ما مر .

وفي « البيان » : محل الخلاف فيما إذا علمه آية فأكثر ، وإلا . . وجبت الإعادة قطعاً ؛ لأن بعض الآية لا يقع به إعجاز . انتهىٰ ، ولعل شيخنا أخذ ما ذكره من هـٰذا وإن كان ما قاله فيما إذا لم يغلب عرف وما في « البيان » فيما غلب ، وفيه نظر ؛ لأنا إن اعتبرنا الإعجاز . . فدون ثلاث آيات لا إعجاز فيه على الأصح ، أو لم نعتبره وهو الوجه . . أدرنا الأمر على الأمر الغالب في الآية ودونها ، وعند عدم الغلبة هناك إبهام فاحتيج لبيانه في العقد ؛ وإلا . . بطل ، وبه يتجه ما ذكرته) انتهىٰ[2] .

قوله : (**ويجوز الاستئجار للقراءة**) أي : قراءة القرآن .

قوله : (**على القبر**) أي : عنده أو مع الدعاء بمثل ما حصل من الأجر له أو بغيره عقبها أو بحضرة المستأجر أو مع ذكره في القلب حالتها .

قوله : (**مدة معلومة**) أي : كساعة .

قوله : (**أو قدراً معلوماً**) أي : كـ(سورة يس) ، فلو قرأ الأجير وهو جنب ولو ناسياً . . لم يستحق شيئاً ؛ لأن القصد بالاستئجار لها هنا حصول ثوابها ، والجنب لا ثواب له علىٰ قراءته ، بخلاف الأجير للتعليم فإنه يستحق الأجرة وإن كان جنباً ؛ كما بحثه في « التحفة » لأن الثواب فيه غير مقصود بالذات ، وإنما المقصود منه التعليم وهو حاصل مع الجنابة ، تدبر[3] .

قوله : (**وإن لم يعقبها بالدعاء للميت**) أي : بثواب القراءة .

قوله : (**أو لم يجعل أجرها له**) أي : للميت ، فلا يلزم الأجير عند الشروع في القراءة أن ينوي أن ذلك عما استؤجر عنه ، قال في « التحفة » : (أي : بل الشرط عدم الصارف ، **فإن قلت** : صرحوا في النذر بأنه لا بد أن ينوي أنها عنه . . **قلت** : هنا قرينة صارفة لوقوعها عما استؤجر له ،

---

(١) أسنى المطالب (٢/ ٤١٢) .
(٢) تحفة المحتاج (٦/ ١٤٧) .
(٣) تحفة المحتاج (٦/ ١٦٠) .

لعودِ منفعتِهَا إليهِ بنزولِ ٱلرَّحمةِ في محلِّهَا . ثُمَّ قَدْ يتعيَّنُ ٱلتَّقديرُ بٱلزَّمنِ كَمَا في ٱلعقارِ ، وٱلإرضاعِ ، وٱلِاكتحالِ ، وٱلتَّطيينِ ، وٱلتَّجصيصِ ؛ إذْ لا يَتأَتَّى ٱلتَّقديرُ فيهَا بغيرِ ٱلزَّمنِ ، . . . . .

ولا كذلك ثم ، ومن ثم لو استؤجر هنا لمطلق القراءة وصححناه . . احتاج للنية فيما يظهر ، أو لا لمطلقها ؛ كالقراءة بحضرته . . لم يحتج لها ، فذكر القبر مثال) انتهىٰ[١] .

قوله : (**لعود منفعتها إليه**) أي : إلى الميت ؛ تعليل للصحة .

قوله : (**بنزول الرحمة في محلها**) أي : القراءة فإن موضعها موضع بركة ونزول رحمة فينتفع الميت به ، والنص بأن القراءة لا تصل إلى الميت معناه : أن ثوابها لقارئها ، وهو غير مناف لما ذكر ، ومن ثم : قال جمع ـ منهم : السبكي ـ : (الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت . . نفعه ؛ إذ قد ثبت أن القارىء لما قصد بقراءته نفع الملدوغ . . نفعته ، وأقر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله : « وما يدريك أنها رقية ؟! »[٢] ، وإذا نفعت الحي بالقصد . . كان نفع الميت بها أولىٰ ؛ لأنه يقع عنه من العبادات بغير إذنه ما لا يقع عن الحي) .

قوله : (**ثم قد يتعين التقدير بالزمن**) هـٰذا مرتبط بالزمان أو المحل .

قوله : (**كما في العقار والإرضاع**) أي : لأن منافع العقار وتقدير اللبن إنما ينضبط بالزمان .

قوله : (**والاكتحال**) الأولىٰ : والتكحيل ، وكذا المداواة ، قال في « المغني » : (فإن قدر المداواة لا ينضبط ويختلف بحسب الحاجة ، وتقدير المداواة بالمدة لا بالبرء والعمل ، فإن برىء قبل تمام المدة . . انفسخت الإجارة في الباقي)[٣] .

قوله : (**والتطيين والتجصيص**) أي : لأن سمكهما لا ينضبط رقة وثخانة ، كذا قيل ، لكن قال (سم) : (ما المانع من ضبطه بالعمل ؛ كتطيين هـٰذا الجدار تطييناً سمكه قدر شبر ؟) فليتأمل[٤] .

قوله : (**إذ لا يتأتى التقدير فيها**) أي : في الأمثلة المذكورة .

قوله : (**بغير الزمن**) أي : فتعين التقدير به ، وضابطه كما في « التحفة » و« النهاية » : كل ما لا ينضبط بالعمل[٥] ، فيشمل ما لا عمل فيه وما فيه عمل لا ينضبط ، تأمل .

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ١٦٠) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٧٦) ، ومسلم (٢٢٠١) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) مغني المحتاج (٢/ ٤٣٧) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٦/ ١٤٣) .

(٥) تحفة المحتاج (٦/ ١٤٢) ، نهاية المحتاج (٥/ ٢٨٠) .

وقَدْ يَتأتَّىٰ بهِ وبمحلِّ ٱلعملِ معاً فليقدَّرْ بأَحدِهِمَا ؛ كـ(تخيطُ لي شهراً) ويصفُ ٱلخياطةَ ، أَو هَـٰذا ٱلثوبَ . أَمَّا ٱلتقديرُ بهمَا معاً . . فلا يجوزُ كـ(ٱستأجرتُكَ لخياطةِ هـٰذَا الثوبِ بياضَ نهارِ كَذَا) وإِنْ صَغُرَ ؛ بحيثُ يفرغُ عادةً قطعاً فيمَا دونَ ٱليومِ **على ٱلأَوجهِ** ؛ . . . . . .

قوله : (**وقد يتأتىٰ به وبمحل العمل معاً**) أي : كاستئجار شخص ودابة ، وقد لا يتأتى التقدير إلا بالعمل ؛ كبيع الثوب والحج وقبض شيء من فلان ، فالأقسام ثلاثة كما أشرت إليه فيما مر .

قوله : (**فليقدر بأحدهما**) أي : الزمن أو بمحل العمل .

قوله : (**كتُخِيط لي شهراً ويصف الخياطة أو هـٰذا الثوب**) أي : أو ليتردد على الدابة في حوائجه اليوم أو ليركبها شهراً ، ويجب حينئذ بيان الناحية أو إلىٰ محل كذا ، وهـٰذا محمل عبارة المصنف كغيره الدالة على التخيير ، تأمل .

قوله : (**أما التقدير بهما معاً**) أي : بالزمن ومحل العمل ؛ بأن جمعهما .

قوله : (**فلا يجوز**) هـٰذا ما صححه الشيخان كغيرهما ، وفي « البحر » : قال القاضي الطبري : كذا قال أصحابنا ، وفي « البويطي » بعد ذكر الاكتراء لخياطة ثوب وبناء دار : وإن شرط عليه أن يأخذ في عمله الفراغ إلىٰ أجل يمكن أن يعمل مثله . . فذاك أفضل وإن لم يسم الأجل ، فهو جائز ويعمل له طاقته حتىٰ يفرغ منه ، قال : فهـٰذا نص على الصحة وأفضلية ذكر الأجل إذا أمكن فيه ، فهو حسن صحيح عندي ، لكن قال الأذرعي : وكنت أظن أنا وغيري أن ذلك نص الشافعي ، ثم وقفت علىٰ كتاب « البويطي » فرأيت فيه ما بان به أنه من كلام البويطي نفسه لا من كلام الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه . انتهىٰ « شرح البهجة »[1] .

قوله : (**كاستأجرتك لخياطة هـٰذا الثوب**) أي : أو لتحرث هـٰذه الأرض أو تبني هـٰذا الحائط .

قوله : (**بياض نهار كذا**) أي : الخميس مثلاً ، وإنما لم يصح ذلك ؛ لما فيه من الغرر فقد يتقدم العمل وقد يتأخر ؛ فهو كما لو أسلم في قفيز بر بشرط أن وزنه كذا . . لم يصح ؛ فقد يزيد أو ينقص فيتعذر التسليم .

نعم ؛ إن قصد التقدير بالعمل فقط وأن ذكر الزمن إنما هو للحمل على التعجيل . . صح على الأوجه كما في « التحفة » وغيرها[2] ، وحينئذ : فالزمان غير منظور إليه عند المتعاقدين رأساً ، تأمل .

قوله : (**وإن صغر ؛ بحيث يفرغ عادة قطعاً فيما دون اليوم على الأوجه**) أي : خلافاً للسبكي

---

(١) الغرر البهية (٦/ ٢٦٧ـ ٢٦٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٦/ ١٤٤) .

لأنَّهُ قد يطرأُ لهُ مانعٌ فيهِ . (وَلَوْ أَطْلَقَ فِي ٱلأَرْضِ ٱلزِّرَاعَةَ أَوِ ٱلْغِرَاسَ . . صَحَّ) ويتخيَّرُ بينَ أَنواعِ ما عينهُ شيئاً . نَعَمْ ؛ يلزمُ ٱلمُؤَجِّرَ عَنْ غيرِهِ ٱلبيانُ ؛ لأَنَّهُ ٱلِاحتياطُ ، ويصحُّ : إِنْ شئتَ . . فأغرسْ أَوِ ٱزرعْ ؛ .....

فقال : يصح ؛ أي : التقدير بالزمن ، ومحل العمل معاً فيما لو صغر الثوب ؛ بحيث يفرغ منه عادة في دون اليوم .

قوله : (**لأنه قد يطرأ له مانع فيه**) أي : عائق عن إكماله في ذلك اليوم ، وبهذا التعليل رد ما ذكر عن السبكي ، لكن أجاب في « التحفة » بأنه خلاف الأصل ، بل والغالب فلم يلتفت إليه[1] ، قال ابن قاسم : (**فإن قيل** : لا يصح هذا الجواب ؛ لأن علة البطلان الاحتمال وهو موجود مع مخالفة الأصل والغالب . . **قلت** : بل هو صحيح في نفسه ؛ لأن حاصل الجواب حمل الاحتمال الذي هو علة البطلان على ما لا يكون خلاف الأصل والغالب ؛ لقوته حينئذ وقربه ، بخلاف ما يخالف الغالب وإن لم يخالف الأصل ؛ لضعفه وبعده فلا اعتبار به ، فليتأمل)[2] .

قوله : (**ولو أطلق في الأرض**) أي : إيجارها .

قوله : (**الزراعة أو الغراس**) أي : كقوله : أجرتكها للزراعة ، أو لتزرعها ، أو للغرس ، أو لتغرسها .

قوله : (**صح**) أي : وكفى ذلك عن تعيين ما يزرع في الأصح .

قوله : (**ويتخير**) أي : المستأجر في الزراعة والغرس .

قوله : (**بين أنواع ما عينه شيئاً**) أي : فيزرع ما شاء منه ؛ لقلة تفاوت أنواع الزرع ، ومن ثم : لم ينزل على أقلها ضرراً ، وقال الرافعي : (وكان يحتمل أن ينزل على أقل الدرجات)[3] ، قال في « المغني » : (وما بحثه حكاه الخوارزمي وجهاً)[4] .

قوله : (**نعم ؛ يلزم المؤجر عن غيره**) أي : بولاية أو نيابة .

قوله : (**البيان**) أي : لما يزرع ، فلا يكفيه الإطلاق .

قوله : (**لأنه الاحتياط**) أي : الواجب على المتصرف عن الغير .

قوله : (**ويصح : إن شئت فاغرس أو ازرع**) أي : في الأصح كما في « المنهاج »[5] ، قال في

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ١٤٤) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٦/ ١٤٥) .
(٣) الشرح الكبير (٦/ ١١٥) .
(٤) مغني المحتاج (٢/ ٤٣٩) .
(٥) منهاج الطالبين (ص ٣٠٩) .

لرضاهُ بأَشدِّهِمَا ضرراً ، فيتخيَّرُ بينهُمَا ، وحيثُ صلُحتِ ٱلأَرضُ لأَكثرَ مِنْ منفعةٍ . . ٱشترُطَ عندَ عدمِ ٱلتعيينِ بيانُ ٱلمنفعةِ ٱلمُستآجَرِ لَهَا ، أَو لمنفعةٍ واحدةٍ . . فَلاَ ، كٱلدَّارِ لا يجبُ بيانُ ما يستأجرُهَا لَهُ ؛ لتقاربِ ٱلسُّكنىٰ ووضعِ ٱلمتاعِ فِيهَا ؛ . . . . . .

« التحفة » : (ولا يصح : لتزرع وتغرس ، ولا : ازرعها واغرسها ؛ لأنه لم يبين قدر كل منهما ، بل قال القفال : لا يصح : ازرع النصف واغرس [النصف] حتىٰ يبين جانب كل)[١] ، قال (سم) : (وإذا بين جانب كل . . جاز إبدال الغرس بالزرع كما هو ظاهر ؛ لأنه أخف)[٢] .

قوله : (**لرضاه بأشدهما ضرراً**) تعليل للصحة .

قوله : (**فيتخير بينهما**) أي : الزراعة والغرس فيصنع ما شاء منهما ؛ كما في قوله : لتنتفع كيف شئت ، قال (سم) : (يتجه : أن يجوز له زرع البعض وغرس البعض ؛ لأنه أخف قطعاً من غرس الجميع الجائز له)[٣] .

قوله : (**وحيث صلحت الأرض**) بفتح اللام وضمها .

قوله : (**لأكثر من منفعة**) أي : كأن صلحت لبناء وزراعة وغراس ، أو لاثنين من هـٰذه الثلاثة ، قال (ع ش) : (بحسب العادة ؛ وإلا . . فغالب الأراضي يتأتىٰ فيها كل من الثلاثة)[٤] .

قوله : (**اشترط**) أي : في صحة إجارتها .

قوله : (**عند عدم التعيين بيان المنفعة المستأجر لها**) أي : فإن لم يبينها . . لم يصح العقد ؛ لأن منافع هـٰذه الجهات مختلف وضررها مختلف ، قال (ع ش) : (فلو اختلفا في ذلك . . فينبغي تصديق المالك)[٥] .

قوله : (**أو لمنفعة واحدة**) أي : أو صلحت الأرض لمنفعة واحدة فقط .

قوله : (**فلا**) أي : فلا يشترط التعيين ، بل يكفي الإطلاق ؛ كأراضي الأحكار فإنه يغلب فيها البناء وبعض البساتين فإنه يغلب [فيها] الغراس .

قوله : (**كالدار لا يجب بيان ما يستأجرها له**) الكاف للتنظير في عدم الاشتراط .

قوله : (**لتقارب السكنىٰ ووضع المتاع فيها**) أي : في الدار ، فكفى الإطلاق عن تعيين واحد منهما .

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ١٥٠) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٦/ ١٥١) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٦/ ١٥٠) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٥/ ٢٨٥) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٥/ ٢٨٥) .

ولأَنَّ ٱلعقدَ يُحمَلُ على ٱلمعهودِ في مثلِهَا ، فَلاَ يُسْكِنُهَا لِمَا لاَ يليقُ بِهَا . (وَلاَ يَصِحُّ ٱلِاسْتِئْجَارُ) لِمَا لا يقبلُ ٱلنيابةَ كهُوَ (لِلْعِبَادَاتِ) ٱلمحتاجةِ للنيَّةِ ؛ لأَنَّ ٱلقصدَ مِنْها ٱمتحانُ ٱلمُكلَّفِ بكسرِ نفسِهِ بفعلِهَا ، وٱلأَجيرُ لا يقومُ مقامَهُ في ذلكَ كٱلإمامةِ ـ ولو لنافلةٍ ـ .....

قوله : (**ولأن العقد يحمل على المعهود في مثلها**) أي : من سكناها ووضع المتاع فيها .

قوله : (**فلا يسكنها لما لا يليق بها**) أي : فلا يسكن حداداً ولا قصاراً إذا لم يكن هو كذلك ؛ لزيادة الضرر ، واستثنىٰ جمع متقدمون ما لو قال : لتسكنها وتسكن من شئت للإذن . . فهو كما لو قال : ازرع ماشئت ، لكن نظر فيه الأذرعي بأن مثله يراد به التوسعة لا الإذن في الإضرار ؛ لا سيما إذا كانت الدار نفيسة لا تليق سكناها بحداد ونحوه ، فليتأمل .

قوله : (**ولا يصح الاستئجار لما لا يقبل النيابة**) أي : لما مر : أنه لا بد في المنفعة المستأجر لها من وقوعها للمستأجر أو نائبه .

قوله : (**كهو للعبادات المحتاجة للنية**) أي : بحيث يتوقف أصل حصولها عليها ؛ كالصلاة والصوم .

قوله : (**لأن القصد منها**) أي : المقصود من العبادة .

قوله : (**امتحان المكلف بكسر نفسه بفعلها**) أي : العبادة .

قوله : (**والأجير لا يقوم مقامه في ذلك**) أي : في كسر نفسه ، قال في « التحفة » : (ولا يستحق الأجير شيئاً وإن عمل طامعاً ؛ لقولهم : كل ما لا يصح الاستئجار له لا أجرة لفاعله وإن عمل طامعاً)[1] ، قال (سم) : (كأن المراد : لا يقبل الصحة ؛ وإلا . . فالإجارة الفاسدة تجب فيها الأجرة)[2] أي : مع أنها بصفة الفساد لا يصح الاستئجار عليها ومع ذلك يجب فيها الأجرة . (ع ش)[3] .

قوله : (**كالإمامة ولو لنافلة**) أي : كالتراويح ؛ لأن الإمام مصل لنفسه فمن أراد اقتدىٰ به وإن لم ينو الإمامة ، وتوقف فضل الجماعة علىٰ نيتها فائدة تختص به فلا يعود على المستأجر منها شيء ، وأما ما جرت به العادة من جعل جامكية علىٰ ذلك . . فليس من باب الإجارة كما قاله في « النهاية » ، وإنما هو من باب الإرزاق والإحسان والمسامحة[4] ، وقال بعضهم : (إنه جعالة ،

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ١٥٥ـ١٥٦) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٦/ ١٥٦) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٥/ ٢٩١) .

(٤) نهاية المحتاج (٥/ ٢٩١) .

وٱلجهادِ إنِ ٱستُؤجِرَ لَهُ مسلمٌ ـ ولو قناً ، وإن كانَ المستأجرُ هُوَ ٱلإمامَ ـ وٱلقضاءِ ، وٱلتَّدريسِ ، وإقراءِ ٱلقرآنِ ، أَو حديثٍ عامٍّ . . . . . .

فإذا استأجر المشروط له من يقوم مقامه فيها . . صح ؛ لأن نفعه حينئذ عائد على المستأجر) ، ونقل عن الغزالي صحة الاستئجار على الإمامة والأجرة في مقابلة إتعاب نفسه بالحضور إلى المحراب والقيام بها في وقت معين ، فليراجع[١] .

قوله : (**والجهاد إن استؤجر له مسلم ولو قناً**) أي : أو صبياً ، أما الذمي . . فيصح استئجاره للجهاد إذا كان المستأجر له الإمام لا الآحاد ، ولذا : قال في « البهجة » : [من الرجز]

وقد أجيز لإمام الأمة أن يكتري للغزو أهل الذمة[٢]

وذلك لأنه لا يقع عنهم لكونهم ليسوا من أهل فرضه ، ولا يضر الجهل بأعمال القتال ؛ لأنه يحتمل في معاملة الكفار لمصالح المسلمين ما لا يحتمل في غيره كما في مسألة العلج ، وإنما لم يجز للآحاد ؛ لأنه يحتاج إلى نظر واجتهاد .

قوله : (**وإن كان المستأجر هو الإمام**) أي : وإن لم يقصد الأجير نفسه ، بل قصد إقامة الشعار وصرف عائدته للإسلام على المعتمد ؛ لأنه يتعين عليه بحضور الصف مع وقوعه عن نفسه ، وبه فارق حل أخذ الأجرة على نحو تعليم تعين عليه .

قال في « الفتح » : (ويؤخذ من ذلك : أن الاستئجار لقتال البغاة كهو للجهاد إن أوجبنا قتالهم أو عين الإمام له جماعة ؛ لوجوبه حينئذ عيناً مع وقوعه عن الأجير ، فهو كالجهاد في هذين فلا يصح الاستئجار له مثله ، **فإن قلت** : هما في الكفار بطريق الأصالة بخلافهما في البغاة ، وقد تقرر : أن التعين العارض لا نظر إليه . . **قلت** : هو كذلك إن سلم عروضهما ، وفيه نظر ، بل الظاهر : أنه أصلي هنا أيضاً ، فتأمله)[٣] .

قوله : (**والقضاء**) أي : العام ؛ لأنه كالجهاد في فرضيته على الشيوع مع تعذر ضبطه .

قوله : (**والتدريس**) أي : العام من غير تعيين [من يعلمه] وما يعلمه لذلك ، ومثله إعادته .

قوله : (**وإقراء القرآن أو حديث**) كذلك ؛ لأن نشر القرآن وإشاعته من فروض الكفاية العامة ، وكذا الحديث .

قوله : (**عام**) قيد للقضاء وما بعده كما قررته ، خلافاً لمن خصه بالتدريس .

---

(١) انظر « حاشية عميرة » (٣/٧٦) .

(٢) بهجة الحاوي (ص ١٢٣) .

(٣) فتح الجواد (١/ ٥٩٠)

بخلافِ ما إِذَا عيَّنَ أَشخاصاً ، ومسائلَ ، وآياتٍ وأَحاديثَ مضبوطةً ، يُعلِّمُها لَهُمْ . . فإِنَّهُ يصحُّ وإِنْ تعيَّنَ على ٱلأَجيرِ ؛ إِذْ تعيُّنُهُ عارضٌ (**إِلاَّ ٱلْحَجَّ**) أَوِ ٱلعمرةَ أَو هُمَا (**وَتَفْرِقَةَ ٱلزَّكَاةِ**) وٱلكفارةَ وٱلنَّذرِ ، وإِلاَّ لفرضِ كفايةٍ غيرِ شائعٍ في ٱلأَصلِ . . . . . .

قوله : (**بخلاف ما إذا عين أشخاصاً**) أي : من المتعلمين .

قوله : (**ومسائل وآيات وأحاديث مضبوطة**) أي : يعرفها العاقدان بالشخص مع معرفة ما اشتملت عليه تلك المسائل من صعوبة أو سهولة ؛ نظير ما في الإصداق بنحو قرآن ، أفاده في « حاشية الفتح »[1] .

قوله : (**يعلمها لهم**) أي : يعمل الأجير تلك المسائل للأشخاص .

قوله : (**فإنه يصح**) أي : الاستئجار ، نقله في « الغرر » عن الإمام والغزالي[2] ، قال في « الفتح » : (وكذا القضاء على الأوجه ، فقوله : « عام » قيد فيه أيضاً .

نعم ؛ محله إن كان فيه في تلك القضية مشقة تقابل بأجرة)[3] .

قوله : (**وإن تعين على الأجير**) أي : بأن لم يوجد غيره .

قوله : (**إذ تعينه عارض**) أي : فلا يضر تعينه صحة استئجاره ، ولأنه غير مقصود بفعله حتىٰ يقع عنه ، **واستشكل** بأن المنفعة هنا واقعة لغير المكتري ، **وأجيب** بأن ثوابه واقع له وإن كان التعلم واقعاً لغيره ، فليتأمل .

قوله : (**إلا الحج أو العمرة أو هما**) بالنصب على الاستثناء أو الجر على البدلية من العبادات ، وهو المختار ، فيجوز الاستئجار لأحدهما أو لهما عن ميت أو معضوب كما مر ، ويتبعهما صلاة ركعتي نحو الطواف ؛ لوقوعهما عن المستأجر .

قوله : (**وتفرقة الزكاة والكفارة والنذر**) أي : وذبح وتفرقة أضحية وهدي وصوم عن ميت وسائر ما يقبل النيابة فإن الضابط في هٰذا : أن كل ما تدخله النيابة من العبادة . . يصح الاستئجار عليه ، وما لا . . فلا .

قوله : (**وإلا لفرض كفاية غير شائع في الأصل**) عطف علىٰ (إلا الحج . . .) إلخ فيصح الاستئجار له ، قال في « المغني » : (احتج بعضهم علىٰ جواز أخذ الأجرة علىٰ فرض الكفاية بعامل

---

(١) حاشية فتح الجواد (١/ ٥٩٠ـ ٥٩١) .

(٢) الغرر البهية (٦/ ٢٦٠ـ ٢٦١) .

(٣) فتح الجواد (١/ ٥٩٠) .

بِأَنْ خُصَّ ٱفتراضُهُ بشخصٍ ومحلٍّ مُعيَّنٍ ، ثُمَّ أمرَ بهِ غيره إِنْ عَجَزَ كتجهيزِ ميتٍ (وَتَعْلِيمَ ٱلْقُرآنِ) . . فيصحُّ ٱلِاستئجارُ لهُمَا وإِنْ تعيَّنَا على ٱلأَجيرِ ؛ لأَنَّهُ غيرُ مقصودٍ بفعلهِمَا حتَّىٰ يقعَ عنْهُ ـ وتعيُّنُهُمَا عارضٌ ـ . . . . . .

الصدقة فإنها أجرة على الأصح)[1] .

قوله : (**بأن خص افتراضه بشخص ومحل معين . . .**) إلخ ، تصوير لكونه غير شائع في الأصل .

قوله : (**ثم أمر به غيره إن عجز**) أي : ذلك الشخص .

قوله : (**كتجهيز ميت**) أي : من غسله وتكفينه وغيرهما ؛ تمثيل لفرض الكفاية غير الشائع .

قوله : (**وتعليم القرآن**) أي : كله أو بعضه ، ولا تكرار في هٰذا مع قول الشارح فيما مر ؛ لأنه هنا من حيث إنه عبادة وفيما مر من حيث التقدير .

نعم ؛ مر عن النص : أن (القرآن) بالتعريف لا يطلق إلا علىٰ جميعه ، وحينئذ : فكان ينبغي تنكيره ؛ فإن بعضه كذلك كما قررته .

قوله : (**فيصح الاستئجار لهما**) أي : لتجهيز الميت وتعليم القرآن ، ويشترط فيه تعيين المتعلم وإسلامه أو رجاء إسلامه ، ويفرق بينه وبين عدم جواز بيع نحو مصحف ممن يرجىٰ إسلامه ؛ بأن ما يترتب علىٰ خلف الرجاء فيه من الامتهان أفحش مما يترتب على التعليم هنا ، لا رؤيته ولا اختبار حفظه ولا تعيين الموضع الذي يقرئه فيه .

قوله : (**وإن تعينا على الأجير**) أي : كأن لم يوجد ثم غيره ، وهٰذا كأصل المسألة فيه خلاف مشهور عند العلماء ؛ لكثرة الأحاديث الدالة بظاهرها على الامتناع ، والمعتمد في المذهب : الجواز ؛ لخبر البخاري : « إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله »[2] ، وقد أفردت المسألة بالتأليف .

قوله : (**لأنه**) أي : لأجير .

قوله : (**غير مقصود بفعلهما**) أي : فعل الأجير للتجهيز والتعليم .

قوله : (**حتىٰ يقع عنه**) أي : يقع الفعل عن نفس الأجير .

قوله : (**وتعينهما عارض**) أي : وكون التجهيز والتعليم متعيناً على الأجير عارض لا يمنع من أخذ الأجرة عليه .

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ٤٤٣) .
(٢) صحيح البخاري (٥٧٣٧) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

فهوَ كإطعامِ مُضطرٍّ يغرمُ بدلَهُ . ومعنىٰ عدمِ شيوعِهِمَا : ٱختصاصُهُمَا معَ مؤنتِهِمَا بمالِ ٱلميتِ وٱلمتعلمِ ، ثُمَّ بمالِ مَنْ تلزمُهُ نفقتُهُمَا ، ثُمَّ بٱلمسلمينَ . وإلاَّ لشعارٍ غيرِ فرضٍ ، ولا يتوقَّفُ على النيةِ ؛ كٱلأذانِ وٱلإقامةِ ، .....

قوله : (**فهو كإطعام مضطر يغرم بدله**) أي : وإن تعين على المطعم ؛ لأن تعينه عارض ، لكن **استشكل** عليه تعليل عدم صحة إجارة المسلم للجهاد بتعينه عليه بحضور الصف مع أنه عارض كما هنا ، **وأجيب** بأن تجهيز الميت لا يتعين بالشروع ؛ بدليل : أنه لو أراد أحد أن يقوم مقام من يجهز الميت . . لم يمتنع على مباشر[1] تجهيزه الترك ، بخلاف من حضر الصف . . فإنه لا يجوز انصرافه وإن لم يحتج إليه بوجه وقام غيره مقامه ، تأمل .

قوله : (**ومعنىٰ عدم شيوعهما**) أي : عدم شيوع فرض الكفاية في الأصل في تجهيز الميت وفي تعليم القرآن .

قوله : (**اختصاصهما مع مؤنتهما**) أي : التجهيز والتعليم، والأخصر أن يقول : اختصاص مؤنتهما .

قوله : (**بمال الميت والمتعلم**) أي : ففي التجهيز مؤنه كالتكفين والغسل والدفن ونحوها يختص بالتركة أولاً ، وفي التعليم يختص بمال المتعلم .

قوله : (**ثم بمال من تلزمه نفقتهما**) أي : ثم إن لم توجد التركة للميت ولا مال للمتعلم . . فمؤنهما تختص بمال من تلزمه نفقتهما من والد ونحوه .

قوله : (**ثم بالمسلمين**) أي : مياسيرهم ، قال (ع ش) : (لم يذكر بيت المال مع أنه مقدم علىٰ مياسير المسلمين) انتهىٰ[2] ، فالأولىٰ ذكره .

قوله : (**وإلا لشعار غير فرض**) عطف أيضاً علىٰ (إلا الحج) .

قوله : (**ولا يتوقف على النية**) أي : بحيث لا يتوقف حصوله عليها .

قوله : (**كالأذان والإقامة**) أي : فيصح الاستئجار لهما معاً ؛ لأن الغرض من الأذان الإعلام بدخول الوقت ، ومن الإقامة استنهاض الحاضرين ، قال في « الغرر » : (قالوا : ولأنه ـ أي : الأذان ـ عمل يرزق عليه فجاز عقد الإجارة عليه ؛ ككتابة المصاحف)[3] ، قال الشربيني : (لعله تبرأ [منه] ؛ لأن ذلك يأتي في الإمامة مع عدم جواز الاستئجار لها)[4] .

---

(١) في الأصل : (لم يمتنع من مباشرة) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .
(٢) حاشية الشبراملسي (٥/ ٢٩٢) .
(٣) الغرر البهية (٦/ ٢٦٣) .
(٤) حاشية الشربيني على الغرر (٦/ ٢٦٣) .

أَو هُوَ فتدخلُ هيَ تبعاً ، لا لَهَا وحدَهَا ؛ قالوا : لعدمِ ٱلكلفةِ ، وتؤخذُ ٱلأُجرةُ عليهِ بجميعِ صفاتِهِ . نَعَمْ ؛ لا يصحُّ لزيارتِهِ صلَّى ٱللهُ تعالَىٰ عَليهِ وسلَّمَ بَلْ للدُّعاءِ عندَ قبرِهِ ٱلشَّريفِ . . . . . .

قوله : (**أو هو فتدخل هي تبعاً**) أي : فيصح الاستئجار للأذان فقط ، فتدخل الإقامة فيه ؛ لأنها من توابعه ، ومن ثم بحث بعضهم : أن يدخل في مسمى الأذان إذا استؤجر له ما جرت به العادة من الصلاة والسلام بعد الأذان في غير المغرب ؛ لأنهما وإن لم يكونا من مسماه شرعاً صارا منه بحسب العرف ، تأمل .

قوله : (**لا لها وحدها**) أي : فلا يصح الاستئجار للإقامة وحدها .

قوله : (**قالوا : لعدم الكلفة**) تبرأ منه لقول الرافعي : (إنه لا يخلو عن إشكال)[1] ، قال بعضهم : (لعله أن المداومة عليها فيها كلفة) فليتأمل[2] .

قوله : (**وتؤخذ الأجرة عليه**) أي : على الأذان .

قوله : (**بجميع صفاته**) أي : ولا يبعد استحقاق الأجرة علىٰ ذكر الله تعالىٰ ؛ كتعليم القرآن ، لا علىٰ رفع الصوت ، ولا علىٰ رعاية الوقت ، ولا على الحيعلتين كما قيل بكل منها ، ولا بد في الاستئجار للأذان من بيان المدة وإن كان المستأجر هو الإمام من ماله ، بخلافه من بيت المال فيصح بدون بيان المدة ؛ لأنه رزق لا أجرة .

قوله : (**نعم ؛ لا يصح**) أي : الاستئجار .

قوله : (**لزيارته صلى الله تعالىٰ عليه وسلم**) أي : للوقوف عند القبر المعظم ومشاهدته ؛ لأنه عمل غير مضبوط ولا مقدر بشرع ، ولوجوب النية فيها كما يفيده كلام « التحفة »[3] ، وهو كما قاله الرشيدي غير بعيد ؛ لتمتاز عن الحضور عند قبره صلى الله عليه وسلم لا بذلك القصد[4] ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : (واختار أبو عبد الله الأصبحي جواز الاستئجار ، ونقله عن ابن سراقة)[5] ، قال (ع ش) : (ضعيف)[6] .

قوله : (**بل للدعاء عند قبره الشريف**) أي : فيجوز الآستئجار له إذا عين ؛ كأن كتب بورقة ؛ لأنه مما يقبل النيابة ، ومثله إبلاغ السلام عليه صلى الله عليه وسلم ، ومثل الاستئجار لهما :

---

(١) الشرح الكبير (١/ ٤٢٥) .
(٢) انظر « حاشية الشربيني على الغرر » (٦/ ٢٦٣) .
(٣) تحفة المحتاج (٦/ ١٥٦) .
(٤) حاشية الرشيدي (٥/ ٢٩١ ـ ٢٩٢) .
(٥) تحفة المحتاج (٦/ ١٥٧) ، نهاية المحتاج (٥/ ٢٩٢) .
(٦) حاشية الشبراملسي (٥/ ٢٩٢) .

(وَلِلْمُكْتَرِي ٱسْتِيفَاءُ ٱلْمَنْفَعَةِ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ ، فَيَرْكَبُ) وَيُسْكِنُ ، وَيُلْبِسُ ، ويحملُ (مِثْلَهُ) طولاً وقصراً ، وضخامةً ونحافةً وغيرَهَا ، ودونَهُ في إجارةِ ٱلذِّمةِ أَوِ ٱلعينِ ؛ إِذْ لاَ ضَرَرَ . فإِنْ شَرَطَ عليهِ ٱلِاستيفاءَ بنفسِهِ . . . . . .

الجعالة ، قال في « الجوهر المنظم » : (ولا أثر للجهل ؛ أي : لأنه يتسامح في أنواعه)[1] .

قوله : (**وللمكتري استيفاء المنفعة**) اعلم : أن المنفعة المستحقة بعقد الإجارة تتوقف علىٰ مستوف ومستوفىٰ به ومستوفىٰ منه ومستوفىٰ فيه ، وقد أشار المصنف إلى الأول هنا ، وسيأتي للشارح الإشارة إلى الرابع ، وأهملا الإشارة إلى الثاني والثالث .

قوله : (**بنفسه وبغيره**) أي : لأنها ملكه ، وكما يجوز أن يؤجر ما استأجره من غيره ، لكن يشترط أمانة من سلمها إليه ، وتعبير المصنف كـ« المنهاج » بالمنفعة قد يخرج الاستئجار لإفادة عين كالرضاع والبئر ليستقي منها مع أن الحكم واحد في الجميع ، وأفهم قوله : (بغيره) : جواز إعارة المكتري المنفعة لغيره ، وهو كذلك كما مر في (باب العارية) أفاده في « المغني »[2] .

قوله : (**فيركب ويسكن ويلبس ويحمل مثله**) بضم ياء المضارعة في الكل ، وهو مفرع علىٰ جواز الاستيفاء بغيره .

قوله : (**طولاً وقصراً وضخامة ونحافة وغيرها**) أي : كعرضاً وثقلاً ، قال في « المغني » : (وينبغي في اللابس المماثلة في النظافة)[3] .

قوله : (**ودونه**) أي : بأن كان أخف منه في ذلك ، فهو عطف علىٰ قوله : (مثله) .

قوله : (**في إجارة الذمة أو العين**) مرتبط بقول المتن : (وللمكتري استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره) .

قوله : (**إذ لا ضرر**) أي : فيما ذكر فإنه استيفاء للمنفعة المستحقة من غير زيادة ، قال في « المغني » : (ولعل ضابط المسألة : أن يساوي المستأجر في الضرر بالعين المستأجرة ، ويعبر عن هذا بأن المستوفي يجوز إبداله)[4] .

قوله : (**فإن شرط عليه**) أي : المستأجر إجارة ذمة أو عين .

قوله : (**الاستيفاء بنفسه**) أي : استيفاء المنفعة بنفسه من غير إبداله .

---

(١) الجوهر المنظم (ص ٢١٧) .
(٢) مغني المحتاج (٢/ ٤٤٩) .
(٣) مغني المحتاج (٢/ ٤٥٠) .
(٤) مغني المحتاج (٢/ ٤٥٠) .

لم يصحَّ عندَ ٱلخوارزميِّ كَبيعِ شيءٍ بشرطِ ألاَّ يبيعَهُ ، وفرَّقَ ٱبنُ ٱلرِّفعةِ بأنَّهُ لا غرضَ ثَمَّ ، وهُنَا غرضُهُ ألاَّ يكونَ عينُ مالِهِ إلاَّ تحتَ يدِ مَنْ يَرضاهُ . أمَّا بغيرِ مثلِهِ ؛ كحَمْلٍ بدلَ إركابٍ ، وقطنٍ بدلَ حديدٍ ، وحدَّادٍ بدلَ قَصَّارٍ ، وٱلعكسِ . . فلا يجوزُ وإنْ قالَ أَهلُ ٱلخبرةِ : لا يتفاوتُ ٱلضَّررُ ، . . . . . .

قوله : (**لم يصح عند الخوارزمي**) أي : [يفسد] جزم به في « التحفة » و« النهاية »[١] ، قال القليوبي : (بخلافه في المستوفىٰ فيه وبه فيجوز شرط منع إبدالهما ويتبع ، وفرق بأن في الأول حجراً ؛ لأنه كمنع بيع المبيع)[٢] .

قوله : (**كبيع شيء بشرط ألاّ يبيعه**) أي : فإنه لا يصح ؛ لما فيه من الحجر على المالك .

قوله : (**وفرق ابن الرفعة**) أي : بين البيع والإجارة .

قوله : (**بأنه لا غرض**) أي : في شرطه عدم البيع فإن البائع قد انقطع ملكه عن المبيع بالكلية .

قوله : (**ثم وهنا غرضه**) أي : المؤجر في شرطه المذكور .

قوله : (**ألاّ يكون عين ماله**) أي : فلا يتجه القياس ؛ لوضوح الفرق بينهما ، تأمل .

قوله : (**إلا تحت يد من يرضاه**) أي : المكتري .

[قوله : (**أما بغير مثله**)] مقابل قوله : (مثله) .

قوله : (**كحمل بدل إركاب**) أي : كأن استأجر الدابة للركوب ثم أراد أن يحملها متاعاً .

قوله : (**وقطن بدل حديد**) أي : وكحمل قطن بدل حمل حديد .

قوله : (**وحداد بدل قصار**) أي : وكإسكان حداد بدل قصار .

قوله : (**والعكوس**) أي : إركاب بدل حمل ، وحديد بدل قطن ، وقصار بدل حداد .

قوله : (**فلا يجوز**) جواب (أما بغير مثله) ، ومحله إذا لم يكن بمعاوضة ، وإلاّ ؛ بأن كان يدل على التعويض ؛ كقوله : عوضتك كذا عن كذا . . جاز ورضي المكري ؛ كما يجوز لمستأجر دابة أن يعاوض عنها بسكنى بدار .

قوله : (**وإن قال أهل الخبرة : لا يتفاوت الضرر**) بل وقضية ذلك : أن مثله ما لو كان الضرر المأتي به أخف من المسمىٰ في العقد ؛ لاختلاف الجنس . (ع ش)[٣] ، قال الشرواني : (أي : بقطع النظر عن تقييده بقولهم : الضرر اللاحق للعين . . . إلخ) فليتأمل[٤] .

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ١٧٣) ، نهاية المحتاج (٥/ ٣٠٦) .

(٢) حاشية قليوبي (٣/ ٨٠)

(٣) حاشية الشبراملسي (٥/ ٣٠٧) .

(٤) حاشية الشرواني (٦/ ١٧٤) .

ولهُ أَيضاً أَنْ يسلُكَ مثلَ ٱلطَّريقِ ٱلَّتي ٱستُؤجِرَ لسلوكِهَا لا أَصعبَ مِنْهَا ، ولا أَطولَ ، ولا أَخوفَ .

(وَتَنْفَسِخُ ٱلإِجَارَةُ بِٱنْهِدَامِ ٱلدَّارِ) .....

قوله : (**وله أيضاً**) أي : ويجوز للمكتري أيضاً .

قوله : (**أن يسلك مثل الطريق التي استؤجر لسلوكها**) هٰذا إشارة إلى المستوفىٰ فيه فيجوز إبداله بمثله ، وكذا دونه كما علم بالأولىٰ ؛ كأن اكترىٰ دابة ليخرج بها إلىٰ قرية . . فله أن يخرج إلىٰ قرية أخرىٰ مساوية لها في الطريق قدراً وخشونة وخوفاً وغيرها ، قال في « المنهاج » : (وما يستوفىٰ منه ؛ كدار ودابة معينة لا يبدل ، وما يستوفىٰ به ؛ كثوب وصبي عين للخياطة والارتضاع . . يجوز إبداله في الأصح)[1] ، قال في « التحفة » : (وإن أبى الأجير ؛ لأنه طريق للاستيفاء لا معقود عليه فأشبه الراكب والمتاع المعين للحمل)[2] .

فالحاصل : أنه يجوز إبدال المستوفي كالراكب والمستوفىٰ به كالمحمول والمستوفىٰ فيه كالطريق بمثلها أو دونها ما لم يشرط عدم الإبدال في الأخيرين ، ولا يجوز إبدال المستوفىٰ منه ؛ لأنه معقود عليه ، تأمل .

قوله : (**لا أصعب منها ولا أطول ولا أخوف**) أي : فلا يجوز ؛ لزيادة الضرر .

هٰذا ؛ ويعتبر في الاستيفاء العرف ؛ فما استأجره للبس المطلق لا يلبسه وقت النوم ليلاً ، بخلاف ما عداه ولو وقت النوم نهاراً ، ويلزمه نزع الأعلىٰ في غير وقت التجمل ، أما الإزار . . فلا يلزمه نزعه علىٰ ما قاله ابن المقري[3] ، لكن قال في « الغرر » : (لم أره لغيره ؛ وكأنه نظر إلىٰ ستر العورة ، ولو نظر إلى العادة . . لعمم الحكم في كل ثوب أسفل ، وهو وإن كان قريباً ، لكن كلامهم كالصريح بمنع ذلك ، فطريقه إذا أراد النوم فيه : أن يشرطه) انتهىٰ[4] .

قوله : (**وتنفسخ الإجارة . . .**) إلخ ، هٰذا شروع في بيان ما يقتضي انفساخ الإجارة والخيار فيها ، وضابط الأول : ما يفوت المنفعة بالكلية حساً أو شرعاً ، وضابط الثاني : ما ينقص منفعة العين نقصاً يؤثر في تفاوت الأجرة .

قوله : (**بانهدام الدار**) أي : كلها ، أما انهدام بعضها . . فيتخير المستأجر ما لم يبادر المؤجر ويصلحها قبل مضي زمن لا أجرة له ، وعلىٰ هٰذا يحمل ما قاله الشيخان : إن تخريب المستأجر

---

(١) منهاج الطالبين (ص٣١٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٦/ ١٧٥) .

(٣) إخلاص الناوي (٢/ ٤١٥) .

(٤) الغرر البهية (٦/ ٢٩٣) .

وموتِ ٱلدَّابَّةِ ٱلمعيَّنةِ ، أَوِ ٱلأَجيرِ ٱلمعيَّنِ ولو بفعلِ ٱلمستأجرِ ؛ لفواتِ محلِّ ٱلمنفعةِ . نَعَمْ ؛ لا تنفسخُ في ٱلماضي إِذَا كَانَ لَهُ أُجرةٌ ؛ لِاستقرارِهِ بٱلقبضِ ، وٱستهلاكِ منافعِهِ ، فلهُ مِنَ ٱلمُسمَّىٰ قِسطُهُ موزَّعاً علىٰ قيمةِ ٱلمنفعةِ ، وهِيَ أُجرةُ ٱلمثلِ حالةَ ٱلعقدِ ، .....

يخيره[1] ، فمرادهما : تخريب به تعيب فقط .

قوله : (**وموت الدابة المعينة أو الأجير المعين**) أي : وحيض امرأة اكتريت لخدمة مسجد

قوله : (**ولو بفعل المستأجر**) أي : ولو كان ما ذكر من الهدم وما بعده بفعل المستأجر ، فإن قيل : لو أتلف المشتري المبيع استقر عليه الثمن ولا ينفسخ البيع . . فهلا كان المستأجر كذلك ؟ أجيب بأن البيع ورد على العين ، فإذا أتلفها المشتري . . صار قابضاً لها ، والإجارة واردة على المنافع ، ومنافع المستقبل معدومة بورود الإتلاف عليها ، تأمل .

قوله : (**لفوات محل المنفعة**) أي : قبل الاستيلاء عليها ؛ إذ لا تحصل إلا شيئاً فشيئاً ، وإنما حكمنا فيها بالقبض ؛ ليتمكن المستأجر من التصرف ، فتنفسخ بالكلية إن وقع الانهدام ونحوه قبل القبض أو بعده وقبل مضي مدة لها أجرة ، وإلا . . ففي الباقي منها دون الماضي كما سيأتي على الأثر .

قوله : (**نعم ؛ لا تنفسخ في الماضي**) أي : فالانفساخ المذكور إنما هو في الزمان المستقبل فقط لا في الماضي .

قوله : (**إذا كان له أجرة**) أي : بخلاف ما إذا لم يكن له أجرة . . فإنها تنفسخ فيه أيضاً كما قررته .

قوله : (**لاستقراره بالقبض واستهلاك منافعه**) أي : ولذا لم يثبت فيه خيار ، ونظير ذلك : ما لو اشترىٰ عبدين وقبض أحدهما وتلف الآخر قبل قبضه . . فإن البيع إنما يفسخ فيه فقط .

قوله : (**فله من المسمىٰ قسطه**) أي : الماضي من المدة .

قوله : (**موزعاً علىٰ قيمة المنفعة**) أي : حال كون المسمىٰ موزعاً علىٰ قيمة المنفعة

قوله : (**وهي أجرة المثل**) أي : فالمراد بـ(قيمة المنفعة) : أجرة مثلها ، فالمستقر قسط المسمىٰ باعتبار أجرة المثل .

قوله : (**حالة العقد**) أي : فالعبرة بتقويم المنفعة حالة العقد لا بما بعده ، كذا في « الأسنىٰ » نقلاً عن القاضي وغيره[2] ، قال بعضهم : (بأن يكون الشهر يساوي حال العقد ضعف أجر الشهر

---

(١) روضة الطالبين (٧/ ١٧٩) ، الشرح الكبير (٨/ ١٣٧) .

(٢) أسنى المطالب (٢/ ٤٣٠) .

فتوزَّعُ علىٰ أُجرةِ ما مضىٰ وما بقيَ مِنَ ٱلمُدَّةِ ، لا علىٰ أُجرةِ ٱلمُدَّتَيْنِ ؛ إِذْ قَدْ تزيدُ أُجرةُ شهرٍ علىٰ أُجرةِ أَشْهُرٍ ، ففي مُدَّةٍ لَهَا سنةٌ مضىٰ نصفُهَا وأُجرةُ مثلِهِ ضعفُ أُجرةِ مثلِ ٱلنصفِ ٱلباقي يَجبُ ثُلُثَا ٱلمُسمَّىٰ ، وفي عكسِهِ يجبُ ثلثُهُ ، وأَجيرُ ٱلحجِّ إِنْ ماتَ قبلَ ٱلإحرامِ . . لا شيءَ لهُ ، أَو بعدَهُ . . .

الثاني أو بالعكس ، فهـٰذا هو المعتبر ولو تغير الحال بعد العقد) انتهىٰ .

قوله : (**فتوزع علىٰ أجرة ما مضىٰ وما بقي من المدة**) أي : بأن تقوم منفعة المدة الماضية والباقية ، ويوزع المسمىٰ علىٰ نسبة قيمتيهما حالة العقد دون ما بعده كما تقرر .

قوله : (**لا علىٰ أجرة المدتين**) أي : لا علىٰ نسبة أجرتهما ، ومحله ما لم يصرح بالتوزيع على المدة ؛ كسنة كل شهر منها بدينار ، وإلا . . اعتبرت ؛ لما سيأتي عن (ع ش) .

قوله : (**إذ قد تزيد أجرة شهر علىٰ أجرة أشهر**) أي : لكثرة الرغبات في ذلك الشهر دون هـٰذه الأشهر ، قال (ع ش) : (قضيته : أنه لو قسط الأجرة علىٰ عدد الشهور ؛ كأن قال : أجرتكها [سنة] كل شهر منها بكذا . . اعتبر ما سماه موزعاً على الشهور ، ولم ينظر لأجرة مثل المدة الماضية ولا المستقبلة ، وهو ظاهر ؛ عملاً بما وقع به العقد) تأمل[1] .

قوله : (**ففي مدة لها سنة مضىٰ نصفها**) أي : ستة أشهر وكان المسمىٰ ثلاثين مثلاً .

قوله : (**وأجرة مثله**) أي : نصف المدة .

قوله : (**ضعف أجرة مثل النصف الباقي**) أي : لكثرة الرغبات فيه .

قوله : (**يجب ثلثا المسمىٰ**) أي : وهو عشرون في مثالنا .

قوله : (**وفي عكسه**) أي : بأن كان أجرة مثل الباقي ضعف أجرة مثل الماضي .

قوله : (**يجب ثلثه**) أي : المسمىٰ ؛ وهو عشرة في المثال ، ولا تنفسخ الإجارة بموت العاقد لنفسه أو غيره بولاية أو وكالة ؛ لأنها عقد لازم كالبيع ، بل يخلف المستأجر وارثه في استيفاء المنفعة ، وأما انفساخها بموت الأجير المعين فيما ذكر . . فليس لكونه عاقداً ، بل لأنه مورد العقد ، تأمل .

قوله : (**وأجير الحج**) أي : أو العمرة أو هما .

قوله : (**إن مات قبل الإحرام لا شيء له**) أي : من الأجرة ؛ لأن السبب لم يتصل بالمقصود ؛ كما لو قرب الأجير للبناء الآلةَ ولم يبن .

قوله : (**أو بعده**) أي : أو مات بعد الإحرام .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٥/٣١٧) .

وجبَ لَهُ قِسطُهُ مِنَ ٱلمُسمَّىٰ موزَّعاً على ٱلعملِ وٱلسَّيرِ معاً . (**وَيَثْبُتُ ٱلْخِيَارُ**) للمستأجرِ على ٱلتَّراخي في إجارةٍ عينيَّةٍ قُدِّرتْ بزمنٍ أَو عملٍ في باقي ٱلمُدَّةِ بقسطِهِ مِمَّا مَضىٰ مِنَ ٱلمُسمَّىٰ إِنْ وُجِدَ بِٱلْعَينِ ما نقصتْ بهِ منفعتُهَا نقصاً تتفاوتُ ٱلأُجرةُ بِهِ ؛ كمرضٍ ، وٱنهدامِ دعامةٍ ، وتغيُّرِ ماءِ بئرٍ يُعدُّ للشُّربِ تغيُّراً يمنعُ شربَهُ ، . . . . . .

قوله : (**وجب له**) أي : ثبت للأجير .

قوله : (**قسطه من المسمىٰ موزعاً على العمل والسير معاً**) أي : لا على العمل فقط ؛ لأن السير وسيلة إلى العمل ، وللوسائل حكم المقاصد ، قال في « الغرر » : (إذ يبعد ألاّ يقابل السير الذي هو أكثر تعباً بشيء)[1] .

قوله : (**ويثبت الخيار للمستأجر على التراخي**) أي : لأن سببه تعذر قبض المنفعة فهو يتكرر بتكرر انقضاء الزمان .

قوله : (**في إجارة عينية قدرت بزمن أو عمل**) أي : أما إجارة الذمة . . فيلزم المؤجر الإبدال فيها ، فإن امتنع . . استأجر الحاكم عليه ، وليس المعين عما فيها كمعين العقد ؛ فبتلفه ينفسخ التعيين لا أصل العقد ، وقيده الماوردي بما إذا لم يقدر بزمن ؛ وإلا . . انفسخت بمضيه ، وأما إجارة عين قدرت بعمل . . فلا تنفسخ بنحو غصبه ، بل يستوفيه متىٰ قدر عليه ؛ كثمن حال أُخِّر قبضه . « تحفة »[2] .

قوله : (**في باقي المدة بقسطه مما مضىٰ من المسمىٰ**) أي : نظير ما مر في الانفساخ بقيوده .

قوله : (**إن وجد بالعين ما نقصت به منفعتها**) أخرج به : ما لو تعطلت [لا] بسببه المنفعة كلاً أو بعضاً ؛ كتعذر وقود الحمام وعدم دخول الناس له لفتنة أو خراب ما حوله . . فلا خيار به ، أفاده (سم)[3] .

قوله : (**نقصاً تتفاوت الأجرة به**) أي : وإن كان بتعديه ، لكن إن قَبِلَ النقصُ الإصلاحَ في الحال وبودر إليه . . فلا خيار .

قوله : (**كمرض**) أي : للعين .

قوله : (**وانهدام دعامة**) أي : للدار واعوجاجها كلاً أو بعضاً .

قوله : (**وتغير ماء بئر بعد للشرب تغيراً يمنع شربه**) ذكر في « الكفاية » أن ذلك إنما يكون عيباً إذا جرت العادة بالشرب من الآبار ، فإن لم تجر العادة بذلك . . فليس عيباً ، إلا إن منع تغيره

---

(١) الغرر البهية (٦/٣١٣) .
(٢) تحفة المحتاج (٦/١٩٣) .
(٣) حاشية ابن قاسم على الغرر (٦/٣٢١) .

وغيرِ ذلكَ ، فيتخيَّرُ (**بِٱلْغَصْبِ**) للعينِ ٱلمُستأجرةِ (**وَٱلإِبَاقِ**) ٱلصَّادرِ منْهَا ، ولم تمضِ مُدَّةُ ٱلإجارةِ فيهِمَا (**وَٱنْقِطَاعِ مَاءِ ٱلأَرْضِ**) المستأجَرةِ للزِّراعةِ ؛ لفواتِ تمامِ ٱلمنفعةِ وإِنْ حدَثَ نحوُ ٱلمرضِ .

الطهارة ، وصور المسألة بالبئر التي في الدار المستأجرة . انتهىٰ « حواشي الروض »[1] .

قوله : (**وغير ذلك**) أي : ككون الدابة تتعثر أو تتخلف عن القافلة ، قال في « التحفة » : (ومما يخير به أيضاً ما لو استأجر محلاً لدوابه فوقفه المؤجر مسجداً . فيمتنع عليه تنجيسه وكل مقذر له من حينئذ ، ويتخير : فإن اختار البقاء . . انتفع به إلىٰ مضي المدة ؛ أي : إن كانت المنفعة المستأجر لها تجوز فيه ، وإلا ؛ كاستئجاره لوضع نجس به . . تعين إبداله بمثله من الطاهر ، وامتنع على الواقف وغيره الصلاة ونحوها فيه بغير إذن المستأجر ، وحينئذ يقال : لنا مسجد منفعته مملوكة ويمتنع نحو صلاة واعتكاف به من غير إذن مالك منفعته)[2] .

قوله : (**فيتخير**) أي : المتسأجر .

قوله : (**بالغصب للعين المستأجرة**) أي : كدابة وندِّها[3] .

قوله : (**والإباق الصادر منها**) أي : العين من غير تفريط من المستأجر ، فإن كان بتفريط منه . . لزمه المسمىٰ ؛ كما لو فرط في الرقبة . . فإنه يضمنها .

قوله : (**ولم تمض مدة الإجارة فيهما**) أي : في صورتي الغصب والإباق .

نعم ؛ إن بادر المؤجر وانتزع من الغاصب ورد النادة والآبق قبل مضي مدة لمثلها أجرة . . سقط خيار المستأجر ، وإنما لم تنفسخ الإجارة ؛ لبقاء عين المعقود عليه .

قوله : (**وانقطاع ماء الأرض المستأجرة للزراعة**) أي : ولها ماء معتاد ، وإنما لم يثبت به الانفساخ ؛ لبقاء اسم الأرض مع إمكان زراعتها بغير الماء المنقطع ، قال في « التحفة » : (ومن ثم : لو غرقت هي أو بعضها بماء لم يتوقع انحساره مدة الإجارة أو أوان الزرع . . انفسخت في الكل في الأولىٰ ، وفي البعض في الثانية ، ويتخير حينئذ على التراخي ، ووهم من قال : على الفور ، وألحق بذلك ـ أخذاً من العلة ـ أنه لو لم يمكن سقيها بماء أصلاً . . انفسخت ، وهو ظاهر)[4] .

قوله : (**لفوات تمام المنفعة**) تعليل لثبوت الخيار في جميع ما ذكر من المرض وما بعده .

قوله : (**وإن حدث نحو المرض**) أي : كالانهدام وتغير الماء ونحو الغصب .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٤٢٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٦/ ١٩٢ـ ١٩٣) .

(٣) في الأصل : (ولبنها) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

(٤) تحفة المحتاج (٦/ ١٩٢) .

بعدَ قبضِهَا ؛ لأَنَّ ٱلمنافعَ ٱلمستقبلةَ غيرُ مقبوضةٍ ، فهوَ قديمٌ بٱلنِّسبةِ إِلَيهَا . ثُمَّ إِنْ ظَهَرَ قبلَ مُضيِّ مُدَّةٍ لَهَا أُجرةٌ . . فسخَ ، أَو أَجازَ بٱلجميعِ أَو بعدَهُ . . فسخَ في جميعِهَا ، أَو ما بقيَ مِنهَا ، ولو لم يعلمْ بٱلعيبِ إِلاَّ بعدَ ٱلمُدَّةِ . . أَخذَ ٱلأَرشَ ؛ وهُوَ : ٱلتَّفاوتُ بينَ أُجرةِ مثلِهِ سليماً ومعيباً ، . . . . . .

قوله : (**بعد قبضها**) أي : العين المؤجرة ، فلا فرق في ثبوت الخيار بذلك بين كونه سابقاً للعقد أو القبض أم حادثاً بيد المستأجر .

قوله : (**لأن المنافع المستقبلة غير مقبوضة**) أي : لكونها إنما تحدث شيئاً فشيئاً .

قوله : (**فهو**) أي : نحو المرض .

قوله : (**قديم بالنسبة إليها**) أي : المستقبلة ، وما سبق من القبض فأثره في جواز التصرف ، وهو لا ينافي الفسخ ؛ كما يتصرف البائع في الثمن قبل القبض ويملك الفسخ بالإعسار به .

قوله : (**ثم إن ظهر**) أي : نحو المرض من العيوب المذكورة .

قوله : (**قبل مضي مدة لها أجرة**) أي : من قبض العين المؤجرة .

قوله : (**فسخ**) أي : المستأجر ولا شيء عليه .

قوله : (**أو أجاز بالجميع**) أي : بجميع الأجرة ؛ إذ لم يفت عليه شيء من المنفعة .

قوله : (**أو بعده**) أي : أو ظهر ما ذكر بعد مضي مدة لها أجرة ؛ بأن كان في أثناء المدة .

قوله : (**فسخ في جميعها**) أي : المدة ، ويستقر قسط ما استوفاه من المسمىٰ باعتبار أجرة المثل .

قوله : (**أو ما بقي منها**) أي : أو فسخ فيما بقي من المدة ، خلافاً للمتولي حيث منع الفسخ فيه ، قال في « الفتح » : (وإن رجحه الشيخان هنا ؛ كما لو اشترىٰ عبدين فتلف أحدهما ثم وجد بالباقي عيباً ، وفرق ابن الرفعة بأن تجويز الإجارة علىٰ خلاف الأصل ؛ لأنها بيع معدوم فجاز الفسخ بخلاف البيع) انتهىٰ[1] ، وفرق أيضاً بأن العلة في البيع التشقيص المؤدي إلىٰ سوء المشاركة .

قوله : (**ولو لم يعلم**) أي : المستأجر .

قوله : (**بالعيب إلا بعد المدة**) أي : بعد فراغ مدة الإجارة .

قوله : (**أخذ الأرش . وهو التفاوت بين أجرة مثله سليماً ومعيباً**) أي : وإن علم بالعيب في الأثناء وفسخ وقلنا : لا ينفسخ فيما مضىٰ . . قال السبكي : ينبغي أن يجب الأرش ، وإن لم يفسخ . . فلا أرش للمستقبل ، وفيما مضىٰ نظر ، قال الغزي : ويتجه : وجوبه كما في كل المدة . « حاشية الروض »[2] .

---

(١) فتح الجواد (١/ ٦٠١) .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٤٣٠) .

ومحلُّ ٱلتَّخييرِ في ذلكَ إِنْ لم يقبلِ ٱلعيبُ ٱلإصلاحَ حالاً ، ويُبادِرُ إِليهِ ٱلمؤجرُ ، وإِلاَّ ؛ كأَنْ رَدَّ ٱلآبِقَ قبلَ مضيِّ مدةٍ لمثلِهَا أُجرةٌ . . فلا خيارَ لَهُ ؛ لزوالِ موجبِهِ . ولو رضيَ بعيبٍ متوقَّعِ ٱلزَّوالِ . . بقيَ خيارُهُ ، أو غيرِ متوقَّعِهِ . . فَلاَ ؛ لأَنَّهُ عيبٌ واحدٌ وقَدْ رضيَ بهِ . (**وَيَصِحُّ بَيْعُ ٱلْعَيْنِ ٱلْمُسْتَأْجَرَةِ**)

قوله : (**ومحل التخيير في ذلك**) أي : فيما ذكر من صور العيب .

قوله : (**إن لم يقبل العيب الإصلاح حالاً**) أي : بأن لم يقبله أصلاً أو قبله بعد مدة لمثلها أجرة .

قوله : (**ويبادر إليه المؤجر**) أي : ولم يبادر المؤجر إلىٰ إصلاحه .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن قبل العيب الإصلاح وبادر إليه المؤجر .

قوله : (**كأن رد الآبق قبل مضي مدة لمثلها أجرة**) أي : أو انتزع المغصوب كذلك ، أو أصلح دعامة منكسرة .

قوله : (**فلا خيار له**) أي : للمستأجر .

قوله : (**لزوال موجبه**) بكسر الجيم ؛ أي : مثبت الخيار وهو العيب ، ولا يكفي وعد المؤجر بذلك على الأوجه كما في « التحفة »[1] ، فلا يسقط الخيار به ، فلو أخر الفسخ اعتماداً علىٰ وعده بذلك ثم لم يتفق له الإصلاح . . جاز له الفسخ كما هو ظاهر .

قوله : (**ولو رضي**) أي : المستأجر .

قوله : (**بعيب متوقع الزوال**) أي : كالغصب والمرض .

قوله : (**بقي خياره**) أي : المستأجر ؛ لأن الضرر يتجدد بتعذر قبض المنفعة ؛ فهو كما لو تركت المطالبة بعد مدة الإيلاء أو الفسخ بعد ثبوت الإعسار . . لها العود إليه ؛ فالخيار في الإجارة في ذلك على التراخي . « شرح الروض »[2] .

قوله : (**أو غير متوقعه**) أي : فلا يبقىٰ خياره ، بل انقطع برضاه بالعيب المذكور .

قوله : (**فلا ؛ لأنه عيب واحد وقد رضي به**) أي : فيسقط خياره ، بخلافه فيما قبله .

قوله : (**ويصح بيع العين المستأجرة**) أي : وهبتها والوصية بها سواء كان البيع لغير المستأجر أم له فيجتمع الملك والإجارة ، ولا تنفسخ بذلك ؛ لأنه ملك المنافع أولاً ملكاً مستقراً ، فلا يبطل بما يطرأ من ملك الرقبة وإن تبعتها المنافع لولا الملك الأول ؛ كما لو ملك ثمرة غير مؤبَّرة ثم اشترى

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ١٩٢) .

(٢) أسنى المطالب (٢/ ٤٣٨) .

لورودِهِ على ٱلرَّقبةِ ؛ وهيَ ليستْ محلاً للإجارةِ ، ثُمَّ إن عَلِمَ ٱلمُشتري بٱلإجارةِ . . فَلاَ خِيَارَ لَهُ ، وإلاَّ . . تَخيَّرَ .

الشجرة . . لا يبطل ملك الثمرة وإن دخلت في الشراء لو لم يملكها أولاً ، فإن انفسخ أحدهما بفسخ أو بدونه . . بقي الآخر .

قوله : (**لوروده**) أي : البيع ؛ تعليل لصحته .

قوله : (**على الرقبة وهي ليست محلاً للإجارة**) أي : فيختلف الموردان ، ويد المستأجر لا تعد حائلة في الرقبة ؛ لأنها عليها يد أمانة ، ومن ثم لم يمنع المشتري من تسلمها لحظة لطيفة ؛ ليستقر ملكه ثم ترجع للمستأجر ، ويعفىٰ عن هٰذا القدر اليسير ؛ للضرورة .

قوله : (**ثم إن علم المشتري بالإجارة . . فلا خيار له**) أي : ولا تنفسخ الإجارة بذلك ؛ كما لا ينفسخ النكاح ببيع الأمة المزوجة من غير الزوج ، فتبقى العين في يد المستأجر إلى انقضاء المدة .

نعم ؛ إن قال : علمتها ولكن ظننت أن لي أجرة ما يحدث علىٰ ملكي من المنفعة . . تخير كما نقل عن إفتاء الغزالي ورجحه الزركشي ؛ لأنه مما يخفىٰ .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن جهل المشتري بالإجارة .

قوله : (**تخير**) أي : جاز له الخيار في البيع ، قال في « التحفة » : (ولو انفسخت الإجارة . . فقيل : منفعةُ بقية المدة للبائع ، ورجحه ابن الرفعة ، وقيل : للمشتري ، ورجحه السبكي ، والأول أوجه كما بينته في « شرح الإرشاد ») انتهىٰ[1] ، ووافقه الخطيب والرملي[2] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ٢٠٠) .

(٢) نهاية المحتاج (٥/ ٣٢٩) ، مغني المحتاج (٢/ ٤٦٢) .

(بابُ إحياءِ المَوات)

وهوَ سُنَّةٌ ؛ للنصِّ علىٰ أنَّ فيهِ أَجراً ، وٱلمَوَاتُ : ٱلأَرضُ ٱلَّتي لم تُعمرْ ، أَو عمرتْ جاهليةً ، ولا هِيَ حريمٌ لمعمورٍ ، ويكفي في نفيِ ٱلعِمارةِ أَلاَّ يُرَىٰ أَثَرُهَا ولا دليلَ عليهَا كوتدٍ . . . . . .

[بابُ إحياءِ المَوات]

قوله : (**باب إحياء الموات**) أي : عمارة الأرض الخربة ، فشبه العمارة بالإحياء ـ أي : إدخال الروح في الجسد ـ بجامع ترتيب النفع علىٰ كل ، واستعار الإحياء للعمارة علىٰ طريق الاستعارة التصريحية ، والقرينة الإضافة للموات ، ويجوز أن تكون مكنية في الموات ـ أي : الأرض الخربة ـ بأن شبهها بإنسان ميت ؛ بجامع عدم النفع في كل علىٰ طريق الاستعارة بالكناية ، وإثبات الإحياء تخييل ؛ وهي قرينة المكنية .

قوله : (**وهو سنة**) أي : أصالة .

قوله : (**للنص علىٰ أن فيه أجراً**) أي : وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « من أحيا أرضاً ميتة . . فله فيها أجر ، وما أكلت العوافي منها فهو صدقة » رواه النسائي وغيره وصححه ابن حبان[1] ، والعوافي : طلاب الرزق من إنسان أو بهيمة أو طير .

قوله : (**والموات : الأرض التي لم تعمر**) أي : لم تتيقن عمارتها في الإسلام من مسلم أو ذمي ، كذا في « التحفة »[2] ، ويدخل فيه ما تيقن [عدم] عمارته في الإسلام ـ وهو ظاهر ـ وما شك فيه ، وسيأتي ما فيه .

قوله : (**أو عمرت جاهلية**) أي : أو به أثر عمارة جاهلية لم يعرف مالكها ، أو شك هل هي إسلامية أو جاهلية كما سيأتي .

قوله : (**ولا هي حريم لمعمور**) أي : ولا من حقوق المسلمين ، قاله في « التحفة »[3] كحافات الأنهار ونحوها .

قوله : (**ويكفي في نفي العمارة ألاَّ يرىٰ أثرها**) أي : فلا يشترط في نفي العمارة التحقق ، بل يكفي عدم تحققها ؛ كأن لا يرىٰ . . . إلخ .

قوله : (**ولا دليل عليها ؛ كوتد**) أي : وأصول شجر ونهر وجدار ونحوها ؛ كأثاث ، قال ابن

---

(١) السنن الكبرىٰ (٥٧٢٥) ، صحيح ابن حبان (٥٢٠٢) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) تحفة المحتاج (٦/ ٢٠١) .

(٣) تحفة المحتاج (٦/ ٢٠٢) .

(مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً . . فَهِيَ لَهُ ، وَكَذَا مَنْ أَحْيَا مَا كَانَ مَعْمُوراً) أَي : ما هُوَ معمورٌ ٱلآنَ (عِمَارَةً جَاهِلِيَّةً) لم يُعرَفْ مالِكُهَا ، أَو شكَّ هَلْ هيَ جاهليةٌ أَو إِسلاميَّةٌ . . فهيَ لَهُ وإِنْ لم يأذَنِ ٱلإِمامُ . . .

قاسم : (وفيه دليل علىٰ أن رؤية آثار العمارة ونحوها ووجود دليلها مما ذكر مانع من الإحياء ، لكن قد تدل القرينة علىٰ أن ما وجد من نحو الأثافي والأوتاد إنما كان من مرتفق غير متملك ، ويتجه في مثل ذلك : ألاّ يكون مانعاً)[١] .

قوله : (**من أحيا أرضاً ميتة**) أي : هـٰذا لفظ حديث رواه أبو داوود وغيره ، وحسنه الترمذي ، وتمامه : « وليس لعرق ظالم حق »[٢] ، قال في « حاشية الروض » : (العرق : أربعة : البناء ، والغراس ، والبئر ، والنهر ، وروي : « عرقٌ » مضافاً ومنوناً ، وصوبه أبو الطيب وغيره)[٣] .

قوله : (**فهي له ، وكذا من أحيا ما كان معموراً**) أشار بـ(كذا) إلىٰ خلاف فيه ؛ ففي « المنهاج » : (وإن كانت جاهلية . . فالأظهر : أنه يملك بالإحياء)[٤] ، قال في « المغني » : (والثاني : المنع ؛ لأنها ليست بموات)[٥] .

قوله : (**أي : ما هو معمور الآن عمارة جاهلية**) أي : يقيناً بقرينة ما يأتي ؛ بأن كان عليها آثار عماراتهم ، والمراد بـ(الجاهلية) : ما قبل الإسلام ؛ أي : قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**لم يعرف مالكها**) أي : بأن جهل دخولها في أيدينا ، فالمراد : إن تيقنا كونها في الأصل [جاهلية] وشككنا في أنها غنمت للمسلمين قبل أو لم تغنم ، أفاده (ع ش)[٦] .

قوله : (**أو شك هل هي جاهلية أو إسلامية**) هـٰذا معتمد الشارح[٧] ، وخالفه الرملي فاعتمد : أنها لا تملك بالإحياء[٨] ، وبه جزم في « الأنوار »[٩] .

قوله : (**فهي له**) أي : لأنه لا حرمة لملك الجاهلية .

نعم ؛ إن كان بدارهم وذبُّونا عنه وقد صولحوا علىٰ أنه لهم . . لم يملك بالإحياء .

قوله : (**وإن لم يأذن الإمام**) أي : فلا يشترط في الإحياء إذنه ، قالا في « النهاية »

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٦/ ٣٥١) .
(٢) سنن أبي داوود (٣٠٧٣) ، سنن الترمذي (١٣٧٨) عن سيدنا سعيد بن زيد رضي الله عنه .
(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٤٤٤) .
(٤) منهاج الطالبين (ص ٣١٥) .
(٥) مغني المحتاج (٢/ ٤٦٦) .
(٦) حاشية الشبراملسي (٥/ ٣٣٣ـ ٣٣٤) .
(٧) تحفة المحتاج (٦/ ٢٠٥) .
(٨) نهاية المحتاج (٥/ ٣٣٤) .
(٩) الأنوار (١/ ٦٢٩) .

ـ لٰكنْ يُسنُّ ٱستئذانُهُ خروجاً مِنَ ٱلخلافِ ـ ٱكتفاءً بِإذنِ ٱلشَّارعِ وإنْ لم يكنْ مَوَاتاً ، كَمَا لَهُ أَخْذُ ٱلرِّكازِ . (**فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ عَامِرُهُ**) .....

و« المغني » : (نعم ؛ لو حمى الإمام لنعم الصدقة موضعاً من الموات فأحياه شخص . . لم يملكه إلا بإذن الإمام ؛ لما فيه من الاعتراض على الأئمة)[١] .

قوله : (**لكن ؛ يسن استئذانه**) أي : الإمام .

قوله : (**خروجاً من الخلاف**) أي : خلاف الإمام أبي حنيفة ، وكذا مالك في بعض الصور ، قال في « رحمة الأمة » : (اختلفوا هل يشترط في ذلك ـ أي : إحياء الموات ـ إذن الإمام أم لا ؟ فقال أبو حنيفة : يحتاج إلىٰ إذنه ، وقال مالك : ما كان في الفلاة أو حيث لا يتشاح الناس فيه . . لا يحتاج إلىٰ إذن ، وما كان قريباً من العمران وحيث يتشاح الناس فيه . . افتقر إلىٰ إذن ، وقال الشافعي وأحمد : لا يحتاج إلى الإذن)[٢] .

قوله : (**اكتفاء . . .**) إلخ ، تعليل لعدم اشتراط إذن الإمام .

قوله : (**بإذن الشارع**) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وردت الأحاديث المشهورة ، منها ما مر ، قال في « التحفة » : (ولهٰذا : لم يحتج في الملك إلىٰ لفظ ؛ لأنه إعطاء عام منه صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الله تعالىٰ أقطعه أرض الدنيا كأرض الجنة ليقطع منهما من شاء ما شاء ، ومن ثم : أفتى السبكي بكفر معارض أولاد تميم رضي الله تعالىٰ عنهم فيما أقطعه صلى الله عليه وسلم له بأرض الشام ، لكن في إطلاقه نظر ظاهر) انتهىٰ[٣] ؛ أي : فالصحيح كما قاله (ع ش) : عدم تكفيره بالمعارضة ؛ لأن غايته انتزاع عين من يد مستحقها ، إلا أن يحمل علىٰ مستحل ذلك . . فلا يبعد التكفير به[٤] .

قوله : (**وإن لم يكن مواتاً**) هٰذه الغاية للعمارة الجاهلية والمشكوك فيها فقط ، بخلاف قوله السابق : (وإن لم يأذن الإمام) فإنه راجع لها ولما قبلها .

قوله : (**كما له أخذ الركاز**) أي : بجامع أن كلاً منهما جاهلي مملوك .

قوله : (**فإن لم يعرف عامره**) أي : مالكه داراً كان أو قرية بدارنا ، قال في « المغني » : (والمراد بـ« دار الإسلام » : كل بلدة بناها المسلمون ؛ كبغداد والبصرة ، أو أسلم أهلها عليها ؛

---

(١) نهاية المحتاج (٥/ ٣٣١) ، مغني المحتاج (٢/ ٤٦٤) .

(٢) رحمة الأمة (ص ٢٣٠) .

(٣) تحفة المحتاج (٦/ ٢٠٢) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٥/ ٣٣٠) .

وَٱلْعِمَارَةُ إِسْلَامِيَّةٌ . . فَمَالٌ ضَائِعٌ) أَمرُهَا إِلى ٱلإِمامِ ؛ فيحفظُهَا ، أَوْ يَبيعُهَا وَيحفظُ ثَمَنَهَا لظهورِ مالِكِهَا . ومحلُّ ما ذُكِرَ في ٱلْمُسْلِمِ ـ ولو غيرَ مكلفٍ ـ . . . . . .

كالمدينة واليمن ، أو فتحت عنوة ؛ كخيبر وسواد العراق ، أو صلحاً علىٰ أن تكون الرقبة لنا تبعاً وهم يسكنونها بخراج ، وإن فتحت علىٰ أن الرقبة لهم . . فمواتهما كموات دار الحرب ، ولو غلب الكفار علىٰ بلدة يسكنها المسلمون ؛ كطرسوس . . لا تصير دار حرب)[1] .

قوله : (**والعمارة إسلامية**) أي : يقيناً ؛ بأن وجدت في زمن مجيء الإسلام أو حدثت بعده .

قوله : (**فمال ضائع**) أي : فهٰذا المعمور مال ضائع ؛ لأنه لمسلم أو ذمي أو نحوه .

قوله : (**أمرها إلى الإمام**) أي : كسائر الأموال الضائعة ، أما إذا عرف مالكها ولو ذمياً . . فهي له أو لوارثه ، ولا يملك بالإحياء ، قال في « التحفة » : (إلا إن أعرض عنه الكفار قبل القدرة . . فإنه يملك بالإحياء)[2] ، قال (سم) : (كأن وجهه : لما انضم لضعف الملك لكونه مال كفار [الإعراض] قبل القدرة . . صار مباحاً فملك بالإحياء ، فلا يقال : القياس : أنه غنيمة أو فيء) تأمل[3] .

قوله : (**فيحفظها**) أي : إلىٰ ظهور مالكها فيعطيها له .

قوله : (**أو يبيعها ويحفظ ثمنها**) أي : أو يقرضه لبيت المال .

قوله : (**لظهور مالكها**) أي : إن رجي ، وإلا . . كانت ملكاً لبيت المال ؛ فله إقطاعها سواء أقطع رقبتها أم منفعتها ، لكنه في الشق الأخير يستحق الانتفاع مدة الإقطاع خاصة .

قوله : (**ومحل ما ذكر**) أي : الملك بالإحياء .

قوله : (**في المسلم**) أي : فيما إذا كان المحيي مسلماً .

قوله : (**ولو غير مكلف**) أي : كمجنون فيما لا يشترط فيه القصد كما يأتي ، قاله في « التحفة » ، وأراد بما يأتي قوله فيها : (كل ما لا يفعل عادة إلا للتملك ؛ كبناء دار . . لا يشترط فيه قصده ، وما يفعل له ولغيره ؛ كحفر بئر . . يتوقف ملكه علىٰ قصد تملكه)[4] ، قال (ع ش) : (وفائدة ذلك : أن ما جرت العادة بقصده إذا فعله بلا قصد ؛ ككونه غير مكلف . . لم يملكه فلغيره إحياؤه ، بخلاف ما لم تجر العادة في إحيائه بقصد فإنه يملكه بمجرد عمارته ، حتىٰ لو عمره [غيره] بعد إحيائه . . لم يملكه)[5] .

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ٤٦٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٦/ ٢٠٤) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٦/ ٢٠٤) .
(٤) تحفة المحتاج (٦/ ٢١٢) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٥/ ٣٤٠) .

فغيرُ ٱلمسلمِ لا يَملِكُ ما أَحياهُ بدارِنَا ولو بِإِذنِ ٱلإِمامِ ؛ لِمَا فيهِ مِنَ ٱلاستعلاءِ . نَعَمْ ؛ لَهُ نَحوُ ٱلاحتطابِ بدارِنَا . (**وَلاَ يُمْلَكُ بِٱلإِحْيَاءِ**) شيءٌ مِنْ عرفَةَ .....

قوله : (**فغير المسلم**) أي : سواء الذمي وغيره من معاهد ومستأمن .

قوله : (**لا يملك ما أحياه بدارنا ولو بإذن الإمام**) فينزع منه ولا أجرة عليه ؛ لأن الأرض ليست ملك أحد وهو ساكن في دارنا بالأجرة ، فلو نزعه منه مسلم وأحياه ولو بغير إذن الإمام . . ملكه ؛ إذ لا أثر لفعل الذمي ، فإن بقي له فيه عين . . نقلها ، ولا يضر بعد نقلها بقاء أثر عمارة ، ولو زرعه الذمي وتركه تبرعاً . . صرف الإمام الغلة في مصالح المسلمين ، وليس لأحد تملكها ؛ لأنها ملك المسلمين ، أما بدارهم . . فللكافر الإحياء ؛ لأن ذلك من حقوق دارهم ولا ضرر علينا في إحيائه فملكوه به كالاصطياد .

قوله : (**لما فيه**) أي : في إحياء الكافر في دارنا .

قوله : (**من الاستعلاء**) أي : وهو ممتنع عليه بدارنا ، ولأنه نوع تملك ينافيه كفر الحربي فنافاه كفر الذمي ؛ كالإرث من المسلم ، وروى الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه مرسلاً خبر : « عاديُّ الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني »[1] ، ومعنىٰ : (عاديُّ الأرض) : قديمها ، ونسب لعاد ؛ لقدمهم وقوتهم ، ورواه البغوي والرافعي بزيادة : « أيها المسلمون »[2] ، قال الزركشي : (ولا تعرف ، لكن يعضدها رواية النسائي عن جابر : « من أحيا أرضاً ميتة . . فله فيها أجر »)[3] .

قوله : (**نعم ؛ له**) أي : يجوز لنحو الذمي .

قوله : (**نحو الاحتطاب**) أي : كالاحتشاش والاصطياد ونقل تراب لا ضرر فيه علينا .

قوله : (**بدارنا**) أي : من موات بدارنا ؛ لأن ذلك يخلف ولا نتضرر به ، ولأن مثل ذلك يعرض عنه المسلم ، بخلاف إحياء الموات فلا يفوت علينا ، ولأنه بالإحياء يصير مالكاً لأصل دارنا وهو ليس بأصلي فيها ، بخلافه في تلك الأشياء ، أما الحربي . . فليس له شيء مما ذكر ، إلا أنه إذا أخذه . . ملكه .

قوله : (**ولا يملك بالإحياء شيء من عرفة**) أي : وإن اتسعت ولم تضق به على الأصح ، وقيل : إن ضيق . . امتنع ، وإلا . . فلا ، قال في « التحفة » : (وقياس ما يأتي في المحصب بل أولىٰ : أن نمرة كذلك ؛ لأن الإقامة بها قبل زوال يوم عرفة من سنن الحج الأكيدة)[4] .

---

(١) مسند الشافعي (ص ٤٨٧) .

(٢) التهذيب (٤/ ٤٩٠) ، الشرح الكبير (٦/ ٢٠٦) .

(٣) الحديث في « السنن الكبرىٰ » (٥٧٢٥) .

(٤) تحفة المحتاج (٦/ ٢١٠) .

ومزدلفةَ ومِنًى وٱلمَسْعَىٰ وٱلمحصَّبِ ؛ لِتعلُّقِ شعارِ ٱلنُّسكِ بِهَا . . . . . .

قوله : (**ومزدلفة ومنىٰ**) ذكرهما النووي بحثاً حيث قال : (ينبغي أن يكون الحكم في أرض منىٰ ومزدلفة كعرفات ؛ لوجود المعنىٰ)[١] ، ووافقه البارزي ، ولذا قال في « البهجة » : [من الرجز]

لا عـرفـات قلـت والمـزدلفـةْ فـي رأي شيخـي ومنـىٰ كعـرفـةْ[٢]

وقال ابن الرفعة : (ينبغي القطع بالمنع من البناء ؛ لضيقه ، بخلاف عرفات) أي : ففيها خلاف ، قال الأسنوي : (والمتجه : المنع من البناء بمزدلفة ولو قلنا بما رجحه الرافعي من استحباب المبيت بها لكونه مطلوباً حينئذ)[٣] .

قوله : (**والمسعىٰ**) أي : فلا يجوز أخذ شيء من طوله أو عرضه ، قاله في « الفتح »[٤] .

قوله : (**والمحصب**) نقله في « الفتح » عن بحث الزركشي ؛ لأنه يسن للحجيج إذا نفروا أن يبيتوا فيه ، واعترض بأنه ليس من مناسك الحج ، ورد بأنه تابع لها[٥] ، قال ابن قاسم : (بل قد يقال : قياس استحباب المبيت فيه : منع إحيائه ولو لم يكن تابعاً لها ؛ لأنه حينئذ من حقوق المسلمين العامة)[٦] ، قال الشرواني : (وهٰذا هو الظاهر وإن خالفه « النهاية » و« المغني »)[٧] .

قوله : (**لتعلق شعار النسك بها**) أي : بعرفات وما بعدها فهي كسائر المواضع التي يتعلق بها حقوق المسلمين عموماً أو خصوصاً ؛ كالمساجد والطرق ، وفي الحديث : قيل : يا رسول الله ؛ ألا نبني لك بيتاً بمنىً يظلك ؟ فقال : « لا ؛ منىٰ مناخ من سبق » رواه أبو داوود وصححه الحاكم وقال : إنه علىٰ شرط مسلم[٨] .

قال في « المغني » : (وقد عمت البلوىٰ بالبناء بمنىٰ وصار ذلك لا ينكر ، فيجب علىٰ ولي الأمر هدم ما فيها من البناء والمنع من البناء فيها)[٩] .

وقال في « الفتح » : (وظاهر كلامهم بل صريحه : أنه لا يجوز إحياء شيء من نحو عرفة بزرع وإن علم أنه يحصد ويسوي الأرض قبل الحج ؛ لأن الشارع فطم الناس عن هٰذه المواضع وإن تيقن

---

(١) روضة الطالبين (٥/ ٢٨٦) .
(٢) بهجة الحاوي (ص ١٢٦) .
(٣) المهمات (٦/ ٢٠٧) .
(٤) فتح الجواد (١/ ٦٠٧) .
(٥) فتح الجواد (١/ ٦٠٧) .
(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (٦/ ٢١٠) .
(٧) حاشية الشرواني (٦/ ٢١١) .
(٨) سنن أبي داوود (٢٠١٩) ، المستدرك (١/ ٤٦٧) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٩) مغني المحتاج (٢/ ٤٦٩) .

ولا (حَرِيمُ مَعْمُورٍ) لأَنَّهُ تَبَعٌ لهُ في ٱلمِلْكِ (وَهُوَ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِتَمَامِ ٱلِانْتِفَاعِ) وإِنْ حصلَ أَصلُهُ بدونِهِ ؛ (كَمَطْرَحِ رَمَادِ ٱلدَّارِ) ٱلمبنيَّةِ في ٱلمواتِ ، (وَكُنَاسَتِهَا) وماءِ ميزابِهَا ، وكفِناءِ جُدرانِهَا ؛

أن الحجيج لا يحتاجون لبعضها ، ولأن الإحياء بوضعه إنما يقصد للدوام ، وأما غير ذلك من بقاع الحرم . . فيجوز إحياؤه)[١] ، بل يسن كما في « التحفة » وإن قلنا بكراهة عامر مكة[٢] .

قوله : (**ولا حريم معمور**) أي : ولا يملك بالإحياء حريم معمور .

قوله : (**لأنه تبع له في الملك**) أي : لكونه من مرافقه ، ومالكه يملك مرافقه تبعاً له ؛ كما يملك عرصة الدار ببناء الدار وإن لم يوجد في العرصة إحياء ، لكن يمتنع بيعه منفرداً ؛ كما لا يباع شرب الأرض ، وما بحثه ابن الرفعة من الجواز ككل ما ينقص قيمة غيره فرق السبكي بينهما بأن هـٰذا تابع فلا يفرد[٣] .

قوله : (**وهو**) أي : حريم المعمور .

قوله : (**ما يحتاج إليه لتمام الانتفاع**) أي : بالمعمور ؛ بألاّ يكون ثمَّ ما يقوم مقامه ، أما لو اتسع الحريم واعتيد طرح الرماد في موضع ثم احتيج إلىٰ عمارة ذلك الموضع مع بقاء ما زاد عليه . . فيجوز عمارته ؛ لعدم تفويت ما يحتاجون إليه (ع ش)[٤] .

قوله : (**وإن حصل أصله**) أي : الانتفاع .

قوله : (**بدونه**) أي : بدون الحريم ، قال في « الغرر » : (ولو حفر اثنان بئراً علىٰ أن تكون لأحدهما وحريمها للآخر . . لم يجز ، وكان الحريم لصاحب البئر وللآخر أجرة عمله)[٥] .

قوله : (**كمطرح رماد الدار المبنية في الموات**) احترز بذكر المبنية في الموات عن المحفوفة بملك كما سيأتي .

قوله : (**وكناستها**) أي : ومطرح كناستها ـ بضم الكاف ـ أي : قمامتها .

قوله : (**وماء ميزابها**) أي : إن كان بمحل تكثر فيه الأمطار ، كذا قيل ، قال في « التحفة » : (وفيه نظر ، بل الذي يتجه : أنه لا فرق ؛ لمس الحاجة إليه وإن ندر المطر)[٦] .

قوله : (**وكفناء جدرانها**) أعاد الكاف ؛ للخلاف فيه ؛ ففي « الغرر » عن « الروضة » وهوَ :

---

(١) فتح الجواد (١/ ٦٠٧) .
(٢) تحفة المحتاج (٦/ ٢١٠) .
(٣) في الأصل : (يفرق) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .
(٤) حاشية الشبراملسي (٥/ ٣٣٤) .
(٥) الغرر البهية (٦/ ٣٦٤) .
(٦) تحفة المحتاج (٦/ ٢٠٨) .

وهوَ ما حَوَالَيْهَا مِنَ ٱلخلاءِ ٱلمُتَّصلِ بِهَا ، (**وَطَرِيقِهَا**) . ويُقاسُ بذلكَ حريمُ ٱلقريةِ ، وٱلبئرِ ،

و« أصلها » : (وعدَّ جماعة ـ منهم : ابن كج ـ فناء الدار من حريمها ، وقال ابن الصباغ : عندي : أن حيطان الدار لا فناء لها ولا حريم . . .) إلخ[١] ، وفي « الأسنىٰ » أن ابن الرفعة نقل الأول عن النص والزركشي عن الأكثرين قال : وعليه الفتوىٰ[٢] .

قوله : (**وهو**) أي : الفناء بكسر الفاء بوزن كساء ، والجمع : أفنية وفُنيٌّ كما في « القاموس »[٣] .

قوله : (**ما حواليها من الخلاء المتصل بها**) أي : الجدران ، والمراد : ما تطرق إليه الأذىٰ بالتصرف فيه فيمنع منه ، وكذلك يمنع أن يلصق حائطه بحائطه ؛ لأنه تصرف في حريمه ، فإن جعل بينهما فاصلاً وإن قل . . جاز ، أفاده في « حاشية الروض »[٤] .

قوله : (**وطريقها**) أي : الدار في صوب الباب ، قال في « التحفة » : (أي : جهته ، لكن لا إلى امتداد الموات ؛ إذ لغيره إحياء ما قبالته إذا أبقىٰ له ممراً وإن احتاج لانعطاف وازورار ، ونظر فيه الزركشي إذا تفاحشا ؛ للإضرار)[٥] .

قوله : (**ويقاس بذلك**) أي : علىٰ حريم الدار ، فالباء بمعنىٰ : (علىٰ) لكونه في الشرع ، قال الأسنوي في « نهاية السول » : (القياس والقيس مصدران لقاس ؛ بمعنىٰ : قدَّر ، يقال : قاس الثوب بالذراع يقيسه قيساً وقياساً : إذا قدَّره به ، وهو يتعدىٰ بالباء كما مثلناه ، بخلاف المستعمل في الشرع فإنه يتعدىٰ بعلىٰ ؛ لتضمنه معنى البناء والحمل . . .) إلخ[٦] .

قوله : (**حريم القرية**) أي : فحريمها النادي ؛ وهو ما يجتمعون فيه للتحدث ، ومرتكض نحو الخيل ؛ وهو الميدان ومناخ الإبل ومطرح الرماد ، ونحوها ؛ كمراح الغنم وملعب الصبيان ، ومسيل الماء وطرق القرية ، والمرعىٰ إن قرب ، وكذا البعيد إن احتيج ؛ لاطراد العرف بذلك .

قوله : (**والبئر**) أي : بئر الاستقاء المحفورة في الموات ؛ فحريمها مطرح ترابها ومتردد النوازح منها ومجتمع الماشية والدولاب .

---

(١) الغرر البهية (٦/٣٦٦) .
(٢) أسنى المطالب (٢/٤٤٦) .
(٣) القاموس المحيط (٤/٥٤٣) ، مادة : (فني) .
(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/٤٤٦) .
(٥) تحفة المحتاج (٦/٢٠٨) .
(٦) نهاية السول (٢/٧٩١) .

وٱلقناةِ ، وتقديرُ كلِّ ذلكَ تقريبٌ ؛ إذِ ٱلعبرةُ بمَا تمسُّ ٱلحاجةُ إليهِ ، ولو كانَ هناكَ مِلْكٌ معمورٌ قبلَ تمامِ حدِّ ٱلحريمِ . . فٱلحريمُ إليهِ ، وما لاَ مواتَ حولَهُ . . لا حريمَ لَهُ ؛ كدارٍ ملاصقةٍ لشارعٍ ، أَو دُورٍ متلاصقةٍ ؛ . . . . . .

قوله : (**والقناة**) أي : بئر القناة ، والمراد بها : التي يعلو الماء بنفسه منها ويجري في الساقية إلى الأرض؛ فحريمها ما ينقص ماءها أو ينهار ترابها بحفر في جانبها، قال في «شرح المنهج» : (ويختلف ذلك بصلابة الأرض ورخاوتها ، ولا يحتاج إلىٰ موضع نازح ولا لغيره مما مر في بئر الاستقاء)[1] .

قوله : (**وتقدير كل ذلك**) أي : من حريم الدار والقرية وغيرهما .

قوله : (**تقريب**) أي : فلا حد لشيء من ذلك .

قوله : (**إذ العبرة بما تمس الحاجة إليه**) أي : عرفاً ، قال في « الأسنىٰ » : (وحمل الشافعي رحمه الله تعالى اختلاف روايات الحديث في التحديد على اختلاف القدر المحتاج إليه ، بذلك يقاس حريم النهر المحفور في الموات)[2] .

قوله : (**ولو كان هناك ملك معمور قبل تمام حد الحريم . . فالحريم إليه**) أي : فما عد حريماً مما مر محله إذا انتهى الموات إليه ، وإلا ؛ بأن كان ثم ملك قبل تمام حد الحريم . . فالحريم إلى انتهاء الموات فقط إن كان ، وإلا . . فلا حريم كما سيأتي على الأثر ، تأمل .

قوله : (**وما لا موات حوله لا حريم له**) مبتدأ وخبر ، والمراد (لا حريم له) : مختص به ؛ وإلا . . فله حريم مشترك ؛ ففي « التحفة » و« النهاية » : (نعم ؛ أشار البلقيني واعتمده غيره إلىٰ أن كل دار لها حريم ؛ أي : في الجملة ، قال : وقولهم هنا : (لا حريم لها) أرادوا به غير الحريم المستحق ؛ أي : وهو ما يتحفظ به عن يقين الضرر)[3] ، قال السيد عمر : (يتأمل علىٰ هٰذا : هل يعتبر من كل جانب ، أو من البعض ؟ وهل يثبت لكل في ملك كل ، أو كيف الحال ؟) .

قوله : (**كدار ملاصقة لشارع**) أي : طريق نافذ ؛ لأنه لعامة المسلمين ، بخلاف ما إذا كانت في غير نافذ .

قوله : (**أو دور متلاصقة**) أي : بأن أحييت كلها معاً أو جهل ، قال في « الأسنىٰ » : (أما المتلاصق بعضها ؛ بأن تكون طرف الدور . . فلها حريم من خارج القرية)[4] .

---

(١) فتح الوهاب (١/ ٢٥٣) .

(٢) أسنى المطالب (٢/ ٤٤٦) .

(٣) تحفة المحتاج (٦/ ٢٠٩) ، نهاية المحتاج (٥/ ٣٣٧) .

(٤) أسنى المطالب (٢/ ٤٤٦) .

إِذْ لا مُرجِّحَ . (**وَيَجُوزُ لِلإِمَامِ**) أَو نائبِهِ (**إِقْطَاعُ ٱلْمَوَاتِ لِمَنْ يَعْمُرُهُ ، فَيَكُونُ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**) وإِنَّما يُقطِعُهُ محلاً يكفيهِ ويطيقُ إحياءَهُ ؛ إِذْ إِقطاعُهُ كَٱلتَّحجُّرِ ؛ . . . . . .

قوله : (**إذ لا مرجح**) أي : فإنه ليس جعل موضع حريماً لدار أولىٰ من جعله لأخرىٰ ، ويتصرف كل واحد من الملاك في ملكه كيف شاء وإن خالف العادة وأضر بالمالك ؛ لأنه أضر بماله ، ولو حريماً . . فله أن يحدث في ملكه حداداً أو قصاراً لا يضر بجدار جاره ؛ بأن احتاط وأحكم جدرانه بحيث تليق بمقصوده ، وكذا الدباغ والحمام إن أحكم كذلك ، ثم إذا تصرف على العادة . . لا ضمان عليه ، وإن أفضىٰ إلىٰ تلف أو جاوزها ؛ بأن أضرت النداوة والدق بجدار الجار . . منع وضمن ما تلف به ؛ لتعديه .

قوله : (**ويجوز للإمام أو نائبه إقطاع الموات لمن يعمره**) أي : لأنه صلى الله عليه وسلم (أقطع الزبير رضي الله تعالىٰ عنه أرضاً من أموال بني النضير) متفق عليه[١] ، و(أقطع وائل بن حجر أرضاً بحضرموت) رواه أبو داوود وغيره وصححه الترمذي وغيره[٢] ، وأصل الإقطاع : أن يسوغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك : وأكثر استعماله في الأرض ؛ بأن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه ؛ إما بأن يملكه إياه فيعمره ، وإما بأن يجعل غلتها له .

قوله : (**فيكون**) أي : المقطع .

قوله : (**أحق به من غيره**) أي : بمجرد الإقطاع ؛ أي : مستحقاً له دون غيره ، قال في « حاشية الروض » عن الأزهري : (أحق في كلام العرب له معنيان :

أحدهما : استيعاب الحق ؛ كقولهم : فلان أحقُّ بماله ؛ أي : لا حق لغيره فيه ، قال النووي في « التحرير » : وهو المراد هنا .

والثاني : الترجيح وإن كان للآخر فيه نصيب ؛ كخبر : « الأيِّم أحق بنفسها »)[٣] .

قوله : (**وإنما يقطعه محلاً يكفيه ويطيق إحياءه**) أي : فلا يجوز للإمام أن يقطع [إلا] قادراً على الإحياء ويكون ما يقطعه له قدراً يطيق إحياءه[٤] ؛ لأنه اللائق بفعل الإمام المنوط بالمصلحة ، والمراد بـ(الإطاقة) هنا : ما يعم الحسية والشرعية ، فلا يقطع الذمي في دار الإسلام .

قوله : (**إذ إقطاعه كالتحجر**) أي : في جميع أحكامه ، وفيه إحالة علىٰ مجهول ؛ إذ لم يذكر أحكامه قبل ولا بعد .

---

(١) صحيح البخاري (٣١٥١) ، صحيح مسلم (٢١٨٢) عن سيدتنا أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما .

(٢) سنن أبي داوود (٣٠٥٨) ، سنن الترمذي (١٣٨١) عن سيدنا وائل بن حجر رضي الله عنه .

(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٤٤٧)، والحديث أخرجه مسلم (١٤٢١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) في الأصل : (يطيقه الإحياء) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

وهوَ : نصبُ ٱلحجارةِ عليهِ لِلإحياءِ إنْ أَطاقَ إحياءَهُ ، ومحلُّ كونِ ٱلمقطعِ أَحقَّ مِنْ غيرِهِ إنْ لم يكُنِ ٱلإقطاعُ لتملكِ رقبتِهِ ، وإلاَّ . . مَلَكَهُ ، . . . . . .

نعم ؛ هي مذكورة في غير هـٰذا الكتاب قبل مسألة الإقطاع ، تدبر .

قوله : (**وهو**) أي : التحجر .

قوله : (**نصب الحجارة عليه للإحياء**) يعني : أن ينصب على الموات علامة للإحياء ؛ كنصب حجارة ، أو غرز خشب أو قصب ، أو جمع تراب أو نحوها فيصير بذلك متحجراً ؛ أي : مانعاً لغيره منه بما فعله ، وهو أحق به من غيره ؛ لخبر أبي داوود : « من سبق إلىٰ ما لم يسبق إليه مسلم . . فهو أحق به »[1] ، ولأن الإحياء إذا أفاد الملك . . وجب أن يفيد الشروع فيه الأحقية ؛ كالسوم مع الشراء ، وهـٰذه الأحقية أحقية اختصاص لا ملك ؛ لأن سببه الإحياء ولم يوجد ، ولها شرطان :

أحدهما : ألاّ يزيد علىٰ قدر كفايته ، فإن خالف . . كان لغيره إحياء الزائد علىٰ كفايته ، وقيل : لا يصح تحجره أصلاً .

الثاني : القدرة علىٰ تهيئة الإكمال ، فلو تحجر ما يعجز عنه . . كان لغيره إحياء الزائد .

قوله : (**إن أطاق إحياءه**) أي : حالاً ؛ إشارة إلىٰ أحد الشرطين المذكورين ، قال في « التحفة » : (أما ما لا يقدر عليه حالاً بل مآلاً . . فلا حق له فيه)[2] .

قوله : (**ومحل كون المقطع أحق من غيره**) تقييد للمتن .

قوله : (**إن لم يكن الإقطاع لتملك رقبته**) أي : بل ليحييه كما هو الغالب في إقطاعات الإمام .

قوله : (**وإلا . . ملكه**) أي : بأن أقطعه لتملك رقبته . . ملكه المقطع بمجرد إقطاعه له كما في « التحفة » وغيرها[3] وإن لم يضع يده عليه بالإحياء كما هو ظاهر ؛ إذ لو توقف الملك على الإحياء . . لم يكن للإقطاع فائدة ؛ فإن مجرد الإحياء مملك ، وألحق بالموات في جواز الإقطاع : المندرسُ الضائع في الأصح ، بخلاف الإحياء .

قال شيخ الإسلام : (وقد يقال : هـٰذا ينافي ما مر من جعله كالمال الضائع ، ويجاب بأن المشبه لا يعطىٰ حكم المشبه به من جميع الوجوه ، والحاصل : أن هـٰذا مقيد لذلك)[4] ، قال (سم) : (فالمعنىٰ : أنه كالمال الضائع ، إلا في جواز الإقطاع . . فيخالفه فيه ؛ إذ هو ثابت في

---

(١) سنن أبي داوود (٣٠٧١) عن سيدنا أسمر بن مضرس رضي الله عنه .

(٢) تحفة المحتاج (٦/٢١٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٦/٢١٣) .

(٤) أسنى المطالب (٢/٤٤٨) .

ولو تعدَّىٰ أَحدٌ على ٱلمُقطَعِ لا للتمليكِ أَوِ ٱلمتحجرِ وأَحياهُ . . ملَكَهُ ، لـٰكنَّهُ يأثَمُ .

المندرس المذكور دون المال الضائع)[1] .

قوله : (**ولو تعدىٰ أحد على المقطع**) أي : للإحياء ولو قبل بطلان حقه أو بعد شروعه في العمارة .

قوله : (**لا للتمليك**) أي : بخلاف المتعدي على المقطع للتمليك فإنه لا يملك ما أحياه ؛ لأنه متعد علىٰ ملك الغير .

قوله : (**أو المتحجر**) أي : أو تعدىٰ أحد على المتحجر .

قوله : (**وأحياه**) عطف تفسير لقوله : (تعدىٰ) .

قوله : (**ملكه**) أي : في الأصح ؛ لأنه حقق سبب الملك ، وقيل : إنه لا يملكه ؛ لئلا يبطل حق غيره .

قوله : (**لكنه يأثم**) أي : كما لو دخل في سوم أخيه واشترىٰ ، وكما لو عشش الطائر في ملكه وأخذ الفرخ غيره ، ويجوز للإمام أو نائبه أن يحمي لنحو خيل الجهاد ومواشي الزكوات والضعفاء عن النجعة أرضاً مواتاً لترعىٰ فيها ؛ بأن يمنع الناس من رعيها إذا لم يضر بهم ؛ بأن يكون قليلاً من كثير بحيث يكفي بقية المسلمين ؛ وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم (حمى النقيع لخيل المسلمين) رواه ابن حبان في « صحيحه »[2] .

والنقيع : موضع بقرب وادي العقيق علىٰ عشرين ميلاً من المدينة ، وخرج بـ(الإمام أو نائبه) : غيرهما ، ولو كان عاملاً . . فليس له أن يحمي ، وبما بعده : ما إذا حمىٰ لنفسه إلا للنبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يقع منه ، ولو وقع . . كان لمصالح المسلمين أيضاً ؛ لأن ما كان مصلحة له كان مصلحة لهم .

ويجوز للإمام نقض حماه وحمىٰ غيره من الأئمة ولو الخلفاء الراشدين رضي الله تعالىٰ عنهم عند المصلحة ؛ بأن ظهرت فيه بعد ظهورها في الحمىٰ ، وليس هـٰذا من نقض الاجتهاد بالاجتهاد .

نعم ؛ حمى النبي صلى الله عليه وسلم ليس لأحد من الأئمة نقضه ؛ لأنه نص عليه فلا ينقض ولا يغير بحال ولو استغني عنه ، ولذا قال في « البهجة » : [من الرجز]

وجـاز نقـض مـا سـوى النقيـع ... بـالنـون إذ ذاك حمـى الشفيـع[3]

صلى الله عليه وسلم ، قال في « المغني » : (فمن زرع فيه أو غرس أو بنىٰ . . قلع ، وحكىٰ

---

(١) حاشية ابن قاسم على الغرر (٦/ ٣٧١) .

(٢) صحيح ابن حبان (٤٦٨٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) بهجة الحاوي (ص ١٢٧) .

(فَصْـــلٌ)

(**يَجُوزُ**) ولو لذميٍّ ٱلوقوفُ و(**ٱلْجُلُوسُ فِي ٱلطَّرِيقِ لِلاِسْتِرَاحَةِ ، وَٱلْمُعَامَلَةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُضَيِّقْ عَلَى ٱلْمَارَّةِ**) وإِنْ لم يأذَنْ فيهِ ٱلإِمامُ ؛ لِاتِّفاقِ ٱلنَّاسِ عليهِ في سائِرِ ٱلأَعصارِ . . . . . .

صاحب « الرونق » قولاً وصححه : أنه لا يجوز نقض ما حماه الخلفاء الأربعة رضي الله تعالىٰ عنهم ، قال السبكي : وهـٰذا غريب ، لكنه مليح ؛ فإن فعلهم أعلىٰ من فعل كل إمام بعدهم)[1] والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

قوله : (**فصل**) أي : في بيان حكم منفعة الشارع وغيرها من المنافع المشتركة ؛ فمنفعة الشارع الأصلية : المرور فيه ؛ لأنه وضع له ، ويجوز غيره ؛ كالجلوس وغيره مما سيأتي بقيوده .

قوله : (**يجوز ولو لذمي**) أي : يجوز لكل أحد ولو كافراً ذمياً ، وأشار بـ(لو) إلىٰ خلاف فيه ، وعبارة « الأسنىٰ » : (وفي منع الذمي من ذلك وجهان ، رجح منهما ابن الرفعة والسبكي : عدم المنع ؛ لأن ضرره لا يتأبد)[2] .

قوله : (**الوقوف والجلوس في الطريق**) أي : ولو في وسطها .

قوله : (**للاستراحة والمعاملة ، وغير ذلك**) أي : كانتظار رفيق وسؤال .

قوله : (**إذا لم يضيق على المارة**) أي : في الطريق ، قيد للجواز ؛ وذلك لخبر : « لا ضرر ولا ضرار »[3] .

قوله : (**وإن لم يأذن فيه الإمام**) أي : فلا يشترط في جواز الانتفاع بالطريق بما ذكر إذن الإمام .

قوله : (**لاتفاق الناس عليه**) أي : علىٰ نحو الجلوس في الطريق ؛ تعليل للجواز بغير إذن الإمام .

قوله : (**في سائر الأعصار**) أي : من غير نكير ، وسيأتي في المسجد : أنه إذا اعتيد إذنه . . تعين ، فيحتمل أن هـٰذا كذلك ، ويحتمل الفرق بأن من شأن الإمام النظر في أحوال العلماء ونحوهم دون الجالسين في الطريق ، قاله في « التحفة »[4] ويؤيد الاحتمال الأول كما قاله السيد عمر

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ٤٧٤) .

(٢) أسنى المطالب (٢/ ٤٤٩) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤١) ، والإمام أحمد (١/ ٣١٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) تحفة المحتاج (٦/ ٢١٦) .

نَعَمْ ؛ ٱلأَوجهُ : أنَّ مَنْ تولَّدَ مِنْ وقوفِهِ ضررٌ ولو ٱحتمالاً . . أُمِرَ بقضاءِ حاجتِهِ وانصرافِهِ ، وللجالسِ ٱلتَّظليلُ بِمَا لا يضرُّ ؛ لِاعتيادِهِ ، لا بناءُ دكةٍ أَو مظلةٍ . ويختصُّ بمحلِّ أَمتعتِهِ ومعامليهِ ، فليسَ لغيرِهِ . . . . . .

البصري : أنه إذا اعتيد الإذن . . فتركه مؤد إلى الفتنة والإضرار بالجالس .

قوله : (**نعم ؛ الأوجه . . .**) إلخ ، نقله في « النهاية » عن « الشامل » واعتمدوه[١] .

قوله : (**أن من تولد من وقوفه ضرر ولو احتمالاً**) مثله الجالس كما علم بالأولىٰ .

قوله : (**أمر بقضاء حاجته وانصرافه**) أي : أمره به الإمام وجوباً كما بحثه (ع ش) لأن ما اقتضته المصلحة يكون واجباً عليه ، بل إذا توقف ذلك علىٰ نصب جماعة يذبون ذلك . . وجب ؛ لأنه من المصالح العامة ، ويجوز ذلك للآحاد إذا لم يترتب عليه فتنة ، وإلا . . فلا[٢] .

قوله : (**وللجالس التظليل**) أي : ويجوز للجالس في الطريق لنحو المعاملة تظليل موضع قعوده ، وشمل إطلاقه الذمي ، وهو غير بعيد وإن كان بمثبت ، ويفارق إشراع الروشن بأن فيه استعلاء من يمر تحته من المسلمين فمنع منه ، بخلاف ما يظلل به ؛ فحيث جاز له الانتفاع به . . جاز مطلقاً بالمثبت وغيره ، وبأن محل الروشن ملك فيدوم حتىٰ بعد موت المخرج له بالانتقال لورثته ، ولا كذلك ما هنا ، تدبر .

قوله : (**بما لا يضر**) أي : للمارة ؛ كثوب وعباءة وبارية ، وهي ـ بتشديد الياء ، وحكي تخفيفها ـ : نوع ينسج من قصب كالحصير .

قوله : (**لاعتياده**) أي : لجريان العادة بالتظليل المذكور ، فهو تعليل لجوازه .

قوله : (**لا بناء دكة أو مظلة**) أي : فلا يجوز ، وهـٰذا صريح كما قاله (ع ش) في أنه لا فرق بين بنائه للتملك وبنائه للارتفاق[٣] ، قال في « التحفة » : (ويتجه : جواز وضع سرير لم يضق به)[٤] .

قوله : (**ويختص**) أي : الجالس في الطريق .

قوله : (**بمحل أمتعته ومعامليه**) دخل في الأمتعة آلاته .

قوله : (**فليس لغيره**) أي : لا يجوز له .

---

(١) نهاية المحتاج (٥/٣٤٣) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٥/٣٤٣) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٥/٣٤٤) .
(٤) تحفة المحتاج (٦/٢١٨) .

أَنْ يُضيِّقَ عليهِ فيهِ ،ولَهُ منعُ واقفٍ مَنَعَ رؤيةَ أَو وصولَ مُعامليهِ إليهِ ، لا مَنْ قعدَ لبيعِ مثلِ متاعِهِ ولم يزاحمْهُ فيمَا يختصُّ بهِ . ولِلإمامِ أَو نائبِهِ أَنْ يقطعَ بقعةً مِنَ ٱلشَّارعِ لمَنْ يرتفِقُ فِيهَا بٱلمعاملةِ ـ لا لتمليكٍ ـ وإِنْ زادَ ٱتِّساعُهُ . وليسَ لأَحدٍ أَخْذُ عِوَضٍ ممَّنْ يرتفقُ فيهِ بٱلجلوسِ لنحوِ معاملةٍ ، بلْ ذلكَ فِسْقٌ وضَلاَلَةٌ . . . . . .

قوله : (**أن يضيق عليه فيه**) أي : في ذلك ؛ بحيث يضر به في الكيل والوزن والأخذ والإعطاء.

قوله : (**وله منع واقف**) أي : ويجوز للجالس أن يمنع واقفاً بقربه .

قوله : (**منع رؤية أو وصول معامليه إليه**) أي : بخلاف الواقف الذي لا يمنع ذلك فلا يجوز للجالس منعه ؛ إذ لا ضرر عليه .

قوله : (**لا من قعد لبيع مثل متاعه**) أي : لا يجوز للجالس منع من قعد بقربه لبيع مثل متاعه .

قوله : (**ولم يزاحمه فيما يختص به**) أي : من المرافق المذكورة .

قوله : (**وللإمام أو نائبه**) أي يجوز لهما .

قوله : (**أن يقطع بقعة من الشارع لمن يرتفق فيها بالمعاملة**) أي : فيصير المقطع أحق بها كالمتحجر ؛ لأن للإمام نظراً واجتهاداً في أن الجلوس فيه مضر أو لا ، ولهٰذا يزعج من رأىٰ جلوسه مضراً كما مر .

قوله : (**لا لتمليك**) أي : ولا يجوز للإمام إقطاع ذلك تمليكاً ، قال في « التحفة » : (وكالشارع حريم مسجد لم يضر الارتفاق به أهله ، بخلاف رحبته ؛ لأنها منه)[1] .

قوله : (**وإن زاد اتساعه**) أي : بأن فضل عن حاجة الطروق .

قوله : (**وليس لأحد**) أي : لا يجوز لأحد إمام أو غير .

قوله : (**أخذ عوض ممن يرتفق فيه بالجلوس لنحو معاملة**) أي : بلا خلاف ، قال السبكي : وقد رأينا في هٰذا الزمان من وكلاء بيت المال من يبيع من الشارع ما يقول : إنه يفضل عن حاجة المسلمين ، وهٰذا لا يقتضيه قول أحد ؛ لأن البيع يستدعي تقدم الملك ، ولو جاز ذلك . . لجاز بيع الموات ولا قائل به ، قال ابن الرفعة : وفاعل ذلك لا أدري بأي وجه يلقى الله تعالىٰ .

قوله : (**بل ذلك فسق وضلالة**) ظاهره : أنه من الكبائر ، وبه صرح في « الزواجر » قال : (وعدُّ هٰذا كبيرة هو ما وقع في كلام غير واحد من أئمتنا في هٰذا الباب حيث قالوا : إنه فسق وضلال . . .) إلخ[2] .

---

(١) تحفة المحتاج (٦/٢١٧) .

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/٥٦٩) .

وفي معناهُ : ٱلرِّحابُ ٱلواسعةُ بينَ ٱلدُّورِ ، وٱلسَّابقُ ولو ذمياً إِلىٰ محلٍّ منْهُ لنحوِ معاملةٍ أَحقُّ مِنْ غيرِهِ . وَكَذَا مَنْ سبقَ إِلىٰ محلٍّ مِنْ نحوِ مسجدٍ ، أَو مدرسةٍ .....

قوله : (**وفي معناه**) أي : الشارع فيما ذكر .

قوله : (**الرحاب الواسعة بين الدور**) أي : في المدن ؛ لأنها من المرافق العامة كما قاله الروياني ، وقد نقل الإجماع علىٰ منع إقطاع المرافق العامة ، وهو محمول علىٰ إقطاع التمليك ؛ لئلا ينافي ما مر من جواز إقطاع الارتفاق بالشارع بما لا يضر منه بوجه فيكون كالمتحجر ، قال في « المغني » : (وأما الارتفاق بأفنية المنازل في الأملاك : فإن أضر ذلك بأصحابها . . منعوا من الجلوس فيها إلا بإذنهم ، وإلا : فإن كان الجلوس علىٰ عتبة الدار . . لم يجز إلا بإذن مالكها ، وله أن يقيمه ويجلس غيره)[1] .

قوله : (**والسابق**) مبتدأ ، خبره قوله : (أحق من غيره) .

قوله : (**ولو ذمياً**) أي : سبق مسلماً ، قال (ع ش) : (لوجود المرجح ؛ وهو السبق)[2] .

قوله : (**إلىٰ محل منه لنحو معاملة**) أي : إلىٰ مكان من الشارع ؛ للارتفاق بالجلوس فيه لنحو المعاملة بالبيع والشراء أو الصناعة .

قوله : (**أحق من غيره**) أي : وإن أطال الجلوس فيه ؛ لحديث أبي داوود : « من سبق إلىٰ ما لم يسبق إليه مسلم . . فهو له »[3] أي : اختصاصاً لا ملكاً ، ولأن له غرضاً في ملازمة ذلك ليألفه الناس ، ولو سبق إليه اثنان مثلاً معاً وتنازعا ولم يسعهما . . أقرع بينهما وجوباً ؛ إذ لا مرجح ، ولذا لو كان أحدهما مسلماً . . قدم ؛ لأن انتفاع الذمي بدارنا إنما هو بطريق التبع لنا ، فإن ترتبا . . قدم السابق ولو ذمياً كما تقرر .

قوله : (**وكذا من سبق إلىٰ محل من نحو مسجد أو مدرسة**) أي : فهو أحق به من غيره ، وأفهم إلحاقه المسجد بالشارع أنه لا يشترط فيه إذن الإمام ، وهو كذلك علىٰ ما قاله الإمام ؛ إذ المساجد لله تعالىٰ ، لكن قيده الماوردي بصغار المساجد قال : وأما كبارها والجوامع . . فيعتبر فيه إذن الإمام إن كانت عادة البلد الاستئذان فيه[4] ، واعتمده الشارح[5] .

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ٤٧٥) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٥/ ٣٤٤) .
(٣) سنن أبي داوود (٣٠٧١) عن سيدنا أسمر بن مضرس رضي الله عنه .
(٤) الأحكام السلطانية (ص ٣٢٣) .
(٥) تحفة المحتاج (٦/ ٢٢٣) .

لتعليمِ قُرآنٍ ، أَو حديثٍ ، أَو تعليمِ علمٍ شرعيٍّ ، أَو آلةٍ لَهُ ، أَو إِفتاءٍ في علمٍ كذلكَ ، ولسماعِ درسٍ بينَ يديِّ مدرسٍ . . فهوَ أَحقُّ بهِ مِنْ غيرِهِ ، فلاَ يُزعَجُ عنْهُ وإِنْ طالَ جلوسُهُ فيهِ ما لم يُعرِضْ عنْهُ ،

قوله : (**لتعليم قرآن أو حديث**) شمل تعليم القرآن بحفظه في الألواح وتعليم القراءات السبع ، وكذا العشر ، وخرج به : الجلوس لقراءة القرآن فلا يصير أحق به ؛ كقراءة الأسباع التي تفعل بالمساجد ما لم يكن الشارطُ لمحلٍّ بعينه الواقفَ للمسجد .

قوله : (**أو تعليم علم شرعي**) أي : كتفسير وفقه .

قوله : (**أو آلة له**) أي : للعلم الشرعي ؛ كنحو وصرف .

قوله : (**أو إفتاء في علم كذلك**) أي : شرعي أو آلة له .

قوله : (**ولسماع درس بين يدي مدرس**) أي : في مسجد أو مدرسة إذا كان أهلاً للجلوس فيه ، أما لو كان لا يفيد ولا يستفيد . . فلا معنىٰ له ، قاله الأذرعي بحثاً ، وجزم به في « التحفة »[١] وظاهره : ولو مسائل قليلة أو مسألة ، وهو غير بعيد ، ولو سبق اثنان إلىٰ مكان واحد وتنازعاه . . أقرع كما قاله ابن الرفعة[٢] ، وقال الأذرعي : ويحتمل أن يقال : يقدم المدرس من رآه أولىٰ بالمجلس لفضله وعلمه أو استفادته ؛ ولا سيما إذا كان مزاحمه غير مرجو الفلاح .

قوله : (**فهو**) أي : السابق إلىٰ ذلك المحل لنحو التعليم .

قوله : (**أحق به من غيره فلا يزعج عنه وإن طال جلوسه فيه**) أي : لما مر من الحديث والتعليل من أن له غرضاً في ملازمة ذلك الموضع ليألفه الناس ، وحديثُ النهي عن اتخاذ المساجد وطناً يستحقُّ[٣] . . مخصوصٌ بما عدا ذلك ، وما ذكره الشارح في المسجد هو المنقول عن أبي عاصم العبادي والغزالي[٤] ، وقال الشيخان : إنه أشبه بمأخذ الباب[٥] ، ونقله في « شرح مسلم » عن الأصحاب[٦] ، قال في « النهاية » : (وهو المعتمد وإن نوزع فيه)[٧] .

قوله : (**ما لم يعرض عنه**) أي : عن ذلك المحل ؛ قيد لمسألتي الشارع ونحو المسجد معاً ؛ وذلك بأن يترك حرفته من المعاملة أو التعليم بالكلية أو ينتقل لغيره .

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ٢٢١) .
(٢) كفاية النبيه (١١/ ٤٠٤) .
(٣) أخرجه أبو داوود (٨٦٢) ، وابن ماجه (١٤٢٩) عن سيدنا عبد الرحمٰن بن شبل رضي الله عنه .
(٤) الوسيط (٤/ ٢٢٨) .
(٥) روضة الطالبين (٥/ ٢٩٦ـ ٢٩٧) ، الشرح الكبير (٦/ ٢٢٥) .
(٦) شرح صحيح مسلم (١٤/ ١٦٠) .
(٧) نهاية المحتاج (٥/ ٣٤٥) .

أَو يَغِبْ عنهُ غيبةً طويلةً ولو لعذرٍ ؛ بحيثُ ينقطعُ عنهُ معاملوهُ وٱلمتعلِّمونَ منْهُ ، وينتقلونَ إِلىٰ غيرِهِ وإِنْ لم ينقطعوا ولم ينتقلوا . وٱلسَّابقُ إِلىٰ محلِّ ٱلصَّلاةِ أَوِ ٱستماعِ حديثٍ . . . . . .

قوله : (**أو يغب عنه غيبة طويلة ولو لعذر**) أي : كمرض أو سفر وإن ترك فيه متاعه أو أقطعه له الإمام .

قوله : (**بحيث ينقطع عنه معاملوه والمتعلمون منه**) تصوير للغيبوبة الطويلة .

قوله : (**وينتقلون إلىٰ غيره**) أي : ويألفونه ، وهـٰذا لازم لما قبله ؛ فمتىٰ وجد شيء من ذلك . . بطل حقه ؛ لأن الغرض من الموضع المعين أن يعرف فيعامل أو يتعلم منه وقد انقطع بذلك .

قوله : (**وإن لم ينقطعوا ولم ينتقلوا**) أي : بالفعل ، فالمراد من التصوير المذكور : أن تمضي مدة من شأنها أن ينقطع معاملوه أو المتعلمون منه وإن لم ينقطعوا بالفعل ، أما إذا قصد العود إليه أو لم يقصد شيئاً ولم تطل غيبته كذلك . . فهو باق علىٰ أحقيته وإن فارقه بغير عذر كرجوعه ليلاً ؛ لخبر مسلم : « من قام من مجلسه ثم رجع إليه . . فهو أحق به »[1] ، لكن لغيره الجلوس فيه ما دام غائباً ولو لمعاملة أو تدريس ؛ لئلا تتعطل منفعة الموضع ، ويأتي هـٰذا التفصيل في مقاعد الأسواق التي يعتاد الاجتماع لها كل أسبوع أو شهر أو سنة .

قوله : (**والسابق إلىٰ محل الصلاة**) مبتدأ ، خبره قوله : (أحق ما دام جالساً . . .) إلخ ، وسواء [أكان] ذلك المحل مسجداً أو غيره .

نعم ؛ الجلوس خلف المقام حرام إن منع الطائفين من فضيلة سنة الطواف ، وألحق بالجلوس بسط السجادة وإن لم يجلس ، بل قال جمع : يعزر فاعل ذلك حيث علم الحرمة ، لا يقال : صلاة سنة الطواف لا تختص بذلك ؛ لأنا نقول : إنه امتاز عن بقية أجزاء المسجد بكون الشارع عينه من حيث الأفضلية لهـٰذه الصلاة .

قوله : (**أو استماع حديث**) أي : ليس فيه نحو تفقه كما علم مما مر ، قاله في « الفتح »[2] ، وعبارة (ع ش) : (خرج بـ« الاستماع » : ما لو جلس لتعلمه من المحدّث ؛ بأن قرأه علىٰ وجه يبين معه العلل ومعاني الأحاديث . . فإنه حينئذ من العلم الشرعي ، وقد تقدم أن الجالس له يصير أحق به) انتهىٰ[3] ؛ أي : ما لم يعرض عنه . . . إلخ .

---

(١) صحيح مسلم (٢١٧٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) فتح الجواد (١/٦٠٩) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٥/٣٤٦ـ٣٤٧) .

أَو وَعظٍ أَحقُّ ما دامَ جالساً فيهِ حتَّىٰ يفارقَهُ .

قوله : (**أو وعظ**) أي : سواء كان له عادة بالجلوس بقرب كبير المجلس وانتفع الحاضرون بقربه منه لعلمه ونحوه أم لا ؛ كما رجحه في « الروضة » « نهاية »[1] .

قوله : (**أحق ما دام جالساً فيه**) أي : في ذلك المحل ، حتىٰ لو استمر إلىٰ وقت صلاة أخرىٰ . . فحقه باق ؛ لخبر أبي داوود السابق وإن كان خلف الإمام وليس فيه أهلية الاستخلاف ، خلافاً لمن بحث خلافه ؛ إذ الاستخلاف نادر ، ولا يختص بمن هو خلفه ؛ وكيف يترك حق ثابت لمتوهم ، تدبر .

قوله : (**حتىٰ يفارقه**) أي : فإن فارقه لغير عذر . . بطل حقه وإن نوى العود أو به لا ليعود ؛ لأن الصلاة ببقاع المسجد لا تختلف ، ولأن لزوم بقعة معينة للصلاة غير مطلوب ، بل ورد النهي عنه ، وحينئذ : فلا نظر لأفضلية الصف الأول ؛ لأن ذلك لم ينحصر في بقعة بعينها ، ولا لأفضلية القرب من الإمام أو جهة اليمين وإن انحصر في موضع بعينه ؛ لما تقرر من النهي الشامل لهـٰذه الصورة ، فزال اختصاصه عنها بمفارقتها بعد الصلاة ؛ حتىٰ لا يألفها فيقع في رياء ونحوه ، وبه يفرق بين هـٰذا وما مر في مقاعد الأسواق ؛ إذ أعيان البقاع فيها مقصودة يختلف الغرض بها ، ولا كذلك هنا ؛ فلو فارقه ولو قبل دخول الوقت لحاجة وهو يريد العود . . لم يبطل حقه في تلك الصلاة وإن لم يترك نحو إزاره فيه ؛ لخبر مسلم السابق .

نعم ؛ إن أقيمت الصلاة واتصلت الصفوف . . فالمعتمد كما بحثه الأذرعي : سدُّ الصف مكانه ، ولا عبرة بفرش سجادة له قبل حضوره فلغيره تنحيتها بما لم يدخلها في ضمانه ؛ بأن لم تنفصل علىٰ بعض أعضائه كما لا يخفىٰ ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

---

(١) نهاية المحتاج (٥/٣٤٦) .

(كتاب الوقف)

مَصدرُ : (وَقَفَ) ، و(أَوقفَ) : لغةٌ رديئةٌ ، وهوَ لغةً : ٱلحبسُ ، وشرعاً : حَبْسُ مالٍ يُمكنُ ٱلانتفاعُ بهِ ، .....

[كتاب الوقف]

قوله : (**كتاب الوقف**) الأصل فيه قوله تعالىٰ : ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ، ولما سمعها أبو طلحة . . بادر إلىٰ وقف أحب أمواله إليه بيرحاء حديقة مشهورة[١] ، ووقف عمر رضي الله تعالىٰ عنه أرضاً بخيبر بإشارته صلى الله عليه وسلم ، وشرط فيها ألاّ يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب ، وأن من وليها يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه ، رواه الشيخان[٢] ، ونقل عن أبي يوسف أنه لما سمع هٰذا الخبر . . رجع عن قول أبي حنيفة رضي الله تعالىٰ عنه ببيع الوقف وقال : لو سمعه . لقال به ، قال في « التحفة » : (وإنما يتجه الرد به علىٰ أبي حنيفة إن كان يقول ببيعه ـ أي : الاستبدال به ـ وإن شرط الواقف عدمه) فليراجع[٣] .

قوله : (**مصدر وقف**) يعني : أن لفظ الوقف في الأصل مصدر وقف الثلاثي ثم هو يكون باقياً علىٰ مصدريته ، وقد يكون بمعنى اسم المفعول ، ومن هنا جمع علىٰ أوقاف في القلة ووقوف في الكثرة .

قوله : (**وأوقف لغة رديئة**) مبتدأ وخبر ، وهي لغة بني تميم ، قال في « المغني » : (وعليها العامة)[٤] .

قوله : (**وهو لغة : الحبس**) يقال : وقفت كذا ؛ أي : حبسته ، ويرادفه التسبيل والتحبيس ، ولا يقال : أوقفته إلا في لغة تميمية ، وهي رديئة كما تقرر قبل ، وهو عكس حبس ؛ فإن الفصيح : أحبس ، وأما (حبس) . فلغة رديئة ، وفيه نظر أي نظر ؛ إذ (حبس) هي الواردة في الأخبار الصحيحة ، فليراجع .

قوله : (**وشرعاً حبس مال**) خرج بـ(المال) : غيره ؛ كالكلب ، ولا بد أن يكون عيناً ، خرج بها : المنفعة وما في الذمة .

قوله : (**يمكن الانتفاع به**) أي : حالاً أو مآلاً ؛ كالجحش الصغير .

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦١) ، ومسلم (٩٩٨) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .
(٢) صحيح البخاري (٢٧٣٧) ، صحيح مسلم (١٦٣٣) .
(٣) تحفة المحتاج (٦/ ٢٣٦) .
(٤) مغني المحتاج (٢/ ٤٨٥) .

مَعَ بقاءِ عينِهِ ، بقطعِ ٱلتَّصرُّفِ في رقبتِهِ علىٰ مصرفٍ مُباحٍ ، وهُوَ مِنَ ٱلقُرَبِ ٱلمُتأكِّدةِ ٱلباقي ثوابُهَا بعدَ موتِ فاعِلِها ، كَما في ٱلخبرِ ٱلصَّحيحِ . . . . . .

قوله : (**مع بقاء عينه**) أي : انتفاعاً مصاحباً لبقاء عينه .

قوله : (**بقطع التصرف في رقبته**) أي : المال ، متعلق بـ(حبس) والباء للتصوير ، والمراد بـ(الرقبة) : الذات ، فأفاد بذلك : أن الحبس : هو قطع التصرف في ذات الموقوف .

قوله : (**علىٰ مصرف مباح**) زاد بعضهم : (موجود)[1] ليخرج المنقطع الأول ، وقد يقال : الأولىٰ حذفه ؛ ليجري التعريف على القولين ، وزاد آخر : (وجهة) ، وحذفها أولىٰ ؛ لإيهامه وعدم الاحتياج إليه ؛ لشمول ما قبله له ، وقد اشتمل هٰذا التعريف علىٰ أركان الوقف الأربعة التي هي : الواقف ، والموقوف ، والموقوف عليه ، والصيغة ؛ إذ المال هو الموقوف ، والمصرف المباح هو الموقوف عليه ، ويؤخذ من الحبس : الواقف والصيغة ، تأمل .

قوله : (**وهو**) أي : الوقف الشرعي .

قوله : (**من القرب المتأكدة**) بل هو أفضل من الصدقة حيث لم يكن وقت شدة وحاجة ؛ لكثرة جدواه ، والقول بأن الصدقة أفضل مطلقاً ؛ لأنه قطع حظه من المتصدق به حالاً منازع فيه بأن العلماء فسروا الصدقة الجارية بالوقف كما سيأتي ، وتخصيصه بالذكر يدل علىٰ أفضليته علىٰ غيره ، تدبر .

قوله : (**الباقي ثوابها بعد موت فاعلها**) أي : فلم ينقطع ثوابها بعد موته .

قوله : (**كما في الخبر الصحيح**) أي : وهو ما رواه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنه قال صلى الله عليه وسلم : « إذا مات المسلم . . انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له »[2] ، والصدقة الجارية محمولة عند العلماء كما قاله الرافعي على الوقف[3] ؛ لأن غيره من الصدقات ليست جارية ، بل يملك المتصدق عليه أعيانها ومنافعها ناجزاً ، وأما الوصية بالمنافع وإن شملها الحديث . . فهي نادرة فحمل الصدقة في الحديث على الوقف أولىٰ ، وأول وقف في الإسلام وقف عمر بن الخطاب رضي الله تعالىٰ عنه المار ، وقيل : بل وقف صلى الله عليه وسلم أموال مخيريق التي أوصىٰ بها له في السنة الثالثة ، ثم تتابع الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم علىٰ ذلك حتىٰ زادوا على الثمانين ، وجاء عن جابر رضي الله تعالىٰ

---

(١) انظر « نهاية المحتاج » (٥/٣٥٨) .

(٢) صحيح مسلم (١٦٣١) .

(٣) الشرح الكبير (٦/٢٥٠) .

(**شَرْطُ ٱلْوَاقِفِ صِحَّةُ تَبَرُّعِهِ**) لِيصحَّ (**فَلاَ يَصِحُّ وَقْفُ ٱلصَّبِيِّ**) وٱلمجنونِ ، وٱلسَّفيهِ ، وٱلْمُكرَهِ ، وٱلمكاتبِ بغيرِ إِذنِ سيِّدِهِ ، . . . . . .

عنه قال : (ما بقي أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مقدرة حتىٰ وقف) .

والمراد بـ(العلم) في الخبر : العلم النافع في الدين ، واختلف في التعليم والتصنيف أيهما أفضل ؟ فعن السَّنكلونيِّ : أن الأول أفضل ؛ لما فيه من المنفعة المعجلة ، وعن التاج السبكي : أن الثاني أفضل ؛ لطول بقائه علىٰ ممر الأزمان ، والذي يتجه كما في (باب التيمم) من « الإيعاب » : أنه إن كان ثمَّ من يقوم عنه . . كان التصنيف أولىٰ ، وإلا . . فالتعليم أولىٰ .

والولد الصالح : هو القائم بحقوق الله تعالىٰ وحقوق العباد ، وهو محمول علىٰ كمال القبول ، وأما أصله . . فيكفي فيه أن يكون مسلماً ، وورد في أحاديث أخر زيادة علىٰ هـٰذه الثلاثة ، وقد تتبعها الحافظ السيوطي فبلغت أحد عشر ، وله فيها النظم المشهور .

قوله : (**شرط الواقف . . .**) إلخ ، شروع في بيان الركن الأول من أركان الوقف الأربعة ، وبدأ به ؛ لأنه الأصل .

قوله : (**صحة تبرعه**) أي : في الحياة كما هو المتبادر .

قوله : (**ليصح**) أي : الوقف لكونه من التبرعات .

قوله : (**فلا يصح وقف الصبي والمجنون**) أي : لعدم صحة عبارتهما فضلاً عن تبرعهما .

قوله : (**والسفيه**) أي : المحجور بالسفه .

نعم ؛ لو قال : وقفت داري على الفقراء بعد موتي . . صح ؛ لأنه وصية وهي منه صحيحة ؛ لارتفاع حجره بموته .

قوله : (**والمكره**) قيل : هـٰذا وارد على المصنف حيث لم يعلم تفريعه من كلامه ، ورد بأنه وهم ؛ لأنه في حالة الإكراه ليس صحيح العبارة ولا أهلاً للتبرع ولا لغيره ؛ إذ ما يقوله أو يفعله لأجل الإكراه لغو منه ، فصح تفريعه على اشتراط صحة التبرع ، ثم محل عدم صحة وقفه إذا لم يكن بحق ، قال (ع ش) : (أما به ؛ كأن نذر وقف شيء من أمواله وامتنع من وقفه بعد النذر فأكرهه عليه الحاكم . . فيصح وقفه حينئذ ، فإن امتنع من ذلك . . وقفه الحاكم علىٰ ما يرىٰ فيه من المصلحة) .

قوله : (**والمكاتب بغير إذن سيده**) أي : أما وقف المكاتب بإذن سيده . . فيصح ؛ لأنه إنما حجر لأجله ، لكن نقل عن القليوبي عدم الصحة ولو بإذن سيده ، فليراجع[1] .

---

(١) حاشية قليوبي (٣/٩٨) .

وٱلمفلسِ ، ووليِّ ٱلمحجورِ ، بخلافِ غيرِهِمْ ؛ ككافرٍ ولو لمسجدٍ ، وأَعمىٰ لصحةِ وقفِ غيرِ ٱلمرئيِّ ، ومُبعَّضٍ ، وإمامٍ مِنْ مالِ بيتِ ٱلمالِ عَلَىٰ معيَّنٍ أَو جهةٍ .....

قوله : (**والمفلس**) أي : وإن زاد ماله علىٰ ديونه ؛ كأن طرأ له مال بعد الحجر ، أو ارتفع سعر ماله الذي حجر عليه فيه . (ع ش)[١] .

قوله : (**وولي المحجور**) أي : لمال محجوره .

قوله : (**بخلاف غيرهم**) أي : ممن يصح تبرعه .

قوله : (**ككافر**) أي : فيصح الوقف منه وإن لم يعتقده قربة ؛ اعتباراً باعتقادنا وإن قال الواحدي : لا يصح منه ؛ اعتباراً باعتقاده . « مغني »[٢] .

قوله : (**ولو لمسجد**) أي : أو مصحف ، ويتصور ملكه له بأن كتبه أو ورثه من أبيه ، ومثل المصحف الكتب العلمية . (ع ش)[٣] .

قوله : (**وأعمىٰ**) عطف علىٰ (كافر) .

قوله : (**لصحة وقف غير المرئي**) تعليل لصحة وقف الأعمىٰ ، وعبارة « المغني » : (ولا يعتبر كون الوقف معلوماً للواقف ، فدل علىٰ صحة وقف ما لم يره ، وهو ما صححه في زيادة « الروضة » تبعاً لابن الصلاح وقال : لا خيار له إذا رآه ، وعلىٰ هٰذا : يصح وقف الأعمىٰ ، وهو كذلك وإن لم يصرحوا به فيما علمت) ، ومثله في « النهاية »[٤] .

قوله : (**ومبعض**) عطف أيضاً علىٰ (كافر) ، قال في « المغني » : (والمريض مرض الموت ، ويعتبر وقفه من الثلث)[٥] .

قوله : (**وإمام**) عطف أيضاً علىٰ (كافر) .

قوله : (**من مال بيت المال علىٰ معين أو جهة**) أي : فيصح وقفه له سواء كان علىٰ معين أم جهة عامة على المنقول المعتمد ، خلافاً لما توقف فيه السبكي ؛ فقد أفتىٰ بذلك النووي ، وسبقه إليه ابن أبي عصرون ؛ فقد نقل عنه أنه أفتىٰ به للسلطان نور الدين الشهيد متمسكاً بوقف عمر رضي الله تعالىٰ عنه سواد العراق ، قال الشيخان : (لو رأى الإمام وقف أرض الغنيمة كما فعل رضي الله تعالىٰ

---

(١) حاشية الشبراملسي (٥/ ٣٦٠) .
(٢) مغني المحتاج (٢/ ٤٨٦) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٥/ ٣٥٩ـ ٣٦٠) .
(٤) مغني المحتاج (٢/ ٤٨٦) ، نهاية المحتاج (٥/ ٣٦٠) .
(٥) مغني المحتاج (٢/ ٤٨٦) .

مراعياً ٱلمصلحةَ في ذلكَ . (**وَشَرْطُ ٱلْمَوْقُوفِ دَوَامُ ٱلِانْتِفَاعِ بِهِ دُونَ ٱلْمَأْكُولاَتِ**) لأَنَّ منفعتَهَا في ٱستهلاكِهَا (**وَٱلرَّيْحَانِ**) ٱلمشمومِ ؛ لسرعةِ فسادِهَا . نَعَمْ ؛ ٱلرَّيحانُ ٱلمزروعُ لِلشمِّ يصحُّ وقفُهُ مزروعاً ، وكذا كلُّ مشمومٍ دامَ نفعُهُ ؛ كٱلعنبرِ وٱلمسكِ . (**وَأَنْ يَكُونَ مَمْلُوكاً**) . . . . . .

عنه . . جاز إذا استطاب قلوب الغانمين في النزول عنه بعوض أو بغيره)[1] .

قوله : (**مراعياً المصلحة في ذلك**) أي : في وقفه لمال بيت المال ، فشرطه : أن يظهر له فيه مصلحة ؛ لأن تصرفه فيه منوط بها كولي اليتيم ، ومن ثم : لو رأىٰ تمليك ذلك لهم . . جاز ، وحيث صح وقفه . . لا يجوز تغييره ، ويجب اتباع شرطه كما هو ظاهر .

قوله : (**وشرط الموقوف**) أي : وهو الركن الثاني .

قوله : (**دوام الانتفاع به**) أي : المقصود منه ولو بالقوة ؛ بأن يبقىٰ مدة تقصد بالاستئجار غالباً ؛ لأن الوقف شرع ليكون صدقة جارية .

قوله : (**دون المأكولات**) أي : والمشروبات فلا يصح وقفها .

قوله : (**لأن منفعتها في استهلاكها**) أي : ولا يصح استئجارها ، قال في « التحفة » : (وزعم ابن الصلاح صحة وقف الماء ؛ كربع إصبع علىٰ ما يفعل في بلاد الشام . . اختيار له)[2] .

قوله : (**والريحان المشموم**) أي : فلا يصح وقفه مع أنه يستأجر ؛ لأن استئجاره نادر لا غالب ، أفاده في « الأسنىٰ »[3] .

قوله : (**لسرعة فسادها**) أي : الرياحين المشمومات ، والأولىٰ : (فساده) بالتذكير .

قوله : (**نعم ؛ الريحان المزروع للشم يصح وقفه مزروعاً**) أي : كما نقلوه عن النووي ؛ لأنه يبقىٰ مدة ، وفيه منفعة أخرىٰ ، وهي : التنزه ، قال في « المغني » : (ويطلق الريحان علىٰ كل نبت رطب غض طيب الريح ، فيدخل الورد ؛ لريحه)[4] .

قوله : (**وكذا كل مشموم دام نفعه**) أي : فيصح وقفه .

قوله : (**كالعنبر والمسك**) أي : بخلاف عود البخور ؛ لأنه لا ينتفع به إلا باستهلاكه ، فإلحاق جمع العود بالعنبر يحمل علىٰ عود ينتفع به بدوام شمه .

قوله : (**وأن يكون مملوكاً**) عطف علىٰ (دوام الانتفاع به) .

---

(١) الشرح الكبير (١١/ ٤٤٧) ، روضة الطالبين (١٠/ ٢٧٧) .

(٢) تحفة المحتاج (٦/ ٢٣٨) .

(٣) أسنى المطالب (٢/ ٤٥٨) .

(٤) مغني المحتاج (٢/ ٤٨٦) .

يقبلُ ٱلنَّقلَ وتتحصَّلُ منهُ معَ بقاءِ عينِهِ فائدةٌ أَو منفعةٌ يستأجرُ لَهَا غالباً (فَلاَ يَصِحُّ وَقْفُ ٱلْمُسْتَوْلَدَةِ) وٱلْمُكاتبِ ؛ لعدمِ قبولِهِمَا للنَّقلِ لأَنَّهُ قَدْ دخلهُمَا حرمةُ ٱلعتقِ .....

قوله : (**يقبل النقل**) أي : من ملك شخص إلىٰ ملك آخر سواء كان عقاراً أم غيره ؛ كثوب وعبد ؛ للخبر الصحيح : « وأما خالد.. فإنكم تظلمون خالداً ؛ فإنه احتبس أدراعه وأعتده »[١] جمع عتاد ؛ وهو كل ما أعده من السلاح والدواب ، واتفقت الأمة في الأعصار علىٰ وقف الحصر والقناديل والزلالي في المساجد من غير نكير .

نعم ؛ وقف ذلك مسجداً لا يصح ؛ لأن شرطه الثبات .

قوله : (**وتتحصل منه مع بقاء عينه**) أي : الموقوف ولو كان مشاعاً.. فإن المعتمد : صحة وقفه ، قال في « التحفة » : (وإن جهل قدر حصته أو صفتها ؛ لأن وقف عمر السابق كان مشاعاً ، ولا يسري للباقي وإن وقف مسجداً وإن نازع كثيرون في صحته من أصله ؛ لتعذر قسمته ؛ إذ الأوجه : أنها لا تتعذر ، بل تستثنىٰ هٰذه ؛ للضرورة ، وتجويز الزركشي المهايأة هنا بعيد ؛ إذ لا نظير لكونه مسجداً في يوم وغير مسجد في يوم...) إلخ[٢] .

قوله : (**فائدة أو منفعة يستأجر لها غالباً**) أي : سواء كان النفع في الحال أم لا ، والمراد بـ(الفائدة) : نحو اللبن والثمرة ، وبـ(المنفعة) : السكنىٰ واللبس ونحوهما ، قال في « التحفة » : (نعم ؛ يصح وقف فحل للضراب وإن لم تجز إجارته له ؛ إذ يغتفر في القربة ما لا يغتفر في المعاوضة)[٣] .

قوله : (**فلا يصح وقف المستولدة والمكاتب**) أي : كتابة صحيحة كما بحثه في « التحفة » ، بخلاف ذي الكتابة الفاسدة ؛ لأن المغلب فيه التعليق ، ووقف المعلق عتقه بصفة[٤] وكذا المدبر صحيح ؛ لأنهما وإن عتقا بوجود الصفة والموت وبطل الوقف لكن فيهما دوام نسبي ، وفارق صحة بيعهما وعدم عتقهما مطلقاً ؛ بأنه هنا اجتمع عليه حقان متجانسان من جهة أن كلاً حق الله تعالىٰ فقُدِّم أقواهما مع سبق مقتضيه ، تأمل .

قوله : (**لعدم قبولهما للنقل**) تعليل لعدم صحة وقفهما .

قوله : (**لأنه قد دخلهما حرمة العتق**) تعليل للتعليل .

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٦٨) ، ومسلم (٩٨٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) تحفة المحتاج (٦/ ٢٣٨ـ٢٣٩) .

(٣) تحفة المحتاج (٦/ ٢٣٧) .

(٤) تحفة المحتاج (٦/ ٢٣٩) .

فٱلتحقَا بٱلحرائرِ . ولا وقفُ ٱلنقدينِ وٱلملاهي ٱلمُحرَّمةِ ؛ لِحُرمةِ ٱلِانتفاعِ بها ، وكلبِ نحوِ ٱلصَّيدِ ، وأَحدِ عبديهِ وعبدٍ في ذمتِهِ أَو ذِمَّةِ غيرِهِ . نَعَمْ ؛ يدخلُ ٱلحملُ فِي وقفِ أُمِّهِ ومنفعة دونَ عينٍ .....

قوله : (**فالتحقا بالحرائر**) أي : فكأنهما حران ، ووقف الحر لا يصح ؛ لأن رقبته غير مملوكة ، وكما لا يهب نفسه .

قوله : (**ولا وقف النقدين**) أي : كما لا تصح إجارتهما .

نعم ؛ يصح وقفهما ليصاغ منهما حلي كما في « التحفة » قياساً على الجحش الصغير ونحوه[1] .

قوله : (**والملاهي المحرمة**) أي : كالطنبور والمزمار .

قوله : (**لحرمة الانتفاع بها**) أي : فهي كالمعدومة .

قوله : (**وكلب نحو الصيد**) أي : لأنه لا يملك .

قوله : (**وأحد عبديه**) أي : كما لا يصح بيعه ، ولعدم تعينه ، وفارق العتق بأنه أقوىٰ وأنفذ ؛ لسرايته وقبوله التعليق .

قوله : (**وعبد في ذمته أو ذمة غيره**) أي : كأن يكون له في ذمة غيره عبد بسلم أو غيره . . فلا يصح وقفه ؛ إذ لا ملك ، والوقف إزالة ملك عن عين .

نعم ؛ يصح وقفه بالتزام نذر في ذمة الناذر ؛ كقوله : لله عليَّ وقف عبد ، ثم يعينه بعد ذلك ، ومثل العبد غيره كما هو ظاهر .

قوله : (**نعم ؛ يدخل الحمل في وقف أمه**) انظر موقع هٰذا الاستدراك ، وعبارة « الأسنىٰ » : (ولا يصح وقف الحمل وإن صح عتقه .

نعم ؛ إن وقف الحامل . . صح فيه تبعاً لأمه) انتهىٰ[2] ، فلعل في عبارة الشارح هنا سقطاً ، فحرر .

قوله : (**ومنفعة دون عين**) أي : لانتفاء الرقبة ، وحكمته : أن الوقف يستدعي أصلاً يحبس ليستوفىٰ منفعته علىٰ ممر الزمان ؛ لأن الوقف يشبه التحرير ، وملك المنفعة لا يفيد ولاية التحرير . « أسنىٰ »[3] .

---

(١) تحفة المحتاج (٦/٢٣٧) .
(٢) أسنى المطالب (٢/٤٥٨) .
(٣) أسنى المطالب (٢/٤٥٨) .

وإنْ ملكَهَا مؤبَّداً بوصيةٍ . (**وَشَرْطُ ٱلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ**) ٱلمعيَّنِ مفرداً كانَ أَوْ جماعةً . . . . . .

قوله : (**وإن ملكها مؤبداً بوصية**) الغاية للتعميم ؛ أي : سواء ملك المنفعة مؤقتاً ؛ كالمستأجر ، أم مؤبداً ؛ كالموصىٰ له بالمنفعة ، ويصح وقف بناء أو غراس في أرض مستأجرة له أو مستعارة ؛ لأنه مملوك يمكن الانتفاع به في الجملة ، فإن قلع البناء أو الغراس . . بقي وقفاً كما كان إن نفع ، وإلا . . فقيل : يصير ملكاً للواقف ، وقيل : للموقوف عليه ، قال السبكي : الوجهان بعيدان ، وينبغي أن الوقف باق بحاله وإن لم ينتفع [به] ؛ إذ عليهما يقتضي جواز بيعه وبيع الوقف ممتنع ، وقال الأسنوي : (والصحيح : غيرها ؛ وهو شراء عقار أو جزء عقار به)[١] .

قال في « المغني » : (هٰذا هو الظاهر إن كان الغراس المقلوع ما بقي يصلح إلا للإحراق وصارت آلة البناء لا تصلح له ؛ وإلا . . فكلام السبكي ، وأرش النقص الحاصل بقلع الموقوف يسلك به مسلكه فيُشترىٰ به شيء ويوقف علىٰ تلك الجهة) هٰذا[٢] .

قال في « الفتح » : (**فإن قلت** : قد صرح الأصوليون بمنع إحداث قول ثالث مباين لكل من القولين قبله ـ أي : بأن يكون كل من أجزائه لا يقول بها واحد من القولين قبله ، لأنه خارق لاجتماعهما ـ فكيف ساغ للإسنوي ذلك ؟ **قلت** : ذاك محله فيما استقر الخلاف فيه ، فلا يحدث إلا مفصل لا يخرج كل من أجزاء تفصيله عن ذلك الخلاف ، وأما ما استنبطه الأصحاب وأبدوا فيه وجهاً . . فلم يستقر الخلاف فيه ، ولكل من أصحاب الوجوه أن يبدي فيه وجهاً وإن خالف الوجوه قبله من كل وجه كما أطبق عليه عملهم وتصرفهم) انتهىٰ ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**وشرط الموقوف عليه**) أي : وهو الركن الثالث .

قوله : (**المعين**) أخذ التقييد به من اعتبار إمكان التمليك فإنه إنما يعتبر في المعين دون الجهة .

قوله : (**مفرداً كان أو جماعة**) أي : اثنين فأكثر ، قيل : فالتعبير بالجماعة أولىٰ من تعبير بعضهم بالجمع[٤] ؛ لشمولها الاثنين ، ورد بمنع ذلك ، بل هما سواء ، وحصول الجماعة بالاثنين كما مر في بابها اصطلاح يخص ذلك الباب ؛ لصحة الخبر به ، والمراد بالجمع في عبارة ذلك البعض : ما فوق الواحد بقرينة المقابلة ، تدبر .

---

(١) المهمات (٧/ ٢٢٦) .

(٢) مغني المحتاج (٢/ ٤٨٨) .

(٣) فتح الجواد (١/ ٦١٤) .

(٤) انظر « منهاج الطالبين » (ص ٣١٩) .

(**إِمْكَانُ تَمْلِيكِهِ**) ٱلموقوفَ بأَنْ يكونَ موجوداً حالَ ٱلوقفِ ، أَهلاً لتملُّكِ ٱلموقوفِ مِنَ ٱلواقفِ ؛ لأَنَّ ٱلملكَ في الموقوفِ وإِنْ كانَ للهِ تعالىٰ إِلاَّ أَنَّ ٱلمنفعةَ تنتقلُ للموقوفِ عليهِ . (**وَلاَ يَصِحُّ**) ٱلوقفُ مِنَ ٱلإِنسانِ (**عَلَىٰ نَفْسِهِ**) . . . . . .

قوله : (**إمكان تمليكه الموقوف**) أي : وعدم المعصية وتعينه ؛ كما أفاده قوله : (المعين) ، وأفهم كلامه : اعتبار بيان المصرف كالمشتري ، ولأن جهالته مبطلة فعدم ذكره أولىٰ ، فلا يكفي (وقفت كذا) ، وخالف ما لو قال : أوصيت بثلثي . . فإنه يصح ، ويصرف للفقراء ؛ حملاً على الغالب من أن الوصية لهم ، ولأن الوصية مبنية على المساهلة فتصح بالمجهول والنجس وغيرهما ، بخلاف الوقف ، تدبر .

قوله : (**بأن يكون موجوداً حال الوقف**) تصوير لإمكان التمليك ، فلا يصح الوقف علىٰ ولده وهو لا ولد له ، ولا علىٰ فقير أولاده ولا فقير فيهم ، قال في « التحفة » : (فإن كان له ولد أو فيهم فقير . . صح وصرف للحادث وجوده في الأولىٰ أو فقره في الثانية ؛ لصحته على المعدوم تبعاً . . .) إلخ[1] .

قوله : (**أهلاً لتملك الموقوف من الواقف**) علم منه : أن الوقف على الميت لا يصح ؛ لأنه لا يملك ، وبه صرح الجرجاني ، قال شيخ الإسلام : (واعتبروا إمكان تمليك الموقوف لا منفعته ؛ ليدخل في عدم الصحة وقف الرقيق المسلم والمصحف على الكافر)[2] .

قوله : (**لأن الملك في الموقوف** . . .) إلخ ، تعليل لاشتراط إمكان تمليكه الموقوف .

قوله : (**وإن كان لله تعالىٰ**) أي : كما هو المعتمد ، لا للواقف ولا للموقوف عليه كما سيأتي .

قوله : (**إلا أن المنفعة تنتقل للموقوف عليه**) أي : فهو تمليك للمنفعة وإن لم نقل بانتقال ملك العين إلى الموقوف عليه .

قوله : (**ولا يصح**) أي : في الأصح كما في « المنهاج »[3] ، وقيل : يصح ؛ لأن استحقاق الشيء وقفاً غير استحقاقه ملكاً ، وسيأتي رده .

قوله : (**الوقف من الإنسان علىٰ نفسه**) أي : ولو بأن يوكل غيره فيه ، قال في « شرح المنهج » : (ومن الوقف علىٰ نفسه أن يشرط أن يأكل من ثماره أو ينتفع به ، وأما قول عثمان

---

(١) تحفة المحتاج (٦/٢٤٢) .
(٢) أسنى المطالب (٢/٤٥٩) .
(٣) منهاج الطالبين (ص ٣١٩) .

لتعذُّرِ تمليكِ مِلْكهِ لنفسِهِ ؛ لأَنَّهُ حاصلٌ ، ويمتنعُ تحصيلُ ٱلحاصلِ . (وَلاَ) علىٰ (جَنِينٍ) لعدمِ صحَّةِ تملُّكِهِ ، بخلافِ ٱلوصيَّةِ ؛ لتعلُّقها بٱلِاستقبالِ ، وٱلوقفُ تسليطٌ في ٱلحالِ . ومِنْ ثَمَّ لم يَصحَّ منقطعُ ٱلأَولِ .....

رضي الله تعالىٰ عنه في وقفه بئر رومة : «دلوي فيها كدلاء المسلمين»[1] . . فليس علىٰ سبيل الشرط ، بل إخبار بأن للواقف أن ينتفع بوقفه العام ؛ كالصلاة بمسجد وقفه والشرب من بئر وقفها »[2] .

قوله : (**لتعذر تمليك ملكه لنفسه**) أي : ولو منفعة ؛ تعليل لعدم الصحة .

قوله : (**لأنه حاصل ويمتنع تحصيل الحاصل**) أي : واختلاف الجهة ؛ إذ استحقاقه وقفاً الذي نظر إليه المقابل الذي اختاره جمع لا يقوىٰ علىٰ دفع ذلك التعذر ، ومن حيل صحة الوقف على النفس أن يقف علىٰ أولاد أبيه ويذكر صفات نفسه فيصح كما قاله جمع متأخرون ، واعتمده ابن الرفعة ، وعمل به في حق نفسه فوقف على الأفقه من بني الرفعة وكان يتناوله ، وخالف فيه الأسنوي وغيره تبعاً للغزالي والخوارزمي فأبطلوه إن انحصرت الصفة فيه ، وإلا . . صح لغيره ، قال السبكي : هو أقرب ؛ لبعده عن قصد الجهة . اهـ من « التحفة »[3] .

قوله : (**ولا علىٰ جنين**) أي : ولا يصح الوقف علىٰ جنين سواء كان مقصوداً أم تابعاً ، حتىٰ لو كان له أولاد وله جنين عند الوقف . . لم يدخل .

نعم ؛ إن انفصل . . دخل معهم ، إلا أن يكون الواقف قد سمى الموجودين أو ذكر عددهم . . فلا يدخل كما قاله الأذرعي ، وهو المعتمد .

قوله : (**لعدم صحة تملكه**) أي : الجنين ؛ تعليل لعدم صحة الوقف له .

قوله : (**بخلاف الوصية**) أي : فإنها تصح للجنين الموجود حين الوصية يقيناً ؛ بأن انفصل لدون ستة أشهر من الوصية ، أو لأربع سنين فأقل ولم تكن المرأة فراشاً .

قوله : (**لتعلقها بالاستقبال ، والوقف تسليط في الحال**) تعليل لصحة الوصية للجنين مع إبداء فرق بينها وبين الوقف .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل هـٰذا التعليل .

قوله : (**لم يصح منقطع الأول**) أي : على المذهب فيما إذا لم ينقطع آخره كما في مثاله ، وأما

---

(١) أخرجه البخاري في (كتاب المساقاة) ، باب : في الشرب ومن رأىٰ صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة ، تعليقاً ، والترمذي (٣٧٠٣) ، والنسائي (٦/ ٢٣٥) ، وانظر « التلخيص الحبير » (٤/ ١٩٧٥) .

(٢) فتح الوهاب (١/ ٢٥٧) .

(٣) تحفة المحتاج (٦/ ٢٤٥ـ٢٤٦) .

كوقفتُ علىٰ رَجُلٍ ثُمَّ ٱلفقراءِ ، بخلافِ مُنقطعِ ٱلوسَطِ كعلىٰ زيدٍ ثمَّ رَجُلٍ ثمَّ ٱلفقراءِ ، والآخر كعلىٰ زيدٍ ثُمَّ رَجُلٍ . . فإنَّهُ يصحُّ فيهِمَا ، ويصرفُ عندَ ٱلِانقطاعِ لأَقربِ الناس رحماً لا إرثاً . . . . . .

منقطع الأول والآخر معاً ؛ كوقفت علىٰ من سيولد لي . . فلا خلاف في بطلانه كما صرحوا به .

قوله : (**كوقفت علىٰ رجل ثم الفقراء**) أي : أو علىٰ مسجد سيبنىٰ ثم على الفقراء ؛ وذلك لتعذر الصرف إليه [حالاً] ، ومن بعده فرعه وإن قلنا : يتلقىٰ من الواقف ، قال في « الفتح » : (والأوجه في وقفته عليه ـ أي : ولدي مثلاً ـ : إن سكن مكان كذا ، ثم على الفقراء الصحة ، واحتمال الانقطاع بإعراضه عن السكنىٰ أو عروض مانع منها لا يؤثر)[1] .

قوله : (**بخلاف منقطع الوسط**) بفتح السين على الأفصح ، ويجوز فيها الإسكان .

قوله : (**كعلىٰ زيد ثم رجل ثم الفقراء**) أي : أو علىٰ أولادي ثم عبد عمرو ثم الفقراء ، والمراد بـ(الرجل) في كلامه : رجل مبهم ، قال في « التحفة » : (وبه يعلم : أنه لا يضر تردد في وصف أو شرط أو مصرف قامت قرينة قبله أو بعده علىٰ تعيينه ؛ لأنه لا يتحقق الانقطاع إلا إن كان الإبهام من كل وجه كما هو واضح ، وكلام الأئمة في فتاويهم صريح في ذلك)[2] .

قوله : (**والآخر**) أي : وبخلاف منقطع الآخر .

قوله : (**كعلىٰ زيد ثم رجل**) أي : مبهم كما تقرر ولم يزد عليه .

قوله : (**فإنه**) أي : الوقف .

قوله : (**يصح فيهما**) أي : منقطع الوسط ومنقطع الآخر ؛ وذلك لوجود المصرف حالاً ومآلاً ، ولأن مقصود الوقف القربة على الدوام ؛ فحيث بين مصرفه ابتداء . . سهل إدامته علىٰ سبيل الخير ، ومن ثم لا يعود ملكاً إليه ؛ كما لو نذر هدياً إلىٰ مكة فرده فقراؤها .

قوله : (**ويصرف عند الانقطاع**) أي : انقراض الموقوف عليه في الصورتين ، لكن محله في منقطع الوسط إن عرف أمد انقطاعه ؛ كدابة وعبد ، فإن لم يعرف ؛ كرجل في مثال الشارح . . صرف بعد موت الأول لمن بعد المتوسط علىٰ ما أشار إليه ابن المقري ؛ إذ قال في « إرشاده » : (ولغا مجهول متوسط)[3] فهو بعد زيد في المثال للفقراء لا للأقرب ؛ لعدم معرفة أمد الانقطاع ، تأمل .

قوله : (**لأقرب الناس رحماً لا إرثاً**) أي : فيقدم وجوباً ابن بنت على ابن عم ، ويؤخذ منه :

---

(١) فتح الجواد (١/٦١٨) .
(٢) تحفة المحتاج (٦/٢٥٤) .
(٣) الإرشاد (ص ١١٦) .

إلى ٱلواقفِ يومئذٍ . (وَ) لا علىٰ (عَبْدٍ) نفسِهِ سواءٌ كانَ للواقفِ أَم لغيرِهِ ؛ لأَنَّهُ ليسَ أَهلاً للملكِ ،

. . . . . .

صحة ما أفتىٰ به أبو زرعة أن المراد بما في كتب الأوقاف ، ثم الأقرب إلى الواقف أو المتوفىٰ قرب الدرجة والرحم لا قرب الإرث والعصوبة ، فلا ترجيح بهما في مستويين القرب من حيث الرحم والدرجة ، ومن ثم قال : لا يرجح عمٌّ علىٰ خال ، بل هما مستويان ، والمعتبر الفقراء دون الأغنياء منهم ، ولا يفضل نحو الذكر على الأوجه . « تحفة »[1] .

قوله : (**إلى الواقف**) أي : بنفسه أو بوكيله عن نفسه ، بخلاف الإمام إذا وقف منقطع الآخر . . فإنه يصرفه لمصالح المسلمين لا لأقاربه .

قوله : (**يومئذ**) أي : يوم انقطاع المذكور ؛ وذلك لأن الصدقة على الأقارب أفضل القرب ، فحيث تعذر الرد للواقف . . تعين أقربهم إليه ؛ لأن الأقارب مما حث الشارع عليهم في جنس الوقف ؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة : « أرىٰ أن تجعلها في الأقربين »[2] فجعلها في أقاربه وبني عمه ، وبه فارق عدم تعينهم في نحو الزكاة علىٰ أن لهٰذه مصرفاً عينه الشارع ، ومثل ذلك ما لو جهلت أرباب الوقف ؛ بأن وجد وقف له مصرف لكن جهل أهله المستحقون لريعه ؛ لاندراس شرط أو غيره . . فيصرف هنا أيضاً للأقرب المذكور .

قوله : (**ولا علىٰ عبد**) أي : ولا يصح الوقف علىٰ عبد ولو مدبراً وأم ولد .

قوله : (**نفسه**) أي : نفس العبد ، قال في « التحفة » : (ويصح على الجزء الحر من المبعض ، حتىٰ لو وقف بعضه القن علىٰ بعضه الحر . . صح كالوصية له به)[3] .

قوله : (**سواء كان للواقف أم لغيره**) تعميم لعدم الصحة ، فلو أطلق الوقف على العبد : فإن كان له . . لم يصح ؛ لأنه يقع للواقف ، وإن كان لغيره . . فهو وقف علىٰ سيده ؛ كما لو وهب منه أو أوصىٰ له ، ويقبل هو إن شرطناه وإن نهاه سيده عنه دون السيد إن امتنع العبد عن القبول .

قوله : (**لأنه ليس أهلاً للملك**) تعليل لذلك ، قال في « التحفة » : (ويؤخذ من العلة : أن الأوجه : صحته على المكاتب ـ أي : مكاتب غيره ـ كتابة صحيحة ؛ لأنه يملك ، ثُمَّ إن لم يقيد بالكتابة . . صرف له بعد العتق أيضاً ، وإلا . . انقطع به ، هٰذا كله إن لم يعجز ، وإلا . . بان

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ٢٥٣) .

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦١) ، ومسلم (٩٩٨) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٣) تحفة المحتاج (٦/ ٢٤٣) .

نَعَمْ ؛ يصحُّ علىٰ أَرقاءِ نحوِ ٱلكعبةِ ؛ لأَنَّ ٱلقصدَ بهِ ٱلجهةُ ، فهوَ كٱلوقفِ علىٰ علفِ ٱلدَّوابِ ٱلموقوفةِ . (وَ) لا علىٰ (بَهِيمَةٍ) غيرِ موقوفةٍ سواءٌ أَطلقَ أَم وقفَ علىٰ علفِهَا ؛ لعدمِ أهليتِهَا للملكِ ، فإِنْ قصدَ مالِكَهَا . . فهُوَ وقفٌ عليهِ ، . . . . . .

بطلانه ؛ لأنه منقطع الأول ، فيرجع عليه بما أخذه من غلته)[1] .

قوله : (**نعم ؛ يصح**) أي : الوقف .

قوله : (**علىٰ أرقاء نحو الكعبة**) أي : على الأرقاء الموقوفين لخدمة الكعبة ونحوها ؛ كقبره صلى الله عليه وسلم وبيت المقدس .

قوله : (**لأن القصد به الجهة**) أي : والكلام هنا في الوقف علىٰ معين ، وبه يعلم : أن الأولىٰ أن يقول : (وإنما صح) بدل (نعم ؛ يصح) تأمل .

قوله : (**فهو كالوقف علىٰ علف الدواب الموقوفة**) أي : المرصدة في سبيل الله . « أسنىٰ »[2] .

قوله : (**ولا علىٰ بهيمة غير موقوفة**) أي : ولا يصح الوقف علىٰ بهيمة مملوكة ، وكذا علىٰ جميع الناس علىٰ ما قاله الروياني وجزم به في « الفتح »[3] ، لكن نقل ابن قاسم عن الشهاب الرملي الصحة ، وبحث الرملي اختصاصه بفقرائهم والاكتفاء بالصرف إلىٰ ثلاثة من أي بلد أو أرض أو قوم كانوا ، وفيه نظر ، فليتأمل[4] .

قوله : (**سواء أطلق أم وقف علىٰ علفها**) أي : البهيمة ، خلافاً لمن قال : إن بطلان الوقف عليها ما لم يشرط الصرف في علفها .

قوله : (**لعدم أهليتها للملك**) أي : بحال ؛ تعليل لعدم الصحة ، وكما لا تصح الهبة لها ولا الوصية .

قوله : (**فإن قصد مالكها**) أي : البهيمة .

قوله : (**فهو وقف عليه**) أي : المالك ، فيصح حيث وجد فيه شروط الصحة ، قال القليوبي : (قضيته : أنه له وإن ماتت الدابة أو باعها ، وأنه بموته يكون منقطع الآخر ، وأنه لا يتعين صرفه في علفها) تأمل[5] .

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ٢٤٣) .
(٢) أسنى المطالب (٢/ ٤٥٩) .
(٣) فتح الجواد (١/ ٦١٥) .
(٤) حاشية ابن قاسم على الغرر (٦/ ٣٩٨) .
(٥) حاشية قليوبي (٣/ ١٠٠) .

أَمَّا ٱلموقوفةُ . . فيصحُّ ٱلوقفُ علىٰ علفِهَا كَمَا تقرَّرَ ، ومِنَ ٱلبهيمةِ ٱلوحوشُ وٱلطيورُ ٱلمُباحةُ . نَعَمْ ؛ يصحُّ علىٰ حَمَامِ مكةَ ؛ لأَنَّ إطعامَهُ مِنْ فروضِ ٱلكفاياتِ ، فيكونُ ٱلوقفُ عليهِ كَهوَ علىٰ مَنْ يجبُ لَهُ ٱلإطعامُ . (وَلاَ) علىٰ (مُرْتَدٍّ) . . . . . .

قوله : (**أما الموقوفة**) أي : أو المرصودة أو المصدقة في سبيل الله ، وهـٰذا مقابل قوله : (غير الموقوفة) .

قوله : (**فيصح الوقف علىٰ علفها كما تقرر**) أي : قريباً ، قال في « الغرر » : (قياساً علىٰ ما قاله الماوردي والروياني من أنه يصح الوقف علىٰ عمارة الدار إن كانت موقوفة)[1] أي : لأن حفظ عمارتها قربة فهو كالوقف علىٰ مسجد أو رباط ، قال بعضهم : (والظاهر : اعتبار القبول من الموقوف عليه إن كان معيناً)[2] .

قوله : (**ومن البهيمة الوحوش والطيور المباحة**) أي : فلا يصح الوقف عليها كما نقله الشيخان عن المتولي وأقراه ، قال في « التحفة » : (ونوزعا فيه ؛ ويؤيده ما يأتي : أن الشرط في الجهة عدم المعصية ، ويجاب بأن هـٰذه الجهة لا يقصد الوقف عليها عرفاً ، ومن ثمَّ لمَّا قصد حمام مكة بالوقف عليه عرفاً . . كان المعتمد : صحته عليه ، أما المباحة المعينة . . فلا يصح عليها جزماً علىٰ نزاع فيه) انتهىٰ[3] ، ونحوه في « النهاية »[4] .

قوله : (**نعم ؛ يصح علىٰ حمام مكة**) أي : كما قاله الغزالي واعتمدوه .

قوله : (**لأن إطعامه من فروض الكفايات**) تعليل للصحة ، وهو منقول عن ابن الرفعة .

قوله : (**فيكون الوقف عليه**) أي : علىٰ حمام مكة .

قوله : (**كهو علىٰ من يجب له الإطعام**) أي : والوقف عليه صحيح ، قال في « الفتح » : (وكان الفرق بينه وبين ما قبله : تقيده بمحل مخصوص منه فلزم أهله إطعامه ، بخلاف غيره)[5] .

قوله : (**ولا علىٰ مرتد**) أي : ولا يصح الوقف علىٰ مرتد . . . إلخ ، قال (ع ش) : (وكذا لا يصح الوقف منه ، لا يقال : إنه موقوف ؛ إن عاد إلى الإسلام . . تبيَّن صحته ، وإلا . . فلا ؛ لأنا نقول : ذاك إنما هو فيما يقبل التعليق ؛ كالعتق والطلاق ، بخلاف ما لا يقبله ؛ كالبيع والوقف فإنه

---

(١) الغرر البهية (٦/ ٣٩٧) .
(٢) انظر « حاشية الشربيني على الغرر » (٦/ ٣٩٧) .
(٣) تحفة المحتاج (٦/ ٢٤٤) .
(٤) نهاية المحتاج (٥/ ٣٦٦) .
(٥) فتح الجواد (١/ ٦١٧) .

وَحَرْبِيٍّ) لأنَّهمَا لا دوامَ لهُمَا ، وألوقفُ صدقةٌ جاريةٌ ، فكَمَا لا يُوقَفُ ما لا دوامَ لهُ ـ كَمَا مَرَّ ـ لا يُوقَفُ علىٰ مَنْ لا دوامَ لهُ . . . . . .

محكوم ببطلانه من المرتد من أصله ولو عاد إلى الإسلام)[١] .

قوله : (**وحربي**) أي : ولا يصح الوقف عليه ، خرج به : الذمي فيصح الوقف عليه كما يجوز التصدق عليه ، قال في « التحفة » : (ترددوا في معاهد ومستأمن : هل يلحقان بالذمي كما رجحه الغزي ، أو بالحربي كما جزم به الدميري ؟ وقال غيره : إنه المفهوم من كلامهم)[٢] ، واعتمد الرملي الأول إن حل بدارنا ما دام فيها ، فإذا رجع . . فلمن بعده[٣] ، قال (سم) : (فلو رجع إليها . . فما حكمه ؟)[٤] ، والظاهر كما أفاده (ع ش) : أن الوقف لا يرجع إليه ؛ إذ مقصود الواقف لم يتناول إلا المدة الأولىٰ[٥] .

قوله : (**لأنهما لا دوام لهما**) أي : المرتد والحربي لكونهما مقتولين ، واعترضه العمراني بالزاني المحصن فإنه يصح الوقف عليه مع أنه مقتول[٦] ، وأشار إلىٰ جوابه في « التحفة » إذ قال فيها : (ويفرق بينهما وبين نحو الزاني المحصن وإن كانا دونه في الإهدار ؛ إذ لا تمكن عصمته بحال بخلافهما بأن في الوقف عليهما منابذة لعز الإسلام ؛ لتمام معاندتهما له من كل وجه ، بخلافه)[٧] ، زاد في « النهاية » : (لا سيما والارتداد ينافي الملك ، والحرابة سبب زواله فلا يناسبهما التحصيل)[٨] ، وعلل السبكي بانتفاء قصد القربة فيمن هو مقتول لكفره ، وبه يحصل الفرق أيضاً ، تأمل .

قوله : (**والوقف صدقة جارية**) من تتمة التعليل .

قوله : (**فكما لا يوقف ما لا دوام له كما مر**) أي : من أن شرط الموقوف دوام الانتفاع به دون نحو المأكولات .

قوله : (**لا يوقف علىٰ من لا دوام له**) أي : لا يصح الوقف عليه ، واعترضه ابن الرفعة بأن

---

(١) حاشية الشبراملسي (٥/٣٦٦) .
(٢) تحفة المحتاج (٦/٢٤٤) .
(٣) نهاية المحتاج (٥/٣٦٧) .
(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٦/٢٤٥) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٥/٣٦٧) .
(٦) البيان (٨/٦٥) .
(٧) تحفة المحتاج (٦/٢٤٤) .
(٨) نهاية المحتاج (٥/٣٦٦) .

(**وَلاَ عَلَىٰ جِهَةٍ مَعْصِيَةٍ كَبِنَاءِ بُقْعَةٍ لِبَعْضِ ٱلْمَعَاصِي**) ككنيسةٍ للتَّعبُّدِ ـ ولو مِنْ ذِميٍّ ـ وكوقفِ سلاحٍ علىٰ قاطعِ طريقٍ ؛ لأَنَّه إعانةٌ علىٰ معصيةٍ ، . . . . . .

وقف ما لا دوام له لا يبقىٰ له أثر بعد وفاته ، وإذا مات الموقوف عليه أولاً . . انتقل إلىٰ من بعده ، فمقصود الوقف من الدوام حاصل[١] ، وهو اعتراض قوي ، قال بعضهم : إن كان معنىٰ قوله : (والوقف صدقة جارية . . .) إلخ ، أنه كما بطل الوقف لانتفاء الدوام المعتبر في الصدقة الجارية بطل لانتفاء أصل الصدقة ؛ لأنه لا قربة فيمن هو مقتول لكفره . . اندفع الاعتراض ؛ أي : وحصل الجواب عنه ؛ فكأنه لاحظ فيه ما مر عن السبكي ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**ولا علىٰ جهة معصية**) أي : ولا يصح الوقف علىٰ . . . إلخ ، وهـٰذا إشارة إلىٰ قسم آخر للموقوف عليه ؛ لأنه علىٰ قسمين : معين واحد أو متعدد ، وقد مر ، والثاني : غير معين ؛ بأن كان جهة ، وشرطه الإباحة الصادقة بالقربة وغيرها ، ومن ثم : بطل الوقف في جهة معصية وحدها أو مع غيرها .

قوله : (**كبناء بقعة لبعض المعاصي**) أي : أو حصرها أو قناديلها أو وقف كتب « التوراة » و« الإنجيل » .

قوله : (**ككنيسة للتعبد**) أي : أما نحو كنيسة لنزول المارة أو لسكنىٰ قوم منهم دون غيرهم على الأوجه . . فيصح الوقف عليها وعلىٰ نحو حصرها ؛ لانتفاء المعصية ؛ لأنها حينئذ رباط لا كنيسة .

قوله : (**ولو من ذمي**) أي : ولو كان على الكنيسة من ذمي . . فنبطله إن ترافعوا إلينا وإن أنفذه حاكمهم ، لا ما وقوفه قبل المبعث علىٰ كنائسهم القديمة فلا نبطله ، بل نقره حيث نقرها .

قوله : (**وكوقف سلاح علىٰ قاطع طريق**) عطف علىٰ قول المتن : (كبناء بقعة . . .) إلخ .

قوله : (**لأنه**) أي : الوقف علىٰ جهة معصية ؛ فهو تعليل لعدم صحته .

قوله : (**إعانة علىٰ معصية**) أي : والوقف شرع للتقرب فهما متضادان ، وسواء في الكنيسة إنشاؤها وترميمها منعنا الترميم أو لم نمنعه ، ولا يعتبر تقييد بعضهم عدم صحة الوقف على الترميم بمنعه ؛ فقد قال السبكي : إنه وهم فاحش ؛ لاتفاقهم علىٰ أن الوقف على الكنائس باطل وإن كانت قديمة قبل البعثة ، فإذا لم نصحح الوقف عليها وعلىٰ حصرها وقناديلها . . فكيف نصححه علىٰ ترميمها ؟! تدبر .

---

(١) كفاية النبيه (١٢/ ١٣) .

(٢) انظر « حاشية الشربيني على الغرر » (٦/ ٤٠٠) .

بخلافِهِ علىٰ نحوِ ٱلأَغنياءِ دونَ ٱليهودِ وسائرِ ٱلفُسَّاقِ . (وَيُشْتَرَطُ فِيهِ ٱللَّفْظُ) . . . . . .

قوله : (**بخلافه**) أي : الوقف .

قوله : (**علىٰ نحو الأغنياء**) أي : فإنه صحيح وإن لم يظهر فيه قصد القربة ؛ كما يجوز بل ويسن الصدقة عليهم ، فالمراعى انتفاء المعصية عن الجهة فقط ؛ نظراً إلىٰ أن الوقف تمليك كالوصية ، ومر في الطيور ما يعلم منه : أنه يشترط في الجهة أيضاً أن تكون مما يقصد الوقف عليه عرفاً ، والمراد بـ(الغني) هنا كما قاله الزبيري : من تحرم عليه الزكاة ، وبحث الأذرعي اعتبار العرف ثم شكك فيه .

قال في « المغني » : (ولو وقف على الأغنياء وادعىٰ شخص أنه غني . . لم يقبل إلا ببينة ، بخلاف ما لو وقف على الفقراء وادعىٰ شخص أنه فقير ولم يعرف له مال . . فيقبل بلا بينة ؛ نظراً للأصل فيهما)[1] .

قوله : (**دون اليهود وسائر الفساق**) أي : كقطاع الطريق فلا يصح الوقف عليهم ؛ لأنه يتضمن الإعانة على المعصية ، هٰذا توسط استحسنه الشيخان بعد قولهما : (الأشبه بكلام الأكثرين : صحة الوقف عليهم كالأغنياء) ، وقد اعترضهما جمع محققون بالنقل والمعنىٰ ؛ أما الأول . . فقد نقل عن الماوردي والصيمري والمتولي وغيرهم صحة الوقف على اليهود والنصارىٰ ؛ لأن الصدقة عليهم جائزة .

وأما الثاني . . فقد قال ابن الرفعة : (هو ـ أي : توسط الشيخين ـ صحيح ببادىء الرأي ، ولكنه ناظر في الأغنياء لقصد التمليك ، وفي أهل الذمة لقصد القربة ، ولِحَاظِ أن يكون معصية ، وهو خلاف قول الأصحاب كافة ، وهو كإحداث قول بعد إجماع الأولين علىٰ قولين) انتهىٰ ، وأنت ترى الشارح جزم هنا بذلك ؛ فلعل جوابه عن الاعتراض الأول أن الشيخين لم يتقيدا في الترجيح بما عليه الأكثرون ، بل بقوة المدرك كما أوضحه في « شرح العباب » وعن الثاني بمثل ما نقلته عن « الفتح » قبيل قول المصنف : (وشرط الموقوف عليه . . .) إلخ ، فراجعه ، ثم رأيت في « المغني » و« الغرر » ما يصرح بأن ما توسطه الشيخان وجه ثالث للأصحاب[2] ، وعليه : فقول ابن الرفعة : (وهو خلاف قول الأصحاب كافة) فيه نظر ، فليتأمل .

قوله : (**ويشترط فيه**) أي : في الوقف ، وهٰذا إشارة إلى الركن الرابع ، وهو : الصيغة .

قوله : (**اللفظ**) أي : فلا يصح الوقف إلا بلفظ من ناطق يشعر بالمراد ؛ كالعتق ، بل أولىٰ ؛

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ٤٩١) .

(٢) مغني المحتاج (٢/ ٤٩١) ، الغرر البهية (٦/ ٤٠٧) .

ونحوُهُ ؛ كَٱلكتابةِ معَ النيةِ ، وٱلإشارةِ ٱلمُفهمةِ (مِنَ ٱلْوَاقِفِ ، وَصَرِيحُهُ : وَقَفْتُ كَذَا) أَوْ حبستُهُ ، أَوْ سبَّلتُهُ ـ وما ٱشْتُقَّ مِنْهَا ـ وتصدقْتُ بِهِ إِنْ ضمَّ إِليهِ أَحدَ هـٰذِهِ ونحوَهَا ؛ . . . . . .

فإن العتق اشترط فيه اللفظ مع أنه إزالة ملك لا إلىٰ مالك ، ولا باعتبار منافعه ، والوقف إزالة ملك إلىٰ مالك باعتبار المنافع ، وأيضاً : فإن المعتق لم يقل أحد : إنه مملوك ، والموقوف فيه قول أنه مملوك للموقوف عليه .

قوله : (**ونحوه ؛ كالكتابة مع النية**) أي : من ناطق أو أخرس .

قوله : (**والإشارة المفهمة**) أي : من أخرس ؛ كالبيع وسائر التمليكات .

قوله : (**من الواقف**) أي : أو نائبه ، ولا يأتي فيه خلاف المعاطاة ، وفارق نحو البيع بأنها عهدت فيه جاهلية فأمكن تنزيل النص عليها ، ولا كذلك الوقف ، فلو بنىٰ بناء علىٰ هيئة مسجد أو مقبرة وأذن في إقامة الصلوات أو الدفن فيه . . لم يخرج بذلك عن ملكه .

نعم ؛ بناء المسجد في الموات تكفي فيه النية ؛ لأنه ليس فيه إخراج الأرض المقصودة بالذات عن ملكه لا حقيقة ولا تقديراً حتىٰ يحتاج إلىٰ لفظ يخرجه عنه ، ويزول ملكه عن الآلة باستقرارها في محلها من البناء لا قبله إلا أن يقول : هي للمسجد .

قوله : (**وصريحه**) أي : لفظ الوقف .

قوله : (**وقفت كذا**) أي : علىٰ كذا ، فإن لم يقله . . لم يصح ؛ لما مر : أنه لا بد في الوقف من بيان المصرف .

قوله : (**أو حبسته أو سبلته**) إنما كانا صريحين ؛ لاشتهارهما شرعاً وعرفاً في الوقف ، بل قال المتولي : ما نقل عن الصحابة وقف إلا بهما ، ولو قال : اشهدوا علي أني وقفت كذا . . ثبتت الوقفية إذا ذكر المصرف كما مر في الإقرار .

قوله : (**وما اشتق منها**) أي : من الوقف والتحبيس والتسبيل ؛ كأرض موقوفة أو محبسة أو مسبلة .

قوله : (**وتصدقت به**) عطف علىٰ (وقفت) فهو من الصريح في الأصح بقيده الآتي على الأثر .

قوله : (**إن ضم إليه**) أي : إلىٰ تصدقت به .

قوله : (**أحد هـٰذه**) أي : الثلاثة : الوقف ، والتحبيس ، والتسبيل .

قوله : (**ونحوها**) أي : كالتأبيد والتحريم ، أو حكم من أحكام الوقف كعدم البيع ، قال ابن خيران في « اللطيف » : لو قال : صدقة . . لم يتم الوقف حتىٰ يضيف إلىٰ هـٰذه الكلمة إحدىٰ عشرة

كصدقةٍ محبسةٍ ، أَوْ محرمةٍ ، أَوْ مؤبَّدةٍ ، أَوْ لاَ تُبَاعُ ، أَوْ لاَ تُوهَبُ . . . . . .

لفظةً ؛ بأن يقول : هٰذه صدقة محرمة ، أو صدقة مؤبدة ، أو صدقة لا توهب ، أو صدقة لا تورث ، أو صدقة غير موروثة ، أو صدقة مسبَّلة ، أو صدقة حبس ، أو يقول : حبس محرم ، أو صدقة موقوفة ، أو صدقة ثابتة ، أو صدقة بَتْلَة ، نقله في « حاشية الروض »[١] .

قوله : (**كصدقة محبسة**) أي : كأن يقول تصدقت بكذا صدقة محبسة ، وهٰكذا يقدر فيما يأتي ، وصدقة مسبلة ، وكذا : صدقة موقوفة في الأصح كما في « المنهاج »[٢] ، واستشكل السبكي حكاية الخلاف فيها مع جزمه أولاً بصراحة أرضي موقوفة ، فكيف إذا اجتمعت مع غيرها يجيء الخلاف فضلاً عن قوته ، قال : ولولا وثوقي بخط المصنف و« المنهاج » عندي بخطه . . لكنت أتوهم أن مكان (موقوفة) مؤبدة كما ذكره أكثر الأصحاب تبعاً للشافعي ؟ وأجاب في « التحفة » بأن موقوفة في الأولىٰ وقعت مقصودة ـ أي : عمدة ـ وفي الثانية وقعت تابعة ـ أي : فضلة ـ فضعفت صراحتها ، تأمل[٣] .

قوله : (**أو محرمة أو مؤبدة**) أي : وكذا صدقة جارية علىٰ كذا ، **فإن قيل** : لفظ التحريم والتأبيد كناية كما سيأتي ، والقاعدة : أنها إذا انضم من الألفاظ ما يدل على المراد ؛ كقوله : (أنت بائن بينونة محرمة لا تحلي لي أبداً) لا تخرج عن كونها كناية . . فهلاَّ كان هٰذا كالطلاق ؟ **فالجواب** : أن صرائح الطلاق محصورة ، بخلاف الوقف ، وبأن قوله : (بينونة محرمة لا تحلي لي أبداً) غير مختص بالطلاق ، بل يدخل فيه الفسوخ ، والزائد في ألفاظ الوقف يختص بالوقف ، وبأن قوله : (تصدقت) يقتضي زوال الملك ، وله محملان : محمل الصدقة التي تحتمل الملك ، ومحمل الصدقة التي هي الوقف ، فالزائد يعين المحمل الثاني ، بخلاف الطلاق . انتهىٰ « مغني »[٤] .

قوله : (**أو لا تباع أو لا توهب**) أي : أو لا تورث كما بحثه السبكي ، قال في « الغرر » : (وأفهم تعبيره بـ« أو » الاكتفاء بأحد الوصفين ، وهو ما رجحه الروياني وغيره ، وجزم به ابن الرفعة ، فالجمع بينهما في الخبر السابق وكلام « الحاوي » و« المنهاج » وغيرهما يحمل على التأكيد بقرينة المعنىٰ . انتهىٰ) ، ومثله في « التحفة » وغيرها[٥] .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٤٦٢) .
(٢) منهاج الطالبين (ص ٣٢٠) .
(٣) تحفة المحتاج (٦/ ٢٥٠) .
(٤) مغني المحتاج (٢/ ٤٩٣) .
(٥) الغرر البهية (٦/ ٣٨٨) . تحفة المحتاج (٦/ ٢٥٠) .

وكنايتُهُ نحوُ : حرَّمتُ هـٰذهِ للفقراءِ ، أَوْ أَبَّدتُهَا ، أَوْ تَصدَّقْتُ بِهِ ؛ إِنْ عَمَّ ؛ كتصدقتُ بهِ على ٱلفقراءِ ، فإِنْ قالَ : علىٰ فلانٍ ، أَوْ جماعةٍ . . ملكوهُ ؛ لأنَّهُ حينئذٍ صريحٌ في ٱلتمليكِ ٱلمحضِ ، ولا يكونُ كنايةً في ٱلوقفِ . . . . . .

قوله : (**وكنايته**) أي : الوقف عطف علىٰ قول المتن : (فصريحه . . .) إلخ ؛ وهي ما يحتمل الوقف وغيره ، وجميع ما مر من الألفاظ صرائح لا تحتمل غير الوقف وإن اشتملت علىٰ أمر غريب ؛ وهو انقسام الصريح إلىٰ ما هو صريح بنفسه ؛ وهي الثلاثة الأول وما اشتق منها ، وإلىٰ ما هو صريح بغيره ؛ وهو (تصدقت به) مع ما انضم إليه ؛ لأن لفظ التصدق مع تلك القرائن لا يحتمل غير الوقف ، ولذا : كان صريحاً بغيره ، تأمل .

قوله : (**نحو : حرمت هـٰذه للفقراء أو أبدتها**) أي : أو داري محرمة أو مؤبدة لهم ، وإنما لم يكونا صريحين ؛ لأن التحريم والتأبيد لا يستعملان مستقلين ، وإنما يؤكد بهما شيء من الألفاظ المتقدمة ، وأتىٰ بـ(أو) لئلا يوهم أن أحدهما غير كناية .

قوله : (**أو تصدقت به إن عم**) أي : بأن يضيفه إلىٰ جهة عامة .

قوله : (**كتصدقت به على الفقراء**) أي : فإذا نوىٰ به الوقف . . صح ، وإنما كان هـٰذا كناية ؛ لأنه حينئذ غير صريح في التمليك المحض .

قوله : (**فإن قال . . .**) إلخ ، محترز قوله : (إن عم به) .

قوله : (**علىٰ فلان أو جماعة**) أي : تصدقت بهـٰذا علىٰ فلان أو جماعة معينين .

قوله : (**ملكوه**) جواب (فإن . . .) إلخ .

قوله : (**لأنه حينئذ صريح في التمليك المحض**) أي : بلا عوض ، فهو صريح الصدقة التي هي من أنواع الهبة الآتية .

قوله : (**ولا يكون كناية في الوقف**) أي : لقاعدة : ما كان صريحاً [في بابه] ووجد نفاذاً في موضوعه . . . إلخ ، قال في « التحفة » : (ونقل الزركشي عن جمع : أنه متىٰ نوىٰ به الوقف . . كان وقفاً فيما بينه وبين الله تعالىٰ)[1] واعتمده (ع ش)[2] ، فكان هـٰذا مستثنىٰ من القاعدة المذكورة ؛ لتوسعهم في الوقف كالعتق .

ولو قال : (جعلت هـٰذا المكان مسجداً) . . صار به مسجداً على المعتمد وإن لم يقل : (لله) ولم يأت بشيء من الألفاظ السابقة ؛ لإشعاره بالمقصود واشتهاره فيه .

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ٢٥١) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٥/ ٣٧٢) .

(**وَيُشْتَرَطُ قَبُولُ ٱلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ**) بشروطِهِ ٱلسَّابقةِ في ٱلبيعِ ، وإنَّما يُشترَطُ قَبولُهُ (**إِنْ كَانَ مُعَيَّناً**) لأنَّهُ تمليكٌ ، هـٰذا ما في « ٱلمنهاجِ » كـ« أصله » ، وٱلَّذي في « ٱلرَّوضةِ » ـ وأطالوا في ٱلِاستدلالِ لَهُ ـ

قال في « التحفة » : (و« وقفته للاعتكاف » صريح في المسجدية كما هو ظاهر و« للصلاة » صريح في مطلق الوقفية ، وقوله : « للصلاة » كناية في المسجدية ؛ فإن نواها . . صار مسجداً ، وإلا . . صار وقفاً على الصلاة وإن لم يكن مسجداً كالمدرسة)[1] .

قوله : (**ويشترط**) أي : لصحة الوقف .

قوله : (**قبول الموقوف عليه**) أي : بنفسه إن كان أهلاً له ، وإلا . . فوليه ، فلو لم يقبل الولي . . بطل الوقف سواء كان الواقف الولي أم غيره ، ومن لا ولي له خاص . . فوليه القاضي .

قوله : (**بشروطه السابقة في البيع**) أي : ككونه علىٰ وفق الإيجاب وعدم التعليق واتصاله به ، قال في « المغني » : (ولا يشترط القبض على المذهب)[2] .

قوله : (**وإنما يشترط قبوله**) أي : الموقوف عليه .

قوله : (**إن كان معيناً**) أي : واحداً أو جماعة ، فلو وقف علىٰ جمع فقبل بعضهم دون البعض . . بطل فيما يخص من لم يقبل ؛ عملاً بتفريق الصفقة . (ع ش)[3] .

قوله : (**لأنه تمليك**) أي : ودخول عين أو منفعة في ملكه قهراً بغير الإرث . . بعيد ، كذا في « النهاية »[4] .

قوله : (**هـٰذا**) أي : اشتراط قبول الموقوف عليه المعين .

قوله : (**ما في « المنهاج » كـ« أصله »**) أي : « المحرر » وكذا « الروض » و« الإرشاد » و« البهجة »[5] ، قال في « المغني » و« النهاية » : (وهو الذي قاله الجوري والفوراني ، وصححه الإمام وأتباعه ، وعزاه الرافعي في « الشرحين » للإمام وآخرين ، ونقله في زيادة « الروضة » عنه مقتصراً عليه ، وهو المعتمد)[6] .

قوله : (**والذي في « الروضة »**) أي : في (باب السرقة) منها .

قوله : (**وأطالوا في الاستدلال له**) أي : فقد قال جمع : إنه ظاهر نصوص الشافعي رضي الله

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ٢٥١) .
(٢) مغني المحتاج (٢/ ٤٩٤) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٥/ ٣٧٢) .
(٤) نهاية المحتاج (٥/ ٣٧٣) .
(٥) المحرر (ص ٢٤١) ، أسنى المطالب (٢/ ٤٥٩) ، الإرشاد (ص ١١٦) ، بهجة الحاوي (٢٣/ ١٢٨) .
(٦) مغني المحتاج (٢/ ٤٩٣) ، نهاية المحتاج (٥/ ٣٧٢) .

أَنَّهُ لا يُشترطُ إلاَّ عدمُ ٱلرَّدِّ ، ومحلُّ ٱلخلافِ في ٱلبطنِ الأوَّلِ فمَنْ بعدَهُمْ ٱلشرطُ فيهِ عدمُ ٱلرَّدِّ حَتَّىٰ علىٰ ما في « ٱلمنهاج » ، . . . . . .

تعالىٰ عنه في غير موضع ، واختاره الشيخ أبو حامد وسليم والماوردي وغيرهم ، وجرىٰ عليه في « المنهج » ، بل قال في « شرحه » : (إنه المنقول عن الأكثرين ، ونقله في « شرح الوسيط » عن نص الشافعي، وقال الأذرعي وغيره: إنه المذهب) انتهىٰ[1] ، ونحوه في « التحفة » و« الفتح »[2].

قوله : (**أنه لا يشترط إلا عدم الرد**) أي : ولا يشترط قبوله لفظاً ؛ نظراً إلىٰ أنه بالقرب أشبه منه بالعقود ، وقال المتولي : محل الخلاف إن قلنا : إنه للموقوف عليه ، أما إذا قلنا : إنه لله تعالىٰ . . فهو كالإعتاق ، واعترض بأن الإعتاق لا يرتد بالرد ولا يبطله الشرط الفاسد ، ويرد بأن التشبيه به في حكم لا يقتضي لحوقه به في غيره . انتهىٰ من « التحفة »[3] .

قوله : (**ومحل الخلاف**) أي : في وجوب القبول وعدمه .

قوله : (**في البطن الأول**) أي : من الموقوف عليهم المعينين .

قوله : (**فمن بعدهم**) أي : من البطن الثاني والثالث وهٰكذا .

قوله : (**الشرط فيه عدم الرد**) أي : لا قبولهم ؛ لأن استحقاقهم لا يتصل بالإيجاب ، فإن ردوا . . فمنقطع الوسط ، أو ردَّ[4] الأول . . بطل الوقف كالوصية .

نعم ؛ لو وقف علىٰ وارثه الحائز ما يخرج من الثلث . . لزم ولم يبطل برده ؛ لأن القصد من الوقف دوام الأجر فلم يملك الوارث رده عليه فيه ، ولأنه يملك إخراج الثلث عن الوارث بالكلية فوقفه عليه أولىٰ ، تأمل .

قوله : (**حتىٰ علىٰ ما في « المنهاج »**) أي : كما رجحه جمع متأخرون كالسبكي ، إذ قال : الذي يتحصل من كلام الشافعي والأصحاب : أنه لا يشترط وإن شرطنا قبول البطن الأول ، وأنه يرتد بردهم كما يرتد [بردِّ] الأول على الصحيح فيهما ، وأيده البلقيني فقال : لا يبعد أن يرجح عدم الاشتراط وإن قلنا بالتلقي من الواقف ؛ لأنهم خلفاء عن المتسحقين أولاً ، وقد تم الوقف أولاً فلا حاجة إلىٰ قبول ثانٍ ، قال شيخ « الإسلام » : (وهٰذا أولىٰ مما استحسنه الرافعي)[5] أي : من بناء

---

(١) فتح الوهاب (١/ ٢٥٧) .

(٢) تحفة المحتاج (٦/ ٢٥١) ، فتح الجواد (١/ ٦١٦) .

(٣) تحفة المحتاج (٦/ ٢٥١) .

(٤) في الأصل : (ردُّوا) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

(٥) أسنى المطالب (٢/ ٤٦٣) .

ومنْ رجعَ بَعدَ ٱلردِّ لا يعودُ إليهِ ولو قبلَ حكمِ ٱلحاكمِ بهِ لغيرهِ . وخرجَ بـ(ٱلمعيَّنِ) : ٱلوقفُ علىٰ جهةٍ عامَّةٍ ، أَو نحوِ مسجدٍ ، فَلاَ يُشترطُ فيهِ ٱلقبولُ ـ علىٰ ما قالَهُ في « ٱلمنهاج » ـ لتعذُّرِهِ . . . . .

ذلك علىٰ كيفية تلقيهم الوقف ؛ إذ لا معنىٰ للقبول مع عدم الاتصال ، تأمل .

قوله : (ومن رجع بعد الرد) أي : سواء البطن الأول ومن بعده .

قوله : (لا يعود إليه) أي : لبطلان حقه بالرد سواء شرطنا القبول أم لا ؛ كالوصية ، وعلم منه : أنه لو ردَّ بعد قبوله . . لم يؤثر ، قال في « التحفة » : (ويظهر : أنه لا أثر هنا لرد من بعد الأول قبل دخول وقت استحقاقه ؛ كرد الوصية في حياة الموصي)[١] .

قوله : (ولو قبل حكم الحاكم به لغيره) أي : على الأوجه ، قال في « الأسنىٰ » و« المغني » : (وقول الروياني : يعود له إن رجع قبل حكم الحاكم به لغيره . . مردود كما بينه الأذرعي)[٢] .

قوله : (وخرج بالمعين) محترز قول المتن : (إن كان معيناً) .

قوله : (الوقف علىٰ جهة عامة) أي : كالفقراء وطلبة العلم ، قال القليوبي : (وإن انحصرت)[٣] .

قوله : (أو نحو مسجد) أي : كرباط ومدرسة من كل جهة كالتحرير[٤] .

قوله : (فلا يشترط فيه القبول) أي : جزماً كما في « التحفة » وغيرها[٥] ، قال الزركشي : (وسكتوا عما إذا كان الموقوف عليه موصوفاً بصفة ؛ كالأرشد من بني فلان ، وينبغي ألاّ يشترط القبول قطعاً ؛ كالجهة العامة) نقله في « حاشية الروض » وأقره[٦] .

قوله : (علىٰ ما قاله في « المنهاج ») الصواب : حذفه ؛ إذ ليس فيه التصريح بذلك ، علىٰ أن هٰذا الصنيع يقتضي تضعيفه ، وأن المعتمد : خلافه ، وليس كذلك كما تقرر عن « التحفة » وغيرها .

قوله : (لتعذره) أي : القبول من الموقوف عليه ؛ تعليل لعدم اشتراطه ، قال الرافعي : (لم يجعلوا الحاكم نائباً في القبول كما جعلوه نائباً عن المسلمين في استيفاء القود والأموال ، ولو صاروا إليه . . لكان قريباً) ، وأجيب بأن تلك نيابة في الاستيفاء والحفظ وللإمام ولاية علىٰ أهل الرشد

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ٢٥٢) .
(٢) أسنى المطالب (٢/ ٤٦٣) ، مغني المحتاج (٢/ ٤٩٤) .
(٣) حاشية قليوبي (٣/ ١٠١) .
(٤) في الأصل : (التحرير) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .
(٥) تحفة المحتاج (٦/ ٢٥٢) .
(٦) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٤٦٣) .

(**وَلاَ يَصِحُّ تَوْقِيتُ ٱلْوَقْفِ**) كوقفتُ داري سنةً قياساً على ٱلهبةِ . نَعَمْ ؛ إِنْ عقَّبهُ لمصرفٍ آخرَ كقولِهِ : ثُمَّ على ٱلفقراءِ . . صَحَّ ، ثمَّ محلُّ هٰذا فِيمَا لا يُضاهي ٱلتَّحريرَ ، وإِلاَّ كجعلتُهُ مسجداً سَنَةً . .

فيه ، وهنا في التملك وليس للإمام هٰذه الولاية عليهم ، وبأن استيفاء ما ذكر لا بد له من مباشر ؛ فلذلك جعل نائباً فيه ، بخلاف هٰذا . « شرح الروض »[1] .

قوله : (**ولا يصح توقيت الوقف**) لما تمم الكلام علىٰ أركانه الأربعة . . شرع في ذكر بعض شروطه ، وهي أربعة أيضاً : التأبيد ، والتنجيز ، وبيان المصرف ، والإلزام ، فلا يصح توقيته كما ذكره ، ولا تعليقه كما سيأتي ، ولا ما إذا اقتصر علىٰ (وقفت) كما مرت الإشارة إليه ، ولا بشرط [الخيار] فيه أو الرجوع مثلاً .

قوله : (**كوقفت داري سنة**) أي : علىٰ أولادي مثلاً .

قوله : (**قياساً على الهبة**) أي : بجامع أن وضع كل على التأبيد ، وعلم من التمثيل : أن المضر إنما هو التأقيت الصريح ، أما التأقيت الضمني ؛ كوقفت علىٰ أولادي ولم يزد عليه . . فلا يضر كما مر في المنقطع الآخر ، ومنه : وقف المدبر والمعلق عتقه بصفة فإنه صحيح وإن بطل الوقف بعد موت السيد ووجود الصفة .

قوله : (**نعم ؛ إن عقبه لمصرف آخر . . .**) إلخ ، استدراك علىٰ عدم صحة توقيت الوقف .

قوله : (**كقوله : ثم على الفقراء**) أي : كقوله : وقفت داري علىٰ أولادي سنة ثم على الفقراء أو إلا أن يلد لي ولد .

قوله : (**صح**) أي : الوقف ، ولكن هٰذا تعليق للاستحقاق لا للوقف ، وروعي فيه شرط الواقف .

قوله : (**ثم محل هٰذا**) أي : عدم صحة توقيته .

قوله : (**فيما لا يضاهي التحرير**) أي : لا يشابه التحرير ؛ كالمثال المذكور .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن شابه التحرير في أنه إخراج عن ملكه لا إلىٰ مالك ولو باعتبار المنافع ، بخلاف بعض صور الوقف التي لم تشابه التحرير ؛ لكون المنافع مملوكة للموقوف عليه ؛ كما لو وقف داراً له علىٰ شخص . جمل عن شيخه[2] .

قوله : (**كجعلته مسجداً سنة**) مثل المسجد : الرباط والمقبرة .

---

(١) أسنى المطالب (٢/ ٤٦٣) .

(٢) فتوحات الوهاب (٣/ ٥٨٢) .

صَحَّ مؤبَّداً ، كَمَا لو ذكرَ فيهِ شرطاً فاسداً ، وفيما إذا لم يُؤبِّدْهُ بِمَا يبعدُ بقاءُ ٱلدُّنيا إليهِ ، وإلاَّ ؛ كـ(وقفْتُهُ على ٱلفقراءِ أَلفَ سنةٍ) . . صَحَّ . (**وَلاَ تَعْلِيقُهُ**) كوقفتُهُ إِذَا جاءَ فلانٌ كَٱلهِبَةِ ، . . . . . .

قوله : (**صح مؤبداً**) أي : ويلغو ذكر السنة .

قوله : (**كما لو ذكر فيه شرطاً فاسداً**) أي : كما قاله الإمام وتبعه غيره ؛ أي : وهو لا يفسد بالشرط الفاسد ، كذا في « المغني »[1] ، قال ابن قاسم : (قضية ذلك : استثناء ما يضاهي التحرير أيضاً في عدم الصحة بشرط البيع مثلاً)[2] .

قوله : (**وفيما إذا لم يؤبده بما يبعد** . . .) إلخ ؛ أي : ومحل عدم صحة التأقيت أيضاً فيما إذا لم . . . إلخ ، فهو معطوف علىٰ قوله : (فيما لا يضاهي التحرير) ، ولكن الأنسب أن يقول : وفيما إذا لم يؤقته وإن كان المآل واحداً ، تدبر .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن أقته بما يبعد بقاء الدنيا إليه .

قوله : (**كوقفته على الفقراء ألف سنة**) أي : أو أكثر منها .

قوله : (**صح**) أي : الوقف ، ولا أثر للتأقيت وإن كان صريحاً ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : (لأن القصد منه التأبيد لا حقيقة التأقيت)[3] ، قال (ع ش) : (قد يشكل علىٰ هـٰذا ما قالوه في البيع والنكاح من عدم الصحة فيهما ، إلا أن يقال : الوقف لكون المقصود منه القربة المحضة نظروا لما يقصد من اللفظ دون مدلوله) تأمل[4] .

قوله : (**ولا تعليقه**) أي : ولا يصح تعليق الوقف علىٰ شرط .

قوله : (**كوقفته إذا جاء فلان**) أي : أو : إذا جاء رأس الشهر ، أو : إذا جاء فلان . . فداري وقف ، أو : فقد وقفتها .

قوله : (**كالهبة**) أي : والبيع ؛ بجامع أن كلاً عقد يقتضي نقل الملك في الحال لم يبن على التغلب والسراية فلم يصح تعليقه علىٰ شرط ، ولو قال : وقفته علىٰ من شئت أو فيما شئت وكان قد عين له ما شاء أو من يشأ عند وقفه . . صح وأخذ ببيانه ، وإلا . . فلا يصح ؛ للجهالة ، ولو قال : وقفته فيما شاء الله . . كان باطلاً ؛ لأنه لا يعلم مشيئة الله تعالىٰ . انتهىٰ من « المغني »[5] .

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ٤٩٦) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٦/ ٢٥٢ـ٢٥٣) .
(٣) تحفة المحتاج (٦/ ٢٥٣) ، نهاية المحتاج (٥/ ٣٧٣) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٥/ ٣٧٣) .
(٥) مغني المحتاج (٢/ ٤٩٦) .

ونحوِ : جعلتُهُ مسجداً إِذَا جاءَ رمضانُ . . صحيحٌ ، نظيرَ ما مرَّ ، وكَذَا لا يضرُّ ٱلتَّعليقُ بٱلموتِ كدَارِي وقفٌ على ٱلفقراءِ بعدَ موتي ، فيكونُ وقفاً بعدَ موتِهِ . . . . . .

قوله : (**ونحو : جعلته مسجداً إذا جاء رمضان . . صحيح**) أي : كما نقلوه عن بحث ابن الرفعة وأقروه[١] .

قوله : (**نظير ما مر**) أي : في التأقيت ؛ لأنه حينئذ كالعتق ، قال الحلبي : (هل يصير مسجداً من الآن ، أو لا بد من وجود الصفة أخذاً من التشبيه ؟ قرر شيخنا الزيادي الثاني) .

قوله : (**وكذا لا يضر التعليق بالموت**) أي : تعليق الوقف به ، وأفهم كلامه : أنه لا يضر تعليق الصرف فقط ؛ كقوله : وقفته علىٰ فلان ولا يصرف إليه إلا أول شهر رمضان مثلاً ، قال في « الفتح » : (وهو متجه ، وفارق « وقفته على الفقراء علىٰ ألاّ يصرف إليهم من ريع السنة الأولىٰ » فإنه باطل ؛ لأنه منقطع الأول بأن الوقف في مسألتنا نجز ، وإنما شرط لصرف جميع ريعه في وقت معلوم ، وقد يكون له فيه غرض ؛ لشدة حاجة أو كمال رشد ، بخلافه في تلك ؛ فإنه منع صرف ريع السنة الأولىٰ بالكلية بقوله : « علىٰ . . . » إلخ ، فأثر الشرط في صحة الوقف فلم يكن له مستحق فكان منقطع الأول) تأمل[٢] .

قوله : (**كداري وقف على الفقراء بعد موتي**) أي : أو وقفت داري عليهم بعد موتي ، قال السبكي : والأظهر : صحته أيضاً فيما لو قال : إذا مت . . فداري وقف ، أو فقد وقفت داري ؛ إذ المعنىٰ : فاعلموا أني قد وقفتها بعد الموت ، بخلاف ما لو قال : إذا مت وقفتها ، والفرق : أن الأول إنشاء تعليق ، وهو صحيح ، والثاني تعليق إنشاء ، وهو باطل لا يقع به شيء ؛ فإنه وعد محض . انتهىٰ ، نقله في « الغرر » و« التحفة »[٣] .

قوله : (**فيكون وقفاً بعد موته**) أي : كما أفتىٰ به الأستاذ أبو إسحاق وساعده أئمة الزمان ، إلا إمام الحرمين فإنه نازعه بأن هٰذا تعليق ، بل زائد عليه ؛ لأنه إيقاع تصرف بعد الموت[٤] ، لكن رده السبكي بأن الذي نص عليه الشافعي والأصحاب صحة الوقف كما أفتىٰ به الأستاذ ، وقول الإمام : (إنه تعليق) صحيح ، لكن التعليق بالموت في التمليكات يصح وصيةً فالوقف أولىٰ ، وقوله : (بل زائد عليه . . .) إلخ يقال له : الوصية والتدبير كذلك ، فإن كانا إيقاع تصرف بعد الموت . . فهٰذا

---

(١) كفاية النبيه (١٢/ ٣٩) .
(٢) فتح الجواد (١/ ٦١٧) .
(٣) الغرر البهية (٦/ ٤١٠) ، تحفة المحتاج (٦/ ٢٥٥) .
(٤) نهاية المطلب (٨/ ٣٥٧) .

مُنزَّلاً منزلَةَ ٱلوصيةِ ، فلَهُ ٱلرُّجوعُ فيهِ .

(فَصْـــلٌ)

(**وَٱلْوَقْفُ**) أَي : ٱلموقوفُ .....

مثله ، أو قبله وهو الحق . . فكذلك ؛ لأن التعليق عندنا تصرف ناجز وأثره يقع عند وجود الصفة ، تأمل .

قوله : (**منزلاً منزلة الوصية**) أي : فقد قال الشيخان : وهـٰذا كأنه وصية ؛ لقول القفال : لو عرضها على البيع . . كان رجوعاً .

قوله : (**فله الرجوع فيه**) أي : ولو بنحو عرضه على البيع كما تقرر ، والفرق بينه وبين المدبر : أن الحق المتعلق به وهو العتق أقوىٰ فلم يجز الرجوع عنه إلا بنحو البيع دون العرض عليه .

والحاصل كما نقله الرشيدي عن الرملي : أنه يصح ويكون حكمه حكم الوصايا في اعتباره من الثلث ، وفي جواز الرجوع عنه ، وفي عدم صرفه للوارث ، وحكم الأوقاف بعد موته في تأبيده ، وعدم بيعه وهبته وإرثه[1] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

قوله : (**فصل**) أي : في بيان بعض أحكام الوقف المعنوية ، ولم يذكر أحكامه اللفظية ، وهي كثيرة ، والأصل فيها : أن شروط الواقف مرعية ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف ، فإذا تلفظ الواقف في صيغة وقفه بحرف عطف يقتضي تشريكاً أو ترتيباً . . عمل به ، ولذا قال في « المنهج » : (الواو للتسوية ؛ كوقفت علىٰ أولادي وأولاد أولادي ، وإن زاد : ما تناسلوا أو بطناً بعد بطن ، وثم والأعلىٰ فالأعلىٰ والأول فالأول للترتيب . . .) إلخ[2] .

وما ذكره من أن زيادة بطناً بعد بطن لا يفيد الترتيب هو المعتمد الذي صححه الشيخان ؛ قال في « الفتح » : (لأن « بعد ») متراخية في الترتيب عن نحو الفاء فلم تقو علىٰ رفع الجمع المفاد أولاً ، فمعناها : الدلالة على استحقاق البطن بعد ما قبله ، وإن لم ينقرض ما قبله . . فهي لتعميم استحقاق من وجد [لا] لتقييده بوجوده منفرداً بعد الذي قبله ؛ لأن هـٰذا قدر زائد علىٰ مفادها) تأمل[3] .

قوله : (**والوقف ؛ أي : الموقوف**) أي : رقبة الموقوف سواء كان علىٰ معين أم علىٰ جهة .

---

(١) حاشية الرشيدي (٥/٣٧٨ـ٣٧٩) .
(٢) فتح الوهاب (١/٢٥٨) .
(٣) فتح الجواد (١/٦٢٠) .

(مِلْكٌ للهِ تَعَالَىٰ) أَي : ينتقلُ ملكُهُ إِليهِ ، بمعنىٰ أَنَّهُ ينفكُّ عنِ ٱختصاصِ ٱلآدميِّ كٱلعتقِ فَلاَ يملكُهُ ٱلواقفُ ولا ٱلموقوفُ عليهِ ، أَمَّا ريعُهُ . . فهوَ ملكٌ للموقوفِ عليهِ ، . . . . . .

قوله : (**ملك لله تعالىٰ ؛ أي : ينتقل ملكه إليه**) هٰذا هو الأظهر كما في « المنهاج »[١] .

قوله : (**بمعنىٰ : أنه ينفك عن اختصاص الآدمي**) أي : عن غيره من الخلق ، وهٰذا بيان للمراد من الانتقال إليه تعالىٰ ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : (وإلا . . فجميع الموجودات ملك له تعالىٰ في الحقيقة ، وغيره إن سمىٰ مالكاً فإنما هو بطريق التوسع)[٢] .

قال (ع ش) : (أي : والمالك الحقيقي هو الله تعالىٰ ، لكنه لما أذن في التصرف فيه لمن هو في يده بالطريق الشرعي . . رتب عليه أحكاماً خاصة ؛ كالقطع بسرقته ، ووجوب رده علىٰ من غصب منه . . . إلىٰ غير ذلك من الأحكام)[٣] .

قوله : (**كالعتق**) تشبيه لانتقال ملكه إليه ، ومن ثم كان حكم الوقف اللزوم في الحال ، فلا يصح الرجوع عنه سواء حكم به حاكم أو لا ، وسواء أسلمه للموقوف عليه أم لا ، ولا يصح تصرف نافاه لقدحه في غرض الوقف ؛ كالبيع والهبة ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

والوقف عقد لازم فيطرح تصرف في غرض الوقف قدح[٤]

لأنه لو لم يكن لازماً . . لصح التصرف وكان رجوعاً عن الوقف .

قوله : (**فلا يملكه الواقف ولا الموقوف عليه**) أي : بدليل امتناع تصرفهما فيه ، وقيل : إنه ملك الواقف ، لأنه إنما زال ملكه عن فوائده ، وقيل : إنه ملك الموقوف عليه ؛ إلحاقاً له بالصدقة ، والمعتمد : الأول ، **فإن قيل** : الوقف يثبت بشاهد ويمين كما صرحوا به في (باب الشهادة) وهو يدل لهٰذين القولين ؛ فإن حقوق الله تعالىٰ لا تثبت إلا بشاهدين . . **أجيب** بأن المقصود بالثبوت هو الريع وهو حق آدمي ، ثم الخلاف إنما هو فيما يقصد به تملك ريعه ، بخلاف ما هو تحرير نص ؛ كالمسجد والمقبرة فالملك فيها لله تعالىٰ قطعاً ، وكذا المدارس والربط ، ولو شغل المسجد بأمتعة . . وجبت الأجرة له على المعتمد .

قوله : (**أما ريعه . . فهو ملك للموقوف عليه**) هٰذا سيأتي في قول المتن : (ويملك فوائده . . .) إلخ ؛ إذ المراد بـ(الريع) : هي الفوائد ، فالأولىٰ : حذفه ، أو ذكره قبيل قول المتن

---

(١) منهاج الطالبين (ص ٣٢٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٦/ ٢٧٢) ، نهاية المحتاج (٥/ ٣٨٨) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٥/ ٣٨٨) .

(٤) بهجة الحاوي (ص ١٢٩) .

ونفقةُ ٱلموقوفِ ومُؤَنُ تجهيزِهِ وعمارتهِ مِنْ منافعِهِ وغلَّتِهِ ، فإنْ لم يكنْ لَهُ غلَّةٌ . . فهيَ ما عَدَا ٱلعمارةَ في بيتِ ٱلمالِ . (**وَمَنَافِعُهُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ**) . . . . . .

الآتي ؛ ليكون دخولاً عليه ، تأمل .

قوله : (**ونفقة الموقوف**) مبتدأ ، خبره قوله : (**من منافعه**) .

قوله : (**ومؤن تجهيزه**) أي : الموقوف إن مات .

قوله : (**وعمارته**) أي : إن احتاج إليها .

قوله : (**من منافعه وغلته**) أي : الموقوف ؛ فالقن نفقته من كسبه ، والعقار[١] عمارته من غلته ، لكن محل كون الإنفاق من المنافع إن لم يشرط الواقف ذلك من جهة أخرىٰ كماله ، وإلا . . تعين ، وبحث في « الفتح » أن شرط العمارة على الموقوف عليه معمول به ؛ نظير الوصية لفلان إن أعطىٰ لولده كذا[٢] .

قوله : (**فإن لم يكن له غلة**) أي : أو لم تف بمصارفه .

قوله : (**فهي ما عدا العمارة**) أي : ما ذكر من المؤن ، إلا عمارة الدار مثلاً ؛ لأنها غير ضرورية فلم تجب علىٰ أحد كالملك الخالص .

قوله : (**في بيت المال**) أي : كما لو أعتق عبداً لا كسب له . . فإن مؤنه علىٰ بيت المال ، قال في « الفتح » : (فإن تعذر ولو لنحو جور . . فعلىٰ مياسير المسلمين لا الموقوف عليه وحده ؛ بناء على الأصح : أن الملك فيه لله تعالىٰ ، وما في « الحاوي » من أنها عليه بعد فقد الكسب مبني على الضعيف : أنه ملكه ؛ أي : ولذا قال في « البهجة » : [من الرجز]

قلت وإن بُني على الأقوال ... في الملك فالأصح بيت المال[٣]

لأن ملك المنفعة ليس من أسباب وجوب الإنفاق) انتهىٰ[٤] ، وعلىٰ ما في « الحاوي » اعتمد الرملي ؛ إذ قال : الأرجح وجوبها على الموقوف عليه وإن قلنا : الملك لله تعالىٰ ؛ لأن له تعلقاً خاصاً به ؛ أي : فلزمته نفقته عند تعذر بيت المال .

قوله : (**ومنافعه**) أي : الموقوف ؛ كالسكنىٰ واللبس .

قوله : (**للموقوف عليه**) أي : ملك له ؛ لأنه المقصود من الوقف .

---

(١) في الأصل : (والعمار) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .
(٢) فتح الجواد (١/٦٢٢) .
(٣) بهجة الحاوي (ص ١٣٠) .
(٤) فتح الجواد (١/٦٢٢) .

عَيْنٌ مطلقاً أَو لِاستغلالِ رَيعِهَا (**يُعيرُهَا وَيُؤَجِّرُهَا**) إِنْ كانَ هوَ ٱلنَّاظِرَ . وإِلاَّ . . فَبِإِذنِهِ ، فإِنْ لم يأذَنْ . . أَجَّرَ ٱلنَّاظِرُ وٱستحقَّ ٱلموقوفُ عليهِ ٱلأُجرةَ ، ولو رضيَ بِهَا وهيَ دونَ أُجرةِ ٱلمثلِ . . جازَ ، وللنَّاظرِ منعُهُ .....

قوله : (**عين**) نائب فاعل (الموقوف) .

قوله : (**مطلقاً**) أي : وقفاً مطلقاً ؛ أي : عن التقييد بكونه لاستغلال أو غيره .

قوله : (**أو لاستغلال ريعها**) عطف علىٰ (مطلقاً) أي : أو الموقوف عليه عين لاستغلال ريعها ؛ كأن قال : وقفت هٰذه الدار لتستغل ريعها وتعطىٰ غلتها لفلان .

قوله : (**يعيرها ويؤجرها**) أي : كسائر الأملاك ؛ فيستوفيها بنفسه وبغيره بإعارة وإجارة ، وعلم من كلامه : أنه لو وقفه لينتفع به الموقوف عليه . . ليس له إجارة ولا إعارة ، بل يستوفيها بنفسه أو نائبه ؛ عملاً بشرط الواقف ، ومن ثم : لو وقف داراً علىٰ أن يسكنها معلم الصبيان . . ليس له أن يسكنها غيره بإجارة ولا إعارة ، وما نقل عن الإمام النووي أنه لما ولي دار الحديث وبها قاعة للشيخ لم يسكنها وأسكنها غيره . . قال في « التحفة » : (اختيار له ، أو لعله لم يثبت عنده أن الواقف نص علىٰ سكنى الشيخ)[1] .

قوله : (**إن كان هو الناظر**) قيد لجواز إعارته وإجارته .

قوله : (**وإلا . . فبإذنه**) أي : وإن لم يكن الموقوف عليه هو الناظر . . فلا يجوز له الإجارة والإعارة إلا بإذن الناظر .

قوله : (**فإن لم يأذن**) أي : الناظر للموقوف عليه في ذلك .

قوله : (**أجر الناظر**) أي : لأنه من وظائفه كما سيأتي .

قوله : (**واستحق الموقوف عليه الأجرة**) أي : لأنها من فوائد الموقوف ، وسيأتي أنها ملك الموقوف عليه .

قوله : (**ولو رضي بها**) أي : الموقوف عليه بالأجرة .

قوله : (**وهي دون أجرة المثل**) أي : والحال أنها دون أجرة مثل الموقوف .

قوله : (**جاز**) أي : الإيجار بذلك ؛ لأنها حقه ، وكما علم من جواز الإعارة ، وعبارة « المغني » : (وفهم من تجويز الإعارة : الإجارة بدون أجرة المثل ، وبه صرح الإمام)[2] .

قوله : (**وللناظر منعه**) أي : ويجوز للناظر منع الموقوف عليه ، وهٰذا في قوة الاستدراك على

---

(١) تحفة المحتاج (٦/٢٧٣) .

(٢) مغني المحتاج (٢/٥٠٣) .

مِنْ سُكنَى ٱلموقوفةِ ليؤجِّرَهَا لِلعمارةِ وٱقتضاهَا ٱلحالُ ، وإلاَّ . . لأَدَّىٰ إلى ٱلخرابِ . (**وَيَمْلِكُ**) ـ ٱلموقوفُ عليهِ عَيْنٌ كذلكَ ـ (**فَوَائِدَهُ**) أَي : ٱلموقوفِ ٱلحادثةَ بعدَ ٱلوقفِ (**مِنْ ثَمَرةٍ ، وَوَلَدٍ ، وَطِينٍ ، وَلَبنٍ ، وَصُوفٍ ، وَشَعَرٍ ،** . . . . . .

المتن ، وعبارة غيره : (نعم ؛ للناظر . . .) إلخ[1] .

قوله : (**من سكنى الموقوفة**) يعني : من سكنى الدار الموقوفة عليه .

قوله : (**ليؤجرها للعمارة**) أي : ليؤجر الدار لأجل العمارة بأجرتها .

قوله : (**واقتضاها الحال**) أي : بأن خربت ولم يعمرها الموقوف عليه تبرعاً .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم نقل بجواز منعه .

قوله : (**لأدىٰ إلى الخراب**) أي : إذ الفرض أنه ليس للوقف ما يعمر به سوى الأجرة المعجلة ، قال في « المغني » : (ولو حصل من استيفاء المنفعة نقص في عين الموقوف ؛ كرصاص الحمام واستوفى الموقوف عليه الأجرة . . لزمه قيمة ما أذهبته النار من الرصاص مما قبضه من الأجرة وصرفه في مثله ، قاله في « المطلب » تفقهاً ، قال الدميري : وعليه عمل الناس)[2] .

قوله : (**ويملك الموقوف عليه عينٌ كذلك**) أي : مطلقاً ، وكذا لو شرط أن الفوائد له .

قوله : (**فوائده ؛ أي : الموقوف**) أي : جميعها ، قال في « الأسنىٰ » : (ولا يخفىٰ أن المملوك من فوائد المدارس ونحوها إنما هو الانتفاع لا المنفعة)[3] أي : فلا تجوز إجارتها ولا إعارتها كما مر .

قوله : (**الحادثة بعد الوقف**) قيد لكون الفوائد ملكاً للموقوف عليه .

قوله : (**من ثمرة . . .**) إلخ ، بيان للفوائد ، وأما الثمرة الموجودة حال الوقف : فإن تأبرت . . فهي للواقف ، وإلا . . شملها الوقف على المعتمد ، ولا يرد هٰذا علىٰ عدم صحة وقف المطعوم ونحوه ؛ لأن ذلك فيما إذا كان استقلالاً لا بطريق التبعية .

قوله : (**وولد**) أي : من مأكول وغيره ، وفارق ولد الموصىٰ بمنافعها بأن التعلق هنا أقوىٰ ؛ لملكه الأكساب النادرة وخروج الأصل عن استحقاق الآدمي ، ولا كذلك ثم فيهما ، أما إذا كان حملاً حين الوقف . . فهو وقف ، وألحق به نحو الصوف .

قوله : (**وطين ولبن وصوف وشعر**) أي : وريش ووبر وبيض .

---

(١) انظر « أسنى المطالب » (٢/ ٤٧٠) .

(٢) مغني المحتاج (٢/ ٥٠٣) .

(٣) أسنى المطالب (٢/ ٤٧٠) .

وَمَهْرِ ٱلْجَارِيَةِ) الموطوءَةِ بشبهةٍ أَو مُكرهةٍ ، وأُجرةٍ ، فيتصرَّفُ فيهَا تصرُّفَ ٱلمُلاَّك ؛ لأنَّ ذلكَ هوَ ٱلمقصودُ مِنَ ٱلوقفِ .

نَعَمْ ؛ لو أَجَّرَهُ ٱلناظرُ سنينَ بأُجرةٍ معجَّلةٍ . . . . . .

قوله : (**ومهر الجارية**) أي : الثيب أو البكر ، وخرج بـ(المهر) : أرش البكارة فهو كأرش طرفها يفعل به ما يفعل في بدل العبد إذا أتلف .

قوله : (**الموطوءة بشبهة**) أي : منها وكان الواطىء غير الموقوف عليه ، بخلاف ما إذا كان هو الواطىء . . فإنه لا مهر ؛ إذ لو وجب . . لوجب له ، والإنسان لا يستحق علىٰ نفسه شيئاً .

قوله : (**أو مكرهة**) أي : أو غير مميزة أو نكاح كما صرح به غيره ، بل شمله قوله : (بشبهة) ووليها الحاكم ، لكن بإذن الموقوف عليه ؛ لتعلق حقه بها ، ولايجوز تزويجها له ، ولذا قال في « البهجة » : [من الرجز]

وزوج القـــاضـــي بـــإذنـــه ولا جبـــر وذا إن يتـــزوج بطـــلا[1]

قال في « الغرر » : (وإن قلنا : الملك لله تعالى احتياطاً ، وعليه : لو وقفت عليه زوجته . . انفسخ نكاحه ، ولو تزوجها الواقف . . بطل أيضاً)[2] .

قوله : (**وأجرة**) عطف علىٰ (ثمرة) فهي من الفوائد ؛ لأنها بدل المنافع المملوكة للموقوف عليه .

قوله : (**فيتصرف فيها**) أي : يتصرف الموقوف عليه في الفوائد المذكورة ، فهو تفريع علىٰ قول المتن : (ويملك فوائده) .

قوله : (**تصرف الملاك**) أي : من بيع وتصدق وغيرهما .

قوله : (**لأن ذلك هو المقصود من الوقف**) تعليل للمتن ، أو لقوله : (فيتصرف . . .) إلخ ، والمآل واحد ، ولو ماتت البهيمة الموقوفة . . اختص الموقوف عليه بجلدها ؛ لأنه أولىٰ من غيره ، هٰذا إن لم يندبغ ، وإلا . . عاد وقفاً ، ولو أشرفت مأكولة على الموت . . ذبحت واشتري بثمنها من جنسها ، فإن تعذر . . وجب شراء شقص ، فإن تعذر . . صرف للموقوف عليه كما بحثه في « التحفة » نظير ما يأتي[3] .

قوله : (**نعم ؛ لو أجره الناظر سنين** . . .) إلخ ، استدراك علىٰ ما اقتضاه قوله : (وأجرة) أنه

---

(١) بهجة الحاوي (ص ١٣٠) .

(٢) الغرر البهية (٦/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٦/ ٢٧٨) .

لم يَجُزْ أَن يُعجِّلَ الأُجرةَ للموقوفِ عليهِ ، وإنَّما يُعطيهِ بقسطِ ما مَضىٰ . وأمَّا مَنْ وُقِفَتْ عليهِ عينٌ لنفعٍ خاصٍّ كدابَّةٍ للرُّكوبِ . . ففوائدُهَا للواقفِ ؛ لأنَّهَا لَمْ تدخلْ في ٱلوقفِ . . . . . .

يجوز للناظر صرفها إليه في هٰذه الصورة حالاً ، وليس كذلك . .

قوله : (**لم يجز أن يعجل الأجرة**) أي : جميعها .

قوله : (**للموقوف عليه**) أي : أو للبطن الأول منه .

قوله : (**وإنما يعطيه بقسط ما مضىٰ**) أي : من المدد ، وإلا . . ضمن الزائد كما قاله القفال وغيره ، واعتمده جمع ، منهم : الأسنوي وشيخ الإسلام والخطيب والشارح[1] ، خلافاً لما ارتضاه ابن الرفعة من أن له صرف الكل للمستحق ، واستظهره غيره ، واعتمده الرملي ؛ لأنه ملك الموقوف عليه ظاهراً وعدم الاستقرار لا ينافي جواز التصرف كما مر في الإجارة ، ولأنه يلزم على الأول منع الشخص من التصرف في ملكه مع عدم تقدم حجر عليه ، ولأنه إذا بقي في يد الناظر : فإن ضمن . . فهو خلاف القاعدة ، وإلا . . أضر ذلك بالمالك ، لكن أجاب في « التحفة » عن ذلك بأن الناظر يلزمه التصرف بالأصلح للوقف والمستحق ولا أصلحية ، بل لا صلاح في دفع الكل له حالاً مع غلبة تضييعه له المترتب عليه ضياع الوقف من العمارة ومن بعده من المستحقين من الصرف إليه ، ومع ذلك : فلا نظر لما يلزم مما ذكر ، وأيضاً : فإن الملك هنا مراعىً فليس علىٰ حقيقة الأملاك ، وبقاؤه في يد الناظر بشروطه ؛ وإلا . . فالقاضي الأمين أصلح من تمكين من يذهبه بالكلية ؛ لا سيما إن كان معسراً ، تأمل[2] .

قوله : (**وأما من وقفت عليه عين لنفع خاص**) هٰذا مقابل قوله : (الموقوف عليه عين كذلك) .

قوله : (**كدابة للركوب**) أي : كأن وقفت عليه دابة للركوب فقط ، أو دار للسكنىٰ فقط .

قوله : (**ففوائدها**) أي : العين الموقوفة لنفع خاص من دار ونحوه .

قوله : (**للواقف**) أي : ملك له لا للموقوف عليه .

قوله : (**لأنها لم تدخل في الوقف**) تعليل لكون الفوائد للواقف ، وعلم منه كما قاله بعضهم : أن العين تنفك عن اختصاص الآدميين وإن خص الوقف ببعض المنافع ، وظاهر هٰذا : أنه لا يجب على الواقف مؤنها ، لكن نقل شيخنا رحمه الله تعالىٰ عن (ع ش) أن مؤنها عليه ؛ لأنه لم يجعل

---

(١) المهمات (٦/ ١٨١) ، أسنى المطالب (٢/ ٤٠٤) ، مغني المحتاج (٢/ ٤٣٠) ، تحفة المحتاج (٦/ ١٨٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٦/ ١٨٩) .

(**وَإِذَا أَتْلَفَهُ**) أَي : ٱلموقوفَ (**مُتْلِفٌ**) **أَهْلٌ لِلضَّمانِ** (. . **ٱشْتُرِيَ**) من جهةِ ٱلحاكمِ أَو نائبِهِ ـ لا ٱلواقفِ وٱلموقوفِ عليهِ ، وٱلناظرِ ـ مثلُهُ جنساً ونوعاً وصفةً ؛ لِاختلافِ ٱلغرضِ بٱختلافِ ذلكَ بٱلنسبةِ إِلىٰ بطونِ أَهلِ ٱلوقفِ . . . . . .

[منها] للمستحق إلا الركوب فكأنها باقية علىٰ ملكه ، فليراجع[1] .

قوله : (**وإذا أتلفه ؛ أي : الموقوف**) أي : سواء العبد وغيره .

قوله : (**متلف أهل للضمان**) أي : سواء الأجنبي والواقف ، قال في « التحفة » : (وكذا موقوف عليه تعدىٰ ؛ كأن استعمله في غير ما وقف له ، أو تلف تحت يد ضامنة له ، أما إذا لم يتعد بإتلاف ما وقف عليه . . فلا يضمن ؛ كما لو وقع منه من غير تقصير بوجه ؛ كوزٌ مسبَّلٌ علىٰ حوض فانكسر)[2] .

قوله : (**اشتري**) أي : يبدل الموقوف المتلف حيث وجب قيمة أو أرش أو قصاص ولم يقتص الإمام من الجاني ؛ إذ هو جائز للإمام على المعتمد كعبد بيت المال ، وقيل : لا يجوز ؛ لما فيه من استهلاك الوقف ، وجمع بعضهم بينهما بحمل كل منهما علىٰ ما إذا اقتضته المصلحة ، فليتأمل[3] .

قوله : (**من جهة الحاكم أو نائبه**) أي : فهو المتولي للشراء على المعتمد .

قوله : (**لا الواقف والموقوف عليه والناظر**) أي : الخاص ، خلافاً لجمع ، منهم : الأذرعي والزركشي وصاحب « الأنوار » فقالوا : إن المتولي لذلك هو الناظر الخاص ، ورُدَّ بأن الوقف ملك لله تعالىٰ ، والمختص بالتكلم علىٰ جهاته تعالى العامة هو الحاكم دون غيره .

قوله : (**مثله**) أي : الموقوف المتلف ليكون وقفاً مكانه ؛ مراعاة لغرض الواقف وبقية البطون .

قوله : (**جنساً ونوعاً وصفة**) أي : فلا يجوز شراء أمة ببدل عبد كعكسه ، ولا شراء صغير ببدل كبير وعكسه .

نعم ؛ إن تعذر ذلك . . جاز كما بحث .

قوله : (**لاختلاف الغرض باختلاف ذلك**) أي : الجنس والنوع والصفة .

قوله : (**بالنسبة إلىٰ بطون أهل الوقف**) أي : الموقوف عليهم ، قال في « التحفة » : (وما فضل من القيمة يشترىٰ به شقص كالأرش ، بخلاف نظيره في الوصية ؛ لتعذر الرقبة المصرح بها

---

(١) إعانة الطالبين (٣/ ١٧٧) .

(٢) تحفة المحتاج (٦/ ٢٧٩) .

(٣) انظر « نهاية المحتاج » (٥/ ٣٩١) .

فإنْ تعذَّرَ ٱلمِثْلُ فيمَا قربَ منهُ . . ٱشتُرِيَ شقصٌ ، ولا يصيرُ ٱلمُشترىٰ مِمَّا ذُكِرَ وقفاً بنفسِ ٱلشراءِ ، بل لا بُدَّ أنَّ ٱلحاكمَ يَقِفُهُ . . . . . .

فيها ، فإن لم يمكن شراء شقص بالفاضل . . صرف للموقوف عليه فيما يظهر ، بل لنا وجهٌ بصرف ما أوجبته الجناية إليه)[١] .

قوله : (**فإن تعذر المثل فيما قرب منه**) أي : كأن تعذر شراء عبد بقيمة التالف .

قوله : (**اشتري شقص**) أي : لأنه أقرب إلىٰ غرض الواقف ؛ كنظيره من الأضحية ، قال في « الأسنىٰ » : (فإن تعذر الشقص . . ففيه ثلاثة أوجه ـ ذكرها الماوردي والروياني ـ :

أحدها : يبقى البدل بحاله تبعاً لأصله ، ولعل المراد : أنه يبقىٰ إلىٰ أن يتمكن من شراء شقص .

ثانيها : يكون ملكاً للموقوف عليه .

ثالثها : يكون لأقرب الناس [إلى الواقف]) انتهىٰ[٢] ، وجزم الشارح بالثاني[٣] ، واستقرب الخطيب الثالث[٤] .

قوله : (**ولا يصير المشترىٰ**) بفتح الراء اسم مفعول .

قوله : (**مما ذكر**) أي : المثل أو الشقص .

قوله : (**وقفاً بنفس الشراء**) أي : بخلاف المبني في عمارة الجدران الموقوفة وترميمها حيث يصير وقفاً بالبناء ؛ لأن العبد الموقوف قد فات بالكلية والأرض الموقوفة باقية ، والطين والحجر المبني بهما كالوصف[٥] التابع ، أفاده في « الأسنىٰ »[٦] .

قوله : (**بل لا بد أن الحاكم يقفه**) أي : المشترىٰ فيتعين أحد ألفاظ الوقف السابقة ، وقول القاضي : (أقمته مقامه) منظر فيه ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : (وفارق هـٰذا صيرورة القيمة رهناً في ذمة الجاني كما مر بأنه يصح رهنها دون وقفها ، وعدم اشتراط جعل بدل الأضحية أضحية إذا اشترىٰ بعين القيمة أو في الذمة ونوىٰ ؛ بأن القيمة هناك ملك الفقراء والمشتري نائب عنهم فوقع الشراء لهم بالعين أو مع النية ، وأما القيمة هنا . . فليست ملك أحد فاحتيج لإنشاء وقف ما يشتري

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ٢٨٠) .
(٢) أسنى المطالب (٢/ ٤٧٤) .
(٣) تحفة المحتاج (٦/ ٢٨٠) .
(٤) مغني المحتاج (٢/ ٥٠٥) .
(٥) *في الأصل : (كالوقف) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .*
(٦) أسنى المطالب (٢/ ٤٧٤) .

فحينئذٍ هُوَ (وَقْفٌ مَكَانَهُ) أَي : ٱلتَّالفِ . (وَٱلنَّظَرُ فِي ٱلْوَقْفِ لِمَنْ شَرَطَ ٱلْوَاقِفُ) لَهُ مِنْ نفسِهِ أَو غيرِهِ ؛ لأَنَّهُ ٱلمتقرِّبُ بصدقتِهِ ، فيتَّبعُ شرطُهُ فِيهَا ، كَمَا يجبُ ٱتِّباعُ سائرِ شروطِهِ .....

بها حتىٰ ينتقل إلى الله تعالىٰ) تدبر[١] .

قوله : (فحينئذ) أي : حين إذ وقفه الحاكم .

قوله : (هو وقف مكانه ؛ أي : التالف) أي : فيملك الموقوف عليه منافعه وفوائده ، ولو حصل فوائد مما اشتراه الحاكم قبل أن يقفه . . فينبغي كما قاله ابن قاسم أن تباع ويشترىٰ بها أيضاً و[لا] تكون ملكاً للموقوف عليه ؛ لأنها ليست فوائد موقوف[٢] .

قوله : (والنظر في الوقف) أي : الموقوف ، وهٰذا شروع في بيان النظر فيه وشرط الناظر ووظيفته .

قوله : (لمن شرط الواقف له من نفسه أو غيره) أي : واحداً كان أو أكثر وإن أوصىٰ به بعد موته ، أو علقه ؛ كلفلان فإن مات . . فلفلان سواء قوله : وقفت وشرطت كذا وبشرط كذا .

قوله : (لأنه المتقرب بصدقته) أي : وقفه ، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالىٰ عنه يلي صدقته ، ثم جعله لحفصة رضي الله تعالىٰ عنها تليها ما عاشت ، ثم يليه أولو الرأي من أهلها ، رواه أبو داوود[٣] ، قال في «التحفة» : (وقبول من [شرط] له النظر كقبول الوكيل على الأوجه لا الموقوف عليه ، إلا أن يشترط له شيء من مال الوقف علىٰ ما بحث ، وقول السبكي : « إنه أشبه بالإباحة فلا يرتد بالرد » . . بعيد ، بل لو قبله ثم أسقط حقه منه . . سقط ، وإن شرط نظره حال الوقف . . فلا يعود إلا بتولية من الحاكم كما اقتضاه كلام « الروضة » خلافاً لمن نازع فيه . . .) إلخ[٤] .

قوله : (فيتبع شرطه فيها) أي : في صدقته ، وفي خبر البيهقي : « المسلمون عند شروطهم »[٥] .

قوله : (كما يجب اتباع سائر شروطه) أي : الواقف ، قال في « الغرر » : (حتىٰ لو خصص المسجد بطائفة ؛ كأصحاب الحديث أو الرأي . . اتبع ؛ رعاية لغرضه وقطعاً للنزاع ، قال النووي : أصحاب الحديث : الشافعية ، وأصحاب الرأي : الحنفية ، قال : وهو عرف خراسان)[٦] ، قال

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ٢٨٠) ، نهاية المحتاج (٥/ ٣٩٣) .
(٢) حاشية ابن قاسم على الغرر (٦/ ٤٤٤) .
(٣) سنن أبي داوود (٢٨٧٩) .
(٤) تحفة المحتاج (٦/ ٢٨٦) .
(٥) السنن الكبرىٰ (٦/ ٧٩) عن سيدنا عمرو بن عوف رضي الله عنه .
(٦) الغرر البهية (٦/ ٤١٧) .

مِنَ ٱلتَّقييدِ بوصفٍ ، أَو زمنٍ ، أَو محلٍّ ، أَو تسويةٍ ، أَو تفضيلٍ ، أَو غيرِهَا ما لم يخالفْ غرضَ ٱلشَّارعِ كشرطِ ٱلعزوبةِ ؛ لمخالفتِهِ ٱلكتابَ وٱلسُّنةَ مِنَ ٱلحثِّ على ٱلتَّزوُّجِ . . . . . .

في « التحفة » : (فلا يصلي ولا يعتكف فيه غيرهم وإن كره هـٰذا الشرط)[١] .

قوله : (**من التقييد بوصف أو زمن أو محل** . . .) إلخ ، بيان لسائر الشروط ، وحيث أجمل الواقف شرطه . . اتبع العرف المطرد في زمنه ؛ لأنه بمنزلة شرطه ، ثم ما كان أقرب إلىٰ مقاصد الواقفين ، قال بعضهم : فإن وقف على المدرس والمعيد والفقهاء . . نزل علىٰ ما يقتضيه العرف من التفاوت بينهم وبين الفقيه والأفقه ، وكذا ينزل علىٰ إلقاء الدروس في الغدوات ، فلا يكفي إلقاؤها ليلاً .

قوله : (**أو تسوية**) أي : بين الموقوف عليهم في مقادير الاستحقاق .

قوله : (**أو تفضيل**) أي : لبعضهم علىٰ بعض ولو أنثىٰ علىٰ ذكر .

قوله : (**أو غيرها**) أي : كشرط ألاّ يؤجر مطلقاً أو إلا كذا ؛ كسنة . . فيتبع شرطه في غير حالة الضرورة ؛ لما فيه من وجوه المصلحة ، أما في حالة الضرورة ؛ كما لو لم يوجد غير مستأجر[٢] الأولىٰ وقد شرط ألاّ يؤجر لإنسان أكثر من سنة ، أو أن الطالب لا يقيم أكثر من سنة ولم يوجد غيره في السنة الثانية . . فيهمل شرطه حينئذ كما قاله ابن عبد السلام ؛ لأن الظاهر : أنه لا يريد تعطيل وقفه ، أفاده في « التحفة »[٣] .

قوله : (**ما لم يخالف غرض الشارع**) قيد لوجوب اتباع شروط الواقف .

قوله : (**كشرط العزوبة**) أي : في سكان المدرسة مثلاً ، وهـٰذا تمثيل للشرط المخالف لغرض الشارع ، قال في « التحفة » : (فلا يصح كما أفتىٰ به البلقيني ، ويؤخذ من قوله : « لا يصح » المستلزم لعدم صحة الوقف : عدم صحته أيضاً فيما لو وقف كافر علىٰ أولاده إلا من يسلم منهم ، وأما قول السبكي : يصح ويلغو الشرط . . . إلخ . . فبعيد)[٤] ، لكن مال السيد عمر البصري إلىٰ ما قاله السبكي ، وكذا في مسألة العزوبة ، ونقل عن الرملي الميل إلى البطلان في مسألة الكافر ، وإلى الصحة في مسألة العزوبة ، فليراجع .

قوله : (**لمخالفته**) أي : شرط العزوبة التي هي عدم التزوج أو التسري .

قوله : (**الكتاب والسنة من الحث على التزوج**) أي : وذم العزوبة ؛ فقد قال تعالىٰ : ﴿ فَٱنكِحُوا۟

---

(١) تحفة المحتاج (٦/٢٥٧) .

(٢) في الأصل : (المستأجر) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

(٣) تحفة المحتاج (٦/٢٥٦) .

(٤) تحفة المحتاج (٦/٢٥٦) .

(**وَإِلاَّ**) بأَنْ سكَتَ ٱلواقفُ عنِ ٱلنَّظرِ فلم يشرطْهُ لأَحدٍ ، أَو فسقَ ٱلناظرُ ، أَوِ ٱختلَّتْ كفايتُهُ وإِن شُرِطَ نظرُهُ حالَ ٱلوقفِ (. . **فَلِلْقَاضِي ٱلنَّظَرُ**) لا للواقفِ ولا للموقوفِ عليهِ ، سواءٌ ٱلوقفُ علىٰ معيَّنٍ أَو جهةٍ ؛ . . . . . .

مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ ، وقال تعالىٰ : ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ ، وقال صلى الله عليه وسلم : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج . . . » إلخ[1] ، وقال : « من أحب فطرتي . . فليستسن بسنتي ، ومن سنتي النكاح »[2] ، وعن أنس : (كان صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالباءة ، وينهىٰ عن التبتل نهياً شديداً)[3] ، وقال صلى الله عليه وسلم : « شراركم عزابكم ، وأراذل موتاكم عزابكم » رواه أحمد[4] ، وقد نظم ابن العماد معنىٰ هٰذا الحديث في قوله : [من الرجز]

شـراركـم عـزابكـم جـاء الخبـر أراذل الأمـوات عـزاب البشـر

قوله : (**وإلا ؛ بأن سكت الواقف عن النظر فلم يشرطه لأحد**) أي : حال الوقف ، وقال (ع ش) : (أي : لم يعلم شرطه لأحد سواء علم عدم شرطه أو جهل الحال)[5] .

قوله : (**أو فسق الناظر أو اختلت كفايته**) معطوفان علىٰ قوله : (سكت الواقف . . .) إلخ ، لكن في دخولهما تحت قول المتن : (وإلا . .) لا يخفىٰ ما فيه ، فلو قال : وكذا لو فسق . . . إلخ . . لكان أقعد ، تأمل .

قوله : (**وإن شرط نظره حال الوقف**) أي : أو كان فاسقاً حال الشرط علم به الواقف أم لا ، ولعل سكوته عن هٰذا ؛ لأنه يستفاد من فسق بالأولىٰ علىٰ نظر فيه « حاشية الفتح »[6] .

قوله : (**فللقاضي النظر**) أي : قاضي بلد الموقوف بالنسبة لحفظه ونحو إجارته ، وقاضي بلد الموقوف عليه بالنسبة لما عدا ذلك ؛ أي : كقسمة الغلة ، نظير ما مر في مال اليتيم .

قوله : (**لا للواقف ولا للموقوف عليه**) هٰذا هو المعتمد ، وقيل : للواقف ، وقيل : للموقوف عليه .

قوله : (**سواء الوقف علىٰ معين أو جهة**) هٰذا هو المعتمد أيضاً ، وقيل : إن كان الوقف علىٰ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٦) ، ومسلم (١٤٠٠) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(٢) أخرجه البيهقي (٧/ ٧٧) ، وأبو يعلىٰ (٢٧٤٨) عن عبيد بن سعد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم .
(٣) أخرجه ابن حبان (٤٠٢٨) ، والضياء في « المختارة » (١٨٨٩) .
(٤) مسند الإمام أحمد (٥/ ١٦٣) عن سيدنا أبي ذرٍّ رضي الله عنه .
(٥) حاشية الشبراملسي (٥/ ٣٩٨) .
(٦) حاشية فتح الجواد (١/ ٦١٩) .

لأَنَّهُ ٱلناظرُ ٱلعامُّ ، ولأَنَّ ٱلملكَ في ٱلوقفِ للهِ تعالىٰ . (**وَشَرْطُ ٱلنَّاظِرِ ٱلْعَدَالَةُ وَٱلْكِفَايَةُ ، فَلاَ يَكُونُ**) ٱلناظرُ (**سَفِيهاً**) ولا فاسقاً ، ولا غيرَ كافٍ ؛ لأَنَّ ٱلنَّظرَ ولايةٌ ، .....

جهة عامة . . فللقاضي ، وإلا . . فللواقف أو الموقوف عليه .

قوله : (**لأنه**) أي : القاضي ؛ تعليل لاستحقاقه النظر .

قوله : (**الناظر العام**) أي : فكان أولىٰ من غيره ولو واقفاً أو موقوفاً عليه وإن كان معيناً ، وجَزْمُ الماوردي بثبوته للواقف بلا شرط في مسجد المحلة والخوارزمي في سائر المساجد ، وزاد : أن ذريته مثله . . ضعيفٌ . « تحفة » و« نهاية »[١] .

قوله : (**ولأن الملك في الوقف لله تعالىٰ**) أي : في الأظهر كما مر ؛ تعليل ثان لذلك ، قال في « التحفة » : (وبحث بعضهم : أنه لو خشي من القاضي أكل الوقف لجوره . . جاز لمن هو بيده صرفه في مصارفه ؛ أي : إن عرفها ، وإلا . . فوضه لفقيه عارف بها أو سأله وصرفها)[٢] .

قوله : (**وشرط الناظر**) أي : سواء كان هو الواقف أم غيره .

قوله : (**العدالة**) إطلاق المصنف كغيره العدالة يتناول الأعمىٰ والبصير والمرأة .

قوله : (**والكفاية**) أي : لما تولاه من نظر عام أو خاص ؛ وهي الاهتداء إلى التصرف الذي فوض له ، فذكر « المنهاج » الاهتداء بعدها[٣] ؛ لكونه المهم منها .

قوله : (**فلا يكون الناظر سفيهاً**) أي : محجوراً عليه بسفه ، بخلاف المحجور بفلس .

قوله : (**ولا فاسقاً ولا غير كاف**) أي : وينعزل بطرو الفسق وعدم الكفاية ، ولو رتب الواقف النظر بين اثنين ففسق الأول أو اختلت كفايته . . انتقل النظر إلى الحاكم كما قاله السبكي ، واستبعد قول شيخه ابن الرفعة : (أنه ينتقل للثاني) بأنه لم يجعل النظر للمتأخر إلا بعد فقد المتقدم فلا سبب لنظره غير فقده ، وبه فارق انتقال ولاية النكاح للأبعد بفسق الأقرب ؛ لوجود السبب فيه وهو القرابة ، تأمل .

قوله : (**لأن النظر ولاية**) أي : على الغير فاعتبر فيه ذلك كما في الوصي والقيم ، قال في « النهاية » : (وقياس ما في الوصية والنكاح : صحة شرط ذمي النظر لذمي عدل في دينه ، لكن يُردُّ باشتراط العدالة الحقيقية هنا ، والفرق بين هٰذا وصحة تزويج الذمي موليته واضح)[٤] ،

---

(١) تحفة المحتاج (٦/٢٨٦) ، نهاية المحتاج (٥/٣٩٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٦/٢٨٧) .

(٣) منهاج الطالبين (ص ٣٢٣) .

(٤) نهاية المحتاج (٥/٣٩٩) .

ويُعتبَرُ في منصوبِ ٱلحاكمِ ٱلعدالةُ ٱلباطنةُ ، وكَذَا في منصوبِ ٱلواقفِ ، ولو عادتْ صلاحيتُهُ . . عادَ نظرُهُ إنْ كانَ نظرُهُ مشروطاً في ٱلوقفِ ، منصوصاً عليهِ ، ووظيفةُ ٱلناظرِ عندَ ٱلإطلاقِ ٱلعمارةُ ، . . . . . .

قال (ع ش) : (وهو أن ولي النكاح فيه وازع طبيعي يحمله على الحرص علىٰ تحصين موليته ؛ دفعاً للعار عنه ، بخلاف الوقف)[1] .

قوله : (**ويعتبر في منصوب الحاكم**) أي : الناظر الذي نصبه الحاكم على الأوقاف .

قوله : (**العدالة الباطنة**) أي : وهي التي تثبت بالتزكية ، فلا يكفي فيه العدالة الظاهرة اتفاقاً .

قوله : (**وكذا في منصوب الواقف**) أي : يعتبر فيه أيضاً العدالة الباطنة على المعتمد ، خلافاً للسبكي حيث قال : وينبغي أن يكتفىٰ في منصوب الواقف بالظاهرة كما في الأب وإن افترقا في وفور شفقة الأب ، واعتمده في « المغني »[2] .

قوله : (**ولو عادت صلاحيته**) أي : الناظر ؛ كأن فسق ثم عاد عدلاً .

قوله : (**عاد نظره**) أي : عادت ولايته النظر في ذلك الوقف .

قوله : (**إن كان نظره مشروطاً في الوقف منصوصاً عليه**) أي : بعينه ، وإلا . . فلا كما أفتىٰ به النووي ، خلافاً لما اقتضاه كلام الإمام من عدم عوده ؛ وذلك لقوته ؛ إذ ليس لأحد عزله ولا الاستبدال به ، والعارض مانع من تصرفه لا سالب لولايته .

قوله : (**ووظيفة الناظر**) مبتدأ ، خبره قوله : (العمارة . . .) إلخ ، والوظيفة ـ بالظاء المشالة بوزن سفينة ـ : ما يقدر عليه الإنسان في كل يوم ونحوه ، وجمعه : وظائف ووظف بضمتين ، والتوظيف : تعيين الوظيفة .

قوله : (**عند الإطلاق**) أي : أو تفويض جميع الأمور الآتية له كما فهم بالأولىٰ ، بخلاف ما إذا فوض إليه بعضها . . فإنه لا يتعداه ؛ اتباعاً للشرط .

قوله : (**العمارة**) أي : لما رآه محتاجاً إليها ، وكذا الاقتراض على الوقف عند الحاجة إن شرطه له الواقف أو أذن له القاضي سواء مال نفسه وغيره ، وإذا أذن له فيه . . صدق فيه ما دام ناظراً لا بعد عزله ، قال (سم) : (وخرج بـ« الحاجة » : ما إذا تعطلت منافع العقار ؛ إذ لا تجب العمارة حينئذ)[3] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٥/ ٣٩٩) .

(٢) مغني المحتاج (٢/ ٥٠٩) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٦/ ٢٨٩) .

وجمعُ ٱلغلَّةِ ، وقسمتُهَا ، وٱلإجارةُ بأُجرةِ ٱلمثلِ فأكثرَ ، ولا أَثَرَ للزِّيادةِ فِيهَا بعدَ ٱلإجارةِ .

قوله : (**وجمع الغلة**) أي : وحفظها وحفظ الأصول أيضاً على الاحتياط ؛ لأنه ينظر في مصالح الغير فأشبه ولي اليتيم .

قوله : (**وقسمتها**) أي : الغلة علىٰ مستحقيها ؛ لأنها المعهودة في مثله ، ويلزمه رعاية زمن عينه الواقف ، وإنما جاز تقديم تفرقة المنذور على الزمن المعين ؛ لشبهه بالزكاة المعجلة ، ومن وظائفه أيضاً : تنزيل الطلبة كما صوبه الزركشي وغيره ، وما قيل : إنه وظيفة المدرس لا الناظر ؛ لأنه أعرف بأحوالهم ومراتبهم . . مردود بأن الناظر قائم مقام الواقف ؛ وهو الذي يولي المدرس ، فكيف يقال بتقديمه عليه وهو فرعه ؟! وكونه لا يميز لا أثر له ؛ لأنه يمكنه أن يسأل من يعرف مراتبهم ، ولا ينبغي تفريق المعلوم للطلبة في محل الدرس ؛ لأن اللائق بمحاسن الشريعة تنزيه مواضع العلم والذكر عن الأمور الدنيوية ؛ كالبيع واستيفاء الحق .

قوله : (**والإجارة بأجرة المثل فأكثر**) أي : سواء كان المستأجر من الموقوف عليهم أم أجنبياً حيث رأىٰ فيه مصلحة وإن طلبه الموقوف عليه .

قوله : (**ولا أثر للزيادة فيها**) أي : الأجرة .

قوله : (**بعد الإجارة**) أي : فإذا أجر الناظر الوقف علىٰ معين أو جهة إجارة صحيحة فزادت الأجرة في المدة أو ظهر طالب بالزيادة . . لم ينفسخ العقد ؛ لأنه جرىٰ بالغبطة في وقته فأشبه ارتفاع القيمة أو الأجرة بعد بيع أو إجارة مال المحجور عليه ، ولو دفع الناظر للمستحق ما آجر به الوقف مدة فمات المستحق أثناءها . . رجع من استحق بعده علىٰ تركته بحصة ما بقي من المدة ، قيل : والناظر طريق فيه ؛ لأنه لا يتعين عليه الدفع إلا بعد مضي مدة يستحق بها المعلوم ، وقيل : لا ؛ لأنه لا تقصير منه ، قال في « التحفة » : (والذي يتجه : أن المدة إن قصرت ؛ بحيث يغلب على الظن حياة الموقوف عليه إلى انتهائها وخاف الناظر من بقائها عنده أو عند غيره عليها . . لم يكن طريقاً ، وإلا . . كان)[1] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ٢٩٤ـ ٢٩٥) .

(بابُ الهِبَة)

هيَ ثلاثةُ أَنواعٍ كَمَا قُلْتُ : (اَلتَّمْلِيكُ .....

[بابُ الهِبَة]

قوله : (**باب الهبة**) أي : مطلقها ، وهي لغة : مأخوذة من هبوب الريح ؛ أي : مرورها ، يقال : هبت الريح إذا مرت من جانب إلىٰ جانب ، ووجه الأخذ من ذلك : أن الهبة تمر من يد الواهب إلىٰ يد الموهوب له ، ويجوز أن تكون من هب من نومه : إذا استيقظ ؛ فكأن فاعلها استيقظ للإحسان وفعل الخير ، وهـٰذا الأخذ هو المعروف عندهم بالاشتقاق الكبير ، فلا يرد أن المأخوذ من المثال الواوي والمأخوذ منه من المضاعف ؛ لأنه يكتفىٰ فيه بالاتحاد في بعض الحروف ، وإنما ذكروا هـٰذا الباب عقب الوقف ؛ لمشاركة الهبة له في مطلق التبرع .

قوله : (**هي**) أي : الهبة المطلقة .

قوله : (**ثلاثة أنواع**) هبة ، وهدية ، وصدقة ، والأصل في جوازها بل ندبها آيات كثيرة ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ ، وقوله : ﴿ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ ، وأخبار ؛ كخبر : « لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة » متفق عليه[١] ، وخبر : « تهادوا تحابوا » رواه البخاري في « الأدب »[٢] ، وخبر : « تهادوا ؛ فإن الهدية تذهب وحَرَ الصدر » رواه الترمذي[٣] ، إلىٰ غير ذلك من الأخبار سيما الواردة في الصدقة ، وانعقد الإجماع على استحباب الهبة بسائر أنواعها .

نعم ؛ يستثنىٰ من ذلك أرباب الولايات والعمال كما ذكروه في (القضاء) .

قوله : (**كما قلت**) هـٰذا صريح في أن المتن للشارح نفسه ، ومر ما يصرح أنه لغيره ، ولذا : قررت أول (البيع) أنه من هـٰذا الموضع إلى (الفرائض) له ، لا الذي سبق إلىٰ هنا ؛ ويشهد له الذوق للعبائر السابقة والآتية فإن الذوق شاهد عدل .

قوله : (**التمليك**) مبتدأ ، خبره قوله الآتي : (هبة) ، وكان الأولىٰ في التعريف : الهبة : تمليك . . . إلخ ؛ كما في « الإرشاد » وغيره[٤] ؛ لأن الهبة هي المحدث عنها ، وخرج بـ(التمليك) : العارية والضيافة فإنها إباحة ، والملك إنما يحصل بالوضع في الفم أو الازدراد .

---

(١) صحيح البخاري (٢٥٦٦) ، صحيح مسلم (١٠٣٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) الأدب المفرد (٥٩٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) سنن الترمذي (٢١٣٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) الإرشاد (ص ١١٨) .

بِلاَ عِوَضٍ) في ٱلحياةِ (لِعَيْنٍ يَصِحُّ بَيْعُهَا بِإِيجَابٍ) كوهبتُكَ كَذَا ، أَو ملَّكْتُكَ كَذَا بِلاَ ثمنٍ (وَقَبُولٍ مُتَّصِلٍ) ويُشترَطُ هُنا أَيضاً .....

قوله : (**بلا عوض**) خرج به : نحو البيع ؛ كالهبة بثواب فإنه لا يطلق عليها اسم الهبة ؛ لوجود العوضية .

قوله : (**في الحياة**) خرج به : الوصية ؛ لأن التمليك فيها إنما يتم بالقبول وهو بعد الموت .

قوله : (**لعين**) أي : أو دين ، وخرج بها : المنافع ؛ كالوقف فإنه تمليك منفعة لا عين ، فمن أطلق التمليك . . فمراده : تمليك الأعيان ، كذا قيل ، لكن الوجه كما في « التحفة » : أنه لا تمليك فيه ، وإنما هو بمنزلة الإباحة ؛ فقد قال السبكي : لا حاجة للاحتراز عن الوقف ؛ فإن المنافع لم يملكها الموقوف عليه بتمليك الواقف ، بل بتسليمه من جهة الله تعالىٰ ، فليتأمل[١] .

قوله : (**يصح بيعها**) أي : العين ؛ هٰذا إشارة لقاعدة الموهوب ، وسيأتي في الشرح ، وزيد في الحد (تطوعاً) ليخرج نحو الزكاة ، ورد بأن هٰذه لا تمليك فيها ، بل هي كوفاء الدين ، ونظر فيه الشارح بأن كونها كوفائه لا يمنع أن فيها تمليكاً[٢] ، قال (سم) : (والنظر قوي جداً)[٣] ، لكن أجاب عنه (ع ش) بأن المستحقين في الزكاة ملكوا قبل أداء المالك ، فإعطاؤه تفريغ لما في ذمته لا تمليك مبتدأ ؛ بدليل : أنه بحولان الحول لا يجوز للمالك بيع قدر الزكاة ، تأمل[٤] .

قوله : (**بإيجاب**) أي : من الواهب لفظاً في حق الناطق ، وإشارة من الأخرس ، وكتابة مع النية ، وكذا يقال في القبول .

قوله : (**كوهبتك كذا ، أو ملكتك كذا**) أي : أو منحتك وعظَّمتك وأكرمتك ونحلتك هٰذا .

قوله : (**بلا ثمن**) أي : فلو ذكره . . كان بيعاً ، ولا يطلق عليه الهبة كما نقل عن الزبيري في « المُسْكت » لوجود العوضية .

قوله : (**وقبول**) أي : كقبلت واتهبت ورضيت .

قوله : (**متصل**) أي : بالإيجاب عادة .

قوله : (**ويشترط هنا أيضاً**) أي : في صيغة الهبة ، وكذا في عاقديها كما صرحوا به ، فيعتبر في الواهب أهلية التبرع وفي المتهب أهلية الملك .

---

(١) تحفة المحتاج (٦/٢٩٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٦/٢٩٦)

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٦/٢٩٦) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٥/٤٠٦) .

سائرُ ٱلشُّروطِ ٱلَّتي مَرَّتْ في ٱلبيعِ (**بِلاَ تَعْلِيقٍ وَتَأْقِيتٍ . . هِبَةٌ**) فَمَا جازَ بيعُهُ . . جازتْ هبتُهُ وأَولىٰ ، وما لاَ ؛ كمجهولٍ وغيرِ مقدورٍ علىٰ تسليمِهِ . . . . . .

قوله : (**سائر الشروط التي مرت في البيع**) أي : لأن الهبة تمليك في الحياة كالبيع ، ومن ثم انعقدت بالكناية ؛ كلك هـٰذا ، وبالمعاطاة علىٰ قول اختير ، ومن الشروط التي مرت ثم : موافقة القبول للإيجاب فتشترط هنا أيضاً ، قال في « التحفة » : (خلافاً لمن زعم عدم اشتراطها هنا ، فلو قال : « وهبتك هـٰذا » أو : « وهبتكما » فقبل الأول أو أحد الاثنين نصفه . . لم يصح ؛ لما تقرر : أن الهبة ملحقة بالبيع ؛ أي : من حيث إنها عقد مالي مثله فأعطيت أحكامه وإن تخلف بعضها فيه كما هنا ؛ إذ المانع ثم أن الإيجاب لما اشتمل على الكل المقابل بالثمن الذي ذكره . . كان قبول البعض ببعض الثمن قبولاً لغير ما أوجبه من كل وجه ، وإنما لم ينظروا لهـٰذا بل سوَّوا بينهما في البطلان ؛ نظراً لما هو أقوىٰ من ذلك ؛ وهو الإلحاق المذكور ؛ إذ لو أبطل بهـٰذا . . سرىٰ بطلانه إلى البقية ؛ إذ لا مرجح فوجب[1] التعميم طرداً للباب ، فتأمله)[2] .

قوله : (**بلا تعليق وتأقيت**) هما من الشروط التي مرت ، وسيأتي محترزهما .

قوله : (**هبة**) أي : بالمعنى الأخص إن خلا عما يأتي في الأخيرين ، وحيث أطلقت الهبة في كلام الفقهاء . . انصرفت إلىٰ هـٰذا ، بخلافها في كلام الحالف فإنها تنصرف إلى المعنى الأعم الشامل لهـٰذا والهدية والصدقة .

قال في « الفتح » : (فكل من هـٰذه الثلاثة هبة بالمعنى الأعم ؛ لأن الأخص يطلق عليه الأعم ولا عكس ؛ أي : ليست الهبة بالمعنى الأعم كل واحد من الثلاثة علىٰ حدته ؛ لأن الأخص لا يطلق على الأعم ، ونظير ذلك إطلاق النبي على الرسول ولا عكس ، ومن ثم يحنث من حلف لا يهب بأحدهما لا إن عكس ، وتجتمع الثلاثة بل الأربعة فيما لو ملك لثواب الآخرة ونقله إكراماً بصيغة)[3] .

قوله : (**فما جاز بيعه**) أي : من الأعيان .

قوله : (**جازت هبته وأولىٰ**) أي : لأن الهبة أوسع باباً من البيع .

قوله : (**وما لا**) أي : وما لا يجوز بيعه منها .

قوله : (**كمجهول وغير مقدور علىٰ تسليمه**) أي : وضال وآبق .

---

(١) في الأصل : (فصح) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

(٢) تحفة المحتاج (٦/ ٢٩٩) .

(٣) فتح الجواد (١/ ٦٢٥) .

فَلاَ . وقدْ تصِحُّ ٱلهبةُ دونَ ٱلبيعِ كَمَا في غيرِ ٱلمُتمولِ كـ(حبتَيْ بُرٍّ) علىٰ نزاعٍ فيهِ . وقَدْ يصحُّ ٱلبيعُ دونَ ٱلهبةِ كَمَا لو قالَ : وهبتُكَ ألفَ درهمٍ في ذِمَّتي ، ووصفَهَا بصفةِ ٱلسَّلَمِ . فلا يصِحُّ وإِنْ عيَّنَها في ٱلمجلسِ ، .....

قوله : (**فلا**) أي : فلا تجوز هبته ؛ بجامع أن كلاً تمليك في الحياة ، ولا يرد خبر : « زن وأرجح »[١] لأن الرجحان المجهول وقع تابعاً لمعلوم ، علىٰ أن الذي يتجه : أن المراد بـ(أرجح) : تحقق الحق ؛ حذراً من التساهل فيه . « تحفة »[٢] .

قوله : (**وقد تصح الهبة دون البيع**) إشارة إلى الاستثناء من الضابط الثاني .

قوله : (**كما في غير المتمول ؛ كحبتي برّ**) أي : فإنه يمتنع بيعه لا هبته ؛ وذلك لانتفاء المقابل هنا ، قال في « التحفة » : (وفارق نحو الكلب ـ أي : حيث لا تصح هبته ـ بأن هنا ملكاً ؛ إذ غير المتمول مال مملوك كما صرحوا به لا ثم ، علىٰ أنه نص في « الأم » علىٰ صحة هبته)[٣] .

قوله : (**علىٰ نزاع فيه**) أي : في صحة هبة غير المتمول ؛ فإن النووي في « المنهاج »[٤] لما استثنىٰ ذلك من الضابط . . نازعه ابن النقيب بأنه سبق قلم أو وهم ؛ لقول الرافعي : إن ما لا يتمول ؛ كحبة حنطة وزبيبة لا يباع ولا يوهب ، لكن قال الأذرعي : الصحيح المختار ما في « المنهاج » إذ لا محذور في التصدق بتمرة أو بشقها كما نطق به الحديث ، فكذا الهبة ، وذكر الزركشي نحوه ، قيل : إن التصدق بذلك بمعنىٰ : نقل اليد عنه لا تمليكه ؛ لعدم تموله ، فلا يدل علىٰ صحة هبته بمعنى التمليك ، ورد بأن الوجه : أنه بمعنىٰ : التمليك ، والتمول إنما يعتبر مع العوض ، فليتأمل .

قوله : (**وقد يصح البيع دون الهبة**) إشارة إلى الاستثناء من الضابط الأول .

قوله : (**كما لو قال**) أي : شخص لآخر .

قوله : (**وهبتك ألف درهم في ذمتي**) مقول القول .

قوله : (**ووصفها بصفة السلم**) أي : من الصحاح أو المكسرة وغيرهما .

قوله : (**فلا يصح وإن عينها في المجلس**) أي : وأقبضه إياها ، ووجهه : أنه لا التزام هنا ؛ لعدم المقابل فكانت بالوعد أشبه ، ومن ثم قال الرافعي : (إن إيراد الهبة علىٰ ما في الذمة ممتنع)[٥] .

---

(١) أخرجه أبو داوود (٣٣٣٦) ، والترمذي (١٣٠٥) عن سيدنا سويد بن قيس رضي الله عنه .
(٢) تحفة المحتاج (٦/ ٣٠٣) .
(٣) تحفة المحتاج (٦/ ٣٠٤) .
(٤) منهاج الطالبين (ص ٣٢٤) .
(٥) الشرح الكبير (٥/ ٩٢) .

وٱحترزَ عَنْ هـٰذهِ بقولِهِ : (لعينٍ) . ويَقبلُ ٱلهبةَ لمحجورٍ وليُّهُ ، وإلاَّ . . ٱنعزلَ غيرُ ٱلأَبِ وَٱلجدِّ ، أَمَّا معَ ٱلتأقيتِ . . فتبطلُ إلاَّ إنْ كانَ بعمرِ ٱلمتهبِ كوهبتُكَ هَـٰذَا عمرَكَ ؛ . . . . . .

قوله : (**واحترز عن هـٰذه**) أي : هبة ما في الذمة .

قوله : (**بقوله : لعين**) أي : فإن ما في الذمة وإن صح بيعه لا يكون عيناً ، وكذا المنافع فإنها يصح بيعها بالإجارة ، وهل تكون هبتها هبة ، أم عارية ؟ جزم الماوردي بالأول ، ورجحه جمع ، لكن رجح آخرون : أنها هبة ؛ بناء علىٰ أن ما وهبت منافعه أمانة .

قوله : (**ويقبل الهبة لمحجور**) أي : من صغير ونحوه ممن ليس له أهلية القبول .

قوله : (**وليه**) أي : ولو وصياً وقيماً .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يقبل الولي الهبة للمحجور .

قوله : (**انعزل غير الأب والجد**) أي : من الوصي والقيم وأثما بذلك ؛ لتركهما الحظ ، بخلاف الأب والجد لا ينعزلان بعدم القبول ؛ لكمال شفقتهما ، فإن وهب للصغير ونحوه ولي غير الأب والجد . . قبل له الحاكم ، وإن كانا أباً أو جداً . . تولى الطرفين فلا بد من الإيجاب والقبول ، ونقل عن القفال : أنه لو زين ولده الصغير بحلي . . كان تمليكاً له ؛ لقدرته علىٰ تولي الطرفين ، بخلاف زوجته .

قوله : (**أما مع التأقيت**) أي : كقوله : وهبتك هـٰذا سنة ، وهـٰذا مقابل قول المتن : (وبلا تأقيت) .

قوله : (**فتبطل**) أي : الهبة المؤقتة كسائر التمليكات .

قوله : (**إلا إن كان بعمر المتهب**) أي : إلا إن كان التعليق بعمر المتهب . . فإنها لا تبطل ، وخرج بـ(عمر المتهب) : عمر الواهب أو الأجنبي فإنها تبطل أيضاً .

قوله : (**كوهبتك هـٰذا عمرك**) أي : أو أعمرتك هـٰذا ، أو جعلتها لك عمرك ، أو ما عشت ، وظاهر كلامهم : أنه لا فرق في الصحة بين العالم بمعنىٰ هـٰذه الألفاظ والجاهل بها ، قال الشارح : (والذي يتجه أخذاً من قولهم في الطلاق : لا بد من قصد اللفظ لمعناه : أنه لا بد من معرفة معنى اللفظ ولو بوجه حتىٰ يقصده .

نعم ؛ لا يصدق من أتىٰ بصريح في أنه جاهل بمعناه إلا إن دلت قرينة حاله علىٰ ذلك ؛ كعدم مخالطته لمن يعرف ذلك ، ثم رأيت الأذرعي صرح به)[1] .

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ٣٠١) .

لأَنَّ ٱلإنسانَ إنَّما يَملكُ ما دامَ حيّاً ، ولا يؤثِّرُ قولُهُ : وبعدَ موتِكَ يعودُ إليَّ ، بل يلغو ذلكَ ؛ لفسادِهِ . . . . . .

قوله : (**لأن الإنسان إنما يملك ما دام حياً**) أي : فإن الأملاك كلها مقدرة بحياة المالك ، وفي الخبر المتفق عليه : « العمرىٰ ميراث لأهلها »[١] ، وفيه أيضاً : « من أعمر عمرىٰ له ولعقبه . . فإنها للذي أعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاها ؛ لأنه أعطىٰ عطاء وقعت فيه المواريث »[٢] ، وروىٰ أبو داوود والنسائي : « لا تعمروا ولا ترقبوا ، فمن أرقب شيئاً أو أعمره . . فهو لورثته »[٣] أي : لا تعمروا ولا ترقبوا طمعاً في أن يعود إليكم ؛ فإن سبيله الميراث .

قوله : (**ولا يؤثر**) أي : في صحة هٰذه الهبة التي هي العمرىٰ قول المعمر بكسر الميم الثانية .

قوله : (**وبعد موتك يعود إلي**) مقول القول ، ومثل العمرىٰ : الرقبىٰ ؛ كأن قال : أرقبتك هٰذا أو جعلته لك رقبىٰ سواء اقتصر علىٰ ذلك أم زاد : إن متَّ قبلي . . عاد إلي ، وإن متُّ قبلك . . استقر لك .

قوله : (**بل يلغو ذلك**) أي : الشرط .

قوله : (**لفساده**) أي : وإن ظن لزومه أو صحته ؛ لإطلاق الأحاديث الصحيحة ، ومن ثم : عدلوا به عن قياس سائر الشروط الفاسدة ؛ إذ ليس لنا موضع يصح فيه العقد مع وجود الشرط الفاسد المنافي لمقتضاه إلا هٰذا ؛ وكأنهم إنما لم يأخذوا بقول جابر رضي الله تعالىٰ عنه : (إنما العمرى التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول : هي لك ولعقبك ، فإذا قال : هي لك ما عشت . . فإنها ترجع إلىٰ صاحبها)[٤] ؛ لأنه قاله بحسب اجتهاده .

وبحث السبكي تحريم العمرىٰ والرقبىٰ ؛ للنهي المذكور في خبر أبي داوود والنسائي وإن صحَّا ؛ لأحاديثَ أخر ، لكن نظر فيه الشارح وقال : (بل يؤخذ من أحاديث الصحة ، لأن الأصل فيما صح جواز فعله أن النهي للتنزيه)[٥] ، وقال جمع : أو للإرشاد والنصيحة ؛ حتىٰ لا يقع الآتي بهما في الندامة فإنه يتوهم العود ولا عود ، لا أنهما في حد ذاتهما مذمومتان شرعاً [بوجه من الوجوه ، بل حيث صدرا من عارف بهما وبما استقرَّ عليه حكمهما شرعاً وأنهما من جملة أفراد الهبة التي حكمها

---

(١) صحيح مسلم (١٦٢٥/ ٣١) عن سيدنا جابر رضي الله عنه ، صحيح البخاري (٢٦٢٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : « العمرىٰ جائزة » .

(٢) صحيح البخاري (٢٦٢٥) ، صحيح مسلم (١٦٢٥) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .

(٣) سنن أبي داوود (٣٥٥٦) ، المجتبىٰ (٦/ ٢٧٣) .

(٤) أخرجه مسلم (١٦٢٥/ ٢٣) .

(٥) تحفة المحتاج (٦/ ٣٠٢) .

وكذَا تبطلُ معَ ٱلتَّعليقِ كـ(إذا جاءَ فلانٌ . . وهبتُكَ) كسائرِ ٱلتَّمليكاتِ ، وهبةُ ٱلدَّينِ للمدينِ إبراءٌ لَهُ منْهُ ، . . . . . .

الندب كما هو ظاهر ، وأتىٰ بهما تقرباً إلى الله تعالى امتثالاً للأمر الندبي كان مثاباً عليهما ، تأمل .

قوله : (**وكذا تبطل**) أي : الهبة .

قوله : (**مع التعليق**) أي : بغير نحو المشيئة ، فلو قال : وهبتك إن شئت بفتح التاء . . صح ؛ لأنه تعليق بالواقع فهو تصريح بمقتضى العقد ، بل لو قال : إن شئت وهبتك كذا . . صح أيضاً علىٰ ما مر عن الشارح وشيخ الإسلام ، لكن خالفهما جمع فقالوا بعدم الصحة ؛ لأن في تقديم المشيئة تعليق أصل الهبة ، وفي تأخيرها تعليق تمامه .

قوله : (**كإذا جاء فلان . . وهبتك**) تمثيل لتعليق الهبة .

قوله : (**كسائر التمليكات**) أي : فإنها تبطل بالتعليق ، ومثله الشرط ؛ كوهبتك كذا بشرط أن تشتري به كذا فإنها تبطل ؛ لأنه لم يطلق له التصرف .

قال في « الفتح » : (وفارق ما لو أعطاه درهماً وقال له : اشتر لك به عمامة أو اغسل به ثيابك مثلاً فإن أطلق أو قصد إرفاقه . . تعين صرفه فيما عينه وإن ملكه ؛ مراعاة لغرضه ، وإن قصد التبسط المعتاد . . تصرف فيه كيف شاء بأن ذاك عقد مستقل عقب بشرط يخالف مقتضاه ، بخلاف هٰذا فإنه وضع على الخصوص من أول مرة ، وإنما جاز لشاهد احتاج لمركوب فأعطىٰ أجرته صرفها لغيره ؛ لأنه استحقها أجرة لا من باب البر والإكرام حتىٰ يراعىٰ [غرض] الدافع) تأمل[1] .

قوله : (**وهبة الدين**) مبتدأ ، خبره (إبراء . . .) إلخ ، وقيدا في « التحفة » و« النهاية » الدين بالاستقرار[2] ؛ قيل : لإخراج نحو نجوم الكتابة ، لكن قال (ع ش) : (الظاهر : أن التقييد به ؛ للخلاف في هبة الدين لغير من هو عليه ، بخلاف غير المستقر فإنه لا تصح هبته لغير مَنْ هو عليه قطعاً ؛ وإلا . . فنجوم الكتابة يصح الإبراء منها فينبغي صحة هبتها للمكاتب)[3] .

قوله : (**للمدين**) أي : أو التصدق به عليه .

قوله : (**إبراء له منه**) أي : للمدين من الدين ، فلفظ الهبة أو التصدق صريح في الإبراء ، بخلاف نحو الترك ؛ كأن يقول : تركت الدين لك ، أو : لا آخذه منك . . فإنه كناية إبراء على المعتمد ، خلافاً لمن زعم أنه صريح فيه أيضاً .

---

(١) فتح الجواد (١/٦٢٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٦/٣٠٤) ، نهاية المحتاج (٥/٤١٣) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٥/٤١٣) .

فلا يحتاجُ إلى ٱلقبولِ ؛ نظراً للمعنىٰ . (**وَمَا يُنْقَلُ**) أَي : يُبعَثُ بلا عوضٍ إلىٰ محلٍّ آخرَ (**إِكْرَاماً**) لَهُ (**هَدِيَّةٌ** ، . . . . . .

قوله : (**فلا يحتاج**) أي : هبة الدين للمدين .

قوله : (**إلى القبول**) أي : قبول الموهوب له ؛ وهو المدين .

قوله : (**نظراً للمعنىٰ**) أي : وهو الإبراء فإنه لا يحتاج إلىٰ قبول المبرأ له ، وأما هبة الدين لغير المدين . . ففيها خلاف ؛ اعتمد جماعة الصحة إن علما قدره ؛ كبيعه له بل أولىٰ ، وآخرون البطلان وإن كان المرجح هناك الصحة ، والفرق بينهما : أن إيراد عقد البيع علىٰ ما في الذمة يتضمن التزام تحصيله للمشتري في مقابلة الثمن ، ومن ثم : اشترط في الدين ما مر ، والتزام ما فيها صحيح ، بخلاف إيراد عقد الهبة ؛ فإنه لما لم يتضمن ذلك . . كان بالوعد أشبه ، وعلى الصحة قيل : لا تلزم إلا بالقبض ، وقيل : لا تتوقف عليه ، فعليه : قيل : تلزم بنفس العقد ، وقيل : لا بد بعد العقد من الإذن في القبض ، ويكون كالتخلية فيما لا يمكن نقله ، والذي استوجهه في « التحفة » هو الأول[1] ؛ أخذاً من اشتراطهم القبض الحقيقي هنا فلا يملكه إلا بعد قبضه بإذن الواهب .

قوله : (**وما ينقل** ؛ أي : **يبعث**) بالبناء للمفعول ؛ أي : نقله المملك .

قوله : (**بلا عوض إلىٰ محل آخر**) أي : وهو مكان المهدىٰ إليه .

قوله : (**إكراماً له**) أي : وتلطفاً به ، قال السبكي : الظاهر : أن الإكرام ليس شرطاً ، والشرط هو النقل ، **واعترض** ما قاله بأن قيد الإكرام لإخراج الرشوة وما يعطىٰ للشاعر ؛ خوفاً من هجوه ونحوهما ، **وأجيب** بأنهما خرجا بقولهم : (هي تمليك) ما ينقل ؛ إذ كل من هٰذين لا تمليك فيه فصح أن قولهم : (إكراماً) للغالب إن أرادوا قصده ، وإلا . . فهو لبيان أن من شأن النقل الإكرام ، فليتأمل .

قوله : (**هدية**) خبر (وما ينقل . . .) إلخ ، فلا دخل لها فيما لا ينقل كالعقار ، فلا يقال : أهدىٰ إليه داراً ولا أرضاً ، **واستشكل** بأنهم صرحوا في (باب النذر) بما يخالفه حيث قالوا : لو قال : لله علي ؛ أن أهدي هٰذا البيت أو الأرض أو نحوهما مما لا ينقل . . صح وباعه ونقل ثمنه لفقراء الحرم ، **وأجيب** بأن الهدي وإن كان من الهدية ، لكنهم توسعوا فيه بتخصيصه بالإهداء إلىٰ فقراء الحرم وبتعميمه في المنقول وغيره ، ولهٰذا أفردوا الهدي ولم يدخلوه في هٰذا الباب ، ولو نذر الهدي . . انصرف إلى الحرم ولم يحمل على الهدية إلىٰ فقير ، تدبر .

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ٣٠٥) .

وَمَا يُعْطَىٰ) بِلاَ عوضٍ للهِ تعالىٰ ؛ أَي : (عَلَىٰ وَجْهِ ٱلْقُرْبَةِ) ولو لغنيٍّ (صَدَقَةٌ) فَلاَ يُشترَطُ فِيهِمَا صِيغةٌ ولو في غيرِ ٱلمطعومِ ؛ لِمَا جرىٰ عليهِ ٱلنَّاسُ في ٱلأَعصارِ مِنَ ٱلِاكتفاءِ فيهمَا بِمَا ذُكِرَ . . . .

قوله : (**وما يعطىٰ بلا عوض لله تعالىٰ**) أي : لأجله .

قوله : (**أي : علىٰ وجه القربة**) له تعالىٰ .

قوله : (**ولو لغني**) أي : فلا فرق بين كون المعطىٰ له فقيراً وغيره ، ولم يقيد بالمحتاج كما فعله جماعة ، قال في « الفتح » : (لما نبه عليه السبكي أخذاً من كلام « المجموع » وغيره من أن الحاجة لا تعتبر قيداً ، بل كونها لمحتاج هو أظهر أنواعها والغالب منه ، فلا مفهوم له ، قال : وتمليك محتاج لا مع استحضار ثواب صدقة أيضاً ؛ فالشرط إما الحاجة ، أو قصد الثواب ، وتبعه الزركشي وغيره ، وعليه : فتمليك غني لا لله هبة خاصة إن وجد شرطها ، أو هدية إن وجد شرطها ، وإلا . . فهو عقد يشبه الصدقة ، وليس بصدقة حقيقية) تأمل[1] .

قوله : (**صدقة**) خبر (وما يعطىٰ . . .) إلخ ، وهي أفضل الثلاثة ، ثم الهدية علىٰ ما بحثه السيد عمر البصري ؛ لورود الآثار في الحض عليها لا سيما بالنسبة للمسافر ، فليراجع .

قوله : (**فلا يشترط فيهما**) أي : الهدية والصدقة ؛ تفريع علىٰ ما تضمنه تعريفهما مع تعريف الهبة السابق .

قوله : (**صيغة**) أي : إيجاب وقبول ، بل يكفي في الهدية البعث من جهة المهدي ، والقبض من جهة المهدىٰ إليه ، وفي الصدقة الإعطاء من جهة المتصدق والقبض من الآخذ ، ويكون ذلك بمنزلة الإيجاب والقبول فيهما .

قوله : (**ولو في غير المطعوم**) خلافاً لمن خص ذلك بالمطعوم ، قال في « الأسنىٰ » : (روى الطبراني عن عمار بن ياسر رضي الله تعالىٰ عنهما : « أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يأكل هدية حتىٰ يأمر صاحبها أن يأكل منها ؛ للشاة التي أهديت إليه ـ يعني : المسمومة ـ بخيبر » ، وهو أصل لما يعتاده الملوك في ذلك حتىٰ يلتحق بهم من في معناهم)[2] .

قوله : (**لما جرىٰ عليه الناس في الأعصار**) تعليل لقوله : (فلا يشترط . . .) إلخ .

قوله : (**من الاكتفاء فيهما**) أي : الهدية والصدقة .

قوله : (**بما ذكر**) أي : البعث أو الإعطاء مع القبض ؛ وقد أهدى الملوك إليه صلى الله عليه وسلم الكسوة والدواب والجواري ، وفي « الصحيحين » : كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة

---

(١) فتح الجواد (١/٦٢٨) .

(٢) أسنى المطالب (٢/٤٧٩) .

(وَإِنَّمَا يُمْلَكُ كُلٌّ) مِنَ ٱلهبةِ وٱلهديةِ وٱلصَّدقةِ (بِقَبْضٍ) لأنَّها عقودُ إرفاقٍ .....

رضي الله تعالىٰ عنها وعن أبويها[١] ، ولم ينقل إيجاب وقبول ، بل كانوا يبعثون الهدايا والصدقات علىٰ أيدي الصبيان الذين لا تصح عقودهم ، لا يقال : إن ذلك إباحة لا هدية ؛ لأنا نقول : لو كان إباحة . . لما تصرفوا فيه تصرف الملاك ، ومعلوم : أنه ليس كذلك .

ومن الهدايا كتاب الرسالة إن لم يشترط كاتبه كتابة الجواب علىٰ ظهره ، وإلا ؛ كأن كتب فيه : واكتب الجواب علىٰ ظهره . . لزم المكتوب إليه رده إليه ؛ لأن الكتاب غير مقصود ، وإنما المقصود ما فيه فهو كطبق الهدية .

نعم ؛ لا يلزمه كما قاله بعض المحققين كتابة الجواب إلا أن يكون الكاتب واجب الطاعة ؛ كالأب ونحو الأمير ، قال : (ولو كان فيه سر . . لم يجز للمكتوب إليه إذاعته وإطلاع الغير عليه ولا على الصحيفة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه . . فإنه ينظر في النار » رواه أبو داوود[٢] ، ولو قرأ المكتوب إليه الكتاب وألقاه أو وجد في تركته . . لم تحل أيضاً ؛ لاحتمال أن يكون فيه سرٌّ للكاتب لا يحبُّ الاطلاع عليه) انتهىٰ .

قوله : (**وإنما يُملك**) بالبناء للمفعول .

قوله : (**كل من الهبة والهدية والصدقة**) أي : غير الضمنية وذات الثواب .

قوله : (**بقبض**) أي : فلا يملك بمجرد العقد ، قال في « التحفة » : (ولو من أب لولده الصغير ، ونقلُ ابن عبد البر إجماع الفقهاء : أنه يكفي هنا الإشهاد ؛ لعله يريد فقهاء مذهبه)[٣] أي : المالكية .

قوله : (**لأنها**) أي : الهبة بالمعنى الأعم .

قوله : (**عقود إرفاق**) أي : فلا بد في ثبوت الملك من القبض كالقرض ؛ وإلا . . لما قال أبو بكر في مرضه لعائشة رضي الله تعالىٰ عنهما فيما نحلها من عشرين وسقاً : (وددت أنك حزته أو قبضته ، وإنما هو اليوم مال الوارث) رواه مالك[٤] ، وروى الحاكم نحوه عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم ، ولا يعرف لهم مخالف ، فهو إجماع سكوتي ، ولأنه صلى الله عليه وسلم (أهدىٰ إلى النجاشي مسكاً فتوفي قبل أن تصل إليه فقسمه صلى الله عليه وسلم بين نسائه)

---

(١) صحيح البخاري (٢٥٧٤) ، صحيح مسلم (٢٤٤١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٢) سنن أبي داوود (١٤٨٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٣) تحفة المحتاج (٦/ ٣٠٥) .
(٤) الموطأ (٢/ ٧٥٢) .

كَٱلقبضِ للمبيعِ ، ثمَّ إِنْ أَقبضَهُ ٱلواهبُ ، أَوْ أَرسلَهُ ٱلمهدي ، أَو أَعطاهُ ٱلمتصدِّقُ . . لم يحتجْ إِلىٰ إِذنِهِ ؛ وإِلاَّ . . ٱحتيجَ إِليهِ ، فإِنْ قبضَ بِلاَ إِذنٍ ولا إِقباضٍ . . لم يملكْهُ ودخلَ في ضمانِهِ ، . . . . .

رواه الحاكم بإسناد صحيح[1] ، ويقاس بالهدية الباقي .

قوله : (**كالقبض للمبيع**) خبر مبتدأ محذوف ؛ أي : والقبض هنا كالقبض للمبيع بتفصيله السابق ، فلا بد من إمكان السير إليه إن كان غائباً .

قوله : (**ثم إن أقبضه**) أي : الموهوب .

قوله : (**الواهب**) أي : أو وكيله ، وكذا يقال في المهدي والمتصدق ، (**لم يحتج إلىٰ إذنه**) أي : فيعتد بقبض الموهوب له حينئذ .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يقبضه الواهب . . . إلخ .

قوله : (**احتيج إليه**) أي : إلىٰ إذنه بعد العقد ، فلو قال : وهبتك هٰذه وأذنت لك في قبضها فقال المتَّهِب : قبلت . . صحَّ العقد ، ولا يكفي ذلك الإذن ، وهٰذا في غير الضمني ؛ كأعتق عني فأعتقه فإنه يعتق عنه ويسقط القبض ، وقال الأذرعي : يحصل الملك فيها بالقبض التقديري . « حاشية الروض »[2] .

قوله : (**فإن قبض**) أي : المتهب الموهوب .

قوله : (**بلا إذن ولا إقباض**) أي : من الواهب أو وكيله .

قوله : (**لم يملكه**) أي : الموهوب .

قوله : (**ودخل في ضمانه**) أي : المتهب سواء قبضه في مجلس العقد أم بعده ، قال في « التحفة » : (ولو أذن ورجع عن الإذن أو جُنَّ أو أغمي أو حجر عليه أو مات أحدهما قبل القبض . . بطل الإذن ، ولو قبضه فقال الواهب : رجعت عن الإذن قبله ، وقال المتهب : بعده . . صدق الواهب علىٰ ما استظهره الأذرعي من تردد له في ذلك ، وله احتمال بتصديق المتهب ؛ لأن الأصل : عدم الرجوع قبله ، وهو قريب ، ثم رأيت أن هٰذا هو المنقول كما ذكرته في « شرح الإرشاد » في « باب الرهن »)[3] .

قال (ع ش) : (ظاهره : وإن اتفقا علىٰ وقت الرجوع واختلفا في وقت القبض ، ولو قيل : بمجيء تفصيل الرجعة فيه . . لم يبعد ، فيقال : إن اتفقا علىٰ وقت القبض واختلفا في وقت

---

(١) المستدرك (٢/١٨٨) .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/٤٨٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٦/٣٠٦ـ٣٠٧) .

ومرَّ بيانُ ٱلقبضِ في ٱلبيعِ . نَعَمْ ؛ لا يكفي هُنَا ٱلإتلافُ ولو بإذنِ ٱلواهبِ ولا ٱلوضعُ بينَ يدي ٱلمتهبِ بلاَ إذنهِ ؛ لأَنَّهُ غيرُ مستحقٍّ ٱلقبضِ . .....

الرجوع . . صدق المتهب ، وفي عكسه يصدق الواهب ، وفيما إذا لم يتفقا علىٰ شيء . . يصدق السابق بالدعوىٰ وإن ادعيا معاً صدق المتهب) تأمل[١] .

قوله : (**ومر بيان القبض في البيع**) أي : في (فصل : في أحكام المبيع قبل قبضه) ، فيجري ما فصلوه ثم هنا .

قوله : (**نعم ؛ لا يكفي هنا**) أي : في قبض الموهوب .

قوله : (**الإتلاف**) أي : إتلاف المتهب للموهوب ، بخلاف المشتري إذا أتلف المبيع فإنه قبض له كما مر ؛ لأنه أتلف ملكه .

قوله : (**ولو بإذن الواهب**) الغاية للتعميم ؛ أي : سواء أتلفه بإذن الواهب أم لا كما صرح به الخوارزمي ، إلا إن أذن له في الأكل أو العتق عنه ففعل ، أو أمر المتهب الواهب بإعتاقه فأعتقه عنه . . فإنه قبض ، ويقدر أنه ملكه قبل الازدراد والعتق كما في « الأسنىٰ » وغيره[٢] ، لكن قال (ع ش) : (قياس المعتمد في الضيافة من الملك بالوضع في الفم : أن يقدر انتقاله إليه هنا قبيل الوضع في الفم والتلفظ بالصيغة)[٣] أي : صيغة العتق ، فليتأمل .

قوله : (**ولا الوضع**) أي : ولا يكفي هنا أيضاً وضع الموهوب (**بين يدي** . . .) إلخ ، فهو معطوف على (الإتلاف) .

قوله : (**لأنه**) أي : الموهوب .

قوله : (**غير مستحق القبض**) أي : كالوديعة ، فاعتبر تحققه بخلاف المبيع[٤] ، وظاهر كلامه هنا : شموله للهدية ، وفي « التحفة » ما يصرح به قال : (وبحثُ بعضهم الاكتفاء به ـ أي : الوضع ـ في الهدية فيه نظر وإن تسومح فيها بعدم الصيغة) ، ونحوه في « النهاية »[٥] ، قال الشرواني : (لعل الخلاف إنما هو بالنسبة لأحكام الدنيا فقط ، فلو تصرف المهدىٰ إليه في الهدية المذكورة . . فلا يطالب بها في الآخرة ، فليراجع)[٦] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٥/ ٤١٥) .
(٢) أسنى المطالب (٢/ ٤٨٣) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٥/ ٤١٤) .
(٤) في الأصل : (البيع) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .
(٥) تحفة المحتاج (٦/ ٣٠٦) ، نهاية المحتاج (٥/ ٤١٤) .
(٦) حاشية الشرواني (٦/ ٣٠٦) .

ويقومُ وارثُ ٱلواهبِ مقامَهُ فِي الإقباضِ وَٱلإذنِ في ٱلقبضِ ، ووارثُ ٱلمتهبِ مقامَهُ في ٱلقبضِ ، فعُلِمَ أنَّ موتَ ٱلعاقدينِ لا يفسخُ ٱلعقدَ ؛ لأنَّهُ يؤولُ إلى ٱللُّزومِ كالبيعِ ، ولو ماتَ أَحدُهُمَا قبلَ أَنْ يقبضَ ٱلرسولُ . . ٱمتنعَ عليهِ ٱلإقباضُ . . . . . .

قوله : (**ويقوم وارث الواهب**) بالمعنى الأعم الشامل للهدية والصدقة على الأوجه ، قاله في « التحفة »[1] .

قوله : (**مقامه في الإقباض والإذن في القبض**) لأنه خليفته .

قوله : (**ووارث المتهب**) عطف على (وارث الواهب) .

قوله : (**مقامه في القبض**) أي : للموهوب ؛ فيتخير وارث الواهب في الإقباض والإذن ، ووارث المتهب في القبض إن أقبضه الواهب أو وارثه .

قوله : (**فعلم**) أي : من قولنا : (ويقوم . . .) إلخ .

قوله : (**أن موت العاقدين**) أي : الواهب والمتهب أو أحدهما كما فهم بالأولى .

قوله : (**لا يفسخ العقد**) أي : عقد الهبة ، هٰذا هو الراجح ، وقيل : ينفسخ بالموت ؛ لجوازه كالشركة ، وسيأتي ما يرده .

قوله : (**لأنه**) أي : عقد الهبة ؛ تعليل لعدم انفساخه بالموت .

قوله : (**يؤول إلى اللزوم كالبيع**) أي : بخلاف نحو الشركة والوكالة ، قال في « الفتح » : (ويؤخذ من قولهم : إنه يؤول إلى اللزوم : أنه كما يصح هنا إبطال العقد بنحو البيع يصح بالقول أيضاً ؛ كرجعت عنه ، وفسخته ؛ كالبيع في زمن الخيار ، ويفرق بينه وبين ما يأتي في هبة الأصل من أن شرط صحة نحو البيع سبق الرجوع بالقول ؛ بأن العقد ثم تم فلا بد من مبطل له قوي ، وهنا لم يتم فأبطله القول وحده ، ونحو البيع وإن لم يسبقه رجوع) تأمل[2] .

قوله : (**ولو مات أحدهما**) أي : الواهب والمتهب بالمعنى الأعم الشامل للهدية والصدقة كما مر عن « التحفة » .

قوله : (**قبل أن يقبض الرسول**) أي : للموهوب مثلاً ، فهو من الإقباض .

قوله : (**امتنع عليه**) أي : الرسول .

قوله : (**الإقباض**) أي : إلى المتهب أو وارثه .

---

(١) تحفة المحتاج (٦/٣٠٧) .

(٢) فتح الجواد (١/٦٢٧) .

إِلاَّ بِإِذنٍ جديدٍ . (**وَلأَصْلٍ**) أبٍ أَو أُمٍّ ، وأصلٍ كلٍّ منهُمَا وإِنْ عَلاَ (**فَعَلَ أَحَدَهَا**) أَي : ٱلثلاثةَ ٱلمذكورةَ (**لِفَرْعِهِ**) وإِنْ سفلَ (**رُجُوعٌ**) ولو بعدَ ٱلقبضِ وإِن كانَ فقيراً صغيراً ؛ لقولِهِ صلَّى ٱللهُ تعالَىٰ عَليهِ وسلَّمَ : .....

قوله : (**إلا بإذن جديد**) أي : من الواهب أو وارثه ، وأخذ من كون الهبة تؤول إلى اللزوم : تضعيف قول بعضهم : إن الهدية تنفسخ بالموت قبل وصولها قولاً واحداً ؛ لعدم القبول ، ووجه ضعفه : أن المدار ليس على القبول ، بل على الأيلولة للزوم ، وهو جار في الهدية والصدقة أيضاً ، فليتأمل .

قوله : (**ولأصل**) أي : يجوز له .

قوله : (**أب أو أم**) اتفاقاً فيهما .

قوله : (**وأصل كل منهما**) أي : الأب والأم على المشهور .

قوله : (**وإن علا**) خرج بـ(الأصول) : غيرهم ؛ كالإخوة والأعمام .

قوله : (**فعل أحدها** ؛ **أي : الثلاثة المذكورة**) أي : الهبة والهدية والصدقة ، وخرج بها : نحو الإبراء سواء قلنا : إنه إسقاط أم تمليك ؛ إذ لا بقاء للدين ؛ فأشبه ما لو وهبه شيئاً فتلف ، والصدقة الواجبة ؛ كزكاة وكفارة وفدية كما صرح به البلقيني ؛ لأن الحق فيها بطريق الأصالة لله تعالىٰ فلم يبق للمعطي [تصرُّفٌ] فيها بعد ما وجد منه الإعطاء ، قال : وكذا لو أرسل إليه لحم أضحية تطوع ؛ لأنه إنما يرجع ليستقل بالتصرف وهو فيه ممتنع ، لكن رده تلميذه الولي العراقي بأنه لا يتعين البيع ونحوه ؛ فقد يتصرف فيه بالأكل أو بإهدائه أو التصدق به علىٰ غيره ، تدبر .

قوله : (**لفرعه وإن سفل**) أي : من الجهتين .

قوله : (**رجوع**) أي : من غير توقف علىٰ حكم حاكم به .

قوله : (**ولو بعد القبض**) أي : قبض الفرع للموهوب .

قوله : (**وإن كان فقيراً صغيراً**) أي : أو مخالفاً له ديناً كما في « التحفة » وغيره[1] ، قال (ع ش) : (وإنما نص عليه ؛ لئلا يتوهم امتناع الرجوع مع اختلاف الدين للعداوة بينهما)[2] .

قوله : (**لقوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم...**) إلخ ، دليل لجواز الرجوع للأصل في هبة الفرع ، والحديث رواه الترمذي والحاكم وصححاه[3] .

---

(١) تحفة المحتاج (٦/٣٠٩) ، نهاية المحتاج (٥/٤١٦) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٥/٤١٦) .

(٣) سنن الترمذي (٢١٣٢) . المستدرك (٢/٤٦) .

« لا يحلُّ لأَحدٍ أَن يُعطِيَ عطيةً ، أَو يهبَ هبةً فيرجعَ فِيهَا إِلاَّ ٱلوالدَ فِيمَا يُعطي ولدَهُ » ، ولِانتفاءِ ٱلتُّهمَةِ عنهُ ؛ لوفورِ شفقتِهِ . ولو وهبَ لولدِهِ ثمَّ ماتَ ، . . . . . .

قوله : (« **لا يحل لأحد** ») كذا في « الفتح »[١] ، والذي في « التحفة » وغيرها : (لرجل)[٢] ولعلهما روايتان ، فليراجع .

قوله : (« **أن يعطي عطية أو يهب هبة** ») الظاهر : أنه شك من الراوي ، فليراجع .

قوله : (« **فيرجع فيها** ») أي : العطية أو الهبة .

قوله : (« **إلا الوالد فيما يعطي ولده** ») أي : فيحل له ذلك ، والوالد يشمل كل الأصول إن حمل اللفظ علىٰ حقيقته ومجازه ، وإلا . . ألحق به بقية الأصول ؛ بجامع أن لكل ولادة كما في النفقة وحصول العتق وسقوط القود ، وأما الحديث الذي صححه الحاكم : « من وهب هبته . . فهو أحق بها ما لم يثب منها »[٣] . . فيحمل على الأصول ؛ جمعاً بين الدليلين ، علىٰ أن الدارقطني والبيهقي ردا تصحيح الحاكم له بأنه وهم ، وإنما هو أثر عن ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما ، تدبر[٤] .

قوله : (**ولانتفاء التهمة عنه**) أي : الأصل ، عطف علىٰ (لقوله صلى الله عليه وسلم) فهو دليل أيضاً لذلك ، لكنه في الحقيقة حكمة فلا يجب اطرادها .

قوله : (**لوفور شفقته**) أي : على الفرع ؛ فإن ما طبع عليه من إيثاره علىٰ نفسه يقضي بأنه إنما رجع لحاجة أو مصلحة ، ويكره له الرجوع إلا لعذر ؛ كأن كان الولد عاقاً ، أو يصرفه في معصية . . فلينذره به ، فإن أصرَّ . . لم يكره كما قاله الشيخان ، وبحث الجمال الأسنوي ندبه في العاصي ، وكراهته في العاق إن زاد عقوقه ، وندبه إن أزاله ، وإباحته إن لم يفد شيئاً ، والشهاب الأذرعي عدم كراهته إن احتاج الأب له لنفقة أو دين ، بل ندبه إن كان الولد غنياً عنه ، ووجوبه في العاصي إن تعين طريقاً في ظنه إلىٰ كفه عن المعصية . انتهىٰ « تحفة »[٥] .

قوله : (**ولو وهب**) أي : الأب .

قوله : (**لولده ثم مات**) أي : الواهب .

---

(١) فتح الجواد (١/ ٦٢٨) .
(٢) تحفة المحتاج (٦/ ٣٠٩) .
(٣) المستدرك (٢/ ٥٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٤) سنن الدارقطني (٣/ ٤٣) ، السنن الكبرىٰ (٦/ ١٨٠) .
(٥) تحفة المحتاج (٦/ ٣٠٩) .

ولم يرثْهُ إلاَّ جَدُّ ٱلولدِ . . لم يرجعِ ٱلجدُّ في ٱلهبةِ ؛ لأَنَّ ٱلحقوقَ لا تُورَثُ وحدَهَا وإِنَّما تُورَثُ بتبعيَّةِ ٱلمالِ ، وهوَ لا يرثُهُ . وإِنَّما يَرجِعُ (**بِٱللَّفْظِ**) لا بِٱلتَّصرُّفِ كٱلبيعِ وٱلعتقِ ؛ لأَنَّهُ ملكُ ٱلفرعِ ، فَلاَ ينفذُ تصرُّفُ ٱلأَصلِ فيهِ . . . . . .

قوله : (**ولم يرثه إلا . . .**) إلخ ؛ يعني : لم يرثه الولد لمانع قام به ؛ كاختلاف الدين ، وإنما ورثه جد الولد .

قوله : (**لم يرجع الجد**) أي : الحائز للميراث .

قوله : (**في الهبة**) أي : الموهوب لذلك الولد .

قوله : (**لأن الحقوق . . .**) إلخ ، تعليل لعدم الرجوع فيها .

قوله : (**وإنما تورث بتبعية المال . . .**) إلخ مراده بـ(المال) : الموهوب ، فإن لم يرث الموهوب . . فلا رجوع له فيه . « حواشي الروض »[1] .

قوله : (**وإنما يرجع**) أي : الأصل فيما وهبه للفرع ؛ دخول على المتن .

قوله : (**باللفظ**) أي : الصريح أو الكناية مع النية ، وكل منهما يحصل الرجوع وإن كان الأصل قد أسقط حق الرجوع ؛ لتعلق حقه بالعين فيدوم بدوام بقائها في ولاية الفرع .

قوله : (**لا بالتصرف**) أي : فلا يحصل الرجوع بالتصرف في الموهوب على الأصح ، وقيل : يحصل به ؛ كما في البيع في زمن الخيار ، وسيأتي الجواب عنه .

قوله : (**كالبيع والعتق**) أي : والوقف والهبة مع القبض والإتلاف والوطء والإيلاد .

قوله : (**لأنه**) أي : الموهوب ؛ تعليل لعدم حصول الرجوع بمجرد التصرف .

قوله : (**ملك الفرع**) أي : ملكاً كاملاً فلم يقو الفعل الذي هو مجرد التصرف علىٰ إزالته ، وبه فارق انفساخ البيع بالتصرف في المبيع في زمن الخيار ، قال جمع : لأن الملك فيه ضعيف ، قال بعض المحققين : (ولعل المراد بـ« الضعف » : ما يشمل العدم ؛ لأنه لا ملك للمشتري في المبيع زمن خيار البائع وحده ، ويمكن أن يراد بـ« الملك » هنا : ما حصل بالعقد وإن امتنع التصرف ؛ لضعفه ، وقولهم : « الملك لمن انفرد بالخيار » أي : الملك الذي ينبني عليه التصرف ؛ ويدل علىٰ هـٰذا : أنه بعد الإجازة لم يحصل عقد آخر وليست هي عقداً ، تدبر)[2] .

قوله : (**فلا ينفذ تصرف الأصل فيه**) أي : في ملك الفرع المذكور .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٤٨٤) .

(٢) انظر « حاشية الشربيني على الغرر » (٦/ ٤٦٨) .

قبلَ ٱلرُّجوعِ بٱللَّفظِ (كَرَجَعْتُ) في ٱلهبةِ ، ونقضْتُهَا ونحوِهِمَا ، (لاَ مَعَ تَعَلُّقِ حَقٍّ لاَزِمٍ بِهِ) أَي : ٱلموهوبِ ؛ كأَنْ وهَبَهُ ٱلفرعَ مِنْ غيرِهِ وأَقبضَهُ ؛ لعدَمِ بقاءِ سلطنتِهِ عليهِ ، . . . . . .

قوله : (**قبل الرجوع باللفظ**) أي : الصريح أو الكناية مع النية ، بل يلزم الوالد بالوطء مهر المثل ، وبالإتلاف والإيلاد القيمة وتلغو البقية ، والوطء حرام وإن قصد به الرجوع ؛ لاستحالة إباحته لاثنين ، لكن لا حدَّ عليه ؛ لشبهة الخلاف ، وتحرم به الأمة على الولد ؛ لأنها موطوءة والده ، وتحرم الموطوءة التي وطئها عليهما معاً كما هو معلوم مما ذكروه في (النكاح) .

قوله : (**كرجعت في الهبة**) تمثيل للفظ الرجوع فيها .

قوله : (**ونقضتها**) أي : الهبة ، والواو بمعنىٰ : (أو) .

قوله : (**ونحوهما**) أي : كأبطلت الهبة ، أو ارتجعت الموهوب ، أو استرددته ، أو رددته إلىٰ ملكي ، وكلها صرائح ؛ كأخذته وقبضته ، ونقل عن البندنيجي وأبي حامد أن كل ما كان رجوعاً في الفلس كان رجوعاً في الهبة ، وما لا فلا ، ثم الموهوب بعد الرجوع فيه من غير استرداد له أمانة في يد الولد ؛ لأنه لم يأخذه بحكم الضمان ، وبه فارق يد المشتري بعد الفسخ ، ولا يصح تعليق الرجوع بشرط ؛ لأن الفسخ لا يقبل التعليق ، وكذا التقايل والتفاسخ في الهبة التي لا رجوع فيها كما جزم به جمع ؛ لأن صيغة الإقالة إنما تستعمل في المتقايلين ولا تقايل هٰهنا ، تأمل .

قوله : (**لا مع تعلق حق لازم به ؛ أي : الموهوب**) هٰذا إشارة إلىٰ شرط جواز الرجوع ، وحاصله : ألاّ يتعلق به حق لازم ، وألاَّ يزول ملك الفرع عنه ، وألاّ يستهلك ، ولم يذكر هٰذا الأخير؛ وذلك كأن تفرخ البيض أو نبت الحب . . فلا رجوع حينئذ على المعتمد ، قال في «الفتح» : (وفارق ما مر في الفلس بأن حق البائع آكد من حق الأصل ، وفي الغصب بأن الغاصب متعد لا ملك له فلا يفيده هٰذا التغيير حدوث ملك)[1] أي : فلا يمنع استهلاكه حق[2] المالك بالكلية ، تأمل .

قوله : (**كأن وهبه الفرع من غيره وأقبضه**) أي : أو أرهنه كذلك . . فلا رجوع حينئذ .

قوله : (**لعدم بقاء سلطنته**) أي : الفرع .

قوله : (**عليه**) أي : الموهوب ، وصيانةً لملك غيره ، قال الزركشي : وينبغي أن يستثنىٰ منه ما لو كان الأب هو المرتهن . . فله الرجوع؛ لأن المانع منه في صورة الأجنبي ـ وهو إبطال حقه ـ منتف هٰهنا، ولهٰذا: صححوا بيعه من المرتهن دون غيره، وبما بحثه جزم بعضهم، واعتمده في «الفتح»[3] .

---

(١) فتح الجواد (١/ ٦٢٩) .

(٢) في الأصل : (استهلاك حقه) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

(٣) فتح الجواد (١/ ٦٢٩) .

وكأَنْ حُجِرَ عليهِ بفلسٍ أَو جنى ٱلموهوبُ وتعلَّقَ ٱلأَرشُ برقبتِهِ . وأَفهمَ قولي : (مَعَ) أَنَّهُ إِذا ٱنفكَّ . . يرجعُ ٱلأَصلُ ؛ لزوالِ ٱلمانعِ (أَوْ) معَ (زَوَالِ مِلْكِهِ) أَي : ٱلفرعِ عنِ ٱلموهوبِ بنحوِ تلفٍ ، أَو بيعٍ . . . . . .

قوله : (**وكأن حجر عليه**) أي : الفرع .

قوله : (**بفلس**) أي : كما في الرهن ، بخلاف حجره بسفه ، لأنه لم يتعلق به حق غيره ، قال في « الأسنىٰ » : (ولو جن الأب . . لم يصح رجوعه حال جنونه ولا رجوع لوليه ، بل إذا أفاق . . له الرجوع ، ذكره القاضي أبو الطيب) انتهىٰ[1] .

قوله : (**أو جنى الموهوب**) أي : العبد الموهوب .

قوله : (**وتعلق الأرش برقبته**) أي : فيمتنع الرجوع ما لم يؤده الراجع أو المتهب كما هو ظاهر ، قال في « الفتح » : (ويمكن الأصل من فدائه ليرجع فيه ، كذا أطلقه في « الروضة » ، وظاهره : أنه يمكن من فدائه بأقل الأمرين ، لكن الذي في « الإسعاد » كـ« شرح البهجة » لشيخنا : أنه لا يمكن منه إلا بكل الأرش ، بخلاف المرهون ؛ لما يلزم عليه من إبطال تصرف المتهب .

نعم ؛ له أن يفديه بكل الدين ؛ لأن له أن يقضي دين الأجنبي ، لكن بشرط رضا الغريم ، ويفرق بين هٰذا وما مر في الجاني علىٰ ما في « الروضة » بما تقرر : أن هنا تصرفاً من المتهب فاحتطنا له ولم نبطله إلا بوفاء كل الدين [مع رضاه] ، وأما في الجاني . . فليس فيه ذلك فمكن من فدائه بالأقل وإن لم يرض المجني عليه) تأمل[2] .

قوله : (**وأفهم قولي : « مع »**) أي : المفيدة لتقييد امتناع الرجوع[3] عند مصاحبة تعلق الحق به .

قوله : (**أنه إذا انفك**) أي : تعلق الحق اللازم بالموهوب .

قوله : (**يرجع الأصل**) أي : يجوز له حينئذ الرجوع .

قوله : (**لزوال المانع**) أي : من الرجوع ؛ وهو تعلق الحق به .

قوله : (**أو مع زوال ملكه ؛ أي : الفرع عن الموهوب**) أي : فيمتنع الرجوع حينئذ ، وخرج بـ(زواله) : ما لو لم يزل وإن أشرف على الزوال ؛ كما لو ضاع فالتقطه ملتقط وعرفه سنة ولم يتملكه فحضر المالك وسلمه له . . فلأبيه الرجوع فيه .

قوله : (**بنحو تلف أو بيع**) أي : لكله ولو من الواهب ، قال في « التحفة » : (وكذا بعضه

---

(١) أسنى المطالب (٢/ ٤٨٤) .

(٢) فتح الجواد (١/ ٦٢٩) .

(٣) في الأصل : (الوجود) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

لذلكَ وإنْ عادَ إليهِ بإرثٍ أَو غيرِهِ ؛ لأَنَّ مِلْكَهُ ٱلآنَ غيرُ مُستفادٍ منهُ ، ومِنْ ثَمَّ : لو وهَبَ لفرعِهِ شيئاً ، ووهَبَ ٱلفرعُ لفرعِهِ . . . . . .

بالنسبة لما باعه وإن كان الخيار باقياً للولد كما اقتضاه إطلاقهم ، لكن بحث الأذرعي جوازه ـ أي : الرجوع ـ إن كان البيع من أبيه الواهب وخياره باق ، وهو ظاهر ، ولو وهبه مشاعاً فاقتسمه ثم رجع فيما خص ولده بالقسمة . . جاز إن كانت القسمة إفرازاً ، وإلا . . لم يرجع إلا فيما لم يخرج عن ملكه ، فلو كانت الشركة بالنصف . . رجع في نصفه فقط ولا تنقض القسمة) انتهىٰ[١] .

قوله : (**لذلك**[٢]) أي : لعدم بقاء سلطنته عليه ؛ فهو تعليل لامتناع الرجوع مع زوال ملكه ، ومن ثم كان وقفه مع القبول إن شرطناه مانعاً للرجوع ؛ لأنه قبله لم يوجد عقد يفضي إلىٰ خروجه عن ملكه ، وبه يفرق بينه وبين البيع في زمن الخيار ، أفاده في « التحفة »[٣] .

قوله : (**وإن عاد**) أي : الموهوب .

قوله : (**إليه**) أي : الفرع .

قوله : (**بإرث أو غيره**) أي : كإقالة ورد بعيب فيمتنع الرجوع بعد عوده إلىٰ ملك الفرع في الأصح .

قوله : (**لأن ملكه**) أي : الفرع .

قوله : (**الآن**) أي : بعد عوده إليه .

قوله : (**غير مستفاد منه**) أي : الأصل حتىٰ يزيله بالرجوع فيه ، قال في « التحفة » : (نعم ؛ قد يزول ويرجع ؛ كما في نحو تخمر العصير ، وكما لو وهبه وأقبضه صيداً فأحرم ولم يرسله ثم تحلل ، كذا قيل ، ورُدَّ بأن ملك الولد الزائل بالإحرام لا يعود بالتحلل ، بل يلزمه إرساله ولو بعده) فليتأمل[٤] .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل التعليل المذكور .

قوله : (**لو وهب**) أي : الأصل .

قوله : (**ووهب الفرع**) أي : ذلك الشيء .

قوله : (**لفرعه**) أي : أو لأخيه .

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ٣١٠ـ ٣١١) .

(٢) في الأصل : (كذلك) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

(٣) تحفة المحتاج (٦/ ٣١١) .

(٤) تحفة المحتاج (٦/ ٣١٣) .

لم يرجعِ ٱلأَوَّلُ ؛ لأَنَّ ٱلمِلْكَ غيرُ مستفادٍ منهُ .

قوله : (**لم يرجع الأول**) أي : في الأصح ؛ كما في « المغني » قال : (ولو باعه من ابنه أو انتقل بموته إليه . . لم يرجع الأب قطعاً ؛ لأن ابنه لا رجوع له فالأب أولىٰ)[١] .

قوله : (**لأن الملك**) أي : ملك فرع الفرع أو أخيه .

قوله : (**غير مستفاد منه**) أي : الأصل الأول ، وظاهر إطلاقه : وإن رجع الفرع من فرعه ، وهو الذي اعتمده في « التحفة » من وجهين قال : (لزوال ملكه ثم عوده سواء قلنا : إن الرجوع إبطال للهبة أم لا ؛ لأن القائل بالإبطال لم يرد به حقيقته ، وإلا . . لرجع في الزيادة المنفصلة)[٢] .

تتمة

يسن للأصل التسوية والعدل في عطية فروعه وإن سفلوا ، فإن لم يعدل لغير عذر . . كره عند أكثر العلماء ، وقيل : يحرم ، والأصل في ذلك حديث البخاري : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم »[٣] ، ويسن للولد العدل في عطية أصوله ، فإن فضل . . كره أيضاً .

قال في « التحفة » : (ويسن على الأوجه العدل بين نحو الإخوة أيضاً ، لكنها دون طلبها في الأولاد ، وروى البيهقي خبر : « حق كبير الإخوة علىٰ صغيرهم كحق الوالد علىٰ ولده »[٤] ، وفي رواية : « الأكبر من الإخوة بمنزلة الأب ») انتهىٰ[٥] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

---

(١) مغني المحتاج (٢/٥١٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٦/٣١٢) .

(٣) صحيح البخاري (٢٥٨٧) عن سيدنا النعمان بن بشير رضي الله عنه .

(٤) شعب الإيمان (٧٥٥٣) عن سيدنا سعيد بن العاص رضي الله عنه .

(٥) تحفة المحتاج (٦/٣٠٨) ، والحديث في « شعب الإيمان » (٧٥٥٤) عن سيدنا كليب الجهني رضي الله عنه .

(بابُ اللُّقَطَة)

وهِيَ **لغةً** : ٱلشَّيءُ ٱلملقوطُ ، **وشرعاً** : ما وُجِدَ مِنْ حقِّ ضائعٍ محترَمٍ ، لغيرِ حربيٍّ ، وليسَ بمُحرَزٍ ، ولا ممتنعٍ بقوَّتِهِ ، .....

[بابُ اللُّقَطَة]

قوله : (**باب اللقطة**) إنما ذكرت عقب (الهبة) لأن كلاً منهما تمليك بلا عوض ، وذكرها بعضهم عقب (إحياء الموات) لأن كلاً منهما تمليك من الشارع ، ولو ذكرت عقب (القرض) . . كان فيه مناسبة أيضاً ؛ فإنها يسلك بها مسلكه والشارع أقرضه للملتقط ، فافهم .

قوله : (**وهي**) أي : اللقطة بضم ففتح في المشهور أو فسكون ، ويقال : لقاطة بضم اللام ، ولقط بفتحتين من غير هاء ، وقد نظمها بعضهم في بيت فقال : [من الرجز]

لُقَـــاطَـــة ولُقْطَـــة ولُقَطَـــةْ ولَقَـــط مـــا لاقـــط قـــد لَقَطَـــهْ

قوله : (**الشيء الملقوط**) عبر في « التحفة » بقوله : (ما يؤخذ بعد تطلب) ، وانظر تقييده به[1] ، وفي « القاموس » : (اللقط محركة وكحزمة وهمزة وثمامة ما التقط)[2] .

قوله : (**وشرعاً ما وجد** . . .) إلخ ، شامل للمال ، ومنه : الركاز بقيده السابق فيه ، والاختصاص المحترم .

قوله : (**من حق ضائع**) أي : بنحو غفلة .

قوله : (**محترم لغير حربي**) أي : من مسلم ونحو ذمي .

قوله : (**وليس بمحرز**) أي : غالباً .

قوله : (**ولا ممتنع بقوته**) أي : ولا يعرف الواجد مالكه ، والأولىٰ : إسقاط هـٰذا القيد ؛ لما يأتي من جواز التقاط الممتنع للحفظ فهو داخل في أفراد اللقطة ، وفارقت المال الضائع ؛ وهو الذي يحفظه الحاكم إلىٰ وجود صاحبه بأنه المحرز بحرز مثله ؛ كالذي بمودع الحكم أو بمحل مغلق لا يعرف مالكه ، فيحفظه الحاكم إلىٰ وجود صاحبه إن رجاه ، وإلا . . صار لبيت المال فيصرفه مصارفه ، ومن اللقطة كما قاله القفال : درهم وجده في أرض مملوكة أو بيته وشك أهو له أو لمن يدخله . . فعليه تعريفه لمن يدخله .

لا يقال : القياس : أن له التصرف فيه اعتماداً علىٰ كونه بملكه ويده عليه ؛ لأنا منعناه فإن هـٰذه

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ٣١٧) .

(٢) القاموس المحيط (٢/ ٥٦٥) ، مادة : (لقط) .

وسيُعْلَمُ مِنْ قولي : (وولي محجور) : أنه يصحُّ ٱلتقاطُ ٱلمحجورِ ، وقُيِّدَ بٱلمُميزِ . (يَجُوزُ) بل يُسَنُّ لمَنْ وَثِقَ بِدِينِهِ وأَمانتِهِ . . . . . .

دلالة ضعيفة ؛ لما في (الشهادات) : أن اليد وحدها لا تكفي مستنداً في الشهادة بالملك وقد عارضها الشك في كونه للغير فلزمه الاحتياط ، ووقع في كلام القفال التعبير بـ(لا يدري أهو له . . .) إلىٰ آخره ، لكن الظاهر كما قاله الشارح : إنه لا يلزمه ذلك إلا عند الشك ؛ لأن فيه تردداً على السواء فلا مرجح ، بخلاف الوهم فإنه عارضه ظن كونه له فجاز له العمل به[1] ، ومن ثم عدلنا عن تعبيره إلىٰ (وشك . . .) إلخ ، فليتأمل .

قوله : (**وسيعلم من قولي وولي محجور** . . .) إلخ ؛ أي : في (مبحث التعريف) .

قوله : (**أنه يصح التقاط المحجور**) أي : من صبي ومجنون وسفيه ؛ نظراً لجانب الاكتساب ؛ وذلك أن في الالتقاط معنى الأمانة والولاية من حيث إن الملتقط أمين فيما التقطه والشرع ولاَّه حفظه كالولي في مال الطفل ، وفيه معنى الاكتساب من حيث إن له التملك بعد التعريف ، وفي المغلب من المعنيين وجهان ، والأوجه الذي عليه عامة الأصحاب : هو الثاني .

نعم ؛ رجح الشيخان : عدم صحة التقاط العبد بغير إذن سيده[2] ، مع أن مقتضىٰ ذلك صحة التقاطه وإن لم يأذن له سيده ، ولكن الجواب من طرف الشيخين استثناء هٰذا الاكتساب ؛ لما فيه من ورطة التعريف والرد إذا ظهر المالك فاحتيج لإذن السيد الذي يعود عليه ضرر تلك الورطة ، فلله درُّهما .

قوله : (**وقيد بالمميز**) يعني : قيد الإمام صحة التقاط الصبي بالتمييز ، قال الأذرعي : ومثله المجنون .

قوله : (**يجوز** . . .) إلخ ، هو مجمع عليه في الجملة .

قوله : (**بل يسن لمن وثق بدينه وأمانته** . . .) إلخ ؛ لما فيه من البر ، بل قال جمع : يكره الترك ؛ خوفاً من أيدي الخونة ، وإنما لم يجب ؛ لأنها أمانة أو كسب وكل منهما لا يجب ابتداء ، وقال جمع : بل نقل عن الجمهور : إن غلب علىٰ ظنه ضياعها لو تركها . . وجب ، وإلا . . فلا ، وبحث الزركشي تقييد محل الخلاف بما إذا لم يتعين ، وإلا ؛ بأن لم يكن ثم غيره . . وجب كنظيره في الوديعة ، بل أولىٰ ؛ لأن تلك بيد مالكها ، واعتمده جمع ، لكن المعتمد عند الشارح : عدم

---

(١) فتح الجواد (١/ ٦٣٠) .

(٢) الشرح الكبير (٦/ ٣٤٣) ، روضة الطالبين (٥/ ٣٩٣) .

(أَخْذُ غَيْرِ مُمَيِّزٍ بِأَمْنٍ لِحِفْظٍ) وإِنْ لم تُوجدِ ٱلشُّروطُ ٱلآتيةُ ، (وَكَذَا) يجوزُ أَخذُ غيرِ ما ذُكِرَ (لِتَمَلُّكٍ) .....

الوجوب هنا مطلقاً ، وفرق بينه وبين الوديعة : أن هناك مالكاً يأتمنه ويبذل مؤنة نفسه وحرزه فلا ضرر عليه فيه ، وهنا فيه ضرر ؛ لعدم من يبذل له ذلك ، ورفعه للحاكم ليفرضه له ليس علىٰ ثقة فيه أن الحاكم يجيبه لذلك ، وأيضاً : فالمالك لو وجد هنا . . احتمل أن يضره بادعاء ما لم يكن ، وأيضاً : فللحاكم تطلع زائد على اللقطات ؛ فربما أضره ، ولا كذلك في الوديعة في الكل ، فليتأمل[١] .

قوله : (**أخذ غير مميز**) أي : من جماد وكله يلتقط ولو غير مال ، وحيوان ومنه : الرقيق ، وفيه التفصيل الآتي .

قوله : (**بأمن لحفظ**) أي : له علىٰ صاحبه ، ويسن الإشهاد عليه ؛ ليأمن تملكه له في غير وقته أو تملك وارثه له بعد موته ، وإنما لم يجب الإشهاد ؛ لعدم أمره صلى الله عليه وسلم به في خبر زيد المشهور[٢] ، وقيل : يجب ؛ لخبر أبي داوود : « من التقط لقطة . . فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب » صحيح الإسناد[٣] .

قال شيخ الإسلام : (وقد نص في « الأم » على الندب ، وفي « المختصر » على الوجوب ، وهو أقوىٰ دليلاً لا جرم صححه جماعات ، لكن قال الشيخان : المذهب : الندب)[٤] .

قال في « الفتح » : (وكأن الصارف عن الوجوب التخيير في الخبر بين إشهاد عدل أو عدلين ، والعدل لا يكفي على القول بالوجوب فدل الاكتفاء به على الندب ، وأن القصد منع ما قد يؤدي إلى الكتم ، ومن ثم : سن مع ذلك الإشهاد علىٰ بعض صفاتها) فليتأمل[٥] .

قوله : (**وإن لم توجد الشروط الآتية**) أي : في المتن من قوله : (إن ضاع . . .) إلخ ؛ لأنه يحفظها للمالك فأشبه المودع .

قوله : (**وكذا يجوز أخذ غير ما ذكر**) أي : غير المميز من الجماد أو الحيوان .

قوله : (**لتملك**) أي : لما يملك ، ورجح الزركشي من تردد له في موقوف وموصىً بمنفعته أبداً إذا لم يعلم مستحقهما : أنه لا يتملك ، ولكن الذي استوجهه الشارح في الأول : جواز تملك

---

(١) انظر « فتح الجواد » (١/ ٦٣١) .
(٢) أخرجه البخاري (٢٣٧٢) ، ومسلم (١٧٢٢) .
(٣) سنن أبي داوود (١٧٠٩) عن سيدنا عياض بن حمار رضي الله عنه .
(٤) الغرر البهية (٦/ ٤٧٧) .
(٥) فتح الجواد (١/ ٦٣١) .

ولِاختصاصٍ نحوِ كلبٍ . أَمَّا ٱلمميزُ ٱلعبدُ ، أَوِ ٱلأَمَةُ في زمنِ ٱلأَمنِ . . فَلاَ يُلْتَقَطُ لحفظٍ ولا لِتملُّكٍ ؛ لأَنَّهُ يَصِلُ إِلىٰ مالكِهِ بِٱلدِّلالةِ ، بخلافِ ما إِذا وجدَهُ وقتَ خوفٍ . . . . . .

منفعته بعد التعريف ؛ لأنها مملوكة للموقوف عليه فهي من حيز الأموال المملوكة ، وفي الثاني جواز تملكها كرقبته ؛ لأنهما مملوكان : الرقبة للوارث ، والمنفعة للموصىٰ له ، تأمل .

قوله : (**ولاختصاص نحو كلب**) أي : يُقتَنَى وجلد ميتة فيحلُّ[1] التقاطه ، وله الاختصاص والانتفاع به بعد تعريفه سنة إن كان عظيم المنفعة ، قال في « الفتح » : (لا يحصل الالتقاط إلا بالاستيلاء على الملتقط ، فلو دفعه بنحو رجله ؛ أي : ولم ينفصل علىٰ ما دفعه به كما علم مما [قدمته] في « إحياء الموات » ليعلمه ثم [تركه] حتىٰ ضاع . . لم يضمنه وإن تدحرج بسبب دفعه كما شمله كلامهم ، وإنما ضمن ما تلف به دون ما دحرجه ؛ لأن ذاك ضمان بشرط وقد وجد ، والمتدحرج ضمانه ضمان استيلاء ولم يوجد) فليتأمل[2] .

قوله : (**أما المميز**) مقابل قوله : (غير مميز) .

قوله : (**العبد أو الأمة**) صور الفارقي معرفة رقه دون مالكه بأن يكون به علامة دالة على الرق ؛ كعلامة الحبشة والزنج ، ونظر فيه غيره ثم صوره بما إذا عرف رقه أولاً وجهل مالكه ثم وجده ضالاً .

قوله : (**في زمن الأمن**) أي : من نحو النهب .

قوله : (**فلا يلتقط**) أي : لا يجوز لقطه .

قوله : (**لحفظ ولا لتملك**) أي : سواء كان في المفازة أم في غيرها .

قوله : (**لأنه**) أي : المميز .

قوله : (**يصل إلىٰ مالكه بالدلالة**) أي : بخلاف الحيوان الممتنع في المفازة حيث يلتقط للحفظ ؛ لأنه لا يصل إلىٰ مالكه لعدم تمييزه .

قوله : (**بخلاف ما إذا وجده**) أي : المميز .

قوله : (**وقت خوف**) أي : من نهب أو حريق أو غرق[3] ، وكذا وقت كثرة نحو السارقين كما استظهره في « الفتح »[4] ، وكذا إذا عرف منه الإباق ، وأنه لا يصل إلىٰ مالكه بالدلالة ؛ أخذاً من العلة المذكورة .

---

(١) في الأصل : (فيحمل) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .
(٢) فتح الجواد (١/ ٦٣١) .
(٣) في الأصل : (غريق) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .
(٤) فتح الجواد (١/ ٦٣٠) .

فيُلْتَقَطُ للحفظِ مُطلقاً ، وللتَّملُّكِ بشروطِهِ ٱلَّتي ذكرتُهَا بقولي : (**إنْ ضَاعَ**) بسببِ سقوطٍ أَو غفلةٍ . بخلافِ ما لو أُلقيَ نحوُ ثوبٍ في نحوِ حجرِهِ ، وما لو خلفَ مورثُهُ ما جُهِلَ مالِكُهُ . . فيلزمُهُ حِفْظُهُ ولا يتملَّكُهُ ، فإنْ أَيِسَ مِنْ مالكِهِ . . صرَفَهُ في مصارفِ بيتِ ٱلمالِ . . . . . .

قوله : (**فيلتقط للحفظ مطلقاً**) أي : عن الشروط الآتية .

قوله : (**وللتملك**) عطف علىٰ (للحفظ) .

قوله : (**بشروطه التي ذكرتها بقولي**) ظاهر صنيعه هنا : أنها شروط لتملك المميز الذي وجد وقت الخوف خاصة ، وليس كذلك ، وعبارة « الفتح » : (ثم لقط الضائع : إما لحفظ له علىٰ صاحبه . . فيجوز مطلقاً ، وإما لتملكه . . فيجوز بشروط ، منها : . . .) إلخ[1] ، وهي أحسن ، تدبر .

قوله : (**إن ضاع بسبب سقوط أو غفلة**) أي : عنه ، قال في « التحفة » : (ومن اللقطة : أن تبدل نعله بغيرها فيأخذها . . فلا يحل له استعمالها إلا بعد تعريفها بشرطه ، أو تحقق إعراض المالك عنها ، فإن علم أن صاحبها تعمد أخذ نعله . . جاز له بيعها ظفراً بشرطه) انتهىٰ[2] .

قوله : (**بخلاف ما لو ألقي نحو ثوب**) أي : ككيس ألقاه الريح أو الهارب .

قوله : (**في نحو حجره**) أي : كداره فإن ذلك مال ضائع يلزمه حفظه ولا يتملكه ، قال في « التحفة » : (خلافاً لما وقع في « المجموع » في هٰذه الصورة)[3] .

قوله : (**وما لو خلف مورثه ما جهل مالكه**) أي : من الودائع .

قوله : (**فيلزمه حفظه ولا يتملكه**) أي : أو يعطيه للإمام ؛ لأنه مال ضائع ، قال في « التحفة » : (فيحفظه أو ثمنه إن رأىٰ بيعه ، أو يقترضه لبيت المال إلىٰ ظهور مالكه إن توقعه ، وإلا . . صرفه لمصارف بيت المال)[4] .

قوله : (**فإن أيس من مالكه**) أي : من معرفته ومعرفة ورثته بعد البحث التام ، ويمكن أن يحمل على المالك له مطلقاً سواء كان المورث أو الوارث . شيخنا رحمه الله تعالىٰ[5] .

قوله : (**صرفه في مصارف بيت المال**) أي : وهي مصالح المسلمين مقدماً الأهم فالأهم ؛

---

(١) فتح الجواد (١/ ٦٣١) .
(٢) تحفة المحتاج (٦/ ٣١٨) .
(٣) تحفة المحتاج (٦/ ٣١٨) .
(٤) تحفة المحتاج (٦/ ٣١٨) .
(٥) إعانة الطالبين (٣/ ٢٥٠) .

إِنْ عَرَفَهَا ، وإِلاَّ . . أَعطاهُ لناظِرِهِ . (**وَوُجِدَ بِمُبَاحٍ**) كشارعٍ ومسجدٍ ومواتٍ ، فإِنْ وجدَهُ في غيرِهِ . . فَلِذي ٱليدِ عليهِ (**غَيْرِ حَرَمِ مَكَّةَ**) فَمَا وُجِدَ بِهِ . . . . . .

كسد الثغور وأرزاق القضاة والعلماء وأهل الضرورات والحاجات ، لا في بناء نحو مسجد .

قوله : (**إن عرفها**) أي : المصارف .

قوله : (**وإلا أعطاه لناظره**) أي : بيت المال إن كان منتظماً ، وإلا . . دفعه لثقة عالم بالمصالح الواجبة التقديم والأورع الأعلم أولىٰ .

قوله : (**ووجد بمباح**) أي : موضع مباح ؛ بأن لم تحزه يد ، وشرطه : أن يكون في دار الإسلام أو دار الحرب وثم مسلمون أو مسلم أو ذمي يمكن أن يكون له أو دخلها بأمان ، وإلا . . كانت غنيمة ؛ فخمسها لأهله والباقي للواجد ، أفاده في « الفتح »[1] .

قوله : (**كشارع ومسجد وموات**) أمثلة للمباح ، ومنه أيضاً : البحر .

نعم ؛ قال الماوردي : (لو وجد لؤلؤاً بالبحر خارج صدفه . . كان لقطة ؛ لأنه لا يوجد خلقة في البحر إلا داخل صدفه) ، وظاهره : أنه لا فرق بين المثقوب وغيره ، لكن قال الروياني في غير المثقوب : إنه لواجده ؛ أي : لأنه يحتمل أن يكون بعض حيوانات البحر أكل صدفه وتركه ، أو ثم ألقاه بطريق التقيؤ أو التروث ، ولو وجد قطعة عنبر في معدنه كالبحر وقربه وسمكة أخذت منه . . فهو له ، وإلا . . فهو لقطة ، وزعم أن البحر ليس معدنه . . ممنوع ؛ فقد نص الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه علىٰ أنه ينبت في البحر .

قوله : (**فإن وجده في غيره**) أي : غير المباح ؛ بأن حازته يد كمملوكة وموقوفة .

قوله : (**فلذي اليد عليه**) أي : فلا يؤخذ لتملكه بعد التعريف ، فإن لم يدعه ذو اليد . . فلمن كان ذا يد قبله . . . وهكذا إلىٰ أن ينتهي إلى المحيي ، ثم إذا لم يدعه المحيي . . يكون لقطة .

قوله : (**غير حرم مكة**) المراد به : الحرم المكي ، فيشمل مكة مع أنها مفهومة بالأولىٰ ، وعبر النووي بقوله : (مكة وحرم مكة)[2] .

قوله : (**فما وجد به**) أي : بالحرم المكي ولو حقيراً كما اقتضاه إطلاقه ، وصرح به في « الفتح »[3] ، والكلام في غير زبيبة ونحوها مما لا يحتاج لتعريف كما يأتي بيانه .

---

(١) فتح الجواد (١/ ٦٣١) .
(٢) روضة الطالبين (٥/ ٤١٢) .
(٣) فتح الجواد (١/ ٦٣١) .

لا يُلتَقَطُ إلاَّ للحفظِ ، فيلزمُهُ تعريفُهُ أَبداً ؛ للخبرِ ٱلصَّحيحِ فيهِ . وخرجَ بهِ عرفَةُ وحرمُ ٱلمدينةِ فيُلتقَطُ فيهِمَا للتملُّكِ أَيضاً ؛ .....

قوله : (**لا يلتقط إلا للحفظ**) أي : فلا يحل التقاطه للتملك ولا بلا قصد تملك ولا حفظٍ على الصحيح .

قوله : (**فيلزمه**) أي : الملتقط .

قوله : (**تعريفه أبداً**) أي : ويلزمه الإقامة للتعريف أو دفعها للقاضي الأمين ، فإن أراد سفراً ولا قاضي أمين . . اتجه كما قاله في « التحفة » : جواز تركها عند أمين غير القاضي[١] ، فلو بان عدم أمانته . . احتمل تضمين الملتقط ؛ لأنه مقصر بعدم البحث عن حاله ، واحتمل خلافه ؛ كما لو أشهد مستورين ثم بانا فاسقين ، واستقربه (ع ش)[٢] .

قوله : (**للخبر الصحيح فيه**) أي : وهو قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري : « إن هٰذا البلد حرمه الله لا تحل لقطته إلا لمنشد »[٣] ، قال في « التحفة » : (أي : لمعرف على الدوام ؛ وإلا . . فسائر البلاد كذلك ، فلا تظهر فائدة التخصيص ، وادعاء أنها دفع إيهام الاكتفاء بتعريفها في الموسم يمنعه أنه لو كان هٰذا هو المراد . . لبينه ؛ وإلا . . فإيهام ما قلناه المتبادر منه أشد)[٤] أي : احتمال أن المراد بذلك : دفع الاكتفاء بتعريفها سنة ، وأنها تعرف أبداً المتبادر منه أشد وأقوىٰ فينبغي أخذه واختياره ، تأمل .

قوله : (**وخرج به**) أي : بحرم مكة .

قوله : (**عرفة**) أي : ومصلىٰ إبراهيم عليه الصلاة والسلام .

قوله : (**وحرم المدينة**) أي : والمسجد الأقصىٰ .

قوله : (**فيلتقط فيهما للتملك أيضاً**) هٰذا هو الأصح من وجهين فيهما ، وثانيهما : أن عرفة كحرم مكة ، قال في « التحفة » : (وانتصر له بخبر مسلم : « نهىٰ عن لقطة الحاج »[٥] أي : مجمع جميعهم ؛ لئلا يدخل فيه كل فرقة منهم)[٦] ، وإن حرم المدينة كحرم مكة أيضاً كما في حرمة الصيد ، وجرىٰ عليه البلقيني ؛ لخبر أبي داوود في المدينة بإسناد صحيح : « ولا تلتقط

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ٣٤١) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٥/ ٤٤٦) .
(٣) صحيح البخاري (١١٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) تحفة المحتاج (٦/ ٣٤٠) .
(٥) صحيح مسلم (١٧٢٤) عن سيدنا عبد الرحمٰن بن عثمان التيمي .
(٦) تحفة المحتاج (٦/ ٣٤٠) .

لأَنَّ ٱلنَّاسَ لا ينثابونهما كانثيابهم حرمَ مكةَ ؛ إِذْ هُوَ مثابةٌ لَهُمْ يعودونَ إِليهِ مرَّةً بعدَ أُخرىٰ فَلاَ يضلُّ عنهُ مالِكُهُ غالباً . وإِنَّما يلتقطُ لتملُّكٍ (**إِنْ لَمْ يَكُنْ**) ٱلملقوطُ حيواناً . . . . . .

لقطتها إلا لمن أشاد بها »[1] بالشين المعجمة وبالدال المهملة ؛ أي : رفع صوته بها .

قوله : (**لأن الناس لا ينثابونهما**) أي : لا يرجعون إلىٰ عرفة والمدينة مرة بعد أخرىٰ .

قوله : (**كانثيابهم حرم مكة**) أي : فإنهم ينثابون إليه مرة بعد أخرىٰ .

قوله : (**إذ هو مثابة لهم**) أي : مرجع للناس من الحجاج والعمار وغيرهم .

قوله : (**يعودون إليه مرة بعد أخرىٰ**) أي : من كل جانب ، قال تعالىٰ : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ .

قوله : (**فلا يضل عنه**) أي : عما ضاع في الحرم .

قوله : (**مالكه غالباً**) أي : فربما عاد هو أو نائبه إليه فغلظ على الآخذ للقطة بتعين الحفظ عليه ؛ كما غلظ على القاتل فيه خطأ بتغليظ الدية عليه مع عدم إساءته ، واستثنىٰ صاحب « التلخيص » ما لو وجد بعيراً مقلداً أيام منىٰ . . فالنص : أنه يأخذه ويعرفه أيام منىٰ ، فإن خاف فوتها . . نحره ، ويستحب استئذان الحاكم ، قال الرافعي : ولك أن تقول : الاستثناء غير منتظم وإن قلنا : يؤخذ ؛ لأن الأخذ الممنوع منه إنما هو الأخذ للتملك ، ولا شك أن هـٰذا البعير لا يؤخذ للتملك ، وأجاب النووي : بأنا إن منعنا الآحاد من الأخذ للحفظ . . فالاستثناء ظاهر ، وإن جوزناه وهو الأصح . . ففائدة الاستثناء جواز التصرف فيه بالنحر[2] .

وإيضاح هـٰذا الجواب كما بينه بعض المحققين : أنا إذا قلنا بأن الممتنع في الصحراء . . لا يلتقطه للحفظ إلا الحاكم دون الآحاد كما هو وجه ضعيف حكاه في « الروضة »[3] ، فاستثناء هـٰذا البعير من ذلك الحكم ظاهر حيث جوزنا أخذه للآحاد ، ففائدة الاستثناء : إخراج ما يفعله المتملك مما تضمنه قولنا : لا يلتقط للتملك ؛ لأنه يتضمن أنه لا يفعل ما يفعله المتملك من الذبح والتفرقة ، فقيل : إلا ملتقط هـٰذا البعير . . فإنه يفعل ما يفعله المتملك ، فليتأمل .

قوله : (**وإنما يلتقط لتملك**) أي : بخلاف الالتقاط للحفظ فإنه جائز مطلقاً ، بل يتأكد إن خاف الضياع وكان الأخذ أحفظ للملقوط .

قوله : (**إن لم يكن الملقوط حيواناً**) أي : مملوكاً ، ويعرف بكونه موسوماً أو مقرطاً مثلاً ،

---

(١) سنن أبي داوود (٢٠٣٤) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٢) روضة الطالبين (٥/٤١٧) .

(٣) روضة الطالبين (٥/٤٠٢) .

(مُمْتَنِعاً مِنْ صِغَارِ ٱلسِّبَاعِ) بقوَّتِهِ ، أَو عَدْوِهِ ، أَو طيرانِهِ ؛ هٰذا إِنْ وجدَهُ (بِمَفَازَةٍ آمِنَةٍ) فإِنْ وجدَهُ بنحوِ قريةٍ .....

وظاهر : أنه إنما يحتاج للعلامة في نحو الطير دون الماشية ؛ لأنها لا تكون إلا مملوكة ، أفاده (سم)[1] .

قوله : (**ممتنعاً من صغار السباع**) أي : كذئب ونمر وفهد ، ونوزع فيه بأن هٰذه من كبارها ، وأجيب بحملها علىٰ صغيرها ؛ أخذاً من كلام ابن الرفعة ، ويرد بأن الصغر من الأمور النسبية ؛ فهٰذه وإن كبرت في نفسها هي صغيرة بالنسبة للأسد ونحوه . انتهىٰ « تحفة »[2] .

قوله : (**بقوته**) متعلق بـ(ممتنعاً) وذلك كبعير وفرس وحمار وبغل وبقر .

قوله : (**أو عدوه**) أي : كالأرنب والظبي المملوك .

قوله : (**أو طيرانه**) أي : كالحمام ، وإنما لم يعتبروا الامتناع من كبار السباع ؛ لأن الكبار أقل فعولوا على الكثير الأغلب كما يشير إليه التعليل الآتي .

قوله : (**هٰذا**) أي : عدم جواز التقاط التملك للحيوان الممتنع من صغار السباع .

قوله : (**إن وجده بمفازة**) هي المهلكة ، قيل : سميت بذلك على القلب ؛ تفاؤلاً ، وقال ابن القطاع : بل من فاز . . هلك ؛ إذ يستعمل فيه كنجا فهو ضد .

قوله : (**آمنة**) أي : للنهي عن الالتقاط في ضالة الإبل ، وقيس بها غيرها ؛ بجامع إمكان عيشها بلا راع إلىٰ أن يجدها مالكها ، ولأنه ـ أي : الحيوان الممتنع ـ مصون بالامتناع عن أكثر السباع .

نعم ؛ قيد بعضهم حرمة الالتقاط حينئذ بما إذا لم يكن عليه أمتعة قال : وإلا ؛ ولم يمكن أخذها إلا بأخذه . . فالظاهر : أن له حينئذ أخذه للتملك ؛ تبعاً لها ، ولأن وجودها عليه وهي ثقيلة تمنعه من ورود الماء والشجر والفرار من السباع ، وقد يفرق بين الأمتعة الخفيفة والثقيلة ، وهو الأوجه . انتهىٰ ، لكن نظر فيه الشارح بأنه لا تلازم بين أخذها وأخذه ، ولا يلزم من أخذها وهي عليه وضع يده عليه ؛ فيتخير في أخذها بين التملك والحفظ ، وهو لا يأخذه إلا للحفظ ، ودعوىٰ أن وجودها ثقيلة عليه صيره كغير الممتنع ممنوعة ، تأمل[3] .

قوله : (**فإن وجده**) أي : الحيوان الممتنع من صغار السباع .

قوله : (**بنحو قرية**) أي : من بلد أو حلة .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٦/ ٣٢٤) .

(٢) تحفة المحتاج (٦/ ٣٢٤) .

(٣) تحفة المحتاج (٦/ ٣٢٥) .

أَو قُرْبَهَا ، أَو بمفازةٍ زمنَ خوفٍ . . ٱلْتقَطَهُ ولو للتملُّكِ ؛ لئلاَّ يضيعَ لعدمِ وجدانِهِ ما يكفيهِ ، وبٱمتدادِ ٱليدِ ٱلخائنةِ إليهِ . (**وَلاَ أَمَةٌ تَحِلُّ لَهُ**) أَي : للملتقطِ ، فلا يجوزُ لَهُ ٱلتقاطُهَا بقصدِ ٱلتملُّكِ ؛ . . .

قوله : (**أو قربها**) أي : عرفاً ؛ بحيث لا يعد في مهلكة فيما يظهر ، قاله في « التحفة »[١] .

قوله : (**أو بمفازة زمن خوف**) أي : أو وجد ما ذكر في المفازة ، لكن في وقت الخوف ؛ كنهب وحريق .

قوله : (**التقطه**) أي : جوازاً .

قوله : (**ولو للتملك**) أي : في الأصح كما في « المنهاج »[٢] ، وقيل : المنع كالمفازة ؛ لإطلاق الخبر ، ورد بأن سياقه يقتضي المفازة ؛ بدليل : « دعها ترد الماء وتأكل الشجر »[٣] .

قوله : (**لئلا يضيع . . .**) إلخ ، تعليل لجواز ذلك للتملك .

قوله : (**وبامتداد اليد الخائنة إليه**) أي : في العمارة دون المفازة ؛ لندرة طروقها ، ولاعتياد الإرسال فيها بلا راع فلا تكون ضالة ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : (وقد يمتنع التملك ؛ كالبعير المقلد ، وكما لو دفعها للقاضي معرضاً عنها ثم عاد لإعراضه المسقط لحقه ، ولو أعيا بعيره مثلاً فتركه فقام به غيره حتىٰ عاد لحاله . . ملكه عند أحمد والليث رضي الله تعالىٰ عنهما ، ورجع بما صرفه عند مالك رضي الله تعالىٰ عنه ، وعندنا لا يملكه ولا يرجع بشيء إلا إن استأذن الحاكم في الإنفاق أو أشهد عند فقده أنه ينفق بنية الرجوع أو نواه فقط عند فقد الشهود ؛ لأن فقدهم هنا غير نادر ، ومن أخرج متاعاً غرق . . ملكه عند الحسن البصري ، ورد بالإجماع علىٰ خلافه)[٤] .

قوله : (**ولا أمة تحل له**) أي : ولم تكن الملقوطة أمة تحل للملتقط .

قوله : (**فلا يجوز له التقاطها بقصد التملك**) أي : ولو زمن نهب مميزة أم لا .

نعم ؛ قال الزركشي : ينبغي أن يقال يُعرِّف وبعد الحول تباع ويتملك ثمنها ؛ كما له بيع ما يتسارع إليه الفساد ثم يتملك ثمنه بعد المدة ، نقله في « حاشية الروض »[٥] وسكت عليه ، لكن رده في « التحفة » بوضوح الفرق بأن هٰذا مانعه عرضي وهي مانعها ذاتي يتعلق بالبضع ؛ لما مر في (القرض) وهو يمتاز بمزيد احتياط ، فليتأمل[٦] .

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ٣٢٦) .
(٢) منهاج الطالبين (ص٣٢٨) .
(٣) أخرجه البخاري (٢٤٢٨) ، ومسلم (١٧٢٢) عن سيدنا زيد بن خالد رضي الله عنه .
(٤) تحفة المحتاج (٦/ ٣٢٦ـ٣٢٨) ، نهاية المحتاج (٥/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥) .
(٥) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٤٨٩) .
(٦) تحفة المحتاج (٦/ ٣٣٧) .

لأَنَّه [إن] وَطئِهَا كانَ ٱلتملُّكُ مبيحاً لَهُ ، فكانَ كٱقتراضِهَا ؛ إِذِ ٱلتَّملُّكُ بٱلِالتقاطِ ٱقتراضٌ . أَمَّا ٱلمحرَّمةُ عليهِ ولو بنحوِ تمجُّسٍ . . فَلهُ ٱلتقاطُهَا وتملُّكُهَا بشرطِهِ إذا كانتْ غيرَ مُميِّزَةٍ ، أَو في زمنِ خوفٍ ، كمَا مَرَّ . (**وَلاَ قَصَدَ بِأَخْذِهِ خِيَانَةً**) . . . . . .

قوله : (**لأنه [إن] وطئها . . .**) إلخ ، تعليل لعدم التقاط الأمة المذكورة ، قال (سم) : (ينبغي أن منها أخت الزوجة ؛ لأن تحريمها لعارض قد يزول بالطلاق ؛ أي : ومثلها الأمة المزوجة) فليتأمل[1] .

قوله : (**فكان كاقتراضها**) أي : وهو غير جائز ؛ لأنه ربما يردها بعد التمتع فكان كإجارة الجواري للوطء وهو حرام إجماعاً علىٰ ما مر .

قوله : (**إذ التملك بالالتقاط اقتراض**) أي : لما مر : أن اللقطة يسلك بها مسلكه ، والشرع أقرضه للملتقط .

قوله : (**أما المحرمة عليه**) أي : على الملتقط ، مقابل قول المتن : (أمة تحل له) .

قوله : (**ولو بنحو تمجس**) أي : ولو كانت الحرمة لكونها مجوسية أو وثنية .

قوله : (**فله التقاطها وتملكها**) أي : الأمة المحرمة عليه .

قوله : (**بشرطه**) أي : من التعريف وغيره ، قال (سم) : (فلو أسلمت ؛ أي : نحو المجوسية بعد التملك . . فينبغي بقاؤه ، لكن يمتنع الوطء عن الملك لعارض ؛ كما في قيمة الحيلولة) انتهىٰ[2] ، ووجه بأنه ربما ظهر مالكها بعد وطئها فيشبه إعارة الجواري للوطء ، فليتأمل .

قوله : (**إذا كانت غير مميزة**) تقييد لجواز التقاطها .

قوله : (**أو في زمن خوف**) أي : أو كانت مميزة ، ولكن وجدها في زمن نهب .

قوله : (**كما مر**) أي : قبيل قول المتن : (إن ضاع) ، ويتحصل من هٰذا الكلام كما قال بعض المحققين : (أن المميزة في زمن الأمن لا تلتقط مطلقاً ، وتلتقط في زمن الخوف للحفظ مطلقاً ، وكذا للتملك حيث لم تحل ، وأن غير المميزة تلتقط مطلقاً في زمن الأمن والخوف للحفظ ، وكذا للتملك إن لم تحل) فليتأمل[3] .

قوله : (**ولا قصد بأخذه خيانة**) أي : فلا يجوز أن يلتقط للتملك ما قارن لقطه قصد خيانة فيه من ملتقطه .

---

(١) حاشية ابن قاسم على الغرر (٦/ ٤٨٢) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٦/ ٣٢٨) .

(٣) حاشية ابن قاسم على الغرر (٦/ ٤٨٢) .

لأَنَّهُ حينئذٍ غاصبٌ لَهُ ، حتَّىٰ يضمنُهُ ضمانَ ٱلمغصوبِ ، فَلاَ يجوزُ لَهُ بعدَ ذلكَ ٱلتعريفُ لتملُّكٍ كٱلغاصبِ ، ولا يبرأُ مِنْ ضمانِهِ إلاَّ بتسليمِهِ للحاكمِ . أَمَّا إذَا لم يقارنْ قصدُ ٱلخيانةِ أَخْذَهُ بأَنْ طرَأَ بعدَ ٱلأَخذِ لحفظٍ أَو تملُّكٍ . . فَلاَ يضمنُ لمجرَّدِ ٱلقصدِ كٱلوديعِ . . . . . .

قوله : (**لأنه**) أي : الملتقط .

قوله : (**حينئذ**) أي : حين إذ قصد بالأخذ خيانة .

قوله : (**غاصب له**) أي : للملقوط .

قوله : (**حتىٰ يضمنه ضمان المغصوب**) أي : كالمودع في ما إذا قبل الوديعة بقصد الخيانة .

قوله : (**فلا يجوز له**) أي : للملتقط .

قوله : (**بعد ذلك**) أي : الأخذ بقصد الخيانة .

قوله : (**التعريف لتملك**) أي : أو اختصاص به ، فلا يستفيد تملكه ولا الاختصاص به وإن عرفه ؛ لخيانته ، قال ابن قاسم : (ظاهره : وإن أقلع ؛ ويؤيده الإطلاق هنا مع التفصيل في قوله الآتي : « أما إذا لم يقارن » . . .) إلخ[1] .

قوله : (**كالغاصب**) أي : فإنه لا يجوز [له] تملك المغصوب .

قوله : (**ولا يبرأ**) أي : الملتقط بقصد الخيانة من ضمان ما التقطه به .

قوله : (**إلا بتسليمه للحاكم**) أي : فإذا سلمه إليه . . برىء من الضمان كما هو شأن المغصوب ، لكن محله في الحاكم الأمين ، فإن لم يكن أميناً فسلمه له . . كان ضامناً ، قطع به القفال ، وهو ظاهر .

قوله : (**أما إذا لم يقارن . . .**) إلخ ، مقابل قول المتن : (قصد بأخذه خيانة) فإنه يفيد أن قصد الخيانة مقارن لأخذه .

قوله : (**بأن طرأ**) أي : قصد الخيانة ؛ تصوير لعدم المقارنة .

قوله : (**بعد الأخذ لحفظ**) أي : أخذ اللقطة لحفظها .

قوله : (**أو تملك**) أي : أو أخذها لتملك ، ومثله كما هو ظاهر ما لو التقط لا للحفظ ولا للخيانة أو لأحدهما ونسيه .

قوله : (**فلا يضمن بمجرد القصد**) أي : قصد الخيانة حيث لم يقارن الأخذ .

قوله : (**كالوديع**) أي : فإنه لا يضمن فيما إذا طرأ قصده الخيانة فيها .

---

(١) حاشية ابن قاسم على الغرر (٦/ ٤٨٣) .

بَلْ بهَا ، فلو أَقلَعَ عَنْهَا وعَرَّفَ ليتملَّكَ . . جَازَ . (وَ) إِنَّما يتملَّكُ ما مرَّ إِنْ (عَرَّفَ) ملتقطٌ أَو نائبُهُ (غَيْرُ خَلِيعٍ) ولو ذمياً ، أَو مرتداً ، أَو فاسقاً . . . . . .

قوله : (**بل بها**) أي : بل إنما يضمن بوجود الخيانة فيه ، فإن انضم لقصد الخيانة استعمال أو نقل من محل لآخر . . ضمن كالوديع أيضاً ، وأخذ منه : أنه يأتي هنا جميع ما هناك في مسائل الاستعمال والنقل ونحوهما .

قوله : (**فلو أقلع عنها**) أي : عن الخيانة في هٰذه الصورة .

قوله : (**وعرف ليتملك**) أي : تلك اللقطة .

قوله : (**جاز**) أي : في الأصح عند البغوي ، وهو المعتمد ؛ لأن التقاطه في الابتداء انعقد للتملك فلا يبطل حكمه بتفريط يطرأ ، قال في « التحفة » : (وإنما لم يعد الوديع أميناً بغير استئمان ثانٍ من المالك ؛ لجواز الوديعة فلم تعد بعد رفعها بغير عقد ، بخلاف اللقطة) انتهىٰ[1] .

وكأن حاصل هٰذا الفرق كما قاله بعض المحققين : أن الوديع إنما صار أميناً علىٰ ما استودع بجعل المالك له بعقد ، فإذا عرض ما يرفع العقد . . احتيج إلىٰ إعادته ، والملتقط الأهل الذي عري أصل قصده عن الخيانة أمين بالوضع الشرعي ، وهو أمر مستمر على الدوام ، فلما زال ما عرض له في الأثناء . . عاد إلىٰ أصله ، وفرق أيضاً بأن ولاية الوديع جعلية فلم تعد بعد زوال المنافي ؛ كفسق القاضي إذا طرأ ثم زال ، وولاية الملتقط شرعية فعادت بعد زوال المنافي ؛ كفسق ولي النكاح ، والأصل الولي في مال فرعه إذا طرأ ثم زال ، وبذلك كله علم ضعف القول بالمنع ، فليتأمل .

قوله : (**وإنما يتملك ما مر**) أي : الملقوط بشروطه .

قوله : (**إن عرف ملتقط**) بتشديد الراء : من التعريف ، وينبغي له قبله معرفة وعائه ورباطه ونوعه وقدره ، وأن يكتب ذلك ، ومحل التقاطه وزمانه ، وهل هو واجب أو مندوب ؟ خلاف ، وظاهر الخبر يدل للأول ؛ إذ الأمر للوجوب ، ولكن الأصح : الثاني ، قال بعضهم : (ولا شك أنه لا بد منها إذا انتهى الحال إلى التملك) .

قوله : (**أو نائبه**) أي : من غير أن يسلمها له وإن كان أميناً ؛ لأن الملتقط كالوديع ، وهو لا يجوز له تسليم الوديعة لغيره إلا عند الضرورة كما هو ظاهر .

قوله : (**ولو ذمياً أو مرتداً أو فاسقاً**) غاية في الملتقط والنائب معاً ، ومنه يعلم صحة التقاطهم ، وهو كذلك ؛ لما تقدم : أن المغلب فيه معنى الاكتساب .

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ٣٣١) .

لٰكن بمشرفٍ عدلٍ عليهِ ؛ لعدمِ أَمانةِ كلٍّ منهُمْ ، فإِذَا تَمَّ ٱلتَّعريفُ . . تملَّكَ ، وفي مُدَّةِ ٱلتَّعريفِ ، أَو قبلَهُ لا يتركُهُ ٱلقاضي تحتَ يدِهِ بلْ ينزعُهُ منهُ ؛ . . . . . .

نعم ؛ [صحته] في المرتد بناء علىٰ عدم زوال ملكه بالارتداد كما هو الأصح .

قوله : (**لكن بمشرف عدل عليه**) أي : علىٰ كل منهم وإن كان الذمي عدلاً في دينه ؛ وذلك بأن يعرف هو والعدل يراقبه فلا يكفي وحده ، لكن ظاهر كلام « التحفة » بل صريحه : أن هٰذا خاص بالملتقط ، أما النائب الفاسق الموثوق بقوله . . فلا يشترط وجود المشرف معه[١] ، ووجهه السيد عمر البصري بأن عدم الوثوق بتعريف الملتقط الفاسق بغير مشرف ؛ لاحتمال تقصيره فيه ليتوسل به إلى الخيانة في اللقطة ، بخلاف النائب فإنه يوثق به ولا غرض له يتهم فيه ، فليتأمل .

قوله : (**لعدم أمانة كل منهم**) أي : الذمي والمرتد والفاسق ؛ تعليل لما تضمنه الاستدراك ، قال في « الفتح » : (ومنه ـ أي : التعليل ـ يؤخذ : أنه لو عرف سنة علىٰ ما ذكروه . . جاز له فيما بينه وبين الله تعالىٰ أن يتملك ؛ لأن منع انفراده بالتعريف إنما هو لخشية خيانته فيه وقد تحقق هنا عدم خيانته)[٢] .

قوله : (**فإذا تم التعريف**) أي : من سنة أو دونها على التفصيل الآتي مع المشرف المذكور .

قوله : (**تملك**) أي : تلك اللقطة ، قال الماوردي : وأشهد عليه الحاكم بغرمها إذا جاء صاحبها ، ومؤنته عليه ، وكذا أجرة المضموم إليه حيث لم يكن في بيت المال شيء ، قاله في « التحفة »[٣] .

قوله : (**وفي مدة التعريف أو قبله لا يتركه**) أي : اللقطة .

قوله : (**القاضي**) أي : أو نائبه .

قوله : (**تحت يده**) أي : من ذكر من الكافر والفاسق وإن لم يخش ذهابه بها .

قوله : (**بل ينزعه منه**) أي : ويضعه عند عدل ، فإن لم يفعل القاضي ما ذكر . . أثم ولا ضمان عليه ، بخلاف ولي الصبي إذا لم ينزع اللقطة منه . . فإنه يضمن ولو حاكماً[٤] ، والفرق : كون الفاسق أهلاً للضمان وعدم الولاية عليه من الحاكم ، بخلاف الصبي فإن الولاية ثابتة عليه فكان ما في يده في يد وليه فيضمن ؛ لعدم مراعاة حفظه ، أفاده (ع ش) فليتأمل[٥] .

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ٣٣٢) .

(٢) فتح الجواد (١/ ٦٣٤) .

(٣) تحفة المحتاج (٦/ ٣٢٠) .

(٤) في الأصل : (حكماً) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

(٥) حاشية الشبراملسي (٥/ ٤٢٩) .

لعدمِ أَمانَتِهِ . أَمَّا ٱلخليعُ ٱلمشهورُ بٱلخلاعةِ وٱلمُجُونِ ـ وهوَ : أَلاَّ يبالِيَ ٱلإنسانُ بِمَا صنَعَ ـ فَلاَ يُعتَدُّ بتعريفِهِ . (وَ) يُعرِّفُ (وَلِيُّ مَحْجُورٍ) . . . . . .

قوله : (**لعدم أمانته**) أي : من ذكر ، فلا يكون أهلاً للحفظ ، وأيضاً : فإن مال ولده لا يترك في يده فأولىٰ مال غيره ، قال في « الفتح » : (وأجرة العدل ـ أي : الذي وضع عنده اللقطة ـ في بيت المال ثم علىٰ نحو الفاسق ، كذا أطلقه الدارمي ، وفيه نظر ؛ لما يأتي : أن مؤنة التعريف على الآخذ للخيانة أو التملك ، فإن قصد الحفظ . . ففي بيت المال ؛ فليحمل قوله : « في بيت المال » على الآخذ للحفظ ، وقوله : « علىٰ نحو الفاسق » على الآخذ لغير الحفظ ، وينبغي أن أجرة المشرف كذلك) انتهىٰ[1] .

قوله : (**أما الخليع المشهور بالخلاعة . . .**) إلخ ، مقابل لمحذوف تقديره : ما ذكر من اعتداد تعريف الملتقط . . . إلخ ، في غير الخليع . . . إلخ ، أما . . . إلخ .

قوله : (**والمجون**) عطف تفسير .

قوله : (**وهو**) أي : المجون .

قوله : (**ألاّ يبالي الإنسان بما صنع**) أي : من القول والفعل ، قال في « القاموس » : (مجن مجوناً صلُب وغلظ ، ومنه : الماجن لمن لا يبالي قولاً وفعلاً ؛ كأنه صلب الوجه وقد مجن مجوناً ومجانة ومجناً بالضم)[2] .

قوله : (**فلا يعتد بتعريفه**) أي : الخليع ، جواب (أما . . .) إلخ ؛ إذ لا تحصل به فائدة التعريف فلا بد أن يكون مكلفاً غير مشهور بذلك ، قال ابن الرفعة : (ولا يشترط فيه الأمانة إذا حصل الوثوق بقوله) انتهىٰ .

قوله : (**ويعرف ولي محجور**) أي : من صبي أو مجنون صح التقاطهما أو سفيه ، فينزع الولي وجوباً منهم اللقطة إن علم به لحق المحجور وحق المالك ، وتكون يد الولي نائبة عنه ، ويستقل بذلك ثم يعرفها ، ويراجع الحاكم في مؤنة التعريف ليقترض أو يبيع له جزءاً منها ، والفرق بين هٰذا وما يأتي : أن مؤنة التعريف على المتملك وجوب الاحتياط لمال الصبي ونحوه ما أمكن ، ويتملك له إن رأى المصلحة في تملكه له حيث يجوز الاقتراض له ؛ لأن تملكه إياها له في معنى الاقتراض له ، فإن لم ير ذلك . . حفظها أو سلمها للقاضي .

---

(١) فتح الجواد (١/ ٦٣٤ـ ٦٣٥) .

(٢) القاموس المحيط (٤/ ٣٨٢) ، مادة : (مجن) .

لعدم صحَّةِ تعريفِ ٱلمحجورِ إلاَّ ٱلسَّفيهَ بِإذنِ ٱلوليِّ . وعلىٰ مَنِ ٱلتقَطَ شيئاً مِنْ بلدٍ ، أَو قريةٍ أَنْ يعرِّفَهُ (بِمَحَلِّهِ) ويتحرَّىٰ نحوَ طُرُقٍ ، وبابِ مسجدٍ ، .....

قوله : (**لعدم صحة تعريف المحجور**) تعليل لتعريف الولي ، قال في « النهاية » : (نعم ؛ صرح الدارمي بصحة تعريف الصبي بحضرة الولي ، وهو قياس ما مر في الفاسق مع المشرف ، وما بحثه الأذرعي من صحة تعريف [المراهق] الذي لم يعرف كذبه مخالف لكلامهم)[١] .

قوله : (**إلا السفيه**) أي : فإنه يصح تعريفه ؛ لأنه يوثق بقوله دون الصبي والمجنون ، وبه يعلم تقييد السفيه هنا بغير الفاسق ، وبه صرح في « التحفة »[٢] .

قوله : (**بإذن الولي**) أي : فلا بد في صحة تعريف السفيه من إذن وليه ، وهٰذا منقول عن الزركشي ، وأقره في « الأسنىٰ » و« المغني »[٣] ، وجزم به هنا وفي « الفتح »[٤] ، لكن ظاهر إطلاق « التحفة » و« النهاية » : أنه لا يتوقف علىٰ إذن الولي[٥] ، ووجهه (ع ش) بأن إذنه إنما يعتبر فيما فيه تفويت على السفيه ، ومجرد تعريفه لا تفويت فيه وهو طريق إلىٰ تملكه ففيه مصلحة له ، فليتأمل[٦] .

قوله : (**وعلىٰ من التقط شيئاً**) أي : يجب عليه .

قوله : (**من بلد أو قرية**) أي : أو قربهما بحيث لا يعد مفازة كما تقدم .

قوله : (**أن يعرفه بمحله**) أي : محل التقاطه من البلد أو القرية .

قوله : (**ويتحرىٰ**) أي : في التعريف .

قوله : (**نحو طرق وباب مسجد**) أي : عند خروج الناس منه أو دخولهم ، قال في « التحفة » : (ويكره تنزيهاً مع رفع الصوت كما في « شرح المهذب » ، وقيل : تحريماً ، وانتصر له غير واحد ، بل حكىٰ فيه الماوردي الاتفاق بمسجد كإنشادها فيه ، واستثنى الماوردي والشاشي المسجد الحرام ، والفرق : أنه لا يمكن تملك لقطة الحرم فالتعريف فيه محض عبادة ، بخلاف غيره ؛ فإن المعرف متهمٍ بقصد التملك ، وبه يرد علىٰ من ألحق [به] مسجد المدينة والأقصىٰ ،

---

(١) نهاية المحتاج (٥/ ٤٣٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٦/ ٣٢١) .
(٣) أسنى المطالب (٢/ ٤٨٩) ، مغني المحتاج (٢/ ٥٢٧) .
(٤) فتح الجواد (١/ ٦٣٥) .
(٥) تحفة المحتاج (٦/ ٣٢١) ، نهاية المحتاج (٥/ ٤٢٩) .
(٦) حاشية الشبراملسي (٥/ ٤٣٠) .

ومجمع ٱلنَّاسِ ؛ لأَنَّ ذلكَ أَقربُ إِلىٰ وجودِهَا ، (**أَوْ**) يعرِّفَهُ في (**مَقْصِدِ وَاجِدِهِ بِمَفَازَةٍ**) لا بٱلمفازةِ ؛ إِذْ لا فائدةَ فيهِ ، بل إِنْ كانَ ثَمَّ قافلةٌ . . تبعَهَا وعَرَّفَ فِيهَا . وإِلاَّ . . عرَّفَ في أَيِّ بلدٍ قصدَهَا وإِنْ بعدَتْ أَو كانتْ غيرَ ٱلَّتي قصدَهَا أَوَّلاً ، . . . . . .

وعلىٰ تنظير الأذرعي في تعميم ذلك لغير أيام الموسم)[1] .

قوله : (**ومجمع الناس**) أي : كالأسواق عند قيامها ومحط الرحال ومناخ الأسفار ، وليكن أكثره محل وجودها ، ولا يكفي التعريف أوقات الخلوات .

قوله : (**لأن ذلك**) أي : التعريف في نحو الطرق .

قوله : (**أقرب إلىٰ وجودها**) أي : وجود صاحب اللقطة ، ولا يجوز له السفر بها ، فإن أراد سفراً . . استناب بإذن الحاكم من يحفظها ويعرفها ، فإن سافر بها أو استناب بغير إذنه مع وجوده . . [ضمن] لتقصيره ؛ أي : إن كان أميناً . « فتح الجواد »[2] .

قوله : (**أو يعرفه في مقصد واجده**) أي : اللقطة .

قوله : (**بمفازة**) أي : فإذا وجد لقطة في صحراء . . عرفها بمقصده قرب أو بعد كما قال في « البهجة » : [من الرجز]

. . . . . وأيّما بلدْ كان إذا الملقوط في الصحرا وجدْ[3]

قوله : (**لا بالمفازة**) أي : لا يعرفها في المفازة .

قوله : (**إذ لا فائدة فيه**) أي : في التعريف بالمفازة لكونها خالية عن الناس .

قوله : (**بل إن كان ثم قافلة**) أي : في المفازة قافلة .

قوله : (**تبعها وعرف فيها**) أي : القافلة ، قال (سم) : (ينبغي ألاّ يلزمه ذلك إذا فوت عليه مقصده أو إقامة أرادها ثم)[4] .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يكن ثم قافلة .

قوله : (**عرف في أي بلد قصدها**) أي : سواء قصدها ابتداء أم لا .

قوله : (**وإن بعدت**) أي : فلا فرق بين قرب البلدة وبعدها .

قوله : (**أو كانت غير التي قصدها أولاً**) أي : حتىٰ لو قصد بعد قصده الأول بلدة أخرىٰ ولو

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ٣٣٣) .

(٢) فتح الجواد (١/ ٦٣٣) .

(٣) بهجة الحاوي (ص١٣٢) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٦/ ٣٣٣) .

ولا يُكلَّفُ ٱلعدولَ عنْهَا إلىٰ أَقربِ بلدٍ لتلكَ ٱلمفازةِ . وإنَّمَا يجبُ ٱلتَّعريفُ إنْ كانَ ٱلملقوطُ (مُتمَوَّلاً) فغيرُهُ كزبيبةٍ وتمرةٍ لا يُعرَّفُ ، بل يستبدُّ بِهِ واجدُهُ ؛ لأَنَّ عمرَ رضيَ ٱللهُ تعالىٰ عنهُ عَدَّ تعريفَ ٱلزَّبيبَةِ مِمَّا يمقتُ ٱللهُ عليهِ . . . . . .

بلدته التي سافر منها . . لزمه التعريف فيها .

قوله : (**ولا يكلف العدول عنها**) أي : عن البلدة التي قصدها .

قوله : (**إلىٰ أقرب بلد لتلك المفازة**) أي : لما في تكليفه ذلك من المشقة ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : (وقيل : يتعين أقرب البلاد لمحلها واختير) انتهىٰ[١] .

قوله : (**وإنما يجب التعريف إن كان الملقوط متمولاً**) أي : وينبغي أن يقرن التعريف بذكر بعض أوصافه ؛ كالجنس أو العفاص أو الوكاء ؛ لأنه أقرب إلى الظفر بالمالك ، ولا يستوفيها ؛ لئلا يعتمدها كاذب ، فلو استوفاها . . ضمن ؛ لأنه قد يرفعه إلىٰ ملزم الدفع بالصفات ، فيحرم الاستيفاء لها كما صرح به الأذرعي ، بخلاف الاستيفاء في الإشهاد فإنه لا يحرم ؛ لأنه بالغ في الحفظ ، ويحرم كل منهما إن علم أن ثم ظالماً يأخذها ، وحينئذ : تكون عنده أبداً أمانة علىٰ ما قاله القليوبي[٢] ، لكن بحث (ع ش) أنها كالمال الضائع أمره لبيت المال ، فليراجع[٣] .

قوله : (**فغيره**) أي : الملقوط غير المتمول .

قوله : (**كزبيبة وتمرة**) أي : وحبتي بر ونحوه .

قوله : (**لا يعرف**) أي : لا يحتاج إلىٰ تعريفه .

قوله : (**بل يستبد به واجده**) أي : ولو في حرم مكة كما هو ظاهر ، ولا يحتاج إلىٰ تملك باللفظ .

نعم ؛ بحث ابن قاسم وفاقاً للرملي أن محل الاستبداد بذلك إن لم يظهر المالك ، فحيث ظهر وقال : لم أعرض عنه . . وجب دفعه إليه ما دام باقياً ، قال في « حواشي الروض » : (فلو اتفق بأن حصلت ـ أي : الزبيبة ونحوها ـ بموضع لها فيه قيمة أو كان قحط شديد يكون للتمرة فيه قيمة . . وجب تعريفها ، وصح بيعها ، وجاز أن تكون عوضاً كما بينوه في الصدقات)[٤] .

قوله : (**لأن عمر رضي الله تعالىٰ عنه . . .**) إلخ ، دليل لعدم تعريف غير المتمول .

قوله : (**عد تعريف الزبيبة مما يمقت الله عليه**) أي : يبغضه ؛ وذلك أن عمر رضي الله تعالىٰ

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ٣٣٣) ، نهاية المحتاج (٥/ ٤٤٠) .

(٢) حاشية قليوبي (٣/ ١٢٠) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٥/ ٤٤١) .

(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٤٩٣) .

وظاهرُ صنيعي أنَّ ما ٱلتُقِطَ للحفظِ لا يجبُ تعريفُهُ ، وهُوَ ما عليهِ ٱلأكثرونَ ، لٰكنَّ ٱلأقوىٰ في « ٱلرَّوضةِ » : وجوبُهُ . ثمَّ ٱلمتمولُ إنْ كانَ (قَليلاً) .....

عنه رأىٰ رجلاً يعرف زبيبة فضربه بالدرة وقال : (إن من الورع ما يمقت الله عليه) ، وفي رواية : سمع عمر رضي الله تعالىٰ عنه من ينشد في الطواف : زبيبة ، فقال : (إن من الورع ما يمقته الله) .

قال في « التحفة » : (ورأىٰ صلى الله عليه وسلم تمرة في الطريق فقال : « لولا أن أخشىٰ أن تكون صدقة . . لأخذتها »[١] ، قيل : هو مشكل ؛ لأن الإمام يلزمه أخذ المال الضائع لحفظه ، وليس في محله ؛ لأن ذلك يقتضي إعراض مالكها عنها وخروجها عن ملكه فهي الآن مباحة فتركها لمن يريد تملكها مشيراً له إلىٰ ذلك)[٢] .

قوله : (**وظاهر صنيعي**) أي : حيث قال فيما تقدم : (إنما يتملك ما مر إن عرف . . .) إلخ .

قوله : (**أن ما التقط للحفظ لا يجب تعريفه**) أي : إذا كان من غير لقطة الحرم ؛ لما تقدم من وجوب تعريفه قطعاً .

قوله : (**وهو**) أي : عدم وجوب التعريف في ذلك .

قوله : (**ما عليه الأكثرون**) أي : من الأصحاب ؛ لأن الشرع إنما أوجب التعريف لأجل أن للملتقط التملك بعده .

قوله : (**لكن الأقوىٰ في « الروضة »**) أي : وهو الذي صححه الإمام والغزالي والبغوي والنووي في « شرح مسلم » واعتمده أكثر المتأخرين[٣] .

قوله : (**وجوبه**) أي : التعريف حيث لم يخف أخذ ظالم لها[٤] ؛ كما علم مما مر ؛ وذلك لئلا يفوت الحق بالكتم ، ولأن صاحبها قد لا يمكنه إنشادها لنحو سفر أو مرض ، ويمكن الملتقط التخلص من تعب التعريف بالدفع للقاضي الأمين ، فيضمن بترك التعريف ؛ أي : بالعزم علىٰ تركه من أصله ، ولا يرتفع ضمانه به لو بدا له بعد ، قال الأذرعي : ولا يلزمه مؤنة التعريف في ماله على القولين ، خلافاً لما نقله الغزالي أن المؤنة تابعة للوجوب .

قوله : (**ثم المتمول إن كان قليلاً**) أي : حقيراً كما عبر به في « المنهاج »[٥] .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣١) ، ومسلم (١٠٧١/ ١٦٥) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

(٢) تحفة المحتاج (٦/ ٣٣٦) .

(٣) نهاية المطلب (٨/ ٤٤٩) ، الوسيط (٤/ ٢٩٦) ، التهذيب (٤/ ٥٤٦) ، شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢٢) .

(٤) روضة الطالبين (٥/ ٤٠٩) .

(٥) منهاج الطالبين (ص٣٢٩) .

وهُوَ ما يظنُّ أنَّ فاقدَهُ لا يُكثرُ ٱلأسفَ عليهِ ، ولا يطولُ طلبُهُ لَهُ غالباً . . عَرَّفَهُ (بِحَسَبِهِ) إلىٰ أَن يَظُنَّ إعراضَ صاحبِهِ عنْهُ غالباً لا سَنَةً ؛ لأَنَّ فاقدَهُ لا يدومُ علىٰ طلبِهِ سَنَةً ، . . . . . .

قوله : (**وهو**) أي : القليل .

قوله : (**ما يظن . . .**) إلخ ، هـٰذا هو الأصح في ضبط القليل هنا ؛ ففي « التحفة » و« النهاية » : (قيل : هو دينار ، وقيل : درهم ، وقيل : وزنه ، وقيل : دون نصاب السرقة ، والأصح عندهما ـ أي : الشيخين ـ : أنه لا يتقدر ، بل ما يظن . . . إلخ ما هنا)[1] .

قوله : (**أن فاقده لا يكثر الأسف عليه**) أي : كإبرة وخيط ، قال في « القاموس » : (الأسف : محركة أشد الحزن ، سئل صلى الله عليه وسلم عن موت الفجأة فقال : « راحة للمؤمن ، وأخذة أسف للكافر » ، ويروىٰ : « أسف » ككتف ؛ أي : أخذة سخط أو ساخط ، والأسيف : الحزين . . .) إلخ ملخصاً[2] .

قوله : (**ولا يطول طلبه له غالباً**) أي : باعتبار الغالب من أحوال الناس ، فلا يرد أن صاحبه قد يكون شديد البخل فيدوم الأسف على التافه . (ع ش)[3] .

قوله : (**عرفه بحسبه**) أي : بقدره اللائق به .

قوله : (**إلىٰ أن يظن إعراض صاحبه عنه غالباً**) أي : بأن يعرفه مدة يظن في مثلها أن فاقده يعرض عنه في الغالب .

قوله : (**لا سنة**) أي : لا يجب تعريف القليل سنة كاملة ، هـٰذا هو الأصح في « المنهاج »[4] .

قوله : (**لأن فاقده لا يدوم علىٰ طلبه سنة**) أي : ولا يتأسف عليه كذلك ، وقيل : لا بد من تعريف القليل سنة أيضاً ، قال في « التحفة » : (وأطال جمع في ترجيحه بأنه الذي عليه الأكثرون ، والموافق لقولهما ـ أي : الشيخين ـ أن الاختصاص يعرفه سنة ثم يختص به ، ويرد بأن الكلام كما هو ظاهر في اختصاص عظيم المنفعة يكثر أسف فاقده عليه سنة غالباً)[5] .

قال بعض المحققين : (**فإن قلت** : يقوي ما قاله هـٰؤلاء الجمع أن قليل المال خير من كثير

---

(١) تحفة المحتاج (٦/٣٣٦) ، نهاية المحتاج (٥/٤٤١) .
(٢) القاموس المحيط (٣/١٧٣) ، مادة : (أسف) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٥/٤٤١) .
(٤) منهاج الطالبين (ص٣٢٩) .
(٥) تحفة المحتاج (٦/٤٤١) .

ويَختلفُ ذلكَ بٱختلافِ ٱلأَموالِ وَٱلمُلاَّكِ . قالَ ٱلرُّويانيُّ : (فدانقُ ٱلفضةِ يُعرَّفُ في ٱلحالِ ، ودانقُ ٱلذَّهبِ يُعرَّفُ يوماً أَو يومينِ أَو ثلاثةَ أَيامٍ) انتهىٰ . **وَٱلْمُتَّجهُ** : أَنَّ دانقَ ٱلفضةِ يُعرَّفُ قريبَ يومٍ ، ودانقَ ٱلذَّهبِ يُعرَّفُ نحوَ سبعةِ أَيامٍ . . . . . .

المختص . . **قلت** : هو كذلك ، لكن في نظر الشرع دون أغراض الناس فإنها مختلفة في ذلك ، والتعريف تابع لذلك ؛ ألا ترىٰ أن المحقر من المال لا يعرف أصلاً وإن كان في نظر الشرع خيراً من كثير المختص) تأمل .

قوله : (**ويختلف ذلك**) أي : مقدار تعريف القليل .

قوله : (**باختلاف الأموال والملاك**) أي : والأزمان .

قوله : (**قال الروياني**) هو الحبر الهمام فخر الإسلام أبو المحاسن : عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني بضم الراء بلا همز بعدها في الأشهر ، كان من أصحاب الوجوه والمؤلفات الواسعة ، منها : « الفروق » و« الحلية » و« التجريد » و« البحر » ، وله شهرة تامة في حفظ المذهب يضرب المثل باسمه في ذلك ، حكي عنه أنه قال : لو احترقت كتب الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه . . لأمليتها من حفظي ، قال ابن السبكي : ولا يعني بكتبه منصوصاته فقط ، بل منصوصاته وكتب أصحابه ، هٰذا هو الذي يراد عند إطلاق كتب الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه ، ولد الروياني في ذي الحجة عام (٤١٥) ، ومات شهيداً بعد فراغه من الإملاء يوم الجمعة حادي عشر المحرم سنة (٥٠٢) رحمه الله تعالىٰ ونفعنا به ، آمين .

قوله : (**فدانق الفضة**) بكسر النون وقد تفتح ؛ وهو سدس الدرهم كما في « القاموس »[1] .

قوله : (**يعرف في الحال**) أي : ويتملك في الحال ، قاله في « الفتح »[2] .

قوله : (**ودانق الذهب يعرف يوماً أو يومين أو ثلاثة أيام**) أي : ويتملك بعدها .

قوله : (**انتهىٰ**) أي : كلام الروياني ، وقد أقره جماعة من المتأخرين .

قوله : (**والمتجه أن دانق الفضة يعرف قريب يوم**) أي : نحو ثلثيه .

قوله : (**نحو سبعة أيام**) أي : كالستة والثمانية ، والظاهر : أن هٰذا بالنظر إلىٰ زمن الشارح رحمه الله تعالىٰ ، ثم رأيته قال في « الفتح » ما نصه : (ولعل هٰذا باعتبار زمنه ـ أي : الروياني ـ وأما زمننا . . فينبغي الزيادة فيه علىٰ ذلك ؛ لما غلب علىٰ أهله من الشح فينبغي الاحتياط ما أمكن ،

---

(١) القاموس المحيط (٣/ ٣٤٠) ، مادة : (الدنيق) .

(٢) فتح الجواد (١/ ٦٣٢) .

(وَ) عَرَّفَ (**كَثِيراً سَنَةً**) لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ بذلكَ ، ويكفي تعريفُهَا وإِنْ تفرَّقَتْ كَمَا صحَّحهُ ٱلنَّوويُّ

ومن ثم : صرحوا أنه يؤخذ في الملاك بالأسوء . . .) إلخ[١] ، وهو أفيد .

قوله : (**وعرف كثيراً**) أي : من الأموال ، وكذا الاختصاص .

قوله : (**سنة**) أي : كاملة من أول وقت التعريف ، قال الزركشي : يستثنىٰ من اعتبار السنة لقطة دار الحرب ، فقضية نص الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه الاكتفاء بتعريفها هناك ، فإن لم يجد من يعرفها . . ردت إلى المغنم ، قال في « التحفة » : (وقد يجب التعريف سنتين علىٰ واحد ؛ بأن يعرف سنة قاصداً الحفظ ؛ بناء علىٰ أن التعريف حينئذ واجب ثم يريد التملك فيلزمه من حينئذ سنة أخرىٰ)[٢] .

قوله : (**للخبر الصحيح بذلك**) أي : التعريف سنة ؛ ففي « الصحيحين » عن زيد بن خالد رضي الله تعالىٰ عنه : أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن لقطة الذهب أو الورق فقال : « اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف . . فاستنفقها وليكن وديعة عندك ، فإن جاء صاحبها يوماً من الدهر . . فأدها إليه ، وإلا . . فشأنك بها . . . » الحديث بطوله[٣] ، ووجه اعتبار السنة : أن القوافل لا تتأخر فيها وتمضي فيها الفصول الأربعة ، ولو لم يعرفها سنة . . لضاعت الأموال علىٰ أربابها ، ولو جعل التعريف أبداً . . لامتنع من التقاطها .

قوله : (**ويكفي تعريفها**) أي : السنة .

قوله : (**وإن تفرقت**) أي : فلا يشترط فيها الموالاة ، وكذا لا تجب المبادرة للتعريف عقب الالتقاط كما صححه الشيخان[٤] ، خلافاً للقاضي أبي الطيب والغزالي فقالا : يجب فوراً[٥] ، وتوسط جماعة فجوزوا التأخير عن زمن تطلب فيه عادة ولم يغلب على الظن فوات معرفة المالك به ، وهـٰذا هو الأقوىٰ في المدرك ، وعليه حمل كلام الشيخين ، وسيأتي قريباً ما يفيده .

قوله : (**كما صححه النووي**) أي : خلافاً للرافعي[٦] ؛ فإنه صحح الوجه القائل بأن التفريق لا يكفي ؛ لأن المفهوم من السنة في الخبر التوالي ، وكما لو حلف لا يكلم زيداً سنة ، وهـٰذا مختار

---

(١) فتح الجواد (١/ ٦٣٢) .
(٢) تحفة المحتاج (٦/ ٣٣٤) .
(٣) صحيح البخاري (٢٤٢٨) ، صحيح مسلم (١٧٢٢/ ٥) .
(٤) روضة الطالبين (٥/ ٤٠٧) ، الشرح الكبير (٦/ ٣٦١) .
(٥) الوسيط (٤/ ٢٩٦) .
(٦) روضة الطالبين (٥/ ٤٠٧) ، الشرح الكبير (٦/ ٣٦١) .

كأَنْ عرَّفَه شهرينِ وهٰكذَا ، وقيَّدهُ ٱلإمامُ بِمَا جَرَيتُ عليهِ بقولي : (وَيَكُونُ كَٱلْعَادَةِ) حتىٰ لا يُنْسَىٰ ؛ أَي : لا يُؤَدِّي إِلىٰ نسيانِ ٱلنَّوبةِ ٱلسَّابقةِ ، فإِنْ أَبطأَ حتَّىٰ أَدَّىٰ إِلىٰ ذلكَ . . ٱمتنعَ قطعاً ، وبأَنْ يُبيِّنَ في ٱلتَّعريفِ زمنَ ٱلوجدانِ . . . . . .

الإمام ، قال في « البهجة » : [من الرجز] .

وجهـان واختـار الإمـام الثـانـي دون العـراقيـيـن والـرويـانـي[1]

وسيعلم الجواب عن ذلك .

قوله : (**كأن عرفه شهرين**) أي : وترك شهراً وهٰكذا أو شهراً وشهراً ، قال في « التحفة » : (لإطلاق الخبر ، وكما لو نذر صوم سنة ، ويفرق بين هٰذا والحلف بأن القصد به الامتناع والزجر وهو لا يتم إلا بالتوالي)[2] .

قوله : (**وقيده**) أي : جواز التفريق إمام الحرمين .

قوله : (**بما جريت عليه بقولي**) مما يصرح بأن المتن للشارح نفسه .

قوله : (**ويكون**) أي : التعريف المفرق .

قوله : (**كالعادة**) أي : زمناً ومحلاً وقدراً .

قوله : (**حتىٰ لا ينسىٰ . . .**) إلخ ، عبارة الإمام : نعم ؛ يمتنع تأخير يؤدي لنسيان النوب السابقة ، ويجب حينئذ ذكر زمن الوجدان في التعريف ؛ ليجبر التأخير المنسي . انتهىٰ ، نقله في « الفتح »[3] .

قوله : (**فإن أبطأ حتىٰ أدىٰ إلىٰ ذلك**) أي : إلىٰ نسيان النوبة السابقة .

قوله : (**امتنع قطعاً**) أي : فمحل الخلاف إذا لم يؤد ذلك التفريق إلىٰ نسيان النوب السابقة ، وإلا . . فلا يكفي بلا خلاف ، قال في « التحفة » : (ولو مات الملتقط أثناء التعريف . . بنىٰ وارثه كما بحثه الزركشي وأبو زرعة ، ورد قول شيخه البلقيني : الأقرب : الاستئناف ، كما لا يبني علىٰ حول مورثه في الزكاة بحصول المقصود هنا لا ثم ؛ لانقطاع حول المورث بخروج الملك عنه بموته فسيتأنف الوارث الحول لابتداء ملكه)[4] .

قوله : (**وبأن يبين في التعريف زمن الوجدان**) عطف علىٰ قوله : (بما جريت . . .) إلخ ، فهو من تقييد الإمام أيضاً ؛ كما دل عليه عبارته السابقة .

---

(١) بهجة الحاوي (ص١٣٢) .
(٢) تحفة المحتاج (٦/ ٣٣٤) .
(٣) فتح الجواد (١/ ٦٣٣) .
(٤) تحفة المحتاج (٦/ ٣٣٤) .

ليكونَ ذلكَ في مقابلةِ ما جرىٰ مِنَ ٱلتَّأخيرِ ٱلمنسيِّ . وأَفهمَ قولي : (كَٱلعادَةِ) : أَنَّهُ يُنادِي أَوَّلَ ٱلتَّعريفِ كلَّ يومٍ مرتينِ في طرفَيْهِ ، وهٰكَذَا إِلىٰ مُضيِّ أُسبوعٍ ، ثُمَّ كلَّ يومٍ مرَّةً إِلىٰ أُسبوعٍ آخرَ ، ثُمَّ في كلِّ أُسبوعٍ مرَّةً أَو مَرَّتينِ إِلىٰ مُضيِّ سبعةِ أَسابيعَ ، .....

قوله : (**ليكون ذلك**) أي : بيان زمن الوجدان .

قوله : (**في مقابلة ما جرىٰ من التأخير المنسي**) أي : فينجبر بذلك ، والحاصل كما قاله في « التحفة » : أنه متىٰ أخَّر حتىٰ ظن نسيانها ثم عرف وذكر وقت وجدانها . . جاز ، وإلا . . فلا[1] ، واعتبر أيضاً أن يذكر محل الوجدان ؛ كأن يقول في التعريف : من ضاعت له لقطة بمحل كذا وزمن كذا .

قوله : (**وأفهم قولي : كالعادة . . .**) إلخ ، حاصله : أنه لا يشترط استيعاب السنة كلها بالتعريف في كل يوم منها ، بل يكون على العادة الغالبة زمناً ونحوه ، وقد اختلفت عبائرهم فيها غير أنها كما بينه الأذرعي متقاربة ، وهم متفقون علىٰ أن المعتبر في ذلك العرف ، والمقصود : أنه لا ينسىٰ أنه تكرار لما سبق من التعريف ، قال : وسبب الاضطراب : اضطراب العرف أو اختلافه باختلاف النواحي .

قوله : (**أنه ينادي أول التعريف**) أي : بنفسه أو نائبه كما تقدم .

قوله : (**كل يوم مرتين في طرفيه**) أي : لا ليلاً ولا وقت القيلولة ، كذا في « المغني »[2] ، وقال العزيزي : (المراد بـ« الطرف » : وقت اجتماع الناس سواء في أوله أو وسطه) .

قوله : (**وهكذا إلىٰ مضي أسبوع . . .**) إلخ ، قال صاحب « الذخائر » : يحتمل أن [تجعل] السنة أرباعاً ؛ ثلاثة أشهر كل يوم مرتين ، وثلاثة أشهر كل يوم مرة ، وثلاثة أشهر كل أسبوع مرة ، وثلاثة أشهر كل شهر مرة ، وجزم به الكوهكيلوني . « حواشي الروض »[3] .

قوله : (**ثم كل يوم مرة**) أي : في أي : جزء من أجزائه ، قاله في « الفتح »[4] .

قوله : (**إلىٰ أسبوع آخر**) أي : مضيه ، أو إلىٰ أسبوعين كما في « شرح المنهج »[5] .

قوله : (**ثم في كل أسبوع مرة أو مرتين . . .**) إلخ ؛ أي : بحسب ما يتفق له .

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ٣٣٢) .
(٢) مغني المحتاج (٢/ ٥٣٤) .
(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٤٩٢) .
(٤) فتح الجواد (١/ ٦٣٣) .
(٥) فتح الوهاب (١/ ٢٦٣) .

ثُمَّ في كلِّ شهرٍ مرَّةً إلىٰ آخرِ ٱلسَّنةِ ؛ بحيثُ لا يُنسَىٰ أنَّهُ تكرارٌ ؛ لِمَا مضىٰ كَمَا تَقَرَّرَ ، فٱلْمُدَدُ ٱلمذكورةُ تقريبيةٌ . (**وَمُؤَنُهُ**) أي : ٱلتَّعريفِ (**عَلَيْهِ**) أي : مريدِ ٱلتَّملُّكِ ولو بعدَ ٱلتقاطِهِ للحفظِ ؛ لأَنَّ ٱلتَّعريفَ سببٌ لتملُّكِهِ ، فلزمَهُ مؤنُهُ وإنْ طرأَ لَهُ بعدُ أنَّهُ لا يتملَّكُهُ . . . . . .

قوله : (**ثم في كل شهر مرة**) أي : أو مرتين (**إلىٰ آخر السنة**) .

قوله : (**بحيث لا ينسىٰ أنه تكرار لما مضىٰ كما تقرر**) حيثية تقييد ، وإنما زيد في الأزمنة الأول ؛ لأن تطلب المالك فيها أكثر ، وتحديد المرتين وما بعدهما بما ذكر هو الأوجه كما في « التحفة »[1] .

قوله : (**فالمدد المذكورة**) أي : في الأسبوعين وما بعدهما .

قوله : (**تقريبية**) أي : والضابط ما ذكره بقوله : (بحيث لا ينسىٰ . . .) إلخ ، حتىٰ لو فرض [أن] المرة التي بعد التعريف كل يوم لا تدفع النسيان . . وجب مرتين كل أسبوع ثم مرة كل أسبوع ، ولو وجدها اثنان . . عرفاها سنة ولو منفردين عند السبكي ، واعتمده الرملي ؛ لأن قسمتها إنما تكون عند التملك لا قبله ، وكل سنة عند شيخه ابن الرفعة ؛ لأنه في النصف كلقطة كاملة ، وهو المتجه عند الشارح قال : نعم ؛ لو أناب أحدهما الآخر . . اعتد بتعريفه عنهما فيما يظهر ، ويظهر أيضاً : أنه لو عرف أحدهما سنة دون الآخر . . جاز له تملك نصفها وطلب القسمة[2] .

قوله : (**ومؤنه ؛ أي : التعريف عليه ؛ أي : مريد التملك**) أي : إن كان مطلق التصرف ، أما المحجور عليه بسفه أو صباً أو جنون . . فلا يخرج وليه مؤنته من ماله وإن رأى التملك له أحظ ، بل يرفعها للحاكم ليبيع جزءاً منها لمؤنته وإن نازع فيه الأذرعي ، أفاده في « التحفة »[3] .

قوله : (**ولو بعد التقاطه للحفظ**) أي : ولو كان إرادته للتملك بعد . . . إلخ ، فلا فرق بين كون إرادة التملك في الابتداء أو في الأثناء بعد اللقط للحفظ ، وكالتملك قصد الاختصاص وقصد الالتقاط للخيانة .

قوله : (**لأن التعريف سبب لتملكه** . . .) إلخ ؛ أي : ولأن الحظ له في ظنه حالة التعريف .

قوله : (**وإن طرأ له بعد**) أي : للملتقط بعد أن قصد التملك .

قوله : (**أنه لا يتملكه**) أي : بل غير قصده إلىٰ حفظها أبداً ، وكذا لو ظهر مالكه وطلبها ، وقيل : إن ظهر مالكه . . فالمؤنة عليه ؛ لعود الفائدة له .

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ٣٣٤) .

(٢) تحفة المحتاج (٦/ ٣٣٣ـ ٣٣٤) .

(٣) تحفة المحتاج (٦/ ٣٣٦) .

أَمَّا مريدُ ٱلحفظِ ولو بعدَ إرادةِ ٱلتَّملُّكِ . . فَمُؤَنُ التعريفِ في بيتِ ٱلمالِ . (ثُمَّ) بعدَ ٱلتَّملُّكِ (رَدَّهُ) ـ ولو بعدَ ٱلتَّملُّكِ وجوباً ـ بحاكمٍ أَقامَ ٱلمالكُ بهَا حجةً . . . . . .

قوله : (**أما مريد الحفظ**) مقابل قوله : (مريد التملك) .

قوله : (**ولو بعد إرادة التملك**) أي : أو لا لحفظ ولا لتملك أو لأحدهما ونسيه .

قوله : (**فمؤن التعريف في بيت المال**) أي : يرتبها القاضي منه قرضاً علىٰ ما قاله ابن الرفعة ، لكن مقتضىٰ كلام الشيخين : أنه تبرع وإنفاق ، وهو الذي اعتمده الأذرعي وغيره ، وللحاكم حيث لا سعة في بيت المال أن يقترض من الملتقط أو غيره على المالك ، أو يأمره بصرفها ليرجع على المالك ، أو يبيع جزءاً منها إن رآه ؛ كما في هرب الجمال .

قال في « التحفة » : (فيجتهد ويلزمه فعل الأحظ للمالك من هـٰذه الأربعة ، فإن عرف ـ أي : وأنفق ـ من غير واحد مما ذكر . . فمتبرع ، وظاهر « المنهاج » و« أصله » : جريان ذلك أوجبنا التعريف أو لا ، وصرح به جمع ، واعتمده محققو المتأخرين ، ويوافقه كلام « الروضة » و« أصلها » ، وهو إن قلنا : لا يجب التعريف . . فهو متبرع إن عرف ، وإن قلنا : يجب . . فليس عليه مؤنته ، بل يرفع الأمر إلى القاضي . . . وذكر ما في « المنهاج » وهو صريح فيما ذكر ، وبه صرح الأذرعي)[1] ، وقد نقلته فيما تقدم .

قوله : (**ثم بعد التملك**) كذا في الأصل ، ولعله بعد التعريف .

قوله : (**رده**) أي : الملقوط .

قوله : (**ولو بعد التملك**) أي : اختياره التملك بلفظ صريح فيه ؛ كتملكت هـٰذه اللقطة ، أو كناية مع النية ، أو إشارة أخرس مفهمة ، وبحث النجم ابن الرفعة : أنه لا بد في الاختصاص ـ ككلب وخمر محترمين ـ من لفظ يدل علىٰ نقل الاختصاص الذي كان لغيره لنفسه ؛ كأن يقول : نقلت الاختصاص به إلي .

قوله : (**وجوباً**) معمول رده .

قوله : (**بحاكم**) أي : بإذنه إن كان ثم حاكم .

قوله : (**أقام المالك بها**) أي : باللقطة .

قوله : (**حجة**) أي : علىٰ أنها له ولو كانت شاهداً ويميناً ، فتعبيره بها أولىٰ من تعبير غيره بـ(البينة) .

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ٣٣٥) .

عندَهُ ، وحيثُ لا حاكِمَ . . يجوزُ لَهُ أَنْ يردَّ لمَنْ وصفَهَا لهُ وصدَّقَهُ ، لكنَّهَا مِنْ ضمانِهِ لو بانَتْ لغيرِ مَنْ ردَّ إليهِ ؛ لتقصيرِهِ في ٱلجُملةِ . وإذا ردَّهُ وهوَ باقٍ . . ..

قوله : (**عنده**) أي : الحاكم ، فلا يكفي إخبارها ؛ أي : الحجة للملتقط ، بل لا بد من سماع الحاكم لها وقضائه على الملتقط .

نعم ؛ إن خشي منه انتزاعها لشدة جوره . . احتمل الاكتفاء بإخبارها للملتقط ، واحتمل أنهما يحكمان من يسمعهما ويقضي على الملتقط ، وهٰذا أوجه كما في « النهاية »[1] .

قوله : (**وحيث لا حاكم**) أي : هناك أو كان وكان شديد الجور .

قوله : (**يجوز له**) أي : للملتقط ، ولا يجب .

قوله : (**أن يرد لمن وصفها له**) أي : وصفاً أحاط بجميع صفاتها .

قوله : (**وصدقه**) أي : وظن الملتقط صدق الواصف ، وإنما لم يجب الدفع إليه ؛ لأنه مدع فيحتاج للبينة ، ومتهم باحتمال سماعه لوصفها من نحو مالكها ، علىٰ أن محل جواز الرد للواصف إن اتحد الواصف ، وإلا ؛ بأن ادعاها كل لنفسه ووصفه . . لم تسلم لأحد إلا بحجة ؛ كبينة سليمة من المعارض ، أما إذا لم يظن صدقه . . فلا يجوز الدفع له .

قوله : (**لكنها من ضمانه**) أي : الملتقط ؛ استدراك علىٰ ما تضمنه جواز الرد للواصف من أنه تبرأ ذمة الملتقط .

قوله : (**لو بانت**) أي : اللقطة .

قوله : (**لغير من رد إليه**) أي : الواصف المذكور من غير إلزام الحاكم .

قوله : (**لتقصيره في الجملة**) أي : فهو منسوب لنوع التقصير في الدفع ، قال في « الفتح » : (نعم ؛ له الرجوع ببدلها الذي غرمه لمن أثبتها علىٰ واصف دفعها له فتلفت عنده ولم يقر له بالملك ، وللمالك مطالبة الواصف أيضاً إن قبض من الملتقط عينها)[2] .

قوله : (**وإذا رده**) أي : الملقوط للمالك .

قوله : (**وهو باق**) أي : بعينه ، قال في « التحفة » : (فإن تملكها فلم يظهر المالك . . لم يطالب بها في الآخرة ؛ لأنها من كسبه كما في « شرح مسلم »)[3] ، وبحث الزيادي تقييد ذلك بما إذا عزم علىٰ ردها أو رد بدلها إذا ظهر مالكها ، لكن قضية إطلاق الشارح : أنه لا فرق ، ووجهه (ع ش)

---

(١) نهاية المحتاج (٥/ ٤٤٤) .

(٢) فتح الجواد (١/ ٦٣٥) .

(٣) تحفة المحتاج (٦/ ٣٣٨) .

لزمَهُ أَنْ يردَّهُ (مَعَ زَوَائِدَ لَهُ مُتَّصِلَةٍ) وإِنْ حدثَتْ بعدَ ٱلتملُّكِ ؛ تبعاً للأَصلِ (وَمُنْفَصِلَةٍ) حدثَتْ قبلَ ٱلتَّملكِ ، بخلافِ ٱلمنفصلةِ ٱلحادثةِ بعدَ ٱلتملكِ ؛ لحدوثِهَا علىٰ ملكِ ٱلملتقطِ . (وَ) يردُّ (بَدَلَهُ)

بأنه حيث أتىٰ بما وجب عليه من التعريف وتملك . . صارت من جملة أكسابه ، وعدم نيته ردها إلىٰ مالكها لا يزيل ملكه وإن أثم به ، وعلىٰ قول الزيادي : فينبغي أن يلحق به ما لو لم يقصد رداً ولا عدمه[1] .

قوله : (**لزمه**) أي : الملتقط .

قوله : (**أن يرده**) أي : إلىٰ مالكه ما لم يلزم عليه إبطال حق لازم ، وليس للملتقط إلزامه أخذ بدله ما دام في ملكه كما في القرض ، فإن باعه . . فليس له فسخ البيع ، فإن كان في مدة الخيار . . فهل له الفسخ ؟ وجهان حكاهما الشاشي ، وجعل ابن كج الوجهين في إجبار الملتقط على الفسخ ، قال الشيخان : ويجوز فرضهما في الانفساخ ، قال الرافعي : كالوجهين فيما إذا باع العدل الرهن بثمن مثله وطلب في المجلس بزيادة . انتهىٰ « شرح البهجة »[2] .

قوله : (**مع زوائد له**) أي : الملقوط .

قوله : (**متصلة**) أي : كسمن وتعلم صنعة .

قوله : (**تبعاً للأصل**) تعليل للزوم رد الزوائد المتصلة .

قوله : (**ومنفصلة حدثت قبل التملك**) أي : كنظيره من الرد بالعيب وغيره ، فلو التقط حائلاً فحملت قبل تملكها ثم ولدت . . رد الولد مع الأم ، ويجب تعريف هـٰذا الولد بعد انفصاله من أمه .

نعم ؛ يكفي ما بقي من تعريف الأم ؛ لأنه تابع ، واستظهر سقوطه بعد تمام تعريف الأم وقبل التملك ؛ اكتفاء بما تقدم من تعريف الأم .

قوله : (**بخلاف المنفصلة الحادثة بعد التملك**) أي : فلا يلزم ردها .

قوله : (**لحدوثها علىٰ ملك الملتقط**) تقدم في (الرد بالعيب) : أن الحمل الحادث بعد الشراء كالمنفصل ، فيكون الحادث هنا بعد التملك للملتقط ، ولا ينافي هـٰذا قوله : (ومنفصلة حدثت قبل التملك) لأنه في غير الحمل فهو مخصوص بهـٰذا ، قال الماوردي : (ومؤنة الرد على الملتقط ؛ لأنه قبض العين لغرض نفسه ، فإن حصل الرد قبل أن يتملكها . . فمؤنة الرد علىٰ مالكها) .

قوله : (**ويرد بدله**) أي : الملقوط .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٥/٤٤٣) .

(٢) الغرر البهية (٦/٥٠٥) .

مِنَ ٱلمِثْلِ في ٱلمِثْلِيِّ ، وٱلقيمةِ في ٱلمتقوَّمِ ، ويُعتبرُ يومُ ٱلتَّملُّكِ في ٱلمتقوَّمِ (**إنْ تَلِفَ**) . . فليسَ لَهُ ردُّ بدلِهِ معَ وجودِهِ .

قوله : (**من المثل في المثلي والقيمة في المتقوم**) بيان للبدل ، وأخذ ابن الرفعة أخذاً من تشبيهها بالقرض : أنه يجب فيما له مثل صوري رد المثل ، ورده الأذرعي بأنه لا يبعد الفرق ، وهو كما قال ؛ لأن ذاك تملك برضا المالك وإحسانه فروعي ، وهـٰذا قهري عليه فكان بضمان اليد أشبه . « تحفة » و« نهاية »[١] .

قوله : (**ويعتبر يوم التملك**) أي : وقته ، وكذا مكانه .

قوله : (**في المتقوم**) أي : قيمته ؛ لأن ذلك يوم دخول اللقطة في ضمانه ، وضمانها ثابت في ذمته من يوم التلف .

قوله : (**إن تلف**) أي : الملقوط حِسّاً ؛ كالموت ، أو شرعاً ؛ كالإعتاق ، ولو قال الملتقط [للمالك] بعد التلف : كنت ممسكها لك وقلنا بالأصح : أنه لا يملكها[٢] إلا باختيار التملك . . لم يضمنها ، وكذا لو قال : لم أقصد شيئاً ، فإن كذبه المالك في ذلك . . صدق الملتقط بيمينه ؛ لأن الأصل براءة ذمته ، أما التلف قبل التملك من غير تفريط . . فلا ضمان فيه على الملتقط كالمودع . انتهىٰ « مغني »[٣] .

قوله : (**فليس له**) أي : للملتقط مع عدم رضا المالك كما هو ظاهر .

قوله : (**رد بدله**) أي : الملقوط المثلي أو المتقوم .

قوله : (**مع وجوده**) أي : كالقرض ، ومن ثم : لو تعلق به حق لازم يمنع بيعه . . تعين البدل ، فإن لم يتنازعا ورده له سليماً . . لزمه القبول ، وإن نقص بعيب أو نحوه طرأ بعد التملك وطلب الملتقط رده مع الأرش . . لزم المالك أخذه مع الأرش في الأصح ؛ لقاعدة : أن ما ضمن كله عند التلف يضمن بعضه عند النقص ولم يخرج عنها كما قاله في « المغني » إلا مسألة الشاة المعجلة . . فإنها تضمن بالتلف ، وإن نقصت . . لم يجب أرشها[٤] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ٣٣٩) ، نهاية المحتاج (٥/ ٤٤٤) .

(٢) في الأصل : (يمسكها) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

(٣) مغني المحتاج (٢/ ٥٣٧) .

(٤) مغني المحتاج (٢/ ٥٣٧) .

(فَصْـــلٌ)
في ٱللَّقيطِ

وهُوَ : ٱلطِّفلُ ٱلمنبوذُ في نحوِ شارعٍ أَو مسجدٍ . (يَجِبُ) على ٱلكفايةِ حيثُ علمَ ٱثنانِ فأَكثرُ ، فإِنْ لم يَعلَمْ إِلاَّ واحدٌ . . فعَلَى ٱلعينِ . . . . . .

قوله : (**فصل في اللقيط**) فعيل بمعنىٰ مفعول ، ويقال له : منبوذ ودعي ؛ فالأول باعتبار أنه يلقط ، والثاني باعتبار أنه ينبذ ، والثالث للجهل بمن ينسب إليه .

قوله : (**وهو**) أي : اللقيط شرعاً .

قوله : (**الطفل المنبوذ في نحو شارع أو مسجد**) أي : لا كافل له معلوم ولا يعرف له مدع ، فهو بحسب اللغة من مجاز الأول ثم صار حقيقة شرعية ، وذكر الطفل للغالب ؛ فإن الأصح : أن المميز والمجنون البالغ يلتقطان ؛ لاحتياجهما إلى التعهد ، وكذا ذكر النبذ للغالب أيضاً ؛ إما لكونه من فاحشة خوفاً من العار ، أو للعجز من مؤنته .

والأصل فيه : قوله تعالىٰ : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ ، وقوله : ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾ ، روىٰ مالك رضي الله تعالىٰ عنه في « الموطأ » : (أن سُنَيْناً أبا جميلة رضي الله تعالىٰ عنه وجد منبوذاً ، فجاء به إلىٰ عمر بن الخطاب رضي الله تعالىٰ عنه فقال له : ما حملك علىٰ أخذ هٰذه النسمة ؟ فقال : وجدتها ضائعة فأخذتها ، فقال عريفه ـ واسمه سنان ـ : يا أمير المؤمنين ؛ إنه رجل صالح ، فقال عمر رضي الله تعالىٰ عنه : أكذلك ؟ قال : نعم ، فقال : اذهب به فهو حر ، لك ولاؤه ـ أي : تربيته وحضانته ـ وعلينا نفقته)[1] أي : في بيت المال ؛ بدليل رواية البيهقي : (ونفقته في بيت المال)[2] .

وأركانه : لقيط ، ولاقط ، ولقط ، وكلها يعلم مما يأتي .

قوله : (**يجب على الكفاية . . .**) إلخ ؛ أي : فيسقط الحرج بفعل البعض الكافي .

قوله : (**حيث علم**) أي : بالمنبوذ .

قوله : (**اثنان فأكثر**) أي : ولو مترتباً على المعتمد ، ولو كانوا فسقة علموا به . . فيجب الالتقاط عليهم وإن لم تثبت لهم الولاية .

قوله : (**فإن لم يعلم**) أي : بالمنبوذ .

قوله : (**إلا واحد . . فعلى العين**) نعم ؛ لو لم يلتقطه حتىٰ علم به غيره . . فهل يجب عليهما

---

(١) الموطأ (٢/٧٣٨) .
(٢) السنن الكبرىٰ (٦/٢٠١) .

(**ٱلْتِقَاطُ مَنْبُوذٍ**) فيمَا ذُكِرَ ، (**وَإِشْهَادٌ**) علىٰ أَخْذِهِ لَهُ وما معَهُ وإِنْ كانَ عدلاً ؛ خوفاً مِنْ أَنْ يَسترِقَّهُ ويأخذَ مالَهُ ، . . . . . .

كما لو علما معاً ، أو على الأول معاً ؟ أبدى النجم ابن الرفعة فيه احتمالاً ، قال السبكي : والذي يجب القطع به أنه يجب عليهما ، وهو المعتمد كما قررناه .

قوله : (**التقاط منبوذ**) أي : مطروح ، والتعبير به للغالب كما مر ؛ فمثله ما إذا كان ماشياً وليس معه أحد .

قوله : (**فيما ذكر**) أي : نحو الشارع ؛ وذلك صيانة للنفس المحترمة عن الهلاك كالمضطر ، بل أولىٰ ؛ لأن البالغ ربما احتال لنفسه ، ولقوله : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ إذ بإحيائها أسقط الحرج عن الناس فأحياهم بالنجاة من العذاب ، وفارق اللقطة حيث لم يجب التقاطها ؛ بأن المُغلَّب فيها معنى الاكتساب المجبول علىٰ حُبِّه النفوس ، فاستغني بذلك عن الإيجاب ؛ كالنكاح والوطء فيه

قوله : (**وإشهاد علىٰ أخذه له**) أي : ويجب إشهاد . . . إلخ لرجلين ولو مستورين ؛ لأنه يعسر عليه إقامة العدلين ظاهراً وباطناً ، وقيد الماوردي وغيره وجوب الإشهاد بالملتقط بنفسه ، أما من سلمه الحاكم له . . فالإشهاد مستحب له قطعاً ؛ قال : لأن تسليمه حكم يغني عنه ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : (إنما يتأتىٰ هـٰذا التعليل على الضعيف : أن تصرف الحاكم حكمٌ مطلقاً ، فالوجه : تعليله بأن تسليم الحاكم فيه معنى الإشهاد فأغنىٰ عنه)[1] ، قال (ع ش) : (ولعل وجهه : أن ما يفعله الحاكم يشتهر أمره فيُستفاد به العلم بالالتقاط ، وهو بمنزلة الشهادة) تأمل[2] .

قوله : (**وما معه**) أي : ويجب إشهاد علىٰ ما مع اللقيط من نحو المال .

قوله : (**وإن كان**) أي : اللاقط ؛ غاية لوجوب الإشهاد .

قوله : (**عدلاً**) أي : مشهور العدالة ثابتها ؛ بأن تثبت بالمزكيين ، واشتهرت حملاً للفظ علىٰ فرده الكامل ، فغيره كمستور العدالة من باب أولىٰ . (ع ش)[3] .

قوله : (**خوفاً من أن يسترقه ويأخذ ماله**) أي : اللقيط ؛ تعليل لذلك ، وعبارة « التحفة » : (لئلا يُسترقَّ ويضيع نسبه المبني على الاحتياط له أكثر من المال ، ووجوبه علىٰ ما معه المنصوص

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ٣٤٢) ، نهاية المحتاج (٥/ ٤٤٧) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٥/ ٤٤٧) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٥/ ٤٤٧) .

فإنْ تركَ لاقطُهُ ٱلإشهادَ . . ٱنتزعَهُ ٱلحاكِمُ منهُ ؛ لفسقِهِ عندَ ٱلزَّركشيِّ ، ولتدليسِهِ عِندي . (وَتَرْبِيَتُهُ) كحفظِهِ ورعايتِهِ ؛ لأَنَّهَا مقصودُ ٱلإلتقاطِ ، لا نفقتِهِ وحضانتِهِ ٱلَّتي ذكروهَا في ٱلإجارةِ ؛ . . . . . .

عليه في « المختصر » وقع بطريق التبع له ، فلا ينافي ما مر في اللقطة) انتهى[1] ؛ أي : من أنه لا يجب الإشهاد ، بل قد يقال بعدم المنافاة وإن لم تعتبر التبعية ؛ إذ المغلب فيها معنى الاكتساب ، وهنا الولاية على اللقيط وما معه ، فليتأمل .

قوله : (**فإن ترك لاقطه الإشهاد**) أي : علىٰ أخذه له أو علىٰ ما معه علىٰ وجوب الإشهاد .

قوله : (**انتزعه**) أي : اللقيط وما معه .

قوله : (**الحاكم منه**) أي : من اللاقط ، فلا تثبت له ولاية الحضانة ، إلا إن تاب وأشهد . . فيكون التقاطاً جديداً من حينئذ كما بحثه السبكي .

قوله : (**لفسقه**) أي : اللاقط بترك الإشهاد .

قوله : (**عند الزركشي**) أي : وسبقه إليه السبكي ؛ فقد نقلا في « التحفة » و« النهاية » عنه التصريح بأن ترك الإشهاد فسق وأقراه[2] ، ومقتضاه : وجوب الانتزاع لاشتراط العدالة ، وهو ظاهر ، خلافاً لما أوهمه تعبير جمع بيجوز من عدم الوجوب ، إلا أن يقال : إنه جواز بعد امتناع . . فيصدق بالوجوب ، ولعله مرادهم ، فليتأمل .

قوله : (**ولتدليسه عندي**) أي : فلا يكون ترك الإشهاد هنا فسقاً ، وعبارته في « الفتح » : (وينزعه إن شاء ممن لم يشهد ؛ لتدليسه فاقتضت مصلحة المنبوذ نزعه منه وإن لم يفسق) انتهى[3] .

قوله : (**وتربيته**) أي : وتجب تربية اللقيط .

قوله : (**كحفظه ورعايته**) تمثيل للتربية المرادة هنا .

قوله : (**لأنها مقصود الالتقاط**) أي : للقيط ؛ تعليل لوجوبها .

قوله : (**لا نفقته . . .**) إلخ ؛ أي : لا كنفقته ، فهو عطف علىٰ (حفظه) وكذا قوله : (**وحضانته التي ذكروها في الإجارة**) أي : سواء الحضانة الصغرىٰ ؛ وهي الإرضاع ، وما يتعلق به ، كوضع الطفل في الحجر وإلقامه الثدي وعصره له بقدر الحاجة ، والحضانة الكبرىٰ ؛ وهي تعهد الصبي بغسل رأسه وبدنه وثيابه وتطهيره من النجاسات ، وتدهينه وتكحيله وإضجاعه في

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ٣٤٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٦/ ٣٤٢) ، نهاية المحتاج (٥/ ٤٤٧) .

(٣) فتح الجواد (١/ ٦٣٦) .

لأَنَّ فيهمَا مشقَّةً ومُؤنَةً كبيرةً ، فإنْ عرضَ لَهُ عجزٌ عَنْ حفظِهِ ورعايتِهِ . . سلَّمَهُ لِلقاضِي ، ولَهُ تسليمُهُ إليهِ لِتبَرُّمٍ أَو غيرِهِ وإنْ قدرَ علىٰ ذلكَ أَيضاً . ويحرمُ عليهِ ٱتفاقاً نَبْذُهُ وَرَدُّهُ إلىٰ ما كانَ . (وَ) لَوِ ٱزدحَمَ عليهِ ٱثنانِ . . . . . .

المهد ، وغيره مما هو مفصل في الإجارة فإن كلاً من النفقة والحضانة لا يجب عليه .

قوله : (**لأن فيهما مشقة ومؤنة كبيرة**) تعليل لقوله : (لا نفقته وحضانته . . .) إلخ ، قال في « الأسنىٰ » : (فالمراد بقولهم هنا : « وحضانته على الملتقط » : حفظه وتربيته لا الحضانة المذكورة)[١] .

قوله : (**فإن عرض له**) أي : للاقط .

قوله : (**عجز عن حفظه ورعايته**) أي : اللقيط .

قوله : (**سلمه للقاضي**) أي : وجوباً أو نائبه .

قوله : (**وله تسليمه إليه لتبرم أو غيره**) أي : كإعراض عنه ، فتقييد بعضهم بالتبرم جري على الغالب كما نبه عليه في « الأسنىٰ »[٢] .

قوله : (**وإن قدر علىٰ ذلك أيضاً**) أي : كما هو الأصح في « الروضة » و« أصلها »[٣] .

قوله : (**ويحرم عليه اتفاقاً**) أي : اللاقط بلا خلاف .

قوله : (**نبذه ورده إلىٰ ما كان**) أي : اللقيط فيه ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : (ويجب رد من له كافل كوصي وقاض وملتقط لكافله) انتهىٰ ، وكأن المراد بـ(القاضي) : ما إذا كان هو تعاطىٰ كفالته بالفعل ؛ وإلا . . فله الكفالة العامة الشاملة لكل من لا كافل له في ولايته ، فلو وجب الرد مطلقاً . . لنافىٰ ذلك قولهم : ولا تفتقر ولاية الالتقاط إلىٰ إذن [الحاكم] ، وغير ذلك من فروع الباب كما هو واضح لمن تتبعها ، ثم ينبغي أن محل الرد إليه حيث لا يخشىٰ عليه منه ، أفاده السيد عمر البصري[٤] .

قوله : (**ولو ازدحم عليه**) أي : اللقيط .

قوله : (**اثنان**) أي : فأكثر وهما أهل للقط وما يتعلق به ، فلو كان أحدهما غير أهل . . فهو كالعدم ويستقل الأهل به ، فما في كلام بعضهم : أن الأهل له نصف الولاية عليه ويعين الحاكم من

---

(١) أسنى المطالب (٢/ ٤٩٧) .

(٢) أسنى المطالب (٢/ ٤٩٧) .

(٣) روضة الطالبين (٥/ ٤٢١) ، الشرح الكبير (٦/ ٣٨٦) .

(٤) انظر « حاشية الشرواني » (٦/ ٣٤٢) .

(قُدِّمَ سَابِقٌ) بِٱلأَخذِ لا بِٱلوقوفِ عليهِ ؛ لأَنَّهُ ٱلأَحقُّ . (ثُمَّ) إِنِ ٱستويا سَبْقاً بِأَنْ أَخَذَاهُ معاً . . قُدِّمَ (أَصْلَحُ) وهوَ ٱلمقيمُ بمحلِّ وجودِهِ علىٰ مَنْ يظعنُ بِهِ عنهُ ؛ . . . . . .

يتولى النصف الآخر . . فيه نظر ظاهر ؛ ويؤيده ما يأتي : أنهما لو تنازعا . . أقرع ، ولو كان الحق يثبت لأكثر من واحد . . شرك بينهما ، فليتأمل .

قوله : (**قدم سابق بالأخذ**) أي : فيمنع الآخر من مزاحمته ، فلو ازدحما قبل الأخذ فأراده كل وهما أهل . . جعله الحاكم عند من يراه ولو غيرهما ؛ إذ لا حق لهما قبل ، فلزم الحاكم فعل الأحظ للقيط ، وليس له جعله تحت يدهما معاً ؛ لأنه قد يؤدي إلىٰ ضرر الطفل بتواكلهما في شأنه ، تأمل .

قوله : (**لا بالوقوف عليه**) أي : لا يقدم بالوقوف على اللقيط ؛ فلا حق بمجرده ، قال في « التحفة » : (ويتردد النظر فيما لو سبق بوضع يده علىٰ بدنه أو بجره على الأرض من غير أخذ له . . هل يثبت به حق أو لا ؟ وظاهر تعبيرهم بالأخذ يقتضي الثاني ، لكن الذي يتجه في الجر : أنه كالأخذ ؛ لأن المدار على الاستيلاء ـ وهو يحصل بالجر ـ لا مجرد وضع اليد من غير أخذ) انتهىٰ ، تأمل[1] .

قوله : (**لأنه الأحق**) تعليل لتقديم السابق ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « من سبق إلىٰ ما لم يسبق إليه . . فهو أحق به » رواه أبو داوود[2] .

قوله : (**ثم إن استويا سبقاً**) أي : الاثنان في السبق .

قوله : (**بأن أخذاه معاً**) أي : وهما أهل لحفظه وحفظ ماله .

قوله : (**قدم أصلح**) أي : باللقيط .

قوله : (**وهو المقيم بمحل وجوده**) أي : اللقيط من بلد أو قرية .

قوله : (**علىٰ من يظعن به عنه**) أي : عن ذلك المحل من بلد أو قرية أيضاً .

وإيضاحه : ما ذكره الإمام النووي : أنه لو ازدحم علىٰ لقيط في البلدة أو القرية مقيم وظاعن . . قال الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه في « المختصر » : المقيم أولىٰ ، قال الأصحاب : إن كان الظاعن يظعن إلى البادية أو إلىٰ بلدة أخرىٰ وقلنا : ليس للمنفرد الخروج به إلىٰ بلدة . . فالمقيم أولىٰ ، وإن جوزنا له ذلك . . فهما سواء ، ولو اجتمع علىٰ لقيط في القرية قروي مقيم بها وبلدي . . قال ابن

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ٣٤٤) .

(٢) سنن أبي داوود (٣٠٧١) عن سيدنا أسمر بن مضرس رضي الله عنه .

لأَنَّ بقاءَهُ بهِ أَقربُ إِلىٰ حفظِ نسبِهِ . فإِنْ كانا مسافرَيْنِ . . قُدِّمَ بلديٌّ علىٰ قرويٍّ ؛ لأَنَّ ٱلبلدَ أَرفقُ بهِ . فإِنِ ٱستويا سَبْقاً وإِقامةً . . قُدِّم غنيٌّ ؛ لأَنَّهُ قَدْ يُواسيهِ بمالِهِ . . . . . .

كج : القروي أولىٰ ، وهـٰذا مخرج علىٰ منع النقل من بلد إلىٰ بلد ، فإن جوزناه . . وجب أن يقال : هما سواء .

قلت : المختار : الجزم بتقديم القروي مطلقاً كما قاله ابن كج ، وإنما يجوز النقل إذا لم يعارضه معارض . انتهىٰ[1] .

قوله : (**لأن بقاءه به**) أي : اللقيط بمحل وجوده .

قوله : (**أقرب إلىٰ حفظ نسبه**) أي : عن الضياع ؛ ولا سيما إذا كان إلىٰ محل بعيد عن ذلك .

قوله : (**فإن كانا مسافرين**) أي : وكان أحدهما بلدياً والآخر قروياً أو بدوياً .

قوله : (**قدم بلدي علىٰ قروي**) ظاهره : ولو كان القروي غنياً .

قوله : (**لأن البلد أرفق به**) أي : باللقيط من القرية ، ومن باب أولى البادية ، ووجه أرفقية البلد عليهما : خشونة عيشهما وفوات العلم بالدين والصنعة ، ومن ثم : لم يجز النقل من البلد إليهما إلا إن قربتا من البلد أو القرية بحيث يحصل ذلك منه بلا كبير مشقة ، ولو ازدحم عليه حضري وبدوي وقد وجداه ببادية لا مهلكة . . استويا فيه من هـٰذه الجهة لا مطلقاً ، فإن وجداه بمهلكة . . قدم حضري ؛ لأنه لا بد من نقله منها .

قوله : (**فإن استويا**) أي : الاثنان .

قوله : (**سبقاً . . .**) إلخ ؛ أي : إلىٰ أخذه كما هو قضية السياق .

قوله : (**قدم غني**) أي : على الفقير ، قال في « التحفة » : (يظهر ضبطه ـ أي : الغني ـ بغنيٍّ الزكاة ؛ بدليل مقابلته بالفقير)[2] ، قال (ع ش) : (ظاهره : ولو كان غناه بكسب ، ولعله غير مراد ، وأن المراد هنا : غنى المال ؛ نظير ما مر في الوقف على الفقراء [حيث] يدخل فيهم الغني بكسب ، ويشعر به قول الشارح ؛ لأنه قد يواسيه . . . إلخ .

نعم ؛ لو كان أحدهما كسوباً والآخر لا كسب له . . قدم ذو الكسب) انتهىٰ[3] .

قوله : (**لأنه**) أي : الغني ؛ تعليل لتقديمه على الفقير .

قوله : (**قد يواسيه بماله**) أي : فهو أرفق به غالباً ، وأيضاً : فإن الفقير قد يشغله طلب القوت

---

(١) روضة الطالبين (٦/ ٤٢٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٦/ ٣٤٤) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٥/ ٤٤٩) .

ويُقدَّمُ معلومُ ٱلعدالةِ علىٰ مستورِهَا ، وإنِ ٱستويا في كلِّ ذلكَ . . أُقرِعَ بينهُمَا . (**وَيَمُونُهُ**) **لاقطُهُ** (**مِنْ مَالِهِ**) **لأَنَّهُ غنيٌّ** ، . . . . . .

عن الحضانة ، قال في « التحفة » : (ولا عبرة بتفاوتهما في الغنىٰ إلا إن تميز أحدهما بنحو سخاء وحسن خلق علىٰ ما بحث) انتهىٰ[١] .

قوله : (**ويقدم**) أي : عند استواء الاثنين في أصل الغنىٰ .

قوله : (**معلوم العدالة**) أي : بكونه مزكىٰ عند حاكم .

قوله : (**علىٰ مستورها**) أي : العدالة ؛ بأن لم يعلم فسقه ولا يعرف تزكيته عند حاكم ، أما العدل عند الله . . فلا يعلمه إلا الله تعالىٰ ، وإنما قدم معلوم العدالة ؛ للاحتياط باللقيط ، قال في « الغرر » : (والظاهر : أنه لو ازدحم عليه غني مستور وفقير ظاهر العدالة . . قدم الغني ، ويحتمل تقديم الفقير ، ويحتمل الرجوع إلى القرعة أو إلى اجتهاد الحاكم ، ولا يقدم المسلم على الكافر في الكافر ، ولا المرأة على الرجل ، بخلاف الحضانة تقدم الأم فيها على الأب ؛ لأن المرعي فيها الشفقة وهي في الأم أتم . . .) إلخ[٢] .

قوله : (**وإن استويا**) أي : الاثنان .

قوله : (**في كل ذلك**) أي : من الصفات السبق والإقامة وغيرهما وتشاحا .

قوله : (**أقرع بينهما**) أي : الاثنين المستويين فيه ؛ لعدم الأولوية ، ولا يهايأ بينهما ؛ للإضرار باللقيط ، ولا يترك في أيديهما ؛ لتعذر أو تعسر الاجتماع على الحضانة ، ولا يخرج عنهما ؛ لما فيه من إبطال حقهما ، ولا يترك عند من يختاره اللقيط منهما بغير قرعة ، بخلاف تخيير المميز بين أبويه ؛ لتعويلهم هناك على الميل الناشىء عن الولادة وهو معدوم هنا ، وليس للقارع ترك حقه كالمنفرد ؛ بخلافه قبل القرعة فإنه يجوز وينفرد به الآخر ؛ كالشفيعين .

قوله : (**ويمونه لاقطه من ماله**) أي : الثابت له ؛ لما يأتي ، لكن بإذن الحاكم ؛ ففي « الفتح » : (ومن التقط لقيطاً . . استقل بحفظ ماله كنفسه ، بل أولىٰ ، ومحله كما قاله جمع : إن كان عدلاً بحيث يجوز إيداع مال اليتيم عنده ، أما التصرف فيه . . فلا بد من إذن القاضي له فيه) تأمل[٣] .

قوله : (**لأنه غني**) أي : ولأنه لو كان في حضانة أبيه الموسر وله مال . . كانت مؤنته من ماله فهنا أولىٰ .

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ٣٤٤ـ د ٣٤) .

(٢) الغرر البهية (٦/ ٥١٢ـ ٥١٣) .

(٣) فتح الجواد (١/ ٦٣٧) .

ثُمَّ مالُهُ هُوَ (كَمَا) أَي : ٱلمحلِّ ٱلَّذي (هُوَ بِهِ) أَي : فيهِ وحدَهُ ولم يعرفْ مستحقٌّ ، وكَٱلثِّيابِ ٱلَّتي هيَ (عَلَيْهِ) ومنهَا ٱلحليُّ ومالٌ مربوطٌ فيهِ ، أَو فيمَا عليهِ ، ودنانيرُ منثورةٌ عليهِ وفوقَ فراشِهِ (وَ) ما هوَ (تَحْتَهُ) مِنْ نحوِ فراشٍ .....

قوله : (**ثم ماله**) أي : المال الذي يحكم بكونه للقيط .

قوله : (**هو كما ؛ أي : المحل** . . .) إلخ ؛ أي : كدار أو حانوت أو خيمة ، لا كالبستان فلا يحكم له على الأرجح من وجهين ، بخلاف الدار ؛ لأن سكناها تصرف والحصول في البستان ليس تصرفاً ولا سكنىٰ ، ومقتضى التعليل : أنه لو كان يسكن عادة . . فهو كالدار ، وهو كذلك ، ومثله الضيعة ، بل قال النووي : (ينبغي القطع بأنه لا يحكم له بها)[1] ، والمراد بها : المزرعة التي لم تجر عادة بسكناها .

قوله : (**الذي هو**) أي : اللقيط .

قوله : (**به ؛ أي : فيه**) أي : المحل ، فالباء بمعنىٰ : (في) .

قوله : (**وحده ولم يعرف مستحق**) أي : ولا مزاحم له ، فإن وجد في ذلك غيره لقيط أو كامل . . فهو لهما أو لهم بحسب الرؤوس ، قال في « النهاية » : (كما لو كانا علىٰ دابة ، فلو ركبها أحدهما وقادها الآخر . . فللأول فقط ؛ لتمام الاستيلاء ، وما في « الروضة » عن ابن كج من أنها بينهما وجه كما قاله الأذرعي ، والصحيح : أنها للراكب ، وألحق بذلك الأذرعي أيضاً ما لو كانت الدابة مربوطة بوسطه وعليها راكب معترضاً بذلك قول الشيخين : إنها بينهما ، وقد يجاب بأن العادة جارية بأن السائق يكون آلة للراكب ومعيناً له فلا يد له معه ، بخلاف ما هنا ؛ فإن ربطها بوسط الطفل قرينة ظاهرة علىٰ أن له فيها يداً ، ويد الراكب ليست معارضة لها فقسمت بينهما .

هـٰذا ؛ والأوجه فيها أيضاً : أن اليد للراكب كالتي قبلها ، ومثل الدابة ما عليها)[2] .

قوله : (**وكالثياب التي هي عليه**) أي : اللقيط ، عطف علىٰ (كما . . .) إلخ .

قوله : (**ومنها**) أي : من الأموال المحكوم بأنها للقيط ، ويحتمل أن الضمير للثياب .

قوله : (**الحلي ومال مربوط فيه**) أي : في جسد اللقيط كوسطه .

قوله : (**أو فيما عليه**) أي : أو مربوط فيما عليه ؛ كالقميص أو التكة .

قوله : (**ودنانير منثورة عليه**) أي : علىٰ بدنه (**وفوق فراشه**) .

قوله : (**وما هو تحته من نحو فراش**) أي : أو فوقه ؛ كالدثار المغطىٰ به من لحاف وغيره .

---

(١) روضة الطالبين (٥/ ٤٢٤) .
(٢) نهاية المحتاج (٥/ ٤٥٢) .

ولو دنانيرَ منثورةً تحتَ فراشِهِ ؛ وذلكَ لأنَّ لَهُ يداً وٱختصاصاً كٱلبالغِ . وٱلأَصلُ ٱلحريَّةُ ما لم يُوجدْ غيرُهَا ، وخرجَ بِمَا ذُكِرَ : ٱلدَّفينُ بمحلٍّ لغيرِهِ وما قربَ منهُ عُرفاً وإِنْ عُدَّ مستولياً عليهِ . . . . . .

قوله : (**ولو دنانير منثورة تحت فراشه**) أي : أو بدنه ، وكذا سائر ما يوجد تحت يده واختصاصه[1] ، فكل ذلك يحكم بأنه له بالمعنى الآتي .

قوله : (**وذلك**) أي : كون ما ذكر للقيط .

قوله : (**لأن له يداً واختصاصاً كالبالغ** . . .) إلخ ، لكن المراد كما نبه عليه الزركشي وجزم به في « الفتح » بكون ما ذكر للقيط . . صلاحيته للتصرف فيه ودفع المنازع له ، لا أنه طريق للحكم بصحة ملكه ابتداء[2] ، فلا يسوغ للحاكم بمجرد ذلك أن يقول : ثبت عندي أنه ملكه ، وفائدة ذلك كما قاله (ع ش) : أنه لو ادعاه أحد ببينة . . سلم للمدعي ، تأمل[3] .

قوله : (**والأصل** . . .) إلخ ؛ أي : والغالب في الناس (**الحرية**) .

قوله : (**ما لم يوجد غيرها**) أي : ولم يوجد في ذلك .

قوله : (**وخرج بما ذكر**) أي : ما هو به وعليه وما هو تحته من نحو فراش . . . إلخ .

قوله : (**الدفين**) أي : المال المدفون تحته .

قوله : (**بمحل لغيره**) أي : أو بمحل لم يحكم بأنه له كما في البالغ ؛ إذ لا يقصد بالدفن الضم إلى اللقيط ، بخلاف ما يوضع أو يلف عليه ؛ فإن حكم بأن المحل له كدار . . فهو له مع المكان ، وظاهر إطلاقه : وإن كان بذلك المال ورقة مكتوبة بأنه له متصلة باللقيط ، وهو المعتمد ، وقيل : إنه حينئذ له بقرينة الرقعة ، وبحث الأذرعي : أنه إذا وجدت الرقعة في نفس الدفن . . يقضىٰ له به ؛ لقوة القرينة ، أو يكون فيه خلافٌ مرتبٌ ، وأولىٰ بأنه له ، قال ويجب الجزم بأنه لو وجد خيط متصل بالدفين مربوط ببعض بدنه أو ثيابه . . يقضىٰ له به ، ولا شك فيه إذا انضمت الرقعة إليه ، تأمل .

قوله : (**وما قرب منه عرفاً**) عطف على (الدفين) أي : كقرب الدابة من صاحبها إذا نزل عنها .

قوله : (**وإن عد مستولياً عليه**) أي : فلا يحكم بملكه له .

نعم ؛ إن حكم بأن المكان له كدار . . فهو له مع المكان كما صرح به النووي ، بخلاف الموجود

---

(١) في الأصل : (واختصاص) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالىٰ أعلم .

(٢) فتح الجواد (١/٦٣٧) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٥/٤٥٢) .

ويلزمُهُ ـ حيثُ لا قاضيَ ـ ٱلإشهادُ بٱلإنفاقِ كلَّ مرَّةٍ علىٰ نظرٍ فيهِ ، فإنْ لم يشهِدْ مَعَ ٱلإمكانِ . . ضَمِنَ . (ثُمَّ) إنْ لم يكنْ لَهُ مالٌ خاصٌّ ولا عامٌّ كٱلوقفِ على ٱللُّقَطَاءِ . . . . . .

بقرب البالغ العاقل فإنه يحكم بملكه له ؛ لأن له رعاية ، قال في « التحفة » : (ويتردد النظر فيما لو وجد علىٰ عتبة الدار لكنه في هوائها ؛ لأنه لا يسمىٰ فيها عرفاً سيما إن كان بابها مقفولاً ، بخلاف وجوده بسطحها الذي لا مصعد له منها ؛ لأن هٰذا يسمىٰ فيها عرفاً) انتهىٰ ، وفي « النهاية » مثله[1] .

قوله : (**ويلزمه**) أي : اللاقط .

قوله : (**حيث لا قاضي**) أي : بأن لم يجده في مسافة قريبة ؛ وهي ما دون مسافة العدوىٰ ، أو لم يسهل مراجعته ، أو احتاج إلىٰ بذل مال وإن قل .

قوله : (**الإشهاد بالإنفاق**) أي : على اللقيط من ذلك المال الذي له .

قوله : (**كل مرة**) أي : من مرات الإنفاق علىٰ ما نقله ابن الرفعة عن صاحب « الذخائر »[2] .

قوله : (**علىٰ نظر فيه**) أي : في اللزوم كل مرة ، ووجهه : ما فيه من الحرج الشديد ، فالأوجه كما قاله في « النهاية » : عدم تكليفه ذلك كل مرة ، ولا ضمان عليه حينئذ ، ويصدق في قدر الإنفاق إن كان لائقاً به[3] .

قوله : (**فإن لم يشهد مع الإمكان . . ضمن**) أي : ما أنفقه ؛ كمن بيده وديعة ليتيم استقلالاً فأنفقها عليه .

نعم ؛ إن كان ماله طعاماً فقدمه له فأكله . . فظاهر : أنه لا يضمنه كما في نظيره من الغصب ، بل أولىٰ .

قوله : (**ثم إن لم يكن له**) أي : للقيط .

قوله : (**مال خاص**) أي : وهو الثابت له بما تقدم أو بالوقف عليه نفسه أو الهبة أو الوصية له .

قوله : (**ولا عام كالوقف على اللقطاء**) أي : أو الموصىٰ به لهم ، لا يقال : كيف صح الوقف عليهم مع عدم تحقق وجودهم ؟ لأنا نقول : الجهة لا يشترط فيها تحقق الوجود ، بل يكفي إمكانه ؛ كما دل عليه كلامهم ، ونبه عليه البدر الزركشي .

نعم ؛ إضافة المال العام إليه تجوز ؛ لأنه في الحقيقة للجهة وليس ملكه ، ولكن المراد : أنه

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ٣٤٧ـ٣٤٨) ، نهاية المحتاج (٥/ ٤٥٢) .

(٢) كفاية النبيه (١١/ ٤٧٣) .

(٣) نهاية المحتاج (٥/ ٤٥٤) .

فنفقَتُهُ (عَلَىٰ بَيْتِ ٱلْمَالِ) مِنْ سهمِ ٱلمصالحِ (تَبَرُّعاً) فَلاَ رجوعَ لَهُ عليهِ . (ثُمَّ) إِنْ تعذَّرَ بيتُ ٱلمالِ لفقدٍ أَو جورٍ . . فَهِيَ عَلَىٰ (ٱلأَغْنِيَاءِ) . . . . . .

يصرف إليه منه وإن لم يكن ملكه بعموم كونه لقيطاً أو موصىً له ، واختلف في الموقوف على الفقراء هل يصرف له مقدماً علىٰ بيت المال أم لا ؟ رجح السبكي : الثاني ؛ لأن وصف الفقر لم يتحقق فيه ، وخالفه الأذرعي فقال : لعل الأول أرجح ؛ إذ لا يشترط في الصرف إلىٰ من ظاهره الفقر تحققه ، بل يكفي ظاهر الحال ، وهو الأوجه في « النهاية » و« الفتح »[١] .

قوله : (**فنفقته**) أي : مؤنة اللقيط ، فلو عبر به . . لكان أولىٰ .

قوله : (**علىٰ بيت المال من سهم المصالح**) أي : وإن حكم بكفر اللقيط على المعتمد ، خلافاً لابن الرفعة تبعاً للماوردي بأن وجد ببلد كفر ليس بها مسلم[٢] ؛ لأن فيه مصلحة للمسلمين إذا بلغ بالجزية .

نعم ؛ إن أخذ اللقيط من دار الحرب بقصد الاستيلاء عليه . . وجب عليه مؤنته كما هو ظاهر ، فلو لم يقصد ذلك . . فالأقرب : أنها علىٰ بيت المال ؛ لأن أخذه له صيره كأنه في أمانه ، فليتأمل .

قوله : (**تبرعاً**) أي : مجاناً في الأظهر كما في « المنهاج »[٣] ، قال في « النهاية » : (كما أجمع عليه الصحابة ، وقياساً على المعسر البالغ ، بل أولىٰ)[٤] .

قوله : (**فلا رجوع له عليه**) أي : لبيت المال على اللقيط ؛ تفريع علىٰ كونها تبرعاً ، وقيل : إنها قرض عليه من بيت المال ؛ لجواز أن يظهر له مال ، وعليه : فيرجع .

قوله : (**ثم إن تعذر بيت المال لفقد**) أي : بأن لم يكن فيه مال أو ثم ما هو أهم ؛ كسد ثغر يعظم ضرره لو ترك .

قوله : (**أو جور**) أي : بأن منع متوليه ظلماً .

قوله : (**فهي**) أي : نفقة اللقيط .

قوله : (**على الأغنياء**) بحثا في « التحفة » و« النهاية » ضبطهم بمن في نفقة الزوجة ؛ وهو من زاد دخله علىٰ خرجه ، قالا : (فلا تعتبر قدرته بالكسب)[٥] .

---

(١) فتح الجواد (١/ ٦٣٧) .
(٢) كفاية النبيه (١١/ ٤٧٦) .
(٣) منهاج الطالبين (ص٣٣٢) .
(٤) نهاية المحتاج (٥/ ٤٥٣) .
(٥) تحفة المحتاج (٦/ ٣٤٨) ، نهاية المحتاج (٥/ ٤٥٣) .

في أَيِّ محلٍّ كانوا ، لٰكنَّ أَغنياءَ بلدِهِ أَيسرُ (**إِقْرَاضاً**) **فلهُمُ** ٱلرُّجوعُ بِهَا في مالِهِ إِنْ كانَ ؛ وإِلاَّ . . فعلىٰ مَنْ تَلزمُهُ مؤنَتُهُ . (**وَهُوَ**) أَي : ٱللَّقيطُ . . . . . .

قوله : (**في أي : محل كانوا**) أي : الأغنياء وإن لم يكن محل اللقيط .

قوله : (**لكن أغنياء بلده أيسر**) فمن ذكر أغنياء بلده . . فليس مراده : التقييد ، بل لأنه الأيسر .

قوله : (**إقراضاً**) أي : به أو علىٰ جهته ، لا علىٰ وجه الإنفاق ، فإن امتنعوا من الإقراض . . قسط القاضي نفقته عليهم قرضاً جبراً وجعل نفسه منهم ، فإن كثروا وتعذر التوزيع عليهم . . فعلىٰ من يراه منهم ، فإن استووا في اجتهاده . . تخير .

قوله : (**فلهم**) أي : الأغنياء ؛ تفريع علىٰ كون ذلك علىٰ سبيل الإقراض .

قوله : (**الرجوع [بها] في ماله**) أي : اللقيط (**إن كان**) له مال ، والفرق بين ما هنا وما ذكروه في (السير) من أنهم ينفقون على المحتاج من غير رجوع : أن ذاك تحققت حاجته فوجبت مواساته ، وهٰذا لم تتحقق فاحتيط لمال الغير ، وبين كونها هنا إقراضاً وفي بيت المال تبرعاً أن وضع بيت المال الإنفاق على المحتاجين ولو حالاً فلهم فيه حق مؤكد دون مال المياسير ، تأمل .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يكن للقيط مال .

قوله : (**فعلىٰ من تلزمه مؤنته**) أي : اللقيط ؛ فإن ظهر رقيقاً . . رجعوا علىٰ سيده ، أو حراً . . فعلىٰ قريبه ، فإن لم يكن . . قضىٰ من سهم الفقراء مثلاً لا من سهم المصالح ، واعتبار القريب نقله النووي عن الرافعي ، ثم استغربه وضعفه بأن نفقة القريب تسقط بمضي الزمان[1] ، لكن أجاب عنه جماعة بأن النفقة وقعت قرضاً بإذن الإمام ، والحاكم إذا اقترض النفقة علىٰ من تلزمه . . ثبت الرجوع بها ، ولا تسقط بمضي الزمان كما صرح به النووي وغيره في بابها ، ولو سُلِّم ما قاله . . فالفرق : أن اللقيط تعذر معرفة من تلزمه نفقته ، فإذا بان له قريب وأنفقنا عليه . . رجعنا بها عليه من غير فرض القاضي ؛ للضرورة ، وقد ذكروا في (اللعان) : أنه إذا ادعى اثنان نسب مولود ووزعنا النفقة عليهما ثم ظهر أنه ابن أحدهما . . رجع الآخر عليه بما أنفق ، وقد صرح بالرجوع على القريب جمعٌ ، منهم : الماوردي والروياني والبغوي وصاحب « العدة » وصوبه البلقيني ، تدبر[2] .

قوله : (**وهو ؛ أي : اللقيط . . .**) إلخ ، هٰذا بيان لبعض أحكام اللقيط ، وهي أربعة :

---

(١) روضة الطالبين (٥/ ٤٢٥) .

(٢) انظر « أسنى المطالب » (٢/ ٤٩٨) .

إذا وُجِدَ (بِدَارِنَا) معشرَ ٱلمسلمينَ (حُرٌّ) حيثُ لم يَدَّعِ أَحدٌ رِقَّهُ ، ولا أَقرَّ هوَ علىٰ نفسِهِ بِٱلرِّقِّ وهُوَ أَهْلٌ ؛ لأَنَّ ٱلأَصلَ والغالبَ في ٱلنَّاسِ ٱلحريَّةُ . وقيَّدَهُ ٱلبُلقينيُّ بِمَا إِذَا وُجِدَ بمحلٍّ يُحكَمُ فيهِ بِإِسلامِهِ

الإسلام ، والحرية ، والجناية منه وعليه ، والنسب ، ولم يذكر هنا الأخيرين ؛ كأنه لطول الكلام عليهما .

قوله : (**إذا وجد بدارنا معشر المسلمين**) سيأتي أنها هي التي يسكنها المسلمون ولو مع غيرهم ، أو فتحوها وأقروها بيد الكفار ، أو كانوا يسكنونها ثم جلاهم الكفار عنها .

قوله : (**حر**) أي : محكوم بحريته ظاهراً .

قوله : (**حيث لم يدع أحد رقه**) أي : فلو ادعىٰ أحد رقه وهو صغير أو ادعىٰ رق صغير مجهول ولا يد له عليه . . فعليه البينة ؛ إذ الظاهر الحرية فلا يترك إلا بحجة ، وخالف دعوى النسب ؛ إذ في قبولها مصلحة للصغير وإثبات حق له ، وهنا في القبول إضرار به ، وأيضاً : هناك المدعىٰ نسبه وهو منتف في الظاهر ؛ فليس في القبول ترك أمر ظاهر والحرية محكوم بها ظاهراً ، تأمل .

قوله : (**ولا أقر هو**) أي : اللقيط .

قوله : (**علىٰ نفسه بالرق وهو أهل**) أي : للإقرار ، فإن أقر بالرق . . قبل إن كان بالغاً عاقلاً مختاراً ، ولم يسبق منه اعتراف بالحرية ، ولم يكذبه المقر له ، ولم يتصرف كبقية الأقارير ، قال البلقيني : وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا لم يكن في جواب خصومة ، وإلا . . لم يؤثر ؛ كما لو أنكر شخص الضمان علىٰ وجه الخصومة فقامت بينة بضمانه بالإذن . . فله الرجوع إذا أدىٰ ، وكما لو أنكر الزوج القذف فقامت به بينة . . فله اللعان ، وأجيب بأنهم لم يعتبروا هـٰذا القيد ؛ بدليل مسألتنا ؛ فإن دعوىٰ رقه مع الإنكار خصومةٌ ومع ذلك أثر ، وبالفرق بين مسألتنا وما استشهد به بأنه فيه بينة فاضمحل الإقرار ، بخلاف مسألتنا ، وفي هـٰذا الجواب نظر للمتأمل ، وأوضح منه الجواب بأن الحرية حق مؤكد لله تعالىٰ ، والشارع متشوف إليها حيث وجد أدنىٰ سبب يقتضيها كما هو صريح كلامهم في أماكن كثيرة ، ولأجل هـٰذا التأكيد الذي لا نظير له وجب اتباع إطلاقهم تأثير إقراره بالحرية ، بخلاف المسألة التي استشهد بها ، تدبر .

قوله : (**لأن الأصل والغالب في الناس الحرية**) أي : فيعمل به حيث لا معارض أقوىٰ منه ، وأيضاً : فالأحرار هم أهل الدار والأرقاء مجلوبون إليها .

قوله : (**وقيده البلقيني**) أي : قيد الحكم بكون اللقيط حراً .

قوله : (**بما إذا وجد**) أي : اللقيط .

قوله : (**بمحل يحكم فيه بإسلامه . . .**) إلخ ، سيأتي قريباً بيانه .

وبغيرِهِ وثَمَّ ذِميٌّ ؛ وإلاَّ . . كانَ رقيقاً ؛ لأَنَّهُ محكومٌ بكفرِهِ ، ودارُ ٱلحربِ تقتضي ٱسترقاقَ ٱلنِّساءِ وٱلصِّبيانِ ، ورُدَّ . وهُوَ بدارِنَا ـ وهِيَ ٱلَّتي يسكُنُها ٱلمسلمونَ ولو معَ غيرِهِمْ ، أَو فتحوهَا ، وأَقرُّوهَا بيدِ ٱلكفَّارِ ، أَو كانوا يسكنونَهَا ثُمَّ جلاهُمُ ٱلكفارُ عنْهَا ـ . . . . . .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يوجد بذلك المحل ؛ بأن وجد بدار حرب لا مسلم فيها ولا ذمي .

قوله : (**كان رقيقاً**) أي : حكم برقه .

قوله : (**لأنه محكوم بكفره**) أي : اللقيط في دار الحرب المذكورة .

قوله : (**ودار الحرب تقتضي . . .**) إلخ ، من تتمة التعليل ، ثم قال : (ويحمل كلامهم علىٰ دار الإسلام ، ولم أر من تعرض له)[1] .

قوله : (**ورد**) أي : رده شيخ الإسلام في « الغرر » : إذ قال فيه : (وقد يقال : دار الحرب إنما تقتضي استرقاق هـٰؤلاء بالأسر ، ومجرد اللقط لا يقتضيه) انتهىٰ[2] ، واعتمده (ع ش)[3] ، لكن تعقبه السيد عمر البصري بأنه إن ثبت أنه يعتبر في الأسر قصد التملك . . فما ذكر مُسَلَّم ، وإن اكتفىٰ فيه بالاستيلاء . . فكون مجرد اللقط لا يقتضيه محل تأمل .

قوله : (**وهو**) أي : اللقيط .

قوله : (**بدارنا**) أي : معشر المسلمين .

قوله : (**وهي التي يسكنها المسلمون**) أي : كالحرمين وقراهما .

قوله : (**ولو مع غيرهم**) أي : كغالب بلاد المسلمين .

قوله : (**أو فتحوها**) أي : المسلمون .

قوله : (**وأقروها بيد الكفار**) أي : علىٰ وجه الصلح قبل ملكها ، أو أقروها بأيديهم بعد ملكها بجزية .

قوله : (**أو كانوا**) أي : المسلمون في قديم الزمان .

قوله : (**يسكنونها**) أي : الدار .

قوله : (**ثم جلاهم الكفار عنها**) أي : علىٰ سبيل التغلب علينا ؛ كقرطبة المدينة المشهورة ، بالأندلس ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : (نظراً لاستيلائنا القديم ، لكن نقل الرافعي عن بعض المتأخرين أن محلَّه إن لم يمنعونا منها ، وإلا . . فهي دار كفر ، وأجاب عنه السبكي بأنه يصح أن

---

(١) انظر « نهاية المحتاج » (٥/ ٤٥٩) .

(٢) الغرر البهية (٦/ ٥٣٠) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٥/ ٤٥٤) .

(مُسْلِمٌ) تبعاً للدَّارِ ، وكذا إنْ وُجِدَ بدارِ ٱلكفرِ وهيَ ما عَدَا ذلكَ ، وجُوِّزَ كونُهُ مِنْ مسلمٍ ؛ . . . .

يقال : إنها صارت دار كفر صورةً لا حكماً)[1] .

قوله : (**مسلم**) أي : محكوم بكونه مسلماً حيث أمكن كونه من مسلم ولو مجتازاً ، أما إذا لم يمكن كونه منه . . فاللقيط كافر ، وإنما اكتفي هنا بالمجتاز ؛ تغليباً لحرمة دارنا ، بخلافه في قوله الآتي : (وكذا . . .) إلخ .

قوله : (**تبعاً للدار**) تعليل للحكم بكونه مسلماً ، قال الماوردي : (وحيث لا ذمي ثم . . فمسلم باطناً أيضاً ، وإلا . . فظاهراً فقط) .

قوله : (**وكذا**) أي : يحكم بإسلام اللقيط .

قوله : (**إن وجد بدار الكفر ؛ وهي ما عدا ذلك**) أي : المذكور في قوله : (وهي التي يسكنها المسلمون . . .) إلخ ، وعبارة « الفتح » : (وهي ما استولىٰ عليه الكفار من غير صلح ولا جزية ولم تكن للمسلمين قبل ذلك ، وما عدا ذلك دار إسلام)[2] .

قوله : (**وجوز كونه**) أي : اللقيط .

قوله : (**من مسلم**) أي : بأن كان هناك مسلم ولو أسيراً يمكن كونه منه ولو نفاه .

نعم ؛ لا يكتفىٰ هنا بالمار ، بل لا بد من سكناه ، قال الأذرعي : (قضية إطلاقهم : أنه لو كان بمصر عظيم بدار حرب ووجد فيه كل يوم ألف لقيط مثلاً . . حكم بإسلامهم ، وهـٰذا إن كان لأجل تبعية الإسلام كالسابي . . فذاك ، أو لإمكان كونه منه ولو علىٰ بعد وهو الظاهر . . ففيه نظر ؛ ولا سيما إذا كان المسلم الموجود امرأة) انتهىٰ .

قال في « التحفة » : (وأنت خبير من اكتفائهم في دارنا بالمجتاز وفي دارهم بالسكنىٰ أنه لا يكتفىٰ في دارهم إلا بالإمكان القريب عادة ، وحينئذ : فمتىٰ أمكن كونه منه إمكاناً قريباً عادة . . فمسلم ، وإلا . . فلا ، ويفرق بأن [شرف] الأولى اقتضى الاكتفاء فيها بالإمكان وإن بعد فدخل المجتاز ، بخلاف الثانية فاشترط فيها قرب الإمكان ، وهو إنما يوجد عند السكنىٰ لا الاجتياز)[3] .

والحاصل : أن حرمة دارنا اقتضى الاكتفاء بأدنى الإمكان حتى المرور ، بخلاف دار الحرب فاحتيج فيها إلىٰ ظهوره بإقامة المسلم ثم وإمكان اجتماعه عادة بأم الولد ، تأمل .

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ٣٥٠) ، نهاية المحتاج (٥/ ٤٥٤) .
(٢) فتح الجواد (١/ ٦٣٨) .
(٣) تحفة المحتاج (٦/ ٣٥١) .

تَغليباً للإسلامِ ، ولقولِهِ صلَّى ٱللهُ تعالَىٰ عَليهِ وسلَّمَ : « ٱلإسلامُ يعلُو ولا يُعلَىٰ عليهِ » .

قوله : (**تغليباً للإسلام**) أي : على الكفر ؛ تعليل لقوله : (وكذا . . .) إلخ .

قوله : (**ولقوله صلى الله تعالىٰ عليه وسلم**) إلخ ، دليل له ولما قبله أيضاً كما هو ظاهر .

قوله : (« **الإسلام يعلو ولا يعلىٰ عليه** ») رواه الإمام أحمد وغيره ، وأما إذا لم يكن في دار الكفر مسلم يمكن كون اللقيط منه . . فكافر ؛ إذ لا مسلم يحتمل إلحاقه به ، فإذا اختلفت مللهم . . جعل من أقربهم للإسلام ، قال في « التحفة » : (ومن حكم بإسلامه بالدار . . كان ـ حيث لا ذمي ثمَّ ـ مسلماً باطناً أيضاً كما مر ، فإذا بلغ وأفصح بالكفر . . كان مرتداً ، وحيث ثمَّ ذمي مسلماً ظاهراً فقط ؛ فإذا بلغ وأفصح بالكفر . . فكافر أصلي ؛ لضعف الدار ، ومقتضىٰ حكمهم بإسلام اللقيط تارةً وكفره أخرىٰ : أن لقاضٍ رفع إليه أمر لقيط الحكم بكفره فيما نصوا علىٰ كفره فيه ، وهو ظاهر ؛ إذ الحكم بالكفر ليس معناه إلا الحكم بآثاره المترتبة عليه فليس فيه رضا بالكفر ، خلافاً لمن توهمه)[1] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ٣٥١ـ ٣٥٢) .

(بابُ الجِعَالَةِ)

هِيَ **لغةً** : ٱسمٌ لِمَا يُجعَلُ لِلإِنْسَانِ في فعلِ شيءٍ ، **وشرعاً** : ٱلتزامُ عوضٍ معلومٍ علىٰ عملٍ معلومٍ أَو مجهولٍ . . . . . .

[بابُ الجِعَالَةِ]

قوله : (**باب الجعالة**) ذكرها كالجمهور هنا ؛ لأنها طلب لالتقاط الضالة ، وذكرها جماعة عقب (الإجارة) لأن كلاً منهما عقد علىٰ عمل ، والأصل فيها قبل الإجماع : أحاديث رقية الصحابي ـ وهو أبو سعيد الخدري كما في « المستدرك » ـ اللديغ بـ(الفاتحة) علىٰ ثلاثين رأساً من الغنم في « الصحيحين » وغيرهما[١] ، واستدل لها بعضهم بقوله تعالىٰ : ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ ، قال : (وكان معلوماً عندهم كالوسق ، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد ما يؤيده ؛ وهو ما ذكر من الأحاديث) انتهىٰ[٢] ، وهٰذا إنما يتمشىٰ علىٰ رأي ضعيف ، والصحيح : أنه ليس شرعاً لنا مطلقاً كما هو مقرر في الأصول .

نعم ؛ يستأنس بذلك كما عبر به بعضهم واستنبط من تلك الأحاديث جواز الجعالة علىٰ ما ينتفع به المريض من دواء أو رقية ، وهو متجه إن حصل به تعب ، وإلا . . فلا ؛ أخذاً مما يأتي .

قوله : (**هي لغة**) أي : الجعالة بتثليث الجيم كما قاله ابن مالك وغيره ، واقتصر الجوهري وغيره علىٰ كسرها[٣] ، وآخرون علىٰ كسرها وفتحها ، قال (ع ش) : (فيتحصل فيها أربعة مذاهب ، ولم يبينوا الأفصح ، ويحتمل أنه الكسر ؛ لاقتصار الجوهري عليه) انتهىٰ[٤] ، وفي « الفتح » : (والكسر أشهر)[٥] .

قوله : (**اسم لما يجعل للإنسان في فعل شيء**) مثلها الجعال والجعل والجعيلة ؛ ففي « القاموس » : (الجعالة مثلثة ؛ وككتاب وقفل وسفينة : ما جعله [له] علىٰ عمله)[٦] .

قوله : (**وشرعاً : التزام عوض معلوم علىٰ عمل معلوم أو مجهول**) أي : لمعين أو مجهول ، وقد اشتمل هٰذا التعريف علىٰ أركانها الأربعة : العمل ، والجعل ، والصيغة ، والعاقد ، والمراد

---

(١) صحيح البخاري (٥٠٠٧)، صحيح مسلم (٢٢٠١)، المستدرك (١/ ٥٥٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٢) انظر « أسنى المطالب » (٢/ ٤٣٩) .
(٣) الصحاح (٤/ ١٣٥٧) ، مادة : (جعل) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٥/ ٤٦٥) .
(٥) فتح الجواد (١/ ٦٠٢) .
(٦) القاموس المحيط (٣/ ١١د) ، مادة : (جعل) .

(إِنَّمَا تَصِحُّ) ٱلجعالةُ (بِٱلْتِزَامِ ذِي تَبَرُّعٍ) لمعيَّنٍ أَو مبهمٍ ولو بإِشارةِ ٱلأَخرسِ ؛ لأَنَّهَا معاوضةٌ ، فٱفتقرَتْ إِلىٰ صيغةٍ تدلُّ على ٱلمطلوبِ كٱلإِجارةِ .....

من عدِّ العمل من الأركان : ذكره فقط في العقد ؛ وإلا . . فذاته لا توجد إلا بعد تمام العقد .

قوله : (**إنما تصح الجعالة** . . .) إلخ ، من الواضح : أنه لا يصح هنا إرادة الجعالة بالمعنى الشرعي ، وحينئذ : تعين أن المراد بها هنا معناها اللغوي ، وهو الجعل بضم أوله ؛ نظير قولهم : (إنما البيع بإيجاب . . .) إلخ ؛ أي : صحة لزوم ذلك المال المجعول منحصرة في التزام جعل معين ، أفاده في « حاشية الفتح »[1] .

قوله : (**بالتزام ذي تبرع**) من إضافة المصدر إلىٰ فاعله ؛ كقوله : من رد عبدي . . فله كذا ، قال في « حاشية الروض » : (قضيته : أن الفاء لا بد منها في الجواب ، حتىٰ لو قال : له كذا . . لا يستحق ، ويوافقه قول النحاة : [في] دخول الفاء في خبر المبتدإ المتضمن معنى الشرط أنه إن قصد أن الخبر مستحق بالصلة . . فلا بد من دخول الفاء ، وإلا . . لم تدخل ، واحتمل أن يكون مستحقاً به وبغيره ؛ نحو : الذي يأتيني فله درهم أن الدرهم مع الفاء يستحق بالإتيان ، ومع عدمها لا يستحق وينزل منزلة الإخبار ؛ كقوله : زيد له درهم) تأمل[2] .

قوله : (**لمعين أو مبهم**) أي : عامل معين أو مبهم ، وإنما احتمل إبهامه ؛ لأن المالك قد لا يعرف راغباً في العمل ، وإذا صح مع إبهام العامل . . فمع تعيينه أولىٰ ، وأفهم كلامه : أنه لا يشترط قبوله لفظاً ، بل يكفي العمل كالوكيل ، ومن ثم : لو رده ثم عمل . . لم يستحق إلا بإذن جديد .

قوله : (**ولو بإشارة الأخرس**) أي : المفهمة ، وكذا الكتابة من الناطق مع النية ؛ ففي « التحفة » : (أما الأخرس . . فتكفي إشارته المفهمة لذلك ، وأما الناطق إذا كتب ذلك ونواه . . فإنه يصح منه) انتهىٰ[3] .

قوله : (**لأنها معاوضة** . . .) إلخ ، تعليل لما تضمنه قوله : (إنما . . .) إلخ من اشتراط الصيغة في الجعالة .

قوله : (**فافتقرت إلىٰ صيغة تدل على المطلوب**) تفريع على التعليل .

قوله : (**كالإجارة**) تشبيه في الافتقار إلى الصيغة فقط ؛ وإلا . . فهي تفارقها من أوجه :

---

(١) حاشية فتح الجواد (١/٦٠٢ـ٦٠٣) .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/٤٣٩) .

(٣) تحفة المحتاج (٦/٣٦٦) .

فَمَنْ عَمِلَ بِلاَ صيغةٍ كَأَنْ ردَّهُ غيرُ المُلْتَزَمِ لَهُ . . لم يستحقَّ شيئاً وإِنْ عُرِفَ بِرَدِّ ٱلضَّوالِّ ، وضَمِنَ آخِذُهُ ليردَّهُ . . . . . .

جوازها علىٰ عمل مجهول ، وصحتها مع غير معين ، وكونها جائزة ، وعدم استحقاق العامل الجعل إلا بالفراغ من العمل ، قال في « التحفة » : (فلو شرط تعجيله . . فسد المسمىٰ ووجبت أجرة المثل ، فإن سلمه بلا شرط . . لم يجز تصرفه فيه على الأوجه ، ويفرق بينه وبين الإجارة بأنه ثم ملكه بالعقد ، وهنا لا يملكه إلا بالعمل)[1] .

قوله : (**فمن عمل بلا صيغة**) أي : بلا إذن ، أو به من غير ذكر عوض ، أو معه وهو غير مقصود ، أو بعده لكنه لم يعلم به سواء المعين وقاصد العوض وغيرهما .

قوله : (**كأن رده**) أي : الآبق مثلاً .

قوله : (**غير الملتزم له**) بفتح الزاي ؛ أي : كأن التزم شخص لإنسان فرد آخر .

قوله : (**لم يستحق شيئاً**) أي : من المسمىٰ ولا أجرة المثل ؛ لعدم التزامه بشيء فوقع عمله تبرعاً .

قوله : (**وإن عرف**) أي : وإن كان ذلك العامل معروفاً عند الناس .

قوله : (**برد الضوال**) أي : بعوض ، قال (ع ش) : (منه : رد الوالي وشيوخ العرب مثلاً له فلا أجرة لهم ، بل يدخل المردود في ضمانهم حيث لم يأذن مالكه في الرد)[2] .

ولو قال : من رد عبدي من سامعي [ندائي] فرده مَنْ علمه ولم يسمعه . . لم يستحق ، ولمن سمع النداء العام التوكيل . . كهو في تملك المباح ، وكذا الخاص ، لكن إن لم يحسنه أو لم يلق به أو عجز عنه وعلم به القائل ، وإلا . . فلا ، وإن طرأ له نحو مرض . . نظير ما مر في الوكيل ، فعلم : أن من جوعل على الزيارة . . لا يستنيب فيها إلا إن عذر وعلمه المجاعل حال الجعالة . انتهىٰ « تحفة »[3] .

قوله : (**وضمن آخذه**) بمد الهمزة : اسم فاعل .

قوله : (**ليرده**) أي : الآبق ؛ كآخذ من غاصب بقصد الرد للمالك ، هـٰذا إذا لم يكن الآخذ قن المقول له ، وإلا . . لم يضمن ، بل استحق الجعل بعد الرد ؛ لأن يد قنه كيده ، قال في « التحفة » : (وقيده السبكي بما إذا أذن له ، وأيده الأذرعي بقول القاضي : فإن رده بنفسه أو

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ٣٦٣ـ ٣٦٤) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٥/ ٤٦٧) .
(٣) تحفة المحتاج (٦/ ٣٦٧) .

وشملَ (ذي تبرعٍ) وهوَ ٱلبالغُ العاقلُ ٱلرَّشيدُ ٱلمختارُ : ٱلمالكَ وٱلأَجنبيَّ ، فلو قالَ إنسانٌ : مَنْ رَدَّ عبدَ فلانٍ فلَهُ كَذَا ، فَردَّهُ . . ٱستحقَّ على ٱلقائلِ . . . . . .

بعبده . . استحق ، وتنزيلهم فعل قنه منزلة فعله يؤيد الأول ، وقولهم المذكور لا يخالفه ؛ لأنه لما تنزل فعله كفعله . . صح أن يقال : رده بعبده وإن لم يأذن له) فليتأمل[١] .

قوله : (**وشمل « ذي تبرعٍ »**[٢]) أي : المذكور في المتن .

قوله : (**وهو البالغ العاقل الرشيد المختار**) جملة معترضة لبيان معنىٰ ذي التبرع ، ويعبر عنه بمطلق التصرف ، فلا يصح بالتزام صبي أو مجنون أو محجور عليه بسفه أو مكره .

قوله : (**المالك والأجنبي**) مفعول (شمل) ، والمراد بـ(الأجنبي) : غير الوكيل والولي .

قوله : (**فلو قال إنسان**) أي : مطلق التصرف مختار ، قال في « المغني » : (ليس من عادته الاستهزاء والخلاعة كما بحثه الزركشي)[٣] .

قوله : (**من رد عبد فلان . . فله كذا**) أي : وإن لم يقل : (عليَّ) كما صرح به جمع ، بل ولا نواه على الأوجه ، خلافاً لمن نازع فيه ، قال في « حواشي الروض » : (الجعالة لا بد فيها من الإذن ، وهـٰذه الصيغة لا تقتضيه صريحاً ، بل مدلولها ترتيب استحقاق الجعل على الرد ، ولا دلالة لها على الإذن [في الردِّ] إلا من جهة العرف ؛ لأن ذلك ترغيب فيه ، والترغيب [في الشيء] يدل علىٰ طلبه ، فمن هنا صارت إذناً لا بالوضع[٤]) فافهم[٥] .

قوله : (**فرده**) أي : رد سامع لذلك النداء ولو بواسطة ، أما غير السامع . . فلا يستحق شيئاً ؛ لأنه متبرع .

قوله : (**استحق**) أي : الراد الجعل .

قوله : (**على القائل**) أي : الأجنبي في ماله ؛ لأنه الملتزم للجعل ، وليس التزامه هنا كالتزام الثمن في بيع غيره والثواب علىٰ هبة غيره ؛ لأنهما عوضا تمليك فلا يتصور وجوبهما علىٰ غير من حصل له الملك ، وليس الجعل عوض تمليك حتىٰ ينحصر وجوبه علىٰ من حصل له الملك .

واستشكل ابن الرفعة استحقاق الراد ـ أي : للعوض بقول الأجنبي ـ بأنه لا يجوز له وضع يده

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ٣٦٦ـ٣٦٧) .

(٢) في الأصل : (ذي التبرع) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

(٣) مغني المحتاج (٢/ ٥٥٥) .

(٤) في الأصل : (بالإذن) ، ولعل الصواب ما أثبت ، والله تعالى أعلم .

(٥) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٤٣٩) .

(**لأَهْلِ ٱلْعَمَلِ**) كَقِنٍّ وغيرِ مكلَّفٍ ولو بغيرِ إِذنِ سيدٍ ووليٍّ ؛ هَـٰذَا إِنْ كانَ مُعيَّناً ، وإِلاَّ . . كفىٰ علمُهُ بٱلنِّداءِ . (**مَا**) أَي : جُعلاً (**يَصِحُّ بَيْعُهُ**) بأَنْ يكونَ طاهراً مقدوراً علىٰ تسليمِهِ ، معلوماً بٱلرُّؤيةِ أَوِ ٱلوصفِ . . . . . .

عليه بغير إذن مالكه ، بل يضمنه[1] ، **وأجيب** بفرضه فيما إذا أذن المالك لمن شاء في الرد والتزم الأجنبي الجعل ، وقد يصور بما إذا ظنه العامل المالك أو عرفه وظن رضاه ، علىٰ أن وضع اليد عليه للرد يرضىٰ به الملاك غالباً ، وكفىٰ بذلك مجوزاً ، وتقدم : أن المراد بـ(الأجنبي) : غير الوكيل والولي ، أما إذا كان ولي المالك وقال ذلك عن محجوره علىٰ وجه المصلحة ؛ بحيث يكون الجعل قدر أجرة مثل ذلك العمل أو أقل . . استحقه الراد في مال المالك بمقتضىٰ قول وليه كما هو ظاهر .

قوله : (**لأهل العمل**) أي : العامل المتأهل له ، والمراد : إمكانه ، فخرج : العاجز عنه ؛ كصغير لا يقدر عليه ؛ لأن منفعته معدومة فأشبه استئجار الأعمىٰ للحفظ .

قوله : (**كقن وغير مكلف**) أي : من صبي ومجنون له نوع تمييز ومحجور سفه .

قوله : (**ولو بغير إذن سيد وولي**) أي : كما قاله السبكي وغيره ، خلافاً لابن الرفعة في القن إذا لم يأذن له سيده .

قوله : (**هـٰذا**) أي : اشتراط كون العامل أهلاً للعمل الذي تضمنه المتن .

قوله : (**إن كان معيناً**) أي : العامل .

قوله : (**وإلا . . كفىٰ علمه بالنداء**) أي : فقد قال الماوردي هنا : (لو قال : من جاء بآبقي فله دينار : فمن جاء به . . استحق من رجل أو امرأة أو صبي أو عبد عاقل أو مجنون إذا سمع النداء أو علم به ؛ لدخولهم في عموم قوله : من جاء) انتهىٰ[2] ، وهـٰذا هو المعتمد وإن خالفه في (السير)، وعبارة « التحفة » : (واستفيد من قوله : « مَنْ ردَّ » أن الشرط في العامل قدرته على الرد بنفسه إن كان غير معين ، وبنفسه أو مأذونه إن كان معيناً ، وهـٰذا لا ينافي ما في التوكيل) ، فتأمله[3] .

قوله : (**ما ؛ أي : جعلاً يصح بيعه**) مفعول (التزام) .

قوله : (**بأن يكون . . .**) إلخ : تصوير لما (يصح بيعه) .

قوله : (**طاهراً مقدوراً علىٰ تسليمه معلوماً**) أي : لهما .

قوله : (**بالرؤية أو الوصف**) أي : كالأجرة في الإجارة ، ولأنه عقد جوز للحاجة ،

---

(١) كفاية النبيه (١١/ ٣٢٢) .

(٢) الحاوي الكبير (٩/ ٤٦٥) .

(٣) تحفة المحتاج (٦/ ٣٦٥) .

(**وَإِلاَّ**) بأَنْ فُقِدَ فيهِ شرطٌ مِنْ ذلكَ (. . **فَأُجْرَةُ مِثْلِهِ**) تجبُ لَهُ ؛ لفسادِ ٱلعقدِ معَ كونِهِ عَمِلَ طامعاً (**كَأَنْ غَيَّرَ**) ٱلجِعالةَ في أَثناءِ ٱلعملِ (**مُلْتَزِمٌ**) . . . . . .

ولا حاجة ؛ لجهالة العوض ، بخلاف العامل والعمل ، ثم حمل المطلق علىٰ نقد بلد الالتزام ، فإن تغير . . اعتبر يوم العقد .

قوله : (**وإلا ؛ بأن فقد فيه شرط من ذلك**) أي : كأن كان نجساً أو مغصوباً أو مجهولاً ؛ كثوب .

قوله : (**فأجرة مثله**) أي : العمل .

قوله : (**تجب له**) أي : للعامل ، بخلاف ما لو قال : من رده فله ثيابه التي هو لابسها وعلمت ولو بالوصف . . فإن الجعالة تصح ، فإذا رده شخص . . استحق تلك الثياب ، **واستشكل** بأن وصف المعين لا يغني عن رؤيته ، وحينئذ : فله أجرة المثل ، وأجيب بأن هـٰذه المعاقدة دخلها التخفيف فلم يشدد فيها ، بخلاف نحو البيع ، وأيضاً : فهو عقد لازم ، بخلاف الجعالة فاحتيط له ما لم يحتط لها ، ومثل ذلك : فله نصفه أو ثلثه فإنها تصح إن علم وإن لم يعرف محله ؛ كما اعتمده في « التحفة » قال : (وقياس الرافعي له على استئجار المرضعة بنصف الرضيع بعد الفطام أجاب عنه في « الكفاية » بأن الأجرة المعيَّنة تملك بالعقد ، فجعلها جزءاً من الرضيع يقتضي تأجيل ملكه ـ أي : وهو مبطل ـ وهنا إنما يملك بتمام العمل فلا مخالفة لمقتضى العقد) تأمل[1] .

قوله : (**تجب له**) أي : للعامل ، وقيده في « التحفة » أخذاً مما تقدم في (القراض) كونه جاهلاً بأن الفاسد لا شيء فيه[2] .

قوله : (**لفساد العقد . . .**) إلخ ، تعليل لوجوب أجرة المثل .

قوله : (**مع كونه عمل طامعاً**) أي : في الجعل فهو كالأجير في الإجارة الفاسدة .

نعم ؛ يستثنىٰ من اشتراط العلم بالجعل ما لو جعل الإمام لمن يدل علىٰ قلعة الكفار جعلاً كجارية منها . . فإنه يجوز مع جهالة العوض ؛ للحاجة إلىٰ ذلك .

قوله : (**كأن غير الجعالة . . .**) إلخ ، تنظير لوجوب أجرة المثل للعامل .

قوله : (**في أثناء العمل**) خرج به : ما لو غير قبل الشروع فيه . . فلا شيء للعامل .

قوله : (**ملتزم**) أي : للجعل سواء المالك أو غيره .

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ٣٧٠) .

(٢) تحفة المحتاج (٦/ ٣٧٠) .

بفسخٍ ، أَو زيادةٍ ، أَو نقصٍ . . فللعاملِ أُجرةُ ٱلمثلِ فيمَا عَمِلَ ؛ لئلاَّ يحبطَ سعيُهُ بفسخِ غيرِهِ . أَمَّا إِذَا غيَّرَ ٱلعاملُ كفسخِهِ في ٱلأَثناءِ . . فَلاَ يستحقُّ بهِ شيئاً ؛ . . . . . .

قوله : (**بفسخ . . .**) إلخ ؛ أي : فإذا فسخها في أثناء العمل . . لم يستحق العامل شيئاً من المسمىٰ ؛ لأنه إنما يستحق المسمىٰ بالفراغ من العمل فكذا بعضه ، بل إنما استحق أجرة المثل كما ذكره وإن حصل بما مضىٰ من العمل بعض المقصود ؛ كإن علمت ابني القرآن . . فلك كذا ثم منعه الأب من إتمام التعليم ، ومثله ما لو منع المالك ماله من أن يتم العامل العمل فيه . . فتلزمه أجرة مثل ما عمله فيهما ؛ لأن منعه فسخ أو كالفسخ ، وقد تقرر : أن فسخ الملتزم يوجب أجرة المثل لما مضىٰ ، تدبر .

قوله : (**أو زيادة أو نقص**) أي : في العمل أو الجعل أو جنسه .

قوله : (**فللعامل أجرة المثل فيما عمل**) أي : قبل التغيير ، **واستشكل** لزوم أجرة المثل هنا بقولهم : (إذا مات أحدهما أثناء العمل . . انفسخت واستحق العامل برده القسط من المسمىٰ) ، وأي فرق بين الفسخ والانفساخ ؟ **وأجيب** بأن الملتزم هناك لم يتسبب في إسقاط المسمىٰ ، والعامل ثم تمم العمل بعد الانفساخ ولم يمنعه المالك منه ، ونظر في هٰذا الجواب ؛ بأنه لا أثر في الفرق بين خصوص الوجوب من المسمىٰ تارة ومن أجرة المثل أخرىٰ ، وأوضح منه الفرق بينهما بأن الفسخ أقوىٰ ؛ فكأنه إعدام للعقد مع آثاره فرجع لبدله وهو أجرة المثل ، بخلاف الانفساخ ؛ فإنه لما لم يكن كذلك . . صار العقد كأنه لم يرفع به فوجب القسط ، تدبر .

قوله : (**لئلا يحبط سعيه**) أي : العامل ؛ تعليل لاستحقاقه أجرة المثل .

قوله : (**بفسخ غيره**) أي : وإن كان جائزاً . . فجواز العقد إنما يقتضي التسليط علىٰ رفعه فقط ، وإذا ارتفع . . لم يجب المسمىٰ كسائر الفسوخ ، لكن عمل العامل وقع محترماً فلا يحبط بفسخ غيره فرجع إلىٰ بدله ؛ وهو أجرة المثل ؛ كالإجارة إذا فسخت بعيب ، تأمل .

قوله : (**أما إذا غيَّر العامل**) مقابل قول المتن : (كأن غيَّر ملتزم) .

قوله : (**كفسخه**) أي : للجعالة ، ولكن المراد به : رده ؛ لما تقدم : أنه لا يشترط قبوله ، ثم هو قبل العمل لا يتأتىٰ إلا في المعين ، بخلاف غيره فلا يتصور إلا بعد شروعه في العمل ، علىٰ أن فسخه وإن كان بعد الشروع فيه . . منظر فيه ؛ لأن العقد لم يرتبط به وحده ، فكيف يرفعه ؟!

نعم ؛ إن أريد رفعه بالنسبة له فقط . . فمحتمل ، فليتأمل .

قوله : (**في الأثناء**) أي : أثناء العمل ، وكذا قبله كما علم بالأولىٰ .

قوله : (**فلا يستحق به شيئاً**) أي : لا من الجعل ولا من أجرة المثل ، قال في « المغني » :

لأَنَّهُ ٱمتنعَ بٱختيارِهِ ، ولم يَحصُلْ غرضُ ٱلمالكِ . وعُلِمَ مِنْ كلامي أنَّ ٱلجعالةَ جائزةٌ مِنَ ٱلجانبينِ قبلَ تمامِ ٱلعملِ ، فتنفسخُ بِمَا مَرَّ في ٱلشِّرْكَةِ وغيرِهَا . . . . . .

(ولو فسخ العامل والملتزم معاً . . لم أر من ذكره ، وينبغي عدم الاستحقاق ؛ لاجتماع المقتضي والمانع) انتهى[1] .

قوله : (**لأنه امتنع باختياره**) أي : العامل ؛ تعليل لعدم استحقاقه شيئاً .

قوله : (**ولم يحصل غرض المالك**) أي : بتمامه سواء وقع ما عمله مسلَّماً أم لا .

نعم ؛ لو زاد المالك في العمل ولم يرض العامل بالزيادة ففسخ لذلك . . فله أجرة المثل ؛ لأن المالك هو الذي ألجأه لذلك ، وكذا إذا نقص من الجعل ، لكن هٰذا من فسخ المالك لا العامل .

قوله : (**وعلم من كلامي**) أي : في المتن والشرح .

قوله : (**أن الجعالة جائزة . . .**) إلخ ، اعلم : أن العقود تنقسم باعتبار اللزوم والجواز ثلاثة أقسام :

لازم من الطرفين قطعاً ؛ كالبيع والإجارة ، ولازم من أحدهما قطعاً ومن الآخر على الأصح ؛ وهو النكاح فإنه لازم من جهتها قطعاً ومن جهته في الأصح ، وقدرته على الطلاق ليست فسخاً .

ثانيها : لازم من أحد الطرفين جائز من الآخر قطعاً ؛ كالكتابة والرهن والضمان .

ثالثها : جائز من الطرفين ؛ كالشركة والعارية والجعالة بقيدها الآتي .

قوله : (**من الجانبين**) أي : جانبي الملتزم والعامل ؛ أما الأول . . فمن حيث إنها تعليق استحقاق بشرط فأشبهت الوصية ، وأما الثاني . . فلأن العمل فيها مجهول ، وما كان كذلك لا يتصف باللزوم ؛ كالقراض .

قوله : (**قبل تمام العمل**) أي : فلكل منهما فسخها ، وأما بعده . . فلازمة ؛ للزوم الجعل واستقراره فلا فسخ ولا انفساخ .

قوله : (**فتنفسخ**) أي : الجعالة .

قوله : (**بما مر في الشركة وغيرها**) أي : كموت أحد المتعاقدين أو جنونه أو إغمائه ، فلو مات المالك بعد الشروع في العمل فرده العامل إلىٰ وارثه . . استحق العامل قسط ما عمله في الحياة من المسمىٰ ، وإن مات العامل فرده وارثه . . استحق القسط منه أيضاً ، ولو لم يجد المالك ولا وكيله . . سلم للحاكم واستحق الجعل ، فإن فقد . . أشهد واستحقه أيضاً ، ولو هرب الآبق من

---

(١) مغني المحتاج (٢/٥٥٩) .

وإِنَّما تصِحُّ ٱلجعالةُ (فِي عَمَلٍ) ولو واجباً كمَنْ حُبسَ ظُلماً لمَنْ يتكلَّمُ في خلاصِهِ بجاهِهِ أَو غيرِهِ (وَإِنْ جُهِلَ) .....

العامل ولو في دار المالك قبل تسليمه له أو مات أو غصب.. لم يستحق شيئاً ؛ لتعلق الاستحقاق بالرد ولم يرده ، بخلاف ما لو اكترىٰ من يحج عنه فأتىٰ ببعض الأعمال فمات.. حيث يستحق من الأجرة بقدر ما عمل ؛ لأن المقصود من الحج الثواب وقد حصل ببعض الأعمال ، وهنا لم يحصل شيء من المقصود ، ولأن الإجارة لازمة تجب الأجرة فيها بالعقد شيئاً فشيئاً ، والجعالة جائزة لا يثبت فيها شيء إلا بالشرط ولم يوجد ، تأمل .

قوله : (**وإنما تصح الجعالة في عمل**) أي : مباح فيه كلفة .

قوله : (**ولو واجباً**) أي : ولو كان العمل واجباً .

قوله : (**كمن حبس ظلماً**...) إلخ ؛ أي : كقول من حبس ظلماً لمن يقدر علىٰ خلاصه وإن تعين عليه على المعتمد : إن خلصتني.. فلك كذا بشرط أن يكون في ذلك كلفة تقابل بأجرة عرفاً ؛ أي : بالنسبة لحال الفاعل ، وأفهم قوله : (ظلماً) : أنه إذا حبس بحق.. لا يستحق ما جعل له ، ولا يجوز له ذلك ، لكن بحث فيه التفصيل ، وهو : أن المحبوس إن جاعل العامل علىٰ أن يتكلم مع من يطلقه علىٰ وجه جائز ؛ كأن تكلم معه علىٰ أن ينظره الدائن إلىٰ بيع غلاته مثلاً.. جاز له ذلك واستحق ما جعل له ، وإلا.. فلا .

قوله : (**لمن يتكلم في خلاصه بجاهه أو غيره**) قضيته : أنه إذا تكلم في خلاصه.. استحق وإن لم يتفق إطلاق المحبوس بكلامه ، لكن الأقيس هنا أنه إن جعل خروجه من الحبس غاية لتكلم الواسطة.. لم يستحق إلا إذا خرج منه .

قوله : (**وإن جهل**) أي : ذلك العمل ، فلا فرق في صحة الجعالة بين كون العمل معلوماً وكونه مجهولاً .

نعم ؛ الشرط أن يكون فيه كلفة كما علم مما قررته ، فلو رد من هو بيده ولا كلفة فيه ؛ كدينار.. فلا شيء له ، ولو قال : من دلني علىٰ مالي فله كذا فدلَّه من هو بيده.. فلا شيء له ؛ إذ لا كلفة ، وعلله بعضهم بوجوبه عليه ، وهو مبني علىٰ ضعيف أنه يشترط كون العمل غير واجب عليه .

نعم ؛ إن عصىٰ بوضع يده عليه بنحو غصب ثم سمع قول مالكه مثلاً : من ردَّ مالي فله كذا فرده.. لم يستحق شيئاً ، وإن كان فيه كلفة.. لتعين الرد عليه فوراً ؛ ليخرج به عن المعصية ، وعلىٰ هٰذا يحمل من شرط في العمل عدم تعينه عليه ، وقد يجمع أيضاً بأن ما تعيَّن لعارضٍ ؛

لٰكنْ لِعُسرِ ضبطِهِ للحاجةِ كَمَا في عملِ ٱلقراضِ . أَمَّا ما لا يَعسُرُ ضبطُهُ . . فلا بُدَّ مِنْ ضبطِهِ ؛ إِذْ لا حاجةَ إِلى ٱحتمالِ جهالتِهِ ، فَفِي بناءِ حائطٍ .....

كفرض كفاية انحصر في واحد . . له الأجرة فيه ، ومنه : قولهم باستحقاقها في [نحو] تعليم (الفاتحة) وحرز الوديعة وإن تعيَّنا عليه ، وما كان متعيناً أصالة . . لا أجرة فيه ، ومنه : مسألة الغاصب المذكورة . انتهىٰ[١] .

قوله : (**لكن لعسر ضبطه**) أي : العمل المجهول ، وهٰذا قيد ذكره القاضي وجمع من المحققين كابني يونس والرفعة[٢] .

قوله : (**للحاجة**) تعليل لصحتها على العمل المجهول .

قوله : (**كما في عمل القراض**) أي : بل أولىٰ منه ؛ لأن الجهالة إذا احتملت في القراض توصلاً إلى الربح من غير اضطرار . . فاحتمالها في الجعالة أولىٰ ، وكذا تغتفر جهالة العامل وتعدده ؛ لأن المعيَّن والواحد قد لا يتمكن من تحصيل المقصود ، والمتمكن منه قد لا يكون حاضراً أو لا يعرفه المالك ، فإذا أطلق وشاع . . بلغ المتمكن منه فيحصل الغرض . « حواشي الروض »[٣] .

قوله : (**أما ما لا يعسر ضبطه**) مقابل قوله : (لعسر ضبطه) .

قوله : (**فلا بد من ضبطه . . .**) إلخ ، لا ينافي ما ذكره بعضهم : أنه لو قال : بعه بكذا أو اعمل كذا ولك عشرة من الدراهم وأتيا بما يصلح أن يكون إجارة وجعالة : فإن ضبط العمل . . فإجارة ، وإلا . . فجعالة . انتهىٰ ؛ لأن محل هٰذا إذا أتيا بما يحتمل كلاً منهما . . فيحمل عند الضبط على الإجارة ؛ لأنها الأقوىٰ ، ومحل ما تقدم إذا لم يصلح ما أتيا به إلا للجعالة أو عند التصريح بها ، لكن استشكل حينئذ وجه اعتبار الضبط إذا لم يصلح ما أتيا به إلا للجعالة ، وعدم اعتباره إذا صلح لهما ، وأجيب بأن معنىٰ قوله : (فإن ضبط العمل . . فإجارة . . .) إلخ ، فإن أمكن ضبطه . . فإجارة ، وإلا يمكن . . فجعالة ، فليتأمل[٤] .

قوله : (**إذ لا حاجة إلى احتمال جهالته**) تعليل لاشتراط الضبط في ذلك .

قوله : (**ففي بناء حائط . . .**) إلخ ؛ أي : الجعالة عليه .

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٦/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠) .

(٢) كفاية النبيه (١١/ ٣٢٣) .

(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (٢/ ٤٤٠) .

(٤) انظر « حاشية ابن قاسم على الغرر » (٦/ ٣٤٤) .

يذكرُ موضعَهُ ، وطولَهُ ، وعرضَهُ ، وٱرتفاعَهُ ، وما يُبنَىٰ بِهِ ، وقِسْ عليهِ .

قوله : (**وما يبنىٰ به**) أي : كحجر وآجر .

قوله : (**وقس عليه**) أي : ففي الخياطة يعتبر وصف الثوب والخياطة ؛ كالإجارة ، وبالجملة : فكل ما يتفاوت به الغرض ولا يتسامح به في المعاملة يشترط تعريفه ، تأمل .

تتمة

أفتىٰ بعض المحققين بحل النزول عن الوظائف بالمال ؛ لأنه من أقسام الجعالة ، فيستحقه النازل ويسقط حقه وإن لم يقرر الناظر المنزول له ؛ لأنه بالخيار بينه وبين غيره ، ولو أكره مستحق علىٰ عدم مباشرة وظيفته . . استحق كما أفتىٰ به الفزاري .

واعترض بأنه لم يباشر ما شرط عليه ، فكيف يستحق حينئذ ؟! ، **وأجيب** بأن هـٰذا مستثنىً شرعاً وعرفاً من تناول الشرط له ؛ لعذره ، ونظير ذلك كما بحثه الشارح : مدرس يحضر موضع الدرس ولا يحضر أحد من الطلبة ، أو يعلم أنه لو حضر . . لا يحضرون ، بل ينبغي الجزم هنا بالاستحقاق ؛ إذ المكره تمكنه الاستنابة فيحصل غرض الواقف ، بخلاف المدرس .

نعم ؛ إن أمكنه إعلام الناظر بهم وعلم أنه يجبرهم على الحضور . . فالظاهر كما قاله الشارح والرملي : وجوبه عليه ؛ لأنه من باب الأمر بالمعروف[1] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

---

(١) تحفة المحتاج (٦/ ٣٨٠ـ ٣٨١) ، نهاية المحتاج (٥/ ٤٨٠) .

(كتاب الفرائض)

. . . . . .

[كتاب الفرائض]

قوله : (**كتاب الفرائض**) يقول المحشي أحقر الورىٰ وأذل من في أم القرى الراجي رضا ربه الغني محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي كان الله تعالىٰ له وختم بالصالحات عمله : هٰهنا انتهىٰ ما وجدته من تكملة « المنهج القويم بشرح مسائل التعليم » ، فليكن هٰذا الموضع آخر هٰذه الحاشية « المنهل العميم » ، ولنتبرك بذكر نبذة من تراجم المصنف والشارح رضي الله تعالىٰ عنهما ونفعنا بهما وبعلومهما آمين ، فنقول :

أما المصنف . . فهو الإمام العلامة النبيه التقي الصالح المحقق الفقيه عفيف الدين : عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر بافضل الحضرمي .

ولد عام (٨٥٠) خمسين وثمان مئة ، واشتغل بطلب العلوم في صغره ، وارتحل له إلىٰ عدن وغيرها ، فأخذ عن الإمامين محمد بن أحمد بافضل وعبد الله بن أحمد بامخرمة ، ولازمه ملازمة تامة فتخرج وانتفع به كثيراً .

وحج سنة (٩١٥) فأخذ في الحرمين عن برهان الدين ابن ظهيرة وأبي الفتح المراغي ، وغيرهما ، ودأب وجد ، وأكب حتىٰ برع وتميز عن أقرانه واشتهر ذكره وبعد صيته ، وأثنىٰ عليه جماعة من العلماء من مشايخه وغيرهم ، وكان شيخه أبو مخرمة أكثرهم ثناء عليه .

قال الحبيب عبد القادر العيدروس : (ولعمري ؛ إنه كان بذلك حقيقاً ، وبكل نعت حميد خليقاً)[1] .

وكان عالماً عاملاً ، فاضلاً عابداً ، حسن الطريقة لين الجانب ، صبوراً علىٰ تعليم العلم ونشره ، متواضعاً ، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر ، وكان حافظاً أوقاته لا يرىٰ إلا في تدريس علم أو مطالعة كتاب أو اشتغال بعبادة ، وولي التدريس بجامع الشحر ، وانتصب فيه للاشتغال والفتوىٰ ، وصار عمدة القطر ، وانتهت إليه رياسة الفقه في ذلك العصر ، فانتفع به الناس كثيراً ، وحصلوا منه من العلوم جانباً كبيراً .

وتلمذ له جمع من العلماء وفرقة من السادة النجباء ؛ كعبد الله بن أحمد باقشير ، وللمترجم

---

(١) النور السافر (ص ١٤٦) .

. . . . . .

مؤلفات كثيرة نافعة ، منها : « لوامع الأنوار في فضل القائم بالأسحار » ، و« الحجج القواطع في معرفة الواصل والقاطع » ، ومؤلف في المناسك ، ورسالة في الفلك .

ومنها : « مسائل التعليم » المختصر المتداول في أيدي الأشياخ النبلاء مشتملاً علىٰ ربع العبادات ، اشتغل به الطلبة المبتدئون النجباء ، وقد اعتنىٰ بهـٰذا المختصر جمع من المحققين الأخيار ، منهم : المحقق ابن حجر فإنه شرحه شرحاً شاع ذكره في الأقطار وعظم نفعه لكافة الطلاب وجل وقعه لأولي الألباب ، وأكب علىٰ قراءته ومطالعته التلامذة ، ولازم إقراءه وتدريسه الأساتذة ، وعمل التعاليق والحواشي عليه العلماء الراسخون ، لمثل هـٰذا فليعمل العاملون وفي ذلك فليتنافس المتنافسون ، ألا وهو « المنهج القويم » الذي تطفلت في موائد هـٰؤلاء بحاشية سميتها أولاً « الموهبة » وثانياً بـ« المنهل العميم » ، وقد كملت وطبعت بتوفيق المولى الكريم نفع الله بها كما نفع بأصولها ، آمين .

قال الحبيب عبد القادر العيدروس : (وأراد ؛ يعني : المحقق ابن حجر أن يكمله ـ أي : ذلك المختصر ـ إلىٰ آخر أبواب الفقه ، فبلغ فيه مع الشرح « باب الفرائض » وأدركته الوفاة) انتهىٰ[1] .

ومقتضاه : أن المتن من (البيع) إلى (الفرائض) كله للشارح ، ولكن الذي ظهر لي وغلب علىٰ ظني بعد إمعان التأمل أنه من (البيع) إلىٰ (باب الهبة) للشيخ بافضل ، وإنما الذي للشارح منها إلى (الفرائض) ، فإن أردت تصديق ذلك . . فعليك باستقصاء المطالعة في المتن والشرح ، وليس الخبر كالمعاينة .

وللمترجم مختصر آخر في ربع العبادات أصغر من ذلك ، وقد شرحه الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد الرملي سماه « الفوائد المرضية بشرح المقدمة الحضرمية » وهي ثلاث كراريس موجودة عندي بالتمام ، وله غير ذلك ، ومما ينقل عنه من نظمه قوله في دواء القلب القاسي : [من الطويل]

تـــدبـــر قـــرآن وجـــوع تهجـــد جلوس أولي التقوىٰ دعاء مع السحر

وفقنا الله تعالىٰ لاستعماله ، وبالجملة : فترجمته طويلة ، ولم يزل على الأحوال المرضية والترقي في المقامات العلية حتىٰ أدركته المنية .

قال الحبيب عبد القادر العيدروس : (وفي يوم الأحد وقت العصر خامس شهر رمضان سنة « ٩١٨ » ثمان عشرة وتسع مئة توفي الشيخ بافضل ـ أي : المترجم ـ بالشحر ، وكان له مشهد

---

(١) النور السافر (ص ١٤٦) .

. . . . . .

عظيم ، ودفن في طرف البلد من الشحر من جهة الشمال في موضع نجدي عقل باغريب ، وهو أول من دفن هناك ، ودفن الناس إلىٰ جانبه حتىٰ صارت مقبرة كبيرة معمورة وصارت مزاراً مشهوراً يطلب التبرك عنده ، قال : ورأى الفقيه جمال الدين محمد بن عمر بحرق ليلة موته النبيَّ صلى الله عليه وسلم في المنام وهو يقول : من حضر جنازة الفقيه عبد الله بالحاج بافضل . . غفر الله له أو دخل الجنة أو كما قال) انتهىٰ[1] ، رضي الله تعالىٰ عنه وعن كافة العلماء العاملين ، ونفعنا به وبهم أجمعين ، آمين يا خير المسؤولين .

وأما الشارح . . فهو : العلامة البحر الإمام ، والفهامة الحبر الهمام ، عمدة ذوي التحقيق وقدوة أولي التدقيق ، رئيس أهل الفتيا والتدريس ، ناشر علوم الإمام المطلبي : محمد بن إدريس ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي .

ولد في رجب عام (٩٠٩) تسع وتسع مئة بمحلة أبي الهيتم ، ومات والده وهو صغير فكفله جده ، ثم مات فكفله شيخا أبيه : شمس الدين الشناوي ، والشمس ابن أبي الحمائل ، ثم نقله الشناوي من بلده محلة أبي الهيتم إلىٰ مقام القطب سيدي أحمد البدوي رضي الله تعالىٰ عنه ، فقرأ هناك في مبادىء العلوم ، ثم نقله إلى الجامع الأزهر أول سنة (٩٢٤) وعمره نحو أربع عشرة سنة ، فسلمه إلىٰ رجل من تلاميذه ، فحفظه حفظاً بليغاً ، فأقرأه المتون في أنواع الفنون ؛ كـ« المنهاج » و« التلخيص » وغيرهما ، وجمعه بكبار علماء الجامع ، فأخذ عن أجلائهم ومحققيهم ؛ كاللقاني والناصر الطبلاوي والسنباطي وأبي الحسن البكري والشهاب الرملي ، وغيرهم ، أجلهم شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، وكثيراً ما يدعو له بقوله : أسأل الله تعالىٰ أن يفقهك في الدين ، وأجاب الله تعالىٰ هـٰذا الدعاء فكان له من العلوم ما كان .

ولقد وصفه صاحب « النور السافر » بما ملخصه : (كان رضي الله تعالىٰ عنه بحراً في الفقه وتحقيقه ، لا تكدره الدلاء ، وإمام الحرمين ، وانعقدت عليه خناصر الملإ ، إمام اقتدت به الأئمة ، وهمام صار في إقليم الحجاز أمة ، مصنفاته في العصر آية ، وفتاويه في الدهر غاية ، يقصر عن بلوغ مداها العالمون فهم عنها قاصرون ، وأبحاثه في المذهب كالطراز المذهب طالما طاب للواردين من منهل تدريسه صفاء المشرب ، واحد العصر ، وثاني القطر ، وثالث الشمس والبدر ، من أقسمت المشكلات ألا تتضح إلا لديه ، وأكدت المعضلات أليتها ألا تتجلىٰ إلا عليه ؛ ولا سيما

(١) النور السافر (ص١٤٥ـ ١٤٧) .

. . . . . .

وفي الحجاز عليها قد حجر ، فلا عجب فإنه المسمىٰ بابن حجر)[١] .

قال بعض تلاميذه : سمي جده بحجر ؛ لما أنه مع شهرته بين قومه بأنه من أكابر شجعانهم وأبطال فرسانهم كان ملازماً للصمت ، لا يتكلم إلا لضرورة حاقة ، وإلا . . فهو مشغول عن الناس بما من الله تعالىٰ به عليه ؛ فلذلك شبهوه بحجر ملقىٰ لا ينطق فقالوا : حجر ، ثم اشتهر بذلك ، قال : ورآه شيخنا وقد جاوز المئة والعشرين وأمن الخرف ، وكانت له في هٰذا السن عبادات خارقة .

قال صاحب « النور السافر » : (وقد اشتهر بهٰذا اللقب شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني ، وكان صاحب الترجمة يشبهه في فنه الذي اشتهر به ؛ وهو الحديث مع ما منحه الله تعالىٰ به من الزيادة عليه من علم الفقه الذي لم يشتهر به الحافظ العسقلاني هٰذا الاشتهار ؛ كيف وهو سميه فأشبهه اسماً ووصفاً ، وزادته نسبته إلىٰ جوار حرم الله شرفاً ؛ فهو في البشر كالياقوت في الحجر يشاركها في الاسم ويفارقها في الرسم ، ولبعض علماء الزمازمة في مدحه : [من البسيط]

منك المعارف فاضت عذبة ولكم عذباً زلالاً فاض [الماء] من حجر

وللفقيه أحمد باجابر فيه : [من الكامل]

قد قيل من حجر أصم تفجرت للخلق بالنص الجلي أنهار

وتفجرت يا معشر العلماء من حجر العلوم فبحرها زخار

أكرم به قطباً محيطاً بالعلا ورحاؤه حقاً علينا تدار)[٢]

قال بعض تلامذته : (حج شيخنا وشيخه أبو الحسن البكري سنة « ٩٣٣ » وجاورا الحرم سنة « ٩٣٤ » وخطر له فيها أن يؤلف في الفقه ، فتوقف إلىٰ أن رأىٰ في النوم الحارث بن أسد المحاسبي رحمه الله تعالىٰ وهو يأمره بالتأليف فاستبشر وألف ، قال الشيخ : وأذكرني ذلك ما كنت رأيته أيام الطلب ؛ فإني رأيت امرأة في غاية الجمال كشفت لي عن أسفل بطنها وقالت : اكتب علىٰ هٰذا متناً بالأحمر وشرحاً بالأسود ، ثم انتبهت ففزعت ، حتىٰ قيل لي في تعبيره : ستظهر مؤلفاتك في الدنيا بعد خفائها الكلي ظهوراً عظيماً ، فاستبشرت وابتدأت في شرح « الإرشاد »)[٣] .

ثم رجع إلىٰ مصر المحروسة فاختصر فيها « الروض » وسماه « النعيم » وشرحه شرحاً مستوعباً

---

(١) النور السافر (ص٣٩١ ـ ٣٩٦) .

(٢) النور السافر (ص٣٩٦) .

(٣) انظر « الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » (١/ ٤) .

. . . . . .

لما في كتب المحققين كـ« الأسنىٰ » و« الجواهر » و« الخادم » وغيرها سماه بـ« بشرى الكريم » ، وهـٰذا الكتاب غير موجود الآن أعدمه بعض حاسديه كما بينته في (باب الأذان) من هـٰذه الحاشية نقلاً عن العلامة الكردي ، وقد صبر الشيخ علىٰ ذلك واحتسب فعوضه الله خيراً مما هنالك ؛ فإنه ألف بعده مؤلفات تبهر العقول ؛ إذ ملأها بمحاسن النقول وأجاويد أبحاث تنبسط منها نجباء الفحول ، وأغناني عن الاحتجاج في مجملها وتفصيلها شهرتها في الأقطار ، بل أشهر وأضوأ من الشمس ضحوة النهار .

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلىٰ دليل

منها : « الإيعاب شرح العباب » ، وما أدراك ما « الإيعاب » : شرح جمع المذهب جمعاً لم يسبق إليه ، وانشرح به صدر من كان هـٰذا الشرح بين يديه ؛ لما فيه مع غاية التحرير والتحقيق ، والتنقيح والتدقيق من الاستيعاب لما في كتب المحققين وأبحاث المدققين ، مع بيان الراجح والجواب عن الإشكالات لهم مما تقر به العيون ، فيا له من شرح! لو تم.. لاكتفىٰ به عن مطالعة غيره المدرسون ، واستغنىٰ عن مراجعة سواه المفتون .

نعم ؛ كفاهم بما أكمله من شرحي « الإرشاد » « الإمداد » و« فتح الجواد » و« الفتاوى الكبرىٰ » و« شرح المنهاج » إذ فيها من التحريرات والجواب عن العويصات ما هو أجلىٰ من الكوكب الوهاج ، بل أغناهم بالأخير منها عن غيره ؛ ألا وهو « تحفة المحتاج » الذي وقع اتفاق جمهور المتأخرين علىٰ أنها و« نهاية المحتاج » للجمال الرملي هما العمدتان في الإفتاء علىٰ مذهب الشافعي رضي الله تعالىٰ عنه ، لا جرم أنهما عند هـٰؤلاء الأعيان كفرسي رهان أو رضيعي لبان ، ولقد أنصف بعضهم حين سئل عن الاختلاف الذي لهما فيهما فقال في الجواب : اقرأ بقراءة قالون أو بقراءة ورش رضي عن مؤلفهما إلـٰه العرش .

هـٰذا ؛ وقد ترجم الشيخ رضي الله تعالىٰ عنه نفسه بقوله : (كنت بحمد الله تعالىٰ ممن وقف برهة من الزمان في أوائل العمر بإشارة مشايخي أرباب الأحوال وأعيان الأعيان لسماع الحديث من المسندين ، وقراءة ما تيسر من كتب هـٰذا الفن على المفسرين ، وطلب الإجازة بأنواعها المقررة في هـٰذا العلم الواسعة أرجاؤه ، الشاسعة أنحاؤه مع الناس ، والملازمة في تحصيل العلوم الآلية ، والعلوم العقلية ، والقوانين الشرعية ، ولا سيما علم الفقه وأصله تفريعاً وتأصيلاً ، إلىٰ أن فتح الكريم من تلك الأبواب ما فتح ، ووهب ما وهب ، ومنح وتفضل بما لم يكن في الحساب ومراعاة نتيجة الاكتساب ، حتىٰ أجازني أكابر أساتذتي بإقراء تلك العلوم وإفادتها ، وبالتصدي لتحرير

. . . . . .

المشكلات منها بالتقرير والكتابة وإشارتها ، ثم بالإفتاء والتدريس علىٰ مذهب الإمام المطلبي الشافعي ابن إدريس رضي الله تعالىٰ عنه وأرضاه وجعل جنات المعارف منقلبه ومثواه ، ثم بالتصنيف والتأليف ، وكتبت من المتون والشروح ما تغني رؤيته عن الإطناب في مدحه والإعلام لشرحه ، كل ذلك وسني دون العشرين بحلول نظر جماعة من العارفين أولي التصرف والشهود والتمكين ، وأرباب الإمداد الوافر ، وكنوز الإسعاف والإسعاد الباهر ، ثم جردت صارم عزمي ، وأرهفت حد فهمي في خدمة السنة المطهرة بإقراء علومها وإفادة رسومها المستكتمة ؛ ولا سيما بعد الإتيان إلىٰ حرم الله تعالىٰ واستيطان بلده ، والتفرغ لإسماع المقيمين والواردين ؛ حيازة لنشر العلم والفوز بعلاه ومدده ، صادعاً فوق رؤوس الأشهاد ؛ ليعلم الحاضر والباد أن من يبيع نفسه لمولاه . . يقطعها عن سائر الأعراض إلىٰ حيازة العلوم ، وأولاها التي آل التغفل عنها إلى اندراسها ، والتشاغل بالحظوظ الفانية إلىٰ تزلزل قواعدها منادياً في كل مجمع وناد وسمر وعداد : عباد الله ؛ هلموا إلىٰ شرف الدنيا والآخرة ؛ فإنه لا طريق أقرب إلى الوصول إلى الله تعالىٰ من العلوم الشرعية المنزهة من أن يشوبها أدنىٰ شوب من المطامع الدنيوية .

ومن ثمة قال أئمة الفقه والعرفان كالإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان : إن لم يكن العلماء أولياء . . فليس لله ولي في زمن من الأزمان ، لكنهم لم يريدوا صور العلوم ، بل حقائق تطهير القلوب ، ثم ملأها من معارف القوم دون شقاشق أهل الرسوم ، وكما أن للصوفية سياحات لا بد منها كذلك لأئمة السنة حالات لا يستغني أكثرهم عنها ، وشتان ما بينهما شتان ؛ لأن نفع تلك قاصر علىٰ أهلها ، وهـٰذه عامة النفع والإحسان ، ولذا دعا لهم صلى الله عليه وسلم بأعظم دعوة ، وحباهم عن غيرهم بأفضل حبوة فقال : « نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها »[1] ، ومع هـٰذا العلو الشامخ والشرف الراسخ تقهقر الزمان فركدت الهمة ؛ لا سيما عن هـٰذا العلم العلي الشأن حتىٰ كاد يكون نسياً منسياً بعد ما كان أمره ظاهراً فعاد خفياً .

ولهـٰذا كان الناس بعد أن فقدت الرحلة في طلب الإسناد إلىٰ شاسع الأقطار يطلبون الإجازة بالاستدعاء بالكتابة من الأساتذة البعداء الديار ، وأما الآن . . فقد زال ذلك التقاحم في طلبه ، ونسي هـٰذا التزاحم في نيل رتبه ، وتقاعدت عنه الهمم إلى الغاية ، فأخلدت إلى الأرض شهواتها عن طلب الرواية والدراية ، وذهب المسندون الجلة ومن كانت تزدهي بوجودهم الملة .

---

(١) أخرجه ابن حبان (٦٦) ، والترمذي (٢٦٥٧) ، وابن ماجه (٢٣٢) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

. . . . . .

كأن لم يكن بين الحجون إلى الصفا أنيس ولم يسمر بمكة سامر

لكن بحمد الله تعالىٰ قد بقي من آثارهم بقايا ، وفي زواياهم ممن تحمل عنهم خبايا ، وأنا أرجو أن أكون إن شاء الله تعالىٰ من متبعيهم بحق ووارثيهم بصدق ؛ لأني أخذته وأتقنته دراية عن الأئمة المسندين ممن يضيق المقام عن استيعابهم ، ويجب الاقتصار علىٰ مسانيدهم ، أشهر مشاهيرهم : شيخنا شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي ، ثم شيخنا الزيني عبد الحق السنباطي ، ثم شيخ مشايخنا بالإجازة الخاصة وشيخنا بالإجازة العامة ؛ لأنه أجاز لمن أدرك حياته ، وإني ولدت قبل وفاته بنحو ثلاث سنين ، فكنت ممن شملته إجازته واشتملته عنايته ؛ حافظ عصره باتفاق أهل مصره ذاك الجلال السيوطي رحمه المولى المعطي) انتهىٰ[1] .

ولم يزل رضي الله تعالىٰ عنه علىٰ قدم التقوىٰ مع الاستقامة في الجهر والنجوىٰ والاشتغال بالتصنيف والفتوىٰ إلىٰ أن توفي ضحوة يوم الاثنين ثالث عشر رجب الفرد سنة أربع وسبعين وتسع مئة ، وصلي عليه بالمسجد الحرام ، ودفن بالحجون في تربة الطبريين قرب مشهد سيدنا ابن الزبير رضي الله تعالىٰ عنهما .

هـٰذا ما أردت إيراده من ترجمة الشيخ رحمه الله تعالىٰ ، وهو إن شاء الله تعالىٰ كاف في استدرار البركات واستنزال النفحات ، ولله الحمد الذي به تتم الصالحات ، فيا ربنا ؛ لك الحمد باطناً وظاهراً ، وأولاً وآخراً ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، ولك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، سبحانك لا نثني ثناء عليك أنت كما أثنيت علىٰ نفسك ، فصل وسلم علىٰ عبدك ورسولك وحبيبك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلىٰ آله وصحبه أجمعين ، ونسألك اللهم من خير ما سألك منه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، ونعوذ بك من شر ما استعاذك منه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، ويا من بيده الخير كله ؛ نسألك الخير كله ، ونعوذ بك من الشر كله ، اللهم ؛ لا تعقنا عن العلم بعائق ، ولا تمنعنا عنه بمانع ، ربنا ؛ لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ، اللهم ؛ إنا نسألك أن توفقنا للتقوىٰ والاستقامة ، وتمنحنا خاتمة الخير والسعادة ، وترزقنا الحسنىٰ وزيادة ، سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم علىٰ سيدنا محمد خاتم جميع الأنبياء والمرسلين ، وعلىٰ آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلىٰ يوم الدين ، آمين آمين آمين

---

(١) انظر « النور السافر » (ص٣٩٣ ـ ٣٩٥) .

. . . . . .

وكان الفراغ من تسويد هـٰذه الحاشية وتحريرها بمكة المكرمة قبيل أذان الظهر يوم السبت المبارك رابع الربيع الثاني سنة (١٣٢٧) ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم[١] .

* * *

(١) في هامش الأصل : (قد صححه المحشِّي في المسجد الحرام عند باب النبي عليه أفضل الصلاة وأتم السلام) .

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد العاجز محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي : إني قد أتحفت وقت إذني بطبع حاشيتي على « المقدمة » بتقريظات أود أن تكون علىٰ طرتها مقدمة ، وإليك درر ألفاظها مرصعة في طروس الصفحات كيانع الورد علىٰ نواضر الوجنات :

تقريظ نخبة المدرسين بالمسجد الحرام وعمدة أعيانه الأعلام العلامة سيدي السيد عبد الله ابن السيد صدقة ابن السيد زيني دحلان ـ متع الله بوجوده الوطن ، وجازاه الجزاء الحسن ـ قال حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويستمنح مواهبه وكرمه ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فإن الله جلت عظمته وعظمت منته قد خص الشريعة المحمدية بالدوام ، وحفظ أحكامها من التغير والتبديل علىٰ ممر الأيام ، وحرسها بأسنة أقلام العلماء الأعلام ، فقاموا بخدمة أصولها وفروعها أتم قيام ، فمنهم بدور فضل سواطع ، ونجوم اهتداء في أفق العلوم طوالع ، ألا وإن من أجل من أسعفته العناية بالتوفيق ، وأطلعته الدراية بدراً في سماء التحقيق : العالم الفاضل اللبيب ، والنحرير الكامل الأديب ، صاحب الأفهام الدقيقة والمعاني العذبة الرقيقة ، المرتفع علىٰ رؤوس فضلاء العصر لواء علمه الراسخ في ميادين تحررات الفنون ثابت قدمه ، حليف الورع والزهد والاستقامة ، وأجلّ من قوض عن الأوطان الجاوية خيامه حضرة العلامة محمد محفوظ ابن المرحوم العلامة الحاج عبد الله ابن المرحوم العلامة الحاج عبد المنان الترمسي الجاوي ، فإنه قد أبرز من بنات أفكاره الغرر ، وجواهر تآليفه التي هي أبهىٰ من الدرر ما تبتهج النفوس بمرآها ، وتقر النواظر باستجلاء طلعة محياها ؛ (لا سيما حاشيته التي على « المنهج القويم » الموسومة بـ : « موهبة ذي الفضل » أو « المنهل العميم » فإنها الشمس المشرقة في سماء التبيان ، الحائزة قصبات السبق في ميادين بدائع البيان ، قد أودعتْ من الأبحاث المطولة الحسنة المرضية ما تعجز عن إدراك قصارها همم أقرانه وإن كانت علية . . فلعمري ؛ إن هـٰذا لهو التأليف الذي يفتخر به العاملون ﴿ لِمِثْلِ هَـٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَـٰمِلُونَ ﴾ ، فجزى الله مؤلفها الجزاء الحسن بفضله وجوده ، ومتع المسلمين ببقائه ووجوده ، آمين بالأمين

الراجي عفو ربه المنان عبد الله بن صدقة بن زيني دحلان

* * *

تقريظ الشاب الأديب والكامل الأريب عمدة الأقران ، ونخبة الأعيان ، خلاصة البضعة المصطفوية ، ولب لباب السادة العلوية ، حضرة السيد أبي بكر ابن السيد طه ابن السيد عبد القادر السقاف ، وهاك ما قاله :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

أما بعد : فقد نزهت طرفي أيها العالم الإمام والألمعي الهمام في حدائق حاشيتك الأنيقة ، ومتعت فكري بتأمل رياضها الوريقة ، فألفيت حسن جمع دل علىٰ حسن اطلاع ، وشاهدت لطف تهذيب يشهد بأنك الطويل الباع ، فقلت رائماً القيام بشكر مساعيك السنية وهمم عزائمك الحسنة العلية : [من الكامل]

أبدور أفق أم رياض زهور ... أم شمس علم في سماء سطور
وبيوت فضل أحكمت بنيانها ... أيدي الفخار فيا لها من دور
أم تلك حاشية الهمام المجتبىٰ ... الترمسي العالم النحرير
من مزقتْ ثوب الدُّجىٰ عزماته ... بالبحث والتهذيب والتحرير
قد جدَّ في طلب العلا حتىٰ علا ... فوق السُّهىٰ أنَّىٰ له بنظير
يا أيها الندب الأريب أخا الحجا ... لك دهرنا يتلو ثناء شكور
إذ أشرقت فيه حواشيك التي ... راقتْ ورقَّت فهي خير سمير
فبها يهنى الفقه إذ هي قد بدتْ ... عذراء ترفل في ثياب سرور

الراجي من ربه الإسعاف أبو بكر بن طه بن عبد القادر السقاف

* * *

تقريظ البليغ الذي تلألأت بمعاني بيانه السطور والطروس ، واهتزت لبديع براعته الأعطاف والرؤوس ، النجيب الفاضل ، والأديب الكامل حضرة الأفندي محمد سامي نجل علامة الزمان سعاد تلو الأفندي عبد الجليل برادة المدني ، لا زال بيت البلاغة بدعائم بدائعه معموراً ، آمين .

قال حفظه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علىٰ أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين ، أيها الحبر الجليل ؛ قد قيضك الله لإنجاز أشرف عمل ، ووزعك لإنجاح أشرف أمل ، فشمرت عن ساعد الجد والاجتهاد ، واستبدلت الراحة بالتعب والنوم بالسهاد ، فأظهرت في علم التأليف حاشيتك المحشوة ببدائع العلوم من منطوق ومفهوم الموسومة بـ : « موهبة ذي الفضل » أو « المنهل العميم علىٰ شرح المنهج القويم » ، فيا مجدد عهد المؤلفين السابقين ، ويا خير خلف من أولئك السلف الصالحين ؛ طالما تشوقت نفوس الطالبين ، وتطلعت قلوب العلماء والمدرسين إلىٰ من يقوم لهم بمثل هٰذا العمل الجليل ، ويشفي ما في صدورهم من الغليل ، فما هو إلا أن طلع عليهم تأليفك الباهر ، وتصنيفك الزاهر ، فأثلج الصدور وأهدى الحبور ونبذ الباطل ، وأثبت الصحيح وأبان الراجح من المرجوح في أحسن أسلوب ، وأقوم طريق ملحوب بعبارة خلبت الألباب ، وأماطت عن محيا تلك المخدرات النقاب : [من الخفيف]

يـــا سميـــرَ العلـــوم لله دَرك ... جلَّ عما يحيطه الوصف قدرك
جئـت بـالمعجـز المنيـع فـلا غـر ... و إذا شـاع فـي البسيطـة ذكـرك
وحللـت العـويـصَ حـلاً أرانـا ... فـي مـراقـي العلـوم أيـن مقـرك
وتفـرغـت للتـآليـف فـي عصـ ... ـــر بـه أهمـل القـراءة غيـرك
وخـدمـت الـديـن الحنيـف بنصـحٍ ... فعلـى المسلميـن والله نصـرك
لـك منـا الـدعـاءُ شكـراً عليـه ... وعلـى الله فـي القيـامـة أجـرك
ولئـن راق فـي مـديحـك نظمـي ... فلقـد عـمَّ بـالإفـادة نثـرك

ولعمري ؛ ما أغنىٰ هٰذا التأليف عن مدح هٰذا العاجز الضعيف ؛ فإن من نظر إليه بعين الإنصاف وكان بعيداً عن دواعي الأغراض والاعتساف . . عرف مكانتك من العلوم والاطلاع ، وقدَّر جليل أعمالك حقَّ قدرها بلا مراء ولا نزاع ، والمسؤول سبحانه أن يديم بك النفع وبجميع ما ألفت لكافة المسلمين علىٰ ممر الأعوام والسنين ، آمين .

الفقير إليه سبحانه محمد سامي بن عبد الجليل برادة

* * *

يقول مصححه الراجي عفو ربه الكريم ابن الشيخ حسن الفيومي إبراهيم :

نحمدك أن أرشدت من أردت به خيراً إلىٰ سلوك المنهج القويم ، وشرحت صدورهم وأمددتهم من فيض بحر فضلك العميم ، وأورثتهم صفوة خليقتك فحفظوا شريعته وبلغوها عبادك ، ووفوا بما عاهدوك عليه وما تناسوا ودادك ، ونصلي ونسلم علىٰ سيدنا محمد رافع منار الدين ، وآله وأصحابه الباذلين أنفسهم ونفيسهم في مرضاة رب العالمين .

وبعد : فقد آن ظهور عمل الأبرار للعيان ، بعد أن كان خَبْئاً في خزائن الاستتار والنسيان ، ونفوس أولي العلم إليه تراقه ، وإلىٰ مطالعة هاتيك التحقيقات مشتاقه ؛ ألا وهي نسيج الشيخ الأكبر ، وعلم الفضل الأشهر ؛ من لا يفي بتعدادي فضائله نهاري وأمسي الشيخ : محمد بن محفوظ بن عبد الله الترمسي ، فيا لها من حواش لقد كشفت عن مخدرات هـٰذا الشرح النقاب ، وأسفرت عن مستور ما استودع فيه من الصعاب ، فجاءت للطلاب هداية إلىٰ صراط مستقيم ، ونهاية بل غاية في حسن سلوك طريقتي التعلم والتعليم ، فلذا : أراد الله بما أراد ، وقيَّض لنشر العلم أهل الإسعاد ، فبذلوا النفيس لنيل الثواب الأكمل ، وعلموا أن ما عند الله خير وأفضل ، والأعمال بالنيات . والأجزية علىٰ قدر المشقات .

هـٰذا ؛ وقد انتدب لإنفاق النفيس الغال ، في طبع هـٰذا الكتاب عديم المثال حضرة الأفندي : محمد بن عبد الله الصراف ، نظمه الله في سلك أهل الإتحاف ، وقد حليت جياد هـٰذه التحقيقات الشريفة الغرىٰ ، بحاشية العلامة الشيخ سليمان الكردي « الكبرىٰ » علىٰ شرح الإمام ابن حجر « مقدمة بافضل » ، نفع الله بالجميع ، بجاه ذي المقام الرفيع عليه الصلاة والسلام وآله الغر الكرام ، آمين ، وقد انتهىٰ طبعه الميمون ، وتمثيل شكله الرائق المصون بالمطبعة العامره ، الزاهية الزاهره ، المسماة بالمطبعة الشرفيه ، الثابت محل إدارتها بشارع خرنفش مصر المعزيه ، إدارة حضرة السيد حسين أفندي شرف ، وقد بدر بدر التمام أوائل أول الربيعين عام (١٣٢٧) من هجرة سيد الكونين صلى الله وسلم عليه وآله وكل منتم إليه ، ما بدا بدر ولاح فجر ، آمين آمين .

* * *

ترجمة المؤلف

حفظه الله

هو : الإمام الزاهد ، والعالم النحرير الناقد ، الجالب حُللَّ التحقيق إلىٰ سوق المعاني ، والناظم دُررَ التدقيق في سلوك المباني ، الراقي إلىٰ أوج الكمال علمه ، والسامي علىٰ فرق الفرقد عزمه ، بدر سماء الإفادة ، وقطب دائرة الاستفاده ، العلامة الشيخ : محمد محفوظ ابن العلامه الحاج عبد الله ابن العلامه الحاج عبد المنان الترمسي ـ بفتح التاء الفوقية وسكون الراء المهملة وفتح الميم وبالسين المكسورة آخره ياء ـ نسبة إلىٰ ترمس قرية من قرىٰ جاوه المحروسة .

ولد حفظه الله بها في الخامس والثمانين بعد المئتين والألف من هجرة من له العز والشرف ، ونشأ في حجر والده أحسن نشأة ، وقرأ عليه جملة من الكتب ؛ منها : « شرح الغاية » للغزي ، و« فتح المعين » ، و« فتح الوهاب » ، و« شرح الشرقاوي على الحكم » ، وبعض « تفسير الجلالين » .

ثم انتقل إلىٰ سماران وقرأ على العلامة الحاج محمد صالح بن عمر السماراني الجاوي جملة من الكتب ، منها : « شرح الحكم » و« تفسير الجلالين » و« شرح الماردیني » و« وسيلة الطلاب » .

ثم هاجر إلى الديار المكية والمشاعر الحرمية ، فقرأ على العلامة أحمد المنشاوي الشهير بالمقرىء قراءة عاصم وشيئاً من التجويد ، وبعض « شرح ابن القاصح » على « الشاطبية » .

وقرأ على العلامة الشيخ عمر بن بركات الشامي شرح « شذور الذهب » لابن هشام .

وعلى الشيخ مصطفى العفيفي « شرح جمع الجوامع » للمحلي و« مغني اللبيب » .

وقرأ على العلامة الحسيب والورع النسيب خاتمة المحققين وعمدة الفقهاء والمحدثين سيدي السيد حسين ابن السيد محمد الحبشي مفتي الشافعية سابقاً جملة من أوائل وأواخر « صحيح البخاري » .

وقرأ علىٰ شيخ الإسلام ومفتي الأنام العلامة الشيخ محمد سعيد بابصيل مفتي الشافعية حالاً « سنن أبي داوود » و« الترمذي » و« النسائي » .

وقرأ علىٰ نخبة الفضلاء وعمدة القراء العلامة الشيخ محمد الشربيني الدمياطي نزيل مكة المشرفة « شرح ابن القاصح » و« شرح الدرة المضيئة » و« شرح طيبة النشر في القرءات العشر » و« الروض النضير » للمتولي و« شرح الرائية » و« إتحاف البشر في القراءات الأربعة عشر » و« تفسير البيضاوي بحاشية شيخي زاده » .

وقرأ على العلامة السيد محمد أمين رضوان نزيل المدينة المنورة « دلائل الخيرات » و« الأحزاب » و« البردة » و« أوليات العجلوني » و« الموطأ » للإمام مالك .

وقرأ علىٰ كوكب الرشد الطالع ، وضياء الفضل اللامع ، عمدة المتفنين ، وقدوة المدرسين العلامة سيدي الخال السيد أبي بكر ابن السيد محمد شطا : العلوم الشرعية والآلات الأدبية ، ولازمه مشمراً عن ساعد الجد مع التواضع والخمول ، باذلاً نفائس أوقاته في إدراك معقولها والمنقول فحاز بهممه قصبات السبق ، وعلى الأقران برع وجاز الغاية التي تقهقر غيره عن شأوها ، ورجع وألف التآليف التي أشرقت شموسها في سماء التحقيق ، وأسفرت عرائس أبكارها عن أوجه التدقيق ؛ **فمنها** : « السقاية المرضية في أسماء الكتب الفقهية » نحو ثلاثة ملازم بطبع مكة المشرفة .

ومنها : « المنحة الخيرية » وشرحها نحو خمسة عشر ملزمة بطبع مكة أيضاً .

ومنها : « حاشيته الموسومة بـ« موهبة ذي الفضل علىٰ شرح مقدمة بافضل » نحو مئتي كراسة ، وقد أذن بطبعها .

ومنها : « البدر المنير في قراءة ابن كثير » نحو ست كراريس .

ومنها : « تنوير الصدر في قراءة أبي عمرو » ونحو ثمان كراريس .

ومنها : « انشراح الفؤاد في قراءة حمزة روايتي خلف وخلاَّد » نحو اثنتي عشر كراسة .

ومنها : « تعميم المنافع في قراءة نافع » نحو ست عشرة كراسة .

ومنها : « الفوائد الترمسية في أسامي القراءات العشرية » قدر كراسة .

ومنها : « كفاية المستفيد فيما علا من الأسانيد » نحو كراستين .

ومنها : « إسعاف المطالع شرح البدر اللامع » نظم الأشموني لـ« جمع الجوامع » في الأصول قدر مجلدين ، وكلها في غاية الحسن والإجادة ، متكفلة لمطالعها بالاستفادة ، فليحرص الطالب علىٰ أن يعض عليها بالنواجذ ، ويطرح أقاويل كل معارض ومنابذ ؛ فالكيس من يسعىٰ فيما يغنيه ، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ، من خط محررها الفاضل السيد عبد الله بن صدقة بن زيني دحلان .

* * *

محتوى الكتاب

فصل: في الربا ٥
فصل: في بيان بيع وشرط ٣٣
فصل: في منهيات في البيع ٥١
فصل: في تفريق الصفقة ٦٨
فصل: في الخيار ٧٩
فصل: في خيار الشرط ٨٩
فصل: في خيار النقص ١٠٠
فصل: في التصرية ١٣٩
فصل: في أحكام المبيع قبل قبضه وبيان القبض وتوابعه ١٤٦
فصل: في بيع الثمر والحب على أصله ١٨٢
فصل: في التحالف ١٨٨
فصل: في تصرف الرقيق ١٩٦
فصل: في السلم ٢٠١
فصل: في القرض ٢٢٤
باب الرهن ٢٤٧
فصل: في أحكام الرهن ٢٦٨
فصل: في بيان انفكاك الرهن واختلاف المتعاقدين ٣٠١
فصل: في بيان تعلق الدين بالتركة ٣٠٦
باب الحجر ٣١٩
باب الصلح ٣٦٣
فصل: في بيان التزاحم على الحقوق المشتركة ٣٧١
باب الحوالة ٣٨٧
فصل: في الضمان ٣٩٩
فصل: في بيان كفالة البدن ٤١٦
فصل: في الشركة ٤٣٥

باب الوكالة ٤٥٤

فصل: في أحكام الوكالة ٤٧٦

كتاب الإقرار ٤٩٢

فصل: في الإقرار بالنسب ٥٢٢

باب العارية ٥٣٠

باب الغصب ٥٦١

باب الشفعة ٥٩٥

باب القراض ٦١٤

فصل: في المساقاة ٦٤٥

باب الإجارة ٦٦٠

باب إحياء الموات ٧١٢

كتاب الوقف ٧٣١

فصل: في بيان بعض أحكام الوقف المعنوية ٧٥٧

باب الهبة ٧٧٢

باب اللقطة ٧٩٢

فصل: في اللقيط ٨٢١

باب الجعالة ٨٣٧

كتاب الفرائض ٨٤٨

تقريظ العلماء ٨٥٦

محتوى الكتاب ٨٦٣

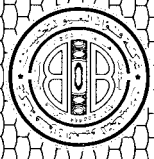

حاشية الترمسي

العلامة الترمسي